للعلامة ولي الدين أفندي

لجار الله زاده

قرنت يا شارح البخاري بمغفرة لكل الذنوب
ختمت الكتاب فابشر بالخاتمة وقت الغروب

فجزاك شرحت لصحيح
١١٦٣
وشرحت لكل القلوب
١١٦٣

Sayı | Kısım | Yeni | Fatih | Eski Kayıt No 844

٨٤٤

هو

هذا شرح لطيف جليل والتعليق جميل على كتاب صحيح البخاري الذي أله موفق لله تعالى
شيخ مشايخ القراء والمحدثين أعلم المعاصرين من المعربين صاحب الفضل والإفادة
المشهور بيوسف أفندي زاده وقد عرضه على حضرة سلطاننا الأعظم وولي نعمتنا الأكرم
المتوجه إلى إحياء علوم الحديث والآثار والمؤيد من عند ربه بالنصر والظفر صاحب الخيرات
جامع المبرات والمكارم السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
لا زال أيده مصحوبا بالوجود وعمره رحب الفضاء ومشمول ملطفه وجوده فوجه بخطه الشريف
إلى دار العلم والتعظيم ومقابلة الإقبال والتكريم وفوضه بخصوصه التدريس في دار
وسمع بوقفه جعل الله أجره وفضله الأعظم معلقا في أواسطه
يكونوا بالعشر أطال العمر على الدوام
نعمة بنعمه لديه من بعده وقد شكره وقاله
الحمد لله الكريم على عمره

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى ما يتوشح به صدور الكتب • حمد من رفع ذكر العلماء
وجعلهم كالنجوم والشهب • بانهم رفعوا منار شرايع
الدين • حسب ما تلقنوا من السنة والكتاب المبين •
وردعوا زيغ المبتدعين • بضبط اقوال رسوله الامين •
واندى ما يترشح من زلال العقل البهى • صلوة من نشر درر
شرايع الدين المتين القوى • فالتقطها اصحابه الذين
هم اصحاب الصراط السوى • واقتدها الى من بعدهم على
الوجه الحرى • جزاهم الله عنا خير الجزاء • ورضى عنهم واحسن
اليهم باكمل العطاء • **اما بعد** فيقول العبد الفقير • الى
عناية ربه القدير • ابو محمد عبد الله بن محمد • المدعو بيوسف
افندى زاده • كتب الله له الحسنى وزياده • لما تشرفت
بتشريف خدمة التدريس والتعليم لحضرة عتبة سلطاننا
الاعظم • وخاقاننا المعظم • المؤثر للمذهب الاقوم • والمختار
للمطلب الاقدم • اعنى مذهب الامام الاعظم • ومسلك الهمام
الافخم • السلطان الذى جمع انواع السودد والفخر • كانه ولد
فى ليلة القدر • صاحب المقام الامنت • المتوكل بصرف
طرف طرفه الى كل السمت • الليث الغالب • والغيث
اللازب لارباب المطالب • الثابت فى كل امر بمبادرة قوم
نجح • السائر على قدم صدق وحق ابلج • السلطان الذى فتحت
له انواع الفتوح • بمفاتيح الهيبة وكملت لها الملائكة والروح •
الذى بابه العالى مفتوح ليس له فى المعنى حاجب وحاجز •
من دخله باكيا نهض ضاحكا بارز • به رقى العلم واصبح طويل
الباع • واضحى ساطع النور فى المدارس والرباع • وروعى اهله

على

على الوجه الاتم الابلغ • حيث بلغ اواخر المراتب اى مبلغ •
سيفه على اعداء الدين مسلول • وبابه بالوافدين ماهول •
دافع نوائب الزمن وقامع مخالب المحن • باسط بساط الامان
والامن فيما ظهر وبطن بالفعل الحسن • سالك السبيل السوى •
متقلد السيف الحيدرى • ابو الفتوح والمغازى • السلطان
احمد خان بن السلطان محمد خان الغازى • اللهم ادم عمره
ودولته • واقم امره وصولته • وعم سمعه اولاده الكرام الامجاد
بالعلم النافع والعمل الصالح والرشد والسداد • اللهم اجعل
ابدا حكمه قاضيا • وامره ماضيا • واجعله مغيثا للملهوف •
فاعلا لكل معروف • واجعل يمينه يمنا للزمان واهله •
ويساره يسرا لليافع وكهله • ناشرا شفقته صباحا ومساءا
على العاكف والحاضر والبادى سواءا • ووفقه لسير الخيرى
الدنيا والآخرة فى دولته النامية الزاهية الزاهرة • واجعل
وزراءه وعلماءه معتصمين بحبلك المتين • متمسكين بالسنة
والكتاب المبين • اللهم اجعلهم لنا ولا تجعلهم علينا يا من اياك
نعبد واياك نستعين • آمين بجاه نبيك الامين صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه اجمعين • اتفق لى ان احدث
بصحيح الامام ابى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم المغيرة بن بردزبه
الجعفى البخارى • رحمه الله البارى • لا توسل به الى الدعاء بالخير
لذلك السلطان العالى • وسنح لى ان اجمع ما فى بعض الشروح
مع ما فتح الله لى من السنوح • ليكون ذلك معينا لهذا العبد الفقير
فى امر التدريس والتقرير • فشرعت فيه مستعينا من المولى
المعين • الذى هو مولينا وهو خير الناصرين • وسميته نجاح
القارى لصحيح البخارى • والله ابتهل فى شان الاتمام •
واسال التوفيق فى تحقيق المرام • والله يهدى من يشاء الى صراط

لما
قوله اتفق لى جواب
وان طال العهد منه

مستقيم. اللهم وفقنا لما تحب وترضى بجاه النبي الهادي
الى الدين القويم. آمين آمين آمين. يا مجيب الداعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
بداها تبركا وتاسيا بالكتاب العزيز حيث استفتح بها السور القرآنية
[illegible] وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم اقطع رواه ابو الحافظ عبد القادر
في اربعينه ولم يات بالحمد اكتفاء بالبسملة ويحتمل انه ذكر الحمد بعد
البسملة كما هو داب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته
وانما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك ويمكن ان يقال
انه لم يذكر الحمد اظهارا للعجز عن الحمد اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث اظهر
عجزه في مقام الحمد وقال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
باب الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو معنى المدخل
والمراد منه هاهنا النوع كما في قولهم فتح باب من العلم اي نوعا وهو بالرفع
خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه التنوين والاضافة الى ما بعده وجوز فيه
الوقف على سبيل التعداد فلا اعراب له لان الاعراب اثر العقد والتركيب
كيف كلمة كيف تستعمل على وجهين الاول ان تكون شرطا نحو كيف
تصنع اصنع والثاني ان تكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف
زيد اصحيح ام سقيم او غير حقيقي نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج
مخرج التعجب وعلى الوجه الثاني تقع خبرا نحو كيف انت وحالا
نحو كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد وهي هاهنا خبر [illegible] ان كانت
ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من تقدير مضاف
اي باب جواب كيف كان بدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره
همزة من بدأت الشيء بدءا ابتدأت به وقال القاضي عياض روي
بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد
الواو من الظهور فالمعنى على الاول كيف كان ابتداء الوحي كما وقع في بعض الروايات صح
وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه يجمع
المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم والوحي في الاصل الاعلام
في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب
او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو قوله تعالى

قد بدئ في بذره القطعة الاولى ليلة البراءة من ليالي شهر شعبان المعظم المنسلك في سلك شهور السنة الثالثة والعشرين بعد المائة والالف يسر الله تعالى اتمامها واتمام ما يتلوها الى آخر الكتاب بعون الله الملك

وهو بمعنى المدخل صح

لقوله كان صح

واذا اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي ومعنى التسخير نحو قوله
تعالى واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من
الجبال بيوتا وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك
والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل ومعنى الاشارة نحو قوله تعالى
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وكما في قول الشاعر يرمون بالخطب
الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء واوحى ووحى لغتان
والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه
اي الموحى كالقرآن والسنة قال تعالى ان هو الا وحي يوحى **الى رسول**
الله وهو على الصحيح من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي من يوقفه
الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير عكس
صلى الله عليه وسلم جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم
صل عليه وسلم **وقول الله** بالجر عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها
الباب اي باب كيف كان وباب معنى قول الله تعالى **جل ذكره** وفي رواية
عز وجل وفي رواية سبحانه او بالرفع على الابتداء وخبره
محذوف اي قول الله تعالى مما يتعلق بهذا الباب او الخبر ما ذكر
بعده قيل والاتم التقدير وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف
وتعقب بانه يصح على تقدير مضاف اي كيف نزول قول الله او كيف
فهم معنى قول الله فانهم **انا اوحينا اليك** وحيا **كما اوحينا** اي
كوحينا **الى نوح والنبيين**
من بعده في كونه وحي رسالة لا وحي الهام وفي رواية
الآية وسبب نزولها وما قبلها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم ان كنت نبيا فاتنا بكتاب جملة من السماء كما اتى موسى عليه السلام
فانزل الله تعالى يسالك اهل الكتاب الآيات فاعلم الله تعالى انه
نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره في الوحي كامر سائر الانبياء عليهم
الصلاة والسلام واكده بكلمة ان المؤكدة لان قولهم هذا كانه نشأ عن
انكارهم النبوة صلى الله عليه وسلم واتى بصيغة التعظيم تعظيما للموحي
والموحى اليه فان قيل لم خص نوحا عليه السلام بالذكر فالجواب ان

يعني اقرأ الآية [illegible] تمامها واوحينا الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمن وآتينا داود زبورا اهـ

٢

ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة
لقوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فجميع الناس من ولد سام وحام
ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان
الا اصحاب السفينة قال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامراته وثلثة بنيه سام
وحام ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة
سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كانوا ثمانين انسانا ولما خرجوا من السفينة
ماتوا كلهم ما خلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي
بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين
بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده ما خلا آدم وشيثا وادريس
عليهم السلام فلذلك خصه الله تعالى بالذكر وعطف عليه النبيين من بعده
وخص منهم ابرهيم ومن بعده لان ابرهيم اول اولي العزم منهم وعيسى
آخرهم والباقين اشراف الانبياء ومشاهيرهم وقيل انما خص نوحا
عليه السلام بالذكر لانه اول مشرع وفيه نظر لان اول مشرع هو آدم عليه السلام
فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم بعده قام باعباء الامر شيث
عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله تعالى
الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء وقيل انما خصه بالذكر لانه اول نبي
عوقب قومه فخصه الله تعالى بالذكر تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا نظر لان شيثا عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل
ذكر العربي في تاريخه ان شيثا عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله
بوصية ابيه له بذلك متقلدا بسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف
فاخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان قبض كافرا وقيل
انما خصه بالذكر لانه اول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة
حتى يقع الى الارض كما وقع مثله لنبينا صلى الله عليه وسلم والله تعالى
اعلم واعلم انه لما كان هذا الكتاب معقودا على اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شأن الرسالة والوحي وما تقدم عليه شيئا حتى الخطبة ثم
ذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سنة

تعظيما له وتشريفا اهـ

الله تعالى في انبيائه عليهم السلام ومن عادة البخاري رحمه الله تعالى ان
يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قرآن او تفسير له او حديث
على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
اجمعين بحسب ما يليق عنده ومن عادته في تراجم الابواب ذكر آيات
كثيرة من القرآن وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا
اصلا قيل لو قال في الترجمة باب كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن
لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي
ان لا يقدم عليه عقيب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا
حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له اليه غير انه لم يقصد بهذه
الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقاري له
اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا
منه على فهم القاري او السامع وفيه انا لا نسلم انه ليس لبيان كيفية
بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه في المنام ثم في
حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه
على ان ما فر عنه ذلك القائل لازم عليه ايضا اذ البدء عطف على الوحي
فيما قرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ففيه ايضا بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند
ابتداء نزول الوحي او عند ظهوره والمراد من حال ابتداء الوحي
حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق كان كما في التعلق الحاصل
في الحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة
ومباديها او المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من
كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من
كل حديث شيء يتعلق به لصحت الترجمة واما تقديمه عقيب الترجمة
حديث النية فلانه لما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة [redacted] وقد
[redacted] من اوحى الى جميع الانبياء عليهم السلام باخلاص النية
صدره بهذا الحديث بيانا لاخلاصه فكأنه قال قصدت جمع وحي
اول وهلة ليرغب الناس السنة
لتأليفه صح

كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته وهو خلاص النية صح

المنتقى عن خير البرية صح

السنة على وجه يظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى
فاكتفى بالتلويح عن التصريح فقال رحمه الله تعالى **حدثنا**
الحميدي بصيغة التصغير نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات
قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى
القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي ومع خديجة
بنت خويلد بن اسد زوج النبي صلى الله عليه وسلم في اسد بن عبد العزى من
رؤساء اصحاب ابن عيينة وصحب الشافعي ايضا واخذ عنه ورحل معه
الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري
قيل ولذا قدمه وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم
في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين
وليس هو ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل
بكسر الياء آخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام
ذا التصانيف في فنون المتوفى ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان
وثمانين واربعمائة **قال حدثنا سفيان** بفتح السين على المشهور
وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو محمد بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي
المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة في اكثر
شيوخه قال قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا
ابن سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال
لي سفيان بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول كل مرة
اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة
ما اسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان
وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة
وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر **قال حدثنا**
يحيى بن سعيد بن قيس **الانصاري** هو ابو سعيد بن سعيد
بن قيس المدني التابعي المشهور اتفق العلماء على جلالته وعدالته
وحفظه قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يحيى بن سعيد اثبت الناس وهو
من ائمة المسلمين ولي قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه

ت وهو صاحب الجمع بين الصحيحين صح

ت وفي رواية عن سفيان صح

ت وفي نسخة عن يحيى صح

القضاء بالهاشمية وتوفي بها وقيل بالعراق سنة ثلاث او اربع او ست
واربعين ومائة والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين
الاوس والخزرج ابنا حارثة بالمهملة ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا
انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرني بالافراد
محمد بن ابرهيم بن الحارث ابو عبد الله المدني القرشي التيمي نسبة الى تيم قريش
التابعي كان كثير الحديث توفي سنة عشرين او احدى وعشرين ومائة
روى له الجماعة انه سمع علقمة بفتح العين المهملة بن وقاص بتشديد
القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر المكني بابي واقد بالقاف
ذكره ابو عمر وابن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة
ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ابن نفيل بصيغة التصغير ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة
التحتانية العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كعب وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة وقيل بنت
هشام والصحيح هو الاول لان من قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل ومن قال
بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير
المؤمنين من الخلفاء وولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر
طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة
ثلاث وعشرين وتوفي مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وهو ابن
ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
على الصحيح وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ودفن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها ومناقبه
اكثر من ان تحصى وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة
عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب
ستة الاول كوفي والثاني راسبي والثالث اسكندراني والرابع
عنبري والخامس سجستاني والسادس سدوسي بصري وليس في الكتب
الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد ستة عشر
وفي الصحيح

وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموي ويحيى بن سعيد بن حيان
ابو حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي التابعي ويحيى
بن سعيد بن فروخ القطان التميمي الحافظ احد الاعلام ولهم يحيى
بن سعيد العطار براء في آخره وعبد الله بن الزبير في الكتب
الستة ثلثة احدهم الحميدي المذكور والثاني الصحابي والثالث
البصري وفي الصحابة ايضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم
وليس لهما ثالث في الصحابة رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد
ان رجاله ما بين مكي ومدني ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى
ومحمد التيمي وان شئت قلت فيه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة
علقمة على قول الجمهور انه تابعي لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي
على قول من عده صحابيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة وهل بينها فرق او لا سيجي في موضعه ان شاء الله تعالى
وقد اخرج متنه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان
والنذور وترك الحيل واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطاه
ثم انه قد زعم بعضهم ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه
لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر رضي الله عنه ولم يروه عن عمر رضي الله
عنه الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابرهيم ولم يروه عن محمد
بن ابرهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه انتشر [illegible]
[illegible] فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم
مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد
بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد حكي عن الحافظ ابي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام
قال كتبته من سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة
الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار
وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل
العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث
عمر رضي الله عنه [illegible] وهو كما قال لكن بقيدين احدهما

الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكر با[illegible] ابو القاسم بن منده حيث

[illegible] قال [illegible] رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد

بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن

مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة

وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمي وعقبة بن عامر وجابر

بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى

عنهم قال ايضا رواه عن عمر رضي الله عنه غير علقمة ابنه عبد الله

وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء

بن يسار وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن

علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد

على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي

الفرات ومحمد بن اسحق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس الانصاري

وثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق

النية والحاصل ان هذا الحديث مشهور يلحق بالمتواتر عند اهل الحديث

والله تعالى اعلم **على المنبر** النبوي المدني فاللام فيه للعهد وهو بكسر الميم

مشتق من النبر وهو الارتفاع وسمي به لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه

وكان القياس فيه فتح الميم لانه موضع الارتفاع الا انه من الاسماء

الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس **يقول** [illegible]

[illegible] وفي نسخة قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**

اي سمعت كلامه حال كونه يقول او سمعت قوله على ان يكون قوله يقول

بدل اشتمال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقة قولهم تسمع بالمعيدي

خير من ان تراه واتى بالمضارع اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار

ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال

كما في رواية اخرى ليطابق سمعت **انما الاعمال بالنيات** كذا ورد هنا

وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته وقيل جمعت النية في هذه

الرواية باعتبار مقاصد الناوي فانه قد يقصد بعمله وجه الله تعالى

وقد يقصد تحصيل موعوده وقد يقصد اتقاء وعيده ووقع في معظم

الروايات

صح

الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية وهو القلب واحد فكان

مرجعها وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له واحدا فناسب افرادها

بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها

وفي رواية الاعمال بالنية بدون انما وفي اخرى العمل بالنية كل ذلك

واقع عنده المصنف على ما نقله محمود العيني وفي صحيح ابن حبان

الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهذا ايضا

موجود في بعض نسخ البخاري فهذه روايات خمسة ووقع في رواية

سادسة ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى وفي رواية غريبة

ليس للمرء من عمله الا ما نواه وفي رواية البيهقي من حديث انس رضي الله

عنه لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة والاعمال جمع

عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما يطلق على حركة النفس

ايضا فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة

او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة فلا يتناول

نحو النية [illegible] للتسلسل وبعضهم خص العمل بما لا يكون قولا ايضا

ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث انهما يستعملان

متقابلين فيقال الاقوال والافعال فان قيل هل فرق بين الفعل

والعمل فالجواب ان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر

قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل حيث كان اهلاكهم

في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل

في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى فليعمل العاملون فان

المطلوب هو الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل

ولو مرة فالعمل اخص من الفعل ومن ثمة قال النبي صلى الله عليه وسلم

انما الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يعتبر فيه النية

كذا قيل فليتامل والنيات جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب

[illegible] وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء

يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة

لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وقد حكى النووي تخفيف

رفعا صح

قوله فلا يتناول [illegible] فعلا او قولا [illegible] والنية [illegible] تحتاج الى نية [illegible] فيلزم التسلسل [illegible] صح

[illegible]

قوله بتشديد الياء وهو المشهور [illegible] صح

[illegible] القصد صح

الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكر ذلك الحافظ ابو القاسم بن منده حيث
قال رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد
بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة
وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمي وعقبة بن عامر وجابر
بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى
عنهم وقال ايضا رواه عن عمر رضي الله عنه غير علقمة ابنه عبد الله
وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء
بن يسار وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن
علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد
على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي
الفرات ومحمد بن اسحق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس الانصاري
وثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق
النية والحاصل ان هذا الحديث مشهور يلحق بالمتواتر عند اهل الحديث
والله تعالى اعلم **على المنبر** النبوي المدني فاللام فيه للعهد وهو بكسر الميم
مشتق من النبر وهو الارتفاع وسمي به لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه
وكان القياس فيه فتح الميم لانه موضع الارتفاع الا انه من الاسماء
الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس **يقول**
وفي نسخة قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
اي سمعت كلامه حال كونه يقول او سمعت قوله على ان يكون قوله يقول
بدل اشتمال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقة قولهم تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه واتى بالمضارع اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار
ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل ان يقال قال
كما في رواية اخرى ليطابق سمعت **انما الاعمال بالنيات** كذا ورد هنا
وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي لكل عمل نيته وقيل جمعت النية في هذه
الرواية باعتبار مقاصد الناوي فانه قد يقصد بعمله وجه الله تعالى
وقد يقصد تحصيل موعوده وقد يقصد اتقاء وعيده ووقع في معظم

الروايات

الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية وهو القلب واحد كما ان
مرجعها وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له واحد فناسب افرادها
بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها
وفي رواية الاعمال بالنية بدون انما وفي اخرى العمل بالنية كل ذلك
واقع عند المصنف على ما فصله محمود العيني وفي صحيح ابن حبان
الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهذا ايضا
موجود في بعض نسخ البخاري فهذه روايات خمسة ووقع في رواية
سادسة ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى وفي رواية غريبة
ليس للمرء من عمله الا ما نواه وفي رواية البيهقي من حديث انس رضي الله
عنه لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة والاعمال جمع
عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما يطلق على حركة النفس
ايضا فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة
او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة فلا يتناول
نحو النية للتسلسل وبعضهم خص العمل بما لا يكون قولا ايضا رفعا صح
ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث انهما يستعملان
متقابلين فيقال الاقوال والافعال فان قيل هل فرق بين الفعل
والعمل فالجواب ان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر
قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل حيث كان اهلاكهم
في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل
في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى فليعمل العاملون فان
المطلوب هو الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل
ولو مرة فالعمل اخص من الفعل ومن ثمة قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يعتبر فيه النية
كذا قيل فليتامل والنيات جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب
وقيل من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء
يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة
لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وقد حكى النووي تخفيف

انا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاعمال وانما ندعي عدم اشتراطها
ومؤدي الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل
له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير قصد براءة الذمة
بل يقول احد ان ذمته لم تبرأ ولان اضمار الثواب متفق عليه على
ارادته ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس
فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ومنهم من جعل المقدر القبول لكن
تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول يكون كتقدير
الكمال والثواب وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة
الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف
الاصل وان المراد من الاعمال الاعمال الشرعية فيكفي تقدير الكون
المطلوب فتامل ثم ان الخلاف بيننا وبين الائمة الثلثة ليس
الا في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها
ومن ثمه لم تشترط الحنفية في الوضوء النية لانه مقصود لغيره لا
لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة وباقي شروط
الصلوة التي لا تفتقر الى نية وكذا الغسل وزاد الاوزاعي
والحسن التيمم وسيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ثم ان هذا التركيب
يفيد الحصر باتفاق المحققين وان اختلف في وجه افادته [redacted] بمعنى منه
كون الاعمال جمعا محلى باللام الاستغراقية او هو مستلزم للقصر ويعبر
عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة ~~…~~
~~…~~ وقيل هي من انما واختلف في ان افادتها [redacted] للحصر هل هي
بالمنطوق او بالمفهوم او بالوضع او العرف او بالحقيقة او المجاز
ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا
بل نقله شيخ الاسلام البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة
الا اليسير كالآمدي وقد فصل ذلك في موضعه فعلى كل تقدير معناه
كل عمل بنية لا عمل الا بنية وهذا الحصر مستقيم عند من قدر الكمال والثواب
سواء كان العمل من المقاصد او من الوسائل او من قبيل التروك اما اذا
كان من المقاصد فلا صحة بدون النية فضلا عن الثواب واما اذا كان

من الوسائل

اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة صح

في ان الاعمال بدون النية تصح ام لا صح

ح ولاجل كون الخلاف في الوسائل دون المقاصد قال بعض المحققين الاولى في التقدير ان يقال الاعمال مطلقا اي مقاصد كانت او وسائل انما ~~…~~ تعتبر بالنية ففي المقاصد اعتبار للصحة وفي الوسائل بمجرد المثوبة وهذا امر متفق عليه فينبغي حمل الحديث عليه ~~…~~ لكن الاولى الاليق ما اشار اليه الطيبي في تحقيق قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى وسيجي ان شاء الله تعالى […] وهو عمل صح

من الوسائل فلا كمال ولا ثواب فيه من غير نية وان صح واما اذا كان من
التروك فلانه اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد
من النية فيها حتى يحصل الثواب ~~واما ليس بها اسقاط العقاب~~
~~فلا تحتاج فيها الى النية~~ فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت
فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى والحاصل ان الكلام على تقدير
الكمال والثواب يكون باقيا على عمومه بحيث لا يخرج عنه شيء من الاعمال
واما نحو النية فقد عرفت خروجه عن الاعمال [redacted] بان الاسبق
الى الفهم هو الاختصاص بفعل الجارحة واما على تقدير الصحة فيكون
الحديث عاما خص منه البعض كاداء الدين ورد الودائع والاذان
والتلاوة والاذكار والادعية وهداية الطريق واماطة الاذى
وكذلك التروك في اسقاط العقاب ومع ذلك فلو قصد بكل [redacted] منها
القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثمه قال الغزالي حركة اللسان
بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة مثلا
بل هو خير من السكوت [redacted] المجرد عن التفكر وانما هي ناقصة بالنسبة
الى انضمام عمل القلب اليها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم
صدقة وقد قال في الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويوجر
ارايت لو وضعها في حرام ويلزم من اطلاق الغزالي ان المرء يثاب
على فعل مباح لانه خير من فعل حرام لكن ليس [redacted] ذلك بمراده
ثم ان الشافعية فرعت على اصلهم مسائل منها ان بعضهم اوجبوا
النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب وقيل انها تجب لازالة النجاسة
التي على البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع وبانها من
باب التروك فصار كترك المعاصي واعترض على التعليل الثاني بان الصوم
ايضا من باب التروك وهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على
وجوب النية فيه واجيب بمنع الاجماع على وجوبها فيه كيف وعطاء
ومجاهد لا يريان وجوب النية فيما اذا كان في رمضان الا اذا كان
مسافرا او مريضا ومنها اشتراط النية في الخطبة وفيه وجهان للشافعية
كما في الاذان قال الرافعي ان القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها

ح وكذا على تقدير الاعتبار على ما اختاره بعض المتاخرين كما ذكر آنفا

ح بدليل صح

نعم يحتاج الى النية فيها لقصد الثواب كما مر صح

كما في الصلوة ومنها ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له
نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق
وان لزم في الحكم ومنها انه لو وطئ امراة يظنها اجنبية فاذا هي
مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجته او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا
يعتقده حراما اثم وبالعكس لا يأثم ومثلها اذا قتل [struck through] من
يعتقده معصوما فبان انه مستحق دمه او اتلف ما يظنه لغيره
فكان ملكه ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عمل وهو
قول الجمهور منهم خلافا لبعضهم ومنها وجوب النية على الغاسل
في غسل الميت لانه عمل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي
ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة
الماء له ولكن اصح الوجهين عندهم انه لا تجب النية على الغاسل
ومنها انه يجب النية على الزوج اذا غسل زوجته المجنونة من حيض
او نفاس او الذمية اذا امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين
على ما قالوا ومنها غير ذلك على ما ذكره محمود العيني **وانما لكل امرئ**
هو بكسر الراء بمعنى رجل وكذا المرء بوزن فلس وجمعها رجال وليس لها
جمع من لفظه ومن الغريب ان عينها اي اللفظ الاول تابعة للامه
في الحركات الثلاث **ما نوى** اي الذي نواه فكلمة ما موصولة او نيته
فكلمة ما مصدرية [struck through] وكذا لكل امراة ما نوت
لان النساء شقائق الرجال وفي هذه الجملة ايضا [illegible] تفيد الحصر لكنه
من قصر الصفة على الموصوف عكس الجملة الاولى وذلك لان المقصور
عليه في انما هو المؤخر دائما والامر في تقديم الخبر ايضا كذلك فالمعنى ان ثبوت
العمل لكل امرئ صحة او ثوابا على اختلاف القولين مقصور على ما نواه
فحينئذ تكون هذه الجملة في معنى الجملة الاولى فيكون تاكيدا لها تنبيها على شرف
الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص على ما قاله القرطبي وقال
النووي ان فائدة الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي فاذا كان
على الانسان صلوة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط
ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما [struck through]

وقال ابن دقيق العيد ان فائدتها ان من نوى شيئا يحصل له ثواب ما نوى
سواء عمله بشرائطه او حال [illegible] دون عمله ما يعذر به شرعا في عدم عمله
وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله ما لم ينوه ما لم ينوه لا خصوصا ولا
عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله
فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى
وقد يحصل غير المنوي لعمل منوي ايضا كمن دخل المسجد فصلى الفرائض او
الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان
القصد بالتحية شغل البقعة بالعبادة وقد حصل بخلاف من اغتسل
يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة بلا نية على الراجح لان
غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد
اليه بخلاف تحية المسجد وقيل ان فائدتها منع الاستنابة في النية
والجملة الاولى لا تفيده اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل
بنية ونوقض ذلك بحج نيته ولي الصبي في الحج [struck through] القائل
فانها صحيحة على مذهب ذلك القائل وكذا حج الانسان عن غيره
بلا خلاف وكذا التوكيل في تفرقة الزكوة فانه اذا نوى الوكيل يجزئه
كما في الحاوي الصغير واجيب بان ذلك وقع على خلاف الاصل
وقال ابن السمعاني في اماليه ان فائدتها ان الاعمال الخارجة عن العبادة
من الاعمال العادية قد تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل
والشرب اذا نوى بها القوة على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح
البدن للعبادة والوطي اذا اراد به التعفف عن الفاحشة وهذا
قريب مما قاله الطيبي لكن ما قاله اكمل واتم فانه قال في هذه الجملة اشارة
الى ما تثمره النية من القبول والرد والثواب والعقاب فيفهم من الكلام
الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن الثاني انها انما
تكون مقبولة بالاخلاص والتبعد عن الرياء والسمعة وحاصله انه
اشار في الجملة الاولى الى ان الاعمال الشرعية تتوقف [illegible] على النية
اللغوية واشار في الثانية الى اعتبار النية الشرعية في الاعمال مطلقا

اي سواء كانت عبادية او عادية اذ حاصلهما ان حاصل كل احد ما نواه
سواء كان محمودا او مذموما فيعلم منه انه يمكن ان يجعل العادات عبادات
كالمأكول والمشارب والمناكح والملابس والطيب ونحوها من المباحات
اذا نوى بها القوة على الطاعة او قصد اقامة السنة او دفع الرائحة
الموذية عن الخلق لا استيفاء اللذات وقد ينعكس القضية بان
تصير العبادات عادات فلا يترتب عليها مثوبات بل عقوبات
كمن قعد في المسجد للتفكه بالمحادثة والتلذذ بالمجالسة والمناظرة
على سبيل المباهات ونحوها من المباحات او الممنوعات وقد جاء في
الخبر من تطيب في الله جاء يوم القيمة وريحه اطيب من المسك ومن تطيب
لغير الله جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة وكذا وعيد من تعلم
القرآن لغير الله ونحو ذلك ففي الجملة كل عمل صدر عن العبد لداعي الحق
فهو العمل الذي ينفعه وما لا فلا يفيده بل قد يضره فقد روي ان رجلا في
بني اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما
لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل له ان الله صدقك وشكر حسن
صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به فعلى هذا يكون
معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لكل شخص من الرجل والمرأة
جزاء ما نوى في عمله من خير او شر وقد قال بعض المحققين ان هذه الجملة
من جوامع الكلم الصادرة عن منبع الحكمة الالهية ومهبط الانوار القدسية
اللاهوتية التي يستضيء طائفة بعباراتها وطائفة باشاراتها وكل حزب
بما لديهم فرحون ومن اشاراتها ان مدار الاعمال القالبية على الاحوال
القلبية فما دامت منها ملكة فاضلة وتوجهها نحو الحضرة الربانية كان وسيلة
الى المقصد الاعلى وذريعة الى السعادة العظمى وما وقع منها خلافا رديا
وبعدا عن تلك الحضرة كان موجبا للشقاوة ومنتجا للندامة وبحسب ذلك
يتفاوت الاعمال جودة ورداءة فكل عمل اوجب زلفاك من مولاك
كان لك خيرا وما كان بخلافه كان شرا لك ثم ان للنفس تموهات مزخرفة
وتلبيسات مموهة فربما صورت لك السراب عذبا فراتا واريتك الماء
الزلال ملحا اجاجا فاشكل المميز بين ما يدنيك من اللذة الكبرى وما يرديك

من موجبات

من موجبات الردى في الدنيا والاخرى فما احوجك الى التمسك بالعروة الوثقى
والاعتلاء الى ذروة التقوى بمتابعة الشرع المؤيد من السماء وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء فمن اي اذا عرفت ان الاعمال الشرعية
التي هي عبارة عن مقاصد الاعمال لا تصح بدون النية اللغوية وان سائر
~~العبادات [illegible]~~ الاعمال سواء كانت عبادية او ~~[illegible]~~ لا تثاب
عادية صح
ما لم تقترن بالنية الشرعية التي هي قصد الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى فمن
كانت هجرته الهجرة بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر ضد الوصل
ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية والمراد
بها والمراد هنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وفي الشرع مفارقة
دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي الحقيقة
مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه كما ورد المهاجر من هجر ما نهى الله
عنه وهي اعم انواع الهجرة واتمها كما سيأتي والمعنى فمن كان قصده
بهجرته الى دنيا وفي رواية لغير المؤلف لدنيا فاللام للتعليل اي
فمن كانت هجرته لاجل عرض الدنيا ومتاعها لا لغرض الآخرة وابتغائها
والدنيا فعلى بفتح الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي [illegible] على وزن فعلى
من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها على الاخرى او لدنوها من
الزوال وقد اختلف في حقيقتها فقيل هي ما على الارض مع الجو والهواء
وقيل هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة
وتطلق على كل جزء منها مجازا قال النووي والثاني هو الاظهر
ثم ان لفظها مقصور غير منون للتأنيث والعلمية او الوصفية
الاصلية لانها في الاصل صفة والتقدير للحيوة الدنيا كما في قوله تعالى
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وتركهم موصوفها واستعمالهم اياها
نحو الاسم الموضوع علما لا ينافي الوصفية الاصلية كذا قيل لكن الظاهر
ان امتناع صرفه للزوم التأنيث وهو قائم مقام العلتين وحكى تنوينها
وعزاه ابن دحية الى رواية ابي الهيثم الكشميهني وضعفها بانه
لا يعرف في اللغة التنوين وليس ابو الهيثم ممن يرجع اليه في ذلك
لكن قيل ان الصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد تنون

وفي معناه الهجرة من دار البدعة الى دار السنة صح

والجار متعلق بالهجرة ان كان لفظة كانت تامة واما اذا كانت ناقصة فهو متعلق بالانتهاء اي فمن كانت هجرته منتهية الى دنيا صح

او صفة [illegible] الدنو وهو ظ صح

وجمعها دُنى انتهى وقد قال العجاج في جمع دنيا طال ما قد عنت فانه روي
بالتنوين ثم قال المثلم بن رياح الى معتم ما ملكت فاعل وادا
لا ضرني ودنيا تنفع فان ابن الاعرابي انشده بتنوين دنيا وليس
ذلك لضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك في كتاب الشواهد ان استعمال
دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام
نحو الكبرى والحسنى الا انها وردت على خلاف القياس لانسلاخها
عن معنى الوصفية واجرائها مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر
وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان الجلى
مؤنث الاجل وقد خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة
العظيمة ثم ان النكتة في ورود الدنيا على خلاف القياس قيل هي
الايماء الى تجريد الدنيا وترك زوائدها وربما يقال انما نكرت اشارة الى
ما يسمى دنيا من انواع ما في الدنيا من المراة والمال والجاه فافهم
يصيبها حال مقدرة اي حال كونه يقدر اصابتها اي تحصيلها او وجدانها
او غير مقدرة اي يريدها فان اصاب يجيء بمعنى اراد ايضا يقال اصاب
فلان الصواب فاخطا اي قصد الصواب واراده فاخطا مراده وقال
ابو بكر الانباري في قوله تعالى تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث
اراد او صفة لدنيا فافهم وقيل شبه قصد الدنيا وتحصيلها
باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود **او امراة ينكحها**
بفتح اليا وكسر الكاف اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى واعرابه
كاعراب يصيبها والتنصيص على المراة مع انها داخلة في مسمى الدنيا
اما للتنصيص [illegible] لاهتمام زيادة في التحذير واشعارا
بان النساء اعظم اسباب فتنة الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء واما ما لانه لما كان قصد النكاح
الذي هو سنة عظيمة من سنن اهل الفلاح اذا كان يبطل ثواب الهجرة
فكيف غيره من الامور المباحة او المكروهة واما لان العرب كانت
لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلا يزوجون
بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين

في

في مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من
الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى كان لا يصل قبل ذلك اليها فما قيل
واما [illegible] لما اشتهر من سبب ورود هذا الحديث وهو قصة
مهاجر ام قيس فقد روى الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات
عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب
امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها
قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس [illegible] فكان قصده بالهجرة من مكة
الى المدينة الى التزوج بها لا الى فضيلة الهجرة من رضي الله ورسوله
فعرض النبي صلى الله عليه وسلم به في حديثه تنفيرا له عن مثل قصده هذا
وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم
يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته ثم انما ذكر الدنيا
معها من باب زيادة النص على السبب كما انه عليه السلام لما سئل
عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لمالها
مع نكاحها فجمعهما في التعريض ولا يبعد انه كان يطلب نكاحها
وغيره من الناس لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها [illegible]
ولذا فرضت القصة في الهجرة في تفصيل ما سبق من المرام في قوله وانما
لكل امرئ ما نوى **فهجرته الى ما هاجر اليه** من اصابة الدنيا
او تزوج المراة ولم يذكرهما صريحا للاعراض عنهما وعدم الاحتفال
بامرهما وللزجر عن قصدهما وكلمة الى اما ان [illegible] تتعلق
بالهجرة فيكون الخبر محذوفا اي فهجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او
غير مقبولة واما ان [illegible] تتعلق بالانتهاء فيكون الخبر قوله
الى ما هاجر اليه والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت [illegible]
فيتحد الشرط والجزاء في العبارة الصورية فيحتاج الى التاويل
فقيل ان الجزاء محذوف اقيم المذكور لاستلزامه اياه مقامه والتقدير
فلا ثواب له عند الله او هي غير صحيحة لان الهجرة الى ما هاجر اليه لا الى
رضى الله تعالى ورسوله فيكون كناية عن [illegible] حقارة تلك الهجرة
وانها ليست بموقع من الله تعالى [illegible] اذا اتحد المبتدا والخبر
وقيل صح
اشارة بالمسببية للمحذوف منه

كما قال ابن بطال

وصار ان قراة هذا الحديث ان قتلنا
ان هذا المهاجر كان مولى
وكانت المراة عربية وليس
ما نفاه عن العرب على الاطلاق
بل قد زوج خلق كثير منهم
جماعة من مواليهم وحلفائهم
قبل الاسلام واطلاق ان
الاسلام ابطل الكفاءة
في مقام المنع كيف
والكفاءة باب من ابواب
الفقه فافهم

[illegible]

او الشرط والجزاء علم منها المبالغة اما في التعظيم نحو انا انا وشعري شعري
واما في التحقير ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله كما وقع في رواية واما في التحقير نحو قوله فمن كانت
هجرته الى دنيا الى آخره وقيل ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر
وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل
صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب
محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم
انت انت اي الصديق الخالص وقولهم هم هم اي هم الذين
لا يقدر قدرهم او هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب
لاشتهار السببية وكقول الشاعر خليلي خليلي دون ريب
وربما الان امرؤ قولا فظن خليلا اي خليل من لا اشك في خلته
وقدر ابو الفتح القشيري فمن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما و
واستحسن بعضهم هذا التأويل وليس بذلك لانه يفوت على هذا
التقدير المعنى المشعر بالتعظيم او التحقير وهما مقصودان في الحديث
فليتامل فالمعنى من كانت هجرته لدنيا او منتهية اليها لا يحصل له ثواب
الهجرة سواء حصل غرضه من الدنيا وما فيها ام لا فعلم ان الطاعة في اصل
صحتها وتضاعف مرتبتها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات
فلا بد للساعي من تصحيح النية وللباني من احكام اساس البنية فانها
بدون العمل ايضا منتج للمثوبة والعمل بدون تصحيح النية موجب للعقوبة
اما مثال الثاني فقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ولذا قال
الحسن البصري لما راى جهلوتا ينصب على الحبل هذا احسن من اصحابنا
فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين واما مثال
الاول فقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة
يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ عن
ذلك ولا هو في صحيفتنا فيقول الله تعالى انه نواه وقال الاستاذ
ابو القاسم ان زبيدة رؤيت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فـ
المقا

بين الشرط والجزاء وكذا بين المبتدا والخبر صح

المقام فقالت غفر لي جميع الآثام فقيل لها الكثرة عمارتك الآبار
والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك فيها من الذهب والفضة
فقالت هيهات هيهات ذهب ذلك كله الى اربابه واصحابه وانما
نفعنا منه النيات فغفر لي بها السيئات هذا ثم انه اذا كان القصد
مشتركا بين العبادة والعادة فالحكم بغالب الامر فقد صرح علماؤنا
كما في الذخيرة والتجنيس وغيرهما ان الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر
يريد اقامة الجمعة واقامة الحاجة فان كان معظم مقصوده اقامة
الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحاجة لا غير
او كان معظم مقصوده اقامة الحاجة لا ينال ثواب السعي الى الجمعة
ثم اعلم ان العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا
فهو حرام لا ثواب فيه او مشوب برياء ولا ثواب
فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو
للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة حيث قال
ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد
الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا والظاهر
حمله على ما قاله بعض المتاخرين ان محل كلام الامام فيما اشترط فيه النية
اللغوية لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا بل محله العبادة التي تعتبر فيه النية
الشرعية وهي الاخلاص وخلوص الطوية كما هو اخلاق الصوفية
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما
من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل
لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم
اجرهم وقد قيل من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده
الحج ومن عقد عملا لله ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان
استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه الامام احمد وجماعة من السلف
ثوابه بنيته الاولى قيل ومحله في عمل يرتبط آخره باوله كالصلوة والحج
دون نحو القراءة ففيها الاجر بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا

واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا صح
[illegible]

وجمعها دُنًى انتهى وقد قال العجاج في جمع دنيا طال ما قد عنت فانه روى بالتنوين ثم قال المثلم بن رباح الى مقتسم ما ملكت فجاعل اجرا لآخرتي ودنيا تنفع فان ابن الاعرابي انشده بتنوين دنيا وليس ذلك لضرورة على الايجى وقال ابن مالك في كتاب الشواهد ان استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها وردت على خلاف القياس لانسلاخها عن معنى الوصفية واجرائها مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان الجلى مؤنث الاجل وقد خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة ثم ان النكتة في ورود الدنيا على خلاف القياس قيل هي الايماء الى تجريد الدنيا وترك زوائدها او ربما يقال انما نكرت اشارة الى ما يسمى دنيا من انواع ما في الدنيا من المراة والمال والجاه فافهم **يصيبها** حال مقدرة اي حال كونه يقدر اصابتها اي تحصيلها او وجدانها او غير مقدرة اي يريدها فان اصاب يجي بمعنى اراد ايضا يقال اصاب فلان الصواب فاخطا اي قصد الصواب واراده فاخطا مراده وقال ابو بكر الانباري في قوله تعالى تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد او صفة لدنيا فافهم وقيل شبه قصد الدنيا وتحصيلها باصابة الغرض السهم بجامع حصول المقصود **او امراة ينكحها** بفتح اليا وكسر الكاف اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى واعرابه كاعراب يصيبها والتنصيص على المراة مع انها داخلة في مسمى الدنيا اما [struck] للاهتمام زيادة في التحذير واشعارا بان النسا اعظم اسباب فتنة الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا ذكره ايا الى انه لما كان قصد النكاح الذي هو سنة عظيمة من سنن اهل الفلاح اذا كان يبطل ثواب الهجرة فكيف غيره من الامور المباحة او المكروهة واما لان العرب كانت لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلا يزوجون بناتهم الا الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في

في مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل قبل ذلك اليها فتامل واما [struck] لما اشتهر من سبب ورود هذا الحديث وهو قصة مهاجر ام قيس فقد روى الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس [struck] فكان قصده بالهجرة من مكة الى المدينة الى التزوج بها لا الى فضيلة الهجرة من رضى الله ورسوله فعرض النبي صلى الله عليه وسلم به في حديثه تنفيرا له عن مثل قصده هذا وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته ثم انه ذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما انه عليه السلام لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لمالها مع نكاحها فجمعهما في التعريض به ولا يبعد انه كان يطلب نكاحها وغيره من الناس لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بهما [struck] وللذا فرضت القصة في الهجرة في تفصيل ما سبق من المرام في قوله وانما لكل امرئ ما نوى **فهجرته الى ما هاجر اليه** من اصابة الدنيا او تزوج المراة ولم يذكرهما صريحا للاعراض عنهما وعدم الاحتفال بامرهما وللتزجر عن قصدهما وكلمة الى اما ان [struck] متعلقة بالهجرة فيكون الخبر محذوفا اي فهجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان [struck] تتعلق بالانتهاء فيكون الخبر قوله الى ما هاجر اليه والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت [struck] فيتحد الشرط والجزاء في العبارة الصورية فيحتاج الى التاويل فقيل ان الجزاء محذوف اقيم المذكور لاستلزامه اياه مقامه والتقدير فلا ثواب له عند الله او هي غير صحيحة لان الهجرة الى ما هاجر اليه لا الى رضى الله تعالى ورسوله فيكون كناية عن [struck] حقارة تلك الهجرة كانها ليست بموقع من الله تعالى [struck] اذا اتحد المبتدا والخبر

وقيل صح

اشارة بالسببية للمحذوف ما

كما قال ابن بطال ان نقل ابن ... ومما قال ان هذا الحجاج الى ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المراة عربية وليس ما نفاه عن العرب على اطلاقه بل قد زوج النبي خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الاسلام والاسلام واطلاق ان في مقام المنع كيف الاسلام ابطل الكفاءة والكفاءة باب من ابواب الفقه فافهم منه

نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة لا نار الجحيم التي لا تحرق الا الجلد
ولا تخلص الى القلب فانها بالنسبة الى نار فرقة القلوب وحرقة القطيعة
عن غيب الغيوب كنسيم الحيوة الى سموم الممات ولذا كان الحجاب اشد
العذاب واشدوا • ففي فؤاد المحب نار هوى • احر نار الجحيم ابردها •
وما احسن من قال من ارباب الحال • يا غافل القلب عن ذكر المنيات •
عما قليل ستثوى بين اموات • ان الحمام له وقت الى اجل •
فاذكر مصائب ايام وساعات • لا تطمئن الى الدنيا وزينتها •
قد حان للموت يا ذا اللب ان يأتي • وكن حريصا على الاخلاص في
عمل • فانما العمل الزاكي بنيات • وفي الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم
واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم انتهى • وقال ايضا وفي معنى الهجرة
طلب العلم وصحبة الصوفية • وقال شراح هذا الحديث ان سبب
هذا الحديث ومورده وان كان خاصا ولكن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فيتناول سائر اقسام الهجرة فعدا بعضهم خمسة الاولى
الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم من مكة الخامسة هجرة ما
نهى الله عنه واستدرك عليها ثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية
الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من
كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان
يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام
في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله
بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة
بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابرهيم ويبقى في الارض
شرار اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده بمعناه من حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما • وقال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابرهيم
عليه الصلوة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام به • فان قيل
قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب • فروى الشيخان من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية

ثم ان الهجرة قد وقعت في الاسلام
على وجهين الاول الانتقال
من دار الخوف الى دار الامن
كما في هجرة الحبشة وابتداء
الهجرة من مكة الى المدينة الثاني
الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان
وذلك بعد ان استقر صلى
الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر
اليه من امكنه ذلك من المسلمين
وكانت الهجرة اذ ذاك تختص
بالانتقال الى المدينة الى ان
فتحت مكة فانقطع الاختصاص
وبقي عموم الانتقال من دار الكفر
لمن قدر عليه

ونية واذا استنفرتم فانفروا • وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم • وروى البخاري ايضا ان عبيد بن عمير سأل عائشة رضي
الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم
بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله
الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية • وروى
الشيخان ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه
على الاسلام والجهاد وفي رواية انه جاء باخيه مجالد • وروى احمد من حديث
ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث تدل على انقطاع
الهجرة • وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع
التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها • وروى احمد من
حديث ابن السعدي مرفوعا لا ينقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل • وروى
احمد ايضا من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع
ما كان الجهاد • فالجواب ان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ثم
صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة فالمنقطعة منها هي
الفرض والباقية منها هي الندب على ان حديث معاوية فيه مقال هذا
قول الخطابي • وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احدهما التي وعد الله عليها
بالجنة كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله لا يرجع في
شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة • والثانية هجرة من
هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو
المراد بقوله لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة • او في الحديث الآخر ما
يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه احمد
في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان

احدها تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة
ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب
فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وروى احمد ايضا من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي فقال يا رسول
الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم خاصة ام
اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة
ثم قال اين السائل عن الهجرة قال ها انا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني
ارضا باليمامة. وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما
بطن وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة
ثم في الحديث من الفوائد ما لا يحصى منها ما احتج به امامنا الاعظم ومالك
واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها
وانما له ما نواه وهو احد قولي الشافعي الا ان الائمة الثلثة قالوا ينعقد
احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما
اختلف قوله في انه هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد
احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى
الاول لا يسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر يسقط
عنه عمرة الاسلام. ومنها انه احتج به مالك في اكتفائه بنية واحدة في
اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال امامنا
الاعظم والامام الشافعي واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم
كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى فيه بنية واحدة. ومنها انه
احتج به امامنا الاعظم والثوري ومالك في ان الحاج عن الغير يقع حجه
عن غيره ولا يصح عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما له ما نواه وذهب
الشافعي واحمد واسحق الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه
والحديث حجة عليهم وسيأتي تحقيقه في كتاب الايمان في باب ما جاء
ان الاعمال بالنية. ومنها ما احتج به الشافعية على امامنا الاعظم
حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة

او تطوع

او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان
وتعيينه شرعا لا يغني عن نية المكلف لاداء ما كلف به. وذهب مالك
والشافعي واحمد الى انه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث. واجيب
عن طرف الحنفية انه نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه متعين
وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث
الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على مطلق النية
في العبادات وقد وجد كما مر. ومنها ما احتج به بعض الشافعية على
امامنا الاعظم ايضا في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب او احدث فاغتسل
او توضأ ثم اسلم لا يجب اعادة الغسل والوضوء عليه وخالفه الجمهور في
ذلك فقالوا تجب اعادة الغسل والوضوء. وهو مبني على اشتراط النية
والغسل في الوضوء والكافر ليس من اهل العبادة والنية. واما عنده فلم تشترط النية
فيها [illegible] كما ثبت ذلك بالبراهين فلم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور
عليه وجه. ومنها ما احتجوا به على الاوزاعي في ذهابه الى ان المتيمم لا يجب
له النية كالمتوضئ وكان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية ورد
عليه بعضهم بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا
لا يرتفع جنابته قطعا فلولا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها
ولا يذهب عليك ان دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا يرتفع
الجنابة في هذه الصورة. ومنها ما احتج به طائفة من الشافعية في
اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف
والحلق. وهو مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا يحتاج
الى نية اخرى كاركان الصلوة. ومنها ما احتج به الخطابي على ان المطلق
اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن
قال لامرأته انت طالق ونوى ثلثا كان ما نواه من العدد واحدة
او ثنتين او ثلثا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي عبيد. وعند
امامنا الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واحدة. واستدلوا
بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت له حق الرد فلا يتحقق
الحرمة الغليظة. ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه

عندهم

فلا يصح نيته كما لو قال زوري اباك ۝ ومنها ما احتج به بعض الشافعية
على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق في قوله انت بائن اثنتان
نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة
بائنة ايضا وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى اثنتين فهي
كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية والجواب عن طرف الحنفية
ان هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد
والفرد منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح نيته
فلا يتناوله الحديث ۝ ومنها الرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار
باللسان دون الاعتقاد بالقلب ۝ ومنها ما احتج به بعضهم على انه لا يؤاخذ
الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما والجواب
ان القصد امر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجود حقيقته بل
يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد والبلوغ فلو اراد ان
يقول استغفر مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق فان قيل
فعلى هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم قلنا ظاهر الحديث يمنعه وايضا النوم
ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت
اهلية القصد معدومة بيقين فافهم ۝ ومنها ان فيه حجة على بعض المالكية
في انهم لا يدينون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور
ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي ضلت راحلته
ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح ۝ ومنها انه لا يصح العبادة من المجنون
لانه ليس من اهل النية كالصلوة والصوم والحج ونحوها ولا انعقاد عقوده
كالبيع والهبة والنكاح ولذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان
والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود ۝ ومنها ان فيه حجة لامامنا
الاعظم والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى في عدم وجوب القود
في شبه العمد لانهم لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي
ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها الباقون ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا
وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد

فلا نعرفه

فلا نعرفه واستدل هؤلاء بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل
الحديث ۝ ومنها ما في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
المنبر يقول من الرد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس
جماعة لا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه غيره
كما قال بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين ووجه الرد ان علقمة
ذكر ان عمر رضي الله عنه خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة
ومنها انه ينبغي للخطيب ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل
كما بذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ۝ تتمة انما اختار المؤلف
رحمه الله هذا الحديث في البداية اشارة الى انه اخلص قصده وقصد به النفع
الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطي من الحظ ما لم يعط غيره
من كتب الاسلام وقبله اهل الشرق والغرب وقال ابن مهدي الحافظ
من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا
لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث ۝ وقال ابو بكر بن داسه سمعت
ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث
الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي للانسان لدينه من ذلك اربعة
احاديث ۝ الاعمال بالنيات ۝ والحلال بين والحرام بين ۝ ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ۝ ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه
ما يرضى لنفسه ۝ وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام
وقيل ربعه وان اصول ابواب الدين ثلثة احاديث وقيل اربعة
وقال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه ۝ وقال النووي
لم يرد الشافعي رحمه الله انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ
كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه ۝ وعن الشافعي ايضا
انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة
بالباطن والعمل هو الظاهر ۝ وايضا النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح

وقد نظم بعضهم الاحاديث الاربعة فقال عمدة الدين عندنا
كلمات • اربع من كلام خير البرية • اتق الشبهات وازهد ودع •
ما ليس يعنيك واعمل بنية • ثم ان المؤلف رحمه الله كما بدا بهذا الحديث
كتابه لما ذكر ختمه بحديث التسبيح لانه به تستغفر المجالس وهو كفارة
لما يقع من المجالس • ولما كان هذا الباب معقودا لبيان الوحي وكيفية
شرع بذكر الاحاديث الواردة فيه بعدما قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها
على مقصده من تاليف هذا الكتاب ولكونه مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة
النبوة في حقه صلى الله عليه وسلم بهجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته في غار
حراء لهم تاليه كانت ابتداء فضل الله تعالى عليه باصطفائه ونزول الوحي عليه
فقال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري التنيسي
نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وبالنون المكسورة المشددة
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة بلدة بمصر بساحل
البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من دمشق
ثم نزل بتنيس وهو اجل من روى الموطا عن مالك رحمه الله سمع
الاعلام مالكا والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين
والذهلي وغيرهما واكثر عنه البخاري في صحيحه وقال كان اثبت الناس
وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وقال
البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين ومنه سمع البخاري الموطا
عن مالك مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة
عبد الله بن يوسف سواه • ثم في يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها
مع الهمزة وتركها وهو اسم عبراني وقيل عربي • قال الزمخشري وليس بصحيح
لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه من سبب آخر سوى التعريف وما يقال انه
اذا على قراءة كسر السين او فتحها يكون على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول
من اسف فيجوز ان يكون منع صرفه للتعريف ووزن الفعل فمدفوع بان
القراءة المتواترة قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة
عربية وتارة اعجمية ونحو يوسف يونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث
ولا يقال هو عربي مع اتفاق لغتين منها بوزن المضارع من آنس واونس

معناه تجميل الوجه في لغتهم صح

ثم انه

ثم انه على تقدير كونه عربيا قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف
وهو العبد وقد اجتمعا في يوسف النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سمي يوسف
وفيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى
قال اخبرنا مالك بن انس هو مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي الحميري المدني
قيل اخذ مالك عن تسعمائة شيخ منهم ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم
ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت
النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية • ومن
الاعلام الذين روى عنهم ابرهيم بن ابي عبلة المقدسي وايوب السختياني
وثور بن يزيد الديلي وجعفر بن محمد الصادق وعبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعائشة
بنت سعد بن ابي وقاص • وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس
كان يسال ابا حنيفة وياخذ بقوله وبعضهم ذكر انه ربما سمع منه منكرا وفيه نظر
وذكروا ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا • ومن الاعلام الذين رووا
عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن
الحجاج ومات قبله ايضا وابو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك •
وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وعبد الله بن مسلمة وعبد الملك
بن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث
بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شيوخه وقيل
لا يصح وهو الاصح • وروى عنه الامام الشافعي وهو احد مشايخه روى
عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطا والذين رووا
عنه مسائل الراي فاكثر من ان يحصوا وقد جمع الدارقطني في كتاب لهم
نحو الف رجل • واخذ القراءة عن نافع بن ابي نعيم • وقال البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما • وقال ابن معين
كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية • وقال غير واحد هو اثبت
اصحاب نافع والزهري • وعن الشافعي رحمه الله اذا جاءك الحديث
عن مالك فشد به يدك واذا جاء الاثر فمالك النجم • وعنه مالك بن انس
معلمي وعنه اخذنا العلم • وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني اقمت

عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا
اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدث عن مالك امتلأ منزله
وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك
من شيوخ الكوفيين لم يجئه الا اليسير قال الواقدي وكان مالك رحمه الله
اشقر شديد البياض ربعة من الرجال كبير الرأس اصلع وكان لا يخضب وكان
يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من
المثلة وهو ايضا من العلماء الذين ابتلوا في دين الله تعالى قال
ابن الجوزي ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم توافق
غرض السلطان ويقال سعي به الى جعفر بن سليمن وهو ابن عم ابي جعفر المنصور
وقالوا انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشيء فغضب جعفر ودعى به وجرده وضربه
بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه امرا عظيما توفي
في ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة
وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابرهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع يسر الله لنا زيارة قبره غير مرة ومولده
في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان
حمل به في البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك بن انس غير هذا الامام
وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حرام وقيل
حزام ووهم بعضهم فادخل حديثه في حديث الامام نبه عليه الخطيب وهو
احد المذاهب الستة المتبوعة والثاني امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى
الذي مات ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة والثالث الامام
الشافعي رحمه الله تعالى الذي مات بمصر سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين
سنة والرابع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الذي مات سنة احدى
واربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد والخامس سفيان الثوري
رحمه الله تعالى الذي مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين
سنة والسادس داود بن علي الاصبهاني الذي مات سنة تسعين
ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام
ابو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي القراء السبعة في بيت

والائمة

وروى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من علماء المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا صح

ائمة

والائمة المذاهب في بيت فقال ■ جمعت لك القراء لما اردتهم
ببيت تراه للائمة جامعا ■ ابو عمرو وعبد الله حمزة عاصم
علي ولا تغفل المدني نافعا ■ وان شئت اركان الشريعة فاستمع
لتعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا ■ محمد والنعمان مالك احمد
وسفيان واذكر بعد داود تابعا ■ عن هشام بن عروة بن الزبير
بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام
تابعي مدني راى ابن عمر ومسح براسه ودعى له وجابرا وغيرهما ولد مقتل
الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس
واربعين ومائة في زمن المنصور روى له الجماعة ولم يعرف احد شاركه
في اسمه مع اسم ابيه عن ابيه ابي عبد الله عروة والد هشام المذكور
المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو
احد الفقهاء السبعة وهم هو و سعيد بن المسيب وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وسليمن بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والجيم ابن زيد بن
ثابت وفي السابع اقوال قيل ابو سلمة بن عبد الرحمن وقيل سالم بن عبد الله
بن عمر وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول
الاخير جمعهم الشاعر في قوله ■ الا ان من لا يقتدي بائمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجه ■ فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمن خارجه ■ وام عروة اسماء بنت الصديق
رضي الله عنهما وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله صلى الله عليه وسلم
صهره وابو بكر جده والزبير والده واسماء امه وعائشة خالته رضوان
الله عليهم اجمعين ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل
سنة ثلاث وقيل تسع روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير
سواه ولا في الصحابة ايضا عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها
ياء ام المؤمنين رضي الله عنها هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
تكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء
عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عائشة بن الزبير صح

بفتح المهملة صح

فلا يصح نيته كما لو قال زوري اباك ۞ ومنها ما احتج به بعض الشافعية
على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق في قوله انت بائن اثنتان
نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة
بائنة ايضا وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى ثنتين فهي
كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية والجواب عن طرف الحنفية
ان هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد
والفرد منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح نيته
فلا يتناوله الحديث ۞ ومنها الرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار
باللسان دون الاعتقاد بالقلب ۞ ومنها ما احتج به بعضهم على انه لا يؤاخذ
الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما والجواب
ان القصد امر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجود حقيقته بل
يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد والبلوغ فلو اراد ان
يقول اسقني مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق فان قيل
فعلى هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم قلنا الحديث يمنعه وايضا النوم
ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت
اهلية القصد معدومة بيقين فافهم ۞ ومنها ان فيه حجة على بعض المالكية
في انهم لا يعذرون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور
ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي ضلت راحلته
ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال النبي
صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح ۞ ومنها انه لا يصح العبادة من المجنون
لانه ليس من اهل النية كالصلوة والصوم والحج ونحوها ولا يصح عقوده
كالبيع والهبة والنكاح ولذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان
والايلاء ولا يجب عليه القود والحدود ۞ ومنها ان فيه حجة لامامنا
الاعظم والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى في عدم وجوب القود — محمد بن الحسن
في شبه العمد لانهم لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي
ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها الباقون ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا
وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد

فلا نعرفه

فلا نعرفه واستدل لهؤلاء بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل
الحديث ۞ ومنها ان في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
المنبر يقول حجة لرد قول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس
جماعة لا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس لا يقبل حتى يتابعه غيره
كما قال بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين ووجه الرد ان علقمة
ذكر ان عمر رضي الله عنه خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة
۞ ومنها انه ينبغي للخطيب ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل
كما بذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ۞ تتمة انما اختار المؤلف
رحمه الله هذا الحديث في البداية اشارة الى انه اخلص قصده وقصد بتاليفه
التصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطي من الحظ ما لم يعط غيره
من كتب الاسلام وقبله اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ
من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا
لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث ۞ وقال ابو بكر بن داسة سمعت
ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث
الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي للانسان لدينه من ذلك اربعة
احاديث الاعمال بالنيات ۞ والحلال بين والحرام بين ۞ ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ۞ ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه
ما يرضى لنفسه ۞ وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام
وقيل ربعه وان اصول ابواب الدين ثلثة احاديث وقيل اربعة
وقال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي
لم يرد الشافعي رحمه الله انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ
كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه ۞ وعن الشافعي ايضا
انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة
بالباطن والعمل هو الظاهر ۞ وايضا النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح

ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه المؤلف في بدء الخلق ايضا
واخرجه مسلم في الفضائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
رواه اكثر الرواة عن هشام بن عروة وهو يحتمل وجهين احدهما ان
تكون عائشة رضي الله عنها حضرت فيكون من مسند عائشة رضي الله عنها
ولهذا ادخله الحفاظ في مسند عائشة رضي الله عنها والآخر ان يكون الحارث
اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور
ويؤيده ان الامام احمد في مسنده والبغوي في معجمه ادخلاه في مسند الحارث
بن هشام من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عائشة
عن الحارث بن هشام قال سألت وعامر وان كان فيه ضعف لكن
وجد له متابع عند ابن منده والمشهور هو الاول فقال يا رسول
الله كيف يأتيك الوحي قد مر تفسير الوحي فيما مضى ولنذكر
ههنا اقسامه وصوره اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فثلثة
احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن وكسماع
نبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الآثار والثاني وحي رسالة بواسطة
الملك والثالث وحي تلقي بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان
روح القدس نفث في روعي اي في نفسي وقيل كان هذا حال داود
عليه السلام والوحي الى غير الانبياء عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي
الى النحل واما صوره فستة على ما ذكره السهيلي الاول المنام
[illegible] والثانية ان يأتيه الوحي في مثل صلصلة
الجرس كما جاء فيه ايضا والثالث ان ينفث في روعه الكلام كما مر في
الحديث المذكور آنفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ان يكلمه الله الا وحيا
هو ان ينفث في روعه بالوحي والرابع ان يتمثل له الملك رجلا كما في
هذا الحديث ايضا وقد كان يأتيه في صورة دحية واختصاص اتيانه
في صورته دون غيره من الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان
يمشي متلثما خوفا ان يفتتن به النساء والخامسة ان يتراءى له جبريل
عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى له ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ
والياقوت والسادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة

كليلة

والثانية [illegible]

كليلة الاسراء او في النوم كما في الترمذي مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة
فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث وحديث عائشة الآتي ذكره فجاءه
الملك فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني وانا نائم
ويمكن الجمع بانه جاءه اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه ورفقا به وفي صحيح
مسلم من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مكث عليه السلام خمس عشرة
سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين
يوحى اليه والسابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة
من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح
عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن
اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه
الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته
جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا
بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وانكر الواقدي وغيره
كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد البغدادي اكثر ما في
الشريعة مما اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام
ثم ان اسناد الاتيان الى الوحي مجاز عقلي وحقيقته كيف يأتيك
حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول ويجوز ان يكون
الكلام فيه استعارة بالكناية بان يكون الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف
الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به وقد مر فيما قبل ان
المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلا يرد
ان هذا الحديث لا يصلح للترجمة وانما المناسب لها الحديث الآتي بعد
فانه هو المتعلق ببدء الوحي لا هذا الحديث فتأمل فقال وفي رواية
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا جمع حين
وهو الوقت يقع على القليل والكثير قال تعالى هل اتى على الانسان حين
من الدهر اي مدة من الدهر وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة
اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا فهو على ستة اشهر قالوا فان الحين

[illegible marginal notes]

قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى
على الانسان حين من الدهر اي اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر
قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين وخير الامور اوسطها وهذا
اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه ثم انه
نصب على الظرفية وعامله قوله عليه السلام **يأتيني** اي يأتيني الوحي احيانا او وقتا
مثل صلصلة الجرس نصب بمثل على انه حال اي يأتيني مشابها صوته
صلصلة الجرس ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي يأتيني اتيانا
مثل اتيان صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث الدراية وان لم يساعده
الرواية بتقدير هو مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق
على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم اول وهلة
والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب
واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الصوت والحس قال ابن السكيت
الجرس بالفتح والكسر الصوت وما يبرقا وقال الليث الجرس بالفتح مصدر
الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت
والحروف الثلاثة اعني الواو والياء والالف لا جرس لها وسائر الحروف
مجروسة وقيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي
يريد ذلك القائل انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه
حتى يفهمه بعد فلذا شبه بصوت الجرس وقيل هو صوت خفيف
اجنحة الملك ويؤيده الرواية الاخرى كانه سلسلة على صفوان والحكمة
في تقدمه ان يشغل عن غير ذلك [illegible] فيصادف الوحي سمعا خاليا
فيتمكن فان قلت لم شبه الوحي المحمود بصوت الجرس [illegible] وهو مذموم
لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق به والاعلام بانه لا تصحبه
الملائكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما قلت الجواب انه لا يلزم في التشبيه
تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها ولا في اخص وصف له بل
يكفي اشتراكهما في صفة ما وصوت الجرس له جهتان جهة قوة وجهة طنين
فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وكره
صحبته

وقال شيخ الاسلام البلقيني وسبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة
صح

صحبته في السفر [illegible] واخبر بانه تنفر منه الملائكة وقيل لكونه مزمار الشيطان
[illegible]
[illegible] وقيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه السلام
يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاءة وفيه نظر وقيل يحتمل ان
يكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي **وهو اشده علي**
جملة حالية او اعتراضية ويفهم منه ان الوحي كله شديد [illegible]
عليه لثقل ما يوحى اليه كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
[illegible]
[illegible] في قول عائشة رضي الله عنها ولكن هذا النوع منه اشد عليه وذلك
لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب
المعهود [illegible] سنة الله تعالى قد جرت بالمناسبة بين القائل
والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة
الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع
وهو البشرية وهو النوع الثاني ولا شك ان الاول اشد واصعب
[illegible] وقال شيخ الاسلام البلقيني وسبب ذلك
ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة وقال بعضهم
انما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت
آية وعيد او تهديد وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن ايضا بل له
الاحاديث على [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] **فيفصم عني** بفتح الياء وكسر الصاد المهملة
من باب ضرب من الفصم بمعنى القطع اي يقطع الملك عني الوحي وقيل الفصم بالفاء
هو القطع بلا ابانة وبالقاف هو القطع بابانة وعلى هذا فكانه قال ان فارقني
الملك ليعود الي مرة بعد اخرى وفي رواية فيفصم بضم الياء وكسر الصاد
من افصم المطر اذا اقلع قيل وهي لغة قليلة وفي اخرى فيفصم بفتح اوله
وضم ثالثه على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي اي فيقطع عني الوحي
والفاء عاطفة على قوله يأتيني او رابطة بقوله وهو اشده علي

[illegible] ان قيل [illegible] تتبع [illegible] بالشدة [illegible] عليه وسلم [illegible]
صح

حتى يقع بينهما التحاور

[illegible] بالفاء [illegible] وحروف القلقلة [illegible] وشدة [illegible] بخلاف [illegible] الحروف الرخوة

[illegible]

على رواية صيغة المجهول والمعنى هو اشده على بحيث ينقطع منه بدنى شيء ويعيده
هذا **وقد وعيت** اى فهمت وحفظت يقال وعيت العلم حفظته
ووعت الاذن سمعت واوعيت المتاع جمعته في الوعاء وقال ابن القطاع
اوعيت العلم مثل وعيته وقال الله تعالى والله اعلم بما يوعون اى بما يضمرون
في قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يحملون في قلوبهم فهذا من اوعيت
المتاع **عنه** اى عن الملك **ما قال** اى الذى قاله الملك والجملة حالية
ومعلوم ان الماضي اذا وقع حالا يكون فيه الواو وتركه ولكنه لا بد من قد ظاهرة
او مقدرة وههنا جاء بالواو وقد ظاهرة [redacted] قال الخطابي في
قوله فيفصم عنى اى ينجلى ما يغشانى من الكرب والشدة والمعنى ان الوحى
اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه من القول
وشدة ما ياخذه به نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك
حال كحال المحموم كما روى انه كان ياخذه عند الوحى الرحضاء اى [redacted] العرق
[redacted] والبهر اى تتابع النفس وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن
تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة وذلك لما يستشعره من
الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه ولما قد انذر
صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى
ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه
الوتين وحاصله ان الشدة المذكورة اما لحسن حفظه او لابتلاء صبره واما
للخوف من التقصير فيما اوحى اليه ثم ان فيها فائدة وهي ما يترتب على المشقة
من زيادة الزلفى ورفع الدرجات وقال الامام شهاب الدين فضل الله
التوربشتي لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الوحى وكان صلى
الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر
على الامة حصصهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبئهم بما لا عهد لهم به
من تلك العلوم صاغ لهم امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه
ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابى عن كيفية الوحى وكان ذلك من المسائل
العويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع
ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان الوحى يرد في هيئة الجلال فياخذ هيبة الخطاب

حين

وَلا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحى وينكرون مجى الملك به صح

التى لا يحاط بالتعزز عن وجهها لكل احد صح

حين [redacted] وروده بمجامع [redacted] القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم
بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في
الروع واقعا موقع المسموع المفهوم وهذا معنى قوله فيفصم عنى
وقد وعيت ما قال وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة
على ما رواه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء
امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان
فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير
انتهى وقد روى الطبرانى وابن ابى عاصم من حديث النواس بن سمعان
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى اخذت السماء رجفة او قال رعدة شديدة
خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله
سجدا فيكون اولهم يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله من وحيه
بما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على سماء سأله اهلها
ماذا قال ربنا يا جبريل قال الحق وهو العلى الكبير فيقولون كلهم
مثل ما قال جبريل فينتهى جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى وروى
ابن مردويه عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى
يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان
فيفزعون وعند ابن ابى حاتم عن العوفى عن ابن عباس وقتادة انهما
فسرا آية فاذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم
بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى عليهما الصلوة والسلام
وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهب بن الورد قال بلغنى ان اقرب
الخلق من الله تعالى اسرافيل عليه السلام العرش على كاهله فاذا
نزل الوحى دلى اللوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر
فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتى به ترعد فرائصه
فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى
جبريل فياتى ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل
فيقول بلغت الرسل الى آخره هذا واعلم ان سماع النبى صلى الله عليه وسلم
وسماع الملك الوحى من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون

وتوضيح ذلك ان الوحى ... الله قد ... اولها انه ... على ... صلى الله عليه وسلم كان ... الطباع ... البشرية الى الملائكة فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة ... الاخر ... الملك ... الى ... البشرية ... كما تقدم ... ابن ...

بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور
بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية لا تقصر
عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك فكما ان كلامه تعالى ليس
من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات
ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام لكلامه تعالى الذي
ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير للالوان
فاما سماعه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى
كلام الله تعالى فالمسموع هو الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون
نفس كلام الله تعالى ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة
وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الآية من الرسول
عليه السلام كسماعه من الملك وطريق الفهم فيه تقدم المعرفة بوضع
اللغة التي تقع بها المخاطبة كذا على ما حققه الامام الغزالي رحمه الله
تعالى وحكى القرافي خلافا للعلماء في ابتداء الوحي هل كان جبريل عليه السلام
ينقل الملك عن الله تعالى او يخلق له علم ضروري بان الله تعالى طلب
منه ان يأتي محمدا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام بسورة كذا
او يخلق له علم ضروري بان يأتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا وكذا والله
اعلم بذلك. **واحيانا** عطف على احيانا الاول **يتمثل** اي يتصور
والتمثل هو ان يتكلف ان يكون مثالا للشيء وشبيها له **لي** اي
لاجلي ويجوز ان يكون اللام بمعنى عند كما في قوله كتبته لخمس خلون
اي يتمثل عندي **الملك** فاعل يتمثل واصله ملاك تركت الهمزة
لكثرة الاستعمال من الالوكة بمعنى الرسالة يقال الكني اليه اي ارسلني
وسمي الملك ملكا لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملائكة
باردا الى اصله لان فعل لا يجمع على فعائل كالشمال يجمع على شمائل
والحاق التاء اما لتأنيث الجمع ~~[illegible]~~
[illegible] ثم ان الملك جسم علوي لطيف يتشكل باي شكل
اراد وزعم الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة بانفسها ليست بمتحيزة
فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله تعالى وهم الملائكة المقربون

ومنهم

وانما سمي [illegible] رسالة
الرسالة الوكة لانها
تؤلك في الفم تقول
العرب الفرس يالك
اللجام من الالوك اي
يعلكه علكا اه
ع

ومنهم معتبرات هذا العالم فان كانت خيرة فهم الملائكة الارضية
وان كانت شريرة فهم الشياطين وقولهم ذلك [illegible] عرض من منعه
رجلا وهو خلاف المرأة والجمع رجال ورجالات كجمال وجمالات
وقال الكسائي جمع رجل رجلة كعنبة واراجل وتصغيره رجيل
ورويجل على غير قياس قيل ويقال للمرأة رجلة وقول الفقهاء
الرجل ذكر من بني آدم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاقه
على الصغير ايضا في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
فافهم. وهو منصوب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او على الحالية اي على هيئة رجل

من غير تاويل بالمشتق اذ ذكر او على هيئة مع ان يقع حالا والرجل يدل
على الهيئة [illegible] او على المفعولية على تضمين يتمثل معنى تخذ اي
تخذ الملك رجلا مثالا كما قاله الكرماني والكلام في الاول واما الثاني
ففيه نظر فان الاسم الدال على الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو
اسود واحمر لانه وصف ثابت غير منتقل وان الحال في المعنى خبر عن صاحبه
فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك ويمكن الجواب عن وجهي
النظر بان الرجل باعتبار دلالته على الهيئة يصدق على الملك المتمثل ولا يدل
على الاستمرار ايضا وان لم يكن كذلك مع قطع النظر عن تلك الدلالة واما الثالث
فقيل انه بعيد من جهة المعنى. وقال اكثر الشراح انه تمييز وفيه نظر لانه على
تقدير التمييزية اما تمييز عن الملك او عن نسبة التمثل اليه ولا ابهام في كل
واحد منهما حتى يكون تمييزا عن احدهما على ان تمييز النسبة اما ان يكون محولا
من الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او عن المفعول نحو وفجرنا
الارض عيونا اي عيون الارض وذلك غير متأت هنا لكن هذا هو غالب
لا دائمي بدليل امتلأ الاناء ماء. ولا يبعد ان يقال ان يتمثل بدلالته على التحول
والانتقال بمعنى يصير فيكون رجلا خبرا له كما قاله ابن مالك في تحول فتامل.
فيكلمني فاعي اي فاحفظ **ما يقول** اي الذي يقوله ذلك الملك المتمثل
والفاء في كلتا الكلمتين للتعقيب فان قلت لم قال في النوع الاول
من الوحي وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع
فالجواب ان الوعي حصل في الاول قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني حصل

ابو علي خوا نحاة
هـ

نعم يقال ليس التمثل في حال هيئة
الرجل وانما يحصل الهيئة بعد التمثل
الا ان تكون حالا مقدرة
فافهم صح

كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية
البيهقي من طريق القعنبي عن مالك
فيعلمني بالعين دون الكاف
والظاهر انه تصحيف فقد وقع في
الموطأ رواية القعنبي بالكاف
وكذا للدارقطني في حديث مالك
من طريق القعنبي وغيره صح

حال المكالمة ولا يتصور قبلها او انه عليه السلام كان في الاول قد تلبس
بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا ما اخبر عن
الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقال لفظة قد تقرب
الماضي الى الحال وأعي فعل مضارع حالي فهذا لما كان صريحا بحفظه في الحال
وذلك يقرب منه ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات ثم ان المراد
من الملك هو جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد [illegible]
[illegible] وتمثل جبريل عليه السلام معناه ان الله تعالى افنى الزائد
من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ
على ما قاله امام الحرمين وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء
وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون [illegible] موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد انتقال روحه
حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها
الله تعالى في بعض خلقه كبني آدم فلا يلزم في غيرهم ونظيره انتقال ارواح
الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة وهو الجواب عما يقال اذا تمثل
جبريل عليه السلام في صورة دحية مثلا فاين يكون روحه فان كان في الجسد
الذي له ستمائة جناح فالذي اتى ليس روح جبريل ولا جسده وان كان
في هذا الذي في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح
المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية وقال شيخ الاسلام البلقيني
ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الآتي هو جبريل بشكله
الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم عاد الى هيئته
ومثال ذلك هو القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش
يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق
ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه
ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد
لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم فان قلت ان السؤال
عن كيفية اتيان الوحي والنوع الثاني من الجواب [illegible] متعلق بكيفية
حامل الوحي فلا يطابق السؤال فالجواب انا لا نسلم ان السؤال عن كيفية
اتيان الوحي بل عن كيفية حامله لان الاتيان ليس من احوال الوحي بل من احوال

حامل

حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني
اي تارة يكون الوحي كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة
ويمكن ان يقال ان الجواب وقع مع زيادة لان السائل لما سأل عن كيفية
اتيان الوحي بينه عليه السلام بقوله احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وزاد
عليه فقال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني لانه عليه السلام تفطن من
السائل انه يعود فيسأل عن كيفية حامل الوحي ايضا فاجابه عن ذلك ايضا
من غير ان يحوجه الى السؤال فتفطن لهذا وقد عرفت فيما قبل انه لا بد
من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح التحاور بينهما [illegible] وان
تلك المناسبة تارة تكون باتصاف السامع بوصف القائل وهو
النوع الاول من الوحي وتارة تكون باتصاف القائل بوصف السامع
وهو النوع الثاني منه فلا يرد ان الوحي ليس بمنحصر في الحالتين بل له
حالات اخرى من مجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام
والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة ومن مجيء حامل
الوحي في صورته التي خلق عليها وروئيته على كرسي بين السماء والارض جبرئيل عليه السلام
وقد سد الافق ومن وحي اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين كامت اول البعثة
وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان يأتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها
وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل في النوعين المذكورين
[illegible] وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان ليس
المراد حصر الوحي في الحالتين وانما هو ذكر الغالب من احواله او يحمل
ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال او انه عليه السلام لم يتعرض لصفتي
الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انه
لم يره كذلك الا مرتين [illegible] في تلك الحالة بوحي او اتاه به فكان على
مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما وحي
اسرافيل عليه السلام فلم يكن بانزال القرآن بل يأتيه بالكلمة من الوحي
والشيء فتأمل واما دوي النحل فلا يعارض صلصلة الجرس فانه يمكن ان
يكون سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين من الصحابة كما في حديث عمر رضي الله عنه
[illegible] والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما مر واما النفث

قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى
على الانسان حين من الدهر اي اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر
قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين وخير الامور اوسطها وهذا
اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى شيئا لحمل على ما نواه لانه حقيقة كلامه ثم انه
نصب على الظرفية وعامله قوله عليه السلام **ياتيني** اي ياتيني الوحي احيانا واوقاتا
مثل صلصلة الجرس بنصب مثل على انه حال اي ياتيني مشابها صوته
صلصلة الجرس ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي ياتيني اتيانا
مثل اتيان صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث الدراية وان لم يساعده
الرواية بتقدير هو مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق
على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم اول وهلة
والجرس [illegible] بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب
واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الصوت والحس قال ابن السكيت
الجرس بالفتح وبالكسر الصوت ولم يفرقا وقال الليث الجرس بالفتح مصدر
الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت
والحروف الثلاثة اعني الواو والياء والالف لا جرس لها وسائر الحروف
مجروسة قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي
يريد ذلك القائل انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه
حتى يفهمه بعد فلذا اشبه بصوت الجرس وقيل هو صوت خفيف
اجنحة الملك ويؤيده الرواية الاخرى كانه سلسلة على صفوان والحكمة
في تقدمه ان يشتغل عن غير ذلك [illegible] فيصادف الوحي سمعا خاليا
فيتمكن فان قلت لم شبه الوحي المحمود بصوت الجرس [illegible] وهو مذموم
لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق به والاعلام بانه لا تصحبهم
الملائكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فالجواب انه لا يلزم في التشبيه
تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها ولا في اخص وصف له بل
يكفي اشتراكهما في صفة ما وصوت الجرس له جهتان جهة قوة وجهة طنين
فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وكره

صحبة

صحبته في السفر [illegible] واخبر بانه ينفر منه الملائكة وعلل كونه مزمار الشيطان
[illegible] فيما بان الحسن [illegible] السامعون [illegible]
[illegible] وقيل انما كره لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه السلام
يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وفيه نظر وقيل يحتمل ان
يكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي **وهو اشده علي**
جملة حالية او اعتراضية ويفهم منه ان الوحي كله شديد [illegible]
عليه لثقل ما يوحى اليه كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
[illegible] كان عليه السلام [illegible] بعد مشقة ويعقبه [illegible]
كما سيجي في قول عائشة رضي الله عنها ولكن هذا النوع منه اشد عليه وذلك
لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب
المعهود [illegible] ان سنة الله تعالى قد جرت بالمناسبة بين القائل
والسامع وهي هنا اما باتصاف [illegible] السامع بوصف القائل بغلبة
الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع
وهو البشرية وهو النوع الثاني ولا شك ان الاول اشد واصعب
[illegible] الوحي [illegible] عليه وقال شيخ الاسلام البلقيني وسبب ذلك
ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما في
حديث ابن عباس رضي الله عنه كان يعالج من التنزيل شدة وقال بعضهم
انما كان شديدا عليه [illegible] وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت
آية وعيد او تهديد وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن ايضا لدلالة
الاحاديث على عدم الاختصاص [illegible] ما يترتب على المشقة
[illegible] **فيفصم عني** بفتح الياء وكسر الصاد المهملة
من باب ضرب من الفصم بمعنى القطع اي يقطع الملك عني الوحي وقيل الفصم بالفاء
هو القطع بلا ابانة وبالقاف هو القطع بابانة وعلى هذا فكانه قال يفارقني
الملك ليعود الي مرة بعد اخرى [illegible] وفي رواية فيفصم بضم الياء وكسر الصاد
من افصم المطر اذا اقلع قيل وهي لغة قليلة وفي اخرى فيفصم بضم اوله
وفتح ثالثه على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي اي فيقطع عني الوحي
والفاء عاطفة على قوله [illegible] ياتيني او رابطة بقوله وهو اشده علي

وقال شيخ الاسلام البلقيني وسبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة

حتى يقع بينهما التحاور

[illegible]

البخاري الى جده وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن
سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله الذهلي
عنه في مواضع فلا يتوهم من رأى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير
انه غلط من الناسخ وروى مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى
ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ابن بكير يفهم هذا الشان ولا يحتج
به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني
عندي ما به باس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن
ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث
في سماعه الموطأ عن مالك مع ان جماعة قالوا انه احد من روى الموطأ عن
مالك ولد سنة اربع او خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى
وثلثين ومائتين **قال حدثنا الليث** بالمثلثة هو ابن سعد بن
عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي امام المصريين عالم اهل مصر من تابعي التابعين
مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت ولد بقلقشندة
على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في
شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر يزار وكان
اماما كبيرا اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير
ذلك من المكارم الطاهرة والمحاسن الباهرة قال القاضي ابن خلكان
وكان على مذهب الامام ابي حنيفة وليس كذلك بل المشهور انه مجتهد ووصفه
الشافعي بكثرة الفقه وقال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا
به وفي رواية عنه ضيعه قومه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق
عنها ففات الناس معظم علمه وقال يحيى بن بكير الليث افقه
من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك وقال ايضا رأيت من رأيت
فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان ومازال يعقد خمسا لا
حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار
وما وجبت عليه زكوة قط وصدقاته كثيرة وليس في الكتب الستة
من اسمه الليث بن سعد سواه **عن عقيل** بضم العين المهملة وفتح القاف
هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الهمزة والياء المثناة التحتية

قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين صح

في جميع

في جميع هذا الصحيح ابو خالد القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه
الحافظ توفي بمصر فجاءة سنة احدى وقيل اربع واربعين ومائة
وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره **عن ابن شهاب**
هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله
بن الحارث بن زهرة الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي كبير
سمع عشرة من الصحابة بل اكثر منهم انس بن مالك ورأى ابن عمر
وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين
منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا قال الليث
ما رأيت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار
ما رأيت انص للحديث من الزهري وما رأيت احدا الدراهم والدنانير عنده
اهون منه كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري
في التاريخ انه اخذ القرآن في ثمانين ليلة وبالجملة اتفق الائمة
على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه
بانه جمع علم جميع التابعين مات بالشام سابع عشر رمضان
سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين واوصى بان
يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب بفتح الشين وسكون
الغين المعجمتين آخره باء موحدة **عن عروة بن الزبير** احد فقهاء
المدينة السبعة وقد تقدم ذكره **عن عائشة ام المؤمنين** رضي الله عنها
قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها
لم تدرك وقوع هذه القصة فيكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي
وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة
مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة
وجهالة الصحابة غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني لا يحتج
بها الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي قال النووي والصواب هو
الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطيبي الظاهر انها سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم

كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء ومن لطائف
هذا الاسناد انه على شرط الستة الا يحيى فهو على شرط الشيخين ومنها
ان رجاله ما بين مصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وهما الزهري وعروة وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان
ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير انها
قالت اول مبتدأ مضاف الى قوله ما بدئ به بضم الموحدة وكسر الدال
من بدأت بالشيء بدءا ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وبدأ الله
الخلق وابدأهم بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه
قدم تفسير الوحي وكلمة من لبيان الجنس قاله القزاز كأنها قالت من جنس
الوحي وليست الرؤيا من الوحي ثم يبين كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان
فيها والصحيح انها من الوحي كما جاء في الحديث انها جزء من النبوة فيكون
كلمة من للتبعيض اي من اقسام الوحي الرؤيا هو مصدر على وزن فعلى
كالرجعى وجمعها رؤى مثل رعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب
والرؤية بالعين الصالحة وفي صحيح مسلم الصادقة وكذا رواه البخاري
في التعبير ومعناهما واحد وهي التي لم يسلط عليه فيها ضغث ولا تلبيس
شيطان وقال المهلب الرؤيا الصالحة هي تباشير النبوة لانه لم يقع
فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك بل خص صلى الله عليه وسلم
بصدق رؤياها كلها قال ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الانبياء
عليهم السلام وحي بخلاف سائر الناس وهي صفة للرؤيا اما صفة موضحة
للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او لا الكاذبة المسماة
باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها
وقال القاضي يحتمل ان يكون معنى صلاح الرؤيا وحسنها حسن ظاهرها وان
يكون صحتها وسوء الرؤيا ايضا يحتمل الوجهين سوء ظاهرها وسوء تأويلها
وقوله في النوم لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة
بالنوم من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للتخصيص ولا للمدح
ولا للذم او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين

قال اذ صح

كما ذكر عن قريب فهو صح

ثم

ثم ان حقيقة الرؤيا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه
الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء
لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام
وربما يجعل ما رآه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال كما جعل الله تعالى
الغيم علامة للمطر وانما ابتدئ بها لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة
اذ لا تحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة
من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه ورؤية
الضوء ثم اكمل الله تعالى له النبوة بارسال الملك في اليقظة وكشف
له عن الحقيقة كرامة له قيل وقوله من الوحي احتراز عما رآه من دلائل نبوته
من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في رواية مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب
كما في رواية الترمذي بسند صحيح وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما
حكاه البيهقي وحينئذ يكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر مولده
شهر ربيع والله اعلم فكان بالفاء وفي نسخة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرى رؤيا للاسنوين لانه يجلى كرؤياه دخول المسجد الحرام الا جاءت مجيئا م او حالا كونها مع
مثل فلق الصبح فلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما ضياؤه ومنه قال
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فالق الاصباح وقيل الفلق
مصدر كالانفلاق وهو الانشقاق وفي المطالع قال الخليل الفلق
الصبح فعلى هذا يكون الاضافة للبيان ويقال لما كان الفلق مستعملا
في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص والمعنى جاءت
مشبهة بضياء الصبح او ضيائه في الظهور البين الواضح
الذي لا شك فيه او جاءت شبيهة بفلق الصبح وانما شبهت
به لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت
اشعتها وتم نورها كفلق الصبح وفي امالي الافقهي هل اوحي اليه
صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم اولا فيه خلاف والاشبه ان
القرآن كله نزل يقظة وفي مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي
ما يدل على ان الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم في المنام هو جبريل ولفظه
انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل عليه السلام اقرأ باسم ربك ارأيتك

قسطلاني

ويقال الفرق ابين من الفلق صح

الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن ثم
حبب بصيغة المجهول لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان
كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر ولعله يكون
من وحي الالهام اليه الخلاء بالمد بمعنى الخلوة يقال خلا الشيء يخلو خلوا
وخلوت به خلوة وخلاء والمناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء
او بالخلاء الذي هو المكان لا شيء به وانما حبب اليه الخلوة لان فيها
فراغ القلب وهي معينة على الفكر والبشر من حيث انه بشر لا ينتقل عن
طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر
فينسى المالوفات من عادته فيجد الوحي منه مرادا سهلا لا حزنا ويصادف
[illegible] قلبا خاليا فيتمكن ولمثل هذا كانت مطالبة الملك له بالقراءة
والضغطة ويقال كان ذلك اعتبارا وفكرا كاعتبار ابرهيم عليه
السلام لمناجاة ربه والضراعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحة
ارادته وقال الخطابي حبب العزلة اليه لان فيها سكون القلب
وفراغه وهو معين على التفكر وبه ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع
قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي
لظهورها انتهى ان خلوته صلى الله عليه وسلم كان لاجل التقرب لا لاكتساب
النبوة فان النبوة فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يتاتى
بالاكتساب وفي هذا الكلام تنبيه على فضل العزلة وهي شان الصالحين
وديدن عباد الله العارفين لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا
وتفرغه لله تعالى فينفجر منه ينابيع الحكمة [illegible] وحقيقة الخلوة ان يخلو
عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير العبد خليقا بان يكون
قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقر الهامها اللهم لا تحرمنا
آثارها واحظنا من بركاتها وكان صلى الله عليه وسلم يخلو اي
يختلي بغار هو بالغين المعجمة النقب في الجبل كذا فسره جميع الشراح
وقال محمود العيني هو الكهف وفي العباب الغار كالكهف في الجبل
ويجمع على غيران ويصغر على غوير فتصغيره دل على انه واوي فلذلك
ذكره في العباب في فصل غور حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء

وهو قريب من معنى الكهف

وبالمد

وبالمد جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال عن يسارك اذا سرت
الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة منحنية قال القاضي عياض حراء
يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع والتذكير اكثر فمن ذكره
صرفه ومن انثه منعه يعني على ارادة البقعة او الجهة التي فيها الجبل
والغزه بعضهم فقال ـه وما اسم انت فيه وجوه عديدة
يؤنث طورا وطورا اذكر وقد جاء فيه القصر ايضا ومنعه
ومن شاء يمده ومن شاء يقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامهما
في بيت ـه حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومد او اقصر واصرفن وامنع
الصرفا وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وعزاها القاموس
الى القاضي عياض وهي لغية وقال الخطابي العوام يخطئون في
حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء
وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة
لحنت فيه في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف
لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة
مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن ولقائل ان يقول
كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة وذكر الحلبي ان حراء وثبيرا
سميا باسم ابني عاد الاولى وثبير بفتح المثلثة وكسر الباء الموحدة
بعدها ياء تحتانية جبل يرى من منى وفي بعض الروايات وكان
يجاور بغار حراء وفرق بين المجاورة والاعتكاف بان المجاورة
قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء في حديث
جابر الآتي في كتاب التفسير وفي صحيح مسلم جاورت بحراء شهرا
فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي الحديث
فيتحنث فيه عطف على قوله يخلو ولا يخلو عن معنى السببية لان اختلاءه
هو السبب للتحنث في الغار والتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء
المثلثة وقد فسر في الحديث بانه التعبد وقال الصغاني التحنث
القاء الحنث يقال تحنث اي تنحى عن الحنث وتاثم اي تنحى عن الاثم
وتحرج اي تنحى عن الحرج وتحنث اعتزل الاصنام مثل تحنف وفي المطالع

يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم اشيآء كنت اتحنث بها وفى رواية كنت اتبرر بها اى اطلب البر وطرح الاثم بها وكذا قول عائشة رضى الله عنها ولا اتحنث الى نذرى اى لا اكتسب الحنث وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابى ونظيره فى الكلام التحوب والتاثم اى القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس فى كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه ولا يخفى عليك ان هذه شهادة نفى فكيف وقد ثبت فى الكتب الصرفية ان تفعل يجئ للتجنب كثيرا نحو تحرج وتحوب اى اجتنب الحرج والخيانة وكذا [illegible] يتهجد ويتنجس ويتقذر وقال الثعلبى فلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود وهو النوم ويتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال السهيلى التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل يقتضى الدخول فى الشئ وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت الفاظ يسيرة تعطى الخروج عن الشئ واطراحه كالتاثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك التقذر فانه التباعد عن القذر واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازرى يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الذنب وقال التيمى هذا من المشكلات ولا يهتدى اليه سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابى عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسئل ابو عمرو الشيبانى فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابرهيم عليه الصلوة والسلام وقد وقع فى سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء قبل الفاء تبدل ثاء مثلثة وهو كثير فى كلامهم فمعناه حينئذ يتبع الحنيفية وهو اى التحنث من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى التعبد وهذه الجملة معترضة بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالى لانه منصوب على الظرفية والعامل فيه قوله يتحنث لا قوله التعبد لفسا والمعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالى بل هو مطلق التعبد والمراد بالليالى هى مع ايامهن

هو مدرج من الزهرى تفسير للتحنث لانه رواية وقد دل عليه رواية البخارى فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى مع

على سبيل

على سبيل التغليب لانهن انسب للخلوة ذوات العدد بكسر التاء منصوب على انه صفة الليالى قال الطيبى وصف الليالى بذوات العدد لارادة القلة كما فى قوله تعالى دراهم معدودة قال الكرمانى ويحتمل ان يراد الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العد لا القليل وهو المناسب للمقام وانما ابهمت العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التى يتخللها مجيئه الى اهله واقل مدة الخلوة ثلاثة ايام يوم [illegible] للتطهير ويوم للتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قيل لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث على ما قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فهو حجة للشهر والزيادة عليها تمام للثلثين [illegible] فانه لما اتم الثلثين انكر خلوف فيه فتسوك لازالته فقالت الملائكة كنا نشم منك رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله ان يزيد عليه عشرا فتكون كسجود السهو للصلوة فقوى تقييدها بالشهر وانما [illegible] اى الخلوة ستة قبل الاربعين لكون الاربعين مدة نتاج النطفة علقة ثم مضغة فصورة ومدة كون الدر فى صدفه والله اعلم فان قلت لم يكون الخلوة سنة واما الغار قبل الرسالة فلا يترتب عليه السنية فالجواب انه اول ما بدئ به عليه الصلوة والسلام من الوحى الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار بكامه فدل ذلك على ان الخلوة مرتبة على الوحى لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هى ذريعة لمجئ الحق وظهوره عليه مبارك عليه وعلى امته تاسيا به وسلامة من المناكير وغيرها ولها شروط مذكورة فى محلها من كتب القوم وانما خص حرآء بالتعبد فيه دون غيره لمزيد فضله على غيره لانه منزوى مجمع يتحنث اذ ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له صلى الله عليه وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى الكعبة واعلم ان العلماء اختلفوا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة

عائشة رضى الله عنها صح

صح

[illegible]

لانه مما يتوفر الدواعي الى نقله ولافتخر اهل تلك الشريعة مع ان في ذلك
لزوم ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف
وقال آخرون واختاره ابن الحاجب والبيضاوي انه صلى الله عليه وسلم
كان متعبدا بشرع واختلفوا على ثمانية اقوال الاول انه كان يتعبد
بشريعة ابرهيم والثاني بشريعة موسى والثالث بشريعة عيسى والرابع
بشريعة نوح حكاه الآمدي والخامس بشريعة آدم حكى ذلك عن ابن برهان
والسادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين والسابع ان
جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول من المالكية والثامن
الوقف في ذلك وهو مذهب الامام ابي المعالي واختاره الآمدي
واما القول بانه كان على شريعة ابرهيم عليه السلام وليس له شرع ينفرد به
بل المراد من بعثته احياء شريعة ابرهيم لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابرهيم فمن حماقة وجهل اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد
كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها
فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعته في التوحيد
المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة
مرة بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة
في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى السوآء
واما صفة تعبده وكيفيته فقد قال شيخ الاسلام البلقيني لم يجئ
في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه
وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين
حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة ولا يبعد
ان يقال ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان
الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة — على قارئ في شرح الشمائل
وقيل كان يتعبد بالفكر وقال بعض المتأخرين الظاهر والله اعلم انه
صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية
والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية

والاخلاق

والاخلاق السنية والشمائل البهية من الترحم على الضعفاء والشفقة
على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء
والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض
والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى
حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء
واما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف — ٢
الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فانه لم يتصف السالك
بما انتهى امر نبيه صلى الله عليه وسلم اليه لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له
حظ من حسن الرعاية انتهى وبقي انه صلى الله عليه وسلم هل كلف بعد النبوة
بشرع احد من الانبياء عليهم السلام اولا اختلفوا فيها ايضا والاكثرون
على المنع واختاره الامام والآمدي وغيرهما وقيل بل كان مامورا
باخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بان شرع من قبلنا شرع لنا واختاره
ابن الحاجب وللشافعي فيه قولان اصحهما الاول **قبل ان ينزع الى اهله** عياله
بكسر الزاي اي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع الى اهله
اذا حن واشتاق ورجع اليهم صح يقال هل نزعك غيره اي هل جاذ
بك وجذبك الى السفر غير الحج وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها
ومرعاها **ويتزود** اي يتخذ الزاد وهو الطعام الذي يستصحبه المسافر
يقال زودته فتزود وهو مرفوع عطفا على قوله يتحنث لا على قوله ينزع
لفساد المعنى **لذلك** اي للخلوة او التعبد **ثم يرجع الى خديجة** — اي بعد التحنث في الغار
ام المؤمنين رضي الله عنها **فيتزود لمثلها** اي لمثل الليالي وفيه
مشروعية اتخاذ الزاد ولا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين صلى
الله عليه وسلم وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير
بعد ابهام ويحتمل ان يكون اشارة الى ان التزود من عندها لا من غيرها
وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج
للتحنث ثم ان خديجة رضي الله عنها هي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي بن كلاب القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

البخاري الى جده وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن
سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله الذهلي
عنه في مواضع فلا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير
انه غلط من الناسخ وروى مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى
ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ابن بكير يفهم هذا الشان ولا يحتج
به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني
عندي ما به باس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن
ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث
في سماعه الموطأ عن مالك مع ان جماعة قالوا انه احد من روى الموطأ عن
مالك ولد سنة اربع او خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى
وثلثين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد بن
عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي امام المصريين عالم اهل مصر من تابعي التابعين
مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت ولد بقلقشندة
على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في
شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر يزار وكان
اماما كبيرا اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير
ذلك من المكارم الظاهرة والمحاسن الباهرة قال القاضي ابن خلكان
وكان على مذهب الامام ابي حنيفة وليس كذلك بل المشهور انه مجتهد ووصفه
الشافعي بكثرة الفقه وقال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا
به وفي رواية عنه ضيعه قومه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق
عنها ففات الناس معظم علمه وقال يحيى بن بكير الليث افقه
من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك وقال ايضا رايت من رايت
فلم ار مثل الليث كان نقي البدن عربي اللسان وما زال يعقد خمسا لا
حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار
وما وجبت عليه زكوة قط ومناقبه كثيرة وليس في الكتب الستة
من اسمه الليث بن سعد سواه عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتية

قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين صح

رجع

في جميع هذا الصحيح ابو خالد القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه
الحافظ توفي بمصر فجاءة سنة احدى وقيل اربع واربعين ومائة
وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره عن ابن شهاب
هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله
بن الحارث بن زهرة الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي كبير
سمع عشرة من الصحابة بل اكثر منهم انس بن مالك وراى ابن عمر
وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين
منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا قال الليث
ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار
ما رايت انص للحديث من الزهري وما رايت احدا الدراهم والدنانير عنده
اهون منه كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري
في التاريخ انه اخذ القرآن في ثمانين ليلة وبالجملة اتفق الائمة
على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه
بانه جمع علم جميع التابعين مات بالشام سابع عشر رمضان
سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين واوصى بان
يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب بفتح الشين وسكون
الغين المعجمتين آخره باء موحدة عن عروة بن الزبير احد فقهاء
المدينة السبعة وقد تقدم ذكره عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها
لم تدرك وقوع هذه القصة فيكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي
وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة
مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة
وجهالة الصحابة غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني لا يحتج
بها الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي قال النووي والصواب هو
الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطيبي الظاهر انها سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم

فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية يدل عليه رواية كيف اقرأ
ثم ان قوله ما انا بقارئ قيل انه يفيد الاختصاص وقال الطيبي مثل هذا
التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقرير والتوكيد
اي لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر ههنا والمناسب للمقام
وفي مرسل عبيد الله بن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج
فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض
المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى
الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ قال صلى الله عليه وسلم
فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اي ضغطني وعصرني يقال غطني وغتني وضغطني وعصرني وخنقني
كله بمعنى وقال الخطابي ومنه الغط في الماء وغطيط النائم ترديد النفس
اذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وامساك
اليد او الثوب على الفم والانف وقال والغط في الحديث الخنق وفي
رواية الطبري فغتني وقد سبق معناه وفي رواية اخرى فسابني
بالمهملة والهمزة والموحدة اي خنقني ويروى فذعتني من الذعت
بفتح الدال وسكون العين المهملتين وفي آخره تاء مثناة فوقية قال
ابن دريد هو الدفع العنيف على صحيح يقال ذعته يذعته ذعتا اذا دفعه
دفعا عنيفا حتى بلغ مني الجهد هو بفتح الجيم وضمها الغاية والمشقة
وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة
وفي الموعب الجهد ما جهد الانسان من مرض او من شاق والجهد بالفتح
بلوغك غاية الامر الذي لا تألو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته
واجهدته على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهدته حملته على ان يبلغ مجهوده
وقال ابن الاعرابي جهد في العمل واجهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي
واجهدت نفسي وفيه وجهان من الاعراب الرفع والنصب اما الرفع فعلى
ان يكون فاعلا لبلغ يعني بلغ الجهد مني مبلغه فحذف مبلغه واما النصب
فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف والتقدير بلغ الملك او الغط
مني الجهد اي غايته وسعي وطاقتي وقال التوربشتي لا ارى الذي يروي

بالنصب

[Margin:] ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فاخذ بحلقي صح
[Margin:] بمعنى تغييب الرأس صح
[Margin:] وقال الداودي معنى غطني صنع بي شيئا حتى ألقاني الى الارض كمن تأخذه الغشية صح
[Margin:] بالفتح صح

بالنصب الا قد وهم او جوزه بطريق الاحتمال فانه يصير المعنى حينئذ انه
غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد
وقال الكرماني وهذا القول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي
استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة
على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لا شك
ان جبريل عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي
تجلى له بها عند سدرة المنتهى وعندما رآه مستويا على الكرسي
فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له بها وغطه فاذا
صحت الرواية بالنصب اضمحل الاستبعاد ثم ارسلني اي
اطلقني فقال اقرأ قلت وفي رواية فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثانية اي المرة الثانية حتى بلغ مني
الجهد هو كسابقه ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني المرة الثالثة والحكمة في الغط والضغطة
شغله عن الالتفات الى ما سوى الله تعالى واقباله بكليته الى ما يلقى
اليه وان يأخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوينا
وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت وقيل في تلك الغطات الثلاث
اشارة الى ثلاث شدائد يبتلى بها اولا ثم يأتي الفرج والسرور الاولى
ما لقيه صلى الله عليه وسلم واصحابه من شدة الجوع حين تعاقدت قريش
ان لا يبيعوا منهم ولا يتصلوا اليهم والثانية ما لقوا من الخوف والايعاد
بالقتل والثالثة ما لقوه من الاجلاء عن الوطن والهجرة من
حرم ابرهيم عليه السلام وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا
والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة وعد بعضهم
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم
السلام انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ويستفاد منه الحض على
التعليم ثلاثا لما فيه مشقة كما قال الشارع اذن ابن عباس رضي الله
عنهما في ادارته عن يمينه في الصلوة وقد انتزع منه شريح القاضي
ان لا يضرب الصبي على القرآن الا ثلاثا كما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا

[Margin:] ولم يذكر الجهد هنا نعم ثبت عنده في التفسير صح

وفيه ايضا انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار بمجامع قلبه
ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق اي كل شيء انه
من قبيل يعطي ويمنع وقدم الفعل لكون الامر بالقراءة اهم وهو امر
بايجاد القراءة مطلقا لا يختص بمقرو دون مقرو وقوله باسم ربك
حال اي مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا قاله
الطيبي وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراءتها في ابتداء
كل قراءة فتكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا
انتهى ولا يخفى عليك انه لا يلزم من ذلك الوجوب بل يجوز ان يكون الامر
على وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك في ابتداء القراءة وما ذكره النقاش
وقوله الذي خلق وصف مشعر بعلية الخلق للامر بالقراءة والاطلاق اولا
في خلق اولا وجعله توطئة لقوله خلق الانسان ايذان بان
الانسان اشرف المخلوقات من علق بتحريك اللام هو الدم الغليظ
والقطعة منه علقة اقرا وربك الاكرم اي الزائد في الكرم على كل
كريم فانه ينعم بلا عوض ويحلم من غير تخوف بل هو الكريم وحده على الحقيقة
الذي علم بالقلم اي الخط بالقلم وقد قرئ به وذلك لتقييد العلوم
ويعلم به البعيد علم الانسان ما لم يعلم بخلق القوى ونصب الدلائل
وانزال الآيات فيعلمك القراءة وان لم تكن قارئا وقد عدد سبحانه
وتعالى مبدأ امر الانسان ومنتهاه اظهارا لما انعم عليه من نقله من
اخس المراتب الى اعلاها تقريرا للربوبية وتحقيقا للاكرمية واشار
اولا الى ما يدل على معرفته عقلا ثم نبه على ما يدل سمعا وقال السهيلي
في معنى قوله تعالى اقرا الى قوله ما لم يعلم اقرا باسم ربك اي لا تقرا بقوتك
ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع
عنك علق الدم ومغمز الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت
تكتب بالقلم بعد ان كانت امية وفيه دليل للجمهور ان سورة اقرا
اول ما نزل من القرآن وقد روى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اول ما نزل من الله خمس آيات اقرا باسم ربك الى ما لم يعلم
وفي المرسل اول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط نمط تبع جبريل هذا

وقال السهيلي في قوله اقرا باسم ربك دليل على وجوب استفتاح القراءة ببسم الله غير انه امر مبهم لم يتبين باي اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان في قوله بسم الله مجراها ومرساها ثم في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش في تفسيره م

الموضع

الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثمة قال القرآني انه وقف تام ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وقال السخاوي ذهبت عائشة رضي الله عنها
والاكثرون الى ان اول ما نزل اقرا باسم ربك الى قوله ما لم يعلم
ثم ن والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل
باقي سورة اقرا وذكر ابن العربي عن ابن كريب قال وجدنا في كتاب
ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من القرآن بمكة اقرا والليل ون
ويا ايها المدثر ويا ايها المزمل وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى
والم نشرح والعصر والعاديات والكوثر والتكاثر والدين
ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون
سورة وسائرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير وقول من قال
ان اول ما نزل يا ايها المدثر علامه بالرواية الآتية في الباب
محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وابعد من قال ان اول ما
نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين
بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل في تنبيه الله على صفة
خلقه اقرا واول ما نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر فائدة
قيل ان شكل قوله عليه السلام ما انا بقارئ لا يفيد الاختصاص البتة بل تكريره
مفيد التقوية والتاكيد فالمعنى لست بقارئ البتة وهو الظاهر
والمناسب للمقام وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب شوبا بصواب وخطا
فيرد خطاه الى الصواب فاين هذا من جبريل عليه السلام واجيب عنه
بانه لما سمع منه اقرا تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس
في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعلم والتعليم ومدارسة
الكتب فرده بقوله ما انا بقارئ اي حكمي كحكم سائر الناس في ان حصول
القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه ولذلك اخذه وغطه مرارا
ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ عنه البشرية ويفرغ فيه من الصفات
الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرا ويخاطب بقوله اقرا فهي المقرو ايضا
اشارة الى رد ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعلم فقط
بل انها كما تحصل [illegible] من التعليم بواسطة المعلم كذلك تحصل بتعليم الله تعالى

بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان
ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني **فرجع بها** اي بالآيات وهي قوله تعالى
اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي
الى اهله حال كونه **يرجف** بضم الجيم اي يخفق ويضطرب والرجفان
شدة الحركة والاضطراب **فؤاده** اي قلبه او باطن قلبه وقيل غشاؤه
وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط سمي قلبا لتقلبه
وفي رواية مسلم بوادره بفتح الباء الموحدة وهي اللحمة التي بين المنكب
والعنق ترجف عند الفزع وذلك الرجفان لما فجأه من الامر المخالف
للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم تمكن من التأمل
في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل الطباع البشرية كلها **فدخل** صلى الله
عليه وسلم **على خديجة بنت خويلد** ام المؤمنين **رضي الله عنها**
وقد الف تأنيسها له [illegible] **فقال** صلى الله عليه وسلم **زملوني**
زملوني بكسر الميم في كليهما من التزميل وهو التلفيف والتزمل التلفف
والاشتمال [illegible] ومثله التدثر ويقال لكل ما يلقى على الثوب الذي يلي
الجسد دثار كما قال للثوب الذي يليه شعار وانما قال ذلك لشدة
ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف
فزملوه اي زمله اهله ومنهم خديجة رضي الله عنها **حتى ذهب عنه**
الروع بفتح الراء اي الفزع وقال الهروي وبالضم موضع الفزع
والخوف من القلب **فقال** صلى الله عليه وسلم **لخديجة** رضي الله عنها
وقد [illegible] **اخبرها الخبر** فهي جملة حالية **لقد** اي والله لقد **خشيت**
على نفسي ثم اختلف العلماء في الخشية التي خشيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على نفسه على اثني عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون
ما رآه من جنس الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي
وانه لجدير بالابطال الثاني انه خاف ان يكون هاجسا وهو الخاطر الباطل
وهو ان يحدث نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا
بانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة الثالث انه خاف
من الموت من شدة الرعب الرابع انه خاف انه لا يقوى على مقاومة هذا

الامر

وانجيء مجيء الملك والغطاء ح

الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي الخامس العجز عن النظر الى الملك
فخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه من الرعب عند
لقائه السادس انه خاف من عدم الصبر على اذى قومه السابع
انه خاف من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلي ولا عجز وانه بشر
يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية
ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن انه خاف مفارقة
الوطن بسبب ذلك التاسع ما ذهب اليه ابو بكر الاسمعيلي انها
كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بان الذي جاءه ملك
من عند الله تعالى وكان اشق شيء عليه ان يقال عنه شيء العاشر انه
خاف من وقوع الناس فيه الحادي عشر ما قاله ابن ابي جمرة ان خشيته
كانت من الوعك الذي اصابه من قبل الملك الثاني عشر انها الخشية
التي حصلت له على غير مواطاة نفسه كما تحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده
ويلخص من هذه الاقوال ان المراد بالخشية اما الجنون او الهاجس
او الموت من شدة الرعب او المرض او دوام المرض او العجز عن حمل
اعباء النبوة او العجز عن النظر الى الملك من الرعب او عدم الصبر على اذى قومه
او قتل قومه اياه او مفارقة الوطن او تكذيبهم اياه او تعييرهم اياه ... قال الحافظ العسقلاني صح
واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث والثاني
وما عداها فهو معترض والله اعلم فتأمل والله اعلم واقول الظاهر من بين هذه الاقوال صح
[illegible] هو الثالث او الرابع فتأمل وقال القاضي عياض كان هذا
الخوف اول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء
الملك وتحقق رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد
ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان
عليه اه قال النووي هذا ضعيف لانه خلاف صريح الحديث فان هذا
كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال الا ان يكون معنى خشيت
على نفسي ان يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه خائف في حال الاخبار انتهى
اقول وهو ضعيف ايضا لقوله زملوني زملوني على ما تقدم ثم انه صلى الله عليه
وسلم اكد كلامه بالقسم وكلمة قد تنبيها على تمكن الخشية في قلبه المقدس

والاظهر بحسب الرواية ان
المراد خشية الجنون لما روى
صاحب الغريبين في باب العين
والدال والميم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لخديجة
رضي الله عنها اظن انه عرض لي
شبه جنون فقالت كلا
صح

[illegible]

رضي الله عنها صح

وخوفه على نفسه الشريفة فاجابت خديجة ايضا بكلام فيه قسم وتاكيد بان
واللام وصورة جملة الاسمية ازالة لدهشته وحيرته صلى الله عليه وسلم
فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله عنها وفي رواية قالت
بدون الفاء كلا معناه النفي والابعاد والردع عن ذلك الكلام والمراد
بها التبرئة عنه اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك
الله ابدا بضم الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة
والهوان اي ما يفضحك الله ولا يهينك واصل الخزي على ما ذكره ابن سيدة
الوقوع في بلية وشهرة بذلة واخزى الله فلانا ابعده وفي رواية مسلم
من طريق معمر عن الزهري يحزنك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز
على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما
في السبع وقيل احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال الله تعالى قال اني
ليحزنني ان تذهبوا به الحزن والحزن بضم المهملة وسكون الزاي الاول
وفتحهما الثاني خلاف السرور يقال حزن بالكسر حزنا اذا اغتم وحزنه
غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكي عن ابي عمرو انه قال اذا جاء الحزن
في موضع نصب فتح واذا جاء في موضع رفع وجر ضم وقرأ قوله تعالى
وابيضت عيناه من الحزن وقوله تعالى تفيض من الدمع حزنا وقال
الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما
يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو
فيما يتوقع ولما اثبتت خديجة رضي الله عنها القول بانتفاء الخزي عنه
صلى الله عليه وسلم واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك
بسبب عظيم فقدرت السؤال عن ذلك السبب فاجابت بقولها انك
بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك
وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه
فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك
وتحمل بفتح التاء المثناة الفوقية الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
واصله الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف ومنه قوله تعالى وهو كل
على مولاه واصله من الكلال وهو الاعياء اي ترفع الثقل واراد هنا

انك

وذلك من قبيل قوله تعالى وما ابرئ
نفسي ان النفس لامارة بالسوء
فان قوله وما ابرئ اي ما ازكي
او رفع الحاطب حيرة في ان
يوسف عليه السلام كيف لا ينزه نفسه
عن السوء مع كونها مطمئنة زكية
فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس
لامارة في جميع الاشخاص
بالسوء اي بالشهوة والرذائل
الا من عصمه الله تعالى وكذا قوله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة
الساعة شيء عظيم وقوله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
وامثال ذلك في التنزيل كثيرة
وكل هذا من انواع الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر

مؤكدا بان واللام اهتماما بشان الكلام صح

حكاية عن يوسف عليه السلام

القرابة والرحم ولدتك الرحم بجمع الارحام

انك تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف
واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره وقال الداودي
الكل المنقطع وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية كما هو
المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضم التاء
ايضا ومعنى المضموم تكسب انت غيرك المال المعدوم اي تعطيه
المال المعدوم تبرعا فحذف احد المفعولين او معناه تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم
الاخلاق واما معنى المفتوح فقيل انه كمعنى المضموم فان كسب
يتعدى الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت
غيري المال كما يقال اكسبته مالا قيل الاول افصح واشهر
ومنع القزاز الثاني وقال انه حرف نادر وانشد على الثاني
واكسبني مالا واكسبته حمدا وقول الاخر يعاتبني في الدين
قومي وانما ذنوبي في اشياء تكسبهم حمدا وروي بفتح التاء وضمها
وقيل معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله
وكانت العرب تتمادح بذلك سيما قريش وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في تجارته
وضعفه النووي بانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يضم
اليه انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات فيكون معناه انت
تكسب وتحصل ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكرمات
هذا الذي ذكر على تقدير كون المعدوم بمعنى غير الموجود واما اذا كان
عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه
كالميت حيث لم يتصرف في المعيشة فمعناه تعطي العائل وترفده
ما تعطيه من المال او من مكارم الاخلاق فحذف احد المفعولين تنويها وتفخيما
لشان ما تعطيه بحيث يعجز اللسان عن بيانه وعلى تعديته الى
مفعول واحد معناه تستفيد العاجز باعانته والكسب هو الاستفادة
اي كما يرغب غيرك ان يستفيد مالا ترغب انت ان تستفيد عاجزا
تعاونه فهذه معان خمسة لهذا القول والله اعلم ثم ان المحقق قال

ايضا صح

قال اعرابي يمدح اناسا
كان اكسبهم للمعدوم واعطاهم
للمجهود وانشد في وصف
ذئب كسوب له المعدوم
من كسب واحد اي ما يكسبه
وحده صح

على تعدي الكسب الى مفعولين
صح

صوابه المعدم بلا واو ولأن المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد بذلك
ان المعدوم لا يكسب وقد عرفت توجيهه وتوجيه اطلاق المعدوم
على المعدم وقال التيمي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ
فان ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة لا يكون خطأ
بهذا وتقري الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه من باب رمى يرمي
قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام
الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقضى فهو قاض
وتعين بضم التاء من الاعانة على نوائب الحق النوائب جمع نائبة
وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا تقول ناب الامر نزل وانما قال
نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد رضي الله عنه
نوائب من خير وشر كلاهما • فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
وهي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف
في التفسير زيادة هي قولها وتصدق الحديث وذكره مسلم ايضا
وهو من اشرف خصاله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة
عن ابيه في هذه القصة زيادة قولها وتؤدي الامانة ومعنى كلام
خديجة رضي الله عنها انك لن يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من
مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة
رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها حيث
استدلت على ما اقسمت عليه من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي ووصفته
باصول مكارم الاخلاق وانها تماما لان الاحسان اما الى الاقارب
واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل
بامره واما على غيره وذلك كله مجموع فيما وصفته صلى الله عليه وسلم به
ويستفاد من هذا [struck through] ان مكارم الاخلاق وخصال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت
عاقبته ويرجى له سلامة الدين والدنيا وان من نزل به امر استحب له
ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رايه وانه يستحب تأنيس من
نزل به امر ودهشه خوف وتبشيره بذكر اسباب السلامة له وانه يجوز

وتبيين ادلته وتهوين له [illegible] صح

مدح

مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم احثوا
في وجوه المداحين التراب لان هذا فيما هو مدح بباطل او يؤدي الى
باطل وان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام
فانطلقت به خديجة اي مضت رضي الله عنها معه صلى الله
عليه وسلم [struck through] لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء
يلزم منه المصاحبة بمعنى قولك ذهب زيد بعمرو ذهبا معا بخلاف
اذهبته حتى اتت رضي الله عنها به صلى الله عليه وسلم ورقة
بفتح الراء ابن نوفل بفتح النون والفاء ابن اسد بن عبد العزى
وسيجيء ما يتعلق بانه مؤمن او لا ابن عم خديجة رضي الله عنها
قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه
هو ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد
ولا يجوز جر ابن لانه يصير صفة لعبد العزى وهو غير صحيح ولا كتابته
بغير الالف لعدم وقوعه بين العلمين وكان اي ورقة امرأ قد تنصر
اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية
وهي المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا
عليه فيها من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا وانما
تنصر لانه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام
وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقية من لم يبدل
شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب هو
مصدر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون اسما كما في قوله تعالى ذلك الكتاب
العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية اي بالكتابة العبرانية
ما شاء الله اي الذي شاء الله ان يكتب اي كتابته بحذف العائد
وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية وعند مسلم فكان
يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني
والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب
العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين وانما وصفته بكتابة الانجيل
دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ

او صفة او بيان له صح

وفي رواية بحذف قد صح

[illegible]

ابن خمس وعشرين سنة وله يومئذ اربعون سنة وكانت تدعى في الجاهلية
الطاهرة وكانت اولا في حبال عتيق بن عائذ المخزومي فولدت له عبد الله
وبنتا ثم مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا
ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل هند في حجر
تربية النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام اولاده كلهم سوى ابرهيم فمن مارية
ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على
الاصح وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا
ثم توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين
سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلوة
الجنازة ح على ما قيل وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلثة ايام
واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم بن عامر بن لوي وهي اول من آمن
من الناس باتفاق بل اول من آمن مطلقا على قول وقد وقع في كتاب الزبير
عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله به ابني علي ان
زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي
كانت عونا لي على المعصية ولها مناقب كثيرة يطول شرحها وقد ذكر
البخاري طرفا منها في باب ~~الصحابة~~ مناقبها وافضل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة واختلف في ان ايهما افضل والله
تعالى اعلم حتى جاءه اي كان حاله صلى الله عليه وسلم هذا حتى جاءه الامر
الحق وهو الوحي الكريم وهو في غار حراء جملة حالية فجاءه الملك
جبريل عليه السلام يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من شهر رمضان ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة والفاء في قوله فجاءه
تفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس
التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء المفصلة ايضا لان مجيء
الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل
وان كان غيره من جهة التفصيل والاجمال فلا يكون تعقيب الشيء بنفسه ويجوز
ان يكون تعقيبية بناء على ان المراد من الحق في قوله حتى جاءه الحق هو
الالهام او سماع هاتف ويكون مجيء الملك بعد ذلك بالوحي فقال بالفاء

سمي حقا لانه من الله تعالى وقيل
التعبير حتى فجئه الحق بكسر
الجيم ~~[illegible]~~ وكذا في رواية
مسلم اي بغتة يقال فجئ يفجأ
بكسر الجيم والماضي وفتحها في
الغابر وان ثبت ما رواه
عبيد بن عمير انه اوحي اليه ذلك
في المنام اولا قبل اليقظة امكن
ان يكون مجيء الملك في اليقظة
عقب ما تقدم في المنام صح

التعقيبية

التعقيبية له صلى الله عليه وسلم اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه
والايقاظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به
على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد واعلم انه قد وقع
في رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اول شانه يرى في المنام وكان اول ما راى
جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع
بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل
في الناس فلم ير شيئا ثم خرج عنه فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل
من قبل حراء فذكر قصة قراءته اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل
له جناحان من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة
عن ابي الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم
من وجه آخر عن عائشة مرفوعا لم اره يعني جبريل على صورته التي خلق
عليها الا مرتين وبين احمد من حديث ابن مسعود ان الاولى كانت
عند سؤاله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند
المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها
لم ير محمد صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة
المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية ابن لهيعة ويكون هذه
المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون
رآه فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فقلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرأ
وفي رواية ابن اسحق ما اقرأ وفي رواية ابي الاسود في المغازي انه قال
كيف اقرأ قالت الشراح كلمة ما نافية [illegible] لا استفهامية بدخول
الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وغلطوا من قال استفهامية
بدليل الروايتين الاخريين ومنعوا استنادهم بالرواية الثالثة اعني
ما اقرأ بقولهم يجوز ان يكون ما هذه نافية ايضا وقال محمود العيني
تغليطهم ومنعهم ممنوعان اما تغليطهم فلان الاخفش جوز دخول الباء
على ما الاستفهامية واما تجويزهم كون ما في قوله ما اقرأ استفهامية

اي ما احسن القراءة صح

هو صاحب سر الوحي وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد وبعضهم
الجاسوس بالمهملة وقال ابن ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس
وصاحب سر الشر جاسوس وقال بعض اهل اللغة الجاسوس بالمعجمة
الباحث عن عورات الناس وبالمهملة المستمع لحديث القوم والمراد
بالناموس هنا جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر
يقال نمسته بالفتح انمسه بالكسر نمسا اي كتمته كتما وناممته اي ساررته
وسمي جبريل بذلك لان الله تعالى خصه بالوحي والغيب **الذي نزل
الله** وفي رواية انزل الله وفي التفسير انزل على بناء المجهول والفرق
بين التنزيل والانزال ان الاول يستعمل في تنزيل الشيء دفعة بعد دفعة
وقتا بعد وقت والثاني يستعمل في انزال الشيء دفعة واحدة ولذلك
قال الله تعالى في حق التورية والانجيل وانزل التورية والانجيل وفي
حق القرآن نزل عليك الكتاب بالحق فان قلت كيف ذلك وقد قال تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب ان معناه انزلناه من اللوح المحفوظ
الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على رسولنا صلى
الله عليه وسلم من بيت العزة في [illegible] عشرين سنة بحسب الوقايع والحوادث
على موسى وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم هذا وقع على موسى في
الصحيحين وجاء في غير الصحيح على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب
زمانه عليه السلام مع كون ورقة قد تنصر واما موسى فلان كتابه عليه السلام
مشتمل على الاحكام ككتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى عليه
السلام فانه كان امثالا ومواعظ وقال الحافظ العسقلاني او لان
موسى عليه السلام بعث بالنقمة على فرعون ومن معه [illegible] وكذلك وقعت
النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام
ومن معه ببدر بخلاف عيسى عليه السلام وتعقبه محمود العيني بان ورقة ما
كان يعلم بوقوع النقمة [illegible] بل جهل في ذلك [illegible] الوقت لانه ما كان يعلم بوقوع
النقمة [illegible] بفرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى عليهما
السلام وقال السهيلي ان ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون
في عيسى انه نبي ياتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلثة

اللاهوتية

وهذا بمناسبة ايضا في تخصيص ورقة موسى عليه السلام بالذكر دون عيسى [illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible] وقيل ذكر موسى عليه السلام تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى عليه السلام فان بعض اليهود ينكرون نبوته صح

اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحلول وهو
اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم
يعلم الغيب ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب
النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى عليه السلام لعلمه واعتقاده
ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام وتعقبه الحافظ
العسقلاني ومحمود العيني بانه لا يعترض عليه في حق ورقة واشباهه
ممن لم يدخل في التبديل او اخذ عمن لم يبدل على انه قد روي مرة
ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة
باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة
رضي الله عنها اولا اتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت
صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل ابناءهم
وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ وان كان هو
ضعيفا عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى
فعلى هذا كان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند
اخبار خديجة رضي الله عنها له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه
من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى
للمناسبة التي تقدمت فالكل صحيح والله اعلم **يا ليتني** قال ابو البقاء
فيه حذف والتقدير يا محمد [illegible] والاصل فيه
ان يا اذا وليها ما لا يصلح للنداء كالفعل في مثل قوله تعالى الا يا اسجدوا
على قراءة من خفف الا او الحرف كقوله يا ليتني او الجملة الاسمية
كما في قوله يا لعنة الله والاقوام كلهم فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه صح
وتعقبه ابن مالك في الشواهد بان قائل يا ليتني قد يكون وحده فلا يكون
معه منادى كقول مريم عليها السلام يا ليتني مت قبل هذا وبان
الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه
ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته
ثمة فمن امثلة ثبوته قبل الامر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب وقبل
الدعاء قوله تعالى يا موسى ادع لنا ربك ومن امثلة حذفه قبل الامر

قوله تعالى الا يا اسجدوا الا يا هؤلاء اسجدوا • وقيل الدعاء قول
الشاعر الا يا اسلمي يا دار مي على البلى • اي الا يا دار تخص حذف
المنادى لكثرة ثبوته فيها بخلاف ليت • فان المنادى لم يستعمله
العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا
في قوله الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • واجيب عنه بان دليله
لا يساعد مدعاه اما قوله لان قائل ليتني قد يكون وحده فيقال الف د
لانه يجوز ان يجرد من نفسه شخصا فيناجيه كما ان مريم قالت يا نفسي
ليتني مت قبل هذا او اما قوله ولان الشيء انما يجوز حذفه فظاهر
البعد اذ لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله في
موضع هذا [illegible] فيها اي في
ايام النبوة او الدولة او الدعوة **جذعا** بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا
قويا حتى ابالغ في نصرتك ويكون لي كفاية تامة لذلك • والجذع في الاصل
للدواب فاستعير للانسان • قال ابن سيدة قيل الجذع الداخل
في السنة الثانية من الغنم ومن البقر والحافر وفي الابل • وقيل الجذع من الابل لاربع
سنين ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لستة اشهر • والجمع جذعان
وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالفتح واجذاع • قال الازهري والدهر
يسمى جذعا لانه شاب لا يهرم • وقيل معناه يا ليتني ادرك امرك
فاكون اول من يقوم بنصرك كالجذع الذي هو اول الاسنان • قال صاحب
المطالع والقول الاول ابين • ثم ان قوله جذعا روي في الصحيحين بالنصب
وبالرفع اما وجه النصب فهو انه خبر كان المقدرة اي ليتني اكون فيها
جذعا واليه مال الكسائي • وقال ابن بري التقدير ليتني جعلت فيها
جذعا • وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة
البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها والتقدير ليتني كائن فيها حال
شبيبة وصحة وقوة لنصرتك • وقال الكوفيون ليت اعملت عمل
تمنيت فنصبت الجزئين كما في قول الشاعر يا ليت ايام الصبا رواجعا •
واما الرفع فبكونه خبر ليت فالجار يتعلق حينئذ بما فيه من معنى الفعل
كانه قال يا ليتني شاب قوي فيها • قيل وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا

كان

في هذه المواضع صح

[illegible]

فانه التصغير من البهائم صح

والتقدير الاول اظاهر بالنسبة الى سياقه من قرينة صح

كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل والظاهر ان
التمني ليس على بابه وانما المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة
تصديقه فيما يجي اوانه على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب •
ليتني وفي رواية يا ليتني **اكون حيا اذ يخرجك قومك** من
مكة • قال ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال
صحيح وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة
اذ قضي الامر وامثاله كثيرة في القرآن • وقد استعمل كل منهما في موضع
الآخر نحو قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض
واقع فيما مضى • وتعقبه البلقيني بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا
وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة
الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا
ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك • وعند التحقيق
ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ايضا
لكن مجازهم اولى لما ينبني عليه من ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا
لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك [illegible] • وعورض
ذلك بان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل
المعاني فقد غفل النحويون عنه • وبانه كيف يمنع وروده وقد ورد في
القرآن في غير موضع • وكان هذا اراد منع الورود • ومنع وروده محمولا على
حقيقته لا على تأويل الاستقبال • والله اعلم بحقيقة الحال • **فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اومخرجي هم** بهمزة الاستفهام
وواو العطف والجملة اسمية [illegible] مركبة من مبتدأ مؤخر
هو هم وخبر مقدم هو مخرجي • واصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج
فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء
فصار مخرجي بتشديد الياء • ويجوز ان يكون مخرجي مبتدأ وهم فاعلا سد
مسد الخبر على لغة اكلوني البراغيث • ولو روي مخرجي بسكون الياء او فتحها
مخففة على انه مفرد لصح جعله مبتدأ وما بعده فاعلا سادا مسد الخبر [illegible]
[illegible] من قبيل اقائم الزيدون • وذلك سواء جعلنا او مفردا

لا يصح ان يكون [illegible] مبتدأ وهم [illegible] الاستقبال صح

من غير تأويل صح

لاعتماده على حرف الاستفهام والمنفصل من الفعل يجري مجرى الظاهر ومنه
قول الشاعر ۞ أمنجزٌ أنتمُ وعدًا وثقتُ به ۞ أم اقتفيتم جميعًا نهج
عرقوب ۞ والاستفهام فيه للانكار والاستبعاد استبعد النبي
صلى الله عليه وسلم اخراجه من غير سبب لانها حرم الله تعالى وبلد ابيه
اسمعيل ولم يكن فيه صلى الله عليه وسلم سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله
عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن واصناف المكارم المقتضية لاكرامه
وانزاله منهم محل الروح من الجسد **فائدة نحوية** قال ابن مالك الاصل
في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات
الاستفهام نحو قوله تعالى وكيف تكفرون و فانى تؤفكون و فاين
تذهبون فكان ينبغي ان يقال وامخرجي هم [illegible] بالواو
للعطف على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام واداة الاستفهام جزء
من الجملة الاستفهامية والعاطف لا يتقدم عليه جزء من المعطوف
ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات
الاستفهام ولها صدر الكلام وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى
ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها انتهى واجيب
بانه لم يغفل عن ذلك وانما ادعى هذه الدعوى لدقة نظر فيه وذلك لان
قوله او مخرجي جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد
والتعجب فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة مع
ان قوله يخرجك اخبار فاصلها امخرجي هم بدون حرف العطف
ولكن لما اريد المبالغة في الاستبعاد والتعجب جيء بحرف العطف
حتى يكون معطوفا على مقدر تقديره أمعادي هم ومخرجي
هم وانكار الحذف في مثل هذا الموضع مستبعد لانه من حلية البلاغة
لا سيما حيث الامارة قائمة عليه والدليل عليه ههنا وجود العاطف
ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف
ويناسبه تقرير الاستبعاد هذا وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك
قومك بل هذا هو الظاهر فيكون من عطف الانشاء على الانشاء آه

ح جامعا ه

ح فيكون ان آ ه

العطف

بلغ

العطف على ما في كلام الغير فسائغ واقع في القرآن قال تعالى قال اني
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي **قال** ورقة **نعم لم يأت**
رجل قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في افصح اللغات
ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان فيختص بالنفي واشتقاقه من
قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان
الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى
لان المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان
وبالضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين
وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها
بمثل ما جئت به من الخطاب بهذا الوحي **الا عودي** على صيغة
المجهول من المعاداة وذلك لان العادة ان كل من اتى للنفوس بغير ما
تحب وتالف وان كان ممن تحب وتعتقد يعادونه ويطردونه
او لانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك ويلزم منه منابذتهم واتهامهم اياه
ومنابذتهم فتنشأ العداوة من ثمة **وان يدركني** بالجزم بان
الشرطية **يومك** بالرفع فاعل يدركني اي يوم اخراجك او يوم
انتشار نبوتك وزاد يونس في التفسير حيا وفي سيرة ابن اسحق
ان ادركت ذلك اليوم **انصرك** بالجزم لانه جواب الشرط **نصرا**
مؤزرا بفتح الميم وفتح الهمزة بعدها زاي مشددة ثم راء مهملة
اي قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون ومنه قوله تعالى
فآزره اي قواه وفي المحكم آزره ووازره اعانه على الامر وقال
ابن قتيبة ما يقوله العوام بالواو وهو بالهمز آزرته اي اعنته فاما
وازرته فمعناه صرت له وزيرا وفي سيرة ابن هشام ولئن ادركت
ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم ادنى رأسه منه فقبل يافوخه
وقيل في البخاري هو القياس لان ورقة سابق الوجود والسابق
هو الذي يدركه من ياتي بعده كما جاء اشقى الناس من ادركته الساعة
وهو حي ثم قيل ولرواية ادركت وجه ايضا لان المعنى ان ارى ذلك اليوم
فسمي رؤيته ادراكا وفي التنزيل لا تدركه الابصار اي لا تراه على احد القولين

ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة من النشوب وهو التعلق اي لم يلبث ولم يتعلق
بشيء من الامور ورقة بالرفع فاعل لم ينشب ان بفتح الهمزة وسكون
النون توفي على صيغة المجهول وهو بدل اشتمال من ورقة والمعنى لم يتأخر
وفاته عن هذه القصة فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل وروي فيهما
كما نقله البلاذري وغيره لا يقال انه معارض بما روي
في سيرة ابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب بالاسلام فانه يقتضي
تأخره الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام لانا نقول
ان ما في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح لا سيما الذي في الصحيحين فان
قوله ثم لم ينشب ورقة في صحيح مسلم ايضا فلا تعارض بينهما لان شرط
التعارض المساواة ولئن صح ما في السيرة فلعل راوي الصحيح لم يحفظ
لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء
امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر فعلى هذا لا
يكون الواو في قوله وفتر الوحي للترتيب وفتور الوحي عبارة عن
احتباسه وتأخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما وجده صلى الله عليه
وسلم من الروع ويحصل له التشوق الى العود فقد روى المؤلف في التعبير
من طريق معمر ما يدل على ذلك حيث زاد بعد هذا فقال وفتر
الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا
كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي
يلقي منه نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا
فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي
غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له
مثل ذلك والله اعلم ثم ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين كما في
تاريخ احمد وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة
اشهر وعلى هذه الرواية فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو
ربيع الاول وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي
المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرأ ويا ايها المدثر عدم مجيء جبريل
عليه السلام اليه صلى الله عليه وسلم بل تأخر نزول القرآن فقط ويمكن ان يكون عدم

وفي مغازي الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهو غلط بين

قال ابن سيده يقال فتر الشيء يفتر بالفتح وبالكسر فتورا وفتارا اي سكن بعد حدة ولان بعد شدة

مجيء جبريل عليه السلام لما جاء عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم انزلت عليه
النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام فكان يعلمه
الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين
قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة
عشرا بمكة وعشرا بالمدينة كما في مسند احمد باسناد صحيح والله اعلم
ثم انك قد عرفت مما قبل ان خديجة رضي الله عنها هي التي انطلقت بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل
ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة رضي الله عنها وليس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة له ما رآه فقالت يا عتيق اذهب
مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا
الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه
فقال اني اذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا
في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني
فاخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك فقال له
ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على
مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد
يومك هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة
قال عليه السلام لقد رأيت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه آمن
بي وصدقني يعني ورقة وفي سيرة سليمان بن طرخان التيمي انها
اي خديجة رضي الله عنها ركبت الى بحيرا بالشام فسألته عن جبريل عليه
السلام فقال لها قدوس قدوس يا سيدة قريش انى لك بهذا الاسم
فقالت بعلي وابن عمي اخبرني انه يأتيه فقال ما علم به الا نبي فانه
السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان لا يجترئ ان يتمثل
به ولا ان يتسمى باسمه وفي الاوائل لابي هلال من حديث سعيد
بن سعيد ثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان خديجة
رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال لها ورقة احسبني

ان يكون احد شبيه بجبريل فرجعت ورقة فنزل ن والقلم وما يسطرون
فلما قرا عليه السلام هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى •
ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان تكون خديجة رضي الله عنها قد ذهبت
به مرة وارسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا او غيره مرة
اخرى وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم •
تتمة قال ابن منده اختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث
وهو قوله يا ليتني فيها جذعا وما ذكر بعده يدل على اسلامه وذكر ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي
بيده انك لنبي هذه الامة وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا ورقة فانه كان
له جنة او جنتان ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى
الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة
فقالت له خديجة رضي الله عنها انه كان صدقك ولكنه مات قبل
ان تظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايته في المنام وعليه ثياب
بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا
حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوي
وقال السهيلي في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا لكن
يقويه قوله عليه السلام رايت القس يعني ورقة وعليه ثياب حرير
لانه اول من آمن بي وصدقني ذكره ابن اسحق عن ابي ميسرة
عن عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني كان ورقة من علماء قريش
وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي صلى الله عليه وسلم رايته
وعليه حلة خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية
ويسبحه فمن ذلك قوله لقد نصحت لاقوام وقلت لهم •
انا النذير فلا يغرركم احد • لا تعبدن الها غير خالقكم •
فان دعوكم فقولوا بيننا جدد • سبحان ذي العرش سبحانا نعود له •
وقبل سبح الجودي والجمد • مسخر كل ما تحت السماء له •

لاينبغي

لا ينبغي ان يناوي ملكه احد • لا شيء مما ترى تبقى بشاشته •
يبقى الاله ويودي المال والولد • لم تغن عن هرمز يوما خزائنه •
والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا • ولا سليمان اذ تجري الرياح له •
والانس والجن فيما بينها برد • اين الملوك التي كانت لعزتها
من كل اوب اليها وافد يفد • حوض هنالك مورود بلا كذب •
لا بد من ورده يوما كما وردوا • نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيها
ابيات تنسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره فان يك حقا
يا خديجة فاعلمي • حديثك ايانا فاحمد مرسل • وجبريل ياتيه
وميكال معهما • من الله وحي يشرح الصدر منزل • هذا وقال الكرماني
لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا صلى الله
عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه
كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان هو التصديق وهو
قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله تعالى اعلم • قال ابن شهاب
الزهري المتقدم ذكره اخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد فالواو
للعطف على متعدد والا فمقول القول لا يكون بالواو الا اذا كان
من قبيل عطف التلقين ابو سلمة بفتحتين اسمه عبد الله او اسمعيل
او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة
وهو القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته
وتوثيقه وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة
والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي ومن بعدهم وتزوج
ابوه تماضر بضم المثناة الفوقية وكسر المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفي آخره غين معجمة وهي الكلبية من اهل دومة الجندل
ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو
ابن اثنين وسبعين سنة في خلافة الوليد وهذا الحديث صورته في
الظاهر صورة التعليق وان كان مسندا حقيقة عنده اما بالاسناد المتقدم
كانه قال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب
او باسناد آخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا مسندا

صوابه المعدم بلا واو ولان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد بذلك
ان المعدوم لا يكسب وقد عرفت توجيهه وتوجيه اطلاق المعدوم
على المعدم وقال التيمي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطا
فان ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة لا يكون خطأ
بهذا **وتقري الضيف** بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه من باب رمى يرمي
قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام
الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقضى فهو قاض
وتعين بضم التاء من الاعانة **على نوائب الحق** النوائب جمع نائبة
وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا تقول نابه الامر نزل به وانما قال
نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد رضي الله عنه
نوائب من خير وشر كلاهما • فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
وهي كلمة جامعة لافرادها تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف
في التفسير زيادة هي قولها وتصدق الحديث وذكره مسلم ايضا
وهو من اشرف خصاله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة
عن ابيه في هذه القصة زيادة قولها وتؤدي الامانة ومعنى كلام
خديجة رضي الله عنها انك لن يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من
مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة
رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها حيث
استدلت على ما اقسمت عليه من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي ووصفته
باصول مكارم الاخلاق وامهاتها لان الاحسان اما الى الاقارب
واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل
بامره واما على غيره وذلك كله مجموع فيما وصفته صلى الله عليه وسلم به
ويستفاد من هذا [illegible] ان مكارم الاخلاق وخصال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت
عاقبته ورجي له سلامة الدين والدنيا وان من نزل به امر استحب له
ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رايه وانه يستحب تانيس من
نزل به امر ووحشة خوف وتبشيره بذكر اسباب السلامة له وانه يجوز — وتيسير امره وتهوينه لديه صح

مدح

مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم احثوا
في وجوه المداحين التراب لان هذا فيما هو مدح بباطل او يؤدي الى
باطل وان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام
فانطلقت به خديجة اي مضت رضي الله عنها معه صلى الله
عليه وسلم [illegible] لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء
يلزم منه المصاحبة بمعنى قولك ذهب زيد بعمرو ذهبا معا بخلاف
اذهبته **حتى اتت** رضي الله عنها **به** صلى الله عليه وسلم **ورقة**
بفتح الراء **بن نوفل** بفتح النون والفاء **بن اسد بن عبد العزى**
وسيجي ما يتعلق بانه مؤمن اولا **ابن عم خديجة** رضي الله عنها
قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه — او صفة او بيان له صح
هو ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد
ولا يجوز جر ابن لانه يصير صفة لعبد العزى وهو غير صحيح ولا كتابته
بحذف الالف لعدم وقوعه بين العلمين **وكان** اي ورقة **امرأ قد تنصر** — وفي رواية بحذف قد صح
اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية
وهي المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا
عليه فيها من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا وانما
تنصر لانه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام
وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه منهم لم يبدل
شريعة عيسى عليه السلام **وكان** ورقة ايضا **يكتب الكتاب** هو
مصدر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون اسما كما في قوله تعالى ذلك الكتاب
العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية اي بالكتابة العبرانية
ما شاء الله اي الذي شاء الله **ان يكتب** اي كتابته بحذف العائد
وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية وعند مسلم فكان
يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني
والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب
العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين وانما وصفته بكتابة الانجيل
دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسير حفظ

[illegible]

المؤلف في التفسير ومسلم بها فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون
المثلثة من جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث اي مذعور قال القاضي
كذا هو للكافة في الصحيحين وروي فجثثت بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة
الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول وفي بعض الروايات حتى هويت
الى الارض اي سقطت اخرجها مسلم وفي بعضها فاخذتني رجفة وهي
كثرة الاضطراب وكان ذلك الرعب لبقية بقيت معه من الفزع الاول
ثم زالت بالتدريج بالكلية فرجعت الى اهلي بسبب ذلك الرعب فقلت
لهم زملوني زملوني بالتكرار مرتين في اكثر الاصول وفي رواية كريمة
زملوني مرة واحدة وللبخاري في التفسير ولمسلم ايضا دثروني وهو بمعناه
وقال الزركشي وهو انسب بقوله فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل
بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اي المتدثر وهو لابس الدثار وسماه تعالى
بذلك تانيسا له وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى
الماوردي عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها والكمالات
النفسانية وقيل معناه المختفي فانه كان بحراء كالمختفي فيه على سبيل
الاستعارة وقرئ المدثر بتخفيف المهملة و[illegible] فتح المثلثة المشددة
اي الذي دثر هذا الامر وعصب به اي احيط قم من مضجعك او قم
قيام عزم وجد فانذر اي حذر من العذاب من لم يؤمن بالله ومفعوله
محذوف للتعميم او مقدر خاص او عام بقرينة قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين او قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا
[illegible] فان قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا
فلم امر بالانذار دون التبشير فالجواب ان التبشير انما يكون لمن دخل
في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دلالة على انه عليه السلام
امر بالانذار عقيب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب وربك منصوب
بقوله فكبر اي وخصص ربك بالتكبير اي التعظيم والتنزيه عما لا يليق
بكبريائه وعظمته وصفه بالكمالات قولا واعتقادا روي انه صلى الله
عليه وسلم كبر حين نزلت هذه الآية وايقن انه الوحي وذلك لان
الشيطان لا يامر بذلك وقيل المراد به تكبيرة الافتتاح للصلوة وفيه نظر
والفاء

والفاء فيه وفيما بعده لافادة معنى الشرط فكانه قال وما يكن من شيء فكبر
ربك او للدلالة على ان المقصود الاول من الامر بالقيام ان يكبر ربه
عن الشرك والتشبيه فان اول ما يجب معرفة الصانع واول ما يجب بعد
العلم بوجوده تنزيهه والقوم كانوا مقرين به فالواجب الاول في حقهم
التكبير لتنزيه الاله وثيابك فطهر من النجاسات فان التطهير واجب
في الصلوة محبوب في غيرها وذلك بغسلها او بحفظها عن النجاسة كتقصيرها
مخافة جر الذيول فيها فيكون كناية عن تقصيرها الذي من لوازمه وهو اول
ما امر به من رفض العادات المذمومة او معناه طهر نفسك من الاخلاق
الذميمة والافعال الدنية من قبيل قولك ثيابك لا يبخل في كونه نسبة
المحكوم به الى المضاف كناية عن نسبته الى ما اضيف اليه فيكون امرا
باستكمال القوة العملية بعد امره باستكمال القوة النظرية والدعاء اليه
او معناه فطهر دثار النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر
والرجز فاهجر اي والاوثان فاهجر وفي مسلم وكذا في التفسير عن ابي سلمة
التصريح به واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان وغيرها
من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب فالمعنى فاهجر العذاب بالثبات
على هجر ما يؤدي اليه من الشرك وغيره من القبائح [illegible] وقيل
المراد الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم وقرا يعقوب وحفص بضم الراء
والباقون بكسرها فحمي بفتح المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول الاية تعالى
هذه الآية كثر الوحي اي نزوله من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت
حرارتها ومنه قولهم حمي الوطيس اي التنور استعير للحرب وتتابع
قال الشراح معناهما واحد فاكد احدهما بالآخر وليس كذلك فان معنى
حمي النار اشتد حرها ومعنى تتابع تواتر كما في رواية فاراد بحمي الوحي
اشتداده وهجومه وبقوله تتابع تواتره وعدم انقطاعه ولما كان الاول
لا يستلزم الثاني اي [illegible] الاستمرار والدوام والتواتر الذي هو مجيء
الشيء يتلو بعضه بعضا لم يكتف به بل زاد الثاني على ان التاسيس
خير من التاكيد ثم في قوله حمي الوحي مطابقة لتعبيره عن تاخره بالفتور اذ لم ينته
الى انقطاع كلي ولذا لم يعبر عن تاخره بالبرد فافهم وفي الحديث فوائد

من غير تخلل صح

وقال الحافظ العسقلاني انه تاكيد معنوي وتعقبه العيني بان التاكيد المعنوي له الفاظ مخصوصة كما عرف في موضعه صح

منها الدلالة على وجود الملائكة ردا على زنادقة الفلاسفة ومنها اظهار
قدرة الله تعالى اذ جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاءوا كما جعل
الارض لبني آدم كذلك ومنها انه عبر بقوله احيانا يتمثل التمثيل الذي مثلت
به عائشة رضي الله عنها اولا وهو انها جعلت الرؤيا كالمثل فلق الصبح
فان الضوء لا يشتد الا مع قوة الحر واتبع ذلك بقوله تتابع لئلا يقع
التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف
ونحوهما وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص **تابعه**
اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث
بن سعد **عبد الله** بالرفع على انه فاعل تابع **بن يوسف** التنيسي
شيخ البخاري وقد مر وكذا تابع يحيى بن بكير في الرواية عن الليث ايضا **ابو
صالح** ابو [illegible] عبد الغفار بن داود بن مهران البكري
الحراني الافريقي ولد بافريقية سنة اربع ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى
البصرة وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث من حماد
بن سلمة ثم رجع الى مصر مع ابيه فسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما
وسمع بالشام اسمعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن
مصر وحدث بها وكان يكره ان يقال الحراني وانما قيل له الحراني لان اخويه
عبد الله وعبد الرحمن ولدا بها ولم يزالا بها وحران مدينة بالجزيرة من
ديار بكر واليوم خراب سميت بحاران بن آزر اخي ابرهيم عليه السلام روى عنه
يحيى بن معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي
وابن ماجه ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وقال الحافظ
العسقلاني ما قاله الشراح من ان ابا صالح هذا هو عبد الغفار المذكور وهم
وانما هو عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري وكلاهما روى البخاري عنهما
وقد اكثر [illegible] عن عبد الله بن صالح من المعلقات وروايته لهذا الحديث
عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه [illegible] مقرونا بيحيى بن بكير
والحاصل ان رواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف
وابو صالح اما متابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته عن الليث
بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير والادب واخرجها مسلم في الايمان

والترمذي

قال الكرماني الشارح

ع

والترمذي في التفسير وقال حسن صحيح والنسائي في التفسير واما رواية ابي صالح
عن الليث لهذا الحديث فاخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه كما تقدم
وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث
[illegible] **هلال بن رداد** براء ثم دالين مهملتين الاولى
مشددة وهو طائي حمصي اخرج له البخاري هنا متابعة لعقيل وليس له
ذكر في هذا الصحيح الا في هذا الموضع ولم يخرج له من باقي الكتب الستة روى عن
الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهلي كان كاتبا لهشام ولم يذكره
البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ولده محمدا وليس له ذكر
في الكتب الستة قال ابن ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي
في رجال الصحيح راسا وقيل رجع ضمير تابعه الى عقيل بن خالد قوله
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقد مر ذكره لان الذي روى عن الزهري
في الحديث المذكور هو عقيل فلا يتوهم انه عائد الى يحيى بن بكير او الى ابي صالح
او الى عبد الله والحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري
كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي ثم اعلم ان هذا
اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان تجيء الحديث وتنظر من الدواوين
المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والجوامع والفوائد هل شارك راويه
الذي يظن انه تفرد به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر
فهي متابعة حقيقة فان اتفقا في رجال السند كلهم من اوله الى آخره فتسمى
تلك المتابعة بالمتابعة التامة كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا يحيى
بن بكير في شيخه الليث الى آخره واذا كان شريكا له في شيخ شيخه فما فوقه
الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فهي متابعة ايضا لكنها ناقصة
كمتابعة هلال ليحيى اذ وافقه في شيخ شيخه اعني الزهري لا في شيخه اعني الليث
وكلما بعد فيه المتابع كان انقص ثم النوعان ربما ذكر المتابع عليه ويسمى
فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى ههنا لم يذكر المتابع عليه وهو الليث
وفي الثانية سمي وهو الزهري قال النووي ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح
البخاري فائدة ننبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب
وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد عليه فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر

وأما إذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة إلا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم انتهى قال الكرماني فعلى هذا لا يعلم أن عبد الله يروي عن الليث أو غيره وقال محمود العيني الطريق في هذا أن تنظر إلى طبقة المتابع بكسر الباء فتجعل متابعه من هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك ألا ترى كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة الأولى وسماه في الثانية فافهم **وقال يونس** هو ابن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد بكسر النون الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الأعلام منهم جرير بن حازم وهو تابعي والأوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفي يونس ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والفتح بلا همز أفصح ورواية يونس وصلها المؤلف في التفسير **ومعمر** بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو أبو عروة معمر بن أبي عمرو بن راشد الأزدي الحداني مولاهم عالم اليمن سكن بها شهد جنازة الحسن البصري سمع الزهري وخلقا من التابعين وعنه خلق منهم عمرو بن دينار وأبو إسحق السبيعي وأيوب ويحيى بن أبي كثير وليس هو بتابعي فهذا من رواية الأكابر من الأصاغر قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة آلاف حديث مات باليمن سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة ولد أوهام كثيرة احتملت له قال أبو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط وضعفه يحيى بن معين في روايته عن ثابت وليس في الصحيحين معمر بن راشد غيره بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره نعم في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن سام الضبي لكنه قيل إنه بتشديد الميم روى له البخاري حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر وفي الرواة في الكتب الأربعة معمر ستة ورواية معمر هذه لهذا الحديث وصلها المؤلف في تعبير الرؤيا **بوادره** يعني أن يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا إلا أنهما قالا

بدل قوله ترجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان وهما مستويان في أصل المعنى لأن كلا منهما دال على الفزع وفي معناهما فرائصه يقال ترعد فرائصه والفريصة هي اللحمة التي بين الجنب والكتف وفي نسخة وقال يونس ومعمر بوادره أي قالا بدل تابع بوادره واعلم أن قوله وقال يونس إلى آخره تعليق يشبه أن يكون من باب الاستشهاد أيضا لأنه حديث بمعناه ذكر فيه خفقان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم **قال حدثنا موسى بن إسمعيل** أبو سلمة المنقري بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس البصري الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة نسبة إلى تبوذك نسب إليه لأنه نزل دار قوم من أهل تبوذك قاله ابن أبي خيثمة وقال أبو حاتم لأنه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة إلى بيع السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين يوضع في الأرض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة إلى بيع ما في بطون الدجاجة من الكبد والقلب روى عنه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم من الأعلام وروى له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث أم زرع رواه عن الحسن الحلواني عنه قال الداودي كتبنا عنه خمسة وثلاثين ألف حديث روى عن محمد بن سليمان قال قدم علينا ابن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا أبا سلمة أريد أن أذكر لك شيئا فلا تغضب قال حديث همام عن ثابت عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما في الغار لم يروه أحد من أصحابك إنما رواه عفان ولم أجده في صدر كتابك إنما وجدته على ظهره قال تحلف لي أنك سمعته من همام فقال ذكرت أنك كتبت عني عشرين ألف حديث فإن كنت عندك فيها صادقا فينبغي أن لا تكذبني في حديث وإن كنت عندك كاذبا في حديث فلا ينبغي أن تقدمني فيها وترمي بها بنت أبي عاصم طالق ثلاثا إن لم أكن سمعته من همام والله لا أكلمك أبدا توفي بالبصرة

نسبة إلى أيلة قرية من قرى الشام صح

التابعي صح

البصري صح

من أزد

وفي الدلالة على الفزع معناهما صح

ولما ذكر فيما مضى ذات بعض القرآن تعرض هنا إلى بيان كيفية التلقين والتلقي وقدم ذلك لأن الصفات تابعة للذوات فقال صح

في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح
المهملة والنون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري بفتح الكاف ويقال
الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزاز الواسطي وقيل مولى عطاء
بن عبد الله الواسطي كان من سبي جرجان روى احمد بن محمد بن ابان
قال سمعت ابي يقول اشترى عطاء البزاز ... بن يزيد ابا عوانة
ليكون مع ابنه يزيد وكان عطاء يكتب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه
والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاض وكان ابو عوانة يحسن
اليه فقال القاضي لا ادري بم اكافيه فكان بعد ذلك لا يجلس الا قال
لمن حضره ادع الله لعطاء البزاز فانه اعتق ابا عوانة وقل مجلس الا
ذهب الى عطاء من شكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه وابو عوانة هذا
راى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا
من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن
مهدي قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه صحيحة
واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق مات سنة ست او خمس
وسبعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن
الكوفي الهمداني بسكون الميم واهمال الدال مولى آل ابي جعدة بفتح الجيم ابن ابي
هبيرة بفتح الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام الثوري وغيره
ووثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان وابو عائشة لا يعرف
اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن هشام
الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة منسوب الى بني والبة
ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة وسعيد هذا هو امام مجمع على جلالته وعلوه
في العلوم وعظمه في العبادة قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين بواسط
ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده قال خلف بن خليفة
حدثنا البواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض
يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما سقط راس سعيد
هلل ثلاث مرات يفصح بها وجرى لسعيد في قصته قبل من الصبر وانشراح الصدر
لقضاء الله واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لا نطول به روي انه دخل على

الحجاج فقال له الحجاج صفني فقال انت والله قاسط عادل فاستغرب الحاضرون
من وصفه بالقسط والعدل فقال الحجاج ما وصفني الا بالجور والكفر قال الله
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون قال سعيد قرات القرآن في ركعة في البيت الحرام قال
احمد بن حنبل قتل الحجاج وما على وجه الارض احد الا وهو مفتقر الى علمه ويقال
ان الحجاج لما حضرته الوفاة كان يغوص ثم يفيق ويقول ما لي ولسعيد بن جبير
وقيل انه في مدة مرضه كان اذا نام راى سعيد بن جبير آخذا بمجامع ثوبه
يقول يا عدو الله فيم قتلتني فيستيقظ مذعورا ويقول ما لي ولسعيد بن جبير
وكان سعيد سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمرو وعنه خلق
من التابعين منهم الزهري وكان يقال له جهبذ العلماء فهو من كبار التابعين
وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد
تلك الليلة فشق عليه ذلك فقال له قطع الله صوته فما سمع له صوت
بعد وسال رجل ابن عمر عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان
ابن عباس رضي الله عنهما اذا اتاه ... اهل الكوفة ... اليه
يسالونه يقول اليس فيكم سعيد قال سعيد قرات القرآن في ركعة
في البيت الحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن
عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى
بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها يقال له الحبر والبحر
لكثرة علمه ترجمان القرآن وهو والد الخلفاء وهو احد العبادلة وهم
اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن
العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مخالف لما قاله الاعلام من المحدثين
كالامام احمد وغيره وهم اهل هذا والمرجع فيه اليهم وقد دعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين
وقال ابن مسعود رضي الله عنه نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه له وتقديمه على الصغار والكبار معروف ومن
مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وقال احمد ستة من الصحابة

اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر
وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا
وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس رضي الله عنهما
روى له من رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث
وستون حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري
بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين قال عطاء ما رايت القمر ليلة
اربعة عشر الا ذكرت ابن عباس من حسنه وقد عمي في آخر عمره وكذا ابوه
العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خد ابن عباس اثر
لكثرة بكائه رضي الله عنه وقد ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وقد
توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين على الصحيح
في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه
الامة وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس رضي الله عنهما
فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيه فالتمس
فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك الآية ومن لطائف اسناده انه كله على شرط الستة
ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي ومنها ان كلهم من
الافراد لا يعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم ابيهم ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة وسعيد بن جبير وقد اخرج
متنه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
واخرجه الترمذي ايضا في تفسير قوله تعالى وفي رواية عز وجل
لا تحرك به اي بالقرآن لسانك لتعجل به قال اي ابن عباس
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج اي يحاول وقيل اي
من التنزيل اي من نزول القرآن عليه شدة بالنصب على انه مفعول
يعالج وانما كان يعالج شدة لعظم ما يلاقيه من الملك وثقل التنزيل عليه وكان
صلى الله عليه وسلم مما يحرك وزيد في بعض الاصول قوله به شفتيه بالتثنية
اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض معناه كثيرا ما كان يفعل
ذلك

يا محمد

ويستفاد من هذا التركيب الاستمرار والدوام صح

ذلك وكان يكثر ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وكذا قال ثابت
السرقسطي وقيل معناه كان هذا من شانه ودابه فجعل ما كناية عن ذلك
وورود ما بهذا المعنى في الحديث كثير منه حديث الرؤيا كان
مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا اي هذا من شانه وقال بعضهم
معناه ربما لان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما قاله الشيرازي
وابن خروف وابن طاهر والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم
انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر وانا لمما نضرب الكبش
ضربة على وجهه يلقي اللسان من الفم وقال الكرماني معناه كان
العلاج الذي ذكرنا ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه
او كلمة ما بمعنى من اذ قد تجيء للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك شفتيه
وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لان الشدة حاصلة قبل التحريك
والصواب ما قاله ثابت السرقسطي هذا واجاب عنه محمود
العيني بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها
ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا امر باطني لم يقف عليه الراوي
الا بالتحريك انتهى ثم ان الظاهر ان من في قول سيبويه
وفي البيت ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا
من الحذف والضرب مثل قوله تعالى خلق الانسان من عجل وان الضمير
كان على الاقوال السابقة يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
قول الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب
ان يكون للرسول ويمكن فيه تاويلان آخران احدهما ان يكون كلمة
من تعليلية وما مصدرية وفيه حذف والتقدير وكان يعالج
ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى للبخاري
في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة ولفظه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه
وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة
والآخر ان كان بمعنى وجد وظهر فعلى هذا ضميره يرجع الى العلاج والتقدير
وظهر علاج الشدة من تحريكه شفتيه والله اعلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما

وان قد تكون للتعليل وقد تكون للتكثير صح

وقيل ان كون ظاهر غير ظاهر فافهم صح

انا قال محمود العيني صح

ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة من النشوب وهو التعلق اي لم يلبث ولم يتعلق
بشيء من الامور ورقة بالرفع فاعل لم ينشب ان بفتح الهمزة وسكون
النون توفي على صيغة المجهول وهو بدل اشتمال من ورقة والمعنى لم يتأخر
وفاته عن هذه القصة فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل ودفن فيها
كما نقله البلاذري وغيره لا يقال انه معارض بما روى
في سيرة ابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب بالاسلام فانه يقتضي
تأخره الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام لانا نقول
ان ما في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح لا سيما الذي في الصحيحين فان
قوله ثم لم ينشب ورقة في الصحيح مسلم اتفاقا فلا تعارض بينهما لان شرط
التعارض المساواة ولئن صح ما في السيرة فلعل راوي الصحيح لم يحفظ
لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء
امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر فعلى هذا لا
يكون الواو في قوله وفتر الوحي للترتيب وفتور الوحي عبارة عن
احتباسه وتأخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما وجده صلى الله عليه
وسلم من الروع وليحصل له التشوق الى العود فقد روى المؤلف في التعبير
من طريق معمر ما يدل على ذلك حيث زاد بعد هذا فقال وفتر
الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا
كي يتردى من رؤس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي
يلقي منه نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا
فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي
غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له
مثل ذلك والله اعلم ثم ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين كما في
تاريخ احمد وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة
اشهر وعلى هذه الرواية فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو
ربيع الاول وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي
المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرأ ويا ايها المدثر عدم مجيء جبريل
عليه السلام اليه صلى الله عليه وسلم بل تأخر نزول القرآن فقط ويمكن ان يكون عدم

ونقل الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهو غلط بين

قال ابن سيده يقال فتر الشيء يفتر بالضم والكسر فتورا وفتارا اي سكن بعد حدة ولان بعد شدة

مجيء جبريل عليه السلام لما جاء عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم انزلت عليه
النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام فكان يعلمه
الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين
قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة
عشرا بمكة وعشرا بالمدينة كما في مسند احمد باسناد صحيح والله اعلم
ثم انك قد عرفت مما قبل ان خديجة رضي الله عنها هي التي انطلقت بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل
ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة رضي الله عنها وليس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة له ما رآه فقالت يا عتيق اذهب
مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا
الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه
فقال اني اذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا
في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني
فاخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك فقال له
ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على
مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد
يومك هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة
قال عليه السلام لقد رأيت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه آمن
بي وصدقني يعني ورقة وفي سيرة سليمان بن طرخان التيمي انها
اي خديجة رضي الله عنها ركبت الى بحيرا بالشام فسألته عن جبريل عليه
السلام فقال لها قدوس قدوس يا سيدة قريش انى لك بهذا الاسم
فقالت بعلي وابن عمي اخبرني انه يأتيه فقال ما علم به الا نبي فانه
السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان لا يجترئ ان يتمثل
به ولا ان يتسمى باسمه وفي الاوائل لابي هلال من حديث سويد
بن سعيد ثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان خديجة
رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى

قراءته في لسانك **فاذا قرأناه** بلسان جبريل عليك جعل قراءة جبريل قراءته
فاتبع قرآنه اي قراءته قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير فاتبع اي
فاستمع وفي رواية فاتبع قراءته فاستمع له يعني لا تكون [illegible]
[illegible] تابعة لها متأخرة عنها [illegible] في حال قراءته ساكتا
وانصت بهمزة القطع وفيه لغتان انصت بفتح الهمزة وكسرها [illegible] من
نصت ينصت بالكسر نصتا ومن انصت ينصت انصاتا اذا سكت [illegible]
للحديث يعني لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها وكن انت
في حال قراءته ساكتا مستمعا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع
هو الاصغاء والانصات هو السكوت وقال بعضهم هو السكوت مع الاصغاء
فعلى هذا يكون في مقام التأكيد فافهم واما الفرق بين السماع والاستماع فهو انه
لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا اورد في
القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه
فيه من السعي والاعتمال ما ليس في الخير فالمستمع هو المقتضي القاصد للسماع
واما قول الكرماني عقيب هذا الكلام وقال الفقهاء انما تسن سجدة التلاوة
للمستمع لا للسامع فلا يستقيم على مذهب الحنفية فان قصد السماع
ليس بشرط في وجوب السجدة مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث السجدة
على من تلاها وعلى من سمعها **ثم ان علينا بيانه** فسره ابن عباس
رضي الله عنهما بقوله **ثم ان علينا ان تقرأه** فسره بعدا في [illegible]
وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه وقيل ببيان ما وقع فيه من
حلال وحرام حكاه القاضي وفي مسلم ان نبينه بلسانك وقيل بحفظك
اياه قال البيضاوي في قوله تعالى ثم ان علينا بيانه هو اعتراض بما يؤكد
للتوبيخ على حب العجلة [illegible]
[illegible] وقد استدل بهذه الآية اعني قوله تعالى
ثم ان علينا بيانه القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعه غيره على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب [illegible] لان ثم [illegible] يدل على
التراخي وهذا لا يتم الا على تاويل البيان وتفسيره ببيان ما اشكل عليه
صلى الله عليه وسلم من المعاني واما اذا حمل على استمرار حفظه له بظهوره على لسانه
فلا

كأنه كان يعجل في الحفظ والتلاوة عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحراص على التعلم صح

لا تحرك به لسانك الى قوله تعالى ثم ان علينا بيانه صح

فلا وقد قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال
بان الكوكب اذا ظهر ويؤيده ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو
بعضه وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد بالبيان البيان التفصيلي
ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وقيل ان قوله
بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما
يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ الى غير ذلك هذا ثم ان تاخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل الا عند من جوز تكليف ما
لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا
فيه فذهب الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي
والحنابلة ممتنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تاخيره عن وقت
الخطاب ممتنع في غير المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير
ذلك وجائز في المجمل كالمشترك وقال الجبائي تاخير البيان عن وقت
الخطاب ممتنع في غير النسخ وجائز في النسخ **فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل** ملك الوحي المفضل به على سائر
الملائكة الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمار ومعناه عبد الله
بالسريانية لان جبر عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى
وروى عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم
ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبريل سرياني ومعناه عبد
الرحمن وعبد العزيز كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا
والموقوف اصح وذهبت طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء
مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر عند العجم
هو اصلاح ما فسد [illegible] وهو يوافق معناه من جهة العربية فان في
الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما وهى من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا
بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه صلى الله عليه وسلم لما ذكره لخديجة رضي الله عنها
انطلقت لتسأل من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطور الراهب
فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا الاسم بهذه البلاد وقال محمود العيني
ورأيت في اثناء مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه السلام

عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح • واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم •
واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ • واسم عزرائيل عبد الجبار
وكنيته ابو يحيى • وفي جبريل اربع لغات [illegible] واقعة ثابتة في القرآن
وفيه خمس لغات اخرى وذكر ثلثة منها الزمخشري [illegible] وذكر اثنتين منها
ابن الانباري وهما جبرين بفتح الجيم والنون بدل اللام • وجبرين بكسر الجيم
وبالنون ايضا استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ اي جبريل عليه السلام وفي [illegible] رواية
كما قرأه اي القرآن وفي اخرى كما كان قرأ وحاصل الكلام ان الحالة الاولى
جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه • ويستفاد
من هذا الحديث ان احدا لا يحفظ القرآن الا بعون الله ومنه وفضله
كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر • ولما كان ابتداء
نزول القرآن في رمضان وكان جبريل عليه السلام يتعاهد النبي صلى الله عليه
وسلم في رمضان في كل سنة فيعارضه بما انزل عليه فلما كان العام الذي
توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وهذا
من احكام الوحي والباب في الوحي شرع المؤلف رحمه الله في ذكر حديث
تعاهد جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي ابو
عبد الرحمن مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم المهملة
سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام • وروى عنه الذهلي والبخاري
وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه [illegible]
[illegible] توفي سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومائتين عن ست وسبعين سنة • قيل وانما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد
الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان • وعبدان لقب
جماعة اكبرهم هذا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي
التميمي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم
محله وسيادته وورعه وسخائه وعبادته وشجاعته وغيرها من فضائله

صفاته

صفاته وهو الذي يستنزل بذكره الرحمة • ويرتجى بحبه المغفرة • وهو الثقة
الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين • وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل
من همدان • وامه خوارزمية • روى عن الحسن بن عيسى انه قال
اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا نعد خصائل
ابن المبارك من انواع الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو
واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام
الليل وسداد الراي • وقال عمار بن الحسن اذا سار عبد الله من
مرو ليلة • فقد سار عنها نورها وجمالها • اذا ذكر الاخيار من كل
بلدة • فهم انجم فيها وانت هلالها • وقال ابن المديني ابن المبارك
افضل من الثوري فقيل له ان الناس يخالفونك فقال لم يعرفوا ما رأيت
مثل ابن المبارك • وقال ابو شامة ابن المبارك في اصحاب الحديث
مثل امير المؤمنين في الناس • وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك
امام المسلمين • وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك
اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والكوفة وكان من
رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار وكان يحدث
عن الكبار • وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق
حدثنا فسمعنا سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب
وما بينهما • وقيل لما قدم هارون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له
من قصره فرات الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت وانجفل
الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك
فقالت هذا والله الملك لا هارون الذي لا يجمع الناس الا بالشرط
والخشب • ولد بمرو سنة ثماني عشرة ومائة • وتوفي في رمضان سنة
احدى وثمانين ومائة بهيت في العراق منصرفا من الغزو • وهيت
بكسر الهاء وفي آخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات
سميت بذلك لانها في هوة • وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب
الستة ليس في الرواة غيره جملة قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد
بن مشكان وقد تقدم عن الزهري الامام محمد بن مسلم بن شهاب

قال أي البخاري رحمه الله وفي نسخة وقع بدل قال ح مهملة
مفردة في الخط مقصورة في النطق وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم
قليلة في صحيح البخاري ومن عادتهم انهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد آخر ذلك اي مسمى
حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد
وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قراءة
ما بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وهو مذهب الجمهور وقال عبد القادر
الرهاوي وتبعه الدمياطي انها من حال بين الشيئين اذا حجز بينهما
لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها
بشيء وحكى بعض المغاربة انها رمز الى قوله الحديث فهم يقولون
اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ كالصابوني
وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم انه سقط
[illegible] حديث [illegible] الاسناد الاول او الخوف تركيب الاسناد الثاني
مع الاسناد الاول واما زعم بعضهم انها معجمة بمعنى هذا الذي
يذكر اسناد آخر فوهم والاحسن ترك هذه الواو بعد حاء التحويل
حدثنا بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد
ابو محمد المروزي السختياني والسختيان فارسي معرب ومعناه
الجلد روى عنه البخاري منفردا به عن باقي اصحاب الكتب الستة
ذكره ابن حبان في ثقاته وكان من المرجئة مات سنة اربع وعشرين
ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
غير منصرف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري وقد تقدما
عن الزهري نحوه وفي رواية نحو عن الزهري يعني ان
البخاري رحمه الله حدث بهذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر
كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا
واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا اما
عن يونس فباللفظ واما عن معمر فبالمعنى ولذا زاد فيه لفظ نحوه

قال

قال اي الزهري اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا عبيد الله بالتصغير
بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي
المدني الامام الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة
منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم وعنه جمع من التابعين
وهو معلم عمر بن عبد العزيز قال الزهري ما جالست احدا من العلماء
الا وظننت اني قد اوتيت اعلى ما عنده ما خلا عبيد الله فانه لم آته الا وجدت
عنده علما طريفا وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس
او اربع وتسعين وروى الحافظ البيهقي باسناد حسن عن عبد الله ابو بكر صح
بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا
خماسي او سداسي واجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي
بالبركة وفي هذه منقبة لعبيد الله رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي
على ما ينبغي اي كان اسخى الناس لانه لما كانت نفسه النفيسة
اشرف النفوس ومزاجه المنيف اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله
احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه اعظم الاخلاق
فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات
بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان
اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد
وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي علته ولعله ذكر الناس
بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به وكان اجود وفي رواية فكان بالغا صح
ما يكون في رمضان روي اجود بالرفع في اكثر الروايات على انه
اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا نحو اخطب ما يكون الامير
قائما [illegible] وقوله في رمضان حال وقعت موقع الخبر فمعناه
كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان ويجوز ان يكون في كان ضمير الشان
~~[illegible]~~ واجود ~~[illegible]~~
مرفوع على انه مبتدا مضاف الى قوله ما يكون وخبره في رمضان والتقدير

كان الشأن اجود اكوان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان حاصل فيه
ويجوز ان يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود
اوقات كونه وقت كونه في رمضان ؛ وعلى كل تقدير اسناد الجود الى [illegible]
اكوانه واوقاته عليه السلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى
النهار والقيام الى الليل في قولهم نهاره صائم وليله قائم ؛ وروي بالنصب
ايضا كما في رواية الاصيلي على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
اي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود [illegible] من نفسه
في غيره مع كونه اجود الناس مطلقا ؛ وقال النووي الرفع اشهر والنصب
[illegible] جائز ذكره والنصب اظهر ؛ وسئل ابن مالك عنه فخرج الرفع على
ثلاثة اوجه والنصب على وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة
اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة ؛ وقال الحافظ العسقلاني
ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل
القرآن ؛ وفيه انه اذا كان كان من نواسخ المبتدأ والخبر كما هو مقرر فالترجيح
بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر ؛ وقوله في رمضان اي في شهر
رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء
فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون
[illegible] وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته
كما قيل للغراب ابن داية باضافة الابن الى داية البعير اي فقارته
لكثرة وقوعها عليها اذا دبرت **حين يلقاه** حال من الضمير الذي
في حاصل المقدر فهو حال عن حال وقبلها يسمى ~~[illegible]~~ بالحالين
المتداخلتين ؛ والحاصل ان رمضان وملاقاة جبريل عليه السلام
من الاسباب الموجبة لكمال جوده وتمام كرمه صلى الله عليه وسلم
اما رمضان فانه موسم الخيرات اذ فيه الصوم ~~[illegible]~~
الذي قال تعالى في حقه الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه
وكذلك سائر العبادات ولهذا قال الزهري تسبيحة في رمضان
خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث ان لله عتيق فيه كل يوم
الف

وانما جمع المصدر ... التفضيل لا ... صح

آقول صح

... صح

الف الف عتيق من النار والحاصل ان الله تعالى يتفضل على عباده
في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله
عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه ؛ واما ملاقاة جبريل عليه السلام ففيها
زيادة ترقيه في المقامات من زيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى
ولا سيما عند مدارسة القرآن معه مع نزوله اليه كل ليلة كما يفيده قوله
وكان جبريل عليه السلام يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم او وكان صلى
الله عليه وسلم يلقى جبريل عليه السلام والاول اولى لقوله حين يلقاه جبريل
في كل ليلة من رمضان فيدارسه من المدارسة من الدرس
وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها من درست الكتاب ادرسه قال الله
تعالى ودرسوا ما فيه وقال تعالى وبما كنتم تدرسون وادرس الكتاب مثل
درسه ودرس الكتب تدريسا مشدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة
اي يقارئ [illegible] جبريل النبي صلى الله عليه وسلم **القرآن** فهو بالنصب على انه
المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة
يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب والمعنى [illegible] كان النبي صلى الله
عليه وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة
القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا والآخر عشرا او يتشاركان في القراءة
اي يقرآن معا والاول اظهر ؛ وحكمة مدارسة القرآن ان يتقرر عنده
ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه كما انه انجاز لوعده تعالى لرسوله صلى الله
عليه وسلم حيث قال سنقرئك فلا تنسى ؛ وقيل الحكمة فيها الحث
على تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في الامة
واصل المدارسة للتلامذة مع الشيوخ في القراءة ؛ وخص بذلك رمضان
لانه موسم الخيرات ونعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على ما في غيره
وايضا لان الله تعالى انزل فيه القرآن الى سماء الدنيا جملة من اللوح
المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب والمصالح في عشرين سنة
~~[illegible]~~ ؛ وقيل ان في ليلة اربعة
وعشرين نزلت صحف ابراهيم والتوراة والانجيل ؛ وقيل نزلت صحف
ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة

كما يقال تحمل الكتاب بالدرس تقرأه ... الذي كان الاصل الدرس ... والتذليل صح

ومن جملة القراءة مدارسة جبريل عليه السلام صح

والقرآن لاربع وعشرين وخص الليل من رمضان بالمدارسة
فان المقصود [illegible] الليل لان ليله افضل من نهاره
لاسيما للقرآءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة
ذلك لخلو النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية ويدل عليه
قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في
النهار سبحا طويلا فرسول الله الفاء للسببية واللام للابتداء
زيدت على المبتدأ تاكيدا او هي جواب قسم مقدر اجود خبر المبتدأ
بالخير اي اسخى ببذل جميع انواع الخير بحسب اختلاف حاجات الناس
من الريح المرسلة بفتح السين اي المطلقة بمعنى انه في الاسراع
بالجود وعموم النفع اسرع وانفع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام
هبوبها والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة
جميع ما تهب عليه او المرسلة [illegible] للبشر بين يدي رحمته سبحانه
كما قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى
والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير
فعلى الاول اللام للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده
بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين [illegible]
الاثرين فاحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض
بعد موتها وجعله ابلغ منها حيث عبر بافعل التفضيل الذي هو نص
في كونه اعظم جودا منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما تخلو عنه وتكون
وهو لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده مع ذلك مستمر ليس يعتريه
ضعف وفتور وجملة الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص بعد
تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده على جود جميع
افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان
وثالثا عند لقاء جبريل ومدارسة القرآن فانتج كان اجود مما يتصور
في الاذهان وما ذاك الا لانه افضل ملائكة الرحمن الى افضل
سامع بافضل الكلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه بيان
ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لها مزية للعبادة والاحسان
والخير

وفي تقديم قوله بالخير على قوله من الريح المرسلة دفع توهم تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى لكنه يفوت فيه المبالغة على تقدير تعلقه بالمرسلة بالمطلقة فافهم صح

وقد استعمل فيه افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد صح

[illegible] صح

وتحسين الاخلاق والايقان والاتقان ومن فوائد الحديث الحث
على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منهما في رمضان وعند
الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم
وتكرار زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها
ومنها استحباب الاكثار من القرآءة في رمضان ومنها ان القرآءة
افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا
لهما لما خصها القرآءة عند الاجتماع في رمضان ومنها انه يجوز ان
يقال رمضان من غير ذكر شهر فائدة روى الشيخان عن انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقل الناس واشجع الناس واجود
الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلثة
من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث
قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة
والشهوتية وكمالها الجود وفي الجامع الصغير برواية الشيخين
والترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله عنه كان احسن الناس
واعقل الناس الحديث وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان
احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني آدم واجودهم
بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم
كان من جوده صلى الله عليه وسلم انه يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة
قلوبهم اعلاء للدين ويؤثر الفقرآء والمحتاجين على نفسه واولاده
فيعطي عطاء يعجز عنه الاغنياء والملوك ويعيش في نفسه عيش
الفقرآء فربما كان يمر عليه شهران ولم توقد في بيته نار وربما ربط
الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة الهمة
في الجماع مع انه كان متعبدا في امره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة
حتى صرع جمعا منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر
ويجاذب باطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدمه فيتمزق الجلد ولم
يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات
لشرطه انه ان صرعه اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها

لا يقال المقصود تجويد الحفظ لان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس صح

واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات
الرواة ومراتبهم انتهى قال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن
الليث او غيره وقال محمود العيني الطريق في هذا ان ينظر الى طبقة المتابع
بكسر الباء فيجعل متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى
كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية
فافهم وقال يونس هو ابن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون
الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف القرشي مولى معاوية
بن ابي سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم
ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام منهم جرير بن حازم وهو
تابعي والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة
بمصر روى له الجماعة وفي يونس ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها
مع الهمز وتركه والفتح بلا همز افصح ورواية يونس وصلها المؤلف
في التفسير ومعمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو ابو عروة
معمر بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحداني مولاهم عالم اليمن سكن بها
شهد جنازة الحسن البصري سمع الزهري وخلقا من التابعين وعنه خلق
منهم عمرو بن دينار وابو اسحق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير
وليس هو بتابعي فهذا من رواية الاكابر من الاصاغر قال عبد الرزاق
سمعت منه عشرة آلاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث
او اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة
احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه
اغاليط وضعفه يحيى بن معين في روايته عن ثابت وليس في
الصحيحين معمر بن راشد غيره بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره نعم
في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن سام الضبي لكنه قيل انه بتشديد الميم
روى له البخاري حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة
عشر وفي الرواة في الكتب الاربعة معمر ستة ورواية معمر هذه
لهذا الحديث وصلها المؤلف في تفسير اقرأ بوادره يعني ان يونس
ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا الا انهما قالا

بدل

نسبة الى ايلة قرية من قرى الشام صح

البصري صح

بدل قوله ترجف فؤاده بوادره والبوادر جمع بادرة
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وفي
معناهما فرائصه يقال ترعد فرائصه والفريصة هي اللحمة التي بين الجنب
والكتف وفي نسخة وقال يونس ومعمر بوادره اي قالا بدل ترجف
بوادره واعلم ان قوله وقال يونس الى آخره تعليق يشبه ان يكون
من باب الاستشهاد وايضا لانه حديث بمعناه ذكر فيه خفقان
البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه
المباركة صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد
بن مقاعس البصري الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكي بفتح
المثناة الفوقية وضم الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة نسبة الى تبوذك
نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابي خيثمة وقال ابو حاتم
لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع السماد بفتح
السين المهملة وهو السرجين يوضع في الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر
نسبة الى بيع ما في بطون الدجاجة من الكبد والقلب روى عنه يحيى بن معين
والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذي
عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه
عن الحسن الحلواني عنه قال الداودي كتبنا عنه خمسة وثلثين الف حديث
روي عن محمد بن سليمان قال قدم علينا ابن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي
فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب قال حديث همام
عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الغار لم يروه احد من اصحابك
انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال تحلف
لي انك سمعته من همام فقال ذكرت انك كتبت عني عشرين الف حديث
فان كنت عندك فيها صادقا فينبغي ان لا تكذبني في حديث وان كنت
عندك كاذبا في حديث فلا ينبغي ان تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم
طالق ثلاثا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة

كان الدلالة على الفزع معناهما صح

ولما ذكر فيما مضى ذات بعض القرآن تعرض هنا الى بيان كيفية التلقين والتلقي وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات فقال

وهو والد معاوية وامه صفية بنت حزن وهي عمة ميمونة بنت الحارث ام
المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة جماعة
لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد (اخبره ان) اي بان (هرقل) بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف على المشهور وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي
اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري ولم يذكر صاحب الموعب
والقزاز غيره وهو ملك الروم احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك
يقال له خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز وهكذا كل
من ملك ملكا [illegible] باسم مخصوص على ما نقله محمود العيني رحمه الله وهو اول من
ضرب الدنانير واحدث البيعة واما معنى قوله عليه السلام اذا هلك قيصر فلا
قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فمعناه انه لا قيصر بعده بالشام
ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر ومعنى قيصر البقير وذلك
ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك
لانه لم يخرج من فرج وكان شجاعا جبارا مقداما في الحروب (ارسل اليه)
اي الى ابي سفيان حال كونه (في ركب) جمع راكب كصحب وصاحب
وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها وكان عدد الركب ثلثين رجلا كما عند
الحاكم في الاكليل او نحوا من عشرين كما عند ابن السكن وفي مصنف ابن
ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم
واعترض عليه البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق
فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما وانما ارسل اليه لانه كان
كبيرهم وسبب ارساله اليه انه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى
وقيصر الكتاب الآتي ذكره فلما قرا قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله
فدعا ابا سفيان بن حرب فسال عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم (من
قريش) صفة ركب والحال انهم (كانوا تجارا) بضم التاء وتشديد الجيم او بالكسر
والتخفيف جمع تاجر (بالشام) بالهمز وتركه وقد فتح الشين مع المد
[illegible] وهو مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهري وحد الشام
طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم
وما

وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم الى الشام والعراق لدخولهم في الاسلام فقال عليه السلام لا قيصر ولا كسرى بعدهما اي بعد قيصر وكسرى الآخرين عليكم اي في اقليميهما ولا كسرى ولا قيصر بعده بالشام ولا يكون بعده بالعراق

٤

قيل غير ذلك صح

وما يسامت ذلك من البلاد (والشام) في الاصل جمع شامة سميت بذلك
لكثرة قراها وتداني بعضها ببعض كالشامات وقيل سميت بسام بن
نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا وقال
ابو عبيد لم يدخلها سام بن نوح قط والعلم عند الله تعالى (في المدة التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار
قريش) بالنصب على انه مفعول معه اي مع كفار قريش او عطف على المفعول
به وهو ابا سفيان وتلك المدة هي مدة الصلح بالحديبية وكانت سنة ست
وكانت عشر سنين لكنهم نقضوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة (فاتوه)
فيه حذف المجاز والتقدير ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول
فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم ووقع عند
المؤلف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام فطلب اتيانهم فاتوه
(وهم بايلياء) اي هرقل وجماعته في بيت المقدس وايلياء بهمزة
مكسورة فياء تحتية ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء اخره الف مهموزة بوزن
كبرياء وحكى البكري فيها القصر ويقال الياء ايضا اي بحذف الياء الاولى
وسكون اللام حكاه البكري ايضا وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء على
اللام واستغربه قيل معناه بيت الله والمراد هو بيت المقدس كما اشرنا اليه
وكان سبب كون هرقل بايلياء ما رواه الطبري وابن عبد الحكم ان كسرى
اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطأ كسرى اميره
فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فاصطلح مع هرقل على كسرى
وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله تعالى
على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير المذكور فرخان
زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين
فيمشي عليها (فدعاهم) اي هرقل حال كونه (في مجلسه) وللمصنف في الجهاد
فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج (وحوله) بالنصب على الظرفية
وهو خبر المبتدا الذي هو (عظماء الروم) جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا
عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن
اسحق بن ابراهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ

اي على وضع الحرب صح

كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت صح

ويحتمل ان القبائل [illegible]

وبهراء وغيرهم من غسان كانوا سكنوا الشام فلما اجلاهم المسلمون عنها
دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم ثم دعاهم عطف
على قوله فدعاهم وليس تكرارا اذ معناه امر باحضارهم فلما حضروا امر
استدناهم ودعا ترجمانه بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي
في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الجوهري
ولم يصرح بالرابعة وهي ضم اوله وفتح الجيم يعني ارسل اليه رسولا احضره
صحبته او كان حاضرا واقفا بالمجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم
ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد والترجمان
ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل فقال ايكم اقرب
نسبا بهذا الرجل اي قال الترجمان على لسان هرقل وضمن اقرب معنى
اقعد فعداه بالباء ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل
وعند المؤلف في الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى
قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمفضل عليه محذوف اي من غيره
وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي وعند ابن اسحق عن
الزهري يدعي انه نبي فقال [illegible] بالفاء وفي رواية
قال ابو سفيان قلت وفي رواية فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم
نسبا اي من حيث النسب وعند ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسبا
هو ابن عمه اخي ابيه وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف
[illegible] وقد اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي
قال ابو سفيان ولم يكن في الركب يومئذ من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف هو الاب
الرابع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وكذا لابي سفيان على ما تقدم واطلق عليه ابن عم لانه نزل عبد المطلب منزلة
جده وهو امية لكون كل منهما ينتهي الى عبد مناف بواسطة ففي الاطلاق
تجوز وانما خص هرقل الاقرب لكونه اولى بالاطلاع على امره ظاهرا وباطنا اكثر
من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب فقال ادنوه
اي هرقل ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة وانما امر بادنائه ليمعن في
السؤال ويشفي غليله وقربوا بصيغة الامر اصحابه فاجعلوهم

وفي رواية فقال بالفاء

هو المعتبر من لغة ... هو معرب وقيل عربي

الذي يزعم انه نبي

عند

٤٥

عند ظهره اي ظهر ابي سفيان اي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب وقد صرح به الواقدي في روايته ثم قال اي هرقل لترجمانه
قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان عن
هذا الرجل المعهود وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشار اليه اشارة
القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف
اي ان نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي
كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني
الحديث وبالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما
الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى
قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاشكل
ظاهره وباثباته يزول الاشكال فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا
ان الحياء من ان ياثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني
اي من ان ينقل رفقتي واصحابي عني كذبا بفتح الكاف وكسر الذال
فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه اي لاخبرت عن
حاله بكذب لبغضي اياه وفي رواية لكذبت عليه وفيه دليل على انهم
كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق واما بالعرف
وفي قوله ياثروا دون ان يقول يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم
التكذيب لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير
عند سامعي ذلك كذابا وقد وقع في رواية ابن اسحق فوالله لو قد كذبت
ما ردوا علي ولكني كنت امرأ سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر
ما في ذلك ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه ثم كان
اول ما سألني عنه بنصب اول على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز
رفعه على الاسمية ان قال كيف نسبه عليه السلام فيكم اي ما حال نسبه
اهو من اشرافكم ام لا [illegible] على تقدير نصب اول [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون قوله ان قال بدلا من قوله ما سألني عنه او يكون التقدير
بان قال [illegible] وعلى هذا يكون اسم كان ضمير الشان ويجوز ان يكون

بالتنوين لانه لم يرد به الماضي ... ما تقدم

اي اهل الجاهلية

أما كان اسم كان وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم أول ما سألني
عنه هذا ما قاله الشراح لكن قال ابن الدماميني إن جواز النصب والرفع
لا يصح على الإطلاق وإنما الصواب التفصيل فإن جعلنا ما نكرة بمعنى شيء
فقائل بنصب أول على الخبرية وذلك لأن أن مع قال مؤول بمصدر معرفة
بل قال ابن هشام إنهم حكموا له بحكم الضمير فإذن يتعين أن يكون هو اسم
كان وأول ما سألني هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا
فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا ينعكس إلا في الضرورة وإن جعلناها
موصولة جاز الأمران لكن المختار جعل أن قال هو الاسم لكونه أعرف انتهى
قال أبو سفيان **قلت هو فينا ذو نسب** أي صاحب نسب عظيم
فالتنوين للتعظيم **قال** هرقل **فهل قال هذا القول منكم** من قريش أو العرب
أحد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد تضمان وقد تخفف
الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل إلا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير أداة
النفي ~~كما في قول عمر رضي الله عنه صلينا أكثر ما كنا قط~~ وهو نادر وقد يجاب
بأن النفي متضمن في الاستفهام كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط
قبله وفي رواية مثله فيكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان
قلت لا قال هرقل **فهل كان من آبائه من ملك** يروى على
وجهين بصيغة الصفة المشبهة ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن موصولة
والأول أشهر وأرجح ~~...~~ لسقوط كلمة من في رواية أبي ذر
قال أبو سفيان **قلت لا قال** هرقل **فأشراف الناس يتبعونه**
أم ضعفاؤهم قال أبو سفيان **قلت** وفي رواية فقلت **بل
ضعفاؤهم** قال في فتح الباري والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر
منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ممن أسلم قبل هذا
السؤال ووقع في رواية ابن إسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين
والأحداث فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد وهو محمول
على الأكثر الأغلب انتهى فتأمل **قال** هرقل **أيزيدون أم ينقصون**
قلت بل يزيدون قال هرقل **فهل يرتد أحد منهم سخطة** بفتح
أوله وفتحه كذا في فتح الباري وتعقبه العيني بأن السخطة بالتاء إنما هي بالفتح
فقط

التخفيف مع ... وقد تضمان مع صح

مالك

فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بالفتح ...
والسخط بالضم يجوز فيه الضم والإسكان وهي الكراهة للشيء وعدم الرضى
وهو مفعول له أو حال أي ساخطا ~~...~~ **لدينه بعد أن**
يدخل وخرج من ارتد مكرها أو لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة في غيره
لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان **قلت لا**
وهذا ليس بمستغنى عنه بقوله بل يزيدون لأنه لا ملازمة بين الارتداد
والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل
وقلة من يرتد **قال** هرقل **فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس**
قبل أن يقول ما قال وإنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس
الكذب تقريرا لهم على صدقه لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها قال
أبو سفيان **قلت لا قال** هرقل **فهل يغدر** بالدال المكسورة وهو نقض
العهد وترك الوفاء به وهو مذموم عند جميع الناس قال أبو سفيان
قلت لا ونحن منه أي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **في مدة** أراد
بها المدة أي صلح الحديبية أو أراد غيبته وانقطاع أخباره عليه السلام
عنه ويؤيده قوله الآتي ولم يمكني ~~...~~
~~...~~ **لا ندري ما هو فاعل فيها** أي في المدة المذكورة
لأن الآن قد يتغير حاله ولا يدري هل هو الآن على ما فورق عنه وفي
قوله لا ندري إشارة إلى أن عدم غدره غير مجزوم به **قال** أي أبو سفيان
ولم تمكني بالمثناة الفوقية أو التحتية **كلمة أدخل فيها شيئا** أي غير الواقع
أنتقصه به **غير هذه الكلمة** منصوب على أنه صفة لشيئا وأما رفع
على أنه صفة لكلمة فإن كلمة غير لا تتعرف بالإضافة إلا إذا اشتهر المضاف
بمغايرة المضاف إليه وهنا ليس كذلك قال العسقلاني التنقيص هنا
أمر نسبي لأن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه
في الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر
ولكن لما كان الأمر مغيبا لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب
في ذلك إلى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا
القدر منه انتهى **قال** أي هرقل **فهل قاتلتموه** نسب ابتداء القتال

أي فعل يرتد أحد منهم كراهة
وعدم الرضى صح

نقض عليه النووي

وإن كان كل منهما نكرة
وغير معنا فالالمعرفة
صح

اليهم ولم ينسبه اليه عليه السلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لايبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قال فكيف كان
قال اي هرقل فكيف كان قتالكم اياه هو افصح من قتالكموه باتصال
الضمير كما نص عليه الزمخشري فلذلك فصله قال ابو سفيان قلت
الحرب بيننا وبينه سجال بكسر اوله وبالجيم اي جمع سجل وهو الدلو
الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا
ويوم نساء ويوم نسر وقد فسره بقوله ينال منا وننال منه
اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة
لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض
المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه
قد وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن
بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر ووقع العكس
في احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب
سجال واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان
يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما
لا يخفى ثم ان السجال مرفوع خبر الحرب ولا تطابق بينهما افرادا وجمعا
الا انه لما كان الحرب اسم جنس صح كون خبره جمعا ويجوز ان يكون
سجال بمعنى المساجلة فلا اشكال اصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه
سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد
المبالغة والمعنى ان [illegible] المحاربين كالمستقين اذا كان
بينهما دلو ان يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال اي هرقل ماذا وفي
بعض الاصول بما بالباء الموحدة وفي نسخة فما ذا يامركم اي ما الذي
يامركم وفيه دليل على ان الرسول من شانه ان يامر قومه قال ابو سفيان
قلت يقول اعبدوا الله وحده فيه ان لا وصيفة معروفة
لانه اي يقول اعبدوا في جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة في هذه
المسئلة لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس
بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ولا تشركوا به شيئا بالواو

وفي رواية

وفي رواية بحذف الواو فيكون تاكيدا لقوله وحده واتركوا ما يقول
آباؤكم كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية من عبادة الاوثان وغيرها
وانما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم لان الآباء قدوة عند الفريقين
عبدة الاوثان والنصارى واما بالنفي في هذا الامر حيث ذكره بثلاث عبارات
مختلفة لانها كانت اشد الاشياء عليه واهم الامور عنده او لانه فهم
ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تنفيره من دين التوحيد
وهذه الجملة من عطف الخاص على العام فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك
به على ما قاله القسطلاني فافهم ويامرنا بالصلوة التي هي ام العبادات
البدنية المفتتحة بالتحريمة المختتمة بالتسليمة وفي نسخة بزيادة والزكاة
والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة
بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني ويقويها رواية المؤلف في التفسير
والزكوة واقتران الصلوة بالزكوة معتاد في الشرع وقد ثبتا عنده في
الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي حيث قال بالصلوة
والصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم
وخوارم المروءة والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل [illegible]
[illegible] وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم
هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو
كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما
فلا تدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام لكل ذي رحم في الميراث محرما
كان او غيره والمراد هنا هو الثاني على ما اشرنا اليه وفي قوله يامرنا بعد
قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب
على مخالفتهما اذ مخالف الاول كافر والثاني ممن قبل الاول عاص كذا
في فتح الباري ثم انه قد جمع في وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم تمام مكارم
الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية
اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم للمعبود واما
بالنسبة الى النفس وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار
بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذائل وبقوله يامرنا بالصلوة الى

هذه الجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب صح

والمساجلة المفاخرة بان يصنع مثل صنعه في جري او سقي [illegible]

الى التحلي بالفضائل ويحصل ابتناها عن النقائص وامتزاجها بالكمالات
وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قاله العلامة الكرماني وقال في التوشيح
من تأمل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف
من احواله واستبرأه من حاله لله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير
فقال اي هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سألتك عن رتبة
نسبه فيكم اهو شريف ام وضيع فذكرت انه فيكم ذو نسب
شريف عظيم فكذلك بالفاء وفي نسخ وكذلك بالواو الرسل [illegible]
[illegible] تبعث في اشرف نسب قومها يعني هم
افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال
الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه قال الطالب اخبار هرقل بذلك بالجزم
كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة وسألتك هل قال احد
منكم هذا القول وزيد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت اي في
نفسي واطلق على حديث النفس القول لو كان احد قال هذا
القول قبله لقلت رجل اي هو رجل يأتسي اي يقتدي [illegible]
قيل قبله بهمزة ساكنة من الايتساء من باب الافتعال وما بعده بهمزة
وسين وياء وفي نسخ يتأسى من باب التفعل اي يقتدي ويتبع بقول
قيل قبله وانما لم يقل فقلت الا في هذا وفي قوله هل كان من آبائه
من ملك لان هذين المقامين مقام نظر وفكر بخلاف غيرهما من [illegible]
الاسئلة فانها مقام نقل وسألتك هل كان من آبائه من ملك
فذكرت ان لا قلت وفي رواية فقلت فلو وفي نسخة لو كان من
آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وانما قال ابيه دون
آبائه ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه او المراد
بالاب ما هو اعم من ابيه حقيقة ومجازا وقد تقدم في سورة آل عمران آبائه بالجمع
وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت
ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود [illegible]
وفائدتها توكيد النفي نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب وقال النحاس
الصواب تسميتها لام النفي لان الجحد في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار

وانما سمي بذلك لملازمتها الجحد اي النفي صح

اي لم يكن

اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب
بالنصب على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه
ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع
الرسل وذلك لان الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم ويستكبرون
ويصرون على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه الى ان
يهلكهم الله تعالى وينقذ بعد حين من اراد سعادته منهم بخلاف الضعفاء
فانهم لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الرسل وهذا بحسب الغالب
والا فكان منهم الاشراف كالصديق رضي الله تعالى عنه وغيره وفي اوائل البعثة
والا ففي الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون بهذا ويؤيد استشهاده على
ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء
على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسألتك ايزيدون ام ينقصون
فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال في
زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكوة وصيام وغيرها ولهذا
نزلت في آخر سني النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ومنه قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره وكذا اتباع النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله تعالى من اظهار دينه واتمام نعمته
فله الحمد والمنة وسألتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل
فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى
بالمثناة الفوقية وفي آل عمران اذا وهو تحريف رواية حين [illegible] وهي رواية
الاكثر تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته [illegible] بشاشة الايمان والمراد
ببشاشة الايمان هو الانشراح والفرح والسرور الحاصل بسبب الايمان القلوب
بالنصب على انه مفعول تخالط وفي رواية يخالط بشاشة القلوب
بالمثناة التحتية ونصب بشاشة وباضافته الى القلوب اي حين يخالط
الايمان انشراح القلوب والصدور التي يدخل فيها هذا وفي رواية ابن اسحق
وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه . اهـ وقال الكرماني سؤال
عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل
في الاباطيل ثم ارتد كثير ممن آمن به لم يكن لسخط الدين بل لحب الرياسة ونحوه

واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته صح

عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم
واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ واسم عزرائيل عبد الجبار
وكنيته ابو يحيى وفي جبريل اربع لغات [illegible] واقعة ثابتة في القرآن
وفيه خمس لغات اخرى ذكر ثلثة منها الزمخشري [illegible] وذكر اثنتين منها
ابن الانباري وهما جبرين بفتح الجيم والنون بدل اللام وجبرين بكسر الجيم
والنون ايضا **استمع فاذا انطلق جبريل** عليه السلام **قرا**
النبي صلى الله عليه وسلم كما قراه اي جبريل عليه السلام وفي [illegible] رواية
كما اقرأه اي القرآن وفي اخرى كما كان قرأ وحاصل الكلام ان الحالة الاولى
جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ويستفاد
من هذا الحديث ان احدا لا يحفظ القرآن الا بعون الله ومنه وفضله
كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتداء
نزول القرآن في رمضان وكان جبريل عليه السلام يتعاهد النبي صلى الله عليه
وسلم في رمضان في كل سنة فيعارضه بما انزل عليه فلما كان العام الذي
توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وهذا
من احكام الوحي والباب في الوحي شرع المؤلف رحمه الله في ذكر حديث
تعاهد جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال **حدثنا عبدان**
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي ابو
عبد الرحمن مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم المهملة
سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام وروى عنه الذهلي والبخاري
وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه [illegible]
[illegible] توفي سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومائتين عن ست وسبعين سنة قيل وانما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد
الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان او عبدان لقب
جماعة اكبرهم هذا **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك بن واضح الحنظلي
التميمي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وجلالة
محله وسيادته وورعه وسخائه وعبادته وشجاعته وغيرها من فضائله

صفاته

صفاته وهو الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرتجى بحبه المغفرة وهو الثقة
الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل
من همدان وامه خوارزمية روى عن الحسن بن عيسى انه قال
اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا نعد خصائل
ابن المبارك من انواع الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو
واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام
الليل وسداد الرأي وقال عمار بن الحسن اذا سار عبد الله من
مرو ليلة فقد سار عنها نورها وجمالها اذا ذكر الاخيار من كل
بلدة فهم الانجم فيها وانت الهلالها وقال ابن المديني ابن المبارك
افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم يجربوا ما رأيت
مثل ابن المبارك وقال ابو شامة ابن المبارك في اصحاب الحديث
مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك
امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك
اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والكوفة وكان من
رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار وكان يحدث
عن الكبار وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق
حدثنا فسمعنا سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب
وما بينهما وقيل لما قدم هارون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له
من قصره فرأت الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت والخلق
الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك
فقالت هذا والله الملك لا هارون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط
والخشب ولد بمرو سنة ثماني عشرة ومائة وتوفي في رمضان سنة
احدى وثمانين ومائة بهيت في العراق منصرفا من الغزو وهيت
بكسر الهاء وفي آخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات
سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب
الستة ليس في الرواة غيره حجة **قال اخبرنا يونس** هو ابن يزيد
بن مشكان وقد تقدم **عن الزهري** الامام محمد بن مسلم بن شهاب

على ما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل
ابن اسحق عن بعضهم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني
اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته فقد خاف هرقل على نفسه وخفي
عليه قوله عليه السلام الا في اسلم تسلم اي من جميع المخاوف في الدارين فلا
فلو اسلم لسلم مما خافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وسيجيء لهذا
تفصيل ان شاء الله تعالى ولو كنت عنده عليه السلام لغسلت
عن قدميه اي ما لعله يكون عليهما من الغبار قاله مبالغة في الخدمة فلا
غبار في الكلام وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام ولو
كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية قدمه بالافراد وزاد عبد الله
ابن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه
واغسل قدميه ثم في اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه
لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل
له من البركة قال ابو سفيان ثم دعا اي هرقل بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي دعا من وكل اليه ذلك او الناس والاحسن على ما قاله
العيني ان يقال ثم دعا من ياتي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما احتيج الى
ذلك لان الكتاب مدعو به لا مدعو فلذا عدي اليه بالباء او يجوز ان يكون
الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل
ونحوه فافهم ثم الذي بعث به مع دحية اي ارسله معه فالباء
للمصاحبة وفي رواية بعث به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه فالباء
زائدة وكان ذلك البعث في آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية
ودحية بكسر الدال وفتحها لغتان واختلف في الراجح منهما ويقال انه
الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الصحابة
وجها ومن كبارهم وكان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة الا خرجت
تنظر اليه وكان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته
لجماله وذكر السهيلي عن ابن سلام في قوله تعالى او لهوا انفضوا قال
كان اللهو نظرهم الى وجه دحية لجماله وروي انه كان اذا قدم الشام لم يبق
معصر الا خرجت اليه تنظر قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد

وزاد فيها والقدر ان جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم صح

ابن عم فضالة بن زيد بن امرئ القيس صح

المشاهد

المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن المزة
بكسر الميم وتشديد الزاي قرية بقرب دمشق وليس في الصحابة من
اسمه دحية سواه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا
وهي وقيل هي حوران بفتح المهملة ولها
قلعة ذات ابنية وبساتين وهي قريبة من طرق العمارة والبرية
التي بين الشام والحجاز قال ابن عساكر فتحت صلحا في ربيع الاول
لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهي اول مدينة فتحت بالشام والمراد
بعظيمها اميرها وهو الحرث بن ابي شمر الغساني وانما بعثه اليه ليدفعه
الى هرقل فدفعه الى هرقل ولابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى
الله عليه وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ ذاك نصرانيا
فوصل به هو ودحية معا وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة سبع
على ما قاله الواقدي فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وعند الواقدي
في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم
الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان
المبعوث اليه كافرا وتقديم سليمان عليه السلام اسمه على البسملة لان
بلقيس انما عرفت كونه من سليمان لقراءة عنوانه ولذلك قالت
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله
انما وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى
في ان المسيح هو ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وقدم
ذكره على ذكر رسالته ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن
عبد الله رسول الله وفيه ان السنة ان يبدا الكاتب بنفسه وهو قول
الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة وقال وكره جماعة من السلف خلافه
وهو ان يكتب باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقالوا يبدا باسم المكتوب اليه
وروي ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية رضي الله عنهما فبدا باسم معاوية
وعن محمد بن الحنفية وايوب السختياني ايضا انهما قالا لا باس بذلك الى
هرقل عظيم اهل الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك
ليكون فيه نوع من الملاطفة وقد اراد الله تعالى تليين القول

ويقال فيها على السيف

وفي قوله فدفعه مجاز

يدعي الى الاسلام وعدل عن ذكره بالملك او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام
ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر المدائني ان
القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال
له هرقل مالك فقال بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف
الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق
ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام
وفي رواية المصنف في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى
اي الرشاد وهذا كان في قصة موسى وهرون عليهما السلام مع فرعون
وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امرا به ان يقولاه ولم يقل سلام عليك
اذ الكافر لا سلامة له لانه مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة
معذب بالعذاب الابدي فليس المراد منه التحية وفيه اشعار بانه
ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة والا فلا وفيه حجة لمن منع ان يبدأ
الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلماء واجازه جماعة مطلقا
وجماعة للاستيلاف او لحاجة وقد جاء عن النبي في الاحاديث الصحيحة
وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم على المبتدع ولا على من
اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام اما بعد بالبناء
على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا وهي فصل الخطاب
يؤتى بها للفصل بين الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه
السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن
ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه
السلام اول من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة
من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكى يشكو شكاية ولمسلم وكذا للمؤلف في الجهاد
بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي كلمة الشهادة
والباء بمعنى الى اي ادعوك الى كلمة التوحيد ويجوز ان يضمن ادعوك
معنى آمرك اي آمرك بكلمة التوحيد على ما قاله النووي اسلم بصيغة الامر
تسلم فعل مضارع مجزوم على جواب الامر اي ان اسلمت تبقى سالما

وفيه دليل على التوقي في المكاتبة واستعمال عدم الافراط

ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم

من جميع المخاوف في الدارين وهذا القول غاية في الايجاز والاختصار
وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي يؤتك الله اجرك
مرتين اما جواب ثان للامر او بدل منه او بيان للجواب الاول وعند
المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك الله بتكرار اسلم مع زيادة
الواو فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه اي
ودم واثبت على الاسلام على حد قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا
بالله على تقدير كونه خطابا للمؤمنين واما على تقدير كونه خطابا للمنافقين
فمعناه يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واعطاؤه الاجر
مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله
تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر
له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه
وربما يؤيد ذلك قوله فان توليت اي اعرضت عن الاسلام وحقيقة
التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء فان عليك
اي مع اثمك اثم اليريسيين جمع يريس على وزن كريم وفي
رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين
بتشديد الياء بعد السين منسوب جمع يريسي منسوب الى يريس وفي
اخرى الاريسيين بتشديد الياء ايضا الا انه بالهمزة في اوله الاكارون
والزراعون وقد جاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك
اثم الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
لانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فيهم واسرع انقيادا
فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين
اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي
ذلك بنفسه او بغيره ويقال ان الاريسيين الذين كانوا يحرثون ارضهم
كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المجوس
ان لم تؤمن وقال ابو عبيدة هم الخدم والخول يعني لصده اياهم عن
الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا اي عليك مثل اثمهم وقيل
المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة

وقيل هم المتحيرون قال القرطبى فعلى هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر على الحق
وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذى ينسب اليه الاريسية
من النصارى رجل كان فى الزمن الاول قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم
فعلى هذا كان عليه السلام حذره ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه
اذ كان هو رئيسا متبوعا مسموعا. ثم ان هذا لا يعارض قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب
والمتلبس بالسيئات يتحمل من وجهين جهة فعله وجهة تسببه ويا اهل
الكتاب هكذا وقع باثبات الواو فى اوله فهى داخلة على مقدر معطوف
على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك
امتثالا لقول الله تعالى او ادعوك بقول الله تعالى او اتلو عليكم يا اهل الكتاب
وعلى هذا التقدير فلا يكون زيادة فى التلاوة لانه انما يلزم على هذا حذف
المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع لان ذاك اذا حذف المعطوف
مع جميع متعلقاته اما اذا بقى شئ منها فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى
والذين تبوؤا الدار والايمان اى واخلصوا الايمان وكقوله وزججن الحواجب
والعيونا اى وكحلن العيونا وعلفتها تبنا وماء باردا اى وسقيتها ماء باردا
وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا
اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية
والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد تلاوة الاية لما صح الاستدلال فتامل
وبانه لو لم يرد التلاوة لقال فان توليتم وفى الحديث فان تولوا لكنه
يمكن التفصى عن الاخير بحمله على الالتفات [struck] وفى رواية [struck]
الاصيلى وابى ذر على ما قاله القاضى عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو
فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام. وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين.
تعالوا بفتح اللام هذه الكلمة وان كان اصلها لطلب المجئ الى العلو لكنها
صارت اعم من ذلك فى الاستعمال الى كلمة سواء اى مستوية بيننا
وبينكم اى لا تختلف فيها القرآن والتورية والانجيل وتفسير الكلمة قوله
تعالى ان لا نعبد الا الله اى نوحده بالعبادة مخلصين له فيها
ولا نشرك به شيئا اى ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة

ولا نراه

قال عليه السلام من عمل سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيمة

قوله وكان ... ونكتة ذكر الالتفات ... عن الحضور الى الغيبة على تقدير توليهم عن قبول هذه الموعظة البليغة التى من شانها التاثير فى الاحجار والاشجار

ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله
فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه
من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا. روى انه لما نزلت
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا
نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون
بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم
كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل. تنبيه ذكر ان النبى صلى
الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت وذلك
لانها نزلت فى وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابى سفيان كانت
قبل ذلك سنة ست. وقيل بل نزلت فى اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين
فائدة واشتملت هذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله
اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب
بقوله فان عليك اثم الاريسيين والدلالة بقوله يا اهل الكتاب وفى ذلك من
البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتى جوامع [struck] الكلم صلى الله
عليه وسلم. ومما حكاه السهيلى ان هرقل وضع هذا الكتاب فى قصبة من
ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر فى ارفع مكان
وحكى ان ملك [struck] الفرنج فى دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى اخرج
[struck] صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من
ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى
قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب
عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان فلما قال اى هرقل
ما قال من الاسئلة والاجوبة وفرغ من قراءة الكتاب النبوى
كثر عنده الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالسخب وهو اختلاط
الاصوات فى المخاصمة وزاد فى الجهاد فلا ادرى ما قالوا وارتفعت
الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء وسكون الجيم اى
من مجلسه فقلت لاصحابى حين اخرجنا وفى الجهاد حين خلوت بهم

لقد أمِر أي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض اي عظم وصار امرا
واصله الكثرة يقال أمِر القوم اذا كثر عددهم أمرُ ابن أبي كبشة بسكون الميم
اي شأنه واختلفوا في ابي كبشة فقيل رجل من خزاعة اسمه وجز بواو
مفتوحة وجيم ساكنة وزاي وهو ابن غالب كان يعبد الشعرى العبور تاركا
لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه
وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته لهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل هو ابوه
من الرضاعة واسمه الحرث بن عبد العزى روي انه اسلم وكانت له بنت تسمى
كبشة فكني بها وقيل انه والد حليمة مرضعته وقيل هو جد جده وهب لان
امه آمنة بنت وهب وام وهب هي قيلة بنت ابي كبشة او هو جد جده
عبد المطلب لامه وفي كل من ~~[illegible]~~ الاخيرين نظر اما في الاول فلان ام
وهب اسمها عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل
النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة واما في الثاني فلان ام عبد المطلب سلمى
بنت عمرو بن زيد ولم يقل احد ايضا من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة
كذا قيل لكن ذكر ابن حبيب ان جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه
ومن قبل امه كل منهم يكنى ابا كبشة وانما قال ذلك عداوة وتحقيرا له صلى الله
عليه وسلم بنسبته الى غير ابيه المشهور ومن عادة العرب اذا انتقصت
احدا نسبته الى جد غامض انه يخافه بكسر الهمزة على الاستئناف
التعليلي او بفتحها على انه بدل او بيان للامر او مفعول من اجله بتقدير
اللام والمعنى عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر
وهم الروم يقال ان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة
فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه الانباري وقال
ابن هشام في التيجان انما لقب بالاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم
عليه السلام حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب وقيل ان جيشا
غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا
بين سواد الحبشة وبياض الروم وفي خلف البارع كانت امرأة
ملكة على الروم فطلبها كثير من ولدها واختصموا فيها فرضوا باول من دخل
عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا سمته اصفر

هو ابن ابي كبشة يريد به النبي صلى الله عليه وسلم

بنو الاصفر

فبنو الاصفر نسله وقيل غير ذلك والاول هو الاشبه على ما قاله القاضي
عياض فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي بتشديد
الياء الاسلام اي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين
قد ارتفع وفي حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا
من محمد حتى اسلمت وكان ابن الناطور الواو عاطفة والتقدير عن
الزهري اخبرني عبيد الله فذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور
فكل يحدث فذكر هذه القصة الآتية فهي موصولة الى ابن الناطور مروية عن
الزهري لا معلقة كما يزعم من لا عناية له بهذا الشأن ولا مروية بالاسناد
المذكور عن ابي سفيان كما زعمه بعض المغاربة بل انما هي عن الزهري وقد
بين ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته اي ابن الناطور
بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان قال العسقلاني واظنه لم يتحمل عنه
ذلك الا بعد ان اسلم وابن الناطور قال القاضي هو بالطاء مهملة وعند
الحموي بالمعجمة قال اهل اللغة فلان ناظور بني فلان المنظور اليه منهم والناطور
بالمهملة حافظ النخل وحارس الكرم والبستان وهو لفظ عجمي تكلمت به
العرب قال الاصمعي هو من النظر والنبط يجعلون الظاء طاء وجمع
النواطير صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال
على رواية ابي ذر وليس بخبر كان لان خبرها اسقفا او يحدث وجوزه
الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر او مرفوع على انه صفة لابن الناطور
على رواية غير ابي ذر ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لا يتعرف
بالاضافة لانه في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية
واعربه بعضهم بانه خبر مبتدأ محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح
اللام عطفا على ايليا ولفظ الصاحب بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة
الى ايليا مجاز لان المراد انه بمعنى التبع او بمعنى الصداقة وهذا المعنى يصح
ارادته بالنسبة الى هرقل دون ايليا بل هو بمعنى الامير والحاكم بالنسبة
اليه وارادة ~~المعنى الحقيقي~~ وجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي جائز
عند الشافعي واما عند غيره فلا فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار
معنى شامل لهما وهو المسمى بعموم المجاز أسقفا بضم الهمزة على بناء

كما زعم بعض المغاربة ولا تنافي لان الانقطاع فيها بالسماع منها على ذلك

[illegible]

المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني
سُقِّف على صيغة المجهول ايضا لكن من التسقيف اي جعل اسقفا وفي
رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى
اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء كالاسرب
ويروى اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء قال النووي وهو الاشهر
وهو لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى فيما قاله الخليل او عالمهم
وقيل عربي او قيم شريعتهم وهو دون القاضي فيما قاله ابن الانباري
او هو فوق القسيس ودون المطران وقيل عربي وهو الطويل في انحناء
وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع في مشيته قال بعضهم لا نظير للاسقف
بتخفيف الفاء الا الاسرب وهو الرصاص لكن حكى ابن سيدة [illegible]
نظيرا آخر وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام في
المفرد وهو منصوب على انه خبر كان سواء كان فعلا او اسما وحاصل
المعنى انه كان [illegible] رئيسا مقدما على نصارى الشام يحدث
خبر بعد خبر لكان ان هرقل حين قدم ايلياء عند غلبة جنوده على جنود
فارس واخرجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة
الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا اصبح خبيث
النفس اي رديها غير طيبها ما حل به من الهم يعني صار مهموما غير نشيط
ولا منبسط وقد يستعمل في كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن
احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد بذلك المسلمون واما استعمال ذلك
في حق هرقل فغير ممتنع هذا وفي رواية اصبح يوما خبيث النفس فقال له
بعض بطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهم قواد الملك
وخواص دولته واهل الرأي والشورى منهم وقيل البطريق المختال المتعاظم
ولا يقال ذلك للنساء كذا في العباب قال الليث البطريق القائد بلغة اهل الشام
والروم مع هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهم خواص دولة الروم
تفسير غير موجه قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك وشكلك
اي انكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور بالمهملة
وفي رواية بالمعجمة وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل
وقوله كان لا بان الناطور لي قوله فقال لهم حل [illegible]
من سؤال بعض البطارقة وجه بسد قوله اراكم مع
عالما

كالاترج

وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة او لقوله تعالى من انصاري الى الله نحن جمع نصران

خبث النفس كسلها وثقلها او سوء خلقها

عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف
كذا قال القسطلاني وقوله حزاء بالمهملة وتشديد الزاي والمد اي كاهنا
يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن ينظر في النجوم خبر ثان لكان
ان قلنا انه كان ينظر في الامرين وتفسير لقوله حزاء ان قلنا انه كان يأخذ
الكهانة تارة من القاءات الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان كل من
الامرين شائعا ذائعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل
الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب
المنجمين لانهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج
العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلثة
بروجها في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران
المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند
تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام
وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وقالوا ايضا ان برج العقرب مائي
وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال
الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا ههنا لان هذا لمن
سينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ البخاري
ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية قول المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه
احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات
بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى كل لسان كل
فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني كذا ذكره العسقلاني
في فتح الباري فقال اي هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين
سألوه عما انكروه اي عن سبب تغير الهيئة وخبث النفس
اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم
وكسر اللام ويروى بالفتح ثم الاسكان وملك الختان هو النبي
صلى الله عليه وسلم لطيفة دخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكى ختنه
فقال من ختنك بفتح النون قال ختنني الختان فقال عبد العزيز على
كاتبه وقال ما اجابني قال انه ظن كلامك كان ينبغي ان تقول من ختنك

منه النصارى الى العرب لان النصارى لا يختتنون
ع

وهو والد معاوية وامه صفية بنت حزن وهي عمة ميمونة بنت الحارث ام
المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة جماعة
لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد **ان هرقل** اي بان هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف على المشهور وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى جماعة
اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري ولم يذكر صاحب الموعب
والقزاز غيره وهو ملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك
يقال له خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز وهكذا لكل
من ملك ملكا [illegible] اسم مخصوص على ما نقله محمود العيني رحمه الله وهو اول من
ضرب الدنانير واحدث البيعة واما معنى قوله عليه السلام اذا هلك قيصر فلا
قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فمعناه لا قيصر بعده بالشام
ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر ومعنى قيصر البقير وذلك
ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك
لانه لم يخرج من فرج وكان شجاعا جبارا مقداما في الحروب **ارسل اليه**
اي الى ابي سفيان حال كونه **في ركب** جمع راكب كصحب وصاحب
وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند
الحاكم في الاكليل او نحوا من عشرين كما عند ابن السكن وفي مصنف ابن
ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم
واعترض عليه البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق
فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما وانما ارسل اليه لانه كان
كبيرهم وسبب ارساله اليه انه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى
وقيصر الكتاب الآتي ذكره فلما قرأ قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله
فدعا ابا سفيان بن حرب فسأله عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **من**
قريش صفة ركب **وكانوا** اي والحال انهم كانوا **تجارا** بضم التاء وتشديد الجيم او بكسرها
والتخفيف جمع تاجر **بالشام** بالهمز وبتركه وقد تفتح الشين مع المد
[illegible] وهو مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهري وحد الشام
طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم

وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتي الشام والعراق للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال صلى الله عليه وسلم لا قيصر ولا كسرى بعدهما اي لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق ولا يكون

وما

وقيل غير ذلك صح

وما يلي سمت ذلك من البلاد وهي في الاصل جمع شامة سميت بذلك
لكثرة قراها وتداني بعضها ببعض كالشامات وقيل سميت بسام بن
نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا وقال
ابو عبيد لم يدخلها سام بن نوح قط والعلم عند الله تعالى **في المدة التي**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار
قريش بالنصب على انه مفعول معه اي مع كفار قريش او عطف على المفعول
به وهو ابا سفيان وتلك المدة هي مدة الصلح بالحديبية وكانت سنة ست
وكانت عشر سنين لكنهم نقضوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة **فاتوه**
فيه حذف الجار والتقدير ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول
فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم ووقع عند
المؤلف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام فطلب اتيانهم فاتوه
وهم بايلياء اي هرقل وجماعته في بيت المقدس وايلياء بهمزة
مكسورة فياء ساكنة اولها ساكنة بينهما لام مكسورة آخره الف ممدودة بوزن
كبرياء وحكى البكري فيها القصر ويقال لها ايضا الياء بحذف الياء الاولى
وسكون اللام حكاه البكري ايضا وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء على
اللام واستغربه قيل معناه بيت الله والمراد هو بيت المقدس كما اشار اليه
وكان سبب كون هرقل بايلياء ما رواه الطبري وابن عبد الحكم ان كسرى
اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطأ كسرى اميره
فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فاصطلح مع هرقل على كسرى
وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله تعالى
على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير المذكور فرخان
زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين
فيمشي عليها **فدعاهم** اي هرقل حال كونه **في مجلسه** وللمصنف في الجهاد
فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج **وحوله** بالنصب على الظرفية
وهو خبر المبتدأ الذي هو **عظماء الروم** جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا
عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن
اسحق بن ابراهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ

على وزن حرب صح

كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت صح

[illegible]

كنيستها ستماية ذراع فى مثلها وهى مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها اعمدة كثيرة عظيمة وفى صدر الكنيسة كرسى من ذهب يجلس عليه خليفة النصارى المسمى بالباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد آخر يفضى الى سرداب فيه مدفن بطرس حوارى عيسى عليه السلام وفيها كنيسة اخرى فيها مدفن بولص **وكان** اى ذلك الصاحب على ما هو الظاهر من السياق لكن رواية وكان هرقل نظيره فى تقرير رجوع الضمير الى هرقل **نظيره فى العلم وسار هرقل الى حمص** بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص كما سميت حلب باسم رجل اسمه حلب وكانت حمص فى قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الثعلبى دخلها تسعماية رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة من الهجرة قال الجواليقى وليست عربية ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز فى هند لانه اسم اعجمى سماه وجوزه وقال ابن حوقل هى اصح بلاد الشام وليس بها عقارب وحيات • وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه **فلم يرم** بفتح اليا وكسر الرا اى لم يفارق **هرقل حمص** يقال ما رمت ولا اريم ولا يستعمل الا مع حرف النفى على ما قال الكرمانى وقال الداودى اى لم يصل الى حمص **حتى اتاه كتاب من صاحبه** اى الذى برومية **يوافق راى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم وظهوره وانه نبى** بفتح الهمزة عطفا على الخروج وهذا يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه قد اسلم واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل استمر على ذلك على ما سيجى بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه واستمر عليه فقتل وفى ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومى وقال انه فى الروم اجوز قولا منى وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابا التى كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم منى قال العسقلانى فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذى ابهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية وصدقه وانهم قد انكروا عليه ذلك ثم رجع اليهم فقتلوه كذا كذا ...

دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب فى سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب فى غزوة تبوك وهى كانت فى سنة تسع من الهجرة والراجح ان دحية قدم على هرقل ايضا فى الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت ~~لكل منهما ...~~ ضغاطر ~~...~~ قضيتان احدهما التى ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التى ذكرها ابن اسحق مع دحية وفيها انه اسلم وقتل والله اعلم • **فاذن** بالقصر من الاذن وفى رواية فاذن بالمد اى اعلم • **هرقل لعظماء الروم فى دسكرة** بفتح الدال المهملة والكاف وسكون السين قصر حوله بيوت ومنازل للخدم كما انها كانت لهرقل **بحمص ثم امر بابوابها** اى باغلاق ابواب الدسكرة **فغلقت** بضم الغين على صيغة المجهول من التفعيل قال العسقلانى وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التى حوله واذن للروم فى دخولها ثم اغلقها **ثم اطلع** عليهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه كما قتلوا ضغاطر ثم خاطبهم **فقال يا معشر الروم** قال اهل اللغة المعشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر **هل لكم** اى رغبة **فى الفلاح** اى الفوز والبقاء والنجاة ويقال ليس فى كلام العرب اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح **والرشد** بالضم والسكون او بفتحتين وهو خلاف الغى وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال الهروى هو الهدى والاستقامة **وان يثبت ملككم** بفتح الهمزة وهى مصدرية اى وهل لكم رغبة فى ثبوت ملككم **فتبايعوا** بضم المثناة الفوقية فعل مضارع من المفاعلة حذفت نون الجمع بان مقدرة فى جواب الاستفهام وفى رواية فبايعوا على صيغة الامر من ذلك الباب وفى رواية نبايع بنون الجمع موحدة وفى اخرى نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية وفى اخرى فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتى بعدها كما بعدها من الاتباع وفى نسخة فنتبع **هذا النبى** وانما قال ذلك لما عرف من الكتب السالفة ان التمادى على الكفر سبب لذهاب الملك **فحاصوا** بمهملتين اى نفروا **حيصة حمر الوحش**

بفتح الميم كان قوله تعالى كأنهم حمر مستنفرة الى الابواب المعهودة فوجدوها
قد غلقت بفتح الغين وكسر اللام المشددة شبههم بالوحوش لان
نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش
لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس
بهمزة ثم مثناة تحتية وفي رواية يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى
واحد والاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما
اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه
ويسلم ويسلموا باسلامه فما ايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا
فقد كان قادرا على ان يفرعهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله تعالى قال
ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي آنفا بالمد مع كسر النون
وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي زمانا ما قريبا ~~[illegible]~~
اي هذه الساعة والانف اول الشيء لا على الحالية كما توهم اختبر اي ~~[illegible]~~
حال كونه امتحن بها شدتكم ورسوخكم على دينكم فقد رأيت
شدتكم بحذف المفعول للعلم به مما سبق وفي التفسير للمؤلف فقد رأيت
منكم الذي احببت فسجدوا له اي حقيقة على عادتهم لملوكهم او
قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما يكون كهيئة السجود ورضوا
عنه وكان ذلك اي ما ذكر من الامور آخر بالنصب على الصحيح من الرواية
خبر كان فان صحت الرواية بالرفع يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما شان
هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعايته الى الايمان خاصة لانه
انقضى امره حينئذ ومات او انه اطلق الآخرية بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه
لان هرقل قد وقعت له امور من جملتها تجهيز الجيوش الى مؤتة ومنها تجهيز
الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذهب قسمه بين اصحابه وفي المسند من طريق سعيد
ابن ابي راشد عن التنوخي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها
فذكر الحديث قال فتحيروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا
فانما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار عن رجل

البرنس هو قلنسوة طويلة

من تنوخ

من قد رأى اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينية
عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانه انطلق
حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك
ارض سورية يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية
ثم اختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر
او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذي هو اثبت ان
هرقل الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر
واسمه مورق وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج
من الشام الى ابي عبيدة وخالد بن الوليد رضي الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية
وعدة ملوكهم اربعون ملكا ومدتهم خمسمائة وسبع سنين هذا ذكره محمود
العيني لكن قال العسقلاني والاظهر ان الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما هو هرقل الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم
ثم اعلم ان امر هرقل في الايمان مشتبه لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان
~~[illegible]~~ خوفا على نفسه من القتل كما يؤيده ما في حديث دحية من انه
قال في حديثه فلما خرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب
امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى عليه السلام اما انا فمصدقه
ومتبعه فقال له [illegible] قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة
وفي آخره فقال لي الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك واقرأ
عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واني قد آمنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه
وقد سبق في مرسل ابن اسحق ما سبق من اقرار هرقل بنبوته صلى الله عليه
وسلم وقوله ولكني اخاف الروم على نفسي ويحتمل ان يكون استمر على الشك
ومات كافرا ويؤيده ما سبق ايضا من تجهيزه الجيوش الى مؤتة وتبوك
[illegible] فانه يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك
انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله
قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم

الدرب هو المدخل الى الروم

ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان في خلافة عمر رضي الله عنه

وذهب ملكه عنه

[illegible]

الى مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وقد قال النووي
لا عذر له فيما قال لو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه لانه قد عرف صدق
النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام
وقد جاء ذلك مصرحا في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق
النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل
جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا ممن يقبل الاسلام
بدون الجهر به ولم يكن هرقل يكرها حتى نعذره فامره الى الله تعالى وقد حكى
القاضي عياض تصميم اطمان قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتي
الشهادة فلم يات بها هل يحكم باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء فلما كان
امره في الايمان مشتبها كما عرفت قال الراوي في آخر القصة وكان ذلك
آخر شان هرقل **فائدة** ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث
الاعمال بالنيات كانه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب
وخسر فظهرت مناسبة هذا الحديث مع حديث الاعمال بالنيات ويؤخذ
من الالفاظ في هذه القصة للمصنف براعة الاختتام للباب **رواه اي** آخر صح
حديث هرقل وفي رواية ورواه بالواو وفي رواية قال محمد اي البخاري
رواه **صالح بن كيسان** بفتح الكاف هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري غير منصرف لانه فعلان بفتح الفاء من الكيس صح
بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء وبالراء او الدوسي بالدال المفتوحة
وبالسين المهملتين مولاهم المدني وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
وسئل احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ وقال الحاكم النيسابوري توفي صالح
وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة
ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال
الواقدي توفي بعد الاربعين ومائة وقال غيره سنة خمس واربعين
ومائة فعلى هذا يكون ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وعمره نحو العشرين
وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري اي سنا وقيل قال الحاكم
شبهة وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا **ورواه ايضا**
يونس بن يزيد بن مشكان الايلي **ورواه ايضا معمر** بن راشد وقد سبق
ترجمتهما **عن الزهري** يعني ان هؤلاء الثلاثة تابعوا وافقوا شعيبا

في رواية

في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفائدته التقوية
والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة لانه سمى المتابع عليه
وهو الزهري ولو لم يسم لكان المتابعة المطلقة هذا ثم اعلم ان رواية صالح
ابن كيسان اخرجها المؤلف في كتاب الجهاد تاما من طريق ابرهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي
الله عنهما ولكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام
ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من رواية ابرهيم المذكور
ورواية يونس اخرجها المؤلف مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي
الاستيذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح
عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك اخرجها
المؤلف بتمامها في التفسير فقد ظهر من هذا ان هؤلاء الثلاثة عند المصنف رووا
هذا الحديث عن الزهري بسند [illegible] واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله
بن عبد الله وان هذا الحديث رواه المصنف برواية هؤلاء الثلاثة عن غير ابي اليمان
فسقط ما توهمه الكرماني من ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن
الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق آخر كما ان الزهري
ايضا يحتمل في رواية الثلاثة ان يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وان
يروي لهم عن غيره فان ذلك على ما قال العسقلاني ناش من عدم تتبع اوفي الحجة
من علم الاسناد والاحتمالات العقلية لا مدخل لها في هذا الفن وذلك لان
ابا اليمان لم يلق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وانه لو احتمل ان يروي
الزهري هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا
يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فهذا انما نشا من عدم تحريره في
باب النقل واعتماده في هذا الفن على العقل والا لاسترلح عن مثل ذلك التردد
ثم ان من لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه رواية حمصي عن حمصي عن شامي
عن مدني وانه قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة عن وهو رابعا
اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية لالفاظ الرواة

باعتبار انها مع قطع النظر عن الروح او تعليما لجواز استعمال الكل الا ان قلنا
بعدم الفرق بينهما ۝ واعلم انه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعني عن ابي سفيان
لانه ليس في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديث غيره
ولم يروه عنه الا ابن عباس رضي الله عنهم ۝ ثم انه اخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد
والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين
وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان ۝
واخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه وابو داود في الادب والترمذي
في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ۝ ولما فرغ المؤلف
رحمه الله تعالى من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع
في ذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله والباقي مبني عليه
ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله بسم الله
الرحمن الرحيم عملا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو اجذم ۝ واختلفت الروايات في تقديم البسملة على الكتاب
او تاخيرها عنه ولكل وجه والاول ظاهر واما وجه الثاني فهو انه جعل الترجمة قائمة
مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات المستفتحة
بالبسملة كتاب الايمان هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الايمان
او مبتدأ محذوف الخبر ويجوز نصبه بتقدير خذ كتاب الايمان [illegible] والكتاب
بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر يقال كتب يكتب
كتبا وكتابة وكتابا ومادة كتب دالة على معنى الجمع والضم ومنها الكتيبة
للجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزتها واستعملوا
الكتاب فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه
بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز
ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بالكتاب لانه كما عرفت كالمقدمة في اول
الكتاب الجامع والمقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي
على ما يتعلق بما بعدها ۝ والايمان لغة التصديق وشرعا [illegible]
تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف
هل يشترط مع ذلك امر زائد كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى قال الزمخشري

الايمان

الايمان افعال من الامن يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اذا
صدقه وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء
فلتضمينه معنى اقر واعترف وما حكى ابو زيد عن العرب ما امنت ان اجد
صحابة فحقيقته صرت ذا امن به اي ذا سكون وطمانينة ثم يستعمل
الى الوثوق ثم الى التصديق ولا خفاء في ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين
المعنيين لان من امنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في
وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم ۝ وقال التيمي الايمان
مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن
من القتل في الدنيا والعذاب من الاخرة باب قول النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اعلم ان المؤلف رحمه الله لما ميز الاجناس بالكتب والانواع
بالابواب اشعارا بابه الاشتراك وبابه الامتياز بين الاحاديث واصل
الباب المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا بني الاسلام على خمس اي هذا باب
في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس ۝ وفي بعض النسخ
باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر
كتاب الايمان لا طائل تحته ۝ وفي رواية الاصيلي سقط لفظ باب ووقع
هكذا كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ۝ قال العسقلاني
واقتصاره على طرف الحديث من تسمية الشيء باسم بعضه كتسمية سورة الاخلاص
بقل هو الله احد ۝ وقال محمود العيني لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم بعض الشيء
على الشيء وانما البخاري لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا بعضه
لاجل التبويب واكتفى عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم
وهو اي الايمان المعنون به الكتاب قول باللسان وهو النطق بالشهادتين
وفعل وفي نسخة وعمل بدل فعل والمراد انه اعم منه عمل القلب والجوارح
ليدخل الاعتقادات والعبادات فهو وفق قول السلف اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالاركان ۝ وتحقيق المقام يحتاج الى نوع تفصيل
في الكلام فاعلم ان العلماء اختلفوا في مسمى الايمان في عرف الشرع فكانوا
اربع فرق اما الفرقة الاولى فقالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالاركان وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي

وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية. اما اصحاب الحديث
فلهم اقوال ثلثة الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة
ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر
على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار
ولا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات
الايمان واصل المعاصي الكفر والفرع لا يحصل بدون ما هو اصله وهو قول
عبد الله بن سعيد. الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها
ونوافلها وهو بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص
ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه. الثالث ان الايمان اسم
للفرائض دون النوافل. واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا
عدي بالباء فالمراد به في الشرع التصديق يقال آمن بالله اي صدق فان
الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان آمن بكذا
اذا صلى او صام بل يقال آمن لله كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالباء يجري
على طريق اللغة اما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول
نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها انه
عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة وسواء كانت
من باب الاعتقادات او الاقوال او الافعال وهو قول واصل بن عطاء وابي
الهذيل والقاضي عبد الجبار. والثاني انه عبارة عن فعل الواجبات فقط
دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم. والثالث ان الايمان
عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من
شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر. واما الخوارج فقد
اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب
الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به ونهى
صغيرا كان او كبيرا وقالوا مجموع هذه الاشياء هو الايمان والفرق بين
ما ذهب اليه اصحاب الحديث وبين مذهب المعتزلة ومذهب الخوارج هو
ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال خرج
من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في منزلة بينهما وعند

الخوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند
السلف لم يخرج من الايمان. ونقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق
والاقرار والعمل والمخل بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر وبالثالث
وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة. قال الامام هذا في غاية
الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن
كيف يخرج من النار ويدخل الجنة. واجيب عن هذا الاشكال بان الايمان
في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا
بالعمل كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه
ورسله وتؤمن بالبعث. وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل
كما في حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس. فالشافعي
وكذا السلف رحمهم الله انما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون
الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبانه ينجو من النار
باعتبار وجوده وان فات الثاني. ومن هذا ظهر فرق ما بين مذهب السلف
وبين مذهب المعتزلة والخوارج فانهم جعلوا الاعمال شرطا في
كمال الايمان واما المعتزلة والخوارج فجعلوها شرطا في صحته. واما الفرقة
الثانية فقالوا ان الايمان عمل القلب واللسان معا ثم اختلفوا على
اقوال الاول ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان وهو قول [illegible]
ابي حنيفة وعامة الفقهاء وبعض المتكلمين. الثاني ان الايمان هو
التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر المريسي وابي الحسن الاشعري
والثالث ان الايمان اقرار باللسان واخلاص القلب ابو حنيفة
المعرفة بالقلب على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى تفسر بشيئين الاول
هو الاعتقاد الجازم سواء كان تقليدا او علما صادرا عن الدليل وهو الاكثر
ولاجله [illegible] اكثروا ايمان المقلد والثاني هو العلم الصادر عن
الدليل وهو الاقل ومن ثمه زعموا ان ايمان المقلد غير صحيح ثم اختلفوا
[illegible] في ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق

وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر
لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر وغيره مما يتوصل به
إليها بخلاف من طلب الآخرة فإنه لا يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح
قال المازري هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست أدلة قاطعة على
النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قد قال
بعد ذلك قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم وما أورده احتمالا جزم
به ابن بطال وهو ظاهر وسألتك بما يأمركم يجوز أن يكون الباء بمعنى عن متعلقة بسألتك ح
كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف أي به فإن
قلت إن أمر يتعدى بالباء تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما
جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه أجيب بأنه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول
الثاني فينتصب حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة قوله تعالى ماذا تأمرين
فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الأول محذوفا والتقدير المعنى أي
تأمرينا ويحتمل أن يكون الباء بمعناها متعلقة بالأمر وما استفهامية
بإثبات الألف وهو قليل كذا ذكره الزركشي وغيره فذكرت أنه يأمركم
أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ذكر ذلك بالاقتضاء لا أنه ليس في
كلام أبي سفيان ذكر الأمر بلا صيغة وإنما عدل عن كلام أبي سفيان إلى ذكر ما
تعظيما للرسول وتأدبا له ولهذا سأل فيما تقدم أيضا بقوله ماذا يأمركم ولم يقل
ماذا يقول لكم فإن قيل كيف يكون عدم الإشراك مأمورا به مع أن العدم لا يؤمر به
إذ لا تكليف إلا بفعل كسائر الأوامر أجيب بأن المراد به التوحيد وهو مأمور به
فإن قلت لا تشركوا نهي ولا يدخل في الأمر فما معناه أجيب بأن الإشراك
منهي عنه وعدم الإشراك مأمور به لما مر مع أن كل نهي عن شيء أمر بضده
كما أن كل أمر بشيء نهي عن ضده وأنه ينهاكم عن عبادة الأوثان
جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم لم يذكره أبو سفيان لكن هو وهو معرب شمن ح
لزم ذلك من قوله وحده ومن قوله ولا تشركوا به شيئا ومن قوله واتركوا
ما يقول آباؤكم ومقولهم كان الأمر بعبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة
والصدق والعفاف ولم يذكر هرقل الصلة التي ذكرها أبو سفيان
لدخولها في العفاف إذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة يستلزم الصلة

فإن قلت

فإن قلت لم يرتب الترتيب وقدم في الإعادة سؤال التهمة على سؤال
الأتباع والزيادة والارتداد أجيب بأن شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب
على الله عنه عليه السلام بعثه على التقديم فإن قلت المسئول عنه أحد عشر
وجها والمعاد تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف
كان قتالكم فما وجه تركهما أجيب بأن مقصوده بيان علامات النبوة
وأمر القتال لا دخل له فيها إلا بالنظر إلى العاقبة وذلك عند وقوع هذه
القصة كان في الغيب وغير معلوم لهم أو لأن الراوي اكتفى بما سيذكره
في كتاب الجهاد في باب دعاء الناس إلى الإسلام بعد تكرار هذه القصة
مع الزيادات وهو أنه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن
قد فعل وأن تكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة قال
الكرماني وإنما يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم
وسعهم في طاعته ثم قال هرقل لأبي سفيان فإن كان ما تقول
حقا لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك أي النبي صلى الله عليه
وسلم موضع قدمي هاتين أي أرض بيت المقدس أو أرض ملكه أي الشام لكونها دار ملكه كانت حمص ح
وقد كنت أعلم أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم خارج هذا العلم وكل ما
قاله هرقل أخذه إما من القرائن العقلية وإما من الأحوال العادية
وإما من الكتب القديمة فإنه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب
بصرى أخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها
قال فأخبرني هل تعرف صورته إذا رأيتها قلت نعم قال فأدخلت كنيسة
لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمد صلى الله عليه
وسلم وصورة أبي بكر رضي الله عنه لم أكن وفي نسخة ولم أكن بالواو أظنه
أنه منكم أي من قريش فلو أني أعلم أني وفي نسخة أنني بالنونين
أخلص بضم اللام أي أصل يقال خلص إلى كذا أي وصل إليه إليه
لتجشمت بالجيم والشين المعجمة أي تكلفت على مشقة لقاءه أي الوصول
إليه يعني حملت نفسي على الارتحال إليه لو كنت أتيقن الوصول إليه لكني أخاف
أن يعوقني عنه فأكون قد تركت ملكي ولم أصل إلى خدمته وهذا التجشم

الى يقينهم او انزل في قلوبهم السكون الى ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع
ليزدادوا ~~يقينا الى يقينهم او انزل في قلوبهم~~ ايمانا بالشرائع مقرونا الى
ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما اول ما اتاهم به النبي
صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما آمنوا به وحده انزل الصلوة والزكوة
ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل فيها الرحمة ليتراحموا
فيزدادوا ايمانهم وقال تعالى في سورة الكهف نحن نقص عليك يا محمد
صلى الله عليه وسلم نبأهم اي خبرهم بالحق اي بالصدق انهم اي اصحاب
الكهف فتية جمع فتى كصبي وصبية اي شبان آمنوا بربهم
وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبت وهذه الآية ساقطة
في رواية ابن عساكر وقال تعالى في سورة مريم ويزيد الله الذين
اهتدوا هدى اي يزيد المهتدين هداية بتوفيقه وقال اي في
سورة محمد وفي رواية وقوله وفي رواية باسقاطها والابتداء بقوله
والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم
اي اعانهم عليها او اعطاهم جزاءها وعن السدي بين لهم ما يتقون
وقال تعالى في سورة المدثر وما جعلنا عدتهم اي عدة الملائكة الذين
يلون امر جهنم الا فتنة للذين كفروا اي الا عدة من شانها ان يفتتن
بها فعبر بالاثر عن المؤثر تنبيها على انه لا ينفك منه وافتتان الذين كفروا
بتلك العدة استقلالهم بها واستهزاؤهم بها واستبعادهم ان يتولى
هذا العدد القليل تعذيب اكثر الثقلين روي ان ابا جهل لما سمع قوله
تعالى عليها تسعة عشر قال لقريش ايعجز كل عشرة منكم ان يبطشوا برجل
منهم فنزلت هذه الآية ليستيقن الذين اوتوا الكتاب اي ليكتسبوا
اليقين بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق القرآن لان عدتهم في الكتابين
تسعة عشر فاذا سمعوا بمثلها في القرآن ايقنوا انه منزل من الله ويزداد
الذين آمنوا ايمانا بالايمان به او بتصديق اهل الكتاب له وقوله تعالى
في سورة التوبة واذا انزلت سورة فمنهم اي فمن المنافقين من يقول
لبعضهم لبعض ايكم زادته هذه السورة ايمانا ~~انكارا واستهزاء بالمؤمنين~~
فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل

اي التسعة عشر صح

انكارا واستهزاء بالمؤمنين صح

من تدبرها

جزئه تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وهم يستبشرون
بنزولها لانه سبب لزيادة كمالهم وارتفاع درجاتهم وقوله جل ذكره
في سورة آل عمران الذين قال لهم الناس المراد من الناس نعيم بن مسعود
الاشجعي واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماله
الا فرس واحد او لانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا كلامه ان الناس
اي اهل مكة ابا سفيان واصحابه قد جمعوا لكم فاخشوهم روي ان
ابا سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان
شئت فقال عليه السلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو سفيان في اهل
مكة حتى نزل مر الظهران فالقى الله الرعب في قلبه فبدا له ان يرجع فلقي نعيم
ابن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم اني واعدت محمدا ان نلتقي
بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب
فيه اللبن وقد بدا لي ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق
بالمدينة فثبطهم ولك عندي عشرة من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون
فقال لهم ما هذا بالراي اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت اي لم يتخلص منكم
احد الا شريدا افترون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت
منكم احد فغتروا او كرهوا الخروج فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لاخرجن
ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم
الوكيل فزادهم ايمانا الضمير المستكن للقول او لمصدر قال
او لفاعله نعيم والبارز للمقول لهم وذلك لانهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا
بل ثبت به يقينهم بالله وازداد ايمانهم فاظهروا حمية الاسلام واخلصوا
عنده فانقلبوا من بدر بنعمة من الله عافية وثبات على الايمان وزيادة
فيه وفضل وربح في التجارة فانهم لما اتوا بدرا وافوا بها سوقا وكان
معهم تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين
غانمين فرجع ابو سفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا
انما خرجتم لتشربوا السويق قال البيضاوي بيض الله وجهه وهو دليل على
ان الايمان يزيد وينقص ويعضده قول ابن عمر رضي الله عنهما قلنا يا رسول الله
الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار

كما قوله صح

وقوله تعالى في سورة الاحزاب ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا اي الخطب او البلاء ما وعدنا الله بقوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الآية ورسوله بقوله ستشتد الامر باجتماع الاحزاب عليكم والعاقبة لكم عليهم وبقوله عليه السلام انهم سائرون اليكم بعد تسع او عشر وصدق الله ورسوله اي وظهر صدق خبر الله ورسوله او صدقا في النصرة والثواب كما صدقا في البلاء وما زادهم فيه ضمير لما رأوا او الخطب او البلاء الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره قال الكرماني يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه انتهى فليتأمل ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على قبول الزيادة ايضا بقوله والحب في الله كلمة في للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امرأة دخلت النار في هرة وقوله والحب مرفوع بالابتداء وقوله والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا ثم ان هذه الجملة كما يحتمل ان يستدل بها على قبول الايمان الزيادة والنقصان بناء على ان الحب والبغض يتفاوتان كذلك يجوز ان يكون عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب [illegible] وعلى التقديرين يحتمل انه اراد به الحديث النبوي فانه حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر ولفظه افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان والترمذي من حديث معاذ بن انس وحديث ابي امامة وزاد احمد فيه ونصح لله وزاد في اخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح لا يحق للعبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وسيأتي عند المصنف آية الايمان حب الانصار ويحتمل ان يكون كلام المؤلف كقوله وهو قول وفعل وكتب عمر بن عبد العزيز هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي التابعي الامام العادل الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين سمع عبد الله بن جعفر وانسا وغيرهما

وقد وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرائض وشرائع الى آخره صح

وصلى انس خلفه قبل خلافته فقال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا الفتى تولى الفتى سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فملأ الارض قسطا وعدلا وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان من ولدي رجلا في وجهه شجة يملأ الارض عدلا ولد بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من شهر رجب سنة احدى ومائة وقال القاضي جمال الدين بن واصل والظاهر عندي ان دير سمعان هو المعروف الآن بدير النقيرة من اعمال معرة النعمان المشهور واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار وليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاعراض من حديث ابي هريرة في المفلس وفي الرواة ايضا عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما هو ابن عميرة بفتح العين الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل الجزيرة ويقال اختلفوا في انه صحابي والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل فلذلك كتب اليه واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له ابو داود والنسائي وابن ماجة وليس له في الصحيحين شيء ولا في الترمذي ان للايمان فرائض كذا في معظم الروايات باللام ونصب فرائض وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها اي اعمالا مفروضة صح

قال الحافظ العسقلاني وبالاول جاء الموصول اخرجه [illegible] وصله احمد بن حنبل
وابو بكر بن شيبة وقد اشرنا اليه وتعقبه العيني بان الثاني ايضا وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه حيث قال ثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم
قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدي بن عدي قال كتب الى عمر بن
عبد العزيز اما بعد فان الايمان فرايض وشرايع وحدود وسنن
الى آخره وشرايع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة
وسننا اي مندوبات كذا فسرها الكرماني وقال انما فسرناها بذلك
ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا
يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض ما فرض علينا من صلوة وزكوة ونحوهما
والشرايع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلوة وعدد شهر رمضان
وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع
من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض والسنن وعرف الشرايع فهو مؤمن
كامل فمن استكملها اي الفرائض وما معها استكمل الايمان
ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان هذا هو محل الاستشهاد
لقبول الايمان الزيادة والنقصان قال الكرماني للقائل ان يقول انه
لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان
غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرائض وما معها
فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان واجاب عنه الحافظ العسقلاني
وتبعه القسطلاني بان آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها
اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا تتلفق الروايتان
فالمراد انها من مكملات الايمان حيث جعل الشارع على رواية ابن عساكر
مكملات الايمان ايمانا وهذا الاثر فتامل فان اعش فسابينها
اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد والمراد تفاريعها وتفاصيلها
لا اصولها اذ كانت معلومة لهم مجملة حتى تعملوا بها وان امت فما انا امت
على صحبتكم بحريص وانما قال ذلك لانه ولان الامور العامة شاقة
والخروج عن عهدتها [illegible] ربما لا يهتدي اليها احد وانما سعى اليه
سعيا بليغا الآخر وفقه الله تعالى وهداه قال الشارح وليس في هذا

ان الغرض من هذه الحكاية ان عمر كان قائلا بان الايمان قول وفعل ويزيد وينقص حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن صح

تأخير

تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم كانوا
يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود
وعرفهم اقسام الايمان مجملة وانه سيذكرها مفصلة اذا تفرغ لها
فقد كان مشغولا بالاهم وقال ابرهيم صلى الله تعالى عليه
وسلم هو ابن آزر وهو تارخ بفتح الراء المهملة وفي آخره حاء مهملة
فآزر اسم وتارخ لقب له وقيل عكسه وابرهيم اسم عبراني قال
الماوردي معناه اب رحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابرهيم
في ارض العراق وكان تجري البرزواجر من ارض العراق الى الشام وبلغ
عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض
المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاء المهملة وهي التي تسمى
اليوم بلدة الخليل عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اي بلى آمنت
بانك تحيي الموتى ولكن سألت ذلك لازداد بصيرة وسكون قلب
بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان تظاهر الادلة اسكن
للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه
التشكيك بخلاف العلم الضروري الحاصل من المشاهدة والعيان
ومن ثمه قيل ع شنيده كي بود مانند ديده قال الزمخشري
فان قلت كيف قال له او لم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا
قلت ليجيب بما اجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى
قال محمود العيني ان فيه فائدتين احدهما التفرقة بين علم اليقين
وعين اليقين فان في عين اليقين طمانينة ليست في علم اليقين
والثانية ان لادراك الشيء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها
عين اليقين هذا وفيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة
وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي لازداد يقيني
وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني وانما فصل المصنف بين هذه الآية
وبين الآيات التي قبلها لان تلك الآيات دلت على الزيادة صريحا
وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينها اشعارا بالتفاوت وقال معاذ
بفتح الميم وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري

الخليل وفي رواية الاصيلي زيد
صح

اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من
الانصار ثم شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا
اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلثة وانفرد مسلم بحديث واحد
واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله اني لاحبك
وقال انس رضي الله عنه جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد
الانصاري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ
ابن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال نعم الرجل معاذ بن جبل
وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا
به وهو احد الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي
ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى عنه عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس رضي
الله عنهم وتوفي في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم قرية بين
الرملة وبيت المقدس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة
وهو ابن ثلاث وثلثين سنة ~~واخرجه ابن ابي شيبة عن الاسود~~
~~ابن هلال~~ اجلس بنا نؤمن ساعة ووجه دلالة هذا القول
على المطلب انه لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا وايّ
مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نذكر وجوه الدلالة على ما يجب
الايمان به وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين
فان ذلك ايمان ~~وهذا القول~~ قال العسقلاني وقال القاضي ابو بكر
ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان
العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وهذا وما نفاه
اولا اثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان انتهى وهذا قاله معاذ هذا القول
هو الاسود بن هلال على ما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حيث قال حدثنا
وكيع

والمناسب الطاعون الى عمواس لانه بدا منها

وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال
قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وكذا وصله احمد وفي رواية
لهما عن ابي اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال
قال كان معاذ يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان
فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى ان الاسود ابهم نفسه
ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره وعرف من الروايتين ان هذا
الاثر وان كان علقه البخاري لكن من المحدثين من وصله وقال ابن
مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابو
عبد الرحمن الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة اسلم بمكة قديما وقال
رايتني سادس ستة ما على وجه الارض مؤمن غيرنا هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه
اياها اذا قام واذا خلعها وجلس ادخلها في ذراعه وروى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون
حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو
ابن بضع وستين سنة وقيل نزل الكوفة في آخر عمره وتوفي بها
والاول اصح وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل الزبير وقيل عمار بن
ياسر رضي الله عنهما وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت
والهدي والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم
احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن
ام عبد يعني به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو عبيد الدل
بفتح الدال المهملة قريب المعنى من الهدي بفتح الهاء وسكون الدال
وهما بمعنى السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وكان رضي الله عنه
على قضاء الكوفة وبيت مالها في عمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه
اليقين هو العلم وزوال الشك يقال يقنت الامر بالكسر واليقنت

يقال اجهز على الجريح اسرع قتله وتمم عليه صح

وروى الجماعة صح

واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق
وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع ه وقال الايمان كله كقوله
الحج عرفة بمعنى اصل الحج ومعظمه عرفة وذلك لانه اذا ايقن القلب
انبعث الجوارح كلها للقاء الله تعالى بالاعمال الصالحة وفيه دلالة
ان الايمان يتبعض لان كلا واجمع لا يؤكد بها الا ذو اجزاء يصح افتراقها
حسا او حكما فعلم ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان
ثم ان هذا التعليق من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف
الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية وروى احمد في كتاب الزهد عن
وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت ابن مسعود رضي الله
عنه يقول في دعائه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها ه قال العسقلاني
واسناده صحيح وهذا اصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لان عادته
الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة وقال ابن عمر
هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم بمكة قديما مع
ابيه قبل بلوغه وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر
قبله واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدها وهو احد العبادلة
الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم
عبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن مسعود منهم كما توهم قال جابر
لم يكن احد من الصحابة الزم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر هذا
وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس الواحد بثلثين الفا وقل نظيره
في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها
والتطلع الى رياسة او غيرها وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح وقال الزهري لا يعدل
عن راي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة
فلم يخف عليه شيء من امره ولا امر الصحابة ولم يقاتل في الحروب التي
جرت بين المسلمين وكان يقول ما اخذني اسى على شيء فاتني من الدنيا
الا اني لم اقاتل مع علي رضي الله عنه الفئة الباغية روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث وستمائة وثلثون حديثا اتفقا منها

على

وكذا بقية الاثر المذكور
صح

وتسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب صح

على مائة وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم بواحد وثلاثين
وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر مات
بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى سنة ثلاث
او اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر وقيل بستة عن
اربع او ست وثمانين سنة وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر
جرمي يقال ان له صحبة يروى عنه حديث في الوضوء لا يبلغ العبد بالتعريف
وفي رواية بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك
والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وفيه اشعار الى ان
بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان
وفي بعض الروايات وقع لفظ الايمان بدل التقوى حتى يدع اي يترك
ما حاك بالمهملة وتخفيف الكاف اي اضطرب وتردد في الصدر
ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حاك بتشديد
الكاف وفي بعض النسخ العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة
حكاها محمود العيني والبرماوي وقد روى مسلم معنى ذلك الاثر من حديث
النواس بن سمعان مرفوعا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع
الناس عليه وعند احمد والترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما
به الباس وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى عن ابي الدرداء رضي
الله عنه قال تمام التقوى ان تتقي الله حتى تترك ما ترى انه حلال خشية
ان يكون حراما ولما لم يكن فيهما شيء على شرط المصنف اقتصر على اثر ابن عمر رضي الله
عنهما قال العسقلاني ولم اره موصولا الى الآن وقال مجاهد هو ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى
عبد الله بن السائب المخزومي وقيل مولى قيس تابعي متفق على جلالته
وتوثيقه امام في التفسير والحديث والفقه وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد
سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وجابرا وعبد الله بن عمرو وغيرهم
قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة توفي وهو ساجد سنة

بلغ م

ت كذا فسره النووي قال الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال
ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل
فيه والحيك اخذ القول في القلب
يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر
فيه وقال التيمي حاك في الصدر
اي ثبت وقال شمر الحائك الراسخ
في قلبك الذي يهمك

المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني
سُقِّف على صيغة المجهول ايضا لكن من التسقيف اي جعل اسقفا وفي
رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى
اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء كالاسد
ويروى اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء قال النووي وهو الاشهر
وهو لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى فيما قاله الخليل او عالمهم
[?] او قيم شريعتهم وهو دون القاضي فيما قاله ابن الانباري
او هو فوق القسيس ودون المطران وقيل عربي وهو الطويل في انحناء
وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع في مشيته قال بعضهم لا نظير للاسقف
تخفيف الفاء الا الاترب وهو اسم موضع لكن حكى ابن سيدة له [?]
نظيرا آخر وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام في
المفرد وهو منصوب على انه خبر كان سواء كان فعلا او اسما وحاصل
المعنى انه كان [?] رئيسا مقدما على نصارى الشام يحدث
خبر بعد خبر لكان ان هرقل حين قدم ايلياء عند غلبة جنوده على جنود
فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة
الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا اصبح خبيث
النفس اي رديها غير طيبها مما حل به من الهم يعني صار رديئا غير نشيط
ولا منبسط وقد يستعمل في كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن
احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد بذلك المسلمون واما استعمال ذلك
في حق هرقل فغير ممتنع هذا وفي رواية اصبح يوما خبيث النفس فقال له
بعض بطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهم قواد الملك
وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم وقيل البطريق المختال المتعاظم
ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القائد بلغة اهل الشام
والروم وبهذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهم خواص دولة الروم
تفسير غير موجه قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك وشكلك
اي انكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور بالمهملة
وفي رواية بالمعجمة وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل
وقوله قال ابن الناطور الى قوله فقال لهم جملة معترضة
بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم

مكالا ترج

وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة او لقوله تعالى من انصاري الى الله وهو جمع نصران
صح

وخبث النفس كسلها وثقلها وقلة نشاطها او سوء خلقها

عالما

عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف
كذا قال القسطلاني وقوله حزاء بالمهملة وتشديد الزاي والمد اي كاهنا
يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن ينظر في النجوم خبر ثان لكان
ان قلنا انه كان ينظر في الامرين وتفسير لقوله حزاء ان قلنا انه كان ياخذ
الكهانة تارة بما يلقيه الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان كل من
الامرين شائعا ذائعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل
الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب
المنجمين لانهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج
العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلثة
بروجها في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران
المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند
تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام
وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وقالوا ايضا ان برج العقرب مائي
وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال
الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن
سينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري
ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية قول المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه
احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات
بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل
فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني كذا ذكره العسقلاني
في فتح الباري فقال اي هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين
سألوه عما انكروه اي عن سبب تغير الهيئة وخبث النفس
اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم
وكسر اللام ويروى بالفتح ثم الاسكان وملك الختان هو النبي
صلى الله عليه وسلم لطيفة دخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكى ختنه
فقال من ختنك بفتح النون قال ختنني الختان فاقبل عبد العزيز على
كاتبه وقال ما اجابني قال انه لم يفهم كلامك كان ينبغي ان تقول له من ختنك

من النصارى الى العرب
لان النصارى لا يختتنون
صح

ابو محمد صح

ابن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي
معرب ومعناه اللوز العَبْسي بفتح المهملة وسكون الموحدة مولاهم
الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخاري واحمد
وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن عن رجل عنه وكان عالما بالقرآن
راسا فيها قال العجلي بن عبدالله العجلي رايت عبيدالله رافعا راسه
ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة
ومائتين قال ابن قتيبة كان عبيدالله يتشيع ويروي احاديث منكرة

في المعارف صح

فضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي وقع في الصحيحين
وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة
الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال
بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار قال اخبرنا وفي رواية الهروي
حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي بضم الجيم وفتح
الميم نسبة الى احد اجداده جمح احد اجداده المكي القرشي الثقة الحجة
سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات
سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الا
ابن ماجة وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه ايضا كما نبه عليه المزي
عن عكرمة بكسر المهملة وسكون الكاف وكسر الراء بن خالد بن العاص
بن هشام المخزومي نسبة الى مخزوم احد اجداده القرشي المكي الثقة الجليل
سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار وغيره من
التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة
ومائة والعاص جده هو اخو ابي جهل قتله عمر رضي الله عنه يوم بدر كافرا
وهو خال عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثلثة لا رابع لهم ابن ابي جهل
وابن عامر وابن عبيد قال العيني وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاص
عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري وهو لم يرو
عن ابن عمر وينبغي التنبيه لهذا لانه موضع الاشتباه والالتباس
عن ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق ترجمته ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وان رجال اسناده كلهم مكيون

الا عبدالله

الا عبدالله فانه كوفي وكلهم على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان
ابن ماجة لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري ومن خماسيات مسلم
واخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الايمان وزاد في روايته
عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال
لعبدالله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت هذا الحديث وقال البيهقي
اسم الرجل السائل حكيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام هو لغة الانقياد والخضوع ~~والتحقق ذلك الانقياد~~
~~الاسلام [illegible]~~
~~التسليم~~ وفي الشريعة الانقياد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالتلفظ بكلمتي
الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه
جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله جبرئيل عليه السلام عن الاسلام حيث
قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم اختلف العلماء
في الايمان هو والاسلام هل هما مترادفان او متغايران فذهب المحققون
الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين والمتكلمين
وجمهور المعتزلة الى انهما مترادفان شرعا لان الايمان لو كان غير الاسلام
لما قبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وليس كذلك ولان الاسلام اما ان يكون من التسليم اي تسليم العبد
نفسه لله تعالى او يكون ماخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف
ما كان فهو راجع الى التصديق ولانه لو كانا متغايرين لتصور احدهما
بدون الآخر ولتصور مسلم ليس بمؤمن او مؤمن ليس بمسلم والجواب
عن الاول انا لا نسلم ان الايمان الذي هو التصديق فقط دين بل الدين
انما يقال لجميع الاركان المعتبرة في كل شريعة كالاسلام المفسر بتفسير
النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان
فمعنى الآية ومن يبتغ دينا غير دين محمد فلن يقبل منه وعن الثاني
انا لا نسلم ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه بل هو بمعنى الاستسلام
وهو الانقياد ويجوز ان يوجد الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب

ويؤيده قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
اي لم تصدقوا بقلوبكم ولكن قولوا انقدنا ظاهرا بدون مواطاة القلب
وعن الثالث بان عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما
معنى والمنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد
وجد احدهما بدون الآخر **على خمس** اي خمس دعائم او قواعد او خصال
ويروى خمسة وهذا رواية مسلم اي خمسة اشياء او اركان او اصول
ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اي عشرة اشياء، وفيه استعارة بالكناية لانه شبه
الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواصه
وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة
تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على
خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان هو الشهادة وبقية
شعب الايمان كالاوتاد للخباء ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية
بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام
واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسري
الاستعارة من المصدر الى الفعل، قال [blot] العيني والاظهر ان تكون
استعارة مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على
التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم
اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم المشبه به اعني البيت
من البناء واثبت للمشبه على الاستعارة التخييلية ليكون قرينة مانعة
من ارادة الحقيقة **شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا
رسول الله** بجر شهادة على انه بدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز
الرفع على ان تكون خبر مبتدأ محذوف اي اي هي شهادة الخ ويجوز النصب ايضا
على تقدير اعني **واقام الصلوة** اي المداومة عليها والاتيان بها بشروطها
واركانها **وايتاء الزكوة** اي اعطائها مستحقها باخراج جزء من المال
على وجه مخصوص بحذف احد المفعولين **والحج** هو في اللغة القصد وفي
الشريعة قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص هو بيت الله

الحرام

روي ان الفرزدق حضر جنازة فسأل بعض الائمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب صح

التي هي عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم صح

الحرام **وصوم شهر رمضان** وهو الامساك عن المفطرات الثلاث
نهارا مع النية ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها
الاول الشهادة والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية
اما بدنية او مالية او مركبة منهما الاول الصلوة والثانية الزكوة
والثالثة الحج، ثم ان الواو [crossed out] لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة
في ذكر هذه الخمسة هكذا لا يبعد ان تكون ان [crossed out] الشهادة اصل
للعبادات فيتعين تقديمها ثم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها
قرينة الصلوة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع
الصوم آخرا وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه لكن عند مسلم في رواية
سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما تأخير الصوم عن الحج فقال رجل
وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام
رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون
حنظلة رواه بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه
ثم انه لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة ولم يذكر الجهاد ايضا لان الجهاد فرض
كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال واما الايمان بالانبياء والملائكة فانما
لم يذكر لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر
من المعتقدات، فان قيل ان [crossed out] الاسلام هو الكلمة فقط
ولهذا الحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها واجيب بانها ذكرت
تعظيما لها، قال النووي حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما
اضيفت اليها الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه
بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله فيل فعلى
هذا التقدير ان [crossed out] الاسلام هي هذه الامور فكيف يكون
الاسلام مبنيا عليها والمبنى لا بد ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام
عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه واجاب بعضهم عنه بان
كلمة على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية
على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فالاربعة مبنية والشهادة
مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد فالجواب انه لا محذور في ان تبنى

[illegible]

احد علام ثم على الادرين اخر الخ اوانا لا نسلم ان الاربعة مبنية على الشهادة
بل صحتها موقوفة عليها وذلك بخلاف معنى بناء الاسلام على الخمس وقال
التيمي قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه
الاشياء وانما هذه الاشياء تبنى على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد ‏مبنية ٤
لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه
ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان
اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين ان الاسلام لا يتم
الا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى
بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه وقال الكرماني حاصل
كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه
الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما
من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور
وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر
فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة وقال محمود العيني استدراك الكرماني
لا وجه له انتهى وذلك لما ذكرناه سابقا نقلا عن الامام النووي فتذكر
باب امور الايمان اي امور هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف داخلة
في الايمان فالاضافة بيانية ويجوز ان تكون لامية والتقدير باب الامور
التي هي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية الكشميهني
باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق
اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري
الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد
وباب الصلوة من الايمان [illegible] وقول الله تعالى بالجر عطفا على
الامور وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل
خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي ليس
البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ والخطاب
لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت فادعى
اليهود ان البر هو التوجه الى قبل المغرب والنصارى ان البر هو التوجه

الى قبل

الى قبل المشرق فرد الله عليهم بهذه الآية ولكن البر الذي ينبغي ان
يهتم بشانه ويبذل عن عذره به من آمن اي بر من آمن او ولكن ‏ثم هو تقدير الزجاج ٤
ذا البر من آمن والاول تقدير سيبويه وهو اولى لان المنفي هو البر
فيكون المستدرك من جنسه بالله واليوم الآخر والملائكة
والكتاب اي القرآن او جنس الكتاب والنبيين وآتى المال
على حبه اي على حب المال كما قال عليه السلام لما سئل اي الصدقة افضل ‏والشح
ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر او على حب
الله او على حب الايتاء والمدلول عليه بقوله آتى والجار والمجرور في موضع
الحال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس
وقدم ذوي القربى لان ايتاءهم اثنتان صدقة وصلة كما قال عليه
السلام صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذوي رحمك اثنتان
صدقة وصلة والمساكين جمع المسكين وهو الذي اسكنه الخلة
واصله دائم السكون كالمسكير لدائم السكر وابن السبيل اي المسافر
سمي به لملازمته السبيل كما سمي اللص القاطع بابن الطريق وقيل هو
الضيف لان السبيل يقدمه الى بيت المضيف والسائلين الذين
الجأهم الحاجة الى السؤال والاستطعام من الناس وفي الرقاب اي في
تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها
واقام الصلوة المفروضة وآتى الزكوة يحتمل ان يكون المراد منه ومن
قوله وآتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها
وبالثاني اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات
او حقوقا كانت في المال سوى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
عطف على من آمن والصابرين نصب على المدح والاختصاص اظهارا
لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال في البأساء
اي الفقر والشدة والضراء اي المرض والزمانة فالاول في الاموال والثاني
في الانفس كما نقل عن الازهري وحين البأس اي وقت مجاهدة العدو
اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك
هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات

الا فيه ابه باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها
منحصرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب
النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني
بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة
الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده
وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار
عليه الصلوة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان.
وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب فان المراد
كما عرفت المتقون من الشرك والاعمال السيئة وقد حصرهم الله تعالى على
اصحاب هذه الصفات ~~فانما عقلوا وعرفوا انهم المؤمنون الكاملون~~
فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة هو الايمان الذي فيه هذه
الاعمال المذكورة. وقد ذكر الآجري في كتاب الشريعة من حديث المسعودي عن
القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رجلا سأل عن الايمان فقرأ عليه ليس
البر الآية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال ابو ذر جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألتني فقرأ عليه كما قرأت عليك فابى ان
يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن مني فدنا منه فقال المؤمن الذي
يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها
قال ابن حجر العسقلاني رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ورجاله
ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ثم الجامع بين الآية والحديث
ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى
الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث
كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي
يذكر اصله وان لم يسقه تاما. ثم ان المؤلف استدل على المقصود بآية اخرى فقال
قد افلح اي دخل في الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء
في الخير وقال الزمخشري يقال افلح اي صار الى الفلاح المؤمنون الآيات
يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع على انها مبتدأ خبره محذوف قال العسقلاني
ذكره بلا اداة عطف والتقدير وقول الله تعالى قد افلح المؤمنون ويحتمل ان الآية بتمامها

انه يكون

حيث قال في رواية فأفضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان صح منه

[illegible]

ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون تقديره المتقون هم المؤمنون
بقوله قد افلح المؤمنون قد فازوا بامانيهم وقد تثبت المتوقع كما ان
لما تنفيه وتدل على ثباته اذا دخل الماضي ولذلك تقربه من الحال ولما كان
المؤمنون متوقعين ذلك من فضل الله صدرت بها بشارتهم الذين هم
في صلوتهم خاشعون خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم
مساجدهم. روي انه عليه السلام كان يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت
رمى ببصره نحو مسجده وانه رأى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه والذين هم عن اللغو عما لا يعنيهم من قول وفعل
كاللعب والهزل وما يوجب المروة الغاوة واطراحه معرضون.
لما بهم من الجد ما يشغلهم عنه والذين هم للزكوة فاعلون اي مؤدون
وصفهم بذلك بعد ما وصفهم بالخشوع في الصلوة ليدل على انهم بلغوا
الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية والتجنب عن المحرمات
وسائر ما يوجب المروة اجتنابه والذين هم لفروجهم حافظون
لا يبذلونها الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم زوجاتهم او
سرياتهم. وعلى صلة لحافظون من قولك احفظ على عنان فرسي او حال
اي حفظوها في كافة الاحوال الا في حال التزوج او التسري. وقال الزمخشري
فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى
غير العقلاء وهم الاناث فانهم غير ملومين الضمير لحافظون او لمن
دل عليه الاستثناء اي فان بذلوها لازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين على ذلك فمن ابتغى وراء ذلك المستثنى فاولئك هم
العادون الكاملون في العدوان والذين هم لاماناتهم وعهدهم
لما يؤتمنون عليه ويعاهدون من جهة الحق او الخلق راعون قائمون
بحفظها واصلاحها والذين هم على صلواتهم يحافظون يواظبون
عليها ويؤدونها في اوقاتها وليس ذلك تكريرا لما وصفهم به اولا فان
الخشوع في الصلوة غير المحافظة عليها وفي تصديرها وختمها
بامر الصلوة تعظيم لشأنها اولئك الجامعون لهذه الصفات
هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وراثا دون غيرهم الذين

يرثون الفردوس بيان لما يرثونه وتقييد للوراثة بعد اطلاقها تفخيما لها وتأكيدا وهي مستعارة لاستحقاقهم الفردوس من اعمالهم وان كان بمقتضى وعده مبالغة فيه وقيل انهم يرثون من الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على انفسهم لانه تعالى خلق لكل انسان منزلا في الجنة ومنزلا في النار هم فيها خالدون انث الضمير لانه اسم للجنة او لطبقتها العليا ٭ قال المؤلف رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي به لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل والمنقطع ولانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر واليمان من موالي اجداد البخاري وكان اسلام [illegible] سمع وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه وفي رواية ابن عساكر الجعفي ٭ قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمن بن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع عبد الله بن دينار وجماعة من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعيد كان جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا وولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه سليمن سوى هذا عن عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن اخو عمرو بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر سمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة بالاتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة ايضا ابن دينار غير هذا عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى

قال العسقلاني وكان المؤلف اشار الى ان الاعمال من الشعب المذكورة في الآيتين وشبههما ومن ثمة ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين انتهى ٭

هو المغيرة بن بردزبه ٭

قال الشيخ ابو الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم كانوا لئاما ٭

مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني وقيل مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه ايضا بنوه عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة وابو صالح في الرواة جماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي التيمي ~~[illegible]~~ قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية والاسلام كالاختلاف فيه وروي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل اميمة وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير ابنة غزوان بطعام بطني فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر واسلم [illegible] وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روي له خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا اتفقا على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد ذلك وكان آدم ذا ضفيرتين مخضبا للشارب من اجل وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفي رأسه [illegible] من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير وتزل بذي الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل بقرب المدينة ٭

الا ان اسمه فقط كما توهم [illegible] بانه لم يبلغ ذلك المبلغ [illegible]

بخاري
٣٢٥
٩٣
٤١٨

مسلم
٣٢٥
١٩٠
٥١٥

[illegible] على [illegible]
٤٤٨

وقال الشافعي رحمه الله ابو هريرة رضي الله عنه احفظ من روى الحديث في دهره ٭

باعتبارها مع قطع النظر عن الزوج او تغليبا لجواز استعمال الكل الى قلنا
بعدم الفرق بينهما وانه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعني عن ابي سفيان
لانه ليس له في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديث غيره
ولم يرو عنه الا ابن عباس رضي الله عنهم ثم انه اخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد
والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين
وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان
واخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه وابو داود في الادب والترمذي
في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ولما فرغ المؤلف
رحمه الله تعالى من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع
في ذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله والباقي مبني عليه
ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتديا بقوله بسم الله
الرحمن الرحيم عملا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو اجذم واختلفت الروايات في تقديم البسملة على الكتاب
او تاخيرها عنه ولكل وجه والاول ظاهر واما وجه الثاني فهو انه جعل الترجمة قائمة
مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات المستفتحة
بالبسملة **كتاب الايمان** هو خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب الايمان
او مبتدا محذوف الخبر ويجوز نصبه بتقدير خذ كتاب الايمان [illegible] والكتاب
بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر يقال كتب يكتب
كتبا وكتابة وكتابا ومادة كتب دالة على معنى الجمع والضم ومنها الكتيبة
للجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزتها وقد استعملوا
الكتاب فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه
بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز
ولم يستفتح المصنف من الوحي بالكتاب لانه كما عرفت كالمقدمة في اول
الكتاب الجامع والمقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي
على ما يتعلق بما بعدها والايمان لغة التصديق وشرعا [illegible]
بتصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف
هل يشترط مع ذلك امر لا كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى قال الزمخشري

الايمان

الايمان افعال من الامن يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اذا
صدقه وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء
فلتضمينه معنى اقر واعترف وما حكى ابو زيد عن العرب ما امنت ان اجد
صحابة فحقيقته صرت ذا امن به اي ذا سكون وطمانينة ثم نقل
الى الوثوق ثم الى التصديق ولا خفاء في ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين
المعنيين لان من امنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في
وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم وقال البيهقي الايمان
مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن
من القتل في الدنيا والعذاب من الاخرة **باب قول النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم** اعلم ان المؤلف رحمه الله كثيرا ما يترجم الاجناس بالكتب والانواع
بالابواب اشعارا بما به الاشتراك وما به الامتياز بين الاحاديث واصل
الباب المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا **بني الاسلام على خمس** اي هذا باب
في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفي بعض النسخ
باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر
كتاب الايمان لا طائل تحته وفي رواية الاصيلي سقط لفظ باب ووقع
هكذا كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قال العسقلاني
واقتصاره على طرف الحديث من تسمية الشيء باسم بعضه كتسمية سورة الاخلاص
بقل هو الله احد وقال محمود العيني لا تسمية ها هنا ولا اطلاق اسم بعض الشيء
على الشيء وانما البخاري لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا بعضه
لاجل التبويب واكتفى عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم
وهو اي الايمان المعنون به الكتاب **قول** باللسان وهو النطق بالشهادتين
وفعل وفي نسخة وعمل بدل فعل والمراد به ما هو اعم من عمل القلب والجوارح
ليدخل الاعتقادات والعبادات فهو موافق قول السلف اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالاركان وتحقيق المقام يحتاج الى نوع تفصيل
في الكلام فاعلم ان العلماء اختلفوا في مسمى الايمان في عرف الشرع فكانوا
اربع فرق اما الفرقة الاولى فقالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالاركان وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي

ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان
وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها ويسمى من اجاب الى ذلك مؤمنا
الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وهذا الحكم مستمر في كل اسم
يقع على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لو دخل مسجدا وفيه قوم منهم
من يستفتح الصلوة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رايتهم يصلون
كان صادقا مع اختلاف احوالهم وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان
الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم
عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفنا به صحيح
والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه
باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات
كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء
بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق
بجملتها كما كلفنا الايمان بالملائكة وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم
وقال النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت
في الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء
غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما
تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف جميع اعيان افراده كما نؤمن
بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم انتهى قال محمود العيني وقد صنف في
تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه
فوائد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل
ايضا سماه شعب الايمان واسحق بن ابرهيم القرطبي وسماه كتاب النصائح
والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل واروى
الغليل فنقول لخصها بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار

والعمل

والعمل فهذه ثلثة اقسام الاول يرجع الى الاعتقاديات وهي تتشعب الى ثلثين
شعبة ١ الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس
كمثله شيء ٢ اعتقاد حدوث ما سوى الله ٣ الايمان بملائكته ٤ الايمان بكتبه
٥ الايمان برسله ٦ الايمان بالقدر خيره وشره ٧ الايمان باليوم الآخر ويدخل
فيه سؤال القبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط ٨ الوثوق
على وعد الجنة والخلود فيها ٩ اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفنى ١٠ محبة الله
تعالى ١١ الحب في الله والبغض فيه ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين والانصار
وحب آل الرسول عليه السلام ١٢ محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلاة عليه
واتباع سنته ١٣ الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ١٤ التوبة والندم
١٥ الخوف ١٦ الرجاء ١٧ ترك الياس والقنوط ١٨ الشكر ١٩ الوفاء
٢٠ الصبر ٢١ التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر ٢٢ الرحمة والشفقة ويدخل
فيه الشفقة على الاصاغر ٢٣ الرضى بالقضاء ٢٤ التوكل ٢٥ ترك العجب
والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها ٢٦ ترك الحسد ٢٧ ترك الحقد
والضغن ٢٨ ترك الغضب ٢٩ ترك الغش ويدخل فيه الظن بالسوء والمكر
٣٠ ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت
شيئا من اعمال القلب من الفضائل او الرذائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه
في الحقيقة داخل في فصل من الفصول فيظهر ذلك عند التامل والقسم الثاني يرجع
الى اعمال اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب ١ التلفظ بالتوحيد ٢
تلاوة القرآن ٣ تعلم العلم ٤ تعليم العلم ٥ الدعاء ٦ الذكر ويدخل فيه الاستغفار
٧ اجتناب اللغو والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب
الى اربعين شعبة وهي على ثلثة انواع الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة
عشر شعبة ١ التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل
في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
٢ اقامة الصلوة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء ٣ اداء الزكوة ويدخل
فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام
الطعام واكرام الضيف ٤ الصوم فرضا ونفلا ٥ الحج ويدخل فيه العمرة ٦
الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر ٧ الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة

من دار الشرك ٨ الوفاء بالنذر ٩ التحري في الايمان ١٠ اداء الكفارات
١١ ستر العورة في الصلوة وخارجها ١٢ ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت
منذورة ١٣ القيام بامر الجنائز ١٤ اداء الدين ١٥ الصدق في المعاملات
والاحتراز عن الربا ١٦ اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها النوع الثاني ما
يختص بالاتباع وهي ست شعب ١ التعفف بالنكاح ٢ القيام بحقوق
العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم ٣ بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب
عن العقوق ٤ تربية الاولاد ٥ صلة الرحم ٦ طاعة الموالي
النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهي ثمانية عشر شعبة ١ القيام بالامرة مع
العدل ٢ متابعة الجماعة ٣ طاعة اولي الامر ٤ الاصلاح بين الناس
ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ٥ المعاونة على البر ٦ الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ٧ اقامة الحدود ٨ الجهاد ويدخل فيه المرابطة ٩ اداء الامانة
ويدخل فيه اداء الخمس ١٠ القرض مع وفائه ١١ اكرام الجار ١٢ حسن المعاملة ويدخل
فيه جمع المال من حله ١٣ انفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف
١٤ رد السلام ١٥ تشميت العاطس ١٦ كف الضرر عن الناس ١٧ اجتناب
اللهو ١٨ اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة والحياء
ممدود اسم الاستحياء وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به ويذم واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حيوته
وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ
وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي المؤوف من خوف المذمة وقد حيي
منه حياء واستحيى واستحى بحذف الياء الاخيرة كراهية التقاء اليائين
والاخيران يتعديان بحرف وبغير حرف يقال استحيى منك واستحياك
ورجل حيي ذو حياء والانثى بالتاء وفي الشريعة خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه ولهذا جاء في الحديث
الحياء خير كله شعبة من شعب الايمان لانه باعث على افعال الخير ومانع
من المعاصي ولكنه ربما يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون
غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فمن ثم كان
من الايمان ثم ان قلت صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك الامر

وورد ايضا الحياء لا يأتي الا بخير صح

بالمعروف

بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحياء
حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف
اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي ثم اولى الحياء الحياء من الله تعالى
وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد
بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج
الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي
من الله يا رسول الله والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء
ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل
ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الالاء
اي النعم ورؤية التقصير ثم افراد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب
لانه كالداعي الى باقي الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة
الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وقال الطيبي معنى افراد
الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل
تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا يدرى قعره ثم ان في هذا الحديث تشبيه
الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام
بخباء ذات اعمدة واطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في
اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات
فالاخبار عن الايمان بانه بضع وستون او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون
من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع
منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان هذا فائدة
روي من حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني ابي عن جدي وكانت
له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثمائة وثلثون شريعة من وافى
الله بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقي عن عبد الله
ابن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت ابا سعيد رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا
فيه ثلاث مائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل لا يجيئني عبد من عبادي لا يشرك
بي شيئا فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد

وسيجي تتمة لهذا المقام صح

عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان لله مائة خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة قال انا العبد
سئل هل في الاخلاق قال يكون في الناس حيا أتكون فيه رحمة يكون فيها
سخا ويكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل وفي رواية ابن حمدي
عن حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلوة سهم والزكوة
سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم
والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له هذا اللهم انا نسألك من كل سهم
نصيبا وافيا • **باب** بالتنوين اي هذا باب ويجوز ترك التنوين بالاضافة باب ٣
الى قوله **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** ويجوز الوقف على السكون
لكن لم تأت بها الرواية وسقط من رواية الاصيلي لفظ وا اكتفى بلفظ الحديث
ترجمة من غير تصرف فيه والمناسبة بين البابين انه ذكر في الباب السابق ان
الايمان ذو شعب خصال متعددة وفي هذا الباب بيان شعبتين منها وهما سلامة
المسلمين من لسان المسلم ويده وان المهاجر من هجر المنهيات **حدثنا**
آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة
هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب
عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن
عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان
ورّاقا وتوفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين وقيل
ابن نيف وتسعين سنة وليس في كتب الحديث آدم بن ابي اياس غير هذا
قال حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة غير منصرف هو
ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي العتكي مولاهم الواسطي ثم انتقل
الى البصرة وهو امام من ائمة الاسلام والعلماء مجمعون على امامته وجلالة
قدره وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق
وقال احمد كان شعبة امة وحده في هذا الشأن وقال سفيان الثوري
شعبة امير المؤمنين في الحديث وكان الشيخ وقيل جف جلده على عظمه
ليس بينهما لحم من كثرة عبادته ومات بالبصرة اول سنة ستين ومائة
وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره **عن عبد الله بن ابي السفر**
بفتح

وابي السفر
بفتح السين والفاء وحكي اسكان الفاء هو سعيد بن يحمد بضم الياء وفتح
الميم كذا ضبطه النووي وضبطه الغساني بفتح الياء وكسر الميم الثوري الهمداني
الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف
سنة سبع وعشرين ومائة وانقرض الى خمس سنين روى له الجماعة **وعن**
اسمعيل هو ابن ابي خالد كما وقع في نسخة ابو عبد الله البجلي نسبة الى
بجيلة بنت صعب بن سعد الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة
منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام
وكان عالما متقنا صالحا ثقة قال مروان بن معاوية وكان اسمعيل
يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة
كلاهما **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة والباء الموحدة هو ابو عمرو
عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة
نسبة الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست
مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عن خلق من الصحابة منهم عمر وعلي
والسبطان وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وروي عنه
انه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء
ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث
الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان
ضئيلا فقيل له ما لنا نراك نحيفا فقال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه
كان احد التوأمين ولد هو واخ له توأما وكان امه من سبي جلولاء وهي قرية
بناحية فارس وكان مزاحا **عن عبد الله بن عمرو** بالواو هو عمرو
ابن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي
كنيته ابو محمد على الاصح وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه
وشهد مع صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن
اثنتا عشرة سنة وقيل احدى عشرة قالوا ولا يعرف احد غيره بينه وبين والده
هذا السن وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريرة
لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذي روي له قليل بالنسبة
الى ما روي لابي هريرة روي له سبعمائة حديث اتفقا منها على سبعة عشر
لانه سكن مصر وكان الوارد اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي
مقصد المسلمين من كل جهة صح

وقال احمد بن عبد الله مرسله
صحيح روى عنه قتادة وخلق
من التابعين وولي قضاء
الكوفة ومات بها سنة
ثلاث او اربع او خمس او
ست ومائة وهو ابن نيف
وثمانين سنة

رضي الله عنهما

[illegible]
وانفرد البخاري بثمانية عشر ومسلم بعشرين وكان احمر عظيم البطن وعمي
في آخر عمره مات بمكة او بالطائف او بمصر في ذي الحجة سنة خمس
او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وهو ابن
اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات
عدتهم ثمانية عشر ومن لطائف هذا الاسناد ان كلهم على شرط الستة الا
آدم فانه ليس على شرط مسلم وابي داود ومنها ان شعبة فيه يروي عن اثنين
احدهما عبد الله بن ابي السفر والآخر اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما يرويان
عن الشعبي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ٠ واخرجه المؤلف ايضا
في الرقاق واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده مقتصرا عليه واخرج ايضا من حديث عبد الله
ابن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال
من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان
والحاكم ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اي الكامل
من قبيل زيد الرجل اي الكامل في الرجولية بحمل الالف واللام على الكمال من سلم
المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة فذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب
لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تأكيدا ولان الكفار
بصدد ان يقاتلوا وان كان يجب الكف عنهم ما داموا اهل ذمة من لسانه
ويده وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد مع ان
الفعل قد يحصل بغيرها ايضا لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها
البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ولان الايذاء
باليد واللسان اكثر فاعتبر الغالب [illegible] وعبر باللسان
دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على
اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية قال صلى الله
عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبال
وقد قال الشاعر ٠ وقد يرجى لجرح السيف برء ٠ ولا برء لما جرح
اللسان ٠ والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان
يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن

ان يشارك

يجمع التذكير بتغليب صح

قال الكرماني لما كان اكثر الافعال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان بعضها لا يتأتى فيه المباشرة بالايدي [illegible]

ان يشارك اللسان في ذلك في الكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى
من ذلك الحكم الحد والتعزير والتأديب فان قلت هذا الحديث يستلزم
ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا فالجواب [illegible]
ثم ان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان او يكون المراد افضل المسلمين
من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين كما قاله الخطابي او هو
وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو
نفس الاسلام الكامل فهو محصور فيه على سبيل الادعاء واشباهه كثيرة
[illegible] قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين
علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه
ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة
الى [illegible] حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه
فاولى ان يحسن معاملة ربه فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
انتهى ونظر فيه محمود العيني من وجهين الاول ان قوله يحتمل ان يكون المراد
بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لان الاشارة ما ثبت
بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت في الاشارة غير
مقصود من الكلام ولا مسوق له الكلام فانظر هل تجد فيه هذا المعنى
والثاني ان قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا ومن اين الاولوية
في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا
نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون
المعاملة مع الله تعالى انتهى وفي هذا النظر نظر فتأمل وتدبره واما ما يقال
من انه يفهم من الحديث ان من لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما مع
الاتفاق على ان من اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع فمدفوع
بما سبق من ان المراد من المسلم هو الكامل على ان سلامة المسلمين خاصة المسلم
ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ما له الخاصة فافهم ٠ والمهاجر اي
المهاجر حقيقة فالمهاجر كالمسافر بمعنى المسافر والمسارع بمعنى السارع
وهو الذي فارق عشيرته ووطنه ٠ من هجر اي ترك ومنه قيل
للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر ما نهى الله عنه

ان من لا [illegible] صح

من هجره يهجره هجرا [illegible] والهجر الاسم [illegible] وفي الصحاح [illegible] ضد الوصل

اعلم ان الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه
النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين
من الفتن فكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد
التحول من دارهم الى المدينة بل يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله تعالى
لتكمل هجرتهم ويمتثلوا اوامر الله لتكمل لهم هجرتهم ويحتمل ان ذلك لما
انقطعت الهجرة لما فتحت مكة شق فوات الهجرة على من لم يدرك
ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان حقيقة الهجرة هي هجر ما نهى
الله عنه تطييبا لقلوبهم ويحتمل ان يكون هذا ايذانا بانقطاع الهجرة
فلذا قال عليه السلام انقطعت الهجرة فلا هجرة بعد الا هجرة المعاصي
وقال الخطابي كما قال في الجملة الاولى من هذا الحديث ان المهاجر
الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي
اسم الشيء على معنى نفي الكمال منه مستفيض في كلامهم قال الكرماني
والاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال
مستفيض في كلامهم تنبيه قال الكرماني اعلم ان الاسلام في الشرع
يطلق على معنيين احدهما دون الايمان وهي الاعمال الظاهرة كما في
قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو
ان يكون مع الايمان استسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما
واحسان كما قال ابرهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت
لرب العالمين فيحتمل ان يكون المراد من المسلم في الحديث المخلص المستسلم
لقضاء الله وقدره الراضي به فكأنه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديره
لا يتعرض لاحد بايذائه وكف اذاه عنهم بالكلية مستغنيا عن اخوانه المسلمين
وهذا الكلام حسن فتدبره قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية باسقاط
هذا اللفظ وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
الضرير الكوفي التميمي السعدي مولى سعد بن زيد بن مناة بن تميم
يقال عمي وهو ابن اربع سنين او ثمان سنين روى عن الاعمش
وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت في الاعمش وكان مرجئا مات
في صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية النخعي

عمرو

في قوله تعالى صح

وفي الحديث فوائد منها الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذي ومنها الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص ومنها الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي صح

عمرو وابو معاوية شيبان حدثنا داود هو ابن ابي هند كما وقع
في رواية مولى عبد الله بن عامر احد الاعلام الثقات بصري رأى انسا وسمع
الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي حديث وكان
حافظا صواما دهره قانتا لله تعالى مات سنة اربعين او تسع وثلثين
ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد
به ههنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا ههنا عن عامر الشعبي السابق ذكره
قريبا قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي
القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بندار وغيره وهو ثقة
قدري لكنه غير داع مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين
عبد الاعلى ثلاثة وفي ابن ماجه آخر واه وآخر كذلك وآخر صدوق وفي الترمذي
آخر ثقة وفي الاربعة آخران ضعفهما احمد فالجملة تسعة وفي الضعفاء سبعة
اخرى عن داود بن ابي هند السابق ذكره عن عامر الشعبي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذان تعليقان
من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلحق ابا معاوية لانه ولد سنة
اربع وتسعين ومائة بعد وفاته او قبله بسنة ولا عبد الاعلى لان وفاته
قبل ولادة البخاري بخمس سنين ونبه بالتعليق الاول بيان سماع الشعبي
من عبد الله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن الشعبي عن
رجل عن عبد الله بن عمرو وحكاه ابن منده فاخرج البخاري هذا التعليق
لينبه على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك
عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق الثاني على ان عبد الله
الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية ابي معاوية
ثم الحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبدأ اسناده واحد
فاكثر وقد اكثر البخاري في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا واستعمالهما
ذكره في كتابيهما دليل الصحة اذ هما ترجما كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلولا انه عندهما بسند متصل صحيح لم يذكراه في كتابيهما
ثم ان التعليق الاول وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية

قال الحافظ العسقلاني وبالاول جاء الموصول [illegible] ما وصله احمد بن حنبل
وابو بكر بن ابي شيبة وقد اشرنا اليه وتعقبه العيني بان الثاني ايضا وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه حيث قال ثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم
قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدي بن عدي قال كتب الى عمر بن
عبد العزيز اما بعد فان الايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا
الى آخره وشرائع اى عقائد دينية وحدودا اى منهيات ممنوعة
وسننا اى مندوبات كذا فسرها الكرماني وقال انما فسرناها بذلك
ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا
يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض ما فرض علينا من صلوة وزكوة ونحوهما
والشرائع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلوة وعدد شهر رمضان
وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع
من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض والسنن وعرف الشرائع فهو مؤمن
كامل فمن استكملها اى الفرائض وما معها استكمل الايمان
ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان هذا هو محل الاستشهاد
لقبول الايمان الزيادة والنقصان قال الكرماني لقائل ان يقول انه
لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان
غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها اى الفرائض وما معها
فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان واجاب عنه الحافظ العسقلاني
وتبعه القسطلاني بان آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها
اى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا تتلفق الروايتان
فالمراد انها من مكملات الايمان حيث جعل الشارع على رواية ابن عساكر
مكملات الايمان ايمانا وهذا الاثر فتامل فان اعش فسابينها
اى فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد والمراد تفاريعها وتفاصيلها
لا اصولها اذ كانت معلومة لهم مجملة حتى تعملوا بها وان امت
فما انا على صحبتكم بحريص وانما قال ذلك لان ولاية الامور العامة شاقة
والخروج عن عهدتها اصعب ربما لا يهتدى اليها احد ولن سعى اليه
سعيا بليغا الا من وفقه الله تعالى وهداه قال الشارح وليس في هذا

ان الغرض من هذه الحكاية ان عمر كان قائلا بان الايمان قول وفعل ويزيد وينقص حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن صح

تأخير

تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او لانه علم انهم كانوا
يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود
وعرفهم اقسام الايمان مجملة وانه سيذكرها مفصلة اذا تفرغ لها
فقد كان مشغولا بالاهم وقال ابرهيم صلى الله تعالى عليه
وسلم هو ابن آزر وهو تارح بفتح الراء المهملة وفي آخره حاء مهملة
فآزر اسم وتارح لقب له وقيل عكسه وابرهيم اسم عبراني قال
الماوردي معناه اب رحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابرهيم
في ارض العراق وكان يتجر في البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ
عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض
المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاء المهملة وهي التي تسمى
اليوم ببلدة الخليل عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اى بلى آمنت
بانك تحيي الموتى ولكن سالت ذلك لازداد بصيرة وسكون قلب
بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان تظاهر الادلة اسكن
للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه
التشكيك بخلاف العلم الضروري الحاصل من المشاهدة والعيان
ومن ثم قيل ع شنيدن كي بود مانند ديدن قال الزمخشري
فان قلت كيف قال له اولم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا
قلت ليجيب بما اجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى
قال محمود العيني ان فيه فائدتين احدهما هي التفرقة بين علم اليقين
وعين اليقين فان في عين اليقين طمانينة ليست في علم اليقين
والثانية ان لادراك الشيء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها
عين اليقين هذا وفيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة
وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اى لازداد يقيني
وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني وانما فصل المصنف بين هذه الآية
وبين الآيات التي قبلها لان تلك الآيات دلت على الزيادة صريحا
وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينها اشعارا بالتفاوت وقال معاذ
بفتح الميم وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري

الخليل وفي رواية الاصيلي زيد صح

[illegible] م

او اربع واربعين عن ثلاث وستين وابو موسى من الصحابة اربعة وفي الرواة جماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه ذكر سعيد بن يحيى شيخه القرشي ولم يقل الاموي مع كون الاموي اشهر في نسبته نظرا الى النسبة الاعمية ومنها ان فيه راويين متفقين في الكنية واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره واما قدر المضاف لان شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم اي المسلمين افضل وهو اولى من تقدير الخصال اي اي خصال الاسلام لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لا في خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان في هذا التقدير لا يقع الجواب مطابقا للسؤال فيحتاج الى ان يقال انه جواب بياني كقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية واما قدر قوله من غيره لئلا يلزم استعمال افعل التفضيل بدون احد الامور الثلثة وهي بالاضافة ومن واللام وحذفه عند العلم به كثير شايع كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى اي من السر وقولنا الله اكبر اي من كل شيء قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره او له فضل من سلم المسلمون لئلا يلزم ان لا يكون مقول القول جملة ثم ان افضلية بعض المسلمين على بعض لما كان ببعض الخصال ثبت قبول الايمان للزيادة والنقصان اذ الايمان والاسلام عند المحدثين مترادفان كما سبق فظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان والله المستعان . باب بالتنوين وعدمه وبالتسكين ايضا كما مر اطعام الطعام مبتدا خبره من شعب الاسلام وفي بعض النسخ من الايمان قال الحافظ العسقلاني لما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة منها فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وهذا الباب فيه شعبتان اطعام الطعام واقراء السلام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله قراءة

ولا منافاة بين الروايتين لما لا يخفى م

انشعارا

انشعارا باختلاف المقامين لان الافضلية هناك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل قال محمود العيني وهذا اوجه واحسن من الذي قاله الكرماني من ان الجواب ههنا وهو قطع الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام وذلك لانه اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل اصحاب الاسلام فبالضرورة يكون السلامة منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح كما فهم قال المؤلف حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن الحراني نسبة الى حران هي مدينة عظيمة تعد من ديار مصر قيل هي مولد ابرهيم الخليل ويوسف عليهما السلام وهي اليوم خراب [illegible] سكن مصر روى عن الليث بن سعد وعبد الله بن عمرو وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد بن الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال [illegible] قال احمد بن عبد الله ثبت ثقة مصري انفرد البخاري بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجة عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد الفهمي المصري عالم مصر كان نظير مالك في العلم قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه وقال ايضا ما فاتني احد فاسفت عليه مثله قال ابن خلكان كان حنفي المذهب على المشهور وانه كان مجتهدا قيل دخله في السنة ثمانون الف دينار وما وجبت عليه زكوة مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد ابي رجاء بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل سمع عبد الله بن الحارث وابا الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه سليمن التيمي ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر وكان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وكانوا قبل هذا يتحدثون بالفتن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر وقال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا ولد سنة

امام في الفقه والحديث م

ثلاث وخمسين ومات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة عن أبي الخير
بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله
اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين نسبة الى يزن بطن من حمير المصري
التابعي روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري
وغيرهم وكان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين روى له الجماعة عن عبد الله
بن عمرو اي ابن العاص السابق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء
واخرج متنه المؤلف في باب الايمان ايضا بعد هذا بابواب وفي الاستئذان
ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة
رضي الله عنهما ان رجلا قال العسقلاني لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر
سأل النبي وفي رواية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي خصال
الاسلام خير ~~قال الكرماني فان قلت~~ وانما الخبر تقدير خصال في الاول حذرا
من كثرة الحذف قال الكرماني فان قلت ما الفرق بين افضل وخير قلت لا شك
انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير
بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية انتهى يعني لذا
اجيب في الاول بالسلامة من اللسان واليد وفي الثاني بالاطعام وقراءة
السلام هذا على اختلاف السؤالين وثبوت الفرق المذكور واما على
تقدير اتحادهما فيمكن الحمل على اختلاف حال السائلين بان يراد في الجواب الاول
تحذير من يخشى منه الايذاء باليد او اللسان فارشد الى الكف وفي الثاني
ترغيب من يرجى منه النفع بالفعل او القول فارشد الى ذلك وخص هاتان
الخصلتان بالذكر لمسيس الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة
التأليف ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم حث عليهما اول ما دخل المدينة على
ما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال وفي رواية فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم اي من كان الطعام اي اي [illegible]
اطعام الطعام فهو كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وانما قيل تطعم
الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان الاطعام يشمل الاعطاء ايضا فيكون
اعم وتقرأ بفتح التاء لانه مضارع قرأ [illegible] قال ابو حاتم السجستاني تقول

ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان السائل الاول سأل عن افضل الترك والثاني عن خير الافعال او ان الاول سأل عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المسار او انهما متلازمان بالحقيقة اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان كذا قال محمود العيني ينبغي ان يقيد هذا بالغالب او في العادة عالم صح

اقول

اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرأه السلام الا اذا كان مكتوبا فتقول اقرئه
السلام اي اجعله يقرأه هذا وقيل وقيل حتى يتناول سلام الباعث
بالكتاب المتضمن للسلام على من عرفت ومن لم تعرف
اي من المسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدأوا
اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه رواه المؤلف وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر واما من
يشك فيه فالاصل هو البقاء على العموم ثم التعميم للمسلمين بان لا يخص به
احدا دون احد تكبرا او تهاونا كما يفعله الجبابرة لانه شعار الاسلام
فلكل مسلم حق فيه سواء عرف او لم يعرف فان المسلمين اخوة وقد روي
في حديث ان السلام في آخر الزمان للمعرفة فيكون وفي الحديث فوائد منها
الحث على اطعام الطعام الذي هو امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق
وفيه نفع المحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها الحث على افشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع
والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك
ومنها الاشارة الى تعميم السلام حتى يكون خالصا لله تعالى بريا من حظ النفس
والتصنع ومنها الاشارة الى نوعي مكارم الاخلاق لانها اما مالية والاطعام
اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها وخصا بالذكر من بين افراد
النوعين لان الاول قوام الابدان والاجسام والثاني شعار الايمان والاسلام
على ما ذكره الخطابي باب بالتنوين وفيه ما كون في الذي قبله واغرب محمود العيني
حيث قال وليس فيه مجال للاضافة من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه ووجه المناسبة بين البابين ان الاطعام وقراءة السلام لا يكون
غالبا الا لمحبة المطعم والمسلم عليه وهذا الباب ذكر فيه المحبة ثم ان تقديم قوله
من الايمان على قوله ان يحب لخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام
من الايمان ويقول حب الرسول من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر
فكأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا
عليها كذا قال الكرماني وتعقبه العسقلاني وقال هو توجيه حسن الا انه
يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر وهو قوله باب حب الرسول

حتى يكون خالصا لله تعالى بريا من حظ النفس والتصنع صح

من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب
الرسول فقدمه هنا وقال محمود العيني الذي ذكره العسقلاني لا يرد على
الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ولكن
يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم حب الرسول اهتماما بذكره وانما استلذاذا
باسمه مقدما ولان محبته هي عين الايمان ولولاه ما عرف الايمان هذا فتامل
حدثنا مسدد على صيغة المفعول من التشديد هو ابن مسرهد بن مسربل ابو الحسن
بن مغربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد
الاسدي البصري فالخمسة الاولى كلها بلفظ المفعول فمسرهد اي احسنت
غذاؤه وسمنته ومسربله اي البسته القميص ومغربله اي قطعته ومرعبله
اي مزقته والثلثة الباقية الاخيرة لعلها اعجميات وكلها بالدال المهملة
والنون والزاي وكذا السين والعين مهملتان وقيل باعجام العين هو الصحيح
قال الصمد بن عبد الله كان احمد بن حنبل يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد
هذه رقية العقرب وهو من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة
ويحيى القطان وروى عنه ابو حاتم الرازي وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلي
وابو زرعة وغيرهم توفي في رمضان سنة ثلث وعشرين ومائتين
قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
آخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم
البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه
في هذا الشان سمع يحيى بن سعيد الانصاري المذكور في حديث انما الاعمال
بالنيات ومحمد بن عجلان وابن جريج والثوري وابن ابي ذئب ومالكا
وشعبة وغيرهم وروى عنه الثوري وابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي
والصمد ويحيى بن معين وآخرون قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل [illegible]
وقال اليه المنتهى بالبصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم
القرآن في كل ليلة ويوم ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال
قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه
كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي
مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك
الضعفاء

الضعفاء ونقل انه كان يصلي العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجده
فيقف بين يديه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم
يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلوة المغرب
ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له واعظاما ولد سنة
عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له اصحاب الكتب
الستة عن شعبة السابق ذكره عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة
بكسر الدال ابن قتادة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس
بفتح السين المهملة احد اجداده سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس
وابا الطفيل عامرا من الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن
سيرين وغيرهم وروى عنه سليمن التيمي وايوب السختياني والاعمش
وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه
واتقانه وفضله وكذا اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن
في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب
التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء
رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اعظم
مما دخلت ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اصغر مما دخلت ورايت
حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاول الحسن
يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص
منه ويشك والثالثة قتادة فهو احفظ الناس توفي بواسط سنة
سبع عشرة ومائة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست او سبع
وخمسين عن انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن
ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري يكنى ابا حمزة خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت
امه يا رسول الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله
وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا
اثنين وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك
وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحيوة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة
وزيادة

وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلث
وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة
ويقال له انه كنى بابي حمزة ببقلة كان يحبها روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفا حديث وماتا حديث وستة وثمانون
حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخاري بثلاثة
وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عطف على قوله عن شعبة قوله وعن حسين
بالتنوين هو ابن ذكوان المعلم البصري سمع عطاء ابن رباح وقتادة
وآخرين وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين
وابو حاتم ثقة روى له الجماعة قال حدثنا قتادة السابق ذكره والتقدير
عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما
فافرده المؤلف ايضا معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن
قتادة وقال حسين ثنا قتادة واغرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق
حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابرهيم
الحربي عن مسدد شيخ المؤلف عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة
عن انس رضي الله عنه وابدع الكرماني كعادته حيث جوز ان يكون تعليقا
من المؤلف والاول بين حسين وبين البخاري غير طريق مسدد ثم جوز
ايضا ان يكون معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين
عن قتادة هذا وينفر عنه من مارس شيئا من علم الاسناد ثم ان المتن الذي
سيق هنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه ولجاره وللاسمعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه
المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب
قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس واجيب بانه قد صرح احمد
والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه
عن انس اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان رواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كلهم
كوفيون والذي قبله كلهم مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلثة

على الولاء

ثم فعلى هذا يكون ذكره
على سبيل المتابعة صح

على الولاء ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان هذين اسنادان
موصولان ثم اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن اي الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول بزوال
المحبة الآتية ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم يقولون
فلان ليس بانسان ولا يلزم منه ان يكون من حصلت له هذه المحبة مؤمنا
كاملا وان لم يات ببقية الاركان لان هذا ورد مورد المبالغة كان الركن
الاعظم فيه هذه المحبة او هي مستلزمة لها او يلزم ذلك لصدق في الجملة وهو
عند حصول سائر الاركان هو اذ لا عموم للمفهوم او يستفاد من قوله لاخيه
بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين
المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة
ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى جارة لا عاطفة ولا
ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولذا نصب قوله يحب
ولا يجوز رفعه هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة لاخيه المسلم
كما وقع في رواية الاسمعيلي وكذا المسلمة قال القسطلاني ويحتمل ان يكون
قوله لاخيه شاملا لاهل الذمة ايضا بان يحب له الاسلام مثلا انتهى فتامل
ما يحب لنفسه اي مثل ما يحب لنفسه من الخير كما وقع في رواية الاسمعيلي
ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية
ولا تتناول المنهيات وانما قدرنا المثل لان عين ذلك المحبوب يستحيل ان
يحصل في محلين وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه
ثم المحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي اصلها الميل الى ما يوافق المحب
ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة وبما يستلذه بعقله كمحبة
الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه انتهى وقال
العسقلاني والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري هذا
وقال القاضي عياض المراد من قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ان يحب لاخيه من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه وظاهره يقتضي
التسوية وحقيقته التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا
احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب

اي احدكم كما ثبت في بعض
نسخ البخاري او عبد كما وقع
في احد رواية مسلم او
احد كما وقع في بعض الروايات
ايضا صح

وليس
صح

ثم يستلزم التفضيل صح

ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق بادر
الى الانتصاف فى نفسه وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض
انه قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك
فما اديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تود انهم دونك او كذلك هذا
من الضعف الممتنع واجاب عنه العسقلانى بان المراد هو الزجر عن هذه
الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل
من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا وهذا فيتامل
فائدة اعلم ان المحبة تنشأ من مطالعة المنة من رؤية احسان اخيه وبره
واياديه ونعمه المتقدمة التى ابتدأ منه من غير عمل استحقها به وستره على
معايبه وهذه محبة العوام وقد تتغير بتغير الاحسان فان زاد زادت
وان نقص نقصت واما محبة الخواص فهى تنشأ من مطالعة شواهد الكمال
ولا يعتبر ذلك الا على القلب السقيم ولا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل
غرض دنياوى تنبيه قال التيمى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك ما تختار لنفسك
فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه فى ارادة
الخير فلست مؤمنا حقيقة الايمان وقد ذكر ان المؤمن من الامن اى
انه يؤمن اخاه من الضيم والشر واما يمنعه منه هذا اذا ساوى بينه وبين
نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون من وصوله الى نفسه او
حصوله على الخير آثر من حصول اخيه عليه فلم يؤمنه ايمانا تاما تنبيه اعلم انه
كما ان من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه كذلك من الايمان ان يبغض
لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم ينص عليه اكتفاء لان حب الشئ
مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك والله اعلم باب يجوز فيه ما يجوز
فيما قبله رواية ودراية حب الرسول اللام للعهد والمراد سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم لا للجنس ولا للاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان محبة الكل
واجبة لكن الاحبية مختصة بسيدنا صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره قوله من
الايمان والمناسبة بين البابين من جهة اشتمال كل منهما على محبة كائنة من الايمان

ولانه صح

حدثنا

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع وقد مر ذكره قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة
بالمهملة والزاى الحمصى وقد سبق ترجمته ايضا قال حدثنا وفى رواية اخبرنا
ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى وكان
يغضب من هذه الكنية ولكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابى عبد الرحمن واصله من
همدان وقد اتفقوا على امامته وجلالته فى الحديث وكان الثورى يسميه
امير المؤمنين فى الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم
به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذا
تابعى صغير روى عن جماعات من التابعين ~~...~~
~~...~~ وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق
وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب علم وفقه
وشعر ثم لم يلبث ان بقى وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول
شبر من حظوة خير من ذراع من علم هذا وقد قيل كف بخت خير من كر علم وقال
احمد ابو الزناد افقه من ربيعة وقال البخارى اصح اسانيد ابى هريرة
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة روى له الجماعة قال الواقدى
مات ابو الزناد فجاءة فى مغتسله ليلة الجمعة فى رمضان سنة ثلاثين ومائة
عن الاعرج ابى داود عبد الرحمن بن هرمز التابعى المدنى القرشى مولى
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابى سلمة وعبد الرحمن بن القارى
وروى عنه الزهرى ويحيى الانصارى ويحيى بن ابى كثير وآخرون واتفقوا
على توثيقه وروى له الجماعة مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة
على الصحيح قال محمود العينى واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز
هذا الا بواسطة واما عبد الله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ
عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفى سنة ثمان واربعين
ومائة فيحتمل ان يكون هو ابن هرمز ويحكى عنه فانما يريد عبد الله بن زيد هذا الفقيه لا
عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابى الزناد المحدث والتبس ذلك على كثير من الناس
فذكرته للفرق بينهما عن ابى هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذكره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فو الذى الواو للقسم نفسى
بيده وفائدة القسم تاكيد الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الامر

وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل المسجد ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السؤالات صح

[illegible]

وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم

ويؤيده قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
اي لم تصدقوا بقلوبكم ولكن قولوا انقدنا ظاهرا بدون مواطاة القلب
وعن الثالث بان عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما
معنى والمنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد
وجد احدهما بدون الآخر على خمس اي خمس دعائم او قواعد او خصال
ويروى خمسة وهذا رواية مسلم اي خمسة اشياء او اركان او اصول
ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اي عشرة اشياء وفيه استعارة بالكناية لانه شبه
الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواصه
وهو البناء ويسمى هذا الاستعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة
تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على
خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان هو الشهادة وبقية
شعب الايمان كالاوتاد للخباء ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية
بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام
واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسري
الاستعارة من المصدر الى الفعل قال [illegible] العيني والاظهر ان تكون
استعارة مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على
التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم
اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم المشبه به اعني البيت
من البناء واثبت للمشبه على الاستعارة التخييلية ليكون قرينة مانعة
من ارادة الحقيقة شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا
رسول الله بجر شهادة على انه بدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز
الرفع على ان تكون خبر مبتدأ محذوف اي اي هي شهادة ويجوز النصب ايضا
على تقدير اعني واقام الصلوة اي المداومة عليها او الاتيان بها بشروطها
واركانها وايتاء الزكوة اي اعطائها مستحقها باخراج جزء من المال
على وجه مخصوص محذف احد المفعولين والحج هو في اللغة القصد وفي
الشريعة قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص هو بيت الله
الحرام

روى ان الفرزدق حضر جنازة
فسأل بعض الائمة يا فرزدق
ما اعددت لمثل هذه الحالة فقال
شهادة ان لا اله الا الله فقال
هذا العمود فاين الاطناب
ع

التي هي عبارة عن العبادة
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
ح

الحرام وصوم شهر رمضان اي الامساك عن المفطرات الثلاث
نهارا مع النية ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها
الاول الشهادة والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية
اما بدنية او مالية او مركبة منهما الاول الصلوة والثانية الزكوة
والثالثة الحج ثم ان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة
في ذكر هذه الخمسة بهذا الترتيب لا يبعد ان تكون ان الشهادة اصل
للعبادات فيتعين تقديمها ثم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها
قرينة الصلوة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فبالضرورة تقع
الصوم آخرا وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه لكن عند مسلم في رواية
سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما تأخير الصوم عن الحج فقال رجل
وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام
رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون
حنظلة رواه بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه
ثم انه لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة ولم يذكر الجهاد ايضا لان الجهاد فرض
كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال واما الايمان بالانبياء والملائكة فانما
لم يذكر لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر
من المعتقدات وقيل ان [illegible] الاسلام هو الكلمة فقط
والهذا الحكم باسلام من تلفظ بها ثم ذكر الاخوات معها واجيب بانها ذكرت
تعظيما لها قال النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما
اضيفت اليها الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه
بها يتم استسلامه وتركها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله قيل فعلى
هذا التقدير ان [illegible] الاسلام هي هذه الامور فكيف يكون
الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام
عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه واجاب بعضهم عنه بان
كلمة على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية
على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فالاربعة مبنية والشهادة
مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد فالجواب انه لا محذور في ان يبنى

[illegible]

في هذا الحكم كما هو مقتضى قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم صح

ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم عكس قوله تعالى تنزل
الملائكة والروح فيه ثم دخل النفس في عموم الناس لا يقال اضافة المحبة اليه
يقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم
منه خروج زيد منهم لانه يقال [redacted] اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات
فلا يلزم الخروج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام
كما سيأتي • اعلم ان المؤلف رحمه الله عطف الاسناد الثاني على الاول قبل
ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فيه وليس كذلك كما اشرنا اليه الآن لانه
رحمه الله كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الالفاظ
واقتصر على لفظ قتادة لانه موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق
ورواية شعبة عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة وان كان مدلسا
لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية
النسائي • فائدة قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله
عليه وسلم اذ اقسام المحبة ثلثة محبة اعظام واجلال كمحبة الوالد [redacted] ومحبة
رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة [redacted] واستحسان كمحبة الناس بعضهم
بعضا وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ [redacted] اصناف المحبة كلها
ثم المراد بالمحبة النبوية هي المحبة الاختيارية المستندة الى الايمان [redacted]
فمعنى الحديث لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضاي على هوى الوالد والولد
[redacted] والده وولده ونفسه والناس اجمعين وان كان فيه هلاك
نفسه وولده ووالده وحاصلها ارادة فعل طاعته وترك مخالفته
وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في
سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره ويقال المراد من الحديث بذل النفس
دونه عليه السلام على ما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين اي وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل انفسهم
دونك وقال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب
عن شريعته وتمني حضور حيوته ببذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان
حقيقة

استلذاذ صح

الطبيعية ومن تمه الحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه السلام صح

حقيقة الايمان لا تتم الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق اناقته عليه السلام واعلاء قدره
ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد
سواه فليس بمؤمن • واعترضه الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي بان
ظاهر كلام القاضي صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر
من لا يعتقد ذلك مع انه ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما
للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه من محبته • قال فعلى هذا
من لم يجد ذلك الميل لم يكمل ايمانه مع كونه معتقد الاعظمية والى هذا يومي قول
عمر رضي الله عنه الذي رواه المؤلف في الايمان والنذور من حديث عبد الله
ابن هشام ان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله لانت
احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون
احب اليك من نفسك فقال له عمر رضي الله عنه فانك الآن والله احب
الي من نفسي فقال الآن يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط
فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل بميل قلب قال [redacted] وقد
تقدم ان ذلك الميل لامور ثلثة ولا يخفى انها موجودة في رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى
جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة
فيه اكمل مما في الوالد والولد لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة تابعة لذلك
حاصلة بحسبها كاملة بكمالها ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب ما اكثر
كل واحد منهم [redacted] من جماله وكماله واحسانه صلى الله عليه وسلم كمية وكيفية
ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم [redacted] من هذا المعنى اتم لان ثمرة المعرفة
وهم في معرفته صلى الله عليه وسلم اكمل من غيرهم • قال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى
الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة غير انهم متفاوتون
فمنهم من اخذ بالحظ الاوفر ومنهم من اخذ بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا
في الشهوات محجوبا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده
ويبذل نفسه ويجد رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا
الجنس من يؤثر زيارة قبره المنور ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر ...

منها

من الاستلذاذ بحسن الصورة ومن الاستلذاذ بعقله كمحبة الفضل والكمال ومن احسانه اليه ودفع المضار عنه صح

والاستنقاذ من النار لعذاب الجحيم صح

فى قلوبهم من محبته صلى الله عليه وسلم عن ان ذلك سريع الزوال لتوالى الغفلات انتهى ملخصا • ومن علامات المحبة المذكورة ان يعرض المرء على نفسه ان لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقدها على تقدير الامكان اشد عليه من فقد شئ من اغراضه فقد اتصف بمضمون هذا الحديث ومن لا فلا ومنها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال النووى فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح النفس الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح المطمئنة كان حكمه بالعكس هذا قال الكرمانى حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على مقتضى القوة الشهوانية • وقال الحافظ العسقلانى • وفى هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان اما نفسه واما غيرها اما نفسه فحبها من الوجدانيات الضرورية واما غيره فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهها المختلفة حالا ومآلا فاذا تامل النفع الحاصل من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذى اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالتسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدى فى النعيم السرمدى وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذى يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره • باب حلاوة الايمان لما سبق ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه السلام احب من سائر الخلق كلهم ناسب ان يذكر ما يوجد حلاوة الايمان على ان هذا الباب مشتمل على الباب الاول فناسب ان يذكر عقبه حدثنا محمد بن المثنى من التثنية بلفظ المفعول هو ابو موسى العنزى بفتح المهملة والنون وبالزاى البصرى المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع بن الجراح واسمعيل بن علية والقطان وغيرهم وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهم قال الخطيب كان ثقة ثبتا يحتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة وروى الترمذى عن رجل عنه ولد هو وبندار في السنة التى مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابو محمد ابن عبد المجيد بن

الصلت

فيه بيد وام بقائها سالمة من الآفات

و قال لا باس به

الصلت الثقفى بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصرى سمع يحيى الانصارى وايوب السختيانى وخلقا وروى عنه محمد بن ادريس الشافعى والامام احمد وابن معين وابن المدينى ووثقه يحيى والعجلى وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف وكانت غلته كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول عليها وكان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفى سنة اربع وتسعين ومائة وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة قال حدثنا ايوب هو ابو بكر بن ابى كيسان ابى تميمة السختيانى بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد والظاهر انه فارسى البصرى رأى انس بن مالك وسمع عمرو بن سلمة الجرمى وابا عثمان النهدى والحسن وابا قلابة ومجاهدا وخلقا كثيرا وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وقال ابن المدينى له نحو ثمانمائة حديث وقال النسائى ثقة ثبت وقال شعبة ايوب سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفى رواية سيد الفتيان قال اسماعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخارى عن على بن المدينى مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين وفيه نظر روى له الجماعة عن ابى قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد ابن عمرو او عامر البصرى التابعى الكبير سمع ثابت بن قيس الانصارى وانس ابن مالك وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وروى عنه ايوب وقتادة ويحيى ابن ابى كثير اتفقوا على توثيقه قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوى الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة روى له الجماعة عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث مبتدأ وساغ ذلك لانه فى تقدير ثلاث خصال او لانه نعت لموصوف اى خصال ثلاث كقولهم ضعيف عاذ بقرملة اى انسان ضعيف التجأ الى قرملة اى شجرة ضعيفة وخبره قوله من كن اى حصلن فيه وجد اى اصاب ولذا تعدى الى مفعول حلاوة الايمان اى استلذاذ الطاعات والعبادات ويحتمل ان يكون

جملة من كن في محل نصب نعتا لقوله ثلاث وخبر المبتدأ هو قوله ان يكون الخ وفي قوله حلاوة
الايمان استعارة مكنية وتخييلية وذلك لانه شبه الايمان بشيء حلو نحو العسل ووجهه
واثبت له لازم ذلك الشيء واضيف اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان
المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا ويعافه والصحيح يجده حلوا ويشتاقه
وكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة
من اوضح ما يستدل به المصنف على زيادة الايمان ونقصانه وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة عبر بالحلاوة لان الله تعالى شبه الايمان بالشجرة
في قوله كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان
واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير
وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الشجرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة
وبه تظهر حلاوتها ان يكون بدل من ثلاث او خبر مبتدأ محذوف اي احدها
ان يكون الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم احب اليه ولم يطابق
خبر كان اسمه لانه افعل تفضيل مستعمل بمن وهو مفرد مذكر لا غير واما قضية
الفصل فقد تقدمت مما سواهما بضمير التثنية اشارة الى ان المعتبر هو
المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منها فانها وحدها لاغية اذ هما
فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك بخلاف قصة الخطيب
حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس الخطيب انت فامره
بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل في استلزام الغواية
اذ العطف في تقدير التكرير وعلى انه يحمل ان يكون من الخصائص فيمتنع من
غيره عليه السلام ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه عليه السلام
فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال حجا ولم يقل من لبيع العاقل
وغيره قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما
يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض
يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله
لما يعلم ان صلاحه فيه فاذا تأمل المرء ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه
صلاح عاجل او خلاص آجل تمرن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه
تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا فان اللذة العقلية هوا ادراك ما هو

كمال

والحجة كالجامعة هو الالتذاذ وميل القلب اليه م

بالحلاوة معتبر من كمال التي الايمان لانها اظهر اللذات الحسية م

ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله م

كمال او خير من حيث هو كذلك وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته
والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول التزام شريعته وقال بعضهم المحبة
مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما يكره
وقال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته والتزام اوامره
ونواهيه في كل شيء او المراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل
لما يوافق المحبوب والله سبحانه وتعالى منزه عن ان يميل او يمال اليه
واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه اما لاستحسانه
كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية ونحوها او لما يستلذه بعقله من
المعاني والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم
او لمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي
صلى الله عليه وسلم من كمال الظاهر وجماله وجمعه الفضائل واحسانه الى جميع
المسلمين بهدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم وان يحب اعرابه كاعراب
سابقه المرء بالنصب على المفعولية حال كونه لا يحبه الا لله تعالى
بدا احث على التحاب في الله لاجل ان الله تعالى جعل المؤمنين اخوة ومن
محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته ولا تحصل تلك المحبة حلاوة الايمان الا
ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنياوية ولا الحظوظ
النفسانية فان من احب لذلك انقطعت محبته بانقطاع سببها وقال
مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب اولياء الله وقال
يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء
وان يكره ولا يرضى ان يعود في الكفر الا اليه كما في قوله تعالى او لتعودن
في ملتنا اي الى ملتنا او ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه
وهو تعسف كما قال العيني رحمه الله تعالى كما يكره ان يقذف بصيغة
المجهول اي يرمى في النار واصل القذف الرمي بالحجارة يقال هم بين حاذف
وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف بالحجارة وهذه نتيجة دخول نور الايمان
في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشف محاسن الاسلام وقبح الكفر
وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه
لا يتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح

بل ينفر م

كما صح ان الله لا يبغض الا لله يبغضه الذي لا يبغض الا لله وفيه حب الانسان من حيث انه لا يحبه الا الله فلا يبغضه الا اذا زال حب الله من قلبه م

ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها في ذاتها اضرار ولا انتفاع وان
الرسول عليه السلام هو العطوف الساعي في صلاح شانه اذ هو الذي بين
ما دربه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه
وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق يقينا يخيل اليه
الموعود كالواقع والاشتغال بما يحلل يؤول الى الشيء الملائم له فيحسب
مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر
الالقاء في النار هذا وفي هذا الحديث اشارة الى التحلي بالفضائل وهو كون
الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق
خالصة لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله وفيه ايضا اشارة
الى التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من سائر القبائح وقال
النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام وقال محمود العيني كيف
لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان بل عينه ولا يصح محبة الله
ورسوله حقيقة ولا الحب في الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الا لمن قوى
الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه فائدة قيل محبة الله
تعالى على عباده المؤمنين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على
امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية
من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه
على رضى ربه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار
منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية
او يستمر الغفلة فيقع فيها والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع
في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر وكذا محبة الرسول على قسمين
ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات وكذا الامر في المنهيات الا من مشكوته
ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى
ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه
على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك
باب بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة الى الجملة علامة الايمان حب علامة
الايمان حب الانصار وما قال القسطلاني وحينئذ يجوز ترك التنوين

فقوله

فقوله علامة مع بالاضافة فهم منه ووجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب
تخصيص بعد تعميم لان حب الانصار داخل في قوله وان يحب المرء لا يحبه
الا لله انما بات من الانصار والعادة يخص بالافراد بالذكر قيل علامة الشئ
غير داخلة في حقيقته فكيف يفيد هذه الترجمة ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان
واجيب بان المستفاد من هذه الترجمة ان مجرد التصديق بالقلب لا يكفي
حتى ينتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة ومن جملتها موازرة الانصار
ومواددتهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة
لبيع الطيالسة البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان
ابن عيينة واخرين وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحاق بن راهويه
ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم وقال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك
نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله
هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة ببغداد بعد
ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا
ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى
عنه البخاري وابو داود والباقون عن رجل عنه قال حدثنا شعبة بن الحجاج
المار ذكره قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر
فيهما بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وفي اخره راء ابن عتيك
الانصاري المدني واهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر
وانسا رضي الله عنهما وروى عنه مالك ومسعر وشعبة وروى له البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي ولم نظفر بتاريخ وفاته قال سمعت انسا
اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومن لطائف هذا الاسناد انه من رباعيات البخاري فوقع عاليا
ووقع لمسلم خماسيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع
ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه واخرج متنه المؤلف في فضائل
الانصار ايضا واخرجه مسلم ايضا ولفظه اية المنافق واية المؤمن
واخرجه النسائي ايضا انه قال اية الايمان بهمزة ممدودة وياء تحتانية
اي علامة الايمان الكامل هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات

في الصحيحين وغيرهما ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الا يا
والتقدير ان الشان الايمان حب الانصار قال الحافظ العسقلاني
وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار
وليس كذلك هذا واما الآية فاصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها والنسبة اليها آوي كذا قال سيبويه وقال الفراء هي فاعلة
ما اصلها آيية على وزن فاعلة فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا
الياء التي هي عين لاجل تاء التانيث حب الانصار جمع ناصر كالاصحاب
جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف واشراف وهم ولد الاوس
والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وكان الانصار يعرفون قبل ذلك بابني قيلة
بفتح القاف وسكون التحتانية وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم
وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين آووا
ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا والانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق
العشرة وهم الوف لكن القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما
في المعارف فلا فرق بينهما على ان استعمال احدهما في مقام الآخر كثير
في كلامهم فافهم وآية النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر
سمي المنافق منافقا لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق
وهو السرب يستتر فيه او لانه نافق كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان
من غير الوجه الذي دخل فيه او لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع فانه
اتخذ النافقاء حجرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي من قبل القاصعاء ضرب
النافقاء براسه فانتفق اي خرج [illegible] فان قلت مقتضى المقابلة
ان يقال وآية الكفر فلم عدل عنه تجاب بان الكلام في الذين ظاهرهم الايمان
[illegible]
[illegible] بان الالتباس انما
هو بين الايمان الحقيقي والايمان الظاهري الذي هو النفاق فاحتيج الى
بيان علامتهما لا بين الايمان والكفر ومقابل الايمان الحقيقي هو النفاق
لا الكفر بغض الانصار اي من حيث انهم انصاره صلى الله عليه وسلم

ولايجمع ذلك

وتفسير حب الانصار ارادة الخير لهم والكف عن ايذائهم [illegible]

والقاصعاء الجحر الذي يدخله

ولايجمع ذلك مع التصديق بالقلب فلا يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا
وان كان مصدقا بقلبه وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة
لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من نصره عليه السلام وايوائه ومن معه
والقيام بامرهم ببذل انفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من
الامور على انفسهم مع معاداتهم جميع الفرق من عرب ومن عجم ايثارا للاسلام
والعداوة تجر البغض وكذا هذه [illegible] توجب الحسد والحسد يجر البغض
ومن ثمة كان حبهم علامة الايمان ترغيبا في حبهم [illegible] وكان بغضهم علامة
النفاق تحذيرا من بغضهم ومجازاة لهم على عملهم فمن احب الانصار لهذه
الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه ومن ابغضهم كان
بضد ذلك ويستدل به على نفاقه وفساد سريرته قالوا وهذا جار في اعيان
الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين اذ في كل واحد منهم له غناء
في الدين واثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق
ويدل عليه ما روي مرفوعا في فضل اصحابه كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقال القرطبي
واما من ابغض والعياذ بالله تعالى احدا منهم من غير تلك الجهة بل لامر طاري
الذي اقتضى المخالفة لم يصر بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب
ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في
ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب
واحد وله اجران والمخطي معذور وله اجر فمن وقع له البغض لاحد منهم
والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص تجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر
سوابقهم وفضائلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم يصل
احد [illegible] ممن بعدهم لشيء من الدين الا بهم وبسببهم قال الله تعالى
والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية فان قلت
اذا كان حب الانصار آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء
نقيض حكم الشيء فما الفائدة في ذكر آية النفاق فالجواب على تقدير التسليم
ان الفائدة في ذكره هي التصريح بعد التاكيد له والمقام يقتضي ذلك كما سيظهر
لك

الفضائل

ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان
وان كانوا مستويين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها ويسمي من اجاب الى ذلك مؤمنا
الى ان نزلت الفرايض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وهذا الحكم مستمر في كل اسم
يقع على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لو دخل مسجدا وفيه قوم منهم
من يستفتح الصلوة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رايتهم يصلون
كان صادقا مع اختلاف احوالهم وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان
الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم
عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفنا به صحيح
والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه
باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات
كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء
بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق
بجملتها كما كلفنا الايمان بالملائكة وان كنا لا نعرف اسماء اكثرهم ولا اعيانهم
وقال النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت
في الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء
غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما
تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف جميع اعيان افراده كما نؤمن
بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم انتهى قال محمود العيني وقد صنف في
تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه
فوائد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل
ايضا سماه شعب الايمان واسحق بن ابرهيم القرطبي وسماه كتاب النصائح
والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل واروى
الغليل فنقول ملخصا بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار

والعمل

والعمل ولهذه ثلثة اقسام الاول يرجع الى الاعتقاديات وهي تتشعب الى ثلثين
شعبة ١ الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس
كمثله شيء ٢ اعتقاد حدوث ما سوى الله ٣ الايمان بملائكته ٤ الايمان بكتبه
٥ الايمان برسله ٦ الايمان بالقدر خيره وشره ٧ الايمان باليوم الآخر ويدخل
فيه سؤال القبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط ٨ الوثوق
على وعد الجنة والخلود فيها ٩ اليقين بوعيد النار وعذابها وانهما لا تفنى ١٠ محبة الله
تعالى ١١ الحب في الله والبغض فيه ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين والانصار
وحب آل الرسول عليه السلام ١٢ محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلاة عليه
واتباع سنته ١٣ الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ١٤ التوبة والندم
١٥ الخوف ١٦ الرجاء ١٧ ترك الياس والقنوط ١٨ الشكر ١٩ الوفاء
٢٠ الصبر ٢١ التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر ٢٢ الرحمة والشفقة ويدخل
فيه الشفقة على الاصاغر ٢٣ الرضى بالقضاء ٢٤ التوكل ٢٥ ترك العجب
والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها ٢٦ ترك الحسد ٢٧ ترك الحقد
والضغن ٢٨ ترك الغضب ٢٩ ترك الغش ويدخل فيه الظن بالسوء والمكر
٣٠ ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت
شيئا من اعمال القلب من الفضائل لم يذكر ها هنا فانه
في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التامل والقسم الثاني يرجع
الى اعمال اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب ١ التلفظ بالتوحيد ٢
تلاوة القرآن ٣ تعلم العلم ٤ تعليم العلم ٥ الدعاء ٦ الذكر ويدخل فيه الاستغفار
٧ اجتناب اللغو والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب
الى اربعين شعبة وهي على ثلثة انواع الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة
عشر شعبة ١ التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل
في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
٢ اقامة الصلوة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء ٣ اداء الزكوة ويدخل
فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام
الطعام واكرام الضيف ٤ الصوم فرضا ونفلا ٥ الحج ويدخل فيه العمرة ٦
الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر ٧ الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة

ليلة العقبة

وهو احد النُقَبَاءِ جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا والمراد نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي ليالي العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى وهم كانوا اثني عشر رجلا قال العيني وهم العصابة المذكورة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث واخوه معاذ وهما ابنا عفراء وذكوان بن عبد القيس ومالك بن سعد ورافع بن مالك وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وقرأ عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني بما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك فلما كانت الليلة التي وعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم

والعقبة الجبل معروف وهو الموضع المرتفع العالي

العون

وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتموه والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهذه بيعة العقبة الثانية ثم له صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنهم هذا ثم اعلم ان خبر ان في قوله ان عبادة بن الصامت مقدر تقديره قال او اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا ينطقون بها عند القراءة واما هنا فلا وجه يجوز الحذف ويدل عليه انه ثبت في رواية البخاري لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النساخ من بعده فاستمروا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه وحوله نصب على الظرفية خبر مقدم لقوله عصابة بكسر العين وهي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذها من العصب بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصبة لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وجمع على عصائب وعصب والجملة اسمية حالية تشير الى ان المخاطبين العصابة والى المبالغة في ضبط الحديث وانه مروي عن تحقيق واتقان ومن ثمه ذكر ان الراوي قد شهد بدرا وانه احد النقباء اذ لا شك ان في ذكره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

البخاري ... كائنة من اصحابه والعصابة ...

يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها عصابة اي محيطون به

اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من ترجيح وتصحيح اذ فصل الاولى وشرفه من مرجحات الاولوية
ودلائل تقتها بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاهدة والمعاقدة
عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده
من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم
التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر به
على ان لا تشركوا بالله شيئا اى توحدوه سبحانه وتعالى وهذا
هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وقوله شيئا
عام لانه نكرة فى سياق النهى لانه فى معنى النفى وعلى ان لا تسرقوا
بفتح التاء وكسر الراء حذف مفعوله للتعميم ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم خص القتل بالاولاد مع ان قتل غيرهم ايضا منهى عنه بغير حق
لانهم كانوا يقتلون الاولاد حال الخشية الاملاق فخرج الكلام مخرج
الغالب فلا يرد السؤال بالمفهوم على مذهب من قال به ايضا لان اعتبار
المفهوم انما هو اذا لم يكن الكلام خارجا مخرج الغالب على انه مفهوم اللقب
وهو مردود ولان قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل
ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا ببهتان هو
الكذب الذى يبهت سامعه ويدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة
والعار تفترونه من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب ويقال
فلان يفرى الفرى اذا كان ياتى بالعجب بين ايديكم وارجلكم
اى من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال يقع
بها اذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ولذا يسمون
الصنائع الايادى وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت
يداك او معناه [illegible] لان المفترى
اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا فى ضميره ومنشاؤه
ما بين الايدى والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية عن
الفاء البهتان من تلقاء انفسهم والثانى عن انشاء البهتان على جهة
باشياء من دخيلة قلوبهم ومختلقها مبنيا على الغش المبطن وقال
الخطابى معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا [illegible]

يقول

وزاد فى باب وفود الانصار تعالوا بايعونى ح

كما فى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ح

وقال الخطابى معناه بهتانا قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل فيه الاغتياب ايضا ورميهم بالمعصية [illegible] ح

وحاصله ان البهتان ناشئا بحيلة القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم [illegible] الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه فى انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم

يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك قيل وفيه نظر لذكر الارجل
واجيب بان المراد الايدى وذكر الارجل تاكيدا وتابعا له فالمختلق مختلق
وفائدة هذا الاطناب حيث قيل لا تاتوا ووصف البهتان بالافتراء
مع انهما من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وقد كان يكفى
ان يقال ولا تبهتوا هى مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل
ولا تعصوا بفتح الصاد من العصيان خلاف الطاعة فى معروف
اى حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اى ما عرف فعله من
الشارع واشتهر منه وقال البيضاوى المعروف ما عرف حسنه من الشارع
وقال الزجاج اى المامور به وقال فى النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشارع
ونهى عنه من المحسنات والمقبحات والمعنى ولا تعصونى اذا امرتكم
بالمعروف وقيده به تطييبا لقلوبهم بانه لا يامر النبى صلى الله عليه وسلم الا بالمعروف
ويحتمل انه قيل تنبيها على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية
لله تعالى وقال النووى يحتمل ان يكون معنى الحديث ولا تعصونى ولا احدا
ولى الامر عليكم من اتباعى اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف
عائدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصونى وهذا احتمال
واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كلتيهما لكن اكتفى فى الاعتقاديات
بالتوحيد لكونه هو الاصل والاساس واقتصر على ذكر المنهيات لان
هذه المبايعة كانت فى اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد ويقال لم اقتصر
على ذكر المنهيات كيف وقد قال ولا تعصوا فى معروف اذ العصيان
مخالفة الامر وقدم ترك المنهيات على فعل المامورات لان التخلى عن
الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل ومن ترك سائر المنهيات ولم يقل
مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك اما لانه لم يكن فى ذلك الوقت
حرام اخر او اكتفى بالبعض ليقاس الاخر عليه او لزيادة الاهتمام
بالمذكورات فمن وفى بالتخفيف وفى رواية بالتشديد اى
ثبت على ما بايع عليه من العهد يقال وفى بالعهد واوفى ووفى
بالتشديد اى ثبت عليه منكم فاجره على الله اى بالجنة كما وقع

يعنى كرمانى

وقال ابو محمد بن ابى جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اى فى الحال وقوله وارجلكم اى فى المستقبل لان السعى من افعال الارجل ح

وفى باب وفود الانصار ولا تعصونى ح

وان طاعة فى معصية جمهرة بغاية التوقى والاجتناب ح

التصريح بهذا في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي ثم ان
هذا الكلام وارد على سبيل التفخيم لان كلمة على تشعر بالوجوب ولا يجب
على الله شيء بل الاجر من فضله واحسانه ولما ذكر المبايعة المقتضية
لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما لان فضله تعالى مشابه
للاجر صورة لترتبه على عمل العبد **ومن اصاب من ذلك شيئا**
فعوقب اي به كما في رواية احمد اي بسببه **في الدنيا** بان اقيم عليه
الحد **فهو** اي العقاب **كفارة** اي له كما في رواية المؤلف وكذا في
رواية احمد والكفارة هي الفعلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي
تسترها واذا كان كفارة فلا يعاقب عليه قيل ان قتل القاتل حدا وردعا
لغيره واما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حقه
وفيه انه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل
اقول وفيه نظر لا يخفى نعم وردت احاديث تدل صراحة على ان
حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه ان
السيف محاء للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اذا جاء القتل محي كل شيء وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه
ومنها ما رواه البزار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا
محاه وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارة استدلالا
بهذا الحديث وبنحو هذا الحديث الذي رواه الترمذي وصححه من حديث علي
رضي الله عنه مرفوعا وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله
اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة ومنهم من توقف لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه المروي عند البزار والحاكم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث عبادة اصح
اسنادا ويمكن بان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم
عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم
حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة وههنا كلام يطول ذكره ثم ان قوله
شيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بان النكرة في افادة
العموم كالنكرة وقعت في سياقه قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله
تعالى

على ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل انها تكفر ما لا حد فيه
والله اعلم صح

والمبالغة في تحقق وقوعه كقوله تعالى فقد وقع اجره على الله صح

بالاولى القاطعة وقد يحمل عليه اخر الحديث ايضا فان قوله فهو الى الله اشارة الى ان المكب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اذ لا قائل بالفضل صح

قال ابن حجر ... الحد في القطع في السرقة والحد في الزنا واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يراد قتل النفس فكني بالاولاد عنه وفي طريق ... الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ... ولكن قوله فعوقب به الظاهر ... اعم من ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا وهل يدخل في العقوبة المذكورة المصائب اولا فيه تردد ويدل على المنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب الدنيوية من الالام والاسقام وغير ذلك لا تنافي الستر لكن ثبت الاحاديث الدالة

وفيه اشارة الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك اي واحد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد

تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون
القتل كفارة له هذا ويحتمل ان يكون مخصوصا بالاجماع او لفظ ذلك اشارة
الى غير الشرك بقرينة السترة فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها
واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فانه من الامور الباطنة فانه ضد الايمان
وهو التصديق القلبي على الاصح وقال الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون
خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفا وهو خاص به لقوله منكم تقديره ومن
اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه
لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيامة وهو ضعيف لان الفاء في فمن لترتيب
ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص
الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اي ما كان وتعقب
بان عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد
سيما في اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايضا عقب الاصابة بالعقوبة
في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فتبين ان المراد الشرك وانه مخصوص كما مر ثم
ومن اصاب من ذلك المذكور **شيئا ثم ستره الله** وفي
رواية زيادة عليه وفي عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها
بالفاء والمتضمنة للستر بثم تنفير عن مواقعة المعصية فان السامع
اذا علم ان العقوبة مفاجأة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان
الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها **فهو مفوض**
الى الله حكمه من الاجر والعقاب **الى الله** تعالى **ان شاء عفا عنه**
بفضله **وان شاء عاقبه** بعدله فكان ذلك يشمل من تاب ومن لم يتب
من ذلك كما قال بذلك طائفة وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة
ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل
يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد
فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام
ويعترف ويسأله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل
بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته

[illegible]

ولاجمع علماؤنا رحمهم الله على ان الطهرة من الذنوب ليست من احكام الحدود لانها ليست اصلية فيها فالانها تحصل بالتوبة بفضل الله سبحانه لا بالحد الا ترى ان الحد يقام على الكافر ولا طهرة له واحتجوا فى ذلك باية قطاع الطريق

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على ما اذا تاب فى العقوبة جمعا بين الادلة واجمعوا ايضا على ان التوبة لا تسقط الحد فى الدنيا فاستثنا من تاب لاسقاطها عذاب الآخرة بفضله سبحانه وتعالى والله اعلم صح

والحكمة بين منه لا يكون معلنا علو فلذلك يستحب الاعلان وفيه دلالة
على ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه وادخله الجنة
اول مرة وان شاء عذبه فى النار ثم يدخله الجنة كما هو مذهب اهل السنة
ورد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب الكبائر وعلى المعتزلة الذين
يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة كما انهم يوجبون العفو
بعد التوبة وذلك لان الله تعالى اخبر بانه تحت المشية ولم يقل فلا بد
ان يعذبه قال الطيبي وفيه اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار
لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة رضوان الله عليهم اجمعين
فبايعناه على ذلك المذكور من الامور **باب** يجوز فيه ما يجوز فيما سبق
رواية ودراية **من الدين** اى من الايمان ولم يقل من الايمان كما قال فى
نظائره ليطابق الترجمة الحديث الذى يذكر فى الباب وقيل لما
كان الايمان والاسلام عنده مترادفين وقال الله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام صح اطلاق الدين فى موضع الايمان قال النووى فى الاستدلال
بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو
صيانة للدين واجيب بانه لم يرد به الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما
مراده ان الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الايمان كما يدل عليه
من التبعيضية ووجه المناسبة بين البابين تضمن الباب الاول لمعنى هذا
الباب وهو ذلك لان النقباء من الانصار بل الانصار كلهم نصروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا انفسهم واموالهم فى محبته وفروا بدينهم من فتن
الكفر والضلال وكذلك يبين فى هذا الباب فضيلة ترك الاختلاط بالناس وعاشرتهم
واختيار العزلة والانقطاع وفرارهم بالدين من فتن الناس والاختلاط
بهم **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة
ابن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثى البصرى كان مجاب الدعوة روى عن
مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكر وابن ابى ذئب وسمع من احاديث شعبة
حديثا واحدا اجمع العلماء على توثيقه وجلالته وعلمه وعمله وانه حجة ثبت
روى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبى فقال قوموا بنا الى
خير اهل الارض وقيل للقعنبى حدثت ولم تكن تحدث قال رايت كان

الفرار من الفتن

وقيل ان اريد من كونها جنسية او تبعيضية فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائية اى الفرار من الفتن ناشئ من الدين فلا فاعلم صح

القعنبى

القيامة

القيامة قد قامت فصيح يا اهل العلم فقاموا فتبعت معهم فصيح بى اجلس
فقلت انى لم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت
روى عنه البخارى ومسلم وروى الترمذى والنسائى عن رجل عنه وروى مسلم
عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا فى الاطعمة سكن البصرة واقام مدة
بالمدينة ومات بمكة وكان مجاورا بها فى المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين
عن مالك ابن انس امام دار الهجرة **عن عبد الرحمن بن عبد الله**
بن عبد الرحمن بن الحارث **بن ابى صعصعة** بفتح الصادين المهملتين
الانصارى المازنى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة تسع
وثلاثين ومائة روى له البخارى والنسائى وابن ماجه **عن ابيه** عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى **الخدرى**
بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداده
او احدى جداته وخدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد
وكان يومئذ صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتى عشرة غزوة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وروى عنه
جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وخلق من التابعين
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها
على ستة واربعين وانفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى
حنظلة بن ابى سفيان عن اشياخه لم يكن من احداث الصحابة افقه من ابى سعيد
توفى بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اربع وستين او اربع وسبعين
ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه تحديثا واحدا
والباقى عنعنة ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى وقد اخرجه المؤلف
ايضا فى الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائى
انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك** بكسر المعجمة
اى يقرب ويقال منه ماضيا وشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط قال
الجوهرى اوشك فلان يوشك ايشاكا اى اسرع والعامة تقول يوشك
بفتح الشين وهو لغة رديئة هذا وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد
وعسى فى الاستعمال فيجوز يوشك زيد يجئ وان يجئ ويوشك ان يجئ زيد

عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى وثقه النسائى وابن حبان وروى له البخارى وابو داود وكان لحارث جده شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضى الله عنه وابوه ابو صعصعة عمرو بن عوف بن ... قتل فى الجاهلية ... بن زيد بن عامر من اسلم ... وشهد احدا صح

على الاوجه الثلثة والحديث من قبيل الوجه الاخير حيث اسند يوشك الى ان
والفعل المضارع فسد ذلك مسد اسمه وخبره وشله قول الشاعر يوشك
ان تبلغ منتهى الاجل فالبر لازم برجاء ووجل ان يكون خير مال
~~منصوبا على ان يكون خبر يكون~~ مال المسلم غنما روى خير بالرفع على
انه اسم يكون وغنم يكون غنما خبره وروى بالنصب ايضا على ان يكون خبر يكون
وغنم يكون مرفوع بالرفع اسمه ولا يضر كونه نكرة لانه وصف بقوله يتبع
بتشديد التاء وبجوز اسكانها بها اى بالغنم وهى اسم مؤنث موضوع
للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدها فاذا صغرتها الحقتها
الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت
لغير الادميين فالتانيث لازم لها شعف بالمعجمة والمهملة جمع شعفة
بالفتحات راس الجبل وعن ابن قتيبة شعفة كل شئ اعلاه اى
رؤس الجبال ومواقع جمع موقع بكسر القاف القطر اى المطر
اى ومواضع نزول المطر من الاودية والصحارى حال كونه يفر اى يهرب
بدينه اى بسبب دينه او مع دينه من الفتن من ابتدائية والفتن
جمع فتنة واصلها الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا خلصتها ثم
استعملت فيما اخرجه الاختبار من الغش والغش من المكروه وكثر استعمالها
في ابواب المكروه من الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل على تفسير
ومن الاثم كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا ~~وفيها~~ ومن جملة الاثم
البغي في الارض وفساد ذات البين واعلم انه قيد بالغنم لان هذا
النوع من المال بنموه وزيادته ابعد من الشوائب المحرمة كالربا
والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة
والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد
خفيفة المؤنة كثيرة المنفعة وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من
ازدحام الناس مثل رؤس الجبال لانها اسلم غالبا عن المعاركات
المؤدية الى الكدورات وقيد الاتباع بقوله يفر بدينه للاشعار
بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعطافا للدين وطلبا للسلامة
لا لامر دنيوي مثل كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه فان قيل
كيف

وكيوز رفعها على الابتدا والخبر وغنم يقدر في يكون ضمير الشان لكن لم تجئ به الرواية عن المشايخ صح

أي حال كون المسلم على ان يكون حالا من ضمير يتبع او لفظ المسلم المضاف اليه فيكون من قبيل قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ووقوع الحال من المضاف اليه انما يكون اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه كما في قولك رأيت وجه هند قائمة والمال وان لم يكونا جزءا من المضاف اليه لكنهما لشدة ملابستها به كانها جزء منه منه سلمه

كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ذهب اليه الشارع
من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل
البلدة للعيد واهل الافاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع
معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية
الى البلدة لا عكسها ~~ايضا~~ ولا شك ان الانسان مدني الطبع محتاج
الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن اجيب بان ذلك
عند عدم الفتنة وعدم الوقوع في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء
واما اتباع الشعف والمتاع طلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه
الحالات قال النووي وفي الحديث فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن
الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في
ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام
الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل فذهب الشافعي
والاكثرون الى تفضيل المخالطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر
الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع
الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحسين الخلق
بحلم واحتمال وتواضع والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور
الجمعة والجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او
زهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة
المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف العبادة التي تلزمه وتجب عليه
وما كلف به قال النووي والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه
الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور
خلو المحافل عن المعاصي قال محمود العيني وانا موافق له فيما قال فان الاختلاط
مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور ومن الفوائد الحديثية الاحتراز
عن الفتن وقد خرجت جماعة من السلف عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة
وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه ومنها ان فيه دلالة
على فضيلة الغنم واقتنائها على ما سبق ومنها الاخبار بانه يكون في آخر
الزمان فتن وفساد بين الناس فهو يكون من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم

وأخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير ثنا محمد بن العلاء
ابن كريب ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول ورب هذا البيت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم
انه ما اراد الا اصل الحديث انتهى والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول
فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ويمكن حمله على عمومه
على ارادة شرط وهو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال
انتهى وقال محمود العيني فيه نظر من وجوه اما اولا فقوله فهم الناس حقيقة يدل
على ان غير المسلمين من بني آدم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك واما ثانيا
فلان قوله ويمكن حمله الى آخره غير سديد لانه عام قطعا واما ثالثا فلان تخصيص
الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هو مراعى ههنا وفي الحديث الموصول
فبهذا الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى بالحق واما في حق المسلم والذمي
فعلى عمومه انتهى فتدبر في كل من وجوه النظر تأمل فتأمل باب بالتنوين وتركه للاضافة
الى قوله اي الاسلام اي اي خصال الاسلام [illegible]
[illegible] ولا تقدير في افضل الاسلام على ان الجواب [illegible] ان السؤال
عن [illegible] ويجوز في باب التسكين من غير اعراب
لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب وعلى كل تقدير اي بالرفع لا غير وليس
فيه استعمال افعل التفضيل بدون احد الاوجه الثلاثة لان تقديره افضل
[illegible] والمناسبة بين البابين ظاهرة
لان كليهما في وصف جانب من اوصاف المسلم حدثنا سعيد بن يحيى بن
سعيد القرشي الاموي البغدادي يكنى بابي عثمان ويحيى بابي ايوب وهو
شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجة روى عن ابيه وعن غيره وعنه عبد الله
ابن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي وخلق كثير توفي
سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي
سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو اثبت من ابيه
وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط قال حدثنا ابي يحيى
ابن سعيد سمع يحيى الانصاري وهشام بن عروة وآخرين قال ابن معين
هو

قال الحافظ العسقلاني صح

افضل [illegible] صح

وذكر جزء الحديث لاجل التبويب صح

والاموي بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابن دريد ومن فتح الهمزة فقد اخطأ وقال سيبويه وسمعنا من العرب من يقول اموي بالفتح كذا ذكره العيني

هو من اهل الصدق ليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة
توفي سنة اربع وتسعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين روى له
الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة اربعة الاول هذا والثاني يحيى
ابن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري والرابع
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير وهو ابن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه وجده والحسن وعطاء
وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال
ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذاك
القوي وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في
الكتب الستة بريد غير هذا ولم نظفر بتاريخ وفاته عن ابي بردة
بضم الموحدة كالاول وهو جد بريد وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه
عامر وقيل الحارث سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن سلام
وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وروى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي
وبنوه ابو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله
قال ابو نعيم ولي ابو بردة قضاء الكوفة بعد شريح وقال الواقدي
توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعد قيل انه توفي
هو والشعبي في جمعة وكان ثقة روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة
سبعة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم مصغرا الاشعري
نسبة الى الاشعر [illegible] وهو نبت بن ادد وقيل الاشعر
لان امه ولدته اشعر وهو من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه
على البصرة والكوفة وشهد وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبة عمر
بالجابية وقدم دمشق على معاوية له ثلثمائة وستون حديثا اتفقا
منها على خمسين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه
انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة
وابو بكر وابراهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة سنة خمسين او احدى

وكان حسن الصوت بالقرآن ولقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود صح

منهم هشام والاعمش وغيره الاعلام احمد وغيره قال ابن سعد ثقة ثقة ثقة مع زيادة
وصلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة في جمادى او رجب
سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة روى له الجماعة عن هشام اي ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها وقد مر ذكرهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرهم اي امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية
ما يدون الناس يطيقون اي كان يكلفهم بما يطيقون فعله كما هو ظاهره
لكن السياق يدل على ان المراد انه يكلفهم بما يطيقون الدوام على فعله وذلك
لان خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل [illegible] والكثرة تؤدي الى القطع كلا او بعضا
[illegible] وهو في صورة نقض العهد هكذا وقع في معظم الروايات
بتكرار امرهم على ان يكون الثاني جوابا للشرط فيكون قالوا جوابا ثانيا لما
قيل ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة فيكون جواب الشرط قوله
قالوا انا لسنا كهيئتك اي ليس حالنا كحالك اذ ليس المراد نفي
تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فيتصل لسنا والمراد من قولهم كهيئتك كمثلك اي كذاتك وزيد لفظ الهيئة
للتأكيد كما في قولك مثلك لا يبخل يا رسول الله ان الله تعالى قد
غفر لك ما تقدم اي وجد قبل البعثة من ذنبك وما تأخر
منه اي عن البعثة هذا اقتباس من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر قال القسطلاني والمعنى والله اعلم اي حال بينك
وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب
واما بين الذنب وعقوبته هو فاللائق بالانبياء الاول وبامهم الثاني
كما قاله البرماوي وقيل المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل
وترك الافضل كانه ذنب بالنسبة الى جلالة قدر الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وقيل المراد منه ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ذنب آدم
عليه الصلوة والسلام وبما تأخر ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ما صدر
عنه من الافعال التي تركها افضل واولى وبما تأخر ما سهى عنه ونسي من الافعال
التي اصدارها افضل واولى والله اعلم واعلى فيغضب بلفظ المضارع من باب علم

والمراد منه

ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة ومنها انه مشتمل على بخاري وكوفي ومدني ومنها ان رواته ائمة اجلاء [illegible] هذا الحديث كما قاله الحافظ العسقلاني من افراد المؤلف صح

والاولى لطالب الآخرة الترقي في الاعمال فان لم يمكن فالبقاء على حاله ولا اقل اذا آخذ من الطاعات ما يمكنه الدوام عليه فعلها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يحمله على الملل والسآمة وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى صح

والمراد منه حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين
وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي حتى يعرف بلفظ المجهول
منصوب بتقدير ان كما هو الرواية ويجوز فيه الرفع دراية على ان يكون
عطفا على فيغضب الغضب بالرفع قال ابن عرفة الغضب من المخلوقين
شيء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم فهو ما كان في غير الحق واما
غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه وارادة عقابه وقال الطحاوي
ان الله تعالى يغضب ويرضى لا كاحد من الورى في وجهه الشريف
ثم يقول بالرفع عطفا على قوله فيغضب ثم يقول ان اتقاكم اشارة
الى كمال القوة العملية واعلمكم بالله عز وجل اشارة الى كمال القوة
العلمية انا وللسنوسي [illegible] اراد [illegible] طلب الاذن في الزيادة من
العبادة وما يشق عليهم منها حين امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق
خشية ان يعجزوا عن الدوام لاعتقادهم انهم يحتاجون الى المبالغة في
العمل فقالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب
على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني
اتقاكم واعلمكم فكانه قال صلى الله عليه وسلم ان حصول الدرجات لا يوجب
التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في حديث
آخر افلا اكون عبدا شكورا ثم التقوى على مراتب وقاية النفس عن الكفر
وهي للعامة وعن المعاصي وهي للخاصة وعما سوى الله تعالى وهي للاخص
والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو
المسمى بالفروع وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو
معرفة حقائق الاشياء ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع لانواع
التقوى وحاو لاقسام العلوم وذلك يوجب ازديادا في العمل شكرا لله
تعالى لتلك النعم الجليلة [illegible] وفي الحديث فوائد منها ان الاعمال الصالحة
ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه
السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى كما بينا ومنها ان
الاولى في العبادة القصد فيها وملازمة ما يمكن الدوام عليه ومنها ان الرجل
الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه ومنها ان

ايها المؤمنون جميعا صح

[illegible]

وكمال التقوى والعلم توجب الاجتهاد في العمل لكن على طريق الدوام لا على طريق الانقطاع صح

ان الرجل يجوز ان يخبر بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة كما بين الاستاذ
والتلميذ ليشر به ومنها انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من
اشاعتها زوالها كما قيل وفيه تأمل ومنها جواز الغضب عند رد امر الشرع
ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير لكن لمن يأمن بوائق الغضب
ومنها ان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد في الخير
في مقام ومنها رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان
الشريعة حنيفية سمحة [illegible] باب من كره ان يعود *
في الكفر كما يكره ولا يرضى ان يلقى في النار اي كراهة مثل كراهة ... من
الايمان اي من شعبه ويجوز في هذا الباب التنوين والوقف والاضافة
الى الجملة وعلى كل تقدير كلمة من مبتدأ وقوله من الايمان خبره اي كراهة من
كره ذلك من شعب الايمان وسقط في رواية لفظ من الايمان فافهم
ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان النبي عليه السلام
كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يريدون لو ان يعملوا اكثر من ذلك وذكر ان حالهم
حلاوة الايمان [illegible] من شدة محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب يتضمن
ذلك كما لا يخفى حدثنا سليمان بن حرب بالحاء والراء المهملتين هو
ابو ايوب بن حرب بن بجيل بموحدة مفتوحة فجيم مكسورة الازدي الواشحي بكسر
الشين المعجمة والحاء المهملة وواشح بطن من الازد البصري نزل مكة وتقلده
المأمون الخليفة قضاءها ثم عزل فرجع الى البصرة سمع شعبة والحمادين
وغيرهم وعنه احمد والذهلي والحميدي والبخاري وهؤلاء شيوخ البخاري
وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته وروى
عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجة عن رجل عنه اجمعوا
على جلالة سليمان وديانته وصيانته قال ابو حاتم هو امام من الائمة كان
لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث ما رأيت
في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين
الف رجل وكان مجلسه عند قصر المأمون والمأمون فوق قصره وقد فتح
باب القصر وقد ارسل ستر وهو خلفه يكتب ما يمليه قال البخاري ولد سنة
اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة

بعد ان

* او يصير اليه كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا كما سبق فيما قبل ايضا منه

بعد ان عزل عن قضاء مكة ورجع اليها حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك كذا في رواية رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال او ثلاث خصال
او هو مبتدأ والجملة اللاحقة صفته وما بعدها خبره كما سبق من كن * اي
حصلن فيه وجد اي اصاب وصادف حلاوة الايمان اي لذة
الطاعات فيتحمل في امر الدين ما يشق عليه ويؤثر ذلك على اغراض الدنيا
الفانية ولذاتها [illegible] وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية
قال الجلال قوم [illegible] للقول [illegible] وقد مر ما يتعلق به من
كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد
واهل ومال ومن كل شيء كما يشهد به قوله مما دون ممن يجوز في اعرابه [illegible] وجوه
ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا له على تقدير مضاف اي خصلة من كان اه
وان يكون خبرا لقوله ثلاث على تقدير مضاف ايضا كما سبق اليه الاشارة
وان يكون خبر المبتدأ المحذوف تقديره من الذين فيهم الخصال الثلاث
من كان الله اه فافهم ومن احب عبدا حال كونه لا يحبه الا لله
وفي رواية عز وجل ومن يكره ولا يرضى بل يبغض ان يعود
في الكفر بعد اذ كلمة ظرف كما في قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه الذين
كفروا انقذه الله اي خلصه ونجاه من الانقاذ وثلاثية النقذ مصدر
نقذ بالكسر ينقذ بالفتح نقذا بالتحريك اذا نجا وزيد في رواية منه
كما يكره ان يلقى في النار * وفي بعض النسخ ومن كره بلفظ
الماضي كما في الاولين وهو الظاهر بالنسبة اليهما ووجه العدول عنه
عن مقتضى التناسب على نسخة المضارع هو التنبيه على لزوم استمرار
الكراهة المذكورة المستلزمة [illegible] للتحسين المذكور هنا باب
تفاضل اهل الايمان في الاعمال يجوز في باب التنوين وح يكون قوله
تفاضل مرفوعا بالابتداء وخبره قوله في الاعمال والمعنى تفاضل اهل الايمان
بعضهم على بعض حاصل في الاعمال اي بسبب الاعمال ويجوز ترك التنوين ايضا
وح يجوز ان يكون قوله تفاضل مبتدأ وقوله في الاعمال خبره كما في الاول
والجملة مضافا اليها للباب وان يكون قوله تفاضل مجرورا باضافة الباب اليه

* يجوز ان يكون شرطية وان يكون موصولة م

* لان الكفر سبب الالقاء في النار فالعاقل يجعل ان الكفر هو الاقحام في النار صح

ويتعلق قوله في الاعمال حينئذ بالتفاضل وعلى كل تقدير كلمة في سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل ووجه المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فيرتبط بهذا الباب ارتباطا ظاهرا

حدثنا اسمعيل هو اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك ~~[illegible]~~ سمع خاله واباه واخاه عبد الحميد وابرهيم بن سعد وسليمان بن بلال وآخرين وروى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم عن رجل عنه ايضا وروى له ابو داود والترمذي والسكتي وابن ماجة ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم كان مغفلا وقال يحيى بن معين هو ووالده ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه وعنه مختلط يكذب ليس بشيء وعنه لا باس به وكذا قال احمد وقال الحاكم عيب على البخاري ومسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به معا قال محمود العيني وقد اخرج هذا الحديث البخاري عن غيره ايضا فالذي فيه الخبر اذن مات في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين

قال حدثني بالافراد مالك اي ابن انس وهو خاله عن عمرو بن يحيى بن عمارة ووقع بخط النووي في شرحه عثمان وهو تحريف المازني الانصاري المدني روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصاري وغيره من التابعين وغيرهم وثقه ابو حاتم والنسائي توفي سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة وللدارقطني يدخل الله ويدخل اهل النار النار ثم اي بعد دخولهم في النار يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل اي يقول للملائكة اخرجوا من الاخراج وزيد في رواية من النار من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد كما سيجيء تحقيقه مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل ~~[illegible]~~ حبة

واحدة

عن عبد الله بن وهب ومعن عيسى عن مالك صح

اي ضبطها الا انها محذوفة الالف نحو رحمن

روى له الشيوخ الستة صح

وقد اخرجه المؤلف في صفة الجنة ايضا واخرجه مسلم ايضا في الايمان ووقع هذا الحديث للبخاري عاليا بدرجة على مسلم واخرجه النسائي ايضا وهو هنا قطعة من حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى صح

بدل عمارة صح

ثم الانصاري المازني المدني سمع اباسعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري وغيرهما روى له الجماعة صح

عن ملاحظة الاستقبال المتمحض تحققه ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ صح

واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها من خردل ~~[illegible]~~ وهو نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك واحدته خردلة وهو متعلق بمحذوف اي حاصلة منه من ايمان اي حاصل منه ونكر الايمان ليفيد التقليل لان المقام يقتضيه والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان يتبعض ويجب به الايمان الكافي لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرفت او نكرت وفي رواية من الايمان بالتعريف ثم المراد من هذا الكلام التمثيل لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وهو قوله عليه السلام وكان في قلبه من الخير ما يزن برة وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال الاعمال يزنها الله على قدر اجور الاعمال من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحيله وقال الوزن معنيان احدهما هذا والآخر انه يمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم العمل فان كان خاتمته على خير جوزي بخير ومن كان خاتمته على شر جوزي بشر ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح لان معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لان مجرده لا يتجزى وانما يتجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر خفي او شفقة على مسكين او خوف من الله ونية صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى فرع له من الايمان ومن خير اي من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذي هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا

قوله من جسم متعلق بالجعل

وما يتعلق بها صح

من الايمان كما يعلمونهم بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد كذلك وقد
استنبط الامام الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه نجاة من ايقن
بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق
ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه
بمنزلة امتناعه عن الصلوة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني
فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به
مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر
فلا يتم الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر
الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين
وهو مختار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك كما قاله المحقق
التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا
اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بفتح المثناة التحتية على
صيغة المجهول في نهر الحيا بالقصر هو المطر او الحياة وهو النهر الذي
يحيى من انغمس فيه وفي رواية الاصيلي في نهر الحياء بالمد ولا وجه لها
نبه عليه القاضي وذلك لان الحياء الممدود الذي بمعنى الخجل لا يناسب الحياة
واما المقصور الذي بمعنى المطر وبه يحصل النبات فهو اليق بمعنى الحياة
شك مالك وفي رواية يشك بصيغة المضارع وهذه الجملة
معترضة لبيان من شك فينبتون كما تنبت الحبة بكسر المهملة
بزر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب فيكون التعريف للجنس ويحتمل
ان يكون للعهد والمراد البقلة الحمقاء لان شانها ان تنبت سريعا على
جانب السيل [...] السيل ثم تنبت فيتلفها ولهذا سميت بالحمقاء لانها
لا تميز لها في اختيار المنبت [...] في جانب
السيل وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين
ونحوه وفي رواية وهيب حماة السيل وهو ما تغير لونه من الطين قيل
فاذا اتفق فيه حبة واستوت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة
وهي اسرع نابتة نباتا ذكره محيي السنة [...]
الم تر خطاب لكل من يتاتى عنه الروية انها تخرج حال كونها صفراء
والصفوة

في القاموس الحمم كصرد الفحم واحدته بهاء

الحماة بفتح المهملة وكسر الميم بعدها همزة

والصفوة لكونها من احسن الالوان والرياحين تسر الناظرين وسيد رياحين
اهل الجنة الحناء وهو اصفر ملتوية اي منعطفة منثنية وذلك يزيد
الرياحين حسنا وهو اهتزازه وتميله ففيه تشبيه من وجوه متعددة
من حيث الاسراع [...] ومن حيث الضعف ومن حيث الطراوة والحسن
والمعنى من كان في قلبه [...] اقل قدر من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا
حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء
متميلة ولا يخفى عليك انه لو اعتبر كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقاء
ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الاعلاء وقد يحسن وفي الحديث فوائد
منها ان فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة
المؤمنين النار ومذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي
النار ومنها ان فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد
العاصي في النار ومنها ان فيه دليلا على تفاضل اهل الايمان في الاعمال
ومنها ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام من خردل من ايمان والمراد
ما زاد على اصل التوحيد وفيه نظر كما لا يخفى قال وهيب هذا من باب تعليق
المؤلف رحمه الله تعالى ولكنه اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى
بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ولكنه قال
من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعترض بهذا على البخاري ولا يرد عليه
لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن
وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المؤلف ووهيب هذا هو ابن خالد
بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سجن فذهب بصره وكان يملي من
حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال
وهو في درجة مالك من اتقانه روايته عن عمرو ومات سنة خمس وستين
ومائة حدثنا عمرو المذكور سابقا [...]
اخبر وهيب بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظة عن وهي محمولة
على الاتصال اذ لم يكن المعنعن مدلسا ومالك غير مدلس الحياة بالجر على
الحكاية يعني ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو
بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى

روى عن هشام بن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم وروى عنه القطان وابن مهدي وابو داود الطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة

وقال وهيب ايضا في رواية مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي ابو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمع جماعة من الكبار وعنه البخاري والنسائي عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباه والزهري وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطأ في احاديث وقدم بغداد فاقام بها وولي بيت المال بها لهرون الرشيد وابوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من اجلة التابعين وكان مولد ابرهيم سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة وصحح روى له الجماعة عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم وابتدأ التعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو امامة جده لامه اوصى ببنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه روى له جماعة عن الصحابة وروى له النسائي وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية مات سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد انه كالذي قبله في ان رجاله مدنيون وهذا في غاية الاستظراف اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيين وقد اخرج متنه المؤلف في التعبير وفي فضل عمر رضي الله عنه ايضا ورواه مسلم

في

في الفضائل واخرجه الترمذي والنسائي ايضا يقول اما حال اي حال كونه يقول واما بدل اشتمال على التجريد اي سمع قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا قال ان عرفبينا لحن مرقبه اتانا ٠ اي بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها وقال الاصمعي يستفصح طرح اذا واذ من جوابه والآخرون يقولون بينا انا قائم اذ او اذا جاء فلان والذي جاء في الحديث هو الفصيح فلذا اختاره الاصمعي انا مبتدأ خبره نائم والجملة مضاف اليها له لبينا اي بين اوقات نومي رايت الناس من الرؤيا الحلمية او من الرؤية البصرية فيقتضي مفعولا واحدا وهو الناس فيكون قوله يعرضون علي اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره جملة حالية او من الراي بمعنى العلم فيقتضي مفعولين وهما الناس يعرضون علي ويجوز رفع الناس على انه مبتدأ وقوله يعرضون علي خبره والجملة مفعول رايت كما في قول ذي الرمة ؛ رايت الناس ينتجعون غيثا ٠ فقلت لصيدح انتجعي بلالا ٠ ويروى سمعت بدل رايت وصيدح علم ناقته والانتجاع الاتيان لطلب المعروف يقال انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه واراد ببلال بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة وكان جوادا ممدحا وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة والواو للحال منها اي من القمص ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد الياء المثناة تحت جمع ثدي يذكر ويؤنث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بالمراة ويجمع على اثد ايضا ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم يصل اليه لقلته وعرض علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه قميص يجره صفة قميص او حال من الضمير المستكن في الخبر المقدم وانما يجره لطوله قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم وفي نسخة قال اي عمر بن الخطاب او ابو بكر الصديق رضي الله عنهما كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب التعبير او غيرها فما اولت التاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد

كرغفان وارغفة

وتشد

ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق بادر
الى الانتصاف من نفسه وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض
انه قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك
فما اديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تود انهم دونك انتهى ولذلك كان هذا
من الصعب الممتنع واجاب عنه العسقلاني بان المراد هو الزجر عن هذه
الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل
من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وانما فليتامل
فائدة اعلم ان المحبة تنشأ من مطالعة المنة من رؤية احسان اخيه وبره
واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتدأ منه من غير عمل استحقها به وستره على
معايبه وهذه محبة العوام وقد تتغير بتغير الاحسان فان زاد زادت
وان نقص نقصت واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال
ولا يحصل ذلك الا على القلب السليم ولا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل
غرض دنياوي تنبيه قال التيمي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك ما تختار لنفسك
فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة
الخير فلست مؤمنا حقيقة الايمان وقد ذكر ان المؤمن من الامن اي
انه يؤمن اخاه من الضيم والشر واما يحق منه هذا اذا ساوى بينه وبين
نفسه واما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون من وصوله الى نفسه او
وصوله الى الخير آثر من حصوله اخيه عليه فلم يؤمنه ايمانا تاما تنبيه اعلم انه
كما ان من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه كذلك من الايمان ان يبغض
لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم ينص عليه اكتفاء لان حب الشيء
مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك والله اعلم باب يجوز فيه ما يجوز
فيما قبله رواية ودراية حب الرسول اللام للعهد والمراد سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم لا للجنس ولا للاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان محبة الكل
واجبة لكن الاحبية مختصة بسيدنا صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره قوله من
الايمان والمناسبة بين البابين من جهة اشتمال كل منهما على محبة كائنة من الايمان

حدثنا

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع وقد مر ذكره قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
بالمهملة والزاي الحمصي وقد سبق ترجمته ايضا قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان
يغضب من هذه الكنية ولكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من
همدان وقد اتفقوا على امامته وجلالته في الحديث وكان الثوري يسميه
امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم
به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذا
تابعي صغير روى عن جماعات من التابعين ~~وهذا من ...~~
~~...~~ وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق....
وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه
وشعر ثم لم يلبث ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول
شبر من حظوة خير من ذراع من علم هذا وقد قيل كعب تحت خير من كل علم وقال
احمد ابو الزناد افقه من ربيعة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة قال الواقدي
مات ابو الزناد فجاءة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة
عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي مولى
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري
وروى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير وآخرون واتفقوا
على توثيقه وروى له الجماعة مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة
على الصحيح قال محمود العيني واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز
هذا الا بواسطة واما عبد الله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ
عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفي سنة ثمان واربعين
ومائة فحيث يذكر مالك ابن هرمز ويحكي عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد هذا الفقيه لا
عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث والتبس ذلك على كثير من الناس
فذكرته للفرق بينهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذكره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالذي الواو للقسم نفسي
بيده وفائدة القسم تاكيد الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الامر

وقال عبد ربه رايت ابا الزناد
دخل المسجد ومعه من الاتباع
مثل ما مع السلطان من اصحاب
السؤالات صح

[illegible]

وفي رواية عن النبي صح

علي حياته صح

صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه وهو امر لا ماضي له وربما جاء
في ضرورة الشعر قال اسد بن زنيم ليت شعري عن خليلي ما الذي
غاله في الوعد حتى ودعه وقد قرئ في الشواذ قوله تعالى ما ودعك ربك
بالتخفيف وقال التيمي الوعظ الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه ليستحيي وقال الحافظ العسقلاني
الاولى ان يشرح بما جاء عند المصنف في الادب من طريق
عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء
يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى وقال محمود العيني
هذا بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد
يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين
ليس في احدهما خفاء حتى يفسر بالآخر غاية ما في الباب ان الواعظ
المذكور وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى
روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان الرجل
كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فوعظه اخوه
على مباشرة الحياء وملازمته وعاتبه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ~~لان الحياء خير له في كل الاوقات~~
~~وكل الاحوال يدل على ذلك ما جاء في رواية ... الحياء لا ياتي الا بخير~~
~~وفي رواية ...~~ ثم زاده في ذلك ترغيبا فقال فان
الحياء من الايمان لان الشخص يكف عن اشياء منكرة من مناهي
الشرع لحيائه وخوف العيب والذم ويكثر مثل هذا في زماننا بل يكف عن
استيفاء حق نفسه فيترك ذلك تحصيلا لذلك الخلق لا سيما اذا كان
المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب
المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان
اطلاق كونه من الايمان مجاز ولما كان الواعظ الزاجر عن الحياء لا يعرف ان
الحياء من مكملات الايمان والا لما منعه منه فيعرف انه من الايمان جعل كالمنكر
لظهور امارات الانكار عليه فالقي الكلام اليه مؤكدا ويجوز ان يكون التاكيد
من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم بها وان لم يكن هناك منكر او ما في حكمه

فان الحياء على ما هو تغير وانكسار يلحق الانسان عند خوف ما يعاب او يذم منه

اي عليه السلام بكلمة التاكيد ويمكن ان يقال انه كان مع

ثم ان

ثم ان كلمة من تبعيضية فالمعنى فان الحياء بعض الايمان فان قلت اذا كان
الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان وانتفاء البعض يستلزم
انتفاء الكل قلت قد عرفت ان المراد انه من مكملات الايمان ونفي الكمال
لا يستلزم نفي الاصل نعم على مذهب الاعتزال يرد الاشكال فليتامل
تتمة قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة
ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق
الانقباض كما في بعض الصبيان وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب
ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عرفيا او عقليا ومقابل الاول فاسق ومقابل
الثاني ابله ومقابل الثالث مجنون قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة
من الايمان اي اثر من آثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم
بنسبة الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه
فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء
لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا
ونفيا والله اعلم وجاء عن بعض السلف رايت المعاصي نذالة فتركتها
مروءة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله من التقلب في نعمه والائه
فيستحيي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف
الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وهو اقرب
اليك من حبل الوريد وفي الحديث فوائد منها الحث على الامتناع من
قبائح الامور ورذائلها وكل ما يستحيى من فعله ومنها الدلالة على ان النصيحة
انما تعتد بها اذا وقعت موقعها ومنها التنبيه على زجر مثل هذا الناصح
باب بالتنوين وعدمه قال الحافظ العسقلاني والتقدير باب في تفسير قوله
تعالى فان تابوا الخ او باب تفسير قوله تعالى فان تابوا الخ وتعقبه محمود العيني
بان المؤلف رحمه الله ما وضع هذا الباب لتفسير الآية لانه ليس في صدد
التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان
الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث حيث فرع التخلية
في الآية على امور هي التوبة واقام الصلاة وايتاء الزكاة وفرع العصمة

وانما قلنا تتمة لانه قدم تقدم بعضها يتعلق بالحياء فانه من امور الايمان منه

في الحديث على الشهادة والصلوة والزكوة ايضا فيكون مآل الآية والحديث
واحدا فان التخلية والعصمة بمعنى واحد هنا وكذا التوبة والشهادة وهذا
هو وجه المناسبة بين الآية والحديث على ان في كون الحديث تفسيرا
للآية نظر لانه قد روى عن انس رضي الله عنه ان هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن
ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال
الناس في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتأخر هذا وفيه نظر.
قال فينبغي ان لا يعرب هذا الباب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
ولا تركيب هنا انتهى وفيه بحث فانه يجوز ان يكون التقدير هذا باب من
الابواب المتعلقة بالايمان وقبوله الزيادة والنقصان ويؤيده الرواية.
فلا تلتفت الى ما يقال من ان ترك التنوين لا يساعده الدراية.
ثم اعلم ان الآية المذكورة في سورة التوبة نزلت في مشركي مكة وغيرهم
من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا ناسا منهم وهم بنو ضمرة
وبنو كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وامهل المشركين ان يسيحوا في الارض
ويسيروا فيها اربعة اشهر آمنين اين شاؤا لا يتعرض لهم وتلك الاشهر
اي شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم [illegible] وقيل هي عشرون
من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر وذلك قوله
تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر فاذا انسلخت تلك الاشهر
يقاتلونهم وهو معنى قوله تعالى فاذا انسلخ اي انقضى واصل الانسلاخ
خروج الشيء مما لابسه من سلخ الشاة ويقال انسلخ الشهر من سنته
اي خرج وانقضى الاشهر الحرم التي ابيح للناكثين ان يسيحوا فيها
وقيل هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قال البيضاوي وهذا
مخل بالنظم مخالف للاجماع فانه يقتضي بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما
نزل بعد ما ينسخها فاقتلوا المشركين الناكثين الذين نقضوكم وظاهروا
عليكم حيث وجدتموهم من حل وحرم وخذوهم اي آسروهم والاخيذ
الاسير واحصروهم واحبسوهم وامنعوهم من التقلب والتصرف
في البلاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين
المسجد الحرام واقعدوا لهم كل مرصد كل ممر ومجتاز ترصدونهم به

وذلك قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين صح

لئلا

لئلا تنبسطوا في البلاد ويتبسطوا فان تابوا اي عن شركهم بالايمان
واقاموا اي ادوا الصلوة في اوقاتها واتوا اي اعطوا
الزكوة تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا سبيلهم اي اطلقوا
عنهم بعد الاسر والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم بشيء
من ذلك لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى
الاسلام وشرائعه ان الله غفور يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر
رحيم يعفو عنهم ويثيب لهم بالتوبة فهذا القول الكريم تعليل للامر
بالتخلية ووعد لهم وفي الآية كما قال البيضاوي رحمه الله دلالة
على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله ثم ان ذكر الآية
والتبويب عليها للرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى
الاعمال وان المعصية لا تضر مع الايمان وللتنبيه على ان الاعمال من
من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله هو المسندي
بفتح الميم كما في نسخة وقد تقدم ذكره وانه سمي بالمسندي لكثرة الحديث قال
حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته الحرمي بفتح
الحاء والراء المهملتين وكسر الميم هو اسمه بلفظ النسبة يثبت فيه الالف
واللام ويحذف كما في علي بن ابراهيم بن عمارة بضم المهملة وتخفيف
الميم ابي حفصة ثابت بالنون وقيل بالمثلثة والاول اشهر
وقيل اسمه عبيد العتكي مولاهم البصري سمع شعبة وغيره روى عنه
عبيد الله بن عمر القواريري عند مسلم وعلي بن المديني وعبد الله المسندي
عند البخاري روى له الجماعة الا الترمذي قال يحيى بن معين صدوق
توفي سنة احدى ومائتين ووهم الكرماني في هذا في موضعين احدهما
انه جعل الحرمي نسبة وليس هو منسوب الى الحرم اصلا لانه بصري الاصل
والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة والآخر انه جعل اسم جده اسمه حيث
قال ابو روح كنيته واسمه ثابت والحرمي نسبة والصواب ما ذكرناه
والمسمى بحرمي اثنان الآخر حرمي بن حفص العتكي يروي له البخاري وابو داود

والثاني حرمي بن يونس المؤدب روى له النسائي قال حدثنا شعبة
عن واقد بن محمد وفي رواية الاصيلي زيد قوله يعني
ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي وكان واقد هذا اخوه ابو بكر وعمر وزيد
وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد وابوهم محمد روى عن جده عبد الله
وعن ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال احمد بن حنبل
ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وواقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين وافد بالفاء
قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جده عن جد
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
مبني للمفعول اي امرني الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الله وكذا اذا قال الصحابي امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ~~ولا يحتمل ان يريد امره صحابي آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون~~
~~لا يحتجون بامر مجتهد آخر~~ واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من
اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس
وفائدة العدول عن التصريح دعوى التعليق والتعويل على شهادة
العقل ان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس والاتيان بباب
المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما يظهر
بالجهاد والجهاد لا يكون الا باثنين ~~[illegible]~~ واللام في الناس
للجنس ~~[illegible]~~ واهل الكتاب الملتزمون باداء
الجزية خرجوا بدليل آخر مثل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ويدل عليه
رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقال الكرماني
اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم
بقبول الجزية هذا على ان يكون اللام للعهد ولا عهد في الخارج ولهذا
قال الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول
في هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس

الا

بن الخطاب رضي الله عنهما صح

ثقة ابو حاتم وابو زرعة روى له الجماعة صح

ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد مع سعته وقد اخرجه ... المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم ايضا صح

اذ لا آمر عليهم الا الرسول عليه السلام لانه هو المشرع والمبين صح

الا ليعبدون فاذا تخلف منه احد لعارض في بعض الصور لعارض
لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة
معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع
الشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة عن اعلاء كلمة الله
فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة
قال ويحتمل ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول هذا ويمكن ان يقال
ان الغرض من وضع الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب
السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فالكتفي بما
هو المقصود الاصلي من خلق الخلائق او المقصود من القتال
هو وما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم
مقامه من اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لاجل ما ثبت بالاجماع
ان الجزية مسقطة للمقاتلة حتى غاية لمقاتلة او للامر بها
اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وحتى يقيموا الصلوة المفروضة ومعنى اقامتها اما تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود
اذا قومه واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت ...
... اذا اشتد القتال فيها واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة
لان القيام بعض اركانها وحتى يؤتوا الزكوة المفروضة اي يعطوا
القدر المخرج من النصاب للمستحق فاذا فعلوا ذلك او اعطوا
الجزية والمشار اليه بذلك هو مجموع ما ذكر من الشهادة والاقامة والايتاء
باعتبار ان الشهادة فعل اللسان او ... على تغليب الاثنين
على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا ... والعصم
في اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان
الماء وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله
اذا امتنعت بلطفه من المعصية مني دماءهم جمع دم نحو جمال
وجبل واصله دمي بالتحريك وقال سيبويه اصله دمي مثل ظبي او ظبي
... وعصا لما جمع على دماء وقال المبرد اصله دمي بالتحريك

اي رفع القتال صح

وهو المعرفة والايمان كما نطق به قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون صح

وان المعاهدة موقوفة لها وان لم تكن مسقطة قطعا فافهم صح

واما التعهد والتشمر في ادائها من قامت الحرب على ساقها صح

بالتسكين صح

وانما قدرنا مالا لان العصمة متضمنة لمعنى النفي فيصح تفريغ الاستثناء اذ شرط النفي وقال ابن مالك يجوز الاستثناء المفرغ في كل موجب في معنى النفي نحو صمت الا يوم الجمعة اذ معناه ما افطر [illegible]

وان جاز جمعه مجالا لانظائره والذاهب منه الياء لان تثنيته دميان
واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم
بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى
اللام او بمعنى من او بمعنى في على ما لا يخفى والحق الذي يتعلق بالدم
كالقصاص وبالمال كالضمان فان قلت مقتضى هذا الحديث ان
من شهد واقام واتى عصم دمه وماله ولو جحد باقي الاحكام فالجواب ان
الشهادة برسالته صلى الله عليه وسلم جامعة للتصديق بكل ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم على انه يحتمل انه ما اوجب من الاحكام بعد صدور هذا
الحديث منه صلى الله عليه وسلم او علم ذلك من دليل آخر خارجي كما جاء في الرواية
الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به فان قلت لم خص [illegible] الصلوة
والزكوة بالذكر من بين سائر الفرائض مع الاشتراك في الحكم فالجواب
انهما اما العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له
ولذلك سمى الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام فان قلت
اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من
الانكفاف عن القتال في الحال من غير انتظار للاقامة والايتاء او لا
غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفى بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة
والايتاء منه فيطلب تاركهما بحق الاسلام فالجواب انه انما ذكرهما
تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد
ترك القتال مطلقا مستمرا الا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك
الصلوة والزكوة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات
كلها وحسابهم بعد ذلك على الله اي في امر سرائرهم واما نحن
فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا
القتال وهذه العصمة انما هما من الاحكام الدنيوية [illegible] المتعلقة
بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب
وكميتها وكيفيتها فهي مفوضة الى الله تعالى لا دخل لنا فيها ثم ان لفظة
على مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال ولا يجب على الله تعالى شيء وكان
الاصل فيه ان يقال وحسابهم الى الله او لله اي محاسبهم هو فهو من قبيل

ثم ان قوله عليه السلام الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك والله اعلم صح

ثم سيجيء تحقيقه صح

التشبيه

التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع هذا على طريقتنا
السنية واما على طريقة اهل الاعتزال فلا لانهم يقولون بوجوب
الحساب عقلا قال [illegible] في الحديث فوائد منها ان تارك الصلوة
عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور انتهى قال محمود العيني لا يصح هذا
الاستدلال لان المامور فيه هو القتال ولا يلزم من اباحة القتال اباحة
القتل لان باب المقاتلة يستلزم وقوع القتل من الجانبين ولا كذلك
القتل انتهى ثم اختلف اصحاب الشافعي انه يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة
ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج
وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال
احمد في رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلوة عمدا يكفر ويخرج من الملة
وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يغسل
ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس
الى ان يحدث توبة ولا يقتل ولا يكفر [illegible] واما الزكوة
فتؤخذ منه قهرا واما الصوم فلو ترك حبس ومنع من الطعام والشراب
نهارا ولو اكل شهرة لم يقتل على ما في المنية قال النووي رحمه الله فيها ايضا
من وجوب قتال مانعي الزكوة والصلوة وغيرهما من واجبات الاسلام
قليلا كان او كثيرا ففي هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او قرية
اذا اجمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شيء من
شعائر الاسلام ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب
الكف عنه ولا يتعرض له ومنها قبول توبة الزنديق الذي [illegible]
[illegible] يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان يطلع الشهود على
كفر كان يخفيه او باقراره وفيه خمسة اقوال احدها قبول توبته مطلقا
وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
افلا شققت قلبه والثاني وبه قال مالك لا يقبل توبته ورجوعه الى
الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كالوجهين والثالث ان كان من
الدعاة الى الضلال لم يقبل توبتهم ويقبل توبة عوامهم والرابع ان

قال النووي رحمه الله

ثم ان فيه [illegible]

ومنها صح

ويؤيده انهم اختلفوا في قتل تارك الصلوة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكوة مع ان الحديث يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكوة تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها ولا قول لاحد ان حكمهما واحد ولهذا قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة فان اريد ان حكمهما واحد في المقاتلة فمسلم وان اريد في القتل فممنوع لان الممتنع من الزكوة يمكن ان يؤخذ منه قهرا بخلاف الصلوة اما اذا انتصب صاحب الزكوة [illegible] للقتال لمنع الزكوة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا فعلى هذا الاستدلال على قتل تارك الصلوة نظر ضعيف بين ضعفه [illegible] ولا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل [illegible] انه قال ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله صح

اخذ ليقتل فتاب لم يقبل وان جاء تائبا ابتداء وظهرت مخائل الصدق
عليه قبلت وحكى هذا القول عن مالك وقال السفاقسي قال مالك
لا يقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه يقبل
توبته والخامس ان تاب مرة قبلت توبته وان تكررت منه التوبة
لم تقبل وقال صاحب التقريب من اصحابنا وروى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الاسلام قال
استتيبه كالمرتد وقال ابو يوسف شأن ذلك زمانا فلما رأى ما
تصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت
بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان اقتله خليته
وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
نوادر له قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته
لا تعرف ومنها ان الاعتقاد الجازم كاف في النجاة خلافا لمن
اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو كثير من المعتزلة وقول
بعض المتكلمين ومنها اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام
وانه لا يكتفى عن قائلهم الا بالنطق بهما ومنها عدم تكفير اهل الشهادة
من اهل البدع ومنها قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر
ومنها ان حكم النبي عليه السلام والائمة بعده انما كان على الظاهر والحكم
على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهره دون
خفيه ومنها ان من اقر بالشهادتين واقام الصلوة وآتى الزكوة
وان كان لا يؤاخذ لكونه معصوما لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الاسلام
من نحو قصاص او حد او غرامة متلف ونحو ذلك ومنها وجوب قتال
الكفار اذا اطاق المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا
من اهلها ومنها غير ذلك ذكر بعضه محمود العيني تلميذ ثم باب بغير
تنوين لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل ولا يجوز
غيره قطعا ووجه المناسبة بين البابين هو ان عقد الباب السابق
للتنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا معقود
للرد عليهم في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قال القاضي عياض قال علماؤنا

ان مظهر الشهادتين

واما قال باب من قال ان الايمان هو العمل ولم يقل باب ان الايمان هو العمل كما هو الانسب بنظائره لانه ظاهره يوهم ان لا يكون الايمان العمل الظاهري معتبرا وان لم يكن مقارنا بالتصديق القلبي فلم ينسبه الى نفسه صريحا صح

ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقده بقلبه لقول الله تعالى
وفي رواية عز وجل وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا
الجنة انتم وازواجكم تحبرون وهي مبتدا والجنة خبره الجنة وقوله التي
اورثتموها صفتها او الجنة صفة تلك والتي خبرها او صفة الجنة والخبر
قوله تعالى بما كنتم تعملون وعلى هذا يتعلق الباء بالمحذوف كما في الظروف
التي تقع اخبارا وعلى الوجه الاول يتعلق باورثتموها والايراث الابقاء
ابقاء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فهو من
باب التشبيه شبهت في بقائها على اهلها بالميراث الباقي على الورثة قال البيضاوي
شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل او يقال المورث هنا الكافر
وكان له نصيب منها ولكن لكفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وهذا هو معنى
الايراث او يقال المورث هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل
التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق
الكل وارادة الجزء ثم الباء في قوله تعالى بما كنتم اما للملابسة او للمقابلة
وكلمة ما اما مصدرية او موصولة اي اورثتموها بملابسة اعمالكم اي لثواب
اعمالكم او بمقابلة اعمالكم كما في قولك اشتريت بالف فان قلت كيف
الجمع بين الآية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفي
في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الآية دخولها
بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله تعالى فلم يحصل الدخول
الا برحمة الله تعالى او ان الجنة في وتلك الجنة جنة خاصة اي تلك
الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله
عز وجل لا بالعمل وتعقب بانه اشير بتلك الجنة الى الجنة المعهودة
المذكورة فيما قبلها والاشارة تمنع ما ذكره هذا القائل وقد عرفت ان
الباء للملابسة او للمقابلة لا للباء السببية كما قالت المعتزلة في هذه
الآية وامثالها وكذا قال الجمع في الحديث المذكور والفرق بين المقابلة
والسببية ان المعطى بعوض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد
بدون السبب وقال النووي في الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل
والعمل برحمة الله تعالى واعترض عليه الكرماني وتبعه محمود العيني بان المقدمة

يتحقق الاستحقاق بحسب الوعد صح

قال الكرماني صح

عيني

ولامانع سواه وما عداه وسائط ليس لها في ذاتها اضرار ولا انفاع وان
الرسول عليه السلام هو العطوف الساعي في صلاح شانه اذ هو الذي بين
ما دربه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب [illegible] ما يحبه الا لكونه
وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق يقينا يخيل اليه
الموعود كالواقع والاشتغال بما يحصل يؤول الى الشيء الملائم له فيحب
مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر
الالقاء في النار هذا وفي هذا الحديث اشارة الى التحلي بالفضائل وهو كون
الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلوق
خالصة لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله وفيه ايضا اشارة
الى التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من سائر القبائح وقال
النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام وقال محمود العيني كيف
لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان بل عينه ولا يصح محبة الله
ورسوله حقيقة ولا الحب في الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الا لمن قوي
الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه فائدة قيل محبة الله
تعالى على عباده المؤمنين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على
امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية
من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه
على رضى ربه والتقصير [illegible] يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار
منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية
او يستمر الغفلة فيقع فيها والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع
في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر وكذا محبة الرسول على قسمين
ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المأمورات وكذا الامر في المنهيات الا من مشكوته
ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى
ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه
على ذلك وجد حلاوة الايمان ويتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك

باب بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة الى الجملة علامة الايمان حب علامة
الايمان حب الانصار واما قول القسطلاني وجيء فيه [illegible] بدون ترك التنوين

فقوله

فقوله علامة بالجر بالاضافة فهم منه وجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب
تخصيص بعد تعميم لان حب الانصار داخل في قوله وان يحب المرء لا يحبه
الا لله انما بابت من الانصار والعلامة هي بالافراد بالذكر قيل علامة الشيء
غير داخلة في حقيقته فكيف يفيد هذه الترجمة ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان
واجيب بان المستفاد من هذه الترجمة ان مجرد التصديق بالقلب لا يكفي
حتى ينضم اليه علامة من الاعمال الظاهرة ومن جملتها موازرة الانصار
ومؤازرتهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة
لبيع الطيالسة البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان
ابن عيينة وآخرين وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه
ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم وقال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك
نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله
هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة ببغداد بعد
ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا
ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى
عنه البخاري وابو داود والباقون عن رجل عنه قال حدثنا شعبة بن الحجاج
المار ذكره قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر
فيهما بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وفي آخره راء ابن عتيك
الانصاري المدني واهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر
وانسا رضي الله عنهما وروى عنه مالك ومسعر وشعبة وروى له البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي ولم نظفر بتاريخ وفاته قال سمعت انسا
اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومن لطائف هذا الاسناد انه من رباعيات البخاري فوقع عاليا
ووقع لمسلم خماسيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع
ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه واخرج متنه المؤلف في فضائل
الانصار ايضا واخرجه مسلم ايضا ولفظه آية المنافق وآية المؤمن
واخرجه النسائي ايضا انه قال آية الايمان بهمزة ممدودة وياء تحتانية
اي علامة الايمان الكامل هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات

التيمي الكوفي يكنى بابي عبد الله يقال انه مولى الفضيل بن عياض سمع
مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضيل وخلقا كثيرا. روى عنه ابو زرعة
وابو حاتم وابرهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود وروى البخاري
عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل
عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال رجل لاحمد بن حنبل عمن
ترى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام فيه
توفي في ربيع الآخر سنة سبع او تسع ومائتين وهو ابن اربع وتسعين
سنة وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم السابق
ذكره قالا حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين سبط
عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره ايضا قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء
على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ~~ابن حزن بفتح المهملة وسكون~~
~~[illegible]~~ واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع
وابنه العلاء بن المسيب وهو ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة ابو محمد
القرشي المخزومي المدني امام التابعين وفقيه الفقهاء ابوه وجده
صحابيان اسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه
وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة
رضي الله عنهم وهو زوج بنت ابي هريرة واعلم الناس بحديثه وروى
عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم اتفقوا على جلالته وامامته
وتقدمه على اهل عصره في العلم والفتوى قال ابن المديني لا اعلم في
التابعين اوسع علما منه وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل
له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر
فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب
وهو اثبتهم وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قولهم انه افضل
التابعين مرادهم انه افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم

مطلب اويس القرني

فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء
السبعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل قال بل انا حزن ثلاثا قال سعد
قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وفي ولده سوء خلق فكان
حج اربعين حجة لا ياخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها
في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة
لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وقيل ضربه
هشام بن الوليد ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه
مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك
بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها
منهم عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للمؤلف
ومنها ان رجاله اربعة كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم في كتاب الايمان
ايضا واخرجه النسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظ ففي رواية
النسائي اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد ولفظ
الترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر الحديث
وفيه قال الجهاد سنام العمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ابهم السائل وهو ابو ذر الغفاري رضي الله عنه وحديثه في العتق
اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وافعل التفضيل اذا
عم المفضل عليه يجوز استعماله مجردا عن الاضافة واللام وكلمة من نحو الله
اكبر ونحو قوله تعالى يعلم السر واخفى قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فقال هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل
بعد الايمان بالله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم هو الجهاد في سبيل
الله اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهد بالفتح بمعنى
المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان لانه بذل النفس في سبيل الله
تعالى والجود بالنفس اقصى مراتب الجود قيل ثم ماذا افضل قال
عليه الصلوة والسلام هو حج اي قصد زيارة البيت على الوجه المعروف شرعا

مبرورا اي مقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من
الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برّت يمينه اذا سلم
من الحنث وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية
وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال برّ حجك
بفتح الباء وضمها وبرّ الله حجك وابرّ الله حجك وقال ابو العباس
المبرّ والمبرور هو الذي لا يدالس فيه ولا يوالس اي لا يظلم فيه ولا يكتم
وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج في رواية المصنف وان وقع
في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير لان الايمان والحج لا يتكرر
وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف للكمال اذ الجهاد لو اتي
به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وهو كلام واضح لا غبار عليه
وان خفي على بعض الشراح وتعقب عليه بما لا طائل تحته وهو ان التنكير من
جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال والتعريف من جملة وجوهه العهد وهو
يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق وهو كما ترى ليس بشيء اذ التنكير والتعريف
لا يخلص بما ذكره ذلك المتعقب كما اعترف به نفسه بكلمة من واما ما قيل ان
التنكير والتعريف في الحديث من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة
في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة فرده محمود العيني وقال لقد صدق
القائل انباض من غير توتير هذا نعم ان المعرف بلام الجنس كالنكرة
في المعنى فافهم وفي الحديث فوائد منها الدلالة على ان نيل الدرجات
بالاعمال ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل اي عمل اللسان وعمل
القلب وعمل الجوارح لا مطلق القول كما قال المرجئة فظهر من هذا وجه
مطابقة الحديث للترجمة ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان
الجهاد ثم الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
اي العمل افضل قال الصلوة على وقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى رضي الله
عنه اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي
حديث ابي ذر رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل

عسقلاني

افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح فالجواب من وجهين
احدهما ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال والاشخاص
كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة
لمن حج افضل من اربعين حجة والآخر ان لفظة من مرادة والمراد من
افضل الاعمال كذا كما يقال فلان خير الناس اي من خيرهم ومنه قوله عليه
السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس وبالجواب
الاول اجاب القاضي عياض رحمه الله حيث قال اعلم كل قوم بما لهم حاجة اليه
دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ترك ما تقدم علم السائل به او اعلمه بما لم يكمله
من دعائم الاسلام ولا بلغه علمه وقد يكون للمشاغل بالجهاد الجهاد في حقه
اولى من الصلوة وغيرها وقد يكون له ابوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما
افضل وقد يكون الجهاد افضل من ساير الاعمال عند استيلاء الكفار
على بلاد المسلمين ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وانما قدم الجهاد على الحج مع انه من اركان الاسلام دون
الجهاد فانه فرض كفاية للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء
ويقال ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا
فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل ولا يشارك
الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى ساير الامة وبكونه ذبا عن بيضة
الاسلام وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما
انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتابه
الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله
مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون كلهم ولا شك في
عظم وقع ما هذه صفته والله اعلم ثم ان ما ذكر من الوجوه على ان ثم تقتضي
ترتيبا في الفضيلة والمرتبة هو واما اذا لم تقتض ترتيبا اصلا كما ذهب اليه
بعض او كانت هنا للترتيب الذكري او الخارجي الوقوعي فلا والله
المستعان باب بالتنوين وبالاضافة الى قوله اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهري فقط
او الخوف من القتل صح

والزكوة
الصلوة والصيام
ولهذا اسقط ذكر الصلوة والصيام
في هذا الحديث وان كان
قدم متقدمات على الحج
بالجهاد صح

فان قابلت واجب الحج
بمتعين الجهاد كان الجهاد
افضل لهذا الحديث
صح

فتامل صح

والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة و الا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند المصنف وكذا عند آخرين او كان

الاسلام على الخوف من القتل وعلى كل تقدير كلمة اذا متضمنة لمعنى الشرط او للظرفية المتمحضة والجواب او الخبر محذوف والتقدير اذا كان لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او كان على الخوف من القتل لا يعتد به او لا ينتفع به في الآخرة او بمعناه ويحتمل ان لا يقدر الخبر على تقدير الظرفية والمعنى باب حين عدم كون الايمان على الحقيقة كما قيل وفيه ضعف فان قلت اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان فالجواب ان كلمة اذا ههنا لمجرد الوقت منسلخة عن معنى الاستقبال ويمكن ان يقال لم لنفي الكون المطلوب ماضيا واذا للاستقبال ذكره التفتازاني

ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بيان ان المعتبر المعتد به من الايمان ما هو على الحقيقة ومطابقة الآيات للترجمة ظاهرة فانها تدل على ان الاسلام لا يعتد به اذا لم يكن على الحقيقة لقوله تعالى وفي رواية عز وجل وسبب نزول هذه الآية ان نفرا من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالعيال والاثقال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى قوله قالت الاعراب اهل البدو ولا واحد له من لفظه ولهذا ينسب اليها ولا ينسب الى الجمع وليست جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لان اولاد اسمعيل نشأوا بعربة وهي من تهامة فكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان اهلها فهو عرب وعربة باحة العرب ودار ابي الفصاحة ابن ابرهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما قال الشاعر

وعربة ارض ما يحل حرامها • من الناس الا اللوذعي الحلاحل • يعني

النبي صلى الله عليه وسلم احلت له مكة ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة • واضطر الشاعر الى تسكين الراء من عربة فسكنها • اللوذعي الذكي

الذهن

وهو انّ الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية

والمقصود منه الرد على الكرامية والمرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل صح

واظهروا اسعارها صح

الذهن المحدد الفؤاد الفصيح اللسان والحلاحل بفتح الحاء الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد الركين ويجمع على حلاحل بالفتح آمنا مقول قالت قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق وطمانينة قلب ولم يحصل لكم والا لما مننتم على الرسول بالاسلام وترك المقاتلة كما دل عليه آخر السورة ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادتين وترك المحاربة يشعر به وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم [illegible] احترازا من النهي عن القول بالايمان والجزم باسلامهم وقد فقد شرط اعتباره شرعا ولما يدخل الايمان في قلوبكم توقيت لقولوا فانه حال من ضميره اي ولكن قولوا اسلمنا ولم تواطئ قلوبكم السنتكم وان تطيعوا الله ورسوله بالاخلاص وترك النفاق لا يلتكم من اعمالكم لا ينقصكم من اجوركم شيئا من لات يليت اذا نقص ان الله غفور لما فرط من المطيعين رحيم بالتفضل عليهم قال الامام ابو بكر بن الطيب هذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان وحده دون عقد القلب ومثل هذه الآية في الرد عليهم قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان حيث لم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد عليهم الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية التي تواطئ القلوب فيه الالسنة فهو اي فذلك الاسلام الحقيقي والرد على مقتضى قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام هذه جملة مستانفة مؤكدة للجملة الاولى اعني قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي بيّن وحدانيته بنصب الدلائل العقلية وانزال الآيات الناطقة بها والملائكة بالاقرار واولوا العلم بالايمان بها والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان والكشف بشهادة الشاهد قائما بالقسط مقيما للعدل في قسمه وحكمه وانتصابه على الحال من الله وقرا الكسائي ان الدين بفتح همزة ان على انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان او بدل الاشتمال ان فسر بالشريعة والمعنى انه لا دين مرضي عند الله سوى الاسلام قال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل الشام

كانه قال شهد ان الدين عند الله الاسلام صح

فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي
الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم وعرفاه بالصفة
والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم قالا انا نسالك
عن شهادة فان انت اخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك قال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى
فانزل الله سبحانه وتعالى على نبيه شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله ان
الدين عند الله الاسلام فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن يبتغ اي ومن يطلب غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله
دينا فلن يقبل ذلك الدين الذي يبتغيه غير الاسلام منه وهو في الآخرة
من الخاسرين من الذين وقعوا في الخسران مطلقا من غير تقييد قصد التعميم
[illegible]
يعني ان المراد من الاسلام في هذه الآية والتي سبق عليها هو الاسلام
الحقيقي لا الانقياد والظاهري للآية التي قبلها فحاصل الكلام من اول الباب
الى هنا ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف
الايمان [illegible] وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية وكذا قوله تعالى فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وعليه قوله
تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا [illegible]
وما في الحديث الآتي وارد عليه ايضا وان المنتفع به المنجي في الآخرة
هو المعنى الاول دون الثاني فخذ هذا ولا تلتفت الى ما قيل مما لا يرتضيه
اهل سياق العبارة ولكن ممن يفهم الاشارة وقد سقط ذكر الآية الثالثة
في رواية الكشميهني والحموي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص
القرشي الزهري سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه
سعيد بن المسيب وسعد بن ابرهيم والزهري وآخرون وكان ثقة كثير الحديث
توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع ومائة عن ابيه

آخره

خلافا للكرامية والمرجئة

اشارة الى

اي في قوله سياق العبارة الى تطابق الترجمة والحديث وكذا تطابق الآية الاولى والحديث واما ما وقع بينهما فمن قبيل الاعتراض المصدر بالواو المعترضة واعلم فعل الامر ينفعه

الاسلام الحقيقي صح

سعد

سعد هو ابن ابي وقاص من الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن عبد مناف
القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى
الذي جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم قديما سابع سبعة او خامس خمسة
وهو ابن تسع عشرة سنة وهو ثلث الاسلام كما في الصحيح وشهد بدرا وما بعدها
من المشاهد وهو من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اول من رمى في سبيل الله واول من اراق دما في سبيله قال الزهري
رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول
ارم فداك ابي وامي وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه
عمر رضي الله عنه العراق وهو الذي بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله عنه
اعتزل بعد الفتن وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بذلك حيث قال اللهم استجب دعوته وسدد رميته وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خالي فليريني امرؤ خاله وذلك ان ام النبي
عليه السلام آمنة بنت وهب بن عبد مناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب
اخي وهب ابني عبد مناف ومات بقصره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينة سنة سبع او خمس وخمسين وحمل الى المدينة على رقاب
الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو
آخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال
كفنوني فيها فاني لقيت فيها المشركين يوم بدر وانما كنت اخبؤها لذلك
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا
اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر
روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة رواة زهريين مدنيين وثلاثة تابعين
يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر ومنها ان فيه رواية الاكابر
عن الاصاغر واخرج متنه المؤلف في الزكاة ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والزكاة واخرجه ابو داود ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان يقال له فارس الاسلام صح

وهو ابن بضع وخمسين سنة صح

اعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا لما سألوه كما عند الاسمعيلي والرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة وربما جاوز ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه قال البيضاوي والفرق بينه وبين النفر انه من الثلاثة او السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة وانما قدر المفعول الثاني لاعطى لانه لا يجوز الاقتصار على احد مفعوليه وان جاز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلا نسيا منسيا نحو قولهم فلان يعطي ويمنع وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا والقياس ان يقول وانا جالس فهو اما من باب التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية او من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح فانه لم يشترط ان يكون الانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر محققا كما اشترط الجمهور بل قال الانتقال اعم من ان يكون محققا او مقدرا ولفظه في الزكوة اعطى رهطا وانا جالس فيها فلا تجريد ولا التفات فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه جعيل بن سراقة الضمري المهاجري سماه الواقدي في المغازي وكان قد سأله عليه السلام ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة صفة رجلا وفيه التفات من الغيبة الى التكلم اذ مقتضى السياق ان يقول هو اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس فقلت يا رسول الله ما لك اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان بان لم تعطه ولفظ فلان كناية عن اسم [illegible] المحدث عنه كما [illegible] ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا [illegible] الهمزة [illegible] اي [illegible] وكذا في الزكوة وكذا في رواية الاسمعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي الرواية بضم الهمزة [illegible] بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده

لما تكرر

قال رزين عن ابن ابي ذئب انه جاءه رهط فسألوه فاعطاهم فترك رجلا منهم منه

والمؤلفة قلوبهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيتألف قلوبهم او اشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظرائهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس لذلك وقيل اشراف يتألفون على ان يسلموا فانه عليه السلام كان يعطيهم والاصح انه كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان خاص ماله وقيل كان سهم المؤلفة لتكثير سواد الاسلام فلما اعزه الله وكثر اهله سقط منه

لما تكررت منه المراجعة وقال الحافظ العسقلاني لا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا واجاب عنه محمود العيني بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام وصوغه في صورة الاسمية ومراجعته الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فلا يتاتى القول ايضا بانه لا يلزم من اطلاق العلم لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكر من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو على انها او التي للتنويع او الشك او التشريك وفتحها خطأ واحيل المعنى ويرد هذا ما رواه ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم فوضح انها للاضراب والمعنى ان لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله وليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه كذا قال الامام النووي وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة والاشارة الى ايمانه يجوز ان تحصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكر اولا ثم يبلغ آخر الحصول او يفيد العلم به هذا وانت خبير بان الحديث يدل على ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل لان الايمان مقبول قطعا فلو كان الاسلام باي معنى كان مقبولا لما كان لنهيه عليه السلام عن القطع بالايمان معنى فوضح وجه دلالة الحديث على ما عقد له الباب وحصل لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ايضا وهو الارشاد الى التوقف في الثناء بالامر الباطني دون الثناء بالامر الظاهر كما علم فسكت بصيغة التكلم قليلا اي سكوتا قليلا او زمانا قليلا ثم غلبني ما اي الذي

اي او ادعوه ان يقولها معا لانه احوط لان قولك مسلما لا يقطع بايمانه منه

على هذا التقدير ايضا

التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي ثم إن
هذا الكلام وارد على سبيل التفخيم لأن كلمة على تشعر بالوجوب ولا يجب
على الله شيء بل الأجر من فضله وإحسانه ولما ذكر المبايعة المقتضية
لوجود العوضين أثبت الأجر في موضع أحدهما لأن فضله تعالى مشابه
للأجر صورة لترتبه على عمل العبد **ومن أصاب من ذلك شيئا**
فعوقب أي به كما في رواية أحمد أي بسببه **في الدنيا** بأن أقيم عليه
الحد **فهو** أي العقاب **كفارة** أي له كما في رواية المؤلف وكذا في
رواية أحمد والكفارة هي الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي
تسترها وإذا كان كفارة فلا يعاقب عليه قيل إن قتل القاتل حد وارتداع
لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حقه
وفيه أنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل
أقول وفيه نظر لا يخفى نعم وردت أحاديث تدل صراحة على أن
حق المقتول يصل إليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه أن
السيف محاء للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال إذا جاء القتل محى كل شيء وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه
ومنها ما رواه البزار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب إلا
محاه وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارة استدلالا
بهذا الحديث وبنحو هذا الحديث الذي رواه الترمذي وصححه من حديث علي
رضي الله عنه مرفوعا وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله
أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة ومنهم من توقف لحديث
أبي هريرة رضي الله عنه المروي عند البزار والحاكم وقد صححه أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا وأجيب بأن حديث عبادة أصح
إسنادا ويمكن الجمع بأن حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلم
عليه السلام ثم أعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر إسلام أبي هريرة وتقدم
حديث عبادة إذ كان ليلة العقبة وههنا كلام يطول ذكره ثم إن قوله
شيئا عام لأنه نكرة في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بأن النكرة في إفادة
العموم كالنكرة وقعت في سياقه وقال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله
على أن المصائب تكفر الذنوب فيحتمل أنها تكفر ما لا حد فيه
والله أعلم صح
تعالى

(في الهامش:) والمبالغة في تحقق وقوعه كقوله تعالى فقد وقع أجره على الله صح

(في الهامش:) بالأدلة القاطعة وقد يعلل عليه آخر الحديث أيضا فإن قوله فهو إلى الله إشارة إلى أنه لا يجب عليه عقاب عاص وإذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع إذ لا قائل بالفصل صح

(في الهامش:) قال ابن التين يريد بالحد في القطع في السرقة والحد في الزنا وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى بالأولاد عنه وفي طريق الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق لكن قوله فعوقب به أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا وهل يدخل في العقوبة المذكورة المصائب أو لا فيه تردد ويدل على المنع قوله ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فإن هذه المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغير ذلك لا تنافي الستر لكن ثبت الأحاديث الدالة

(في الهامش:) وفيه إشارة إلى أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك أي واحد كان من ذلك لأن معنى الوفاء الإتيان بجميع ما التزمه من العهد

تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به فالمرتد إذا قتل على الردة لا يكون
القتل كفارة له هذا ويحتمل أن يكون مخصوصا بالإجماع أو لفظ ذلك إشارة
إلى غير الشرك بقرينة الستر فإنه يستقيم في الأفعال التي يمكن إظهارها
وإخفاؤها وأما الشرك أي الكفر فإنه من الأمور الباطنة فإنه ضد الإيمان
وهو التصديق القلبي على الأصح وقال الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون
خاصة لأنه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص به لقوله منكم تقديره ومن
أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا أي أقيم الحد عليه
لم يكن له عقوبة لأجل ذلك في القيامة وهو ضعيف لأن الفاء في فمن لترتيب
ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص
الشرك بالغير فالصحيح أن المراد بالشرك الرياء لأنه الشرك الخفي قال تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ويدل عليه تنكير شيئا أي شركا أيا ما كان وتعقب
بأن عرف الشارع يقتضي أن لفظ الشرك عند الإطلاق يحمل على مقابل التوحيد
سيما في أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام وأيضا عقب الإصابة بالعقوبة
في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فتبين أن المراد به الشرك وأنه مخصوص كما مر
ومن أصاب من ذلك المذكور **شيئا ثم ستره الله** وفي
رواية زيادة عليه وفي عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها
بالفاء والمتضمنة للستر بثم تنفير عن مواقعة المعصية فإن السامع
إذا علم أن العقوبة مفاجأة لإصابة المعصية غير متراخية عنها وأن
الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها **فهو مفوض**
إلى الله حكمه من الأجر والعقاب **إلى الله** تعالى **إن شاء عفى عنه**
بفضله **وإن شاء عاقبه** بعدله وظاهره يشمل من تاب ومن لم يتب
من ذلك كما قال بذلك طائفة وقال الجمهور إن التوبة ترفع المؤاخذة
ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا وقيل
يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد
فقيل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الأفضل أن يأتي الإمام
ويعترف ويسأل أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل
بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته

يونس هو ابن يزيد الايلي القرشي وقد تقدم ذكره وصالح هو ابن كيسان
المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن
من الزهري وقد تقدم ذكره ايضا ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد
البصري المتقدم ذكره ايضا وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله
ابن مسلم روى عن عمه محمد الامام المشهور وروى عنه يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد والقعنبي وروى له البخاري في الصلوة والاضاحي ومسلم في
الايمان والصلوة والزكوة كان كثير الحديث صالحا وان قيل فيه ما قيل
قال الواقدي قتله غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله للميراث
في خلافة المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة وقال النووي قتل بعد ثلاث
سنة اثنتين وخمسين ومائة. وحديثه موصول عند مسلم وساق فيه السؤال
والجواب بتمامه وقال في آخره خشية ان يكب على النار فالمفعول وفي
روايته لطيفة هي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولاء
عن الزهري محمد بن مسلم باسناده والمعنى ان هؤلاء الاربعة تابعوا
شعيبا في روايته عن الزهري ووافقوه فيها وفي قول المؤلف رحمه الله
رواه فلان وفلان وكذا في شبهه من قول الترمذي وفي الباب عن فلان
وفلان الى آخره فوائد منها كثرة طرقه فيزداد الحديث قوة وصحة ومنها
ان تعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب في شيء من جمع
الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد او غيرهما ومنها ان يعرف
ان هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير
ذلك المذكور في الاسناد فربما رآه في كتاب آخر عن غيره فيتوهمه غلطا
ويزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان
ونحو ذلك زال الوهم المذكور ومنها الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قيل
ان يكون لكل حديث راويان فاكثر ومنها ان يصير الحديث مستفيضا
فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص
القرآن ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث باب
بالتنوين رواية ونحو عدم التنوين اما على طريقة التعداد واما على طريقة
الاضافة الى قوله السلام بالرفع على انه مبتدأ خبره من شعب الاسلام
في

وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رستة بضم الراء واسكان السين المهملتين وقيل الياء المثناة من فوق مفتوحة وليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه صح

وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكوة صح

وحديثه موصول عند ابن ... في الجعديات وغيرها عن عبد الرزاق عنه صح

وفي رواية كريمة باب افشاء السلام اي اذاعته ونشره من الاسلام
وهو موافق للحديث المرفوع اعني قوله عليه السلام وتقرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة
المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا
باستعمال خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام وفي هذا الباب بيان هذه
الخلة مع زيادة خلتين هما اطعام الطعام والانصاف من نفسه وقال
بالواو الابتدائية عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر
المذحجي العنسي بالنون التميمي ثم الشامي وعنس هو رهط الاسود العنسي
الكذاب اسلم هو وابوه ياسر وامه سمية بصيغة التصغير
وكانت بنت خياط وقيل كانت امة لابي حذيفة المغيرة تزوجها ياسر
لما قدم من اليمن الى مكة فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وكان
ياسر حالف ابا حذيفة وكان عمار وابواه رضي الله عنهم يعذبون في الله تعالى
بمكة فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان
موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين وهم قوم لا عشائر لهم بمكة ولا منعة
ولا قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار يعذب حتى
لا يدري ما يقول وصهيب وفكيهة وبلال رضي الله عنهم كذلك وفيهم نزل
قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا
وصبروا. وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر
بالنار فكان عليه السلام يمر به ويمر يده على رأسه فيقول يا نار كوني بردا
وسلاما على عمار كما كنت على ابرهيم تقتلك الفئة الباغية وعن ابن
ابنه قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك
قال شر يا رسول الله والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم
بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا
فعد وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى
الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها
وهو اول من بنى مسجدا لله بنى مسجد قبا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفئة

تقديما

كلى عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال
ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين يذب عن امير المؤمنين علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه
لعلمهم انه مع الفئة العادلة لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه
حسبما اوصاه به ثمة ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب وروى اهل
الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلون ولكن يصلى
عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث او اربع وتسعين
وكان رجلا آدم طويلا اشهل العينين بعيدا ما بين المنكبين لا يغير شيبه
وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا [redacted] روى عن علي رضي الله
عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم روى له اثنان وستون
حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث
واحد ابوه وامه سمية قتلها ابو جهل وكانت اول شهيدة في الاسلام
ثم هذا الاثر من تعليقات البخاري وقد اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان
من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق
شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن
زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو
بالمعنى وهكذا روي في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر [illegible] وكذا رواه غيره ثلاث اي
ثلاث خصال وقد مر اعراب نظيره في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان من موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذا دخل الفاء في خبرها جمعهن
صلة من الموصولة فقد جمع الايمان اي حازه كاملا تدل عليه رواية شعبة
فقد استكمل الايمان الانصاف اي العدل [illegible]
[illegible] من نفسك يقال انصفه من نفسه وانتصفت
انا منه فانك اذا انصفت من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك
الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته فقد بلغت الغاية بينك وبين
ربك وبين الناس ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك اذ الاول يستلزم
كالثاني

ثم في صفر صح

وهو احد السابقين الاولين

وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة صح

وبينك صح

الثاني وبذل السلام اي اعطاؤه والجود به للعالم بفتح اللام والمراد
به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف وتخريج الكافر بدليل آخر كما
سبق تحقيقه وهذا احض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف
النفوس والانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي الافتقار
وكلمة من يجوز ان تكون بمعنى في والمعنى في حالة الافتقار ويجوز
ان تكون بمعنى عند كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم
من الله شيئا [illegible]
[illegible] والانفاق في هذه الحالة اي الغاية في الكرم
وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل
نفقة في طاعة الله تعالى وقيل ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة
الموسر ثم ان هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية
والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا
وقصر الامل ونحو ذلك من مهمات الآخرة والبدنية اما مع الله اي التعظيم
لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس اي الشفقة على خلق الله تعالى
وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار
ويحصل به التآلف والتحابب وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا
لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله تعالى اعلم حدثنا
قتيبة على صيغة تصغير القتبة بكسر القاف واحد الاقتاب وهي الامعاء
هو ابو رجاء ابن سعيد البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف
فهو ثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه
وقال ابن منده اسمه علي بن سعيد روى عن مالك وغيره من الائمة
وروى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم
الحربي والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي وابن ماجه
عن رجل عنه وقال محمد بن بكر البرساني كان ثبتا صاحب حديث وسنة
وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال كان

لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا صح

كثير الحديث انتهى وقال علي بن محمد السمار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في رمضان سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء انتهى وقد تقدم ان المؤلف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا ان رجلا هو ابو ذر على ما روي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال صلى الله تعالى عليه وسلم تطعم اي ان تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي من المسلمين وهذا الحديث وان تقدم ذكره لكن ذكره هناك للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وهنا للاستدلال على ان السلام منه وكان يكفيه ان يقول هنا او هناك باب ان الاطعام والسلام من الاسلام لكنه يمكن ان يقال لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في معرض بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما المصنف مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته تنبيه قال التيمي السلام ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت سالم مني وهو من اسماء الله تعالى ايضا لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان العائد اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لانهم يتسالمون باب بغير تنوين لاضافته الى قوله كفران العشير الكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية وكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة بمعنى المخالطة وقيل بمعنى الملازمة قالوا المراد هنا الزوج يطلق

على

على المذكر والمؤنث وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهذا الكفر يتفاوت كما اشار اليه المصنف بقوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران العشير وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وكفر بالرفع على القطع انتهى وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع المعاصي لدقيقة بديعة كما قال ابن العربي وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت الزوجة حق زوجها وقد بلغ حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله تعالى لانها من الله اجراها على يده انتهى ومناسبة هذا الباب بالابواب التي قبله من جهة ان الكفر ضد الايمان وكما ان الايمان يزيد بالطاعات كذلك ينقص بالمعاصي ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذي بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله بعد الفراغ من ذكر الابواب المتعلقة بامور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة فيه اي يدخل في هذا الباب حديث رواه ابو سعيد وفي رواية كريمة عن ابي سعيد اي في الباب يروى حديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى ان للحديث طرقا غير الطريق التي ساقها هنا وقد اخرجه المؤلف من ذلك الطريق في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير انتهى وقال القاضي ابو بكر يريد بذلك حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس انتهى وهذا بعيد كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك الامام ابن انس امام دار الهجرة عن ابي اسامة زيد بن اسلم القرشي العدوي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن عمر وانس وجابر وسلمة بن الاكوع وغيرهم وروى عنه مالك والزهري ومعمر وايوب وغيرهم

يا معشر النساء صح

والمعنى واحد لان بعض انواع الكفر دون بعض فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق مثلا كما ان ارتكاب الكبائر دون الكفر بالله تعالى فافهم ع

أجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة
كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل له
تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فيقول انما يجلس الرجل الى
من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلثين ومائة
في اوائل الدولة العباسية وكان ابو حازم يقول لا يريني الله يوم زيد
انه لم يبق احدا ارضى لديني روى له الجماعة عن عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتانية وبالسين المهملة القاضي المدني الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها سمع ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم
وروى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان
ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة توفي سنة ثلاث
او اربع ومائة وقيل اربع وستين روى له الجماعة عن عبد الله ابن
عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا
اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار قال قال النبي وفي نسخة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أُريتُ بضم الهمزة من الاراءة
بمعنى التبصير النار اي اراني الله النار فاذا اكثر اهلها النساء
برفع اكثر والنساء على انهما مبتدأ وخبر وفي رواية أريت النار فرأيت
اكثر اهلها النساء بزيادة فرأيت ونصب اكثر والنساء وفي اخرى
اريت النار اكثر اهلها النساء بدون فرأيت فيكون اكثر بالنصب
بدلا من النار والنساء مفعول اريت الثالث والنار مفعولها
الثاني ويكون الرؤية بمعنى أعلمت ويجوز رفع اكثر والنساء فيكون
اكثر مبتدأ والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو
قوله تعالى قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو يكفرن بياء المضارعة
جملة استينافية تدل على السؤال والجواب كانه قيل يا رسول الله لم ذلك
فاجاب بانهن يكفرن وفي رواية بكفرهن بالباء السببية قيل
يا رسول الله صلعم أيكفرن بالله وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ
الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل

الاجال

هو ابو محمد صح

وهذا الحديث طرف من حديث ساقه في صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين صح

الاجال قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج لانه معاشر لها
اكثر من غيرها وقرينة السياق تدل عليه فيكون اللام للعهد او المعاشر
مطلقا فيكون اللام للجنس او للاستغراق وعدى الكفر بالله بالباء دون
كفر العشير لان الاول متضمن لمعنى الاعتراف دون الثاني اشارة الى
التفاوت بين الكفرين قال العلماء الكفر بالله انواع كفر انكار وكفر جحود
وكفر عناد وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له
فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال تعالى
ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم والثاني ان يعرف
بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابي الصلت
والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد
ككفر ابي طالب والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين
وقال النووي والشارع قد اطلق الكفر على ما سوى الاربعة ايضا
وهو كفران الحقوق والنعم ومن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب
وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه
وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر هذا لو أحسنت الى احداهن
الدهر اي لو فعلت معها جميلا مدة عمرك او مدة الدنيا كلها على سبيل
الفرض فهو بمعنى كل زمانه قال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من
ابتدائها الى انقضائها وقال آخرون بل دهر كل قوم زمانهم هذا قيل كلمة
لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى واجيب بانها هنا
بمعنى ان كما في رواية فتكون لمجرد الشرطية ويحتمل ان يكون من قبيل قوله
صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا
على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور [illegible]
[illegible] والخطاب في احسنت عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا
على سبيل التجوز لان الاصل وضع الخطاب ان يكون مستعملا لمعين خاص على
ما عرف في موضعه ثم رأت منك شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق
مزاجها او لا يعجبها فالتنوين للتحقير او للتقليل كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا
قالت ما رأيت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة

ويكفرن الاحسان هذه الجملة كالبيان للجملة السابقة فان كفران العشير ليس لذاته بل للاحسان وفي التوعد على كفران العشير بالنار دلالة على انه من الكبائر فافهم صح

[illegible]

[illegible]

خلاف زمان الاستغراق ما مضى. وفي الحديث فوائد منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا دخول في النار الا بارتكاب الحرام. ومنها عظم حق الزوج على الزوجة. ومنها وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة. ومنها مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه. ومنها ان النار التي هي دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم كما هو مذهب اهل السنة. ومنها جواز اطلاق الكفر على كفران النعمة. ومنها التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه السلام بانه هو اراد كفرانهن نعمة ازواجهن.

ثم اعلم ان المؤلف رحمه الله مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما توهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس ببعض غيره لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر قصة صلوة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء ونحو ذلك قال ابن الصلاح والشيخ محي الدين النووي وغيرهما عدة احاديثه بغير تكرار اربعة آلاف او نحوها وليس الامر كذلك بل اذا حرر لا يزيد على الفي حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا **باب** يجوز فيه التنوين والاضافة الى الجملة التي بعده وهو ساقط عند الاصيلي **المعاصي** جمع معصية وهي مخالفة الشرع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر **من امر الجاهلية** وهي زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة الجهالات فيه **ولا يكفر** بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي رواية ولا يكفر بضم اليا وتشديد الفاء المفتوحة اي لا ينسب الى الكفر **صاحبها بارتكابها** اي باكتساب المعاصي والاتيان بها **الا بالشرك** اي بارتكاب الشرك الذي هو اكبر المعاصي فصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي احترز

بالارتكاب

صح
منهم المشهور واما قبلنا
على ما هو المشهور
منهم لا ما قال
المحقق التفتازاني في شرح
المقاصد ينبغي ان يكون ما اشتهر
منهم مذهب بعضهم والمختار خلافه
حيث عبر الرجل بامه

بالارتكاب عن الاعتقاد ولانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف. وهذا الذي ذكره هو مذهب اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين. واستدل المؤلف على ما ذكره بقوله **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** اي لابي ذر رضي الله عنه الآتي بيانه **انك امرؤ فيك جاهلية** اي انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية. ووجه الاستدلال به ان التعيير نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحمله في الانكار عليه بقوله انك امرؤ فيك جاهلية **وقول الله تعالى** وفي رواية عز وجل وفي رواية وقال الله **ان الله لا يغفر ان يشرك به** لانه بت الحكم على خلود كل مشرك في عذابه ولان ذنبه لا يمحى عنه اثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره. والمراد من الشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يراد بالشرك ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين **ويغفر ما دون ذلك** اي ما دون الشرك صغيرا كان او كبيرا **لمن يشاء** تفضلا عليه واحسانا. ووجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى صير ما دون الشرك تحت المغفرة فمن مات على التوحيد لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر ما ارتكب وهذا هو مذهب اهل الحق وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنى وان سرق. والمراد من مات على الذنوب من غير توبة والا لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له. واما عند المعتزلة فمرتكب الكبيرة مخلد في النار ان مات بلا توبة لكن يخفف عليه ودركته فوق دركات الكفار كما في شرح المواقف. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتى وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اتيتك مستجيرا فاجرني حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت احب ان اراك على غير جوار فاما اذ اتيتني مستجيرا فانت في جواري حتى تسمع كلام الله تعالى

بشارة لاهل قطع

عطف لان مذهب الجبائي وابي هاشم وكثير من المحققين وهو اختيار القاضي ان الكبائر انما توجب دخول النار اذا زاد عقابها على ثواب الطاعات واما اذا زاد الثواب فحينئذ لا يدخل النار

ان الرجل يجوز ان يخبر بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة كما بين الاستاذ
والتلميذ ليثق به ومنها انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من
اشاعتها زوالها كما قيل وفيه تامل ومنها جواز الغضب عند رد امر الشرع
ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير لكن لمن يامن بوائق الغضب
ومنها ان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد في الخير
في مقام ومنها رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان
الشريعة حنيفية سمحة باب من كره ان يعود ويستقر
في الكفر كما يكره ولا يرضى ان يلقى في النار اي كراهته القائم فيها من
الايمان اي من شعبه ويجوز في هذا الباب التنوين والوقف والاضافة
الى الجملة وعلى كل تقدير كلمة من مبتدا وقوله من الايمان خبره اي كراهة من
كره ذلك من شعب الايمان وسقط في رواية لفظ من الايمان فافهم
ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان النبي عليه السلام
كان اذا امر اصحابه بعمل كان ثوابا لو شاؤا ان يعملوا اكثر من ذلك وذكر فيه جدهم
حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب يتضمن
ذلك كما لا يخفى حدثنا سليمان بن حرب بالحاء والراء المهملتين هو
ابو ايوب بن حرب بن بجيل بموحدة مفتوحة بجيم مكسورة الازدي الواشحي بكسر
الشين المعجمة والحاء المهملة وواشح بطن من الازد البصري نزل مكة وتولاه
المامون الخليفة قضاءها ثم عزل فرجع الى البصرة سمع شعبة والحمادين
وغيرهم وعنه احمد والذهلي والحميدي والبخاري وهؤلاء شيوخ البخاري
وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته وروى
عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجه عن رجل عنه اجمعوا
على جلالة سليمان وديانته وصيانته قال ابو حاتم هو امام من الائمة كان
لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث ما رايت
في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين
الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد فتح
باب القصر وقد ارسل ستره وهو خلفه يكتب ما يمليه قال البخاري ولد سنة
اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة
بعد ان

او يصير اليه كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا كما سبق فيما قبل ايضا منه

بعد ان عزل عن قضاء مكة ورجع اليها حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك كما في رواية رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصال ثلاث او ثلاث خصال
او هو مبتدا والجملة اللاحقة صفته وما بعدها خبره كما سبق من كن اي
حصلن فيه وجد اي اصاب وصادف حلاوة الايمان اي لذة
الطاعات فيتحمل في امر الدين ما يشق عليه ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا
الفانية ولذاتها وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية
قال بالاول قوم احد وقد قررنا ما يتعلق به من
كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد
واهل ومال او كل شيء كما يشهد به قوله مما دون ممن يجوز في اعرابها خبره
ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا له على تقدير مضاف اي خصلة من كان ام
وان يكون خبرا لقوله ثلاث على تقدير مضاف ايضا كما سبق اليه الاشارة
وان يكون خبر المبتدا المحذوف تقديره من الذين منهم الخصال الثلاث
من كان الله الخ فافهم ومن احب عبدا حال كونه لا يحبه الا لله
وفي رواية عز وجل ومن يكره ولا يرضى بل يبغض ان يعود
في الكفر بعد اذ كلمة ظرف كما في قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه الذين
كفروا انقذه الله اي خلصه ونجاه من الانقاذ وثلاثيه النقذ مصدر
نقذ بالكسر ينقذ بالفتح نقذا بالتحريك اذا نجا وزيد في رواية منه
كما يكره ان يلقى في النار وفي بعض النسخ ومن كره بلفظ
الماضي كما في الاوليين وهو الظاهر بالنسبة اليهما ووجه العدول عن
عن مقتضى التناسب على نسخة المضارع هو التنبيه على لزوم استمرار
الكراهة المذكورة المستلزمة للمحبتين المذكورتين باب
تفاضل اهل الايمان في الاعمال يجوز في باب التنوين وح يكون قوله
تفاضل مرفوعا بالابتداء وخبره قوله في الاعمال والمعنى تفاضل اهل الايمان
بعضهم على بعض حاصل في الاعمال اي بسبب الاعمال وترك التنوين ايضا
وح يجوز ان يكون قوله تفاضل مبتدا وقوله في الاعمال خبره كما في الاول
والجملة مضافا اليه للباب وان يكون قوله تفاضل مجرورا باضافة الباب اليه

* يجوز ان يكون شرطية وان يكون موصولة ح

لان الكفر سبب الالقاء في النار فالعاقل يجعل ان الكفر هو الالقاء في النار صح

الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة
فتلتئم بذلك الروايات ويحمل في حديث الاعمش قوله لكانت حلة
على معنى كاملة الجودة بان يكون التنكير فيه للتعظيم فقال **فسألته**
عن ذلك اي عن سبب الباسه غلامه نظير لباسه مع ان عادة
العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون ثياب سيده **فقال**
ابو ذر رضي الله عنه [illegible] مبينا لسبب ما فعله
من خلاف المألوف **اني ساببت** اي شاتمت و[illegible] هو من
السب بالتشديد بمعنى القطع وقيل ماخوذ من السبة وهي حلقة الدبر
سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب
وعلى الثاني المراد كشف عورته لان من شان الساب ابداء عورة
المسبوب. وفي القاموس سبه قطعه وطعنه في السبة اي الاست
رجلا قال النووي سياق الحديث يدل على ان الرجل كان عبدا وقال
صاحب المنهج والذي نعرفه انه بلال رضي الله عنه المؤذن مولى ابي بكر رضي الله
عنهما وسياق بالمؤيد من الرواية. والظاهر ان السب كان من الجهتين
ويدل عليه ما في رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا
اباه وامه **فعيرته** الفاء عاطفة وقيل تفسيرية والتعيير بالمهملة
هي النسبة الى العار والعار السبة والعيب **بامه** اي بسواد امه على
ما جاء في رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفي رواية المؤلف في
الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها والاعجمي من لا يفصح باللسان
العربي سواء كان عربيا او عجميا **فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم**
يا اباذر اصله يا ابا ذر فحذفت الهمزة تخفيفا على ما قال الكرماني
اعيرته بامه والاستفهام [illegible] للانكار التوبيخي **انك**
امرؤ هذه كلمة عينها تابعة للامها في الاحوال الثلثة **فيك جاهلية**
اي خصلة من خصال الجاهلية. والظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف
تحريم ذلك وكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال
له صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان
بمنزلة عالية ومن. وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اعيرته بامه

اعيرته

كانه بين ان السب هو التعيير والظاهر ما قدمنا من ان السب كان من الجهتين فزاد عليه التعيير صح

وهي التفاخر بالانساب وترك العاطف بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما فان الثانية من الاولى بمنزلة التاكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع اختلاف في اللفظ صح

اعيرته بامه ارفع راسك ما انت بافضل ممن ترى من الاحمر والاسود
الا ان تفضل في دين الله تعالى. وروي ان بلالا لما عيره ابو ذر بسواد
امه شكى اليه صلى الله عليه وسلم تعييره بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يدعوه فلما جاء ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت
بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت
اعلم انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء فالقى ابو ذر نفسه الى الارض
ووضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطأ بلال
خدي بقدميه فوطئ بلال خده بقدميه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **اخوانكم** اي في الاسلام او من جهة ولدية آدم عليه السلام
خولكم بفتح المعجمة واللام اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون اموركم
اي يصلحون اموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن
القيام عليه ثم ان قوله اخوانكم خبر مقدم على المبتدأ الذي هو قوله خولكم
وقدم عليه [illegible] للحصر اي ليس [illegible]
خولكم الا اخوانكم او للاهتمام بشان الاخوة [illegible]
او هو من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو قوله. ثم وآن [illegible] كراكا
كراكا. شتا بهدي الدمع اي ذاك كذاكا. وقال بعض المعانيين ان
المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب الحصر. ويجوز
ان يكونا خبرين حذف من كل منهما مبتداؤه اي هم اخوانكم هم خولكم. واعربه
الزركشي بالنصب اي احفظوا. وقال ابو البقاء اجود وفي رواية المؤلف
في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم بالرفع **فانهم جعلهم الله تحت**
ايديكم اي من جعلهم الله تحت قدرتكم او تحت ملككم ففيه مجاز والاخوة
ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد آدم عليه السلام او المراد
اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان يجعلوا تابعين في الحكم المذكور
للمماليك المؤمنين او يختص هذا الحكم بالمؤمنين فقال **فمن كان اخوه**
تحت يده فليطعمه من الاطعام **مما ياكل** اي [illegible] الذي ياكله
[illegible] وانما قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم مع ان فيه رعاية للمطابقة
لان الطعم يجيء بمعنى الذوق كما في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فلو قال

كان شيئا ترك عليه صح

الفاء سببية كما في قوله تعالى فتصبح الارض مخضرة ويجوز ان تكون عاطفة م

ما يطعم لتوهم ان يجب الاذاقة مما يأكل وذلك غير واجب ولم يقل فليؤكله
مما يأكل اشارة الى ان الواجب هو الاذاقة مما يأكل وان لم يشبعه منه هكذا
قيل لكن الظاهر ان الامر محمول على الاستحباب لا على الايجاب فان الواجب
هو الاطعام مما يقيم به الا من كل ما يأكله على العموم من الادم وطيبات العيش
نعم يستحب ذلك واذا كان الامر للايجاب لمن للتبعيض فاذا اطعم عبده
ما يقيم به كان قد اطعمه بعض ما يأكل ولا شك في وجوبه وكذا الحال في قوله
وليلبسه من الالباس **مما يلبس** من اللبس بضم اللام **ولا تكلفوهم**
من التكليف وهو تحميل على الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق
اي لا تحملوا عليهم ولا تأمروهم **ما** موصولة **يغلبهم** اي يصير قدرتهم فيه
مغلوبة وتعجز عنه اصلا او من جهة الدوام والنهي فيه للتحريم بلا خلاف
فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف لذكره آنفا **فاعينوهم**
اي ساعدوهم فيه ولا تدعوهم مضطربين فيه وفي رواية مسلم
فليبعه اي كل واحد منكم وان عليه بيعه قال القاضي هو وهم والصواب
فليعنه قيل ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة هذا
وقد جاء في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من
هذا وهو ما اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى ابا ذر عبدا فقال اطعمه مما تأكل والبسه
مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله اطعمه مما تأكل
والبسه مما تلبس قال نعم وفي الحديث فوائد منها النهي عن سب
العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم
فلا يجوز لاحد تعيير احد بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه
كما نهي عن الفخر بالآباء وعدم تكليفهم ما يغلبهم وعلى تقدير التكليف الاعانة
لهم ومنها عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة وقد ظاهرت
الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهي عن احتقارهم
والترفع عليهم ومنها استحباب الاطعام مما يأكل والالباس مما يلبس ومنها
المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها جواز اطلاق الاخ على الرقيق

اي لا تكلفوهم ما لا يطيقونه اصلا او لا يطيقون الدوام عليه

تنبيه

تنبيه من لطائف الاسناد المذكور لهذا الحديث ان فيه التحديث والعنعنة
والسؤال ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين ومنها ان فيه
بيان الراوي المكان الذي فيه الصحابي وسؤاله عن [illegible] الباعث
الداعي الى تحديث الصحابي رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث المؤلف
في العتق والادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود
والترمذي باختلاف الفاظهم ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال
ابن بطال غرض البخاري من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب
من المؤمنين يخلد في النار ~~[illegible]~~ وقال الكرماني
وفي ثبوت غرض البخاري منه دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة
لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة وقال محمود
العيني يشير بكلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك
فان التعيير بالام او عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب
فهذا ارتكاب معصية ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يدل
على اشد الانكار ولئن سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة
بالنسبة الى ذنب فوقه وهو بالنسبة الى ما دونه كبيرة فان هذا من
الامور النسبية فمن الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لا ذنب
اعظم من الكفر فما دون الكفر يختلف فان نسب الى ما فوقه فهو صغيرة
وان نسب الى ما دونه فهو كبيرة فليتأمل **باب** بالتنوين ويجوز عدمه
كما مر غير مرة **وان** للشرط والتقدير وان اقتتل **طائفتان** الطائفة
القطعة من الشيء والمراد بها هاهنا الفرقة من الناس قال ابن عباس
رضي الله عنهما الطائفة الواحد فما فوقه فمن اوقع الطائفة على المفرد
يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف
وقال عطاء اقلها رجلان وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطائفة
اثنان والمختار ان اقلها ثلثة **من المؤمنين اقتتلوا** اي تقاتلوا
والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع **فاصلحوا بينهما** بالنصح
والدعاء الى حكم الله تعالى والتثنية هنا باعتبار اللفظ
فسماهم اي سمى الله تعالى اهل القتال **المؤمنين** مع ان صاحب

فهذا عاص

حيث قال وان طائفتان من المؤمنين
ثم قال بعد هذه الآية انما المؤمنون
اخوة صح

[illegible]

الكبيرة لا يخرج عن الايمان ولا يستحق بذلك الخلود في النار
ما سبب نزول هذه الآية وجاء عن انس رضي الله عنه انه قال قيل يا نبي الله
وسبب نزول هذه الآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس بعض الانصار وهو على حمار وفيهم
عبد الله بن ابي فبال الحمار فامسك عبد الله بن ابي بانفه وقال خل
سبيل حمارك فقد اذانا نتنه فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
والله ان بول حماره لاطيب من مسكك وروي حماره افضل منك وبول
حماره اطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض
بينهما حتى استبا وتجالدا وجاء قوماهما وهم الاوس والخزرج فتجالدوا
بالعصي والنعال والسعف فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلح
بينهم ونزلت وعن مقاتل قرأها عليهم فاصطلحوا . ثم ان هذا الترتيب الذي
ذكر هو رواية الاصيلي وغيره واما رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة فقدم
هذه الآية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قوله
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكل من الترتيبين حسن جيد له
وجه قال البخاري حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي
بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر او
ابو محمد البصري روى عن وهيب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما وروى عنه
البخاري وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائي
عن رجل عنه ولم يرو مسلم شيئا توفي سنة ثمان او تسع وعشرين
ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق
الازدي البصري سمع ثابتا البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى
القطان وايوب وخلقا كثيرا وروى عنه السفيانان وابن المبارك
ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس في زمانهم اربعة
سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد
بن زيد بالبصرة وما رأيت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك
وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك
فيه . ايها الطالب علما . ائت حماد بن زيد . فخذ العلم بحلم . ثم قيده بقيد .

ودع

فان قيل انما سماهم الله مؤمنين
في الآية وسماهم النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين
حال الالتقاء لا حال القتال وبعده
فالجواب ان دلالة الآية على ذلك ظاهرة
قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم
سماهم الله اخوة وامر بالاصلاح
بينهما لو انهما كانا عاصيين قبل القتال
وهو من حين سعيا اليه بعيد
السعف جريد النخل قاموس

لكن سقط حديث
ابي بكرة من رواية
المستملي ع

ودع البدعة من آثار عمرو بن عبيد وكان مولده سنة ثمان وتسعين وتوفي
في رمضان بالبصرة سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن احدى وثمانين روى
له الجماعة قال حدثنا ايوب السختياني ويونس هو ابن عبيد
بن دينار البصري رأى انس بن مالك وسمع الحسن البصري ومحمد
بن سيرين وغيرهما وروى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال
احمد ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قال محمد بن عبد الله
الانصاري رأيت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس
وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله
هذا هو الشرف كلاهما عن الحسن هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن
الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جابر بن عبد الله
الانصاري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية مولاة
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي
الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة
ثديها تعلله الى ان تجيء امه فيدر عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلك الفصاحة
والحكمة من بركتها ومات الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان
ومعنا ثلثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمر وانس
وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال
سألت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين
قال فابن سيرين قال ثلاثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة رضي الله
عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابي بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا
من ابي هريرة وسئل ابو زرعة ألقي الحسن احدا من البدريين قال
رآهم رؤية رأى عثمان وعليا رضي الله عنهما قيل هل سمع منهما قال لا
كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن اربع عشرة سنة رأى عليا
بالمدينة ثم خرج علي الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة
لم يسمع الحسن من ابي هريرة ولا رآه وعنه قال في الحديث عن الحسن حدثنا
ابو هريرة فقد اخطأ ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا
وعن ابن رجاء قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال ليالي صفين

واما ما يحكي في الفتن من انه قال الحسن
ولقد سمعت ابا بكرة قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث فقد قال
ابو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور
انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس
بالحسن البصري فافهم منه

قلت فمتى احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا
عالما فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما
قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو
بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي سنة
ست عشر ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة عن
الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر
بن قيس بن معاوية والاحنف لقبه ولد وهو احنف اي اعوج من الحنف
وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان تقبل احدى الابهامين من احدى الرجلين
على الاخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي خنصرها
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره ووفد الى عمر
رضي الله عنه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وهو
الذي افتتح مرو روذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه
وولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع
عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره قال الاحنف بينا انا
اطوف في زمن عثمان رضي الله عنه اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني
صحابيا فقال الا ابشرك قلت بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت
انت انه ليدعو الى خير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك
توفي بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير قال اي انه قال
الاحنف ذهبت لانصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب
وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه فنهاه ابو بكرة فرجع ع
رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمل ووقع في رواية المؤلف في الفتن اريد
نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قيل انه يعني عثمان رضي الله عنه
فمردود فلقيني اي صادفني ابو بكرة نفيع بصيغة التصغير ابن
الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كان اسلم
في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في التنزل الى النبي صلى
الله عليه وسلم في بكرة وكني ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو

وهو معدود في مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل
مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلثون حديثا
اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روى عنه
ابناه والحسن البصري والاحنف روى له الجماعة رضي الله عنه فقال اين
اي الى اي مكان تريد قلت وفي رواية فقلت انصر اي اريد
مكانا انصر فتطابق السؤال والجواب هذا الرجل قال اي
ابو بكرة ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اي قائلا او قوله على ان يكون بدل اشتمال اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر وفي الرواية
الاخرى اذا تواجه المسلمان اي اذا ضرب كل واحد منهما وجه
صاحبه اي ذاته وجملته فالقاتل والمقتول في النار قال عياض
وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى وعاقبهما ~~كما هو مذهب اهل السنة~~
~~وان كان محمولا على غير المتاول~~ ويقال معناه انهما مستحقان لها
وامرهما الى الله عز وجل كما هو مصرح به في حديث عبادة فان شاء
عفى عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة ونظير هذا
الحديث في المعنى قوله تعالى فجزاؤه جهنم اذ معناه هذا جزاؤه وليس
بلازم ان يجازى فلا اشعار فيه بمذهب المعتزلة ثم انه محمول على غير
المتاول واما اذا صدر عن اجتهاد وظن صلاح ديني فهما ماجوران مثابان
من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد وما وقع بين الصحابة فهو من
هذا القسم فالحديث ليس عاما واما منع ابو بكرة الاحنف منه وامتنع بنفسه
اجتهادا منه فهو مثاب ايضا وقد اختلف العلماء في القتال في الفتنة
فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث
ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث وقالوا لا يقاتل
وان دخلوا عليه وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب
متاول وهذا مذهب ابي بكرة وغيره وقال عمران بن حصين وابن عمر وغيرهما
لا يدخل فيها فان قصد دافع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين

يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر
الله وهذا هو الصحيح ويتأول احاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم
التأويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل
الحق والذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم
والتأويل لهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا
فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ
في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين المحق
منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه كانوا مصيبين
اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الارض يومئذ **فقلت**
اي قال ابو بكرة فقلت وفي رواية قلت **يا رسول الله هذا القاتل**
مبتدأ **القاتل** خبره اي هذا يستحق النار لانه قاتل ويقال هذا مبتدأ
والقاتل مبتدأ ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القاتل
يستحق النار لكونه ظالما **فما بال المقتول** يكون في النار وهو مظلوم
قال صلى الله عليه وسلم **انه كان حريصا على قتل صاحبه**
وفي رواية انه اراد قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة لمن قال ان العزم
على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه وللمخالف
في ذلك ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال
النووي والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص
في الحديث ويحمل ما وقع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به ومن قوله صلى الله عليه وسلم
اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه
عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما فان قيل
لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة اجيب بانه
ادخلها في سلك واحد في مجرد كونهما صاحبهما في النار وان تفاوتا
صغرا وكبرا ثم ان من لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين

يروي

يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب وقد اخرج
متنه المؤلف في الفتن ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
باب ظلم بالرفع **دون ظلم** يعني بعض الظلم اخف من بعض في الظلمية
وسوء العاقبة او كلمة دون بمعنى غير اي انواع الظلم مختلفة متغايرة
كما قيل وهذا اللفظ اثر رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث
عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه المؤلف ووضعه ترجمة ثم رتب عليه
الحديث المرفوع ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان
مع كونهم عصاة ولا شك ان المعصية ظلم والظلم قد تختلف فاشار
في هذا الباب الى ان الظلم انواع حيث قال ظلم دون ظلم **حدثنا
ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **ح** بالمهملة اشارة الى تحويل السند
او المعجمة اشارة الى المؤلف لانها رمزه اي قال البخاري وفي نسخة هي
ساقطة **وحدثني** بالافراد **بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو
ابن خالد ابو محمد العسكري كما في نسخة المعروف بالفرائضي روى عنه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة توفي سنة ثلث واربعين
ومائتين **قال حدثنا محمد** اي ابن جعفر كما في رواية الهذلي
البصري المعروف بغندر كجندب وقنفذ بمعنى المبرم الملح لقب
به لانه اكثر من السؤال في مجلس ابن جريج حين قدم البصرة فاجتمع
عليه الناس فحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه فقال له ابن جريج
اسكت يا غندر ولازمه وقد لقب عشرة انفس بغندر سمع السفيانين
وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه وروى
عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير صام يوما وافطر يوما خمسين
سنة وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم
صدوق في شعبة ثقة توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ومائة
قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين
عن شعبة بن الحجاج **عن سليمن** هو الامام ابو محمد بن مهران الكاهلي

هو ابو عبد الله صح

علي حيائه صح
صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه وهو امرا ماضي له ورتبا جاء
في ضرورة الشعر قال اسد بن زنيم ليت شعري عن خليلي ما الذي
غاله في الوعد حتى ودعه وقد قرئ في الشواذ قوله تعالى ما ودعك ربك
بالتخفيف • وقال التيمي الوعظ الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي • وقال الحافظ العسقلاني
الاولى ان يشرح يعني قوله يعظ بما جاء عند المصنف في الادب من طريق
عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء
يقول انك لتستحي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى • وقال محمود العيني
هذا بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد
يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين
ليس في احدهما خفاء حتى يفسر بالاخر فاية ما في الباب ان الواعظ
المذكور وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى
روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة • وذلك ان الرجل
كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فوعظه اخوه
على مباشرة الحياء وملازمته وعاتبه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني لان الحياء خير له في كل الاوقات
وكل الاحوال يدل على ذلك ما في رواية لمسلم الحياء لا ياتي الا بخير
في رواية له ايضا الحياء خير كله • ثم زاده في ذلك ترغيبا فقال فان
الحياء من الايمان لان الشخص يكف عن اشياء منكرة من مناهي
الشرع لحيائه وخوف العيب والذم وكثير مثل هذا في زماننا بل يكف عن
استيفاء حق نفسه فيترك ذلك تحصيلا لذلك الحق لا سيما اذا كان
المتروك له مستحقا • وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب
المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان
اطلاق كونه من الايمان مجاز • ولما كان الواعظ الزاجر عن الحياء لا يعرف ان
الحياء من مكملات الايمان والا لما منعه منه لم يعرف انه من الايمان بمنزلة جعل كالمنكر
لظهور امارات الانكار عليه فالقى الكلام اليه مؤكدا • ويجوز ان يكون التاكيد
من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم بها وان لم يكن هناك منكرا وما في جملة

فان الحياء على ما هو تغير وانكسار يلحق الانسان عند خوف ما يعاب او يذم
صح

اي عليه السلام بجملة التاكيد ويمكن ان يقال انه كان مع

اذن

ثم ان كلمة من تبعيضية والمعنى فان الحياء بعض الايمان • فان قلت اذا كان
الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان وانتفاء البعض يستلزم
انتفاء الكل قلت قد عرفت ان المراد انه من مكملات الايمان ونفي الكمال
لا يستلزم نفي الاصل نعم على مذهب الاعتزال يرد الاشكال فليتامل •
تتمة قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة
ولذلك لا يكون المستحي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق
الانقباض كما في بعض الصبيان • وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب
ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عرفيا او عقليا ومقابل الاول فاسق ومقابل
الثاني ابله ومقابل الثالث مجنون قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة
من الايمان اي اثر من آثار الايمان • وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم
بنسبة الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه
فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء
لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا
ونفيا والله اعلم وجاء عن بعض السلف رايت المعاصي نذالة فتركتها
مروءة فصارت ديانة • وقد يتولد الحياء من الله من التقلب في نعمه والائه
فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصية • وقد قال بعض السلف خف
الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وهو اقرب
اليك من حبل الوريد • وفي الحديث فوائد منها الحض على الامتناع من
قبائح الامور ورذائلها وكل ما يستحى من فعله • ومنها الدلالة على ان النصيحة
انما تعتد بها اذا وقعت موقعها • ومنها التنبيه على زجر مثل هذا الناصح
باب بالتنوين وعدمه قال الحافظ العسقلاني والتقدير باب في تفسير قوله
تعالى فان تابوا الآية او باب تفسير قوله تعالى فان تابوا • وتعقبه محمود العيني
بان المؤلف رحمه الله ما وضع هذا الباب لتفسير الآية لانه ليس في صدد
التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان
الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث حيث فرع التخلية
في الآية على امور هي التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة ورفع العصمة

وانما قلنا تتمة لانه قدم تقدم بعضها يتعلق بالحياء في باب امور الايمان منه

على أن قوله بظلم نكرة في سياق النفي فيعم أنواع المعاصي صغيرة أو كبيرة فشق
ذلك عليهم وظنوا أن المعنى أن الأمن والاهتداء إنما هما لمن
لم يلبس إيمانه بمعصية قط فشق عليهم ذلك فلما قالوا قال أصحاب
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم
وفي رواية أينا لا يظلم نفسه فأنزل الله تعالى وفي رواية
فأنزل عز وجل إن الشرك لظلم عظيم وزاد فيه أبو نعيم في مستخرجه
من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله إن الشرك لظلم عظيم فطابت
أنفسنا والمعنى فتبين الله تعالى أن المراد الظلم المقيد وهو الظلم العظيم
الذي هو الشرك بأن يكون التنوين في قوله بظلم للتعظيم وقال محمد بن
إسمعيل التيمي معنى الآية لم يفسدوا إيمانهم ويبطلوه بكفر لأن الخلط
بينهما لا يتصور فالمراد أنهم لم يحصل لهم الصفتان كفر متأخر وإيمان متقدم
بأن كفروا بعد إيمانهم ويجوز أن يكون معناه أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا
وباطنا أي لم ينافقوا وهذا أوجه وأقرب وللباب التالي أعني باب علامة
المنافق أنسب وهذا من بديع ترتيب المؤلف رحمه الله تعالى ثم اعلم
أن رواية شعبة هذه اقتضت أن هذا السؤال سبب نزول الآية التي في لقمان
لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان
المذكور في هذا الإسناد على اختلاف في الألفاظ ففي رواية جرير عنه
فقالوا أينا لم يلبس إيمانه بظلم فقال ليس كذلك ألا تسمعون إلى
قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون إنما هو كما قال
لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم وفي رواية
عيسى بن يونس إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان [illegible]
فظاهر هذه الروايات أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم
ولذلك نبههم عليها ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها
عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايات وفي الحديث فوائد منها أن المعاصي
لا تكون كفرا كما قال به الخوارج وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو
مهتد لا يقال إن العاصي قد يعذب فليس له الأمن والاهتداء لأن
المراد في الآية هو الأمن من التخليد في النار والاهتداء إلى طريق الجنة

والبعد

[هامش: واستفادة ذلك الحصر تقديم هم على الأمن وتقديم هم على مهتدون]

[هامش: لا يقال إن الظلم العظيم لم ينحصر في الشرك لأن عظمة الشرك معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والأصل عدمها صح]

بما سبق إليه الإشارة ثم
ولو بعد بعد ومنها أن درجات الظلم متفاوتة كما ترجم له الباب
ومنها أن العام يطلق ويراد به الخاص ومنها أن المفسر يقضي
على المجمل ومنها أن النكرة تعم في سياق النفي ومنها أن اللفظ
قد يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ومنها أن الكلام
حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص على ما قيل ومنها ما استنبط منه
المازري والنووي وغيرهما جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفيه
نزاع وكلام وقد فصله محمود العيني رحمه الله تعالى باب علامات
المنافق جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء ومنه سمي الجبل علامة وعلما
ولم يقل آيات مطابقة للفظ الحديث تنبيها على ما جاء في رواية أخرجها أبو عوانة
في صحيحه بلفظ علامات المنافق وهو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح
هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق
الكفر وإلا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه
وباب المفاعلة وإن كان أصلها الاثنين لكنه قد يكون للواحد كما في قوله تعالى
يخادعون الله والذين آمنوا والمنافق من هذا القبيل ووجه المناسبة
بين البابين أن الباب الأول بين فيه أن الظلم في ذاته مختلف ذو أنواع
وهذا الباب فيه بيان أنواع النفاق والنفاق نوع من أنواع الظلم
حدثنا سليمن أبو الربيع هو ابن أبي داود الزهراني العتكي سكن
بغداد ثم انتقل إلى البصرة سمع من مالك حديثا وسمع فليح بن سليمان
وإسمعيل بن زكريا وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة
وأبو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين
وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة أيضا وتوفي بالبصرة سنة أربع وثلثين ومائتين
قال حدثنا إسمعيل بن جعفر هو ابن أبي كثير الأنصاري أبو إبراهيم
الزرقي مولاهم المدني قارئ أهل المدينة أخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب
بني جعفر سمع أبا سهيل نافعا وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة
مأمون قليل الخطأ صدوق وقال أبو زرعة وأحمد وابن سعد ثقة
وقال ابن سعد كان من أهل المدينة قدم بغداد وكان مؤدبا فيها
لعلي بن المهدي وتوفي بها سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة

[هامش: الزهراني نسبة إلى زهران بن كعب بن الحارث والعتكي نسبة إلى العتيك بن الأزد [illegible]]

[هامش: الزرقي نسبة إلى زريق بن عامر [illegible] من الأنصار [illegible]]

قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني وهو اخو انس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وغيرهم وروى عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة عن ابيه مالك بن ابي عامر جد مالك الامام وهو والد انس التيمي القرشي سمع طلحة بن عبيد الله وعائشة وعثمان قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة ونقل النووي في تهذيبه عن ولده الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني سنة اربع وسبعين وجزم بهذا الكاشف والله تعالى اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اي علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام ثلاث وافراد الآية مع ان الثلاث اسم جمع وان كان لفظه مفردا بناء على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ العسقلاني وافراد الآية على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى ورده محمود العيني بان التاء فيها تمنع ارادة الجنس لانها كالتاء في تمرة فالآية والآي كالتمرة والتمر وقوله او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحدة من هذه الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا اذا حدث كذب بفتح الذال المعجمة اي اخبر على خلاف الواقع قاصدا له واذا وعد اي بالخير في المستقبل المشهور انه يقال في الخير وعدته او به وفي الشر اوعدته او به ويقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد اخلف اي جعل الوعد خلافا او لم يف به وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا تحت قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر تنبيها على زيادة قبحه كما افرد جبريل عليه السلام في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لزيادة شرفه وعطف الخاص على العام وان كان لا يخرج الخاص من تحت العام فيكون الآية

فتبين

وقد لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الوصايا والشهادات والادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي ايضا

فتبين ثنتين لكن لازم الوعد الذي هو الاخلاف قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا فهما متغايران وبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ايضا واذا ائتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا خان من الخيانة وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيدة هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح ثم وجه الاقتصار على الثلاث ان هذه الثلاث منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصرة في ثلاث القول والفعل والنية فنبه بقوله اذا حدث كذب على فساد القول وبقوله اذا ائتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا كان عازما على انجاز الوعد ثم عرض له مانع او بدا له رأي فلم يوجد فيه علامة النفاق ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال ثم انه يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشية ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة على ما قال العلماء وقد وجه الاقتصار المذكور يعلم عدم التعارض بين هذا الحديث والحديث الآتي بلفظ اربع من كن فيه فان قوله واذا عاهد غدر في معنى قوله واذا ائتمن خان وقوله واذا خاصم فجر في معنى قوله اذا حدث كذب وقال الطيبي لا منافاة بين الروايتين لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الحافظ العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال ان يكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة

قال الغزالي في الاحياء

وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه

الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وقال محمود العيني لا فرق بين الخصلة
والعلامة لان كل منهما يستدل به على الشئ وكيف ينفي هذا القائل الملازمة
الظاهرة وقوله ان في رواية مسلم ليس بجواب طائل بل المعارضة
بين الروايتين ظاهرة ودفعها يحتاج الى تاويل هذا اقول والاولى في
التاويل ان يقال ان التنصيص على اسم العدد ربما
لا يكون لنفي الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا هذا ثم اعلم
ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان
هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع
حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من
النار فقال النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه
خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم
اذ في هذه الخصال اظهار ما يبطن خلافه كما في النفاق اما في التحديث
بالكذب فظاهر واما في الوعد والاخلاف فقد عرفت ان معناه وعد
مقارن بعزم الاخلاف واما في [illegible] الائتمان فلانه قد
جعل نفسه امينا ووفى نفسه انه يخونه وقال بعضهم ان هذا فيمن كانت
هذه الخصال غالبة عليه واما من ندر منه ذلك فليس داخلا فيه وذلك
لان الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع
يدل على ان هذه عادتهم على ما قاله الطيبي او لان كلمة اذا تقتضي تكرار
الفعل على ما قاله الخطابي فافهم وقال القرطبي ان المراد بالنفاق
نفاق العمل واستدل له بقول عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه هل تعلم
فيّ شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل
وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب الخصال الثلاث لا اعتقادها
وان الظاهر غير مراد وهذا هو الذي ارتضاه الخطابي وهذه الاجوبة جميعا
كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد
فقيل المراد رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة على
عادته السنية فيقول ما بال اقوام يفعل كذا فهنا ايضا اشار الى ذلك

المنافق

الكفر الذي هو اظهار الاسلام وابطان الكفر صح

لان الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقيق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم كما قال الطيبي او لان كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل على ما قاله الخطابي

من يترك المحافظة على امور الدين سرا ويراعيها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر [illegible] فانه اطلق كفر دون كفر وهنا نفاق دون نفاق صح

المنافق بآيته حتى يعرف بها وقيل المراد المنافقون الذين كانوا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذين حدثوا بانهم آمنوا فكذبوا واؤتمنوا
على دينهم فخانوا ووعدوا في نصرة الدين فاخلفوا قال القاضي واليه
مال كثير من ائمتنا وهو قول عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه
رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضي
الله عنهم يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء
ابن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال
لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء
يقرأ عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف عليه السلام
اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اكانوا
منافقين فلما قال للحسن ذلك سر الحسن به فقال جزاه الله خيرا
ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا به كما صنع اخوكم حدثوا
به العلماء فما كان منه صوابا فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه
وعن مقاتل انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسئلة
قد افسدت علي معيشتي اني لاظن اني لا اسلم من هذه الثلاث او من بعضها
فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت
عليهما فضحكا وقالا والله اهمنا يا ابن اخي ما اهمك من هذا الحديث
فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهن انما خصصت
به المنافقين اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم
انتم برآء من ذلك واما قولي اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى ومنهم
من عاهد الله لئن آتانا من فضله [illegible] الآيات الثلث افانتم كذلك
قلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي اذا ائتمن خان فذلك
فيما انزل الله تعالى علي انا عرضنا الامانة الآية فكل انسان مؤتمن
على دينه يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق
لا يفعل ذلك الا في العلانية افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم برآء من ذلك

وقال الحافظ العسقلاني وسنده ضعيف هذا وان كانت ضعيفة لو ثبتت منها شيء لتعين المصير اليه واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله اعلم

حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة والصاد المهملة بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف ابن محمد ابو عامر السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة الكوفي روى عن مسعر والثوري — من بني عامر بن صعصعة صح
وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى
الذهلي والبخاري وروى مسلم عنه حديثا واحدا في الجنائز وروى
ابو داود وابن ماجة عن رجل عنه قال محمود العيني هو يحيى بن بشر وكذا
روى البخاري في الادب والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر عنه
وكان من عباد الله الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج
البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء
الا في حديث سفيان الثوري ليس بذاك القوي وقال يحيى بن آدم
قبيصة كثير الغلط في سفيان لانه كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان
فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن
ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين
على ما قاله قطب الدين وسنة خمس عشرة ومائتين على ما قاله النووي
وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شيء قال جعفر بن حمدويه كنا على
باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبل ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة
فابطأ بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب وانت
لا تخرج اليه فخرج وفي طرف ردائه كسرات خبز فقال رجل رضي من الدنيا
بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا [مشطوب]
[مشطوب] قال حدثنا سفيان بتثليث سينه
سعيد بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله الثوري نسبة الى جده — المنتهي بثور الكوفي صح
الاعلى هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة
المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلاحه ودينه وتوثيقه
وامانته وهو من تابعي التابعين قال عاصم سفيان امير المؤمنين
في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة وما كتبت
عن افضل من سفيان وقال ابن معين كل من خالف الثوري
فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة اما علما الثوري وقال

وهيب

وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك وروى ان ابا جعفر الخليفة
بعث الخشابين قدامه الى مكة حين خرج اليها وقال اذا رأيتم
سفيان فاصلبوه فوصل النجارون الى مكة ونصب الخشب فنودي
سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجلاه في حجر ابن عيينة
فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء وتقدم الى استار الكعبة
فاختبأ فقال برئت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل
مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات بها متواريا من سلطانها
ودفن عشاء سنة ستين ومائة وقد ولد سنة سبع وتسعين
روى له الجماعة عن الاعمش تقدم ذكره عن عبد الله بن مرة — نسبة الى احد اجداده همدان صح
بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي
بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير
قال يحيى بن معين وابو زرعة ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد
في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة عن مسروق هو ابو عائشة
ابن الاجدع بالجيم والمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت
همدانية مثل مسروق وسمي به لانه سرق في صغره ثم وجد فغلب
عليه ذلك صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود
ومعاذا وغيرهم رضي الله عنهم وكان من المخضرمين قال له عمر رضي الله عنه
ما اسمك فقال مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت اسمه
في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس باليمن وهو ابن
اخت عمرو بن معدي كرب اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته
مات سنة ثلاث او اثنتين وستين روى له الجماعة عن عبد الله بن
عمرو بن العاص وقد مضى ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان — رضي الله عنهما صح
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل
الكوفة ايضا وقد اخرج متنه المؤلف في الجزية ايضا واخرجه مسلم
في الايمان واخرجه بقية الجماعة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره قوله من كن
فيه كان منافقا خالصا من خلص الشيء يخلص من باب نصر وكونه
خالصا فيه لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلانية لا تزيد
على هذه الاربع وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه
الخصال الاربع المذكورة في هذا الحديث لا في غيرها وقال النووي
اي شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال ووصفه بالخلوص يشير
عند من قال ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا الايماني او النفاق
العرفي دون الشرعي اذ الخلوص بالمعنى المذكور لا يستلزم الكفر الملقي
في الدرك الاسفل من النار ومن كان فيه خصلة اي خلة بفتح
الخاء فيهما منهن كانت وفي نسخة كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن شيئا خان اي تصرف
فيه على خلاف الشرع واذا حدث كذب واذا عاهد من المعاهدة
وهي المخالفة والموافقة غدر اي ترك الوفاء فيما عاهد عليه
واذا خاصم اي جادل فجر اي
من الفجور وهو الميل عن القصد والشق اي مال عن الحق في خصومته
او شق ستر الديانة قال النووي في شرحه لصحيح مسلم حصل من الحديثين
ان خصال المنافق خمس الثلاث السابقة في الاولى
والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير
الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن
اما في الماليات فهو اذا ائتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة
فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا
عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر
الى الحال فهو اذا حدث قال محمود العيني الحق ان هذه الخمسة
راجعة الى الثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد
غدر داخل في قوله اذا ائتمن خان وقوله اذا خاصم فجر يندرج في
الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكر تابعه اي سفيان
الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش
وقد

الاعمش فيها رواية شعبة المتابعة

وقد وصل المؤلف رحمه الله هذه المتابعة في كتاب المظالم والمراد
بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الاعمش ومن
هنا قيمة لانها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله وفائدتها التقوية
باب بالتنوين وعدمه على ما مر قيام ليلة القدر من الايمان مبتدأ
وخبر لما ذكر باب السلام من الاسلام وورد في تحته ابواب استطرادا
لما ذكر من وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة عاد الى بيان بقية
الابواب المشتملة على امور الايمان وقدم بيان ان قيام ليلة القدر من الايمان
على ما عداه لمناسبة بينه وبين افشاء السلام وهي ان تلك الليلة فيها
افشاء السلام من الملائكة على المؤمنين وليلة القدر سميت بذلك لما
يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في السنة
اي يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم
قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل
لان الطاعات لها قدر زائد فيها وقد اختلف العلماء في وقتها فقال
جماعة هي منتقلة تكون سنة في ليلة وسنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا
يجمع الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال
مالك واحمد وقيل انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وقيل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي معينة في جميع
السنين لا تفارقها فقيل هي في السنة كلها وقيل في شهر رمضان
كله وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى
وقيل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل هي في الاواخر وقيل
تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع
وعشرين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل في ليلة سبع عشرة
او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل
ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال رضي الله عنه وقيل ليلة سبع وعشرين
وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه
وقيل آخر ليلة في الشهر وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين

الاول تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها ويمكن ان يقال مراد
النووي بهذه المقدمة ان الاعمال سبب مقرب لدخول الجنة لا علة
موجبة لها والنفي المستفاد من الحديث هو النفي بطريق العلية لا السببية
واما وجه مطابقة الآية للترجمة فهو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول
العبد الجنة والله عز وجل اخبر بان الجنة هي التي اورثوها باعمالهم
حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك على ان الايمان هو العمل فعلى هذا
معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تؤمنون على ما [illegible] المؤلف وعلى ما نقل
عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان
لا تقبل ولذا قال النووي هو تخصيص بلا دليل على انه لا يطابقه الاستشهاد
بقول العدة لانه قول او عمل اللسان وكذا الاستشهاد بالحديث اذ فيه
ذكر الجهاد والحج فالصواب ان يقال ان المراد من الايمان والعمل هو
مجموع عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجوارح والاستدلال بالمجموع
على المجموع اذ كل واحد من الآيات والسنة يدل على بعض الدعوى
فالكل من حيث هو الكل يدل على الكل كذلك لا يقال الحديث يدل على
ان الجهاد والحج ليس من الايمان لما يقتضيه ثم من المغايرة والترتيب
لان المراد بالايمان هنا هو التصديق وهذه حقيقته والايمان كما تقدم
يطلق على الاعمال ايضا لكونها من مكملاته فافهم. وقال عدة بكسر العين
وتشديد الدال هي الجماعة قلت او كثرت من اهل العلم منهم انس
بن مالك فيما رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري
في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره
في قوله تعالى وفي رواية عز وجل فوربك يا محمد لنسألنهم
اي [illegible] المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين اي آراء
حيث قالوا عنادا بعضه حق موافق للتورية والانجيل وبعضه باطل
مخالف لها او قسموه الى شعر وسحر وكهانة واساطير الاولين او اسمارا
اجمعين تاكيد للضمير تنبيها على شمول افراده عما كانوا يعملون
قالوا عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وفي
رواية قال عن لا اله الا الله او وقال البيضاوي من التقسيم او النسبة

اي عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان

الى السحر

الى السحر فجازيهم عليه وقيل عام في كل ما فعلوا من الكفر والمعاصي انتهى
وقال النووي في الآية وجه آخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن اعمالهم
كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى
بلا دليل فلا تقبل والحديث لا يصلح دليلا عليها لان في اسناده الليث
بن سليم وهو ضعيف وقد تكلف لبيان وجه التخصيص ابن حجر العسقلاني
بما لا ثقة به [illegible] ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ
لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فان في القيمة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسألون وفي آخر لا يسألون
او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ وقال الله تعالى وفي
رواية سقط وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم وهو دخول
الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون في الدنيا اي فليؤمن
المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام
وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف ولكن اللفظ
عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل كما تقدم وقد تقدم ما هو الصواب
من ان المراد هو العموم والاستدلال بالمجموع على المجموع فتدبر اعلم
ان المفسرين ذكروا في قائل هذا ثلاثة اقوال الاول هو ان القائل ذلك
المؤمن الذي رأى قرينه في وسط الجحيم وقال تالله ان كدت لتردين
لتهلكني بالاغواء والتوبيخ على التصديق بالبعث حيث كان
يقول لي في الدنيا ائنك لمن المصدقين ائذا متنا وكنا
ترابا وعظاما ائنا لمدينون لمجزيون ولولا نعمة ربي لكنت من
المحضرين من الذين احضروا العذاب فيها معك لكن اخذ بيدي
عناية الله تعالى وتوفيقه فدخلت الجنة وزحزحت عن النار
ان هذا لهو الفوز العظيم والثاني انه هو الله عز وجل والثالث
انه هو بعض الملائكة [illegible] ولعله لذا ابهم
المصنف القائل ولم يقل وقال الله تعالى وان كان هذا قوله تعالى لو
حكاية عن ذلك المؤمن او عن بعض الملائكة فانه حدثنا احمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس فنسب الى جده لشهرته به اليربوعي

وهو وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان الا انه يستدعي محافظة
تامة ومجاهدة زائدة بمقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال
ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكذلك [illegible]
الجهاد وكما ان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك الليلة وتحقق بها
فان حصل له ذلك فبها والا فيكتسب اجرا عظيمة فكذلك المجاهد يجتهد
ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والا فيرجع بغنيمة وافرة مع اكتساب
اسم الغازي فذكر المؤلف باب الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد
الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص
ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام
الذي هو من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام
مشروع من اول الليلة من الشهر حدثنا حرمي بالحاء المهملة والراء
المفتوحتين والياء المشددة اسم بلفظ النسبة بن حفص هو
ابو علي بن حفص بن عمر العتكي نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي
بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو
معاوية بن عمرو بن دوس او الى القساملة قبيلة من الازد سموا
بذلك لجمالهم البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى
ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث او ست وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتية
هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة العبدي نسبة الى عبد القيس مولاه البصري
الثقفي نسبة الى ثقيف قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال
ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة
روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا
لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء قال حدثنا عمارة
بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة اخي عبد الله بن شبرمة
الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة روى عنه الثوري والاعمش
وغيرهما قال ابو يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة
قال حدثنا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واختلف في اسمه

واشهرها

واشهرها هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبد الله
بن عمرو وفي رواية زيادة بن جرير البجلي [illegible] بفتح
الموحدة وفتح الجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد سمع جده
وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال
انتدب الله وفي رواية عز وجل وقوله انتدب بكسر الهمزة وسكون
النون وفتح التاء المثناة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له
فاجابه فههنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا
ودعاء [illegible] لترجيح نيل اجر او غنيمة او دخال الجنة وقيل معناه
سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل
عليه رواية المؤلف في اواخر الجهاد بلفظ تكفل الله وكذا في
رواية عن مسلم وفي اخرى عنه بلفظ تضمن الله اي اوجب تفضلا
اي حقق واحكم ان ينجز ذلك لمن اخلص وهو موافق لقوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة وفي رواية الاصيلي ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل
النون وقال الحافظ العسقلاني هو تصحيف وقد وجهوه بتكلف
لكن اطباق الرواة على خلافه وتعقبه محمود العيني بانه لم يقل احد
من الشراح ولا من الرواة الكبار ان هذا تصحيف ولا اطبقت
الرواة على خلافه وقد رايت ما قالت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان
لا تقبل هنا وقد عزاها القاضي عياض الى رواية القابسي لمن
خرج في سبيله [illegible] الا في سبيل الله لا يخرجه
الا ايمان بي بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي
رواية مسلم والاصيلي الا ايمانا بالنصب وقال النووي هو مفعول له
وتقديره لا يخرجه مخرج الا ايمانا بي وكان السياق يقتضي ان يقول به
فعدل التفاتا من الغيبة الى التكلم وقال ابن مالك هو على تقدير اسم قائل
كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ... وليس
بسديد لان صاحب الحال على ذلك التقدير هو الله تعالى والظاهر انه

وفي لطائف هذا الاسناد انه خال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه اسما على صورة النسبة وربما يظن من لا المام له بالحديث انه نسبة وقد اخرج متنه البخاري في الجهاد ايضا واخرجه مسلم والنسائي فيه مع نوع اختلاف في اللفظ ح

ترجيح

من المادبة بفتح الدال وضمها اسم الطعام من الادب وهو الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال صح

حال كونه صح

في التوضيح صح

هو الضمير في خرج فاعله تصديق برسلي وفي بعض النسخ وتصديقا بالنصب
على ما تقدم فيما عطف عليه وقال الكرماني او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق
بالواو الواصلة واستشكل الفاصلة بانه لابد من الامرين الايمان بالله
والتصديق برسل الله واجاب بان معناه امتناع الخلو مع امكان
الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان
بالله مستلزم لتصديق رسله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله
وتعقبه محمود العيني بان كلمة او لا تدل على ما ذكره وفيه انه لا يدعي انها
تدل على لزوم الاجتماع كما لا يخفى على من تأمل في سياق العبارة هنا وقد جاء
ايضا بان الفاصلة بمعنى الواو وقال الحافظ العسقلاني لم يثبت
في شيء من الروايات بلفظ الفاصلة ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع
وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي مسكنه اي برجعه اليه
بما اي بالذي نال اي اصابه من النيل من اجر مجرد ان لم يكن غنيمة
او اجر مع غنيمة اذا كانت فاو … لمنع الخلو او بمعنى الواو كما قيل
في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين معناه او وصية ودين
وعبر بالماضي في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ادخله بفتح الهمزة
والنصب عطفا على ارجعه الجنة اي عند موته كما قال تعالى في حق الشهداء
احياء عند ربهم يرزقون او المراد دخوله الادخال عند دخول السابقين
المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب يكون الشهادة
مكفرة لها كما روى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله
يكفر كل شيء الا الدين فالحاصل ان للمجاهد حالتين الشهادة والسلامة
فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للحالة الثانية … فان قيل الا … ثبت للشهيد ايضا فكيف يكون السالم
والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة
ايضا اجر اجيب بان هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فيها … ان
او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة فمعنى الحديث ان
الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر فقط او اجر وغنيمة ثم حض النبي صلى الله عليه وسلم
على الجهاد

مصدر … وهو … متعد … اولا زائد في الاول الرجع ومصدر الثاني … وههنا متعد كما في قوله تعالى فان رجعك الله مع

على الجهاد ثانيا فقال ولولا اي الامتناعية لا التحضيضية ان اشق
على امتي ما قعدت جواب لولا خلف سرية بل كنت اخرج بها
بنفسي لعظم اجرها والسرية بتخفيف الياء وتشديدها القطعة
من الجيش يبلغ اقصاها الى اربعمائة والمعنى امتنع عدم القعود وهو
القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده وان
لا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم
ولوددت عطف على قوله ما قعدت واللام للتاكيد قيل ويجوز ان
يكون اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت
اني اقتل بصيغة المجهول في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على
صيغة المجهول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بصيغة المجهول فيهن
… القتل وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة
الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او لان الاحياء للجزاء معلوم
فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع قيل لا مشقة على
الامة في ودادة ذلك لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في تلك الودادة
وليس فيها مشقة واجيب بان الامر عدم المشقة ولئن سلمنا فربما يجر
الى تشريع موده … فيصير سببا للمشقة … فتامل وقيل ان
تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع الكفر لغيره وهو ممنوع
للقواعد المقررة واجيب بان مراده صلى الله عليه وسلم تمني الحال الرفيعة
وهي الشهادة لا تمني المعصية للقاتل قال النووي وفي الحديث فوائد
منها فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ومنها تمني الشهادة وتعظيم
اجرها ومنها تمني الخير والحث على حسن النية ومنها بيان شدة شفقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم ومنها استحباب طلب القتل
في سبيل الله ومنها جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي
يعلم انه لا يحصل ومنها انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه
يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تربو عليها ومنها
ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ومنها السعي في زوال المكروه
والمشقة عن المسلمين تمت وقالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره

… الاولى …

وفي رواية ان اقتل مع

اشد في قتال الكفار وكذا يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة
وفي ~~[illegible]~~ اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ باب بالتنوين وعدمه كما مر غيره
تطوع اي تنفل قيام ~~[illegible]~~ رمضان بالطاعة في لياليه
والتطوع بالشيء التبرع به من شعب الايمان ورمضان في الاصل
مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما للشهر المعين
ومنع الصرف للعلمية والالف والنون سمي به لانهم لما نقلوا اسماء
الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي به وقد ذكر وجه تخلل الباب السابق
بين سابقه وبين هذا الباب حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حميد بصيغة التصغير بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو عثمان القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان
رضي الله عنه لامه اول المهاجرات من مكة الى المدينة واسمها ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط ~~[illegible]~~ اخرج له البخاري هنا
وفي العلم وفي غير موضع سمع جماعة من الصحابة منهم ابوه وابن عباس
وابو هريرة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وخلائق من التابعين
وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين
بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان اي قام بالطاعة في لياليه اذ العرف فيه
علمه قيل يريد به صلوة التراويح وقال النووي التحقيق ان يقال
صلوة التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر فيها

بل في

ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الصيام ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطا واخرون

بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل ايمانا اي لاجل
ايمانه بانه حق بقيامه طاعة وتقرب الى الله او مؤمنا بذلك واحتسابا
اي ارادة لوجه الله تعالى وطلبا للثواب بذلك او مريدا وطالبا لذلك
بخلوص النية غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر الحديث غفران
الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذهب
العلماء في هذا الحديث ونظائره كحديث غفران الخطايا بالوضوء
وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر
فقط لما وقع التقييد في بعضها ما اجتنبت الكبائر وبقوله ما لم تؤت
كبيرة وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط
الا بالتوبة او بالحد وقد استشكل بانه ثبت مجيء الغفران في قيام
رمضان كما في هذا الحديث وفي صيامه وفي قيام ليلة القدر وفي صوم
يوم عرفة انه كفارة سنتين وفي يوم عاشوراء انه كفارة سنة وان
رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما وكذا العمرة الى العمرة والجمعة
الى الجمعة وما بين الصلوات الخمس وموافقة تامينه تامين الملائكة
وغير ذلك فاذا كفرت باحدها فما الذي يكفره الآخر واجيب عنه
بان كل واحد منها صالح لتكفير الصغائر فان صادفها كفرها وان
لم يصادفها فان كان فاعله سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير
مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او عملها وعقبها بحسنة
اذهبتها فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يكتب له به حسنات
ويرفع له به درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض
الكبائر ان لم تكن له صغائر اذ فضل الله سعة باب بالتنوين وعدمه
صوم بالرفع مبتدأ مضاف الى قوله رمضان احتسابا اما حال
بمعنى محتسبا او مفعول له واما لم يقل ايمانا لاستلزام الاحتساب
الايمان او للاختصار في التراجم ووجه المناسبة بين البابين اظهر من
ان يخفى حدثنا ابن سلام هو محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي
وقد مر ذكره قال اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد بن فضيل
بصيغة التصغير ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن

من الايمان

وقال الكرماني قال اصحابنا وغيرهم [illegible] قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح [illegible] الاسلام [illegible] قيام الليل العيد ونحوه [illegible]

سمع السبيعي والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد وخلق
من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم توفي بالكوفة سنة
تسع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قا
قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان اي في شهر رمضان كله عند القدرة عليه او
بعضه عند عجزه ونية الصوم لولا العذر ايمانا تصديقا به واحتسابا
طلبا لوجه الله ورغبة في ثوابه بطيب النفس به غير مستثقل لصيامه
ولا مستطيل لايامه واتى بقوله احتسابا بعد قوله ايمانا مع ان كلا من
اللفظين يغني عن الآخر لفائدة التاكيد وقيل المصدق بالشيء ربما
لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا
بثوابه وبكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة وانت خبير بسياقه هذا القول
والله اعلم غفر له ما تقدم من ذنبه ويأتي ما يتعلق بالباب في
كتاب الصيام ان شاء الله تعالى باب [illegible] الدين
اي دين الاسلام يسر اي ذو يسر او عين اليسر على سبيل المبالغة
كأنه لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة
فقهه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر
ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى
ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان
الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم
جواز الصلوة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب
الذي تصيبه النجاسة وان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه
الامة بالاقلاع والعزم والندم قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج قال ابن بطال ان اسم الدين واقع هنا على الاعمال لقوله
الدين يسر واليسر اللين والانقياد فالذي يوصف باليسر والشدة
انما هي الاعمال وقوله الدين عطفا على المضاف اليه للباب النبي
صلى الله عليه وسلم احب الدين بلام اضافي اي احب خصال
الدين

قوله باب بالاضافة الى [illegible]

المعبود وهو دين الاسلام صح

الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب
الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح من حديث اعرابي
لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره ويمكن
ان يكون المراد جنس الدين اي احب الاديان الى الله والمراد بالاديان
الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ الحنيفية اي الملة الحنيفية التي
هي الملة الابراهيمية والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام
وسمي ابراهيم عليه السلام حنيفا لميله عن الباطل وعبادة الاوثان واصل
الحنف الميل السمحة اي السهلة اي انها [illegible] لا حرج
فيها ولا تضييق على الناس لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ملة ابيكم ابراهيم وهذا التعليق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لانه ليس
على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره
من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما واسناده حسن استعمله المؤلف في الترجمة لدلالة معناه
على معنى الترجمة حدثنا عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من
التطهير ابن حسام الازدي البصري وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء
روى عن جمع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه الاعلام منهم البخاري
وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال صدوق توفي سنة
اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم
ابو حفص المقدمي نسبة الى جده البصري سمع جماعة من التابعين منهم هشام
ابن عروة وروى عنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم قال ابن سعد
كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم
يقول هشام بن عروة [illegible] قال المؤلف قال ابنه عاصم مات
سنة تسعين ومائة روى له الجماعة عن معن بفتح الميم وسكون العين
المهملة بن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي
سمع حميدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في ثقاته روى له
البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الكرماني ما كان في الصحيحين
عن المدلسين بعن كما عن عمر بن علي عن معن محمول على سماعهم من جهة اخرى

الاعمش صح

ويمكن ان يقصد بافعل التفضيل الزيادة المطلقة [illegible] صح

وانما قيده بقوله قبل ان تبدل وتنسخ لئلا يلزم كون الاديان المنسوخة محبوبة الى الله تعالى سبحانه

الى الحق صح

المبنية على السماحة والسهولة صح

ووجه مناسبة هذا الباب للابواب السابقة من حيث انها تضمنت الترغيب في الصيام والقيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة من الايمان فقال باب الصلوة من الايمان كما سيأتي صح

عن سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان المقبري بفتح
الميم وضم الموحدة وفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل
كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر رضي الله عنه
على حفر القبور وقيل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا
عندها وهو صفة لابي سعيد والد سعيد وكان مكاتبا لامراة من بني ليث
بن بكر وابو سعيد هو ابو سعد بسكون العين المدني روى عن جماعة
من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابن سعد
كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته وخرج الشام
مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين
توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة وقال النووي في شرح
صحيح مسلم يقال المقبري لكل واحد من الاب والابن وان كان في الاصل
هو الاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدني وبصري ومنها
ان فيه رواية مدلس شديد بعين ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى
وقد اخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق عن آدم عن ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رفعه لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا
وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا واخرج النسائي ايضا
مثل هذا الحديث في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الدين يسر في التاكيد بان رد على منكر يسر هذا الدين فاما
ان يكون المخاطب منكرا او منزلا منزلته ويمكن ان يكون التاكيد
لكون القصة مما يهتم به ولن يشاد من المشادة وهي المغالبة
الدين اى احد وقد رواه ابن السكن
باثبات لفظ احد والدين على هذا منصوب على المفعولية وهو
ظاهر وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان
يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر العسقلاني بحمل كلام صاحب

المطالع

المطالع على رواية المغاربة وحمل كلام النووي على رواية المشارقة
ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند احمد انه من يشاد هذا الدين
يغلبه وقال محمود العيني الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول
ناب عن الفاعل فافهم والمعنى لا يتعمق احد في الدين ويترك
الرفق فيه الا غلبه الدين وعجز عن ذلك التعمق وانقطع
عن عمله كلا او بعضا والمراد منه التحضيض على ملازمة
الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان
من شاد الدين وتعمق انقطع وقهره الدين وغلبه ثم ارشد
على طريق ذلك فقال فسددوا من التسديد بالسين المهملة من
السداد وهو الصواب والقصد من غير تعمق في القول والعمل ورجل مسدد
اذا كان يعمل بالصواب والقصد اى الزموا التوسط في العمل من غير
افراط ولا تفريط وقاربوا بالباء الموحدة لا بالنون قيل معناه لا تبلغوا
النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب اى وسط بين الطرفين
وقال التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا
فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوا واما ان يكون معناه ساعدوا
يقال قاربت فلانا اى ساعدته والمعنى ليساعد بعضكم بعضا في الامور
وهو معنى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال الحافظ العسقلاني
معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا
من الابشار وفي لغة ابشروا بفتح الشين من البشر بمعنى الابشار
اى ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تنبيها على عظمه
وتفخيمه واستعينوا اى على مداومة العبادة [illegible] بالغدوة
بضم الغين المعجمة وقال الكرماني وبعض الشارحين بفتح العين والصحيح
هو الاول وهو السير اول النهار الى الزوال او ما بين صلوة الغداة
وطلوع الشمس على ما قاله الجوهري والروحة بالفتح اى السير بعد
الزوال وشيء اى واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال
واسكان اللام كذا الرواية ويجوز لغة فتح الدال وهي سير آخر الليل
وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض وقيل هي بالفتح سير آخر الليل

فائدة روي عن ابي ذر انه جاءه رهط فسألوه فاعطاهم فترك رجلا منهم

والمؤلفة قلوبهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيتألف قلوبهم او اشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظرائهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس والعباس بن مرداس لذلك وقيل اشراف يتألفون على ان يسلموا فانه عليه السلام كان يعطيهم والاصح انه كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان خاص ماله وقيل كان سهم المؤلفة لتكثير سواد الاسلام فلما اعزه الله وكثر اهله سقط

اعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا لما سألوه كما عند الاسمعيلي والرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة وربما جاوز ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه. قال البيضاوي والفرق بينه وبين النفر انه من الثلاثة او السبعة الى العشرة والنفر من الثلثة الى التسعة وانما قدر المفعول الثاني لاعطى لانه لا يجوز الاقتصار على احد مفعوليه وان جاز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلا نسيا منسيا نحو قولهم فلان يعطي ويمنع وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا والقياس ان يقول وانا جالس فهو اما من باب التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية او من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح فانه لم يشترط ان يكون الانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر محققا كما اشترط الجمهور بل قال الانتقال اعم من ان يكون محققا او مقدرا. ولفظه في الزكوة اعطى رهطا وانا جالس فيها فلا تجريد ولا التفات فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا واسمه جعيل بن سراقة الضمري المهاجري سماه الواقدي في المغازي وكان قد سأله عليه السلام ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة صفة رجلا وفيه التفات من الغيبة الى التكلم اذ مقتضى السياق ان يقول هو اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس فقلت يا رسول الله ما لك اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان بالمعجمة ولفظ فلان كناية عن اسم [illegible] المحدث عنه خاص [illegible] الناس الفلان والفلانة بالالف واللام وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا بفتح همزة لاراه بمعنى اعلمه وكذا في الزكوة وكذا في رواية الاسمعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي الرواية بضم الهمزة بمعنى اظنه وقال النووي بفتح الهمزة اي اعلم ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده

لما كرر

لما كرر منه المراجعة. وقال الحافظ العسقلاني لا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا. واجاب عنه محمود العيني بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام وصوغه في صورة الاسمية ومراجعته الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فلا ينافي القول ايضا بانه لا يلزم من اطلاق العلم لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكر من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا.

فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو على انها او التي [illegible] للتنويع او الشك او التشريك ومن فتحها اخطأ واحال المعنى. وغيره وهذا ما رواه ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم فوضح انها للاضراب والمعنى ان لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطني لا يعلمه الا الله وليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه كذا قال الامام النووي. وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون للحديث دلالة على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة [illegible] والاشارة الى ايمانه يجوز ان تحصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكون اولا ثم [illegible] آخر الحصول او يفيد العلم به. هذا وانت خبير بان الحديث يدل على ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل لان الايمان مقبول قطعا فلو كان الاسلام بأي معنى كان مقبولا لما كان لنهيه عليه السلام عن القطع بالايمان معنى فوضح وجه دلالة الحديث على ما عقد له الباب ويحصل لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ايضا وهو الارشاد الى التوقف في الشهادة بالامر الباطني دون الشهادة بالامر الظاهر كما علم. فسكت بصيغة التكلم قليلا اي سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي

ازمانا قليلا ثم

اي اذا اراد ان يقولها معا لانه احوط لان قوله مسلما لا يقطع بايمانه

على هذا التقدير ايضا

ابن لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري وابو حاتم وابو زرعة وغيرهما
وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري
ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في رواية
عمرو بن خالد بفتح العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره
وليس في شيوخ البخاري ولا في رجال الكل بل ولا في رجال الكتب
الستة من اسمه عمرو بن خالد قال اي عمرو حدثنا زهير بصيغة
التصغير ابن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة
والجيم ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابو خيثمة الجعفي الكوفي
سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميدا الطويل وغيرهما من التابعين
وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته
وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق
بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان فلج
قبل موته بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة قال حدثنا ابو اسحق
عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير
المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي
عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة والكبير
من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش وهم من التابعين
والثوري وهو اثبت الناس وخلق من الائمة قال العجلي سمع السبيعي
ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين
او ثمانين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست او سبع او تسع وعشرين
ومائة روى له الجماعة عن البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور
وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل
ابن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني استصغر
يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع
وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع
علي رضي الله عنه مشاهده نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير

روى

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وخمسة احاديث
اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم
بستة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول نصب على الظرفية
لا على خبرية كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل ما مصدرية
قدم بكسر الدال اي كان في اول زمن قدومه المدينة اراد بها
مدينة الرسول عليه السلام ولها طيبة ودار الهجرة واشتقاقها من مدن
بالمكان اذا اقام به وادامه من دان اي اطاع وانتصابها كانتصاب
الدار في قولك دخلت الدار ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء
وسكون الياء وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها
لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب العيش فيها وتسمى الدار ايضا لاستقرار
بها وكان قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة
ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر ان بين خروجه من مكة
ودخوله المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم سلك
طريق الساحل وهي ابعد من الطريق الجادة نزل على اجداده او
شك من ابي اسحق قال اخواله من الانصار والمراد بالاجداد
هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد اب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار سلمى بنت عمرو احد
بني عدي بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك
بن النجار قال موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وغيرهم
اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس
الاوسي الانصاري وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيثمة
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف الاثنين
والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم قال ابن سعد
يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذا ما بينه في صحيح البخاري في كتاب
الصلوة من رواية انس رضي الله عنه قال فنزل باعلى المدينة في حي

وفي لطائف اسناد هذا الحديث
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم
اربعة فقط وقد اخرج متن هذا الحديث المؤلف
في التفسير [illegible] وخبر الواحد
واخرجه مسلم والنسائي والترمذي
وابن ماجه ايضا

وما يخاف منه تدليس ابي اسحق
فهو مأمون حيث ساق
المؤلف في التفسير من طريق
الثوري بلفظ عن ابي اسحق
سمعت البراء فصرح بالسماع
صح

وكانت شريفة لا تنكح الرجال
حتى يشترطوا لها ان امرها
بيدها اذا كرهت رجلا فارقته
فولدت لهاشم عبد المطلب
صح

يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة
فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت
اول جمعة صلاها بالمدينة قال ابن اسحق فاتاه عتبان بن مالك
في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد والعدة
والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة لناقته فخلوا سبيلها
حتى اذا وازنت دار بني ساعدة تلقاه قوم فقالوا الشيء ذلك فقال
لهم خلوا سبيلها فانها مأمورة فخلوا سبيلها حتى مر ببني ساعدة
فقالوا المثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بني الحارث بن الخزرج
فكذلك ثم دار بني عدي بن النجار وهم اخواله فقالوا يا رسول الله
هلم الى اخوالك الى العدد والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها فانها
مأمورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اتت دار بني مالك بن النجار
بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها فرجعت
الى مبركها اول مرة فبركت ثم تحلحلت اي زالت عن مكانها
ورزمت اي قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك ووضعت
جرانها بكسر الجيم اي مقدم عنقها من مذبحها الى منحرها فنزل عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه
رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل عنده
حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب
ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند ابي ايوب سبعة اشهر وبعث
وهو في بيت ابي ايوب زيدا وابا رافع موليه فقدما بفاطمة وام كلثوم
ابنتيه وسودة زوجته رضي الله عنهن **وانه** بفتح الهمزة عطفا على
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلى قبل** بكسر القاف وفتح
الموحدة اي نحو **بيت المقدس** وجهته اي متوجها اليه والمقدس
بفتح الميم وكسر الدال المهملة مصدر ميمي كالمرجع او اسم مكان من القدس
وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر من عبادة
الاصنام

الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة اسم مفعول
من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل لانه يقدس
العابدين فيه من الآثام ويقال البيت المقدس على الصفة لكن
المشهور بيت المقدس بالاضافة كمسجد الجامع **ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا** كذا وقع الشك في رواية زهير هنا وفي
الصلوة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الترمذي عنه وفي رواية
اسرائيل عند المؤلف وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه
عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك
وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية ابي زكريا بن
ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق
بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف
سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ونقل
النووي على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم وهو قول ابن عباس
والبراء ونقل القاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب
ومالك بن انس والجمع بين الروايتين سهل بان من جزم بستة عشر
لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن
جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان
القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف
شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه
الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه روايات اخر سردها محمود العيني
واسانيد جميعها ضعيفة هذا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم صلى هذا المقدار
الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف زمان
النبوة هو بيت المقدس على ما قاله الكرماني [redacted] **وكان** — فليتامل ح
صلى الله عليه وسلم **يعجبه ان تكون قبلته قبل** اي جهة **البيت**
الحرام كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها **وانه** بفتح الهمزة عطفا على انه الاول **صلى**

اي وان النبي صلى الله عليه وسلم ح

اول بالنصب لانه مفعول صلى صلوة صلاها متوجها الى الكعبة
ولم يذكر ذلك لوضوحه صلوة العصر بالنصب بدل من اول صلوة
وعند ابن مسعود رضي الله عنه حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر
على التردد وسياتي ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى
صلوتي العشي والتحقيق ان اول صلوة صلاها بالمسجد النبوي صلوة
العصر واما ما جاء في البخاري والنسائي ومسلم ايضا في كتاب الصلوة
من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا
الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت وفيه فكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة فهو في صلوة اهل قباء في يوم التحويل وصلى
معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه قيل هو عباد بن بشر بن قيظي
كما رواه ابن منده وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء قاله
ابن عبد البر فمر على اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بني سلمة ويعرف الآن
بمسجد القبلتين وهم راكعون في صلوة العصر فنوداة الممرور بهم ليسوا
اهل قباء فانهم اتاهم الآتي في صلوة الصبح كما مر آنفا روى ابو داود في مراسيله
عن بكير بن الاشج انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بني عمرو بن مبذول
من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد
بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في تعيين
التاسع وهم راكعون حقيقة او هو من باب اطلاق الجزء وارادة
الكل فقال اشهد بالله اي احلف به لقد صليت مع رسول
الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة متوجها الى
البيت الذي في مكة ولهذا قال قبل البيت فيما سياتي فداروا
اي سمعوا كلامه فداروا وفي نسخة كما هم في اعرابه وجوه والاحسن
ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتدأ خبره مقدر اي عليه كما في
قولك كن كما انت اي على ما انت عليه والمعنى فداروا كائنين على
الحال الذي هم عليه قبل الدوران اي ما قطعوا الصلوة بل اتموا

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها صح

مصلين

متوجها اليه صح

مصلين قبل البيت الحرام فصلوا صلوة واحدة الى جهتين بدليلين
شرعيين وكانت اليهود قد اعجبهم النبي صلى الله عليه وسلم
اذ ظرف بمعنى حين كان يصلي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس
متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام
على الخاص وقيل المراد به النصارى قيل وانما اعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم
بل بطريق التبعية لهم ويحتمل ان يكون بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اي
كان يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب لكن يحتاج الى تصحيح الرواية
بالنصب فلما ولى النبي صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف المنور
قبل البيت الحرام انكروا اي اليهود ذلك اي توجهه اليها
فعند ذلك نزلت سيقول السفهاء من الناس الآية كما صرح به
المؤلف في روايته من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية
بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ويحتمل ان يكون
ذكره على سبيل التعليق منه كما هو صورته حدثنا ابو اسحق يعني
السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا وفي نسخة حدثنا
ابو اسحق في حديثه عن البراء انه بفتح الهمزة والضمير للشان مات
على القبلة اي قبلة بيت المقدس المنسوخة قبل ان تحول الى الكعبة
رجال فاعل مات وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه قال الحافظ العسقلاني
ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير بن معاوية وباقي الروايات انما فيها
ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم
صحيحا عن ابن عباس رضي الله عنهما وانا لم اعرف قط في الاخبار ان
احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة وعلى تقدير ثبوته يكون فائدة
ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا
لضياع طاعتهم والذين ماتوا بعد فرض الصلوة وقبل تحويل القبلة عشرة
انفس ثمانية منهم من قريش منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات
بمكة واثنان من الانصار البراء بن معرور واسعد بن زرارة ماتا
بالمدينة فلم ندر اي فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقول فيهم
ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل

اي ارضاهم صح

وفي نسخة فلم ندر ما نقول فيهم بسوء الكلم صح

وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم على الايمان وقيل ايمانكم بالقبلة
المنسوخة او صلوتكم اليها ففيه ثلاث اوجه الاول من قبيل اطلاق المعروض
على العارض والثاني ظاهر والثالث من قبيل اطلاق الكل على
الجزء و[illegible]
وهو المراد هنا لا فسره المؤلف في الترجمة وعدم اضاعة القبلة [illegible]
باعطاء اجرها قال النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو ان الصلوة
من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها
ان محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليس قادحا
في الرضى بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه لان اهل مسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلوتهم بعد النسخ لكن قبل
بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة الى جهتين بدليل شرعي جائز
فيؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد والتحري الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثناء
الصلوة فظن القبلة في جهة اخرى تحول الى الجهة الثانية وبنى على ما مضى
من صلوته حتى لو صلى النظر [illegible] الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد
اجزاه هذا ومنها جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه
مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين ومن فوائد هذا الحديث ايضا الرد
على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ومنها ان تمني تغير
بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة ومنها بيان شرف المصطفى
وكرامته صلى الله عليه وسلم على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال
ومنها بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم

باب حسن اسلام المرء ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب الاول ان الصلوة من الايمان وفي هذا الباب حسن اسلام المرء
ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلوة قال مالك اي ابن انس امام
دار الهجرة هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع من الكتاب لكنه لما ذكره بلفظ
جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقد وصله من جهات اخرى صحيحة اخبرني زيد
بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة هو ابو محمد
المدني

واما رواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم [illegible] ان تقتضي الرواية ان يقال وما كان الله

وهو مصنف [illegible] علم اصول الفقه

ليضيع ايمانهم [illegible] حيا وميتا وحاضرا وغائبا [illegible] الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم صح

بالاضافة [illegible] قطعا

المدني مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان رواته ائمة اجلاء مشهورون ومنها
التسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد ومنها ان فيه التصريح
بسماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي آخر
حال او بدل اشتمال وهو حكاية الحال الماضية لغرض الاستحضار اذا
اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر
تغليبا فحسن اسلامه بان يدخل فيه ظاهرا او باطنا يقال في عرف الشرع
حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء
في حديث جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك وحاصله ان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه
عليه يكفر الله من التكفير وهو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط
في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب
زائد وفي رواية يكفر بالرفع وتوجيهه ايضا لكونه فعل الشرط ماضيا
كما في قوله وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت
من ادوات الشرط لكنها لا تجزم وقال محمود العيني هذا كلام من لم يشم
من العربية شيئا وقد قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى
واذا تصبك خصاصة فتجمل وفيه انه قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل
اذا في الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك البيت وكذا قال
الشيخ الرضي فقول محمود العيني خارج عن دائرة الانصاف وفي
رواية البزار كفر الله كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام
المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وبتشديدها وعزاه في التنقيح
للاصيلي وفي رواية ازلفها بزيادة همزة [illegible] والكل بمعنى اي اسلفها
وقدمها كما وقع في رواية اسلفها وكان بعد ذلك اي بعد
حسن الاسلام القصاص وهو القود والمراد هنا مقابلة الشيء
بالشيء اي كل شيء يعمله يوضع في مقابلته شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر

ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله الا [illegible] بمحوه صح

وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون تامة واتى ذكره بلفظ الماضي
وان كان السياق يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كما في قوله تعالى
ونادى اصحاب الجنة **الحسنة** بالرفع مبتدأ خبره **بعشر امثالها**
ان تكتب وتجزى بعشر امثالها والجملة مستانفة كانه قيل كيف
يكون القصاص فقال الحسنة مجزية بعشر امثالها كما قال تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها **وقوله الى سبعمائة ضعف** بكسر
الضاد اي مثل ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله
لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس متعلق بالمقدر ومحله
النصب على الحال اي منتهية الى سبعمائة ضعف وهذا كما قال تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
فان قلت المفهوم من هذا الحديث الانتهاء الى سبعمائة حتى زعم
بعضهم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وقوله والله يضاعف
لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر فالجواب ان المراد
ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة
وان قلنا ان معناه انه تعالى يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها
ايضا فذلك في مشيئة الله تعالى واما المتحقق فهو الى سبعمائة
فقط وقد صح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه المؤلف
في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة **والسيئة** مبتدأ خبره **بمثلها** اي تكتب
بمثلها من غير زيادة **الا ان يتجاوز الله عنها** اي عن السيئة
بالعفو فلا تكتب ولا يجزى بها وذلك من فضل الله وسعة رحمته
حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة بل يعفو عنها
ان شاء وفيه دليل لاهل السنة في ان العبد تحت المشيئة ان شاء
الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار
كالمعتزلة اعلم انه في جملة حديث مالك مما اسقطه البخاري ان
الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في
الشرك

وفي بعض الروايات الا ان يعفو الله وهو الغفور صح

١٥٤

حيث وورد من طريق ... عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابا سعيد الخدري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها ... صح

الشرك فانه من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة في الاسلام فلا اولى
ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه
المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما
اسلفت من خير اخرجه البخاري في الزكوة وفي العتق ومسلم في
الايمان واما اسقاط البخاري قيل لانه مشكل على القواعد فقال
المازري ثم القاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح
من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب
ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتأولوا حديث
حكيم بن حزام من وجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما
اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع
في الاسلام بان تكون لك معينة على فعل الطاعات والثاني انك
اكتسبت ثناء جميلا يبقى لك في الاسلام والثالث انه يزاد في حسناته
التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة
وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد
ان يزاد في اجوره والرابع وهو ما قاله القاضي انه ببركة ما سبق
له من الخير هداه الله تعالى ~~...~~
~~...~~ وتعقبهم النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكروه
ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع
ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب اليه تعالى كصدقة
وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك
ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد
الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة
واما قول الفقهاء لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم انه
لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان
اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة فهو مجازف
فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا

أجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة
كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل له
تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فيقول انما يجلس الرجل الى
من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلثين ومائة
في اوائل الدولة العباسية وكان ابو حازم يقول لا اريني الله يوم زيد
انه لم يبق احد ارضى لديني روى له الجماعة عن عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتانية وبالسين المهملة القاضي المدني الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها سمع ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم
وروى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان
ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة توفي سنة ثلاث
او اربع ومائة وقيل اربع وستين روى له الجماعة عن عبد الله ابن
عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا
اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار قال قال النبي وفي نسخة
عن النبي صلى صلى الله عليه وسلم أُرِيتُ بضم الهمزة من الاراءة
بمعنى التبصير النار اي رأيت النار فاذا اكثر اهلها النساء
برفع اكثر والنساء على انهما مبتدأ وخبر وفي رواية اريت النار فرأيت
اكثر اهلها النساء بزيادة فرأيت ونصب اكثر والنساء وفي اخرى
اريت النار اكثر اهلها النساء بدون فرأيت فيكون اكثر بالنصب
بدلا من النار والنساء مفعول اريت الثالث والنار مفعولها
الثاني ويكون اريت بمعنى أُعلِمت ويجوز رفع اكثر والنساء فيكون
اكثر مبتدأ والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو
قوله تعالى قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو يكفرن بياء المضارعة
جملة استينافية تدل على السؤال والجواب كأنه قيل يا رسول الله لم ذلك
فاجاب بانهن يكفرن وفي رواية بكفرهن بالباء السببية قيل
يا رسول الله ايكفرن بالله وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ
الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه واو الاستفسار دليل

الاجال

هو ابو محمد صح

وهذا الحديث طرف من حديث ساقه في صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين صح

الاجال قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج لانه معاشرها
اكثر من غيرها وقرينة السياق تدل عليه فيكون اللام للعهد او المعاشر
مطلقا فيكون اللام للجنس او للاستغراق وعدى الكفر بالله بالباء دون
كفر العشير لان الاول متضمن لمعنى الاعتراف دون الثاني اشارة الى
التفاوت بين الكفرين قال العلماء الكفر بالله انواع كفر انكار وكفر جحود
وكفر عناد وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له
فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال تعالى
ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم والثاني ان يعرف
بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابي الصلت
والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد
ككفر ابي طالب والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين
وقال النووي والشارع قد اطلق الكفر على سوى الاربعة ايضا
وهو كفران الحقوق والنعم ومن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب
وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه
وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر هذا لو احسنت الى احداهن
الدهر اي لو فعلت معها جميلا مدة عمرك او مدة الدنيا كلها على سبيل
الفرض فهذا مبالغة في كفرانهن قال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من
ابتدائها الى انقضائها وقال آخرون بل دهر كل قوم زمانهم هذا قيل كلمة
لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف يصح هنا هذا المعنى واجيب بانها هنا
بمعنى ان كما في رواية فتكون لمجرد الشرطية ويحتمل ان يكون من قبيل قوله
صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا
على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور [illegible]
[illegible] والخطاب في احسنت عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا
على سبيل التجوز لان الاصل في وضع الخطاب ان يكون مستعملا لمعين خاص على
ما عرف في موضعه ثم رأت منك شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق
مزاجها ولا يعجبها فالتنوين للتحقير او للتقليل كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا
قالت ما رأيت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة

ويكفرن الاحسان هذه الجملة كالبيان للجملة السابقة فان كفران العشير ليس لذاته بل لاحسانه وفي التوضيح عطف كفران العشير بالنار دلالة على انه من الكبائر فافهم صح

نصب على الظرفية صح

[illegible]

ولاسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم
وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه فكل حسنة يعني ذلك ان اللام
في قوله في الحديث السابق الحسنة بعشر امثالها للاستغراق وهو مبتدأ
وقوله يعملها صفته وقوله تكتب له بعشر امثالها خبره
والجملة جواب اذا الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد وهو حال اي
منتهية اليها وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها الباء فيه
للمقابلة وزاد مسلم واسحق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز
وجل ولا فرق بين تقييد الحسنة هنا بالعمل واطلاقها في الحديث
السابق اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب
بالعشرة اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها
دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمة مقدر ايضا
لان الجار لا بد له من متعلق ثم ان هذا الحديث في نسخة همام المشهورة
المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء
في افراد حديث من نسخة هل يساق باسناده ولو لم يكن مبتدأ به اولا
فالجمهور على جوازه ومنهم البخاري وقيل بالمنع ومسلم ايضا اخرجه
بهذا السند غير ان شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الى اخره ولكنه
اخرجه مطولا وقد مر ما يتعلق بالحديث من الكلام باب بالتنوين احب
الدين الى الله وفي رواية عز وجل ادومه اي واحب الدين اي العمل
الى الله ادومه وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق
حسن اسلام المرء وهو عبارة عن الامتثال بالاوامر والانتهاء عن
النواهي والشفقة على خلق الله وفي هذا الباب بيان ان الله
تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وكلما واظب العبد على
العمل وداوم زاد من الله محبة ورضاء والمراد بالدوام هنا الدوام
العرفي وذلك يقابل الكثرة والقلة لا المعنى الذي لا يقبل التفصيل
وهو شمول جميع الازمنة فافهم حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة
وفتح النون المشددة ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعة
وقد تقدم ذكره قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول وقد مر ايضا

عن

عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة فقال بالفاء العاطفة
وفي رواية الاصيلي قال بحذفها على الاستئناف البياني كانه قيل ماذا قال
حين دخل فقالت قال من هذه جملة استفهامية قالت عائشة
رضي الله عنها هي فلانة بعدم الانصراف اذ هي كناية عن علم مؤنث
وهي كناية هنا عن الحولاء بالحاء المهملة بنت تويت الاحول كما في مسلم بنت
تويت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء وفي اخره
تاء مثناة ايضا وكانت امراة صالحة عابدة مهاجرة رضي الله عنها
تذكر بفتح التاء الفوقانية فعل مضارع للمؤنث وفاعله ضمير عائشة
رضي الله عنها ويروى يذكر بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله
من صلوتها مفعول الفعل المذكور او نائب عن فاعله والمعنى
يذكرون ان صلوتها كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى القطان لا تنام
تصلي وفي رواية لا تنام بالليل وفي رواية اخرى وزعموا انها لا تنام
الليل قال ابن التين ولعل عائشة رضي الله عنها امنت عليها الفتنة
فلذلك مدحتها في وجهها لكن في مسند الحسين بن سفيان كانت عندي امراة
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت
يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان
مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء وهي
اسم سمي به الفعل وبنيت على السكون ومعناه اكفف فان وصلت
نونته فقلت مهٍ مهٍ وقال التيمي اذا ادخل التنوين كان نكرة واذا حذف
كان معرفة وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن مدح
المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل لا تطيق وقد اخذ بذلك جماعة من الائمة
فقالوا يكره صلوة جميع الليل ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام عليكم من
العمل بما بالباء الموحدة وفي نسخة بدونها تطيقون اي الزموا
من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه واشتغلوا به واما قدر الدوام
لدلالة السياق عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما

وفي رواية الزهري ان الحولاء بنت تويت مرت بها فقيل انها لا تنام الليل فقال رسول الله ... كانت عندها امراة ... فقالت ... فقال من هذه ... صح

اسدية من رهط خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها صح

ويقال مهمهت به اي زجرته صح

وقال الداودي اصل هذه الكلمة ما هذا بالاستفهام الانكاري فطرحوا بعض اللفظ فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة واحدة صح

يحتمل ان يراد به صلوة الليل لورود الحديث فيها ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال على ما قال الباجي صح

يطاق من العبادة ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي
هذا يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق
والامر بالاقتصار على ما نطيق قال وهو انسب بالسياق وفي هذا
القول عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب
مع النساء طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث
قوله والله فيه جواز الحلف من غير استحلاف قيل وقد يستحب اذا كان
في تفخيم امر من امور الدنيا او حث عليه او تنفير من محذور قوله لا يمل
الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين من الملالة وهي السآمة والضجر
وترك الشيء استثقالا او كراهة له بعد حرص ومحبة فهو من صفات المخلوقين
لا يوصف به الله تعالى فقيل انه للمشاكلة والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين
موافقا للآخر وان خالف معناهما قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه معناه جازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل ليزدوج
اللفظة الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقال عمرو بن كلثوم شعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل
الجاهلينا اراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل
فهو من باب الازدواج فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على
العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب
الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم ومثاله قولهم فلان
لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو
كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل ومزية على غيره وقال
بعضهم معناه ان الله تعالى لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى
جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقونه من العمل كنى بالملال عنه
لان من تناهت قوته في امر وعجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي معناه
ان الله تعالى لا يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى
يشيب الغراب وفي التمثيل نظر لان شيب الغراب ليس ممكنا
عادة بخلاف ملال العباد وقال الكرماني انه صحيح لان المؤمن ايضا
من شانه ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك وقال الهروي معناه

لا يقطع

لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وحكى المازري ان حتى هنا بمعنى
الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم وقيل
ان حتى بمعنى حين فهذه سبعة توجيهات اربعة منها في كلمة حتى
وثلثة منها في كلمة يمل والتوجيه الاول اولى واليق
على القواعد ويؤيده ما وقع في بعض طرق عائشة رضي الله عنها
بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا
من العمل وان كان في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف
وكان احب الدين اي الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج
يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة ويجوز ان يكون فيه حذف
مضاف تقديره احب اعمال الدين قوله مرفوع على انه اسم كان
اليه اي الى الله كما في رواية المستملي ما داوم اي واظب عليه
صاحبه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام لا يستقيم لانه
شمول جميع الازمنة وهو غير مقدور كما مر وفي الحديث
فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف كما مر ومنها جواز استعمال المجاز
في حق الله تعالى حيث اطلق الملل على الله مجازا ومنها ان فيه فضيلة
الدوام على العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل
الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر
والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله ويثمر القليل الدائم
بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما
احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول كالمعرض
بعد الوصل فهو متعرض للذم وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر
ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها وقد ورد الوعيد ايضا في حق من حفظ
آية ثم نسيها وقد ندم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على مراجعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنه لما ضعف وقال ليتني قبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقطع العمل الذي التزمه
وثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم

فان الخوارج ليسوا خارجين من دائرة الايمان صح

او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به المؤلف في الرقاق وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله صح

وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل صح

وقتا ما لكن لازم يوما كالملازم القطع ومنها بيان شفقة النبي صلى الله عليه
وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه
بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال
وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق [illegible] عليه فانه
تعرض لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم
وفي الحديث دليل الجمهور ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة
من السلف لا باس به كذا قال النووي وقال القاضي كرهه مالك
مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
ثم قال لا باس به ما لم يضر ذلك بصلوة الصبح فان كان ياتيه الصبح
وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا باس به تذييل اعلم ان
~~هذا الحديث اورده المؤلف ايضا في كتاب الصلوة وقال فيه كانت~~
~~عندي امرأة من بني اسد وسماها مسلم وقال فيه ان الحولاء بنت~~
~~تويت مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء~~
~~بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال عليه السلام لا تنام الليل~~
~~خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وذكر مالك~~
~~في الموطأ وفيه فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى~~
~~الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه وذكر مسلم في رواية الزهري~~
~~عن عروة وذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده المؤلف هنا~~
~~وفي الصلوة وفيه انه عليه السلام دخل عليها وعندها امرأة والوجه~~
~~المناسبة في الايمان والصلوة عن شعيب بن يوسف~~ باب بالاضافة
الى قوله زيادة الايمان ونقصانه قطعا وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق هو احبية دوام الدين الى الله تعالى
وفي هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه ولا شك ان زيادة الايمان
بمداومة العبد على اعمال الدين ونقصانه بتقصيره في ذلك وقوله
بالجر عطفا على زيادة الايمان الله تعالى وفي رواية عز وجل وزدناهم
هدى استدل به على زيادة الايمان لان زيادة الهدى مستلزمة
لزيادة الايمان او المراد بالهدى هنا هو الايمان نفسه وقوله تعالى

ويزداد

ايمان ان دلتا على الزيادة [illegible] على النقصان بالاستلزام فان قيل الزيادة فقط قبول النقصان فهو مستلزم سبحانه وتعالى

ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
اى شرائع دينكم فان الشرائع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما
كملت الشرائع قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال بهذه الآية
ان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستلزم قبوله الزيادة ومن ثمة
قال المؤلف رحمه الله فاذا ترك اى احد وحذف للعلم به وفي رواية
فاذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص ولا يلزم ان يكون قبل ذلك
ناقصا وان من مات من الصحابة قبل هذا اليوم كان ايمانه ناقصا لان
الايمان لم يزل تاما وان النقص امر نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى
وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد عليه الصلوة والسلام اكمل من شرع موسى
وعيسى عليهما السلام لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة
ومع هذا فشرع موسى عليه السلام في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى
عليه السلام بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وانما قال هنا وقال ولم يقل
وقول الله كما قال في الآيتين الاوليين لان الاستدلال بهذه الآية الاخيرة
على الزيادة [illegible] والنقصان من حيث ان الكمال يستلزم النقص والنقص
يستدعي قبول الزيادة فليست صريحة في الزيادة والنقصان بخلاف
الآيتين الاوليين فانهما صريحتان في الزيادة وان لم يكونا صريحتين في
النقصان بل تدلان عليه التزاما فنبه بتغيير الاسلوب على تغاير كيفية
الدلالات حدثنا مسلم بكسر اللام الخفيفة بن ابرهيم ابو عمرو البصري
الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء والهاء المكسورة والتحتانية
والدال المهملة وعند ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل
بن احمد النحوي نسبة الى فراهيد جد هو شبابة بن مالك بن فهم وقيل
هو جمع فرهود والنسبة اليه بعد الجمع وهو المذكور مولاهم القصاب
وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وابو داود وروى البقية
عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلثين ومائة بالبصرة لعشر بقين
من صفر وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين
هو ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله كان
ثقة وكان سمع من سبعين امرأة قال حدثنا هشام بكسر الهاء

ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة وآخره همزة بلا نون وقيل بالنون بلا قصر والمشهور هو الاول ودستوا كورة من كور الاهواز وكان هشام المذكور يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث وقال احمد بن حنبل لا يسال عن الدستوائي ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله فعسى واما اثبت منه فلا وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين ومائة روى له الجماعة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال يخرج بفتح الياء من الخروج وفي رواية يخرج بضم الياء وفتح الراء من الاخراج من النار من قال لا اله الا الله المراد منه مجموع كلمتي الشهادة فالجزء الاول صار علما عليه كما تقول قرات قل هو الله احد اي السورة كلها وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الباء الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة وقال ابن دريد البر افصح من القمح ويجمع البر على ابرار عند المبرد ومنعه سيبويه من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة صح بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر

وهي

وهي صغار النمل وقيل ان مائة منها زنة حبة شعيرة وعن بعضهم ان الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من شعيرة من خير وتنكير خير في المواضع الثلثة يدل على التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى لا يقال التنكير يقتضي ان يكتفي باي ايمان كان وباي شيء كان وليس كذلك بل لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار لانه يقال الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا على الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وفيه الاستعارة بالكناية وذلك لان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى فشبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق فان قيل [illegible] لم اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب ودل ذلك على انها زيادة في التصديق نفسه لا من زيادة الاعمال اجيب بانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب [illegible] هذا ويحتمل ان يكون الذرة واخواتها التي في القلب ثلاثتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا الآية واما زيادته بزيادة المعاينة

وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل من حيث الصورة صح

١٦٠

فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله تم لترونها عين اليقين
حيث جعل له مزية على علم اليقين وقد عرفت تعلق هذا الباب بما سبق
فان قيل التصديق كاف في الخروج اذ المؤمن المصدق لا يخلد في
النار وانما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع
بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد
التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه المؤلف وقد مر تفصيله
او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه
ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة اي شعار الايمان
في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج
وفي الحديث فوائد منها الدلالة لما ترجم له الباب من قبول الايمان
الزيادة والنقصان واما ما قال التيمي من ان الحديث يدل على نقصان
الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة
اكبر من الذرة فدل على انه يكون لشخص القائل لا اله الا الله قدر من
الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر فمنظور فيه لانه لا يدل على النقص
بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا ومنها ان صاحب الكبيرة
لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار ومنها انه لا يكفي في الايمان
معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد وقال ابو
عبد الله هو البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ وانما المذكور
بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة قال ابان بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال كغزال والهمزة
اصلية انكار الكلمة ومنهم من لم يصرفه على انها زائدة لوزن الفعل
والعلمية وهو ابو يزيد بن يزيد البصري العطار وفي رواية وقال
ابان بالواو العاطفة وهذا من تعليقات البخاري لعدم تلاقيهما
والواسطة بينهما يحتمل ان يكون مسلم بن ابرهيم او غيره وقد وصله الحاكم
في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا
ابان بن يزيد هذا الحديث حدثنا قتادة حدثنا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وفي نسخة من خير

وفي ذكر

وفي رواية وقال بالواو العاطفة صح

سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابرهيم وغيرهم

[illegible]

وفي ذكره ثلاث فوائد الاولى وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه
بالتحديث عن انس ورد تدليس قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا
ثبت سماعه لذلك الذي عنعن الثانية التنبيه على تفسير المتن بقوله من
ايمان بدل قوله من خير الثالثة التقوية لما قبله فان قلت لم يكتف
بطريق ابان السالمة من التدليس بان ساقها موصولة اجيب بان ابان
وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي
اروى الناس عن ما اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه
بالقوي لزيادة التاكيد حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة
بن محمد البزار بزاي بعدها راء الواسطي يكنى ابا علي سكن ببغداد
قالوا كان من خيار الناس وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما يأتي
عليه يوم الا وهو يفعل فيه خيرا روى عنه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وروى الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد
سنة ستين ومائتين وقيل سنة تسع واربعين ومائتين فعلى القول
الاول يكون وفاته قبل البخاري لانه توفي سنة ست وخمسين ومائتين
سمع اي انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا
كما قال جعفر بن عون بن جعفر القرشي المخزومي الكوفي ابو عون
قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به بأس توفي
بالكوفة سنة سبع ومائتين حدثنا اي قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وفي آخره سين مهملة
هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي
الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة
روى له الجماعة اخبرنا قيس بن مسلم هو ابو عمرو الكوفي العابد
سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما
مات سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي
الصحابي راى النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وغزا في خلافة
الشيخين رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من بين غزوة وسرية روى
عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة وتوفي سنة ثلاث

[illegible]

روى له الجماعة صح

بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الكوفي صح

الكبيرة لا تخرج عن الايمان ولا يستحق بذلك الخلود في النار
وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن انس رضي الله عنه قال قيل يا نبي الله
وسبب نزول هذه الآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس بعض الانصار وهو على حمار وفيهم
عبد الله بن ابي فبال الحمار فامسك عبد الله بن ابي بانفه وقال خل
سبيل حمارك فقد اذانا نتنه فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
والله ان بول حماره لاطيب من مسكك وروي حماره افضل منك وبول
حماره اطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض
بينهما حتى استبا وتجالدا وجاء قوماهما وهم الاوس والخزرج فتجالدوا
بالعصي والنعال والسعف فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلح
بينهم ونزلت وعن مقاتل قرأها عليهم فاصطلحوا. ثم ان هذا الترتيب الذي
ذكر هو رواية الاصيلي وغيره واما رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة فقدم
هذه الآية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قوله
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكل من الترتيبين حسن جيد له
وجه كما لا يخفى. حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي
بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر او
ابو محمد البصري روى عن وهيب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما وروى عنه
البخاري وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائي
عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا توفي سنة ثمان او تسع وعشرين
ومائتين. قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق
الازدي البصري سمع ثابتا البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى
القطان وايوب وخلقا كثيرا وروى عنه السفيانان وابن المبارك
ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس في زمانهم اربعة
سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد
بن زيد بالبصرة وما رايت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك
وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك
فيه: ايها الطالب علما . ايت حماد بن زيد . فخذ العلم بحلم . ثم قيده بقيد .

وودع

ثم ان قيل انما سماهم الله مؤمنين
في الآية وسماهم المصطفى النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين
حال الالتقاء لا حال القتال وبعده
فالجواب ان دلالة الآية ظاهرة
لان قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم
سماهم الله اخوة وامر بالاصلاح
بينهما ولولا انهما مسلمان قبل القتال
وهو حين سعيا اليه
السعف جريد النخل قاموس

[illegible]

لكن سقط حديث
ابي بكرة من رواية
المستملي ح

وودع البدعة من آثار عمرو بن عبيد وكان سنة ثمان وتسعين وتوفي
في رمضان بالبصرة سنة تسع وسبعين وهو ابن احدى وثمانين روى
له الجماعة. قال حدثنا ايوب السختياني ويونس هو ابن عبيد
بن دينار البصري رأى انس بن مالك وسمع الحسن البصري ومحمد
بن سيرين وغيرهما وروى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال
احمد ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قال محمد بن عبد الله
الانصاري رأيت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس
وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله
هذا هو الشرف كلاهما عن الحسن هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن
الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جابر بن عبد الله
الانصاري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية مولاة
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي
الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة
ثديها تعلله الى ان تجيء امه فيدر عليه ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة
والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان
ومعنا ثلاثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمر وانس
وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال
سالت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين
قال فابن سيرين قال ثلاثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة رضي الله
عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابي بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا
من ابي هريرة وسئل ابو زرعة الرازي لقي الحسن احدا من البدريين قال
رآهم رؤية رأى عثمان وعليا رضي الله عنهما قيل له سمع منهما قال لا
كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن اربع عشرة سنة رأى عليا
بالمدينة ثم خرج علي الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة
لم يسمع الحسن من ابي هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث عن الحسن حدثنا
ابو هريرة فقد اخطأ ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا
وعن ابن ربيعة قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال عام صفين

واما ما حكي في الفتن من انه قال الحسن
ولقد سمعت ابا بكرة قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث فقد قال
ابو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور
انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس
بالحسن البصري فافهم

النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما
حينئذ بعرفة يوم الجمعة وهو غاية في الضبط فان قلت كيف طابق
الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة
الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا فالجواب انه ثبت في الصحيح ان
النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد
قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للليلة المستقبلة ولا ريب
ان اليوم التالي ليوم عرفة يوم عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا
بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ العسقلاني
وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن
قبيصة قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما
بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان يهوديا سأله عن ذلك فقال فانها نزلت
في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا
ذلك اليوم عيدا الا انه ليلة العيد وقد جاء في الحديث شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيدا لانه يعقبه العيد انتهى
وقال النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان
فهو عرفة وهو معظم الحج الذي هو معظم اركان الاسلام واما الزمان
فهو يوم الجمعة ويوم عرفة فهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم
تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك
اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا
باب بالتنوين وعدمه كما في نظيره الزكوة من شعب الاسلام وجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان
ونقصانه ومعلوم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وفي هذا
الباب ان الزكوة من الاسلام فمن اداها يكون اسلامه كاملا ومن
تركها يكون ناقصا وقوله في رواية وقول الله تعالى وفي رواية عز
وجل وفي رواية سبحانه وفي رواية سقط هذا القول ووقع هكذا باب
الزكوة من الاسلام وما امروا الاية بلا عطف لان الواو من القرآن وما

وما امروا اي الذين اوتوا الكتاب في التورية والانجيل بما في
الكتابين الا ليعبدوا الله اي الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وهي الصفة الآتية
الآتية وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا الله بمعنى بان يعبدوا
الله كذا في الكشاف وقال محمود ليعني العبادة بمعنى التوحيد اي ما
وما امروا الا ليوحدوا الله والاستثناء مفرغ واللام للمفعول لاجله ويدخل
فيه جميع الناس لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب مخلصين حال من
الضمير في ليعبدوا له اي لله تعالى الدين بالنصب على انه مفعول لمخلصين
اي حال كونهم لا يشركون به في الدين شيئا قيل الاخلاص ما اريد به وجه
الله تعالى فقط ولم يشبه ركون الى غيره او حظ نفسه كمن تطهر لله
تعالى مع نية تبرد وصام لله تعالى مع نية الحمية واعتكف لله تعالى
ليدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبط اعماله لصحة الحج مع نية
التجارة اجماعا لكنه ينقص في ثوابه فالاخلاص صفا عن الكدر وتخلص
عن الشوائب والرياء آفة تقلب الطاعة معصية حنفاء حال
اخرى جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية اي مائلين عن
العقائد الزائغة الى الاصول الحقة ويقيموا الصلوة التي هي
عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام وكذا قوله تعالى ويؤتوا
الزكوة وفيه تفضيل الصلوة والزكوة على سائر العبادات وذلك
المذكور من هذه الاشياء هو دين الملة القيمة اي المستقيمة القاطعة
بالحق والعدل وقرئ وذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة والتيام
الاية بالترجمة من حيث ان المراد بالدين هو الاسلام وقد ذكر في الاية ثلاثة
اشياء اخلاص الدين الذي هو راس جميع العبادات واقامة الصلوة
وايتاء الزكوة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة فيكون الزكوة
من ذلك الدين حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في
باب تفاضل اهل الايمان وانه توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال
حدثني مالك بن انس الامام وسقط في رواية قوله بن انس
عن عمه ابي سهيل بن مالك هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني وقد مر

ثم قام بمعنى استقام كقوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة

قال وفي رواية حدثنا

عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان
بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني المكنى بابي محمد احد العشرة المشهود لهم
بالجنة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة الذين هم اصحاب
الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنه يجتمع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلم
قديما ولم يشهد بدرا لكنه ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره لانه بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم
من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك
قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال له طلحة الطلحات
ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه نضر الله اعظما دفنوها
بسجستان طلحة الطلحات لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان
الصديق رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة وهو ممن
ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها
فشلت رماه مالك بن زهير يوم احد فاتقى طلحة بيده عن وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره فقال حين اصابته الرمية
حس فقال صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس
ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت
اصبعاه قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين
سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين قيل اعتزل يوم الجمل
في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل
رجله ينزف منها الدم حتى مات وان مروان بن الحكم انه رماه والتفت
الى ابان بن عثمان وقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عائشة
رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة
ودفن بقنطرة قرة ثم رأت بنته بعد موته بثلاثين سنة
في المنام انه يشكو اليها الندا وة فامرت به فاستخرج طريا ودفن
في دار

الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض صح

في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه روي له ثمانية
وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بثلاثة وطلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان
هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على
الناس ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا
والسماع والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده
مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه وقد
اخرج متنه المؤلف في الشهادات والصوم وفي ترك الحيل ايضا واخرجه
مسلم في الايمان وابو داود في الصلوة والنسائي في الصلوة وفي الصوم
يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي
مستدلا بان البخاري سماه في حديث الليث يريد ما اخرجه في باب
القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال بينا نحن جلوس
في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد وذكر
الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر وفي عمدة القاري
لحو العيني ما يتعلق بذلك فلينظر ثمة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد وفي رواية جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونجد بفتح النون وسكون الجيم خلاف الغور والغور
هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل
ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود وانجد وهو مذكر وقال محمود
العيني النجد هو الناحية التي بين الحجاز والعراق والله اعلم
ثائر الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره من عدم الارتفاق
والرفاهية من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا اي انتفش وانتشر
ويقال فتنة ثائرة اي منتشرة واطلق الراس على الشعر اما لانه
نبت منه فهذا كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء
ينزل واما لانه جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة
ويمكن ان يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية ويجوز فيه
الرفع على انه صفة رجل والنصب على انه حال اذ اضافته لفظية

وتعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف وشطط من غير ضرورة صح

في بلاد العرب صح

٢

فلا تفيد الا تخفيفا ويجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تاخيره عنها للتخصيصه
بالصفة نسمع بنون الجمع دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء
كذا في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم
الدال والصواب الفتح وهو منصوب على انه مفعول نسمع مضاف
الى صوته قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم ويقال
الدوي بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم
منه شيء كدوي النحل وقيل هو ماخوذ من دوي الرعد ولا نفقه
بنون الجمع ايضا من الفقه وهو الفهم ما يقول اي ما يقول مفعول نفقه
وهذه هي الرواية المشهورة وعليها الاعتماد كما قالوا وفي رواية
يسمع ولا يفقه بضم الياء على صيغة المجهول فيهما فيكون قوله دوي
مرفوعا لفظا وقوله ما يقول مرفوعا محلا على انهما نائبان
عن فاعلي الفعلين المذكورين وانما كان الامر كذلك لانه نادى
من بعد يشهد له قوله حتى دنا اي الى ان قرب فلما قرب فهمناه
فاذا هي التي للمفاجاة هو مبتدأ يسال خبره عن الاسلام
اي عن اركانه وشرائعه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله
ولهذا لم يذكر الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة او بقرينة
حالية انه يعلمها وانما يسال عن شرائع الاسلام ويحتمل ان يقال سال
عن حقيقة الايمان وذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او
لم ينقل لشهرته وتعقبه محمود العيني بانه بعيد وفيه نسبة الراوي
الصحابي الى التقصير في تبليغ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ندب
الرسول عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ما سمعه منه
في الحديث المشهور وانما لم يذكر الحج في هذا الحديث اما لانه لم يفرض حينئذ
او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجاب عليه السلام بما
عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه او لان الراوي اختصره
وقد وقع في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني
ماذا فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس فقال كما اخبره النبي صلى الله
عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات

(ف)

وفي الكرماني كذلك لانه نادى من بعيد

قال الكرماني رحمه الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات يجوز
فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هو
خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات او نحوها
واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام في اليوم والليلة فقال الرجل
المذكور وفي رواية قال بلا واو هل علي غيرها مبتدأ مؤخر
خبره متقدم قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شيء عليك غيرها من
الفرائض فلا يكون حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر ولا على
الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلوة العيد فرض كفاية
الا ان تطوع بحذف احدى التائين استثناء متصل
على ما اختاره اصحابنا فانه هو الاصل في الاستثناء ويستدل به
على ان من شرع في صلوة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه وبقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاجماع على ان حج التطوع يلزم بالشروع
واختارت الشافعية كونه منقطعا بمعنى لكن والمعنى لكن يستحب
لك التطوع وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها
ولا يجب بل يجوز قطعها وفي هذا المقام مقال تجده في عمدة القاري
لمحمود العيني قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصيام بالوجوه الثلثة في اعرابه عطف على قوله خمس
صلوات رمضان قال اي الرجل هل علي غيره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فيلزمك اتمامه اذا شرعت فيه
او لكن التطوع لك مستحب ولا يجب قال اي الراوي طلحة بن
عبيد الله وذكر له اي للرجل السائل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكوة كانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او التبس عليه فقال وذكر له الزكوة وفي رواية ابي داود الصدقة
وهي بمعنى الزكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وهذا
يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه شيء من لفظ
يشير اليه بما ينبئ عنه كما فعل الراوي هنا قال وفي رواية فقال اي
الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا
اي لا يجب شيء الا ان تطوع ومعلوم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا صح

اي اقامة خمس صلوات ففيه حذف مضاف لان الذي من شرائع الاسلام اقامتها لا عينها صح

[illegible]

الا ان تطوع والكلام فيه كالكلام فيما قبله قال فادبر
من الادبار اي تولى الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيئا لا يقال معناه
كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع
الواجبات لانه قد مر انه جاء في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف
في آخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع
الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد على هذا ولا انقص مما فرض
الله تعالى علي شيئا فهو كما ترى عام في جميع الفرائض والمنهيات الا انها
من شرايع الاسلام ايضا واما السؤال فقيل [illegible]
[illegible] الواجبات
والمنهيات [illegible] الواجب فقط [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون
صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول اي
قبلت كلامك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان
فيه من طريق القبول او معناه لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه
عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية
اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي
شيئا وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض كمن
ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد في المغرب ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع
في رواية اسمعيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح من
الفلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه
عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل
وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل
من اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل ونجح اذا ادرك مطلوبه اي فاز ذلك
الرجل ان صدق في كلامه وعند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل
الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او [illegible]
[illegible] يفلح بخلاف قول المرجئة فهذا دليل عليهم قال النووي قيل

الفلاح

وفي رواية اسمعيل بن جعفر والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا صح

ثم ما قيل من انه يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود النهي فمدفوع بان السائل على ما قيل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك صح

الواجبات والنوافل

الفلاح راجع الى قوله ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه
اذا لم يزد ولا ينقص كان مفلحا لانه اذا اتى بما عليه فلا شك انه مفلح
وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا وهذا مما يعرف
بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب
اولى وفي الحديث فوائد منها ان الصلوة ركن من اركان الاسلام
وانها خمس صلوات في اليوم والليلة وان الصوم ايضا ركن
منها وهو في كل سنة شهر واحد وان الزكوة ايضا ركن ومنها عدم
وجوب قيام الليل في حق الامة اجماعا وكذا في حق سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاصح ومنها عدم وجوب العيدين ومنها عدم وجوب
صوم يوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الآن واختلفوا
ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي رحمه الله تعالى
في الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان واجبا
ومنها انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا وتم عليه
الحول ومنها ان من اتى بالخصال المذكورة وواظب عليها صار مفلحا
بلا شك ومنها ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين
والسؤال عن الاكابر امر مندوب ومنها جواز الحلف بالله تعالى
من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بهذا بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ومنها صحة [illegible] الاكتفاء بالاعتقاد
من غير نظر واستدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما اشكلت
عليه الاحكام ومنها الرد على المرجئة اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص
من الاعمال والفرائض المذكورة كما تقدم اليه الاشارة ومنها جواز قول
رمضان من غير ذكر شهر ومنها استعمال الصدق في الخبر المستقبل
قال ابن [illegible] الكذب [illegible] والخلف في المستقبل [illegible]
[illegible] واما ما هو الحلف بالاب كما وقع عند مسلم في هذا الحديث
[illegible] مع النهي عن الحلف بالآباء فقد قيل انه
كان قبل النهي [illegible] وقيل انها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف
كما جرى على لسانهم تربت يمينك والنهي انما ورد في القاصد لحقيقة الحلف

فان قلت كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه صح

لما فيه من تعظيم المحلوف به وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف
مضاف تقديره ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
ويحتاج ذلك الى دليل وحكي عن بعض المشايخ انه قال هو تصحيف وانما
كان والله فقصر الكاتب اللامين فصار وابيه واستنكر القرطبي هذا
وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة واغرب القرافي حيث ادعى
ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في [illegible] الموطأ وكانه
ولا شك انها ثابتة صحيحة بلا مرية ثم ان المؤلف رحمه الله انما خص
هذا الحديث بالايراد في باب الزكوة من الايمان وان كان فيه دلالة
على ان الصوم والصلوة من الايمان لانه استغنى في غير هذا الباب
بغير هذا الحديث ولم يجد في هذا الباب شيئا آخر باب بالتنوين وعدمه
اتباع الجنائز من شعب الايمان والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة بتشديد التاء المكسورة
والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت
وقيل بالعكس مشتقة من جنز اذا استتر وقال الليث جنزت الشيء اذا جمع
وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت ه ووجه
المناسبة بين البابين ان للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات
فالمذكور في الباب السابق هو اركان الدين التي يحصل الثواب باقامتها
بمباشرة الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي
يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال الحافظ العسقلاني
ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان
ذلك آخر احوال الدنيا وتعقبه محمود العيني بانه بقي من الابواب المترجمة
بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب
فلم يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فافهم ثم انه قال في الباب
السابق باب الزكوة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان
رعاية للمناسبة بين الترجمة والحديث فان المذكور في الباب الاول لفظ
الاسلام حيث قال فاذا هو يسأل عن الاسلام وفي هذا الباب لفظ الايمان
حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا حدثنا احمد بن عبد الله بن
علي المنجوفي بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء ومعناه
الموسع

الموسع نسبة الى جده الاعلى وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه
البخاري وابو داود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء
البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام
والتفسير وكان ثقة وقال علي بن المديني قوم من المحدثين لم يزالوا في
الحديث نشأوا وطلبوا وحدثوا منهم روح وقال نظرت لروح بن عبادة
في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة آلاف حديث وقال يحيى
بن معين لا باس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة
قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وسكون واسم ابي جميلة ه
النون وضم الدال المهملة وواو ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وقيل
بندويه اي العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته
العبدي الهجري البصري سمع جماعة من كبار التابعين منهم الحسن
وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة
تسع وخمسين ومات سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسب
الى التشيع لكن روى له الجماعة عن الحسن اي البصري المار ذكره
ومحمد هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي
الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين
وسيرين مولى انس من سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين
فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالدا
بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة وسيرين يكنى
ابا عمرة ومن اولاد سيرين عمرة وسودة واشعث ايضا وقيل
انه معرب شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك
رضي الله عنه وكاتبه على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق
وام محمد واخوته صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد
ثلاثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه
وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث
على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم فقيه مورع

قال حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل الاصبحى التيمى المدنى وهو اخو انس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وغيرهم وروى عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة [struck out] روى الجماعة عن ابيه مالك بن ابى عامر جد مالك الامام وهو والد انس التيمى القرشى سمع طلحة بن عبيد الله وعائشة وعثمان قال الواقدى توفى سنة ثنتى عشرة ومائة ونقل النووى فى تهذيبه عن ولده الربيع ان والده مالك حين اجتمع الناس على عبد الملك يعنى سنة اربع وسبعين وجزم به فى الكاشف والله تعالى اعلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم آية المنافق اى علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام ثلاث وافراد الآية مع ان الثلاث اسم جمع وان كان لفظه مفردا بنا على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ العسقلانى وافراد الآية على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى ورده محمود العينى بان التاء فيها تمنع ارادة الجنس لانها كالتاء فى تمرة فالآية والآى كالتمرة والتمر وقوله او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحدة من هذه الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا اذا حدث [struck out] كذب بفتح الذال المعجمة اى اخبر على خلاف الواقع قاصدا له واذا وعد اى بالخير فى المستقبل المشهور انه يقال فى الخير وعدته او به وفى الشر اوعدته او به وقد يقال فى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد اخلف اى جعل الوعد خلافا او لم يف به وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا تحت قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر تنبيها على زيادة قبحه كما افرد جبريل عليه السلام فى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لزيادة شرفه وعطف الخاص على العام وان كان لا يخرج الخاص من تحت العام فيكون الآية

ثنتين

وفى لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج متنه المؤلف فى الوصايا والشهادات والادب ايضا واخرجه مسلم فى الايمان واخرجه الترمذى والنسائى ايضا

ثنتين فقط لكن لازم الوعد الذى هو الاخلاف قد يكون فعلا ولازم التحديث الذى هو الكذب لا يكون فعلا فهما متغايران وبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ايضا واذا ائتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا خان من الخيانة وهو التصرف فى الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيدة هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح ثم وجه الاقتصار على الثلاث ان هذه الثلاث منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصرة فى ثلاث القول والفعل والنية فنبه بقوله اذا حدث كذب على فساد القول وبقوله اذا ائتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا كان عازما على انجاز الوعد ثم عرض له مانع او بدا له رأى فلم يوجد فيه علامة النفاق ويشهد لذلك ما رواه الطبرانى باسناد لا بأس به فى حديث طويل من حديث سلمان رضى الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال فى باقى الخصال ثم انه يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشية ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة على ما قال العلماء وفى وجه الاقتصار المذكور يعلم عدم التعارض بين هذا الحديث والحديث الآتى بلفظ اربع من كن فيه فان قوله واذا عاهد غدر فى معنى قوله واذا ائتمن خان وقوله واذا خاصم فجر فى معنى قوله اذا حدث كذب وقال الطيبى لا منافاة بين الروايتين لان الشئ الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها وقال القرطبى يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الحافظ العسقلانى ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة [struck out] الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال ان يكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان فى رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ما يدل على عدم ارادة

قال الغزالى فى الاحياء

وعند ابى داود والترمذى من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف فلا اثم عليه

بالمجموع والملتحق فقيه ثم في الحديث تنبيه على مسألة اخرى وبيان ان
القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن
فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة لم يحصل
له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس
في الحديث حصول القيراط له وانما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلوة لكن
له اجر في الجملة وعن اشهب انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلوة
وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن الا باذن واطلاق
هذا الحديث وغيره يخالفه انتهى وفي الحديث فوائد منها الحث على الصلوة
على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال ابو الزناد حث النبي صلى
الله عليه وسلم على التواصل في الحياة بقوله صل من قطعك واعط من
حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد الموت بالصلوة
والتشييع الى القبر والدعاء له ومنها ان الثواب المذكور انما يحصل
لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساب
ومكافاة ومخافة والاول هو الذي يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثاني
لا يبعد ذلك فيه والثالث الله اعلم بما فيه ومنها وجوب الصلوة على
الميت ودفنه وهو اجماع ومنها الحض على الاجتماع لها وعظم ثوابها
وهو مما خصت به هذه الامة ومنها ان المشي خلف الجنازة افضل من
المشي امامها كما هو مذهب الحنفية ومذهب الاوزاعي ايضا والظاهر
قول من اتبع وهو قول علي بن ابي طالب ايضا ومذهب قوم منهم التوسعة
وانهما سواء وهو قول الثوري وبعض اصحاب مالك ثم الركوب وراء
الجنازة لا باس به والمشي افضل وقالت الشافعية لا فرق عندنا بين
الراكب والماشي يعني في المشي امامها خلافا للثوري حيث قال ان الراكب
يكون خلفها وتبعه الرافعي في شرح المسند وكانه قلد الخطابي في ذلك
تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف الاعرابي عثمان بن الهيثم
بن جهم البصري وهو ايضا من شيوخ البخاري يروي عنه في مواضع بلا
واسطة وفي بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى
الذهلي حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه
عن

وحضر الدفن صح

المؤذن بجامع البصرة روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وعنه ... مات سنة عشرين ومائتين ... قال ابو عبد الله تابعه عثمان المؤذن صح

عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه بالنصب اي نحو الحديث ... وفي ذكر هذه المتابعة تنبيه
على ان الاعتماد في هذا السند انما هو على محمد بن سيرين فكان عوفا كان
ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن
باب بالاضافة الى قوله خوف المؤمن من ان مصدرية يحبط
بفتح الباء من باب علم اي يبطل عمله بالرفع فاعل حبط اي من حبط عمله
اي ثواب الموعود به وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت حالا ويشعر
من باب نصر ينصر اي لا يعلم ولا يفطن له ومنه قولهم ليت شعري
وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي
مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب
على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب
وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين
وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمشير الى انه لا اختلاف بينهم فيه
وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله وقال ابرهيم
بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الراء ابو اسماء الكوفي قيل
قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات في سجنه لما طلب الامام ابرهيم النخعي
فوقع الرسول بابرهيم التيمي فاخذه وحبسه فقيل له ليس اياك اراد
فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون سببا لحبس رجل مسلم بريء الساحة
فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة رحمه الله وهو تابعي عابد قال
الاعمش قال لي ابرهيم التيمي ما اكلت منذ اربعين ليلة الا حبة عنب
وروي عنه انه قال اني لامكث ثلاثين يوما لا آكل مات سنة اثنتين
وتسعين اخرج له الجماعة ما عرضت قولي على عملي الا خشيت
ان اكون مكذبا بفتح المعجمة يعني خشيت ان يكذبني من رأى عملي مخالفا
لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك
لانه كان يعظ الناس وروي بكسر الذال وهي رواية الاكثرين
ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله
... يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر كانه لا يكون مخلصا في عمله
... قد عمل رياء وسمعة فان الرياء آفة تطلب الطاعة معصية صح

أي نحو ما تقدم معنى لا لفظا فقط لانه لم يذكر الحسن صح

ولفظة من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة حينئذ لان المعنى عليها صح

ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين الذين
حيث لم يكن ممن عمل بمقتضاه او بنفسي اذا قول اني من المؤمنين
ولا اكون ممن يعمل بعلمه وقال البيضاوي في آية اتامرون الناس
بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه بسوء صنيعه وخبث
نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع
بينهما تابى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس
والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ
فان الاخلال باحد الامرين لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى ومطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا فيحبط بذلك الثواب
وهو لا يشعر وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم
واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن
ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم
هو عبد الله بن عبيد الله القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير
ومؤذنا له في اوقات الصلوة اتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة
وعائشة واختها رضي الله عنهم اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث
والمسور بن مخرمة وادرك جماعة ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد
بن ابي وقاص رضي الله عنهم مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة
ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلم المذكورون فيما سبق كلهم يخاف
النفاق في الاعمال او في الخاتمة على نفسه متعلق بقوله
يخاف وانما كانوا يخافون ذلك لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه
مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك
على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال
انما خافوا لانهم لما طالت اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم
يقدروا على انكاره خافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد
يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض
النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ
عليهما

عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقال محمود العيني معناه انهم كلهم كانوا
على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد
يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ
عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قيل
روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من فرغ من شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا كايمان جبريل اجيب بانه ذكره ابو سعيد
النقاش في الموضوعات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله ما منهم
اشارة الى مسالة زائدة استنبطها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا
قائلين بزيادة الايمان ونقصانه وتعقبه محمود العيني بانه لا يفهم
ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة
لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها وما روي
عن بعض السلف رحمهم الله كما مر ثم انه قد روي في معنى اثر ابن ابي مليكة
حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوع رواه الطبراني في الاوسط
لكن اسناده ضعيف ويذكر على صيغة المضارع المجهول عن
الحسن اي البصري وانما اتى بيذكر الدال على التمريض مع صحته هذا الاثر
لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى
وهنا كذلك على ما سيجيء الاثر المروي عنه مسلسلا وصيغة التمريض
عنده لا تختص بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التغيير من
حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصار يذكره بصيغة التمريض ايضا
وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضع وليس كما ذكره الكرماني من انه يشعر
بان قوله ما كانت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم بانه
صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه
لا جزم فيه فعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض ما خافه
اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية
وما خافه اي النفاق [illegible] الا مؤمن ولا امنه بفتح
الهمزة وكسر الميم الا منافق قد جعل النووي الضمير في خافه وكذا في
امنه لله تعالى وتبعه جماعة في ذلك حيث قال قوله ما خافه الا مؤمن

[illegible]

ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى لكن سياق الحسن البصري عنه تعالى
اخرجه جعفر الفريابي عن قتيبة حدثنا جعفر بن سليمن عن المعلى بن زياد
سمعت الحسن يحلف بالله في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى
مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي
الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق
قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا مؤمل بن اسمعيل عن
حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مؤمن الا وهو
يخاف النفاق على نفسه وفي رواية عنه انه كان يقول ان القوم لما راوا
هذا النفاق يغول الايمان لم يكن لهم هم غير النفاق وفي رواية انه
سئل عنه فقيل تخاف النفاق فقال وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فهذه الآثار الصحيحة عند البخاري تعين ان الضمير للنفاق
لا لله تعالى فتامل ثم ان كل واحد من خاف وامن يتعدى بنفسه
قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى فلا يامن مكر الله
الا القوم الخاسرون وليس من باب الحذف والايصال كما قيل وما مصدرية
يحذر ما عطف على قوله خوف المؤمن اي باب ما يحذر بضم الياء
وفتح الذال المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ العسقلاني بتشديدها
من الاصرار على التقاتل وفي رواية على النفاق والرواية
الاولى هي الاولى لانها المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي
ان شاء الله تعالى وقتاله كفر والعصيان من غير توبة وما بين
الترجمتين من الآثار الثلاثة الصحيحة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه
وانما اوقعت بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الآية والحديث الاول
فمتعلقان بالترجمة الثانية والحديث الثاني متعلق بالترجمة الاولى
على ما ستقف فيه لف ونشر لا على الترتيب ثم ان الترجمة الثانية
كذلك للرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان
ولما كان مفهوم الآية المذكورة يرد عليهم ذلك استدل المصنف
بها على ذلك فقال لقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية
لقوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة بالغة في القبح

كرماني

كالزنا

كالزنا او ظلموا انفسهم بان اذنبوا اي ذنب كان وقيل الفاحشة
الكبيرة وظلم النفس الصغيرة ولعل الفاحشة ما يتعدى وظلم النفس
ما ليس كذلك ذكروا الله تذكروا وعيده او حكمه او حقه
العظيم فاستغفروا لذنوبهم بالندم والتوبة ومن يغفر
الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوفين
والمراد به وصفه تعالى بسعة الرحمة وعموم المغفرة والحث على
الاستغفار والوعد بقبول التوبة ولم يصروا على ما فعلوا
اي ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لما رواه الترمذي من حديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي
ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به اي بقبحه وروى احمد من حديث
ابن عمرو مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون
اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد
وغيره ووجه الاستدلال [illegible] بالآية على الرد على المرجئة انه
تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه [illegible]
انهم اذا لم يستغفروا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف
وسبب نزول هذه الآية على ما قال الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما
في رواية عطاء انها نزلت في نبهان التمار اتته امراة حسناء تبتاع
تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ذلك فنزلت هذه الآية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا
وثقفيا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فكانا لا يفترقان قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وخرج معه الثقفي
وخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل
ذات يوم فابصر امراة صاحبه قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها
فوقعت في نفسه فدخل ولم يستاذن حتى انتهى اليها فذهب ليلثمها
فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيى وادبر
راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك

في قولهم لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان صح

ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسيح في الجبال ويتوب
الى الله من ذنبه حتى ودّ ابي الشقي فاخبرته امرأته بفعله فخرج يطلبه حتى دُلّ
عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت
اخي فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن
ذنبك لعل الله عز وجل ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع
الى المدينة وكان ذات يوم عند صلوة العصر نزل جبرئيل عليه السلام بتوبته
فتلاها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اذا فعلوا الى قوله ونعم
اجر العاملين فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا لهذا
الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله رب
العالمين **حدثنا محمد بن عرعرة** بالعينين والرائين المهملات
غير منصرف للعلمية والتانيث [illegible] ابن البرند بكسر الموحدة
والراء وبفتحهما وسكون النون وفي آخره دال مهملة وكانت فارسي ابن
النعمان القرشي السامي بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لوي بن غالب
البصري مات سنة ثلاث عشرة ومأتين عن خمس وسبعين سنة روى
له البخاري ومسلم وابو داود وكاتبه عليه الحافظ المزي **قال حدثنا شعبة**
هو ابن الحجاج **عن زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة
وفي آخره دال مهملة هو ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله الياني بالمثناة
التحتية وميم خفيفة نسبة الى يام جد للقبيلة بطن من همدان الكوفي
روى عن ابي وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين
وجلالته متفق عليها وكان من العباد المتنسكين قال البخاري مات
سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زبيد بالضبط المذكور
الا هذا واما زييد بالياءين من تحت فمذكور في الموطا وليس له ذكر
في الكتابين **قال سألت ابا وائل** الاسدي شقيق بن سلمة الاسدي
اسد خزيمة كوفي تابعي ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقال كنت
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي
وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسعود وعمارا وغيرهم
من الصحابة

من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على
جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود
رضي الله عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يثني عليه مات سنة
اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل
يوم جماجم وهو ابن مائة وخمسين سنة روى له الجماعة [illegible]
[illegible] **عن المرجئة**
اي عن الفرقة الملقبة بالمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وبهمزة مشتق
من الارجاء وهو التاخير ومنه قوله ارجئه واخاه اي اخره والمرجئ
من يؤخر العمل عن الايمان [illegible] وقيل من الرجاء لانهم يقولون لا يضر
مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة وقيل ماخوذ من الارجاء
بمعنى تاخير حكم الكبيرة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق وهو المناسب جدا لما هو المذكور في الحديث صح
والمعنى انه سال ابا وائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في
مقالتهم او مخطئون **فقال ابو وائل** في جواب سؤال زبيد **حدثني**
بالافراد **عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه **ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سباب** بكسر السين المهملة وتخفيف الباء
بمعنى السب والشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه ويولمه وقال ابرهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه صح
المسلم فسوق اي فجور وخروج عن الحق لما قاله رسوله وهو في
عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر
والفسوق والعصيان **وقتاله** اي مقاتلته ويحتمل ان يكون
معناه المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة **كفر** يعني انهم
مخطئون لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا حيث
لا يفسقون مرتكبي الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف
ما ذهبوا اليه فدل ذلك على انهم مخطئون وضالون فطابق السؤال
الجواب قيل هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره
يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي واجيب بانه
لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة بل انما
اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير والاجماع من اهل السنة منعقد
على ان المؤمن لا يكفر بالقتال [illegible] الا ان يستحله
من القتال لان اشد من السباب لا فضائه الى ازهاق الروح فعبر عنه
بلفظ اشد من الفسوق وهو الكفر صح

ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا
والسؤال والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج
متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان
واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي في المحاربة ايضا صح

على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى فلا متمسك فيه للخوارج لان ظاهره غير مراد بشهادة الاجماع [illegible] ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر ويقال ايضا المراد كفر ان حق المسلم لان الله جعل المسلمين اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لان من حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق نكتة الاولين اليق بمراد المؤلف فان مراده كما عرفت هو الرد على المرجئة وفيها المبالغة في الرد عليهم كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه الى الكفر وهذا بعيد وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه مع كونه غير مطابق للترجمة لو كان مرادا لم يحسن التفريق بين السباب والقتال فان مستحل سباب المسلم يكفر ايضا انتهى. اخبرنا وفي رواية حدثني قتيبة بن سعيد وفي رواية باسقاط ابن سعيد وفي رواية هو ابن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني وقد سبق في باب علامات المنافق عن حميد بفتح الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة [illegible] الفوقية وسكون التحتية وفي آخره راء مهملة ومعناه بالعربية السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وكنية حميد ابو عبيد بصيغة التصغير وكان خزاعيا بصريا مشهورا بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجله وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك وفي رواية حدثنا انس رضي الله عنه وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني عبادة بن الصامت

ان الرجل

وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام صح

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الى المسجد يخبر حال مقدرة كما في قوله تعالى فادخلوها خالدين فان الخروج لم يكن حال الاخبار بل الاخبار بعد الخروج اي خرج مقدر الاخبار كما ان معنى قوله تعالى فادخلوها خالدين فادخلوها مقدرين خلودكم فيها فتلاحى اي تنازع رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ايضا وكعب بن مالك وكان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان وقد سميا قبل وكان ذلك في شهر رمضان الذي هو وقت الذكر لا اللغو وكان المجلس مجلس من نهى عن رفع الصوت فيه [illegible] وقد وجد زيادة منازعة بينهما على القدر المحتاج [illegible] فلا يرد ان المخاصمة في طلب الحق غير مذمومة وقد ذكرت هذه المخاصمة في معرض الذم وانها [illegible] العقوبة المعنوية اي الحرمان عن تعيين ليلة القدر حيث قال صلى الله عليه وسلم فرفعت اي رفع بيانها او علمها عن قلبي اي فنسيتها وان كانت هي باقية الى يوم القيمة وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لانه يرده عليهم قوله صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم على تلك الليلة فقل عملكم قال الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا [illegible] شرا ولا حبط العمل قلت ان اريد بالخير افعل التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لكونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب وان لم يكن فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه من جهة ان ذلك متحققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء الاخير

وقد اخرج اي المؤلف ايضا في الاعتكاف بليلة القدر اي بتعيينها اي بان ليلة القدر هي ليلة كذا فحذف المفعول الثاني والثالث لان اخبر يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والمفعول الاول مقدر [illegible] وفي الفعل الآن ضمير قائم مقامه

هذا الوقت وفي المسجد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم

وفي حديث ابي سعيد الخدري في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها [illegible]

وهو وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان الا انه يستدعي محافظة
تامة ومجاهدة زائدة بمقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال
ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكذلك المجاهد
الجهاد وكما ان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك الليلة ويتحلى بها
فان حصل له ذلك فيها والا فيكتب اجرا عظيما فكذلك المجاهد يجتهد
ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والا فيرجع بغنيمة وافرة مع اكتساب
اسم الغازي فذكر المؤلف باب الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد
الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص
ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام
الذي هو من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام
مشروع من اول ليلة من الشهر حدثنا حرمي بالحاء المهملة والراء
المفتوحتين والياء المشددة اسم بلفظ النسبة بن حفص هو
ابو علي بن حفص بن عمر العتكي نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي
بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو
معاوية بن عمرو بن دوس او الى القساملة قبيلة من الازد سموا
بذلك لجمالهم البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى
ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث او ست وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتية
هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة العبدي نسبة الى عبد القيس مولاه البصري
الثقفي نسبة الى ثقيف قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال
ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة
روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا
لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء قال حدثنا عمارة
بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة اخي عبد الله بن شبرمة
الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة روى عنه الثوري والاعمش
وغيرهما قال ابو يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة
قال حدثنا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واختلف في اسمه

واشهرها

واشهرها هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبد الله
بن عمرو وفي رواية زيادة بن جرير البجلي بفتح
الموحدة وفتح الجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد سمع جده
وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال
انتدب الله وفي رواية عز وجل وقوله انتدب بكسر الهمزة وسكون
النون وفتح التاء المثناة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له
فاجابه له فهنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا
ودعاء الى ترجيع بنيل اجر او غنيمة او دخول الجنة وقيل معناه
سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل
عليه رواية المؤلف في اوائل الجهاد بلفظ تكفل الله وكذا في
رواية عن مسلم وفي اخرى عنه بلفظ تضمن الله اي اوجب تفضلا
اي حقق واحكم ان ينجز ذلك لمن اخلص وهو موافق لقوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة وفي رواية الاصيلي ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل
النون وقال الحافظ العسقلاني هو تصحيف وقد وجهوه بتكلف
لكن اطباق الرواة على خلافه وتعقبه محمود العيني بانه لم يقل احد
من الشراح ولا من الرواة الكبار ان هذا تصحيف ولا اطبقت
الرواة على خلافه وقد رايت ما قالت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان
لا تقبل هنا وقد عزاها القاضي عياض الى رواية القابسي لمن
خرج في سبيله الا في سبيل الله لا يخرجه
الا ايمان بي هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي
رواية مسلم والاصيلي الا ايمانا بالنصب وقال النووي هو مفعول له
وتقديره لا يخرجه مخرج الا ايمانا بي وكان من السياق يقتضي ان يقول به
فعدل التفات من الغيبة الى التكلم وقال ابن مالك هو على تقدير اسم فاعل
كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي وليس
بسبيله ان صاحب الحال على ذلك التقدير هو الله تعالى والظاهر انه

ومن لطائف هذا الاسناد انه خال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه اسما على صورة النسبة وربما يظن من لا المام له بالحديث انه نسبة وقد اخرج متنه البخاري في الجهاد ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الايمان بنوع اختلاف في اللفظ ع

ترجيع ن

من المادبة بفتح الدال وضمها اسم الطعام من الادب وهو الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال صح

حال كونه صح

في التوضيح م

قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن سهم مولى بني اسد المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امراة عاقلة نبيلة وكان وجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم وقد سبق ذكره في باب حب الرسول اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء وتشديد الياء التحتانية واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي قال احمد بن حنبل هو ثقة صالح صاحب سنة وروى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وهو ليس بتابعي وهذه فضيلة مات سنة خمس واربعين ومائة عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان اسمعيل بن ابرهيم ذكره البخاري في باب حب الرسول بكنيته حيث قال حدثنا ابن علية وذكره هنا باسمه وهذا دليل على كمال ضبطه وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه واداه كما سمعه ومنها ان فيه راويا غير تابعي قد روى عنه تابعيان كبيران كما تقدم وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير وفي الزكوة مختصرا واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري عنه لاختلاف فيه على بعض رواته

قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا والبروز الظهور وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الارض بارزة اي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيأ يوما بفتح على الظرفية للناس جالسا معهم غير محتجب عنهم فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل كما في رواية وفي التفسير للمؤلف اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن ذات يوم

عند

وهو جبريل عليه السلام

عند النسائي

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمن التيمي ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم هذا والسحناء بفتح السين واسكان الحاء المهملتين والنون هي الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك قال ابو عبيد الاسمعي احدا يقولها اعني السحناء بالتحريك غير الفراء وفي رواية سليمن هذه يتعين ان الضمير في فخذيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا كما قال النووي بانه يرجع الى نفس جبريل وتبعه التوربشتي شارح المصابيح حيث حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق وهو الموافق للادب لكن في وضعه يديه عليه السلام على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه للاصغاء اليه واشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل ومبالغة في تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين بانه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغربت الصحابة رضي الله عنهم صنيعه فان قيل كيف عرف عمر رضي الله عنه انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين لما في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا وقد افاد مسلم سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسالوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه ووقع في رواية ابن ابي مندة من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فكان امره لهم بسؤاله وقع في خطبته وظاهره ان مجيء الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها او كان ذكر ذلك

القدر جالسا وعجز عنه الراوي بالجملة فقال ما الإيمان زاد المصنف
في التفسير يا رسول الله ما الإيمان فإن قيل كيف بدأ بالسؤال قبل
السلام أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك للمبالغة في تعمية
أمره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو سلم ولم ينقله الراوي كما ثبت
في رواية أبي فروة بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم
من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال
أدنو يا محمد قال ادن فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن
وجاء نحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال السلام
عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله
أدنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال
له يا محمد أو يا رسول الله وهل سلم أولا فأما السلام فمن ذكره مقدم
على من سكت عنه وعلى تقدير أنه قال يا محمد أراد تعمية حاله فصنع
صنيع الأعراب كما قاله القرطبي ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا
بندائه باسمه لهذا المعنى الذي مر آنفا ثم خاطبه بقوله يا رسول الله
ووقع عند القرطبي أنه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه أنه
يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه انتهى
قال الحافظ العسقلاني والذي وقفت عليه من الروايات
إنما هو الإفراد وهو قوله السلام عليك يا محمد أو يا رسول الله
وإنما قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل وثنى بالإسلام لأنه يظهر
مصداق الدعوى وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما وقد وقع في رواية
عمارة بن القعقاع بدء بالإسلام وقالوا إنما بدأ بالإسلام لأنه بالأمر
الظاهر وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن ورجح الطيبي هذا لما فيه من الترقي
ووقع في رواية مطر الوراق بدء بالإسلام وتثنيته بالإحسان وتثليثه
بالإيمان ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها
وليس في السياق ترتيب فافهم قال صلى الله عليه وسلم الإيمان
أن تؤمن بالله أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى
ودل جوابه صلى الله عليه وسلم على أنه عليه السلام علم أن سؤاله كان عن متعلقات
الإيمان

السلام صح

قيل صح

الإيمان فإن لم يكن الجواب مطابقا للسؤال وليس هو تعريفا
للشيء بنفسه بل المراد هو أن الإيمان الشرعي تصديق مخصوص وإنما
أعاد لفظ الإيمان ولم يكتف بقوله أن تؤمن بالله لا عتناء بشأنه
كما في قوله تعالى قل يحييها الذي أنشأها أول مرة في جواب من يحيي العظام
وهي رميم وقال الطيبي قوله أن تؤمن يوهم التكرار وليس كذلك فإنه
مضمن معنى أن تعترف ولهذا عداه بالباء وقال الحافظ العسقلاني
التصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين وتعقبه
محمود العيني بأن تعدية التصديق بالباء لا تمنع دعوى تضمين الإيمان
معنى الاعتراف حتى لا يحتاج إلى دعوى التضمين وملائكته جمع
ملك أصله ملاك على وزن مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء
في جمعه لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية
متشكلة بأشكال من الأشكال و الإيمان بهم هو التصديق بوجودهم
وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون [illegible]
[illegible] وتقديمهم على الرسل نظرا للترتيب الواقعي إذ وجود الملائكة
قبل إرسال الرسل ولا متمسك فيه لمن فضل الملائكة على الرسل
وأن تؤمن بلقائه أي برؤيته تعالى في الآخرة قاله الخطابي
واعترض عليه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى
فإنها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف
يكون من شروط الإيمان وأجاب عنه الكرماني بأنه لا دخل لقطعه
لنفسه بها بل اللازم أن يقطع بأنها حق في نفس الأمر وعلى هذا
يكون من الأدلة لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة
وقيل المراد منه هو الانتقال من دار الدنيا وقيل المراد ما يكون
بعد البعث عند الحساب وعلى كل تقدير لا يلزم التكرار مع البعث
إذ المراد بالبعث هو القيام من القبور ورسله وفي رواية
ورسله ووقع في حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم والملائكة
والكتاب والنبيين وكل من السياقين واقع في القرآن والتعبير بالنبيين

فإن قيل السؤال عن الإيمان عام
وكذا عن الإسلام والإحسان
والجواب خاص حيث قال
أن تؤمن وأن تعبد
بالخطاب للمعين فالجواب
أنه ليس المراد بمخاطبته بالإفراد
اختصاصه بذلك بل المراد تعليم
السامعين الحكم في حقهم وحق
من أشبههم من المكلفين
الصالحين للخطاب وقد بين
ذلك بقوله في آخر الحديث جاء
يعلم الناس دينهم صح

يشمل الرسل من غير عكس والفرق على الوجه الاصح من وجوه الفرق ان
الرسول من انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك والنبي من اوحي اليه
سواء انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك اولا فكل رسول نبي من غير عكس
والتصديق بالنبيين كلهم واجب وتخصيص الرسل بالذكر لشرفهم ومزيتهم
على من ليس برسل لا ينافي وجوب التصديق بمن هو نبي وليس برسول
والايمان بهم هو التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن
الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه يجب احترامهم
وان لا نفرق بين احد منهم وذكر الاجمال في الملائكة والرسل على الاكتفاء
بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان
به على التعيين فان قيل الايمان بالكتب ايضا واجب فلم ترك اجيب
استغنى بذكر الايمان بالرسل عن ذكر الايمان بالكتب لان الايمان
بهم مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي هنا
وقد اتفق الرواة على ذكره في التفسير ثم الايمان بكتب الله هو التصديق
بانها كلام الله وان ما تضمنته حق وان تؤمن ان تصدق بالبعث
كما هو بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب والميزان
والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة في رواية سليمن
التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا وزاد في التفسير لفظ الآخر وفي مسلم
في حديث عمر واليوم الآخر فاما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تاكيدا
كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج
من العدم الى الوجود او من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة
الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل النشور
واما اليوم الآخر فقيل له ذلك لانه آخر ايام الدنيا او آخر الازمنة
المحدودة واما اعادة لفظ تؤمن عند ذكر البعث اشارة الى انه
نوع آخر مما يؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد وما ذكر قبله
موجود الآن او للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا
كثر تكراره في القرآن هذا وقد زاد الاسماعيلي هنا وتؤمن بالقدر

ثم والمراد بالبعث هنا

وكذا

وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية
كهمس وسليمن التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وفي رواية عطاء
عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى ولعل الحكمة
في اعادة تؤمن عند ذكر القدر الاشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف
فحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم تاكيده بقوله كله وبقوله خيره
وشره وزيادة قوله وحلوه ومره من الله تعالى على ما في الروايات
والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال المفتوحة اقدره
بالكسر والفتح قدرا بالتحريك وقدرا بالاسكان بمعنى احطت بمقداره
والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها
ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته
هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من
الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة
القدر في اواخر زمن الصحابة واول من قال بالقدر بالبصرة معبد
الجهني وقد سئل عبد الله بن عمر عن من يقول بعدم كون البارئ
عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد
كونها فاخبر بانه بريء ممن يقول بذلك وان الله تعالى
لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا قال القرطبي وغيره قد انقرض
هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتاخرين قال
والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال العباد
قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدورة
لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف
من المذهب الاول ثم انهم تقولوا ان من يقول بالقدر خيره وشره
من الله تعالى اولى باسم القدرية لان مثبت القدر احق
ان ينسب اليه من نافيه واما القول كما يصح نسبته مثبتيه اليه يصح نسبة
النافي ايضا اذا بالغ في نفيه لانه ملتبس به ولا يمكن حمل القدرية
على مثبتيه لما ثبت مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة
فانه يقتضي مشاركتهم للمجوس فيما اشتهر عنهم من اثبات خالقين

اليوم صح

والنافون لهم اثبت ركون لهم في تلك الصفة المشهورة
حيث يجعلون العبد خالق الافعال وينسبون القبائح والشرور اليه
دون الله سبحانه ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حق القدرية
هم خصماء الله ولا خصومة للقائل بتفويض الامور كلها اليه تعالى
وانما الخصومة لمن يعتقدانه على ما لم يرد الله بل يكرهه ثم ان المتاخرين
منهم انكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم
بالحادث وهم مخصوصون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم
خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان
منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك
كذا في فتح الباري ثم ان ظاهر الحديث يدل على ان المؤمن لا يطلق
الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء في اطلاق المؤمن بالايمان
بالله ورسوله فالتوفيق بان الايمان بالرسول هو الايمان به وبما
جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قال اي
ذلك الرجل الذي هو جبريل عليه السلام يا رسول الله ما الاسلام قال
صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وفي رواية زيادة
شيئا قيل ان كان المراد بالعبادة معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج
الى قوله ولا تشرك به شيئا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيه
جميع الوظائف فما الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلوة والزكوة والصوم
واجيب بان المراد النطق بالشهادتين كما صرح بذلك في حديث
عمر رضي الله عنه حيث قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولما عبر الراوي عنه بالعبادة احتاج ان يوضح ذلك
بقوله ولا تشرك به ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه لاستغراقها ذلك
او ان المراد مطلق الطاعة فذكر الصلوة وغيرها يكون من باب عطف
الخاص على العام واما الشق الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات
الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية
وان تقيم الصلوة اي المكتوبة وقد زاد مسلم اي المفروضة وانما
عبر بالمكتوبة تفننا في العبارة فانه عبر في الزكوة بالمفروضة

واتباعا

واتباعا لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وهذا القيد احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام
لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة هنا على المقيدة بها جمعا
بين الروايتين وان تؤدي الزكوة المفروضة قيل احترز بها
عن الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل
هو احتراز من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية [illegible] وقيل كانت
العرب تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا
عليه وان تصوم رمضان قيل وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرضا
حينئذ وهو مردود بما رواه ابن مندة في كتاب الايمان باسناده
الذي على شرط مسلم من طريق سليمن التيمي من حديث عمر رضي الله عنه
اوله ان رجلا جاء في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وهذا يدل على انه جاء بعد انزال
جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد
لتنضبط
والصواب ان الحج قد ذكر ولكن تركه بعض الرواة
اما ذهولا واما نسيانا ويدل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال
دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم
وفي حديث ابي عامر ذكر الصلوة والزكوة حسب ولم يذكر في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما غير الشهادتين وذكر سليمن التيمي في روايته
الجميع وزاد بعده [illegible] وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء
وتقدم التفريق بين الايمان والاسلام في هذا الحديث وقد تقدم غير مرة
ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد
فقال محيي السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال
والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست
من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل
لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

الملك جبريل جاء يعلمكم دينكم فالتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو
التصديق الباطني ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد
الظاهري ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات
لكونها ثمرات التصديق الباطني الذي هو اصل الايمان ولهذا
فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام
ايضا يتناول اصل الايمان وهو التصديق الباطني ويتناول
الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق بما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان
ويحصل كل واحد من القولين قريب من الآخر كما لا يخفى على من تدبر
قال اي جبريل عليه السلام ما الاحسان الاحسان يتعدى بنفسه
وبحرف الجر تقول احسنت كذا اذا اتقنته وكملته واحسنت الى فلان
اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد في الحديث وقد لحظ الثاني
بان المخلص مثلا يحسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة
الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود
وقد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم في الجواب الى مقامين مقام المشاهدة وهو الاول
ارفعهما وهو ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه
واليه اشار [illegible] بان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله
حال كونك في عبادتك له كانك تراه والثاني مقام المراقبة واليه اشار
بقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان
العبادة فانه عز وجل يراك دائما مستمرا وكلا المقامين ثمرهما
معرفة الله تعالى وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع
بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس رضي الله عنه
واعلم ان للعبد ثلث مقامات الاول ان يفعل العبادات على الوجه
الذي يسقط عنه التكليف باستيفاء الشرائط والاركان والثاني
ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله
تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلوة
لحصول الاستلذاذ باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتثال الكل

ثم في العبادة صح

ثم الطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير صح

من المحبوب

من المحبوب واشتغال السر به والثالث ان يفعلها وقد غلب عليه
ان الله تعالى يشاهده وكل من المقامات الثلثة
احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط صحة العبادة انما هو الاول
والمقامان الاخيران انما هو من صفة الخواص ويتعذر ان من كثير
سيما الاول منهما ثم الثاني منهما على ثلثة اقسام لان الامور في علم
الحق ثلثة انواع معاص وطاعات ومباحات العبد اما المعاصي
على اختلاف انواعها فان يعلم ان الله يراه فاذا
هم بمعصية وعلم ان الله يراه ويبصره على اي حالة كان وانه يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور كف عن المعصية ورجع عنها كما اذا
علم وتحقق ان والده او استاذه او رجلا كبيرا يراه حين المعصية
كف عنها وهرب منها وهو البرهان الاحساني الذي اوتيه ورآه
يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل الواضح العلمي بان الله تعالى موجود
حق وانه ناظر الى كل شيء ومصرف لكل شيء ومحركه ومسكنه فمن اراه
الله تعالى هذا البرهان عند جميع الهمات صرف عنه السوء والفحشاء
واما الطاعات فالاحسان فيها ان يعلم ان الله تعالى موجود حق
وانه يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقر به فاذا
كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما تركها تهاونا لنقصان
البرهان الاحساني عنده وهذه حالة المضيعين للفرائض لجهلهم
بقدر الامر وقدر آمره واما المباحات فالاحسان فيها ان يتذكر
العبد ان الله تعالى يراه في تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة
الاعراض عنه فاذا تذكر ذلك استحيى ان يراه مكبا على الامر الخسيس
الفاني مستغرقا في الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال الى ما يقطع
عنه والقسم الثاني مقام عالم الغيب وذلك ان العبد اذا فكر
في مواطن الآخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير
ذلك وعلم انه معروض على الله تعالى في ذلك العالم تهيأ لذلك
العرض فيتزين للآخرة بزينة اهلها ما استطاع والقسم
الثالث مقام الستر وذلك ان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله

ثم القسم الاول من مقام الاسلام وذلك ثلثة اقسام صح

ثم فالاحسان فيها صح

وبالفتح سير الليل كله والمعنى استعينوا على الاعمال [illegible] بالاوقات
المنشطة للعمل وفيه استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة
لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ثم ان هذه الاوقات المذكورة
اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا يقطع
طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه [illegible]
التي [illegible] بها بر تيسيره لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا
عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنه
المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة
دار نقلة الى الآخرة وطريق اليها فنبه امته ان يغتنموا اوقات
فرصتهم وفراغهم وهذا الحديث [illegible] في معنى قوله تعالى واقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل قال ابن المنير في هذا الحديث
علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين
ينقطع وليس المراد منه منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور
المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع
المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي
الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن
صلوة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت
الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند
احمد رحمه الله انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة
وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ
بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال
الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر باب بالتنوين وعدمه
الصلوة من الايمان اي من شعبه ووجه المناسبة بين البابين
ان من جملة المذكور في الباب السابق الاستعانة بالاوقات الثلثة في
اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الاوقات
الصلوات الخمس فصلوة الصبح في الغدوة وصلوة الظهر والعصر
في الروحة وصلوة المغرب والعشاء في وشئ من الدلجة على قول من يقول

ان

قوله قال وشئ من الدلجة
ولم يقل والدلجة لمعنيين احدهما
التنبيه على الخفة لان الدلجة
يكون بالليل وعمل الليل اشق
من عمل النهار والثاني ان
الدلجة هو السير في الليل كله
عند البعض كما سبق آنفا
والاستغراق الليل كله صعب
فاشار بقوله وشئ من الدلجة
الى التيسير لامته صح

ان الدلجة سير الليل كله فناسب ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق
على ان الباب السابق وقع اماما وقع استطرادا للمتاخر هناك ففي الحقيقة
يطلب المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان وهي ظاهرة
فان كلا من الصلوة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات
البدنية وقول بالجر عطفا على المضاف اليه للباب على تقدير ترك التنوين
فيه وبالرفع عطفا على لفظ الصلوة الله تعالى وفي نسخة عز وجل
وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم بمكة عند البيت
الحرام الى بيت المقدس ووقع التنصيص على هذا التفسير في
رواية النسائي والطيالسي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق
عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع
ايمانكم صلوتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت
مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه
عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلوتكم لغير البيت
وقال الحافظ العسقلاني وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب
بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه
وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس
وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت
المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه
يجمع بين القولين وقد صحح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فكان المؤلف رحمه الله اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلوة
عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية
لان صلوتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى
ان لا تضيع اذا بعدوا عنه [illegible]
[illegible] عن ابنا عمرو
بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر روى عن الليث

وقد روى ابن ماجة حديث صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا
وصرفت القبلة الى الكعبة بعد
دخول المدينة بشهرين وفي هذا
انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس
محضا صح

حسابها او لانها في طولها عند الله كالف سنة [illegible]
[illegible] قال ما اي ليس المسؤول وزيد في رواية عنها
باعلم من السائل [illegible] وفي رواية ابي
فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال
ما المسؤول عنها باعلم من السائل زيدت الباء لتاكيد معنى النفي
والمراد نفي علم وقتها لان مجيئها ووقوعها مقطوع به وهذا وان كان
مشعرا بالتساوي في العلم بناء على توجه النفي الى الزيادة لكن المراد
التساوي في العلم بان الله تعالى استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله
بعد خمس لا يعلمهن الا الله [illegible] او في القدر
الذي يعلمان منها وهو نفس وجودها [illegible] نظير هذا التركيب
[illegible] ما وقع في رواية
ابي فروة من قوله عليه السلام ما كنت باعلم به من رجل منكم ثم الظاهر
ان يقول لست باعلم بها منك وانما عدل عنه اشعارا بالتعميم
تعريضا للسامعين ان كل مسؤول وسائل كذلك قال النووي
ويستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه
ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه
وقال القرطبي المقصود من هذا السؤال كف السامعين عن السؤال
عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا [illegible] السؤال عنها كما ورد
في كثير من الآيات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها
بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليعلمها
السامعون ويعملوا بها ثم ان هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم
وجبريل عليهما السلام ايضا لكن كان عيسى عليه السلام هو السائل وجبريل
عليه السلام هو المسؤول قال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل
بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض
باجنحته وقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك [illegible] التاكيد
وفي التفسير ولكن ساحدثك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط
بالتحريك اي علاماتها التي يعقبها قيامها وقيل صغار امورها [illegible] في الحكم
والجامع

اي في عدم العلم بها

والجامع او انها او المراد اشراطها السابقة لا المقارنة لها كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدجال فان قلت الاشراط جمع واقله ثلاثة على
الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان قلت الجواب انه من قبيل قوله تعالى فيه آيات
بينات مقام ابرهيم وقوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث
الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة او ان المذكور ثلاثة وانما
بعض الرواة اقتصر على اثنين منها اذا ولدت الامة ربها
اي مالكها وسيدها وفي التفسير ربتها بتاء التانيث على تقدير النسمة
ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للرب تعالى واما
الربة فلا يطلق عليه تعالى وتقدير الكلام هي اي اشراط الساعة وقت
ولادة الامة سيدها وذكروا في معنى هذا اوجها الاول ما قال الخطابي
وهو ان معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك
وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة
ربها لانه ولد سيدها قال النووي وهو قول الاكثرين [illegible]
[illegible] وهذا القول على هذا المعنى كناية عن كثرة التسري من
كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن
واقعا في صدر الاسلام فلا يرد ان استيلاد الاماء كان موجودا في
صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع
مما سيقع في قرب قيام الساعة فافهم والثاني ان معناه ان الاماء
يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك سيدها وسيد غيرها
من رعيته وهذا قول ابرهيم الحربي وقربه بان الرؤساء في الصدر الاول
كانوا يستنكفون غالبا عن وطي الاماء ويتنافسون في الحرائر
ثم انعكس الامر ولا سيما في اثناء دولة بني العباس والثالث
ان معناه ان يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في
آخر الزمان فيكثر تداولها في ايدي الملاك حتى يشتريها ابنها وهو
لا يدري وهذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن
ايضا فان الامة قد تلد حرا بوطي غير سيدها او ولدا رقيقا بنكاح
او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى

اي جي هذا الوقت

حتى يشتريها ابنها او بنتها والرابع ان ام الولد لما عتقت بولدها فكانه
سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا لعتقها عند موت ابيه
اطلق عليه ذلك مجازا والخامس ان يكثر العقوق في الاولاد
فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام وعند ذلك فاطلق عليه الرب مجازا او انا خص ذلك بولد الامة
مع ان الامر كذلك في اولاد الحرائر لكون ولد الامة اقرب الى العقوق
من ولد الحرة وقال الحافظ العسقلاني الاوجه عندي ان الرب بمعنى
المربي فيكون حقيقة وعلل كونه اوجه بعمومه وبان المقام يدل على
ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة
ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور
بحيث يصير المربى بفتح الباء مربيا بالكسر والسافل عاليا وهو مناسب
لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض كما
في التفسير بعد وقد وقع في رواية بعلها بدل ربها وهو في معناه
لان اهل اللغة قالوا بعل الشيء ربه ومالكه قال تعالى اتدعون بعلا
اي ربا قاله ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج
وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان
امه ولا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن
حمل الروايتين في القصة على معنى واحد كان اولى **تنبيه**
قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه
وقد استدل به كل من الامرين لان الشيء اذا جعل علامة على شيء آخر
لا يدل على حظر ولا اباحة ثم انه يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق
الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الآخر وهو
في الصحيح لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل
سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد
بالرب هنا المربي وفي المنهي عنه السيد او ان النهي متأخر او مختص
بغير الرسول صلى الله عليه وسلم **واذا تطاول** اي تفاخر **رعاة** بضم
الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك الرعاء بكسر الراء جمع راع

كالجياع

كالجياع جمع جائع **الابل البهم** بضم الباء الموحدة جمع الابهم هو الذي
لا شيء يشبه لونه وقال القاضي جمع بهيم وهو الاسود الذي لا يخالطه
لون غيره وقال محمود العيني اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغي ان
يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغي ان يكون جمع بهماء وكلا الوجهين جائز فعلى الاول يكون
[redacted] وان البهم بفتح الباء كما في رواية الاصيلي مرفوعا صح
فلا وجه له لانها صغار الضان والمعز فلا يحسن ذكر الابل معه
[redacted] اي الرعاة السود وقال الخطابي معناه
الرعاة المجهولون الذين لا يعرف انسابهم ومنه ابهم الامر فهو مبهم
اذا لم تعرف حقيقته [redacted] وقال القرطبي الاولى ان يحمل وعلى الثاني يكون مجرورا صح
على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم [redacted]
[redacted] اي رعاة الابل السود قالوا انها شر الالوان
عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم وقوله
في البنيان متعلق بقوله تطاول اي وقت تفاخر اهل البادية بمجيء صح
باطالة البنيان يعني ان اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى
يتباهوا في اطالة البنيان وحاصله ان العرب تستولي على الناس
وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين
الاسلام كما ان العلامة الاولى فيها اتساع الاسلام يعني ان من
اشراطها تسلط المسلمين على العباد والبلاد وقال ابن بطال
معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم
من علامات القيامة وما احسن قول القائل اذا التحق الاسافل
بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا وروى الطبراني من حديث
ابن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من انقلاب
الزمان ان يتقصع النبط واتخذهم القصور في الامصار وقال
القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية
على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وينصرف همهم
الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان
وقال الطيبي المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة

الثانية ظاهرة في صيرورة الاذلة اعزة ملوك الارض فتحمل القرينة
الاولى على صيرورة الاعزة اذلة الا يرى ان الملكة بنت النعمان
حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
كيف انشدت ٭ وبينا نسوس الناس والامر امرنا ٭ اذا نحن
فيهم سوقة نتنصف ٭ فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ٭ تقلب تارات
بنا وتصرف ٭ وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس
لكع بن لكع وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح والحاصل ان بلوغ الامر الغاية
موذن بالتراجع الموذن بان القيمة ستقوم وقد قيل وعند
التناهي يقصر المتطاول ٭ وقيل ايضا ٭ اذا تم امر بدا نقصه
توقع زوالا اذا قيل تم ٭ ثم ان في ذكر كلمة اذا في العلامتين
دلالة على تحقق وقوعهما فافهم ثم قوله في خمس في محل الرفع على انه
خبر مبتدا محذوف تقديره علم وقت الساعة داخل في جملة خمس
من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله عنده علم الساعة الى آخرها وفي رواية
وينزل الغيث بتقدير القول ويجوز الرفع على انه مبتدا خبره محذوف
اي الاية مقروءة وتلا الاية المذكورة كما صرح بذلك الاسمعيلي ووقع
عند مسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع عند المولف
في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق
مرشد الى انه تلا الاية كلها ٭ وسبب نزول الاية ان الحارث بن
عمرو اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى قيام الساعة واني
قد القيت حباتي في الارض فمتى السماء تمطر وحمل امراتي ذكر او
انثى وما اعمل غدا واين اموت فنزلت فقال عليه السلام مفاتح
الغيب خمس وتلا هذه الاية ان الله عنده علم الساعة اي استأثر
بعلم وقت قيامها وينزل الغيث في ابانه المقدر له والمحل المعين له
في علمه تعالى ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى اتام ام ناقص وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل
خلافه

في رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب صح

وخلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت
تموت روي ان ملك الموت مر على سليمن عليه السلام فجعل ينظر
الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت
فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال الملك
كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند
وهو عندك وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فيها معنى الحيلة
فيشعر بالفرق بين العلمين وانه اذا انتفى اكتساب علم الشيء
بحيلة عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم يقع منها على علم كان عدم
اطلاعها على غير ذلك الشيء بالاولى ولهذا عدل عن الاثبات الى النفي
ايضا ان الله عليم يعلم الاشياء كلها خبير يعلم بواطنها كما يعلم
ظواهرها ٭ قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس
لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح
قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره
اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر
الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك ٭ وجاء
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء
سوى هذه الخمس ٭ واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة
انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما
الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله
قوم ٭ ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا ليردوه كما وقع في التفسير فلم يروا شيئا
لا عينه ولا اثره قيل ولعل قوله ردوه لايقاظ الصحابة ليتفطنوا
الى انه ملك لا بشر ويستفاد منه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي
صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن
حصين انه كان يسمع كلام الملائكة ٭ فقال صلى الله عليه وسلم هذا

ففيه من المبالغة والتعميم ما لا يخفى صح

وفي رواية إن هذا جبريل عليه السلام جاء ليعلم الناس دينهم
وهي جملة وقعت حالا مقدرة لأنه لم يكن معلما وقت المجيء وأسند التعليم
إليه وإن كان سائلا لكونه سببا لتعليم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع
في التفسير ليعلم بإدغام التاء وعند الإسمعيلي أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا
وفي رواية أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل
منكم وإنه لجبريل وفي حديث أبي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه
قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم
والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه
المرة وفي رواية سليمن التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون
من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده
ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى واتفقت
هذه الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد
أن التمسوه فلم يجدوه وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر رضي
الله عنه في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر رضي الله فلبثت مليا
أي زمانا بعد انصرافه وفي رواية أبي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده
بعد ثلاثة أيام فقد جمع النووي بين الروايتين بأن عمر رضي الله عنه
لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام إما مع
الذين توجهوا إلى طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع
لعارض عرض له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق
الإخبار لعمر رضي الله عنه إلا بعد ثلاثة أيام ويدل عليه قوله فلقيني
وقوله فقال لي يا عمر حيث وجه الخطاب إليه وحده بخلاف إخباره
الأول وهو كما قال الحافظ العسقلاني جمع حسن
وتمثل الملائكة بأي صورة شاؤوا من صور بني آدم كقوله تعالى
فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية غالبا
ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي خلق عليها غير مرتين

وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم أو لأنه لما كان غرضه التعليم أسند إليه صح

ثم قال لي يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل صح

واعلم أن هذه الأسئولة والأجوبة صدرت قرب حجة الوداع قبل استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لا تكاد تحصى منها صح

قال أبو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى جعل أي النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الإيمان فإن قيل
قد قال أولا فصل ذلك كله دينا وقال هنا جعل ذلك من الإيمان فالجواب
هو أن يقال إنما جعله دينا نطقا حيث قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث
يعلم الناس دينهم وإنما جعله إيمانا فكلمة من إما تبعيضية والمراد
بالإيمان هو الإيمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وهو الإيمان المشتمل
على هذه الأمور كلها فلا شك أن الإسلام والإحسان داخلان
فيه وإما ابتدائية ولا يخفى أن مبدأ الإسلام والإحسان هو الإيمان
بالله إذ لولا الإيمان به لم يتصور العبادة له باب كذا وقع بلا ترجمة
في رواية كريمة وأبي الوقت وسقط بالكلية من رواية أبي ذر والأصيلي
وغيرهما ورجح النووي الأول وقال لأن الترجمة يعني سؤال جبريل عن
الإيمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح إدخاله فيه وقال
الحافظ العسقلاني نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لأنه إن ثبت
لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له
من تعلق به وإن لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في
الترجمة فصل ذلك كله دينا ووجه التعلق به أنه سمى الدين إيمانا
في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان فإن قيل
لا حجة فيه لأنه منقول عن هرقل فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده وإنما
أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء عليهم السلام وأيضا هرقل قاله
بلسانه الرومي وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي وألقاه إلى ابن عباس
رضي الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على أنه
صحيح لفظا ومعنى وقد يقال إن هذا إنما يكون احتجاجا شرعا إذا كان محاورة
ولا شك أن محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على
القوانين فجاز الاستدلال بها حدثنا إبراهيم بن حمزة بالزاي
ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني
روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخاري وأبو داود وغيرهما وروى
النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلثين ومائتين بالمدينة

وعلى هذا يقرأ منونا مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف وعند سقوطه بمنزلة الأسماء التي تعدد صح

قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني وقد مر ذكره عن صالح هو ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكرهم
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان فيه بين المؤلف وبين الزهري
هنا ثلاثة انفس وفي الرواية السابقة اثنان هما ابو اليمان وشعيب
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره قال اخبرني ابو سفيان ابن حرب كما في رواية ان
هرقل ملك الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان بعد ما ساله
عن اشياء مما ذكر في الحديث المتقدم سألتك هل يزيدون ام
ينقصون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الحديث المتقدم
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة لكن يقال ان ام
هنا منقطعة لا متصلة والمعنى بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال
الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان الزمخشري قال في المفصل
ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة فزعمت
بصيغة الخطاب وفيما تقدم فذكرت والمعنى واحد انهم يزيدون
وكذلك الايمان وفيما تقدم امر الايمان حتى يتم الا انه لا يزال في
زيادة حتى يكمل ويستقر امره وسألتك هل يرتد وفيما تقدم
بالهمزة احد سخطة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن عساكر
احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفيما تقدم
فذكرت ايضا ان لا وكذلك الايمان حين يخالط الايمان
بشاشة القلوب اي انشراحها وسرورها واصلها اللطف بالانسان
عند قدومه واظهار السرور برؤيته وقد تقدم فيما سبق روايته
بالاضافة الى ضمير الايمان اي حين تخالط بشاشة الايمان ورسوخه
لا يسخطه بفتح المثناة التحتية والخاء المعجمة احد ولم يذكر هذه
اللفظة فيما تقدم واقتصر المؤلف هنا على هذه القطعة من الحديث السابقة
لتعلق غرضه بها وهي تسمية الدين ايمانا وقد ساقه في كتاب الجهاد
تاما

اعلم انه قد شرط بعض النحاة وقوع
المعادلة بين الاسمين لكن جوزوا
وقوعها بين الفعلين ايضا اذا
كان فاعلهما متحدا كما هنا فليتامل
ثم ان كلمة ام هنا محمولة على اعم من
طلب الوجود وطلب التعيين
تصحيحا للمعنى وتطبيقا بين الروايتين
قاضي صح

تاما بهذا الاسناد والغرض ايراده هنا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما وهو
ان يترك بعض الحديث ويذكر البعض فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه
الآخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق
بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين
ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه والظاهر ان الخرم وقع من
الزهري لا من البخاري لما لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة
الى البخاري فلعل شيخه ابرهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال
على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات
فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال
على هذا المطلب يقتضي ذكر ما يتم به المقصود اختصارا فليتامل
باب بالاضافة الى قوله فضل اي مزية من اي الذي استبرأ
اي طلب البراءة من الذم الشرعي او من الاثم لدينه اي لاجل دينه
واكتفى بالدين عن ذكر العرض لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء
للعرض لان الاستبراء للعرض لاجل المروة وذلك من الحياء والحياء
من الايمان فالاستبراء للعرض من الايمان ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق بيان الايمان والاسلام والاحسان
والمذكور هنا بيان الورع وهو من مكملات الايمان حدثنا ابو نعيم
بضم النون الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة
وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى آل طلحة
بن عبيد الله الملائي كان يبيع الملاء بضم الميم والمد وهو الريطة
سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من شاركه في كثرة الشيوخ
قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني في شيخه في اربعين شيخا او خمسين
شيخا وروى عنه احمد وغيره من الحفاظ واتفقوا على الثناء عليه
بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش
فمن دونه فما رأيت احدا يقول بخلق القرآن وما تكلم احد بهذا الا
رمي بالزندقة وكان يأخذ على الحديث شيئا فقال يلومونني على الاخذ
وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف ورئي في المنام فقيل له

وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون تامة واما ذكره بلفظ الماضي
وان كان السياق يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كما في قوله تعالى
ونادى اصحاب الجنة الحسنة بالرفع مبتدأ خبره بعشر امثالها
اي تكتب وتجزى بعشر امثالها والجملة مستأنفة كانه قيل كيف
يكون القصاص فقال الحسنة مجزية بعشر امثالها كما قال تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله الى سبعمائة ضعف بكسر
الضاد اي مثل ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلثة امثاله
لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس متعلق بالمقدر ومحله
النصب على الحال اي منتهية الى سبعمائة ضعف وهذا كما قال تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
فان قلت المفهوم من هذا الحديث الانتهاء الى سبعمائة حتى زعم
بعضهم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وقوله والله يضاعف
لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر فالجواب ان المراد
ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة
وان قلنا ان معناه انه تعالى يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها
ايضا فذلك في مشية الله تعالى واما المتحقق فهو الى سبعمائة
فقط وقد صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه المؤلف
في الرقاق ولفظه كتبها الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة والسيئة مبتدا خبره بمثلها اي تكتب
بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عنها اي عن السيئة
بالعفو فلا تكتب ولا يجزى بها وذلك من فضل الله وسعة رحمته
حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة بل يعفو عنها
ان شاء وفيه دليل لاهل السنة في ان العبد تحت المشية ان شاء
الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار
كالمعتزلة اعلم انه في حديث مالك مما اسقطه البخاري ان
الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في
الشرك

وفي بعض الروايات
الا ان يعفو الله وهو
الغفور صح

حيث ورد من طريق ... عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها
ويكتب له كل حسنة كان ازلفها ... قدمها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها صح
وورد من طريق ...

الشرك فالله من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة في الاسلام فلا مانع
ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه
المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما
اسلفت من خير اخرجه البخاري في الزكوة وفي العتق ومسلم في
الايمان واما اسقطه البخاري قيل لانه مشكل على القواعد فقال
المازري ثم القاضي عياض وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح
من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب
ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك واولوا حديث
حكيم بن حزام من وجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما
اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع
في الاسلام بان تكون لك معينة على فعل الطاعات والثاني انك
اكتسبت ثناء جميلا يبقى لك في الاسلام والثالث انه يزاد في حسناته
التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميدة
وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد
ان يزاد في اجره والرابع وهو ما قاله القاضي انه ببركة ما سبق
في الخير هداه الله تعالى [illegible]
[illegible] وتعقبهم النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكروه
ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعي فيه الاجماع
ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب اليه تعالى كصدقة
وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الحميدة ثم اسلم يكتب له كل ذلك
ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد
الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة
واما قول الفقهاء لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم انه
لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان
اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة فهو مجازف
فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا

فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح
لاحد الدليلين قال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال
واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام
بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه
انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما
العلماء فيعرفونها اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك
فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما
وقد يكون دليله غير خال [illegible] من الاحتمال فيكون الورع تركه
وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف
فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول والظاهر
انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع
وفيه اربعة مذاهب احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا
اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع
وثانيها انه يحكم بالحل والاباحة وثالثها المنع ورابعها التوقف
هذا وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها انه
الذي تعارضت فيه الادلة فاشتبه فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح
لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني ان
المراد به ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من الاول والثالث
ان المراد به المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع انه
المباح [illegible] ولا بد لقائل هذا ان يحمله على ما يستوي فعله وتركه باعتبار ذاته
ويكون راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج والا فلا يتصور فيه
الورع فانه ان ترجح طرف على الاخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ
يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المندوب
وما نقل من سيد النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه من انهم كانوا يزهدون
في المباح غير فضول التنعم بطيب الاطعمة ولين الالبسة
وحسن المساكن ويتلبسون بعد ذلك خشونة العيش فليس في ذلك

ترك الذين يجتنبونها حذرا من الوقوع فيها بحيث يقع الاشتباه

كجلد الميتة بعد الدباغ فانه غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل في شيء من المائعات لانها تنجس الا الماء وحده فانه عنده يدفع النجاسة عن نفسه فهذا الذي ترجح عنده لكنه يتقي الماء خاصة في نفسه وحكي عن ابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري رحمهم الله انهم قالوا لان اخر من السماء اهون علينا من ان نفتي بتحريم قليل النبيذ وما شربته قط ولا اشربه فعملوا بالترجيح في الفتيا وتورعوا عنه في انفسهم وقال بعض المحققين من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه يعني به هذا المعنى ومنشأ هذا الورع الالتفات الى امكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح وهذا الالتفات منشأ من القواعد المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومن ثم القول في مذهبه بمراعاة الخلاف وكذلك ايضا كان الشافعي رحمه الله يراعي الخلاف وقد نص على ذلك في مسائل وقد قال اصحابه مراعاة الخلاف مستحبة في مذهبهم

بالجزء

من جهة كونه

من جهة كونه مباحا في ذاته بل تركوه باعتبار امر خارج عنه يؤدي اليه
فان المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو هو وتارة يكرهه لما يؤدي
اليه كالقبلة للصائم فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم
ومسائلنا من هذا القبيل لانهم انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على انفسهم
من مفاسده اما في الحال من الركون الى الدنيا واما في المآل من الحساب عليه
والمطالبة بالشكر وغيره **فمن اتقى** اي حذر **المشتبهات** في
لفظها روايات خمس سابقة فيما تقدم ايضا وفيه رواية اخرى هي
الشبهات جمع شبهة كما عند مسلم **استبرأ** وفي رواية فقد استبرأ
بالهمز اي طلب [illegible] وحصل البراءة **لدينه** المتعلق بالخالق
من النقص **وعرضه** المتعلق بالخلق من الطعن فيه
او الاول متعلق بالشرع والثاني بالمروءة وفي رواية لعرضه
ودينه ولكل وجهة فافهم وعرض الرجل جانبه الذي يصونه في
نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة فاذا شربت فانني مستهلك
مالي وعرضي وافر لم يكلم **ومن وقع في الشبهات** وفيها
ايضا ما تقدم من اختلاف الروايات وجواب الشرط محذوف
اي وقع في الحرام كما ثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف
وقد نقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول
المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق
الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه
تطرق الى المكروه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق ذكر
مسلم اسنادها ولم يسق لفظها وفيه من الزيادة اجعلوا بينكم
وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه
ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان
يقع فيه وهذا كما وقع في هذا الحديث من قوله **كراع يرعى** مثل
راع **يرعى حول الحمى** بكسر الحاء المهملة وفتح الميم موضع الكلأ
الذي حمي وحظر منه الغير وتوعد على من رعى فيه يتعدى به يوشك
بكسر المعجمة اي يقرب **ان يواقعه** اي يقع فيه لمن اكثر من الكتاب

والورع الشرعي

وكلام الناس

التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من وجه

قوله ولى من كونه مبتدأ خبره ما بعده

اي مواشيه

والجزء

مثل فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى اخذ ما لا ينبغى اخذه
فيقع فى الحرام فياثم او يفضى الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال
عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة ومشاهد
بالعيان ومن تعاطى ما نهى عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى
الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه
فى وفاء عمله وقد قالت اخت بشر الحافى لاحمد بن حنبل انا نغزل
على سطوحنا فتمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا
افيجوز لنا الغزل فى شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت
اخت بشر الحافى فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق
لا تغزلى فى شعاعها وهذه الجملة جملة مستانفة وردت على
سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب وفيه تشبيه من يحوم
فى الشبهات بحال الراعى الذى يرعى حول المكان المحظور بحيث
انه لا يامن من الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم
الاحتراز فى ذلك فكما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه
فيه يستحق العقاب بسبب ذلك فكذا من اكثر من الشبهات
وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك
وهذا التشبيه ملفوف حيث شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية
بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات
بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه ومثيلا باعتبار
وجهه الا حرف تنبيه يدل على تحقق ما بعدها وان بواو العطف
على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام
حمى مكانا مخصصا حظره لنفسه ورعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير
اذنه بالعقوبة الا حرف تنبيه ايضا ان وفى رواية وان والاولى
كما تقدم حمى الله تعالى وفى رواية زيادة فى ارضه محارمه اى
معاصيه التى حرمها كالقتل والسرقة والزنا وهو جمع محرم وهو الحرام
ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه
التى يحرم على الجبان ان يسلكها وفى رواية معاصيه بدل محارمه

قال الغزالى السلاطين
~~وقد قيل من ترخص ندم ومن~~
~~فواصل الفضائل وحرم~~
فى زماننا ظلمة قلما يأخذون
شيئا على وجه حقه فلا تحل
معاملتهم ولا معاملة من يتعلق
بهم حتى القضاة ولا التجارة
فى الاسواق التى بنوها بغير حق
واستبرأ للدين والورع اجتناب
الرباط والمدارس والقناطر
التى انشئوا بالاموال التى لا يعلم
مالكها عفانا الله منها صح هذا
وقد قيل من ترخص ندم ومن
فواصل الفضائل حرم صح

وفى اعادتها دليل على فخامة
شانها وجزالتها وعظم موقعه

وفى رواية الصلاة وغيرها

دون اختصاص

دون اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهى ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعى لمخصبة
لمواشيهم ويتوعدون على من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة
فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف
من عقوبة السلطان المراقب لرضاه يبعد عن ذلك الحمى خشية ان يقع
مواشيه فى شىء منه فبعده اسلم ولو اشتد حذره وغير الخائف
يقرب منه ويرعى فى جوانبه فلا يامن ان يقع فيه بغير اختياره او يمحل
المكان الذى هو فيه ويخصب فى ذلك الحمى فيقع فلعل ذلك ولله سبحانه
وتعالى ايضا حمى وهو المعاصى فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة
ومن قاربه بالدخول فى الشبهات يوشك ان لا يملك نفسه ويقع فيها
وقد ادعى بعضهم ان هذا التمثيل من كلام الشعبى وانه مدرج فى الحديث
والحق انه ليس كذلك الا ان الامر كما ذكر وان فى الجسد مضغة
بالنصب على انه اسم ان اى قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ قدرها
يمضغ فى الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وهو الافصح ويجوز
ضمها صلح الجسد كله وفى رواية سقط لفظ كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك وهى اى تلك المضغة
القلب اطلقها عليه ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد
مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له وذلك لانه امير البدن وبصلاح
الامير يصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما فى الانسان قلبه
فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وهو بحسب الطب اول نقطة
تكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه ينبعث الارواح ومنه
ينشأ الادراك ويبتدأ التعقل فلهذه المعانى خص القلب بذلك
وفيه تنبيه على عظم قدر القلب والحث على اصلاحه والاشارة الى ان
لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم الذى جعله
الله فيه والنية وسمى به هذا العضو لسرعة تقلبه بالخواطر
وقال الشاعر شعر ما سمى القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب
من قلب وتحويل وكان مما يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب
ثبت قلبى على دينك اهم انه تتبعه الواو بعد الا فى قوله الا وان

لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من قوله الا ان
حمى الله محارمه لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى
الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له واما وجه ذكرها في رواية
فهو التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه ذكرها
في قوله الا وان في الجسد الخ فهو وجود المناسبة بين الجملتين نظرا
الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد
الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه يبتني فروعه وبه تتم اصوله
واما التعبير بقوله اذا في الجملتين دون ان لتحقق الوقوع غالبا
فافهم وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو ثلث
الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات
وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابوداود
يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه صلى
الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح
وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه
ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من
مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم
الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع
من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبي اشتمل هذا
الحديث على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع
الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام باب
بالتنوين وعدمه اداء مبتدأ على كل تقدير مضاف الى قوله
الخمس بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم بالفتح اذا اخذت منهم
خمس المال واما خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه كنت خامسهم او
كملتهم خمسة من الايمان اي شعبة من شعبه ووجه كونه من الايمان
انه من الاعمال التي يدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان

وفي البستان المشهور ان هذا
عمدة الدين عندنا كلمات
مسندات من قول خير البرية
اترك المشتبهات وازهد ودع
ما ليس يعنيك واعملن بنية

فاداء

فاداء الخمس من الايمان ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في
الباب السابق هو الحلال الذي هو المامور به والحرام الذي هو المنهي عنه
فكذلك المذكور في هذا الباب هو المامور به والمنهي عنه كما ستقف عليه
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد ابو الحسن
الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري ومالكا
وغيرهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابوداود وآخرون
وقال موسى بن داود ما رايت احفظ منه وكان احمد يحض على
الكتابة عنه وقال يحيى بن معين هو رباني العلم ثقة ثقة وقال
خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل فحدث
كل شيء كتبناه عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بالجهمية وقيل ان الذي
كان يتهم بها ولده الحسن قاضي بغداد وبقي ستين سنة او سبعين
سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلثين ومائة ومات
سنة ثلثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه
نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
نسبة الى ضبيعة احد اجداده البصري سمع ابن عباس وابن عمر
وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وخلقا من التابعين وعنه
ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم خرج
الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفي سنة ثمان وعشرين
ومائة وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره قال كنت
اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا
لتلك الصورة مع ابن عباس رضي الله عنهما اي مصاحبا معه
او عنده يعني في زمن ولايته البصرة من قبل علي رضي الله عنه
يجلسني جملة مستانفة وفي رواية فيجلسني بالفاء عطفا
عطفا على قوله اقعد اي يرفعني بعد ان اقعد على
سريره وهو معروف وجمعه اسرة وسرر وبعضهم يفتح الراء
الاولى استثقالا لاجتماع الضمتين قيل انه ماخوذ من السرور

مع التضعيف
صح

التمهيد ... ولقد فيه ... الاسناد ... وسماها
ومن لطائف هذا الاسناد ... والعنعنة ... والاخبار ... بغداد ... ان رجاله ما بين ... ومنهم من هو ... وبصري ... وهو ابو جمرة ... الافراد ... عشرة مواضع ... المؤلف ... في كتاب العلم وفي خبر الواحد ... الخمس ... الصلوة وفي الزكوة ... المغازي وفي مناقب قريش وفي التوحيد ... وفي الادب وفي الاشربة ... ابوداود ... مسلم في الايمان ... والنسائي ... وقال حسن صحيح ... الترمذي ... العلم والايمان والصلوة

أي الثنا عندي صح

لانه مجلس السرور فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما اقم
وتوطن عندي حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من
مالي وسبب ذلك انه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم
لابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية كنت اترجم بين ابن عباس
وبين الناس [struck through] وقال ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ
كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او لاختصار يمنع من
فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى وقال النووي
والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم وقيل سببه الرؤيا التي راها
في العمرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج فاقمت اي قال ابو جمرة
فاقمت معه اي عنده مدة شهرين واما عدل عن السياق الاول
فقال معه ولم يقل عنده كما قال عندي لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ
من العندية ثم قال ان وفد هو اسم جمع وقيل جمع واحده وافد
قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظماء
والمصير اليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم ياتون الملك ركبانا ويؤيده
ان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا بقوله ركبانا عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصى
بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم المهملة
وسكون العين المهملة وبياء النسبة كانوا ينزلون البحرين وحوالي
القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار البصرية قال النووي
ووفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا اكبرهم الاشج وذكروا انهم
اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر
والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسبب اتيانهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان منقذ بن حبان كان يتجر الى يثرب ملاحف
وتمر هجر بعد الهجرة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حبان كيف قومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل
يسميهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ وكتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى جماعة عبد القيس فلما رحل الى هجر كتمه اياما وكان يصلي ويقرأ

فاطلعت

والجمع سهمان صح

عمن تكلم بها صح

والسبب لما حدث ابن عباس رضي الله عنهما لابي جمرة بهذا الحديث ما بينه مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تسأله عن نبيذ الجرة فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل وسيأتي ان النهي عنه منسوخ صح

ركبانا

خرج عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة صح

رجلا رجلا

باسمائهم صح

فاطلعت عليه امراته فقالت لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج
سمي به لاثر في وجهه اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه
يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع
اخرى فتلاقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد
فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس
خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري نسبة الى احد اجداده
فلما اتوه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من كلمة استفهام
القوم او قال من الوفد الشك من شعبة والظاهر او من ابي جمرة
وانما استفهم عنهم مع انه قد اخبر باتيانهم قبل كما مر انفا ليستانس
بهم ولترحيبهم قالوا اي الوفد الذين اتوا نحن ربيعة وانما قالوا
قالوا كذلك لان عبد القيس من اولاد ربيعة بن نزار بن معد
بن عدنان وفيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة كما يدل
عليه ما جاء في رواية اخرى عند المؤلف في الصلوة فقالوا انا هذا الحي
من ربيعة وهذا الحي منصوب على الاختصاص [struck through]
[struck through] قال صلى الله عليه وسلم مرحبا هو منصوب
على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بضم الراء اي سعة
فليستأنسوا ولا يستوحشوا واصله رحب الله بالقوم او رحب
القوم مرحبا فالباء اما للتعدية او زائدة على ما قيل قال العسكري
واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن غير خزايا جمع خزيان
من الخزي من خزي يخزى من باب علم يعلم اي استحيى او ذل وهان
وهو منصوب على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف هو
الاول قال النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب مرحبا
بالوفد الذين جاؤا غير خزايا والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب
او سبي يخزيهم ويفضحهم فكانوا غير اذلاء ولا مستحيين ولا ندامى
جمع ندمان بمعنى النادم ثم قيل هو جمع نادم [struck through] بمعنى
وقيل ان ندامى انما هو جمع ندمان صح

وكان سيد قومه صح

عصر بفتح العين والصاد المهملتين صح

بالقوم او بالوفد

وفيه دليل على استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث ام هانئ مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة رضي الله عنها مرحبا بابنتي وكلها صحيحة صح

وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن والقرى الى الاسلام وجاء في بعض الروايات ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقام الاشج فجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزايل الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن اتبع كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله والاناة بفتح الهمزة مقصور بمعنى التاني **فمرنا بامر فصل** بالتنوين فيهما على الوصفية لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي مرنا بعمل بواسطة افعلوا ويؤيده ما قال الراوي امرهم وفي رواية عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم آمركم لا واحد الامور قاله والفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي المبين المكشوف **نخبر به** بالرفع على الصفة وبالجزم على انه جواب الامر **من** اي الذي استقر **وراءنا** اي خلفناه من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فيكون الوراء بحسب المكان ويحتمل ان يكون بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والموصول مفعول نخبر اعلم ان لفظ الوراء من الاضداد ياتي بمعنى خلف وبمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا **وندخل** بضم النون وفتح الخاء وروي بالرفع والجزم على قياس ما عطف عليه **به الجنة** اي اذا قبل بفضل الله ورحمته **وسالوه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن الاشربة** اي عن ظروفها بتقدير المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بحمل اللام على العهد **فامرهم** اي النبي صلى الله عليه وسلم والفاء للتعقيب **باربع** اي باربع خصال او جمل **ونهاهم عن اربع امرهم** استيناف تفسير لقوله فامرهم باربع ولهذا ترك العاطف **بالايمان بالله وحده** [illegible]

قال الكرماني وفي بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم وقال محمود العيني ان صحت هذه الرواية يحتمل ان يكون كلمة من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم صح

وفي رواية ندخل بلا واو وكذا وقع في رواية مسلم وعلى هذه الرواية يجوز الرفع على انه جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ايضا

المنادم في اللهو قال الشاعر فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني فعلى هذا يكون ندامى هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا مع ان الغداة جمعها غدوات لكنه اتبع قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها **فقالوا** وفي رواية قالوا **يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك** اي لا نقدر ولا نطيق الاتيان اليك **الا في الشهر الحرام** وفي رواية الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا فهو من اضافة الموصوف الى الصفة كما في مسجد الجامع وهو مؤول بقولنا في شهر الاوقات الحرام كما ان مسجد الجامع مؤول بقولنا مسجد الوقت الجامع عند البصريين كما عرف في موضعه والمراد جنس الشهر الحرام ويؤيده رواية المؤلف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم فقيل رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلثة الاخرى ايضا الا انهم ربما انسؤها بخلافه **و**الحال ان **بيننا وبينك هذا الحي** اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به **من كفار مضر** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها وهذا يدل على انهم سبقوا الى الاسلام قبل وفودهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين وجواثي بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم

لحرمة القتال فيه عندهم

قيل ... اسلامهم على

ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة
بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان
السين المهملتين وبعدها تاء مثناة فوقية مفتوحة وآخره همزة
بلا نون وقيل بالنون بلا قصر والمشهور هو الاول ودستوا كورة
من كور الاهواز وكان هشام المذكور يبيع الثياب التي تجلب منها
فنسب اليها ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي
كان امير المؤمنين في الحديث وقال احمد بن حنبل لا يسأل عن الدستوائي
ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله عسى واما اثبت منه
فلا وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان
يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي
سنة اربع وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين ومائة
روى له الجماعة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس اي ابن
مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه
المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة
جهنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال يخرج
بفتح الياء من الخروج وفي رواية يخرج بضم الياء وفتح الراء اي الاخراج
من النار من قال لا اله الا الله المراد منه مجموع كلمتي الشهادة
فالجزء الاول صار علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد اي السورة
كلها وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية
الاخرى ولان الخير بالحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك
الا الايمان ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله وفي قلبه وزن برة بضم الباء الموحدة وتشديد الراء
المفتوحة وهي القمحة وقال ابن دريد البر افصح من القمح وجمع البر
على ابرار عند المبرد ومنعه سيبويه من خير ويخرج من النار
من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله وفي قلبه وزن
ذرة صح بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر

وهي

وهي صغار النمل قيل ان مائة منها زنة حبة شعير وعن بعضهم ان الذر
الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر ويروى عن
ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فما
سقط من التراب فهو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة
جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من شعيرة من ايمان وتنكير خير في
المواضع الثلاثة يدل على التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج
باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى لا يقال
التنكير يقتضي ان يكتفى باي ايمان كان وباي شيء كان وليس كذلك
بل لا بد من الايمان بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة
حتى يوجب الخروج من النار لانه يقال الايمان في عرف الشرع لا يطلق
الا على الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم فلا بد من ذلك حتى يتحقق
حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وفيه الاستعارة بالكناية وذلك
لان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى فشبه
الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن قال المهلب
الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز
ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما
هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في
نفس التصديق فان قيل [illegible] لما اضاف هذه الاجزاء
التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل ذلك على
انها زيادة في التصديق نفسه لا من زيادة الاعمال اجيب بانه
لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص
من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب
[illegible] هذا ويحتمل ان يكون الذرة واخواتها التي
في القلب ثلاثتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم
الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز
عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم
فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا الاية واما زيادته بزيادة المعاينة

[illegible]

وقدم الشعيرة على البرة
لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة
لصغرها فهو من باب الترقي في
الحكم وان كان من باب التنزل
من حيث الصورة صح

من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف اسقية الادم الغير المزفتة لانه اذا
اشتد الشراب فيها ~~...~~ شقها غالبا فيعلم به
صاحبه فيجتنبه. ثم ان النهي المذكور كان في ابتدآء الاسلام ثم نسخ بما في
صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعآء ولا تشربوا
مسكرا. وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور. وذهب طائفة منهم
مالك واحمد واسحق الى ان النهي باق قال الخطابي وهو مروي عن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم قال وذكر ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث
حين استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب
الجزم بالاباحة لتصريح النسخ فافهم. وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن
واخبروا بهن بفتح الهمزة من اي الذين استقروا وراءكم اي
خلفكم. وروي من طريق ابي شيبة من ورائكم بالكسر. وقد مر وجهه
وقد تقدم ايضا ما يشعر بان قوله من ورآءكم يشمل الذين خلفوهم من قومهم
ومن جاء من بعدهم من الاولاد والاخلاف. وفي الحديث فوائد منها
وفادة الرؤسآء الى الائمة عند الامور المهمة. ومنها جواز اخذ الاجرة على
التعليم على ما قال ابن التين. ومنها استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنهم كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هو اصل في اتخاذ المحدث
المستملي. ومنها استحباب قول مرحبا للزوار. ومنها انه ينبغي ان يحث
العالم الناس على تبليغ العلم. ومنها ان الترجمة والفتوى تقبل من واحد
بخلاف الشهادة. ومنها وجوب الخمس في الغنيمة قلت وان كثرت
وان لم يكن الامام في السرية الغازية. ومنها انه لا عيب على الطالب للعلوم
او المستفتي ان يقول للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة
ومنها ندب العالم الى اكرام الفاضل. ومنها ان الثنآء على الانسان
في وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب. ومنها ان الايمان والاسلام واحد
لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا وقد تقدم الاشارة اليه
فيما مضى. ومنها ان الاعمال الصالحة اذا قبلت يدخل بها صاحبها
الجنة. ومنها انه بدأ بالسؤال عن الاهم. ومنها العذر عند العجز عن توفية
الحق واجبا او مندوبا. ومنها تحريض العالم الناس ان يحفظوا العلم

الاضافة الى الجملة صح

باب ما جآء في الحديث من ان بفتح الهمزة بتقدير من البيانية الاعمال
وفي رواية العمل بالنية اي كاملة يثاب عليها بها على ما ذهب اليه
الحنفية او معتبرة وصحيحة بها على ما ذهب اليه الائمة الثلاثة وقد مر
تفصيلا في اول الكتاب وسيأتي نوع تفصيل في حديث الباب
والحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملتين اسم من الاحتساب. وهو الاخلاص صح
والجمع حسب يقال احتسب بكذا اجرا عند الله تعالى اي اعتده
ناويا به وجه الله تعالى. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي حديث عمر رضي الله عنه
احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته
وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة
بالكسر وهي الاجر وقيل المراد بالحسبة طلب الثواب. وقال محمود
العيني لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب ... فسره
الجوهري بالاجر وهو الثواب على انه لا يفتقر في كل موضع الا ترى
الى حديث عمر رضي الله عنه فان فيه واجر حسبته وان لم يكن معناه
واجر اجره ولا معنى له وانما المعنى ههنا له اجر عمله واجر احتسابه عمله
وهو اخلاصه فيه او المعنى من اعتد عمله ناويا به وجه الله تعالى
كتب له اجر عمله واجر نيته فافهم ولكل امرئ ما نوى ...
ثم ان هذا القول من ... حديث عمر رضي الله عنه وقوله والحسبة
ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وانما
اخذه من لفظ يحتسبها في حديث ابي مسعود رضي الله عنه
الذي ذكره في هذا الباب. وكان الظاهر ان يقول باب ما جآء ان
الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة لكن لما كان لفظ
الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية اليق
من ذكره عقيب قوله ولكل امرئ ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت
خالصة على انه عقد هذا الباب على ثلاث تراجم الاولى هي ان الاعمال
بالنية واستدل عليه بحديث عمر رضي الله عنه والثانية هي قوله
ولكل امرئ ما نوى واستدل عليه بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

بحديث ان الاعمال ... واستدل عليه ... ابي مسعود رضي الله عنه ... والثالثة هي قوله صح

اى بمعناه وان كان حديث عمر رضى الله عنه يدل عليه ايضا صريحا
اذ فرق بين مصاحبة الشئ وملاحظته ثم وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور فى الباب السابق هو الاعمال التى يدخل بها العبد الجنة
ولا يعتبر العمل الا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب
ذلك الباب **فدخل** هذا قول البخارى لا من تتمة ما جاء وقد صرح
به فى رواية ابن عساكر فقال قال ابو عبد الله اى البخارى فدخل
والفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية **فيه**
اى فى الكلام المتقدم **الايمان** اى على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله
من ان الايمان عمل واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية
كسائر اعمال القلوب من معرفة الله تعالى وخشيته [illegible] ومحبته لان
النية تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض
عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية **وكذا**
دخل فيه **الوضوء** على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعى واحمد وجماعة
اصحاب الحديث وعند امامنا الاعظم وسفيان الثورى والاوزاعى
وغيرهم لا يدخل فيه لان الوضوء ليس عبادة مستقلة وانما هو وسيلة
الى الصلوة والنقض بالتيمم بانه وسيلة ايضا وقد اشترط الحنفية
فيه النية مدفوع بان طهارته ضعيفة لانه لا يصح الا عند العجز عن الماء
فيحتاج الى تقويتها بالنية وبان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا بخلاف التراب فكان التطهير به تعبدا
محضا فاحتاج الى نية على ان اسم التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق
بدونه بخلاف الوضوء **وكذا دخل فيه الصلوة** ولا خلاف انها لا تجوز
الا بالنية ولا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ولا معتبر بالنية المتأخرة
عنها خلافا للكرخى فانه تجوز الصلوة بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا
على قوله فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع واما الذكر باللسان فلا معتبر به
فى جواز الصلوة لكنه حسن لاجتماع عزيمته وسائر احكامها مستوفى
فى الفروع **وكذا دخل فيه الزكوة** وفيها تفصيل وهو ان صاحب

النصاب

على ان يكون الالف واللام للاستغراق فدخل صح

فان قيل فى الوضوء مسح والمسح لم يعقل مطهرا الا لغسل يحتاج الى النية لانه تعبد محض اجيب بان مسح الراس ملحق بالغسل لقيامه مقامه وانتقاله اليه بعذر من الحرج صح

النصاب بحولان اذا دفع زكوته الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية
مقارنة للاداء او عند عزل ما وجب منها تيسيرا له واما اذا كان له
دين على فقير فابراه عنه سقط زكوته عنه نوى به الزكوة اولا ولو وهب
دينه على فقير ونوى عن زكوة دين آخر على رجل آخر او نوى عن زكوة
عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فاخذوا الزكوة سقطت عن
ارباب الاموال بخلاف العشر فان للامام ان ياخذه ثانيا لان التقصير بها
من جهة صاحب المال حيث مر بهم وهناك التقصير من الامام حيث قصر فيهم
وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ الزكوة فانها تسقط ولو لم ينو
صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وقال محمود العينى كان ينبغى
على اصلهم ان لا تسقط الا بالنية منه لان السلطان قائم مقامه فى
دفعها للمستحقين لا فى النية ولا حرج فى اشتراط النية عند اخذ
السلطان **وكذا الحج** ولا خلاف فى انه لا يجوز الا بالنية فان قلت
قال الشافعى اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه ويجزيه عن
فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث فالجواب ان الشافعى اخرجه من
عموم الحديث بحديث شبرمة الذى رواه ابو داود بالسند المتصل
الى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لى او قريب لى قال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفى رواية البيهقى فاجعل
هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفى رواية له ايضا هذه عنك وحج
عن شبرمة والواضح من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول
ابن عباس والاوزاعى واحمد واسحق واحتجت الحنفية بما رواه
البخارى ومسلم رحمهما الله ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله
ان ابى ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج
عنه قال نعم حجى عن ابيك من غير استفسار هل حجت ام لا وهذا اصح
من حديث شبرمة ~~[illegible]~~ **وكذا الصوم**
وفيه خلاف فمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم فى رمضان
لا يحتاج الى نية لانه لا يصح فى رمضان النفل فلا حاجة الى التمييز بالنية

[illegible]

وعند الأئمة الأربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند
الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزئ
عن فرض رمضان وتقديم الحج على الصوم بناء على ما ورد عنده في حديث
بني الاسلام على خمس وقد تقدم **وكذا الاحكام** [illegible] من المعاملات
والمناكحات والواجبات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه بغير
قصد الى بيع او وهب او نكح او طلق لم يكن لغوا لانتفاء
القصد اليه كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان
يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت طالق لم يقع كذا قالوا وفيه
نظر فانظر الى ما قال محمود العيني **وقال** اي الله تعالى كما في رواية او عز
وجل كما في رواية اخرى **قل** وفي رواية قل كل اي كل احد **يعمل على
شاكلته** وقال القسطلاني كلمة من الامور ما وافق فاعله والمعنى
ان كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه
طريقته من الاعراض عند النعمة واليأس عند الشدة والمؤمن يفعل
ما يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله
تعالى فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا انتهى وقال الزجاج على شاكلته
على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشري
وقال اي على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة وهو
قريب من تفسير القسطلاني كما لا يخفى ثم ان هذا القول ان حمل حالية بتقدير
محذوف وهو ان يقال كيف لا يدخل الايمان واخواته التي ذكرت
في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال قل كل يعمل على
شاكلته او معطوف على محذوف تقديره فدخل الايمان الى آخره
لانه عليه السلام قال الاعمال بالنية وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته
ونفقة الرجل على اهله اي ما ينفقه على زوجته وولده وممن
يجب انفاقه عليه وهو مبتدأ **يحتسبها** الاعمال كونه يريد بها
وجه الله تعالى وهو حال متوسطة بين المبتدأ والخبر الذي هو قوله
صدقة اي كالصدقة في كونها [illegible] ما جوز عليها [illegible] ومثابا
بها **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** يوم فتح مكة في حديث ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما لا هجرة بعد الفتح [illegible] **ولكن جهاد ونية** واذا
استنفرتم فانفروا وقد اخرجه المؤلف قطعة منه معلقا واخرجه
بتمامه مسندا في الحج والجهاد وفي الجزية والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة
قد انقطع بفتح مكة شرفها الله تعالى ولكن حصلوه في جهاد ونية
صالحة ففيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية وقوله جهاد
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد ونية
والمقصود من ذكر هذه الاقوال بعد قوله فدخل فيه الايمان الخ تقويته
بما يناسب كلا من التراجم الثلاثة على الترتيب فقوله وقال تعالى
قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية وقوله ونفقة الرجل
لقوله والحسبة وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد
ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى ثم استدل على تلك التراجم بالاحاديث
فقال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميمين واللام هو
القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض
وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن **قال اخبرنا** وفي رواية
حدثنا **مالك** هو امام الائمة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي **عن علقمة بن وقاص**
الليثي **عن عمر** بن الخطاب رضي الله **ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية** [illegible] هكذا ورد
في هذه الرواية بدون انما وافراد النية [illegible] والتقدير ان الاعمال
كاملة او صحيحة او مثابة بالنية او معتبرة او صحيحة بها والاول اولى لانه
ينطبق على المذاهب الاربعة وهو الذي يظهر فان كثيرا من الاعمال تصح
وتعتبر شرعا بدونها والذي يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب
دون العكس وقد سبق تفصيله فيما سبق **ولكل امرئ
ما نوى** اي الذي نواه وذكر هذه الجملة تاكيدا للاولى تنبيها على شرف
الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص **فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله** نية وقصدا **فهجرته الى الله ورسوله**
حكما وشرعا كذا ذكره ابن دقيق العيد فلا يرد ان الشرط والجزاء متحدان

[illegible] وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفس
ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير فمن الاول قوله تعالى والسابقون
السابقون وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله عليه السلام ومن كانت
هجرته لدنيا وفي رواية الى دنيا يصيبها اي يحصلها ويجدها
وهو في موضع جر على انها صفة لدنيا او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر من الدنيا او المراة ولا نصيب له
في الآخرة قيل واما من قصد بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج
المراة معا فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص
وذكر المراة بعد ذكر الدنيا تخصيص بعد التعميم لانها وان كانت نكرة لا تعم
في الاثبات لكنها في سياق الشرط فتعم على ما قيل [illegible] وانما خصت
بعد دخولها في الدنيا للاهتمام ونكتة الاهتمام هي الزيادة في التحذير
لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح
لان فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا
بل لطلب فضيلة الهجرة وسائر نكت هذا الحديث قد ذكرت في اول الكتاب
فلا نعيدها لكن نذكر سبب ورود هذا الحديث وان هو قد سبق ايضا
وهو ما رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش
عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب
امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها
قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم
المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايناه
فائدة قال التيمي النية ابلغ من العمل ولهذا اذا نوى حسنة فانه يجزى
عليها وان لم يعمل ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز عليها فان قيل
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها
كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال
نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني
فوق العمل وخير منه فالجواب ان الحديث الاول يدل على ان الهام
بالحسنة

مهاجر ام

ولهذا تقبل النية بغير عمل صح

بالحسنة اذا لم يعملها كان مقصرا بخلاف العامل بعد الهم فانه ينتفي
تقصيره والاقتصار وعمله الاضعاف واما الحديث الثاني فمعناه
ان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان
لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه
بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته
منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى
بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى
ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته وقيل معناه ان [illegible]
الخير الذي هو النية خير من الخير الذي هو العمل لاستحالة دخول
الرياء فيها او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف
او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب
بها اكثر لانها صفته او ان نية المؤمن خير من عمل الكافر اذ ورد
ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق اليها كافر فبناها قيل
هذا حكم النية في الحسنة واما حكمها في السيئة فالمشهور انه لا يعاقب
عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير والنفع فجيء فيها بالكسب
الذي لا يحتاج الى تصرف وزيادة تعمل بخلاف على فانها لما كانت
للشر والضرر جيء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من تصرف
وزيادة تعمل ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب [illegible]
بالتصميم عليها لكن لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة
بعد عشرين سنة يأثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك
الصلوة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب
الناوي [illegible] على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على
نيتها وقد روى ابو يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقول الله تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا العبد كذا
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا
فيقول الله نواه والحمد لله رب العالمين حدثنا الحجاج بن [illegible]

الانماطي نسبة الى بيع الانماط جمع نمط وهو ضرب من البسط

لكسر الميم وفي رواية الحجاج بن المنهال وفي رواية حجاج بن المنهال هو
ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه
محمد بن يحيى الذهلي والبغوي واسماعيل القاضي والبخاري وآخرون
اتفقوا على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمسارا يأخذ من كل دينار
حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا واعطاه
ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال سمسرتك قال دنانيرك اهون علينا
من هذا التراب انت من كل دينار حبة فاخذ دينارا او كسرا قال احمد بن
عبد الله هو بصري ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة
ومائتين روى له البخاري وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة عن رجل عنه وقال المزي في تهذيبه روى له الستة والصواب
ان البخاري ومسلما وابا داود رووا عنه والثلثة الباقية رووا له وليس
في الكتب الستة حجاج بن منهال غيره قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي سمع
جده لامه عبد الله بن يزيد الانصاري والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم وروى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال
ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات
سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة قال سمعت عبد الله
بن يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة
نسبة الى احد اجداده خطمة هو صحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها
شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل
والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل
الصحابة وقيل ان لابيه يزيد صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين ومسلم احدهما
واخرجا له عن البراء وابي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن
ابن الزبير وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع
السبعين وكان اصغرهم وشهد احدا وما بعدها والجمهور على انه لم يشهد بدرا

قال الشيخ قطب الدين [illegible]

يزيد بن صر [illegible]

واما سكنها

واما سكنها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان
اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بسبعة سكن الكوفة
واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها
وقيل بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلثين وقيل في سنة احدى
او اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا
وابو مسعود الغفاري ثم من لطائف هذا الاسناد ان فيها التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي
وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري
عاليا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا وقد اخرج متنه المؤلف
في المغازي ايضا والنفقات واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في البر
وقال حسن صحيح والنسائي في الزكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا انفق من الانفاق اي الانفاد والاهلاك والنفقة
اسم لما انفق من الدراهم والدنانير الرجل وحذف المفعول
لافادة التعميم اي اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة على
اهله من الزوجة والاولاد ومن يجب الانفاق له عليه يحتسبها
اي حال كونه يريد بها وجه الله تعالى فهو اي الانفاق الذي
يدل عليه قوله انفق وفي رواية فهي اي النفقة له اي لذلك الرجل
صدقة اي كالصدقة في ترتب الثواب عليها [illegible] والتشبيه
في ترتب اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فلا يرد ان هذا الانفاق
واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب الا ان
تقيد بالفرض ونحوه فاين الواجب من النفل ثم انه من قبيل التشابه
لا من التشبيه فلا يرد ان الشرط في التشبيه ان يكون المشبه به
اقوى من المشبه في جهة التشبيه وههنا بالعكس لان الواجب
اقوى في الثواب من النفل وقد حققنا في موضعه الاستكمال في شرح
المفتاح للسيد السند قدس سره قال القرطبي افاد منطوقه ان
الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة
او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرأ

وكذا م

فلا تفيد الا تخفيفا ويجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تاخيره عنها لتخصصه
بالصفة نسمع بنون الجمع دَوِيّ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء
كذا في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم
الدال والصواب الفتح وهو منصوب على انه مفعول نسمع مضاف
الى صوته قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم ويقال
الدوي بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم
منه شيء كدوي النحل وقيل هو ماخوذ من دوي الرعد ولا نفقه
بنون الجمع ايضا من الفقه وهو الفهم ما يقول اي ما يقوله مفعول نفقه
وهذه هي الرواية المشهورة وعليها الاعتماد كما قالوا وفي رواية
يسمع ولا يفقه بضم الياء على صيغة المجهول فيهما فيكون قوله دوي
مرفوعا لفظا وقوله ما يقول مرفوعا محلا على انهما نائبان
عن فاعل الفعلين المذكورين وانما كان الامر كذلك لانه نادى
من بعد يشهد له قوله حتى دنا اي الى ان قرب فلما قرب فهمناه
فاذا هي التي للمفاجاة هو مبتدأ يسال خبره عن الاسلام
اي عن اركانه وشرائعه التي فرضت عليه بعد وحدانية الله وصدق رسوله
ولهذا لم يذكر الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة او بقرينة
حالية انه يعلمهما وانما يسال عن شرائع الاسلام ويحتمل ان يقال سال
عن حقيقة الايمان وذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او
لم ينقلها لشهرتها وتعقبه محمود العيني بانه بعيد وفيه نسبة الراوي
الصحابي الى التقصير في تبليغ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ندب
الرسول عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ما سمعه منه
في الحديث المشهور وانما لم يذكر الحج في هذا الحديث اما لانه لم يفرض حينئذ
او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجاب عليه السلام بما
عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه او لان الراوي اختصره
وقد وقع في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني
ما ذا فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس فقال فاخبره النبي صلى الله
عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات

قال الكرماني رحمه الله صح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات يجوز
فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هو
خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات او نحوها
واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام في اليوم والليلة فقال الرجل
المذكور وفي رواية قال بلا واو هل علي غيرها مبتدأ مؤخر
خبره مقدم قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شيء عليك غيرها من
الفرائض فلا يكون حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر ولا على
الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلوة العيد فرض كفاية
الا ان تطوع بحذف احدى التائين استثناء متصل
على ما اختاره اصحابنا فانه هو الاصل في الاستثناء ويستدل به
على ان من شرع في صلوة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه وبقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاجماع على ان حج التطوع يلزم بالشروع
واختارت الشافعية كونه منقطعا بمعنى لكن والمعنى لكن يستحب
لك التطوع وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها
ولا يجب بل يجوز قطعها وفي هذا المقام مقال تجده في عمدة القاري
لمحمود العيني قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصيام بالوجوه الثلثة في اعرابه عطف على قوله خمس
صلوات رمضان قال اي الرجل هل علي غيره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فيلزمك اتمامه اذا شرعت فيه
او لكن التطوع لك مستحب ولا يجب قال اي الراوي طلحة بن
عبيد الله وذكر له اي للرجل السائل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكوة كانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او التبس عليه فقال وذكر له الزكوة وفي رواية ابي داود الصدقة
وهي بمعنى الزكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وهذا
يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه شيء من لفظ
يشير اليه بما ينبئ عنه كما فعل الراوي هنا قال وفي رواية فقال اي
الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا
ان لا يجب شيء الا ان تطوع ومعلوم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا صح

اي اقامة خمس صلوات ففيه حذف مضاف لان الذي من شرائع الاسلام هو اقامتها لا عينها صح

وليس في كلام العرب كلمة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما
قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن
معنى ما جمعت من خير الدنيا والآخرة لله تعالى وفي رواية مسلم قلنا
لمن قال لله وفي رواية امام الائمة مالك فقال رجل لمن يا رسول الله
قال لله ومعنى النصيحة لله يرجع الى الايمان به ونفي الشريك عنه
وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والجمال وتنزيهه
عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته والشكر عليها والاخلاص في
جميع الامور وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه
فان الله تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين
وفي رواية مسلم وكذا في رواية مالك ولكتابه ومعنى النصيحة لكتابه
سبحانه وتعالى الايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء
من كلام المخلوقين ولا يقدر على مثله احد منهم ثم تعظيمه وتعلمه وتعليمه
وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه
وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه
ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه
ولرسوله ومعنى النصيحة تصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به
وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء
سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب
باداب ومحبة اهل بيته واصحابه واتباعه ولائمة المسلمين بمعاونتهم
على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف
ونحوه والصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ومن اعظم
النصيحة لهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة المسلمين علماء
الدين وائمة الاجتهاد ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم وبث علومهم ونشر مناقبهم وعامتهم بارشادهم
لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم والشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه
اليهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى

ولستر

وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ثمامة صاحب علي رضي الله عنه قال قال الحواريون لعيسى عليه الصلوة والسلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس صح

من الخلفاء والولاة والنصيحة لهم صح

وستر عوراتهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وفي الحديث فوائد
منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا وعلى هذا
المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية
لازم على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن
على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا
ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والخازن
النصح ومنها ان النصيحة كما هو فرض المذكورين فكذلك هي فرض لنفسه
بان ينصحها بامتثال الاوامر واجتناب المناهي ثم ان هذا الحديث
حديث عظيم جليل عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام وقال
النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور
التي ذكرت فيه وانما ذكره المؤلف معلقا ولم يخرجه مسندا في
هذا الكتاب لان راويه تميم الداري واشهر طرقه سهيل بن ابي صالح
وليس من شرطه ولم يخرج له في صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة
وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وحماد
بن سلمة وخلق كثير وقال المؤلف سمعت عليا يعني ابن المديني
يقول كان سهيل بن ابي صالح مات له اخ فوجد عليه فنسي كثيرا من
الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وقال ابن عدي وهو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار وقد روى
عنه الائمة فلما لم يكن عند البخاري من شرطه لم يات فيه بصيغة الجزم
ولا ذكره في معرض الاستدلال بل ادخله في التبويب تنبيها على صلاحيته
في الجملة وما اورده من الآية والحديث يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه
مسلم في الايمان وابو داود في الادب والنسائي في البيعة وقوله بالجر عطفا على قول النبي صلى الله عليه وسلم صح
الله تعالى وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية وقول
الله في سورة التوبة ليس على الضعفاء الزمنى ولا على المرضى
اي الزمنى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون لفقرهم كجهينة
ومزينة وبني عذرة حرج اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان

والطاقة في السر والعلانية كما يفعل الموالي الناصح او ما قدروا عليه
فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح ما على المحسنين
من سبيل اي ليس عليهم جناح ولا الى معاتبتهم سبيل وانما وضع
المحسنين موضع الضمير للدلالة على انهم منخرطون في سلك المحسنين
غير معاتبين لذلك والله غفور رحيم لهم او للمسيء كيف
المحسن ثم وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول
ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله
تعالى مع ترك الرياء والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى
ولرسوله حيث انه يعمل على وفق ما اراده الله مجتنبا عما نهاه — ـه ورسوله صح
عنه ورسوله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي التابعي
وتقدم كلهم قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب — بفتح الموحدة صح
بن سعد الكوفي التابعي المخضرم ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى
الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق ووالده صحابي واسمه عبد عوف بن
الحارث ويقال عوف بن عبد الحارث وقيس هذا سمع خلفاء من الصحابة
منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من يروي عنهم
غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وعنه جماعة من التابعين
وجلالته متفق عليها وهو اجود التابعين اسنادا كما قاله ابو داود
ومن ظرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم
ابوه ودكين بن سعيد ومرداس الاسلمي رضي الله عنهم مات سنة اربع
او سبع او ثمان وتسعين روى له الجماعة عن جرير بن عبد الله — وثمانين صح
بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين نسبة الى احمس بن
الغوث والغوث ابن بجيلة وكنية جرير ابو عبد الله او ابو عمرو نزل
الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخمسين وقيل
غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث
ومسلم بستة وكان يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه — عمر رضي الله عنه يقول جرير صح

عبد الله

عبد الله والمنذر وابرهيم وابن ابنه ابو زرعة هرم روى له الجماعة
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما عدا مسددا ومنها
ان ثلاثة منهم وهم اسمعيل وقيس وجرير مكنون بابي عبد الله
ومنها ان هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون ومنها ان الاثنين منهم وهما
اسمعيل وقيس تابعيان وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والزكوة
والبيوع والشروط ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيعة
قال اي انه اي جريرا قال بايعت اي عاقدت وعاهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة عشر في رمضان فاسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اقام بحذف التاء وتعويض المضاف اليه عنها — وتعويض ... صح
الصلوة وايتاء الزكوة اي اعطائها لمستحقها والنصح — اي ارادة الخير صح
بالجر عطفا على المجرورات لكل مسلم وكذا الكل مسلمة واقتصر
على الصلوة والزكوة من اركان الاسلام لانهما اهم الاركان ... — وكذا الكل ذمي بدعائه الى الاسلام
واشهرها وهما اما العبادات البدنية والمالية واعلم انه كانت — وارشاده الى الصواب اذا
مبايعته صلى الله عليه وسلم لاصحابه في اوقات مختلفة بحسب الحاجة — استشار فالتقييد بالمسلم
اليها من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سياتي — من حيث الاغلب صح
وقد اخرجه من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح
لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده
وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما
اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى الطبراني في ترجمة
ان غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان
فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة وفي قوله
فيما استطعت تنبيه على ان الملازم من الامور المبايع عليها
هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف وقال الخطابي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلوة

والزكوة فلذلك قرنها بها حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي بفتح السين نسبة الى سدوس اسم قبيلة البصري المعروف
بعارم بالمهملتين وهو لقب ردي لان العارم الشرير المفسد وكان
رحمه الله بعيدا عنه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال
كان بعيدا من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه سمع
ابن المبارك وغيره وروى عنه البخاري وغيره من الاعلام وقال
عبد الرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان في آخر عمره وزال عقله
فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح مات بالبصرة سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح
اليشكري وقد تقدم عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف
ابن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه
قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين
منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات
سنة خمس وعشرين ومائة قال اي انه قال سمعت جرير بن
عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتقدم ذكره يقول يوم
بالنصب على الظرفية اضيف الى ما بعده اعني قوله مات المغيرة بضم
الميم بن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا
ذكر البخاري منها عشرة ومات سنة خمسين بالكوفة واليا بها
من قبل معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب
جريرا ولذا خطب هذه الخطبة ثم المسموع من جرير حمد الله والثناء
عليه ~~فالتقدير سمعت جرير~~ فالتقدير سمعت قول
جرير بن عبد الله او نحوه فلما حذف هذا اوقع الفعل على ذات جرير
ووقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول وفيه مبالغة ليست في ايقاعه
على نفس المسموع وقوله قام جملة استينافية بيان وشرح للكيفية
فحمد الله وصفه بالتحلي بالكمال عقيب القيام واثنى عليه وصفه
بالتخلي عن النقائص فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية

اشارة

وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك صح

ت ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الشروط ايضا ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والشروط صح

اشارة الى الصفات السلبية وقال عليكم باتقاء الله اي الزموه
وحده اي حال كونه واحدا لكن لا من جهة العدد بل من حيث انه
لا شريك له في الالوهية ولوازمها والوقار اي وعليكم بالوقار
اي الرزانة والسكينة اي السكون وقد اشار بقوله عليكم باتقاء
الله الى ما يتعلق بمصالح الدين وبقوله والوقار والسكينة الى
ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصحهم لان الغالب ان وفاة
الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة والهرج والمرج بين الناس لا سيما
واما ذكر الاتقاء فلانه ملاك الامر كله وراس كل خير حتى ياتيكم
امير بدل اميركم المغيرة المتوفى ومفهوم الغاية هنا وهو ان
المامور به وهو الاتقاء والحلم والسكون منتهي بمجيء الامير ليس مرادا
بل يلزم ذلك عند مجيء الامير بطريق الاولى اذ شرط اعتبار مفهوم المخالفة
ان لا يعارضه مفهوم الموافقة عند القائلين به فانما ياتيكم
الآن يحتمل ان يراد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه كما روي
ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته ويحتمل ان يراد به المدة
القريبة من الآن وذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه
على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها ثم قال اي جرير
استعفوا بالعين المهملة اي اسألوا الله العفو لاميركم المغيرة
فانه كان يحب العفو والصفح عن ذنوب الناس لان الجزاء
من جنس العمل ويعامل الشخص كما يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين
تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله
بالدعاء بما غلب من خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد
يوم القيمة باحسن اخلاقه واعماله وفي رواية استغفروا لاميركم
بالغين المعجمة ثم قال اما بعد اي اما بعد كلامي هذا فاني اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت بدل من قوله اتيت فلذلك ترك العاطف
حيث لم يقل وقلت او استيناف وفي رواية فقلت له يا رسول
الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي
بتشديد الياء والمفعول محذوف تقديره فشرط على الاسلام والنصح

ت بالحلم والسكون صح

اهل الكوفة اذ ذاك فانهم كانوا في غاية من مخالفة ولاة الامور صح

ومفهوم الموافقة ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق كمفهوم تحريم الضرب للوالدين من تنصيص تحريم التأفيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق كمفهوم نفي الزكوة عن المعلوفة من تنصيصه عليه السلام على وجوب الزكوة في الغنم السائمة

بالجر عطفا على الاسلام المذكور وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط
على الاسلام والنصح **لكل مسلم** وفيه ان البيعة سنة وفيه البلوغ
كمال شفقة الرسول للامة عليه الصلوة والسلام **فبايعته على هذا**
المذكور من الاسلام والنصح **ورب هذا المسجد** اي مسجد الكوفة
ان كان خطبته بها ثمة او المسجد الحرام ويؤيده في رواية الطبراني بلفظ
ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى
ادعى الى القبول **اني لكم ناصح** فيه اشارة الى انه وفا بما بايع به النبي
صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة
ثم استغفر الله تعالى ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب
قائما كما مر بها وقد ختم المؤلف رحمه الله كتاب الايمان بباب النصيحة
مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون
السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاومى بقوله
فانما ياتيكم الآن الى وجوب التمسك بالشرائع حتى ياتي من يقيمها اذ لا تزال
طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله استغفروا لاميركم
الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل ثم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم
الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع
بالتعلم والتعليم. **كتاب العلم** اي هذا كتاب العلم اي الاحاديث المتعلقة
بالعلم وليس الغرض بيان ماهيته لان النظر في الماهيات وحقائق الاشياء
ليس من فن الكتاب وهو مصدر علمت اعلم وحده على ما هو الاصح انه
صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية
فقولنا صفة جنس يتناول جميع صفات النفس وقولنا توجب تمييزا
احترازا عما لا يوجب تمييزا كالحيوة وقولنا لا يحتمل النقيض احترازا عن
مثل الظن وقولنا في الامور المعنوية احترازا عن ادراك الحواس
لان ادراكها في الامور الظاهرة وقال بعض العلماء لا يحد العلم فقال
امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين الرازي
لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور وقد تقرر في علم الكلام
وانما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها

على العلم

جواب القسم مؤكدا بان
واللام والجملة الاسمية
منه

على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على
المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا
وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا واما تقديم كتاب
بدء الوحي عليه فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين
عليه اولانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة **بسم الله الرحمن
الرحيم باب فضل العلم** هكذا في بعض النسخ وفي بعضها تقديم البسملة
على كتاب العلم ولكل وجه على ما تقدم في كتاب الايمان وفي بعضها
لا يوجد ذلك بل الموجود كتاب العلم **وقول الله** بالجر عطفا على فضل العلم
على رواية من اثبت الباب او على العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ
العسقلاني ضبطناه بالرفع عطفا على كتاب او على الاستئناف
بانهم **تعالى** وفي رواية عز وجل في سورة المجادلة **يا ايها الذين
آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس** توسعوا فيه وليفسح بعضكم
عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح والمراد بالمجلس الجنس ويدل
عليه قراءة عاصم بالجمع او مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا
يتضامون به تنافسا على القرب منه وحرصا على استماع كلامه **فافسحوا
يفسح الله لكم** فيما تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصدر
وغيرها **واذا قيل انشزوا** انهضوا للتوسعة او لما امرتم به كصلوة
او جهاد او ارتفعوا من المجلس **فانشزوا** وقرأ نافع وابن عامر وابو بكر
بخلفه وحفص بضم الشين فيهما **يرفع** بكسر العين لانه مجزوم في جواب الامر
الله الذين آمنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم
غرف الجنان في الآخرة **والذين اوتوا العلم درجات** نصب
على التمييز اي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم
والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة
ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى بغيره وقد جاء في الآثار
ان درجات العلماء تتلو درجات الانبياء فان العلماء ورثة
الانبياء ورثوا العلم وبينوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين
وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى

كان ...

واذا قيل انشزوا اي انهضوا
للتوسعة على المقبلين او انهضوا
عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتم بالنهوض ولا تملوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالارتكاز فيه
او انهضوا الى الصلوة والجهاد
واعمال الخير اذا استنهضتم
ولا تتثاقلوا

وجه الفهم اشارة الى الاشتباه
في وجه الاستيناف اذ الاستيناف
في موضع ان المقام ليس محله اذ
القول ما لا يقتضي جزاوالا حمد
مذكورا فيحتاج الى التقدير
ولا قرينة على تعيين المقدر
فتدبر

وقيل المراد مجالس القتال وهي مراكز
الغزاة لقوله تعالى مقاعد للقتال
قيل كان الرجل ياتي
الصف فيقول
تفسحوا فيابون
لحرصهم على
الشهادة
منه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما العلماء فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين
الدرجتين مسيرة خمسمائة عام
منه

يرفع درجات من يشآء بالعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه في
قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم الآية مدح الله العلماء في هذه
الآية والمعنى يرفع الله الذين آمنوا واوتوا العلم على الذين آمنوا
فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل
يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل والمنزلة في الدنيا
والاولى ان الرفع يشمل المعنوي في الدنيا اعني علو المنزلة وحسن
الصيت والحسي في الآخرة اعني علو الدرجات في الجنة وفي صحيح
مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه
لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت
ابن ابزى مولى لنا فقال عمر رضي الله عنه استخلفت مولى قال
انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرايض فقال عمر رضي الله عنه اما
ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به
آخرين والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكره
وقوله عز وجل رب زدني علما وفي رواية وقل رب زدني علما اي سل
الله زيادة العلم بدل الاستعجال فان ما اوحي اليك تناله لا محالة
وانما قيد بهذا لان ما قبله نهي عن الاستعجال في تلقي الوحي من جبريل
ومساوقته اي متابعته في القراءة حتى يتم وحيه وكان كلما نزل شيء
من القرآن ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله تعالى
رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام
الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا وكان
ذلك لما سئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد
العلم اليه واكتفى المؤلف رحمه الله في بيان فضيلة العلم بذكر هاتين
الآيتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به اقوى
من الاستدلال بغيره او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه
واخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كان يكتب
الابواب والتراجم ثم كان يلحق بكل باب ما يناسبه من الحديث على
شرطه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من سلك طريقا

يلتمس

بعده

خاف ما اوحي سان

يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة فهو وان صحح لكنه اختلف
فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة فلهذا
لم يخرجه المؤلف رحمه الله والاحاديث في فضل العلم كثيرة ولو لم يكن
من فضيلة العلم الا آية شهد الله فبدأ تعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلث
باهل العلم كفى بهذا شرفا وان العلماء ورثة الانبياء واذا لم يكن رتبة
فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة لكن العلم
الممدوح هو المقرون بالعمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة من
ظفر به سعد ومن فاته خسر واما العلم بلا عمل فلا يسمى علما حقيقة
قال القسطلاني وينقسم العلم باقسام المعلومات فمنها الظاهر
وهو المراد بالعلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر
دينه في عباداته ومعاملاته ومدار ذلك على التفسير
والحديث والفقه وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو
وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة
ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في
فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك
في الآخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف
سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية
القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها
الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر
والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر
والزهد والتقوى والقناعة فيصلح عند احكامه ذلك للعمل بعلمه
فيرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتعابها
بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع
بعلمه وعمله واما الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب
عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فيحصل له المعرفة بالله واسمائه
وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الامور
والاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين

وفي الكشاف وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه كان اذا قرأها يعني
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قيل لكم تفسحوا الآية قال يا ايها الناس
افهموا هذه الآية ولترغبكم في العلم
وعن النبي صلى الله عليه وسلم بين العالم
والعابد مائة درجة بين كل درجتين
حضر الجواد المضمر سبعين سنة
وعنه صلى الله عليه وسلم فضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على
سائر الكواكب وعنه صلى الله عليه
وسلم يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم بمرتبة
هي واسطة بين النبوة والشهادة
بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما خير
سليمن عليه السلام بين العلم والمال
والملك فاختار العلم فاعطي المال
والملك معه وفي رواية لاختياره
العلم وعنه صلى الله عليه وسلم اوحى
الله تعالى الى ابرهيم عليه السلام
يا ابرهيم اني عليم احب كل عليم
وعن بعض الحكماء ليت شعري
اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء
فات من ادرك العلم وعن الاحنف
كاد العلماء يكونون اربابا وكل عز لم يوكد
بعلم فالى ذل ما يصير وعن الزهري
العلم ذكر لا يحبه الا ذكورة الرجال

ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين الذين
حيث لم يكن ممن عمل بمقتضاه او يعني اذا قول اني من المومنين
ولا اكون ممن يعمل بعلمه وقال البيضاوي في آية اتامرون الناس
بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه سوء صنيعه وخبث
نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع
بينهما تابي عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس
والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ
فان الاخلال باحد الامرين لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى ومطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا فيحرم بذلك الثواب
وهو لا يشعر وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم
واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن
ابي حيان التيمي عن ابرهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم
هو عبد الله بن عبيد الله القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير
ومؤذنا له في اوقات الصلوة اتفقوا على جلالته سمع العبادلة الاربعة
وعائشة واختها رضي الله عنهم اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث
والمسور بن مخرمة وادرك جماعة ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد
بن ابي وقاص رضي الله عنهم مات سنة سبع عشرة ومائة روى الجماعة
ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلم المذكورون فيما سبق كلهم يخاف
ويخشى النفاق في الاعمال او في الخاتمة على نفسه متعلق بقوله
يخاف وانما كانوا يخافون ذلك لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه
مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك
على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال
انما خافوا لانهم لما طالت اعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم
يقدروا على انكاره خافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد
يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض
النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ
عليهما

عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقال محمود العيني معناه انهم كلهم كانوا
على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد
يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ
عليه خوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قيل
روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا من شهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله كان مؤمنا كايمان جبريل اجيب بانه ذكره ابو سعيد
النقاش في الموضوعات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله ما منهم
اشارة الى مسالة زائدة استنبطها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا
قائلين بزيادة الايمان ونقصانه وتعقبه محمود العيني بانه لا يفهم
ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة
لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها وما روي
عن بعض السلف رحمهم الله كما مر انه قد روي في معنى اثر ابن ابي مليكة
حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوع رواه الطبراني في الاوسط
لكن اسناده ضعيف ويذكر على صيغة المضارع المجهول عن
الحسن اي البصري وانما اتى بيذكر الدال على التمريض مع صحته هذا الاثر
لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى
وهنا كذلك على ما سيجيء الاثر المروي عنه مسلسلا وصيغة التمريض
عنده لا تختص بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التغيير من
حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصار يذكر بصيغة التمريض ايضا
وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضع وليس كما ذكره الكرماني ان هذا يشعر
بان قولها كانت عنده صحيح الاسناد لانه قال هو صيغة الجزم بانه
صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه
لا جزم فيه فعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض ما خافه
اي النفاق الا مؤمن وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية
وما خافه اي النفاق الا مؤمن ولا امنه بفتح
الهمزة وكسر الميم الا منافق قد جعل النووي الضمير في خافه وكذا في
امنه لله تعالى وتبعه جماعة في ذلك حيث قال قوله ما خافه الا مؤمن

من التحول لتحول هنا اسنادا الى آخر ويقول القارئ اذا انتهى اليها
حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا
حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها
بشيء وقيل انها رمز الى قول الحديث واهل المغرب اذا وصلوا
اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها
صح فيشعر بانها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم
انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في
صحيح البخاري وقد اخرج هذا المؤلف في الرقاق ايضا عن محمد بن سنان
مختصرا ولم يخرجه من اصحاب الستة غيره قال اي انه قال بينا اصله
بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى الجملة
من الجملة اعني قوله النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث
القوم اي الرجال دون النساء وقد يدخل فيه النساء تبعا لان قوم كل
نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعامل في الظرف
قوله جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي هو الذي يسكن البادية
وهو نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية [illegible] لا يقيمون
في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس [illegible] سواء اقام بالبادية
او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمع العرب ومعنى
الحديث جاء اعرابي وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في
مجلس فقوله النبي مبتدأ ويحدث خبره وقوله في مجلس حال من فاعل يحدث
وفيه استعمال بينا بدون اذ واذا وهو الافصح [illegible] قال الاصمعي
خلاف الافصح في جوابها ان لا يكون باذ واذا فقال ذلك الاعرابي متى
الساعة اي اي وقت تقوم القيمة فمضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي استمر حال كونه يحدث اي القوم وفي رواية
يحدثه اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير
عائدا على الاعرابي كما يتوهم وفي بعض الروايات يحدث بحذف الضمير
فقال بعض القوم سمع صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك الاعرابي من السؤال
عن وقت

قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال الشاعر اقوم آل حصن ام نساء صح

ولا واحد له من لفظه صح

او لم يقطع حديثه صح

عن وقت الساعة فكره ما قال اي الذي قاله وقال بعضهم بل
لم يسمع ما قاله فيكون بمعنى الابطال لا العطف حتى تتعلق
بقوله فمضى لا بقوله لم يسمع والجمل بينهما اعتراض بالفاء كما في قول
الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا
اذا قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مع القوم
قال صلى الله عليه وسلم اين سؤال عن المكان يثبت لتضمنها معنى الاستفهام
اراه بضم الهمزة اي اظن جملة معترضة بين الخبر الذي هو اين
وبين المبتدأ الذي هو قوله السائل اي اظن انه صلى الله عليه وسلم
قال اين السائل عن الساعة فان عز زمانها والشك من محمد بن
فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة
عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين السائل عن الساعة
[illegible] وانما لم يجبه صلى الله عليه وسلم اولا لانه يحتمل ان يكون
لينتظر الوحي ويحتمل ان يكون مشغولا بجواب سائل آخر قال اي الاعرابي
ها حرف تنبيه وفي الصحاح ها بالمد تكون تلبية بمعنى جوابا عن النداء
انا مبتدأ خبره محذوف وفي نسخة انا السائل يا رسول الله قال
وانما ترك العاطف عند قال في الموضعين على تقدير الاستيناف البياني
اذا ضيعت بصيغة المجهول لهذا التفصيل الامانة فانتظر
الساعة قال وفي نسخة فقال بالفاء لان السؤال عن كيفية الاضاعة
متفرع على ما قبله كيف اضاعتها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له
اذا وسد بالتشديد من وسده التوسيد فوسده اذا احله تحت
راسه والمعنى اذا فوض واسند الامر المتعلق بالدين كالخلافة
والقضاء والافتاء وامثالها من الامامة والخطابة كما في عصرنا هذا
الى غير اهله اي اهل ذلك الامر فانتظر الساعة الفاء للتفريع
او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
وليست هي جواب اذا المذكورة لانها تتضمن هنا معنى الشرط
فان قيل السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة والجواب بالزمان لا ببيان
الكيفية فالجواب ان ذلك يتضمن لبيان الكيفية على الاكثر قال

وفي اضراب وليه جملة وهي قوله صح

وما حصل له التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله وعدم استماعه اليه صح

[illegible]

كان في رواية صح

وكان ينبغي ان يقال لغير اهله الا انه تكلم الى تضمين معنا [illegible] صح

قال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح
فينبغي لهم تولية اهل العلم والدين والامنة للنظر في امور الامة فاذا
قلدوا الامر غير اهله فقد ضيعوا الامانة وقد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون عند
غلبة الجهال وضعف اهل العلم والحق عن القيام به ونصرته نعوذ
بالله مما نحن فيه من ذلك هذا وغيره [redacted] تعليم السائل لقوله صلى الله عليه
وسلم اين السائل ثم اخباره عن الذي سأله ومنها ان من آداب المتعلم
ان لا يسأل ما دام العالم مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم
الذين بدأ بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه ومنها [redacted] ان من
آداب المعلم الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله او جهل لانه صلى
الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه ومنها مراجعة العالم
اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله صلى الله عليه وسلم لقول
السائل كيف اضاعتها ومنها التنبيه على تقديم جواب الاسبق
في السؤال فيؤخذ منه انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس
تقديم الاسبق تنبيه ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان
اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم
ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففي الامر فسحة وكان المصنف اشار
الى ان العلم انما يؤخذ عن الاكابر تلميحا لما روي عن ابي امية
الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة
ان يلتمس العلم عند الاصاغر وقد قال ايضا ان في هذا المتن اشارة
الى ان العلم سؤال وجواب وقد قيل حسن السؤال نصف العلم

باب من رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب
اطلاق اسم المدلول على الدال والا فلا يتصور رفع الصوت بالعلم
لانه صفة معنوية ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في
الباب السابق سؤال السائل عن العالم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت
في الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها وفي هذا الباب رفع الصوت بالعلم
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم وقد تقدم

فوائد اخر منها صح

وفي بعض

وفي بعض النسخ عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح
المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ايضا عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف بابن
ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة
كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن
يوسف بتثليث السين مع الهمز وتركه بن ماهك بن بهزاد
بفتح الباء وكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس نزل مكة سمع
ابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسمع اباه ماهك قال
يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة وماهك
بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة اما العلمية فظ واما العجمة فان
ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربية وقاعدتهم انهم اذا صغروا
الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية منصرف لملاحظة معنى
الوصفية فيه فان التصغير من معاني الصفات والوصفية لا تجامع
العلمية فيبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمتنع من الصرف وروى
بكسر الهاء منصرفا اسم فاعل من مهك الشيء مهكا اذا بالغت
في سحقه وقال الدارقطني ان ماهك اسم امه فعلى هذا يتعين عدم صرفه
للعلمية والتانيث فافهم لكن الاكثرين على خلافه واسم امه مسيكة
هذا وعن علي بن المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان
واحد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه
قال وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في العلم [illegible] وفي الطهارة ايضا
واخرجه مسلم في الطهارة ثم النسائي في العلم واخرجه الطحاوي ايضا
تخلف اي تأخر خلفنا وفي رواية تخلف عنا النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافرناها اي سافرنا تلك السفرة فالضمير
وقع مفعولا مطلقا وهذه السفرة قد جاءت مبينة في بعض
طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر
يتوضئون وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ا
فأدركنا اي لحق بنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلوة
اي غشيتنا الصلوة اي وقت صلوة العصر كما عند مسلم او حملتنا
الصلوة اداءها او اعجلتنا لضيق وقتها وفي رواية وقد ارهقنا
بالتذكير لان تأنيث الصلوة غير حقيقي وفي رواية وقد ارهقنا الصلوة
بسكون القاف ونصب الصلوة اي اخرناها عن وقتها وقال صاحب
المغني استأخرناها عنها حتى تدنو وقت الاخرى من رهقت الشيء
رهقا اي دنوت منه وتحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا
من ضمير المتكلم الاول فتكون حالا مترادفة او من الثاني فتكون حالا
متداخلة فكلنا نمسح من افعال المقاربة بمعنى كدنا نمسح ارجلنا
اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح والدليل عليه انّ في
الرواية الاخرى راى قوما توضؤوا كانهم تركوا في ارجلهم شيئا فهذا
يدل على انهم كانوا يغسلون غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم
اسبغوا الوضوء فلا وجه لما قاله الطحاوي انهم كانوا يمسحون عليها
مثل مسح الراس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم
بالغسل فهو دليل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح انتهى على انّا نقول
الوعيد على ترك الفرض فلو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه
الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم
الى الغسل بدون الوعيد على ما قاله القاضي عياض [illegible]
والجواب ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الوضوء
ووعيده والانكار عليهم في ذلك الغسل [illegible] الرجلين
هو الغسل الواجب لا [illegible] المسح [illegible] ثم ان الارجل
جمع رجل وهو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فتوزع الارجل
على الرجال ولا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون لكل رجل واحد رجل واحدة
لان المراد جنس الرجل فيتناول الواحد والاثنين والعقل يعيّن
المقصود سيما فيما هو محسوس فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته
وهو موضع الاستدلال على الترجمة اعني رفع الصوت بالعلم قال الحافظ
العسقلاني

وكذا في رواية المؤلف في كتاب العلم من طريق مسدد حيث قال وقد ارهقنا الصلوة صلوة العصر وفي الطهارة عن موسى بن اسمعيل حيث قال وقد ارهقنا العصر صح

واخروا الصلوة عن وقتها الفاضل طمعا ان يصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلوة معه صح

كما هو المراد في الآية صح

هذا اول صح

وذكر ابن عيينة حديث ابي حنيفة مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم صح

قوله لماعت اي لذابت منه

العسقلاني وانما يجوز ذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة
جمع او غير ذلك ويحمل مجلس الموعظة والزجر ما يدعو الى رفع الصوت
وشدته لانه اوضح في الزجر وقد ثبت في حديث جابر رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد
غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم وزاد احمد في رواية
عن النعمان حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه ويل مرفوع
على الابتداء والمخصص [illegible] ما هو المخصص
في قولنا سلام عليكم وهي مقابل ويح يقال لمن وقع فيما لا يستحقه
ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم
لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل هو صديد اهل النار
وقيل هو من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك
للاعقاب خبر المبتدأ الذي هو ويل وهي جمع عقب بكسر القاف
وهو المستأخر الذي يمسك شراك النعل وقال الاصمعي العقب
ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك من النار
كلمة من للبيان ويجوز ان يكون بمعنى في فافهم قال النووي معناه
ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسئل القرية
وقيل المراد ان العقب يخص بالعذاب اذا قصر في غسلها مرتين
او ثلاثا اي قال ذلك مرتين او ثلاثا والشك من عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه وفي الحديث فوائد منها وجوب غسل الرجلين
في الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب
بالنار ومنها وجوب تعميم اعضاء الوضوء بالمطهر وان ترك
البعض منها غير مجزئ ومنها تعليم الجاهل وارشاده ومنها
ان الجسد يعذب كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز رفع الصوت
في المناظرة بالعلم ومنها ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض
ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار ومنها تكرار المسئلة
توكيدا لها ومبالغة فيها تنبيه قال ابن رشيد وفي هذا التبويب
رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب

مؤخر صح

والمراد من الاعقاب التي راها النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسها الماء او المراد الاعقاب التي صفتها هذه فيكون عهدية جنسية كما اشرنا اليه لا كل الاعقاب صح

بان يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى

باب قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا واخبرنا وانبانا

هل بينها فرق او الكل بمعنى واحد وفي رواية سقط انبانا وفي اخرى اخبرنا ٠ ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليسمع الحاضرون ذلك ويعلموه غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فيحتاج الى معرفتها لغة واصطلاحا وهل فرق بينها اولا وفيه تنبيه على ان بنى كتابه على المسندات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا ذكره في كتاب العلم ٠ ومنه هذا ظهر وجه ذكره في كتاب العلم هذا وفيه تنبيه على ان المؤلف بنى كتابه على المسندات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ **وقال الحميدي** بضم المهملة وفتح الميم احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره وفي رواية وقال لنا الحميدي **كان عند ابن عيينة** وهو سفيان **حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا** لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة فهو تنبيه من المؤلف على انه اختار هذا القول حيث ذكره عن شيخه من غير ذكر ما يخالفه ٠ وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري والزهري ويحيى القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين ٠ وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا وانبانا واخبرنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي ٠ وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة ٠ وقال آخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الآمدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين ٠ وقيل بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب ٠ وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر

احدث

قوله الا الذي يشتغل بالحديث النبوي صلى الله عليه وسلم صح

وقوله قال الحميدي لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو انحط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان من زيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا ونحوه فانه يقال على سبيل النقل والتحميل وقال جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري منه قال لي فلان فهو عرض ومناولة صح

ثم احدث المتاخرون تفصيلا آخر وهو انه متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل اصطلاحا منهم ٠ وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ٠ وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح عند المتاخرين لئلا يختلط المسموع بالمجاز [illegible] فيؤمن من التدليس والله اعلم ٠ ثم ان المؤلف رحمه الله اورد ثلاث تعاليق يؤيد بها مذهبه من عدم الفرق بين الصيغ فقال **وقال ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في نفس الامر **المصدوق** بالنسبة الى الله تعالى اولى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر **وقال شقيق** ابو وائل وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **عن عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه فانه اذا اطلق كان هو المراد **سمعت النبي** وفي رواية من النبي **صلى الله عليه وسلم كلمة** وقد وصله المؤلف في الجنائز **وقال حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير واليمان لقبه وهو عبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا فوهب لهم دمه واسلم ام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد بدرا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحلفا لهم ثم سالا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم ٠ وكان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده وساله عمر رضي الله عنه هل في عمالي احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله عنه وكانما دل عليه ٠ وكان عمر رضي الله عنه اذا مات ميت

تصدق الحكم

[illegible] المعنعن الصحيح [illegible] الذي عليه [illegible] ان الاسناد المعنعن [illegible] اجماع العلماء [illegible] محمول على [illegible] الذي فيه فلان عن فلان [illegible] والسماع اذا امكن لقاء بعضهم بعضا مع [illegible] ونقل [illegible] مسلم [illegible] عن بعض من التدليس [illegible] قال لا يحمل على الاتصال [illegible] حتى يثبت انهما التقيا [illegible] وقال فالاكثر [illegible] هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال وان ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن من البخاري وغيره فهو من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي عليه البخاري [illegible] ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع [illegible]

فان حفظ الصلوة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه
ليلة الاحزاب مشهور وفيه معجزات وكان فتح همدان والري والدينور
على يده وولاه عمر رضي الله عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الفتن والشر ليجتنبهما ومناقبه كثيرة روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا كذا قال الكرماني لكن قال الشيخ
قطب الدين اخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية
ومسلم بسبعة عشر فهذا يدل على سقوط عدد في شرح الكرماني اما منه
واما من الناسخ هذا توفي بالمدائن سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان
رضي الله عنه باربعين ليلة حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثين وقد وصلها المؤلف رحمه الله في الرقاق وهذه
التعاليق الثلثة تدل على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة
يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه ثلثة اخرى
تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه على
ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه عز وجل سواء صرح بذلك
الصحابي ام لا فان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور
في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه فقال وقال ابو العالية بالمهملة
وابو العالية اثنان احدهما رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران
الرياحي اعتقته امرأة من بني رياح بالياء الاخيرة ادرك الجاهلية واسلم
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين
والاخر هو البراء بتشديد الراء زياد بن فيروز البصري القرشي
مولاهم سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة
ثقة توفي سنة تسعين ايضا روى له البخاري ومسلم وانما قيل له
البراء لانه كان يبري النبل ومثله ابو معشر البراء واسمه يوسف
وكان يبري النبل ايضا وقيل يبري العود ومن عداهما البراء بالتخفيف
وكله ممدود وابو العالية المذكور ههنا هو الرياحي فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دون البراء [illegible] وقد وصله المؤلف
رحمه الله في التوحيد بروايته دون البراء فقال عن ابن عباس رضي الله
عنهما

(حاشية: حي من بني تميم صح)

(حاشية: فقال عطف على قوله ثم عطف صح)

فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه وفي رواية فيما
يرويه عن ربه عز وجل وفي رواية تبارك وتعالى بدل قوله
عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم يرويه عن ربكم بكاف الخطاب وميم الجمع وهذه التعاليق
الثلثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد لا يقال ذكر العنعنة
لا تعلق له بالترجمة وكذا لفظ الرواية حيث قال يرويه عن ربه
لان لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة من التحديث والانباء
والاخبار والسماع وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا منها حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية ابن عساكر قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار
وقد مر في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
لما من جنس الشجر شجرة بالنصب على انه اسم ان والشجرة والشجر
ما كان على ساق من نبات الارض ومن العرب من يقول شجر وشجرة
بكسر الشين وفتح الجيم وهي لغة لبني سليم وارض شجراء كثيرة الاشجار
ولا يقال واد اشجر لا يسقط ورقها بفتح الراء واما الورق
بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة وهذه الجملة في محل النصب على
انها صفة لشجرة وانها بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى مثل
بكسر الميم وسكون المثلثة وفي رواية بفتحهما كشبه وشبه لفظا
ومعنى المسلم قال الزمخشري المثل بفتحتين في اصل كلامهم
بمعنى المثل بكسر الميم وسكون المثلثة يقال مثل ومثل ومثيل كشبه
وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر المثل مضربه بمورده
مثل ولم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول
والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ثم ان لضرب المثل شأنا
في ابراز خبايا الامور ورفع الاستار عن الحقائق فان الامثال
تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في صورة المتيقن والغائب
كانه مشاهد هذا فاعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم

(حاشية: وقد مر في باب افشاء السلام صح)

قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم مولى بني اسد المشهور بابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امراة عاقلة نبيلة
وكان وجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها فتبرز لهم وتحادثهم
وتسائلهم وقد سبق ذكره في باب حب الرسول اخبرنا ابو حيان
بفتح الحاء وتشديد الياء التحتانية واسمه يحيى بن سعيد بن حيان
الكوفي التيمي قال احمد بن حنبل هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة [redacted]
[redacted] روى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وهو ليس بتابعي وهذه
فضيلة مات سنة خمس واربعين ومائة عن ابي زرعة هرم
بن عمرو بن جرير البجلي وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان اسمعيل بن ابرهيم ذكره البخاري في باب حب الرسول
بكنيته حيث قال حدثنا ابن علية وذكره هنا باسمه وهذا دليل على كمال
ضبطه وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه واداه كما سمعه ومنها
ان فيه [redacted] راويا غير تابعي قد روى عنه تابعيان كبيران كما تقدم
وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير وفي الزكوة مختصرا واخرجه مسلم
في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في
السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار
باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري عنه لاختلاف فيه على بعض رواته
قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا
اي ظاهرا والبروز الظهور ولكنه ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى
وترى الارض بارزة اي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيأ
يوما نصب على الظرفية للناس جالسا معهم غير محتجب عنهم فاتاه
رجل اي ملك في صورة رجل كما في رواية وفي التفسير للمؤلف
اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن
الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس
ولمسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن ذات يوم

عند

نسبته الى تيم الرباب

وهو جبريل عليه السلام عند النسائي

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وللسليمان التيمي
ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على
ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم هذا والسحناء بفتح السين والحاء المهملتين
والنون هي الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك وقال ابو عبيد لم اسمع
احدا يقولها الا بفتح السحناء بالتحريك غير الفراء انتهى وفي رواية سليمن
هذه يتعين ان الضمير في فخذيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا كما قال
النووي بانه يرجع الى نفس جبريل وتبعه التوربشتي شارح المصابيح
حيث حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان
كان ظاهرا من السياق وهو الموافق للادب لكن في وضعه يديه عليه السلام
على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه للاصغاء اليه واشارة لما ينبغي
للمسؤل من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل ومبالغة
في تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين بانه من جفاة الاعراب ولهذا
تخطى الناس حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا
استغربت الصحابة رضي الله عنهم صنيعه فان قيل كيف عرف
عمر رضي الله عنه انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون
استند الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين لما في رواية عثمان بن
غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا
وقد افاد مسلم سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسألوه فجاء رجل فجلس
عند ركبتيه ووقع في رواية ابن ابي منده من طريق يزيد بن زريع
عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل
فكان امره لهم بسؤاله وقع في خطبته وظاهره ان مجئ الرجل
كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها او كان ذكر ذلك

المؤلف في العلم وفي الادب . ومنها جواز ضرب الامثال والاشباه
لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في
النظر في حكم الحادثة . ومنها التلويح الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم
ان يكون المشبه نظير المشبه به من جميع الوجوه فان المؤمن لا يماثله
شيء من الجمادات ولا يعادله . ومنها توقير الكبير وتقديم الصغير اباه في
القول وعدم مبادرته بما فهمه وان ظن انه الصواب على ما قيل . ومنها
ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم منح
الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء . ومنها
ما استدل عليه مالك من ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء
على اعمال الخير لا تقدح فيها اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني
عمر رضي الله عنه وقد سبق آنفا ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الانسان
عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ومحبة ظهور فضيلة الولد في الفهم من صغره
مع رجاء ان يزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو
ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه اشارة الى حقارة الدنيا
في عين عمر رضي الله عنه حيث قابل فهم ابنه لمسئلة واحدة بحمر النعم مع
عظم مقدارها وغلاء ثمنها . ومنها الدلالة على بركة النخلة وما يثمره
وقد بوب عليه المؤلف ايضا . ومنها جواز تجمير النخل لان قطع جمارها ليس
ذلك عبثا باضاعة المال ولذا بوب عليه المؤلف في الاطعمة . ومنها جواز
بيع الجمار وقد بوب عليه ايضا في البيوع عقيب حديث النهي عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها كما مر . ومنها الدلالة على فضيلة النخلة . قال المفسرون
في قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله
كشجرة طيبة هي النخلة . اصلها ثابت في الارض ضارب بعروقه
فيها وفرعها راسها واعلاها في السماء تؤتي اكلها تعطي ثمرها
كل حين اي وقت اقته الله تعالى لاثمارها باذن ربها بارادة خالقها
وتكوينها شبه الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات
النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة
واغصانها وما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت

وزمان

ابن حجر العسقلاني

وجه الفهم هو الاشارة الى جواز ما اعترض به ابن بطال على تبويبه من ان بيع الجمار مما اجمع على جوازه فلا حاجة الى التبويب عليه وحاصل الجواب انه لما ورد النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكان متخيلا ان يدخل ذلك فبوب عليه دفعا لهذا التوهم

وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر
وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر هذه الآية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر رضي الله عنهما لم يخف
علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم لمكان سني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي النخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم بانه صلى الله عليه
وسلم اتي بالجمار فشرع في اكله تاليا الآية قائلا ان من الشجر شجرة الحديث
وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة
مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث
وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن
مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح
هذا . وقال البزار لم يروه هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق
الا ابن عمر رضي الله عنهما وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب
عن ابي هريرة واشار بذلك الى الحديث مختصرا اورده عبد بن حميد
في تفسيره بلفظه مثل المؤمن مثل النخلة . وروى الترمذي ايضا والنسائي
وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة .
ثم مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة قوله حدثوني ما هي وقولهم
حدثنا ما هي يا رسول الله فان قلت الترجمة ثلثة الفاظ التحديث
والاخبار والانباء وليس في هذا الحديث الا لفظ التحديث فالجواب
ان الفاظ الحديث مختلفة ففي رواية عبد الله بن دينار لفظ حدثوني
وفي رواية نافع في التفسير عند المؤلف ايضا اخبروني وفي رواية
الاسمعيلي عن نافع عنه انبئوني فاشتمل الحديث المذكور باختلاف
رواياته على الالفاظ الثلثة المذكورة في الترجمة والله اعلم باب
طرح اي القاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن

المذكورة ههنا مع

وقال القرطبي ... [illegible] ... من اذا ... [illegible] ... ابدا الشجر ... [illegible] ... مع

ما الذي عندهم من بابة العلم ووجه المناسبة بين البابين غير ان
الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلا تلك
اتحاد الحديث واما التفاوت في متن الحديث فيسير كوجود الفاء هنا
في حدثونى في الباب الاول وعدم وجودها في هذا الباب على ان في بعض النسخ
كلاهما بالفاء واما غير رجال الاسناد وتنبيها على ان الحديث وصل اليه
باسنادين واما اختار الاسناد الاول في الباب الاول والثاني في الثاني
لان المقامين مختلفان فرواية قتيبة انما كانت في مقام بيان التحديث
ورواية خالد في مقام بيان طرح المسالة فراعى المقامين فلله دره
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقيل بل المهملة
ونقطه على الخاء سبق قلم هو ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء
البجلي مولاهم وقطوان بالتحريك موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمن
بن بلال وغيرهما وروى عنه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة ومحمد بن
بندار والبخاري بالذات وبالواسطة قال احمد بن حنبل له
مناكير وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال
ابن عدي هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي ان شاء الله تعالى
لا باس به مات في المحرم سنة ثلث عشرة ومائتين قال حدثنا
سليمن بن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الفقيه المشهور
وكان بربريا جميل الهيئة عاقلا مفتيا وولي خراج المدينة توفي سنة
اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال احمد لا باس
ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة قال حدثنا عبد الله
بن دينار قد تقدم ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة زاد المؤلف
في باب الفهم في العلم قال اي عبد الله بن دينار صحبت ابن عمر رضي الله عنهما
الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان
من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم هذا مثل
ما تقدم حدثوني بلا فاء على الاصل واما الفاء فبتقدير الشرط كما سبق

اليه

ثم وعلى تعدد مشايخه واتساع روايته صح انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة كما ستقف عليه صح

ثم وروى البقية غير ابي داود عن رجل عنه صح

وهو ساقط في رواية وصح

اليه الاشارة ما هي قال اي ابن عمر فوقع الناس في شجر البوادي
اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة قال عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما فوقع بالفاء وفي الرواية الاولى بالواو في نفسي انها
النخلة وفي صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي
اتي به وفي رواية فاستحييت اي ان اتكلم على ما ذكره ثم قالوا اي
الصحابة من ابي بكر وعمر وابي هريرة وانس على ما شهدت به الروايات
وغيرهم حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وعند المؤلف
في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها
ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في
تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها باب القراءة
والعرض على المحدث متعلق بالقراءة والعرض على سبيل التنازع
وقيل بالقراءة ثم المفهوم من كلام الكرماني ان بين القراءة والعرض مساواة
لان المراد بالعرض على ما قاله هو عرض القراءة بقرينة ما ذكر بعد الترجمة
فعطفه على القراءة من قبيل العطف التفسيري والمفهوم من
كلام العسقلاني ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان الطالب اذا
قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض
عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته
فهو اخص من القراءة وتعقبه محمود العيني بالاطائل تحته ثم قال
والتحقيق ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى
الاعم اعم منها مطلقا وانما قلنا ذلك لان العرض له معنيان لانه
اما ان يكون بقراءة اولا والاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة
وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو
عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي
عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه واقول بل الحق ان القراءة بالمعنى الاعم
والعرض بالمعنى الاعم بينهما عموم وخصوص من وجه على ما لا يخفى وجهه لكن المراد
المراد بهما معنيان متساويان كما تقدم فان العرض اذا اطلق يراد به عرض

القراءة

ثم عرض [struck] القراءة اعم من ان يقرأ عليه الطالب بنفسه من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ ع

القراءة وأما العرض بالمعنى الثاني فانما يطلق بالتقييد لا الاطلاق
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ
والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع ولما كان قراءة الشيخ
اقوى من القراءة على الشيخ والاقوى يستحق التقديم قدم
الباب الاول على هذا الباب وأما وجه تقديم باب طرح المسألة
على هذا الباب فقد عرف من بيان وجه المناسبة بينه وبين الباب الاول
فتامل والمقصود من وضع هذا الباب هو الرد على طائفة لا يعتدون
الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا اورد فيه
قول الحسن لا باس بالقراءة على العالم واسنده اليه بعد ان علقه وكذا
ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من
العالم والقراءة عليه ورأى الحسن اي البصري وسفيان الثوري
ومالك اي ابن انس امام دار الهجرة القراءة بالنصب على انها مفعول
رأى الاول جائزة بالنصب ايضا على انها مفعول ثان له اي رأوا
القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل
وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد هو الاول بل قال القاضي عياض
بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك رحمه الله
ينكر اشد الانكار على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة
سنة فما رايته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه وفي رواية قال ابو عبد الله
اي المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك
الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا وفي رواية جائزة
لان السماع لا نزاع فيه وفي رواية حدثنا عبيد الله بن موسى
عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني
بالافراد وسمعت واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف او
ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة قال سمعت
محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة

وقد كان صح

قال

قال آلله امرك بهذا قال نعم في القراءة على العالم اي في صحة النقل
عنه بحديث ضمام [struck] بكسر الضاد المعجمة بن ثعلبة
بالمثلثة وسياق تفصيله قال اي انه قال كما في رواية للنبي صلى
الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره جملة
امرك ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي رواية بنون الجمع
الصلوات اي الخمس المفروضة وفي رواية الصلاة بالافراد على
ارادة الجنس قال صلى الله عليه وسلم نعم الله امر بان تصلي قال ذلك
البعض المحتج المذكور فهذه اي بهذه الرواية قراءة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بدون
كلمة على فان صحت يكون الاضافة للمفعول بتقدير على وفي رواية
على العالم بدل على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك
بعد فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس المراد الاجازة المصطلحة
بين اهل الحديث والضمير راجع الى القوم وجوز الكرماني رجوع الضمير
الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وهو بعيد لفظا ومعنى والجملة
مستانفة لتعيين مقام الاسناد لان لا يقال الاجازة قومه لا حجة فيها
لانهم كفرة لان المراد الاجازة بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ
وليس في المتن الذي ساقه المؤلف بعد من حديث انس رضي الله عنه
في قصة ضمام انه اخبر قومه بذلك فاجازوه لكن روى ذلك عند احمد
وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم
ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم
ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة
الا مسلما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعنا بوافد قط افضل
من ضمام بن ثعلبة واحتج مالك بالصك الصك الكتاب
وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك كذا قال الجوهري وليلة الصك
ليلة البراءة لانه يكتب فيها صكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه

وفي رواية وفي حاضره اي في حاضرته ذلك اليوم صح

اقرأ المقرئ يقرأ بصيغة المجهول على القوم فيقولون اشهدنا فلان
ويقرأ بالرفع والحالية وعلى صيغة المجهول ايضا ذلك عليهم قراءة وفي
رواية وانما ذلك قراءة عليهم يعني فتسوغ الشهادة لهم عليه بقول
نعم بعد قراءة المكتوب مع عدم تلفظه بما هو مكتوب قال ابن بطال
وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرأ بصيغة
المجهول ايضا على المقرئ اي المعلم للقرآن فيقول القارئ اي عليه
اقرأني فلان روى الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني
قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان
فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي عنه وقد قررنا ما يتعلق به تنبيه
كما يجوز ان يقول القارئ اقرأني فلان كذلك يجوز ان يقول من يسمع قراءة
غيره على شيخ اقرأني فلان نبه عليه الكرماني حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام على الاصح البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله قال حدثنا محمد بن الحسن بن عمران
المزني قاضي واسط الواسطي قاضيها المزني اخرج له المؤلف هذا
الاثر خاصة هنا وثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس
به بأس توفي سنة تسع وثمانين ومائة يروي عن عوف بفتح المهملة
هو ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي وقد مر في اتباع الجنائز من الايمان
عن الحسن اي البصري قال لا بأس اي في صحة النقل عن المحدث
بالقراءة على العالم اي الشيخ وروى الخطيب هذا الاثر اتم سياقا
من هذا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي
ان رجلا سأل الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق
علي فان لم تكن ترى بأسا بالقراءة قرأت عليك قال ما ابالي قرأت
عليك او قرأت علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن
وروى ابو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل
بن المتوكل قال ثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي تقرأ
عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن ولما اراد ذكر اسناده

قوله اراد المؤلف رحمه الله ذكر اسناده فيما ذكر عن الحسن اولا معلقا قال صح

فيما

الثوري ومالك صح

فيما ذكره عن سفيان اولا معلقا قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير
بن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين والموحدة التحتية وقد مر في
اول حديث في كتاب الايمان عن سفيان الثوري انه قال اذا
اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وفي رواية اذا قرأت وفي اخرى
اذا اقرأ على المحدث فلا بأس على القارئ ان يقول حدثني
كما جاز ان يقول اخبرني وفيه اشعار بانه لا تفاوت عنده بين
حدثني واخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ عليه قال
اي المؤلف رحمه الله وفي رواية قال ابو عبد الله وسمعت
سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم
الشيباني نسبة الى احد اجداده البصري المشهور بالنبيل بفتح
النون وكسر الموحدة لقب به لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس
ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منك
عوضا فقال انت نبيل وقيل لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم
زفر رحمه الله وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم آخر رث
الحال يلازمه ايضا فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم
بالباب فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي مات بالبصرة
في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة اشهر
روى عنه البخاري بواسطة وبغير واسطة وقال سمعت ابا عاصم
يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط يقول
عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة
على العالم وقراءته سواء اي في صحة النقل وجواز الرواية اعلم انه
قد اختلف العلماء في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة
او دونها او فوقها على ثلاثة اقوال الاول انها ارجح من قراءة الشيخ
وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك ~~فيما نقله الدارقطني~~ في رواية عنه صح
وغيرهم آخرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني
في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها اثبت من
قراءة العالم واستدلوا بان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه

[illegible]

وعن ابي عبيد قال القراءة علي اثبت وافهم لي من ان اتولى القراءة انا
الثاني ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه [illegible] ما لم يعرض
عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع
الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب وهذا ما عليه الجمهور وقيل
انه مذهب جمهور اهل المشرق الثالث انهما سواء وهو قول ابي الزناد
وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة
ومذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم
ولما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة
اخرجه هنا بتمامه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وقد مر
في اول كتاب بدء الوحي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الليث بن سعد
المذكور في الحديث الثاني من كتاب بدء الوحي عن سعيد اي ابن ابي سعيد
هو المقبري بفتح الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية ابي ذر وقد تقدم
ذكره في باب الدين يسر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم ابو عبد الله القرشي المدني الليثي او الكناني وجده ابو نمر شهد
احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد
ابن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه
مالك وسعيد المقبري وسليمن بن بلال وغيرهم قال ابن سعد شريك
بن عبد الله كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس
وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات
وحديثه اذا روى [illegible] لا باس به الا ان يروي عنه ضعيف روى له
الجماعة الا الترمذي توفي [illegible] بعد ستة واربعين ومائة
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه [illegible] ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومصري
ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه ابو داود في الصلوة
والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلوة ايضا واما مسلم فلم يخرجه
من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان

النسائي

النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن الليث قال حدثني
محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثاني ان النسائي اخرجه ايضا وكذا
البغوي من طريق الحرث بن عمير عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة
واخرج ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه فالجواب اما عن الاول فانه يحتمل ان يكون الليث
قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي
من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده
من طريق ابن وهب عن الليث واما عن الثاني فان الليث اثبتهم في سعيد
يقول بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو من الظروف الزمانية اللازمة
للاضافة الى الجملة نحن جلوس جمع جالس كشهود وشاهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالالف واللام للعهد دخل رجل جواب بينما وفي رواية اذ دخل وقد مر
ان الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل في محل الرفع
على انه صفة رجل فاناخه اي ابركه وذلك الرجل ويقال ايضا اناخ
الجمل نفسه اي برك في المسجد اي في رحبته او ساحته ففيه حذف
لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخر فان في رواية ابي نعيم اقبل
على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية
احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما فاناخ بعيره على باب المسجد
فعقله ثم دخل ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه
حبلا بعد ان ثنى ركبتيه والحبل الذي يشد به هو العقال والجمع عقل
وقال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع
ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق
الساق والذراع من الابل ثم قال لهم ايكم استفهام مرفوع
على انه مبتدأ خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ
مهموز يقال اتكأ على الشيء فهو متكئ والموضع متكأ وتوكأت على العصا
وكل من استوى على وطاء فهو متكئ وهو المعنى في الحديث والجملة الاسمية
وقعت حالا وفيه دليل على جواز الاتكاء بين الناس في المجالس

وفي نسخة بينا باشباع فتحة النون بغير ميم صح

وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيه لغة وهو صح

[illegible]

فعلى دلالة فيه على طهارة ابوال الابل صح

تعالى وجب عليه تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك و[redacted] تحليته
عما امر به الله تعالى من الصفات المهلكات وتطهيره منها وتحليته
بالصفات الحميدة حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة • قال النووي قوله
صلى الله عليه وسلم كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اصل عظيم
من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين
وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه
ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه
لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة
الآداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما
تراعي الآداب اذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى
موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة
ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم
وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا
من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن
لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته • وقال القاضي عياض قد اشتمل
هذا على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان
علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه • قيل فيه دليل على ان
رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم فذلك لدليل آخر كذا قيل وتعقب ذلك بان رؤية النبي صلى
الله عليه وسلم ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في عالم الملكوت
العلى والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصحيح على عدم وقوع رؤية
الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي امامة رضي
الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
واما الرؤية في الآخرة فمذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار واما
خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة ورفع الحجب
فشرط للرؤيا عادة في الدنيا واما في الآخرة فيجوز ان يكون الله تعالى
مرئيا

الحديث

مرئيا لنا اذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل بدون هذه
الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة الاندلس
وقد ادعى بعض غلاة الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في عالم
الدنيا وقال في قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره
فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك
حينئذ تراه • وهذا كلام قبيح ويبطله [illegible] رواية كهمس فان لفظها
فانك ان لا تراه فانه يراك ورواية ابي فروة ايضا فان لفظها فان
لم تره فانه يراك فاتفق في [redacted] بين الروايتين قد سلط النفي على الرؤية
لا على الكون • ورده بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله تراه
محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على ما زعموه جواب الشرط ولم يجئ
حذف الالف في شيء من طرق هذا الحديث • وهذا الجواب لا يقطع به
شغبهم اذ لهم ان يقولوا الجزاء جملة حذف صدرها تقديره فانت تراه
والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ • فائدة • زاد مسلم في رواية
عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الاجوبة
الثلاثة وزاد ابو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت
انكرناه • وفي رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه وفي رواية
مطر الوراق انظروا اليه كيف يسأله وهو يصدقه كانه اعلم منه
وفي رواية سليمن بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كانه
يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت • قال
القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف
الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه
وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه
لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك
والله تعالى اعلم • قال اي جبريل عليه السلام **متى الساعة**
وفي بعض النسخ فمتى الساعة فان صحت فالفاء فصيحة اي اذا
اجبت عما سألت جوابا حقا فمتى الساعة اي متى تقوم القيامة
وهي من الاسماء الغالبة واطلاقها عليها اما لوقوعها بغتة او لسعة

وفي رواية بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية الصلوات الخمس وفي رواية الصلوة بالافراد على ارادة الجنس في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان نصوم بالنون وفي رواية تصوم بتاء الخطاب على ما تقدم في الصلوة هذا الشهر اي شهر رمضان والاشارة فيه لنوعه لا لعينه من السنة اي من كل سنة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ بتاء الخطاب هذه الصدقة المعهودة وهي الزكوة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب ايضا وبالنصب عطفا على قوله تاخذ على فقرائنا هذا خارج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية ويحتمل ان يكون ذكرهم لمقابلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن التين انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد قيل وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متاخر جدا الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله تعالى بروءيتها الثالث ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بما اي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل

ان يكون

في عجوز وصنعه الجنس واتانا رواية ثابت عن انس رضي الله عنه ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا م

عسقلاني

ان يكون اخبارا وهو مختار المؤلف كما سبق الاشارة اليه ورجحه القاضي عياض ايضا وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاء ورجحه القرطبي لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثق به كما قاله ابن السكيت وغيره قيل وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمرو الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب وقال محمود العيني اصل وضعه كما قاله ابن السكيت والاستعمال في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة ثم ان مما يؤيد كونه اخبارا انه لم يسال عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لطلب معجزة توجب له التصديق كما قاله الكرماني وعكسه القرطبي حيث استدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح حيث قال وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قررهما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك فلم ينكره عليه ولم يقل له يجب عليك النظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية انتهى ومما يؤيد كونه انشاء ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن اسحق وغيره ان بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث وفي آخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانا رسول من وراءي كلمة من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تاتت به الرواية من بكسر الميم قومي وانا ضمام

بفتح الجيم

عسقلاني

واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج

ع

بكسر الضاد المعجمة بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة
اخو بني سعد بن بكر بن هوازن وفي العرب سعود قبائل شتى منها
سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر وفي المثل بكل واد
بنو سعد ووقع في رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند
الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
مسترضعا فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم
بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث وزاد مسلم في آخر الحديث
قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة ووقع في رواية عبيد الله
ابن عمر عن المقبري عن ابي هريرة ان ضماما قال بعد قوله وانا ضمام بن ثعلبة
فاما هذه الهناة ان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما
ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ما رايت احسن مسألة ولا اوجز من ضمام ووقع
في آخر حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل
من ضمام وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر منها قبول خبر الواحد لان
قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا
من طريق آخر ومنها جواز الاستحلاف على الخبر ليحصل اليقين وفي
مسلم فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال
آلله ارسلك قال نعم ومنها جواز نسبة الشخص الى جده اذا كان
اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب
فان قلت كيف قال عليه السلام ذلك وقد كره الانتساب الى
الكفار فالجواب انه عليه السلام قال ذلك لرؤيا رآها عبد المطلب
مشهورة كانت احدى دلائل نبوته عليه السلام فذكرهم بها وبخروج
الامر على الصدق رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور
موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي البصري وقد مر في
باب كيف كان بدء الوحي وهو شيخ البخاري لكنه يحتمل هنا ان يروى

عن شيخه

وهو أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكر الاستشهاد به
في تقوية ما تقدم وقال الحافظ العسقلاني وانما علقه البخاري لانه
لم يحتج بشيخه سليمن بن المغيرة وتعقبه محمود العيني بانه قد روى له
حديثا واحدا وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد
ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي
كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البناني فكيف
يقول لم يحتج به ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب
ابو الحسين الازدي المعني الكوفي والمعني بسكون العين نسبة
الى معن بن مالك قال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة
فالذي في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود والذي
في ربيعة معن بن زائدة وروى عن علي بن عبد الحميد ابو زرعة
وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا وليس له في البخاري سوى هذا
وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمن
اي ابن المغيرة كما في رواية وهو ابو سعيد القيسي البصري وتوفي
سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة
وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت
بنانة امة لسعد بن لؤي فحضنت بنيه فنسبوا اليها وقال
الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب وام سعد بنانة
وثابت هذا هو ابن اسلم ابو احمد البناني البصري العابد سمع
ابن الزبير وابن عمر وانسا رضي الله عنهم وروى عنه خلق كثير
قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه وكفى به فخرا ما قال
انس رضي الله عنه ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتيح الخيرات
سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه واللفظ
مختلف وفي رواية سقط لفظ بهذا وفي رواية وقع بدله مثله
ولما فرغ المؤلف رحمه الله من تقرير العرض والقراءة من وجوه التحمل
شرع في بيان المناولة من وجوهه المعتبرة فقال باب ما يذكر في بصيغة

وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده في الايمان صح

الموضع المعلق واخرجه الترمذي موصولا من طريق ... واخرجه الدارمي ايضا صح

عن النبي الى آخره صح

العاملاة يعلم [?]

المجهول **في المناولة** هي في اللغة من ناولته الشيء اعطيته وله في اصطلاح المحدثين على نوعين احدها المقرونة بالاجازة وهي ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي واجزت لك ان ترويه عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيسوغ اطلاق حدثنا واخبرنا فيها لكنها تنحط عن درجة السماع على ما عليه اكثر الائمة والآخر المجردة عن الاجازة وهي ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد المؤلف من هذا الباب هو النوع الاول [illegible] **وكتاب** بالجر عطفا على المناولة **اهل العلم بالعلم** الباء تتعلق بالكتاب كان كلمة الى في قوله **الى البلدان** اي اهلها تتعلق به وهي جمع بلد وذكرها على سبيل التمثيل لان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرها والمكاتبة وهي ان يكتب الشيخ المحدث لغائب بخطه او باذنه [illegible] لمن حضر يكتبه سواء وهي [illegible] نوعان ايضا المقرونة بالاجازة بان يأذن الشيخ له في روايته عنه والمتجردة عنها والاول في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالاجازة [illegible] لخلف المناولة عليها [illegible] وقد جوز جماعة منهم ايوب بن سعيد اطلاق اخبرنا وحدثنا فيها والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوها والثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا الخ وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها ايضا **وقال انس** هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **نسخ** [illegible] **عثمان** بن عفان كان في نسخة **المصاحف** وهي بفتح الميم جمع مصحف بتثليث ميمه واصلها الفتح [illegible] لانه ماخوذ من اصحف اي جمع فيه الصحف جمع صحيفة بمعنى الكتاب قال الله تعالى صحف ابرهيم وموسى يعني الكتب التي انزلت عليهما واصل التركيب يدل

١٤ على انبساط

مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره صح

كان في نسخة

اي امر بنسخها وكتبها صح

على انبساط وسعة وعن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال الفراء قد استثقلت العرب الضمة [illegible] في مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد وكسروا ميمها وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها وعثمان [illegible] رضي الله عنه هو احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ذو النورين احد العشرة المبشرة بلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة الرابع لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم توفي شهيدا يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة **فبعث بها** اي ارسل عثمان بالمصاحف **الى الآفاق** والاطراف وهذا قطعة من حديث طويل لانس رضي الله عنه وصله المؤلف في فضائل القرآن ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان رضي الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف [illegible] فارسلت بها حفصة الى عثمان رضي الله عنه [illegible] بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف [illegible] حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا هذا وقد ذكر غير المؤلف [illegible] ان عثمان رضي الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا منها ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن وقال ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان رضي الله عنه كتب اربع نسخ فبعث احديهن الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام آخر والى اليمن

وعثمان [illegible]

والاصل في تركيبها الفتح لان مصحف فعل ... واما مخدع فلانه ماخوذ من اخدع ... ان جعل احدوثة ومطرف من اطرف اي جعل في طرفيه علمان ومجسد من اجسد اي الصق بالجسد ومغزل من اغزل اي ادير وفتل ... صح

ثم ان القرآن كله كتب على عهده صلى الله عليه وسلم في الصحف والالواح والعسب لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب
السور كما رواه ابن ابي داود ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالامر بعده الصديق رضي الله عنه وقتل من الصحابة
جمع كثير في قتال اهل الردة واصحاب
مسيلمة اشير على الصديق بجمع
القرآن بالكتابة كما روي عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل
الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل
اليمامة فاذا عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عنده فقال ابو بكر ان عمر
اتاني فقال ان القتل قد استحر
اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء
القرآن واني اخشى ان استحر
القتل بالمواطن كلها فيذهب كثير
من القرآن واني ارى ان تأمر بجمع
القرآن قلت لعمر كيف نفعل شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني
حتى شرح الله صدري لذلك
ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال
زيد قال ابو بكر انك رجل شاب
عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو
كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان
اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن
قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو
والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني
حتى شرح الله صدري للذي شرح
له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فتتبعت القرآن اجمعه من العسب
واللخاف وصدور الرجال حتى
وجدت آخر سورة التوبة مع ابي
خزيمة الانصاري لم اجدها مع غيره
لقد جاءكم رسول من انفسكم الآية
فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله

آخره والى البحرين آخره والى البصرة آخره والى الكوفة آخره ودلالة هذا الحديث
على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمن رضي الله عنه امرهم بالاعتماد
على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف
انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمن لا اصل ثبوت القرآن
فانه متواتر عندهم **ورأى عبد الله بن عمر** اي ابن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني المتوفى سنة
احدى وسبعين ومائة آه او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم اكثر
شراح الكتاب وهو موافق لجميع النسخ حيث ضمت العين من عمر وسقطت
الواو لكن قال الحافظ العسقلاني كنت اظنه العمري المدني وخرجت
الاحتمال [illegible] ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر
على يحيى بن سعيد ان عبد الله العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابي
القاسم بن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى ابي عبد الله الحبلي
بفتح المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال
انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله
يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فان الحبلي سمع منه ويحتمل
ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه انتهى وتعقبه
محمود العيني بما حاصله ان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك
فعليه البيان [illegible] وان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح
الا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان كان يذكر ما بين الصحابة
وعبد الله بن المبارك ان كان فيما بعدهم وان عمرو بن العاص
بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري لكن يمكن ان يقال انه لا يلزم
من انتفاء الملازمة مع قطع النظر عن القرينة ان لا يثبت الملازمة معها
وهي هنا ان التقديم للاهتمام [illegible] هو الاسن الاوثق
لكن لا يلزم منه ان يكون غير العمري مع قوة احتمال ان يكون عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان ذلك الحافظ مع تتبعه
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون

ولاجل التوثق بالاهتمام

عبد الله بن عمر

عنه رواية في هذا الباب وان لا يكون هو عمر بن الخطاب ثم ان الحصر الذي
ادعاه من ان عبد الله اذا كان مذكورا بين الصحابة لا يدل بحسب الاصطلاح
الا على عبد الله بن مسعود فهو مردود بما قال الخطيب من اهل الصناعة
انه اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا
قال الكوفي فمراده عبد الله بن مسعود والحبلي مصري فليتأمل وكذلك
رأى **يحيى بن سعيد** الانصاري المدني **ومالك** امام دار الهجرة
ذلك اي ما ذكر من المناولة والكتابة او كل واحد منهما **جائزا** يجوز
الرواية بكل منهما اما عبد الله بن عمر فانه روي عنه انه قال كنت ارى
الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول ارويه
عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك الا عرضا واما يحيى
ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق
اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي
يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة
حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك
فكتبتها ثم بعثتها اليه آه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس
ايضا عن مالك قال اصح وجوه التحمل [illegible] قراءتك على العالم وقراءته وانت
تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروِ هذا عني
واحتج بعض اهل الحجاز هي مكة والمدينة واليمامة وما حواليها
قال الشافعي يريد ما حواليها قراها نحو خيبر للمدينة والطائف لمكة
سميت به لانها حجزت بين نجد والغور [illegible] والمراد بذلك البعض
شيخ المؤلف الحميدي ذكر ذلك في كتاب النوادر له **في صحة المناولة**
[illegible] **بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب**
اي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة **لامير** وفي رواية الى امير **السرية**
بتشديد الياء قطعة من الجيش الى اربعمائة وكانت تلك السرية
اثني عشر رجلا من المهاجرين واميرهم هو عبد الله بن جحش الاسدي
اخو زينب ام المؤمنين رضي الله عنهم **كتابا وقال لا تقرأه حتى**
تبلغ مكان كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الابهام آه وفي رواية

اي ابن انس كما في نسخة صح

على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر منه الفارض والبكر صح

وفي رواية لا تقرأه [illegible] صح

عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب **فلما بلغ ذلك المكان**
الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم ~~[illegible]~~ **قراه**
اي فتحه فقراه **على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه
وسلم** وفيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة
والطائف فترصد بها قريشا فتاتينا منه اخبار قريش ولا تستكرهن
احدا فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير
اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام
واستاسروا اثنين وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة
وكان اول اسير في الاسلام ايضا وكان ذلك في اول يوم من رجب
في السنة الثانية قبل وقعة بدر فعاب المشركون وقالوا قد استحل
محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال
فيه الآية ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه جاز له الاخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقراه
ولا هو قراه عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى
الكتابة وقيل فيه نظر لان الحجة انما قامت به لعدم توهم التبديل
والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم واجاب عنه الحافظ
العسقلاني بان شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما
وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من
الشروط الدافعة لتوهم التغيير هذا وقد اشرنا اليه سابقا ثم ان الحديث
المذكور لم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح
اذ له طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازي عن يزيد
بن رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما
عن عروة بن الزبير والآخر موصول اخرجه الطبراني من حديث جندب
البجلي باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
رواه الطبري في تفسيره فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا والله اعلم
حدثنا اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس
الاصبحي المدني وقد مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قال حدثني**
ابرهيم

ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف ابو اسحق المدني المتقدم ذكره في باب تفاضل اهل الايمان
عن صالح اي ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد السابق ذكره
في آخر قصة هرقل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن
عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله** بالتكبير **بن عتبة** بضم
المهملة وسكون المثناة الفوقية احد الفقهاء السبعة وقد مر قبيل
القصة الهرقلية ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها
ان فيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرجه المؤلف في المغازي
وفي خبر الواحد والجهاد وهو مما انفرد به عن مسلم واخرجه النسائي في السير
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **اخبره** اي عبيد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث متلبسا **بكتابه**
مصاحبا له **رجلا** هو عبد الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري
في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة ابن قيس بن عدي
بن سعد بسكون العين بن سهم زوج حفصة اصابته جراحة باحد فمات
منها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله اسلم
قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا
ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين
واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فارادوه على الكفر وله في ذلك قصة طويلة
آخرها انه قال له ملكهم قبل راسي اطلقك قال لا قال له واطلق من معك
من اسارى المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين
فكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون له قبلت راس علج فيقول اطلق
الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي في خلافة عثمن رضي الله عنهما
وامره اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل **ان** اي بان
يدفعه الى عظيم البحرين وهو المنذر بن ساوى بالسين المهملة
وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان قيل يقال
بالياء فقط وفي العباب قال الحذاق يقال هذه البحران وانتهينا الى البحرين

بتصغير الابن وتكبير الاب ع

بن مسعود وعبيد الله
ذلك صح

وانما قال الى عظيم البحرين ولم يقل
الى ملك البحرين لانه لا ملك
ولا سلطنة للكفار اذ الكل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولده ع

قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني وقد مر ذكره عن صالح هو ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكرهم
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان فيه بين المؤلف وبين الزهري
ههنا ثلاثة انفس وفي الرواية السابقة اثنان هما ابو اليمان وشعيب
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره قال اخبرني ابو سفيان ابن حرب كما في رواية ان
هرقل ملك الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان بعد ما سأله
عن اشياء كما ذكر في الحديث المتقدم سألتك هل يزيدون ام
ينقصون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع في الحديث المتقدم
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة لكن يقال ان ام
ههنا منقطعة لا متصلة والمعنى بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال
الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان الزمخشري قال في المفصل
ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة فزعمت
بصيغة الخطاب وفيما تقدم فذكرت والمعنى واحد انهم يزيدون
وكذلك الايمان وفيما تقدم امر الايمان حتى يتم اي لا يزال في
زيادة حتى يكمل وينتشر امره وسألتك هل يرتد وفيما تقدم
بالهمزة ايرتد احد سخطة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن عساكر
احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفيما تقدم
فذكرت ايضا ان لا وكذلك الايمان حين يخالط الايمان
بشاشة القلوب اي انشراحها وسرورها واصلها اللطف بالانس
عند قدومه واظهار السرور برؤيته وقد تقدم فيما سبق روايته
بالاضافة الى ضمير الايمان اي حين تخالط بشاشة الايمان ورسوخه
لا يسخطه بفتح المثناة التحتية والخاء المعجمة احد وايراد هذه
اللفظة فيما تقدم واقتصر المؤلف هنا على هذه القطعة من الجملة السابقة
لتعلق غرضه بها وهي تسمية الدين ايمانا وقد ساقه في كتاب الجهاد
تاما

اعلم انه قد شرط بعض النحاة وقوع
المتصلة بين الاسمين لكن جوزوا
وقوعها بين الفعلين ايضا اذا
كان فاعلهما متحدا كما في مسئلتنا
ثم ان كلمة ام ههنا محمولة على انه من
طلب الوجود وطلب التعيين
تصحيحا للمعنى وتطبيقا بين الروايتين
فافهم صح

تاما بهذا الاسناد والمؤلف اورده هنا وغيره هذا الحذف يسمونه خرما وهو
ان يترك بعض الحديث وقد اختلف العلماء فيه فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه
الآخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق
بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين
ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه وقال الكرماني ان الخرم وقع من
الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة
الى البخاري فلعل شيخه ابرهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال
على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات
فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال
على هذا المطلب يقتضي ذكر ما يتم به المقصود اختصارا فليتأمل
باب بالاضافة الى قوله فضل اي مزية من اي الذي استبرأ
اي طلب البراءة من الذم الشرعي او من الاثم لدينه اي لاجل دينه
واكتفى بالدين عن ذكر العرض لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء
للعرض لان الاستبراء للعرض لاجل المروءة وذلك من الحياء والحياء
من الايمان فالاستبراء للعرض من الايمان ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق بيان الايمان والاسلام والاحسان
والمذكور هنا بيان الورع وهو من مكملات الايمان حدثنا ابو نعيم
بضم النون الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة
وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى آل طلحة
بن عبيد الله الملائي كان يبيع الملاء بضم الميم والمد وهو الريطة
سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من شاركه في كثرة الشيوخ
قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني شيخه في اربعين شيخا او خمسين
شيخا وروى عنه احمد وغيره من الحفاظ واتفقوا على الثناء عليه
بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش
فمن دونه فما رأيت احدا يقول بخلق القرآن وما تكلم احد بهذا الا
رمي بالزندقة وكان يأخذ على الحديث شيئا فقال تلومونني على الاخذ
وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف ورئي في المنام فقيل له

فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم
البحرين بان هذا الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه
ولا قراه **حدثنا محمد بن مقاتل** بصيغة الفاعل هو **ابو الحسن**
المروزي شيخ البخاري انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك
ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم قال الخطيب
كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق نزل بغداد وانتقل الى مكة وجاور بها
حتى مات في آخر سنة ست وعشرين ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا
عبد الله اي ابن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة
فالمراد ابن المبارك كما مر وقد سبق ذكره في [illegible] الوحي **قال اخبرنا**
شعبة بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي البصري الاكمه
وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه وقد سقط في رواية بن مالك ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
مروزي وواسطي وبصري ومنها ان رواته ائمة اجلاء وقد اخرج
متنه المؤلف في الجهاد وفي اللباس وفي الاحكام ايضا واخرجه
مسلم في اللباس واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي
التفسير **قال** اي انه قال **كتب النبي صلى الله عليه وسلم**
اي امر الكاتب ان يكتب **كتابا** اي الى العجم او الى الروم كما جاء
الرواية بهما في كتاب اللباس عند المؤلف **او اراد ان يكتب**
شك من الراوي قيل هو انس **فقيل له** صلى الله عليه وسلم **انهم** اي
الروم او العجم لا يقال انه اضمار قبل الذكر لقيام القرينة وهي قوله
لا يقرؤون كتابا الا مختوما وقد جاء في بعض طرق الحديث
عن انس رضي الله عنه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى
الروم وفي بعضها الى رهط من الاعاجم وفي مسلم ان يكتب الى كسرى
وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وانما كانوا
كذلك خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم
ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس رضي الله عنه ان ختم

كتاب

كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قيل في قوله تعالى اني القي الي
كتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما **فاتخذ** صلى الله
تعالى عليه وسلم **خاتما** فيه لغات المشهور منها اربع فتح التاء وكسرها
وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والختام الطين
الذي يختم به **من فضة نقشه** بسكون القاف مبتدأ خبره
محمد رسول الله اي هذه الكلمة محمد سطر ورسول سطر ولفظة
الجلالة سطر كما صحت به الرواية **كاني** [illegible] **انظر الى بياضه**
اي بياض الخاتم لانه من فضة حال كونه **في يده** الكريمة صلى الله عليه وسلم
هذا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء لان الخاتم ليس في يده بل في الاصبع
وفيه قلب ايضا لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع فهو من قبيل قولهم
عرضت الناقة على الحوض **فقلت** القائل هو شعبة **لقتادة**
من استفهامية **قال نقشه محمد رسول الله قال**
انس اي قال ووجه الاستدلال بهذا الحديث على المكاتبة والمناولة
ظاهر وفيه من الفوائد غير ما ذكر مخالفة الناس باخلاقهم واستيلاف
العدو بالايفاء وجواز اتخاذ الخاتم من فضة للرجال وهو مجمع عليه
واما روي عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لذي سلطان
فشاذ مردود واجمعوا ايضا على تحريم خاتم الذهب على الرجال وما روي
عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وروي عن بعضهم من كراهته فقال
النووي هذان النقلان باطلان وما حكى الخطابي انه يكره للنساء
التختم بالفضة لانه من زي الرجال فقال النووي ايضا انه ضعيف
او باطل لا اصل له وجواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله
تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا اليه وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما
وكرهه ابن سيرين وفيه التنبيه ايضا على ان شرط العمل بالمكاتبة
ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره ولكن قد يستغنى عن
ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا والله اعلم **باب من قعد حيث**
ينتهي به اي بذلك القاعد **المجلس** فاعل ينتهي اي هذا باب يتعلق
بمن قعد في آخر المجلس **ومن راى فرجة** بضم الفاء وفتحها الفسحان

والرابط كون الخبر عين المبتدأ كما في قوله تعالى قل هو الله احد

فيه جواز والقرينة العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه فافهم

ومي الحلق بين الشيئين كما قال النووي وقال النحاس الفرجة بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى في الحائط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة بالفتح لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة بالفتح التفصي من الهم وقال الازهري الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها وذكر الجوهري في الفرجة بين الشيئين غير الضم وفي التفصي من الهم غير الفتح وانشد عليه ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال في الحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر وهي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام على غير القياس وقال الاصمعي الجمع الحلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعف وانما قال في الحلقة ولم يقل في المجلس ليطابق لفظ الحديث الآتي ثم قال او لا المجلس دون الحلقة اشعارا بان حكمهما فيما نحن فيه واحد ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان الجلوس في مجلس العلم كيف يقعد اذا لم يجد في المجلس او الحلقة [illegible] مجلس العلم وحلقته حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وقد مر في باب تطوع قيام رمضان قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه وعمه لامه انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا في الحديث مات سنة اثنتين وثلثين ومائة روى له الجماعة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد مولى عقيل بفتح العين بن ابي طالب وقيل مولى اخيه علي رضي الله عنه وقيل مولى اخته ام هاني ولكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه روى عن عمرو بن العاص وابي هريرة وابي الدرداء وابي واقد رضي الله عنهم وكان شيخا قديما واما عقيل فهو

اخو علي

حتى قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك الا في قولهم هولاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق صح

اخو علي لابوين رضي الله عنهما وهو اسن من علي بعشرين سنة شهد بدرا مع المشركين فاسر يومئذ ثم اسلم وكان اعلم قريش بايامها وانسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمي في دولته اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة واسمه الحارث بن مالك او ابن عوف او عوف بن الحارث واشتهر بكنيته الليثي بالمثلثة قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام وقيل انه اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين ودفن في مقبرة المهاجرين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا آخر وفي الصحابة ابو واقد ثلثة احدهم هذا وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثهم ابو واقد النميري ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يروه عن ابي مرة الا اسحق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان واخرجه الترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما قد مر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وفي بعض النسخ بينا باشباع فتحة النون م بغير كلمة ما وهي من الظروف اللازمة الاضافة الى الجملة وهي هنا قوله هو جالس مبتدأ وخبر [illegible] في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما وعامله ثلثة [illegible] نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلثة الى عشرة وفي العباب النفر والنفير عدة رجال من ثلثة الى عشرة وجمعه انفار وانفرة ونفراء ومعناه ثلثة هم نفر اي رجال وهو اسم جمع ولذا وقع مميز الثلثة كالجمع ومن قبيله الا ان معناه انفار ثلثة حتى يكون اقل ما يفهم منه تسعة كما اشتبه على بعض ع

قوله تسعة رهط اي اقبل ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد مارين
فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوا
مجلسه صلى الله عليه وسلم وذهب واحد يدل على هذا المعنى ما في
حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما راوا مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا
فسقط ما يقال كيف قال اولا اقبل ثلثة وثانيا اقبل اثنان ولا يخلو
من ان يكون المقبل اثنين او ثلثة قال اي ابو واقد رض فوقفا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقفا على مجلسه صلى الله
عليه وسلم او اشرفا عليه ومنه وقفته على ذنبه اي اطلعته عليه وقال بعضهم
على بمعنى عند وتعقبه محمود العيني بانه لم تجئ بمعنى عند فمن ادعى ذلك
فعليه البيان وزاد الترمذي والنسائي وكذا اكثر رواة الموطا فلما وقفا
سلما ولم يذكره المؤلف هنا ولا في الصلوة وكذا لم يقع في رواية مسلم وعلى
ثبوته يستفاد منه ان الداخل يبدا بالسلام وان القائم يسلم على القاعد
وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وقال الحافظ العسقلاني ويستفاد
منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر ايضا انهما صليا
تحية المسجد فاما ان يكون ذلك قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او
وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل
من الاوقات المكروهة فاما بفتح الهمزة تفصيل لاحوالهم احدهما
فراى فرجة بضم الفاء وفي رواية ابن عساكر فرجة بفتحها وقد تقدم
انهما لغتان في الحلقة باسكان اللام فجلس فيها اي في الفرجة
او في الحلقة واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني من الاثنين فجلس
خلفهم ويستفاد من ذلك استحباب التحليق في مجالس الذكر
والعلم وان من سبق الى موضع منها كان احق به واما الثالث
فادبر من الادبار وهو التولي ذاهبا اي استمر ذاهبا ولم يرجع
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما كان مشتغلا به
من الخطبة او تعليم العلم او الذكر او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف
تنبيه ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلثة

وفي الكلام

وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى
بقصر الهمزة اي لجأ الى الله او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فآواه الله اليه اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او
يؤويه يوم القيمة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الذي هو الانزال
عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى مجاز عن لازمه الذي هو ارادة
ايصال الخير مجازا فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم ويسمى مثل هذا
المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله واما
الآخر بفتح الخاء ايضا فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه قاله القاضي عياض وقيل معناه استحيى
من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في
رواية الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فاستحيى الله منه اي
جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك
لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهو محال
على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم واما الاخر الثالث فاعرض اي عن
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض
الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا كالاول والثاني
فان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك غير مستقيم في حق الله تعالى
فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام ويحتمل
وان اعراض الله تعالى عنه محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر ويحتمل ان
يكون منافقا فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره واما من ذهب لعذر او لا اعراضا
عن نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يستحق لسخط الله وغضبه تعالى ثم ان الافعال
الثلثة يحتمل ان تكون اخبارا وان تكون دعاء لكن ما وقع في حديث انس
رضي الله عنه واما الآخر فاستغنى فاستغنى الله عنه يؤيد كونها اخبارا فافهم
وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكرناه في الاثناء فضل ملازمة حلق الذكر
والعلم وجلوس العالم والمذكر في المسجد
في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة وقد ورد الترغيب في سد خلل الصفوف

بالمد

وجنته صح

في الصلوة • وجواز التخطّي لسدّ الخلل ما لم يؤذ فان خشي ذلك لمن استحب
الجلوس حيث ينتهي • والثناء على من زاحم في طلب الخير واستحباب
القرب من العالم الكبير ليسمع كلامه • وان من جلس في مجلس علم فهو في كنف
الله وايوائه قال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يؤوي المتعلم
لقوله فآواه الله • وان من قصد العلم ومجالسه فاستحيى ممن قصده
فان الله يستحيي منه فلا يعذبه • وان من حسن الادب ان يجلس المرء
حيث ينتهي ولا يقيم احدا وقد روي ذلك في الحديث ايضا • واستحباب
الثناء على من فعل جميلا • وان من اعرض عن مجالس العلم فان الله يعرض عنه •
وجواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها • وان ذلك لا يعد من
الغيبة • ثم ان الحافظ العسقلاني قال لم اقف في شيء من طرق هذا
الحديث على تسمية واحد من الثلثة المذكورين والله اعلم • باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم ربّ تقليل ولكنه كثر استعمالها للتكثير
بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه [redacted]
مبلّغ بفتح اللام اي مبلّغ اليه تحذف لجار [redacted] واوصل الفعل وهو
مجرور [redacted] برب اوعى من الوعي وهو الحفظ مع الفهم صفة مبلّغ من
سامع متعلق بقوله اوعى ومتعلق رب محذوف تقديره يكون
او يوجد ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان تكون هي مبتدأ
واوعى خبره فلا حذف ولا تقدير • والمعنى رب مبلّغ اليه عني اوعى
اي احفظ وافهم لما اقول من سامع مني كما صرح بذلك ابو القسم بن منده
في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون
بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من يشهد • وهذا الحديث المعلق
اورده المؤلف معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده في باب
الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن
حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي آخره هذا
اللفظ • وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من
حديث

كما لا يستحيا او صح

[illegible]

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
نضّر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها الى من لم يسمعها فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي حسن
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين • واخرج الترمذي ايضا من رواية
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب
مبلّغ اوعى من سامع وقال حديث حسن صحيح • ومن هذا ظهر ان لفظ الترجمة
كما وقع في تخريج الترمذي وقع في تخريج المصنف ايضا كان معناه وقع فيها
ايضا فلا وجه لعزو القطب الحلبي لفظ الحديث الى تخريج الترمذي وابهامه
عدم تخريج المصنف له والله اعلم • ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق المبلّغ الذي هو اول رسول الله صلى الله عليه وسلم والمستفيق
الخبر الذي تبلغ اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب بيان
انه ربما يكون المبلّغ اوعى من السامع حدثنا مسدد بن مسرهد
وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وانه بفتح الهاء ثم رقبة العقرب
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بن لاحق
ابو اسمعيل الرقاشي البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما
وروى عنه احمد وقال اليه المنتهى في التثبت بالبصرة • قال ابو زرعة وابو حاتم
ثقة • وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال انه كان يصلي كل يوم
اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما وكان عثمانيا توفي سنة ست
وثمانين ومائة روى له الجماعة قال حدثنا ابن عون اي عبد الله بن
عون بفتح المهملة وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المهملة
وتخفيف الموحدة والنون [illegible] مولى عبد الله بن مغفل الصحابي رأى
انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع • وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد
بن سيرين وغيرهم • وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك وآخرون
وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة
كتبت عليه خطيئة • وقال ابو حاتم هو ثقة • وقال عمرو بن علي ولد سنة سبع
وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين • ويقال توفي سنة احدى وخمسين ومائة

قوله نضر الله بالتشديد اكثر من التخفيف من النضارة بمعنى الحسن والرونق اي حسن الله

الشقول صح

البصري وارطبان صح

ابو بحر بالموحدة والمهملتين

وقال ابن حجر سنة خمسين ومات على الصحيح روى له الجماعة عن ابن سيرين
محمد وقد تقدم في باب اتباع الجنائز عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
نفيع بن الحارث ابو بحر الثقفي البصري وهو اول مولود ولد في الاسلام
بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخاري
هنا وفي غير موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عنه
عن ابيه قال ابن معين توفي سنة ست وتسعين روى له الجماعة
عن ابيه ابي بكرة وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان رواته ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله
بن عون وابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وقد اخرج متنه المؤلف
في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق واخرجه مسلم في الديات والنسائي
في الحج والعلم ذكر اي ابو بكرة يعني انه كان يحدثهم فذكر النبي بنصب
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو
وفي رواية اخرى عن ابيه قال ذكر بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم اي قال
ابو بكرة رضي الله عنه حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي
عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو اما حالية واما عاطفة على
ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم قعد مقول قال المقدر اي ذكر
ابو بكرة النبي صلى الله عليه قال قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره هو الجمل
البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكي عن بعض العرب شربت من لبن
بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر
والمؤنث من الناس ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران واذا
رايت جملا على بعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل او ناقة
وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الموحدة والشين المعجمة والفتح هو
الفصيح هذا وكان ذلك القعود بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد
صلى الله عليه وسلم عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها
منابر محمول على ما اذا لم تدع حاجة اليه والواو حالية او عاطفة امسك
اي تمسك انسان قيل هو بلال رضي الله عنه بدليل ما رواه النسائي من طريق

ام الحصين

ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل هو عمرو بن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت آخذا
بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة قال الحافظ العسقلاني
فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام
ناقته صلى الله عليه وسلم قال والصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت ذلك
في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها
واما قال بزمامها واستفيد من ذلك ان الشك في قوله بخطامه او
بزمامه ممن دون ابي بكرة لا منه والخطام بكسر الخاء والزمام هو الخيط
الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما
ويقال زممت البعير خطمته والبرة بضم الباء وفتح الراء المخففة حلقة من
صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين
وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه
قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا مقول القول
فسكتنا حتى ظننا انه بفتح الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم سيسميه
بالسين المؤكدة للتسمية كما في قوله تعالى سيرحمهم الله حيث قال الزمخشري
السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت
سانتقم منك سوى اسمه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا اليوم
يوم النحر الاستفهام تقريري اي هو يوم النحر كما في قوله تعالى اليس الله
بكاف عبده اي هو كاف عبده قلنا وفي رواية فقلنا بلى حرف
مختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا او مقرونا بالاستفهام حقيقة
او توبيخا او تقريرا كما فيما نحن فيه وفي قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى
اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد مع ان نفي النفي اثبات في رده
ببلى ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية لو قالوا نعم كفروا والاصل نعم
تصديق للمخبر بنفي او ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لي
عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون تلزمه فيهما
وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

اي التمسا عندي صح

سهمان والجمع سهام صح

لانه مجلس السرور فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما اقم
وتوطن عندي حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من
مالي وسبب ذلك انه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم
لابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية كنت اترجم بين ابن عباس
وبين الناس [struck] وقال ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ
كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او اختصار يمنع من
فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى وقال النووي
والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم وقيل بسبب الرؤيا التي رآها
في العمرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج فاقمت اي قال ابو جمرة
فاقمت معه اي عنده مدة شهرين واما عدل عن السياق الاول
فقال معه ولم يقل عنده كما قال عندي لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ
من العندية ثم قال ان وفدا هو اسم جمع وقيل جمع واحده وافد
قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظماء
والمصير اليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبانا ويؤيده
رواية ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا بقوله ركبانا عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصى ركبانا
بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم المهملة
وسكون العين المهملة وبياء النسبة كانوا ينزلون البحرين وحوالي
القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار البصرية قال النووي
ووفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج وقيل كانوا
اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر
والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسبب اتيانهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان منقذ بن حبان كان يتجر الى يثرب في الجاهلية
وتمر من هجر بعد الهجرة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حبان كيف قومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل
يسميهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ وكتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى جماعة عبد القيس فلما رحل الى هجر كتمه اياما وكان يصلي ويقرأ

فاطلعت

والسبب في تحديث ابن عباس رضي الله عنهما لابي جمرة بهذا الحديث ما بينه مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تسأله عن نبيذ الجرة فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل وسياتي ان النهي عنه منسوخ صح

عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة صح

باسمائهم صح

فاطلعت عليه امرأته فقالت لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج
سمي به لاثر في وجهه اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه
يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع
اخرى فتلاقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد
فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس
خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري نسبة الى احد اجداده
فلما اتوه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من كلمة استفهام
القوم او قال من الوفد الشك من شعبة وهو الظاهر او من ابي جمرة
وانما استفهم عنهم مع انه قد اخبر باتيانهم قبل كما مر انفا ليستأنس
بهم ولترجيهم قالوا اي الوفد الذين اتوا نحن ربيعة وانما قالوا
قالوا كذلك لان عبد القيس من اولاد ربيعة بن نزار بن معد
بن عدنان وفيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة كما يدل
عليه ما جاء في رواية اخرى عند المؤلف في الصلوة فقالوا انا هذا الحي
من ربيعة وهذا الحي منصوب على الاختصاص م [struck]
[struck] قال صلى الله عليه وسلم مرحبا هو منصوب
على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بضم الراء اي سعة
فليستأنسوا ولا يستوحشوا واصل رحب الله بالقوم او رحب الله
القوم مرحبا فالباء اما للتعدية او زائدة على ما قيل قال العسكري
واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن غير خزايا جمع خزيان
من خزي اي من خزي يخزى من باب علم يعلم اي استحى او ذل وهان
وهو منصوب على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف هو
الاول قال النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب مرحبا
بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب
او سبي يخزيهم ويفضحهم فما كانوا اعزاء لاهم ولا مستحيين ولا ندامى
جمع ندمان بمعنى النادم ثم قيل هو جمع نادم [struck] بمعنى
وقيل ان ندامى انما هو جمع ندمان صح

وكان سيد قومه صح

عصر بفتح العين والصاد المهملتين صح

بالقوم او بالوفد صح

وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام هانئ مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة رضي الله عنها مرحبا بابنتي وكلها صحيحة صح

لالتقاء الساكنين بقوله الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه
والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام فان الشاهد
عسى اي قرب ان يبلغ بكسر اللام المشددة من التبليغ من اي الذي
هو اوعى اي احفظ وافهم له اي للحديث الذي بلغه منه صلة لافعل
التفضيل وفصل بينهما مع انهما كالمضاف والمضاف اليه بقوله له لكونه ظرفا
وفي الظرف سعة كما جاز الفصل بين المتضايفين في قوله فرشني بخير لا اكونن
ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل فان قوله يوما فصل بين
ناحت الذي هو مضاف وبين صخرة الذي هو مضاف اليه مع ان
الفاصل غير اجنبي وفي الحديث من الفوائد ان العالم يجب عليه تبليغ
العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله
تعالى على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وانه ياتي في آخر الزمان
من يكون له من الفهم ما ليس لمن تقدمه لكن ذلك يكون اقل لان عسى
للاطماع لا للتحقيق الشيء وان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا
بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وان ما كان
حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد وانه
يجوز الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعها الناس ورؤيتهم له
وان المال والدم والعرض متساوية في الحرمة باب بالتنوين وعدمه
وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل يعني ان الشيء
يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا بالشرف
لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن المنير اراد ان العلم
شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه
مصحح للنية المصححة للعمل ~~[illegible]~~ فنبه المؤلف
رحمه الله على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع
الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه وقال ابن بطال
العمل لا يكون مقصودا الا بمعنى متقدم عليه وهو علم ما وعد الله عليه
من الثواب لقول الله تعالى في رواية عز وجل فاعلم انه
لا اله الا الله فبدا اي الله تعالى بالعلم حيث قال اولا

فاعلم

قوله رشني امر من راش يرش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح المهملة على صيغة الفعيل مكنسة العطار التي يجمع بها العطر [illegible]

فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك اشارة الى القول والعمل
~~[illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته~~ والمعنى اذا
علمت سعادة المؤمنين وشقاوة الكافرين فاثبت على ما انت عليه
من العلم بالوحدانية وتكميل النفس باصلاح احوالها وافعالها وهضمها
بالاستغفار لذنبك ولذنوب المؤمنين والمؤمنات بالدعاء لهم
والتحريض على ما يستدعي غفرانهم او الخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم
لكنه يدخل الناس معه صلى الله عليه وسلم فيه كما في قوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء الاية وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال
الم تسمع قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعمل
بعد العلم ويستنبط من الاية دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة
ولا نزاع فيه وانما النزاع هل يجب معرفة الادلة ام لا قال الاكثرون
يكفي الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة وهو المعروف من سيرة السلف
وقال طائفة ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة
يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلائله
تنبيه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ
والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقدر ان على التعليم والتعلم
الا بالعلم والمذكور في هذا الباب ان العلم قبل القول والعمل وان بفتح
الهمزة عطفا على ما قبله وبكسرها على سبيل الحكاية العلماء هم ورثة
جمع وارث الانبياء كما قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء ويروى بتخفيفها
مع الكسر اي العلماء ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة وحينئذ
يرجع الضمير الى العلماء ايضا العلم من اخذه اي العلم اخذه من ميراث
النبوة بحظ اي نصيب وافر كثير كامل ومن سلك طريقا
حال كونه يطلب به اي بذلك الطريق او بذلك السلوك علما نكره
قوله علما ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير سهل
الله له في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة
وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة

فاعلم انه (margin)

ايضا

نكر قوله علما ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم صح

طريقا الى الجنة صح

بل اقربها ثم ان قوله وان العلماء هم ورثة الانبياء الى هنا من حديث طويل
اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء
بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى
الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة
الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر [illegible] والجملة الاخيرة اعني
قوله ومن سلك طريقا الخ اخرجها مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث عنه اوله من نفس عن مؤمن
كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قال ولم نقل له
صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح
ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت
تهمة تدليسه وانما ذكره المؤلف رحمه الله موصولا لانه ليس على
شرطه ووجه مناسبته للترجمة ظاهر **وقال** هذا المعنى عطف على قوله
لقول الله تعالى او حال بتقدير قد اي وقد قال الله **جل ذكره انما
يخشى الله** اي يخافه **من عباده العلماء** اي الذين علموا قدرته وسلطانه
فمن كان اعلم به كان اخشى منه ولذلك قال عليه السلام انا اخشاكم لله
واتقاكم له وقال ايضا اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل
للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم من خشي الله وقيل نزلت في ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت وقرئ برفع
لفظة الجلالة ونصب العلماء وهي قراءة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة رحمهما الله
تعالى ووجهها ان الخشية مجاز عن الاجلال والتعظيم اذ هما من لوازم الخشية
فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قال محمود العيني وفي ايام
اشتغالي على الامام العلامة شرف الدين عيسى حضر شخص من اهل العلم
وقت الدرس وسأله عن هذه الآية فقال خشية الله تعالى مقصورة

على العلماء

على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في آية اخرى ان الجنة لمن يخشى
وهي قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا يكون الجنة الا
للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلاء الاذكياء الذين كان
يزعم كل منهم انه المفلق في العلمين التفسير والحديث فاجاب الشيخ رحمه الله
ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين
يخشون الله تعالى ومناسبة هذه الآية للترجمة من حيث ان الباب
في العلم وتقديمه والآية في مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم وما يتلوها صح
وقال تعالى **وتلك الامثال** يعني هذا المثل المذكور فيما قبل الآية ونظائره
نضربها للناس تقريبا لما بعد من افهامهم وقوله نضربها للناس يجوز ان يكون
خبر تلك الامثال صفة له او بدل او عطف بيان وان يكون الامثال خبرا
ونضربها حالا او خبرا ثانيا **وما يعقلها** اي الامثال المضروبة وحسنها
وفائدتها **الا العالمون** الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء
على ما ينبغي وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا
هذه الآية قال العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه
ومعناه ان العالم الكامل من يعقل ويعرف ما صدر عن الله تعالى
وقال تعالى حكاية عن قول الكفار الذين القوا في جهنم فسألهم خزنتها
الم يأتكم نذير يخوفكم هذا العذاب فقالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبناهم
وافرطنا في التكذيب حتى نفينا الانزال والارسال راسا وبالغنا
في نسبتهم الى الضلال **وقالوا لو كنا نسمع** كلام الرسل سماع طالبين
للحق فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم
بالمعجزات **او نعقل** عقل متأملين فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر
المستبصرين [illegible] **ما كنا في اصحاب
السعير** في عدادهم ومن جملتهم وانما جمع بين السمع والعقل لان
مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا
نسمع سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل من يميز ولا شك ان ذلك
اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا
فعملنا به فنجونا وما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا

ان لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيمة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وروى انس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم • ومناسبة هذه الاية للترجمة من حيث ان المراد من العقل هنا العلم فان الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار **وقال** تعالى ام من هو قانت قائم بوظائف الطاعات آناء الليل ساعاته وام متصلة بمحذوف تقديره الكافر خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل ام من هو قانت كمن يتلبس بضد القنوت وهو يشمل الكافر والعاصي ومن لا يجتهد في الطاعات اجتهادا كالقانت الموصوف وفي قراءة امن بتخفيف الميم بمعنى أمَنْ هو قانت كمن جعل لله اندادا ساجدا وقائما حالان من ضمير قانت والواو للجمع بين الصفتين يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه في موقع الحال او الاستيناف للتعليل **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اي كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون **وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا** منفعة وكالا **يفقهه** من باب التفعيل اي [illegible] اي يفهمه كما في رواية المستملي والفقه الفهم قال تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية • او يمكن ان يكون المعنى يجعله فقيها عالما بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال والاول هو الاولى لرواية يفهمه وليتناول فهم كل علم من علوم الدين من التفسير والحديث والفقه ويشهد له قوله **في الدين** كما لا يخفى ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره معلقا لكنه في حكم المتصل عنده لما اورده بصيغة الجزم وقد ذكره موصولا [illegible] وبوب عليه بعد باب **وانما العلم بالتعلم** بتشديد اللام وفي نسخة بالتعليم اي ليس العلم المعتبر

الا المأخوذ

وفيه اشارة الى ان العلم ثم العمل وكل منهما يخلو عنه فهو كالعدم او وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلوم ثم لا يقتنون ويفتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا فهم عند الله جهلة حيث جعل القانتين هم العلماء صح

ومناسبة هذا الاثر للترجمة فيها مدح العلم وذم الجهل صح

الا المأخوذ عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم المعتبر ليس الا علم الشريعة ولهذا الو اوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ثم ان هذا حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن والمبهم الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه آخر • وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ورواه ابو نعيم الاصفهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم [illegible] وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه • فلا عبرة بقول الكرماني يحتمل ان يكون هذا من كلام البخاري **وقال ابو ذر** جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري وقد مر ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية وهذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت اباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي **لو وضعتم الصمصامة** بالمهملتين وكذا الصمصام السيف الصارم الذي لا ينثني على ما قال الجوهري او الذي له حد واحد **على هذه واشار الى قفاه** وفي رواية الى القفا وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث **ثم ظننت اني انفذ** بضم الهمزة وكسر الفاء اي امضي **كلمة سمعتها من النبي** وفي رواية من رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي ظننت اني اقدر على انفاذها وتبليغها **قبل ان تجيزوا** بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الجيم اي الصمصامة **علي** اي على قفاي اراد به قبل ان تقطعوا راسي **لانفذتها** اي لامضيت تلك الكلمة وحاصل المعنى انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينثني عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف حرصا على تعليم العلم طلبا لعظيم الثواب • قال الحافظ العسقلاني ورويناه في الحلية وفيه ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك ان اباذر كان بالشام

بكلمة لتشمل القليل والكثير صح

وفي رواية احمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن الاوزاعي عن ابي كثير عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد عن ابيه قال رجل عليه ... عن الفتيا ... امير المؤمنين عن الفتيا فقال ... لو وضعتم الصمصامة على هذه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ... صح

فاختلف مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال
ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمن رضي الله عنه فارسل الى ابي ذر
فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة
بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وفيه الدليل
على ان اباذر رضي الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا
لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه
وفيه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة
وتحمل المشقة والاذى طلبا لثواب الله تعالى وفيه جواز له ان يسكت
اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم
بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر قال الحسن صدق وكانه اراد والله
اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية فائدة نحوية
كلمة لو في قوله لو وضعتم انما هي لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ كونها لامتناع
الثاني لامتناع الاول او هي مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه في كون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى
فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدمه حصوله اولى
هذا وفي نسخة ههنا زيادة وهي قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ
الشاهد الغائب وقد تقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
كونوا ربانيين الرباني نسبة الى الرب واصله ربي وزيدت فيه الالف
والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة واختلف في المراد به الرباني
المتاله العارف بالله وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما
معلما عاملا ويقال هو العالي الدرجة في العلم وقال الاسمعيلي لانه
الذي يقصد ما اراده الرب وعن مجاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار
وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون
به وقيل هم الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصبرون معهم وقد فسره

فقال ابو المعالي صح

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما بقوله حلماء بالمهملة جمع حليم والحلم هو الطمانينة
عند الغضب وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم والحكمة صحة القول والفعل
ويقال الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه
فقهاء جمع فقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية عن
ادلتها التفصيلية اصطلاحا وفي رواية علماء وقال المؤلف رحمه
الله حكاية عن بعضهم ويقال الرباني الذي يربي من التربية الناس
بصغار العلم قبل كباره اي بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل
اصوله او بمقدماته قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها
واقتصر المؤلف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد فيه حديثا موصولا
على شرطه اما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ولم يتفق له
ذلك او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب
بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك مما ذكر من الآيات والاحاديث والله اعلم
باب ما كان اي هذا باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
بالخاء المعجمة وباللام من التخول بمعنى التعهد بالموعظة بالنصح والتذكير
بالعواقب وقوله والعلم من باب عطف العام على الخاص
لان العلم يشمل الموعظة
على عكس وملائكته وجبريل وذكر الموعظة لكونها منصوصة في الحديث الآتي
وذكر العلم استنباطا كيلا ينفروا من باب ضرب ونصر هو والمصدر
نفور بضم النون ونفارا بالفتح ويقال في الدابة نفار بكسر النون مثل الحران
والتركيب يدل على تجاف وتباعد
وتباعد ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في الباب السابق هو فضيلة العلم وفي هذا الباب هو التعهد
في العلم ولما ذكر في الترجمة شيئين احدهما الموعظة والآخر
عدم التنفير اورد فيه حديثين احدهما لاحدهما والآخر للآخر فقال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم
سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن

ثم انه من التعليق وصله ابن ابي عاصم باسناد حسن والخطيب باسناد آخر حسن ايضا صح

وعن السفيانين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم
وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى بقية الجماعة عن
رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال
البخاري كان من افضل اهل زمانه مات في ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة
ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي كما توهم لان البخاري
رحمه الله حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد الا الفريابي وان كان
يروي ايضا عن البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان
اي الثوري فان الفريابي وان كان يروي عن السفيانين لكن البخاري
حيث يطلق لا يريد به الا الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران
وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود
رضي الله عنه وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ما خلا الفريابي ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي وليس فيه تدليس الاعمش كما يوهم رواية
مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن
شقيق عن عبد الله مثله فانه يوهم ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق
ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه عن ابي وائل بلا واسطة
وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة تاكيد
اوليته على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك
حتى سمعه عاليا ويدل عليه رواية احمد سمعت شقيقا وهو ابو وائل
وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المؤلف في الدعوات من رواية
حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون
عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فذكرهم وانه لم يخرج قال اما اني
اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني الخروج اليكم فذكر الحديث وقد اخرج متنه المؤلف
في الباب الذي يليه وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي

في الاستيذان

والمتوهم هو الكرماني

[illegible] سفيان يروي عنه الفريابي [illegible]

في الاستيذان قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالخاء المعجمة واللام من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهده ويقال خال
المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتعاهد للشيء
المصلح له وخوله الله الشيء اي ملكه اياه وخول الرجل حشمه او هو [illegible]
[illegible] بالمعلمة اي يطلب [illegible] احوالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا وعن ابي عمرو الشيباني [illegible] يتخوننا بالمعلمة
وكان الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون والخاء المعجمة يقال تخون الشيء اذا
تعهده وحفظه اي اجتنب الخيانة فيه كما يقال تحنث وتأثم
اي اجتنب الحنث والاثم وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش
يحدث بهذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل
الرواية وكلا اللفظين جائز وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو وذلك
لانه اذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض ووجه الجمع بين كان
والفعل المضارع الذي هو يتخولنا ان المراد بها الاستمرار فاجتماعهما
يفيد شمول الازمنة كما قال الاصوليون في قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد
تكرار الفعل في الازمان بالموعظة يتعلق بقوله يتخولنا في الايام
يتعلق به ايضا كراهة وفي لغة كراهية بزيادة الياء وهما لغتان فيهما
اي لاجل كراهة السآمة مثل الملالة لفظا ومعنى اي من الموعظة فان
السآمة مستعملة بمن قال تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير والمراد
سآمتهم لا سآمته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله علينا اما متعلق بالسآمة
بتضمين معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا [illegible] والمقصود بيان
رفق النبي صلى الله عليه وسلم او صفة او حال اي كراهة السآمة الطارئة
او طارئة علينا او متعلق بمحذوف اي شفقة علينا والمعنى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستغرق
الاوقات بل يتحرى منها ما يكون مظنة للقبول شفقة وخوفا عليهم من الملل
والضجر وما على ان ياخذوا منه بنشاط وحرص [illegible] وهذا هو شانه
صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى في وصفه عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم جزاه الله عن المؤمنين ما هو اهله قال الحافظ
العسقلاني ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل

والرواية في الصحيح هي الاولى صح

وعند الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزئ عن فرض رمضان وتقديم الحج على الصوم بناء على ما ورد عنده في حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم **وكذا الاحكام** [illegible] من المعاملات والمناكحات والواجبات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه بغير قصد الى بيع او وهب او نكح او طلق لكان لغوا لانتفاء القصد اليه كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت طالق ولهذا قالوا وفيه نظر فانظر الى ما قال محمود العيني **وقال** اي الله تعالى كما في رواية او عز وجل كما في رواية اخرى **قل** وفي رواية قل كل اي كل احد **يعمل على شاكلته** وقال القسطلاني كله من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة واليأس عند الشدة والمؤمن يفعل ما يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا ثم قال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشري وقال على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة وهو قريب من تفسير القسطلاني كما لا يخفى ثم ان هذا القول اما جملة حالية بتقدير محذوف وهو ان يقال كيف لا يدخل الايمان واخواته التي ذكرت في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال قل كل يعمل على شاكلته او معطوف على محذوف تقديره فدخل الايمان الى آخره لانه عليه السلام قال الاعمال بالنية وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته **ونفقة الرجل على اهله** اي ما ينفقه على زوجه وولده ومن يجب انفاقه عليه وهو مبتدأ **يحتسبها** الا حال كونه يريد بها وجه الله تعالى وهو حال متوسطة بين المبتدأ والخبر الذي هو قوله **صدقة** اي كالصدقة في كونها [illegible] ما جوزا عليها [illegible] ومثابا بها **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** يوم فتح مكة في حديث ابن عباس

الفتح

رضي الله عنهما لا هجرة بعد الفتح مكة **ولكن جهاد ونية** واذا استنفرتم فانفروا وقد اخرجه المؤلف قطعة منه معلقا واخرجه بتمامه مسندا في الحج والجهاد والجزية والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة شرفها الله تعالى ولكن حصلوه في جهاد ونية صالحة ففيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية وقوله جهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد ونية والمقصود من ذكر هذه الاقوال بعد قوله فدخل فيه الايمان الخ تقويته بما يناسب كلا من التراجم الثلثة على الترتيب فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية وقوله ونفقة الرجل لقوله والحسبة وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى ثم استدل على تلك التراجم بالاحاديث فقال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميمين واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض وقد فرغ باب من الدين الفرار من الفتن **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **مالك** هو امام الائمة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن محمد بن ابرهيم** بن الحرث التيمي **عن علقمة بن وقاص** الليثي **عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية** [illegible] هكذا ورد في هذه الرواية بدون انما وافراد النية [illegible] والتقدير ان الاعمال كاملة او مثابة بالنية او معتبرة او صحيحة بها والاول اولى لانه ينطبق على المذاهب الاربعة وهو الذي يظهر فان كثيرا من الاعمال تصح [illegible] ويتعين شرعا بدونها واستلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس وقد سبق تفصيله فيما سبق **ولكل امرئ ما نوى** اي الذي نواه وذكر هذه الجملة تاكيدا للاولى تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله** نية وقصدا **فهجرته الى الله ورسوله** حكما وشرعا كذا ذكره ابن دقيق العيد فلا يرد ان الشرط والجزاء متحدان

اي عن حميد وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة وحذف المؤلف منه حرف التعليم

كرم الله عنهما وطريقه

وفي نسخة بدون الواو

كاملة او صحيحة

مستهية

فاذا كان المحل قابلا وان اوانا رمضان المحل قابلا لمن صام بنية القضاء او النذر او النفل ليس له ما نوى اذ لا يقع قضاء ولا نذرا ولا نفلا بل يقع من فرض رمضان لعدم قابلية المحل

هذا وفي قوله بشروا بعد يسروا جناس خطي من انواع البديع **باب** بالاضافة
الى قوله **من جعل لاهل العلم اياما معلومة** وفي رواية اياما معلومات
وفي اخرى يوما معلوما ووجه المناسبة بين البابين بين كون المذكور
في الباب السابق هو التخول بالموعظة والعلم وفي هذا الباب هو التعهد
في ايام خوفا من الملال والضجر وهو معنى التخول كما عرفت **حدثنا عثمن**
بن ابي شيبة هو عثمن بن محمد بن ابرهيم بن ابي شيبة بن عثمن
بن خواستي بضم المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة فوقية
ابو الحسن العبسي الكوفي نزل بغداد ورحل الى مكة والري وكتب الكثير
وصنف المسند والتفسير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد
وابو زرعة وابو حاتم والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة وروى — الرازيان صح
النسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله
بن نمير عن عثمن بن ابي شيبة فقال محمد ومثله يسال عنه انما يسال عنا
وقال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت منه الا خيرا واثنى
عليه توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين **قال حدثنا**
جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال ابو عبد الله الضبي الكوفي
نشا بالري مولده قال ولدت سنة مات الحسن وهي عشرة ومائة
وتوفي بالري سنة سبع وقيل ثمان وثمانين ومائة روى
عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة
كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل
العلم روى له الجماعة **عن منصور** هو ابن المعتمر بن عبد الله وقيل
المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بفتح الراء روى عنه ايوب — الكوفي صح
والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه قيل صام اربعين
سنة وقام لياليها وقيل ستين سنة كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن
وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء فاخذه يوسف بن عمر يريده على
القضاء فامتنع فجيء بالقيد وجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم يسالهما
ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو قطعت لحمه لم يل لك القضاء فخلى
عنه مات سنة ثلث او اثنتين وثلثين ومائة روى له الجماعة **عن**

ابي وائل

ابي وائل شقيق بن سلمة المذكور آنفا انه **قال كان عبد الله**
اي ابن مسعود رضي الله **يذكر الناس في كل خميس فقال له**
اي لعبد الله رضي الله عنه **رجل** قال العسقلاني يشبه ان يكون ذلك الرجل
هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في آخر الدعوات ما يرشد
اليه **يا ابا عبد الرحمن** هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **لوددت**
بكسر الدال الاولى اي والله لاحببت **انك** بفتح الهمزة **ذكرتنا** بتشديد
الكاف **كل يوم** نصب على الظرفية قال لذلك استحلاء للذكر لما وجد
منه بركته وخيره **قال** اي عبد الله رضي الله عنه **اما** بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف تنبيه او حرف استفتاح بمنزلة الا **انه** بكسر الهمزة والضمير — او بمعنى حقا صح
للشان وتفتح اذا كان اما بمعنى حقا **يمنعني من ذلك** اي من التذكير
كل يوم **اني** بفتح الهمزة لانه مع خبره فاعل يمنعني **اكره** بفتح الهمزة
من باب علم **ان املكم** بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة
اي يمنعني من ذلك كراهتي املالكم واضجاركم **واني** بكسر الهمزة
اتخولكم بالخاء المعجمة اي اتعهدكم وقد تقدم ما فيه من الروايات **بالموعظة** — وان الرواية الصحيحة هي رواية الخاء المعجمة واللام صح
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة ويتعهدنا
بالوعظ في مظان القبول ولا يفعل ذلك كل يوم **مخافة السآمة**
علينا يتعلق اما بالمخافة او بالسآمة والمؤدى واحد قال ابن بطال
وفي الحديث بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته بحسب معاينتهم لها منه وتجنب
مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الاجر وما في مخالفته من عكس
ذلك ثبتنا الله على سنته وسيرتهم **باب** بالتنوين او الاضافة الى
قوله **من** موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذا جزمت الفعلين بعدها
يرد فعل مضارع من الارادة **الله به خيرا يفقهه** بالجزم اي يجعله
فقيها عالما وزيد في رواية قوله في الدين
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق شان من
يذكر الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا الا شان
الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح الفقيه وكيف لا يكون

محمد وحاو قد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه
حدثنا سعيد بن عُفَيْر بضم المهملة وفتح الفاء وفي آخره راء
هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمن المصري سمع مالكا
وابن وهب والليث وآخرين وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري
وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل
سمع منه ابي وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق
وقال المقدسي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار
الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر
لا يمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان في نقابة الانصار والقسم عليهم
توفي سنة [illegible]
قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
ابو محمد القرشي الفهري مولاهم سمع مالكا والثوري والليث وابن ابي ذئب
وابن جريج بالجيمين وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة رجل
وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث
ما اصح حديثه وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم
نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر
فلا اعلم اني رايت حديثا لا اصل له صالح الحديث صدوق وقال
احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير هو افقه
من ابن القسم وقال اني نذرت كلما اغتبت انسانا اصوم يوما
فاجهدني وفي رواية فهان علي كنت اغتاب واصوم فنذرت كلما اغتبت
انسانا اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرئ
عليه كتاب اهوال القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات
بعد ايام وقد ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل
سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين
ومائة لاربع بقين من شهر شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين
عبد الله بن وهب غيره لكن من افرادهما وفي الترمذي وابن ماجه عبد الله
بن وهب الازدي تابعي وفي النسائي عبد الله بن موهب على الصحيح لا وهب

وانما نسبه المؤلف الى جده لشهرته به صح

ستة وعشرين ومائتين صح

وفي الصحابة

وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة عن يونس بن يزيد الايلي
بفتح الهمزة القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وقد تقدم
في اوائل الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اي انه قال
قال حميد بصيغة التصغير بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الرحمن
او ابو ابراهيم او ابو عثمن وقد مر في باب تطوع قيام رمضان وفي
نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية
بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كاتب الوحي وكنيته ابو عبد
الرحمن اسلم هو وابوه عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات
بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل بها
متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي آخر عمره اصابته
اللقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال
من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله ورداؤه صلى الله
عليه وسلم وكذا قميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه
وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي
ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم
الراحمين ومناقبه جمة وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثلاثة وستون حديثا اتفقا منها على اربعة احاديث
وانفرد البخاري [illegible] باربعة ومسلم بحديث واحد
روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية
فوق العشرين يقول ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي يقول سمعت النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرطية يرد الله
بفتح الياء من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور
بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد
وهذا لا يصح في الارادة القديمة به خيرا اي منفعة وكلا ونكر خيرا لافادة
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي فالمعنى من يرد

خطيبا سوحال من المفعول صح

جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك كما في
قوله تعالى عز وجل حاجب عن كل اوشينه اي حاجب عظيم ومانع قوي
يفقهه اي يجعله فقيها **في الدين** والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال يقال فقه بالضم اذا
صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر
اذا فهم والفقيه هو العالم سمي به لانه انما يعلم بالفهم تسمية للشيء بما كان له سببا
وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير
بامر دينه المداوم على عبادة ربه
وفي الحاكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين
لسيادته وفضله على سائر انواع العلم ولا يخفى ان المناسب هنا اما هذا
المعنى فيكون قوله في الدين تصريحا بما علم ضمنا واما المعنى اللغوي العام
فيكون قوله في الدين لاخراج ما سوى العلوم الدينية لا المعنى العرفي
ليعم فهم كل علم من علوم الدين وهي اما عاطفة او حالية مدخولها حال من
الفاعل او من المفعول **انما انا قاسم** اسم فاعل من القسمة **والله**
يعطي فان قيل ان كلمة انما تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فكيف ذلك
وله صفات اخرى مثل كونه رسولا مبشرا نذيرا فالجواب ان الحصر بالنسبة
الى اعتقاد السامع فانه ورد في مقام كان السامع يعتقد كونه معطيا
فان كان يعتقد انه معط لا قاسم يكون من باب قصر القلب وان كان
يعتقد انه معط وقاسم يكون من باب قصر الافراد ثم ان المراد من
هذه القسمة اما قسمة علمية كما يدل عليه اخباره صلى الله عليه وسلم اولا
ان من يرد به خيرا يفقهه في الدين فمعناه حينئذ انا اقسم بينكم من غير
تخصيص لاحد منكم ما اوحي الي والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر
في معناه وهذا معنى ما قال فضل الله التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته
على احد بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في
الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم
يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او ممن بعدهم
فيستنبط

تقديم لفظة الجلالة مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا اي الله يعطي لا غيره والجملة معطوفة على ما قبلها ويمكن ان تكون حالية فالمعنى حينئذ ما انا بقاسم الا في حال اعطاء الله تعالى لا غيره لان الحصر انما هو بالنسبة الى القيد الاخير من الكلام وحذف المفعول لجعله كالفعل اللازم ايذانا بان المقصود منه بيان ان حقيقة الاعطاء لاحد الا منه سبحانه وتعالى صح

فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واما قسمة
مالية كما يدل عليه ظاهر هذا الكلام لان القسمة ظاهرة
في الاموال فمعناه حينئذ انه صلى الله عليه وسلم لم يستأثر بشيء من مال الله
تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود
عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء فالمال
لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ما له بين عباده فمن قسمت
له كثيرا فذلك بقدر الله تعالى له ومن قسمت له قليلا فكذلك وهو معنى
قوله والله يعطي فان قلت فعلى هذا ما وجه المناسبة بين الكلام السابق
واللاحق فالجواب ان ورود الحديث كان عند قسمة المال وقد خص
صلى الله عليه وسلم بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت على
بعضهم حتى تعرض وقال ان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا يعني من اراد الله به
الخير يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على
وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص
والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة
او النقصان وقال الداودي فيه دليل على انه يعطي بالوحي **ولن**
تزال هذه الامة اي الجماعة المحمدية والامة في الاصل الجماعة قال الاخفش
هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والامة الطريقة والدين قال الاخفش
في قوله تعالى كنتم خير امة اي خير اهل دين والحين قال
تعالى وادكر بعد امة وقال تعالى ولئن اخرنا عنهم العذاب الى
امة معدودة اي حين والامة بالكسر لغة في الامة وهي بمعنى النعمة
ايضا **قائمة** نصب بلن تزال على الخبرية **على امر الله** اي على الدين
الحق حال كونهم **لا يضرهم من** اي الذي **خالفهم حتى**
ياتي امر الله اي قيام الساعة وزمانه فيلزم منه ان لا يكون هذه الامة
يوم القيمة على الحق وهو باطل فقيل في الجواب ليس المقصود منه
معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات

يعني بعضهم كالحج التفصيل صح

والملك والاتباع والانبياء والرجل الجامع للخير ايضا

غاية للقعود ... قيل صح

لان حكم ما بعد الغاية كما قبلها صح

والارض وقيل المراد من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيمة ليس
زمان التكليف وقيل المراد بامر الله في قوله حتى ياتي امر الله الريح التي
تقبض بها روح كل من كان في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس
فعليهم تقوم الساعة وقيل هي غاية لقوله لا يضرهم وهو اقرب والمراد
من قوله امر الله بلاء الله والمعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ اه
ويمكن ان يكون [illegible]
المراد من امر الله يوم القيمة وذكر الغاية لتاكيد عدم المضرة كانه قال
لا يضرهم ابدا لانه لا يمكن الضرر يوم القيمة فان قلت اذا جاء الدجال مثلا
[illegible] وقتلهم فقد ضرهم فالجواب ان ذلك ليس بمضرة في الحقيقة وان
كانت مضرة بحسب الظاهر وعلى تقدير تفسير امر الله ببلاء الله فالامر
ظاهر [illegible] هذا ويجوز ان يكون غاية لكلا الفعلين على سبيل التنازع
فتامل والفرق بين حتى ياتي امر الله وبين الى ان ياتي امر الله ان مجرور
حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشيء او ما يلاقي آخر جزء منه قال الزمخشري
في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة
بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت
حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فانهم [illegible] وبهذا الكلام
ان امته آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها
وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قد
قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله
وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس فالجواب ان هذه
الاحاديث لفظها لفظ العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم
الساعة على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان فيه طائفة على
الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان يكون
الطائفة القائمة على الحق هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في
حديث ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله
قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقال النووي لا مخالفة

بين

ثم انه صلى الله عليه وسلم

بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قرب
القيمة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيمة واما الحديثان
الآخران فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيامة واما هذه الطائفة
فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث
فلا ادري من هم قال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة والجماعة وقال
النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين ممن
يقيم امر الله فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد
ومنهم آمرون بمعروف وناهون عن منكر ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد
وفي الحديث فوائد منها الدلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق
لا يعدو الامة وحديث لا تجتمع امتي على الضلالة ضعيف ومنها
ما استدل عليه البعض بهذا الحديث من امتناع خلو العصر من المجتهدين
ومنها فضل العلماء على سائر الناس ومنها فضل التفقه في الدين على سائر
العلوم وانما ذلك لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته ومنها
اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل
هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزال حتى ياتي امر الله تعالى
تنبيه هذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام احدها فضل التفقه في الدين
وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة
تبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب العلم والثاني لائق بقسم
الصدقات ولهذا اورده مسلم في الزكوة والمؤلف في الخمس ايضا والثالث
لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته
الى مسالة عدم خلو الزمان عن مجتهد [illegible]
[illegible] بل يمكن ان يقال ان تلك الاحكام الثلثة قد تتعلق
بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن
تفقه في دين الله وان ذلك التفقه لا يكون بالاكتساب فقط كما
سبق الاشارة اليه بل باعطاء الله تعالى وفتحه لمن يشاء وان
الطائفة التي لا تزالون قائمين على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين
اراد الله بهم خيرا حتى تفقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن

ممن خالفهم فما أكثر ثوابهم أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم الغالبون

باب الفهم في العلم قوله باب فضل الفهم في العلم قال الجوهري فهمت
الشيء أي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فقيل المراد في العلم المعلوم فكأنه
قال باب إدراك المعلوم لكن الظاهر أن العلم عبارة عن الإدراك الكلي
والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها المعاني وتشمل الإدراكات
العقلية والحسية. وقال الليث يقال فهمت الشيء أي عقلته وعرفته ففسر
الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فافهم. ووجه المناسبة بين البابين
أن الباب الأول مشتمل على بيان فضل الفقه في الدين وقد مر أن الفقه
هو الفهم في اللغة وهو المراد هنالك وهذا الباب في بيان فضل
الفهم **حدثنا علي** هو ابن عبد الله كما في رواية أي ابن جعفر بن
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السعدي أبو الحسن
المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان
أصله من المدينة إمام مبرز في هذا الشأن ولذا كان سفيان بن عيينة
يسميه حية الوادي وإذا قام من مجلس سفيان كان سفيان يقوم
ويقول إذا قامت الحشالة لم نجلس مع الرجالة وقال البخاري ما
استصغرت نفسي عند أحد قط إلا عند ابن المديني وقال علي خير
من عشرة آلاف مثل ابن ذكوان وقال عبد الرحمن علي أعلم الناس بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقال السمعاني وغيره كان أعلم
أهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأعمش رأيت
علي بن المديني مستلقيا وأحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن
يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الأثير كان علي آية من آيات الله
في معرفة الحديث وعلله وقال أبو حاتم كان علي علما في الناس روى عنه
أحمد وإسماعيل القاضي والذهلي وأبو حاتم والبخاري وغيرهم وروى
أبو داود والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا ولد سنة
إحدى وستين ومائة وقال البخاري مات بالعسكر لليلتين بقيتا
من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين وقيل مات بالبصرة
وقيل بسر من رأى **قال حدثنا سفيان** أي ابن عيينة وقد تقدم
في أول الكتاب

بتسكين العين وفتحها والأول أشهر صح

ونزل البصرة صح

السعدي في قبائل في تميم وعيلان سعد بن بكر بن هوازن وفي كنانة سعد بن ليث بن بكر وفي أسد بن خزيمة سعد بن ثعلبة بن دودان وفي مراد سعد بن عطيف بن عبد الله وفي طيئ سعد بن نبهان عمرو وفي تميم سعد بن زيد مناة وفي خولان قضاعة سعد بن خولان وفي جذام سعد بن إياس بن حرام بن جذام وفي خثعم سعد بن مالك

والمديني بإثبات الياء نسبة إلى المدينة وقال السمعاني والأصل فيمن ينسب إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أن يقال مدني بحذف الياء وإلى غيرها بإثبات الياء واستثنوا ابن المديني فقالوا بإثبات الياء

في أول الكتاب **قال** أي سفيان **قال لي ابن أبي نجيح** وقد مر ضبط نجيح آنفا
وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار مولى الأخنس بن شريق الثقفي المكي
قال يحيى بن سعيد القطان كان قدريا وقال أبو زرعة ثقة يقال إنه
يرى القدر صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن أبي نجيح
من رؤساء الدعاة أخرج البخاري في العلم والجنائز وغير موضع عن
شعبة والثوري وابن عيينة وإبراهيم بن نافع وابن علية عنه عن
عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير وعن أبيه عند مسلم ولم يخرج البخاري
لأبيه شيئا توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ووقع في مسند الحميدي
عن سفيان حدثني ابن أبي نجيح **عن مجاهد** أي ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا أبو الحجاج المخزومي مولى عبد الله
بن السائب من الطبقة الثانية من تابعي أهل مكة وفقهائها إمام متفق
على جلالته وإمامته وتوثيقه وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث
روى عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم قال عرضت القرآن
على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين مرة وقال قال لي ابن عمر رضي الله عنهما
وددت أن نافعا يحفظ حفظك وقال كان ابن عمر يأخذ لي الركاب
ويسوي على ثيابي إذا ركبت وقيل قد رأى هاروت وماروت
وكاد يتلف مات سنة مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل
أربع ومائة عن ثلاث وثمانين سنة ثم إن البخاري رحمه الله أخرج له
في باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو
مرسل لما قال الدارقطني إن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص
وإنما سمعه من جنادة بن أبي أمية عن ابن عمرو وقد أنكر شعبة وابن
أبي حاتم سماعه من عائشة رضي الله عنها وكذا ابن معين لكن حديثه عنها
في الصحيحين وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات
عطاء وليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفي مسلم والأربعة
مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة وفي الأربعة مجاهد بن وردان
عن عروة **قال صحبت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **إلى المدينة**

أي أنه قال صح

والطاقة في السر والعلانية كما يفعل الموالي الناصح او ما قدروا عليه
فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح ما على المحسنين
من سبيل اي ليس عليهم جناح ولا الى معاتبتهم سبيل وانما وضع
المحسنين موضع الضمير للدلالة على انهم منخرطون في سلك المحسنين
غير معاتبين لذلك والله غفور رحيم لهم او للمسيء فكيف
المحسن ثم وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول
ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله
تعالى مع ترك الرياء والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى
ولرسوله حيث انه يعمل على وفق ما اراده [illegible] مجتنبا عما نهاه
عنه ورسوله (هامش: اي ورسوله صح) حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي التابعي
وتقدم كلهم قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب (هامش: بفتح الموحدة)
بن سعد الكوفي التابعي المخضرم ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى
الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق ووالده صحابي واسمه عبد عوف بن
الحارث ويقال عوف بن عبد الحارث وقيس هذا سمع خلفاء من الصحابة
منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من يروي عنهم
غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وعنه جماعة من التابعين
وجلالته متفق عليها وهو اجود التابعين اسنادا كما قال ابو داود
ومن ظرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم
ابوه ودكين بن سعيد ومرداس الاسلمي رضي الله عنهم مات سنة اربع
او سبع او ثمان وتسعين (هامش: وثمانين صح) روى له الجماعة عن جرير بن عبد الله
بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين نسبة الى احمس بن
الغوث والغوث ابن بجيلة وكنية جرير ابو عبد الله او ابو عمرو نزل
الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخمسين وقيل
غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث
ومسلم بستة وكان [illegible] يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه (هامش: عمر رضي الله عنه يقول جرير صح)

عبد الله والمنذر وابرهيم وابن ابنه ابو زرعة بن عمرو روى له الجماعة
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما عدا مسددا ومنها
ان ثلاثة منهم وهم اسمعيل وقيس وجرير يكنون بابي عبد الله
ومنها ان هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون ومنها ان الاثنين منهم وهما
اسمعيل وقيس تابعيان وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والزكوة
والبيوع والشروط ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيعة
قال اي انه اي جريرا قال بايعت اي عاقدت وعاهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان قد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة عشر في رمضان فاسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اقام بحذف التاء [illegible] وتعويض المضاف اليه عنها (هامش: وتعويض عنها)
الصلوة وايتاء الزكوة اي اعطائها لمستحقها والنصح (هامش: اي ارادة الخير صح)
بالجر عطفا على المجرور السابق لكل مسلم وكذا الكل مسلمة واقتصر
على الصلوة والزكوة من اركان الاسلام لانهما اهم الاركان (هامش: وكذا الكل ففي دعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب صح)
واشهرها وهما اما العبادات البدنية والمالية واعلم انه كانت
مبايعته صلى الله عليه وسلم لاصحابه في اوقات مختلفة بحسب الحاجة
اليها من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سيأتي
وقد اخرجه من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح
لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده
وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما
اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى الطبراني في ترجمته
ان غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان
فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة وهذا في قوله
فيما استطعت تنبيه [illegible] على ان الملازم من الامور المبايع عليها
هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف وقال الخطابي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلوة

الا ونبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة
الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن
رغبة عنه الى ما سواه الا لاخير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه
تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر • قال ابو عمر لم يات هذا الحديث مرفوعا
الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على على رضي الله عنه • وعن شداد
بن اوس يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات
الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال
ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء • وقال قتادة
من لم يعرف الاختلاف [illegible] لم يشم الفقه بانفه • وقال ابن ابي عروبة
لا نعده عالما • وكذا قال عثمان بن عطاء عن ابيه • وقال الحرث بن يعقوب
الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان قبل ان تسودوا
بفتح المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو اي قبل ان تصيروا
سادة والمعنى تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة والرياسة
وقبل ان ينظر اليكم فان لم تتعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا
بعد الكبر فبقيتم جهالا • وذلك لان من سوده الناس يستحيي ان
يقعد مقعد المتعلمين خوفا على رياسته عند العامة ولهذا قال مالك
رحمه الله من عيب القضاء ان القاضي اذا عزل عن القضاء لا يرجع الى
مجلسه الذي كان يتعلم فيه • وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة
فاته علم كثير لانه يانف عن الاخذ ممن دونه • وقيل معناه تعلموا العلم قبل
ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قبل الاشتغال والدلة وذلك
لان من تزوج صار سيد اهله فيشغل مؤنة اهله عن التعلم غالبا وبه
جزم البيهقي لكن السيادة اعم لانها تكون بالتزويج وبغيره من الاشياء
الشاغلة • وقيل ان الرياسة تحصل بالعلم وكلما ازداد العلم زادت
السيادة فقصد عمر رضي الله عنه بذلك الكلام الحث على الزيادة منه قبل
السيادة لتعظم السيادة به • وقيل اراد عمر رضي الله عنه بذلك الكف
عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما بها من الغوائل
فيجتنبها وهو حمل بعيد • ويجوز ان يكون من السواد في اللحية فيكون

تسال صح
قد ساد يسود سودا وسوددا
وسيادة وسيدودة واستادهم
كسادهم وسوده هو المسود
وقد يطلق الشرف والسيد
الرئيس والمسود هو الذي
جعل سيدا وقال الفراء يقال
هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت
انه يكون عن قليل سيدهم قلت
هو سائد قومه عن قليل وانما
سمي الرئيس سيدا لان الناس
يلتجئون الى سواده اي شخصه
وقيل السيد الزوج قال الله تعالى
والفيا سيدها لدى الباب اي زوجها
وقال عكرمة السيد الذي لا يغلب
غضبه وقال قتادة السيد العابد
وقال الاصمعي العرب تقول السيد
كل مقهور مغمور بحلمه وقال الفراء
السيد المالك وفلان اسود
من فلان اعلى منه
وساد وسود [illegible]

امرا للشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيتهم او امرا للكهول به قبل ان يسودوا
لحيتهم بالخضاب ولا يخفى تكلفه • وقيل معناه لا تاخذوا العلم من الاصاغر
فيزرى بكم ذلك • وهذا اشبه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير
ما اخذوا العلم عن اكابرهم • وليس قول عمر رضي الله عنه من تمام
الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يتعلق به الا ان يقال الاغتباط في الحكم على
القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويؤول حينئذ قوله وقال عمر
بالمصدر اي باب الاغتباط وقول عمر رضي الله عنه كذا قال الكرماني • وقال
ابن المنير مطابقة قول عمر رضي الله عنه [illegible] انه جعل السيادة من ثمرات
العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة
وذلك تحقيق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد المؤلف رحمه الله
ان الرياسة وان كانت مما يغبط صاحبها لكن في الحديث دل على
ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم او الجود فلا يكون الجود
محمودا الا اذا كان بعلم فكانه رضي الله عنه قال تعلموا العلم قبل حصول
الرياسة لتغبطوا اذا اغبطتم بحق وان تعجلتم الرياسة التي من
عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا
العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية • وهذا معنى قول البخاري رحمه الله تعالى
قال ابو عبد الله يريد نفسه وبعد ان تسودوا عطفه المؤلف
رحمه الله على قول عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا [illegible] لئلا يفهم منه
ان السيادة مانعة من التفقه وذلك لانه لا يجوز ترك التفقه بعد
السيادة اذا فات قبلها • واكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم لان اكثر الناس الذين آمنوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم كانوا كبارا ما تفقهوا الا في كبر سنهم • ومن هذا اخذ بعضهم
[illegible] فقال ولا بد من مقدر يتعلق به قوله وبعد ان تسودوا والمناسب
ان يقدر تفقهوا قبل ان تسودوا وبعد ان تسودوا اي تعلموا
قبل ان تسود لحيتكم اي في كبركم وبعده اي في زمان شيبكم ولا يذهب
عليك انه تعسف خارج عن مقصود المؤلف رحمه الله تعالى

حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي ساحب الشافعي
وقد تقدم في اول اسناد في هذا الكتاب قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا اسمعيل بن ابي خالد بالخاء
المعجمة وقد مر في باب من سلم المسلمون على غير ما الا على غير [redacted] الذي
حدثناه الزهري بالرفع على انه فاعل حدث والغرض من هذا الكلام
الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري
المغايرة في اللفظ والمغايرة في الاسناد والمعنى فيهما وفائدة التقوية
والترجيح بتعدد الطرق ثم رواية سفيان عن الزهري اخرجه البخاري
في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواه مسلم
عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن
سالم عن ابيه مساقه مسلم تاما واختصره البخاري ثم اخرجه تاما في فضائل
القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره
قال اي اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي وقد تقدم في باب الدين النصيحة قال سمعت عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته ما بين مكي
وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الزكوة والاحكام والاعتصام
ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في العلم وابن ماجة في الزهد
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد اي جائز او صالح في شيء
الا في شان اثنتين بتاء التانيث كذا في معظم الروايات اي
خصلتين ويروى الا في اثنين اي في شيئين والحسد بالتحريك مصدر
حسده يحسده بالفتح ويحسده بالكسر كالحسادة وقال ابن الاعرابي
الحسد ماخوذ من الحسدل وهو القراد اذ هو يقشر القلب كما يقشر القراد
الجلد فيمص الدم وهو تمني الرجل زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم
خصه بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع
مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول
ذلك عنه ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وهو حرام وصاحبه مذموم
اذا عمل

ة الوجه صح

واما قد ران الشارح ان يقال الحسد في الحاسد الا في خصلتين فكيف يكون هذا الكلام

اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكره
واستحقوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها
على معصية الله والحسد المذكور في الحديث مجاز عن الغبطة اطلق
عليها من قبيل اطلاق المسبب على السبب وقال الخطابي معنى الحسد هنا
شدة الحرص والرغبة في ان يكون له مثل ما لغيره كني بالحسد عنها وهو المنافسة
فهي ان كانت في الطاعة فمحمود ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون وان
كانت في المعصية فحرام وان كانت في المباحات فمباح وهو قريب
من الغبطة وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك حيث قال
فيه ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب
وانما تمنى ان يكون له مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وقيل
انه محمول على حقيقته وخص منه المستثنى بالاباحة واخرج عن جملة
ما حظر منه فالمعنى لا اباحة لشيء من الحسد الا فيما كان في هذين النوعين منه
رخص فيهما لتضمنهما مصلحة في الدين كما رخص في نوع من الكذب قال صلى
الله عليه وسلم ان الكذب لا يحل الا في ثلاث الحديث ويحتمل ان يكون
الاستثناء منقطعا اي لا يجوز الحسد مطلقا لكن هاتان خصلتان
محمودتان ولا حسد فيهما اذ ما فيهما هو الغبطة وجوز ان يكون
من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد
الا في هذين وما فيهما ليس بحسد فلا حسد اصلا رجل بالرفع على تقدير
احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
واعرب باعرابه ويجوز الجر على انه بدل من اثنتين بتقدير مضاف ايضا
وفي رواية ابن رجلا بالنصب على تقدير اعني فافهم اتاه الله بمد الهمزة
اي اعطاه مالا نكره ليشمل القليل والكثير فسلط بصيغة المجهول اي
سلط ذلك الرجل على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وانفاقه
بالكلية عبر بالتسليط لانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح
البالغ وبالهلكة ليدل على انه لا يبقى منه شيئا ولما اوهم ذلك التبذير
وهو صرف المال فيما لا ينبغي ازال ذلك الوهم بقوله في الحق اي في وجوه
الخير والصواب لا في وجوه المكاره ورجل اعرابه كالاول اتاه الله

ولهذا عبر المؤلف رحمه الله بلفظ الاغتباط صح

وحاصل الكلام في هذا المقام ان ما يطلق عليه الحسد على ثلاثة اضرب محرم ومباح ومحمود فالمحرم هو تمني زوال نعمة الرجل عنه وانتقالها الى الحاسد او غيره وهو الحسد الحقيقي واما القسمان الآخران [illegible] وهما ان يتمنى الرجل ما يراه باحد من خير من امور الدنيا او من امور الآخرة كالطاعات والعبادات ان يكون له مثله فالاول مباح والثاني محمود وهما ليسا بحسد حقيقة وانما هما غبطة وقال بعض العلماء اذا انعم الله على احد نعمة فكرهتها واحببت زوالها عنه فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر او فاجر يستعين بها على فتنة او فساد صح

وفي رواية فسلطه صح

الحكمة اي القرآن كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا حسد الا
في اثنتين رجل علّمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ورجل
آتاه الله مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم من حديث
ابن عمر رضي الله عنه رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء
النهار ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي رجل آتاه الله
القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه او المراد بها
معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي علم الشريعة فعلى كل تقدير تكون
اللام للعهد فلذا عرفها مع تنكير المال فهو يقضي ويحكم بها بين
الناس فيما تنازعوا فيه ويعلمها لهم خصّها بالذكر من جملة ما يترتب
على الحكمة والعمل تمام خلافة النبوة ثم في هذا الحديث اشارة الى
الكمال العلمي والعملي ~~...~~ وترغيب الى التحلي بالفضائل
~~...~~
~~...~~ ولذا قال الخطابي معنى الحديث الترغيب في
طلب العلم وتعلّمه والعمل بمقتضاه والتصدق بالمال والله
اعلم قال ابن بطال وفي الحديث من الفقه ان الغني اذا قام بشروط
المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي
لا يقدر على مثل هذا والله اعلم باب ما ذكر وفي نسخة ذُكر بصيغة الماضي
المجهول في ذهاب بفتح الذال المعجمة موسى عليه السلام هو موسى بن
عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن
ابرهيم عليهم الصلوة والسلام ولد وعمران ابن سبعين سنة وعمر
عمران مائة وسبعا وثلثين سنة وعمر موسى عليه الصلوة والسلام
مائة وعشرين سنة وكانت وفاته في التيه في سابع اذار
لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في ايام منوجهر
الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام
في التيه اربعين سنة وقال الفربري مات موسى وعمره مائة وستون
سنة وهو صاحب فرعون الذي هو الوليد بن مصعب بن ريان
بن الوليد وريان بن الوليد هو الذي ولي يوسف عليه السلام على
خزائن

[حاشية: والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلوة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي الحديثين]

[حاشية: وانما قيل الحكمة دون العلم ~~...~~ ترغيبا الى التدقيق في العلم واستحكامه لان الحكمة هي العلم الدقيق المحكم صح]

[حاشية: وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم صح]

[حاشية: يصهر بفتح الياء والهاء وسكون الصاد بينهما وقاهث بالقاف وفتح الهاء وبالثاء المثلثة كذا ضبطه المولى السعدي في سورة القصص]

خزائن مصر واسلم على يديه وملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه
يوسف عليه السلام الى الاسلام فابى وكان جبارا وقبض الله يوسف
عليه السلام وطال الملك ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب
بن ريان وكان اعتى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون
موسى عليه الصلوة والسلام ولم يكن في الفراعنة اعتى منه ولا اطول
عمرا في الملك منه عاش اربعمائة سنة وموسى معرب موشى
بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه
في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فمو
بلغة القبط الماء وشى الشجر فعرب فقيل موسى وقال الصاغاني
هو عبراني عرب وسائر مباحثه مستوفى في كتب الصرف في
البحر خلافا للبرماوي سمي بذلك لعمقه واتساعه الى الخضر بفتح الخاء
المعجمة وكسر الضاد المعجمة هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالياء
آخر الحروف ويقال ايليا بزيادة الهمزة في اوله وقيل اسمه خضرون
كما ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقال مقاتل اسمه اليسع
سمي بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ورده
ابن الجوزي بان اليسع اسم اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد
حكاه القشيري ورده ابن دحية بانه لم يسم احد قبل نبينا صلى الله
عليه وسلم بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية في كتاب مرج البحرين والمشهور
هو الاول اي بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن
عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقيل ابن قابيل
بن آدم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى
عليه السلام وهو غريب جدا وقيل ابن ملك وهو اخو الياس قاله
السدي وقيل ابن بعض من آمن بابرهيم الخليل وهاجر معه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما فيما رواه الدارقطني انه قال الخضر ابن آدم عليه
السلام لصلبه ونسئ له في اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب
وقال الطبري انه رابع من اولاده وروى الكلبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه من سبط هرون عليه السلام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم

[حاشية: ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره صح]

والخضر لقبه لقب به لما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبياء عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء
فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات
المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله ذكره
مجاهد وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس
واختلف في انه في اي وقت كان فقال الطبري كان في ايام افريدون
قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابرهيم الخليل
عليه السلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون ويقال كان وزير
ذي القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل
كان في زمن ابرهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم انه
كان في زمن سليمن عليه السلام وانه المراد بقوله تعالى قال الذي عنده
وقيل غير ذلك صح
علم من الكتاب حكاه الداودي واختلف ايضا في انه هل كان وليا
او نبيا وبالاول جزم القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا
او غير مرسل على قولين واغرب ما قيل فيه انه من الملائكة قيل والصحيح
انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر
محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزي لقوله تعالى حكاية عنه وما
فعلته عن امري فانه يدل على انه نبي يوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى
في علم مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون
اوحي الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل
ذلك الغلام وما ذلك الا للوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام على
قتل النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره ليس بواجب العصمة
واختلف ايضا في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيمة قيل
لانه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة ابيه آدم بطول
الحيوة وقيل لانه شرب من ماء الحيوة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
ولانه ظ قال تعالى آتيناه رحمة من عندنا والمراد بالرحمة الوحي والنبوة كذا قالوا والله تعالى اعلم صح
هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما
شذ بانكاره بعض المحدثين وقال النووي الاكثرون من العلماء على انه
حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح
منهم البخاري وابرهيم الحربي وابن المبارك وابن الجوزي

وحكاياتهم

وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه في
المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر وقيل انه لا يموت الا في آخر
الزمان حتى يرتفع القرآن وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه
يقتل رجلا ثم يحييه قال ابرهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم
يقال انه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده ثم ان ظاهر التبويب
ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان
الذي ثبت عند البخاري وغيره انه انما ذهب في البر وركب
البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فالجواب عنه
بوجهين احدهما ان المقصود في الذهاب انما حصل بتمام القصة
ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا
من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما
تسبب عنه والآخر ان قوله في البحر في قوله وكان يتبع اثر الحوت
في البحر يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت فلعله قوي
عنده ان يكون لموسى بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان
موسى عليه السلام التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى ولا يخفى
ان التوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وبما رواه
ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك
الحوت فصارت طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه السلام على اثر
الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان برجال
ثقات يوضحان انه ركب البحر متوجها اليه وحمل ابن المنير كلمة
الى على معنى مع وقال الحافظ العسقلاني يحمل قوله الى الخضر على
ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر
لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر وتعقبه محمود العيني بانه لا يقع
جوابا عن الاشكال المذكور ولا يخفى انه غير مسلم وقال الحافظ ايضا
ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الاغتباط في العلم
وهذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم

وما يغتبط فيه يحتمل فيه المشقة، أولهما وجه آخر وهو ان المغتبط شأنه
الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من الفضائل وهذا الباب يشتمل على ان
موسى صلى الله عليه وسلم لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى
من طلب العلم حتى قاسى تعب البر والبحر وقوله بالجر عطفا على
ما اضيف اليه الباب تعالى حكاية عن موسى عليه السلام هل اتبعك
على ان تعلمن فالجار والمجرور في موضع الحال من الكاف
الآية بالنصب على تقدير اقرأ الآية او بالرفع على انها مبتدأ محذوف
الخبر اي الآية بتمامها او بالجر على تقدير الى آخر الآية، وقد ذكر الاصيلي
في روايته باقي الآية وهو قوله تعالى مما علمت رشدا اي علما ذا رشد
وهو اصابة الخير فقوله تعالى رشدا مفعول تعلمني ومفعول علمت محذوف
ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله، سأل موسى عليه السلام
الخضر ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسى عليه السلام وكان
لذلك ابتلاء من الله تعالى حيث لم يكل العلم الى الله تعالى ولا ينافي نبوته
وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره نبيا كان او وليا ما لم يكن شرطا في ابواب
الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به
من اصول الدين وفروعه لا مطلقا، وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع
فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده
وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه، وفي هذه الترجمة اشارة الى شرف
العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر وقد ركبه الانبياء عليهم
السلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة
والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم، حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة
والراء المكررة بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير ابن الوليد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني
نزيل سمرقند يعرف بالغريري روى عن يعقوب بن ابرهيم
ومطرف بن عبد الله النيسابوري، وروى عنه البخاري وابو جعفر
محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي

اخرج

اخرج له البخاري في الكتاب في ثلثة مواضع هنا وفي الزكوة وفي بني اسرائيل
وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد قال حدثنا
يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه
وغيره، وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني واسحق ومحمد
بن يحيى الذهلي، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى
الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة
ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابرهيم بن
سعد وهو من جلة شيوخ الشافعي وقد تقدم في باب تفاضل اهل
الايمان عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المتوفى وهو ابن
مائة سنة ونيف وستين سنة وقد مر ذكره في آخر قصة هرقل عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري وقد مر غير مرة حدثت اي انه حدث
وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره في اول
قصة هرقل اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي
تنازع وتجادل من التماري بمعنى المماراة يقال ماريته اي جادلته هو
اي ابن عباس رضي الله عنهما اتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير
المرفوع المتصل الغير المنفصل الا اذا اكد بمنفصل والحر بضم الحاء
المهملة وتشديد الراء عطف على الضمير المستتر في تمارى بن قيس بفتح
القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة بن حصن بكسر
الحاء وسكون الصاد المهملة بن حذيفة الفزاري بفتح الفاء
والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان وهو ابن اخي عيينة
بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
مرجعه من تبوك وكان من جلساء عمر رضي الله عنه في صاحب موسى
عليه السلام الذي ذهب اليه وقال له هل اتبعك لا فتاه الذي كان
رفيقه عند الذهاب هل هو خضر ام غيره، قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنه في هذه القصة تماريا تمارى بينه وبين الحر بن قيس اهو الخضر ام غيره

في الصلح بضم الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره حاء مهملة اي بلدة على دجلة قريبة من واسط وقيل اي نهر ميسان صح

وقد ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة صح

من التحول لتحول من اسناد الى آخر ويقول القارئ اذا انتهى اليها
حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا
حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها
بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا
اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها
صح فيشعر بانها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم
انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في
صحيح البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الرقاق ايضا عن محمد بن سنان
مختصرا ولم يخرجه من اصحاب الستة غيره قال اي انه قال بينما اصله
بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى الجملة
من الجملة اعني قوله النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث
القوم اي الرجال دون النساء وقد دخل فيه النساء تبعا لان قوم كل
نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعامل في الظرف
قوله جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي هو الذي يسكن البادية
وهو نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية لا يقيمون
في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس سواء اقام بالبادية
او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمع العرب ومعنى
الحديث جاء اعرابي وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في
مجلس فقوله النبي مبتدأ ويحدث خبره وقوله في مجلس حال من فاعل يحدث
وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو الافصح قال الاصمعي
من ان الافصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا فقال ذلك الاعرابي متى
الساعة اي في اي وقت تقوم القيمة فمضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي استمر حال كونه يحدث اي القوم وفي رواية
يحدثه اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير
عائدا على الاعرابي كما يتوهم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر
فقال بعض القوم سمع صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك الاعرابي من السؤال
عن وقت

قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال الشاعر اقوم آل حصن ام نساء صح

ولا واحد له من لفظه صح

ولم يقطع حديثه صح

عن وقت الساعة فكره ما قال اي الذي قاله وقال بعضهم بل
لم يسمع ما قاله فيكون بمعنى الابطال لا العطف حتى تعلق
بقوله بعض لا بقوله لم يسمع والجمل بينهما اعتراض بالفاء كما في قول
الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا
اذا قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مع القوم
قال صلى الله عليه وسلم اين سؤال عن المكان بنيت لتضمنها معنى الاستفهام
اراه بضم الهمزة اي اظن جملة معترضة بين الخبر الذي هو اين
وبين المبتدأ الذي هو قوله السائل اي اظن انه صلى الله عليه وسلم
قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن
فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة
عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين السائل
وانما لم يجبه صلى الله عليه وسلم اولا لانه يحتمل ان يكون
ينتظر الوحي ويحتمل ان يكون مشغولا بجواب سائل آخر قال اي الاعرابي
ها حرف تنبيه وفي العباب ها بالمد يكون تلبية بمعنى جوابا عن النداء
انا مبتدأ خبره محذوف اي انا السائل يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
وانما ترك العاطف عند قال في الموضعين على تقدير الاستيناف البياني
اذا ضيعت بصيغة المجهول من التفعيل الامانة فانتظر
الساعة قال وفي نسخة فقال بالفاء لان السؤال عن كيفية الاضاعة
متفرع على ما قبله كيف اضاعتها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له
اذا وسد بالتشديد من وسده الشيء فتوسده اذا جعله تحت
راسه والمعنى اذا فوض واسند الامر المتعلق بالدين كالخلافة
والقضاء والافتاء وامثالها من الامامة والخطابة كما في عصرنا هذا
الى غير اهله اي اهل ذلك الامر فانتظر الساعة الفاء للتفريع
او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
وليست هي جواب اذا المذكورة لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط
فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة والجواب بالزمان لا ببيان
الكيفية فالجواب ان ذلك يتضمن لبيان الكيفية على ما لا يخفى قال

حرف اضراب ولهذه الجملة وهي قوله صح

واما اصل الترديد فلذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله وعدم اصغائه اليه صح

كان في رواية صح

وكان ينبغي ان يقال لغير اهله الا انه ضمن الى معنى التفويض صح

عن الله تعالى صح

يكون قوله عبدنا واردا على سبيل الحكاية والا فالسياق يقتضي ان يقول عبد الله والاضافة فيه الى الله تعالى للتعظيم * وجاء في كتاب التفسير وغيره فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه وكذا جاء في صحيح مسلم وفيه ايضا بينا موسى عليه السلام في قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا او اعلم مني فاوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك * وذلك لان موسى عليه السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم في اعظم المراتب فقد اعتقد انه اعلم الناس * واما العتب عليه وعدم رضى الله بقوله فلانه لم يرد العلم اليه تعالى كما رد الملائكة بقولهم لا علم لنا الا ما علمتنا [illegible] فعتب الله عليه بذلك تنبيها له عليه السلام وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك * وفي هذه القصة ابلغ رد على من ادعى المزية والفضيلة على غيره فسال موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم أدللني عليه قيل ان موسى عليه السلام سال ربه اي عبادك احب اليك قال الذي يذكرني ولا ينساني قال فاي عبادك اقضى قال الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى قال فاي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة تدله على هدى او ترده عن ردى فقال ان كان في عبادك اعلم مني فادللني عليه فقال اعلم منك الخضر قال اين اطلبه قال على الساحل عند الصخرة قال كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وهذا معنى قوله فجعل الله عليهم فجعل الله له الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقائه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان وفي رواية فكان يتبع بتشديد التاء اثر بفتح الهمزة وسكون المثلثة او بفتحهما الحوت في البحر اي ينتظر فقدانه في البحر وكان قد قال موسى عليه السلام لفتيه يوشع بن نون لا ابرح اي لا ازال اسير حتى ابلغ مجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقد وعد

لقاء

لقاء الخضر فيه * وقيل البحران موسى والخضر عليهما السلام فان موسى كان بحر علم الظاهر والخضر كان بحر علم الباطن او امضي حقبا اي اسير زمانا طويلا فذهبا يمشيان في ساحل البحر فلما بلغا الموعد الذي هو مجمع البحرين نسيا حوتهما اي نسي موسى عليه السلام ان يطلبه ويتعرف حاله وفتاه يوشع ان يذكر له ما راى من حيوته ووقوعه في البحر اذ روي ان موسى عليه السلام رقد عند صخرة من التعب * وقيل هي الصخرة التي عند نهر الزيت فاضطرب الحوت المشوي ووثب في البحر معجزة لموسى عليه السلام او الخضر عليه السلام * وقيل [illegible] يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحيوة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت * وقيل توضأ يوشع من عين الحيوة فانتضح الماء على الحوت فعاش ووثب في الماء [illegible] [illegible] فاتخذ سبيله في البحر سربا اي فاتخذ الحوت طريقه في البحر مسلكا من قوله تعالى وسارب بالنهار * وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار كالطاق عليه كما تقدم * فلما جاوزا الموعد الذي هو مجمع البحرين قال موسى عليه السلام لفتاه يوشع آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وجوعا قيل لم ينصب حتى جاوز الموعد فلما جاوز وسار الليلة والغداة الى الظهر القي عليه الجوع والنصب * وقيل لم يعي موسى عليه السلام في سفر غيره فقال لموسى عليه السلام فتاه يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام فانه كان يخدمه ويتبعه [illegible] ولذلك سماه فتاه * وقيل سماه عبده * وقيل كان ياخذ العلم منه ارايت ما دهاني واصابني اذ اي حين اوينا الى الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام * وقيل هي الصخرة التي دون نهر الزيت بالمغرب فاني الفاء تفسيرية يفسر بها اوينا حين اوينا الى الصخرة وهو نسيان الحوت كما قال نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت منه اوره * وقيل نسيت تفقد امره وما يكون منه امارة على الظفر بالطلبة

وفي رواية ان موسى عليه السلام خطب الناس بعد هلاك القبط ودخوله [illegible] مصر خطبة بليغة فاعجب بها فقيل له هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا فاوحى الله اليه بلى اعلم منك عبدنا الخضر صح

زمخشري
الصخرة هي الحجر الكبير
منه

وما انسانيه الا الشيطان أن اذكره اى وما انسانى ذكره الا الشيطان فان أن اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه لشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى وتعود بمشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام والفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى عليه السلام ذلك اى فقدان الحوت ما كنا اى الذى كنا نبغ اى نطلب لانه امارة المطلوب وحذف الياء للاكتفاء بالكسر وفى قراءة نبغى باثباتها فارتدا اى رجعا على آثارهما اى فى الطريق الذى جاءا فيه قصصا يقصان قصصا اى يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا الذى هو عبد من عباد الله اتاه الله رحمة وحيا ونبوة من عنده وعلمه من لدنه علما ما يختص بالله تعالى ولا نعلم الا بتوقيفه وهو علم الغيوب فكان من شانهما اى شان الخضر وموسى عليه السلام الذى قص الله عز وجل فى كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى قوله تعالى ويسالونك عن ذى القرنين ⁕ وفى الحديث فوائد منها جواز التمارى فى العلم اذا كان كل واحد منهما يطلب الحق ولم يكن تعنتا ⁕ ومنها الرجوع الى اهل العلم عند التنازع ⁕ ومنها العمل بخبر الواحد الصدوق ⁕ ومنها الترغيب على العالم الرغبة فى زيادة العلم والحرص عليه وعدم القناعة بما عنده كما انه لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه ⁕ ومنها ركوب البحر فى طلب العلم بل فى طلب الاستكثار منه ⁕ ومنها وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه فى علم مخصوص ⁕ ومنها جواز حمل الزاد واعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية ⁕ ومنها انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله على فتاه

عداوهما

ووجداه على طنفسة على وجه الماء او انه مسجى بثوب عند الصخرة ... صح

وسياق القصة بتمامها فى آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى صح

جاعلا طرفه تحت رجله وطرفه تحت راسه كما جاء فى رواية ويمكن ان يجمع بينهما بان موسى والخضر تلاقيا على الماء ولما كانت الملاقاة على محاذاة الصخرة ونسيان الحوت كان عندها ورد انهما تلاقيا عند الصخرة فافهم صح

عداوهما ⁕ ومن لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ⁕ ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى ⁕ ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ⁕ ومنها ان فيه اربعة زهريين محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابرهيم وابن شهاب وستة مدنيين وهم الرواة الى ابن عباس رضى الله عنهما ⁕ وقد اخرج متنه البخارى هنا وفى احاديث الانبياء عليهم السلام ⁕ وفى التوحيد وفى النذور والتفسير ⁕ وفى العلم ⁕ والاجارة والشروط ⁕ واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء ⁕ والترمذى فى التفسير ⁕ والنسائى فيه ايضا وفى العلم

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب يحتمل ان يكون الضمير لابن عباس رضى الله عنهما لسبقه فى الباب السابق فيكون اشارة الى ان غلبته على الحر بن قيس رضى الله عنهم لكثرة علمه وغزارة فضله من بركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علمه الكتاب ⁕ ويحتمل ان يكون لغيره فيكون هذه الترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس رضى الله عنهما ⁕ وعلى الاحتمال الاول فمناسبة هذا الباب للباب السابق لا يحتاج الى بيان ⁕ واما على الاحتمال الثانى فمن حيث ان الباب السابق مشتمل على استفادة موسى عليه السلام من الخضر من العلم الذى لم يكن عنده من ذلك شئ ⁕ وهذا الباب مشتمل على استفادة ابن عباس رضى الله عنهما علم الكتاب من النبى صلى الله عليه وسلم وسياق ما هو المراد منها كتاب ثم ان لفظ الحديث وضع المؤلف ترجمته على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا فيه خلاف حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد بن الحرث سمع عبد الوارث والدراوردى وغيرهما وروى عنه ابو حاتم الرازى والبخارى وروى ابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة ثابت ⁕ وفى رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفى سنة اربع وعشرين ومائتين

الحافظ ح

من فوائد الحديث ... علم ... حكم ... ان لا ... تعلم والرغبة ... الادب فى التعلم ... عند من ... ويعفو عند ... صح

قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
نسبة الى العنبر بن عمرو بن تميم ابو عبيدة البصري روى عن ايوب
السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة وقال البخاري
قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي قط يقول في القدر توفي بالبصرة
في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران
ابو المنازل الحذاء التابعي كثير الحديث واسع الرواية والحذاء
بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن
تزوج امرأة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد
لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقيل كان يقول احذوا على
هذا النحو فلقب به قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى واربعين ومائة في
خلافة ابي جعفر المنصور روى له الجماعة عن عكرمة ابي عبد الله
مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه المفسر المدني القرشي أصله من البربر
من اهل المغرب كان للحصين العنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما
حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه سمع مولاه
وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلماء في زمانه بالعلم
والقرآن وروى عنه ايوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه لرأيه
رأي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وقال الحارث بن عبد الله
دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له
اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا كذب على ابي وقال محمد بن سعد
كان كثير العلم بحرا من البحور وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه لرأيه رأي الخوارج
وقال يحيى بن معين اذا رأيت من يتكلم على عكرمة فاتهمه على الاسلام
وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابن عدي
لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح في
صحاحهم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة وروى له
مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده البخاري في اكثر ما
يصح عنه من الروايات وربما عيب على اخراج حديثه ومات ابن عباس

رضي

رضي الله عنه وعكرمة عبد فباعه ابنه علي من خالد بن يزيد بن معاوية
باربعة آلاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك باربعة آلاف دينار
فاستقاله فاقاله واعتقه وكان يجول في البلاد ومات بالمدينة
سنة خمس او ست او سبع ومائة ومات معه في ذلك اليوم كثير عزة
الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون ما خلا عكرمة
وابن عباس رضي الله عنهما وهما ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان
اسناده على شرط الائمة الستة قاله بعض الشارحين وفيه نظر ومنها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي فضائل
الصحابة وفي الطهارة ايضا واخرجه مسلم في فضل ابن عباس
واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وابن
ماجه في السنة قال اي انه قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم الى نفسه او الى صدره كما جاء مصرحا بذلك في
رواية مسدد عن عبد الوارث في المناقب حيث قال الى صدره
وقال اللهم علمه وعرفه الكتاب اي القرآن لان الجنس المطلق
محمول على الكامل ولان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد والمراد
بالتعليم ما هو اعم من حفظ لفظه وتفهم معانيه واحكامه ووقع في رواية
مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلي ان ذلك هو الثابت
في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان المؤلف اخرجه ايضا
من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد
بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وروى الترمذي
والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعا لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة
فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة
في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل ويؤيد ذلك

المعروف بالتنوري

ابو المنازل بفتح الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الغني ما كان من منازل فهو بضم الميم الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم وقيل ابو المنازل ايضا بفتح الميم ولكن الضم اظهر

وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة ع

رواية عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس التي اخرجها الشيخان
بلفظ اللهم فقهه [illegible] وزاد البخاري في روايته في الدين وذكر
الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال هذه الزيادة ليست
في الصحيحين وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير عند
احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد
الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل
الكتاب وهذه الزيادة غريبة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي
والاسمعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن
سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل
الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب
بلفظ مسح على راسي وهذه الدعوة مما تحققت اجابتها فان
ابن عباس رضي الله عنهما كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم
سلطان المفسرين ترجمان القرآن قال [illegible] كان ابن عباس ابن بطال صح
رضي الله عنه من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة وانا لا اشك
محمود العيني في ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله
لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور واما
سبب هذه الدعوة فقد بينه الشيخان في الرواية الاخرى عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت
له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر
ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير
عنه ان ميمونة رضي الله عنها هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان
في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس رضي الله عنهما
فيها عندها ليرى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة

الليل

الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت اوينبغي
لاحد ان يصلي حذاءك وانت رسول الله قال فدعا لي ان يزيدني
الله فهما وعلما ثم انهم اختلفوا في المراد بالحكمة فقيل القرآن وقيل
السنة وقد تقدم فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة
فالجواب اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه
وامره ونهيه واما السنة فلانها محكمة فصل بها بين الحق والباطل
وبين بها مجمل القرآن ومعانيه وقيل هي الاصابة في القول وقيل
هي الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل
بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة
الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير
في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمن الحكمة والله تعالى اعلم
ثم في الحديث فوائد منها بركة دعائه صلى الله عليه وسلم واجابته ومنها
فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك ومنها
استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه
عند البغوي والمختار جوازه اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب
الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص
وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على
وجه الشهوة واما ما كان على وجه البر والكرامة فجائز. باب بالتنوين
متى يصح سماع الصغير وفي رواية سماع الصبي الصغير قيل معنى
الصحة جواز قبول مسموعه وتعقب بان هذا تفسير لثمرة الصحة
لا لنفس الصحة وقيل كانه فهم ان الجواز هو عين الصحة وليس كذلك
بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل به
فتامل ووجه المناسبة بين البابين ان ما ذكر في الباب الاول من
دعائه عليه السلام لابن عباس رضي الله عنهما انما كان وابن عباس اذ ذاك
غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان
القصة هنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ثم المقصود
من هذا الباب هو الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل

ثم انهم اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هرون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل
اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة
لكون ابن عمر رضي الله عنهما رد يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ ذلك احمد
انكره وقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال وقال عياض
حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره
البخاري وفي رواية اخرى كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد
بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث من المتاخرين فيكتبون
لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس حضر او احضر والذي
ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا
صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابرهيم بن سعد قال رايت
صبيا ابن اربع سنين دخل على المامون قد قرا القرآن ونظر في
الراي غير انه اذا جاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني
وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر بن المقري وكتب له بالسماع وهو ابن
اربع سنين حدثنا اسمعيل هو ابن عبد الله المشهور بابن
ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك وقد مر
في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ومن لطائف هذا الاسناد ان هذا الحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي الصلوة وفي الحج وفي
المغازي واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود فيها ايضا واخرجه
النسائي فيها وفي العلم قال اي انه قال اقبلت حال كوني راكبا
على حمار بالتنوين وقوله اتان صفة لحمار او بدل منه وروي بالاضافة
اي حمار

وفي رواية اسمعيل بن ابي اويس صح

والترمذي ايضا

اي حمار هذا النوع وهو الاتان وهي بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه
الصغاني هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة وان كان حكاه يونس ولما
كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وقال الكرماني
ما حاصله انه لم يقل على حمارة فيستغنى عن لفظ اتان لان التاء
في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وان تكون للتانيث فلا يكون نصا
في الانوثة وقال محمود العيني والاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق
على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم
انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى
ان الحمارة في الانثى شاذة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على
كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع
الصلوة لانهن اشرف ومحل هذه المسئلة الفقه وانا يومئذ قد
ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا داناه وقاربه
ونهز الشيء قرب وقيل المناهزة المبادرة والنهزة بالضم الفرصة
ونهزت الشيء دفعته ونهزت اليه نهضت اليه الاحتلام اي البلوغ
الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف
في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بمنى مقصور موضع بمكة يذبح فيه الهدايا وترمى فيه
الجمرات قال الجوهري هو مذكر منصرف قيل لانه علم للمكان فلم يوجد فيه
شرط المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب
بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سمي به الموضع بمنى
لما يمنى به من الدماء اي يراق الى غير جدار اي مستوجها الى غير جدار
اي الى غير سترة اصلا كما قاله الشافعي قيل لان سياق الكلام يدل عليه
لان ابن عباس رضي الله عنهما اورده في معرض الاستدلال على ان المرور
بين يدي المصلي لا يقطع صلوته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره فمررت بين يدي بعض
الصف اي قدامه لان الصف لا يد له فيكون مجازا وبعض الصف يحتمل

واعترض بان العلة ليست
مجرد الانوثة فقط بل الانوثة
بقيد البشرية لانها مظنة
الشهوة

عقلا وعينى والقسطلانى
ان قوله الى غير جدار وان كان لا ينفي
شيئا غيره لكن صح

عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال العجيبة واستعير المثل
هنا كاستعارة الاسد للشجاع للحال العجيبة والقصة الغريبة كأنه
قيل حال المسلم وشأنه العجيب كحال النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة
هو المشبه بها لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها واما وجه
التشبيه فقد اختلفوا فيه فقيل هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب
ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه
حتى ييبس وبعد ان ييبس تتخذ منها منافع كثيرة من خشبها واوراقها
واغصانها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا
وحبالا واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواها
ينتفع به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرها وهي كلها
منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم
اخلاقه ومواظبته على صلوته وصيامه وذكره والصدقة وسائر
الطاعات وهو الصحيح في وجه التشبيه واما ما قيل في وجهه ان النخلة
اذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر ومن انها لا تحمل حتى
تلقح ومن انها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها ومن
ان لطلعها رائحة المني ومن انها تعشق كالانسان ومن انها
تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع
بالمسلم وهذه المعاني مشتركة بين الآدميين لا تختص بالمسلم
واضعف منها كلها ما قيل ان ذلك لكونها خلقت من فضل طينة
آدم عليه السلام فهي كالعمة للانسان فانه وان روي فيه حديث
مرفوع لكنه لم يثبت ثم ان وجه التشبيه بينهما من عدم سقوط الورق
خصوصا ما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن
ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها انملة اتدرون
ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها انملة ولا يسقط للمؤمن
دعوة **فحدثوني** اي ان عرفتموها فاخبروني **ما هي** اي اي شجرة
تلك الشجرة والجملة سدت مسد مفعول التحديث **فوقع الناس**

اى ذهب

قوله ثم جمال نباتها عطف على قوله كثرة خيرها فافهم

بكسر الدال فعل امر

اى ذهب افكارهم **في شجر** اي الى اشجار **البوادي**
جمع بادية من البدو وهو الظهور والمعنى فجعل كل منهم يفسرها
بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة **قال عبد الله**
اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ووقع في نفسي انها**
النخلة اي ظننت انها النخلة وعشا علمه الحال الذي اتى به صلى
الله تعالى عليه وسلم على ما روي عنه انه قال بينا نحن عند النبي صلى
الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم
هذا ففيه اشارة الى ان الملغز ينبغي ان يتفطن لقرائن الاحوال
الواقعة عند السؤال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية
بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس
سامعه **فاستحييت** ان اتكلم وفي رواية مجاهد كما يأتي في
باب الفهم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي
رواية عنه فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية
مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال
عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها
احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه
قال حمر النعم وفي رواية قال لو قلتها كان احب الي من كذا وكذا
ثم قالوا حدثنا بصيغة الامر **ما هي يا رسول الله قال**
صلى الله عليه وسلم **هي النخلة** وفي الحديث فوائد منها جواز امتحان
العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه واما ما رواه
ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات
قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما
لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسؤول او تعجيزه او تخجيله او
غير ذلك ومنها التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المؤلف
باب الفهم في العلم ومنها استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت
مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه

وفي بعض الروايات بحذف الياء وهي لغة ... صح

هيبة منه وتوقيرا لمن عنده من الصحابة الكبار صح

لمن المراد منه الطلب السؤال فان الامر اذا كان خطابا لمن دونه يكون حقيقة في بابه واذا كان خطابا لمن يساويه الآمر كان التماسا واذا كان لمن هو اعلى منه يكون طلبا وسؤالا صح

وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد ان ابا مسهر
تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال فان النسائي رواه في سننه الكبرى
عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية
ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي
بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء
ثلثة غير ابي مسهر فكانه المنفرد به عن الزبيدي قال حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء
المهملتين وباء موحدة هو الابرش الذي يكون فيه نكت صغار
تخالف سائر لونه الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره
وولي قضاء دمشق وهو ثقة مات سنة اربع وتسعين ومائة
قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة
هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي قاضيها الثقة
الكبير المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما وعنه محمد بن حرب
ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري قال اقمت مع الزهري
عشر سنين بالرصافة وقال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا
قال الزبيدي عن الزهري فاستمسك به وقال محمد بن سالم اتيت
الزهري اسمع منه فقال قال لي محمد بن الوليد بين اظهركم مات بالشام
سنة سبع او ثمان واربعين ومائة وهو شاب على ما قاله احمد بن
محمد بن علي البغدادي وقال ابن سعد مات وهو ابن سبعين سنة
روى له الجماعة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي
ابو نعيم وقيل ابو محمد وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما
نزل بيت المقدس ومات بها سنة تسع وتسعين عن ثلث وتسعين
سنة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة ومنها ان رواته الا الزهري شاميون ومنها ان هذا
الحديث من افراد البخاري عن مسلم وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي
الطهارة وفي الدعوات واخرجه النسائي في العلم وفي اليوم والليلة
واخرجه

واخرجه ابن ماجه في الطهارة قال اي انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب
اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مفعول
لقوله عقلت مجها اي تلك المجة من مج الشراب من فيه اذا رمى به وقال اهل
اللغة المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى تباعد به
وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج بالضم الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة
الشيء ايضا عصارته وقيل ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل
والمجاج ايضا اللبن لان الضرع يمجه والتركيب يدل على رمي الشيء بسرعة
في وجهي حال من الضمير وقوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية وقعت
حالا اما من تاء عقلت او من ياء في وجهي فتوحة من دلو زاد النسائي
معلق ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف في الرقاق
من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلوة وغيرهما
من بئر بدل دلو ويجمع بينهما بان الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي صلى
الله عليه وسلم من الدلو واما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه المداعبة او ليبارك
عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع اولاد الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين [illegible] ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من حيث ان العلماء استدلوا على اباحة الرمي على الوجه اذا
كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك برواية محمود بن الربيع هذه فدل
على ان سماع الصغير صحيح والترجمة فيها بل مطابقة هذا الحديث للترجمة
اشد من مطابقة حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان من ناهز الاحتلام
لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر بذلك وقد سمعه وهو ابن خمس
سنين ثم انه استدل بعضهم بهذا الحديث على تسميع من يكون ابن
خمس ومن كان دونها يكتب له حضر [illegible] وليس في الحديث ولا في
تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم
الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر
انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من
تحققه وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والراجح
انها مظنة لذلك لا تحديد ومن اقوى ما يتمسك به في ان المراد في ذلك

الى الفهم وهو يختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم
قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم
ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما
وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه
بحفظ سور من القرآن مشهورة وقد تقدمت في اول الباب وليس في
الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل
في شيء من الطرق الا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين
عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من
سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن
بن نمر عن الزهري لكن بلفظ عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق
عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية
ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حيوة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع
وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الالماع
وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع وخمس في الروايات
[illegible] وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف
على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام فكان ذلك ماخوذ
من قول ابي عمر صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين
او خمس وكان الحامل له على ذلك التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث
وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان
قول الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم
ثم انه قد اعترض المهلب بن ابي صفرة على البخاري بانه ذكر حديث
محمود بن الربيع ولم يذكر هنا حديث ابن الزبير انه راى اباه يختلف
الى بني قريظة ومراجعتهم ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين
او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان
ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب عنه ابن المنير بان

البخاري

البخاري رحمه الله انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه
لافادة البركة بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا
واما قصة عبد الله بن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية
حتى تدخل في هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه
انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو جواب مسدد وتكملته ان المقصود
بلفظ السماع في الترجمة هو او ما ينزل منزلته من نقل الفعل
او التقرير وغفل البدر الزركشي فقال في تنقيحه يحتاج المهلب الى
ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى ووجه
الغفلة ان البخاري رحمه الله قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة
في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب
من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترض
بما يومي الى نفي وروده فيه والله اعلم ثم في الحديث فوائد
منها تبريك النبي صلى الله عليه وسلم على اولاد الصحابة رضي الله عنهم وقد
جاء في الرواية انه عليه الصلاة والسلام كان يحنك الصبيان بان ياخذ
التمرة ويمضغها ويجعلها في في الصبي ويحنك بها حنكيه بالسبابة
حتى تتحلل في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك
ارادة بركته صلى الله عليه وسلم لاولادهم كما رأوا بركته في المحسوسات
والاجرام من تكثير الماء بمجة من العزلاوين وفي بئر الحديبية ومنها
جواز سماع الصغير وضبطه بالسن ومنها جواز مداعبة الصبي
اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ماء من الدلو ومجه في وجهه على ما قاله
التيمي

باب الخروج في طلب العلم

اي لاجل طلب العلم واطلق
الخروج ليشمل سفر البر والبحر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب الاول اقبال ابن عباس رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة ودخوله فيها معه ثم اخباره بذلك لمن روى عنه
الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا
كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر

المتبع والبيوع على ما لا يخفى ثم ان المصنف رحمه الله تعالى اراد التنبيه
على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا فاورد هذا الاثر
المعلق وقال ورحل جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري
المدني الصحابي المشهور وقد مر في كتاب بدء الوحي مسيرة شهر
الى عبد الله بن انيس بفتح الهمزة مصغر انس ابن سعد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين
من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده بدرا روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم
حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذي
وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب الرد على الجهمية
ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس الحديث توفي بالشام
سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهم في حديث
واحد اي لاجل حديث واحد فكلمة في كما في قوله تعالى فذلكن الذي
لمتنني فيه وقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امرأة دخلت
النار في هرة والمراد بذلك الحديث هو الذي اخرجه البخاري في كتاب التوحيد
والرد على الجهمية فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ورواه ايضا
في الادب المفرد وكذا رواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله
بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي
فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب
قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت
حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت
قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
الناس يوم القيمة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد
كما

لا يسندكره عن قريب صح

في باب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له ... هذا الصحيح صح

كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة
وواحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة قيل
وكيف وانما ياتون عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات وله طريق
اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج
بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت
بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده
صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من طريق [illegible] حديث
عبد الوارث بن سعيد عن القاسم عن عبد الواحد عن ابن عقيل عن
جابر قال فقدمت على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى
الغنجار عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حيان عن ابن جارود العنسي
بالنون الساكنة عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج
الي وفيه والرب على عرشه ينادي بصوت رفيع غير فظيع الحديث
وفي اسناده ضعف وقوله عليه السلام في الحديث عراة جمع عار وقوله
غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف وقوله
بهما بضم الموحدة قال الجوهري اي ليس معهم شيء ويقال اصحاء يعني
ليس فيهم شيء من العاهات كالعمى والعور وغيرهما وانما هي اجساد صحيحة
للخلود اما في الجنة واما في النار والبهيم في الاصل الذي لا يخالط لونه لون
سواه وقوله فيناديهم بصوت معناه يجعل ملكا ينادي او يخلق
صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت
وفي رواية ابي ذر فيناديهم بصوت على البناء للفاعل وادعى بعض
الشراح ان البخاري رحمه الله قد نقض قاعدته التي هي انه يذكر التعليق
اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض
لانه علقه بالجزم هنا حيث قال ورحل جابر بن عبد الله ثم اخرج طرفا
من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن جابر
عن عبد الله بن انيس كما ذكر آنفا وقال الحافظ العسقلاني هذه الدعوى
مردودة والقاعدة غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه

اتلف سنت اولادنا كمنه

بمثل هذا فانه انما جزم حيث ذكر الرحلة دون الحديث وانما جزم بالرحلة لان
الاسناد حسن واما الحديث فانه لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف
في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طرق
مختلفة ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علم المصنف ودقة
نظره وحسن تصرفه فلله دره. ثم انه قد وهم ابن بطال وزعم ان الحديث
الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم
وليس كذلك فان الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب خالد بن
زيد الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه الحاكم قال
حدثنا علي بن حماد ثنا بشر بن موسى ثنا سفيان عن ابن جريج
عن ابي سعيد الاعمى عن عطا بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب
الى عقبة بن عامر فساله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة
فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة بن مخلد الانصاري امير مصر فاخبره فعجل
اليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره
الله يوم القيمة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب
الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة. وفي مسند عبد الله بن وهب
صاحب مالك انبا عبد الجبار بن عمر ثنا مسلم بن ابي حرة عن رجل
من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال
ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال سرق قال
فذهب اليه في قريته فقال هل تذكر مجلسا كنت وانا وانت فيه مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال
سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيمة
حجابا من النار قال قد كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهت
ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع. وقال ابن وهب

اخبرني

الانصاري

اخبرني عمرو بن الحرث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابي ضيا والاسود
وكان عريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي
الى عقبة بن عامر فارسل معه اباضيا فقال الرجل لعقبة هل تذكر
مجلسا كنا فيه عند النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فقال من ستر عورة
مؤمن كانت له كموؤدة احياها فقال عقبة نعم فكبر الرجل فقال
لهذا رحلت من المدينة ثم رجع. وقد وقع ذلك لغير من ذكر فروى
ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رضي الله عنهم
رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث. وروى الخطيب
عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت ان لا اجده
عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق. وتتبع ذلك يكثر وسياتي
قول الشعبي في مسالة ان كان الرجل ليرحل فيها الى المدينة. وروى
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل
الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسياتي نحو ذلك عن غيره.
وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن
عبد الله بن انيس فلم يقنع حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة. وسياتي
عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب فضائل القرآن قوله لو اعلم احدا
اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه. واخرج الخطيب عن ابي العالية
قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا
اليهم فسمعنا منهم. وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير
او يرحل قال يرحل يكتب عن علما الامصار فيشام الناس ويتعلم
منهم. وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية.
وفيه جواز اقتناء الخادم حيث لا تحصل الريبة. حدثنا ابو القاسم
خالد بن خلي ~~بفتح الخاء المعجمة [illegible]~~ الحمصي الكلاعي
بفتح الكاف والعين المهملة انفرد به البخاري عن مسلم ثم هو قاضي حمص
كما وقع في بعض النسخ بعد خلي قاضي حمص وهو صدوق اخرج له هنا
وفي التعبير وروى عنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل
السنن النسائي فقط. وخلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد

~~المخففة~~

اخرج له هنا وفي التعبير

وتشديد الياء وما وقع عند الزركشي من ضبطه بتشديد اللام فهو سبق قلم
او خطأ من الناسخ قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي المتقدم
ذكره قال الاوزاعي وفي رواية قال حدثني الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة
الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك
لانه سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل
من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي فرقها
وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى وكنيته ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي
وقيل كان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وهو
احد الاعلام من اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب
الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة
سبع وخمسين ومائة آخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي
في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا
يمينه مستقبل القبلة رحمه الله تعالى وكان مولده ببعلبك سنة
ثمان ومائة وقيل سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبي الهند روى عن
عطاء ومكحول وغيرهما وراى ابن سيرين وقتادة ويحيى بن ابي كثير وهما
من شيوخه وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته وعلو رتبته وكمال
فضيلته وكونه راسا في العلم والعبادة وكان اهل الشام والمغرب على
مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وسئل عن الفقه واستفتي وهو
ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال
عبد الحميد سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي
ثمة وكان قائما على القبر يقول رحمك الله ابا عمرو قد كنت اخافك اكثر
ممن ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج
حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان راس البعير من القطار ووضعه
على رقبته وكان اذا مر على جماعة قال الطريق للشيخ اخبرنا الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
بضم العين بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى
اي تجادل وتنازع هو والحر بن قيس وقد وقع في بعض النسخ في هذه
الرواية

وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي صح

الرواية لفظة هو فيكون العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيده
بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين بن حصن الفزاري بفتح
الفاء كما تقدم في صاحب موسى بن عمران عليه السلام اهل هو خضر ام لا
فمر بهما ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه فدعاه ابن عباس
رضي الله عنهما فقام اليهما كما هو الظاهر من حالهما كما سبق فقال اني
تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى
الذي سال موسى عليه السلام السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف
وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى
بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر شانه وقصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما
موسى عليه السلام في ملأ من بني اسرائيل يذكرهم ايام الله ونعمه
كما في رواية مسلم اذ جاءه رجل لم يسم ذلك الرجل فقال في رواية
قال بلا فاء اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية تعلم بحذفها وفي
رواية هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية ان احدا
اعلم منك فقال موسى لا فعتب الله عليه وان كان نفيه بالنظر لما في علمه
حيث لم يرد العلم اليه تعالى فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وفي رواية
بل على ما سبق عبدنا خضر اعلم منك في علم مخصوص فسال موسى
عليه السلام السبيل الى لقيه وفي رواية سبقت فسال موسى السبيل
اليه فجعل الله تعالى له الحوت آية وعلامة دالة على مكانه وقيل له
اذا فقدت بفتح القاف الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان
موسى وفي رواية صلى الله عليه يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر
الحوت في البحر وفي رواية في الماء اي ينتظر فقدانه فيه فقال فتى موسى
عليه السلام يوشع لموسى ارايت اي اخبرني ما دهاني واصابني اذ حين اوينا
بالقصر اي نزلنا وانضممنا الى الصخرة وما انسانيه الا
الشيطان ان اذكره وفي رواية وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان
وكان قد تزودا حوتا وخبزا في مكتل فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء

وعن ابي عبيد قال القراءة على اثبت وافهم لي من ان اتولى القراءة انا
الثاني ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه [illegible] ما لم يعرض
عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثمه كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع
الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب وهذا ما عليه الجمهور وقيل
انه مذهب جمهور اهل المشرق الثالث انهما سواء وهو قول ابي الزناد
وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة
ومذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم
ولما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة
اخرجه هنا بتمامه فقال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي وقد مر
في اول كتاب بدء الوحي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **الليث** بن سعد
المذكور في الحديث الثاني من كتاب بدء الوحي **عن سعيد** اي ابن ابي سعيد
هو المقبري بفتح الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية ابي ذر وقد تقدم
ذكره في باب الدين يسر **عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر** بفتح النون
وكسر الميم ابو عبد الله القرشي المدني الليثي او الكناني وجده ابو نمر شهد
احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد
ابن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه
مالك وسعيد المقبري وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد شريك
بن عبد الله كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس
وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات
وحديثه اذا روى عنه [illegible] لا باس به الا ان يروي عنه ضعيف روى له
الجماعة الا الترمذي توفي [illegible] بعد ستة واربعين ومائة
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه [illegible] ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومصري
ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه ابو داود في الصلوة
والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلوة ايضا واما مسلم فلم يخرجه
من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان

النسائي

النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني
محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثاني ان النسائي اخرجه ايضا وكذا
البغوي من طريق الحرث بن عمير عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة
واخرج ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه فالجواب اما عن الاول فانه يحتمل ان يكون الليث
قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي
من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده
من طريق ابن وهب عن الليث واما عن الثاني فان الليث اثبتهم في سعيد
يقول بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو من الظروف الزمانية اللازمة
للاضافة الى الجملة **نحن جلوس** جمع جالس كشهود وشاهد **مع النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد** اي مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاللام للعهد **دخل رجل** جواب بينا وفي رواية اذ دخل وقد مر
ان الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينا **على جمل** في محل الرفع
على انه صفة رجل **فاناخه** اي ابركه ذلك الرجل ويقال ايضا اناخ
الجمل نفسه اي برك **في المسجد** اي في رحبته او ساحته ففيه حذف
لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخر فان في رواية ابي نعيم اقبل
على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية
احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما فاناخ بعيره على باب المسجد
فعقله ثم دخل **ثم عقله** بتخفيف القاف اي شد على ساقه
حبلا بعد ان ثنى ركبتيه والحبل الذي يشد به هو العقال والجمع عقل
وقال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع
ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق
الساق والذراع من الابل **ثم قال لهم ايكم** استفهام مرفوع
على انه مبتدا وخبره **محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ**
مهموز يقال اتكأ على الشيء فهو متكئ والموضع متكأ وتوكأت على العصا
وكل من استوى على وطاء فهو متكئ وهو المعنى في الحديث والجملة الاسمية
وقعت حالا وفيه دليل على جواز الاتكاء بين الناس في المجالس

وفي نسخة بينا باشباع فتحة النون بغير ميم صح

وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيه لغة وهو صح

فلا دلالة فيه على طهارة ابوال الابل صح

الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين
المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي نسخة بفتح المثلثة وسكون الغين
المعجمة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني
الثغب بالتحريك الغدير في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان
مثل شبث وشبثان وقد يسكن ويقال ثغب ويجمع على ثغبان ايضا مثل ظهر
وظهران وعلى ثغاب ايضا وقال القاضي عياض هذه الرواية غلط من الناقلين
وتصحيف وقلب للتمثيل لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت
والثغبة لا تنبت وفي صحيح مسلم [illegible] طائفة طيبة ويروى بقعة
وهي بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين وفي شرح
ابن رجب في رواية بقية بالباء الموحدة بدل النون قال والمراد بها
القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه قوله تعالى فلولا
كان من القرون من قبلكم اولو بقية وقال الحافظ العسقلاني وهو
في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم قبلت
من القبول الماء والجملة في محل الرفع على انها صفة لنقية [illegible]
[illegible] فانبتت الكلأ بالهمز بلا مد اي النبات رطبا كان او يابسا
[illegible] والعشب وهو الرطب من النبات وكذا الخلا
مقصورا واما الحشيش فمختص باليابس منه فذكر العشب بعد الكلا
من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر للاهتمام به لشرفه وكانت
وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالرفع على اسمية كانت وهو بالجيم والدال المهملة
جمع جدب على غير قياس كمحسن ومحاسن والقياس ان جمع محسن
او جمع جديب وهو من الجدب وهو القحط والارض الجدبة التي لا تمطر
والمراد هنا الارض التي لا تشرب ماء ولا تنبت شيئا لصلابتها هكذا هو
في عامة روايات البخاري ورواية مسلم ايضا كذا ابن [illegible] وضبطه المازري
بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي لا تمسك
الماء وقال القاضي هذا وهم وقال محمود العيني ان صح ما قال الخطابي يكون
من الجذب وهو انقطاع الريق قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها
قد جذبت فهي جاذب والجمع جواذب وجذاب ايضا مثل نائم ونيام

آرواها

ولا خلاف في هذا الموضع في كونه من القبول وانما الخلاف في قوله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء بل هو بالياء الموحدة المكسورة او بالياء المثناة التحتية المشددة وسيجيء عن قريب صح

آرواها الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي ذئب احارب بحاء وراء مهملتين
وقال الخطابي هذه الرواية ليست بشيء وقال العيني ان صح هذا يكون
من الحربا وهي النشز من الارض وشبه هذه لا تمسك الماء لانه ينحدر
عنها وقال الخطابي وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع
جرداء وهي البارزة لا يسترها النبات قال الخطابي وهو صحيح المعنى
ان ساعدته الرواية فقد قال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت
الكلا وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال
المعجمتين وفي آخره تاء مثناة من فوق جمع اخاذة وهي الارض
التي تمسك الماء كالغدير ويقال هي الغدران التي تمسك الماء
وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطاي
قال بعضهم انما هي اخاذات سقط منها الالف والاخاذات
مساكات الماء واحدتها اخاذة فعلى ما قاله البعض ينبغي ان تفتح
الهمزة في الجمع والمفرد ولكنها بكسر الهمزة وفي العباب الاخذ بضمتين
جمع اخاذ وهو كالغدير مثل كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة
والاخاذ بتاء وبغير تاء صنع للماء يجتمع فيه وسمي اخاذا لانه يأخذ
ماء السماء ويقال له المساكة ايضا لانه تمسكه ونهيا ونهيا
وتنهية لانه ينهاه اي يحبسه ويمنعه من الجري ويسمى حاجزا [illegible]
ايضا لانه يحجزه وحاجر كذلك لانه يحاجزه فلا يدري كيف
يجري واغرب صاحب المطالع حيث قال هذه كلها منقولات
مروية وليس في الصحيحين الا روايتان وقال القاضي عياض في
شرح مسلم [illegible] لم يرو هذا [illegible] الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة
من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحين امسكت الماء
صفة اجادب فنفع الله بها اي بالاجادب وفي رواية به اي بالماء
الناس فشربوا من الماء والفاء تفسيرية للنفع واما الفاء الاولى فتعقيبية
وسقوا اي دوابهم قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله
ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل يقال سقى في الحلو واسقى في المر
والقرآن يكذب هذا القول حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث

ودم لبنا خالصا بضم النون وكسر القاف في نسقيكم وقال تعالى وسقوا
ماء حميما فقطع امعاءهم **وزرعوا** يصلح للزرع وعند مسلم والنسائي
وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما
صحيح ورجح القاضي رواية مسلم من غير مرجح ان رواية زرعوا تدل
على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت
رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقال
اي القاضي ان قوله رعوا راجع الى الاول [illegible] الارض الثانية
[illegible] لا يحصل منه نبات بهذا ويمكن ان يرجع [illegible] الى الثانية
ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى بالمعالجة
فانبتت **واصاب** عطف على اصاب ارضا والضمير الى الغيث كما في
الاول [illegible] **منها** اي من الارض حال مقدم على ذي الحال لنكارته
اعني قوله عليه السلام **طائفة اخرى** مفعول اصاب وفي رواية واصابت
والتقدير اصابت طائفة اي قطعة من الغيث طائفة اخرى من الارض
انما هي قيعان بكسر القاف اصله قوعان بالواو جمع قاع ويجمع على اقوع
واقواع ايضا والقاع كالقيعة بكسر القاف هي الارض المستوية او
المستوية الملساء وقيل التي لا نبات فيها قيل وهو المراد في الحديث
بدلالة قوله **لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ** بضم المثناة الفوقية فيهما
فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلثة والفاء تفصيلية **مثل** بفتح الميم والمثلثة
من فقه قال النووي روي بضم القاف وكسرها والضم اشهر **في**
دين الله اي صار عالما فقيها في الدين **ونفعه ما** اي الذي **بعثني**
الله عز وجل **به** وفي رواية بما بعثني الله به فعلى هذا يكون فاعل
قوله نفع هو الله عز وجل **فعلم** اي صار عالما بما جئت به **وعلم** اي غيره
ومثل بفتحتين ايضا **من لم يرفع بذلك راسا** اي تكبر ولم يلتفت
اليه من غاية تكبره **ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به** قال القرطبي
وغيره كالنووي والقاضي عياض ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من
الدين مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم وكذا
كان حال الناس قبل مبعثه فكان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم
الدين

الدين تحيي القلب الميت ~~ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة~~ وانما
اختير لفظ الغيث من بين اسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ
وقد قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس
قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله
تعالى برحمة من عنده ثم شبه السامعين بالارض المختلفة التي ينزل بها
الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت
فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق
لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو
بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه
بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها
ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة
الارض السبخة [illegible] او الملساء التي لا تقبل الماء وانما جمع في
المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع
بهما وافرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم الانتفاع فيها اصلا
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول
واضح مما ذكر [illegible] واما الثاني فالطائفة الاولى منه من دخل في الدين
ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض
السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا
اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولم ينفع والثانية منه من لم يدخل في الدين
اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية
التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به انتهى وقال الطيبي بقي من اقسام
الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره
والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره وقال الحافظ العسقلاني
الاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه
وكذلك ما تنبت الارض منه ما ينتفع الناس ومنه ما يصير هشيما واما
الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني وان كان

ترك الفرائض ايضا هو فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم
من لم يرفع بذلك راسا انتهى • واقول والحاصل ان هذا التقسيم اما ثنائي
واما ثلاثي واما رباعي اما الثاني والثالث فقد تقدم توضيحهما
واما الاول فتوضيحه ما ذكره الطيبي وحاصله ان تقسيم
الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان
النوعين الذين هما النقية والاجادب محمودان لحصول الانتفاع منهما
والثالث مذموم لانه لا نفع فيه اصلا • والناس ايضا قسمان احدهما
ممدوح اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه بقوله من فقه في دين الله • والآخر مذموم
اشار اليه بقوله من لم يرفع بذلك راسا فالحاصل انه قد ذكر في الحديث
الطرفان العالي في الاهتداء • والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله
والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولهما بقوله لم يرفع بذلك راسا واما ما
بعدهما وهو قوله ونفعه اي الاول وقوله ولم يقبل هدى الله اي الثاني
فعطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل
ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه
فحسب والثاني هو الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير هذا •
وقال الكرماني يحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر
قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان
رضي الله عنه • امن يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سواء •
اذ تقديره ومن يمدحه • وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم بالفقه مثلا
وفي مقابلة الاجادب • والنافع في مقابلة النقية لفا ونشرا غير مرتب
ومن لم يرفع في مقابلة القيعان • ونكتة حذف لفظة من اي الاشارة
الى انهما في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية
والاجادب حكم واحد ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى
وتعقبه محمود العيني بانه تعسف والتقدير الذي ذكره غير سائغ وباب
الشعر واسع مع انه يلزمه تربيع القسمة في الناس على هذا التقدير
الاول من فقه والثاني من نفعه • والثالث من لم يرفع والرابع من
لم يقبل هذا فتامل • وقال السنوسي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة
انواع

وهو القيعان صح
ويمكن ان يقال ذلك عطف اصاب على اصاب صح
في […] الكلام صح
تنبيه صح

انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض التي تنتفع بالمطر
فتحيى بعد ان كانت ميتة فتنبت الكلأ والعشب فينتفع به الناس
والدواب • والنوع الاول من الناس من يبلغه الهدى والعلم فيحفظه
ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع • والنوع الثاني من
الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء
لغيرها فينتفع به الناس والدواب • وكذا النوع الثاني من الناس
لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم
فيستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه
حتى يجيء اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذونه منهم فينتفعون به
وينفعون • والنوع الثالث من الارض هي السباخ التي لا تنبت
فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من
الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم
لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم • فالاول المنتفع النافع • والثاني
النافع الغير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة
الى العلماء والثاني اشارة الى النقلة • والثالث اشارة الى من لا علم له
ولا نقل • هذا وفي الحديث تشبيه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين
بالغيث وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة فالاول تشبيه
المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس • وعلى قول من يقول
بتثليث القسمة يكون فيه ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى • ويحتمل ان يكون
تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع
الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع
الارض من تلك الجهة • وقوله فذلك مثل من فقه الخ كالنتيجة للتشبيه
الاول وبيان للمقصود منه والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله
هو البخاري رحمه الله وفي رواية سقط هذا القول قال اسحق بن
ابرهيم بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما ابو يعقوب
الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين
والياء آخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة

وهو الظاهر الابلغ صح

وبالباء المفتوحة ساكن نيسابور قال له عبدالله بن طاهر لم قيل لك
ابن راهويه قال اعلم ان ابي ولد في طريق مكة والطريق
بالفارسية راه وهو احد اركان الاسلام وعلم من اعلام الدين مات
بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم
بن نصر السعدي البخاري بالخاء المعجمة نزيل المدينة المتوفى سنة
اثنتين وثلثين ومائتين وان يراد به اسحق بن منصور بن بهرام
الكوسج المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين اذ البخاري في هذا الصحيح
يروي عن الثلثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتاب تقييد المهمل
ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به
احد هؤلاء الثلثة ولا يخلو عن احدهم والظاهر هو الاول لكثرة رواية
البخاري عنه وقد حكى الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما وقع
في هذا الكتاب من لفظ اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قال الشيخ
قطب الدين هذا من المواضع المشكلة في هذا الكتاب فانه ذكر جماعة فيه
غير منسوبين فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من
اللبس بعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر
الكلاباذي بعضهم وذكر ابن السكن بعضا وهذا من جملة تلك المواضع
كما عرفت **وكان منها طائفة قيلت الماء** يعني روى اسحق عن
عن ابي اسامة كان في بعض النسخ وكان بالواو بدل
الفاء وطائفة بدل نقية وقيلت بتشديد الياء المفتوحة بدل قبلت
بكسر الباء الموحدة فقال الاصيلي هو تصحيف من اسحق وانما هو قبلت
كما ذكر اولا وقال غيره بل هو صحيح ايضا ومعناه شربت
القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت في القائلة
وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة واجيب بان كون
هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقيل معناه جمعت وحبست
قال ابن دريد يقال تقيل الماء في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه واعترض عليه
القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية

والكلام

المروزي صح

ابو علي صح

وفي رواية كريمة وقال ابن اسحق والراجح هو الاول صح

والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف
ولما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله **قاع يعلوه الماء** على
ما وقع في رواية المستملي الى شيئين احدهما ان قيعان المذكور في
الحديث جمع قاع والآخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر
فيها واما قوله **والصفصف المستوي من الارض** فانما
ذكره استطرادا لان من عادته الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ
الواقعة في القرآن وقد يستطرد كما هنا حيث فسر الصفصف وان
لم يقع في هذا الحديث استطرادا بالمستوي من الارض وهو قول اكثر اهل
اللغة وقال ابن عباد الصفصف هو جوف الجبل ووقع في بعض النسخ
والمصطف المستوي من الارض وهو تصحيف **باب رفع العلم
وظهور الجهل** الاول مستلزم للثاني لكنه اتى به لزيادة الايضاح
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول فضل العالم
والمعلم وهنا الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة ومزيته
وتعليمه فانه لا يرفع الا بقبض العلماء كما سيأتي صريحا وما دام من
يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وفي هذا الباب رفع العلم المستلزم
لظهور الجهل وفيه التحذير من وقوع الجهل وانه من علامات الساعة
وبعدها يقبض الاشياء **وقال ربيعة** هو المشهور بربيعة الرأي
باسكان الهمزة وانما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد
وهو ابو عثمن ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة
وبالخاء المعجمة القرشي المدني التابعي الفقيه شيخ مالك بن انس
روى عن الاعلام منهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وكان
يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس قال يحيى بن معين
ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم
في الفتوى قال مالك رحمه الله تعالى ذهبت حلاوة الفقه منذ مات
ربيعة توفي سنة ست وثلثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار في
دولة ابي العباس **لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم** اي
الفهم وقابلية العلم **ان يضيع نفسه**
او المعلوم

وفي رواية يضيع نفسه صح

بعلمه صح

بان يهمل نفسه ويترك الاشتغال بل ينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع نفسه
[illegible] لئلا يؤدي الى رفع العلم فانه اذا لم يشتغل افضى الى رفع العلم
لان البليد لا يقبل العلم فهو عنده ممتنع فلو لم يتعلم الفهيم لارتفع عنه العلم
ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة أو بان لا يقعد للناس
ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وقال التيمي قال الفقهاء يلزم متعين البلد للقضاء طلبه لحاجته الى رزق
من بيت المال او لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته ان انتشر علمه اذا ولي
القضاء وحاصله ينبغي ان يشتهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه
لئلا يضيع علمه وعلى كل معنى فمناسبة هذا القول للترجمة ظاهرة وقيل
معناه انه ينبغي للعالم تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله غرضا
للدنيا ويأتي بعلمه اهل الدنيا ويتواضع لهم وهو معنى حسن لكن لا يناسب
تبويب المؤلف الا ان يقال انه يؤدي الى قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام
به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم فعلى هذا يناسب التبويب
والله اعلم ثم ان هذا التعليق من المصنف لكن قد عرفت ان ما يذكره
بصيغة الجزم صحيح عنده بخلاف ما يذكره بصيغة التمريض كقوله يذكر
ويروى وهذا بصيغة الجزم حيث قال قال ربيعة وقد وصله الخطيب
في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك
عن ربيعة **حدثنا عمران** بكسر العين **بن ميسرة** بفتح الميم
ضد الميمنة ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم
والبخاري وابو داود مات سنة ثلث وعشرين ومائتين **قال**
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري وقد تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **عن ابي التياح** بفتح
المثناة الفوقية وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد
من الزيادة [illegible] بن حميد الضبعي من انفسهم البصري قال ابو اياس
ما بالبصرة احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح وهو ثقة ثبت
صالح روى له الجماعة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وليس في
الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كني بابي حماد **عن انس**

اي

اي ابن مالك كما وقع في رواية الاصيلي وابي ذر وللنسائي حدثنا انس
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه رباعي وقد اخرج متنه مسلم
في القدر والنسائي في العلم ايضا **قال** اي انه قال **قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة** بفتح الهمزة اي علاماتها جمع
شرط بفتحتين وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم
علامات يعرفون بها وقد مر الكلام فيه في الايمان وفي رواية النسائي
من اشراط الساعة بدون ان في اوله **ان يرفع** بصيغة المجهول **العلم**
فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض ارواح العلماء
وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بدليل ما رواه
البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض
اهله وهم العلماء واتخاذ الناس رؤساء جهالا
يحكمون في دين الله برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض
وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر عليه السلام وقال الشيخ قطب الدين
هذا مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا وقال محمود العيني هذا
مع كثرة الفقهاء والعلماء في المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار
في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدت الجهال
للافتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس فنسال
الله السلامة والعافية **وان يثبت** على صيغة المعلوم من الثبوت
وفي رواية لمسلم ويبث بفتح اوله وضم الموحدة من البث وهو النشر
والمراد به الظهور والفشو وقال العسقلاني وغفل الكرماني فعزاها
الى البخاري وانما حكاها النووي في شرح مسلم وتعقبه محمود العيني بانه
لم ينقل عن الكرماني وفي رواية للبخاري في الاعمال وروى وانما قال

[illegible]

الجهل صح

ثم ان القرآن كله كتب على عهده صلى الله عليه وسلم في الصحف والالواح والعسب لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب
السور كما رواه ابن ابي داود ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالامر بعده الصديق رضي الله عنه وقتل من الصحابة

آخر والى البحرين آخر والى البصرة آخر والى الكوفة آخر ودلالة هذا الحديث
على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمن رضي الله عنه امرهم بالاعتماد
على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف
انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمن لا اصل ثبوت القرآن
فانه متواتر عندهم **وراى عبد الله بن عمر** اي ابن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني المتوفى سنة
احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم اكثر
شراح الكتاب وهو موافق لجميع النسخ حيث ضمت العين من عمر وسقطت
الواو لكن قال الحافظ العسقلاني كنت اظنه العمري المدني وخفيت
الا ~~[illegible]~~ ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر
على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لابي
القاسم بن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى ابي عبد الله الحبلي
بفتح المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال
انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله
يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فان الحبلي سمع منه ويحتمل
ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه انتهى وتعقبه
محمود العيني بما حاصله ان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك
فعليه البيان وان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح
الا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان كان مذكورا من بين الصحابة
وعبد الله بن المبارك ان كان فيما بعدهم وان عمرو بن العاص
بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري لكن يمكن ان يقال انه لا يلزم
من انتفاء الملازمة مع قطع النظر عن القرينة ان لا يثبت الملازمة معها
وهي هنا ان التقديم للاهتمام [illegible] هو الاسن الاوثق
لكن لا يلزم منه ان يكون غير العمري مع قوة احتمال ان يكون عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان ذلك الحافظ مع تتبعه
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون

جمع كثير في قتال اهل الردة واصحاب
مسيلمة اشير على الصديق بجمع
القرآن بالكتابة كما روي عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل
الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل
اليمامة فاذا عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عنده فقال ابو بكر ان عمر
اتاني فقال ان القتل قد استحر
اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء
القرآن واني اخشى ان استحر
القتل بالمواطن كلها فيذهب كثير
من القرآن واني ارى ان تامر بجمع
القرآن قلت لعمر كيف نفعل شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني
حتى شرح الله صدري لذلك
ورايت في ذلك الذي راى عمر قال
زيد قال ابو بكر انك رجل شاب
عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو
كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان
اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن
قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو
والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني
حتى شرح الله صدري للذي شرح
له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فتتبعت القرآن اجمعه من العسب
واللخاف وصدور الرجال حتى
وجدت آخر سورة التوبة مع ابي
خزيمة الانصاري لم اجده مع غيره
لقد جاءكم رسول من انفسكم الآية
فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله

عبد الله بن عمر

عنه رواية في هذا الباب وان لا يكون هو عمر بن الخطاب ثم ان الحصر الذي
ادعاه من ان عبد الله اذا كان مذكورا بين الصحابة لا يدل بحسب الاصطلاح
الا على عبد الله بن مسعود فهو مردود بما قال الخطيب من اهل الصناعة
انه اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا
قال الكوفي فمراده عبد الله بن مسعود والحبلي مصري فليتامل **وكذلك**
راى يحيى بن سعيد الانصاري المدني **ومالك** امام دار الهجرة
ذلك اي ما ذكر من المناولة والكتابة او كل واحد منها **جائزا** يجوز
الرواية بكل منهما اما عبد الله بن عمر فانه روي عنه انه قال كنت ارى
الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقرا عليه فيقول ارويه
عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك الا عرضا واما يحيى
ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق
اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي
يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة
حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك
فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس
ايضا عن مالك قال اصح وجوه التحمل قراءتك على العالم او قراءته وانت
تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول ارو هذا عني
واحتج بعض اهل الحجاز هي مكة والمدينة واليمامة وما حولها
قال الشافعي يريد ما حولها قراها نحو خيبر للمدينة والطائف لمكة
سميت به لانها حجزت بين نجد والغور والمراد بذلك البعض
شيخ المؤلف الحميدي ذكر ذلك في كتاب النوادر له **في صحة المناولة**
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب
اي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة **لامير** وفي رواية الى امير **السرية**
بتشديد الياء قطعة من الجيش الى اربعمائة وكانت تلك السرية
اثنى عشر رجلا من المهاجرين واميرهم هو عبد الله بن جحش الاسدي
اخو زينب ام المؤمنين رضي الله عنهم **كتابا وقال لا تقراه حتى**
تبلغ مكان كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية

او عاصم صح

اي ابن انس كما في نسخة صح

على حد قوله تعالى عوان بين ذلك
اي ما ذكر من الفارض والبكر
صح

وفي رواية لا تقرأه الى [illegible]
صح

العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط
الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه **سمعت**
رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم**
يقول من وفي رواية ان من **اشراط الساعة ان يقل العلم**
بكسر القاف من القلة ثم ان قيل ان قلة العلم يقتضي بقاء شئ منه ومن الحديث
السابق رفع العلم وكذا في الحدود والنكاح عنده وكذا في رواية مسلم
وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة والرفع يقتضي عدم بقائه
فيتناقضان فالجواب ان القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان
ذلك باعتبار الزمانين بان يكون القلة في ابتداء ظهور الاشراط
والعدم في انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وهنا يظهر الجهل قال
الحافظ العسقلاني والاول اولى لاتحاد المخرج **وان يظهر الجهل**
وان يظهر الزنا وان يكثر النساء ويقل الرجال وذلك بسبب
كثرة الفتن وقتل الرجال فيها فهو يكثر النساء لانهم اهل الحرب دون النساء
وقلتهم وكثرتهن يكثر الفساد والجهل كما ورد في المواضع الاخر وقيل
كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان
وهن ناقصات عقل ودين [illegible] كذا قال القاضي عياض والنووي
وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ
الرجل الواحد عدة موطوآت وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه صرح
بالقلة في حديث ابي موسى الآتي في الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال
وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا بسبب آخر وتعقبه محمود العيني
بانه ليس في الحديث الآتي شئ من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما
معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله ويكثر النساء ويقل
الرجال والعلة لهذا الامر خارج وقد ذكر واحد من الوجهين
ويمكن ان يقال يكثر بتقدير الله تعالى في آخر الزمان ولادة الاناث ويقل
ولادة الذكور فيرفع العلم ويظهر الجهل بسبب ذلك **حتى يكون لخمسين**
امرأة القيم الواحد بفتح القاف وتشديد الياء التحتانية هو القائم
بامور النساء وكذلك القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه

اي الذي

اي الذي يقيم شانهم ومنه قوله تعالى وقوام الارض ملاكه الذي يقوم به
وانما اتى بلام التعريف وكان الظاهر ان يقال قيم واحد اشعارا بما هو
معهود من كون الرجال قوامين على النساء ثم ان هذا العدد يحتمل ان يراد بها
حقيقته وان يراد [illegible] الكثرة مجازا ولعل السر فيه على التقدير
الاول ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة
واحدة ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يكمل
تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع
عشرة ومن العشرات المآت ومن المآت الالوف فهي اصل جميع مراتب
الاعداد او فزيد فوق الاصل واحدا آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها
ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى مقداره
خمسين الف سنة هذا وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد
بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك
يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد
جهلا بالحكم الشرعي وقال الحافظ العسقلاني وقد وجد ذلك في بعض
التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع ادعائهم الاسلام والله المستعان
وخصت هذه الاشياء الخمسة بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور
التي بحفظها ورعايتها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين
في جميع الاديان وهي الدين والعقل والنسب والمال فرفع العلم
يخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب
الفتن يخل بالنفس والمال وظهور الزنا يخل بالنسب وكذا بالمال غالبا قال
الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور من علاماتها لان الخلائق لا تتركون
سدى ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فتعين خراب العالم وقرب
يوم القيمة وقال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم في هذا الحديث علم
من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه
الازمان والله المستعان **باب فضل العلم** اي شرفه وفضيلته
ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل
واحد بصفة من الصفات المحرضة على تحصيله كما لا يخفى ولا يقال ان هذا الباب

ويؤيد الثاني ما في حديث
ابي موسى وترى الرجل الواحد
يتبعه اربعون امرأة مع

والنفس صح

مكرر لانه ذكر في اول كتاب العلم لان هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول
كتاب العلم من عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد من احد البابين
بيان فضيلة العلم ومن الآخر بيان فضيلة العلماء والله اعلم وقال
الحافظ العسقلاني الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه وفيما تقدم
بمعنى الفضيلة فلا تظن انه تكرار وتعقبه محمود العيني بانه خلاف مراد
البخاري فان التبويب ليس الا لبيان فضيلة العلم او العلماء فان
كان اخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء
النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما هي في بيان فضل العلم
وشرف قدره وقد استنبط البخاري رحمه الله ان اعطاءه صلى
الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة
لانه جزء من النبوة وما فضل عنه صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف
وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم **حدثنا سعيد بن عفير**
بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء التحتانية آخره راء وقد مر في باب
من يرد الله به خيرا **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم
المهملة وفتح القاف وفي رواية عن عقيل **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري **عن حمزة** بالمهملة والزاي **ابن عبد الله بن عمر** بن
الخطاب رضي الله عنهما المكنى بابي عمارة بضم العين المهملة القرشي العدوي
المدني التابعي سمع اباه وعائشة رضي الله عنها قال احمد ابن عبد الله
تابعي ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان
ثقة قليل الحديث روى له الجماعة وفي لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة والسماع ومنها ان
نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في تعبير الرؤيا وفي فضل عمر رضي
الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في الرؤيا وفي المناقب
وقال حسن غريب والنسائي في المناقب والعلم ايضا **ان ابن عمر**

امي

وقد سبق ذكرهم
[illegible]
وفي التعبير عنه [illegible]
المؤلف اخبرني حمزة

رضي الله عنهما **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي كلا
حال كونه قد **قال** وفي رواية يقول **بينا** بغير ميم اصله بين فاشبعت
الفتحة وقد تقدم تحقيقه **انا نائم** مبتدأ وخبر **اتيت** بضم الهمزة
على صيغة المجهول وهو جواب بينا والعامل فيه بدون اذ واذا الافصح
على ما قاله الاصمعي **بقدح لبن** والقدح بفتحتين واحد الاقداح التي
هي للشرب واما القدح بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان
يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والمقدحة بالكسر ما يقدح به النار
والمقدح المغرفة والقديح المرق والقدوح الذباب **فشربت** بكسر الراء
اي منه ذلك اللبن وحذف للعلم به **حتى اني** بكسر الهمزة على تقدير كونه
حرف ابتداء آتية او بفتحها على تقدير كونها جارة **لأرى** بفتح الهمزة اما
من الرؤية بمعنى الابصار فلا تقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله **الري**
واما من الرؤية بمعنى العلم فيقتضي مفعولين احدهما قوله الري والآخر
قوله **يخرج في اظفاري** وفي رواية من اظفاري وكلمة المؤلف
في التعبير من اطرافي وهو بمعناه ومعنى الرواية الثانية وكذا الثالثة
ظاهر واما الرواية الاولى فيجوز ان يكون في فيها بمعنى على اي على
اظفاري كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها
فيكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وفيه تأكيد الكلام
بصوغه جملة اسمية وتأكيدها بان واللام والصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وان لم يكونوا منكرين ولا مترددين في اخباره صلى الله عليه وسلم
لكنه عليه السلام عرف بنور النبوة ان قوله اري الري يخرج في اظفاري
يورثهم حيرة في خروج الري من الاظفار فاكد كلامه بهذه التاكيدات
ازالة لتلك الحيرة تنزيلا لها منزلة التردد [illegible] قوله تعالى وما ابرئ
نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان قول يوسف عليه السلام ما ابرئ اي
ازكي اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء
مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة
بالسوء اي جميع الاشخاص الا من عصمه الله تعالى ثم ان فيه استعارة
بالكناية حيث شبه الري الذي لا يرى بالجسم فاضيف اليه ما هو من

وهو بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وحكى الجوهري فتح الراء
ايضا [illegible] يقال
رويت من الماء اروى من باب
علم وارتويت وترويت
كله بمعنى والذي في الرواية
فهو من باب ضرب هنا وقيل
الري بالكسر الفعل وبالفتح
المصدر واصله رُوْيٌ
فاعل بما يعل مثله صح

ونظيره صح

[illegible]

خواص الجسم وهو كونه مرئيا **ثم اعطيت فضلي** اي ما فضل من اللبن
الذي في القدح الذي شربت منه **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
قالوا اي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين **فما اولته** كلمة ما استفهامية
والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد به هنا تعبير الرؤيا
يا رسول الله قال العلم روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع
اي المأول به العلم وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع
بها وفي انهما سببا الصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح
فان اللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم
سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الارواح قال المهلب رؤية
اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء
يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حيوته كما يقوم بالعلم حيوة
القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحيرة لذلك وقد
يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة حيث قال تعالى وانهار من لبن
لم يتغير طعمه وقد يدل على المال الحلال قال وانما اوله النبي صلى الله
عليه وسلم بالعلم في عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة
في الفطرة فان قيل رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب
وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل فالجواب ان
الظاهر بالنسبة الى شأنه صلى الله عليه وسلم انه واقع حقيقة ولا محذور فيه
اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير وفي الحديث فوائد منها منقبة
عمر رضي الله عنه ومنها جواز تعبير الرؤيا ومنها رعاية المناسبة
بين التعبير وما له التعبير والى الله المصير **باب الفتيا** هو بضم
الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت
الفقيه في مسئلة فافتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتوى
وفي المحكم افتاه في الامر ابانه له والفتوى والفتيا والفتوى بفتح الفاء
في الاول وضمها في الآخرين ما افتى به الفقيه المفتي لاهل المدينة وقال الشيخ
قطب الدين لم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى والبقيا واللقيا (الفتيا اسم ثم قال صح)
وتعقبه محمود العيني بان فيه نظرا من وجهين الاول انه قال اولا الفتيا اسم
ثم قال

ثم قال مصدر والثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الامثلة
الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعسرى بمعنى العسر واليسرى
بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى
المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهيا بمعنى الانتهاء والزلفى بمعنى
التزلف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة **وهو** اي العالم
المفتي المجيب **واقف على الدابة** وفي بعض الروايات على ظهر الدابة
من دب على الارض يدب دبيبا فهي في اللغة كل ما مشى على الارض واما
في العرف فقد قال الكرماني الخيل والبغال والحمار وقال الحافظ العسقلاني
ما يركب وبعضهم خصها بالحمار وقال الشيخ محمود العيني انها اسم
لذات الاربع من الحيوان لكن مراد البخاري ما قاله العسقلاني من انها الدابة
التي تركب **وغيرها** اي وغير الدابة سواء كان واقفا على الارض او كان راكبا (وفي رواية او غيرها صح)
بل على كل احواله ففيه اشارة الى جواز سؤال العالم راكبا وماشيا
وواقفا وعلى كل احواله فان قيل ليس في سياق الحديث الذي اخرجه
في الباب لفظ الدابة ليطابق ما بوب عليه فالجواب ان بين قوله وغيرها
وبين حديث الباب مطابقة لان ما في الحديث وهو قوله وقف في حجة
الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة فيكون
ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريقا اخرى فيها ذكر الدابة
وهي قوله كان على ناقته واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه احال به
على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته وتعقبه
محمود العيني بان بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا وكيف يعقد
باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر ووجه المناسبة
بين البابين ظاهر **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس ابن اخت مالك
رحمه الله تعالى **قال حدثني** بالافراد **مالك** اي ابن انس امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري **عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله** بالتصغير
القرشي التيمي ابو محمد تابعي ثقة من افاضل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد (فقيه كثير الحديث صح)
مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة **عن عبد الله**
بن عمرو بن العاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو [illegible] عند اهل العربية
(الفصيح صح)

وتقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه نحو قوله تعالى الكبير المتعالي
والداع قيل انه اجرف والجمع اعياص والظاهر انه ناقص من العصيان
واما الاعياص فهو جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف • وقد
مر ترجمته في باب المسلم من سلم المسلمون • ومن لطائف هذا الاسناد ان
فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد • ومنها ان رواته كلهم مدنيون • ومنها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي • وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي الحج
ايضا • واخرجه مسلم في الحج • وابو داود فيه ايضا والترمذي كذلك • وابن ماجة
ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة** بكسر الحاء
وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة
وهو من الشواذ لان القياس هو الفتح • والحجة ايضا السنة والجمع حجج
وذو الحجة شهر والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة • والحجة بالكسر ايضا
شحمة الاذن **الوداع** بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم
وجوز الكرماني الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه بعضهم وقال محمود
العيني وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها
المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى المقصود ههنا هو التوديع عند
الرحيل وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه
اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره
هذا فقال • **بمنى** اي قرية بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا ويرمى فيها
الجمرات وهو في محل النصب على الظرفية او على الحالية **للناس** اي لنفعهم
يسألونه وهو حال من الضمير الذي في وقف او من الناس ويجوز ان
يكون استئنافا بيانا لسبب الوقوف **فجاءه رجل** قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف اسمه ولا اسم الذي جاء بعده والظاهر ان الصحابي لم يسم
احدا لكثرة من سأل اذ ذاك وسيأتي بسط ذلك في الحج **فقال يا رسول الله**
لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولم اعلم يقال شعر يشعر من باب نصر
شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا
ومشعورة • وقال الصغاني شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه
قولهم ليت شعري اي ليتني اشعر والشعر واحد الاشعار ايضا **فحلقت**
بفتح

في العلم قريبا صح

بالقعدة معروف وغير معروف صح

وفي رواية فجاء رجل بحذف الضمير صح

والفاء في فحلقت سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره صح

والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وقد يستعمل بمعنى الذبح واللبة بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة موضع القلادة من الصدر صح

بفتح اللام اي رأسي **قبل ان اذبح** الهدي **فقال** صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال **اذبح ولا حرج** اي ولا اثم عليك وخبر لا محذوف
فجاء آخر غيره **فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت** بالنون **قبل ان**
ارمي الجمرة **قال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال **ارم** الجمرة فالمفاعيل
محذوفة علما قدرناه للعلم بها بقرينة المقام **ولا حرج** عليك في ذلك
فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد من
الرمي والنحر والحلق والطواف **قدم ولا اخر** كلاهما بصيغة المجهول
وفي الاول حذف والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما يقع
لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا وقوعه في سياق النفي
ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم • وفي رواية مسلم ما سئل
عن شيء قدم ~~[illegible]~~ او اخر **الا قال** صلى الله عليه وسلم للسائل **افعل**
قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة لا امر بالاعادة كانه قال
افعل ذلك كما فعلته قبل ومتى شئت لان السؤال انما كان عما انقضى وتم
ولا حرج عليك • اعلم انه اختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة
على المنوال المذكور في انه سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق بتركه
الدم • فالى الاول ذهب الشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد
واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك
مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية • والى الثاني
ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام مالك رحمهما الله ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ واحتجا فيما ذهبا اليه بما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال من قدم شيئا في حجه او اخر فليهرق لذلك دما وتاويل
الحديث على هذا لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم
لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم
العلم ويدل له قول السائل لم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي
بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت
فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال اني رميت وحلقت

وفيه ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان رفعه لاجل نسيانهم وجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا اذ ذاك اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولا حرج يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لا انه اباح ذلك لهم فيما بعد وممّا يؤيد هذا ويؤكده ان ابن عباس رضي الله عنهما احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده كذلك لما قال بخلافه وقد قال بها ومما يدل على ان ذلك كان بسبب جهلهم ما اخرجه الطحاوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال يا عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق تعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي اراهم تعلم مناسكهم لانهم كانوا لم يحسنوها فدل ذلك على ان رفع الحرج عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قيل قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة فالجواب انه يحتمل انه لم يأمر بها لاجل نسيان السائل او امر بها وذهل عنه الراوي والله اعلم وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وجواز الجلوس على الدابة لضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه عليه الصلوة والسلام ❊

باب من اجاب الفتيا اي هذا باب يتعلق بالمفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه **باشارة اليد والراس** ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى واما الاشارة باليد فمستفادة من الحديثين المذكورين في الباب اولا وهما من فوعان وبالراس فمستفادة من حديث اسماء رضي الله عنها فقط وهو من فعل عائشة رضي الله عنها فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام في الصلوة يرى من خلفه فيدخل في التقرير **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر في الوحي **قال حدثنا وهيب** بصيغة التصغير هو ابن خالد الباهلي البكري الكرابيسي وكان من ابصر

اهل البصرة

بالرجال والحديث قال ابو حاتم لم يكن شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة لا سنة ست وخمسين كما قيل **قال حدثنا ايوب** السختياني وقد مر في باب حلاوة الايمان **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج من طريقين ايضا واخرجه مسلم والنسائي فيه ايضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل** بصيغة المجهول **في حجته** بكسر الحاء وفتحها كما تقدم **فقال** اي السائل **ذبحت** هديي **قبل ان ارمي** الجمرة فما الحكم في ذلك هل يصح وهل علي حرج **فاومأ** اي اشار وثلاثيه ومأت ومأ يقال اومأت اليه واومأته ايضا وومأت تومئة اشرت اليه **بيده** الكريمة حال كونه قد **قال** ويمكن ان يكون بيانا لقوله فاومأ قيل هو الاحسن لهذا ذكر بدون الواو العاطفة وعلى تقدير الحالية يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشارة والنطق تأمل وفي رواية فقال **لا حرج** وفي رواية ولا حرج بالواو اي لا اثم عليك فقد صح فعلك **وقال** ذلك السائل او غيره **حلقت** راسي **قبل ان اذبح** هديي **فاومأ** اي اشار صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة **ولا حرج** بالواو في جميع روايات البخاري ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ... وقد سئل عن الحج او يقدر لفظ قال او قائلا بقرينة الاول وقال الكرماني وفي بعض النسخ ان لا حرج بان التفسيرية لان في الايماء معنى القول وباقي ابحاث هذا الحديث قد مر وسيجيء بسط الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى **حدثنا المكي بن ابرهيم** بن بشير بفتح الموحدة وبالراء ابو السكن البلخي التميمي اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين روى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري وعن محمد بن عمرو عنه وعن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا باس به قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذاهبا وآيبا

اي بصرة الجرح

اي تاملا

ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة وعلى تقدير الحالية يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشارة والنطق تأمل

وترك الواو لان في رواية وذكرها هنا لان الاول كان في تاييد الحكم والثاني عطف على المذكور اولا صح

قوله تسعة رهطا اي اقبل ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد مارين
فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوا
مجلسه صلى الله عليه وسلم وذهب واحد يدل على هذا المعنى ما في
حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا
فسقط ما يقال كيف قال اولا اقبل ثلثة وثانيا اقبل اثنان ولا يخلو
من ان يكون المقبل اثنين او ثلثة قال اي ابو واقد فوقفا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقفا على مجلسه صلى الله
عليه وسلم او اشرفا عليه ومنه وقفته على ذنبه اي اطلعته عليه وقال بعضهم
على بمعنى عند وتعقبه محمود العيني بانه لم يجئ بمعنى عنه فمن ادعى ذلك
فعليه البيان وزاد الترمذي والنسائي وكذا اكثر رواة الموطا فلما وقفا
سلما ولم يذكره المؤلف هنا ولا في الصلوة وكذا لم يقع في رواية مسلم وعلى
ثبوته يستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد
وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وقال الحافظ العسقلاني او يستفاد
منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر ايضا انهما صليا
تحية المسجد فاما ان يكون ذلك قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او
وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل
من الاوقات المكروهة فاما بفتح الهمزة تفصيل لاحوالهم احدهما
فرأى فرجة بضم الفاء وفي رواية ابن عساكر فرجة بفتحها وقد تقدم
انهما لغتان في الحلقة باسكان اللام فجلس فيها اي في الفرجة
او في الحلقة واما الآخر بفتح الخاء اي الثاني من الاثنين فجلس
خلفهم ويستفاد من ذلك استحباب التحليق في مجالس الذكر
والعلم وان من سبق الى موضع منها كان احق به واما الثالث
فادبر من الادبار وهو التولي ذاهبا اي استمر في ذهابه ولم يرجع
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به
من الخطبة او تعليم العلم او الذكر او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف
تنبيه ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلثة

وفي الكلام

وفي الكلام حذف كانهم قالوا اخبرنا يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى
بقصر الهمزة اي لجأ الى الله او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فآواه الله اليه اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او
يؤويه يوم القيمة الى ظل عرشه [illegible] فنسبة الايواء الذي هو الانزال
عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى مجاز عن لازمه الذي هو ارادة
ايصال الخير مجازا فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم ويسمى مثل هذا
المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله واما
الآخر بفتح الخاء ايضا فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه قال القاضي عياض ويقال معناه استحيى
من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيده هذا المعنى ما جاء في
رواية الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فاستحيى الله منه اي
جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك
لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهو محال
على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم واما الآخر الثالث فاعرض اي عن
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض
الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا كالاول والثاني
فان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك غير مستقيم في حق الله تعالى
فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام [illegible]
وآل ان اعراض الله تعالى عنه محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر ويحتمل ان
يكون منافقا فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره واما من ذهب لعذر او اعرض
عن نية صلى الله عليه وسلم فلا يستحق لسخط الله وغضبه تعالى ثم ان الافعال
الثلثة يحتمل ان تكون اخبارا وان تكون انشاء لكن ما وقع في حديث انس
رضي الله عنه واما الآخر فاستغنى فاستغنى الله عنه يؤيد كونها اخبارا وفهم
وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكرناه في الاثناء فضل ملازمة حلق الذكر
والعلم وجلوس العالم والمذكر في المسجد [illegible]
في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة وقد ورد الترغيب في سد خلل الصفوف

وهيب بن خالد الباهلي قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير
بن العوام وقد مر في اول حديث من الوحي عن فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وكانت اكبر منه
بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها اسماء ام ابيها وروى عنها زوجها
هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وهي اخت عائشة رضي الله عنها لابيها
واكبر من عائشة بعشر سنين وتسمى ذات النطاقين لانها حين
اراد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ان يهاجرا الى المدينة
واتتهما بسفرتهما ونسيتا ان تجعل لها شدادا شقت نطاقها
فجعلت نصفها شدادا للسفرة والنصف الآخر عصاما للقربة وقيل
جعلت النصف نطاقا لها وقد اسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية عشر
انسانا تزوجها الزبير بن العوام بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه
عبد الله وقف يوما بالباب فلما جاء الزبير رضي الله عنه ليدخل البيت
منعه فسأله عن ذلك فقال يا ابت لا تدخل حتى تطلق امي فامتنع
عليه فابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون لراع توطا
فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فلما رآه
قال امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم
عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج
ماتت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين بعد ما انزل
ابنها من الخشبة بليال يسيرة وقد بلغت المائة [illegible]
ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها وما ادخرت قط شيئا لغد وهي
وابنها وابوها وجدها صحابيون وكانت من اعبر الناس للرؤيا
وتعلمتها من ابيها ابي بكر رضي الله عنه وقد ولدت قبل الهجرة بسبع
وعشرين سنة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر
قالت اي انها قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

ام

وبنت عمه صح

وكذا اي اخت عبد الرحمن بن ابي بكر لابيها واما عبد الله بن ابي بكر فهو شقيقها اي اخوها لابوين صح

ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه
رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته
ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة وفي الكسوف
وفي الاعتصام وفي كتاب الجمعة وفي كتاب الخسوف وفي كتاب السهو ايضا
واخرجه مسلم في الخسوف فتصلي اي حال كون عائشة رضي الله عنها
تصلي فقلت ما شان الناس اي قائمين مضطربين فزعين
فاشارت عائشة رضي الله عنها الى السماء تعني انكسفت الشمس
فاذا للمفاجاة الناس اي بعضهم قيام لصلوة الكسوف والقيام
جمع قائم كالصيام جمع صائم كانها التفتت من حجرة عائشة رضي الله عنها
الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلوة الكسوف ففيه اطلاق
الناس على البعض فقالت اي اشارت عائشة رضي الله عنها
فقالت سبحان الله اي انزهه من النقائص وسمات المخلوقين
تنزيها وقولها سبحان الله وان كان مفردا صورة لكنه جملة
معنى فقلد اوقع مقول القول قلت اي قالت اسماء قلت آية
بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف اي اهي آية وعلامة
لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة وامارة من اماراتها
او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة
الله تعالى ليست لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع
عن نفسها واما قول اهل الهيئة ان الكسوف بسبب حيلولة القمر بينها
وبين الارض فلا يجري حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون
الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس وله آثار في الارض
فقد زعموا انها كلها مصنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى
سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار به
فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته
فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء
بلا تاثير في الوجود الا الله تعالى فاشارت عائشة رضي الله عنها

وهي صح

والذنب صح

براسها اي نعم تعني بقولها اشارت قالت اسماء رضي الله عنها
فقمت اي في الصلاة حتى اي الى ان علاني بالعين المهملة من علوت
الرجل غلبته هذا رواية الاكثرين وفي رواية كريمة تجلاني بفتح المثناة
الفوقية والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني من العباب تجللاني علاه
وهو مثل تقضي البازي اصله تقضض باستثقلوا ثلاث ضادات
فابدلوا من احديهن ياء وكذا استثقلوا ثلاث لامات فابدلوا من احديهن
ياء وربما يظنه من لا خبرة له بمواد الكلام ان هذا من الناقص وهو من المضاعف
الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وفي آخره ياء آخر الحروف
مخففة وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء
وباسكان الشين وهو بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف
يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وهو طرف من الاغماء وعرفه اهل
الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع
الروح كله اليه والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلق الغشي عليها مجازا
ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحالة ليذهب
عني قيل لو كان الصب بعد الافاقة فلا يقال اذا تعطلت القوى
فكيف صبت الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه
عطف على حمد الله من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر
ثم قال عليه الصلوة والسلام ما من شيء كلمة ما نافية ومن زائدة
ومدخولها مرفوع المحل على انه اسم ما وقوله لم اكن اريته بضم الهمزة
صفة لشيء او قوله الا اريته في مقامي
اي حال كوني في مقامي اي مكاني وفي رواية زيادة
هذا وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا او باول ثلاث راليه فيكون
صفة لمقامي والمعنى كل شيء لم اكن اريته مما يصح رؤيته عقلا كرؤية
الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما من قبل
مقامي هذا اريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع
على ان يكون حتى ابتدائية والتقدير حتى الجنة والنار مرئيتان
والنصب على ان تكون عاطفة عطفتها على الضمير المنصوب

في موضع خبر ما صح

[illegible] او زيادة [illegible] صح

فقوله من شيء عام مخصوص
وقد قال الاصوليون ما من عام
الا وقد خص سوى قوله
تعالى والله بكل شيء عليم والمخصص
قد يكون عقليا وقد يكون عرفيا
صح

في اريته

في اريته والجر على انها جارة كذا قال الشراح لكن استشكل الدماميني
الجر بانه لا وجه له لان العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه
من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وهذا ليس بشيء لان الجر على
انها جارة لا عاطفة حتى يلزم ما ذكره الدماميني فافهم قال العلماء يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم قد رآهما رؤية عين بان كشف الله تعالى له عنهما
عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد
الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية
امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة
ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز انفكاكها عنها عقلا
ويحتمل ان يكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا
ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي وعلى هذا الاحتمال يجوز ان الله تعالى
مثل له الجنة والنار وصورهما كما تمثل المرئيات في الحائط ويعضده
ما رواه البخاري من حديث انس في الكسوف فقال عليه الصلوة
والسلام الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم
اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط ولا يستبعد
ذلك من حيث ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك
شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تنخرق العادة خصوصا لمقام النبوة
ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الامور في جسم الحائط
ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اولى واشبه
بالفاظ الحديث كقوله في بعض الاحاديث فتناولت منها عنقودا انتهى
فان قيل هل في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام
الحق سبحانه وتعالى فالجواب على ما قيل نعم اذ الشيء يتناوله تعالى
والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه فاوحي على صيغة المجهول
الي بتشديد الياء انكم بفتح الهمزة تفتنون بصيغة المجهول اي تمتحنون
وتختبرون يقال فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ودينار
مفتون ويسمى الصائغ الفتان وافتتن الرجل وفتن اذا اصابته
فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك

بعد ما صلى صلوة الكسوف
ارتقى بالمنبر فاشار بيديه
قبل قبلة المسجد لقد رايت
الآن منذ صليت لكم الصلوة
صح

ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا صح

فتقولنا في قبوركم مثل بالنصب بلا تنوين او قريبا باثبات التنوين
وقول فاطمة لا ادري من الدراية اي ذلك [illegible] كلام
اضافي اي اي اللفظين المذكورين من المثل والقريب وهو مبتدأ
خبره قالت اي قالته اسماء رضي الله عنها ويجوز انتصاب اي
بقالت على معنى ذكرت جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد
من كلمة او وليست باجنبية حتى يلزم الفصل بين المضاف [illegible]
[illegible] وبين المضاف اليه [illegible] على تقدير
اضافة قوله مثل الى قوله من فتنة المسيح الدجال او بين
المتعلق والمتعلق على تقدير تعلق من بقوله قريبا وحذف ما كان
مثل مضافا اليه وترك مثل على هيئته قبل الحذف على ما وجهه ابن مالك
فيكون من قبيل قول الشاعر ع يا عاذلي لنا ما لي ابرحا كمثل او
احسن من شمس الضحى ه [illegible] قال ابن مالك هذه هي الرواية
المشهورة وقال القاضي عياض يحسنها وفي رواية مثل او قريب
بغير تنوين فيهما باضافتهما الى قوله فتنة المسيح الدجال [illegible]
فعلى رواية زيادة من قبل فتنة تكون الاضافة باظهار حرف الجر
كما سبق واما على رواية حذفها فيكون من قبيل يا تيم تيم عدي لا ابا لكم
وقوله بين ذراعي وجبهة الاسد وقوله امام وخلف المرء من لطف
ربه كوالئ تزوي عنه ما هو يحذر ه وجملة لا ادري اعتراضية ايضا
وفي رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما فالاول يكون منصوبا
على انه صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه والتقدير تفتنون
في قبوركم فتنة مثلا اي مماثلا فتنة المسيح الدجال او قريبا منها
يقال [illegible] لقوله تفتنون ه والمسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة
هو الدجال سمي مسيحا لانه يمسح الارض اي يسيح فيها في زمان قليل
او لانه ممسوح احدى العينين وبعض المحدثين يقول فيه المسيخ
مثل سكيت لانه مسيخ خلقا اي شوه وقال في العباب المسيح هو
الممسوح بالشوم وقال ابن ماكولا عن شيخه الصوري هو المسيخ بالخاء
المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة

اذا

معلق عن العمل بالاستفهام لمن افعال القلوب سواء كانت استفهامية او موصولة او يقول لا ادري على تقدير موصولة ه

قوله جملة معترضة خبر لقوله وقول فاطمة

ما لظهار كلمة من المضاف اليه على مذهب قوم من النحاة كالكمال

لدلالة ما بعده عليه

ووصفه بالدجال ليتميز عن عيسى عليه السلام واما المسيح بفتح الميم فهو عيسى بن مريم عليهما السلام ه

اذا خلقه خلقا شويها واما الدجال فهو على وزن فعال من الدجل
وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط
وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها
يقال دجل الرجل اذا سار ويقال دجل اذا لبس [illegible]
وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة
تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال هو بيان لقوله تفتنون
ولهذا ترك العطف بين الكلامين اي يقال للمقبور المفتون ما
علمك مبتدأ وخبر بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل
بي لانه حكاية قول الملكين المسميان بمنكر ونكير وانما لم يقل برسول الله
لئلا يصير تلقينا لحجته فيتلقى المقبور منها اكرام الرسول ورفع مرتبته
فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا وانما عدل عن صيغة الجمع في الخطاب
الى صيغة المفرد حيث قال ما علمك بعد ما قال انكم تفتنون لانه تفصيل اي
يقال لكل واحد ذلك فان السؤال عن العلم يكون لكل واحد [illegible]
بانفراده واستقلاله وقد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع
الخطاب الى مفرده كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله ع
احيا اباكن يا ليلى الاماديح انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء وجمهور من اهل المعاني على خلاف ذلك
فانهم قالوا ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلثة من التكلم والخطاب والغيبة ه
بعد التعبير عنه بطريق آخر اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد
التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشري
خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم
امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت
اظهارا لتقدمه واعتبارا لترؤسه وانه مدرة قومه ولسانهم والذي
يصدرون عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده في
حكم كلهم وسادا مسد جميعهم نعم فيه التفات على قول من يقول من
اهل المعاني ان الالتفات هو الانتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء
كان من الثلاثة بعضها من بعض او من غيرها فيتناول الانتقال من صنف

التكلم ه

يقال دريت عنه اي دفعت عنه السوء منه ه

من نوع العميد الى صنف آخر من ذلك النوع كما في قول الحماسي المذكور
فأما تفصيل لما قبله المؤمن او الموقن اي المصدق [illegible] المعتقد
باعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع وهو شك من الراوي [illegible] فاطمة بنت المنذر
في قولها لا ادري بأيتهما وفي رواية ايهما اي اي اللفظين من المؤمن
والموقن قالت اسماء فيقول بالفاء جواب اما اي يقول في ذلك
المقبور هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات [illegible]
الباهرة الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية
والارشاد الى الطريق الحق الواضح المستقيم فأجبنا قبلنا نبوته
معتقدين حقيقتها معترفين بها واتبعنا فيما جاء به الينا او
الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية فأجبناه واتبعناه
بالهاء فيهما وحذفه في الرواية الاولى للعلم به هو محمد اي يقول المؤمن
هو محمد وفي رواية محمد هو ثلاثا اي قوله [illegible] اي ثلاث مرات مرتين
بلفظ محمد ومرة بصفته اعني رسول الله [illegible] والظاهر ان قوله
ثلاثا قيد ليقول المذكور اي يقول القول المذكور من هو محمد الى قوله هو محمد
ثلث مرات فانهم فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا بأعمالك
واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال لا روع
عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر ويجوز
ان يكون معناه صالحا بأن تكرم بنعيم الجنة قد علمنا ان كنت [illegible]
وتخفيف النون اي انه الشأن كنت لموقنا بفتح اللام التي هي للفرق
بين ان المخففة وبين النافية على قول البصريين واما عند الكوفيين فانها
بمعنى الا وكلمة ان بمعنى ما مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
على قراءة تخفيف لما اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت
الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على انها مصدرية اي علمنا
كونك موقنا ورده بدخول اللام وتعقبه البدر الدماميني بأنه انما تكون
اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه واما على
رأي ابي علي الفارسي وابن جني وجماعة انها للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين
لوجود المقتضي وانتفاء المانع وانت خبير بأن الاقتصار ممنوع واما على

بنبوته صلى الله عليه وسلم
روى احمد وابو داود رضي الله عنه
عن البراء بن عازب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يأتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول
ربي الله فيقولان له ما دينك
فيقول ديني الاسلام فيقولان
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هو رسول الله فيقولان وما
يدريك فيقول قرأت كتاب
الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
الآية قال فينادي مناد من السماء
ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة
والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا
الى الجنة ويفتح قال فيأتيه من روحها
وطيبها ويفسح له فيها مد بصره
واما الكافر فذكر موته قال ويعاد
روحه في جسده ويأتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول
هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هاه هاه لا ادري فينادي مناد من
السماء ان كذب فافرشوه من النار
والبسوه من النار وافتحوا له بابا
الى النار قال فيأتيه من حرها
وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف
فيه اضلاعه [illegible]

١٨

شرح بخاري يوسف افندي
زاده [illegible]

هذا الكلام فقال الداودي معناه انك مؤمن كما قال تعالى كنتم خير امة
اي انتم خير امة وقال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت
مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت لمؤمنا في علم الله وكذلك قيل في قوله
تعالى كنتم خير امة ايضا اي في علم الله واما المنافق اي غير المصدق
بقلبه بنبوته فهو في مقابلة المؤمن او المرتاب الشاك وهما
فهو في مقابلة الموقن لا ادري اي ذلك من لفظ المنافق والمرتاب
قالت اسماء هذه الجملة معترضة ايضا بين اما وجوابه الذي هو قوله
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي
قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ وذكر الحديث بتمامه
وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر فيقال له لا دريت ولا تليت
ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه
الا الثقلين وفي هذا الحديث فوائد منها ان الجنة والنار مخلوقتان
اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الآيات والاخبار المتواترة
مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وقوله عند
سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله وجنة عرضها السموات والارض
الى غير ذلك من الآيات وتواتر الاخبار في قصة آدم عليه السلام من دخوله
اياها وخروجه منها ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع وقال امام
الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب وقالوا لا فائدة
في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا قال
وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي
ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن
وهي خارجة عن اقطار السموات والارض وكل مخلوق يفنى ويبيد (?)
الا الجنة والنار وليس في الجنة سماء الا ما جاء في الصحيح
يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروي انها كلها
مغلقة الا باب التوبة فانه مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما
من قال ان قوله تعالى في جنة عرضها السموات والارض يدل على انها
مخلوقة فلم يصب لما تقدم انها خارجة عن اقطار السموات والارض

قوله ولا تليت اي ولا اتبعت الناس
بأن تقول شيئا يقولونه ويكون
ان يكون من قولهم تلا فلان يتلو
غيره اذا عمل عمله قال
اي لا علمت ولا جهلت اي [illegible]
[illegible] وقيل اصله
لا ائتليت فقلبت الواو
ياء للازدواج ومعناه ما علمت
بنفسك بالنظر والاستدلال ولا اتبعت
العلماء بالتقليد وقراءة الكتب
[illegible] عليه [illegible]

في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في آية اخرى
والقرآن يفسر بعضه بعضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما معناه
كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض فذلك عرض
الجنة ولا يوصف طولها الا شاعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد به
العرض الذي هو مقابل الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة
اي واسعة ومنها اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة وقد
تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا الآية واما الاحاديث فاكثر من ان تحصى ولا مانع عقلا
ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد او في جميعه على خلاف فيه فيثيبه
ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده
ولا يمنع في ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما تشاهد في العادة
او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر
فهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله
فكيف يسأل ويقعد [illegible] ويضرب فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له
نظير في الشاهد فان احدنا يجد لذة والما [illegible] ولا نحس
وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي اليه بالقرآن
المجيد ولا يدركه الحاضرون على ما قاله الطيبي ومنها سؤال منكر ونكير
وهما ملكان يرسلهما الله تعالى اذا وضع الميت في قبره فيسألانه عن
الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها خروج الدجال ومنها
ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ومنها وقوع
رؤية الله تعالى له عليه الصلوة والسلام ومنها ان من ارتاب في صدق
الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل
القيام فيها واستحباب فعلها بالمسجد بالجماعة وهو حجة على العراقيين
حيث قالوا بعدم الجماعة فيها ومنها مشروعية هذه الصلوة للنساء
ايضا ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات ومنها جواز
السؤال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها
من غير كراهة اذا كانت لحاجة ومنها جواز التسبيح للنساء في الصلوة

ومنها

فان قلت

فان قلت لهن التصفيح اذا نابهن شيء لا التسبيح فالجواب ان المقصود
من تخصيص التصفيح لهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه جرت
القصة بين الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب ومنها ما قاله
النووي ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على
انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلوة ومنها ان العمل اليسير
وهو صب الماء على الراس من هذا الحديث جائز في الصلوة وانه لا يبطلها
فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلوة فالجواب انه علم
من جعل ذلك متقدما على الخطبة وجعل الخطبة متعقبة للصلوة بلا واسطة
بينهما بدليل الفاء في فحمد الله ومنها ان الخطبة ينبغي ان يكون اولها
الحمد والثناء على الله تعالى ٥ باب تحريض بالضاد المعجمة اي
حث النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال بالصاد المهملة من الحرص
فقد صحف اي غير الكتاب فلا يرد ان كلاهما يستعمل في معنى واحد
فلا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة
فعليه البيان وفد هم الذين تقدموا ايام الاسلام جمع لوافد عبد
القيس وهي القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم
ويخبروا من الاخبار بذلك من وراءهم من قومهم وجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو السؤال
والجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شأنهما
التحريض وقال مالك بن الحويرث تصغير الحارث ابن حشيش
بفتح المهملة والشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم الليثي
يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستة من قومه فاسلم
واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري
بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليهما والآخر في الرفع والتكبير
نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قال
لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اذن
لهم في الرجوع ارجعوا بكسر الهمزة والجيم الى اهليكم جمع الاهل وهو جمع

قال الحافظ العسقلاني
قاله محمود العيني

بل اقربها ثم ان قوله وان العلماء هم ورثة الانبياء الى هنا من حديث طويل
اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء
بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى
الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة
الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر [illegible] والجملة الاخيرة اعني
قوله ومن سلك طريقا الخ اخرجها مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث غير هذا اوله من نفس عن مؤمن
كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قال ولم نقل له
صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حُدثت عن ابي صالح
ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت
تهمة تدليسه وانما ذكره المؤلف رحمه الله موصولا لانه ليس على
شرطه ووجه مناسبته للترجمة ظاهر وقال به اي المعنى عطف على قوله
لقول الله تعالى او حال بتقدير قد اي وقد قال الله جل ذكره انما
يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء اي الذين علموا قدرته وسلطانه
فمن كان اعلم به كان اخشى منه ولذلك قال عليه السلام انا اخشاكم لله
واتقاكم له وقال ايضا اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل
للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم من خشي الله وقيل نزلت في ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت وقرئ برفع
لفظة الجلالة ونصب العلماء وهي قراءة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة رحمهما الله
تعالى ووجهها ان الخشية مجاز عن الاجلال والتعظيم اذ هما من لوازم الخشية
فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قال محمود العيني وفي ايام
اشتغالي على الامام العلامة شرف الدين عيسى حضر شخص من اهل العلم
وقت الدرس وساله عن هذه الآية فقال خشية الله تعالى مقصورة

على العلماء

على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في آية اخرى ان الجنة لمن يخشى
وهي قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا يكون الجنة الا
للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلاء الاذكياء الذي كان
يزعم كل منهم انه المفلق في العلمين التفسير والحديث فاجاب الشيخ رحمه الله
ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين
يخشون الله تعالى ووجه مناسبة هذه الآية للترجمة من حيث ان الباب
في العلم وتقديمه والآية في مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم
وقال تعالى وتلك الامثال يعني هذا المثل المذكور فيما قبل الآية ونظائره
نضربها للناس تقريبا لما بعد من افهامهم وقوله نضربها للناس يجوز ان يكون
خبر تلك الامثال صفة لها او بدل او عطف بيان وان يكون الامثال خبرا
ونضربها حالا او خبرا ثانيا وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها
وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء
على ما ينبغي وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا
هذه الآية قال العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه
ومعناه ان العالم الكامل من يعقل ويعرف ما صدر عن الله تعالى
وقال تعالى حكاية عن قول الكفار الذين القوا في جهنم فسألهم خزنتها
الم يأتكم نذير يخوفكم هذا العذاب فقالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبناهم
وافرطنا في التكذيب حتى نفينا الانزال والارسال راسا وبالغنا
في نسبتهم الى الضلال وقالوا لو كنا نسمع كلام الرسل سماع طالبين
للحق فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم
بالمعجزات او نعقل عقل متأملين فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر
المستبصرين [illegible] ما كنا في اصحاب
السعير في عدادهم ومن جملتهم وانما جمع بين السمع والعقل لان
مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا
نسمع سمع من يعي ويتفهم او نعقل عقل من يميز ولا شك ان ذلك
اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا
فعملنا به فنجونا وما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا

وما يعقلها ص

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة المفروضة
وايتاء الزكوة المعهودة وصوم رمضان ثم زاد على ذلك
فقال وان تعطوا من الاعطاء بحذف النون وفي رواية احمد عن غندر
باثباتها فكان الحذف من شيخ البخاري الخمس من المغنم وانما غير الاسلوب
فيه تنبيها على انه مخصوص باصحاب الغزوات مثل عبد القيس وان الاربعة
الاول عامة لجميع الامة فافهم وقد سبق وجه عدم ذكر الحج في باب اداء
الخمس من الايمان ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة وبالمد وهو اليقطين اليابس وعن الحنتم بفتح
المهملة اي الجرار الخضر او من الجرار كلها او من جرار يؤتى بها من مصر مقيرات
الاجواف او جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وعن
المزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت اي نهاهم عن الانتباذ
في هذه الاوعية وذلك لانه يسرع فيها الاسكار الى ما فيه فيصير حراما وربما
يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف اسقية الادم التي المزفتة
لانه اذا اشتد الشراب فيها شقها غالبا فيعلم به صاحبه فيجتنبه وذلك
النهي المذكور كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقد مر تفصيله قال شعبة
ربما وفي رواية وربما بالواو قال اي ابو جمرة عن النقير بفتح النون
وكسر القاف هو اصل النخلة ينقر فيتخذ وعاء وربما قال عن المقير
اي المطلي بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت
وليس المراد انه كان يتردد في ايتين اللفظتين ليثبت احدهما دون
الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه
بل المراد انه كان جازما بذكر الثلثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير
فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث
فكان تارة يقول المزفت وتارة المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير
في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قال صلى الله
عليه وسلم احفظوهن بفتح الفاء اي الامور المذكورة واخبروا
بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية واخبروه بالضمير الراجع الى ما ذكر
اي اخبروا به من وراءكم من قومكم وفي الحديث ان من علم علما
ما وراءكم من اولادكم الذين جاؤوا بعدكم
يلزمه

يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام
وانتشاره واما في ابتداء الاسلام فانه كان فرضا عينيا يجب لكل احد
من المسلمين ان يبلغ احكام الاسلام حتى يكمل ويبلغ مشارق الارض
ومغاربها وفيه ايضا انه يلزم تعليم اهل العلم الفرائض لعموم لفظ من وراءكم
والله تعالى اعلم باب الرحلة بكسر الراء بمعنى الارتحال من رحل يرحل
اذا مضى في سفر من رحلت البعير رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو بعير
اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء واما الرحلة بالفتح
فهي الجهة التي تقصده وقد يطلق على من يرتحل اليه قال ابو عمرو
يقال انتم رحلتي اي الذي ارتحل اليهم في المسألة النازلة بالمد
وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وابي الوقت
فقط وليس في رواية غيرهما والصواب حذفه لانه يأتي
في باب آخر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في
الباب الاول هو التحريض على العلم والحرص من شدة وجه قد يرحل
الى المواضع لطلب العلم ولا سيما النازلة تنزل به فان قلت قد تقدم
باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا
فالجواب ان هذا الباب في طلب مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به
وذلك ليس كذلك حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
كما في رواية المروزي وقد مر في باب ما يذكر في المناولة قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه
الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير
الا جعلها فيه وقد مر في بدء الوحي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن
ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى
القطان وروح وخلق وهو ثقة قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت
ابي عنه فقال هو اثبت من يكتبون عنه قال حدثني بالافراد عبد الله
بن عبيد الله بالتكبير في الاول والتصغير في الثاني بن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام وابو مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد
تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن عقبة بضم العين وسكون

وقد يروى بفتحها ايضا صح

وقد وقع في نسخة بضم الراء صح

بدون الواو صح

نسب عبد الله اليه لشهرته به والا فابوه عبيد الله صح

القاف بن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء
وحكي فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل
النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم
الفتح وقال الزبير بن بكار وابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي كما يأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى اخرج لعقبة ابو داود والترمذي والنسائي
ولم يخرج له مسلم شيئا وروى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود
والزكوة احدها هذا واخرجه معه هؤلاء الثلثة قال ابو عمر صاحب الاستيعاب
ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن ابي مريم وقال الكرماني وكذا محمود
العيني هذا سهو منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة
ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث
قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار
والعنعنة ومنها ان في رواته مروزيين وثلاثة مكيين وقد اخرج
متنه المؤلف في الشهادات والبيوع والنكاح ايضا واخرجه ابو داود
في القضايا والترمذي في الرضاع وقال حسن صحيح والنسائي في النكاح
وفي القضاء وفي العلم انه اي عقبة بن الحارث تزوج ابنة وفي
رواية بنتا اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء
وكنيتها ام يحيى كما يأتي في الشهادات ولم يصب الكرماني حيث قال لا يعرف
اسمها نعم لم يعرف هو اسمها لابي اهاب بكسر الهمزة وفي آخره باء
موحدة بن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وفي آخره زاي ايضا
وقال الشيخ قطب الدين وليس في رجال البخاري عزيز بفتح العين
وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزير بضم المهملة وبالزاي المفتوحة
وبالراء المهملة وقال الحافظ العسقلاني ومن قال بضم اوله فقد حرف
وقال محمود العيني ان كان مراده بضم الاول مع كون آخره زايا فهو
تحريف وان كان مراده الغمز على الكرماني فانه يحتاج الى بيان وليس
نقل ارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس
بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال خليفة

وامه

وامه فاختة بنت عامر بن نوفل اخرجه ابو موسى في الصحابة وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ياكل احدنا وهو متكئ ولم يذكره ابو عمر
ولا ابن منده فاتته امراة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
اسمها فقالت اني ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج
بها تعني غنية وفي رواية حذف بها فقال لها عقبة ما
اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ارضعتيني بزيادة
مثناة تحتية قبل النون باشباع الكسرة ولا اخبرتني وفي رواية
باشباع كسرة التاء ايضا وهو عطف على قوله ما اعلم وانما قال اعلم بصيغة
المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف
نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة رضي الله عنه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها
ولا يصح ان يتعلق قوله بالمدينة بقوله ركب لف والمعنى فسأله
اي فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة
به فقال وفي رواية قال رسول الله وفي رواية النبي صلى
الله عليه وسلم كيف هو ظرف يسأل به عن الحال اي كيف تباشرها
وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذي
المروءة والورع قال الشاعر وقد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا
فما اعتذارك من قول اذا قيلا ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله
عنه ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم الظاء المعجمة
بصيغة التصغير ابن الحارث وقال بعضهم ضريب بن الحارث تزوجها
بعد عقبة فولدت له ام قتال زوجة جبير بن مطعم او افعا ونقل عن خط
الحافظ الدمياطي نافع بن ضريب بن عمرو بن نوفل وفي الحديث فوائد منها
ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بري
الساحة ومنها الحرص على العلم وايثار ما يقرب الى الله قال الشعبي
لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن ليحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من
عمره لم ار سفره يضيع ومنها دليل لما ذهب اليه احمد رحمه الله تعالى ان
الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها عملا بظاهر هذا الحديث

فهي مكية لان دار اقامته كانت مكة صح

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضية
وتستحلف مع شهادتها. وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك
في الاهل والجيران فان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها
عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان
ومنع امامنا الاعظم ذلك وقال يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو
شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المتمحضات
لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح والملك لا يزول بشهادة
النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة. واما مذهب الشافعي ففيه تفصيل
قال اصحابه اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع
فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة
ولم تدع اجرة بان قالت اشهد اني ارضعته ففيه خلاف عندهم منهم
من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا
وقال بعضهم لا تثبت الحرمة عندنا اي عند الحنفية الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند
مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وروي عن الحسن واسحق نحو مذهب
احمد. فمن قال بثبوت الحرمة بشهادة مرضعة عمل بظاهر الحديث ودفع
ما قيل لو كان [illegible] مراده عليه السلام ايجاب الطلاق لامره به
ولم يقل له كيف وقد قيل بان قوله كيف وقد قيل ليهون عليه الامر. ومن
قال بعدم ثبوتها بها حمل الحديث على الاحتياط والورع والافتاء بالاحتراز
من الشبهة [illegible] والامر بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل
النطق على الحرمة كما قال النخعي ان معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج
لا ان قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم كيف وقد قال عليه السلام
كيف وقد قيل وهو يستعمل في الاحتراز عن الشبهة. فان قلت على
تقدير ثبوت الرضاع ما انعقد النكاح صحيحا فما معنى فارقها اي طلقها
فالجواب انه يمكن ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق ليحل
لغيره نكاحها قطعا من غير شبهة اصلا. وليس في الحديث تعرض باشتراط
العدد في الرضعات ولا بعدمه. وقد اختلفت الاقوال فيه فقال امامنا

الاعظم

الا ان عند مذهب احمد وغيره ان
شهادة الواحدة فيما لا يطلع عليه
الرجال من الرضاع وغيره تقبل
مطلقا ح

انتهى صح

الاعظم والامام مالك رحمهما الله تعالى قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. وقال داود
وابو ثور اقله ثلاث رضعات. وقال الشافعي واحمد خمس رضعات.

باب التناوب بالنون وضم الواو من النوبة يقال ناب لي ينوب نوبا
ومنابا ونوبة اي قام مقامي ومعناه ان يتناوبوا جماعة لوقت معروف
يأتون بالنوبة في العلم بان يأخذه هذا مرة ويذكره لذاك وذاك مرة
ويذكره لهذا. ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق
هو الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا من شدة الحرص في العلم وفي التناوب
ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة الحرص
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن
ابي حمزة بالمهملة والزاي وقد تقدما في الوحي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله يريد المؤلف نفسه
وهو ساقط في رواية وقال ابن وهب وهو عبد الله بن وهب المصري
وقد تقدم في باب من يرد الله به خيرا. وهذا التعليق وصله ابن حبان
في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده المذكور هنا
وليس في روايته قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار
نتناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية
شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم
وغيرهم [illegible] اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي وقد سبق في بدء الوحي. قد ساق المصنف الحديث
في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده اتم مما هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية
يونس ليبين ان الحديث ليس كله من افراد شعيب عن ابن شهاب
هو الزهري المذكور في الموصول وغاير بين اللفظين تنبيها على قوة
محافظته ومراعاته على ما سمعه من الشيوخ عن عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بفتحها بن ابي ثور بالمثلثة المفتوحة القرشي النوفلي
التابعي الثقة روى له الجماعة عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي
الله عنهما. ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن

وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه
وفي الرواية عن ابن عباس وفي
رواية الزهري عنهما عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة

في الصحيحين
وليس لابن ابي ثور
عن ابن عباس غير
هذا الحديث
صح

والتفسير صح

الصحابي وقد اخرج متنه في النكاح والمظالم ايضا واخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء **قال** اي انه اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال **كنت انا وجار لي** بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المؤكد لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكد او لا بمنفصل لئلا يلزم عطف الاسم على جزء الفعل هذا عند البصرية واما عند الكوفيين فلا حاجة الى التاكيد ويجوز فيه النصب على معنى المعية واسم هذا الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي رضي الله عنه على ما قال الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني وقال ابن بشكوال انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر رضي الله عنه لكن لا يلزم من المواخاة الجوار **من الانصار** [illegible] **في بني امية** اي في هذه القبيلة او في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها وفي رواية من بني امية **بن يزيد بن زيد** والانصار جمع نصير او ناصر وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **وهي** اي هذه القبيلة وفي رواية وهو اي هذا الموضع **من عوالي المدينة** جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقربها الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال ايضا علوي على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد **وكنا نتناوب النزول** بالنصب على المفعولية **على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل** اي صاحبي وجاري **يوما** نصب على الظرفية [illegible] اي من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم

كائن صح

ولم يذكر لليله صح

من الشرائع ونحوها **وانزل يوما** كذلك **فاذا نزلت انا جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل** هو **فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري** بالرفع صفة صاحبي **يوم نوبته** اي يوما من ايام نوبته فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي **فضرب** ومثل هذه الفاء تسمى فصيحة وقد مر امثالها **بابي ضربا شديدا فقال اثم هو** بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين وهو ظرف لا يتصرف ولذا غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت **ففزعت** بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وعند المؤلف في التفسير قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك **فخرجت** الفاء للعطف وتحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه **فقال** اي الانصاري **قد حدث امر عظيم** وفي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت اي من العوالي فجئت الى المدينة **فدخلت** فالفاء في قوله فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اعني قوله فجئت الى المدينة واما قوله طلق الى قوله ثم نزلت فثابت في اصل الحديث لكنه لم يذكر هنا اختصارا فظهر من هذا [illegible] ان قوله فدخلت من كلام عمر رضي الله عنه لا من كلام الانصاري كما يوهمه ما وقع من الاختصار **على حفصة** ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنها وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المفتوحة وفتح النون والسين المهملة السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي بان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وتوفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها

فان قيل النسبة الى الجمع ترده الى المفرد فينسب اليه فالجواب ان الانصار هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد صح

ووجه كونه عظيما كونه مظنة الطلاق لاتصاله بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم صح

التقرير صح

وفي رواية دخلت بدون الفاء وفي اخرى قال فدخلت صح

[illegible]

مروان بن الحكم روى لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج
البخاري منها ثلاثة [illegible]
على حفصة فاذا انا بها اي بمفاجاة هي تبكي فقلت طلقكن بحذف حرف
الاستفهام وقد ثبت في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حفصة رضي الله عنها لا ادري ولا اعلم انه طلقني ثم دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت
بهمزة الاستفهام وقيل بحذفها نساءك قال صلى الله عليه وسلم لا فقلت
وفي رواية قلت بدون الفاء الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن
ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نساءه طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر
عمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر رضي الله عنه ان صاحبه لم يصب
في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر. وفي الحديث فوائد منها الحرص على طلب العلم
ومنها ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم
ومنها قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة ومنها ان الصحابة رضي
الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب
ولا غير ثقة. ومنها جواز ضرب الباب ودقه. ومنها جواز دخول الاباء على
بناتهن من غير اذن ازواجهن والتفتيش عن احوالهن سيما ما يتعلق بالمزاوجة
ومنها جواز السؤال قائما. ومنها التناوب في العلم والاشتغال به. ويستفاد
من الحديث ايضا ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس
لا الاشاعة التي لا يدري من بداها. باب الغضب وهو انفعال يحصل
من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حال الموعظة اي الوعظ وهو مصدر
ميمي كالمحمدة وحال التعليم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره
اي الذي يكرهه بحذف العائد. قيل المقصود من هذا الباب بيان الفرق
بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تذكير المذكر او تعليم المعلم في تلك الحالة
فان الثاني ليس [illegible] بل هو اجدر. وتعقب ذلك بانه اما الوعظ
فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي
التعليم

التعليم في حالة الغضب الى خلل في الضبط والمطلوب كمال الضبط. ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التناوب في العلم
وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض
صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكره يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسب
البابان من هذه الحيثية حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري اخو سليمن بن كثير وسليمن
اكبر منه بخمسين سنة. روى عن اخيه سليمن وشعبة والثوري. وروى عنه
البخاري وابو داود وغيرهما. وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه
قال ابو حاتم صدوق. وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة. توفي
سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة. وليس في الصحيحين محمد
بن كثير غيره. وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني
روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط في آخر عمره قال اخبرنا وفي رواية
اخبرني بالافراد سفيان اي الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل
بن ابي خالد ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى الميزان
وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون عن قيس بن ابي حازم بالمهملة
والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرم روى عن العشرة
المبشرة وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة عن
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد مر
في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات. ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي. ومنها ان فيه راويا هو محمد بن
كثير ليس في الصحيحين غيره. وقد اخرج متنه في الصلوة وفي الادب وفي
الاحكام ايضا. واخرجه مسلم في الصلوة. واخرجه النسائي في العلم. وابن ماجة
فيه ايضا قال اي انه قال قال رجل قال الحافظ العسقلاني في المقدمة
هو حزم بن ابي كعب وقال في العلم قيل هو حزم بن ابي كعب وقال
في الصلوة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ بن جبل
[illegible] فافهم يا رسول الله لا اكاد ادرك

وليس ذلك بمطرد في المعلم فانه قد يكون غضبه ... ادعى ... الفهم ... المتعلمين ... اختلاف احوال المتعلمين

المؤلف م

هذا وفي قوله بشروا ولا تعسروا جناس خطي من انواع البديع **باب** بالاضافة
الى قوله **من جعل لاهل العلم اياما معلومة** وفي رواية اياما معلومات
وفي اخرى يوما معلوما ووجه المناسبة بين البابين بين ان التخول المذكور
في الباب السابق هو التخول بالموعظة والعلم وفي هذا الباب هو التعهد
في ايام خوفا من الملال والضجر وهو معنى التخول كما عرفت **حدثنا عثمن
بن ابي شيبة** هو عثمن بن محمد بن ابرهيم بن ابي شيبة بن [illegible] عثمن
بن خواستي بضم المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة فوقية
ابو الحسن العبسي الكوفي نزل بغداد ورحل الى مكة والري وكتب الكثير
وصنف المسند والتفسير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد
وابو زرعة وابو حاتم والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة وروى (الرازيان مع)
النسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله
بن نمير عن عثمن بن ابي شيبة فقال سبحان الله ومثله يسال عنه انما يسال عنا
وقال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت منه الا خيرا واثنى
عليه توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين **قال حدثنا
جرير** بن عبد الحميد بن قرط بن هلال الضبي ابو عبد الله الضبي الكوفي
نشأ الرازي مولدا قال ولدت سنة مات الحسن وهي عشر ومائة
وتوفي بالري سنة سبع وقيل ثمان [illegible] وثمانين ومائة روى
عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة
كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل
العلم روى له الجماعة **عن منصور** هو ابن المعتمر بن عبد الله وقيل
المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بفتح الراء روى عنه ايوب (الكوفي مع)
والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه قيل صام اربعين
سنة وقام لياليها وقيل ستين سنة كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن
وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء فاخذه يوسف بن عمر يريده على
القضاء فامتنع فجئ بالقيد وجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم يسالهما
ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو قطعت لحمه لم يل لك القضاء فخلى
عنه مات سنة ثلث او اثنتين وثلثين ومائة روى له الجماعة **عن**
ابي وائل

ابي وائل شقيق بن سلمة المذكور آنفا انه **قال كان عبد الله**
اي ابن مسعود رضي الله **يذكر الناس في كل خميس فقال له**
اي لعبد الله رضي الله عنه **رجل** قال العسقلاني يشبه ان يكون ذلك الرجل
هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في آخر الدعوات ما يرشد
اليه **يا ابا عبد الرحمن** هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **لوددت**
بكسر الدال الاولى اي والله لاحببت **انك** بفتح الهمزة **ذكرتنا** بتشديد
الكاف **كل يوم** نصب على الظرفية قال انما ذلك استحلاء للذكر لما وجد
من بركته وخيره **قال** اي عبد الله رضي الله عنه **اما** بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف تنبيه او حرف استفتاح بمنزلة الا **انه** بكسر الهمزة والضمير (او بمعنى حقا مع)
للشان وتفتح اذا كان اما بمعنى حقا **يمنعني من ذلك** اي من التذكير
كل يوم **اني** بفتح الهمزة لانه مع خبره فاعل يمنعني **اكره** بفتح الهمزة
من باب علم **ان املكم** بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة
اي يمنعني من ذلك كراهتي املالكم [illegible] واضجاركم **واني** بكسر الهمزة
اتخولكم بالخاء المعجمة اي اتعهدكم وقد تقدم ما فيه من الروايات **بالموعظة** (وان الرواية الصحيحة هي رواية الخاء المعجمة واللام مع)
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها بالموعظة ويتعهدنا
بالوعظ في مظان القبول ولا يفعل ذلك كل يوم **مخافة السامة
علينا** يتعلق اما بالمخافة او بالسامة والمؤدى واحد قال ابن بطال
وفي الحديث بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته بحسب معاينتهم لها منه وتجنب
مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الاجر وما في مخالفته من عكس
ذلك ثبتنا الله على سنته وسيرتهم **باب** بالتنوين او الاضافة الى
قوله **من** هو موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذا جزمت الفعلين بعدها
يرد فعل مضارع من الارادة **الله به خيرا يفقهه** بالجزم اي يجعله
فقيها عالما [illegible] وزيد في رواية قوله في الدين
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق شان من
يذكر الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا الا شان
الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح الفقيه وكيف لا يكون

المديني بالمثناة التحتية قبل النون وفي نسخة المدني بدون المثناة التحتية
قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة
المنصور قلت مديني والى مداين كسرى قلت مدائني هذا فعلى هذا الاصح
المدني لانه من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل
المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان
منها عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي شيخ الامام
مالك بن انس رحمهما الله تعالى وقد تقدم في باب رفع العلم عن يزيد
من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة
المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد
اتفق على توثيقه روى له الجماعة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث اختلف في كنيته
ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فقيل هو ابو طلحة او ابو
عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح نزل الكوفة
ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمسين او ثمان وستين او اثنتين
وسبعين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري
منها خمسة روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد
اخرج متنه المؤلف في اللقطة والشرب والادب والطلاق ايضا واخرجه
مسلم في القضاء وابو داود في اللقطة والترمذي في الاحكام وقال حسن
صحيح والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام ان النبي صلى الله
عليه وسلم ساله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود
وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف و[illegible]
قال القاضي لا يجوز فيها غيرها وقال النووي هو المشهور وقال الازهري قال
الخليل بالاسكان واما بالفتح فهو اللاقط وهو القياس في كلام العرب لان
فعلة بالتحريك كالضحكة يجيء فاعلا وفعلة بالاسكان كالضحكة يجيء مفعولا
الا

الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح بمعنى الملقوط
وهو ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فيجده شخص آخر وقال ابن مالك
فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقطة بفتح اللام والقاف
واللقاطة بضم اللام والالتقاط وجدان الشيء من غير طلب فقال له
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بدون الفاء اعرف بكسر الهمزة من
المعرفة لا من الاعراف وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به
راس الصرة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء
يقال اوكيته ايكاء فهو موكى ويقال اوك على ما في سقائك اي شده
بالوكاء ومنه اوكوا قربكم وفي المثل يداك اوكتا وفوك نفخ واما
اوكا يوكي بالهمزة فلمعنى آخر تقول اوكأت الرجل اعطيته ما يتوكأ
عليه او قال شك من الراوي من زيد بن خالد او ممن دونه وعاءها
بكسر الواو اي ظرفها ويجوز ضم الواو وهي قراءة الحسن في قوله تعالى قبل
وعاء اخيه وهي لغة وقرا سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو همزة وقال
الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اي جعلته
في الوعاء قال عبيد بن الابرص شعر الخير يبقى وان طال الزمان به
والشر اخبث ما اوعيت من زاد وعفاصها بكسر العين المهملة
وبالفاء الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غير
ذلك وعن ابي عبيد انه يسمى الجلد الذي يلبس راس القارورة العفاص
ايضا لانه كالوعاء لها [illegible] قال ومنه الحديث يعني هذا الحديث وهو
من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على [illegible] فيه وينعطف
ويقال عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها
العفاص هذا واما الجلد الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالكسر وكذا ايضا
يقال لكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر واما السداد بالفتح فهو القصد
في الدين وفي بعض طرق الحديث عند البخاري اعرف عفاصها ووكاءها
من غير شك واما امره بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها وواصفها
من كذبه ولئلا تختلط بماله فقيل يستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان
وعن ابن داود من الشافعية يستحب ان يعرفها قبل حضور المالك وقيل

مخارجه من جمع توسعا قدري دان در محله وضع اولمش آخره
موءلفي قالوب صكره ارلي المشدر

يجب معرفتها عند الالتقاط. وقيل يعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب
وغير ذلك من دقته وصفاقته ثم عرفها الناس بذكر بعض صفاتها
في المحافل والمجالس سنة اي مدة سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة
ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة الى ان تتم السنة. وهو اي التعريف
واجب لكن اختلف في مدة وجوب التعريف فقال اصحابنا الحنفية
يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها وهو الصحيح لان
ذلك يختلف بقلة المال وكثرته. وروى محمد عن امامنا ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا عرفها حولا. وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل
والكثير لظاهر الحديث وهو قول الشافعي ومالك رحمهما الله. وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها
حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة
دراهم ثلثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق
بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها. وفي الهداية اذا كانت
اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون
القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه
لان التمليك من المجهول لا يصح. وفي الواقعات المختار في القشور والنواة
انه يملكها وفي الصيد لا يملكه. وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع
الناس على ذلك. وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذه منه
وكذلك الحكم في صوفها. وقال القاضي وجوب التعريف سنة بالاجماع ولم يشترط
احد تعريف ثلاث سنين الا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت
عنه. وقد روي عنه انه يعرفها ثلثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه
المحب الطبري في احكامه. وحكى عن آخرين انه يعرفها ثلاثة ايام. وقال
بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط
فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والاقوى هو الوجوب
ثم الاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل سنة بل يعرفها
زمنا يظن ان فاقده يطلبه غالبا. وقال الليث ان وجدها في القرى

عرفها

عرفها وفي الصحراء لا يعرفها. وقال المازري لم يجر مالك اليسير مجرى
الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ مدة سنة وقد جاء انه عليه السلام
مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير
الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل. وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطه
الرجل فينتفع به. وقد حد بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تمسكا
بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود والنسائي سننه ويمكن ان يكون اختصر
الراوي هذا الكلام المازري. وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على
عدم الفرق بين اليسير وغيره لا احتجاجه في السوط بعموم الحديث واما حديث
علي رضي الله عنه فيمكن ان يعرفه علي ولم يجد من يعرفه هذا. واراد بحديث
ابي رضي الله عنه قوله وجدت صرة فيها مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها
فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء
صاحبها والا فاستمتع. قال الراوي فلقيته يعني ابي بن كعب فقال
لا ادري ثلثة احوال او حولا واحدا. فان قلت هذا الحديث يدل على
التعريف ثلاث سنين جزما كما في رواية او شكا كما فيما قال الراوي فالجواب
انهما قصتان الاولى للاعرابي والثانية لابي افتاه بالورع بالتربص
ثلاثة اعوام وهو من فضلاء الصحابة او يطرح الشك وترد الزيادة لمخالفتها
باقي الاحاديث هذا. وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوها
ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة
وقليل الطعام. وقال اصحاب الشافعي اليسير التافه الذي لا يتمول
كالحبة من الحنطة والزبيب وشبههما لا يعرف وان كان قليلا متمولا يجب
تعريفه. واختلفوا في القليل [illegible] فقيل ما دون نصاب
السرقة. وقيل الدينار فما دونه. وقيل وزن الدرهم. واختلفوا ايضا في
تعريفه فقيل سنة كالكثير. وقيل زمنا يظن في مثلها طلب الفاقد لها
واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب. فعلى هذا يختلف بكثرة المال

ولا شك ان الصحابي ابي اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم م

[illegible]
بخلاف حديث الكتاب م

وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما او يومين
ثم ان المدة التي يجب التعريف فيها كالسنة مثلا لا يجب التعريف فيها فورا
بل المعتبر تلك المدة متى كانت ثم هل يكفي التعريف في مدة متفرقة فيه
وجهان وبعدم الكفاية قطع العراقيون ثم استمتع بها بكسر التاء
الثانية وسكون العين عطفا على قوله عرفها اي ان كنت فقيرا والا
فتصدق بها على فقير اجنبي او قريب واباحه الشافعي للغني ايضا
بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد
يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها
وبظاهر قوله في حديث الباب قال الخطابي في لفظه ثم استمتع بيان انها
له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان
كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر
فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت
بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه وافرط الكرابيسي
من الشافعية فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول
داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق
بها ولا ياكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال مالك
يستحب له ان يتصدق بها مع الغناء وقال الاوزاعي المال الكثير
يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله
صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن
حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال فيجوز انه عليه السلام
عرف فقره اما لديون عليه او لقلة ماله او يكون اذنا منه عليه الصلاة
والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم عرف انه كان من مال كافر حربي فان جاء ربها
اي مالكها ولا يطلب البينة على عدة الا مضافا مقيدا [illegible] فوق
عفاصها ووكائها فادها اي اعطها اليه فان معرفة العفاص
والوكاء من اقوى علامات اللقطة اعلم انه اذا وصفها وعينها
قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه

ثم اختلف اصحابه هل يدخل في الملك باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين يدخل بغير اختياره صح

اي نفسها او قيمتها ان كانت تقوم صح

في القضاء

في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم
فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه
والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب وقالت الحنفية هذا اقوى وعليه
البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى والعلامة لا تدل على
الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال
نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان
الامر قد يراد به الاباحة وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب
اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف
قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به
السارق اذا سرق مالا ونسي المسروق منه ثم اتى من وصفه واما الوديعة
اذا نسي من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة
ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفى
فيه بالصفة وفي المثالين الاولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة
ثم ان الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر
على البعض وعند مالك خلاف قيل عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي
وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا
في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد
الى انه تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص
والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله
ان يعطيه والا فببينة قال اي ذلك الرجل يا رسول الله فضالة الابل
هو مبتدأ خبره محذوف اي ما حكمها اكذلك ام لا فغضب صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد ويقال
ما علا من لحم الخدين وفيها لغات فتح الواو وكسرها وضمها واجنة
بفتح الهمزة او قال احمر وجهه شك من الراوي عن زيد بن خالد
قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ
لم يراع المعنى المراد ولم يتفطن لقياس الشيء على غير نظيره فان اللقطة
انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس

هو قال الجوهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال الهوامي جمع هامية يقال همت وهمت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع صح

كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة كالاسباب القدرة على العود الى ربها لقوتها سيرا وكون الحذاء والسقاء معها وانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة. وقال محمود العيني في بعض ما ذكره نظر فان الغنم ايضا ليس [illegible] من الشيء الذي يسقط فينبغي ان يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك والجواميس ايضا تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك انتهى. وفيما ذكره تامل فافهم قيل كان غضبه عليه السلام لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها **فقال** صلى الله عليه وسلم **وما لك ولها** اي اي شيء وقع لك ولها اي ما تصنع بها ولم تاخذها وتتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها فهو نهي عن اخذها. وفي رواية لمالك بالفاء. وفي اخرى لمالك بلا واو ولا فاء **معها سقاؤها** بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي كان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء ومعناه معها اجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما **وحذاؤها** بكسر المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا **ترد الماء** جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او خبر مبتدأ محذوف اي هي ترد الماء من الورود **وترعى الشجر** اذا كان الامر كذلك **فذرها** اي فدعها **حتى يلقاها ربها** اي مالكها لانها غير فاقدة لاسباب العود اليه **قال** اي الرجل السائل يا رسول الله **فضالة الغنم** ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا **قال** صلى الله عليه وسلم **لك** اي ليست كضالة الابل بل هي لك ان [illegible] اخذتها **او هي لاخيك** [illegible] ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك من الملتقطين او المراد من الاخ صاحبها اي او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر **او هي للذئب** ان لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ايضا بل يخاف عليها من الذئب ونحوه فيأكلها. وبهذا القول اذن في اخذها دون الابل احتج

والغنم هو اسم [illegible] مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور [illegible] الكباش والابل كالغنم في جميع ذلك صح

به فيمنع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد. وقيل عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار. وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغال والحمار فقط. وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم. وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان توجد بقرية او بلد فيجوز على الاصح. وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء. وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي. وعند المالكية خلاف في ذلك. وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع. وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات. وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذا كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثله تركها وهذا الآن في بعض البلاد والدواب يسيبها اهلها في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة. والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها. ثم انه هل يجب التقاط اللقطة فيه خلاف فروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب. وعن احمد يندب تركها. وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لم يرفعها. وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب. وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه. وفي خلاصة

الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع
العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف
العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل
رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه
ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح
من ذلك المكان حتى وضع هناك اما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم
اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف
ظاهر الرواية ثم انه استدل المازري لعدم الغرامة بقوله هي
لك اذ ظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذئب انها كالتالفة
على كل حال وانها مما لا ينتفع ببقائها صاحبها واجيب عن ذلك
لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بان اللام للاختصاص اي انك تختص
بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرامة ولا لعدمها
بل هو دليل آخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه ومنها
انه يجوز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكنه يكره في حقنا بخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم
صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في حال غضبه ومنها
جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله
روح ومنها ان قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال
قول كل من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم
لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله
في معرفة علاماتها وجه والله اعلم ومنها ان صاحب اللقطة اذا جاء
فهو احق بها من ملتقطها اذا اثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط
واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين
التضمين وبين ان يترك على اجرها روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة
وسفيان الثوري والحسن رحمهم الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة

وفي الحديث فوائد منها

هو

هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بفتح الموحدة والدال المهملة
ابن عبد الله عن ابي بردة بفتح الموحدة وسكون الراء عامر
بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه وقد تقدموا في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون
وقد اخرج متنه البخاري في الاعتصام وفي الفضائل ايضا قال اي
انه قال سئل بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم عن
اشياء جمع شيء وهو غير منصرف ووزنها افعلاء او فعلاء
او افعال على اختلاف بين الفريقين كما حقق في موضعه قال
في العباب الشيء تصغيره شييء وشيئ بكسر الشين على خلاف
القياس ولا تقل شوي كرهها صفة اشياء وكان من هذه
الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها وانما كره صلى الله عليه وسلم
لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما
كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما احفوه عليه السلام
والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في
الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف
ونحوه واما في غير ذلك فلا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما
واجب او مندوب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فلما اكثر على صيغة المجهول من الاكثار اي فلما اكثر الناس السؤال
عليه صلى الله عليه وسلم غضب جواب لما وسبب غضبه صلى الله عليه
وسلم تعنتهم في السؤال وتكلفهم لما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء فحرم من اجل
مسألته اخرجه البخاري من حديث سعد ثم قال صلى الله عليه وسلم
للناس وفي رواية سقط قوله للناس سلوني عما شئتم قال
بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي
اليه به اذ كان لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله
تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم
سلوني انما كان غضبا وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف

والاول مذهب الخليل والثاني
مذهب الاخفش والفراء وقالا
حذفت الهمزة التي بين الياء
والالف للتخفيف والثالث
مذهب الكسائي [illegible] وعلى
مذهبه انما كان غير منصرف
لكثرة استعمالها ولانها
شبهت بفعلاء [illegible]

النبوة ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر انه من مكة فلم اسمعه حال كونه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا
وفيه دلالة على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان متوقيا في نقل الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم خشية الزيادة والنقصان وكذلك والده عمر رضي
الله عنه وكذا جماعة وقد قال عمر رضي الله عنه اقلوا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما كثرت احاديث ابن عمر رضي الله عنهما مع ذلك
التوقي لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد يقال ان ترك ابن عمر رضي
الله عنهما نقل الحديث في مدة تلك الصحبة يمكن ان يكون اما لعدم نشاط
لاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال قال اي ابن عمر رضي الله عنهما
وفي رواية سقط لفظ قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بضم الهمزة على صيغة المجهول بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو
شحم النخيل وهو الذي يؤكل منه فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
شجرة مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب
اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة كمثل المسلم
في كثرة الخير ووفرة المنافع وقد مر تفصيله في باب قول المحدث حدثنا
فاردت اي قال ابن عمر رضي الله عنهما فاردت ان اقول في جواب قول
الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي
النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت بصيغة المتكلم وكان سكوته
استحياء وتعظيما للاكابر قال وفي رواية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هي النخلة ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان ابن عمر
رضي الله عنهما لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند احضار الجمار اليه
فهم ان المسؤول عنه النخلة وقوي ذلك عنده بقوله عز وجل الم تر
كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اي هي النخلة على
ما قال العلماء تتمة قال ابن بطال التفهم في العلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم
الا بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب الله
او فهم اعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اعلى بعد حفظ كتاب الله لان
الفهم به تتبين معانيه واحكامه وقد نفى صلى الله عليه وسلم العلم عمن لا فهم له
بقوله

الا عند الحاجة صح

مطلب

بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما
هو نور يضعه الله في القلوب اراد بذلك فهم المعاني فمن اراد ذلك
فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب
ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه ان يلهمه الى اصابة
المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضهم في
تخاطبهم وايد بجودة قريحة وثاقب ذهن الا ترى الى ابن عمر رضي الله
عنهما في هذا الحديث وقد اخرج احمد في حديث ابي سعيد في الوفاة
النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله الحديث
فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر فهم
من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثمة قال ابو سعيد رضي الله عنه
فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به والله اعلم باب الاغتباط
هو بالغين المعجمة افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب غبطا وغبطة
وهي ان يتمنى المرء مثل ما للمغبوط من غير ان يريد زواله عنه بخلاف الحسد
اذ فيه تمني الزوال عنه وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف
والسعي فيها في العلم والحكمة هي معرفة الاشياء على ما هي عليه قيل فهي
مرادفة للعلم فيكون من باب العطف التفسيري وقد يفسر العلم بالمعنى
الاعم الشامل للظن ايضا والحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا
فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو
الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلما زاد فهم الرجل
في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوي يزداد نظره فيمن
هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما رواه ابن ابي شيبة وغيره بسند صحيح من طريق
محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر رضي الله عنه
تفقهوا وفي بعض النسخ تفهموا وكلاهما بمعنى لكن المشهور في الرواية
تفقهوا اي تكلفوا في تحصيل علم الفقه وهو حث على تحصيل الفقه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس
افضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اوسع صح

ومعناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به من السؤال ابلغ كفاية وانما قال هذا شفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله اي يبعدهم في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية وعن انس رضي الله عنه انه قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تبد لكم اي ان تظهر لكم تسؤكم تغمكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن اي في زمان الوحي تبد لكم تظهر لكم وهما كقضيتين تتعاكسان ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمكم والعاقل لا يفعل ما يغمه عفا الله عنها هي صفة اخرى اي عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها اذ روي انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت الآية قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا الآية او استئناف اي عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا الى مثلها والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير قال ابن بطال فهم عمر رضي الله عنه منه ان تلك الاسولة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الخ وفي بعض النسخ وجد لفظ ثلاثا اي قال لها ثلاثا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك [illegible] فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل قوله فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه ولم يزل موفقا في رأيه وجرى الحق على لسانه رضي الله عنه باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا اي ثلاث مرات ليفهم عنه بضم الياء وفتح الهاء وفي رواية بحذف عنه وفي اخرى ليفهم بكسر الهاء مع حذف عنه ايضا اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما لان القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر

بالبيان

بالبيان وقال ابو الزناد او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة هذا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين ليفهموا الكلام حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم والمقول طرف معلق من حديث ابي بكرة المذكور موصولا تماما في كتاب الشهادات وفي الديات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول بالرفع عطفا على الاشراك الزور وهو بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة الباطلة فلهذا اهتم بشأنه في قوله فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها ما دام في مجلسه لا مدة عمره او انثه باعتبار الكلمة او باعتبار الثلاثة فافهم وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق وصله المؤلف في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت وقوله ثلاثا ظرف لقال لا لقوله بلغت قال ابن عمر رضي الله عنهما كل ذلك يجيبونه الا نعم ثم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فما ذكره المؤلف هنا هو هذا القدر المعلق من الحديث الموصول المذكور حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب

يهينهم مع الايلام صح

الا بالتخفيف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده صح

الستة عبدة ثلاثة اخرى عبدة بن سليمن المروزي روى له ابو داود
وعبدة بن عبد الرحيم المروزي وعبدة بن ابي لبابة روى له الخلاد
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
العنبري البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي
الكتب الستة عبد الصمد ثلثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي
اخرج له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان الحافظ روى عنه
الترمذي قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه
وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له
البخاري والترمذي وابن ماجة قال حدثنا ثمامة بضم الثاء المثلثة
وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها
روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد
والنسائي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واشار ابن معين الى
تضعيفه وقيل انه احد من الضعفاء روى له الجماعة وليس في الكتب الستة
ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر عن جده انس اي ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره
ومنها ان رواته كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الاستيذان
ايضا والترمذي فيه وفي المناقب وقال حسن صحيح غريب انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلث مرات
وسيجيء معنى التثليث في التسليم في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى واذا تكلم
صلى الله عليه وسلم بكلمة اي بكلام وجملة مفيدة وهذا من باب اطلاق
الجزء على الكل كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل اعادها ثلاثا اي قالها ثلاثا على تضمين اعادها
معنى القول او اعادها فقالها ثلاثا على تقدير القول والا فيلزم قول تلك الكلمة
اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة
فيها وفائدة الاعادة مذكورة في الحديث الاتي حدثنا عبدة بن عبد الله

وفي رواية

اي رواية الصفار وقال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة وفي رواية ثمامة بن
انس فنسب الى جده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وبين
فائدة الاعادة بقوله حتى تفهم عنه بصيغة المجهول اي حتى يتعقل عنه
كما في رواية الترمذي وحتى هنا بمعنى كي التعليلية وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم مامور بالابلاغ والبيان وربما يكون بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما
يقوله فيكرره ليقع الفهم وقد يكون ما يقوله من جنس الكلام المشكل فيكرره
رفعا للاشكال وازالة للشبهة وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم
هذا من تتمة الشرط والجزاء هو قوله سلم عليهم ثلاثا والتسليم ثلاثا ينبغي
ان يكون عند الاستيذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد
وتبعه فقال يا رسول الله ما ردي تسليمك ولكني اردت ان استكثر من
بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم
ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا
اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية وقوله عليه الصلوة
والسلام اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره
على انه ذكره بحرف اذا المقتضية تكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه
عليه السلام وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر لم يذكر عنه في غير هذا
الحديث فالوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم
سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا
قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة هذا
واعترض على العلاوة بان كلمة اذا لا تقتضي تكرار الفعل وانما المقتضي
لكلمة كلما فقط نعم يستفاد من التركيب بحسب العرف الاستمرار قال
ابن بطال وفي الحديث ان الثلاث غاية ما يقع به البيان وقال محمود العيني
واختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد
اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام

قيل صح

انما كان يكرر السلام والكلام اذا
خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع
سلامه او اراد الابلاغ في التعليم
او الزجر في الموعظة صح
والاعذار صح

ثم ان هذا اذا استلم المار فالمعروف عدم التكرار صح الوضاح صح

عليكم او خلّ وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر
وابي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني حدثنا مسدد قال
حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها
غير منصرف للعجمة والعلمية وفي رواية بالصرف عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنه انه قال تخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر سافرناه وفي رواية في سفرة سافرناها كانها
تقدم وقوع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف
اي النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد ارهقنا بسكون القاف
الصلوة بالنصب على المفعولية وفي رواية ارهقتنا بالتانيث
وفتح القاف الصلوة بالرفع على الفاعلية صلوة العصر بالنصب
او الرفع على البدلية من الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح
على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث بهذا الاسناد
في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن
ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلوة
العصر واعاده هنا لغرض التكرار الذي في قوله مرتين او ثلاثا
فافهم باب تعليم الرجل امته اصلها اموة بالتحريك لانه جمع على
آم وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة على ذلك ويجمع على
اماء ايضا والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع
كثرة واصل آم أأمو كافلس فابدلت ضمة الواو ياء فصار أأمي
ثم اعل اعلال قاض فصار أأم ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم
والنسبة اليها اموي بالفتح وتصغيرها أمية وهو اسم قبيلة ايضا
والنسبة اليها أموي بالضم وربما بالفتح واهله اي اهل بيته وهو من
باب عطف العام على الخاص لان الامة من اهل البيت و[illegible]
[illegible] ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق

هو التعليم

واصل اماء اماو كعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان كاخوان صح

هو التعليم العام وفي هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة
ثم مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالدلالة لان
الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء
بالاماء وقيل موضع الترجمة في الامة والاهل وان اراد ان يضيع في الاهل
حديثا ايضا لما اتفق له اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد
هو ابن سلام [illegible] كما في رواية وفي اخرى حدثنا محمد بن
سلام وفي اخرى حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم حدثنا اي قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة
بعدها باء موحدة بعدها ياء آخر الحروف مشددة هو عبد الرحمن بن
محمد بن زياد ابو محمد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم
صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث
منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة
وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين
وذكر ان بعضهم صحف المحاربي فقال البخاري فاخطأ خطأ فاحشا
قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية
هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه ولقبه حي وهو
اشهر به من اسمه وكذا من نسب اليه من اولاده فيقال غالبا صالح بن
حي وفي طبقته راو آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي
لكنه ضعيف واما هذا فثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له في البخاري
انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك
فان البخاري رحمه الله انما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه
بالحي وهذا الحديث يعرف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي
عنه وقد اخرج البخاري حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة
قال ثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج
الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا
فقال صالح بن حي هنا وصالح بن حي هذا هو ابو الحسن الهمداني الثوري

ومن عادة المحدثين حذف قال اذا تكرر خطا لا نطقا صح

روى له الجماعة صح

حيان الذي [illegible] صح

بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة على القول بان النصرانية ناسخة
لليهودية وقال الحافظ العسقلاني ولا حاجة الى اشتراط النسخ
لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه
منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا
فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية
من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق
عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب
نبيا آخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه
المثابة وآمن به لا يشكل انه يدخل تحت الخبر المذكور ومن هذا القبيل
العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم
دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة نعم في اليهود
الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشكال وقد ثبت ان الآية
الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم
مرتين الآية نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره
ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات
فيّ وفي من آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة
القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فآمنوا به فاوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله
هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام
بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا
بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد
فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء
الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال انتهى والتحقيق
ان [illegible] المراد من الكتاب التورية والانجيل لا الانجيل فقط لما سبق
من سبب [illegible] ولا التورية فقط لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب على انه قد روي ان الآية نزلت في اربعين من اهل الانجيل

نسبة الى ثور همدان الكوفي وهو والد الحسن وعلي مات هو وابنه علي
سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة
وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك
فقيل للملك اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته [illegible]
[illegible] ووجه ذلك بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي
فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون
من الحين وهو الهلاك فينصرف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل
[illegible] ابو عمرو الهمداني وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون حدثني
بالافراد ابو بردة بضم الموحدة اي الاكبر عامر الاشعري الكوفي
قاضيها عن ابيه هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كما صرح به في
العتق وغيره وقد مر في باب اي الاسلام افضل قال اي انه قال
ابو موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ
اي ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران خبره اولهم الاول
رجل وكذا المراة فقوله رجل خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا او قال الكرماني
بدل من ثلاثة بدل البعض بالنظر اليه فقط وبدل الكل بالنظر الى المجموع
او قوله ثلاثة مبتدأ او قوله لهم اجران صفته وقوله رجل وما عطف عليه
خبره [illegible] اقول والاول هو الظاهر من اهل الكتاب في محل الرفع
على انه صفة رجل قد آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه
وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم
من غير تبديل ولا تحريف ممن بقي على ذلك حتى بعث نبينا صلى الله عليه
وسلم فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدل منها او حرف [illegible]
ودينه فليس له الا اجر ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يحمل
اجر آخره على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لاعطاء
الاجر مرتين حتى على عملهم المخالف الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا
مبدلين محرفين فانه قد جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة
بعد اسلامهم كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير
على احد التوجيهين فيه وقد حمل الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال

وفي لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في العتق وفي النكاح ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في النكاح وقال حسن والنسائي ايضا واخرجه ابن ماجة ايضا

اثنان وثلثون جاؤا مع جعفر من الحبشة وثمانية من الشام [illegible] البغوي وفي
رحمه الله وقد ذكر في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله
بن سلام وسلمان الفارسي وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سيأتي في
البيوع وأما ما وقع في شرح ابن التين وغيره ان الآية المذكورة نزلت
في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام فهو صواب في عبد الله خطأ في كعب
لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا قبله فان قيل هذا الحكم مختص بمن آمن من اهل الكتاب في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا فالجواب انه قال
الكرماني انه مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل
نبيهم بعدها محمد صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ان ذلك لا يتم
ايضا لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة
فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده صلى الله عليه وسلم فما قاله شيخنا يعني
شيخ الاسلام البلقيني من ان هذه الثلاثة المذكورة [illegible] في الحديث
مستمرة الى يوم القيمة اظهر واما قوى به الكرماني دعواه من ان السياق
مختلف حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف
وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال [illegible] فاشعر
ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد
فهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس هو متفقا عليه بين
الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام
باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة
في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف
بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة انتهى وتعقبه محمود العيني بان ما جعله
اظهر دعوى بلا دليل بل ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب
بقوله آمن بنبيه اي بنبيه الذي كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي محمد صلى الله عليه
وسلم والكتابي بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم لانقطاع
دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة ودخوله تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
فقط فاذا آمن استحق اجرا واحدا بمقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه

وهو

ورتما يؤيد كون المراد من الكتاب الانجيل ومن النبي عيسى عليه السلام ما ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية صالح بن حي ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي ما قال فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران صح

وهو بنبينا صلى الله عليه وسلم واما ما قاله من عدم تمام ما قاله الكرماني فليس بشيء
لمن له ادنى [illegible] واما قوله فهو غير مستقيم لانه مشى مع ظاهر
اللفظ فغير مستقيم لان قصد الكرماني بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر
الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يغير دعوى الكرماني
من ان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلثة
وان كانت اذا للاستقبال فلان حصول الاجرين مشروط بالايمان
بنبيه ثم بنبينا صلى الله عليه وسلم والحال ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا
صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحصل الا
اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع ايما وان كانت تدل
على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميمه ذلك تعميم
الاجرين في حق اهل الكتاب فانظر الى ما قاله الكرماني من ان هذا الحكم
مختص بمن هو في عهده صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الآخرين وهما العبد
وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة هذا ما ذكره العيني ملخصا فافهم
والثاني **العبد المملوك** اي جنس العبد المملوك وانما وصفه بالمملوك لان
جميع الناس عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس **اذا ادى حق**
الله تعالى كالصلوة والصوم **وحق مواليه** بكون اللام للجنس مولى وهو
مشترك بين المعتِق بكسر التاء والمعتَق بفتحها وابن العم والناصر والجار
والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد والقرينة المعينة له
لفظ العبد واما جمع الموالي مع افراد العبد لانه لما كان المراد من العبد جنس
العبد ناسب ان يجمع المولى ليكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة
الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او ليدخل ما لو كان العبد
مشتركا بين الموالي مملوكا لهم والمراد بحقهم خدمتهم لا يقال كيف يجوز ذلك
ويلزم منه ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات لانه يقال لا محذور
في التزام ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات
اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي
للحقين على العبد المؤدي لاحدهما والثالث **رجل كانت عنده**
امة يطأها اي يحل وطؤها له سواء كانت موطوءة او لا وفيه اشارة

فان قلت على هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع فالجواب ان الاجماع خصصهم وافردهم من هذا الحكم وان كون الصحابي لا يزال دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا فلم يبق ذلك منهم صح

وما يغتبط فيه يحتمل فيه المشقة ولهما وجه آخر وهو ان المغتبط شأنه
الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من الفضائل وهذا الباب يشتمل على ان
موسى صلى الله عليه وسلم لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى
من طلب العلم حتى قاسى تعب البر والبحر وقوله بالجر عطفا على
ما اضيف اليه الباب تعالى حكاية عن موسى عليه السلام هل اتبعك
على ان تعلمني فالجار والمجرور في موضع الحال اي من الكاف
الاية بالنصب على تقدير اقرأ الآية او بالرفع على انها مبتدأ محذوف
الخبر اي الآية بتمامها او بالجر على تقدير الى آخر الآية وقد ذكر الاصيلي
في روايته باقي الآية وهو قوله تعالى مما علمت رشدا اي علما ذا رشد
وهو اصابة الخير فقوله تعالى رشدا مفعول تعلمني ومفعول علمت محذوف
ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله سأل موسى عليه السلام
الخضر ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسى عليه السلام وكان
له ذلك ابتلاء من الله تعالى حيث لم يكل العلم الى الله تعالى ولا ينافي نبوته
وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره نبيا كان او لا ما لم يكن شرطا في ابواب
الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به
من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع
فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده
وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه وفي هذه الترجمة اشارة الى شرف
العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر وقد ركبه الانبياء عليهم
السلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة
والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة
والراء المكررة بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير ابن الوليد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني
نزيل سمرقند يعرف بالغريري روى عن يعقوب بن ابرهيم
ومطرف بن عبد الله النيسابوري وروى عنه البخاري وابو جعفر
محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي

اخرج

اخرج له البخاري في الكتاب في ثلثة مواضع هنا وفي الزكوة وفي بني اسرائيل
وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد قال حدثنا
يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه
وغيره وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني واسحق ومحمد
بن يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى
الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة
ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابرهيم بن
سعد وهو من جملة شيوخ الشافعي وقد تقدم في باب تفاضل اهل
الايمان عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المتوفى وهو ابن
مائة سنة ونيف وستين سنة وقد مر ذكره في آخر قصة هرقل عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري وقد مر غير مرة حدثت اي انه حدث
وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره في اول
قصة هرقل اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي
تنازع وتجادل من التماري بمعنى المماراة يقال ماريته اي جادلته هو
اي ابن عباس رضي الله عنهما اتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير
المرفوع المتصل الغير المنفصل الا اذا اكد بمنفصل والحر بضم الحاء
المهملة وتشديد الراء عطفا على الضمير المستتر في تمارى بن قيس بفتح
القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة بن حصن بكسر
الحاء وسكون الصاد المهملة بن حذيفة الفزاري بفتح الفاء
والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان وهو ابن اخي عيينة
بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
مرجعه من تبوك وكان من جلساء عمر رضي الله عنه في صاحب موسى
عليه السلام الذي ذهب اليه وقال له هل اتبعك لا فتاه الذي كان
رفيقه عند الذهاب هل هو خضر ام غيره وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنه في هذه القصة تماريا تمار بينه وبين الحر بن قيس اهو الخضر ام غيره

فم الصلح بفتح الفاء وتخفيف الميم
وكسر الصاد المهملة وسكون اللام
وفي آخره حاء مهملة اي بلدة
على دجلة قريبة من واسط
وقيل اي نهر ميسان

وقد ابتدأ بالتعلم وهو ابن
تسعين سنة صح

وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب
اليهم فنسمعه منهم رضي الله عنهم. الثامن ان سؤال الخراساني الشعبي
عمن يعتق امته ثم يتزوجها لم يكن لمجرد تعلم هذه المسالة بل لمعنى
آخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي
فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق
امته ثم تزوجها هو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب بدنته كانهم
توهموا في الاعتاق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق
فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه
ليس من الرجوع في شيء فذكر الحديث. قال ابن بطال وفي الحديث
اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم
ويقصد في اقتباسه. اقول نعم كان كذلك في الزمان الاول ثم وبعض
المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح
فلا يقبل. باب عظة بكسر العين على وزن العدة بمعنى الوعظ
كان العدة بمعنى الوعد والوعظ هو التذكير بالعواقب الامام
الاعظم وفي نسخة بابه بالنساء بالنصب على انه مفعول المصدر
المضاف الى فاعله واستفيد الوعظ من الحديث بالتصريح حيث
قال فوعظهن وتعليمهن امور الدين واستفيد ذلك من الحديث
من قوله وامرهن بالصدقة فان في الامر بالصدقة تعليما بانها تكفر
الخطايا وتدفع البلايا. ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص وفي هذا الباب تعليم
الامام النساء وهو عام فكانا متناسقين من هذه الحيثية حدثنا سليمن
بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالموحدة الازدي البصري الذي
قد رحله ببغداد باربعين الفا وقد تقدم في باب من كره ان يعود
في الكفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني
البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال اي انه قال سمعت
عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة
واسم ابي رباح اسلم وقيل سالم القرشي المكي الفهري مولى ابن خثيم
ابن ابي خثيم
الفهري

وفيه ايضا بيان ما كان السلف
رحمهم الله عليه من الرحلة الى
البلدان البعيدة في حديث
واحد ومسالة واحدة. صح

ابي صعير
الفهري وابن خثيم عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة ولد في آخر خلافة
عثمان رضي الله عنه وروى عنه ابنه انه قال اعقل قتل عثمان رضي الله عنه
نشا بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين واجلة الفقهاء وروى
عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا
وجلالته وثقته وديانته متفق عليها وكان حبشيا اسود جعد
الشعر افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك ولكن العلم والعمل
رفعه قال اسمعيل بن امية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم
يخيل الينا انه مؤيد من عند الله وكانت الحلقة بعد ابن عباس
رضي الله عنهما له مات سنة خمس ومائة وقيل اربع عشرة ومائة
وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه انه قال اذا اراد
الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من
اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه الجمهور ومن غرائبه
ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا يصلي
جمعة ولا ظهرا في ذلك اليوم قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي
تردد في ان لفظة اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه
ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه
احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما
اتى بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر
قاطع واستعمل الشهادة بمعنى زيادة التاكيد في تحققه لا تقدير على
الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلوة والسلام ومعه بلال اذا كان
لفظة اشهد من قول ابن عباس رضي الله عنهما او على الاستعلاء
بالعلم على سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما اذا كانت من قول عطاء
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع.
ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان فيه [illegible] من التابعين
اثنين ومنها ان فيه لفظة الشهادة. وقد اخرجه مسلم [illegible]

وابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج اي من بين صفوف الرجال الى صفوف النساء ومعه
بلال وفي رواية معه بلال بلا واو وهو جائز لا ضعف كما في قوله تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هذا هو ابن رباح بفتح الراء
وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو
او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهر باسم امه حمامة كان قديم
الاسلام وهو اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لو كان عندنا مال اشترينا بلالا
فقال ابو بكر للعباس رضي الله عنهما اشتره لنا فقال العباس لسيدته
هل لك ان تبيعيني عبدك هذا قبل ان تحرمي ثمنه قالت وما تصنع
به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل
اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له
ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني
وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى قال اذهب فذهب
الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه
ويوالي عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر
رضي الله عنه ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت
ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي
الا مرة لعمر رضي الله عنه حين قدم من الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك
اليوم والا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب
الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان روي له اربعة واربعون حديثا
انفرد البخاري بحديثين مات بدمشق او بحلب سنة عشرين
وفضائله كثيرة رضي الله عنه وظن صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فظن
بالفاء انه لم يسمع بضم الياء وكسر الميم النساء وفي نسخة سقط لفظ
النساء وان مع اسمها وخبرها سادة مسد مفعولي ظن فوعظهن

ای کما اسمع الرجال صح

عليه السلام

عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير وامرهن بالصدقة وهو ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهي
تتناول الوظيفة والتطوع لكن الظاهر ان المراد هنا هو الثاني فاللام
فيها للعهد وانما امرهن بها لما رآهن اكثر اهل النار على ما جاء في الصحيح
تصدقن يا معشر النساء فاني اريتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن
بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل
وجوه البر فجعلت المرأة تلقي بضم التاء وكسر القاف اي تطرح
القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال
ابن دريد هو كل ما في شحمة الاذن سواء كان من ذهب او غيره وفي
البارع القرط ما يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب والجمع
اقراط وقروط وقرطة وقراط واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة
والخاتم بالنصب عطفا على القرط وبلال مبتدأ خبره قوله ياخذ
في طرف ثوبه جره ومفعول ياخذ محذوف للعلم اي ياخذ ما يلقينه
ليصرفه صلى الله عليه وسلم في مصارفه لانه تحرم عليه الصدقة وقال اسمعيل
وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن ابي علية
عن ايوب السختياني عن عطاء اي ابن ابي رباح اي قال عن
عطاء بدل قوله قال سمعت عطاء كما في رواية شعبة وقال ايضا
عن ابن عباس بدل قوله سمعت ابن عباس وفي رواية قال ابن
عباس بدل قوله عن ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الحديث فجزم بان لفظة
اشهد من كلام ابن عباس رضي الله عنهما فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي
في مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسمعيلي وهذا من تعليقات
البخاري رحمه الله لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة
البخاري سنة اربع وتسعين ومائة واما قال الكرماني فانه يحتمل ان
يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون
المراد حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا اسمعيل فلا يكون تعليقا
فمردود بان سليمن بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث

فلي محاه كثير من الذنوب
المدخلة النار صح

اي طفقت وهي مثل
كاد في الاستعمال صح

ولا بغيره وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكوة موصولا عن مؤمل بن هشام
عن اسمعيل وقد قيل ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور
النقلية • ثم في الحديث فوائد منها استحباب وعظ النساء وتذكيرهن
الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا الحديث اصل في حضور
النساء مجالس الوعظ ونحوه لكن ذلك اذا لم يترتب عليه مفسدة
وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما • ومنها ان على الامام
افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم والرجال والنساء في ذلك سواء
ومنها ان صدقة التطوع لا يحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها
المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن
ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله
خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب
والقبول • ومنها ان الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها
الامام • ومنها ان الصدقة تنجي من النار • ومنها [illegible]
[illegible] ومنها جواز صدقة المرأة من
مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك
لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه صلى الله عليه وسلم
لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا
ولو اختلف الحكم بذلك لسال • واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامرأة عطية الا باذن زوجها فعلى تقدير صحته فهو محمول على غير
الرشيدة او المراد من مال زوجها لا من مالها • ومنها ان الاصل في
الناس العدل [illegible] وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات عاقلة بالغة ام لا **باب الحرص**
على الحديث الحديث في اللغة الجديد من حدث امر اي وقع وهو من باب
نصر ينصر ويقال لا اخذني ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شيء من الكلام الا في
هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج • وفي عرف العامة الكلام •
وفي عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته
للقرآن لانه قديم وهذا حديث • ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور

وفي الباب

ومنها ان النساء اذا حضرت
صلوة الرجال يكن بمعزل عنهم
صح

وانما قلنا فعلى تقدير صحته
لانه مستند الى عمرو بن شعيب
وفيه كلام [illegible] وههنا
بحث تجده في عمدة القاري
في شرح البخاري لمحمود العيني

في الباب السابق هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب فان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة فيما ساله بالخطاب اليه خاصة **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس ابو القاسم القرشي العامري
الاويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي
عن رجل عنه قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه انه قال هو احب الي من يحيى
بن بكير **قال حدثني** بالافراد **سليمن بن بلال** ابو محمد التيمي القرشي البربري
وقد مر في باب امور الايمان **عن عمرو بن ابي عمرو** بفتح العين فيهما
هو ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المهملة وبالباء الموحدة • روى عن انس بن مالك
وغيره • وعنه مالك والدراوردي • قال ابو زرعة ثقة • وقال ابو حاتم
لا باس به • واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس
بحجة • وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا
عن صدوق ثقة مات في [illegible] اول خلافة المنصور سنة ست
وثلاثين ومائة **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري** بفتح الموحدة
وضمها وقد مر في باب الدين يسر **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر رضي
الله عنه • ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والافراد والعنعنة • ومنها ان رواته كلهم مدنيون • ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي • وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الجنة ايضا
واخرجه النسائي في العلم ايضا **انه** بفتح الهمزة **قال قيل** وفي رواية
سقط قيل وهو الصواب لان السائل هو ابو هريرة رضي الله عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة الخ وقد اخرجه البخاري في صفة الجنة
انه قال قلت يا رسول الله ولاسمعيل انه سال ولابي نعيم ان
ابا هريرة قال يا رسول الله فلعلها كانت قلت فتصحفت بقيل
يا رسول الله من اسعد الناس اسعد افعل من السعد وهو
اليمن تقول سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة
والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد
مثل سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو مسعود وقد قرئ بهما في

القرشي المخزومي صح
وفي رواية قاله صح
استفهامية مبتدا وخبره
قوله صح

قوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها **بشفاعتك** هي
مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا
فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونة
له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى **يوم القيمة**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله **لقد ظننت يا ابا هريرة**
اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا **ان لا يسالني** بفتح اللام
وفتحها كما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون حيث قرئ بالرفع والنصب
[illegible] وذلك لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز
كونها مخففة من الثقيلة وكونها مصدرية على ما فصل في محله **عن**
هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني **اول منك** روي بالرفع والنصب
اما الرفع فعلى انه صفة لاحد او بدل منه واما النصب فعلى انه حال اي لا يسالني
احدا قدم منك سابقا لك في السؤال عنه ولا يضر كون احد نكرة لانها
في سياق النفي فيكون كقولهم ما كان احد مثلك واختلف في اول
هل وزنه افعل او فوعل والصحيح انه افعل واستعماله من جملة ادلة
صحته **لما رايت** اي للذي رايته فيكون قوله **من حرصك على تحصيل**
الحديث بيانا لما الموصولة ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن تبعيضية
اي لرؤيتي بعض حرصك **اسعد الناس** مطيعا كان او عاصيا والتقييد
بالناس لا يفيد نفي السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس
بحجة عند الجمهور **بشفاعتي يوم القيمة** وفي نسخة سقط لفظ يوم
القيمة **من** اي الذي **قال لا اله الا الله** اي مع قول محمد رسول
الله اذ قد يكتفى بالنطق [illegible] بالجزء الاول من كلمتي الشهادة
لانه صار شعارا لمجموعها كالقول قرات الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها
فان قلت الايمان هو التصديق [illegible] القلبي على الاصح وقول
الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل بالكلمة
لسعد بالشفاعة فالجواب نعم لكن لما كان القول باللسان من امارات
التصديق القلبي جعل عبارة عنه او المراد بالقول القول [illegible] النفساني ع وقال الكرماني مع
لا اللساني اذ [illegible] ان النبي صلى الله عليه

وتعقبه

وتعقبه محمود العيني بان النبي صلى الله عليه وسلم مشرع وفي الشرع لا يعتبر
الا القول اللساني واما القول النفساني فيعتبر عند الله اذ هو امر باطني
لا يقف عليه الا الله تعالى هذا فتامل **خالصا** وفي رواية مخلصا والاخلاص
في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء وهو احتراز من المنافق
من قلبه او نفسه شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة
[illegible] والحق انه لا يتعين كونه من ابي هريرة الا بالرواية لانه يحتمل ان يكون
من احد الرواة ممن هو دونه نعم في الرقاق عند المصنف من قبل نفسه وهو
يجوز ان يتعلق بقوله خالصا اي خلوصا ناشئا من قلبه وان يتعلق بقوله
قال اي قولا ناشئا من قلبه وعلى كل تقدير يغني عنه قوله خالصا لان الخلوص
لا يكون الا في القلب الا انه ذكره [illegible] لفائدة التاكيد كما في قوله تعالى فانه
آثم قلبه حيث قال الزمخشري في الآية كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم
بها فلما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة
التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عيني
ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ بكلمتي الشهادة
دخل في هذا الحكم على الاصح ايضا لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ
لان الحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق قيل ههنا
ان افعل التفضيل يدل على الشركة والمشرك والمنافق لا سعادة لهما
واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل [illegible] معنى هذا الكلام
سعيد الناس من نطق بالشهادتين كما في قوله تعالى واحسن مقيلا .... وكما في قولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان ح
ويحتمل ان يكون على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن
ليس في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس
يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان
النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع
في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب على ما ذكره
الحافظ العسقلاني ومحمود العيني وغيرهما ويشفع في بعض المؤمنين
بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان
يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم

برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة
وان اسعدهم بها المؤمن المخلص **فائدة** قال ابن بطال فيه دليل
على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد
وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات
من امتي لا يشرك بالله شيئا وهذا الحديث وغيره من الآيات
والاحاديث الواردة في الباب دليل على ثبوت الشفاعة كما هو مذهب اهل
السنة فانهم ذهبوا الى جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الآيات
والاخبار البالغ مجموع تلك الاخبار الى حد التواتر في الآخرة لمذنبي
المؤمنين وقد اجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك
خلافا للخوارج وبعض المعتزلة فانهم تاولوا الاحاديث وحملوها على
زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجاب
بها ورودوا بان امثال هذه الآيات انما جاءت في الكفار وفيها اشعار
بان من الناس من ينفعهم شفاعة الشافعين والحميم وشفيع يطاع
والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين فلا معول على تاويلهم قال
القاضي عياض رحمه الله الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة من هول
الموقف الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه
ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي
الدين القشيري لا اعلم هل هي مختصة به اولا لكن يؤيد القاضي ما اخرجه
الشيخان من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع
ساجدا [illegible] وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه
من الباب الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث الثالثة
هي الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه
وسلم في عدم دخولهم فيها قال القاضي وهذه الشفاعة يشفع بها
نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله ان يشفع الرابعة هي الشفاعة في
قوم من المذنبين دخلوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم

والانبياء

قوله فلا يستعمل صيغة افعل وهو الاقرب اذ ابو هريرة رضي الله عنه لم يسال عمن ينال الشفاعة وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه ح

والانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة هي الشفاعة في زيادة
الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ه وقال النووي
الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام
المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز
ان تكون الثالثة والخامسة ايضا هذا وقد استفاض سؤال السلف
الصالح الشفاعة فلا يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها لانها
لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة
الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من
الهالكين غير معتمد بعمله ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة [illegible]
احد لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف
والخلف رحمهم الله تعالى **باب** بالتنوين وفي رواية بالاضافة
الى قوله **كيف يقبض** اي يطوى ويرفع **العلم** فان البسط قد
يراد به الانتشار كذلك يراد بالقبض الطي والرفع ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من اشرف انواع
العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم وانطواؤها فتناسبا من
هذه الجهة او اراد بذكر هذا الباب عقيب الباب السابق التنبيه على الاغتنام
بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها مما تقبض وترفع **وكتب عمر
بن عبد العزيز** الخليفة الراشد الاموي وقد مر وقد مر في كتاب
الايمان **الى ابي بكر** بن محمد بن عمرو **بن حزم** بفتح المهملة وسكون الزاي
الانصاري المدني ولي القضاء والامرة والموسم لسليمن بن عبد الملك
ولعمر بن عبد العزيز وقال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى
ابا بكر امرة المدينة وقضاءها فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان
يخضب بالحناء والكتم توفي سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك
وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي ونسبه المؤلف
الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية ولا يعرف
له اسم سوى ابي بكر فقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل
اسمه كنيته **انظر ما كان** اي اجمع الذي وجدا اي تجده وفي رواية انظر

قوله قبل فواتها حم

قوله التابعي الفقيه مع

رواية عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس التي اخرجها الشيخان
بلفظ اللهم فقهه [illegible] وزاد البخاري في رواية في الدين وذكر
الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال هذه الزيادة ليست
في الصحيحين وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير عند
احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجة من طريق عبد
الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل
الكتاب وهذه الزيادة غريبة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي
والاسمعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن
سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل
الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب
بلفظ مسح على راسي وهذه الدعوة مما تحققت اجابتها فان
ابن عباس رضي الله عنهما كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم
سلطان المفسرين ترجمان القرآن قال [illegible] كان ابن عباس
رضي الله عنه من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة وانا لا اشك
محمود العيني في ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله
لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بحصور واما
سبب هذه الدعوة فقد بينه الشيخان في الرواية الاخرى عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت
له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر
ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير
عنه ان ميمونة رضي الله عنها هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان
في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس رضي الله عنهما
فيها عندها ليرى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة

الليل

ابن بطال صح

الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت او ينبغي
لاحد ان يصلي حذاءك وانت رسول الله قال فدعا لي ان يزيدني
الله فهما وعلما ثم انهم اختلفوا في المراد بالحكمة فقيل القرآن وقيل
السنة وقد تقدم فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة
فالجواب اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه
وامره ونهيه واما السنة فلانها محكمة فصل بها بين الحق والباطل
وبين بها مجمل القرآن ومعانيه وقيل هي الاصابة في القول وقيل
هي الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل
بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة
الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير
في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمن الحكمة والله تعالى اعلم
ثم في الحديث فوائد منها بركة دعائه صلى الله عليه وسلم واجابته ومنها
فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك ومنها
استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه
عند البغوي والمختار جوازه اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب
الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص
وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على
وجه الشهوة واما ما كان على وجه البر والكرامة فجائز **باب** بالتنوين
متى يصح سماع الصغير وفي رواية سماع الصبي الصغير قيل معنى
الصحة جواز قبول مسموعه وتعقب بان هذا تفسير لثمرة الصحة
لا لنفس الصحة وقيل كانه فهم ان الجواز هو عين الصحة وليس كذلك
بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل
فتامل ووجه المناسبة بين البابين ان ما ذكر في الباب الاول من
دعائه عليه السلام لابن عباس رضي الله عنهما انما كان وابن عباس اذ ذاك
غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان
القصة ههنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ثم المقصود
من هذا الباب هو الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل

كرماني
عسقلاني
عيني

حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بكسر
الهاء وضم العين عن ابيه عروة وقد تقدما في الوحي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
قال اي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جملة وقعت حالا واتى بلفظ المضارع حكاية للحال الماضية واستحضارا
لها والا فالاصل ان يقال قال ليطابق قوله سمعت ان الله لا يقبض
العلم من بين الناس انتزاعا يجوز نصبه على انه مفعول مطلق مقدم
على فعله وهو قوله ينتزعه وهو حال من الضمير في يقبض تقديره ان الله
لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد بان يرفعه من بينهم
الى السماء او نحوه من صدورهم او على انه مفعول مطلق من معنى يقبض
نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه صفة مبينة له او على انه حال من العلم
بمعنى منتزعا اي ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا وقوله
ينتزعه صفة ايضا ولكن يقبض العلم اتى بالمظهر موضع المضمر
لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد بقبض
ارواح العلماء وموت حملته حتى ابتدائية
تدخل على جملة لتدل على ان معنى ما قبلها واقع بالتدريج كما ان كلمة اذ
تدل على تحقق وقوعه لم يبق بضم الياء من الابقاء وفاعله
ضمير راجع الى الله تعالى اي لم يترك كما في رواية مسلم عالما بالنصب على
المفعولية وفي رواية لم يبق بفتح الياء والقاف عالم بالرفع اتخذ
الناس بالرفع رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وفي
رواية رؤساء بفتح الهمزة ممدودا جمع رئيس والاول اشهر
رواية جهالا بضم الجيم جمع جاهل صفة رؤسا اعلم ان كلمة اذا ظرفية
والعامل فيها قوله اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية ولا يقال اذا كانت
شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وههنا ليس كذلك لجواز
حصول الاتخاذ مع وجود العالم لان ذلك في الشروط العقلية واما في غيرها
فلا يلتزم اطراد هذه القاعدة المراد بالناس جميعهم فلا يمنع ان
الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا اذا لم يبق عالم وايضا لا يقال ان اذا

لاستقبال

وفي رواية ينتزعه صح

وكسر القاف صح

كذا ضبطه النووي

والمراد من الجهل هنا القدر المشترك بين البسيط والمركب المتناول لهما ع

لاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان لانهما لما تعارضا
تساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان
قلت كيف وقعت الجملة الشرطية غاية فالجواب ان الغاية في الحقيقة
ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط فالمعنى ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت
انقراض اهل العلم بالكلية فانهم فسئلوا على صيغة المجهول فافتوا
بفتح التاء من الافتاء بغير علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام
عند المؤلف فيفتون برأيهم فضلوا من الضلال اي في انفسهم
واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قيل الضلال
مقدم على الافتاء فما معنى الفاء فالجواب ان المتعقب على
الافتاء هو المجموع المركب من الضلال والاضلال لا الضلال وحده
او المراد بالضلال الذي هو الافتاء بغير علم وهو غير الضلال الذي قبله
فان اضلاله بغير ضلال له ايضا عمل بما افتى او لم يعمل ثم ان ذلك
ليس مختصا بالمفتين بل هو عام للقضاة الجاهلين ايضا فان الحكم
بالشيء مستلزم للافتاء به وقال ابن بطال في معنى الحديث
ان الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان يتفضل به عليهم ولا يسترجع
ما وهب لهم من العلم المؤدي الى معرفته وبث شريعته وانما يكون
انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر صلى
الله عليه وسلم بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى وكان تحديث
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني
من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال لما كان في حجة الوداع قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف
يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال
ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث
دل على عدم وقوعه وقال الداودي خرج هذا الحديث مخرج العموم
والمراد به الخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى يأتي امر الله وقال هذا ابتداء بيان امر الله ان لم يفسر اتيان

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي امر الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو قوله عليه السلام ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله صح

الامر باتيان القيامة او عدم بقاء عالم انما هو في بعض المواضع كغير
بيت المقدس مثلا ان فسر به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة
ومن فوائد هذا الحديث جواز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة
ومنها التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا ومنها الحث على ضبط العلم
والاشتغال به ومنها ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم
عليها بغير علم **قال الفربري** بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان
الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو
ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر قال الكلاباذي كان سماع الفربري
من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين
ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين وولد سنة احدى وثلثين
ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة وسمع من قتيبة بن سعيد فشارك
البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة ورعا **حدثنا**
عباس بالموحدة والمهملة **قال حدثنا قتيبة** بن سعيد احد مشايخ
البخاري وقد تقدم **حدثنا** اي قال حدثنا **جرير** بفتح الجيم هو ابن
عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي ثم الكوفي روى له الجماعة **عن**
هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **نحوه** اي نحو حديث
مالك السابق ولفظ رواية قتيبة هذا اخرجه مسلم عنه وسقط
من قوله قال الفربري الى آخره عند الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
ولذا لم يتعرض له الكرماني اصلا **باب** بالتنوين **هل يجعل** على صيغة
المعلوم اي يجعل الامام ويعين **يوما على حدة** بكسر الحاء وتخفيف
الدال المهملتين اي على انفراد وهو على وزن العدة والهاء عوض عن
الواو المحذوفة **في العلم** اي لاجل العلم وتعليمهن وفي رواية
يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع على انه نائب عن الفاعل ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض
العلم ويستفاد منه الحث على حفظ العلم وضبطه ومن فوائد حديث هذا
الباب ايضا الحث على حفظ العلم ايضا وذلك ان النساء لما سالن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهن يوما ووعدهن يوما يأتي اليهن فيه اتاهن

فيه

بل باتيان الريح اللينة التي تأتي قرب القيمة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة كما تقدم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ا هـ

هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة وليس من كلام البخاري رحمه الله والفربري صح

للنساء صح

فيه وحثهن على حفظ العلم فتناسبا **حدثنا آدم** هو غير منصرف
هو ابن ابي اياس وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **ابن الاصبهاني** هو عبد
الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان خرج منها حين
افتتحها ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم لا باس به وقال ابو بكر
بن منجويه توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي
واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المشرق يقولون
اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة
خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين **قال سمعت ابا صالح ذكوان**
بالذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد مر في باب امور الايمان
يحدث اي حال كونه يحدث **عن ابي سعيد الخدري** سعد
بن مالك رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن **قال**
اي انه قال **قال النساء** وفي رواية قالت النساء وكلاهما جائز
للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة **عليك الرجال**
بالرفع فاعل غلبنا معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون
ويتعلمون امور الدين ونحن نساء ضعيفات لا نقدر على مزاحمتهم
فاجعل اي انظر فعين **لنا يوما** من الايام نسمع فيه العلم ونتعلم
امور الدين فقوله يوما مفعول لجعل وهو يستعمل متعديا الى مفعول واحد
بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير لكن المراد هنا لازمه وهو التعيين
كما اشرنا اليه **من نفسك** كلمة من ابتدائية تتعلق بالجعل اي اجعل
جعلا منشأه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون صفة
ليوما بتقدير المضاف اي اجعل لنا يوما من ايام نفسك التي تتفرغ فيها
فوعدهن صلى الله عليه وسلم **يوما** مفعول ثان لوعد **لقيهن** بفتح
اللام وكسر القاف من اللقي وهو صفة يوما **فيه** اي في ذلك اليوم الموعود
وجملة وعدهن عطف على قوله غلبنا عليك الرجال لا على قوله فاجعل حتى
يلزم عطف الجملة الخبرية على الانشائية كذا قالوا والظاهر انها عطف
على قوله قالت النساء لا على مقول القول والاظهر ان يكون الفاء جوابا

المؤلف ره وقد اخرج متن الحديث في الاعتصام ايضا وفي الجنائز واخرجه مسلم في الادب والنسائي في العلم صح

اي على بعض الرواية والا يحذف الموصول صح

ويحتمل ان يكون استينافا ام

لشرط محذوف تقديره اذا سألن تعيين يوم اتاهن فوعدهن
فوعظهن اى خوفهن بتهديدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ فالفاء فصيحة
ووقع فى رواية سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه
فى نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحدثهن
وامرهن بالصدقة او بامور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن
امراة وفى رواية من امراة فكلمة من زائدة للتاكيد والمراة
اسم ما ومنكن حال منها لتقدمت عليها و قوله تقدم على صيغة
المفاعل المعلوم من التقديم ثلاثة بالنصب مفعول تقدم وفى بعض النسخ
ثلاثا اى ثلاث نسمة ذكرانا او اناثا من ولدها الا كان اى
التقديم لها حجابا وفى رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة وفى رواية
الا كن لها اى الانفس التى تقدمها وفى رواية الا كانوا اى الاولاد
حجابا من النار والجملة الاستثنائية قائمة مقام خبرها لانه استثناء
مفرغ معرب على حسب العوامل فقالت امراة هى ام سليم كما عند احمد
والطبرانى او ام ايمن كما عند الطبرانى فى الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف
فافهم واثنين وفى رواية واثنتين بتاء التانيث وهو منصوب
عطفا على ثلاثة ويسمى بالعطف التلقينى كانها فهمت الحصر
وطمعت فى الفضل فقالت واثنين كما يقال لك ساكرمك فتقول
وزيدا كانك تطلب اكرام زيد ايضا ومنه قوله تعالى انى جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتى كانه قال بلى وجاعل بعض ذريتى فقال صلى الله
عليه وسلم واثنين وفى رواية واثنتين كما تقدم بين النبى صلى الله عليه
وسلم ان حكم الاثنين فى ذلك حكم الثلاث اما لكونه اوحى اليه فى الوقت
بان يجيب بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحى عليه طرفة عين واما لكونه اوحى
اليه قبله كما قال النووى وقال ابو الحسن القابسى وغيره قد اخرج
البخارى فى كتاب الرقاق من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ما يدل على
ان الواحد كالاثنين وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ما لعبدى
المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا
الجنة واى صفى اعظم من الولد وقد جاء فى غير الصحيح ما يدل على ذلك
صريحا

وقال ما قال صح

صيغة اداة

[illegible]

وسترا صح

صريحا فقد روى الترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضى الله عنه قدمت اثنين
قال واثنين قال ابى بن كعب رضى الله عنه قدمت واحدا قال وواحدا
وقال الترمذى غريب حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد محمد
بن بشار الملقب ببندار وقد مر فى باب ما كان النبى يتخولهم قال
حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور
وبالراء وهو محمد بن جعفر البصرى وقد ذكر فى باب ظلم دون ظلم قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن
ذكوان اى صالح عن ابى سعيد اى الخدرى كما فى رواية الاصيلى عن
النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اى بالحديث المذكور قبل
افاد المؤلف رحمه الله بهذا الاسناد تسمية ابن الاصبهانى المبهم
فى الرواية السابقة والفرق بين الروايتين ان الاولى اعلى درجة
من الثانية اذ فيها بين شعبة والبخارى رجل واحد هو آدم بخلاف الثانية
فان بينهما رجلان هما محمد بن بشار وغندر ولذا قدم الاولى وعن عبد الرحمن
بن الاصبهانى عطف على قوله عن عبد الرحمن تقديره حدثنى محمد
بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى
انه قال سمعت فهو موصول وليس بتعليق كما قال الكرمانى فهذا
تعليق من البخارى عن عبد الرحمن فانه توهم منه والحاصل ان شعبة
يرويه عن عبد الرحمن باسنادين اباحازم بالمهملة والزاى وهو
سلمان الاشجعى الكوفى مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاى المشددة
الاشجعية توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال يحيى
بن معين هو كوفى ثقة روى له الجماعة وذكر انه جالس ابا هريرة رضى
الله عنه خمس سنين او ربما اشتبه بابى حازم سلمة بن دينار
الزاهد فانه تابعى ايضا وقال ابو على الجيانى ابو حازم رجلان تابعيان
يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعى اسمه سلمان يروى عن ابى هريرة
رضى الله عنه وروى عنه الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثانى

فهذه الرواية مفسرة
عن رواية الاولى وانما الفرق
باسمه هناك محافظة على
الفاظ الشيوخ حيث وضع
كاسمعه وهو محل احتياط
رحمه الله صح

سلمة بن دينار الاعرج يروي عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمن بن بلال توفي سنة خمس وثلثين ومائة وثقه ابو حاتم وهو لم يروِ عن الصحابة الا عن سهل بن سعد واما سلمان فلم يروِ في الصحيحين الا عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن ابي هريرة** اي يروي عنه رضي الله عنه انه **قال** وفي رواية وقال بالواو عطفا على محذوف تقديره انه حدث مثلا اي مثل حديث ابي سعيد وقال **ثلثة لم يبلغوا الحنث** بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم يعني انهم ماتوا قبل ان يبلغوا حد التكليف فلم يكتب عليهم الآثام قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث في اليمين ومعنى العدل الكبير الثقيل ومعنى الميل من الحق الى الباطل وبالعكس يقال قد حنثت على اي بلغت الي هواك علي والفرق بين هذه الرواية وبين [illegible] الروايتين الاوليين ان الراوي فيهما هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفي هذه الرواية هو ابو هريرة رضي الله عنه وقد زاد التقييد بعدم بلوغ الحنث ووجه التقييد بذلك ان قلب الوالدين بالاطفال اعلق وعليهم ارحم واشفق دون الكبار لان الغالب عليهم عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما بخلاف الصغار فيكون الحزن عليهم اشد والمصيبة بهم عند الفقد اشق ومن فوائد هذا الحديث سؤال النساء عن امور دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه [illegible] وقد اخذ العلم عنهن السلف لحرصهن على حفظه وضبطه ومنها جواز الوعد ومنها بيان الاجر للثكلى ومنها ان اطفال المسلمين في الجنة فان الله سبحانه وتعالى اذا ادخل الاباء الجنة بفضل رحمته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذا الاطفال من سواهم من المؤمنين عند الجمهور وبعضهم يحكي الاجماع في ذلك وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم واما اطفال المشركين فقد قيل انهم

انتهى صح

في الاعراف وقيل انهم خدمة اهل الجنة وقيل غير ذلك والله اعلم

تنبيه اعلم ان الحكم المذكور اعني ان من مات له ولدان بل ولد واحد صار له حجاب من النار لا اختصاص له بالنساء بل الرجل مثل المرأة اذا قدم الولد الى يوم القيمة فان حكم المكلفين على السوية الا اذا دل الدليل على التخصيص ولا دليل هنا بل الدليل على التعميم كما سيأتي في الجنائز ان شاء الله تعالى وقد ورد حديث الترمذي رحمه الله تعالى

باب من سمع شيئا وزيد في رواية فلم يفهمه وفي اخرى فلم يفهم من العالم **فراجع** الذي سمعه منه وفي رواية فراجعه وفي اخرى فراجع فيه **حتى يعرفه** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي افهامهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم والمذكور في هذا الباب مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ففي هذه الحيثية تناسبا **حدثنا سعيد** بصيغة التكبير ابن الحكم بن محمد بن ابي **مريم** الجمحي ابو محمد المصري الحافظ سمع مالكا وغيره روى البخاري عنه تارة وعن محمد بن عبد الله [illegible] عنه اخرى وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه المؤلف الى جد ابيه كما اشرنا اليه **قال اخبرنا نافع بن عمر** بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة** بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بتكبير الاول وتصغير الثاني وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **ان عائشة** اي بان عائشة **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد انه كله مكي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والرقاق ايضا واخرجه مسلم في اواخر الكتاب والترمذي في التفسير والنسائي في التفسير ايضا **كانت لا تسمع** اتى بصيغة المضارع بعد كانت الذي هو الماضي وبيانه

فقال انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه او سأله ان يحدثه فاستنسخ وسأله رجل آخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا من المعلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا كما خصصنا كما خصصناه به صح

التعميم صح

وسط العقل صح

لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا للثبوت خبرها والمضارع لاستمرار
فيقتضيان او حكى بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية
عنها لقوة تحققها فاللفظ وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي
وفي رواية لا تسمع بدون كانت شيئا لا تعرفه صفة شيئا الا
راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو استثناء من اعم الاحوال
اي لا تسمع شيئا مجهولا في حال من الاحوال الا موصوفا بانه مرجوع فيه
حتى اي الى ان تعرفه كما هو حقه وان النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح ان عطفا على قوله ان عائشة قال من موصولة مبتدا وقوله
حوسب على بناء المجهول صلتها وقوله عذب على بناء المجهول ايضا خبره
قال النووي له معنيان احدهما ان نفس الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف
على قبيح ما سلف تعذيب وتوبيخ والآخر انه مفض الى العذاب بالنار
ويؤيده قوله هلك مكان عذب قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
أكان كذلك وليس اي الشان ويجوز ان يكون كلمة ليس بمعنى لا يقول
الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي بعض النسخ أوليس الله يقول
فعلى هذه النسخة لفظة الله اسم ليس وخبره يقول فسوف يحاسب
حسابا يسيرا اي سهلا لينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه
كما يناقش اصحاب الشمال وانما قالت عائشة ذلك لما سمعت في الحديث
انه عام في تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم
وهم اصحاب اليمين فراجعت في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه حيث قالت اي عائشة رضي
الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف
اي الحساب اليسير يا عائشة العرض اي عرض الناس على الميزان
او الاظهار للابرار وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه
ثم يتجاوز عنه ولكن بتخفيف النون من موصولة تتضمن معنى الشرط
نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء اي في الحساب حتى لا يترك منه شيء
وقال ابن دريد اصل النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه
نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي تقول انتقشت منه حقي

اي موصوفا بوصف صح

اعترض على الاول بان الجزاء يكون مسببا عن الشرط فلا يكون نفسها واجيب بان المراد المعاملة بمناقشة الحساب غير الحساب المسبب عنه فجاز ان يكون جزاء صح

وهذه الجملة معترضة بين المعطوفين فان قولها فقلت عطف على قولها قال صح

المذكور في الآية صح

اذا

اذا استقصيته منه الحساب بالنصب على انه مفعول ثان للمناقشة
اي من ناقشه الله الحساب واستقصى حسابه فهو من قبيل جاذبته
الثوب وتحقيقه ان المتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى باب
المفاعلة يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب لكن يشترط ان لا يصلح
مفعول اصل الفعل [illegible] ان يكون مشاركا للفاعل كما في المثال
المذكور فان الثوب لما لم يصلح ان يكون مشاركا للفاعل في الجاذبة
احتيج الى مفعول آخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما
اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي بمفعوله كما في
شاتمت زيدا وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع
الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك
بكسر اللام واسكان الكاف جواب الشرط ويجوز الرفع ايضا لان
الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب اي يعذب بالنار
والمعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح
هلك وادخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك
لمن يشاء [illegible] الامر مشيئة الله تعالى فان حسنات العبد موقوفة
على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة خصوصا
لمن صدر عنه من السيئات ما لا يحصى وفي الحديث فوائد منها
ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الحرص على تفهم معاني الحديث
ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم ومنها
جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ومنها اثبات الحساب
والعرض ومنها تفاوت الناس في الحساب ومنها اثبات
العذاب ومنها ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة
عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا
ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك
لغير عائشة رضي الله عنها في حديث حفصة رضي الله عنها انها لما
سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس
الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي

وفي رواية عذب هنا ايضا صح

والحاصل ان مناط صح

المتبع والمبوع على ما لا يخفى ثم ان المصنف رحمه الله تعالى اراد التنبيه
على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا فاورد هذا الاثر
المعلق وقال ورحل جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري
المدني الصحابي المشهور وقد مر في كتاب بدء الوحي مسيرة شهر
الى عبد الله بن انيس بفتح الهمزة مصغر انس ابن سعد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين
من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده بدرا روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم
حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذي
وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب الرد على الجهمية
ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس الحديث توفي بالشام
سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهم في حديث
واحد اي لاجل حديث واحد فكلمة في كما في قوله تعالى فذلكن الذي
لمتنني فيه وقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت
النار في هرة والمراد بذلك الحديث هو الذي اخرجه البخاري في كتاب التوحيد
والرد على الجهمية فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ورواه ايضا
في الادب المفرد وكذا رواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله
بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي
فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب
قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت
حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت
قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
الناس يوم القيمة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد

كما

كما يسمعه من قريب صح

في باب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع الصحيح صح

كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة
وواحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة قيل
وكيف وانما ناتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات وله طريق
اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج
بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت
بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده
صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من طريق [illegible] حديث
عبد الوارث بن سعيد عن القاسم عن عبد الواحد عن ابن عقيل عن
جابر قال قدمت على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى
الغنجار عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حيان عن ابن جارود العنسي
بالنون الساكنة عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج
الي وفيه والرب على عرشه ينادي بصوت رفيع غير فظيع الحديث
وفي اسناده ضعف وقوله عليه السلام في الحديث عراة جمع عار وقوله
غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف وقوله
بهما بضم الموحدة قال الجوهري اي ليس معهم شيء ويقال اصحاء يعني
ليس فيهم شيء من العاهات كالعمى والعور وغيرهما وانما هي اجساد صحيحة
للخلود اما في الجنة واما في النار والبهيم في الاصل الذي يخالط لونه لون
سواه وقوله فيناديهم بصوت معناه يجعل ملكا ينادي او يخلق
صوتا يسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت
وفي رواية ابي ذر فيناديه بصوت على لم يسم فاعله وادعى بعض
الشراح ان البخاري رحمه الله قد نقض قاعدته التي هي انه يذكر التعليق
اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض
لانه علقه بالجزم هنا حيث قال ورحل جابر بن عبد الله ثم اخرج طرفا
من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن جابر
عن عبد الله بن انيس كما ذكرنا آنفا وقال الحافظ العسقلاني هذه الدعوى
مردودة والقاعدة غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه

اتلف ست اولاده كلهم

بن العاص بن امية القرشي الاموي ابو عثمان المدني المعروف بالاشدق
الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه فقتله في سنة سبعين
وفي لطائف هذا الاسناد انه من الرباعيات وغير ذلك وقد اخرج متنه
المؤلف في الحج وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج والترمذي فيه
وقال حسن صحيح وفي الديات بمعناه والنسائي في الحج وفي العلم وهو
يبعث جملة حالية البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث
وهو الجند الذي يبعث الى موضع والمعنى يرسل الجيوش الى مكة
زادها الله تعالى شرفا وتشريفا لزيارته لقتال عبد الله بن الزبير وذلك
انه لما توفي معاوية رضي الله عنه وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي
منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة
يامر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد
ببيعته فقال لا اقبل حتى يؤتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا
عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا
فبعث هذه البعوث وكان ذلك في سنة احدى وستين [struck]
قال ابن بطال وابن الزبير عند علماء اهل السنة اولى بالخلافة من يزيد
وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك ايذن لي
من الاذن واصله بالهمزتين قلبت الثانية ياء ايها الامير فيه حسن
التلطف في الانكار على امراء الجور لاستماع الملوك فيما يخالف مقصودهم
لان التلطف بهم ادعى لقبولهم الاستماع ممن عرف منهم بارتكاب هواه
وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة احدثك
بالجزم لانه جواب الامر قولا قام به النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح
[illegible] يوم فتح مكة وكان في العشرين من رمضان من السنة
الثامنة من الهجرة سمعته اذناي [struck]
[struck] وذكر
الاذن مع ان السماع لا يكون الا بالاذن للتاكيد وتثنيته لزيادة التاكيد

قال الحافظ العسقلاني ليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان [illegible] قيل ووالده مختلف في صحبته وقال ابن [illegible] الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة صح

[struck] اي قال اولا ملابسا صح

وهو

وهو يبقى انا يكون سمعه من غيره [struck] وقوله ووعاه قلبي
اي حفظه قلبي تحقيق للفهم والتثبت في تعقل معناه وقوله وابصرته
عيناي زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب منه [struck] وان
سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة
وذكر القلب والعين وتثنيتها كذكر الاذن وتثنيتها في الجملة الاولى
حين تكلم صلى الله عليه وسلم ظرف لقوله قام وسمعت ووعى وابصرت
على سبيل التنازع به اي بذلك القول حمد الله بيان لذلك القول
واثنى عليه بانه منزه عن كل نقص ومتصف بكل كمال فهو عطف على
حمد الله عطف عام على خاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها
الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرم بها واما ان يراد
به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجرة ولم يحرمها الناس
من قبل انفسهم بان يصطلحوا على تحريمها كما كان الجاهليون يحرمون
ويحللون اشياء من قبل انفسهم كالبحيرة والسائبة والوصيلة وغير ذلك
فتحريمها ابتداء من غير سبب ينسب لاحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم
فان قيل قد جاء في الحديث ان ابرهيم حرم مكة فالجواب ان اسناد
التحريم الى ابرهيم عليه السلام من حيث انه بلغ تحريم الله واظهره بعد
ان رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان واندرس
تحريمها وصارت شريعة متروكة منسية لله فاحياها ابرهيم صلى الله
عليه وسلم وقيل وكل الله اليه تحريمها فكان من الله فاضيف الى الله
مرة والى ابرهيم اخرى لذلك وقيل انه عليه السلام دعا لها فكان
تحريم الله لها بدعوته عليه السلام فهو الذي ذكر قولان للكرماني وقيل كانت
حلالا الى زمن ابرهيم عليه السلام فمعنى الحديث على هذا القول ان الله
كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم عليه
السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى فلا يحل اي اذا كان الامر كذلك
فلا يحل لامرئ بكسر الراء وقد قرئ بها الافصح من النوادر حيث كانت
عينها تابعة للامة في الحركة دائما اي لرجل والنساء شقائق الرجال فيدخلن
في هذا الحكم يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة سمي به لانه لا ليل بعده

تعالى صح

عز وجل يوم خلق السموات والارض كما ثبت في الاحاديث [illegible] انته صح

ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل وانما خص من بين ما يجب الايمان به
بهذين في القرآن اشارة الى المبدأ والمعاد والبواقي داخلة تحتهما
وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع والصحيح
خلافه فانه لا مفهوم له وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
لان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك
جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بفروع الشريعة
هذا على قول من قال بالمفهوم واما قول من لا يقول به كائمتنا الحنفية
فلا دلالة له عليه اصلا وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني ان
من شان المؤمن بالله وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرم
الله تعالى **ان يسفك** بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها من السفك
وهو اراقة الدم وقال المهدوي لا يستعمل السفك الا في صب الدم والدمع
اي حقيقة وقد يستعمل مجازا في نثر الكلام والمراد به هنا القتل **بها**
اي فيها كما في رواية **دما** استدل به امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله
على ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة ايضا
وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنى او سرقة
فقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم
اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام
عليه لان الله تعالى جعله آمنا دون غيره فقال ومن دخله كان آمنا
وقال آخرون ان اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد وهو
مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه
والملتجئ اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب
عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع
فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة
واحمد رحمهما الله لا يقام عليه وعن مالك والشافعي يقام فيه
ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة
ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال
قد خالفا في هذا الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما

بقية

بقية ابن خطل واجيب عنه باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان
يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناه
النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة والثالث
انه كان ممن قاتل [crossed out] وحاصل الاجوبة الثلثة انه مستثنى
من هذا الحكم واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له
صلى الله عليه وسلم وهو غريب فان ساعة الاباحة حين استولى عليها
وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله عليه السلام من دخل المسجد فهو آمن
وقد دخل لكنه استثني مع جماعة غيره والله اعلم **ولا يعضد** بكسر الضاد
من العضد بالعين المهملة بمعنى القطع يقال عضد الشجرة اذا قطعها
بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر كالفاس واصله من عضد الرجل
اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده بالفتح في المضارع وكذلك
اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع **بها** اي فيها **شجرة** بالنصب على
انه مفعول يعضد وهو منصوب على انه معطوف على قوله يسفك بها
بتقدير ان وكلمة لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد
شجرة [crossed out] اي ذات ساق وفي رواية ولا يعضد شوكها قال النووي
اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها الآدميون في العادة
وعلى تحريم كلائها واختلفوا فيما ينبته الآدميون وكذلك اختلفوا في ضمان
الشجرة اذا قطعها فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب
في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي
الله عنهم وبه قال احمد وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله الواجب في الجميع
القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم وقال
امامنا ابو حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز واما الشوك فقد قيل بتحريم
المؤذي منه وغيره عملا بعموم الحديث وقال بعضهم [crossed out]
لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث
بالقياس وقال الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون
المحظور منه ما ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون
ذلك كالحطب وغيره ومن الشافعية من حرم مطلقا وقال القياس المذكور

لا يعضد بالفتح في الماضي والكسر في المضارع

العشب اسم للرطب والحشيش اسم لليابس والكلأ يطلق عليهما

ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق تقصد الاذى بخلاف الشوك
فان ترخص احد فاحد مرفوع [redacted] بفعل مقدر يفسره قوله ترخص
من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك والترخص
تفعل من الرخصة وهو حكم يثبت لعذر مع قيام المحرم [redacted] لولا العذر
والمعنى فان قال احد ان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند
الحاجة لقتال اى لاجل قتال [redacted] رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها اى مستدلا بذلك واما لم يقل لقتالى بيانا لاستظهار
الترخص فان الرسول المبلغ للشرايع اذا فعل ذلك كان [redacted]
جواز الترخص مستفادا والاستفادة ظاهرة فقولوا له [redacted] لا يصلح
ذلك دليلا ان الله تعالى قد اذن بكسر الذال المعجمة لرسوله صلى
الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن بفتح الذال المعجمة لكم وانما اذن
على صيغة المعلوم ويجوز كونها على صيغة المجهول لي فيه التفات لان
مقتضى النسق ان يقول لرسوله والنكتة فيه بيان اختصاصه بذلك
لاضافته الى ضميره فيها اى في مكة وفي رواية سقط لفظة فيها للعلم بها
ساعة اى في ساعة من نهار واراد بالساعة مقدارا من الزمان
من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها وفي مسند احمد من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر
والماذون له فيه القتال دون الصيد وقطع الشجر وساير ما حرم الله
على الناس قيل وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين
قال القاضي عياض هو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي لكن من راى انها
فتحت عنوة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهلها وسوغهم اموالهم
ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيئا قال ابو عبيد ولا نعلم ان مكة يشبهها
شيء من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا الحديث بان
القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم لو احتاج اليه ويضعف هذا التاويل
قوله عليه السلام فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وقوع
القتال وكذا قوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك غيره من الامان
المعلق على اشياء مخصوصة وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخله
خالد

خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة ودخل اعلاها الزبير بن العوام رضي الله عنه
صلحا ودخل الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب ثم اى كانت مكة
في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها
اى الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن اليوم لفظ
اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اى من وقت طلوع الشمس
الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من
يوم واحد واقل وكذا الحكم الامس والمراد به هنا يوم الفتح اذ عود حرمتها
كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول كحرمتها
بالامس الذي هو قبل يوم الفتح وليبلغ بجزم بكسر اللام وتسكينها الشاهد
بالرفع اى الحاضر الغائب بالنصب مفعوله وفا ابو شريح رضي الله عنه بالاخذ
اخذه الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد زاد ابن اسحق
في آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح
اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فانت وشانك هذا قال ابن بطال
كان من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ
عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية وفيه نظر فقد انتهى ح
ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اذا
قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل
عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره ثم على لسان
اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء
فرض عين [redacted] والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يستمع
فان كان ذلك بما يخصه تعين عليه [redacted] وان كان العمل به فرض عين والتبليغ
فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزم ان يقولوا ابتداء فقد كان قوم
من الصحابة يكثرون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر رضي
الله عنه حتى مات وهم في حبسه هذا آخر كلامه وفيه ان العمل به ليس فرض
عين مطلقا نعم العمل به اذا كان ما تضمنه الحديث من الفروض العينية
يكون فرض عين وكذا التبليغ واما اكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما يتم اذا كان سببا لابتداء الدم واستباحته فصنيع عمر رضي الله عنه يحتمل
ان يكون لذلك والله اعلم **فقيل لابي شريح** اي لما روى ابو شريح انه قال
لعمرو بن سعيد ما قال قيل له **ما قال عمرو** اي اي شيء قال عمرو بن سعيد
في جوابك حين قلت له ما قلت فقال ابو شريح **قال عمرو انا اعلم منك
يا ابا شريح** اصله يا ابا شريح حذفت همزته تخفيفا او حذفت الف
يا مطابقة للرسم العثماني **لا تعيذ** بفتح المثناة الفوقية من الاعاذة
بالذال المعجمة اي لا تعصم **عاصيا** من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم
لا يعيذ بالياء المثناة التحتية عاصيا **ولا فارا** بالفاء والراء المشددة
اي هاربا وملتجئا الى الحرم **بدم** مصاحبا وملتبسا بدم او بسبب دم
دم غير حق خوفا من القصاص **ولا فارا بخربة** اي بسبب خربة وهي
بفتح المعجمة واسكان الراء وبعدها باء موحدة هي السرقة وقد وقع
في رواية تفسيرها بقوله يعني السرقة وفي رواية بضم الخاء وذكره القاضي
عياض وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقيل
بضم الخاء العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال
الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين ماخوذ من الخارب وهو اللص المفسد
ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل قيل ويطلق على العيب والبلية
وعلى كل خيانة وتهمة اعلم ان ابا شريح ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ رضي الله عنه
نهى عمرا عن بعث الخيل الى مكة ونصب الحرب عليها واستباحة حرمتها فاجاب
عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق وقد اراد به الباطل حيث
اجابه بان مكة لا تمنع من اقامة الحد على من يجب عليه الحد
لان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد
وعبد الملك لانه بويع قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال
ابن بطال وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم منك
يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان
ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج
الحرم والذي هو ما بعده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي وهو

من القول

قوله قال الشافعي والخارب اللص
كما يجب الخارب صح

قوله اجابه عن غير سؤاله صح

من القول بالموجب هذا والحاصل ان كونه جوابا على اعتقاد عمرو في ابن الزبير
رضي الله عنه فاجرا ابو شريح ليس عن غير سؤاله وقد شنع ابن حزم
على عمرو في كتاب الجنايات فقال لا يطيع الشيطان الشرطي الفاسق
يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حل الخزي في الدنيا
والآخرة الا هو ومن امره وصوب قوله انتهى قال ابن حزم ذلك في حق عمرو
لاعتقاده في ابن الزبير رضي الله عنهما ما اعتقده هذا ثم قال ابن بطال اختلف
العلماء في الصحابي هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده او لا فقال طائفة
تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمورده وسببه وقال آخرون
لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل وقال المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة
الراوي لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهره على وجه التخصيص
وتاويل المحتمل او مجمل ولكل واحد من هذه الاقسام فيه خلاف قال امام الحرمين
مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته
فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل روايه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا
فصرفه الراوي الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففي ذلك خلاف وتحقيق
هذا المبحث في اصول الفقه وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها ان العالم
اذا انكر على الامير ينبغي له رعاية الرفق كاستيذانه منه في التحديث ومنها
ذكر التاكيد في الكلام ومنها تقديم الحمد والثناء على المقصود ومنها شرف مكة
وانها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض ومنها النصيحة لولاة
الامور وعدم الغش لهم ومنها اثبات القيامة ومنها اختصاص
الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص ومنها جواز القياس عليه صلى الله عليه وسلم
لولا العلم بكون الحكم من خصائصه عليه السلام ومنها جواز النسخ اذ نسخ الاباحة
للرسول بالحرمة ومنها ان التحليل والتحريم من عند الله تعالى لا مدخل للبشر فيه
وان ذلك لا يعرف الا منه قولا وفعلا وتقريرا ومنها جواز المجادلة ومخالفة
التابعي الصحابي بالاجتهاد ومنها فضل ابي شريح لاتباعه امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه **خاتمة** قال الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها
كان ذلك حقا او لم يكن ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم وانما اذن لي فيها
ساعة من نهار ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

اذا راى انهم غيروا اشياء من الدنيا
وان لم يسال عنه صح

قد اباح دما ما عليه لانه فى ذلك اليوم ولا فى غيره من الايام واليه ذهب قوم
فقالوا الجانى اذا فر الى الحرم لا يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال
بعضهم ان كان جنايته فى الحرم اقتص منه فيه وان جناه فى خارجه فلا يقتص
منه وقال الماوردى من الشافعية فى كتاب الاحكام السلطانية من خصائص
الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل
يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم
اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله
التى لا يجوز اضاعتها فحفظها فى الحرم اولى من اضاعتها قال النووى
هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث
من كتاب الام على جواز قتالهم فى الحرم واجاب عن هذا الحديث وامثاله
بان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره
بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل
شىء وقال القفال المروزى من اصحاب الشافعى فى شرح التلخيص فى اول
كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز
قتالهم وقال النووى ما قاله القفال غلط وقال محمود العينى بل هو
موافق للقول الاول الذى حكاه الماوردى وظاهر الحديث يعضده
والله اعلم **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبى بفتح
الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصرى انفرد البخارى بالاخراج عنه
وروى النسائى عن رجل عنه ولم يخرج له ابو داود والترمذى وابن ماجه
وهو ثقة ثبت وثقه يحيى وآخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفى
سنة ثمان وعشرين ومائتين **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد بن
درهم البصرى **عن ايوب** السختيانى **عن محمد** هو ابن سيرين **عن**
ابن ابى بكرة ~~[illegible]~~
هو عبد الرحمن بن ابى بكرة وقد مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ **عن ابى بكرة** نفيع رضى الله عنه كذا وقع فى رواية
الكشميهنى والمستملى وسقط فى رواية غيرهما عن ابن ابى بكرة
فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابى بكرة وفى نسخة عن محمد بن

وقد تقدم فى باب وان طائفتان من المؤمنين صح

ابيه صح

[illegible] ابى بكرة

تبديل عن بلفظ ابى وهو خطأ فاحش صح

ابى بكرة والصواب هو الاول وقد تقدم هذا الحديث فى اول كتاب العلم
من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه **ذكر** اى انه
ذكر على صيغة المعلوم **النبى** بالنصب على انه مفعول ذكر وفى نسخة ذكر
النبى على صيغة المجهول ورفع النبى اى قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبى صلى
الله عليه وسلم عنده **صلى الله عليه وسلم قال** اى النبى صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس بذى الحجة قلنا بلى قال **فان دماءكم واموالكم**
قال محمد هو ابن سيرين **واحسبه** اى اظن ابن ابى بكرة **قال**
واعراضكم لانه شك فى قوله واعراضكم اقالها ابن ابى بكرة ام لا وقد
تقدم فى اوائل العلم الجزم بها وهو جمع عرض بالكسر وهو موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وقال الطيبى الظاهر
ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية **عليكم** يعنى ان انتهاك الدم
[illegible] كل واحد ماله وعرضه على غيره [illegible] ويؤيده
الرواية الاولى وهى بينكم بدل عليكم فلا يرد كيف يكون ذلك وهو معلوم
ان اموالنا ليست حراما علينا [illegible] **حرام كحرمة يومكم هذا**
وهو يوم النحر **فى شهركم هذا** وهو شهر ذى الحجة وقد سبق وجه
تشبيه الدماء والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم وبالشهر فى باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع **الا** بالتخفيف
حرف تنبيه **ليبلغ الشاهد** بالرفع **منكم الغائب** بالنصب
فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه كما فى الرواية السابقة
وكان محمد اى ابن سيرين **يقول صدق رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كان ذلك اى وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد
الى الغائب فلا حاجة الى ان يقال يحتمل ان يكون الرواية عند ابن سيرين
ليبلغ بفتح اللام الاولى ورفع الغين على انه خبر لا انشاء وكذا الى ان يجعل
الامر بمعنى الخبر وكذا الى ان يكون ذلك اشارة الى تتمة الحديث اعنى قوله
عليه السلام فان الشاهد عسى ان يبلغ الخ وكذا الى ما بعده الذى سنذكره فتأمل

يعنى انه كان يكنه ثم فذكر النبى صح

وفى رواية فقال بالفاء صح

فان قيل كيف [illegible] شك هنا وقد جزم فيما تقدم فالجواب انه يمكن ان يكون حين روايته لا يتردد فيها ثم تردد بعد تحصيل الجزم بها فرواها الاول عنه جازما ويحتمل ان يكون بالعكس لطرو تردده بعد الجزم صح

ودم لبنا خالصا بضم النون وكسر القاف في نسقيكم وقال تعالى وسقوا
ماء حميما فقطع امعاءهم **وزرعوا** يصلح للزرع وعند مسلم والنسائي
وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما
صحيح ورجح القاضي رواية مسلم من غير ترجيح ان رواية زرعوا تدل
على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت
رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقال
اي القاضي ان قوله رعوا راجع الى الاول [redacted] الارض الثانية
[redacted] لم يحصل منه نبات هذا او يمكن ان يرجع [redacted] الى الثانية
ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى بالمعالجة
فانبتت **واصابت** عطف على اصاب ارضا والضمير الى الغيث كما في
الاول **منها** اي من الارض حال مقدم على ذي الحال لنكارته
اعني قوله عليه السلام **طائفة اخرى** مفعول اصاب وفي رواية واصاب
والتقدير اصابت طائفة اي قطعة من الغيث طائفة اخرى من الارض
انما هي قيعان بكسر القاف اصله قوعان بالواو جمع قاع ويجمع على اقوع
واقواع ايضا والقاع كالقيعة بكسر القاف هي الارض المستوية او
المستوية الملساء وقيل التي لا نبات فيها قيل وهو المراد في الحديث
بدلالة قوله **لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ** بغير المثناة الفوقية فيهما
فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلثة والفاء تفصيلية **مثل** بفتح الميم والمثلثة
من فقه قال النووي روي بها بضم القاف وكسرها والضم اشهر **في
دين الله** اي صار عالما فقيها في الدين **ونفعه ما** اي الذي **بعثني
الله** عز وجل لتبا **به** وفي رواية بما بعثني الله به فعل هذا الكون فاعل
قوله نفع هو الله عز وجل تامل **فعلم** اي صار عالما بما جئت به **وعلم** اي غيره
ومثل بفتحتين ايضا **من لم يرفع بذلك راسا** اي تكبر ولم يلتفت
اليه من غاية تكبره **ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به** قال القرطبي
وغيره كالنووي والقاضي عياض ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من
الدين مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم وكذا
كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم
الدين

الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة وانما
اختير لفظ الغيث من بين اسماء المطر ليوذن باضطرار الخلق اليه حينئذ
وقد قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس
قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله
تعالى برحمة من عنده ثم شبه السامعين بالارض المختلفة التي ينزل بها
الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت
فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق
لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو
بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه
بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها
ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة
الارض السبخة [redacted] او الملساء التي لا تقبل الماء وانما جمع في
المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع
بهما وافرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم الانتفاع فيها اصلا
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول
واضح مما ذكر واما الثاني فالطائفة الاولى منه من دخل في الدين
ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض
السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا
اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولم ينفع والثانية منه من لم يدخل في الدين
اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية
التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به انتهى وقال الطيبي بقي من اقسام
الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره
والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره وقال الحافظ العسقلاني
الاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه
وكذلك ما تنبت الارض منه ما ينتفع الناس ومنه ما يصير هشيما واما
الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني وان كان

عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله اتخلفني في النساء
والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه
لا نبي بعدي **و** اصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم
خيبر واخبر ان الفتح يكون على يده **و** مناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة
و اما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين
وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر **و** سؤال كبار الصحابة ورجوعهم
الى فتواه واقواله في المسائل المعضلات ايضا مشهور **و** اما زهده فهو
مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف
دينار وجعل كلها للصدقة **و** كان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم
ولم يترك حين توفي الا ستمائة درهم اعدها ليشتري بها خادمة لاهله
و الاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة **و** ولي الخلافة خمس سنين
قال ابن المسيب لما قتل عثمن رضي الله عنه جاء الصحابة وغيرهم الى علي
فقالوا انبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن
رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى
المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون **و** قال النووي نقلوا
عنه آثارا كثيرة تدل على انه علم السنة والشهر والليلة التي قتل فيها
وانه لما خرج الى صلوة الصبح صاحت الاوز اي الديوك في وجهه
فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح **و** قال اهل السير انتدب
ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم المرادي ورجلان آخران تميميان
واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص
رضي الله عنهم فقال ابن ملجم انا لعلي والآخر انا لمعاوية والآخر
انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبعة عشر من رمضان فتوجه كل واحد
الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فذهب ابن ملجم الى الكوفة فضرب
عليا رضي الله عنه بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي
رضي الله عنه ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين عن
ثلاث وستين سنة ~~وغسله الحسن والحسين وعبد الله~~ ولما ضربه قال فزت

ورب

ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي وغسله الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر وصلى عليه ابنه الحسن ودفن بالسحر ~~[illegible] الكوفة~~
وقبره بالكوفة ولكنه غيب خوفا من الخوارج **و** كان عنده فضل من حنوط
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به **و** كان آدم اللون اصلع
ربعة ابيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه
كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن هذا **و** قد اختلف العلماء في اول من
اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر **و** قيل علي **و** الصحيح خديجة
ثم ابو بكر ثم علي **و** الاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر
ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة
ومن العبيد بلال رضي الله عنهم **و** من الرواة علي بن ابي طالب ثمانية سواه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا بضم الذال المعجمة **علي**
هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه ومعناه لا تنسبوا الكذب الي
ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب
وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب
وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا ان
تقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم
من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب او مقابليهما الحرام
والمكروه وسيأتي تفصيل هذا المبحث قريبا ان شاء الله تعالى والكذب
على الله تعالى داخل تحت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم **فانه** اي
الشان **من كذب علي فليلج** من ولج يلج ولوجا اي فليدخل والجنة
كعدة اذا دخل **النار** منصوب بتقدير في لان اصل الولوج لازم
كالدخول فيكون من قبيل قولك دخلت الدار اي دخلت فيها **و** قد جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر
الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح فلا يقال كيف
يتصور كون الكذب سببا للامر بالولوج نعم هو سبب للولوج نفسه **و** قال
قيل الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار
الا ما استثني في الاصلاح وغيره صح

او هو بلفظ الامر ومعناه
الخبر ويؤيده رواية [illegible]
من يكذب علي يلج النار [illegible]
رواية ابن ماجه فان الكذب
علي يولج النار وقيل هو دعاء
عليه ثم اخرج مخرج الذم ع

لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فائدة لفظة على
فالجواب ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره
لكونه مقتضيا شرعا باقيا الى يوم القيمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا
على ليس ككذب على احد فخص بالذكر لذلك. وقيل او الكذب عليه كبيرة
وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر والمراد
منه قوله تعالى ومن يعص الله الكبيرة. قال النووي معنى الحديث
ان هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله عنه فلا يقطع عليه بدخول
النار وهذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر
ثم ان جوزى وادخل النار لا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله
ورحمته. **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري شيخ الاسلام وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن جامع بن شداد** بصيغة المبالغة
المحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة من التابعي الصغير وهو
قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له
الجماعة **عن عامر بن عبد الله بن الزبير** بن العوام الاسدي القرشي
ابو الحرث المدني اخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان
عابدا فاضلا ثقة اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع
وعشرين ومائة **عن ابيه** عبد الله بن الزبير ابو بكر ويقال ابو خبيب
بضم المعجمة وفتح الموحدة الصحابي ابن الصحابي امير المؤمنين وهو اول
مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما بقبا واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في
حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه به فكان اول شيء دخل
جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلثون حديثا ذكر البخاري
منها ستة. وكان صواما قواما ~~[illegible]~~ حتى القيام
وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قائما وليلة
ساجدا وليلة راكعا حتى الصباح وغزا افريقية فاتاه ملكهم في مائة الف

وقد اخرج متن هذا الحديث
مسلم في مقدمة كتابه ايضا
واخرجه الترمذي في العلم وقال
حسن صحيح وفي المناقب
والنسائي في العلم وابن ماجه
في السنة سم

ت: وهو احد العبادلة الاربعة وهم هو
وابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن
العاص وأما عبد الله بن مسعود
فليس منهم كما توهمه الجوهري وقد تقدم
سم

وعشرين الفا

وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج
من عسكره فاخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده
ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع
على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد
عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة الى
ان حاصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج
الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية بالحجارة وصلبت
جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه **قال اي انه قال للزبير**
بصيغة التصغير ابن العوام بتشديد الواو ابي عبد الله احد العشرة
المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين
وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة
على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ستة عشر فعذبه عمه بالدخان ليترك
الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون
حديثا ~~[illegible]~~ اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بسبعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد وكان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين
وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه
بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره
مشهور بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب
كل امراة منهن الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف
ومائتا الف. ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي
وقد اخرج متنه ابو داود في العلم وابن ماجه في السنة ولم يخرجه مسلم
اني لا اسمعك وفي نسخة لا اسمعك بدون اني **تحدث** اي حال
كونك تحدث او تحديثك **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

قلت سم

ع
ومنها ان فيه رواية الابناء
عن الآباء بخصوص رواية الابن
عن الجد وقد اوذن بالتصنيف
سم

حذف مفعول التحديث لارادة العموم كما يحدث فلان وفلان
اي تحديثا كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله
بن مسعود قال اي الزبير رضي الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف استفتاح وللاكثر بدون همزة اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم
زاد الاسمعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية [illegible] اي في غالب
الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حال هجرته الى المدينة وقيل معناه ما فارقته عند ظهور شوكة الاسلام
لا سفرا ولا حضرا والهجرتان واقعتان قبل ذلك ولا [illegible] لازم
من الملازمة وعدم المفارقة السماع منه صلى الله عليه وسلم ولازم السماع
عادة هو التحديث ولازم الحديث الذي ذكره من الجواب عدم
التحديث فبينهما منافاة فضلا عن المغايرة اي بقول ولكن التي هي
اي تتوسط بين كلامين متغايرين [illegible] وفي رواية ولكني
وفي [illegible] ولكنني اذ يجوز في باب ان الحاق نون الوقاية [illegible] وعدم
الحاقها اي اني لازمته على عادة من يلازم الملوك [illegible] وسمعت
منه احاديث كثيرة ولكن منعني من التحديث ما خشيته من معنى الحديث
الذي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول وقد اخرجه الزبير بن بكار
في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
بن الزبير قال عناني ذلك اي جعلني في مشقة قلة رواية الزبير
اي فسالته عن ذلك فقال يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم
ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه آمنة بنت وهب
وجدتي هالة بنت اهيب ابني عبد مناف بن زهرة وعندي امك
واختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول من كذب علي كذا رواه
البخاري ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة
وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجه من طريقه
وزاد فيه متعمدا وكذا الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف
فيه على شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير
بلفظ من حدث عني كاذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم

وقال

وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة متعمدا
ولذلك جاء في بعض طرقه فقال مالي لا اراك تحدث وقد حدث
فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بني ما فارقته منذ اسلمت
ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال
متعمدا وانتم تقولون متعمدا انتهى وقال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث
علي والزبير متعمدا الخ من اجل ذلك هاب من سمع الحديث ان يحدث
الناس بما سمع فان قلت على هذا يلزم ان يدخل فيه الناسي فالجواب
نعم الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق اسم
الكاذب عليهم غير ان الاجماع قد انعقد على ان الناسي لا اثم عليه
وانما علم [illegible] ان ذلك عام في كل كذب ام خاص اختلفوا
فيه فقيل انه مخصوص بالكذب في الدين من تحريم حلال او تحليل
حرام او نحو ذلك وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول
صلى الله عليه وسلم واحتجاج الزبير رضي الله عنه به ينفي التخصيص انه
عام في كل كذب ديني او دنياوي ولو قصد الكذب على الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا يأثم ايضا لكن لا بسبب الكذب
بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية فليتبوأ
بكسر اللام كما هو الاصل وبالسكون كما هو المشهور من التبوء وهو اتخاذ
المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال
الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته وقال الخطابي تبوأ بالمكان اصله
من مباءة الابل وهي اعطانها والمعنى هنا فليتخذ مقعده من النار
اي في النار ويجوز ان يكون كلمة من بيانية او ابتدائية كما قال الكرماني
والامر هنا بمعنى الخبر ويؤيده ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ بني له بيت في النار او بمعنى التهديد او دعاء على
معنى بوأه الله وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى
من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه وقال الطيبي الامر بالتبوء
تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده من النار لم يكن كذلك قال وفيه ايضا
اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد

واورده عند قوم ان صلى الله عليه وسلم بعث اليهم ليحكم فيهم

اي يتبوأ له مقعده من النار

غيره صح

فليتقصد في ذلك التبوء وقال الخطابي ولم يخف الزبير رضي الله عنه
على نفسه في التحديث أن يكذب فيه عمدا ولكنه خاف أن يزل ويقع في
الخطأ من حيث لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار
مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ
يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع
فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار
مع انه قد ينسب الناسي للخطأ الى التفريط وقد يتعلق ببعض الاحكام
الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات فمن ثم
توقف الزبير وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن الاكثار من التحديث
واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي
الله عنهم [illegible] **حدثنا ابو معمر** بفتح
الميمين وسكون المهملة وبالراء عبد الله بن عمرو المنقري البصري المشهور
بالمقعد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التميمي
البصري وقد تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري البناني بضم الموحدة
وبالنونين وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان **قال** اي انه قال **وقال**
انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية سقط قال الاول ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات وقد اخرج متنه مسلم والنسائي
في العلم ايضا **انه** بكسر الهمزة اي الشأن **ليمنعني** بلام الابتداء المفتوحة
ان احدثكم اي تحديثكم وهو مفعول ثان ليمنعني **حديثا** مرويا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحديث اذا اطلق في عرف الشرع يراد
به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد به هنا الجنس ولذا جاز وقوع
قوله **كثيرا** صفة له وقوله **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال** بفتح همزة
ان فاعل قوله يمنعني **من تعمد علي كذبا** بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز
كسر الكاف واسكان الذال وهو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب

لايعم

الاكثار منه صح

لا يعم النكرة في سياق النفي **فليتبوأ مقعده من النار** وانما خشي
انس رضي الله عنه مما خشي منه الزبير رضي الله عنه ولهذا صرح بلفظ الكثرة
فكان التقليل منهم للاحتياط والاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين
لانه تأخرت وفاته فاحتيج اليه [illegible] ولم يمكنه الكتمان كما تقدم
ولو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به وقد وقع في رواية
عتاب بمهملة ومثناة فوقية مولى هرمز سمعت انسا رضي الله عنه يقول
لولا اني اخشى ان اخطئ لحدثتكم باشياء قالها رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما تحققه
ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ
وفيه نظر فان المعروف عن انس رضي الله عنه جواز الرواية بالمعنى كما صرح
به الخطيب وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة
تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام فان قلت هذا الحديث المذكور
في المتن لا يمنع الاكثار من الحديث الصادق بل يجب التبليغ والاكثار
اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا فالجواب ان الاكثار من الحديث وان كان
صادقا ينجر الى الكذب غالبا عادة فان من حام حول الحمى اوشك ان يقع
فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة
حدثنا المكي وفي رواية مكي بالتنكير [illegible] وهو اسم وليس
بنسبة **بن ابرهيم** ابو السكن البلخي وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بالتصغير ابو خالد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى
له الجماعة **عن سلمة** بفتح السين المهملة واللام هو ابن الاكوع بفتح الهمزة
وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع اي طرف
الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني
وسلمة يكنى بابي مسلم وقيل بابي اياس وقيل بابي عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع
شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث
مرات في اول الناس واوسطهم وآخرهم روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر حديثا

ويستفاد منه انه لا يجوز التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن بسماعه ويعلم صحته صح

حدثني صح

وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا
محسنا يسبق الخيل ماشيا غزا غزوات ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رأيت
ذئبا قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت
الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك تنتزعه مني فقلت أيا عباد الله
ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب أعجب منه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة
الاوثان قال فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت. توفي
رضي الله عنه سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة. ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها انه من ثلاثيات
البخاري وهو اول ثلاثي وقع في صحيحه وليس فيه اعلى من الثلاثيات وبلغ
جميعها اكثر من عشرين حديثا وقد افردت بالتصنيف وبه فضل البخاري
على غيره. ومنها ان فيه المكي بن ابرهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع
من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور قال اي انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرطية فلذا جزم قوله
يقل علي ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب
تغير الحكم. وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع
فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وبين
ان يقول فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله. واما اذا نقل بلفظ غير لفظه
مطابق للمعنى لفظه صلى الله عليه وسلم فاختلف فيه فمنعه قوم تمسكا
بظاهر هذا الحديث واجازه المحققون وقالوا ان المراد هو النهي عن الاتيان
بلفظ يوجب تغير الحكم ومع ذلك الاولى هو الاتيان بلفظه صلى الله عليه
وسلم فليتبوأ مقعده من النار لما فيه من الجسارة على الشريعة
ومشرعها عليه الصلوة والسلام. اعلم ان مثل هذا الحديث يسمى بالمتواتر
من جهة المعنى بان القدر المشترك الحاصل في جميع الالفاظ متواتر وسيأتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى حدثنا ومن رواية حدثني بالافراد موسى
هو ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح
المهملة هو الوضاح اليشكري وقد تقدم في الوحي عن ابي حصين بفتح المهملة

على التكبير

اي روى الحديث بالمعنى

التابعي صح

على التكبير عثمن بن عاصم بن حصين الكوفي التابعي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما
وروى عنه شعبة والسفيانان وخلق كان ثقة ثبتا صاحب سنة
من حفاظ الكوفة وكان عثمانيا مات سنة سبع او ثمان وعشرين
ومائة روى له الجماعة. قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين
او كنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة
الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة عن ابي صالح ذكوان السمان
الزيات المدني وقد مر في باب امور الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين واسطي وبصري وكوفي
ومدني. ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الادب
ايضا واخرجه مسلم في مقدمة كتابه مقتصرا على الجملة الاخيرة. وهي مقصود
الباب. وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته للتنبيه على ان الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه اعلم
قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من التفعل
باسمي محمد واحمد وامثالها ولا تكتنوا بفتح التاء والكاف وتشديد
النون المفتوحة من التكني نهي من باب التفعل اصله لا تتكنوا بالتائين
فحذف احدهما كما في قوله تعالى نارا تلظى. او بضم التاء وفتح الكاف
وضم النون المشددة من التكنية من باب التفعيل. او بفتح التاء وسكون
الكاف وضم النون المخففة من الثلاثي. وفي رواية ولا تكتنوا بفتح
التائين بينهما كاف ساكنة من الاكتناء من باب الافتعال
وكلها من الكنية وهي بضم الكاف او بكسرها اسم مصدر باب واوي. اعلم
ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون
فاما ان يصدر بنحو الاب او الام وهو الكنية او لا وهو الاسم. فاسم النبي
صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين
مثلا صلى الله عليه وسلم. واعلم انه قد اختلف العلماء في هذه المسالة فنقل
اهل الظاهر لا يحل التكني بكنيته ابي القاسم لاحد مطلقا سواء كان اسمه
محمدا او احمد او لم يكن احتجاجا بهذا الحديث ونحوه وبه قال الشافعي رحمه الله

بكنيتي

العلم وعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط
الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه **سمعت
رسول الله** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم
يقول من** وفي رواية ان من **اشراط الساعة ان يقل العلم**
بكسر القاف من القلة وكان قيل ان قلة العلم يقتضي بقاء شيء منه وفي الحديث
السابق يرفع العلم وكذا في الحدود والنكاح عنده وكذا في رواية مسلم
وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة والرفع يقتضي عدم بقائه
فيتنافيان فالجواب ان القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان
ذلك باعتبار الزمانين بان يكون القلة في ابتداء ظهور الاشراط
والعدم في انتهائه ولهذا قال ثم يثبت الجهل وهنا يظهر الجهل قال
الحافظ العسقلاني والاول اولى لاتحاد المخرج **وان يظهر الجهل
وان يظهر الزنا وان يكثر النساء ويقل الرجال** وذلك بسبب
كثرة الفتن وقتل الرجال فيها فيكثر النساء لانهم اهل الحرب دون النساء
وتقليلهم وكثرتهن بكثرة الفساد والجهل كما ورد في المواضع الاخر وفي
كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان
وهن ناقصات عقل ودين كذا قال القاضي عياض والنووي
وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتخذ
الرجل الواحد عدة موطوآت وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه صرح
بالقلة في حديث ابي موسى الآتي في الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال
وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا بسبب آخر وتعقبه محمود العيني
بانه ليس في الحديث الآتي شيء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما
معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله ويكثر النساء ويقل
الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكر واحد من الوجهين
ويمكن ان يقال يكثر بتقدير الله تعالى في آخر الزمان ولادة الاناث ويقل
ولادة الذكور فيرفع العلم ويظهر الجهل بسبب ذلك **حتى يكون لخمسين
امرأة القيم الواحد** بفتح القاف وتشديد الياء التحتانية هو القائم
بامور النساء ويكون القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه

اي الذي

اي الذي يقيم شانهم (منه قوله تعالى) وقوام الارض ملاكه الذي يقوم به
واتى اي بلام التعريف وكان الظاهر ان يقال قيم واحد اشعارا بما هو
معهود من كون الرجال قوامين على النساء ثم ان هذا العدد يحتمل ان يراد بها
حقيقته وان يراد بها الكثرة مجازا ولعل السر فيه على التقدير
الاول ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة
واحدة ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يكمل
تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع
عشرة ومن العشرات المآت ومن المآت الالوف فهي اصل جميع مراتب
الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها
ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى مقداره
خمسين الف سنة هذا وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد
بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك
يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد
جهلا بالحكم الشرعي وقال الحافظ العسقلاني وقد وجد ذلك في بعض
التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع ادعائهم الاسلام (والله المستعان)
وخصت هذه الاشياء الخمسة بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور
التي بحفظها ورعايتها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين
في جميع الاديان وهي الدين والعقل والنسب والنفس والمال فرفع العلم
يخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب
الفتن يخل بالنفس والمال وظهور الزنا يخل بالنسب وكذا بالمال غالبا قال
الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور من علاماتها لان الخلائق لا تتركون
سدى ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فتعين خراب العالم وقرب
يوم القيمة وقال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم في هذا الحديث علم
من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه
الازمان والله المستعان. **باب فضل العلم** اي شرفه وفضيلته
ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل
واحد بصفة من الصفات المحرضة على تحصيله كما لا يخفى ولا يقال ان هذا الباب

ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة ع

والنفس صح

يخل

البقعة من المسجد ليس على طريق السنة فتفتش عنها فوجدت انها كانت
مغصوبة. وقال القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان رآه صلى الله عليه وسلم
بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان رآه على غير صفته فهو ادراك
المثال ويكون رؤيا تاويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج
الى تاويل. وقال النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح هو القول الثاني
هذا ويقال معنى قوله فقد رآني فقد رأى مثالي بالحقيقة لان المرئي في المنام
مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي يدل على ذلك ويقرب منه ما قال حجة
الاسلام الغزالي من رآني ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار
ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني
في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني فالحق ان الشكل المرئي ليس
روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى
نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى
الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه
واسطة في التعريف فقول الرائي رأيت الله نوما لا يعني به اني رأيت
ذاته تعالى كما يقال في حق غيره فمن قال رأيته صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد
رؤية حقيقة شخصه المودعة في روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه
المقدس عن الشكل والصورة انتهى. واما قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض الروايات فسيراني في اليقظة فقد قيل انه اشارة الى بشارة
الرائي بحصول موته على الاسلام ووصول رؤيته في دار المقام ويقويه
ما رواه جماعة وصححه الترمذي بلفظ فقد رآني في اليقظة. وقيل انه مختص
باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي
في اليقظة فيكون رؤيته في المنام علامة على انه سيهاجر اليه ويراه في اليقظة
ولا يخفى بعده من وجوه اما اولا فلعمومه. واما ثانيا فلانه يحتاج الى
تقييده بان لم يره قبل ذلك. واما ثالثا فلانه يحتاج الى تقييد رؤية اليقظة
بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية. وقال القاضي
عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤيته
خاصة في الآخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجة او نحو ذلك. قال ولا يبعد
ان

ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيمة مدة
وقيل معناه فسيراني في المرآة التي كانت له صلى الله عليه وسلم كما حكي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين
قال الجلال السيوطي واظنها ميمونة رضي الله عنها فاخرجت مرآته صلى
الله عليه وسلم فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو
هذا ابعد المحامل وقال المولى علي القاري لو صح هذا فهو اما معجزة له صلى الله
عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله عنهما. وذكر ابن ابي جمرة عن جمع
انهم حملوا ذلك على ان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم نوما فسيراه في الدنيا
يقظة كما روي عن جماعات من الصالحين انهم رأوه نوما فرأوه يقظة
وفيه نظر ومنع كما في شرح الشمائل للمولى علي القاري وقد افرد الامام السيوطي
لذلك رسالة والله اعلم. ثم اعلم ان الرؤيا ثلاثة اقسام رؤيا من الله
وهو ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق. ورؤيا من الشيطان
وهو ما يريه ويمثله الشيطان. ورؤيا تحديث نفس وهو ما يحدث به المرء نفسه
وحديث نفس القسم الثاني منها [illegible] واما القسم
الثالث فقد قيل انه لا يجوز ايضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجتماع
بين الشخصين يقظة ومناما يحتاج الى حصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول
كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في
الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين او اشياء
لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع
ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان
وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه
وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء [illegible]
وحديث المرء نفسه ليس مما يحصل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مناسبة
كذلك ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل ما في اللوح
المحفوظ كما عرفت والله اعلم. فان قيل ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كانت حقا فهل يكون من رآه صحابيا اولا فالجواب انه لا يكون صحابيا
اذ لا يصدق تعريفه عليه وهو [illegible] من لقي النبي صلى الله عليه وسلم او رآه النبي

مؤمنا به والمراد من اللقي الرؤية المعهودة منها وهو الذي في حياته عليه الصلوة
والسلام في الدنيا بعد ما كان مبعوثا ولهذا يقال مدة نبوته صلى الله عليه وسلم
ثلاث وعشرون سنة • واما الحديث المسموع عنه صلى الله عليه وسلم
فلا يكون حجة يستدل بها ايضا اذ يشترط في الاستدلال ان يكون الراوي
ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط والله اعلم **ومن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث اربعة احكام عطف بعضها على البعض الاول التسمي باسمه •
والثاني عدم التكني بكنيته والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه
ووجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول ظاهر لانهما خبر واحد وكذلك
وجه ذكر الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث لان الكذب عليه بانه رآه في
المنام فهو داخل تحت الوعيد المذكور • واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم
الثاني [illegible] فهو انه عليه السلام لما نهى عن التكني بكنيته لئلا يشتبه غيره به
خطر بالبال الشريف ان الشيطان لا يقدر ان يتشبه به لا يقظة ولا مناما
فلما كان عدم تشبهه به يقظة لا يشتبه على احد اقتصر على بيان عدم قدرته
على ان يتصور بصورته مناما • وقد احسن المؤلف رحمه الله في ترتيب
احاديث الباب لانه بدأ بحديث علي رضي الله عنه لان فيه النهي عن الكذب
عليه صريحا وبيان الوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب ذلك ثم ثنى
بحديث الزبير رضي الله عنه لزيادة فيه وهي التنبيه على تورع الصحابة
وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب والخطأ وكذلك
التابعون حتى ان منهم من كان يهاب رفع الحديث فيوقفه على الصحابة
ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد دار
بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انما اخبر الناس
برأيي ان شاؤوا اخذوا وان شاؤوا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم • ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه
على ان توقيهم وامتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطأ لا من اصل
التحديث لانهم مأمورون بالتبليغ • ثم ربع بحديث سلمة لما فيه
من التصريح بالقول فان الاحاديث التي قبله اعم من نسبة القول او الفعل

اليه

مطلب مهم

اليه صلى الله عليه وسلم • ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه لما فيه
من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة
او في المنام • ومن فوائد احاديث الباب ان الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم انواع الكذب جرما بعد كذب الكافر على الله تعالى فان
الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني
لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ~~[illegible]~~ وجعله من هفوات والده •
ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا
لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر ايضا • وفيه نظر لا يخفى • والجمهور على انه لا يكفر الا
ان اعتقد حل ذلك • ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه
او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول اقامتهما سواء فقد
دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه
لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قد قامت
على ان خلود التأبيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما تقدم وكما سيأتي في الجنائز ان شاء
الله تعالى • ثم ان من كذب في حديث واحد عمدا قال النووي فسق وردت
روايته كلها • وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته
منه بل يتحتم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل •
وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي • وابو بكر الصيرفي من
الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره من اهل النقل
بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر منه ومن ضعفناه لم نجعله
قويا بعد ذلك • قال وذلك مما افترقت فيه الشهادة والرواية • وقال
النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع
بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا
على قبول رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة
واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة نعم قد قيل
عن مالك رحمه الله في شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور لا تسمع له

من اصحاب الشافعي حيث قال من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر واريق دمه صح

ثم قيل في الفرق بين الكذب عليه والكذب على غيره مع استواء الوعيد في حق الكاذب [illegible] انه صح

انتهى صح

شهادة بعدها تاب او لم يتب . وقد قال امامنا ابو حنيفة والامام الشافعي
رحمهما الله فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لا يقبل
منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه . وقال امامنا ابو حنيفة
رحمه الله اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب لا تسمع
للتهمة فلا يبعد ان يجي مثله ههنا لان الرواية نوع من الشهادة . ومنها
انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب
فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم
الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهال
الذين ينسبون انفسهم الى الزهد . وقد تمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق
الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث . وفيه انه قد
اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله
وقد قيل ان هذه زيادة باطلة . وقال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت
للتخصيص ببعض افراد العام بالذكر لتاكيد الامر
فيها لا لاختصاص الحكم فلا مفهوم له كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس . وقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا
مضاعفة وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل
الاولاد ومضاعفة الربوا والاضلال في هذه الآيات انما هي لتاكيد
الامر فيها لا لاختصاص الحكم . ويقال ايضا ليست اللام فيه للتعليل بل
للصيرورة والعاقبة والمعنى ان مآل امره الى الضلال كما في قوله
تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا . ومنها ان من
روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل تحت هذا الوعيد
اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين . قال النووي
الرواية المشهورة ضم الياء في يرى وكسر الباء من الكاذبين على الجمع
ومنها ان من روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل
او امر ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا وجاء عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال

او بلغنا

(في تثبيت ما ثبت بالقرآن والسنة واحتجوا بانه كذب له لا عليه وهو جهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عندهم على الرسول وافترا عليه صلى الله عليه وسلم صح)

بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او فعله ونحو ذلك من صيغ الجزم . وقال القرطبي استجاز بعض
فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا . قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشهد
متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة
كلام سيد المرسلين فهؤلاء شملهم النهي والوعيد . ثم انه قد يظن دخول في
النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة
والاسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل . وقال الاصمعي اخوف ما اخاف على
طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي الحديث لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي
فقد كذب عليه . وكان الاوزاعي يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها
فاذا صح في روايته كلمة غير مفيدة فله ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها
على ما يجوز فيه روي ذلك عن احمد وغيره . وقال احمد يجب اعراب
اللحن لانهم كانوا لا يلحنون . وقال النسائي فيما حكاه القابسي اذا
كان اللحن شيئا يقوله العرب وان كان في لغة قريش فلا يغيره لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم
فان الشارع لا يلحن . وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من حملة
الحديث فاعربوا الحديث . وقيل للشعبي اسمع الحديث وليس بمعرب
افاعربه قال نعم . ولو صح في الرواية ما هو خطا فالجمهور على روايته
على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه
كذا . وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روي ذلك عن الاوزاعي
وابن المبارك وغيرهما . وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي
اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه . وعن ابي زرعة انه
كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم . ومما يتعلق
بهذا الباب بيان اصناف الواضعين فمنهم قوم زنادقة كالمغيرة
بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع الشك

(لا يوجد م)

في قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله ومنهم
قوم متعصبون فمنهم من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه
احاديث ومنهم من تعصب لمعاوية رضي الله عنه ورووا الاشياء ومنهم
من تعصب لابي حنيفة رحمه الله ومنهم قوم وضعوا احاديث في الترغيب
والترهيب وحكى ابن الصلاح قال روينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه
قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال
اني رايت الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
ابن اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى بن نوح هذا ليس بشيء لا يكتب حديثه
وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك هذا وقال ابن حبان وضع الحسن
بن علي بن زكريا العدوي الرازي حديث النظر الى وجه علي عبادة وحدث
عن الثقات لعله يزيد على الف حديث سوى المقلوبات وقال الخطيب في الكفاية
بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث
فهي تجول بين الناس ثم اعلم ان الحديث الموضوع يعرف باقرار واضعه
او ما ينزل منزلة اقراره او بقرينة في حال الراوي او المروي او ركاكة لفظ
او الرواية ممن لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشان قيل لعبد الله بن المبارك
كيف يكون هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة واما جهات
الوضع فربما يكون من كلام نفسه او ياخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء او
كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روي عن احمد بن اسمعيل السهمي عن مالك
عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطا عن وهب عن جابر
من قوله وربما اخذوا كلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه
وقوم من المجروحين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
باسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة
اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم
سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتب مشتراة
ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثير ليسوا من اهل هذا الشان سئل يحيى
بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان
قال

قال ما رايت الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون
عن كل من يلقنون لا تمييز لهم وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الرأي
قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها
وعن مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا
من اهل هذا الشان وكان يزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري رحمهما الله
تعالى تتمة قال الحافظ العسقلاني قد اخرج البخاري حديث من
كذب علي من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع
وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق
مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه
مسلم من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان
بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن
ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد
بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران
بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع
بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة
وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء
ثلاثون نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وورد ايضا عن نحو من خمسين
غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين باسانيد ساقطة
وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك
علي بن المديني وتبعه يعقوب بن ابي شيبة فقال روي هذا الحديث
من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي
وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابة
وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا
وقال ابو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة
رضي الله عنهم

وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك رواية مائة من الصحابة على ما فصل من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك بان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المبشرة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي وغيره والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك حديث عثمان وبقيتها ضعيفا وساقطا انتهى كلام العسقلاني

وقد فصل تلك المادة مجود الشيخ في شرحه

وقال بعضهم

وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة وقال بعض آخر اخرج من نحو مائتي طريق والله اعلم

باب كتابة العلم

وجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا حث عن الاحتراز عن ضياع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما في اهل هذا الزمان لقصور هممهم في الضبط وتقصيرهم في النقل واعلم ان طريقة البخاري رحمه الله في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس **حدثنا ابن سلام** اي محمد بن سلام كما في رواية وسلام بتخفيف اللام وقد شدده من لا يعرف كذا قيل وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف هو ابو عبد الله البيكندي وقد مر في كتاب الايمان **قال اخبرنا وكيع** اي ابن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من قرية من قرى نيسابور او سمرقند او اصبهان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال ايضا ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط قال وهو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت احفظ من وكيع وقال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وكان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة **عن سفيان** قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد

وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى

قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت
عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون
الي لما كتبت عن احد دون التابعين توفي ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين
وقد كان ولد سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة مكي
بن ابرهيم غيره ومكي بالتشديد على وزن النسبة وليس بنسبة وانما
هو اسم **قال اخبرنا حنظلة** اي ابن ابي سفيان كما في رواية **عن**
سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال** اي انه قال **سمعت**
ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي
ومدني ومنها انه من الرباعيات العوالي **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اي انه قال وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمن
الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة
قائما في السوق يقول **يقبض** على صيغة المجهول **العلم** هو مفسر لقوله
في الرواية السابقة يرفع العلم واما القبض فهو بموت العلماء كما
مر ويفسره حديث عبد الله بن عمرو الاتي بعده انه يقع بموت العلماء

على صيغة المعلوم م

ويظهر بفتح المثناة التحتية **الجهل** وهو لزيادة التاكيد والايضاح
والا فهو لازم لقبض العلم **والفتن** عطف على الجهل وفي رواية ويظهر
الفتن باسقاط الجهل **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء
اخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس
يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب
الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما
الهرج يا رسول الله قال القتل القتل وقال الصغاني الاصل في الهرج
الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جميعا ويقال الفرس
مهرج وانه لمهرج ومهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث
اذا افاضوا فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث والتركيب
يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان
وقال القاضي واصل الهرج الاختلاط والقتال ومنه قوله فلم يزل

الهرج

الهرج الى يوم القيمة ومنه تهارجون تهارج الحمير قيل معناه تتخالطون
رجالا ونساء وتتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها بضم الراء وفتحها
وكسرها وقال الكرماني وارادة القتل من لفظ الهرج انما هي على سبيل
التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل
لغة وقال الحافظ العسقلاني وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن
والهرج القتل بلسان الحبشة وتعقبه محمود العيني بان كون الهرج
بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب
غير انه لما استعمل بمعنى القتل وافقت اللغة الحبشية واما في اصل الوضع
فالعرب ما استعملته الا في معنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى
القتل تجوزا **قيل يا رسول الله وما الهرج فقال** اي اشار صلى
الله عليه وسلم **هكذا بيده فحرفها** من التحريف تفسير لقوله
فقال هكذا بيده كان الراوي بين ان الاشارة باليد كانت
بتحريفها وتحريكها كالمضارب ومثل هذه الالفاظ التي تفسيرية
كانه صلى الله عليه وسلم **يريد القتل** الظاهر ان هذا زيادة من الراوي
عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم
عن حنظلة وقال في اخره واراناابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان
فكان الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل **فائدة**
وفي الحديث اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب
قالوا بزيد وقلنا به اي قتلناه وقال الرجل بالشيء اي غلب وقال
الصغاني وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز
وقال به اي وغلب به كل عزيز وملك عليه امره وفي المطالع وفي
حديث الخضر عليه السلام فقال بيده فاقامه اي اشار او تناول وقوله
في الوضوء فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعيه السبابة
والوسطى اي اشار وفي حديث دعاء الولد وقال بيده نحو السماء اي
رفعها وفيه ايضا ان الرجل اذا اشار بيده او برأسه او بشيء يفهم به
ارادته جاز وسياتي ما يتعلق بالاشارة في كتاب الطلاق ان شاء
الله تعالى **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **قال حدثنا**

عطف على قوله كتاب الله والصحيفة هي الورقة المكتوبة وكانت معلقة
بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع
ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه
وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار
بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة
وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع الندى بل يوضع كل في
موضعه وقال البيضاوي رحمه الله هذا من علي رضي الله عنه يدل على انه
ليس عنده [redacted] سوى القرآن وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ
والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت بين الناس من قبل
الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا
لاحتمال ان يكون ما فيها مما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به
قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية فما وكلاهما للعطف اي
اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل
اي الدية سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها
بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل وفي رواية ابن ماجه بدل
العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها وفكاك
بكسر الكاف وفتحها وقال الفراء الفتح افصح وهو ما يفك به من فكه
وافتكه بمعنى خلصه والمعنى وفيها حكم تخليص الاسير من يد العدو
والترغيب في ذلك وهو فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده
بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير
بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به ولا يقتل بضم اللام
مسلم بكافر [redacted] قيل
وهو من عطف جملة على جملة اذ التقدير فيها العقل وهي جملة [redacted]
عطفت عليها قوله ولا يقتل مسلم بكافر انتهى وفيه نظر لان الظاهر ان
يرفع قوله ولا يقتل [redacted] اي البحث ما في الصحيفة فيكون معطوفا على
العقل لا على فيها العقل فالظاهر انه معطوف على العقل بتقدير
وحرمة قتل مسلم بكافر كما في قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابرهيم
ومن

وانه من انواع البر الذي
ينبغي ان يهتم به صح

ومن دخله كان آمنا اذ التقدير على ما قاله الزمخشري وامن من دخله
فيكون في حكم المفرد فيكون من قبيل عطف المفرد على المفرد ويؤيده ما في
رواية اخرى بلفظ وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية وبهذا الحديث
احتج مالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا
وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن شبرمة
وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال
جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال
ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا
لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر رحمهم الله
يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد
بن ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله
بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستامن
والمعاهد استدلوا بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل
واجابوا عن هذا الحديث بان اصل الحديث وتمامه على ما رواه قيس
بن عباد والاشتر ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالمعنى
على هذا لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر اي ذي عهد ولا خلاف لاحد
في ان المؤمن لا يقتل لكافر حربي ولا الكافر الذي له عهد [redacted]
وعن ابن البيلماني انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر معاهد وقال انا اكرم
من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف لا يحتج به وبين
الفريقين مقاولات كثيرة لا يسع المقام بسطها هنا وقد وقع من رواية
الشيخين من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء نقرؤه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرام ولمسلم
عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة
فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر
وغيره عن علي رضي الله عنه فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض

مطلب

الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة
وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه ثم من
فوائد هذا الحديث ان فيه ما يقطع بدعة الشيعة المدعين على علي رضي
الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله
ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم المتفاوتة ولم يخص نفسه
بشيء غير ما هو ممكن في غيره ومنها اباحة كتابة الاحكام وتقييدها
ومنها جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته والله اعلم

حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة **الفضل بن دكين**
بضم المهملة وقد مر في باب فضل من استبرأ لدينه **قال حدثنا شيبان**
بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي
المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم المؤذن سمع الحسن وغيره وعنه
ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراءات قال احمد هو ثبت في
كل المشايخ وهو اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي حدث عنه الامام
ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد
ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن سنة اربع وستين ومائة في خلافة
المهدي روى له الجماعة اعلم ان النحوي في هذه الترجمة نسبة الى قبيلة وهم
ولد النحو بن شمس بن عمرو بن تميم ولم يسمع بهذه القبيلة من رواة الحديث
سواه ويزيد بن ابي سعيد واما ما عداهما فنسبة الى النحو علم العربية
كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره وليس في الصحيح من اسمه شيبان
غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان ابو حذيفة
وليس في الكتب الستة غير ذلك **عن يحيى** اي ابن ابي كثير صالح بن المتوكل
وقيل اسم ابي كثير نشيط وقيل يسار ابو نصر اليمامي الطائي مولاهم البصري
العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا وعن
ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض
مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد ايوب
بسنة وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبري

وفي

وفي البخاري ويحيى بن كثير الباهلي وفي ابن ماجه يحيى بن كثير صاحب البصري وهما
ضعيفان **عن ابي سلمة** بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وعند المؤلف في الديات
حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة **ان خزاعة** بضم المعجمة وبالزاي
غير منصرف وهم حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة
وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان
عن اصحابه تخلف عنهم **قتلوا رجلا من بني ليث** وهم قبيلة ايضا
قيل هو جندب بن الادلع الهذلي وهو مشرك **عام فتح مكة بقتيل منهم**
اي من خزاعة **قتلوه** اي بنو ليث في الجاهلية ولم يذكر اسم المقتول في الجاهلية
احمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن اسحق وهو روي ايضا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي
هذا فاهله بخير النظرين **فاخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **بذلك النبي**
بالرفع على انه نائب للفاعل **صلى الله عليه وسلم فركب راحلته**
هي الناقة التي تختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن
المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت وقال الازهري الراحلة عند
العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا
الاسم من الجمل والهاء فيه ليست للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل راوية
وداهية وقيل سميت راحلة لانها ترحل **فخطب** بفتح المهملة اي النبي
صلى الله عليه وسلم **فقال ان الله عز وجل حبس** اي منع **عن مكة**
المعظمة شرفها الله برؤيتها **القتل** بالقاف المفتوحة والمثناة
الفوقية **او الفيل** بالفاء المكسورة وسكون الياء المثناة التحتية
وهو الحيوان المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل ربك
باصحاب الفيل السورة وقصتها ان ابرهة بن الصباح الاشرم
ملك اليمن من قبل اصحمة النجاشي بنى كنيسة بصنعاء وسماها القليس
واراد ان يصرف اليها الحاج فخرج رجل من كنانة فقعد فيها اي قضى حاجته
ليلا فاغضبه ذلك فحلف ليهدمن الكعبة فخرج بجيشه ومعه
فيل قوي اسمه محمود وفيلة اخرى فلما تهيأ للدخول وعبأ اي هيأ

قال الطبري ومنهل وذوى اى جرض ابرهة فتساقطت انامله وآرابه وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه وانفلت وزيره ابو يكسوم وطائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما انتهى وقع عليه الحجر فخر ميتا بين يديه وقيل كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين سنة اى قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ع

حبشته وقدموا الفيل كانوا كلما وجهوه الى الحرم برك ولم يبرح واذا وجهوه الى اليمن والى جهة اخرى هرول فارسل الله تعالى طيرا كل في منقاره حجر وفي رجليه حجران اكبر من العدسة واصغر من الحمصة فرمتهم فيقع الحجر في راس الرجل فيخرج من دبره فهلكوا جميعا قيل
ابو عبد الله اى البخاري وهو ساقط في بعض النسخ ووقع في بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اى الفضل بن دكين يريد بان الشك من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وفي نسخة واجعلوه اى قال ابو نعيم اجعلوا هذا اللفظ على الشك **الفيل او القتل** وغيره اى غير ابى نعيم يقول **الفيل** اى بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي بيانه عند المصنف في الديات وفي رواية قال محمد اى البخاري وجعلوه اى الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي نسخة القتل بدل القتل وهو سبق الكرم على غفلة قال القسطلاني ووجهه ظاهر لكن لا اعلم من روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا **وسلط** على صيغة المجهول **عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون** بالرفع عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وسلط على صيغة المعلوم اى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقيق ما بعدها **وانها** بكسر الهمزة عطفا على مقدر تقديره ان الله قد حبس عنها ،، وانها وفي رواية فانها اى مكة **لم تحل** بفتح اوله وكسر ثانيه **لاحد قبلي ولا تحل** بفتح اوله **لاحد بعدي** وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن تحل وهي اليق بالمستقبل واما في رواية الكشميهني ولم تحل فمعناه الحكم في الماضي ،، والحل في المستقبل فلا يرد ان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان **الا** بالتخفيف مع الفتح ايضا **وانها ساعتي** اى وقتي **هذه** اى التي اتكلم فيها وهي بعيد الفتح **حرام** بالرفع على انه خبران وهو في الاصل مصدر يستوي فيه

وجلست ع ~~كونه اهل مكة~~
~~الكراهة الابعد الاسلام~~
~~الكن غزو النبي صلى الله عليه~~
~~وسلم~~ ~~اما مخصوص به~~
وهو ~~مستثنى~~

ع وعن عائشة رضي الله عنها ان ابرهة اخذ لعبد المطلب مائتى بعير فخرج اليه فيها فجهره وكان رجلا جسيما وسيما وقيل هذا سيد قريش وصاحب عير مكة الذي يطعم الناس في السهل والوحوش في رؤس الجبال قال سقطت من عيني جئت لاهدم البيت الذي هو دينك ودين آبائك وصحتكم وشرفكم في قديم الدهر فالهاك عنه ذود اخذت فقال انا رب الابل وللبيت رب سيمنعه ثم رجع واتى باب البيت فاخذ بحلقته وهو يقول لاهم ان المرء يمنع رحله ابلاه فامنع حلالك ان احفظ الموضع الذي يحل فيه لا يغلبن صليبهم ومحالهم ابدا محالك ان كنت تاركهم وكعبتنا فامر ما بدا لك يارب لا ارجو لهم سواكا يارب فامنع منهم حماكا ان عدو البيت من عاداكا

ع

فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة ولكن زالت صفته لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتانيث ولا يقال لا مطابقة بين اسم ان وخبرها تذكيرا وتانيثا هنا وقال الطيبي وفي الحديث وجها اهل مكة احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخص به دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد ان يدخله بعد النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وبه قال مالك والشافعي في قولان فيمن لم يرد الحج او العمرة ففي قول يجوز وفي قول لا يجوز الا للحطابين وشبههم **ولا يختلى** بالخاء المعجمة على صيغة المجهول اى لا يجز ولا يقطع قال الجوهري تقول خليت الخلا واختليته اى جززته وقطعته فاختلى والمختلى ما يجز به الخلا والمخلاة ما يجعل فيه الخلا **شوكها** هو جمع شوكة وشجر شائك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اى كثيرة الشوك وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما في الصيد الميت **ولا يعضد** اى لا يقطع على صيغة المجهول ايضا **شجرها** وقد استوفى هذا المبحث في باب ليبلغ الشاهد الغائب **ولا يلتقط** على صيغة المجهول ايضا **ساقطتها** اى ما سقط فيها بغفلة المالك اراد بها اللقطة وجاء في رواية ولا يحل لقطتها **الا لمنشد** اى لمعرف قال ابو عبد الله المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وفي رواية ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فيحل للحسن بواجدها غير التعريف ابدا ولا يحلها بحال ولا يستحق بها الى ان يظهر صاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى قوله الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها

قال الطيبي الذي احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في الحرم وما يتبعه صح

لا يلتقط على صيغة المجهول ايضا

فيه [illegible]

من الالتقاط وهو اخذ الشيء من الارض صح

وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا
بعد اعوام فيدعو الضرورة الى اطالة التعريف فوق حول كامل
لان الناس ينتابون الى مكة بخلاف غيرها من البلاد ويقال جاء الحديث
فينقطع وهم من يظن انه يستغني عن التعريف بها لان الغالب ان
الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين مدت المطي الاعناق فيقول
القائل لا حاجة الى التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها
ثابت كما في غيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الا لمن سمع ناشدا
يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها اذا رآها ليردها
على صاحبها وهذا مروي عن اسحق بن راهويه والنضر بن شميل
وقيل معناه لا يحل الا لربها الذي يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى
لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد وقال القاضي عياض
في المشارق ذكر الحربي اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم
عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب والله اعلم . فمن قتل
على صيغة المجهول فهو اي اهله والدليل عليه ذلك لانه هو السبب وقال
الخطابي فيه حذف تقديره فمن قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه كرواية
والاكثرين قوله فهو بخير النظرين فان المقتول لا يتصور
ان يكون كذلك وقال العيني كل من التوجيهين منظور فيه اما الاول
فلانه يلزم منه الاضمار قبل الذكر واما الثاني فلانه يلزم منه حذف الفاعل
الاول وكل منهما مدفوع بادنى تامل وليس له اختاره ادنى تكلف من
التوجيهين المذكورين فافهم والمعنى فهو مخير او عامل بافضل
النظرين له وهو مفسر بقوله صلى الله عليه وسلم اما ان يعقل على صيغة
المجهول من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واما
ان يقاد على صيغة المجهول ايضا من القود بمعنى القصاص يقال
اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه والمعنى اما ان يمكن
من القصاص اهل القتيل ارفع على انه نائب عن الفاعلين للفعلين
على سبيل التنازع ووقع في رواية مسلم واما ان يفادى بالفاء
من المفاداة وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين

قال الكرماني صح

والتحقيق هنا ان يقدر مبتدأ اي فمن اهله قتيل فهو بخير النظرين صح

بالقاف

والا لكان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل قطعا

من قالها

من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل
من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف
والمثناة والحاصل ان خير النظرين اما القصاص او الدية وقد سبق
ما يتعلق بان الاقتصاص في الحرم يجوز او لا يجوز فجاء رجل من اهل
اليمن هو ابو شاه وجاء به مبينا في اللقطة وهو بشين
معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا
ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني
وفي المطالع ابو شاه مصروف ضبطته وقرأته انا معرفة ونكرة
وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووي هو بهاء في آخره
درجا ووقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن
لا ياخذ العلم على وجهه ومن مظانه فقال اكتب لي اي هذه الخطبة
التي سمعتها منك يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان
اي لابي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قلت
للاوزاعي ما قوله اكتب لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المقصود من ايراد هذا الحديث في هذا
الباب فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم كما في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية
لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط الا
الاذخر اي قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر
فيكون المستثنى منه محذوفا مقدرا في كلام العباس رضي الله عنه ويكون
الاستثناء من المعاد لا من الاول وهو من قبيل قوله تعالى ما فعلوه
الا قليل منهم في جواز الوجهين النصب على الاستثناء والرفع على البدلية
وقال الحافظ العسقلاني في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما
قبله وهو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت
معروف طيب الرائحة واحده اذخرة فانا نجعله في بيوتنا
لانه يسقف به البيوت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين كالتبن
لئلا يتشقق اذا بني به وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات

حتى تقع الفاصلة بين المستثنى والمستثنى منه ويجاب بانه جائز عند المبرد او بان الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا صح

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجتهادا وما اوحي في الحال او قبله
بانه ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه الا الاذخر
وفي رواية بالتكرار فتكون الثانية للتاكيد وفي نسخة هنا زيادة وهي
قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء
كتب له قال كتب له هذه الخطبة. ومن فوائد هذا الحديث اباحة كتابة
العلم وكره قوم ذلك لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم
ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي. وقال الشعبي اذا سمعت شيئا
فاكتبه ولو في الحائط. وقيل محل الخلاف كتابة غير المصحف مما اتفقوا عليه
لا يكون من الحجة عليهم. وقال القاضي عياض اما كره من كره من السلف
من الصحابة والتابعين كتابة العلم في الصحف وتدوين السنن للاحاديث
رويت فيها منها حديث ابي سعيد استاذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكتابة فلم ياذن لنا. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
امرنا عليه الصلوة والسلام ان لا نكتب شيئا هنا ولا يكتب مع القرآن
شيء وخوف الاتكال على الكتاب. ثم جاءت احاديث بالاذن في ذلك
منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رضي الله عنه استاذنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعته منه قال فاذن لي فكتبته فكان عنده
يسمى صحيفة الصادقة. قال واجازه معظم الصحابة والتابعين
ووقع عليه الاتفاق بعدما دعت اليه الضرورة لانتشار الطرق
وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم
وقال النووي واجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان
خوفا من اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك بسبب اشتهار القرآن اذن
في الكتابة او بان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن
لم يثق بحفظه او بانه انما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة
واحدة لئلا يشتبه فيختلط على القارئ والله اعلم. ومنها ان الخطبة
يستحب ان تكون على موضع عال منبر او نحوه في جمعة وغيرها. ومنها ان
ولي القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني

على

في صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه صح

واجمعوا على جوازها بل على استحبابها كان صح

ومنهي ثم لما انتشر العلم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد صح

على اي الامرين شاء وبه قال الشافعي واحمد. وقال مالك في المشهور عنه
ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكذا قول ابرهيم النخعي
وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن
حي. قال الطحاوي [redacted] لما سلف ان قوله اما ان يقتل كما في رواية
وقوله واما ان يفادى كما في رواية اخرى يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة
الاولى ويجوز ان يكون معناه له ذلك ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك
ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس المراد
بذلك ان تاخذ ايها شئت رضي الذي عليه الدين او كره بل المراد بذلك
اباحة ذلك له ان اعطيته. وقال محمود العيني التحقيق في هذا المقام
ان قوله بخير النظرين متعلق بما يناسب المقام مما يتعذر بالاباء فيقدر اما
ان [redacted] او رضي او ما هو بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان
الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله
فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له
وقد اختار الفداء فله ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا له
فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضى نفسه البتة. واما تقدير [redacted]
التخيير فليس بواجب حتى يكون حجة لاهل المقالة الاولى. ومنها ان
القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية وهو احد قولي
الشافعي وهو اصحهما عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه
وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولي العفو على الدية
ولا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات الطرف المستحق وجبت الدية وبه
قال احمد رحمه الله. وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ومالك رحمهما الله
انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية
وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين في شرحه حدثنا علي
بن عبد الله بن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه
تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وقد مر في باب الفهم في العلم قال حدثنا
سفيان اي ابن عيينة وقد تقدم في اول الكتاب قال حدثنا عمرو

في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في آية اخرى
والقرآن يفسر بعضه بعضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما معناه
كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض فذلك عرض
الجنة ولا يوصف طولها الا شاسعة وقيل عرضها سعتها ولم يرد به
العرض الذي هو مقابل الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة
اي واسعة ومنها اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة وقد
تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا الآية واما الاحاديث فاكثر من ان تحصى ولا مانع عقلا
ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد او في جميعه على خلاف فيه فيثيبه
ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده
ولا يمنع في ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما تشاهد في العادة
او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر
فهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله
فكيف يسأل ويقعد ويتكلم ويضرب فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له
نظير في الشاهد فان احدنا يجد لذة والما [illegible] ولا نحس نحن
وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي اليه بالقرآن
المجيد ولا يدركه الحاضرون على ما قاله الطيبي ومنها سؤال منكر ونكير
وهما ملكان يرسلهما الله تعالى الى ما وضع الميت في قبره فيسألانه عن
الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها خروج الدجال ومنها
ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ومنها وقوع
رؤية الله تعالى له عليه الصلوة والسلام ومنها ان من ارتاب في صدق
الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل
القيام فيها واستحباب فعلها بالمسجد بالجماعة وهو حجة على العراقيين
حيث قالوا بعدم الجماعة فيها ومنها مشروعية هذه الصلوة للنساء
ايضا ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات ومنها جواز
السؤال عن المصلي واستماع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها
من غير كراهة اذا كانت لحاجة ومنها جواز التسبيح للنساء في الصلوة

ومنها

فان قلت

فان قلت لمن التصفيح اذا نابهن شيء لا التسبيح فالجواب ان المقصود
من تخصيص التصفيح لهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه جرت
القصة بين الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب ومنها ما قاله
النووي ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على
انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلوة ومنها ان العمل اليسير
وهو صب الماء على الرأس من هذا الحديث جائز في الصلوة وانه لا يبطلها
فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلوة فالجواب انه علم
من جعل ذلك متقدما على الخطبة وجعل الخطبة متعقبة للصلوة بلا واسطة
بينهما بدليل الفاء في فحمد الله ومنها ان الخطبة ينبغي ان يكون اولها
الحمد والثناء رحمه الله تعالى باب تحريض بالضاد المعجمة اي
حث النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال بالصاد المهملة من الحرص
فقد صحف اي في هذا الكتاب فلا يرد ان كلاهما يستعمل في معنى واحد
فلا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة
فعليه البيان وفد هم الذين يقصدون امام الناس جمع وافد عبد
القيس وهي القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم
ويخبروا من الاخبار بذلك من وراءهم من قومهم وجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو السؤال
والجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شأنهما
التحريض وقال مالك بن الحويرث تصغير الحارث ابن الحشيش
بفتح المهملة والشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم الليثي
يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستة من قومه فاسلم
واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري
بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليهما والآخر في الرفع والتكبير
نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قال
لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدما اذن
لهم في الرجوع ارجعوا بكسر الهمزة والجيم الى اهليكم جمع الاهل وهو جمع

قال الحافظ العسقلاني
قاله محمود العيني رحمه
[illegible]

وقال الحافظ العسقلاني واقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه والله اعلم **تابعه** اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن ابي هريرة **معمر** هو ابن راشد **عن همام عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال الكرماني هذه متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون باعيانهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر هذا وقال الحافظ العسقلاني والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر عن همام واخرجها ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج ابن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن قال ولا يلزم منه ان يكونا في الوعي سواء لما مر من اختصاص ابي هريرة رضي الله عنه بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل ان يقال تحمل اكثرية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عليه رضي الله عنه على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة ومع ذلك الذي انتشر عن ابي هريرة اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك واقامته بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله في الامرين رضي الله عنهما **حدثنا يحيى بن سليمان** بن يحيى بن سعيد ابو سعيد الجعفي الكوفي الذي سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** اي عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد المصري وقد مر في باب من يرد الله به خيرا **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية

اي ابن

رضي الله عنه **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بصيغة التصغير **بن عبد الله** بصيغة التكبير بن عتبة احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكرهم في باب الوحي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما وقد اخرج المؤلف في المغازي وفي الطب وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الوصايا والنسائي في العلم وفي الطب ايضا **قال** اي ابن عباس **لما اشتد** اي قوي **بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه** اي مرضه الذي توفي فيه وفي رواية المؤلف في المغازي لما حضر وفي رواية الاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمؤلف من حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام **قال** جواب لما **ايتوني بكتاب** فيه حذف اذ حق الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ايتوني بادوات الكتابة وقد صرح بالتقدير المذكور في رواية مسلم حيث قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه او المراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف **اكتب لكم** بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا والمعنى آمر من يكتب لكم فهو من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته لان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه انه المأمور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده **كتابا** فيه بعد قوله بكتاب الجناس التام بين الكلمتين لكن احدهما حقيقة والآخر مجاز [illegible] **لا تضلوا** بفتح الضاد من الضلال ضد الرشاد وهو نفي لا نهي وسقطت النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف **بعده** بالنصب على الظرفية واختلف العلماء في المراد بالكتاب الذي هم عليه الصلوة

واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح والاول هو الفصيح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك
وفي بعض النسخ لن تضلوا

والسلام لمتابعته فقال [illegible] اراد ان يكتب
ينص على الائمة بعده لئلا تختلف الناس وتنازعوا فيرتفع الفتن
العظيمة كحرب الجمل وصفين [illegible] او اراد ان يكتب استخلاف
ابي بكر رضي الله عنه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل مرضه حين كان
وهو عند عائشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمنٍ ويقول قائل ثم ترك الكتاب وقال
يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلوة • وقيل اراد ان يكتب
لهم كتابا ينص فيه على مهمات الاحكام الدينية ليرتفع الاختلاف ويحصل
الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه
او لما رأى اختلاف الصحابة فلما ذلك فقال قوموا عني عندي وتركهم
على ما هم عليه وهذا الظاهر لقول عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا اي كافينا
مع انه يشمل الثوب [illegible] الاول لانه بعض افراده قال عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو
حسبنا اي كافينا فلا تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق
عليه في هذه الحالة من املاء هذا الكتاب او مباشرة الكتابة وكان عمر
رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي التطويل وظهر له [illegible] ان
الامر فيه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح
فكره ان يكلفوه ذلك في هذه الحالة مع استحضاره قوله تعالى ما
فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا وانما كان يسوغ
لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استصوبا
رايه حيث تركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليه ويؤيده ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك فلو كان ذلك
واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف
فاختلفوا اي الصحابة رضي الله عنهم فقالت طائفة منهم بما قال عمر رضي الله
عنه لما ظهر لهم من ظاهر له وقالت طائفة اخرى الاولى ان يكتب لما فيه

ثم تنازعوا فوقع ذلك اي الاختلاف

ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى صح

ثم شفقة على الامة وتخفيفا عليهم صح

من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بفتح المثلثة اللغط بتحريك
اللام والغين المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك وقال الكسائي
سكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط وقال الليث اللغط اصوات
مبهمة لا تفهم فلما رأى ذلك صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية فقال وفي
اخرى وقال بالواو قوموا عني اي قوموا مبتعدين عني ولا ينبغي
عندي وفي بعض النسخ عني اي عن جهتي التنازع وفيه اشعار بان
الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضي الله
عنه صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما سبق
قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك
آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ
والمقصد الصالح انتهى [illegible] وجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه
بانه لو نص بما يزيل الخلاف لبطل الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى
الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم وتعقبه ابن الجوزي بانه
لو نص على شيء او اشياء لم يلزم ان يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن
حصرها وانما خاف عمر رضي الله عنه ان يكون ما يكتبه في حال غلبة المرض
موضوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه [illegible] لانه بشر
يعتريه من الآلام ما يعتري البشر فيجد به المنافقون سبيلا الى
التلبيس في امر الدين والطعن في ذلك المكتوب وقد
اكمل الله الدين وتمم شرايعه فلا حاجة الى ما يكتبه • لا انه توهم
الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق
به بحال • وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بالعزم عليه كما راجعوه
يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش من المصالحة فاذا امر بشيء
امر عزيمة لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء على انه يجوز
عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه الوحي بل اجتهد فيه ولكنهم مجمعون على انه
لا يقر عليه ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته

وقال امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار لا على الوجوب كما مر صح

وقال الخطابي صح

فوق الخلق كلهم لكنه لم يتنزه عن العوارض البشرية فقد سها في
الصلوة فلا ينكر ان يظن به بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف
في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلذلك رأى عمر رضي الله عنه
المصلحة في التوقف. وقال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم
من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال
مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه
وليس هو معصوما من الاسقام والاعراض العارضة للاجسام مما لا
نقص فيه ولا عيب ولا فساد في شريعته. وقال ايضا كلام عمر رضي الله
عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا يعجزون عنها
ويستحقون العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها
هذا. وقال المازري لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن
تصرفها عن الندب الى الوجوب او بالعكس فلعله ظهر منه من القرائن
ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولهذا اختلف
الصحابة في هذا الكتاب ولعل عمر رضي الله عنه اعتقد انه صدر ذلك
منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم والله اعلم فخرج ابن عباس
رضي الله عنهما يقول ظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم وانه
في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما
يقتضيه هذا الظاهر بل المعنى خرج من المكان الذي كان فيه عند ما حدث
بهذا الحديث ففي رواية معمر عند المؤلف رحمه الله في الاعتصام وغيره
قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم
عن يونس بن يزيد وانما تبين [illegible] لان عبيد الله تابعي من
الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس رضي الله عنهما بعد ذلك بمدة. ان
الرزيئة هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد
الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء
وكذلك المرزئة وجمع الرزيئة الرزايا وقد رزاته رزيئة اي اصابته
مصيبة كل الرزيئة بالنصب على التأكيد ما اي الذي حال من الحيلولة

اي حجز

اي حجز [redacted] بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
كتابته وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف
كان سببا لترك كتابة الكتاب قيل وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من
ابن عباس رضي الله عنهما حيث اكتفى بالقرآن. وقال النووي وكان
النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك
ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ انتهى. ومن فوائد هذا الحديث
بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة
لانه لو كان عند علي عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال
عليها. ومنها ما يدل على فضيلة عمر وفقهه رضي الله عنه. ومنها ان للامام
ان يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة حيث هم صلى الله عليه وسلم بالكتابة. ومنها
اباحة الاجتهاد حيث ترك الكتابة ووكلهم الى انفسهم واجتهادهم. ومنها
جواز الكتابة والباب معقود عليه. ومنها ان الاختلاف قد يكون سببا
لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين
ليلة القدر بسبب ذلك. ومنها وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم فيما لم ينزل عليه وحي. تنبيه قدم المؤلف رحمه الله حديث علي رضي الله
عنه انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال ان يكون كتب ذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي. وثنى بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا. وثلث
بحديث عبد الله بن عمرو وقد بين ان في بعض طرقه اذن النبي
صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر بالكتابة
لابي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى. وختم
بحديث ابن عباس رضي الله عنه الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم
ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا
بحق. باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض
النسخ واليقظة بدل العظة بالليل وجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق كتابة العلم الدال على كمال الضبط [redacted] وفي هذا الباب
تعليم العلم والموعظة بالليل الدال على شدة التحصيل وبينهما مناسبة تامة

حدثنا صدقة بالمهملتين المفتوحتين ثم بالقاف هو ابن الفضل
المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري رحمه الله عن الستة وكان
حافظا اماما مات سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا
ابن عيينة اي سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن هند
هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل القرشية
وعند الداودي الفارسية ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد
وفي التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة الا مسلما وفي رواية
الكشميهني عن امرأة بدل عن هند فيكون الزهري ربما كان سماها
وربما كان ابهمها عن ام سلمة بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها رملة وقيل هند بنت ابي امية
وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي
عنها وكانت من اجمل الناس فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد
وقعة بدر هاجرت الى الحبشة والى المدينة مع ابي سلمة فولدت له في الحبشة
زينب ثم ولدت بعده سلمة وعمر ودرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل
في خلافة يزيد بن معاوية وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة
وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح واتفقوا على انها دفنت بالبقيع
روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا
منها على ثلاثة عشر حديثا وروى لها الجماعة وعن عمرو بالجر عطفا على معمر
يعني ان ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو او بالرفع كأنه قال
اخبرنا ابن عيينة عن معمر وقال حدثنا عمرو وقد جرت عادته بحذف
صيغة الاداء وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة
حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري
فصرح بالتحديث عن الثلثة وعمرو هذا هو ابن دينار المكي الجمحي السابق
ذكره في الباب السابق ويحيى بن سعيد الانصاري لا القطان
واخطأ من قال هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه عن الزهري
عن هند وفي رواية عن امرأة بدل عن هند في الاسناد الثاني ايضا

في شوال سنة اربع م

وهو عطف على عمرو بالوجهين م

وكلا الاسنادين متصلان لا ان الثاني تعليق من البخاري رحمه الله تعالى م

وهو صير فيه ذلك الابهام اذ الرواية الاولى معرفة ومعينة لها عن ام سلمة
رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على
قول من قال ان هندا صحابية ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما
ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة وفي اللباس وفي علامات النبوة وفي موضعين من كتاب الادب
وفي الفتن واخرجه الترمذي في الفتن وقال صحيح ومالك مرسلا قالت
اي انها قالت استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب
اي تنبه من النوم النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات مقحمة زيدت للتاكيد وقال الزمخشري
هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو
صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات
ليلة قيل انما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء
لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك
لقيته ذات مرة وذات يوم بمعنى لقيته قطعة من الزمان ذات مرة
وذات يوم اي صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت
ذو صباح اي صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقيمت صفاتها
مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها لم تفد
بدون المضاف ما تفيده معه والثاني ان ذات وذو من ذات مرة
واخواتها ليس لها تمكن في الظرفية الزمانية لانها ليست من اسماء الزمان
هذا وكان صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في بيت ام سلمة رضي الله عنها
لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله سبحان علم للتسبيح كعثمان
علم للرجل وانتصابه على المصدرية وهو في اللغة التنزيه والمعنى انزه
الله تنزيها عما لا يليق به واستعمل هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله
في مقام التعجب ماذا فيه ستة اوجه الاول ان ما استفهام وذا اشارة
نحو ماذا الوقوف الثاني ان ما استفهام وذا موصولة بمعنى الذي
الثالث ان ماذا كله على التركيب استفهام كقولك لماذا جئت الرابع

ان يكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء آه الخامس ان يكون ما زائدة وذا
للاشارة السادس ان يكون ما استفهامية وذا زائدة اجازه جماعة
منهم ابن مالك انزل على صيغة المجهول من الانزال وفي رواية انزل الله
الليلة نصب على الظرف من الفتن عبّر عن العذاب بالفتن لانها اسباب
مؤدية الى العذاب والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل
الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل
كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان فيما نحن فيه
فهو مستعمل في معنى مجازي والمعنى اعلام الله الملائكة بالامر المقدور
وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قائم بذات
الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها
في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن الفاظ فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ
لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان
يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل
بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام آه وان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه
في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبّر عنه بالانزال وماذا افتح
من الخزائن وعبّر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي آه والمعنى
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في تلك الليلة مناما وفيه انه سيقع بعده
فتن وتفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير
او بالوحي اليه في اليقظة بعد النوم او قبله فاخبره فهو من المعجزات فقد
وقع الفتن المشهورة وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي
الله عنهم على فارس والروم وغيرهما فوقع ما اخبر به كما اخبر ايقظوا
بفتح الهمزة من الايقاظ اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات
وهي جمع صواحب جمع صاحبة الحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع
حجرة والمراد منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ
لانهن الحاضرات حينئذ او هو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فرب
رب للتقليل في الاصل ويستعمل للتكثير كثيرا كاسية اي مكسوة كما في قول
الحطيئة واقعد فانك انت الطاعم الكاسي آه وكقوله تعالى ماء دافق وقوله
تعالى

كما في هذا الحديث صح

تعالى في عيشة راضية لا يقال كسي العريان ولا يقال كاس عارية
بتخفيف الياء آه وهي مجرورة على النعت في اكثر الروايات وقال السهيلي
وهو الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام
ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ اي هي عارية والجملة في موضع النعت
~~[illegible]~~ وفعلها التي يتعلق هي به ~~[illegible]~~ يجب ان يكون
ماضيا ويحذف غالبا تقديره هنا رب كاسية عارية عرفتها آه والمختار
عند الكسائي ان يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها آه والمراد
انهن اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة
معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري آه واما ان اللابسات
للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة
فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا
بان ياخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك قال محمود
العيني وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لا سيما في نساء مصر فان
واحدة منهن تتغالى في ثمن قميص اما من عندها او بتكليفها زوجها
حتى تفصل قميصا بالكم الهائل وذيل سابلة جدا منجرة وراءها اكثر
من ذراعين وكل كم منه يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا
اذا مشت يرى منها اكثر بدنها من نقش كمها فلا شك انهن
ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه وان مثل
هذا سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل
هذه الجرأة وغيرها ولما علم ذلك حذر ازواجه رضي الله عنهن عن مباشرة
الاسراف المنهي عنه اهتماما بشانهن وقال الطيبي هذه الجملة يعني
رب كاسية الخ كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن
ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة عارية عنها في الآخرة
اذا لم تضم معها العمل كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ وفي فوائد
هذا الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبة ذكر الله بعد الاستيقاظ

والتفسير صح

الصحابي وقد اخرج متنه في النكاح والمظالم ايضا واخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء **قال** اي انه اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال **كنت انا وجار لي** بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المؤكد لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكد او لا بمنفصل لئلا يلزم عطف الاسم على جزء الفعل هذا عند البصرية واما عند الكوفيين فلا حاجة الى التاكيد ويجوز فيه النصب على معنى المعية واسم هذا الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي رضي الله عنه على ما قاله الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني وقال ابن بشكوال انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر رضي الله عنه لكن لا يلزم من المواخاة الجوار **من الانصار** ~~[illegible]~~ **في بني امية** اي في هذه القبيلة او في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها وفي رواية من بني امية **بن يزيد بن زيد** والانصار جمع نصير او ناصر وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **وهي** اي هذه القبيلة وفي رواية وهو اي هذا الموضع **من عوالي المدينة** جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى تقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقربها الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال ايضا علوي على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد **وكنا نتناوب النزول** بالنصب على المفعولية **على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل** اي صاحبي وجاري **يوما** نصب على الظرفية [illegible] اي من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم

كائن صح

ولم يذكر دليله صح

٢٧٩

من الشرايع ونحوها **وانزل يوما** كذلك **فاذا نزلت انا جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل** هو **فعل** معي **مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري** بالرفع صفة صاحبي **يوم نوبته** اي يوما من ايام نوبته فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي **فضرب** ومثل هذه الفاء تسمى فصيحة وقدر ما اشار اليها **بابي ضربا شديدا فقال اثم هو** بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين وهو ظرف لا يتصرف ولذا غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت **ففزعت** بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية ووجه المؤلف في التفسير قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك **فخرجت** الفاء للعطف ويحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه **فقال** اي الانصاري **قد حدث امر عظيم** وفي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت اي من العوالي فجئت الى المدينة **فدخلت** فالفاء في قوله فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر امن قوله فجئت الى المدينة واما قوله طلق الى قوله ثم نزلت فثابت في اصل الحديث لكنه لم يذكر هنا اختصارا فظهر من هذا [illegible] ان قوله فدخلت من كلام عمر رضي الله عنه لا من كلام الانصاري كما يوهمه ما وقع من الاختصار **على حفصة** ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنها وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المفتوحة وفتح النون والسين المهملة السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي بان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها

فان قيل النسبة الى الجمع ترد الى المفرد فينسب اليه فالجواب ان الانصار هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد صح

ووجه كونه عظيما كونه مظنة الطلاق الذي يتعلق بالبنت الى عمر رضي الله عنه فان بنته احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم صح

التقرير صح

وفي رواية دخلت بدون الفاء وفي اخرى قال فدخلت صح

[illegible]

هذه التكلفات بل المعنى البصريتم **ليلتكم هذه** ولا يحتاج الى جواب
لانه ليس باستفهام حقيقي **فان** اي الشان **راس** اي على راس
كما في رواية **مائة سنة** اي عند انتهاء مائة سنة **منها** اي مبتداه
من تلك الليلة وقد استدل بعضهم بقوله منها على مذهب الكوفيين من
ان من تكون لابتداء الغاية في الزمان كما استدلوا بقوله تعالى من
اول يوم احق ان تقوم فيه وبقول انس رضي الله عنه ما زلت
احب الدباء من يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى
الجمعة وقال البصريون لا يدخل من الا على المكان ومنذ في الزمان
نظير من في المكان وتأولوا ما جاء مخالفا كالامثلة المذكورة **لا يبقى**
ممن هو على ظهر الارض اي الآن موجودا **احد** [redacted]
وقد ثبت هذا التقدير عند المؤلف من رواية شعيب عن الزهري
كما سيأتي في الصلوة فعلى هذا فاسم ان ضمير الشان وقوله راس مائة
سنة منصوب بنزع الخافض متعلق بقوله لا يبقى وهو خبر ان ويجوز
ان يكون راس بالنصب اسم ان وخبرها قوله لا يبقى بتقدير قولنا فيه
قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش
بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او كثر وليس فيه
نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة انتهى وقال ابن بطال
انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه
فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم
من الامم ليجتهدوا في العبادة انتهى ملخصا وقد احتج به المؤلف ومن
قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه كما تقدم [redacted]
واجابوا عن هذا الحديث بانه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث
او بان معناه لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به
الخاص وقيل ان المراد ارضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة
العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد او البلدة التي هو فيها
يعني المدينة كما في قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة
فعلى هذا يحتمل ان يكون الخضر عليه السلام في غير هذه الارض المعهودة

فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الخيانة فيها م

ولا يرد

او هو من النوادر م

ولا يرد عيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض وكذا الملائكة السماوية

ولا الجن على تقدير طول اعمارهم ولا الشياطين صح

[redacted] ولا يرد الارضية ايضا لان المراد من لفظ من هو الانس
واعلم انه قد اخرج البخاري رحمه الله فيما انفرد به عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث
بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر
في العلم والخير فيخص العموم بما عداها واما ما عداها فذهب الاكثر الى
كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وكتب عمر رضي الله عنه
ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس
وابرهيم وقول مجاهد والكوفيين والشافعي رحمهم الله ورخص فيه طائفة
وروي ذلك عن علي رضي الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان
ابن عمر رضي الله عنهما ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة
وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة
انما هي لمن خشي تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال
اضعف قول مالك فقال تركه الصلوة احب الي من مذاكرة الفقه وقال
في موضع آخر العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلزم
اثقلهما عليه **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس وقد تقدم في المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح المهملة
والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله
مولى علي بن عدي الكندي ويقال مولى امرأة من بني كندة الكوفي الفقيه
العابد القانت الثقة صاحب السنة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن
بن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابي اوفى
وابي جحيفة وعنه شعبة وغيره قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير
بمنى وعطاء واصحابه احياء القيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال ما بين
لابتيها [redacted] افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس
في مسجد منى كانوا الكل عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها توفي سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة
او خمس عشرة ومائة **قال سمعت سعيد بن جبير** وقد تقدم في الوحي

شعبة عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي هذا الاسناد ان رواته كلهم ائمة اجلاء وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وفي واخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي ايضا فيها قال الا انه قال بت بكسر الباء الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء اسم موضع قيل انها آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بفتح اللام وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ايضا بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف [illegible] كما تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد والفاء في هذه الجملة هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ومجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكن بعد الكون عندها فتكون هذه الجملة كالتفصيل لما قبلها ثم جاء اي من المسجد الى منزله الذي هو بيت ميمونة رضي الله عنها فصلى عليه الصلوة والسلام عقيب دخوله اربع ركعات ثم نام ولم يكن نومه عقيب الصلوة على الفور كما دل عليه كلمة ثم ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم المعجمة وفتح اللام وتشديد الياء مصغر غلام من باب [illegible] تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو يحتمل ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه لميمونة وان يكون استفهاما بحذف الهمزة بقرينة المقام قيل وهو

اظهر

زوج النبي صلى الله عليه وسلم صح

على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة صح

اظهر وما وقع في بعض النسخ يا ام الغليم فهو تصحيف او قال شك من الراوي ولا يلزم ان يكون من ابن عباس رضي الله عنهما بل يحتمل ان يكون ممن دونه كلمة اي كلاما فصح ان يقع مقولا للقول تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم في رواية الاول نام الغلام ثم قام صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسارا وزعم بعضهم ان الكسر افصح وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة فيه فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية وصلى بالواو خمس ركعات [illegible] لا يجلس بقصد السلام الا في آخرهن ثلاث منها وتر عندنا او واحد عند الشافعية وواحد منها ثم صلى ركعتين هما سنة الفجر وسياتي تفصيل ذلك المطلب في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء وهو صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما والنخير صوت الانف وقال الحافظ العسقلاني النخير اقوى من الغطيط او قال خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء قال الداودي وهو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم قال العيني والصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخط في نومه خطيطا اي غط وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه ويروى غطيطه ويروى نخيخه ويروى ضفيزه ويروى صفيره ومعنى الجميع واحد وهو نخير النائم وقيل الضفيز بالضاد والزاي المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين والنخيخ بالفاء والخاء المعجمتين ثم استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ واما نومه عليه الصلوة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس فلا يعارض هذا لان الفجر والشمس

وهو شك من الراوي والخطيط صح

وكذا سائر الانبياء عليهم السلام كما اخرجه البخاري من حديث الاسراء صح

انما يدرك بالعين لا بالقلب وابعد من قال انه كان في وقت ينام قلبه
ومن فوائد هذا الحديث فضل ابن عباس رضي الله عنهما وحذقه حيث ارصد
النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي
صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل ومنها ما قال محيي السنة من جواز الجماعة
في النافلة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها جواز الصلوة
خلف من لم ينو الامامة ومنها جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان
كانت عند زوجها ومنها قسمه عليه الصلوة والسلام بين زوجاته ومنها
جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله
ومنها ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره
يحوله الى يمينه ومنها صحة صلوة الصبي ومنها جواز نوم الرجل مع امرأته
من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات
انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما ليطلب المبيت
في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس وقد تقدم مطابقة هذا — قد قيل صح
الحديث للترجمة يحتمل ان يكون لقوله صلى الله عليه وسلم نام الغليم بناء على جواز
اطلاق السمر على الكلمة الواحدة كما قاله ابن المنير ويحتمل ان يكون لارتقاب
ابن عباس رضي الله عنهما لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين التعلم من
القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس رضي الله عنهما ليلته في
طلب العلم وتعقب ذلك بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى — عسقلاني
سامرا وبان صنيع ابن عباس رضي الله عنهما يسمى سهرا لا سمرا اذ
السمر لا يكون الا بالتحدث واجاب عنه محمود العيني بان حقيقة
السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط التعدد
احد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر
اذا شربوها ليلا قال القسطلاني ومصرعين من الكلال كانما سمروا
الغبوق من الطلاء المعرق وسامر الابل ما رعى منها بالليل يقال
ان ابلنا تسمر اي ترعى ليلا وقال الكرماني وجه المطابقة بما يفهم من جعل
على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما قف عن
يميني فقال فوقفت فجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان

الاقارب

الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه
صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد ويبعد من مكارمه ان يدخل ابن عباس
بيته ولا يكلمه اصلا انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاولى ان يقال
ان مناسبة الحديث للترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث
بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المؤلف كثيرا يريد به تنبيه الناظر
في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والتبصر في
مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض
فيه بالظن فانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث
مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه في التفسير
وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت
الترجمة من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل
على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة
او هو بدليل الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب بطريق الاولى انتهى
وتعقبه محمود العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه — [illegible] صح
حديثا يبعد ان يضع هذا الحديث في باب آخر بطريق آخر ويشير اليه
بما ذكره في هذا الباب والله اعلم بالصواب باب حفظ العلم وجه
المناسبة بين البابين ان من يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ غالبا فذكر هذا
الباب عقيب باب السمر في العلم مناسبة حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم قال حدثني
بالتوحيد مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو داود القرشي مولاهم
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في المزارعة وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في العلم وابن ماجة في السنة قال اي انه قال
ان الناس يقولون اكثر بصيغة الماضي من الافعال ابو هريرة اي
اي من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المؤلف

ويكون ذكر الاولى بقيد او صفة
التي يحكم بها اذ الكلام المراد تعريفه
لا نقضه كما يحكم [illegible] للحاجة
صح

في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث وفي رواية
فيه وفي المزارعة من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي
قوله ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها يتبين
الحكمة في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار وقوله اكثرت لانه حكى
كلام الناس فيه وفي المهاجرين والانصار **ولولا آيتان** موجودتان
في كتاب الله تعالى **ما** اي لما **حدثت حديثا** وهو مقول قال
ثم يتلو اي قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة رضي الله عنه وذكر بلفظ المضارع
استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها **ان الذين يكتمون** كاحبار
اليهود **ما انزلنا من البينات** كالآيات الشاهدة على امر محمد صلى
الله عليه وسلم **والهدى** وما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان به **الى
قوله الرحيم** يعني قوله تعالى من بعد ما بيناه للناس لخصناه في
الكتاب في التورية اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الذين
يتاتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين الا الذين تابوا عن الكتمان
وسائر ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا بالتدارك وبينوا
ما بينه الله في كتابهم لتتم توبتهم وقيل ما احدثوه من التوبة ليمحوا سمة الكفر
عن انفسهم ويقتدي بهم اضرابهم فاولئك اتوب عليهم بالقبول والمغفرة
وانا التواب الرحيم المبالغ في قبول التوبة وافاضة الرحمة والمعنى
لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان
حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي
من الحديث الذي هو من العلم ثم بين سبب الكثرة فقال **ان اخواننا**
واراد بصيغة الجمع نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام
[illegible] **من المهاجرين** الذين هاجروا من مكة
الى المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يشغلهم** بفتح اوله وعين
فعله من الثلاثي المجرد وحكي ضم اوله من الاشغال وهو شاذ **الصفق**
بفتح الصاد المهملة واسكان الفاء كناية عن التبايع يقال صفقت له
بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد وقيل اصله من تصفيق الايدي
بعضها على بعض من المتبايعين وقد جرت عادتهم بذلك عند عقدهم **بالاسواق**
اي في

وفي بعض النسخ ثم تلا صح

على طريقة الاستيناف صح

اي في الاسواق وهي جمع سوق تذكر وتؤنث وسميت به لقيام الناس
فيها على سوقهم **وان اخواننا من الانصار** وهم اصحاب المدينة
الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم
من الاوس والخزرج **كان يشغلهم العمل في اموالهم** يريد
به الزراعة اي القيام على مصالح زرعهم وحيطانهم وفي رواية مسلم
كان يشغلهم عمل ارضيهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام
على ارضيهم **وان ابا هريرة** فيه التفات فان حق الظاهر ان يقول
واني **كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع**
بالباء الموحدة **بطنه** وفي رواية لشبع بطنه باللام وكلاهما للتعليل
اي لاجل شبع بطنه وروي ليشبع بطنه بلام كي وبصورة المضارع
المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الموحدة مثل عنب وحكي الشبع
بفتح الشين واسكان الباء ايضا وهو نقيض الجوع واما الشبع بكسر الشين
واسكان الباء فهو اسم ما اشبعك من شيء وفي الحديث ان موسى
عليه السلام نفسه من شعيب عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه والمعنى انه
كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية
المصنف في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة **ويحضر
ما لا يحضرون** من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اشارة الى
المشاهدات **ويحفظ ما لا يحفظون** من اقواله صلى الله عليه وسلم
فهذا اشارة الى المسموعات واما ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله
بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فمحمول على ان عبد الله كان اكثر تحملا من
جهة الكتابة وان كان ابو هريرة اكثر تحملا من جهة مطلق السماع واكثر رواية
منه ومن فوائد هذا الحديث حفظ العلم والمواظبة على طلبه ومنها فضيلة
ابي هريرة رضي الله عنه وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب
المال ومنها جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وامن
الاعجاب ومنها جواز اكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار
على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون [illegible] واجبات بحسب

الشخاص والاوقات حدثنا احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم
وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء ابو مصعب
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي المدني [illegible] قاضي
المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطا عن مالك روى عنه الستة
لكن النسائي بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة
من العذاب فقط مات سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين
وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن دينار
ابو عبد الله المدني الجهني وقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة
مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية
قال البخاري هو معروف الحديث وقال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة
نحو مالك وقال الشافعي ما رايت في فتيان مالك افقه منه
مات سنة اثنتين وثمانين ومائة روى له الجماعة عن ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذئب القرشي العامري المدني الثقة كبير الشان قال
الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن
ابي ذئب وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا
ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى
حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين
ومائة وكان قد ولد سنة ثمانين عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وقد سبق في باب الدين يسر
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد ان رواته كلهم مدنيون
وائمة اجلاء وقد اخرج متنه البخاري في علامات النبوة ايضا
والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح قال اي انه قال قلت
يا رسول الله ويروى قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اسمع منك حديثا كثيرا هو صفة للحديث لانه باعتبار كونه
اسم جنس يطلق على القليل والكثير انساه صفة اخرى له والنسيان
جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال عن

الحافظة

ابو مصعب كا زيد في رواية م

الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو
والخطأ ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطأ ما لا يتنبه به وقيل
الاتي به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي فان
كان مع قصد الاتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان
يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ واما النسيان فحالة تعتري
الانسان من غير اختياره توجب غفلة عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات
بسبب امر عارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه وفي
رواية فقال بالفاء ابسط رداءك فبسطت اياه فبسطته
فغرف صلى الله عليه وسلم بيديه ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه
لانه لم يكن الا اشارة محضة وكانت غرفة من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء
الذي يغرف منه ورمى به في رداءه ومثل ذلك في عالم الحس ثم قال
عليه السلام لابي هريرة رضي الله عنه ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للعناد وفتحها
لكونه اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والضمير
يرجع الى الحديث كما يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم
الحديث وفي بعض طرقه عند المؤلف لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي
مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت
نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها
الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك [illegible] الى يومي
هذا [illegible]
[illegible] في قوله فهو وان كان يقتضي ظاهره تخصيص عدم
النسيان بتلك المقالة فقط الا ان سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية
يونس ومن وافقه لان ابا هريرة رضي الله عنه استدل بذلك على كثرة محفوظه
من الحديث [illegible] فلا يصح حمله على تلك المقالة
وحدها ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احديهما خاصة والاخرى
عامة واما تلك المقالة فهي مبهمة في حديث الزهري من جميع طرقه وقد
وجدت مصرحا بها في جامع الترمذي [illegible] وفي الحلية لابي نعيم من طريق
اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع

ما غرفه منه صح

وفي رواية ضم ثلاثا فضممته
اي قال ابو هريرة فضممته
فما نسيت شيئا بعد
اي بعد الضم وفي رواية بعده
بالضم مقطوعا عن الاضافة
وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم
في عدم النسيان منه لكل شيء من
الحديث وغيره لكن وقع عند مسلم
من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك
اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي
تخصيص عدم النسيان بالحديث
[illegible] وكذا ما
وقع في رواية ابن عيينة وغيره
عن الزهري من قوله ما نسيت شيئا
سمعته منه واما ما وقع

وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما او يومين
ثم ان المدة التي يجب التعريف فيها كالسنة مثلا لا يجب التعريف فيها فورا
بل المعتبر تلك المدة متى كانت ~ وهل يلقى التعريف في مدة متفرقة فيه
وجهان وبعدم الكفاية قطع العراقيون **ثم استمتع بها** بكسر التاء
الثانية وسكون العين عطفا على قوله عرفها اي ان كنت فقيرا والا
فتصدق بها على فقير اجنبي او قريب ~ واباحها الشافعي للغني الواجد
بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد
يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها
وبظاهر هذا في حديث الباب ~ قال الخطابي في لفظ ثم استمتع بيان انها
له بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان
كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر
فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت
بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه ~ واغرب الكرابيسي
من الشافعية فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول
داود وقول مالك في الشاة ~ وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق
بها ولا ياكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ~ وقال مالك
يستحب له ان يتصدق بها مع الغنى ~ وقال الاوزاعي المال الكثير
يجعل في بيت المال بعد السنة ~ وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله
صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن
حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال فيجوز انه عليه السلام
عرف فقره اما لديون عليه او لقلة ماله او يكون اذنا منه عليه الصلاة
والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم عرف انه كان من مال كافر حربي **فان جاء ربها**
اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا [illegible] فوق
عفاصها ووكائها **فادها اليه** اي اعطها اليه فان معرفة العفاص
والوكاء من اقوى علامات اللقطة [illegible] اما اذا او صفها وبينها
قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه

ثم اختلف اصحابه هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثر يدخل بغير اختياره صح

اي نفعها او قيمتها كما تقدم م

في القضاء

في القضاء ~ وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها بلا بينة في رواية مسلم
فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه
والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب ~ وقالت الحنفية هذا امر وعليه
البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى والعلامة لا تدل على
الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال
نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان
الامر قد يراد به الاباحة ~ وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب
اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه ~ واختلف اصحابه هل يحلف
قال ابن القاسم لا يحلف ~ وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به
السارق اذا سرق مالا ونسي المسروق منه ثم اتى من وصفه ~ واما الوديعة
اذا نسي من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة
ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة الحق
فيه بالصفة وفي المثالين الاولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة
ثم ان الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر
على البعض وعند مالك خلاف قيل فيه لابد من معرفة الجميع وقيل يكفي
وصفان وقيل لابد من العفاص والوكاء ~ وفي شرح السنة اختلفوا
في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد
الى انه تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص
والوكاء ~ وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله
ان يعطيه والا فببينة **قال** اي ذلك الرجل يا رسول الله **فضالة الابل**
هو مبتدأ خبره محذوف اي ما حكمها أنأخذها ام لا **فغضب** صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد ويقال
ما علا من لحم الخدين وفيها لغات فتح الواو وكسرها وضمها واجنة
بفتح الهمزة **او قال احمر وجهه** شك من الراوي عن زيد بن خالد
قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ
لم يراع المعنى المراد ولم يتفطن لقياس الشيء على غير نظيره فان اللقطة
انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس

قوله قال الجوهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال والهوامي جمع هامية يقال همت وهمت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع م

وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه
فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح
ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي [illegible] لم يحدث بها من الحلال والحرام
لما وسعه كتمها بحكم الآية السابقة في الباب السابق وقيل [illegible] حمل
الوعاء الثاني الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء
الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يكني عن بعضهم
ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة
الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين
من الهجرة فاستجاب الله تعالى دعاء ابي هريرة رضي الله عنه فمات قبلها بسنة
وقال الكرماني وهذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة
حيث قالوا المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون
عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان يقولون [illegible] ابو هريرة
عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة وقال قائلهم يا رب
جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون
دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا وقال آخرون منه العلم المكنون والسر
المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون
في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات
واسرار المشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة
وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة انتهى الا انه
في كون هذا هو المراد نظر لانه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ما
ذكره من الآية الدالة على ذم كتم العلم لا سيما هذا الذي هو لب ثمرة العلم
على انه لم يكشفه اصلا فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه
البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه قال القسطلاني
علامتهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم فمن تصفح الاخبار
وتتبع الآثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ذلك والله اعلم
[illegible] نعم ما ذهب اليه القوم من علم الباطن انما يعتد به اذا لم تدفعه القواعد
الاسلامية ولم تنفه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال واما
الذي

اني لاكتم من علمي جواهره
كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
فقد تقدم في هذا ابو حسن
الى الحسين ووصى قبله الحسنا
والايمان الذي هو منتهى علم الشرائع

الذي حاصله الانحلال من الدين فباطل قطعا. تذييل قال الشيخ ابو حامد
الغزالي متصوفة اهل الزمان الاخير عصمه الله تعالى اعتبروا بالزي والمنطق
والهيئة من السماع والرقص والجلوس على السجادات واطراق الراس
وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفض الصوت في الحديث
الى غير ذلك فظنوا انهم لذلك منهم ولم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدات
والرياضات ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية
والجلية وكل ذلك من اوائل منازل الصوفية ولو فرغوا من جميعها لما جاز
لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون
على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس
والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض
بعض وليسوا من الرجال في شيء بل اخس العجائز في المعارك فاذا كشف
عنهم الغطاء افتضحوا افتضاحا على رؤوس الاشهاد. قال ومنهم طائفة
ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال
ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه تلقف من الفاظ
الطائفة كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم الاولين
والآخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء
حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف
منهم هذه الكلمات المزيفة فهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي او يخبر عن
سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء الابرار فيقول في
العباد انهم اجراء متعبون وفي العلماء انهم بالحديث عن الله محجوبون
ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من
الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقى الجاهلين واصناف
غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى
ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة انتهى والله هو الهادي الى سواء
السبيل. باب الانصات هو بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث
يقال انصت ينصت انصاتا وانصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث
يقال انصته وانصت له ويقال انتصت ايضا بمعناه للعلماء اي لاجل

ما يقولونه ووجه المناسبة بين البابين ان العالم كما يحفظ من العلماء
ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء فبهذه الحيثية
تناسبا **حدثنا حجاج** بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن منهال
بكسر الميم وسكون النون الانماطي الدلال وقد مر في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **علي
بن مدرك** بفتح الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح العقدوي
الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة **عن ابي زرعة** هرم
بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان
عن جده جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين كان
سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة بحيث يصل الى سنام
البعير وكان نعله ذراعا وقد مر في باب الدين النصيحة. وفي هذا الاسناد
رواية الابن عن جده وان رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري. وقد
اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي الفتن وفي الديات ايضا واخرجه
مسلم في الايمان والنسائي في العلم وفي المحاربة وابن ماجه في الفتن وهذا
قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب رب
مبلغ اوعى من سامع **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له** اي لجرير كما
عند المؤلف في حجة الوداع ~~[illegible]~~
~~[illegible] حجة الوداع~~ **في حجة الوداع** بفتح الحاء والواو على
المشهور. وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها **استنصت الناس** هو امر من الاستنصات الذي هو استفعال
من الانصات وهذا قليل اذ الغالب ان الاستفعال مبني من الثلاثي
ويمكن ان يكون من نصت نصتا ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات
جاء لازما ومتعديا يقال انصته وانصت له لانه جاء بمعنى الاسكات
فافهم هذا وقد ادعى بعضهم ان لفظة له في قوله قال له في حجة الوداع
منكرة معللا بان جريرا اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين وقد جزم
ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
وتوقف المنذري في ذلك لثبوتها من الطرق الصحيحة وقد قال

البغوي

البغوي وابن حبان وغيرهما انه اسلم في رمضان سنة عشر ويقوي
ثبوتها رواية المؤلف لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لجرير **فقال** بعد ما انصتوا **لا ترجعوا** اي لا تصيروا
قال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار معنى وعملا فيرفع الاسم
وينصب الخبر **بعدي** اي بعد فراق موقفي هذا او بعد انتقالي
من الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان هذا لا يكون في حياته
فنهاهم عنه بعد وفاته. وقيل معناه خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم
بعد الذي امرتكم به **كفارا** النصب على انه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا
لا عرفت **يضرب** ~~[illegible]~~ **بعضكم رقاب بعض** اي
يضرب طائفة منكم رقاب طائفة اخرى ~~[illegible]~~ والجمع
في مقابلة الجمع او ما في معناه يقبل التوزيع ولفظ يضرب برفع
الباء وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه
وجوه احدها ان يكون صفة للكفار اي لا تصيروا بعدي كفارا
متصفين بهذه الصفة القبيحة والثاني ان يكون حالا من ضمير ترجعوا
والثالث ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون ذلك
فقال يضرب بعضكم رقاب بعض وعلى كل تقدير يحتمل ان يحمل الكلام
على الحقيقة باستحلال القتال مع المسلمين وان يحمل على التشبيه
بحذف اداته قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت
الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا
المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وقال محيي السنة اي
لا يكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار من ضرب رقاب المسلمين
وقال النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها ان ذلك
كفر في حق من استحل المقاتلة بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة
وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها انه
حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وقد حكاه
الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه
اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر

بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا. وجوز جزم يضرب على انه بدل من لا ترجعوا او على انه جواب شرط محذوف على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض او على انه جواب النهي على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار. ومن فوائد هذا الحديث ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فيجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم لانهم ورثة الانبياء وهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته. ومنها تحذير الامة من وقوع ما يحذر منه

باب ما اي الذي يستحب للعالم اذا ظرف لقوله يستحب سئل أي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل العلم الى الله والفاء تفسيرية على تقدير ظرفية اذا فيكون قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والمعنى ما يستحب للعالم وقت السؤال هو الوكول الى الله وجزائية على تقدير الشرطية والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب. وفي رواية ان يكل بان المصدرية والمعنى حينئذ باب استحباب وكول العلم الى الله تعالى للعالم وقت السؤال عنه اي الناس اعلم. ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حال السماع وفي هذا الباب لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم كذا قيل والذي ظهر لي ان في الباب السابق بيان ادب المتعلم مع العالم حال التعلم وفي هذا الباب بيان ادب العالم حال الجواب عن هذه المسالة فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم في باب امور الايمان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة المذكور في اول الكتاب قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره في باب كتابة العلم قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء قال قلت

بفتح الياء وكسر الكاف مثل يعد من الوكول وهو التفويض صح

لابن

لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء هو ابن فضالة بفتحتين ابا يزيد او ابا رشيد القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام وحكي تشديد الكاف مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين لكن الصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقد وهم ابو بكر ابن العربي حيث قال انه نسبة الى بكيل بطن من همدان فان المنسوب الى بكيل غير نوف بن فضالة وكان نوف هذا تابعيا من اهل دمشق فاضلا عالما لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امراة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخته ونوف منصرف لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه ربما زعم انه لفظ عجمي فيكون فيه علتان العجمة والعلمية والافصح فيه الصرف ايضا لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين كما في نوح ولوط يزعم يحتمل ان يكون بمعنى يظن فيقتضي مفعولين لكنه سد مسدهما ان مع اسمها وخبرها ويحتمل ان يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا وحينئذ الامر ظاهر ان موسى صاحب الخضر وقد صرح به المصنف في التفسير وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد وفي رواية حذفت واضيف الى بني اسرائيل مع كونه علما لانه نكر اولا بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى آخر بتنوين موسى لانه نكرة فانصرف لزوال علميته قال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى النكرة وجعل هذا مثال التحقيق. وروي بغير تنوين ايضا وهو ظاهر قال الحافظ العسقلاني كذا في روايتنا اي بغير تنوين. والمعنى ان نوفا يزعم ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء وبالشين المعجمة ابن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام وهو اول من موسى بن عمران وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التورية انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام. والسائل هنا سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس رضي الله عنهما

وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى
الذي سال موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب
رضي الله عنه فسالا ابن عباس رضي الله عنهما فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد
بن جبير سال ابن عباس رضي الله عنهما بعد الوقعة الاولى المتقدمة لابن عباس
والحر رضي الله عنهم فاخبره ابن عباس لما سال عن قول نوف ان موسى
ليس موسى بني اسرائيل وجا ان السائل غير سعيد بن جبير روي عن سعيد
انه قال جلست عند ابن عباس رضي الله عنهما وعنده قوم من اهل الكتاب
فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امراة كعب يزعم عن كعب
ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس
كذب نوف وحدثني ابي وذكر الحديث **فقال** اي ابن عباس رضي الله عنهما
كذب بفتح الذال المعجمة **عدو الله** وقع هذه المقالة من ابن عباس رضي الله
عنهما في حق نوف وهو مؤمن وكان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق
على طريق التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله ولا يريد
حقيقة ذلك وكان ذلك في حال غضبه رضي الله عنه وفي حال الغضب تطلق
الالفاظ ولا يراد بها حقايقها قال ابن التين لم يرد ابن عباس رضي الله
عنهما اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت
غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته
غير مرادة انتهى ويستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم شي فسمع غيره
يذكر فيه شيا من غير علم ان يكذبه **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد
ابي بن كعب رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي
وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وابي رضي الله
عنهما وقد سبق فيما سبق ان المولف رحمه الله اخرج هذا الحديث
في اكثر من عشرة مواضع **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قام موسى النبي** صلى الله عليه وسلم حال كونه **خطيبا في بني
اسرائيل فسئل اي الناس اعلم** منهم على حد قولنا الله اكبر اي من
كل شي **فقال انا اعلم** اي اعلم الناس قال ذلك بحسب ... ما ظهر له
واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لانه عليه السلام كان من النبوة بالمكان
الارفع

الارفع ومن العلم في اعلى المراتب فلا عجب ان يعتقد انه اعلم الناس او المراد
انه اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وان كان الخضر اعلم منه بامور
غيبية فكان موسى عليه السلام اعلم على العموم والخضر عليه السلام اعلم على الخصوص
وهذا ابلغ مما في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم
احدا اعلم منك فقال لا ... وفي صحيح
مسلم بلغني ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني من غير تقدم ذكر
سوال ... فانه نفى هناك علمه وهنا في حديث الباب فقد بت الحكم
ووقع عند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا
السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي
وعلم الله بما حدث في نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته من العلم ما
لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير
فقال ما احد اعلم بالله وامره مني **فعتب الله عليه** اي لم يرض قوله
شرعا واما فان العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس وهو مستحيل
في حقه تعالى فيحمل على ما يليق به وهو عدم الرضى وقال ابن بطال كان
ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في
الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى اسال الله عز وجل
وقال ابن المنير في مصر الصواب في ترك الجواب بقوله الله اعلم نظر بل رد
العلم الى الله تعالى متعين اجاب او لم يجب فان اجاب قال انا والله
اعلم وان لم يجب قال الله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لم تحصل
المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك لانه يوهم انه كذلك في
نفس الامر وان كان مراده الاخبار بما في علمه كما تقدم ومن هذا اخذ المفتون
عقب اجوبتهم قولهم والله اعلم قالوا هذا من باب التنبيه لموسى عليه السلام
والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله
فيهلك **فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا** بفتح الهمزة اي بان عبدا
وفي نسخة بكسرها اي فقال ان عبدا والمراد هو الخضر عليه السلام وقد تقدم
ذكره وتفصيل احواله من نبوته وولايته وحياته ومماته وغير ذلك **من**

هذا مبالغة في انكاره

وعلم الله بما حدث ... ع

اذ للتعليل لمن رد بجواب ... الدال المهملة العلم اليه اي الى الله كما في رواية صح

عبادي كان بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة
الشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة هو اعلم
منك اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى
اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه قال
رب اي يا رب كما في بعض الاصول فكيف اي كيف يكون الالتقاء والسبيل
لي به اي بذلك العبد فقيل له اي لموسى عليه السلام احمل امر من الحمل
حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق
وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبيل ومن العباب
المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فاذا فقدته اي الحوت
فهو اي العبد الاعلم منك ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك فانطلق
موسى عليه السلام وانطلق طلب بفتاه يوشع مجرورا بالفتحة
عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية بن نون مجرور بالاضافة
منصرف كنوح ولوط في اللغة الفصحى وفي رواية وانطلق معه بفتاه
فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله بفتاه
ويوشع بن نون بن افراثيم بن يوسف عليهم السلام
وكان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه وقيل كان عبده وحملا حوتا
في مكتل كما وقع الامر به قيل كانت سمكة مملوحة وقيل كانت شق
سمكة حتى لغاية كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الذي
وعد موسى عليه السلام بلقي الخضر عنده قيل اي الصخرة التي دون نهر الزيت
وضعا رؤوسهما فناما وفي رواية وناما فانسل من سللت
الشيء اسله سلا فانسل واصل التركيب يدل على مد الشيء في رفق وخفاء
اي ذهب وخرج الحوت الميت المملوح من المكتل
وفي طريق للمؤلف في اصل الصخرة عين يقال لها عين الحياة لا يصيب
من مائها شيء الا حيي فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك
وانسل من المكتل فدخل البحر فاتخذ اي الحوت سبيله
طريقه في البحر سربا اي مسلكا ومذهبا وقيل امسك
الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه

في

[illegible]

قوله فاصاب الحوت من ماء تلك العين اي اصاب الحوت روح الماء وبرده وقيل توضأ يوشع منها فانتضح الماء عليه فعاش ووثب في الماء صح

في مثل السرب وهو شبه النفق معجزة لموسى والخضر عليهما السلام
فهو اي يكون لفظ سربا مفعولا ثانيا لقوله اتخذ وفي البحر حال منه
او من السبيل او متعلق باتخذ ويجوز ان يكون سربا مفعولا
على المصدرية والتقدير يسرب سربا يقال سرب في الماء سربا
اذا ذهب فيه ذهابا وفي بعض الروايات فقال لفتاه لا اوقظه حتى
اذا استيقظ نسي ان يخبره وكان اي الحوت ذلك اي احياء
الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى
وفتاه عجبا ما تعجب منه فانطلقا بقية بالنصب على
الظرفية ليلتهما بالجر على الاضافة وبقية ليلتهما اي الساعات التي
بقيت منها ويومهما بجر في الجر والنصب اما الجر فعطفا على
ليلتهما واما النصب فعطفا على بقية بناء على ارادة سير جميع النهار
ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما قال القاضي وهو الصواب
لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي
سارا جميعه انتهى وهو بعيد جدا قال موسى لفتاه آتنا
اعطنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذي يؤكل اول
النهار لقد لقينا من سفرنا هذا يريد من هذا السفر سير البقية
والذي يليها يدل عليه قوله عليه السلام ولم يجد موسى عليه السلام
شيئا وفي نسخة مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي
امر به فالقى عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية قال له فتاه
ارايت ما دهاني ونزل بي اذ اي حين اوينا بقصر الهمزة اي
انضممنا واتينا يقال اوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى الى الصخرة
يعني الصخرة التي رقد عندها موسى قيل لما طلب موسى عليه السلام الحوت
ذكر يوشع ما رآه منه وما اعتراه من نسيانه الى تلك الغاية فدهش فطفق
يسال موسى عليه السلام عن سبب ذلك فانه فاني الفاء تفسيرية
تفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت نسيت الحوت اي فقدته او
نسيت ذكره بما رايت منه من الواقعة العجيبة وفي رواية وما انسانيه

وجاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة وهو الثقب في البيت صح

[illegible]

وكذا عند مسلم م

نصبا اي تعبا ومشقة صح

ليطلب الغداء وذكره الحوت المذكور والهمزة قبله فكأنه صح

الستة عبدة ثلاثة احدى عبدة بن سليمن المروزي روى له ابو داود وعبدة بن عبد الرحيم المروزي وعبدة بن ابي لبابة روى له خلاد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي اخرج له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان الحافظ روى عنه الترمذي قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجة قال حدثنا ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يجرح العقاد روى له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر عن جده انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الاستيذان ايضا والترمذي فيه وفي المناقب وقال حسن صحيح غريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلث مرات وسيجي معنى التثليث في التسليم في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى واذا تكلم صلى الله عليه وسلم بكلمة اي بكلام وجملة مفيدة وهذا من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل اعادها ثلاثا اي قالها ثلاثا على تضمين اعاد معنى القول او اعادها فقالها ثلاثا على تقدير القول والا فيلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها وفائدة الاعادة مذكورة في الحديث الاتي حدثنا عبدة بن عبد الله

وفي رواية

اي رواية الصفار وقال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة وفي رواية ثمامة بن انس فنسب الى جده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وبين فائدة الاعادة بقوله حتى تفهم عنه بصيغة المجهول اي حتى يعقل عنه كما في رواية الترمذي وحتى هنا بمعنى كي التعليلية وذلك لانه صلى الله عليه وسلم مامور بالابلاغ والبيان وربما يكون بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرره ليقع الفهم وقد يكون ما يقوله من الكلام المشكل فيكرره رفعا للاشكال وازالة للشبهة وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم هذا من تتمة الشرط والجزاء هو قوله سلم عليهم ثلاثا والتسليم ثلاثا يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله ما ردي تسليمك ولكني اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية وقوله عليه الصلوة والسلام اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره على انه ذكره بحرف اذا المقتضية تكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث فالوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة هذا واعترض على العلاوة بان كلمة اذا لا تقتضي تكرار الفعل وانما المقتضي له كلمة كلما فقط نعم يستفاد من التركيب بحسب العرف الاستمرار قال ابن بطال وفي الحديث ان الثلاث غاية ما يقع به البيان وقال محمود العيني واختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام

قيل صح

انما كان تكرار السلام والكلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة والاعذار صح

بل رجع الى بني اسرائيل صح

اذ الكان كثير المال * ولم يذكر يوشع معهم كما لم يذكر في قوله فانطلقا لسيان
لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه
لم يقع له ذكر بعد ذلك لكن في رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه
معهما في السفينة * وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام
التابع فجاء عصفور بضم المهملة طير مشهور وقيل هو الصرد قال
الدميري وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل سمي به لانه عصى
وفر فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر نقرة بالنصب
على المصدرية او نقرتين عطف عليه فقال الخضر يا موسى
ما نقص علمي وعلمك من علم الله [redacted] الا كنقرة هذا
العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب
علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر اي في جنب
معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا واقرب الى المسوق هنا [redacted]
[redacted] المقصود من ذلك التشبيه بيان قلة
علمهما وحقارته في جنب علم الله لا المماثلة من كل الوجوه كيف ونسبة
ما نقر العصفور [redacted] الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما
الى علم الله تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي * والنقرة في الجملة نسبة
الى ماء البحر بخلاف علم العبد فانه لا نسبة له الى علم الله تعالى فهذا انما هو على
التقريب الى الافهام * وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ
خاص فذكر الخاص واريد العام اي ما اخذ علمنا من معلومات الله تعالى
الا مثل هذا المقدار في التقدير * وقيل الا هنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص
علمي وعلمك من علم الله ولا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله
تعالى لا ينقص بحال * وقال الاسمعيلي [redacted] المراد ان نقص العصفور لا تاثير له
فكانه لم ياخذ شيئا فيكون من قبيل قوله * ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب * فعمد بفتح الميم من باب ضرب بمعنى
قصد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس او بقدوم
فانخرقت ودخل الماء * قال المفسرون قلع لوحين مما يلي الماء * وفي
هذا الصحيح فوتد فيها وتدا فخرقها * وقيل اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها
الماء

* في البحر ع

* وانصر عن الاشكال ومغتفر للواقع هنا فان الواقع هنا ليس على ظاهره فان النقص من علم الله تعالى مستحيل وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقر العصفور الى ماء البحر ع

الماء فخشي موسى بثوبه فقال موسى عليه السلام هؤلاء [redacted] قوم
حملونا بغير نول واجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق اهلها [redacted] الخضر عليه السلام وذلك لان خرقها سبب
لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها * وروي ليغرق بفتح المثناة التحتية
وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية * وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لما خرق الخضر السفينة تنحى موسى عليه السلام
بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بني
اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وآمرهم فيطيعوني فقال له الخضر
يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا
وكذا قال صدقت قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا تذكير لما ذكره قبل قال موسى عليه السلام لا تؤاخذني
بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض
عليه او بنسياني اياها وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي
عن المؤاخذة مع قيام المانع لها * وقيل اراد بالنسيان الترك اي لا
تؤاخذني بما تركت من وصيتك اول مرة * وقيل انه من معاريض الكلام
والمراد شيء آخر نسيه * وزيد في رواية ولا ترهقني من امري عسرا
اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان
ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسالة الاولى من موسى
عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان وهو يؤيد المعنى الاول من المعاني
الثلاثة للنسيان المذكور فانطلقا اي بعد ما خرجا من السفينة
يمشيان ايضا فاذا غلام هذا يدل على انه كان غير بالغ اذ الغلام
اسم للمولود الى ان يبلغ * قال ابن عباس رضي الله عنهما كان [redacted] غلاما
لم يبلغ الحنث يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وكان ذلك الغلام
اظرفهم واوضاهم * واختلفوا في اسمه فقال الضحاك اسمه جيسور وقال
شعبة جيسور * وقال وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى
وروي عن الضحاك انه كان غلاما يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وقال
الكلبي كان يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفان دونه

* تغرق بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الاغراق على الخطاب صح

* لقد جئت شيئا امرا اي اتيت امرا عظيما من امر الامر اذا عظم صح

* فلما بلغا ايلة بفتح الهمزة والتاء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها تاء مدينة بالقرب من بصرة وعبادان وبعا[redacted] بالياء بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر صح

شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه
اي جر الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعنده في بدء الخلق
فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا واوما سفيان باطراف اصابعه
كانه يقطف شيئا وجاء في التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان
على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع راسه وجاء فوجد
غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال
الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل رفسه برجله فقتله
وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها
فمات فلما قتله من غير تروّ واستكشاف حال لم يصبر موسى عليه السلام
فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية
بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف
وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت
ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة [illegible]
لم تبلغ الحلم كما سبق وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا
بقوله بغير نفس لان القصاص انما يكون في حق البالغ واجاب
الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على
الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات فلم ترها
اذنبت ذنبا تقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه على ان القتل
انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف ويقال المراد به التنبيه
على انه قتل بغير حق وقد قال عليه السلام لقد جئت شيئا نكرا قال اي
الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي
صبرا قال ابن عيينة اي سفيان وهذا اوكد واستدل عليه
بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية
والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار
ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة [illegible]
[illegible] غضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا
في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي [illegible] واه الغلام فطبع

وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى عليه السلام لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية بغير نفس صح

يوم

يوم طبع كافرا ولو عاش [illegible] ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا اي زيادة في الاضلال صح
وكفرا قال المؤلف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ فكان ابواه
مؤمنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه
مؤمنين فانطلقا حتى اذا اتيا وفي رواية حتى اذا اتيا وعليها
تلاوة القرآن اهل قرية هي انطاكية قاله ابن عباس رضي الله عنهما
وقال ابن سيرين هي الابلة وهي ابعد الارض من السماء وجاء انهم
كانوا من اهل قرية لئام وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة
واليها تنسب النصارى وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها
باجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيما
قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام [illegible]
الشمس استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما
ولم يجدا في تلك الليلة قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا
فيها اي في تلك القرية جدارا على شاطئ الطريق وذكر الثعلبي انه
سمكه كان مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة
ذراع وعرضه خمسين ذراعا يريد اي يداني ويشارف ان ينقض
اي يسقط [illegible] فاستعيرت الارادة
للمشارفة كما استعير لها الهم والعزم قال يريد الرمح صدر ابي
براء ويعدل عن دماء بني عقيل وقال ان دهرا يلف شملي بجمل
لزمان يهم بالاحسان وقال الكسائي ارادة الجدار ههنا ميله وفي
الصحيح فوجدا فيها جدارا مائلا وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف
هذا [illegible] قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده وفي رواية
قال بمسحه بيده فاقامه فاستوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه هدمه ونقضه ثم بناه وقيل اقامه بعمود عمده به فقال موسى
وفي رواية فقال له موسى اي للخضر عليهما السلام لو شئت لاتخذت
بهمزة وصل وتشديد التاء وكسر الخاء وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع
وقد قرئ به او من اخذ عليه اجرا اي جعلا فيكون لنا قوتا وبلغة
على سفرنا [illegible] فيكون تحريضا على اخذ الجعل او هو تعريض

بعد غروب الشمس صح

وفي القرآن قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني اي وان سالت صحبتك قد بلغت اي وجدت من لدني عذرا لما خالفتك ثلاث مرات صح

فالتجآ اليه صح

كما يمسح القلال بالطين صح

بانه مقتول لما في لوحه الله النقي كما انه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغال
بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال اى الخضر لموسى عليهما السلام هذا اشارة
الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الى الاعتراض الثالث اى
هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقته فراق
بيني وبينك هذه الاضافة اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
وقد قرئ في القرآن على الاصل اى على عدم الاضافة قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله موسى انشاء بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال
الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا لو صبر من قبيل قوله
تعالى ودوا لو تدهن اى صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب
حتى يقص بصيغة المجهول علينا من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله
ومن فوائد هذه القصة صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ ولو كان
مستقيما في باطن الامر فانه ليس في شيء مما فعل الخضر مناقضة للشرع
فان نقض لوح السفينة لدفع ظلم الظالم عن اخذها ثم اعادة اللوح جائز
شرعا وعقلا ... وقتل الغلام فلعله كان جائزا في تلك الشريعة كما تقدم
واما اقامة الجدار فمن باب الاحسان لكن بادر موسى عليه السلام بالانكار
بحسب الظاهر • ومنها استحباب الرحلة للعلم • ومنها جواز التزود في السفر
ومنها فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض
عليهم وان صح الاعتراض بحسب الظاهر وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم
وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة • ومنها اثبات
كرامات الاولياء على تقدير ولاية الخضر عليه السلام • ومنها جواز سؤال الطعام عند الحاجة • ومنها جواز ركوب
السفينة ونحوها بغير اجرة برضى صاحبه فائدة قال القرطبي وفي قصة موسى
والخضر عليهما السلام ان الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء مما
ينفع او يضر فلا مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل
يجب على الخلق الرضى والتسليم فان العقول قاصرة عن ادراك اسرار
الربوبية فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده اين
وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع
فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم عليه فهو قبيح فان الله تعالى
فيما

فيما يقتضيه حكما واسرارا او مصالح خفية اعتبرها وكل ذلك بمشيئته
وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في
علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا
فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان ذلك الى الخيبة
قال وههنا مغالطتان يجب ان ينبه عليهما الاولى انه وقع لبعض
الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت
عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص
الله تعالى به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطائه
التورية فيها علم كل شيء وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت
شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وادلة ذلك في القرآن
كثيرة ويكفي من ذلك قوله يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول
افضل من النبي الذي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة
موسى عليه السلام اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون
كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر
ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا
والصائر الى خلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة • وانما كانت
قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر صلى الله عليه وسلم • الثانية
انه ذهب قوم من الزنادقة الى طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا
انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالانبياء
والعوام واما الاولياء والخواص فلا حاجة لهم الى تلك النصوص بل انما
يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم
عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فيتجلى لهم العلوم الالهية والحقائق
الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئيات
ويستغنون بها عن احكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه
استغنى بما تجلى له من تلك العلوم ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك
وان افتوك • قال وهذه زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان
اى القرطبي

الله تعالى قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة
رسله السفراء بينه وبين خلقه المبلغين لشرايعه واحكامه كما قال
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال تعالى الله
اعلم حيث يجعل رسالته وامر بطاعتهم في كل ما جاؤا به وحث على
طاعتهم والتمسك بما امروا به فان فيه الهدى وقد حصل العلم
اليقين واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى
يعرف بها امره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها
عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم
اثبات نبوة بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لان من قال انه ياخذ عن قلبه
لان الذي يقع فيه هو حكم الله تعالى وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة
منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا
صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن
بعضهم انه قال لا اخذ عن الموتى وانما اخذ عن الحي الذي لا يموت
وكذا قال آخر انا آخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل
الشرايع ونسال الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل
بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف
الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي
فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من الواح
السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اعادتها اذا تركها جائز شرعا وعقلا
وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحق التي اخرجها مسلم ولفظه
فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة ~~فتجاوزها~~ فتجاوزها فاصلحها
فيستفاد منه وجوب التاني عن الانكار في المحتملات واما قتله الغلام
فلعله كان جائزا في تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة
الاساءة بالاحسان والله اعلم

باب من سال وهو قائم جملة
الاسمية حال من ضمير سال وقوله **عالما** مفعوله **جالسا** صفته والمقصود
من عقد الباب جواز سؤال القائم العالم الجالس وليس هو من باب من
يتمثل له الناس قياما لانه اسلم من النفس عن الاعجاب ووجه المناسبة
بين

بين البابين ان في كل منهما سؤال الاعلى العالم **حدثنا عثمن** هو ابن ابي شيبة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا **جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة الحضرمي قال ابرهيم النخعي
ما من قرية الا وفيها من يدفع الله عن اهلها به واني لارجو ان يكون ابو وائل
منهم وقد مر ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما **عن ابي موسى** عبد الله
بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاثة من اليمن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة وقد تقدم في باب
اي الاسلام افضل **فانظر** ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وائمة
اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي كتاب الخمس وفي التوحيد
ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي وابن ماجة فيه ايضا **قال**
اي انه قال **جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم** انما عداه
بكلمة الى مع انه متعد بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتهاء
المجيء اليه صلى الله عليه وسلم **فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل**
الله هو مبتدأ وخبر مقول القول **فان احدنا يقاتل غضبا** اي — مع قوله صح
لاجل الغضب وهي حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة
الانتقام **ويقاتل حمية** بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء
المثناة التحتية وهي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة يقال
حميت عن كذا حمية اذا انفت منه وداخلك عار وانفة ان تفعله
وقيل هي المحافظة على الحرم فالاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية
والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني
لاجل جلب المنفعة **فرفع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اليه** اي الى القائل
راسه الشريفة **قال** اي ابو موسى وهو الظاهر ويحتمل ان يكون
القائل من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر **الا انه** اي لاجل ان — وما رفع اليه راسه صح
السائل **كان قائما** هو استثناء مفرغ اي ما رفع لامر من الامور الا
لقيام الرجل **فقال** صلى الله عليه وسلم **من قاتل** ~~مقتضى القوة العقلية~~
لتكون اي لان تكون **كلمة الله** اي دعوة الاسلام وقيل كلمة الاخلاص
وهي قولنا لا اله الا الله **هي العليا** كما هو مقتضى القوة العقلية

ويدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الآخرة ولطلب رضى الله تعالى فان طلب اعلاء كلمة الله وطلب الثواب وطلب الرضى كلها متلازمة **فهو في سبيل الله عز وجل** فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل فالجواب ان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى المقاتل بقرينة قوله فان احدنا فلفظة ما ان قلنا انها عامة للعقلاء وغيرها فالامر ظاهر وان قلنا انها لغير العقلاء فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه او صرحوا بنفي الفرق بين العقلاء وغيرها عند اعتبارها كما في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون على ما حققه جار الله الزمخشري او يقال ان ضميره راجع الى القتال المستفاد من قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله عز وجل ومن فوائد هذا الحديث ان الاعمال انما هي بحسب النيات ومنها ان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله ومنها انه لا بأس بقيام المستفتي وطالب الحاجة عند عند العالم او المحتاج اليه اذا امن من الكبر ومنها استحباب اقبال المسؤل على السائل ومنها ما قال ابن بطال انه من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه وقد جاء في الصحيح ايضا الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله

باب السؤال من جانب المستفتي **والفتيا** من جانب المفتي وقد مر ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها جواب الحادثة **عند رمي الجمار** جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك بمنى وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على السؤال عن العالم **حدثنا ابو نعيم** بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين الكوفي وقد تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه **قال حدثنا عبد العزيز**

العزيز بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون معرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة يجري على بنيه وبني بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون به لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بفتح المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهما لقبته بذلك وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصبهان فنزل المدينة وكان يلقى الرجل فيقول جوني جوني اي كيف حالك وسئل احمد بن حنبل عنه فقال له تعلق بالفارسية فاذا لقي الرجل يقول شوني شوني على عادة العرب في تلفظ الجيم شينا فلقب به **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عيسى بن طلحة** بن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي وقد مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما انه **قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة** اي جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة او المراد جنس الجمرة فتشمل كل جمرة من الجمرات الثلاث **وهو يسأل** على صيغة المجهول **فقال رجل يا رسول الله نحرت** اي الابل **قبل ان ارمي** الجمرة **قال** وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم **ارم ولا حرج** اي لا اثم عليك **قال آخر** وفي رواية فقال وفي اخرى وقال **يا رسول الله حلقت** راسي **قبل ان انحر** الابل **قال** صلى الله عليه وسلم **انحر ولا حرج** عليك **فما سئل** صلى الله عليه وسلم **عن شيء** من المناسك **قدم ولا اخر** على صيغة المجهول **الا قال افعل ولا حرج** والمقصود من عقد الباب

وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب
اليهم فنسمعه منهم رضي الله عنهم ‌. اقول ان سؤال الخراساني الشعبي
عمن يعتق امته ثم يتزوجها لم يكن لمجرد تعلم هذه المسالة بل لمعنى
آخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي
فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق
امته ثم تزوجها هو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب بدنة كانهم
توهموا في الاعتاق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق
فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه
ليس من الرجوع في شيء فذكر الحديث ‌. قال ابن بطال وفيه الحديث
اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم
ويقصد في اقتباسه اقول نعم كان كذلك في الزمان الاول ثم ان بعض
المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح
فلا يقبل ‌. باب عظة بكسر العين على وزن العدة بمعنى الوعظ
كما ان العدة بمعنى الوعد والوعظ هو التذكير بالعواقب الامام
الاعظم ومن ينوب منابه النساء بالنصب على انه مفعول المصدر
المضاف الى فاعله واستفيد الوعظ من الحديث بالتصريح حيث
قال فوعظهن وتعليمهن امور الدين واستفيد ذلك من الحديث
من قوله وامرهن بالصدقة فان في الامر بالصدقة تعليما بانها تكفر
الخطايا وتدفع البلايا ‌. ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص وفي هذا الباب تعليم
الامام النساء وهو عام فكانا نوعا من هذه الحيثية حدثنا سليمن
بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالموحدة الازدي البصري الذي
قدر مجلسه ببغداد باربعين الفا وقد تقدم في باب من كره ان يعود
في الكفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني
البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال اي انه قال سمعت
عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة
واسم ابن ابي رباح اسلم وقيل مسلم القرشي المكي الفهري مولى ابن ابي خثيم
الفهري

وفيه ايضا بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد ومسالة واحدة صح

ابي عمر
الفهري ‌. وابن ابي خثيم عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة ولد في آخر خلافة
عثمان رضي الله عنه ‌. وروي عن ابنه انه قال اعقل قتل عثمان رضي الله عنه
نشا بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين واجلة الفقهاء ‌. وروى
عن العبادلة وعائشة وغيرهم ‌. وروى عنه الليث حديثا واحدا
وجلالته وثقته وديانته متفق عليها وكان حبشيا اسود جعد
الشعر افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك ولكن العلم والعمل
رفعه ‌. قال اسمعيل بن امية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم
خيل الينا انه مؤيد من عند الله ‌. وكانت الحلقة بعد ابن عباس
رضي الله عنهما له ‌. مات سنة خمس ومائة وقيل اربع عشرة ومائة
وحج سبعين حجة ‌. وعاش مائة سنة ‌. ومن غرائبه انه قال اذا اراد
الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من
اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه الجمهور ‌. ومن غرائبه
ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا يصلي
جمعة ولا ظهرا في ذلك اليوم قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي
تردد في ان لفظة اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء ‌. ورواه
ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج ‌. واخرجه
احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما
اتى بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر
قاطع واستعمل الشهادة بعلى لزيادة التاكيد فمن ثقته لا تعدية على
الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلوة والسلام ومعه بلال اذا كان
لفظة اشهد من قول ابن عباس رضي الله عنهما او على الاستعلاء
العلم على سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما اذا كانت من قول عطاء
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ‌.
ومنها ان رواته ائمة اجلاء ‌. ومنها ان فيه [illegible] من التابعين
اثنين ‌. ومنها ان فيه لفظة الشهادة ‌. وقد اخرج متنه مسلم [illegible]

في العسيب يريد القرآن والمراد هنا عصًا من جريد النخل وقوله معه
صفة لعسيب فمر بنفر اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير
مثله وكذلك النفر بالاسكان من اليهود هذا اللفظ مع الاسم
وبدونهما معرفة والفارق بين المفرد والجماعة ياء النسبة كما قالوا
زنجي وزنج فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروح وقال وفي رواية فقال بعضهم لا تسئلوه اي لا
تسألوه لا يجيء يجوز فيه ثلاثة اوجه الجزم على جواب النهي قال
الحافظ العسقلاني وهو الذي في روايتنا والنصب على معنى لا تسئلوه
ارادة ان لا يجيء او خشية ان يجيء على ان لا زائدة وهذا على مذهب
الكوفيين والرفع على الاستئناف بشيء تكرهونه مما يدل على
صدق نبوته صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه
عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت
الهمزة تخفيفا ما الروح فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اي في نفسي انه يوحى اليه فلذلك سكت فقمت من عنده حتى لا اكون
مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف
عنه صلى الله عليه وسلم الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي او انجلى صلى
الله عليه وسلم عن الوحي اي عن اثره قال وفي رواية فقال اي قرأ
قوله تعالى ويسألونك باثبات الواو وكما في التنزيل وفي رواية
يسألونك بلا واو عن الروح قيل سؤالهم عن الروح مشكل اذ
لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال تعالى نزل به
الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها وقال وروحا
من امرنا وقال يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم
وقال ذلك القائل ايضا ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بني آدم لانه
مذكور في التورية انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح
فليس بنبي فلذلك [illegible] قال الله تعالى له ويسألونك عن الروح
قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة
وتولد من اصل كاعضاء جسده واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه
السلام

او هو مما استأثر الله تعالى بعلمه

قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم

السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته تعالى اذ الروح لدقته
لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس به وقال القاضي عياض
وغيره اختلف المفسرون في الروح المسئول عنها فقيل سألوه عن
عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من امر الله يعني انما هو شيء من امر الله لا
كما يقول النصارى وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك من الملائكة
يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
صفا وقيل جبرئيل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا
اليك روحا من امرنا وحينئذ يكون معنى قوله قل الروح من امر ربي
من وحيه وكلامه وقال ابو صالح هو خلق مثل بني آدم ليسوا ببني آدم
لهم ايد وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الارض الا نزل
معه احدهم وقيل ملك له الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى
الى يوم القيمة وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن
اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح
قال انشدكم بالله هل تعلمون جبرئيل عليه السلام الذي يأتيني قالوا نعم ولكنه
يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك
لاتبعناك فانزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الآية فقال بعضهم
هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل عليه السلام والاكثر
على ان سؤالهم عن حقيقة الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره
قال المازري الكلام على الروح مما يدق وقد الفت فيه التواليف
واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل الخارج وقال القاضي
ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك
للاجسام الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى
العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء الله موت احد
اعدم هذا الجسم منه وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيى الا بحياة تختص
به وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم من الاجسام والكون في مكان فاعلم
او في حواصل طير خضر الى غير ذلك وقيل هو الدم [illegible]
[illegible] وقال الغزالي

الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا
عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط
الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها وقيل
الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون
للروح روح آخر وهو فاسد ووجه دفعه ظاهر وقيل انه جوهر فرد متحيز
وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية
وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان
ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه نظيره من البدن وقيل انه
جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة
المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكماء
والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر في شرحه
وخاضوا في غمرات ماهيته حتى ذكر بعضهم فيه سبعين قولا فاكثرهم
تاهوا في تيه الحيرة وقالوا ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق
واستاثره لنفسه حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به
هذا وقال محمود العيني جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم وهو حبيب الله
وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلماء
ليس في الآية دليل على ان الروح لا تعلم ولا على ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يعلمها والله اعلم وما اوتوا بصيغة الغائب كما في نسخ
الصحيحين من العلم الا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا
او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منهم قال
الاعمش سليمن بن مهران هكذا وفي رواية هكذا في قراءتنا
اي اوتوا بصيغة الغائب وليست هذه القراءة في السبعة ولا في
المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة
الاعمش مع انها مخالفة لخط المصحف وقال النووي في اكثر نسخ الصحيحين
وما اوتيتم وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع
على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا وقال القاضي
عياض

واختلف ايضا في الروح والنفس
واحد ام لا والاصح انهما متغايران
فان النفس الانسانية هي الامر
الذي يشير اليه كل احد بقوله انا
واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما
وقالوا النفس هي الجوهر البخاري
اللطيف الحامل لقوة الحياة
والحس والحركة الارادية وسموها
الروح الحيوانية وهي الواسطة
بين القلب الذي هو النفس الناطقة
وبين البدن وقال بعض الحكماء
النفس مجردة اي غير جسم ولا جسماني وتحقيقه في موضعه صح

عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى الاصلاح
على الصواب واحتج بانا انما نقصد به الاستدلال والاحتجاج على ما جاء
في الترجمة ولا حجة الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم تترك
على حالها وينبه عليها لان من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل
عنه وهلم جرا فلعلها قرئت شاذة وهذا ليس بشيء لانه لا يحتج بها
في حكم ولا يقرأ بها في صلوة واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا
ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا
فنفاه الشافعي رحمه الله واثبته امامنا ابو حنيفة رحمه الله وبنى عليه وجوب
التتابع في صوم كفارة اليمين بالنقل عن مصحف ابن مسعود رضي الله
عنه من قوله ثلثة ايام متتابعات وادلتهما مذكورة في الاصول
وقد وقع في بعض نسخ الصحيحين وما اوتيتم بالخطاب [illegible]
كما في المصحف والخطاب عام لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قال لهم ذلك قالوا انحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا
فيه فقال بل نحن وانتم لم تؤتوا من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب
شانك ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة
تقول هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام اي ولو ثبت
كون الاشجار اقلاما والبحر يمده من بعده سبعة ابحر اي والبحر
المحيط بسعته مدادا ممدودا بسبعة ابحر فاغنى عن ذكر المداد بمده لانه
من مد الدواة وامدها ما نفدت كلمات الله بكتبها بتلك الاقلام
وما قالوه لسوء فهمهم فان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فيوصف
الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي
اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى
فهي اقل قليل وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم قد اوتينا التورية فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التورية قليل في جنب علم الله
تعالى باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي المختار رسوا
ترك فعله او الاعلام به مخافة اي لاجل خوف ان يقصر فهم

القصار فهم بعض الناس عنه اى عن ذلك المختار فيقعوا بفتح القاف
وسقوط النون لجزم بالنصب عطفا على ان يقصر في اشد منه اى من
ترك المختار وفي بعض النسخ اى اشر منه بالراء وفي بعضها اى شر منه
بالراء ايضا لكن باسقاط الهمزة ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في الباب السابق ترك الجواب لسائل عن سؤال التسائل
لمصلحة اقتضت ذلك وهنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضته
وذلك ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب
العهد بالكفر فخشى ان ينكر ذلك قلوبهم فترك حدثنا عبيد الله بصيغة
التصغير بن موسى بن باذام وقد مر في اول كتاب الايمان عن اسرائيل
هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعي نسبة الى سبيع بن سبع الهمداني
الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب
من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ولد اسرائيل
سنة مائة وتوفي سنة ستين ومائة عن جده ابى اسحق السبيعي
وقد مر ذكره في باب الصلوة من الايمان عن الاسود هو ابن يزيد بن
قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات
سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينها وكذا
ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينها قال
ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي
كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود
اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد
الى الاسود كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي التمني ايضا
واخرجه مسلم في الحج وكذا ابن ماجة فيه وعند مسلم ايضا ان عبد الملك
بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب
على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان
قومك اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل
هذا يا امير المؤمنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه
لتركته

(في الهامش: بفتح المهملة وكسر الموحدة صح)

لتركته على بناء ابن الزبير رضى الله عنه قال اى انه قال قال لي ابن
الزبير يعني عبد الله الصحابي المشهور سبط الصديق رضي الله عنهما
وقد مر ذكره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كانت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها تسر بضم التاء من الاسرار ضد
الاعلان اليك كثيرا اى اسرارا كثيرا او حديثا كثيرا كما في رواية
ولما كان المضارع ههنا للاستمرار اجتمع مع كانت الماضي واتى عنه
بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما اى فاى شيء
حدثتك في شان الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز
وهي ناشزة من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال
برد مكعب اى فيه وشي مربع قال الاسود قلت
وفي رواية فقلت قالت لي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا عائشة لولا قومك بكسر الكاف وهو مبتدأ وقوله حديث
بالتنوين خبره وقوله عهدهم بالرفع فاعل الصفة المشبهة
ووجوب حذف خبر لولا اذا كان عاما واما اذا كان خاصا فلا
كقول الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد
وفي [illegible] لولا ان قومك حديث عهدهم بزيادة ان وليس بمشهور
قال وفي رواية فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي [illegible] قولها
بكفر فذكره ابن الزبير به واما ما بعده اعني قوله لنقضت الكعبة
فجعلت لها بابين باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى احدهما
باب او بالنصب على البدلية يدخل منه او يدخل الناس والجملة
صفة لباب وباب بالوجهين يخرجون منه كما في رواية وفي اخرى
اثبات لفظة منه في الثاني فقط فيكون مما تنازع فيه الفعلان فيحتمل
ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر فقد رواه الترمذي من طريق شعبة
عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا
عند المؤلف في الحج من طريق اخرى عن الاسود ولم يذكر الا اولها رواه
الاسمعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثتني
حديثا حفظت اوله ونسيت آخره ورجح الاسمعيلي على رواية اسرائيل

(في الهامش: في بعض النسخ صح)
(في الهامش: وتزيد الثاني صح)
(في الهامش: كما في بعض النسخ صح)
(في الهامش: [illegible])

لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم صح

ففعله اي فعل المذكور من النقض وجعل البابين ابن الزبير رضي الله
عنهما قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم
عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء
وهو ابن خمس وثلثين وقيل خمس وعشرين ثم بناه ابن الزبير
ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بنائه ويروى ان هارون
الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث
المذكورة فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا
البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته
من صدور الناس وقيل بنته اولا الملائكة ثم ابرهيم عليه السلام ثم العمالقة
ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ رجل شاب ثم ابن الزبير
ثم الحجاج ومطابقة الحديث للترجمة ان قريشا كانت تعظم امر
الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لقرب عهدهم بالاسلام انه
غير بناءها لينفرد بالفخر وحده دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت
البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فرضوا
باول رجل يطلع عليهم فطلع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يوضع
الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان ياخذوا بطرف ثوب لئلا ينفرد احد
منهم بالفخر ومن فوائد الحديث انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف
اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه على ما قاله ابن بطال
ومنها ان النفوس يجب ان يستانس بها لما تانس به في دين الله
من غير الفرائض على ما قاله ابن بطال ومنها انه اذا تعارضت مصلحة
ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ
بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد
ابرهيم مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منها وهي خوف فتنة
بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركه النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها نظر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه
تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة
الحد ومنها تالف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا وان لا يتعرض

لما يخاف

لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي ومنها ما استدل
ابو محمد الاصيلي به في مسئلة من النكاح في جارية يتيمة غنية كان لها
ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني
فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها وتحبها فابى وصيها
ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي وشاور فقهاء بلده فكلهم
افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان يزوج منه خشية ان
يتعاطى المكروه استدلالا بهذا الحديث فتزوجت منه والله اعلم

باب من اي الذي خص بالعلم قوما دون قوم كراهية بتخفيف

اي سوى قوم لا بمعنى الاولى صح

الياء مصدر مثل الكراهة من كره الشيء يكرهه كراهة وكراهية اي لاجل
كراهة ان مصدرية لا يفهموا منصوب بها ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك بعض المختار مخافة
قصور فهم الناس وفي هذا الباب ايضا تخصيص بعض الناس بالعلم
وترك بعضهم لقصور فهمهم فالترجمتان متقاربتان غير ان الاول
من الافعال وهذه من الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وقد مر ذكره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا بصيغة
الامر اي كلموا الناس بما يعرفون اي يفهمون ويدركون بعقولهم
والمراد كلموهم على قدر عقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه وقد زاد
آدم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف
في آخره ودعوا ما ينكرون وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج
وقال ابن مسعود رضي الله عنه اتحبون بهمزة الاستفهام والخطاب
ان يكذب بصيغة المجهول الله ورسوله وذلك لان الانسان
اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق به
فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله لزم تكذيبهما ويستفاد من هذا الاثر
ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله
عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوما
حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وممن كره التحديث بعض
دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك

في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة
رضي الله عنه كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن
حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين
لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتاويله
الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وهو
غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله
اعلم قال المؤلف رحمه الله حدثنا به اي بذلك الاثر عبيد الله
بالتصغير بن موسى بن باذام وقد مر آنفا عن معروف هو ابن خربوذ
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد
روى بعضهم بضم الخاء المعجمة المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث
واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجه وسقط
في رواية لفظ هو ابن خربوذ وفي اخرى سقط لفظ هو فقط عن
ابي الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بالمثلثة بن عبد الله
بن عمرو بن جحش الكناني الليثي ولد عام احد [illegible]
[illegible] وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا احد تلك
احد اليوم [illegible] على وجه الارض ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غيري
وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا
يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة احاديث وهو آخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج
وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة
وغيرهم رضي الله عنهم وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه كان يسكن
الكوفة ثم انتقل الى مكة واقام بها الى ان مات بها سنة عشر ومائة هذا
وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة
وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر
ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكراش بن ذؤيب قال اتى النبي
صلى

تابعي صغير صح

صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال الاحنف
كانكم به وقد اتي به قتيلا او به جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ
ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته
بعد خمس وثلاثين ومائة عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه ووقع
في بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ
عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما بذلك اي بالاثر المذكور وهذا
الاسناد من عوالي المؤلف رحمه الله لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث
ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل واما على قول من يقول
انه تابعي فليس منها واما تأخير السند عن المتن اما للفرق بين طريقة اسناد
الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن فدخل تحت ترجمة
الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان
جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود وقد وقع في بعض النسخ مقدما على
المتن وقال محمود العيني واما لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع
الاثر معلقا وقد سقط هذا الاثر بتمامه من رواية الكشميهني حدثنا
اسحق بن ابرهيم اي ابن راهويه وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم
وعلم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا معاذ بضم الميم بن هشام
بكسر الهاء اي ابن عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء
التحتية البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين
صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في
الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين قال حدثني
بالافراد ابي هشام وقد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه عن
قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه وقد مر في
باب من الايمان ان يحب لاخيه قال اي انه قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا اسحق
وهو ايضا دخل البصرة وفيه رواية الابناء عن الآباء وقد اخرج متنه
مسلم في الايمان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ
اي والحال ان معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب العلم وكتاب الايمان

ما كان عندك اي في بلدك فعلى الرواية الاولى يكون كان تامة وعلى الثانية
ناقصة **من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه**
يفهم منه ان ابتداء تدوين الحديث النبوي كان في ايام عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر
رحمه الله وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء
ورأى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء [illegible] **فاني خفت**
دروس العلم بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا
اي عفى وانمحى **وذهاب** [illegible] بفتح الذال المعجمة **العلماء** من باب
عطف السبب على المسبب ويستفاد من هذا ان ابتداء تدوين الحديث
النبوي كان في ايام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وكانوا قبل ذلك
يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رحمه الله تعالى وكان على رأس
المائة الاولى من ذهاب العلم بذهاب العلماء رأى ان في تدوينه ضبطا
له وابقاء وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ
كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا احاديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجمعوه **ولا يقبل** بضم الياء التحتانية [illegible]
وجزم اللام وفي بعض النسخ برفع اللام على ان لا نافية وفي نسخة
ولا تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم **الا حديث**
النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو
الاشاعة [illegible] بسكون اللام وكسرها **العلم** بالنصب مفعوله
وليجلسوا بضم الياء التحتانية وكسر اللام من الجلوس لا من الاجلاس
ويجوز فيهما تسكين اللام وكسرها وفي رواية ولتفشوا ولتجلسوا
بالخطاب فيهما **حتى يعلم** على صيغة المجهول من التعليم وفي رواية
على صيغة المعلوم من العلم **من لا يعلم** بصيغة المعلوم من العلم
مرفوع الفاعل الاول فعلى انه مفعول ناب مناب الفاعل والفاعل الثاني
فعلى انه فاعل **فان العلم لا يهلك** بفتح اوله وكسر ثالثه وقد
يفتح ثالثه [illegible] وقرأ الحسن البصري وابو حيوة وابن ابي اسحق
ويهلك الحرث والنسل بفتح الياء واللام ورفع الحرث اي لا يضيع

حتى

والضمير فيهما راجع الى العلماء المفهوم من فحوى الكلام
وعلى الوجهين محل قوله
صح

حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي قد لا يتأتى
فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها
قال ابن بطال في امر عمر رحمه الله تعالى بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة
عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته [illegible]
جمعه واضاعته ثم ان هذا التعليق وقع موصولا عنده في غير رواية
الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي
قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار
البصري الانصاري الثقة ساكن مكة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم الخراساني القسملي بفتح القاف
وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال
توفي سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة عن عبد الله
بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر في باب
امور الايمان بذلك متعلق بحدثنا يعني حديث عمر بن عبد العزيز
الى قوله ذهاب العلماء اشار بذلك الى انه روى اثر عمر بن عبد
العزيز موصولا ولكن الى قوله الى ذهاب العلماء ولذا فسره ذلك بقوله
يعني الخ قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون ما بعده يعني قوله ولا يقبل
الى قوله حتى يكون سرا ليس من كلام عمر او من كلامه ولكن لم يدخل في
هذه الرواية الموصولة والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج
قال ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فاذا كان كذلك يكون
هذا من كلام البخاري اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز ثم بين بعد
ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر رحمه الله تعالى واما افراد اسناد عمر عن
كلامه والعادة تقديم الاسناد فللفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر
كذا قال الكرماني وفيه انه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظفر باسناده
بعد وضع هذا الكلام فالحقه [illegible] بالآخر على ان هذا الاسناد ليس
بموجود عند جماعة كما عرفت **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس**
بضم الهمزة والسين المهملة وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قال**

[illegible]

نسبة الى القساملة وقيل [illegible] لانهم من ولد قسملة ولهم محلة
بالبصرة معروفة بالقساملة
وقيل نزل فيهم فنسب اليهم
صح

بالشهادتين مات على ذلك • ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد
يعمل الطاعة ويجتنب المعصية • ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم
خلوده فيها لا اصل دخوله فيها • ومنها ان المراد تحريم جملته لان
النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم وكذا اللسان الناطق بالتوحيد
ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها • وهو قريب من قول الطيبي •
ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو قول
سعيد بن المسيب وجماعة • ونظر فيه الحافظ العسقلاني بان مثل هذا
الحديث وقع لابي هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن
نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد
باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنهما
وقال محمود العيني يحتمل ان يكون روايته عن انس رضي الله عنه بعد
نزول اكثر الفرائض وكان قد رواه انس رضي الله عنه قبل نزولها
فافهم • ومنها انه يحتمل ان يكون المراد النار التي اعدت للكافرين لا
الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين • قال معاذ رضي الله عنه يا
رسول الله افلا بهمزة الاستفهام الداخلة على مقدر والفاء للعطف
عليه والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس وهذا يندفع ما
يقال ان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدمها فكيف جمعهما
واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء
او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها نحو افلم يسيروا •
افلم ينظروا ثم اذا ما وقع آمنتم به • بخلاف اخواتها فانها
تتأخر عن حرف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة
نحو وكيف تكفرون • فاين تذهبون • فانى تؤفكون • فهل يهلك الا
القوم الفاسقون • فاي الفريقين احق بالامن • فما لكم في المنافقين
فئتين • هذا • فيستبشروا بحذف النون على تقدير ان
لوقوعها بعد الفاء المجاب بها بعد النفي او الاستفهام او العرض
وفي رواية ابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون •
قال صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد
التاء

التاء الفوقية المفتوحة وكسر الكاف من الاتكال الذي اصله الاوتكال
كأنه قال عليه الصلوة والسلام لا تخبرهم لانهم حينئذ يعتمدون على
الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة ولا يجتنبون عن
الاعمال السيئة • وفي رواية الكشميهني والاصيلي ينكلوا بنون
ساكنة وكاف مضمومة من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل
اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين • ومن جعله من النكال الذي
بمعنى العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء فقد
ابعد به • وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضي الله عنه
في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله
انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها
قال فرده • وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه ويستفاد
منه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم واخبر بها اي بهذه
البشارة معاذ عند موته اي موت معاذ رضي الله عنه ويؤيده
ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة
ان تتكلوا فذكره • او موت النبي صلى الله عليه وسلم والعندية على هذا
الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت بخلاف الاحتمال الاول فانها
باعتبار التقدم على الموت • ولا تنافي بين حديث الكتاب على احتمال
رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما رواه احمد لاحتمال ان يكون
اخبر به ناسا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وآخرين عند موته رضي الله عنه
تأثما مفعول له لقوله واخبر بها وهو بفتح التاء المثناة الفوقية
والهمزة وضم الثاء المثلثة المشددة مصدر تأثم اي فعل فعلا خرج
به عن الاثم وحصله التجنب عن الاثم وخشية الوقوع فيه • والاثم هنا
كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه • فان صنيع معاذ

ت وهو قول الحسن

ت ان سيبويه ومن تبعه ذهبوا الى ح

ت اصالتها في التقدير ح

تعجز البشارة وهي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته ح

لبشارة منتظرة وهو ليس بمراد كما عرفت ح

كرماني

رضي الله عنه دل على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على
التحريم والا لما كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال
والاعتماد على مجرد الشهادة والقوم حينئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام
فلما استقاموا وثبتوا وكانوا حريصين على العبادة حيث علموا ان
عبادة الله تزيد تقربا اليه تعالى اخبرهم بذلك او عرف ان المنع
لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص
خوفا من ان يسمع بها من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا
من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة فسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث
اخبر به الخواص ممن رآه اهلا لذلك ولا يبعد ان يكون ندا رسول الله صلى الله
عليه وسلم معاذا ثلاث مرات للتوقف في افشاء السر عليه وقال القاضي عياض
لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان الرواية الآتية صريحة في النهي [illegible]
[illegible]
[illegible] وضعف
الثاني انه اخر الاخبار به الى وقت موته والثالث [illegible] ما اخرجه
احمد من وجه آخر وان كان فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال
ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه
الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدرداء فقال صدق اخي وما كان
يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك ففي المسند من طريق ابي ظبيان
ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما احتضر قال ساحدثكم حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ويقوي الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة
رضي الله عنه ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر رضي الله عنه فدفعه وقال ارجع
يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل
الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
اذا يتكلوا بعد قصة ابي هريرة رضي الله عنه فكان النهي للمصلحة لا للتحريم
فلذلك

فلذلك اخبر به معاذ عند موته لعموم الآية بالتبليغ ومن فوائد هذا الحديث
انه يجوز ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن لا يستاهله من الطلبة ويخاف عليه الترخص والاتكال لقصور فهمه
ومنها جواز الارداف وركوب الاثنين على دابة واحدة ومنها
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنها منزلة معاذ رضي الله تعالى عنه عند في العلم صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خصه بما ذكر ومنها تكرار الكلام لنكتة
وتقييد معنى ومنها جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستيذانه
في اشاعة ما يعلم به وحده ومنها الاجابة بلبيك وسعديك ومنها
البشارة العظيمة للموحدين ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة ان يقصروا
في العمل متكلين على هذه البشارة فان قيل ترجمة الباب تخصيص قوم وما
في الحديث تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص
سواء كان بشخص او اكثر واختلاف العبارة سهل او ان معاذا كان
امة قانتا لله حنيفا وقيل لابن مسعود رضي الله عنه يا ابا عبد الرحمن
ان ابرهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا بابرهيم عليه السلام
او انه قيل ليس مخصوصا بشخص لان انسا رضي الله عنه ايضا سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمن
بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة وبالنون ابو محمد البصري
التيمي لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه
ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا
في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع
وثمانين ومائة بالبصرة وكان الناس يقولون يوم موته مات اليوم
اعبد الناس وقيل كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له
الجماعة قال سمعت ابي سليمن بن طرخان التيمي وكان ينزل في بني مرة
فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه وصار اماما لهم قال
شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي

النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمن يقين وكان من
العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة كان هو
وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد
مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين
ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وانه
من الرباعيات العوالي وهذا الحديث لم يخرجه الا البخاري رحمه الله قال
ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وليس ذلك بقادح
في الصحة لان المتن ثابت من طريق آخر ومعلوم ان انسا لا يروي الا
عن العدل سواء كان صحابيا او غيره فلا يضر الجهالة ههنا على انه يحتمل
ان يكون الذاكر له عمرو بن ميمون فانه حضر معاذا [illegible] حين حضرته الوفاة
بالشام كما سياتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون عبد الرحمن
بن سمرة فانه قد روى النسائي انه سمع ذلك من معاذ ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وفي رواية لمعاذ بن جبل من لقي
الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل
ان يكون المراد البعث او رؤية الله في الآخرة لا يشرك به شيئا
جملة وقعت حالا والمعنى ههنا حال كونه موحدا او بعث او رأى الله
تعالى في الآخرة حال كونه لا يشرك به شيئا فان قيل الاشراك لا يتصور
في القيامة وحق الكلام ان يقال ولم يشرك به في الدنيا فالجواب ان احكام
الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة
صدق انه لا يشرك في الآخرة دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول
النار او بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء
عذبه ثم ادخله الجنة بفضله ورحمته فان قيل التوحيد بدون اثبات
الرسالة لا ينفعه فكيف اقتصر عليه فالجواب انه مثل من توضأ صحت
صلوته اي عند وجود سائر الشرائط فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان
بسائر ما يجب الايمان به على ان نفي الاشراك يستدعي اثبات الرسالة
باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ويمكن ان يقال انه
صح

صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال
ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة
قال معاذ رضي الله عنه وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال
صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا
على مجرد التوحيد ويتركوا العمل حين بشرتهم به فليست كلمة لا داخلة
على اخاف كذا في رواية كريمة وابي الوقت لا اني اخاف باثبات اني
وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر
قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا باب الحياء
بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب او يذم وقد مر
في العلم [illegible] المواضع ففي موضع استعماله
مطلوب وفي موضع آخر تركه مطلوب فالاول هو الذي اشار اليه بحديث ام سلمة
رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي اشار اليه
بالاثر المروي عن مجاهد وعائشة رضي الله عنها فالحياء في القسم الاول ممدوح
وفي الثاني مذموم بل هو ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل ومهانة وسمي
حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه وفي هذا الباب
انه لا ينبغي لاحد ان يستحيي من السؤال فيما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص
بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه
وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة [illegible] ابو الحجاج
المفسر التابعي الكبير وقد مر في اول كتاب الايمان لا يتعلم نفي لا نهي العلم
مستحي باسكان الحاء المهملة على وزن مستفعل كما هي لغة اهل الحجاز
وبها جاء القرآن ويجوز مستح على وزن مستف كما هي لغة بني تميم
على ما نقل عن الاخفش ولا مستكبر اي متعظم في نفسه اي الذي يتعاظم
ويستنكف ان يتعلم العلم وللعلم آفات فاعظمها الاستنكاف
وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة وسئل امامنا ابو حنيفة رحمه الله
بم حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن
الاستفادة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني

تقدم الكلام فيه [illegible] المجالس

[illegible] والمراد بالحياء في العلم استعماله او تركه فيه
صح

فهذا الحياء مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي صح

عن ابن عيينة عن منصور عن مجاهد وهو اسناد صحيح على شرط المصنف
وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها نعم هو من افعال المدح كما ان
بئس من افعال الذم ويكون فاعلها معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها
ويجوز اتصال تاء التانيث الساكنة بها خطا يقال نعمتْ وبئستْ
ويجوز حذفها ايضا وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا كما ههنا فان
قولها النساء فاعله نساء الانصار هو مرفوع على انه مخصوص بالمدح
والمراد منها نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن
اي عن التفقه والتعلم في امور الدين وهذا التعليق عطف على
التعليق الاول وقد تعسف الكرماني حيث جوز ان يكون عطفا على
قول مجاهد لا يتعلم فيكون من مقوله على ان مجاهدا سمع من عائشة رضي الله عنها
والظاهر هو الاول وليس لاحد التعليقين تعلق بالآخر ثم ان هذا
التعليق وصله مسلم من طريق ابرهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة
عن عائشة في حديث اوله ان اسماء بنت يزيد الانصارية سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وقد رواه ابو داود عن عبيد الله
بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابرهيم بن مهاجر عن صفية بنت
شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار
لم يكن يمنعهن الحياء ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه ومطابقة
التعليقين للترجمة من الوجه الثاني الذي ترك الحياء فيه مطلوب كما اشرنا
اليه حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر وقد مر في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا هشام وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام وقد مر ذكرها في باب الوحي عن زينب ابنة وفي
رواية بنت ام سلمة وهي زينب بنت ابي سلمة عبد الله
بن عبد الاسد المخزومي ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها
بانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها عن امها
واسمها كانت برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه

نسآء

نساء زمانها ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها [illegible]
روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر توفيت سنة ثلاث
وسبعين روى لها الجماعة [illegible] هند بنت ابي امية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قيل هي اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات
ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها
في باب العلم والعظة بالليل وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله ورواية
صحابية عن صحابية وهو رواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وقد
اخرج متنه المؤلف في الطهارة وفي الادب وفي خلق آدم واخرجه
مسلم في الطهارة والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح وكذا اخرجه ابن ماجة
وابو داود وفيها ايضا [illegible] اي انها قالت جاءت ام سليم بضم
المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة
بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصاء او الرميصاء بالصاد
المهملة فيهما والمعجمة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر
بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا
فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام
فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها
ابو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج
البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها
الجماعة سوى ابن ماجة [illegible]
[illegible] يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اي ان الله تعالى
لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه في ديني
مما يستحيي النساء في العادة من السؤال عنه [illegible] وانما فسر الاستحياء
به لان الحياء الكدر تغيرا وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
او يذم محال على الله تعالى فيكون جاريا على سبيل الاستعارة التبعية
كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم
يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه

ترك الشيء تخييب القصد وقيل معناه [illegible] ترك الكرم [illegible] رد المحتاج
حياء فاطلق الحياء وهو الطلب [illegible] فلذلك استعير ترك المستحيي
لترك الحق اي لا يمتنع وانما قدمت ام سليم رضي الله عنها هذا الكلام بسطا
لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول
المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة رضي الله
عنها فضحت النساء كما في رواية مسلم كما سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى فهل يجب على المرأة من غسل بفتح الغين وفي رواية بضمها
وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاكثرون بالضم الاسم وبالفتح
المصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغتسل به وكلمة من زائدة
احتلمت اي رات في منامها انها تجامع مشتق من الحلم بالضم وهو ما
يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا
والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم اي تكلف الحلم بالكسر
ويقال ايضا تحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قال وفي رواية فقال النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا [illegible]
رأت من رواية العيني الماء اي المني اذا استيقظت وانتبهت
من نومها والرأي الثاني انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلم ير شيئا
فلا غسل عليه فغطت ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام زينب بنت ام سلمة
فيلحق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات
لانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام
فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله تعني وجهها [illegible]
والظاهر ان هذا الادراج من عروة ويحتمل ان يكون من رواه اخر فهو ادراج
في ادراج وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ذلك وقع لعائشة
رضي الله عنها فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة قالت فقالت ام سلمة
يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف همزة الاستفهام وفي رواية
او تحتلم باثباتها عطفا على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك
او ترى المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى
الماء [illegible] اخره تربت الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب

والترب

والترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله ولا اب لك
ولا ام لك ولا ارض لك ونحو ذلك يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه
او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به حسبما تقتضيه الحال والمقام
هذا ما ذكره القاضي عياض قال الهروي ومنه قوله في حديث خزيمة انعم
صباحا تربت يداك اراد الدعاء له لا الدعاء عليه قيل ولذوي الالباب عنه
في هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء
وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن وقال بعضهم
هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح فمم بحذف الف ما الاستفهامية
معنى فبسبب اي شيء [illegible] وفي الصحيح من حديث
انس رضي الله عنه فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي
حديث عائشة رضي الله عنه وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا
ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه
والمعنى ان الولد لا يشبه الام الا من جهة الماء بان يغلب ماء الرجل
او يسبقه عند الجماع ومن كان منه انزال الماء عند المجامعة امكن منه
انزال الماء عند الاحتلام واعلم انه جاء عن جماعة من الصحابيات
انهن سألن كسؤال ام سلمة فمنهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة
وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وبسرة ذكره ابن ابي شيبة
وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة
والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج المؤلف
الا حديث ام سلمة واما مسلم فاخرج احاديث الثلاثة فحديث انس
رضي الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة
رضي الله عنها عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى
من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء
تربت يمينك وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها عروة انها
اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

لاتسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا للثبوت خبرها والمضارع للاستمرار
فيقتضيانه او جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية
عنها لقوة تحققها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على المضي
وفي رواية لا تسمع بدون كانت **شيئا لا تعرفه** صفة شيئا **الا**
راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو استثناء من اعم الاحوال
اي لا تسمع شيئا مجهولا في حال من الاحوال الا موصوفا بانه مرجوع فيه
حتى اي الى ان **تعرفه** كما هو حقه **وان النبي صلى الله عليه وسلم**
بفتح ان عطفا على قوله ان عائشة **قال من** موصولة مبتدأ وقوله
حوسب على بناء المجهول صلتها وقوله **عذب** على بناء المجهول ايضا خبره
قال النووي له معنيان احدهما ان نفس الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف
على قبيح ما سلف تعذيب وتوبيخ والآخر انه مفض الى العذاب بالنار
ويؤيده قوله هلك مكان عذب **قالت عائشة** رضي الله عنها **فقلت**
أكان كذلك وليس اي الشان ويجوز ان يكون كلمة ليس بمعنى لا **يقول**
الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي بعض النسخ اوليس الله يقول
فعلى هذه النسخة لفظة الله اسم ليس وخبره يقول **فسوف يحاسب**
حسابا يسيرا اي سهلا لينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه
كما يناقش اصحاب الشمال وانما قالت عائشة ذلك لما سمعت في الحديث
انه عام في تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم
وهم اصحاب اليمين فراجعت في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم كما يجيء حيث **قالت** اي عائشة رضي
الله عنها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك** بكسر الكاف
اي الحساب اليسير ايها **العرض** اي عرض الناس على الميزان
او الاظهار والابراز وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه
ثم يتجاوز عنه **ولكن** بتخفيف النون **من** موصولة تتضمن معنى الشرط
نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء اي الحساب حتى لا يترك منه شيء
وقال ابن دريد اصل النقش استقصاء ذلك الكشف عن الشيء ومنه
نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي تقول انتقشت منه حقي

اذا

اي موصوفا بوصف صح

اعترض على الاول بان الجزاء يكون مسببا عن الشرط فلا يكون نفسها واجيب بان [illegible] الحاصل بنفس المناقشة الحساب غير الحساب المسبب [illegible] فجاز ان يكون [illegible] صح

وهذه الجملة معترضة بين المعطوفين كانه قولها فقلت عطف على قولها قال صح

المذكور في الآية صح

اذا استقصيته منه **الحساب** بالنصب على انه مفعول ثان لمناقشة
اي من ناقشه الله الحساب واستقصى حسابه فهو من قبيل جاذبته
الثوب وتحقيقه ان المتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى باب
المفاعلة يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب لكن يشترط ان لا يصلح
مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركا للفاعل كما في المثال
المذكور فان الثوب لما لم يصلح ان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة
احتيج الى مفعول آخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما
اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفى بمفعوله كما في
شاتمت زيدا وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع
الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة **يهلك**
بكسر اللام واسكان الكاف جوابا للشرط ويجوز الرفع ايضا لان
الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب اي يعذب بالنار
والمعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح
هلك وادخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك
لمن يشاء الامر مشيئة الله تعالى فان حسنات العبد موقوفة
على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة خصوصا
لمن صدر عنه من السيئات ما لا يحصى وفي الحديث فوائد منها
ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الحرص على تفهم معاني الحديث
ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم ومنها
جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ومنها اثبات الحساب
والعرض ومنها تفاوت الناس في الحساب ومنها اثبات
العذاب ومنها ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة
عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا
ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك
لغير عائشة رضي الله عنها في حديث حفصة رضي الله عنها انها لما
سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس
الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي

وفي رواية عذب ههنا ايضا صح

والحال ان مناط صح

محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له
الجماعة **عن محمد بن الحنفية** هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي
ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية امه خولة بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه
ومات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع
روى له الجماعة قيل لا يعلم احدا اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية هذا وقد روي عن علي رضي الله عنه
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم فولد له هذا المذكور فسماه محمدا وكناه بابي القاسم
عن ابيه علي اي ابن ابي طالب كما في رواية رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وحجازي وفيه رواية التابعي وهو الاعمش عن غير
التابعي وهو منذر وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة ايضا واخرجه مسلم
فيها ايضا واخرجه النسائي فيها وفي العلم **قال** اي انه قال **كنت رجلا**
مذاء على وزن فعال للمبالغة في كثرة المذي يقال مذى الرجل يمذي من باب
ضرب يضرب وامذى ومذّى بالتشديد ايضا والمذاء والمماذاة فعال
ومفاعلة منه والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وهو الافصح الاشهر
وبكسر الذال المعجمة وتشديد الياء او تخفيفها لكن التشديد هو المشهور
وهو الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل
الذي يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا بدفق ولا يعقبه فتور
وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال واما الودي بفتح
الواو وسكون الدال كما هو المشهور الاكثر الدال وتشديد الياء المهملة صح
كما هو الاصح الا افصح على ما قيل فهو البلل الذي يخرج من الذكر عقيب البول
ويقال ودي ولا يقال اودي واما المني بتشديد الياء فهو ماء
خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال منى الرجل وامنى ومنّى مشددا
والكل بمعنى **فامرت المقداد** بكسر الميم وسكون القاف والمهملتين
هو ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود كما وقع
هنا في رواية وليس بابيه حقيقة وانما رباه الاسود بن عبد يغوث

اوتبناه

او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه ويقال له الكندي لانه
اصاب دما في بهراء وهرب منها الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب
الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين الى الاسلام
قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع
النبي صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه كان فارسا ايضا
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا
على حديث واحد وانفرد مسلم بحديثين مات بالجرف وهو على عشرة
اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلثين في
خلافة عثمن رضي الله عنه وصلى عليه عثمن رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة
روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة
واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر
وسلمان رضي الله عنهم واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو وابن الاسود
منسوبا الى الاب الحقيقي والادعائي كما يقال محمد بن علي ابن الحنفية منسوبا
الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب الابن الثاني بالالف
ويعرب باعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وكتب عليه **ان يسال** اي
بان يسال **النبي صلى الله عليه وسلم فساله** اي سال المقداد
النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي اي فيه الغسل او الوضوء ثم انه يقال
سالته الشيء وسالته عن الشيء سؤالا وقد يتعدى بنفسه الى المفعول
الاول وبعن الى الثاني وقد يعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم **فيه** اي يجب فيه اي في المذي **الوضوء**
المدلول عليه بقوله مذّاء صح
لا الغسل وظاهر هذا السياق يدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن سلمنا انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي
رضي الله عنه فان قيل قد جاء انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء
انه سال بنفسه فكيف التوفيق بينها فالجواب انه يحمل على انه ارسلهما
ثم سال بنفسه ومن فوائد هذا الحديث استحباب حسن العشرة مع
الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع

بحضرة ابوي المرأة واخيها وغيرهم من اقاربها لان عليا رضي الله عنه استحيا
لمكان ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها عنده والمذي غالبا يكون
عند ملاعبة الزوجة وهذا الحياء ممدوح لانه لم يمتنع به عن تعلم ما لم يعلم
وبعث من يقوم مقامه في ذلك ومنها جواز الاستنابة في الاستفتاء
وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا
رضي الله عنه بعث من يسال له مع تمكنه من المشافهة الا ان فيه نظرا فان
عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال على ما رواه النسائي لكن قد قيل
يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلت المقداد فانه يدل على انه لم يحضر
وقت السؤال وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله هذا

~~وقال المازري ان [illegible] الحديث [illegible] سؤاله وانه [illegible]~~
~~سؤال المقداد [illegible] سؤالا [illegible] المقداد [illegible] كان [illegible]~~

ومنها ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه
نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر سواء كان عن ملاعبة او استنكاح
او غيره عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقال اصحاب مالك رحمه الله
المراد به ما كان عن ملاعبة واستدل القاضي عياض وغيره لذلك بما وقع
في الموطا انه قال ~~[illegible]~~ الرجل اذا دنا من اهله وامذى ماذا عليه

لا عن استنكاح او علة باردة او زمانة فاذا لا وضوء حينئذ صح

~~[illegible]~~ فان السؤال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة لقوله اذا
دنا من اهله وايضا يدل عليه استحياء علي رضي الله عنه لانه لو كان عن
مرض او سلس لم يستحي من ذلك وفيه نظر لان سؤال المقداد النبي

عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صح

صلى الله عليه وسلم مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن المذي
يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم
متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار امر علي رضي الله عنه
اجنبيا عن الحكم وقد جاء في سنن ابي داود ما يدل على ان مراد علي رضي الله
عنه العموم ايضا وهو انه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق
ظهري فانه يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته فيفهم منه ان المقداد انما سال
على وجه العموم لما فهم من مراد علي رضي الله عنهما فائدة اعلم ان هذا الحديث
روي من وجوه مختلفة فاخرج مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة

بن ابي بكير

بن ابي بكير عن ابيه عن سليمن بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
علي رضي الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي
بكير بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه
كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان
اساله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله فقال فيه الوضوء واخرج
الترمذي عن محمد بن عمرو ثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان
ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال حديث حسن صحيح
واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت
اغتسلت فامرت المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه
الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة بن سعيد ثنا عبيدة بن حميد
الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت
الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت
عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسال النبي
صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا
فساله فقال يكفي منه الوضوء واخرج البخاري عن ابرهيم بن ابي داود
ثنا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم
عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا
رضي الله عنه امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل

مذاكيره ويتوضأ. واخرج النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية بن بسطام
الى آخره نحوه. وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود فليغسل ذكره وانثييه
وروي وجوب غسل الانثيين عن عائشة رضي الله عنها وهذا خلاف قول
الجمهور. وحمل الجمهور هذه الرواية على الاستظهار بالماء المهملة او على
انه كان في بعض احوال انتشاره. ويقال ان الماء البارد اذا اصاب
رد المذي وكسره. على ان الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال
وغيره والله اعلم باب جواز ذكر العلم والفتيا عطف اما على
العلم واما على الذكر وقد عرف ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة في المسجد
ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على السؤال عن امر ديني
مقصد فان الاول مشتمل على السؤال عن حكم المذي والثاني مشتمل
على السؤال عن الاهلال بالحج. والمراد بهذه الترجمة الاشارة الى جواز ذكر
العلم في المسجد وان ادت الى رفع الاصوات فيه وفيها رد لمن توقف فيه
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا بالجمع قتيبة اي ابن سعيد
كما في رواية وقد مر في باب السلام من الاسلام قال حدثنا الليث
بن سعد امام المصريين وقد تقدم في اول الوحي قال حدثنا نافع
هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره مهملة الاخرى
مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اصله من المغرب
وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله
بن عمر في بعض غزواته. وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن
وقال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر فلا ابالي ان لا اسمعه من
غيره. مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة. روى له الجماعة عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي ومصري
ومدني وكلهم ائمة اجلاء. وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا واخرجه النسائي
في العلم والحج جميعا واخرجه مسلم ايضا وهو مروي عن ابن عباس وعن جابر
رضي الله عنهما ايضا واكمل الروايات رواية ابن عباس رضي الله عنهما فانه ذكر
المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يحفظ فيه ميقات اهل اليمن
وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه ان رجلا قال الحافظ العسقلاني

لم اقف

لم اقف على اسم هذا الرجل قام في المسجد النبوي فقال يا رسول الله
من اين تامرنا ان نهل اي بان نهل من الاهلال وهو رفع الصوت عند
رؤية الهلال ثم استعمل في مطلق رفع الصوت ومنه قيل للصبي اذا فارق امه
اهل واستهل رفع صوته والمراد هنا الاحرام وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود
منه هذا السؤال هو السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء وكسر الهاء اي يحرم
اهل المدينة من ذي الحليفة وهو موضع على عشرة مراحل من مكة
وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي على ستة اميال منها وقال
القاضي عياض على سبعة اميال منها وقال ابن حزم على اربعة اميال من
المدينة وعلى مائتي ميل من مكة وقال الكرماني الحنفي في مناسكه بينها وبين
المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها
الى مكة عشر مراحل وبذي الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس
وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم
والحليفة بضم المهملة وفتح اللام مصغر الحلفة بفتحتين كالقصبة وهي
تنبت في الماء وجمعها حلفاء وقيل لا تنبت الا قريبا من ماء او بطن واد
وهي غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان يقطع يده ويهل
اهل الشام هي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة
الى بحر الروم وتقدم في قصة هرقل من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان
اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتية فاجحف
السيل باهلها اي اذهبهم فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من مكة
وقال النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة
وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير
خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر
والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة واكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة
ويهل اهل نجد هو من بلاد العرب ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض

اي ابتداء الاهلال

العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كأنه
هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم من جاء على طريق نجد من جميع البلاد
فميقاته قرن المنازل وهو مشرف على مكة شرفها الله ومنه الى مكة اثنان
واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير
مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان اراد
الجبل المشرف على جبل عرفات ومن قال بالتحريك اراد الطريق يعرف منه فانه
موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ
الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح هذا وقد غلط الجوهري في صحاحه غلطين
احدهما انه قال بفتح الراء والآخر انه زعم ان اويسا القرني منسوب اليه
والصواب سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لها [illegible] بنو قرن
وليس هو بمنسوب الى موضع كما لا يخفى على من تتبع فالحق احق ان يتبع
وقال ابن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر من حيث المعنى فكأنه قال
قال نافع قال ابن عمر ان رجلا وقال ويزعمون هو عطف على مقدر
هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من التقدير لان الواو لا تدخل على
القول ومقوله والمراد من الزعم القول المحقق لانه لا يريد منه [illegible] هؤلاء
اذ لا يعلمون الا اهل الحجة والعمل بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بآرائهم لان
ذلك مما لا يقال بالرأي على ان في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء آخر الحروف وفتح اللامين
وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة
ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف وذلك لانه
ان اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف للتأنيث بخلاف قرن فانه
على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه ويقال الملم ايضا
بقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهله كنانة وتنحدر
اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري
هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكر هوازن يوم حنين
قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر
نجد

وهو اقرب المواقيت الى مكة صح

قال الكلبي في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز والشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان صح

نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجديين جميعا قرن واذا
قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا به تهامتها لا كل اليمن وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اي قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لم افقه بفتح القاف اي لم افهم ولم اعرف هذه اي المقالة الاخيرة
يعني قوله ويهل اهل اليمن من يلملم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] وهذا يدل على شدة تحريه وورعه
رضي الله عنه وفي الحديث بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات
اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد وشك ابن عمر
رضي الله عنهما في الرابع وهو ايضا مبين بالقطع في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد
مسلم فيه ويهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين وهي ارض سبخة
على ستة واربعين ميلا من مكة سميت بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى
بالعرق هذا واعلم ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير احرام
سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه الدم ويصح نسكه
وسياق بقية الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى باب من اجاب
السائل باكثر وفي رواية الكشميهني بدون الباء مما سأله والمقصود
من هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال حذو القذة بالقذة
غير لازم بل يجوز كون الجواب عاما مشتملا على المسؤول عنه وغيره وحمل
الحكم على عموم اللفظ مع خصوص السبب كما هو قاعدة الاصول واما ما وقع
في كلام كثير من الاصوليين من ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال
فليس معناه انه لا يجوز الزيادة في الجواب على السؤال بل كونه مفيدا للحكم
المسؤول عنه على الخصوص او على العموم ووجه المناسبة بين البابين اشتمال
كل منهما على السؤال والجواب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس التيمي
وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة هو محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي
التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق
احد الا قام سوى ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين

وفي رواية اخرى للبخاري لم اسمع هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي ويحه فلقد قامت
كل شعرة في راسي. وقال ابو جعفر لشيخ ما تقول في الحسن بن زيد
بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول فيّ مرتين او ثلاثا
قال ورب هذا البيت انك لجائر فاخذ الربيع بلحيته فقال له ابو جعفر
كف عنه وامر له بثلثمائة دينار وقد سبق ذكره في باب حفظ العلم عن
نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم . و[illegible] روى ابن ابي ذئب عن
الزهري محمد بن مسلم كما روى عن نافع عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
والزهري باسقاط حرف الجر فهنا اسنادان احدهما عن آدم عن ابن
ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعض النسخ ح [illegible] قبل قوله
وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون الا آدم وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما
الزهري وسالم وهو اصح الاسانيد على قول الامام احمد حيث قال اصح الاسانيد
الزهري عن سالم عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس
ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي ايضا ان رجلا
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه سأله اي سال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يجوز ان تكون استفهامية او موصولة او موصوفة يلبس
بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة ومصدره
اللبس بضم اللام واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست
عليه الامر البس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه
ومنه التباس الامر وهو اشتباهه المحرم اي الداخل في الحج او العمرة
واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا قبله كالصيد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس نهي كما في رواية ابي ذر او نفي كما في رواية
غيره القميص وهو معروف ولا العمامة بكسر العين واحدة
العمائم ويقال تعممه اي البسه العمامة وتعمم الرجل اي سود لان العمائم
تيجان

تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان
حسن العمة اي الاعتمام ولا السراويل قال الكرماني هي اعجمية عربت
وجاءت على لفظ الجمع وهي مفردة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها
الا التانيث وتجمع على السراويلات وقد يقال جمع ومفرده سروالة
قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف
وهو غير منصرف على الاكثر ويقال سرولته اي البسته السراويل ولا
البرانس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب راسه منه ملتزق
به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام
وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي
وقال ابن حزم كل ما جيب فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب
وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها
ويقال هو ثوب راسه متصل به من دراعة او جبة او ممطر او غيره وكذلك
ولا ثوبا ويروى ولا ثوب بالرفع فوجهه تقدير فعل لم يسم فاعله اي
ولا يلبس ثوب مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره
سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب او الزعفران
بفتح الزاي والفاء وسكون العين وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد
صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة
وفي رواية مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين
تثنية نعل وهي الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد يقال احتذى اذا انتعل
وهي مؤنثة فليلبس بفتح الموحدة الخفين وليقطعهما بكسر اللام
او سكونها والواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم من التقدم الذكري
التقدم الفعلي حتى ان يكونا تحت الكعبين تثنية كعب والمراد
به هنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم
الناتئ عند مفصل الساق كما مر في باب الوضوء فاذا فقد النعل يجب
القطع بظاهر الامر واوجب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله الفدية على
من لم يقطع الا ان الامام احمد جوز لبس الخف بدون القطع وزعم اصحابه
ان القطع اضاعة وهو القول بالراي ومنازعة السنة به واعلم انه صلى الله عليه وسلم

انما يمنع اذا كان سببا لابتذالها واستهانته فصنيع عمر رضي الله عنه يحتمل
ان يكون لذلك والله اعلم فقيل لابي شريح اي لما روى ابو شريح انه قال
لعمرو بن سعيد ما قال قيل له ما قال عمرو اي اي شيء قال عمرو بن سعيد
في جوابك حين قلت له ما قلت فقال ابو شريح قال عمرو انا اعلم منك
يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت همزته للتخفيف او حذفت الالف
بمطابقة للرسم العثماني لا تعيذ بضم المثناة الفوقية من الاعاذة
بالذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم
لا يعيذ بالياء المثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة
اي هاربا وملتجئا الى الحرم بدم مصاحبا وملتبسا بدم او بسبب دم
دم غير حق خوفا من القصاص ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي
بفتح المعجمة واسكان الراء وبعدها باء موحدة هي السرقة وقد وقع
في رواية تفسيرها بقوله يعني السرقة وفي رواية بضم الخاء وذكره القاضي
عياض وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقيل
بضم الخاء العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال
الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين ماخوذ من الخارب وهو اللص المفسد
ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل قيل ويطلق على العيب والبلية
وعلى كل خيانة وتهمة اعلم ان ابا شريح [illegible]
[illegible] رضي الله عنه
نهي عمرا عن بعث الخيل الى مكة ونصب الحرب عليها واستباحة حرمتها فاجاب
واجاب عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق وقد اراد به الباطل حيث
حيث اجابه بان مكة لا تمنع من اقامة الحد على من يجب عليه الحد [illegible]
مع ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد
وعبد الملك لانه بويع قبلهما ولانه وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال
ابن بطال وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم منك
يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان
ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج
الحرم والذي هو ما بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي وهو

من القول

قلنا قال الشارع والحارب اللص ... يحب الحارب صح

ثم قال ما سبق من غير سؤاله صح

من القول بالموجب بهذا والحاصل ان كونه جوابا على اعتقاد عمرو في ابن الزبير
رضي الله عنه فانه اجاب [illegible] ليس عن غير سؤاله وقد شنع [illegible] ابن حزم
على عمرو في كتاب الجنايات [illegible] فقال ما للطيم الشيطان الشرطي الفاسق
يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عليه الخزي في الدنيا
والآخرة الا هو ومن امره وصوب قوله انتهى قال ابن حزم ذلك في حق عمرو
لاعتقاده في ابن الزبير رضي الله عنهما ما اعتقده هذا انتهى قال ابن بطال اختلف
العلماء في الصحابي اذا روى حديثا ثم تاوله ايكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده اولا فقال طائفة
تاويل الصحابي اولى لان الراوي للحديث وهو اعلم بمورده وسببه وقال آخرون
لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل وقال المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة
الراوي لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهره على وجه التخصيص
وتاويل المحتمل او مجمل وكل واحد من هذه الاقسام فيه خلاف قال امام الحرمين
مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته
فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا
فصرفه الراوي الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففي ذلك خلاف وتحقيق
هذا المبحث في اصول الفقه وفي الحديث فوائد [illegible] غير ما تقدم منها ان العالم
اذا انكر على الامير ينبغي له رعاية الرفق كاستئذانه منه في التحديث ومنها
ذكر التاكيد في الكلام ومنها تقديم الحمد والثناء على المقصود ومنها شرف مكة
وانها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض ومنها النصيحة لولاة
الامور وعدم الغش لهم ومنها اثبات القيامة ومنها اختصاص
الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص ومنها جواز القياس عليه صلى الله عليه وسلم
لولا العلم بكون الحكم من خصائصه عليه السلام ومنها جواز النسخ اذ نسخ الاباحة
للرسول بالحرمة ومنها ان التحليل والتحريم من عند الله تعالى لا مدخل للبشر فيه
وان ذلك لا يعرف الا منه قولا وفعلا وتقريرا ومنها جواز المجادلة ومخالفة
التابعي الصحابي بالاجتهاد ومنها فضل ابي شريح لاتباعه امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه خاتمة قال الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها
كان ذلك حقا او لم يكن وهو ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وانما اذن لي فيها
ساعة من نهار ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

اذا رأى انهم غيروا الشيا من الدين وانه لم يسأل عنه صح

[illegible]

[illegible]
[illegible] Fatih
Y[illegible]
Eski [illegible] | [illegible]

T.C.
İSTANBUL
Fatih K...

المجلد الثاني من الوضوء الى التيمم

٨٤٥

شرح لطيف جليل وتأليف منيف جميل على كتاب صحيح البخاري الذي لم يوجد نظيره للباري
للشيخ مشايخ القراء والمحدثين اعلم المعاصرين من المفسرين صاحب الفضل والافادة المشهور بـ...
وقد عرضته على حضرة سلطاننا الاعظم وولي نعمنا الاكرم الموفق باحياء علوم الحديث والاثر
والمؤيد من عند ربه بالنصر والظفر صاحب الكتب والكتائب جامع المآثر والمناقب
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان لا زال الدهر مفتخرا بوجوده
وما برحت العباد مستغرقين بلطفه وجوده فتوجه لقبوله بالاجلال والتعظيم
بالاجلال والتكريم ثم وقفه لمن حدث وروى وسمع ووعى جعل الله
اجره واجره الاعظم موفورا وسعي مؤلفه في الدارين مشكورا
وانا اضعف عباد الله الملك الكريم الرحيم
نعمة الله بن عبد الرحيم المفتش بحرمين المحترمين
اسعدهما الله في الدارين

بدا فی یوم الاربعاء [illegible] الیوم التاسع العشرین من شهر ربیع الاول فی سنة ١١٢٥

بسم الله الرحمن الرحیم وبه استعین

قال ابو عبد الله البخاری رحمه الله تعالی **کتاب الوضوء** اعلم انه قد افتتح کتابه اولا بالمقدمة وهی باب الوحی ثم ذکر الکتب المشتملة علی الابواب المتعلقة وقدم کتاب الایمان ثم کتاب العلم [illegible] فی محله ثم شرع فی ذکر الکتب المتعلقة بالعبادات وقدمها علی غیرها من الکتب المتعلقة بنحو المعاملات والحدود وغیر ذلک لان اصل العبادات ومبناها الایمان ومعرفتها علی ما یجب وینبغی تتوقف علی العلم ثم قدم کتاب الصلوة بانواعها علی غیرها من کتب العبادات لکونها تالیة للایمان فی الکتاب والسنة ولان الاحتیاج الی معرفتها اشد لکثرة دورانها لکن قدم کتاب الوضوء علیه لانه شرط الصلوة وشرط الشیء سابق علیه وقد وقع فی بعض النسخ کتاب الطهارة [illegible] وبعده باب ما جاء فی الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والکتاب الذی یذکر فیه نوع من الانواع ینبغی ان یترجم بلفظ عام حتی یشمل جمیع اقسام ذلک. والطهارة فی اللغة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها والفتح افصح یطهر بالفتح فیهما والطهر بالضم الاسم وتفتقض الحیض ایضا والترکیب یدل علی نقاء او ازالة دنس وفی الشرع هی النظافة عن النجاسات الحقیقیة او الحکمیة وقال النووی فی شرح المهذب هی رفع حدث او ازالة نجس او ما فی معناهما وعلی صورتهما کالتیمم والاغتسال المسنون وتجدید الوضوء والغسلة الثانیة والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول. واما الوضوء بضم الواو الفعل وبالفتح الماء الذی یتوضأ به علی المشهور فیهما وحکی فی کل منهما الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة یقال وضؤ الرجل اذا صار وضیئا وسمی به غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس لان المصلی یتنظف فیصیر وضیئا **باب ما جاء** [illegible] **فی معنی قول الله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة** ای اذا اردتم القیام الیها کقوله تعالی فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله

(حاشیة: ای سواء کان کالانجاس او معنویا کالعیوب صح)

عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها للایجاز والتنبیه علی ان من اراد العبادة ینبغی ان یبادر الیها بحیث لا ینفک الفعل عن الارادة او اذا قصدتم الصلوة لان التوجه الی الشیء والقیام الیه قصد له **فاغسلوا وجوهکم** ای امروا الماء علیها ولا حاجة الی الدلک خلافا لمالک فانه یجعل الدلک واجبا **وایدیکم الی المرافق** ای مع المرافق کما فی قوله تعالی ویزدکم قوة الی قوتکم وقیل هی متعلقة بمحذوف ای وایدیکم مضافة الی المرافق ولیه انه علی هذا لم یبق [illegible] معنی التحدید ولا لذکره مزید فائدة لان مطلق الید تشتمل علیها وقال صاحب الکشاف ان الی تفید الغایة مطلقا فاما دخولها فی الحکم او خروجها عنه فامر یدور مع الدلیل فمما فیه دلیل علی الخروج قوله تعالی فنظرة الی میسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود المیسرة تزول العلة ولو دخلت المیسرة فیه لکان منظرا فی کلتی الحالتین معسرا وموسرا وکذلک قوله تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل فانه لو دخل اللیل لوجب الوصال ومما فیه دلیل علی الدخول قولک حفظت القرآن من اوله الی آخره لان الکلام مسوق لحفظ القرآن کله وقوله الی المرافق لا دلیل فیه علی احد الامرین فاخذ کافة العلماء بالاحتیاط فحکموا بدخولها فی الغسل واخذ زفر وداود بالمتیقن فلم یدخلاها وعن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یدیر الماء علی مرفقیه **وامسحوا برؤسکم** الباء مزیدة وقیل للتبعیض فانه الفارق بین قولک مسحت المندیل وقولک مسحت بالمندیل ووجهه ان یقال انها تدل علی تضمین الفعل معنی الالصاق فکانه قیل والصقوا المسح برؤسکم وذلک لا یقتضی الاستیعاب بخلاف ما لو قیل وامسحوا رؤسکم فانه کقوله تعالی فاغسلوا وجوهکم وقد اخذ مالک بالاحتیاط فاوجب الاستیعاب واخذ الشافعی بالیقین فاوجب اقل ما یقع علیه اسم المسح واخذ امامنا الاعظم ابو حنیفة رحمه الله تعالی [illegible] ببیان رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ما روی انه علیه السلام مسح علی ناصیته وقدر الناصیة بربع الراس **وارجلکم الی الکعبین** قرأه نافع وابن عامر

ویجیء ما یتعلق بهذا البحث فی باب مسح الراس کله ان شاء الله تعالی

(حاشیة: ومن مسح بعضه ومن استوعبه ... لانها ملصق للمسح صح)

وحفص والكسائي ويعقوب بالنصب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشايعة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد اذ المسح لم يحدّ وجرّه الباقون على الجوار ونظيره كثير في القران والشعر كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة باب في ذلك وفائدته التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح [illegible] وقرئ بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة انتهى وقد اختلف [illegible] السلف في معنى الآية هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وقالوا التقدير اذا اردتم القيام الى الصلوة محدثين وقال آخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقال بعضهم كان على الايجاب اولا ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وبما رواه مسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وهذا الاستدلال ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها واما ما رواه مسلم لا يقتضي كونه على الايجاب اولا [illegible]
[illegible]
واختلف العلماء ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلوة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلوة فحسب ويدل له ما رواه

اصحاب

واما افتتح كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب او لاجل التبرك في الافتتاح بآية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى صح

وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو كون الامر شاملا للمحدثين على وجه الايجاب ولغيرهم على وجه الندب وهو كونه من باب الالغاز والتعمية لا يليق بجزالة القرآن صح

[illegible] المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها

اصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة ثم الحدث يحل بجميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف [illegible] بالاعضاء الاربعة وعدم جواز المسح لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشاشي العموم وقال البغوي وغيره الخصوص ورجحه النووي وقد اطال الكلام في [illegible] محمود العيني فمن اراد الاطناب فليرجع الى شرحه عمدة القاري قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه [illegible] وبين النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة روي فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان اي غسلة واحدة وهو الاقرب الاوجه واما النصب فعلى انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او على حال سادة مسد الخبر اي يفعل مرة كقراءة بعضهم ونحن عصبة بنصب عصبة او على لغة من ينصب الجزئين لان او ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسماة بالمرة وفيه بعد والتكرير اما للتاكيد واما لارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذاك الوضوء مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء فهو الظاهر واما بالنظر الى جزئيات الوضوء ثم البيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد موصولا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به [illegible] ففيه بيان بالفعل والقول معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة

بيان هذه الآية صح

وقال الحافظ العسقلاني كذا في رواياتنا بالرفع قيل صح

حذف مفعول التحديث لارادة العموم كما يحدث فلان وفلان
اي تحديثا كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله
بن مسعود قال اي الزبير رضي الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف استفتاح ولذا كسرت همزة اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم
زاد الاسمعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية [illegible] باغلب الاحوال — نسخة عدم صح
الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حال هجرته الى المدينة وقيل معناه ما فارقته عند ظهور شوكة الاسلام
لا سفرا ولا حضرا والهجرتان واقعتان قبل ذلك ولما [illegible] لازم
من الملازمة وعدم المفارقة السماع منه صلى الله عليه وسلم ولازم السماع
عادة هو التحديث ولازم الحديث الذي ذكره من الجواب عدم
التحديث فبينهما منافاة فضلا عن المغايرة اي يقول ولكن التي هي
اي تتوسط بين كلامين متغايرين [illegible] وفي رواية ولكني
وفي [illegible] ولكنني اذ يجوز في باب ان الحاق نون الوقاية [illegible] وعدم
الحاقها اي اني لازمته على عادة من يلازم الملوك [illegible] وسمعت
منه احاديث كثيرة ولكن منعني من التحديث ما خشيته من معنى الحديث
الذي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول وقد اخرجه الزبير بن بكار
في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
بن الزبير قال عناني ذلك اي جعلني في مشقة قلة رواية الزبير
اي فسالته عن ذلك فقال يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم
ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه آمنة بنت وهب
وجدتي هالة بنت اهيب ابني عبد مناف بن زهرة وعندي امك
واختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول من كذب علي كذا رواه
البخاري ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة
وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة وكذا اخرجه ابن ماجه من طريقه
وزاد فيه متعمدا وكذا الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف
فيه على شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير
بلفظ من حدث عني كاذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم

وقال

وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة متعمدا
ولذلك جاء في بعض طرقه فقال مالي لا اراك تحدث وقد حدث
فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بني ما فارقته منذ اسلمت
ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال
متعمدا وانتم تقولون متعمدا انتهى وقال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث
علي والزبير متعمدا لعله من اجل ذلك هاب من سمع الحديث ان يحدث
الناس بما سمع انتهى فان قلت على هذا يلزم ان يدخل فيه الناسي فالجواب
نعم الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق اسم
الكاذب عليهم غير ان الاجماع قد انعقد على ان الناسي لا اثم عليه
وانما علم [illegible] ثم ان ذلك عام في كل كذب ام خاص اختلفوا
فيه فقيل انه مخصوص بالكذب في الدين من تحريم حلال او تحليل
حرام او نحو ذلك وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول
صلى الله عليه وسلم واحتجاج الزبير رضي الله عنه به ينفي التخصيص انه
عام في كل كذب دينيا او دنياويا ولو قصد الكذب على الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا ياثم ايضا لكن لا بسبب الكذب
بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية فليتبوأ
بكسر اللام كما هو الاصل وبالسكون كما هو المشهور من التبوؤ وهو اتخاذ
المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال
الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته وقال الخطابي تبوأ بالمكان اصله
من مباءة الابل وهي اعطانها والمعنى هنا فليتخذ مقعده من النار
اي في النار ويجوز ان يكون كلمة من بيانية او ابتدائية كما قال الكرماني
والامر هنا بمعنى الخبر ويؤيده ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ بني له بيت في النار او بمعنى التهديد او دعاء على
معنى بوأه الله وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى
من كذب فليأمر نفسه بالتبوؤ ويلزم عليه وقال الطيبي الامر بالتبوؤ
تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك قال وفيه ايضا
اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد

[illegible] ان ذلك علم في الكذب [illegible] صح

وادعى عند قوم انه صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم ليحكم فيهم صح

اي يتبوأ انه مقعده من النار صح

ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء استحب والا فلا ذكره الشاشي
رابعها ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف
استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني خامسها استحب وان
لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما
يصح اذا تخلل بين الوضوء وتجديده زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا
اوصله بالوضوء الاول فهو في حكم غسلة رابعة ثم ان المؤلف رحمه
الله تعالى اشار بهذين التعليقين الى ان الامر من حيث هو لايجاد
حقيقة الشيء المامور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان [illegible] المراد منه المرة حيث
غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الغرض الا مرة واحدة لم يجز
الاجتزاء بها وان الزيادة عليها مندوب لان فعل النبي صلى الله عليه
وسلم يدل على الندب اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب
مثلا ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرائني عن بعض
العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث
المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب
الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم
وكره من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض
وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني وهذا
لا يتمشى على اطلاقه وانما يتمشى في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا
اهل العلم اي المجتهدون الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي
زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي فيه
اي في الوضوء واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من
طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف
ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء رضي الله عنه وكذا
عن ابن مسعود رضي الله عنه وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه
ابن ماجة باسناد لين عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال او في الوضوء اسراف قال نعم

وان

عن ابن عمر رضي الله عنهما راى النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف
لا تسرف واخرج ايضا صح

وان كنت على نهر جار وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد
بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث
وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة
على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم وقال الشافعي
لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان
قوله لا احب يقتضي الكراهة وحاصل ما ذكره الشافعية في المسالة
ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها
انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا انه اذا
زاد على الثلاث بطل وضوءه كما لو زاد في الصلوة كما حكاه الدارمي
عنهم وهو خطأ ظاهر خلاف ما عليه العلماء هذا وقد عرفت ان قوله
وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وتوضأ ايضا الخ حديثان وصلهما
المؤلف فيما بعد ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود من
الباب ما جاء من السنة في معنى الآية الكريمة فلا يقال ان الباب كله
ترجمة فاين الحديث . باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة
الفوقية على البناء للمفعول صلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل
وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلوة بغير طهور بضم الطاء المهملة
وهو مصدر [illegible] والمراد به ههنا ما هو اعم من الوضوء والغسل
وبفتحها الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الابواب
ظاهر لان الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين لا يجوز الصلوة
بدون الوضوء للمحدث وبدون الغسل لمن لزمه الغسل ثم هذه
الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة من طريق ابي المليح [illegible] بن اسامة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلوة
بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري رحمه الله

وليس كما قال الكرماني والمراد به
ههنا هو الوضوء صح

فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه **حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي** بالظاء المعجمة المعروف بابن راهوية وقد مر في باب فضل من علم وعلم **قال اخبرنا عبد الرزاق** اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد البصري ثم اليمني **عن همام بن منبه** بضم الميم وفتح النون وكسر الباء المشددة **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل** بضم المثناة الفوقية **صلوة** بالرفع **من احدث** اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن واحدهما يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس وعلى الاصغر كنواقض الوضوء وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه وفي رواية كما في ترك الحيل لا يقبل الله صلوة من احدث **حتى** اي الى ان **يتوضأ** بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ثم انه صلى الله عليه وسلم نفى القبول الى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا لكن مع باقي شروط الصلوة وترك ذكره للعلم به والمراد [illegible] بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء [illegible] وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم يقبل له صلوة فهو القبول الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع بدليل صحة صلوة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلوة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل

لي

بفتح الهاء وتشديد الميم

وقد تقدم ... رجال هذا الاسناد كلهم يمانيون الا اسحق وكلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد وقد اخرجه المؤلف في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الطهارة ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح صح ونسخها

اليمني

وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية صح

عام في جميع المحدثين في جميع انواع الصلوة صح

وهي حصول الثواب والدرجات الثمرة صح

[illegible]

٦

لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا وذلك لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين [illegible]

[illegible] **قال رجل من حضرموت** بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل يقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضيرموت يصغر الصدر منهما ويقال فلان من الحضارمة **ما الحدث** وفي رواية فما الحدث **يا باهريرة** اصله يا ابا هريرة حذفت الهمزة تخفيفا **قال هو فساء** بضم الفاء وبالمد **او ضراط** بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الاول بدون صوت والثاني بصوت يقال فسا يفسو فسوا والاسم الفساء ويقال ضرط يضرط ضرطا والاسم الضراط وانما اقتصر على ذكرهما من انواع الحدث تنبيها بالاخف على الاغلظ او لانه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما [illegible] ورد نحو ذلك في حديث آخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او لانه كان ابو هريرة رضي الله عنه يعلم ان السائل عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لهما بيانا لذلك والا فالحدث كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يراد بالحدث الخارج المعتاد والنفس الخروج [illegible] لان الرافع لا يرتفع بل يراد اما المنع او الوصف والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الصلوة كلها مفتقرة الى الطهارة فيدخل فيها صلوة الجنازة وصلوة العيدين وغيرها

او لانهما يقعان في اثناء الصلوة اكثر من غيرهما صح

ثم لا يخفى عليك ان آخر الحديث قوله حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر انه من همام صح

كما اشرنا اليه آنفا وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلوة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع وفيه ايضا دليل على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قيل وفيه رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلوته وهذا قول امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وليس فيه رد عليه لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلوته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلوته على انه ورد الاثر فيه وقال الكرماني وفيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوة فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام وفيما قاله نظر لان اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهو قوله تعالى وليطوفوا والزيادة على النص نسخ فلا يثبت به عندنا نقول بوجوبها بخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلوة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا يرى ان المشي فيه لا يفسده

باب فضل الوضوء باضافة الباب الى الفضل والغر المحجلين بالجر فيهما عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين كما وقع في رواية الاصيلي وقع في اكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع اما على تقدير الخبر اي يفضلون على غيرهم ونحوه ... واما على طريق الحكاية لما وقع في رواية امتي الغر المحجلون من آثار الوضوء وفي رواية مسلم انتم الغر المحجلون وجيزه قوله من آثار الوضوء اثر الشيء بقيته ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلوة الا بالوضوء وفي هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول ويفضل هذه الامة به على سائر الامم حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري ايضا وقد مر ذكرهما في الوحي عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري ابو عبد الرحيم المصري الفقيه المفتي

التابعي

في داخل الصلوة او خارجها صح

التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي سنة خمس وثلثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين هو ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل من التجمير قال النووي هو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه مجازا وفيه نظر فقد جزم ابرهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك والحق ان كلا منهما يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه كما نقل ذلك عن جماعة فيكون اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة روى نعيم عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وقال جالست ابا هريرة عشرين سنة وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وغيره روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد نصفهم مصريون وهم يحيى والليث وخالد والنصف الآخر مدنيون فافهم وكلهم من فرسان الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط وفيه رواية الاقران وهي رواية خالد عن سعيد وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا قيل هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله بن بشر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم هذا ورواه ايضا ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد ذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم يسعى بين ايديهم ذريتهم

مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح

وقال ابرهيم الحربي سمعت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي بالمقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر صح

قال اى انه قال رقيت بكسر القاف اى صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز وقال الزمخشرى لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقى واما من الرقية فرقيت بالفتح مع ابى هريرة رضى الله عنه على ظهر المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ بالفاء التعقيبية وفى نسخة بالواو وفى رواية ابى ذر توضأ بدونهما على الاستيناف كانه قيل ماذا فعل فقال توضأ وللكشميهنى يوما بدل قوله توضأ وهو تصحيف وللاسمعيلى وغيره ثم توضأ وزاد الاسمعيلى فيه فغسل وجهه ويديه فرفع فى عضديه وغسل رجليه فرفع فى ساقيه وكذا المسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم ايضا وزاد فى هذه الرواية ان ابا هريرة رضى الله عنه قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فافاد رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من راى ابى هريرة بل هو من روايته ورايه معا فقال بالفاء وفى رواية قال بحذف حرف العطف على الاستيناف ايضا انى سمعت النبى وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية اولاجل الحكاية عنها والا فالاصل ان يقال قال بلفظ الماضى ان امتى اى امة الاجابة وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست بمرادة هنا ثم الامة فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وهى فى اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة وفى الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ومن النوادر فى ذلك انه وقف بهلول على ابى يوسف رحمه الله فقال رحمك الله اخبرنى عن قول الله عز وجل وان من امة الا خلا فيها نذير والكلاب امة من الامم لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فمن نذير الكلاب فسكت ابو يوسف فقال له [illegible] بهلول ان اخبرتك تقر قال نعم قال هو الحجر المدور وتستعمل لمعان كثيرة

كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى وادكر بعد امة اى بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد واتباع الانبياء عليهم السلام يدعون على صيغة المجهول اما من الدعاء بمعنى النداء اى ينادون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابنى زيدا اى سميته به يوم القيمة ظرف ليدعون غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اى ذو غرة بالضم واصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد هنا النور الكائن فى وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وفى انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا من ضمير يدعون والمعنى يدعون يوم القيمة وهم بهذه الصفة والثانى ان يكون مفعولا والمعنى ينادون او يسمون بهذا الاسم محجلين بالمهملة والجيم على صيغة اسم المفعول من التحجيل وهو بياض يكون فى قوائم الفرس كلها او فى ثلاث منها او فى رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين ولا يكون التحجيل واقعا بيد او يدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واعرابه كاعراب غرا وفيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون كناية كنى بالغرة عن نور الوجه فانهم من اى لاجل آثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل نشآ عن الغسل بالماء فيجوز ان ينسبا الى كل منهما واستدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحليمى فى منهاجه وفى الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء وقال آخرون ليس الوضوء مختصا

من الحوض والجنة

على رؤس الاشهاد

وسيما بكسر السين المهملة واسكان الياء بمعنى العلامة

بهذه الامة وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وهو المشهور
من العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه
حديث ضعيف والآخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء
عليهم السلام دون اممهم بخلاف هذه الامة ففيه شرف عظيم
لهم حيث استووا مع الانبياء عليهم السلام في هذه الخصوصية
وامتازوا بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج الراهب
كما سياتي في موضعه في هذا الصحيح انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم
الغلام وثبت ايضا في هذا الصحيح في قصة سارة مع الملك
الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت
تتوضأ وتصلي ففيهما دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم ايضا
وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشيين عن
الوضوء لا اصل الوضوء ثم انه قد نقل الزناتي المالكي شارح الرسالة
عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ
منهم ومن لم يتوضأ وهذا كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة اي
اهل القبلة كل من آمن به من امته سواء صلى او لم يصل قال
محمود العيني وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضي ان
يختص ذلك لمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله
كيف تعرف من لم تره من امتك قال غر محجلون بلق من آثار
الوضوء **فمن استطاع** اي قدر **منكم ان يطيل** من الاطالة
غرته بان يغسل شيئا من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه
زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وان
يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده وساقه او يستوعبهما
كما روي عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ففي الحديث اكتفاء
حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد والدليل على ان المراد
كلاهما ما جاء في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية من قوله

فليطل

فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر على ذكر الغرة لان محل الغرة اشرف
اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه نظر الانسان وقيل
اقتصر على ذكر الغرة لعدم الفرق بينهما لانها تطلق في اليد ايضا
نقله الافقي عن اكثرهم وقال ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة عن
التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيه نظر لانه يستلزم
قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه كما عرفت
وقال ايضا قوله يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام متقاربان
في المعنى اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلوة فانه تطول
غرته اي يقوى نوره ويتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه
[crossed out] **فليفعل** اي الاطالة فالمفعول محذوف للعلم به
وعدل عن قوله فليطل للاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به هذا
وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين من المالكية اتفاق
العلماء على انه لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق وهذه
الدعوى مردودة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة
وفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن
وعمل العلماء وفتواهم عليه وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف
واكثر الحنفية والشافعية واما استدلال ابن بطال ومن تبعه
فيما ذهبوا اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم فهو فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او النقص
عن الواجب لا الزيادة لتطويل الغرة والتحجيل ثم اختلف العلماء
في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة
وقد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية ورايا وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ايضا كما اخرجه ابن ابي شيبة وقيل المستحب الزيادة
الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك ونقل ذلك
عن البغوي وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل
الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن
بالواجب وفيه استحباب الوضوء وسننه المشروعة فيه واسباغه

وفيه ان الاولى ان الاداء ادى ما روى
سيف وقد صح عن فعل التابع
صلى الله عليه وسلم

مؤمنا به والمراد من اللقي والرؤية المعهود منهما وهو الذي في حياته عليه الصلوة
والسلام في الدنيا بعد ما كان مبعوثا ولهذا يقال مدة نبوته صلى الله عليه وسلم
ثلاث وعشرون سنة ٠ واما الحديث المسموع عنه صلى الله عليه وسلم
فلا يكون حجة يستدل بها ايضا اذ يشترط في الاستدلال ان يكون الراوي
ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط والله اعلم ومن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث اربعة احكام عطف بعضها على البعض الاول التسمي باسمه ٠
والثاني عدم التكني بكنيته والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه
ووجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول ظاهر لانهما من واد واحد وكذلك
وجه ذكر الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث لانه اذا كذب عليه بانه رآه في
المنام فهو داخل تحت الوعيد المذكور هنا ٠ واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم
الثاني [illegible] فهو انه عليه السلام لما نهى عن التكني بكنيته لئلا يشتبه غيره به
خطر بالبال الشريف ان الشيطان لا يقدر ان يتشبه به لا يقظة ولا مناما
فلما كان عدم تشبهه به يقظة لا يشتبه على احد اقتصر على بيان عدم قدرته
على ان يتصور بصورته مناما ٠ وقد احسن المؤلف رحمه الله في ترتيب
احاديث الباب لانه بدأ بحديث علي رضي الله عنه لان فيه النهي عن الكذب
عليه صريحا وبيان الوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب ذلك ٠ ثم ثنى
بحديث الزبير رضي الله عنه لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة
وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب والخطأ وكذلك
التابعون حتى ان منهم من كان يهاب رفع الحديث فيوقفه على الصحابة
ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد دار
بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انما اخبر الناس
برأيي ان شاؤوا اخذوا وان شاؤوا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم ٠ ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه
على ان توقيهم وامتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطأ لا من اصل
التحديث لانهم مامورون بالتبليغ [illegible] ثم ربع بحديث سلمة لما فيه
من التصريح بالقول فان الاحاديث التي قبله اعم من نسبة القول او الفعل

اليه

اليه صلى الله عليه وسلم ٠ ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه لما فيه
من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة
او في المنام ٠ ثم من فوائد احاديث الباب ان الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم انواع الكذب جرما بعد كذب الكافر على الله تعالى فان
الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني
لكن ضعفه ابنه امام الحرمين [illegible] وجعله من هفوات والده ٠
ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا
لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر ايضا ٠ وفيه نظر لا يخفى ٠ والجمهور على انه لا يكفر الا
ان اعتقد حل ذلك ٠ ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه
او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول اقامتهما سواء فقد
دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه
لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قامت
على ان خلود التابيد مختص بالكافرين ٠ وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما ترى وكما سيأتي في الجنائز ان شاء
الله تعالى ٠ ثم ان كذب في حديث واحد عمدا قال النووي فسق وردت
رواياته كلها ٠ وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته
منه بل يتحتم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل ٠
وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي ٠ وابو بكر الصيرفي من
الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره من اهل النقل
بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر منه ومن ضعفناه لم نجعله
قويا بعد ذلك ٠ قال وذلك مما افترقت فيه الشهادة والرواية ٠ وقال
النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع
بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا
على قبول رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة
واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة ٠ نعم قد قيل
عن مالك رحمه الله في شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور لا تسمع له

مطلب مهم

من اصحاب الشافعي حيث قال من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
متعمدا كفر واريق دمه صح

ثم قيل في الفرق بين
الكذب عليه والكذب على غيره
مع استواء الوعيد في حق
الكاذب ... انه صح

انتهى صح

راوي الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو حارثي والاول مازني
وان كانا انصاريين خزرجيين فهما داخلان في نوع المتفق والمفترق
وليس لراوي الاذان في المشهور الا حديث واحد وهو حديث الاذان حتى
قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن قيل له حديثان آخران
ورجال هذا الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فانه ليس
من رجال مسلم وابن ماجه وقد اخرج متنه المؤلف في باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين ومن في البيوع ايضا واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود
والنسائي وابن ماجه فيه ايضا انه شكا بالالف ومقتضاه ان الشاكي
هو الراوي اي عبد الله بن زيد وهو من شكوت فلانا اشكوه شكوى
وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي
وفي لغة شكى يشكي على انه يائي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل بالنصب على رواية البناء للفاعل وبالرفع على رواية البناء
للمفعول الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول من
الخيال اي يشبه ويخايل ويلقى الى خياله يقال فلان يمضي على المخيل
اي على ما خيل اليه وشبه له على غرر ومن غير يقين وخيل اليه انه كذا
على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الموصول انه
بفتح الهمزة والضمير للرجل يجد الشيء اي الحدث خارجا من الدبر
وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة في
الصلوة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل
الصلوة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن
ابطال الصلوة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى
للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلوة
فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض كذا قال الحافظ العسقلاني
وقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع
على النفي من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف
او لا ينصرف شك من الراوي وكانه من شيخ البخاري علي بن المديني

وقد صرح بذلك ابن خزيمة ولفظه سالت
عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل [illegible] ووقع في بعض
الروايات اشكي بفتح اوله على البناء
للمفعول وعلى هذا فالضمير في انه
للشان وكذا وقع في صحيح مسلم
كما ضبطه النووي وقال لم يسم
الشاكي صح

وهو قد لفظ
لان صح

لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلا شك بلفظ لا ينصرف
ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف بالواو حتى اي الى ان [illegible]
يسمع صوتا من مخرجه او يجد ريحا منه ايضا واو للتنويع
[illegible] وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة ومستدرك
الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل
كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من
حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلوته
فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل
كذبت اراد فليقل [illegible] كذبت بضميره لا ينطق بلسانه لان
المصلي لا يجوز له ان يقول كذبت نطقا ويؤيده ما رواه ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان
فقال انك احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد وفي رواية الترمذي فوجد ريحا
من اليتيه وفي علل ابن ابي حاتم فوجد ريحا من نفسه لا يتوضأن الا ان
يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعها وروى ابن ماجه بسند فيه
ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشم
ثوبه قلت مم ذاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وضوء الا من ريح او سماع وروى ابو داود من حديث علي بن
طلق يرفعه اذا فسى احدكم فليتوضأ ثم المراد من قوله حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا تحقق وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم
بالاجماع حتى لو كان اخشم راحت حاسة [illegible] شمه لا يشم
اصلا او كان اصم لا يسمع ايضا كان الحكم كذلك وقال الخطابي لم يرد
ذكر هذين النوعين في الحديث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث
بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسالة التي سال عنها السائل

وعند ابي داود [illegible] بالوسواس
ودون الشم [illegible]
[illegible] قال الحافظ
العسقلاني [illegible] صح

وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يوجد لها ريح فيكون عليه استيناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها انتهى [illegible] هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة مختلفون في كيفية استعمالها كمسئلة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلوة او خارجها وهذا مذهب جمهور العلماء وعن مالك روايتان احديها النقض مطلقا وهي المشهور والثانية النقض خارج الصلوة دون داخلها وحكيت الرواية الثانية عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي وكذا النووي في الروضة وحكيت الاولى ايضا وجها للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن نافع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلوة او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك

(في الحاشية: قالوا هذه الرواية لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه صح)

(في الحاشية: كما قاله القرطبي)

(في الحاشية: وقال القرافي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتاط للصلوة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا صح)

لا اثر لها

لا اثر لها والاصل عدم الحادث واما اذا تيقنهما وشك في السابق منهما ففيه اوجه اصحها على ما قيل انه ياخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا نعم يستحب الوضوء في كل صورة احتياطا هذا وقال الخطابي يستدل بهذا الحديث لمن اوجب الحد على من وجدت منه ريح الخمر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم وفيه نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة قال الشاعر

يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا

وقد استدل به بعضهم على ان رؤية المتيمم الماء في صلوته لا تنقض طهارته وفيه انه ليس من هذا الباب اعني ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه فيما يقع تحت جنس واحد وهو جنس الاشياء الخارجة من البدن وههنا فالتعدي الى غير الجنس المقصود به اعتقاب للكلام وعدوان فيه نعم في الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقايع وجواب السائل وفيه ترك الاستحياء في العلم وانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان من كان على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه وفيه انهم كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم والله اعلم

باب جواز التخفيف في الوضوء

ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار المكي لا البصري انه قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وفي آخره باء موحدة هو ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

(في الحاشية: وفي رواية حدثني بالافراد ... [illegible])

نام اي مضطجعا حتى اي الى ان نفخ بالخاء المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط ثم صلى فيه ايجاز اي ثم قام فصلى وفي رواية سقط قوله ثم صلى وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا تحتمل الامرين قال اي سفيان بن عيينة بدل قوله نام اضطجع صلى الله عليه وسلم والاضطجاع في اللغة وضع الجنب على الارض لكن المراد به هنا النوم فحينئذ بين قوله نام وبين قوله اضطجع مساواة حتى نفخ ثم قام فصلى وزاد قوله قام وهو مراد في الرواية الاولى ايضا على ما اشرنا اليه ثم اي قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة مرة بعد مرة اشارة الى انه كان يحدثهم به تارة مختصرا واخرى مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس انه قال بت بكسر الموحدة من بات يبيت بياتا وبيتوتة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتدئا من الليل [crossed out] هذا على رواية الاكثرين واما على رواية ابن السكن فنام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنون من النوم وكلمة من للابتداء او بمعنى في ايضا وفي رواية اخرى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض وآخرون ان الصواب هو رواية ابن السكن لقوله بعده فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حصل في وفي رواية من بدل في بعض الليل وقيل كلمة في زائدة كما في قوله تعالى اركبوا فيها اي اركبوها قام النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال الحافظ العسقلاني ولا ينبغي الجزم بخطائها اي خطاء الرواية الاولى لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل

واعترض

او في الليل فعلى هذا يكون كلمة من بمعنى في صح

واعترض عليه محمود العيني بانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال يفصله الجملة الثانية فافهم فتوضأ من شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لقوله شن على تاويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتانيث على تاويل الشن بالقربة وضوءا نصب على المصدر خفيفا صفته يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله [crossed out] وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس رضي الله عنهما والمعنى ان عمرو بن دينار كان يصف ذلك الوضوء بالتخفيف والتقليل والفرق بينهما ان التخفيف يقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم [crossed out] فيريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء من غير امرار اليد عليها والدلك وبالتقليل الاقتصار على المرة الواحدة وذلك ادنى ما يجوز به الصلوة وقام اي قال ابن عباس رضي الله عنهما وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم ونحوا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي توضأ نحوا وكلمة ما موصولة او مصدرية وقد ثبت في هذا الحديث كما سياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع فلا وجه لما قاله الكرماني من انه قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد ولا يلزم من اطلاق المماثلة المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره اي في جانب يساره فكلمة عن ظرفية كما في قول الشاعر: واتيت سراة الحي حيث لقيتهم ولا تك عن حمل الرباعة وانيا والرباعة نجوم الحمالة وربما قال سفيان اي ابن عيينة عن شماله بدل عن يساره والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب وهو ادراج من ابن المديني فحولني صلى الله عليه وسلم فجعلني عن يمينه ثم صلى صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالمد اي اعلمه من الايذان وهو الاعلام وفي بعض النسخ يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها فناداه

وليس المراد منه ترك الاسباغ كما توهم وقد يخرج في رواية اخرى في الوضوء فتوضأ فاحسن الوضوء صح

بالصلوة فقام اى المنادى معه اى مع النبى صلى الله عليه وسلم
ويجوز ان يقال فقام النبى صلى الله عليه وسلم مع المنادى الى الصلوة
فصلى ولم يتوضأ قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اى ابن دينار
ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام
عينه ولا ينام قلبه وهو حديث صحيح كما سياتى من وجه آخر قال
عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة
الليثى المكى وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضى الله عنهما روى له الجماعة وابوه
عمير بن قتادة من الصحابة رضى الله عنهم يقول رؤيا الانبياء وحى
والرؤيا مصدر كالرجعى يختص برؤيا المنام كما اختص الراى بالقلب
والرؤية بالعين وهذا حديث رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ انى ارى
فى المنام انى بفتح الهمزة اذبحك ووجه الاستدلال بهذه الآية
من جهة ان الرؤيا لو لم يكن وحيا لما جاز لابرهيم صلى الله عليه وسلم الاقدام
على ذبح ولده لانه حرام فلولا انه ابيح له فى الرؤيا بالوحى لما ارتكب ذلك
وقال الداودى قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه
للبخارى بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط
ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع ظاهر
والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض
وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم يمنعهم من الحدث ولهذا قال
عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى وقال الخطابى انما منع النوم قلب النبى
صلى الله عليه وسلم ليعى الوحى اذا اوحى اليه فى المنام وهذا من خصائص الانبياء
عليهم السلام فان قلت قد روى انه توضأ بعد النوم فالجواب ان يقال
ان ذلك على اختلاف [illegible] حاله فى النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما
احتاج منه الى الوضوء والله اعلم ومنها جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه
ومنها جواز مبيته عند الرجل مع اهله وقد روى انها كانت حائضا ومنها
تواضعه صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من مكارم الاخلاق ومنها صلة القرابة
ومنها فضل ابن عباس رضى الله عنهما ومنها الاقتداء بافعاله صلى الله عليه
وسلم

فلو خرج حدث لاحسوا به بخلاف
غيرهم من الناس صح

وسلم ومنها جواز الامامة فى النافلة وصحة الجماعة فيها ومنها جواز
ايتمام واحد بواحد ومنها جواز ايتمام صبى ببالغ وعليه ترجم البيهقى
فى سننه ومنها ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وعن
سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن
احمد ان وقف عن يساره بطلت صلوته وقال ابن بطال وهو رد على
ابى حنيفة رحمه الله فى قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم
خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع اقول قد جازف ابن بطال
فى كلامه ليس هذا مذهب امامنا الاعظم ابى حنيفة رحمه الله قال صاحب
الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما فانه صلى الله عليه وسلم صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن
الامام وان صلى خلفه او فى يساره جاز وهو مسئ لانه خلاف السنة
هذا هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله فكيف يشنع عليه ابن بطال مع
اساءة الادب ومنها ان اقل الوضوء يجزئ اذا اسبغ وهو
مرة مرة ومنها تعليم الامام للمأموم ومنها جواز التعليم فى الصلوة
اذا كان من امرها ومنها ايذان الامام بالصلوة ومنها قيام الامام
مع المؤذن اذا آذنه ومنها جواز الجمع بين النوافل والفرض بوضوء
واحد ولا شك فى جوازه ومنها [illegible] الاضطجاع على الجنب بعد
التهجد ومنها قيام الليل وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على
الاصح ومنها جواز المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدى
بها ومنها طلب العلو فى السند فانه لم يكتف باخبار خالته
ام المؤمنين رضى الله عنها ومنها ان النافلة كالفريضة فى تحريم الكلام
لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم ومنها ان من الادب ان يمشى الصغير
والمفضول عن يمين الكبير والفاضل ذكره الخطابى ومنها ان النوم
بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له فاذا كان النائم على حال يأمن
معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه
به ومنها جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر
فى الحديث المذكور فى هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلفت فيه

روايات الصحيح ففي بعضها اخذ براسه فجعله عن يمينه وفي بعضها
فوضع يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ
براسي من ورائي او في بعضها بيدي وعضدي ومنها ما قال الداودي
من ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم
اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا ومنها ما قيل
ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت
من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض
عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ادارة من خلفه
لئلا يمر بين يديه فانه مكروه **باب اسباغ الوضوء** اي اتمامه واكماله
من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها يقال سبغت النعمة تسبغ
سبوغا اي اتسعت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ
واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق تخفيف الوضوء وفي هذا الباب
ما يقابله صورة وان كان لا بد مع التخفيف من الاسباغ ايضا كما مر
وقال ابن عمر رضي الله عنهما **اسباغ الوضوء الانقاء** وهذا
تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح وهذا من
باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر
باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع
مرات فكانه يقصد بذلك الانقاء وانما اقتصر في ذلك على الرجلين
لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء
فان قيل ما وجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد فالجواب
ان ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد على ان يكون من باب
الوضوء على الوضوء فيكون ذلك نورا على نور **حدثنا عبد الله بن**
مسلمة بفتح الميمين وسكون المهملة القعنبي شيخ اصحاب الاصول
الخمسة وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن **عن مالك** امام
دار الهجرة **عن موسى بن عقبة** بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ابن ابي عياش ابي محمد الاسدي المدني التابعي مولى الزبير بن العوام

ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير روى عن كريب وام خالد الصحابية
وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المفتين
الثقات ومغازيه اصح المغازي كما قاله مالك وغيره مات سنة
احدى واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة
غيره **عن كريب مولى ابن عباس** رضي الله عنهما وقد مر عن قريب
عن اسامة بضم الهمزة **بن زيد** بن حارثة الكلبي المدني الحب
ابن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن حاضنته ومولاته ام ايمن
واسمها بركة وقيل كانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واستعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روي له مائة حديث وثمانية وعشرون
حديثا اتفقا منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بحديثين نزل بوادي القرى ومات به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين
على الاصح وهو ابن خمس وخمسين سنة وذكر الله اباه زيدا في القرآن
باسمه وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد غيره وان كان فيهم من
اسمه اسامة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي موسى عن كريب وكلهم من رجال الكتب الستة الا عبد الله بن
مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي
الطهارة من طريق اخرى ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
الحج ايضا **انه** اي ابن عباس رضي الله عنهما **سمعه** اي اسامة بن زيد
يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة هي
بفتح المهملة والراء على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة يقال هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام فعلى هذا
معنى الحديث رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات
بتقدير المضاف وقيل ان عرفة كعرفات اسم للمكان الذي يقف به
الحاج يوم عرفة فعلى هذا معناه افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفات كما قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهي مفرد بلفظ

القضاعي صح

ايمن سان

اي افاض ورجع يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه صح

عطف على قوله كتاب الله والصحيفة هي الورقة المكتوبة وكانت معلقة
بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع
ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه
وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف هو الاشعار
بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة
وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع الندى بل يوضع كل في
موضعه وقال البيضاوي رحمه الله [illegible] علي رضي الله عنه يدل على انه
ليس عنده [redacted] سوى القرآن وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ
والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت بين الناس من قبل
الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا
لاحتمال ان يكون ما فيها مما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به
قال اي ابو جحيفة قلت وما وفي رواية فما وكلاهما للعطف اي
اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل
اي الدية سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها
بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل وفي رواية ابن ماجه بدل
العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها وفكاك
بكسر الكاف وفتحها وقال الفراء الفتح افصح وهو ما يفك به من فكه
وافتكه بمعنى خلصه والمعنى وفيها حكم تخليص الاسير من يد العدو
والترغيب في ذلك وهو فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به صح
بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير
بالقد ويسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به ولا يقتل بضم اللام
مسلم بكافر [redacted] قيل
وهو من عطف جملة على جملة اذ التقدير فيها العقل وهي جملة [redacted]
عطفت عليها قوله ولا يقتل مسلم بكافر انتهى وفيه نظر لان الظاهر ان
يدخل قوله ولا يقتل [redacted] اي تحت ما في الصحيفة فيكون معطوفا على
العقل لا على فيها العقل فالظاهر انه معطوف على العقل بتقدير
وحرمة قتل مسلم بكافر كما في قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابرهيم
ومن

ومن دخله كان آمنا اذ التقدير على ما قاله الزمخشري وامن من دخله
فيكون في حكم المفرد فيكون من قبيل عطف المفرد على المفرد ويؤيده ما في
رواية اخرى بلفظ وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية وبهذا الحديث
احتج مالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا
وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن شبرمة
وروي ذلك عن عمر وعثمن وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال
جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال
ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا
لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر رحمهم الله
يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد
بن ابي ليلى وعثمن البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله
بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستامن
والمعاهد استدلوا بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل
واجابوا عن هذا الحديث بان اصل الحديث وتمامه على ما رواه قيس
بن عباد والاشتر ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالمعنى
على هذا لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر اي ذي عهد ولا خلاف لاحد
في ان المؤمن لا يقتل بكافر حربي ولا الكافر الذي له عهد [redacted]
وعن الحكم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر معاهد وقال انا اكرم
من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف لا يحتج به وبين
مطلب الفريقين مقاولات كثيرة لا يسع المقام بسطها هنا وقد وقع في رواية
الشيخين من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء نقرؤه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرام ولمسلم
عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة
فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر
وغيره عن علي رضي الله عنه فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض

المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او صلى كل صلوة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال ايضا الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وفي الحديث ايضا عدم وجوب الموالاة في الجمع بين الصلوتين فانه وقع الفصل بينهما باناخة كل انسان بعيره في منزله وفيه ايضا الاقامة لكل من الصلوتين اللتين يجمع بينهما وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي رحمهم الله وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال سعيد بن جبير والثوري وامامنا الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله باذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وقال محمود العيني لم يذكر في الحديث الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وعن الشافعي واحمد انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد انه يصلي باذانين وفيه ايضا تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة الصلوة يا رسول الله وفيه ايضا بيان اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرها والاول هو جمع التاخير والثاني جمع التقديم والسبب في جمع التاخير بمزدلفة السفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلفي عندهم والنسك عند الحنفية فيجمع المزدلفي ايضا عندهم وفيه ايضا الدفع من عرفة الى المزدلفة راكبا وفيه غير ذلك **باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة** الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف قرا ابو عمرو والا من اغترف غرفة بفتحها في العباب

وفيه المنع من التطوع بين صلوتي الجمع لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل كما نص عليه في الهداية ومذهب الشافعي انه جائز في جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم صح

غرفت

غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمغروف لانه لانك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو وابو جعفر الا من اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنطفة ونطاف ويحكى ان ابا عمرو كان يتطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح متطابقتان ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الحاصلة انما يكون بقدر الادراك ثم المراد من هذه الترجمة هو التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما سياتي ان شاء الله تعالى وعن الاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يأباه لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافها الى الاخرى وغسل بهما **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح ومن في طبقتهما وعنه البخاري

انتهى

وابوداود والترمذي والنسائي وابو صاعد والمحاملي وآخرون وكان
مفتيا ضابطا وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو سلمة بفتح المهملة واللام
الخزاعي بفتح المعجمة وبالزاي البغدادي احد الثقات الحفاظ
روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني وغيره وقد ادركه البخاري لكنه لم يلقه
خرج الى الثغور فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وقيل سنة عشر او
سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمن السابق
ذكره في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح اللام عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي زيد عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود ايضا في الطهارة ولفظه
قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر نحو الحديث
بطوله واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وهذا الحديث مما انفرد به البخاري
عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا انه اي
ابن عباس رضي الله عنهما توضأ فغسل وجهه وهو من قبيل عطف
المفصل على المجمل كما في قوله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة وقوله اخذ بدون حرف العطف لكونه بيانا لكيفية
الغسل على وجه الاستيناف غرفة من ماء فمضمض بها هو
من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم قيل وكماله ان يجعل الماء في فيه ويديره
ويمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته مشهور مذهب الشافعي
وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض
النعاس في عينه اذا تحرك ثم استعمل في تحريك الماء في الفم واستنشق
من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقيل هو جذب الماء
بريح الانف ثم استنثره اي دفعه والمنشق الانف ويقال ايضا
نشقت منه ريحا طيبة بالكسر اي شممت وهذه ريح مكروه النشق اي الشم
وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه

اولا

منصور بن سلمة صح

قوله يعني سليمن يحتمل ان يكون من كلام محمد بن عبد الرحيم ويحتمل ان يكون من كلام المؤلف صح

عن عطاء صح

اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر
المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من
ماء فجعل بها اي بتلك الغرفة هكذا اي اضافها الى يده
الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا ليكون امكن في الغسل
اذ اليد الواحدة قد لا تستوعب الغسل فغسل بها اي بالغرفة
وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وجهه ثم
اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ
غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح راسه
اي بعد ان قبض قبضة من الماء ونفض يده بتفسيره رواية ابي داود
ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه واذنيه زاد قوله واذنيه
وزاد النسائي بعد قوله واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما
بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل
اصبعيه فيهما ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صبه قليلا قليلا
على رجله اليمنى حتى غسلها اي الى ان صار رشها عليها غسلها
وقد يراد بالرش الغسل وانما ذكر الرش تنبيها على الاحتراز عن الاسراف
لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل كما سبق في آية الوضوء اول
الكتاب واما ما وقع عند ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها
النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد
من المسح هنا الغسل وتسييل الماء حتى يستوعب العضو قال
ابن الاعرابي وابو زيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون
مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد مسح واما قوله
تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم او يقال هذه رواية شاذة
رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج به عند الانفراد فكيف اذا خالفه
غيره ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله وفي رواية
فغسل بها النبي رجله يعني اليسرى قائل هذا [illegible] زيد بن اسلم
او من هو دونه من الرواة وقد وقع [illegible] في بعض النسخ يعني
رجله اليسرى بدون لفظ رجله قبل يعني ثم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما

وانما اتى بثم لوجود المهلة بين الغرفتين صح

من طريق الدراوردي عن زيد صح

فلا تمسك به لمن يقول بطهورية الماء المستعمل صح

قوله [illegible] التين اثر رواه بلفظ فعل
بالعين المهملة واللام المشددة قال فعله
[illegible] الرجلين [illegible] العضو هو
جعل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] تضعيف
[illegible] صح

هكذا رايت رسول الله وفي رواية ابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي الحديث فوائد منها ان الوضوء مرة مرة اي فرضه وهو مجمع عليه ومنها الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية في احد الوجوه فيهما فقد قالوا في كيفيتهما خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني ان يجمع بينهما ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحتمل هذين الوجهين الثالث ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا الخامس ان يفصل بينهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب واشتراط فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني الاستحباب كتقديم اليمنى على اليسرى هذا وذهب اصحابنا الحنفية الى الوجه الخامس واحتجوا فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي ثنا هناد وقتيبة قالا انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم وقال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان ظاهر هذا الحديث يدل على انه اخذ لكل مرة ماء جديدا وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق [illegible] والجواب عن حديث الكتاب وامثاله انه محمول على الجواز

وقد روى الطبراني ايضا عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة صح

ثم العلماء

ثم العلماء رحمهم الله اختلفوا فيهما على اربعة مذاهب فمذهب مالك والشافعي رحمهما الله انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد رحمه الله انهما واجبان فيهما ومذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله انهما واجبان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وحجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكره الله في القرآن او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الحنفية قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الآخر وحجة الفارق بين المضمضة والاستنشاق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله ثم اعلم ان السنة ان يكون المضمضة والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روي الحسن بن علي رضي الله عنه انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين للوجه واليسار للمقعد كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه الا هذا ومنها ما قال ابن بطال ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك وذلك لان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة واحدة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزئه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل غير جائز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا على انه جاز استعماله في العضو

كان في سائر الاعضاء كذلك والجواب عنه ان الماء ما دام متصلا بالعضو
ضوفي نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا
انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق عليه انه مستعمل ولا ملازمة بين
الجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال
وعدمه في صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره
على اصله وهو الاستعمال ومنها البداية باليمنى وهي سنة بالاجماع
ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل واما الخدان والكعبان
فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية
ومنها اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وهو احد الوجهين
للشافعية والوجه الآخر غسل الوجه باليدين وجمهورهم عليه وقال
السرخسي انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى
ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له فافهم باب التسمية
اي ذكر اسم الله تعالى على كل حال سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا وعند
الوقاع بكسر الواو اي الجماع وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام للاهتمام
به لان حال الوقاع يخالف سائر الاحوال ولانه هو المذكور في الحديث المذكور
في الباب واما اقتصر في الباب على هذا الحديث سلوكا الى الطريقة البرهانية
لان التسمية اذا شرعت في حال الجماع وهي ابعد حال من ذكر الله وهي حاضر
فيه بالصمت ففي غيرها اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة
ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب
لانه يحمل على حال ارادة الجماع لكن يؤيد ما اطلقه المؤلف رحمه الله ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود كان اذا غشي اهله فانزل قال
اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولما كان مسنونية التسمية
عند الوضوء منفهمة عن حديث الباب ايضا بالطريق المذكور ذكر هذا الحديث
ههنا اشارة اليها ولم يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لانه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه
ثم انه لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرت هناك
ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي

كالمقدمات

كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان
ينبغي ان يذكره بعد ابواب الاستنجاء في اثناء الابواب التي يذكر
فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس
بطريق الاستطراد والاستتباع ثم شرع بذكر ابواب الاستنجاء وبعدها
ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية
على الجميع لان المتوضي يستنجي اولا فبالضرورة قدم ابواب
الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لا بد من تقديم التسمية لانا ندبنا
الى ان نسمي الله تعالى في ابتداء كل امر ذي بال ليقع المبدو به متبركا
ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي
روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وارسل عن عمر وعائشة
رضي الله عنهما قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش
وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس مات سنة مائة عن كريب
مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال
هذا الاسناد من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فان مسلما وابن ماجه
لم يخرجا له وانهم ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري ورازي وفيهم
ثلاثة من التابعين وهم منصور وسالم وكريب وفيه البلاغ
حيث قال يبلغ من باب نصر اي حال كون ابن عباس رضي الله عنهما
يصل به اي بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام
كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما بل هو مسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه
من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن
قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة ثم هذا الحديث اخرجه
المؤلف في التوحيد والدعوات والنكاح وفي صفة ابليس ايضا واخرجه
مسلم في النكاح وابو داود فيه ايضا وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح

والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في النكاح ايضا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته
اي جامعها فهو كناية عن الجماع قال جزاء ان بسم الله اللهم جنبنا
اي ابعدنا من جنب الشيء يجنبه تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب
لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب تباعد واجنبته الشيء مثل جنبته
وقد قرئ واجنبني وبني وقال الزمخشري فيه ثلاث لغات جنبه الشر
واجنبه وجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبني شره بالتشديد واهل نجد
جنبني شره واجنبني الشيطان اما من شطن بمعنى بعد فوزنه فيعال اي بالالام
سمي به لبعده من الصلاح والخير واما من شاط بمعنى بطل فوزنه فيعلان
بالنون سمي به لتركه الحق ومن اسمائه الباطل ايضا ويسمى كل عات
متمرد من الجن والانس والدواب شيطانا ايضا والعرب تسمي الحية
شيطانا وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه
من الولد وهو من الرزق في العباب والرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق
وقيل الرزق بالفتح المصدر الحقيقي وبالكسر الاسم يقال رزقه الله
يرزقه وقد يسمى المطر رزقا قال الله تعالى وما انزل الله من السماء
من رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة انتهى ويقال
الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
اي حظكم والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقد ابعد
من قال الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل ووجه بعده ان الله تعالى امرنا
ان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق
هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وفيه ايضا ان
الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة ولا يملك الولد
والزوجة فانهم نقضي على صيغة المجهول من القضاء وله معان يقال
قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى
حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله وسم قاض اي قاتل
وقضى نحبه قضاء اي مات وقضى دينه اي اداه وقضى اليه الامر اي انهاه
اليه وابلغه قال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضاه اي صنعه

وقضاه

وقيل من شاط الزيت او السمن
اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ
وتشيط فلان اي احترق وغضب
واستشاط اي احتد كانه التهب
غضبه صح

وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
ومنه القضاء والقدر والمناسب هنا اما الحكم واما التقدير فانهم
بينهما اي بين الاحد والاهل وفي رواية بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في
الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره ~~اي الشيطان الولد ويجوز~~
~~الراء بالتثليث والمعنى لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل وهو~~
جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله
لم يضره الشيطان ذلك الولد يعني لا يكون له سلطان عليه ببركة
اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان او لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله
بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لا يصرعه او لا يفتنه
بالكفر او لا يضره اصلا لا ضررا دينيا ولا ضررا بدنيا والى كل من هذه
الاقوال ذاهب وقد روى ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده
عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله
فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي
الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع
وقد استحب الغزالي في الاحياء ان يقرأ بعد بسم الله قل
هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم
اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبي
قال واذا قرب الانزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك
الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية وفيه ان التسمية عند
ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بان الله تعالى هو
الميسر لذلك العمل والمعين عليه وقال ابن بطال فيه حث وندب
على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد لقول من
قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين
على الخلاء وعلى الوقاع اقول ومن كره ذلك كره لما روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كره ان يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن ابي العالية
والحسن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى

ـه بتثليث الراء سم

وقد وقع في نسخة الفربري هنا
قيل لابي عبد الله فان لم يعرف
بالعربية ايقول بالفارسية
قال نعم صح

الاشرم من الشرم بالتحريك

هو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة احد الائمة المجتهدين من التابعين قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين ومائة **قال اخبرني** بالافراد **وهب بن منبه** بضم الميم وفتح [illegible] النون [illegible] وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم الصنعاني اليماني الابناوي الذماري التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة **عن اخيه** همام بن منبه وهو ايضا تابعي وكان الكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل وهمام وغيلان وكان آخرهم موتا همام مات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة **قال** اي انه قال **سمعت اباهريرة** رضي الله عنه **يقول ما احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** [illegible]ر والجر ورجح النصب على انه حال من قوله **احد** [illegible] تقدمت عليه لكونه نكرة وهو بالرفع على انه اسم ما وقوله **اكثر** بالنصب على انه خبرها **حديثا** نصب على التمييز مرويا **عنه** صلى الله عليه وسلم **مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنهما **فانه كان يكتب وانا لا اكتب** هذا الاستثناء اما منقطع والتقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا بناء على ان العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شخصا فاضلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره [illegible] او لم يلزم واما [illegible] متصل نظرا الى المعنى اذ قوله حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما [illegible] احاديث احد من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من احاديثي الا احاديث حصلت من عبد الله فان قلت يفهم من ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو

رضي

الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى جمح بن [illegible] عمرو والصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعاء ايضا قرية بدمشق ووهب ينسب الى صنعاء اليمن وزيدت فيه النون في النسبة على غير القياس واليماني نسبة الى يمان ويقال اليمني ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد والابناوي بفتح الهمزة منسوب الى الابناء بباء موحدة ثم نون وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن والذماري بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء

رضي الله عنه مع ان المروي [illegible] عنه اقل من المروي عن ابي هريرة رضي الله عنه باضعاف مضاعفة فانه روى عنه خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين فالجواب انه على تقدير انقطاع الاستثناء فلا يخفى ارتفاع الاشكال [illegible] وانه فاقه واما على تقدير اتصاله فيمكن ان يدفع [illegible] اوجهها ان عبد الله رضي الله عنه كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطائف وكان الواردون الراحلون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ويظهر ذلك من كثرة من حمل عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد ذكر المؤلف رحمه الله انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة رضي الله عنه من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى ما يحدثه به كما سيذكر قريبا ان شاء الله تعالى رابعها ان عبد الله رضي الله عنه كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان من افاضل الصحابة رضي الله عنهم وكان يكتب ما كان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو لم تكن الكتابة جائزة [illegible] لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته وقد روي عنه انه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي قول ابي هريرة رضي الله عنه ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي وقال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده

بخلاف ابي هريرة فانه كان متعبدا بالتقوى والتقديس الى ان مات صح

الخبث بضم الباء وبعضهم يروي بالسكون هذا فان كانت مخففة
عن المحركة فقد عرفت معناه وان كان مفردا فمعناه كما قال ابن الاعرابي
المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر
وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار
وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي او مطلق الافعال المذمومة
ليحصل التناسب وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث
الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال
الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال
المذمومة والخصال الردية وقد وقع في رواية الترمذي وغيره
اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث هكذا
على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك
مع الجمع والحاصل ان الاستعاذة عند دخول الخلاء اما من ذكران
الشياطين واناثهم واما من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم وفي
التعبير بلفظة كان دلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع
في يقول استحضار لصورة القول وفي الحديث استحباب
الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء وقد اجمع على استحبابها
سواء فيها البنيان والصحراء لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج
فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس [illegible] الى كراهة التعوذ
واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما وقد اختلف [illegible]
في ذكر الله تعالى على الخلاء فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام
حتى تيمم بالجدار فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره
ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي
وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه ولكن بقلبه واجاز ذلك جماعة
من العلماء وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص
كان يذكر الله في المراحيض وقال العزري قلت للشعبي اعطس
وانا في الخلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسالته عن ذلك

وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي

فقال لي

فقال لي احمد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي ان الحمد يصعد
ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك وذكر البخاري رحمه الله
في كتاب خلق الله العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله
لا باس ان يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو قول الحسن
وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله وقال طاوس في المنطقة
تكون على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته لا باس بذلك
وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس
ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير
تحريم انتهى واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بئر جمل
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار فهو
على الاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان
يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك كان
منه على وجه التاديب للمسلم عليه بان لا يسلم بعضهم على بعض
على الحدث وذلك نظير نهيه وهو كذلك ان يحدث بعضهم بعضا
بقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان
الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيد الباجي عن الحسن
عن البراء رضي الله عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا
فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ ثم انه قد اختلف في الاستعاذة
الفاظ الرواة ففي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهيب
فليتعوذ بالله وهو يشمل انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك
استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك
واشباه ذلك قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ
فقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن
عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال
اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف
قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال ورواه ابو معشر

ففي هذه الرواية زيادة البسملة وظاهر ذلك تأخير التعوذ
عن البسملة وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة كما قاله في المجموع
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يستعيذ اظهارا للعبودية
وتعليما للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس
وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد **تابعه** اي
ابن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء
المكررة اسمه محمد وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
اي تابع ادم بن ابي اياس محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث
عن شعبة يعني ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة
كما رواه آدم عنه وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية
وحديث محمد بن عرعرة اخرجه البخاري في الدعوات موصولا قال
حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب
محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون
ظلم **عن شعبة اذا اتى الخلاء** وهذا التعليق وصله
البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبة
بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وهذا استشهاد
لا متابعة كما لا يخفى **وقال موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي
وقد مر غير مرة **عن حماد** بالمهملة وبالميم المشددة هو ابن سلمة
بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال
ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيل فضل
حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار
على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة
اذا دخل الخلاء وهذا التعليق وصله البيهقي

باللفظ

باللفظ المذكور وهذه المتابعة ناقصة لا تامة **وقال سعيد**
بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد
بن درهم وبعضهم يضعفه وما روى له البخاري الا استشهادا
مات سنة وفاة ابن سلمة **حدثنا عبد العزيز بن صهيب**
اذا اراد ان يدخل وهذا التعليق وصله البخاري رحمه
الله في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال ثنا سعيد
بن زيد قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء
قال فذكر مثل حديث الكتاب فاعلم ان هذه الروايات
وان كانت مختلفة الالفاظ لكن معانيها متقاربة ترجع
الى معنى واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا عند ارادة
الدخول في الخلاء لا بعده وجاء لفظ الغائط موضع الخلاء
ايضا على ما رواه الاسمعيلي في معجمه بسند جيد عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا
جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول في حديث علي رضي
الله عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس
بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل
الكنيف ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابي امامة
عند ابن ماجة مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وسنده ضعيف ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما يقول
بعد الخروج منه لانه ليس فيه شيء على شرطه وقد روى ابن حبان
وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط
قال غفرانك وقال ابو حاتم الرازي وهو اصح شيء في هذا الباب
وروى ابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني واخرج
وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحمد لله الذي
اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وذكر ابن الجوزي في العلل
عن سهل بن ابي خيثمة مثله وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني
اذاه • فان قيل ما الحكمة في قوله غفرانك اذا خرج من الخلاء فالجواب
انه انما يستغفر من ترك ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء او خوفا ان لا يؤدي
شكر النعمة التي انعم الله عليه اذ اطعمه وهضمه واخرج عنه ما يؤذيه
والله اعلم • هذا وفي رواية ابن عساكر بعد ذكر الحديث قال ابو عبد الله
اي البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة **باب وضع الماء**
عند الخلاء ليستعمله المتوضئ بعد خروجه منه ووجه المناسبة بين
البابين ظاهر **حدثنا عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي وقد مر في
باب امور الايمان **قال حدثنا هاشم بن القاسم** ابو النضر
بسكون الضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد ولقب
بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به
مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة **قال حدثنا**
ورقاء مؤنث الاورق هو ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر يقال اصله
من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك
بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله روى عن عبيد الله الآتي ومثله
وعنه الفريابي ويحيى بن آدم وهو صدوق صالح قيل مات سنة تسع وسبعين
ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره **عن عبيد الله** بالتصغير
بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف والراء والظاء
المعجمة حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين
ومائة ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي زائدة وهو غلط
والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومكي وانه على شرط الستة
خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط **ان النبي صلى**
الله

النسائي عن ابي ذر متلوم

قال البخاري قال حسن بن شجاع من ابن يعقوب الحديث وقد وقفت على هذا الكنز يعني المسند صح

وقد اخرج متنه مسلم في فضائل ابن عباس رضي الله عنهما ايضا والنسائي في المناقب كذا صح

الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح
الواو وهو الماء الذي يتوضأ به واما بالضم فهو مصدر وقد مر تحقيقه
وانما وضعه ليتوضأ به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به
وفيه نظر **قال** وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما خرج
من الخلاء **من** استفهامية **وضع هذا** اي الوضوء **فاخبر**
على صيغة المجهول عطف على ما قبله اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس
والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها رضي الله عنها
فقال صلى الله عليه وسلم **اللهم فقهه في الدين** من الفقه وهو
في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه بالفتح ثم خص
به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله
وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم وانما دعا
النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بهذا الدعاء لما تفرس
فيه من الذكاء والفطنة مع صغر سنه حيث وضع الوضوء
عند الخلاء لكونه ايسر له صلى الله عليه وسلم اذ لو وضعه في مكان بعيد
منه لاقتضى ذلك مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه كان
تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته فلما كان وضع الماء فيه
اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه في الدين ليطلع به على
اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وكان هكذا رضي الله عنه
وفي الحديث جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال
دخوله الخلاء وفيه ايضا استحباب المكافأة بالدعاء وفيه ايضا
ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه
الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه ايضا دلالة قطعية على اجابة
دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها اي فقيه هذا
وقد استدل به الداودي على انه ربما لا يستنجي عندما ياتي الخلاء
لئلا يكون ذلك سنة لانه لم يامر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه
بالماء فقال لو استنجيت كلما اتيت الخلاء لكان سنة وفيه
نظر وما استشهد به حديث ضعيف • وقال ابن بطال معلوم

ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد
على من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وانما
كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط
قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن
ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغائط والبول فانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الموطا عن
عمر رضي الله عنه انه كان يتوضا بالماء وضوءا لما تحت الازار قال
مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابي في الحديث استحباب
الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف
الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم
فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع
المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه
لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ماء جار
قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار
فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا
منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسالة
فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر
اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء
فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الآخر او لم يجده
فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية
واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة
المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام
بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر
الا لمن عدم الماء باب بالتنوين لا يستقبل القبلة
فيه وجهان احدهما ضم المثناة الفوقية على صيغة المبني للمفعول
ورفع القبلة والآخر فتح الياء المثناة التحتية على صيغة المبني

للفاعل

فتامل صح
ثم الشامل انما يستحب اذا كان وضع الماء للاستنجاء لا للتوضي صح

لانه يزيل عين النجاسة واثرها صح

ثم وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرها والسنة قاضية عليهم

للفاعل والقبلة منصوب اي لا يستقبل قاضي حاجة القبلة وعلى
كل وجه في اللام وجهان ايضا الفتح على ان لا نافية والكسر على انها
ناهية بغائط الباء فيه ظرفية وهو في الاصل المكان المطمئن
من الارض المتسع كان يقصد لقضاء الحاجة فكنوا به عن نفس الحدث
كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في
لفظها واستعمال الكناية فيه صونا للالسنة عما تصان الابصار
والاسماع لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقته في
الحديث بينهما في قوله بغائط او بول وفي رواية ولا بول الا
عند البناء جدار او جدار بالجر بدل من البناء او نحوه كالسواري
والاساطين والاحجار الكبار وفي رواية او غيره بدل او نحوه
وهما متقاربان قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب ما يدل
على الاستثناء الذي ذكره واجيب باجوبة ما اجاب
به الاسمعيلي انه اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي
فحينئذ يصح له استثناء الابنية منه وفيه انه لما غلب على الخارج
وصار حقيقة عرفية فيه مهجورا حقيقة اللغوية فكيف تراد
بعد ذلك وثانيها ان استقبال
القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا
استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير
وقوى بان الامكنة المعدة لذلك ليست صالحة لان يصلى فيها
فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بانه يلزم منه ان لا يصح
صلوة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلوة وهو باطل
بل كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء
كان في الصحراء او في الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية
وان كان في الصحراء فنحو الجبال والتلال فافهم وثالثها ما قاله
ابن بطال وارتضاه ابن التين ان الاستثناء ليس ماخوذا
من الحديث بل هو مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور
في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء

فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية صح

احدها صح

كذا قيل وفيه ما فيه صح

فان كان في الابنية صح

واحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر
لكن على هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا
الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه [illegible] ورابعها
ما قاله الكرماني يحتمل ان يكون الاستثناء ماخوذا من هذا الحديث
يعني حديث ابي ايوب رضي الله عنه اذ لفظ الغائط مشعر بان
الحديث ورد في شأن الصحارى اذ الاطمينان اي الانخفاض
والارتفاع انما يكون في الارض الصحراوية لا في الابنية وفيه ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وخامسها ان الحديث عنده
عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء والله اعلم **حدثنا آدم**
اي ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره **قال حدثنا ابن ابي ذئب**
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني
نسب الى جد جده لشهرته به وقد مر ايضا **قال حدثني** بالافراد
محمد بن مسلم **الزهري عن عطاء بن يزيد** من الزيادة
الليثي بالمثلثة ثم الجندعي بفتح الجيم وسكون النون وضم الدال
المهملة وبالعين المهملة ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي
[illegible] لانه سكن رملة الشام التابعي مات سنة سبع او خمس
ومائة عن اثنين وثمانين سنة **عن ابي ايوب** خالد بن زيد
بن كليب **الانصاري** الخزرجي الصحابي الجليل شهد بدرا
والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت
مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس رضي الله عنهما البصرة وقال
اني اخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك
فاعطاه بما اغلق عليه الدار وهو ممن غلب عليه كنيته روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا
منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث وكان مع علي رضي الله عنه
في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك
مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا
مت

مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم
ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم
يستسقون به فيسقون رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون ما خلا آدم مع انه رحل اليها وفيه رواية تابعي
عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي في الطهارة ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جاء
من الاتيان بمعنى المجيء **احدكم الغائط** يقضي حاجته **فلا يستقبل
القبلة** بكسر اللام على النهي [illegible] **ولا يولها
ظهره** اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها
ببول او غائط والغائط الثاني غير الاول اطلق على
الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل وارادة الحال والظاهر
منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره
اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث
جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة فيطرد
في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس
المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية مالك في
الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على
حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين **شرقوا او غربوا**
اي خذوا في ناحية المشرق وفي ناحية المغرب من التشريق والتغريب
يقال شتان بين مشرق ومغرب وفيه التفات من
الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة
يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس صلى
الله عليه وسلم وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل
المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته
الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب بل ينحرف الى
الجنوب او الشمال وقال الداودي اختلفوا في قوله شرقوا او غربوا

ان يكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء آه الخامس ان يكون ما زائدة وذا
للاشارة السادس ان يكون ما استفهامية وذا زائدة اجازه جماعة
منهم ابن مالك انزل على صيغة المجهول من الانزال وفي رواية انزل الله
الليلة نصب على الظرف من الفتن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب
مؤدية الى العذاب والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل
الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل
كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان فيما نحن فيه
فهو مستعمل في معنى مجازي والمعنى اعلام الملائكة بالامر المقدور
وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قائم بذات
الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها
في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن الالفاظ فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ
لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان
يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل
بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام آه او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه
في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال وماذا افتح
من الخزائن وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي آه والمعنى
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في تلك الليلة منامًا وفيه انه سيقع بعده
فتن وتفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير
او بالوحي اليه في اليقظة بعد النوم او قبله فاخبره فهو من المعجزات فقد
وقع الفتن المشهورة وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي
الله عنهم على فارس والروم وغيرها فوقع ما اخبر به كما اخبر ايقظوا
بفتح الهمزة من الايقاظ اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات
وهي جمع صواحب جمع صاحبة الحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع
حجرة والمراد منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ
لانهن الحاضرات حينئذ او هو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فرب
كما في هذا الحديث صح
للتقليل في الاصل ويستعمل للتكثير كثيرا كاسية اي مكسوة كما في قول
الحطيئة واقعد فانك انت الطاعم الكاسي آه وكقوله تعالى ماء دافق وقوله
تعالى

تعالى في عيشة راضية لا يقال كسي العريان ولا يقال كسا عارية
بتخفيف الياء وهي مجرورة على النعت في اكثر الروايات وقال السهيلي
وهو الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام
ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ اي هي عارية والجملة في موضع النعت
[illegible] وفعلها الذي يتعلق هي به [illegible] يجب ان يكون
ماضيا ويحذف غالبا تقديره هنا رب كاسية عارية عرفتها والمختار
عند الكسائي ان يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها والمراد
اما اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة
معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات
للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة
فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا
بان يأخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك قال محمود
العيني وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لا سيما في نساء مصر فان
واحدة منهن تشتغل في ثمن قميص الآخر عندها او تكليفها زوجها
حتى تفصل قميصا بكام هائل وذيل سابل جدا متجرة وراءها اكثر
من ذراعين وكل كم منها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا
اذا مشت يرى منها اكثر بدنها من نقش كمها فلا شك انهن
ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه وان مثل
هذا سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل
هذه الجرية وغيرها ولما علم ذلك حذر ازواجه رضي الله عنهن عن مباشرة
الاسراف المنهي عنه اهانة لشأنهن وقال الطيبي هذه الجملة يعني
رب كاسية ام كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن
ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة عارية عنها في الآخرة
اذا لم تنفعها العمل كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ومن فوائد
هذا الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ

الابنية الساترة لا بعبارة هذا وكيف يمكن ان يفرق بينهما بان الاماكن
تصنيع في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه وبان الحشوش في
الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة بخلاف الصحراء ثم انه يستثنى
من القول بالحرمة في الصحراء [redacted] ما لو كان الريح يهب على يمين
القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان حينئذ للضرورة. وقال القفال
في فتاواه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر
وعدمه بحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان
وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثة اذرع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر
من ثلثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر ايضا والا
فيحرم الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه
في المجموع. وهذه المذاهب الاربعة هي المشهورة عن العلماء ولم
يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري
وههنا ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط
تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي وهو مروي عن ابي يوسف
رحمه الله. ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت
المقدس وهو محكي عن ابرهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل [redacted]
[redacted]. ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن
كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له
الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا.
قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري واستدل به على
انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل المدينة
في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى. وفي الحديث ايضا اكرام القبلة
عن المواجهة بالنجاسة تعظيما لها ولا سيما عند الغائط والبول. وفيه
ايضا المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال. واستنبط منه ابن التين
منع استقبال النيرين في حالة الغائط والبول وكانه قاسه على
استقبال القبلة وليس بظاهر. فائدة من آداب الاستنجاء الابعاد
اذا كان في براح من الارض او ضرب حجاب او ستر واعداد الآثار
الحفاظ

الا دواة وهو قول [redacted] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او بغائط صح

والحفاظ وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث
رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابي ذر وتغطية الراس كما كان
ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمن رضي الله عنه والاستنجاء
باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه
والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يبول في المغتسل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه
اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد الموضع الدمث وان
لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا
في ظلهم ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانهار وان يتكي
على رجله اليسرى وان ينثر ذكره ثلاثا. باب من تبرز من التبرز.
وهو في الاصل الخروج الى البراز وهو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع
من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمعنى من تغوط جالسا
على لبنتين [redacted] تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكانها
مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول
مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة ككتف وان كان ثانيه
او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ
واللبنة ما يصنع من الطين للبناء قبل ان يحرق. وقال ابن قرقول
وهي الطوب النيء والذي يوقد عليه النار يسمى الآجر. ووجه المناسبة
بين البابين ان حديث الباب مخصص لحديث الباب الاول على راي
البخاري رحمه الله ومن ذهب على مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك.
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن
يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري
النجاري بالنون والجيم المدني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى
وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بالفتح ايضا الانصاري
الثقة قيل ان له رؤية فلذلك ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان

وقد تقدم هذا في اول الصحيح صح

هو ابن منقذ بن عمرو وله ولابيه صحبة رضي الله عنهما وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى انه من حبن بكسر الموحدة اذا اصابه الاستسقاء او من حبت
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم على شرط الشيخين والاربعة الا عبد الله بن يوسف فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي وكلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون وان الثلثة منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعده واسع من الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه البخاري في الخمس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة [illegible] في الطهارة ايضا وقال الترمذي حسن صحيح انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم في روايته وزعم الكرماني ان الضمير يعود الى واسع لا الى ابن عمر رضي الله عنهما لان السياق لا يساعده يريد به قوله فقال عبد الله بن عمر وقوله وقال لعلك الى آخره وستقف على ما فيه كان يقول
ان ناسا يعني بالناس من كان يقول بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان كابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بين حالة القعود وحالة القيام فلا تستقبل القبلة بكسر اللام على النهي ولا بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب فقال عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء فيه سببية لان ابن عمر رضي الله عنهما اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما راه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد ارتقيت الى

لكن

لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت وفي بعض الاصول رقيت اي صعدت يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الآتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر على ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا فهما حالان يحتمل ان تكونا مترادفتين وان تكونا متداخلتين بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ولما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي فنقل ما راه وان كان قصد ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود ان ينظروا الى الزناة ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك هذا ويحتمل ان يكون قصد ذلك ورآى من جهة ظهره وتامل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد من غير محذور ودل ذلك على شدة حرصه على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم جمع ورك كفخذ وفخذ وفخذ على ما تقدم آنفا قال الكرماني هي ما بين الفخذين وقال محمود العيني ليس كذلك بل الوركان العظمان على طرفي عظمي الفخذين على ما قاله الاصمعي ~~[illegible] يصلون على اوراكهم من يلصق بطنه بوركيه [illegible] في السجود المشروعة وهي التجافي كما سياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى وفسر بانه يفرج ركبتيه~~

وفي رواية عن [illegible] مستقبل الشام مستدبر القبلة صح

ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر رضي الله عنها فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافته البيت الى نفسه على سبيل المجاز لكونها اخته او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب

من غير ان ينظر الى عورته صح

فيقصر معتمدا على وركيه اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت
عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت
الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم
لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا الملاصق كذلك
وفيه ان الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن
الخلاء فلا يحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما على هذا وابعد منه قول من قال قسطلاني
اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت
ممن لا تجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره وذلك لانه ليس
في السياق ما يدل على الفرق بين الفضاء وغيره كما لا يخفى والذي يظهر
في مناسبة هذا القول بما قبله ما في سياق مسلم عن واسع قال كنت
اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس فلما قضيت
صلوتي انصرفت اليه فقال عبد الله يقول ناس الخ فكان
ابن عمر رضي الله عنهما راى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسال عنه
بالعبارة المذكورة وكانه بدا بالقصة الاولى لانها من رواية المرفوعة
المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان يكون
قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي
لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسالتين
بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان
يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال
القبلة بفرجه في كل حالة واحوال الصلوة اربعة قيام وركوع وسجود
وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى
في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا والسنة
بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف
في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال
بالعورة فلما حدث ابن عمر رضي الله عنهما التابعي بالحكم الاول اشار له
الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلوة التي راه صلاها
فلما لم يكن لواسع شعور بشيء مما ظنه ابن عمر رضي الله عنهما به قال اي واسع

كذا قال الكرماني صح

فقلت

فقلت لا ادري والله اانا منهم اولا اولا ادري السنة في استقبال
بيت المقدس قال مالك الامام المذكور في السند في تفسيره الصلوة على
الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد
استيناف مبين لما قبله وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا
من فاعل يسجد والحاصل انه فسر الصلوة على الورك بالتصوق بالارض
حالة السجود وهو خلاف هيئة السجود المشروعة التي هي تجافي
البطن عن الوركين فيه وهذا القول تعليق من البخاري رحمه الله
وقد استدل بهذا الحديث مالك والشافعي واسحق وآخرون فيما ذهبوا
اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان
دون الصحراء وقالوا انه مخصص لعموم النهي كما سبق ثم منهم من راى
هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب رضي الله عنه المذكور واعتقد الاباحة
مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان
وراى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من
توقف في المسالة فتدبر وفي الحديث جواز استعمال الكناية بالحاجة
عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل وفي
قوله ان ناسا يقولون الخ دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون
في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه على عمومه فمن ههنا وقع
بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله
عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد به انكار ما روي في النهي عن استقبال
القبلة عند الحاجة فنفاه بما حكاه من رؤيته صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستقبل القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من
مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجوز
كلاهما في البنيان وانما انكر قول من زعم ان الاستقبال في البنيان
غير جائز ولذلك مثل ما شاهده من قعوده في الابنية وقال محمود العيني
ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله عنه على من زعم ان
استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فعن ذلك قال احمد
بن حنبل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس

وقد تقدم ما يدل على عموم النهي في تحقيق حديث ابي ايوب رضي الله عنه صح

واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس انتهى ويستفاد من الحديث ان تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها جائز وانها كلها احكام شرعية **باب خروج النساء الى البراز** بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنى به عن الحاجة كما تقدم وقال ابن الاعرابي برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع وقال الفراء هو الموضع الذي ليس فيه حمى من شجر وغيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال الحافظ العسقلاني بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى **حدثنا يحيى بن بكير** بصيغة التصغير **قال حدثنا الليث** اي ابن سعد امام اهل مصر **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم المهملة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** اي ابن الزبير **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها وقد تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان ابن شهاب وعروة وفيه ان الليث وعقيل وان رواته ما بين مصري ومدني وانهم على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم **ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل**

ثم ان النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة صح

وقد اخرج منه مسلم ايضا في الاستيذان صح

اي في الليل **اذا تبرزن** اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط **الى المناصع** جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل شيء خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها للبول او للحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المناصع كما فسر في الحديث بقوله **وهو** اي المناصع بتاويل المكان **صعيد** وهو وجه الارض **افيح** بالفاء وبالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وبحر افيح اي بين الفيح وبحر فياح ايضا وقال الاصمعي انه الجواد فياح وفياض بمعنى والحاصل ان المناصع موضع معروف من ناحية البقيع سمي بذلك لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل لان الانسان ينصع فيه اي يخلص والظاهر ان هذا التفسير من عروة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من عائشة رضي الله عنها **وكان عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب** بفتح الهمزة والجيم **نساءك** اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى كما ستقف عليه **فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل** ما قاله عمر رضي الله عنه **فخرجت سودة** بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة **بنت زمعة** بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء بسكون الميم ابن قيس بن عمرو القرشية العامرية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنهن وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها

فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها فامسكها
روي لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت آخر خلافة
عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين **ليلة**
اي خرجت في ليلة من الليالي **عشاء** بكسر المهملة وبالمد نصب على انه بدل
من ليلة **وكانت** سودة رضي الله عنها **امراة طويلة فناداها**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الا** بالتخفيف حرف استفتاح ينبه
به على تحقيق ما بعده **قد عرفناك يا سودة** بالبناء على الضم لانه
مفرد معرفة **حرصا** نصب على انه مفعول له لقوله فناداها **على ان ينزل**
بصيغة المجهول وفي نسخة على ان ينزل بفتح الياء على صيغة المعلوم **الحجاب**
فانزل الله عز وجل الحجاب اي حكمه حجاب النساء عن الرجال وفي
رواية فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق
الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الآية فحينئذ المراد من آية الحجاب صريحا ويحتمل
ان يراد بالحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
من جلابيبهن يغطين وجوههن وابدانهن بملاحفهن اذا برزن
لحاجة ومن للتبعيض فان المراة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض
ذلك ادنى ان يعرفن يميزن عن الاماء والقينات فلا يؤذين
فلا يؤذيهن اهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا لما سلف
رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها او غفورا
لما عسى يصدر عنهن الاخلال في امر التستر رحيما بهن بعد التوبة فافهم
وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم الا وقت ان يؤذن لكم او الا ماذونا لكم الى طعام متعلق بيؤذن
لانه متضمن معنى يدعي للاشعار بانه لا يحسن الدخول على الطعام من غير
دعوة وان اذن دلالة بفتح الباب ورفع الحجاب كما اشعر به قوله
غير ناظرين اناه غير منتظرين وقته او ادراكه حال من فاعل لا تدخلوا
او المجرور في لكم وقرئ بالجر صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هي له بلا ابراز

الضمير

قوله فان المراة ترخي ... جلبابها على وجهها ... ان النظر ... بستر وجوههن
وذلك على وجه ... يصح الحمل على التبعيض
وابدانهن ... او لا يصح اذ لفظ البعض موضع
من هذا الوجه ... تفيد بعضا آخر
يحرف الآن ... من الوجه والبدن
من الجلباب لا يستعمل

القينات جمع القينة وهي الامة المغنية

او اعم
وجه الفهم انه لا قبح الا ما قبحه الشرع عند
الاشاعرة فلا اثم قبل ورود النهي
حتى يغفر فالا ولى هو التفسير الثاني

الضمير وهو غير جائز عند البصريين ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا
طعمتم فانتشروا تفرقوا ولا تمكثوا والآية خطاب لقوم كانوا يتحينون
طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه
مخصوصة بهم وبامثالهم والا لما جاز لاحد ان يدخل بيوته بالاذن لغير الطعام
ولا اللبث بعد الطعام لمهم ولا مستانسين لحديث لحديث بعضكم
بعضا او لحديث اهل البيت بالتسمع له عطف على ناظرين او مقدر بفعل
اي لا تدخلوا ولا تمكثوا مستانسين ان ذلكم اللبث كان يؤذي
النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشغاله فيما لا يعنيه فيستحيي
منكم من اخراجكم لقوله والله لا يستحيي من الحق يعني ان اخراجكم
حق فينبغي ان لا يترك حياء كما لم يتركه الله ترك الحيي فامركم بالخروج
واذا سالتموهن متاعا شيئا ينتفع به فاسئلوهن المتاع من
وراء حجاب ستر ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر الشيطانية
وما كان لكم وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا ما يكرهه ولا
ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا من بعد وفاته او فراقه وخص
التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة
في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فترك
من غير نكير ان ذلكم يعني ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله عظيما
ذنبا عظيما وفيه تعظيم من الله لرسوله وايجاب لحرمته حيا وميتا
وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن
الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر او
التحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين
زينتهن كالحلي والثياب والاصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل
ان يبدي له الا ما ظهر منها عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم
فان في سترها حرجا وقيل المراد بالزينة مواقعها على حذف المضاف
او ما يعم المحاسن الخلقية من الاعتدال والحسن والتزيينية والمستثنى
هو الوجه والكفان وفي رواية عن ابي حنيفة القدمان ايضا وفي رواية
عن ابي يوسف الذراعان ايضا لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا

في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث وفي رواية
فيه وفي المزارعة من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي
قوله ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها يتبين
الحكمة في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار وقوله اكثرت لانه حكى
كلام الناس فيه وفي المهاجرين والانصار **ولولا آيتان** موجودتان
في كتاب الله تعالى **ما** اي لما **حدثت حديثا** وهو مقول قال
ثم يتلو اي قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة رضي الله عنه وذكر بلفظ المضارع
استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها **ان الذين يكتمون** كاحبار
اليهود **ما انزلنا من البينات** كالآيات الشاهدة على امر محمد صلى
الله عليه وسلم **والهدى** وما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان به **الى**
قوله الرحيم يعني قوله تعالى من بعد ما بيناه للناس لخصناه في
الكتاب في التورية اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الذين
يتاتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين الا الذين تابوا عن الكتمان
وسائر ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا بالتدارك وبينوا
ما بينه الله في كتابهم لتتم توبتهم وقيل ما احدثوه من التوبة ليمحوا سمة الكفر
عن انفسهم ويقتدي بهم اضرابهم فاولئك اتوب عليهم بالقبول والمغفرة
وانا التواب الرحيم المبالغ في قبول التوبة وافاضة الرحمة والمعنى
لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان
حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي
من الحديث الذي هو من العلم ثم بين سبب الكثرة فقال **ان اخواننا**
واراد بصيغة الجمع نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام
[illegible] **من المهاجرين** الذين هاجروا من مكة
الى المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يشغلهم** بفتح اوله وعين
فعله من الثلاثي المجرد وحكي ضم اوله من الاشغال وهو شاذ **الصفق**
بفتح الصاد المهملة واسكان الفاء كناية عن التبايع يقال صفقت له
بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد وقيل اصله من تصفيق الايدي
بعضها على بعض من المتبايعين وقد جرت عادتهم بذلك عند عقدهم **بالاسواق**
اي في

وفي بعض النسخ ثم تلا صح

على طريقة الاستيناف صح

اي في الاسواق وهي جمع سوق تذكر وتؤنث وسميت به لقيام الناس
فيها على سوقهم **وان اخواننا من الانصار** وهم اصحاب المدينة
الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم
من الاوس والخزرج **كان يشغلهم العمل في اموالهم** يريد
به الزراعة اي القيام على مصالح زرعهم وحيطانهم وفي رواية مسلم
كان يشغلهم عمل ارضيهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام
على ارضيهم **وان ابا هريرة** فيه التفات فان حق الظاهر ان يقول
واني **كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع**
بالباء الموحدة **بطنه** وفي رواية لشبع بطنه باللام وكلاهما للتعليل
اي لاجل شبع بطنه وروي ليشبع بطنه بلام كي وبصورة المضارع
المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الموحدة مثل عنب وحكي الشبع
بفتح الشين واسكان الباء ايضا وهو نقيض الجوع واما الشبع بكسر الشين
واسكان الباء فهو اسم ما اشبعك من شيء وفي الحديث آجر موسى
عليه السلام نفسه من شعيب عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه والمعنى انه
كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية
المصنف في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة **ويحضر**
ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة الى
المشاهدات **ويحفظ ما لا يحفظون** من اقواله صلى الله عليه وسلم
فهذا اشارة الى المسموعات واما ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله
بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فمحمول على ان عبد الله كان اكثر تحملا من
جهة الكتابة وان كان ابو هريرة اكثر تحملا من جهة مطلق السماع واكثر رواية
منه ومن فوائد هذا الحديث حفظ العلم والمواظبة على طلبه ومنها فضيلة
ابي هريرة رضي الله عنه وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب
المال ومنها جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وامن
الاعجاب ومنها جواز اكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار
على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون [illegible] واجبات بحسب

في منع الصلوة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم والسادسة
موافقته في آية المؤمنين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده
من حديث علي رضي الله عنه بن زيد وافقت ربي ما نزلت ثم انشأناه
خلقا آخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت والسابعة
موافقته في تحريم الخمر كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة
موافقته في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الآية ذكره
الزمخشري وقال ابن العربي انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى
في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما
ما نزل امر بالناس قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل القرآن على نحو ما
قال عمر رضي الله عنه وفيه كلام الرجال مع النساء في الطريق وفيه
جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين
وفيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر
رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما
في امهات المؤمنين وفيه التزام النصيحة لله ولرسوله حيث قال
عمر رضي الله عنه احجب نساءك وكان صلى الله عليه وسلم يعلم ان حجبهن
خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه
حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب وفيه جواز تصرف
النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى
البراز بعد ما نزل الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى
غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيدين ولكن
في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن الفتنة ينبغي ان يمنعن
من الخروج الا عند الضرورة الشرعية **حدثنا** وفي رواية وحدثنا
بالواو وفي اخرى حدثني بالافراد **زكريا** بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى
البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة
بن سعيد سنة ثلثين ومائتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد
بن اسامة الكوفي وقد مر في باب فضل من علم **عن هشام بن عروة**
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها

ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وكوفي
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب
وقد اخرج متنه البخاري في التفسير
ايضا واخرجه مسلم ايضا في الاستيذان
صح

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن لي بصيغة المجهول اي اذن
الله **ان تخرجن** اي بان تخرجن **في حاجتكن قال هشام** بن عروة
تعني اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي
النبي صلى الله عليه وسلم **البراز** بفتح الموحدة كما مر قال الداودي
قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك
وجه آخر وانما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو
منهن الا العين انتهى ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة
لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان
الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز فان حاصل
الحديث كما سياتي في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب
الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين
فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه
فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية
في البيوت ~~[illegible]~~
ثم قوله قال هشام تعليق من البخاري رحمه الله ويجوز ان يكون
مقولا لابي اسامة **باب التبرز في البيوت** عقب المؤلف رحمه الله
الباب السابق بهذا الباب لما سبق ان خروج النساء الى
الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الاخلية في البيوت فلما
اتخذت الاخلية والكنف فيها منعن عن الخروج الا لضرورة شرعية
حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **ابرهيم بن المنذر**
بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في اول كتاب العلم **قال حدثنا**
انس بن عياض بكسر المهملة ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى
عن ربيعة وعدة وعنه احمد وامم مات سنة مائتين عن ست
وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض
سواه **عن عبيد الله** بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه

وفي رواية قد اذن صح

والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق
آخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة **عن**
محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة كما مر **عن**
عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ت ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية ثلثة
من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله فانه تابعي صغير من فقهاء
اهل المدينة ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ت وفيه رواية صحابي
عن صحابي على قول من يعده واسعا من الصحابة **قال** اي انه قال
ارتقيت اي صعدت **فوق ظهر بيت حفصة** يعني اخته ام
ام المؤمنين رضي الله عنها وقد سبق اختلاف الرواية وطريق
الجمع في باب من تبرز على لبنتين **لبعض حاجتي فرايت** اي
ابصرت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقضي**
حاجته وحال كونه **مستدبر القبلة مستقبل الشام**
ولما كان اضافة المستدبر والمستقبل الى القبلة والشام لفظية
لا تفيد التعريف جاز كونهما حالا مع ان شرط الحال ان تكون
نكرة ت وفائدة ذكر قوله مستدبر القبلة التاكيد والتصريح به والا
فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا **حدثنا**
يعقوب بن ابرهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب
حب الرسول من الايمان **قال حدثنا يزيد** من الزيادة هو ابن
هارون كما في رواية ت وهرون هو ابن زاذان بالزاي وبالذال
المعجمة ت ويزيد هذا هو ابو خالد الواسطي الحافظ المتقن احد الاعلام
روى عنه الذهلي وخلق وكان متعبدا يصلي الضحى ست عشرة ركعة
وكان في مجلس سماعه ببغداد سبعون الفا مات وقد عمي سنة
ست ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الستة
مشارك له في اسمه واسم ابيه **قال اخبرنا يحيى** بن سعيد
الانصاري المدني الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم
عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره
ان

ت وفي رواية فوق بيت
صح
ت الماز ذكر في باب التبرز
في العلم صح

يعني اخته العيواد القوام م

ت وفي رواية باب حدثنا
يعقوب بن ابرهيم بزيادة
الباب هو صح

ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **اخبره قال لقد ظهرت**
اي علوت وارتقيت • **ذات يوم** اي يوما من الايام وهو من باب
اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه
ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد
التاكيد **على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه **مستقبل بيت المقدس**
قال هنا مستقبل بيت المقدس وفي الرواية السابقة مستقبل الشام
والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة
اي الكعبة لان ذلك من لازم من استقبل بيت المقدس بالمدينة
وانما ذكر في الرواية السابقة للتاكيد والتصريح كما سبق **باب الاستنجاء**
بالماء وهو ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالماء
او الحجر ~~...~~ وهو استفعال من النجو والسين للطلب
لكن ليس معناه طلب النجو بل طلب الانجاء والذي اخترته للسلب
والازالة فيكون معناه طلب ازالة النجو كما ان الاستعتاب
ليس معناه طلب العتب بل طلب الاعتاب اي طلب ازالة العتب
وقال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض
لقضاء الحاجة والنجوة هي المرتفعة من الارض كانوا يستترون
بها اذا قعدوا للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه
هذا وقيل اصله نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت
الشجر من اصوله اي نزعته وقلعته وانجيت قضيبا من الشجر اي
قطعت ت والحاصل انه اما ماخوذ من النجو كما مر او من النجوة
لاستتارهم بها حينئذ او لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند
ذلك او من النجو بمعنى النزع والقطع كان المستنجي يقطع الاذى
عنه بالماء او الحجر يتمسح به و قد اراد بهذه الترجمة الرد على من كره
الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهؤلاء قد ذهبوا الى ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة
عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن

لايزال في يدي نتن. وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء
وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية انه
منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم. وسيجي وجه مطابقة الحديث للترجمة
وما يتعلق بالباب ان شاء الله تعالى **حدثنا ابو الوليد هشام**
بكسر الهاء **بن عبد الملك** الطيالسي البصري وقد مر في باب علامة
الايمان **قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ** بضم الميم
وبالذال المعجمة **واسمه عطاء بن ابي ميمونة** البصري التابعي
مولى انس بن مالك رضي الله عنه وقيل مولى عمران بن الحصين وكان
يرى القدر توفي بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلثين
ومائة. وقد اقتصر في رواية على قوله ابي معاذ. ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون. وانهم من فرسان الصحيحين والاربعة الا عطاء فان الترمذي
لم يخرج له. وانه من رباعيات البخاري. وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
ايضا. واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا **قال** اي انه
قال **سمعت انس بن مالك** حال كونه **يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم** هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له
اذا خرج من بيته او من بين الناس **لحاجته** اي البول والغائط
اجيء اي اجيئه وهو خبر كان واذا الظرفية ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط
فيكون قوله اجيء جوابه والجملة في محل النصب على انها خبر كان **انا** جيء به ليصح
عطف قوله **وغلام** عليه وزيد في الرواية الآتية منا اي من الانصار
كما صرح به الاسمعيلي في روايته ~~[illegible]~~ ولمسلم نحوي اي مقارب لي في
السن. والغلام هو الذي طر شاربه. وقيل هو من حين يولد الى ان يشب
وفي اساس البلاغة للزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان
اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز. ويروى عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في بعض ~~[illegible]~~ الرجز انا الغلام الهاشمي المكي. وقيل
يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح كانه يشتهي
النكاح في ذلك الوقت. ويسمى الغلام قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك مجازا

وفي المحكم

او يكون الكلام من قبيل حكاية الحال الماضية فلا يرد ان اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يجتمعان فافهم صح

وفي المحكم من لدن فطامه الى سبع سنين والجمع اغلمة وغلمة وغلمان
والانثى غلامة. وفي الموعب لابن التياني لا يقال للانثى غلامة الا
في كلام قد ذهب في السنة الناس اي اشتهر فيها. ولم يسم الغلام
في الحديث. وقيل هو ابن مسعود رضي الله عنه ويكون سماه غلاما مجازا
وحينئذ فقول انس وغلام منا معناه من الصحابة او من خدمه صلى
الله عليه وسلم. واما رواية الاسمعيلي التي فيها من الانصار فلعلها
من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة
فرواها بالمعنى فقال من الانصار او هي من اطلاق الانصار على
جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج
وقيل هو ابو هريرة فقد وجد لذلك شاهد وتسميته انصاريا
مجاز لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة
كبير فكيف يقول انس كما في رواية مسلم وغلام نحوي **معنا**
قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير
ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا والساكنة العين تكون
حرفا لا غير. وههنا يجوز تحريك العين وتسكينها وكذا في معكم واما
عند اجتماعها مع لام التعريف فالاكثر فتح العين وقد تكسر فيقال
مع القوم فتحا وكسرا. وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن
وتنون فيقال جاؤا معا. والمعنى في صحبتنا **اداوة** بكسر الهمزة
وهي اناء صغير يتخذ للماء من جلد كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى
وقال الجوهري الاداوة المطهرة. وهذه الجملة وقعت حالا بدون
الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو **من ماء** اي مملوة
من ماء. قال هشام **يعني** اي انس رضي الله عنه **يستنجي به**
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا. وقد زعم الاصيلي فيما ذكره المهلب
ان الاستنجاء بالماء ليس بمثبت في هذا الحديث لان قوله يستنجي
به ليس من قول انس رضي الله عنه وانما هو من قول ابي الوليد هشام
الراوي وقد رواه سليمن بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون
الماء للطهور او للوضوء. وقال السفاقسي شك. وقال ابو عبد الملك

ويتعقب ذلك بان ارادة الكل ... المجاز ... مخالف لما ثبت في رواية ... الاسمعيلي ... صح

وهو ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع
النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه
وحاجته وما رواه ابو داود من حديثه
ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة
فاستنجى صح

قال الكرماني المطهرة بفتح الميم
على اللغة الاعلى صح

البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان قوله يستنجي به مدرج من قول ابي معاذ
الراوي عن انس رضي الله عنه فيكون مرسلا فلا يكون حجة بهذا ويرده
وقال انه لم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء صح
ما رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء
وللاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من
الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية البخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة
اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وفي رواية مسلم من طريق
خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء
فقد بان من هذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس
راوي الحديث رضي الله عنه وقد تظاهرت الاخبار عن استنجاء
النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وبالاحجار فمنها ما ذكر في باب وضع الماء
عند الخلاء ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها
انتقاص الماء وفسره بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه
من حديث ابرهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة
فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها ومسح يده
بالتراب ومنها ما رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها من طريق
ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا وفي لفظ
استنجوا بالماء البارد فانه مصحة للبواسير ومنها ما رواه
ابن حبيب في شرح الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنجوا
بالماء فانه اطهر واطيب وان كان في اسناده متروك. وفي الحديث
فوائد منها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم
خصوصا المتعلقة بالطهارة ومنها استخدام الرجل الفاضل لبعض
اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل
هذا ليحصل الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية
انه يجوز ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب للاب صح
العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان
ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووي في الروضة
فقال

فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة واما ما كان بلا اجرة فالظاهر
والذي يقتضيه افعال السلف ان لا منع منه وقال غيره من
المتأخرين ينبغي ان يقيد المنع بما اذا انتفت المصلحة واما
اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا ليتمرن
على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن ومنها
التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله صلى
الله عليه وسلم ومنها جواز الاستعانة في اسباب الوضوء
ومنها اتخاذ آنية الوضوء كالاداوى ونحوها وحمل الماء معه
الى الكنيف ومنها جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري له
عليه وفيه رد على من منع من ذلك كما سبق تحقيقه واحتج
الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله
لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا
الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي
بالماء وقد مر ان مذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع
عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين
الماء والحجر فيقدم الحجر ثم يستعمل الماء ليخف النجاسة وتقل
مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما
الحجر فيزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه
وتصح الصلوة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واما
قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه
وضوء النساء فاجابوا عنه بانه لعل ذلك في مقابلة غلو
من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه
من الغلو وحمله ابن نافع كما حكاه عنه الباجي على انه من حق النساء
واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار وقال القاضي العلة عند
سعيد في كونه وضوء النساء ان الاستنجاء بالحجارة في حقهن متعذر
والله اعلم

باب من حمل بضم المهملة وكسر الميم المخففة معه الماء بالرفع لطهوره
بفتح الطاء اى لان يتطهر به واما الطهور بالفتح فهو اسم للماء الذى
يتطهر به وقد حكى فيهما الفتح وكذا فيهما الضم لكن الرواية هنا بالفتح
على اللغة المشهورة وفى بعض النسخ لطهور بدون الضمير ووجه
المناسبة بين البابين غير خفى وقال ابو الدرداء بالمد اسمه عويمر
بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصارى
من افاضل الصحابة فرض له عمر رضى الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين
لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمن رضى الله عنه روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون
حديثا مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير
بدمشق وهذا تعليق اخرجه موصولا فى المناقب قال حدثنا موسى
عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابرهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت
ركعتين فقلت اللهم يسر لى جليسا صالحا فرايت شيخا مقبلا فلما
دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال من انت قلت من اهل الكوفة
قال افلم يكن فيكم وقال ههنا اليس فيكم الخطاب فيه لاهل العراق
ويدخل فيه علقمة دخولا اوليا لكون الخطاب معه صاحب النعلين
اى صاحب نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والطهور بفتح المهملة
اى صاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والوساد
[struck through] اى وصاحب [struck through] وهو بكسر الواو وبالسين المهملة
وفى آخره دال مهملة المخدة وكذا الوسادة ويروى والسواد
بتقديم السين قال الكرمانى ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد
وكانهما من باب القلب هذا وقال الصغانى ساودت الرجل اى
ساررته ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضى الله عنه
اذنك على ان يرفع الحجاب وتسمع سوادى حتى انهاك اى سرارى
وهو من ادناء السواد من السواد اى الشخص من الشخص هذا وعلى هذا
يحتمل ان يكون معناه صاحب المخدة وان يكون صاحب السر ثم المراد
من صاحب النعلين والطهور والوساد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

والاسناد

ت وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

مسارة ودقة وسوادا صح

والاسناد النعلين وكذا ما يليه اليه مجاز لاجل الملابسة وفى الحقيقة
صاحب النعلين وما يليه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود
رضى الله عنه يلبسهما اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس
ادخلهما فى ذراعه وكان يمشى معه صلى الله عليه وسلم ويخدمه ويحمل مطهرته
وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعله كان يحمل وسادة ايضا اذا احتاج
اليه ويمكن ان يكون كونه صاحب وسادة كناية عن كونه صاحب
سره كما كان يعرف بصاحب السواد اى صاحب السر ومطابقة
[struck through]
هذا الاثر المعلق للترجمة من حيث انه ذكر فيه كون ابن مسعود رضى الله
عنه صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر منه حمله معه للتطهر
به اذا احتاج اليه ثم ان الظاهر انه [struck through] كما توهم منه انه
يسأله عن مسائل فقال انه لا يحتاج العراقيون مع وجود عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه فيهم الى اهل الشام والى مثلى وكان ابو الدرداء
رضى الله عنه بالشام ومن فوائد هذا الاثر ان خدمة العالم وحمل
[struck through] ما يحتاج اليه من سلاح وغيره شرف للمتعلم ومستحب له
فان ابا الدرداء رضى الله عنه اراد بذلك الثناء على عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه حدثنا سليمن بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء
وفى آخره باء موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن
ابى ميمونة وفى رواية عن ابى معاذ هو عطاء بن ابى ميمونة وقد تقدم
ذكرهم وكلهم بصريون وهذا الاسناد من رباعيات البخارى قال سمعت
انسا وفى رواية انس بن مالك رضى الله عنه حال كونه يقول كان
رسول الله وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج
اى من بيته او من بين الناس لحاجته اى للبول او الغائط تبعته انا
وغلام منا اى من الانصار كما صرح به فى رواية الاسمعيلى وقيل اى
من قومنا او من خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر او من جملة المسلمين
وفى رواية الاسمعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة فاتبعه وانا غلام
بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو لكن الصحيح انا وغلام بواو العطف

بيتى خرج صح

بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وجوز جزم يضرب
على انه بدل من لا ترجعوا او على انه جواب شرط محذوف على مذهب
الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض او على انه
جواب النهي على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار
ومن فوائد هذا الحديث ان الانصات للعلماء والتوقير لهم
لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
فيجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم لانهم ورثة الانبياء وهم الذين يحيون
سنته ويقومون بشريعته ومنها تحذير الامة من وقوع ما يحذر منه

باب ما اي الذي **يستحب للعالم اذا** ظرف لقوله يستحب **سئل**
اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس **اعلم** من غيره
فيكل **العلم الى الله** والفاء تفسيرية على تقدير ظرفية
اذا فيكون قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والمعنى ما يستحب للعالم
وقت السؤال هو الوكول الى الله وجزائية على تقدير الشرطية والتقدير
فهو يكل والجملة بيان لما يستحب وفي رواية ان يكل بان المصدرية
والمعنى حينئذ باب استحباب وكول العلم الى الله للعالم وقت
السؤال عنه اي الناس اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب الاول هو لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امره
اليه في حال السماع وفي هذا الباب لزوم وكول العالم الامر الى الله تعالى اذا سئل
عن الاعلم كذا قيل والذي يظهر لي ان في الباب السابق بيان ادب
المتعلم مع العالم حال التعلم وفي هذا الباب بيان ادب العالم حال
الجواب عن هذه المسالة فتناسبا من هذه الحيثية **حدثنا عبد الله
بن محمد** الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم في باب امور
الايمان **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة المذكور في اول
الكتاب **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **عمرو** هو ابن
دينار المكي الجمحي السابق ذكره في باب كتابة العلم **قال اخبرني**
بالتوحيد **سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الباء **قال قلت**

لابن

بفتح اليا وكسر الكاف مثل يعد من الوكول وهو التفويض صح

لابن عباس رضي الله عنهما **ان نوفا** بفتح النون وسكون الواو وفي
آخره فاء هو ابن فضالة بفتحتين ابا يزيد او ابا رشيد القاص **البكالي**
بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام وحكي تشديد الكاف
مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين لكن الصواب التخفيف
نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقدوم ابو بكر ابن العربي حيث قال انه
نسبة الى بكيل بطن من همدان فان المنسوب الى بكيل غير نوف بن فضالة
وكان نوف هذا تابعيا من اهل دمشق فاضلا عالما لا سيما بالاسرائيليات
وكان ابن امراة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخته ونوف
منصرف لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه
ربما زعم انه لفظ عجمي فيكون فيه علتان العجمة والعلمية والافصح فيه الصرف
ايضا لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين كما في نوح ولوط **يزعم**
يحتمل ان يكون بمعنى يظن فيقتضي مفعولين تجب مسدهما ان مع اسمها وخبرها
ويحتمل ان يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا وحينئذ
الامر ظاهر **ان موسى** صاحب الخضر وقد صرح به المصنف في التفسير
وهو غير منصرف للعلمية والعجمة **ليس بموسى بني اسرائيل** المرسل
اليهم والباء زائدة للتوكيد وفي رواية حذفت واضيف الى بني اسرائيل
مع كونه علما لانه نكر اولا بان اول بواحد من الامة المسمين به ثم اضيف اليه
انما هو موسى آخر بتنوين موسى لانه نكرة فانصرف لزوال علميته
قال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى النكرة وجعل هذا
مثال التحقيق وروي بغير تنوين ايضا وهو ظاهر قال الحافظ العسقلاني
كذا في روايتنا اي بغير تنوين والمعنى ان نوفا يزعم ان موسى صاحب
الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى
بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون
الياء وبالشين المعجمة ابن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
عليهم السلام وهو اول من موسى بن عمران وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل
التورية انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران
عليه السلام والسائل هنا سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس رضي الله عنهما

عن شعبة صح

ثمان ومائتين وشاذان كانه معرب معناه فرحان وقد وصل حديثه
المؤلف في الصلوة قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان
عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته
انا وغلام معنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ
من حاجته ناولناه الاداوة **باب النهي عن الاستنجاء باليمين**
اي باليد اليمنى والنهي تنزيهي او تحريمي سيجيء بيانه في اثناء الحديث
ان شاء الله تعالى **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **معاذ**
بضم الميم وبالذال المعجمة **بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة
البصري الزهراني ابو زيد روى عن الثوري وغيره وعنه البخاري
وآخرون **قال حدثنا هشام** اي ابن عبد الله **هو الدستوائي**
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالتاء المثناة من فوق وبهمزة
بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه في باب زيادة الايمان
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة هو ابو نصر الطائي وقد مر في باب كتابة
العلم **عن عبد الله بن ابي قتادة** هو ابو ابراهيم السلمي روى عن
ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة **عن**
ابيه ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وتشديد المثناة التحتية السلمي بفتح المهملة واللام ويجوز
كسر اللام نسبة الى سلمة احد اجداده المدني الخزرجي فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد والمشهور
انه لم يشهد بدرا روي له [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على احد عشر وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ومناقبه جمة مات بالمدينة على الاصح
وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على احد الاقوال عن سبعين سنة
وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته
ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه
مسلم

وهذا القول لاخراج هشام بن حسان
لانهما بصريان ثقتان مشهوران
من طبقة واحدة فقيده به لدفع
الالتباس صح

مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ايضا
وقال الترمذي حسن صحيح **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اذا شرب بكسر الراء **احدكم** ماء او غيره **فلا يتنفس**
بالجزم على النهي او الرفع على النفي وكذا الفعلان اللاحقان **في الاناء**
اي الوعاء اي داخله والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي
رئة يتنفس ودواب الماء لا رئات لها كذا قاله الجوهري وله معنيان
احدهما ان يشرب ويتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه والآخر
ان يشرب من الاناء بثلاثة انفاس ويبين فاه عن الاناء في كل نفس
ويمص مصا ولا يعب عبا الى ان ياخذ ريه منه وهو السنة واما
الاول فهو منهي عنه نهي ادب وتنزيه لارادة المبالغة في النظافة
وذلك لانه اذا فعل ذلك لم يامن ان يخرج من فيه مع النفس بصاق
او مخاط او بخار فيخالط الماء فيعافه الشارب [illegible] غيره بل نفسه
وربما يروح الماء بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة لرداءة معدته
فان الماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح والحال انه يعد من فعل
الدواب فانها اذا كرعت في الاواني تنفست فيها ثم عادت فشربت
والتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن الشره واخف
للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه واثقل معدته وربما
شرق واذى كبده وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستانفة
فيستحب الذكر في اولها والحمد في آخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد
اخل بعدة سنن ثم انه وان لم يبين عدد التنفس خارج الاناء
في الحديث لكنه بين في الحديث الآخر بالتثليث وقد اختلف العلماء
في اي هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول اطول
والثاني دونه والثالث دونه والآخر ان الاول اقصر والثاني ازيد
منه والثالث ازيد منه وهو الموافق للطب لانه اذا شرب
قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ثم ان ما صح عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا معناه يتنفس
في مدة شربه عندا بانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء او فعله

[illegible] صح

بيانا للجواز او هو خاص بغيره وهو الاحسن الاليق بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم لان ما يتقذر من غيره يستطاب منه حتى البول ثم ان الحكم المذكور غير مختص بالماء بل شرب غيره كذلك وكذلك الطعام فحكم النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي مصححا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك **واذا اتى الخلاء** فبال كما فسرته الرواية الآتية **فلا يمس** بفتح الميم من مسست الشيء بالكسر امسه مسا ومسيسا ومسيسى مثل خصيصى وهذه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا امست بحذف السين الاول وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة **ذكره بيمينه** وكذا الدبر وكذا فرج المرأة والتنصيص على الذكر لا مفهوم له وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وهذا النهي ايضا للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين بان ينزهها عن مباشرة العضو الذي فيه الاذى والحدث والثاني انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث منها من الادناس ثم ان ظاهر الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان محصل قوله واذا اتى الخلاء واذا بال احدكم فيكون النهي مقيدا بحالة التبول لكن روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا بمعناه وروى الشيخان حديث حفصة

على ما يشهد به حذف المفعول كما اشير اليه فيما قبل م

وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه المبرهن على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية . صح

زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا الحديث يدل على عموم الحكم على انه قد ورد النهي عن مسه مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا ومخرجه واحدا وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف [illegible] لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل واما [illegible] اذا كانا حديثين مختلفين او تغاير مخارجهما بحيث يعد حديثين مختلفين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد ايضا كذلك على المختار وسيجيء تتمة لهذا في الترجمة الآتية ان شاء الله تعالى **ولا يتمسح بيمينه** اي لا يستنج بها والنهي فيه ايضا للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اثار الخطابي هاهنا بحثا وهو انه متى استجمر بيساره استلزم مس الذكر باليمين ومتى مسه باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وتعقبه الحافظ العسقلاني بان هذه هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وقال محمود العيني دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير شنيع وتصويبه ما قاله هؤلاء انما يمشي في استجمار الذكر واما في الدبر فلا وانت خبير بما فيه من الغدر واما ما قاله الطيبي في جواب هذا الايراد من ان النهي عن

وقال هذا التقييد سلوك الى الطريقة البرهانية فانه اذا كان ممنوعا في تلك الحالة فاولى ان يكون ممنوعا في غيرها فافهم

وجه القائل اشارة الى ان مظنة الحاجة لا تحقق بحال الاستنجاء حتى يكون ذكره سلوكا الى الطريقة البرهانية صح

عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر ففيه
ان النهي عن المس وان كان مختصا بالذكر فالذكر لكن يلحق به الدبر
قياسا كما عرفت على ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي ولا يستنجي
بيمينه يدل على العموم. وفي الحديث فضل اليمين. وفيه ايضا جواز الشرب
من نفس واحد لانه انما نهي عن التنفس في الاناء والذي يشرب في نفس
واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب
الشيطان. وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وسموا اذا انتم شربتم واحمدوه اذا انتم رفعتم **باب** بالتنوين
لا يمسك بالرفع على النفي او بالجزم على النهي وفي رواية لا يمس
ذكره بيمينه اذا بال لما ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين ترجم ايضا
على النهي عن مس الذكر وان كان الحديث السابق مشتملا عليه ايضا
لفوائد منها التنبيه على اختلاف الاسناد ومنها التنبيه على الاختلاف
الواقع في لفظ المتن ومنها جريه على عادته اذ من عادته ان يعقد على كل
حكم من احكام الحديث الواحد بابا على حدة فعقد الباب الاول على الحكم الثالث
في الحديث وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الثاني
فيه وهو كراهة مس الذكر عند البول وسيعقد بابا آخر في الاشربة على
الحكم الاول فيه وهو كراهة التنفس في الاناء. فان قيل كان ينبغي ان يقال
باب لا ياخذ ذكره بيمينه اذ المذكور في حديث الباب اخذ الذكر باليمين
فالجواب ان فيه اشارة الى دقيقة هي اختلاف الروايات في هذا اللفظ
[illegible] ففي رواية همام فلا يمسك ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم في هذه
الرواية والبخاري اخرجه هنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ
المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي
الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى اشارة الى الاختلاف
المذكور. **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد بالقاف [illegible]
وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية
قبل الالف وبالموحدة. ~~[illegible] في طلب العلم~~ **قال حدثنا**

ترجم على صح

السابق صح

عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله صح

سكن قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات سنة ٢١٢ [illegible] صح

الاوزاعي

الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام علما وعملا علم من الاعلام
وقد مر في باب الخروج في طلب العلم **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة وقد صرح ابن خزيمة
في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر في
الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من محذور التدليس
ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء وهم ما بين شامي ومصري ومدني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا
ياخذن كذا في رواية ابي ذر بنون التاكيد وفي رواية غيره فلا ياخذ
بدون النون **ذكره بيمينه ولا يستنج** مجزوم بحذف لام
الفعل على النهي وفي رواية ولا يستنجي بالرفع على النفي **بيمينه**
وهو اعم من ان يكون في القبل والدبر وبه يرد على الطيبي حيث قال في
الحديث السابق ان النهي عن التمسح باليمين مختص بالدبر كما مر **ولا**
يتنفس في الاناء ~~[illegible]~~ جملة [illegible] مستقلة
~~[illegible]~~ او معطوفة على ~~[illegible]~~ ولا يلزم من كون
المعطوف عليه مقيدا بشرط ان يكون المعطوف مقيدا به على ما ذهب
اليه السكاكي. ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق
المؤمنين هو التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال
توضأ وثبت انه كان يشرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد ان يفعل
ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في
الاناء مختص بحالة الشرب فتامل والله اعلم. **باب الاستنجاء**
بالماء اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء
بالماء. **حدثنا احمد بن محمد** بن عون بالنون ابو الوليد الغساني
الازرقي **المكي** جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة
روى عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده مؤرخ مكة وابو جعفر
الترمذي وآخرون مات سنة اربع او اثنتين ومائتين. وفي طبقته
احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس
وقد وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد الذي في طبقته وانما روى

نهيا او نفيا صح

[illegible] الجملة المركبة من الشرط والجزاء
[illegible] او على الجملة الجزائية فقط [illegible]
~~[illegible]~~
وان لم يكن التنفس مقيدا بحالة
البول. صح

~~[illegible]~~

عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا **قال حدثنا عمرو بن يحيى**
بن سعيد بن عمرو المكي ابو امية القرشي الاموي روى عن ابيه
وجده وعنه سويد وغيره روى له البخاري وابن ماجة **عن جده** يعني
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية وعمرو بن سعيد هذا هو
المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة
وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله
عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة
بني العباس فاستمروا بها **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وفي الاسناد
مكيان ومدنيان وهو من رباعيات البخاري ومن فيه رواية الابن
عن الجد وقد اخرج متنه المؤلف مطولا في ذكر الجن ولم يخرجه مسلم وا
الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روثة
قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن
نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا
بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعما **قال** اي انه قال **اتّبعت**
بتشديد التاء المثناة الفوقية ~~اي سرت~~ وراءه **النبي صلى الله عليه**
وسلم اي سرت وراءه وقيل ايضا بقطع الهمزة وسكون التاء اي لحقته
كما في قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين **وقد خرج لحاجته** جملة حالية
بتقدير قد **وكان** النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان بالفاء ووجه
الواو ان تكون حالية كما في الاول فقال **لا يلتفت** وراءه اذا مشى
وكانت هذه عادة مشيه صلى الله عليه وسلم **فدنوت** اي قربت
منه لاستأنس به واقضي حاجته وفي رواية الاسمعيلي زيادة وهي
قوله استأنس واتنحنح فقال من هذا فقلت ابو هريرة **فقال ابغني**
بهمزة الوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك
وفي رواية بهمزة القطع اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي
اعنتك على طلبه والاول اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسمعيلي
ايتني **احجارا استنفض بها** مجزوم على انه جواب الامر ويجوز
الرفع

الرفع على الاستيناف وجه والاستنفاض استفعال من النفض
بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو في الاصل ان يهز الشيء ليطير غباره
او يزول ما عليه ومعناه هنا استنظف بها اي انظف بها نفسي
عن الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي امسح بها
ما هنالك وفي الواعي استنفض بها اي استنجي بها يقال هذا
موضع مستنفض اي متبرز وقال المطرزي الاستنفاض الاستخراج
ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف
وقال الصغاني في العباب استنفاض الذكر وانتفاضه استبراؤه
مما فيه من بقية البول وقال ابو عبيد انتقاص الماء غسل الذكر بالماء
لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه شيء
بعد شيء حتى يستبرئ **او نحوه** بالنصب لانه مقول القول وهو في
المعنى جملة اي قال نحو استنفض بها بدله نحو استنجي بها كما وقع في
رواية الاسمعيلي او استنظف بها والتردد من بعض الرواة
ولا تأتني بالجزم وفي رواية ولا تأتيني بالياء وفي رواية ولا تأتي
بحذف النون **بعظم ولا روث** كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم
ابو هريرة رضي الله عنه من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر
وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار استثنى العظم وكذا
الروث فنبه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما
يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض
الحنابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر
لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها واقربها تناولا واما
استثناء العظم والروث فلكونهما طعام الجن على ما سيجيء في رواية
المصنف في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن
~~[illegible]~~ ووقع في رواية ابي داود عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان وفد الجن قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم او روث

وانفاضه كل شيء ما نفضته فسقط منه صح

فان الله جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه زاد اخوانكم وفي رواية ابي عبد الله الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسالوني الزاد لمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد بعظم ولا بروث • او لان العظم طعام الجن انفسهم والروث طعام لدوابهم لما روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجي بها • وقيل لان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق وقد يتاتى منه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشمش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم • او لان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة • واما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران فالتعليل في العظم والروث ان كان بكونهما من طعام الجن يلحق بها سائر المطعومات للآدميين وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم قياسا بطريق الاولى وان قال علة النهي في الروث كونه نجسا فيلحق به كل نجس ومتنجس وفي العظم كونه لزجا لا يزيل النجاسة ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس **فاتيته** قال ابو هريرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم **بالحجارة بطرف** اي في طرف **ثيابي فوضعتها** على صيغة المتكلم وفي رواية فوضعها اي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم **الى جانبه واعرضت** كذا في اكثر الروايات وفي رواية واعترضت

ؤ وفي رواية عنه زيد او رمة بهذا الا يستنجوا ببعظم او روث او حممة وهي بفتح الحاء المهملة وفتح الميمين الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها حمم صح

وأما الطعام المختص بالبهائم فقال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص وأما ما اشترك واستوى فيه الآدميين والبهائم ففيه وجهان ايضا صح

من الافتعال

من الافتعال والمعنى متقارب **عنه فلما قضى** صلى الله عليه وسلم **حاجته اتبعه** بهمزة القطع والضمير المنصوب للقضاء الذي يدل عليه قوله قضى **بهن** اي بالاحجار وكنى بذلك عن الاستنجاء • وفي الحديث فوائد منها جواز الاستنجاء بالاحجار وفيه رد على من انكر ذلك كامر • ومنها ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم من تنصيصه صلى الله عليه وسلم عليها لكونها الغالب الميسر وجودها بلا كلفة ومشقة في تحصيلها كما سبق • ومنها النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث • وقد اختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث • واختلفت الرواية عن مالك في هذا يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عنه على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه اجاز ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام • وذهب بعض البغداديين الى جواز الاستنجاء اذا وقع باي شيء كان وهو قول ابي حنيفة وفي البدايع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية وقد ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضا ويصلي وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس • ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعن الشافعي في قول لا يكره • وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر ولو استنجى بها اجزاه مع الكراهة • وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم اذا كان طاهرا لا زهومة عليه لحصول المقصود ولو احترق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حاله ففيه وجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي احدهما جواز الاستنجاء به لان النار احالته والثاني عدم الجواز لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلى بالنار او بمرور الزمان وهذا اصح • ومنها كراهة الاستنجاء بجميع المطعوم مقتاتا او غير مقتات فانه صلى الله عليه وسلم

بمعنى الحقه صح

شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه
اي جر الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعنه في رواية الكلبي
فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا واوما سفيان باطراف اصابعه
كانه يقطف شيئا وجاء في التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان
على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع راسه وجاء فوجد
غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال
الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل رفسه برجله فقتله
وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها
فمات فلما قتله من غير تروّ واستكشاف حال لم يصبر موسى عليه السلام
فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية
بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف
وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت
ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة [illegible]
لم تبلغ الحلم كما سبق وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا
بقوله بغير نفس اذ القصاص انما يكون في حق البالغ واجاب
الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على
الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات فلم ترها
اذنبت ذنبا تقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه على ان القتل
انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف ويقال المراد به التنبيه
على انه قتل بغير حق وقد قال عليه السلام لقد جئت شيئا نكرا قال اي
الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي
صبرا قال ابن عيينة اي سفيان وهذا اوكد واستدل عليه
بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية
والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار
ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة [illegible]
[illegible] غضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا
في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي سيل وان الغلام طبع

وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى عليه السلام لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية بغير نفس صح

يوم

يوم طبع كافرا ولو عاش لابويه قد عطفا عليه فلو انه ادرك لارهقهما طغيانا اي زيادة في الضلال صح
وكفرا قال المؤلف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرا فكان ابواه
مؤمنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه
مؤمنين فانطلقا حتى اذا اتيا وفي رواية حتى اذا اتيا وعليها
تلاوة القرآن اهل قرية هي انطاكية قال ابن عباس رضي الله عنهما
وقال ابن سيرين هي الابلة وهي ابعد الارض من السماء وجاء انهم
كانوا من اهل قرية لئام وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة
واليها تنسب النصارى وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها
باجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيما
قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام [illegible]
استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما
ولم يجدا في تلك الليلة قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا
فيها اي في تلك القرية جدارا على شاطئ الطريق وذكر الثعلبي انه
سمكه كان مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة
ذراع وعرضه خمسين ذراعا يريد اي يداني ويشارف ان ينقض
اي يسقط [illegible] فاستعيرت الارادة
للمشارفة كما استعير لها الهم والعزم قال يريد الرمح صدر بني
براء ويعدل عن دماء بني عقيل وقال ان دهرا يلف شملي بجمل
لزمان يهم بالاحسان وقال الكسائي ارادة الجدار ههنا ميله وفي
الصحيح فوجدا فيها جدارا مائلا وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف
منه [illegible] قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده وفي رواية
قال بمسحه بيده فاقامه فاستوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه هدمه ونقضه ثم بناه وقيل اقامه بعمود عمده به فقال موسى
وفي رواية فقال له موسى اي للخضر عليهما السلام لو شئت لاتخذت
بهمزة وصل وتشديد التاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع
وقد قرئ به او من اخذ عليه اجرا اي جعلا فيكون لنا قوتا وبلغة
على سفرنا [illegible] فيكون تحريضا على اخذ الجعل او هو تعريض

بعد غروب الشمس صح

وفي القرآن قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني اي وان سالت صحبتك قد بلغت اي وجدت من لدني عذرا لما خالفتك ثلاث مرات صح

فالتجا اليه صح

كما يمسح القلال بالطين صح

يدل على ان ابا اسحق روى هذا الحديث عن ابي عبيدة ايضا
فمراد ابي اسحق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره لي انه لست ارويه
الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن [illegible]
لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح او يقال ان ابا اسحق
سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط
يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اي حدثتكم عنه حدثني وحده
ولكن عبد الرحمن بن الاسود ايضا حدثني به وقد اخرج متنه النسائي
وابن ماجة في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم انه بفتح الهمزة اي بانه
اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى
النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء
حاجته فالمراد به هنا معناه اللغوي فامرني ان اي بان آتيه
مضارع منصوب بان بثلاثة احجار فوجدت اي اصبت
ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حجرين والتمست اي طلبت
الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب وفي رواية فلم اجد
بحذفه فاخذت روثة قال في العباب الروثة واحدة
الروث والارواث وقد راث الفرس يروث وقال التيمي
قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير وزاد ابن خزيمة
في رواية لهذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته اي
النبي صلى الله عليه وسلم بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة فاخذ
صلى الله عليه وسلم الحجرين والقى اي طرح الروثة وقال هذا
اي الروثة والتذكير باعتبار الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي
وفي [illegible] هذه على الاصل ركس بكسر الراء اي رجس
كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة اي نجس على ما حكاه ابن التين
عن بعضهم وعلى ما حكاه الداودي ايضا وقال النسائي في سننه
الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع الذي قد رد عن
حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء
اذا ارد فيه بعد الخلاص منه وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول

في بعض النسخ م
قال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج
ثنا زياد بن الحسن بن فرات عن ابيه عن
جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبرز فقال
ائتني بثلاثة احجار فوجدت له حجرين
وروثة حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة
وقال هي رجس

كما ان

كما ان الرجيع فعيل بمعنى مفعول من رجعه وانما اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بعد امره صلى الله عليه وسلم له بالاحجار لانه قاس الروث على الحجر بجامع
الجمود فرده صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع وقال
ابرهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الهمداني
الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة فيه لين اخرجوا
له سوى ابن ماجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف
بن اسحق الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة
وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين
ومائة عن جده ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وهذا التعليق موجود
في غالب النسخ وليس بموجود في بعضها وعلى تقدير وجوده اراد به
المؤلف رحمه الله الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر
كما حكى ذلك عن سليمن الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس
باعجب من هذا ولا اخفى لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يات فيه
بصيغة معتبرة بل قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم
يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق
لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير
فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير
ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء او بالصريح
من كلامه فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وههنا
مبحث يطول ذكره تجده في عمدة القاري وكذا في فتح الباري وفي
حديث الباب منع الاستنجاء بالروث كما ان الباب معقود عليه
وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق وفيه منع الاستنجاء
بالنجس لان الرجس هو النجس كما ذكر وقال ابن خزيمة وفيه بيان ان
ارواث الحمر نجسة لحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حكم جميع ارواث
ما لا يجوز اكل لحمها من ذوات الاربع كحكم ارواث الحمر وقد اختلف
في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة رحمه الله هي نجس مغلظ وبه

لكن يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول صح

قال زفر، وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نجس مخفف. وقال مالك طاهر. وقال الخطابي وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ المعقول انه عليه السلام انما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار. قال اي الخطابي ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين. ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى. وتعقبه محمود العيني بانه لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهر بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان الثلاث يحصل بها التطهير غالبا ثم اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث وذلك التعين ليس لاجل التحديد فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع. ثم قوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ممنوع بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلنا. وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث غير قائم لان قعوده صلى الله عليه وسلم للغائط كان في مكان ليس فيه احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ممنوع ايضا لما ذكرنا ان ذكر الثلاث يجوز ان يكون للاحتياط لا للاشتراط وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم ايضا لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد هنا لانه ورد

من فعل

(هامش) ونحن نقول ايضا م

(هامش) وأخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج صح

من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا على تقدير دلالته على ترك اصل الاستنجاء فلئن يدل على ترك وصفه اولى بهذا. وقد استدل بهذا الحديث الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وداود. وقال الحافظ العسقلاني ان الطحاوي غفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات. وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق. وتعقبه محمود العيني بانه لم يغفل عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به. وابو شيبة الواسطي كما اعترف به ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام. وقد قال ابو الحسن بن القصار روي انه اتاه بثالث لكنه لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة. وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى. ثم قال الحافظ العسقلاني واستدلال الطحاوي فيه ايضا نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدها عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بلا خلاف انتهى. وقال محمود العيني نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا. وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم يستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم

(هامش) وهو وجه للشافعية ايضا وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما حكاه العبدري صح

(هامش) وهو ضعيف صح

(هامش) اي القبل والدبر منه

(هامش) فتأمل صح

(هامش) وجه التأمل هو ان يقال ان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شيء حينئذ الا من سبيل واحد وعلى فرض خروجه من السبيلين يحتمل ان يكون الاكتفاء للقبل بالمسح على الارض وللدبر بالثلاثة او مسح كلا منهما بطرفين فافهم منه

ولا يستنجح احدكم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رايت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك قال ومنا معن النظر في احاديث هذا الباب ودقق فكره في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث والله تعالى اعلم

باب الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء **حدثنا محمد بن يوسف** اما البيكندي وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وقد سبق ذكره في باب لا يمسك ذكره ثم الغالب ان البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين [illegible] وكان ابي يوسف شيخا البخاري على ما ذكره الكرماني **قال حدثنا سفيان** ابن عيينة او الثوري ولا يلزم من ذلك التردد بين الراويين وبين الشيخين القدح في الاسناد لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك ولكن الراجح ان سفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لان ابا نعيم صرح بذلك في كتابه وقد جزم به الحافظ العسقلاني والبرماوي فافهم **عن زيد بن اسلم** التابعي المدني **عن عطاء بن يسار** بالتحتانية وبالمهملة المفتوحتين وقد سبق ذكرهما في باب كفران العشير من كتاب الايمان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء اثبات وفيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم **قال** اي انه قال **توضأ النبي صلى الله عليه وسلم** فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء **مرة مرة** بالنصب فيهما على المفعول المطلق

المبين

وقيل منصوب صح

المبين للكمية نحو على الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح ولا يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة اذ تكرار لفظ مرة يقتضي التكرار على ان تكرار الوضوء منه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين فافهم واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من زعم ان الفرض من مغسول الوضوء ثلاث وقد بين اجمال ما في هذا الحديث في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما

باب الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا **حدثنا الحسين** بصيغة التصغير **بن عيسى** بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف وبالمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور ومات بها سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود وابن ماجه آخر حنفي كوفي اخو سليم القاري ضعيف وبسطام وسمنان والدامغان من قومس وقومس عمل مفرد بين الري وخراسان **قال حدثنا يونس بن محمد** بن مسلم المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات سنة سبع او ثمان ومائتين **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **فليح** بالتصغير بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم **عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم** بالحاء المهملة وسكون الزاي ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال الامام احمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلثين ومائة وفي بعض النسخ زيد بن ابي بكر وعمرو ولفظ محمد قيل والنسخة الواجبة خير من الزائدة **عن عباد** بتشديد

وفي رواية حدثني صح

ابو علي صح

وجه الفهم هو الاشارة الى دفع ما قاله محمود العيني ان في الجواب الثاني نظرا لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في عمره مرة واحدة وليس كذلك فتدبر

وفي رواية حسين بدون اللام صح

بفتح الباء على ما في تقويم البلدان صح

الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا
عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو عم عباد وقد تقدم ذكرها
في باب [illegible] لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد
بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ورجال هذا الاسناد ما بين نيسابوري
وبغدادي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن
عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بكون
عباد من الصحابة وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يخرجه غيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين
مرتين انتصاب مرتين مرتين كانتصاب مرة مرة في الباب السابق
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو وقد مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قال حدثني بالافراد
ابرهيم بن سعد هو سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد
تقدم في باب تفاضل اهل الايمان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان عطاء بن يزيد التابعي المتقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة
بغائط اخبره اي ابن شهاب ان اي بان حمران بضم المهملة
وبالراء هو ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة مولى
عثمن بن عفان رضي الله عنه كان من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد
رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمن رضي الله عنه فاعتقه
وكان كاتبه وحاجبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه
واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث
لم ارهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة
الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك اخبره
اي ان حمران اخبر عطاء انه راى اي ابصر عثمن بن عفان بن
ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابو عبد الله امير
المؤمنين وهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم وسمي ذا النورين لانه
تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون
حديثا اخرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم
سنة اربع وعشرين واستشهد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقية
وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالموحدة المصري ودفن ليلة
السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن
حزام بكسر المهملة وبالزاي وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية
بوزنها وفرس بمائة الف وهو الذي سبل بئر رومة وجهز جيش
العسرة وهو ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب
وعطاء وحمران وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه مسلم
في [illegible] وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا دعا باناء اي
قدحا بظرف فيه ماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا
دعا بوضوء بفتح الواو وكذا وقع في رواية مسلم وهو حال بتقدير
قد فافرغ اي صب يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته
انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها على كفيه ثلاث مرات
وفي رواية ثلاث مرار فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما
الاناء بقرينة قوله ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء
فجعله في فيه فمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووي
حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه
وقال الزندوستي من اصحابنا الحنفية الاولى ان يدخل اصبعيه في فمه
وانفه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة
الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها وفي رواية فتمضمض بزيادة
التاء واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثين
الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي
وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب
هو الاول ويدل عليه الرواية الآتية واستنشق واستنثر فجمع بينهما

وفي رواية واستنشق صح

وقيل بل الصواب ما قاله ابن الاعرابي والرواية الآتية لا تدل على ما
ادعاه النووي لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط
بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء
ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه واستنشق
الماء ونشق صبه فيه وفي الغريبين يستنشق الماء اي يبلغ
الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي
طرف الانف هذا ~~خيالي في روايته~~ وليس في طريق هذا
الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس
عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين
آخرين عن عثمن رضي الله عنه فان في احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر
ثلاثا وفي الآخر تمضمض واستنشق ثلاثا **ثم غسل**
وجهه وهو ما يواجه الانسان من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا **ثلاثا** عطف بكلمة
ثم الدالة على الترتيب والمهلة اشارة الى تأخر غسل الوجه عن
المضمضة والاستنشاق وقيل حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء
لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف
فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون وان كان الاولان مسنونين
والثالث مفروضا احتياطا في العبادة وسيأتي حكمة الاستنثار في
الباب الذي يليه **وغسل يديه** اي كل واحدة منهما **الى** اي مع
المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان
ثلاثا ثم مسح براسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح
راسه بلا باء الجر والفرق بينهما ان الاول لا يقتضي استيعاب المسح
بخلاف الثاني ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة
وهو مذهب امامنا الاعظم ومالك واحمد رحمهم الله لان المسح مبني على
التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ خلاف
مذهب الشافعي فانه ذهب الى تثليث مسح الرأس كغسل الاعضاء
~~الى الكعبين وكلمة الى~~ **ثم غسل رجليه**

كما جاء هكذا مبينا في رواية معمر
عن الزهري في كتاب الصوم وكذا
في رواية مسلم من طريق يونس
وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير
في كل منها بكلمة ثم وكذا في الرجلين
ايضا صح

ثلاث مرار الى اي مع **الكعبين** وهما العظمان المرتفعان
عند مفصل الساق والقدم **ثم قال** اي عثمن رضي الله عنه **قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا نحو
وضوئي هذا** اي مثله كما في رواية المؤلف في الرقاق من طريق
معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمن رضي الله عنه ولفظه من توضأ
مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم
عن حمران من توضأ مثل وضوئي هذا وجاء في رواية البخاري من طريق
معمر من توضأ وضوئي هذا على ما يجيء في الصوم وكذا في رواية ابي داود من
توضأ وضوئي هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من نحو ومثل من ادوات
التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا يرد
ما قاله النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره
واما قول الحافظ العسقلاني فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها
تطلق على المثلية مجازا فقال محمود العيني هو ليس بشيء لانه ثبت
في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اي مثله **ثم صلى
ركعتين** حال كونه **لا يحدث فيهما نفسه** قال القاضي عياض
يريد بحديث النفس المجتلب والمكتسب اما ما يقع في الخاطر غالبا فليس
هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ذلك لاضافته اليه
وقيل الذي يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلوة ويكون
دون صلوة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن
الغفران لمراعي ذلك وقل من يسلم صلوته من حديث النفس وانما
حصلت له هذه المرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها
عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين ويسلم من الشيطان
باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل
لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب وان لا يرى
لنفسه منزلة رفيعة باداء هما بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر
فتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا
فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره لا يستمر عليه فهو عمل المحاصلين

هذا صح

وان كان المتجرد عن شواغل الدنيا
الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك
وقد روي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت
في صلوة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري
رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا
ما ظننت ان هذا يكون الا في نبي
صح

في العسيب يريد القرآن والمراد هنا غصنًا من جريد النخل وقوله معه
صفة لعسيب فمر بنفر اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير
مثله وكذلك النفر بالاسكان من اليهود بهذا اللفظ مع اللام
وبدونها معرفة والفارق بين المفرد والجماعة ياء النسبة كما قالوا
زنجي وزنج فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروح وقال وفي رواية فقال بعضهم لا تسألوه اي لا
تسألوه لا يجيء بجزم فيه ثلاثة اوجه الجزم على جواب النهي قال
الحافظ العسقلاني وهو الذي في روايتنا والنصب على معنى لا تسألوه
ارادة ان لا يجيء او خشية ان يجيء على ان لا زائدة وهذا على مذهب
الكوفيين والرفع على الاستئناف بشيء تكرهونه مما يدل على
صدق نبوته صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه
عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت
الهمزة تخفيفا ما الروح فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اي في نفسي انه يوحى اليه فلذلك سكت فقمت من عنده حتى لا اكون
مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف
عنه صلى الله عليه وسلم الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي او انجلى صلى
الله عليه وسلم عن الوحي اي عن اثره قال وفي رواية فقال اي قرأ
قوله تعالى ويسألونك باثبات الواو كما في التنزيل وفي رواية
يسألونك بلا واو عن الروح قيل سؤالهم عن الروح مشكل اذ
لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال تعالى نزل به
الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها وقال وروحا
من امرنا وقال يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم
وقال ذلك القائل ايضا ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بني آدم لانه
مذكور في التورية انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح
فليس بنبي فلذلك [illegible] قال الله تعالى له ويسألونك عن الروح
قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة
وتولد من اصل كاعضاء جسده او اقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه
السلام

بعلم استأثر الله تعالى
او بهو ما

قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم م

السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته تعالى اذ الروح لدقته
لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس به وقال القاضي عياض
وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤول عنها فقيل سألوه عن
عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من امر الله يعني انما هو شيء من امر الله لا
كما يقول النصارى وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك من الملائكة
يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا
اليك روحا من امرنا وحينئذ يكون معنى قوله قل الروح من امر ربي
من وحيه وكلامه وقال ابو صالح هو خلق كخلق بني آدم ليسوا ببني آدم
لهم ايد وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الارض الا نزل
معه احدهم وقيل ملك له الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى
الى يوم القيمة وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن
اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح
قال انشدكم بالله هل تعلمون جبريل عليه السلام الذي يأتيني قالوا نعم ولكنه
يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك
لاتبعناك فانزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الآية فقال بعضهم
هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل عليه السلام والاكثر
على ان سؤالهم عن حقيقة الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره
قال المازري الكلام على الروح مما يدق وقد الفت فيه التواليف
واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل الخارج وقال القاضي
ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك
للاجسام الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى
العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء الله موت احد
اعدم هذا الجسم منه وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيى الا بحياة تختص
به وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم ما من الاجسام والكون في مكان في عالم
او في حواصل طير خضر الى غير ذلك وقيل هو الدم [illegible]
[illegible] وقال الغزالي

علاان الصلوة تكفرها فان الصلوة التي تكفر بها الخطايا هي التي تقبلها
الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك والله اعلم **وعن ابرهيم**
اي ابن سعد السابق في اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابرهيم
بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه
مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين
معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ايضا
ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي
المذكور فصح ما قلته بحمد الله وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من اخراج
مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن سعد
موصولا ان يكون كذلك عند البخاري وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة
من حديث الاويسي موصولا ان يكون كذلك عند البخاري لاحتمال عدم
السماع وبمجرد الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا مع ان صورته صورة
التعليق **قال قال صالح بن كيسان** بفتح الكاف وقد مر ذكره في
آخر قصة هرقل **قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير**
بن العوام وقد تقدم ذكره في اول الوحي **يحدث عن حمران**
هذا استدراك من ابن شهاب واشار به الى ان شيخيه هما عطاء
بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما لهذا الحديث عن حمران
عن عثمن رضي الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه
وليس ذلك باختلاف وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معا
عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق
عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام
بن عروة عن ابيه فاما صفة تحديث عطاء فقد تقدمت واما صفة
تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله **فلما توضا عثمن** وفي نسخة
قال فلما توضا عثمن وهو عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمن
رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين
ثم توضا **قال الا احدثكم** وفي رواية لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم
حديثا مفعول ثان للتحديث **لولا** اربط امتناع الثانية لوجود الاولى

قال الحافظ العسقلاني صح

آية

آية مبتدا خبره محذوف وحذفه هنا واجب كما علم في موضعه والتقدير
لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا آية في كتاب الله
ولاجل هذه الزيادة صحف بعض الرواة آية فجعلها انه بالنون المشددة
وبضمير الشان وقال معناه لولا ان الله معنى ما احدثكم به في كتاب الله
ما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه والمعنى لولا ان
الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم به
ولما كنت متكثرا بتحديثكم **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتوضا** وفي رواية لا يتوضان بالنون المؤكدة **رجل
يحسن** وفي رواية فيحسن بالفاء **وضوءه** بان ياتي به كاملا
تاما باداته وسننه **ويصلي الصلوة** اي المكتوبة وفي رواية
مسلم ~~من رواية هشام بن عروة~~ فيصلي هذه الصلوات الخمس
الا اي لا يفعل ذلك في حال من الاحوال الا **غفر له** بصيغة المجهول
ما بينه وبين الصلوة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية
هشام بن عروة اي من الصغائر كما تقدم **حتى يصليها** اي حتى
يفرغ منها فحتى غاية لحصول المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له
وقال الحافظ العسقلاني معناه حتى يشرع في الصلوة الثانية
وتعقبه محمود العيني بما حاصله انه حينئذ يلغو ذكر قوله حتى يصليها
لانه يغني عنه قوله وبين الصلوة فافهم **قال عروة الآية**
قوله تعالى **ان الذين يكتمون ما انزلنا** وفي رواية ما انزلنا
من البينات وفي اخرى ما انزلنا الآية اراد الآية التي في سورة
البقرة الى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وقد روى مالك هذا الحديث
في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية
فقال من نفسه اراه يريد اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات وما ذكره عروة راوي الحديث
بالجزم اولى على ما لا يخفى وفي الحديث ان الغرض على العالم تبليغ ما عنده
من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة

اي الباجي

بمعنى ثم التي لبيان المرتبة والشرف
دلالة على ان الاحسان في الوضوء
والاجادة فيه من محافظة السنن
ومراعاة الادب افضل واكمل من
اداء ما وجب مطلقا ولا شك
ان الوضوء المحسن فيه اعلا رتبة
من غير المحسن فيه لا بمعنى التعقيب
اذ احسان الوضوء ليس متاخرا
عنه حتى يعطف عليه بالفاء
التعقيبية صح

ورجال اسناد هذا الحديث [illegible]
[illegible] وحمران وفيه رواية [illegible]
وعروة [illegible] من الزهري [illegible]
عن صالح عن ابن شهاب بالواسطة [illegible]
[illegible] عن ابرهيم [illegible] بلا واسطة صح
[illegible] روي عند الاول [illegible]

والآية وان نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فدخل فيها كل من علم علما يعبد الله به العباد ولزمه من تبليغه ما لزم اهل
الكتاب منه • وفيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك التشغل
باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عبده ثم المراد
بهذا الحديث وامثاله غفران الصغائر لا الكبائر وقد جاء في صحيح مسلم ما
من امرئ مسلم يحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها
الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الآخر
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر ثم ان ظاهر هذا الحديث وامثاله يقتضي ان المغفرة
لا تحصل الا بالوضوء المذكور واحسانه والصلوة وفي الصحيح من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه الحديث
وفيه ان الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا
من الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة
عليها لكن يبعده ان في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه
وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف
الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلوة
فان قيل اذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة
فماذا يكفره الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم
عاشوراء يكفر سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه فالجواب ان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات
صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف
صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف
كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة يرجى ان يخفف منها كما قال النووي
والله اعلم • **باب الاستنثار في الوضوء** وجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب السابق
ذكره اي روى الاستنثار **عثمان بن عفان** رضي الله عنه وقد اخرجه
المؤلف موصولا [illegible] فيما تقدم **وعبد الله بن زيد**

[في الهامش: فرتب متوضي بحضوره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير صح]

اقول وصله

وقد وصله المؤلف فيما سياتي **وابن عباس** رضي الله عنهما وفي رواية
بزيادة عبد الله وقد تقدم حديثه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة
وقال الحافظ العسقلاني وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف
اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا
استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا
توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن
انتهى وتعقبه محمود العيني بان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
السابق ذكر الاستنثار فان في بعض النسخ ذكر واستنثر بدل
واستنشق وان قوله وكان المصنف اشار الخ بعيد على ما لا يخفى
اقول لا يخفى على من تامل ان [illegible] لا يلزم من ذكر الاستنثار [illegible] بل الاستنشاق هناك
ذكر الاستنثار المراد هنا وان ما استبعده ليس ببعيد من صنيع
المصنف رحمه الله الا ترى انه ذكر رواية هؤلاء الصحابة تعليقا
هنا فتامل **رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال صاحب
التلويح وكان ينبغي للبخاري ان يعد رواة الاستنثار بعد حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وان يذكر ايضا ابا سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب
ووائل بن حجر ولقيط بن صبرة وعائشة والبراء بن عازب
وسلمة بن قيس وابا ثعلبة والمقدام بن معدي كرب فان كلهم
رووا احاديث الاستنثار عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وانت خبير
بان كم من صحيح عند غيره فهو ليس بصحيح عنده فلا يلزم ذكر هؤلاء على
البخاري رحمه الله فافهم **حدثنا عبدان** [illegible] هو بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان المروزي **قال اخبرنا**
عبد الله اي ابن المبارك **قال اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي
بفتح الهمزة **عن ابن شهاب الزهري** انه **قال اخبرني** بالافراد
ابو ادريس هو عائذ الله بالهمز وبالذال المعجمة ابن عبد الله
الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق
لمعاوية مات سنة ثمانين **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وايلي ومدني وشامي وفيه

[في الهامش: وجه التامل يظهر بالنظر الى ما نقل عن صاحب التلويح صح]

[في الهامش: أي رضي الله عنهم صح]

[في الهامش: وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في الوحي صح]

[في الهامش: وقد مر في كتاب الايمان صح]

روايةُ تابعيّ عن تابعيّ الزهري عن ابي ادريس وقد اخرج متنه مسلم
ايضا في الطهارة واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم اي يروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية فقال
من توضأ فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق
مع ما فيه من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة
وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل
يصح مجاري الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان
اذ في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجها
المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف
ولم يذكر في حديث الباب عددا وقد ذكر في رواية عيسى
بن طلحة كما مر آنفا وقد ورد ايضا في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
عن ابي الزناد اذا استنثر فليستنثر وترا وقوله وترا يشمل الواحد
والثلاث وما فوقهما من الاوتار ثم المستحب ان يستنثر بيده اليسرى
وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكي ذلك عن مالك
ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ثم ان ظاهر الامر فيه
للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به
كاحمد واسحق وابي عبيدة وابي ثور وابن المنذر ان يقول به
في الاستنثار ~~وقد صرح ابن بطال~~ وظاهر كلام صاحب المغني
من الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق
لا تحصل الا بالاستنثار وقد صرح ابن بطال بان بعض العلماء
قالوا بوجوب الاستنثار وبه يرد قول من نقل الاجماع على عدم
وجوبه كالعيني [illegible] والجمهور على ان الامر فيه للندب واستدلوا
بما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر
الاستنشاق وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يراد بالامر ما هو
اعم من آية الوضوء فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن

وصف

ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان وهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسله عن القيام الى الصلوة والمانع من حمله على الحقيقة وارادة سببيته لعموم النائمين او مخصوص بمن يغفل عما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي

ويمكن ان يكون المراد بالاوتار مبينة لما ورد في حديث الباب فيكون السنة فيه الثلث كالاستنشاق م

٥

وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق
بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت
الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح انتهى والقرينة
الحالية والمقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله الامر
المذكور في آية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق
ولا على المضمضة فان استدل هذا القائل على وجوبهما بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب
التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهي
سنة او مستحبة عند امام هذا القائل هذا وقد ذكر ابن المنذر ان
الشافعي رحمه الله لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة
الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي
فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء
وقد ثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ومن استجمر اي مسح
محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار ويقال الاستطابة
والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص
بالمسح بالحجارة واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء وبالاحجار
وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتأول الاستجمار هنا
على اجمار الثياب بالمجمر يقال في هذا تجمّر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع
من الطيب او يتطيب ثلاث مرات او اكثر وكذا حكاه ابن عبد البر
عن مالك ايضا هذا وفيه ان هذا لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد
روى ابن خزيمة في صحيحه عن مالك خلافه
فليوتر اي فليجعل الحجارة
التي يستنجي بها وترا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني
المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك
من الاوتار وقال ايضا مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب
فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل
بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار انتهى

وقال محمود العيني صح

اقول فلما كان مذهبه ذلك لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الوتر ايضا لئلا يكون الحديث حجة على مذهبه. وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم منه انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث انتهى وظاهر الحديث حجة لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واصحابه فيما ذهبوا اليه لان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون [illegible] والايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط لا يقال يتعين الثلاث من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار لانه لما دل حديث ابي هريرة رضي الله عنه من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث تعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل [illegible] فيه وانما هو لاجل الانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك والله اعلم. باب

الاستجمار وترا الوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والآخر الاستجمار وترا فلما عقد بابا على الاستنثار ناسب ان يعقد بابا ايضا على الاستجمار فافهم حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي وقد مر في الوحي قال اخبرنا مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد مر ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله وقال البخاري رحمه الله اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الطهارة

واخرجه مسلم

التحديد صح

واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ايضا كل من وجه على ما فصله محمود العيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه اي ماء وحذف لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فليجعل في انفه ماء ثم وحذف المفعول كما في رواية مسلم وكذلك اختلف رواة الموطأ في حذفه وذكره [illegible] وهو اشارة الى الاستنشاق ثم لينتثر من الافتعال وفي رواية ثم لينثر من الثلاثي المجرد وكذا جاء الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا ومن استجمر اي استنجى بالاحجار فليوتر اي فليجعل الاحجار وترا وقد مر الكلام فيه ايضا واذا استيقظ اي تيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ فليغسل يده بافراد اليد قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني كما في رواية مسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء وفي رواية ابن خزيمة في انائه او وضوئه على الترديد ثم في رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة وقد رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن الزهري مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها والروايات التي فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء فان احدكم لا يدري قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه

بفتح المثلثة صح

بعد تقييد خروج العقلة ونحوها صح

وهو يتناول ما اذا كانت اليد مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كان النائم عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ صح

وفي الاضافة الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهو خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المغني ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يؤثر غمسه لان المنع من الغمس انما ثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء صح

فنبه على علة النهي وهي كونه محرما اين باتت يده اي من جسده اي هل لاقت يده مكانا طاهرا من جسده او نجسا كبثرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او بلل اليد بنحو عرق قال الشيخ محيي الدين النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه يحتاج الى غمسها وهو اقوى من الاول لانه يرد على الاول ان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى فلا وجه لاختصاص اليد به حينئذ هذا واما اختصاص المحل به فينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال في آخره اين باتت يده منه ورواة هذه الزيادة ثقات مقبولون على ما قال الدارقطني ومما استدل بهذا الحديث عليه ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من الليل بافراغ الماء على يديه مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل بما هو دونهما من النجاسات ومنه ايضا ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل وآخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني من مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب

لمانع

لمانع التعليل المنصوص ثبتت السنية لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه هذا ومذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش على ما ذكره البخاري وقال ابن المنذر قال احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده في الماء قبل الغسل اعجب الي ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق في قول عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيد ثم انهم اختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليد في ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس اذا لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه او لم يتباعد فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن قاسم غسلها عبادة وقال اشهب غسلها للنجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وهل تغسلان مجتمعتين او متفرقتين فيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع

او ومما استدل بهذا الحديث صح

رديفه اي راكب خلفه قال ابن سيدة ردف الرجل واردفه وارتدفه
جعله خلفه على الدابة وردفك الذي يرادفك والجمع رُدَفَآء والردف
الراكب خلفك والارداف موضع مركب الرديف وفي الصحاح
كل شي تبع شيئا فهو ردفه وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف
وقال انما هو الرِدف وحكي ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراءه
واذا جئت بعده وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون
الملوك كالوزرآء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديلا او خلفه
واذا قام الملك جلس مكانه واذا استقى الملك سقي بعده وقد جمع
ابن منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا
على الرحل اما متعلق بالرديف او حال من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بفتح الرآء وسكون المهملة للبعير وهو اصغر من القتب وهو من
مراكب الرجال دون النسآء يقال رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت
على ظهره رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام وقد كان
معاذ رضي الله عنه في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما ياتي
في الجهاد ان شاء الله تعالى قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان من
الاعراب احدهما النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب اضافي
والمنادى المضاف منصوب واختاره ابن الحاجب والاخر الرفع
على انه منادى مفرد معرفة واختاره ابن مالك لانه لا يحتاج الى اعتذار
واما ابن فانه منصوب بلا خلاف [illegible] قال اي معاذ رضي
الله عنه لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها من اللب
بفتح اللام وكان حقه ان يقال لبا لك فثني على معنى التوكيد والتكثير اي
الباباً بك بعد الباب والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
واجابة لك بعد اجابة قال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال
احدها اجابتي لك واقامتي ببابك من لبت بالمكان والب به اذا
اقام به وثني لارادة التوكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك
اي رحمة بعد رحمة والثاني ان معناه اتجاهي وقصدي اليك من قولهم
داري تلب داره اي تحاذيها وتواجهها فكانه قال اواجهك بما تحب

مواجهة

بجمع على ارحل ورحال ادنى او قليل والثاني للكثير صح

حـ دون بالاول

اي اقامة صح

مواجهة بعد مواجهة والثالث ان معناه محبتي لك من قول العرب
امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع اخلاصي لك
من قولهم حبيب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام
ولبابه يا رسول الله وسعديك هو مثل لبيك في الاعراب وكون
تثنيته للتكثير والمعنى انا مساعد طاعتك اسعادا بعد اسعاد
قال عليه الصلوة والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ
يعني ان النداء والاجابة قيلا ثلاث مرات وصرح بذلك في رواية مسلم
قال صلى الله عليه وسلم ما نافية من زائدة لتاكيد النفي احد مجرور لفظا
ومرفوع محلا على انه اسم ما وخبرها قوله يشهد ان مفسرة او مخففة
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا او صادقا وفيه احتراز عن شهادة المنافقين
من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق
بقوله يشهد فالشهادة قلبية الا حرمه الله على النار استثناء
من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة من الصفات الا بصفة
التحريم ومعنى التحريم المنع [illegible] حرم الله عليه النار
اذ لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قيل
ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه
من التعميم والتاكيد كما هو مذهب المرجئة وهو يستلزم طي بساط الشريعة
والخروج عن الضبط والدخول في الخبط والجسارة على اراقة دماء المسلمين
ونهب اموالهم ومد الايدي الى النساء الاجنبيات وهو مصادم للادلة
القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم خروجهم
بالشفاعة منها كما هو مذهب اهل السنة فالجواب عنه من وجوه [illegible] ما قاله
الطيبي ان قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة فان الصدق كما يعبر به
عن مطابقة القول المخبر عنه يعبر به ايضا عن تحري الافعال الكاملة
والاخلاق المرضية كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي
حقق ما اورده قولا [illegible] بما تحراه فعلا قال ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن
لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به ومنها ان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين

وهو مثل قوله صح

عادتهم استعمال الاوانی الصغیرة التی تقصر عن القلتین بل
لاتقاربهما وقال القشیری وفیه نظر عندی لان مقتضی الحدیث
ان ورود النجاسة علی الماء یؤثر فیه ومطلق التاثیر اعم من التاثیر
بالتنجیس ولا یلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعین فاذا
سلم الخصم ان الماء القلیل بوقوع النجاسة فیه یکون مکروها
فقد ثبت مطلق التاثیر ولا یلزم ثبوت خصوص التاثیر
بالتنجیس انتهی ومنه ایضا استحباب استعمال الکنایات
فی المواضع التی فیها استهجان ولهذا قال صلی الله علیه وسلم
فانه لایدری این باتت یده ولم یقل فلعل یده وقعت علی
دبره او ذکره او نجاسة او نحو ذلک وان کان هذا معنی قوله
صلی الله علیه وسلم وهذا اذا علم ان السامع یفهم بالکنایة المقصود
فان لم یکن کذلک فلابد من التصریح لینفی اللبس والوقوع فی
خلاف المطلوب وعلی هذا یحمل ما جاء من ذلک مصرحا به ومنه
ایضا ان موضع الاستنجاء لایطهر بالمسح بالاحجار بل یبقی
نجسا معفوا عنه فی حق الصلوة حتی اذا اصاب موضع المسح
بلل وابتل به سراویله او قمیصه ینجسه **باب غسل الرجلین
ولا یمسح علی القدمین** یعنی اذا کانتا عاریتین وفی روایة باب
غسل القدمین **حدثنا** بالجمع وفی روایة حدثنی بالافراد **موسی**
هو ابن اسمعیل التبوذکی وقد مر فی باب من قال ان الایمان هو العمل
قال حدثنا وفی روایة اخبرنا **ابو عوانة** بفتح المهملة هو الوضاح
الیشکری **عن ابی بشر** بکسر الموحدة وسکون المعجمة جعفر بن ابی وحشیة
الواسطی **عن یوسف بن ماهک** بکسر الهاء وفتحها منصرفا
وغیر منصرف **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضی الله عنه
انه **قال تخلف النبی صلی الله علیه وسلم عنا فی سفرة**
وفی روایة فی سفر سافرناها وظاهره ان عبد الله بن عمرو کان
فی تلک السفرة ووقع فی روایة لمسلم انها کانت من مکة الی المدینة
ولم یقع ذلک لعبد الله محققا الا فی حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد
کان

ثم ان قوله فی الاناء وان کان عاما
لکن القرینة دلت علی انه اناء
الماء بدلیل قوله فی هذه الروایة
فی وضوئه ولکن الحکم لایختلف
~~بینه وبین غیره من الاحجار~~
~~المسلم~~ من الظاهر منه اختصاص
ذلک باناء الوضوء ویلحق
اناء الغسل وکذا باقی الآنیة
قیاسا فان الحکم لایختلف بینه
وبین غیره من الاشیاء الرطبة
وخرج بذکر الاناء البرک والحیاض
التی لاتفسد بغمس الید فیها علی تقدیر
نجاستها فلا یتناولها النهی
صح

کان فیها لکن مارجع النبی صلی الله علیه وسلم فیها الی المدینة من مکة بل من
الجعرانة ویحتمل ان تکون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو رضی الله
عنهما کانت فی ذلک الوقت او قریبا منه **فادرکنا** بفتح الکاف ای
لحق بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم **و** الحال انه **قد ارهقنا** بفتح
القاف ای ادرکنا وغشینا **العصر** بالرفع علی الفاعلیة وفی روایة
الاصیلی وقد ارهقتنا العصر بالتانیث وفی روایة کریمة وقد ارهقنا
العصر باسکان القاف ونصب العصر علی المفعولیة والمعنی
وقد اخرنا صلوة العصر حتی دنا وقتها وقال ابن بطال کان الصحابة
رضی الله عنهم اخروا الصلوة فی اول الوقت طمعا ان یلحقهم النبی صلی الله
علیه وسلم فیصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الی الوضوء ولعجلتهم
لم یسبغوه فادرکهم علی ذلک فانکر علیهم هذا ویحتمل ایضا ان یکونوا اخروا
لکونهم علی طهر او رجاء الوصول الی الماء وعند مسلم رجعنا مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم من مکة الی المدینة حتی اذا کنا بماء بالطریق تعجل قوم
عند العصر ای قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال **فجعلنا** ای
طفقنا **نتوضأ ونمسح علی ارجلنا** بالجمع مقابلة الجمع بالجمع
فالارجل موزعة علی الرجال فلا یلزم ان یکون لکل رجل ارجل **فنادی**
صلی الله علیه وسلم **باعلی صوته ویل** مرفوع بالابتداء وان کان
نکرة لانه دعاء واختلف فی معناه علی اقوال اظهرها مارواه ابن حبان
فی صحیحه من حدیث ابی سعید الخدری رضی الله عنه مرفوعا ویل واد
فی جهنم **للاعقاب** ای لاصحاب الاعقاب المرئیة اذ ذاک والالف واللام
للعهد مع حذف المضاف او العقاب خاص بالاعقاب المقصر فی غسلها **من النار** ای فی النار واستنبط منه البخاری
رحمه الله ان الانکار علیهم کان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار علی
غسل بعض الرجل فلهذا قال فی الترجمة ولا یمسح علی القدمین وهذا
ظاهر الروایة المتفق علیها وفی افراد مسلم فانتهینا الیهم واعقابهم
بیض تلوح لم یمسها الماء فتمسک بهذا من یقول باجزاء المسح ویحمل
الانکار علی ترک التعمیم لکن الروایة المتفق علیها ارجح فتحمل هذه الروایة

وقت المغرب بل ما قاله الکرمانی
صح

عليها بالتأويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اى ماء الغسل
جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا
فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ~~فالحديث حجة عليهم~~ وهم
الشيعة فانهم يقولون بان الواجب المسح اخذا بظاهر قوله
تعالى وارجلكم بالخفض هذا وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل
الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل
واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس
تعم بالمسح وليس فرضها الغسل ودفعه محمود العينى بان
كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول
والراس ليس بمغسول فتامل وقد تواترت الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين
لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي
رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه
كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك
الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع
عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين
وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ وقد مر الكلام
على هذا الحديث واسناده في باب من رفع صوته بالعلم **باب**
المضمضة في الوضوء اصل المضمضة في اللغة التحريك
ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر
استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي
فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية
انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين
المج بل لو ابتلعه او تركه حتى يسيل اجزأ **قاله** اى على ما ذكر من المضمضة
فعلى هذا الاير دانه ينبغي ان يكون مقول القول جملة وهنا مفرد **ابن عباس**

فهذا الحديث حجة عليهم وذلك اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار صح

رضي الله

رضي الله عنهما وقد مر حديثه موصولا في اوائل الطهارة **وعبد الله**
بن زيد سياتي حديثه قريبا **رضي الله عنهم عن النبي صلى**
الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني**
بالتوحيد **عطاء بن يزيد** من الزيادة **عن حمران** بضم المهملة
مولى عثمن بن عفان رضي الله عنه **انه راى عثمن** اى ابن عفان
كما في رواية **دعا** اى قد دعا **بوضوء** بفتح الواو وفي باب الوضوء
ثلاثا ثلاثا دعا باناء اى فيه ماء للوضوء **فافرغ** اى فصب **على يديه**
من انائه اى صب ماشيئا من ماء الوضوء **فغسلهما ثلاث**
مرات اى قبل ان يدخلهما في الاناء وفي الرواية فافرغ على كفيه
ثلاث مرار **ثم ادخل يمينه في الوضوء** بفتح الواو فاخذ
منه **ثم تمضمض** وفي رواية ثم مضمض **واستنشق** اى
جذب الماء بريح انفه **واستنثر** اى اخرج من انفه مع ما فيه
من غبار او مخاط وقد مر ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق في باب
غسل الوجه باليدين **ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه**
كل واحدة منهما **الى المرفقين** اى معهما **ثلاثا** وفي الرواية السابقة
ثلاث مرات **ثم مسح براسه ثم غسل كل رجل** وفي
رواية كل رجله وفي اخرى كل رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى وفي
اخرى كلتي رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة والكل يرجع
الى معنى واحد غير ان رواية كل رجله تفيد تعميم كل رجل بالغسل
ثم قال رضي الله عنه **رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ**
نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال **من توضأ**
وضوءا **نحو وضوئي هذا** وفي رواية البخاري في الرقاق
مثل وضوئي هذا **وصلى** في رواية ثم صلى **ركعتين لا**
يحدث فيهما نفسه قد تقدم معناه مفصلا **غفر الله له**
وفي رواية غفر له على البناء للمفعول **ما تقدم من ذنبه** من
الصغائر وقد تقدم بيانه ايضا وفي هذا السياق من الزيادة رفع

ثم باب غسل الرجلين الى الكعبين صح

السابقة صح

صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس
في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء
اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة وقد تمسك بهذا الحديث
من لا يرى تثليث مسح الراس كما سيأتي في باب مسح الراس
مرة ان شاء الله تعالى، باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح
العين وكسر القاف مثل كبد وهو المتأخر الذي يمسك مؤخر شراك
النعل وقيل هو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم والمعنى
باب فرضية غسل الاعقاب وما يلتحق بها مما في معناها من الاعضاء
التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثمة ذكر موضع الخاتم لانه
قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال على وجه التعليق
وكان ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين وقد تقدم في
باب اتباع الجنائز من الايمان يغسل موضع الخاتم اذا توضأ
يجوز ان يكون اذا للشرط وان يكون للظرفية فقوله كان جزاء
الشرط اذا كان اذا للشرط والعامل فيه اذا كان للظرفية ويجوز
ان يكون الجزاء او العامل قوله يغسل والاول اوجه واما الواو في
قوله وكان فللاستفتاح ثم ان الحنفية قالوا تحريك الخاتم الضيق
من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع واما اذا كان
واسعا فلا يحتاج الى التحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي
واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمرو
بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة
وابو ثور يحركونه في الوضوء وقد ذكر في مصنف ابن ابي شيبة
هكذا عن ابي تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون
بن مهران وكان حماد يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر
ورخص فيه مالك والاوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد روى
ابن ماجة حديثا فيه ضعف عن ابي رافع كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد
في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا توضأ

حرك خاتمه

حرك خاتمه وحكى ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل يتوضأ عليك بالمنشلة قال
يعني موضع الخاتم من الاصبع والمنشلة بفتح الميم وسكون النون
وفتح الشين المعجمة واللام ثم ان هذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا
اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي
بن ميمون عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه حدثنا آدم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية قال حدثنا
شعبة بن الحجاج وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون قال
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف
ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة وهو مولى
عثمن بن مظعون بالظاء المعجمة تابعي ثقة روى له الجماعة قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري ورجاله
ما بين خراساني وبصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي
ايضا في الطهارة والحال انه كان يمر بنا والناس مبتدأ خبره
يتوضؤن والجملة حال خبر اسم كان من المطهرة بكسر الميم
وفتحها الاداوة والفتح اولى ويجمع على مطاهر وفي الحديث
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال حال عن ابي هريرة اي
سمعته حال كونه قائلا وفي رواية فقال فالفاء تفسيرية تفسر
قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة
قال وكان يمر بنا الخ وذلك لان شرط وقوع الذات مفعول فعل
السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا
ينادي اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو الابلاغ مواضعه
وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله فان ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل
للاعقاب من النار وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث وقد عرفت

او الحال ان مترادفتان صح

ان الاعقاب يلتحق بها ما في معناها وأخرج الحاكم وغيره من حديث
عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار اعاذنا
الله تعالى منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه **باب غسل الرجلين**
حال كونهما في النعلين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ظاهر
قوله ويتوضأ فيها انه كان عليه السلام يغسل رجليه وهما في نعليه لان
قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ **ولا يمسح على النعلين** اي لا
واشار بذلك الى نفي ما روي عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم بالمسح
مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود
من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي
وغيره وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ ونعلاه في
قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد
عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ومسح برأسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب
عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في وضوء متطوع به لا في وضوء
واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح برأسه وخفيه
واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا
حتى تبدو القدمان لا يجزي المسح عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا
تغيبان القدمين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو استدلال صحيح
لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وقال محمود العيني بل غير منازع فيه
لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد
التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا
وليس هذا موضع بسط هذه المسألة **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن سعيد** هو ابن ابي سعيد
المقبري **عن عبيد بن جريج** بالجيم وبالتصغير فيهما وبكسر جرج

حيث قال فيها ولا يمسح
المسح لقال عليها صح

اي لا
بالمسح
علي
كما في
صح

وعاى

وعاى شبه الخج وهو التيمي المدني الثقة مولى بني تميم وليس بينه وبين
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك
روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران
لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وقد اخرج متنه المؤلف
في اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الحج واخرجه الترمذي في شمائله
واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس **انه قال لعبد الله**
بن عمر رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا**
اي اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** اي اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ من اصحابنا والمراد واحد اي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **يصنعها** والظاهر من
السياق انفراد ابن عمر رضي الله عنهما بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد
وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان
كان يصنع بعضها **قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك** اي ابصرتك
حال كونك **لا تمس** بفتح الميم من مسست امس بكسر الميم في الماضي وفتحها
في المستقبل على ما اختاره ثعلب في الفصيح **من الاركان** اي
اركان الكعبة الاربعة اليمانيين والشاميين **الا الركنين اليمانيين**
هو تثنية يمان بتخفيف الياء [illegible] نسبة الى اليمن ابدلوا
من احدى يائي النسبة الفا فلو قيل اليماني بتشديد الياء لزم الجمع بين
البدل والمبدل منه هذا هو الفصيح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر
ابن فارس غيره وبعضهم يقول يماني بالتشديد قال امية بن خلف
يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ وقوم يمانية ويمانون
مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن
يمنا بيعرب اذ اسمه يمن بن قحطان بن عابر وهو هود عليه السلام فلذلك
قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابي عبيد سمي
اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال
ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت
بيمن بن قحطان وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو يعزى لقطرب

والالف زائدة
والاخر شددها قال هذه الالف زائدة
وقد تزاد في النسب كزيادة النون
في صنعاني والزاي في رازي صح

وفي الزاهر لابن الانباري وقد ايمن اذا اتى اليمن ثم ان الركنين اليمانيين
هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال للركن العراقي لكونه الى
جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان بالتخفيف
على الفصيح او بالتشديد كما عرفت تغليبا لاحد الاسمين وهما الباقيان على
على قواعد ابرهيم عليه السلام ومن ثمة خصا بالاستلام [illegible] وعلى هذا لو بني
البيت الآن على قواعد ابرهيم عليه السلام استلمت كلها اقتداء به ولهذا
لما ردها ابن الزبير على القواعد استلمها ثم ظاهر هذا الحديث ان غير
ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون
الاركان كلها وقد صح ذلك عن معوية رضي الله عنه وروي عن الحسن
والحسين رضي الله عنهما قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على
ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان
الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم
ذهب الخلاف وقال وفي ركن الحجر الاسود خصلتان الاستلام
والتقبيل والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان
ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يمسحهما
على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس
وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون
الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس
رضي الله عنهما في ذلك وقال احدهما ليس شيء من البيت مهجورا
والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول الا الركن الاسود
واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما راى عبيد بن جريج جماعة
يفعلون على خلاف ابن عمر رضي الله عنهما ساله عن ذلك **ورايتك**
تلبس بفتح الموحدة من باب علم يعلم ومصدره اللبس بضم اللام
واما لبس يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في المستقبل من باب
ضرب يضرب فمصدره اللبس بفتح اللام بمعنى الخلط وكلاهما في القرآن
قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا وقال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
النعال بكسر النون جمع نعل **السبتية** نسبة الى سبت بكسر السين

وسكون الموحدة

وسكون الموحدة وفي آخره تاء مثناة فوقية وهو جلد البقر المدبوغ
بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به وقال ابو عمرو
كل ما دبغ فهو سبت وقال ابو زيد هو الجلد مدبوغا وغير مدبوغ ...
~~[illegible]~~ والمراد من النعال السبتية هنا هي التي لا شعر فيها
مشتقة من السبت وهو الحلق على ما هو ظاهر جواب ابن عمر
رضي الله عنهما وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وكان يلبسها اهل التنعم والرفاهية
ولذلك اعترض عبيد ابن جريج على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك قال
ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره
قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الماشي بين
المقابر الق سبتيتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في
المقابر لقوله عليه السلام اذا وقع الميت في قبره انه ليسمع
قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك الرجل الق سبتيتك لان
الميت كان يسال فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب
الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى **ورايتك تصبغ**
بضم الموحدة وفتحها وكسرها والمراد صبغ الثوب او الشعر
على ما ياتي **بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل**
الناس من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي المغرب
كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل
متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب
العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى على السنتهم
ذلك لانه اكثر ما كانوا يحجون اذا اهلوا الهلال واهلال الهلال
واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي
تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل
اذا ابصر واهللته اذا ابصرته **اذا راوا الهلال** اي هلال ذي الحجة

وقيل النعال السبتية هي التي عليها الشعر او التي انسبتت بالدباغ اي لانت به وقيل هي نسبة الى سوق السبت صح

أي رفعوا اصواتهم بالتلبية بالاحرام للحج او العمرة صح

ترك الله تخييب المعتذر ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم ... رد المحتاج
حياء فاطلق الحياء ثم والطلق مجازا فكذلك استعير ترك المستحيي
لترك الحرج اي لا يمنع وانما قدمت ام سليم رضي الله عنها هذه المقالة بسطا
لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول
المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة رضي الله
عنها فضحت النساء كما في رواية مسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى فهل يجب على المرأة من غسل بفتح الغين وفي رواية بضمها
وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاكثرون بالضم الاسم وبالفتح
المصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل به من خطمي وغيره اذا هي
احتلمت اي رأت في منامها انها تجامع مشتق من الحلم بالضم وهو ما
يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا
والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم اي تكلف الحلم بالكسر
ويقال ايضا تحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قال وفي رواية فقال النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا ...
رأت من رؤية العين الماء اي المني اذا استيقظت وانتبهت
فضل هذا ولو رأى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلم ير شيئا
فلا غسل عليه فغطت ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث
ملفق من روايته صحابيتين ويحتمل ان يكون من كلام ام سلمة على سبيل الا
لتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام
فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله تعني وجهها للحياء العرفي ...
والظاهر ان هذا الادراج من عروة ويحتمل ان يكون من رواة آخر فهو ادراج
في ادراج وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ذلك وقع لعائشة
رضي الله عنها فيحتمل حضورهما في هذه القصة كلاهما فقالت ام سلمة
يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف همزة الاستفهام وفي رواية
او تحتلم باثباتها عطفا على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك
او ترى المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى
الماء تربت يمينك ... ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب

واترب

واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله ولا اب لك
ولا ام لك ولا ارض لك ونحو ذلك يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه
او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به حسبما تقتضيه الحال والمقام
على ما ذكره القاضي عياض قال الهروي ومنه قوله في حديث خزيمة انعم
صباحا تربت يداك اراد الدعاء له لا الدعاء عليه قيل ولذوي الالباب عنه
في هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء
وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن وقال بعضهم
هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وفيم بحذف الف ما الاستفهامية
معنى فبسبب اي شيء يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث
انس رضي الله عنه فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي
حديث عائشة رضي الله عنها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا
ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه
والمعنى ان الولد لا يشبه الام الا من جهة الماء بان يغلب ماء الرجل
او يسبقه عند الجماع ومن كان منه انزال الماء عند المجامعة امكن منه
نزول الماء عند الاحتلام واعلم انه جاء عن جماعة من الصحابيات
انهن سألن كسؤال ام سلمة فمنهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة
وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وبسرة ذكره ابن ابي شيبة
وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة
وفي الاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج المؤلف
الا حديث ام سلمة واما مسلم فاخرج احاديث الثلاثة فحديث انس
رضي الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة
رضي الله عنها عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى
من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء
تربت يمينك وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها عروة انها
اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

واورث ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا
فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل
حين علا شرف البيداء وايم الله لوجب في مصلاه واهل حين استقلت
به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس
رضي الله عنهما اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحاكم في مستدركه
نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه
واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضي الله عنهما صح رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذي
جاء الاختلاف وان اهلال النبي عليه الصلوة والسلام الذي ابتدأ الحج
ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ وينبغي للرجل اذا اراد الاحرام
ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ذكر الطحاوي
هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتي براحلته فلما
استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام
من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي
وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الائمة الاربعة
واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي
شرح الموطأ استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا
استوت به راحلته قائما واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله
عقيب الصلوة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته
في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال
القاضي عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت
الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي رواية اخرى
حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوي واجاب
هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء بما

حاصله

حاصله لا نسلم ان احرامه عليه السلام من البيداء يدل على استحباب ذلك وانه
فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك
لا لقصد ان للاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل صلى الله
عليه وسلم في حجته مواضع لا للفضل قصده من ذلك نزوله بالمحصب وروى
عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك
لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال
وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء
وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك
بن جريج وعبد الله بن وهب ورووا في ذلك ما رواه مالك
عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي
عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى
بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا قال الطحاوي
فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس رضي الله عنهما الوجه
الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا آنفا **باب التيمن** اي الاخذ
باليمين والابتداء بها **في الوضوء والغسل** بالضم او بالفتح
ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب السابقة صح ظاهرة لان الابواب الماضية في احكام
الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب الذي
قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب **حدثنا
مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا اسمعيل** هو ابن علية وقد
سبق ذكره في باب حب الرسول **قال حدثنا خالد** هو الحذاء
وقد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم **عن حفصة بنت
سيرين** هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين
ماتت في حدود المائة **عن ام عطية** نسيبة بضم النون وفتح المهملة
وبالموحدة على صيغة التصغير وروي بفتح النون مع كسر المهملة
على صيغة التكبير وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية

وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه صح

وتمرض المرضى وفيه لان التي تحو اشكنته

البصرية الصحابية الجليلة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه يقيل عندها وكانت تنتف ابطه بورسة ولها اربعون حديثا اتفقا على سبعة او ستة وللبخاري حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة جميعا فيه قالت اي انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن اي لام عطية ولمن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما في مسلم ... ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم وماتت في السنة الثامنة وقيل ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنها وقال القاضي عياض والصواب انها زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم رضي الله عنها وذكر المنذري في حاشيته ان ام كلثوم رضي الله عنها توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر وغلط في ذلك فتلك رقية ولم تدفن ام كلثوم قال عليه السلام دفن البنات من المكرمات ...

ابدأن بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون الهمزة وفتح النون مخففة خطاب لجمع المؤنث من البداءة بميامنها جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى ومواضع الوضوء منها وفي الحديث استحباب الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله ومواضع الوضوء منها وقال النووي وعن ابي حنيفة عدم استحبابه وقال محمود العيني هذا غير صحيح ففي كتبنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل توضأ في الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي وفيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد من البدء بالميامن

وقال ابن سيرين

ته بتمامه واقتصر هنا على طرف منه لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي وهو كان عليه السلام يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء بالايمان وتعاطي الشيء بالايمان وقصد اليمن والتبرك صح

وقيل غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قولها في كيفية غسلها صح

وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابن قلابة يبدأ بالراس ثم اللحية ثم بالميامن وفيه فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله عليه الصلوة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة حدثنا حفص بالحاء والصاد المهملتين بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء ابو عمر الازدي الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين وليس في البخاري حفص بن عمر غيره قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة آخره ثاء مثلثة بن سليم بالتصغير هو من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت ابي يعني سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه هو تابعي كبير سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسأل عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين بعد الحجاج عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى بابي عائشة وقد مر في باب علامات المنافق عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه كبيران قرينان من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة وكبيران قرينان من كبار التابعين وهما سليم ومسروق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الطهارة واخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلوة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بضم الياء من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجيب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا

وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب [illegible] واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب **التيمن** وهو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين كما مر ولكن القرينة دلت على ان المراد هنا المعنى الاول **في تنعله** اي في لبس نعله وهو بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات في نعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وقال محمود العيني الروايات كلها صحيحة **وفي ترجله** اي تمشيطه الشعر وهو تسريحه اعم من ان يكون في الرأس او في اللحية وقال الحافظ العسقلاني هو تسريحه ودهنه وقال محمود العيني اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة بذلك وفي المغرب للمطرزي رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وكذا المشرح بكسر الميم فيهما وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل بفتحتين ورجل بفتحة فكسرة ورجل بفتحة فسكون وهو التسبوطة والجعودة **وفي طهوره** بضم الطاء [illegible] ويجوز فتحها وهو بالضم والفتح مشترك بين المعنيين الفعل المصدري والماء الذي يتطهر به والمراد هنا هو الاول [illegible] اي في غسله ووضوئه فيبتدئ بالشق الايمن [illegible] وباليمنى من اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي رواية الموطأ في الصلوة عن سليمن بن حرب عن شعبة ما استطاع وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان يحب

التيامن

قيل وانما كان يعجبه ذلك لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة صح

التيامن في الوضوء والانتعال **في شأنه كله** بدل من الثلثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني او متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وانما قيل انه بدل [illegible] الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما والعجب من الكرماني حيث نفى كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وذلك الشرط هنا منتف ثم نقول انه بدل الاشتمال والملابسة بغير الجزئية والكلية موجودة هنا اذ المراد بانتفاء الجزئية والكلية بينهما ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعضا منه كما في بدل الكل وبدل البعض وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني ومع هذا قوله لكون الشرط ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كون كل منهما بدل الغلط هذا ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع في فصيح الكلام قليل ولا منافاة بين الغلط والبلاغة هذا قال [illegible] لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام البلغاء وانما يقع بدل البدا في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وهو اي بدل البدا ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني واما بدل الغلط الصرف فهو بدل غلط صريح كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان يتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فعلى هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة هذا وانت خبير بان الكرماني اما نفي كونه بدل الاشتمال وكذا كونه بدل الغلط صح
اولا على وجه الاستشكال ثم اثبت كونه كذلك على وجه ازالة الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال وكذا نفى اولا كونه بدل الكل من الكل

والشأن الحال والاصل الشأن بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت لتعليها الفا لكثرة الاستعمال والشأن ايضا واحد الشؤون وهي مواصل قبائل الراس وملتقاها ومنها مجاري الدموع

قال محمود العيني صح

قال العيني صح

نعم صح

ثم اثبت كونه كذلك حيث قال او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه نبه على جميع الاعضاء من الراس الى القدم فيكون كبدل الكل من الكل او هو [illegible] قسم آخر خامس كما اثبته بعض النحاة وسموه بدل الكل من البعض وتمسكوا في ذلك بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر [illegible] نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب عنهما بهذا ويمكن ان يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فتكون الجملة بدلا من الجملة ويقال ايضا هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو عطف العام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه ويؤيده رواية ابي الوقت وفي شانه بالواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة او يقال ان قوله في شانه متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى آخره اي لا يترك ذلك في سفر ولا في حضر ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قاله الحافظ العسقلاني كالكرماني وتعقبه محمود العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلثة المخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم ان هذا التاكيد يدل على التعميم [illegible] لكن هذا الحكم عام مخصوص بالادلة الخارجية اذ ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والصلوة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس وترجيل الشعر والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما في معناه فيستحب [illegible] التيامن فيه ويخرج عنه ما خص بدليل خارجي

كفيه غموض لان ظاهره البدل باعادة العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلثة ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول ثم قال صح

كدخول

كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة المستمرة في الشرع ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فهو باليمين وما كان بضده فهو باليسار لا يقال الحلق للراس من باب الازالة فينبغي ان يبدا فيه باليسار لانه من باب التزيين وقد ثبت فيه الابتداء باليمين كما سياتي ان شاء الله تعالى هذا ويمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة [illegible] ففي الحديث شرف اليمين وقد مر في [illegible] معنى الحديث السابق وفيه استحباب البداية باليمنى في الوضوء قال النووي واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى الشيعي فنسبه الى الشافعي [illegible] وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب [illegible] لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وقد صحف العمراني في البيان والبندنيجي في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة بالمهملة من العدد فنسبا القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا وقال ابن المنذر اجمعوا على انه لا اعادة على من بدا بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا يبالي باي بدأت وزاد الدارقطني ابا هريرة رضي الله عنه واما ما رواه ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضاتم فابدأوا بميامنكم وفي الترمذية بايامنكم جمع اليمين اذا لبستم واذا توضاتم [illegible] فالامر فيه للاستحباب.

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه صح

وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه
نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا اعلم ان من اعضاء الوضوء
ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران
دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع قدم اليمين وما
روي في هذا الباب ان ابن عمر رضي الله عنهما قال خير المسجد المقام ثم ميامن
المسجد وكان سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد
وكان ابرهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان انس رضي الله عنه
يصلي في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين باب التماس
الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء الذي يتوضأ به اذا حانت
بالمهملة اي قربت الصلوة اي وقتها يقال حان حينه اي قرب وقته
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق [illegible] التيمن
في الوضوء والغسل وفي هذا الباب طلب الماء لاجل الوضوء وقالت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في حديث اخرجه المؤلف في كتابه
مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم اخرجه
المؤلف في كتاب التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح حضرت
الصبح انثه باعتبار صلوة الصبح فالتمس بصيغة المبني للمفعول
اي طلب الماء نائب الفاعل فلم يوجد فنزل التيمم اي

وفي رواية فالتمسوا بالجمع وصيغتهم المعلوم صح

فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي وقال ابن المنير
اراد البخاري الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول
الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن زيد
بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه [illegible]
وهذا الاسناد من رباعيات البخاري رحمه الله وقد اخرج متنه المؤلف

ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري صح

في علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
وقال حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة ايضا انه قال رايت
اي ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة صلوة العصر
اي قرب وقتها وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف وهو سوق
بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي
يتوضأ به فلم يجدوه بالضمير المنصوب كذا في رواية الكشميهني واما
في رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير اي فلم يصيبوا الماء فأتي
بالضم على البناء للمفعول وهو الصحيح من الرواية وفي رواية فاتوا
بصيغة الجمع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفع على الصحيح بوضوء بالفتح اي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي
بعض الروايات فاتي بقدح رحراح وفي بعضها زجاج وفي بعضها
جفنة وفي بعضها ميضاة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن
المبارك فجاء رجل بقدح فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح فيه
ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وفي رواية
ابن المبارك فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه
ونحوه في رواية احمد الآتية في باب الوضوء من المخضب وامر صلى الله
عليه وسلم الناس الذين هناك وكانوا خمس عشرة ومائة وفي بعض
الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها ثمانين
وفي بعضها سبعين ان اي بان يتوضؤوا اي بالتوضي منه
اي من ذلك الاناء قال اي انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت
الماء حال كونه ينبع فيه ثلاث لغات ضم الموحدة وفتحها وكسرها
اي يخرج مثل ما يخرج من العين من تحت اصابعه وفي بعض
الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه
امثال العيون وفي بعضها سكب ماء في ركوة ووضع اصبعه وسطها
وغمسها في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزني
نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم اعظم مما اوتيه موسى صلى الله
عليه وسلم حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود ان يتفجر
من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره واما

العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه
هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم من جاء على طريق نجد من جميع البلاد
فميقاته قرن المنازل وهو مشرف على مكة شرفها الله ومنه الى مكة اثنان
واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير
مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان اراد
الجبل المشرف على جبل عرفات ومن قال بالتحريك اراد الطريق يعرف منه فانه
موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ
الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح هذا وقد غلط الجوهري في صحاحه غلطين
احدهما انه قال بفتح الراء والآخر انه زعم ان اويسا القرني منسوب اليه
والصواب سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن
وليس هو بمنسوب الى موضع كما لا يخفى على من تتبع فالحق احق ان يتبع
وقال ابن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر من حيث المعنى فكانه قال
قال نافع قال ابن عمر قرن هذه وقال وزعموا هو عطف على مقدر
هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من التقدير لان الواو لا تدخل على
القول ومقوله والمراد من الزعم القول المحقق لانه لا يريد منه هؤلاء
الا اعلمهن الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان
ذلك مما لا يقال بالرأي على ان في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء آخر الحروف وفتح اللامين
وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة
ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف وذلك لانه
ان اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف بخلاف قرن فانه
على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال الملم ايضا
بقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهله كنانة وتنحدر
اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري
هو وادي به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكر هوازن يوم حنين
قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر
نجد

وهو اقرب المواقيت الى مكة صح

وقال الكلبي في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز والشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان صح

نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا
قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا بها تهامة منها لا كل اليمن وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اي قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لم افقه بفتح القاف اي لم افهم ولم اعرف هذه اي المقالة الاخيرة
يعني قوله ويهل اهل المدينة من يلملم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا يدل على شدة تحريه وورعه
رضي الله عنه وفي الحديث بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات
اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد وشك ابن عمر
رضي الله عنهما في الرابع وهو ايضا مبين بالقطع في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد
مسلم فيه ويهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين وهي ارض سبخة
على ستة واربعين ميلا من مكة سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى
بالعرق هذا واعلم ان هذه المواقيت لا يجوز تجاوزها بغير احرام
سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه الدم ويصح نسكه
وسياق بقية الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى باب من اجاب
السائل باكثر وفي رواية الكشميهني بدون الباء مما سأله والمقصود
من هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال حذو القذة بالقذة
غير لازم بل يجوز كون الجواب عاما مشتملا على المسؤول عنه وغيره وحمل
الحكم على عموم اللفظ مع خصوص السبب كما هو قاعدة الاصول واما ما وقع
في كلام كثير من الاصوليين من ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال
فليس معناه انه لا يجوز الزيادة في الجواب على السؤال بل كونه مفيدا الحكم
المسؤول عنه على الخصوص او على العموم ووجه المناسبة بين البابين اشتمال
كل منهما على السؤال والجواب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس التميمي
وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة هو محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي
التابعين مات بالمدينة دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق
احد الا قام سوى ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين

وفي رواية اخرى للبخاري فقال لم اسمع هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

ان تجعل بفتح ان وعلى صيغة المجهول بدل من الضمير المجرور في به كما في قوله
مررت به المسكين وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به منها اي من الشعور
وفي رواية منه اي من الشعر الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق
بينهما بالرقة والغلظ ويروى عن عطاء انه نجس الشعر لكن الراجح عنه
هو الطهارة قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي
ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه ووجه
الرد انه لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة
رحمه الله انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن
والعظم والسن والحافر والظلف والخف والوبر والصوف
والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الادمي
على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة
عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد
واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد
وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري
عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر
بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم
والقرن والظلف تحلها الحيوة وتنجس بالموت اذ كل ما تحله الحيوة
ينجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع
وحرملة عن الشافعي وروى ابرهيم عن المزني عن الشافعي انه رجع
عن تنجيس شعر الادمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن سريج عن
ابي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع عن الشافعي
ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته فالحاصل
ان في شعر الادمي هل هو طاهر ام لا فيه قولان وجمهور العلماء على
طهارته وكذا قال الشافعي ونص عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة
من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي
طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث
المرفوع فاما شعر الحيوان الغير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني

على ان

على ان الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت اولا والاصح عند الشافعية
انه يتنجس بالموت وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل
ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال
بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع
من اعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من
اجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال وقال البغوي
في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها
مستدل لمن ذهب الى ان ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم
الانتفاع به انتهى هذا واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مكرم
معظم خارج عن هذا [illegible] وقول الماوردي
واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته
يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول
وقد انحرف بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام
حيث قال وفي شعر النبي وجهان وحاشا شعر النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته
فضلا عن شعره الكريم وقول الماوردي انما قسم عليه السلام
شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا [illegible]
ابشع من ذلك وقول كثير من الشافعية ان القدر
الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه اقبح من الكل وغرضهم
من ذلك تتمية مذهبهم في تنجيس شعر بني آدم فلما اورد عليهم
شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذه التاويلات الفاسدة
وقال بعض شراح البخاري وفي دمه وجهان والاليق الطهارة
وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي
حكايتهما فيها وزعم نجاستها بالاتفاق وهو من الهفوات
وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى
الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا بالانفصال حيث راى ابن المبارك رجلا اخذ شعره من لحيته
ثم جعلها في فيه فقال مه اترد الميتة الى فيك. صح

رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية وروى
عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا
ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني
والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امراة
ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
حرم الله بدنك على النار فان قيل اذا كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مكرما خارجا عن هذا الحكم لا يقاس عليه غيره فكيف استدل المؤلف
على طهارة شعر الآدمي بما ذكره من الحديث المرفوع فالجواب كما قيل
ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قال ابن المنذر والخطابي
وغيرهما قالوا ويلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عائشة
رضي الله عنها كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال
ان منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره وقال الحافظ العسقلاني والحق
ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل
هذا وقال محمود العيني يلزم من هذا ان يكون كل واحد من افراد الناس
مساويا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل غبي فاين
مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل
دائما والعقل له مدخل في تمييز النبي صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل
هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك
فاذني عنه صماء انتهى **باب سؤر الكلاب** بالهمز هو بقية
ما في الاناء بعد شربها قال ابن درستويه والعامة لا تهمزه وترك الهمز
ليس بخطأ ولكن الهمز افصح واعرف يقال منه اسأر اسآرا فهو مسئر
وجاء سآر بالتشديد للمبالغة اي باب حكم سؤر الكلاب هل هو طاهر
او لا والظاهر من صنيع المصنف انه يقول بطهارته بما ذكره
من الاخبار والآثار في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا [illegible] كما يجي صح
ومرها في المسجد وفي بعض النسخ زيد بعد قوله في المسجد قوله
واكلها اي حكم اكل الكلاب وهي من اضافة المصدر الى الفاعل **وقال**
محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري** فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه

اعلم ان المصنف رحمه الله جمع في هذا الباب بين مسئلتين حكم شعر الآدمي وسؤر الكلاب فذكر ترجمة الاول واثرها معها ثم ثنى بالثانية واثرها معها ايضا ثم رجع الى دليل الاول من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية على ما ترى كما صح

عن

عن الاوزاعي وغيره ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب
فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد
من طريقه بسند صحيح قال قال الزهري **اذا ولغ** اي الكلب كأن القرينة
تدل عليه وجاء في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا
في اناء وفي رواية في الاناء وولغ بفتح اللام ماض من الولوغ وهو
في الكلاب والسباع كلها ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل
مائع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا كثيرا او قليلا قال مكي فان كان
غير مائع قيل لعقه ولحسه وقال المطرزي فان كان الاناء
فارغا يقال لحسه وان كان فيه شيء يقال ولغه وقال ابن درستويه
معنى ولغ لطع بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه ماء او
لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابه وفي شرابه ومن شرابه
وقال ابن خالويه يقال ولغ ولغا وولغانا وولوغا ولا يقال
ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وذكر المطرزي انه يقال ولغ
بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها
وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ **ليس** اي والحال
انه ليس **له** اي لمن اراد الوضوء **وضوء** بفتح الواو اي ماء
يتوضأ به **غيره** اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غيره الرفع والنصب
يتوضأ به اي بالماء وفي بعض النسخ بها فيأول
الاناء بالمطهرة او الاداوة فالمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها
او الضمير راجع الى الماء الذي بقي في الاناء بتاويله بالبقية وفي رواية
منه اي من ذلك الماء **وقال سفيان** هذا هو الثوري لان
الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقيبه فذكر
ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا
هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه
معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري **هذا** اي الحكم بانه
يتوضأ به هو **الفقه بعينه** المستفاد من القرآن **بقول الله**
تعالى وفي رواية لقول الله تعالى **فلم تجدوا ماء فتيمموا** هذا هو الموافق للتلاوة صح

وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية
قول سفيان يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا حكاه ابو نعيم
في المستخرج على البخاري وقال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام
لاسمعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرأ
بذلك وقال الحافظ العسقلاني لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان
يرى جواز ذلك وقال محمود العيني هذا لا يصح اصلا لانه قلب كلام الله
تعالى والظاهر انه سهوا ووقع غلطا ووجه دلالة الآية ان قوله
تعالى ماء نكرة في سياق النفي فيعم ولا يخص الا بدليل كما افاده بقوله
وهذا اي المذكور من الماء **ماء** وفي رواية فهذا ماء ومعنى الثوري
الاخذ بدلالة العموم فقهاً ولما كان دلالته غير ظاهرة او وجد معارض
له من القرآن او غيره قال **وفي النفس منه شيء** اي دغدغة وحينئذ ولذلك اختلف العلماء فيه اهو طاهر او متنجس صح
يتوضأ به اي بالماء المذكور وفي رواية منه **ويتيمم** لان
الماء الذي شك فيه لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاط للعبادة
وتعقبه الاسمعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل
على تنجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي مع وجود غيره
واجيب بان المراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه اولى
فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم
واما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه رأى انه ماء
مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة كما مر وقد تعقب
بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده مشكوكا في طهارته بعدما كان
طاهراً بلا شك قبل ذلك ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق
ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم **حدثنا مالك بن اسمعيل** بن درهم
ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي الحافظ
الحجة العابد المتقن الثقة من ائمة المحدثين قال يحيى بن معين
لاحمد بن حنبل ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب
عنه روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة
ومائتين وليس في الكتب الستة مالك بن اسمعيل سواه **قال حدثنا**

اسرائيل

اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي وقد مر
في باب ترك بعض الاختيار **عن عاصم** بن سليمان ابو عبد الرحمن
الاحول البصري القاضي الثقة الحافظ توفي بالمدائن سنة
احدى واربعين ومائة **عن ابن سيرين** محمد وقد مر في باب
اتباع الجنائز **قال** اي انه قال **قلت لعبيدة** بفتح المهملة وكسر
الموحدة هو ابن عمرو او ابو مسلم السلماني بفتح المهملة وسكون اللام او ابن قيس صح
الكوفي اسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقال العجلي أحد كبار
هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم التابعين
بسنتين وكان اعور وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وقال المخضرمين صح
سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضاء
وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى
له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين ورجال هذا الاسناد
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية
التابعي عن التابعي **عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم** ويحتمل ان يكون من للتبعيض اي عندنا بعض شعر النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقد ذكره في الكشاف في
مواضع **اصبناه** اي حصل لنا **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة **انس او من قبل اهل انس** اي ابن مالك رضي الله عنه
ووجه حصوله لابن سيرين من تلك الجهة ان سيرين والد محمد كان
مولى انس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة رضي الله عنهما
وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى فبقي عند آل بيته الى ان صار للموالي منهم صح
فقال عبيدة لان تكون اللام فيه لام الابتداء المفتوحة وان مصدرية
والكون يجوز ان يكون من الافعال التامة او الناقصة
عندي شعرة واحدة منه اي من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم **احب الي من الدنيا وما فيها** اي متاعها وفي رواية
الاسمعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء وفي الحديث بيان
ان مطلق الشعر طاهر لانه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم

والتبرك به لطهارته ونظافته دل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر
وبيان ذلك انه لو لم يكن كذلك لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون
عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به
طاهر فهو مطابق لترجمة الباب التي وضعها البخاري رحمه الله
ويروى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته فسقطت
عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة ذلك فقال
اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة ولكني كرهت ان تقع بايدي
المشركين وفيها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثم ذكر المؤلف
رحمه الله حديثا آخر مرفوعا فقال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
البزار البغدادي المعروف بصاعقة وقد مر في باب غسل
الوجه واليدين من غرفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سعيد
بن سليمن الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي
ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ بخواص اصحاب القراطيس وكان ثقة
كثير الحديث حج ستين حجة ~~قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة~~
~~مات~~ مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة روى
عنه البخاري وابو داود قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة هو
ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن
احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه
هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد مات سنة خمس وثمانين
ومائة عن ابن عون بفتح المهملة آخره نون هو عبد الله بن عون
تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ عن ابن سيرين وقد تكرر ذكره عن انس اي ابن
مالك رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد
ما بين بغدادي وواسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي
ومع ذلك فاسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد
بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه

وبين

وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلثة انفس ان رسول الله
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه
اي امر الحلاق فحلقه ففيه تجوز وذلك كان في حجة الوداع واختلف
في الذي حلقه قيل هو خراش بن امية بكسر الخاء المعجمة وآخره شين
معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح كما ذكره البخاري وكان
خراش هو الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
النجاري بالجيم المشددة زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم
شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو نقيب وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في
الجيش خير من فئة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثة احاديث مات بالمدينة
على الاصح سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل
مات في الشام وقيل في البحر اول من اخذ من شعره صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي عوانة في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم
حلق الشق الآخر فامره ان يقسمه بين الناس وروى مسلم
من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ
لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا
ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه
ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث
عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين
الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ
ابا طلحة ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يجمع بينها بانه ناول
ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين
الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه السلام
ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وفي الحديث استحباب
البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وفيه المواساة بين

٧٤
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي حسن صحيح
صح

في العطية والهبة. وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه
تنفيل من يتولى التفرقة على غيره. وفيه ان حلق الراس سنة او مستحب
اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الشعر طاهر وبه قال
الجمهور كما مر تفصيله. وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز اقتناء الشعر والله اعلم **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز وتقدم هذا
الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا ورجاله ما بين تنيسي ومدني
وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في الطهارة والنسائي
وابن ماجة في الطهارة ايضا واخرجه الترمذي فيه ايضا وقال حديث حسن
صحيح **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب** كذا هو في الموطأ والمشهور
عن ابي هريرة رضي الله عنه من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو
المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه
او ادخل لسانه فيه فحركه وقد مر تفصيله. وادعى ابن عبد البر ان لفظ
شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك
فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام
بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد
رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه
الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى وروى ايضا عن
مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر
عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت
له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة
من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكأن ابا الزناد حدث به
باللفظين لتقاربهما في المعنى ثم المراد من الكلب اعم من ان يكون
ماذونا في اتخاذه ككلب الحراسة او غير ماذون فيه **في** وفي رواية
من

من اناء احدكم واضافة الاناء الى احدكم ملغى اعتبارا بها لان
الطهارة لا يتوقف على ملكه وكذا قوله **فليغسله** لا يتوقف
على ان يكون هو الغاسل ثم انه يقتضي الفور لكن حمله جمهور العلماء
على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء اخر **اسبعا**
اي سبع مرات [illegible] ففي الحديث [illegible] دلالة على
نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول
منتف فتعين الثاني فان قلت استدل البخاري رحمه الله
في هذا الباب على طهارة سؤر الكلب بالاثر الذي رواه عن الزهري
والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع [illegible] عليها وهو يدل
على خلافها فالجواب عن طرف ان الامر بغسل الاناء سبعا من
ولوغه امر تعبدي لا انه لنجاسته وانت خبير بان هذا الجواب
بعيد جدا لان [illegible] ظاهر الحديث خلاف ذلك ولئن سلمنا
انه يحتمل ان يكون الامر بالغسل للتعبد وان يكون للنجاسة
لكن يرجح [illegible] الثاني ما رواه مسلم طهور اناء احدكم اذا
ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرار ولو كان سؤره طاهرا لما امر باراقته على ان
الظاهر ان غرض المصنف رحمه الله [illegible] بيان مذاهب الناس
في سؤر الكلاب حيث اقتصر [illegible] في الترجمة على قوله وسؤر
الكلاب ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب فلا يرد السؤال ولا احتياج
الى الجواب بل ويستفاد من الحديث ايضا نجاسة الاناء اي اناء
كان [illegible] صغيرا او كبيرا ومفهومه عدم تنجس الماء المستنقع
اذا ولغ فيه الكلب ولو كان قليلا [illegible]
[illegible] اذا كان لا يسع [illegible] وبه قال الاوزاعي
لكن اذا كان الغسل للتنجس [illegible]
ومن [illegible] وكذا اذا كان الاناء كبيرا بحيث يسع القلتين
فالظاهر انه لا ينجس عند الشافعية الا ان يقال ان الغالب

والظاهر انه لنجاسته المغلظة صح

قيل صح

[illegible] فالظاهر ان عدم التنجس انما هو اذا كان الماء المستنقع كثيرا بخلاف ما اذا كان قليلا صح

الجلد الثاني من الوضوء الى التيمم

١١

٨٤٥

شرح لطيف جليل وتأليف جميل على كتاب صحيح البخاري الذي الفه بتوفيق الله الباري
شيخ مشايخ القراء والمحدثين اعلم المعاصرين من المفسرين صاحب الفضل والافادة المشهور ... زاده
وقد عرضه على حضرة سلطاننا الاعظم وولي نعمنا الاكرم الموفق باحياء علوم الحديث والاثر
والمؤيد من عند ربه بالنصر والظفر صاحب الكتب والكتائب جامع المآثر والمناقب
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان لا زال الدهر بمفاخر وجوده
ومآثر جوده ... وجوده ... لقبوله بالاجلال العظيم
بالاجلال والتكريم ثم وقفه لمن حدث وروى وسمع ووعى جعل الله
اجره واجره الاعظم موفورا وسعي مولفه في الدارين مشكورا
وانا اضعف عباد الله الملك الكريم الرحيم
نعمة الله بن عبد الرحيم المفسر بجامع ...
اسعدهما الله في الدارين

فان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل الطهور المسلم [illegible] فليكن
ما رواه مسلم ايضا كذلك ثم فيه ان التيمم ناشئ عن حدث فلما
قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا واما من قال انه يرفع الحدث فلا دلالة
له عليه اصلا كذا قال العيني والحافظ العسقلاني فتامل ثم ان بعض
المالكية قالوا ان المامور بالغسل من ولوغه هو الكلب المنهي عن
اتخاذه دون المأذون فيه فان قوبل قولهم ذلك بانه يحتاج الى
قرينة فالقرينة هنا يقال ان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة فافهم
وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكَلِب [illegible]
والحكمة في الامر بغسله سبعا من جهة الطب ان الشارع اعتبر السبع في
مواضع منها قوله عليه السلام صبوا علي من سبع قرب ومنها قوله عليه
السلام من تصبح بسبع تمرات وتعقب ذلك بان الكلب الكَلِب
لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب عنه حفيد بن رشد
بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب عنه اما في ابتدائه فلا يمتنع هذا
وقال الحافظ العسقلاني وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم
التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص
وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ
الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح
عن احد من الصحابة خلافه واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع
ولا الترتيب مستدلين بان ابا هريرة الذي روى السبع
روى عنه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا
من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك
بن ابي سليمن عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام
هذا اسناد صحيح الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن
الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحق الازرق ثنا عبد الملك
عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر

بن شيبة

ثم ان الظاهر من الكلب المعرف
باللام هو جنس الكلب فحمله على
العهد يحتاج الى قرينة صح

وفيه انه يحتمل ان يكون هذا
الاطلاق من قبيل اطلاق الرجس
على الميسر والانصاب صح

بن شيبة ثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي قال
قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب عطاء ثم
اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب
ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية
عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك
لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض
رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه والجواب
ان عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ
وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت
في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد
قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي يسال عنه والكرابيسي
له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا
كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي قيل فيه فانما
هو من جهة القرآن واما في الحديث فلم ار به باسا ثم ان الطحاوي
قال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة
هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها
لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته
والصحابة كلهم عدول ثقات لا يجوز اساءة الظن بهم فدل ذلك
على نسخ ما رواه من السبع واما ما قاله الحافظ العسقلاني من انه
يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها
او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ فرده محمود العيني
بان هذا اساءة الظن بابي هريرة رضي الله عنه وان الاحتمال الناشئ
من غير دليل لا يلتفت اليه وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه
باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل
له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولم يجعل منسوخا
لكان ما روي عن عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة [redacted] في التراب وفي رواية
الصحة بالتراب اولى مما رواه ابو هريرة رضي الله عنه لانه زاد
عليه قوله وعفروه الثامنة بالتراب والزائد اولى من الناقص وكان
[redacted] ينبغي لمن اوجب السبع ان يقول لا يطهر الاناء الا بان يغسل
ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك
حديث ابن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ
بالتعفير الثابت في الصحيح [redacted] لا يقال ان ابا هريرة احفظ
من روي دهره فروايته اولى لانا نقول بل رواية [redacted] ابن المغفل
اولى لانه احد [redacted] العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون
الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته
احوط وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده
مجمع على صحته ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا وقد عرفت
انه اخرجه مسلم ايضا هذا وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا
ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب
لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان قيل من طرف
الشافعية انه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من
روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها
من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظ واما الاسناد
فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين
عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك
بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير فالجواب
ان من افتاء ابي هريرة بالغسل سبعا ثبوته يحتاج الى البيان ولئن
سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده
فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث
النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح

واما من حيث

واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب
ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى [redacted]
وقيل انه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون
اشد منها في تغليظ الحكم [redacted] فان تغليظ الحكم في ولوغ
الكلب اما تعبدي واما محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة
الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا
فغلظ عليهم بذلك [redacted] وايضا انه قياس في مقابلة النص
وهو فاسد الاعتبار وقال بعض اصحابنا الحنفية كان الامر
بالسبع عند الامر بقتل الكلاب [redacted] فلما نهي عن قتلها
نسخ الامر بالغسل سبعا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الامر
بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من
رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة
سبع بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر
بقتل الكلاب ودفعه محمود العيني بان كون الامر بقتل الكلاب
في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل ومع الدليل يمكن ان يكون
ابو هريرة رضي الله عنه قد سمع ذلك من صحابي يروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا
من غير تأخير فرواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لاعتماده على صدق المروي عنه فان الصحابة كلهم عدول وكذلك
عبد الله بن المغفل وفيه تأمل فافهم وقال بعض اصحابنا
الحنفية قد عملت الشافعية بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
وتركوا العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل بذلك
بان يوجبوا ثمان غسلات وتعقبه ايضا الحافظ العسقلاني
بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان
يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية
عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم
في ترك العمل به كما قاله ابن دقيق العيد واجاب عنه محمود العيني

بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لاوجه لها
فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه
لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك ولا يلزم الحنفية من ذلك
لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ ‹ وقد اعتذر بعض
الحنفية عن العمل به بالاجماع على خلافه ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه
ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال به احمد بن حنبل في رواية
حرب الكرماني عنه وقال محمود العيني ان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد
الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين ‹ وقد نقل عن الشافعي انه قال
حديث ابن المغفل لم اقف على صحته ولكن هذا ليس بعذر وقد وقف
جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به
عند غيره ‹ وبالجملة الكلام على هذا الحديث كثير منتشر جدا يجب ان يكون
ان يفرد بالتصنيف ولكن في هذا المقدار كفاية لمن له من الله عناية ‹
حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب
التميمي المروزي الحافظ نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مامون احد
الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى عنه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ‹ وليس هو اسحق ما خرجه ابو نعيم في المستخرج صح
بن ابرهيم بن ابي اسرائيل المروزي ابا يعقوب ولا اسحق بن ابرهيم بن العلاء
ابا يعقوب الحمصي ولا اسحق بن ابرهيم البغوي لؤلؤ ابن عم احمد بن منيع
ولا اسحق بن ابرهيم بن مخلد بن ابرهيم الامام ابا يعقوب الحنظلي النيسابوري
الدار المروزي الاصل المعروف بابن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد
بن عبد الوارث وقد تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاري عن
مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي قال سمعت ابي
عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما وليس في الكتب
الستة سواه نعم في سنن ابن ماجة عبد الله بن دينار الحمصي وليس
بقوي عن ابي صالح ذكوان الزيات وقد تقدما في باب امور
الايمان

الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ‹ ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي
وبصري ومدني ‹ وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن دينار عن
ابي صالح ‹ وقد اخرج متنه المؤلف في عدة مواضع في الشرب والمظالم
والادب ‹ واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينما كلب يطيف
بركية كاد يقتله العطش اذ راته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر
لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل ‹ واخرجه مسلم في الحيوان ‹ وابو داود في
الجهاد ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل
ولم يسم هذا الرجل راى اي ابصر كلبا ياكل ضعفه اي قوله كلبا صح وليس بحال النكارة قوله كلبا كذا قيل فتأمل صح
يلعق الثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا وهو التراب
الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين ‹ وفي المحكم الثرى التراب
وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثراء ‹ وفي مجمع
الغرائب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ثرى من العطش
اي من اجله فاخذ الرجل خفه فجعل اي فطفق يغرف بكسر
الراء به اي بخفه له حتى ارواه اي جعله ريانا ‹ وفي رواية قوله ريانا والصواب ريان لانه غير منصرف للوصفية والالف والنون المزيدتين صح
بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب
ثم خرج واذا الكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد
بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ
خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي
فاثنى عليه او جازاه ‹ والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من قبل عمله صح
المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح لكن المراد هنا اما
مجرد الثناء او الجزاء فادخله الجنة هو من باب عطف الخاص
على العام او الفاء تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر ان القتل نفس توبتهم ‹ وفي الرواية الاخرى
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال
ان في كل كبد رطبة اجرا ‹ وفي الحديث جواز الاحسان الى كل حيوان
بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا ينافي
هذا ما امرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع
ذلك كالكفار الحربي والمرتد والكلب العقور صح

ذلك فقد امرنا باحسان القتلة وفيه ايضا حرمة الاساءة اليه واثم
فاعله فانه ضد الاحسان وقد دخلت المراة النار في هرة حبستها
حتى ماتت وقال بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث
طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره
بقي فيه واستباح لبسه في الصلوة من غير غسل اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب عنه بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز
انه غرف به ثم صبه في مكان غيره ولئن سلمنا انه يكون [illegible]
وعلى تقدير سقيه فيه يجوز ان لا يلبسه وعلى التقدير لبسه يجوز ان
يغسله ثم يلبسه وعلى تقدير لبسه من غير غسل لا يلزمنا هذا لان
هذا كان في شريعة غيرنا او هو منسوخ في شرعنا وقال احمد بن
شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري
ولم يخرج له غيره اصله من البصرة ونزل ايلة مات سنة تسع وعشرين ومائتين
حدثنا ابي شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف
في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح وهو صدوق واخرج له النسائي عن
يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم ذكره في الوحي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي
بن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة كان
قليل الحديث روى له الجماعة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه ابو داود فقال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال
ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم
يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي ايضا
قال اي انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي رواية ابي نعيم
والبيهقي من رواية احمد بن شبيب المذكور وكذا في رواية ابي داود والاسمعيلي
من طريق عبد الله بن وهب كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة

وفيه ايضا وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها وهو بالاجماع صح

على ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه

ابو داود و صح

في محل النصب على الخبرية ان كانت كانت ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة صح

تبول

تبول قبل قوله وتقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الرواية في المسجد
اي حال كونها في المسجد النبوي المدني في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون من رش الماء وحكى ابن التين
عن الداودي انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء
وفتح المثناة الفوقية وكسر القاف وفسره بان معناه لا يخشون فصحف
اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفي
الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه شيئا من ذلك
اي من المسجد العظيم البعيد رحمته عن افهام الناس قيل واحتج به
البخاري على طهارة الكلب فان هذا الترتيب يشعر باستمرار
الاقبال والادبار ولفظ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم
الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي قوله فلم يكونوا
يرشون زيادة ليس في قوله فلم يرشوا [illegible] بدون لفظ الكون
كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم حيث لم يقل
وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان
الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان
فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة
وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في
مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد
فاذا اقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامر بغسله قط علم انه طاهر
والجواب ان يقول لا دلالة على ذلك الذي ذكر لان طهارة المسجد
متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن
الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض منطوق الحديث
الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال وليغسله سبعا واما
على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه
لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها فالذي
في روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت
الكلاب تتردد اليه وعساها كانت تبول الا ان علم بولها لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك صح

من المبالغة صح

ولا عند اصحابه ولا عند الراوي على اي موضع هو ولو كان علم لامر بما امر
في بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء
وقال الخطابي يتأول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها
خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت
غلق وقال ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه
وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن
على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه وقال محمود العيني انما يأول
الخطابي بهذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية [illegible] فانهم
استدلوا به على ان الارض اذا اصابته نجاسة فجفت بالشمس
او بالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلوة خلافا للشافعي واحمد
وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب
طهور الارض اذا يبست وايضا عدم الرش يدل على جفاف الارض
وطهارتها ومن اكبر موانع تأويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل
وتدبر فقط بل الظاهر انه ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم وقيل
الاقرب ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد
الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك
ما زاده الاسمعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عمر رضي الله عنه يقول باعلى صوته اجتنبوا
اللغو في المسجد قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد كنت ابيت في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى آخره فاشار
الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو
الكلام وبهذا يندفع ايضا ما قاله ابن بطال من ان الكلب طاهر لان
اقبالها وادبارها في الاغلب يكون بان تجر فيه انوفها وتلحس الماء
وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه
وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد
لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجتنب المساجد هذا والله اعلم
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة

وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي الثقة الثبت
لكنه قد عيب باخذ الاجرة على الحديث وقد مر في باب التيمن في الوضوء
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن ابن ابي السفر** بفتح السين
المهملة والفاء عبد الله بن سعيد بن محمد او يحمد الهمداني الكوفي وقد مر
ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون **عن الشعبي** عامر الكوفي الامام المذكور
في الباب المزبور **عن عدي بن حاتم** بالمهملة وكسر المثناة الفوقية
بن عبد الله الطائي المكني بابي الطريف بفتح الطاء المهملة الجواد ابن الجواد
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد
مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين
سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني
في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وابوه
هو حاتم المشهور بالجود والكرم روي عن عدي انه قال ما دخل علي
وقت صلوة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وكلهم ائمة اجلاء وقد
اخرج متنه المؤلف في البيوع والصيد والذبائح ايضا واخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجة في الصيد **قال** اي انه قال **سألت النبي
صلى الله عليه وسلم** عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف
في كتاب الصيد واكتفى بما بدلالة الجواب عليه **فقال** وفي رواية قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم **اذا ارسلت كلبك المعلم** بفتح اللام
المشددة كون الكلب معلما مفوض الى راي المعلم عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى بترك اكل الصيد ثلاث مرات وعند الشافعي
بالعرف وعند مالك بالانزجار وقال القسطلاني هو الذي يسترسل
بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد
شدة عدوه ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه قال الكرماني
لا مرة بل مرارا

فلهذا اقتصر على ذكره فى الترجمة واورد فى الباب ما يقوم مقامه حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلى بالظاء المعجمة المعروف بابن راهويه وقد مر فى باب فضل من علم وعلم قال اخبرنا عبد الرزاق اى ابن همام الصنعانى كانت الرحلة اليه من اقطار الارض قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصرى ثم اليمنى عن همام بن منبه اليمنى بضم الميم وفتح النون وكسر الباء المشددة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل بضم المثناة الفوقية صلوة بالرفع من احدث اى وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل فى الحدث من الحدوث وهو كون شىء لم يكن وهو [illegible] يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس وعلى الاصغر كنواقض الوضوء وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا وبها يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه وفى رواية كما فى ترك الحيل لا يقبل الله صلوة من احدث حتى اى الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائى باسناد صحيح من حديث ابى ذر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل اعلم انه صلى الله عليه وسلم نفى القبول الى غاية هى الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا لكن مع باقى شروط الصلوة وترك ذكره للعلم به والمراد [illegible] بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء [illegible] وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم يقبل له صلوة فهو القبول الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع بدليل صحة صلوة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام فى جسده شىء منها والصلوة فى الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل

لى

بفتح الهاء وتشديد الميم

وقد تقدم بيان ما يحسن اسلوب المراد ورجال هذا الاسناد كلهم يمانيون الا اسحق وكلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد وقد اخرج متنه المؤلف فى ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم والترمذى فى الطهارة ايضا وقال الترمذى حديث حسن صحيح صح وبهامشها

وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية صح

عاما فى جميع المحدثين فى جميع انواع الصلوة صح

دون حصول الثواب والدرجات التى هى الثمرة صح

[illegible]

لى صلوة واحدة احب الى من جميع الدنيا وذلك لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين [illegible]

[illegible] قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبنى على الفتح على الاصح [illegible] اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشرى فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والاضافة فاذا اضيف جاز فى المضاف اليه الصرف وتركه وفى المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل يقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمى والتصغير حضيرموت يصغر الصدر منهما ويقال فلان من الحضارمة ما الحدث وفى رواية فما الحدث يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذفت الهمزة تخفيفا قال هو فساء بضم الفاء وبالمد او ضراط بضم الضاد وهما مشتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الاول بدون صوت والثانى بصوت يقال فسا يفسو فسوا والاسم الفساء ويقال ضرط يضرط ضرطا والاسم الضراط وانما اقتصر على ذكرهما من انواع الحدث تنبيها بالاخف على الاغلظ او لانه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامر كما ورد نحو ذلك فى حديث آخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او لانه كان ابو هريرة رضى الله عنه يعلم ان السائل عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لهما بيانا لذلك والا فالحدث كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلثة وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يراد بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج [illegible] لان الواقع لا يرتفع بل يراد اما المنع او الوصف والله اعلم وفى الحديث دليل على ان الصلوة كلها مفتقرة الى الطهارة فيدخل فيها صلوة الجنازة وصلوة العيدين وغيرهما

اولانهما يقعان فى اثناء الصلوة اكثر من غيرهما صح

ثم لا يخفى عليك ان آخر الحديث قوله حتى يتوضأ والباقى ادراج والظاهر انه من همام صح

من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكله الى ما تقرر عنده من وجوب
غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما ماسته فمه
وقيل عليه ان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه
صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا
سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم
نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا ينجس المذكى
وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير نجسة بمس
بعض الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة كما ازعم
به هذا التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور
وجوب غسل المعض ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس
ففيه خلاف العلماء على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى

باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر

بالجر فيهما بطريق عطف البيان
او البدل والقبل يتناول الذكر والفرج اي لا من مخرج آخر كالفصد
والحجامة والقيء والقيء كما هو مذهب الشافعي فان قلت ان
للوضوء اسبابا اخر مثل النوم ولمس المراة ومس الذكر عند من
لم ير الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن فالجواب ان يقال ان الحصر
بالنظر الى من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالفصد مثلا
ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم
مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس الذكر مظنة خروج المذي
نعم يرد ان من طعن في سرته وخرج البول او العذرة ينتقض
طهارته عنده ايضا لكن الكلام فيما يكون عادة وغالبا
لا نادرا فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب السابق
في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب
نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية

لقوله تعالى وفي رواية وقول الله تعالى **او جاء احد منكم من الغائط** اي فاحدث بخروج الخارج من السبيلين القبل والدبر
احدكم

واصل

واصل الغائط المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة
وفي دلالة هذه الآية لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين نظر
لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج
من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وما قاله الحافظ العسقلاني
من ان هذا دليل الوضوء مما يخرج منهما مسلم لكنه لا يثبت دعوى الحصر كما لا يخفى
ثم قال او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء اقول كما
هو مذهب الشافعي واما عندنا معاشر الحنفية فالملامسة كناية عن
الجماع قال ابن عباس رضي الله عنهما المس واللمس والغشيان والاتيان
والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى
باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة وهذا مذهب علي بن ابي طالب
وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة
الضبي بفتح العين المهملة وعطاء وطاوس والحسن البصري والشعبي
والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي
صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي
فحينئذ لا يثبت ما قاله ذلك الحافظ من ان قوله او لامستم النساء دليل
الوضوء بل هو دليل الغسل ثم قوله وفي معناه مس الذكر ابعد منه لانه
اذا كانت الملامسة بمعنى الجماع فكيف يكون مس الذكر مثله ولا يجب
الغسل على من يمس ذكره بالاتفاق ثم قوله مع صحة الحديث فيه اي في
مس الذكر فيه انه وان كان الحديث فيه صحيحا لكنه لنا احاديث واخبار
ترجح حكم هذا كما قرر في الكتب الفقهية **وقال عطاء** اي ابن ابي رباح
التابعي وقد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح قال حدثنا
حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال **فيمن يخرج من دبره
الدود او من ذكره نحو القملة** بفتح القاف وسكون الميم واحده
القمل وهو معروف **يعيد الوضوء** قال ابن المنذر اجمعوا على
انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر
وكذا المذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الاربعة
واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطاء بن ابي رباح والحسن

قوله تعالى ص

قال الحافظ العسقلاني ان مابه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
ان قوله دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله
او لامستم النساء دليل الوضوء من مس المراة وفي معناه مس الذكر مع صحة
الحديث فيه الا انه ليس على شرط الشيخين الصحيح
وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح
غير الشيخين

وحماد بن ابي سليمن وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة
ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء
في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر
لا ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بنادر
وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين
معتادا ناقض وما خرج نادرا لا ينقض كالاستحاضة وسلس البول والمذي
والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط من اي
موضع خرجن من الاحليل والدبر والمثانة والبطن وغير ذلك من الجسد
او الفم ناقض للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء عنها ولم يخص موضعا
من موضع وبه قال امامنا الاعظم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى والريح
الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي
عن اصحابنا الا ان يكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها
ووطئها واحدا او التي صار مسلك الغائط والوطئ منها واحدا وعن
الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح
منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل
المراة على هذه الاقوال وفي القدوري يوجب الوضوء وفي الذكر
لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن
لا ينقض والله اعلم قال في الباب المتقدم وكان عطاء
وفي هذا الباب وقال عطاء اشارة الى ان ثمه اخبر عن اجتهاده
وههنا اخبر عن افتائه او تفقهنا في الكلام **وقال جابر بن
عبد الله** الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد مر في الوحي **اذا ضحك في الصلوة اعاد
الصلوة لا الوضوء** هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن
ابي عبد الله الحافظ حدثنا ابو الحسن بن ماتي ثنا ابرهيم بن عبد الله
ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره ورواه
ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا
واختلف

واختلف في وقفه ورفعه والصحيح وقفه واما رفعه فضعيف قال
البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة
الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء
والزهري وهو مجمع عليه فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف في انه
هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض
وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلوة وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث
الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع
في حفرة فضحكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم
فليعد الوضوء والصلوة ورواه ايضا من حديث انس وعمران
بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم وضعفها هذا قال محمود العيني
مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر
ان الضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما
جميعا والتبسم لا يبطلهما والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه
والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا صوت له ولا
تاثير في واحد منهما فان قيل كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي
رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة فالجواب
ان المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي في الكامل من حديث
عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث يعتضد بعضها بعضا
ولنا في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
اربعة مرسلة وسبعة مسندة وقد ذكرها كلها محمود العيني وقال
الحافظ العسقلاني قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج
الصلوة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي
وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحتى على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك
بل خصوه بالقهقهة انتهى وقال محمود العيني هذا القائل اعجبه هذا الكلام
المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول
كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل
مع كون المرسل حجة عندهم والثاني ان قوله تمسكوا بحديث لا يصح
ليس بذاك بل تمسكوا بالاحاديث التي بعضها مرسل وبعضها
مسند كما ذكرنا وان كان بعضها ضعيفا لكن بكثرتها واختلاف طرقها
ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى والثالث ان قوله
وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس بحجة في ترك
العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن
الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين
ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا ثم قوله على انهم لم ياخذوا بعموم
الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة نفيه انهم كيف لم ياخذوا بعموم
الخبر المروي في الضحك ولو لم ياخذوا لما قالوا الضحك يفسد الصلوة
ولا خصوه بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا في حديث ابن عمر
وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرنا ان الاحاديث
يقوي بعضها بعضا **وقال الحسن** اي البصري رحمه الله وقد مر في
كتاب الايمان **ان اخذ من شعره** راسه او لحيته او شاربه **او**
من **اظفاره او خلع** وفي رواية وخلع **خفيه** او احدهما
بعد المسح عليهما **فلا وضوء عليه** وهذه المقالة مسالتان ذكرهما
على وجه التعليق الاولى انه ان اخذ من شعره او اظفاره فلا وضوء
عليه اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا
وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد
ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي يمسه الماء
وقال

ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك صح

ثم فاتها صح

بن عيينة صح

وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضوء او جز شاربه
او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير
عليه الاعادة وقال ابرهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع
والثانية انه ان خلع خفيه فلا وضوء عليه وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عنه وفي قوله خلع اشارة الى انه
اذا قشط خفيه من موضع المسح فلا وضوء عليه واما اذا خلع خفيه بعد
المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري
والاوزاعي واحمد واسحق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي
والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استانف الوضوء
وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه
قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور ... لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء صح
والرابع لا شيء عليه وبه قال الحسن وقتادة وطاوس وعطاء وابرهيم
النخعي وبه كان يفتي سليمن بن حرب وداود **وقال ابو هريرة**
رضي الله عنه **لا وضوء الا من حدث** هو في اللغة الشيء الحادث
والمراد هنا على ما قيل هو الخارج من السبيلين وفيه ان الحدث اعم
منه اذ كل واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث وجميع الامة يقولون
لا وضوء الا من حدث فان اعتمد هذا القائل في ذلك التفسير على ما رواه
ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا [illegible] هذا الاعتماد ضعيف
جدا لان الحدث ههنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر
ابي هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص
بحدث دون حدث فالمراد من الحدث هنا ما يكون سببا لنقض الطهارة
مطلقا او المنع المترتب عليه مجازا ثم ان هذا التعليق قد وصله
اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا
ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن
ابي صالح عنه عن ابيه عنه مرفوعا وزاد او ريح ورواه ابو عبيد

ويصلي كما هو صح

في كتاب الطهور ايضا لكن بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح **ويذكر** على صيغة المجهول **عن جابر** رضي الله عنه وقد وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلأونا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب قال حدثني صدقة اي صدقة بن يسار الجزري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا عن عقيل بن جابر بفتح العين ولا يعرف له راو عنه غير صدقة ~~وجابر ابن عبد الله بن عمرو الانصاري~~ ~~الصحابي~~ عن ابيه جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الصحابي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق اي اريق والهاء فيه زائدة دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسرها وسكون المثلثة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل اي اي رجل يكلأونا اي يحرسنا الليلة فانتدب يقال ندبه للامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر ويقال عمارة بن حزم والاول هو المشهور قال كونا بفم الشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة الطريق في الجبل وجمعه شعاب ويفهم منه انه كان نزوله بشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري اي اقتسما الليلة للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل اي فجاء رجل من العدو فلما راى ذلك الرجل شخصه اي شخص

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى شاهد ذلك وقد اخبر به وكانت تلك الغزوة سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر **فرمي** بصيغة المجهول **رجل** هو عباد بن بشر **بسهم فنزفه الدم** بفتح الزاي وبالفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم اي خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه وانه عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول اي سال دمه **فركع وسجد ومضى في صلوته** ولم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن الم الجرح صح

الانصاري

الانصاري عرف انه ربيئة اي الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من رابئ اخر باب فتح يفتح **بسهم فرماه** اي رمى المشرك الانصاري بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى ~~رماه بثلثة اسهم~~ اي بكل ثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا بمكانه هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباه اول ما رمى قال كنت في سورة اقراها وكانت سورة الكهف على ما حكاه البيهقي فلم احب ان اقطعها وقد اخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وانما لم يجزم به المؤلف رحمه الله لاجل الاختلاف في ابن اسحق وقيل لكونه لم يروه عن عقيل غير صدقة او لاجل اختصاره وفي كل منهما نظر وقد احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصاري به تفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق لا حيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك قال هشام قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت واما احتجاج الشافعي ومن معه به فمشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصابت

اي رماه بسهم فاصابه فنزعه ولم يقطع صلوته ثم رماه ثانيا فصنع كذلك ثم رماه ثالثا فانتزعه صح

ثيابه ~~وفي ما صلي عليه من ثيابه~~ ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا
لا تصح صلوته عندهم واجاب عنه الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم
يخرج من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر
بدنه وثيابه ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه
في الحال ولم يسل على جسده الا قدر يسير معفو عنه وهو مبني على عدم
العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله
فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع وهو التحقيق وصحح في المنهاج
والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقال
الحافظ العسقلاني والظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم
في الصلوة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن
البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال محمود العيني
وهو عجيب منه كيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلوة مع خروج
الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء
من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم
خارجا وقد ثبت ان من له جراحة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصلي
وجراحته اما معصبة بشيء او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج
شيء من ذلك لا يفسد صلوته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان وخروجه
الى موضع يلحقه حكم التطهير نعم لو تشبث في ذلك بانه قد صح ان
ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ... وقال الحسن
البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم اي بجراحاتهم بكسر الجيم
من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم
الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح على هذا
التخريج هو مذهب الحنفية وحجة لهم ~~على الوضوء من الدم~~ على الخصم لهم
~~...~~ دليل لمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وقد ساقه البخاري
في ~~...~~ هذا المساق فافهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني
الحميري احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين كان من
ابناء

هكذا قاله محمود العيني فعلى هذا لا يكون صح

كان من ابناء الفرس قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا
لانه كان طاوس القراء مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة
وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقد وصل اثره ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى
في الدم السائل وضوءا وهذا ليس بحجة للشافعية لانهم لا يرون العمل
بفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل
على ان طاوسا كان يصلي والدم سائل والثاني انه وان سلمنا
ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون
رجال ونحن رجال يزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا
ادى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما
ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده وقال محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الهاشمي المدني
ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث
عرف حقائقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء مات سنة اربع
عشرة ومائة وقد روى اثره هذا موصولا ابو بشر المعروف بسمويه
في فوائده ~~...~~ الحافظ من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر
الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء
وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا هو محمد بن علي المشهور
بابن الحنفية وقد تقدم في آخر كتاب العلم والظاهر هو الاول
وقال عطاء اي ابن ابي رباح وقد وصل اثره عبد الرزاق عن ابن
ابي جريج عنه وقال اهل الحجاز هو من باب عطف العام على الخاص لان
طاوسا ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ايضا ومنهم سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي
وآخرون ~~...~~ ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل وخالفهم
امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ~~...~~ حيث اوجبه
مع السيلان واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون دما سائلا
وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال ابو عمرو وبه قال النووي

ثم يغسل عنه الدم ثم حسبه صح

راوي الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو حارثي والاول مازني
وان كانا انصاريين خزرجيين فهما داخلان في نوع المتفق والمفترق
وليس لراوي الاول في المشهور الا حديث واحد وهو حديث الاذان حتى
قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن قيل له حديثان آخران
ورجال هذا الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فانه ليس
من رجال مسلم وابن ماجة ٥ وقد اخرج متنه المؤلف في باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود
والنسائي وابن ماجة فيه ايضا **انه شكا** بالالف ومقتضاه ان الشاكي
هو الراوي اي عبد الله بن زيد وهو من شكوت فلانا اشكوه شكوى
وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي
وفي لغة شكى يشكي على انه يائي **الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل** بالنصب على رواية البناء للفاعل وبالرفع على رواية البناء
للمفعول **الذي يخيل اليه** بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول من
الخيال اي يشبه ويخايل ويلقى الي خياله يقال فلان يمضي على المخيل
اي على ما خيلت اليه وشبه لي على غرر ومن غير يقين وخيل اليه انه كذا
على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الموصول **انه**
بفتح الهمزة والضمير للرجل **يجد الشيء** اي الحدث خارجا من الدبر
وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة **في
الصلوة** تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل
الصلوة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن
ابطال الصلوة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى
للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلوة
فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض كذا قال الحافظ العسقلاني
وقال صلى الله عليه وسلم **لا ينفتل** بالجزم على النهي ويجوز الرفع
على النفي من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف
او لا ينصرف شك من الراوي وكانه من شيخ البخاري علي بن المديني

وقد صرح بذلك ابن خزيمة ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل الحديث ووقع في بعض الروايات ما شكى بضم اوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالضمير في انه للشان وكذا وقع في صحيح مسلم كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي صح

وهو تصحيف لان صح

لان قد رواه غيره رووه عن سفيان بلا شك بلفظ لا ينصرف
ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف بالواو **حتى** اي الى ان
يسمع صوتا من مخرجه **او يجد ريحا** منه ايضا واو للتنويع
~~[illegible]~~ وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة ومستدرك
الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل
كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من
حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلوته
فياخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل
كذبت اراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه لان
المصلي لا يجوز له ان يقول كذبت نطقا ويؤيده ما رواه ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان
فقال انك احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد وفي رواية الترمذي فوجد ريحا
من اليتيه وفي علل ابن ابي حاتم فوجد ريحا من نفسه لا يتوضأن الا ان
يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعها وروى ابن ماجة بسند فيه
ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشم
ثوبه قلت مم ذاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وضوء الا من ريح او سماع وروى ابو داود من حديث علي بن
طلق يرفعه اذا فسى احدكم فليتوضأ ثم المراد من قوله حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا تحقق وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم
بالاجماع حتى لو كان اخشم راحت حاسة شمه لا يشم
اصلا او كان اصم لا يسمع ايضا كان الحكم كذلك وقال الخطابي لم يرد
بذكر هذين النوعين في الحديث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث
بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسالة التي سال عنها السائل

وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده كذا قال الحافظ العسقلاني صح

فكل واحد له تأويل ومحمل صحيح وان كان من التابعين فليس ذلك بحجة
عليهم لما سبق ذكره مما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وقد مر في باب المسلم من
سلم المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب وقد مر في باب حفظ العلم قال
حدثنا سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا
وفي رواية الاربعة عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا آدم وهو دخل المدينة ايضا
قال اي انه قال قال النبي وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد
في ثواب صلوة لا في حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه
ما كان ونكر الصلوة ليشمل انتظار كل منها واستعار بان
المراد نوع صلوته التي ينتظرها ما كان وللكشميهني ما دام في
المسجد ينتظر الا خبر للفعل الناقص واما حال والخبر قوله في المسجد
وانما عرف المسجد لان المراد هو المسجد الذي هو فيه ما لم يحدث
اي ما لم يات بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية اي مدة دوام عدم
الحدث كما في قوله تعالى ما دمت حيا اي مدة دوامي حيا وهو يعم ما خرج
من السبيلين وغيره فقال رجل اعجمي نسبة الى الاعجم على ما
قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان عربيا واما العجمي
فهو نسبة الى العجم خلاف العرب وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام
فهو اعجم ومستعجم ويحتمل ان يكون هذا الاعجم هو الحضرمي الذي تقدم
ذكره في اوائل كتاب الوضوء ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت
يعني الضرطة ونحوها من فساء وسائر الخارجات من السبيلين
وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكأنه قال
لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر لان الغالب
ان الخارج في المسجد منهما الى المسجد لا يزيد عليهما فالظاهر ان السؤال
وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلوة وفي حالة
الانتظار للصلوة

اي ابن ابي سعيد

وقد مر في باب الدين يسر
صح

قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي
فتنسبه الى نفسه الا ان يكون
اعجم واعجمي بمعنى مثل دوار
ودواري هذا يفهم منه ان الياء
في اعجمي ليست للنسبة وانما هي للمبالغة
صح

الانتظار للصلوة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
على ما قاله الاكثرون وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابي الوليد ايضا ويروي هو
ايضا عن ابن عيينة وعنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون هذا قال
حدثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة عن
محمد بن مسلم الزهري عن عباد بتشديد الموحدة بن تميم
الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ائمة اجلاء وهم ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج
متنه البخاري في البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الطهارة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينصرف وفي رواية لا ينفتل بمعنى لا ينصرف
اي المصلي عن صلوته حتى ان يسمع صوتا او يجد ريحا
وانما ذكر شيئين سماع الصوت ووجدان الريح ليتناول الاصم
والاخشم وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب لا يتوضأ
من الشك حتى يستيقن وانما اورده هنا لانه ظاهر على حصر النقض
بما يخرج من السبيلين فتأمل حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال
حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد الرازي الكوفي وقد سبق ذكره
في باب من جعل لاهل العلم اياما عن الاعمش سليمان بن مهران
بكسر الميم الطبري ثم الكوفي وقد تقدم في باب علامات المنافق عن
منذر بضم الميم على صيغة الفاعل من الانذار ابي يعلى بفتح الياء المثناة
التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة عن محمد بن
الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحنفية امه وقد تقدم
ذكرهما في آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد قال اي انه قال قال علي
اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء على وزن
فعال من المذي اي كثير المذي فاستحييت ان اسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حكمه وذلك لكون فاطمة رضي الله عنها تحت
نكاحه فامرت المقداد بن الاسود اي المقداد الذي تبناه الاسود
او حالفه والا فابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني كما مر اي امرته ان يسأله عليه السلام

وقد مر في باب علامة الايمان حب
الانصار صح

البلخي وقد مر في باب السلام من الاسلام
صح

وفي سنن البيهقي الكبير من حديث
ابن جريج عن عطاء ان عليا
رضي الله عنه كان يدخل في احليله
الفتيلة من كثرة المذي صح

عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل وَرَوَاه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة اي ابن الحجاج امير المؤمنين في الحديث وقد مر في اول كتاب الايمان عن الاعمش اي روى هذا الحديث شعبة عن الاعمش عن منذر الى آخره وقد سبق هذا الحديث في آخر كتاب العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي وأورده هنا للدلالة على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين وهو مجمع عليه ثم انه تعليق من البخاري ذكره متابعة حدثنا سعد بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى اي ابن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني وقد مر في باب كفران العشير اخبره ان زيد بن خالد المدني الجهني اخبره انه سأل عثمن بن عفان رضي الله عنه وفي رجال هذا الاسناد ثلاثة من التابعين اثنان من كبارهم وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلثة على نسق واحد وفيهم صحابيان يروي احدهما عن الآخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وهم ما بين كوفي وبصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في مواضع وأخرجه مسلم فيها ايضا قلت بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة الى التكلم لقصد حكاية لفظة نفسه والا لكان مقتضى ظاهر الكلام ان يقول قال كما قال سأل أرأيت اي اخبرني هل يجب ان يتوضأ اذا جامع الرجل امرأته او امته فلم وفي رواية ولم بالواو يمن بضم الياء وسكون الميم من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنّى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرأيتم ما تمنون قال عثمن رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلوة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان

الغالب

على ما هو الظاهر وان احتمل ان يروي عن غير المنذر صح

الا ان ما سلس منه فهو مرض فلا يكون منه الوضوء عند مالك وذا صح

الكوفي

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك ولكن قال الدارقطني هذا الحديث لا يصح

بسكون العين كذا في التصحيح الا ... فانه قال سعيد بالجيم

الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني وايضا قد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شيء وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمعته لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء وروي انه يوجب الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم يغسل مذاكيره لايجاب الغسل ولكنه ليتقلص اي ليرتفع وينزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضأ وانضح فرجك وهو مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحمد في رواية ثم ان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي المذكور كله من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب والزبير اي ابن العوام وطلحة اي ابن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك ودل عليه قوله اذا جامع بذلك اي بان يتوضأ ويغسل ذكره وفي الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ ~~كما سيأتي ان شاء الله [illegible] تعالى قريبا~~ وقد انعقد الاجماع بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمن وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت

قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل صح

في التابعين ايضا ، وكعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقد رجع بعضهم فان قيل اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح الاستدلال به فالجواب ان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء وانما الامر بالوضوء [illegible] فهو ثابت والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما كون الجماع مظنة خروج المذي او ملامسة المرأة وأما مطابقة الحديث للترجمة فقد قال الكرماني انه يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها وفيه ان الحديث منسوخ باجماع الامة واتفاق ائمة الفتوى فلا يناسب الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا الاخلاف فيه [illegible] قال حدثنا اسحق هو وفي رواية باسقاط هو ابن منصور وفي رواية اسحق باسقاط هو وابن منصور هو ابن منصور بن بهرام بفتح الموحدة المعروف بالكوسج المروزي وقد مر في باب فضل من علم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن الشميل بصيغة التصغير ابو الحسن المازني البصري وقد تقدم في آخر باب حمل العنزة في الاستنجاء قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني المتقدم في باب امور الايمان وغيره عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه ومن رجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي [illegible] عتبان بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وبموحدة ابن مالك الانصاري الخزرجي السالمي البدري ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه

الا ان الجزء الاخير
قال
في رقم ابي اسحق

لانه مندرج تحت الغسل صح

وقد روى ايجاب الغسل عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والنخعي والثوري رحمهم الله تعالى صح

قال العيني صح

وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن صح

قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وكذا سماه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال هتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان فجاء اي الرجل المدعو ورأسه يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال والتركيبة قبيل سال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا كلمة لعل ههنا لافادة التحقيق اي قد اعجلناك من الاعجال عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بالجماع وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب هذا وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سياتي في موضعه فيحتمل ان تكون هي هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متاهبا للصلوة معه فقال وفي رواية قال مقررا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية اذا عجلت بضم العين وكسر الجيم المشددة من التعجيل وفي رواية عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة او قحطت بفتح القاف وكسر الحاء المهملة من غير همزة وفي رواية قحطت بفتح القاف والحاء وفي رواية بكسر الحاء وفي اخرى اقحطت بضم الهمزة وسكون القاف وكسر الحاء من الاقحاط ~~[illegible]~~ وفي اخرى بفتح الهمزة والحاء ومعنى الاقحاط

يقال اعجله واعجله وتعجله بمعنى
واذا استعجله صح
اعجلناك

قيل ولا يجوز ان تكون على بابها للترجي لان الترجي لا يحتاج الى جواب وههنا قد اجيب بقوله نعم صح

عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه او قحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم لكن في امالي ابي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة فعليك الوضوء يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره قوله عليك المقدم واما النصب فعلى انه مفعول عليك لانه اسم فعل اي الزم الوضوء لا الغسل وكلمة او في قوله او قحطت للشك من الراوي او للتنويع الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر والمقصود بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم اي ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بالجماع انزل او لم ينزل كما تقدم تفصيله تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم البصري مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين وقد وصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة بدل قوله قال حدثنا اي حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى آخره بمثل ما ذكر وهذا التعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهب ورواية وهب هذه اخرجها الطحاوي ايضا عن يزيد عن وهب قال ابو عبد الله اي البخاري كذا في رواية كريمة وابن عساكر واما في رواية غيرهما فسقط قوله قال ابو عبد الله وانما وقع فيها قوله ولم يقل غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر وهو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي راويين عنه بهذا الاسناد والمتن الوضوء يعني انهما روياه الحديث عن شعبة ولم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني لكن

لم يقولا

وفي نسخة سقط قال صح

لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فظن البخاري انهما لم يذكرا في روايتهما الوضوء كلاهما هذا وانت خبير بان هذا الظن لا يليق بجلالة شان البخاري رحمه الله تعالى باب الرجل يوضئ صاحبه من باب التفعيل صاحبه وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقيل بالتشديد وهو محمد بن سلام كما في رواية كريمة وهو البيكندي وقد مر في كتاب الايمان قال اخبرنا يزيد بن هرون احد الاعلام وقد تقدم في باب التبرز في البيوت عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي وقد مر في الوحي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي وقد تقدم في اسباغ الوضوء عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيه رواية ثلثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب لان يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران وكريب من اوساط الناس ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه المؤلف في الحج في موضعين ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الطهارة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من عرفة اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات اسم المكان وقيل جاء عرفة

اسما للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس
نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض عدل اي توجه الى الشعب
وهو بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال اسامة اي ابن
زيد كما صرح في رواية فجعلت اصب بتشديد الموحدة عليه صلى
الله عليه وسلم ومفعول اصب محذوف اي الماء والجملة خبر قوله جعلت
وهو يتوضأ جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا
مع الواو قال الله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال الزمخشري انه حال
وكذا قوله تعالى ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز
ان يقدر مبتدأ اي وهو يتوضأ فحينئذ يكون جملة اسمية او يكون
الواو للعطف فانهم فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفاء
العطف وفي رواية قال بدون الفاء اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
المصلى اي مكان الصلوة امامك بفتح الهمزة والميمين اي قدامك
يعني المزدلفة تجمع فيها بين المغرب والعشاء كما سبق ذكره فيما قبل
حدثنا عمرو بن علي ~~الفلاس البصري~~ بن بحر بالموحدة بن كنيز
بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتية وبالزاي ابو حفص
الصيرفي الفلاس بالفاء الباهلي البصري المعروف جده بالسقاء
مات بالعسكر سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابرهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده
هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب
وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم
مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة
خمسين الف دينار وكان اذا اتى عليه السنة لم يبق منها شيء كان ينفقها
على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة قال سمعت
يحيى بن سعيد الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد
بسكون العين بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي
المدني قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة
مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة عن نافع بن جبير بصيغة التصغير

بن مطعم

لانه معبر عن الحال المقارنة م

بن مطعم على صيغة الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي المدني التابعي
مات سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمن بن عبد الملك بالمدينة
عن عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي قال
الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعة حال كونه يحدث عن ابيه
المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي وقد تقدم في آخر كتاب الايمان
ثم المغيرة باللام مثل الحارث في انه علم يدخله اللام للمح الوصفية على سبيل الجواز
لا مثل النجم للثريا فان اللام فيه لازمة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيهم اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اثنان
منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان
وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية
الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين وقد اخرج
متنه المؤلف في المغازي وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا انه اي المغيرة كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر ادى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه
والا فمقتضى السياق ان يقول قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا قوله وان المغيرة اي وانه بفتح الهمزة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
ذهب لحاجته وان بالفتح ايضا المغيرة باللام وفي رواية بغيرها
جعل اي طفق يصب الماء عليه وهو يتوضأ جملة اسمية
وقعت حالا فغسل بالفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل
كان يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم وانما قال فغسل بلفظ الماضي مع
ان المناسب لقوله يتوضأ لفظ المضارع لان الماضي هو الاصل وعدل
في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية وجهه ويديه ومسح
برأسه بباء الالصاق ومسح على الخفين وانما ذكر في الاول حرف
الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح
الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال

ويحتمل ان يقال هو التفات على رأي
فيكون عروة ادى لفظ ابيه لكنه
احتمال بعيد صح

بلفظ الجمع فلا يجمع قال الفرآء لا واحد لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه
بمولد وليس بعربي محض سميت به لان آدم عرف حوا بها فان الله
تعالى اهبط آدم عليه السلام بالهند وحوا بجدة فتعارفا في الموقف
او لان جبريل عليه السلام عرف ابرهيم عليه السلام المناسك هناك او لان
الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان
مقدس معظم كانه قد عرف اي طيب حتى ابتدائية اي حرف يبتدا بعدها
الجملة سوآء كانت اسمية او فعلية اذا كان صلى الله عليه وسلم بالشعب
بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة هو الطريق في الجبل والمراد به الشعب
والطريق المعهود للحجاج فاللام للعهد نزل صلى الله عليه وسلم من ناقته فبال
ثم توضأ بماء زمزم كما في رواية المسند باسناد صحيح ولم يسبغ
الوضوء اي خففه ويؤيده ما جاء في رواية مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا
وقيل معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه
خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء
اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان
المراد الاستنجاء كما قاله عيسى بن دينار وجماعة ومما يوهنه رواية البخاري
الآتية في باب الرجل يوضئ صاحبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل
الى الشعب فقضى حاجته فقال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ
الحديث ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلوة لانه كان
لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك
الصلوة يا رسول الله ومحال ان يقول له الصلوة ولم يتوضأ وضوء
الصلوة فقلنا الصلوة بالنصب اما على الاغرآء كما قال القاضي
او على تقدير اتريد الصلوة ويؤيده قوله في الرواية الآتية فقلت اتصلي
يا رسول الله يعني اتريد الصلوة ويجوز الرفع على تقدير حانت الصلوة
او حضرت يا رسول الله فقال وفي رواية قال بدون الفاء اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة بالرفع على انه مبتدا خبره قوله
امامك بفتح الهمزة اي قدامك قال الخطابي يريد ان موضع هذه

الصلوة

فيستفاد منه الرد على من منع استعمال
ماء زمزم لغير الشرب صح

الصلوة المزدلفة وهي امامك وقيل معناه وقت الصلوة امامك
فعلى كل تقدير في الكلام حذف مضاف او ذكر الحال وارادة المحل
فركب فلما جاء المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى
قيل سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف
فيها اليه وسمي ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حوا عليهما السلام
وازدلف اليها اي دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه
يجمع فيها بين الصلوتين وقد جاء الازدلاف بمعنى التقرب ومنه قوله
تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت وبمعنى الاجتماع ومنه
قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين اي جمعناهم نزل وتوضأ بماء
زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قيل لم اسبغ هذا الوضوء وخفف
الاول اجيب بانه انما لم يسبغ الاول لانه لم يرد ان يصلي به بل فعله
ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وقال ابو الزناد انما
لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع في عرفة وقال غيره
انما فعله لاعجاله الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث
لانه كان في حاجة احواله على طهر ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
في وقت العشآء قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره
في منزله قيل كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل من التشويش بقيامها
ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد والمراد به صلوة العشآء
وهي التي وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة
من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع فصلى ولم يصل
بينهما وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس
ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج
اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشآء
في وقت العشآء على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه
بقوله ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقتة لها في
سائر الايام فهو الدليل لامامنا الاعظم ابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه
من وجوب تاخير صلوة المغرب الى وقت العشآء حتى لو صلى

ومنه صح

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم
الطهارة اذا اوى الى فراشه
ليكون مبيته على طهارة صح

وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى
في الصحيح وعن مالك يبدأ بالصلوة
قبل حط الرحال وقال اشهب له ان يحط
رحله قبل ان يصلي وبعد المغرب احب
الي
صح

كذا قال الخطابي صح

لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد. وقال الطبري صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صب على يد عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله وعظمها حين سأله عن اللتين تظاهرتا. وقيل صب ابن عباس رضي الله عنهما على يدي عمر اقرب للمعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر عنه استقاء الماء ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك. وللقائل ان يقول ان ابن عباس تبرع بالصب وكذا غيره من غير امر منه صلى الله عليه وسلم انتهى. فان قيل هل يجوز ان يستدعي الانسان الصب من غيره بامره. فالجواب نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت عليه ورواه الحاكم في المستدرك وقال لم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف. وروى ابن ماجة بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء. وعنده ايضا بسند معلل عن ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد. وممن كان يستعين على وضوئه من السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن رايته يصب عليه من ابريق. وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم. وقال ابو الفتح ولا باس للمريض ان يوضئه الحائض. والله اعلم

باب قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصغر فان الحدث وان كان اعم من الاصغر والاكبر لكن جواز قراءة القرآن بعد الاصغر دون الاكبر ويحتمل ان يبقى على عمومه والمعنى باب حكم قراءة القرآن بعد الحدث وهو الجواز بعد الاصغر والمنع بعد الاكبر فذكر ما يدل على حكمها بعد الاصغر ولم يذكر ما يدل على حكمها بعد الاكبر ومن عادته ان يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما تشتمل عليه تلك الترجمة وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابته فيشمل القول والفعل. وقال الكرماني اي غير القرآن من السلام وسائر الاذكار. وفيه ان المحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر

الاذكار

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما ابالي اعانني رجل على طهوري او على ركوعي وسجودي فقد ثبت عنه خلافه فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء وهو يغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذ راوي المنع رجل اسمه انيع وهو مجهول على انه محمول على الاعانة بالمباشرة دون الصب صح

وقوله منصور بن المعتمر يشتمل على القسمين القراءة والكتابة صح

فهو مستغنى عنه

الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز. وقال الحافظ العسقلاني وغيره اي من مظان الحدث. وتعقبه محمود العيني بان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى. ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي وقد تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابرهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقد مر في باب ظلم دون ظلم لا باس بالقراءة اي بقراءة القران في الحمام وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابرهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة. وقال الحافظ العسقلاني وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة. وتعقبه محمود العيني بانه لا مخالفة بينهما لان قوله لم يبن للقراءة اخبار بما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابرهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمن قال سالت ابرهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك. وروى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله. وانما ذكر الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث ثم انهم اختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس. وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك واما كره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس عنده واما عند محمد فهو طاهر فلذا لم يكرهها. ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي لكن في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة

ان القراءة مطلقة ولا سيما [illegible] في الحمام [illegible] انه قال [illegible] لكن القراءة في الحمام ان كان القاري في مكان نظيف ليس فيه [illegible] صح

ولا باس بكتب الرسالة بالباء الجارة عطفا على قوله بالقراءة
وهذا في رواية كريمة واما في رواية غيرها فبالياء على صيغة المضارع المجهول
والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن
منصور قال سالت ابرهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم
وقال الحافظ العسقلاني وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق
بالكتابة لا بالقراءة في الحمام هذا مع ان الخلاف في حكم القراءة في الحمام
انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه لا يكون الا محدثا
والمعنى لا باس بكتب الرسالة مع كون الغالب تصدير الرسالة بالبسملة
وقد يكون فيها ذكر او قرآن وقال اصحابنا الحنفية يكره للجنب او
الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن
وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما ممنوعان عن مس القرآن وفي الكتابة
مس لانه يكتب بالقلم وهو بيده وهو صورة المس وفي المحيط لا باس
لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف
لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد
بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في حكم ماس للحروف
وهي بكليتها قرآن ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة
وقال حماد هو ابن ابي سليمن الاشعري الكوفي فقيه الكوفة [illegible]
وشيخ ابي حنيفة واصله من نواحي اصبهان وهو افقه اصحاب ابرهيم
النخعي مات سنة عشرين ومائة عن ابرهيم النخعي [illegible] وصله
الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على اهل الحمام المتطهرين وقال
الحافظ العسقلاني اي على من في الحمام وتعقبه محمود العيني بان من في الحمام
عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ والسلام على القاعدين بثيابهم مما لا خلاف
فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فهو مجاز اذ الحمام
في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل الحقيقة دون المجاز ازار اي على كل
منهم ازار وهو اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم اي عليهم
كما في رواية والا اي وان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم [illegible]
واهانة لكونهم على بدعة او لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام الذي

فافهم صح
ومع الفهم انه ان كان ما في الرسالة لا يقصد التلاوة فكيف يستوي مع القراءة صح

وهو يذكر ويؤنث صح

هو من اسمائه تعالى

هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعري عن
الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في
هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث
لكنه ليس على شرط البخاري رحمه الله تعالى حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك
وهو خال اسمعيل المذكور عن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء بن سليمن الوالبي المدني مات بالجار سنة ثلاث ومائة عن
كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس رضي الله عنهما ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة في
موضعين ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ايضا وكذا اخرجه ابو داود
والترمذي في الشمائل وابن ماجه في الطهارة ايضا ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي وهو ذو رحم محرم منها
فاضطجعت اي وضعت جنبي على الارض وكان مقتضى الظاهر
ان يقول اضطجع بصورة الماضي مناسبة لقوله بات او يقول بت
مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن وهو نوع من الالتفات
ويمكن ان يقدر قبل قوله فاضطجعت لفظ قال اي قال ابن عباس
فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وهو اقصر الامتدادين والطول بخلافه صح
قال السفاقسي وضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها عن جماعة وقال
ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم وهو الجانب
والفتح اكثر وقال الداودي بضم العين وانكره ابو الوليد الباجي وقال
لو كان كما قال لقال ابن عباس رضي الله عنهما توسدت عرض الوسادة
وتوسدها النبي صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة فقوله فاضطجعت
في عرض الوسادة يقتضي ان يكون العرض محل الاضطجاع ولا يصح ذلك
الا ان يكون فراشا وفيه ما لا يخفى وفي المطالع الفتح عند شايخنا
اكثر ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي
بضم العين والاول اظهر وقال النووي هو الصحيح والوسادة المتكاء
صح

وهو المشهور وروي بالضم ايضا
وانكره ابو الوليد الباجي من جهة
النقل ومن جهة المعنى ايضا قال
لان العرض بالضم هو الجانب وهو
لفظ مشترك واجاب عنه الحافظ
العسقلاني بانه لما قال في طولها
تعين المراد وقد صحت به الرواية
عن جماعة منهم الداودي وحاتم
الطرابلسي والاصيلي فلا وجه
لانكاره صح

يقال توسده ووسده اياه وفي المجمل الوساد ما يتوسد للمنام والجمع وسائد
وفي الصحاح الوساد والوسادة والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد
وزعم ابن التين ان الوساد الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس
في عرضها عند رؤسهما او ارجلهما على ما قاله ابو الوليد وقال النووي هذا
باطل واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته
ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها في طولها اي طول الوسادة وفيه
استحباب اضطجاع الرجل مع المراة في فراش واحد فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل اي انتصافه او قبله
اي قبل انتصافه قبلية ملتبسة بقليل او بعده اي بعد انتصافه
بقليل ايضا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمة
او للشك وقبله ظرف لقوله استيقظ اذا جعلت اذا ظرفية اي استيقظ
وقت الانتصاف او قبله او بعده او متعلق بفعل مقدر اذا جعلت
شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف او كان قبله
استيقظ وفي رواية حتى انتصف بدون اذا فحينئذ يكون قوله قبله
بفعل مقدر ايضا والتقدير كذلك لكن يكون قوله استيقظ استينافا
بيانيا فيكون المعنى على هذا فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انتصاف
الليل او الى ما قبله او ما بعده فكانه قيل ثم ماذا فعل فقال استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه
اللطيف بيده بالافراد وفي نسخة فجعل يمسح اي فعلى هذا يكون
قوله يمسح خبر قوله فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم مجاز من
باب اطلاق اسم الحال على المحل فان المسح لا يقع الا على العين لا على
النوم فالمعنى يمسح عينيه وقيل المراد اثر النوم من باب اطلاق السبب
على المسبب وتعقب بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب عنه
بان المراد من الاثر هنا ارتخاء الجفون ونحوه من النوم وليس هو نفس
النوم كما لا يخفى ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الآيات باضافة
العشر الى الآيات ويجوز دخول اللام على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة
الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف الخواتم

بالنصب

ای اذا

اثر عينيه

بالنصب لانه صفة العشر وهي جمع خاتمة اي الاواخر من سورة
آل عمران وهي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى
آخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين
معلقة فان قيل تقدم هذا الحديث في باب التخفيف بهذا فتوضأ من
شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء
بالخفة وهنا انث الوصف ووصف الوضوء بالاحسان وهو الاتيان
بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان الشن يذكر ويؤنث
فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجلد والتانيث باعتبار
القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتمه بجميع
مندوباته مع التخفيف او كان هذا في وقت وذاك في وقت آخر
ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما
فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم اي توضأت
نحوا مما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك
فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة
العشر الآيات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه هنا وفيه تامل
ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي الايسر يدل عليه قوله فوضع
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني عن يمينه واخذ
باذني اليمنى حال كونه يفتلها اي يدلكها ويعركها تنبيها عن
الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمنة الامام اذا كان وحده
او اظهارا للمحبة وقال محمود العيني لم يكن فتل اذنه الا لاجل انه
لما وقف بجنبه اليسار اخذ اذنه وعركها وادار الى يمينه انتهى فافهم
فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات اي صلى اثني
عشرة ركعة وهو يقيد المطلق في باب التخفيف حيث قال فيه
فصلى ما شاء الله ثم اوتر بثلث ركعات فيكون المجموع خمس عشرة
ركعة او بواحدة ضاما اياها الى الشفع الاخير فيكون المجموع ثلث عشرة

اي القربة المخلقة صح

فتوضأ صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه اي اتمه
بان اتى بمندوباته صح

قيل صح

ثلاث منها وتر وذلك عندنا معاشر الحنفية وذلك لانه ورد النهي عن
البتيراء وهي التنفل بركعة واحدة اهـ وقالت الشافعية اوتر
بواحدة فردة ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى اتاه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة
المطهرة الى المسجد الشريف فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم
قال ابن بطال ومن تبعه فيه جواز قراءة القرآن [struck] للمحدث
ورد على من كره ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه
من النوم قبل الوضوء وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على
ان النوم في حقه ناقض وليس كذلك فانه قال تنام عيني ولا ينام قلبي
واما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك
فتوضأ وقال الحافظ العسقلاني وهو تعقب جيد بالنسبة الى كلام
ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في
النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث فيه
ولا يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع
شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه وقد سبق
الاسمعيلي في معنى ما ذكره ابن المنير انتهى وما قاله محمود العيني من ان قوله
ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه الخ غير مسلم بل يلزم من كون نومه لا ينقض
ان لا يقع منه حدث [struck] في حالة النوم لان هذا من خصائصه ففيه
غفلة من قول [struck] ذلك القائل نعم ان وقع شعر
به بخلاف غيره وما قاله ايضا من ان [struck] قوله وما ادعوه من التجديد وغيره
فالاصل عدمه [struck] ان ذلك عند عدم قيام الدليل
وهنا قام الدليل على ان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فحينئذ يكون تجديد الوضوء لاجل طلب زيادة
النور حيث قال الوضوء [struck] على الوضوء نور على نور ففيه ايضا انه
لا يتعين ذلك كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني والاظهر ان مناسبة
الحديث للترجمة من حيث ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة
وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك

فيلزم على قول هذا القائل ان لا فرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره صح

فراده

فراده من الملامسة اما التلمس باليد [struck] واما الجماع فان كان الاول
فلا نقض للوضوء اصلا لا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه
ابو داود والنسائي كما هو مذهب الحنفية وان نازعت فيه الشافعية
بان المذهب هو الجزم بانتقاضه على ما قاله النووي وان كان الثاني
فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة [struck]
والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر
حيث توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضع هذا الحديث
ههنا فافهم وفي الحديث ايضا جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان
زوجها عندها وفيه ايضا استحباب صلوة الليل وقراءة الآيات
المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه ايضا جواز عرك اذن الصغير
لاجل التاديب او لاجل المحبة وفيه ايضا استحباب مجيء المؤذن
الى الامام واعلامه باقامة الصلوة وفيه ايضا تخفيف ركعتي سنة
الفجر مع مراعاة آدابها وفيه غير ذلك تنبيه روى مسلم من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المؤلف

باب من لم يتوضأ الا من الغشي

بفتح الغين المعجمة وسكون الشين
المعجمة يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه
وهو مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء
الا انه اخف وقيل غشي عليه ذهب عقله وفي القرآن كالذي يغشى
عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون المثقل
بضم الميم وكسر القاف وهو صفة الغشي ومعناه من لم يتوضأ الا من
الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل فكان ههنا من يعتقد وجوب
الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل ويشركهما
في الحكم فرد ذلك الاعتقاد بحصر وجوب الوضوء على احد النوعين
من الغشي وليس المعنى من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من سبب
آخر من اسباب الحدث ويمكن ان يقال ان التقدير من لم يتوضأ من
الغشي الا من الغشي المثقل ووجه المناسبة بين البابين ان في

فهو من قصر الافراد صح

فى الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وفى هذا الباب عدم لزومه عند الغشى الغير المثقل حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس وقد مر عن قريب قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهى زوجة الزبير بن العوام رضى الله عنها وفى بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت لان اسماء رضى الله عنها جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابى فاطمة وقد تقدم ذكر الثلثة فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة وقد اخرج متنه المؤلف فى خمسة مواضع فى الطهارة وفى الكسوف وفى الاعتصام وفى العلم وفى الجهاد والسهو واخرجه مسلم فى الصلوة انها قالت اتيت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة اى ذهب ضوءها كله او بعضه فاذا الناس قيام يصلون واذا هى اى عائشة رضى الله عنها قائمة تصلى فقلت ما للناس فاشارت عائشة رضى الله عنها بيدها نحو السماء وقالت وفى رواية فقالت سبحان الله فقلت آية خبر مبتدأ محذوف اى هى علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة رضى الله عنها برأسها ان بمعنى اى كما فى رواية نعم قالت اسماء فقمت حتى تجلانى بالجيم اى غطانى الغشى من طول تعب الوقوف وجعلت اى طفقت اصب فوق راسى ماء مدافعة للغشى ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة فلذا لم ينقض الوضوء وهذا هو محل الاستدلال وذلك من جهة انها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذين خلفه وهو فى الصلوة ولم ينقل انه انكر

عليها

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف [redacted] وكسفا بضمها ايضا وخسفت الشمس والقمر [redacted] بفتحها وخسفا بضمها والخسفا ايضا بمعنى وقيل يقال كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وقال ثعلب وهذا اجود وقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب [redacted] ضوئهما والكسوف تغيره صح

عليها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من الصلوة حمد الله تعالى اى وصفه بصفات الكمال واثنى عليه اى نزهه عما لا يليق بذاته او هو من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شئ من الاشياء كنت لم اره الا وقد رايته رؤية عين حقيقة حال كونى فى مقامى هذا حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وقد تقدم توجيه الوجوه الثلثة فيما قبل ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور وفى رواية فى قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك قالت اسماء رضى الله عنها ثم بين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الافتتان بقوله يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادرى اى ذلك المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل الى المقصود فاجبنا وآمنا واتبعنا بحذف المفعول فى الثلثة فيقال له نم وفى رواية فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان بكسر الهمزة وفتحها ورجحه الدماميني كما سبق فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم كنت لمؤمنا بفتح اللام واما المنافق الغير المصدق بقلبه بنبوته صلى الله عليه وسلم او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك المنافق او المرتاب قالت اسماء رضى الله عنها فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم باب مسح الرأس كله فى الوضوء وفى رواية المستملى سقط لفظ كله ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشى الا اذا كان مثقلا وهذا الباب مشتمل على مسح الراس وهو جزء من الوضوء لقول الله تعالى وفى رواية سبحانه وتعالى وفى اخرى عز وجل وامسحوا

والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في النكاح ايضا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **لو ان احدكم اذا اتى اهله** اي زوجته
اي جامعها فهو كناية عن الجماع **قال جزاء ان بسم الله اللهم جنبنا**
اي ابعدنا من جنب الشيء يجنبه تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب
لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجتنب تباعد واجنبته الشيء مثل جنبته
وقد قرئ واجنبني وبني وقال الزمخشري فيه ثلاث لغات جنبه الشر
واجنبه وجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبني شره بالتشديد واهل نجد
جنبني شره واجنبني **الشيطان** اما من شطن بمعنى بعد فوزنه فيعال اي بالالام
سمي به لبعده من الصلاح والخير واما من شاط بمعنى بطل فوزنه فيعلان
بالنون سمي به لتركه الحق ومن اسمائه الباطل ايضا ويسمى كل عات
متمرد من الجن والانس والدواب شيطانا ايضا والعرب تسمي الحية
شيطانا **وجنب الشيطان ما رزقتنا** اي الذي رزقتناه
من الولد وهو من الرزق في العباب والرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق
وقيل الرزق بالفتح المصدر الحقيقي وبالكسر الاسم يقال رزقه الله
يرزقه وقد يسمى المطر رزقا قال الله تعالى وما انزل الله من السماء
من رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة انتهى ويقال
الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
اي حظكم والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقد ابعد
من قال الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل ووجه بعده ان الله تعالى امرنا
ان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق
هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وفيه ايضا ان
الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة ولا يملك الولد
والزوجة فانهم **فقضي** على صيغة المجهول من القضاء وله معان يقال
قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى
حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله وسم قاض اي قاتل
وقضى نحبه قضاء اي مات وقضى دينه اي اداه وقضى اليه الامر اي انهاه
اليه وابلغه قال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضاه اي صنعه

وقضاه

وقيل من شاط الزيت او السمن
اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ
وتشيط فلان اي احترق وغضب
واستشاط اي احتد كانه التهب
غضبه صح

وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
ومنه القضاء والقدر والمناسب هنا اما الحكم واما التقدير فافهم
بينهما اي بين الاحد والاهل وفي رواية بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في
الاهل **ولد** ذكرا كان او انثى **لم يضره** اي الشيطان الولد ~~ويكون~~
~~الراء بالتثليث والمعنى لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل~~ وهو
جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله
لم يضره الشيطان ذلك الولد يعني لا يكون لسلطان عليه ببركة
اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان او لا تتخبطه الشيطان ولا يداخله
بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لا يصرعه او لا يفتنه
بالكفر او لا يضره اصلا لا ضررا دينيا ولا ضررا بدنيا والى كل من هذه
الاقوال ذاهب وقد روى ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده
عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله
فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي
الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع
وقد استحب الغزالي في الاحياء ان يقرأ بعد بسم الله قل
هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم
اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبي
قال واذا قرب الانزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك
الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية وفيه ان التسمية عند
ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بان الله تعالى هو
الميسر لذلك العمل والمعين عليه وقال ابن بطال فيه حث وندب
على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد لقول من
قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين
على الخلاء وعلى الوقاع اقول ومن كره ذلك كره لما روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كره ان يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن ابي العالية
والحسن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى

بتثليث الراء سم

وقد وقع في نسخة الفربري ههنا
قيل لابي عبد الله فان لم يعرف
بالعربية ايقول بالفارسية
قال نعم صح

ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله غير ان متولي السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث اتستطيع ان تريني من الرأية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك [illegible] لبعد العهد فقال عبد الله بن زيد رضي الله عنه نعم استطيع ان اريك فدعا بماء فافرغ اي فصب الماء على يديه بالتثنية وفي رواية على يده بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ بهمزتين وفي رواية سليمن بن بلال في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا امالة وقال الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته امَلْته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد فغسل يده مرتين بافراد اليد في رواية مالك وتثنية اليدين رواية وهيب وسليمن بن بلال عند المؤلف وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية سقط لفظ يده ثم انه عند مالك مرتين وعند غيره من الحفاظ ثلاثا وزيادتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد ولا تحمل على واقعتين لان المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم مضمض كلمة ثم في ستة مواضع في هذا الحديث للترتيب لان ثم تستعمل لثلثة معان التشريك في الحكم والترتيب

والمهلة

والمهلة والمراد من الترتيب هنا هو الترتيب في الذكر لا في الحكم ولا حاجة الى ان يقال انها في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلي وهو الا مهال واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق قال الحافظ العسقلاني والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وتعقبه محمود العيني بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد فرق المضمضة والاستنشاق ثلثا بثلاث غرفات وقد مر ما يتعلق بهذا ايضا فليراجع ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى المرفقين ولم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد الى اي مع المرفقين كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو بفتح الميم وكسر الفاء وفي رواية بكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء وههنا خلاف في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية اشهب عنه وقد روى الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمن رضي الله عنه في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ومن حديث جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وقد مر ما يتعلق بهذا البحث في اول هذا الكتاب ثم ان غسل اليد ههنا من اول الاصابع او غسل ذراعيه فقط فيه خلاف فان الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء ثم مسح راسه وزاد ابن الطباع في روايته كله كما في [illegible]

ابن بطال

وقد ذكر في رواية وهيب الثلثة وزاد بعد قوله صح

غسلهما صح

[illegible]

وكذا في رواية ابن خزيمة في صحيحه وفي رواية خالد بن عبد الله مسح برأسه
بزيادة الباء بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما وعند مسلم
مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدأ بمقدم بفتح الدال
راسه بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه
ليستوعب الراس كله وهذه الجملة الاستينافية بيان لقوله فاقبل بهما
وادبر ومن ثم لم يدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام
مالك بل هو من الحديث وقد احتج به مالك وابن علية واحمد في رواية
على ان مسح جميع الراس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب
يجوز مسح بعض الراس وقال غيره يجوز مسح الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي
الفرض مسح بعض الراس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الراس بحديث
المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لان الباء في
وامسحوا برؤسكم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح
يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي
ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى
يتعدى الفعل بها الى الآلة ولا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق
الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة بل اكثر الآلة ينزل منزلة الكل
فيتناول المسح بالصاق ثلثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت
بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل
العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد
التبعيض فقد جاء بما لا يعرفه اهل اللغة وقد جعل الجرجاني معنى الالصاق
في الباء اصلا وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت
مجيء الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي وابن مالك قيل والكوفيون
وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم والظاهر ان الباء فيهما للالصاق وقيل هي في آية الوضوء
للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه
بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء فان قيل اليس التيمم
ثبت

والتيمي ص

ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والاستيعاب فيه شرط فالجواب
ان الاستيعاب فيه عرف اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم
في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص في
الغسل فكذا فيما قام مقامه واما بالسنة وهو قوله عليه السلام لعمار
رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قيل
المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد
المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا فالجواب ان الفرض القطعي هو اصل
المسح واما مسح المقدار المعين ففرض ظني والذي يكفر جاحده هو الفرض
القطعي لا الظني فان قيل كيف استدل الحنفية بحديث المغيرة على
ان المقدار في المسح هو ربع الناصية وقد تركوا بقية الحديث وهو المسح
على العمامة فالجواب انهم لو عملوا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان
هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس
فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم من ذلك على ان مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة
فاوله بعضهم بان المراد به ما تحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وبعضهم
بان الراوي كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه ولم يضع العمامة
عن راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن
ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعله كان
به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها
للضرورة وقال الحافظ العسقلاني فان قيل لعله اقتصر على مسح الناصية
لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح
الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم في حديث المغيرة قلنا قد روي عنه
مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض فيه لسفر وهو ما رواه
الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر
العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر
موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف
حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة

قوله ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع صح

المجموعة انتهى وقال محمود العينى قول هذا القائل من اعجب العجائب لانه يدعى
ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعى انه اعتضد بحديث موصول ضعيف
باعتراف نفسه ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة وكيف يحصل
القوة من شئ ليس بحجة وشئ ضعيف واذا كان المرسل غير حجة يكون
فى حكم العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده انتهى وفيه تامل ثم
المذكور من الحديث البداءة فى مسح الراس بمقدمه وورد فى هذا الباب
احاديث كثيرة فعند النسائى من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه وعند ابن ابى شيبة من
حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبرانى بدأ
بمؤخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره وعند ابى داود يبدأ
بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفى لفظ مسح الراس كله من قرن الشعر
الى كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفى لفظ مسح راسه
وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابى بكرة يرفعه توضأ
ثلثا ثلثا وفيه ومسح براسه يقبل بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن
مؤخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وضع
يده على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان
الذى بدأ منه وجرهما الى صدغيه وعند ابى داود من حديث انس ادخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وفى كتاب ابن السكن فمسح
باطن لحيته وقفاه وفى معجم البغوى وكتاب ابن ابى خيثمة مسح راسه
الى سالفته وفى كتاب النسائى عن عائشة رضى الله عنها ووصفت
وضوءه عليه السلام وضعت يدها فى مقدم راسها ثم مسحت الى مؤخره
فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضئ ايها شاء واختار بعض اصحابنا الحنفية
رواية عبد الله بن زيد واما ما قاله بعضهم ان فى قوله
بدأ بمقدم راسه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الراس الى ان
ينتهى الى مقدمه ففيه انه كيف يكون حجة مع الاوجه التى ذكرت الآن فافهم
ثم ان استيعاب الراس بالمسح سنة عندنا والمسنون فى كيفية المسح

ان يضع

وجه التامل انه قد ذكر الشافعى رحمه الله
ان المرسل قد يعتضد بمرسل آخر او
مسند واما ما لا يكون حجة اصلا فهو
مرسل لم يعتضد بشئ وتحقيقه فى
الاصول مصححه

ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه آخذا الى قفاه على وجه يستوعب
ثم يمسح اذنيه واما مجافاة السبابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين
والكفين من الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له فى السنة لان
الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس حتى جاز
اتحاد بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر
عنه ذلك فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة وهم متسارعون فى حكايتها
لم تكتب وهى غير متبادرة لنصوا عليها كذا قال ابن الهمام فى شرح الهداية
ثم غسل صلى الله عليه وسلم رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يقيده
بالتثليث ولا بالتثنية كما فى بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يجوز
ان يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلث وان كان الاكمل التثليث
فى الكل وانما فعله بيانا بالجواز والبيان بالفعل اوقع فى النفوس منه
بالقول وابعد من التاويل والله اعلم باب غسل الرجلين الى الكعبين
اى فى الوضوء والكعبان هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق
والقدم قيل وحكى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم
عند معقد الشراك وروى عن ابى القاسم عن مالك مثله وقال محمود
العينى هذا مختلق على ابى حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن
محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان محمدا انما راى ذلك فى حديث
قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين حدثنا موسى
هو ابن اسمعيل التبوذكى وقد مر فى الوحى قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد الباهلى المذكور فى باب من اجاب الفتيا
عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى شيخ مالك وقد تقدم ذكره
فى الحديث السابق عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابى حسن انه
قال شهدت اى حضرت عمرو بن ابى حسن بفتح الحاء
اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وقال محمود العينى قد تقدم ان السائل
هو جده وهذا يدل على انه اخو جده ولا منافاة فى كونه جدا له من جهة
الام عما لابيه وهذا انما يستقيم اذا كانت ام عمرو بن يحيى بنتا
لعمرو بن ابى حسن كما قال الكرمانى تبعا لصاحب الكمال وفيه نظر

والاول هو الصحيح الذى يعرفه اهل اللغة
وقد اكثر المتقدمون من الرد على من
زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه
حديث النعمن بن بشير الصحيح فى
صفة الصلوة فرايت الرجل منا يلزق
كعبه بكعب صاحبه صح

سأل أي قد سأل أو سؤاله فعلى الأول يكون حالاً بتقدير قد وعلى الثاني يكون بدل اشتمال بطريق التجريد عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفي آخره راء هو الطست وقال الجوهري إناء يشرب منه وقال الداوردي قدح وقيل شبه الطست وقيل مثل القدر من صفر أو حجارة وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب والتور من صفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل إنه سمي بذلك لأنه يشبه الذهب ويسمى أيضاً الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة من ماء فتوضأ لهم أي لأجل السائل وأصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل وضوئه وأطلق عليه وضوءه مبالغة فأكفأ بهمزتين من الإكفاء وتقدم في الحديث السابق أي فأفرغ الماء على يديه من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل أن يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالإفراد على إرادة الجنس ثلاثاً أي ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر إذا كان الاستنشاق غير الاستنثار فلا شبهة في الكلام وأما إذا كان معناهما واحداً كما نقل عن ابن الأعرابي وابن قتيبة فيكون عطف تفسير فافهم ثلاث وفي رواية الأصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع إسكان الراء وفتحها قال الكرماني يحتمل أنها كانت المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً أو كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر انتهى وقال محمود العيني بل الظاهر هو الأول لأنه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره أنه مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وقد مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة تفصيل تلك المبحث فليراجع ثم أدخل يده بالإفراد في التور فغسل وجهه ثلاثاً بيّن في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو وأنه اغترف بإحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم أدخل يديه بالتثنية وليس ذلك في رواية

أبي ذر

أبي ذر ولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي وقال الحافظ العسقلاني وأظن أن الإناء كان صغيراً وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً كما قال الشافعي رحمه الله ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين الظاهر أن المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة وفي رواية ثم أدخل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده بالإفراد في الإناء فمسح رأسه كله ندباً بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين أي معهما كما في المرفقين وفي الحديثين اللذين في البابين من الفوائد الإفراغ على اليدين معاً في ابتداء الوضوء وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وأن الاغتراف من الماء القليل للمتطهر لا يصير الماء مستعملاً لأن في رواية وهيب وغيره ثم أدخل يده فغسل وجهه الخ وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه وقد أدخل يده للاغتراف وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به على استيعاب مسح الرأس لكن يدل عليه ندباً الإفراد كما مر وعلى أنه لا يندب تكراره وسيأتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وفيه نظر وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره والله أعلم

باب استعمال فضل وضوء بفتح الواو الناس أي في التطهر وغيره من الشرب والعجين والطبخ هل يجوز أو لا فاعلم أن المراد من فضل الوضوء إن كان ما بقي في الظرف بعد الفراغ من الوضوء فلا شبهة في جواز استعماله في كل شيء وإن كان ما يتساقط على أعضاء الوضوء وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل ففيه خلاف بين الفقهاء فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات فروى عنه أبو يوسف أنه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الأشهر الأقيس وقال في

من غرفة صح

سواء كان المتوضئ متطهراً أو صبياً لأنه ... بقصد صلاته فيه وضوء صح

أنه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد أنه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي صح

في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان
ورواية التغليظ رواية شاذة غير مأخوذ بها وبه يرد على ابن حزم
قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد القاضي ارجو ان لا يثبت
رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول
النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند الشافعي
طاهر غير طهور وهو قوله الجديد واما في قوله القديم فهو مع مالك وعند زفر
ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور
فعلى القول بالنجاسة لا يجوز استعماله اصلا لا لازالة الحدث ولا للشرب
ولا للعجين ولا للطبخ ولا يجوز خلطه بالماء الطاهر واستعماله وعلى القول
بالطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى القول بالطاهرية فقط يجوز
استعماله للشرب والعجين والطبخ ولكن لا يجوز استعماله لازالة الحدث
والفتوى عند الحنفية على انه طاهر غير طهور ووجه المناسبة بين البابين
ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي
يفضل من الوضوء **وامر جرير بن عبد الله** البجلي بسطر النبي صلى الله
عليه وسلم واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر
وقد تقدم في آخر كتاب الايمان **اهله ان يتوضؤوا بفضل سواكه**
وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله
توضؤوا بفضله لا يرى به باسا والسواك يطلق على العود الذي
يتسوك به وعلى فعل الاستياك ايضا والمراد هنا الاول وفضل السواك
هو الماء الذي يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك كما بينته
الرواية التي ذكرت آنفا وفي مطابقة هذا الاثر للترجمة قيل وقال حيث
قيل ان الترجمة هو استعمال الماء الذي يفضل من المتوضئ والاثر هو الوضوء
بفضل السواك واجيب بانه لما ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا
خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في
الطهارة وبان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ
يتوضأ منه وبعد فراغه من التسوك عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك
الملوث بالماء المستعمل فيه وظن ابن التين وغيره ان المراد
بفضل

بفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه العود من الاراك وغيره
ليترطب ويلين وقد عرفت ان الرواية التي ذكرت تعين المراد
فليس هذا المحتمل مع عدم مطابقته للترجمة حينئذ اصلا وان قيل انه يحمل
على انه لم يغير الماء وهو مراد البخاري وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك
لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به
ثم ان هذا الاثر قد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه
وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تقدما في باب المسلم من سلم
المسلمون **قال حدثنا الحكم** بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بصيغة
التصغير هو التابعي الصغير وقد مر في باب السمر بالعلم **قال سمعت** — من فقهاء الكوفيين صح
ابا جحيفة بصيغة التصغير وهب بن عبد الله الكوفي الثقفي وقد — رضي الله عنه صح
تقدم في باب كتابة العلم ورجال هذا الاسناد ما بين عسقلاني
وكوفي وواسطي وهو من رباعيات البخاري والحكم بن عتيبة ليس له
سماع من واحد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابن ابي اوفى
ايضا وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي صفة النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة ايضا **يقول
خرج علينا رسول الله** وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة** اي في نصف النهار وعند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر
ولهذا صلى الظهر ركعتين وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء
من ادم بالابطح بمكة **فاتي** على صيغة المجهول **بوضوء** اي بماء يتوضأ به
فتوضأ منه **فجعل الناس ياخذون** خبر جعل الذي هو من افعال
المقاربة **من فضل وضوئه** صلى الله عليه وسلم اي من الماء الذي فضل
بعد فراغه من وضوئه وكانهم اقتسموه او المراد ما سال من اعضاء وضوئه
صلى الله عليه وسلم وهو المناسب للترجمة فافهم **ويتمسحون به** اي يمسح كل
واحد منهم به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة
او المعنى كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتكلف
ويتعانى لتحصيله نحو تشجع [illegible] وتصبر وذلك للتبرك به لكونه مس

وهذا هو الظاهر من فضل الوضوء لكنه لا يناسب الترجمة على ما قيل صح

ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد
على من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وانما
كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط
قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن
ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغائط والبول فانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح [illegible] وفي الموطا عن
عمر رضي الله عنه انه كان يتوضا بالماء وضوءا لما تحت الازار قال
مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابي في الحديث استحباب
الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف
الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم
فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع
المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه
لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من نهر او شرع في ماء جار
قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار
فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا
منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسالة
فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر
اولا لتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء
فان اراد الاقتصار على احدهما جاز [illegible] سواء وجد الاخر او لم يجده
فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية
واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة
المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام
بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر
الا لمن عدم الماء

باب بالتنوين لا يستقبل القبلة

فيه وجهان احدهما ضم المثناة الفوقية على صيغة المبني للمفعول
ورفع القبلة والاخر فتح الياء المثناة التحتية على صيغة المبني
للفاعل

فتامل صح

وجه التامل ان انما يستقيم اذا كان وضع الماء للاستنجاء لا للتوضي صح

لانه يزيل عين النجاسة دائرا صح

ثم وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاطبة عليهم

للفاعل والقبلة منصوب اي لا يستقبل قاضي حاجة القبلة وعلى
كل وجه في اللام وجهان ايضا الفتح على ان لا نافية والكسر على انها
ناهية بغائط الباء فيه ظرفية وهو في الاصل المكان المطمئن
من الارض المتسع كان يقصد لقضاء الحاجة فكنوا به عن نفس الحدث
[illegible] كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في
لفظها واستعمال الكناية فيه صونا للالسنة عما تصان الابصار
والاسماع لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقته في
الحديث بينهما في قوله بغائط او بول وفي رواية ولا بول الا
عند البناء جدار او نحوه بالجر بدل من البناء او نحوه كالسواري
والاساطين والاحجار الكبار وفي رواية او غيره بدل او نحوه
وهما متقاربان قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب ما يدل
على الاستثناء الذي ذكره واجيب [illegible] باجوبة [illegible] ما اجاب
به الاسمعيلي انه اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي
فحينئذ يصح [illegible] استثناء الابنية منه وفيه انه لما غلب على الخارج
وصار حقيقة عرفية فيه مهجورا حقيقته اللغوية فكيف تراد
بعد ذلك [illegible] وثانيها ان استقبال
القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا
استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير
وقوى بان الامكنة المعدة لذلك ليست صالحة لان يصلى فيها
فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بانه يلزم منه ان لا يصح
صلوة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلوة وهو باطل
بل كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء
كان في الصحراء او في الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية
وان كان في الصحراء فنحو الجبال والتلال فافهم وثالثها ما قاله
ابن بطال وارتضاه ابن التين ان الاستثناء ليس ماخوذا
من الحديث بل هو مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور
في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء

فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية صح

احدها صح

كذا قيل وفيه ما فيه صح

فان كان في الابنية صح

الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى منها ستة واصابه حجر
من احجار المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فى زمن محاصرة الحجاج بمكة فمكث
خمسة ايام ثم مات سنة اربع وستين **وعن غيره** يريد به مروان
بن الحكم لان المؤلف رحمه الله اخرج هذا التعليق فى كتاب الشروط
موصولا مطولا فقال حدثنى عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر قال اخبرنى الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة ومروان **يصدق** من التصديق **كل واحد منهما** اى من المسور
ومروان **صاحبه** اى حديث صاحبه حيث قالا كلاهما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان
عروة وهو عروة بن مسعود ارسلته كفار مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية جعل يرمق اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله
ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك
بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره **واذا توضأ النبى
صلى الله عليه وسلم كادوا** وفى رواية كانوا يقتتلون والاول هو الصواب لانه
لم يقع بينهم قتال وقال محمود العينى كلاهما سواء اذ المراد به المبالغة فى
ازدحامهم على نخامة النبى ووضوئه صلى الله عليه وسلم والتنافس فيه وتنافسهم
فيه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما
له الى آخر الحديث حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش ليعلمهم
شدة تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا تعليق وصله المؤلف
فى كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب اى اخبرنى محمود
وقال عروة حتى يكون صالح بن كيسان روى عن ابن شهاب حديث
محمود وعطف عليه حديث عروة فلا يكون معلقا بل موصولا بالسند الذى
قبله لانه يخالف صنيع ائمة النقل ثم ان لفظ واذا توضأ ليس مقول
كل واحد من المسور ومروان بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل
بذلك والحاكى به عند مشركى مكة كما مر وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا
الحديث

فيقول الكرمانى ان هذه الرواية وان كان
عن مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها
ما لا يغتفر فى الاصول وان كان صحيحا
فى نفسه الا انه لا يتعذر به هنا لان
المبهم معروف مفسر كما عرفت وانما
لم يسمه هنا اختصارا كما اختصر السند
حيث علقه صح

يقتتلون على وضوئه
بفتح الواو صح

الحديث معلول وذلك لان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة
التى كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين
على ذلك اتفق المؤرخون وامّا ما فى صحيح مسلم عن المسور قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم
فيحتاج الى تاويل لغوى بمعنى انه كان يعقل الاحتلام الشرعى او انه كان
سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبى وقال صاحب الافعال حلم حلما اذا
عقل وقال غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود فى صغار الصحابة
رضى الله عنهم مات سنة اربع وستين **باب** بالتنوين من غير ذكر
ترجمة عند المستملى واما عند غيره فهو ساقط من غير فصل بين الحديث السابق
واللاحق **حدثنا عبد الرحمن بن يونس** ابو مسلم البغدادى المستملى
لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ طلب الحديث ورحل فيه وسمع
سماعا كثيرا مات فجاءة سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا حاتم**
بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية المكسورة **بن اسمعيل** الكوفى نزيل
المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة فى خلافة هارون الرشيد
عن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفى رواية عن الجعيد بالتصغير وهو المشهور
وهو ابن عبد الرحمن بن اوس الكندى المدنى **قال** اى انه قال **سمعت السائب**
اسم فاعل من السيب بالمهملة والياء المثناة التحتية وبالموحدة **بن يزيد**
من الزيادة الكندى من صغار الصحابة قال حج بى ابى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين وولد فى سنة ثانية من الهجرة
وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع ليتلقى النبى صلى الله عليه وسلم مقدمه من
تبوك قال جعيد رايت السائب ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا قال
لقد علمت ما متعت بسمعى وبصرى الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
له خمسة احاديث اخرجها كلها البخارى رحمه الله قيل توفى سنة احدى وتسعين
بالمدينة وفيه نظر فانظر **يعرف** ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادى وكوفى
ومدنى وفيه الرواية من صغار الصحابة رضى الله عنهم وقد اخرج متنه المؤلف
فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الطب وفى الدعوات ايضا واخرجه مسلم
فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم والترمذى فى المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه

والسائ في الطب يقول ذهبت اى مضت بى الباء للتعدية او
للمصاحبة خالتي ولم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي هي علبة بالعين المهملة المضمومة
واللام الساكنة وبالموحدة بنت شريح وَقِعٌ بفتح الواو وكسر القاف
والتنوين وفي رواية وقع على لفظ الماضي وفي اخرى وجع بالجيم والتنوين
اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة
يقال وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع اذا حفي من الحجارة والشوك وقد
وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة [illegible] وفي رواية وقع بلفظ
الماضي اى وقع في المرض وفي اخرى وجع بفتح الواو وكسر الجيم وبالتنوين
وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب رضي الله عنه
فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم
توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اى من الماء المتقاطر من
اعضائه الشريفة ففيه دلالة على طهارة الماء المستعمل على هذا المعنى
ثم قمت خلف ظهره صلى الله عليه وسلم اذ من عادة الصبيان ان لا يقر
لهم قرار او لقصد النظر الى ما قرع سمعه من ان بين كتفيه خاتم النبوة وهو
الظاهر فنظرت الى خاتم النبوة بكسر التاء بمعنى فاعل الختم وهو الاتمام
والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع وهو ما يطبع به الشيء ومعناه
ههنا شيء ختم به النبوة [illegible] اى لا نبي بعده وفيه دلالة على صيانة
نبوته صلى الله عليه وسلم عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق
بالخاتم بين كتفيه قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه
نعت به في الكتب المتقدمة مثل بكسر الميم [illegible]
[illegible] نصب على انه حال من خاتم النبوة او مجرور على انه بدل منه زر الحجلة
الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء واحد الازرار كازرار القميص
وغيره والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة حجال العروس وهي بيوت
[illegible] تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار
وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له
ازرار كبار وتجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة

وتسمى الانثى

اى اذهبني قيل والفرق بينهما ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومعنى به معه صح

وتسمى الانثى حجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان
في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله شيخ البخاري الحجلة
من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء
المهملة وسكون الجيم وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي فيكون المراد
منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها
في الارض فباضت وجاءت فيه روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر
بن سمرة ورايت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة تشبه جسده وفي رواية
احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى
كانه جمع فيه خيلان سود كانها الثآليل قال ابن الاثير النغض والنغض
والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه والجمع بضم
الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها
ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال
والثآليل جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها
وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت برأسه ردع حناء ورايت على
كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذي
خلقها الردع بفتح الراء وسكون الدال وفي آخره عين مهملة اللطخ والحناء
بالكسر والتشديد والمد معروف وقوله الا ابطها من البط وهو شق
الدمل والخراج وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة
وفي الشمائل بضعة ناشزة البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم وناشزة
بالنون والشين والزاي المعجمتين اى مرتفعة عن الجسم وفي حديث
عمرو بن اخطب كشيء يختم به وفي تاريخ ابن عساكر مثل البندقة وفي
الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر المحجم الغائص على اللحم وفي تاريخ
ابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم اى غائصة والصلاء من حفر الارض
وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات
كانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث مجتمعات وفي كتاب المولد
لابن عائذ كان نورا يتلألأ وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم

ويقال هو الموضع الذي يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه السلام من الشيطان صح

مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها كتينة صغيرة
يضرب الى الدهمة وكانت مما يلي القفا قالت فلمست حين توفي
فوجدته قد رفع وذكر الحافظ ابو دحية في كتاب التنوير كان الخاتم الذي
بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده
وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور ثم قال هذا حديث غريب
استنكر وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين
كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره صلى
الله عليه وسلم ثم انه هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد به فيه
خلاف ففي الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان
الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلث غمسات ثم اخرج صرة من حرير
ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة
وعن ابن عائذ في مغازيه بسنده الى شداد بن اوس فذكر حديث
الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعني الملك وفي يده خاتم
له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا وقيل ولد به
والله اعلم. وفي الحديث استحباب مسح راس الصغير وفيه ايضا دلالة على
طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من
وضوئه الماء الذي تساقط من اعضائه الشريفة وقال الحافظ العسقلاني هذه
الاحاديث اي التي في الباب على ابي حنيفة رحمه الله لان النجس لا يتبرك به انتهى
وفيه انه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه
هو الماء الذي تساقط من اعضائه الشريفة وكذا قوله كانوا يقتتلون على
وضوئه وكذا قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو
الماء الذي تساقط من اعضائه الشريفة فابو حنيفة رحمه الله لا يقول بنجاسة
ذاك حاشاه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته
ومع هذا قد سبق انه لم يصح عن ابي حنيفة القول بنجاسة الماء المستعمل ولا فتوى
الحنفية عليه هذا وقال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي
على اعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل
هذا وفيه ان الماء الباقي على اعضاء المتوضئ لا خلاف لاحد في طهارته لان

من

من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل بعضهم بالانفصال
والاستقرار في مكان واما الماء الذي قطر منه على ثيابه فقد سقط حكمه
للضرورة لتعذر الاحتراز عنه والله اعلم **باب من مضمض** وفي
رواية تمضمض **واستنشق من غرفة واحدة** كما فعله
عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مما يتعلق
بالوضوء فالاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم **حدثنا**
مسدد بفتح الدال المشددة وقد مر في اول كتاب الايمان **قال حدثنا**
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه
تصدق بزنته فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين
ومائة **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بن عمارة المازني البصري
الانصاري وقد تقدم قريبا **عن ابيه** يحيى بن عمارة **عن عبد الله**
بن زيد الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه **افرغ** اي صب الماء **من الاناء**
على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه **او مضمض** شك من الراوي
قال الكرماني والظاهر انه من يحيى وقال الحافظ العسقلاني واخرجه مسلم
عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل
يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسمعيلي من
طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر ان الشك فيه
من مسدد وشيخ البخاري قاله **واستنشق من كفة واحدة**
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره من كف بلا هاء وفي بعض النسخ
من غرفة واحدة قال ابن بطال اي من حفنة واحدة اشتق لذلك ذلك
من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق
هاء التانيث في الكف وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل
غرفة وغرفة اي ملء كفه من الماء **ففعل ذلك** اي ما ذكر من المضمضة
والاستنشاق **ثلثا** اي من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه المحتملة
المتقدمة وليس هذا بحجة على من يرى خلاف هذا الوجه فان النقل ورد عنه

وقال ابن التين صح

صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فغسل يديه الى اى مع المرفقين
مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل وما ادبر منها
مرة واحدة وغسل رجليه الى اى مع الكعبين ثم قال
اى عبد الله بن زيد رضى الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه هكذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه غسل الوجه
وقد ذكر فى الرواية السابقة عن عبد الله بن زيد وقد اخرج هذا الحديث
مسلم والاسمعيلى ايضا ومنه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم
غسل وجهه ثلثا فدل ذلك على ان الاختصار من مسدد وكان
الشك منه ايضا كما تقدم والله اعلم باب مسح الراس مرة هكذا هو
فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى باب مسح الراس مسحة وفى رواية
اخرى لمرة واحدة حدثنا سليمن بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء وقد مر ذكره فى باب من كره ان يعود فى الكفر قال حدثنا
وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين
لا يقتضيه الواو عن ابيه يحيى انه قال شهدت عمرو بن
ابى حسن بفتح الواو ايضا سال اى حال كونه قد سال عبد الله
بن زيد الانصارى رضى الله عنه عن وضوء النبى وفى رواية
ابى ذر والاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور
بالمثناة الفوقية اى اناء مملوء من ماء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية
الكشميهنى فدعا بماء من غير ذكر التور فتوضأ لهم اى لاجل تعليمهم
فكفأ اى الاناء اى اماله وفى نسخة فكفأه بالهاء وفى رواية الاصيلى
فاكفأه بالهمزة من اوله وقد تقدم انهما بمعنى على يديه فغسلهما ثلثا
اى ثلث مرات ثم ادخل يده فى الاناء فمضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات
الخمسة ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفى رواية الاصيلى
ثم ادخل يده فى الاناء فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده فى الاناء
فغسل يديه الى اى مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرير ثم
ادخل يده فى الاناء فمسح براسه فاقبل بيده بالافراد على ارادة

الجنس

هو ابو ايوب الواشحى الازدى البصرى قاضى مكة ثقة مامون صح

الراء ساكن

الجنس وادبر بهما وفى رواية الكشميهنى فاقبل بيديه وادبر بهما
وكلاهما مسحة واحدة كما يدل عليه انه نص على الثلث وعلى مرتين
فى غيره وانه صرح بالمرة فى حديث موسى عن وهيب كما يذكره وقد
تقدم الكلام فيه فيما مضى ثم ادخل يده وفى رواية الكشميهنى
زيد فى الاناء فغسل رجليه حدثنا وفى رواية ابن عساكر
وحدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد الباهلى وقد تقدم هذا الاسناد بتمامه فى باب غسل الرجلين
الى الكعبين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابى حسن
سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم الى ان قال
قال وفى رواية ابى [struck out] ذر وابن عساكر والاصيلى وقال بالواو
مسح راسه وفى رواية ابى ذر براسه مرة واحدة اعلم
انه ليس فى احاديث الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء
نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث
عثمن رضى الله عنه تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة
وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة رحمهما الله تعالى كما صرح به صاحب
الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذى يروى من التثليث محمول
عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن ابى حنيفة وحينئذ
فليس فى رواية مسح مرة حجة على من منع التعدد لكن المفتى به
عند اصحابنا الحنفية عدم التثليث فان احتج من ذهب الى التعدد
بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وبالقياس
على المغسول فان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق فى الطهارة الحكمية
بين الغسل والمسح فالجواب عنه بان قوله توضأ ثلثا مجمل قد بين
فى بعض الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب
او يخص بالمغسول وبان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل
الذى المراد منه المبالغة فى الاسباغ لا يقال ان الخفة تقتضى
عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك
لانه لا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف بالجملة حتى يقتضى

وبهذا يطابق الحديث الترجمة صح

عدم سنية الاستيعاب ايضا بل المراد التخفيف في الجملة بحيث تقتضي
عدم سنية العدد كما في الغسل بل انما تقتضي عدم سنية العدد
بمياه متعددة وانما يكتفى بماء واحد كما صرح بذلك صاحب الهداية
والله اعلم باب حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد وفي بعض
النسخ مع المرأة وهي اعم من ان تكون امرأته او غيرها وفضل بالجر عطفا
على قوله وضوء الرجل وضوء المرأة بفتح الواو لان المراد به هو
الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وتوضأ عمر اي ابن
الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن
وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول
ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده
وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء
المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الافقي
في كتابه ان الصحابة رضي الله عنهم تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وقال المحب الطبري لم ار هذا الخبر في غير كتاب
الرافقي وقال محمود العيني قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني
في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور
من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض
فامرت رجلا من الانصار ان يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها
ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا الى قوله تعالى غفورا وفي سنده الهيثم بن زريق
الراوي له عن ابيه عن الاسلع وهما مجهولان والعلاء بن الفضل راويه
عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روى ذلك عن جماعة
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة
بن الاكوع

بضم الواو وعلى المشهور لان المراد به الفعل صح

بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ بالحميم وقد اغلي
على النار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما
رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ
بالحميم نعم يكره الوضوء بشديد السخونة لمنع الاسباغ هذا وهذا
الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح
بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ورواه
ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في قمقم ثم
يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح وتوضأ عمر رضي الله عنه
ايضا من بيت نصرانية وفي رواية كريمة من بيت نصرانية
بحذف واو العطف وفيه نظر لانهما اثران مستقلان وقد ذكر الاول
واما الثاني فقد وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان
بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من
ماء نصرانية في جرة نصرانية وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر
الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال ماء نصراني
بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي وفي الام للشافعي من جرة نصرانية
وفي المهذب لابي اسحق جر نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية
العلماء هذا سلاخة عرقوب البعير تجعل وعاء للماء ثم الظاهر ان
هذين الاثرين ليس لهما مطابقة للترجمة اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه لا يدل على انه كان من فضل ماء استعملته بل الذي يدل عليه جواز
استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه
اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية واوانيهم المستعملة
في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم وثيابهم فلا كراهة
اذن في استعمالها قالوا ولا نعلم فيه خلافا واذا تطهر من اناء كافر
ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها
صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان
اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي

فيصير معنى اهل بيتكم اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت
عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت
الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم
لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى كذلك
وفيه انه الحصر ممنوع لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن
الخلفاء فلا يحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما على هذا وابعد منه قول من قال
اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت
ممن لا تجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره وذلك لانه ليس
في السياق ما يدل على الفرق بين الفضاء وغيره كما لا يخفى والذي يظهر
في مناسبة هذا القول بما قبله ما في سياق مسلم عن واسع قال كنت
اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس فلما قضيت
صلوتي انصرفت اليه فقال عبد الله يقول ناس الخ فكان
ابن عمر رضي الله عنهما راى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأل عنه
بالعبارة المذكورة وكانه بدأ بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة
المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان يكون
قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي
لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسالتين
بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان
يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال
القبلة بفرجه في كل حالة واحوال الصلوة اربعة قيام وركوع وسجود
وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى
في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا والسنة
بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف
في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال
بالعورة فلما حدث ابن عمر رضي الله عنهما التابعي بالحكم الاول اشار له
الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلوة التي رآه صلاها
فلما لم يكن لواسع شعور بشيء مما ظنه ابن عمر رضي الله عنهما به قال اي واسع

فقلت

فقلت لا ادري والله انا منهم اولا او لا ادري السنة في استقبال
بيت المقدس قال مالك الامام المذكور في السند في تفسير الصلوة على
الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد
استئناف مبين لما قبله وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا
من فاعل يسجد والحاصل انه فسر الصلوة على الورك بالتصوق بالارض
حالة السجود وهو خلاف هيئة السجود المشروعة التي هي تجافي
البطن عن الوركين فيه وهذا القول تعليق من البخاري رحمه الله
وقد استدل بهذا الحديث مالك والشافعي واسحق وآخرون فيما ذهبوا
اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان
دون الصحراء وقالوا انه مخصص لعموم النهي كما سبق ومنهم من راى
هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب رضي الله عنه المذكور واعتقد الاباحة
مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان
وراى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من
توقف في المسالة فتذكر وفي الحديث جواز استعمال الكناية بالحاجة
عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل وفي
قوله ان ناسا يقولون الخ دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون
في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه على عمومه فمن ههنا وقع
بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله
عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد به انكار ما روي في النهي عن استقبال
القبلة عند الحاجة نفي الماحكاه من رؤيته صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستقبل القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من
مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجوز
كلاهما في البنيان وانما انكر قول من زعم ان الاستقبال في البنيان
غير جائز ولذلك مثل ما شاهده من قعوده في الابنية وقال محمود العيني
ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله عنه على من زعم ان
استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فنص ذلك قال احمد
بن حنبل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس

كذا قال الكرماني صح

وقد تقدم ما يدل على عموم النهي في تحقيق حديث ابي ايوب رضي الله عنه صح

وفيه دليل على ان الماء القليل لا يصير مستعملا لان اوانيهم كانت
صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على
طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزويجهن
وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها انتهى كلامه باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو
الماء الذي يتوضأ منه على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة
يقال أغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين المعجمة
وكسر الميم فهو مغمي عليه كمغشي عليه والاغماء مرض يكون العقل فيه
مغلوبا والفرق بينه وبين الغشي والجنون والنوم ان الغشي مرض
يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغماء واما الجنون فيكون العقل
فيه مسلوبا والنوم يكون العقل فيه مستورا والمناسبة بين البابين
ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم
في كتاب الايمان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره
عن محمد بن المنكدر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل التيمي القرشي
التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان
ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم ندرك
احدا اجدر من ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من محمد بن المنكدر وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها
فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء ياتيني ابعث به اليك فجاءها
عشرة آلاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى بها جارية فولدت
له محمدا الامام مات سنة احدى وثلثين ومائة قال سمعت جابر
بن عبد الله الصحابي الكبير وقد تقدم في كتاب الوحي رضي الله عنه
ورواة هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وكلهم ائمة اجلاء
وقد اخرج متنه المؤلف في الطب وفي الفرائض ايضا واخرجه مسلم في
الفرائض والنسائي فيه وفي الطهارة وفي الطب يقول جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي
والحال انا مريض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم
اي

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه يدل على الجزء الاول منها صريحا
وعلى الثاني التزاما فافهم صح

اي لا اعقل شيئا وقد صرح به في رواية اخرى او لجعله كالفعل اللازم
وفيه اشارة الى عظم الحال وفي الطب فوجدني قد اغمي علي فتوضأ
صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي
من الماء الذي توضأ به او ما بقي منه وفي رواية ثم صب وضوءه
علي وعند ابي داود فتوضأ وصبه علي وبهاتين الروايتين يؤيدان
الاول فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث
اي لمن ميراثي فاللام عوض عن المضاف اليه وفي رواية كيف اصنع
في مالي [illegible] وفي رواية ما تأمرني ان اصنع في مالي وفي اخرى كيف
اقضي في مالي انما يرثني كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد
والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب رضي الله عنه
وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ونحوهم
وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت
وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولد له
ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تنطلق الكلالة
على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا
والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد وفي رواية
انما ترثني سبع اخوات فنزلت آية الفرائض وهي
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة
وقيل المراد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وقيل المراد آية
المواريث مطلقا والفرائض جمع فريضة والمراد ههنا الحصص
المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وفي الحديث ان بركة يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيل كل علة وفيه جواز رقية الصالحين بالماء
وفيه فضيلة عيادة الضعفاء وفضيلة عيادة الاكابر الاصاغر
وقيل وفيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به لانه لو لم يكن طاهرا
لما صبه عليه وفيه نظر لانه يحتمل ان يصب من الباقي في الاناء على انه
يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم باب الغسل والوضوء
في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء [illegible] وفتح الضاد المعجمتين في

آخره باء موحدة وهو اجانة يغسل فيه الثياب ويقال له المركن
بالكسر كما في مجمع الغرائب وقد يطلق على الاناء صغيرا او كبيرا وفي
القدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح
الذي يؤكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وفي الاناء
من الخشب بفتحتين جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون
الشين وفي الاناء من الحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كجمالة جمع جمل
وكذلك حجار بدون الهاء وهما جمع كثرة وجمع القلة احجار وعطف
الخشب والحجارة على المخضب والقدح من باب عطف التفسير لان
المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد
صرح في حديث الباب بمخضب من حجارة ومن الدليل عليه ايضا ما وقع
في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون
حرف العطف هذا وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور
بفتح التاء المثناة الفوقية قال الجوهري وهو اناء يشرب فيه زاد المطرزي
صغير وقيل هو اناء شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضأ فيه ويؤكل
وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه حدثنا
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء المثناة
التحتية وفي آخره راء ابو عبد الرحمن الحافظ الزاهد السهمي
المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين وفي رواية الاصيلي
ابن المنير بالالف واللام وهو جائز ايضا وقد يلتبس هذا بابن المنير
بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء وهو ابو العباس احمد بن ابي
المعالي كان قاضي اسكندرية وخطيبها وهو متأخر عن ذلك
بزهاء اربعمائة سنة سمع اي انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف هو ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها
في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير
اي ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي وقد تقدم في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف

في علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم ايضا ولفظه كان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء فدعا بقدح فيه ماء فوضع
يده فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت
كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلثمائة واخرجه الاسمعيلي
وغيره ايضا قال حضرت الصلوة صلوة العصر فقام من
كان قريب الدار الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان
لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم اي عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على وضوء فاتي
على صيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب
من حجارة فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط
فيه كفه اي لم يسع بسط الكف فيه لصغره وللاسمعيلي فلم
يستطع صلى الله عليه وسلم ان يبسط كفه من صغر المخضب وقد علم من
ذلك ان المخضب يكون من الحجارة وغيرها ويكون صغيرا او كبيرا
فتوضأ القوم اي الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية فقلنا وفي اخرى قلت
وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه كم نفسا
كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين ففيه
معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا التهيؤ للوضوء عند
حضور الصلوة وفيه ايضا ان الاواني كلها سواء كانت من
الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر
ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضؤن
في الطست وعن الحسن رايت عثمن رضي الله عنه يصب عليه من ابريق
يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة
في الوضوء في آنية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر
من الكراهة وقد ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال
قال معاوية كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف
رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك

بفتح الصاد وضم الغين المعجمة
اي لا ان يبسط
صح

والشافعي وابو ثور وما علمت اني رايت احدا كره الوضوء في آنية
الصفر والنحاس والرصاص وشبهها والاشياء على الاباحة
وليس بحرام ما هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن بطال
وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب
وكان الشافعي واسحق وابو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب
والفضة وبه نقول ولو توضأ فيه متوضئ اجزأه وقد اساء وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه كان يكره الاكل والشرب في آنية الذهب
والفضة كراهة التحريم وكان لا يرى بالوضوء فيه باسا هذا وفي سنن
ابي داود بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه اي صفر لانه يشبه الذهب
وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتوضأ من مخضب من صفر حدثنا محمد بن العلاء
بالمهملة وبالمد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن
ابيه ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب
فضل من علم وعلّم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية
وثمة بالاسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب
قدحا فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب فيه
ومنه مج لعابه اذا قذفه قال الداودي وفي الحديث جواز الوضوء بماء
قد مج فيه وفيه جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والنحور
وقال الكرماني ولا دلالة فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الغين فتامل
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده وقد تقدم في
باب من قال الايمان هو العمل الصالح قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وهو كبده
منسوب الى جده لشهرته به وقد تقدم ذكره في باب السؤال والفتيا عند رمي
الجمار قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى عن

عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال اتى وفي رواية
اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
له ماء في تور بفتح المثناة الفوقية وقد مر انه الاناء الذي يشرب
منه من صفر بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه ثلثا تفسير
لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت
عليه الروايات الاخر والمخرج متحد وغسل يديه مرتين مرتين
ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه
من الصفر من انواع الحجارة وقد قال محمود العيني وقد رايت
في نسخة صحيحة بعد قوله والحجارة والتور والله اعلم حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار ابو بشر
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية وزيد في رواية بن مسعود
ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه راويان جليلان
الزهري وعبيد الله وقد اخرج متنه المؤلف في سبع مواضع في
هذا الكتاب واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في عشرة النساء
وفي الوفاة والترمذي في الجنائز ان عائشة رضي الله عنها قالت
لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل يقال ثقل الشيء
ثقلا مثل صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا
اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى هنا اشتد مرضه كما يفسره
قولها بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح المثلثة وسكون
القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف في الوزن يثقله ثقلا من باب
نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها لتنظر ما ثقلها
من خفتها وفي القاموس ثقل كفرح [illegible] يعني بكسر القاف فهو ثاقل
وثقيل اشتد مرضه وقال محمود العيني هذا يحتاج الى نسبته الى احد من
ائمة اللغة المعتمد عليهم واشتد به وجعه استاذن

ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان احمد بن يونس وعبد العزيز كلاهما منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبد الله وكنية كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه صح

ء والثقل تقدم في كتاب الوحي صح

النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن في ان يُمرَّض على
صيغة المجهول من التمريض يقال مرّضته تمريضا اذا اقمت عليه في مرضه يعني
خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قرّدت
البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة في بيتي
فاذنّ له بكسر المعجمة وسكون الهمزة وتشديد النون لانه جمع المؤنث
اي اذنت الازواج المطهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة
رضي الله عنها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من بيت ميمونة
وهو المعتمد وقيل من بيت زينب بنت جحش وقيل من بيت ريحانة
بين رجلين تخط رجلاه في الارض بضم الخاء المعجمة اي تؤثر
برجليه في الارض كانه يخط خطا بين عمه عباس رضي الله عنه ورجل آخر
قال الزهري قال عبيد الله الراوي عن عائشة رضي الله عنها فهذا مدرج
من كلام الزهري فاخبرت انا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول
عائشة رضي الله عنها فقال لي ابن عباس رضي الله عنهما اتدري من
الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة رضي الله عنها قلت لا ادري
قال ابن عباس رضي الله عنهما هو علي اي ابن ابي طالب كما في رواية
وانما ابهمت الرجل الآخر ولم تعينه لانهم كانوا ثلاثة علي واسامة والفضل
يتناوبون [illegible] الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة ذاك
وكان العباس رضي الله عنه اكثرهم اخذا اليده الكريمة اكراما له واختصاصا
لكونه رضي الله عنه عمه صلى الله عليه وسلم وقيل انما ابهمته مع كونه عليا
رضي الله عنه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض
عن ذكر اسمه والاول احسن وبشانها رضي الله عنها اليق وكانت
عائشة رضي الله عنها وهو بالعطف على قوله قالت بالاسناد
المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما
دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجاز الملابسة لكنه
فيه واشتد وجعه هريقوا بدون الهمزة في اوله في رواية
الاكثرين وفي رواية اهريقوا بالهمزة مع الهاء وفي
اخرى اريقوا بالهمزة بدون الهاء وكلها بمعنى اي صبوا لكن الاصل

اريقوا

كما وقع في رواية مسلم بين الفضل بن عباس
وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة
وكانوا صح

او على قوله فاخبرت والاول
اظهر وعلى كل تقدير فهو مقول
عبيد الله صح

اريقوا من اراق يريق اراقة من الافعال قال سيبويه قد ابدلوا
من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة فقالوا
هراق الماء يهريقه هراقة واما اهريقوا فمن اهراق يهريق
اهرياقا فهو مهريق والشيء مُهْراق ومُهَراق وهو شاذ نظيره
اَسطاع يُسطيع اسطياعا بفتح الهمزة في الماضي وضم الياء
في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا عن
ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء علي من سبع قرب
بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة
وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها لم تحلل على صيغة المجهول
اوكيتهن جمع وكاء وهو الذي يشد به راس القربة اي يربط
به فمها وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه لان المريض
اذا اصبت عليه الماء البارد عادت اليه قوته لكنه في مرض يقتضي
ذلك كمرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه بعد استعمال الماء قام
وخرج الى الناس كما سياتي واما تعيين العدد في القرب فيشبه
ان يكون للتبرك بهذا العدد لان له دخولا في كثير من امور الشريعة
ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا ولان نهاية العدد
عشرة والمآت تركبت من العشرات والالوف من المآت
والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر
والله يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع
فليس من الوسط وان كان وترا واما تعيين القرب فلان
الماء يكون فيها محفوظا وفي معناها ما اشبهها كلها مما يحفظ فيه
الماء وقد جاء في رواية للطبراني في هذا الحديث من آبار شتى
واما شرطه عليه السلام في القرب عدم حل اوكيتهن فلان اول الماء
اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب
انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه
من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا

لعلّی اعهد بفتح الهمزة من باب علم ای اوصی یقال عهدت الیه ای اوصیته
وهذا یدل على ان صب الماء علیه کان للتداوی الی الناس واجلس
على صیغة المجهول ای النبی صلی الله علیه وسلم وفی روایة فاجلسناه
فی مخضب بکسر المیم وقد مر تفسیره وزاد ابن خزیمة من طریق عروة
عن عائشة رضی الله عنها انه کان من نحاس وفیه اشارة الی رد
من کره الاغتسال فیه کما ثبت ذلک عن ابن عمر رضی الله عنهما وقال عطاء
انما کره من النحاس ریحه حفصة زوج النبی صلی الله علیه
وسلم ثم طفقنا بکسر الفاء وفتحها حکاه الاخفش والکسر افصح
ای جعلنا نصب علیه تلک ای القرب السبع وفی روایة
تلک القرب حتی طفق ای جعل النبی صلی الله علیه وسلم یشیر
الینا ان قد فعلتن ما امرتکن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة
ثم خرج صلی الله علیه وسلم من بیت عائشة رضی الله عنها الی الناس
الذین فی المسجد فصلی بهم وخطبهم على ما یاتی ان شاء الله تعالى واستدل
بهذا الحدیث على وجوب القسم على النبی صلی الله علیه وسلم والا لم یحتج الی
الاستیذان عنهن ثم وجوبه على غیره بطریق الاولی ویحتمل ان یکون فعل ذلک
تطییبا لهن وفیه ان لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة الاخری
وفیه استحباب الوصیة وفیه جواز الاجلاس فی المخضب ونحوه لاجل صب
الماء علیه سواء کان من خشب او حجر او نحاس وفیه اراقة الماء على المریض
بنیة التداوی وقصد الشفاء وفیه فضل عائشة رضی الله عنها التمریض
النبی صلی الله علیه وسلم فی بیتها وفیه جواز الرقی والتداوی للعلیل ویکره
ذلک لمن لیست به علة وفیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشتد به
المرض لیعظم الله اجره بذلک وفی الحدیث الآخر انی اوعک کما
یوعک رجلان منکم وفیه جواز الاشارة وفیه ان المریض یجوز ان یکون
نفسه لبعض اهله دون بعض تتمة عباس المذکور فی الحدیث هو ابن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمی یکنی ابا الفضل عم
رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان اسن منه بسنتین او ثلاث کان
رئیسا جلیلا فی قریش قبل الاسلام وکان الیه عمارة المسجد الحرام والسقایة

وحضر

وروی ان الملائکة تکره ریح النحاس
وقیل یحتمل ان یکون الکراهة فیه لانه
مستخرج من معادن الارض شبیه
بالذهب والفضة

بنت عمر بن الخطاب الصوامة
القوامة وقد مر ذکرها فی باب
التناوب فی العلم صح

والصواب جواز استعماله بما ذکر من
روایة ابن خزیمة وفی رسول الله صلی
الله علیه وسلم الاسوة الحسنة والحجة
البالغة صح

وحضر لیلة العقبة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وشدد العقد مع
الانصار روایة شهد بدرا مع المشرکین واسر یومئذ فاسلم بعد
ذلک وقیل انه اسلم قبل بدر وکان یکتم ایمانه واسلامه واراد القدوم
الی المدینة فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالمقام بمکة وکان یکتب الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم باخبار المشرکین وکان المسلمون بمکة
یتقوون به روی له عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسة وثلثون
حدیثا للبخاری منها حدیثان وشهد حنینا مع رسول الله صلی الله علیه
وسلم وثبت معه حین انهزم الناس فامره علیه السلام ان ینادی
فی الناس بالرجوع فنادی وکان صیتا فاقبلوا وحملوا على المشرکین
فهزموهم مات بالمدینة سنة اثنتین وثلثین ابن ثمان وثمانین سنة
وکان معتدل القامة باب الوضوء من التور بفتح المثناة الفوقیة
شبه الطست وقیل هو الطست او اناء
من صفر او حجارة ووقع فی حدیث شریک عن انس فی المعراج فاتی بطست
من ذهب فیه تور من ذهب ~~[illegible]~~ وظاهره
المغایرة بینهما ویحتمل الترادف وکان الطست اکبر من التور حدثنا
خالد بن مخلد بفتح المیم وسکون الخاء المعجمة وفتح اللام القطوانی
البجلی وقد مر فی اول کتاب العلم قال حدثنا سلیمن ای ابن بلال کما فی روایة
ابو محمد المار فی اول کتاب الایمان قال حدثنی بالافراد عمرو بن یحیی
بفتح الواو بن [illegible] یحیی قال کان عمی هو عمرو بن ابی حسن وقد
تقدم کلم [illegible] فقال وفی روایة قال [illegible]
الانصاری رضی الله عنه [illegible]
[illegible] ملوا وفیه شیء من [illegible]
[illegible] وفی روایة ثلاث مرات
[illegible] ثم اخرجها ففیه حذف [illegible] ای بعد
ان استنشق [illegible] وفی روایة مراد
ای حال کون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة [illegible]
بالافراد فاغترف [illegible] وفی روایة ثم ادخل یدیه فاغترف بهما بالتثنیة

او ثم یحتمل ان یکون التور ابریقا
ونحوه لان الطست لا بد له منه
ذلک صح

ای فی روایة صح

او الاستنثار بمعنی الاستنشاق صح

وقد صرح به مسلم فی روایته صح

والمعنی جمع بینهما ثلاث مرات
کل مرة من غرفة صح

والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق
آخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة عن
محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة كما مر عن
عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ؤ رجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ؤ وفيه رواية ثلثة
من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله فانه تابعي صغير من فقهاء
اهل المدينة ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ؤ وفيه رواية صحابي
عن صحابي على قول من يعدوا سعا من الصحابة قال اي انه قال
ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته
ام المؤمنين رضي الله عنها وقد سبق اختلاف الرواية فيه وطريق
الجمع في باب من تبرز على لبنتين لبعض حاجتي فرايت اي
ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي
حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام
ؤ ولما كان اضافة المستدبر والمستقبل الى القبلة والشام لفظية
لا تفيد التعريف جاز كونهما حالا مع ان شرط الحال ان تكون
نكرة ؤ وفائدة ذكر قوله مستدبر القبلة التاكيد والتصريح به والا
فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا حدثنا
يعقوب بن ابرهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب
حب الرسول من الايمان قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن
هارون كما في رواية ؤ وهرون هو ابن زاذان بالزاي وبالذال
المعجمة ؤ ويزيد هذا هو ابو خالد الواسطي الحافظ المتقن احد الاعلام
روى عنه الذهلي وخلق وكان متعبدا يصلي الضحى ست عشرة ركعة
وكان في مجلس سماعه ببغداد سبعون الفا مات وقد عمي سنة
ست ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الستة
مشارك له في اسمه واسم ابيه قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري المدني الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم
عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره
ان

ؤ وفي رواية فوق بيت صح

ؤ لما مر ذكرها في باب التناوب في العلم صح

العيوا القوا م

ؤ وفي رواية باب حدثنا يعقوب بن ابرهيم بزيادة الباب هو صح

ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت
اي علوت وارتقيت ه ذات يوم اي يوما من الايام وهو من باب
اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه
ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد
التاكيد على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس
قال هنا مستقبل بيت المقدس وفي الرواية السابقة مستقبل الشام
والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة
اي الكعبة لان ذلك من لازم من استقبل بيت المقدس بالمدينة
وانما ذكر في الرواية السابقة للتاكيد والتصريح كما سبق باب الاستنجاء
بالماء وهو ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالماء
او الحجر ~~[illegible]~~ وهو استفعال من النجو والسين للطلب
لكن ليس معناه طلب النجو بل طلب الانجاء والذي اخرته للسلب
والازالة فيكون معناه طلب ازالة النجو كما ان الاستعتاب
ليس معناه طلب العتب بل طلب الاعتاب اي طلب ازالة العتب
ؤ وقال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض
لقضاء الحاجة والنجوة هي المرتفعة من الارض كانوا يستترون
بها اذا قعدوا للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه
ؤ وقيل اصله نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت
الشجر من اصوله اي نزعته وقلعته وانجيت قضيبا من الشجر اي
قطعت ؤ والحاصل انه اما ماخوذ من النجو كما مر او من النجوة
لاستتارهم بها حينئذ او لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند
ذلك او من النجو بمعنى النزع والقطع كان المستنجي يقطع الاذى
عنه بالماء او بحجر يتمسح به ؤ وقد اراد بهذه الترجمة الرد على من كره
الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة
عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن

مات سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة هو سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسمعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر بن عتيك قال سمعت انسًا بالتنوين وفي بعض النسخ انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا وفي هذا الاسناد كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان ابن جبر وانس وفيه من ينسب الى جده يقول كان النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل اي جسده المقدس او كان يغتسل من الافتعال والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك وقيل هو من ابن جبر وقيل من الناسخ فافهم بالصاع هو عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقية فانه اربعة امداد والمد كما عرفت مختلف فيه فعنده هو رطل وثلث رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون الصاع حينئذ ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم على ما صححه النووي وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان والرطل عندهما مائة وثلثون درهما فيكون الصاع الف درهم واربعين درهما وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عثرت على صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وحجة ابي حنيفة

ومحمد

ويحتمل ان يكون من مسعر صح

بالعراقية صح

ومحمد رحمهما الله حديث جابر وانس رضي الله عنهما وقد ذكر في اول الباب الى خمسة امداد اي كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بالمد ~~الذي هو ربع~~ ~~الصاع~~ قال الحافظ العسقلاني فكان انسا رضي الله عنه لم يطلع على انه عليه السلام ~~استعمل~~ استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسياتي حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق بفتح الراء وسكونها قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد انتهى وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص وانما حكى ما شاهده والحال يختلف بقدر الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب انه يدل على انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بمد وفي حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي مد وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي حديث ام عمارة حسن وفي اخرى كانت عائشة رضي الله عنها تغتسل بخمس مكاكيك وتتوضأ بمكوك والمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال ~~والمعتبر الاقتصاد~~ ولهذا جعل الشيخ عز الدين

وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك اناء يسع ستة عشر رطلا واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا صح

بن عبد السلام للمتوضي والمغتسل ثلثة احوال احدها ان يكون معتدل
الخلق كاعتدال خلقه صلى الله عليه وسلم فيقتدي به في اجتناب النقص
عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا نحيف الخلق بحيث
لا يعادل جسده جسده صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل
من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى
الله عليه وسلم الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا
وعظم البطن وثخانة الاعضاء فيستحب له ان لا ينقص عن
مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ليس معنى
الحديث انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي اي بل ماء الوضوء
والغسل غير مقدر ويكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم وقد قال
الشافعي رحمه الله قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق
فلا يكفي واما من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في الحديث كابن شعبان
من المالكية فقد جاوز حد الصواب واما محمد بن الحسن حيث روي عنه
انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل مما ذكر في الحديث
فقد اعتبر معتدل الخلق لا انه لا يجزئ اقل منه بل الاقتصاد وترك
السرف ممدوح فيستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل
منه لان السرف ممنوع في الشريعة والله اعلم باب حكم المسح على
الخفين حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح
الموحدة وفي آخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم هو
الفقيه القرشي المصري الاموي كان متعلقا بالفقه والنظر قال
ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد وكان بنو امية يشترون عبيدا
للمسجد يقومون بخدمته وهو من اولادهم مات سنة ست وعشرين
ومائتين عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري
ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقا له وقد مر
في باب من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد وفي رواية اخبرني
بالافراد ايضا عمرو بفتح العين كما تقتضيه الواو هو ابن الحارث

حيث قال لا يجزئ اقل من
ذلك صح
ولیس مراده
صح

كما في رواية

كما في رواية ابو امية المؤدب الانصاري المصري القارئ الفقيه
قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الفقه في زمانه وقال ابن بكير قدمت
المدينة فلقيت مالكا فقال لي من اين انت قلت من مصر قال ما فعل
درة الغواص قلت ومن درة الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو
بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين
ومائة قال حدثني بالافراد ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه
مات سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله
~~عبد الرحمن بن عوف~~ بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه
المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلي وقد مر في كتاب الوحي
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه وقد مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
ورجال هذا الاسناد ثلاثة منهم مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو
وثلاثة مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر وفيه رواية تابعي عن
تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وفيه رواية صحابي عن صحابي وان معظمهم
قرشيون فقهاء اعلام وهذا الحديث لم يخرجه المؤلف الا ههنا وهو
من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه
النسائي ايضا في الطهارة والظاهر ان هذا من مسند سعد وكذا جعله
اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه
ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه مسح على الخفين الطاهرين الملبوسين على الطهر الساترين
لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا
يرى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو عطف على قوله
عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من
عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة ومن هذا قال الكرماني وهذا اما تعليق

من البخاري وامّا من كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني سال اباه عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح صلى الله عليه وسلم على الخفين
حدثك شيئا نكرة في سياق الشرط فيكون عامّا كالواقع في سياق
النفي سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي عن
ذلك الشيء غيره تقية بنقله فان قلت خبر الواحد لا يفيد العلم فيكون
السؤال تحصيلا للعلم مطلوبا فلم نهاه عنه فالجواب ان خبر الواحد قد يكون
محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين والصفات الموجبة للعدالة اذا اجتمعت
في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام
الاشخاص المتعددة فيفيد اليقين خلافا للبعض وعمر رضي الله عنه ممن كان
يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في
بعض المواضع فاذا افاد اليقين فلا يحتاج الى السؤال اذ لا فائدة فيه
او هو كناية عن التصديق اي فصدقه وذلك ان المصدق لا يسال
غيره وانما انكر ابن عمر رضي الله عنهما المسح على الخفين مع قدم صحبته
وكثرة روايته لما خفي عليه ما يطلع عليه غيره فقد يخفى على الصحابي القديم
الصحبة من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره [illegible] ويحتمل
انه انما انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع
وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد
وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل
اباك وذكر القصة واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة
في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق
المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم
في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة
رضي الله عنهم بالمسح على الخفين وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع
بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة واتفق العلماء

عليه

وقد اخرج احمد هذا الحديث من طريق اخرى
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر
قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح
على خفيه بالعراق حين توضا
فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند
عمر قال لي سعد سل اباك وذكر
القصة ورواه ابن خزيمة من طريق
ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه
ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على
خفافنا لا نرى بذلك باسا

عليه حتى قال ابو حنيفة رحمه الله انه من شرائط السنة والجماعة فقال
نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم
نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء
النهار فكان جحوده ردا على كبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبة
اياهم الى الخطا فكان بدعة فلا ينكره الا المبتدع الضال قالت الخوارج
لا يجوز لان القرآن لم يرد به [illegible] وقالت
الشيعة ان عليا امتنع منه وهو مردود عليهم بصحته عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم حتى قال الكرخي اخاف
الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وقال البيهقي وانما جاء كراهة
ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فاما ما ورد عن
علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة
رضي الله عنها فثبت عنها انها احالت علم ذلك على علي رضي الله عنه
واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم
بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب
الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما
الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما
بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عنه انه قال كان ابن عباس
يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وليس بمنسوخ
باية المائدة كما قال بعضهم بانها مدنية والمسح منسوخ بها لحديث
المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة
نزلت قبلها في غزوة المريسيع ومما يدل على انه غير منسوخ حديث
جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو
اسلم بعد المائدة قال النووي ولما كان اسلام جرير متاخرا علمنا
ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف
فيكون السنة مخصصة للاية وقال ابن قدامة قال احمد ليس في قلبي
من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين
مرفوع وموقوف وروي عنه انه قال المسح افضل يعني من الغسل

ولا نكفر احدا من اهل القبلة صح

اكثر [illegible]

لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل [illegible]
[illegible] وفي الهداية والاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره
كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان ماجورا انتهى
وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك اقوال
احدها لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز ويكره الثالث وهو الاشهر
يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت كما هو مذهبنا الخامس
يجوز للمسافر دون الحاضر السادس عكسه وقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من الفقهاء روى عنه انكار المسح الا عن مالك مع ان
الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام
الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان
الجواز مطلقا وجوازه للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في
المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب
وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه
في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ثم ان العلماء قد اختلفوا في ايهما افضل فقال اسحق والحكم
وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين
عن احمد وقد ذكر وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط
ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك في جوازه [illegible]
وقيل هما سواء وهي رواية عن احمد وقال ابن المنذر والذي اختاره
ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض
فان احياء ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه وقال
موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني
التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة
[illegible] ابو النضر سالم التابعي ان ابا سلمة عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء تابعيون مدنيون اخبره
اي ابا النضر ان سعدا اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي
حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فالحدث به

محذوف

قال محمود العيني وفيما قاله ابن عبد البر نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسين النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود انتهى وفيه انه يجوز ان يكرهوه كراهة تنزيه اخذا بالعزيمة ولئن سلمنا فلم لا يجوز ان يرجعوا عنه فقد نقل عن ابن المبارك انه قال كل من روي عنه انكار المسح فقد روي عنه اثباته
هذا صح

محذوف تبين من الرواية السابقة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لعبد الله ولده عمر بالنصب مقول القول اي نحو قوله في الرواية
السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره
[illegible] التعليق وقد وصلها الاسمعيلي من طريق اخرى عن موسى بن عقبة
ولفظه وان عمر قال لعبد الله اي ابنه كأنه يلومه اذا حدثك سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيئا وفي رواية اخرى
للاسمعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابرهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى
بن عقبة عن عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على
الخفين فلما اجتمعا عند عمر رضي الله عنه قال سعد لابن عمر سل اباك
عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط
حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء
المشددة وفي آخره خاء معجمة ابو الحسين الحراني بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة
بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وقيل هي
مولد ابرهيم الخليل عليه السلام ويوسف واخوته عليهم السلام وقال
ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام من السفينة بناها وقيل انما بناها
هاران خال يعقوب عليه السلام فابدلت العرب الهاء حاء فقالوا
حران وقال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر
سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد تقدما في كتاب الوحي
عن سعد بسكون العين بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة
عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولاء
وهم يحيى وسعد ونافع وعروة وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع في
الطهارة وفي المغازي واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلوة واخرجه
ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الطهارة عن رسول الله

والظاهر ان قول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف بلفظها
صح

وقد تقدم في باب الرجل يوضي صاحبه صح

وفي اللباس صح

صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلوة
الفجر كما في الموطا ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن
زياد عن عروة بن المغيرة وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة
تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته فاتبعه المغيرة من الاتباع
من باب الافتعال ويروى فاتبعه بالتخفيف من باب الافعال وفي
رواية للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق اخرى
عن المغيرة ان الماء الذي توضا به اخذه المغيرة من اعرابية صبته
له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها ان
كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله لقد دبغتها
باداوة بكسر الهمزة اي بمطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه
حين فرغ من حاجته فتوضا وزاد عليه البخاري في الجهاد وعليه
جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف من جباب الروم وللبخاري
في روايته التي مضت في باب الرجل الذي يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه
وفي رواية له في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه وزاد
احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين
فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد
فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في
رواية اخرى ومسح براسه فعلم من هذه الروايات ان ليس المراد انه
غسل رجليه ومسح على خفيه بناء على ان التوضي لا يطلق الا على غسل تمام
الاعضاء فان الآتي في قوله فغسل وجهه تفصيلية ومدخولها يبين
انه توضا بالكيفية المذكورة فلا حاجة الى ما قاله الكرماني من ان المراد من
التوضي هنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم
وجوب الجمع بين الغسل والمسح ومسح على الخفين ففيه من الفوائد
مشروعية المسح على الخفين وفيه جواز الاستعانة كما مر وفيه جواز الانتفاع
بجلود الميتة اذا كانت مدبوغة وفيه جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى

يتحقق

يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية واستدل
به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية
وكان الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتة كذا قال وفيه
الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المائدة
لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة
تبوك وهي بعدها بالاتفاق وفيه التشمير في السفر ولبس
الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه قبول خبر الواحد
في الاحكام ولو كانت امراة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى
او لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية وفيه استحباب التواري
عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم وفيه جواز خدمة
السادات بغير اذنهم وفيه استحباب الدوام على الطهارة لانه
صلى الله عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء وفيه
ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لاخراجه
صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة وقد استدل به القرطبي
على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في مظنة
حال قلة الماء كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها
ولم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان الروايات تدل على انه صلى الله عليه وسلم فعلها وذكرها المغيرة
ففي رواية احمد من طريق عباد بن زياد انه غسل كفيه وله من وجه آخر
قوي فغسلهما فاحسن غسلهما قال واشك اقال دلكهما بتراب
ام لا وقد تقدم ان البخاري رحمه الله روى في الجهاد انه تمضمض
واستنشق الى غير ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن
يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف وقد مر ذكرهم في باب كتابة العلم عن جعفر بن عمرو
بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة اخي عبد الملك بن مروان من الرضاعة
من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية

ـة وسكون الميم وبالراء صح

ثمان ومائتين وشاذان كانه معرب معناه فرحان وقد وصل حديثه
المؤلف في الصلوة قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان
عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته
انا وغلام معنا عكازة او عصى او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ
من حاجته ناولناه الاداوة **باب النهي عن الاستنجاء باليمين**
اي باليد اليمنى والنهي تنزيهي او تحريمي سيجي بيانه في اثناء الحديث
ان شاء الله تعالى **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **معاذ**
بضم الميم وبالذال المعجمة **بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة
البصري الزهراني ابو زيد روى عن الثوري وغيره وعنه البخاري
وآخرون **قال حدثنا هشام** اي ابن عبد الله **هو الدستوائي**
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالتاء المثناة من فوق وبهمزة
بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه في باب زيادة الايمان
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة ابو نصر الطائي وقد مر في باب كتابة
العلم **عن عبد الله بن ابي قتادة** هو ابو ابراهيم السلمي روى عن
ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة **عن**
ابيه ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وتشديد المثناة التحتية السلمي بفتح المهملة واللام ويجوز
كسر اللام نسبة الى سلمة احد اجداده المدني الخزرجي فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد والمشهور
انه لم يشهد بدرا روى له ~~...~~ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على احد عشر وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ومناقبه جمة مات بالمدينة على الاصح
وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على احد الاقوال عن سبعين سنة
وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته
ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه
مسلم

وهذا القول لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيده به لدفع الالتباس صح

مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ايضا
وقال الترمذي حسن صحيح **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اذا شرب بكسر الراء **احدكم** ماء او غيره **فلا يتنفس**
بالجزم على النهي او الرفع على النفي وكذا الفعلان اللاحقان **في الاناء**
اي الوعاء اي داخله والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي
رية يتنفس ودواب الماء لا ريات لها كذا قاله الجوهري وله معنيان
احدهما ان يشرب ويتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه والآخر
ان يشرب من الاناء بثلاثة انفاس ويبين فاه عن الاناء في كل نفس
ويمص مصا ولا يعب عبا اي ان ياخذه رية منه وهو السنة واما
الاول فهو منهي عنه نهي ادب وتنزيه لارادة المبالغة في النظافة
وذلك لانه اذا فعل ذلك لم يامن ان يخرج من فيه مع النفس بصاق
او مخاط او بخار فيخالط الماء فيعافه الشارب [illegible] غيره بل نفسه
وربما يروح الماء بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة لرداءة معدته
فان الماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح والحال انه يعد من فعل
الدواب فانها اذا كرعت في الاواني تنفست فيها ثم عادت فشربت
فالتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن الشره واخف
للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه واثقل معدته وربما
شرق واذى كبده وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستانفة
فيستحب الذكر في اولها والحمد في آخرها فاذا وصل ولم يفصل بينها فقد
اخل بعدة سنن ثم انه وان لم يبين عدد التنفس خارج الاناء
في الحديث لكنه يبين في الحديث الآخر بالتثليث وقد اختلف العلماء
في اي هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول اطول
والثاني دونه والثالث دونه والآخر ان الاول اقصر والثاني ازيد
منه والثالث ازيد منه وهو الموافق للطب لانه اذا شرب
قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ثم ان ما صح عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا معناه يتنفس
في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء او فعله

والبداية وهي ان يمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه اذا ورد ... صح

مع المسح على العمامة كما نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة قال ابن المنذر
لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انسا مسح على قلنسوته وفي
جواز المسح للمراة على الخمار روايتان الجواز وعدم الجواز وقال بالثاني نافع
وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز
المسح على الوقاية قولا واحدا ولم يعلم فيه خلاف لانه لا يشق نزعها
وتابعه بالواو اي تابع الاوزاعي في رواية المتن لا في الاسناد ولهذا
ساق الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وقال معمر
اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
معناه رايته يمسح على عمامته كما في رواية ابي ذر وزاد الكشميهني
وخفيه وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر
العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها
وفيها ارسال لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر وما قاله
الحافظ العسقلاني من ان سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة
سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق
ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر
بن عمرو بن امية الى ابيه يساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به
فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ويؤيده توفر
دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي فهذا مجرد احتمال ولا يثبت ذلك
بالاحتمال فافهم باب بالتنوين ويحتمل ان يكون بالاضافة الى قوله
اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث هذا
لفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة
الكوفي عن عامر هو ابن شرحبيل الشعبي التابعي القائل ادركت خمسمائة
صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقد تقدم هو وزكريا
قال الحافظ العسقلاني وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن
اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين

وفي رواية تابعه باسقاطها صح

ثم ورد به ابن عمر وهو يحدث في المغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني صح

الا ما

الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسمعيلي عن عروة بن المغيرة عن
ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي قال اي انه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة هي سفرة غزوة تبوك
كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة
تسع فاهويت اي مددت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري
يقال اهوى اليه بيده ليأخذه وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا
اومات به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت
الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة لانزع بكسر الزاي
من باب ضرب يضرب خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما
اي اترك الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين بدلالة السياق
عليهما وان لم يتقدم لهما ذكر والقرينة دلت عليه طاهرتين كذا في
رواية الاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني
ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما اي ثم
احدث عليه السلام فتوضأ فمسح عليهما خفيه اختصار وتقديره
ولابن خزيمة من حديث صفوان العسال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا
سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا واحتجت الشافعية بهذا الحديث
على ان شرط جواز المسح لبسهما على الطهارة كاملة قبل لبس الخف
لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق
بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط واما الحنفية فقالوا يشترط
الكمال عند الحدث لا وقت اللبس وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا غسل رجليه
اولا ثم لبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عندنا خلافا للشافعية
على ما في الهداية وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف
ثم غسل الاخرى ولبس الآخر يجوز عندنا خلافا لهم واجاب الحنفية عن
الحديث ان كمال الطهارة وقت اللبس لا يفهم من الحديث غاية ما في الباب
انه عليه السلام اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا منه هذا الاشتراط

الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث
وتقييده بوقت اللبس احتراز لانه لا يلزم من نظم الحديث فلا يكون الحديث
حجة على الحنفية فانما ذهب الحنفية الى ذلك لان الخف مانع حلول
الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة
عند ذلك كان الخف رافعا كما في الهداية اهـ وما يستفاد من الحديث
خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان
يامره ومنه ايضا امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعمل على الفهم
من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه صلى الله عليه وسلم
ما اراد فقال دعهما وفيه منقبة من لبس خفيه على غير طهارة لا يمسح
عليهما بلا خلاف **فائدة** جواز المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل
للغسل فيه بالاجماع **تتمة** ولو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء
المدة اعاد الوضوء عند احمد واسحق وغيرهما او غسل قدميه عند
الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول
وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه
على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر
ثم ان البخاري رحمه الله لم يخرج ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور
وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروى مثله عن عمر
رضي الله عنه واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم ومن حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه **باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة** قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى واما ما فوقها
ان يحتمل بها اختص لحوم الابل فان من يقول ان الوضوء منها شديدة **والسويق** بالسين
والصاد لغة فيه والجمع اسوقة سمي بذلك لانسياقه في الحلق وهو ما
يتخذ من الشعير او القمح يدق فيكون شبه الدقيق واذا احتيج الى اكله
خلط بماء او لبن او رب ونحوه وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي
فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغداء المبكر وبلغة
المريض وهو يسر فؤاد المحزون ويرد من نفس المحرور وجيد في التسمين
ومنعوت في الطب وهو يقلع البلغم وملبوسه يصفي الدم وان شئت كان
شرابا

شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت كان
خبيصا قال ابن التين ليس في الباب ذكر السويق وقال الحافظ العسقلاني
انه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته
فعدم التوضي من السويق اولى او لعله اشار بذلك الى حديث الباب
الذي بعده لانها بعيد حقا **واكل ابو بكر** هو الصديق خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافضل الناس بعده واسمه المنيف عبد الله بن ابي قحافة
عثمان وامه ام الخير بنت صخر اسلم ابوه وامه رضي الله عنهم قال العلماء لا يعرف
اربعة متناسلون صحابيون الا آل ابي بكر وهم عبد الله بن اسماء بنت
ابي بكر بن ابي قحافة فهؤلاء الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا
اما لحسن وجهه واما لانه عتيق الله من النار واما لانه لم يكن في نسبه
شيء يعاب به وهو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهد المشاهد كلها وولي الخلافة سنتين واستكمل بخلافته
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة
في ذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر رضي الله عنهما في المسجد
ودفن في حجرة عائشة رضي الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له عنه صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان واربعون حديثا ذكر
البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علم الله سبحانه وتعالى
وسياتي بعضها في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **وعمر**
الفاروق رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في الوحي **وعثمان** ذو النورين
رضي الله وقد مر في باب الوضوء ثلاثا **رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا**
كذا في رواية ابي ذر وهو بعض كلها مسته النار وغيره واما في رواية
الاصيلي والكشميهني والحموي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما
بذكر لحما قيل والاول اولى لانه اعم وهذا التعليق وصله الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت
ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورواه
ابن ابي شيبة عن هشيم اخبرنا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر
قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

وههنا ابحاث بين الحافظ العسقلاني ومحمود العيني رايناها تركها اولى لادائها الى الملال صح

فهو كذلك صح

[illegible]

كما هو مذهب احمد صح

بعد ما قلي صح

خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا . ورواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . [illegible] ايضا من اخرجه الطحاوي من عشر طرق . وروي ايضا عن جماعة من الصحابة نحوه . وغرض البخاري من هذا التعليق بيان الاجماع السكوتي .
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي المدني التابعي مولى عمر رضي الله عنه
عن عطاء بن يسار التابعي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وقد تقدم ذكر رجال هذا الاسناد . وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في الطهارة
ايضا . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي
لحمه . وللبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون
الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا . وفي لفظ انتشل عرقا
من قدر . وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما . وفي مسند احمد من كتف . وعند
ابن ماجه ثم مسح يده بمسح كان تحته . وعند المصنف ايضا اكل من لحم عظم
او تعرق من ضلع . وفي سنن ابي داود في رواية لسيل على لحيته امشاج
من دم وماء . وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم . ويحتمل انه كان في بيت ميمونة
كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما كما ان ضباعة بنت عمه
ثم صلى ولم يتوضأ
وفي الحديث ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء . وهو قول الثوري
والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واهل
الشام واهل الكوفة والحسن بن حي والليث بن سعد وابي عبيد وداود بن
علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط . وقال
ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة
وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مسته النار .
وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز
يجب الوضوء مما غيرت النار . وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى
وابي هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابي ايوب
رضي الله عنهم اجمعين . واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابي طلحة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ
منه

١٠٧

منه . الثور القطعة . [illegible] رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني
في الكبير . ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال توضأوا مما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في
الكبير . ومنها حديث ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
توضأوا مما مست النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده
وابو داود والنسائي . ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه
الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي
ايضا . ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل لحما فليتوضأ رواه الطحاوي باسناد حسن . واحتجت الجماعة
الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية
وغيرهما . واجابوا عن احاديث الجماعة الثانية بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة
لا على وضوء الصلوة وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب
ونحوها [illegible] وبانه منسوخ بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرجه
الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وقد صححه
لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي
وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى
العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء
مما مست النار وان يكون وضوءه لصلوة الظهر بسبب حدث لا
بسبب الاكل من الشاة . وقد حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت
احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في
شرح المهذب . وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالاثر
المنقول عن الخلفاء الراشدين الثلثة . وقال النووي كان الخلاف فيه
معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء

[illegible]

حيث قال واقرب ما يستروح اليه قول
الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة
رضي الله عنهم [illegible] وقال مالك رحمه الله
اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان
وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الامرين وتركا الآخر
كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به

بنيان او مطبوخا

الوضوء مما مست النار الا ما ذكر استثناؤه من لحوم الابل عند الامام احمد وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مسته النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال الطحاوي وحجة الجماعة الاولى من حيث النظر ان الطهارة قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فلذا بعده كالماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها حدثني بالافراد يحيى بن عبد الله بن بكير المصري المنسوب الى جده قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي المصري وقد تقدم ذكرهم في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرا اخبره ورجال هذا الاسناد ثلثة منهم مصريون وثلاثة منهم مدنيون وفيهم امامان كبيران وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والجهاد والاطعمة ايضا واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة ايضا انه راى رسول الله وفي رواية راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي يقال احتزه اي قطعه وزاد في الاطعمة بالسكين من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء قال ابن سيدة الكتف العظم بما فيه والجمع اكتاف وقيل هو عظم عريض خلف المنكب ويكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى اليدين وزاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها فدعي على البناء للمفعول الى الصلوة وبين النسائي من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلوة هو بلال فالقى صلى الله عليه وسلم السكين على وزن فعيل كشريب يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة وهو شيء معلوم ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح وزاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى بالفاء وفي رواية وصلى بالواو ولم يتوضأ وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت

تلك

تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لحديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق آنفا وقد مر الكلام في هذا المرام ويستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت قد ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود فالجواب انه ضعيف ولو ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وكذا يفهم منه جواز دعاء الائمة الى الصلوة وكذا يفهم منه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا مثل هذا باب من مضمض من السويق اي بعد اكله ولم يتوضأ فيه وجهان احدهما اثبات الهمزة ساكنة علامة للجزم والآخر حذفها تقول لم يتوض كما تقول لم يخش حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو الامام المعروف عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد تقدم ذكرهم مرارا عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار بفتح المثناة التحتية مولى بني حارثة الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سويد بضم المهملة وفتح الواو بن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد وهو هذا ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي كلاهما من كبار التابعين وقد اخرج متنه البخاري في سبعة مواضع في الكتاب في الطهارة وفي المغازي وفي الجهاد وفي الاطعمة واخرجه النسائي في الطهارة وفي الوليمة وابن ماجه في الوليمة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل نحو الشام وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها اسمه خيبر فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاضي عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل باجلاء اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها باجلاء اهلها بغير قتال وكانت تلك الغزوة سنة سبع من الهجرة

قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو وقد مر ح

السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة جوهري

وكلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار ح

وهي غير منصرفة للعلمية والتانيث ح

حتى اذا كانوا اي الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهي من اي اسفل
خيبر وطرفها مما يلي المدينة وهي على روحة من خيبر على ما رواه المؤلف
في الاطعمة وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريدين منها
فصلى الفاء فيه اما عاطفة واما جزائية وعند الحموي نزل فصلى فقال
اي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع
زاد وهو طعام يتخذ للسفر فلم يؤت الا بالسويق فامر صلى الله
عليه وسلم به اي بالسويق اي بتثريته كما يدل عليه قوله فثري على البناء
للمفعول من التثرية ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس
والثرى التراب الندي يقال ثريت الموضع تثرية اي رششته فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا زاد في رواية سليمن
وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا
اي من الماء او من مائع السويق ثم قام صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب
فمضمض قبل الدخول في الصلوة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم
يتوضأ من اكل السويق وانما مضمض منه وان كان لا دسم له لانه يحتبس منه شيء
بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلوة وهذا يدل
على استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جواز صلوتين فاكثر بوضوء واحد
وفيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار لان السويق مما
مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ
لانه متقدم وغزوة خيبر كانت سنة سبع وفيه انه لا دلالة عليه فيه
لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان
يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي الحديث دلالة على استحباب
جمع الرفقاء على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة وفيه ايضا وان كان بعضهم اكثر اكلا صح
دلالة على ان على الامام ان ينظر للعسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له
واستدل [illegible] وان ذلك لا يقدح في التوكل واستدل به المهلب
على ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل
الحاجة بسعر ذلك اليوم حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو اصبغ
بفتح الهمزة والموحدة وبالغين المعجمة هو ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب

هو

هو عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو هو ابن الحارث كما في رواية
وهؤلاء الثلثة مصريون وقد تقدموا عن بكير بالموحدة مصغرا هو ابن
عبد الله الاشج التابعي المدني المخزومي قال ابن معين ما ينبغي لاحد ان يفوق
بكيرا في الحديث عن كريب بالتصغير ايضا هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم
المدني ابي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في باب التخفيف
في الوضوء عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها والنصف الاول من
هذا الاسناد مصريون والنصف الآخر مدنيون وقد اخرج متنه مسلم
ايضا في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا
اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ ففي الحديث عدم الوضوء من اكل اللحم
وليس فيه ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة
بدليل تركها في هذا الحديث مع ان المأكول دسم يحتاج الى المضمضة منه
فتركها لبيان الجواز وقال الكرماني ان النسخة التي عليها خط الفربري هذا
الحديث فيها في الباب السابق وليس في هذا الباب الا الحديث الاول
وهو ظاهر وقال محمود العيني هذا بلا شك من النساخ الجهلة لان غالب
من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط وغالب من يكون
خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف
انتهى باب بالتنوين هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وفي رواية هل تمضمض بزيادة التاء المثناة الفوقية وفتح
الميمين من اللبن حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء على صيغة اذا شرب صح
التصغير وقتيبة بضم القاف على صيغة ايضا وقد مر في باب السلام وقد تقدم في الوحي صح
من الاسلام قالا حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن عقيل
بضم العين مصغرا وقد مر ذكره في الوحي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير
الاب بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية وقد سبق في اول قصة هرقل صح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مصري
وهو يحيى والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب
وعبيد الله واخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن

نبه بالعظم على ذلك كما تقدم ويلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان
واوراق كتب العلم وغير ذلك ومنها اعداد الاحجار للاستنجاء
لئلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يامن التلويث ومنها جواز
اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين للاتباع ومنها
استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة ومنها جواز الرواية بالمعنى حيث
قال او نحوه ومنها مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه
فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة الصلوة واليه ذهب الشافعي
واحمد وابو ثور واسحق وداود ومالك في رواية لامره عليه السلام
بالاستنجاء بثلثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا وقال
ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب
الشافعي انه سنة واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج والحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت الاستدلال
بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار اي الزائد على ثلثة
احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقد قال الخطابي معنى
الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي للرخصة
فلكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج في تركه الى غيره
وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان
نستنجي باقل من ثلثة احجار فالجواب ان الشارع صلى الله عليه
وسلم نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب
وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فكذلك
بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع واجابوا عن الامر بالاستنجاء
بثلثة احجار بانه يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة
الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكره اهل المقالة الثانية اعمال الاخبار الواردة فيه
كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى كما لا يخفى باب
بالتنوين لا يستنجى على صيغة المجهول بروث وليس في بعض
النسخ

عند
كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وليستنج بثلثة احجار وفي حديث
عائشة رضي الله عنها الذي اخرجه
ابن ماجة واحمد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
الغائط فليذهب معه بثلثة احجار
يستطيب بهن

ومنها كون الاستنجاء قبل الوضوء اقتداء
به عليه السلام وهو جائز من الخلف فانه
شرط عند احمد وان اخره لم يجز
عنده صح

النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة رضي الله عنهما
وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث حدثنا ابو نعيم بضم
النون وفتح المهملة الفضل بن دكين الكوفي وقد مر في باب فضل من استبرأ
لدينه وعرضه قال حدثنا زهير هو بصيغة التصغير ايضا هو ابن
معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وقد مر
ذكرهما في باب الصلوة من الايمان قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة مصغرا هو
عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكره لي ولكن ذكر لي وحدثني
به عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص النخعي الكوفي العالم العامل
روى عن ابيه وعائشة رضي الله عنهما وعنه الاعمش وغيره كان يصلي
كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد
مات سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الآن عن ابي عبيدة وانما
ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي
الكوفي وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم ورجال
هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وهم ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد
وفيه نفي رواية عن بعض واثبات رواية عن بعض آخر حيث
نفى ابو اسحق رواية هذا الحديث عن ابي عبيدة
وصرح بروايته عن عبد الرحمن بن الاسود قال الحافظ العسقلاني
وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن
عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة
لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن
فانها موصولة انتهى ثم ان الظاهر من سياق كلامه ان ابا اسحق
لم يرو هذا الحديث عن ابي عبيدة وانما رواه عن عبد الرحمن لكن قال
الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في رواية هذا الحديث
مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن
عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس
ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله فهذا

مصغرا هو صح

كما يشهد به الرواية الآتية صح

وصار من العبادة عظما وجلدا
صح

وقول ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث
الزهري غلط فاحش
فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا
عن ان يعيش حتى يروي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كما ذكره الحافظ العسقلاني
صح

فاشار البخاري الى هذه الثلثة اما الى النوم فبقوله باب الوضوء من النوم
وفيه تفصيل سيجئ عن قريب واما الى النعاس فبقوله من النعسة والنعستين
ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على النعستين يجب الوضوء لانه
يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى الخفقة بقوله او الخفقة ويفهم
من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد
ابن عباس رضي الله عنهما الخفقة بالواحدة فيما روى ابن المنذر عنه
انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة اعلم ان العلماء
قد اختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء او لا على تسعة اقوال الاول
انه لا ينقض الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد
بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاعرج قال ابن حزم واليه
ذهب الاوزاعي وهو مروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر
ومكحول وعبيدة السلماني وفي صحيح مسلم وابي داود كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم
يصلون ولا يتوضؤن لكن حمل ذلك على انه كان وهم قعود كما هو حال
من ينتظر الصلوة لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون
جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلوة الثاني انه ينقض الوضوء على
كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق
بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه
اقول وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم
قال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا
او قائما في صلوة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن
من حواليه انه لم يحدث او لم يوقنوا الثالث كثيره ينقض وقليله لا ينقض
بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله
وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات
المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان
في الصلوة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول

ابي حنيفة

وضوء ... على ... معقول ... صح

ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقال به ايضا حماد بن ابي سليمان
وسفيان الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره
ابن التين السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي هو ايضا عن
احمد السابع ان من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام
ساجدا في غير مصلاه توضأ فان تعمد النوم في الصلوة فعليه الوضوء
وهو قول ابن المبارك الثامن انه لا ينقض النوم في الصلوة الوضوء وينقض
خارج الصلوة وهو قول للشافعي التاسع انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته
من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او في خارجها
وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل
النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة المتعارضة فوجدوها احد عشر حالا
ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكبا
وساجدا ومضطجعا ومستقرا وذلك في حقنا فاما سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن خصايصه انه لا ينتقض وضوءه بالنوم باي حال كان
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن هشام هو ابن عروة كما في رواية الاصيلي عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والرواة كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين احدكم
وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا فليرقد اي فلينم وللنسائي
من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به الخروج من الصلوة
بالتسليم بعد ان يتم صلوته لا انه يقطع الصلوة بمجرد النعاس وحمله
المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلوة لغلبة النوم عليه
فان قلت قد روى مسلم في صحيحه في قصة صلوة ابن عباس مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل في بيت ميمونة رضي الله عنها قال فجعلت اذا
اغفيت اخذ بشحمة اذني ولم يامره بالنوم فالجواب انه جاء تلك الليلة
ليتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قيل
الشرط هو سبب الجزاء فههنا النعاس سبب النوم ام لا قربه فالجواب

قال ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما
هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن
غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع
هذا الغالب كالمحقق واما اذا نام
فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء
الطهارة صح

ان مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا ان التاديب مفعول اما
للامر بالضرب واما للمامور به والظاهر هو الاول كذا قال الكرماني قال فانهم
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
جملة اسمية وقعت حالا وانما غير الاسلوب حيث قال اولا اذا نعس
وهو يصلي وقال هنا اذا صلى وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل له للدلالة
على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث
يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ واما الفرق بين قوله نعس
وهو يصلي وقوله صلى وهو ناعس هو الفرق الذي بين ضرب قائما وقام
ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون
القيام في الثاني وانما اختار ذلك ثمه وهذا ههنا لان الحال قيد وفضلة
والاصل في الكلام هو ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر
بالرقاد لا الصلوة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلوة
علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر وقوله لا يدري لعله يستغفر وقع موقع الجزاء
اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون خبرا لان ومعنى
يستغفر يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها كما هو بالنصب
جوابا للترجي او بالرفع عطفا على يستغفر وفي بعض النسخ يسب بدون
الفاء فيكون جملة حالية فان قيل معنى الترجي كيف يصح ههنا فالجواب
ان الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر
ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك او استعمل
بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب كما ان المترجي بين حصول
المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما
على السوية ~~[illegible]~~ حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان وقد تقدم ذكرها
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا ايوب
السختياني التابعي عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد
الجرمي

أي فيوافق ساعة الاجابة فيكون علة النهي خشية ان يوافق تلك الساعة صح

أي وفي الحديث الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل وفيه جواز الدعاء في الصلوة وفيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب. صح وفيه الاجتناب عن المكروهات في الطاعات

الجرمي وقد سبق ذكرها في باب حلاوة الايمان عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي
وهما ايوب وابو قلابة وقد اخرج متنه النسائي ايضا في الطهارة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلوة بحذف الفاعل
للعلم به وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم قيل معناه
فليتجوز في الصلوة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرؤه
فكلمة ما موصولة ويحتمل ان تكون استفهامية وقول المهلب انما هذا
في صلوة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل
ما يوجب ذلك مدفوع بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فيعمل به في الفرائض ايضا ان وقع ما امن به بقاء الوقت وفي الحديثين
الامر بقطع الصلوة عند غلبة النوم وان النعاس اذا كان اقل من
ذلك يعفى عنه وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف
فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره قال المهلب وهو خرق للاجماع
وتبعه ابن بطال وابن التين في ذلك القول وهو تحامل منهم على المزني
في حقه فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير
الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحق بن راهويه
وغيرهم كما تقدم قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال
وهو الذي صححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ذكره وفيه الا من غائط او بول
او نوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره
لا مبادئه فافهم وفيها انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلوة مع شاغل له
عنها او حائل بينه وبينها بل ينبغي ان يكون همه واحدا لا هم لغيرها ويقاس
على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
قال الاسمعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقفه
وقال فيه عن ايوب قرئ على كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب عنه بان ذلك لا يوجب الاضطراب

وفي رواية ليس فيه ذكر الصلوة صح

أي حيث سماه النبي صلى الله عليه وسلم ناعسا حال كونه مصليا فعلم ان النعاس اذا كان قليلا لا ينقض الوضوء صح

لانّ رواية عبد الوارث ارجح بموافقة وُهَيب والثقفي لَه عن ايوب
وقوله قري علي لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه مما سمعه
من ابي قلابة **باب الوضوء من غير حدث** يوجبه **حدثنا محمد**
بن يوسف الفريابي وقد مر ذكره في باب لا يمسك ذكره بيمينه **قال حدثنا**
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **سفيان** هو الثوري وقد تقدم في باب علامة
المنافق **عن عمرو بن عامر** بالواو الانصاري الكوفي الثقة الصالح
روى له الجماعة **قال** اي انه قال **سمعت انسا ح وحدثنا** بواو
التحويل وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح اشارة الى التحويل
من اسناد الى اسناد او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** اي القطان وقد مر
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **عن سفيان** هو الثوري
كما تقدم وليس بابن عيينة لانه لم يوجد لسفيان بن عيينة رواية عن عمرو
قال حدثني بالافراد **عمرو بن عامر** الانصاري المتقدم ذكره وقيل هو
بجلي وصحح المزي ان البجلي راو آخر غير هذا الانصاري وليس لهذا في
الكتاب غير ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للبجلي عند البخاري
رواية وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين وهو راو آخر بصري سلمي
اخرج له مسلم وليس له عند البخاري شيء **عن انس** اي ابن مالك رضي الله عنه
كما في رواية والفرق بين الاسنادين ان في الاسناد الاول بين البخاري
وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وان في الاسناد الثاني تصريحا
بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو
وسفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من
طريق آخر ~~الا ان الاسناد الاول عال والثاني نازل وذلك لكون سفيان~~
فلذلك ذكره بعد الاول مع كون الاول عاليا وقد اخرج متنه الترمذي
والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا **قال كان النبي صلى الله عليه**
وسلم يتوضأ عند كل صلاة اي مفروضة من الاوقات الخمسة قيل
وهذه العبارة تدل على انه كان عادة له لكن حديث سويد الآتي يدل على
ان المراد هو الغالب وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى **قلت** اي قال

عمرو بن عامر

اي تجديد الوضوء وهو ان يكون
على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير
حدث يتخلل بينهما والمراد
باب حكم ذلك الوضوء ثبوتا ونفيا
فلا يرد ان في احد حديثي الباب

وفي رواية الاصيلي انس بن مالك

اثبات الوضوء وفي الآخر نفيه
فكيف المطابقة بينها وبين
الترجمة صح

وقيل مطلقا فرضا كانت
او نفلا صح

عمرو بن عامر قلت **كيف كنتم تصنعون** والخطاب للصحابة رضي الله عنهم
قال اي انس رضي الله عنه **يجزئ** بضم الياء من اجزأني الشيء اي كفاني
بمعنى يجزي اي يكفي كما في رواية الاسمعيلي **احدنا** بالنصب على المفعولية
الوضوء بالرفع على انه فاعل يجزي **ما لم يحدث** من احدث فلان
اذا انتقض وضوءه وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سال انسا
رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ولابن
ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد والمسألة مختلف
فيها فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل
صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة
بن الحصيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة
فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة
وابو يعلى وقد اخرج مسلم وابو داود عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت
طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي
ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية
وسعيد بن المسيب وابرهيم والحسن وروي عن ابرهيم النخعي انه قال
لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وذهب الجمهور من الائمة
الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث
قالوا لان الآية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث وعند القيام الى
الصلوة فان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم
ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قيل ظاهر الآية يقتضي التكرار لان
الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلوة
فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم فالجواب انهم
اختلفوا في هذه المسألة والاكثرون على انه لا يقتضيه وقد سبق في اول
كتاب الطهارة ان السلف اختلفوا في معنى الآية انها في حق المحدث خاصة

فيكون الامر للوجوب اوفي حق المحدث وغيره فيكون في حق المحدث للوجوب وفي حق غيره للندب على مذهب الجمهور وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو لكونه من باب الالغاز والتعمية لايليق بجلالة القرآن وان جوزه الشافعية رحمهم الله تعالى وقال الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم على التماس الفضل لا على الوجوب لما رواه ابن ابي شيبة وغيره من حديث ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعى بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء لكل صلوة فقال وقد فطنت لهذا مني ان كان لكافيا وضوئي لصلوة الصبح وصلواتي كلها مالم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي وما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه يدل على ذلك اي على اكتفاء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة مالم يحدث وذلك لانه قد علم منه ان توضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلوة كان لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفوه صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا اولا ثم نسخ واستدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة اخرجه ابو داود وفي رواية ابن خزيمة وقد صححه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فهذا يدل على النسخ ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتوضأون لكل صلوة الا ابن عمر رضي الله عنهما وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضأون لكل صلوة وفي لفظ كان ابو بكر

[illegible]

وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتوضأون لكل صلوة وقال بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وفيه انه قد مر انه من باب الالغاز وفي الحديث دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلوة وانه يجوز الاكتفاء بوضوء واحد مالم يحدث وانه يجب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلوة **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **سليمن** هو ابن بلال كما في رواية وهو البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب طرح الامام المسألة على اصحابه **قال حدثني** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **يحيى بن سعيد** الانصاري **قال اخبرني بشير** بالتصغير **بن يسار** بفتح الياء المثناة التحتانية **قال اخبرني سويد** بضم السين المهملة على التصغير **بن النعمان** وقد تقدم ذكرهم **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء** وهي ادنى خيبر واسفلها مما يلي المدينة وقد مر تحقيقه قريبا **صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا** اي من الماء او من مايع السويق **ثم صلى** عليه السلام **لنا المغرب** اي صلوة المغرب **ولم يتوضأ** ووجه التوفيق بين حديثي الباب والتلفيق بين مقتضيهما ان الاول بناء على الغالب الاكثر واعطاء معظم الشيء حكم كله كما تقدم الاشارة اليه او ان راوي الحديث الاول لم يشاهد الترك فحكى ما شاهده فجمع المؤلف رحمه الله بين الحديثين اشارة الى ان التوضي عند كل صلوة ليس بلازم لكل مسلم بل انما يلتزمه من يريد اصابة الفضل كما كان يلتزمه صلى الله عليه وسلم لذلك وقد تقدم ان الحديث الاول ايضا فيه ما يدل على ذلك فافهم واعلم ان هذا الحديث قد تقدم ذكره في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ وانما ذكره ههنا ايضا اشارة الى ان ما في الحديث الاول من حديثي هذا الباب غالبي لا كلي كما ذكرنا مع ما في سنديهما ومتنيهما من نوع المخالفة فتفطن ثم انه ليس للبخاري حديث

ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب فمضمض من السويق صح

وانما احتيج الى التوفيق بينهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلوة ومن الثاني انه لم يتوضأ عند بعضها

لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع وهو انصاري
حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما
بعدها **باب** بالتنوين ويجوز فيه السكون بناء على ان الاعراب لا يكون
الا بالعقد والتركيب ويجوز الاضافة الى الجملة التي بعده **من الكبائر**
خبر مقدم وقوله **ان لا يستتر من بوله** اي ترك استتار الرجل من
بوله مبتدا مؤخر والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب
المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف
وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة اي صارت اسما لهذه الفعلة القبيحة
من الذنوب وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة الكبيرة او الخصلة الكبيرة
الكبيرة واختلفوا في الكبائر فقيل سبع لما رواه الشيخان من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل هي تسع
لما روى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد
عقوق الوالدين وانتهاك البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل
ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي
الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة وقيل الكبيرة امر نسبي
فكل ذنب فوقه وتحته ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه صغيرة وبالنسبة
الى ما تحته كبيرة والقول في ذلك يطول والله اعلم ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب الاول الوضوء من غير حدث وله فضل كثير اذا كان
المتوضئ محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب الوعيد
في حق من لا يحترز عنه **حدثنا عثمن** هو ابن ابي شيبة الكوفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر
وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما **عن مجاهد** هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير وقد تقدم في اول
كتاب الايمان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد

وقيل انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار كما نطق به السنة صح

ما بين كوفي

ما بين كوفي ورازي ومكي وقد روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد ايضا
لكن ادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا وسيأتي عن قريب واخراج
البخاري بهذين الوجهين يقتضي ان يكون كلاهما صحيحان عنده فيحمل على ان
مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة
وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح
وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا
وقد اخرج متنه الائمة الستة وغيرهم فالبخاري اخرجه في الطهارة في موضعين
وفي الجنائز والادب والحج واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
في الطهارة واخرجه النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز **قال** اي انه
قال **مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط** اي بستان من النخل عليه جدار
ويجمع على حيطان وحوائط من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل
حواليه جدار يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدار
من حيطان المدينة او مكة شك من جرير بن عبد الحميد وقد اخرجه المؤلف
في الادب من حيطان المدينة من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني من حديث
جابر ان الحائط كان لام بشر الانصارية وكان بالمدينة فان قيل قد اخرج
المؤلف هذا الحديث في الادب ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيطان
المدينة وههنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تناف اجيب بان
الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وانما عرف المدينة ولم يعرف
مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف والمدينة اسم جنس فعرفت باللام
للاشارة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **فسمع** وفي رواية الاعمش مر
بقبرين فسمع **صوت انسانين** اي بشرين قال الجوهري الانس
البشر الواحد انسي والجمع اناسي وان شئت جعلته انسانا ثم جمعته اناسي
فيكون الياء عوضا عن النون وقال جماعة اصل انسان انسيان على وزن
افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها
ردوها وقال ابن عباس رضي الله عنهما انما سمي البشر انسانا لانه عهد اليه
فنسي ويقال هو من الانس خلاف الوحشة ويقال للمراة ايضا انسان
ولا يقال انسانة وان كانت العامة تقوله **يعذبان** على صيغة المجهول

من حيطان صح

فسمع وزاد ابن ماجة جديدين فقال انهما ليعذبان صح

وقيل بل الصواب ما قاله ابن الاعرابي والرواية الآتية لا تدل على ما ادعاه النووي لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه واستنشق الماء وتنشق صبه فيه وفي الغريبين يستنشق الماء اي يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف هذا ~~[illegible]~~ وليس في طريق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمن رضي الله عنه قال في احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الآخر ثم تمضمض واستنشق ثلاثا **ثم غسل وجهه** وهو ما يواجه الانسان من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا **ثلاثا** عطف بكلمة ثم الدالة على الترتيب والمهلة اشارة الى تاخر غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق وقيل حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون وان كان الاولان مسنونين والثالث مفروضا احتياطا في العبادة وسياتي حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه **وغسل يديه** اي كل واحدة منهما **الى** اي مع **المرفقين** بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان **ثلاثا ثم مسح براسه** وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح راسه بلا باء الجر والفرق بينهما ان الاول لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب امامنا الاعظم ومالك واحمد رحمهم الله لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ خلاف مذهب الشافعي فانه ذهب الى تثليث مسح الراس كغسل الاعضاء ~~[illegible]~~ **ثم غسل رجليه**

كما جاء هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا صح

ثلاث مرار الى اي مع **الكعبين** وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم **ثم قال** اي عثمن رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي نحو وضوئي هذا** اي مثله كما في رواية المؤلف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمن رضي الله عنه ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئي هذا وجاء في رواية البخاري من طريق معمر من توضأ وضوئي هذا على ما يجيء في الصوم وكذا في رواية ابي داود من توضأ وضوئي هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من نحو ومثل من ادوات التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا وجه لما قاله النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره واما قول الحافظ العسقلاني فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا فقال محمود العيني هو ليس بشيء لانه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اي مثله **ثم صلى ركعتين** حال كونه **لا يحدث فيهما نفسه** قال القاضي عياض يريد بحديث النفس المجتلب والمكتسب اما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ذلك لاضافته اليه وقيل هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك وقل من يسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين ويسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب وان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداءهما بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر فتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره لا يستمر عليه فهو عمل المخاصلين

هذا صح

ولا ريب ان المتجرد عن شواغل الدنيا الذي غلب ذكر الله على قلبه يحصل له ذلك وقد روي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلوة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا [illegible] [illegible] صح

بطلان الصلوة وتركها كبيرة وأما المشي بالنميمة فهو من السعي بالفساد وهو
من اقبح القبائح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون
الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار
المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة انتهى
او المراد بالكبيرة غير معناها الاصطلاحي وقال الحافظ العسقلاني وما
نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث
حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال
وهم الى الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ولا بد
من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة
والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان
النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من اكبر الكبائر انتهى وقال بعض العلماء السر
في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ان القبر اول منازل الاخرة
وفيه انموذج ما يقع في القيمة من العقاب والثواب والمعاصي التي
يعاقب عليها يوم القيمة نوعان حق الله وحق العباد واول ما يقضى
فيه من حقوق الله الصلوة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ
فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلوة الطهارة
من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب
عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة وفي رواية الاعمش فدعا
بعسيب رطب وهو بمهملتين بوزن فعيل نحو كريم هي الجريدة التي
لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي
الغصن من النخل بدون الورق فكسرها اي فاتى بها فكسرها وفي حديث
كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور
وقد تبين من رواية الاعمش الآتية انها كانت نصفا وفي رواية جرير
عنه باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال فوضع
وفي رواية الاعمش الآتية فغرز وهي اخص من الاولى على كل قبر
منهما كسرة ووقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة فقيل له يا رسول الله

انتهى سم

مطلب

وقيل انه خص الجريدة بذلك لانه بطيء الجفاف صح

ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بهما صح

اني

وفي رواية ابن عساكر فقيل يا رسول الله بدون له وفي رواية قالوا اي
الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف القائل منهم لم فعلت هذا قال صلى
الله عليه وسلم لعله ان يخفف بفتح الياء وفتح الفاء عنهما اي عن
المقبورين المعذبين اي يخفف عنهما العذاب وقال المالكي الرواية
عنها بالافراد والتانيث فيكون الضمير للنفس ويجوز اعادة الضميرين
في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وباعتبار كونه نفسا ويجوز
ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير
الشان بان وصلتها مع كونها في تقدير المصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها
على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسبت وعسى
في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وقوله تعالى وعسى ان
تكرهوا شيئا ويجوز في قول الاخفش ان تكون كلمة ان زائدة مع
كونها ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونهما جارتين وقد ثبت في الرواية
الآتية حذف ان فيقوى الاحتمال الثاني وقال الطيبي لعل الظاهر ان
يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا
الدنيا قال الزمخشري هذا ضمير لا يعلم ما يعني به الا بما يتلوه من بيانه واصله
ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها
ويبينها ومنه هي النفس تحمل ما حملتها ما لم ييبسا بفتح الياء
الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما
وهي لغة شاذة اي مدة دوامهما الى زمن اليبس وفي رواية الكشميهني
الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وفي رواية المستملي الى ان ييبسا
بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيه التانيث والتذكير اما التانيث فباعتبار
رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين
لان الكسرتين هما العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان
العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل فلا يرد عليه
ما قاله القرطبي انه لو حصل كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي وقيل انه شفع او دعا
لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة
وفيه نظر وسياتي تحقيقه وقال الخطابي ذلك من ناحية التبرك باثر

اشبه لعل بعسى فاتى بان في خبره صح

صح

على ما قاله النووي صح

النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه عليه السلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسالة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس ولا ان في الجريد معنى يخصه وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده معناه وان من شئ حي وحياة كل شئ بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم تقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة ولكن لا نفقه تسبيحه واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن اولى وسياتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبين تمنعان العذاب بعد دعوى العموم في تسبيح كل شئ يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية بل يستاثر الله تعالى بعلمه وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس وقال الطرطوشي وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوها على القبور لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان ونحن لا نعلم ذلك وفيه انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان نترك ما يكون سببا لتخفيف العذاب عنه ان لو عذب الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وان كان الظاهر انه باشره بيده وقد تاسى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره وفي الحديث ان عذاب القبر حق حق يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة على المشهور ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات ان قيل مذهبكم

وعلى هذا فيقاس كل ما فيه رطوبة من الاشجار والنباتات صح

مذهبكم اداكم الى انكار عذاب القبر وهو مما اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وذكر نحوه ابو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات له وقال القرطبي ان الملاحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به المخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وبهذا انطقت الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المساءلة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يالم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الالام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الالام كالسكران والمغشي عليه ان ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد عقلهم اليهم وجدوا تلك الالام واما باقي المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة ترد بها الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة قالوا لا يشترط اعادة الروح [illegible] وفيه ايضا نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصار امامنا الاعظم ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله الى عفو قدر الدرهم

الكبير اعتبارا بالمشقة ﴿ وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤوس الابر من البول ﴿ وفي الجواهر للمالكية ان البول والعذرة من بني آدم الآكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا في شيء من الدم الا في اليسير منه دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير وقيل غير ذلك وفيه ايضا على ما قال الخطابي دليل على استحباب تلاوة القرآن الكريم على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة ﴿ وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة واحمد رحمهما الله الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت لما روي في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ﴿ وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له ﴿ وروى ابو حفص بن شاهين عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه عليه حق الا اداه اليهما ﴿ وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القرآن لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الآيات والاحاديث المشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم

وقال الشافعي ازالتها فرض مطلقا ﴿ وقال مالك ليس ازالتها بفرض والوعيد عليه بانه يعذب في القبر لانه يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد بغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو يستحق الوعيد صح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ﴿ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك ﴿ واما ثواب الصوم او الصدقة هل يبلغه اولا فقد روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افيجزي عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك ﴿ وروى الدارقطني قال رجل يا رسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك ﴿ وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه ﴿ وعن سعد انه قال يا رسول الله ان امي ماتت افاعتق عنها قال نعم ﴿ وعن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه ﴿ وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم ﴿ فان قيل قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن وغيره الى الميت فالجواب منع دلالة الآية عليه فان العلماء قد اختلفوا في هذه الآية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية حيث ادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ الثاني انها خاصة بقوم ابرهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة ﴿ الثالث ان المراد بالانسان الكافر قاله الربيع بن انس ﴿ الرابع ان معناها ليس للانسان بطريق العدل الا ما سعى واما بطريق الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل ﴿ الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق ﴿ السادس ان معناها ليس للكافر من الخير

الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة شيء ذكره
الثعلبي السابع ان اللام في للانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان
الا ما سعى الثامن ان معناه ليس له الا سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه
في تحصيل قرابته وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة
يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك
سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني وفي الحديث
ايضا وجوب الاستنجاء اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول
قال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما
عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه
ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي وفيه وجوب الاستتار
عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند الفضاء فافهم تنبيه هذا الحديث
رواه ابن عباس رضي الله عنه فعلى تقدير كون هذه القصة بمكة على ما دل عليه
قول الراوي المدينة او مكة كيف يتصور هذا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط
ما وقع بمكة فالجواب عنه من ثلثة اوجه الاول انه يحتمل ان يقع هذه القصة
بعد مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه
يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الثالث انه يجوز ان يكون من
مراسيل الصحابة ثم ان في متن هذا الحديث ثم دعى بجريدة فكسرها كسرتين
وفي حديث ابي بكرة عند احمد وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم
انه الذي قطع الغصنين فهل هذه قصة واحدة او قصتان فالجواب انهما
قصتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان
معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج
لحاجته فتبعه جابر وحده الثاني ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم
غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الآتية وفي حديث
جابر امر صلى الله عليه وسلم جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى
الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن
يمينه وعن يساره حيث كان جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني

مررت

مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان
رطبين الثالث انه لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما الرابع
انه لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قصتان مختلفتان
ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين
فجعل احديهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فهذا ايضا هذه يدل على
انها قصة ثالثة فسقط بهذا الكلام من ادعى ان القصة واحدة كما مال
اليه النووي والقرطبي رحمهما الله تعالى ثم انه لم يعرف اسم المقبورين
ولا احدهما والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك قصدا للستر عليهما
خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
الذي من شانه الرحمة والرأفة على عباد الله او هو قد بينه ليحترز غيره عن
مباشرة ما باشره صاحب القبرين ولكن ابهم الراوي عمدا لذلك ويستفاد (كما تقدم صـ)
منه انه ينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به واما
ما حكاه القرطبي في التذكرة عن بعضهم وضعفه من ان احدهما كان سعد بن معاذ
رضي الله عنه فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلانه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الصحيح
واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وقد سماه
النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال
ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك
من مناقبه الجليلة وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه
جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك
بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه قال مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار
هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا
وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته
عليه السلام لهما الى ان ييبسا معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من لطفه

وعطفه عليهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في
في الاوسط باللفظ مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بني النجار
هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة الا
ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم ابن العطار في شرح
العمدة لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه السلام لهما بتخفيف العذاب
ولا ترجاه لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله
عنهما مر بقبرين من قبور الانصار جديدين وهو لقب اسلامي لقبوا به
لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف به مسمى في الجاهلية ويقويه ايضا ما
في رواية مسلم فاجيبت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمن
وما في رواية لاحمد المذكورة آنفا من دفنتم اليوم ههنا يدل عليه ايضا
لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان جريان العادة بان
كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما مسلمين ايضا رواية ابي بكرة
عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما
يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر
وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف

انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال صح

والله اعلم **باب ما جاء** من الحديث **في حكم غسل البول** وجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق البول الذي
كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وفي هذا الباب بيان غسل ذلك
البول **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** اي في الحديث السابق
لصاحب القبر اي لاجل صاحب القبر او عن صاحب القبر كما ذكره
ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا
لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقيل ويجوز ان يكون اللام ههنا بمعنى عند
كما في قولهم كتبته لخمس خلون **كان لا يستتر** من الاستتار وفي رواية
ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء اي لا يستفرغ البول جهده بعد
فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه **من بوله** وهذا التعليق من البخاري
وقد اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر
الابوال فلذلك قال **ولم يذكر سوى بول الناس** وقد استفاد
ذلك

ذلك من اضافة البول اليه فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على
ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وكان فيه ردا على الخطابي حيث قال
فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول الناس
على نوعين احدهما نجس مثل بول الناس ملتحق به لعدم الفارق وهو بول
ما لا يؤكل والآخر طاهر عند من يقول بطهارته وهو بول ما يؤكل ولمن
فلا حجة في الحديث لمن قال بنجاسته ولمن قال بطهارته حجج اخرى
وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص
بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل انتهى **حدثنا يعقوب
بن ابرهيم** هو الدورقي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **اسمعيل
بن ابرهيم** هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكرهما في باب
حب الرسول من الايمان **قال حدثني** بالافراد **روح** بفتح الراء على المشهور
ونقل ابن التين عن القابسي انه قرئ بضمها وهو شاذ مردود **بن القاسم**
التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكنى بابي القاسم وبابي غياث بالغين المعجمة
وبالثاء المثلثة **قال حدثني** بالافراد **عطاء بن ابي ميمونة** ابو معاذ
البصري مولى انس رضي الله عنه **عن انس بن مالك** رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف
في الطهارة في موضعين وفي الصلوة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز** على وزن

وفي رواية رسول الله صح

تفعل بتشديد العين اي اذا خرج الى البراز بفتح الموحدة اي الفضاء
الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا
يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس واما البراز بكسر الموحدة فهو المبارزة
في الحرب **لحاجته** اي لاجلها او عند حاجته **اتيته بماء فيغسل به**
اي يغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره
كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني تعني العورة
وفي رواية ابي ذر فيغتسل من الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال
ما بين الكسب والاكتساب من الاعتمال في الثاني دون الاول وفي رواية
ابن عساكر فتغسل من التفعل الذي هو للتكلف والتشديد في الامر

او كناية عن ثقل الغذاء او عد الغائط على ما قاله الجوهري صح

اقول فلما كان مذهبه ذلك لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الوتر
ايضا لئلا يكون الحديث حجة على مذهبه. وقال الخطابي فيه دليل
على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو
واحد فرد لانه لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل
من واحد فعلم منه انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث
انتهى. وظاهر الحديث حجة لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واصحابه
فيما ذهبوا اليه لان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون [illegible]
والايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على
الايتار فقط لا يقال يتعين الثلاث من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار لانه لما دل حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط
التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير
غالبا انما يحصل بالثلاث. ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص
انه لا يطهر الا بالثلاث تعين عليه الثلاث والتعيين ليس
لاجل [illegible] فيه وانما هو لانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج
الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك والله اعلم. باب

الاستجمار وترا

الوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما
الاستنثار والآخر الاستجمار وترا فلما عقد بابا على الاستنثار
ناسب ان يعقد بابا ايضا على الاستجمار فافهم. حدثنا عبد الله
بن يوسف ابو محمد التنيسي وقد مر في الوحي قال اخبرنا مالك
اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد
مر ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله. وقال البخاري رحمه الله
اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه. وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الطهارة

واخرجه مسلم

التحديد صح

واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ايضا كل من وجه على ما فصله محمود
العيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اراد
ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه اي ماء وحذف لدلالة
الكلام عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فليجعل
في انفه ماء ثم وحذف المفعول كما في رواية مسلم وكذلك اختلف
رواة الموطأ في حذفه وذكره [illegible] وهو اشارة الى الاستنشاق ثم
لينتثر من الافتعال وفي رواية ثم لينثر من الثلاثي المجرد وكذا جاء
الروايتان في الموطأ. قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر
اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه
مبسوطا ومن استجمر اي استنجى بالاحجار فليوتر اي فليجعل
الاحجار وترا وقد مر الكلام فيه ايضا واذا استيقظ اي تيقظ
احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ فليغسل يده

بقيد خروج الغفلة ونحوها صح

بفتح المثلثة صح

بالزاي اليد قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في وضوئه بفتح الواو
وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني كما في رواية مسلم
قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء وفي رواية
ابن خزيمة في انائه او وضوئه على التردد ثم في رواية مسلم وابن خزيمة
وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ووقع
في رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة وقد رواه من
حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن الزهري مرفوعا اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها
والروايات التي فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي فيها
الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده
في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده
الماء فان احدكم لا يدري قال البيضاوي فيه ايماء الى ان
الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما
وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث
المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه

وهو يتناول ما اذا كانت اليد
مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب
او كان النائم عليه سراويله او لم يكن
لعموم اللفظ صح

وفي الاضافة الى المخاطبين اشارة
الى مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم لذلك
فان عينه تنام ولا ينام قلبه
وهو خطاب للعقلاء البالغين المسلمين
فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا
او كافرا فقد ذكر في المغني ان فيه وجهين
احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده
والثاني انه لا يكره غمسها لان المنع من الغمس انما ثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء صح

مات سنة ثلاث وستين ومأة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا اسحق
هو ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري وقد تقدم في باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الباب التالي وفي الادب ايضا
واخرجه مسلم ~~وغيره~~ والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا ~~[illegible]~~ يبول
في محل النصب على انه صفة اعرابيا في المسجد النبوي فزجره الناس
يدل عليه رواية ابي هريرة الآتية فتناوله الناس فقال صلى الله عليه وسلم
دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه
وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة بمعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم
اي انقطعا وازرمته انا وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي
كان الاقرع بن حابس كما حكاه ابو بكر التاريخي او هو ذو الخويصرة اليماني
حيث اخرج ابو موسى المديني هذا الحديث من طريق محمد بن عطاء عن سليمان
بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث
تاما بمعناه لكنه مرسل وفي اسناده مبهم حتى ~~[illegible]~~ اذا فرغ
اي فتركوه الى ان فرغ من بوله وانما تركوه لانه كان شرع في المفسدة
فلو منع لزادت المفسدة اذ قد حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار
بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يامن تنجيس بدنه
او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم
بماء اي طلبه فصبه اي امر بصبه وعليه يقال صببت الماء فانصب
اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال ماء صب
وهو كقولك ماء سكب ويروى فصبت بدون ضمير المفعول وفي رواية
للبخاري على ما ياتي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه
عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعى بدلو فصبه عليه وفي رواية
ابن ماجة دعى بدلو من ماء فصبه عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء
فافرغ على بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة

عن يحيى بن سعيد

ونقل عن ابي الحسن بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى صح

وقال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استيلافا للاعرابي وتحقيقا لمقتضى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم صح

عن يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا
مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية ابي داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن
خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء فهريق
فسنه عليه بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهي رواية الطحاوي ايضا
والفرق بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع
~~قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الدال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى~~
~~ذنوبا الا اذا كان فيها ماء وقوله اهريقوا اصله اريقوا من اراق فابدلت~~
~~الهمزة ويروى هريقوا فيكون الهاء بدلا من الهمزة~~ وقد استنبط من
هذا الحديث وما سياتي من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وجوه
الاول انه استنبط منه الشافعي رحمه الله ان الارض اذا اصابتها
نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال
الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمره ويستهلك
فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان
الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر
واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يغاض
الماء كالثوب فلا يشترط الجفاف والنضوب كالعصر وفيه وجه
آخر وهو ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر
وهو انه يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان
وهكذا انتهى وقال اصحابنا معاشر الحنفية اذا اصابت الارض نجاسة
رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها
فاذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر
فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم
في الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب
عليها الماء ثلاثا ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت
صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل
الى الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل
لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تطهر الارض

والذنوب والسجل سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى صح

حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه الندأوة وينقل التراب والدليل على ذلك حديث انس وحديث عبد الله بن مغفل معقل بن مقرن رضى الله عنهما وقد ذكرنا عن قريب وكذا يدل عليه ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال بال اعرابى فى المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضى هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر وينقل التراب لا يقال قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بحديث انس رضى الله عنه وهو ضعيف وبحديث عبد الله بن معقل وهو مرسل لان ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم لانا نقول قد عملنا بالحديث الصحيح فيما اذا كانت الارض رخوة وعملنا بالضعيف على تقدير ضعفه فيما اذا كانت الارض صلبة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا ومن يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وقد تقرر عند المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة هذا وسيأتى ان ذلك حين المبادرة الى تطهير الارض والا فذكاة الارض يبسها عندنا كما فى الهداية وغيره الثانى انه استدل به بعض الشافعية على ان الماء يتعين فى ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل على نفى غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة الثالث انه استدل به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشر النجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير ولا فرق فى ذلك بين كون النجاسة فى الارض وبين كونها فى غيرها نعم فرق الحنابلة بين الارض وغيرها الرابع انه استدل به بعض الشافعية ان العصر فى الثوب النجس اذا غسل لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس مع الفارق

لان الثوب

رضى الله عنه

صح

وقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف او خرقة فعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة

منه

لان ذلك من جواز الصلوة دون التيمم

لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض الخامس انه استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو محكى عن ابى قلابة وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء فى الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه السادس ان فيه دليلا على صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات الا ترى الى تمام الحديث فى رواية مسلم ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاه اى الاعرابى فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن وقوله انما هى لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلوة ايضا عام يتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة فى المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغى ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشىء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعى فى الام انه يجوز وعنه وعن ابن المسيب والحسن وعطاء انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوه مرقدا وروى عن الشافعى ايضا انه ان كان ينام فيه لصلوة فلا باس وقال الاوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق وقال اليعمرى وحجة من اجاز نوم على بن ابى طالب رضى الله عنه واهل الصفة رضوان الله عليهم وكذا المرأة صاحبة الوشاح والعرنيون وصفوان بن امية وغيرهم وهى اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقد اباحه كل من يحفظ عنه العلم الا ان يتوضأ فى مكان يبله ويتأذى الناس به قال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعى وابن القاسم وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا الحنفية ان كان فيه

لانه لو كان يكفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها صح

مطلب

قد سبق ان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع وانما لا يجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بالحديث

صح

الا السنن الرواتب على الاصح فانها صارت من قبيل شعائر الاسلام التى تؤدى على سبيل الاشتهار صح

موضع معد للوضوء فلا باس والا فلا يجوز . وفي شرح الترمذي لليعمري
اذا افتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان
بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه . واما الاستلقاء
فيه فيجوز وكذا مد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في
ذلك . السابع ان فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر . الثامن
ان فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة
له لما كان الاحتراز من النجاسة متقررا في نفوس الصحابة رضي الله عنهم وليس
هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله لانه تقرر عندهم ايضا طلب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فلو لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن الا انه اكتفي فيها بالاذن
العام فكانهم استاذنوا في ذلك . التاسع ان فيه دفع اعظم المفسدتين
باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة
وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل
الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما . العاشر
مراعاة التيسير على الجاهل والتالف للقلوب . الحادي عشر ان فيه المبادرة
الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء .

باب صب الماء على البول في المسجد

سواء كان مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم او غيره من المساجد او اللام للعهد ويكون المراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول يكون حكما عاما قيل وليس لذكر هذا الباب
فائدة وبدونه يحصل المقصود **حدثنا ابو اليمان** بفتح الياء وتخفيف
الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في الوحي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب **بن عتبة** بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية **بن مسعود** ورجال هذا الاسناد ما بين
حمصي ومدني وبصري **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال قام اعرابي**
زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث
ان بال في المسجد وستاتي هذه الزيادة عند المصنف مفردة في الادب من طريق

الزهري

وتستفاد منه صح

فدفع اعظمهما باحتمال ايسرهما صح

الثاني عشر رافة النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان
في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي
بعد ان فقه في الاسلام فقام الي
النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنب
ولم يسب صح

كذا في اكثر الروايات عن الزهري
وروى سفيان بن عيينة عنه عن
سعيد بن المسيب بدل عبيد الله
وتابعه سفيان بن حسين وقال
ان الروايتين صحيحتان
صح

الحافظ العسقلاني
الظاهر صح

الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى قوله لقد تحجرت واسعا
ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك . ويروى احتجرت
وماد تها حاء مهملة ثم جيم ثم راء . وفي لفظ ابن ماجة لقد احتظرت واسعا
واخرج ابن ماجة ايضا من حديث واثلة بن الاسقع ولفظه لقد حظرت واسعا
ويلك او ويحك وكلاهما من الحصر بمعنى الحبس **فبال** اي شرع في البول
في المسجد النبوي وفي رواية ابي ذر قام اعرابي في المسجد فبال **فتناوله
الناس** الحاضرون فيه بالسنتهم لا بايديهم [illegible] وقد وقع عند المؤلف
في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية
انس ايضا فزجره الناس وللاسمعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه [illegible]
~~للاسمعيلي من طريق عبدان شيخ البخاري وفيه فصاح الناس به~~ وكذا للنسائي
من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس رضي الله عنه
فقال الصحابة رضي الله عنهم مه مه اي اكفف وهي كلمة بنيت على السكون
فان وصلت نونت فقلت مه مه وهذه الثانية للتاكيد كما تقول صه صه وفي
رواية للدارقطني فصاح عليه الناس فاقاموه فقال صلى الله
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه يبول وزاد الدارقطني
في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة **وهريقوا** وفي رواية للبخاري
في الادب واهريقوا بزيادة الهمزة واما على هذه الرواية فيكون الهاء
بدلا من الهمزة **على بوله سجلا من ماء** والسجل بفتح المهملة وسكون
الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة
وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة اي العظيمة
او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس
الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي
فارغة ذنوب فعلى الترادف يكون كلمة او للشك من الراوي وعلى تقدير
عدمه يكون للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم تختلف في انها ذنوب
ولفظة من ماء زائدة وردت تاكيدا فان السجل والذنوب من شانهما
ذلك الا ان الذنوب لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما
فانما بعثتم حال كونكم **ميسرين ولم تبعثوا معسرين** اكد السابع

بنفي ضده مبالغة في ذلك اذ الامر مبني على اليسر وما جعل الله في الدين
من حرج واسناد البعث الى الصحابة رضي الله عنهم من باب المجاز لانه هو
المبعوث صلى الله عليه وسلم الا انهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وغيبته اطلق عليهم ذلك او انهم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون به
وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم اذا بعث الى جهة من الجهات من بعثه يقول
يسروا ولا تعسروا حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
وهو لقب عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم
ذكرهما في الوحي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المتقدم ذكره
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح
به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء باب بالتنوين يهريق
بفتح الهاء الماء على البول وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي
والهروي وابن عساكر وحدثنا بواو العطف اي حدثنا عبدان وحدثنا
وفي رواية كريمة بلا واو وفي نسخة ح وحدثنا بحاء التحويل خالد هو ابن
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر خالد بن مخلد بذكر الاب قال حدثنا وفي رواية وحدثنا
بالواو وهو غير ظاهر سليمان هو ابن بلال وقد تقدم ذكرهما في باب طرح
الامام المسالة عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة
المسجد اي في قطعة من ارضه اي في ناحيته فزجره الناس لما ان الاحتراز
من النجاسة كان متقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن زجرهم للمصلحة الراجحة كما تقدم فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب بفتح المعجمة من ماء فاهريق
بزيادة الهمزة المضمومة في اوله والهاء ساكنة وقد روي بفتح الهاء قال ابن التين
ولا اعلم لذلك وجها وفي رواية ابي ذر فهريق بفتح الهاء بدون الهمزة عليه
اي على البول وقد مرت فوائد هذا الحديث مستوفاة باب حكم بول الصبيان

وهو

[هامش: بهذا م]

[هامش: ووجهه غير ظاهر فتامل م]

وهو بكسر الصاد جمع صبي وهو الغلام كما قال الجوهري وفي المخصص
فذكر ابن سيدة عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب اول
ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وفي المحكم صبية بكسر الصاد وصبية
بضمها وصبيان بكسرها وضمها وصبوان بكسرها وصبوان بضمها
وقال ابن السكيت صبية وصبوة وقال ابن دريد صبي وصبيان
وصبوان بهذه اضعفها هذا واما الصبيان بضم الصاد فقد قال محمود
العيني انه وهم نشا من عدم الفرق بين المادة اليائية والمادة الواوية
لكنه لم يصب فقد قال مجد الدين الشيرازي في قاموسه الصبي من لم يفطم
وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم
هذه الثلاثة انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه النسائي
في الطهارة ايضا انها قالت اتي على صيغة المجهول وفي رواية ابن عساكر
عن عائشة ام المؤمنين اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
ذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما وامها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم
انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله
وقد قيل انه الحسن او الحسين رضي الله عنهما فقد روى الطبراني في الاوسط
من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين على بطن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه وقيل
ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعد هذا الحديث فبال
على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه بقطع
الهمزة اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على ثوبه اياه
اي الماء الذي دعا به وذلك بصبه عليه وزاد في رواية مسلم ولم يغسله
ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي
من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه حدثنا عبد الله بن يوسف

[هامش: وسيجيء في رواية الحديث الآتي ايضا م]

التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بفتح القاف
وسكون التحتانية بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين
وفي آخره نون ... وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا
في الصحيحين منها اثنان حديثا وهي من المعمرات وذكرها الذهبي في تجريده
في الكنى ولم يذكر لها اسما وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة
وقال السهيلي اسمها آمنة ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير على ما رواه النسائي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسميته
انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة ابن لم يأكل الطعام تفسير
لقوله صغير يعني انه كان رضيعا فاذا اكل سمي فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين
وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال بعض اهل اللغة
ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا
فطم سمي غلاما الى سبع سنين فعلى هذا قيل ان الصغير يطلق الى حد
الالتحاء من حين يولد ولذا قيده في الحديث بقوله لم يأكل الطعام وهو في اللغة
ما يؤكل وربما خص بطعام البر وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه كنا
نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر واما بالضم
فهو الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى
فاذا طعمتم فانتشروا وقال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه
قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشيء
اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه قال وان شئت لم اطعم نقاخا
ولا بردا الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم واول البيت
وان شئت حرمت النساء سواكم والنقاخ بضم النون وبالقاف
والخاء المعجمة الماء العذب وقال الحافظ العسقلاني المراد بالطعام
ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي
يلعقه للمداواة وغيرها على ما هو مقتضى كلام النووي في شرح مسلم
وشرح

قوله التنيسي ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه بقية الجماعة ايضا صح

اذا اكل او ذاق صح

وشرح المهذب وقال محمود العيني لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد
من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه
رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير مأكول فلا يحتاج الى استثنائه
لانه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به
والعسل الذي يحنك به او يلعقه فليس باختياره بل بفعل من غيره على
قصد التبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائهما فعلم مما ذكرنا ان
المراد من قوله لم يأكل الطعام اي قصدا او استقلالا او تقويا وهذا اشارة الى
التصغير الرضيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها لغتان مشهورتان
قال الحافظ العسقلاني اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون
الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان في سن من يحبو وتعقبه
محمود العيني بان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت
الحالة التي تخالف القيام القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر
ان ام قيس اتت به وهو في قماطه مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اي اقامه
في حجره وان كانت اتت به وهو في يديها بان كان عمره قد كان مقدار سنة
او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه في
حجره وهو يمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على
ارتفاع في الشيء فافهم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي وعلى هذا
فالمعنى بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره والصواب هو الاول
فنضحه اي رشه يقال نضحت البيت انضحه بالكسر نضحا وقيل النضح
رش الماء من غير سيلان والغسل اجراء الماء ويدل عليه قوله ولم
يغسله وقال الخطابي النضح اجراء الماء عليه دفعا من غير دلك والغسل
انما يكون بصب الماء وعصره وقد وقع في رواية مسلم من طريق ابن عيينة
عن ابن شهاب فرشه وفي رواية من طريق جرير عن هشام فدعا بماء
فصبه عليه والاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر
بعضها بعضا هذا ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على

صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة وقد تمسك بهذا الحديث من لا يرى تثليث مسح الراس كما سياتي في باب مسح الراس مرة ان شاء الله تعالى، **باب غسل الاعقاب** جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثل كبد وهو المستاخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقيل هو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم والمعنى باب فرضية غسل الاعقاب وما يتحرج بها مما في معناها من الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثمة ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال على وجه التعليق **وكان ابن سيرين** هو محمد من اكابر التابعين وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان **يغسل موضع الخاتم اذا توضأ** يجوز ان يكون اذا للشرط وان يكون للظرفية فقوله كان جزاء الشرط اذا كان اذا للشرط والعامل فيه اذا كان للظرفية ويجوز ان يكون الجزاء او العامل قوله يغسل والاول اوجه واما الواو في قوله وكان فللاستفتاح ثم ان الحنفية قالوا تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع واما اذا كان واسعا فلا يحتاج الى التحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء وقد ذكر في مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان حماد يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجة حديثا فيه ضعف عن ابي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا توضأ

حرك خاتمه

حرك خاتمه وحكي ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل يتوضأ عليك بالمنشلة قال يعني موضع الخاتم من الاصبع والمنشلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام ثم ان هذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة وهو مولى عثمن بن مظعون بالظاء المعجمة تابعي ثقة روى له الجماعة **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري ورجاله ما بين خراساني وبصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا في الطهارة **و**الحال انه **كان يمر بنا والناس** مبتدأ خبره **يتوضأون** والجملة حال خبر اسم كان **من المطهرة** بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اولى ويجمع على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب **قال** حال من ابي هريرة اي سمعته حال كونه قائلا وفي رواية فقال فالفاء تفسيرية تفسر قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الخ وذلك لان شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي **اسبغوا الوضوء** من الاسباغ وهو الابلاغ مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله **فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم** هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ويل للاعقاب من النار** وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث وقد عرفت

او الحالان مترادفتان صح

ويراد بها الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل
بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى
تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فعلى هذا معنى قوله ولم يغسله
ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به
قال النووي واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب
الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء
الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر
وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة
لا تبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان
يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا
هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما
اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف هذا وقال ابن
دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا في هذه
المسألة القياس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس قالوا
المراد بقولها ولم يغسله غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده
ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة بين بول الصبي والصبية قال
وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان
النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور
لكثرة المشقة انتهى قال محمود العيني قد نقل عنه ذلك بعضهم يعني الحافظ
العسقلاني للغمز على الحنفية ولكن هذا لا يشفي غليلهم فان قوله اتبعوا
في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج
خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروا وقد بينا ما ذكرناه آنفا قال
على انه قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال
كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه الطحاوي
وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال
كلها وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد

ومن جملة تلك الاوجه ان بوله ارق من بولها وان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وان الرطوبة فيه لزجة فيكون الصق بالمحل منه

عن حميد

عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية تغسل غسلا وبول الغلام يتبع
بالماء افلا يرى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان
وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر
بالصب وليس ذلك لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر
ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها بضيق مخرجها
وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله وفرق الخ ان مخرج البول من
الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصبه صبا فيقابل
الرش بالرش والصب بالصب ومن فوائد حديث الباب الرفق
بالصغار والشفقة عليهم الا يرى ان سيد الاولين والآخرين صلى
الله عليه وسلم كيف كان يأخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من
يبول على ثيابه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلوة
عند سماعه بكاء الصبي وروي عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا
ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب
الولادة او بعدها قال الحافظ العسقلاني ومنها تحنيك المولود وتعقبه
محمود العيني بانه ليس في الحديث ما يدل عليه وان كان جاء هذا في احاديث
اخر لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت به الى النبي صلى الله
عليه وسلم لاجل التبرك ولدعائه له لان من دعا له هذا النبي الكريم يسعد
في الدنيا والآخرة وان كان فيه احتمال التحنيك **فائده** مجموع الصغار
الذين حصل منهم البول على النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الحسن والحسين
وعبد الله بن الزبير وابن ام محصن وسليمان بن هشام رضي الله عنهم
قاله الذهبي **باب** بيان حكم **البول** حال كون البائل **قائما** و حال
كونه **قاعدا** قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى
لانه اذا جاز قائما فقاعدا يكون اجوز وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل
ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه
النسائي وابن ماجة وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة وحكى ابن ماجة عن بعض
مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول قائما الا تراه يقول في حديث

عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة
فقام كما يقوم احدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله
عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وابعد من مماسة
البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة
رضي الله عنها ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن
رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم انتهى وقال محمود العيني فمراد الدالة
الحديث على القعود غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما
وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول
قاعدا بطريق العقل والاحسن ان يقال لما ورد جواز البول قائما
وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول
فقط وان كان اشار في الترجمة الى الفصلين اما اكتفاء لشهرة الفصل
الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين
ولكنه اقتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه ووجه المناسبة بين
البابين ظاهر لان كلا منهما في احكام البول بل هنا تسعة ابواب كلها في
احكام البول فلا حاجة الى ذكر وجه المناسبة بينها حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج وقد سبق ذكرهما
في باب من سلم المسلمون من يده عن الاعمش سليمان بن مهران وقد تقدم
في باب ظلم دون ظلم عن ابي وائل هو شقيق الكوفي وقد سبق في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش انه
سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وائل عن حذيفة
هو ابن اليمان رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب العلم في باب قول المحدث
ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا في الطهارة قال اي انه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة على وزن
فعالة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقا لاهلها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البائل قوم من الانصار واضافة السباطة الى
القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم واضيفت
اليهم

انتهى فافهم صح

وقيل هي الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافنية عرفا صح

اليهم لقربها منهم ولهذا بال عليه السلام عليها فاندفع اشكال من قال ان البول
يوهي الجدار ففيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق
السباطة لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل
يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او ذلك لكونه مما يتسامح
الناس به او لعلمه صلى الله عليه وسلم بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز
له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
واموالهم وقال الكرماني والاظهر الوجه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه
بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه وقال
محمود العيني هذا الكلام على تقدير ان يكون السباطة ملكا لاحد او لجماعة معينين هذا
وتعيين تلك الاوجه وان كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد من سيرته ومكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه
قائما اما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدار مع ان من عادته
صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب وقد روى ابو داود عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد
والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا فيحتمل
ان يكون لانه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين
والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه المجلس فاتى السباطة حين لم يمكنه
التباعد ولو ابعد لتضرر واما بوله قائما فلان من عادة العرب ان يستشفي
لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه كان به اذ ذاك قاله الشافعي رحمه الله
حين سئل عن الفائدة في بوله قائما او لانه كان بمأبضه جرح كما ويؤيده
ما اخرجه الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما
من جرح كان بمأبضه والمآبض جمع مأبض بسكون الهمزة وكسر الموحدة
والضاد المعجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لما حفزه
البول حتى لم يمكنه التباعد كعادته واقام حذيفة ليستره عن الناس وقال
المازري في المعلم انما فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث
من السبيل الآخر بخلاف القعود يعني انه خشي من البول قاعدا مع قربه من
الناس خروج صوت منه ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول

لم يتمكن من القعود معه صح

فان قلت روى ابو داود في حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار
فبال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت
فالجواب انه يجوز ان يكون الجدار
عاديا غير مملوك لاحد او يكون قعوده
متراخيا عن جرمه فلا يصيبه البول

قائماً احسن للدبر. وقيل انه عليه السلام فعل ذلك بياناً للجواز في هذه المرة
وكانت عادته المستمرة البول قاعداً. وقال البدري لعله كانت في السباطة
نجاسات رطبة رخوة فخشي ان يتطاير عليه من ذلك. وفيه نظر لان القائم
اجدر بهذه الخشية من القاعد. وقال الطحاوي فعل ذلك لكون ذلك سهلاً
ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل. وقد اختلف العلماء في ذلك فاباحه قوم
قال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد رضي
الله عنهم بالوا قياماً واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين
ويزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون
رحمهم الله. وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس
والا فمكروه. وقالت عامة العلماء البول قائماً مكروه الا لعذر وهي كراهة
تنزيه لا تحريم. وكذلك روي البول قائماً عن انس وعلي وابي هريرة
رضي الله عنهم وكرهه ابو مسعود وابرهيم بن سعد وكان ابرهيم لا يجيز
شهادة من بال قائماً. وقال ابن المنذر البول جالساً احب الي وقائماً
مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما البول قائماً فبحديث
الباب. واما البول قاعداً فبحديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه انا
رأيته يبول قاعداً رواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء في
هذا الباب واصح. واخرج ابو عوانة الاسفرائني بلفظ ما بال قائماً منذ
انزل عليه القرآن. وكذلك روى البزار بسند صحيح عن بريدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائماً الحديث. وكذا
اخرج البيهقي عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رآني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً قال فما بلت قائماً بعد.
وكذا اخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول
الرجل قائماً. واما ما قاله ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة
منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان الصواب انه لا يقال انه منسوخ
لان كلا من عائشة وحذيفة رضي الله عنهما اخبر بما شاهده فدل على ان البول
قائماً وقاعداً يجوز ولكن كرهه العلماء قائماً لوجود احاديث النهي وان كان

اكثرها

[هامش: وقيل انه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً ح]

[هامش: انتهى صح]

اكثرها غير ثابت لما قرره محمود العيني ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء
فجئته بماء فتوضأ زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت
فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه. وفي رواية لاحمد عن يحيى
القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريباً من
عقبيه فبال قائماً ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره
فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضاً عند الاسمعيلي وغيره من طرق
عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان
بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار
ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة
بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك واستدل
به على جواز المسح في الحضر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به [illegible]
ابن ماجة من طريق شعبة ان عاصماً رواه عن ابي وائل عن المغيرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائماً فجاز ان يكون
ابو وائل سمعه منهما وقال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني
من حديثه عن المغيرة رضي الله عنهما. ومن فوائد هذا الحديث جواز البول قائماً
وقد مر الكلام فيه مستوفى. ومنها جواز البول بالقرب من الديار لكن لا بشرط
الايذاء للمسلمين. ومنها ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه
من الضرر. ومنها جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء. ومنها
استحباب خدمة المفضول للفاضل. باب حكم البول عند صاحبه
اي عند صاحب البائل والتستر بالحائط ووجه المناسبة بين البابين
كما ذكرنا ظاهر حدثنا عثمان بن ابي شيبة اي عثمان بن محمد بن
ابرهيم بن ابي شيبة نسب الى جده الاعلى لشهرته به قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق الكوفي عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه وقد تقدم
رجال هذا الاسناد بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياماً وهم
ما بين كوفي ورازي وقد تقدم بيان من اخرج متنه في الباب السابق
قال اي انه قال رأيتني بضم المثناة من فوق وجاز اتحاد الفاعل والمفعول

[هامش: هذا وقد روى صح]

في افعال القلوب وهو من خصائصها لا يجوز في غيرها انا والنبي بالنصب
عطف على الضمير المنصوب في رايتني وانا للتاكيد اي رايت نفسي ورايت
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني النصب هو الرواية ويحتمل رفعه عطفا على
انا لصحة المعنى عليه ايضا وقال القسطلاني وكلاهما بفرع اليونينية فافهم
صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى اي متماشيين فاتى
سباطة قوم خلف حائط اي جدار ويجيء بمعنى البستان
ايضا وهو ماخوذ من الحوط فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم
احدكم فبال فانتبذت بالنون والذال المعجمة اي تنحيت
قال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان
اي ذهب ناحية وقال الخطابي اي تنحيت عنه حتى كنت على نبذة منه
قال تعالى اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فاشار صلى الله عليه وسلم
الي بيده او برأسه هذا يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع
ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت
له حاجة او رؤية اشارته اذا اشار اليه وهو مستدبره وفي رواية مسلم
ادنه وفي رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة
قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث فظهر ان ما قاله الحافظ العسقلاني
ان رواية البخاري هذه بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة
لا باللفظ ليس على ما ينبغي ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان عليه
السلام اشار اولا بيده او برأسه ثم قال استرني وما قاله من انه ليست
فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول ففيه ان اشارته عليه السلام الى
حذيفة او قوله استرني لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك
هذا الجواز حتى ينفي فتامل فجئته فقمت عند عقبه بالافراد
وفي رواية الاصيلي عقبيه بالتثنية حتى فرغ قال الخطابي والمعنى
في ادنائه اياه مع استحباب البعاد في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا
بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة
او قريبة منها ولا تكاد تخلو عن مار فيستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم
كان

اي مستدبرا صح

كان اذا اراد قضاء حاجة توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط
او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائما
اي ليستره عن اعين الناس هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما
اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه قال وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع
شيئا مما يقع حال الحدث فلما بال صلى الله عليه وسلم قائما وامن ما خشيه
حذيفة امره بالقرب منه ففي الحديث جواز البول قائما وجواز قرب
الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره
باب البول عند سباطة قوم هذا الباب والبابان اللذان قبله
حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها
بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور حدثنا محمد بن عرعرة
بعينين وراءين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد اي يحتاط عظيما في الاحتراز
عن رشاشات البول حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه
من رشاشه شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم
ذكر قصة بني اسرائيل ويقول ان بني اسرائيل اي بني يعقوب بن اسحق بن
ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين واسرائيل لقب
يعقوب عليه السلام لقب به لان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن
امهما معا فلما جاء وقت وضعها اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال
عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب
وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج آخذا
بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى امه
وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحق
وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد ادعو لك بدعاء كان ابي دعا
لي به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت
امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك

هذا فظهر منه ان ما جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة تنحى هو عند القعود
صح

وقيل انا ابنك عيصو ففعل فمسه اسحق فقال المس مس عيصو والريح
ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعا له
بان يجعل الله في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال
اسحق يا بني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال
اسحق يا بني قد بقيت دعوة فدعا له بان يكون ذريته عدد التراب
ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب له الحق بخالك فكن عنده
خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان [illegible] وكان
ببابل وقيل بحران فكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي
اسرائيل فاخذ من السرى والليل نقله محمود العيني عن السدي وقيل
معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما
يقال جبرائيل وميكائيل كان اي شانهم فلا يرد ما اورده الكرماني من
ان بني جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه وقد اجاب بنفسه ايضا اذا
اصاب اي البول ثوب احدهم ووقع في رواية مسلم اذا اصاب
جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها
وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية
ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال
انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة
ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة فسمع ذلك
فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا
ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وائل
عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى جسد
احدهم قرضه بالقاف اي قطعه وفي رواية الاصيلي قرضه بالمقراض
وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء فقال حذيفة
اي ابن اليمان رضي الله عنه ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه
عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما وللاسمعيلي
لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ومقصوده ان هذا التشديد خلاف

السنة

قوله انظروا اليه هذا القول منهما وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب او الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه السلام الم تعلموا الخ ولم يقولوا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة براء من ذلك فافهم

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما

السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا
للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول
في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان
المعهود ممن بال قائما ان يتطاير له مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة
على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا
في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها
والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في سائر النجاسات
ما لم يتجاوز قدر الدرهم وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول
باب حكم غسل بالفتح الدم اي دم الحيض ووجه المناسبة بين
البابين ان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول عن البول وفي الثاني
عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء حدثنا محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو
ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير
زوجة هشام تروي عن [illegible] عن جدتها اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت
تسمى ذات النطاقين اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله
ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا قيل اخذ
ابن سيرين عن ابن المسيب وهو عن اسماء وهي عن ابيها وهي من
آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين
بمكة بعد ابنها عبد الله بايام وقد بلغ سنها مائة سنة لم يسقط لها
سن ولم يتغير عقلها لها في هذا الكتاب ستة عشر حديثا رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
والبيوع ايضا واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة ايضا
قالت جاءت امراة بالرفع فاعل جاءت النبي بالنصب مفعوله
وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي رحمه الله
عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة
وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يبهم

باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب اي وباب الغر المحجلين فافهم. المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدا وخبره محذوف اي يفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى في سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال التيمي مولاهم البصري المولد المدني المنشئ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة قال [illegible]

والمرض [illegible] الهمزة فيه [illegible] نحو [illegible]

البصرية الصحابية الجليلة وكانت تغسل الموتى [illegible] المرضى
وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع
غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه يقيل عندها وكانت
تنتف ابطه بورسة لها اربعون حديثا اتفقا على سبعة او ستة
وللبخاري حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وقد اخرج متنه
المؤلف في الجنائز ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة جميعا
فيه قالت اي انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهن اي لام عطية ولمن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها
~~[illegible] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
كما عند مسلم وماتت في السنة الثامنة وقيل ام كلثوم زوج عثمان
بن عفان رضي الله عنهما وقال القاضي عياض والصواب انها زينب
كما صرح به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت
غسل ام كلثوم رضي الله عنهما وذكر المنذري في حاشيته ان ام كلثوم رضي الله عنها
توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر وغلط في ذلك فتلك رقية
ولم تدفن ام كلثوم قال عليه السلام دفن البنات من المكرمات [illegible]
~~[illegible]~~ ابدان بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة
وسكون الهمزة وفتح النون مخففة خطاب لجمع المؤنث من البداءة
بميامنها جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى ومواضع الوضوء منها
وفي الحديث استحباب الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله ومواضع
الوضوء منها وقال النووي وعن ابي حنيفة عدم استحبابه وقال محمود
العيني هذا غير صحيح ففي كتبنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية
لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج
الماء من فمه متعذر وهل توضأ في الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه
خلاف للمالكية حكاه القرطبي وفيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت
ويلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري وكذا انواع الفضائل والاحاديث
فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد من البدء بالميامن

[illegible] بيانه واقتصر فيها على طرف منه لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي وهو كان عليه السلام يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين وقصد اليمن والتبرك صح

قيل غسلها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قولها في كيفية غسلها صح

وقال ابن سيرين

وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابن قلابة يبدأ
بالراس ثم اللحية ثم بالميامن وفيه فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله
عليه الصلوة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما
من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة حدثنا حفص بالحاء والصاد
المهملتين بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
وبالراء ابو عمر الازدي الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية
قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين
ومائتين وليس في البخاري حفص بن عمر غيره قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح المهملة آخره ثاء مثلثة بن سليم بالتصغير هو من ثقات
شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت
ابي يعني سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء
وشهرته بكنيته اكثر من اسمه هو تابعي كبير سئل عنه ابو حاتم فقال
هو لا يسأل عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين
بعد الحجاج عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابو عائشة
اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة
وكانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قد تبنت مسروقا
فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة وقد مر في باب علامات المنافق
عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه كبيران قرينان من اتباع
التابعين وهما اشعث وشعبة وكبيران قرينان من كبار التابعين
وهما سليم ومسروق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس
وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الطهارة واخرجه
ابو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلوة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعجبه بضم الياء من الاعجاب يقال اعجبني
هذا الشيء لحسنه والعجيب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب
بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا

وقد قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فقد
صح عنهما اي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسله فهذا حجة على من
لم يفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله ان يسير
الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلوة
وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية
ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ولا اكثر دراية
منهما حتى يخالفوهما بان لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع
ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي
عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما تقدير
اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء
وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا انه قدره بظفره وكان ظفره قريبا من كفنا
فدل على ان ما دون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير
ما يكون مثل عرض الكف وفي صلوة الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني
يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه
الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر درهم من الدم وفي لفظ
اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلوة
فان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه حديث باطل
فان قيل النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير
فلا يعفى القليل فالجواب ان القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو
موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالاثار ومنها الدلالة
على ان الدم نجس بالاجماع ومنها الدلالة على ان العدد ليس بشرط
في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيئا
من الدم ترش عليه ماء وتصلي فيه حدثنا محمد وفي رواية يعني
ابن سلام وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام

بتخفيف

قال الكرماني عند الشافعي ليس المستثنى
منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم
القروح والدمل والفصد ونحوها
كذلك

تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله صح

بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد مر في باب ما جاء في غسل البول لكن ذكر
هناك باسمه وهنا بكنيته رعاية للفظ الشيوخ قال حدثنا هشام
بن عروة بن الزبير ابو المنذر روى عن ابيه وعن خالته عائشة الصديقة
ام المؤمنين رضي الله عنها عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
وقد تقدم ذكرهم في الوحي قالت اي انها قالت جاءت فاطمة
ابنة وفي رواية بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية وفي آخره شين معجمة القرشية
الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن
عبد المطلب وهو غلط وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة
من المعلوم ان كلمة ان ههنا لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة
الوقوع نادرة الوجود فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها
ولا تردد فيها حتى تكون في مقابلة انكار المخاطب او تردده في الحكم
استحاض بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء يقال استحيضت
المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والحيض في الشرع
هو الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة مقدرا
في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المراة بالغة بابتداء خروجه
والاستحاضة اسم لما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره وقيل هي
جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه والسين في الاستحاضة للتحول كما
في استحجر الطين تحول دم الحيض الى غير دمه وانما بني الفعل فيه للمفعول
فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان
دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها ودم الاستحاضة
لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها
ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فلا اطهر لدوامه افادع
اي ايكون لي حكم الحائض فاترك الصلوة فالعطف بالفاء على مقدر
بعد الهمزة لان لها صدر الكلام فيقتضي عدم المسبوقية بالغير والفاء

ابن اسد صح

كلا انه صح

تقتضي المسبوقة به [illegible] ويجوز ان يكون الهمزة مقحمة وتوسطها جائز بين المعطوفين اذا كانا جملتين لعدم انسحاب ذكر الاول على الثاني وان تكون الهمزة ليست باقية على صرافة الاستفهام بل هي للتقرير فزالت صدارتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعي الصلوة انما ذلك بكسر الكاف اي الدم الذي استمر بك بعد ايامك المعتادة مثلا عرق اي دم عرق لان الخارج ليس بعرق وهو بكسر المهملة وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالمهملة والذال المعجمة يخرج منه الدم وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم واصله فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء [illegible] اسم المرة وبكسرها اسم للدم وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو خطاء والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض انتهى فدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت [illegible] عنك الدم وعلامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر اما عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعي واصحابه رحمهم الله اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلاثة اشياء احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شيء اصلا هذا وكانت السائلة رضي الله عنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك فقال صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض فانه وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي [illegible] الاحاديث

يفسر

والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة صح

قال القاضي البيضاوي ويحتمل ان يكون المراد به الحالة التي تحيض فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز قال ومعنى ان ذلك عرق انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله تعالى من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اي اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه [illegible]

١٥٦

يفسر بعضها بعضا وقيل يجوز ان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله فاغسلي عنك الدم على دم ياتي بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم ان فاغتسلي غير موجه اصلا قاله محمود العيني يريد به الحافظ العسقلاني لكنه تعقب عليه بانه لا يرد عليه فانه قال بعد قوله فاغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى وليس مراده تفسيره بذلك حتى يكون غير موجه فتوجه ثم صلي اول صلوة تدركينها فان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض ولا يجوز لها بعد انقطاع الحيض ان تترك صلوة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء اصلا وبه قال الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الاول تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها ثلاثة ايام [illegible] بعد عادتها وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلوة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهو اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا قال اي قال هشام بن عروة بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام بين ذلك الترمذي في روايته وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب وقال ابي اي عروة بن الزبير ثم توضئي بصيغة الامر لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض الظاهر من سياق الحديث ان يكون قوله ثم توضئي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفا على عروة حيث اتى بصيغة الامر فشاكل الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي ومن فوائد الحديث جواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحوال امور دينها ومنها جواز استماع صوت المراة عند الحاجة الشرعية ومنها نهي المستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا بالاجماع ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومنها الدلالة على نجاسة الدم ومنها ان الصلوة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض وقد تقدم ومنها ما استدل به عليه بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين من انه عليه السلام علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجاري

وفيه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه [illegible] الا عند [illegible] اول وقت صلوة [illegible] صح

بكسر الكاف صح

الدم في الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هؤلاء
ولا اراد الرسول عليه السلام من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة
انما حدثت بها من تصدع العروق وتصدع العروق علة معروفة
عند الاطباء يحدث ذلك من غلبة الدم فيتصدع العروق اذا امتلأت
تلك الاوعية والحاصل انه اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى الفرق
بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصلحة للبدن لانه يجري
مجرى خروج سائر الاثقال من البول والغائط التي يدفعها الطبيعة فيجد
البدن بسببه خفة وان الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي
يخاف معها الهلاك والتلف انتهى وفيه انه تقييد اطلاق الحديث
وتخصيص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل **باب غسل
المني** عند كونه رطبا **وفركه** اي دلكه حتى يذهب اثره عند كونه يابسا
والمني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر
ورائحته رائحة الطلع **وغسل ما يصيب** الثوب او الجسد **من المراة**
اي من الرطوبة الحاصلة من فرجها عند مخالطته اياها اعلم ان هذه الترجمة مشتملة
على ثلاثة احكام ولم يذكر في الباب الا غسل المني ولم يذكر حديثا للفرك المذكور
في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث
يتعلق به فلم يتفق او لم يجده على شرطه والحكم ما يصيب من رطوبة
فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء
الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه كذا وجهوه
وقال محمود العيني كل ذلك لا يجدي ولكن حيث الشيء يعمي ويصم هذا فافهم
قال الحافظ العسقلاني وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض
لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب
للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب
الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان
رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى
ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس
وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى
عنه

وحاصل ما في هذه المسالة ان مذهب
الشافعي واحمد طهارة المني وقال امامنا
الاعظم ابو حنيفة والامام مالك رحمهما الله
نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير
اليابس بالفرك ومالكا يوجب
غسله رطبا ويابسا منه

عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من
طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر
ثم يصلي فيه ويحته يابسا من ثوبه ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين
واما مالك رحمه الله فلم يعرف الفرك و[illegible] ان العمل عندهم على وجوب الغسل
كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك
على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة رضي
الله عنها لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا
بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة رضي
الله عنها انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا
انما يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصابعي ~~وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت بالفرك ثوب النوم~~
انتهى وتعقبه محمود العيني بوجوه اما اولا فبقوله من هو الذي ادعى
تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم
التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله
وكان هذا هو القياس ايضا في بابه ولكن خص بحديث الفرك واما
ثانيا فبان قوله بان يحمل ~~للتنظيف~~ الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على
الوجوب كلام واه فان اعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة
ولا وجه ههنا للثاني لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه اصلا وكذلك
الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في
الجملة تدل على الوجوب وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ
ينصرف الى الكامل الا عند القرينة وهو نحوي ما في الاصول من ان الامر
المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب [illegible]
واما ثالثا فبان قوله والطريقة الاولى ارجح غير مسلم بل هي
غير راجحة فضلا عن ان تكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل
بالخبر وليس كذلك فان من يقول بطهارة المني غير عامل بالخبر لان الخبر
يدل على نجاسته كما سبق وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح
لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكر فان قيل

فان قيل قال الله تعالى

ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط فالجواب ان القياس غير صحيح لانّ المخاط لا يتعلق بخروجه حدث اصلا والمني موجب للحدث الاكبر وهو الجنابة ~~و[illegible] [illegible] سقوط الغسل [illegible] الطهارة كما في موضع~~ ~~الاحكام~~ واما رابعا فانّ قوله كالدم وغيره ام قياس فاسد ايضا لانه لم يات نصّ بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النصّ واما خامسا فانّ قوله ويردّ الطريقة الثانية ام غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته اذ قد يجوز ان يكون عليه السلام كان يفعله فيطهر الثوب بذلك والحال انّ المني في نفسه نجس وقد روى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انّ النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورها التراب ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزي من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روي في المنيّ والمراد من الاذى النجاسة فان قيل قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سمّاه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدلّ على انه اراد التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا فالجواب انّ تسميته ماء لا يدلّ على طهارته فانّ الله تعالى سمّى منيّ الدوابّ ايضا ماء حيث قال تعالى والله خلق كلّ دابة من ماء ومني الكلب والخنزير نجس بلا خلاف وان كان فيما عداهما من الحيوانات ثلاث روايات احداها انّ كلها طاهر والثانية انّ كلها نجس والثالثة انّ منيّ مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس فان قيل انّ منيّ الآدمي اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا فالجواب انه اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهي ايضا اصل الانبياء ومع هذا لا يقال انها طاهرة واما سادسا فانّ قوله واما مالك فلم يعرف الفرك ام [illegible] فيه انه لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المني طاهرا عنده فانّ عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المني نجس واصله دم وهو يمرّ في ممرّ البول فاختلف في سبب التنجيس

لا يقال في هذا الحديث كلام فانّ في سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه لانا نقول وثّقه ابن حبان في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يظنّ بها الصحة ورواه ابو داود ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها بمعناه وروي ايضا نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن حبان ايضا

صح

بل هو ردّه الى اصله او مروره في مجرى البول ثم قال الحافظ العسقلاني وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدلّ على نجاسة المنيّ لانّ غسلها فعل وهو لا يدلّ على الوجوب بمجرده انتهى وتعقبه محمود العيني ايضا وقال اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال الطحاوي فذهب ذاهبون الى انّ المنيّ طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وانّ حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حيّ وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلّى فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغائط والدم والبول لا باس بالنوم فيها ولا يجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنيّ كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف بشيء مما روي في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وقد جاء

عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء فى ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا قال الطحاوى فهكذا كانت تفعل عائشة رضى الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اى تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه واستدلال الحافظ العسقلانى بان هذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل لا يصح لذلك فان كون الفاء للتعقيب لا ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة فان التعقيب فى كل شئ بحسبه الا يرى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهى مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة رضى الله عنها لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى ينام فيه ثم تغسله فيصلى فيه ويجوز ان يكون الفاء بمعنى ثم كما فى قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة الآية فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفها فاذا ثبت جواز التراخى فى المعطوف بها جاز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل فيها ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار فى مسنده والطحاوى فى معانى الآثار عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه واما قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الى اخره فمردود ايضا فيما ادعاه فان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضى الله عنها ما كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه فى الصلوة فيحتمل ايضا تخلل الغسل بين الفرك والصلوة هذا [illegible] وطعن بعضهم فى الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنى بان منى النبى صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص ان منيه كان عن جماع فيخالط منى المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المنى دون

المذى

المذى والبول كحالة الاحتلام والله اعلم حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وقد مر فى الوحى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك كما فى رواية وفى اخرى اى ابن المبارك وهو تفسير من البخارى اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين ه وفى نسخة زيادة بن مهران الجزرى بفتح الجيم والزاى نسبة الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده وقال الحافظ العسقلانى ووقع فى رواية الكشميهنى وحده الجوزى بواو ساكنة بعدها زاى وهو غلط منه وقال محمود العينى الظاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب من دور راس الزاى ونقط الراء فصار الجوزى وقد يقع من الناقلين فى الكتاب اكثر من هذا او الخش عن سليمن بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى سنة سبع ومائة عن عائشة رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزى ورقى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى مواضع فى الطهارة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجة كلهم فى الطهارة قالت اى انها قالت كنت اغسل الجنابة اى اثر الجنابة ففيه حذف مضاف او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد بها المنى من باب تسمية الشئ باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلوة ونحوها من ثوب النبى وفى رواية ابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الطيبة الى المسجد الشريف لاجل الصلوة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة فى الاصل قطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها وفى بعض النسخ بفتح الموحدة وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال التيمى يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المنى وطبعه وليس بشئ لانه صرح فى الحديث بانه للماء حيث قال صلى الله عليه وسلم وان بقع الماء فى ثوبه

الرقى ابو عبد الله كان راسا فى السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة صح

ان تجلس بفتح ان وعلى صيغة المجهول بدل من الضمير المجرور في به كان قوله
مرت به المسكين وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به منها اي من الشعور
وفي رواية منه اي من الشعر الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق
بينهما بالرقة والغلظ ويروى عن عطاء انه نجس الشعر لكن الراجح عنه
هو الطهارة قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي
ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه ووجه
الرد انه لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة
رحمه الله انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن
والعظم والسن والحافر والظلف والخف والوبر والصوف
والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الآدمي
على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة
عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد
واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد
وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري
عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر
بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم
والقرن والظلف تحلها الحيوة وتنجس بالموت اذ كل ما تحله الحيوة
ينجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع
وحرملة عن الشافعي وروى ابرهيم عن المزني عن الشافعي انه رجع
عن تنجيس شعر الآدمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن سريج عن
ابي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع عن الشافعي
ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته فالحاصل
ان شعر الآدمي هل هو طاهر ام لا فيه قولان وجمهور العلماء على
طهارته وكذا قال الشافعي ونص عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة
من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي
طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث
المرفوع فاما شعر الحيوان الغير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني

على ان

على ان الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت اولا والاصح عند الشافعية
انه يتنجس بالموت وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل
ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال
بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع
من اعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من
اجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال وقال البغوي
في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها
مستدل لمن ذهب الى ان ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم
الانتفاع به انتهى هذا واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مكرم
معظم خارج عن هذا [illegible] وقول الماوردي
واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته
يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول
وقد اخترف بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام
حيث قال وفي شعر النبي وجهان وحاشا شعر النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته
فضلا عن شعره الكريم وقول الماوردي انما قسم عليه السلام
شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا
ابشع من ذلك وقول كثير من الشافعية ان العذر
الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه اقبح من الكل وغرضهم
من ذلك تمشية مذهبهم في تنجيس شعر بني آدم فلما اورد عليهم
شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذه التأويلات الفاسدة
وقال بعض شراح البخاري وفي دمه وجهان والاليق الطهارة
وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي
حكايته [illegible] فيها وزعم نجاستها بالاتفاق وهو من الهفوات
وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى
الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا بالانفصال حيث راى ابن
المبارك رجلا اخذ شعره من لحيته
ثم جعلها في فيه فقال مه اترد
الميتة الى فيك ، صح

وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك كما هو عادته وتعقبه محمود العيني بالاطائل تحته **حدثنا موسى** وفي رواية موسى بن اسمعيل وفي اخرى موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد المذكور آنفا **قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت** هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني سالت **سليمان بن يسار** اي قلت له ما تقول في **الثوب الذي تصيبه الجنابة** ويجوز ان يكون اي بمعنى عن اي سالته عن الثوب الذي تصيبه الجنابة هذا على رواية سالت واما على رواية سمعت فمعناه سمعته يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة **قال قالت عائشة** رضي الله عنها **كنت اغسله** اي اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المعنى اغسل اثر الجنابة او اثر المني كما توهم **من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج** عليه السلام من الحجرة **الى الصلاة** في المسجد **واثر الغسل فيه** اي في ثوبه **بقع الماء** بالرفع بدل من اثر الغسل **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بدون الواو **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي وقد سبق ذكرهما في باب الصلوة من الايمان **قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران** بكسر الميم غير منصرف **عن سليمن بن يسار** التابعي **عن عائشة** رضي الله عنها **انها كانت تغسل المني من ثوب النبي** وفي رواية ابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قالت عائشة رضي الله عنها وانما قدر القول ههنا ليلتئم قوله **ثم اراه** بما قبله اي ابصر الاثر **فيه** اي في الثوب والمراد اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير فالمعنى حينئذ ارى في الثوب **بقعة**

فتذكير الضمير باعتبار معنى الجنابة صح

ولم يذكر احد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عائشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمن عن عائشة [illegible] انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة الاخبار عنها على سبيل التكلم صح

او بقعا فعلى هذه النسخة يكون قوله بقعة منصوبا على المفعولية واما على الاولى فيكون نصبه على البدلية ثم قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمن او من راو غيره والله اعلم

باب حكم ابوال الابل والغنم وانما جمع الابوال لان المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ~~ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط~~ ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنث لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لها لازم وقد يسكن الباء للتخفيف والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وتخصيصه بذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير ليس بذاك على ما قاله محمود العيني ولكن المناسب لما قبله وما بعده هو ذلك التخصيص ويحتمل ان يكون عطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص وعطف الغنم على الدواب من عطف الخاص على العام ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب الاحديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والآخر يفهم منه جواز الصلوة في مرابض الغنم فعلى هذا لا يظهر فائدة لذكر الدواب والغنم **ومرابضها** جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الجمل فالضمير راجع الى الغنم ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما يشتمل على شيء نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وغيرها او على شيء طاهر على قول من يقول بطهارتهما ولم يفصح المؤلف بالحكم على عادته في المختلف فيه وظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة **وصلى ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب اي الاسلام افضل **في دار البريد** وهي دار ينزلها من ياتي برسالة السلطان وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة اعني مسافة اثني عشر ميلا

والدواب صح

ومن قال بكسر الميم وفتح الموحدة فقد غلط صح

والمراد بدار البريد ههنا موضع بالكوفة قد كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء صح

وروث الدواب صح

والسرقين بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيدة فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين وهو في الاصل حرف بين القاف والكاف والجيم يقرب من الكاف ~~وهو مجرور معطوف على المجرور السابق~~

والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والتحتانية الصحراء قال صاحب المحكم منسوب الى البر والجمع البراري الى جنبه اي الى جنب ابي موسى رضي الله عنه الجنب والجانب والجنبة الناحية يقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى ~~والجملة حالية~~ فقال ابو موسى رضي الله عنه ههنا وثمه بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد كما في قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين سواء اي وتلك المكان والبرية سواء في جواز الصلوة ثم قوله والسرقين اما جر معطوف على البريد او على الدار واما مرفوع مبتداء وقوله والبرية عطف عليه وقوله الى جنبه خبره والجملة حالية وعلى تقدير جر السرقين يكون البرية مبتدأ وما بعده خبره والجملة حالية ايضا ثم ان هذا التعليق وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب وقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلوة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال ورويناه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواء قال ابن بطال اراد المؤلف رحمه الله بهذا التعليق الاستدلال على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكان يابس لا يعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على

موضع

وقوله ههنا مبتدأ وثمه عطف عليه وخبره قوله صح

قال الحافظ العسقلاني صح

موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلوته جائزة واجيب بان الاصل عدم ذلك وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلوة على الطنفسة محدثة واسناده صحيح انتهى وتعقبه محمود العيني بان الظاهر انه كان بحائل لان شانه يقتضي ان يحترز عن الصلوة على عين السرقين وبان كون الصلوة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ايضا كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى رضي الله عنه قد صلى في دار البريد والسرقين على حصير او نحوه على ان الطنفسة بكسر الطاء والفاء وفتحهما بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلوة لاستعمال المترفين اياها فكرهوا ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصير بل كان الافضل عندهم الصلوة على التراب تواضعا ومسكنة هذا ثم قال الحافظ العسقلاني والاولى في الجواب ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى رضي الله عنه وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره رضي الله عنهم فلا يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلوة بل يراها واجبة برأسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة ~~لهما~~ على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر انتهى

٢ حدثنا سليمن بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري وقد مر في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري وقد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية عن ايوب هو السختياني التابعي الذي مر ذكره في باب حلاوة الايمان عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله البصري وقد سبق ذكره في باب حلاوة الايمان ايضا عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف ههنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة

الجهضمي صح

البصري صح

وفيه رواية تابعي عن تابعي صح

قال قوله اناس بفتح الهمزة وفي رواية الكشميهني والسرخسي الاصيلي
ناس بغير همزة وفي رواية البخاري في الديات من طريق ابي رجاء
عن ابي قلابة قدم اناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين
وسكون الكاف وفي آخره لام وهي خمس قبائل وذلك ان عوف بن
عبد مناة ولد قيسا فولد قيس وائلا وعوانة فولد وائل عوفا وثعلبة
فولد عوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم
بنت ذي اللحية لانه كان يلقب بلا لحية فحضنتهم امة سوداء يقال لها
عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امراة حضنت ولد عوف بن
اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن اد بن طابخة وزعم السمعاني
انهم بطن من تميم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امراة من حمير
يقال لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن
اد فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها
وعكل بلد ايضا او من عرينة بضم المهملة ~~وسكون الراء~~ وفتح الراء
وسكون الياء وفتح النون حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني
كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبراني من وجه آخر عن انس
ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة
وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا
وليس عرينة عكلا كما زعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل
لانهما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان والشك
فيه من حماد على ما قاله الحافظ العسقلاني او ترديد من انس رضي الله عنه على ما
قاله الكرماني وقال الداودي هو شك من الراوي وعند المؤلف
في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا
في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة
وله في الزكوة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك
ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة
قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري

من طريق

من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة
وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المؤلف في الجهاد من طريق وهيب
عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن
ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون
الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب
عدتهم ثمانية الى رواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم والله
اعلم ثم ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحق في المغازي بعد غزوة ذي قرد
وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت
في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه
ابن حبان وابن سعد وغيرهما وعند المؤلف في المحاربين انهم كانوا في
الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة اي
اصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء كراهة
المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كنت في نعمة وكانت موافقة
لك في بدنك قاله ابن فارس وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو
المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال
ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء هذا وزيد في رواية يحيى بن ابي كثير قبل
هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا فبايعوه على الاسلام وللمؤلف
من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل
ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان
ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان
المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا
الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد
من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال
شديد وعنده من رواية ابن سعد عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي
شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية
حميد عن انس من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة

فقيل لهم العرنيون لكون اكثرهم من عرينة صح

اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

كما يقال استوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها صح

وفي رواية استوخموها صح

وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام بكسر الموحدة سرياني
معرب يطلق على اختلاف العقل وعلى ورم الصدر وعلى ورم الرأس
والمراد ههنا ورم الصدر وعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس
في هذه القصة فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله إن المدينة وخمة
فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وهي
الإبل الواحدة لقوح وهي الحلوب قال أبو عمرو إذا نتجت فهي لقوح شهرين
أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك أي فأمرهم أن يلحقوا بها وعند المؤلف
في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعنده عن قتيبة
عن حماد فأمر لهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل
أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك وعند أبي عوانة من رواية
معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسنادها أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح
فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل
وللمؤلف أيضا من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا يا رسول الله أبغنا
رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود وفي رواية
أبي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وعنده في المحاربين عن موسى
عن وهيب بسنده فقال إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده فيه أيضا من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده فأمرهم
أن يأتوا إبل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع
بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي
صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء
لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل
ففعلوا ما فعلوا كذا قال الحافظ العسقلاني وقال محمود العيني في الجمع بينهما
أنه عليه السلام كانت له إبل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت
ترعى مع إبل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد [smudged] وذكر ابن سعد أن
عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وأنهم نحروا منها واحدة يقال
لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي
بإسناد ضعيف مرسل وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم

وسكون

أو لِقْحة بكسر اللام وسكون القاف صح

قريبا من عير صح

وسكون الدال المهملة ناحية قباء [struck out] على ستة أميال من المدينة **وأمرهم**
عليه السلام **أن يشربوا** أي بالشرب [struck out] **من أبوالها وألبانها**
وفي رواية البخاري عن أبي رجاء فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها
بصيغة الأمر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم أن يأتوا الصدقة
فيشربوا **فانطلقوا** فشربوا منها فأما شربهم لبن الصدقة فلأنهم من أبناء
السبيل وأما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبإذنه الشريف وأما
شربهم أبوال الإبل فقد استدل به مالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه أما من
الإبل فبهذا الحديث وأما من غيرها من مأكول اللحم فبالقياس عليها وبه قال
أحمد ومحمد بن الحسن والإصطخري والروياني الشافعيان وهو قول الشعبي
وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال داود وابن علية
بول كل حيوان ونجوه وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الآدمي وقال أبو حنيفة
والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وآخرون كثيرون إن الأبوال كلها
نجسة إلا ما عفي عنه وأجابوا عن الحديث بأن ما في حديث العرنيين
قد كان للضرورة فليس فيه دليل على أنه مباح في غير حال الضرورة لأن
ثمة أشياء أبيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها كلبس الحرير فإنه
حرام للرجال وقد أبيح لبسه في الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد
غيره وله أمثال كثيرة في الشرع والجواب المقنع في ذلك أنه صلى الله
عليه وسلم عرف بنور الوحي شفاءهم بذلك والاستشفاء بالحرام
جائز عند التيقن بحصول الشفاء به كتناول الميتة عند المخمصة والخمر
عند العطش وإساغة اللقمة وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول
الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم وأنهم
صحت أجسامهم بذلك وقد قال عز وجل إلا ما اضطررتم إليه
فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقال شمس
الأئمة حديث أنس رضي الله عنه قد رواه قتادة عنه أنه رخص لهم
في شرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبوال وإنما ذكره في رواية حميد الطويل عنه
والحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة وأن لا يكون حجة سقط الاحتجاج به

ثم نقول خصّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف بطريق الوحي ان شفاءهم
فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خصّ الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكّة
كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد
ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى فان قيل هل لابوال الابل تاثير في الاستشفاء
حتى امرهم عليه السلام بذلك فالجواب انه قد كان الابل عليه السلام ترعى الشيح
والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من
انواع الاستشفاء فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انها شفاء وعرف ايضا
مرضهم بانه الذي تزيله هذه الابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا
ولو فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا تناول
المحرم يباح له حينئذ تناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول
الميتة عند المخمصة ولا يقال لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي
بها لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها لانه يقال هو محمول على حالة
الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكر فلا يرد
ايضا ما روي عن سويد بن طارق انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء
فانه محمول على حالة الاختيار ايضا وما اجاب به الحافظ العسقلاني عنه
بان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكرات فقد تعقبه محمود العيني
بانه دعوى خصوصية بلا دليل لا تسمع فان قيل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا وروي
عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وكذا حديث
ابن مسعود رضي الله عنه الآتي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي قذرا
وجيفة لم تفسد عليه صلوته والحديث الصحيح الذي ورد في غزوة تبوك
فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فالجواب
ان يقال اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه السلام
علم بذلك واما حديث جابر والبراء رضي الله عنهما فرواه الدارقطني وضعفه

وقال الحافظ العسقلاني والفرق بين المسكر
وغيره من النجاسات ان الحد يثبت
باستعماله في حالة الاختيار دون غيره
ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم
كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في
الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم
قاله الطحاوي بمعناه واما ابوال الابل
فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس
مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء
للذربة بطونهم والذرب فساد
المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه
دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه
منه

واما حديث ابن مسعود

واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو
والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد
قيل انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصر نجسا لم يجز
للمرء ان يجعله على كبده **فلما صحوا** من ذلك الداء وفي رواية وهيب
وسمنوا وفي رواية الاسمعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم
قتلوا راعي النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم من الاستياق وهو
السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي الاموال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم
~~وفي طبقات ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ **فجاء الخبر**
عنهم وفي رواية وهيب عن ايوب فجاء الصريخ بالخاء المعجمة وهو على
فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد
الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس
[illegible] فقتلوا احد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا
صاحبي وذهبوا بالابل **في اول النهار فبعث** رسول الله صلى
الله عليه وسلم **في آثارهم** وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين
اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز
بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاي معجمة وللنسائي من رواية
الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف ولمسلم من رواية
معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا
وبعث معهم قائفا يقتفي آثارهم قال العسقلاني ولم اقف على اسم هذا
القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان
السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين
منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا
مكيث الجهنيان وابو ذر وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف
المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل
ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع

[illegible]

اي وراءهم وزاد في رواية
الاوزاعي الطلب صبي هم
عن انس ثم بالواعلى الرعاة فقتلوهم
بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من
رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل
ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل
بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر
بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان
يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى
فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع قال
الحافظ العسقلاني وهذا ارجح لان
اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم
قتلوا غير يسار والله اعلم صح

في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عن هذا
الحكم القلتان وما فوقهما فتامل [illegible] ثم انه لا فرق
في ذلك بين الكلب المأذون في اتخاذه وغيره ولا بين الكلب
البدوي والحضري لعموم اللفظ وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته
ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اقتنائه واتخاذه دون غيره والفرق
بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل
من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبدي
وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم
ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسّه
وجب تطهيره وفي الحديث ايضا ان الماء النجس يجب تطهير
الاناء منه وفيه ايضا [illegible] تحريم بيع الكلب اذ كان نجس
الذات فصار كسائر النجاسات كذا قال الخطابي وقال اصحابنا
الحنفية يجوز بيعه لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن فالجواب ان هذا
في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وكان الانتفاع
بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية
بكبش وعنه عن عطاء لا باس بثمن الكلب فهذا قول عطاء وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن
ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي
قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان
ثمن الكلب من السحت وعنه عن المغيرة عن ابراهيم قال لا باس
بثمن كلب الصيد وروي عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع
والماشية ولا خلاف عنده ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب
عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر

وجعل

وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد وفيه ايضا ما قاله
الشافعية من وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات
ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه
ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلثة
اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه لكل واحد سبع والثالث
انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع
ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كلب كفى عن الجميع سبع ولو كانت
نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب
ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا
فيه ايضا ثلثة اوجه اصحها واحدة وفيه ايضا انه ورد فيه سبع
مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن
او اخراهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي
رواية سبع مرات وعفروه الثامنة وقال النووي ورواية
وعفروه الثامنة بالتراب محمولة على ان المراد اغسلوه سبعا
واحدة منهن تراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت
ثامنة وخالف ظاهر الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية
فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم
لان التتريب لم يقع في رواية مالك [illegible] وعنه رواية
ان الامر بالتسبيع للندب لكون الكلب طاهرا فان عورض بالرواية
التي روي عنه انه نجس يجاب بان قاعدته ان الماء لا ينجس
الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض
بما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه طهور اناء احدكم يجاب بان
الطهارة تطلق على غير ذلك ايضا كما في قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم فان قيل ان اللفظ
الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية
الا اذا قام دليل يجاب بان ذلك عند عدم الدليل كما اعترف به ذلك
القائل وهنا دليل فهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم

وهذا اذا كان ما فيه مائعا اما اذا كان جامدا فالواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا ويدل على ذلك تعبيره صلى الله عليه وسلم بالشرب وبالولوغ فانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى صح

سبعا اي صح

وطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال ان لفظ معينة واو احديهن مبهمة واولاهن تقتضي ان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير حمل المطلق على المقيد ان يحمل على اولاهن او السابعة لان احديهن لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره وذكره ابن دقيق العيد والسبكي وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة تقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي على ان الاولى اولى صح

عن انس رضي الله عنه فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة
فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة قال ابو قلابة عبد الله
فهؤلاء العرنيون والعكليون سرقوا بفتح الراء لان اخذهم
اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحافظ وقتلوا الراعي وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله لما ثبت عند المصنف من رواية حميد
عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين ثم ان قول ابي قلابة هذا
ان كان داخلا في قول ايوب بان يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد
وان كان مقول البخاري يكون تعليقا منه ومن فوائد هذا الحديث قدوم
الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وارادة لهم بما يناسب حالهم واصلاح
ابدانهم ومنها جواز التطبب وطلب كل جسد بما اعتاده ومنها قتل
الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا
ومنها شرعية المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها ومنها
ثبوت حكم المحاربة في الصحراء فانه عليه السلام بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم
بالراعي واما في الامصار والقرى ففيه خلاف فنفاه ابو حنيفة واثبته
مالك والشافعي ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهل كلمة فيها للتخيير او التنويع
فيه قولان ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة
خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه
يجب قتله فلا معنى للاستتابة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج وقد تقدما في اول كتاب الايمان قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية
المشددة وبالحاء المهملة يزيد بن حميد ~~وقد سبق~~ ذكره كما في رواية
وقد سبق ذكره في باب ما كان النبي يتخولهم عن انس رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ايضا وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد النبوي
فاللام للعهد في مرابض الغنم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه
العلم

كذا في رواية سعيد عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهب عن ايوب في الجهاد وقد روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام صح

والغرباء صح

العلم على اباحة الصلوة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلوة
في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها وممن روى عنه اجازة
ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين
والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي لان
الحديث لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مرابضها
لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر هذا وقد
استدل به من يقول بطهارة بول المأكول لحمه وروثه وقالوا لان المرابض
لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلوتهم فلا تكون نجسة
واجاب مخالفوهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون
على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت
في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في
دارهم وصح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك
كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد في الدور وان تطيب
وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود
نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما
ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه صلى الله عليه وسلم في
الصلوة في مرابض الغنم كما عند مسلم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان
الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي
والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حيان عن ابي زرعة
عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها
وعند البزار في مسنده واحسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي
حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال
بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا ادركتكم الصلوة

المساجد صح

وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلوة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى انها
اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب المصري عن
سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلى في معاطن الابل وامر ان يصلى في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجة
بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا
لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا باس به
عن عقبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير
وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم
فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلوة ايضا في مراح
البقر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اينما ادركتك الصلوة فصل وقال محمود
العيني ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي مر ذكره آنفا
حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به هذا ولكن ليس في حديث
عبد الله بن المغفل ونحوه دلالة على طهارة المرابض لان فيه ايضا النهي عن
الصلوة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجس
ولم يقل احد بالفرق ولكن المعنى في الاذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة
ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين
كذا حققه الحافظ العسقلاني **باب حكم ما يقع من النجاسات
في السمن والماء** ووجه المناسبة بين البابين تعلقهما بما هو نجس وهو
البول في السابق والفارة في اللاحق **وقال الزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب الفقيه المدني نزيل الشام وهو تعليق من البخاري رحمه الله
لكنه وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس عن ابن شهاب الزهري
انه قال كل ماء فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه
فلا باس به ان يتوضأ وروى في هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب
على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة وقال البيهقي والحديث غير قوي
الا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا **لا باس** اي لا حرج **ماء**

وروى البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري صح

اي في استعمال

اي في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته **ما لم يغيره** بضم الياء فعل
ومفعول وفاعله قوله **طعم او ريح او لون** اي من شيء نجس وحاصل
المعنى ان كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس باصابته الاذى اي النجاسة
الا اذا تغير احد اوصافه التي هي الطعم والريح واللون فان قيل كيف جاز
ان يجعل احد الاوصاف مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء
النجس الذي يخالطه فالجواب ان المغير في الحقيقة وان كان هو الشيء النجس
لكن التغيير لما كان لا يعلم الا من جهة الطعم او الريح واللون فكانه هو المغير
فهو مجاز من قبيل ذكر ما يعلم به اثر الشيء وارادة ذلك الشيء خذ هذا ولا تلتفت
الى ما ذكره الكرماني من التعسف المعقد ومقتضى قول الزهري انه لا فرق في
ذلك بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد
في كتاب الطهور له على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق
ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهر به وهو مستبشع جدا وقال الحافظ
العسقلاني ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين وتعقبه محمود العيني بانه
كيف ينصر هذا المذهب بحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علية
او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن
الوليد بن كثير وهو اباضي واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا
وروي اربعون قلة ووقف على ابي هريرة وقال اليعمري حكم ابن منده
بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عنه لكثرة الاختلاف فيها
والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك وكذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف
وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث
القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه
جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدبوسي في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف
ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به على ان مقدار القلتين
لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا فانهم
وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي
ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروى
عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو

قال [illegible] والتفريق بالقلتين [illegible] حديث القلتين [illegible] صححه ابن حبان [illegible] وهو [illegible] حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الماء لا ينجسه شيء رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم صحيح

[illegible] ان الشارع [illegible] اصحابه [illegible] التحديد [illegible] فالشارع [illegible] الاختلاف صح

قول الشافعي وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وكذا عن سعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسألة خلافا يعني في تنجس الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قال الحافظ العسقلاني وقال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت في الاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الحنفية ان الماء اما جار او راكد قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوها فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري عليها اكثره فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا واما الراكد فقد اختلفوا فيه فقال الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه بالخلوص فقال الجمهور منهم يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص والا فهو مما لا يخلص ثم اختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروي انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء وعن ابي حفص الكبير انه اعتبر الخلوص بالصبغ وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع

البلخي

بئر بضاعة بكسر الباء وضمها بئر قديمة بالمدينة يلقى فيها الجيف ومحايض النساء فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ منها فقال الماء طهور الحديث وقد كان ماؤها جاريا في البساتين يسقى منه خمس بساتين

البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي انه لا عبرة بالتقدير وانما المعتبر هو التحري فان كان اكثر رأيه هو ان النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان اكثر رأيه انها لم تصل اليه يجوز والله اعلم

وقال حماد بتشديد الميم هو الامام ابن ابي سليمن شيخ الامام ابي حنيفة رحمهما الله وقد تقدم ذكره في باب قراءة القرآن بعد الحدث لا بأس اي لا حرج بريش الميتة يعني ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي يقع فيه سواء كان ريش المأكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمن انه قال لا بأس بصوف الميتة ولكن يغسل ولا بأس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وكذا هو مذهب المالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في عظام الموتى الفيل وغيره مما لا يؤكل لحمه ادركت ناسا كثيرين فالتنوين للتكثير من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى اي يجعلون منها مشطا ويستعملونها هذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال واصله يتدهنون وقال الحافظ العسقلاني ويجوز ضم اوله واسكان الدال وقال محمود العيني فعلى هذا يكون من باب الافعال فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون معناه هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية وقال بعض الشراح عن السفاقسي ان فيه ثلاثة اوجه اثنان منها ما ذكرناهما والوجه الثالث هو تشديد الدال والهاء ولا منع منه ايضا من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه فيها اي في عظام الموتى اي يجعلونه ليصنعون منها آنية يجعلون فيها الدهن فيستعملونها

[illegible]
والسن والعصب والعظم ... وقال الشافعي ...
... العظم ... بين اصحابنا ...
محمد ... ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكوة
وعند ابي حنيفة وابي يوسف ...
السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده
بالدباغ صح

ثم سقط عند ابن عساكر لفظ به صح

لا يرون به بأسا اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لا يؤكل لحمه خلافا للشافعي فانه يقول الذكاة لا تعمل في السباع قال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله فانه تعلق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما السن والجلد والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس بشيء قال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيئا بمعناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وهو نجس عند مالك والشافعي احتجا بما روى الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلي العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط به انتهى ثم ما قال يحيى بن معين من ان حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة تفرد به ابو بكر الهذلي وهو ليس بشيء فيه انه اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه واما حديث ام سلمة فما قال فيه من انه رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك لا يؤثر فيه الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي **وقال ابن سيرين** هو محمد المذكور في باب اتباع الجنائز من الايمان **وابرهيم** هو ابرهيم النخعي وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان

وفي رواية ولا باس باثبات الواو صح

في كتاب الايمان **لا باس بتجارة العاج** اما الاثر المعلق عن ابن سيرين فقد ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا ولم يذكر السرخسي ابرهيم النخعي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري والعاج جمع عاجة وهو ناب الفيل كذا قال الجوهري وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيلة ولكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا ولكن مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر نقل القالي مع ما ذكر من الدليل على عظم الميتة مطلقا صح انتهى والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة قال الازهري الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي الصحاح المسك السوار صح من عاج او ذبل فغاير بينهما والحاصل ان العاج ناب الفيل او عظمه مطلقا على اختلاف اهل اللغة ومعنى هذا الاثر انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت وقد ذكرناها فيما تقدم ويعلم منه ايضا انه اذا وقع في الماء لا يفسده قليلا كان او كثيرا صح كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند مالك اذا ذكي بناء على قوله ان غير الماكول يطهر بالتذكية بخلاف الشافعي فان الذكاة عنده لا تعمل في السباع كما تقدم **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم وزاد في رواية الاصيلي الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الابن وتكبير الاب وزاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد الستة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الذبائح ايضا وهو مما انفرد به عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل** وفي رواية ابن عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل على البناء للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة رضي الله عنها **عن فارة**

وقد وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره صح

بهمزة ساكنة وجمعها فار بالهمز ايضا **سقطت في سمن** اي جامد كما في رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك اخرجه النسائي وللمؤلف في الذبائح من رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت **فقال صلى الله عليه وسلم القوها** اي ارموا
الفارة **وما حولها** من السمن وبعلم منه ان السمن كان
جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المايع لا حول له اذ الكل حول فنقوده
اليه **وكلوا سمنكم الباقي** ويستنبط من هذا الحديث ان السمن الجامد
اذا وقعت فيه فارة اونحوها تطرح الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى
ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج ما حولها والباقي يؤكل ويقاس
عليه العسل والدبس اذا كانا جامدين وكذا نحوهما واما المايع فقد اختلفوا
فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المايع
كالماء ولا يعتبر بذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد
والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر
المايعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها معتبرة بما ظهر فيها فشذ ايضا
ويلزم ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء
في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح
به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين
بالرواية المذكورة وان كان مايعا فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب
العزيز وقال آخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل
والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري اما الاكل فمجمع على تحريمه
الا الشذوذ الذي ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي رضي الله عنه
وابن عمر رضي الله عنهما انهما اجازا ذلك ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ان الله اذا حرم
اكل شيء حرم ثمنه وقال آخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل وممن قال
ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد رحمهم الله وقد روي عن ابي موسى
الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مايعا فاستصبحوا
به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق
وان كان مايعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه السلام

التحريم

التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن تقع
فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل
ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه
تقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه جائز
كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله عليه السلام ان الله اذا
حرم اكل شيء حرم ثمنه فانما خرج على لحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع
بشيء منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه
يقع فيه الميتة وروي ذلك عن مالك ايضا وصفته انه يعمد الى ثلاث
اوان او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها
او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم
يجعل في آخر ويعمل به كذلك ثم في آخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا يسكن
اليه النفس قال محمود العيني هذا مما لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر
بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخزفة الجديدة والحصير
والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فالطريق
فيه ان يغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل
الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا ريح ويموه السكين
بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في
كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل والدبس ونحوهما اذا ماتت فيهما
الفارة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى
ما كان هكذا يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر لا يطهر ابدا وقد
روي عن عطاء قول تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمس ذلك ولكن يؤخذ بعود
فقلت يدهن به غير السفن قال لم اعلم قلت واين يدهن
به السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمس
قال يغسل يديه من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به وعن
سحنون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء

ولا عند اصحابه ولا عند الراوي علم اي موضع هو ولو كان علم لامر بما امر
في بول الاعرابي فدل ذلك ان بولها سواه في حكم النجاسة سواء
وقال الخطابي يتاول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها
خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت
غلق وقال ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه
وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن
على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه وقال محمود العيني انما يأول
الخطابي بهذا التاويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية [illegible] فانهم
استدلوا به على ان الارض اذا اصابته نجاسة فجفت بالشمس
او بالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلوة خلافا للشافعي واحمد
وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب
طهور الارض اذا يبست وايضا عدم الرش يدل على جفاف الارض
وطهارتها ومن اكبر موانع تاويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل
وتدبر فقط بل الظاهر انه ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم وقيل
الاقرب ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد
الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك
ما زاده الاسمعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عمر رضي الله عنه يقول باعلى صوته اجتنبوا
اللغو في المسجد قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد كنت ابيت في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى آخره فاشار
الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو
الكلام وبهذا يندفع ايضا ما قاله ابن بطال من ان الكلب طاهر لان
اقبالها وادبارها في الاغلب يكون بان تجر فيه انوفها وتلحس الماء
وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه
وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد
لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجتنب المساجد هذا والله اعلم
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة

وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي الثقة الثبت
لكنه قد عيب باخذ الاجرة على الحديث وقد مر في باب التيمن في الوضوء
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن ابن ابي السفر** بفتح السين
المهملة والفاء عبد الله بن سعيد بن محمد او احمد الهمداني الكوفي وقد مر
ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون **عن الشعبي** عامر الكوفي الامام المذكور
في الباب المزبور **عن عدي بن حاتم** بالمهملة وكسر المثناة الفوقية
بن عبد الله الطائي المكنى بابي الطريف بفتح الطاء المهملة الجواد ابن الجواد
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد
مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين
سنة ويقال مات بقرقيسا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني
في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وابوه
ابو حاتم المشهور بالجود والكرم روي عن عدي انه قال ما دخل علي
وقت صلوة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وكلهم ائمة اجلاء وقد
اخرج متنه المؤلف في البيوع والصيد والذبائح ايضا واخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجة في الصيد **قال** اي انه قال **سألت النبي
صلى الله عليه وسلم** عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف
في كتاب الصيد واكتفى بها بدلالة الجواب عليه **فقال** وفي رواية قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم **اذا ارسلت كلبك المعلم** بفتح اللام
المشددة كون الكلب معلما مفوض الى راي المعلم عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لانه مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى بترك اكل الصيد ثلث مرات وعند الشافعي
بالعرف وعند مالك بالانزجار وقال القسطلاني هو الذي يسترسل
بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد
شدة عدوه ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه قال الكرماني
لا مرة بل مرارا

انه قال **كل كلم** بفتح الكاف وسكون اللام هو الجرح من كلمه يكلمه كلما من باب
ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح **يكلمه المسلم**
بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل
الضمير المجرور الى الفعل والمسلم نائب عن الفاعل اي كل جرح يجرحه المسلم
وفي رواية كل كلمة يكلمها اي جراحة يجرحها المسلم **في سبيل الله** قيد
يخرج به ما يصيب المسلم في غير سبيل الله وفي رواية المؤلف في الجهاد
من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم بمن يكلم في سبيله
وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته **يكون** اي الكلم
وفي رواية تكون بالمثناة الفوقية اي الكلمة كما في رواية ذكرت **يوم
القيمة كهيئتها** اي كهيئة الكلمة فتانيث الضمير باعتبار الكلمة
لا باعتبار ارادة الجراحة (كما قال الحافظ العسقلاني صح) لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم
لا يعبر به عن المصدر **اذ** اي ~~[illegible]~~ (اي حين **طعنت** صح) بسكون الذال وفي بعض
النسخ وجميع نسخ مسلم اذا وهي هنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ
وقد يتعاوضان اذ هي لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار
كما يكون بصريح لفظ المضارع ~~[illegible]~~ كما في قوله تعالى والله
الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع
كما في ما نحن فيه وانما انث قوله طعنت مع ان المطعون هو المسلم
لان اصله طعن بها فحذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل **تفجر**
بتشديد الجيم لان اصله تتفجر كما في قوله تعالى نارا تلظى وقال الكرماني
تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى
وقال محمود العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبني على الرواية
دما نصب على التمييز **واللون** وفي رواية اللون بدون الواو
لون الدم والحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيمة على هيئته
انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله **والعرف عرف المسك**
العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره فاء هو الرائحة
الطيبة والمنتنة ايضا والمسك بكسر الميم هو معرب مشك بفتح
الميم وبالشين المعجمة ويروى عرف مسك معرفا وكذا يروى لون دم

وانما كان

وانما كان كذلك لينتشر في اهل الموقف ويظهر فضله لهم ولهذا لا يغسل
دم الشهيد في المعركة ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن
وقوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعل الله شيئا
يشبه هذا ولا كون لونه دما فيستلزم ان يكون دما نجسا حقيقة بل على
ما قيل ويجوز ان يحوله الله الى مسك حقيقة لقدرته على كل شيء كما انه يحول
اعمال بني آدم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن في الميزان
الذي ينصبه يوم القيمة والله اعلم اعلم ان الشراح ذكروا في مطابقة هذا
الحديث للترجمة اوجها كثيرة كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني من ان وجه
مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة
نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات
فاراد البخاري ان يبين طهارته وفضيلته بمدح النبي صلى الله عليه وسلم له
كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان
استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى وتعقبه محمود العيني بانه
لم يظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا فضلا عن ظهورها غاية الظهور واستشكال
القوم باق بعد ولهذا قال الاسمعيلي ايراد المصنف لهذا الحديث
في هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد
في فضل المطعون في سبيل الله وقال الحافظ العسقلاني واجيب
بان مقصود المصنف بايراده تاكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد
الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر في
الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من
النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه
عن صفة الطهارة الى النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة
وقال محمود العيني هذا القائل اخذه من كلام الكرماني فانه نقله في شرحه عن
بعضهم اقول نعم وقد اشار الى انه كلام غيره بقوله واجيب ولم يعزه (من العزو صح)
الى نفسه حتى يقال فيه ذلك ثم قال الحافظ العسقلاني وتعقب بان
الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل
بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال محمود

المعنى هذا ايضا ماخوذ من كلام الكرماني الا انه سبكه في صورة غير ظاهرة
وقول الكرماني هكذا فمقول البخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد
عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة
ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة
انتهى حاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخاري من ايراده هذا
الحديث تاكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله
ابن بطال انه انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب نجاسة الماء لانه لم يجد
حديثا صحيحا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع
وهو المعنى الجامع بينهما انتهى ومنها ما قاله ابن رشيد وهو ان مراده ان
انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل
من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة الى وصفين وهما الطعم واللون
فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه
الوصفان الباقيان انتهى وفيه انه يلزم منه اذا تغير وصف واحد
بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الآخران وليس كذلك فان
هذا لم ينقل الا عن ربيعة وهو غير صحيح ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت
صفته الى صفة طاهر بطل حكم النجاسة فيه انتهى ولا يحصل لي في وجه
المناسبة ومنها ما قاله القشيري انما ذكره البخاري ليستدل به على ان
الماء اذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم لم ينتقل عن
اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لان النبي صلى الله عليه وسلم
سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك فما دام الاسم
واقعا على المسمى فالحكم تابع له وفيه انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء
ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والحاصل
انه لم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان
هذا الحديث في بيان فضل الشهيد وهو من امور الآخرة والحكم في الماء
بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك ورعاية
المناسبة في مثل هذه الاشياء بادنى وجه يلمح فيه كافية والتكلفات بالوجوه
البعيدة غير مستملحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان

مبنى

وفيه ما فيه صح

مبنى الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير
صفته التي خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم
نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه
دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة
الممدوحة حيث صار انتشاره كرائحة المسك وهذا المقدار كاف
في المقام والله اعلم بحقيقة المرام **باب البول في الماء الدائم**
اي الساكن والراكد يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيه في الهواء
فلم يحركهما وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وفي بعض
النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري
ونفس الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تاكيدا
لمعناه وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك
ونحوها واللام فيه اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهني وهو الماء
الذي يريد المكلف التوضي به او الاغتسال منه ووجه المناسبة بين البابين
ان الباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا
الباب في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربا في الحكم
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
وقد تقدما في قصة هرقل **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو الزناد**
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان المدني **ان عبد الرحمن بن
هرمز** بضم الهاء والميم **الاعرج** هو صفة عبد الرحمن وقد سبق ذكرها
في باب حب الرسول من الايمان **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وفي هذا الاسناد ان شعيبا
روى عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه
الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسمعيلي ورواه اكثر اصحاب
ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة
ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد من طريق الثوري عن ابي الزناد
والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان معا

وهو الذي لا يجري صح

حدثه اي حدث ابا الزناد صح

صحيح ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه كما سيشار اليه ان شاء الله تعالى **نحن الآخرون** بكسر الخاء المعجمة جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الآخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية هنا بالكسر فقط اي نحن المتأخرون في الدنيا **السابقون** المتقدمون في الآخرة **وباسناده** اي اسناد الحديث السابق اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور انه **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن** بفتح اللام وبنون التاكيد المثقلة **احدكم في الماء الدائم** بالمهملة من دام يدوم ويدام قال الشاعر يا مي لا غرو ولا ملاما في الحب ان الحب لن يداما ديما ودواما وديمومة قال ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري وهو المراد ههنا فقوله **الذي لا يجري** ايضاح لمعناه وتاكيد له ويقال الدائم الراكد كما جاء في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر واحترز بقوله الذي لا يجري عن راكد يجري بعضه كالبرك وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ومنه اصاب الانسان دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري احتراز عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ويطلق [illegible] على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع فعلى هذا يكون قوله الذي لا يجري احترازا عنها لانها غير جارية قطعا **ثم يغتسل فيه** فيه اوجه ثلاثة الجزم عطفا على لا يبولن لانه في موضع الجزم بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم الواو ونظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأه السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه اولا وثم لا يقتضي الجمع اذ لا يراد تشبيه ثم بالواو

انه سمع وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صح

وفي رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التاكيد صح

وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم هو الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له

وقال القرطبي في منع وجه الجزم انه لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فيه فحينئذ يتساوى الامران في النهي عنهما لان المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن احدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل فيه وتعقب بانه لا يلزم من تأكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتأكيد معنى في احدهما [illegible]

المشابهة

المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا ذلك لكن لا نسلم [illegible] لانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق ابي السائب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى ابو داود وابن حبان النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة.... ثم قوله فيه تفرد البخاري به ههنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين تفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط كما قاله ابن دقيق العيد ووجهه على ما قاله الحافظ العسقلاني ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة وقد احتج به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وما قاله ابن قدامة حديث القلتين وحديث بئر بضاعة نصان في خلاف ما ذهب اليه الحنفية فان بئر بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التنجيس عندهم فجوابه انا لا نسلم ان هذين الحديثين نصان في خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححوه الا انه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اولى واقرب واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به لان ماءها كان جاريا يسقى منه خمس بساتين وقوله وبئر بضاعة لا يبلغ الى غير صحيح لان البيهقي روى عن الشافعي ان بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا ريحا فان قيل حديثكم

من الانجاس صح

فيكون حديث الباب من قبيل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فافهم صح

عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين
كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على الماء الكثير الذي يزيد
على عشرة اذرع واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من
التخصيص بالراي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه فالجواب
انا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حريم بئر الناضح فانه رجح قوله
صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد
في بئر الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض
ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ونسخ الخاص بالعام وأما قولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي
فانما يكون هذا اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين
خبر آحاد ورد مخالفا للاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر اثره
في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع
يرد ويدل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح
لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال
صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية دون
الدلائل السمعية واستدل بهذا الحديث ايضا ابو يوسف رحمه الله على
نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه اما البول
فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما
في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما
غيرهما وقال الحافظ العسقلاني واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء
المستعمل لان البول ينجس الماء فكذا الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو
للتحريم فدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة قران وهي ضعيفة وعلى
تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه

لئلا يسلبه

قال الطحاوي
حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله
بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه
ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة
حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال
كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله
تناولا

لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل
يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لئلا
يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب
من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان الماء المستعمل غير طهور انتهى
وتعقبه محمود العيني بانه اذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فبقوله وهي
ضعيفة غير صحيح ودعوى نقله على ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب
بعض الحنفية وبان الذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل فهم
التسوية من نظم الكلام ولا دليل فيه يدل على كون النهي عن البول لئلا ينجسه
وعن الاغتسال لئلا يسلبه الطهورية وهل هذا الا تحكم هذا وانت خبير بان
كلا من الايرادين ضعيف فتفطن وقال النووي ان النهي المذكور فيه للتحريم
في بعض المياه والكراهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول
فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد
قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على
المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا
يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق
جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط
فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء انتهى ولا يخفى
عليك انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه
من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول ثم اعلم ان هذا الحديث عام
فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر كما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي
او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة
كما ذهب اليه مالك وما قاله الحافظ العسقلاني العمل بالقلتين
اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه
اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة
كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن
دقيق العيد ففيه انه ابطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه كذا

قال محمود العيني ومن فوائد الحديث ايضا تحريم الغسل والوضوء بالماء المتنجس
ومنها التاديب بالتنزه عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري
بظاهر هذا الحديث وقال النهي مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص
ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا
للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء ثم جرى اليه وهذا
من اقبح ما نقل ومنها ان المذكور فيه الغسل من الجنابة لكنه يلحق به
الاغتسال من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال
عن غسل الميت عند من يوجبها فان قيل هل يلحق به الغسل المسنون اولا
فالجواب ان من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما من
يعمل بالقياس فمن قال العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن قال ان
العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذي بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في كون الماء مستعملا ثم ان المذكور في هذا الباب حديثان
مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم
الحديث الاول فقد اختلف الشراح فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة
رضي الله عنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد
فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا
فليس في الحديث مناسبة للترجمة وجزم ابن التين بالاول وهو متعقب
بانه لو كان حديثا واحدا لما فصله البخاري بقوله وباسناده وايضا
فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة فلو
راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروي
بطرق متعددة عن ابي هريرة رضي الله عنه في دواوين الائمة وليس في طريق
منها في اوله نحن الآخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل
ان يكون همام فعل ذلك وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد
وقوله ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان فيه تكلف فابدى
بينهما مناسبة والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة
لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في

حديث

ما نقل عنه في المجرى على الظاهر
صح

انتهى صح

حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سياتي بيانه في الجهاد وامثلة ذلك
في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ اذا اخرج في باب صلوة الصبح
والعتمة متونا بسند واحد اولها مر رجل بغصن شوك وآخرها لو يعلمون
ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه
اداها على الوجه الذي سمعها هذا وقال الكرماني ان هذه الامة آخر من يدفن
من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء آخر ما يوضع
فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول اول ما
يصادف اعضاء المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله انتهى
وفيه من التعقيل ولا يشفي الغليل وقيل ان بني اسرائيل وان سبقوا
في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد اذا وقع فيه
البول فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد
مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد
احدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا فهو استبعاد لا يستلزم
رفع الاحتمال المذكور وقال ابن المنير ما حاصله ان همام راوي الحديث
روى جملة احاديث عن ابي هريرة رضي الله عنه استفتحها له ابو هريرة
رضي الله عنه بحديث نحن الآخرون السابقون فصار همام كلما حدث
عن ابي هريرة ذكر هذه الجملة في اولها وتبعه البخاري في ذلك في مواضع
اخرى في كتابه ايضا في كتاب الجهاد وكتاب المغازي والايمان والنذور
وقصص الانبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر في اوائلها كلها نحن الآخرون
السابقون والله اعلم باب بالتنوين **اذا القي** على البناء للمجهول
على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت
الشيء بالكسر اقذره اذا كرهته والمراد هنا الشيء النجس **او جيفة** وهي
جثة الميت المريحة اي منتنة لها رائحة **لم يفسد عليه صلوته**
جواب اذا ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يشتمل على
حكم وصول النجاسة الى الماء وفي هذا الباب وصولها الى المصلي لا يفسد
صلوته على ما ذهب اليه البخاري فانه وضع هذا الباب لذلك المعنى حيث صرح
بقوله لم يفسد عليه صلوته وهذا يمشي على مذهب من يرى بعدم اشتراط

في غير هذا الاسناد بل في طريق معمر عن همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه صح

وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب [illegible] وصولها الى المصلي [illegible] الى المكان [illegible] صح

في كتاب الطهور ايضا لكن بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح **ويذكر** على صيغة المجهول **عن جابر** رضي الله عنه وقد وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلأونا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب قال حدثني صدقة اي صدقة بن يسار الجزري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا عن عقيل بن جابر بفتح العين ولا يعرف له راو عنه غير صدقة عن ابيه جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الصحابي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق اي اريق والهاء فيه زائدة دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسرها وسكون المثلثة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل اي اي رجل يكلأونا اي يحرسنا الليلة فانتدب يقال ندبه للامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر ويقال عمارة بن حزم والاول هو المشهور قال كونا بفم الشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة الطريق في الجبل وجمعه شعاب ويفهم منه انه كان نزوله بشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري اي اقتسما الليلة للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل اي فجاء رجل من العدو فلما راى ذلك الرجل شخصه اي شخص

الانصاري

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان اباموسى كان شاهد ذلك وقد اخبر به وكانت تلك الغزوة سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان اباموسى جاء بعد خيبر **فرمي** بصيغة المجهول **رجل** هو عباد بن بشر **بسهم فنزفه الدم** بفتح الزاي وبالفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم اي خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه وانه عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول اي سال دمه **فركع وسجد ومضى في صلوته** ولم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن الم الجرح صح

الانصاري عرف انه ربيئة اي الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من رابئ ياخذه باب فتح يفتح **فرماه** اي رمى المشرك الانصاري **بسهم فوضعه** فيه ونزعه حتى رماه بثلثة اسهم اي بكمل ثلثة اسهم **ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به** بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا بمكانه **هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا ابهتني** كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد وبه ويجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباه **اول ما رمى قال كنت في سورة اقراها** وكانت سورة الكهف على ما حكاه البيهقي **فلم احب ان اقطعها** وقد اخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وانما لم يجزم به المؤلف رحمه الله لاجل الاختلاف في ابن اسحق وقيل لكونه لم يروه عن عقيل غير صدقة اولاجل اختصاره وفي كل منهما نظر وقد احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصاري به يفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري في صحيحه من هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحيض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق لا حيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك قال هشام قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم توضأي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت واما احتجاج الشافعي ومن معه به فمشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصابت

اي رماه بسهم فاصابه فنزعه ودام في صلوته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه صح

حدثنا عبدان بفتح المهملة هو ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقد
تقدم في الوحي قال اخبرني بالافراد ابي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي وقد مر في
باب الصلوة من الايمان عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي
بفتح الهمزة و بالدال ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة
وعمرة وادى صدقته الى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي راى قردة
زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا اصله بين بلا الف وزيدت
لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ الاتي والجملة
المضاف اليها هٰهنا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد اذ
هو مبتدأ وخبر وبقية الحديث من رواية عبدان وحوله ناس من قريش من
المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح تحويل من اسناد الى اسناد آخر وفي
رواية وقع بعد الحاء المهملة قال اي قال البخاري رحمه الله وحدثني
بالافراد وفي رواية الاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين قال حدثنا
شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي آخره حاء مهملة ومسلمة
بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتاء المثناة
الفوقية وبالنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني وقال الجوهري
في مادة نوخ وتنوخ حي من اليمن ولا يشدد النون مات سنة اثنتين وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابرهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق
السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله التابعي قال حدثني بالافراد عمرو
بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وفي رواية الكشميهني عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورجال هذين الاسنادين كوفيون
غير عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن اللطائف انه قرن رواية عبدان
برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لاحمد تقوية لروايته برواية عبدان
لان في ابرهيم بن يوسف مقالا فعن ابن معين انه ليس بشيء وقال النسائي

ليس بالقوي

اي عبد الله صح

فهو تابعي كبير مخضرم
صح

بعد الاسناد الثاني
في قوله اذ قال بعضهم لبعض
صح

ليس بالقوي وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومنها
ان رواية احمد صرحت بالتحديث لابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو عن
عبد الله بن مسعود ومنها ان رواية عينت ان عبد الله المذكور في رواية
عبدان هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنها ان المذكور في رواية
عبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحق هذا
وقد رواه الشيخان من طريق الثوري والبخاري ايضا من طريق اسرائيل وزهير
ومسلم من رواية زكريا بن ابي زائدة كلهم عن ابي اسحق وقد اخرجه المؤلف
في الجزية وفي الشعب وفي الصلوة وفي الجهاد وفي المغازي ايضا واخرجه
مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اي الكعبة زادها الله
شرفا واياناها برؤيتها وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشي المخزومي
بالحاء المنقوطة وبازاء عدو الله فرعون هذه الامة وكان كنيته في الجاهلية
ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل وقتل يوم بدر خذله الله
واصحاب كائنون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد بينه
البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق جلوس خبر المبتدأ الذي هو ابو جهل
وما عطف عليه والجملة نصب على الحال وقد ابعد من جعل له خبر القوله واصحاب
فقط وجعل خبر ابو جهل محذوفا كما في قول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما
عندك راض والرأي مختلف اذ للمفاجأة وفي رواية ابن عساكر سقط
كلمة اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا ~~وقد نحرت جزور بالامس~~ وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم
اذ قال قائل منهم الا تنظروا الى هذا المرائي لبعض وزاد مسلم في روايته
زكريا وقد نحرت جزور بالامس ايكم ياتي بسلا جزور بني
فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد
والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا بالبهائم كالمشيمة للناس وفي المحكم
السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري انها جلدة رقيقة ان نزعت

ولهذا قال الشاعر الناس كنوه ابا حكم
والله كناه ابا جهل ويقال كان
يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن
الحنظلية وكان احول مابونا وفي
الوشاح لابن دريد هو اول من جز
راسه ولما رآه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هذا فرعون هذه
الامة
صح

عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن
والف سلا منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه ابو عبيد عن بعضهم قال
سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو
ما يجزر من الابل يقع على الذكر والانثى والجمع الجزر بضمتين يقال جزرت
الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وبنو فلان كناية عن قبيلة
ولم تنطق باسمها اي قبيلة هي فيضعه على ظهر محمد اذا سجد
وزاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى
يسجد فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه
وابتعثه اي ارسله فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط
بمهملتين مصغرا سماه شعبة ~~وقال الداودي انه ابو جهل~~ وانما كان اشقاهم
مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول صلى الله عليه وسلم
لانهم اشتركوا في الكفر والرضى بذلك وانفرد عقبة بالمباشرة فكان
اشقاهم في ذلك الامر الشنيع ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وفي
رواية الكشميهني والسرخسي اشقى قوم بتنكير القوم وفيه مبالغة ليست
في تعريف القوم اذ معناه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وقال الحافظ
العسقلاني والمقام يقتضي الاول لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك
القوم فقط وتعقبه محمود العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه
يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الاول فجاء اي عقبة به اي
بسلا جزور فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وضعه على ظهره المقدس المنور بين كتفيه وقد روى الطيالسي
في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة
وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره وانا انظر اي
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة
حال كوني لا اغني اي لا ادفع من شرهم وفي رواية الكشميهني والمستملي
لا اغير من التغيير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان وفي رواية
لو كانت لي منعة بفتح النون وحكي اسكانها قال النووي وهو شاذ
ضعيف لكن في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة بمعنى وقال القزاز

فلان

ويقال معناه فانبعث نفسه الخبيثة من بينهم صح

وقال الداودي انه ابو جهل صح

من الاغناء صح

فلان في منعة من قومه ومنعة اي عز وفي كتاب ابن طريف منع الحصن مناعا
ومنعة لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اي في تمنع على من رامه وفلان
في منعة اي في قوم يمنعونه من الاعداء وجزم القرطبي بسكون النون وقال
ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح الغزالي والهروي
الاسكان في المفرد وحسن ذلك صاحب اصلاح المنطق والمعنى
ههنا لو كان لي قوة او قوم يمنعونني من الاعداء اذا قصدوني
لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به مسلم في رواية زكريا
وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه
اذ ذاك كفارا فجعلوا اي كانوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله
ويحيل بالحاء المهملة بعضهم الى بعض اي ينسب ذلك بعضهم الى
الى بعض بالاشارة تهكما من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى
المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر
احالوا الى الحصن اي وثبوا وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل
بعضهم الى بعض اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلوة حتى مال
بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
لا يرفع راسه حتى جاءته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
جاءت فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها علي بن
ابي طالب رضي الله عنهما بعد وقعة احد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة
وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا
وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم
بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلثاء لثلث خلت من شهر رمضان
وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على الصحيح علي رضي الله عنه
بوصيتها له بذلك وصلى عليها ودفنت ليلا وهي سيدة نساء هذه
الامة ومناقبها جمة وكفى بها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وزاد اسرائيل في روايته وهي جويرية فاقبلت تسعى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحته ما وضعه اشقى القوم

مراد وصرح به بقوله لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم

والمعنى ههنا حينئذ انه وثب بعضهم على بعض من المرح والبطر صح

وفي رواية فطرحته بالضمير المنصوب عن ظهره الكريم وزاد اسرائيل فاقبلت
عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع صلى الله عليه وسلم
راسه وفي رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وزاد
البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد ثم قال كلمة
ثم تشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ففي رواية الاجلح عند البزار
فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلوته قال ولمسلم
والنسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلوة لكنه وقع
وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين
اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او باهلاك من سمى منهم بعد فهو
عام اريد به الخاص والا فبعض قريش كانوا يومئذ مسلمين كالصديق
رضي الله عنه وغيره ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا
عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال
سال ثلاثا فشق عليهم ذلك اذ دعا عليهم ولمسلم من رواية زكريا
فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال اي ابن مسعود
رضي الله عنه وكانوا يرون بضم الياء اي يظنون وقال الحافظ العسقلاني
وفي روايتنا بفتح الياء من الراي اي يعتقدون ان الدعوة وفي رواية
ابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام اي مكة ووقع في مستخرج
ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بدل قوله في ذلك البلد في الثالثة
اي الكرة الثالثة ~~ولعل ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابرهيم عليه السلام~~
مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قيل وما كان
اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان
ويمكن ان يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابرهيم عليه السلام ثم سمى اي فصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمل اولا فقال اللهم عليك بابي
جهل وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل كما تقدم وعليك
بعتبة بضم المهملة وسكون المثناة من فوق وبالموحدة بن ربيعة
بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بن ربيعة اخي عتبة المذكور والوليد

[right margin: وهو ... داخل ... بقوله ... ... صح]

بن عتبة بضم المهملة وبالموحدة هو ولد المذكور بعد ابي جهل ولم يختلف
الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف
بدل الباء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه
الاسمعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب وامية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتانية بن خلف وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك
شعبة والصحيح انه امية لان المقتول ببدر باطباق اصحاب المغازي
هو امية واخوه ابي بن خلف قتل باحد وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة
وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون فلم
نحفظه بالنون ويروى بالياء وفاعله عبد الله بن مسعود او عمرو
بن ميمون او ابو اسحق ففي رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل
فلم نحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا فاعل
عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد بن المغيرة
كذا اخرجه المؤلف في الصلوة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل
من ابي اسحق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به
وقال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق
الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت
احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد ولذا ذكر البرقاني وغيره
ان السابع هو عمارة بن الوليد وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة
هذا لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي كابن اسحق وغيره انه مات بارض
الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا
فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات
في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة وقصته مشهورة والجواب ان كلام
ابن مسعود رضي الله عنه في انه راهم صرعى في القليب محمول على الاكثر
ويدل عليه ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله
النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر بموضع يسمى عرق الظبية
وهو الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله

[left margin: وسياتي في المغازي قتل امية ببدر ان شاء الله تعالى صح]
[left margin, red: فلم السابع صح]

عليه وسلم اتقتلني من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة
وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبي بلف ثوبه على عنقي فخنقني خنقا
شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من المستهزئين
ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش هذا وكذا امية بن خلف
لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سياتي ووقع في رواية الطيالسي
عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال ولم اره دعا عليهم الا
يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادة
ربه تعالى والا فحلمه صلى الله عليه وسلم عمن اذاه مما لا يخفى قال اي ابن مسعود
رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده والمراد باليد هنا
القدرة او صفة تليق بشانه تعالى وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا
بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كل ذلك تاكيدا لقد رايت الذين وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر الذي ويجوز ذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي
خاضوا عد اي عدهم بحذف المفعول رسول الله صلى الله عليه
وسلم صرعى مفعول ثان لقوله رايت وهو جمع صريع كجرحى جمع جريح
في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان تطوى يذكر ويؤنث
وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة وجمع الكثرة قلب
قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب
بتقدير اعني لكن الرواية بالجر فان قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربي
لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا فالجواب ان القاءهم في
البئر كان تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان
قيل في سنن الدارقطني ان من سنته صلى الله عليه وسلم في مغازيه اذا مر بجيفة
انسان امر بدفنه لا يسال عنه مؤمنا كان او كافرا فالجواب انه انما كان لا يسال
لانه كان يعلم بالوحي انه ان كان مؤمنا يستحق الدفن كرامته وان كان كافرا
فلئلا يتاذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب
عليه للمواراة فان قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم فما الحاجة الى
القائهم في البئر فالجواب ان القاءهم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة

وفي رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم بدر
ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب
القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام
الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام
النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم
بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة
في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله
لانه كان بادنا صح

التحقير لهم

التحقير لهم كما ذكر فان قيل كيف كان ذلك والناس ينتفعون بها فالجواب
انه لم يكن فيها ماء وكانت عادية مهجورة فان قيل كم عدد الذين القوا في
القليب فالجواب ان قتادة روى عن انس رضي الله عنه عن ابي طلحة رضي الله
عنه قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين
رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوي
من اطواء بدر ثم ان الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة انفس
كما ذكروا وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن
عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد بن
المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره
في الصحيحين ووجد عليه ابن مسعود رضي الله عنه وهو صريع واحتز راسه
واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا راس عدو الله ونفله رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة وراس ائمة الكفر
وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عتبة بن
ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما
في قتله واما شيبة بن ربيعة اخو عتبة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن
عتبة فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله
ايضا واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير
في من قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحق
ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا
في قتله وادعى ابن الجوزي انه عليه السلام قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن
بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا
فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر الى القليب فتقطع قبل
وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة وهو الذي كان يعذب بلالا بمكة واما عقبة بن ابي معيط فقيل
قتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قتله بعرق الظبية كما تقدم واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي
والله اعلم

بن عبد شمس صح

ومن فوائد هذا الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين
الا تعظيما عظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم
من دعائه ولكن لاجل شقائهم الازلي حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد
له فافهم ومنها استحباب الدعاء ثلاثا ومنها جواز الدعاء على الظالم
لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا واما المسلم فيستحب الاستغفار
له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا
لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يؤمنون
والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية ومنها ان المباشرة اقوى واكد من
السبب والاعانة لانه عليه السلام لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه
كان فيهم ابو جهل وهو اشد منهم كفرا ولكن كان عقبة مباشرا كما مر ومنها
قوة نفس فاطمة الزهراء رضي الله عنها مع صغرها وشرفها في قومها
ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها
ومنها ما استدل به البخاري عليه من ان من حدث له في صلوته ما يمنع انعقادها
ابتداء لا تبطل صلوته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء
ذهبوا الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلوة وهي تصيب
ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها واعترض
عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك
فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلوة ورد عليه بان الفرث
ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان
روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من
الدم عادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه السلام
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل
كانت هذه الصلوة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب
وان وجبت الاعادة فالوقت ~~يمكن ان يكون واسعا~~ واعترض عليه بانه لو
اعاد لنقل ولم ينقل وفيه انه لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر
فان قيل ~~[illegible]~~ كيف ما علم بما وضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به

ثم الآن يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة النفس عن الدنايا والآثام صح

ثم موسع لا يلزمه اعادة صح

قبل

قبل ان يرفع راسه فالجواب انه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه
عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلوة استغرق بالله ولئن سلمنا احساسه
به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلوته وبه
نجاسة وقيل ان الفرث والدم كانا داخلين في السلا وجلدته الظاهرة
طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثني
فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم
ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال محمود
العيني الاحتمال الناشي عن دليل كاف ولا شك ان تماديه عليه السلام في هذه
الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يستمر
على امر غير مشروع ولا يقر غيره عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم انتهى ومنها
ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قال القرطبي
والدلائل القطعية توجب ازالتها عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي
يصلي فيه فترد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلوة بالنجاسة
فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في الصلوة فيطرحها عنه وتصح صلوته
والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلوة اذا لم يمكن طرحها بناء على
ان ازالتها واجبة والله اعلم **باب البزاق** بالزاي كذا في رواية الاكثر
وبالصاد كما في رواية الحافظ العسقلاني وبالسين ففيه ثلاث لغات
اعلاها الزاي واضعفها السين والباء مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل
من الفم **والمخاط** بضم الميم وهو ما يسيل من الانف **ونحوه** اي ونحو
كل منهما كالعرق وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلعابه
الا ما يستثنى على ما عرف في الفقه **في الثوب** اي والبدن ونحوه
اي الكائن او كائنا في الثوب هل يفسد المصلي اولا ~~او يفسد الماء او~~ ~~خالطه~~
~~[illegible]~~ ووجه المناسبة بين البابين على راي البخاري رحمه الله ان الباب الاول
فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر لا يبطل صلوته وهذا الباب كذلك ولكن
لا خلاف فيه وقال الحافظ العسقلاني ودخول هذا في ابواب الطهارة من
جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه وتعقبه محمود العيني بان هذا الباب في البصاق
الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء

التي صح

في التابعين ايضا منهم عطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر
وقد رجع بعضهم فان قيل اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح الاستدلال
به فالجواب ان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء
وان الامر بالوضوء [illegible] ثابت والحكمة في الامر بالوضوء
قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او ملامسة
المراة واما مطابقة الحديث للترجمة فقد قال الكرماني انه يدل على وجوب
الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم
الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة
بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة
لصح التعبير بها وفيه ان الحديث منسوخ باجماع الامة واتفاق
ائمة الفتوى فلا يناسب الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير الوضوء
الا من المخرجين وهنا لا خلاف فيه [illegible] فافهم حدثنا اسحق هو
وفي رواية باسقاط هو ابن منصور وفي رواية اسحق باسقاط
هو وابن منصور هو ابن منصور بن بهرام بفتح الموحدة المعروف
بالكوسج المروزي وقد مر في باب فضل من علم قال اخبرنا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن الشميل بصيغة التصغير ابو الحسن
المازني البصري وقد تقدم في آخر باب حمل العنزة في الاستنجاء قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير
عتبة الباب وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ذكوان ابي صالح الزيات
المدني المتقدم في باب امور الايمان وغيره عن ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي
وبصري وواسطي وكوفي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا
واخرجه ابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به
فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي [illegible]
عتبان بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وبموحدة ابن مالك الانصاري الخزرجي السالمي البدري
ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه

قال

اي لانه مندرج تحت الغسل صح

وقد روي ايجاب الغسل عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والنخعي والثوري رحمهم الله تعالى صح قال العيني صح

وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن صح

قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وكذا سماه بقي بن مخلد
في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة
انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد
بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل
من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم
اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره
لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان فجاء اي الرجل
المدعو وراسه يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال
والتركيب من قبيل سال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق اي قد اعجلناك من الاعجال
عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي
لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة
الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على انه كان
مشغولا بالجماع وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك قبل ايجابها اذ الواجب
لا يؤخر للمستحب هذا وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سياتي في موضعه
فيحتمل ان تكون هي هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متاهبا للصلوة
معه فقال وفي رواية قال نعم فقال نعم اعجلتني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي
رواية اذا عجلت بضم العين وكسر الجيم المشددة من التعجيل وفي رواية
عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة او قحطت بفتح القاف وكسر الحاء
المهملة من غير همز وفي رواية قحطت بفتح القاف والحاء وفي رواية
بكسر الحاء وفي اخرى اقحطت بضم الهمزة وسكون القاف وكسر الحاء من
الاقحاط وفي اخرى بفتح الهمزة والحاء ومعنى الاقحاط

يقال اعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك صح

قيل ولا يجوز ان تكون على بابها للترجي لان الترجي لا يحتاج الى جواب وههنا قد اجيب بقوله نعم صح

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء التحتانية وبالموحدة وقد تقدم مرارا قال حدثنا سفيان هو الثوري كما صرح به الدارقطني عن حميد بالتصغير هو الطويل فان السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيئا وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال بزق بالزاي النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه عليه السلام ورواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلوة وقول الكرماني يحتمل عود الضمير في ثوبه الى انس رضي الله عنه بعيد طوله اي ذكر هذا الحديث مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات ورجال الاسنادين ما بين مصري وبصري ومكي وفي الاسناد الثاني تصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه ان حميدا لم يدلس فيه

باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو بالمعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها اليه وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا طرحته في الماء سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب ضرب يضرب ويقال انتبذته اتخذته نبيذا ذكره صاحب الدستور وفي العباب انتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشيء تنبيذا يشدد للمبالغة ومن خط الجاحظ انبذت بالهمزة لغة ولكنها قليلة وذكره

ايضا

في الصلوة صح

بالمعجمة وبالقاف المكسورة ثم الفاء صح

ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت ولا المسكر وفي رواية ولا بالمسكر هو من باب عطف العام على الخاص اذا كان المراد بالنبيذ المسكر وتخصيصه بالذكر من بين المسكرات لكونه محل الخلاف في جواز التوضي به واما اذا كان المراد به ما لم يبلغ الى حد الاسكار فلا يكون هذا العطف من ذلك الباب كما لا يخفى وقال العيني ليست بين البابين مناسبة خاصة ولكن كل منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد وكرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن اي البصري وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه ايضا قال حدثنا الثوري عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن قال لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا باس به فعلى هذا الكراهة تنزيهية فلا يناسب الترجمة وكذا كرهه ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء على صيغة التصغير هو ابن مهران الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية وبالحاء المهملة وقد سبق ذكره في اول كتاب العلم وهذا التعليق رواه الدارقطني في سننه بسند جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة وفي رواية فكرهه فالظاهر ان هذه الكراهة ايضا كراهة تنزيه وقال عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وقد تقدم في باب عظة الامام النساء التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وهذا يدل على ان عطاء رحمه الله يجيز استعمال النبيذ في الوضوء لكنه يكرهه كراهة تنزيه حيث قال التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وقد روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه فعلى هذا هو ايضا لا يناسب الترجمة اما التوضي باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بما خالطه لبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما التوضي بالنبيذ فهو جائز عند امامنا الاعظم ولكن بشرط ان يكون حلوا

رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي
به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه
من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء
ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا
الوضوء به وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم
فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه انه
كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة
النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم
وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة رحمه الله كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء
بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة رحمه الله في
ذلك ثلاث روايات احداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم
قال وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان وهو قوله الاول وبه قال زفر
والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن
بن زياد وقال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليه وبه قال ابو يوسف
واكثر العلماء واختيار الطحاوي هذا والثالثة انه يجمع بينهما وهو قول محمد
هذا وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقي شيئا في الماء تميرات حتى
ياخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء
وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا القى فيه
تميرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به بلا خلاف
بين اصحابنا ولا يجوز به الاغتسال هذا خلاف ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال
به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس
لا يجوز وفي البدايع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل
ابي حنيفة رحمه الله فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد
بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما
في المعنى ثم لا بد من تفسير النبيذ الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء
شيء

مطلب

شيء من التمر ليخرج حلاوته الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير
النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تميرات القيتها في الماء
لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا او قارصا
يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان
رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد فانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا
يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رقيقا حلوا فلا يلتحق به الغليظ فالنبيذ اذا كان نيا او كان
مطبوخا ادنى طبخة فما دام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد
وقذف بالزبد فلا خلاف في عدم جواز التوضي به هذا ما قالوه وذكر القدوري
في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس على قول
الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضي به احتجوا
بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما روى ابو رافع وابن المعتمر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال ليقم معي من
لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه فحمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع نفسه فقال عبد الله بن مسعود فخرجنا من مكة وخط
رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي خطا فقال لا تخرج عن هذا الخط فانك ان
خرجت عنه لم تلقني الى يوم القيمة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرأ عليهم
القرآن حتى طلع الفجر وقال لي هل معك ماء اتوضأ به فقلت لا الا نبيذ التمر
في اداوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود
والترمذي وزاد فاخذه وتوضأ به وصلى الفجر وقال الحافظ العسقلاني وهذا
الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وتعقبه محمود العيني بانهم انما ضعفوه
لان في روايته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله
الترمذي وقيل قد روى عنه ابو فزارة وكان نباذا روى هذا الحديث
ليهون على الناس امر النبيذ هذا وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد
مولى عمرو بن الحريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه
عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول
الاسم على انه روى هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة عشر رجلا

مطلب

وقد سماهم محمود العيني فان قيل صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم اكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فالجواب انه يجوز ان يكون صحبه في بعض
الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لا انه لم
يخرج معه اصلا على ان ليلة الجن كانت مرتين ففي المرة الاولى خرج اليهم لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد
ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة
الجن من حديث ابن جريج انتهى ثم قال الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحة
حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ما
القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك
لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى والجواب عنه انه ذكر الطبراني في الكبير والدارقطني
ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز بعقبه
وانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما
قالت عائشة رضي الله عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان
مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم وحكى القاضي عياض
عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة هذا قيل فليتأمل
حدثنا علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة **قال حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة وقد تقدم ايضا **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
وفي رواية عن الزهري **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف وقد تقدم في الوحي **عن عائشة** الصديقة رضي الله عنها ورجال
هذا الاسناد ما بين مديني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد
اخرج متنه المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال كل شراب**
اي كل واحد من افراد الشراب الذي **اسكر** وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت
الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تفيد عموم الاجزاء
فهو حرام قال الحافظ العسقلاني معناه كل شراب كان من شانه الاسكار
سواء حصل بشربه الاسكار او لا وتعقبه محمود العيني بانه ليس معناه كذا

لان الشارع

لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك
على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل الحافظ المذكور عن الخطابي
ان فيه دليلا على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم
اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع
فهو حلال فانه يدل على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع
به لبعض دون بعض وتعقبه ايضا بان قوله قليل المسكر وكثيره حرام
من اي نوع كان لا يصح فانه لا يمشي في كل شراب وانما ذلك في الخمر لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر
من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان
غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا اظهر فان قيل ورد عنه
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فالجواب انه طعن فيه يحيى بن
معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن
فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر
ثم ان مطابقة هذا الحديث للترجمة انما تحصل بالجر الثقيل على ما قاله محمود العيني
وكان موضعه كتاب الاشربة وذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون
شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي به قال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة
والشريعة وكذلك النبيذ الغير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه
لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء لجاز ان يسمى
الخل ماء لان فيه ماء انتهى كون النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح
وفيه ان صح
لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات لتخرج
حلاوتها اليه ليس في معنى المسكر اصلا والا يلزم ان يكون النبيذ الذي
كان مع ابن مسعود رضي الله عنه في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد
ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره
ابن مسعود ماء الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور
حين سال ابن مسعود ما في اداوتك فقال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه
بالطهورية قاله محمود العيني ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ
لا يكون طهورا لان الله تعالى قصر الطهور على الماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا

الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلد
للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها
اداوى صح

والنبيذ ليس منهما انتهى وفيه انه ان اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله والله اعلم. باب غسل المراة اباها مفعول المصدر المضاف الى فاعله الدم بالنصب على انه بدل اشتمال من اباها ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص اي اعني الدم عن وجهه وفي رواية من وجهه وهو الظاهر [illegible] فعن بمعنى من ويحتمل ان يضمن الغسل معنى الازالة. وفي رواية ابن عساكر باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها ووجه

كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات صح

المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم شرعي اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني ففيه ان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف في المناسبة بينهما واما وجه ادخال هذا الباب فهو انه ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوي اذ هو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فيتناول رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا

فالامر ظاهر صح

الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلوة ومن باب النظافة. وقال ابو العالية رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب امسحوا على رجلي فانها مريضة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حمرة [illegible] وقال الحافظ العسقلاني وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة وقال محمود العيني ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما المذكور في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضا ومسح عليها وهذا غير الذي ذكره البخاري رحمه الله. ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة لجواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة والترجمة معقودة لبيان ذلك حدثنا محمد يعني ابن سلام كما في رواية ابن عساكر البيكندي كما في بعض الاصول وقال ابو علي الجياني لم ينسبه

احد

احد من الرواة وهو عندي ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان ورواه الاسمعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان بهذا الاسناد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي المكسورة سلمة بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج المخزومي الزاهد مات سنة خمس وثلثين ومائة سمع اي انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ورجال هذا الاسناد ما بين مكي ومدني والحال انه ساله الناس وفي بعض النسخ وسالوه الناس وهو على حد قولهم اكلوني البراغيث وما بيني وبينه احد يعني عند السؤال ذكره ليكون ادل على صحة سماعه لقربه منه والجملة حال ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان ويمكن ان تكون جملة معترضة لا محل لها من الاعراب باي شيء دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة على البناء للمجهول وحذف في بعض الاصول احدى الواوين كذا وذكر الكتابة جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي احد من الناس اعلم بالرفع على انه صفة احد ويجوز ان يكون بالنصب على الحالية به مني وغرضه من هذا المقال انه اعلم الناس بهذه القضية فان موته تاخر وكان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل الا عند انتفاء المساوي وبهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه منافاة مساواة غيره له فيه قيل وكان بين تحديث سهل بذلك وبين وقعة احد اكثر من ثمانين سنة كان علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل عن وجهه اي وجه النبي صلى الله عليه وسلم

وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله صح

وثمانون صح

وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح صح

وطاوس صح

الدم فاخذ على البناء للمفعول حصير فاحرق على صيغة المجهول ايضا فحشي بفتح الحاء وكسر الشين المعجمة به اي بما احرق جرحه بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي رواية البخاري في الطب فلما رات فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد كثرة على الماء عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وهذه وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وهذه الوقعة كانت باحد كما تقدم وزعم ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية وزعم السهيلي ان عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه وسلم • ومن فوائد هذا الحديث جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا ومنها اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه ومنها جواز المداوة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم وانه لا ينافي التوكل ومنها اباحة الاستعانة في المداواة ومنها جواز وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا بهم وليعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرا على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر وليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى ومنها سؤال من لا يعلم من يعلم عمن اخفي عليه • ومنها جواز اتخاذ الترس في الحرب

باب السواك

بكسر السين على الافصح وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به قال ابن سيدة السواك يذكر ويؤنث وهو كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما يهمز فيقال سؤك • يقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذي يستاك به واصله المشي الضعيف يقال جاءت الغنم

أقصد وره من سيد المتوكلين صح

باب في فضل السواك

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومسخطة للشيطان رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه الطبراني في الاوسط والكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد فيه ومجلاة للبصر • وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبرائيل عليه السلام الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى خشيت ان احفي مقادم فمي رواه ابن ماجه • وقال صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك • وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال محمودة • مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض الاسنان ويشد اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة هي ما حول الاسنان واصلها لثي والهاء عوض عن الياء وجمعها اللثات ولثي كذا في الصحاح ويذهب البخر وهو نتن الفم ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة ويطهر طريق القرآن وهو الفم فان قلت عدها احد عشر خصلة وذكر انها عشر خصال • الجواب ان قوله يطهر طريق القرآن في الحقيقة يعود الى كونه مطهرة للفم فهما شيء واحد فعادت الى عشر خصال • وقال صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك بالسواك فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن وعدها في كنز العباد نقلا عن شرح السنة فقال اولها يرضي الرحمن ومن رضي عنه الرحمن فقد دخل الجنان • الثانية يصيب السنة • الثالثة الصلاة معه تضعف بضع وسبعين ضعفا • الرابعة يورث السعة والغناء ويذهب الفقر والحاجة • والخامسة يطيب النكهة • السادسة يشد اللثة • السابعة يذهب الصداع ويسكن عروق الراس ولا يضرب عليه عرق ساكن • الثامنة يذهب وجع الاضراس • التاسعة تصافحه الملائكة لما يرون عليه من البهاء والنور • العاشرة ينقي اسنانه ويبرقها • الحادي عشر تشيعه الملائكة من منزله الى

وفي شرح السنة وينبغي ان يستاك عرضا لا طولا ... وفي شرح السواك في النهار ... عند الانتباه من النوم ... واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يستاكون ... روي عن ... صلى الله عليه وسلم ... السواك باطراف ... وعند تغير الفم ... وكانوا اذا قاموا وضعوا اسوكتهم على ... آذانهم

وعن علي رضي الله عنه انه امر بالسواك وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فمه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن رواه البزار باسناد جيد لا باس به وروى ابن ماجه بعضه موقوفا قال الحافظ المنذري ولعله اشبه من الضياء المقدسي

واللائ ... صح

ولا باس بكتب الرسالة بالباء الجارة عطفا على قوله بالقراءة وهذا في رواية كريمة واما في رواية غيرها فبالياء على صيغة المضارع المجهول والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابرهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال الحافظ العسقلاني وتبين بهذا ان قوله **على غير وضوء** يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام هذا مع ان الخلاف في حكم القراءة في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه لا يكون الا محدثا والمعنى لا باس بكتب الرسالة مع كون الغالب تصدير الرسالة بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن وقال اصحابنا الحنفية يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما ممنوعان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو بيده وهو صورة المس وفي المحيط لا باس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في حكم ماس للحروف وهي بكليتها قرآن ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة **وقال حماد** هو ابن ابي سليمن الاشعري الكوفي فقيه الكوفة و... وشيخ ابي حنيفة واصله من نواحي اصبهان وهو افقه اصحاب ابرهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة **عن ابرهيم** النخعي ... وصله الثوري في جامعه عنه **ان كان عليهم** اي على اهل الحمام المتطهرين وقال الحافظ العسقلاني اي على من في الحمام وتعقبه محمود العيني بان من في الحمام عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ والسلام على القاعدين بثيابهم مما لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فهو مجاز اذ الحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل الحقيقة دون المجاز **ازار** اي على كل منهم ازار وهو اسم لما يلبس في النصف الاسفل **فسلم** اي عليهم كما في رواية **والا** اي وان لم يكن عليهم ازار **فلا تسلم عليهم** ... واهانة لكونهم على بدعة او لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام الذي هو من اسمائه تعالى

فافهم صح

وجه التفهيم انه ان كان ما في الرسالة لا يقصد به التلاوة فيكتفي ... يستوي مع القراءة

وهو يذكر ويؤنث صح

هو من اسمائه تعالى

هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط البخاري رحمه الله تعالى **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس الاصبحي **قال حدثني** بالافراد امام دار الهجرة **مالك** وهو خال اسمعيل المذكور **عن مخرمة** بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء **بن سليمن** الوالبي المدني مات بالحجاز سنة ثلاث ومائة **عن كريب** بصيغة التصغير **مولى ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة في موضعين ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ايضا وكذا اخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه في الطهارة ايضا **ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته** اي وهو ذو رحم محرم منها **فاضطجعت** اي وضعت جنبي على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن وهو نوع من الالتفات ويمكن ان يقال يقدر قبل قوله فاضطجعت لفظ قال اي قال ابن عباس فاضطجعت **في عرض الوسادة** بفتح العين وسكون الراء وهو اقصر الامتدادين والطول بخلافه صح قال السفاقسي وضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم وهو الجانب والفتح اكثر وقال الداودي بضم العين وانكره ابو الوليد الباجي وقال لو كان كما قال لقال ابن عباس رضي الله عنهما توسدت عرض الوسادة وتوسد النبي صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة فقوله فاضطجعت في عرض الوسادة يقتضي ان يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا وفيه ما لا يخفى وفي المطالع الفتح عند شيوخنا اكثر ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي بضم العين والاول اظهر وقال النووي هو الصحيح صح والوسادة المتكأ

وهو المشهور وروي بالضم ايضا وانكره ابو الوليد الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي فلا وجه لانكاره صح

على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عا عا وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل طرف السواك على لسانه يستن من فوق كانه يبلغ السواك الى اقاصي الحلق **والسواك في فيه** جملة حالية **كانه يتهوع** اي يتقيأ وهو من باب التفعل الذي هو للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاء القيء بغير تكلف وانشد ٤ هاع عمرو حين اذخل حلقه • يا صاح ريش حمامة بل قاءه • والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعته ما اكلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسمعيل الهوعا مثال عشراء من التهوع وعن قطرب الهيعوعة من الهواع • والمعنى هنا ان له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة • واعلم ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ليلا ونهارا وقد قام الاجماع عليه حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه السلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته صلى الله عليه وسلم له حتى عند وفاته كما عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فامده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلوة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى والاشبه وعند الشافعي هو مستحب وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرائني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلوته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق ويستحب عند قراءة والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا الصائم بعد الزوال عند الشافعي فانه يكره له عنده لا عندنا وكيفيته عندنا ان يستاك عرضا لا طولا

وفي بعض النسخ اغ اغ بالغين المعجمة صح

لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره صح

عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه فيستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وبيابس قد ندي بالماء ويكون لينا محرفا وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه ففي حديث انس رضي الله عنه رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك الاصابع وضعف • **فائده** قال ابن عباس رضي الله عنهما فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلوة ويصحح الجسم • وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون • وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ذكره القسطلاني رحمه الله تعالى **حدثنا عثمن** اي ابن ابي شيبة كما في رواية وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق الحضرمي وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما **عن حذيفة** اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في باب قول المحدث ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا حذيفة وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي فضل صلوة الليل ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها وفي الصلوة ايضا **قال** اي انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل** اي في الليل للصلوة **يشوص** بالشين المعجمة والقاف المهملة قال ابن سيدة شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا دلكه وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وقال ابن عبد البر

الا حذيفة فانه عراقي وقد مات بالمدائن صح

للصلوة يدل عليه رواية البخاري في الصلوة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل عليه ايضا صح

هو الحك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الشوص
هو الموص وهو غسل الشيء في لين ورفق وفي الغريبين كل شيء غسلته
فقد شصته ومصته فالمعنى يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك
لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من الابخرة المعدة والسواك
آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ثم ان قوله اذا قام ظاهره يقتضي
تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار لكن
المراد كما عرفت هو القيام للصلوة فتدبر باب دفع السواك الى الاكبر
سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل
عن القرآن زمن المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل
جعل له عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير
عدل قالوا اقف فيه ولا تقل شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذها
مات ببغداد سنة عشرين ومائتين حدثنا صخر بن جويرية بالجيم
المضمومة تصغير جارية ابو نافع البصري التميمي الثقة عن نافع مولى
ابن عمر القرشي العدوي وقد تقدم في آخر كتاب العلم عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني
بفتح الهمزة اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر عنه واحد
وهذا من خصائص افعال القلوب وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة
اي اظن نفسي وقال الحافظ العسقلاني ووهم من ضمها وقال المحمود العيني
وليس بوهم والعبارتان مستعملتان انتهى تامل وفي رواية المستملي رآني
بتقديم الراء والاول اشهر بل الثاني خطأ لانه انما اخبر عما رآه في النوم كما جاء
في رواية مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وفي رواية
الاسمعيلي رايت في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان
احدهما اكبر من الآخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر
منهما فقيل لي القائل له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك
كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله
اي البخاري رحمه الله اختصره اي المتن نعيم بضم النون هو ابن حماد
المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا

نسميه

نسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسئل عن القرآن فلم يجب
بما ارادوه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن
خلافة ابي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث
وحذف بعضه ثقة مات عن ابن المبارك اي عبد الله وقد سبق في الوحي
عن اسامة بضم الهمزة هو ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا
ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وبصري
ومدني ورواية عفان وصلها ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني
وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي الصمد حدثنا موسى بن
العباس الجويني ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان وكذا البيهقي من طريقه وآما رواية
نعيم فقد وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبرئيل
عليه السلام ان اكبر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار
اخرجه احمد والاسمعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبرئيل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان
تكون القصة وقعت في اليقظة ورواية صخر تقتضي انها كانت في المنام
ويجمع بينهما بان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما رآه
في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه
الآخرون ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده
رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه ان اعط السواك الاكبر ويستفاد
من الحديث تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به السلام والتحية والطعام
والشراب والطيب والمشي والركوب والكلام ونحو ذلك وقال المهلب
تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة
حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وسياتي الحديث فيه في الاشربة ويستفاد
منه ايضا ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله
ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة رضي الله عنها في سنن ابي داود قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله

ثم ادفعه اليه وهذا دالّ على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسلها ابتدآء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم ثم غسلته تأدبا وامتثالا رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وصلى الله على زوجها رسول الله وسلّم

باب فضل من بات من البيتوتة يقال بات يبيت وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر على الوضوء وفي رواية على وضوء بغير اللام حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي وقد تقدم في باب ما يذكر في المناولة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله اي ابن المبارك الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرجى المغفرة قال اخبرنا سفيان الثوري وقيل يحتمل ابن عيينة ايضا لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور هو سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مصغر عبدة هو ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة غيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه وقد مر في باب الصلوة من الايمان ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة قال اي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع اي مضطجعك والمعنى اذا اردت ان تأتي مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة قد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيهما ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا في رواية الترمذي ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه ثم اضطجع على شقك الايمن

لانه اسرع

ستتمه او لتذكر انه تعالى صح

لانه اسرع الى الانتباه لكونه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب حينئذ وقال الكرماني ولانه اسرع الى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر اروح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك منقادة لك طائعة لحكمك وفي رواية اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس هنا بمعنى الذات وفي اخرى استسلمت والمعنى اسلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير لجلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه ويحتمل ان يكون معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه وتولّني صلاحه والجأت ظهري اليك اي اسندت يقال لجأت اليه لجأ بالتحريك وملجأ والتجأت اليه بمعنى والموضع ايضا لجأ وملجأ والجأته الى الشيء اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك اليك وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك والجأت ظهري عن المكاره والشدائد رهبة ويحتمل انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا والجار والمجرور يتعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن اجرآء له مجرى رغبة تغليبا كما في قول بعضهم ورأيت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ونحوه قول الآخر علفتها تبنا وماء باردا والماء لا يعلف لا ملجأ بالهمزة ويجوز التخفيف ولا منجا مقصور من نجا ينجو ويجوز همزه للازدواج منك الا اليك ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا اسمي مكان فلا اذ اسم المكان لا يعمل وهذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه ما يجري فيه من وجوه الاعراب والفرق بين نصبه وفتحه

اوذا صح

وجعلتها صح

بالتنوين وعدمه وعند التنوين يسقط الالف اللهم آمنت اي صدقت
وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها الا النقاد من اهل
البيان فقوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في
اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي اشارة الى ان ذاته وحقيقته مخلصة
له بريئة من النفاق وقوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان اموره
الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله والجأت ظهري
اليك بعد قوله وفوضت امري اليك اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي
يفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجئ اليه مما يضره ويؤذيه
من الاسباب الداخلة والخارجة اللهم آمنت اي صدقت بكتابك
انه كتابك الذي انزلت اي انزلته والمراد بالكتاب القرآن والايمان
بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته
الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف بالالف واللام يحتمل الجنس والاستغراق
والعهد بل جميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ان الذين
كفروا سواء عليهم في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد ويراد به ناس باعيانهم
كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولا
لكل من صمم على كفره وكذلك الحال في قوله وآمنت بنبيك الذي
ارسلت بحذف العائد فان مت بتاء الخطاب من ليلتك
هذه فانت على الفطرة اي على دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى الخلقة
كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كما في قوله
عليه السلام خمس من الفطرة وقال الطيبي اي مت على الدين القويم ملة
ابرهيم عليه السلام فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب
العالمين وجاء بقلب سليم واجعلهن اي هذه الكلمات آخر ما تتكلم
به وفي رواية ابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التائين وفي رواية الكشميهني
من آخر ما تتكلم به وهذه الرواية تبين انه لا يمتنع ان يقول بعدهن
شيئا مما شرع من الذكر عند النوم قال البراء رضي الله عنه فرددتها
بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية اي رددت هذه الكلمات لاستذكرهن
على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت الى قوله اللهم
آمنت

آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي الذي
ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل وبنبيك
الذي ارسلت قد ذكروا في هذا اوجها منها انه اراد بذلك ان يجمع بين
صفتيه النبوة والرسالة صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف
النبوة ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب
فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر وان كان يرادفه في الظاهر ومنها انه لعله
اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده ومنها انه ذكره احترازا ممن ارسل
من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل وليسوا بانبياء فلعله اراد
تخليص الكلام من اللبس ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه
لو قال ورسولك لكان مع قوله ارسلت تكرارا مع ما فيه من تعداد النعمة
وتعظيم المنة في الحالين ومنها ما قاله الحافظ العسقلاني من ان لفظ النبي
امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ
النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس
لا يصح اطلاقه وتعقبه محمود العيني بان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم
الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وانت خبير بان
فيه ذهولا عن قوله لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل فانه عام في كل
من ارسل من جانب الحق او جانب الخلق فافهم وقد استدل به من منع
الرواية بالمعنى كابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس
النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة من كلامهم الا وبينها
وبين صاحبها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم فاستدل به
على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله
وكذا عكسه وهذا الاستدلال ليس بشيء لان الذات المخبر عنها في الرواية
واحدة فباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة
بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما
بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله
البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب
فانه يحتمل الاوجه التي تقدمت من التوقيف وغيره على انه لا خلاف

في المنع اذا اختلف المعنى ❊ وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة
احديها الوضوء عند النوم ❊ والثانية النوم على الشق الايمن ❊ والثالثة
ذكر الله تعالى ليكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال
ان قبض روحه في نومه ذلك ❊ ثم ان هذا الذكر مشتمل على الايمان بكل
ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل ومن الالهيات والنبوات
وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات كما يدل عليه الوجه ومن الصفات
كما يدل عليه الامر ومن الافعال كما يدل عليه اسناد الظهر عليه مع ما فيه
من التوكل على الله والرضى بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف
بالثواب والعقاب خيرا وشرا هذا بحسب المعاد ❊ ثم النكتة في ختم البخاري
كتاب الوضوء بهذا الحديث انه آخر وضوء امر به المكلف في اليقظة
وقد قال صلى الله عليه وسلم فيه واجعلهن آخر ما تتكلم به فاشعر ذلك بختم
هذا الكتاب جعل الله عاقبتنا محمودة ❊ وخاتمتنا مسعودة بحق اشرف
الكائنات وافضل الممكنات ❊ محمد عليه افضل التحيات واكمل التسليمات ❊
وصلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه اجمعين آمين ❊ بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الغسل هكذا في رواية الحافظ العسقلاني بتقديم
البسملة ❊ وفي رواية الاكثر بالعكس ❊ ثم سقطت في رواية الاصيلي ووقع
في روايته باب الغسل قيل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل
نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ❊ والغسل بضم الغين
اسم للاغتسال وهو اسالة الماء واجراره على الجسم وبالفتح مصدر ❊
واما بالكسر فهو اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه هذا وقيل اذا اريد به
الماء فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيدة وغيره
ثم انه لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى وهي الوضوء شرع في بيان الطهارة
الكبرى وهي الغسل ووجه تقديم الصغرى لكثرة دورانها بخلاف الكبرى
وانما افتتح كتاب الغسل بآيتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب
الغسل على الجنب بنص القرآن ❊ وقال الحافظ العسقلاني وقدم الآية التي
في سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ
التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا

فيهما

فيهما تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ❊ وتعقبه محمود العيني
بانه لا اجمال في قوله فاطهروا لان معناه فاغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة
وتطهير البدن هو الاغتسال فلا اجمال فيه لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى
انتهى وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا
وهو الذي اصابته الجنابة يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث
لانه اسم يجري مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا
والجنابة الاسم وفي اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب
من مواضع الصلوة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب فاطهروا اي فاغتسلوا وطهروا ابدانكم صح
اصله تطهروا فادغم اصله تدثر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال
الماء التلف او زيادة المرض فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول
اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في رجل من الانصار لم يكن له
خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او على سفر طويل او قصير لا تجدونه
فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد
السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض يذهب اليه لقضاء الحاجة
احتجابا عن اعين الناس فهو كناية عن قضاء الحاجة او لامستم
النساء اي جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن
اكثر الصحابة والتابعين واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى
او ماسستم بشرتهن ببشرتكم وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين
رضي الله عنهم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء فلم تجدوا
ماء اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ❊ ووجه هذا التقسيم
ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر
مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره
ذكر اسبابه ما [illegible] يكون سببا للحدث لذاته وهو خروج الخارج
من احد السبيلين وما يكون سببا له بالعرض وهو ملامسة النساء فانها
ليست سببا للحدث لذاته بل لكونها مظنة لخروج المني او المذي الذي هو سبب
للحدث لذاته [illegible] واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب
وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم

ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضا لنا فذكره مبهما وفي رواية الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله غير ان متولي السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا [illegible] ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث أتستطيع ان تريني من الاراءة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد فقال عبد الله بن زيد رضي الله عنه نعم استطيع ان اريك فدعا بماء فافرغ اي فصب الماء على يديه بالتثنية وفي رواية على يده بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية موسى عن وهيب فكفا بهمزتين وفي رواية سليمن بن بلال في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الاناء واكفاه اذا اماله وقال الكسائي كفات الاناء كببته واكفاته امَلْته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد فغسل يده مرتين بافراد اليد في رواية مالك يحمل على الجنس وتثنية اليدين رواية وهيب وسليمن بن بلال عند المؤلف وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية سقط لفظ [illegible] يده ثم انه عند مالك مرتين وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فزيادتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد ولا تحمل على واقعتين لان المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم مضمض كلمة ثم في ستة مواضع في هذا الحديث للترتيب لان ثم يستعمل لثلثة معان التشريك في الحكم والترتيب

والمهلة

[illegible]

والمهلة والمراد من الترتيب هنا هو الترتيب في الذكر لا في الحكم ولا حاجة الى ان يقال انها في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلي وهو الامهال واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق قال الحافظ العسقلاني والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وتعقبه محمود العيني بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر ان المضمضة والاستنشاق ثلثا بثلاث غرفات وقد مر ما يتعلق بهذا ايضا فليراجع ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى المرفقين ولم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد الى اي مع المرفقين كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو بفتح الميم وكسر الفاء وفي رواية بكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء وههنا خلاف في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية اشهب عنه وقد روى الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمن رضي الله عنه في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ومن حديث جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وقد مر ما يتعلق بهذا البحث في اول هذا الكتاب ثم ان غسل اليد ههنا من اول الاصابع او غسل ذراعيه فقط فيه خلاف فان الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء ثم مسح راسه وزاد ابن الطباع في روايته كله كما في [illegible]

ابن بطال

وقد ذكر في رواية وهيب الثلثة وزاد بعد قوله صح

غسلهما صح

العسقلاني باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر شيئا يبدأ به قبل شيء فكيف ما جاء به المغتسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى وقال محمود العيني ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدأ به فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان يأتي الغلام او البهيمة او لف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الآخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة وفي قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسي وكوفي وقد تقدم كلهم في الوحي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها بدأ فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر وسياق في حديث ميمونة رضي الله عنها تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المسنون عند القيام من النوم كما يشهد له زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم من رواية ابي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه في اثناء الغسل ثم توضأ توضيا كما يتوضأ للصلوة احترز به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط فان قيل روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء وهذا اخلاف

ما في الحديث

وقد رواه عن هشام جماعة من الحفاظ غير مالك كما سيشار اليه صح

وفي رواية ثم يتوضأ صح

١٩٦

بان الحديث فالجواب ان الصحيح في المذهب انه يمسحها نص عليه في المبسوط وظاهر [redacted] قولها كما يتوضأ للصلوة يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه وهو الاصح من قولي الشافعي رحمه الله والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما يأتي ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا لا يؤخر وان كان وسخا او الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا الحنفية ان كان في مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا ويعزى الاقوال الثلثة الاول الى المالكية ايضا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلثا ايضا وهو كذلك وان قال القاضي عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد افتى بعض المشايخ [redacted] بان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه فان احالتها على وضوء الصلوة تقتضيه والاولى من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا تكون في وضوئه ومن الشيوخ [redacted] من كان يفتي سائله بالتكرار به ثم ان النكتة في ذكر قولها بدأ فغسل ثم توضأ بلفظ الماضي مع ذكر بواقيها بلفظ المضارع ان اذا اذا كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك رواه البيهقي وفي رواية اصول الشعر وعند مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء ~~والحكمة في ... الشعر وترطيبه ليسهل ... الى البشرة ... الصب~~ ويكون ابعد عن الاسراف ... فظاهر هذه الروايات ان تخليل اللحية كتخليل شعر الرأس وقد قال صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا

قوله فان احالتها جواب عما قال القاضي عياض وعما افتى به بعض المشايخ

ثم انه يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد من بعد كما يؤيده قوله على جلده كله بالتأكيد فانه يدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول عضو وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى الثاني جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة والله اعلم صح

البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وهو واجب عند اصحابنا هنا وسنة
في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب
في الراس وفي اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب
وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع
على تخليل شعر الراس وقاسوا اللحية عليها انتهى والحاصل ان تخليل
اللحية في الغسل اما بالعموم في قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر الراس
والحكمة فيه تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويصل الى
البشرة ما لا يصيبها بالصب ويكون ابعد عن الاسراف في الماء
ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء اذ هو جمع غرفة بالضم والفتح
ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي رواية الاصيلي غرفات
وهي الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة لكن قد شاع
ان يقوم جمع الكثرة مقام جمع القلة وبالعكس على انه عند الكوفيين
فعل بضم الفاء وكسرها وفتح العين من باب جموع القلة لقوله تعالى
فاتوا بعشر سور مثله وقوله تعالى ثماني حجج بيديه واستفيد منه
مشروعية التثليث في الغسل واستحبابه مجمع عليه قال النووي ولا نعلم
فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل
وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي من المالكية
وقال لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار
في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه
بدا بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث
عائشة رضي الله عنها الآتي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه
الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه لكن الحق ان العدد
في ذلك مستحب عند العلماء وما تم واسبغ اجزأ قال ابن بطال وغيره
~~[illegible]~~ والجسد كله كالراس
في حكم التثليث عند العامة وخص الشيخ خليل من الشافعية التثليث بالراس
واقتصر عليه ثم يفيض اي يسيل صلى الله عليه وسلم الماء على جلده كله اكده

بلفظ

قياسا على اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولى صح

الحلاب هو اناء الذي يسع ثمانية ارطال صح

من الافاضة وهي الاسالة صح

بلفظ الكل ليدل على انه عم جسده بالغسل ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب
عندنا وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وخالف مالك والمزني
فذهبا الى وجوبه ~~بالقياس على الوضوء~~ واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع
على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل
قياسا لعدم الفرق بينهما وهو ليس بشيء لان كل من لم يوجب الدلك اجاز
غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وكذا القياس حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وقيل هو البيكندي قال حدثنا
سفيان هو الثوري وقيل ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة عن كريب بالتصغير
عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن
عباس رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية تابعي عن تابعي
عن تابعي ايضا على الولاء وفيه صحابيان وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة قالت اي انها
قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة
هو كالذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه
فيؤخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء وهذه الرواية
مخالفة لرواية عائشة رضي الله عنها السابقة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية
عائشة رضي الله عنها على المجاز اي غسل ما سوى الرجلين واما على حالة اخرى
على ما قاله الحافظ العسقلاني والراجح هو الثاني فان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة
ولا ضرورة هنا فانه يمكن ان يحمل الروايتين احداهما على انه كان في مستنقع
الماء والاخرى على انه لم يكن كذلك فكلما جاء من الروايات فيه تاخير الرجلين
فهو محمول على انه كان في مستنقع الماء جمعا بين الروايات وقد تقدم اختلاف
المذاهب في هذه المسالة والله اعلم وغسل صلى الله عليه وسلم فرجه اي ذكره
اي جمع بين الوضوء وغسل الفرج فان الواو لمطلق الجمع وهو لا يقتضي تقديم
احدهما على الآخر وضعا لكن بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن المبارك
عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء
غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا

نظائره صح

فكلما جا صح

فلا حاجة الى ان يقال اخره لعدم وجوب التقديم كما هو مذهب الشافعية قال النووي
في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء
دون التيمم انتهى ولا الى ان يقال ان الواو ليست للترتيب بل للحال بل لا وجه له
لانه كيف يتوضأ في حال غسل الفرج فتأمل وكذا الامر في قوله وغسل
صلى الله عليه وسلم ما اي الذي اصابه من الاذى اي النجاسة كمني والاذى
المستقذر الطاهر كالمخاط عندنا وعند الشافعية وكالمني عندهم من ضيق العطن
ثم ان البداء بغسل الفرج وسائر ما اصابه وازالة النجاسة على بدنه ثم التوضي كلها
سنة عندنا لا عندهم ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة
غسلة واحدة لان الاصل عدم التكرار على ما صححه النووي وغيره من الشافعية
لكن السنة البداء بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى
الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه اي الافعال
المذكورة غسله بضم الغين اي صفة غسله عليه السلام وفي رواية هذا
غسله وهو ظاهر من الجنابة واشار الاسمعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة
مدرجة من قول سالم وان زائدة بن قيس بين ذلك في روايته عن الاعمش
وحاذكر المؤلف في حديث ميمونة رضي الله عنها على ما يأتي ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه
ثلاث حفنات ملء كفه وفي آخره ثم اتى بالمنديل فرده وفي رواية وجعل
يقول بالماء هكذا ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم قال بيده الى الارض
فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب
وفي لفظ فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله
فغسل مذاكيره وفيه ثم غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل
رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه
ثم مسح يده بالحائط او الارض وفي صحيح الاسماعيلي مسح يده في الجدار وجلس
فقضى غسله غسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها
فلما فرغ من غسله غسل قدميه وعند ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات
ملء كفيه فاتي بمنديل فابى ان يقبله وعند ابي علي الطوسي في كتاب الاحكام
مسحها فاتيته بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل سائر جسده

وعند ابي محمد

وعند ابي محمد الدارمي فاعطيته ملحفة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حديث
عائشة رضي الله عنها وعند ابن ماجة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا
ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه
ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه
الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وفيها مشروعية
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما
وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق
به الوجوب وليس الامر هنا كذلك وانما وجوبهما في الغسل بالنص
بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف
والفم وقد سبق تحقيقه فيما مضى وفيها استحباب مسح اليد بالتراب
من الحائط او الارض للمبالغة في التنظيف ليكون انقى قال الحافظ العسقلاني
والبعض منه استدل به على نجاسة المني وعلى نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل
ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما اصابه
من اذى ليس بظاهر في النجاسة ايضا وتعقبه محمود العيني بان من
استدل به على نجاسة المني ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد سبق تفصيله
فيما مضى وفيها استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وفيها
جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء وفيها خدمة الزوجات
للازواج وفيها الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيها
تقديم غسل الكفين لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما الاناء وفيهما ما
لعله يستقذر فاما اذا كان الماء في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل
الفرج لتوالي اعضاء الوضوء وفيها جواز نفض اليدين من ماء الغسل
وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا
ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده
وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل
من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان
يحتج به وفيها كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف
اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه

وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء وقال
لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال ان اباءه عليه السلام من اخذ
ما يتنشف به لامر اخر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك
وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة بلل الماء او للتواضع او لشيء
راه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية
ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابرهيم النخعي
فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في
شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تاته
بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان
لا كراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة وقال محمود العيني وفيه دليل
على ذلك لان التنشف من عادة المتكبرين ورده عليه السلام الثوب
لاجل التواضع مخالفة لهم وقد ورد احاديث في هذا الباب منها حديث
ام هانئ عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه
فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا ظاهر في التنشف ومنها حديث قيس
بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء
فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر
الورس عليه وصححه ابن حزم ومنها حديث الوضين بن عطاء رواه
ابن ماجة عن محفوظ بن علقمة عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف
عند جماعة ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم
ومنها حديث معاذ رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا
مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر
رضي الله عنه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء
رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس مثله واعله
ومنها حديث ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضا

رواه

رواه النسائي في الكنى بسند صحيح ومنها حديث منيب بن مدرك
الازدي قال رايت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فاخذ عليه السلام
الماء فتوضا ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه
وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس
وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود
ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحق
واصحاب الراي لا يرون به باسا وكرهه بعد عبد الرحمن بن ابي ليلى
والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال الحافظ العسقلاني
واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن
غلا من الحنفية فقال بنجاسته وتعقبه محمود العيني بان القائل هو الذي
اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه
الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله
في الطبخ والعجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل انه نجس في
حال التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع
في مكان هذا وقد تقدم ان الوضوء قبل الغسل سنة والعلماء مجمعون
على استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد
الغسل فلا وجه له عندهم وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا
بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوئه او لشكه فيه
والله اعلم **باب غسل الرجل مع امراته** اي من اناء واحد ووجه المناسبة
بين ابواب هذا الكتاب ظاهر لا يحتاج الى البيان **حدثنا ادم بن ابي اياس**
بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وقد تقدم في اول كتاب الايمان **قال حدثنا**
ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي وقد مر في باب حفظ العلم
عن الزهري هو محمد بن مسلم **عن عروة** هو ابن الزبير بن العوام **عن عائشة**
رضي الله عنها هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم ابرهيم بن سعد فرواه
عنه عن القاسم بن محمد ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهري
فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى
وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا **قالت** اي انها قالت **كنت اغتسل**

انا اكد بضمير المنفصل لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكد اولا بمنفصل وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لان النسآء محل الشهوات وحاملات على الاغتسال فكن اصلا فيه ونظيره قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة حيث غلب المخاطب على الغائب بناء على ان آدم عليه السلام كان اصلا في سكنى الجنة وحوآء عليها السلام كانت تابعة له **والنبي صلى الله عليه وسلم** فالنبي مرفوع على انه عطف على الضمير المرفوع ويجوز ان يكون منصوبا مفعولا معه **من انآء واحد من قدح** بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب وكلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدلا من انآء بتكرير حرف الجر **يقال له الفرق** بفتح الفآء والرآء قاله القتبي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الرآء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه [illegible] وكلام العرب بالفتح حكاه الازهري عنه ولعله هو مستند ابي الوليد الباجي في زعمه ان الفتح هو الصواب وقد عرفت انهما لغتان وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال الحافظ العسقلاني وهو غريب انتهى وعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة فهو ستة عشر رطلا ونقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلثة آصع وعلى انه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة رضي الله عنها انه حزر الانآء ثمانية ارطال وسيجي التفصيل في ذلك في الباب الآتي ان شآء الله تعالى وفي الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من انآء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه ايضا تطهر المراة بفضل الرجل وبالعكس مطلقا عند الجمهور سوآء خلت المراة بالمآء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالمآء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قيل ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمراة من انآء واحد فالجواب على ما قيل انه غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قيل

واما القدح بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله صح

وحكى ذلك عن الازهري هو الفرق وزاد في روايته من الجنابة اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق وهو صح

ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطآء عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باختلاف اهل اللغة ولا اختلاف بينهم ايضا ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث ع

ثم ان هذا الانآء المذكور كان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس صح

ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة فالجواب انه قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد سبق الكلام في باب وضوء الرجل والمراة من انآء واحد مفصلا وفيه طهارة فضل الجنب والحائض وقال الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمن بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطآء فقال سالت عائشة رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسالة والله اعلم فتامل **باب الغسل بالصاع** اي بالمآء الذي يملا الصاع لان الصاع اسم للانآء فلا يتصور به الغسل **ونحوه** اي وما يقاربه من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو انآء يشرب به وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهآء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله وفقهآء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال والرطل على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلمآء به واحتج القائلون بان الصاع ثمانية ارطال بما روي عن مجاهد الطحاوي باسناد صحيح عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فثبتت الثمانية بهذا الحديث فانها متيقنة والشك انما هو فيما فوقها وقد روى النسائي الثمانية عن مجاهد بلا شك واما قول الحافظ العسقلاني ان الحزر لا يعارض به التحديد فقد قال محمود العيني فيه انه كيف يقول ذلك نفي اي موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضي الله عنها

حسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل
كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما على القول
بان الماخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه من وضوئه عليه السلام فيكون المراد منه
التبرك بذلك فان الماء طاهر وقد ازداد طهارة ببركة وضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين والعصر ركعتين** مقصرا للسفر **وبين يديه**
اي قدامه **عنزة** بفتحات هي اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها
زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ففي الحديث جواز التبرك
بآثار الصالحين وفيه قصر الرباعية في السفر وفيه نصب العنزة بين يدي
المصلي اذا كان في الصحراء وفيه غير ذلك **وقال ابو موسى** عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق
من البخاري وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في المغازي واوله عن ابي موسى
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه فاتاه اعرابي
فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث وفيه **دعى النبي صلى الله عليه
وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه**
اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه
وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به **ثم قال لهما** اي لابي موسى وبلال رضي الله عنهما
لان بلالا كان مع ابي موسى عند النبي صلى الله عليه وسلم كما يشهد به اول الحديث **اشربا**
بكسر الهمزة وفتح الراء من الثلاثي المجرد **منه وافرغا** بفتح الهمزة وكسر الراء
من الافراغ **على وجوهكما ونحوركما** جمع نحر بالنون وهو موضع القلادة
من الصدر واستدل بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فانه صلى الله عليه
وسلم لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو
لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه على الوجه والنحر وهذا طاهر وطهور
ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله عليه وسلم
يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا فتامل [illegible]
وعلى جواز مج الريق [illegible] في الماء ايضا وهذا في حق النبي صلى الله عليه
وسلم لان لعابه اطيب من المسك [illegible]

بل نخامته

بفتحتين هو الذي يؤكل فيه قال ابن الاثير
وهو في استعمال الناس اليوم الذي
يشرب فيه صح والغرض بذلك
ايقاع البركة فيه
صح

وتحمل ان يكون امره صلى الله عليه وسلم بالشرب
من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه
والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما او
لمجرد التيمن والتبرك به وهو الظاهر صح

بل نخامته صلى الله عليه وسلم اطيب من المسك كانوا يتدافعون عليها ويدلكون
بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشابه خلوف غيره وذلك
لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته صلى الله عليه
وسلم وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا سؤره
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل
ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الآكل
فامر بالتادب في ذلك **حدثنا علي بن عبد الله** المديني احد الائمة....
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الايمان **قال حدثنا
ابي ابراهيم** وقد ذكر فيه ايضا **عن صالح** هو ابن كيسان يروي عن
الزهري وهو اكبر سنا منه وقد مر في آخر قصة هرقل **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **قال اخبرني** وفي رواية حدثني بالافراد فيهما
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري وقد سبق
في باب متى يصح سماع الصبي **قال** اي ابن شهاب **وهو** اي محمود بن الربيع
الذي مج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاجة
الريق الذي تمجه من فيك **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من فيه
ماء **في وجهه** ممازحة معه **وهو غلام** جملة اسمية وقعت حالا **من
بئرهم** اي من بئر محمود وقومه وهو متعلق بقوله مج فقوله وهو الذي
مج الى كلام ابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا واما الذي اخبر به
محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا
ابن خمس سنين من دلو وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب
العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا
الباب وفي الحديث ممازحة الطفل بما قد يصعب عليه لان مج الماء
يصعب عليه واما مطابقته للترجمة ففيه ظاهرة كما لا يخفى **وقال عروة**
اي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه القرشي ذلك البحر الذي لا ينزف
ولا يكدره الدلاء وقد تقدم في الوحي **عن المسور** بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء

وقد تقدم في باب الفهم في العلم صح

من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابرهيم مات سنة خمس ومأتين واصله جدة لكن سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره **عن شعبة** بن الحجاج **قدر صاع** يعني ان هؤلاء الثلثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث بلفظ قدر صاع بدل نحو صاع بهذا فدعا باناء قدر صاع وفيه ان نحو من صاع في الوجهين الجر والنصب ثم ان هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم ~~[illegible]~~ وابو عوانة في مستخرجيهما موصولا واما طريق بهز فرواها الاسمعيلي ~~[illegible]~~
وزاد في روايتها من الجنابة وعندها ايضا على راسها ثلثا وكذا عند مسلم والنسائي واما طريق الجدي فلم اقف عليه والله اعلم. **حدثنا ابن محمد** الجعفي المسندي **قال حدثنا يحيى بن آدم** الكوفي المتوفى في سنة ثلث ومأتين **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **زهير** بضم الزاي هو ابن معاوية الكوفي ثم الجزري **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله الكوفي **السبيعي** بفتح السين انه **قال حدثنا ابو جعفر** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر رضي الله عنهم دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس وقد تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **انه كان عند جابر بن عبد الله** هو الصحابي الجليل المشهور **هو** تاكيد للضمير المستتر في كان **وابوه** علي بن الحسين المعروف بزين العابدين **وعنده** اي عند جابر **قوم** هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده قومه وكذا وقع في العمدة **فسالوه عن الغسل** اي عن مقدار ماء الغسل وفي مسند اسحق بن راهويه ان السائل هو ابو جعفر فعلى هذا لا حاجة الى التاويل الآتي **فقال** جابر رضي الله عنه **يكفيك صاع** وقال الكرماني القوم هم السائلون وانما افرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع لان السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي واحدا منهم او لانه اريد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله عليه السلام بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام اي ليبشر كل من يصح الخطاب له صاع **فقال رجل** هو الحسن بن محمد بن علي الذي يعرف

قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به صح

وعطف عليه قوله وابوه صح

حيث اخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا عن غسل الجنابة صح

الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة مات سنة مائة اونحوها واسم الحنفية هي خولة بنت جعفر وفي رواية الاسمعيلي فقال رجل منهم **ما يكفيني** اي صاع **فقال جابر كان يكفي من هو اوفى** اي اكثر **منك شعرا** بفتح الشين المعجمة **وخير منك** روي بالرفع على انه عطف على قوله اوفى وهو خبر المبتدأ الذي هو هو وبالنصب على انه عطف على الموصول اعني من فانه منصوب المحل على انه مفعول يكفي وفي رواية الاصيلي او خيرا بالنصب وعلى الشك واراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم امنا** اي جابر رضي الله عنه فالضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على قوله كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على قوله فقال جابر والامام جابر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني فاعل امنا جابر كما سياتي ذلك واضحا في كتاب الصلوة ولا التفات الى من جعله من مقول جابر والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال محمود العيني اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكره وجزم بقوله ان الامام هو جابر رضي الله عنه واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلوة وهو ما روي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب فان كان استدلاله بهذا الحديث للرد على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى انتهى فتامل **في ثوب واحد** ليس عليه غيره وفي الحديث بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم اذا قصد الراد بذلك ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب قدر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلوة في الثوب الواحد وقد اخرج متن هذا الحديث النسائي ايضا قال اخبرنا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا **حدثنا ابو نعيم** بالتصغير الفضل

[illegible]
بهز [illegible]

والمعنى انه كان النبي صلى الله عليه وسلم وسيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع ~~[illegible]~~ فلو كان في طلب الزيادة فضيلة لما اكتفى به فبذلك ظهر مناسبته ذكر الخيرية ايضا صح

لانه يلحظ فيها التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد صح

واعلم ان الاغتسال بقدر الصاع مندوب انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل بانا [illegible] مقدار ان [illegible] بما ولو اغتسل [illegible] صح

بن دكين وقد تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه قال حدثنا ابن عيينة
هو سفيان عن عمرو بالواو وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء
بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد الازدي البصري
قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند جابر بن زيد لوسعهم علما
من كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي وبصري وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة
وكذا الترمذي وابن ماجة فيها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها ~~كانا يغتسلان من~~ كانا يغتسلان من
وفي رواية في اناء واحد في الجنابة كما في رواية ابن ماجة قال ابو عبد الله
اي البخاري رح كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا اي زمانا اخيرا
من عمره عن ابن عباس عن ميمونة فيجعل الحديث من مسندها ورجحه
الاسمعيلي بكون ابن عباس رضي الله عنهما لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم
في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها رضي الله عنهم
والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم اي الفضل بن دكين
فعلى هذا يكون الحديث من مسانيد ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي صححه
الدارقطني ايضا ثم انه تعليق من البخاري رحمه الله تعالى وانما قال كان
ابن عيينة ولم يقل قال ابن عيينة ليدل على انه كان مستمرا على هذه الرواية
ثم ان مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة وقد وجه الكرماني في ذلك بثلثة
اوجه كلها تعسف الاول ان يراد بالاناء الفرق المذكور والثاني
ان الاناء كان معهودا عندهم وهو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه
اعتمادا على العرف والعادة والثالث انه من باب اختصار الحديث
وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها هذا وقال الحافظ
العسقلاني ان مناسبته للترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهي ان
اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا
الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في
حديث عائشة رضي الله عنها وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت
معه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع

فيدخل

د في مسند الحميدي ثنا سفيان انا عمرو واخبرني ابو الشعثاء صح

واتما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين فان من جملة المرجحات عندهم تقدم السماع لانه مظنة قوة حفظ الشيخ صح

[illegible]

فيدخل تحت الترجمة بالتقريب وتعقبه محمود العيني بانه اكثر تعسفا وابعد
وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة
من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار
الاناء والباب معقود لبيان المقدار فمن اين يلتئم وجه التطابق
بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم يمس شيئا
من الاصول ولو كان كل واحدة منهما امراة له كيف يكون وجها لحمل المطلق
على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده
انتهى اقول ولا يخفى عليك ما فيه ثم باب من افاض الماء في الغسل على
راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمن بن صرد بضم الصاد
المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة كان من افاضل الصحابة سكن الكوفة
اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه
خرج اميرا في اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين رضي الله عنه سموا بالتوابين وهو
اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين روى له خمسة
عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين قال حدثني جبير بن مطعم
بتصغير ~~الجيم~~ جبير و~~[illegible]~~ كسر عين مطعم القرشي النوفلي كان من سادات
قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين روى له ستون حديثا اخرج البخاري
منها تسعة ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فافيض بضم الهمزة
من الافاضة وهي الاسالة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وهكذا في رواية
مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملأ الكفين ويدل عليه
ايضا ما رواه احمد في مسنده فآخذ ملأ كفي فاصب على راسي وما رواه
ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه ثلاثا
وفي رواية الاسمعيلي ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي

الخزاعي صح

وفيه رواية الاقران صح

ثلاثا وفي اوسط الطبراني مرفوعا تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلوة ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات تدلك راسك كل مرة وبهذا سقط ما قال الحافظ العسقلاني ان لفظة ثلاثا تحتمل للتكرار وتحتمل لان تكون للتوزيع على جميع البدن هذا. واشار صلى الله عليه وسلم بيديه كلتيهما كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وكون كلا وكلتا عند اضافتهما الى الضمير في الاحوال الثلاث بالالف على لغة من يراها تثنية ويرى ان التثنية لا تتغير كما في قول الشاعر

ان اباها وابا اباها . قد بلغا في المجد غايتاها

ويمكن ان يخرج الرفع على القطع واما وجه رواية كلاهما بالتذكير فبالنظر الى اللفظ دون المعنى. قال الكرماني فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاؤه القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق اذ روى مسلم في صحيحه ان الصحابة رضي الله عنهم تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى وتعقبه محمود العيني بان كلمة اما قد تكون للشرط والتفصيل وللتوكيد فاذا كانت للتوكيد فلا تقتضي القسيم ولا يحتاج الى تقدير شيء في حديث روي من طريق لاجل حديث آخر في بابه روي من طريق آخر انتهى وانت خبير بان هذا الكلام ليس مما يرد كلام الكرماني فتامل. ويستنبط من هذا الحديث ان المسنون في الغسل التكرار ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض فيه فغسل جميع البدن بالاجماع وقد مر الكلام فيه. حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وقد سبق في ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم بن راشد

النهدي

ثم قال جبير بن مطعم رضي الله عنه صح

ليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو عزيز انفرد به البخاري صح

النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه النسائي ايضا قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء من الافراغ بالغين المعجمة على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وفي رواية الاسماعيلي قال شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيها فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب. حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وجوز الغساني الوجهين بن يحيى بن سام وقد ينسب الى جده فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة والميم المخففة وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر اي ابن عبد الله كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني اتاني ابن عمك وزاد في رواية او اقبل ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه مسامحة لانه ابن عم والده علي بن الحسين رضي الله عنه يعرض بالحسن اي حال كون جابر يعرض بالحسن وفي رواية للحسن بن محمد بن الحنفية زوجة علي بن ابي طالب رضي الله عنه تزوجها بعد فاطمة الزهراء رضي الله عنها فولدت له محمدا هذا فاشتهر بالنسبة اليها والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح فهو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره قال اي الحسن المذكور كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير السؤال المذكور في الحديث المذكور قبل هذا الباب. فقلت اي قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف بغير التاء وفي رواية ثلاثة اكف بالتاء لان الكف يذكر ويؤنث فيجوز التاء وتركه على الاعتبارين والمراد من الكف قدر الكف وما فيها

فلذا دخلت التاء او باعتبار العضو والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين لان الكف
اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل عليه رواية اسحق بن راهويه
من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث وبسط
يديه حتى يؤيده حديث جبير بن مطعم واشار بيديه كلتيهما **ويفيضها**
بالواو وفي رواية فيفيضها بالفاء اي الثلثة الاكف **على راسه** وفي
رواية راسه بدون على **ثم** اي بعد الافاضة على راسه **يفيض** اي الماء
على سائر جسده فمفعول الافاضة الثانية محذوف وهو الماء ولا يكون
مفعوله الثلثة الاكف بقرينة عطفه على الافاضة الاولى لان الظاهر ان الثلثة
الاكف لا تكفي لسائر جسده عادة قال جابر **فقال له الحسن** بن محمد
بن الحنفية **اني رجل كثير الشعر** اي لا يكفيني الثلاث فاحتاج الى اكثر
قال جابر **فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا**
وقد كفاه ذلك القدر من الماء فالزيادة على ما كفاه صلى الله عليه وسلم تنطع
قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه قال الحافظ العسقلاني
ان السؤال الذي في الباب السابق كان عن الكمية كما اشعر بذلك قوله
في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية حيث قال كيف الغسل ولكن
الحسن بن محمد في المسالتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في
جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية اني
كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب
الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب ومع هذا
اكتفى بالثلاث فاقتضى ذلك ان الانقاء يحصل بها وقال محمود العيني
ان السؤال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف في الموضع الاول
اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع
وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وانما كان السؤال عن صفة الغسل
ووقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من الاعراض المنحصرة في المقولات
التسع والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان
الاحكام والاحكام من عوارض الحقايق واما التدقيق بين الكم والكيف
فمن وظائف الفلاسفة والنبي صلى الله عليه وسلم بري من ذلك فطابق الجواب السؤال
والله اعلم

انتهى وهو محتاج الى التتميم بان يقال
صح

والله اعلم ومما يستنبط من الحديث جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الراس وان كان
كثير الشعر ومنه تقديم ذلك على افاضة الماء على سائر جسده ومنه الحث على
سؤال العلماء عن امر الدين ومنه وجوب الجواب عند العلم به ومنه ملازمة
النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان مثل هذا التركيب في الحديث
يدل على الاستمرار **باب** حكم **الغسل مرة واحدة حدثنا موسى**
هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد وقع في رواية موسى بن اسمعيل وقد تقدم
في الوحي **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد البصري وقد مر في باب
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **عن الاعمش** سليمن
بن مهران **عن سالم بن ابي الجعد** بسكون العين **عن كريب** بالتصغير
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم كلهم وقد اخرج هذا الحديث مسلم
والاربعة ايضا **قال** اي انه قال **قالت ميمونة** بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها **وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل
يديه** هكذا بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده بالافراد
مرتين او ثلاث مرات قال الكرماني الشك من ميمونة رضي الله عنها
وقال الحافظ العسقلاني الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه
وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة وقال محمود العيني قد مر هذا في باب من افرغ
بيمينه على شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمن لا ادري
اذكر الثالثة ام لا وسليمن هو الاعمش فتعين ان الشك من الاعمش
لكن الشك ههنا بين مرتين وثلثا وهناك بين مرة ومرتين **ثم يفرغ**
من الافراغ اي بيمينه **على شماله** بكسر الشين خلاف اليمين وبفتحها خلاف
الجنوب **فغسل مذاكيره** هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا
بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي هو الفرج والنكتة في ذكره
بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء
من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل هذا وقيل هو جمع مذكار واستعماله
عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وقال الاخفش هو جمع لا واحد له
كابابيل وقال محمود العيني ان الابابيل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول انتهى
ثم مسح صلى الله عليه وسلم **يده** بالافراد والظاهر انها هي الشمال **بالارض**

ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم
افاض اي الماء على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
ومطابقة الحديث للترجمة على ما قال ابن بطال من جهة حيث ان قوله ثم افاض
على جسده يتناول المرة فاكثر فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة
والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عددا
من المرات وفي الحديث تقديم غسل اليد اولا وتثليث غسلها ثم الاستنجاء
قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق
وغسل الوجه واليدين وافاضة الماء على جسده كله والتحول من مكان
الغسل فغسل القدمين لكن بعض هذه الافعال فرض كما تقرر في موضعه
وقال النووي وينبغي لمن يغتسل في اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة
قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء ينبغي ان يغسل
محل الاستنجاء بعد ذلك بنية الغسل من الجنابة لانه اذا لم يغسل الان
ربما يغفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكره احتاج
الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على
يده انتهى اقول وهذا تمشية منه على مذهبه فليتامل باب من بدا
بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالموحدة يريد به ظرف الماء
كما يدل عليه رواية ابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان
عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن
ثم الايسر وهو رد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله
او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وسيجي تفصيله
ان شاء الله تعالى فان قيل اذا كان المراد من الحلاب ظرف الماء يكون المذكور
في الترجمة شيئين احدهما الاناء والاخر الطيب وليس في الباب ذكر للطيب
فالجواب ان المؤلف عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة
دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء على انه كثيرا ما يذكر في
الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضي ذلك
واما المناسبة بين ظرف الماء والطيب فمن حيث ان كلا منهما يقع في
ابتداء الغسل ويحتمل انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني يبدا

تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب كذا قال الكرماني وفيه تامل
ستقف عليه ان شاء الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن
المثنى وقد تقدم ذكره مرارا قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا
ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم
فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك
فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وقد تقدم
ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث عن حنظلة هو ابن ابي سفيان
القرشي وقد تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء
السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة
عن عائشة عمته رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي
ومدني وابو عاصم المذكور فيه من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب
لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والنسائي ايضا قالت اي انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا
بشيء نحو الحلاب اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب
وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بانه اقل من شبر في شبر
وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف
به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وفي حديث
مكي عن القاسم انه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب
ففيه بيان مقدار ما يحمل من الماء لا الطيب والتطيب قال محمود العيني
ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة
انما هو الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه
من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعا بشيء
نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا
بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعا باناء مثل الحلاب

ع وقد سبق اولا في باب حلاوة الايمان صح

عدم سنية الاستيعاب ايضا بل المراد التخفيف في الجملة بحيث تقتضي
عدم سنية العدد كما في الغسل بل انما تقتضي عدم سنية العدد
بمياه متعددة وانما يكتفى بماء واحد كما صرح بذلك صاحب الهداية
والله اعلم باب حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد وفي بعض
النسخ مع المرأة وهي اعم من ان تكون امرأته او غيرها وفضل بالجر عطفا
على قوله وضوء الرجل وضوء المرأة بفتح الواو لان المراد به هو
الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وتوضأ عمر اي ابن
الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن
وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول
ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده
وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء
المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الافقي
في كتابه ان الصحابة رضي الله عنهم تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وقال المحب الطبري لم ار هذا الخبر في غير كتاب
الافقي وقال محمود العيني قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني
في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور
من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض
فامرت رجلا من الانصار ان يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها
ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا الى قوله تعالى غفورا اه وفي سنده الهيثم بن زريق
الراوي له عن ابيه عن الاسلع وهما مجهولان والعلاء بن الفضل راويه
عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة

بضم الواو وعلى المشهور لان المراد به الفعل صح

بن الاكوع

بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ بالحميم وقد اغلي
على النار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما
رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ
بالحميم نعم يكره الوضوء بشديد السخونة لمنع الاسباغ اه وهذا
الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح
بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ورواه
ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في قمقم ثم
يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح وتوضأ عمر رضي الله عنه
ايضا من بيت نصرانية وفي رواية كريمة من بيت نصرانية
بحذف واو العطف وفيه نظر لانهما اثران مستقلان وقد ذكر الاول
واما الثاني فقد وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان
بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من
ماء نصرانية في جرة نصرانية وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر
الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال ماء نصراني
بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي وفي الام للشافعي من جرة نصرانية
وفي المهذب لابي اسحق من جر نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية
العلماء هذا سلاخة عرقوب البعير تجعل وعاء للماء ثم الظاهر ان
هذين الاثرين ليس لهما مطابقة للترجمة اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه لا يدل على انه كان من فضل ماء استعملته بل الذي يدل عليه جواز
استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه
اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية واوانيهم المستعملة
في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم وثيابهم فلا كراهة
اذن في استعمالها قالوا ولا نعلم فيه خلافا واذا تطهر من اناء كافر
ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها
صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان
اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي

وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قال المراد به اناء في هذا الحديث محلب الطيب بفتح الميم وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان في اللغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب فلفظ كل بضم الكاف القصبة وسكون اللام اسم للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان يتقدم المضاف اليه على المضاف وكذا الصفة تتقدم على الموصوف وانما الجلاب بتشديد اللام فاسم لنوع المشروب واما الجماعة الثالثة فمنهم المحب الطبري قال لم يرد البخاري بقوله او الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه يبدا به فيوضع فيه ماء الغسل قال واو في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي ومحصل ما ذكره انه يحمله على اعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل هذا وقيل يحتمل ان يكون البخاري [illegible] اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها باسناد ضعيف فكانه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقي الدرن كالسدر وغيره ويقوي ذلك بان في معظم الروايات بالحلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي واظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذي

فيه طيب

فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الاناء فبدا بشق راسه الايمن اي فطيبه الى آخره ومحصله ان الصفة المذكورة صفة التطييب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسمعيلي عرف ان الصفة المذكورة للغسل لا للتطييب فروى الاسمعيلي من طريق مكي بن ابرهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف الحديث وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه اناء الماء لا اناء الطيب وقد مر نقلا عن الاسمعيلي ما يتعلق بذلك هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا ورأيت من بعضهم ولا احفظه ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف [illegible] في نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطييب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من بدأ بالحلاب اي باناء الماء الذي للغسل فاستدل به لاجل الغسل او من بدأ بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين امرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة

بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من شانه ولنا البداءة بالطيب
قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي
في التبعها بتصرفات البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسمعيلي
واي معنى للطيب عند الغسل معترض عليه انتهى باب المضمضة
والاستنشاق اي حكمها هل هما واجبان او سنتان [illegible]
في الغسل من [illegible] الجنابة قال الحافظ العسقلاني واشار ابن بطال وغيره
الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من الحديث لان في رواية الباب الذي
بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلوة فدل على انهما للوضوء وقام
الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق
من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله
صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل انتهى وقال محمود العيني هذا الاستدلال غير صحيح
لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي ياتي وفيه التصريح بالمضمضة
والاستنشاق ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فدل على المواظبة وهي
تدل على الوجوب وايضا النص يدل على وجوبهما وهو معنى تغسيله واما
الشافعية فقد قالوا السنية بما قوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي من
السنة وذكرهما منها وجوابه ظاهر حدثنا عمر بن حفص بن
غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد وهو اوثق اصحاب
الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم
بن ابي الجعد التابعي عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابية قالت صببت للنبي صلى الله عليه
وسلم غسلا بالفتح اي ماء للاغتسال فافرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه
على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه اي من ذكره ثم قال اي
ضرب بيده الارض وفي رواية على الارض فمسحها بالتراب
ثم غسلها اي بالماء ثم تمضمض بمثناة قبل الميم وفي رواية مضمض
بدون

مات سنة تنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي حفص صح

بدون المثناة واستنشق ثم غسل وجهه وافاض اي صب
الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم
اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو
الوسخ لانه يندل به ويقال ~~تمندلت بالمنديل~~ تندلت بالمنديل قال الجوهري
ويقال ايضا تمندلت وانكرها الكسائي ويقال تمدلت وهو لغة فيه
فلم ينفض بضم الفاء وفي رواية فلم ينتفض اي لم يتمسح بها وزاد في
رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح به اي بالمنديل وقال الجوهري
المنفض بكسر الميم المنشف وانما لم يتمسح به لانه اثر عبادة فكان تركه اولى
وقال التيمي ما اتى بالمنديل الا للتنشف وانما رده لنحو وسخ كان فيه انتهى
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف
بها وفي التنشف بالمنديل في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه
وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب
ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكره في الوضوء دون الغسل
وقيل تركه وفعله سواء وقال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره
ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون
الشتاء وقال في المجموع وهذا كله اذا لم تكن اليه حاجة كبرد او التصاق
نجاسة فان كانت فلا كراهة قطعا انتهى وقال في الذخائر واذا تنشف
فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما انتهى وقد سبق تفصيل
هذا المبحث مع سائر الاحكام المستنبطة عن هذا الحديث عن قريب
باب مسح اليد اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى
اي اطهر من غير الممسوحة وقيل ان اسم ليكون يعود الى المسح حدثنا
الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم هكذا في رواية الاكثر وفي بعض الروايات
حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وقد تقدم في اول حديث من هذا
الصحيح قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
من الجنابة لما كان هذا مجملا فصله بقوله فغسل فرجه بيده

وانما انت العقيد لان المنديل في معنى الخرقة صح

روي بالفوقية وبالتحتية صح

اي اطهر منها قبل المسح صح

ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه فالفاء تفصيلية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج والدلك لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقال محمود العيني من رقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للترتيب لا يخرجها عن كونها عاطفة انتهى فليتامل ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من حيث قولها ثم دلك بها الحائط والمقصود من هذه الترجمة وان حصل من حديث الباب المتقدم لكن داب المؤلف رحمه الله كما عرفت بيان اختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص يروي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي يرويه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد مع فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق والله اعلم باب بالتنوين

هل يدخل من الادخال الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها يقال قذرت الشيء بالكسر اي كرهته غير الجنابة يجوز في غير النصب على الاستثناء والرفع على البدل وهذا يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك في الصحيح فقال الحافظ العسقلاني معناه حكمها فان اثر الجنابة مختلف فيه فدخل في قوله قذر وقال محمود العيني لم تدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي لا يوصف بالقذارة حقيقة فان كان مراد هذا القائل من قوله اي حكمها الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها المني وهو اذ هو طاهر في مذهبه فتامل قال المهلب اشار البخاري رحمه الله بذلك الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا وادخل هذه الواو وكانه غير مرة هي الواو التي تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها الكلام ابن عمر بن الخطاب

رضي

هكذا قال الكرماني ويقرب منه ما قاله الحافظ العسقلاني ثم

رضي الله عنهما والبراء بن عازب رضي الله عنه يده بالافراد اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل وفي بعض النسخ يدهما في الطهور بفتح الطاء المهملة وهو الماء الذي يتطهر به من الوضوء والاغتسال ولم يغسلها اي قبل الادخال يده ثم توضأ اي كل منهما وفي بعض النسخ ولم يغسلاها ثم توضأ بالتثنية في الكل واستنبط من هذا الاثر جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقة وقال الشعبي كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذا النساء ويروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب رحمهم الله ثم ان هذا الاثر معلق وقد وصله الى ابن عمر رضي الله عنهما سعيد بن منصور لكن بمعناه واما اثر البراء بن عازب فقد وصله اليه ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها ولم يزد ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه آخر ايضا عنه باسما مفعول لم يروا بما ينتضح ويترشش من غسل الجنابة اي من ماء يغتسل به في الاناء الذي يغتسل منه فانه روى ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابرهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في انائه من غسله فقال لا باس به وفيه انقطاع فيما بين ابرهيم وابن عباس وروى مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما روى ابن ابي شيبة عنه انه قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا ويقرب منه ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا تفسد صلوته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلوته ويقرب منه ايضا ما حكي عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت دينا

فان قيل قد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي نجس وهذا يعارض ما اخرجه المؤلف فالجواب ان هذا محمول على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال الحافظ العسقلاني وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان يحمل على حالتين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك للجواز والله اعلم

صح

فاستغفره فقيل وما فعلت فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة وحكي عن الحسن البصري انه ساله رجل عن دم البق فقال له من اين انت فقال من الشام فقال انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءني يسألني عن دم البق واصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء ولم ابعث بالرهبانية الصعبة هو اما توجيه الاستدلال بهذا الاثر للترجمة فمن حيث ان الجنابة لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الماء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله هذا. حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي وقد تقدم غير مرة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا افلح بن حميد بفتح الحاء الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد [illegible] على ما وقع في اكثر النسخ افلح من غير ذكر ابيه فتوهم انه افلح بن سعيد والمؤلف لم يخرج له شيئا [illegible] وانما افلح بن حميد فقد اخرج له المؤلف وابو داود والنسائي وغيرهم ايضا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد فقهاء المدينة عن عائشة الصديقة رضي الله عنها ذكر رجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واخرج متنه مسلم ايضا عن ابن حميد ابي افلح قالت كنت اغتسل انا والنبي يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على انه مفعول معه صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف منه جميعا حال كوننا او حال كون الاناء تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه او انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في باب غسل الرجل مع امرأته من طريق اخرى مع مغايرة في آخره وزاد مسلم في آخره من الجنابة ولها اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقي وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسيأتي في باب تخليل الشعر

وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن

وزاد مسلم بعد مسلمة قوله بن قعنب صح

مات سنة ثمان وخمسين ومائة صح

يعني حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه صح

من وجه

من وجه آخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى وفي رواية لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وفي رواية النسائي [illegible] وابادره حتى يقول دعي لي. ومما يستنبط من الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه قال الحافظ العسقلاني ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه وتعقبه محمود العيني بان هذا الكلام على الاطلاق غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فالجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فالجنب اذا انغمس فيه يفسد الماء وهل يطهر الجنب او لا فيه خلاف واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقول عائشة رضي الله عنها تختلف ايدينا فيه واختلافهما فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قيل الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق فلا مطابقة بينهما فالجواب ان القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شان النبي صلى الله عليه وسلم وشان عائشة اجل من ان يدخلا ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي يأتي عن قريب اقوى القرائن على ذلك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بتشديد الميم هو ابن زيد لا ابن سلمة لان البخاري لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم وقد تقدموا في باب الوحي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الاناء [illegible] هذا الحديث مفسر للحديث السابق فان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الاناء وهو بظاهره يتناول اليد

انتهى وفيه ان فساد الماء فيه خلاف ابي يوسف ايضا على ما في الهداية وغيرها صح

وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية صح

الطاهرة واليد التي عليها ما يفسد الماء وفي هذا الباب بيان انه اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم لا يضر ادخالها في الاناء لكن هذا عند خشية ان يكون اذى بها من اذى الجنابة وغيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يغسلها وبهذا ينتفي التعارض بينهما وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث [illegible] الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى انتهى فليتامل ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية وزاد يصب على يده اليمنى اي من الاناء فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا راى انه اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص المذكور في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت وفي رواية بحذف قالت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب على ما مر صلى الله عليه وسلم اخذ من الماء من اناء واحد من جنابة وفي رواية من الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالمقدر المذكور على انها ابتدائية ومن الثانية متعلقة باغتسل على انها اجلية ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا [illegible] كانا بمعنيين مختلفين وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة الصديقة رضي الله عنها مثله اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص فقوله وعن عبد الرحمن عطف على قوله عن ابي بكر بن حفص والمراد ان لشعبة اسنادين في هذا الحديث ويجوز في مثله الرفع والنصب وفي رواية الاصيلي بمثله بزيادة الموحدة حدثنا ابو الوليد هو المذكور آنفا قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب علامة الايمان

لكن لمتن

وهي نسخة في اليونينية صح

[illegible]

وليس رواية عبد الرحمن معلقة كما توهم صح

لكن لمتن آخر وهو ثالث الاسناد ولشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي آخر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف [illegible] وبالنصب على المعية من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث مما انفرد به البخاري رحمه الله زاد مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو ابن ابرهيم الشحام [illegible] شيخ المؤلف وقد تقدم في باب زيادة الايمان ووهب هو ابن جرير بن [illegible] ابي حازم وفي رواية الاصيلي ووهب بن جرير ووقع في رواية وهيب بالتصغير قال الحافظ العسقلاني واظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه انتهى وتعقبه محمود العيني بان كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه هذا ثم ان الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة الى وهب لانه حين وفاة وهب كان البخاري ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك ولم يذكر فيه شيخ شعبة والظاهر انه شيخه المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه وقال البرماوي اما زيادة وهب فقد وصلها الاسمعيلي واما زيادة مسلم فقد قال بعضهم لم اجدها انتهى ولا يلزم من عدم وجدانه نفيها والله اعلم ثم اعلم ان البخاري رحمه الله اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول قد ذكرناها واما الحديث الثاني فهو مفسر للحديث الاول كما عرفت واما الثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا المقدار كاف في التطابق

باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز اولا وهذا الباب وقع في اكثر النسخ كما ترى ههنا وفي بعضها وقع بعد الباب الذي يليه ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على فعل جائز اما الباب السابق فمشتمل على جواز ادخال اليد في الاناء اذا كانت طاهرة واما هذا الباب فمشتمل على جواز التفريق في الغسل والوضوء

عن شعبة يعني انها رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في آخره من الجنابة صح

النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن في ان يُمَرَّض على
صيغة المجهول من التمريض يقال مرّضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه يعني
خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت
البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة في بيتي
فأذنّ له بكسر المعجمة وتشديد النون لانه جمع المؤنث
اي اذنت الازواج المطهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة
رضي الله عنها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من بيت ميمونة
وهو المعتمد وقيل من بيت زينب بنت جحش وقيل من بيت ريحانة
بين رجلين تخط رجلاه في الارض بضم الخاء المعجمة اي تؤثر
برجليه في الارض كأنه يخط خطا بين عمه عباس رضي الله عنه وبين رجل آخر
قال الزهري قال عبيد الله الراوي عن عائشة رضي الله عنها فهذا مدرج
من كلام الزهري فاخبرت انا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول
عائشة رضي الله عنها فقال لي ابن عباس رضي الله عنهما اتدري من
الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة رضي الله عنها قلت لا ادري
قال ابن عباس رضي الله عنهما هو علي اي ابن ابي طالب كما في رواية
وانما ابهمت الرجل الآخر ولم تعينه لانهم كانوا ثلثة علي واسامة والفضل
يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة ذاك
او كان العباس رضي الله عنه اكثرهم اخذا اليده الكريمة اكراما له واختصاصا
لكونه رضي الله عنه عمه صلى الله عليه وسلم وقيل انما ابهمته مع كونه عليا
رضي الله عنه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض
عن ذكر اسمه والاول احسن وبشأنها رضي الله عنها اليق وكانت
عائشة رضي الله عنها وهو بالعطف على قوله قالت بالاسناد
المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما
دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجاز الملابسة السكنى
فيه واشتد وجعه هريقوا بدون الهمزة في اوله في رواية
الاكثرين وفي رواية اهريقوا بالهمزة مع الهاء وفي
اخرى اريقوا بالهمزة بدون الهاء وكلها بمعنى اي صبوا لكن الاصل

اريقوا

كما وقع في رواية مسلم بين الفضل بن عباس
وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة
وكانوا صح

ثم او على قوله فاخبرت والاول
اظهر وعلى كل تقدير فهو مقول
عبيد الله صح

اريقوا من اراق يريق اراقة من الافعال قال سيبويه قد ابدلوا
من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة فقالوا
هراق الماء يهريقه هراقة واما اهريقوا فمن اهراق يهريق
اهرياقا فهو مهريق والشيء مُهْراق ومُهَراق وهو شاذ ونظيره
اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الهمزة في الماضي وضم الياء
في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا عن
ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء علي من سبع قرب
بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة
وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها لم تحلل على صيغة المجهول
اوكيتهن جمع وكاء وهو الذي يشد به راس القربة اي يربط
به فمها وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه لان المريض
اذا صب عليه الماء البارد عادت اليه قوته لكنه في مرض يقتضي
ذلك كمرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه بعد استعمال الماء قام
وخرج الى الناس كما سيأتي واما تعيين العدد في القرب فيشبه
ان يكون للتبرك بهذا العدد لان له دخولا في كثير من امور الشريعة
ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا ولان نهاية العدد
عشرة والمآت تركبت من العشرات والالوف من المآت
والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر
والله يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع
فليس من الوسط وان كان وترا واما تعيين القرب فلان
الماء يكون فيها محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه
الماء وقد جاء في رواية للطبراني في هذا الحديث من آبار شتى
واما شرطه عليه السلام في القرب عدم حل اوكيتهن فلان اول الماء
اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب
انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه
من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا

عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
بنت وفي رواية الاصيلي وابي الوقت ابنة الحرث رضي الله عنها انها
قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين
اي ما يغتسل به وهو بالفتح مصدر وبالكسر اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه
وسترته [illegible] وزاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اي غطيت
راسه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشفه واخذ الماء فصب
على يده منه وفي الحديث حذف ايجاز والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما
فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي قال سليمن بن مهران الاعمش
لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا وقد مر في رواية عبد الواحد
عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصبت
على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان
يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ صلى الله
عليه وسلم بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض
او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك
يده بالارض وغسلها قبل ادخالها ثم تمضمض بالماء وفي رواية الاصيلي
مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه
ثم صب على جسده ثم تنحى وبعد من مكانه فغسل قدميه
هكذا في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية ابي ذر بالواو قالت ميمونة رضي
الله عنها فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال
اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يردها
بضم الياء من الارادة لا من الرد ومن قالها من الرد فقد صحف وافسد المعنى
وحكى في المطالع انها بالتشديد رواية ابن السكن وهو وهم وقد رواه
الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال
هكذا واشار بيده ان لا اريدها وسياتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش
فناولته ثوبا فلم ياخذه وقد مر ما يتعلق به قريبا وبعيدا وقال القاضي البيضاوي
وفي الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما
طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما وان الوضوء قبل الغسل من اختلف

في وجوبه

في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص الشافعي
رحمه الله ان الوضوء يدخل في الغسل وكذا عند ائمتنا الحنفية وفيه التباعد
عن مكانه لغسل الرجلين باب بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته
ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وفي رواية الكشميهني ثم عاود من المعاودة.... قال الحافظ العسقلاني وابو عمر من ان يكون ليلة المجامعة او غيرها وتعقبه محمود العيني بان الجماع في غير ليلة جامع فيها لا يسمى عودا عرفا وعادة صح
اعم من ان يكون [illegible] وجواب اذا محذوف تقديره اذا
جامع ثم عاد ما يكون حكمه ومن دار على نسائه في غسل واحد عطف
على قوله اذا جامع وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقد اجمع
العلماء على ان الاغتسال بين الجماعين غير واجب وانما هو مستحب ومما
يدل عليه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال
فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر
ولما روى ابو داود هذا الحديث قال حديث انس اصح
من هذا وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد ورواه الترمذي
ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابي رافع
وصححه ابن حزم وعبارة ابي داود ايضا يدل على صحته واما الوضوء بين
الجماعين فقد اختلفوا فيه فقال الجمهور يستحب وقال ابو يوسف لا يستحب
وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال ابن حزم وهو
قول عطاء وابرهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضا بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل
عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب لا على الوجوب
بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ
وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وما نسبه
ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين فيرده ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى

ابو عوانة صح

باسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين
يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن ابن
اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل
ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ورده ابن خزيمة
بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ
وضوءه للصلوة وفي لفظ عنده فهو انشط للعود حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة هو المعروف ببندار وقد مر في باب
ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر
الدال المهملة وتشديد التحتانية هو محمد بن ابرهيم مات بالبصرة سنة اربع
وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو القطان كلاهما عن شعبة
بن الحجاج عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر على صيغة الفاعل من الانتشار
عن ابيه محمد بن المنتشر انه قال ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر الآتي بعد باب
في رواية ابي النعمان ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه
قال الكرماني لانه معلوم عند اهل الشان هذا فالموقوف عليه محقق باهل الشان — نعلي هو اصح
فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدري اي شيء
يرجع اليه الضمير من قوله ذكرته وكان ينبغي للبخاري بل كان يتعين عليه ان يقدم
رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابي النعمان
ظاهرة فالذي يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابي النعمان
لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وقد بينه
مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل
يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلى بقطران احب
الى من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسمعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن بشار وقال الحافظ العسقلاني فكان المصنف اختصره لكون
المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة وتعقبه محمود العيني بانه اخذه
مما قاله الكرماني وقال ايضا او حدث به محمد بن بشار مختصرا وتعقبه ايضا
بانه على هذا يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان لعائشة رضي الله عنها
فقالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد به عبد الله
بن عمر

بن عمر رضي الله عنهما ترحمت له عائشة رضي الله عنها اشعارا بانه قد سهى فيما قاله
اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه وهو كناية عن الجماع
ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن لكن الاحتمال الاول يرجحه ما في الحديث
الآتي من قوله اعطي قوة ثلثين ثم يصبح محرما ينضخ بفتح الياء والضاد
المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان
هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قال الاسمعيلي وكذا ضبطه
عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في
ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة اكثر منه بالمهملة وقيل انه بالمعجمة
هو الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل انه بالمعجمة ما
يحصل بالتعمد وبالمهملة من غير تعمد وعن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق
كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه
وقال ابن بطال من رواه بالخاء المعجمة يحمله على معنى التلطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب — هذا قول الخليل صح
اذا لطخه به وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء اذا رأيتها تفور وكذلك
العين الناظرة اذا رأيتها مغرورقة وفي الصحاح وقال ابو زيد النضخ
بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ
من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة طيبا نصب على التمييز اي يرش طيبا وظاهره
ان عين الطيب بقي بعد الاحرام قال الاسمعيلي بحيث انه صار كانه يتساقط
منه شيء بعد شيء وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه
لا باس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب
الثوري والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال
جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء فمن الصحابة
سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة
رضي الله عنهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي — ويرده ما سيق له الكلام
عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان
للنساء لا للاحرام وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا والتقدير فيطوف
على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات

والطيب يزول بالغسل لا سيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة
منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه
الغسل وتقويه رواية البخاري الآتية قريبا طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ولو رواية الآتية ايضا كاني انظر
الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث
وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته
وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجبة بغسله وقال
المهلب السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه
السلام املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب على الاحرام
ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوة اذ الطيب من اسباب الجماع هذا
وفي الحديث ايضا الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان
ذلك لم يبق منه الطيب كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون دلكه لكنه بقي وبيصه
والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى وبيصه وفي الحديث ايضا
عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة وفيه ايضا عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة
الى اربع وفيه ايضا ان غسل الجنابة لا يجب على الفور وانما يتضيق على الانسان
عند القيام الى الصلوة وهذا بالاجماع وسبب وجوبه الجنابة مع ارادة
القيام الى الصلوة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام اليها وليس
هو الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل عقيب
الجماع والحديث ينافي هذا ولا مجرد ارادة الصلوة والا يلزم ان يجب الغسل
بدون الجنابة ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وقد اخرج متنه
المؤلف في الباب الذي يليه واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطهارة حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي البصري
قال حدثني بالافراد ابي هشام وتقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه
عن قتادة الاكمه السدوسي وقد سبق ذكره في باب من الايمان ان يحب
لاخيه ورجاله كلهم بصريون وقد اخرج الحديث النسائي ايضا في عشرة
النساء قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابن عساكر
باسقاط ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور اي يطوف
على

وداعيه والجماع مفسد للحج فمنع من الطيب سدا للذريعة صح

على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان
لا ما اصطلح عليه الفلكيون من انها خمس عشرة درجة من الليل
والنهار والواو فيه بمعنى او وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امراة
قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام
عن ابيه وقد روى البخاري في الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع
بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وله سريتان
مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة واطلاق النساء
عليهن من باب التغليب ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امراة بالتزوج
ثم دورانه صلى الله عليه وسلم على نسائه رضي الله عنهن يحتمل وجوها الاول ان
يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا قسم فانه كان اذا سافر اقرع بين
نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم
بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت
حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد ثم استانف القسم بعد ذلك
الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة
ورضاها كنحو استيذانه منهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها
قاله ابو عبيد الثالث ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع
في هذا اليوم قاله المهلب الرابع ما قاله ابن العربي ان الله خص نبيه
صلى الله عليه وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه
فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل
على التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
تلك الساعة كانت بعد العصر وقال ابن حبان هذا الفعل منه كان
في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة وفيه نظر لانه لم يكن معه
حين قدم المدينة امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم
تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة او الرابعة
ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة
ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من
الزوجات بعد الهجرة على المشهور ولم يعلم انه تزوج نساء كلهن

ووقع في رواية [illegible] عليه السلام [illegible] لا يحتمل [illegible] عندنا [illegible] صح

قيل قال ان اشتغل عنه كان بعد الغروب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره صح

في وقت واحد فلا يستقيم هذا الفعل الا في آخر امره حين اجتمعت عنده
تسع نسوة وجاريتان والله اعلم **قلت** اي قال قتادة قلت **لانس**
رضي الله عنه مستفهما **اوكان** بفتح الواو بعد الهمزة الاستفهامية والتقدير
اكان يفعل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم **يطيقه** اي مباشرتهن في الساعة
الواحدة **قال** انس رضي الله عنه **كنا** معشر الصحابة **نتحدث انه** صلى
الله عليه وسلم **اعطي** على صيغة المجهول من الاعطاء **قوة ثلاثين** رجلا
كذا جاء ههنا وقد وقع في رواية الاسمعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ
بن هشام قوة اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل
طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي
قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة
الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل
يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال حديث صحيح غريب
لا نعرفه من حديث قتادة الا من طريق عمران القطان فاذا ضربنا
اربعين في المائة صارت اربعة آلاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطئ كما في هذا الحديث
وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية
كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين
وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في
نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال
ابو علي الجياني وهو الصواب **عن قتادة ان انسا حدثهم** وقال في حديثه
تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع على انه بدل من العدد المذكور
في الرواية السابقة وهو خبر مبتدا او هو وهن وهذا تعليق من البخاري
رحمه الله وقد وصله في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وهو الباب الثاني
عشر بعد هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد
بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة

واما رواية

وللابي نعيم ايضا من حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة ع

واما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد قال
ابن المنير ليس في حديث دوران على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل انه
طاف عليهن ~~[illegible]~~ واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال
والاحتمال في الليلة اظهر منه في الساعة وقال الحافظ العسقلاني التقييد
بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة واما حديث انس فحيث جاء
فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات
للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير
ذكر الليلة في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث انس
التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر او يتعسر
فيها تكرار المباشرة والغسل معا ويعرف من هذا ان قوله في الترجمة في
غسل واحد اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن
منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة
على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة
او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل به في كتاب
النكاح على استحباب الاستكثار من النساء وفيه اشارة الى ان القسم
لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من
الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب وهو المحوج الى
التاويل في الحديث كما ذكر وقد يدل عليه الحديث ايضا ما اعطي النبي صلى
الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية
وقوتها ~~[illegible]~~ وقد استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم
الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة
وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور كما عرفت
بطريق التغليب فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير ايضا
على جواز وطئ الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما والمنقول عن مالك انه
يتاكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز
فلا يدل على عدم الاستحباب **تكميل** اعلم انه قد اختلف في عدة ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها

ثم اعلم ان نسخ الكتاب مختلفة في [illegible] تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه ع

والحكمة في كثرة ازواجه صلى الله عليه وسلم ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير ومن ثمه فضلت على الباقيات صح

ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا
ان اول امراة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة
بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت
ابي امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة
ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وجزم ابن اسحق بانه
عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه
وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده
في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان
اخت معاوية بن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة
غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت
في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة
بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة
سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة شرفها الله برؤيتها قيل
وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان والكلابية
فقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان ودخل بها ثم طلقها
وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها
فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية وقتيلة
بنت قيس زوجه اياها اخوه ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وردها الى بلاده وارتد عن الاسلام وارتدت معه
ومليكة بنت كعب الليثي قيل هي التي استعاذت منه وقيل دخل بها
فماتت عنده والاول اصح واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا بالموحدة
وقيل سنا بالنون تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها
وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل
بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت امراة صالحة

ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها قالت تعال انت فطلقها صح

وخولة

وخولة بنت هذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي عيون الاثر
فماتت قبله وليلى بنت الخطيم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت غيورا
فاستقالته فاقالها وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل
عليها وقيل لم يعقد عليها والغفارية قيل هي السنا تزوجها عليه السلام
فرأى بكشحها فقال الحقي باهلك وهند بنت يزيد لم يدخل بها وصفية
بنت بشامة اصاب بها سباء فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان شئت انا وان شئت زوجك [illegible] فقالت زوجي فارسلها وام هاني
واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة مصبية واعتذرت اليه
فاعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه كبرها
فتركها وحمزة بنت عوف المزني خطبها عليه السلام فقال ابوها ان بها
سوءا ولم يكن بها فرجع اليها ابوها وقد برصت وسودة القرشية
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مصبية فقالت اخاف
ان تضغوا صبيتي عند راسك فدعا لها وتركها وامامة بنت حمزة
بن عبد المطلب عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال
هي ابنة اخي من الرضاعة وعزة بنت ابي سفيان بن حرب عرضتها
اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لمكان اختها
ام حبيبة تحت النبي صلى الله عليه وسلم وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فراتها فقالت ما رايت
طائلا فتركها وامراة من العرب لم يذكر لها اسم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تركها ودرة بنت ام سلمة قيل له عليه السلام بان يأخذها فقال انها بنت
اخي من الرضاعة واميمة بنت شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري وحبيبة
بنت سهل الانصارية اراد عليه السلام ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت
شريح ذكرها ابو عبيد في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

باب غسل المذي

بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر المعجمة مع تشديد
المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل بعال
حكى ذلك عن ابن الاعرابي صح

من البخاري وانما هو من كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني سال اباه عمر ای ابن الخطاب
رضي الله عنه عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح صلى الله عليه وسلم على الخفين اذا
حدثك شيئا نكرة في سياق الشرط فيكون عاما كالواقع في سياق
النفي سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه اي عن
ذلك الشيء غيره ثقة بنقله فان قلت خبر الواحد لا يفيد العلم فيكون
السؤال تحصيلا للعلم مطلوبا فلم نهاه عنه فالجواب ان خبر الواحد قد يكون
محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين والصفات الموجبة للعدالة اذا اجتمعت
في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام
الاشخاص المتعددة فيفيد اليقين خلافا للبعض وعمر رضي الله عنه ممن كان
يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في
بعض المواضع فاذا افاد اليقين فلا يحتاج الى السؤال اذ لا فائدة فيه
او هو كناية عن التصديق اي فصدقه وذلك ان المصدق لا يسال
غيره وانما انكر ابن عمر رضي الله عنهما المسح على الخفين مع قدم صحبته
وكثرة روايته لما خفي عليه ما يطلع عليه غيره فقد يخفى على الصحابي القديم
الصحبة من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره [illegible] ويحتمل
انه انما انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع
وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد
وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل
اباك وذكر القصة واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة
في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق
المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم
في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة
رضي الله عنهم بالمسح على الخفين وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع
بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة واتفق العلماء

عليه

وقد اخرج احمد هذا الحديث من طريق اخرى
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر
قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح
على خفيه بالعراق حين توضأ
فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند
عمر قال لي سعد سل اباك وذكر
القصة ورواه ابن خزيمة من طريق
ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه
ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على
على خفافنا لا نرى بذلك باسا

عليه حتى قال ابو حنيفة رحمه الله انه من شرائط السنة والجماعة فقال
نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم
نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء
النهار فكان جحوده ردا على كبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبة
اياهم الى الخطأ فكان بدعة فلا ينكره الا المبتدع الضال قالت الخوارج
لا يجوز لان القرآن لم يرد به وقالت الشيعة ~~[illegible]~~ جوزه وقالت
الشيعة ان عليا امتنع منه وهو مردود عليهم بصحته عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم حتى قال الكرخي اخاف
الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وقال البيهقي وانما جاء كراهة
ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فاما ما ورد عن
علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة
رضي الله عنها فثبت عنها انها احالت علم ذلك على علي رضي الله عنه
واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم
بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب
الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما
الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما
بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عنه انه قال كان ابن عباس
يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وليس بمنسوخ
بآية المائدة كما قال بعضهم بانها مدنية والمسح منسوخ بها لحديث
المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة
نزلت قبلها في غزوة المريسيع ومما يدل على انه غير منسوخ حديث
جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو
اسلم بعد المائدة قال النووي ولما كان اسلام جرير متاخرا علمنا
ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف
فيكون السنة مخصصة للآية وقال ابن قدامة قال احمد ليس في قلبي
من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين
مرفوع وموقوف وروي عنه انه قال المسح افضل يعني من الغسل

ولا نكفر احدا من اهل القبلة صح

ذكرك واذا رايت المنى فاغتسل وأخرجه ابو داود ايضا من طريق
حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت
اغتسل حتى تشقق ظهري فقال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي
فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل
الفضخ بالفاء والمعجمتين الدفق وأخرجه احمد والطبراني ايضا وفي رواية
احمد فليغسل ذكره وانثييه وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة
من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فتلخص من مجموع
ذلك ان السائل في بعضها هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها هو غيره
ولكنه حاضر وفي بعضها هو المقداد وفي بعضها هو عمار رضي الله عنهم
وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا رضي الله عنه سال عمارا ان
يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى
آخره لكونه مغايرا انه استحى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة رضي الله
عنها فيتعين حمله على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الآمر
بذلك وبهذا جزم الاسمعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد
وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن انس
قال تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي فقال علي رضي الله
عنه انني رجل مذاء فاسالا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسال احد
الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو
المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سال عن ذلك محمولة على المجاز
لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه وقال محمود العيني كلاهما
كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون
هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوال ان السائل هو
المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر من الاحاديث ان كلا منهما قد سال
والله اعلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **توضا** امر مجزوم خطاب للرجل الذي
في قوله فامرت رجلا على الاختلاف في تفسير الرجل **واغسل ذكرك**
اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ان رواية اغسله اي المذي وكذا
وقع

جمع بين الروايات

وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على الامر بغسله ووقع في العمدة عكسه منسوبا
الى البخاري واعترض عليه ولا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد
وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء في رواية رافع بن خديج
عن علي رضي الله عنه وقد تقدم واستدل بقوله توضا على ان المذي
يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل وصرح بذلك في رواية لابي داود
وغيره وهو اجماع وقد عقد المؤلف له الباب وعلى ان الامر بالوضوء
منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المؤلف به في باب من
لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب
الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال
فيه الوضوء ولانه يوجب الوضوء بمجرده بل مع ارادة القيام الى الصلوة
ثم ان قوله عليه السلام واغسل ذكرك هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج
المذي اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري الى انه يجب غسل جميع
وبعض المالكية والحنابلة صح
الذكر اذا امذى وكذا اذا بال عملا بظاهر الخبر لكن الجمهور ذهبوا الى انه
لا يجب غسل الجميع وانما يجب غسل مخرج المذي فقط نظرا الى المعنى فان
الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده
ما عند الاسمعيلي من رواية حيث قال فقال توضا واغسله فاعاد
الضمير الى المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضا فان النقض
على قول من يقول به لا يتوقف على مس جميعه وفي المغني لابن قدامة
اختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء
والرواية الثانية انه يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال
القاضي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول
او لا بد من الماء هو واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون
الاحجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال
الا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار
الحاقا له بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج
الغالب وهذا هو المعروف في المذهب ثم انه قد اختلف القائلون

بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او هو امر تعبدي وهل يفتقر الى النية
اولا وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة
أبردة او زمانة وعلى هذا ان لم يكن سلسا فهو ايضا كالبول عند
جميعهم وان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا
الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلوة قياسا
على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود
المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجد من اللذة
او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه
يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء
منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم المذي تطهيره بالماء
يغسل [illegible] مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب انتهى وقال
الطحاوي لم يكن امره عليه السلام بغسل ذكره لايجاب غسل كله ولكنه
ليتقلص اي ليتزوى وينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدي وله لبن فانه
ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج ومن خاصية الماء البارد
انه يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين
رد المذي [illegible] ومن احكام هذا الحديث ايضا الدلالة على نجاسة المذي
وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي
من اجزاء المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب
الغسل منه ومنها جواز الاستنابة في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى
الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون
مع القدرة على المقطوع فان عليا رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد
مع تمكنه من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وفيه نظر لما تقدم
ان السؤال كان بحضرة علي رضي الله عنه ثم لو صح ان السؤال كان في
غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه
عن الظن الى القطع كما قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد
بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور
التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها انتهى ومنها

وكسره صح

استحباب

استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر
شيئا يتعلق بالجماع والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها
وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا
استحيي وقد تقدم استدلال المؤلف به لمن استحيى فامر غيره بالسؤال
لان فيه جمعا بين المصلحتين وعدم التفريط في معرفة الحكم والله اعلم

باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر
الطيب في جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال
السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع ووجه المناسبة بين البابين
[illegible] ان في الباب السابق ذكر المذي وهو يحصل من مقدمة
الجماع وفي هذا الباب ذكر التطيب عند الجماع فتناسبا حدثنا ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل المعروف بعارم بالعين المهملة والراء وقد تقدم
في آخر كتاب الايمان قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد انه قال سألت
عائشة رضي الله عنها عن التطيب قبل الاحرام فذكرت بالفاء وفي
رواية وذكرت بالواو لها قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بفتح الهمزة وبالخاء
المعجمة او بالمهملة كما مر اي ارشح طيبا فقالت عائشة رضي الله عنها
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في
نسائه اي باشرهن فهو كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال لانه ضروري
لا بد منه ثم اصبح بفتح الهمزة على صيغة الماضي محرما اي ينضخ طيبا
وبه يحصل الرد على ابن عمر رضي الله عنهما ويحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
ومن فوائد الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة ومنها جواز رد بعض الصحابة
على بعض ومنها خدمة الزوجات لازواجهن حدثنا آدم بن ابي اياس
وفي رواية سقط ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم بالفوقية ثم بالموحدة
وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ابرهيم النخعي التابعي الامام وقد مر في باب
ظلم دون ظلم عن الاسود قال لا ابرهيم النخعي في باب من ترك بعض الاختيار
وقد مر صح

وقد مضت بقية الكلام في شرح الحديث في باب اذا جامع ثم عاد صح

عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وواسطي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابرهيم والاسود وقد
اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج قالت اي
انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وفي
آخره صاد مهملة هو البريق واللمعان وقال الاسمعيلي وبيص الطيب تلألؤه
وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصا
في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح وهو مكان فرق الشعر من الجبين
الى دائرة وسط الراس النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة قولها
كاني انظر الى وبيص الطيب بعد الاحرام ومن جهة سنية الغسل عنده ولم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يدعه ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن
المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة
قاله الخطابي وهو مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة والامام ابي يوسف رحمهما الله
وكرهه محمد بما يبقى عينه بعد احرامه وقال النووي منعه مالك قائلا ان التطيب
كان لمباشرة النساء ومؤولا قولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان
المراد منه اثره لا جرمه وقولها بانه ينضح طيبا بانه قبل غسله قال وهذا
غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله
وهو ظاهر في ان التطيب كان للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه تحامل فيه
للظاهر من غير ضرورة باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة حتى اذا
ظن انه قد اروى من الارواء اي جعله ريانا بشرته اي ظاهر جلده
يقال اروى اه صح
والمراد به ما تحت الشعر افاض من الافاضة وهي الاسالة عليه اي
على الشعر وفي بعض النسخ عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله
افاض لم يقل عليه ولا عليها ووجه المناسبة بين البابين وجود التخليل فيهما
اما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فان المغتسل
يخلله بالماء حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي المروزي وعبدان
لقبه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدما في الوحي قال
اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه

عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة
غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل اي اشتغل
ثم خلل بيده شعره
بافعال الاغتسال حتى اذا ظن يجوز ان يكون على اصله فيكتفي بالغلبة
ويجوز ان يكون بمعنى علم وتيقن انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن
بسكون النون مخففة ويجب حذف ضمير الشان معه قد اروى بشرته
افاض عليه اي على شعره واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخص
الآخرون بشعر الراس الماء ثلاث مرات ثم غسل سائره اي
بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل
على جلده كله فاذا حمل لفظ سائر على معنى الجميع يحصل الجمع بين الروايتين
قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه
شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم
عن مالك انه قال لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب
عنه ايجاب تخليلها فيهما وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب
لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر
فيه تخليل اللحية وبه قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله والامام احمد رحمهما الله
وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة
وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم يخللها
في الجنابة انا قد اتفقنا على ان داخل العين لا يجب غسله لعلة ان دونه
ساترا وكذا هنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في
الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فلذلك
ينبغي ان يسقط في الجنابة فافهم وقالت عائشة رضي الله عنها
وهو معطوف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا
بالاسناد المذكور كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
يجوز في النبي الرفع والنصب على ما تقدم من اناء واحد حال كوننا
نغرف باسكان المعجمة مع كسر الراء بعدها على صيغة جماعة المتكلم من
الغرف وعند المؤلف في الاعتصام نشرع فيه منه جميعا ولفظ جميعا

من الالفاظ التي يؤكد بها يقال جاؤا جميعا اي كلهم وقد سبق ما يتعلق
بهذا الحديث من الاحكام باب من توضأ في غسل [illegible] الجنابة ثم
غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد بضم الياء وكسر المهملة من الاعادة
غسل مواضع الوضوء منه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
فقد سقط قوله منه مرة اخرى ووجه المناسبة بين البابين وجود
الاكمال فيهما اما في الباب السابق فبالتخليل واما في هذا الباب فبالوضوء في
الاغتسال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي مات
سنة تسع واربعين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل
بن موسى ابو عبد الله السيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين
نسبة الى قرية من قرى مرو خراسان قال اخبرنا الاعمش سليمن بن مهران
عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت وضع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وَضوءًا للجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وباللام
في للجنابة كذا في رواية الكشميهني وكلام واحدى رواية ابي ذر
وابي الوقت وفي رواية الاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف
الوضوء الى الجنابة مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لا الماء
الذي يغتسل به اطلاقا للمقيد وارادة [illegible] للمطلق اي الماء الذي
يتطهر به كاطلاق المرسن على انف الانسان على ما عرف في موضعه
وقال ابن فرحون الوضوء بالفتح يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد
الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة
ولا بد من تقدير في تور او طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع
واضيف الى الجنابة بمعنى انه مُعَدّ لغسل الجنابة اضافة تخصيص انتهى فتامل
ووقع في رواية الحموي والمستملي وضع على البناء للمفعول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام الاجلية وَضوء بالرفع فاكفا ولابي ذر
فكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي على شماله وكذا الكريمة
مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه بيساره ثم ضرب بيده بالارض

قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ثاب [?]
غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة
عن غسلها وهو فريضة صح بذلك
ما روي عن مالك ان غسل الجمعة يجزي في
من غسل الجنابة وفي الحديث ايضا حجة
لقول مالك من جل توضأ للظهر وصلى
ثم جدد الوضوء للعصر ثم للفضل فلما
صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول
عله

قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك
توفي سنة احدى وتسعين
ومائة صح

انتقض ان صلوة الفرض وصلوة تحية تعقبه لان الوضوء
للسنة تجزي في صلوة الفرض وتجزي [?]
الكرماني بانه ليس في الحديث ما يدل
على ان السنة نابت عن الفرض نعينه
اذ ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين
كان للوضوء او للسنة بل كان
الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة
غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون
له حجة في اجزاء الصلوة بالوضوء
التجديدي بل ليس فيه انه لم يعد غسل
مواضع الوضوء اذ لفظ جسده
في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن
اعضاء الوضوء وغيرها انتهى فتامل

او الحائط شك من الراوي وفي رواية الكشميهني ضرب بيده الارض
فيحتمل ان يكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي
ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا معنى فعل آخر فكانه قال فعفر يده بالارض لان المقصود تعفير اليد بالتراب
ثم مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ وصب على
راسه الماء ثم غسل جسده اي باقي جسده فيطابق الحديث
الترجمة ثم تنحى وذهب الى ناحية فغسل رجليه قالت اي ميمونة
رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي قالت عائشة رضي الله عنها قال الشراح
وهو غلط ظاهر فاتيته بخرقة لينشف بها فلم يُرِدْها من الارادة
لا من الرد كما توهم قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية فلم ياخذها
فجعل اي طفق ينفض وزاد الهروي الماء بيده وفي رواية الاصيلي
بيده وهذا يدل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النووي
اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه
والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا
الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شئ اصلا واما الحديث الذي
اورده الرافعي ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان
فقد قال ابن الصلاح لم اجده وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ولو لم يعارضه
لكان غير صالح لان يحتج به وباقي مباحث المتن قد تقدم في اوائل الغسل
لكن بقي الكلام في وجه مطابقة الحديث للترجمة وقد اختلف الشراح فيه فقال
ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب الذي قبله اليق
بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل
جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع
الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف يخص اعضاء الوضوء
اذ ذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم منه عرفا ان المراد بقية الجسد لا جملته
لان الاصل عدم التكرار [illegible] واجاب ابن التين بان مراد البخاري
رحمه الله ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي
من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الحافظ العسقلاني في كلام ابن المنير

او ثلاثا صح

كلفة وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة والذي يظهر لي
ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل
ذلك قوله بعد نغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج
لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان دخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات
البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى وتعقبه محمود العيني
بان هذا اكثر كلفة مما ذكره ابن المنير على ان تعليله ما ادعاه بغسل النبي صلى
الله عليه وسلم رجليه ثانيا لا يستقيم لما لا يخفى وما ذاك الا لان رجليه في مستنقع
الماء وحاصل الكلام ان كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة
واما ما قاله الكرماني من ان لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث
السابق اذ المراد هناك بسائر جسده اي باقيه بعد الراس لا اعضاء الوضوء
فمن لازمه ان الحديث غير مطابق للترجمة ، باب بالتنوين اذا ذكر من الباب
الذي مصدره الذكر بضم الذال اي اذا تذكر الرجل في المسجد اي حال كونه فيه
انه جنب خرج وفي رواية خرج كما هو اي على هيئته وحالته جنبا
ولا يتيمم هو توضيح لقوله كما هو ~~[illegible]~~ قال الكرماني ما موصولة
او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة هو
عليها فان قلت ما معنى التشبيه هنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف
المقارنة اي خرج مقارنا للامر او لحالة هو عليه او عليها انتهى وقال محمود العيني
تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا
للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك للشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما
انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان يكون ما موصولة وهو مبتدا
وخبره محذوفا والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبرا
محذوف المبتدا والتقدير كالذي هو هو كما قيل في قوله تعالى اجعل لنا
الها كما لهم آلهة اي كالذي هو لهم آلهة الثالث ان يكون ما زائدة
ملغاة والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا
كانت والمعنى فخرج في المستقبل مماثلا لنفسه في الماضي الرابع ان تكون
ما كافة وهو مبتدا محذوف الخبر اي عليه او كائن الخامس ان تكون ما كافة
وهو فاعلا والاصل فخرج كما كان ثم حذف كان فانفصل الضمير وعلى هذا

وعلى كل تقدير هذه الجملة محلها النصب
على الحال من الضمير الذي في خرج
صح

الوجه

الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي وقد تقدم في باب امور الايمان قال حدثنا عثمن بن عمر
بدون الواو ابن فارس ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين قال
اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدموا
في الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وايلي ومدني وقد اخرج متنه
المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم فيها ايضا والنسائي في الطهارة
وكذا ابو داود قال اقيمت الصلوة من الاقامة وهي ذكر الالفاظ المخصوصة
المشعرة بالشروع في الصلوة وهي اخت الاذان ومعناه نادى المؤذن
بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب وعدلت على البناء للمفعول اي سويت
وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي
رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين البخاري في الصلوة من رواية صالح بن كيسان
انه كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة وكان من شانه صلى الله
عليه وسلم ان لا يكبر حتى يستوي الصفوف قياما جمع قائم كتجار بكسر
التاء جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته فيكون منصوبا
على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف ابهاما فيفسره قوله قياما اي من
حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه بفتح الميم اي موضع صلوته ذكر تعلقه قبل ان يكبر
ويدخل في الصلوة انه جنب فقوله ذكر من الذكر بفتح الذال لا من الذكر بكسرها
لانه لم يتعلق ذلك لفظا وانما علم بذلك ابو هريرة رضي الله عنه من قرائن الاحوال
او باعلامه له بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لنا مكانكم اي الزموا
مكانكم وفي رواية الاسمعيلي فاشار بيده ان مكانكم فلذا قال الحافظ
العسقلاني وفيه اطلاق القول على الفعل ويحتمل ان يكون جمع بين
الكلام والاشارة ولما عرفت ان تذكره ذلك كان قبل ان يكبر ويدخل
في الصلوة كما بينه البخاري في الصلوة من رواية صالح بن كيسان لا يرد
انه اذا كان القول على بابه يلزم ان يكون القول واقعا في الصلوة وهو مفسد لها

الصفوف صح

فهو منصوب على الحال والمعنى وعدل صفوف
القوم حال كونهم قائمين صح

الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت كاملة وقت اللبس او وقت الحدث
وتقييده بوقت اللبس احتراز لانه لا يلزم من نظم الحديث فلا يكون الحديث
حجة على الحنفية وانما ذهب الحنفية الى ذلك لان الخف مانع حلول
الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة
عند ذلك كان الخف رافعا كما في الهداية اه وما يستنبط من الحديث
خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان
يامره ومنه ايضا امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعمل على ما يفهم
من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه صلى الله عليه وسلم
ما اراد فقال دعهما ويفهم منه ان من لبس خفيه على غير طهارة لا يمسح
عليهما بلا خلاف **فائدة** جواز المسح على الخفين مختص بالوضوء لا مدخل
للغسل فيه بالاجماع [illegible] ولو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء
المدة اعاد الوضوء عند احمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند
الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول
وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه قياسا على
من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر
ثم ان البخاري رحمه الله لم يخرج ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور
وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروى مثله عن عمر
رضي الله عنه واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه **باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة** قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى واما بعد
ان يختبر ما فوقها كلحوم الابل فان فيها خلافا شديدا **والسويق** بالسين
والصاد لغة فيه والجمع اسوقة سمي بذلك لانسياقه في الحلق وهو ما
يتخذ من الشعير او القمح يدق فيكون شبه الدقيق واذا احتيج الى اكله
خلط بماء او لبن او رب ونحوه وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي
فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغداء المبكر وبلغة
المريض وهو يسر فؤاد المحزون ويرد من نفس المحدور وجيد في التسمين
ومنعوت في الطيب وهو يجلو البلغم وملتوته يصفي الدم وان شئت كان

شرابا

شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت كان
خبيصا وقال ابن التين ليس في الباب ذكر السويق وقال الحافظ العسقلاني
انه داخل في الحكم من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته
فعدم التوضي من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث الباب
الذي بعده لانها بعده جدا **واكل ابو بكر** هو الصديق خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافضل الناس بعده واسمه المنيف عبد الله بن ابي قحافة
عثمان وامه ام الخير بنت صخر اسلم ابوه وامه رضي الله عنهم قال العلماء لا يعرف
اربعة متناسلون صحابيون الا آل ابي بكر وهم عبد الله بن اسماء بنت
ابي بكر بن ابي قحافة فهؤلاء الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا
اما لحسن وجهه واما لانه عتيق الله من النار واما لانه لم يكن في نسبه
شيء يعاب به وهو اول الناس اسلاما فاهاجر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين واستكمل بخلافته
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة
في ذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر رضي الله عنهما في المسجد
ودفن في حجرة عائشة رضي الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له عنه صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان واربعون حديثا ذكر
البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علم الله سبحانه وتعالى
وسياتي بعضها في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **وعمر**
الفاروق رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في الوحي **وعثمان** ذو النورين
رضي الله وقد مر في باب الوضوء ثلاثا **رضي الله عنهم فلم يتوضأوا**
كذا في رواية ابي ذر وابي نعيم كلها مسته النار وغيره وانا في رواية
الاصيلي والكشميهني والحموي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما
بذكر لحما قيل والاول اولى لانه اعم وهذا التعليق وصله الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت
ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسته النار ولم يتوضأوا ورواه
ابن ابي شيبة عن هشيم اخبرنا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر
قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

وههنا ابحاث بين الحافظ العسقلاني ومحمود العيني رأينا تركها اولى لادائها الى الملال صح

وهو كذلك صح

[illegible]

اي كما هو مذهب البعض صح

بعد ما قلي صح

رحمهما الله ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء
قال والشافعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى
الاقتداء في اثناء الصلوة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه مالك
عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار انه عليه السلام كبر في صلوة
من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعي لا يقول
بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى وتعقبه
محمود العيني بان ذكره ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة
رحمه الله ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل به
البخاري على ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم
فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين
من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد
عليهم وقال محمود العيني ومن الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحق
وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء
فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد
من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي رحمه الله له العبور
في المسجد من غير لبث كانت له حاجة او لا ومثله عن الحسن وابن المسيب
وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضأ وقال داود
والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند
جيد عن عطاء رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة
اذا توضأوا للصلوة وحديث وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة
وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وقال احمد بن حنبل يجلس الجنب فيه ويمر فيه
اذا توضأ ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء معناه لا تقربوا مواضع
الصلوة واجاب من منع كمالك والكوفيين بان المراد بالآية نفس الصلوة
وحملها على مكانها مجاز على انا نحمله على عمومها اي لا تقربوا الصلوة ولا مكانها

على هذه

على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل
الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان المراد بعابري سبيل المسافرون
فعند عدم الماء يتيممونه ويصلونه والتيمم لا يرفع الجنابة لكن ابيح لهم الصلوة
تخفيفا منه وقال الكرماني اذا وجدت القرينة يجب الحمل على المجاز وههنا
العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه
ارادة المعنيين الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم
انتهى وفيه بحث ظاهر فتامل تابعه اي تابع عثمان بن عمر السابق ذكره
قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالسين المهملة عن
معمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهذه
متابعة ناقصة وتعليق من البخاري وقد وصله الامام احمد عن عبد الاعلى
وقد تابع عثمن بن عمر رواية عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهي متابعة
تامة ورواه اي روى الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري
وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سياتي ان شاء
الله تعالى ولم يقل تابعه الاوزاعي كما قال اولا اما لانه لم ينقل لفظ الحديث
بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجه بلا تفاوت
والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما انه تابع عثمان ايضا وليس
كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام
او لغير ذلك قاله الكرماني وقال محمود العيني وكلها جياد انتهى فتامل باب
نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا في رواية ابي ذر وكريمة
وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وفي رواية غيرهم من غسل الجنابة
حدثنا عبدان هو عبد الله العتكي وقد تقدم في الوحي قال اخبرنا وفي
رواية حدثنا ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي
ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل كان يحمل السكر في كمه
وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكي انه كان لابي حمزة
جار فاراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار
ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة آلاف فقال خذ هذه ولا تبع
دارك مات سنة ثمان وستين ومائة قال سمعت الاعمش سليمن بن مهران

عن سالم هو ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
اي ما يغتسل به فسترته اي غطيت راسه بثوب فاراد صلى الله عليه
وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب بالواو وفي الرواية السابقة
بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه
فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وفي
رواية فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع
مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض اي الماء على سائر جسده
ثم تنحى وبعد عن مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة رضي الله عنها
فناولته اي اعطيته ثوبا لينشف به جسده من اثر الماء فلم ياخذه
وهو دليل على ان لفظة لم يردها في الرواية السابقة من الارادة وجعلها من
الرد وهم كما سبق فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء
ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة واما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه
فالاشارة الى انه لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونفض له
وبيان ان هذا جائز قال محمود العيني ونبه ايضا على رد قول من زعم ان تركه
للثوب من قبيل ايثار ابقاء آثار العبادة عليه وليس كذلك وانما كان
تركه خوفا من الدخول في احوال المترفهين المتكبرين انتهى ملخصا ثم ان البخاري
رحمه الله قد ذكر هذا الحديث قبل هذا في ستة مواضع وهنا هو السابع وسيذكره
مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل وكل باعتبار جزء من الحديث كما هو
دابه في هذا الكتاب وفي اسناد هذا الحديث مروزيان عبدان وشيخه
ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الجعد ومدنيان كريب وابن عباس
رضي الله عنهما وفي الاسناد الذي قبله بباب كذلك يوسف بن عيسى وشيخه
الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وشيخه
ابو عوانة بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد
وفيما قبل ذلك الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة مكيان وكلهم رووه عن
الاعمش بالاسناد المذكور باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب

لكونه مستقع الماء صح

وقد رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة صح

راسه الايمن

راسه الايمن في الغسل وقد يجيء الشق بالكسر بمعنى نصف الشيء ومنه
قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة اي نصفها وقوله الايمن صفة الشق حدثنا
خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي وهو من كبار شيوخ البخاري صح
سكن مكة ومات سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع
المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة عن الحسن بن مسلم
بصيغة اسم الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون
والقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس عن صفية بنت
شيبة بفتح المعجمة ابن عثمان الحجبي القرشي العبدري صح حاجب الكعبة واختلف في انها
صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على
روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمن ولاية الوليد وهي من صغار
الصحابة وابوها شيبة صحابي مشهور رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون ما خلا خلادا وهو ايضا سكن
مكة كما ذكر وفيه رواية صحابية عن صحابية وقد اخرج متنه ابو داود ايضا
قالت اي انها قالت كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا
فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول اذ الغالب
ان مثله لا يخفى على الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اصاب وفي رواية اصابت
احدانا اي كل واحدة منا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان المفرد المضاف
يفيد العموم مع ان بعض العلماء قال بعموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا
نفيا واثباتا معرفة ونكرة جنابة اخذت بيديها وفي رواية
كريمة بيدها اي اخذت الماء وقد صرح به الاسمعيلي في روايته
ثلاثا فوق راسها اي تصبه فوق راسها ثلاثا ثم تاخذ بيدها
وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب اما بنزع الخافض او بتقدير
مضاف اي ملء يدها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها
الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس بمعنى انها تصبه على
شق راسها الايمن وشق راسها الايسر الى قدميها فيطابق الحديث
الترجمة ولا يرد ان الترجمة تقديم الشق الايمن من الراس وما في الحديث
تقديم الايمن من الشخص فلا مطابقة بينهما وقال الحافظ العسقلاني والذي

والاسمعيلي انه سمع صفية صح

وهو معنى البخاري رحمه الله الى القول بان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم اولا وبه جزم الحاكم صح

هذا وقال القسطلاني صح

يظهر ان حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الغسل بكل يد على
شق في حالة واحدة لكن العادة انما هو الغسل باليدين معا فيحمل اليد
على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب اخذ
الماء اولا واخذه ثانيا والواو وان لم تدل على الترتيب لكن لفظة اخرى
تدل على ان لها اولى وهي اليمنى انتهى اقول وهذا حاصل ما ذكره الكرماني
بسم الله الرحمن الرحيم هكذا وقع في رواية ابي ذر وقد سقط في
رواية غيره باب بالتنوين او بالاضافة او بالقطع كما مر غير مرة من
اغتسل عريانا حال كونه [redacted] وحده [redacted] في خلوة اي
من الناس وهو تاكيد لقوله وحده اذ هما لفظان بحسب المعنى متلازمان
ومن تستر عطف على من اغتسل وفي رواية ومن يستتر والتستر
بالواو وفي رواية فالتستر بالفاء افضل وهو يدل على [redacted] جواز
الاغتسال عريانا في الخلوة كما هو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء
رحمهم الله ومنعه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم فيما اذا
نزل في الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وروى ابن وهب
عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس رضي الله عنهما
لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له
عامرا وروى عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر
على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات
الزهري فيما رواه ابو داود في مراسيله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى
فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيه وروى ابو داود في سننه
قال انا ابن نفيل قال اخبرنا زهير قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل
بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب
الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا ونقل
الصمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار

افضل

افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء
عليهما بردان فقالا ان للماء سكانا وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء وفي آخره زاي قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما
لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع
له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين
وفاتيهما احدى وتسعون سنة عن ابيه حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف
التابعي الثقة عن جده معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون الياء
آخر الحروف وهو صحابي على ما قاله صاحب الكمال ولفظ البخاري يشعر
بذلك ايضا قال البغوي نزل البصرة قيل ومات بخراسان علق له البخاري
في الطهارة وفي الغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الله مرفوع
على الابتداء خبره قوله احق ان يستحيى منه على البناء للمفعول وقوله
من الناس متعلق باحق وللسرخسي الله احق ان يستتر منه
بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب
السنن الاربعة وغيرهم فابو داود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي
في الاستئذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة
في النكاح وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة
قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا
ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت
يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض
قال ان استطعت ان لا تريها احدا فلا تريها قلت يا رسول الله
احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس هذا
والترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فبهز
وابوه ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح واما العورات
فهي جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة
ومن المراة الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي اخمصها
خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها في حال الخدمة كالراس والرقبة
والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلوة وغيرها واجب وفيه

وهو ابن حكيم كما وقع في رواية الاصيلي
بن ابيه صريحا القشيري بضم القاف
صح

ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث
بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن
معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف
ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على
صحة الاسناد الا الى من علق عنه
واما ما فوقه فلا يدل صح

وتمفهوم قوله الا حسن زوجتك انه يجوز لها النظر في ذلك وقياسه انه يجوز له النظر ايضا ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثنى وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى صح

عند الخلوة خلاف وسياتي تفصيله وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة وقوله وما انذراى وما نترك ولم يستعمل ماضيه كيدع الا ما جاء اي قرآءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وقوله ارايت بمعنى اخبرني ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه محمول على الندب والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المؤلف على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام كما سياتي وجه الدلالة وتعقبه محمود العيني بانه على هذا لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا يكون لذكره ههنا وجه لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه عنده محمول على الندب وبيان الافضل كما حمله عليه عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا كان التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل وقال ابو عبد الملك البوني ان المراد بقوله احق ان يستحيى منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه ايضا انه قال معناه ان لا يعصى وهذا جيد وقال الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته والاصح عند الشافعية انه حرام حدثنا اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكره المؤلف تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم في الاول وبكسر الباء الموحدة في الثاني وقد تقدم ذكرهم في باب حسن اسلام المرء عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه مسلم ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل اي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا وقد مر ان اسرائيل اسم يعقوب بن اسحق بن ابرهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين

فيما حكاه عنه ابن التين صح

عليهم اجمعين وكان بنو يعقوب عليه السلام اثني عشر رجلا وهم روبيل ويهوذا وشمعون ولاوي وداني ونفتالي وزبولون وجاد ويساخر واشير ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله تعالى الاسباط لان كل واحد منهم قبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه السلام من ذرية لاوي لانه موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي يغتسلون حال كونهم عراة جمع عار كقضاة جمع قاض ينظر بعضهم الى بعض وهو ايضا حال وظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى عليه السلام على ذلك بل انكره عليهم ويحتمل ان يكون حراما عندهم ايضا لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك قيل وهو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعهم وكان موسى وزاد الاصيلي قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يعني كان يختار الخلوة تنزها وحياء ومروءة واخذا بالافضل او لحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وفتح الدال وتخفيف الراء كآدم وقيل على وزن فعل اي عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي ضم اوله واسكان الدال فذهب موسى عليه السلام مرة يغتسل جملة وقعت حالا وهي حال منتظرة فوضع ثوبه الذي كان يلبسه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فينفجر منه الماء ففر الحجر ملابسا بثوبه فخرج موسى عليه السلام وفي رواية فجمح اي ذهب يجري جريا غالبا وكل شيء مضى على وجهه فقد جمح وقال نفطويه الدابة الجموح هي التي تميل في احد شقيه في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحها وفي القاموس خرج في اثره واثره بعده يقول اي حال كونه يقول رد او اعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر مرتين وانما خاطبه مع

القائل هو القسطلاني

آخر من الامور صح

موسى عليه السلام صح

انه جماد لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان **حتى** اى فر الحجر بثوبه وانتهى الى مجمع بنى اسرائيل حتى **نظرت بنو اسرائيل الى موسى** عليه السلام **فقالوا** وفى رواية وقالوا بالواو **والله ما ناقة بموسى** عليه السلام وهو خبرها وقوله من بأس اسمها ومن الجر زائد **واخذ** موسى عليه السلام **ثوبه فطفق** بكسر الفاء وفتحها وفى رواية وطفق بالواو اى اسرع وجعل يضرب **الحجر ضربا** فالحجر منصوب بفعل مقدر كذا فى رواية الكشميهنى والحموى واما فى رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اى جعل ملتزما وملابسا به يضربه ضربا وانما فعله لكونه نادّاه فلم يطعه وقال النووى يجوز ان يكون اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بتأثير ضربه فى الحجر او انه اوحى اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام **فقال** وفى رواية قال **ابو هريرة** رضى الله عنه هو ابو متمّمة مقول همام فيكون مسندا واما تعليق من البخارى وبالاول جزم الحافظ العسقلانى **والله انه** اى الحجر الذى ضربه موسى عليه السلام **لندب** بفتح النون والدال وفى آخره موحدة والندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وعن الاصمعى هو الجرح اذا بقى منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه ويقال ندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صار فيه ندوب واندب بظهره وفى ظهره غادر فيه ندوبا **بالحجر ستة** بالرفع على البدلية اى ستة آثار او بتقدير المبتدأ ويجوز النصب على الحال من الضمير المستكن فى قوله بالحجر فانه ظرف مستقر والمعنى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة **او سبعة** شك من الراوى **ضربا بالحجر** بالنصب على التمييز فافهم ووجه مطابقة الحديث للترجمة اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله ورسوله من غير نكير ففى الحديث جواز التعرى فى الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن من اعين الناس وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيه مما لابد فيه من رؤية البصر بها وفيه جواز الحلف

على

الذين امرنا الله
ان نقتدى بهداهم صح

على الاخبار بالحلف لابى هريرة رضى الله عنه وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه عليهم السلام خَلقا وخُلقا ونزههم عن المعائب والنقائص وفيه ما ابتلى به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم على ذلك **وعن ابى هريرة** رضى الله عنه وهو معطوف على الاسناد الاول وقال الحافظ العسقلانى وجزم الكرمانى بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الحديثين ثابتان فى نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخارى هذا الثانى من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد فى احاديث الانبياء وقال محمود العينى ان الكرمانى لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر انتهى وفيه نظر **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بينا** بالالف من غير ميم وهو كما قد يدخل على الجملة الاسمية والعامل فيه قوله خر وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه انا لا نسلم عدم عمله سيما فى الظرف اذ فيه توسع او العامل خر المقدر والمذكور مفسر له وانما لم يؤت فى جوابه باذ واذا الفجائية لان الفاء يقوم مقامها كعكسه فى قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ...... **ايوب** هو اسم اعجمى وهو ابن آموص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابرهيم عليهما السلام وهذا هو المشهور وقيل ابن رزاح بن روم بن عيص بن اسحق وامه بنت لوط عليه السلام وكان اعبد اهل زمانه وهو النبى المبتلى الصابر وعاش ثلاثا وتسعين او ستين سنة ومدة بلائه سبع سنين **يغتسل** فى محل الرفع على انه خبر المبتدأ وهو قوله ايوب **عريانا** بالنصب على الحال **فخر عليه جراد** سمى به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وفى الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة تقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر للجرادة وانما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والحمام والحمامة والتمر والتمرة فحق مؤنثه ان لا يكون من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع **من ذهب** وهل كان جرادا ذا روح الا ان جسمه ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال فى شرح التقريب الاظهر هو الثانى **فجعل ايوب** عليه السلام **يحتثى** على وزن يفتعل من حثى يحثى ويحثو

وعن كل ما يتنفر عنه الناس م

فبينهما معاوضة ومعارضة صح

فاشار البخاري الى هذه الثلثة اما الى النوم فبقوله باب الوضوء من النوم
وفيه تفصيل سيجي عن قريب واما الى النعاس فبقوله من النعسة والنعستين
ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على الثنتين يجب الوضوء لانه
يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى الخفقة بقوله او الخفقة ويفهم
من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد
ابن عباس رضي الله عنهما الخفقة بالواحدة فيما روى ابن المنذر عنه
انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة اعلم ان العلماء
قد اختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء او لا على تسعة اقوال الاول
انه لا ينقض الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد
بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاعرج قال ابن حزم واليه
ذهب الاوزاعي وهو مروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر
ومكحول وعبيدة السلماني وفي صحيح مسلم وابي داود وكان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم
يصلون ولا يتوضؤن فيمكن حمل ذلك على انه كان وهم قعود كما هو حال
من ينتظر الصلوة لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون
جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلوة الثاني انه ينقض الوضوء على
كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق
بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه
اقول وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم
قال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا
او قائما في صلوة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن
من حواليه انه لم يحدث او لم يوقنوا الثالث كثيره ينقض وقليله لا ينقض
بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله
وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات
المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان
في الصلوة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقال به ايضا حماد بن ابي سليمان
وسفيان الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره
ابن التين السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي هو ايضا عن
احمد السابع ان من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام
ساجدا في غير مصلاه توضأ فان تعمد النوم في الصلوة فعليه الوضوء
وهو قول ابن المبارك الثامن انه لا ينقض النوم في الصلوة الوضوء وينقض
خارج الصلوة وهو قول للشافعي التاسع انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته
من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او في خارجها
وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل
النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة المتعارضة فوجدوها احد عشر حالا
ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكبا
وساجدا ومضطجعا ومستقرا وذلك في حقنا فاما سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن خصايصه انه لا ينتقض وضوءه بالنوم باي حال كان
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن هشام هو ابن عروة كما في رواية الاصيلي عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والرواة كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين احدكم
وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا فليرقد اي فلينم وللنسائي
من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به الخروج من الصلوة
بالتسليم بعد ان يتم صلوته لا انه يقطع الصلوة بمجرد النعاس وحمله
المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلوة لغلبة النوم عليه
فان قلت قد روى مسلم في صحيحه في قصة صلوة ابن عباس مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل في بيت ميمونة رضي الله عنها قال فجعلت اذا
اغفيت اخذ بشحمة اذني ولم يامره بالنوم فالجواب انه جاء تلك الليلة
ليتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قيل
الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم ام للامر به فالجواب

قال ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما
هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن
غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع
هذا الغالب كالمحقق واما اذا نام
فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء
الطهارة صح

حدثنا ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الادب والصلوة والجزية ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والصلوة والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه السلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تستره فقال من هذه هذا يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت وفي رواية فقلت انا ام هاني وفي الحديث وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يبدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله واختلفوا اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر منه لانه لا يمكن التحرز منه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وفيه ما قال النووي من ان فيه جواز اغتسال الرجل بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب وغيره حدثنا عبدان هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط او الارض وفي رواية بيده الحائط والارض ثم توضا وضوءه للصلوة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى وبعد عن مكانه فغسل قدميه قد تقدم ان البخاري رحمه الله

ذكر هذا الحديث في ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم في اول الغسل عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة وكذا نزل فيه شيخه عبدان درجة فان بينه وبين سفيان الثوري هناك واحد وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا اثنان احدهما شيخه عبدان والآخر عبد الله بن المبارك وقد ذكر ما يتعلق بالحديث مستقصى تابعه اي تابع سفيان في الرواية عن الاعمش ابو عوانة الوضاح اليشكري باسناده هذا وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل بالتصغير من الفضل بالضاد المعجمة هو ابو عبد الله محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وقد مر في باب صوم رمضان من الايمان وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرائني كرواية ابي عوانة البصري كلاهما في الستر وفي رواية في التستر اي تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في بقية الحديث

باب بالتنوين اذا احتلمت المراة ماذا يكون حكمه والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا راه وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في كل منهما حكم الاغتسال من الجنابة وانما قيد بالمراة مع ان حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المراة لوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت في المراة فتقييد الباب بها لموافقة صورة السؤال والثاني ان فيه الاشارة الى رد من منع منه في حق المراة دون الرجل فنبه على ان حكمها كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال صلى الله عليه وسلم في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وحوا عليها السلام خلقت من آدم عليه السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقاء بتشديد القاف وقد نسب منع هذا الحكم في المراة الى ابرهيم النخعي على ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد وكان النووي رحمه الله لم يقف على ذلك واستبعد صحته عنه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن

ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن زينب بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد
المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم فنسبها الى امها حيث قال
بنت ام سلمة وهنا الى ابيها [illegible] والمعنى واحد عن ام سلمة ام
المؤمنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية حذيفة او سهيل بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد اخرج متنه
الائمة الستة انها قالت جاءت ام سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة
وقيل الغميصا وقيل الرميصا وانكره ابو داود وقال الرميصا اختها
وعند ابن سعد انيفة وانكره ابن حبان وام سليم هي بنت ملحان الخزرجية
النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة رضي الله عنهم كانت فاضلة
دينة وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه وتصنع له وما لها في هذا الصحيح حديثان
امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري
النقيب الكبير القدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء
في الحق او لا يمنع من ذكر الحق لا والا فان الحياء تغير وانكسار يعتري
الانسان عند ظهور ما يذم او يعاب منه وهو مستحيل في حقه تعالى
وقد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات واما في النفي فلا لكن لما كان
المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله
قاله ابن دقيق العيد وانما قدمت هذا القول تمهيد العذر في ذكر ما يستحيا منه
هل على المراة من غسل اي غسل فكلمة من زائدة وقد سقطت من
رواية المؤلف في الادب اذا هي احتلمت [illegible] وعند احمد
من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها
يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم

ثم المراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله صح

نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها
من النوم فالرؤية بصرية فيتعدى الى واحد ويحتمل ان تكون علمية فيتعدى
الى مفعولين الثاني مقدر اي اذا رات الماء موجودا قال ابو حيان وحذف
احد مفعولي راى واخواتها عزيز واما حذفهما جميعا اختصارا فجائز ومنه
قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ثم انه
قد وقع في باب الحياء في العلم عند المؤلف بعد قوله اذا رات الماء فغطت
ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم تربت
يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رات الماء فضحكت
ام سلمة فقالت اتحتلم المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد...
وفي لفظ قالت ام سلمة فقلت فضحت النساء وعند مسلم من حديث
انس رضي الله عنه ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه
وسلم وعائشة عنده فقالت له يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من
نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا ام سليم فضحت
النساء تربت يمينك [illegible] فقال لها
بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت
عائشة فقلت لها اترى المراة ذلك وفي لفظ تربت يداك قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها تربت يمينك وهل يكون الشبه الا من قبل
ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها
اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود اتغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت
الماء وفي لفظ والمراة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال [illegible]
[illegible] وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل
تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حلال انا
ام في حرام وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله امر يعرض لي الله
احببت ان اسالك عنه قال اصبت يا ام سليم فقلت الحديث الخ
وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال

ترجع بينها بانها تبسمت تعجبا
وغطت وجهها حياء صح

ومعنى تربت يمينك في الاصل لا اصابت
خيرا وغيرك ان في لسان العرب يطلق ذلك
وامثالها ويراد به المدح وفي كتاب
ادب الخواص للوزير ابي القاسم المغربي
وكذا في كتاب الايك والغصون لابي العلاء
المعري معنى قوله تربت يمينك اي
افتقرت من العلم بما سالت عنه ام سليم
وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب
وترب تربا لصق بالتراب من الفقر
وترب تربا ومتربة خسر وافتقر وحكى
قطرب ترب واترب وقوله والّت
بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت
لما اصابها وروي الّت بضم الهمزة اي
طعنت بالالة وهي الحربة العريضة النصل
وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن
لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال
صح

قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا راى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا انكرت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وقد تقدم الاحتلاف في بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم تفتقده فقدا طويلا الا بموته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا تعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الجماع بعد المعرفة بلذته فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول اصح واولى على ما قيل لان ام سلمة رضي الله عنها فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت ما انكرت عائشة فدل على ان من النساء من لا ينزل في غير الجماع الذي يكون في اليقظة انتهى ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة ولما توفي عنها زوجها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا سيما مع شغلها بالعبادة او قالته انكارا على ام سليم حيث واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله وغطت وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكر في اول الباب خلاف النخعي

وفيه

وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء على معنى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل فكذلك المراة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب تتمة قد تقدم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~[illegible]~~ ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين وقول القاضي عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي داود يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة رضي الله عنهما انكرتا جميعا على ام سليم ثم انه قد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجة وفي آخره ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني في الاوسط وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة

باب عرق الجنب هل هو طاهر او لا وان المسلم طاهر لا ينجس وان اجنب ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم بل عرق الكافر ايضا طاهر عند الجمهور كما سياتي فلا يرد ان المصنف لم يبين حكم عرق الجنب في الباب نعم لم يذكر في الباب ما يتعلق به صريحا حدثنا علي بن عبد الله [illegible] المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو بصري وقد مر في باب الفهم في العلم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان البصري وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا

عن مسافع

قوله [illegible] بضم الجيم [illegible] وسكون [illegible] بفتح الجيم وضمها وفتحها [illegible] في المضارع [illegible] الكرماني

حميد بضم الحاء [مشطوب] الطويل التابعي المتوفى وهو قائم يصلي وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن قال حدثنا بكر بفتح الموحدة هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم مات سنة بضع ومائة عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة طرق المدينة بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيته في بعض طريق من طرق المدينة وهو جنب يعني به نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب فانخنست منه بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة اي تأخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان اي تأخر وفي رواية فاختنست وهي مثل الرواية الاولى الا ان الاولى من الانفعال والثانية من الافتعال وفي رواية اخرى فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وفي اخرى فانتجست من النجاسة اي اعتقدت نفسي نجسا وفي اخرى فانتجشت بالشين المعجمة من النجش وهو الاسراع وفي اخرى فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة من البخس وهو النقص فكأنه ظهر له انقباض عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد في نفسه من النجاسة وفي اخرى فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فانسللت وفي اخرى فانسل وهي رواية مسلم والنسائي ايضا وقال [مشطوب] ابن بطال ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية فانخنست كما في المتن ونسب

بعضها

وفي اخرى فانخنس بلفظ الغيبة صح

بعضها الى التصحيف وقال محمود العيني ولا يلزم من عدم ثبوته عنده عدم ثبوته عند غيره فانه استدلال بالنفي وهو باطل وليس بادب ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به فذهبت فاغتسلت وفي بعض النسخ فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة فيكون من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة فكأنه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس كما ان الاول هو المناسب لرواية الحكاية عن نفسه وانما فعل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من الصحابة ماسحه ودعا له كما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اين كنت يا باهريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب او هو صفة مشبهة ويستوي فيه الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وقيل سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك اعلم انه قد فرق السهيلي بين قوله ان اجالسك وبين قوله مجالستك فالاول يكون المكروه فيه وقوع الفعل من المجالسة وفي الثاني يكون المكروه نفس الفعل فقال بالفاء وفي رواية بلا فاء اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع للتعجب والاستعظام والمعنى انه كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر وهو مضمون قوله ان المؤمن وفي رواية ان المسلم لا ينجس بفتح الجيم وضمها [مشطوب] قال ابن طريف في باب فعل وفعل نجس الشيء ونجس نجاسة ونجسا ضد طهر وقال ابن سيدة النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا ثنوا وجمعوا وثنوا ورجل رجس نجس يقولونها

وابن حبان من حديث حذيفة
وقد روى النسائي صح

بالكسر اعلم انه قد استفيد من الحديث ان المؤمن طاهر لا ينجس سواء كان
جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر
في هذه الاحكام وعن الشافعي في الميت قولان اصحهما الطهارة وذكر
البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرنا ابرهيم بن عصمة
ابنا ابي قال حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي انا ابو بكر وعثمان ابنا
ابي شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان
المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل
في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته
امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله
تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سالت عائشة
رضي الله عنها عن الرجل ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك
فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها
الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبهما
وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام القلوص عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة ولا على
الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي قال معنى
قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض
يريد ان الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه
الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب
يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب
طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما
وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق
اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق
من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا

بمفهوم

بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين واجاب الجمهور عن
الاية بان المراد انهم نجسو الاعتقاد او المراد انهم يتجنب عنهم كما يتجنب
والافعال صح
عن الانجاس وعن الحديث ان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لانه
يتطهر ويتجنب عن النجاسات والمشركون لا يتطهرون ولا يتجنبون عنها
بل هم يلابسون لها غالبا ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء
اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك
لا يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل ذلك
على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء
وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض
ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا تكاد
تسلم من النجاسة وقال غيره لا لاجل عينهما الا لثيابهما وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم
لكن القول المختار ما عرفته فان قيل على ما ذكر ان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر فالجواب ان علماءنا قد
اختلفوا في سبب وجوبه فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل
لا لنجاسة فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل
كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على الاعضاء الاربعة
كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث
بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء
الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا
هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسة الموت لا بسبب الحدث
لان للادمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات
في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو
حمل محدثا ومن فوائد هذا الحديث ايضا استحباب الطهارة عند ملابسة
الامور المعظمة على ما قيل ومنها استحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم
ومصاحبتهم على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب
العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند شيخه فيكون متطهرا متنظفا

صفة انسانين لا حال منهما فانهم في قبورهما هو حال من فاعل يعذبان

وانما قال صوت انسانين مع ان لهما صوتين وقال ايضا

في قبورهما مع ان لهما قبرين لان الاصل فيه ان المضاف الى المثنى اذا كان

جزءا ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود قال تعالى فقد صغت

قلوبكما ويقال ايضا اكلت راس شاتين وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه

بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف

بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما مثل

ظهور الترسين قال ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما

فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح

على عادته من الستر والشفقة على امته او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة

ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا ثم قال النبي صلى الله عليه

وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير كلمة ما

نافية والمعنى وليس تعذيبهما بذنب كبير تركه عليهما

ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من حيث المعصية

وقيل يحمل كبير على اكبر وتقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة

وقال القاضي عياض معناه انه غير كبير عندكم او عند المقبورين وهو عند الله

كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وفي شرح

السنة معنى وما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق

الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد

انهما غير كبيرين في امر الدين كما حرت الاشارة اليه قال المازري الذنوب

تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ما ينفر عنه طبعا كتناول

السموم والى ما لا يشق تركه طبعا كالغيبة والبول وقيل ان معناه

ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك سياق

الحديث فانه صلى الله عليه وسلم وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه

واستمراره حيث اتى بصيغة المضارع بعد كان ثم قال ابو عبد الملك

البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال

بانه كبير فاستدرك وتعقب ذلك بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ

لا يدخل

القائل هو الداودي وابن العربي

للبغوي ورجحه ابن دقيق العيد ان ح

فرب صغير يكون بالاصرار عليه كبيرا صح

لا يدخل الخبر واجيب بان الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله وما يعذبان في كبير اخبار بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به

كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل ان يعود الضمير في قوله انه الى العذاب

لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان

عذابا شديدا في ذنب هين وقد اغرب من قال انه يعود الى احد الذنبين

وهو النميمة التي هي من الكبائر بخلاف كشف العورة فهذا مع ضعفه لا يستقيم

لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سياتي

كان احدهما لا يستتر من بوله هكذا في اكثر الروايات بمثناتين

فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه

وبين بوله سترة ولا يتحفظ منه فعلى هذا توافق هذه الرواية رواية مسلم

وابي داود من حديث الاعمش لا يستنزه بنون ساكنة فزاي مكسورة

ثم هاء من التنزه وهو الابعاد وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق

وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه بعضهم

على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وقال ابن دقيق العيد وفيه

انه يلزم منه ان مجرد الكشف كان سبب العذاب المذكور وسياق

الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وقد روى

ابن خزيمة وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اكثر عذاب

القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه على

ان في رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء وهو طلب البراءة

وفي رواية لا يستنتر من الاستنتار وهو طلب النتر اي نتر البول

عن المحل فتعين حمل الاستتار على معنى التوقي والتحفظ من البول

مجازا والعلاقة ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب وتوقى

ليتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا يختلف

ويؤيد ذلك ان في حديث ابي بكرة رضي الله عنه عند احمد وابن ماجه

اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس رضي الله عنه

وكان لفظ كان هنا جيء تاكيدا لكان الاول الآخر يمشي بالنميمة

فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره بقصد الافساد

بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه

او ذلك لان لفظ من في هذا الحديث لما اضيف الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة اقتضى ذلك نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال ذلك المعنى ح

تحتية مشددة وشين معجمة هو ابن الوليد البصري الرقام وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة القرشي وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع وقد مر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت خفية يقال انسل من بينهم اذا خرج او ذهب في خفية وفي رواية زيادة منه اي من عنده عليه السلام فاتيت وفي رواية واتيت بالواو الرحل بالحاء المهملة وفتح الراء وهو مسكن الرجل ومنزله الذي ياوي اليه وما يستصحبه من الاثاث فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان هذه تامة فلا يحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبر لها يا ابا هريرة وفي رواية الكشميهني يا ابا هر فقلت له مقول القول محذوف اي الذي فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال فقال صلى الله عليه وسلم متعجبا سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس ففي الحديث جواز مصافحة الجنب ومخالطته وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن يمشي مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه اين كنت فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة رضي الله عنه يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس

باب كينونة مصدر كان يقال كان كونا وكينونة ايضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجئ من ذوات الواو على هذا الا احرف كينونة وكيعوعة وديمومة وقيدودة واصله كينونة بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت

ولولا ذلك

اي استقرار صح

ولولا ذلك لقالوا كونونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل وسقط في رواية الحموي والمستملي قوله اذا توضأ قبل ان يغتسل وفي رواية اخرى سقط قوله قبل ان يغتسل حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب صاحب حروف وقراآت كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم كلهم بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان بهمزة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم يرقد اي ينام وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضأ اي يجمع بين الوضوء والرقاد فان الواو لا تقتضي الترتيب والظاهر انه يتوضأ قبل النوم ويدل له رواية مسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا بمعنى رواية البخاري نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث ~~قال~~ هذا قيل اشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي وما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة حتى يفوته صلوة او اكثر لا من يؤخره ليفعله ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي رضي الله عنه من لم يرفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح اعلم انه قد وقع هنا في بعض النسخ باب نوم الجنب ولا حاجة اليه لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي عقيبه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدا وتعقبه محمود العيني بانه لا يخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة

قبل الحديث الآتي صح

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر
وفي رواية ابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ظاهره ان ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده
وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال يا رسول
الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة
الحديث ايرقد بالهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع والمعنى
ايجوز الرقود لاحدنا وفي رواية انه قال ايرقد احدنا وهو جنب
جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم يجوز له الرقود اذا توضأ احدكم
فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب
وسيأتي ما يتعلق بهذا الحديث في الباب التالي ان شاء الله تعالى واما
مطابقته للترجمة فمن حيث ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره
فيه يقظانا لعدم الفرق او لان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه
ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير باب الجنب يتوضأ ثم
ينام ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
سقط لفظ يحيى وهو ضعيف قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر
عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري وكنيته ابو عبد الله قال
سليمان بن ابي داود ما رأت عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله مات سنة
خمس وثلاثين ومائة عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود المدني
يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات في آخر سلطنة بني امية
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال
هذا الحديث ثلثة منهم مصريون وثلثة مدنيون قالت اي انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
غسل فرجه اي ما اصابه من الاذى وتوضأ للصلوة ليس معناه
انه توضأ لاداء الصلوة اذ لا يجوز الصلوة قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا

وقد تقدم هذا الاسناد بهذا الترتيب في آخر كتاب العلم صح

عن عمر صح

احدنا صح

وكلمة اذا اما ظرف محض واما ظرف متضمن لمعنى الشرط وعلى تقدير الثاني فالمسبب اما الرقود واما الامر بالرقود مجازا كان التوضي سببا لجواز الرقود او لامر الشارع به صح

وقد سبق ذكره في باب الوحي صح

شرعيا

شرعيا لا وضوءا لغويا ~~[illegible]~~ حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بالتصغير اسم رجل واسم ابيه اسماء
بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة والراء
والقاف او ابو مخراق بكسر الميم وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر
ومن مالك عن نافع مات سنة ثلاث وسبعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما عن عبد الله وفي رواية عن ابن عمر انه قال استفتى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب
الفتوى منه وصورة الفتوى قوله اينام احدنا وهو جنب قال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال نعم ينام اذا توضأ اي وضوءه
للصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما
وقد تقدم في باب طرح الامام المسألة هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من
رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر
ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار
وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار
قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى وقال ابن عبد البر الحديث
لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب
انتهى وقال الحافظ العسقلاني قد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة
فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج
الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة الى الموطأ نعم رواية الموطأ اشهر والله اعلم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وفي رواية بانه
اي ابن عمر رضي الله عنهما تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية
النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى
عمر فذكر ذلك له فاتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فهذه
الرواية تدل على ان الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر رضي الله عنهما
فقال له اي لعمر لكونه مستفتيا ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان استفتاءه

البصري صح

ولمسلم من طريق ابن جريج ليتوضأ ثم لينم صح

مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر صح

كان لاجله كما دل عليه ما رواه النسائي ويحتمل ان يكون ضميره لابن عمر لكونه
حاضرا فوجه اليه الخطاب وفي رواية الاصيلي سقط قوله له رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما
فان الواو لا تدل على الترتيب ومن المعلوم انه يقدم غسل الذكر على الوضوء
وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ وهو يرد قول من حمله
على ظاهره واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه
الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر بثم ثم ففيه من البديع
تجنيس التصحيف اعلم انه قد ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب
وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا في
ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب ولا يمس ماء ورواه ابن ماجة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام
كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي من سبع طرق منها
ما رواه عن ابي داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت
له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا واراد به بالطيب الماء كما
وقع في الروايات الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب
كما ورد في الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى
في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي
ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان
يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم قد اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه
فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او يأكل ان يغسل
فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب
اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال

يعنون انه لا يستحب له ذلك صح

مجاهد

مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر
في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب
اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت
طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره
ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث
وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله
ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما
قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك
وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب
الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول
الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما
غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان
او امراة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب
وانما هو مرغب فيه وابن حبيب من المالكية يرى وجوبه وهو مذهب داود
وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم
ولرد السلام ولذكر الله وليس بواجب وقد خالف ابن حزم داود في
هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام
قبل ان يتوضأ وقال الحافظ العسقلاني واستنكر بعض المتاخرين
هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما
قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين
لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب
ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا
موجود في عبارة المالكية كثيرا هذا وقد تعقبه محمود العيني بان انكار بعض
المتاخرين هذا الذي نقل عن الشافعي انكار مجرد لا يقاوم الاثبات وعدم
معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك انتهى وفيه
كلام بين فتفطن ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها

ويحمل ان قد يذهب [illegible] عدم الاستحباب وهو مذهب الاكثرين
ومنهم من [illegible] ومذهب ابن [illegible]
ومنهم من [illegible] الوجوب وهو قول ابن حبيب [illegible]
واود [illegible] صح

المذكور بانهم قالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه وذلك انه روى ابو غسان قال انا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا صديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسن الواسطي سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال مهنى سألت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجة عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسمعيل شد هذا الحديث يا فتى بشيء وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تأخير الوضوء والغسل وحفظ ابرهيم وعبد الرحمن تقدم الوضوء على الغسل

ومنهم

ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه محتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع حيث سئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة رضي الله عنها فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا الخ فهو مفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان يكون عائشة رضي الله عنها اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابرهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن وجوهه فان قيل قد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يضاد ما روى عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه وروي عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فالجواب انها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام امر بالوضوء التام دل ذلك على ثبوت النسخ عندها كذا اجاب الطحاوي وقال الحافظ العسقلاني جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته من رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها ولكنه حمله على النسخ كما عرفت .

وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي
اذا روى شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه
فذلك يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام
على خلافه وكذلك ما روي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا
اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ولم يغسل قدميه هذا [illegible]
ثم الحكمة في هذا الوضوء انه يخفف الحدث ولاسيما على القول بجواز تفريق
الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي
قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل
الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه
وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم والظاهر ان التيمم
كان عند عدم الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل وقال
ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف
الشياطين فانها تقرب من ذلك وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي
على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف
الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك انتهى وفي الحديث ايضا دلالة
على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلوة
وفيه استحباب التنظيف عند النوم والله اعلم . **باب** بالتنوين
[illegible] **اذا التقى الختانان** ماذا يكون حكمه والمراد ختان الرجل وختان
المراة اي اذا تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج المراة واصل الختان
بالكسر القطع قال الجوهري ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان
ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قال الحافظ العسقلاني
والمراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المراة والختن قطع جلدة كمرة
الذكر والخفض قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر

وقد مر الاختلاف في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلوة او المجموع صح

جلدة رقيقة

جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وقال محمود العيني هذا [illegible] بناء على
عادة العرب فانهم يختنون النساء وقال صلى الله عليه وسلم الختان للرجال
سنة وللنساء مكرمة رواه الجصاص في كتاب ادب القاضي عن شداد بن اوس
رضي الله عنه **حدثنا معاذ** بضم الميم **بن فضالة** بفتح الفاء وتخفيف
المعجمة البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **ح** اشارة الى التحويل
ولا يحسن الواو معه في قوله **وحدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **عن
هشام** الدستوائي الذي سبق **عن قتادة** بن دعامة المفسر **عن الحسن**
البصري **عن ابي رافع** نفيع الصائغ **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
كلهم في الطهارة **عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا
جلس** اي الرجل **بين شعبها** اي شعب المراة **الاربع** والشعب بضم
الشين المعجمة وفتح العين جمع شعبة ويروى اشعبها جمع شعب قال ابن الاثير
الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا
في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان
وقيل الرجلان والشفران وقيل الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج
والشفران طرفا الناحيتين واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع
نواحيها الاربع وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان يكون المراد اليدين
والرجلين لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس [illegible]
[illegible] وهو من كلامه صلى الله عليه وسلم **ثم جهدها** بفتح الجيم والهاء
اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ [illegible] يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته
وقيل معناه كدها [illegible] بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة
ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن
الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اي
موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد
ههنا كناية عن [illegible] معالجة الايلاج وقيل الجهد هو الجماع اي جامعها وانما كنى
بذلك للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا **فقد وجب الغسل**

ولم يمض ذكر الرجل والمراة لكن السياق يدل عليهما فهو من قبيل قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقد وقع مصرحا بهما في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا غشي الرجل امراته فقعد بين شعبها الحديث صح

مشقتها صح

فمعنى جهدها خطابي صح

وعطفه صلى الله عليه وسلم ورحمته لهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط بالفظه مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم ابن العطار في شرح العمدة لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه السلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوى هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر بقبرين من قبور الانصار جديدين وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف به مسمى في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما في رواية لحمد المذكورة آنفا من دفنتم اليوم ههنا يدل عليه ايضا لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما مسلمين ايضا رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف والله اعلم

باب ما جاء من الحديث في حكم غسل البول

وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وفي هذا الباب بيان غسل ذلك البول **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** اي في الحديث السابق **لصاحب القبر** اي لاجل صاحب القبر او عن صاحب القبر كما ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقيل ويجوز ان يكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون **كان لا يستتر** من الاستتار وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه **من بوله** وهذا التعليق من البخاري وقد اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الابوال فلذلك قال **ولم يذكر سوى بول الناس** وقد استفاد

ذلك

أي أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال صح

ذلك من اضافة البول اليه فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وكان فيه ردا على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجس مثل بول الناس ملحق به لعدم الفارق وهو بول ما لا يؤكل والآخر طاهر عند من يقول بطهارته وهو بول ما يؤكل ولمن ... فلا حجة في الحديث لمن قال بنجاسته ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل انتهى **حدثنا يعقوب بن ابرهيم** هو الدورقي **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **اسمعيل بن ابرهيم** هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكرهما في باب حب الرسول من الايمان **قال حدثني** بالافراد **روح** بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين عن القابسي انه قرئ بضمها وهو شاذ مردود **بن القاسم** التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكنى بابي القاسم وبابي غياث بالغين المعجمة والثاء المثلثة **قال حدثني** بالافراد **عطاء بن ابي ميمونة** ابو معاذ البصري مولى انس رضي الله عنه **عن انس بن مالك** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في موضعين وفي الصلوة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز** على وزن تفعل بتشديد العين اي اذا خرج الى البراز بفتح الموحدة اي الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس واما البراز بكسر الموحدة فهو المبارزة في الحرب **لحاجته** اي لاجلها او عند حاجته **اتيته بماء فيغسل به** اي يغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني تعني العورة وفي رواية ابي ذر فيغتسل من الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب من الاعتمال في الثاني دون الاول وفي رواية ابن عساكر فيتغسل من التفعل الذي هو للتكلف والتشديد في الامر

وفي رواية رسول الله صح

أو كناية عن ثقل الغذاء أو بعد الغائط على ما قاله الجوهري صح

الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلي فلما
جاءني رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل ‡ ومنها حديث عتبان الانصاري
رواه احمد عنه او ابن عتبان الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت
مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء من الماء ‡ ومنها حديث رافع بن خديج اخرجه الطبراني واحمد
عنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل
فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي فقمت ولم امن فاغتسلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ‡ ومنها حديث عبد الرحمن
بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب
رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري وراسه يقطر ماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لراسك قال دعوتني وانا مع اهلي فخفت ان احتبس
عليك فعجلت فقمت وصببت على الماء ثم خرجت فقال هلكت انزلت
قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل ما مس المرأة منك
وتوضأ وضوءك للصلوة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا ▪
ومنها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخرجه البزار عنه قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ عليه فقال ما حبسك
قال كنت حين اتاني رسولك على المرأة فقمت فاغتسلت فقال وما كان
عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك ‡ ومنها
حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه فقال
سلم النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله
اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال عليه السلام الماء من الماء ‡
وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فاغتسلنا وهذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا ‡ وروى مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
اتى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به
فقالت ما هو كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال لها الرجل يطيب
اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال
ابو موسى لا اسال احدا عن هذا بعدك ابدا ‡ ورواه الشافعي ايضا
عن مالك ‡ واخرجه البيهقي من طريقه ‡ وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح
الا انه موقوف على عائشة رضي الله عنها ‡ وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف
في الموطأ عند جماعة من رواته ‡ وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه
عن مالك ‡ واخرج الطحاوي ايضا عن عائشة مرفوعا عن جابر بن عبد الله
قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل ‡ قالوا
فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع
وان لم ينزل ‡ فان قالت الطائفة الاولى هذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه بطريق الاستحباب
لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والاثار الاول تخبر عما يجب
وما لا يجب فهي اولى ‡ اجاب الجمهور عنه ان هذه الاثار على نوعين احدهما
الماء من الماء لا غير فهذا ابن عباس قد روي عنه انه قال مراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه هذا ان يكون في الاحتلام ‡ واخرج الترمذي عن علي بن حجر
عن شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما
الماء من الماء في الاحتلام يعني اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه
والنوع الاخر الذي فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى
يكون الماء ‡ قد جاء خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

مطلب

يصيب ظ

وهو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الآثار فان قيل
ليس فيه دليل النسخ لعدم التعرض الى شيء من التاريخ فالجواب انه قد جاء
ما يدل على النسخ صريحا روى ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل
بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا
بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء اخرجه الطحاوي
ايضا واخرج ابو داود ايضا ثنا محمد بن مهران الرازي قال نا مبشر الحلبي
عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب
ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدو الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه
ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قيل الحديث الاول
مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى فالجواب ان الظاهر انه ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال وروينا باسناد
آخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل
عن ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار
انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول
له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن
محمد بن اسحق عن زيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حُيَيّة مولى ابنة صفوان
عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا
زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال عمر
علي به فجاء زيد فلما رآه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس
برايك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثا
فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل
عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من
المراة فاكسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يغتسل صح

فلم ياتنا

فلم ياتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين والانصار
فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ
وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر
رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال
فقال علي يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا فارسل
الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه
لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام احد في هذا الباب
مثل الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه
معاني الآثار وشرحه الذي عمله محمود العيني المسمى بمباني الاخبار فان قيل
ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار
فهموا عدم وجوب الغسل بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء اي الاغتسال
واجب بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن الصحابة والانصار
كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا
به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء
موجبا للنفي لما صح استدلالهم على ذلك فالجواب ان ذلك ليس من دلالة
التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند
عدم العهد ونحن نقول هذه اللام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار
ولكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس
ايضا بقي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات
المتعلقة بالمني منحصرة فيه لا تثبت لغيره فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل
بالاكسال لعدم الماء لكنه واجب لثبوت الماء فيه تقديرا لانه تارة يثبت
عيانا كما في حقيقة الانزال وتارة دلالة كما في التقاء الختانين فانه سبب
لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر
الوقوف عليه فان قيل المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب

هذا السؤال الى قوله تابعه محله بعد قوله الا جعلته نكالا قبل قوله ولم يتقن الكلام
فليكتب فيه حين التبييض صح

[margin:] موافق منها

[margin:] قال ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة صح

[margin:] متقدم عنا

الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل فالجواب ان عدمه ثابت بالشرع اذ
مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور
فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث
الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقاء الختانين
لانه يدل بالمنطوق على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على
عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم
وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ وتعقبه محمود العيني بان عدم دعوى الاحتياج
الى النسخ غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
ما وفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا
(فان قلت صح) ثم قال الكرماني حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء مقيد فيجب حمل المطلق
على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه
وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء
يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى
الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها
وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات **تابعه** اي تابع هشاما
عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال هو لاهم
وقد صرح بانه ابن مرزوق في رواية كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية
وعمران القطان والحمادين وآخرين قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد
احدا من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر
من مجلسه كان فيه عشرة آلاف رجل روى عنه البخاري في اول الديات
وفي مناقب عائشة رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين
وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء رجال البخاري ومسلم في افراد
البخاري فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وما ذكره الشيخ مغلطاي
[illegible] ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة
عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة واتبعه
بعضهم فهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بلا فائدة
بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا على ما ذكره الحافظ العسقلاني وغيره

من الحفاظ

(الا مثل حديث الباب واللفظ مثله ساقط عند الاصيلي صح)

من الحفاظ **عن شعبة** اي تابعه عمرو يروي عن شعبة **مثله** يحتمل ان يراد به
عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن نفسه لكن هذا التعليق وصله
عثمان بن احمد السماك فقال حدثنا عثمان بن احمد الضبي ثنا عمرو بن مرزوق
ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة نحو سياق حديث
الباب لكن في روايته ثم اجهدها من الاجهاد وهذا يؤيد ان شعبة رواه عن
قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه **وقال موسى** بن اسمعيل التبوذكي
شيخ المؤلف **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ابان** بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة منصرفا وغير منصرف هو ابن يزيد العطار البصري **قال حدثنا
قتادة** بن دعامة **قال اخبرنا الحسن** البصري **مثله** ولما روى قتادة
اولا بالعنعنة وهو مدلس ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا
بسماعه من الحسن قال الحافظ العسقلاني وقرأت بخط مغلطاي ان رواية (حتى زيد هنا في نسخة الصغاني هذا اجود واوكد صح)
موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى
عن ابان وتبعه عليه ايضا بعضهم وهو تخليط وانما اخرجها البيهقي من طريق
عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان
رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه
عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه انتهى وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة
اقوى فان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل ام من الذكر على سبيل
المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك وقال الكرماني واعلم انه
يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق
انتهى وذلك لان كليهما من مشايخ البخاري لكنهما تعليقان صورة **باب
غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة** ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وقد تقدم ذكرهما في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **عن الحسين** اي ابن ذكوان بفتح المعجمة
المعلم كما في رواية ابي ذر **قال يحيى** اي قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير
ولفظ قال في مثل هذا الموضع يحذف في الخط اصطلاحا **واخبرني ابو سلمة**

بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف واتى بالواو العاطفة اشعارا بانه حدثه
بغير ذلك ايضا فهو عطف على مقدر اى اخبرنى بكذا واخبرنى بكذا ووقع فى رواية
مسلم بحذف الواو على الاصل وقال ابن العربى لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال قال
يحيى وفيه انه قد وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين
بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح وقد وقع التصريح
فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثنى يحيى بن
ابى كثير وايضا لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيى معاوية بن سلام اخرجه
ابن شاهين وشيبان عبد الرحمن اخرجه البخارى فى باب الوضوء من المخرجين
ان عطاء بن يسار بفتح الياء ضد اليمين اخبره ان زيد بن خالد
الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة اخبره انه سال
عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال وفى رواية قال له ارايت اى
اخبرنى اذا جامع الرجل امراته او امته فلم يمن بضم الياء وسكون
الميم اى لم ينزل المنى اى ماذا يفعل قال عثمان رضى الله عنه يتوضأ كما
يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره لما اصابه من رطوبة فرج المراة اى
يجمع بينهما والظاهر انه يقدم غسل الذكر كما تقدم قال وفى رواية وقال عثمان
رضى الله عنه سمعته اى الذى افتيت به من التوضؤ وغسل الذكر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد فسالت
عن ذلك الذى افتانى به عثمان رضى الله عنه على بن ابى طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب
رضى الله عنهم فامروه بذلك اى بغسل الذكر والوضوء والضمير
المنصوب فى امروه يرجع الى الرجل المجامع وقال الحافظ العسقلانى فيه
التفات لان الاصل ان يقول فامرونى [illegible] وفيه ان الظاهر
انه ليس فيه التفات فانه سال هؤلاء عن المجامع الذى لم يمن فاجابوا له
بما اجابوا فالكلام على اصله ثم ظاهر هذا انهم امروه بما امر به عثمان رضى الله عنه
فليس صريحا فى الرفع لكن فى رواية الاسمعيلى فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهر
الرفع لان عثمان رضى الله عنه افتاه بذلك وحدثه به عن النبى صلى الله عليه وسلم
فالمثلية تقتضى انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح الاسمعيلى فى رواية اخرى

اللفظ

واللفظ فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاسمعيلى لم يقل احد منهم
عن النبى صلى الله عليه وسلم غير الحمانى وليس هو على شرط هذا الكتاب قال يحيى
واخبرنى ابو سلمة وهو معطوف على الاسناد الاول فيكون موصولا
لا معلقا كما توهم وقد وقع فى رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
عن ابيه بالاسنادين معا ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب
الانصارى رضى الله عنه اخبره انه اى ابا ايوب رضى الله عنه سمع ذلك
المذكور من غسل الذكر والتوضى كوضوء الصلوة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدارقطنى هو وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قال هشام عن ابيه عن ابى ايوب عن ابى بن كعب ثم اجيب عنه بان قوله
لم يسمعه نفى والاستدلال بالنفى غير صحيح والظاهر ان ابا ايوب رضى الله عنه
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذات وبواسطة ابى لاختلاف السياق
الا ان فى رواية [illegible] عن ابى بن كعب قصة ليست فى روايته
عن النبى صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا
وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران
لانهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية ابى ايوب عن
ابى بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن
ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمى وابن ماجة فان قيل قد حكى
الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول لانه ثبت
عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث وكذا حكى يعقوب بن شيبة
عن على بن المدينى انه شاذ فالجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة
اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم
عن عطاء اخرجه ابن ابى شيبة فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا
يقدح فى صحة الحديث لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث
منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل
عليه الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل منسوخ بما دل عليه حديث ابى هريرة

أ فى رواية سقط لفظ قال يحيى صح

كذا فى رواية ابى الوقت والاصيلى اثبات قوله ان ابا ايوب اخبره صح

وعائشة رضي الله عنهما المذكورين في الباب الذي قبله والدليل على النسخ ما رواه
احمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا
التي كانوا يقولون الماء من الماء كانت رخصة رخص بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة
وابن حبان كما تقدم صح وقال الاسمعيلي هو صحيح على شرط البخاري وكانه لم يطلع على علته فقد
اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا
من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد ايضا علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم
وفي الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان
لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث
الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وقد روى ابن ابي شيبة
وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة
وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير معارض
وقد سبق ثم ان مذهب الجمهور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني
بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولهذا جاء في
رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة
في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان آدمي
او بهيمي حيا او ميتا طايعا او مكرها نائما او مستيقظا انتهى وقال اصحابنا
والتقاء الختانين يوجب الغسل اي مع توارى الحشفة فان نفس
ملاقاة الفرج بالفرج من غير التوارى لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء
عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط اتى امراته وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل لان
ببقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون
الفرج فحبلت فعليها الغسل لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجب الغسل بوطي البهيمة او الميتة الا بالانزال فائدة في قوله
الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي
ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال
قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل
قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال

ابن العربي

ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء
بمس الذكر الى خروج البول فهما متفقان دليلا وتعليلا فافهم والله اعلم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى القطان — وفي رواية الى خروج المذي وهو الظاهر
وقد سبق ذكرهما في كتاب الايمان عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال
اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني — يعني اباه عروة صح
ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله وفي الرواية السابقة
ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلا واسطة وذلك
لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي بن كعب مرة اخرى فذكره للتقوية او لغرض آخر
اذا جامع الرجل المراة وفي رواية امراته فلم ينزل وفي الرواية
السابقة فلم يمن قال صلى الله عليه وسلم يغسل الرجل المذكور ما اي العضو
الذي مس المراة منه اي من الرجل اي من اعضائه والمراد
انه يغسل العضو الذي مس فرج المراة فيكون في الكلام تقدير او هو
من اطلاق اللازم وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة
فرجها ثم يتوضا وضوءه للصلوة كما في رواية عبد الرزاق
عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
من المراة ويصلي اي من غير اغتسال وهذا اصرح في الدلالة على ترك
الغسل من الحديث الذي قبله قال ابو عبد الله يعني به نفسه الغسل
بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل احوط اي اكثر احتياطا
في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكورين في الحديث
[illegible] وذلك اي الاغتسال — والحال انه صح
من الجماع من غير انزال هو الآخر بالمد وكسر الخاء المعجمة من غير ياء مثناة
تحتية اي آخر الامرين من الشارع او من اجتهاد الائمة وفي رواية ابي ذر
الاخير على وزن فعيل ويستفاد منه ان حديث هذا الباب منسوخ
بحديث الاغتسال وعكس اكثر الشراح فقالوا هو اشارة الى ان حديث
الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله بمعنى ان ذلك الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب
هو الآخر اي آخر الاحاديث في هذا الباب والمنسوخ لا يكون آخرا انما بينا

ينفي ضده مبالغة في ذلك أي الزموا جانب اليسر وما جعل الله في الدين
من حرج وإسناد البعث إلى الصحابة رضي الله عنهم من باب المجاز لأنه هو
المبعوث صلى الله عليه وسلم إلا أنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وغيبته أطلق عليهم ذلك أو أنهم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون.
وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم إذا بعث إلى جهة من الجهات من بعثه يقول
يسروا ولا تعسروا حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
وهو لقب عبد الله العتكي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم
ذكرهما في الوحي قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري المتقدم ذكره
قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جاء بهذا ح
أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبال فصاح
به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء باب بالتنوين يهريق
بفتح الهاء الماء على البول وسقط الباب والترجمة في رواية الأصيلي
والهروي وابن عساكر وحدثنا بواو العطف أي حدثنا عبدان وحدثنا
وفي رواية كريمة بلا واو وفي نسخة ح وحدثنا بحاء التحويل خالد هو ابن
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت
وابن عساكر خالد بن مخلد بذكر الأب قال حدثنا وفي رواية وحدثنا
بالواو وهو غير ظاهر سليمان هو ابن بلال وقد تقدم ذكرهما في باب طرح
الإمام المسألة عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال سمعت
أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة
المسجد أي في قطعة من أرضه أي في ناحيته فزجره الناس لما أن الاحتراز
من النجاسة كان متقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن زجرهم للمصلحة الراجحة كما تقدم فلما قضى الأعرابي بوله أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب بفتح المعجمة من ماء فأهريق
بزيادة الهمزة المضمومة في أوله والهاء ساكنة وقد روي بفتح الهاء قال ابن التين
ولا أعلم لذلك وجها وفي رواية أبي ذر فهريق بفتح الهاء بدون الهمزة عليه
أي على البول وقد مرت فوائد هذا الحديث مستوفاة باب حكم بول الصبيان

[هامش: بإسكانها … الهاء وقيل]
[هامش: ووجهه … فقال]

وهو

وهو بكسر الصاد جمع صبي وهو الغلام كما قال الجوهري وفي المخصص
ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب أول
ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وفي المحكم صِبية بكسر الصاد وصُبية
بضمها وصِبوان بكسرها وصُبوان بضمها
وقال ابن السكيت صِبية وصِبوة وقال ابن دريد صبي وصبيان
وصبوان بهذه أضعفها هذا وأما الصُبيان بضم الصاد فقد قال محمود
العيني إنه وهم نشأ من عدم الفرق بين المادة اليائية والمادة الواوية
لكنه لم يصب فقد قال مجد الدين الشيرازي في قاموسه الصبي من لم يفطم
وجمعه أصبية وأصبٍ وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم
هذه الثلاثة انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك إمام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن
الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها ورجال هذا الإسناد ما بين تنيسي ومدني وقد أخرج متنه النسائي
في الطهارة أيضا أنها قالت أُتي على صيغة المجهول وفي رواية ابن عساكر
عن عائشة أم المؤمنين أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
ذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة أن هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما وأنها قالت فأخذته أخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم
إنه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فإنه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله
وقد قيل إنه الحسن أو الحسين رضي الله عنهما فقد روى الطبراني في الأوسط
من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت بال الحسن أو الحسين على بطن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه وقيل
إن المراد به ابن أم قيس المذكور المذكور بعد هذا الحديث فبال
على ثوبه أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأتبعه بقطع
الهمزة أي فأتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على ثوبه إياه
أي الماء الذي دعا به وذلك بصبه عليه وزاد في رواية مسلم ولم يغسله وسيجيء في رواية الحديث الآتي أيضا ح
وقال ابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي
من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه حدثنا عبد الله بن يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم وعند ابن عساكر والاصيلي لم يوجد هذا كتاب الحيض وفي رواية تقديم كتاب الحيض على البسملة. وفي اخرى باب الحيض بدل كتاب الحيض والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى لما فرغ عما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وفيه ايضا بيان الاستحاضة والنفاس وقدم ما ورد في الحيض على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس وللحيض عشرة اسماء الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست ثم الحيض في اللغة ~~...~~ السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفي العباب التحييض التسييل يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حاض وحاص وخاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمراة حائض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلف النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا الطالق وطامث وقاعد للآيسة ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي شيء او انسان او شخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المراة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل واما فهو الدم الخارج في غير اوانه ويسيل من عرق ~~...~~ فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالمهملة وبالمعجمة وقد مر تحقيقه في باب غسل الدم وقال الاستحاضة ما تراه المراة في اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام وكتاب قول الله تعالى فقول بالجر عطف على الحيض المضاف اليه الكتاب ويسئلونك عن المحيض وهو مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض

المعنى

والمعنى ويسئلونك عن حكم الحيض اي عن حكم الدم الخارج من الفرج قل هو اي الحيض اذى مستقذر يؤذي من يقربه نفرة منه قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد فاعتزلوا النساء في المحيض اي فاجتنبوا مجامعتهن حال سيلان الدم او زمن الحيض او الفرج ~~وهو الاقتصاد بين افراط اليهود وتفريط النصارى~~ فالمحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها وهذا هو الاقتصاد بين افراط اليهود فانهم كانوا اذا حاضت المراة لم يساكنوها ولم يؤاكلوها واخرجوها من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بحيضهن وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة من قرأ يطهرن بالتشديد اي يتطهرن بمعنى يغتسلن والتزاما قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخير جواز الاتيان عن الغسل لكن قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ان طهرت لاكثر الحيض او طهرت لاقل الحيض ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها قبل الغسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما من حيث امركم الله اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة ~~...~~ اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم يأذن في ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الواحدي السائل هو ابو الدحداح وكذا روى الطبري عن السدي وفائدة ذكر هذه الآية هنا التنبيه على نجاسة الحيض

فانهم كانوا اذا حاضت المراة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها ~~واخرجوها من البيوت~~

والاشارة الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض لا غير ذلك هكذا ذكر
الآية كلها في رواية [redacted] وفي رواية ابي ذر الى الوقت وقع هكذا
فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وفي رواية اخرى ويسئلونك عن
المحيض الآية **باب** بالقطع ويجوز بالاضافة الى قوله **كيف كان بدء**
الحيض اي ابتداؤه وقد تقدم اعرابه في اول الكتاب **وقول** بالجر ويجوز
رفعه ايضا لما لا يخفى **هذا شيء كتبه الله على بنات آدم** قيل
لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل عليه قوله تعالى واصلحنا له
زوجه حيث فسر باصلحنا للولادة بعد عقرها برد الحيض اليها وقد روى
الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض
كان على حوا عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة وهذا من تعليقات
البخاري ويذكره موصولا عقيب هذا ويذكره ايضا في الباب السادس
في جملة حديث ولكن ذكره عقيب هذا بلفظ هذا امر بدل شيء وفي الباب السادس
بلفظ ذلك بدل هذا اما رواية بالمعنى واما انه روي ايضا **وقال بعضهم**
المراد هو عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما **كان اول** بالرفع
على انه اسم كان **ما ارسل الحيض** بضم الهمزة على صيغة المجهول اي
كان اول ارسال الحيض **على نساء بني اسرائيل** ويجوز ان يستعمل بنوا
اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني آدم اولاده او المراد القبيلة كذا قال
الكرماني وتعقبه محمود العيني بان هذا من حيث اللغة واما من حيث العرف
فلا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت
لا يدخل البنت فيه ودخول البنات في بني آدم بطريق التبعية وقوله او المراد
به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا
انتهى وانت خبير بضعف هذا الكلام ان كنت من اولي الافهام وهذا
التعليق اشارة الى ما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنساء
في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن
الحيض ومنعهن المساجد **قال ابو عبد الله** يريد به نفسه وقد سقط
في رواية **وحديث النبي صلى الله عليه وسلم** وهو قوله صلى الله عليه وسلم
هذا امر كتبه الله على بنات آدم **اكثر** اي قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة

رضي

رضي الله عنهم وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة اي اعظم واجل واكد ثبوتا وفسر
الكرماني الاكثر بالثاء المثلثة بقوله اي اشمل لانه يتناول [illegible]
بنات اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان
نساء بني اسرائيل من بنات آدم وقال الحافظ العسقلاني
فعلى هذا القول يكون قوله عليه السلام بنات بني آدم عاما اريد به الخصوص
وقال محمود العيني ما ابعد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن لا ننكر
ان نساء بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في الاولية فيهما ولا ينتفي
المخالفة الا بالتوفيق بين لفظي الاول وابعد من هذا قول هذا القائل
عام اريد به الخصوص اذ كيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه
وسلم بكلام غيره انتهى وانت خبير بانه لا تعرض للاولية في كلام النبي صلى
الله عليه وسلم ولئن تنزلنا عن ذلك فوجه التوفيق المذكور يستقيم ايضا
كما لا يخفى واما تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره فعدم جوازه
اذا كان كلام الغير مما يعلم بالاجتهاد واما ما يحتاج علمه الى النقل والسماع
من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرفوع كما قرر في موضعه نعم الحديث ظاهر
في ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كانت او غيرهن
هذا وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالعموم بان
الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده
وتعقبه محمود العيني ايضا بانه كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه
اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة اقول يمكن رفع المنافاة بينهما بان
يحمل ارسال الحيض على ارسال الحيض الذي طال مكثه بهن بمعنى انه لم يطل مكثه
قبلهن نعم هو خلاف الظاهر وايضا اين ورد ان الحيض طال مكثه في
نساء بني اسرائيل ومن قال بهذا ثم قال محمود العيني ولقد حضرني جواب
في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى
قطع حيض بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت
على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم وفي حكمة الله
تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود النسل الا يرى ان المراة اذا ارتفع
حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة

ابن عساكر صح

اي الحيض صح
النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامراته قائمة فضحكت اي حاضت وتلك القصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام صح

الى مدة الانقطاع فاطلاق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور
النسبية انتهى اقول نعم يتم الجواب بهذا لو ثبت ذلك رواية
ونقلا وعلى تقدير ثبوته يحتاج الى حمل الحيض على الحيض المعهود كما لا يخفى
واجيب عنه في المصابيح بان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه وهو ان
يكون الحيض مانعا لما يمنع الآن وهو ابتدئ بالاسرائيليات وحينئذ
يحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم بوجود الحيض كما هو
ظاهر منه لهذا **فائده** التي تحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش
والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة
والوزغة **باب الامر الكائن للنفساء** بضم النون وفتح الفاء
مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام فعلاء يجمع على
فعال غير نفساء وعشراء وهي الحامل من البهائم ويجمع ايضا على
نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا
ويجمع ايضا على نفس بضمتين ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح
النون ايضا وامراتان نفساوان ونساء نفاس والنفاس ايضا
مصدر سمي به الدم كما يسمى بالحيض ماخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس
الذي هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المراة بضم النون
وفتحها اذا ولدت وهي نفساء ~~وفي نسخة بالنفساء اي الامر المتعلق~~
~~بالنفساء~~ والجمع في قوله **اذا نفسن** باعتبار الجنس وفي نسخة اذا
نفس وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء
وترجم بالنفاس اشعارا بان ذلك يطلق على الحائض وسقطت هذه
الترجمة في اكثر الروايات **حدثنا علي بن عبد الله** وفي رواية
ابن عساكر علي يعني عبد الله وهو المديني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير
منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام على خلاف القياس فان قياسه المدني
وقال الجوهري تقول في النسبة الى مدينة الرسول مدني والى مدينة المنصور مديني
للفرق **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال سمعت عبد الرحمن**
بن القاسم قال سمعت ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

رضي الله عنهم

وفي نسخة بالنفساء اي الامر المتعلق بالنفساء صح

رضي الله عنهم **يقول سمعت عائشة** الصديقة رضي الله عنها **تقول**
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومديني وقد اخرج متنه المؤلف
في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة
خرجنا حال كوننا **لا نرى** بضم النون اي لا نظن وفي نسخة بفتحها
الا الحج اي الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت
عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال الشارع **فلما**
كنا وفي رواية فلما كنت **بسرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء
آخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما عشرة اميال او تسعة
او سبعة او ستة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار
ارادة المكان **حضت** بكسر الحاء من حاض يحيض كبعت من باع يبيع
فدخل علي بتشديد الياء **رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا**
ابكي قال وفي رواية فقال **ما لك** بكسر الكاف **انفست** بهمزة
الاستفهام وبضم النون قال النووي بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس
لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا
وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت
واما في الولادة فيقال نفست بالضم وقال الهروي نفست بفتح
النون وضمها في الولادة واما في الحيض بالفتح لا غير **قلت نعم** نفست
قال صلى الله عليه وسلم **ان هذا** الحيض **امر** اي شان **كتبه الله**
سبحانه وتعالى **على بنات آدم** ابتلاهن به لما فيه صلاحهن
كما تقدم **فاقضي** خطاب لعائشة رضي الله عنها اي فادي فان القضاء
ياتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
اي فاذا اديت صلوة الجمعة **ما يقضي الحاج** من المناسك قال
الكرماني والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا
تهجرون وقال محمود العيني لا ضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل
واصله حاجج وفي الصحاح حججت البيت احجه حجا وانا حاج ويجمع على
حجج مثل بازل وبزل انتهى وليت شعري ما محصل هذا الكلام وكيف
يخالف ما ذكره الكرماني من المرام **غير** بالنصب **ان لا تطوفي**

شرط صح

اي غير ان اي الشان لا تطوفي فان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان
ولا تطوفي مجزوم اي لا تطوفي **بالبيت** ويجوز ان يكون كلمة ان مصدرية
ولا زائدة اي غير ان تطوفي بالبيت ما دمت حائضا لفقدان شرط صحة
الطواف وهو الطهارة وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري **قالت**
اي عائشة رضي الله عنها **وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن نسائه التسع رضي الله عنهن يومئذ **بالبقر** وروي بالبقرة والفرق
بينهما ما بين تمرة وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة
واحدة ومما يستفاد من الحديث ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام
ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فان طافت
قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف
قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم
فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به اذ الطهارة من شرطه عنده وكذا
الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة
وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء ومنه جواز البكاء
والتحزن بل ندبيته على حصول مانع من العبادة ومنه جواز التضحية
ببقرة واحدة لجميع نسائه ومنه جواز تضحية الرجل لامرأته وقال النووي
هذا محمول على انه عليه السلام استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان
عن غيره لا يجوز الا باذنه انتهى وهذا في الواجب واما في الواجب فلا يحتاج
الى الاذن وقد استدل به مالك على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة
ولا دلالة له فيه والاكثرون ومنهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة
افضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث الجمعة وقال التيمي
الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلوة والصوم وجواز فعلهما
ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية
وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور ويبلغ
به المرأة ~~وسيأتي الكلام على هذا الحديث~~ **باب غسل الحائض رأس**
زوجها وترجيله بالجر عطفا على مدخول الباب وهو بالجيم تسريح شعر
الرأس وقال ابن السكيت شعر رجل بكسر الجيم وفتحها اذا لم يكن شديد الجعودة

وسيأتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى صح

والاسبل

ولا سبط تقول منه رجل شعره ترجيلا ووجه المناسبة بين البابين ان كلا
منهما متعلق بالحائض **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا**
وفي رواية اخبرنا **مالك** هو ابن انس الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه**
عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف عبد الله بن يوسف فانه تنيسي وقد اخرج متنه
المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي في الطهارة والاعتكاف واخرجه
الترمذي في الشمائل **قالت** اي انها قالت **كنت ارجل شعر رأس رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ففيه اضمار لان الترجيل للشعر لا للرأس ويجوز ان يكون
من باب اطلاق المحل وارادة الحال **وانا حائض** ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث الترجيل وقال الحافظ العسقلاني والحق به الغسل قياسا او اشارة
الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك وهو بعيد
جدا اذ لا وجه لوضع ترجمة في باب واشارة الى ما في باب آخر ومن فوائد الحديث
جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها ولم يختلف احد في ذلك الا ما نقل عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني ما لي
اراك شعث الرأس فقال ان ام عمار ترجلني وهي الآن حائض فقالت
اي بني ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه
في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة ومنها استخدام الزوجة
برضاها ومنها ان ذات الحائض طاهرة وان حيضها لا يمنع ملامستها
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي ابو اسحق الفراء
يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم
والجلالة **حدثنا** وفي رواية قال اخبرني **هشام بن يوسف** ابو عبد الرحمن
الصنعاني قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو من اكبر اليمانيين واحفظهم
واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة **ان ابن جريج** بضم الجيم الاولى
وفتح الراء هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله
رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول
وكان صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة
وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد كان ابن جريج اثبت من مالك في نافع

اخبرهم اي اخبر هشاما وهو في طبقة من السامعين منه قال اخبرني
بالافراد هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ورجال
هذا الاسناد ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني انه اي عروة سئل على
صيغة المجهول اتخدمني الحائض اي ايجوز خدمة الحائض لي او تدنو
اي تقرب مني المراة وهي جنب اي او دنوها في حال كونها جنبا والجنب
يستوي فيه المذكر والمؤنث كما تقدم فيما قبل فقال عروة كل ذلك المذكور
من الخدمة والدنو كما في قوله تعالى عوان بين ذلك علي بتشديد الياء هين
بتشديد الياء وقد تخفف كميت وميت اي سهل وفي رواية كل ذلك هين
وكل ذلك من الحائض والجنب يخدمني وليس على احد انا وغيري
في ذلك باس اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك
باس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاولي اخبرتني
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت ترجل من الترجيل
رسول الله اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعني راس رسول
الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض بالهمزة وانما
لم يقل حائضة لعدم الالتباس فلا حاجة الى الفرق بين المذكر والمؤنث
واما قولهم الحاملة والمرضعة [illegible] في الاستعمال فلارادة تلبسهما بتلك
الصفة بالفعل واذا اريد تلبسهما بها بالقوة فيكون بلا تاء قال الزمخشري
في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع
قلت المرضعة التي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شانها
ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف وثبت
هذا التفسير في نسخة الصغاني في الاصل في المسجد المدني يدني بضم اوله
اي يقرب [illegible]ها اي لعائشة رضي الله عنها راسه الشريفة وهي في حجرتها
بفتح المهملة فترجله اي ترجل عائشة رضي الله عنها رسول الله اي شعر راس ـــ وكانت حجرتها المنيفة ملاصقة للمسجد صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا ويستنبط
من الحديث جواز خدمة الحائض [illegible] ودنوها واما دنو الجنب فبالقياس عليها
والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى
لان

لان الاستقذار في الحائض اكثر منه في الجنب ومما يستنبط منه ايضا ان المعتكف
اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف [illegible]
لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث ومنه
جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز
لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو
حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة الممنوعة
للمعتكف في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد
بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اريد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة
وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد
تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن مسلمة انها تدخل
هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض وفيه حجة على الشافعي
في ان المباشرة الحقيقية مثلها في الحديث لا تنقض الوضوء هذا وقال الكرماني ـــ الحقيقية صح
ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال
الحافظ العسقلاني ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس
في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض
الوضوء وقال محمود العيني وليس في الحديث ايضا انه توضا عقب ذلك
باب قراءة الرجل في حجر بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم واحد الحجور
ومحله نصب على الحال وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل
اي متكئا او واضعا راسه على حجر امراته وهي حائض جملة اسمية وقعت
حالا وكان ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره روى عن كثير من الصحابة وهو التابعي المشهور قال يحيى بن معين ثقة
لا يسال عن مثله وقال الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقد تقدم ايضا
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله واثره هذا قد وصله ابن ابي شيبة عنه
باسناد صحيح قال حدثنا جرير عن معتمر كان ابو وائل يرسل من الارسال
خادمه الخادم اسم لمن يخدم غيره يطلق على الذكر والانثى فلذلك قال
وهي حائض الى ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي
الكوفي مولى ابي وائل التابعي فتاتيه وفي رواية لتاتيه بالمصحف

قائما احسن للدبر وقيل انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة
وكانت عادته المستمرة البول قاعدا وقال البدري لعله كانت في السباطة
نجاسات رطبة رخوة فخشي ان يتطاير عليه من ذلك وفيه نظر لان القائم
اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوي فعل ذلك لكون ذلك سهلا
ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقد اختلف العلماء في ذلك فاباحه قوم
قال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد رضي
الله عنهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين
وزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون
رحمهم الله وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس
والا فمكروه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة
تنزيه لا تحريم وكذلك روي البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة
رضي الله عنهم وكرهه ابو مسعود وابرهيم بن سعد وكان ابرهيم لا يجيز
شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما
مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اما البول قائما فبحديث
الباب واما البول قاعدا فبحديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا
رأيته يبول قاعدا رواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء في
هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرائني بلفظ ما بال قائما منذ
انزل عليه القرآن وكذلك روى البزار بسند صحيح عن بريدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما الحديث وكذا
اخرج البيهقي عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رآني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد
وكذا اخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول
الرجل قائما واما ما قاله ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة
منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان الصواب انه لا يقال انه منسوخ
لان كلا من عائشة وحذيفة رضي الله عنهما اخبر بما شاهده فدل على ان البول
قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان

وقيل انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا صح

انتهى صح

الكثرها

الكثرها فغير ثابت لما قرره محمود العيني ثم دنا صلى الله عليه وسلم حتى
جئته فقام عند عقبه فتوضأ زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت
فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية لاحمد عن يحيى
القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من
عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره
فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسمعيلي وغيره من طرق
عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان
بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار
ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة
بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك واستدل هذا وقد روي صح
به على جواز المسح في الحضر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به
ابن ماجة من طريق شعبة ان عاصما رواه عن ابي وائل عن المغيرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فجاز ان يكون
ابو وائل سمعه منهما وقال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني
من حديثه عن المغيرة رضي الله عنهما ومن فوائد هذا الحديث جواز البول قائما
وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها جواز البول بالقرب من الديار لكن لا يشترط
الايذاء للمسلمين ومنها ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه
من الضرر ومنها جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء ومنها
استحباب خدمة المفضول للفاضل باب البول عند صاحبه
اي عند صاحب البائل والتستر بالحائط ووجه المناسبة بين البابين
كما ذكرنا ظاهر حدثنا عثمان بن ابي شيبة اي عثمان بن محمد بن
ابرهيم بن ابي شيبة نسب الى جده الاعلى لشهرته به قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق الكوفي عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه وقد تقدم
رجال هذا الاسناد بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما وهم
ما بين كوفي ورازي وقد تقدم بيان من اخرج متنه في الباب السابق
قال اي انه قال رأيتني بضم المثناة من فوق وجاز اتحاد الفاعل والمفعول

ارادت الذكر الذي هو غير القرآن او القرآن وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ
في سائر الاحوال ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الحائض
ولا الجنب ولا النفساء شيئا من القرآن رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال
اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود واخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه بسند لا باس به وابرهيم لا يقرأ الجنب وعن الشعبي وابي وائل مثله
بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل انه كان لمصلحة الابلاغ
والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية فهو ان تخصيص الملائكة
من بين سائر المطهرين خلاف الاصل على ان الملائكة كلهم مطهرون والمس والاطلاع
عليه انما هو لبعضهم دون الجميع ثم ان مطابقة هذا الاثر للترجمة على ما قاله صاحب
التلويح وتبعه صاحب التوضيح من جهة انه لما ذكر المؤلف رحمه الله حمل الحائض
العلاقة التي فيها المصحف نظرها بمن يحفظ القرآن فهو حامله لانه في جوفه
كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه ولما قرأ ابن عباس
رضي الله عنهما ورده وهو جنب قال في جوفي اكثر من هذا فنزل ثياب الحائض
بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في جوفه وتعقبه محمود
العيني بانه في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل الحائض
المصحف بعلاقته بونا بعيدا من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيه
واما قياس فان اراد به التشبيه فهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه
وان اراد به القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التعلق
بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك
يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفيه ما فيه فليتامل حدثنا ابو نعيم بالتصغير
الفضل بن دكين بالدال المهملة على صيغة التصغير سمع اي انه سمع زهيرا
مصغرا هو ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة
وسكون التحتية وبالجيم وقد مر في باب لا يستنجى بروث عن منصور
بن صفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بشق راسه الايمن ومنصور
هذا هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ
كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها ان امه صفية

حدثته

حدثته عن عائشة رضي الله عنها انها حدثتها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتكئ من الاتكاء من باب الافتعال اصله يوتكئ في حجري
قال القرطبي كذا صوابه وفي رواية العذري في حجرتي بتاء مثناة من فوق وهو
وهم وكلمة في بمعنى على كما تقدم وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف
في الظرف والمراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها ويدل عليه رواية البخاري
في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن وراسه في حجري وانا حائض جملة
اسمية وقعت حالا من فاعل يتكئ او من ياء المتكلم في حجري وهو جائز اذا
كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله تعالى واتبع
ملة ابرهيم حنيفا ثم يقرأ القرآن وفي رواية فيقرأ القرآن واللام
لتعريف العهد لانها ارادت ما قرأه حينئذ ويحتمل الجنس قال ابن دقيق
العيد وفي ذلك اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت
جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى يحتاج الى التنصيص عليها
وفيه جواز ملابسة الحائض لانها طاهرة وان ذاتها وثيابها على الطهارة
ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة
وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه نظر لان الحائض
طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض
على انه على هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغي
ان يكره تعظيما للقرآن لان ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه وفيه جواز استناد
المريض في صلوته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه شيء
قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة رضي الله عنها
في هذا الباب ان ثياب الحائض بمنزلة العلاقة والحافظ للقرآن بمنزلة
المصحف لانه في جوفه وهو حامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة
على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ اكبر
اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين
في حجر الحائض تاليا للقرآن وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث
اشارة الى الحمل نعم فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل
على جواز الحمل بل غرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع

ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي
ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد
ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الطهارة

النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن ورده انما يستقيم
في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض
القرآن واما فيه جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وجواز حمل الحائض
المصحف بعلاقته والاول في الحديث والثاني في الاثر لكنه غير مطابق
للترجمة ولا يقرب منها الا بالجر الثقيل كما تقدم فتامل **باب من**
سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة وكان حقها ان يقول
من سمى الحيض نفاسا فان في حديث الباب اطلق على الحيض النفاس لا عكسه
فقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وهو بعيد
وقيل يحمل على ان مراده من اطلق النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر
بغير تكلف وقال المهلب وابن بطال وغيرهما لما لم يجد المصنف نصا
على شرطه في النفاس وحكم دمه ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث
فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة وذلك لانه اذا
كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية
من جهة اللغة لان الدم هو النفس يلزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفاس
بترك الصلوة ما دام الدم موجودا وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في
الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق وسياق
كما سبق وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري رحمه الله ان يثبت ان
النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم
والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة مطابقة لما عبرت به ام سلمة
رضي الله عنها هذا وقال محمود العيني والصواب الذي يقال ههنا على وجهين
احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها شيء معتد به والثاني
انه لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي
الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما وارادة الآخر ففي الحديث ذكر النفاس
واريد الحيض فكذلك المصنف ذكر النفاس واراد الحيض هذا فليتامل
وزاد الكشميهني والحيض نفاسا **حدثنا المكي** وفي رواية **مكي بن**
ابرهيم بن بشير البلخي التميمي وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا **قال حدثنا**
هشام

وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف [illegible] صح

وقد تقدم في باب النهي عن الاستنجاء باليمين صح

٧

هشام هو الدستوائي **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن ابي سلمة** بن
عبد الرحمن بن عوف وعند مسلم قال حدثني ابو سلمة **ان زينب ابنة** وفي
رواية بنت **ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله عنهما وزينب هذه صحابية
وقد تقدم ذكرها في باب الحياء في العلم **حدثته ان ام سلمة** ام المؤمنين
ام زينب المذكورة رضي الله عنهما **حدثتها** ثم رجال هذا الاسناد ما بين
بلخي وبصري ويماني ومدني وفيه رواية تابعي عن صحابية وفيه
ابو سلمة وام سلمة وليسا كنيتين باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو
ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني هو ولد ابن عبد الاسد والغرض ان ابا سلمة
ليس ابا زينب الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والطهارة
ايضا واخرجه النسائي في الطهارة ايضا **قالت بينا** بغير ميم اصله بين
فاشبعت فتحة النون بالالف وهو بميم وبغير ميم ظرف زمان بمعنى المفاجاة
مضافة الى جملة يحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا
وههنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ حضت **انا مع النبي صلى الله عليه وسلم**
مضطجعة اما بالرفع على انه خبر لقوله وانا بالنصب على انه حال والخبر هو قوله مع
النبي صلى الله عليه وسلم **في خميصة** بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء مربع له علمان
وقيل الخمائص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيده
وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين
قال الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس
وقال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق الحديث بلفظ خميصة الا
في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام
بدل الصاد وهو موافق لما في آخر الحديث قيل والخميلة القطيفة وكذا
[illegible] وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب
وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت كساء اسود
لها اهداب وقال ابن سيده الخميلة والخملة القطيفة وقال الكرماني
الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل
له فضول وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل من اي لون
كان وقيل هي الاسود من الثياب **افحضت** بكسر المهملة **فانسللت**

وقد سبق ذكره في بدء الوحي صح

وبالصاد المهملة صح

اي ذهبت [مطموس] لاحتمال وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او لانها
تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم فلذلك اذن لها في العود
او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك او خافت ان
ينزل الوحي فانسلت لئلا يشغله حركتها عما فيه **فاخذت ثياب حيضتي**
وقع في الرواية بكسر الحاء وفتحها فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض
لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها
حالة الحيض وقال النووي الكسر هو الصحيح المشهور وبه جزم [مطموس] الخطابي
ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء **قال**
وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم **انفست** بفتح النون وكسر الفاء وقيل
بضم النون وفتحها قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا
انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح
النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم
عن الاصمعي قال يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت
في الرواية بالوجهين فتح النون وضمها **قلت** اي قالت عائشة رضي الله عنها
قلت [مطموس] نفست **فدعاني** صلى الله عليه وسلم **فاضطجعت معه**
في الخميلة باللام بدل الصاد وقد مر تفسيرها ومن فوائد هذا الحديث جواز
النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب
اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر وقد
مر ان معنى قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا وطأهن ومنها
التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلوة وعدم جواز الصوم
ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك والله اعلم

في نوادر اللحياني وفي خطا ابي موسى نَفِسَت المراة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت

باب مباشرة الحائض اي مباشرة الرجل مع زوجته الحائض والمراد
بالمباشرة ههنا مماسة الجلدين لا الجماع فان الجماع مع الحائض حرام كما سيأتي
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون الياء التحتانية
وبالصاد المهملة هو ابو عامر الكوفي **قال حدثنا سفيان** اي الثوري وقد
تقدم ذكرها في باب علامات المنافق **عن منصور** هو ابن المعتمر وقد سبق
ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما **عن ابرهيم** بن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة

صيرفي

صيرفي الحديث **عن خاله الاسود** بن يزيد من الزيادة كانوا يسمون آل الاسود
اهل الجنة وقد تقدم ذكرها في باب من ترك بعض الاختيار **عن عائشة** رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد الى عائشة رضي الله عنها كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في آخر الصوم واخرجه مسلم في
الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه والنسائي في
عشرة النساء ايضا **قالت** اي انها قالت **كنت اغتسل انا والنبي**
بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت اغتسل وبالنصب [مطموس] على ان الواو
بمعنى مع **صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب** جملة اسمية
وقعت حالا ولم يقل جنبان اختيار اللغة الفصيحة في الجنب وهي ان يستوي
فيه المذكر [مشطوب] والمؤنث والافراد والتثنية والجمع وان كان يقال فيه
جنبان وجنبون وقد تقدم تفصيله **وكان** صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فكان **يامرني** بالاتزار **فاتزر** على صيغة المضارع المعلوم من الافتعال
والرواية بتشديد التاء المثناة الفوقية بعد الهمزة واصله فأأتزر بهمزة
ساكنة بعد الهمزة المفتوحة وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب
المفصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني
في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن
فليؤد الذي اتمن بالتشديد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه
فيقرأونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه
همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة هذا فعلى هذا ينبغي ان يقرأ
فآتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية
ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى كذا قاله محمود العيني
وقال الكرماني ما حاصله ان من قال ان اتزر بالادغام خطأ فقول عائشة
رضي الله عنها وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ وتعقبه
محمود العيني بانه انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت بالادغام واما اذا كان الخطأ من بعض الرواة او من عوام المحدثين
لا من عائشة رضي الله عنها فلا هذا وانت خبير بان الكرماني لم يجزم بثبوته
عنها رضي الله عنها بل تردد وتوقف [مشطوب] حيث قال بعد ذلك

او انه وقع من الرواة عنها فيباشرني بملاقاة بشرته ببشرتي لا بالجماع لا زوام وتحت الحيض وانا حائض وكان صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد الي اي وانا في حجرتي وهو صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد فاغسله وانا حائض جملة حالية كالاولى وكقولها وهو معتكف وفي الحديث فوائد منها جواز اغتسال الرجل مع امراته من اناء واحد وقد تقدم الكلام عليه ومنها مباشرة الحائض بمعنى الملامسة لا بمعنى الجماع اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ومن اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة او لا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد لا شئ عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار زمن الدم ونصفه بعد انقضائه وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان وثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكى عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها وهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة رحمه الله حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يجتنب الوطئ فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي

والحاكم

ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطئ محظور كالوطئ في رمضان وقال اكثر العلماء لا شئ عليه صح

والحاكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شئ الا النكاح واقتصار النبي في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في مدته والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن وتنجيسهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجات ومنها طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف والله اعلم حدثنا اسمعيل بن خليل بالخاء المعجمة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز [illegible] من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو اشارة الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود التابعي المتعبد وقد مر مرارا عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة واخرجه ابو داود وابن ماجة فيه ايضا قالت اي انها قالت كانت احدانا اي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم كان احدانا بدون التاء وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراة اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي فاراد النبي

وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الخليل باللام كالحارث والعباس مما يجوز فيه دخول لام التعريف للمح الوصفية الاصلية صح

ان يباشرها من المباشرة بمعنى ملامسة بشرته ببشرتها لا بمعنى الجماع كما ذكر فيما مضى امرها ان تتزر بتشديد التاء المثناة الفوقية الثانية وفي رواية الكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح كما مر في فور بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء اي اول فرح اول حيضتها بفتح الحاء لا غير قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها وقال الجوهري فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وفي سنن ابي داود في فوح حيضتها بدل الفور بالحاء المهملة بدل الفور ومعناهما واحد ثم يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع قالت عائشة رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وارابا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في كتابيه اعلام السنن ومعالم السنن انه روي هنا بالوجهين وقد نقل النووي وغيره عنه انه اختار رواية الفتح وانكر رواية الكسر وعابها على المحدثين وكذا انكرها ابو جعفر النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه اي عضوه الذي يستمتع به او حاجته وشهوته والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لاربه واضبطهم له فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك كان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وقد مر الكلام فيه مستقصى ومن فوائد هذا الحديث ان الحائض لا بد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بذلك وذلك لتمتنع المراة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اي تمتنع المراة به اي بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة اي حال كون المراة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا من باب نصر ينصر اي منعه ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز

له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجة في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة بالحمل على اختلاف الحالين والله اعلم تابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وجرير اي وتابعه جرير ايضا وهو ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة عن الشيباني اي ابي اسحق المذكور آنفا اما متابعة خالد فقد وصلها ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه واما متابعة جرير فقد وصلها ابو داود والاسمعيلي والحاكم في المستدرك وهذا منه وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني واما ابو داود فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ورواه ايضا بسنده هذا منصور بن ابي الاسود واخرجه ابو عوانة في صحيحه حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم وقد مر في باب الدين النصيحة قال حدثنا عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد البصري وقد تقدم في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال حدثنا الشيباني ابو اسحق المذكور قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال هو ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف

فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله وشدته فوعة الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اوله بالفتح منه ويروى بالغين المعجمة وهو لغة فيه

تقتضي المسبوقية به [illegible] ويجوز ان يكون الهمزة مقحمة وتوسطها جائز بين
المعطوفين اذا كانا جملتين لعدم انسحاب ذكر الاول على الثاني وان
تكون الهمزة ليست باقية على صرافة الاستفهام بل هي للتقرير فزالت
صدارتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعي
الصلوة انما ذلك بكسر الكاف اي الدم الذي استمر بك بعد ايامك
المعتادة مثلا عرق اي دم عرق لان الخارج ليس بعرق وهو بكسر المهملة
وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالمهملة والذال المعجمة يخرج منه الدم
وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم واصليه فاذا اقبلت حيضتك
بفتح الحاء [illegible] اسم المرة وبكسرها اسم للدم وقال الخطابي المحدثون
يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي
وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض انتهى فتأمل فدعي
الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت [illegible]
[illegible] وعلامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر اما عند
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا
اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عند
الشافعي واصحابه رحمهم الله اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود
اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر
اقوى من الاكدر فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف
والتمييز عنده بثلاثة اشياء احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما
والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص
الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك
واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع
خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شيء
اصلا انتهى وكانت السائلة رضي الله عنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة
فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك فقال صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض فانه وان لم يذكر
في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي الاحاديث

يغتسل

والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة صح

قال القاضي البيضاوي ويحتمل ان يكون المراد به الحالة التي تحيض فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز قال ومعنى ان ذلك عرق انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله تعالى من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اي اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه

يغتسل بعضها بعضا وقيل يجوز ان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض
والاغتسال وقوله فاغسلي عنك الدم على دم ياتي بعد الغسل والاول
اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم ان فاغتسلي فغير موجه
اصلا قاله محمود العيني يريد به الحافظ العسقلاني لكنه تعقب عليه بما لا يرد
عليه فانه قال بعد قوله فاغتسلي والادبار بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى
وليس مراده تفسيره بذلك حتى يكون غير موجه فتوجه ثم صلي
اول صلوة تدركينها فان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض ولا
يجوز لها بعد انقطاع الحيض ان تترك صلوة او صوما ويكون حكمها
حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء اصلا وبه قال الشافعي وعن
مالك ثلاث روايات الاول تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها
ثلاثة ايام [illegible] وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلوة الى انتهاء
خمسة عشر يوما وهو اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا قال اي قال
هشام بن عروة بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام
بين ذلك الترمذي في روايته وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب
وقال ابي اي عروة بن الزبير ثم توضئي بصيغة الامر لكل صلوة
حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض الظاهر منسياق الحديث
ان يكون قوله ثم توضئي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفا على
عروة حيث اتى بصيغة الامر فشاكل الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي
ومن فوائد الحديث جواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال
فيما يتعلق باحوال امور دينها ومنها جواز استماع صوت المراة عند
الحاجة الشرعية ومنها نهي المستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو
نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا بالاجماع ويستوي فيها الفرض والنفل
لظاهر الحديث ويتبعها صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر
ومنها الدلالة على نجاسة الدم ومنها ان الصلوة تجب بمجرد انقطاع
دم الحيض وقد تقدم ومنها ما استدل به عليه بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء
من خروج الدم من غير السبيلين من انه عليه السلام علل نقض الطهارة بخروج الدم
من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجاري

بعد عادتها صح

بكسر الكاف صح

تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى
اراني الله اياكن في ليلة الاسراء اكثر اهل النار بنصب اكثر على انه
مفعول ثالث لقوله اريت وكن مفعوله الثاني والتاء مفعوله الاول الذي
ناب عن الفاعل وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء وما ورد في الحديث انه قال عليه السلام
لكل رجل زوجتان من الآدميات فلعله بعد ورود الشفاعة فقلن وفي
رواية قلن وبم يا رسول الله قال الحافظ العسقلاني الواو استينافية
والباء تعليلية والميم اصلها ما استفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا
وقال محمود العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والباء
للسببية وكلمة ما استفهامية ويجب حذف الفها اذا جرت وابقاء
الفتحة دليل عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين
الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فشاذة قال
صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن في مقام التعليل وكان المعنى لانكن
تكثرن اللعن من الاكثار واللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة
الاسم ومعناه انكن تلفظن باللعنة كثيرا وهو متفق على تحريم الدعاء به
على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز
كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين
جائز ذكره القسطلاني وتكفرن العشير من الكفر وهو الستر وكفران
النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد تجحدن نعمة الخليط اي الزوج
وتستقللن ما كان منه او اعم من ذلك وقال ابن التياني في الموعب
عشيرك الذي يعاشرك وامركما واحد لا يكادون يقولون في جمعه
عشراء ولكن هم معاشروك وعشيرك وقال بعضهم هم عشراؤك
وقال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل جليس على جلساء وان العرب
لتكره كراهة ان يتشاكل قولهم ناقة عشراء ما رايت احدا من
ناقصات عقل العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر
عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل
صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اي امسكه

قيل العشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم صح

وقال

وقال ابن الانباري العاقل الجامع لامره ورايه وفي تهذيب الازهري
العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذ من قولهم اعتقل لسانه
اذا حبس ومنع من الكلام وقال ابو علي العقل والحجى والنهى كلها استعارية
المعاني وعن الاصمعي هو الامساك عن القبيح وعقد النفس وحبسها
على الحسن وهو الحلم واللب والحجر والطعم والحنث والمزج والجزل
والجخف والذهن والحصاة وجمعه عقول وقال القزاز مسكنه
عند قوم في الدماغ وعند آخرين في القلب وقال محمود العيني الاول
قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب
وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب
يدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند
الشيخ ابي الحسن هو العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف
وقد يطلق على معان متعددة وليس المقام موضع تحقيقه وحكى
ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل في الحديث الدية
لان ديتها على النصف من دية الرجل لكن ظاهر الحديث يأباه ودين
اذهب بالنصب على انه مفعول ثان لرايت وهو افعل التفضيل
من الذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل
من المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا للب الرجل واللب
بضم اللام اخص من العقل اذ هو العقل الخالص من شوائب الوهم سمي به لكونه
خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل من غير عكس الحازم من الحزم
بالحاء المهملة والزاي ضبط الرجل امره وقال اكثم بن صيفي الحزم سوء
الظن بالناس وقد ترجمه صاحب المثنوي بقوله حزم ان باشد كه ظن
بد بري تا كريزي وشوي از بد بري وهذه مبالغة في وصفهن
بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط لامره
اولى من احديكن متعلق بافعل التفضيل وقال الطيبي هذا الجواب
من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت اكثر زيادة فان قوله تكثرن اللعن
وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان
استتبع امرا آخر غريبا وهو كون الرجل الحازم الكامل منقادا للنساء

القلب

الناقصات عقلا ودينا اه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر والذي يظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه **قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله** استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك فاستغربن اه وقال الحافظ العسقلاني وفي هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلثة الاكثار من اللعن وكفران العشير والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات هذا وفيه انهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلثة لا يكون عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سالن عن ذلك سؤال استفسار وبين صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهن من ذلك وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم حيث خاطبهن على قدر عقلهن وفهمهن فانه صلى الله عليه وسلم امر ان يخاطب الناس على قدر عقولهم فقال **اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل** اشار بذلك الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقصان عقلها **قلن بلى قال** صلى الله عليه وسلم **فذلك** بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها واحدة دون واحدة فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة على ما قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام ويستنبط من ذلك انه ينبغي ان لا يواجه بذلك شخص معين كان في شمول العام تسلية وتسهيلا **من نقصان عقلها** قال صلى الله عليه وسلم **اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم** لما بها من مانع الحيض **قلن بلى** وفيه اشعار بان منع الحائض من الصلوة والصوم كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس قال صلى الله عليه وسلم **فذلك من نقصان دينها** قيل هذا العموم فيهن يعارضه

وانما لم يقل اليس شهادة المراتين مثل شهادة الرجل تنصيصا على النقصان فافهم صح

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد من انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين اربع مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد اه واجيب بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء اه وقال النووي ووصف النساء بنقصان الدين لترك الصلوة والصوم قد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والاسلام والايمان مشترك في معنى واحد فمن كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه وتعقبه محمود العيني بان دعواه الاشتراك غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص ليس راجعا الى الذات بل الى الصفة كما تقرر في موضعه اه وقال النووي ايضا ونقص الدين ليس منحصرا فيما يحصل به الاثم اذ هو قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلوة بلا عذر وقد يكون على وجه لا ياثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم ومع ذلك هي ناقصة عن المصلي وان قيل هل تثاب على ترك الصلوة زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالظاهر من هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في مدة الحيض وكيف لا وهي حرام عليها اه وقال محمود العيني ينبغي ان يثاب على ترك الحرام وبه اقول وفي الحديث فوائد منها استحباب خروج الامام مع القوم الى المصلى في يوم العيد لاجل صلوة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم لكثرة الجوامع ومنها الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات

في الجبانة صح

فان الحسنات يذهبن السيآت ولا سيما في مثل يومي العيد لاجتماع الاغنياء
والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة
ولا سيما الايتام الفقراء والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم في مثل
هذا اليوم مما يقلل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم
النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن
وقلة معرفتهن بثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل
في الدنيا قبل يوم الاخرة كذا قيل وفيه انه انما يتم هذا اذا تحقق تخصيص
الامر بالتصدق بهن وقد عرفت انه عليه السلام وعظ الناس وامرهم
بالتصدق ثم جاء على النساء فخاطبهن ومنها جواز خروج
النساء ايام العيد الى المصلى للصلوة مع الناس ثم قال العلماء كان هذا
في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا
قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وهذا الكلام
من عائشة رضي الله عنها بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص خروجهن مطلقا للعيد وغيره
ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح رأى جماعة ذلك حقا عليهن
يعني خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم
من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك
وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في
الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي
كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو وقيل وكان
ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن وكثر المسلمون ومذهب
اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص
للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن
في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج
في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلوة فاذا خرجن
يصلين صلوة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف

ن قال محمود العيني صح

عنه

عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث
ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات
الخدور والحيض في العيد واما الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن
الخير ودعوة المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله اخرجاه وفي رواية ابي داود وليخرجن تفلات
غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي
لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره
للشابة ومن تشتهي الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن ومنها جواز
عظة الامام على حدة النساء على حدة وهذا الامام فان لم يكن فلنائبه
ومنها الاشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة
التي تعاب او الذنب الذي يتصف به الانسان ومنها ان الصدقة
تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب ومنها ان جحد النعم حرام وكفران
النعمة مذموم ومنها ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام
وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي
على ان اللعن والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار ومنها
ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه
محمول على ما اذا كان في معين ومنها اطلاق الكفر على الذنوب التي
لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها ومنها مراجعة المتعلم لمعلمه
والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر معناه ومنها ان شهادة امرأتين
تعدل شهادة رجل ومنها ما قاله الخطابي من ان النقص من الطاعات
نقص من الدين هذا وهو لا ينقص من نفس الدين شيء وانما النقص
والزيادة يرجعان الى الكمال ومنها ان ملاك الشهادة العقل
ومنها ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلوة ومنها بيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة
والرحمة على امته عليه افضل الصلوات واكمل التسليمات

باب بالتنوين تقضي اي تؤدي الحائض الملتبسة
بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج والعمرة والمناسك جمع

حنك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت
امور الحج كلها مناسك وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من
من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله وفي المطالع مواضع
متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة
الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكلما يتقرب به
الى الله والنسك ايضا ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك
العابد وجمعه النساك ووجه المناسبة بين البابين ان في الاول ترك الحائض
الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض
الا الطواف بالبيت لان بعده صلوة مخصوصة ولا تصح الا بالطهارة
وهل هي شرط في [redacted] او لا فيه خلاف مشهور **وقال ابرهيم** هو النخعي
لا باس اي لا حرج **ان تقرا الآية** اي الحائض **الآية** من القرآن لا الآيات
وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند
الخلاء وفي الحمام الا الآية وعن ابرهيم فيه اقوال في قول يستفتح راس الآية
ولا يتمها وهو قول عطاء وسعيد بن جبير لما روى ابن ابي شيبة ثنا
خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابرهيم وسعيد بن جبير
في الحائض والجنب يستفتحون راس الآية ولا يتمون آخرها وفي قول
يكره قراءة القرآن للجنب روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن حماد
ان سعيد بن المسيب قال يقرا الجنب القرآن قال فذكرته لابرهيم
فكرهه وفي قول يقرا ما دون الآية ولا يقرا آية تامة وفي قول يقرا القرآن
ما لم يكن جنبا روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
ابرهيم قال كان يقال اقرا القرآن ما لم تكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة
عن حماد عن ابرهيم عن عمر رضي الله عنه قال لا يقرا الحائض القرآن وكذا روي
عن مالك مثل ما روي عن ابرهيم النخعي في هذا الكتاب وروي عنه الجواز
مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي
في القديم واما قوله في الجديد فكما هو مذهبنا ومذهب الحنابلة من التحريم ولو
بعض آية لما روى الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحائض
شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم ان الحائض
تقرا القرآن ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم لنسيان القرآن

بخلاف

لان الطواف يكون في المسجد وهي ممنوعة عن دخول المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي رحمه الله يباح له الدخول في المسجد على وجه العبور والمرور والحديث الذي ذكرناه باطلاقه حجة عليه صح

بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعي
والطحاوي في اباحته بعض الآية ولا يحل له قراءة الفاتحة بنية الثناء
لا بقصد القراءة وكذا قصد الذكر كقوله عند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القراءة وحدها او مع
الذكر لا يجوز وكذا ان اطلق على ما يقتضيه كلام صاحب المنهاج
خلافا للمجوز **ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب
باسا** وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس رضي الله عنهما
كان يقرا ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه
وقال ابن ابي شيبة ثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يقرا الجنب الآية والآيتين
وكان احمد يرخص للجنب ان يقرا آية ونحوها وبه قال مالك
وقد تقدم **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه** اي ازمانه وقد وصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
ومراد البخاري رحمه الله بايراد هذا هنا وكذا بايراد ما في الباب الاستدلال
على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن
وبغيره وبه تمسك الطبري وابن المنذر وداود وغيرهم ممن قالوا بالجواز
ومنعه غيرهم فقالوا المراد هو الذكر الذي هو غير القرآن وكان لا يقرا
وهو جنب ويقرا في سائر الاحوال للاحاديث الصحيحة الواردة
في ذلك وقد تقدم تفصيله في باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض
وقالت ام عطية وقد وصله البخاري رحمه الله في العيدين في باب
التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت
كنا نؤمر على صيغة المجهول **ان يخرج** بضم المثناة التحتية **الحيض**
جمع حائض وهو بالرفع على انه نائب عن الفاعل للفعل المتقدم وفي رواية
ان نخرج بنون مضمومة وراء مكسورة الحيض بالنصب على المفعولية
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم
وطهرته وفي رواية الكشميهني ويدعين وهو مخالف لقواعد التصريف

لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه على ما قاله الحافظ العسقلاني صح

ويروى على كل احواله فدخل فيها
حال الجنابة ~~وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهو مراد البخاري رحمه الله بايراده هنا وكذا بايراد ما في الباب~~ جنب صح

والمعنى كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس كذا في رواية البخاري في العيدين صح

لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوي فيها
لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا والتقدير يختلف
فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ووجه الدلالة
بهذا مثل ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في بدء الوحي عنه ان ابا سفيان
بن حرب اخبره كما قال هنا **اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا**
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي
الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل **فقرأه** وفي رواية فقرأ بدون الضمير **فاذا**
فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية
الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك
اثم الاريسيين **ويا اهل الكتاب** بالواو في رواية القابسي
والنسفي وعبدوس وقد سقطت الواو في رواية ابي ذر والاصيلي قال
صاحب المشارق وهو الصواب لكون الواو مخالفة للتلاوة انتهى
وقد تقدم توجيه اثبات الواو في بدء الوحي **تعالوا الى كلمة سواء**
بيننا وبينكم الآية ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم
وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الجنب مع كونه مشتملا على
آيتين فكذا يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد وغيره والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم انما كتب اليهم ليقرؤه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط
وقال المانعون لجوازه وهم الجمهور ان الكتاب اشتمل على اشياء غير الآيتين
فاشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع
قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة والفارق بينهما
هو العرف ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ
وبه قال كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين
وقال النووي لا باس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى
الله ان يهديه واكره ان يعلمه الآية وهو كالجنب وعن احمد اكره ان يضع
القرآن في غير موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز والا فلا وقال

بعض

وقال بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن
لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقوله قرآن
اما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع من ذلك وكذلك
الكافر **وقال عطاء** هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري الصحابي المشهور **حاضت**
عائشة رضي الله عنها **فنسكت** بفتح السين اي اقامت **المناسك**
اي العبادات التي تتعلق بالحج **كلها غير الطواف بالبيت الحرام**
ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام عطاء وان يكون من كلام البخاري ولعل
فائدة ذكره بيان انه عرف حيضها بترك الصلوة وهذا الاثر قطعة من
حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت **وقال الحكم** بفتح المهملة
والكاف هو ابن عتيبة على صيغة التصغير الكوفي وقد مر في باب السمر
بالعلم **اني لاذبح** اي الذبيحة **وانا جنب** جملة حالية **وقال الله عز**
وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمراد بهذا ان الذبح
مستلزم شرعا الذكر لله بمقتضى هذه الآية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة
وهذا التعليق مما وصله البغوي في الجعديات واعلم ان البخاري
رحمه الله ذكر في هذا الباب ستة من الآثار الى هنا واستدل بها على جواز
قراءة الجنب القرآن وفي كل ذلك مناقشة يطول ذكرها فتأمل
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا عبد العزيز**
بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت خرجنا مع النبي**
وفي رواية مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من المدينة في
حجة الوداع **لا نذكر الا الحج** لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة
في اشهر الحج او اطلق الحج واراد العمرة والحج اذ العرف جاء على اطلاقه
وارادتها **فلما جئنا سرف** بفتح السين وكسر الراء موضع
بين مكة والمدينة بقرب مكة **طمثت** بفتح المهملة وكسر الميم على
صيغة المتكلم اي حضت **فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم**

فان العرف خص المناسك بامور الحج صح

وظاهر الآية تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان [illegible]

غير منصرف صح

او فتحها صح

وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان
لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه
استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك كما هو عادته وتعقبه
محمود العيني بما لا طائل تحته **حدثنا موسى** وفي رواية موسى بن اسمعيل
وفي اخرى موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي **قال
حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد المذكور آنفا **قال حدثنا
عمرو بن ميمون قال سمعت** هكذا رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني سألت **سليمن بن يسار** اي قلت له ما تقول **في
الثوب** الذي **تصيبه الجنابة** ويجوز ان يكون في بمعنى عن اي سألته
عن الثوب الذي تصيبه الجنابة هذا على رواية سألت واما على رواية
سمعت فمعناه سمعته يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة **قال
قالت عائشة** رضي الله عنها **كنت اغسله** اي اغسل
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المعنى اغسل اثر الجنابة
او اثر المني كما توهم **من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يخرج** عليه السلام من الحجرة **الى الصلاة** في المسجد
واثر الغسل فيه اي في ثوبه **بقع الماء** بالرفع بدل من اثر الغسل
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري
عمر بن خالد بدون الواو **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية ابو خيثمة
الكوفي وقد سبق ذكرهما في باب الصلوة من الايمان **قال حدثنا
عمرو بن ميمون بن مهران** بكسر الميم غير منصرف **عن سليمن
بن يسار** التابعي **عن عائشة** رضي الله عنها **انها كانت تغسل
المني من ثوب النبي** وفي رواية ابن عساكر رسول الله **صلى الله
عليه وسلم** قالت عائشة رضي الله عنها وانما قدر القول هنا ليلتئم
قوله **ثم اراه** بما قبله اي ابصر الاثر **فيه** اي في الثوب
والمراد اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير فالمعنى حينئذ ارى في الثوب **بقعة**

فتذكير الضمير باعتبار معنى الجنابة صح

ولم يذكر احد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عائشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمن عن عائشة انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة الاخبار عنها على سبيل التكلم صح

او بقعا فعلى هذه النسخة يكون قوله بقعة منصوبا على المفعولية واما
على الاولى فيكون نصبه على البدلية ثم قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة
رضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمن او من راو غيره والله اعلم
باب حكم ابوال الابل والغنم وانما جمع الابوال لان المراد بيان حكم بول
الابل وبول الدواب وبول الغنم ~~ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط~~
ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من
لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لها لازم وقد يسكن الباء للتخفيف
والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على الارض فيتناول سائر
الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وتخصيصه بذوات الحوافر
يعني الخيل والبغال والحمير ليس بذاك على ما قال محمود العيني ولكن المناسب
لما قبله وما بعده هو ذلك التخصيص ويحتمل ان يكون عطف الدواب على الابل
من عطف العام على الخاص وعطف الغنم على الدواب من عطف الخاص على العام
ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل
والآخر يفهم منه جواز الصلوة في مرابض الغنم فعلى هذا لا يظهر فائدة لذكر الدواب
فافهم **ومرابضها** جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة
من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا الصق به واقام ملازما له
والمربض المكان الذي يربض فيه والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض
الغنم كبروك الجمل فالضمير راجع الى الغنم ووجه المناسبة بين البابين
ان كلا منهما يشتمل على شيء نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة
بول الابل وغيرها او على شيء طاهر على قول من يقول بطهارتهما ولم يفصح المؤلف
بالحكم على عادته في المختلف فيه وظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره
الطهارة **وصلى ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
وقد تقدم ذكره في باب اي الاسلام افضل **في دار البريد** وهي دار
ينزلها من ياتي برسالة السلطان وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على
الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان الدار في طرف البلد ولهذا
كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط
ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة اعني مسافة اثني عشر ميلا

والدواب صح

ومن قال بكسر الميم وفتح الموحدة فقد غلط صح

والمراد بدار البريد ههنا موضع بالكوفة قد كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء صح

تغتسل مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها اي نقط فاجتنبي الصلوة اثر
محيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير وعند
ابي عوانة الاسفرائني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وعند النرمذي
مصححا توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت وعند الاسمعيلي فاذا اقبلت
الحيضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلوة
وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لطهرك وتوضأي عند كل صلوة وعند الدارمي
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضأي [illegible] وصلي وعند احمد
اغتسلي وتوضأي لكل صلوة وصلي وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ
ولو كان محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة
عن هشام رحمهما الله مرفوعا كرواية يحيى بن هشام سواء قال فيه وتوضأي
لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام
ثقة ثبت واعلم ان وطي المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند
جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء
وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي
والثوري ومالك واسحق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
تمسكا بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة
وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري
وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها
وفي رواية لا يجوز وطئها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور
تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ما شاءت من الفرائض
والنوافل وفي وجه للشافعية لا تستباح النافلة اصلا ومذهب الشافعي
انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وحكي
ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله
طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت
وقال مالك وربيعة وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت
فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل الا ان يحدث بغير الاستحاضة

ويصح

ويصح وضوءها للفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها
الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة
في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروي عن علي وابن مسعود
وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك
وابي حنيفة واحمد رحمهم الله وروي عن ابن عمر وعطاء بن ابي رباح
وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي ايضا
عن علي وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا
واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة
الظهر فائدة كان في زمنه صلى الله عليه وسلم جماعة مستحاضات منهن
ام حبيبة بنت جحش وسياتي حديثها وزينب ام المؤمنين واسماء
اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها
ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش
وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب وزينب بنت ام سلمة
ذكرها الاسماعيلي واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية
بنت غيلان ذكرها ابن الاثير وهي الثقفية التي قال عنها هيت المخنث
تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم
وتحته عشر نسوة ثم من فوائد الحديث استفتاء من وقعت له مسئلة
وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق
باحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة باب غسل دم
المحيض بالميم وفي رواية الحيض بغير ميم وفي اخرى دم الحائض وقد سبق
في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها كما لا يخفى حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
وفي رواية الاصيلي عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
بكسر الذال المعجمة هو ابن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد صرح به في رواية الاصيلي قالت انها
انها قالت سالت امراة هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت

اى اخبرنى وفيه مجاز ان احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
ثوب احداكن الدم من الحيضة هى كالسابقة فلتقرصه بالقاف
والراء المضمومة وبالصاد المهملة الساكنة اى تقلعه بظفرها او باطراف
اصابعها ثم لتنضحه بفتح الضاد المعجمة وكسرها اى تغسله بماء بان تصب
شيئا فشيئا حتى يزول اثره والحكمة فى القرص اولا تسهيل الغسل ثم لتصلى
فيه وقد مر الكلام فى هذا الحديث مستوفى فى باب غسل الدم حدثنا اصبغ
بالغين المعجمة هو ابن الفرج الفقيه المصرى قال اخبرنى بالافراد ابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنى وفى رواية حدثنى بالافراد
ايضا عمرو بن الحارث المصرى وقد مر ذكرهم فى باب المسح على الخفين
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم
حدثه اى انه حدث عمرو بن الحارث عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر
الصديقة رضى الله عنها انها قالت كانت احدانا من امهات المؤمنين
رضى الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة على وزن
تفتعل اى تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزى معناه تقتطع
كانها تحوزه دون باقى المواضع والاول اشبه بحديث اسماء لان فيه
فلتقرصه بالقاف وضم الراء ويروى هنا ايضا ثم تقرص الدم من
ثوبها وذلك لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص اولا كان اولى
بان يذهب اثره وينقى الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه
وازالته بهما كالمرة عند طهرها اى عند ارادة تطهير الثوب مما اصابه
وفى رواية عند طهرها اى من الحيض فتغسله وتنضح اى ترش
الماء وتصبه شيئا فشيئا على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلى
فيه فيه اشارة الى امتناع الصلوة فى الثوب النجس وقولها
كانت احدانا محمول على انهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله
عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث اسماء
الذى قبله وقال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسماء
ورجال هذا الاسناد ثلثة منهم مصريون والثلثة الباقية مدنيون وفيه
رواية

رواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه ابن ماجة ايضا فى الطهارة
باب حكم الاعتكاف فى المسجد للمستحاضة وفى رواية باب اعتكاف
المستحاضة والاعتكاف فى اللغة اللبث والعكف هو الحبس
وفى الشرع هو اللبث فى المسجد مع الصوم والنية حدثنا اسحق
بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون المعجمة الواسطى
جاوز المائة وفى رواية حدثنى اسحق الواسطى قال حدثنا
وفى رواية اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطى المتصدق
بزنة نفسه فضة ثلث مرات عن خالد هو ابن مهران الذى يقال له
الحذاء بالحاء المهملة ثم بالذال المعجمة المشددة عن عكرمة بن عبد الله
مولى ابن عباس رضى الله عنهما المفسر البربرى المتقدم ذكره فى باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن عائشة رضى الله
عنها ورجال هذا الاسناد ما بين واسطى وبصرى ومدنى وهو عكرمة
والبصرى هو الحذاء ومدار هذا الحديث عليه وقد اخرج متنه المؤلف فى الصوم
ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائى فى الاعتكاف ان النبى
صلى الله عليه وسلم اعتكف معه فى مسجده بعض
نسائه برفع بعض لانه فاعل اعتكف وهى مستحاضة
جملة اسمية وقعت حالا وانما لحق تاء التانيث فى المستحاضة وان كانت
الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل
لا بالقوة كما يدل عليه قولها ترى الدم ويجوز ان يكون التاء لنقل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية ولم يستعمل ذلك الفعل الا مجهولا كالفعل من
الجنون قال الجوهرى استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها
فهى مستحاضة فربما وضعت الطست بفتح الطاء اصله الطس لا لاشتغال صح
بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء فاذا جمعت او صغرت ردت
الى اصله فقلت طساس وطسيس وفى اللغة البلدية بالشين المعجمة
ويجمع على طشوت تحتها من الدم اى لاجله وقد اختلف فى المراد
من بعض نسائه صلى الله عليه وسلم حتى قال ابن الجوزى ما عرفنا من ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضى الله عنها

~~استحاضت بقولها~~ ارادت بقولها امرأة بعض نسائه النساء المتعلقة
به وارادت ببعضهن ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال محمود العيني وكان ابن الجوزي ذهل عن
الروايتين في هذا الباب احداهما امراة من ازواجه والاخرى ان بعض
امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما يأتي عن قريب وايضا
يبعد ان تعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من غير زوجاته وان كان
لها به تعلق وقد ذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات
زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن
عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياق حديثها ذكروا في هذه المبهمة
وهي قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل
رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية
اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ورجح ابن حجر انها
ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة
وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها **وزعم** اي عكرمة وهو معطوف
قال ويحتمل ان يكون ذلك لما لم يثبت من عكرمة صريح القول بذلك بل علم من قرائن
الاحوال منه فلذا لم يسند القول اليه صريحا وهو اما تعليق من البخاري واما من
تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف على معنى العنعنة اي حدثني
عكرمة كذا وزعم **ان عائشة** رضي الله عنها **رأت ماء العصفر**
بضم العين المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم **فقالت**
كأن بتشديد النون **هذا** اي الاصفر الذي رأيته **شيء كانت فلانة**
الظاهر انها هي المراة التي ذكرت قبل على الاختلاف السابق فيها وفلانة
كناية عن اسمها غير منصرف قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسماء
الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة
تجده اي في زمان استحاضتها ويستنبط من الحديث جواز اعتكاف
المستحاضة وجواز صلوتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع
الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس
كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة من في معناها ممن به سلس البول والمذي

والودي

والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف **حدثنا قتيبة** بضم
القاف هو ابن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام **قال حدثنا**
يزيد من الزيادة **بن زريع** مصغر الزرع وقد تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي
عن خالد الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن عائشة**
رضي الله عنها **قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم امراة مستحاضة من ازواجه الطاهرات **فكانت ترى**
الدم الاحمر **والصفرة** وهو كناية عن الاستحاضة اي فكانت تستحاض
والطست تحتها جملة حالية وسقطت في بعض الاصول الواو **وهي**
تصلي فيستنبط منه جواز صلوتها كاعتكافها في المسجد لكن عند امن
التلويث **حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر** بضم
الميم الاولى وكسر الثانية هو ابن سليمن بن طرخان البصري **عن خالد عن**
عكرمة عن عائشة رضي الله عنها **ان بعض امهات المؤمنين**
اعتكفت وهي مستحاضة وهاتان الروايتان تدلان على ان
المعتكفة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات وهي اما سودة
بنت زمعة او رملة بنت ابي سفيان او زينب بنت جحش او ام سلمة كما تقدم صح
واما على زعم ابن الجوزي فقد روي [illegible] زينب بنت ام سلمة [illegible] انها صح
روى ذلك البيهقي والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن كثير من رواية سهيل
بن صالح عن الزهري عن عروة عنها [illegible] او اسماء بنت عميس صح
روى ذلك الدارقطني وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب
ربيبته واسماء اخت امراته ميمونة لامها وكذا الحمنة وام حبيبة به تعلق
فانهما اختا زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن لكن الاشبه
على زعم ابن الجوزي انها هي غير زينب بنت ام سلمة فانها كانت في زمنه
صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه صلى الله عليه وسلم دخل على امها في السنة الثالثة
وزينب ترضع والله اعلم **باب** بالتنوين **هل تصلي المراة**
في ثوب حاضت فيه ومعناه استفسار وسؤال عن جواز صلوة
المراة فيه **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا ابرهيم**
بن نافع بالنون وبالفاء المخزومي او ثور شيخ بمكة **عن ابي نجيح**

وقد تقدم في باب من خص بالعلم قوما صح

ابن صح

بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة واسمه عبد الله واسم ابيه ابي نجيح يسار رضي الله عنه
وقد تقدم في باب الفهم في العلم عن مجاهد هو ابن جبر وقد تكرر ذكره
قالت وفي رواية قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كانت لاحدانا
اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا ثوب واحد تحيض فيه هذا النفي
عام لكلهن ولو كان لواحدة منهن ثوبان لم يصدق
النفي فان صدقه بانتفاء الثوبين لكلهن فان قيل حديث ام سلمة السابق
في باب من سمى النفاس حيضا يدل على تعدد الثوب حيث قالت فاخذت
ثياب حيضتي وقد عقد بابا لمن اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر كما سيجيء
فالجواب انه يحتمل ان يكون هذا في بدء الاسلام لانهم كانوا حينئذ في شدة
وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض
سوى ثياب لباسهن فاخبرت بذلك ام سلمة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون
مراد عائشة رضي الله عنها بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها
ما ينفي ان لها غيره في زمن الطهر على ما قاله الحافظ العسقلاني فاذا اصابه
اي الثوب شيء من دم وفي رواية الاصيلي من الدم قالت بريقها
اي بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود او صبت عليه من ريقها
وقد مر ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بما يقتضيه المقام فقصعته
بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي داود اي دلكته وفي
رواية فمصعته بالميم بدل القاف اي فركته وحكته بظفرها
يجوز باسكان الفاء وضمها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون
معفوا عنه واما الكثير منه فصح انها كانت تغسله وهذا الا يمشي الا على
مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واتباعه واما غيرهم فلا يرون
اليسير من النجاسات عفوا فحينئذ يكون الحديث حجة عليهم فافهم واما
مطابقة الحديث للترجمة مع انه ليس فيه انها صلت فيه فمن جهة
ان من لم يكن لها الا ثوب تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره
ان كان ما اصابه كثيرا غير معفو عنه او مطلقا كثيرا كان او قليلا وقد مضى
قبيل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على انها
عند ارادة تطهيره كانت تغسله ثم انه قد طعن بعضهم في هذا الحديث

الثوبين معا

ومعنى قصع القملة [illegible] شدخها
بين اظفاره صح

اي هو قدر الدرهم
وما دونه صح

من جهة

من جهة دعوى الانقطاع والاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع
مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري
في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه واما
الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابرهيم بن نافع
عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب
لانه محمول على ان ابرهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك
فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه وقد
تابع ابا نعيم خلاد بن يحيى وابو حذيفة والنعمن بن عبد السلام فترجحت
روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة باب
استحباب استعمال الطيب للمرأة اذا لم تكن محرمة عند غسلها
من الحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل قيل بل يكره تركه بلا عذر
وفي رواية من الحيض بغير ميم وفي رواية الاصيلي وقع قبل الباب
بسم الله الرحمن الرحيم ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب
السابق ازالة الدم من الثوب وهو التنظيف والانقاء وفي هذا
الباب التطيب فهو زيادة التنظيف حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهم في باب ليبلغ الشاهد
عن حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل وفي رواية كريمة
والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان
بالصرف وتركه من الحسن او من الحس عن حفصة فكانه شك
في شيخ حماد اهو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا
عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح
السين على صيغة التصغير بنت الحارث كانت من فاضلات الصحابة
وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى ورجال هذا الاسناد
بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الطلاق ايضا وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل
النهي هو النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة

وقيل بنت كعب صح

وفي رواية تحد بفتح التاء اي
تحد المراة وكلاهما صح

من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المراة اي امتنعت
من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد وتحد بالضم
وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة
كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع
الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم من جددت الشيء اذا قطعته
فكانها قد انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك **على ميت فوق**
ثلاث يعني به الليالي مع ايامها ولذلك انث العدد **الا على زوج**
كذا في اكثر الروايات وفي رواية الا على زوجها فالاول موافقة لرواية
التكلم والثانية لرواية الغيبة في تحد وتوجيه الثانية على رواية التكلم
ان الضمير يعود الى الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى **اربعة اشهر**
وعشرا اي عشر ليال مع ايامها اذ لو اريد الايام لقيل وعشرة قال
الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لو قيل في مثله عشرة لخرجت
من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه انتهى وذلك لانها
غرر الشهور والاعوام وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد
انما هو عند ذكر المميز واما اذا لم يذكر فيجوز فيه التاء وعدمه ولعل المقتضي
لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلثة اشهر ان كان ذكرا
ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا
اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها **ولا نكتحل** بالنون
او بالتاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على قولها
ننهى والمعنى كنا [illegible] لا نكتحل او كان كل واحدة منا لا تكتحل واما
النصب فعلى انه عطف على المنصوب السابق ورده البدر الدماميني
بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل ووجه
بان يكون لا زائدة او تاكيدا للنفي الذي في معنى النهي قاله **ولا نتطيب**
بالنون او بالتاء وبالرفع او بالنصب ايضا وكذا قوله **ولا نلبس ثوبا**
مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
وفي آخره باء موحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وفي المحكم
هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي

وسياتي تحقيقه قريبا صح

والمراد بالعشر هي الليالي مع ايامها كما سبق وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل صح

برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع والليّ
وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها
وقد رخص لنا اي التطيب **عند الطهر اذا اغتسلت احدانا**
من محيضها في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال
المعجمة هو الشيء اليسير والمراد به قطعة يسيرة **من كست اظفار**
بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف ويقال
الكسط ايضا وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا
والاظفار بفتح الهمزة ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع
في البخور وقيل الاظفار شيء يتداوى به كانه عود وكان يثقب ويجعل
في القلادة وقال ابن التين صوابه قسط ظفار بفتح الظاء المعجمة
وحكمه حكم حضار فانه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين وظفار
ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هو مدينة باليمن يجلب اليها
القسط الهندي وقيل ظفار هو العود الذي يتبخر به والظاهر ان
المراد هنا هو القسط المنسوب الى ظفار المدينة التي يجلب اليها
القسط الهندي ووقع في رواية مسلم من قسط او اظفار باثبات
او وهي للتخيير وقد عرفت ان كلاهما من انواع الطيب **وكنا ننهى**
عن اتباع الجنائز وسياتي الكلام على اتباع الجنائز في موضعه
ان شاء الله تعالى **قال** وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري **رواه**
اي الحديث المذكور وفي رواية روى وفي اخرى وروى **هشام**
بن حسان المذكور وسياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى ولم يقع هذا التعليق في رواية كريمة والمستملي
عن حفصة بنت سيرين **عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وفائدة ذكر هذا التعليق الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع
ولذا هو في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث هشام مسندا
وقال البخاري في موضع آخر توفي لام عطية ابن فلما كان اليوم الثالث
دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلث الا لزوج
وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب

لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلوة لا للزينة ولذا خص بذلك كست اظفار لانه ليس مما يقصد به الزينة

في كتاب الجامع صح

اسود مغلف من اصله صح

وقد حكي في ضبطه وجهان كسر اوله وصرفه وفتح اوله والبناء صح

واغرب الكرماني حيث جوز ان يكون قائل قوله ورواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب فلا يكون تعليقا صح

انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد بزيادة اليآء والذي ذكره غيره سعد بسكون العين ابن زيد الاشهلي وهذا انصاري فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم

فلما ارتفع النهار جئ بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى **فقطع عليه السلام ايديهم** جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية فامر بقطع ايديهم وفي اخرى فامر فقطع ايديهم **وارجلهم** اي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في هذه القصة كما رواه ايضا جرير وقتادة وغيرهما وفي طبقات ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات فنفعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فانزل عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى

وسمرت اعينهم بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها اي كحلت بمسامير محمية وفي رواية سملت باللام موضع الرآء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد وقال الخطابي السمل فقء العين باي شيء كان قال ابو ذؤيب الهذلي والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع ولم تختلف روايات البخاري كلها بالرآء وعنده من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم

مسلم صح

بها

١٨٠

بها وانما فعله بهم قصاصا لانهم سملوا اعين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها انتهى او انما سمر اعينهم بمسامير محمية وقد نهى عن التعذيب بالنار لكونه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ **والقوا** بضم الهمزة والقاف على البناء للمجهول **في الحرة** بفتح الحاء المهملة وتشديد الرآء وهي الارض ذات الحجارة السود والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة كانها احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية **يستسقون** بفتح اوله اي يطلبون السقي من الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر **فلا يسقون** بضم اوله وفتح القاف وزاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية ابي رجاء ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى لئلا يجتمع عليه عذابان اما لانه ليس بامره عليه السلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي رواية مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور ~~...~~ والله اعلم ~~...~~ ويدل عليه ان من ليس معه مآء الا لطهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا على ما قاله النووي وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفآء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فقال عطش الله من عطش آل محمد في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد والله اعلم بهذا وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية ابن عقيل

قال ابن شاهين عقيب حديث عمران بن الحصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم صح

ويعرف بالحجّي وبابن اخت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين
ومائتين وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر
البيكندي حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان والد منصور هو ابن
عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء مات سنة سبع
وثلثين ومائة [illegible] لانها اشتهر[illegible] به عن امه صفية
وقد تقدمت عن عائشة رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين
بلخي ومكي ووقع في مسند الحميدي التصريح بالسماع في جميع السند وقد اخرج
متنه البخاري في الطهارة والاعتصام ايضا وكذا واخرجه مسلم والنسائي
في الطهارة ايضا ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها
مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين
المعجمة والكاف وفي آخره لام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة
عن ابرهيم وقال الخطيب في روايته لهذا الحديث اسماء بنت يزيد وجزم
بانها اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال
لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد
ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل
وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور
في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم او اسماء
بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه
منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح والله اعلم
وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابو طاهر وابو موسى في كتابه بمعرفة الصحابة
فسلم مسلم من الوهم والتصحيف سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من المحيض اي الحيض وكلاهما مصدران فامرها صلى
الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بين لها كيفية الاغتسال ففي الحديث
اختصار كما يدل عليه رواية مسلم ان اسماء سالت عن غسل المحيض فقال
صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب
على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب
عليها الماء

عليها الماء قال ثم خذي فرصة بكسر الفاء وحكى ابن سيدة تثليثها
وباسكان الراء اي قطعة وقيل قرصة بفتح القاف والصاد المهملة
[illegible] كما حكاه ابو داود في رواية ابي الاحوص ووجهه المنذري
فقال اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال الحافظ العسقلاني
ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف
وبالضاد المعجمة وهي القطعة وقال القسطلاني والرواية بالفاء والصاد
المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك
بكسر الميم يعني دم الغزال وروي بفتحها وهو الجلد وقال القاضي عياض وهو
رواية الاكثرين واستبعد ابن قتيبة رواية الكسر فقال انهم كانوا في
ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال
وما استبعده ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال
الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه ورجح النووي الكسر
ويقوي رواية الكسر وان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق
حيث وقع عنده من ذريرة ووقع في رواية فرصة ممسكة بضم
الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اي قطعة من صوف ونحوه
مطيبة بالمسك وروى بعضهم باسكان الميم الثانية وتخفيف السين
المفتوحة من الامساك بمعنى انها تمسكها بيدها فتستعملها وفي بعض
الروايات خذي فرصة ممسكة فتحملي بها اي عالجي بها قبلك
بالمسح بها وقيل اراد بها الخلق التي امسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل
الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك
هذا وقال الكرماني ان قولها قال خذي فرصة بيان لقولها امرها قال
فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة
لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم
لكل احد بل كان لقدر زائد على ذلك مختص بغسل الحيض هذا وقد سبقه
الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وفيه انها سالت عن
غسلها من الحيض وليس هذا السؤال الا عن ماهية الاغتسال وقوله لان ذلك
معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان في اعتقادها

من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره صح

وهو معرب مشك بفتح الميم وبالشين وكانت العرب تسميه بالمشموم صح

على ان الظاهر ان المراد بقوله خذي فرصة من مسك [illegible] قطعة من صوف او قطن او خرقة مطيبة بالمسك لا انها قطعة منه حتى يستبعد [illegible] صح

فلذلك اجاب به او هو جملة حالية صح

ان الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة فالاوجه ان في الحديث اختصارا على ما يدل عليه رواية مسلم كما تقدم والله اعلم **فتطهري** اي تنظفي **بها** اي بالفرصة **قالت** اي تلك المراة الانصارية **كيف اتطهر بها قال** صلى الله عليه وسلم **تطهري بها قالت كيف** [illegible] **قال** عليه الصلوة والسلام **سبحان الله** متعجبا من خفاء ذلك عليها فكانه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر **تطهري** وفي رواية تطهري بها **قالت عائشة** رضي الله عنها **فاجتبذتها** بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بعكس الاولى يقال جذب واجتذب واجتبذ بمعنى **فقلت تتبعي** امر من التتبع وهو المراد من تطهري **بها** اي بالفرصة **اثر الدم** في الفرج كما حكاه النووي عن العلماء وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال محمود العيني ولم اره لغيره نعم يؤيد ما قاله المحاملي رواية الاسمعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي الحديث استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل هو لكونه اسرع الى العلوق والحبل حكاه الماوردي وقال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الحديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها صح واختلف في وقت استعمالها لذلك قال بعضهم بعد الغسل وقال الآخرون قبله وفيه انه لا عار على من سال عن امر دينه وفيه استحباب تطييب فرج المراة باخذ قطعة من صوف ونحوه وادخالها في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المراة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في نساء الانصار نعم النساء نساء الانصار لم

المنعهن

المنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه ان السائل [illegible] العالم وفيه الاخذ عن المفضول مع حضور الفاضل وفيه الدلالة على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تتبع الدم بالفرصة لا يكون الا بالدلك

وفيه تكرير الجواب لافهام السائل صح

وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كان مما جبل عليها من جهة ان المراة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة صح

باب غسل المحيض وغسل المراة من الحيض كغسلها من الجنابة غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب السابق الا ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابرهيم عن وهيب بن خالد عن منصور كما قال **حدثنا مسلم** وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابرهيم **قال حدثنا وهيب** بالتصغير هو ابن خالد **قال حدثنا منصور** المذكور في السند السابق **عن امه** صفية بنت شيبة المذكورة ايضا **عن عائشة** رضي الله عنها **ان امراة من الانصار** وهي المذكورة في الحديث السابق **قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال** صلى الله عليه وسلم **خذي** اي بعد الاغتسال وايصال الماء الى بشرتك واصول شعرك **فرصة ممسكة** على الوجهين المذكورين في الباب السابق **فتوضئي** وفي رواية وتوضئي [illegible] والمراد هو الوضوء اللغوي وهو التنظف والتطهر **ثلاثا** اي قال لها ذلك ثلاث مرات ويحتمل ان يتعلق بالتوضي لكن السياق المتقدم يؤيد الاول **ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض** وفي رواية واعرض **بوجهه** الكريم **او قال** شك من عائشة رضي الله عنها **توضئي بها** اي بالفرصة صح والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها **قالت عائشة** رضي الله عنها **فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم** من تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج ومطابقة الحديث للترجمة على رواية فتح علين الغسل وتغير

المحيض باسم المكان ظاهرة واما على رواية ضم الغين وكون المحيض
بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة
هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغسال والله اعلم بحقيقة الحال
باب امتشاط المراة وهو تسريح شعر راسها عند غسلها
بفتح الغين وضمها من المحيض اى الحيض ووجه المناسبة بين البابين
ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والانقاء حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابرهيم هو ابن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد وقد تقدم في باب
تفاضل اهل الايمان قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت اهللت
اى احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وفي رواية مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن
تمتع الاصل ان يقال تمتعت الا انه ذكر باعتبار لفظ من وكذا قولها
ولم يسق الهدى بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف الياء او بكسر
المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرماني
قوله ولم يسق الهدي كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدي
وتعقبه محمود العيني بان المتمتع على نوعين احدهما يسوق الهدي معه
والآخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في الفقه فزعمت انها حاضت
ولم تقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى بتصريحه ولم تطهر
من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة وحيضها كان ثلثة ايام لان
دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ
فطهرت يوم عرفة يدل على انها حاضت يومئذ قوله صلى الله عليه وسلم الآتي
في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة فقالت وفي رواية وقالت
وفي اخرى قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ
هذا ليلة عرفة اى هذا الوقت وفي رواية يوم عرفة وانما كنت
تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في
اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة من الحرم

بلاعو

وفي الكلام تقدير اى وانا حائض صح

بلاعو والى مكة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي
بضم القاف وفي بعض الروايات انفضي بالفاء راسك اى شعر
راسك وحليه وامتشطي وامسكي بهمزة قطع من الامساك
عن عمرتك اى اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها
فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ تكون قارنة ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وسيجيء تحقيق
هذا ففعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت
اى اديت الحج بعد احرامي به من الحرم نفي الكلام تقدير امر صلى الله عليه وسلم
اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضى الله عنهما ليلة الحصبة
بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ايضا ثم بالموحدة وهي الليلة
التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه اذا نفروا من منى
خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم
نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا فيه والحصبة والحصباء والابطح
والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو
بين مكة ومنى فاعمرني وفي رواية فاعتمرني من التنعيم وهو موضع
على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله عنها
مكان عمرتي التي نسكت من النسك اى التي احرمت واردت
اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية سكت
من السكوت اى عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها لاجل الحيض
وفي رواية القابسي شكت من الشكاية اى شكت العمرة من الحيض
و[illegible] الشكاية كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز
ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة رضى الله عنها وكان حقه التكلم
وذكره بلفظ الغيبة التفاتا ~~وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد~~
~~كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل~~
~~لسائر ازواجه صلى الله عليه وسلم حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن~~
~~المفرد عمرة منفردة عن حجهن تطييبا لقلبها على كثرة العبادة~~
وظاهر هذا الحديث ان عائشة رضى الله عنها احرمت بعمرة اولا

وهو صريح حديثها الآتي في الباب التالي لكن قولها في الحديث الذي مضى
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج يقتضي ان تحرم بالحج وقد
اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها فيما احرمت به اختلافا
كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى
ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية
القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء في
ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه
ذهب اسمعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا
بالحج ولم تسق الهدي فلما امر الشارع من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة
ان شاء فسخت اي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل
منها حين حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فامرها ان تحرم بالحج
فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر
كما حاضت؛ وذكر ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم بسرف
بمكة بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب
عليهم التحلل الا من معه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قريب
منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة؛ ثم ان
ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى آخره يدل على انه صلى الله
عليه وسلم امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل اتمامها وفي التوضيح وبه
قال الكوفيون في المراة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض
العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي وابو ثور
ومالك وابو حنيفة رحمهم الله وحمله بعض المالكية على انه عليه السلام
امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن امره عليه السلام
لها بالنقض والامتشاط بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك
فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه خاص بها
ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج
ولعلها كانت لبدت راسها ولا يتاتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد
الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المراة شعرها عند
الاغتسال

الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة
ولا يتبين بينهما فرق ولم يوجبه عليها فيهما عائشة وام سلمة وجابر وبه قال
مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم يصل
فتنقض؛ ثم ان ظاهر قول عائشة رضي الله عنها تمتعت بعمرة يدل
على انها كانت معتمرة اولا قال النووي فان قلت اصح الروايات عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا
مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة صح فالجواب انها احرمت بالحج ثم فسخته الى
عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها
النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج
على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك
لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك كما تقدم ليس ابطالها بالكلية
والخروج منها بعد الاحرام بنية الحج وانما تخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناها ترك
التحلل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها؛ ولا يلزم من نقض الراس
والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف
شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت
معذورة بان كان براسها اذى؛ وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقة
بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت
راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه
فان قيل اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج؛ قلت
معناه ارادت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصلت لسائر امهات
المؤمنين وغيرهن من اصحابه الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة
ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا
عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان
عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها
الحيض عنها وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى؛ وقال
محمود العيني المشهور ان عائشة رضي الله عنها كانت مفردة بالحج وانه
صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة وقولها في الحديث الآخر ترجع صواحبي

بحجة وعمرة وارجع انا بحج صريح فى رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة
كانت هى وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج
اللذين فعلتهما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخيرة هذه
مكان عمرتك صريح فى انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا يكون
الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفى بعض الروايات هذه
قضاء من عمرتك ثم قال صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات ودعى العمرة
واما قول البيهقى معنى قوله دعى العمرة امسكى عن افعالها وادخلى عليها الحج
فهو خلاف الحقيقة اذ حقيقة الامر رفض العمرة والله اعلم باب
نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض هل هو واجب كما
ذهب الحسن وطاوس وبه قال احمد او هو مستحب كما فى غسل الجنابة كما
رجحه جماعة من [illegible] وقال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روى
عن عبد الله بن عمرو وفى رواية باب [illegible] نقض المرأة
حدثنا عبيد بصيغة التصغير بن اسمعيل ابو محمد الهبارى
بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء الكوفى مات سنة خمسين ومائتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمى الكوفى وقد مر فى
باب فضل من علم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد
ما بين كوفى ومدنى قالت اى انها قالت خرجنا من المدينة لخمس بقين من
ذى القعدة موافين لهلال ذى الحجة اى مستقبلين له ومشرفين
عليه يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووى
اى مقاربين لاستهلاله وفى رواية موافقين وكان خروجهم قبله لخمس
بقين من ذى القعدة يوم السبت وقدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة لاربع
او خمس من ذى الحجة فاقام فى طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام
فقال وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب [illegible] ان يهل بلام مشددة
اى يحرم بعمرة فليهلل وفى رواية فليهلل بتخفيف اللامين الاولى
مكسورة والثانية ساكنة فانى لولا اى الحديث اى سقت

على فك الادغام صح

ثم اصحاب احمد صح

ان يهل متن

الهدى

الهدى لاهللت وفى رواية لاحللت بعمرة وانما كان وجود الهدى
علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره
ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبل يوم النحر فهما متنافيان
فاهل بعضهم بعمرة وصاروا متمتعين واهل بعضهم بحج
وصاروا مفردين قالت عائشة رضى الله عنها وكنت انا ممن اهل
بعمرة فادركنى يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك اى افعالها
واتمامها او احرامها بالترك حقيقة كما مر وجهه فى الباب السابق وانقضى
راسك اى شعرها وامتشطى واهلى بفتح الهمزة وكسر الهاء
مع تشديد اللام اى احرمى بحج اى مع عمرتك ومكانها ففعلت
ذلك كله حتى اذا كان اى وجد اذ كان الوقت ليلة الحصبة
قد مر تحقيقه ارسل صلى الله عليه وسلم معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر
الصديق رضى الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة
منه مكان عمرتى التى تركتها لاجل الحيض ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان احرامها بالحج لا يكون الا بالغسل الذى هو سنة له واذا سن
النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذى هو غسل الحيض اولى ويحتمل
ان يكون الاضافة فى غسل المحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون
الغسل للطهارة عنه او لغيره قال الكرمانى هذا الحديث دليل على ان
التمتع افضل من الافراد كما هو قول الشافعى فى رفعه قلت انه صلى الله عليه
وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم فى تلك السنة
خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة فى اشهر الحج ولم يرد بذلك
التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت
نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه
لوافقتكم انتهى وروى عن ابى حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل من
التمتع كمذهب الشافعى ولكن المذهب ان التمتع افضل من الافراد
لان فيه جمعا بين عبادتى العمرة والحج فى سفر واحد فاشبه القران

ثم قال قلت صح

بهمزة ساكنة وجمعها فأر بالهمز ايضا سقطت في سمن اي جامد كما في رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك اخرجه النسائي وللمؤلف في الذبائح من رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي ارموا
الفارة وما حولها من السمن ويعلم منه ان السمن كان
جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له اذ الكل حول فيعود
اليه وكلوا سمنكم الباقي ويستنبط من هذا الحديث ان السمن الجامد
اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى
ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج ما حولها والباقي يؤكل ويقاس
عليه العسل والدبس اذا كانا جامدين وكذا نحوهما واما المائع فقد اختلفوا
فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المائع
كالماء ولا يعتبر بذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد
والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر
المائعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها معتبرة بما ظهر فيها فشذ ايضا
ويلزم ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء
في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح
به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين
بالرواية المذكورة وان كان مائعا فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب
العزيز وقال آخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل
والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري اما الاكل فمجمع على تحريمه
الا الشذوذ الذي ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي رضي الله عنه
وابن عمر رضي الله عنهما انهما اجازا ذلك ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ان الله اذا حرم
اكل شيء حرم ثمنه وقال آخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل وممن قال
ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد رحمهم الله وقد روي عن ابي موسى
الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا
به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق
وان كان مائعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه السلام

التحريم

التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح من السمن تقع
فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل
ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه
تقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه جائز
كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله عليه السلام ان الله اذا
حرم اكل شيء حرم ثمنه فانما خرج على لحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع
بشيء منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه
تقع فيه الميتة وروي ذلك عن مالك ايضا وصفته انه يعمد الى ثلاث
اواني او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها
او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم
يجعل في آخر ويعمل به كذلك ثم في آخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا يركن
اليه النفس قال محمود العيني هذا مما لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر
بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخزفة الجديدة والحصير
والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فالطريق
فيه ان يغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل
الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا ريح ويموه السكين
بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في
كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما اذا مات فيهما
الفارة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى
ما كان هكذا يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر لا يطهر ابدا وقد
روي عن عطاء قول تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمس ذلك ولكن يؤخذ بعود
فقلت يدهن به غير السفن قال لم اعلم قلت واين يدهن
به السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمس
قال يغسل يديه من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به وعن
سحنون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء

الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث رويفع
بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي
زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها رواه احمد فجعل
صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين
ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء
بالحيضة احتمال الحمل لم يحل وطئها للاحتياط في امر الابضاع وحاصله
ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت
الحامل تحيض لم يتم البراءة بالحيض واما الاخبار فمنها ما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم
رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابو حفص بن شاهين ومنها
ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة رضي الله عنها
في الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها
وتغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف من غيرهم خلافه
انتهى فعلى هذا لا يثبت ما قاله الحافظ العسقلاني وما ورد في ذلك
من خبر او اثر لا يثبت فافهم ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل ابن المنير
على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل
بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون
حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر انتهى وقال محمود العيني
وايضا الدم في معدنه لا يوصف بالنجاسة والا يلزم ان لا يوجد احد
طاهرا خاليا عن النجاسة هذا ثم وجه المناسبة بين البابين اشتمال
كل منهما على حكم من احكام الحيض اما الاول فظاهر واما الثاني ففيه ان
الحامل اذا رأت دما هل يكون حيضا او لا حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله
بضم المهملة مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري ابو معاذ
روى عن جده انس رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم في اوائل كتاب الايمان عن انس بن مالك رضي الله عنه

ورجال

ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد وقد اخرج متنه
المؤلف في خلق آدم وفي القدر ايضا واخرجه مسلم في القدر ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل
وكل بالتشديد كما في قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل
بكم وقال الحافظ العسقلاني وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله
بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول
عند وقوع النطفة في الرحم كما هو الظاهر من السياق يا رب بحذف ياء
المتكلم نطفة اي هذه نطفة وهي بضم النون قال الجوهري النطفة
الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء بالتحريك
سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر وضرب وليلة
نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي
نطفة ونطافة واصله الماء القليل يبقى في الغدير او السقاء او غيره
من الآنية ويقال لما دام نطفة صراة ذكره ابن سيده والمراد به
ههنا المني يا رب علقة بوجهي الاعراب وهي بفتح اللام قال الازهري
في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي
تكون في الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب
العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت
حمرته وفي المغيث هو ما انعقد فقيل لليابس كان بعضه علق ببعض
تعقدا ويبسا يا رب مضغة بالرفع والنصب ايضا وهي قطعة
لحم وفي الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة وتجمع على مضائغ
ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انا لا نتعاقل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا
على التشبيه بمضغة الانسان في خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها
وتقليلها ثم ان هذه الاخبار الثلثة تصدر من الملك في اوقات
متعددة بين كل وقتين اربعون يوما كما سيجيء تفصيله لا في وقت واحد
حتى يرد الشبهة بان الشيء الواحد كيف يكون نطفة علقة مضغة
ثم ان المراد من هذه الاخبار الثلثة التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة

أو خلقت يا رب نطفة او صار نطفة على اختلاف الروايتين رفعا ونصبا صح

الصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوها ومثل هذا كثير في كلام
العرب حتى في القرآن الحكيم حيث قال تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام
رب اني وضعتها انثى فانه لاظهار التحسر والتأسف فلا يقال كيف
هذا الكلام اذ ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمها لان الله تعالى علام الغيوب
فاذا اراد الله تعالى ان يقضي وفي رواية الاصيلي فاذا اراد
يقضي اي يتم **خلقه** اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة
ثم صارت مضغة وهو المراد بقوله مخلقة [illegible] ويعلم منه بالفحوى
انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه
الطبراني باسناد صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث
الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها
الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فيقال له
انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق
فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان
الاخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع **قال** [illegible] اي الملك
الموكل **اذكر ام انثى** اي اذكر هو ام انثى [illegible]
[illegible]
[illegible] ويروى اذكرا ام انثى بالنصب
فوجه هذه الرواية ان صحت ان يقدر اتريد او اتخلق ذكرا ام انثى
شقي اي عاص لك **ام سعيد** اي مطيع ويروى شقيا ام سعيدا
والكلام فيه مثل الكلام في قوله اذكر ام انثى وحذف فيه اداة الاستفهام
لدلالة السابق عليه **قال الملك فما الرزق** الرزق في كلام
العرب الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي
حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره
وقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا
بان ننفق مما رزقنا فقال انفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق
هو الذي اكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل

لان

وقد ورد في حديث [illegible] عن علقمة عن ابن مسعود [illegible] ان النطفة اذا [illegible] اخذها الملك بكفه قال اي رب [illegible] الحديث صح

وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة صح

لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك
الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين
البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره
ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا قالوا
الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة
الحظ والنصيب لما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له
ونصيبا فوجب ان يكون رزقا وايضا قال الله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل
الا من السرقة مثلا فوجب ان يقول طول عمره لم ياكل من رزقه شيئا
وما الاجل ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي
علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة
وعلى المدة **فيكتب** على صيغة المعلوم والضمير يرجع الى الله تعالى
او الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون
حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير ويجوز ان تكون مجازا
عن التقدير وفي رواية قال فيكتب **في بطن امه** ظرف لقوله
يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت
في الدار فان في الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج
عن ذلك والتقدير ازلي وهو امر عقلي محض ويسمى قضاء والحاصل
في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور
الاربعة المذكورة اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم
ملكا ظاهره ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم كما قدمنا ولكن
فيه روايات مختلفة ففي الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك
ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وظاهره ارسال الملك بعد
الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر
في الرحم باربعين او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد

وقد روي انها تكتب على جبهته صح

والالزام وعدم الانفكاك عنه صح

وعند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون او ثلثة واربعون او خمسة واربعون وفى اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفى رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفى اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله بضع وجمع العلماء بين ذلك ان الملك يلازمه ويراعى حال النطفة فى اوقاتها وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فى اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يكون نطفة وثانيها حين تكون علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون فى الاربعين الثالثة وهى مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهرها كما قال عياض وغيره بل المراد انه يكتب ذلك ثم يفعله فى وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود فى العادة وانما يقع فى الاربعين الثالثة وهى مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآيات ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو نفخ الروح وهو عقيب الاربعين الثالثة واتفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله فى الخامس وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كانت انثى بعد اربعة اشهر فان قيل وقع فى رواية البخارى ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين ثم تكون علقة مثله ثم تكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقى ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى بكلمة ثم التى هى تقتضى التراخى فى الكتب بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضى الكتب عقيب الاربعين الاولى

ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر

مسـ ـئلة

قال القاضى عياض وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام وقيل ان الحكمة فى عدتها عن الوفاة بتمام اربعة اشهر والدخول فى الخامس اذ يتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل صح

فالجواب

فالجواب ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب عطف على قوله يجمع فى بطن امه ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوفين وذلك جائز موجود فى القرآن وقال القاضى عياض والمراد بارسال الملك فى هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله فى حديث انس رضى الله عنه واذا اراد الله ان يقضى خلقا قال يا رب اذكر ام انثى لا يخالف ما قدمنا ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حال اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة كان كذا وكذا ثم اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو ذاته ذكرا او انثى وحال المعاد وهو الشقاوة والسعادة وما بينهما وهو [illegible] والاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلماء على ان الامة تكون ام ولد باسقاطها من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعى ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقضى بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعى وغيرهما ان كان قد تبين فى المضغة شىء من الخلق اصبع او عين او غير ذلك فهى ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك ثم ان نفخ الملك فى الصورة سبب لخلق الله تعالى عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيتصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شىء

قضاء علم الله

عند ذلك النفع فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون
سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول في الاسباب المعتادة والله
تعالى اعلم **باب** بالتنوين وبالاضافة الى قوله **كيف تهل الحائض**
بالحج والعمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز
وعدم الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج او العمرة او باب
جوازه والمقصود من الصفة اعم ان يكون في الابتداء او في الانتهاء اذ
لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع قول من زعم ان
الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة الاهلال ووجه المناسبة
بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الحيض **حدثنا يحيى بن بكير**
بضم الموحدة على التصغير **قال حدثنا الليث** اي ابن سعد **عن عقيل**
بضم المهملة مصغرا هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي وقد تقدم
ذكرهم في الوحي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة بن الزبير**
بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها انها **قالت خرجنا**
مع النبي وفي رواية مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من المدينة
في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ويجوز
في الوداع فتح الواو وكسرها **فمنا من اهل** اي احرم **بعمرة ومنا من اهل** **بحجة** وفي رواية
بحج كلاهما بفتح الحاء وكسرها **فقدمنا** بكسر الدال **مكة** لاربع او خمس
من ذي الحجة كما تقدم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من**
احرم بعمرة ولم يهد بضم الياء من الاهداء وهي جملة حالية **فليحلل**
بكسر اللام من الثلاثي وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه اي قبل يوم
النحر حتى يحرم بالحج **ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى**
يحل بنحر هديه وفي رواية حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد
لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف
لانه لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا تحلل
فان قيل قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غاية النحر او وقته
وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر فالجواب ان المراد هو التحلل الكلي الذي
يجوز الجماع بعده فهو في يوم النحر **ومن اهل بحج** وفي رواية بحجة دون

الافراد

والد واو لان عائشة رضي الله عنها
كانت معتمرة وهي حائض صح

الافراد سواء كان معه هدي او لا ولهذا لم يقيد بقوله ولم يهد ولا بقوله
واهدى **فليتم حجه قالت عائشة** رضي الله عنها **فحضت** اي
بسرف **فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة** برفع يوم
على ان يكون كان تامة **ولم اهلل** بضم الهمزة وكسر اللام الاولى **الا**
بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض
شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة **بحج وان**
اترك العمرة اي اعمالها واتمامها او ابطالها اصلا **ففعلت ذلك**
كله **حتى قضيت حجي** وفي رواية حجتي **فبعث** صلى الله عليه وسلم
معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق رضي الله عنه كما في رواية
وامرني وفي رواية فامرني صلى الله عليه وسلم **ان اعتمر مكان عمرتي**
التي منعني عن اتمامها الحيض **من التنعيم** متعلق بقوله ان اعتمر
قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها
وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت
واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي
حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض
والنفساء ان تغتسل له كما امر اسماء بنت عميس حين ولدت محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالاغتسال والاهلال ومذهب
ابن عمر ان تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة **باب اقبال**
الحيض وادباره اتفق العلماء على ان اقبال الحيض هو الدفعة
من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف
بالجفوف وهو ان يخرج ما تحتشي به جافا وقيل بالقصة البيضاء
واليه ميل المصنف كما سنوضحه وعند اصحابنا الحنفية علامة
ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اضلت عادتها
تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل ووجه المناسبة بين البابين
اظهر من ان يخفى **وكن** بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء
ويسمى هذا الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط ان يفسر بما بعده
ومشترا به فليس هو باضمار قبل الذكر **نساء** بالرفع على انه بدل من الضمير

في كتب على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع اذ التنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من نوع من النساء لا من كلهن وروى بالنصب على الاختصاص اى اعني نساء لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانه جاء نكرة كما جاء معرفة قال الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي يبعثن الى عائشة رضي الله عنها جر قولكن بالدرجة بضم الدال المهملة وسكون الراء قاله ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وقيل بكسر الدال وفتح الراء جمع درج بالفتح ثم السكون وعند الباجي بفتح الاولين قال ابن قرقول وهي بعيدة عن الصواب وهي خرقة او وعاء فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب ويجمع على كراسف فيه الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره فتقول عائشة رضي الله عنها لهن لا تعجلن بسكون اللام جمع مؤنث من النهي الحاضر حتى ترين بسكون المثناة التحتية صيغة جمع المؤنث المخاطبة القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المراة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة انتهى اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والنقاء

وانث

وانث لانه ذهب الى الطائفة كما حكى سيبويه من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد اي عائشة رضي الله عنها بذلك اي بقولها حتى ترين القصة البيضاء الطهر من الحيضة وفسر الخطابي بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رايت القطن الابيض كانه هو وقال مالك سالت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء ترينه عند الطهر وهذا الاثر ذكره مالك في الموطأ فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وتريد بذلك الطهر من الحيضة واسم ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وروى البيهقي ايضا من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امراة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها الصفرة فسالها اذا لم تر من الحيضة الا هذا اطهرت قالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي فان رات صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ثم انه قال الهروي معناه ان يخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف وقال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة موجود فالموجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد تجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا هذا وهذا على تفسير القصة بالماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض فافهم وبلغ بنت وفي رواية ابنة زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه وهي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما او اختها ام سعد ان نساء من الصحابيات يدعون اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين

وهي صح

وقد زاد مالك من دم الحيضة صح

هكذا وقع في غالب النسخ بدون اللام وفي بعضها باللام وبدون اللام اعم واشمل صح

عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين
كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على الماء الكثير الذي يزيد
على عشرة اذرع واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من
التخصيص بالراي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه فالجواب
انا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حريم بئر الناضح فانه رجح قوله
صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد
في بئر الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض
ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ونسخ الخاص بالعام وأما قولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي
فانما يكون هذا ان لو كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين
خبر آحاد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر اثره
في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع
يرد ويدل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود ولا يكاد يصح
لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال
صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية دون
الدلائل السمعية واستدل بهذا الحديث ايضا ابو يوسف رحمه الله على
نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه اما البول
فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما
في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما
غيرهما وقال الحافظ العسقلاني واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء
المستعمل لان البول ينجس الماء فكذا الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو
للتحريم فدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة قران وهي ضعيفة وعلى
تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه

لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل
يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لئلا
يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بموارد الخطاب
من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان الماء المستعمل غير طهور انتهى
وتعقبه محمود العيني بانه اذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فيقول وهو
ضعيفة غير ذلك يدل على ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب
بعض الحنفية وبان الذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل بهم
التسوية من نظم الكلام ولا دليل فيه يدل على كون النهي عن البول لئلا ينجسه
وعن الاغتسال لئلا يسلبه الطهورية وهل هذا الا تحكم انتهى وانت خبير بان
كلا من الايرادين ضعيف فتفطن وقال النووي ان النهي المذكور فيه للتحريم
في بعض المياه والكراهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول
فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد
قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على
المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا
يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق
جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط
فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء انتهى ولا يخفى
عليك انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه
من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول ثم اعلم ان هذا الحديث عام
فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر كما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي
او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة
كما ذهب اليه مالك وما قاله الحافظ العسقلاني العمل بالقلتين
اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه
اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة
كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن
دقيق العيد ففيه انه ابطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه كذا

قال الطحاوي
حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله
بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
ان بكر بن عبد الله بن الاشج حدثه
ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة
حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال
كيف يفعل يا ابا هريرة فقال تناوله
تناولا

رضي الله عنها لانه المقصود بالبيان لا ترك الصلوة ومن قال من تعليله
لان عدم القضاء اعم واشمل فقد ابعد وقال جابر اي ابن عبد الله
كما في رواية وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم تدع اي تترك الحائض الصلوة
ومطابقته للترجمة من حيث ان ترك الصلوة يستلزم عدم القضاء
لان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه
اذا ترك ثم التعليق عن جابر رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في كتاب
الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عائشة رضي الله عنها
في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي وتدع الصلوة
فيكون نقلا بالمعنى وروى مسلم نحوه ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر رضي
الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه المؤلف
في باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة كان ثقة في الحديث قال احمد
همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة قال حدثنا
قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة
بضم الميم وبالعين المهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية
الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة وهي معدودة في فقهاء التابعين
وكانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون وقد اخرج متنه الستة في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا
في الصوم ان امرأة كذا ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة
انها هي معاذة الراوية واخرجه الاسمعيلي من طريقه وكذا مسلم من
طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سالت عائشة رضي الله عنها
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية
انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وفي لفظ آخر قد كانت احدانا

تحيض

عيني

لم تصل

اي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت صح

تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضاء وفي لفظ آخر قد كن
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن ولا يامرهن ان يجزين قال محمد
بن جعفر يعني يقضين قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي
بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه
التقضي وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء
يجزي عن كذا اي يقوم مقامه صلوتها بالنصب على المفعولية وروي
اتجزى على صيغة المجهول وعلى هذا صلوتها بالرفع على انه نائب عن الفاعل
وقال الحافظ العسقلاني وروي اتجزئ بضم اوله والهمز اي اتكفي المرأة
الصلوة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض
فعلى هذا صلوتها بالرفع على الفاعلية والاولى اشهر اذا طهرت
بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة رضي الله عنها احرورية
انت جملة من المبتدا والخبر وهو انت هو الخبر وهو احرورية دخلت عليها
همزة الاستفهام الانكاري وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر اي احرورية
انت لا غير وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع
الخوارج فيها وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى
كلام عائشة هذا اخارجية انت وذلك لان طائفة من الخوارج يوجبون
على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع
وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة
والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي
رضي الله عنه ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون
ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم
على علي رضي الله عنه لما حكّم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا
على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت
خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكواء
عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم
فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا
يشددون في الدين ومنه قضاء الصلوة على الحائض كما في رواية

حروراء ممدودة وقال بعضهم [illegible] ابو عبيد [illegible] موضع بالكوفة [illegible]
[illegible] المدودة [illegible] فقيل الحرورية [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] مطلقا

قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلوة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به كما قالت فلا وفي رواية ولا يامرنا به اي بالقضاء ولان التقرير على ترك الواجب غير جائز او قالت عائشة رضي الله عنها بدل قولها فلا يامرنا به فلا نفعله اي القضاء والشك من معاذة كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسمعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به ففي الحديث ان الحائض لا تقضي الصلوة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا لطائفة من الخوارج ~~[illegible]~~ قال النووي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة ويجب قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحائض بان تتوضا عند وقت الصلوة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله تعالى جالسة روي ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلوة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سالنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي يستحب لها عند وقت كل صلوة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها احسن صلوة كانت تصلي ثم انها حال الحيض مخاطبة بالصوم او لا فيه خلاف قيل انما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلوة وانها لا تصح منه في زمن الحدث قيل وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على

الازالة

زوجته صح

الازالة **باب النوم مع الحائض وهي** اي والحال انها **في ثيابها** التي اعدت لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه **حدثنا سعد** بسكون العين **بن حفص** بالمهملتين بينهما فاء الكوفي الطلحي المعروف بالضخم وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قال حدثنا شيبان** النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في الوحي **عن زينب ابنة** وفي رواية بنت **ابي سلمة** بن عبد الاسد المخزومي الصحابي كما ان بنتها زينب صحابية رضي الله عنهما واما ابو سلمة السابق فهو تابعي فلا يغفل **حدثته** اي انها حدثته **ان ام سلمة** هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها **قالت حضت وانا مع النبي** وفي رواية مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم في الخميلة** اي القطيفة وقد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساء اسود له علمان ولا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها **فانسللت** اي ذهبت خفية **فخرجت منها** اي من الخميلة **فاخذت ثياب حيضتي** بفتح الحاء او كسرها **فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست** بضم النون وكسر الفاء على الاشهر والهمزة للاستفهام **قلت نعم** نفست **فدعاني فادخلني معه في الخميلة** التي خرجت منها لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول **قالت** اي زينب رضي الله عنها وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد الاول **وحدثتني** عطف على قالت الاولى اي قالت ام سلمة حضت الخ وحدثتني **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت** اي وحدثتني بقولها وكنت فهو عطف على قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اذ التقدير حدثتني بان النبي صلى الله عليه وسلم الخ وبقولها وكنت **اغتسل انا والنبي** وفي رواية انا ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالرفع عطفا على الضمير او بالنصب على انه مفعول معه **من اناء واحد من الجنابة** كلمة من فيها متعلقة بقولها اغتسل ولا يمتنع ذلك لانها

الزهري المدني صح

في الاول للابتداء من عين وهو الاناء وفي الثاني للابتداء من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع ذلك اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما اذا كان من جنسين مختلفين فلا كقولك اكلت من ثمره من بستانه ثم انهم

باب من اخذ وفي رواية من اتخذ وفي اخرى من اعد من الاعداد ثياب الحيض سوى ثياب الطهر التي تلبسها وهي طاهرة حدثنا معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة هو ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن زينب بنت وفي رواية ابنة ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت بينا انا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة [illegible] حال في خميلة وفي رواية في الخميلة حضت [illegible] فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي فقال صلى الله عليه وسلم انفست فقلت وفي رواية قلت نعم نفست فدعاني صلى الله عليه وسلم فاضطجعت معه في الخميلة وقد تقدم التفصيل في ذلك الحديث في باب من سمى النفاس حيضا وقد تقدم ايضا انه لا منافاة بين هذا الحديث وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لانه باعتبار وقتين [illegible] قبل فتوح الغنائم وبعدها او المراد نفي ثوب الحيض غير الواحد ولا يلزم من نفيه نفي ثوب الطهر اذ المراد بثياب الحيضة فوق الحيضة فكنت بالثياب تجملا وتاديا والله اعلم

باب شهود الحائض اي حضورهن يومي العيدين [illegible] ودعوة المسلمين بالنصب عطفا على العيدين [illegible] كالاجتماع لصلوة الاستسقاء والحال انهن يعتزلن المصلى اي مكان الصلوة وهو المسجد تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة وانما جمع قوله يعتزلن مع رجوع ضميره الى مفرد لارادة الجنس فان الحائض اسم جنس كما في قوله تعالى سامرا تهجرون وفي رواية ابن عساكر

واعن الهن

بتخفيف اللام صح

واعن الهن بدل قوله ويعتزلن حدثنا محمد بن سلام وفي رواية محمد هو ابن سلام وفي اخرى محمد بغير ذكر ابيه البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهما في باب حلاوة الايمان عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج بلغت الحلم او قاربته وفي الموعب قال ابو زيد العاتق من النساء التي بين التي ادركت وبين التي قد عنست [illegible] التي لم تتزوج وعن ابي حاتم هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص هي التي واشكت البلوغ وقال الازهري هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل هي التي بلغت ان تتزوج وعتقت من الصبى والاستعانة بها في مهنة اهلها وقيل هي الكريمة على اهلها ان يخرجن اي من ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت بكسر الدال المهملة من القدوم امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كذا جاء مبينا الا الى طلحة بن عبد الله بن خلف كذا قال محمود العيني قصدا الى الرد على الحافظ العسقلاني فانهم فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح المهملة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر المهملة كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي لسينة بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ثم نون وكان زوج اختها هو لم يسم ايضا غزا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة اي غزوة كما في رواية الاصيلي قالت تلك المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست غزوات وفي رواية الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت

وقد ورد في رواية بقول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم صح

جواب بينا وعامله صح

ان عمر وقد ولي امرة سجستان حتى قال في حقه [illegible] رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات صح

لا المراة المحدثة كنا انما قالت بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزو
على سبيل العموم نداوى من المداواة الكلمى بفتح الكاف وسكون
اللام جمع كليم فعيل بمعنى مفعول وهو بمعنى الجرحى جمع جريح ونقوم على
المرضى جمع مريض اى نخدمهم فسالت اختى النبى صلى الله عليه
وسلم اعلى بهمزة الاستفهام الداخلة على حرف الجر احدانا باس اى
حرج اثم اذا وفى رواية ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون
اللام هو خمار واسع كالملحفة تغطى به المراة راسها وصدرها وقال
تجلببت المراة وجلببها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وقيل هو القميص وقيل
هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المراة وقيل هو ما يغطى به
الثياب من فوق كالملحفة وفى الصحاح الجلباب الملحفة وفى
الغريبين الجلباب الازار وقيل هى الملاءة التى تشتمل بها وقال
القاضى عياض هو اقصر من الخمار واعرض وقيل هى المقنعة وقيل هو الرداء
تغطى به المراة ظهرها وصدرها ان لا تخرج الى ان لا تخرج
اى فى عدم خروجها الى المصلى للعيد ودعوة المسلمين قال صلى الله عليه
وسلم لتلبسها بالجزم على الامر صاحبتها بالرفع على الفاعلية وفى
رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام اى اذا لم يكن لها جلباب فتلبسها
صاحبتها اى تعيرها من جلبابها اى من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل
تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها وهذا مبنى على ان يكون الثوب
واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر وسيجئ ما يتعلق بهذا فى باب
اذا لم يكن لها جلباب فى العيد وقيل هذا على المبالغة معناه يخرجن ولو كانت
اثنتان فى ثوب واحد ولتشهد الخير اى ولتحضر مجالس الخير كسماع
الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين وفى
رواية ودعوة المؤمنين كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة
فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب سالتها
اسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول القول المذكور قالت بابى
وفى رواية بيبى بقلب الهمزة ياء لوقوعها بعد الكسرة وفى اخرى بابا
بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم الفا وفى اخرى بيبا بقلب الهمزة ياء

وفتح

من كلمه يكلمه ويكلمه من باب نصر وضرب كلما اى جرحه صح

الى البصرة صح

قال ابن الاثير قوله بابا اصله بابى هو يقال بابات الصبى اذا قلت له بابى صح

وفتح الموحدة اى فديته بابى او هو مفدى بابى وحذف المتعلق تخفيفا
لكثرة الاستعمال وفى رواية الطبرانى بابى هو وامى نعم سمعته
وكانت لا تذكره اى النبى صلى الله عليه وسلم الا قالت بابى وفى
رواية بيبى وهذه الجملة معترضة لبيان حالها حين تذكر النبى صلى الله
عليه وسلم سمعته حال كونه يقول تخرج اى لتخرج العواتق
هو خبر بمعنى الامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب
وذوات الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال ابن سيدة
الخدر ستر يمد للجارية فى ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت
ونحوه خدرا والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع وعن الاصمعى
الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو
الهودج وقال ابن قرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت وفى
رواية العواتق ذوات الخدور بدون واو العطف وفى اخرى
ذات الخدور بدون العطف ايضا لكن مع الافراد وفى اخرى العواتق
وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور على الشك
والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق وليشهدن
وفى رواية ويشهدن اى يحضرن الخير اى مجالسه ودعوة المؤمنين
ويعتزل الحيض بافراد الفعل وفى رواية ويعتزلن الحيض بجمعه اى ليعتزلن
المصلى يعنى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم
قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة الاستفهام كانها
تعجبت من اخبارها بشهود الحائض هذه المشاهد وهو مبتدا خبره محذوف
اى يشهدن فقالت ام عطية اليس اى الشان تشهد اى الحائض
وفى رواية اليس يشهدن وفى اخرى اليست تشهد وفى اخرى اليس
يشهدن بنون الجمع فيهما عرفة اى يوم عرفة فى عرفات او وقفة
عرفة وكذا وكذا اى نحو المزدلفة ومنى وصلوة الاستسقاء
ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف فى العيدين والحج ايضا واخرجه مسلم
فى العيدين وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلوة

وعلم المخاطب به صح

ولهذا عطف قوله وليشهدن عليه صح

اى ليعتزلن فهو ايضا خبر بمعنى الامر صح

وهو من قبيل قولهم اكلونى البراغيث صح

وفي الحديث ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى وانهن يشهدن مواطن الخير
كمجالس العلم والذكر خلا انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه
جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعة
سوى ان الحيض يعتزلن المصلى وقال النووي قال اصحابنا يستحب
اخراج النساء الى العيدين غير ذوات الهيآت والمستحسنات واجابوا
عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم
وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
وقال القاضي عياض وقد اختلف السلف رحمهم الله في خروجهن فراى جماعة
ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وآخرون رضي الله عنهم ومنعهن جماعة
منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه
ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره
اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المراة الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها
بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثوري انه كره
اليوم خروجهن وقال محمود العيني الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما
في الديار المصرية وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب صلوة
العيدين وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه
لمن ليس بمكلف بالصلوة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلوة
والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام وكماله وقال القشيري كان ذلك
لان اهل الاسلام اذ ذاك كانوا قليلين ومما يستفاد من الحديث جواز
استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب
واحد [illegible] لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى فتامل ومنه ايضا جواز
غزو النساء ومداواة الجرحى وان كن غير ذي محارم منهن ومنه قبول
خبر المراة ومنه جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان عليه السلام لم يخبر بشيء من ذلك ومنه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه
من الصحابة خاصة اذا بين مسكنه ودل عليه ومنه امتناع خروج النساء
بدون الجلابيب ومنه جواز تكرار تلقية في الكلام ومنه جواز السؤال

تحفظ صح

بعد روايته

بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ومنه جواز شهود الحائض عرفة
ومنه اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه
وسببه الصيانة والاحتراز عن مقاربة النساء للرجال من غير حاجة
ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس بمسجد وقال بعضهم يحرم المكث في
المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلوة فاشبه المسجد
والصواب هو الاول **باب** بالتنوين اي هذا باب في بيان حكم
الحائض **اذا حاضت في شهر** واحد **ثلاث حيض** بكسر الحاء وفتح
الياء جمع حيضة **و** بيان **ما يصدق** بضم الياء وتشديد الدال
النساء في عدة [illegible] **للحيض و** عدة **الحمل** وفي نسخة والحبل بفتح
الباء الموحدة **فيما يمكن من الحيض** اي من تكراره ولهذا لم يقل ومن الحمل
لانه لا معنى للتصديق في تكرار الحمل ومفهومه انه اذا لم يمكن لم تصدق
لقول الله تعالى وعند الاصيلي عز وجل وهو علة للتصديق **ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن** ووجه الدلالة عليه
انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار
فائدة ففي الآية دلالة على ان قولها مقبول في ذلك وروى الطبري
باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن
الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك
الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا
ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست
بحائض ولا لست بحائض وهي حائض وكذا في الحبل وزاد الاصيلي
قوله تعالى ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وليس المراد منه تقييد
نفي الحل بالايمان بل التنبيه على انه ينافي الايمان وان المؤمن لا يجترئ على
ذلك ولا ينبغي له ان يفعل **ويذكر** بصيغة المجهول **عن علي** هو ابن
ابي طالب رضي الله **و عن شريح** بضم المعجمة هو ابن الحارث بالمثلثة
الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة

وفي رواية فطرحته بالضم المنصوب **عن ظهره** المكرم وزاد اسرائيل فاقبلت
عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا **فرفع** صلى الله عليه وسلم
راسه وفي رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وزاد
البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد **ثم قال** كلمة
ثم تشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ففي رواية الاجلح عند البزار
فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلوته قال ولمسلم
والنسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلوة لكنه وقع
وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين
اللهم عليك بقريش اي بالهلاك لكفارهم او باهلاك من سمى منهم بعد
فهو عام اريد به الخاص والا فبعض قريش كانوا يومئذ مسلمين كالصديق
رضي الله عنه وغيره **ثلاث مرات** كرره اسرائيل في روايته لفظا لا
عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال
سال ثلاثا **فشق عليهم ذلك اذ دعا عليهم** ولمسلم من رواية زكريا
فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **قال** اي ابن مسعود
رضي الله عنه **وكانوا يرون** بضم الياء اي يظنون وقال الحافظ العسقلاني
وفي روايتنا بفتح الياء من الراي اي يعتقدون **ان الدعوة** وفي رواية
ابن عساكر يرون الدعوة **في ذلك البلد** الحرام اي مكة ووقع في مستخرج
ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بدل قوله في ذلك البلد في الثالثة
اي الكرة الثالثة ~~ولعل ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابرهيم عليه السلام~~
مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قيل وما كان
اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان
ويمكن ان يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابرهيم عليه السلام **ثم سمى** اي فصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمل اولا **فقال اللهم عليك بابي
جهل** وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل كما تقدم **وعليك
بعتبة** بضم المهملة وسكون المثناة من فوق وبالموحدة **بن ربيعة**
بفتح الراء وكسر الموحدة **وشيبة بن ربيعة** اخي عتبة المذكور **والوليد**

بن

وهم اهل الاقتدار بقريش العقد صح

بن عتبة بضم المهملة وبالموحدة هو ولد المذكور بعد ابي جهل ولم يختلف
الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف
بدل الباء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه
الاسمعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب **وامية** بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتانية **بن خلف** وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك
شعبة والصحيح انه امية لان المقتول ببدر باطباق اصحاب المغازي
هو امية واخوه ابي بن خلف قتل باحد **وعقبة** بضم المهملة وسكون
القاف **بن ابي معيط** بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة
وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون **السابع فلم
نحفظه** بالنون ويروى بالياء وفاعله عبد الله بن مسعود او عمرو
بن ميمون او ابو اسحق ففي رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل
فلم نحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل
عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد بن المغيرة
كذا اخرجه المؤلف في الصلوة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل
من ابي اسحق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به
وقال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق
الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت
احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد ولذا ذكر البرقاني وغيره
ان السابع هو عمارة بن الوليد وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة
هذا لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي كابن اسحق وغيره انه مات بارض
الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا
فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات
في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة وقصته مشهورة والجواب ان كلام
ابن مسعود رضي الله عنه في انه راهم صرعى في القليب محمول على الاكثر
ويدل عليه ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله
النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر بموضع يسمى عرق الظبية
وهو الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله

وسياتي في المغازي قتل امية ببدر
ان شاء الله تعالى صح

اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني قال ثنا
الحسين ثنا ابرهيم ثنا النفيلي ثنا معقل بن عبد الله عن عطاء ادنى
وقت الحيض يوم واكثره خمس عشرة وقد اختلف العلماء في اقل مدة
الحيض واكثره فمذهب ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو
استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله يومان والاكثر
من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة رحمه الله باحاديث كثيرة ناطقة
بمضمون ان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وان قيل ان كلا منها ضعيف
لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد كما قيل وضعيفان يغلبان
قويا على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات
والعمل به اولى من العمل بالحكايات المروية عن نساء مجهولة لا سيما يقويه
الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم وقال معتمر هو ابن سليمان
وكان اعبد زمانه [illegible] سليمان بن طرخان قال شعبة ما رايت احدا اصدق
من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه
يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة سالت وفي رواية
قال سالت اي انه قال سالت ابن سيرين محمدا عن حكم المراة
ترى الدم بعد قرئها بضم القاف وفتحها اي حيضها المعتاد بخمسة
ايام قال النساء اعلم بذلك والمعنى ان ابن سيرين سئل
عن امراة كان لها حيض معتاد ثم رات بعد ايام عادتها خمسة ايام
او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هن
اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المرئي في ايام عادتها
حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون
حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة ليس
المراد من قوله بعد قرئها اي طهرها بقرينة رؤية الدم كما قاله الكرماني بل
المراد كما قاله محمود العيني بعد حيضها المعتاد وقد قال صاحب التلويح بعد
ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين هذا يشهد لمن يقول القرء الحيض وهو قول
ابي حنيفة وقال الشافعي وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر
صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء

وانس

التيمي البصري قاصح

عن ابيه صح

وانس رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك
والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحق وابي عبيد حدثنا
احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجاء
عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى احمد بابي الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب
مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي وقد تقدم في باب فضل من علم قال سمعت هشام
بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة الصديقة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بيان لقولها سالت
وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية اني استحاض بفتح
الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل
واصل الكلمة الحيض والزوائد للمبالغة فلا اطهر افادع اي
اترك الصلاة وهو سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم
وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة فقال صلى الله
عليه وسلم لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف اي ما رايته من الدم عرق
اي دم عرق وهو يسمى بالعاذل كما تقدم ولكن دعي الصلوة اي
اتركيها قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيه اشعار بانها
كانت معتادة اي لا تتركي الصلوة في كل الاوقات ولكن اتركيها في مقدار
العادة مثلا ان كانت عادتها في كل شهر عشرة ايام من اولها او من اوسطها
او من آخرها تترك الصلوة عشرة ايام من هذا الشهر وقد جاء في رواية
ابي داود وغيره في حديث ام سلمة رضي الله عنها لتنظر عدة الليالي والايام
التي كانت [illegible] تحيض فيها من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصلي وجاء ايضا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش رواه
ابو داود والنسائي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة
فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر
فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق واما من لم [illegible] تحفظ عدد ايامها فانها

ثم اغتسلي وصلي

تحتسب في كل شهر عشرة حيضها ويكون الباقي استحاضة واحتج الرازي
لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم قدر الايام التي
تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلاثة لا يسمى اياما وقد تقدم
ان العلماء اختلفوا في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا
على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة رحمه الله يجتمع اقل الطهر
واقل الحيض معا فاقل ما ينقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه
تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان اقل
الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال
الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي
عنده في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح
المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه رواية هشيم
عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلاثين يوما والله اعلم

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها
وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر
عادة النساء في اسنانهن وبلدانهن
صح

باب الصفرة والكدرة اللتين تراهما المراة في غير ايام الحيض

هل يكون حيضا او لا اعلم ان الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة
والخضرة والتربية اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السوداء يضرب
الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد
واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رق وقيل هي كصفرة البيض او كصفرة
القز وفي فتاوى قاضي خان الصفرة تكون كلون القز او لون البسر او لون
التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر
المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على
وجوه مذكورة في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء
راتها في اول ايامها او آخرها وهي لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما
الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان راتها في اول
الحيض تكون حيضا وان راتها في آخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا تكون
حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان واما التربية فهي التي
تكون على لون التراب وهي نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بفتح

التاء

التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الموحدة وبالياء النسبية ويقال
الترابية وقيل تربية على وزن تفعلة وقيل تربية على وزن تفعيلة
وقيل تربية بالتشديد بغير همز حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي علية وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان عن
ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية رضي الله
عنها وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة ايضا
قالت اي انها قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك
وتقريره وبهذا يعطى الحديث حكم المرفوع وهو مصير من البخاري الى ان مثل
هذه الصيغة تعد في المرفوع وان لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب لا نعد الكدرة والصفرة
شيئا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض واما في زمن الحيض فهو من
الحيض ويوضحه رواية ابي داود عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا
ترجم البخاري وصححه الحاكم وعند الاسمعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا
في الحيض وعند الدارقطني كنا لا نرى التربية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة
والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة
كنا لا نرى التربية بعد الطهر الغسل شيئا فان قيل قد روي عن عائشة
رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما فالجواب
ان هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته والى هذا ذهب البخاري رحمه الله
في ترجمته واليه ذهب جمهور العلماء فقالوا الصفرة والكدرة حيض في ايام
الحيض خاصة واما بعد ايام الحيض فليس بشيء وروي ذلك عن علي رضي الله عنه
وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري
والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال
ابو يوسف ليس قبل الحيض حيضا وفي آخر الحيض حيض وهو قول ابي ثور
وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها قال محمود العيني واظنه ان حديث
ام عطية لم يبلغه

من الاولية صح
وقد تكرر ذلك صح

وفي رواية سقط لفظ قالت صح

وكذا قولها حتى ترين القصة البيضاء صح

باب عرق الاستحاضة

وهو بكسر العين وسكون الراء وذكر انه يسمى هذا العرق العاذل والمراد بهذا

ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها
ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين
غير خافية حدثنا ابرهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر
الذال المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي الخفيفة وقد سبق في اول كتاب
العلم قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون هو ابن عيسى
القزاز بتشديد الزاي الاولى وقد مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن
قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون التحتانية السابق ذكره
في باب حفظ العلم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير وعن عمرة بواو العطف كذا في رواية الاكثرين وهو المحفوظ وان
ابن شهاب رواه عن شيخين عن عروة وعن عمرة وفي رواية بحذف الواو
وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة
ثمان وتسعين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم والترمذي
والنسائي وابو داود في الطهارة وقال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه
الستة في كتبهم ان ام حبيبة هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة
اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها وهي مشهورة بكنيتها
وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطني
والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث
ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث
فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما
كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها
برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها
غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة
وسكون الميم وبالنون وهما احدى المستحاضات كما تقدم استحيضت

بصيغة

نسبة الى حزام احد اجداده صح

فيكون من رواية عروة عن عمرة صح

بصيغة المجهول سبع سنين جمع سنة على سبيل الشذوذ من وجهين
الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست
كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه والمراد بقولها سبع سنين
بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال
اولا فليس فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء
الصلوة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بالاعادة
مع طول المدة فتامل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامرها ان تغتسل اي بالاغتسال وفي رواية مسلم
والاسمعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي فقال هذا عرق فكانت
تغتسل لكل صلوة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي
كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت
لا ترى الغسل لكل صلوة يدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم هذا عرق لان
دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة
رضي الله عنها لان عائشة افتت بحديث فاطمة رضي الله عنها بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة ولهذا قال ابو محمد الاشبيلي
حديث فاطمة رضي الله عنها اصح حديث يروى في الاستحاضة ثم ان الامر
بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلوة ويحتمل الاغتسال
في الجملة فلا يدل على التكرار قطعا وقال الشافعي رحمه الله انما امرها
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا
وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى
الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكن شيء فعلته هي والى
هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة
لكن يجب عليها الوضوء لكل صلوة الا المتحيرة ويؤيده ما رواه ابو داود
من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم
ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك
توضات وصلت واما ما وقع عند ابي داود من رواية سليمن بن
كثير ورواية عكرمة وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها

ثم ان هذا الامر مطلق يحتمل الامر بالاغتسال
لكل صلوة ويحتمل الاغتسال في الجملة
فلا يدل على التكرار قطعا

بنت ابي حبيش صح

بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات
من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد تقدم انه صرح الليث [illegible] بان
الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة
فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وقال الخطابي هذا الخبر مختصر
ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل
مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هو فيمن تبتلى
وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها
وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها
ان تغتسل عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف
زمان انقطاع دم الحيض فالغسل عليها عند ذلك واجب انتهى
اذا عرفت هذا فما قاله الحافظ العسقلاني من انه حمله الخطابي على انها
كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه صلى الله عليه وسلم
امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن
عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
فغير سديد اذ لم يحمله على ذلك كما لا يخفى عليك اذا نظرت في كلامه والله اعلم

باب حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهو الذي يكون بعد الرجوع من عرفات صح يسمى طواف الزيارة وهو من اركان الحج اي هل تترك طواف الوداع
اولا والجواب انها تترك وتنفر ووجه المناسبة بين البابين
ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض والحيض
والاستحاضة من واد واحد حدثنا وفي رواية حدثنا صح عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني
الانصاري قال احمد حديثه شفاء وقد مر في باب الوضوء مرتين عن ابيه
ابي بكر ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز وقد مر في باب
كيف يقبض العلم عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب
السابق وقد تربت في حجر عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون سوى عبد الله
بن يوسف فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم
عن بعض وهم ما بين مالك الى عائشة رضي الله عنها وقد اخرج متنه مسلم في الحج واخرجه
النسائي في الحج وفي الطهارة ايضا انها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بفتح الصاد المهملة
وكسر الفاء وتشديد الياء بنت حيي بضم المهملة وبالياءين الاولى مخففة
والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
بعدها موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هرون
اخي موسى عليهما الصلوة والسلام سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم اعتقها
وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري منها
واحد ماتت سنة ستين في خلافة معاوية رضي الله عنه قاله الواقدي
وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلثين قد
حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت
ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله
الم تكن طافت معكن اي طواف الركن وفي رواية الم تكن
افاضت اي طافت طواف الافاضة الخ الذي هو الركن فقالوا
بالفاء وفي رواية قالوا بدون الفاء وفي اخرى وقالوا بالواو اي الحاضرون
هناك من الناس ومنهم الرجال والنساء وقيل اي النساء ومن معهن من
المحارم بلى طافت معنا طواف الافاضة قال صلى الله عليه وسلم
فاخرجي كذا في رواية الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي رواية فاخرجن
بصيغة الجمع للاناث اما الرواية الاولى ففيها التفات من الغيبة الى الخطاب
يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي ويحتمل ان يكون الخطاب لعائشة
رضي الله عنها لانها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت
فقال لها اخرجي فانها ترافقك في الخروج اذ لا يجوز لها تاخر بعدك
لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض ويمكن ان يكون في
الكلام تقدير اي قولي لها فاخرجي واما الرواية الثانية فعلى السياق

قال النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث دليل لسقوط طواف الوداع
عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض
ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف
الافاضة بقيت محرمة انتهى قال محمود العيني يعني تبقى محرمة ابدا حتى تطوف
في حق الجماع مع زوجها وان اتى حتى عجزه فتتخرج عن الاحرام وفيه دليل ان
الحائض لا تطوف بالبيت فان حجت وطافت وهي حائض ففيه تفصيل
فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة
عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة
وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان
كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء
ثم ان المؤلف رحمه الله اراد ايضاح معنى الحديث السابق فذكر
بهذين الاثرين عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فقال حدثنا
معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد ابو الهيثم البصري
مات سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب تصغير وهب
هو ابن خالد اثبت شيوخ البصريين وقد تقدم في باب من اجاب
الفتيا عن عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني الحميري كان من
ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار ما رأيت
احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم
يثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا
العذر وهو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه والاظهر
ان الرخصة حكم شرع تيسيرا لنا للحائض ان تنفر بفتح حرف المضارعة
وكسر عين الفعل وضمها والكسر افصح اي رخص لها النفور اي الرجوع
من مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف طواف الوداع
قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول
في اول امره يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور انها لا تنفر
اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر

يعني

انتهى وقد فهم منه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوف صح

قال معمر ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات في اثنتين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس صح

يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى
التي كان يفتيها اولا الى خلافها وقوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لهن من كلام ابن عمر
رضي الله عنهما في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك لانه اما لم يبلغه
الحديث فافتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه او كان وقف عليه اولا
ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه ~~ويحتمل انه سمع ذلك من صحابي آخر رواه~~
~~عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه~~ باب بالتنوين
اذا رأت المستحاضة الطهر بان انقطع دمها وجواب اذا محذوف
اي تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وهو المعنى الذي قصده البخاري
بدليل ذكره الاثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني
ان تميز لها دم العرق من دم الحيض فتسمي دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك
بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق
انتهى وتعقبه محمود العيني بان فيه كلاما من وجوه الاول ان كلامه يدل على ان
دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست
كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع والثاني انه قال فتسمي
الاستحاضة طهرا وهذا مجاز لا داعي له ولا فائدة فيه والثالث انه قال والاول
اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخاري بل الاوفق للسياق
ما ذكرناه انتهى وهو الذي ذكرناه اولا فليتأمل وقال ابن عباس رضي
الله عنهما تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رأت الطهر ولو كان الطهر
ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار قال الداودي معناه
اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا الاثر طبق
الترجمة ومن هذا يعلم ان اقل الطهر عند ابن عباس رضي الله عنهما ساعة واما
عند جمهور الفقهاء فاقله خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري
والشافعي وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما يعلم
وفي المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملي اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع
ونحوه في التهذيب وقال الباجي اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر
يوما وقال النووي دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان

اي للحائض وانما جمع لارادة الجنس صح

رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي
به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه
من الانبذة جريا على قضية القياس ه وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء
ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا
الوضوء به ه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم
فيجوز بمطبوخ التمر خاصة ه وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه انه مطلب
كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة
النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم
وجمعهما احب الي ه وعن ابي حنيفة رحمه الله كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء
بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه ه وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة رحمه الله في
ذلك ثلاث روايات احداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم
قال وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان وهو قوله الاول وبه قال زفر
والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن
بن زياد ه وقال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليه وبه قال ابو يوسف
واكثر العلماء واختيار الطحاوي هذا ه والثالثة انه يجمع بينهما وهو قول محمد
هذا ه وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى شيء في الماء تميرات حتى
ياخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء
وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به ه وقال في المفيد اذا القي فيه
تميرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به بلا خلاف
بين اصحابنا ولا يجوز به الاغتسال هذا خلاف ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال
به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس
لا يجوز ه وفي البدايع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل
ابي حنيفة رحمه الله فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد
بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص ه وقال بعضهم يجوز لاستوائهما
في المعنى ثم لا بد من تفسير النبيذ الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء
شيء

شيء من التمر ليخرج حلاوته الى الماء ه وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير
النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تميرات القيتها في الماء
لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا او قارصا
يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان
رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد فانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا
يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رقيقا حلوا فلا يلتحق به الغليظ ه فالنبيذ اذا كان نيا او كان
مطبوخا ادنى طبخة فما دام قارصا او حلوا فهو على الخلاف ه وان غلا واشتد
وقذف بالزبد فلا خلاف في عدم جواز التوضي به هذا ما قالوه ه وذكر القدوري
في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس على قول مطلب
الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضي به احتجوا
بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما روى ابو رافع وابن المعتمر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال لا يتبعني من
لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه فحمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع نفسه فقال عبد الله بن مسعود خرجنا من مكة وخط
رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي خطا فقال لا تخرج عن هذا الخط فانك ان
خرجت عنه لم تلقني الى يوم القيمة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرأ عليهم
القرآن حتى طلع الفجر وقال لي هل معك ماء اتوضأ به فقلت لا الا نبيذ التمر
في اداوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود
والترمذي وزاد فاخذ وتوضأ به وصلى الفجر ه وقال الحافظ العسقلاني وهذا
الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه ه وتعقبه محمود العيني بانه انما ضعفوه
لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله
الترمذي وقيل قد روى عنه ابو فزارة وكان نباذا روى هذا الحديث
ليهون على الناس امر النبيذ ه وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد
مولى عمرو بن الحريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه
عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول
الاسم على انه روى هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة عشر رجلا

المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصود البخاري
وانما قصده انها وان وردا انها من الشهداء فهي ممن يصلي عليها كغير الشهداء
وتعقبه ابن رشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما
اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلوة لان الصلوة اقتضت
ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها
لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد انتهى
وقال محمود العيني كل ذلك لا يجدي والصواب في هذا ان هذا الباب لا دخل
له في كتاب الحيض ومورده كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا
بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال
ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء اي طهارتها لصلوة النبي صلى الله عليه
وسلم عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها وليس لهذا دخل في كتاب
الحيض وقول ابن المنير ابعد من هذا لان مظنته ما ذكر في باب الشهيد وقول
ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة الاول انه يشترط
ان يكون المستقبل في الصلوة طاهرا وهذا فرض او واجب او سنة
او مستحب والثاني انه ارتكب مجازا من غير داع اليه والثالث انه ادعى
الملازمة وهي غير مسلمة كما لا يخفى على المتامل انتهى فليتامل حدثنا
احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الراء وبالجيم ابو جعفر النهشلي
بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام الدارمي الرازي انفرد
بالرواية عنه البخاري وهو منسوب الى جده ابي سريج الصباح بتشديد
الموحدة واسم ابيه عمر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شبابة
بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو
وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان
مات سنة اربع ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة
بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام كان معلما بالمكتب وقد مر في
باب من الايمان ان يحب لاخيه عن ابن بريدة وفي رواية عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم المهملة وفتح

الصاد

الصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني قد صحف
بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة عن سمرة بن جندب
بفتح المهملة وضم الميم وبالراء
بضم الجيم وفتح الدال ومنهما ابن هلال الفزاري روى له مائة حديث
وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه
على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين
قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا كعضد في عضد
وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها ورجال هذا الاسناد ما بين
رازي ومدائني وبصري ومروزي وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه ان امراة هي ام كعب
سماها مسلم في روايته عن عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة
انها انصارية ماتت في بطن كلمة في هنا للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة
وكما ورد في نفس المؤمن مائة ابل والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء
ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر ههنا انها ماتت في نفاس لان البخاري
رحمه الله ترجم عليه وقال التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن
ان المراد بقوله ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على
الصلوة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة وقد روي ذلك
مبينا من غير هذا الوجه وقال الكرماني ليس هذا وهما لانه قد جاء صريحا
في باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز في باب
اين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والموهم
واهم انتهى وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما
في التي ماتت في بطن والآخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال حد
معنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي
فيه التصريح بالبطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقام وسطها اي محاذيا لوسطها وفي رواية فقام عند وسطها
وهو بتحريك السين على انه اسم كما ضبطه ابن التين او بتسكينها على

انه ظرف كما ضبطه غيره ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزاء كالناس
والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وفي الحديث ان الامام يقوم
من المراة بحذاء وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة
فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب
الراي يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة
ان يقوم الامام في صلوة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط
المراة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة فقال رايت احمد صلى
على جنازة فقام عند صدر المراة وفي المبسوط واحسن مواقف الامام
من الميت بحذاء الصدر وقال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وما
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وبه قال ابن ابي ليلى
وهو قول النخعي وفي البدايع وروى الحسن عنه في كتاب الصلوة انه
يقوم بحذاء وسط الرجل وعند راس المراة وهو قول ابن ابي ليلى وفي
المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه يديه وراسه وتحته بطنه ورجليه
وفي التحفة والمفيد من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره انه يقوم
من الرجل والمراة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه
يكون من المراة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذاء الوسط
من المراة وحذاء الراس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية قال يقوم منهما بحذاء صدرها وقال مالك
يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها اذ الوقوف عند اعالي
المراة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره
واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار
ائمتنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو
قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص
وممن قاله المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين
وامام الحرمين باب لما كان حكم الحديث المذكور في هذا الباب
غير حكم الحديث الذي في الباب السابق فصل بينهما بقوله باب ولكنه
ما ترجم له بل ذكره في حيز الترجمة الاولى لمناسبة بين الحديثين من حيث

التنبيه

التنبيه والاشارة الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم كان يصليها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك وقد سقط
لفظ باب في رواية الاصيلي وغيره وانما ثبت في رواية ابي ذر حدثنا
الحسن بن مدرك بلفظ اسم الفاعل من الادراك ابو علي السدوسي
الحافظ البصري الطحان احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري
بل البخاري اقدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى المذكور في قوله قال
حدثنا يحيى بن حماد بتشديد الميم الشيباني ختن ابي عوانة المتوفى
سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف
الواو واسمه الوضاح كما في رواية من كتابه اشار به الى ان ابا عوانة
حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة
من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة
ابو عوانة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة
اثبت من هشيم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سليمان بن
ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني التابعي كان احمد يعجبه
حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيئا عن عبد الله بن شداد
بتشديد الدال المهملة هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة
لامها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه
المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة قال اي انه
قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اي ميمونة كانت تكون فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون احد
لفظي الكون زائدا كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام بجر كرام
على انه صفة لجيران ولفظ كانوا زائد الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة
وهو اسمها وخبرها قوله تكون الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى تصير
وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ تكون كانت ووقع هكذا انها
تكون حائضا لا تصلي جملة مؤكدة لقوله حائضا وهي مفترشة
من افترش الشيء انبسط لا افترش ذراعيه بسطها على الارض والاول
هو المراد هنا بحذاء بكسر المهملة وبالمد اي ازاء مسجد بكسر الجيم

ويقال صح

أي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود
بلا اقرروه والمنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد
بالفتح فقط وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرة بضم
الخاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج
بالخيوط سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها
واذا كانت كبيرة سميت حصيرا كذا قال الازهري في تهذيبه وغيره وزاد
في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وقال سميت خمرة لان خيوطها مستورة
بسعفها اذا سجد صلى الله عليه وسلم اصابني هذه حكاية لفظها والاصل
ان يقول اصابها بعض ثوبه وفي الحديث دليل على ان الحائض ليست
بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهو
يصلي وكذلك النفساء وفيه ايضا ان الحائض اذا قربت من المصلي لا يضره
ذلك صلوته وفيه ايضا ترك الحائض الصلوة وفيه ايضا جواز الافتراش
بحذاء المصلي وفيه ايضا جواز الصلوة على التي تتخذ من سعف
النخل سواء كان صغيرا او كبيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة
بخلاف صلوة المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الالوان والقماش
ومنهم من ينسج له سجادة من حرير فالصلوة عليها مكروهة وان كان دوس
الحرير جائزا لان فيه كبرا وطغيانا والله اعلم خاتمة قال الحافظ العسقلاني
اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا
المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة احاديث
والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد
معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض وهو حديثها
في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية
كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
رخص للحائض ان تنفر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين
خمسة عشر اثرا كلها معلقة بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في رواية كريمة بتقديم البسملة على الكتاب وهو ظاهر للحديث الوارد فيه

وفي رواية

وفي رواية ابي ذر وقع البسملة بعد الكتاب ووجهه ان الكتب التي فيها
التراجم مثل السور حيث يقال سورة كذا وسورة كذا ثم يذكر البسملة بعدها
على رؤس الآيات وتستفتح بها فكذا في الاحاديث كتاب التيمم
وفي رواية باب التيمم بذكر الباب بدل الكتاب ووجه كل منهما ظاهر
لمن تامل وكذا وجه المناسبة بين الكتابين لان المذكور في الكتاب السابق
احكام الحيض من الاغتسال والوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو خلف
عن الوضوء فذكر الاصل اولا ثم ذكر الخلف عقيبه والتيمم في اللغة القصد
يقال تيممته ويممته وتاممته واممته اي قصدته ومنه امرأة يؤمه اما
اذا قصده وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي
يقال ام وتامم ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لان المتيمم
يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري مجرى التوخي
تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون
التيمم بمعنى التعمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب
قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور
التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ورواه
ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان وفي اصطلاح الشرع قصد
الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه
لاستباحة الصلوة وامتثال الامر والاصل في شرعيته الكتاب
وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب
وغيره والاجماع على جوازه للحدث وللجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب
وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعي والاسود كما نقله ابن حزم وقد ذكروا
رجوعهم عن هذا وهو فضيلة من خصايص هذه الامة وليس لغيرها من الامم
واختلف فيه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم
فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة قول الله عز وجل بلا واو
كذا وقع في رواية الاصيلي ووجهه انه مبتدأ خبره
ما بعده والمعنى قول الله تعالى في شان التيمم هذه الآية واما في رواية
غيره فبواو العطف على التيمم والمعنى هذا الكتاب في بيان التيمم وبيان

وقد سقطت البسملة في رواية الاصيلي صح

قال امرؤ القيس
تيممتها من اذرعات واهلها
بيثرب ادنى دارها نظر عالي
صح

قول الله عز وجل وفي رواية تعالى بدل قوله عز وجل فلم تجدوا ماء
اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا
اي اقصدوا وجه الارض طيبا اي طاهرا قال الاصمعي الصعيد وجه
الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابي وكذلك
قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ
وهذا قول ابي عبيدة وقيل هو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج في
المعاني الصعيد وجه الارض ولا يبالي اكان في الموضع تراب ام لا لان
الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب
عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا
وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقد عرفت ان
معنى الطيب الطاهر وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الطيب ما تستطيبه
النفس واكثر العلماء على ان معناه الطاهر فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه كذا في رواية كريمة وهي تعين انها آية المائدة لانه ليست
في آية النساء لفظة منه وقد وقع في رواية ابي ذر بدون لفظة منه لكن
اخراج البخاري حديث الباب في تفسير سورة المائدة يؤيد الرواية
الاولى وقد ايد ذلك ايضا رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
في هذا الحديث بلفظ فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
الى قوله تشكرون ووقع في رواية النسفي وعبدوس والحموي والمستملي
فان لم تجدوا قال القاضي عياض في المشارق ورواية فلم تجدوا هي الصواب
لان التلاوة هكذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي عنها ورواة هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ
البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في النكاح وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه
وفي التفسير والمحاربين ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي فيه
وفي التفسير ايضا قالت اي انها قالت خرجنا مع رسول الله
وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره

وقيل الجلال صح

قال ابن عبد البر

قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك
في كتابه الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان وغزوة
بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك
قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس
الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وزعم
ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة
ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قال محمود العيني
يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم قال حدثنا القاسم
بن حماد نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل وابرهيم بن المختار
عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا
عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء
الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء
فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة
واسناده حسن ثم ان بعض المتاخرين استبعد سقوط العقد في
المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه
القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء
او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي وما جزم به
مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب
من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال
ابو عبيد البكري في معجم البيداء هذا ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق
حديث عائشة رضي الله عنها ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسجد يعني قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في
طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين

سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل
وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست
وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع
صح

انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وفي اسناده محمد بن حميد الرازي
وفيه مقال صح

حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش صح

العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ايضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تغاير هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك والله اعلم وكلمة او في قولها او بذات الجيش للشك من عائشة رضي الله عنها **انقطع عقد لي** بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثني عشر درهما قيل والاضافة في قولها عقد لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها ~~للمنفعة لا لانه ملك لها بدليل ما في الباب الاتي انها استعارت من اسماء قلادة~~ ووقع في التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة **فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه** اي لاجل طلبه وسيأتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره **واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء** كذا في رواية الاكثرين وسقطت الجملة الثانية وهي قوله وليس معهم ماء عند ابي ذر هنا **فاتى الناس الى ابي بكر الصديق** رضي الله عنه **فقالوا** له **الا ترى الى ما صنعت عائشة** رضي الله عنها **اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس** بالجر عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليسوا

مغلطاي هو صاحب التلويح في الحديث [illegible]

وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل اليها لانه كان بسببها **فجاء ابو بكر** رضي الله عنه **ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي** بالذال المعجمة **قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة** رضي الله عنها **فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول** فقال حبست الناس في قلادة اي لاجلها ~~في كل مرة تكونين عناء~~ كما وقع في رواية عمرو بن الحارث وانما لم تقل عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابي فسمته باسمه لان [illegible] قضية الابوة الحنو والشفقة وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل لما كان مغايرا لذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي **وجعل يطعنني** بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي كالطعن بالرمح واما المعنوي كالطعن في النسب فيقال فيه يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما **بيده في خاصرتي** وهي الشاكلة **فلا يمنعني** وفي رواية فما يمنعني **من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح** اي دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال العيني المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله **على غير ماء** اي آل امره الى ان اصبح على غير ماء لان اثبات الفعل على وصف او حال دون الاثبات المطلق وهو متعلق بقام واصبح على سبيل التنازع **فانزل الله عز وجل آية التيمم** قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اية الايتين عنت عائشة رضي الله عنها وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء فيتجه تخصيصها

أو في كل مرة تكونين عناء كما في رواية الطبراني صح

حين اصبح بيان

على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه
وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة
عا عا وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة والرواية الاولى اشهر
وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته
عليه السلام اذ جعل طرف السواك على لسانه يستن من فوق
كانه يبلغ السواك الى اقاصي الحلق **والسواك في فيه** جملة حالية **كانه
يتهوع** اي يتقيأ وهو من باب التفعل الذي هو للتكلف يقال هاع يهوع
اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع
هوعا وهواعا جاء القي بغير تكلف وانشد ٤ ماهاع عمرو حين ادخل حلقه •
ياصاح ريش حمامة بل قاء • والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعته ما اكلته
اذا استخرجته من حلقك وعن اسمعيل الهوعاء مثال عشراء من التهوع
وعن قطرب الهيعوعة من الهواع • والمعنى هنا ان له صوتا كصوت المتقيء على
سبيل المبالغة • واعلم ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليه ليلا ونهارا وقد قام الاجماع عليه حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد
جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه السلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى
ما يدل على المواظبة واصحه محافظته صلى الله عليه وسلم له حتى عند وفاته كما عند البخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب
يستن به فامده رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره فاخذت السواك فقضمته
وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث وقد اختلف العلماء
فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلوة وقال
آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى والاشبه وعند الشافعي هو مستحب
وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم
وحكى ابو حامد الاسفرائني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه
واجب ان تركه عمدا ابطلت صلوته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق ويستحب
عند قراءة والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا الصائم بعد الزوال
عند الشافعي فانه يكره له عنده لا عندنا وكيفيته عندنا ان يستاك عرضا لا طولا

عند مضمضة

وفي بعض النسخ اغ اغ بالغين المعجمة صح

لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره صح

عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على اسنانه
ولسانه ولا تقدير فيه فيستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار
السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه
ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك
ويابس قد ندي بالماء ويكون لينا مجرفا وفي المحيط العلك للمرأة يقوم
مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه ففي حديث انس رضي الله عنه
رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك الاصابع وضعف
فائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو
البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي
الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلوة ويصحح الجسم
وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء
سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ذكره القسطلاني
رحمه الله تعالى **حدثنا عثمن** اي ابن ابي شيبة كما في رواية وهو اخو
ابي بكر بن ابي شيبة **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق الحضرمي وقد تقدم
ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما **عن حذيفة** اي ابن اليمان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في باب قول المحدث ورجال
هذا الاسناد كلهم كوفيون الا حذيفة وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفضل
صلوة الليل ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي
فيها وفي الصلوة ايضا **قال** اي انه قال **كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل** اي في الليل **يشوص** بالشين المعجمة والصاد
المهملة قال ابن سيدة شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه بالسواك
شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن
به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا دلكه وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع
كل شيء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وقال ابن عبد البر

الاحذيفة فانه عراقي وقد مات بالمدائن صح

للصلوة يدل عليه رواية البخاري في الصلوة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل عليه ايضا صح

وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم
فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرته الجمع بين الروايتين ان لا تخالف
بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع
عقد لي وقالت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية
عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء تعني اختها فهلكت
اي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها
وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بانها
استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح المؤلف
رحمه الله في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث الباب في تفسير
المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول آية المائدة
بسبب عقد عائشة وآية النساء بسبب قلادة اسماء وما تقدم من
اتحاد القصة اظهر فائدة وقع في رواية عمار عند ابي داود وغيره في
هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة
الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز
يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها
من المحيض وفي الحديث فوائد منها جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء
فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها كما قيل وفيه نظر لان المدينة كانت
قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم
بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون
معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل
ان يكون كان معهم ومنها شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج
وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما
وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا ويجوز ان يكون شكواهم الى ابي بكر رضي الله عنه
دون النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على خاطر النبي صلى الله عليه وسلم من تغيره
عليها ومنها جواز نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا ترى ما
صنعت يعني عائشة ومنها جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها
عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة ومنها جواز تاديب

الرجل

الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تاديب
من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام ومنها استحباب الصبر لمن ناله
ما يوجب الحركة اذا كان يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي او قارئ
ومشتغل بعلم ومنها الاستدلال على الرخصة في ترك التهجد في السفر
ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه ومنها ان طلب الماء لا يجب
الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث وحضرت الصلوة
فالتمس الماء ومنها ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية
الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر
رضي الله عنه في حق عائشة رضي الله عنها ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم
عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلوة
الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا معاند او جاهل فان قيل اذا كان الامر كذلك
فما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به فالجواب انه ليكون
فرضيته ثابتة بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديما
فعلموا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية
التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تشكرون تدل على ان الآية نزلت جميعها
في هذه القصة ويقال كان الوضوء ثابتا بالسنة لا بالقرآن اولا
ثم انزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود ومنها
وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار
الا الاوزاعي وزفر ومنها انه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث
والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام
والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود
رضي الله عنه يقولان الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم
جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء
للاحاديث الواردة الثابتة في تيمم الجنب ومنها جواز التيمم في السفر
وهذا مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان
التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض
او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابي حنيفة
ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف
وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض
ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم
الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد
وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض انتهى
كلام ابي عمر وقال محمود العيني قوله هذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح
فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت ومنها جواز السفر
بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كانت له واحدة فله
ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت
قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة ومنها جواز
اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة تجملا لازواجهن ومنها حرمة المال
الحلال وان قل فلا يضيعه الا ترى ان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما
ومنها جواز حفظ المال وان ادى الى عدم الماء في الوقت ومنها جواز
الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها ومنها جواز وضع
الرجل راسه على فخذ امراته ومنها جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة
رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها
فضيلة عائشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما حدثنا محمد
بن سنان بكسر المهملة وخفة النون العوقي بفتح العين المهملة والواو
وبالقاف الباهلي البصري وقد مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وزاد
الاصيلي هو العوقي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن بشير بصيغة التكبير الواسطي
ابو معاوية وكنية بشير ابو خازم بالمعجمة والزاي جاء رجل من العراق فذاكر

مالكا

الا الحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي
يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي
الفجر بوضوء العشاء قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث
وثمانين ومائة ببغداد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى آخر يعني
يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين احدهما محمد بن سنان والآخر
سعيد بن النضر حيث قال اي البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية
وحدثنا بالجمع سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة
ابو عثمان البغدادي مات بآمل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين
قال اخبرنا هشيم المذكور سابقا قال اخبرنا سيار بفتح المهملة
وتشديد الياء المثناة التحتية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح
الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة
اثنتين وعشرين ومائة واتفقوا على توثيق سيار واخرج له الائمة
الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من
كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج
له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وقد روى عنه حديث الباب عن
ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار هذا في هذا الحديث وربما
لم يميز بينهما من لا وقوف له في ذلك فيتوهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك
قال حدثنا يزيد بلا من الزيادة هو ابن صهيب كما زيد في رواية الفقير
ضد الغني ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة وقيل له الفقير
لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور
فقار الظهر ويقال له الفقير بالتشديد ايضا قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم في
الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الخمس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلوة ببعضه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعطيت خمسا اي خمس خصال لم يعطهن احد قبلي
ظاهره ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك

العنزي صح

بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان
في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم صح

ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح عليه السلام كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه السلام كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح عليه السلام غيره ويحتمل ان يكون معنى دعاء قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحى ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيمة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ شريعته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم السلام وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وقال محمود العيني وعندي جواب آخر وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم انتهى وقال الداودي معنى قوله لم يعطهن احد غيري لم تجمع

لاحد قبله

لاحد قبله لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن انتهى وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الى نصرت على صيغة المجهول بالرعب وزاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقرا ابن عامر والكسائي وابو جعفر ويعقوب بضم العين يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اي ملاته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابن طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب ومرعوب وفي المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا فرعب وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده ايضا فيه احتمال ومفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر منه اختصاصه به مطلقا وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود وهو وضع الجبهة على الارض لا يختص السجود منها بموضع دون موضع ويمكن ان يكون المراد من المسجد المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم فانه لما جازت الصلوة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه اما حقيقة عرفية واما مجازا وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لانه لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا الطاهر لزم تحصيل الحاصل قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض

وفي رواية السائب وسمح لي ان شاء الله تعالى ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي
صح

والظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلوة بجملتها الا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع كذا في المصابيح صح

مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا لان عيسى عليه السلام
كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة كذا قال وسبقه
الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون فيه الطهارة
بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته وقال
القاضي عياض والخطابي ان من كان قبله من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
انما ابيحت لهم الصلوة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده
رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم
وهذا نص في موضع النزاع فيثبت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من
الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه ثم عموم ذكر الارض في حديث الباب
مخصوص بما نهى الشارع عن الصلوة فيه ففي حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود
وقال الترمذي مضطرب وكذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي
وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى على سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله قال الترمذي واسناده ليس بذاك القوي ثم هذه الخصوصية
لامته من بعده ايضا كما صرح في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض
كلها ولامتي مسجدا وطهورا ويشهد لذلك ايضا قوله **فايما رجل** فقوله
اي مبتدأ مضاف الى رجل وما كلمة زيدت لزيادة التعميم وقوله **من امتي**
صفة رجل اي كائن من امتي **ادركته الصلوة** جملة في موضع جر صفة
رجل ايضا وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد
شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلوة لانا نقول
لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل
من امتي اتى الصلوة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد
فعنده طهوره ومسجده **فليصل** اي بعد ان يتيمم به كما عرف مما تقدم
حيث ادركته الصلوة فانهم وهو خبر المبتدأ والفاء فيه لكون المبتدأ
متضمنا لمعنى الشرط **واحلت لي الغنائم** وفي رواية المغانم

وقيل معناه فليتيمم وليصل لينال الامرين المسجد والطهور صح

والغنائم

والغنائم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب
والمغانم جمع مغنم قال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد **ولم تحل
لاحد قبلي** لان من قبله على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا
فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل
لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف
في الغنيمة يصرفها كيف يشاء والاول اصوب وسياتي بسط الكلام
في ذلك في الجهاد **واعطيت الشفاعة** هي سؤال فعل الخير وترك
الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في
تهذيبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام
الشفيع للملك عند حاجة يسالها وعن ابي الهيثم انه قال من يشفع
شفاعة حسنة اي من يزداد عملا الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب
وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فتشفعت له وانت شافع
له وشفيع له هذا وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها
للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف
ولا خلاف في وقوعها وبذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي
اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه
مثقال ذرة من ايمان من النار لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه
اكثر من ذلك كما قاله القاضي عياض والظاهر ان هذه مراد مع الاولى... لانها تتبعها صح
[illegible] كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة في كتاب الرقاق ان شاء
الله تعالى وقال البيهقي في الشعب يحتمل ان تكون الشفاعة التي اختص
بها الشفاعة لاهل الصغائر والكبائر واما غيره فيشفع لاهل الصغائر
دون الكبائر وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما واعطيت
الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو
بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله والظاهر ان المراد بالشفاعة
المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مندرج
ايضا في الشفاعة العظمى وقد ثبت في رواية الحسن عن انس رضي الله عنه
كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي

فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا
الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذاك
لك وعزتي الخ لان المراد انه لا يباشر الاخراج لا انه لا يحصل بشفاعته
وقيل المراد الشفاعة في قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم وقيل
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وقيل في رفع الدرجات في الجنة والله اعلم
وكان النبي عزيا **يبعث الى قومه** المبعوث اليهم **وبعثت**
الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر
وقع في رواية لمسلم وبعثت الى كل احمر واسود
فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود
الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
لانه مرسل الى الجميع واصح الروايات في ذلك واشملها رواية ابي هريرة
عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله
صلى الله عليه وسلم الى الملائكة ايضا كما هو ظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين
نذيرا هذا وقد وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فضلت
على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة
وزاد خصلتين وهما قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وختم
بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال وعند مسلم ايضا
من حديث حذيفة رضي الله عنه فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي
وهي واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط
منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي يشير الى ما حطه الله تعالى عن امته
من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان فصارت
الخصال تسعا وعند احمد من حديث علي رضي الله عنه اعطيت اربعا لم يعطهن
احد من انبياء الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي
خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وعند البزار
من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه فضلت على الانبياء بست

غفرلي

غفرلي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوثر
وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيمة تحته آدم فمن دونه وذكر ثنتين
مما تقدم وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه فضلت على
الانبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله فاسلم قال
ونسيت الاخرى وفي حديث السائب بن اخت النمر فضلت على
الانبياء عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي
لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم واذا تاملت ما ذكر وجدت
الخصال المذكورة سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن
امعن التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى
ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبياء
عليهم السلام ستون خصلة ومن رام التفصيل في ذلك فعليه بالمواهب
اللدنية للقسطلاني رحمه الله ثم انه لا تعارض بين هذه الروايات لان
التنصيص على الشيء بعدد لا يدل على نفي ما عداه فان من عنده ثلاثون
درهما صدق ان يقول عندي عشرون او عشرة ويجوز ان يكون الرب
سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست ومن فوائد هذا الحديث
ما قاله ابن بطال ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية
مساعدة للخبر مثبتة له رافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن
الباقي وخص الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته
ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان ومنها ما خصه الله به من
الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمة الا شفع فيه كما ورد قل تسمع
اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام ومنها
جواز التيمم بجميع اجزاء الارض اذا عدم الماء وخاف فوت الصلوة سواء
كان مسافرا او حاضرا لقوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل ادركته الصلوة فليصل
اذ قد تدركه الصلوة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رملا او جصا او
غيرها قال النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك

او من امتي

والسائب بن اخت النمر هو ابن يزيد بن سعيد
المعروف بابن اخت النمر قيل انه ليثي
كناني وقيل ازدي وقيل كندي حليف
بني امية ولد في السنة الثانية وخرج
في الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى
النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك
وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته
وهو وجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له
ومسح براسه وقال نظرت الى خاتم النبوة

من الغائط او لامستم النساء فانه يتيمم عندنا او مطلقا عند الشافعية رحمهم
او على سفر فتيمموا اي فتعمدوا واقصدوا صعيدا اي شيئا من وجه
الارض فان الصعيد اسم لوجه الارض كما في الصحاح وغيره طيبا اي
طاهرا منبتا اولا وقال الشافعي اي ترابا منبتا بهذا فسره ابن عباس
رضي الله عنهما والاول اليق بموضع الطهارة الا يرى انه لو كان التراب
نجسا لم يجز التيمم به اجماعا فعلم ان الانبات ليس له اثر في هذا الباب ومما
يدل على ذلك قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولان الطيب مشترك بين
الطاهر والمنبت والطاهر مراد بالاجماع كما مر آنفا فلا يكون المنبت مرادا
لان المشترك لا عموم له فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قالت الشافعية
اي من بعضه فلا بد من ان يعلق باليد شيء من التراب به وقالت الحنفية لا يشترط
ذلك بل لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح به اجزاه واما الضمير في منه
فيحتمل ان يعود الى الحدث ويمكن ان يحمل من على ابتداء الغاية لا التبعيض ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج اي ما يريد الامر بالطهارة للصلوة او الامر
بالتيمم تضييقا عليكم ولكن يريد ليطهركم اي لينظفكم من الاحداث
او ليطهركم عن الذنوب فان الوضوء تكفير للذنوب او ليطهركم بالتراب
اذا اعوزكم التطهر بالماء فمفعول يريد في الموضعين محذوف واللام للعلة
وقيل انها مزيدة والمعنى ما يريد الله ان يجعل عليكم من ضيق حتى لا يرخص لكم
في التيمم ولكن يريد ان يطهركم وهو كما ترى ضعيف لان كلمة ان لا تقدر بعد المزيدة
وليتم نعمته عليكم اي ليتم بشرعه ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم نعمته عليكم
في الدين او ليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته قيل
والآية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى طهارتان اصل وبدل والاصل
اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل
ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وان آلتهما مائع وجامد وموجبهما
حدث اصغر او اكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض او سفر وان الموعود عليهما
تطهير الذنوب واتمام النعمة وقوله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اي لا تقوموا
اليها وانتم سكارى من خمر حتى تفيقوا وتعلموا ما تقولون في صلوتكم روي
ان

فيزيد عليكم صح

القائل بهذا القاضي البيضاوي

ودعا ناسا لطعام الذي يشير اليه الا ما الملمعة

ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع مأدبة ودعا نفرا من الصحابة
رضي الله عنهم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت
صلوة المغرب فتقدم احدهم وقيل هو علي رضي الله عنه ليصلي بهم فقرأ اعبد
ما تعبدون فنزلت رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم
لا سكر الخمر وقيل اراد بالصلوة مواضع الصلوة وهي المساجد وليس المراد منه
نهي السكران عن قربان الصلوة فان تكليفه بالايجاب وانما المراد النهي
عن الافراط في الشرب ولا جنبا عطف على قوله وانتم سكارى اذ الجملة
في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل متعلق بقوله ولا جنبا
استثناء من اعم الاحوال اي لا تقربوا الصلوة جنبا في عامة الاحوال الا في حال
السفر وذلك اي جواز قربان الصلوة للجنب المسافر اذا لم يجد الماء فانه
يجوز له ان يتيمم ويصلي ويشهد لكون هذا الشرط معتبرا ايراد آية التيمم عقيب
هذا الحكم واشتراط صحة التيمم بعدم وجدان الماء او هو صفة لقوله جنبا
اي جنبا غير عابري سبيل وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث ومن فسر الصلوة
بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز الشافعي رحمه الله للجنب
عبور المسجد والمرور فيه وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز
له ذلك الا اذا كان فيه الماء والطريق حتى تغتسلوا غاية النهي عن
القربان حال الجنابة وفي الآية تنبيه على ان المصلي ينبغي ان يتحرز عما يلهيه
ويشغل قلبه ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم وقد سبق تفسيره آنفا ان الله كان عفوا غفورا فلذلك
يسر الامر عليكم ورخص لكم هكذا سبق الآيات بتمامها في هذه الرواية وعند
ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي
رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي اخرى وان كنتم جنبا فاطهروا
الى قوله لعلكم تشكرون وفي اخرى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب حكم الوضوء قبل الغسل
اي قبل ان يشرع في الاغتسال اهو واجب ام مستحب ام سنة وقال الحافظ

وهما على شرطه **قال حدثنا عبد الله بن نمير** بضم النون الكوفي
الخارفي باعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء مات سنة تسع وتسعين ومائة
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها **انها استعارت من اسماء** هي اخت عائشة رضي الله
عنها **قلادة** بكسر القاف وقد عرفت فيما سبق ان اضافة العقد الى عائشة
رضي الله عنها في الباب السابق كانت باعتبار انه في يدها وتصرفها لا باعتبار
انه ملكها فلا منافاة بينهما **فهلكت** اي ضاعت **فبعث رسول الله**
صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير **فوجدها** اي القلادة
ولا منافاة بين قولها فيما مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين قولها
فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل اصابة عائشة واصابة الرجل فاذا
وجدها الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا **فادركتهم الصلوة وليس**
معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في صحيح مسلم **فشكوا**
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
آية التيمم آية المائدة او آية النساء **فقال اسيد بن حضير**
لعائشة رضي الله عنها **جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر**
تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا قال النووي
وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها
خلاف اربعة اقوال اولها انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة والثاني
انه لا يجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل
والثالث انه يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والرابع انه تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا هو مذهب المزني
قيل وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة وهنا والمختار ان
القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب
الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان
الى وقت الحاجة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي
ولا اعادة عليه فيما سال الحائض ه

باب التيمم في الحضر

فشكوا بفتح الكاف مخففة صح

وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه

واحمد

ان الكم قد ضلت قلادتها فابتغوها وابتغاها
الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا
في ابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا
القلادة ولم يقدروا على الماء فمنهم من تيمم
الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم
تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزلت آية التيمم انتهى وقد قيل انهم
لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا
فالجواب ان هذا التيمم المختلف فيه عندهم
كلا تيمم لعدم وجود النص حينئذ فصار كانهم
صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني
في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة
من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها
فحضرت الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث
وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب
فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف
صفته كان حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان
معتبرا ومعتدا به قبل نزول الاية لما سال
عمار رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم
التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان
بعد تيممه بذلك التيمم فظاهر ان هذا
التيمم المختلف فيه كان باجتهاد منهم ورأي
فرجع هذه المسألة الى المسألة المختلف
فيها وهي ان الاجتهاد في عصره صلى الله عليه
وسلم هل يجوز اولا فمنهم من جوزه مطلقا
وهو الصحيح عند الاكثرين ومنهم من منعه
مطلقا وقال بعضهم يجوز للغائبين
عن الرسول دون الحاضرين ومنهم
من جوزه اذا لم يوجد مانع صح

اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة اي تيمم قيده بشرطين
احدهما فقدان الماء والآخر خوف خروج وقت الصلوة ويدخل في فقدان
الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجده في بئر وليس
عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه سبع او عدو ووجه المناسبة
بين البابين ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء
في الحضر **وبه** اي بما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف من فوت الوقت
يتيمم **قال عطاء** وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال اذا كنت في الحضر وحضرت
الصلوة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلوة
فتيمم وصل وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء ومذهب
الحنفية جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح
الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احداها اذا خاف فوت صلوة
الجنازة ان توضأ والثانية عند خوف فوت صلوة العيد والثالثة
عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشي من عدم
الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر وهذا والاصل جواز التيمم لعادم الماء
سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام
لابن حزم الحافظ الصحيح بعدم الماء هل يتيمم اولا قالت طائفة يتيمم
وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء
لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت
الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التاخير عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه
يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه
اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء
تيمم ثم صلى قال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء
وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن
بوجود الماء قبل خروج الوقت اخره الى وسط الوقت وان كان موقنا
انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي

هو ابن ابي رباح صح

كل ذلك سوآء وعند مالك اذا وجد الماء الحاضر في الوقت بل يعيد اولا فيه
عنه قولان في المدونة وقيل انه يعيد ابدا وقال الحسن اي البصري
في المريض عنده الماء وفي بعض النسخ ماء بالتنكير ولا يجد من يناوله
اي يعطيه الماء ويساعده على استعماله يتيمم وفي بعض النسخ تيمم على
صيغة الماضي وعند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد
معينا ولا يجب عليه القضاء وهذا التعليق وصله اسمعيل القاضي
في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن الحسن
وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه
يوافق ما قبله فافهم واقبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه
نافع كما وقع في الرواية من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن
الراء وهو ما يجرف فيه السيول واكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم
وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق
على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو
وزعم ابن قرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال
اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل فحضرت العصر
اي صلوة العصر ولهذا انث الفعل بمربد النعم قال السفاقسي
رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس الابل
وقيل هي خشبة او عصى تعترض صدور الابل فيمنعها من الخروج
ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل ومربد التمر جرينه
الذي يوضع فيه بعد الجذاذ ليبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح
والبيدر والاندر والجاد لغات بمعنى واحد والنعم بفتح النون
والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والمراد
بمربد النعم هنا موضع على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم
كما في رواية مالك وغيره وسيأتي ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة اي عن الافق فلم يعد الصلوة وهذا يدل على ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان لا يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم
الحضر لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذي تقصر فيه الصلوة

وبه يطابق هذا الاثر الترجمة والبخاري
ذكر هذا المعلق مختصرا [illegible] ولم يذكر
التيمم حتى قال بعضهم لم يظهر لي سبب
حذفه والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر
عليه صح

قال محمد

قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر رضي الله عنهما بالمربد لانه خاف فوت الوقت
وقيل لعله يريد فوت الوقت المستحب لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة
عن الافق وقد دخلها الصفرة ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة
الا بعد الغروب فتيمم على ذلك الاجتهاد او تيمم لا من حدث وانما اراد
تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء...
وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال ابن القاسم من رجا ادراك
الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا
فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة
على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف
وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت ثم ان هذا التعليق
في موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كان
بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم
صلى ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع
عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة
قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد
بن ابي رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد
النعم ثم قال تفرد عمرو بن محمد باسناده هذا وفي سنن الدارقطني قال حدثنا
ابن صاعد نا ابن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع
ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد
عن نافع تيمم عبد الله على راس ميل او ميلين من المدينة حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير على صيغة التصغير نسبه الى جده لشهرته
به القرشي المخزومي ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام المشهور عن جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل
الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية الاسمعيلي
حدثني جعفر عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من رواة ابي هريرة

قال سحنون في شرح الموطأ ان ابن عمر
كان يتوضأ لكل صلوة صح

وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك وقد مر ذكره في باب
حب الرسول من الايمان قال سمعت عميرا بصيغة التصغير هو ابن عبد الله
الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة
وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب
اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن ام الفضل ورواية
الاعرج عنه من رواية الاقران قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار
بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة وهو اخو عطاء بن يسار المدني التابعي
المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له
في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بضم الجيم
وفتح الهاء على صيغة التصغير عبد الله بن الحارث بالمثلثة بن الصمة
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري
الصحابي وللبخاري حديثان عنه ويروى ابو الجهيم بالالف واللام ويقال
ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين ابي جهيم
والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه ووقع في صحيح
مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي
الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه
قرشي وهذا انصاري فقال ابو جهيم وفي رواية ابو الجهيم وفي اخرى
ابو جهيم الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر
جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين
ويروى بئر الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب
المدينة فيه مال من اموالها وهو من العقيق فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي
كما صرح به الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج
فسلم عليه فلم يرد بحركات الدال عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك
او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وللدارقطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج
حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي فحته بعصا فمسح بوجهه ويديه

في رواية

العلاء مولى ابن عباس رضي الله عنهما [مشطوب] مولى ام الفضل
بنت الحارث والدة ابن عباس
رضي الله عنهم وقد روى
ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى
عبيد الله بن عباس واذا كان مولى
ام الفضل فهو مولى اولادها صح

وفي رواية وبيديه بزيادة الموحدة وعند الدارقطني وغيره فمسح بوجهه وذراعيه
ثم رد عليه اي على الرجل السلام وزاد الطبراني في الاوسط وقال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر وعند ابي داود من حديث
حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه
ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه
ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول
اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك
ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب
انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده
ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال سلمت على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليك
السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه
قال انه لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه
الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة
واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه قال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهارة او على طهر واخرجه النسائي وابن ماجه
واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد فقمت مهموما فدعا بوضوء
فتوضأ ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء وعند
ابن ماجه من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام
قال ابن التين قال بعضهم يستنبط من هذا الحديث جواز التيمم في الحضر
وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه
على انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلوة لانه انما فعله

حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة
ضرب بيديه على الحائط فمسح ذراعيه ثم
رد على الرجل السلام صح

كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي
كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر
ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد
السلام منسوخ باية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها كان
يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا في حديث رواه جابر الجعفي
عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم
عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت اية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث
المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن
ابي عروبة كان قد اختلط في اخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط
وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه
لم يمنعني الا ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر
منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فلما رواه البخاري
ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة
الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث
وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب
الطهارة للذكر وقيل يتاول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى
في هذا الباب كما مر عن قريب راى ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود
هذا وقد استدل بعض اصحابنا بهذا الحديث على جواز التيمم على الحجر قال
وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في
تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب
لانه معلوم انه لم يعلق بيده تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني
ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك
الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود
الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا
ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى وقال محمود العيني الجدار اذا كان

من حجر

من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من
صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الى اخره ممنوع لان حت
الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد وهو حديث
ضعيف فان قيل كيف هو ضعيف وقد حسنه البغوي فالجواب ان تحسينه
ليس بمعتد به كيف وشيخ الشافعي ابرهيم بن محمد وشيخ شيخه ابو بكر الحويرث
وكلاهما ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان
ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من البخاري وغيره ونص عليه
ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهو زيادة حك الجدار بالعصا
لم يات بها احد غير ابرهيم والحديث رواه جماعة وليس في حديث احدهم
هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ذلك لما قال
مع انه ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا وبه استدل الطحاوي
ايضا على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث
والاوزاعي لانه عليه السلام تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد
وان كان ليس شرطا ومنع مالك واحمد والشافعي ذلك وهو حجة عليهم
وفي الحديث ايضا دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب
التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرائض وفيه ايضا ان التيمم
مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه فان قيل اطلق اليدين
فتناول الى الكفين والمرفقين والى ما وراء ذلك فما المراد فالجواب
ان المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث
فمسح وجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء سياتي بيانه ان شاء
الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين مدنيين ومصريين وقد اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة • **باب** بالتنوين **المتيمم هل ينفخ فيهما**
اي في اليدين وفي رواية باب هل ينفخ فيهما وقال
الكرماني وفي بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد
للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام للتنبيه على ان فيه احتمالا كعادته وذلك
لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده فخشي صلى الله عليه وسلم ان يصيب
وجهه الكريم ويحتمل ان يكون قد علق بيده من التراب شيء لكثرته

روى البغوي في شرح السنة باسناده من حديث
الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن ابي بكر بن
الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم بن
الصمة قال مررت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه
فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا
كان معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه
وذراعيه ثم رد علي قال هذا حديث
حسن

فاراد تخفيفه لئلا يبقى الاثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر
ومن ثمه تمسك به ابو حنيفة رحمه الله في عدم اشتراط التعلق التراب بيد
المتيمم ووجه المناسبة بين البابين من ان المذكور فيهما من احكام
التيمم وهو ظاهر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم
على صيغة التصغير الفقيه الكوفي وقد مر في باب السمر في العلم عن ذر بفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي
المفتوحة وبالقصر عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الصحابي الخزاعي
الكوفي وقد استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع
بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال من استعملت
على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا
قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله قال ان نبيكم قد قال
ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني
وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ايضا جاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته وفي رواية
الطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية ان
عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت بضم
الجيم وكسر النون فلم اصب بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد الماء
فقال عمار بن ياسر بكسر السين المهملة العنسي بسكون النون
وكان من قدماء الاسلام السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد
كلها وقال عليه الصلوة والسلام من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض
عمارا ابغضه الله وقد استاذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب
وله في البخاري اربعة احاديث وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اما تذكر بهمزة الاستفهام وكلمة النفي

من الذكر

من الذكر بضم الذال انا بفتح الهمزة وتشديد النون وفي رواية اذ كنا في
سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا وسياتي للمؤلف مثله في الباب
الآتي من رواية سليمان بن حرب عن شعبة انا وانت تفسير لضمير الجمع
في كنا فاما تفصيل لما وقع من عمر وعمار رضي الله عنهما انت فلم تصل
وذلك لانه كان يتوقع حصول الماء او الوصول الى الماء قبل خروج الوقت
او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا عن الحدث الاكبر واما انا
فتمعكت وفي الرواية الآتية فتمرغت اي تقلبت في التراب فصليت
وكان عمار رضي الله عنه استعمل القياس في هذه المسالة فانه لما راى ان
التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل
يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان — وفي رواية باسقاط ذلك صح
يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وفي رواية هذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي رواية فضرب بكفيه الارض
وفي رواية في الارض ونفخ فيهما نفخا او نفخ خفيفا تخفيفا للتراب
وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه — وفي الرواية الآتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ مع الاشارة الى انه كان نفخا خفيفا صح
اعلم ان هذا الحديث يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول
عمار له فاما انت فلم تصل والبخاري رحمه الله لم يسق هذا الحديث بتمامه
والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا روى ابو داود من حديث
عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال انا
نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد
الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل
فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض
ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله
فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله
لنولينك ما توليت وفي الحديث دلالة ايضا على صحة القياس لقول
عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة

وورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة فالجواب انه قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد سبق الكلام في باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد مفصلا وفيه طهارة فضل الجنب والحائض وقال الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمن بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله اعلم فتامل **باب الغسل بالصاع** اي بالماء الذي يملأ الصاع لان الصاع اسم للاناء فلا يتصور به الغسل **ونحوه** اي وما يقاربه من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو اناء يشرب به وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال والرطل على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به واحتج القائلون بان الصاع ثمانية ارطال بما روى مجاهد الطحاوي باسناد صحيح عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فثبتت الثمانية بهذا الحديث فانها متيقنة والشك انما هو فيما فوقها وقد روى النسائي الثمانية عن مجاهد بلا شك واما قول الحافظ العسقلاني ان الحزر لا يعارض به التحديد فقد قال محمود العيني فيه انه كيف يقول ذلك في اي موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضي الله عنها

وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك حين قدم المدينة واوضح له مالك صاعا ... صاع النبي صلى الله عليه وسلم ... ولا شك ان اهل المدينة اعلم بصاعهم ... ان تحقق عليهم صاع اهل المدينة ... وقد تواتر ... هذا نقلته

انا اكد بضمير المنفصل لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكد اولا بمنفصل وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لان النساء محل الشهوات وحاملات على الاغتسال فكن اصلا فيه ونظيره قوله تعالى اسكن انت وزوجك حيث غلب المخاطب على الغائب بناء على ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء عليها السلام كانت تابعة له **والنبي صلى الله عليه وسلم** فالنبي مرفوع على انه عطف على الضمير المرفوع ويجوز ان يكون منصوبا مفعولا معه **من اناء واحد من قدح** بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب وكلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرير حرف الجر **يقال له الفرق** بفتح الفاء والراء قال القتيبي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكي ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه ~~...~~ وكلام العرب بالفتح حكاه الازهري عنه ولعله هو مستند ابي الوليد الباجي في زعمه ان الفتح هو الصواب وقد عرفت انهما لغتان وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال الحافظ العسقلاني وهو غريب انتهى وعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة فهو ستة عشر رطلا ... ونقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة آصع وعلى انه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة رضي الله عنها انه حزر الاناء ثمانية ارطال وسيجي التفصيل في ذلك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه ايضا تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس مطلقا عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قيل ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فالجواب على ما قيل انه غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قيل

واما القدح بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله صح

وحكاه عن الازهري هو الفرق وزاد في روايته من الجنابة اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق وهو صح

ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باختلاف اهل اللغة ولا اختلاف بينهم ايضا ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث صح

ثم ان هذا الاناء المذكور كان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس صح

هو معنى الحديث الذى فى الباب السابق غير انه روى هناك عن آدم
عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه من ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة
منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها **حدثنا حجاج**
هو ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وقد تقدم فى اواخر كتاب الايمان
قال اخبرنا وفى رواية حدثنا **شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** هو ابن
عتيبة بصيغة التصغير الفقيه الكوفى وفى رواية اخبرنى الحكم **عن**
ذر بفتح الذال المعجمة هو ابن عبد الله الهمدانى **عن سعيد بن**
عبد الرحمن وفى رواية عن ابن عبد الرحمن **بن ابزى** بفتح
الهمزة والزاى بينهما موحدة ساكنة **عن ابيه** عبد الرحمن انه قال
قال عمار هو ابن ياسر رضى الله عنه **بهذا** اشار به الى سياق المتن
الذى قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس فى رواية حجاج
هذه قصة عمر رضى الله عنه يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان
يكفيك بهذا الحديث ثم قال حجاج بن منهال **وضرب شعبة** بن الحجاج
بيديه الارض ثم ادناهما من فيه اى قربهما منه وهو كناية عن
النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا **ثم مسح وجهه** وفى
رواية ثم مسح بهما وجهه **وكفيه** الى المرفقين او الى الرسغين وقد مر
الكلام فيه مستوفى **وقال النضر** بالنون والضاد المعجمة هو ابن شميل
مصغرا ومخففا وقد تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء **اخبرنا شعبة**
هو ابن الحجاج المذكور **عن الحكم** بن عتيبة انه **قال سمعت ذرا يقول**
وفى الرواية السابقة عن ذر فصرح فى هذه الرواية بالسماع **عن ابن**
عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم بن عتيبة المذكور **وقد سمعته**
من ابن عبد الرحمن وزاد فى رواية ابن عساكر ابن ابزى **عن ابيه**
عبد الرحمن بن ابزى وهذا اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه
ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه سمعه اولا من ذر
ثم لقى سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه من ذر اثبت لوروده كذا فى اكثر
الروايات ثم قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخارى ويحتمل ان
يكون من كلام شعبة فيكون داخلا فى اسناده ويحتمل ان يكون من كلام النضر

وهو الظاهر

وهو الظاهر واما قوله قال النضر فهو تعليق ايضا وقد وصله مسلم عن
اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من طريق
اسحق بن راهويه عنه وقال الكرمانى قال النضر من كلام البخارى والظاهر
انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلث ومائتين بالعراق وكان
البخارى حينئذ ابن سبع سنين ببخارى **قال عمار** اى انه قال
قال عمار بن ياسر رضى الله عنه **الصعيد الطيب** اى الارض الطاهرة
وقد مر ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اى مصعود عليه
وقال قتادة الصعيد الارض التى لا نبات فيها ولا شجر وقال ابن اسحق
الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب
ما يستطيبه النفس وذكر فى الهداية فى استدلال الشافعى ان التيمم
لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا
منبتا قاله ابن عباس رضى الله عنه وقال محمود العينى فى شرحه الذى
قاله عبد الله بن عباس رضى الله عنهما رواه البيهقى من جهة قابوس بن
ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اطيب الصعيد حرث
الارض والاستدلال للشافعى بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط الانبات
فى التراب الذى يجوز به التيمم وقال النووى الانبات ليس بشرط فى الاصح
وضوء بفتح الواو **المسلم يكفيه** اى يجزئ المسلم **من الماء** عند
عدمه **حدثنا سليمن بن حرب** الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة
البصرى قاضى مكة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** هو
ابن عتيبة **عن ذر** وفى رواية سمعت ذرا اى انه قال سمعت ذرا
عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اى حضر
عمر اى مجلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه **وقال له عمار** بن ياسر
رضى الله عنهما **كنا فى سرية** بتخفيف الراء وتشديد الياء وهى القطعة
من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا
سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى
اى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس
بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء **فاجنبنا** اى صرنا جنبا فسافح

اى الا ما تذكر انا كنا فى

الحديث السابق وقال تفل فيهما اي في اليدين وهو بالتاء المثناة من
فوق وقال الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق
ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وقد مر في باب الغضب في الموعظة
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
بن ابزى عن عبد الرحمن وفي رواية عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن
انه قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت اي تمرغت في التراب
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك الوجه
والكفان اي مسح الوجه والكفين في التيمم هكذا في رواية الاصيلي وغيره
بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك
الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعني او التقدير
يكفيك ان تمسح الوجه والكفين له وفي اخرى بالرفع في الوجه على
الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي
بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين
فحذف المضاف وبقي المضاف به على ما كان عليه ويستنبط منه
ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد
واسحق وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكره
الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور ثقة قال وهذا
القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل انتهى
كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان
المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل
به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد به بيان جميع
ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك وقال الطحاوي
وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين او الكوعين
او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهب الى كل واحد طائفة من
اهل العلم وذلك لاضطرابه [redacted] قال الترمذي وقد ضعف بعض اهل
العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب

مرجوحا نسخة

والآباط

والآباط حدثنا مسلم وقد قال الحافظ العسقلاني ان الاحاديث
الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما
فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث
ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في
الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع
وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع
ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك
وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده
فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية
الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره
ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم لحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال
هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى
من منع صحته حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري
وقد تقدم في باب زيادة الايمان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن وزيد في رواية [illegible] الكشميهني
ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال بالفاء وفي رواية [illegible] قال بدونها
له عمار وساق عبد الرحمن الحديث المذكور آنفا فاللام للعهد
حدثنا محمد بن بشار الملقب ببندار وقد سبق فيما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
وقد مر في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر
عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه
قد اخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة مشايخ

وبينه وبين شعبة في هذه الطريق الآخرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة
واحد ولم يسقه بتمامه من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس
ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم ايضا كذلك نعم ذكر جوابه
مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن
شعبة ولفظهما لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن
عمر وافقه عليه ابن مسعود رضي الله عنهما وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى
وابن مسعود رضي الله عنهما وستأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة

باب بالتنوين **الصعيد الطيب** مبتدأ وصفته **وضوء المسلم**
بفتح الواو **يكفيه** اي يجزئه ويغنيه **من الماء** عند عدمه حقيقة او حكما
وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة ولو الى عشر سنين وفي رواية
وان لم يجد الماء عشر سنين والمراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص
العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الآحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم
مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان
التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين **وقال الحسن** البصري **يجزئه**
بضم الياء وبالهمزة من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي
لسقوط المتعبد به ويروى يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال
الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عني هذا اي قضى انه على التقدير
لازم فلعل التقدير يقضي عن الماء **التيمم** بحذف الجار واوصل الفعل
والغرض ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة والنوافل
مالم يحدث باحد الحدثين اي مدة عدم الحدث وهو قول اصحابنا وبه
قال ابرهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والثوري والليث والحسن
بن حي وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي
يتيمم لكل صلوة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة وربيعة
ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك والليث وابي ثور وذكره البيهقي عن
ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره عن الحسن
معلقا ووصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا
عن ابرهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق بلفظ يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث

ووصله

وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني صح

ووصله ابو منصور ايضا ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت
على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة يعني في مصنفه
عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل
الوضوء ما لم يحدث **وام ابن عباس** رضي الله عنهما **وهو متيمم** للمتوضئين
وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح ووجه مناسبته
للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم
للمتوضئ فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا
لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم لمن كان متوضئا
وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وعن محمد بن الحسن انه لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبيد الله
بن الحسن ذلك وان فعل [illegible] اجزأ وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة
الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي
لا يؤمهم الا اذا كان اميرا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت
ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قد ام ابن عباس
اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص
باصحابه وهو جنب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم فان قيل قد روي
عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين
فالجواب ان هذا حديث ضعيف ضعفه الدارقطني وابن حزم وغيرهما
واما حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا
لا يؤم المتيمم المتوضئين فقد ذكره ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ
والمنسوخ وذكر بعده حديث عمرو بن العاص وقال يحتمل ان يكون هذا
الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري وان صح
يحتمل ان يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء وقال الحافظ
العسقلاني هذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور على خلاف
ذلك وتعقبه محمود العيني بان هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة
يقف عليه من يمعن النظر في الكتب وقال ذلك الحافظ ايضا واحتج
المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك ما لم تحدث

او تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك اي لفريضة واحدة وما شئت من
النوافل وتعقبه محمود العيني ايضا بان معنى قوله فانه يكفيك لما اي لما
كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية لان معنى الاعمية
ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشيء وليس لقوله لفريضة واحدة افراد
واما النفل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع
وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلوة على السبخة
السبخة بفتح وو فتحها كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء
وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح ونز وجمعها سباخ وقد سبخت سبخا
فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض يعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا
بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطا
لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيئا وليست
الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا يعرف ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث
ان معنى الطيب الطاهر والسبخة الطاهرة طاهرة فيدخل تحت الطيب
ويدل عليه ما روى ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها في شان
الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخيل يعني
المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل ان السبخة
داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه حدثنا
مسدد وفي رواية ابي ذر مسدد بن مسرهد وقد تقدم قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد القطان الذي قال بندار
في حقه ما اظن انه عصى الله قط وقد تقدم ايضا قال حدثنا عوف بالفاء
هو الاعرابي الذي يقال له عوف الصدوق وقد تقدم في باب اتباع الجنائز
من الايمان قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران
بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي قال البخاري
الاصح انه ابن تيم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه
مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين
بضم المهملة وفتح الصاد الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون
الياء وبالمهملة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون
حديثا

في باب من الايمان ان يحب لاخيه
صح

حديثا له في البخاري اثنا عشر حديثا بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم
وكان قاضيا بالبصرة قال ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال
رايت كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة
انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه وتسلم عليه حتى اكتوى وتوفي
بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
قال اي انه قال كنا في سفر اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي
حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو داود اقبل النبي صلى الله عليه
وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي
حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث عطاء
بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق في مصنفه ان ذلك كان بطريق
تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وسياتي
تتمة لذلك ان شاء الله تعالى ثم ان العلماء قد اختلفوا ايضا هل كان
ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلوة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة
واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة
لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها انهما كانا
معه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه
ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير
وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي
القصتين غير ذلك من وجوه المغايرة ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما
مع ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة
ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال انظر
كيف تحدث فاني كنت شاهدا القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا
فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران
حضر القصتين فحدث باحديهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث
عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف

وكان الحسن يقول والله
ما قدمها يعني البصرة راكب خير
لهم منه صح

وقد اخرج منه المؤلف في علامات
النبوة ايضا واخرجه مسلم في
الصلوة صح

مواطنها كما تقدم وحاول ابن عبد البر الجمع بينها بان زمان رجوعهم من خيبر
قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما
ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك
ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران
وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وهذا ايضا
يدل على تعدد القصة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه
كلأ لهم الفجر والله اعلم **مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا**
وفي بعض النسخ سرينا قال الجوهري سريت واسريت بمعنى اي سرت
ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف
هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني الا التانيث وقد
سرى سرى وسرية وسرية فهو سار وقد ذكر ابن سيده وقد سرى به
واسرى به واسراه وفي الجامع سرى يسري سريا اذا سار ليلا وكل
سائر ليلا فهو سار **حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة**
اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة وفي رواية ابي قتادة عند المؤلف
ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه
انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا
اوقظكم **ولا وقعة احلى** كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى
صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا **عند المسافر
منها** اي من الوقعة في آخر الليل وهو كما قال الشاعر واحلى الكرى عند الصباح
يكون وقال الآخر فان الكرى عند الصباح يطيب **فما** بالفاء وفي رواية
وما بالواو **ايقظنا الا حر الشمس وكان** بالواو
وفي رواية فكان بالفاء **اول من استيقظ فلان** اعلم ان
كان هنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت ناقصة فقوله
اول بالنصب [illegible] خبرها وفلان بالرفع اسمها مؤخرا واذا كانت

تامة

تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الى خبر فيكون قوله اول اسمه وقوله فلان بدلا منه
وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في علامات النبوة وسماه
ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه **ثم فلان** يحتمل
ان يكون هو عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه
مشاهدته الا بعد استيقاظه **ثم فلان** ويحتمل ان يكون هو من
شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر ففي الطبراني من
رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى
القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم **يسميهم** اي يذكر المستيقظين باسمائهم **ابو رجاء**
العطاردي الراوي **فنسي** اسمائهم **عوف** الاعرابي **ثم عمر
بن الخطاب** رضي الله عنه بالرفع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان
اي ثم كان عمر بن الخطاب **الرابع** من المستيقظين وهو صفة لعمر بن
الخطاب **وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ**
بفتح القاف من الايقاظ مبنيا للمفعول وفي رواية لم نوقظه بنون
المتكلم وكسر القاف وبهاء الضمير الراجع الى النبي صلى الله عليه وسلم **حتى
يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له** بفتح
الدال **في نومه** من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه انقطاع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك صح
فلما استيقظ عمر رضي الله عنه **وراى ما اصاب الناس**
من نومهم عن صلوة الصبح وكونهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره
فلما استيقظ كبر او هو قوله فكبر بالفاء **وكان** اي عمر رضي الله عنه
رجلا جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي
بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف
اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه **فكبر ورفع صوته بالتكبير
فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته**
بالموحدة اي بسبب صوته وفي رواية لصوته باللام اي لاجل صوته
النبي صلى الله عليه وسلم وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما
سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والآخر ان التكبير اصل الدعاء

وقوله الآتي فكبر يدل عليه صح

فلذا دخلت التاء او باعتبار العضو والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف
اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل عليه رواية اسحق بن راهويه
من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث وبسط
يديه حتى يؤيده حديث جبير بن مطعم واشار بيديه كلتيهما ويفيضها
بالواو وفي رواية فيفيضها بالفاء اي الثلثة الاكف على راسه وفي
رواية راسه بدون على ثم اي بعد الافاضة على راسه يفيض اي الماء
على سائر جسده فمفعول الافاضة الثانية محذوف وهو الماء ولا يكون
مفعوله الثلثة الاكف بقرينة عطفه على الافاضة الاولى لان الظاهر ان الثلثة
الاكف لا تكفي لسائر جسده عادة قال جابر فقال له الحسن بن محمد
بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث فاحتاج الى اكثر
قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا
وقد كفاه ذلك القدر من الماء فالزيادة على ما كفاه صلى الله عليه وسلم تنطع
قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه قال الحافظ العسقلاني
ان السؤال الذي في الباب السابق كان عن الكمية كما اشعر بذلك قوله
في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية حيث قال كيف الغسل ولكن
الحسن بن محمد في المسألتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في
جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية اني
كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب
الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب ومع هذا
اكتفى بالثلاث فاقتضى ذلك ان الانقاء يحصل بها وقال محمود العيني
ان السؤال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف في الموضع الاول
اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع
وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وانما كان السؤال عن صفة الغسل
ووقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من الاعراض المنحصرة في المقولات
التسع والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان
الاحكام والاحكام من عوارض الحقايق واما التدقيق بين الكم والكيف
فمن وظائف الفلاسفة والنبي صلى الله عليه وسلم بريء عن ذلك فطابق الجواب السؤال

والله اعلم

انتهى وهو محتاج الى التتميم بان يقال
صح

والله اعلم ومما يستنبط من الحديث جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الراس وان كان
كثير الشعر ومنه تقديم ذلك على افاضة الماء على سائر جسده ومنه الحث على
سؤال العلماء عن امر الدين ومنه وجوب الجواب عند العلم به ومنه ملازمة
النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان لفظ كان في مثل هذا التركيب في الحديث
يدل على الاستمرار باب حكم الغسل مرة واحدة حدثنا موسى
هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد وقع في رواية [illegible] موسى بن اسمعيل وقد تقدم
في الوحي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري وقد مر في باب
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا عن الاعمش سليمن
بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم كلهم وقد اخرج هذا الحديث مسلم
والاربعة ايضا قال اي انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل
يديه هكذا بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده بالافراد
مرتين او ثلاث مرات قال الكرماني الشك من ميمونة رضي الله عنها
وقال الحافظ العسقلاني الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه
وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة وقال محمود العيني قد مر هذا في باب من افرغ
بيمينه على شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمن لا ادري
اذكر الثالثة ام لا وسليمن هو الاعمش [illegible] فتعين ان الشك من الاعمش
لكن الشك ههنا بين مرتين وثلثا وهناك بين مرة ومرتين ثم يفرغ
من الافراغ اي بيمينه على شماله بكسر الشين خلاف اليمين وبفتحها خلاف
الجنوب فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا
بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي هو الفرج والنكتة في ذكره
بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء
من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل هذا وقيل هو جمع مذكار واستعماله
عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وقال الاخفش هو جمع لا واحد له
كاابابيل وقال محمود العيني ان الاباييل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول انتهى
ثم مسح صلى الله عليه وسلم يده بالافراد والظاهر انه هي الشمال بالارض

الاعرابي

راوي الحديث يدل على ذلك قوله في رواية زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء وهو قال رواية [illegible] كان هو وعلي كان يسميه ابو رجاء العطاردي نسيه وفي رواية ونسيه عوف الاعرابي ودعا فلانا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم لهما اذهبا فابتغيا من الابتغاء وهو الطلب وفي رواية فابغيا من الثلاثي اي اطلبا وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنهما فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال الماء فانطلقا فتلقيا وفي رواية فلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي المخففة الراوية ويجمع على مزاد ومزائد وقيل هي القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها او شك من الراوي او من عوف بعينه سطيحتين اي بين سطيحتين والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هي المزادة التي بين الاديمين سطح احدهما بالآخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة من ماء سقط قوله من ماء عند ابن عساكر على بعير لها وفي رواية مسلم فاذا نحن بامراة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين فقالا لها اين الماء فقالت عهدي مبتدأ وقوله بالماء متعلق به وقوله امس ظرف له وهو مبني على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند بني تميم وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او امس خبر المبتدأ لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان على ما جوزه ابو البقاء وعلى هذا يفتح سين امس على لغة بني تميم وجوز في المصابيح ان يكون الخبر قوله بالماء وامس ظرف العامل هذا الخبر اي عهدي متلبس بالماء في امس ونفرنا النفر بالتحريك والنفر بالسكون والنفور والنفير ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار كذا في الحكم وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك

وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل صح

لخلوه رواية مسلم عن ابي رجاء عنها صح

اي رهطك

اي رهطك ورجالك الذين انت منهم وهؤلاء عشرة نفر اي عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لا واحد له خلوف بضم الخاء جمع خالف وهو المسافر نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج الرجال وبقيت النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفي رواية المستملي والحموي خلوفا بالنصب قال الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وقال الزركشي والدماميني وابن حجر العسقلاني انه منصوب على الحال السادة مسد الخبر على مثال قوله تعالى ونحن عصبة بالنصب على القراءة الشاذة قال محمود العيني والاوجه ما قاله الكرماني قالا لها انطلقي اذا اي اذا كان عهدك بالماء امس هذه الساعة قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ يروى بالهمزة وبغيرها فالاول من صبأ اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا يصبو وسيوسع الكلام فيه قالا هو الذي تعنين اي تقصدين وتريدين من عني يعني اذا قصد وقولهما هو الذي تعنين فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقريره فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي اليه بكسر اللام امر فجاءا اي علي وعمران رضي الله عنهما بها الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها اي طلبوا منها النزول عن بعيرها وجمع باعتبار انه كان مع عمران وعلي من تبعهما ممن يعينهما ويخدمهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ من التفريغ وفي رواية فافرغ من الافراغ [illegible] الطبراني والبيهقي فيه من افواه جمع فم المزادتين وهو من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وزاد الطبراني والبيهقي فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها

اذا مال صح

وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك للماء او السطيحتين
والشك من الراوي ايضا واوكا اي ربط وشد من الايكاء وهو شد الوكاء
وهو ما يشد به القربة افواههما واطلق اي حل وفتح العزالي بفتح
العين وبالمد فم المزادة الاسفل وقال الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت
فتحت مثل الصحاري والصحارى ويقال العزلاء مصب الماء من الراوية
والقربة وفي الجامع عزلاء القربة مصب يجعل في احد يديها يستفرغ منه
ما فيها وانما سميت عزالي السحاب تشبيها بها وقال السفاقسي وثناه
بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي العزالي الجوانب التي رجعة
رجلي الزوج الذي يرسل منها الماء ونودي في الناس اسقوا
بهمزة وصل من السقي واستقوا امر من الاستقاء والفرق بينهما ان
السقي لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته
لماشيته فسقى من سقى وفي رواية فسقى من شاء واستقى
من شاء وكان آخر ذلك بنصب آخر على انه خبر كان مقدما
على اسمه الذي هو قوله ان اعطى بان المصدرية ويجوز رفع آخر على
الاسمية قال ابو البقاء والاعراب جائزان والاول اولى انتهى ووجه
الاولوية ~~[crossed out]~~ هو اولى بالاسمية ~~[crossed out]~~ كل منهما
معرفة فتامل ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء
قال صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه بقطع
الهمزة من الافراغ عليك وهي اي المراة قائمة تنظر الى ما يفعل
بالبناء للمجهول بمائها والجملة حالية قال بعض الشارحين انما اخذوه واجازوا
اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة
العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع
تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة مع فتحها
~~[crossed out]~~ قال الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون
والفه الف الوصل عند الاكثر ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو
مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا
منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله

لا افعل

جمع عزلاء صح

ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها صح

وقال الداودي ايضا ليس في اكثر الروايات انهم فتحوا المزادتين او السطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالي وانما شقوا المزادتين وهو معنى صبوا منهما صح

وقد قرئ بهما في قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا صح

~~[crossed out]~~ ان ان والفعل اعرف

لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع
وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم اياها وفيها لغات
جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين لقد
اقلع على البناء للمفعول من الاقلاع عنها يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه
وانه اي الشان ليخيل على البناء للمفعول من التخييل بمعنى الالقاء التي
في الخيال الينا انها اي ان كلا من المزادتين اشد ملأة بكسر الميم وفتحها
وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة اي امتلاء وفي رواية البيهقي املأ
منها حين ابتدئ على البناء للمفعول فيها معناه انهم يظنون
ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا وهذا من عظيم آياته وباهر دلائل
نبوته صلى الله عليه وسلم حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب
مما انصبت من العزالي ~~[crossed out]~~ بل في رواية سلم بن
زرير انهم ملؤوا كل قربة كانت معهم وانهم كانوا اربعين وبقيت
المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا هذا
وقال القاضي عياض ظاهر هذه الرواية يريد به رواية سلم بن زرير ان
جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا اخرج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين
يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المراة وانهم اسقوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم كانوا اربعين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها تطييبا
لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن السير الى قومها وما نالها
من مخافة اخذ مائها لا انه عوض عن ماء اخذ من مائها فجمعوا
لها من بين دفي رواية ما بين عجوة العجوة اجود تمر المدينة
وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني وتسمى اللينة
وهي من اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وفي رواية
بضم الدال والسين مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد
في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قاله الجوهري قال وربما خص بالبر
وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاعا من طعام او صاعا من شعير قال الحافظ العسقلاني وفيه اطلاق لفظ
الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله
حتى جمعوا لها طعاما بمعنى غير ما ذكر من العجوة وغيرها فجعلوه اي الذي
جمعوه وفي رواية فجعلوها اي الانواع المجموعة من الطعام في ثوب (من الطعام صح)
وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه
بين يديها اي قدامها على البعير قال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح
التاء وسكون العين وتخفيف اللام من المخاطبة من باب علم يعلم اي هل
تعلمين او اعلمي انا ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح والكسر هو
الاشهر وبالهمزة او بالياء الساكنة يقال ما رزاته وما رزئته ماله اي
ما نقصته فالمعنى ما نقصنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي
اسقانا بالهمزة وفي رواية سقانا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء
مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة
وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر
قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار
مائك شيئا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم فقالوا وفي رواية
فقالوا اي اهلها وفي اخرى فقالوا لها ما حبسك يا فلانة بكسر الكاف يا فلانة
قالت حبسني العجب وهو الامر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب
والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة
لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي وفي رواية الى هذا الرجل
الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر
الناس من بين هذه وهذه اي من بين السماء والارض قيل كان
المناسب ان يقول في بين بلفظة في واجيب بان من بيانية مع جواز
استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض وقالت اي اشارت باصبعيها
الوسطى والسبابة يعني المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد وكانوا يشيرون (والتنزيه صح)
بها عند المخاصمة والسب فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض
او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وهذا منها ليس بايمان للشك

لكنها

لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك فكان المسلمون
يغيرون بضم الياء من الاغارة بالخيل في الحرب ويجوز فتح الياء من غار
يغير وهي قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون
الصرم بكسر الصاد المهملة هو ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال
ابن سيدة الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا
الجماعة وقيل هم النفر الذين ينزلون بابلهم على الماء الذي هي منه
وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة طمعا في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها
فقالت اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة اي الذي ارى
واعتقد وهو مبتدا خبره قوله ان بفتح الهمزة وتشديد النون هؤلاء
القوم يدعونكم اي يتركونكم عمدا لا استغفالا منكم ومراعاة لما سبق
بيني وبينهم لا خوفا منكم ولا سهوا منهم ولا غفلة عنكم وهذه [illegible]
[illegible]
هي الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة وكان هذا القول سببا لرغبتهم
في الاسلام وفي رواية ما ارى هؤلاء باسقاط ان وفي اخرى ما ارى
بضم الهمزة اي اظن وفي اخرى [illegible] ما ادري بالدال ان هؤلاء
بفتح الهمزة والتشديد قيل وما نافية اي ما ادري ترك هؤلاء اياكم عمدا (وقيل ان ان بمعنى لعل صح)
لماذا هو وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال
والاستئناف والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام او لا اعلم
حالكم في تخلفكم عن الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة
فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام
ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل
الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل
الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على
الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد
دخلت المراة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها
كما تقدم وذلك لانها اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول
قومها في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم
لهم عهد فان قيل واذا كان كذلك فكيف جوزوا التصرف في مائها

فالجواب ان ذلك بالنظر الى كونها للضرورة الاحتياج اليه والضرورات
تبيح المحظورات فليتامل قال ابو عبد الله هذا الى آخره في رواية المستملي
وحده وكذا قوله وقال ابو العالية اي ابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد
بهذا الاشارة الى الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب
الى الطائفة الذين بيّنهم ابو العالية صبا اي خرج من دين الى غيره
يقال صبا الى الشيء يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمي
النبي صلى الله عليه وسلم الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام
ويسمون من دخل في الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون
المسلمين الصُباة بغير همز جمع صابي كقاض وقضاة وغاز وغزاة
وقد يقال صبي الرجل اذا عشق وهوي وقد يقال الصابي بالهمز من صبا يصبو
بغير همز صَبَأً وصُبوءًا اذا خرج من دين الى آخر [illegible]
[illegible] واما الصابئون الذين هم الطائفة
المذكورة في القرآن فقد اختلف في تفسيره فقد ذكر البخاري رحمه الله قول
ابي العالية حيث قال وقال ابو العالية رُفيع بن مهران الرياحي
مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق الربيع بن انس عنه الصابئين
هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال ابن زيد
الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون
لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابئين يصلون للقبلة
ويصلون الخمس قال فاراد ان يوضع عنهم الجزية فاخبر بعد انهم كانوا
يعبدون الملائكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون
الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري
هم قوم من النصارى قولهم اكبر من قول النصارى قال الله تعالى ان الذين
آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين فيقال الذين آمنوا
هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود
المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به
عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق

ويقال

ويقال الذين آمنوا المؤمنون حقا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا
والنصارى نُصّار عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون الخارجون
من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله
عز وجل فله اجره وفي كتاب الرشاطي الصابي نسبة الى صابي بن متوشلخ
عم نوح عليه الصلوة والسلام وقيل نسبتهم الى صابي بن ماري وكان في
عصر ابرهيم عليه الصلوة والسلام وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى هم جنس
من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس عليه السلام
وقال النسفي في منظومته الصابئات كالكتابيات في حكم
حل العقد والذكاة وشرحه ان ابا حنيفة رحمه الله يقول انهم يعتقدون
نبيا ولهم كتاب فيحل مناكحة نسائهم ويؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هم يعتقدون الكواكب فلا يحل مناكحة نسائهم ولا
يؤكل ذبائحهم وفي الحديث فوائد منها استحباب سلوك الادب
مع الاكابر كما في فعل عمر رضي الله عنه في ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
اظهار التاسف لفوات امر من امور الدين ومنها انه لا حرج على من
يفوته صلوة لا بتقصير منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضير ومنها ان
من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد
ومنها ان العالم اذا راى امرا مجملا سال فاعله عنه ليوضحه فيوضح له هو
وجه الصواب ومنها استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على
احد فيما فعله ومنها التحريض على الصلوة بالجماعة ومنها الانكار على ترك
الشخص الصلوة بحضرة المصلين بغير عذر ومنها ان قضاء الفوائت
واجب ولا يسقط بالتاخير ويأثم بتاخيره بغير عذر ومنها ان من حلت
به محنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع
بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشأم به لاجل الشيطان ومنها
ان من ذكر صلوة فائتة له ان ياخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وابتغاء
بقعة تطمئن نفسه للصلوة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة
فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس ومنها استحباب الاذان
للفائتة ومنها جواز اداء الفائتة بالجماعة ومنها طلب الماء للشرب

تقابل صح

والوضوء ومنها ان اخذ الماء المملوك لغيره بضرورة العطش بعوض يعطيه جائز ومنها ان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس ومنها جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين ومنها تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء فان قيل قد وقع في رواية سلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا فالجواب انه محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي ومنها جواز الخلوة بالاجنبية عند امن الفتنة في حال الضرورة الشرعية ومنها جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة ومنها جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف مشهور ومنها جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك لقوله ارتحلوا بصيغة الامر ومنها مراعاة ذمام الكافر والمحافظة له كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المراة في قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم ومنها جواز الحلف من غير استحلاف ومنها جواز الشكوى من الرعية الى الامام عند حلول امر شديد ومنها جواز التعريس للمسافر اذا غلبه النوم ومنها جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين ومنها جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم احدنا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق فيه ومنها اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرا ومنها على ما قيل جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا للمراة وانها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وما تقدم مبني على الاحتمال واما قوله بثمن فكانه اخذه من اعطائه لها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل وينعكس ما قاله من جهة اخرى وهي ان ما اخذ منه فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقيل وفي الحديث ايضا جواز طعام المخارجة لانهم تخارجوا في عوض الماء وهو مبني على الاحتمال ايضا وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية فافهم باب اذا خاف الجنب

لتاخير المحتاج البهائم عن سقي واستقى صح

او بطء البرء صح

على نفسه المرض المتلف والمرض الذي يخاف منه الزيادة فيه من استعمال الماء هل يباح له التيمم او لا قال الشافعي نعم وهو الاصح عنده وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وان كان مرضا لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا في العضو الظاهر قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كاثر كالجدري والجراحة ليس له التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان وفي شرح الوجيز ما حاصله ان المرض الذي يخاف فيه الزيادة او بطء البرء فيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم قولين احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الجمهور والثانية انه لا يجوز قطعا والثالثة انه يجوز قطعا او اذا خاف الموت من استعماله الماء يجوز له التيمم بلا خلاف وفي فتاوى قاضي خان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم بالاتفاق وكذا المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر فاختلفوا فيه على قول ابي حنيفة فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلواني او خاف العطش تيمم وفي رواية يتيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش في الحال او لتوقعه في المال او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة ولو كان الماء عند جمع فساق فخافت المراة على نفسها الزنا جاز لها التيمم هذا ثم ان خوف العطش غير مقتصر على الجنب بل هو والمحدث فيه سواء ولعل كلا الاشارة الى هذا زاد قوله خاف ويذكر على صيغة البناء للمفعول ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ابا عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من دهاة قريش وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل

على نفسه صح

ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه فالفاء تفصيلية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج والدلك لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال

(هكذا قال الكرماني ويقرب منه ما قاله الحافظ العسقلاني ... منه)

وقال محمود العيني من رقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للترتيب لا يخرجها عن كونها عاطفة انتهى فليتأمل ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من حيث قولها ثم دلك بها الحائط والمقصود من هذه الترجمة وان حصل من حديث الباب المتقدم لكن داب المؤلف رحمه الله كما عرفت بيان اختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص يروي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي يرويه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد مع فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق والله اعلم باب بالتنوين هل يدخل من الادخال الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها يقال قذرت الشيء بالكسر اي كرهته غير الجنابة يجوز في غير النصب على الاستثناء والرفع على البدل وهذا يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك في الصحيح فقال الحافظ العسقلاني معناه حكمها فان اثر الجنابة مختلف فيه فدخل في قوله قذر وقال محمود العيني لم تدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي لا يوصف بالقذارة حقيقة فان كان مراد هذا القائل من قوله اي حكمها الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها المني وهو اذ هو طاهر في مذهبه فتامل قال المهلب اشار البخاري رحمه الله بذلك الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا وادخل هذه الواو وكان غير مرة هي الواو التي تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها الكلام ابن عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنهما والبراء بن عازب رضي الله عنه يده بالافراد اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل وفي بعض النسخ يدهما في الطهور بفتح الطاء المهملة وهو الماء الذي يتطهر به من الوضوء والاغتسال ولم يغسلها اي قبل الادخال ثم توضأ اي كل منهما وفي بعض النسخ ولم يغسلاها ثم توضأ بالتثنية في الكل واستنبط من هذا الاثر جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقة وقال الشعبي كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذا التابعون وروي نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب رحمهم الله ثم ان هذا الاثر معلق وقد وصله الى ابن عمر رضي الله عنهما سعيد بن منصور ولكن بمعناه واما اثر البراء بن عازب فقد وصله اليه ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها

(فان قيل قد روى ابن ابي شيبة [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اغترف منه ماء وهو جنب فما بقي نجس وهذا يعارض ما اخرجه المؤلف فالجواب ان هذا محمول على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين [illegible] وقال الحافظ العسقلاني وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان يحمل على حالتين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك للجواز والله اعلم صح)

[illegible] ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه آخر ايضا عنه بما مفعول لم ير بما ينتضح ويترشش من غسل الجنابة اي من ماء يغتسل به في الاناء الذي يغتسل منه فانه روى ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابرهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في انائه من غسله فقال لا باس به وفيه انقطاع فيما بين ابرهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما روى ابن ابي شيبة عنه انه قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا ويقرب منه ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا تفسد صلوته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلوته ويقرب منه ايضا ما حكي عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت دينا

حدثنا عمر بن حفص بضم العين في الاول وبالحاء المفتوحة
والصاد المهملتين في الثاني قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن
الاعمش سليمن بن مهران وفي رواية حدثنا الاعمش قال سمعت
شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى ارايت
اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الهمزة منه
تخفيفا وهو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا اجنب الرجل فلم
يجد ماء وفي رواية فلم يجد الماء وفي اخرى اذا اجنبت فلم تجد ماء
بتاء الخطاب فيهما كيف يصنع اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية
الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة في الثلاثة اشهر
ويؤيدها قوله فقال عبد الله لا يصلي بالغيبة فقط اي لا يصلي الرجل
الذي لا يجد الماء حتى اي الى ان يجد الماء وفي رواية سقط لفظ الماء
مقتصرا على قوله حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول
عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك
اي مسح الوجه والكفين قال اي ابن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر رضي الله
عنه لم يقنع منه اي من عمار وفي رواية سقط لفظة منه بذلك فقال
ابو موسى فدعنا اي اتركنا وكلمة دع امر من يدع الذي امات العرب
ماضيه من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية
يعني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو انتقال من المحاجة من دليل الى
الآخر اوضح منه فما درى اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي
تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الآية
تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وان يجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل
الآية على جواز التيمم للجنب وذلك لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والحاصل ان عمر
وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب للآيتين المذكورتين ويقولان
المراد من الملامسة التقاء البشرتين من غير الجماع هذا فقال اي ابن مسعود

رضي

رضي الله عنهما انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك
بفتح الهمزة اي قرب واسرع وفي هذا رد على من زعم انه لا يقال اوشك بل لا
يستعمل الا المضارع اذا برد بفتح الراء وضمها لكن قال الجوهري الفتح
اشهر على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فان قيل ما وجه الملازمة
بين الرخصة في تيمم الجنب والتيمم للبرد فالجواب ان الجهة الجامعة بينهما الاشتراك
في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر
الاستعمال بهذا قيل فليتامل فقلت اي قال الاعمش فقلت لشقيق
فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاحتمال ان يكون
التيمم للبرد قال وفي رواية فقال اي شقيق نعم كره لهذا
قال الكرماني فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره
قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا وقال
محمود العيني كانه اعتمد على نسخة فيها وانما بواو العطف والنسخ المشهورة
فانما بالفاء [illegible] هذا وقد تقدم ان
عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ذهب اليه من ترك العمل بما في هذه الآية
وابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عمن هو مخاطب بها
ومامور باقامتها لاجل ان بعض الناس عساه يستعملها لا على وجهها
وفي غير جنسها بل كان يأول الملامسة فيها بالتقاء البشرتين
من غير جماع للآيتين الاخريين وفي الحديث فوائد منها جواز المناظرة
ومنها جواز الانتقال في المحاجة من دليل الى دليل آخر مما فيه الخلاف الى ما
عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والافحام
للخصم كما في محاجة ابرهيم عليه الصلوة والسلام ونمروذ عليه اللعنة الا ترى
ان ابرهيم عليه الصلوة والسلام لما قال ربي الذي يحيي ويميت
وقال نمروذ انا احيي واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه
واماتته بل انتقل الى ان يقول ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت
بها من المغرب فافحم نمروذ عند ذلك والله اعلم باب التيمم
بالاضافة عند الكشميهني [illegible] على
[illegible] اي باب بيان التيمم حال كونه

وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين وقوله التيمم ضربة بالرفع فيهما مبتدأ وخبر
حدثنا محمد وفي رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام
وتشديدها البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون عن
الاعمش سليمن بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل
المذكور في الباب السابق قال اي انه قال كنت جالسا مع
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وابي موسى الاشعري
رضي الله عنه فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب اي صار
جنبا فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي اي لا يتيمم
ولا يصلي فما نافية وهو جواب لو وفي رواية اما كان بهمزة الاستفهام
فما نافية على اصلها والهمزة اما مقحمة واما للتقرير وعلى التقديرين فهو جواب
لو اما على تقدير الاقحام فان وجودها كعدمها واما على تقدير التقرير
فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط
~~ويحتمل ان تكون للاستفهام~~ ولكن بتقدير القول قبل لو والتقدير يقولون
لو اجنب رجل ما يتيمم ويحتمل ان تكون للاستفهام فعلى هذا يقدر القول
قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما كان يتيمم حتى
يصح ان يقع جوابا للو ويحتمل ان يكون جواب لو هو قوله فكيف
تصنعون اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الآية التي في سورة
المائدة فانها تقتضي جواز التيمم للجنب وسقط لفظ الآية من رواية
الاصيلي وفي رواية مسلم كيف يصنع بالصلوة قال عبد الله لا يتيمم
وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود وقال فقال ابو موسى فكيف
تصنعون بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
وهو بيان للمراد من الآية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير
للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الآية
وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية التيمم للجنب من آية
النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السور نزولا قال
الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة
الجماع

الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة
التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم
جعله بدلا من الغسل وقال محمود يعني لو اراد بالملامسة الجماع لكان
مخالفة لصراحة الآية وانما تأولها على معنى غير الجماع كما ذكر من قريب
فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو رخص لهم في
هذا اي التيمم للجنب لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا وقربوا
اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا
الصعيد وفي رواية بالصعيد قال الاعمش قلت اي
لشقيق كما صرح في رواية اخرى انما وفي رواية فانما كرهتم هذا
اي التيمم للجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص
بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق
نعم فقال وفي رواية ابن عساكر قال ابو موسى لعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
اي سرية فذهبت فاجنبت فلم وفي رواية ولم بالواو اجد الماء
اي لم اصبه فتمرغت اي تقلبت في الصعيد وفي رواية في
التراب كما تمرغ الدابة بتشديد الراء وضم الغين المعجمة اصله
تتمرغ بالتائين فحذفت احداهما للتخفيف كما في قوله تعالى نارا
تلظى والكاف للتشبيه وهو منصوب على انه نعت لمصدر محذوف
اي تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في مثل هذا النصب على الحال
من ضمير المصدر المفهوم من الفعل المتقدم على طريقة الاتساع فيكون التقدير
فتمرغته على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي
الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة وموضعه علم آخر
قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان
يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفاء وفي رواية وضرب
بالواو بكفه وفي رواية بكفيه ضربة واحدة على الارض
~~[illegible]~~

وهو يرد قول البرماوي والكرماني انه هو قول شقيق صح

الطرق الا فرانه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وتاويل
[illegible] الاكتفاء بمسح ظهر الكف والصرية [illegible] ثم نفضهما تخفيفا للتراب
ثم مسح بهما اي بالضربة [illegible]
كفه اي اليمين بدلالة قوله بشماله او مسح ظهر شماله بكفه
اليمين بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود من طريق ابي معاوية
فانه رواه من غير شك ولفظه فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب
بشماله على يمينه وبيمينه على شماله ثم مسح بهما اي بكفيه وفي رواية
بها اي بالضربة وجهه وفيه ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا بان هذا كان للتعليم وليس المراد
به بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد تقدم تحقيقه اقال وفي رواية قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ا[illegible] هو ابن الخطاب رضي الله
عنه وفي رواية افلم تر عمر بزيادة الفاء [illegible] بقول عمار ووجه
عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القصة ولم يتذكر عمر ذلك
اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى اتق الله قال ان شئت لم احدث به فقال
يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك عمر نوليك ما توليت قال النووي
فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان شئت معنى قول عمر اتق الله يا عمار
لم احدث به ان رايت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة
على التحديث وافقتك وامسكت من هذا فاني قد بلغته فلم يبق
علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره
ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به
وزاد وفي رواية زاد بدون الواو [illegible] بفتح الياء وسكون
المهملة وفتح اللام هو ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي
مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الرازي ما رايت يعلى
ضاحكا قط قال الكرماني هذا داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما
تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره
وقال محمود العيني هو تعليق وصله احمد في مسنده ووصله الاسمعيلي عن
ابن زيدان ثنا احمد بن حازم ثنا يعلى ثنا الاعمش فذكره [illegible]

الاعمش عن شقيق وزاد في رواية هنا لفظ قال كنت مع
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول
الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت
وكان القياس ان يقول بعثني اياي واياك لان انا وانت ضمير [illegible]
مرفوع والمقام مقام الضمير المنصوب والجواب ان الضمائر
يقام بعضها مقام بعض ويجري بينها المناوبة فاجنبت فتمعكت
بالصعيد فاتينا رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا
وفي رواية الكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة
اي مسحة واحدة كما هو الظاهر من اللفظ او ضربة واحدة كما هو المناسب
للترجمة باب [illegible] من غير ترجمة في رواية الاكثرين وهو ساقط
في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث داخلا في الترجمة الماضية
وعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب
يكون بالعقد والتركيب حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف
الاعرابي [illegible] عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس
لم يصل في القوم فقال صلى الله عليه وسلم يا فلان كناية عن علم المذكر
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان
اسمه او لغير ذلك ما منعك وفي رواية ابن عساكر ما يمنعك
ان تصلي في القوم مفعول ثان للمنع او على نزع الخافض اي من ان
تصلي فعلى مذهب المشهور ان المنصب والجر فقال يا رسول الله
اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما سبق قال صلى الله عليه وسلم
عليك بالصعيد المذكور في القرآن فانه يكفيك ويغني عن
الماء و[illegible] هذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب

الصعيد الطيب واما مطابقته للترجمة على تقدير سقوط لفظ باب وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة انه لم يقيد بضربة ولا ضربتين والمرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال فوجوبها متيقن فيدخل في الترجمة

خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا والمكرر منها عشرة اثنان منها معلقان و[illegible] والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام ختمه بقوله يكفيك فانه اشارة الى ان الكفاية بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى اعلم

وهذا آخر القطعة الثانية من شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله الباري بخط جامعها الفقير الى عناية ربه القدير [illegible] ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة وقد بدئ في جمعها وترتيبها يوم الاربعاء اليوم التاسع والعشرين من ايام شهر ربيع الآخر المنسلك في سلك شهور السنة الخامسة والعشرين بعد المائة والالف وختمت بعون الله تعالى وتوفيقه ومنه وفضله يوم الخميس اليوم الثامن عشر من ايام شهر رمضان المبارك المنتظم في عقد شهور السنة السادسة والعشرين بعد المائة والالف من هجرة من يأخذ العفو ويامر بالعرف ويتلوها القطعة الثالثة المبتداة من كتاب الصلوة ان شاء الله المعين بمولينا وهو خير الناصرين اللهم يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وادخلنا الجنة مع السابقين الاولين وسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

Fatih
[illegible]

المجلد الثالث من الصلوة
الى الجمعة الاذان

Fatih
846

٨٤٦

هو المعز

هذا شرح لطيف جليل وتأليف منيف جميل على كتاب صحيح البخاري الذي ألفه بتوفيق الله الباري
شيخ مشايخ القراء والمحدثين أعلم المعاصرين من المفسرين صاحب الفضل والإفادة الشهير
يوسف أفندي زاده وقد عرضه على حضرة سلطاننا الأعظم وولي نعمتنا الأكرم المدقق
بإحياء علوم الحديث والأثر والمؤيد من عند ربه بالنصر والظفر صاحب الكتب والكمال
جامع المآثر والمناقب السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
لا زال الدهر مفتخرا بوجوده وما رحب العباد مستغرقين مغمورين بطوله وجوده
مشموله لعبوديته بالإجلال والتعظيم وتلقاه بالإقبال والتكريم
ثم وقفه لمن حدث وروى كي يسمع من يعي جعل الله أجره وافرا
موفورا وسعيه مشكورا وأنا [illegible]
نعمة الله المأمور بتفتيش أوقاف الحرمين [illegible]
غفر له

باسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن ابن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ورده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلوة وفي لفظ عنده فهو انشط للعود **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والشين المعجمة هو المعروف ببندار وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم **قال حدثنا ابن ابي عدي** بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية هو محمد بن ابرهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة **ويحيى بن سعيد** هو القطان كلاهما **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر** على صيغة الفاعل من الانتشار **عن ابيه** محمد بن المنتشر انه **قال ذكرته** اي ذكرت قول ابن عمر الآتي بعد باب في رواية ابي النعمان ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه قال الكرماني لانه معلوم عند اهل الشان هذا فالموقوف عليه مختص باهل الشان فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدري اي شيء يرجع اليه الضمير في قوله ذكرته وكان ينبغي للبخاري بل كان يتعين عليه ان يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابي النعمان ظاهرة فالذي يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابي النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وقد بينه مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسمعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الحافظ العسقلاني فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة وتعقبه محمود العيني بانه اخذه مما قاله الكرماني وقال ايضا او حدث به محمد بن بشار مختصرا وتعقبه ايضا بانه على هذا يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان **لعائشة** رضي الله عنها **فقالت** عائشة رضي الله عنها **يرحم الله ابا عبد الرحمن** تريد به عبد الله بن عمر

بن عمر رضي الله عنهما ترحمت له عائشة رضي الله عنها اشعارا بانه قد سها فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك **كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف** اي يدور **على نسائه** وهو كناية عن الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن لكن الاحتمال الاول يرجحه ما في الحديث الآتي من قوله اعطي قوة ثلثين **ثم يصبح محرما ينضخ** بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قال الاسمعيلي وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة ~~...~~ اكثر منه بالمهملة وقيل انه بالمعجمة هو الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل انه بالمعجمة ما يحصل بالتعمد وبالمهملة من غير تعمد وعن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالخاء المعجمة يحمله على معنى التلطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب اذا لطخه به وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء اذا رأيتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رأيتها مغرورقة وفي الصحاح وقال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة **طيبا** نصب على التمييز اي يرش طيبا وظاهره ان عين الطيب بقي بعد الاحرام قال الاسمعيلي بحيث انه صار كانه يتساقط منه شيء بعد شيء وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا والتقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات

فعلى هذا صح

هذا قول الخليل صح

وتركه ما سبق له الكلام

ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة
وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه [illegible] بكسر الهاء
وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم
الجوهري وهو اسم اعجمي تكلمت به العرب غير منصرف للعلمية والعجمة ملك
احدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان
من ملك الفرس يقال له كسرى ومن ملك الترك يقال له خاقان [illegible]
اي ابو سفيان [illegible] بالآمر [illegible]
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم [illegible] اي القول المطابق
للواقع [illegible] بفتح المهملة اي الانكفاف عن المحرمات وخوارق
المروات وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه اصحاب السنن
ايضا الا ابن ماجة ومناسبة ذكر هذا ههنا من حيث ان معرفة كيفية
الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات الصلوة
من حيث الفرضية ثم اشار الى كيفية فرضيتها بذكر حديث الاسراء
فصار ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما توطئة وتمهيد البيان كيفيتها
فبهذا الوجه دخل تحت الترجمة والله اعلم واما ما قاله الحافظ العسقلاني
من ان مناسبته لهذه الترجمة من حيث ان فيه اشارة الى ان الصلوة
فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه ان يكون
آمرا له بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت
وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك
في اول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق
بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة فبعده لا يخفى
[illegible] بضم الموحدة [illegible] هو ابن سعد
امام مصر [illegible] هو ابن يزيد [illegible] محمد بن مسلم
الزهري [illegible] وقد سقط لفظ ابن مالك في رواية
ابن عساكر [illegible] اي انه قال [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم
اي فتح

اي فتح عن سقف بيتي والمعنى فتح فيه فتح وروي فشق اضاف البيت
الى نفسه مع انه بيت ام هانئ كما ثبت في الرواية بادنى ملابسة فان قيل
قد روي انه كان في الحطيم ايضا فكيف الجمع بينهما فالجواب اما على كون العروج
مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل
صدره دخل بيت ام هانئ ومنه عرج به الى السماء وانا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام من الموضع المفروج في السقف والحكمة فيه ان الملك انصب
اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجاة
وتنبيها على انه وقع على غير ميعاد وفيه ان ذلك اوقع صدقا في القلب
فيما جاء به ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره
فكان الملك اراه بانفراج السقف والتيامه في الحال كيفية ما سيصنع به
لطفا له وتثبيتا والله اعلم ففرج بفتح الفاء والراء وبالجيم اي شق صدري
وفي رواية عن صدري وهو ذي شرح صدري وقد في سير ابن اسحق
شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليمة ورجحه القاضي عياض
وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب والحكمة في
الشق الاول نزع العلقة التي قيل له عليه السلام عند نزعها
هذا حظ الشيطان منك وفي الشق الثاني كونه مستعدا للتلقي
لما حصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما
من حديث عائشة رضي الله عنها ان الشق وقع اوان عند مجيء جبريل
عليه السلام اليه بالوحي في غار حراء وروي الشق ايضا وهو ابن عشر
او نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلائل وروي
مرة اخرى خامسة ولا تثبت ثم غسله بماء زمزم لان الطهور شطر
الايمان وانما غسله بماء زمزم لفضله على سائر المياه او لانه يقوي القلب
ثم جاء بطست بفتح الطاء وبكسرها وسكون السين اناء
معروف ويستعمل [illegible] وهي مؤنثة وقد يذكر على معنى
الاناء وخص الطست بذلك دون بقية الاواني لانه آلة الغسل
عرفا من ذهب فان قيل فيه استعمال آنية الذهب وهو حرام
فالجواب ان ذلك كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة على انه

فليتأمل صح

[illegible] والله اعلم صح

بادغام السين في التاء بعد قلبه سينا صح

وقد قال الحافظ العسقلاني وقد بعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب ع

فعل الملائكة سوا استعمالهم ولا يلزم ان يكون حكمهم كحكمنا كما لا يلزم ان يكون حكم الآخرة كحكم الدنيا آنوا انما كان من ذهب لانه اعلى اوانى الجنة وهو راس الاثمان وله خواص منها انه لا تاكله النار في حال التعليق ولا تاكله الارض ولا يغيره وهو انقى شي واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب وهو سبب للفرح والسرور قال الشاعر صفرآء لا ينزل الاحزان ساحتها لو مسها حجر مسته سرآء وهو اثقل الاشيآء فيجعل في الزيبق الذي هو اثقل الاشيآء فيرسب وهو اوفق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك ممتلئ بالجر صفة طست وقد ذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم بفتح العين اي صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح العين فمعناه قضى ومصدره الحكم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وقال النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفى لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله وقال ابن سيدة القرآن كفى به حكمة وذلك لانه مشتمل على ذلك كله والامة صارت علماء بعد جهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره صلى الله عليه وسلم كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت او لانه يصلي بالانبياء عليهم السلام ثم ان قوله حكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم فافرغه اي ما في الطست في صدري مع انهما معنيان وذلك صفة الاجسام من احسن المجازات والمعنى ان الطست جعل فيها شي يحصل بسببه كمال الايمان والحكمة فاطلقا عليه تسمية للشي باسم مسببه او هو من باب التمثيل بناء على جواز تمثيل المعاني لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كما تمثل له صلى الله عليه وسلم ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها وكما يمثل الموت كبشا الملح ثم اطبقه اي صدره الشريف

الشريف يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشي المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيدة عرج في الشي يعرج ويعرج عروجا اي رقي وعرج الشي ارتفع وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم مفعال من العروج كانه آلة له وقال ابن سيدة المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث يصعد اعمال بني آدم بي وفي رواية به وتوجيهها ان النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا واشار اليه او ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وعلى كلا التقديرين ففيه التفات الى السماء الدنيا تانيث الادنى بمعنى الاقرب وصفت به لكونها اقرب الى الارض من غيرها وفي رواية سقط لفظ الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وقد روي ايضا ان ما بين كل سمائين كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وروي ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله وفي رواية ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اي الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته ان يتحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفيه ايضا دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح قال اي الخازن من هذا الذي يقرع الباب ويستفتحه قال جبريل عليه السلام جبريل وفي رواية قال هذا جبريل وفيه اثبات

هذا وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على ان المعراج وقع غير مرة لكونه ذكر الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان يقال انه من اختصار الرواة والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاتيان بالبراق والعروج بل اشير اليه وحذف بعض الرواة ذكره لم يذكره الآخر ع

الاستيذان فان لا يقول انا كما نهى في حديث جابر بل يسمى نفسه لئلا يلتبس
بغيره قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه
وسلم فقال الخازن أأرسل اليه بهمزتين اولاهما للاستفهام وفي رواية
الكشميهني او ارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك
الذي هو خازن السماء اما للاستعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال
حتى اصعده الى السموات واما للاستبشار بعروجه اذ كان من البين
عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان ياذن
الله له ويامر ملائكته باصعاده وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
خفي عليه اصل رسالته لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن
الارسال اليه للعروج الى السماء وهو الاظهر لقوله اليه وتعقبه محمود
العيني بانه كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بالعبادة وقد قال اولا من هذا
حين قال جبريل افتح وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد
واين الخفاء بعد ذلك واين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت الذي
هو وقت المحاورة والسؤال والجواب وامر نبوته قد كان مشهورا
في الملكوت بحيث لا يخفى على خزان السموات وحراسها فلا مجال
لان يكون السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل
اليه للعروج لكن حقيقته غير واردة ايضا اذ لا يفعل جبريل عليه السلام
ما لم يامره الله به وانما هو لاحد الوجهين المذكورين اما الاستعجاب
واما الاستبشار لا يقال جاء في رواية شريك او قد بعث اليه
وهذا يؤيد ما قاله الحافظ العسقلاني لان معنى ارسل وبعث سواء
على ان المعنى ~~او قد بعث اليه~~ ههنا يمكن ان يكون او قد بعث
الى هذا المكان وهذا استعجاب منه واستعظام لامره قال جبريل
نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن باب السماء علونا السماء
الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على ان معهما ملائكة آخرين فكانهما كلما عديا سماء
يتبعهما الملائكة الى ان يصلا الى سماء اخرى وفيه دلالة على ان رسول
الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف في الفتح له على الوحي اليه
بذلك فاذا بالفاء وفي رواية اذا بلا فاء وهي كلمة المفاجاة وتختص
بالجملة

هكذا قيل وفيه تامل ظاهر صح

بل على لازم الارسال اليه صح

بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى جواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان
عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج [illegible] اسودة
جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد
الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص من كل شيء قال ابو عبيد
هو شخص كل شيء من متاع او غيره والجمع اسودة واساودة جمع الجمع
[illegible] اسودة [illegible] قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة يمينه [illegible] واستبشر واذا نظر قبل يساره
وفي رواية قبل شماله [illegible] اي ذلك الرجل القاعد [illegible] اي اصبت
رحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش والنصب فيه كما في قولهم اهلا وسهلا
وهذا لفظ استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء
وتانيس القادم [illegible] اي رحبا ملتبسا بالنبي [illegible]
الصالح اي القائم بحقوق الله وحقوق العباد وكلهم قالوا له بالنبي
الصالح لشموله على سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والامانة
والعفاف والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي الصادق ولا بالنبي
الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لجميع انواع الخير فكانه قال مرحبا
بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته [illegible] اي قال عليه السلام
قلت [illegible] عليه السلام [illegible] ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له
آدم عليه السلام مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك
وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب [illegible]
جبريل عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible] التي
عن يمينه [illegible] النسم بفتح النون والسين
جمع نسمة وهي نفس الانسان ويقال ما بها نسمة اي نفس وروح
قال الخطابي والمراد ارواح بني آدم وحكى ابن التين انه رواه شيم
بني آدم بكسر الشين المعجمة وفتح الياء وبعدها ميم وهو تصحيف وظاهره
ان ارواح بني آدم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي
عياض قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في السماء الدنيا واجاب بانه
وهي فوق السماء السابعة صح

الارض السابعة صح

يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى
الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار انما هو في اوقات دون
اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا. واعترض
بان ارواح الكفار لا تفتح لهم ابواب السماء كما هو نص القرآن واجيب
عنه بانه يحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله عليه
السلام وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية
هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها
عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر
اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن شماله بخلاف التي في الاجساد
فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها
من جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد
ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص واما ما اخرجه
ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء فاذا انا بآدم تعرض
عليه ارواح ذرية المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها
في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذرية الفجار فيقول روح خبيثة
ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وما في حديث ابي هريرة عند
الطبراني فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب
يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله
حزن فهذا لو صح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده
ضعيف فاذا [illegible] عن يمينه [illegible] نظر قبل شماله
[illegible] جبريل عليه السلام وفي رواية به
الثانية فقال [illegible] فيها مثل
ماقال الاول ففتح [illegible] وفي رواية فقال [illegible] رضي الله عنه
فذكر اي ابو ذر رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد
في السموات [illegible] وادريس [illegible] وعيسى وابرهيم
صلوات الله عليهم [illegible] من الاثبات اي لم يعين ابو ذر
[illegible] رضي الله عنه
اي لم يعين ابو ذر رضي الله عنه لكل

نبي

قوله قيل وفيه انه يأبى عنه ذكر الاسودة عن يمينه وعن شماله فتأمل صح

٦

نبي سماء معينا غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا
وابرهيم في السماء السادسة وفي الصحيحين من حديث انس
عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا آدم عليه السلام كما سلف
في حديث ابي ذر رضي الله عنه وفي الثانية يحيى وعيسى عليهما السلام وفي
الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة ادريس عليه السلام وفي الخامسة
هارون عليه السلام وفي السادسة موسى عليه السلام وفي السابعة ابرهيم
عليه السلام وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر رضي الله عنهما انه
وجد ابرهيم في السادسة واجيب بان الاسراء ان كان مرتين
فيكون قد رأى ابرهيم عليه السلام في احديهما في احدى السمائين ويكون
استقراره بها وهي وطنه وفي الثانية في سماء غير وطنه وان كان
مرة فيكون اولا رآه في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السماء السابعة
ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه
رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف واما
ما جاء عن علي رضي الله عنه انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل
على ان البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى غير البيت
الذي في السابعة لانه جاء عنه ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل
منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن انس ومجاهد
وابن عباس انه في السماء الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي
الكعبة من بيوت السموات ويمكن ان يرفع المنافاة بين هذه
الاقوال ايضا ان الله رفعه ليلة المعراج الى السماء السادسة
عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم حتى
يراه في اماكن متعددة ثم اعاده الى السماء الدنيا فليتأمل وفي بعض
النسخ ان البيت المعمور حذاء العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح
حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة
يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له
رزين وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل آدم عليه السلام ثم رفع الى
السماء ايام الطوفان هذا والضراح بضم المعجمة وبالحاء المهملة وقال القعاني

القائل الحافظ العسقلاني

وجه التأمل هو انه [illegible] مع وجود هذه الاقوال كيف يدعي من ادعى ان البيت المعمور في السابعة بلا خلاف فانهم [illegible] منه

ويقال له الضريح ايضا وان ابا ذر رضي الله عنه ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر رضي الله عنهما اي مصاحبا بالنبي الاكرم صلى الله عليه وسلم
عليه السلام فالباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فلا يلزم تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد فافهم ادريس عليه السلام
لم يقل والابن كما قال آدم عليه السلام لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم يا جبريل
وفي رواية فقال عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم
ففي الكلام حذف تقديره ما ذكرنا ويحتمل ان يكون قوله قلت من جبريل نقلا بالمعنى وقوله ثم مررت نقلا باللفظ بعينه قال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل هذا موسى
وفي رواية فقلت وسقطت لفظة
هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا اذا قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور بعيسى عليه السلام كان قبل المرور بموسى عليه السلام عليه السلام
فان قيل كيف راى النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء عليهم السلام في السموات ومقرهم في الارض فالجواب ان الله تعالى شكل صور ارواحهم على صور اجسادهم على ما ذكره ابن عقيل وكذا ابن التين وقال وانما تعود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه السلام فانه حي لم يمت وهو ينزل الى الارض وقال محمود العيني ان الانبياء احياء فقد رآهم النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وقد مر موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة فان قيل ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم عين من الانبياء آدم وادريس وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام في حديث هذا الكتاب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهرون عليهم السلام

ثم لا يقال ان قوله السابع لم يثبت كيف منازلهم لان الفاء كلمة ثم التي للترتيب ويمكن ان يقال ايضا لا يلزم منها تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه او بمعنى على صح
اذ بين ابرهيم وآدم عليهما السلام ثمنية من الانبياء واربع سموات او خمس على اختلاف الروايتين لان ابرهيم عليه السلام رآه في السادسة او في السابعة صح

والثنى

وهذا بالاتفاق واما ادريس عليه السلام فقد اختلف فيه فقيل انه في الجنة وقيل في السماء السادسة ثم اختلف الذين قالوا انه في السماء انه حي ام ميت وقيل اربعة من الانبياء احياء اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء ادريس وعيسى عليهم السلام كذا ذكره المحشي الشيخ زاده في سورة مريم صح

عليهم السلام وهم ثمانية فالجواب ان آدم عليه السلام خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وتحيله فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من مكة باذى قومه له ولمن اسلم معه وايضا ان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه صلى الله عليه وسلم نسم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا ان آدم ابو البشر واول الانبياء المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم عليه السلام فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا آدم عليه السلام فان له لحية سوداء الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحى بعد آدم عليه السلام ثم ان اسم آدم سرياني وقيل مشتق فقيل افعل من الادمة وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لبياضه وذكر محمد بن علي ان الآدم من الظباء الطويل القوائم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون ولدا في عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما اهبط من الجنة اهبط بسرنديب من الهند على جبل يقال له نوذ ولما حضرته الوفاة اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقيهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه السلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن في غار يقال له غار الكنز من ابي قبيس فاستخرجه نوح عليه السلام في الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما نضب الماء رده نوح عليه السلام الى مكانه واما ادريس عليه السلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر منه بعده في اهل الدنيا وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم كتب الى الآفاق وسمي بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه ثم قيل ان اسمه اخنوخ ويقال خنوخ ويقال اخنخ ويقال اهنخ بن [illegible] يرد بن مهليل بن قينن بن انش بن شيث بن آدم

ذكرك واذا رايت المني فاغتسل. واخرجه ابو داود وايضا من طريق
حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت
اغتسل حتى تشقق ظهري فقال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي
فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل
الفضخ بالفاء والمعجمتين الدفق. واخرجه احمد والطبراني ايضا وفي رواية
احمد فليغسل ذكره وانثييه. واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة
من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه. فتلخص من مجموع
ذلك ان السائل في بعضها هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها هو غيره
ولكنه حاضر وفي بعضها هو المقداد وفي بعضها هو عمار رضي الله عنهم
وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا رضي الله عنه سال عمارا ان
يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه. وهو جمع جيد الا بالنسبة الى
آخره لكونه مغايرا انه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة رضي الله
عنها فيتعين حمله على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الآمر
بذلك وبهذا جزم الاسمعيلي ثم النووي. ويؤيده انه امر كلا من المقداد
وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن انس
قال تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي فقال علي رضي الله
عنه انني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد
الرجلين. وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو
المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سال عن ذلك محمولة على المجاز
لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه. وقال محمود العيني كلاهما
كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون
هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوال ان السائل هو
المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر من الاحاديث ان كلا منهما قد سال
والله اعلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **توضا** امر مجزوم خطاب للرجل الذي
في قوله فامرت رجلا على الاختلاف في تفسير الرجل **واغسل ذكرك**
اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ان في رواية اغسله اي المذي وهكذا
وقع

جمع بين الروايات

وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على الامر بغسله ووقع في العمدة عكسه منسوبا
الى البخاري واعترض عليه ولا يرد لان الواو لا ترتب على الترتيب على انه قد
وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء في رواية رافع بن خديج
عن علي رضي الله عنه وقد تقدم. واستدل بقوله توضا على ان المذي
يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل وصرح بذلك في رواية لابي داود
وغيره وهو اجماع وقد عقد المؤلف له الباب. وعلى ان الامر بالوضوء
منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المؤلف به في باب من
لم ير الوضوء الا من المخرجين. وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب
الوضوء بمجرده ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال
فيه الوضوء لا انه يوجب الوضوء بمجرده بل مع ارادة القيام الى الصلوة
ثم ان قوله عليه السلام واغسل ذكرك هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج
المذي اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري الى انه يجب غسل جميع
الذكر اذا امذى وكذا اذا بال عملا بظاهر الخبر لكن الجمهور ذهبوا الى انه
لا يجب غسل الجميع وانما يجب غسل مخرج المذي فقط نظرا الى المعنى فان
الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده
ما عند الاسمعيلي من رواية حيث قال فقال توضا واغسله فاعاد
الضمير الى المذي. ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضا فان النقض
على قول من يقول به لا يتوقف على مس جميعه. وفي المغني لابن قدامة
اختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء
والرواية الثانية انه يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء. وقال
القاضي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول
او لا بد من الماء. واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون
الاحجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال
الا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار
الحاقا له بالبول وحملا الامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج
الغالب وهذا هو المعروف في المذهب. ثم انه قد اختلف القائلون

وبعض المالكية والحنابلة صح

بالقاء ابن حزم روى مبهما حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت او اخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم ولكن صحح الحاكم وصرح بسماعه منه فعلى هذا يكون هو غير الذي استشهد باحد والله اعلم دنا يقولان

قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي روى على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول حتى ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس في حجرتها لم تظهر لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوى عليه قال الخطابي والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى اي لرؤيته او لمطالعته وبمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها والمعنيان اي الانتهاء والاختصاص كل واحد ملائم للغرض وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام بفتح المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي اي صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله سبحانه وتعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قال ابن حزم اي عن شيخه وقال انس بن مالك اي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضي الله عنه سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع الباقي من ابي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله وزاد الاصيلي قوله عز وجل على امتي خمسين صلوة وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم ففرض الله على خمسين صلوة

والمعنى اني اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يقدر احد عليه صح

كل يوم

كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه صلى الله عليه وسلم [illegible] بذلك حتى مررت بموسى عليه السلام فقال [illegible] فقال موسى عليه السلام [illegible] اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا [illegible] وسقط لفظ ذلك في رواية [illegible] وفي رواية فراجعني والمعنى واحد فوضع ربي شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلث عشرة يعني بتكميل الكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر انتهى وقال محمود العيني قوله الاول مخالف لظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة قال هن خمس وهن خمسون فلم يحصل الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان يكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاث عشرة وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال هن خمس وليس الامر كذلك وقال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال الحافظ العسقلاني وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات وقال محمود العيني على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية خمس دفعات كل دفعة خمس ويحتمل ان يكون كل دفعة في مراجعة فيصير سبع مراجعات ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتاويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة فيتعين حمل باقي الروايات عليها [illegible] الى موسى [illegible] وفي رواية فقلت

الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه يمكن الجمع بين الروايات الى هذا الحمل صح

وضع شطرها فقال وفي رواية قال فراجعته وفي رواية ارجع
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي وفي رواية
فرجعت فوضع عني شطرها [illegible] اي الى موسى فقال
ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى
فقال عز وجل هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب
لان لكل حسنة عشر امثالها كما ورد بذلك النص وفي رواية هي خمس وهي
خمسون فكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله عز شانه رحم عباده وجعله
خمسا تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ اولا ياتي الكلام فيه في بيان الفوائد
ان شاء الله تعالى فان قيل اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع
هذا التردد والمراجعة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موسى كليم الله عليه السلام
فالجواب انهما كانا يعرفان ان الاول غير واجب حتما اذ لو كان واجبا
حتما مقضيا لما كان يقبل التخفيف ولما كان النبيان العظيمان يفعلان
ذلك [illegible] القول بانابة الخمس للخمسين [illegible]
[illegible] او معناه لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحو الله
ما يشاء منه ويثبت [illegible] لان معناه لا يبدل القول
مطلقا لديه كيف وقد بدل الخمسون بخمس واما ان معناه لا يجوز
ان ينقص الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك ولا يبدل القول بعد ذلك
فلا يناسب لفظ استحييت من ربي كما لا يخفى [illegible]
[illegible] وفي رواية ارجع الى ربك [illegible] وفي رواية قلت
[illegible] وفي رواية الاصيلي قد استحييت [illegible] وجه
استحيائه من ربه على ما قاله ابن المنير هو انه لو سال التخفيف بعد ان صارت
خمسا لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها اذ وقع التخفيف خمسا خمسا
فتفرس هذا من ذلك صلى الله عليه وسلم فاستحيى [illegible]
عن ان يراجع بعد ذلك ولا سيما قد سمع من ربه لا يبدل القول لدي
بعد قوله هي خمس وهي خمسون وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
سبب الاستحياء ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي
ان يدخل في الالحاح في السؤال وفيه انه لا يكون جوابا بالنسبة الى رواية

هذا الباب

والعمل صح

الضمير مبهم يفسره الخبر كقوله هي النفس ما حملتها تتحمل صح

فان قيل ما وجه نقص الصلوات عشرا عشرا ثم خمسا خمسا اجيب بانه ليس كل الخلوق يحضر قلبه في الصلوة من اولها الى اخرها وقد جاء انه يكتب ما حضر قلبه منها وان احدا يصلي فيكتب له نصفها ربعها الى ان انتهى الى عشرها فهي خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر او اكثر في حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت صلوته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال ركوعها وسجودها والله اعلم صح

هذا الباب نعم يكون جوابا بالنسبة الى رواية مالك بن صعصعة ورواية
شريك فوضع عني عشرا ومع ذلك الالحاح في الطلب من انه مطلوب
وكانه خشي من عدم القيام بالشكر والله اعلم وابدى بعض الشيوخ حكمة
لاختيار موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سال
الرؤية فمنع وعرف انها حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم فقصد تكرير رجوعه
تكرير رؤيته ليرى من راى كما قيل لعلي اراهم اوارى من راهم لكن يحتاج
ذلك الى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة فان قيل فما وجه اعتناء موسى
عليه السلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء الذين راهم النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء اجيب بانه لما قال يا رب اجعلني من امة محمد
صلى الله عليه وسلم لما راى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بامرهم واشفاقه
عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي انما كان ذلك من موسى
عليه الصلوة والسلام لانه اول من قدم عليه حين فرضت الصلوة فجعل
الله في قلبه ما يتم به ما سبق في علمه عز وجل ثم انطلق بي على صيغة
البناء للفاعل وفي بعض النسخ سقط لفظ بي واختصر على قوله ثم انطلق
حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وفي رواية الى السدرة المنتهى
السدر شجرة النبق واحدته سدرة وجمعها سدر وسدور والاخير نادر
وعن ابي زياد السدر من العضاه وهو نوعان عبري وضال فاما العبري
فما لا شوك فيه الا ما لا يضير واما الضال فهو ذو شوك وللسدر ورقة
عريضة مدورة وربما كانت السدرة محلالة وورق الضال صغار
واول نبق يعلم بارض العرب نبق بهجر في بقعة واحدة تحمى للسلطان
وهو اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم اكله كما يفوح العطر
وفي نوادر الهجري السدر يطبخ ويصبغ به وقوله المنتهى يعني به المنتهى فوق
السماء السابعة وقال الخليل هي السابعة قد اظلت السموات والجنة
وفي رواية هي في السماء السادسة والاولى اكثر ويحمل على تقدير الصحة
ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل وزعم
القاضي عياض ان اصلها في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى
وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد

وفي كتاب النووي يجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسرها مع كسر السين فيها صح

الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها ٭ وورد ان في اصلها تخرج اربعة انهار
نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات
وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي عن يمين العرش ٭ وقال ابن قرقول انها اسفل
العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي ٭ وفي الاثر اليها ينتهي ما يعرج من الارض وما
ينزل من السماء فيقبض منها ٭ وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل
لم يتجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه
وسلم مقامين يغبطه بهما الخلائق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في
العقبى وهو المقام المحمود ٭ وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله ٭
وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ينتهي اليها ارواح المؤمنين
فيصلي عليهم هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره وغشيها
الوان لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى
في ان الابهام للتفخيم اي لا يكتنهها نعت ولا يحصيها عد ٭ وقيل المراد
الجم الغفير من الملائكة يعبدون الله عندها ثم ادخلت الجنة
قيل هذا يدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث
ليست للترتيب كما في قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا بل انما هي مثل الواو
للجمع والاشتراك فاذا كلمة اذا هذه وما بعدها للمفاجأة فيها حبائل
اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة
وبعد الالف ياء آخر الحروف ثم لام ~~وقال جماعة من الائمة انه تصحيف~~ ٭ وذكر
جماعة من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف
باء موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام
من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة ٭ وقال
الحافظ العسقلاني ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع
جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة ٭ وقال ابن حزم فراجعته
على مواضع من البخاري فتشت على هاتين اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدة
منهما ولا وقفت على معناها انتهى ٭ وقال ابن الاثير ان صحت رواية حبائل
فيكون اراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل كأنه جمع حبالة جمع حبل على غير
قياس ٭ وقال ابن قرقول ومن ذهب الى صحة الرواية قال ان الحبائل هي

القلائد

كذا احكى عن ابن مسعود رضي الله عنه صح

وقيل هي فراش من ذهب فقيل لعل المراد به هي الانوار التي تنبعث منها وتتساقط على موقعها كالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها صح

القلائد والعقود او يكون من حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من
الرمل او من الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف ٭ وقال صاحب التلويح وهذا
كله تخيل ضعيف فان الحبائل لا تكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة
واما الجنابذ فهو جمع جنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة
وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من البناء واستدار كالقبة والعامة تقول
بفتح الموحدة والاظهر انه فارسي معرب كنبد بفتح الكاف العجماء وسكون
النون وفتح الموحدة وهي القبة ٭ ويؤيد ذلك ما رواه المؤلف في التفسير
من طريق شيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ واذا ترابها اي تراب
الجنة المسك اي رائحة ٭ وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر في الاثناء
خصوصيته صلى الله تعالى عليه وسلم بامور لم يعطها غيره ٭ وان الذي ~~كان~~
كان ينزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأمره من عند الله هو جبريل عليه السلام
وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ٭ وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسل ابرهيم عليه السلام حيث قال والابن الصالح بخلاف
غيره من الانبياء عليهم السلام المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح ٭ وانه يجوز
مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن
وشفقة الوالد على الولد وسروره بحسن حاله ٭ ومن جملة
تلك الفوائد ما قالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلوة الوتر حيث
عين الخمس ونحن ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بعد
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة فاقبلوها الحديث فلذلك
انحطت درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض بدليل قطعي ٭ ومنها ان
الجنة والنار مخلوقتان وقال ابن بطال فيه دليل على ان الجنة في السماء
ومنها جواز النسخ قبل العمل كما هو مذهب الاشاعرة الا ترى انه عز وجل
نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب كذا قال ابن بطال وغيره صح
وتعقبه ابن المنير بان هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح
ولكنه مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة وعلى من منعه
كالمعتزلة فانهم متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء

خلافا للمعتزلة صح

وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال فهذه نكتة منكرة انتهى
وقال الحافظ العسقلاني ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد
قبل البلاغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا بل
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه مكلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد
ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسئلة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى
ويمكن ان يقال ايضا انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من تبليغها
ورفع استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه
ما وجب عليه من التبليغ فقد كان صلى الله عليه وسلم في كل مرة عازما على تبليغ
ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب
معلوم فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ فالحاصل ان النسخ
على هذا ايضا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا بالنسبة الى الامة نعم لقائل
ان يقول يجوز ان يكون هذا خبرا لا تعبدا والخبر لا يدخله النسخ ومعناه
انه صلى الله عليه وسلم اخبره ربه تعالى ان على امته خمسين صلوة في اللوح
المحفوظ فتاولها صلى الله عليه وسلم على انها خمسون بالفعل فبينها
له ربه عز وجل عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل فتامل ومنها
وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا قال ابن بطال اجمعوا على
ان فرض الصلوة كانت ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبرئيل
عليه السلام اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء فتوضا
جبرئيل ومحمد صلى الله عليه وسلم ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيد خديجة رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبرئيل ثم صلى
هو وخديجة ركعتين كما صلى جبرئيل ركعتين وقال نافع بن جبير اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبرئيل حين زاغت الشمس
فصلى به وقال جماعة لم تكن صلوة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام
الليل من غير تحديد ركعات ووقت محصور وكان يقوم ادنى من ثلثيه
ونصفه وثلثه ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء ومنها
ان اعمال بني آدم الصالحة تسر آدم عليه السلام واعمالهم السيئة تسوؤه ومنها
انه ينبغي ان يرحب بكل احد من الناس باكرم المنازل واقرب القرابات

ولهذا

١٢

ولهذا قال آدم وابرهيم عليهما السلام مرحبا بالابن الصالح وغيرهما مرحبا
بالاخ الصالح وكذلك ينبغي ان يصف المرء باحسن صفاته واعمها
الا ترى انهم كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة كلها
ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب [illegible] باقلام شتى وان العالم ينبغي
ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه ومنها
ان ما قضاه الله واحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك
مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله
ما يشاء ويثبت ومنها جواز الشفاعة والمراجعة في الشفاعة
مرة بعد اخرى ومنها الاستحياء عن التكثير في الحوائج خشية الضعف
عن القيام بشكرها تتمة قيل الحكمة في الاسراء حصول المناجاة مع
الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عن غير مواعدة لانه اوقع واعظم
وكان التكليم لموسى عليه السلام عن مواعدة وموافاة فاين ذاك من هذا
وشتان ما بين المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعي الى
اعالي البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين
من ارتقى من الفرش الى العرش في ساعة زمانية واما الحكمة في كونه ليلا
فوجوه الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك [illegible] ليلا
اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة الثاني ان
الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بانواع الكرامات ليلا قال الله تعالى
في قصة ابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا وفي قصة
لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع من الليل وفي قصة يعقوب عليه
السلام قال سوف استغفر لكم ربي وكان اخر دعائه وقت السحر
من ليلة الجمعة وقرب موسى نجيا ليلا وذلك قوله تعالى قال لاهله امكثوا
اني آنست نارا وقال وواعدنا موسى ثلثين ليلة وقال له لما امره
بخروجه من مصر ببني اسرائيل فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون واكرم
نبينا صلى الله عليه وسلم باموره منها انشقاق القمر وايمان الجن به وقد
راى الصحابة آثار نيرانهم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا
الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال

وجعلنا الليل والنهار آيتين وقال ولا الليل سابق النهار وليلة النحر يغني عن الوقوف نهارا · الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه السير ويتجلى فيه وجه القمر · الخامس انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيمة الذي مقداره كان خمسين الف سنة · السادس ان الليل مظنة استجابة الدعاء والغفران والعطاء · فان قيل ورد في الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة فالجواب ان ذلك بالنسبة الى الايام وليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة آلاف جمعة بالحساب الجلي فتامل هذا الفضل الخفي · السابع ان اكثر اسفاره صلى الله عليه وسلم كان ليلا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل · الثامن ان ينفي عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام لما رفع نهارا من البنوة تعالى الله عن ذلك · التاسع ان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان عليه السلام قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا قال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسراء فيه · العاشر ان يكون اجر المصدق به اكثر لدخوله فيمن آمن بالغيب دون من عاينه نهارا · واما الحكمة في انه عرج به على دابة يقال له البراق كما ثبت ذلك بالتواتر وكان الله قادرا على رفعه طرفة عين بلا براق فهو الانس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وفيه كرامة الراكب ولذلك لم ينزل عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زال على ظهر البراق حتى رجع وسمي براقا لسرعته تشبيها ببرق السحاب وكان بغلته صلى الله عليه وسلم بيضاء اي شهباء فلذلك كان البراق · واما كون البراق على شكل البغلة دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن فلكون الركوب في السلم والامن لا في الخوف والحرب ولاسراعه عادة ولتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ركب بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب · واما ركوب الملائكة الخيل فلانه المعهود في الحروب وما لطف من البغال واستدار احسن من الخيل في الوجوه التي ذكرت

قوله اربعة آلاف جمعة يعني بالتمام الكسر فان الجمعات لا تبلغ ذلك المبلغ بل تنقص عنه باحدى وستين جمعة فافهم [illegible]

واما استصحاب

١٣

مطلب

واما استصحاب ذلك البراق بعينه فلانه كان مهيئا لركوب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد قيل انه ركبه الانبياء قبله ايضا وقيل ان جبرئيل ركب معه · وقد روي انه قد تشمس البراق حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اليه للركوب فقيل انه كان لبعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام · وقيل قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين تشمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله قال فما تشمس الا لذلك ذكره السهيلي · وقال محمود العيني وسمعت من بعض اساتذتي الكبار انما تشمس ليعدله النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه اولا يوم القيمة فلما وعد له بذلك قر · تذييل فان قيل كيف يقبل الجسم الانساني الصعود الى السموات وكيف يتصور ذلك فالجواب ان الارواح اربعة اقسام · الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا · الثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء · الثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة · الرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين وهي ارواح الانبياء والصديقين فلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما كانت الانبياء عليهم السلام قويت [illegible] ارواحهم عرج بهم الى السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى والله اعلم · ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وقد مر في آخر قصة هرقل عن عروة

فان قيل قد وقع في رواية ابن ماجة قام الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني انسيت حتى قمت في الصلوة وفي رواية الدارقطني فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من حديث علي رضي الله عنه كان قائما فصلى بهم اذ انصرف وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة رضي الله عنه دخل في صلوة الفجر فاوما بيده ان مكانكم وفي اخرى ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له مرسلة فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا فالجواب ان [illegible] هذا كله لا يقاوم الذي في الصحيح وايضا في حديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كبر ثانيا وقد اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة رضي الله عنهما هذان فعلان في موضعين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلوة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلوة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر قال وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك انه بدا بتكبير محدث لا انه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان رجع انتهى ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عن بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله **ثم رجع** الى الحجرة المطهرة **فاغتسل ثم خرج الينا وراسه** اي والحال ان راسه **يقطر** من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال **فكبر** مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو الظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها

وبين الصلوة

وبين الصلوة بالكلام سواء كان لمصلحة الصلوة او لغيرها وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلوة ومنعه الآخرون وتاول قوله فكبر بان معناه كبر مع رعاية ما هو وظيفة للصلوة كالاقامة او قوله او لا اقيمت الصلوة بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة وقال محمود العيني الا اقتصر على الاقامة الاولى او ان اقامة ثانية لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل **فصلينا معه** وفي الحديث تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المومنين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب الا رجل فان قيل في رواية اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج وقد جاء اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فكيف التوفيق فالجواب انه كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك واما الحكمة في هذا النهي فان لا يطول عليهم القيام وقد يعرض لهم عارض فيتاخر بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلوة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن ومذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلوة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وندائه بعد تسوية الصفوف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلوة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلوة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله وفيه ان الامام اذا طرا له ما يمنعه من التمادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة

هكذا قاله الكرماني وتبعه القسطلاني صح

الدارقطني عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلوة ويتم ويفطر ويصوم
وقال الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم
بن صالح والمغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة والجواب عن الحديث
الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر
للوجوب فان قيل المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في
التصدق بين العباد فالجواب ان معنى قوله تصدق الله بها عليكم
حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط
كالعفو من الله وعن الحديث الثاني انه معارض بحديث اخرجه الشيخان
عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم
يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار
والى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس
رضي الله عنهم وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال
حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد ما دام
في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية
من هذه المسألة وقال الخطابي والاولى ان يقصر المسافر الصلوة لانهم
اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا اذا اتم والاجماع مقدم على
الاختلاف وما قال الشافعية وغيرهم ممن عدا الحنفية ان حديث
عائشة رضي الله عنها معارض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فرضت
الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم فالجواب عنه انه
يمكن الجمع بينهما كما سيأتي وما احتجوا به من قوله سبحانه وتعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة بان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر
انما يكون من شيء اطول منه فالجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها
هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود

الى الايماء

واجابوا عن حديث الباب بانه
من قول عائشة غير مرفوع وبانها
لم تشهد زمان فرض الصلوة
وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو
مما لا مجال للرأي فيه [illegible] عليه حكم
الرفع واما ثانيا فعلى تقدير [illegible]
تسليم انها لم تدرك القصة فهو
مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل
ان يكون اخذه عن النبي صلى
الله عليه وسلم او عن صحابي آخر
ادرك ذلك واما قول امام الحرمين
لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه
ايضا نظر لان التواتر في مثل
هذا غير لازم صح

من فوائد الحنفية

الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل
غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف
مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في
صلوتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وما قيل من انهم الزموا الحنفية
على قاعدتهم فيما اذا عارض رأي الصحابي روايته فانهم يقولون العبرة
بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها
كانت تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت فالجواب
عنه ان قاعدة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقض
على القاعدة لان عائشة رضي الله عنها كانت ترى القصر جائزا والاتمام
جائزا فاخذت باحد الجائزين وانما يرد على قاعدتهم ما ذكروه ان لو
كانت عائشة رضي الله عنها تمنع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان
رضي الله عنه فان عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن اتمامها
في السفر انها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه فعلى هذا لا تعارض
بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت
وهذا هو الذي ذكره المحققون في تأويلها وقيل لان عثمان رضي الله عنه
امام المؤمنين وعائشة رضي الله عنها امهم فكانهما كانا في منازلهما
وابطل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان
رضي الله عنه تأهل بمكة وابطل ذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم سافر
بازواجه وقصر وقيل انه فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا
معه كيلا يظنون ان فرض الصلوة ركعتان حضرا وسفرا وابطل ذلك
ايضا بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشتهر
امر الصلوة في زمن عثمان رضي الله عنه اكثر مما كان وقيل لان عثمان رضي
الله عنه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل ايضا بان الاقامة بمكة حرام على
المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان رضي الله عنه ارض بمنى وابطل
ايضا بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والحاصل ان الصلوات
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد
الهجرة عقيب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي

[illegible]

من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر
والسفر ركعتين ركعتين فلمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأنّ
زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة
وصلوة المغرب لانها وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول الآية فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة على احد التفسيرين ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في
شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو
مأخذ نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلوة في ربيع الآخر
من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد
الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد
بقول عائشة رضي الله عنها فاقرّت صلوة السفر اي باعتبار ما آل
اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فليتأمل
فائدة ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلوة مفروضة الا
ما كان وقع الامر به من صلوة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى
ان الصلوة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلوة الليل كانت مفروضة
ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض
الليل ثم نسخ ذلك ايضا بالصلوات الخمس واستنكر ذلك محمد
بن نصر المروزي وقال الآية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
منه انما نزل بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة وما استدل به غير
واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون ظاهر في نفي الاستدلال
فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة
التي علم انها ستقع لهم والله اعلم باب وجوب الصلوة
في الثياب ذكره بلفظ الجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس
البرود والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد في القواعد اتفق
العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط
الصلوة اولا وظاهر مذهب مالك انه من سنن الصلوة ويستدل
بحديث

بحديث عمرو بن سلمة لما تقلّصت بردته فقالت امرأة غطوا عنا است
قارئكم وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابي حنيفة
والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة فرضها
ونفلها وعند ابن عطاء الله من المالكية انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم
والقدرة وقال التونسي منهم انه فرض في نفسه لا من فروضها ووجه
المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب السابق فرضية الصلوة وذكر في هذا
الباب ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها وانما قدم
على سائر شروطها لانه الزم من غيره وفي تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من
الشروط لذا قيل فتامل وبيان معنى قول الله تعالى وفي رواية عز
وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد اراد بالزينة ما يواري العورة
من الثياب وبالمسجد الصلوة او الطواف ففي الاول اطلاق اسم الحال
على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين
الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب
مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها
فنزلت لا يقال نزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلوة
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا اللفظ عام حيث قال تعالى
عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه وقيل قوله تعالى خذوا
زينتكم من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل
الزينة الشخص وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا
فعلم من هذا ان ستره للصلوة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر
عورته لم تجز صلوته وان لم يكن عنده احد وعن مجاهد في معنى الآية وار
عورتك ولو بعباءة وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وعن المسور قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن خزيمة
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا
بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التاويل على نزولها في الذين كانوا يطوفون

الصلوة صح

واحتج لذلك ايضا بانه لو كان شرطا
في الصلوة لاختص بها ولافتقر الى
النية ولكان العاجز العريان
ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام
ينتقل الى القعود والجواب
عن الاول النقض بالايمان فانه شرط
في الصلوة ولا يختص بها وعن الثاني
باستقبال القبلة فانه لا يفتقر الى
النية وعن الثالث بما فيه بالعجز
عن القراءة فانه يصلي ساكتا صح

بالبيت عراة وقال ابن رشيد من حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة
الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستدلا بان في الحديث
انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم
كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما كانت المراة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرني تطوافا
وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فنزلت خذوا زينتكم **ومن صلى**
ملتحفا في ثوب واحد هكذا ثبت في رواية المستملي وحده هنا وسيأتي
قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فلعله تعلق بحديث سلمة المعلق
بعده كما سيظهر من سياقه **ويذكر** على صيغة البناء للمفعول **عن سلمة**
بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بفتح المثناة التحتية
وضم الزاي وتشديد الراء المضمومة وفي رواية تزره بالمثناة الفوقية
اي يزر قميصه اي يشد ازراره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته
وقال ابن سيده الزر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وازر
القميص جعل له زرا وزر القميص شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابي
زر القميص اذا كان محلولا فشده وزره اذا حل شده زره **ولو لم يكن**
ذلك الا ان يزره بشوكة بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها
فليفعل ذلك وهذا تعليق وقد وصله المؤلف في تاريخه وابو داود
وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابرهيم عن
سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في
القميص الواحد قال نعم ~~[illegible]~~ وازرره ولو بشوكة
وفي رواية زره بالحركات الثلث في الراء واما في رواية البخاري فهو
بالادغام على صيغة المضارع من باب نصر وفي رواية **وفي اسناده**
نظر وجه النظر من جهة موسى بن ابرهيم زعم ابن القطان انه موسى بن محمد
بن ابرهيم بن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده
فلذلك قال في اسناده نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد العزيز عن موسى بن ابرهيم قال
سمعت سلمة وفي رواية وليس علي الا قميص واحد او جبة واحدة فازره

تطواه وتطوف صح

وقد تقدم ذكره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم صح

وفي اصول يزر بحذف آخر الكناية صح

بالادغام صح

قال نعم

قال نعم ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابرهيم
ثنا ابن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس
علي الا قميص واحد قال فازرره ولو بشوكة ورواه الحاكم في مستدركه
وقال هذا حديث مدني صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى هذا
غير موسى ذاك الذي ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايضا ولكنه
دون ذاك نعم قد وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابرهيم فان
كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما
الدراوردي فافهم ثم ان المؤلف رواه عن اسمعيل بن ابي اويس عن
ابيه عن موسى بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا
عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال ثنا موسى بن ابرهيم
قال ثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية
ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف
وهما ويمكن ان يكون هذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية
الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف
اخرجها ايضا احمد والنسائي ثم ان مراد المؤلف من ايراده هذا التعليق
هنا الدلالة على وجوب ستر العورة والاشارة الى ان المراد باخذ
الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وتحسينها وانما
امر بالزر ليامن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة
الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه
تفسد صلوته **ومن** اي وباب من **صلى في الثوب الذي يجامع**
فيه امراته او امته **ما لم ير فيه اذى** اي النجاسة وفي رواية ما لم ير
اذى باسقاط فيه وهذا من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب
بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق ~~[illegible]~~
وقال ايضا يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى

وايضا قد نسب في رواية البخاري وغيره محمد وثنا وهو غير التيمي بلا تردد صح

قال الحافظ العسقلاني صح

انتهى ولكنه اكتفى عنه بالترجمة ولا يبعد ان يقال انه اقتبس هذا من الحديث المذكور في هذا الباب واخذ في ترجمته ثم فيه دلالة على الاكتفاء بالظن فيما يصلي فيه ولا يلزم الجزم والقطع وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان وهذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله المؤلف في الباب الثاني بعد هذا الباب قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلوة لانه اذا منع التعري في الطواف فالصلوة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة فان قيل اذا كان هذا اقتباسا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديثه ليس فيه التصريح بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكيف قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ البخاري من ذلك التضمن صورة امر فقال وامر النبي صلى الله عليه وسلم وانما اقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابرهيم هو التستري ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها وقد مر ذكرها في باب التيمن في الوضوء ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قالت اي انها قالت امرنا على البناء للمفعول اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع عند مسلم من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية ان نخرج من الاخراج على البناء للفاعل الحيض بضم المهملة وتشديد الياء جمع حائض يوم العيدين وفي رواية يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحب الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم اي ومجلس دعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وفي رواية عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي رواية اخرى عن المصلى بالافراد وهو بفتح الميم وفتح اللام موضع

الصلوة

والمراد بالاقتباس هنا الاقتباس اللغوي لا الاصطلاحي لان الاصطلاحي هو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شيء من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به في الحديث المأخوذ منه

الصلوة قالت امراة هي ام عطية وكنت بها عن نفسها يا رسول الله احدانا اي بعضنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي ملحفة اي فكيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها بان تشركها في جلبابها او تعيرها جلبابا من جلابيبها وقد تقدم هذا الحديث بتفاصيله في باب شهود الحائض العيدين ووجه مطابقته لترجمة هذا الباب من حيث تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلوة العيد فيكون ذلك للفريضة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك لان عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانهما في كونهما عورة سواء وقال عبد الله بن رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد هو ابو عمرو الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالنون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن يربوع بن حنظلة بن مالك البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وقد وهم من قال انه عبد الله بن رجاء المكي وقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء وفي رواية ابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران بن داور بفتح المهملة والواو والراء ابو العوام بفتح المهملة وتشديد الواو القطان البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين من كتابه في الصلوة قال حدثنا محمد [illegible] بن سيرين قال حدثتنا ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء وفائدته هنا تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية رضي الله عنها باب عقد الازار على القفا اي باب عقد المصلي ازاره على قفاه في الصلوة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع اقفاء مثل عصى جمع عصا وقد جاء اقفية على غير قياس ووجه المناسبة

وقال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلوة ما يستر العورة وانما يتجمل بغير ذلك من الثياب في الصلوة حسن وانه احق ان يتجمل له صح

بين هذا الباب والباب السابق وبين الابواب الخمسة عشر التي بعده ظاهر
لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب وهي غير متعلقة
باحكام الثياب وهي باب ما يذكر في الفخذ وباب الصلوة في المنبر والسطوح
والخشب وباب الصلوة على الحصير وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة
على الفراش اما مناسبة باب الفخذ بالباب الذي قبله فمن حيث ان المذكور
فيه هو الصلوة في ثوب ملتحفا به لستر العورة والمذكور في الذي بعده
حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب
فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلوة في المنبر
بالباب الذي قبله هو ان الثوب فيه مستعل على المصلي وفي الذي بعده
المصلي مستعل على الذي يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة
وان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا واما المناسبة بين الابواب الثلاثة
وهي باب الصلوة على الحصير وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على
الفراش فظاهرة جدا وبقي وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته
اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الخمرة وفي الباب الذي
قبله كان على المنبر او السطوح وكل منهما مسجد بفتح الجيم فالمناسبة من هذه
الجهة موجودة على ان هذه الوجوه التي ذكرت اقناعية وليست
ببرهانية والاستيناس في هذا الى شيء كاف وقال ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني عن سهل
هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا — كذا في رواية الاصيلي صح
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر
من مات من الصحابة في المدينة صلوا بلفظ الماضي اي صلى الصحابة
رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي
اصله عاقدين لما سقطت النون بالاضافة الى قوله ازرهم بضم
الهمزة وسكون الزاي جمع ازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة واما جمع
القلة منه فآزرة نحو حمار واحمرة وفي المحكم الازار الملحفة والجمع
آزرة وازر تميمية وقال الداودي سمي ازارا لانه يشد به الظهر
قال الله تعالى فآزره وهو المئزر واللحاف والمقرم والقرام وفي رواية

عاقدوا

عاقدوا ازرهم بالواو فعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف اي صلوا وهم
عاقدوا ازرهم على عواتقهم جمع عاتق وهو موضع الرداء من
المنكب يذكر ويؤنث فعلى هذا يكون احدهم يعقد ازاره على قفاه فيطابق
الترجمة ثم ان هذا تعليق اخرجه المؤلف مسندا في الباب الثالث وهو باب
اذا كان الثوب ضيقا بتمامه واما ذكر بعضه ههنا معلقا مع انه ذكره
بتمامه فيه لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتاكيد ستر العورة لانه اذا
عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على
القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل انتهى وذلك لانهم انما كانوا يفعلون
ذلك لانهم لم تكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه
ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سيأتي
في باب نوم الرجال في المسجد حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي وينسب الى جده
لشهرته به مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو
ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو
العمل قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد واقد بالقاف والدال المهملة بن
محمد القرشي العدوي العمري المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن
محمد بن المنكدر التابعي المشهور وقد تقدم في باب صب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءه قال اي انه قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري
في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
قفاه وثيابه اي والحال ان ثيابه موضوعة على المشجب
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره موحدة وهو عيدان
ثلثة تعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وفي المحكم
المشجب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع مشاجب
والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي
دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث
اممته وجدته وقال العيني المشجب يقال له السيبة في لغة اهل مصر وهي

انه جماد لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم
الحيوان حتى اي فر الحجر بثوبه وانتهى الى مجمع بني اسرائيل حتى **نظرت**
بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام **فقالوا** وفي رواية فقالوا بالواو
والله ما نافية بموسى عليه السلام وهو خبرها وقوله **من باس** اسمها ومن
الجر زائد **واخذ** موسى عليه السلام **ثوبه فطفق** بكسر الفاء وفتحها
وفي رواية وطفق بالواو اي اسرع وجعل يضرب **الحجر ضربا** فالحجر
منصوب بفعل مقدر كذا في رواية الكشميهني والحموي واما في رواية
الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل ملتزما وملابسا به يضربه
ضربا وانما فعله لكونه ناداه فلم يطعه قال النووي يجوز ان يكون اراد
موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بتاثير ضربه في الحجر او انه اوحي
اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة
اخرى لموسى عليه السلام **فقال** وفي رواية قال **ابو هريرة** رضي الله عنه
هو اما من تتمة مقول همام فيكون مسندا واما تعليق من البخاري وبالاول
جزم الحافظ العسقلاني **والله انه** اي الحجر من ضرب موسى عليه السلام **لندب** بفتح النون
والدال وفي آخره موحدة والندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وعن
الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه ويقال ندب
ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صار فيه ندوب واندب بظهره
وفي ظهره غادر فيه ندوبا **بالحجر ستة** بالرفع على البدلية اي ستة
آثار او بتقدير المبتدأ ويجوز النصب على الحال من الضمير المستكن في قوله
بالحجر فانه ظرف مستقر والمعنى ان الندب استقر بالحجر حال كونه ستة
او سبعة شك من الراوي **ضربا بالحجر** بالنصب على التمييز فافهم
ووجه مطابقة الحديث للترجمة اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده
خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله
ورسوله من غير نكير نفي الحديث جواز التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث
يامن من اعين الناس وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية
اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها ~~...~~ كالبرص
وغيره مما يتحاكم الناس فيه مما لا بد فيه من رؤية البصر بها وفيه جواز الحلف

[illegible]
...الذين هدى الله
ان نقتدي بهداهم صح

على الاخبار لحلف ابي هريرة رضي الله عنه وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه
عليهم السلام خلقا وخلقا ونزههم عن المعائب والنقائص وعن كل ما يتنفر عنه الناس صح وفيه ما
ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم على ذلك **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه وهو معطوف على الاسناد الاول وقال الحافظ العسقلاني
وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الحديثين ثابتان
في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري هذا الثاني من رواية
عبد الرزاق بهذا الاسناد في احاديث الانبياء وقال محمود العيني ان الكرماني
لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر انتهى وفيه نظر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بالالف من غير ميم وهو كان
يدخل على الجملة الاسمية ~~والفعل~~ والعامل فيه قوله خر وما قيل ان ما بعد الفاء
لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه انا لا نسلم
عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل خر المقدر والمذكور مفسر له
وانما لم يؤت في جوابه باذ واذا الفجائية لان الفاء يقوم مقامها كعكسه
في قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ...... فبينهما معاوضة ومعارضة صح
ايوب هو اسم اعجمي وهو ابن آموص بن رزاح بن العيص بن اسحق
بن ابرهيم عليهما السلام وهذا هو المشهور وقيل ابن رزاح بن روم
بن عيص بن اسحق وامه بنت لوط عليه السلام ~~...~~
~~...~~ وكان اعبد اهل زمانه وهو النبي المبتلى الصابر وعاش ثلاثا
وتسعين او ستين سنة ومدة بلائه سبع سنين **يغتسل** في محل
الرفع على انه خبر المبتدأ وهو قوله ايوب **عريانا** بالنصب على الحال
فخر عليه جراد سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها وفي الصحاح
الجراد معروف والواحدة الجرادة تقع على الذكر والانثى وليس الجراد
بذكر للجرادة وانما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والحمام والحمامة والتمر
والتمرة فحق مؤنثه ان لا يكون من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع
من ذهب وهل كان جرادا ذا روح الا ان جسمه ذهب او كان على
شكل الجراد ~~...~~ وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر هو الثاني
فجعل ايوب عليه السلام **يحتثي** على وزن يفتعل من حثى يحثي ويحثو

غالبا انتهى وقال الحافظ العسقلانى لو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور لا من السابع ولا ضرورة الى ما ادعاه من القلبة فان لفظه وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به وهى فى قصة اخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان فى الاولى ضيقا فعقده انتهى وقال محمود العينى لا هو مخروم من الحديث السابع ولا هو طرف من الحديث المذكور فى الباب الثامن بل كل واحد حديث مستقل بذاته والله اعلم

باب حكم الصلوة فى الثوب الواحد حال كون المصلى ملتحفا به اى متغطيا به وكل شئ تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث التحف تغطيتك الشئ باللحاف وقال غيره لحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف او غطيته بشئ ولحفت اتخذت لنفسى لحافا قال وفى رواية وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى حديثه الذى رواه فى الالتحاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال راى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا ملتحفا فقال له عمر رضى الله عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوى عن ابن ابى داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه راى رجلا يصلى ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا فى حديثه الذى رواه عن سعيد عن ابى هريرة رواه احمد وغيره ومقول الزهرى هو هذا الملتحف المتوشح اسم فاعل من التوشح بالثوب وهو التغشى به والاصل فيه من الوشاح وهو شئ ينسج عريضا من ادم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح ~~وقال ابن سيده التوشح ان يتوشح بالثوب ثم يخرج الايسر من الثوب من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما~~ ~~على صدره~~ وهو المخالف بين طرفيه اى طرفى الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اى منكبى المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت اليسرى وياخذ الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره والذى يظهر ان قوله

على الثوب صح

وهو المخالف الخ من كلام المؤلف رحمه الله وفائدة هذه المخالفة على ما قاله ابن بطال ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط اذا ركع وسجد قال اى المؤلف وهو ساقط فى رواية قالت وفى رواية وقالت ام هانى بالنون وبالهمزة بنت ابى طالب القرشية الهاشمية اخت على بن ابى طالب رضى الله عنهما اسمها فاختة وقيل هند وقد تقدم ذكرها التحف النبى صلى الله عليه وسلم بثوب وفى رواية فى ثوب وفى اخرى بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وهذا التعليق رواه المؤلف موصولا فى هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وفائدة ذكره هنا هى الاشارة الى ان ام هانى رضى الله عنها فسرت التحاف النبى صلى الله عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيه حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير بن موسى بن باذام ابو محمد العبسى مولاهم الكوفى قال البخارى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وتقدم فى باب دعاؤكم ايمانكم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابى سلمة بفتح المهملة واللام واسم ابى سلمة عبد الله المخزومى ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وله فى هذا الكتاب حديثان ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الاسناد ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وهذا سند عال جدا الحق بالثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف ما يكون بينه وبين الصحابى فيه اثنان فان كان ما الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد صورة الثلاثى وان كان يرويه عن صحابى آخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابى اثنين وهكذا نقول بالنسبة الى التابعى اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعى عن صحابى فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعى آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثى كهذا الحديث

وفى رواية اخبرنا صح

بضم العين صح

وقد اخرج متنه المؤلف من ثلث طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى
وعن عبيد الله بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني
بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها ام عمر المذكور آنفا قد القى طرفيه اي طرفي هذا الثوب
على عاتقيه صلى الله عليه وسلم اورد المؤلف رحمه الله هذا الحديث مع كونه
انزل درجة من السابق لما وقع فيه من تصريح هشام بانه حدثه ابوه وقد وقع
في السابق بالعنعنة ومن تصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ما نقل عنه اولا بالصورة المحتملة وفيه زيادة تعيين المكان وهو
بيت ام سلمة رضي الله عنها ام الصحابي المذكور وفيه زيادة كون طرفي الثوب
على عاتقيه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد بصيغة التصغير بن اسمعيل
ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد
الموحدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام ابن عروة
عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا
به وفي رواية مشتمل بالجر بالمجاورة او بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
هكذا قال الحافظ العسقلاني والزركشي والعيني وتعقبه البدر الدماميني
بان الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم قال فان قلت لو كان كذلك لبرز الضمير
لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون
ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسألة قوي
والسماع يعضدهم انتهى والحديث منتصف [struck through] في بيت ام سلمة رضي الله عنها
اما ظرف لقوله يصلي واما للاشتمال واما لهما على سبيل التنازع واضعا
اي حال كونه واضعا طرفيه اي طرفي الثوب على عاتقيه صلى
الله عليه وسلم [struck through] وفي هذه الطريقة فائدتان ليستا في الطريقتين

وفي رواية العيني رايت النبي صح

على تقدير الجر صح

الاوليين

الاوليين احدهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي
الطريقتين الاوليين العنعنة والاخرى ان فيها ذكر الاشتمال وهو
في الحقيقة تفسير لقوله قد خالف بين طرفيه وقوله قد القى طرفيه على عاتقيه
اعلم ان الفقهاء مجمعون على جواز الصلوة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود
خلاف ذلك وذهب طاوس وابرهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله
بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلوة في ثوب
واحد يكره اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد
يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا في
ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد
قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان
الله احق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل احدكم
اشتمال اليهود ورواه البيهقي ايضا واحتج الجمهور من الصحابة والتابعين
والعلماء والفقهاء بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي
تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلوة في الثوب الواحد
متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك عن احد عشر
صحابيا فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه
بشرح معاني الآثار للطحاوي واما الجواب عما احتجت به الطائفة
التي ذهبت الى الكراهة من حديث ابن عمر فهو ان ابن عمر رضي الله عنهما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلوة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي
عن ابي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب
يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى البخاري
عن جابر رضي الله عنه فظهر بهذا ان حديثه ذاك من باب الافضل فبهذا
يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع
الصلوة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو
محمول على التنزيه لا على التحريم والله اعلم حدثنا اسمعيل بن ابي
أويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك

وفي رواية مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة كنيته سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن عمر
القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم
وتشديد الراء واسمه يزيد وقد سبق ذكره في باب من قعد حيث ينتهي به
المجلس مولى ام هانئ بالهمزة فاختة وذكر في باب العلم انه مولى عقيل
وهو في نفس الامر مولى ام هانئ ونسب الى ولاء عقيل مجازا للكثرة
الملازمة لعقيل بنت ابي طالب اخت علي رضي الله عنهما اخبره انه
سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله
وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في
رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها
تستره قالت ام هانئ رضي الله عنها فسلمت عليه فقال صلى الله عليه
وسلم من هذه قالت ام هانئ فقلت وفي رواية قلت انا ام هانئ
بنت ابي طالب فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ اي
لقيت رحبا وسعة ملتبسا بام هانئ وفي رواية يا ام هانئ بحرف
النداء فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بضم الغين قام فصلى
ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء [illegible] ثمان ركعات
بفتح النون وقال الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير
السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا
منه احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى
اليمن فثبتت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة
وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب ملتحفا
اي حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
اي من صلوته قلت يا رسول الله زعم اي قال او ادعى ابن امي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهي شقيقته وامها فاطمة بنت اسد
بن هاشم وخصت الام لكونها آكد في القرابة والحرمة والمرحمة وذلك كما قال
هرون لموسى عليهما السلام يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي ولانها بصدد الشكاية
في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي

ان

مولى عمر بن عبيد الله صح

او لكونه اخاها صح

ثم اسلمت عام الفتح صح

وفي رواية صح

ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد واسد في باب
التراحم وفي رواية زعم ابن ابي وهو صحيح في المعنى ايضا لانه شقيقها
انه قاتل على لفظ اسم الفاعل رجلا اي عازم على قتله لانه لم يكن قاتلا
حقيقة في ذلك الوقت ولكنه لما عزم على التلبس بالفعل اطلق عليه
القاتل قد اجرته من الاجارة بالراء وهو بفتح الهمزة بدون المد لانه
اما من الجور فيكون الهمزة فيه للسلب والازالة نحو اشكيته اي ازلت
شكايته واما من الجوار بمعنى المجاورة فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير
هو او بالنصب على انه بدل من رجلا وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة
وسكون الياء المثناة التحتية هو ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج
ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ وبه كانت تكنى ويوسف وجعدة
وقد هرب ابو هبيرة من مكة عام الفتح لما اسلمت هي الى نجران ولم يزل
مشركا حتى مات ثم في قوله فلان بن هبيرة اختلاف كثير من جهة الرواية
ومن جهة التفسير اما من جهة الرواية ففي التمهيد من طريق محمد بن عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هانئ قالت اتاني يوم الفتح
حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في قبة بالابطح باعلى مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت وامنا من امنت
وفي معجم الطبراني اني اجرت حموين وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي
رواية حموي ابني هبيرة وقال ابن عمر في حديث ابي النضر ما يدل على
ان الذي اجرته كان واحدا وفي هذا اثنين واما من جهة التفسير
فقال ابو العباس بن سريج وغيره الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل
آخر وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالد بن الوليد رضي الله عنه ولم يقبلوا
الامان ولا القوا السلاح فاجرتهما ام هانئ وكانا من احمائها وروى
الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحارث بن
هشام و[illegible] وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم
انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء
لانه قد سبق ان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا
حتى مات فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هانئ وجزم ابن هشام

في تهذيب السيرة بان الذين اجرتهما ام هانئ الحارث بن هشام وزهير
بن ابي امية المخزوميان وقال الكرماني ارادت ام هانئ ابنها من
هبيرة او ربيبها لكان ان الابهام يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون
الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة
هو الحارث بن هشام المخزومي وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فلان بن عم هبيرة فسقط
لفظ كان او كان فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ
ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن
ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من
بني مخزوم انتهى وقال محمود العيني الاصوب والاقرب ان يقول في توجيه
رواية ابي النضر فلان بن هبيرة ان المراد من فلان هو ابن هبيرة
من غير ام هانئ فنسي الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة
هذا رواية ابن عجلان من التمهيد وروايات الطبراني فانها تدل على
ان الذي اجرته ام هانئ هو حموها فان قيل المذكور في رواية ابي النضر
واحد وفي هذه الروايات اثنان فالجواب انه يحتمل ان يكون الراوي
اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزي
ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو
الاصوب كما ذكرنا [illegible] انتهى وقال الحافظ العسقلاني نقل
ابو عمر من اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غيرها وفيه انه لا يلزم
من عدم ذكرهم ان لا يكون لابن من غيرها ثم قال ذلك الحافظ وجعدة
معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في
التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله
في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو
كان ولد ام هانئ لم يهتم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها
وترك ولدها عندها انتهى وفيه ايضا ان كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه
من الاختلاف لا ينافي ما ذكر واما قوله فكيف يتهيأ الخ مجرد دعوى فيحتاج
الى برهان فظهر بهذا ان قول الكرماني ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او

ربيبها

ولعلها صح

وهو ابن عبد البر صاحب الاستيعاب منه

ربيبها اقرب الى الصواب واوجه فقال رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت ايي امنا من
امنت يا ام هانئ أي لا تعلق قتله قالت ام هانئ وذلك
وفي رواية وذلك بالاشارة الى ما ذكر من قولها فصلى ثمان ركعات
ضحى أي كان وقت ضحى ويؤيده ما في رواية احمد من هذا الحديث وذلك يوم
فتح مكة ضحى ويجوز ان يكون التقدير وذلك صلوة ضحى ويؤيده ما في رواية
حفص بن شاهين ان ام هانئ قالت يا رسول الله ما هذه الصلوة قال الضحى
وعلى هذا سقط قال بعضهم هي صلوة الفتح فافهم ومن فوائد هذا الحديث
جواز تستر الرجال بالنساء ومنها جواز السلام من وراء حجاب ومنها عدم
الاكتفاء بلفظ انا في الجواب بل التوضيح بما يمكن كما في ذكر الكنية والنسب هنا
ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته ومنها الدلالة على صلوة
الضحى وانها ثمان ركعات ومنها جواز امان رجل حر وامرأة حرة لكافر واحد
او جماعة ولا يجوز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان
ذمي لانه متهم بهم ولا اسير ولا اجير يدخل عليهم ولا امان عبد عند
ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي
وابي يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو امن الصبي
وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال لا يصح على
الخلاف وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا
سال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم
الصلوة في ثوب واحد وفي رواية في الثوب الواحد وفي رواية
الطحاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله
أو نصلي في ثوب واحد وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد وعلى كل تقدير
فالسائل مجهول لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط
ان السائل ثوبان رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو لكلكم ثوبان وفي رواية أو كلكم يجد ثوبين أي أنت سائل
عن مثل هذا الحكم الظاهر ولكلكم ثوبان أو وكلكم يجد ثوبين أي لا يسأل
عن أمثاله وليس لكلكم ثوبان فالاستفهام إنكاري وقال الخطابي لفظه
استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب كأنه يقول إذا
علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم
ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع
مراعاة ستر العورة وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة
في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا وقال الحافظ العسقلاني
وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال إنما كان
عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة وقال محمود العيني لو أخذ هذا القائل جميع كلام
الطحاوي لما وجد إلى ما قاله سبيلا فإنه قال بعد ذلك في بيان الملازمة لأن
حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو لمن لا يجد غيره هذا فليتأمل

باب بالتنوين إذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليجعل
أي بعضه على عاتقيه بالتثنية وفي رواية على عاتقه بالإفراد والعاتق
ما بين المنكبين إلى أصل العنق وهو مذكر وحكي تأنيثه وقيل تأنيثه ليس
بثبت حدثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة وقد
تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث عن مالك بن أنس الأصبحي
عن أبي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بإثبات
الياء على أن يكون لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ونقل ابن الأثير على إثبات الياء
في الصحيحين ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن
مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ
لا يصلين بزيادة نون التأكيد ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن
أبي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدكم في الثوب الواحد
حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية وفي رواية على عاتقه بالإفراد شيء

وزاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شيء وسيأتي أن النهي
في هذا الحديث للتحريم أو التنزيه حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يحيى سمعته أي
سمعت عكرمة أو كنت سألته بالشك يعني سمعته إما بسؤالي أو ابتداء
من غير سؤال لا أحفظ كيفية الحال وأخرجه الإسماعيلي عن مكي بن عبدان
عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ سمعته أو كتب به إلي فجعل التردد
بين السماع والكتابة قال الإسماعيلي لا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة
يعني بالجزم والله أعلم قال وفي رواية فقال أي عكرمة سمعت أبا هريرة
رضي الله عنه يقول أشهد ذكره تأكيدا لحفظه وتحقيقا لإتقانه واستحضاره
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ثوب (في الهامش: من صلى صح)
وفي رواية في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه أي بين طرفي الثوب
~~هو التوشح والاشتمال على منكبيه~~ والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي
الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليستر أعالي البدن وإن كان
ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة بأن لا ينظر المصلي إلى
عورة نفسه إذا ركع وأن لا يسقط إذا ركع أو سجد وقد حمل الجمهور هذا
الأمر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه حتى لو صلى وليس
على عاتقه شيء صحت صلاته واحتج أحمد بظاهر الحديث وقال لا تصح
صلاة من قدر على ذلك فتركه بناء على جعل ذلك من الشرائط وعنه أنه
تصح ويأثم بتركه بناء على جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي
يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة
فبأي وجه حصل جاز هذا وقد غفل عما ذكره بعد قليل حكاية عن النووي
من مذهب أحمد في ذلك وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز
وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني
ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير
وقد تقدم وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي
مشتملا فإن ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك

ويقال إذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج إلى إمساكه فيشتغل بذلك وتفوت سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى صح

حميد بضم الحاء [illegible] الطويل التابعي المتوفى وهو قائم يصلي وقد سبق ذكره
في باب خوف المؤمن قال حدثنا بكر بفتح الموحدة هو ابن عبد الله
بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم مات
سنة بضع ومائة عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وبالمهملة الصائغ
بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي
صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي
وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجة في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طريق المدينة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة طرق المدينة
بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيته في بعض طريق من طرق المدينة
وهو جنب يعني به نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب فانخنست
منه بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة اي تاخرت وانقبضت
ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان اي تاخر وفي رواية
فاختنست وهي مثل الرواية الاولى الا ان الاولى من الانفعال والثانية
من الافتعال وفي رواية اخرى فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا
هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى فانبجست
منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وفي اخرى فانتجست
من النجاسة اي اعتقدت نفسي نجسا وفي اخرى فانتجشت بالشين
المعجمة من النجش وهو الاسراع وفي اخرى فانبخست بالباء الموحدة
والخاء المعجمة والسين المهملة من البخس وهو النقص فكانه ظهر له انقباضه
عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد في نفسه من النجاسة
وفي اخرى فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة
ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي
صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فانسللت وفي اخرى فانسل وهي رواية
مسلم والنسائي ايضا وقال ~~[illegible]~~ ابن بطال ولم يثبت لي من طريق
الرواية غير ما تقدم واراد به رواية فانخنست كما في المتن ونسب

معضها

وفي اخرى فانخنس بلفظ الغيبة
صح

بعضها الى التصحيف وقال محمود العيني ولا يلزم من عدم ثبوته عنده عدم ثبوته
عند غيره فانه استدلال بالنفي وهو باطل وليس بادب ان ينسب بعض
غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره
به فذهبت فاغتسلت وفي بعض النسخ فذهب فاغتسل بلفظ
الغيبة فيكون من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة فكانه
جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس كما ان الاول
هو المناسب لرواية الحكاية عن نفسه وانما فعل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من الصحابة ماسحه ودعا له كما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة
من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم
وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس فلما ظن
ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسحه صلى الله عليه
وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال
صلى الله عليه وسلم اين كنت يا باهريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا
قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب
او هو صفة مشبهة ويستوي فيه الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث
وقيل سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك
اعلم انه قد فرق السهيلي بين قوله ان اجالسك وبين قوله مجالستك فالاول
يكون المكروه فيه وقوع الفعل وهو المجالسة وفي الثاني يكون المكروه نفس الفعل
فقال بالفاء وفي رواية بلا فاء اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان
الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع
للتعجب والاستعظام والمعنى انه كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر وهو مضمون
قوله ان المؤمن وفي رواية ان المسلم لا ينجس بفتح الجيم وضمها
قال ابن طريف في باب فعل وفعل نجس الشيء ونجس نجاسة ونجسا ضد
طهر وقال ابن سيدة النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء
ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والجمع والمؤنث
بلفظ واحد فاذا كسروا ثنوا وجمعوا وثنوا ورجل رجس نجس يقولونها

وقد روى النسائي صح

[illegible]

في الثوب الضيق متزرا به واستشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم
على عواتقهم او على اعناقهم لو كان لهم غيرها لبسوها في الصلوة ولما احتيج
الى ان ينهى النساء عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا مع
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي على الامام وقوله صلى الله عليه وسلم واذا
رفع فارفعوا انتهى ومما يستفاد من الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به
فهو اولى لانه استر بصورة من الاتزار ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار
ومنه طلب الحوائج بالتقبيل من السلطان لكلام موضعه **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان**
الثوري لا ابن عيينة **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **ابو**
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل** بن سعد الساعدي
وفي رواية عن سهل بن سعد **قال كان رجال** قال الكرماني التنكير فيه
للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرف لافاد الاستغراق وهو خلاف
المقصود وقال الحافظ العسقلاني التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم
كان يخالف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود رايت الرجال
بالتعريف واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة هذا فانهم **يصلون مع النبي**
صلى الله عليه وسلم حال كونهم **عاقدي ازرهم** بضم الهمزة
وسكون الزاي **على اعناقهم كهيئة الصبيان** وفي رواية
ابي داود ~~كامثال الصبيان~~ عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال الصبيان ثم ان المؤلف رحمه الله
ذكر هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم
عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم واخرجه
هنا مسندا واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصلوة **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود فقال قائل
يا معشر النساء وهذا القائل اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وفي
رواية الكشميهني ويقال للنساء وفي رواية النسائي فقيل للنساء
للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال **لا ترفعن رؤسكن** اي من السجود
حتى يستوي الرجال اي ينتصبون حال كونهم **جلوسا** اي جالسين

واما نهي

وقيل يحتمل كلا منهما لا تغاير وبيان عن ابي حازم صح

~~من رواية ابي داود~~

وقال الحافظ العسقلاني ويغلب على الظن انه بلال رضي الله عنه صح

واما نهي عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا من
عورات الرجال عند الرفع منه وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابي داود واحمد
ثم البيهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع
راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترين عورات الرجال وهذا
فيه التصريح بان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط منه النهي
عن فعل مستحب [illegible] خشية ارتكاب محذور فان متابعة
الامام من غير تاخير مستحب وقد نهي عنها لما ذكر وانه لا يجب التستر من
جهة الاسفل **باب الصلوة في الجبة** بضم الجيم وتشديد
الموحدة التي هي تلبس وجمعها جباب **الشامية** نسبة الى الشام
وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة
الساكنة انتهى والمراد بالجبة الشامية هي التي تنسجها الكفار وانما ذكر بلفظ
الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك
دار كفر ولم تفتح بعد وانما حمل على ذلك لان عقد الباب لبيان جواز الصلوة
في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها **وقال الحسن** اي البصري
في الثياب التي ينسجها من باب ضرب او من باب نصر وقال ابن التين
قرأناه بكسر السين **المجوس** جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى باللام او لا
والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف انتهى وفي بعض النسخ المجوسي
بالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين النكرة والمعرف بلام الجنس قصيرة
فلذلك وصفت المعرفة بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني انتهى وفي بعض النسخ في ثياب ينسجها المجوس
بتنكير الثياب فعلى هذا لا يحتاج الى ما ذكر **لم ير** على صيغة المعلوم اي لم ير الحسن
فيكون من باب التجريد كانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه او هو مقول الراوي عنه
بها باسا قبل ان تغسل وهذا الاثر وصله نعيم بن حماد عن معتمر عن هشام
عنه ولفظه لا باس بالصلوة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يغسل وروى
ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلوة تاليفه عن الربيع عن الحسن لا باس
بالصلوة في رداء اليهودي والنصراني وقد اجازه الائمة لكن كرهه ابن سيرين

كما رواه ابن ابي شيبة وقال معمر بفتح الميمين هو ابن راشد رايت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ان كان المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المعهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهري وهذا الاثر وصله عبد الرزاق في مصنفه وصلى علي اي علي بن ابي طالب كما في رواية رضي الله عنه في ثوب غير مقصور اي خام غير مدقوق يعني جديدا لم يغسل يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار كذا قال ابن التين وقال محمود العيني القصر ليس مجرد الدق بل هو الدق الذي يكون بعد الغسل الذي يبالغ فيه وقال الداودي اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال رايت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول وعلم من هذه الآثار الثلثة جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلوة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لبسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلي على الثياب الآخر او برد او نجاسة بالموضع وقال مالك ايضا يكره الصلوة في الثياب التي نسجها المشركون وفيما لبسوه فان فعل يعيد في الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهرة ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر الاثرين الاخيرين استطرادا فانهم حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال الغساني في التقييد روى البخاري في باب الصلوة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى البلخي واهمل الموضعين الآخرين وقال ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا قال الكرماني وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابي زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخاري يروي عنه قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين او هو ابو معاوية شيبان النحوي وايا ما كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهما لكن قال الحافظ العسقلاني ان كلا من الثلثة

يعني

يعني يحيى بن موسى ويحيى بن جعفر ويحيى بن معين لم يسمع من شيبان عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة ابو الضحى العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين بفتح الموحدة وقد جزم الحافظ العسقلاني بانه هو الاول عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني سمي به لانه سرق في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة تبوك سنة تسع فقال وفي رواية قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اي المطهرة وجمعها اداوى فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى في رواية وقضى وفي رواية حتى قضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار الساكنين بالشام لانها اذ ذاك كانت دار كفر فذهب صلى الله عليه وسلم ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة وفيه التستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء وفي المسح على الخف وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين باب كراهية التعري في الصلوة وزاد في رواية وغيرها اي غير الصلوة حدثنا مطر بفتح الميم والطاء المهملة بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة التنيسي صح وقد مر في اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا زكريا مقصورا وممدودا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش الحجارة للكعبة اي لبنائها وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ

النبي صلى الله عليه وسلم الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره اذ ذاك خمس عشرة
سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان
بناء الكعبة كان في سنة ست وثلثين من مولده صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي
ان بناء الكعبة قبل تزويجه خديجة رضي الله عنها والمشهور ان بناء قريش
الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة
وهو الذي نص عليه محمد بن اسحق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة
قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحق
انه عليه السلام كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال لقد رايتني في
غلمان قريش ننقل الحجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ
ازاره وجعله على رقبته يحمل عليها الحجارة واني لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمني
لاكم ما اراه الا لكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته
علي ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي وقال
السهيلي وحديث ابن اسحق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين
في حال صغره وعند بناء الكعبة وعليه ازاره ويروى ازار بدون
الضمير وفي بعض النسخ عليه ازاره بدون الواو والجملة حالية فقال له
العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك
~~لكان اسهل عليك ويجوز ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب حينئذ~~
فجعلت وفي رواية فجعلته اي الازار على منكبيك دون
الحجارة اي تحتها وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ويجوز ان يكون
للتمني فلا يحتاج حينئذ الى الجواب قال جابر او من حدثه فحله اي حل
صلى الله عليه وسلم ازاره فجعله على منكبيه فسقط حال كونه صلى
الله عليه وسلم مغشيا عليه اي مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته
لانه صلى الله عليه وسلم كان مجبولا على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان
اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وجاء في رواية غير
الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما رؤي بضم الراء
بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة
بعد ذلك عريانا وفي رواية الاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لان ذلك يتناول ما بعد النبوة
كما يتناول ما قبلها ثم بعمومه يتناول حال الصلوة وغيرها وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه انه لا يجوز
التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشي عريانا بحيث
لا يامن اعين الادميين الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة
فان قيل قد دل حديث العباس المذكور على انه لا يجوز التعري في الخلوة ايضا
قيل انما مخرج الحديث الحال التي كان عليها حيث كانت قريش رجالها
ونساؤها تنقل الحجارة فقال نهيت ان امشي عريانا في مثل هذه الحالة ولو كان
ذلك نهيا عن التعري في كل مكان وفي كل حال لكان قد نهاه عنه في غسل
الجنابة في الموضع الذي امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري
بحيث يراه احد والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في معنى
المشي عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار فان قيل روى
القاسم عن ابي امامة مرفوعا لو استطيع ان اواري عورتي من شعاري
لواريتها وقال علي رضي الله عنه اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك
وقال ابو موسى الاشعري اني لاغتسل في البيت المظلم فما اقيم صلبي حياء
من ربي فالجواب ان ذلك محمول على الاستحباب لا على الحرمة وفي التوضيح
اذا اوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر
فيه وجهان لا للنهي عنه ونعم لان الماء يقوم مقام المئزر في ستر العورة
بقي ان يقال كيف الجمع بين حديث الباب وبين ما ذكره ابن اسحق
في السيرة انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يتعر بعد
ويجاب عنه بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري بغير ضرورة عادية والذي
في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد
بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل احيانا ثم ان هذا الحديث من مراسيل
الصحابة فان جابرا لم يحضر القضية فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم والاقرب
انه سمعه من العباس رضي الله عنه وقد حدث به عن العباس ايضا ابنه عبد الله
وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا

وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفرائني

باب الصلوة في القميص وهو معروف وجمعه قمصان واقمصة وقمصته تقميصا وتقمصه اي لبسه والسراويل اعجمي عرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيدة انه يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها غير التانيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لا يكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد ثم الاشهر عدم صرفه والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة قال في الصحاح التبان سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون وقال في المحكم التبان شبه السراويل يذكر والقباء بفتح القاف والباء الموحدة المخففة وقال الكرماني القباء ممدود وقال الحافظ العسقلاني بالمد وبالقصر وقال محمود العيني بل الظاهر انه مقصور فافهم وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع يقال قبوت الشيء اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وفي الصحاح تقبيت الشيء اذا لبست قباء والجمع اقبية وفي مجمع الغرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما السلام فكان اذا دخل راسه في الثياب لنفضت الشياطين يعني قلصت انوفها وزعم ابو موسى في المغيث انه بالتاء لنفت حدثنا سليمن بن حرب بفتح الحاء المهملة وبالموحدة ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلوة في الثوب الواحد اي هل تصح اولا فقال صلى الله عليه وسلم او اتسال عن مثل هذا الامر الظاهر ولكلكم ثوبان بهمزة الاستفهام وواو العطف والمعنى لا يجد كل واحد منكم ثوبين فيصح الصلوة في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عن الصلوة في الثوب الواحد ولم يسم ذلك الرجل ايضا وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك فقال ابي الصلوة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك

وفي الثياب

وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق وقال محمود العيني اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل عن عمر هو ابن مسعود بعينه بل يحتمل ان يكون ابي بن كعب رضي الله عنه ايضا اذ الاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين انتهى فتامل فقال عمر رضي الله عنه في جواب السائل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دلالة على ان الثوب الواحد كاف في صحة الصلوة والزيادة استحباب ثم قال عمر رضي الله عنه جمع اي ليجمع فلفظه ماض ومعناه امر رجل عليه ثيابه ثم فصل ذلك الجمع بقوله صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به بالنصف الاسفل من البدن ورداء وهو ما يرتدى به للنصف الاعلى منه في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل صح وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال اي ابو هريرة رضي الله عنه واحسبه اي عمر رضي الله عنه قال في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة رضي الله عنه بالصورة التاسعة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر رضي الله عنه اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة رضي الله عنه ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم الملبس ~~الوسط لانه محل ستر العورة~~ ومجموع ما ذكره عمر رضي الله عنه من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم استرها واكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه ثم ان ذكر هذه الصور على سبيل التعداد ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة ويجوز ان يكون ذلك من باب الابدال واما الواو في قوله واحسبه فللعطف على مقدر كانه قيل بقي شيء من الصور واحسبه قال في تبان ورداء وقد عرفت ان قوله جمع وقوله صلى بمعنى ليجمع وليصل وهو على ما قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن

هذا الحديث فائدتين احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله جمع
وصلى ومثله قولهم اتقى الله عبد عمل خيرا يثب عليه والمعنى ليتق وليعمل
وثانيتهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار
وقميص وهكذا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه
من صاع تمره انتهى وقد حمل على ذلك قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت لا اجد اي وقلت وقال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلوة ثوب
واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله عنه اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب
فيها اختيار واستحسان وقال ذكر صور اتساعا ثلث منها سابغة الرداء
ثم القميص ثم القباء وثلاث ناقصة الازار ثم السراويل ثم التبان وافضلها
الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل
وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يعيد لا في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم
مثله وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلوته تامة ان كان
الوقت ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في لحاف ولا توشح به وان تصلي في
سراويل ليس عليك رداء ولنظائره اخذ بعض اصحابنا الحنفية وقال
يكره الصلوة في السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا يكره الصلوة فيه
حدثنا عاصم بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين
اصبحت سيد الناس فقال عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل
ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم
يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فحزر في المجلس
عشرين الفا ومائة الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب نسب
الى جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه قال سأل رجل لم يسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس السؤال ما يلبس اي اي شيء
يلبس المحرم فقال بالفاء وفي رواية قال بدونها اي رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا يلبس بفتح الباء ولا ناهية فكسر السين او نافية فضمها القميص
ولا السراويل ولا البرانس بضم الموحدة والنون ثوب معروف
راسه ملصوق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر
الاسلام ولا ثوبا بالنصب وهو الظاهر وروي بالرفع ايضا على تقدير
فعل مجهول اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي
والفاء وفي رواية زعفران بالتنكير ولا ورس بفتح الواو وسكون
الراء آخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وفي رواية حتى يكون
بالافراد اي حتى يكون كل واحد منهما اسفل من الكعبين اللذين
في ظهر القدم وهذا تجويز لذلك لا امر فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين
المقطوعين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصلوة تجوز بدون
القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لكون المحرم مامورا باجتناب ذلك
مع كونه مامورا بالصلوة واخرجه المؤلف رحمه الله في العلم واللباس
والحج ايضا وسيجيء البحث فيه في كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى
وعن نافع اي وروى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم
وهو عطف على قوله عن الزهري وقال الكرماني وهذا تعليق من البخاري
ويحتمل ان يكون عطفا على سالم وقال الحافظ العسقلاني ان التجويزات
العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية وتعقبه محمود العيني بان
مراده انه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك نعم قال عطفا على
سالم والظاهر ان يكون معطوفا على الزهري ورواية نافع هذا اخرجه
المؤلف في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم الحديث فقدم طريق نافع
وعطف عليه طريق الزهري وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري
وعطف عليه طريق نافع هذا فليتامل باب ما يستر على البناء للمفعول
اي الذي يجب ستره ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اي الذي يستره
الرجل على وجه الوجوب ويحتمل ان يكون كلمة ما مصدرية من العورة

كان لاجله كما دل عليه ما رواه النسائي ويحتمل ان يكون ضميره لابن عمر لكونه
حاضرا فوجه اليه الخطاب وفي رواية الاصيلي سقط قوله له رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما
فان الواو لا تدل على الترتيب ومن المعلوم انه يقدم غسل الذكر على الوضوء
وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ وهو يرد قول من حمله
على ظاهره واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه
الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وثم فيه من البديع
تجنيس التصحيف اعلم انه قد ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب
وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا في
ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب ولا يمس ماء وروى ابن ماجة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام
كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي من سبع طرق منها
ما رواه عن ابي داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت
له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا واراد بالطيب الماء كما
وقع في الروايات الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب
كما ورد في الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى
في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي
ومالك واحمد واسحق وابن المبارك واخرون الى انه ينبغي للجنب ان
يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه
فقال الصمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل ان يغسل
فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب
اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال

يعنون انه لا يستحب له ذلك صح

مجاهد

مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر
في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب
اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت
طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره
ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث
وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله
ان يعاود اهله وياكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلها
قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك
وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب
الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه وهو قول
الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما
غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان
او امراة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب
وانما هو مرغب فيه وابن حبيب من المالكية يرى وجوبه وهو مذهب داود
وقال ابن حزم في المحلى يستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم
ولرد السلام ولذكر الله وليس بواجب وقد خالف ابن حزم داود في
هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام
قبل ان يتوضأ وقال الحافظ العسقلاني واستنكر بعض المتاخرين
هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما
قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين
لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب
ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا
موجود في عبارة المالكية كثيرا هذا وقد تعقبه محمود العيني بان انكار بعض
المتاخرين هذا الذي نقل عن الشافعي انكار مجرد لا يقاوم الاثبات وعدم
معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك انتهى وفيه
كلام بين فتفطن ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها

والحاصل ان فيه مذاهب ثلثة عدم الاستحباب وهو مذهب ابي يوسف
والاستحباب وهو مذهب الاكثر
والوجوب وهو قول ابن حبيب وداود الظاهري صح
داود على ايضا

بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان
يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثانى ان يجعلا نفس اللمس
بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى
لمسه انقطع خيار المجلس **وعن النباذ** بكسر النون وبالذال المعجمة وفيه
ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك
انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصى وكذا ايضا تاويلات ان يقول بعتك
من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها وان يقول لك الخيار
الى ان ارمى بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا
رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة
والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا
القى المشترى عليه حصاة او نبذه البايع الى المشترى لزم البيع وقد نهى
الشارع عن ذلك لعدم الرؤية او عدم القبضة او للشرط الفاسد **و** نهى
ايضا عن **ان يشتمل الصماء** على البناء للفاعل ونصب الصماء ويروى
على البناء للمفعول ورفع الصماء **و** نهى ايضا عن **ان يحتبى الرجل**
فى ثوب واحد والمطلق فى الاحتباء هنا محمول على المقيد فى الحديث السابق
بقوله ليس على فرجه شئ **حدثنا اسحق** هكذا وقع فى رواية الاكثرين
مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال هو اسحق بن منصور
ومنهم من قال هو اسحق بن ابرهيم المشهور بابن راهويه لان كلا منهما
يروى عن يعقوب بن ابرهيم وفى بعض النسخ اسحق بن ابرهيم
قال محمود العينى وهو الاصح ومال اليه الحافظ العسقلانى ايضا **قال حدثنا**
وفى رواية اخبرنا **يعقوب بن ابرهيم** بن سعد سبط عبد الرحمن
بن عوف **قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب** هو محمد بن عبد الله
بن اخى ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم **عن عمه** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى **قال اخبرنى** بالافراد **حميد** على صيغة التصغير **بن عبد الرحمن**
بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه **قال بعثنى ابو بكر**
الصديق رضى الله عنه **فى تلك الحجة** اى التى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصديق على الحاج وهى قبل حجة الوداع بسنة وهى السنة التاسعة كما ذكر

الصيغة
صح يعنى بعد
الشريعة حكمه

فى المغازى **فى مؤذنين** اى فى رهط يؤذنون فى الناس **يوم النحر**
كانه مقتبس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر وفى رواية ابى داود يوم الحج الاكبر وقال محمود العينى الحج الاصغر
العمرة وقد افرد لتحقيق الحج الاكبر رسالة المولى على القارى رحمه الله فليرجع
اليه فى ذلك **نؤذن** بالنون والهمزة **بمنى ان لا يحج** هكذا فى رواية
الاكثرين وفى رواية الكشميهنى **الا لا يحج** باداة الاستفتاح قبل
حرف النفى وقال الحافظ العسقلانى قبل حرف النهى وفيه ان عطف قوله
ولا يطوف عليه يرده فافهم **بعد العام مشرك ولا يطوف**
بالبيت عريان والظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله
لكن قال محمود العينى ينبغى ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل
قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف هذا مرسل من قبيل مراسيل
التابعين لان حميدا ليس بصحابى حتى يقال انه شاهده بنفسه ثم
هو تعليق من البخارى او داخل تحت الاسناد الاول **ثم اردف**
اى ارسل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وراء ابى بكر **عليًا** صح **فامره**
ان يؤذن ببراءة بالرفع على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم
للسورة والكسر مع التنوين اى بسورة براءة قال ابن عبد البر امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~على بن ابى طالب رضى الله عنه وراء ابى بكر~~
~~فامره ان يؤذن ببراءة~~ ابا بكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج
ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابى بكر
يقراها على الناس فى الموسم فقال انه لا يؤديها عنى الا رجل من اهل
بيتى ثم دعا عليا رضى الله عنه فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة
واذن بها فى الناس يوم النحر اذا اجتمعوا فى منى فخرج على ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقيل
بذى الحليفة وقيل بالعرج فوصل مع التبجح فسمع ابو بكر رغاء ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا على رضى الله عنه فقال ابو بكر استعملك رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثنى ان اقرا براءة على الناس فقال
ابو بكر امير او مامور فقال بل مامور وذكر احمد فى فضائل على رضى الله عنه

لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة وفي لفظ الكرماني بالجحفة بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتي وفي لفظ فرجع ابو بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه السلام جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك وأما الحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم تكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد صلى الله عليه وسلم ان غيره يقرأها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فان قيل كان علي رضي الله عنه مامورا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج الخ فالجواب ان ذلك كان داخلا في سورة براءة او معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة وفيه دلالة على ان ستر العورة واجب وهذا هو وجه المطابقة للترجمة واذا طاف الحاج عريانا لا يعتد به عند الشافعية وعندنا يعتد لكن يكره فعليه صدقة باب الصلوة بغير رداء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء وبالمهملة وقد مر في باب الحرص على الحديث قال حدثني بالافراد ابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي ~~جملة حالية وقوله~~ في ثوب جملة حالية وقوله ملتحفا حال ايضا على رواية الاكثرين وفي رواية ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ملتحف به وقال الحافظ العسقلاني وفي نسختي عنها بالجر على المجاورة هذا فتامل ورداؤه موضوع على المشجب اعني سريا او على الارض وهي جملة حالية ايضا فلما انصرف اي فرغ جابر من صلوته قلنا يا ابا عبد الله بحذف الهمزة تخفيفا على رسم المصحف

اي بالثوب صح

او اصلا ملتحفا

او اصلا تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه ويكنى ايضا ابا محمد وابا عبد الرحمن تصلي بحذف حرف الاستفهام ورداؤك موضوع قال نعم اصلي ورداي موضوع لاني احببت ان يراني الجهال وفي الرواية السابقة ليراني احمق مثلكم المثل بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلهذا صح وقوعه صفة للجهال الذي هو جمع جاهل او يلحق الجمعية من المضاف اليه او هو اسم جنس يطلق على المفرد والجمع ثم ان اللام في الجهال للعهد الذهني فهو في حكم النكرة فيصح وقوع المثل صفة له فلا يرد ان المثل لتوغله في النكارة لا يتعرف بالاضافة فكيف يصح وقوعه صفة للجهال الذي هو معرفة هذا ويجوز فيه النصب على الحالية ايضا وانما اغلظ له القول لانه فهم من كلام السائل انكاره عليه واما المقصود من تحتيم رؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ثم اراد جابر رضي الله عنه ان يبين ان ذلك ليس من قبل نفسه بل من تلقاء رؤيته ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وفي رواية هكذا اي بثوب واحد ملتحفا به صلى الله عليه وسلم باب ما يذكر في الفخذ انها عورة او ليست بعورة ويجوز في الفخذ كسر العين واسكانها وفي رواية الكشميهني من الفخذ ويروى على البناء للمفعول وفي نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري ذلك نفسه بكنيته وليس بموجود في اكثر النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة قال الكرماني هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين وفي التهذيب جرهد الاسلمي هو ابن رزاح بن عدي وقيل غير ذلك له صحبة عداده في اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه اختلاف كثير وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال وهذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة وعن محمد بن جحش بتقديم الجيم على الحاء هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده لشهرته به ولابيه عبد الله صحبة

وزينب بنت جحش ام المؤمنين عمته وكان محمد صغيرا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا كما سيجيء
عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وهذا تعليق
بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة انفس الاول عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وقد وصله الترمذي اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن
يحيى بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن ابي يحيى القتات عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة
وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور
بكنيته واختلف في اسمه قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار
وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات
بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية لقبه واما حديث جرهد
فقد وصله مالك في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان اخرجه مالك
عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال
وكان جدي من اهل الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي
وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة قال
الدارقطني روى هذا الحديث اصحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومعن
وعبد الله بن يوسف وهو عند القعنبي خارج الموطأ في الزيادات من مالك
ولم يذكره ابن القاسم في الموطأ وقد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي عاصم عن سفيان عن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده
ورواه الترمذي عن ابن عمر قال نا سفيان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم الاسلمي عن
جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف
فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا حديث حسن ما ارى اسناده بمتصل
وقال نا الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابي الزناد
قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف
عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة هذا
حديث حسن ولما ذكره القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوي

بجهالة حال
عن جرهد

عن جرهد ولما ذكره البخاري في تاريخه من حديث ابن ابي الزناد عن ابيه
عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عيينة
عن ابي الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد
عن جرهد قال البخاري ولا يصح وقال ابن الحذاء انما لم يخرجه البخاري
في مصنفه لهذا الاختلاف واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبراني
عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان
فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة قال ابن حزم راويه
ابو كثير مجهول ~~وذكره البخاري في تاريخه واشار الى الاختلاف فيه~~ وقد
رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق اسماعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان
فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين عورة قال الحافظ
العسقلاني رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير وقد روى عنه جماعة لكن
لم اجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المذكور في الحديث هو معمر بن عبد الله
بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه
ايضا قال الحافظ العسقلاني ووقع لي حديث محمد بن جحش بالمحمدين
من ابتدائه الى انتهائه وقد امليته في الاربعين المتباينة **وقال**
انس بن مالك رضي الله عنه حسر بفتح حروفها المهملات اي كشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وهذا ايضا تعليق
وقد وصله المؤلف في هذا الباب كما يأتي قريبا وسنتكلم فيه
مستقصى **وحديث انس** رضي الله عنه وفي رواية قال ابو عبد الله
اي المؤلف وحديث انس رضي الله عنه **اسند** اي اقوى واحسن
اسنادا من الحديث السابق المروي من ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش
وحديث جرهد اي ومن معه **احوط** اي اكثر احتياطا في
امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله

وذكره البخاري في تاريخه واشار
الى اختلاف فيه صح

وفي رواية قال بلا واو صح

اي العلماء ح

حتى نخرج على صيغة جماعة المتكلم وفي رواية حتى يخرج بفتح
المثناة التحتية وفتح الراء **من اختلافهم** لما وقع الخلاف في
الفخذ هل هي عورة اولا فذهب قوم الى انها ليست بعورة واحتجوا
بحديث انس وذهب آخرون الى انها عورة واحتجوا بحديث جرهد
وما روي من مثله في هذا الباب كان قائلا قال ان الاصل انه اذا روي
حديثان في حكم احدهما اصح من الآخر فالعمل بالاصح فههنا حديث انس
اصح من حديث جرهد فكيف وقع الخلاف فاجاب المؤلف رحمه الله
عن هذا بقوله وحديث انس اسند اي تقريره ان يقال نعم حديث
انس اقوى واحسن من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد
لانه احوط للخروج عن اختلاف العلماء ولذلك لم يقل المؤلف رحمه الله
باب الفخذ عورة ولا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ
اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب واسماعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري
واحمد في رواية ويروى ذلك ايضا عن الاصطخري من اصحاب الشافعي
حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها
عن الناظر وفي الصلوة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ
عورة وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط والحر والعبد
والحرة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس
الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ثم حسر الازار
عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصح ان الفخذ
من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله من رسوله المطهر
المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك
ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبى وقبل النبوة فكيف
بعدها واما الآخرون الذين هم خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور
العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله
والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل
حتى قال اصحابنا ان صلوة مكشوف الفخذ فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ

عورة

لعل النسخة مكشوف الفخذ فافهم منه

عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة
لا اعادة عليه وقال محمود العيني مراده اجماع اهل مذهبه والا فدعوى الاجماع
غير صحيحة وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه اصحها
وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليسا بعورة وهو صحيح
مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك وثانيها انهما عورة كالرواية
عن ابي حنيفة وثالثها السرة من العورة دون الركبة ورابعها عكسه وخامسها
وهو الاصطخري انها القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفي الغزنوي السرة
من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق
فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث
انس رضي الله عنه فهو انه محمول على غير اختيار الرسول عليه السلام فيه
بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس رضي الله عنه فخذه
صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ويرجح حديث جرهد ان تلك الاحاديث ← كما سيجيء منه
المعارضة له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها
الاحتمال ما لا يتطرق الى حديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان
ذلك ان تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك او البقاء
على اصل الاباحة الاصلية او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك
حكم عليه بانه عورة فان قيل روى الطحاوي وقال ثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني
قال حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر رضي الله عنه
فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر رضي الله عنه
مثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته
ثم جاء عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبه فجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر
وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان رضي الله عنه
تجللت ثوبك فقال اولا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة قالت وسمعت
ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا فالجواب

الاباحة صح

كذا ذكر الطحاوي رحمه الله صح

ان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت رووه على غير
هذا الوجه المذكور وليس فيه كشف الفخذين فحينئذ لا يثبت به الحجة وقال ابو عمر
الحديث الذي رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي
والذي روي في قصة عثمان رضي الله عنه في كشف الفخذين مشكوك فيه وقال
الطبري في تهذيب الآثار الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد لا يثبت بمثلها
حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها
اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا
الوجه يعني حديث عائشة وعثمان رضي الله عنهما اخرجه مسلم ثنا عبد الملك
بن شعيب بن الليث بن سعد قال نا ابي عن جدي قال انا عقيل بن خالد
عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص
اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي
الله عنه حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك
فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على
تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان رضي الله عنه ثم استاذنت
عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي
ثم انصرفت فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله مالي لم اراك فزعت
لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي
واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي حاجته واخرجه
الطحاوي ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين
اصلا فان قيل قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي
في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم ثنا يحيى بن يحيى
ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل
يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة
بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر

رضي

رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضي الله عنه
فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد
فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها دخل ابو بكر فلم تهتش له
ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك
فقال الا استحيي من رجل يستحيي منه الملائكة فالجواب عنه انه لما اخرجه
البيهقي قال لا حجة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال
فخذيه او ساقيه فدل ذلك على صحة ما قاله الطحاوي ان اصل الحديث ليس
ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب وقال ابو موسى
هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس غطى النبي صلى الله عليه
وسلم ركبتيه لما دخل عثمان ادبا معه واستحياء كما بينه
بقوله الا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة وفي رواية ملائكة السماء وقد
كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه
من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء
عامله بذلك وذكر ان الملك يستحيي منه وجازاه من آء وفاقا ووجه
مطابقة هذا للترجمة ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى
لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا ثم ان هذا طرف من حديث ذكره
البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان
النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في
مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان رضي الله عنه
غطاها وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى
وهم وانها ليست من هذا الحديث فادخل حديثا في حديث واشار
الى ما رواه مسلم من حديث عائشة المذكور سابقا وقال محمود العيني تبعا
للحافظ العسقلاني ما حاصله انه قد ذكر ان رواية ابي موسى من طريق عاصم الاحول
ذكره البخاري في المناقب وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها كاشفا
عن فخذيه او ساقيه وعند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك
وعنده من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخاري رحمه الله

وفي رواية ركبته بالافراد صح

وهو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الآثار فان قيل
ليس فيه دليل النسخ لعدم التعرض الى شيء من التاريخ فالجواب انه قد جاء
ما يدل على النسخ صريحا روى ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل
بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا
بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء اخرجه الطحاوي
ايضا واخرج ابو داود ايضا ثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي
عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب
ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدو الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه
ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قيل الحديث الاول
مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى فالجواب ان الظاهر انه ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد
آخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل
عن ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار
انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول
له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن
محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة مولى ابنة صفوان
عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا
زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال عمر
علي به فجاء زيد فلما رآه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس
برايك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثا
فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل
عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من
المراة فاكسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يغتسل منه

فلم يأتنا

فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين والانصار
فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ
وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر
رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال
فقال علي يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا فارسل
الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه
مؤخر من هنا
لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام احد في هذا الباب
مثل الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه
معاني الآثار وشرحه الذي عمله محمود العيني المسمى بمباني الاخبار فان قيل
ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار
فهموا عدم وجوب الغسل بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء اي الاغتسال
واجب بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن للسببية والانصار
كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا
قال ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة صح
به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء
موجبا للنفي لما صح استدلالهم على ذلك فالجواب ان ذلك ليس من دلالة
التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند
عدم العهد ونحن نقول هذه اللام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار
ولكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس
ايضا بقي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات
المتعلقة بالمني منحصرة فيه لا تثبت لغيره فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل
بالاكسال لعدم الماء لكنه واجب لثبوت الماء فيه تقديرا لانه تارة يثبت
عيانا كما في حقيقة الانزال وتارة دلالة كما في التقاء الختانين فانه سبب
مقدم من هنا
لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر
الوقوف عليه فان قيل المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب

هذا السؤال الى قوله تابعه محله بعد قوله الا جعلته نكالا قبل قوله ولم يتقن الكلام
فليكتب فيه حين التبييض
صح

البيهقي والترمذي وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح
عند البخاري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى في
زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس
لا على حمار ولعل ذلك الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه
في بعض الايام وهو محاصرها **وركب ابو طلحة** هو زيد بن سهل
الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء وروى له
اثنان وتسعون حديثا روى البخاري منها ثلثة مات سنة اثنتين
او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس رضي الله عنه
ربيبه **وانا رديف ابي طلحة** جملة اسمية حالية وفيه جواز الارداف
وذلك اذا كانت الدابة مطيقة **فاجرى** من الاجراء **النبي صلى**
الله عليه وسلم مركوبه **في زقاق خيبر** بضم الزاي وبالقافين وهي السكة
يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بضم الزاي وتشديد القاف وفي الصحاح
قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق
والزقاق وبنو تميم يذكرون ذلك كله والجمع الزقان والازقة **وان ركبتي**
لتمس بفتح الميم **فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر** على
البناء للفاعل **الازار عن فخذه** الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن
من ذلك **حتى اني انظر** وفي رواية لانظر بزيادة لام التاكيد المفتوحة
الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان قوله حسر
ضبط على البناء للفاعل في اكثر النسخ وصوبه الحافظ العسقلاني مستدلا
بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن
فخذه وضبطه الزركشي على البناء للمفعول بدليل رواية احمد في مسنده
من رواية اسمعيل بن علية فانحسر وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه
الطبراني عن يعقوب بن ابرهيم شيخ البخاري في هذا الموضع وروى
الاسمعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابرهيم
ولفظه فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار ولا شك
ان الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم
وهو الاصوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما

انكشف

المنكشف عن فخذه لاجل الزحام او لقوة اجرائه صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ
العسقلاني ما حاصله انه لا يلزم منه ورود كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند
البخاري على خلافه وقال محمود العيني الانسب بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه
كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة على ما تقدم
ولعل انسا رضي الله عنه لما راى فخذ النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفا ظن
انه صلى الله عليه وسلم كشفه فاسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك
الا من اجل الزحام او من قوة اجرائه عليه السلام كما قدمنا وقال الكرماني
وفي بعضها اي وفي بعض النسخ او في بعض الروايات **على فخذه** بدل
عن فخذه فالمعنى حينئذ حسر الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر
الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وقال محمود العيني ان صحت
هذه الرواية يجوز ان يكون على بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس
يستوفون اي من الناس فافهم **فلما دخل** صلى الله عليه وسلم **القرية**
اي قرية خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية **قال**
الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا يحتمل ان يكون ذلك على سبيل
الخبرية فيكون من باب الاخبار بالغيب او ان يكون على جهة الدعاء عليهم والتفاؤل صح
لما راهم انهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم ويجوز
ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك **انا اذا نزلنا بساحة** اي بفنائهم صح
قوم قال الجوهري ساحة الدار باحتها بالحاء المهملة والجمع ساح وساحات
وسوح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب وعلى هذا اصل ساحة
سوحة بفتحات **فساء صباح المنذرين** بفتح الذال المعجمة صح والصباح مستعار
من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثرت فيهم الهجوم
والغارة في الصباح سمي الغارة صباحا وان وقعت في وقت آخر
قالها اي قال هذه الكلمة صلى الله عليه وسلم **ثلاثا قال انس رضي الله عنه**
وخرج القوم الى **اعمالهم** اي لاعمالهم التي كانوا يعملونها
فكلمة الى بمعنى اللام ويجوز ان يقدر المضاف اي الى مواضع اعمالهم **فقالوا**
محمد اي هذا محمد او جاء محمد **قال عبد العزيز** اي ابن صهيب
الراوي عن انس **وقال بعض اصحابنا** هو محمد بن سيرين لان البخاري

اخرجه من طريقه ايضا او هو ثابت البناني فان مسلما اخرجه من طريقه او هو غيرها
فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس رضي الله عنه
قالوا محمد وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس بالرفع عطفا على محمد ويجوز
ان يكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الخميس بفتح الخاء المعجمة وقد
فسره عبد العزيز او من دونه بقوله يعني الجيش وسمي الجيش خميسا لانه
خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان اي ميمنة وميسرة وقال
ابن سيدة لانه يخمس ما وجده وقال الازهري الخمس انما ثبت بالشرع
وقد كان اهل الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس قالوا فاصبناها
اي خيبر عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا يقال اخذته عنوة اي
قسرا وقيل اخذه عنوة اي عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشيء
عنوة اي قهرا في عنف واخذته عنوة اي صلحا في رفق وقال ابن التين
ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعه
فعلى هذا يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح ان ارض خيبر كلها
فتحت عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كان عنوة او صلحا
او جلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء
اهلها عنها قال وهو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الآثار فجمع
على البناء للمفعول السبي اي المسبي فجاء دحية بفتح الدال وكسرها
وهو ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه السلام
يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته وقد تقدم ذكره مستوفى في قصة
هرقل فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي
قال وفي رواية فقال اي صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ جارية
منه [illegible] يحتمل ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له
اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله وان يكون اذن له
ليقوم عليه بعد ذلك ويحتسب [illegible] وقال الكرماني ان صفي المغنم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء عليه السلام وقال محمود العيني
هذا غير مقنع لانه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك قبل ان يعين الصفي فاخذ
اي فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة وكان اسمها زينب

بنت

من الغنيمة صح

في رواية دحية الكلبي صح

على ان يحتسب منه صح

بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد التحتية
الثانية هو ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة
وفتح الياء آخر الحروف وهي من بنات هرون عليه السلام وامها برة بنت
سموأل قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين وقال
وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلثين ودفنت
بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف
قتل يوم خيبر روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها فجاء
رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت
حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء
المثناة التحتية وبالظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب
على نسبهم الى هرون عليه السلام لا تصلح الا لك لكونها من
بيت النبوة لكونها من ولد هرون عليه السلام ومن بيت الرياسة لكونها
سيدة قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة
النكاح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية
فانه صلى الله عليه وسلم معصوم منها بل هو والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق
في هذه الاوصاف بل في جميع الاخلاق الحميدة قال صلى الله عليه وسلم
ادعوه بضم الهمزة اي ادعوا دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء
بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ
جارية من السبي غيرها اي غير صفية وارتجعها منه قال المازري
ما حاصله ان استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما كان
اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فلما رآه انه اخذ
انفسهن نسبا واجودهن شرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها
على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وفيه ايضا انتهاكها مع علو
رتبتها وربما يترتب على ذلك شقاق او غيره فقطع هذه المفاسد واصطفاها
لنفسه وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه صلى الله عليه وسلم

اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكانه
صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها
من قبح وقال الكرماني واجاب عنه الكرماني بثلاثة اجوبة الاول انه لم يتم عقد الهبة
بعد وفيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاه
اياها بوجه من الوجوه التي ذكرت والثاني انه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع
عن هبة الولد وفيه ايضا نظر لانه لا يمشي ما ذكره في مذهب غيره والثالث
انه اشتراها منه وفيه ايضا انه لم يجر بينهما عقد فكيف اشتراها منه فان قيل
قد وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة
ارؤس فالجواب ان اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما
اخذها منه على الوجه الذي ذكر وعوضه عنها بسبعة ارؤس على سبيل
التكرم والتفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه وليس
في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي
الزيادة هذا وقال القاضي الاولى عندي ان صفية كانت فيئا لانها
كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق وكانوا صالحوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة
لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات
ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهي فيء
لا تخمس بل يفعل فيه الامام ما راى انتهى وانت خبير بانه على مذهبه ان الفيء
لا تخمس واما مذهب غيره انه تخمس قال انس رضي الله عنه فاعتقها
اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له
اي لانس رضي الله عنه ثابت البناني يا ابا حمزة هو كنية انس
رضي الله عنه ما اصدقها اي اي شيء جعل صداقها النبي صلى الله عليه
وسلم قال انس رضي الله عنه اصدقها نفسها اي اعتقها
بلا عوض وتزوجها بلا مهر او جعل نفس العتق صداقها وبه اخذ الامام
احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم والجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حتى اذا كان صلى الله
عليه وسلم بالطريق جاء في الصحيح فخرج بها حتى بلغنا سد

بالحاء المهملة وبالزاي صح

الروحاء

الروحاء والسد بفتح السين وضمها هو جبل الروحاء وهي قرية لمزينة
على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء
المهملة ممدود وفي رواية اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام يبني بصفية
جهزتها له ام سليم بضم السين المهملة هي ام انس رضي الله عنهما
فاهدتها له اي زفت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل اي في الليل وقال الكرماني وفي بعضها اي النسخ والروايات
فهدتها بغير همز وقيل هذا هو الصواب قال الجوهري الهداء مصدر قولك
هديت انا المراة الى زوجها هداء فاصبح النبي صلى الله عليه
وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما
في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس وجمع المذكر عرس وجمع
المؤنث عرائس وفي المثل كاد العروس ان يكون ملكا والعروس
ايضا اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للرجل والعروسة
للمراة ليس له اصل فقال صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء
فليجئ به كذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها فليجئني به بنون الوقاية
وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعن ابي عبيد
وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي المخصص فيه اربع لغات نطع
بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطاء
ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمعه انطاع ونطوع وزاد في المحكم
انطع وقال ابو عمرو الشيباني في نوادره النطع هو المنباة والستارة
وقال ابن قتيبة المنباة والمنباة النطع فجعل الرجل يجيء بالتمر
وجعل الرجل يجيء بالسمن قال اي عبد العزيز بن صهيب
واحسبه اي احسب انسا رضي الله عنه قد ذكر السويق
وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق قال اي انس رضي الله عنه
فحاسوا بمهملتين اي خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحاء المهملة
وسكون الياء المثناة التحتية وبالسين المهملة هو الطعام المتخذ من التمر
والسمن والاقط وقال ابن سيدة الحيس هو الاقط يخلط بالتمر والسمن
وحاسه حيسا وحيسه خلطه قال الشاعر واذا تكون كريهة ادعى لها

واذا يجاس الحيس يعني جندب وقال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس
وفي المخصص قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه
لم يختلط وقد يختلط مع هذه الثلثة غيرها كالسويق **فكانت** بالفاء
وفي رواية وكانت بالواو اي كانت الثلثة المصنوعة حيسا **وليمة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع
سمي به لاجتماع الزوجين وفي الحديث فوائد غير ما ذكر منها استحباب التكبير
والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ومنها استحباب التثليث
في التكبير لقوله قالها ثلاثا اي ثلاث مرات ومنها ان فيه دلالة على
ان الفخذ ليست بعورة وقد سبق تحقيقه ومنها ان اجراء الفرس
يجوز ولا يخل بمراتب الكبار لاسيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب
النفس على القتال ومنها استحباب اعتاق السيد امته وتزوجها
وقد صح ان له اجرين كما جاء في حديث ابي موسى وسيأتي ان شاء الله
تعالى قال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
وبه قال قتادة في رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب
لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق
صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء ولو ابت
ان تتزوجه بطل عتقها وفي هذا اختلاف متاخر ومتقدم قال الطحاوي
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال انا ابان وحماد
بن زيد قالا اخبرنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
واخرج مسلم نحوه واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ثم قال الطحاوي
فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز
ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق واراد بهؤلاء القوم
سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي
ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن حي

واحمد

واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها
جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن
قال بذلك سفيان وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه
مذهب الشافعي ايضا وقال القاضي عياض قال الشافعي هي بالخيار اذا
اعتقها فان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها اذ لم يمكن الرجوع فيها
وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي كتاب الاحكام
لابن بزيزة في هذه المسألة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر رضي
الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس وابن مسعود رضي الله عنهم
وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما وصح
كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي
كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته لله ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب
بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة
ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا
فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك من خصائص رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان الله تعالى جعل له ان يتزوج بغير صداق وكان له ان
يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق
ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها عند ابي حنيفة
ومحمد وقال مالك وزفر لا شيء له عليها وفي الاحكام وقال الشافعي
وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى
النكاح فان كانت معسرة استسعت في ذلك وقال مالك وزفر
ان كرهت فهي حرة ولا شيء له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا
الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوي
استدل على الخصوصية بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت الآية
ووجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج
بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يؤيد
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية بنت الحارث في غزوة
بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم روى عن عائشة رضي الله عنها كيف كان اعتاقه
صلى الله عليه وسلم جويرية التي تزوجها عليه وجعل عتقها صداقها قالت ولما
اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية
بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على
نفسها قالت وكانت امراة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت
بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتستعينه في كتابتها فوالله ما هي
الا ان رايتها على باب الحجرة وعرفت انه سيرى منها ما رايت فقالت
يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني
من الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له
فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال هل لك
في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك
قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلوا
ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق
فلا نعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ابو داود وفيه
حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهو ان يؤدي كتابة مكاتبة غيره
ليعتق بذلك ويكون عتقها مهرها ليكون زوجة فهذا لا يجوز لاحد غير النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان جائز للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله عتق الذي
تولى عتقه هو مهر المعتق اولى واحرى ان يجوز ومن الفوائد ان
الزفاف في الليل وقد جاء انه عليه السلام دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين
ومنها مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال النووي ويجوز
قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة
سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعي
اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية ومنها
ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج
وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم ومنها ان الوليمة تحصل باي
طعام كان ولا يتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم فائدة الوليمة عبارة

عن الطعام

قولها حلوة بالضم من الحلاوة وقولها
ملاحة بضم الميم وتشديد اللام معناه
شديد الملاحة وهو من ابنية المبالغة
وقال الزمخشري وكانت امراة
ملاحة بتخفيف اللام اي ذات ملاحة
وفعال مبالغة في فعيل نحو كريم وكرام
وكبير وكبار وفعال بالتشديد
ابلغ منه

عن الطعام المتخذ للعرس والوكيرة طعام البناء والخرس طعام
الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسة والاعذار طعام الختان
والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة
والدعوة الخاصة النقرى والعامة الجفلى باب بالتنوين في بيان
كم ثوبا تصلي المراة من الثياب وفي رواية في الثياب
وكم وقعت في صدر الكلام في جملتها فلا يقدح تأخرها عن الجار في صدارتها
وقال عكرمة بكسر العين والراء هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما
احد فقهاء مكة لو وارت اي سترت المراة جسدها في
ثوب واحد لاجزاته بفتح لام التأكيد من الاجزاء اي لكفته وفي
رواية جاز وهذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت
المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء اجزأ عنها وروى
ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الجريري عن عكرمة قال تصلي المراة
في درع وخمار خصيف ونا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا باس بالصلوة في القميص الواحد اذا كان صفيقا
وذكر عن ميمونة رضي الله عنها انها صلت في درع وخمار ومن طريق
اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها
على راسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلي رضي الله عنهما تصلي
في درع سابغ وخمار وكذا روى عن ام سلمة رضي الله عنها من طريق
ام محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد
لا تصلي المراة في اقل من اربعة اثواب وعن الحكم في درع وخمار
وعن حماد درع وملحفة تغطي راسها حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابية وقد اخرجه المؤلف في الصلوة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة قالت والله لقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي يحضر معه

قال تعالى وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة اي يلزقان بعضه
ببعض ليستترا به عورتهما

على راسها ومن طريق مكحول
صح

بسم الله الرحمن الرحيم وعند ابن عساكر والاصيلي لم يوجد هذا كتاب الحيض وفي رواية تقدم كتاب الحيض على البسملة وفي اخرى باب الحيض بدل كتاب الحيض والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى لما فرغ عما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وفيه ايضا بيان الاستحاضة والنفاس وقدم ما ورد في الحيض على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس وللحيض عشرة اسماء الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست ثم الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفي العباب التحييض التسييل يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حاض وحاص وخاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمراة حائض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلف النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للآيسة ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي شيء او انسان او شخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المراة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل واما الاستحاضة فهو الدم الخارج في غير اوانه ويسيل من عرق الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالمهملة وبالمعجمة وقد مر تحقيقه في باب غسل الدم وقيل الاستحاضة ما تراه المراة في اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام وكتاب قول الله تعالى فقول بالجر عطف على الحيض المضاف اليه لكتاب ويسئلونك عن المحيض وهو مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض

المعنى

والمعنى ويسألونك عن حكم الحيض اي عن حكم الدم الخارج من الفرج قل هو اي الحيض اذى مستقذر يؤذي من يقربه نفرة منه قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد فاعتزلوا النساء في المحيض اي فاجتنبوا مجامعتهن حال سيلان الدم او زمن الحيض او الفرج ~~وهو الاقتصاد بين افراط اليهود وتفريط النصارى~~ فالمحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها وهذا هو الاقتصاد بين افراط اليهود فانهم كانوا اذا حاضت المراة لم يساكنوها ولم يواكلوها واخرجوها من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بحيضهن وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة من قرأ يطهرن بالتشديد اي يتطهرن بمعنى يغتسلن والتزاما قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل لكن قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ان طهرت لاكثر الحيض او طهرت لاقل الحيض ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها قبل الغسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما من حيث امركم الله اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة ~~لم يؤاكلوها~~ اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم ياذن في ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الواحدي السائل هو ابو الدحداح وكذا روى الطبري عن السدي وفائدة ذكر هذه الآية هنا التنبيه على نجاسة الحيض

~~فانهم كانوا اذا حاضت المراة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها واخرجوها من البيوت~~

ومحمود بن لبيد صحابي مشهور على ما قيل ولكن قال محمود العيني قال المزي محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف انتهى وقد ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع فرواه اولا عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان في طريقه احمد بن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وفيه ضعف ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن سيار وقال البزار فيه ضعف ومنهم انس رضي الله عنه روى حديثه البزار ايضا مرفوعا ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم على صيغة التصغير ذكره ابن حبان في الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن فان قيل كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى

الاوامر

٤٥

الاوامر فيه فالجواب ان الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا يدل الا على الاستحباب فان قيل قد يأول الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تأخير الصلوة فالجواب ان هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطل تأويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وكذا ما رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا ابا سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا راى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح فان قيل قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يتبين معها جدا فامرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلوة فالجواب ان هذا التخصيص بلا مخصص ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وما قاله ابن حزم ان خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا

مطلب

اذ الفضيلة الثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس حتى انه لينصرف
والنساء لا يعرفن فيه ان الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس لا يدل
على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة
على امته بخلاف الخبر الذي فيه الاحراز فان قوله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر
افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الآخر لان صيغة افعل
تقتضي المشاركة في اصل الفعل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ تقتضي
هذا الكلام حصول الاجر في الصلوة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار
اعظم واكمل فلو كان الاسفار لاجل تقضي طلوع الفجر لم يكن في وقت
الغلس اجر لخروجه عن الوقت فان قيل روى ابو داود من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة
اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى
الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما من حديث
اسامة بن زيد الليثي فالجواب انه يرده ما اخرجه البخاري ومسلم عن
عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء
بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قالت العلماء يعني وقتها
المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه
رواية البخاري والفجر حين نزع وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس وبه استدل الشيخ في الامام
لاصحابنا الحنفية على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشيء
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس
بالقوي فان قيل قد قال البيهقي رجح الشافعي حديث عائشة رضي
الله عنها بانه اشبه بكتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فاذا دخل الوقت فاولى المصلين
بالمحافظة المقدم للصلوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بان يصلي
صلوة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالجواب ان المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات

في اوقاتها

مطلب

في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الآية دليل لنا
لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار من اول الوقت فيكون هو المحافظ
المداوم على الصلوة ولانه ربما يقع صلوته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا
للصلوة في وقتها فان قيل جاء في الحديث اول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله وهو لا يوثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يكون الا عن تقصير
فالجواب ان المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلوة
في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثال امره
وادائه ما وجب عليه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل
فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك
فان قيل جاء في الحديث وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها
وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به فالجواب ان ذكر الاول للحث
والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والذي يؤدي في
ثاني الوقت او ثالثه او رابعه كالذي يؤديها في اوله لان الجزء الاول له مزية
على الجزء الثاني او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلوة في اول وقتها
افضل الاعمال ثم تمييز الجزء الثاني من صلوة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذي
فيه الاسفار الذي يشعر بالتاخير عن الجزء الاول هذا قاله محمود العيني وفيه
تامل ثم انه قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم
في ان الافضل هو الاسفار او التغليس فراى بعضهم ان الاسفار هو الافضل
وذهب الى قوله اصبحوا بالصبح وراه محكما وزعم الطحاوي ان حديث
الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين
ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس
ثابت وان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا انتهى
وتعقبه محمود العيني بانه يرده حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي
اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه قبل وذكرنا ان فيه دليلا على انه صلى الله عليه
وسلم كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوي وليس كما ذكره ابن حازم
على ان اتفاق الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاسفار

صلى الله عليه وسلم صح

بالصبح على ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابرهيم النخعي انه قال ما اجتمع
اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس
لان ابرهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم
اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك
وثبوت خلافه ٭ ومن تلك الفوائد جواز خروج النساء بشرط امن الفتنة
عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواب ٭ وعند ابي حنيفة رحمه الله تخرج
العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع
العجائز والشواب لظهور الفساد وعموم الفتنة والله اعلم ٭ باب
بالتنوين اذا صلى في ثوب اي اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا له
اعلام ونظر الى علمها اي علم الثوب والتانيث باعتبار الخميصة
الآتية وفي بعض النسخ الى علمه وهو ظاهر حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس وينسب الى جده لشهرته به قال حدثنا
ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب الزهري وفي رواية عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية ٭ وقد اخرج متنه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم والنسائي
في الصلوة ٭ وابو داود وابن ماجة في اللباس صلى في خميصة بفتح
المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان او اعلام
ويكون من خز او صوف ولا يكون خميصة الا ان يكون سوداء معلمة
سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص
وهو ضمور البطن ٭ وقال ابن حبيب في شرح الموطا الخميصة كساء صوف
او خز رقيق معلم الصنيفة لها اعلام جمع علم بفتحتين والجملة صفة
خميصة فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها نظرة اي خفيفة كما هو اللائق
بشانه صلى الله عليه وسلم فلما انصرف اي فرغ من صلوته قال اذهبوا
بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء اسمه عامر بن حذيفة
العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد الله اسلم يوم الفتح وكان

ان النبي صلى الله عليه وسلم صح

معظما

معظما في قريش وعالما بالنسب شهد بنيان الكعبة مرتين وتوفي في اخر خلافة
معاوية وهو غير ابي جهيم بضم الجيم على صيغة التصغير وائتوني بانبجانية
ابي جهم قد اختلف في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة
المشددة ٭ وقال ثعلب يقال كبش انبجاني بكسر الباء وفتحها اذا كان ملتفا
كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك ٭ وقال الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت
الباء قلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني ٭ وقال ابو حاتم
في لحن العامة لا يقال كساء انبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة وانما يقال منبجاني
بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعي لم فتحت الباء وانما نسب الى منبج بالكسر
قال خرج مخرج مخبراني ومنظراني والنسب مما يغير البناء ٭ وقال القزاز
في الجامع المنبج موضع ينسب اليه الثياب المنبجانية وفي الجمهرة ومنبج موضع
اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية ٭ وقال سيبويه
الميم فيه زائدة بمنزلة الالف ٭ وفي المغيث المحفوظ كسر باء الانبجانية
وقال ابن الحصار في تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد
وهم ٭ وقال محمود العيني منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الموحدة
وفي آخره جيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذي غلب
على الشام وسماها منبه وبنا بها بيت نار ووكل بها رجلا فعربت فقيل
منبج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على غير القياس والباء
تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف بكسر الدال صدفي بفتحها
وعن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة
الى موضع يقال له انبجان وفي هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا
هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث ٭ واما تفسير هذه اللفظة فقال
عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا هي كساء غليظ يشبه الشملة يكون سداه
قطنا غليظا او كتانا غليظا ولحمته صوفا ليس بالمبرم في فتله يلتحف به
في الفراش وقد يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي من الثياب الغليظة تتخذ
من الصوف ويقال هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة
وان لم يكن فهو انبجانية فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني من الالهاء

وكذا الهمزة صح

وفي المحكم صح

من لهي يلهي كرضي يرضي الرجل عن الشيء يلهى اذا غفل عنه من باب علم يعلم واما لها يلهو
اذا لعب فمن باب نصر ينصر **آنفا** اي قريبا واشتقاقه من الايتناف
بالشيء اي الابتداء به وكذلك الاستيناف ومنه انف كل شيء وهو اوله
ويقال قلت آنفا وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير قلت آنفا
اي في اول وقت القرب مني **عن صلاتي** اي عن كمال الحضور فيها وتدبير
اركانها واذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الجبروت وعند
مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني وفي التعليق
الآتي ان شاء الله قريبا فاخاف ان يفتنني وذلك يدل على انه لم يقع
له شيء من الالهاء والغفلة فقوله فالهتني معناه فكادت ان تلهيني
على ان يكون مجاز مشارفة للمبالغة في القرب وما يقال ان له صلى
الله عليه وسلم حالتين حالة بشرية يؤثر فيه في هذه الحالة ما يؤثر في البشر
وحالة بها يخرج عن طباع البشرية وذلك بتغير نظره من ورائه فبالنظر
الى الحالة الاولى قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به وقال
اخاف ان يفتنني فانت خبير بانه لا يليق لشانه الشريف نعم
يمكن ان يعتذر به عن خوفه من الافتتان بها لا عن وقوع الالهاء
بالفعل يعني انه خاف من الافتتان بالخميصة صح بالنظر الى الحالة البشرية
فنزعها ليستن به في ترك كل شاغل فان قيل كيف بعث بها صلى
الله عليه وسلم بشيء يكرهه لنفسه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم ما بعث
الخميصة الى ابي جهم ليستعملها في الصلوة فانها اذا الهت سيد الخلق
مع عصمته فكيف لا تلهي ابا جهم وانما بعثها اليه لينتفع بها ببيع او غيره
فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها كذلك
حيث قال حين بعث بها اليه اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وقيل
انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنده ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع
كما قال كل فاني اناجي من لا تناجي واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة
الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به
وايضا اراد ان يعلمه انه لم يرد هديته عليه استخفافا به فانه هو الذي
اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى

ولا يلزم من ذلك الوقوع صح

الى غيره صح

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال
ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فانها كانت تفتنني **وقال هشام
بن عروة** بن الزبير بن العوام يحتمل ان يكون عطفا على قوله قال ابن
شهاب وهو من شيوخ ابرهيم ويحتمل ان يكون تعليقا وقد رواه
مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه
ابو داود عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عنه **عن ابيه** عروة **عن عائشة** رضي الله عنها قالت **قال النبي
صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها** اي علم الخميصة **وانا
في الصلوة** جملة حالية **فاخاف ان تفتنني** بفتح المثناة الفوقية
وكسر الثانية من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز ان يكون بالادغام
وان يكون بضم التاء من المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكر الاصمعي وفي
رواية فيفتنني بالتحتية بدل الفوقية اي يفتنني علمها وفي الحديث
جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلوة فيه وفيه ان اعتراض الفكر
اليسير في الصلوة غير قادح فيها وهو مجمع عليه والذي حكي عن بعض
السلف انه ما يقدح غير معتد به وفيه طلب الخشوع في الصلوة والاقبال
عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي وقد شهد القران بالفلاح للمصلين
الخاشعين والمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته
وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم
وقد قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب
الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى ترك
كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا
والفتنة بها وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة اليه بالشخص اليه
في الصلوة وغيرها وكان قال السلف لا يخطي احدهم موضع قدميه
اذا مشى وفيه تكنية العالم لمن دونه وفيه كراهة تزويق المحراب
في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه قبول الهدية
من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة

اي تزيينه صح

المعاطاة في العقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان تصور
الاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية
والله اعلم باب بالتنوين ان صلى رجل حال كونه في ثوب
مصلب بفتح اللام المشددة اي منقوش بصور الصلبان او في ثوب
ذي تصاوير جمع تصوير كان التماثيل جمع تمثال قال الجوهري
التصاوير التماثيل وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال فقالوا
الصورة يكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ويقال التمثال ماله
جرم وشخص والصورة ما كان رقما وتزويقا في ثوب او حائط وقال
المنذري قيل التمثال الصورة وقيل في قوله تعالى وتماثيل انها صور
العقبان والطواويس على كرسي سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل
صور الانبياء والملائكة عليهم السلام من رخام وشبه لينشطوا في العبادة
بالنظر اليهم وقيل صور الآدميين من نحاس والله اعلم هل تفسد
صلوته اولا استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري رحمه الله
في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف فان العلماء
اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد
وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة والفساد فيه خلاف على ما تقرر
في علم اصول الفقه وما ينهى من ذلك اي والذي ينهى عنه من المذكور
وهو الصلوة في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ لفظة
عنه موجودة وفي رواية عن ذلك بدل من والاول اصح حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بالواو قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد وقد تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وفي رواية عن
انس بن مالك ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف
في اللباس ايضا واخرجه النسائي بالفاظ مختلفة ففي لفظ يا عائشة
اخرجي هذا فاني اذا رايته ذكرت الدنيا وفي لفظ فان فيه تمثال طير مستقبل
البيت اذا دخل الداخل وفي لفظ فيه تصاوير فنزعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان في بيتي
ثوب

ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد وفي
لفظ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل
فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر
وقد استترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل اولات
الاجنحة فلما رآه قال انزعيه قال اي انه قال كان قرام بكسر القاف
وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذي الوان وقال ابو سعيد
القرام صوف غليظ جدا يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف
ملون والجمع قرم وعن ابن الاعرابي جمعه قروم وهو ثوب من صوف فيه
الوان من عهن فاذا خيط صار كانه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد
هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل
تتخذ سترا او يغشى به هودج او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه
رقوم ونقوش قال وكذلك المقرم والمقرمة لعائشة رضي الله
عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لها اميطي اي ازيلي وهو امر من اماط يميط قال ابن سيدة
يقال ماط عني ميطا ومياطا واماط تنحى وبعد وماطه عني
واماطه نحاه ودفعه عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير
بدون الضمير والهاء في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره
باضافته الى الضمير فضميره انه للقرام تعرض بفتح المثناة الفوقية
وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاسمعيلي تعرّض بفتح العين وتشديد
الراء واصله تتعرض كما في نارا تلظى في صلوتي ودل الحديث
على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها
وقال الخطابي وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت
اشخاصا ماثلة او غير ماثلة وسواء كانت في ستر او بساط او في وجه
جدار او غير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهي عن اللباس

فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط ويعلق به كيسه
وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك فيستنبط من هذا الاثر جواز حمل
الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر
الخطاب رضي الله وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل
وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد
واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص
في حمله الحاكم وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان
واهل الظاهر ومنع الحاكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة
القرآن ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب
والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود
اما مس المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها
شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف
والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه
قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية
فهذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قران الى النصارى وقد ايقن
انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى ان يسافر بالقرآن الى
ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه
لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القرآن فقط
وان قالوا انما بعث الى هرقل باية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها يقال
لهم وانتم اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الآية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا
على هذه الآية غيرها وان ذكروا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قلنا
لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز
ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا
المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى تعالى
كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الآية هم الملائكة الذين في السماء
وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا ينسخه له وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضئ عنده كذلك

والى ذلك مالك الا ان كان في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب
واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى
كلامه وتعقبه محمود العيني بان قوله فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب
مسه ليس كذلك فان اكثر الآثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني
في سننه بسند صحيح متصل عن انس رضي الله عنه خرج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه متقلدا السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤنا
سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرأه فقالت له اخته
انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم واغتسل او توضأ فقام فتوضأ
ثم اخذ الكتاب والعجب من ابي عمر بن عبد البر اذ ذكره من سير ابن اسحق وقال
هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي
هو من احاديث السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث
سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا
طاهر ولما ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما
رواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس
القرآن الا طاهر ورواه في الغرائب من حديث اسحق الطباع عن مالك
مسندا واخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد
وردت احاديث كثيرة تمنع قراءة القرآن للجنب والحائض منها حديث
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا
القرآن وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمرو
بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن قراءة
القرآن شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي
والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة
ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدي عنه لم يرو عمرو احسن
من هذا وكان شعبة يقول هو ثلث راس مالي واخرجه ابن الجارود في المنتقى
وزاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة رضي الله
عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها

وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال
ابن الاثير اهدى للرسول صلى الله عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا الاختلاف
فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطأ فانه كان نصرانيا ولما
صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم ان خالدا رضي الله عنه
اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا
فلبسه صلى الله عليه وسلم قبل تحريم الحرير وصلى فيه ثم انصرف
وفرغ من صلوته واستقبال القبلة فنزعه نزعا شديدا كالكاره
له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه
جبرئيل عليه السلام فيكون النهي هو السبب في نزعه وذلك ابتداء تحريمه وقال
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر اي
المؤمنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين وفي رواية هذا لا ينبغي
للمتقين فان قيل النساء المتقيات يدخلن فيه مع ان الحرير حلال
لهن فالجواب ان هذه مسألة مختلف فيها والجمهور على انه حلال لهن بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وكذا ما روي عن زيد بن ارقم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على
ذكورها رواه الطحاوي والطبراني وكذا ما روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ
ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرامان على ذكور امتي اخرجه الطحاوي
وابن ماجة وما روي ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح واما ما احتج به طائفة ذهبوا الى ان
الحرير للرجال والنساء جميعا حرام فما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال
سألت امرأة ابن عمر قالت اتحلى بالذهب قال نعم قال ما تقول في الحرير
فقال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرني احلال هو ام حرام قال كنا نتحدث
ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وما رواه ايضا عن بكر بن نصر

ثنا

انا لا نسلم دخولهن فيه كيف
ولفظ المتقين جمع المذكر ولئن
سلمنا دخولهن فيه تغليبا فالحل
لهن ثابت بدليل آخر وهو صح

ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه
انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع
اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها
في الدنيا وما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله
بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير
ولا تلبسوه نساءكم وابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة واخرجه مسلم ايضا فالجواب عنه ان ما روي عن ابن عمر محمول
على الرجال خاصة كما يدل عليه الاحاديث المتقدمة وان ما روي عن
عقبة يخالفه روايته الاخرى وهي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وان ما روي
عن ابن الزبير فانه محمول على انه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله
من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اعلم ان لبس الحرير حرام للرجال في
كل الاحوال الا في صور تستثنى منها وذلك لانه يجوز لبسه للرجال في الحرب
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجوز ايضا لبسه للجرب وللبرد ايضا
اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا
واليه ذهب عبد الله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور
بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي على ما يذكر
في موضعه واحتج الجمهور في ذلك بآثار كثيرة منها الحديث المذكور وقد اخرج
الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن
ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب
وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك ومسلمة
بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي الله عنهم
واحاديث هؤلاء نسخت ما فيه الاباحة للبسه وقال ابن العربي
اختلف العلماء في لبس الحرير على عشرة اقوال الاول انه محرم بكل
حال الثاني انه محرم الا في الحرب الثالث انه محرم الا في السفر الرابع
انه محرم الا في المرض الخامس انه محرم الا في الغزو السادس انه محرم

رحمه الله كذا سمعت من القاضي الامام رحمه الله ويتفرع من هذا مسألة صورتها

الا في العلم السابع انه محرم على الرجال والنساء الثامن انه يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش والوسادة قال ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع انه مباح بكل حال العاشر انه محرم وان خلط بغيره كالخز وقد احتج به بعضهم في جواز الصلوة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلوة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم واما بعده ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلوته ولكنها تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقيل لا اعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصبغ وقيل ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد وقد تقرر من هذا الاختلاف ان حرمة لبس الحرير ليس كحرمة الخمر والخنزير بل دونها فينبغي ان لا يكفر من سمى عند لبسه وكذا ينبغي ان لا يكفر من انكر حرمته ومن فوائد الحديث ايضا جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها باب حكم الصلوة في ثوب الاحمر يعني انها تجوز وقال الحافظ العسقلاني يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر وتعقبه محمود العيني بانه لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتأولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا حاجة الى هذا التاويل لانهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى يأولوا بهذا وانما قالوا يكره بحديث آخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر والعمل بالحديثين اولى من العمل باحدهما واهمال الآخر فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة هـ انتهى فليتأمل وقال الحافظ العسقلاني ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به

فقد

وقد صحح الامام النووي في شرح صحيح مسلم بان من انكر حرمة الحرير لا يكفر لان حرمته لم تثبت بدليل قطعي يوجب اليقين وانما ثبوتها باخبار الآحاد وهي لا توجب اليقين فافهم

صح

وجه التامل ان مراد الحافظ العسقلاني بالجواز هو الجواز بلا كراهة بحيث قابله بالكراهة فقال فانهم قالوا يكره والجواز مطلقا لا ينافي الكراهة فمقتضى المقابلة ان مراده هو الجواز بلا كراهة دون الجواز مطلقا

رجل يبيع في السوق ويقول انه حلال وليس من غارة خوارزم حتى يرغبوا في شرائه وهو كاذب قال آخر صارت المسألة واقعة فسألت القاضي الامام عن هذا فقال اذا اعتقده حلالا وهو حرام ينظر ان كان حراما لعينه كان الغير يكفر وان كان محرم العين اذا اعتقده حلالا ان كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وما ثبت حرمته بالاخبار لا يكفر ونقل عن الشيخ الامام تاج الدين الكبير انه قال هذا التفصيل في العالم اما الجاهل لا يتفاوت بينما اذا كان حراما لعينه او لغيره لانه ...

فقد عارضه ما هو اقوى منه ويحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب آخر غير لبس الاحمر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو انتهى وما يقول له محمود العيني من ان عرق عصبيته قد تحرك فحمله على ان سكت عن قول الترمذي عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن فهو عذر منه عليه اذ هو لم يسكت عنه كما ترى فقال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين وزائدة من الزيادة اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وفتح الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي وقد تقدم في كتاب العلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الزينة قال اي انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وفي المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الافيق والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ والادم اسم جمع عند سيبويه والآدام جمع اديم كايتام ويتيم وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا اشتد الجلد وبسط حتى يبالغ فيه من الدباغ فهو حينئذ اديم وادم

ص گ فالاكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه او باذن لغيره بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله ففي الحرام لعينه المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا وخرجا عن الاعتبار فحسن نسبة الحرمة واضافتها الى المحل دلالة على انه غير صالح للفعل شرعا حتى كانه الحرام نفسه ولا يكون ذلك من اطلاق المحل وارادة الفعل الحال فيه بان يراد بالميتة اكلها لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحية الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف او اطلاق المحل على الحال فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه ان الميتة منشأ الحرمة اكلها واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف كما في قوله تعالى واسأل القرية يحمل تارة على حذف المضاف اي اهل القرية وتارة يحمل على ان القرية مجاز عن الاهل اطلاقا للمحل على الحال وهما متقاربان وذكر في الاسرار ان الحل والحرمة صفتا فعل لا صفتا محل للفعل لكن متى ثبتت الحل او الحرمة لمعنى العين ق ثوبان والمراد بهما على ما قيل بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود

ق اضيف اليها لانها سببه كما يقال جرى النهر لانه سبب الجريان وظرف ما يجري فيه فيقال حرمت الميتة لانها حرمت لمعنى فيها ولا يقال حرمت شاة الغير لان الحرمة هناك لاحترام المالك هذا واظنك اذا امعنت النظر في ذلك لا تشك ان الحرير وكذا الذهب والفضة ليس من قبيل الحرام لعينه بل من قبيل الحرام لغيره فاحسن التدبر وكن من اهل التبصر صح

وادمة وفي نوادر اللحياني من خط ابجا خط الادم والادم جمع الاديم وهو
الجلد وفي الجامع الاديم باطن الجلد وفي رواية النسائي في قبة حمراء
في نحو من اربعين رجلا ورايت بلالا رضي الله عنه اخذ وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به
ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون الى ذلك
وفي رواية ذلك بعد لام الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب
منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل
يد صاحبه وفي رواية من بلال من بلل يد صاحبه بفتح الباء وكسرها
وفي رواية مسلم وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها
وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج
واطيب رائحة من المسك وفي رواية فاخرج فضل وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابتدره الناس فنلت منه شيئا ثم رايت بلالا
اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او
اكبر لها سنان كسنان الرمح والعكازة قريب منها وفي رواية
عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
في حلة حمراء الحلة ثوبان رداء وازار وقيل هي ثوبان من جنس
واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقيل اصل تسميتها بهذا
اذا كان الثوبان جديدين حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم
وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون
ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحلله الحلة البسه
اياها وفي رواية ابي داود وعليه حلة حمراء برود يمانية
قطري قوله برود جمع برد مرفوع على انه صفة للحلة وقوله يمانية صفة
للبرود اي منسوبة الى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء
والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان
وسيف البحر ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء
يقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة وقيل ثياب حمر لها اعلام فيها
بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية
مع ان

مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال
صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلل بثلاث صفات
الاولى صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله
برود والثالثة بين بها ان جنس هذه الحلة من البرود اليمانية
والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانية انواع
نوع منها قطري بينه بقوله قطري مشمرا بكسر الميم الثانية نصب
على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر
عن ساقه وشمر في امره اي خف والمعنى رافعا الحلة الى انصاف
ساقيه كما جاء في رواية مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه فصلى
الى العنزة متوجها اليها بالناس وصلوته هذه هي
صلوة الظهر كما جاء في رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى
العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة ورايت
الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي نسخة
من بين يدي العنزة اي من قدامها والا فلا يد للعنزة فهو مجاز وفي
الحديث فوائد منها جواز لبس الثوب الاحمر وجواز الصلوة فيه
والباب معقود لهذا ومنها جواز ضرب الخيام والقباب ومنها
التبرك باثار الصالحين ومنها نصب علامة بين يدي المصلي في الصحراء
ومنها قصر الصلوة في السفر ومنها جواز المرور وراء سترة المصلي
وقال ابن بطال وفي الحديث انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد
الكبير والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا وفيه طهارة
الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية في قولهم بنجاسة الماء
المستعمل وانت خبير بان كونه نجسا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وليس العمل عليها بل على انه طاهر حتى يجوز شربه والتعجين به
غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء والاغتسال على ان حكم النجاسة
في هذه الرواية باعتبار ازالة الاثام النجسة عن البدن المذنب
فيتنجس حكما بخلاف فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فانه
طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب من كل طيب

باب حكم الصلوة في المنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسر علامة الآلة ولكنه سماعي او هو آلة الارتفاع والسطوح جمع سطح البيت والخشب بفتحتين وبضمتين ايضا والمراد بيان جواز الصلوة في هذه الامكنة لكنه لم يصرح بالجواز وعدمه بناء على عادته فيما فيه اختلاف وهذا منه فان فيه خلاف بعض التابعين والمالكية وكان ينبغي ان يقول على المنبر كما يدل عليه حديث الباب لكن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ربما عبر عن نفسه بصيغة الغائب ولم ير الحسن هو البصري باسا ان يصلي على الثلج بصيغة المفعول على الجمد بفتح الجيم وسكون الميم وفي آخره دال مهملة وقال السفاقسي الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي المحكم الجمد الثلج وقال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذي يسقط من السماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو في الاصل مصدر وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح ورماح والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيدة هو ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب وقال الجوهري هي الجسر وقال محمود العيني القنطرة ما يبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب او التراب وفي رواية والقناطير بالياء بعد الطاء وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها بفتح الهمزة اي قدامها اذا كان بينها اي بين المصلي وامام القناطر او فوق القناطر الذي يجري فيه البول سترة مانعة من ملاقاة النجاسة اذا كانت قدام المصلي والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقي المصلي النجاسة سواء قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلوة الى نجاسة وهي اما

في المكان المرتفع لمن كان اماما صح

اعاد

اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفي المدونة من صلى وامامه جدار او مرحاض اجزاه ثم ان الظاهر ان قوله وان جرى الخ متعلق بالقناطر ويجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد في الاصل ماء فيشتد البرد فيجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمشي عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه فلا يضر صلوته واما تانيث الضمير على هذا التقدير فباعتبار ما ذكره الجوهري من ان الجمد جمع جامد وقال الحافظ العسقلاني الجمد الماء اذا جمد وهو المناسب لاثر ابن عمر الآتي انه صلى على الثلج وقال محمود العيني ان لم يقيد الثلج بكونه متحجرا متلبدا لا يجوز الصلوة عليه فلا يكون مناسبا له وفي المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقر جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى ابي حفص لا باس ان يصلي على الجمد والبر والشعير والتبن والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما اشبهه حتى يلبده فيجد حجمه انتهى فليتامل ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ذكر القناطر على تفسيرها بما ارتفع من البنيان وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد هذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وقد وصل هذا الاثر ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوامة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فيتقوى بذلك فلذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال رايت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلوة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالامام وروى عن محمد بن عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلوة الامام في رمضان فقال لا اعلم به باسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلوة او اراد المأموم تبليغ القوم

وقال في المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالماموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقال محمود العيني ليس مذهب ابي حنيفة هذا وانما مذهب ابي حنيفة انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ وصلى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على الثلج اي وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لا يجوز كما ذكر وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا اشترط التلبد فانه حينئذ يكون متجافيا فيشبه السطح او الخشب حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال وقد سقط في رواية حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا من اي شيء اي من اي عود المنبر النبوي المدني وفي رواية ابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده اي وقد شكوا في منبر النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء كان عوده فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي بالناس اي في الناس ويروى كذلك عن الكشميهني وفي رواية من الناس اعلم مني بذلك هو من اثل الغابة الغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم تقيم بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله عليه وسلم وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت

جماعة

جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب واما الاثل بالتحريك الطرفاء بفتح الطاء المهملة وسكون الراء ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطاء مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع وفي رواية ابي داود من طرفاء الغابة وقال ابن سيدة الاثل يشبه الطرفاء الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه اثل وهو طوال في السماء ليس له ورق يثبت مستقيم الخشب وخشبه جيد يحمل الى القرى فيبتنى عليه بيوت المدر وورقه هدب دقاق وليس له شوك ومنه يصنع القصاع والاواني القصار والكبار والمكاييل والابواب وهو النضار وقال ابو عمرو هو اجود الخشب للانية واجود النضار الورسي لصفرته ومنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نضار وفي الواعي الاثلة خمخمة مثل الاشنان ولها حب مثل حب التنوم ولا ورق لها وانما هي اشنانة يغسل بها القصارون غير انها الين من الاشنان والتنوم بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة وبعدها الواو الساكنة وميم نوع من نبات الارض فيه وفي ثمره سواد قليل وقال القزاز الاثل ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به وهو اجود عود ومنه يصنع قداح الميسر عمله اي المنبر فلان بالتنوين كناية عن علم المذكر مولى فلانة وهي كناية عن علم المؤنث غير منصرف للعلمية والتانيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار منبره صلى الله عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطليطلي ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي ويقال ميمون روى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل هو صالح مولى ابن عباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل مينا بكسر الميم وقيل ابرهيم وقيل باقوم بالميم او باقول باللام وقال ابن الاثير كان روميا غلاما لسعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عبادة وقال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا

ان يباشرها من المباشرة بمعنى ملامسة بشرته بشرتها لا بمعنى
الجماع كما ذكر فيما مضى امرها ان تتزر بتشديد التاء المثناة الفوقية
الثانية وفي رواية الكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح
كما مر في فور بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء اي اول فوران
حيضتها بفتح الحاء لا غير قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه وقال
القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها وقال الجوهري
فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وفي سنن ابي داود في
فوح حيضتها بدل الفور بالحاء المهملة بدل الفور ومعناهما واحد ثم
يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع قالت عائشة رضي الله
عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالموحدة
قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر
ثم السكون واربا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في كتابيه اعلام السنن
ومعالم السنن انه روي هنا بالوجهين وقد نقل النووي وغيره عنه انه
اختار رواية الفتح وانكر رواية الكسر وعابها على المحدثين وكذا انكرها ابو جعفر
النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه اي عضوه الذي
يستمتع به او حاجته وشهوته والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك
الناس لامره واضبطهم له فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم
حول الحمى ومع ذلك كان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس
بمعصوم وقد مر الكلام فيه مستقصى ومن فوائد هذا الحديث ان الحائض
لا بد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة
رضي الله عنها بذلك وذلك لتمتنع المراة به عن الجماع وروى ابو داود
عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه
وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به
اي تمتنع المراة به اي بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة اي حال كون
المراة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا من باب نصر ينصر اي منعه
ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز

له

له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك
فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية
واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضتها يدل على
الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجة
في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث
الدالة على المبادرة الى المباشرة بالحمل على اختلاف الحالين والله اعلم
تابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد هو ابن
عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مرات
يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات بواسط سنة اثنتين
وثمانين ومائة وهذا تعليق صحيح من البخاري لانه لم يدرك عصره
وجرير اي وتابعه جرير ايضا وهو ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي
مات عام سبع وثمانين ومائة عن الشيباني اي ابي اسحق المذكور
آنفا اما متابعة خالد فقد وصلها ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق
وهب بن بقية عنه واما متابعة جرير فقد وصلها ابو داود والاسمعيلي
والحاكم في المستدرك وهذا ايضا وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين
من طريق الشيباني واما ابو داود فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزر
ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربه ورواه ايضا بسنده هذا منصور عن ابي الاسود واخرجه
ابو عوانة في صحيحه حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
السدوسي المعروف بعارم وقد مر في باب الدين النصيحة قال حدثنا
عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد البصري وقد تقدم في باب قول
الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال حدثنا الشيباني
ابو اسحق المذكور قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال
هو ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف

فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة
معظمه واوله وشدة فورة الدم
يقال فاغ وفاح بمعنى واحد وفوعة
الطيب اوله بالفتح منه ويروى بالغين
المعجمة وهو لغة فيه

فيستحب وبه قال الشافعي واحمد والليث ونحو عن مالك المنع وبه قال
الاوزاعي وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز
مع الكراهة وقد مر الكلام فيه وحكى اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه اذا
كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز في الارتفاع اليسير
وفيه ايضا ان المشي اليسير في الصلوة لا يفسدها فقال صاحب المحيط
المشي في الصلوة خطوة لا يفسدها وخطوتين او اكثر تبطلها فعلى
هذا ينبغي ان يفسد هذه الصلوة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان
لمصلحة ينبغي ان لا يفسد صلوته ولا يكره ايضا كما في مسالة من انفرد
خلف الصف وحده فان اراد ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان
فان المجذوب لا تفسد صلوته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابي
فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله
انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه
استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع او غيره وفيه تعليم
الامام المأموم من افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس
من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم وفيه
ان العالم اذا انفرد بعلم شئ يقول ذلك ليؤديه الى حفظه عنه
وفيه هنا بيان جواز الصلوة على الخشب وكره ذلك الحسن
وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود
وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب
السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه رحمه الله قال ابو عبد الله وفي رواية قال علي بن
المديني وهو شيخ البخاري رحمه الله سالني احمد بن حنبل هو الامام الجليل
المشهور آثاره في الاسلام المذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة
بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
رحمه الله عن هذا الحديث قال اي احمد بن حنبل وفي رواية فقال بالفاء
فانما وفي رواية وانما اردت بتاء الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اعلى من الناس فلا باس وفي رواية ولا باس ان يكون
الامام

وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمأموم في قعر بئر صح الاقتداء صح

٥٧

الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث
قال اي علي بن المديني فقلت لاحمد بن حنبل وفي رواية
قلت بدون الفاء ان وفي رواية فان سفيان بن عيينة كان
يسال على البناء للمفعول عن هذا الحديث كثيرا فلم تسمعه اي
افلم تسمعه يا احمد من ابن عيينة قال احمد بن حنبل لا وهو صريح في ان
احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة ثم ان المنفي هو جميع الحديث
لانه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك
ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا
الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط ثم ان قوله قال ابو عبد الله
الى آخر قوله سقط عند ابن عساكر حدثنا محمد بن عبد الرحيم
البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة وقد مر في باب غسل الوجه
واليدين قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة الواسطي
وقد مر في باب التبرز في البيوت وغيره قال اخبرنا حميد مصغرا هو
الطويل مكبر عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف
في المظالم والنذور والنكاح والصوم والطلاق ايضا واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس وفي رواية عن فرسه
وفي رواية ابي داود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك
في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر
المهملة بعدها شين معجمة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش يقال
جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل اي اصابه شئ كالخدش او هو اكثر من
الخدش واشد منه قليلا وقال الخطابي معناه انه قد انسحج جلده وقد
يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش
رض في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلوة او جحشت
كتفه على الشك من الراوي ويروى بالواو والواصلة وفي رواية للبخاري ومسلم
جحش شقه الايمن وفي لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح انفكت قدمه
وهو اشمل مما قبله صح

فيه معنى الاستفهام بدليل قوله صح

وآلى من الايلاء من نسائه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد
منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امراته
اربعة اشهر او اكثر وعند مالك والشافعي واحمد لا بد من اكثر والمولى
من لا يمكنه قربان امراته الا بشيء يلزمه فان وطئها في المدة كفر لانه حنث
في يمينه وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة واحدة وكان الايلاء طلاقا
في الجاهلية فغير الشرع حكمه ويأتي حكمه في بابه ان شاء الله تعالى والايلاء
على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يولي وتألى تأليا والالية اليمين
والجمع الايا كعطية وعطايا فجلس صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح
الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها اي في غرفة ويقال هي اعلى
البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهي بمنزلة السطح لما تحتها له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم درجتها من جذوع النخل وفي رواية
من جذوع بالتنوين جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة ويقال
في جمعه اجذاع ايضا قال ابن دريد وقال الازهري في التهذيب ولا يتبين
للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة فأتاه
اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا
وهم قيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل ولم يجمع لاعتبار
مصدريته في الاصل فلما سلم وفرغ من الصلوة قال انما جعل الامام
ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله فاذا كبر الامام فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقد تقتضي الفاء التعقيبية
مشروعية متابعة المأموم للامام في الافعال وان وفي رواية واذا
صلى قائما فصلوا قياما مفهومه ان صلى قاعدا يصلي المأموم قاعدا
وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في آخر
عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين فان قيل جاء في بعض الروايات فان صلى
قاعدا فصلوا قعودا اجمعين فالجواب ان معناه فصلوا قعودا اذا كنتم
عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص على انه منسوخ كما ذكرنا وسيجيء تفصيله ثم
ونزل صلى الله عليه وسلم من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا
يا رسول الله انك آليت شهرا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر

قوله وانما عدي آلى بكلمة من مع انه يتعدى بكلمة على لانه تضمن معنى البعد ويجوز ان يكون من للتعليل مع ان الاصل ان يكون لابتداء اي آلى بسبب نسائه ومن اجلهن صح

وكلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة صح

المحلوف عليه

المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون ومن
فوائد هذا الحديث جواز الصلوة على السطح وعلى الخشب لان المشربة بمنزلة
السطح لما تحتها والصلوة فيها كالصلوة على السطح ولما كان درجها
من جذوع النخل فتكون هي معمولة من الخشب على ما قال ابن بطال ولكن يتعقب
بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان يكون كلها خشبا فالظاهر ان
الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز الصلوة على السطح اذ هي سقف
في الجملة ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه صلى الله عليه وسلم آلى ان لا يدخل
على نسائه شهرا ومنها ان الشهر لا يأتي كاملا دائما وان من حلف على فعل
شيء او تركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو
نذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك
واذا قال لله علي صوم شهر من غير تعيين كان عليه الكمال ثلاثين يوما ومنها
ما احتج به احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان
الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا تجوز صلوة القادر
على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي
والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي
خلف القاعد الا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء والجواب
عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه قائم يعلمهم بافعال
صلوته بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر كان مأموما
في تلك الصلوة فان قيل كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك
ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اماما وابو بكر مأموم وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذي والنسائي
عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا
وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرج النسائي ايضا عن حميد عن انس
قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلوة صلاها في
ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر رضي الله عنه فالجواب ان مثل هذا لا يعارض

ما وقع في الصحيح مع ان العلماء اجمعوا بينهما فقال البيهقي في كتاب المعرفة
ولا تعارض بين الحديثين فان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم
اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلوة
الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها عليه الصلوة والسلام حتى
خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم
يوم الاثنين وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر ثم ارخائه فان ذلك انما
كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام وجد في نفسه خفة فخرج
فادرك معه الركعة الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعد بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفاء بعده وانه
لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لكن مثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن امامة
القاعد بعده وقال محمود العيني هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي
في سننيهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن
الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة
وقال عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف
الثاني انه كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم
التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث انه يحمل
قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس
فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما
معناه اذا كان الامام في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود
وكذلك الامر في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وللقائل ان
يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلوة
والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلوة القائم
خلف من شرع في صلوته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد
ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث
انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه فان قيل قال
ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست

المثابرة على الامر المواظبة عليه منه

من رواية

من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواها
ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه البزار
في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في
دينه قال وكان ابن عباس رضي الله عنه كثيرا ما يرسل انتهى قال محمود العيني
رواه ابن ماجه من غير طريق قيس فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن
اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما
لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه
وقال الخطابي وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة
وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما
صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله
صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب
ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده
في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من
امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى وقال محمود العيني
يحتمل ان يكون تركها سهوا او غفلة او يكون رايه في هذا الحكم مثل ما ذهب
اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله اعلم ومنها ان في قوله
انما جعل الامام ليؤتم به دليلا على وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في
الموقف والنية وقال الشافعي وطائفة لا يضر اختلاف النية وجعل
الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر
اختلافهما وجعلا اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث
وقال مالك لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث
عاما فيما عدا ذلك ومنها ان ابا حنيفة رحمه الله احتج بقوله فكبروا
على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتاخر عنه لان الفاء
للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير
لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة
وقد اساء وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير

شارعا ثم انه ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة
الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام
خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقول
الشافعي كقولهما وقال الماوردي ان شرع في تكبيرة الاحرام قبل فراغ
الامام منها لم ينعقد صلوته ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه
او سابقه فقد اساء ولا يبطل صلوته فان سلم قبل امامه بطلت صلوته
الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور ومنها ان الفاء في قوله
فاركعوا وفي قوله فاسجدوا يدل على التعقيب ويدل على ان المقتدي
لا يجوز ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه
الامام فسدت صلوته ومنها ان فيه استحباب العيادة عند حصول
الحدثة ونحوها ومنها ان فيه جواز الصلوة جالسا عند العجز والله اعلم

باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد
هل تفسد صلوته اولا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلوة
ولا خلاف فيها ومن عادة المؤلف رحمه الله ان ياتي بمثل هذه العبارة
في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف فافهم حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد بن خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان الواسطي وقد مر
في باب من مضمض قال حدثنا سليمان الشيباني هو ابو اسحق
التابعي عن عبد الله بن شداد بتشديد المهملة الاولى هو ابن الهادي
وقد سقط في رواية لفظ شداد وقد تقدم ذكرهما في باب مباشرة الحائض
عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة كما سبق وكذا اخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي والحال انا كانته حذاءه بفتح الطاء فيه
وفي رواية حذاؤه بالرفع على الخبرية اي محاذيته ثم ان الحذاء والحذوة
والحذة كلها بمعنى الازاء والمقابلة والحال انا حائض جملة حالية ايضا
اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة لكن الاولى بالواو
والضمير

والضمير والثانية بالواو فقط وربما يحتمل بها التعقيب حقيقة والتكثير
مجازا اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة رضي الله عنها
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة بضم المعجمة وسكون
الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت
خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر
الراس وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان
كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة
وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها ايضا ومن
فوائد هذا الحديث جواز مخالطة الحائض ومنها طهارة بدن الحائض
وثوبها ومنها ما ترجم له من انه اذا اصاب ثوب المصلي المراة لا يضر
ذلك صلوته ولو كانت المراة حائضا ومنها جواز الصلوة على الخمرة
من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلوة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك
جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم واما ما روي عن
عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه
فهو على تقدير صحته للمبالغة في التواضع والخشوع لا انه كان لا يرى
الصلوة على الخمرة وكيف هذا وقد صلى صلى الله عليه وسلم عليها وهو اكثر
تواضعا واشد خضوعا فان قيل روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير
انه كان يكره الصلوة على شيء دون الارض فالجواب انه لا حجة لاحد
في خلاف ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او مراده من الكراهة الكراهة التنزيهية
وكذا يقال في كل من روي عنه مثله فليتامل وقال الكرماني وفيه اي في الحديث
ان الصلوة لا تبطل بمحاذاة المصلي المراة وتبعه بعضهم فقال وفيه ان
محاذاة المراة لا تفسد الصلوة وقال محمود العيني قصد بذلك الغمز في مذهب
ابي حنيفة في ان محاذاة المراة المصلية مفسدة لصلوة الرجل ولكن
هيهات هيهات لما زعما لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل

والمراة مشتركين في الصلوة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة
المذكورة في الحديث غير مفسدة للصلوة فحينئذ اطلاقهما الحكم فيه غير صحيح
فاهو الا من عرق العصبية والله اعلم **باب حكم الصلوة**
على الحصير من انها جائزة والحصير بفتح الحاء المهملة على ما ذكر ابن سيدة
في المحكم والمحيط الاعظم سفيفة تصنع من بردي واسل ثم تفترش
والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاء اين شيء يعمل من الخوص كالزنبيل
والبردي بالفتح نبات معروف واما بالضم فهو ضرب من اجود التمر
والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره لام نبات لا اغصان
دقاق لا ورق لها سمي الحصير بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض
يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى
بعض وقال الجوهري الحصير البارية قال القسطلاني والنكتة في
هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد
بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هاني انه سال عائشة رضي الله عنها
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم
للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن
المقدام او رده لمعارضته ما هو اقوى منه **وصلى** ... وفي رواية
جابر بن عبد الله **وابو سعيد** الخدري رضي الله عنهما
في السفينة اي الفلك لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة
بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين **قياما** هو اما جمع
قائم واريد به التثنية اي قائمين واما مصدر بمعنى قائم وقد وقع في بعض
النسخ قائما بالافراد بتاويل كل واحد منهما ثم ان هذا الاثر تعليق وصله
ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس
رضي الله عنه قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر
بن عبد الله رضي الله عنهم واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي
بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا
يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها
على الشط والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد

الخ انهنا

ضرباني صح

سعد بن مالك صح

رضي الله عنهما وانما ادخل هذا الاثر في باب الصلوة على الحصير على ما قاله ابن المنير
لانهما اشتركا في الصلوة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض
شرط من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عفر وجهك في التراب وقال
محمود العيني فيه وجه اقوى من ذلك وهو ان هذا الباب في الصلوة على الحصير
وفي الباب السابق وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل
من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على
وجه الماء كما ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك
الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الارض ومن فوائد هذا الاثر ان
الصلوة في السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز قائما
وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس
وروى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابي امية
قال كنا نغزو معه فكنا نصلي في السفينة قعودا ولان الغالب دوران
الراس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قاعدا الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك
الا من عذر والخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم يجز قاعدا
اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء ويلزمه التوجه
عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع
فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة
وقال الحسن هو البصري ~~مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح~~ ...
~~...~~ خطابا
لمن سال عن الصلوة في السفينة اهل يصلي قائما او قاعدا فاجابه
بقوله **تصلي** حال كونك **قائما ما لم تشق** بضم الشين من المشقة **على اصحابك**
المقتدين بك بالقيام **تدور معها** اي مع السفينة حيث ما دارت
والا اي وان كنت تشق عليهم بالقيام **فقاعدا** اي فصل حال كونك
قاعدا لان الحرج مرفوع وفي رواية وقال الحسن قائما بدون هذا تصلي
وفي رواية يصلي قائما ما لم يشق على اصحابه يدور بصيغة الغيبة
في الكل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا

هنك

بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله وفي المطالع مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكلما يتقرب به الى الله والنسك ايضا ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك ووجه المناسبة بين البابين ان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض **الا الطواف بالبيت** لان بعده صلوة مخصوصة ولا تصح الا بالطهارة وهل هي شرط في [...] اولا فيه خلاف مشهور **وقال ابرهيم** هو النخعي **لا باس** اي لاحرج **ان تقرأ** [...] اي الحائض **الآية** من القرآن لا الآيات وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام الا الآية وعن ابرهيم فيه اقوال في قول يستفتح راس الآية ولا يتمها وهو قول عطاء وسعيد بن جبير لما روى ابن ابي شيبة ثنا خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابرهيم وسعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون راس الآية ولا يتمون آخرها وفي قول يكره قراءة القرآن للجنب روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرأ الجنب القرآن قال فذكرته لابرهيم فكرهه وفي قول يقرأ ما دون الآية ولا يقرأ آية تامة وفي قول يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم قال كان يقال اقرأ القرآن ما لم تكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابرهيم عن عمر رضي الله عنه قال لا يقرأ الحائض القرآن وقد روي عن مالك مثل ما روي عن ابرهيم النخعي في هذا الكتاب وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي في القديم واما قوله في الجديد فكما هو مذهبنا ومذهب الحنابلة من التحريم ولو بعض آية لما روى الترمذي [...] صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو [...] حجة على المالكية في قولهم ان الحائض تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم لنسيان القرآن

بخلاف

لانّ الطواف يكون في المسجد وهي ممنوعة عن دخول المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي رحمه الله يباح لها الدخول في المسجد على وجه العبور والمرور والحديث الذي ذكرناه باطلاقه حجة عليه صح

عن ابن عمر قال قال رسول الله صح

بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعي والطحاوي في اباحته بعض الآية ولم يحل لقراءة الفاتحة بنية الثناء لا بقصد القراءة وكذا قصد الذكر كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القراءة وحدها او مع الذكر لا يجوز وكذا ان اطلق على ما يقتضيه كلام صاحب المنهاج خلافا للمجوز **ولم ير ابن عباس** رضي الله عنهما **بالقراءة للجنب باسا** اي حرجا وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وقال ابن ابي شيبة ثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ آية ونحوها وبه قال مالك وقد تقدم **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه** اي ازمانه وقد وصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها واراد البخاري رحمه الله بايراد هذا هنا وكذا بايراد ما في الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن وبغيره وبه تمسك الطبري وابن المنذر وداود وغيرهم ممن قالوا بالجواز ومنعه غيرهم فقالوا المراد هو الذكر الذي غير القرآن وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال للاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك وقد تقدم تفصيله في باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض **وقالت ام عطية** وقد وصله البخاري رحمه الله في العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت **كنا نؤمر** على صيغة المجهول **ان يخرج** بضم المثناة التحتية **الحيض** جمع حائض وهو بالرفع على انه نائب عن الفاعل للفعل المتقدم وفي رواية ان نخرج بنون مضمومة وراء مكسورة الحيض بالنصب على المفعولية **فيكبرن بتكبيرهم ويدعون** بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي رواية الكشميهني ويدعين وهو مخالف لقواعد التصريف

لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه على ما قال الحافظ العسقلاني صح

ويروى على كل احواله فدخل فيها حال الجنابة ~~وقال الطبري وابن المنذر وداود وغيرهم~~ ~~واراد البخاري رحمه الله~~ ~~بايراده هنا وكذا بايراده~~ ~~في الباب~~ جنب صح

والمعنى كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس كما في رواية البخاري في العيدين صح

طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث فلاصلي
فيه ستة اوجه من الاعراب الاول ان يكون بكسر اللام وضم الهمزة وفتح
الياء ووجهه ان اللام فيه لام كي والفعل بعدها منصوب بان المقدرة
تقديره فلان اصلي ~~قال القرطبي رويناه كذا~~ والفاء جواب الامر
ومدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان يكون
الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا • الثاني
فلاصلي مثل الاول الا ان الياء ساكنة ووجهه تسكين الياء للتخفيف
او اللام لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
من يتقي • الثالث فلاصل بحذف الياء لكون اللام لام الامر وهي
رواية الاصيلي • الرابع فاصلي على صيغة الاخبار عن نفسه وهو
خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اصلي والجملة جواب الامر • الخامس
فلنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل
مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء • السادس فلاصلي بفتح اللام
وروي هكذا في بعض الروايات ووجهه ان يكون اللام لام الابتداء
للتاكيد او يكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره
ان قمتم فوالله لاصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم
بالموحدة ثم الامر في قوله قوموا والخطاب في لكم لمن عنده لكنه اضاف
الصلوة الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله • ويمكن ان يكون الامر بمعنى الخبر
كما في قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا فليتامل • قال انس رضي الله عنه
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر
الموحدة اي ~~استعمل ولبس كل شيء بحسبه~~ واصل هذه المادة
تدل على مخالطة ومداخلة ولبس هاهنا ليس من قولهم لبست الثوب
وانما هو من قولهم لبست امراة اي تمتعت بها زمانا فحينئذ
يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به في طول الزمان • وقال الحافظ
العسقلاني فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش
الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس
حريرا فانه لا يحنث بافتراشه لان الايمان مبناها على العرف • وقال

قال القرطبي رويناه كذا

من كثرة استعماله فطول لبسه كناية عن كثرة استعماله صح

محمود

محمود العيني قصد هذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة رحمه الله من جواز افتراش الحرير
وتوسده ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الالفاظ العربية
يعرف ذلك ويقر بان ابا حنيفة رحمه الله لا يذهب الى شيء سدى
وذلك لما عرفت ان قوله لبس هنا ليس من قولهم لبست الثوب
وانما هو من قولهم لبست المراة فنضحته من النضح بمعنى الرش بالماء
تليينا له او تنظيفا له بازالة الاوساخ منه لانه كان قد اسود من كثرة
الاستعمال على ما مر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة وابو ضميرة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حمير اسمه سعد الحميري من آل ذي
يزن • وقال ابو حاتم سعد الحميري هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة
بن ابي ضميرة انتهى • ويقال اسم ابي ضميرة روح بن سندر وقيل
روح بن شيرزاذ وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء
المثناة التحتية وفتح الراء • وفي رواية فصففت واليتيم بغير
لفظة انا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين
لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف
على الضمير المتصل بارزا كان او مستترا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة • وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد والاول هو الافصح
ثم في قوله واليتيم يجوز الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير
المرفوع واما النصب فعلى انه مفعول معه ووراءه ظرف لقوله صففت
والعجوز هي مليكة المذكورة اولا من ورائنا وهي جملة اسمية
وقعت حالا وفي حالة الرفع يكون معطوفا فتامل فصلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين نافلتين ثم انصرف اي
من الصلوة وذهب الى بيته • ومن فوائد هذا الحديث اجابة الدعوة
وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها • ومنها جواز النافلة جماعة • فان قيل
قد جاء في رواية ابي الشيخ الحافظ فحضرت الصلوة • فالجواب انه لا يلزم من
حضور وقت الصلوة ان صلوته صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة كانت
للفرض الا ترى ان في رواية مسلم قوموا فلاصلي لكم في غير وقت صلوة لنا

كذا قال البخاري صح

فصلى بنا ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير
رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم في
الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض
ومنها ان الافضل ان يكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى
لاداء الفرائض ومنها الصلوة في دار الداعي وتبركه بها ولعله اراد
صلى الله عليه وسلم تعليم افعال الصلوة للمراة مشاهدة فان المراة قلما
تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها
وتعلمها غيرها ومنها تنظيف مكان المصلى من الاوساخ والكناسات
والزبالات ومنها قيام الطفل مع الرجال في صف واحد ومنها
تاخر النساء عن الرجال ويستنبط منه ان امامة المراة للرجال لا تصح
لانه اذا كان مقامها متاخرا عن مرتبة الصبي فبالاولى ان لا تتقدمهم
وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء
مطلقا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قاري غيرها
كذا ذكره محمود العيني ومنها ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين
وقال الحافظ العسقلاني وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا
لمن اشترط اربعا وتعقبه محمود العيني فقال ان كان مراده ابا حنيفة
رحمه الله فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء
كان في الليل او في النهار انتهى ومنها صحة صلوة الصبي المميز قال النووي
احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف
وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا
بان اللبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة
ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون
من لبسه الافتراش انتهى وقال محمود العيني ليس معنى اللبس في الحديث
الافتراش وانما معناه التمتع كما قال اصحاب اللغة يقال لبست امرأة اي
تمتعت بها زمانا طويلا وقد ذكرنا انفا ومنها الصلوة على الحصير وسائر
ما ينبته الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لا يصح
ومنها ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين

او

اولا زالة الوسخ ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته
وهذا كما ترى على مذهبه ان النجاسة المشكوك فيها يطهر بنضحها من غير غسل
واما عندنا الطهارة لا تحصل الا بالغسل ومنها ان الاثنين يكونان صفا
وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام
بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون وقال محمود العيني مذهب
ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد
واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية
انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود وهو موقوف
عليه وقد رواه مسلم من ثلاثة طرق ولم يرفعه في الاوليين ورفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه واما فعله فانما كان لضيق المسجد رواه
الطحاوي في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعله
ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة ومنها ان
المنفرد خلف الصف تصح صلوته بدليل وقوف العجوز في الاخر وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وقال احمد واصحاب الحديث
وقال احمد واصحاب الحديث لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة للمنفرد
خلف الصف قلنا اريد به نفي الكمال ومنها ان السلام ليس بواجب
في الخروج من الصلوة لقوله ثم انصرف فلم يذكر سلاما فان الظاهر ان المراد
من الانصراف هو الانصراف من الصلوة لا الانصراف من البيت كذا قيل
وفيه انه مع هذا الاحتمال لا يقوم الاستدلال على انه يحتمل ان يكون المراد
الانصراف من الصلوة بالسلام والله اعلم بحقيقة المرام باب الصلوة
على الخمرة يعني انها تجوز وقد سبق هذا الحديث في الباب الذي
قبل باب الصلوة على الحصير واعاده هنا لاختلافهما تطويلا واختصارا
مع ان بعض رجال الاسناد مختلف بل غرض البخاري رحمه الله في امثاله
بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام
منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال

قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد
بن الهادي عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة قد تقدم تفسير
الخمرة وما يتعلق بهذا الحديث فيها . باب حكم الصلوة
على الفراش يعني انها جائزة والفراش هنا اسم لما يفرش من اي نوع
كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجيء مصدرا من فرشت الشيء
افرشه فرشا اي بسطته وهو من باب نصر وقال الحافظ العسقلاني سواء كان
ينام عليه مع امراته اولا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه ابو داود وغيره
من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا فكانه ايضا
لم يثبت عنده او راه شاذا مردودا وقد بين ابو داود علته وصلى
انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه وقال
انس ~~وقد وصله ... في الباب الذي بعده~~ كنا وقد سقط من رواية الاصيلي
لفظ انس وهو يوهم انه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث
آخر كما سياتي موصولا في الباب الذي بعده وسقط هذا التعليق كله من
رواية كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي
بعضنا على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذي كان لابسه
نحو الفاضل من كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذي يقلعه من جسمه
فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ووجه مناسبة
هذا الاثر للترجمة انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم
لما يبسط كما ذكر ولعله للاشارة الى ان الفراش هنا بمعنى ما يبسط ذكر
هذا التعليق في هذا الباب ثم الاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى
الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت
مالك بن انس الامام قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة
عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو

ابن

بصيغة التصغير صح

ابن عبيد الله التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الاسناد
كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته اي مكان سجوده وهي جملة اسمية وقعت حالا فاذا
سجد صلى الله عليه وسلم غمزني من الغمز باليد وروى ابو داود من
حديث ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد
ضرب رجلي فقبضتهما فسجد فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد
الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية رجلي بكسر اللام
وسكون الياء بصيغة الافراد فاذا قام صلى الله عليه وسلم بسطتهما
بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية قالت عائشة
رضي الله عنها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وهذا اعتذار
من عائشة رضي الله عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح
لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي وهذا يدل
على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت مستغرقة لما
كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح او لم تكن ومن فوائد هذا الحديث
جواز صلوة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلوته وكرهه بعضهم لغير الشارع
لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم
فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه ومنها استحباب
ايقاظ النائم للصلوة ومنها ان المراة لا تبطل صلوة من صلى اليها ولا
من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها
وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المراة والحمار والكلب وقال احمد
يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء والجواب عن حديث
قطع الصلوة بهؤلاء من وجهين الاول ان المراد من القطع النقص
لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المراة تعين

~~اي وقت اذ لان المصابيح~~
اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا وانما فسر اليوم بالوقت لان المصابيح من وظائف الليل فلا يحمل اليوم على حقيقته وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت صح

قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون صح

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها قالت كنت انام وذلك لان نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها الآخر بقولها على الفراش الذي ينامان فيه صح

التنفك فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء
آئلة الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة بحديث
لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم وصلى الشارع وبينه
وبين القبلة عائشة رضي الله عنها وكانتا اتان ترتع بين يديه ولم ينكر
احد لكن النسخ لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ واني به وذهب ابن عباس
وعطاء الى ان المراة التي تقطع الصلوة انما هي الحائض ورد بانه جاء في
روايات هذا الحديث قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض فان قيل
ورد في الحديث يقطع الصلوة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير
فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يعمل به ومنها ان العمل اليسير
في الصلوة غير قادح ومنها جواز الصلوة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا
بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
وقال ابو داود وروي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا
امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر رضي
الله عنهما لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابو داود وبسند منقطع
وفي مراسيله بسند ضعيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحدث الرجلان
وبينهما احد يصلي وفي كامل ابن عدي بسند واه عن ابن عمر رضي الله عنهما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان الى نائم او متحدث وفي
الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف مرفوعا
نهيت ان اصلي خلف النائم والمتحدثين وفي كتاب الصلوة لابي نعيم
حدثنا سفيان عن ابن اسحق عن معدي كرب عن عبد الله لا يصلي بين
يدي قوم يتسترون وعن سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا باس
وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه متحدث وضرب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل الآخر وهو يصلي ومنها ان لمس
المراة لا ينقض الوضوء وقال الشافعي ينقضه وحمل غمزه صلى الله عليه وسلم
رجلها على انه كان بحائل او على الخصوصية ورد بان الاصل في الرجل
ان تكون بغير حائل عرفا وكذلك اليد وبان القول بالخصوصية بلا دليل باطل
لان النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع فكل ما فعله صلى الله عليه وسلم مشروع
لامته

لامته الا اذا دل دليل على الخصوصية ومنها جواز الصلوة على الفراش
وعقد البخاري الباب لذلك وفي التلويح واختلف في الصلوة
على الفراش وشبهه فعند ابي حنيفة والشافعي يصلي على البساط معا
والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ
ما ابالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس
رضي الله عنهما على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلوة المغرب
وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن
لا باس بالصلوة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته
وكذلك مرة الهمداني وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله
وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع المصلي
جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها باسا كان يريد ما ذكره
ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابرهيم عن الاسود واصحابه
انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح وقال
ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلي
على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض او بوريا
وهو بالفارسية البوريا وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة
الصلوة على الطنفسة محدث وكره الصلوة على غير الارض عروة
بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر رضي الله عنه عن
الصلوة على البرادع وقال ابو نعيم في كتاب الصلوة تاليفه نا زمعة
بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على بساط ونا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن
ابي معبد عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بساط حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا
الليث بن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل
بفتح العين وفي رواية حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ورواة هذا الاسناد

مابين بصري ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج
متنه مسلم وابو داود وابن ماجة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين
القبلة اي موضع سجوده على فراش اهله نائمة حال كونها معترضة
اعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة
شماله كما يكون الجنازة بين يدي المصلي عليها والجنازة بفتح الجيم وهو اختيار
ثعلب في فصيحه وحكى في نوادره عن ابي زيد الجنازة بكسر الجيم لا تفتح
وكذا ذكره ابو علي احمد بن جعفر الدينوري في كتابه اصلاح المنطق
وحكى المطرزي عن الاصمعي الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا
قاله كراع في المنتخب وقال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر النعش والجنازة
بالفتح الميت وفي الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت
على السرير وفي شرح الفصيح لابي علي احمد بن محمد بن الحسن المرزوقي
الجنازة اسم المتوفى في الاصل قال وبعضهم يفتح الجيم في المتوفى وقال
الخليل الجنازة بكسر الجيم السرجع يعني سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال
للميت جنازة حتى يكون على النعش ولا يقال للنعش جنازة حتى
يكون عليها ميت وفي المحكم جنز الشيء يجنزه جنزا ستره وقال
ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال ولا ادري
صحته وقد قيل هو نبطي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن
عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء هو ابن مالك الغفاري مات
بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر عن عروة بن
الزبير بن العوام رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه
رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وصورته صورة المرسل
لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك من عائشة رضي الله عنها تدل على ذلك
الرواية التي قبل هذه وكذا ذكر هذا مرسلا الاسماعيلي وابو نعيم والحميدي واصحاب
الاطراف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة
رضي الله عنها معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة على الفراش

الذي

الذي ينامان فيه قال الحافظ العسقلاني والنكتة في ايراده ان فيه
تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان
فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وقال
محمود العيني ليس فيما قاله زيادة فائدة فان مقصود البخاري بيان جواز
الصلوة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذي ينامان عليه
او غيره وانما النكتة في ايراده الاشعار بان هذا الحديث روي مسندا
ومرسلا انتهى يعني والمرسل محمول على المسند ثم ان مراد الحافظ مما قاله
ليس تقييد الفراش الذي عقد له الباب في جواز الصلوة عليه بكونه الذي
ينام عليه بل المراد ان البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث الذي فيه
تقييد الفراش بكونه الذي ينام عليه اهتماما ~~بامر الصلوة~~ ببيان جواز
الصلوة عليه فان جوازها عليه ابعد من جوازها على فراش غير فراش
النوم مما يفرش ويبسط والله اعلم باب السجود على طرف الثوب
كالكم والذيل في شدة الحر اي لاجل شدة الحر وكذا البرد وهو من
قبيل قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وخص الحر بالذكر للمحافظة على لفظ
الحديث وقال الحسن هو البصري رحمه الله كان القوم اي الصحابة
رضي الله عنهم يسجدون على العمامة بكسر العين اي على كورها ودورها
والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين
المهملة وفتح الواو من ملابس الراس وقال القزاز في شرح الفصيح غشاء
مبطن يلبس على الراس وعن ابن خالويه العرب تسمي القلنسوة
برنسا وفي التلخيص لابي هلال العسكري البرنس القلنسوة الواسعة
التي تغطى بها العمائم تستر من الشمس والمطر وفي المحكم هي من ملابس الرؤس
معروف وقال ابن هشام في شرحه هي التي تقول لها العامة الشاشية
وذكر ثعلب في فصيحه لغة اخرى وهي القلنسية بضم القاف وفتح اللام
وسكون النون وكسر السين وفتح الياء وفي اخره هاء وفي المحكم وعندي
ان قلنسية ليست بلغة وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب لابن سيدة
قلنساة وقلساة وجمعها قلانس وقلاسي وعن يونس اهل الحجاز
يقولون قلنسية وتميم تقول قلنسوة وفي شرح المرزوقي قلنست الشيء

وقيل ان القلنسوة هي راس البرنس صح

اشارت بقولها ارادت بقولها امراة بعض نسائه اللاتي المتعلقة به وارادت ببعضهن ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال محمود العيني وكان ابن الجوزي ذهل عن الروايتين في هذا الباب احداهما امراة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما ياتي عن قريب وايضا يبعد ان تعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق ۞ وقد ذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها وذكروا في هذه المبهمة وهي قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ورجح ابن حجر انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وزعم اي عكرمة وهو معطوف قال ويحتمل ان يكون ذلك لما لم يثبت من عكرمة صريح القول بذلك بل علم من قراين الاحوال منه فلذا لم يسند القول اليه صريحا وهو اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا او زعم ان عائشة رضي الله عنها رات ماء العصفر بضم العين المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم فقالت كان بتشديد النون هذا اي الاصفر الذي رايته شيء كانت فلانة الظاهر انها هي المراة التي ذكرت قبل على الاختلاف السابق فيها وفلانة كناية عن اسمها غير منصرف قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة تجده اي في زمان استحاضتها ويستنبط من الحديث جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلوتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة من في معناها ممن به سلس البول والمذي

والودا

والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف حدثنا قتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وقد مر في باب التسليم من الاسلام قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع وقد مر في باب الجنب يخرج ويمشي عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه الطاهرات فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة وهو كناية عن الاستحاضة اي فكانت تستحاض والطست تحتها جملة حالية وسقطت في بعض الاصول الواو وهي تصلي فيستنبط منه جواز صلوتها كاعتكافها في المسجد لكن عند امن التلويث حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية هو ابن سليمن بن طرخان البصري عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة وهاتان الروايتان تدلان على ان المعتكفة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات وهي اما سودة بنت زمعة او رملة بنت ابي سفيان او زينب بنت جحش او ام سلمة كما تقدم صح وانا على زعم ابن الجوزي فقد روي [illegible] زينب بنت ام سلمة [illegible] انها صح روى ذلك البيهقي والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن كثير من رواية سهيل بن صالح عن الزهري عن عروة عنها [illegible] او اسماء بنت عميس صح روى ذلك الدارقطني وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسماء اخت امراته ميمونة لامها وكذا لحمنة وام حبيبة به تعلق فانهما اختا زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن لكن الاشبه على زعم ابن الجوزي انها هي غير زينب بنت ام سلمة فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه صلى الله عليه وسلم دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع والله اعلم

باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ومعناه استفهام وسؤال عن جواز صلوة المراة فيه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابرهيم ابن نافع بالنون وبالفاء المخزومي او ثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح

وقد مر في باب من خص بالعلم قوما صح

فان قيل احتج الشافعي بحديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترّب جبينك يا رباح فالجواب ان حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التاخير الكثير حتى يبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبيد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة فان قيل هذا ايضا محمول على الثوب المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته فالجواب ان هذا بعيد لقوله فبسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روى جماعة من الصحابة انهم راوا سجوده صلى الله عليه وسلم على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدي في الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان قيل قال البيهقي في المعرفة اما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء فالجواب ان حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى جياد وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوي

واما ما قاله الكرماني من ان الشافعية احتجوا بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك فان قاس الخصم يريد به ابا حنيفة رحمه الله بسائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جاز سترها قلنا ذلك جائز بالاجماع وان الحديث الدال على ترتيب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص فاسد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض في سجوده بجبهته

وانفه وسائر

فانه جوزه وكرهه مالك صح

وسائر الاعضاء كانت مستورة والفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء فان المقصود من السجود هو التذلل والخشوع وهو في كشف الجبهة اظهر من سترها بخلاف سائرها ولا قياس مع الفارق انتهى وتعقبه محمود العيني بان قياس السجود على العمامة على المسح عليها قياس في مقابلة النص وهو مردود كما اعترف به واما ان قياس الجبهة على سائر اعضاء السجود قياس مع الفارق وفي مقابلة النص فلا نسلم ذلك بل الحال انا عملنا اولا بالحديث الذي ورد في هذا الباب وثانيا بالقياس ايضا فهذا اقوى واما قوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده ففيه انه باشر ايضا بثوبه في سجوده كما مر وانه لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله صلى الله عليه وسلم مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجبه وهو وجدان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز هذا وقال الحافظ العسقلاني فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت وتعقبه محمود العيني بان ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه ودفعها اما بان يقال ان التقديم رخصة والابراد سنة واما بان يقال ان احاديث الامر بالابراد ناسخة فافهم ومما يستفاد من حديث الباب ايضا ان العمل اليسير في الصلوة عفو وان وضع طرف الثوب في موضع السجود على

باب حكم الصلوة في النعال اي على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تغطية الوجه في الثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطية بعض القدمين **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وقد سقط في رواية لفظ ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو مسلمة** بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام **سعيد بن يزيد** **الازدي** بفتح الهمزة ورواة هذا الاسناد ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا **قال سالت انس بن مالك** رضي الله عنه

اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي على نعليه
او بهما كما ذكر والنعل هو الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة قال نعم
قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين
نجاسة فلا باس بالصلوة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي
فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة
اذا وطئ القذر الرطب تجزئه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال
مالك وابو حنيفة لا يجزئه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا
اجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل
وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلوة في النعال من الرخص لا من
المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلوة انتهى
وقال محمود العيني كيف لا يكون من المستحبات بل ينبغي ان يكون من
السنن لان ابا داود روى في سننه نا قتيبة بن سعيد ثنا مروان
بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون عن يعلى بن شداد بن اوس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة
قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلوة في النعال ليست
بمقصودة بالذات وقد روى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا
وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم ان
الصلوة فيه افضل وقد ورد حديث في كون الصلوة في النعال من الزينة
المامور باخذها في الصلوة الاية حديث ضعيف جدا اورده
ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي
من حديث انس رضي الله عنهما باب الصلوة في الخفاف جمع خف
والمناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا آدم اي ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان الاعمش انه
قال سمعت ابرهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه يحدث عن همام
بفتح الهاء وتشديد الميم بن الحارث بالثاء المثلثة كما مر وقد يكتب

وما يستنبط من الحديث جواز المشي في المسجد بالنعل صح

بدون

بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمن الحجاج
قال اي انه قال رايت جرير ابن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي
وقد تقدم في آخر كتاب الايمان ما آل ثم توضأ ومسح على خفيه
ثم قام فصلى اي في خفيه كما هو الظاهر فسئل على البناء
للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلوة فيهما وقد
بين الطبراني في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان
السائل عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة
عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم فقال اي جرير رايت
النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح على الخفين
والصلوة فيهما قال ابرهيم هو النخعي المذكور فكان حديث
جرير يعجبهم اي القوم لان جريرا كان وفي سقط في رواية لفظ
كان من آخر من اسلم اي من جملة الذين اسلموا في آخر حياة النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية مسلم من طريق ابي معاوية ~~عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث~~
~~ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود~~
~~يعجبهم~~ وفي رواية مسلم ايضا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
وفي رواية ابي داود انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين
بعد نزول المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه
عن قريب وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رايت
جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة
او بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث
مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى
الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة
فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة
فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على
اصحاب التاويل المذكور هذا وقال محمود العيني قال الله تعالى في سورة
المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فلو كان اسلام

لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنتقل صح

وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم صح

جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف
منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به
وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة
مخصصة للآية وفي سنن البيهقي عن ابرهيم بن ادهم قال ما سمعت
في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه وقد ورد مؤرخا
بحجة الوداع في حديث الطبراني واعلم انه قد ورد في المسح على الخفين
عدة احاديث تبلغ التواتر على راي كثير من العلماء قال الميموني عن
احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون
وكذا قال البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا
وفي الاشراف لابن المنذر عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا
وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم
من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء
الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج
عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء
وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول
الرافضة ثم قال روي الحسن البصري انه قال ادركت سبعين
من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رآه
ابو حنيفة رحمه الله من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم
نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه ايضا انه قال ما قلت بالمسح
حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة
ونسبتهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على
من لا يرى المسح على الخفين ومن فوائد هذا الحديث جواز التبول بمشهد
الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه ومنها الاعجاب ببقاء حكم
من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب
كالباب الذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل حدثنا
اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر وينسب الى جده قال

حدثنا

حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة ويكنى
ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرماني ومسلم اما المشهور بالبطين
واما ابن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر هو الاول وقال محمود العيني كل منهما
يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل واحد منهما وليس دعوى
الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه المزي
في الاطراف عن مسروق هو ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
الاعمش ومسروق ومسلم يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وقد اخرج
متنه المؤلف في اللباس والجهاد ايضا ومسلم في الطهارة والنسائي
فيها وفي الزينة وابن ماجة في الطهارة والوضوء ايضا قال وضأت
من باب التفعيل النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح على خفيه وصلى اي فيهما باب بالتنوين اذا لم يتم المصلى
السجود يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه ثم ان هذا الباب والباب
الذي يليه لم يقعا ههنا اصلا عند المستملي لان محلهما في ابواب صفة الصلوة
وانما وقعا عند الاصيلي ولكن قبل باب الصلوة في النعال وقال الحافظ العسقلاني
ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن
ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة للاشارة الى ان من ترك
شرطا لا تصح صلوته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية للاشارة الى ان
المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلوة وفي الجملة
اعادة هاتين الترجمتين ههنا وفي باب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل
سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم انتهى وقال محمود العيني تكرار
هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة
فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله اذا لم يتم
الركوع وشيخه هنا الصلت بن محمد يروي عن مهدي عن واصل عن
ابي وائل عن حذيفة وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان
قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير

وأما الباب الثاني فليس لذكره محل ههنا لانه كما هو المذكور هناك ترجمة ورواة
ومتنا هذا [illegible] وفي رواية حدثنا الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري ونسبته الى خارك بالخاء
المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
مهدي بلفظ اسم المفعول كرمي هو ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة
اثنتين وسبعين ومائة عن واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتانية
الاحدب عن ابي وائل بالهمزة هو شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي النصف الاول بصري
والنصف الثاني كوفي وحديث حذيفة هذا من افراد البخاري انه رأى
رجلا لم يوقف على اسمه لا يتم من الاتمام ركوعه ولا سجوده
فلما قضى اي ادى ذلك الرجل صلوته الناقصة الركوع والسجود والقضاء
يجيء بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في
الارض قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت نفى الصلوة عنه
لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع
المستلزم لانتفاء الصلوة وكذا الحكم السجود قال ابو وائل واحسبه
اي اظن حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم وروي فيه كسر الميم ايضا
من مات يمات مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم
اي على غير طريقته المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال معناه ما صليت
صلوة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد كما تقول للصانع اذا لم يجد ما صنعت
شيئا تريد الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة انتهى وقال محمود العيني
هذا التاويل لمن يدعي ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فرض
على ما يأتي ان شاء الله تعالى وفي حديث انس رضي الله عنه مرفوعا عند
الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي
سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث
شاء الله لفت كما يلف الثوب ثم ضرب بها وجهه باب بالتنوين
يبدي من الابداء وهو الاظهار اي يبدي المصلي والمعنى من السنة ان يبدي
المصلي

المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد
او ما تحت الابط قال في المغرب الضبع مثل صنو العضد ويقال الابط
وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع
هو اذا ادخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث
وفي الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان راسا المنكبين الواحد
ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال السفاقسي
الضبع ما تحت الابط وقد تقدم ومعنى يبدي ضبعيه لا يلصق
عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه
في السجود من الجفاء وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه
واجفاه اذا ابعده ويجافي بمعنى يجفي اي يبعد جنبيه وليست المفاعلة
ههنا على بابها كما في قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا ووجه المناسبة
بين البابين على تقدير ثبوتهما ان المذكور في الباب السابق حكم الطمانينة
في السجود وههنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين في السجود
وكلها من احكام السجود حدثنا وفي رواية اخبرنا [illegible]
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا [illegible] بفتح
الموحدة وسكون الكاف بن مضر بضم الميم وفتح الضاد وروي
غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر واما قول الكرماني اما باعتبار العجمة
فاحتمال بعيد لانه لفظ عربي خالص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذي
يحذي اللسان قبل ان يروب عن جعفر هو ابن ربيعة كما في رواية
وهو ابن شرحبيل المصري بضم الشين المعجمة وفتح الراء توفي سنة خمس
وثلاثين ومائة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج
المشهور بالرواية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة وبحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء
التحتانية وفتح النون اسم ام عبد الله وهو صفة اخرى له لا صفة
لمالك واما اسم ابي مالك فهو القشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة وبالباء الموحدة الازدي فهو منسوب الى الوالدين اسلم
قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات

قال ابو عبيد قال ابو البيداء اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان صح

زمن معاوية رضي الله عنه وقال النووي الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب
ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله فليس الابن
واقعا بين علمين متناسبين ورواة هذا الحديث ما بين مصري
ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم
والنسائي في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج روي بالتشديد وبالتخفيف
وقال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح
بين يديه اي وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيئات الكسالى وقيل ان يجعل حجر لبين يديه بمعنى قدامه
والمعنى باعد قدامه من الارض وجعل بينهما فرجة حتى يبدو بواو مفتوحة
اي يظهر بياض ابطيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم اذا سجد يجنح في سجوده
حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه
حتى اني لارى بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان عليه السلام
اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية خوى بين يديه
يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وعند الترمذي محسنا وعند
الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه عليه السلام اذا
سجد وعند الحاكم مصححا ايضا عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطني من ما للنجاري
تخريجه عن ابن جزء انه قال ان كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي
مرفقيه عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة
عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وعند
ابن خزيمة عن عدي بن عميرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه
وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جخى
وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد يرى وضح ابطيه وعند مسلم
من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعند
ابي داود عن ابي مسعود ووصف صلوته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جافى بين
مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ولا علينا في ان نذكر معاني الفاظ الروايات
المذكورة

و هو منها بالضرب صح

مجخ صح

المذكورة فقوله يجنح من التجنيح وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض
فيصيران له مثل جناحي الطير وكذلك التجنح وقوله وضح ابطيه اي بياضهما
وهو بفتح الواو والضاد المعجمة وقوله بهمة بفتح الموحدة قال الجوهري البهمة
من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعز
وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور
والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة
بالتصغير وقيل هو الصواب وقوله خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو
المفتوحة اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه
حتى يخوي ما بين ذلك وقوله مجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة المشددة
من جخ بفتح الجيم والخاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن جنبيه ويروى
جخى بالياء وهو اشهر وهو مثل جخ وقيل كان اذا صلى جخ بمعنى تحول
من مكان الى مكان وقوله لناوي اي نرق له ونرثي يقال اويت الرجل
اوي له اذا اصابه شيء فرثيت له والعفرة بضم العين المهملة وسكون
الفاء البياض وزعم ابو نعيم ان بياض الابطين عليه السلام من علامات نبوته
ثم انه اما حقيقة على تقدير كون الابط غير مستورة واما على حذف المضاف
اي بياض ثوب ابطيه ومن فوائد هذا الحديث التفريج بين اليدين
وهو سنة للرجال والمراة والخنثى تضمان لان المطلوب في حقهما الستر
وحكى بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج
والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليتخفف على
الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيد عن عطاء انه قال خفوا على
الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد
الخدري رضي الله عنهما وقاله الحسن وابرهيم وعلي بن ابي طالب
وقال وممن رخص ان يعتمد الرجل المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود
وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة من حديث
النعمان بن ابي عياش قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتماد
في الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه
وعند الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه اشتكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة فالاوجه ان في الحديث
اختصارا على ما يدل عليه رواية مسلم كما تقدم والله اعلم فتطهري اي
تنظفي بها اي بالفرصة قالت اي تلك المراة الانصارية كيف
اتطهر بها قال صلى الله عليه وسلم تطهري بها قالت كيف
قال عليه الصلوة والسلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك
عليها فكانه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه
الى فكر تطهري وفي رواية تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها
فاجتبذتها بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها
بعكس الاولى يقال جذب واجتذب واجتبذ بمعنى فقلت تتبعي
بها امر من التتبع وهو المراد من تطهري بها اي بالفرصة اثر الدم في الفرج
كما حكاه النووي عن العلماء وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع
اصابه الدم من بدنها قال محمود العيني ولم اره لغيره نعم يؤيد ما قاله المحاملي
رواية الاسمعيلي تتبعي بها مواضع الدم ففي الحديث استحباب التطيب
للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم
من بدنها قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة
على الصحيح وقيل هو لكونه اسرع الى العلوق والحبل حكاه الماوردي قال
فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح وعلى
الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال
لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الحديث يرده والصواب
ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة
فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين واختلف في وقت
استعمالها ذلك قال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله وفيه انه
لا عار على من سال عن امر دينه وفيه استحباب تطييب فرج المراة باخذ
قطعة من صوف ونحوه وادخالها في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها
وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات
وفيه سؤال المراة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت
عائشة رضي الله عنها في نساء الانصار نعم النساء نساء الانصار

والا فالماء كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها صح

لم يمنعهن

لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة
في الامور المستهجنة وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف
ان ذلك يعجبه ~~وفيه ان السائل [illegible] العالم~~
وفيه الاخذ عن المفضول مع حضور الفاضل وفيه الدلالة على حسن خلق
النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان تتبع الدم بالفرصة لا يكون الا بالدلك

باب غسل المحيض

وغسل المراة من الحيض كغسلها من الجنابة غير انها تزيد على ذلك استعمال
الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو
الحديث المذكور في الباب السابق الا ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن
منصور وهذا عن مسلم بن ابرهيم عن وهيب بن خالد عن منصور كما قال
حدثنا مسلم وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابرهيم قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا منصور المذكور في السند السابق
عن امه صفية بنت شيبة المذكورة ايضا عن عائشة رضي الله عنها
ان امراة من الانصار وهي المذكورة في الحديث السابق قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال
صلى الله عليه وسلم خذي اي بعد الاغتسال وايصال الماء الى بشرتك
واصول شعرك فرصة ممسكة على الوجهين المذكورين في
الباب السابق فتوضئي وفي رواية وتوضئي بها [illegible]
ا والمراد هو الوضوء اللغوي وهو التنظف والتطهر
ثلاثا اي قال لها ذلك ثلاث مرات ويحتمل ان يتعلق بالتوضي لكن
السياق المتقدم يؤيد الاول ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم استحيى فاعرض وفي رواية واعرض بوجهه
الكريم او قال شك من عائشة رضي الله عنها توضئي بها اي بالفرصة صح
والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها قالت عائشة رضي الله
عنها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى
الله عليه وسلم من تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من
الفرج ومطابقة الحديث للترجمة على رواية فتح غير الغسل وتفسيره

وفيه تكرير الجواب لافهام السائل صح

وفيه صحة العرض على المحدث اذا
اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط
في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمع
وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر
لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب
بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها
من جهة امر المراة بالتطيب لازالة
الرائحة الكريهة صح

فلذلك يكون صرفه اولى **عن انس بن مالك** رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد
كلهم بصريون وقد اخرجه النسائي ايضا **قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلوتنا** اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من
معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف
بما جاء به من عند الله فلهذا جعل الصلوة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين
لانهما داخلتان في الصلوة **واستقبل قبلتنا** وانما ذكر استقبال
القبلة والصلوة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلوة
فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلوته ولان من اعمال صلوتنا
ما يوجد في صلوة غيرنا كالقيام ~~والقراءة~~ واستقبال قبلتنا مخصوص بنا
ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم عن غيره اعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة
فقال **واكل ذبيحتنا** فان اكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك من
العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبي واقول والله اعلم اذا اجرى
الكلام على اليهود يسهل تعاطي عطف الاستقبال على الصلوة بعد الدخول
فيها ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون
عن اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحول القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها والمعنى من صلى صلوتنا وترك المنازعة في
امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من عطف الخاص على العام اهتماما
لشان المعطوف يعني انه كما يجب عليهم الصلوة يجب ايضا عند الدخول
في الاسلام ان يقروا ابطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد
اقرارهم بالشهادتين **فذلك** مبتدأ وخبره **المسلم الذي له
ذمة الله** بكسر الذال المعجمة اي امان الله وعهده ومعناه انه المسلم
الذي في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال
الذمة الحرمة ايضا وقال القزاز الذمام كل حرمة يلزمك منها مذمة تقول
ذممني لفلان ذمام وذمة ومذمة بكسر الذال وكذا ازمتني لهم ذمامة بفتح
الاول وفي المحكم الذمام والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة
والجمع ذمم وفي الغريبين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة
لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهري في قوله الا ولا ذمة اي ولا امان

وفي ذلك تنبيه على تعظيم شان
القبلة وعظيم فضل استقبالها
وهو غير مقتصر على حالة الصلوة بل
اعم من ذلك على لا يخفى صح

وذمة

وذمة رسوله وفي رواية وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تخفروا بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اي لسلب
الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته وكذلك
اخفرته اي ازلت خفارته قال ثعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا اجرته وحميته من
واخفرته اذا نقضت عهده وقال ابن سيدة خفره خفرا وخفورا
واخفره نقض عهده وغدره واخفر الذمة لم يف بها وقال الخطابي
فلا تخفروا اي لا تخونوا **الله** ولا رسوله ~~فالحكم~~ **في ذمته** اي في
ذمة الله او ذمة المسلم وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول
كما ذكر اولا لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد
فافهم ومن فوائد هذا الحديث ان امور الناس محمولة على الظاهر دون الباطن
فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك
فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن
غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر
خلاف ذلك ومنها ما يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرائض
الصلوة والصلوة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا
فلا صلوة له ومن لا صلوة له فلا دين له ومنها ان استقبال القبلة
شرط للصلوة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله
فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حائل
او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطاؤه قال الرازي يعيد ونقل ابن رستم
عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطاؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس
لانه اتى بما في وسعه وذكر ابو البقاء ان جبرئيل عليه السلام وضع محراب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمعاينة
بان كشف الحال وازيلت الحوائل فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة
لا عينها وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال
ابو عبد الله الجرجاني شيخ ابي الحسين القدوري الفرض اصابة عينها في
حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عن الشافعي

فرض المجتهد مطلوبة عينها وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه
فرض كفاية الثاني فرض عين والاصح الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا
وقال البيهقي في المعرفة والذي روي مرفوعا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد
الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به
ثم ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة للقادر عليه بخلاف العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله
ويعيد ولا يشترط الاستقبال ايضا في شدة الخوف ويعتبر الاستقبال
بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل الصلوة ومنها ان من
الشواهد لحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك لان طوائف من
الكتابيين والوثنيين يتحرجون من اكل ذبائح المسلمين والوثني
الذي يعبد الوثن اي الصنم **حدثنا** وفي رواية وحدثنا بالواو
نعيم بضم النون وفتح المهملة هو ابن حماد المروزي الخزاعي الرفاء بتشديد
الفاء الاعور ذو التصانيف العارض كان من اعلم الناس بالفرائض سكن
مصر ولم يزل بها حتى اشخص في خلافة اسحق بن هارون وسئل عن القرآن
فابى ان يجيب بما اراد وا فحبس حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابن المبارك هو عبد الله وفي رواية حدثنا نعيم قال
ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد
وفي رواية اخرى وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه وفي رواية اخرى
قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق
نعيم عن ابن المبارك **عن حميد الطويل** وسقط في رواية لفظ الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد
والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت** على صيغة المجهول اي امرني الله تعالى
وحذف الفاعل لشهرته وللتعظيم **ان** اي بان **اقاتل الناس** اي المشركين
حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وانما اكتفى بذكر
هذا الشطر تعبيرا على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلوة والاستقبال

الي

والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه صلى الله عليه وسلم لان القائلين لا اله
الا الله كاليهود فصلوتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست
كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشطر الاول من كلمتي الشهادة شعار
لمجموعهما كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة لا يقال
فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار
الاسلام محرمة للدماء والاموال لانه يقال الغرض منه بيان تحقيق
القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها
بموافقة الفعل لها **وصلوا صلوتنا** اي بالركوع كما نصلي كذلك
واستقبلوا قبلتنا التي هي الكعبة اثبته لها **وذبحوا ذبيحتنا**
اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فالذبيحة فعيلة بمعنى المفعول ويستوي فيه
المذكر والمؤنث لكن لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية
دخلت التاء دلالة على ذلك وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف
معه واما اذا انفرد عنه فلا وانما خص هذه الثلاثة بالذكر من بين سائر
الاركان وواجبات الدين لانها اظهرها واعظمها واسرعها علما به
اذ في اليوم الاول من الملاقاة يعلم صلوته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم
فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين
وقد لا يجب عليه اصلا **فقد حرمت** بفتح الحاء وضم الراء وجوز
ضم الاول وتشديد الراء لكن قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من
الروايات تشديد الراء **علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها** اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي كالواجب على الله في تحقق
الوقوع والا فلا يجب على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله
او الى الله وقد تقدم مباحث هذا الحديث في باب فان تابوا واقاموا
الصلوة من كتاب الايمان **قال** اي محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله
وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني **حدثنا خالد بن الحارث**
بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء التحتانية ابو عثمان البصري

فاذا قالوها صح

كان يقال له خالد الصدوق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة
قال حدثنا حميد الطويل قال سأل ميمون بن سياه
انس بن مالك رضي الله عنه قال وفي رواية فقال أوفي اخرى
سقطت هذه الكلمة بالكلية يا ابا حمزة اصله يا ابا حذفت الهمزة للتخفيف
وابو حمزة كنية انس رضي الله عنه وما يحرم بتشديد الراء المكسورة وكلمة ما استفهامية
وهو بواو العطف عطف على محذوف كانه سال عن شيء قبل هذا ثم قال وما يحرم
ولم يقع الواو في رواية دم عبد وماله فقال انس رضي الله عنه من
شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلوتنا
واكل ذبيحتنا له ما للمسلم من النفع والامان والضمان وعليه
ما على المسلم من المضرة لكن بحق والتقديم يفيد الحصر ووجه مطابقة جواب
انس رضي الله عنه للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة
وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم الذي يحرم دمه وماله الا
بحقه فهو مطابق له مع زيادة وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري وقد مر في كتاب العلم اخبرنا يحيى وفي
رواية يحيى بن ايوب هو الغافقي المصري بالمعجمة والقاف ثم القاف
ابو العباس المصري والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية
قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ حدثنا اي قال يحيى حدثنا
حدثنا حميد الطويل وفي رواية وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم
حدثني حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي
لكنه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تصريح حميد بسماعه
اياه من انس رضي الله عنه ولكن طعن فيه الاسمعيلي فقال الحديث حديث ميمون
وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون
قال سالت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قال وحديث يحيى بن ايوب
لا يحتج به في التصريح بسماع حميد عن انس لان عادة المصريين والشاميين
ذكر الخبر فيما يروونه وقال الحافظ العسقلاني هذا تعليل مردود ولو فتح هذا
الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح فيه والعمل على خلافه ورواية

ثم هذا الحديث معلق وموقوف اما التعليق فانه قال قال علي بن عبد الله واما الوقف فان انسا رضي الله عنه لم يرفعه صح

معاذ

معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه
من انس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن ذلك فكان
حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل علو الاسناد وتارة
عن ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة هذا
ثم انه وقع في بعض النسخ رواية ابن ابي مريم قبل رواية ابن المديني وفائدته
حينئذ التقوية ثم انه قد ورد هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وعن ابن عمر رضي الله عنهما امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ
فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه
الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول
منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم
وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف باب قبلة
اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الشام
واهل المشرق اي باب حكم قبلتهم في استقبالها واستدبارها المنهي عنهما
وكذا قبلة اهل المغرب لان العلة مشتركة فيهما وانما لم يذكره المؤلف اكتفاء كما
في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وانما خص المشرق بالذكر لان اكثر
بلاد الاسلام في جهته ولان المشرق اكثر الارض المعمورة وقوله ليس في المشرق
ولا في المغرب قبلة جملة مستانفة لبيان ان من يستقبل المشرق او المغرب
وكذا من يستدبرهما لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يعني ان القبلة ليست
في جهة المشرق ولا في جهة المغرب بل ما بينهما لما روى الترمذي باسناده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب
قبلة ثم قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله
عنهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن يسارك فما بينهما قبلة وقال محمود العيني وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق

والمغرب قبلة ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقي في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال انتهى وتحصيل الكلام في ذلك المقام ان مشرق اهل المدينة والشام واهل البلاد التي في جهتها ومغربهم ليست القبلة في جهتهما فاذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها بخلاف مشرق مكة [illegible]
[illegible] عليها وما في جهتها من البلاد ومغربها فانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استدبروها فهم عند الغائط ينحرفون للجنوب او الشمال ° وقد سقط في رواية لفظ قبلة في قوله ليس في المشرق ولا في المغرب وحينئذ يكون لفظ باب منونا على تقدير هذا باب او ساكنا على سبيل التعداد ويكون قوله قبلة اهل المدينة مبتدأ وقوله ليس مع ما في حيزه خبرا عنه وامر التذكير والتانيث سهل وقد يأول قوله قبلة اهل المدينة بلفظ مستقبل اهل المدينة وقوله في المشرق والمغرب بالتشريق والتغريب ولا حاجة اليه كما لا يخفى فانهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا وهذا تعليل لقوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم هذا التعليق رواه النسائي موصولا

اي خذوا ناحية المشرق او ناحية المغرب صح

قال نا منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا واحتج البخاري بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحاري والابنية وجعله دليلا للترجمة التي وضعها واعترض عليه بعكس بان في نفس حديثه الذي ذكره ابو داود في سننه والبخاري ايضا كما يجيء الآن ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في حديثه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ° ولا يرد عليه هذا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو

موجود

موجود في الصحراء والبنيان ولهذا قال ابو ايوب فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله ثم هذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد في رواية وذهب الشافعي واحمد ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد استقصي الكلام فيه في كتاب الوضوء حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي كما في رواية عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة في اوائل كتاب الطهارة ° ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط هو اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة وهو كناية عن التغوط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ويبتني عليه جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة وعدم جوازه فمن علل بالخارج اجاز ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا وقد عرفت انه مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلتحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا بكسر الدال المهملة من القدوم الشام هو اقليم مشهور يذكر ويونث يهمز ويسهل وسميت بسام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها فابدلت السين المهملة بالشين المعجمة للتعريب وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات فوجدنا مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم وبالضاد المعجمة وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط بنيت على صيغة المجهول قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة اي الكعبة فننحرف اي عن جهة القبلة ويروى فنتحرف من التحرف ونستغفر الله تعالى اي لمن بناها

فان الاستغفار للمؤمنين سنة وقيل معناه نستغفر الله من الاستقبال
~~...~~ ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك
او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم **وعن الزهري** عطف على قوله
حدثنا الزهري ~~...~~ **عن عطاء** اي ابن يزيد **قال**
سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم مثله يعني ان سفيان حدث بهذا الحديث مرتين مرة صرح
بتحديث الزهري له وعنعن عن عطاء ومرة عنعن عن الزهري وصرح
بسماع عطاء **باب قول الله تعالى واتخذوا** بكسر الخاء على صيغة الامر
اي وقلنا لهم واتخذوا وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء عطفا على قوله
تعالى جعلنا **من مقام ابرهيم مصلى** اي موضع صلوة تصلون
فيه وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ~~...~~ فروي عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مقام ابرهيم الحرم كله وقال السدي
المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسمعيل تحت قدم ابرهيم حين غسلت
راسه حكاه القرطبي وضعفه ورجح غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن
البصري وقتادة والربيع بن انس وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد
صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله عنه فاحتمله
حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه
فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله
فاستقر ثم الى الآن ثم ان الغرض استقبال البيت لا المقام بدليل انه
صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت
هناك فان المقام انما يكون قبلة اذا جعل المصلي بينه وبين القبلة والامر
في واتخذوا للاستحباب لا للوجوب لان ركعتي الطواف كما تصلى عند المقام
تصلى ايضا حيث تيسر للطائف **حدثنا الحميدي** بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى بطن
من قريش يقال لهم الحميديون بني زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى
قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة **قال حدثنا عمرو بن دينار**

المكي

اي ولو غلط وسهوا فان قيل الغالط والساهي لم يفعل اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار فالجواب ان اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء صح

او موضع دعاء تدعون فيه من الصلوة بمعنى الدعاء والاول ارجح وقال الحسن مصلى اي قبلة صح

التي هي واجبة عندنا وسنة عند الشافعي صح

وذهب بعضهم الى وجوب تلك الصلوة خلف المقام نظرا الى ظاهر الحديث كما سياتي صح

المكي **قال سألنا ابن عمر** هو ابن الخطاب رضي الله عنهما **عن رجل**
طاف بالبيت للعمرة كذا في رواية الاكثر باللام وفي رواية المستملي
والحموي العمرة بحذف اللام ولا بد من تقدير ليصح الكلام **ولم يطف**
بضم الطاء اي لم يسع **بين الصفا والمروة** فاطلق الطواف على السعي
اما لان السعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف
البيت **ايأتي امرأته** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي ايجوز
له الجماع يعني هل يتحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة اولا
وخص اتيان المراة بالذكر لانه اعظم محرمات الاحرام **فقال** عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في جوابه **قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت**
سبعا اي سبع مرات **وصلى خلف المقام ركعتين وطاف**
بين الصفا والمروة فاجاب ابن عمر رضي الله عنهما بالاشارة الى وجوب
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم والنبي صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعي فيجب التأسي به
وهو معنى قوله **وقد كان لكم في رسول الله اسوة** بضم الهمزة
وكسرها اي قدوة **حسنة** قال عمرو بن دينار **وسألنا جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنه عن ذلك **فقال لا يقربنها** بالنون الثقيلة
حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومن فوائد الحديث
ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف
مخالف للسنة ومنها ان الطواف لا بد فيه من سبعة اشواط ومنها الصلوة
ركعتين خلف المقام وهي سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان
الطواف سنة فالصلوة خلفه سنة وان كان واجبا فهي واجبة ثم رواة هذا
الاسناد مكيون وهذا الحديث من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه
وقد اخرجه المؤلف في الحج ايضا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن سيف** بفتح
السين المهملة وسكون الياء التحتانية وفي آخره فاء هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان
المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة **قال سمعت**

الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث رويفع
بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي
زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها رواه احمد فجعل
صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين
ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء
بالحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع وحاصله
ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت
الحامل تحيض لم يتم البراءة بالحيض واما الاخبار فمنها ما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم
رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابو حفص بن شاهين ومنها
ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة رضي الله عنها
في الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها
وتغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف من غيرهم خلافه
انتهى فعلى هذا لا يثبت ما قاله الحافظ العسقلاني وما ورد في ذلك
من خبر او اثر لا يثبت فافهم ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل ابن المنير
على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل
بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون
حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر انتهى وقال محمود العيني
وايضا الدم في معدنه لا يوصف بالنجاسة والا يلزم ان لا يوجد احد
طاهرا خاليا عن النجاسة هذا ثم وجه المناسبة بين البابين اشتمال
كل منهما على حكم من احكام الحيض اما الاول فظاهر واما الثاني ففيه ان
الحامل اذا رأت دما هل يكون حيضا او لا حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله
بضم المهملة مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري ابو معاذ
روى عن جده انس رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم في اوائل كتاب الايمان عن انس بن مالك رضي الله عنه

ورجال

ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد وقد اخرج متنه
المؤلف في خلق آدم وفي القدر ايضا واخرجه مسلم في القدر ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل
وكل بالتشديد كما في قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل
بكم وقال الحافظ العسقلاني وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله
بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول
عند وقوع النطفة في الرحم كما هو الظاهر من السياق يا رب بحذف ياء
المتكلم نطفة اي هذه نطفة وهي بضم النون قال الجوهري النطفة
الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء بالتحريك
سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر وضرب وليلة
نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء اخفى
نطفة ونطافة واصله الماء القليل يبقى في الغدير او السقاء او غيره
من الآنية ويقال له ما دام نطفة صراة ذكره ابن سيده والمراد به
ههنا المني يا رب علقة بوجهي الاعراب وهي بفتح اللام قال الازهري
في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي
تكون في الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب
العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت
حمرته وفي المغيث هو ما انعقد فقيل لليابس كان بعضه علق ببعض
تعقدا ويبسا يا رب مضغة بالرفع والنصب ايضا وهي قطعة
لحم وفي الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة وتجمع على مضائغ
ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انا لا نتغافل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا
على التشبيه بمضغة الانسان في خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها
وتقليلها ثم ان هذه الاخبار الثلثة تصدر من الملك في اوقات
متعددة بين كل وقتين اربعون يوما كما سيجيء تفصيله لا في وقت واحد
حتى يرد الشبهة بان الشيء الواحد كيف يكون نطفة علقة مضغة
ثم ان المراد من هذه الاخبار الثلثة التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة

أو خلقت يا رب نطفة
او صار نطفة على اختلاف
الروايتين رفعا ونصبا صح

بنه صلوة الركعتين بالاشارة لا بالنطق واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اساله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين اولا وقيل يجمع بين الحديثين بان ابن عمر رضى الله عنهما نسى ان يسال بلالا ثم لقيه مرة اخرى فساله وفيه مكالمة بين الحافظ العسقلانى وبين محمود العينى ارى طى ذكرها اولى ومنها الاحتجاج لمن يقول الاولى فى نفل النهار ركعتان والشافعى يقول الافضل من النوافل مثنى مثنى فى الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل بالليل والنهار واحتج فى ذلك بحديث ابن عباس رضى الله عنهما حين بات عند خالته يرقب صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه كان يصلى اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن وفى الحديث ايضا حجة على ابن جرير الطبرى حيث قال بعدم جواز الصلوة فى الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا يصلى فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجبة فان صلى اعاد فى الوقت ويجوز ان يصلى فيه النافلة وفى المسالك لابن المغربى روى محمد عن اصبغ ان من صلى فى البيت اعاد ابدا وعند ابى حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعى ورواة اسناد هذا الحديث ما بين بصرى ومكى وقد اخرج متنه المؤلف فى الحج والصلوة والجهاد واخرجه مسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجة حدثنا اسحاق بن نصر ذكر فى اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابرهيم بن نصر فنسبته لجده ابو ابرهيم السعدى وكان ينزل المدينة وقد تقدم فى باب فضل من علم قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام بتشديد الميم الصنعانى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالجيمين على صيغة التصغير وكان جريج عبدا لبعض بنى امية واصله رومى وقال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشئ الا اتقنه قال عطاء وهو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة عن عطاء هو ابن ابى رباح انه قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه جمع ناحية وهى الجهة ولم يصل

فيه

كذا وقع منسوبا فى الروايات كلها وبذلك جزم الاسمعيلى وابو نعيم وابو مسعود وآخرون وذكر ابو العباس فى الاطراف له ان البخارى اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسمعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج هذا صح

فيه حتى خرج منه وقد سبق ان رواية بلال مثبتة وهى ارجح من رواية ابن عباس لانها نافية على انه لم يثبت ان ابن عباس رضى الله عنهما دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابى وقد وقع التصريح برواية ابن عباس عن اسامة بن زيد بهذا الحديث فى رواية الاسمعيلى وابى نعيم وكذا فى رواية مسلم وقد تقدم وقد اخرجه النسائى عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس فلما خرج صلى الله عليه وسلم منه ركع اى صلى من اطلاق الجزء وارادة الكل ركعتين فى قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة وتسكن اى مقابلها وما استقبلك منها وقال صلى الله عليه وسلم هذه اى الكعبة هى القبلة التى استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس اى فصلوا اليها ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف فى وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلوة فى جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك هى فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووى ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى هو حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط فان قيل روى البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت فهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته وقد مر وجه التوفيق بين هذه الرواية والتى قبلها ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزى وصنعانى ومكى وقد اخرج متنه مسلم فى المناسك واخرجه النسائى ايضا

[illegible] حيث كان اى الى جهتها الى حيث وجد المصلى

والمراد منه مقام ابرهيم حتى يدل على الترجمة صح

فالجواب انه صح

في سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به في صلوة النوافل كما يتبين ذلك من الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل على صيغة الامر القبلة اي حيث كنت وكبر من التكبير على صيغة الامر ايضا وفي رواية فكبر بالفاء وهذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد ساقه المؤلف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة مع الخ وتخفيف المهملة وبالنون وقد تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل عن البراء بتخفيف الراء بن عازب رضي الله عنه وقد مر في باب الصلوة من الايمان ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في باب الصلوة من الايمان والتفسير وفي خبر الواحد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس اي بالمدينة والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال ويجوز ايضا بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الشك من البراء كذا وقع بالشك عند البخاري ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر ونقل النووي على صحة ستة عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن

ابي داود

ابي داود وابن ماجة ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا ورواية اخرى سنتين واغرب منها تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذتان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب وفي رواية يحبه ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم المشددة اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة جاء بيان ذلك فيما اخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابرهيم عليه الصلوة والسلام فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت قد نرى تقلب وجهك الآية ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت الآية وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر لما هاجر ان يستمر على الصلوة لبيت المقدس واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه للمدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء مطلقا للوحي وكان صلى الله عليه وسلم يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم عليه السلام وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما اي اي شيء ولاهم اي صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان الذي يتوجه اليه للصلوة قل يا محمد صلى الله عليه وسلم

لان تمام الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد بالمسجد الحرام الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما صح

لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية
يمتنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما يقتضيه الحكمة
ويقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى
فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل واسمه عباد بن بشر
قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء
ثم خرج الرجل بعد ما صلى اى بعد صلوته او بعد الذى صلى وفى
رواية فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اى بعض
اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار فى صلوة
العصر نحو اى جهة بيت المقدس كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية
الكشميهنى فى صلوة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال
ووقع فى تفسير ابن ابى حاتم من طريق نويلة بنت اسلم صليت الظهر او العصر فى
مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اى ركعتين
ثم جاءنا من يخبرنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام
وقد اختلفت الرواية فى الصلوة التى تحولت القبلة عندها وكذا فى المسجد
فظاهر حديث البراء هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد فى الطبقات قال يقال
انه صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد
الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبى صلى الله عليه وسلم
ام بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت لهم طعاما فحانت الظهر
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستداروا الى الكعبة
واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا
اثبت عندنا واخرج ابن ابى داود بسند ضعيف عن عمارة قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى احدى صلوتى العشاء حين صرفت القبلة فدار ودرنا
معه فى ركعتين واخرج البزار من حديث انس رضى الله عنه انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبرانى
نحوه من وجه آخر عن انس وفى كل منهما ضعف فقال اى ذلك الرجل هو
يشهد اراد به نفسه وعبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات

اونقل

اى من المسجد النبوى او غيره
اى فى مسجد بنى سلمة صح

فى مسجد بنى سلمة صح

وحول الرجال مكان النساء
والنساء مكان الرجال
صح

اونقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة فى باب الصلوة من الايمان
بلفظ اشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة
ثم انه وقع هنا صلوة العصر وجاء فى رواية عن ابن عمر عند البخارى ومسلم
والنسائى صلوة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا
يصلون فى نفس المدينة صلوة العصر ثم وصل الى اهل قبا فى صبح
اليوم الثانى لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها
وفى حكم رساتيقها وقد استقصى الكلام فيه فى باب الصلوة من الايمان
ومن فوائد هذا الحديث جواز نسخ الاحكام وهو عند الجمهور وطائفة لا يقولون
به ولا يعبأ بهم ومنها نسخ السنة بالقرآن وهو ايضا عند الجمهور وللشافعية
فيه قولان ومنها جواز قبول خبر الواحد ومنها وجوب الصلوة الى القبلة
والاجماع على انها الكعبة ومنها جواز الصلوة الواحدة الى جهتين ومنها
ان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه واما انه نسخ بالمقطوع
لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او بالسنة
فقد سبق تحقيقه فى باب الصلوة من الايمان مع مباحث اخرى
حدثنا مسلم بلفظ اسم الفاعل هو ابن ابرهيم كما فى رواية ابى ذر اى القصاب.... وفى رواية الاصيلى
قال حدثنا هشام الدستوائى وزاد الاصيلى ابن ابى عبد الله
وقد تقدم ذكرهما فى باب زيادة الايمان ونقصانه قال حدثنا
يحيى بن ابى كثير بالمثلثة على صيغة التكبير وقد مر فى باب كتابة العلم
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى المدنى وليس له
فى الصحيح عن جابر بن عبد الله غير هذا الحديث وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئا على ما قاله الحافظ العسقلانى
عن جابر وفى رواية الاصيلى عن جابر بن عبد الله اى الانصارى رضى الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ويمانى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف
فى تقصير الصلوة وفى المغازى ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائى
من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذى من حديث

وفى رواية الاصيلى
مسلم بن ابرهيم صح

بفتح المثلثة وسكون الواو صح

جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
والسجود اخفض قال الترمذي حسن صحيح قال كان رسول الله
وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي النفل على
راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال
الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى حيث توجهت اي الراحلة
والمراد حيث توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي رواية زيادة
لفظ به فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن
راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال
القبلة في الفريضة وهو بالاجماع لكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى
اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا
كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فيه
فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف
الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب
وجهه فيه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال هذا
اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز لا التطوع
ولا الفرض ومن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها
اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع
وفي المحيط تجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد
زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول
انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها
ثم ترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند
العامة يجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال
ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة
ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة
ان كانت سهلة يلزمه ان يدير راسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين
وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه
وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمارية والمحمل الواسع يلزمه التوجه

كالسفينة

كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم
ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب
اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر
وبه قال طاوس وعطاء والثوري والاوزاعي ومالك والليث
ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر
فله الصلوة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر وحكي هذا ايضا
عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار راحلة
وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذري في حواشيه واما التنفل
على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية
ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة
على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر ارسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو
يصلي على بعيره وفي رواية ابن عمر بطريق مكة وفي رواية وهو متوجه
الى المدينة وفي اخرى وهو متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت قرات [?]
كلها في السفر فان قيل روي عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال
حدثني فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الحمار
في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي فالجواب ان هذا شاذ
وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على
ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في
ازقة المدينة يومي ايماء ذكره ابن بطال ثم مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان المراد من الترجمة هو التوجه في الفريضة كما سبقت الاشارة اليها
حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب
من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقيل هو ابن سويد
لا ابن يزيد وفيه نظر عن علقمة هو ابن قيس النخعي قال قال عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق ذكرهم في باب ظلم دون ظلم ورجال هذا الاسناد
كلهم كوفيون وائمة اجلاء وهذا الاسناد من اصح الاسانيد وقد اخرج متنه

المؤلف

المؤلف في النذور ايضاً واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة ايضاً **صلى النبي صلى الله عليه وسلم** الظهر او العصر وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابرهيم به انها العصر فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن ابرهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا [illegible] **قال ابرهيم النخعي لا ادري زاد** النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ازاد بالهمزة **او نقص** وهو مدرج من منصور والمقصود ان ابرهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان والصحيح كما قال الحميدي انه زاد ويؤيده ما في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابرهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وعين في رواية الحكم [illegible] وحماد ايضاً انها الظهر وهو الاصح لان ما في الصحيح اصح **فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث** بهمزة الاستفهام وفتح المهملتين والمثلثة اي [illegible] واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم اخذني ما قدم وما حدث للازدواج اي **اوقع في الصلوة شيء** من الوحي يوجب تغير حكم الصلوة عما عهدوه بالزيادة والنقصان **قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك** سؤال من لم يشعر بما وقع منه **قالوا صليت كذا وكذا** كناية عما وقع اما زائدة على المعهود او ناقصة منه **فثنى** بتخفيف النون اي [illegible] عطف **رجله** وفي رواية رجليه بالتثنية والمعنى فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد **واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم** قال الكرماني فان قلت قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شيء من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابرهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضاً قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه ينجبر بمجرد السجدتين ولفظ نقص لا يوجب النقص من الركعة ونحوها انتهى وقال محمود العيني قد ذكر عن الحميدي ان الصحيح انه زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا فحينئذ كان سجوده لتاخير السلام والزيادة من جنس الصلوة وقوله اذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان من الواجبات

اوفي

عن حماد صح

من النقص المتقدم لا من النقصان اللازم صح

ولم يتبين عنده ولا غلب ظنه وهو خلاف ما عندهم حيث صح

اوفي تاخيرها عن محلها او في تاخير ركن من الاركان ينجبر بالسجدتين وقوله لا بد من الاتيان بالمتروك انما يستقيم اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي في قوة الواجب فلا يلزم الاتيان بمثله وانما ينجبر بالسجدتين ثم قال فان قلت كيف رجع الى الصلوة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها وقال محمود العيني مذهب امامه ان الكلام في الصلوة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة حينئذ في قوله انه كان قبل التحريم والجواب الثاني لا يتمشى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجواب الثالث غير موجه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى انتهى فليتامل ثم قال الكرماني فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلوته الا على علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه وقال محمود العيني هذا الكلام فيه تناقض لان قوله سالهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لا انه رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك له غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان مترددا ومقتضى الشك والتردد حين سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين الا وذلك يقتضي الجزم لا التردد هذا وفيه تامل ايضاً **فلما اقبل علينا بوجهه الكريم قال انه لو حدث في الصلوة شيء لنبأتكم به** اي لاخبرتكم بالحدوث يدل عليه قوله لو حدث وهو من باب نبأ بتشديد الباء وهو ينصب ثلثة مفاعيل وكذلك انبأ من الافعال والثلاثي نبأ والمصدر نبأ ومفعوله الاول الضمير المنصوب المتصل والثاني الجار والمجرور والثالث محذوف واللام فيه جواب لو ويفيد التاكيد ايضاً **ولكن انما انا بشر مثلكم** والحصر بالنسبة

الكرماني صح

وجه التامل انه لا يلزم من قوله سالهم رجوع الى قول الغير حتى يلزم التناقض فافهم

والرواية الاولى من دعوت والثانية من دعيت قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت لكن قد تكلم فيه وقد تقدم مثلها فيما سبق فتذكر **بالمصابيح من** الى **في جوف الليل ينظرن الى الطهر** اي الى ما يدل على الطهر من القطنة **فقالت ما كان النساء** اي نساء الصحابة رضي الله عنهم **يصنعن هذا وعابت عليهن** لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلوة وهو جوف الليل وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه وقت العشاء وتعقبه محمود العيني بانه لم يدل شيء على انه كان وقت العشاء على ان طلب المصابيح لا يكون غالبا الا في شدة الظلمة وهي لا تكون الا في جوف الليل وهذا الاثر اخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها فذكره وعمة ابن ابي بكر عمرة بنت حزم وروى البيهقي في حديث عباد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النساء كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلوة لا تحتاج الى ذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى تطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزئها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة او الجفوف قال ابن حبيب سواء كانت المرأة من عادتها ان تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم فقالوا

وتحمل ان يكون العيب بكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر صح

ان كان

ان كانت ممن لا ترى الا فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يظهر صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا فذلك ابرأ للرحم وفي المصنف عن عطاء الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه صفرة وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسئلت عن الصفرة اليسيرة فقالت اعتزلن الصلوة ما رأين ذلك حتى لا يرين الا البياض خالصا **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا سفيان** اي ابن عيينة لان عبد الله بن محمد لم يسمع من سفيان الثوري **عن هشام** اي ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ان فاطمة بنت ابي حبيش** بصيغة التصغير وقد تقدم ذكرها **تستحاض** على البناء للمفعول **فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال** ذلك بكسر الكاف **عرق** بكسر العين وسكون الراء اسمه العاذل **وليست بالحيضة** بفتح الحاء وقد تكسر **فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي** ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلوة وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما ثم قوله فاغتسلي وصلي لا يقتضي التكرار تكرار الاغتسال لكل صلوة بل يكفي غسل واحد والامر وعليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلوة على ما يأتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي يجب عليها الغسل لكل صلوة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وباب التطوع واسع والله اعلم

باب بالتنوين **لا تقضي الحائض الصلوة** وانما قال لا تقضي الصلوة ولم يقل تدع الصلوة كما في حديث جابر وابي سعيد

ايجاب الوضوء صح

كانت صح

وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع
آخر. وقال محمود العيني قوله مسلّم غير مسلّم لما ذكرنا الآن وقوله ممنوع
ممنوع لان محل السلام الذي هو للصلوة في آخرها متصل بها فوجب بهذا
الوصف ولا يمتنع ان يكون شئ واجبا من جهتين انتهى فتدبر ثم هذا السؤال
انما يرد على رواية الاخبار في الفعلين المذكورين واما على رواية
ثم ليسلّم ثم ليسجد وكذا على جواز الجزم فيهما بدون اللام عطفا على لفظ
الامر وان لم يثبت رواية فلا يرد ولا يحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب.
ومن فوائد هذا الحديث جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك كما دل عليه
استفهامهم حيث قيل له صلى الله عليه وسلم أحدث في الصلوة شئ. ومنها
جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال وقال ابن دقيق العيد
وهو قول عامة العلماء والنظار. وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على
النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم انتهى وقال محمود العيني هم منعوا
السهو عليه في الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك
بان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل
فيه فائدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحق
الاسفرائني وقال القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم
في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته
واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه
كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنياوية وفيما ليس
سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيمة وما
يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي
عياض والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء عليهم
السلام في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في
صحة ولا في مرض ولا في رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات
في امور الدنيا فغير ممتنع ومنها جواز النسيان في الافعال على الانبياء
عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله به وقال الاكثرون
شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوزت طائفة

تأخيره

وفي رواية اخرى لم انس ولم تقصر صح

تأخيره. فان قيل ما الفرق بين السهو والنسيان فالجواب انه قيل النسيان
غفلة القلب عن الشئ والسهو غفلة الشئ عن القلب فعلى هذا قال قوم
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان
في حديث ذي اليدين بقوله [illegible] كل ذلك لم يكن. وقال القشيري
يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على
النسيان عدم الذكر لشئ لاجل الاعراض عنه وعلى السهو عدم الذكر لا
لاجل الاعراض عنه. وقال القرطبي لا نسلم الفرق بينهما ولئن سلم فقد اضاف
صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه بقوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني. وقال القاضي انما انكر صلى الله عليه وسلم نسيت
المضاف اليه وقد نهى عنه بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه
نُسّي. وقد قال ايضا لا انسى على النفي ولكن انسّى. وقد شك بعض الرواة
في روايته فقال انسى او انسّى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون
منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك في
حديث ذي اليدين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى
لم انس ولم تقصر اما القصر فبين واما النسيان فمعناه [illegible]
لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني هذا. ومنها ان بعضهم
احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة. وقال ابو عمر ذهب الشافعي
واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يبطلها كقول مالك
واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد
الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم
الا ما روى عنه في المنفرد وهو قول احمد ذكر الاثرم عنه انه قال ما تكلم به
الانسان في صلوته لاصلاحها لم يفسد عليه صلوته فان تكلم لغير ذلك
فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت
صلوته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلوته لم تبطل صلوته. وقال
الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد
الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلوة وانه فيها افسد صلوته فان تكلم ناسيا
او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلوة لا تبطل واجمعوا ان الكلام عامدا

اذا كان المصلي يعلم انه في الصلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلوته انه يفسد
الصلوة الا ما روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس مثل ان
يخشى على ضرير او صبي الوقوع في هلكة او يرى حية ونحوها يقصد غافلا
او نائما او مثل ذلك مثل ان يرى نارا يخاف ان تشتعل في شيء
فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح لم يفسد بذلك صلوته قيل وهو قول ضعيف
في النظر والمغني هذا ومذهب اصحابنا الحنفية في ذلك انه لا يجوز الكلام
في الصلوة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز
ان يتكلم فيها لاجل شيء حدث من الامام في الصلوة وان الكلام يبطل
الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا او جاهلا وسواء كان اماما او منفردا
وهو مذهب ابرهيم النخعي وقتادة بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب
وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم
السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه
ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلوة
سواء كان عامدا او ساهيا لحاجة او غيرها لمصلحة الصلوة او غيرها
فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت
امراة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلوة فليقل سبحان الله
فانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه
الطحاوي عنه واخرجه البخاري مطولا ولفظه ايها الناس ما لكم حين نابكم
شيء في الصلوة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء
من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول
سبحان الله الا التفت واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله من
نابه اي نزل به شيء من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر
احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احديهما على صفحة
الاخرى للايذان والتنبيه وقال الطحاوي دل هذا الحديث على ان كلام
ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر
وابي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام ~~وهو قول عامة الفقهاء~~

مطلب

في الصلوة

في الصلوة ومنها ان سجود السهو سجدتان وعليه عامة الفقهاء وحكي عن
الاوزاعي والشافعي لكل سهو سجدتان وكذا حكي عن ابن ابي ليلى وقال النووي
وفيه حديث ضعيف ومنها ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة
على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل السلام وفي المغني السجود كله عند احمد
قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام
وهما اذا سلم من نقص في صلوته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما
يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود
وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخراوين
احديهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انهما قبل السلام ان كانت لنقص
وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابي ثور وبما قال
اصحابنا الحنفية قال ابرهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان
الثوري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير
وانس بن مالك رضي الله عنهم فان قيل لو سجد للسهو قبل السلام كيف
يكون حكمه عند الحنفية فالجواب انه قال القدوري لو سجد للسهو قبل
السلام جاز عندنا [illegible] هذا في رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجوز
لانه اداه قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قال
الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم ومنها جواز رجوع الامام
الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم لا يجوز
للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل
الا على يقين نفسه واعتذر النووي عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم
سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى
مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع
ذو اليدين حين قال صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس [illegible] وتعقبه
محمود العيني بان هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو عن الرجوع اما
للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول
لا لاجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواة

في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل ومرة اخرى قال لا يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم ومنها ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شيء لنبأتكم به ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة رحمه الله على ان من شك في عدد ركعاته تحرى لقوله صلى الله عليه وسلم فليتحر الصواب وبنى على غالب ظنه وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على الانقص وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو وقد تقدم تحقيقه آنفا ومنها ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سهى واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو ومنها ان سجود السهو في آخر الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء عليه انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلوة لزمه اعادتها في آخرها وذلك في صورتين احديهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الموطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود والله اعلم

ان لم يكن اول ما عرض له والا استانف الصلوة صح

باب ما جاء في امر القبلة

غير ما ذكر قبل هذا الباب فان ذاك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سهى فصلى الى غير القبلة واشار الى هذا بقوله **ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة** واصل هذه المسالة ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين خطأه هل يعيد او لا فقال ابرهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال الشافعي ان فرغ من صلوته ثم بان له انه صلى الى المغرب استأنف الصلوة وان لم يبن له ذلك الا باجتهاد فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي

وفي بعض النسخ ومن لا يرى الاعادة وهو عطف على قوله في القبلة اي وباب ما جاء في من لم ير اعادة الصلوة على من سهى فصلى الى غير القبلة قال الكرماني والفاء تفسيرية وقال محمود العيني وفيه بعد والاولى ان تكون للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ولو قال بالواو لكان احسن انتهى صح

الا لم يتيقن

ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعاد وروى الترمذي وابن ماجه في حديث عامر بن ربيعة انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر رضي الله عنه انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلوتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسالة المذكورة فان قيل قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف فالجواب انه روي حديث جابر من ثلاث طرق وقد اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا جرح بهذا وقال الواحدي مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ان الآية نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما توفي النجاشي جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلي على رجل مات ولم يصل لقبلتنا وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهي رواية ابن عباس والله اعلم **وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر** وفي رواية في ركعتين من الظهر **فاقبل على الناس بوجهه** الى **ثم اتم ما بقي** من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق لكن قوله فاقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في الموطأ من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم في حال اقباله

وفي نسخة واقبل بالواو صح

على الناس داخل في حكم الصلوة وانه في ذلك الزمان صار مصليا الى غير القبلة ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلوته حدثنا عمرو بالواو بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بالتصغير هو ابن بشير بالموحدة المفتوحة وقد مر ذكره في اول كتاب التيمم عن حميد بالتصغير ايضا هو الطويل وقد تقدم ذكره عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال عمر هو ابن الخطاب وفي رواية زيادة رضي الله عنه وهو من رواية صحابي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا وكذا اخرجه النسائي وابن ماجة وافقت ربي في ثلاث اي في ثلاث امور وانما لم يؤنث بالتاء في ثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث او المعنى في ثلاث وقائع ثم الاصل في الكلام ان يقال وافقني ربي فانزل القرآن على وفق ما رأيت ولكنه راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب كذا قال الحافظ العسقلاني ومحمود العيني وغيرهما لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى فان قيل قد حصلت الموافقة له في اشياء غير الثلاث المذكورة في هذا الحديث منها اسارى بدر حيث كان رأيه ان لا يفدون فنزلت ما كان لنبي ان يكون له اسرى ومنها منع الصلوة على المنافقين فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا ومنها تحريم الخمر ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن انس قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في اربع وذكر ما في صحيح البخاري قال فنزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك ومنها ما في شان عائشة رضي الله عنها لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبري في احكامه وقد ذكر ابو بكر بن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا ويشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر قط

ولقد وافق في ذلك عبد الله بن سعد بن ابي سرح ايضا بغير شيء ايضا كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله خلقا آخر تعجب عبد الله من اطوار خلقة الانسان فقال فتبارك الله احسن الخالقين فقال عليه السلام اكتبها فكذلك نزلت فشك عبد الله وقال لئن كان محمد صادقا لقد اوحي الي كما اوحي اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال فارتد عن الاسلام ولحق بمكة ثم رجع مسلما قبل فتح مكة وكم من شتان ما بين الموافقين

قالوا

قالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله عنه الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وهذا يدل على كثرة موافقته فاذا كان كذلك كيف يصح التنصيص على الثلاث فالجواب ان التنصيص على العدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر رضي الله عنه اخبر بهذا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر ويقال يحتمل ان الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له قلت وفي رواية فقلت بالفاء يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى يقوم الامام عنده وجواب لو محذوف ويجوز ان تكون للتمني فلا تحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم برأسها لا تحتاج الى جواب ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وآية الحجاب يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي وآية الحجاب كذلك والآخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مقدر مجرور وهو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك بالخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة من بر يبر اي من باب علم يعلم فانا برر وبار ويجمع البر على الابرار والبار على البررة وهو مقابل الفاجر والفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اي فسق وكذب واصله الميل والفاجر المائل فنزلت آية الحجاب قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يغطين وجوههن وابدانهن بملاحفهن اذا برزن لحاجة ومن للتبعيض فان المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض ذلك ادنى ان يعرفن يميزن عن الاماء والقينات فلا يؤذين ولا يؤذيهن اهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا لما سلف رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها

قال الحافظ العسقلاني واكثر ما وقفنا منها بالتعيين خمسة عشر صح الشرح

قال ابن الجوزي فان قيل ما الحكمة فيما طلب عمر رضي الله عنه مع انه نهاه صلى الله عليه وسلم عن ... التورية ... فالجواب ان عمر رضي الله عنه ... ابرهيم عليه السلام ... لما سمع قوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم ... علم ان الائتمام به مشروع ... ثم رأى ان البيت مضاف اليه ... في المقام كسهم ... عند المقام ... بعد موته ... الطائف بالبيت ... عليه السلام ... ولم يزل آثار قدمي ابرهيم عليه السلام ... في جاهليتها ... فيه معروفا عند العرب في قصيدته اللامية ولهذا قال ابو طالب ... وموطئ ابرهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل المعروفة

وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال رأيت المقام فيه اصابعه واخمص قدميه عليه السلام غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم وقال ابن جرير نا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى انما امروا ...

واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور لان فعولا بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث ويقال غرت على اهلي اغار غيرة فانا غاير وغيور للمبالغة **عليه** صلى الله عليه وسلم **فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية** عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن على التغليب او تعميم الخطاب وليس فيه ما يدل على انه لم يطلق حفصة وان في النساء خيرا منهن لان تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة والمعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه مسلمات مؤمنات مقرات مخلصات او منقادات مصدقات قانتات مصليات او مواظبات على الطاعات تائبات عن الذنوب عابدات متعبدات او متذللات لامر الرسول سائحات صائمات سمي الصائم سائحا لانه يسيح في النهار بلا زاد او مهاجرات ثيبات وابكارا وسط العاطف بينهما لتنافيهما ولانهما في حكم صفة واحدة اذ المعنى مشتملات على الثيبات والابكار وقد ذكر البخاري رحمه الله في تفسير سورة البقرة باسناده عن عمر رضي الله عنه قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الآية واصل هذه القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امراة امراة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضي الله عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا تصنع فاخبرتها الخبر وشان العسل فغارت فارسلت الى صواحبها فقال اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نجد منك ريح مغافر وهو صمغ العرفط كريه الرايحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يكره ويشتد عليه ان يوجد منه رايحة منتنة لانه ياتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله ثم اني فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح التي اجدها منك اكلت المغافر قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة امراة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قالت اجد ريح المغافر اكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرست اذا نحله العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجة نفقة لي عنده فاذن لي ان ازورها والي بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية ام ابرهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقال انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس بذاك رضاك فلا تخبري بهذا امراة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليه امته مارية فقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة بما رات وكانتا متصافيتين متظاهرتين على ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه صلى الله عليه وسلم فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه الآية فهذا من جملة ما وافق عمر رضي الله عنه ربه ووافقه ربه

قال القرطبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى في السنة الثالثة وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهي مولية بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا وعاد فلم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال القاضي عياض اما الحجاب الذي خص به زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب صح

وفي الحديث ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى وانهن يشهدن مواطن الخير
كمجالس العلم والذكر خلا انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه
جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعة
سوى ان الحيض يعتزلن المصلى وقال النووي قال اصحابنا يستحب
اخراج النساء الى العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا
عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم
وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
وقال القاضي عياض وقد اختلف السلف رحمهم الله في خروجهن فراى جماعة
ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وآخرون رضي الله عنهم ومنعهن جماعة
منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه
ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره
اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المراة الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها
بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثوري انه كره
اليوم خروجهن وقال محمود العيني الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما
في الديار المصرية هذا وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب صلوة
العيدين وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه
لمن ليس بمكلف بالصلوة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلوة
والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام وكماله وقال القشيري كان ذلك
لان اهل الاسلام اذ ذاك كانوا قليلين ومما يستفاد من الحديث جواز
استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب
واحد [illegible] لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى فتامل ومنه ايضا جواز
غزو النساء ومداواة الجرحى وان كن غير ذي محارم منهن ومنه قبول
خبر المراة ومنه جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان عليه السلام لم يخبر بشيء من ذلك ومنه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه
من الصحابة خاصة اذا بين مسكنه ودل عليه ومنه امتناع خروج النساء
بدون الجلابيب ومنه جواز تكرار بلى في الكلام ومنه جواز السؤال

بعد رواية

بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ومنه جواز شهود الحائض عرفة
ومنه اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه
وسببه الصيانة والاحتراز عن مقاربة النساء للرجال من غير حاجة
ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس بمسجد وقال بعضهم يحرم المكث في
المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلوة فاشبه المسجد
والصواب هو الاول باب بالتنوين اي هذا باب في بيان حكم
الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح
الياء جمع حيضة وبيان ما يصدق بضم الياء وتشديد الدال
النساء في عدة [illegible] للحيض وعدة الحمل وفي نسخة والحبل بفتح
الباء الموحدة فيما يمكن من الحيض اي من تكراره ولهذا لم يقل ومن الحمل
لانه لا معنى للتصديق في تكرار الحمل ومفهومه انه اذا لم يمكن لم تصدق
لقول الله تعالى وعند الاصيلي عز وجل وهو علة للتصديق ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ووجه الدلالة عليه
انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار
فائدة ففي الآية دلالة على ان قولها مقبول في ذلك وروى الطبري
باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن
الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك
الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا
ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست
بحائض ولا لست بحائض وهي حائض وكذا في الحبل وزاد الاصيلي
قوله تعالى ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وليس المراد منه تقييد
نفي الحل بالايمان بل التنبيه على انه ينافي الايمان وان المؤمن لا يجترئ على
ذلك ولا ينبغي له ان يفعل ويذكر بصيغة المجهول عن علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه وعن شريح بضم المعجمة هو ابن الحارث بالمثلثة
الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة

كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج
الى دليل ومنها جواز تعليم من ليس في الصلوة من هو فيها وان استماع المصلي
لكلام من ليس في الصلوة لا يفسد صلوته وقد تقدم الكلام فيه وقد استنبط
الطحاوي منه ان من لم يبلغه الدعوة ولم يمكنه ~~استعمال ذلك~~ استعلام ذلك
فالفرض غير لازم له واما مطابقة هذا الحديث للترجمة فمن حيث انهم صلوا في
اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه والجاهل كالساهي حيث لم يؤمروا باعادة صلوتهم ولكن تعقبه
الحافظ العسقلاني بانه يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول
يغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده
وعرفه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو القطان عن شعبة هو ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالموحدة وقد تقدم
في باب السمر بالعلم عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا أزيد في الصلوة
قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت
خمسا فثنى اي عطف صلى الله عليه وسلم رجليه بالتثنية وفي رواية رجله
بالافراد وسجد سجدتين للسهو ~~[illegible]~~ ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم سهى فصلى ولم يعد تلك الصلوة
فكان مطابقا لقول في الترجمة ومن لم ير الاعادة على من سهى والله اعلم
باب حك البزاق بالزاي وبالصاد وبالسين لغة باليد
من المسجد سواء كان بآلة اولا فان قيل في حديث الباب الحك
باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة فالجواب ان قوله باليد اعم من ان
يكون فيها آلة اولا على ان ابا ذر روى عن جابر رضي الله عنه قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر
فراى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث فهذا
يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود

الاصفر

الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف
وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وقوله ابن طاب رجل من
اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم انهم ينسبون الوان
التمر كل لون الى احد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد الثقفي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وقد اخرج متنه المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره
البزاق وفي غيرها وكذا اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بضم النون النخاعة
وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في رواية اخرى يقال تنخم الرجل اذا تنخع
وفي المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج وفي النهاية
النخامة البزقة التي تخرج من الراس ويقال النخامة ما يخرج من الصدر
والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف في اي في حائط
من جهة القبلة اي من قبلة المسجد فشق ذلك عليه صلى الله عليه
وسلم حتى رئي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وفي رواية حتى رئي
بكسر الراء وسكون الياء وفتح الهمزة اي شوهد في وجهه اثر
تلك المشقة وفي رواية النسائي عن انس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقام صلى الله عليه وسلم
فحكه اي اثر النخامة بيده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية وقال بالواو
ان احدكم اذا قام في صلوته والفرق بين قام في الصلوة وقام
الى الصلوة ان الاول بعد الشروع والثاني عند الشروع فانه الفاء
جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ يناجي ربه من المناجاة
قال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله تعالى انتهى وقال محمود العيني المناجاة والنجوى هو السر بين
الاثنين يقال ناجيته اي ساررته وكذلك نجوته نجوى ومناجاة الرب
مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من
طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان يكون

ولما فرغ المؤلف رحمه الله عن بيان استقبال القبلة شرع في بيان احكام المساجد ووجه المناسبة ظاهر صح

في رواية عن انس بن مالك صح

قال راى صح
وفي رواية البخاري في الادب فتغيظ على اهل المسجد صح

[illegible]

من باب التشبيه اي كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه
الى الله تعالى في الصلوة وما فيها من القراءة والاذكار واستنزال رحمته
ورافته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن
الادب ان يقف محاذيه ويطرق راسه ولا يمد بصره اليه ويراعي
جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الجهات شئ وان كان الله تعالى منزها
عن الجهات لان الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض
اوان كذا هو بالشك في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي
وان بالواو ربه بينه وبين القبلة ولا يصح حمل هذا الكلام على
ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اي
كانه تعالى بينه وبين القبلة كقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد
الله كانك تراه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد
منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان
تلك الجهة عن البصاق ونحوه من اثقال البدن فلا يبزقن بالنون
المؤكدة وفي رواية فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف
والاحتقار ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه كما سيجي تحقيقه
او تحت قدميه بالتثنية وفي رواية قدمه بالافراد اي اليسرى
كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة
فيدفنها ثم اخذ صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق فيه
ثم رد بعضه على بعض فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في النفس
فقال صلى الله عليه وسلم او يفعل هكذا اي كما فعلت عطف على المقدر
بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق او يفعل هكذا وليست كلمة او
للشك بل للتخيير اي انه مخير بين هذا وبين ذاك ومن فوائد هذا الحديث
تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى
ومنها احترام جهة القبلة ومنها ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد
ومنها انه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة
ولا عن يمينه تشريفا لليمين وقد جاء في رواية البخاري فان عن يمينه

ملكا

فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في توجهك وتناجيك الى شخص من المخلوقين وانت على قصد التعظيم فكيف الى الرب سبحانه وتعالى وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه صح

وقد تمسك به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه صح

او للتنويع ان حمل الاخير على ما اذا بدره البزاق صح

ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فعن يمينه كاتب
الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره وقوله فان عن يمينه
ملكا دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لانه في طاعة فان قيل
يخدش في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد
الا عند الخلاء والجماع فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يحتج به انتهى
وقال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وفيه ان سياق
الحديث على انه في المسجد ثم اعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا
سواء احتاج اليه او لا فان احتاج بزق في ثوبه فان بزق في المسجد
يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض
البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس
بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما تقدم قاله محمود العيني واختلفوا في
المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته
ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب الشافعي
قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الروياني فان لم يكن
المساجد تربة وكانت ذات حصر فلا يجوز احتراما للمالية ومنها
ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكي
عن ابراهيم النخعي انه يقول البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال
على تحريم البصاق في القبلة وان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه
كفارة وقيل النهي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة
وابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا من تفل تجاه القبلة
جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة
وهي في وجهه وروى ابو داود من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال
احمد هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قاله محمود العيني صح

وسيجي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى صح

فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل
فعلا لا يرضى الله ولا رسوله وفي رواية مسلم ما بال احدكم يقوم مستقبل
ربه عز وجل فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه وفي
رواية النسائي عن انس رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار
فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احسن هذا وفي كتاب المساجد لابي نعيم من ابتلع ريقه اعظاما
للمسجد ولم يمج اسما من اسماء الله ببزاق كان من خيار عباد الله وفي سنده
ضرار بن عمرو وفيه كلام وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه مرفوعا باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته
ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه وروى احمد ايضا والطبراني
باسناد حسن من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا من تنخع في المسجد
فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا
المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه
ثم ليخرج به وقوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر او لم يمكن الحفر فليبزق في ثوبه
وفي حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ووجدت في مساوي اعمال
امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وروى سعيد بن منصور عن
ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ
شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب
على خطيئة الليلة • حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا بالصاد
وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار
المسجد وفي رواية البخاري في اواخر الصلوة من طريق ايوب عن نافع في
قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل وفيه اشعار بانه كان في حالة الخطبة وصرح
الاسمعيلي بذلك في رواية من طريق شيخ البخاري فحكه اي البصاق وزاد

المؤلف

عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه نسخه

ومن هذا قال القرطبي فلم يثبت
لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها
في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة
صح

المؤلف في رواية من طريق ايوب عن نافع ايضا قال واحسبه دعا بزعفران
فلطخه به وزاد عبد الرزاق في رواية عن معمر عن ايوب فلذلك صنع
الزعفران في المساجد ثم اقبل على الناس فقال اذا كان
احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
وجهه فان الله تعالى عن الجهات قبل وجهه اذا صلى
فهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله تعالى في مقابلة وجهه وقال
النووي فان عظمة الله قبل الجهة التي عظمها وقيل معناه فان ثوابه قبل
وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لانه الاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد
الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط قول من يقول ان هذا الحديث لا يدل
الا على بعض الترجمة ولا يعلم منه ان الحك كان بيده ولا من المسجد
على ان الحك باليد اعم من ان يكون بالة او لا كما تقدم فافهم وهذا الحديث
اخرجه البخاري في الادب وغيره ايضا وكذا اخرجه مسلم والنسائي حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى في جدار القبلة مخاطا بضم الميم وهو ما يسيل
من الانف او بصاقا او نخامة من الصدر كذا وقع في الموطا
بالشك وفي رواية الاسمعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل
مخاطا فحكه اي الذي رآه باب حك المخاط بالحصى
من المسجد وفي رواية بالحصباء فان قيل قد ذكر في الباب السابق
حك البصاق باليد وههنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة
فالجواب نعم فيه ذلك لان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه
الى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس كذلك فيمكن نزعه
بلا آلة الا ان يخالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط فان قيل الباب معقود
على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة فما التلفيق بينهما

معناه صح

من الفم صح

فالجواب انهما لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمها
واحد هكذا ذكره الكرماني والاوجه علينا ما قاله محمود العيني ان يقال انه وان كان
بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر لكنه ذكر
المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا في التنجيز
والكراهة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا فافهم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان
يابسا فلا اي فلا تغسله فانه لا يضرك وطئه وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في آخره وان كان يابسا لم يضره وقال
الحافظ العسقلاني ومطابقته للترجمة من حيث الاشارة الى ان العلة العظمى
في النهي احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق ونحوه فلهذا لم يفرق فيه بين رطب
ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطئ اليابس منه
انتهى وقال محمود العيني فيه تعسف وبعد عظيم وحاصل ما ذكره في وجه التعسف
انه كان احترام القبلة علة للنهي كذلك التاذي علة له بل العلة العظمى
هي التاذي لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اذيت الله ورسوله
وان قوله بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطئ يابسه
غير صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه صفة النجاسة بيبسه
غير ان وطئ يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم تلوثه به لا لمجرد
كونه يابسا الا ترى انه لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا يجوز صلوته
ولو كان على بدنه او ثوبه نجس يابس لا يجوز صلوته ايضا فعلم ان النجاسة
المانعة تضره مطلقا غير انه عفي يابسها في الوطئ هذا وانت خبير
بان كل واحد من هذين الايرادين لا يرد على ذلك الحافظ ان امعنت
النظر في ذلك ثم قال محمود العيني ويمكن ان يقال في وجه المناسبة ان المذكور
في حديث الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وذا
يدل على انه كان يابسا اذ الحك لا يفيد في رطبه لانه ينتشر ويزداد
التلوث به فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به في ظاهر
الحديث ففي الرطب يزال بما يمكن ازالته وفي اليابس بالحصاة ونحوها
فكذلك في اثر ابن عباس رضي الله عنهما حيث ذكر الفرق بينهما قال ان كان

فانه وان كان علة ايضا لكن احترام القبلة فيه آكد صح

رطبا

رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا يضرك وطئه فيكون المناسبة
بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعي لا برهاني هذا
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة وابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول
حصاة فحكها اي النخامة وفي رواية فحتها بالتاء المثناة من فوق
ومعناهما واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم اي رمى
بالنخامة فلا يتنخمن قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وجهه
لانها الجهة التي عظمها الله حيث جعلها جهة القبلة ولا عن يمينه
فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن يمينه كاتب
الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلوة
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن
سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة وابا سعيد
الخدري رضي الله عنهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى
الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال صلى الله عليه وسلم
اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
وهذا الحديث هو عين الحديث الذي مضى في الباب الذي قبله غير انه من طريق
اخرى عن ابن شهاب فبين البخاري وبين ابن شهاب هنا ثلاثة انفس
وهم يحيى بن بكير والليث بن سعد وعقيل وهنالك بينهما اثنان
وهما موسى بن اسمعيل وابرهيم بن سعد وغير انه وقع هنالك ان
ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وهنا اخبراه وان هنالك في جدار المسجد

قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم القرشي المدني صح

ليبزق بالزاي المضمومة وفي رواية بالصاد المهملة عن يساره او تحت قدمه اليسرى وذكر في هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلوة والآخر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس فيه هذا القيد على ما سيجي ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلوة [illegible] اي فكانما يناجي ربه اذ هو يقبل عليه بالتضرع والتذلل والابتهال والرب تعالى يقبل عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون [illegible] تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ليطابق الترجمة وفي اسناد هذا الحديث تصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه حدثنا علي وفي رواية الاصيلي علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل قوله عن ابي سعيد والظاهر كما قال الحافظ العسقلاني انه وهم واوقعه في هذا ما ذكره البخاري في آخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وفي رواية بحصى ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت بواو العطف ~~[illegible]~~ والاولى هي المطابقة للترجمة فافهم ولا يقال لفظ عن يساره شامل للقدم اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر لانا لا نسلم انه شامل لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت لكن قد وقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا وقع للبخاري من حديث انس رضي الله عنه في آخر

فقلت انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفرقهما صح

وهنا في حائط المسجد وان هنالك فحكها وهنا فحتها وهنالك فلا يتنخمن وهنا فلا يتنخم بدون التاكيد وهنالك تحت قدمه وهنا تحت قدمه اليسرى وقوله هنالك تحت قدمه اعم من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وهنا فسر المراد من القدم وهي اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلوة الا في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الآتي الذي رواه عن آدم وفي ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلوة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلوة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلوة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلوة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره واحد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره اذا كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليتفل به وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله ان كان فارغا اي متمكنا من البزق في يساره وقوله ثم ليتفل به اي ثم ليدفنه اذا بزق تحت قدمه اليسرى وقد مر ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معاني كثيرة حدثنا حفص بن عمر بضم العين هو ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بالتاء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد كرر المؤلف حديث انس هذا في مواضع لكن في كل موضع باعتبار باب بالتنوين

[illegible]

بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد تقدم انه صرح الليث بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هو فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دم الحيض فالغسل عليها عند ذلك واجب انتهى اذا عرفت هذا فما قاله الحافظ العسقلاني من انه حمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فغير سديد اذ لم يحمله على ذلك كما لا يخفى عليك اذا نظرت في كلامه والله اعلم

باب حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهو الذي يسمى طواف الزيارة وهو من اركان الحج اي هل تترك طواف الوداع اولا والجواب انها تترك وتنفر ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض والحيض والاستحاضة من واد واحد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احمد حديثه شفاء وقد مر في باب الوضوء مرتين عن ابيه ابي بكر ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز وقد مر في باب كيف يقبض العلم عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وقد تربت في حجر عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي

صلى

الذي يكون بعد الرجوع من عرفات صح

وفي رواية حدثنا صح

صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون سوى عبد الله بن يوسف فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم وهم ما بين مالك الى عائشة رضي الله عنها وقد اخرج متنه مسلم في الحج واخرجه النسائي في الحج وفي الطهارة ايضا انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء بنت حيي بضم المهملة وبالياءين الاولى مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى عليهما الصلوة والسلام سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري منها واحد ماتت سنة ستين في خلافة معاوية رضي الله عنه قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلثين قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله الم تكن طافت معكن اي طواف الركن وفي رواية الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة الخ الذي هو الركن فقالوا بالفاء وفي رواية قالوا بدون الفاء وفي اخرى وقالوا بالواو اي الحاضرون هناك من الناس ومنهم الرجال والنساء وقيل اي النساء ومن معهن من المحارم بلى طافت معنا طواف الافاضة قال صلى الله عليه وسلم فاخرجي كذا في رواية الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي رواية فاخرجن بصيغة الجمع للاناث اما الرواية الاولى ففيها التفات من الغيبة الى الخطاب يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي ويحتمل ان يكون الخطاب لعائشة رضي الله عنها لانها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها تاخر بعدك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض ويمكن ان يكون في الكلام تقدير اي قولي لها فاخرجي واما الرواية الثانية فعلى السياق

فاما اذا كان مبلطا مثل فذلكها عليه بشيء فليس في ذلك دفن بل زيادة في التقذر انتهى وقال الحافظ العسقلاني لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث طارق عند ابي داود وبزق تحت رجله ودلكه **فائدة** قال القفال في فتاواه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طرفا منه قيء وكذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان حكم البصاق والنخامة واحد فلا شعار بذلك ذكر في الترجمة النخامة واستدل عليه بحديث البزاق **باب** بالتنوين **اذا بدره البزاق** اي غلب على المصلي ولم يقدر على دفعه وانكر السروجي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرته وقال الجوهري بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب الزركشي والبرماوي والحافظ العسقلاني عن هذا نصرة للمؤلف رحمه الله بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني وغلبني في السبق ورد ذلك محمود العيني على الحافظ العسقلاني كما هو عادته فقال هذا الكلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني كما يقال كارمني فكرمته وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى واجاب بان الحافظ العسقلاني ليس ابا عذر هذا التوجيه والحق ان هذا خروج عن الانصاف وميل الى جانب الاعتساف اذ بالمثال لا يتعين الاصل ويجوز ان يكون تقدير الكلام ههنا اذا بادر المصلي البزاق فبدره البزاق لكنه اختصر فقال اذا بدره البزاق فليتامل

حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان **قال حدثنا زهير** بالتصغير هو ابن معاوية الكوفي وقد مر في باب لا يستنجى بروث **قال حدثنا حميد الطويل عن انس** وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه

> [margin:] نسخة — فليأخذ بطرف ثوبه — صح

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في حائط القبلة **فحكها** بالكاف **بيده** وفي رواية فحكه اي اثر النخامة **وروئي** بضم الراء وكسر الهمزة وفي رواية بكسر الراء وسكون الياء بعدها همزة مفتوحة **منه** صلى الله عليه وسلم **كراهية او روئي كراهيته** صلى الله عليه وسلم **لذلك** الفعل والشك من الراوي **وشدته** اي شدة ذلك الفعل **عليه** صلى الله عليه وسلم ويجوز جر الشدة عطفا على قوله لذلك وحاصل المعنى انه شوهد في وجهه صلى الله عليه وسلم اثر الكراهية لذلك الفعل القبيح **وقال** صلى الله عليه وسلم **ان احدكم اذا قام في صلوته** بعد الشروع فيها **فانما يناجي ربه** بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير وقال النووي هو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى **او ربه** تعالى وهو مبتدا خبره **بينه وبين قبلته** والجملة معطوفة على يناجي ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية وقد تقدم انه ليس على ظاهره لتنزه الرب تعالى عن المكان وقد تقدم توجيهه ايضا في باب حك البزاق باليد وفي رواية وبين القبلة **فلا يبزقن احدكم في قبلته** ولكن يبزق **عن يساره او تحت قدمه** اي اليسرى **ثم اخذ** صلى الله عليه وسلم **طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال** وفي بعض النسخ فقال **او يفعل هكذا** فان قيل ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما مبادرة البزاق والآخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا فالجواب انه يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كانه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابو داود فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم وضعه على فيه ثم دلكه والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما وقوله

بادرة اى حدة وبادرة الامر حدّته في المغرب اذا غلب عليه البصاق او النخامة فليتفل بثوبه هكذا وقوله وضعه على فيه تفسير لقوله فليتفل به ولاجل ذلك ترك العاطف اى وضع ثوبه على فمه ثم دلكه حتى يتلاشى البصاق فيه

ومن فوائد هذا الحديث استحباب ازالة ما يستقذر او تنزه عنه من المسجد ومنها تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ومنها ان للمصلي ان يبصق وهو في الصلوة ولا تفسد صلوته ومنها انه اذا نفخ او تنحنح في الصلوة جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحنح لا يخلو اما ان يكون بغير اختيار فلا شيء عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلوته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة رحمه الله ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة ومنها ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما يستقذره النفس حرام ومن فوائده ايضا ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم ومنها الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها مليا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما باب عظة اى وعظ الامام الناس بالنصب على المفعولية بالمصدر في اتمام الصلوة اى بان يتموا صلوتهم ولا يتركوا منها شيئا وقال الحافظ العسقلاني اى بسبب ترك اتمام الصلوة وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة الامام واورده لاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي هاهنا هو استفهام انكار لما يلزم منه والمعنى انتم تحسبون اني لا ارى الا ما في هذه الجهة لكون قبلتي فيها لان من استقبل شيئا استدبر

ما وراءه

ما وراءه لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة بقوله فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم يعني اذا كنت في الصلوة مستدبرا لكم والمراد بالخشوع هو السجود لانه غاية الخشوع ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم في الصلوة وعلى هذا ذكر الركوع لكونه من اكبر اركان الصلوة وذلك لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلوة فاذا ركع تحقق انه فيها اني بكسر الهمزة في مقام التعليل وقيل بفتح الهمزة اى لاني لاراكم بفتح اللام للتاكيد من وراء ظهري ثم اختلف العلماء في ذلك فقال قوم المراد بهذه الرؤية العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشيء لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله من وراء ظهري فافهم وقال قوم المراد بها انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشيء وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان رؤيته رؤية حقيقية انخرقت له فيها العادة ولهذا اخرج البخاري رحمه الله هذا في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره وفيه دليل للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس فانه لا يشترط للرؤية عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان تعالى الله عن ذلك واما اهل السنة فاثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبرأة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئي هذا ثم انهم اختلفوا في كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يعني مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كانت صورهم تنطبع

في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة عكوس الأشياء فيشاهد بذلك أفعالهم
ومن فوائد هذا الحديث أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحدا مقصرا في شيء من
أمور دينه أو ناقصا للكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل
الحظ ألا يرى أنه صلى الله عليه وسلم كيف وبخ في نقص كمال الركوع والسجود
ووعظهم في ذلك بأنه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو ثم بالمهملة ثم بالمعجمة
الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان عن هلال بن
علي الفهري المدني وقد تقدم ذكرهما في أول كتاب العلم عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال صلى لنا أي لأجلنا وفي رواية صلى بنا بالموحدة
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير
للإبهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف
على لغة طيء أي صعد المنبر بكسر الميم فقال أي في شأن الصلاة
وأمرها ويجوز أن يكون متعلقها محذوفا تقديره أراكم في الصلوة وقال
الحافظ العسقلاني أو هو متعلق بقوله بعد إني لأراكم عند من يجيز تقديم
الظرف وتعقبه محمود العيني بأن هذا غلط لأن ما في حيز إن لا يتقدم عليها
وفي شأن الركوع أفرده بالذكر وإن كان داخلا في الصلوة للاهتمام
بشأنه إما لأنه أعظم أركانها بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع
أدرك تلك الركعة بتمامها وإما لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم قصروا في
حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه إني لأراكم من ورائي
وفي رواية من وراء بحذف الياء والاكتفاء بالكسرة كما أراكم أي من
أمامي كما صرح به في رواية أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى وظاهر الحديث سيأتي صح
أن ذلك يختص بحالة الصلوة ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله
كما يقتضيه عموم اللفظ لا سياق الحديث السابق وقد نقل ذلك عن مجاهد
وعن بقي بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء
وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلوته أقبل علينا بوجهه فقال أيها
الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف

فاني

فاني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت
الجنة والنار باب بالتنوين هل يقال مسجد بني فلان
أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد إلى بانيه أو ملازم للصلوة فيه ...
والجمهور على الجواز والدليل عليه حديث ابن عمر الآتي ذكره وخالف إبراهيم
النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان
ويقال مصلى بني فلان لقوله تعالى وأن المساجد لله والجواب عنه أن
الإضافة في الآية حقيقية والإضافة في مثل هذا إضافة تمييز وتعريف لا ملك
ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب السابقة أن كلا منها
يتعلق بالمساجد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الأصبحي إمام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان
كما يقتضيه باب المفاعلة بين الخيل التي أضمرت بضم الهمزة على
صيغة المجهول من الإضمار يقال ضمر الفرس بالفتح وأضمر وأضمرته أنا والضمر
بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس أن تعلف
حتى تسمن ثم تردها إلى القوت وذلك في أربعين يوما وفي النهاية وتضمير
الخيل هو أن تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف
وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب
رهلها وتشتد لحمها والمضمر الذي يضمر خيله لغزو أو سباق
والمضمار الموضع الذي تضمر فيه الخيل ويكون وقتا للأيام التي تضمر فيها
والخيل التي أضمرت هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى
الله عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان أغر محجلا طلق اليمين لرسمه
وهو أول فرس ملكه وأول فرس غزا عليه واشتراه من أعرابي من بني فزارة
بعشر أواق وكان اسمه عند الأعرابي الضرس فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
السكب وسابق عليه فسبق وفرح به وهو أول فرس سابق عليه فسبق
ففرح المسلمون به وكانت المسابقة من الحفياء بفتح المهملة وسكون

ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها صح

أي رهلها بفتح الراء والهاء وباللام اضطرب منه رهل لحمه بالكسر واسترخى قاله الجوهري صح

وسكون الفاء مع المد وقدم بعضهم الياء على الفاء وقال السفاقسي وربما قرئ بفتح الحاء مع القصر وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة **وامدها** بفتح الهمزة والميم اي غايتها **ثنية الوداع** بالثاء المثلثة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة **وسابق** صلى الله عليه وسلم **بين الخيل التي لم تضمر** على صيغة المجهول من التضمير والاسم من الاضمار **من الثنية** المذكورة **الى مسجد بني زريق** بضم الزاي وفتح الراء وفي آخره قاف على صيغة التصغير هو ابن عامر بن حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج **وان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **كان فيمن سابق بها** اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام يجوز ان يكون من كلام ابن عمر حكاية عن نفسه باسمه على الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون من مقول نافع الراوي عنه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل ومن فوائد هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة الى القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافا للقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين قمار الا بمحلل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل ومنها تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب

والفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة وكسر الكاف وفي آخره لام هو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل منه

باب القسمة اي قسمة الشيء **وتعليق القنو في المسجد** قوله في المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق القنو **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **القنو** بكسر القاف وسكون

النون

وكذا القنا بالكسر وبالفتح لغة فيه صح

النون **العذق** بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو كالعنقود للعنب واما العذق بفتح العين فهو النخلة **والاثنان قنوان** على وزن فعلان بكسر الفاء وكسر النون **والجماعة ايضا قنوان** لكن بالرفع والتنوين ويفرق بينهما بذلك وبسقوط النون في التثنية وثبوتها في الجمع عند الاضافة وعن ابي حنيفة الجمع في كل ذلك اي في القنو والقنا بالكسر والقنا بالفتح اقناء وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان لغتان كسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو في الواحد **مثل صنو وصنوان** في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة والصنو هو النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول ثم ان هذا التفسير من قوله قال ابو عبد الله قد سقط في بعض الروايات **وقال ابرهيم يعني ابن طهمان** وفي رواية قال ابرهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح ليزول الاشتباه صح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية وهذا التعليق من البخاري رحمه الله وقد اخرجه البخاري معلقا ايضا في الجهاد وفي الجزية وقد وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابرهيم بن علي حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي حدثني ابرهيم بن طهمان **عن عبد العزيز بن صهيب** بضم الصاد وفتح الهاء ~~وفي بعض النسخ عن عبد العزيز بن رفيع~~ وفي رواية عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وقال الحافظ العسقلاني وليس بشيء وتعقبه محمود العيني بانه قد روى ابو عوانة في صحيحه حديثا من رواية ابرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس رضي الله عنه تسحروا فان في السحور بركة وروى ابو داود والنسائي حديثا من رواية ابرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون ذلك

هذا وانت خبير بان الاحتمال لا يمشي في مثل هذه المحال والله اعلم عن
انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي بضم
الهمزة على صيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين
وقد تعين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان
مائة الف وانه ارسل به العلاء الحضرمي من خراج البحرين قال وهو
اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري في المغازي
من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين
وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد
منه تعيين الآتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي
بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة فاختصر
الواقدي في روايته عليه واما حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم
مال البحرين حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سيأتي
عند المؤلف فليس معارضا لما تقدم لان المراد انه لم يقدم في السنة
التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية
فكان يقدم من سنة الى سنة. واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل
وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي هجر واهلها عبد القيس
بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن
عدنان وقال القاضي عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون
فرسخا وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم ابو الفرج في تاريخه انها وبية
وان ساكنيها معظمهم مطحولون وانشد من يسكن البحرين
يعظم طحاله ويغبط ما في جوفه وهو ساغب. وزعم ابن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة يعني بعد قسمة
غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي
وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باسلام

باسلامه وتصديقه فقال صلى الله عليه وسلم انثروه بالمثلثة اي صبوه
في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة
ولم يلتفت اليه اي الى المال الذي قدم فلما قضى الصلوة جاء
فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه
العباس عمه وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون
قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى قاله محمود العيني ولا يظهر لطف
معناه وقال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو كذلك اذ جاءه العباس
رضي الله عنه فقال له يا رسول الله اعطني فاني فاديت
نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ اسيرا وهو من المفاداة يقال فاداه
يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فداه وافداه وفاداه
يفديه اذا اعطى المال لخلاص نفسه وافداه اذا اعطى لخلاص غيره وفاداه
اذا افتك الاسير باسير مثله وفاديت عقيلا بفتح العين
وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع العباس فقال
له اي للعباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ
فحثا بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه للعباس رضي الله عنه
يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا او قيل من الحثية وهي مل ء اليد.... وهو المناسب هنا صح
في ثوبه اي في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بفتح
الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
حين سئل عن الاب بتشديد الباء اي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به فلم يستطع حمله فقال
يا رسول الله مر بضم الميم وسكون الراء وفي رواية اؤمر بالهمزة
المضمومة اولا والساكنة ثانيا بعضهم اي بعض الحاضرين يرفعه بالياء المثناة التحتية صح
وبالجزم لانه جواب الامر ويجوز فيه الرفع على الاستيناف اي هو يرفعه
اي يرفع ذلك البعض المال الذي حثاه العباس في ثوبه وروي يرفعه
بالباء الموحدة وسكون الفاء الي بتشديد الياء صح قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا آمر
احدا برفعه قال العباس رضي الله عنه فارفعه انت علي قال لا

اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود
بلد اقرؤه والمنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد
بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرة بضم
الخاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج
بالخيوط سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها
واذا كانت كبيرة سميت حصيرا كذا قال الازهري في تهذيبه وغيره وزاد
في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال سميت خمرة لان خيوطها مستورة
بسعفها اذا سجد صلى الله عليه وسلم اصابني هذه حكاية لفظها والاصل
ان يقول اصابها ببعض ثوبه وفي الحديث دليل على ان الحائض ليست
بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهو
يصلي وكذلك النفساء وفيه ايضا ان الحائض اذا قربت من المصلي لا يضره
ذلك صلوته وفيه ايضا ترك الحائض الصلوة وفيه ايضا جواز الافتراش
بحذاء المصلي وفيه ايضا جواز الصلوة على التي تتخذ من سعف
النخل سواء كان صغيرا او كبيرا بل هذا اقرب الى التواضع والسكينة
بخلاف صلوة المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الالوان والنقوش
ومنهم من ينسج له سجادة من حرير فالصلوة عليها مكروهة وان كان دوس
الحرير جائزا لان فيه كبرا وطغيانا والله اعلم خاتمة قال الحافظ العسقلاني
اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا
المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة احاديث
والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد
معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض وحديثها
في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية
كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
رخص للحائض ان تنفر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين
خمسة عشر اثرا كلها معلقة بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في رواية كريمة بتقديم البسملة على الكتاب وهو ظاهر للحديث الوارد فيه

وفي رواية

وفي رواية ابي ذر وقع البسملة بعد الكتاب ووجهه ان الكتب التي فيها
التراجم مثل السور حيث يقال سورة كذا وسورة كذا ثم يذكر البسملة بعدها
على رؤوس الآيات وتستفتح بها فكذا في الاحاديث كتاب التيمم
وفي رواية باب التيمم بذكر الباب بدل الكتاب ووجه كل منهما ظاهر
لمن تأمل وكذا وجه المناسبة بين الكتابين لان المذكور في الكتاب السابق
احكام الحيض من الاغتسال والوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو خلف
عن الوضوء فذكر الاصل اولا ثم ذكر الخلف عقيبه والتيمم في اللغة القصد
يقال تيممته ويممته وتاممته واممته اي قصدته من امه يؤمه اما
اذا قصده وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي
يقال ام وتامم ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لان المتيمم
يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري مجرى التوخي
تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون
التيمم بمعنى التعمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب
قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور
التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ورواه
ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان وفي اصطلاح الشرع قصد
الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه
لاستباحة الصلوة وامتثال الامر والاصل في شرعيته الكتاب
وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب
وغيره والاجماع على جوازه للمحدث وللجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب
وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعي والاسود كما نقله ابن حزم وقد ذكروا
رجوعهم عن هذا وهو فضيلة من خصايص هذه الامة وليس لغيرها من الامم
واختلف فيه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم
فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة قول الله عز وجل بلا واو
كذا وقع في رواية الاصيلي ووجهه انه مبتدأ خبره
ما بعده والمعنى قول الله تعالى في شان التيمم هذه الآية واما في رواية
غيره فبواو العطف على التيمم والمعنى هذا الكتاب في بيان التيمم وبيان

وقد سقطت البسملة في رواية الاصيلي صح

قال امرؤ القيس
تيممتها من اذرعات واهلها
بيثرب ادنى دارها نظر عالي
صح

وهو ابن اخي انس لامه انه سمع وفي رواية انه سمع بذكر انه انسا
وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد تكرر ذكرهم
وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور
ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والاطعمة وابو داود فيه والترمذي فيه
وفي المناقب وكذا النسائي فيه وفي الوليمة ايضا وجدت اي يقول
وجدت وفي رواية قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه في المسجد المدني حال كونه معه ناس وفي رواية
ومعه ناس بالواو فقمت فقال لي صلى الله عليه وسلم ا ارسلك
ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس
شهد المشاهد كلها روى له اثنان وسبعون حديثا منها للبخاري ثلثة
مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وفي بعض الاصول
ارسلك بغير همزة الاستفهام وفي رواية آرسلك بالمد وهذا علم من
اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لان ابا طلحة كان ارسله وقد كشف عنه
صلى الله عليه وسلم قلت نعم ارسلني فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال وفي
رواية قال لمن معه وفي رواية لمن حوله قوموا فانطلق صلى
الله عليه وسلم الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم ومطابقة هذا
الحديث للترجمة اما للشق الاول منها فلما ذكر ان قوله في المسجد يتعلق
بقوله دعى لا بقوله لطعام واما للشق الثاني فلاجابة النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لمن حوله قوموا فبهذا التقرير يندفع قول من قال ان مطابقة
الحديث للترجمة في الشق الثاني فقط ومن فوائد هذا الحديث جواز
ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه ومنها الدعاء الى
الطعام وان لم يكن وليمة وان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء
لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب
الاطعام ومنها ان المدعو اذا علم من الداعي انه لا يكره ان يحضر معه
غيره فلا باس باحضاره معه اذا كان الطعام يكفيهم وانما حملهم النبي صلى الله عليه
وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفيهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة
والفضيلة

قوله فلذلك اكتفى بمفعول واحد صح

وفي رواية فقلت بالفاء صح

والفضيلة وهو من علامات النبوة باب جواز القضاء وهو الحكم مطلقا
وجواز اللعان وهو الحكم المخصوص وهو مصدر لاعن من اللعن
وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية
الكل باسم الجزء كالصلوة تسمى بالركوع تارة وبالسجود اخرى في المسجد
واللعان عند الحنفية شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي
ومالك واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة يشترط اهلية اليمين على
ما حقق في موضعه وصفة اللعان على ما نطق به نص القرآن في سورة
النور ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في كل مرة
ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ثم تشهد المراة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وثبت في رواية المستملي ههنا بين الرجال والنساء
وهو كما ترى حشو ولذا لم يثبت في رواية غيره حدثنا يحيى وفي رواية
يحيى بن موسى وهو ابو زكريا المعروف بالخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بالجيمين مصغرا هو عبد الملك
قال اخبرني وفي رواية اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن
سعد بسكون العين بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي
ابي العباس وقيل ابي يحيى رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين بلخي
وصنعاني ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطلاق والاعتصام
والاحكام والمحاربين والتفسير واخرجه مسلم في اللعان وابو داود
في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة ان رجلا اختلفوا فيه فقيل انه
هلال بن امية وقيل عاصم بن عدي وقيل عويمر بن عامر العجلاني وروى
الطحاوي من حديث الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء
الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه

سئل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث • وروى الطحاوي ايضا من حديث
ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان هلال بن امية قذف شريك
بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة
شهداء والا فحد في ظهرك الحديث وفيه فنزلت آية اللعان واخرجه مسلم
والنسائي ايضا • وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته الحديث رواه الطحاوي واحمد في مسنده
والبيهقي في سننه • ووقع في حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته وقال المهلب الصحيح ان
القاذف عويمر والذي ذكره في حديث ابن عباس من قوله العجلاني هو
عويمر وكذا في قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا • وهلال بن امية خطأ
واظنه غلطا من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل
على ذلك توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قصتان
لم يتوقف في الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى انتهى • وقال محمود العيني
كانه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث
هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن جد بن عجلان
وفيما قالاه نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في الصحيح
في موضعين الشهادات والتفسير • وفي صحيح مسلم من حديث انس
وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن قبل عويمر • وقال الماوردي في الحاوي
الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر • وفي الشامل لابن الصباغ
قصة هلال تبين ان الآية الكريمة نزلت فيه اولا قال يا رسول الله
ارأيت اي اخبرني رجلا وجد مع امرأته رجلا يزني بها ما حكمه
ايقتله اي الحوز فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شأنه ما ذكر
في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
وفي امرأتك قال فتلاعنا اي الرجل والمرأة اللعان المذكور
بسورة النور وانا شاهد اي حاضر في هذه القضية
فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل
ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين الحديث وسيأتي
احكام اللعان مستوفاة في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى • وانما ذكر
المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد
وهو جائز عند عامة العلماء • وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء
من الامر القديم المعمول به • وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون
الا في رحاب المساجد خارجا • وقال اشهب لا بأس ان يقضي
في بيته او حيث احب • واستحب بعضهم الرحاب • وفي المدونة الاولى ان
يقضي في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان فيه • وروي عن سعيد
بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان
في المسجد • وعن الشافعي كراهيته في المسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا
اتفقت له حكومة فيه اذ في حديث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم
ولا يعترض على هذا باللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل
هذا • وقال اصحابنا الحنفية جميعا والمستحب ان يجلس في مجلس الحكم
في الجامع فان كان مسجد بجنب داره فله ذلك وان قضى في داره جاز
والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر ان لا يخفى على احد جلوسه
ولا يوم حكمه • وقد كان الشعبي يقضي في الجامع • وشريح يقضي في المسجد
ويخطب بالسواد • وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده بين الانصار
في مواريث تقادمت • وكانت الائمة يقضون في المساجد • وعثمان
رضي الله عنه في الحريقيم يقيم في المسجد • وان حضر في المسجد لغير الحكم فحضره
خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما • وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي
في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس ونحو الآية • وكان يحيى بن يعمر
يقضي في الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله
باب بالتنوين اذا دخل رجل بيتا بيت احد يصلي فيه حيث
شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر على
صيغة المجهول اي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا أيصلي
بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا وان لا يطابق الحديث الترجمة جميعا
ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي

لك من بيتك وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي
حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله صلى الله عليه وسلم اين تحب
ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر
لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء كما
في حديث الباب فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله ولا يتجسس
بالجيم او الحاء المهملة وبالرفع او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه
وقال ابن المنير انما اراد البخاري ان المسالة موضع نظر فهل يصلي من دعي
حيث شاء لان الاذن في الدخول عام في اجزاء المكان فاين ما جلس او صلى
تناوله الاذن او يحتاج الى ان يستاذن في تعيين مكان صلوته لان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والظاهر هو الاول وانما استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلوة ليتبرك صاحب البيت بمكان
صلوته فساله صلى الله عليه وسلم ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك
واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب المنزل ذلك
العموم فيختص حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام
القعنبي وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن قال حدثنا ابرهيم
بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان
عن ابن شهاب الزهري وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع
ابرهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح
الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وقد مر في باب متى يصح سماع
الصغير وعند البخاري في باب النوافل جماعة من طريق يعقوب بن
ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب قال اخبرني محمود عن عتبان
بكسر العين المهملة وضمها بن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى
كان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عشرة احاديث
قيل للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمن معاوية رضي الله عنهما
وقد صرح في رواية يعقوب بسماع محمود عن عتبان ورواة هذا الاسناد
كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرج متنه البخاري
مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع في الصلوة والرقاق والمغازي

وجه التاييد انه اذا امر صاحب
المنزل بمكان يصلي فيه فلا يبقى
للتفحص مجال بخلاف الشق الاول
فتامل صح

والاستتابة

واستتابة المرتدين والاطعمة واخرجه مسلم في الصلوة والايمان والنسائي
وابن ماجة في الصلوة ان النبي وفي رواية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاه اي اتى عتبان وهو في منزله وعند الطبراني اتاه
يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان لقي النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اني احب ان تاتيني وفي بعض الروايات
ان عتبان بعث اليه ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر
بن انس عن ابيه قال لما اصيب عتبان جعله في مسند انس بن مالك
وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لي مسجدا في داري
اصلي فيه وذلك بعد ما عمي فجاء ففعل انتهى هذا كان عتبان والله اعلم
فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك
وفي رواية ان اصلي من بيتك بحذف لك وفي رواية الكشميهني
في بيتك ثم الاضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلوة
لله تعالى قال عتبان رضي الله عنه فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى
مكان من بيتي ليصلي فيه فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة
التحريمة وصففنا ويروى وصففنا بتشديد الفاء اي وصففنا بالواو وفي رواية فصففنا بالفاء صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا صفا خلفه فصلى ركعتين
ومن فوائد هذا الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن
حضور المساجد ومنها مشروعية الجماعة في البيوت ومنها جواز النوافل
بالجماعة ومنها اتيان الرئيس الى بيت المرؤس ومنها تسوية الصف
خلف الامام ومنها ما يدل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
مع جلالة قدره وعظم منزلته باب اتخاذ المساجد
في البيوت هذا الباب والذي قبله باب واحد في الحقيقة لان
حديثهما واحد لكنه مختصر في الاول ومطول في الثاني وقد ذكر في كثرة مواضع
لاجل التراجم كما ذكرنا وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده
وفي رواية في مسجد بدون الضمير في داره جماعة بالنصب
وفي رواية في جماعة وهذا التعليق روى معناه ابن ابي شيبة في قصته

حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب الى جده قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري رضي الله عنه

مصغرا صح

ورواة هذا الاسناد ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي واما قول الكرماني الظاهر ان قوله ان عتبان بن مالك الى قوله قال عتبان مرسل لانه لا يجزم ان محمودا سمع من عتبان رضي الله عنهما ولا انه راى بعينه وذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه انه قد وقع تصريح محمود بالسماع عن عتبان عند البخاري رحمه الله كما مر في الباب الماضي ووقع التصريح بالتحديث ايضا من عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة فيكون من رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتبان الخ على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث ان عتبان بن مالك اعلم انهم اختلفوا فيما اذا قال حدثنا ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد رحمه الله وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم وهذه جملة معترضة ذكرت لتقوية الرواية وتعظيمها والافتخار بذكر راويه والتلذذ به وان كان هو مشهورا بذلك او الغرض منه تعريفه لمن يجهله وقوله انه بفتح الهمزة بدل من قوله ان عتبان بن مالك اتى رسول الله وفي رواية انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى لاجل التذكير وما قاله الحافظ العسقلاني في وجه الجمع من انه يحتمل ان يكون [illegible] نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا ففيه ان الاصل الحقيقة ومتى امكن الحقيقة لا يصار الى المجاز وعند الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم

اولاجل التقاضي صح

وسلم لو تستحسن يوم الجمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت فقال يا رسول الله صح قد انكرت بصري يحتمل معنيين ضعف البصر او عماه وفي رواية مسلم لما ساء بصري وفي رواية الاسمعيلي جعل بصري يكل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن في رواية البخاري في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيرها وقال الحافظ العسقلاني وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجة من طريق ابرهيم بن سعد ايضا لما انكرت من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد فاذا كانت اي وجدت الامطار سال الماء في الوادي هو من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال الذي بيني وبينهم وقع عند الطبراني من طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي وفي رواية الاسمعيلي

يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين
الصلوة معهم لم استطع ان آتي على صيغة المضارع المنصوب
مسجدهم وفي رواية المسجد فاصلي بالنصب عطفا على أن آتي
لهم بالباء وفي رواية لهم باللام ووددت بكسر الدال الاولى قال
ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع للقزاز وحكى الفراء عن الكسائي وددت
بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر وُدّ فيهما ويقال في المصدر الوَدّ والوُدّ
والوِداد والوَداد والكسر اكثر والوِدادة والوَدادة وجاء مودة حكاه
مكي في شرحه وقال اليزيدي في نوادره ليس في شيء من العربية وددت
مفتوحة يا رسول الله انك تأتيني فتصلي بسكون الياء ويجوز
النصب لوقوعه بعد الفاء في جواب التمني في بيتي فاتخذه بالرفع
والنصب ايضا مصلى اي موضع صلوة قال الراوي فقال له اي
لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء
الله تعالى علقه بمشية الله تعالى عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشاي اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال الكرماني وليس لمجرد التبرك اذ محل
استعماله انما هو ما كان مجزوما به وتعقبه محمود العيني بان اطلاعه صلى الله
عليه وسلم بالوحي على الجزم بانه سيقع غير مستبعد فيجوز ان يكون للتبرك ا
قال عتبان قد ذكر انه يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول
الحديث فغدا رسول الله وفي رواية فغدا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي بالغد وقد ذكر ان للطبراني
من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت
وابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى
ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتبان
فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن انس
في نفر من اصحابه والجمع بين الروايات ان ابا بكر رضي الله عنه كان معه في
ابتداء توجهه ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا
معه حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الدخول فاذنت له فدخل فلم يجلس حين دخل البيت
وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم
ان حتى غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وهي
الصلوة في بيته وفي رواية يعقوب عند المؤلف رحمه الله وكذا عند
الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا عند الاسمعيلي
من وجه آخر اهـ وقال محمود العيني انما يتعين كون رواية الكشميهني غلطا اذا
لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار كذلك فلا يتعين
انتهى فليتامل ثم ان ذلك بخلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم في بيت
مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى فيه لانه هناك دعي لطعام فبدأ به وهنا
دعي للصلوة فبدأ بها ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك اي من بيتك صح
كما وقع عند الكشميهني وحده في بيتك قال عتبان فاشرت له
صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قيل هذا يدل على انه حين دخل البيت
جلس ثم قام فبينه وبين ما قبله تعارض فالجواب انه يمكن ان يقال
لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام
فكبر تكبيرة الاحرام فقمنا فصففنا وفي رواية فصففنا
بادغام الفاء اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه صفا فصلى
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم سلام الانصراف من الصلوة
قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلوة عن الخروج بنا
على خزيرة صنعناها له صلى الله عليه وسلم والخزيرة بفتح الخاء
المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء وبالراء على وزن فعيلة قال ابن سيده
هي اللحم الغاث بالمثلثة اي المهزول يؤخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ
بالماء فاذا انضج ذر عليه الدقيق وقال ابن قتيبة وان لم يكن فيه لحم فهو
عصيدة وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء وراء مهملات
حكى البخاري في الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن وقيل هي دقيق
يطبخ بلبن وفي رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين

فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً لم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء
للاحاديث الواردة الثابتة في تيمم الجنب ومنها جواز التيمم في السفر
وهذا مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان
التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض
او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابي حنيفة
ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف
وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض
ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم
الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد
وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض انتهى
قال [illegible] قول ابي عمر وقال محمود العيني قوله هذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح
فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت ومنها جواز السفر
بالنساء في الغزوات وتمييزها عند الامن عليهن فاذا كانت لواحد نساء
فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت
قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة ومنها جواز
اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة تجملا لازواجهن ومنها حرمة المال
الحلال وان قل فلا يضيعه الا ترى ان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما
ومنها جواز حفظ المال وان ادى الى عدم الماء في الوقت ومنها جواز
الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها ومنها جواز وضع
الرجل راسه على فخذ امراته ومنها جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة
رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها
فضيلة عائشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما حدثنا محمد
بن سنان بكسر المهملة وخفة النون العوقي بفتح العين المهملة والواو
وبالقاف الباهلي البصري وقد مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وزاد
الاصيلي هو العوقي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن بشير بصيغة التكبير الواسطي
ابو معاوية وكنية بشير ابو خازم بالمعجمة والزاي جاء رجل من العراق فذاكر

مالكا

مالكا الحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي
يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي
الفجر بوضوء العشاء قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث
وثمانين ومائة ببغداد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى آخر يعني
يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين احدهما محمد بن سنان والآخر
سعيد بن النضر حيث قال اي البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية
وحدثنا بالجمع سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة
ابو عثمان البغدادي مات بآمل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين
قال اخبرنا هشيم المذكور سابقا قال اخبرنا سيار بفتح المهملة
وتشديد الياء المثناة التحتية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح
الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف العنزي الواسطي مات بواسط سنة
اثنتين وعشرين ومائة واتفقوا على توثيق سيار واخرج له الائمة
الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من
كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج
له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وقد روى عنه حديث الباب عن
ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار هذا في هذا الحديث وربما
لم يميز بينهما من لا وقوف له في ذلك فيتوهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك
قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن صهيب كما زيد في رواية الفقير
ضد الغني ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة وقيل له الفقير
لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور
فقار الظهر ويقال له الفقير بالتشديد ايضا قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم في
الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الخمس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلوة ببعضه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعطيت خمسا اي خمس خصال لم يعطهن احد قبلي
ظاهره ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك

بيّن في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

اي [illegible] محمد بن مسلم بن شهاب الزهري احد رواة الحديث قال الحافظ العسقلاني
اي بالاسناد الماضي ووهم من قال انه معلق وقال محمود العيني ظاهره
التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله ثم
سالت الحصين وفي رواية الكشميهني ثم سالت بعد ذلك
الحصين بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة هكذا ضبطه عند جميع
الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك وهو
الحصين بن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين وانما سال
الزهري غير محمود مع كون محمود عدلا للتقوية او لاطمينان القلب
او لانه عرف انه نقله مرسلا او لانه تحمل حال الصبي واختلف في تحمل زمن
الصبي وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين جمع سري
قال ابو عبيد هو المرتفع القدر وفي المحكم السرو المروة والشرف يقال
سَرُوَ سراوة وسُرُوًا الاخيرة عن سيبويه واللحياني وسَرَى سَرْوًا
وسَرِيَ يَسْرَى سَرًا ولم يحك اللحياني مصدر سرى الا ممدودا ورجل سري
من قوم اسرياء وسُرَفاء كلاهما عن اللحياني والسراة اسم للجمع وليس
بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السري
سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وفي الجامع
وقولهم فلان سري انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو من سرُوَ الرجل
يسرُو وصار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة
وقيل بل السراة الراس والحاصل انه كان من خيارهم وشرفائهم
عن حديث محمود بن الربيع وفي رواية ابن عساكر زيادة الانصاري
فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين
سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله من صحابي آخر وليس للحصين
ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث ومن فوائد هذا الحديث
جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة
والخوف على نفسه ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة
وليس يكون من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلوة واما
ما ورد رواه ابو داود في سننه من النهي عن ايطان موضع معين من المسجد
فهو

وقال الشاعر ان السري
اذا سرى فبنفسه وابن السري
اذا سرى اسراهما صح

فهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه ومنها تسوية الصفوف ومنها
ان ما روى من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما رواه وكيع عن ابان بن يزيد
عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم كان مالك بن الحويرث
ياتينا في مصلانا فحضرت الصلوة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
وقال ابن بطال هذا اسناد ليس بقائم وابو عطية مجهول يروي عن مجهول
وصلوة النبي في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره السغناقي وقال محمود
العيني وفيه نظر من وجوه الاول ان [illegible] رواه ابو داود عن مسلم بن ابرهيم
وابن ماجة عن سويد عن عبد الله والثاني ان قوله اسناده ليس بقائم يرده
قول الترمذي هذا حديث حسن والثالث ان الذي في ابي داود والترمذي
والنسائي ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث ياتينا فذكره من غير واسطة
وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن
له فلا باس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن
له صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول ليصل
بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل
منه ان يقدمه للصلوة وقد روي عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وجد به
في داره وقال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا باس بامامة
الزائر باذن رب المنزل ومنها ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج
عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة ومنها التبرك بمصلى الصالحين
ومساجد الفاضلين ومنها ان من دعي من الصالحين الى شيء يتبرك
به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب ومنها الوفاء بالعهد ومنها
صلوة النافلة في جماعة بالنهار ومنها اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام
ونحوه ومنها التنبيه على اهل الفسق والنفاق عند السلطان ومنها
ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه
له اجمل الوجوه ومنها ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلوة وغاب احد منهم
ينبغي ان يسألوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر ومنها جواز استدعاء

ليتقدم صح

[illegible] صح

المفضول للفاضل لمصلحة ومنها اباحة الازار المزرور برضاه ومنها ان السنة
في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف بين امامنا الاعظم وصاحبيه رحمهم الله
ومنها جواز استصحاب الامام والعالم بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي
لا يكره ذلك ومنها الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم
منه استدعاء ومنها انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح
الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة
منه ومنها الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه ومنها ان من نسب من
يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق
بل يعذر بالتاويل ومنها انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وان العمل
الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه اذا قبله الله تعالى ومنها انه
كان في المدينة مساجد سوى مسجده صلى الله عليه وسلم ومنها جواز اسناد
المسجد الى القوم باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول
المسجد وغيره اي وغير المسجد كالبيت والمنزل او وغير دخول
المسجد والاول اقرب لفظا والثاني افيد معنى وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى والمراد انه اذا دخل
المسجد يبدأ برجله اليمنى بقرينة قوله واذا خرج اي من المسجد بدأ برجله
اليسرى قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الاثر موصولا عنه لكن في المستدرك
للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان يقول من السنة
اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك
اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن حديث انس رضي الله عنه على شرط المصنف
اشار اليه باثر ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا سليمان بن حرب تقدم ذكره
في باب من كره ان يعود في الكفر من كتاب الايمان قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج عن الاشعث بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة بن سليم مصغرا عن
ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
وذكر هذا الاسناد بعينه في باب التيمن في الوضوء والغسل غير ان شيخ المؤلف
هناك حفص بن عمر وهنا سليمان بن حرب قالت كان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يحب التيمن ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون موصولة
فتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى ما دام واحترز به عما لا يستطيع
فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول في الخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء
والتمخط في شأنه يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالمحبة او بهما على سبيل
التنازع في طهوره بضم الطاء اي تطهره وفي ترجله بالجيم اي تمشيط
الشعر وفي تنعله بتشديد العين اي لبس النعل وقوله في طهوره بدل من
قوله في شأنه بدل البعض من الكل وهو تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر
اهتماما بها وبيانا لشرفها ويحتمل ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح
ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان
اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال
فان قيل ان المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن فالجواب انها علمت ذلك بالقرائن او باخباره صلى
الله عليه وسلم باب بالتنوين هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
كلمة هل ههنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي كما صرح به جماعة
من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان وتاتي ايضا بمعنى قد كما فسر
الآية به جماعة منهم ابن عباس رضي الله عنهما والكسائي والفراء والمبرد
وقد ذكر في المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد ويكون بمنزلة قد نحو
قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى
قد وان الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها ونقله في المفصل
عن سيبويه فلا يرد ان ذكر كلمة هل ههنا ليس في محله لان عادة المؤلف
رحمه الله ان يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف
بل يجوز نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية وفي غيرها وانما
خص مشركي الجاهلية بالذكر في الترجمة لان حديث الباب ورد فيهم
وانما جاز ذلك لانه لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم
سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة
لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا ويتخذ على البناء
للمفعول مكانها مساجد برفع المكان ونصب المساجد او بالعكس

كله

اما الاول فعلى ان تتخذ متعد الى مفعولين كما في قوله تعالى واتخذ الله
ابرهيم خليلا واما الثاني فعلى انه متعد الى مفعول واحد فمساجد
بالرفع نائب عن الفاعل ومكانها بالنصب على الظرفية لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود لانهم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ووجه التعليل بذلك الحديث ان ذلك الوعيد
يتناول من اتخذها مساجد بعد نبشها [illegible] لما فيه من الاستهانة بهم
عليهم الصلوة والسلام ويتناول ايضا من اتخذها مساجد من غير ان
نبشها لما فيه من المغالاة في التعظيم حتى جرهم الى عبادة قبورهم
والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم من المؤمنين والمسلمين
واما المشركون فانهم لا ذمة لهم ولا حرمة فلا حرج في نبش قبورهم واتخاذ
امكنتها مساجد لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض
طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فيكون ذلك من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا
فلا تعارض بين فعله عليه الصلوة والسلام من نبش قبور المشركين واتخاذ
مساجد مكانها وبين قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في آخر كتاب الجنائز في باب ما جاء في قبر النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابو عوانة عن هلال عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
واخرجه ايضا في موضع آخر من الجنائز وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في
الصلوة ثم في هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون بنبوة عيسى عليه
السلام بل يدعون انما انه آله او ابن آله وغير ذلك على مللهم الباطلة
ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام
مشهور في موضعه فيشكل الحديث واما الرواية التي فيها [illegible] زيادة
النصارى ففيها اشكال وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه
وما يكره من الصلوة في القبور هذا عطف على قوله هل تنبش
لانك

لانك قد عرفت ان كلمة هل للاستفهام التقريري والجملة في حكم الجملة الخبرية
الثبوتية مثل هذه الجملة ثم انه يتناول ما اذا صلى على القبر او اليه او بين
القبور وفيه حديث ابي مرثد الغنوي واسمه كناز بن الحصين اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس شيء منهما على
شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد معه اثر عمر رضي الله عنه الدال
على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلوة فقال ورأى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله
عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير
ويجب حذف عامله وهو اتق او اجتنب وفي بعض الرواية بهمزة
الاستفهام اي اتصلي عند القبر ولم يأمره بالاعادة اي ولم يأمر الانكاري صح
عمر انسا رضي الله عنه باعادة صلوته تلك فدل على انه يجوز ولكنه يكره
واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الصلوة على المقبرة فذهب احمد الى
جواز الصلوة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين
ان يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة اولا ولا بين ان يكون بين القبور
او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلي في حمام
ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلوة
في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت
مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة
فيها للنجاسة وان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلوته وقال
الرافعي اما المقبرة فالصلوة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلوة
في المقبرة باسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلوة في المقبرة
كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلوة في المقبرة سواء
كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن جماعة من الصحابة
النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم

وقال لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه جماعة من التابعين ابرهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم انتهى وتعقبه محمود العيني بان قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلوة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلوة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلوته وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي ان يقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه يكره الصلوة بجانب النجاسة وخلفها والله اعلم وفي التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء عليهم السلام فلا كراهة فيها لان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم والمثلثة والنون المشددة قال حدثني وفي رواية حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة انه قال اخبرني ابي عروة عن عائشة وفي رواية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح

بنت

بنت ابي امية المخزومية هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في باب العظة بالليل ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي وفي رواية ذكرا بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض الرواة الغير المميزين كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى وفي موضع آخر يقال لها مارية بتخفيف الياء البقرة وتشديد القطاة الملساة راينها بصيغة جمع المؤنث من الماضي وانما جمع بناء على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما وفي رواية رأتاها بصيغة التثنية على الاصل بالحبشة فيها تصاوير اي تماثيل فذكرتا من الذكر بكسر الذال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر التاء المثناة الفوقية وبالياء الساكنة بدل اللام في تلك وهي لغة فيه وفي رواية تلك باللام فاولئك بالفاء وفي رواية واولئك بالواو والكاف مكسورة وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة والشرار بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والتجار جمع التاجر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبي انما صوروا اوائلهم تلك الصور ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرايع في قبره صلى الله عليه وسلم اذ كان ذلك التحذير في مرض موته صلى الله عليه وسلم كما يشهد له ما وقع عند المؤلف في الجنائز من طريق مالك عن هشام حيث زاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب

من الذكر بضم الذال صح

كانوا يعبدونها

انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا
القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك هذا وفائدة التنصيص على زمن
النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته
صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وفي الحديث نهي عن اتخاذ القبور مساجد
وعن فعل التصاوير وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الآدمي
الصالح وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد
ثبت اللعن عليه واما الشافعي واصحابه فصرحوا بالكراهة وقيل المراد ان
يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى
يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون
في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين
عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب
منه لا التعظيم له ولا التوجه اليه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى وفي الحديث
ايضا جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم
ذلك على العالم به وفيه ايضا ذم فاعل المحرمات وفيه ايضا ان الاعتبار
في الاحكام بالشرع لا بالعقل **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال**
حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد التميمي وقد مر في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية وفي آخره حاء مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي وقد مر
ذكره في باب ما كان النبي يتخولهم **عن انس** وفي رواية عن انس بن مالك
رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
والوصايا والهجرة والحج والبيوع واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجة **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة**
قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي صلى الله عليه وسلم قباء يوم الاثنين
لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك
يوم الخميس الرابع من تيرماه والعاشر من ايلول من شهور الروم سنة
سبعمائة وثلاثة وثلثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد
الى حين اسري به احد وخمسون سنة وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوما

ومنه

ولما احتاجت الصحابة والتابعون
الى زيادة مسجده صلى الله عليه وسلم
بنوا على القبر حيطانا مرتفعة
مستديرة حوله لئلا يصلي اليه العوام
فيؤدي الى ذلك المحذور ثم بنوا
جدارين بين ركني القبر الشماليين
وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن
لاحد ان يستقبل القبلة صح

ثم رجال اسناد هذا الحديث كلهم
بصريون وقد اخرجه المؤلف ايضا
في هجرة الحبشة واخرجه مسلم في الصلوة
وكذا النسائي صح

ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة
وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول
فقال اي نام من القيلولة يوم الثلثاء بقديد وقدم على بني عمرو بن عوف
لليلتين خلتا من ربيع الاول ويقال لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع
الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو الثبت عندنا وذكر البرقي انه صلى
الله عليه وسلم قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا **فنزل**
اعلى المدينة ويروى في اعلى المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو
المدينة بالضم وهي العالية **في حي** بتشديد الياء اي قبيلة وجمعها احياء
يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما **فاقام النبي**
صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين
وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحموي اربعا
وعشرين ليلة وعن الزهري اقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عويمر بن ساعدة
لبث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج **ثم ارسل** صلى الله عليه وسلم **الى بني**
النجار وهم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وهم قبيل كثير من
الانصار وتيم اللات هو النجار بفتح النون وتشديد الجيم سمي بذلك لانه
اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وابو عبيدة
وانما ارسل الى بني النجار لانهم كانوا اخواله صلى الله عليه وسلم لان هاشما
جد النبي صلى الله عليه وسلم تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار
بالمدينة فولدت له عبد المطلب **فجاؤا** حال كونهم **متقلدي السيوف**
هكذا في رواية بالاضافة وسقوط النون للاضافة وفي رواية الاكثرين
متقلدين السيوف بثبوت النون ونصب السيوف والتقلد
هو جعل نجاد السيف على المنكب وانما جاؤا كذلك خوفا من اليهود وليروه
ما اعدوه لنصرته صلى الله عليه وسلم **كاني انظر الى النبي صلى الله عليه**
وسلم على راحلته الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت
راحلته صلى الله عليه وسلم تسمى القصوا **وابو بكر الصديق** رضي الله عنه
ردفه بكسر الراء وسكون الدال بمعنى المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب

ثم اراد النبي صلى الله عليه وسلم
النزول عندهم لما تحول
من قبا صح

وهذا على شرطه قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي
الخارفي باعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء مات سنة تسع وتسعين ومائة
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها استعارت من اسماء هي اخت عائشة رضي الله
عنهما قلادة بكسر القاف وقد عرفت فيما سبق ان اضافة العقد الى عائشة
رضي الله عنها في الباب السابق كانت باعتبار انه في يدها وتصرفها لا باعتبار
انه ملكها فلا منافاة بينهما فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة
ولا منافاة بين قولها فيما مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين قولها
فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل اصابة عائشة واصابة الرجل فاذا
وجدها الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فادركتهم الصلوة وليس
معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في صحيح مسلم فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
آية التيمم آية المائدة او آية النساء فقال اسيد بن حضير
لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر
تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا قال النووي
وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها
خلاف اربعة اقوال اولها انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة والثاني
انه لا يجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل
والثالث انه يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والرابع انه تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا هو مذهب المزني واحمد
قيل وهذا اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة [illegible] والمختار ان
القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب
الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان
الى وقت الحاجة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي
ولا اعادة عليه قياسا على الحائض ٥ باب ـــ حكم التيمم في الحضر

فشكوا بفتح الكاف مخففة صح

ان الكم قد ضلت قلادتها فابتغوها وابتغاها
الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا
في ابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا
القلادة ولم يقدروا على الماء فمنهم من تيمم
الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم
تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزلت آية التيمم انتهى وقد علم انهم
لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا
فالجواب ان هذا التيمم المختلف فيه عندهم
كلا تيمم لعدم وجود النص حينئذ فصار كانهم
صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني
في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة
من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها
فحضرت الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث
وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب
فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف
صفته كان حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان
معتبرا ومعتدا به قبل نزول الآية لما سال
عمار رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم
التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان
بعد تيممه بذلك التيمم ثم الظاهر ان هذا
التيمم المختلف فيه كان باجتهاد منهم ورأي
فرجع هذه المسألة الى المسألة المختلف
فيها وهي ان الاجتهاد في عهده صلى الله عليه
وسلم هل يجوز اولا فمنهم من جوزه مطلقا
وهو الصحيح عند الاكثرين ومنهم من منعه
مطلقا وقال بعضهم يجوز للغائبين
عن الرسول دون الحاضرين ومنهم
من جوزه اذا لم يوجد مانع صح

اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة اي يتيمم قيده بشرطين
احدهما فقدان الماء والآخر خوف خروج وقت الصلوة ويدخل في فقدان
الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجده في بئر وليس
عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه سبع او عدو ووجه المناسبة
بين البابين ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء
في الحضر وبه اي بما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف من خروج الوقت
يتيمم قال عطاء وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال اذا كنت في الحضر وحضرت
الصلوة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلوة
فتيمم وصل وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء ومذهب
الحنفية جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح
الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احداها اذا خاف فوت صلوة
الجنازة ان توضأ والثانية عند خوف فوت صلوة العيد والثالثة
عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشي من عدم
الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر هذا والاصل جواز التيمم لعادم الماء
سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام
لابن حزم الحافظ الصحيح يعدم الماء هل يتيمم اولا قالت طائفة يتيمم
وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء
لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت
الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع الناصر عن ابي حنيفة ويعقوب يتيمم كانه
يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه
اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء
تيمم ثم صلى قال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء
وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن
بوجود الماء قبل خروج الوقت اخره الى وسط الوقت وان كان موقنا
انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي

أي هو ابن ابي رباح صح

اى النبى صلى الله عليه وسلم **امر** على صيغة المعلوم ويروى على صيغة المجهول
بعطفها **ببناء المسجد** بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذى يسجد فيه وفى
الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذى يصلى فيه
ومن العرب من يفتح فى كلا الوجهين وعن الفراء سمعنا المسجد بالكسر والفتح
جائز وان لم نسمعه وفى المعانى للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد **فارسل
الى ملاء من بنى النجار** وفى رواية الى ملا بنى النجار باسقاط كلمة من
فقال يا بنى النجار ثامنونى اى بيعونيه بالثمن او اذكروا لى ثمنه
او قدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعونى فيه واصل هذه اللفظة من ثامن
الرجل فى البيع ثامنه اذا قاوله فى ثمن وساومه على بيعه وشرائه **بحائطكم**
اى ببستانكم كانه لم عليه قوله الآتى وفيه نخل بالنخل فقطع وفى لفظ كان
مربدا وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف **هذا** صفة الحائط او عطف
بيان له او بدل منه **قالوا لا** لا نشا منكم فيه او زائدة **والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله** عز وجل اى من الله كما وقع عند الاسمعيلى لا نطلب ثمنه
الا من الله وقد جاء الى فى كلام العرب بلا ابتداء كقوله فلا يروى الى
ابن احمرا اى منى ويجوز ان يكون الى ههنا على معناها لانتهاء الغاية
ويكون التقدير ننهى طلب الثمن الى الله كما فى قولهم احمد اليك الله والمعنى
انهى حمده اليك وما قاله الكرمانى من ان معناه لا نطلب الثمن من احد
لكنه مصروف الى الله فتعسف مع تطويل والمقصود انا لا نطلب
منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن اى الاجر من الله فاطلاق
الثمن على الاجر من باب المشاكلة ثم ان هذا هو المشهور فى الصحيحين
وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم
اشترى منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق رضى الله عنه ويقال كان
ذلك مربد اليتيمين فدعاهما النبى صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه
مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضى الله عنه ان يعطيهما ذلك
وفى المغازى لابى معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه
مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابى عمرو من بنى النجار

كان

كان فى حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقيل قال معاذ يا رسول الله
انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بنى النجار جعلوا حائطهم وقفا
واجازه النبى صلى الله عليه وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف
المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول ابى يوسف والشافعى
خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بنى النجار لم يقفوا شيئا بل باعوه ووقفه
النبى صلى الله عليه وسلم فليس وقف مشاع **فقال** وفى رواية قال انس
رضى الله عنه **فكان فيه** اى فى ذلك الحائط **ما اقول لكم قبور المشركين**
بالرفع بدلا او بيانا لقوله ما اقول لكم **وفيه خرب** قال ابو الفرج الرواية
المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة ككلم وكلمة وقال ابو سليمن
حدثناه بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وهما لغتان
صحيحتان رويتا والمراد ان فيه ما يخرب من البناء وقال الخطابى لعل
صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة وهى الخروق فى الارض الا انهم يقولونها
فى كل ثقبة مستديرة فى ارض او جدار قال ولعل الرواية جرف جمع الجرفة
بكسر الجيم وفتح الراء وهى جمع الجرف بضم الجيم والراء كما يقال خرج وخرجة
وترس وترسة وابين من ذلك ان ساعدته الرواية ان يكون حدبا
جمع حدبة وهو الذى يليق بقوله فسويت فانما يسوى المكان المحدودب
او موضع من الارض فيه خروق وهدوم واما الخرب فانها تعمر ولا تسوى
وقال القاضى عياض هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية
صحيح المعنى فانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها
وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين
وكذلك فعل بالقبور وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح وامر
بالحرث فحرث وهو الذى زعم ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والثاء المثلثة
يريد الموضع المحروث للزراعة وكذا فى رواية الكشميهنى ولكن قيل انه وهم
وفيه نخل فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
اى بنبشها **فنبشت** اى بالعظام ان تغيب كغيبت كما فى رواية
ثم امر بالخرب اى بتسويتها **فسويت** بازالة ما كان فى تلك الخرب
وامر بالنخل اى بقطعه **فقطع فصفوا النخل** من صففت الشئ اصفا

لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت صح

قبلة المسجد اى جهتها **وجعلوا عضادتيه** تثنية عضادة
بكسر العين قال ابن التيانى فى الموعب قال ابو عمرو هى جانب الحوض وعن
صاحب العين اعضاد كل شىء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثل عضاد
الحوض وهى صفائح من حجارة على شفيره وعضادتا الباب ما كان عليهما
يطبق الباب اذا اصفق وفى التهذيب للازهرى عضادتا الباب الخشبتان
المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة بهذا
وفى مغازى ابن بكير عن ابن اسحق جعلت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل
من حجارة منضودة بعضها على بعض وسيأتى فى الصحيح ان المسجد
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده
خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيئا وورد ايضا انه كان فى موضع المسجد
الغرقد فامر ان يقطع وكان فى المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنبشت وامر بالعظام ان تغيب وكان فى المربد
ماء مستنجل اى قليل الجرى من النجل وهو الماء القليل فسيروه حتى ذهب
وجعلوا طوله مما يلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفى هذين الجانبين مثل
ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة
اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبى صلى الله عليه وسلم ينقل
معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا
واطهر وجعلوا قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا فى مؤخره وبابا
يقال له باب الرحمة والثالث الذى يدخل منه النبى صلى الله عليه وسلم وجعل طول
الجدار قامة وبسطة وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه
فقال الامر اعجل من ذلك وسيجىء فى الكتاب بعض قريب ان شاء الله تعالى
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان المسجد كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضى الله عنه شيئا
وزاد فيه عمر رضى الله عنه [illegible] وبناه على
بنائه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره
عثمان رضى الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده حجارة منقوشة
وسقفه بالساج وفى الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك فى امرة عمر
بن عبد العزيز

الحجارة صح

بن عبد العزيز وفى الروض ثم بناه المهدى ثم زاد فيه المامون ثم لم يبلغنا
تغيره الى الآن **وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون**
اى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل **والنبى
صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم** جملة حالية كقوله وهو صلى
الله عليه وسلم **يقول اللهم** معناه يا الله وقال البصريون اللهم
دعاء لله بجميع اسمائه اذ الميم يشعر بالجمع كما فى عليهم وقال الكوفيون اصله
اللهم امنا بخير اى اقصدنا فخفف فصار اللهم **لا خير الا خير الاخرة**
وفى رواية ابى داود اللهم ان الخير خير الآخرة **فاغفر للانصار**
كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى فاغفر الانصار
بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى استر وفى رواية ابى داود
عن مسدد شيخ البخارى وشيخه ايضا بلفظ فانصر الانصار والانصار
جمع نصير كالاشراف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه
ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه صلى الله عليه وسلم
على اعدائه وهم الاوس والخزرج **والمهاجرة** اى والجماعة
المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا
للآخرة والهجرة فى الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا
ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه
هاجر مهاجرة واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم هذا مع قوله تعالى
وما علمناه الشعر فقيل ان الرجز ليس بشعر وقال القرطبى الصحيح
فى الرجز انه شعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد النبى صلى
الله عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشىء لان
من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر
ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه على ان الممتنع عليه صلى
الله عليه وسلم انما هو انشاء الشعر لا انشاده على انه قد قيل انه صلى الله عليه
وسلم قرأ الآخرة والمهاجرة بحركة التاء خروجا عن وزن الشعر لانه
انما يتزن اذا وقف عليها وهذا كما روى انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر قول
طرفة ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك من لم تزود بالاخبار

قال ابن التين لا يطلق على الرجز شعر انما هو كلام مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا صح

قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هذا وانا قال ويأتيك بالاخبار
من لم تزود فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه
[illegible] ومن فوائد هذا الحديث جواز الارداف ومنها جواز الصلوة في مرابض
الغنم ومنها جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ومنها جواز
~~نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم~~ ومنها ان المقبرة اذا لم يبق فيه بقية من الميت
ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلوة فيه ومنها جواز قطع
الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما للاستعمال خشبها او ليغرس
موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء يتلفه او لاتخاذ موضعها
مسجدا وكذا قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا
لهم وارغاما ومنها جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط
النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها ومنها ما عقد عليه الباب وهو
جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم فان قيل كيف يجوز اخراجهم
من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه لا يجوز بيعه ولا نقله عنه فالجواب
انه اذا كان ملكا له وتلك القبور التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بنبشها لم تكن
املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاكها وقد قالت
الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك
وقد يجاب بانه دعت الضرورة والمصلحة الى نبشها فنبشت فان قيل
هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار لتتخذ مكانها مساجد فالجواب
انه اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف
المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج
اصابته النقمة بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن
من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا
جاز نبشها لطالب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى وليست
حرمتهم موتى باعظم من حرمتهم وهم احياء بل هو ماجور في ذلك والى جواز
نبش قبورهم لطلب المال ذهب الكوفيون والشافعي واشهب بهذا الحديث
وقال الاوزاعي لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال

لا تدخلوا

مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم صح

لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان يدخل [illegible] بيوتهم
فكيف قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله قد اباح دخولها على وجه
البكاء فان قيل هل يجوز ان يبنى المساجد على قبور المسلمين فالجواب
انه قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم
عليها مسجدا لم ار بذلك باسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف
المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغني
عنها عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف
من اوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لاحد فمعناهما على هذا واحد
وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة
اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز
ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا
لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال

باب حكم الصلوة في مرابض الغنم

المرابض جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض مثل ضرب يضرب
يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها ومربض الغنم ماواها
وربوض الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس
والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط الحافظ العسقلاني المربض
بكسر الميم قال محمود العيني وهو غلط حدثنا سليمن بن حرب
قال حدثنا شعبة عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وفي رواية عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم قال ابو التياح كان انس رضي الله عنه يقول ذلك
مطلقا من غير ان يقيده بقوله قبل ان يبنى المسجد ثم سمعته اي
سمعت انسا رضي الله عنه بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك القول يقول
كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد
النبوي المدني واما بعد بنائه فكان يصلي فيه ولا يصلي في مرابض الغنم لكن قد
ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار كما تقدم في كتاب
الطهارة هذا ويجوز ان يكون القائل ثم سمعته بعد شعبة فليتامل ثم الغرض

منه الاشارة الى ان قوله الاول مطلق والثانى مقيد واذا ورد مطلق ومقيد
سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين ه قال
ابن بطال قال الشافعى رحمه الله لا اكره الصلوة فى مرابض الغنم اذا كان سليما
من ابوالها وابعارها ه قال وهذا الحديث حجة على الشافعى لان قول انس
كان يصلى فى المرابض لم يخص مكانا دون مكان ومعلوم ان مرابضها
لا تسلم من الابوال والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة هذا
ولكن للشافعى رحمه الله ان يقول ان عدم السلامة منها ظاهر والسلامة
منها اصل وقد تقرر فى موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا
يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلى وبين الارض فقد يفرش
عليها نحو السجادة ثم يصلى عليها فافهم

باب حكم الصلوة فى مواضع الابل

وفى نسخة فى موضع الابل بالافراد ثم ان المراد من مواضع
الابل اما معاطنها واما اعم منها وعلى كل تقدير فليس فى الباب حديث يدل
على ذلك وانما فيه ذكر الصلوة الى البعير فلا يطابق الترجمة ومن هذا قال الاسمعيلى
ليس فى هذا الحديث بيان انه صلى فى موضع الابل وانما فيه انه صلى الى البعير وليس
اذا انيخ بعير فى موضع صار ذلك عطنا او ماوى للابل هذا ويمكن ان يحمل المواضع
على المعنى الاعم سواء كان عطنا او مبركا او مناخا او مربدا او مباءة او غير
ذلك وحينئذ تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فى الجملة واجاب الحافظ
العسقلانى بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها
من الشياطين كما فى حديث عبيد الله بن مغفل فانها خلقت
من الشياطين ونحوه كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع
مثله فى جعلها امام المصلى وكذلك صلوة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره كما سياتى هذا وتعقبه محمود العينى
فقال سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى — ولم يذكر شيئا فى الباب من احاديث النهى عن ذلك وانما ذكره غيره صح
عن الصلوة فى معاطن الابل حتى يشير اليه هذا وانت خبير بانه مغالاة فى
الانكار عليه وخروج عن دائرة الانصاف فانه كما ترى لم يرد ان المؤلف — منه كتابه صح
رحمه الله ذكر علة النهى فى موضع آخر واشار هنا الى ذلك حتى يرد
عليه ما قاله وانما مراده انه يشير بذلك الى ما ذكره غيره من علة النهى المشتركة

بين

مواضع الابل كلها وهى كونها خلقت من الشياطين فقد ذكر مسلم حديث
جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابى ثور عنه ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت
لا تتوضأ قال اأتوضأ من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال اأصلى فى مرابض
الغنم قال نعم قال اأصلى فى مبارك الابل قال لا وذكر ابو داود حديث
البراء من رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى وفيه سئل عن مبارك الابل
فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وذكر الترمذى حديث
ابى هريرة من رواية ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل وذكر ابن ماجة حديث سبرة
بن معبد من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى اخبرنى
ابى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نصلى فى اعطان الابل ونصلى
فى مراح الغنم وذكر ابن ماجة ايضا حديث عبد الرحمن بن معقل من رواية
الحسن عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا
فى اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر
من حديث محارب بن دثار يقول سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا من لحوم الابل الحديث وفيه
ولا تصلوا فى معاطن الابل وذكر الطبرانى فى الاوسط حديث اسيد
بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل ولا تصلوا
فى مناخها واخرج ايضا فى الكبير حديث سليك الغطفانى عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا
فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى مبارك الابل وذكر ابو يعلى فى مسنده حديث
طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من البان الابل
ولحومها ولا يصلى فى اعطانها وذكر احمد فى مسنده حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابد الغنم ولا يصلى فى
مرابد الابل والبقر واخرجه الطبرانى فى الكبير ايضا ولفظه لا تصلوا فى اعطان
الابل وصلوا فى مراح الغنم وذكر الطبرانى ايضا حديث عقبة بن عامر فى الكبير
والاوسط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا

ولا تصلوا في اعطان الابل او مبارك الابل وذكر احمد والطبراني حديث
يعيش الجهني المعروف بذي الغرة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال عرض
اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدركنا الصلوة ونحن
في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرجه احمد ايضا
فهذا كما رايت وقع في موضع مبارك الابل وفي موضع اعطان الابل
وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوي في
حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم
قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي ياوي اليه الابل والاعطان
جمع عطن وهو اسم لمبرك الابل عند الماء فيشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت
ردت الى المراعي والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الابل في اي موضع
كان والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة المكان الذي يناخ فيه الابل
والمرابد جمع مربد بالدال المهملة وهو المكان الذي يحبس فيه الابل وغيرها
من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا
لان العطن هو الموضع الذي يناخ فيه الابل عند ورودها الماء فقط والمبرك
اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك يكره الصلوة في مبارك
الابل ومواضعها سواء كان عطنا او مناخا او مباءة او مربدا او غير ذلك — فلذلك عبّر المؤلف رحمه الله بالمواضع ليكون اشمل صح
فدل ذلك كله على ان علة النهي كونها خلقت من الشياطين وقد مر في رواية
ابي داود فانها من الشياطين وفي رواية ابن ماجة فانها خلقت من الشياطين
فهذا يدل على ان الابل مخلوقة من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح
من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها
فتعطب من تلاقي حينئذ الا ترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب
هذا ايضا القاضي عياض وقد ذكروا في علة النهي ثلاثة اوجه اخرى احدها
عن شريك بن عبد الله انه كان يقول نهى عن الصلوة في اعطان الابل لان
اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والتبول فينجسون بذلك اعطان
الابل فنهى عن الصلوة لذلك والحاصل ان النهي لا لعلة الابل نفسها وانما هو
لعلة النجاسة التي تمنع من الصلوة في اي موضع كانت بخلاف مرابض
الغنم فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعها وترك البول فيها والتغوط

فابحث

فابيحت الصلوة في مرابضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث
والثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا
ايضا بعيد لان مرابض الغنم تشركها في ذلك والثالث ما ذكره يحيى
بن آدم ان العلة في اجتناب الصلوة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه آنفا
بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان
كانت العلة هي ما قال شريك فالصلوة مكروهة حيث يكون الغائط
والبول سواء كان عطنا او غيره وان كانت ما قاله يحيى فالصلوة مكروهة
حيث يخاف على النفوس عطنا كان او غيره ثم قال الطحاوي ان النظر
يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلوة وغيرها وتعقب بانه
مخالف للاحاديث المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار لانه اذا
ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا كذا قال الحافظ العسقلاني
واعترض عليه محمود العيني بان هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوي ما
قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق
النظر انا رايناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما
اختلفوا في اعطان الابل فقد راينا حكم لحمان الغنم في طهارتها كحكم لحمان الابل في
طهارتها كحكم لحمان الغنم ورايناحكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها
فكان يجيء في النظر ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كحكم الصلوة في
مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فمن تامل ما قاله علم ان القياس الذي
ذكره ليس من جهة عدم التفرقة بينهما في الصلوة وغيرها وليس هو بمخالف
للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة
من حيث معارضة حديث صحيح لتلك الاحاديث المذكورة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز
الصلوة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب
جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف
ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد
في رواية مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلوته فاسدة وهو
مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا باس في الصلوة فيها وقال اصبغ يعيد

تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم علمه صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء وفيه ايضا ... بيان صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بدلالة صريحة ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الآباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين قال وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد يروى عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا بما روي في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين على ما فصلها محمود العيني ومن آثار صحيحة تدل على ذلك ايضا منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسين

منها ما رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين منه

انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروي عن ابرهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابي حنيفة قال ثنا ابرهيم عن حماد في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ وقد روي ذلك عن طاوس والشعبي وروي في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة رضي الله عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان ولكن قيل وضعيفان يغلبان قويا وفيه ايضا جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ عليه السلام في يديه وفيه ايضا ان النفخ سنة او مستحب

باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين مبتدأ خبره محذوف

اي ضربة ... واحدة للوجه والكفين ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا اي من حيث الجواز او يقدر وجوبا اي من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال الحافظ العسقلاني في تقدير الخبر اي هو الواجب المجزي وتعقبه محمود العيني تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال ذلك الحافظ واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهم وعمار وما عداها فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في السنن انتهى وتعقبه محمود العيني ايضا بان قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهم وعمار غير مسلم لانه قد روي في ذلك عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وقد قال الحاكم اسناده صحيح وكذا قال الذهبي ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبان قوله اما حديث ابي جهم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح لانه لا ينطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فتامل ثم اعلم ان معنى احاديث الباب

كذا قيل وفيه تامل منه

وقوله التيمم منه

المصلي بالراحلة والبعير في الصلوة وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به باسا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وعن الحسن لا باس ان يستتر بالبعير وروى ايضا الاستتار عن الاسود بن يزيد وعطاء بن ابي رباح والقاسم وسالم وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم فيه اي في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلوة الى البعير فهو مبطل

باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية وهو ظرف مستقر خبر مقدم لمبتدا مؤخر هو قوله تنور والجملة الاسمية حالية والتنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة قال الكرماني هو حفيرة النار وقال محمود العيني هو تارة يحفر من الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الارض ويوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربي وقيل معرب وقيل توافقت عليه العرب والعجم او نار عطف على قوله تنور من قبيل عطف العام على الخاص وفائدة ذكر الخاص مع ذكر العام الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور وقد اشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلوة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة وقد اغرب محمود العيني حيث عكس الامر فقال فائدته هذا يغني عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدون الا النار المتوقدة الظاهرة وربما لا تظهر النار من التنور لعمقه او لقلة النار او شيء مما يعبد اي او صلى وقدامه شيء مما يعبد من دون الله كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهو اعم من النار والتنور فاراد للمصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي بفعله وجه الله تعالى اي ذات الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلوة الى شيء من الاشياء التي ذكرها لا تكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلوة اليه واما عند اصحابنا الحنفية فيكره ذلك مطلقا لما فيه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

كذا قال الحافظ العسقلاني صح

وسلم عرضت على البناء للمفعول علي بتشديد الياء النار وانا اصلي وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الذي علقه ههنا موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن مسلمة فانه قد سكن البصرة ثم هذا الاسناد بعينه قد مر في كفران العشير وقد اخرج متنه المؤلف رحمه الله في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة قال اي انه قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوؤها روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله فانكسفت وخسف القمر وخسفه الله فانخسف لازم ومتعد وذكر ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب للازهري خسف القمر وكسفت الشمس اذا ذهب ضوؤهما وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخساف الضوء والجرم وزعم ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر الا خسف وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهو غير جيد لقوله تعالى وخسف القمر وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف ثم قال أريت بضم الهمزة

وكسر الرّاء على البناء للمفعول اي ابصرت النّار في الصّلوة رؤية عين
فلم ار منظرا بفتح الفاء اي المعجمة كاليوم اي مثل منظر اليوم فهو صفة
لمنظرا او رؤية مثل رؤية اليوم فيكون صفة لمصدر محذوف منصوب
على المصدرية قط بضم المهملة افظع بالفاء والظاء المعجمة من الفظاعة
وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار يقال فظع الامر فظاعة فهو فظيع
اي شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك افظع الامر فهو مفظع وافظع
الرجل على ما لم يسمّ فاعله اي نزل به امر عظيم وهو منصوب على انه صفة
منظرا ايضا وصيغة افعل التفضيل محذوفة اي منه كما في قولنا الله اكبر
اي من كل شيء او هو بمعنى فظيع ومن فوائد هذا الحديث استحباب صلوة
الكسوف ومنها ان النّار مخلوقة وكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق خلافا
لمن انكر ذلك من المعتزلة ومنها من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم رؤية
النار رأي عين حيث كشف الله عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له
عن المسجد الاقصى ومنها على ما بوّب له البخاري عدم كراهة الصلوة اذا
كان بين يدي المصلي نار ولم يقصد الا وجه الله تعالى لكن لا يتم الاستدلال
عليه بهذا من وجوه الاوّل ما ذكره الاسمعيلي بقوله ليس ما اراه الله
تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة
لقوم ولا حكم ما اري ليخبرهم بحكم ما وضعه بين يديه او رآه قائما
موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته والثاني ما ذكره السغناقي بقوله
ليس فيه ما بوّب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لمعنى اراده الله
تعالى وهو قريب من الاوّل والثالث ما ذكره القاضي السروجي في
شرح الهداية حيث قال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل
يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك والرابع ما ذكره
هو ايضا بقوله ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلوة
وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض
فعجّل بالجواب عنه حيث صدّر الباب بالمعلّق عن انس رضي الله عنه
ففيه عرضت عليّ النار وانا اصلّي واما كونه رآها امامه فسياق حديث

ابن عباس

اي موضع النظر صح

من تغنية العباد صح

وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بان
الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه
لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل
فدل على ان مثله جائز وقال محمود
العيني لا نسلم التسوية فان الكراهة
تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه
فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة
وهي التشبه بعبدة النار صح

ابن عباس رضي الله عنهما يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله
رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت
الى خلف وفي جوابه انّ ذلك كله بسبب كونه اري النار انتهى وتعقبه
محمود العيني بقوله فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكشف
اعتراض شخص آخر يأتي من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة او الله بقليل
ويجيب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث انس معلقا وحديث
ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به
للبخاري وبيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان
يكون المعنى وانا اريد الصلوة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله
الشيء وتاخره الى خلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يستلزم ان
يكون ذلك بسبب رؤية النار امامه هذا وفيه تأمل وقد اجيب عنه
بجواب آخر وهو ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اريها في جهنم وبينه وبينها
ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلوته صلى الله عليه وسلم لذلك وبجواب
آخر وهو ان يقال ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم رؤية علم ووحي باطلاعه
وتعريفه في امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك هذا وقال ابن بطال
الصلوة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلوة اليه وقصد بها الله
تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات
وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار
باب كراهية وفي بعض النسخ كراهة بدون الياء وكلاهما
مصدر ان تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه
الصّلوة في المقابر جمع مقبرة بضم الموحدة هو المسموع والقياس
فتحها وفي شرح الهادي انّ ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة
لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا
ضمّوا ارادوا البقعة التي من شانها ان يقبر فيها وكذلك المشرقة والمشربة
والتانيث في هذه الاسماء لارادة البقعة او للمبالغة ليدل على ان لها
ثباتا في انفسها حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله اي ابن عمر العدوي المذكور آنفا

وقال الحافظ العسقلاني
واحسن من هذا كله ان يقال
لم يفصح المؤلف في الترجمة بكراهة
ولا بغيرها فيحتمل ان يكون مراده
التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين
قبلته وهو قادر على ازالته
او انحرافه عنه وبين من لا يقدر
على ذلك فلا يكره في حق الثاني
وهو المطابق لحديثي الباب
ويكره في حق الاول كما سيأتي
التصريح بذلك عن ابن عباس
في التماثيل انتهى وهو على
مسلك البخاري في هذا الكتاب
في ذلك والله اعلم صح

قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا
في بيوتكم من صلوتكم قال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه
اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من
نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة
لاخفائها وللحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى فعلى التقدير الاول يكون من للتبعيض
وعلى الثاني تكون زائدة وقال محمود العيني والاحسن عندي ان تكون للتبعيض
ويكون المراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض
صلوتكم وهو النفل من الصلوة المطلقة في بيوتكم والصلوة المطلقة
تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجي من زائدة في الكلام المثبت
ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الغرض من الحديث
هو الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من
المحبطات وليحصل به البركة في البيت وينزل فيه الرحمة والملائكة وينفر
الشيطان منه على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني من حديث
عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى
واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود
والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر
خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان
البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر
منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين ولا تتخذوها اي البيوت
قبورا اي خالية من الصلوة [illegible] كالقبور حيث لا يصلى
فيها نوع من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة
في تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة
فيه وقال الخطابي يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا
للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال واما من اوله
على النهي عن دفن الموتى في البيوت فلم يصب اذ قد دفن رسول الله

وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته صح

صلى

صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكن ايام حيوته انتهى وقال الكرماني لعله من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون انتهى
وقال محمود العيني هذه الرواية رواها ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده
حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف نعم روى الترمذي في الشمائل والنسائي
في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قيل له واين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي
قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب وهذا الاسناد
صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجة اكثر تصريحا في المقصود [illegible]
واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه
لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلوة فيها
مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله
لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت
مطلقا وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم هذا الاقتضاء بل المعنى الذي يدل عليه
ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلوة كالمقابر ولهذا احتجت
به طائفة على كراهة الصلوة في المقابر هذا وفيه تامل وقال التوربشتي
ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر
ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر
الله فيه كمثل الحي والميت اقول وهذا قريب من المعنى الاول جدا بل هو
عينه ثم لا يخفى ان المؤلف رحمه الله قد حمل هذا الحديث على منع الصلوة
في المقابر ولهذا ترجم به وقال محمود العيني والمراد من الحديث ان لا تكونوا
في بيوتكم كالاموات في قبورهم حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت
التكاليف وهو غير متعرض لصلوة الاحياء في ظواهر المقابر ولهذا
قال ولا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقد قال الاسماعيلي هذا الحديث دال
على النهي عن الصلوة في القبر لا في المقابر ورده الحافظ العسقلاني
بانه قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ
لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان رده هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه

وقال الحافظ العسقلاني صح

قال الحافظ العسقلاني صح

غيره انه مطابق لما ترجم به انتهى اقول يزيل هذا العجب ما اشتهر بين
المحدثين ان بعض الاحاديث يفسر بعضا وقال ابن التين تاوله البخاري
على كراهة الصلوة في المقابر وتاوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلوة
في البيوت اذ الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون
في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلوة في المقابر او المنع منه فليس
في الحديث ما يؤخذ منه ذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ان اراد انه
لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فانه
قد استنبط البخاري رحمه الله من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان
القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة
وكانه اشار الى ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك وهو حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورجاله ثقات
لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان
ولكن ليس على شرط البخاري رحمه الله انتهى واعترض عليه محمود العيني
بانه اعجب واغرب من رده الاول فان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوها
قبورا على التشبيه البليغ كما عرفت ولا دلالة لهذا اصلا على انها
اي ظواهرها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية
نعم قد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تدل
على كراهة الصلوة في المقبرة بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز
وقد قرات في معنى حديث الباب للعلماء قولان احدهما انه ورد
في النافلة لانه صلى الله عليه وسلم قد سن الصلوات المفروضة في جماعة
والثاني انه ورد في الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج الى المسجد
وقد ذكر مفصلا ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة
وفضلها وقال ابرهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما
التضعيف خمسا وعشرين درجة وروي ان احمد واسحق وعلي
بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا
الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلوة
وصلوا في البيت وقد روي عن جماعة انهم كانوا يتطوعون في المسجد

منهم

منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وبهذا
اخذ علماؤنا رحمهم الله ان الافضل في غير النوافل المنزل وقد روى ابن ابي شيبة
من حديث جعفر بن ابرهيم من ولد ذي الجناحين حدثني علي بن عمر عن ابيه
جعفر الطيار صح
عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم
قبورا وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف بن ابي
الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ راى
الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلوة في البيوت
واخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا وروى الطحاوي ايضا عن بحر بن نصر
باسناده عن عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان
اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة
واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي باب القيام في شهر رمضان هل
هو في المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابي ذر رضي الله عنه
قال صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان القوم اذا صلوا
مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم قال فذهب قوم الى
ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا
في ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك
واحمد واسحق فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في
المنازل وقال ابن عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب
الي وافضل من صلوة المرء في بيته وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب
ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان
وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسمعيل
بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلي
وعبد الله يصلونها في جماعة هذا ويحكى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب
ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال
صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء

فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية
حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض
فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف
ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلوته في بيته افضل
من صلوته مع الامام واراد بهؤلاء مالكا والشافعي وربيعة وابرهيم
والحسن البصري والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلوته في بيته افضل
من صلوته مع الامام وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا في بيته وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابرهيم ونافع وقال
مالك وكان غير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال
الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج
الطحاوي لهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان وروي ايضا عن ابرهيم النخعي وذهب
اليه الطحاوي ايضا حيث قال في آخر الباب وذلك هو الصواب لكن المقرر
عند علمائنا الحنفية هو ان الافضل القيام مع الامام لوجوه قوية ذكرت
في موضعه والله اعلم **باب حكم الصلوة في مواضع** بالجمع وفي رواية
في موضع بالافراد **الخسف** يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض
وخسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا
به وبداره الارض وخسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه
وموضع نزول العذاب وهو من باب عطف العام على الخاص لان الخسف
من جملة العذاب وابهم المؤلف رحمه الله حكمها لم يبين اهي مكروهة ام غير جائزة
ولكن تقديره تكره لدلالة اثر علي رضي الله عنه على ذلك **ويذكر ان عليا
رضي الله عنه كره الصلوة بخسف بابل** وهذا التعليق رواه
ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان نا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن
ابي المحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام العامري قال كنا مع علي
رضي الله عنه فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى جازه اي تعداه ومن
طريق اخرى عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اصلي في ارض خسف الله بها ثلاث
مرات

وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلوة المنفرد في بيته افضل صح

مرات اي قال ثلاث مرات وليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف
واحد وروى ابو داود في سننه من حديث الحجاج بن شداد عن ابي صالح
الغفاري عن علي رضي الله عنه انه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن
بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلوة قال
ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض
بابل فانها ملعونة والانسب بتعليق المؤلف هو الاول اذ في ما رواه ابو داود
ضعف قال ابن يونس ابو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي
وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق
هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سنده
مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح
منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان ثبت الحديث
ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلوته بها
فاطلق الملزوم واراد اللازم والمراد الملازمة الشرعية لا ستيفاء الملازمة
العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعلي خاصة الا يرى انه قال نهاني
ولعل ذلك انذار له بما لقي من الفتنة بالعراق بالكوفة وهي من ارض بابل.
وقال ابو عبيد البكري بابل ~~اسم موضع~~ بالعراق مدينة السحر معروفة وقال
الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش
لا ينصرف لتانيثه وذلك ان اسم كل شيء مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة
احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود بن كنعان
القصر بها وسمكه اي ارتفاعه في السماء خمسة آلاف ذراع وهو البنيان
الذي ذكره الله في كتابه العزيز بقوله فاتى الله بنيانهم من القواعد وبات
الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين
لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا وقال الهمداني وربما سموا
العراق بابلا قال عمر بن ابي ربيعة واتى البصرة فضافه ابن هلال المعروف
بصديق الحسن يا اهل بابل ما نفست عليكم ... من عيشكم الا ثلاث
خلال ماء الفرات وظل عيش بارد ... وغنا مسمعتين لابن هلال
وذكر الطبري بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل

من قولهم تبلبلت الالسن اذا اختلطت صح

مواطنها كما تقدم وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر
قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليها
ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك
ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران
وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وهذا ايضا
يدل على تعدد القصة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه
كلأ لهم الفجر وانه اه **مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا**
وفي بعض النسخ سرينا قال الجوهري سريت واسريت بمعنى اي سرت
ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف
هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني الا التانيث وقد
سرى سرى وسرية وسرية فهو سار وقد ذكر ابن سيدة وقد سرى به
واسرى به واسراه وفي الجامع سرى يسري سريا اذا سار ليلا وكل
سائر ليلا فهو سار **حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة**
اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة وفي رواية ابي قتادة عند المؤلف
ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه
انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا
اوقظكم **ولا وقعة احلى** كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى
صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا **عند المسافر
منها** اي من الوقعة في آخر الليل وهو كما قال الشاعر واحلى الكرى عند الصباح
يكون وقال الآخر فان الكرى عند الصباح يطيب **فما** بالفاء وفي رواية
وما بالواو **ايقظنا** من نومنا **الا حر الشمس وكان** بالواو
وفي رواية فكان بالفاء **اول من استيقظ فلان** اعلم ان
كان ههنا يجوز ان يكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت ناقصة فقوله
اول بالنصب [illegible] خبرها وفلان بالرفع اسمها مؤخرا واذا كانت

تامة

تامة بمعنى وجد فلا تحتاج الى خبر فيكون قوله اول اسمه وقوله فلان بدل منه
وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في علامات النبوة وسماه
ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه **ثم فلان** يحتمل
ان يكون هو عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه
مشاهدته الا بعد استيقاظه **ثم فلان** ويحتمل ان يكون هو من
شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر ففي الطبراني من
رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى
القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم **يسميهم** اي يذكر المستيقظين باسمائهم **ابو رجاء**
العطاردي الراوي **فنسي** **اسماءهم عوف** الاعرابي **ثم عمر
بن الخطاب** رضي الله عنه بالرفع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان
اي ثم كان عمر بن الخطاب **الرابع** من المستيقظين وهو صفة لعمر بن
الخطاب **وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ**
بفتح القاف من الايقاظ مبنيا للمفعول وفي رواية لم نوقظه بنون
المتكلم وكسر القاف وبهاء الضمير الراجع الى النبي صلى الله عليه وسلم **حتى
يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له** بفتح
الدال **في نومه** من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه انقطاع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك
فلما استيقظ عمر رضي الله عنه **وراى ما اصاب الناس**
من نومهم عن صلوة الصبح وكونهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره
فلما استيقظ كبر او هو قوله فكبر بالفاء **وكان** اي عمر رضي الله عنه
رجلا جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي
بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف
اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه **فكبر ورفع صوته بالتكبير
فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته**
بالموحدة اي بسبب صوته وفي رواية لصوته باللام اي لاجل صوته
النبي صلى الله عليه وسلم وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما
سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والآخر ان التكبير اصل الدعاء

في احاديث الانبياء عليهم السلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
وقال المهلب انما قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا من جهة التشاؤم بتلك البقعة
التي نزل بها السخط كما يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين
ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه
وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلوة فرحل عنها ثم صلى فكراهية الصلوة
في موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك بقوله الا ان تكونوا
باكين فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى
هناك لا تفسد صلوته لان الصلوة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية
ان من صلى في ديار ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان
تعمد بطلت صلوته وهذا خلف اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلوة من
لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم لا يصيبكم بالرفع على الاستيناف وعند المؤلف في احاديث
الانبياء ان يصيبكم قال محمود العيني وفيه اضمار تقديره حذر ان يصيبكم
او خشية ان يصيبكم ما اصابهم العذاب فان قيل ما معنى خوف
اصابة العذاب مع قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فالجواب
ان الاية محمولة على عذاب يوم القيمة ووجه هذه الخشية ان البكاء يبعثه
على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من
تقدير الله تعالى على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة
طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه وتعالى مقلب القلوب
فلا يأمن المؤمن ان يكون عاقبته الى مثل ذلك نحو ما جرى عليهم ولم يتفكر فيما
يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل ذلك
على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن ان يجره ذلك الى العمل بمثل
اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وذلك تفصيل ما قاله الخطابي ان معنى هذا
الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب اذا
دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه
حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل
الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله ذلك ان يصيبه
ما

شفقة عليهم او خوفا من حلول ذلك به صح

قال ابن بطال وكانه يشير الى عدم مطابقة الحديث للترجمة لكنه ليس بذلك على ما سيجيء ان شاء الله تعالى صح

و بالتفكر ايضا في مقابلة اولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له صح

ما اصابهم والحاصل ان الذي يدخل ديارهم ولا يتضرع ولا يبكي فهو ظالم
لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم فيستحق ما يستحقه
الظالم فيصيبه ما اصابه من جزاء فعله لا فعل غيره حتى ينافي قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ويستفاد من الحديث ان ديار هؤلاء
لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره
باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وليس المراد الاقتصار
على ابتداء الدخول بل الظاهر انها عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار
فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية ومن فوائد الحديث ايضا
الاسراع عند المرور بديار المعذبين وقد وقع عند المؤلف في المغازي
في آخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه واسرع السير حتى اجاز
الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل
وبذلك حصل المطابقة بين الحديث واثر علي رضي الله عنه وهو مطابق للترجمة
والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء فحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه ولكن
اسناده ضعيف وسيأتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم
في كتاب احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى ومن فوائده ايضا امرهم
بالبكاء لانه ينشأ عن التفكر في مثل ذلك قال ابن الجوزي التفكر الذي
ينشأ عنه البكاء في مثل هذا المقام ثلاثة اقسام احدها التفكر الذي يتعلق
بالله عز وجل اذ قضى على اولئك بالكفر الثاني الذي يتعلق باولئك القوم
اذ بارزوا ربهم بالكفر والعناد الثالث الذي يتعلق بالمار عليهم
لانه وفق للايمان وتمكن من تدارك ما فات ومنها ايضا كراهة الصلوة
في مواضع العذاب والباب معقود عليه والله اعلم باب الصلوة
في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود فان
قيل المذكور في الحديث هو الكنيسة فكيف يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة
فالجواب انه على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهري قال الكنيسة والبيعة

عدم صح
على ان الامر الاصابة في الدنيا وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة صح

وذلك كما فعل صلى الله عليه وسلم في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك صح

ويقال البيعة صومعة الراهب على ما ذكره صاحب المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى صح

للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد
للمسلمين وقال الداودي البيع لليهود والصلوات للصابئين
وقال القاضي عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقي
جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين
وقال الحافظ العسقلاني ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت
المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك انتهى
فليتأمل فان قيل بين هذا الباب وبين باب من صلى وقدامه نار
او تنور او شيء مما يعبد تعارض فان في هذا الباب كراهة الصلوة
او تحريمها وفي ذلك جوازها مع عدم الكراهة فالجواب ان ما
كان في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب بالاختيار
كما يدل عليه قوله وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه انا
لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وفي رواية الاصيلي كنائسهم
بضمير الجمع الغائب من اجل التماثيل جمع تمثال وقد تقدم معناه
التي فيها الصور الموصول مع صلته صفة للكنائس لا للتماثيل
لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور ويروى الصور بالجر فعلى
هذا يكون الموصول مع صلته التي هي قوله فيها مع متعلقه صفة
للتماثيل ويكون الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطف بيان
ويجوز نصب الصور على الاختصاص وفي رواية الاصيلي والصور
بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن اجل الصور التي فيها والصورة
اعم من التمثال وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر
رضي الله عنه قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما
وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا
لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل قال الحافظ العسقلاني
وتبين بهذا ان روايتي الجر والنصب اوجه من غيرهما والرجل المذكور
من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني ومطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله كنائسهم كان لاجل الصور
التي فيها ولولا الصور ما كان يمتنع من الدخول وعند الدخول لا يمنع

الصلوة

الصلوة فحينئذ يصح فعل الصلوة في البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها
تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد
عن حميد عن بكر قال كتب الى عمر رضي الله عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا
انظف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة الا بيعة فيها
تماثيل فلا يصلي فيها وممن لم ير بالصلوة في الكنائس بأسا عطاء والشعبي
وابن سيرين وهو قول مالك وروي عنه انه كره الصلوة في الكنائس
لما يصيب اهلها فيها من الخنازير والخمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة
طين او مطر وكرهها الحسن البصري ايضا وقيل والمعنى فيه انها
مأوى الشياطين حدثنا محمد وفي رواية محمد بن سلام وهو
البيكندي قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة وهو لقب عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها
مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية وبالرفع فذكرت له
صلى الله عليه وسلم ما رأت فيها اي في الكنيسة من الصور فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا بالمؤنث
ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح نبي او غيره او الرجل
الصالح شك من الراوي بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
اي في المسجد تلك الصور ليستأنسوا بها ويتذكروا احوالهم ويقتدوا
بهم في طاعاتهم وفي رواية تيك الصور بالياء بدل اللام اولئك شرار
الخلق عند الله عز وجل لكونهم سببا لعبادة من اقتدى بهم لتلك الصور
وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قبل
هذا الباب بخمسة ابواب باب غير منون لان الاعراب لا يكون الا
بعد العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روي في اكثر الروايات وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وله تعلق بذاك ووجه التعلق ان كلا منهما مشتمل

بكسر الكاف وبفتحها صح

على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك وههنا
يشير الى ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان مع فعل ذلك بصور
اولا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة ان عائشة الصديقة
رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل
على صيغة المعلوم اي لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية نزل على صيغة البناء للمفعول والمعنى انه لما احتضر رسول
الله صلى الله عليه وسلم طفق [illegible] جواب لما [illegible] حكى الاخفش طفق
يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له
اسم فاعل واستعمل له مصدر وحكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح
وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وشرع يطرح
خميصة اي كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقوله له في محل النصب
صفة خميصة وقوله على وجهه يتعلق بقوله يطرح والضمير للنبي
صلى الله عليه وسلم فاذا اغتم بالغين المعجمة اي تسخن وحمي [illegible]
بها اي بالخميصة كشفها عن وجهه الكريم فقال صلى الله عليه وسلم
وهو كذلك اي في تلك الحال من الطرح والكشف لعنة الله على
اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال صلى الله عليه
وسلم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كانه قيل للراوي ما حكمة
ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر ما صنعوا اي يحذر امته ان يصنعوا
بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم ولعل الحكمة فيه انه
ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن الامام مالك عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود اي قتلهم لان فاعل يجيء بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع
بمعنى سفر وسرع وقيل معناه لعنهم الله وقيل عاداهم الله وقيل القتل
هنا

٢ اي الابعاد عن رحمته
صح

ورواة اسناد هذا الحديث ما بين حمصي
ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس
والمغازي وذكر بني اسرائيل
ومسلم والنسائي في الصلوة
صح

هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعن واحد
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما خص اليهود بالذكر هنا
لانهم الذين ابتدعوا ابتداء هذا الاتخاذ واستسنوه فهم اظلم
واتبعتهم النصارى فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل
ذكر النصارى في الحديث الاول لانه ليس لهم نبي بين عيسى وبين نبينا
عليهما الصلوة والسلام وليس لعيسى عليه السلام قبر لانه في السماء واجيب
عنه بانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول
وتعقبه محمود العيني بان في هذا الجواب نظرا لانه جاء في رواية عن عكرمة وقتادة
والزهري ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين في قوله تعالى اذ
ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث كانوا رسلا من الله
تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى
تعالى من عيسى عليه السلام فعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا
من الله تعالى واما مريم فزعم ابن حزم وآخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق
وام موسى عليهم السلام وعند الجمهور كما حكاه ابو الحسن الاشعري وغيره من
اهل السنة ان النبوة مختصة بالرجال وليست في النساء نبية واجيب
عن الاشكال ايضا بان الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى
فان اليهود لهم انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء
ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحيهم مساجد على ان المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا
فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم
قبور كثير من الانبياء الذين يعظمهم اليهود ومن فوائد الحديثين منع
البناء على القبر لان ابا داود اخرج هذا الحديث في باب البناء على القبر
وروى ايضا عن احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على
القبر وان يقصص وان يبنى عليه واخرجه مسلم والترمذي وفي روايته وان
يكتب عليها والنسائي ايضا وفي روايته وان يزاد عليه ثم رواة هذا الحديث
مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الجنائز

والنسائي في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايراد هذا الباب عقيب
الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة ههنا ليست للتحريم لان عموم قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يدل على جواز الصلوة على
اي جزء من اجزاء الارض وقال ابن بطال يدخل في عموم هذا المقابر والمزابل
والكنائس وغيرها حدثنا محمد بن سنان ابو بكر العوقي بفتح المهملة
والواو وبعدها قاف الباهلي البصري الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قال حدثنا هشيم بفتح الهاء ابن بشير بوزن عظيم
السلمي مولاهم الواسطي الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي
مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ببغداد قال حدثنا سيار
على وزن فعال بالتشديد ابن ابي سيار واسمه وردان هو ابو الحكم
بفتحتين العنزي الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال
حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن صهيب الفقير اي المعروف
بالفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال وجميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورجاله ما بين
واسطي وكوفي وقد ذكر تعدد مواضعه ومن اخرجه غير المؤلف في اول
كتاب التيمم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت على
البناء للمفعول خمسا اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن على البناء
للمفعول ايضا احد من الانبياء قبلي لا على الانفراد ولا على الاجتماع
وقيل بل على الاجتماع لان نوحا عليه الصلوة والسلام بعث الى من في
الارض كلهم بعد الطوفان وفيه نظر قد مر في اول كتاب التيمم نصرت
بالرعب يقذف في قلوب اعدائه صلى الله عليه وسلم مسيرة شهر اي
امامي وخلفي وانما خص الشهر بالذكر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من
اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا اي موضع سجود
وهو وضع الجبهة على الارض (والانبياء المتقدم) وجعل لي ترابها طهورا
مطهرا اتيمم به وايما وفي رواية فايما رجل بالجر باضافة اي اليه
وما زائدة من امتي ادركته الصلوة فليصل حيث ادركته

الصلوة

الصلوة او بعد ان تيمم وذلك التفسير يرتبط بقوله مسجدا وطهورا
على طريقة اللف والنشر على الترتيب واحلت لي الغنائم ولم تحل
لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى الناس عامة كافة اي جميعا وهو مما يلزمه النصب
على الحالية واستبعد اضافتها نحو كافتهم واعطيت الشفاعة
العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث
في اول كتاب التيمم مستقصى باب نوم المرأة في المسجد يعني
يجوز نومها فيه وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره والمناسبة بين البابين
من حيث ان كلا منهما يتعلق بالمسجد حدثنا عبيد بن اسمعيل
بالتصغير وفي رواية عبيد الله وهو اسمه وعبيد لقب غلب عليه وعرف
به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام
وفي رواية عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب
نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ان وليدة اي امة والوليدة
في الاصل الطفلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة وفي المختصر اذا
ولد المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة وفي المحكم الجمع ولدان
كانت سوداء اي كانت صبية كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم
الحي التي كانت لهم ولا اسم الصبية فيما رأينا لحي من العرب اي القبيلة
منهم اي كائنة لهم فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة
فخرجت صبية لهم اي لمولاء الحي وروى ثابت في الدلائل من طريق
ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت
الى مغتسلها عليها وشاح احمر والوشاح بكسر الواو وبضمها
ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ
وجوهر منظومان يخالف بينهما ويتوشح به المرأة والجمع اوشحة ووشح
قال كثير كان قنا المران تحت خدورها ظباء الفلا نيطت عليها الوشائح
ذكره في المحكم وفي المختصر عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال
ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع وفي الجامع

للقوافز الوشاح حوز يتوشح به المراة وقيل ينسج من اديم عريضا ويرصع
باللؤلؤ وتشده المراة بين عاتقها وكشحها وقوله **من سيور** جمع
سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد يدل على انه كان من جلد وكان
عليه لؤلؤ وقولها بعد فحسبته لحما ينفي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ
على حمرة الجلد يرى كاللحم السمين **قالت** عائشة رضي الله عنها **فوضعته**
اي الوشاح **او وقع** الوشاح **منها** وهو شك من الراوي **فمرت**
به اي بالوشاح **حديّاة** بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد
المثناة التحتية والاصل ان يقال حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة
لانها مصغر حدأة كعنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في
الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا والحدأة طائر معروف من
الفواسق الخمس الماذون بقتلهن في الحل والحرم وقيل هي طائر يأكل الجرذان
والجمع حدا مقصور مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان
وقال ابن سيدة والحداء ايضا بالمد والكسر جمع الحدأة ايضا وهو نادر
وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا
الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب
ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بقتل الحدو وقال ابن عديس
وهي الحدى مثل العزى واهل الحجاز يقولون حديّة يشددون الياء
ولا يهمزون والجمع حداوي وعن ابي حاتم انه خطأهم في هذا وحكى ابن الانباري
في مقصوره الحدا جمع حدأة وربما فتحوا الحاء فقالوا حدأة وحدأة
والكسر اجود **وهو** اي الوشاح **ملقى** اي مرمي والجملة حالية **فحسبته**
لحما سمينا لكونه من جلد احمر وعليه اللؤلؤ **فخطفته** بكسر الطاء المهملة
على اللغة الفصيحة وقيل بفتحها **قالت فالتمسوه** اي طلبوه وسالوا
عنه **فلم يجدوه قالت** اي الوليدة **فاتهموني به قالت** اي الوليدة
او عائشة رضي الله عنها **فطفقوا** اي فجعلوا **يفتشون** وفي رواية
يفتشوني وفي الاصل يفتشونني فعلى هذا ضمير قالت للوليدة جزما **حتى**
فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وهذا ان كان من كلام
عائشة وان مقتضى القياس ان تقول قبلي لكنه من باب الالتفات او من باب

التجريد

وفي رواية سقط لفظة به صح

التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه ويؤيده ما عند المؤلف
في ايام الجاهلية قبلي وزاد فيه ثابت في الدلائل قالت فدعوت الله
ان يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون **قالت** اي الوليدة **والله**
اني لقائمة معهم اذ اي وقت **مرت الحدياة فالقته**
اي الوشاح **قالت** الوليدة **فوقع الوشاح بينهم قالت** الوليدة
فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم مفعوله محذوف
اي زعمتم اني اخذته **وانا منه بريئة** والضمير في منه يرجع الى الزعم
الذي يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اي من اخذه **وهو ذا**
هو فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثاني
خبر بعد خبر والثاني ان يكون هو الثاني تاكيدا للاول والثالث ان يكون
تاكيدا لذا والرابع ان يكون بدلا منه والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا
وخبره هو الثاني والجملة خبر المبتدأ الاول والسادس ان يكون هو ضمير
الشان ويكون ذا مع هو الثاني جملة والسابع ان يكون ذا منصوبا
على الاختصاص ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة
وهو ذا كما ترون **قالت** عائشة رضي الله عنها **فجاءت** اي الوليدة
الى رسول الله وفي رواية الى النبي **صلى الله عليه وسلم فاسلمت**
قالت عائشة رضي الله عنها **فكانت** اي الوليدة وفي رواية فكان
لها خباء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة وبالمد خيمة تكون
من وبر او صوف وهي على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وفي المخصص
الخباء يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر **في المسجد** النبوي
او حفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت
الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله
الوعاء الذي يضع المراة فيه غزلها وجمعه حفاش **قالت** عائشة
رضي الله عنها **فكانت** الوليدة **تاتيني فتحدث** بفتح المثناة
الفوقية وفتح المثلثة واصله تتحدث فحذفت احدى التائين
تخفيفا **عندي قالت** عائشة رضي الله عنها **فلا تجلس عندي**
مجلسا الا قالت شعر **ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا**

[illegible]

فالجواب ان ذلك بالنظر الى كونها الضرورة الاحتياج اليه والضرورات
تبيح المحظورات فليتأمل قال ابو عبد الله هذا الى آخره في رواية المستملي
وحده وكذا قوله وقال ابو العالية اي وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد
بهذا الاشارة الى الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب
الى الطائفة الذين بينهم ابو العالية صبأ اي خرج من دين الى غيره
يقال صبا الى الشيء يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمي
النبي صلى الله عليه وسلم الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام
ويسمون من دخل في الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون
المسلمين الصباة بغير همز جمع صابي كقاض وقضاة وغاز وغزاة
وقد يقال صبي الرجل اذا عشق وهوي وقد يقال الصابي بالهمز من صبا يصبو
بغير همز صَبَأً وصُبُوءًا اذا خرج من دين الى آخر ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ واما الصابئون الذي هم الطائفة
المذكورة في القرآن فقد اختلف في تفسيره فقد ذكر البخاري رحمه الله قول
ابي العالية حيث قال وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي
مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق الربيع بن انس عنه الصابئين
هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال ابن زيد
الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون
لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابئين يصلون للقبلة
ويصلون الخمس قال فاراد ان يوضع عنهم الجزية فاخبر بعد انهم كانوا
يعبدون الملائكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون
الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري
هم قوم من النصارى قولهم اكبر من قول النصارى قال الله تعالى ان الذين
آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين فيقال الذين آمنوا
هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود
المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به
عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق

ويقال

ويقال الذين آمنوا المؤمنون حقا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا
والنصارى نصار عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون الخارجون
من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله
عز وجل فله اجره وفي كتاب الرشاطي الصابي نسبة الى صابي بن متوشلخ
عم نوح عليه الصلوة والسلام وقيل نسبتهم الى صابي بن ماري وكان في
عصر ابرهيم عليه الصلوة والسلام وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى هم جنس
من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس عليه السلام
وقال النسفي في منظومته ✣ الصابئات كالكتابيات ؞ في حكم
حل العقد والذكاة ؞ وشرحه ان ابا حنيفة رحمه الله يقول انهم يعتقدون
نبيا ولهم كتاب فيحل مناكحة نسائهم ويؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هم يعتقدون الكواكب فلا يحل مناكحة نسائهم ولا
يؤكل ذبائحهم وفي الحديث فوائد منها استحباب سلوك الادب
مع الاكابر كما في فعل عمر رضي الله عنه في ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
اظهار التأسف لفوات امر من امور الدين ومنها انه لا حرج على من
يفوته صلوة لا بتقصير منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضير ومنها ان
من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد
ومنها ان العالم اذا رأى امرا مجملا سأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له هو
وجه الصواب ومنها استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على
احد فيما فعله ومنها التحريض على الصلوة بالجماعة ومنها الانكار على ترك
الشخص الصلوة بحضرة المصلين بغير عذر ومنها ان قضاء الفوائت
واجب ولا يسقط بالتأخير ويأثم بتأخيره بغير عذر ومنها ان من حلت
به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع
بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشأم به لاجل الشيطان ومنها
ان من ذكر صلوة فائتة له ان يأخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وابتغاء
بقعة تطمئن نفسه للصلوة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة
فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس ومنها استحباب الاذان
للفائتة ومنها جواز اداء الفائتة بالجماعة ومنها طلب الماء للشرب

فهو عزب ولا يقال اعزب وامراة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر
ورد ابو اسحق الزجاج على ثعلب في الفصيح في قوله وامراة عزبة فقال
هذا خطأ انما يقال رجل عزب وامراة عزب. وقوله لا اهل له اي لا
زوج له وهو وان كان مفهوما من قوله اعزب لكنه ذكره تفسيرا وتاكيدا او هو
من عطف العام على الخاص فيشمل الاقارب والزوج في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث جواز النوم في المسجد لغير الغريب
فقد اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد
بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولي
الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا
وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلوة فلا باس وقال مالك لا احب
لمن له منزل ان يبيت في المسجد ويقيل وبه قال احمد واسحق وقال مالك
ايضا وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد
وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقد
سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف
تسألون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد
وذكر الطبري عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه نائما فيه ليس
حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور
للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي واسمه يحيى وقتيبة
لقبه غلب عليه وعرف به وقد مر ذكره قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه
منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة عن ابيه ابي حازم
بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد عن سهل بن سعد
بن مالك الانصاري وهو اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم ورجال هذا
الاسناد مدنيون الا شيخ البخاري فانه بلخي وقد اخرج متنه المؤلف في الاستئذان
وفي فضل علي رضي الله عنه واخرجه مسلم في الفضائل قال جاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم

للغريب وانا صح

وسلم بيت ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها فلم يجد عليا ابن عمه
ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك فيه اطلاق ابن العم
على اقارب الاب والا فهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل اين زوجك
او اين علي لانه صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها
عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قالت وفي رواية فقالت اي فاطمة
رضي الله عنها وفي اخرى قلت اي قالت قلت كان بيني وبينه شيء
فغاضبني من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفاء
وفي رواية ولم بالواو يقل بكسر القاف من القيلولة وهي نوم نصف النهار
وفي الفصيح قلت قائلة وقيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القائلة
تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفي المصادر للفراء قلت وانا اقيل
قيلا ومقيلا وقيلولة وقائلة وفي نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون
وقيال وفي المختص قوم قيل بالتشديد وفي الصحاح قيل بالتخفيف
مثل صاحب وصحب عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانسان قال الحافظ العسقلاني الذي يظهر انه سهل راوي الحديث لانه
لم يذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره انظر اين هو وعند الطبراني
فامر انسانا معه فقال انظر اين هو وهذا لا ينافي ما وقع عند المؤلف
في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد
لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد
فجاء ذلك الانسان اي فذهب الى المسجد فوجده مضطجعا فيه فجاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع
قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين المعجمة اي جانبه واصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم
ابا تراب اي يا ابا تراب قم ابا تراب ومن فوائد الحديث جواز
دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها ومنها استعطاف الشخص
على غيره بذكر ما بينهما من القرابة ومنها جواز النوم في المسجد لغير الفقراء
ولغير الغريب ايضا فان عليا رضي الله عنه لم يقل عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد

جملة حالية كقوله صح

وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن
دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القائلة في المسجد
مقيما ولا ضيفا ومنها جواز الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته
اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه ومنها مداراة الصهر وتسلية
امره في عتابه ومنها جواز التكنية بغير الولد فانه صلى الله عليه وسلم
كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعلي رضي
الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها
وفي الحديث ايضا فضيلة عظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه
حدثنا يوسف بن عيسى ابن المروزي بالدال قبل الياء وقد
سبق في باب من توضأ من الجنابة **قال حدثنا ابن فضيل** على صيغة
التصغير هو محمد بن فضيل ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين
ومائة وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي وقد
مر في باب التستر في الغسل **عن ابي حازم** هو سلمان الاشجعي الكوفي الذي
سبق في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة واعلم ان ابا حازم هو من
نوع متشابه الاسماء لا انه وابا حازم السابق كلاهما تابعيان يرويان
عن الصحابة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال رايت** وفي رواية
لقد رايت اي والله لقد رايت **سبعين من اصحاب الصفة**
هؤلاء الذين رآهم ابو هريرة رضي الله عنهم غير السبعين الذين بعثهم النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا
قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنهم وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي
والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر **ما منهم رجل
عليه رداء** هو ما يستر النصف الاعلى من البدن بل كل منهم
اما عليه ازار فقط **واما كساء** فقط **قد ربطوا** اي الاكسية
المدلول عليها بقوله كساء باعتبار انه جنس **في اعناقهم فمنها**
اي من الاكسية **ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين
فيجمعه** الواحد منهم **بيده كراهية ان ترى عورته**
وزاد الاسماعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلوة **باب الصلوة**

عن ابيه صح

وهو ما يكسو النصف الاسفل صح

اي في المسجد

اي في المسجد **اذا قدم** الرجل **من سفر** لا يخفى وجه المناسبة بين هذه الابواب
وقال كعب بن مالك الانصاري السلمي وهو احد الثلاثة الذين
انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد
العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين **كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه** وهذا
التعليق ذكره المؤلف مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل وفيه فاصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين
ثم جلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا خلاد** بتشديد
اللام على وزن فعال **بن يحيى** وقد مر في باب من بدا بالشق الايمن في الغسل
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة وقد مر في باب الوضوء
بالمد **قال حدثنا محارب** بضم الميم وبالحاء المهملة وبكسر الراء وفي
آخره موحدة **بن دثار** بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة السدوسي
قاضي الكوفة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه من افراد البخاري خلاد بن يحيى وقد اخرج
متنه المؤلف في الاستقراض والهبة والجهاد والشفاعة والنكاح والنفقات
والدعوات واخرجه ايضا مسلم في الصلوة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي
ايضا **قال** اي انه قال **اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
قال مسعر اراه** بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب يرجع الى محارب
قال ضحى اي قال بزيادة هذه اللفظة وقوله قال مسعر اراه قال ضحى مدرج
من الراوي **فقال** اي قال جابر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **صل
ركعتين** للقدوم من السفر وليستا لتحية المسجد **وكان لي عليه**
اي على النبي صلى الله عليه وسلم **دين** وفي رواية وكان له اي لجابر عليه دين
فعلى هذا يكون في قوله **فقضاني** التفات اي قضاني عند قدومه من السفر
وزادني وهذا الحديث مختصر من مطول ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب
البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى
مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة

فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمتَ قلت نعم قال ادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن وارجح في الميزان . قال النووي وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد ~~وفي الحديث استحباب قضاء الدين وارجاح ورد انما~~ ثم ان مشروعية هذه الصلوة اعم من ان تكون بفعله صلى الله عليه وسلم وان تكون بقوله فبيّن الاول بالحديث المعلق والثاني بحديث جابر هذا ثم في حديث جابر بيان استحباب قضاء الدين وافيا وزائدا والله اعلم

باب بالتنوين اذا دخل المسجد وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين وفي رواية ابن عساكر زيادة قوله قبل ان يجلس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي من افراد البخاري قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا وفوق في باب اثم من كذب عن عمرو بن سليم بضم المهملة على صيغة التصغير الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة السلمي بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام وقال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام كراهة توالي الكسرات وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة وسبعون حديثا للبخاري ثلثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل اطلاقا للجزء وارادة للكل ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق حسنة اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس وزاد ابو احمد الجرجاني واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشبيلي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها

واكثر ذلك

لكن تحصل التحية بها صح

واكثر ذلك ابن قطان وزعم انه لا تصح نسبته اليه ثم حديث ابي قتادة هذا ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اخرجه مسلم هذا وقال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلوة ركعتين وقال بعضهم هي واجبة في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له ~~وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس هو داخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخول المسجد~~ ومن ادلة [illegible] عدم الوجوب ما استدل به الطحاوي من قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يأمره بالصلوة وفيه نظر فافهم وقال السفاقسي فقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الصلوات هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه ان لا يجب عليه ذلك عند دخوله وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها فمن دخل المسجد في الاوقات المكروهة يكره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وحكي ذلك ايضا عن الشافعي ومذهبه الصحيح ان لا كراهة والحاصل انهما عمومان تعارضا الامر بالصلوة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلوة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الصحيح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية وقال القاضي عياض وظاهر مذهب مالك انها من النوافل وقيل من السنن فان دخل مجتازا فهل يؤمر بها خفف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقطتا عنه

[illegible]

وفي شرح المهذب وان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت
كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت
معه ام لا لان المقصود وجود صلوة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك
ولا تحصل بركعة ولا صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة وشكر ولا تسن
لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه
ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلوة او قرب
اقامتها ولا يوم الجمعة عند صعود الخطيب المنبر هذا وقد استدل
بعضهم بقوله قبل ان يجلس على انه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك
ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر رضي الله عنه
انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال
قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وقال
ومثله قصة سليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قال قم فاركع ركعتين
وسيأتي في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس
وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده
قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل
والله اعلم . باب الحدث الحاصل في المسجد والمراد منه الحدث
هو الناقض للوضوء كالريح ونحوه وبذلك فسره ابو هريرة رضي الله عنه في الحديث
وقد قيل المراد منه اعم من ذلك وحكاه الحافظ العسقلاني ثم فسره بقوله
اي ما لم يحدث سوءا ثم قال ويؤيده ما رواه مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ
فيه على ان الثانية تفسير للاولى وقال محمود العيني لا نسلم ان الثانية تفسير للاولى
لعدم الابهام غاية ما في الباب انه ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء
والآخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسر والحدث بنقض الوضوء
كما فسره ابو هريرة رضي الله عنه به فان قيل قد ذكر ابن حبيب عن ابرهيم النخعي
انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول هو حدث الاثم فالجواب انه لا منافاة بين
التفسيرين لكونهما مصرحين في رواية مسلم ورواية البخاري مقتصرة على تفسير
مالك وغيره وقد وقع في رواية اخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه يحدث فيه فهذا تصريح

بان

بان المراد من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قال ان رواية الجمهور
في الحديث ما لم يحدث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما
رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقسي لم يذكر التشديد احد
انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الملائكة وفي رواية الكشميهني ان الملائكة
بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك كذا قال الحافظ
العسقلاني وقال محمود العيني تبعا للكرماني الملائكة جمع محلى باللام فيفيد
الاستغراق تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه
بضم الميم اي مكان صلوته الذي صلى فيه وهو المسجد يدل على
ذلك رواية المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالمساجد على ما يأتي وهي فان
احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة لم يخط
خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد
فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه
ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه
والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد من قوله في مصلاه هو المكان
الذي يصلي فيه في المسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذي
في غير المسجد ايضا وبهذا يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ما لم يحدث
من احدث بمعنى صدر منه حدث اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة
تقول اي الملائكة اللهم اغفر له بستر ذنوبه اللهم ارحمه بافاضة الاحسان
اليه قال السفاقسي الحدث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة
ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه
عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال
ابن بطال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه
بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو
اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ففي الحديث بيان

[illegible]

فضيلة من انتظر الصلوة سوآء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره
وفيه ان الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا معاقبة لم لا يدرأ اثر
بالحدث الخبيثة. وفيه ان الحدث في المسجد اشد من النخامة. وقال المازري
اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه
وقال محمود العيني قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه
ولم يمس ماء وعن علي رضي الله عنه مثله وروي ذلك عن عطاء والنخعي
وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان يتعمد الجلوس في المسجد
على غير وضوء والله اعلم باب بنيان المسجد النبوي والبنيان
البناء وقال الجوهري البنيان الحائط يقال بني فلان بيتا من البنيان وبنى على
اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وقال ابو سعيد
هو الخدري رضي الله عنه وقد مر ذكره في كتاب الايمان كان سقف المسجد
النبوي من جريد النخل والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص وهو ورق النخل
فان لم يجرد فسعف وهذا التعليق رواه المؤلف رحمه الله مسندا في باب
هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة
قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال
السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته وامر عمر اي ابن
الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع أكن الناس
من المطر فيه اوجه الاول بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون امر من الاكنان
وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر الموافق لقوله وامر عمر رضي الله عنه ولقوله
واياك لانه اراد اولا بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير
الثاني بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم
من الفعل المضارع وقال ابن التين كذا رويناه وفي هذا الوجه
التفات وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع
فقال واياك ويجوز ان يكون تجريدا فكان عمر رضي الله عنه بعد ان اخبر
عن نفسه جرد عنها شخصا وخاطبه بذلك الثالث وقال عياض كن
الناس

139 ای صان صح

على غير قياس

الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة واصله اكنن
الرابع كن بضم الكاف من كن فهو مكنون وبهذا الوجه وكلتا الروايتين لابي ذر
والاكنان من اكننت الشيء اي صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائي
كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وقال ثعلب في الفصيح اكننت الشيء اذا
اخفيته وكننته اذا سترته بشيء ويقال اكننت الشيء سترته وصنته
من الشمس واكننته في نفسي اسررته قال تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم
وفي كتاب فعل وافعل لابي عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كننت الجارية
اكنها كنا بكسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت قيس كننت
السر والعلم بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابي
في نوادره اكننت السر وكننت وجهي من الحر وكننت سيفي قال وقد يكون
هذا بالالف ايضا واياك خطاب للصانع بكلمة التحذير اي احذر من
ان تحمر وتصفر كلاهما من التفعيل بكلمة ان المصدرية اي من
التحمير والتصفير والمراد الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون
عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم فتفتن
الناس بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء من فتن يفتن كضرب يضرب
فتنا وفتونا اذا امتحنه وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن
وانكره الاصمعي واجازه ابو عبيدة فقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل وفي
بعض النسخ فتفتن من التفتين وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف
على المنصوب بكلمة ان والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار
ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف
عن الشيء قاله ابو عبيد قال ابن بطال كان عمر رضي الله عنه فهم ذلك من رد
الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني
عن صلوتي وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه
من ذلك علم خاص بهذه المسالة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون
عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله
ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال ثم ان هذا التعليق لم نظفر
بمن وصله سوى ما قال الحافظ العسقلاني هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي

الطرق الا في رواية ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وتاويل [illegible] الاكتفاء بمسح ظهر الكف والصحيح ثم نفضهما تخفيفا للتراب
ثم مسح بهما اي بالضربة [illegible] ظهر [illegible] بيده
كفه اي اليمين بدلالة قوله بشماله او مسح ظهر شماله بكفه
اليمين بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود من طريق ابي معاوية
فانه رواه من غير شك ولفظه فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب
بشماله على يمينه وبيمينه على شماله ثم مسح بهما اي بكفيه وفي رواية
بهما اي بالضربة وجهه وفيه ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا بان هذا كان للتعليم وليس المراد
به بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد تقدم تحقيقه فقال وفي رواية قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه افلم تر عمر هو ابن الخطاب رضي الله
عنه وفي رواية افلم تر عمر بزيادة الفاء لم يقنع بقول عمار ووجه
عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك
اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى اتق الله
يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك
فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان شئت
لم احدث به ان رايت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة
على التحديث وافقتك وامسكت من هذا فاني قد بلغته فلم يبق
علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره
ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به
وزاد وفي رواية زاد بدون الواو يعلى بفتح الياء وسكون
المهملة وفتح اللام هو ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي
مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الرازي ما رايت يعلى
ضاحكا قط قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما
تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره
وقال محمود العيني هو تعليق وصله احمد في مسنده ووصله الاسمعيلي عن
ابن زيدان ثنا احمد بن حازم ثنا يعلى ثنا الاعمش فذكره عن

قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار صح

الاعمش عن شقيق وزاد في رواية هنا لفظ قال كنت مع
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول
الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت
وكان القياس ان يقول بعثني اياي واياك لان انا وانت ضمير [illegible]
مرفوع والمقام مقام الضمير المنصوب والجواب ان الضمائر
يقام بعضها مقام بعض ويجري بينها المناوبة فاجنبت فتمعكت
بالصعيد فاتينا رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا
وفي رواية الكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة
اي مسحة واحدة كما هو الظاهر من اللفظ او ضربة واحدة كما هو المناسب
للترجمة باب [illegible] من غير ترجمة في رواية الاكثرين وهو ساقط
في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث داخلا في الترجمة الماضية
وعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب
يكون بالعقد والتركيب حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف
الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس
لم يصل في القوم فقال صلى الله عليه وسلم يا فلان كناية عن علم المذكر
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان
اسمه او لغير ذلك ما منعك وفي رواية ابن عساكر ما يمنعك
ان تصلي في القوم مفعول ثان للمنع او على نزع الخافض اي من ان
تصلي فهي محله المذهبان المشهوران النصب والجر فقال يا رسول الله
اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما سبق قال صلى الله عليه وسلم
عليك بالصعيد المذكور في القرآن فانه يكفيك ويغني عن
الماء و[illegible] هذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب

واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان
وقد اخرج متنه ابو داود في الصلوة ايضا ان المسجد النبوي كان على عهد
اي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام
وكسر الموحدة وهو الطين النيء وسقفه الجريد وعمده بضمتين
او فتحتين خشب بضمتين او فتحتين ايضا النخل فلم يزد فيه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه شيئا اي لم يغيره بالزيادة او النقصان وزاد
فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه
على بنيان النبي صلى الله عليه وسلم وبناه على منوال بنيانه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وقوله في عهده اما صفة للبنيان
او حال واعاد عمده خشبا لانها تلفت وقال السهيلي نخرت عمده
في خلافة عمر فجددها ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع
وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة
بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة
اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها والجص لغة فارسية معربة
واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذي يسميه اهل مصر جيرا
واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا وجعل عمده من حجارة منقوشة
وسقفه بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل ويروى وسقفه
بلفظ الاسم عطفا على عمده بالساج بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب
من الخشب يؤتى به من الهند الواحدة ساجة وله قيمة قال ابن بطال وغيره
ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد
وترك الغلو في تحسينه وتشييده خشية الفتنة والمباهاة ببنائها
فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد
عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان
الامر الى عثمان رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان اللبن
حجارة وقصة وسقفه بالساج فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ
في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي

امورها

وفي رواية على عهد النبي صح

وفي رواية بالحجارة المنقوشة بالاثم صح

امورها وايثار البلغة منها ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة على عثمان رضي الله عنه
كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان
وذلك في اواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار
ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك
من بيت المال وقد مر الكلام فيه عن قريب باب التعاون
في بناء المسجد بالافراد وفي رواية المساجد بالجمع ما كان وفي رواية
وقول الله عز وجل ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد
الله اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه
قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو
ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك
وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة
بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس رضي الله عنه يوم بدر
اقبل عليه المسلمون فعيروه بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه
في القول فقال العباس رضي الله عنه ما لكم تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا
فقال له علي رضي الله عنه الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة
ونسقي الحجيج ونفك العاني اي الاسير فنزلت اولئك حبطت
اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم
خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة اي انما يستقيم
عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية والحاصل ان عمارتها
المعتد بها عمارة من آمن بالله فعمارة غيرهم كلا عمارة كما يفيده اداة الحصر
ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر
ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن
مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد هم اهل الله
ورواه الحافظ ابو بكر ايضا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون وروي ان الله تعالى
يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد

[illegible] صح

تعليله في بيته يزار فالبيتي محتاج على المزور ان يكرم زائره **ولم يخش الا الله** في ابواب الدين **فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين**

[illegible]

ذكره بصيغة التوقع قطعا لاطماع المشركين في الاهتداء والانتفاع باعمالهم وتوبيخا بالقطع بانهم مهتدون فان هؤلاء مع كمالهم اذا كان اهتداؤهم دائرا بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم ومنعا للمؤمنين ان يغتروا باحوالهم ويتكلوا على اعمالهم هذا تمام الآية وفي لفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الآية وفي لفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وانما ذكر هاتين الآيتين وجعلهما من جملة الترجمة اشارة الى ان التعاون في بناء المساجد المعتبر الذي فيه الاجر انما هو للمؤمنين لا للكافرين وان كانوا بنوا مساجد ليتعبدوا فيها بعباداتهم الباطلة كما يدل عليه قصة العباس رضي الله عنه **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد وقد تكرر ذكره **قال حدثنا عبد العزيز بن مختار** من الاخيار هو ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري **قال حدثنا خالد الحذاء** بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **قال لي ابن عباس ولابنه علي** بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابي الحسن ويقال ابي محمد وكان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكني بكنيته وكان غاية في العبادة والزهادة والعلم والعمل وحسن الشكل والثقة وكان يصلي كل يوم الف ركعة ~~وهو جد السفاح والمنصور الخليفتين~~ وكان يدعى السجاد لكثرة سجوده وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلي كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد عشرين ومائة عن ثمان او تسع وسبعين سنة وهو جد السفاح والمنصور الخليفتين **انطلقا** بكسر اللام على صيغة الامر للاثنين **الى ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **فاسمعا** وفي رواية واسمعا بالواو **من حديثه فانطلقنا فاذا هو** اي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه **في حائط** اي بستان وسمي به لانه لا سقف له **يصلحه** انه في محل الرفع على انه خبر

لقوله

؟ فان الخشية عن المحاذير جبلية لا يكاد الرجل يتمالك عنها صح

وكان فيما قيل اجمل قريش في الدنيا صح

لقوله هو واما في محل النصب على انه حال والخبر قوله في حائط هو لفظ البخاري في الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لابي سعيد رضي الله عنه اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف الى الآن على اسمه **فاخذ رداءه فاحتبى** بالحاء المهملة وبالباء الموحدة من الاحتباء وهو ان يجمع ظهره وساقيه بنحو عمامة او بيديه **ثم انشأ** اي طفق وشرع **يحدثنا حتى اتى ذكر** وفي رواية حتى اذا اتى على ذكر بناء المسجد النبوي **فقال** وفي رواية قال اي ابو سعيد رضي الله عنه **كنا نحمل لبنة لبنة** بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها النون وهي الطوب النيء **وعمار** اي ويحمل عمار بن ياسر وامه سمية رضي الله عنه **لبنتين لبنتين** وزاد معمر في روايته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرآه** اي عمارا رضي الله عنه **النبي صلى الله عليه وسلم فينفض** بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي رواية فنفض وهو على الاصل وكذا في رواية اي فجعل ينفض **التراب عنه** وفي لفظ البخاري في الجهاد عن راسه وكذا في رواية مسلم **ويقول** في تلك الحالة **ويح عمار** كلمة ويح كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب تقول ويح له وويل له برفعهما على الابتداء وذلك ان تقول ويح لزيد وويل له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل كما ههنا **يدعوهم** اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع يمكنهم مقاومته والمراد بهم ههنا هم الذين قتلوه في وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا **الى الجنة** وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك رضي الله عنه **ويدعونه** اي يدعو هؤلاء الفئة عمارا رضي الله عنه **الى** سبب

- لمن وقع في هلكة لا يستحقها صح
- لمن يستحق العذاب صح

النار وهو مخالفة الامام الواجب الطاعة فان قيل كان قتل عمار بصفين وكان مع
علي رضي الله عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية رضي الله عنه وكان معه جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم فكيف يجوز ان يكونوا يدعونه الى النار فالجواب انهم
كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك
فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ
فله اجر وهذا الجواب وان كان اقتناعيا فهو لا يليق ان يذكر في حق الصحابة
رضي الله عنهم خلاف ذلك لان الله اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم
خير امة اخرجت للناس قال المفسرون هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي
رضي الله عنه عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه
لا يجوز لاحد ان يتأول عليهم الا افضل التأويل وتابعهما على ذلك جماعة من الشراح
وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قتل
عمار رضي الله عنه بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء امر الخوارج
كان عقب التحكيم بين علي ومعاوية وكان التحكيم عقيب انتهاء القتال
بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا ثانيها ان الذين بعث اليهم
علي عمارا رضي الله عنهما انما هم اهل الكوفة بعثه لتستنفرهم على قتال عائشة
رضي الله عنها ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة كمن كان
مع معاوية وافضل وسيأتي التصريح بذلك عند المؤلف رحمه الله
في كتاب الفتن فما فر منه المهلب ومن تبعه وقعوا في مثله مع زيادة
اطلاقهم عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على
ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة وقد وقع في رواية ابن السكن
وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها بنسخة
الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود الى قتلته
وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث
وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البخاري رحمه الله لم يذكر هذه
الزيادة اصلا ولعلها لم تقع له او وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها
الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان

البخاري

البخاري رحمه الله حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية هي ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اعترف بانه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم
فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي تثبت فيها ذلك ليست
على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن
ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم
لبنة لبنة وفيه قال ابو سعيد رضي الله عنه فحدثني اصحابي ولم اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية
انتهى وابن سمية هو عمار وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم
وقد عين ابو سعيد رضي الله عنه من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي من
طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير مني
ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد من
النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع
على علل الاحاديث وفي هذا الحديث ايضا زيادة لم تقع في رواية
البخاري وهي عند الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي
عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما
تحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معمر
فيه ايضا **قال** ابو سعيد رضي الله عنه **فيقول عمار اعوذ بالله من
الفتن** وهو دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه
متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى وقوعه وقال ابن بطال
وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد
المنافقين ويروى لا تكرهوا الفتن وقد سئل ابن وهب عنه فقال
انه باطل وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر كثير من احكام الفتن في كتاب الفتن
وما ينبغي من العمل عند وقوعها اعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن ومن
فوائد الحديث ايضا ان التعاون في بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه
مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وكري الانهار
وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها ومنها ان العلم لا يحوي جميعه
احد فينبغي ان يأخذ الانسان العلم من كل احد وان كان الآخذ افضل من

الماخوذ منه الا يرى ان ابن عباس رضي الله عنه مع سعة علمه امر ابنه عليا بالاخذ
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيؤخذ منه ايضا ان الرجل العالم يبعث
ابنه الى عالم آخر ليتعلم منه فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عند نفسه
ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد رضي الله عنه
اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس رضي الله عنهما
ومنها ان العالم له ان يتهيأ للتحديث ويجلس له جلسة ومنها ترك
التحديث في حال المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان السلف
رحمهم الله ومنها ان للانسان ان ياخذ من افعال البر ما يشق عليه
ان شاء كما اخذ عمار رضي الله عنه لبنتين ومنها اكرام العامل في سبيل الله
والاحسان اليه بالفعل والقول ومنها اصلاح المرء ما يتعلق بامر وتعاهد احوال المعاش صح
دنياه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه
اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة ومنها
الاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج
النفس وهذا الحديث علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون
فكان كما قال وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعمار رضي الله عنهما ورد على النواصب
الزاعمين ان عليا رضي الله عنه لم يكن مصيبا في حروبه **فائدة** قد روى
حديث قتل الفئة الباغية عمارا رضي الله عنه جماعة من الصحابة منهم قتادة
بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي وعبد الله
بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وابو ايوب وابو رافع
وخزيمة بن ثابت ومعوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه
وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه عن
جماعة آخرين يطول عدهم والله اعلم **باب الاستعانة بالنجار**
على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة **والصناع**
بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على
الخاص وقال الحافظ العسقلاني فيه لف ونشر فقوله **في اعواد المنبر**
يتعلق بالنجار وقوله **والمسجد** يتعلق بالصناع وتعقبه محمود العيني
بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم

حدثنا

حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية **قال حدثنا عبد العزيز**
هو ابن ابي حازم **عن ابي حازم** وفي رواية قال حدثني ابو حازم **عن**
سهل هو ابن سعد الساعدي ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي ومدني
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا **قال** اي انه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار اسمها
عائشة وقيل غير ذلك وقد ذكرت في باب الصلوة على المنبر **ان مري**
ان هذه مفسرة بمنزلة اي كما في قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع
الفلك ومري امر من الامر والياء علامة خطاب المؤنث ويروى مري
بدون ان **غلامك النجار** هو باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او
قبيصة او غير ذلك **يعمل** بالجزم على انه جواب الامر **لي اعوادا** اي
منبرا مركبا منها **اجلس** بالرفع **عليهن** اي على الاعواد والجملة صفة
اعوادا وههنا مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك
الشيء ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا فيه
خلاف والاصح عدمه وساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في البيوع بهذا
الاسناد بتمامه وههنا اختصره ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة
باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه ومنها التقرب الى اهل الفضل
بعمل الخير **حدثنا خلاد** بفتح المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى وقد سبق
في باب الصلوة اذا قدم من سفر **قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن**
على وزن افعل الحبشي القرشي المكي المخزومي مولى بني مخزوم **عن ابيه**
ايمن **عن جابر** وفي رواية عن جابر بن عبد الله ورواة هذا الاسناد
ما بين كوفي ومكي [illegible] وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه
المؤلف في البيوع وعلامات النبوة ايضا **ان امراة** هي التي ذكرت في حديث
سهل بن سعد المذكور آنفا **قالت يا رسول الله الا** هي مخففة مركبة
من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض **اجعل**
لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس واضافت الجعل الى
نفسها مجازا **فان لي غلاما نجارا** وفي رواية الكشميهني فان
لي غلام نجار **قال** صلى الله عليه وسلم **ان شئت** جزاؤه محذوف اي عملت

ويروى ان شئت فعلت بلا حذف **فعملت** اى المراة **المنبر** وهذا الاسناد
مجازى كالاضافة لجعل الا نفسها لان العامل هو الغلام وهى الآمرة وهى من قبيل
قولهم كسى الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة فان هذه المراة
قالت ذلك من تلقاء نفسها واجيب بانها استعانت بالغلام فى
نجارته المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان ففى حديث
سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم سال المراة ان قال عبدها بعمل المنبر وفى
حديث جابر ان المراة سالت النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون
المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم
طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها قال ويمكن ان يكون ارساله
اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذلك منبرا
انتهى وقد اخرج المؤلف فى علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك
منبرا فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة ويحتمل انه لما فوض الامر
اليها بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطوء لا ان الغلام شرع
وابطا ولا انه جهل الصفة قال الحافظ العسقلانى وهذا اوجه الاوجه
فى نظرى ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستنجاز
الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير **باب**
بيان فضل **من بنى مسجدا حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى**
وقد مر فى باب كتابة العلم **قال حدثنى** بالافراد وفى رواية **حدثنا ابن وهب**
هو عبد الله المار ذكره فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين **قال اخبرنى**
بالافراد **عمرو بن الحارث** ~~[illegible]~~ الملقب بدرة الغواص
وقد مر فى باب المسح على الخفين **ان بكيرا** بصيغة التصغير هو ابن عبد الله بن
الاشج المدنى ~~الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام~~
~~المؤمنين رضى الله عنها نزيل مصر~~ وسكن بصرة **حدثه** وفى رواية
اخبره **ان عاصم بن عمر** بضم العين **بن قتادة** الاوسى الانصارى
المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة **حدثه انه سمع عبيد الله** بالتصغير
بن الاسود **الخولانى** بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة
ام المؤمنين رضى الله عنها **انه سمع عثمان بن عفان** رضى الله عنه

حال كونه **يقول عند قول الناس فيه** اى فى عثمان رضى الله عنه وذلك
ان بعضهم انكروا عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة
والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد
الانصارى وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان رضى الله عنه
بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اى فى عهد
النبى صلى الله عليه وسلم وعلم بهذا ان قوله **حين بنى** معناه حين اراد
ان يبنى اى يجدد ويوسع ويشيد اذ لم يبنه انشاء وقد ذكر فى حديث
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه غيره فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج وهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعنى فى الطول والعرض وبهذا
يظهر ضعف ما قاله الحافظ العسقلانى من ان المراد بالمسجد هنا بعض
المسجد من اطلاق الكل على البعض **مسجد الرسول** كذا فى رواية
الاكثر وفى رواية الكشميهنى والحموى مسجد رسول الله **صلى الله
عليه وسلم انكم اكثرتم** اى الكلام فى الانكار على فعلته فحذف المفعول
للعلم به **وانى سمعت النبى** وفى رواية رسول الله **صلى الله عليه
وسلم يقول من بنى مسجدا** التنوين فيه للتنكير والتنويع فيتناول
الصغير والكبير وقد وقع فى رواية انس عند الترمذى صغيرا او كبيرا وزاد
ابن ابى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان رضى الله عنه ولو
كمفحص قطاة وعند ابن خزيمة من حديث جابر رضى الله عنه كمفحص قطاة
او اصغر والمفحص بفتح الميم والحاء كمقعد هو المكان الذى تفحص القطاة
عنه التراب اى تكشفه لتضع فيه بيضها وترقد عليه من الفحص بمعنى البحث
والكشف ولا ريب انه لا يكفى للصلوة فيه فقال اكثر العلماء انه محمول
على المبالغة لان الشارع يضرب المثل فى الشئ بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا
واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة
من قريش ويؤيده رواية جابر او اصغر وقال آخرون هو على ظاهره
بان يزيد فى المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك
جماعة فى بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء

وكان بناء عثمان المسجد النبوى سنة
ثلاثين على المشهور وقيل فى آخر
سنة من خلافته ويمكن الجمع بين
القولين بان الاول كان تاريخ
ابتدائه والثانى تاريخ انتهائه

ح

فعل الملائكة من استعمالهم ولا يلزم ان يكون حكمهم حكمنا كما لا يلزم ان يكون حكم الآخرة كحكم الدنيا ذهب اناكان من ذهب لانه اعلى اوانى الجنة وهو راس الاثمان وله خواص منها انه لا تاكله النار في حال التعليق ولا تاكله الارض ولا يغيره وهو انقى شئ واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب وهو سبب للفرح والسرور قال الشاعر صفراء لا ينزل الاحزان ساحتها لو مسها حجر مسته سراء وهو اثقل الاشياء فيجعل في الزيبق الذي هو اثقل الاشياء فيرسب وهو اوفق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك ممتلئ بالجر صفة طست وقد ذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم بفتح العين اى صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح العين فمعناه قضى ومصدره الحكم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وقال النووى ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفى لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله وقال ابن سيدة القرآن كفى به حكمة وذلك لانه مشتمل على ذلك كله والامة صارت علماء بعد جهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره صلى الله عليه وسلم كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت اولانه يصلى بالانبياء عليهم السلام ثم ان قوله حكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم فافرغه اى ما في الطست في صدري مع انهما معنيان وذلك صفة الاجسام من احسن المجازات والمعنى ان الطست جعل فيها شئ يحصل بسببه كمال الايمان والحكمة فاطلقا عليه تسمية للشئ باسم مسببه او هو من باب التمثيل بناء على جواز تمثيل المعاني كما يتمثل بالمحسوس ما هو معقول كما يمثل له صلى الله عليه وسلم ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها وكما يمثل الموت كبشا املح ثم اطبقه اى صدره الشريف

ومن ثم قال الحافظ العسقلاني وقد ابعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب ح

الشريف يقال اطبقت الشئ اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشئ المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اى صعد يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيدة عرج في الشئ يعرج ويعرج عروجا رقى وعرج الشئ ارتفع وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم مفعال من العروج كانه آلة له وقال ابن سيدة المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث يصعد اعمال بنى آدم بي وفي رواية به وتوجيهها ان النبى صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا واشار اليه او ان الراوى نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وعلى كلا التقديرين ففيه التفات الى السماء الدنيا تانيث الادنى بمعنى الاقرب وصفت به لكونها اقرب الى الارض من غيرها وفي رواية سقط لفظ الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وقد روى ايضا ان ما بين كل سمائين كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابى شيبة باسناده الى العباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وروى ايضا عن ابى ذر مرفوعا مثله وفي رواية ابى سعيد احمد بن محمد بن زياد وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اى الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته ان يتحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفيه ايضا دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح قال اى الخازن من هذا الذي يقرع الباب ويستفتحه قال جبريل عليه السلام جبريل وفي رواية قال هذا جبريل وفيه اثبات

هذا وقد يشكل ان بعضهم بهذا الحديث على ان المعراج وقع غير مرة لكونه الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان يقال لم يرد اختصارا والاتيان بثم المقتضية التراخي لا ينافي وقوع الاسراء بين الامرين المذكورين وهذا الابلاغ والعروج بالنسبة اليه وقد صرح ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ح

وطول البقاء وهذا الحسين يشي على ما لا يخفى مع انه قد ورد في حديث واثلة عند احمد بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبني له بثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال النووي يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال بعض شراح الترمذي يحتمل انه اراد ان بنيته بقوله مثله على كثرة الانتفاع به كما ان الانتفاع بالمسجد في الدنيا من كونه ينفع المصلين ويكنهم من الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج اليه فيه وغير ذلك وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة رضي الله عنها الذي بشرت به وهو بيت في الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت فان قيل قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله فالجواب عنه من وجوه الاول ما قاله بعضهم انه قاله صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الاية وهو بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ والثاني ان المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة والثالث ان التقييد به لا ينفي الزيادة والرابع ان المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع ان موضع شبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح ولمحمود العيني جواب اخر تبجح به بانه فتح له من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه تعالى والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه عز وجل ثم في الباب احاديث اخر رويت عن الصحابة رضي الله عنهم منها ما اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه من بنى لله مسجدا في الدنيا يريد به وجه الله الحديث قالوا واذا نكثر

يا رسول الله

وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله تعالى الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله تعالى على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة صح

يا رسول الله قال الله اكثر وفي لفظ كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا فان له به قصرا في الجنة من لؤلؤ ومنها ما اخرجه مسدد في مسنده الكبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك ومنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من بنى بيتا يعبد الله فيه حلالا بنى الله له بيتا في الجنة من الدر والياقوت ومنها ما اخرجه ابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه من حفر ماء لم يشرب منه كبد حي من جن ولا انس ولا طائر الا اجره الله يوم القيمة ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ما اخرجه ابو الفرج في كتاب العلل من حديث معاذ رضي الله عنه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يطفى هذا القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير لكنه من احاديث الفضائل والله اعلم

باب بالتنوين اي هذا باب فيه بيان ان الشخص يأخذ بنصول جمع نصل قال الجوهري النصل نصل السيف والسهم والرمح والجمع نصول ونصال النبل بفتح النون وسكون الموحدة وفي اخره لام السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وفي رواية يأخذ بنصال النبل وفي اخرى يأخذ نصول النبل اذا مر في المسجد اي في مسجد من المساجد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة الكوفي قال قلت لعمرو هو ابن دينار اسمعت بهمزة الاستفهام جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول مر رجل لم يعرف اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام اي قد ابدى نصولها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك امر من الامساك بنصالها كيلا تخدش مسلما

مفحص القطاة بفتح الميم ... موضع تفحص القطاة الارض وتصلحه للتبيض ... للتقليل لانها لا تبيض على شجر ولا على رأس جبل ... الطيور

ولم يذكر ابن قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان على
في اكثر الروايات وحكي عن رواية الاصيلي انه ذكر في آخره فقال نعم
قال الحافظ العسقلاني ولم اره فيها وقد ذكره غير قتيبة اخرج المؤلف
في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في آخره نعم ورواه
مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب وقال صاحب
التلويح هذه مسالة اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال
له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترطه والمذهب الراجح
الذي عليه ~~الجمهور~~ اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط
بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا فالاسناد في حديث
جابر رضي الله عنه ظاهر فلا يرد ما قاله ابن بطال حديث جابر لا يظهر
فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم ثم ان هذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا
كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ
بنصولها وعند الطبراني في معجم الاوسط من حديث ابي البلاد
عن محمد بن عبد الله قال كنا عند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقلب
رجل نبلا فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تقليب السلاح وسله في المسجد وروى ابن ماجة عن داود
بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه خصال لا تنبغي في المسجد
لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل
ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا
وقال البخاري في التاريخ الاوسط ان واثلة سمع منه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها
المطاهر وجمروها في الجمع وروي ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا يمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب
الا عابري سبيل ولا ينثر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد
فيه شعر فان انشد قيل فض الله فاك هذا ومن فوائد الحديث تاكيد حرمة المسلمين

لان

١٠

لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات وهذا التاكيد
من النبي صلى الله عليه وسلم لانه خشي ان يؤذي بها احد ومنها كرم خلقه صلى الله
عليه وسلم ورأفته بالمؤمنين ومنها التعظيم لقليل الدم كالكثير ومنها
جواز ادخال السلاح في المسجد لكن بشرط ان لا يؤذي به احد والله اعلم
ثم رجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في
الفتن ايضا واخرجه مسلم في الادب والنسائي في الصلوة وابو داود
في الجهاد وابن ماجة في الادب باب جواز المرور في
المسجد اي بالنبل اذا امسك بنصالها حدثنا موسى بن
اسمعيل المقري بكسر الميم التبوذكي وقد مر في الوحي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي بعدها ياء مثناة تحتية العبدي مولاهم
البصري وقد مر في باب الجهاد من الايمان قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد ضد الحر
بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت
جدي ابا بردة عامرا يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله
بن قيس ثم رجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الراوي
عن جده ورواية الابن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا
بنبل اي مصاحبا به وليست الباء فيه مثل الباء في قولك مررت بزيد
وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره
قوله فليأخذ على نصالها ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء
للمبالغة فعديت بعلى والا فالاخذ يتعدى بالباء لا يعقر بكفه
اي لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر
متعلق بالاخذ لا بالعقر فان العقر بالكف لا يلائم ويؤيده رواية
الاصيلي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلما وكذا من في
الذمة والامان وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر
بكف نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما وقال
محمود العيني لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم

رضي الله عنه صح

كلمة او للتنويع من الشارع لا للشك من الراوي منه

من حديث ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين
وله من طريق ثابت عن ابي بردة فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها
ثم لياخذ بنصالها فان قيل ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب
وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل
على كل من الترجمتين فالجواب انه نظر الى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
حيث لم يكن في الاول لفظ المرور وفي لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي الثاني بيان المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه
الحكم او ان شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم
الاخذ بالنصول وموسى ذكره في معرض بيان حكم المرور فنقل
كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ **باب حكم انشاد الشعر**
في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وقد
سقط في رواية الاصيلي لفظ ابو اليمان **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي **عن الزهري** محمد
بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بفتح اللام عبد الله
او اسمعيل **بن عبد الرحمن بن عوف** الزهري المدني وعند المؤلف
في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب
بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة
عن هذا وتارة عن ذاك **انه سمع حسان بن ثابت** بن المنذر بن حرام
بفتح المهملة والراء **الانصاري** المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول
شعراء الاسلام والجاهلية وعاش هو وآباؤه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة
وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت
اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين وفي الاسلام ستين
ولفظ حسان ان كان من الحسن فهو منصرف وان كان من الحس فهو غير منصرف
ونظيره لفظ حيان ان كان من الحين فهو منصرف وان كان من الحيوة فغير منصرف
ولفظ عفان ان كان من العفة فغير منصرف وان كان من العفن فمنصرف ومن
اللطائف فيه ما قيل ان مدحته لم تصرفه وان ذممته صرفته **يستشهد ابا هريرة**

ومات سنة خمسين بالمدينة صح

الى

رضي الله عنه اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة تجوزا
مبالغة في تقوية الخبر على ان هذه رواية حكم شرعي يكفي فيها عدل واحد كما بين
ذلك في موضعه **انشدك الله** بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ونصب اسم الجلالة
معناه سالتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت
له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال ابن الاثير
يقال نشدتك الله وبالله وانشدتك الله وناشدتك الله اي سالتك
بالله واقسمت عليه وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث
قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه
معنى ذكرت فاما انشدتك بالله فخطأ **هل سمعت النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي سعيد اجب عني ومعنى الاول اجب الكفار
عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم او المعنى ادفع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجيبا او اجب دافعا عنه صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل ان يكون الاصل
رواية ابي سعيد وهي اجب عني ثم نقل حسان رضي الله عنه ذلك بالمعنى
فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
قال كذلك تربية للمهابة وتقوية للامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل
على الله وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك بكذا عوض كذا لان فيه
تربية للمهابة وتقوية بخلاف قوله انا ارسم ثم المراد بالاجابة الرد على
الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه **اللهم ايده**
هذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه دعا له بالتاييد
والتقوية على الكفار **بروح القدس** جبريل عليه السلام يدل عليه
ما رواه البخاري ايضا من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ وجبريل
معك والقدس بضم القاف والدال ويجوز اسكان الدال بمعنى الطهر
وسمي جبريل عليه السلام بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب
عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه ياتي بالبيان
عن الله تعالى فيحيى به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسماء الله
تعالى القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه الارض

المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه اي يتطهر فيه
من الذنوب قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك
[illegible] ليس في حديث الباب ان حسان انشد شعرا في المسجد
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة ولكن
المؤلف رحمه الله روى هذا الحديث في بدء الخلق وفيه التصريح بانه كان في
المسجد حيث قال حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ
اليه اي زجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت
الى ابي هريرة فقال انشدك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وهما حديث واحد
ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كسائر الكلام المقبول
ومراد البخاري رحمه الله في وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز انشاد
الشعر المقبول في المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيحصل
التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة والوجه الاول اليق بتصرف
البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري القصة لاشتهارها
ولكونه ذكرها في موضع اخر ثم ان رواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة
لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة
بعد او من حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر
ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان
يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد
فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات حسان الى ابي هريرة
واستشهاده انما وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد
وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان
لابي هريرة رضي الله عنهما وهو المقصود وهو مرفوع موصول بلا تردد ومن فوائد
الحديث ان الشعر الحق لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه ما فيه الخنا والزور
والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي مصححا من حديث عائشة رضي الله

عنها

عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان رضي الله عنه منبرا في المسجد
فيقوم عليه ويهجو الكفار فان قيل روى ابن خزيمة في صحيحه والترمذي
وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده الى عمرو صحيح ممن يصحح
نسخته يصحح حديثه وروى ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن حكيم بن حزام
مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار
وان يقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنكدر
عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
قال انشدك الله يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل
ما مدحت به ربك فالجواب ان في اسناد كل منها مقالا وعلى تقدير صحة
الاسناد يمكن الجمع بينها وبين حديث الباب بان النهي يحمل على تناشد
اشعار الجاهلية والمبطلين فاما اشعار الاسلام والمحقين فواسع
غير محظور وقد اختلف العلماء في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي
وعامر بن سعد البجلي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري
والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق
وابو ثور وابو عبيد لا باس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ثلب
عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراهيم النخعي
وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده
واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا رواه ابن ابي شيبة
والبزار والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا وقوله
قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح وقوله حتى يريه
من الوري وهو الداء يقال وري يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الداء
وقال الجوهري وري جوفه القيح يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب
رئته واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت

قوله ممن يصحح اشارة الى ان من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا [illegible]

على خاص من الشعر وهو ما يكون فيه فحش وخنا وقال البيهقي عن الشعبي المراد
به الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد فيه نظر لان ما هجي به
الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان
يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر وقيل فيما قاله ابو عبيد نظر
لان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا الكفار وهم في حال هجوهم موصوفون
بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب قد زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله
الشعبي اوجه هذا وقال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك
وكثيره كفر وذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا
محمول على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غير ذلك
فاما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو
خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من
ان يمتلئ شعرا وقال ابو عبد الملك كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في المسجد
في اول الاسلام وكذا اللعب للحبش فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما
كمل الاسلام زال ذلك كله هذا وهو يشير بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك هذا
ومن فوائد الحديث ايضا جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدا
المسلمون بسب الكفار مخافة سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة
المسلمين عن الفحش والخنا الا ان يدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف
اذاهم ونحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب الدعاء لمن قال شعرا
حسنا مثل قصة حسان رضي الله عنه ومنها الدلالة على فضيلة حسان رضي
الله عنه ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه ابو داود
في الادب والنسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة باب جواز دخول
اصحاب الحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب
ايضا مصدر من حارب يحارب والمراد هنا هو المعنى الاول في المسجد
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري
المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف

عن صالح وفي رواية الاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد
الاسدي المدني ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لقد
رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
على باب حجرتي والحبشة جنس من السودان مشهور يلعبون

وفي رواية في باب حجرتي صح

في المسجد لتدريب الجوارح على مواقع الحروب والاستعداد للعدو
والقوة على الحرب فهو من منافع الدين فجاز فعله في المسجد لان المسجد موضوع
لامر جماعة المسلمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني

ثم ما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه صح

بردائه حال كوني انظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام
وسكون العين وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب زاد وفي رواية
وزاد بالواو ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي وقد مر في اول
كتاب العلم قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد وفي اخرى حدثنا ابن وهب
عبد الله القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون
بحرابهم والزيادة في رواية ابن المنذر هي قوله بحرابهم وبه يحصل المطابقة
بين الترجمة والحديث وفي ذلك اشارة الى ان المؤلف رحمه الله يقصد بالترجمة
اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده قال الكرماني وابرهيم بن المنذر
هو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق وقال محمود العيني هو تعليق
بلا خلاف وقد وصله مسلم عن ابي الطاهر بن ابي السرح عن ابن وهب
ووصله الاسمعيلي ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس هذا وفي الحديث
جواز اللعب بالحراب في المسجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب
بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث واثلة بن الاسقع الذي
اخرجه ابن ماجة جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد بان الحديث
ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت
النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت

بان هذا بين حزم روى مبهما حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت او خبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم ولكن صحيحه الحاكم وصرح بسماعه منه فعلى هذا يكون هو غير الذي استشهد باحد والله اعلم قوله فانا يقولان

قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي روي على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول حتى ظهرت اى علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس في حجرتها لم تظهر لمستوى بفتح الواو اى موضع مشرف يستوى عليه قال الخطابي والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استو اى اصعد وقيل هو المكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة اى علوت لاستعلاء مستوى اى الرؤية او لمطالعته وبمعنى الى قال تعالى اوحى لها اى اليها والمعنى اى الانتهاء والاختصاص كل واحد ملائم للغرض وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام بفتح المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله سبحانه وتعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالمصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قال ابن حزم اى عن شيخه وقال انس بن مالك اى عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضي الله عنه سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع الباقي من ابي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله وزاد الاصيلي قوله عز وجل على امتي خمسين صلوة وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم ففرض الله على خمسين صلوة

والمعنى اني اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يتقدم احد عليه صح

كل يوم

كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه صلى الله عليه وسلم فرجعت بذلك حتى مررت بموسى عليه السلام فقال ما [illegible] قال موسى عليه السلام [illegible] اى الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا فان امتك [illegible] وسقط لفظ ذلك في رواية فراجعت [illegible] وفي رواية فراجعني والمعنى واحد فوضع ربي شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلث عشرة يعني بتكميل الكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر انتهى وقال محمود العيني قوله الاول مخالف لظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة قال هن خمس وهن خمسون فلم يحصل الوضع ههنا ...... ويلزم من كلامه ان يكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاث عشرة وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال هن خمس وليس الامر كذلك وقال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال الحافظ العسقلاني وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات وقال محمود العيني على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية خمس دفعات كل دفعة خمس ويحتمل ان يكون كل دفعة في مراجعة فيصير سبع مراجعات ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتاويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة فيتعين حمل باقي الروايات عليها فرجعت الى موسى [illegible] وفي رواية فقلت

الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه يمكن الجمع بين الروايات اي بهذا الحمل صح

وهو مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف لدلالة الكلام عليه
اي بقيته ويكون الولاء بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن
ت بقيته ما عليك صح
تناصر يوجب الارث والعقل وفي اللغة النصرة والمحبة الا انه خص في الشرع
بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولي وهو القرب وحصول الثاني
بعد الاول من غير فصل لي دونهم وقال اهلها اي موالي بريرة لعائشة
رضي الله عنها ان شئت اعطيتها بكسر التاء فيهما ما بقي عليها من بدل
الكتابة في ذمتها وقال سفيان هو ابن عيينة المذكور في الاسناد مرة
ت يعني ان سفيان حدث به على الوجهين فمرة قال ان شئت اعطيتها ومرة قال ان شئت اعتقتها وهو موصول بالسند السابق صح
ان شئت اعتقتها بكسر التاء فيهما ايضا اي اعتقتها بان اعطيتها ما بقي
عليها ويكون الولاء لنا يعني في الوجهين وذكر في باب الكتابة من حديث
يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان بريرة دخلت
عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين
وذكر في باب سؤال الناس كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق فبين الروايتين تعارض لكن الرواية الاولى اصح لاتصالها
من الرواية الثانية لانقطاعها ويحتمل ان يكون هذه الخمسة الاواق
التي قد استحقت بالنجوم من جملة التسعة والاواقي جمع اوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي واثاف وربما
ت وهمزتها زائدة صح
يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية وكانت الاوقية قديما عبارة
عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال الكرماني
ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عائشة رضي الله عنها والراوي نقل لفظها
بعينه وبالغيبة كان عائشة رضي الله عنها جردت من نفسها شخصا
فحكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة
عن نفسها وقال الحافظ العسقلاني ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف
فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير
يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه
الاجمال وقال محمود العيني واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد

وبالضمير

وبالضمير المنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب
والثالث ذكرت على صيغة الماضي للمؤنث الواحدة بالتخفيف بدون
الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى
يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته
بمعنى انتهى اقول هذا اللفظ يحتمل غير الوجوه الاربعة ايضا كما لا يخفى على
من تامل فتفطن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها ابتاعيها اي اشتري بريرة فاعتقيها امر من
الاعتاق فان الولاء وفي رواية فانما الولاء لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر المدني
وقال سفيان يعني انه رواه بوجهين قال مرة فصعد
بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ومرة قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام اي ما حالهم
وشانهم وفي باب البيع والشراء مع النساء ما بال اناس وكنى عنهم
ولم يصرح بهم لانه من خلقه العظيم ان لا يواجه احدا بما يكره يشترطون
شروطا ليست ويروى ليس بالتذكير اي ليس الاشتراط
او التذكير باعتبار جنس الشرط في كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل
ان يريد بكتاب الله حكم الله سواء كان في القران او في السنة او يراد بذلك
نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشرائع كلها
في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات القرانية من الاحكام واما
بواسطة قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول قال الخطابي
ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق
من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاز اضافة ذلك
الى الكتاب وقيل المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك الشرط اي لا يستحقه
وفي رواية النسائي من شرط شرطا ليس في كتاب الله لم يجز له وان
اشترط مائة مرة ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه

هو المراد وفي باب الشراء والبيع مع النساء وان اشترطا مائة شرط
وشرط الله احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجه ودواه وفي رواية
رواه بدون الواو اي روى حديث الباب مالك الامام وقد وصله
المؤلف في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة الحديث
ذكره ولم يسنده الى عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر
وفي رواية على المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين قال علي
هو ابن عبد الله المديني المذكور قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري
قال يحيى وعبد الوهاب وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما
عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري لا القطان عن عمرة المذكورة وزاد
الاصيلي نحوه اي نحو رواية مالك في عدم الاسناد الى عائشة رضي الله عنها
وعدم ذكر المنبر وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
وفي آخره نون وقد وصله النسائي والاسمعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها والفرق
بين هذين الطريقين ان الطريق الاخير افاد التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع
عمرة من عائشة رضي الله عنها فامن الارسال بخلاف الطريق السابق فانه
بالعنعنة مع اسقاط عائشة ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك
انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له فالحاصل ان علي بن عبد الله
حدث البخاري عن اربعة انفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري
وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها قال الحافظ العسقلاني
ويؤيده ان التعليق عن مالك ساقط في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون
ومن فوائد الحديث جواز كتابة العبد فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال
شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على عارف بلسان
العرب سواء كان الامر للوجوب او لغيره وهذا ليس بامر ايجاب باجماع
بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهري ومن تبعه وروي نحوه عن
عمرو

عمرو بن دينار وعطاء واحمد في رواية وروى صاحب التقريب عن الشافعي
نحوه فان قيل ظاهر الامر الوجوب كما ذهب اليه هؤلاء فالجواب ان هذا
في الامر المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا
فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح
لان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام
الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق
فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس
وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وعن الثوري والحسن البصري انه
الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد
الامانة والصلاح والكسب لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد
واسحق وابو الحسن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب
الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب
عبد ما بقي من كتابته درهم وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب
هو عبد ما بقي عليه درهم واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله
وفيه اختلاف الصحابة فمذهب ابن عباس رضي الله عنهما انه يعتق كما
اخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما
عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه انه يعتق اذا
ادى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه
مؤيد بالحديث المذكور ومن فوائده ايضا جواز تزويج الامة لان بريرة
كانت مزوجة وقد ذكر اسم زوجها والاختلاف فيه واما انه حر او عبد
ففيه اختلاف ايضا ففي رواية البخاري عن ابن عباس قال رايته
عبدا يعني زوج بريرة في المدينة كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة
يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع

قالت فلا حاجة لي فيه وهو اصح من قول الحكم والاسود ان زوجها كان حرا
لان قول الحكم مرسل وقول الاسود منقطع وعند مسلم ايضا قال عبد الرحمن
وكان زوجها عبدا ومنها ايضا ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه
وهذا الاخلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا فيمن اعتق على ان لا ولاء له
وهو المسمى بالسائبة فمذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق
ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ شيئا من ميراثه رده في مثله
وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز يجعل
ولاؤه للمسلمين كذا فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنها جواز تنجيم
الكتابة لقولها كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية وقال الشيخ
تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالة وقال محمود العيني يجوز عند
اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما لظاهر قوله تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا من غير شرط التنجيم والتاجيل فلا يزاد على النص بالراي
وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتاجيل
شرط فيه ثم قال وعلماؤنا النظار يقولون ان الكتابة الحالة جائزة
ويسمونها قطاعة وهو القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد
من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته ومنها ان اشتراط الولاء للبائع
لا يفسد العقد لما قال في هذا الحديث واشترطي لهم الولاء ولا ياذن النبي
صلى الله عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل
يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي والقول ببطلانه موافق
لالفاظ الحديث فان قيل كيف ياذن النبي صلى الله عليه وسلم على شرط
فاسد وكيف ياذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البايع عليه
ثم يبطل اشتراطه فالجواب عنه بوجوه الاول ما قاله الطحاوي وهو انه لم يوجد
اشتراط الولاء في حديث عائشة رضي الله عنها الا من رواية مالك عن
هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما روياه
عن هشام واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن
هشام خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق مع انه وقع في لفظ اشترطي
بدون اللام والاشتراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر
فاشترط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه والمعنى حينئذ اظهري
الولاء

الولاء الذي يوجبه عتاقك انه لمن يكون العتاق منه دون من سواه
الثاني ان معنى اشترطي لهم اي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اساتم فلها وقيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من
الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل على هذا مع ان مجيء اللام بمعنى على
كثير في القرآن والحديث والاشعار الثالث انه على الوعيد الذي
ظاهره الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله تعالى واستفزز
من استطعت منهم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب وقال
ما بال اقوام الرابع انه صلى الله عليه وسلم قد كان اخبرهم بان الولاء لمن
اعتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا
اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي الخامس ان
ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لمعاندتهم في الامر الشرعي فصار هذا من باب
العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان صلى الله عليه وسلم بين لهم حكم
الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا وعاندوا ابطل شرطهم السادس
ان هذا خاص بهذه القضية لا عام في سائر الصور ويكون سبب التخصيص
بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما
ان فسخ الحج الى العمرة جاز خاصا بتلك الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه
من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضي المشكل في هذا الحديث ما وقع من
طريق هشام ههنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي
لهم الولاء كيف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط
لا يجوز ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا
فحكي هذا عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة
وهذا الذي شجع يحيى على انكارها ومن فوائد الحديث ايضا ما قاله الخطابي
من ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه
او لم يعجز ادى بعض النجوم اولا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع
المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري
للعتق فيجوز او ان يشتري للاستخدام فلا يجوز اما من اجاز بيعه فاستدل
بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطاء والنخعي

واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية لا يجوز بيعه
وهو قول ابن مسعود وربيعة بهذا ومذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز
بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق
يقول يجوز بيعه وقال النووي قال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا
للاستخدام ومنها ما قاله الخطابي ايضا وهو جواز بيع الرقبة بشرط ان
القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان
العتق كان مشروطا في البيع وقال محمود العيني اذا اشترط البائع
على المبتاع ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه من ذلك ما يتعجل
كالعتق المتعجل فذلك جائز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة
كان [illegible] وقال ابن القاسم ان كان اشتراه
على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على
عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما
اشترط ان يستانف بعد ذلك فليس بايجاب [illegible] ان البيع بالشرط
عند اصحابنا على ثلاثة اوجه الاول ان البيع والشرط كلاهما جائزان وهو
على ثلاثة انواع احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه فلا يفسده بان
اشترى امة بشرط ان تخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك
النوع الثاني ان كل شرط لا يقتضيه العقد ولكنه يلايمه بان يشرط ان يرهنه
بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة
جاز استحسانا خلافا لزفر النوع الثالث ان كل شرط لا يقتضيه العقد ولا
يلايمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع به ولكنه
متعارف متعامل بين الناس بان اشترى نعلا على ان يحذوه البائع او
قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر ايضا الوجه الثاني البيع
والشرط كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة
لاحدهما او للمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او عبدا
على ان لا يبيعه وكذا على ان يعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه ضمن الثمن
استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما قيمته الوجه الثالث البيع جائز والشرط باطل
[illegible] وهو على ثلاثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة

بل فيه

ولا يجوز بيع كتابته بحال صح

واعلم صح

بل فيه مضرة بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او طعاما
بشرط ان لا ياكله ولا يبيعه جاز البيع وبطل الشرط والثاني كل شرط
لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما
بشرط ان ياكله جاز البيع وبطل الشرط والثالث كل شرط يوجب
منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان يقرض اجنبيا
لا يفسد البيع ثم الحجة لابي حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وسلف
وعن شرطين في بيع وعنه ايضا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
في بيع اخرجه الاربعة والطحاوي باسانيد صحاح وفسروا قوله صلى
الله عليه وسلم وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا شرط
فيه شرط آخر فقد صار شرطين ومن فوائد الحديث ايضا ما قاله
الخطابي ان فيه دليلا على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف
انسانا على المناصرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر الولاء للمعتق
فيقتضي ذلك ان لا ولاء بالحلف والموالاة وباسلام الرجل على يدي
الرجل ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء
ومذهب الشافعي انه لا ولاء في شيء منها للحديث والولاء عند اصحابنا
نوعان احدهما ولاء العتاقة والآخر ولاء الموالاة وقد كانت
العرب تتناصر باشياء بالقرابة والصداقة والمواخاة والحلف
والعصبية وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله صلى
الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه وهما العتاقة وولاء الموالاة
وقال صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم رواه اربعة
من الصحابة رضي الله عنهم فاحمد في مسنده من حديث اسماعيل بن عبيد
بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار
في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم والدارمي في مسنده من حديث
عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم

وحليف القوم منهم والطبراني في صحيحه من حديث عقبة بن غزوان عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون
الموالاة بالحلف ومن فوائده ايضا انه يستحب للامام عند وقوع بدعة
ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها ومنها انه يستحب للامام
ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لما خطب لم يواجه
صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة
عليه ومنها المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه ومنها جواز كتابة
الامة دون زوجها ومنها ان زوج الامة ليس منعها من السعي في كتابتها
وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى على ان الزوجة ليس عليها
خدمة زوجها كان حسنا ومنها ان العبد زوج الامة ليس له منعها
من الكتابة التي تؤول الى عتقها وفراقها كما ان لسيد الامة عتق امته تحت
العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر
وان كان في ذلك بطلان عقده ومنها ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق
لها لان العلماء قد اجمعوا على ذلك ولم يختلف في تلك الاحاديث ايضا
ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة رضي الله عنها ذات زوج وانما اختلفوا
في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت
وزوجها عبد انها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير اولا ومنها
جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسالة الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم
زجرها عن مسالة عائشة اذ كانت تستعينها في اداء نجمها وهذا يرد
قول من كره كتابة المكاتب الذي يسال الناس وقال يطعمني اوساخ الناس
ومنها قبول خبر ~~الواحد~~ العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة
فاجابتها عائشة بما اجابت **باب التقاضي** اي مطالبة الغريم
بقضاء الدين **والملازمة** للغريم لاجل طلب الدين **في المسجد** متعلق
بالتقاضي والملازمة كليهما **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **عبد الله
بن محمد** بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف
بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين
ومائتين **قال حدثنا عثمان بن عمر** بضم العين ابن فارس البصري

وقد مر

وقد مر في باب اذا اذكر في المسجد انه جنب **قال اخبرنا يونس** هو ابن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبد الله بن كعب بن
مالك** الانصاري السلمي المدني **عن ابيه كعب** بن مالك الانصاري
الشاعر احد الثلثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا
روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين
وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي ورجال هذا الاسناد ما بين بخاري
وبصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلح والملازمة واخرجه
مسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في الاحكام
انه اي كعبا **تقاضى** اي طالب **دينا** اي بدين بنزع الخافض لان
تقاضى يتعدى الى مفعول واحد **كان له** اي لكعب **عليه** اي على ابن ابي حدرد
وعند الطبراني عن الزهري انه كان اوقيتين **في المسجد** النبوي وهو متعلق
بقوله تقاضى **فارتفعت اصواتهما** من قبيل قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما بالنظر الى تنوع الصوت **حتى سمعها**
وفي رواية سمعها **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته**
المنور به **فخرج** صلى الله عليه وسلم **اليهما** وفي رواية الاعرج فمر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم والتوفيق بين الروايتين انه صلى الله عليه وسلم لما سمع
صوتهما خرج من البيت لاجلهما ومر بهما **حتى كشف سجف حجرته**
بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وفاء قال ابن سيده هو الستر
وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين
فكل ستر منه سجف والجمع اسجاف وسجوف والتسجيف ارخاء السجف
وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين
فنادى صلى الله عليه وسلم **يا كعب قال** كعب **لبيك** اي انا مقيم
على طاعتك اجابة بعد اجابة **يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم
ضع عنه من دينك واوما بهمزة في اوله وآخره **اليه** اي الى كعب
اي الشطر اي ضع عنه ~~الشطر~~ النصف وجاء لفظ النصف مصرحا
في رواية الاعرج الآتية وهو تفسير لما اوما اليه **قال** كعب والله **لقد
فعلت يا رسول الله** ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر

ابن ابي حدرد بمهملات والحاء مفتوحة
وكذا الراء والدال ساكنة وهو عبد الله
بن سلامة كما صرح به البخاري في احدى
روايته وهو صحابي على الاصح شهد
الحديبية وما بعدها مات سنة احدى
او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين
سنة وقال الجوهري حدرد اسم رجل
لم يات من الاسماء على فعلع بتكرير العين
غير حدرد صح

كذا قاله محمود العيني وهو الذي يلائم السياق لكن
والاولى ما قاله بعضهم انه يحتمل ان يكون
مر بهما اولا ثم ان كعبا اشخص خصمه للمحاكمة
فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما صح

بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة
هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وهذا مرسل صحابي لان عائشة رضي الله عنها
~~لم تدرك القصة ويحتمل ان تكون اخذت ذلك عن النبي صلى الله~~
عليه وسلم او عن صحابي آخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا الاحتمال لا يرد
قالت اي انها قالت فرض الله اي قدر الله والفرض في اللغة التقدير
هكذا فسره ابو عمر والصلوة اي الصلوة الرباعية وذلك لان الثلاثة
وتر صلوة النهار واشار الى ذلك ابن اسحق في رواية احمد قال
حدثني صالح بن كيسان عن عروة الخ وفيه الا المغرب فانها كانت
ثلاثا حين فرضها وذكر الداودي ان الصلوات زيدت فيها
ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من
حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قالت ان اول ما فرضت الصلوة ركعتان فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر وصلوة
الغداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلوة الاولى حين فرضها
حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلوة
في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر ركعتين ركعتين
وزيد في صلوة الحضر لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت
صلوة الصبح ركعتين لطول القراءة فيها وصلوة المغرب ثلاثا
لانها وتر النهار انتهى وقد اخرج المؤلف في كتاب الهجرة من طريق
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة
ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتعين بهذه
الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في صلوة الحضر وقعت بالمدينة
ثم ان هذه الزيادة في عدد الركعات لا في عدد الصلوات يعني ان معنى
الحديث فرضت الصلوة ليلة الاسراء حين فرضت الصلوات الخمس
ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر بعد ذلك وهذا هو المروي عن
بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبي
وقالا ان الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل ان معنى
الحديث

والتكرار في الحقيقة
عبارة عن كلمة واحدة
نحو مثنى ونظيره قولهم هذا مز
اي حلو حامض صح

الحديث فرضت الصلوة ركعتين ركعتين قبل الاسراء لان الصلوة قبل
الاسراء كانت صلوة قبل غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها ويشهد له
قوله سبحانه وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وهو المروي عن
ابي اسحق الحربي ويحيى بن سلام واحتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث
يعني بقول عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في
السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في معجمه
بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر ~~اربع ركعات~~
كما افترض في الحضر اربعا وبما رواه النسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة
الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه
بشيء واما ما قاله النسائي فيه انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه
من عمر رضي الله عنه ففيه ان الحكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن ابي ليلى
من عمر رضي الله عنه وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه
ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب
بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وقال الشافعي ومالك واحمد
القصر رخصة واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى
بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اقصر الناس الصلوة
اليوم وانما قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب
ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم
ايضا والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وبما اخرجه

القذى من المسجد وأما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لان صلوته صلى الله عليه
وسلم عليهم نور ورحمة في قبرهم على ما جاء في رواية مسلم ان امراة او شابا بالحديث
وزاد في آخره ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها
عليهم بصلوتي عليهم قيل وانما لم يخرج المؤلف هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا
الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد
وقال البيهقي الذي يغلب على الظن ان هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن
ابي هريرة فاما ان تكون من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من تابعه او من
رواية ثابت عن انس كما رواه ابن منده ووقع في مسند ابي داود الطيالسي
عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها
فقال رجل من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق
معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد
بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسال عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا
آذنتموني بها قالوا كنت قائلا اي نائما من القيلولة صائما فكرهنا ان نؤذيك
قال فلا تفعلوا ما مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به
فان صلوتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا
كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تامل ونظر
وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة توفي سنة مائة
او اقل من ذلك وسنه سبعون فلا يتجه سماعه منه بحال
ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث الكنس ظاهر واما من حيث الالتقاط
فمن جهة القياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخاري
بذلك كله الى ما ورد في بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من
المسجد رواه ابن خزيمة وفي حديث بريدة عن ابيه كانت مولعة بلقط القذى
من المسجد ومن فوائد الحديث فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض
على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلوة عليه بعد
دفنه من اجل ذلك وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد ومنها خدمة
الصالحين ومنها السؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده ومنها

المكافاة

المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم
ومنها الترغيب في شهود جنائز اهل الخير ومنها جواز الصلوة على القبر
وهي مسالة خلافية جوزه طائفة منهم علي وابو موسى وابن عمر وابن مسعود
وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
ومنعه النخعي والحسن البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث
ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولي او الوالي ثم اختلف
من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده وقيل ابدا
وسياتي مزيد الكلام في الجنائز ان شاء الله تعالى ومنها استحباب
الاعلام بالموت **باب تحريم تجارة الخمر في المسجد**
اي باب ذكر تحريمها في المسجد وليس المراد ان تحريمها مختص بالمسجد لانها
حرام في المسجد وخارج المسجد فقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله بن عثمان
المروزي وعبدان لقبه قال البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين
واصله من البصرة **عن ابي حمزة** بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل **عن الاعمش** سليمان بن مهران
عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي **عن
مسروق** هو ابن الاجدع الكوفي **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع والتفسير واخرجه مسلم
وابو داود فيه واخرجه النسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الاشربة
قالت لما انزل وفي رواية انزلت وفي اخرى نزلت **الآيات** (وفي رواية من آخر سورة البقرة صح)
من سورة البقرة في الربوا وهو مقصور من ربا يربو اذا زاد
والاصل ان يكتب بالالف (والالف صح) واجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة
في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل
الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم
وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون
الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس

الى قوله تعالى لا تظلمون ولا تظلمون خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر
وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال آكل
الربا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال يقال يوم القيمة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال وذلك
حين يقوم من قبره فان قيل كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة
كما صرح به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة في
ذكر تحريمها ايضا فالجواب انه يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها قد تأخر عن وقت
تحريم عينها او يحتمل ان يكون ذكره ههنا تأكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك او
يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه
وسلم ذكر ذلك لاعلامهم والله اعلم باب الخدم جمع خادم اي
باب جواز كون الخدم في المسجد وفي رواية للمسجد قيل وكان الاولى
ذكر هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا
جدة عيسى عليه السلام وكانت امرأة عمران وكانت عاقرا عجوزا فبينا هي
في ظل شجرة اذ رأت طائرا يطعم فرخه فحنت الى الولد وتمنته فقالت اللهم ان
لك علي نذرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من خدمه
فحملت بمريم وهلك عمران فقالت رب اني نذرت لك ما في بطني
محررا تعني اي حنة ام مريم محررا للمسجد معتقا لخدمته يخدمه
لا اشغله بشيء غيره وفي رواية تخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض
المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على
التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى
قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها
ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن يقبل به النذائر
وهو اقامتها مقام الذكر او تسلمها عقيب ولادتها قبل ان تكبر وتصلح للسدانة
روي ان حنة لما ولدتها لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد ووضعت عند

الاحجار

الاحبار وقالت دونكم هذه النذيرة اي خذوها فتنافسوا فيها لانها
كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فان بني ماثان كانت رؤس بني اسرائيل
وملوكهم فقال زكريا انا احق بها عندي خالتها فابوا الا القرعة وكانوا سبعة
وعشرين فانطلقوا الى نهر فالقوا فيه اقلامهم فطفا قلم زكريا ورسبت
اقلامهم فتكفلها واشار المؤلف رحمه الله بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد
بالخدمة كان مشروعا ايضا في الامم الماضية الا ترى ان الله حكى عن حنة
انها لما حبلت نذرت لله تعالى [illegible] ان يكون ما في بطنها
محررا عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد
مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة حدثنا
احمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى
مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد قال حدثنا حماد
وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد
النبوي او كان يقم المسجد فحذف او كان كذا حذف
فيما سبق او كانت فحذف من الاول خبر المؤنث ومن الثاني خبر المذكر قال
ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة
رضي الله عنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى
على قبره وفي رواية على قبرها وفي ذا في على قبر بدون الضمير
باب الاسير فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري اسره اي شده بالاسار
وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا
وان لم يشد به او الغريم هو الذي عليه الدين ويطلق على الذي له الدين
ايضا لكن المراد ههنا هو الاول وفي رواية باب الاسير والغريم
وكلمة او للتنويع صح
بواو العطف يربط في المسجد جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير
والغريم حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس
واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان عفريتا بكسر العين المهملة على وزن فعليت اي جنيا من الجن
وقال الزجاج العفريت النافذ في الامر المبالغ فيه مع خبث
ودهاء وفي المحكم رجل عفر وعفرية وعفارية وعفريت بين العفارة
خبيث منكر من الجن بيان له والجن خلاف الانس وقال ابن سيدة الجن
نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجني منسوب الى الجن او الجنة وارض
مجنة اي كثيرة الجن والجان ابو الجن والمادة منبئة عن الستر يقال اجنه الليل
واجنه وجن عليه غطاه وستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك ومنه
سميت الجن لاستجنانهم واستتارهم عن العيون ومنه ايضا سمي الجنين
جنينا اعلم ان الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولا صفة لمتحيز هم الارواح
وهي اما سفلية او علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحو الجن او شريرة
وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي
الارواح الفلكية على ما قالوا او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المطهرة
المقدسة والمعنى ان جنيا منكرا منهم تفلت بفتح الفاء وتشديد
اللام علي اي تعرض لي فلتة اي بغتة وفي المحكم افلت الشيء اخذه بغتة
في سرعة وكان ذلك فلتة اي فجاءة والجمع فلتات والفلتة ايضا
الامر يقع من غير احكام وفي المنتهى تفلت الينا وعلينا وفي الصحاح افلت
الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره البارحة هي اقرب ليلة مضت
وفي المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك
تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومنذ ثلاث ليال وفي المحكم البارحة
هي الليلة الخالية وقال قاسم في كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى باضافة
الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث كانت لي شاة فعدا عليها
الذئب بارحة الاولى وانتصابها على الظرفية او قال صلى الله عليه وسلم كلمة
نحوها اي نحو كلمة تفلت علي البارحة مثل قوله في رواية اخرى للبخاري
عرض لي فشد علي ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر وفي

رواية مسلم

رواية مسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي
ليقطع بتفلته علي الصلوة فامكنني الله منه فاخذته
فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي كما في رواية
النسائي فاردت بالفاء وفي رواية واردت بالواو ان اربطه
بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من
اساطينه حتى تصبحوا اي تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه
كلكم بالرفع على انه تاكيد للضمير المرفوع وهل كانت ارادته ربطه بعد تمام
الصلوة او فيها لكونه يسيرا احتمالان ذكرهما ابن الملقن فذكرت
من الذكر بضم الذال المعجمة قول اخي في النبوة سليمن بن داود عليهما السلام
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
من البشر مثله فتركه صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله
دعوة سليمان عليه الصلوة والسلام وفي رواية هب لي ملكا
وفي اخرى رب هب لي قال الكرماني ولعله على قصد الاقتباس لا على
قصد انه قرآن انتهى وزيد في نسخة انك انت الوهاب قال روح
بن عبادة في روايته فرده اي فرد النبي صلى الله عليه وسلم العفريت حال
كونه خاسئا مطرودا مبعدا في المحكم الخاسئ من الكلاب والخنازير
والشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنو من الناس وفي الصحاح خسات
الكلب طردته وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسئ
بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل على ان هذه الزيادة
في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن المؤلف رحمه الله روى في
احاديث عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في آخره ايضا
فرددته خاسئا وفي رواية مسلم فرده الله خاسئا فالظاهر ان
قوله قال روح الخ داخل تحت الاسناد السابق ومن فوائد الحديث ما قال
الخطابي ان فيه دليلا على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام
لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا اما قوله تعالى انه يراكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال
بني آدم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم

ويطلبوا الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين
من عباده بخلاف ذلك وقال الكرماني لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في
الآية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المفاد منها ان رؤيته ايانا مقيدة
بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا اياهم
في غير ذلك الوقت ومنها ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري لانه وقد قال
صلى الله عليه وسلم قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي
وقال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي عفريتا من الجن يطلبني بشعلة
من نار كلما التفت رايته ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وانهم نار
محرقة لما احتاجوا ان ياتي الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار
ولكانت يد الشيطان او العفريت او شيء من اعضائه اذا مس ابن
آدم احرقه كما يحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل ان تلك
النارية قد انغمرت في سائر العناصر حتى صار البرد ويؤيد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم وجدت برد لسانه على يدي وفي رواية برد لعابه
وقال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت مما خص به كما
خص برؤية الملائكة فقد اخبر ان جبريل عليه السلام له ستمائة جناح
وراى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه
لان الاجسام هي الممكن القدرة عليها ولكنه القى في روعه ما وهب سليمان
صلى الله عليه وسلم فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان عليه
السلام الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته وفيه الدليل على ان اصحاب
سليمان عليه الصلوة والسلام كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا
مشاهدتهم اياهم لم يكن يقوم الحجة له لمكانته عليهم هذا واما غير النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الآية لكنه يراه سائر الناس اذا
تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته
في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم من هذه الهوام شيئا فآذنوه
ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة

من حديث

من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم اعلم ان الجن يتصورون بصور شتى
ويتشكلون في صورة الانس والجن والحيات والعقارب والابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير وسائر البهائم وفي صورة الطير ايضا وقال
القاضي ابو يعلى لا قدرة للشياطين على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور
وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به
نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما انه يتصور بنفسه فذلك محال لان
انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا
انتقضت بطلت الحيوة والقول في تشكل الملائكة كذلك ومن الفوائد
ايضا جواز ربط الاسير في المسجد وعلى هذا بوب البخاري الباب ومن هذا
قال المهلب ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين
والتوثق منه في المسجد وغيره **باب الاغتسال** اي
اغتسال الكافر **اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد**
هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير
ايضا في المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة وقال محمود العيني
والصواب هذا لان حديث هذا الباب من جنس الباب الذي قبله ولما
كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفردا اي والاغتسال اذا
اسلم لا تعلق له باحكام المسجد الا على بعد وهو ان يقال الكافر جنب
وغالبا الجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم يبق ضرورة للبثه
جنبا في المسجد فاغتسل ليتسوغ له الاقامة فيه ويحتمل ان يكون البخاري
رحمه الله بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه ان الاسمعيلي
ترجم بقوله باب دخول المشرك المسجد **وكان شريح** بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وفي آخره حاء مهملة هو ابن الحارث الكندي كان من اولاد
الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وكان
قاضيا بالكوفة من قبل عمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين
يامر الغريم ان يحبس قال ابن مالك في اعرابه وجهان احدهما ان يكون
الاصل يامر الغريم بان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما في قول الشاعر
امرتك الخير اي بالخير والثاني ان يراد كان يامره ان ينحبس بجعل المطاوع

حيث هم هناك بربط العفريت وامتنع لاجل سليمان بن داود عليهما السلام وههنا امر بربط ثمامة بن اثال كما سيأتي صح

ويحتمل صح

موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى وقال محمود العيني وهذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة هنا وهذا التركيب ظاهر لا يحتاج الى مثل هذا الاعراب اذ لا شك ان المامور هو الغريم امر ان يحبس نفسه في المسجد انتهى وفيه تامل وهذا التعليق وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد ~~لما ان عليه~~ الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به في السجن يعني انه يامر اولا بالحبس في المسجد وعند المطل يامر بالحبس في السجن حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا وفي رواية حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وفي رواية حدثني ابو هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والمغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلوة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسانا ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك ورجالتك وقال ابن اسحق السرية التي اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى الله عليه وسلم في ثلاثين راكبا الى القرطاء ~~بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة نفر~~ من ابي بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على راس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسعة عشر ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم والقرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة نفر من ابي بكر بن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء وهي ارض كثيرة العشب والكلا ينبت الحمى وضرية في الاصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضرية قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم هو من جزيرة العرب قال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وعروض

[هامش: واخرجه مسلم في المغازي صح]

[هامش: بينها وبين المدينة سبع ليال صح]

م حجاز

وبين

وبين اما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمي به لانه يحجز بينهما فجاءت تلك الخيل برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بينهما الف واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وباللام بعد الالف فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم على ما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه وتالفا ولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث في اواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره فانطلق وفي رواية فذهب اي فاطلقوه فانطلق او فذهب الى نخل بالخاء المعجمة كذا في اكثر الروايات وكذا في رواية مسلم وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وهو الماء النابع من الارض وقال الجوهري استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض قريب من المسجد النبوي ويؤيد الرواية الاولى ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعث به الى حائط

[هامش: وقال ابن دريد هو الماء الجاري صح]

بين هذا الباب والباب السابق وبين الابواب الخمسة عشر التي بعده ظاهر
لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب وهي غير متعلقة
باحكام الثياب وهي باب ما يذكر في الفخذ وباب الصلوة في المنبر والسطوح
والخشب وباب الصلوة على الحصير وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة
على الفراش اما مناسبة باب الفخذ بالباب الذي قبله فمن حيث ان المذكور
فيه هو الصلوة في ثوب ملتحفا به لستر العورة والمذكور في الذي بعده
حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب
فتحقق المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلوة في المنبر
بالباب الذي قبله هو ان الثوب فيه مستعل على المصلي وفي الذي بعده
المصلي مستعل على الذي يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة
وان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا واما المناسبة بين الابواب الثلاثة
وهي باب الصلوة على الحصير وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على
الفراش فظاهرة جدا وبقي وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته
اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الخمرة وفي الباب الذي
قبله كان على المنبر او السطوح وكل منهما مسجد بفتح الجيم فالمناسبة من هذه
الجهة موجودة على ان هذه الوجوه التي ذكرت اقناعية وليست
ببرهانية والاستيناس في هذا الباب ادنى شيء كاف وقال ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني عن سهل
هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا
كذا في رواية الاصيلي صح
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر
من مات من الصحابة في المدينة صلوا بلفظ الماضي اي صلى الصحابة
رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي
اصله عاقدين ثم سقطت النون بالاضافة الى قوله ازرهم بضم
الهمزة وسكون الزاي جمع ازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة واما جمع
القلة منه فآزرة نحو حمار واحمرة وفي المحكم الازار الملحفة والجمع
آزرة وازر تميمية وقال الداودي سمي ازارا لانه يشد به الظهر
قال الله تعالى فآزره وهو المئزر واللحاف والمقرم والقرام وفي رواية

عاقدوا

عاقدوا ازرهم بالواو فعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف اي صلوا وهم
عاقدوا ازرهم على عواتقهم جمع عاتق وهو موضع الرداء من
المنكب يذكر ويؤنث فعلى هذا يكون احدهم يعقد ازاره على قفاه فيطابق
الترجمة ثم ان هذا تعليق اخرجه المؤلف مسندا في الباب الثالث وهو باب
اذا كان الثوب ضيقا بتمامه واما ذكر بعضه ههنا معلقا مع انه ذكره
بتمامه فيه لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتاكيد ستر العورة لانه اذا
عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على
القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل انتهى وذلك لانهم انما كانوا يفعلون
ذلك لانهم لم تكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه
ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سيأتي
في باب نوم الرجال في المسجد حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي وينسب الى جده
لشهرته به مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو
ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو
العمل قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد واقد بالقاف والدال المهملة بن
محمد القرشي العدوي العمري المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن
محمد بن المنكدر التابعي المشهور وقد تقدم في باب صب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءه قال اي انه قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري
في ازار قد عقده من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
قفاه وثيابه اي والحال ان ثيابه موضوعة على المشجب
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره موحدة وهو عيدان
ثلثة تعقد رؤسها وتفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وفي المحكم
المشجب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع مشاجب
والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي
دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث
ما قصدته وجدته وقال العيني المشجب يقال له السيبه في لغة اهل الحضر وهي

في الصلوة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلوة
قالت اصيب سعد هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري كبير
قال ابو نعيم مات في شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحق ونزل في جنازته سبعون
الف ملك ما وطئوا الارض واهتز له عرش الرحمن واختلفوا في وجه اهتزازه
له فقيل وجه الاستبشار لقدوم روحه وقيل ان المراد اهتزاز حملة العرش
ومن عنده من الملائكة وقيل المراد بالعرش الذي عليه وسياتي عند البخاري
ان رجلا قال لجابر رضي الله عنه ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه
كان بين هذين الحيين ضغائن قال ابن الجوزي وغيره يعني بالحيين الاوس
والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم لا يقر بفضل صاحبه
عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسي
وانما اشكل عليهم فيما ارى انه راى من نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدي
بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان
بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث الاوسي فظن
ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجيين ~~[illegible]~~ وانما هو الخزرج ابو الحارثيين
المذكورين في نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر
نسبهما ابن سعد وابن اسحق يوم الخندق وهو يوم الاحزاب ذكره
ابن سعد في ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق
في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر
وبعد قريظة بليال في الاكحل هو عرق في اليد ويقال له النسا في الفخذ
وفي الظهر الابهر قال في المخصص والمجمل وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويدعى
نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع في اليد
لم يرقا الدم وفي الصحاح هو عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل
وكان الذي ~~[illegible] ابن العرقة احد بني عامر~~ فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم خيمة في المسجد لفظ ضرب يستعمل لمعان كثيرة واصل
التركيب يدل على الايقاع وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد
مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه من عيدان الشجر والجمع خيمات
وخيم مثل بدرة وبدر وخيام مثل فرخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصبهاني
ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد والخباء واحد الاخبية من وبر

او صوف

ما وطئوا

وقيل هو عرق في وسط الذراع صح

لسعد صح

او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت
ليعوده من قريب فلم يرعهم بفتح الياء وضم الراء وسكون العين
المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته
ففزع وقال الخطابي الروع اعظام الشي واكباره فترتاع قال وقد
يكون من خوف وفي المحكم الروع والرواع الفزع راعني الامر روعا وروعا
عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وله
وروعه فتروع ورجل روع ورائع ومتروع كلاهما على النسب والمعنى
ههنا فلم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء وبنو غفار من كنانة رهط ابي ذر
الغفاري رضي الله عنه وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل
الاسلمية وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة
من المسلمين الا الدم بالرفع على انه فاعل فلم يرعهم وما بينهما جملة معترضة
يسيل اليهم وقال الخطابي والمعنى انهم بينا هم في حال طمانينة
وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا فقالوا يا اهل الخيمة
ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم
فاذا سعد يغذو بالغين والذال المعجمتين اي يسيل وهو
من غذا العرق نفسه يغذو غذوا وغذوانا اذا سال وكل ما سال
فقد غذا والغذوان المسرع جرحه دما نصب على التمييز فمات
سعد رضي الله عنه منها اي من الجراحة وفي رواية فيها اي في الخيمة
او في تلك الجراحة وكان قد رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة
وهو حبان بن ابي قيس من بني معيص بن عامر بن لوي والعرقة هي ام
عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص
سميت العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرقة
هي ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امها هالة
وقد استدل مالك واحمد بهذا الحديث على ان النجاسات ليست ازالتها
بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن المسجد
وبه قال الشافعي في القديم وللقائل ان يقول [illegible] يسكن سعد في المسجد بعدما اندمل
يجوز ان

بوجه والمجروح اذا ازيل زال ما يخشى من نجاسته ومن فوائد الحديث ايضا ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد اخرى تاتي عند ذكر المؤلف تمامه ان شاء الله تعالى **باب جواز ادخال البعير في المسجد للعلة** اي للحاجة وهي اعم من ان يكون للضعف او غيره وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه بان هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس رضي الله عنهما واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فاشار البخاري رحمه الله بهذا التعليق الى هذا ومع هذا تقييد العلة بالضعف غير وجيه لانها اعم كما ذكر على انه جاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس ويسالوه لان الناس غشوه **وقال ابن عباس رضي الله عنهما طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره** وفي رواية على بعير بدون الضمير وقد ذكره المؤلف مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن** بن الاسود **بن نوفل** بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير وقد تقدم ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام **عن عروة** وفي رواية عروة بن الزبير **عن زينب بنت ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب **عن ام سلمة** هند بنت ابي امية رضي الله عنها **قالت** ورواة هذا الاسناد مدنيون الا شيخ البخاري وفيه رواية تابعي عن تابعية عن صحابية وقد اخرجه المؤلف في الحج ايضا واخرجه مسلم ايضا فيه **قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني** بفتح الهمزة **اشتكي** هو في محل النصب لانه مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قال** صلى الله عليه وسلم **طوفي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة فطفت** اي راكبة على البعير **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت** الحرام لان البيت علم للكعبة شرفها الله تعالى بروايتها اي انه كان يصلي منتهيا الى الجنب قريبا من البيت لا بعيدا منه وقال

ابو عمرو

ام المؤمنين صح

ابو عمر وصلاته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضي الله عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى والاوجه في ذلك ان البيت كله قبلة بحيث يصلي المصلي منه اذا جعله امامه كان حسنا جائزا **يقرا بالطور وكتاب مسطور** اي بسورة الطور لانه صار علما عليها ولهذا احذفت واو القسم ومن فوائد الحديث على ما قال ابن بطال جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس في الحديث دلالة على الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه بحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم طوفي وانت راكبة لا يدل على ان الجواز وعدمه دائر مع التلويث وعدمه بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كذلك ومنها ان النساء ينبغي لهن ان يطفن من وراء الرجال لان للطواف شبها بالصلوة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف ومنها ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة ومنها جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه وان كان غير معذور يعتبر عندنا ولا يجوز عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة ولنا الاطلاق قوله تعالى وليطوفوا والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده ما دام بمكة وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين من غير ترجمة وقد مر عادة البخاري انه اذا ذكر لفظ باب بلا ترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده له مناسبة باحاديث الباب الذي قبله وتكلف لذلك في هذا المقام فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تاخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلوة العشاء معه وقال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا

الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم ان رجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا
ببركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته وذلك آية للنبي صلى الله عليه
وسلم وكرامة له وقال محمود العيني والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلوة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة
وللمسجد دخل في حصول مثل هذه الكرامة فناسب ذكر حديث الباب هنا بهذه
الحيثية **حدثنا محمد بن المثنى** بلفظ المفعول من التثنية
وقد مر في باب حلاوة الايمان **قال حدثنا معاذ** بضم الميم **بن هشام**
وقد تقدم في باب من خص بالعلم قوما **قال حدثني** بالافراد **ابي** هشام
بن ابي عبد الله الدستوائي البصري **عن قتادة** بن دعامة السدوسي الاعمى
البصري **قال حدثنا انس** اي انس بن مالك كما في رواية رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة
ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار **ان رجلين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** قال السعاقسي هما عباد
بن بشر وعويم بن ساعدة او اسيد بن حضير وعباد بفتح العين وتشديد
الموحدة وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم الهمزة
مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء
وفي آخره راء مهملة وعويم بضم العين مصغر عوم **خرجا من عند
النبي صلى الله عليه وسلم** اي بعد ما كانا معه في المسجد **في ليلة مظلمة**
بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى **ومعهما
مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما** اي قدامهما وهو مفعول فيه
ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا **فلما افترقا
صار مع كل واحد منهما واحد** من المصباحين يضيء له **حتى اتى
اهله** اكراما لهما ببركته صلى الله عليه وسلم واظهارا لسر قوله صلى الله
عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
فجعل لهما في الدنيا ما ادخر في الاخرى وفي الحديث دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء
ورد على منكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا اما قديما من ذلك ما ذكره

يقال ضاءت النار واضاءت بمعنى واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم ايضا يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا صح

ابن عساكر

ابن عساكر وغيره عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبيده عرجون فاضاء له العرجون وفي دلائل البيهقي من حديث ميمون بن زيد
بن ابي عبس حدثني ابي ان ابا عبس كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
ثم يرجع الى بني حارثة في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار
بني حارثة ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتفرقنا في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعي حتى جمعوا
عليها وما هلك واحد منهم وان اصابعي لتنير وفي لفظ نورت دوابنا ونحن في
مشقة الحديث واما حديثا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة
العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسام الدين الرهاوي
مصنف البحار وغيره في وليمة بمدينة عينتاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية
فلما تفرقوا اراد جماعة ان ينوروا على الشيخ الى الذهاب باب داره لشدة
الظلمة فما رضي بذلك فردهم فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا وهم يحلفون
انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما عن يمين الشيخ والآخر
عن شماله فلم يزالا معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ
ارتفع النوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخي
الذين اخذت عنهم العلم وانتفعت منهم **باب الخوخة** بفتح الخاء
المعجمة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما اصلها فتح في حائط
قاله ابن قرقول **والممر** بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور والظاهر
ان مراد المؤلف رحمه الله من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز اتخاذ
الخوخة والممر لان حديث الباب يدل على ذلك **حدثنا محمد بن سنان**
بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف **قال حدثنا فليح** بضم الفاء
وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح
لقبه فغلب على اسمه واشتهر به **قال حدثنا ابو النضر** بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **عن عبيد بن حنين** بالتصغير
فيهما ابي عبد الله المدني **عن بسر** بضم الموحدة وسكون السين المهملة وفي
آخره راء **بن سعيد** وسقط في رواية ذكر بسر بن سعيد **عن ابي سعيد
الخدري** سعد بن مالك رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في فضل ابي بكر
رضي الله عنه واخرجه مسلم ايضا في الفضائل

في المسجد اي الكائنين فيه صح

مات بالمدينة سنة خمس وستين ومائة صح

وفي رواية وبسر بن سعيد فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان او من فليح صح

ابن عساكر وهو من تابعي المدينة من العباد المعروفين كان من المنقطعين واهل الزهد في الدنيا لم يتزوج قط مات سنة احدى ومائة

قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الآخرة فاختار العبد ما عند الله وسقط في رواية فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر وفي رواية ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال ابو سعيد رضي الله عنه فقلت في نفسي ما اي اي شيء يبكي من الابكاء هذا الشيخ نصب على انه مفعول يبكي ان يكن الله بكسر همزة ان الشرطية وجزم يكن على انه فعل الشرط خير على البناء للفاعل من التخيير عبدا وفي رواية ان يكن لله عبد خير على البناء للمفعول وان حرف شرط ويكن فعل شرط على حالها وعلى التقدير بن الجزاء محذوف لدلالة السياق عليه وفي رواية اخرى ان يكن بفتح الهمزة اي لاجل كون الله تعالى خير عبدا او لاجل الكون لله عبد خير فيشكل الجزم في يكن ويوجه بانه سكن مع الناصب للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الواو كما تحذف في المجزوم وفي رواية اخرى ان يكن عبد اخير بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير الذي اختار ما عند الله وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا كما جاء في رواية اخرى فقال وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك واختصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن بفتح الهمزة والميم وتشديد النون الناس علي في صحبته وماله ابو بكر رضي الله عنه قال المحقق اي اكثرهم جودا وسماحة بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب ولا منة لاحد عليه صلى الله عليه وسلم بل المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وعلى جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان ومعناه ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة المال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

قال والمن في كلام العرب الاحسان قال الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقال تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت صح

وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما لاحد عندنا يدا الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيمة ولو كنت متخذا خليلا اي محالا اي خالا الذي يوافقني ويسايرني في طريقي من الخل وهو الطريق في الرمل او الخليل هو الذي سد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال القاضي عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله هو المنقطع اليه الذي قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص باصل الاصطفاء وسمي ابرهيم عليه الصلوة والسلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله جعله اماما لمن بعده من امتي وزعم السفاقسي انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولذلك قال لو كنت متخذا خليلا من امتي ويرده قوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفي رواية اخرى لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت منهم ابا بكر رضي الله عنه ومعنى الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه يستاهل ان اتخذه خليلا لولا المانع وهو انه امتلأ قلبه صلى الله عليه وسلم بما تخلله من معرفة الله ومحبته وموافقته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب لا خليل ولذلك اثبت صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل هما سواء فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وقيل معنى الحديث لو كنت اخص احدا بشيء من العلم دون الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشركه فيها احد

في خلالي صح

وفي رواية ولو كنت متخذا من امتي خليلا صح

يعني خليلا كما في رواية صح

يتنبه سا

وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر رضي الله عنه
لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك فان قيل قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى
الله عليه وسلم فالجواب ان الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم انقطاع الى الله
تعالى وفي حكم ذلك **ولكن اخوة الاسلام** كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الاصيلي خوة الاسلام بلا همزة قال الكرماني وتوجيهه ان يقال
نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال
ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة الاسلام
ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها
مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول
اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى انتهى وقال محمود العيني كل هذا
تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها
ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين
رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا ولكن الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة
في باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافي مبتدا خبره محذوف
اي ولكن اخوة الاسلام افضل يدل عليه قوله في الحديث الآتي ولكن خلة
الاسلام افضل **ومودته** اي مودة الاسلام عطف على اخوة الاسلام
والفرق بين الخلة والمودة باعتبار المتعلق ~~مع ...~~ فالمحبة
ما كانت بحسب الاسلام والدين والمنفعة ما كانت بجهة اخرى وقد قيل
ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل
المراد من السياق افضلية ابي بكر رضي الله عنه والصحابة كلهم رضي الله عنهم داخلون
تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته فالجواب انها تعلم مما
قبله وما بعده على ان المودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت
في اعلاء كلمة الله وتحصيل الثواب ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه
كان افضل الصحابة من هذه الحيثية **لا يبقين** بالبناء للفاعل والنون
مشددة للتاكيد **في المسجد باب** بالرفع على انه فاعل لا يبقين والنهي
راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء
لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا ارينك

[margin:] من البقاء صح

[margin:] مع انهما بمعنى واحد بدليل قوله الآتي ولكن خلة الاسلام صح

هنا

ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك وفي بعض النسخ لا يُبقَينّ
على البناء للمفعول من الابقاء والنون على حاله مشددة وباب نائب
عن الفاعل **الا سد** استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه
من الوجوه الا بوجه السد **الا باب ابي بكر** رضي الله عنه بالنصب
على الاستثناء او بالرفع على البدل ومن فوائد هذا الحديث ما قال الخطابي
من ان امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب
ابي بكر يدل على اختصاص شديد له رضي الله عنه واكرام لانهما كانا لا يفترقان
وقد ازده بذلك بامر ان لا يشاركه فيه احد فاولى ما يصرف اليه التاويل فيه
الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلوة التي بني لها
المسجد ولاجلها يدخل من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من
اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى
الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر
الامور وكانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عن باب بيته وهو في المسجد للصلوة
فلما غلق الابواب الا باب ابي بكر رضي الله عنه دل على انه يخرج منه اليه للصلوة
فكانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك دلالة على انه يفعل من بعده هكذا فان قيل
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال سدوا الابواب
الا باب علي رضي الله عنه فالجواب انه قال الترمذي هو غريب وقال البخاري
حديث ~~...~~ الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير
الحراني عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم قال صاحب التوضيح وتابعه
ابرهيم بن المختار ومنها التعريض بالعلم للناس وان قل فهمًا وهم خشية
ان يدخل عليهم مسارة او حزن ومنها انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا
من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى
ومنها ان ابا بكر رضي الله عنه اعلم الصحابة رضي الله عنهم ومنها الحض على اختيار
ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين
ومنها ان على السلطان ان يشكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله
واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها غيره كما خصه صلى الله عليه وسلم حيث
جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم

[margin:] او يكون التقدير الا بابا سد حتى لا يقع الفعل مستثنى ومستثنى منه فافهم ح

[margin:] بما لم يجعله لغيره صح

في تهذيب السيرة بأن اللذين اجرتهما ام هانئ الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وقال الكرماني ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ كان او كان فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم انتهى وقال محمود العيني الاصوب والاقرب ان يقول في توجيه رواية ابي النضر فلان بن هبيرة ان المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هانئ فنسي الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان في التمهيد وروايات الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته ام هانئ هو حموها فان قيل المذكور في رواية ابي النضر واحد وفي هذه الروايات اثنان فالجواب انه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الاصوب كما ذكرنا [illegible] انتهى وقال الحافظ العسقلاني نقل ابو عمر من اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غيرها وفيه انه لا يلزم من عدم ذكرهم ان لا يكون لابن من غيرها ثم قال وذلك الحافظ وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هانئ لم يهتم على قتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها انتهى وفيه ايضا ان كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه من الاختلاف لا ينافي ما ذكر واما قوله فكيف يتهيأ الخ مجرد دعوى فيحتاج الى برهان فظهر بهذا ان قول الكرماني ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او

ربيبها

ولعلها ص

وهو ابن عبد البر صاحب الاستيعاب منه

ربيبها اقرب الى الصواب واوجه فقال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امناه من امنت يا ام هانئ فلا لعلي قتله قالت ام هانئ وذلك وفي رواية وذلك بالرفع اي ما ذكرته من قولها فصلى ثمان ركعات ضحى اي كان وقت ضحى ويؤيده ما في رواية احمد في هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز ان يكون التقدير وذلك صلوة ضحى ويؤيده ما في رواية حفص بن غياث ان ام هانئ قالت يا رسول الله ما هذه الصلوة قال الضحى وعلى هذا يسقط ما قاله بعضهم هي صلوة الفتح فافهم ومن فوائد هذا الحديث جواز تسترة الرجال بالنساء ومنها جواز السلام من وراء حجاب ومنها عدم الاكتفاء بلفظ انا في الجواب بل التوضيح بما يمكن كما في ذكر الكنية والنسب هنا ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته ومنها الدلالة على صلوة الضحى وانها ثمان ركعات ومنها جواز امان رجل حر وامراة حرة لكافر واحد او جماعة ولا يجوز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابي يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فهو على الخلاف وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الصلوة في ثوب واحد وفي رواية في الثوب الواحد وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله او نصلي في ثوب واحد وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد وعلى كل تقدير فالسائل مجهول لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرمانى اسلم عثمن فى
هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوها يعنى المفتاح يا آل ابى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحول
الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين فتح الباب اى باب
الكعبة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ودخل معه بلال لكونه مؤذنه

وقد مر ذكره فى باب عظة الامام النساء صح

وخادم امر صلوته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد لانه كان يتولى خدمته
فيما يحتاج اليه وقد سبق فى باب اسباغ الوضوء ودخل معه ايضا عثمن
بن طلحة لئلا يتوهم الناس انه صلى الله عليه وسلم عزله عن سدانة البيت وانه كان
كان يقوم بفتح الباب واغلاقه ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه
لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه
وقال الخطابى وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس عليه فيصلوا
بصلوته صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل فى صلوة الليل
حيث لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم واغلق روى مجهولا والباب مرفوع
ومعلوما والباب منصوب فلبث صلى الله عليه وسلم فيه ساعة ثم خرجوا

وقيل انما فعل ذلك ليتمكن من الصلوة فى جميع جهاتها لان الصلوة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح وفيه تامل صح

قال ابن عمر فبدرت اى اسرعت فسألت بلالا عما فعل صلى الله عليه وسلم
فى الكعبة فقال صلى فيه فقلت فى اىٍّ بالتنوين اى فى اى نواحيه
قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة على وزن افعوالة وقيل فعلوانة وقيل
افعلانة فذهب على اى فات منى ان اسأله بفتح ان المصدرية كم صلى
ومن فوائد الحديث ما قاله ابن بطال من وجوب اتخاذ الابواب للمساجد
ومنها ان المستحب لمن يدخل ان يصلى بين الاسطوانتين كما فعل النبى صلى الله عليه
وسلم وسيجئ فى كتاب الحج عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سال بلالا اين صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه قال نعم بين العمودين اليمانيين وفى لفظ جعل عمودين عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
ثم صلى وفى لفظ فمكث فى البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم
فوجدت بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين
المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء

وروى

وروى احمد من حديث عثمان بن طلحة بسند صالح ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت
فصلى ركعتين بين الساريتين وفى فوائد سمويه ان عبد الرحمن بن الوضاح
قال قلت لشيبة زعموا ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها قال
كذبوا والله لقد صلى بين العمودين ثم الصق بها بطنه وظهره باب
دخول المشرك المسجد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
الليث اى ابن سعد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع
ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيلا فرسانا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد وهو ما ارتفع
من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة
بن اثال بضم اولها وتخفيف ثانيها فربطوه بسارية من سوارى
المسجد والحديث بعينه قد تقدم فى باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال

لينظر حسن صلوة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه صح

اسناده غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وههنا
عن قتيبة بن سعيد عنه واختصره ههنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول
المشرك المسجد وفيه مذاهب ~~فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية~~
~~والمزنى المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره~~
~~للآية وقيل يؤذن لكتابى خاصة وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس~~
~~من اهل الكتاب~~ وقد تقدم التفصيل فى ذلك باب رفع الصوت
فى المساجد هل يجوز اولا كرهه مالك مطلقا سواء كان فى العلم او فى غيره

وفى رواية فى المسجد صح

وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى او نفع دنيوى وبين ما لا فائدة فيه
وساق المؤلف رحمه الله فى الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب

[illegible] رواية [illegible] بن جعفر [illegible] صح

الدال على عدم المنع اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه
فيما تلجئ الضرورة اليه حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا

وقد تقدم البحث فيه فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد صح

يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة
مصغرا وربما يقال له الجعد مكبرا ابن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى
له مسلم حديثا واحدا عن السائب قال حدثنى بالافراد يزيد بن

وهو سماع الاصيلى وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى صح

خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء على صيغة التصغير الكوفى المدنى
ابن اخى السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد

نسب الى جده عن السائب بن يزيد بالسين المهملة هو ابن اخت النمر الكندي الصحابي رضي الله عنه وقد مر في باب فضل استعمال وضوء الناس ثم روى ثم الجعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد وصح سماع الجعيد عن السائب فلا يكون هذا الاختلاف قادحا ثم روى عبد الرزاق من طريق اخرى عن نافع قال كان عمر رضي الله عنه يقول لا تكثروا اللغط فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت لحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده ما رواه الاسماعيلي عن ابي يعلى نا محمد بن عباد نا حاتم بن اسمعيل عن الجعيد عن السائب قال كنت مضطجعا في المسجد فحصبني من حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعمر مبتدا خبره محذوف اي حاضر او واقف فقال اي عمر رضي الله عنه لي اذهب يا سائب فاتني بهذين اي بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال وفي رواية فقال من وفي رواية ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف اي من بلاد ثقيف قال عمر رضي الله عنهما لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما وزاد الاسماعيلي جلدا ترفعان اصواتكما خطاب لهما كانهما قالا لم توجعنا وما ذنبنا فقال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وفي رواية في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانما انكر عمر رضي الله عنه منهما ما انكر لانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه وهو من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما واوجعهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار اهل الجهل بالحلم اذا كان في شيء يخفى مثله وفيه جواز تاديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك ثم ان هذا من عمر رضي الله عنه باجتهاده ورايه او بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة للحديث عليه حدثنا احمد غير منسوب قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة

في موضعين

كما تقدم في الطهارة صح

فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت اصواتهما صح

وانما عبر بلفظ الجمع في المضاف لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بلفظ الجمع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز افراده نحو اكلت راس شاتين والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله عليه السلام يعذبان في قبورهما
صح

في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وكذا وقع في رواية الزهري حدثنا احمد بن صالح وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما ثم قال الكلاباذي قال لي ابن مندة الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه وفي رواية كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وفي رواية الاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته المنيف ونادى يا كعب بن مالك وفي رواية ونادى كعب بن مالك قال يا كعب ثم وفي رواية فقال يا كعب قال وفي رواية فقال اي كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وآداه قم فاقضه اي دينه وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا الحديث من الفوائد ولا علينا ان نذكر غير ما ذكر هناك تفصيلا وهو ان ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره واجازه ابو حنيفة رحمه الله قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا وقال الخطابي وفيه ان ما يرد وربين

في المسجد

المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يوارد الخصمين على المصالحة كما ان له ان يحكم فيفصل الحكم بينهما والله اعلم

في اصلاح الغلط صح

باب جواز الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام على ما قاله الخطابي وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر وفي المحكم الحلقة كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذا هو في الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم الجمع وليس بجمع لان فعلة ليس مما يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وفي الجمهرة حلقة ~~حلقة~~ بفتح الحاء واسكان اللام وحلقة بكسر الحاء واسكان اللام وحلقة بفتح الحاء واللام والجمع حلق بفتح الحاء واللام وحلق بكسر الحاء وفتح اللام وحلاق **وجواز الجلوس في المسجد** يعني انه يجوز ذلك خصوصا اذا كان لعلم او ذكر او قراءة **وبه قال حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **بن المفضل** على صيغة المفعول من التفضيل وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى **عن عبيد الله** بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد مر في باب الصلوة في مواضع الابل ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه البخاري في هذا الكتاب من ثلثة طرق واخرجه الطحاوي في معاني الآثار **قال** اي ابن عمر انه قال **سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى** يحتمل ان يكون من الرأي اي ما رأيك وان يكون من الرؤية التي بمعنى العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلمه باعلم شرعا **في صلوة الليل قال صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى** اي صلوة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف اي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف **فاذا خشي** اي احدكم كما في رواية او المصلي **الصبح صلى** ركعة ~~واحدة~~ **واحدة فاوترت** اي تلك الواحدة **له** اي للمصلي **ما صلى وانه** بكسر الهمزة لانها جملة استينافية اي وان ابن عمر رضي الله عنهما **كان يقول اجعلوا آخر صلوتكم وترا** وفي رواية آخر صلوتكم بالليل وترا **فان النبي صلى الله عليه وسلم**

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما صح

قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه صح

اخريه

امر به اي بالجعل او بالوتر ومطابقة هذا الحديث والحديث الذي بعده للترجمة للجزء الثاني من الترجمة ظاهر لان كون النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يدل على كون جماعة مسلمين جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي ساله عن صلوة الليل واما للجزء الاول فمن حيث انه يشبه جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم هذا ومن فوائد هذا الحديث جواز الحلق في المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك وقد عقد الباب لهذا فان قيل روى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين فهذا يعارض ذلك فالجواب ان تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة ومنها ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من ساله ولا يضر ذلك خطبته ومنها ان صلوة الليل ركعتان وقد اختلف العلماء في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة رحمه الله في صلوة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث بطوله وفي آخره حتى قبض على ذلك واحتج في صلوة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ورواه ابو يعلى في مسنده وفيه لا يفصل بينهن بسلام فان قيل روى الاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فالجواب انه لما رواه الترمذي سكت عنه وقال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا الحديث

عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب
ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس
والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى
الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا
ثم قال فمحال ان يروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالف ذلك
فعلم بذلك انه كان ما روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا او كان
موقوفا غير مرفوع فان قيل روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى وروى ابرهيم الحربي في غريب الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى فالجواب ان الذي رواه
البخاري ومسلم اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه
شفعا لا وترا بسبيل اطلاق الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الادلة
ومنها ان قوله فاذا خشي الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان الوتر ركعة
واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل
واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي
واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار
بركعة الا ان مالكا قال ولا بد وان يكون قبلها شفع يسلم في الحضر
والسفر وعنه لا باس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في
مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر وفعله ابو بكر
وعمر وروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية
وابي موسى وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية والحسن بن حي
وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلوة المغرب
وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة رضي الله
عنهم والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث

المذكور

المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل
يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر
فيكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم وقد بين ذلك آخر حديث الباب
الذي احتج به هؤلاء [illegible] وهو قوله فاوترت له ما صلى وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني في هذا الباب فاوتر بواحدة توتر لك
ما صليت واحاديثهم حجة عليهم وروى الترمذي في جامعه عن علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى
الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي
والبيهقي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد
بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من
الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام
محمد بن نصر المروزي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية علي بن عبد الله
بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه ثم اوتر بثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ويوتر بثلاث وروى
ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن
كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات
وروى ابن ماجة من رواية الشعبي قال سالت عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر
وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل كوتر النهار صلوة المغرب
وروى محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابزى

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن رضي الله عنه اجمع المسلمون
على ان الوتر بثلاث لا يسلم الا في اخراهن فان قيل روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس
او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب فالجواب انه روي هذا موقوفا على
ابي هريرة كما روي مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث عائشة وعلي
ومن ذكر معهما من الصحابة رضي الله عنهم وايضا ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل
كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات
وحدها من غير ان يتقدمها شيء من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث
مع شفع قبلها ليكون خمسا واليه اشار بقوله اوتروا بخمس او اوتروا
هذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع
اي اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاثة
كصلوة المغرب ليس قبلها شيء واشار اليه بقوله ولا تشبهوا بصلوة المغرب
ومعناه لا تشبهوه بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه
ولا تشبهوا بصلوة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على
تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا
فما ذكره نفي ان يكون الركعة الواحدة وترا لانه امر بالايتار بخمس او بسبع ليس الا
ثم ان قوله اجعلوا آخر صلوتكم لا يقتضي الوجوب لظاهر الامر به ولكنه مستحب
في حق من لا يغلبه النوم فان كان يغلبه وهو لا يثق بالانتباه اوتر قبله
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد
وفي رواية حماد من غير نسبة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلوة الليل فقال وفي رواية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم على انه جواب
الامر وفي رواية توتر لك من زيادة لك ما قد صليت واسناد الايتار
الى الصلوة مجاز قال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالثاء المثلثة

ابو محمد

ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازي مات بها
سنة احدى وخمسين ومائة حدثني بالافراد عبيد الله بصيغة التصغير
بن عبد الله العمري ان اباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حدثهم
قال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث به ان رجلا نادى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بعض حديث
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وارادة المؤلف رحمه الله بذكره بيان ان ذلك
كان في المسجد لبيان مطابقة الحديث للترجمة هذا حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام دار
الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم
يزيد مولى عقيل بفتح العين بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد
بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وفي رواية النبي صح
صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وزاد في كتاب العلم والناس
معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفي رواية
فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلثة الذين اقبلوا من الطريق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فاما احدهما
فراى فرجة وفي رواية الاصيلي زيادة وهي في الحلقة باسكان اللام
فجلس واما الاخر فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا
وهذا الثالث سقط في اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم عن الثلاثة وفي رواية عن النفر
الثلاثة اما احدهما فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله بالمد
اي ضمه الى رحمته واما الاخر فاستحيا وترك المزاحمة فاستحيا
الله منه اي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر الذاهب
فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب
عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء
والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك

او الرجل او النداء الذي دل عليه قوله ونادى وهذا التعليق وصله مسلم صح

النبي صلى الله عليه وسلم الحلم. وقال ابن بطال وابن التين كان عمره اذ ذاك خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ست وثلثين من مولده صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي ان بناء الكعبة قبل تزويجه خديجة رضي الله عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحق. وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحق انه عليه السلام كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال لقد رايتني في غلمان قريش ننقل الحجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ ازاره وجعله على رقبته يحمل عليها الحجارة واني لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمني لاكم ما اراه الا لكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال صغره وعند بناء الكعبة **وعليه ازاره** ويروى ازار بدون الضمير وفي بعض النسخ عليه ازاره بدون الواو والجملة حالية **فقال له العباس عمه** بالرفع عطف بيان **يا ابن اخي لو حللت ازارك**
~~لكان اسهل عليك ويجوز ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب حينئذ~~
فجعلت وفي رواية فجعلته اي الازار **على منكبيك دون الحجارة** اي تحتها وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون للتمني فلا يحتاج حينئذ الى الجواب **قال جابر** او من حدثه **فحله** اي حل صلى الله عليه وسلم ازاره **فجعله على منكبيه فسقط** حال كونه صلى الله عليه وسلم **مغشيا عليه** اي مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان مجبولا على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره **فما رؤي** بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة **بعد ذلك عريانا** وفي رواية الاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك

ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها ثم بعمومه يتناول حال الصلوة وغيرها وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه انه لا يجوز التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشي عريانا بحيث لا يامن اعين الآدميين الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة فان قيل قد دل حديث العباس المذكور على انه لا يجوز التعري في الخلوة ايضا قيل انما مخرج الحديث الحال التي كان عليها حين كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل الحجارة فقال نهيت ان امشي عريانا في مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعري في كل مكان وفي كل حال لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه احد والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في معنى المشي عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار فان قيل روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا لو استطيع ان اواري عورتي من شعاري لواريتها وقال علي رضي الله عنه اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعري اني لاغتسل في البيت المظلم فما اقيم صلبي حياء من ربي فالجواب ان ذلك محمول على الاستحباب لا على الحرمة وفي التوضيح اذا اوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر فيه وجهان لا للنهي عنه ونعم لان الماء يقوم مقام المئزر في ستر العورة هذا بقي ان يقال كيف الجمع بين حديث الباب وبين ما ذكره ابن اسحق في السيرة انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يتعر بعد ويجاب عنه بانه ان ثبت حمل النهي فيه على التعري بغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنهي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل احيانا ثم ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان جابرا لم يحضر القضية فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم والاقرب انه سمع من العباس رضي الله عنه وقد حدث به عن العباس ايضا ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا

وفي رواية حدثنا صح

التصغير ابو زكريا المخزومي المصري قال اخبرنا الليث هو ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال فاخبرني بالفاء وفي نسخة اخبرني بدون الفاء فوجه الفاء ان يكون للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ارادت ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما والتثنية من باب التغليب وفي بعض النسخ ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي آخرها الف كعصا لم يقلبوها ياء في الجر والنصب الا وهما يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكنه فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع وفيه دلالة على تقدم اسلام ام رومان ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية منصوبان على الظرفية ثم بدا لابي بكر اي ظهر له من بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر قال الجوهري بدا له في هذا الامر بداء ممدودا اي نشا له فيه راي فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار فكان يصلي فيه ويقرا القران فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه بكاء على وزن فعال مبالغة باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء وفي بعض النسخ لا يملك عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين اذا قرا القران اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه قوله لا يملك فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين من الافزاع وهو الاخافة لخوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام ففي الحديث جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن فيه ضرر وفيه من فضل ابي بكر رضي الله عنه ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره

وقد ذكر المؤلف رحمه الله في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد وبعد قوله وعشية وقبل قوله ثم بدا لابي بكر قصة طويلة في خروج ابي بكر من مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فبعد فراغ القصة قال صح

ذ جلا صح

اي الوقوف واستماع القران و[illegible] البكاء صح

مع

مع الخوف على نفسه ولم يبلغ احد هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وفيه فضائل اخرى لابي بكر رضي الله عنه من قدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه باب جواز الصلوة في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق وهي رواية الاكثرين قال الكرماني المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة من المساجد فكانه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع والمساجد خير البقاع اخرجه البزار وغيره فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلوة في الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذ فيه اجازة الصلوة في السوق واذا جازت الصلوة في السوق فرادى فلان يتخذ فيه مسجد للجماعة اولى وقال الحافظ العسقلاني موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير وقال محمود العيني كل واحد منهم قد تكلف اما الكرماني فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه ابعد جدا فانه من اين علم ان البخاري اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخاري لما اراد ان يورد حديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى ان صلوة المصلي لا تخلو اما ان تكون في المسجد الذي بني لها او في بيته الذي هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلوة في المسجد الذي في السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والايمان الكثيرة بالحق والباطل ربما كان يتوهم عدم جواز الصلوة فيه من هذه الجهات فخصه بالذكر وصلى ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا يعني انه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر وقالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول في مسجد في دار يغلق عليهم الباب

قال محمود العيني ليس في الترجمة ما يطابقه هذا الاثر وقال الكرماني ولعل غرض
البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار
المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم في شرحه معجبا به وقد جازف الكرماني في هذا لان
الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا في داره وافرز طريقه
يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم
في سائر المساجد حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد
بن خازم الضرير عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي صالح
هو ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن
التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في باب فضل الجماعة ايضا واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الصلوة قال صلوة الجميع اي صلوة الجماعة والجميع
في اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والحي المجتمع ويؤكد به يقال جاؤا جميعا
اي كلهم تزيد على صلوته اي على صلوة المنفرد يدل عليه قوله في بيته
اذ الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا وصلوته في سوقه اي دكانه
خمسا وعشرين درجة نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت
عليه عشرة ونحوها قال ابن بطال فيه ان الصلوة للمنفرد فيها درجة من خمس وعشرين
درجة قال الكرماني لم يقل تساوي صلوته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له
درجة منها بل قال تزيد عليه للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء وقال محمود العيني
قال ذلك بالنظر الى الرواية المذكورة في الباب ولو كان وقف على الروايات
التي تذكر لما قال ذلك كذلك فان احدكم اذا توضأ فاحسن وضوءه
واتى المسجد لا يريد الا الصلوة جملة حالية والمضارع المنفي
اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه لم يخط خطوة قال السفاقسي رويناه
بفتح الخاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الخاء وهي واحدة
الخطى وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر الا رفعه الله بها درجة
او حط وروي وحط بالواو وهذا اشمل عنه بها خطيئة حتى
دخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلوة ما كان يحبسه
اي ما كان المسجد يحبسه اي مدة دوام حبس المسجد اياه وتصلي الملائكة عليه

كذا في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية الكشميهني بان احدكم بالباء ووجهها ان تكون الباء للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلوته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى وهو رفع الدرجات وصلوة الملائكة ونحوها ويجوز ان يكون للسببية

واحسان الوضوء اسباغه ورعاية السنن والآداب

اي مدة دوام

اي مدة دوامه

مادام في مجلسه الذي يصلي فيه قائلين اللهم اغفر له
اللهم ارحمه مالم يؤذ بضم الياء وبالذال المعجمة من الايذاء ومفعوله
محذوف اي مالم يؤذ المصلي الملائكة بالحدث في المسجد وهو معنى قوله
يحدث فيه بضم الياء من الاحداث وهو مجزوم في رواية الاكثرين
على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستيناف وفي رواية الكشميهني
مالم يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بقوله يؤذ وفي بعض النسخ
مالم يحدث بطرح لفظ يؤذ من باب الافعال اي مالم ينقض الوضوء
او من باب التفعيل اي مالم يتكلم بكلام الدنيا وفي رواية ابي داود
مالم يؤذ فيه او يحدث فيه والمعنى مالم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه
احدا بقوله او فعله او يحدث من الاحداث ومن فوائد الحديث الدلالة
على فضيلة الجماعة ومنها جواز اتخاذ المساجد في البيوت واستدل
به بعض المالكية على ان صلوة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة
الجماعة وهو مردود كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى والى مطلوبية
الكثرة ذهب الشافعي وابن حبيب المالكي تتمة اعلم انه قد وقع في
رواية البخاري ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه صلوة الرجل في جماعة
تزيد على صلوته في بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجة بضعا
وعشرين درجة وفي لفظ تعدل خمسة وعشرين صلوة من صلوة الفذ
وفي لفظ تزيد على صلوة الفذ خمسا وعشرين وفي لفظ بضعة وعشرين
جزءا وفي لفظ خير من صلوة الفذ وفي لفظ تزيد على صلوة الفذ بخمس
وعشرين درجة وفي لفظ صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين يصليها
وحده وفي كتاب ابن حزم صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد سبعا
وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلوة الجميع تفضل على صلوة الفذ
وعند ابن حبان فان صلاها بارض قي فاتم وضوءها وركوعها وسجودها
تكتب صلوته بخمسين درجة وعند ابي داود بلغت خمسين صلوة
وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف
على صلوته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال
خمسا وعشرين * وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه اربعة
وعشرين او خمسة وعشرين درجة وصلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وصلوته مع الثلثة
ازكى من صلوته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل * وعند ابي نعيم
عن العمري عن نافع بلفظ سبعا او خمسة وعشرين * وعند احمد بسند
جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده
خمسا وعشرين ضعفا كلها مثل صلوته * وفي لفظ تزيد خمسا وعشرين وفي
تاريخ البخاري من حديث الافريقي عن قباث بن اشيم صلوة رجلين يؤم
احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى وصلوة اربعة يؤمهم احدهم
ازكى عند الله من صلوة ثمانية تترى وصلوة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله
من صلوة مائة تترى * وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح
تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل بضعا وعشرين صلوة * وعند الكشي
من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده
باربع وعشرين صلوة * وعند السراج بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها
تفضل على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند
الطبراني * وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان
كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم
* وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله
الالهاني عنه صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين
صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة * وفي فضائل القدس
لابي بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابن الخطاب وصلوة في مسجد القبائل
بست وعشرين وصلوة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة
في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة
* ومن حديث عمار بن الحسن عن انس مرفوعا وصلوة بسواك باربعمائة
هذا * وقد اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة

فقيل

فقيل السبع متاخرة عن الخمس فكان الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا
بتعذر التاريخ ورد هذا ايضا بان الفضائل لا تنسخ فتعين انه متاخر
وقيل ان صلوة الجماعة في المسجد افضل من صلوة الفذ في المسجد بسبع وعشرين
درجة ومن صلوته في بيتها وسوقها بخمس وعشرين * وقيل ان الصلوة التي
لم يكن فيها فضيلة الخطا الى الصلوة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس
والتي فيها ذلك تفضل بسبع * وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين
والصلوة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشيء من ذلك * وقيل ان
الزيادة لصلوتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكتي الليل والنهار فيهما ويؤيده
حديث ابي هريرة رضي الله عنه تفضل صلوة الجماعة صلوة احدكم وحده بخمسة
وعشرين جزءا ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلوة الفجر فذكر اجتماع
الملائكة بواو واصلة واستانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة
وقيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
باطل عند جماعة من الاصوليين * وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا
ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو
والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق
وقال المحمود العيني قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدم ما على قريب
فكانه لم يطلع عليها * وقيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين
اذا جزيت درجات كانت سبعا وعشرين درجة وقال المحمود العيني هذا
ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا
وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة * وقيل يحتمل
ان يكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا فان قيل قد علم مما ذكر من الوجوه
وجه الجمع بين هذين العددين وما الحكمة في التنصيص عليهما فالجواب
انه نقل الطيبي عن التوربشتي وما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس
وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فالمرجع في حقيقة ذلك الى علوم
النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك جملها وتفاصيلها ولعل
الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف
الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى

وقال محمود العيني هذا لا يشفي الغليل ولا يجدي العليل والذي ظهر لي في هذا
المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان لكل
حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب
عشر صلوات وكذا لو صلى في سوقه كان لكل صلوة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة
يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلوة واما زيادة الخمسة فلانه
ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير
عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فيصير الجملة
خمسة وعشرين وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد آحاد وعشرات
ومآت والوف والمائة من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة
والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل واما زيادة السبعة فقال الكرماني
يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة
عشر والرواتب عشرة انتهى وقال محمود العيني الرواتب المؤكدة اثنى عشر
لحديث المثابرة فيصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال
ان ايام الدنيا سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد على العشرين ثواب سبع صلوات
كل صلوة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع
بعد ذلك ثم العلماء قد اختلفوا ان هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت
او انما يكون ذلك للجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من افعال تختص بالمساجد
قال القرطبي والظاهر هو الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والله اعلم

واثبت خبير بانه ايضا لا يشفي الغليل صح

[illegible]

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابي موسى الاشعري
والآخر حديث ابي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره
اجوز ووقع في بعض النسخ قبل هذين الحديثين حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ووجد ذلك بخط البرزالي ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلي وابو نعيم ولا ذكره
ابن بطال ايضا وانما حكى ابن مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف انه رآه في كتاب
ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وهو هذا حدثنا حامد
بن عمر البكراوي من ذرية ابي بكرة الثقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمان روى
عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر

في رواية

وفي رواية حدثنا بشر بن المفضل بكسر الباء الموحدة في الاسم الاول وبصيغة اسم
المفعول في الاسم الثاني الرقاشي الحجة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي
كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة سبع وثمانين ومائة حدثنا عاصم
هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما العمري المدني
وثقه احمد وغيره قال حدثنا واقد بالقاف هو اخو عاصم المذكور وثقه
ابو زرعة وغيره عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله عن ابن عمر او
ابن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفي رواية قال
شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله هو
البخاري نفسه وقال عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي
شيخ البخاري والدارمي وفي تذهيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ
واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي رواية
ليس بثقة وفي رواية كذاب مات في منتصف رجب سنة احدى
وعشرين ومائتين حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد المذكور قال سمعت
هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه فقومه لي اخي
واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف
بك اي كيف يكون الحال بك اذا بقيت في حثالة بضم المهملة
وتخفيف المثلثة قال ابن سيدة هو ما يخرج من الطعام مما لا خير فيه
وخصه اللحياني بالحنطة وقيل الحثالة والحثل الردي من كل شيء وقيل هو
القشارة من التمر والشعير وما اشبههما من الناس بهذا
اي باسبوع وساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر
اذا شبك النبي نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد قد مرجت
عهودهم واماناتهم فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وزاد
الحميدي في مسند ابن عمرو قال اي ابن عمرو فكيف افعل يا رسول الله قال تأخذ
ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعامتهم حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا

قوله قد مرجت عهودهم اي فسدت
واختلطت منه

من ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن جده ابي بردة الكوفي الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن وفي رواية المؤمن بدون ان للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط وهو بمعنى المصدر ايضا من بنى يبني يشد على صيغة المضارع وفي رواية شد على صيغة الماضي بعضه بعضا فاعل ومفعول وشبك اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وفي رواية بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم اصابعه ليتمثل لهم هيئة اختلاطهم وهو من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الادب والمظالم ايضا والترمذي في البر والنسائي في الزكوة حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام وقد تقدم في باب فضل من علم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة على صيغة التصغير وهو النضر بن شميل كما وقع في رواية ابن عساكر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو وهو عبد الله بن عون وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابن سيرين هو محمد وقد تكرر ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري واخرج متنه المؤلف في السهو ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بفتح المهملة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي صلوتي العشاء والظاهر انه وهم فقد صح انها الظهر او العصر في رواية اخرى للبخاري وكذا في رواية مسلم وابي داود قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اي الظهر ام العصر قال واكثر ظني ان ابا هريرة ذكر صلوة الظهر نقله عنه الطحاوي وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب قال ابو هريرة رضي الله عنه فصلى بنا ركعتين ثم سلم على ظن انها اربع فقام الى خشبة

معروضة

معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ صلى الله عليه وسلم عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وفي رواية على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله وفي رواية ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان بفتح السين والراء هو قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعجلون منهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فقد اخطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا بدون الضمير وفي رواية فهاباه من الهيبة وهو الخوف والاجلال اي خاف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلماه في ذلك اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق بكسر المعجمة واسكان الراء وبالموحدة وفي آخره قاف في يديه طول يقال له ذو اليدين [illegible] فيه روايات ففي رواية الطحاوي فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين وفي رواية فقام ذو اليدين وفي اخرى رجل من بني سليم وفي اخرى رجل يقال له الخرباق بن عمرو وكان في يديه طول وفي رواية كان رجل بسيط اليدين [illegible]

وفي رواية عن بريد وهو اسم ابي بردة صح

اي يقوى صح

لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة وفي لفظ بالجحفة بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتي وفي لفظ فرجع ابو بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله نزل فيّ شيء قال لا ولكن جبريل عليه السلام جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك. واما الحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم تكلم. وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد صلى الله عليه وسلم ان غيره يقرأها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذّن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فان قيل كان علي رضي الله عنه مامورا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج الخ فالجواب ان ذلك كان داخلا في سورة براءة او معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة وفيه دلالة على ان ستر العورة واجب وهذا هو وجه المطابقة للترجمة واذا طاف الحاج عريانا لا يعتد به عند الشافعية وعندنا يعتد لكن يكره فعليه صدقة باب الصلوة بغير رداء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء وبالمهملة وقد مر في باب الحرص على الحديث قال حدثني بالافراد ابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب جملة حالية وقوله ملتحفا حال ايضا على رواية الاكثرين وفي رواية ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ملتحف به وقال الحافظ العسقلاني وفي نسختي عنها بالجر على المجاورة هذا فتأمل ورداؤه موضوع على المشجب اعني سريا او على الارض وهي جملة حالية ايضا فلما انصرف اي فرغ جابر من صلوته قلنا يا ابا عبد الله بحذف الهمزة تخفيفا على رسم المصحف

اي بالثوب صح

اصلي او ملتحفا

٣٤

او اصلي تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه ويكنى ايضا ابا محمد وابا عبد الرحمن تصلي بحذف حرف الاستفهام ورداؤك موضوع قال نعم اصلي ورداي موضوع لاني احببت ان يراني الجهال وفي الرواية السابقة ليراني احمق مثلكم المثل بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذا صح وقوعه صفة للجهال الذي هو جمع جاهل او هو اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو اسم جنس يطلق على المفرد والجمع ثم ان اللام في الجهال للعهد الذهني فهو في حكم النكرة فيصح وقوع المثل صفة له فلا يرد ان المثل لتوغله في النكارة لا يتعرف بالاضافة فكيف يصح وقوعه صفة للجهال الذي هو معرفة هذا ويجوز فيه النصب على الحالية ايضا وانما اغلظ له القول لانه فهم من كلام السائل انكاره عليه واما المقصود من تحيين رؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ثم اراد جابر رضي الله عنه ان يبين ان ذلك ليس من قبل نفسه بل من تلقاء رؤيته ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وفي رواية هكذا اي بثوب واحد ملتحفا به صلى الله عليه وسلم باب ما يذكر في الفخذ انها عورة او ليست بعورة ويجوز في الفخذ كسر العين واسكانها وفي رواية الكشميهني من الفخذ ويروى على البناء للمفعول وفي نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري ذل نفسه بكنيته وليس بموجود في اكثر النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة قال الكرماني هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين وفي التهذيب جرهد الاسلمي هو ابن رزاح بن عدي وقيل غير ذلك له صحبة عداده في اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه اختلاف كثير وقال ابو عمر جعله ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال وهذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة وعن محمد بن جحش بتقديم الجيم على الحاء هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده لشهرته به ولابيه عبد الله صحبة

على صيغة البناء للمفعول او للفاعل قال صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر
اى الصلوة وفى رواية مسلم كل ذلك لم يكن وفى رواية ابى داود كل ذلك
لم افعل قال النووى فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع لا ينفى
وجود احدهما والثانى وهو الصواب ان معناه لم يكن لا ذاك ولا هذا
فى ظنى بل ظنى انى اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه
لا يجوز غيره انه جاء فى رواية البخارى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لم تقصر ولم انس ويقال قوله لم انس يرجع الى السلام اى لم انسه
فيه وانما سلمت قصدا ولم انسه فى نفس السلام وانما سهوت عن العدد
وقال القرطبى وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ويقال بين
النسيان والسهو فرق فقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى
عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضى وقال القشيرى هذا
الفرق بينهما فى استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر
لامر لا يتعلق بالصلوة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان
الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر لاجل الاعراض والسهو
عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبى لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف النسيان
صلى الله عليه وسلم الى نفسه فى غير ما موضع كقوله انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكرونى وقال القاضى انما انكر صلى الله عليه وسلم نسيت المضاف
الى نفسه وهو قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه
نُسّى بالتشديد وقد قال ايضا لا انسى على النفى ولكن انسى من الافعال
وقد شك بعض الرواة فى روايته فقال انسى او انسى وان او للشك او
للتقسيم وان هذا يكون مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما
ساله السائل بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن وفى الاخرى لم انس ولم تقصر
اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسه ولكن الله انساه ويمكن
ان يجاب عما قاله القاضى ان النهى فى الحديث عن اضافة نسيت الى نفسه
بالنسبة الى الآية الكريمة لانه يقبح للمؤمن ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله
تعالى ولا يلزم من هذا النهى الخاص النهى العام فى ذلك فافهم وذكر بعضهم ان العصمة
ثابتة فى الاخبار عن الله تعالى واما اخباره فى الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان

وقال محمود

وقال محمود العينى تحقيق الكلام فى هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلوة
مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون فى معنى
لا شئ منهما بكائن على شمول النفى وعمومه لوجهين احدهما ان السؤال
عن احد الامرين بام يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا
على التعيين غير انه اما بالتعيين او بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لا بنفى
الجمع بينهما حتى يكون لنفى العموم لانه عارف بان الكائن احدهما والثانى
انه لما قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين بعض ذلك
قد كان ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافى النفى عن كل فرد لا النفى عن
المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضها السالبة الكلية
ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلى لما ذكر فى مقابلته الايجاب الجزئى وههنا
قاعدة اخرى وهى ان لفظة كل اذا وقعت فى حيز النفى كان النفى متوجها
الى المجموع وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم
ولم آخذ كل الدراهم وقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفى فى
حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال
صلى الله عليه وسلم للحاضرين اكما اى الامر كما يقول ذو اليدين قالوا
نعم وفى رواية فقالوا نعم وفى اخرى فقال الناس نعم وفى رواية
ابى داود فاومأوا اى نعم والاكثر قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بان بعضهم
اومأوا وبعضهم تكلموا فتقدم صلى الله عليه وسلم فصلى ما ترك اى الركعتين
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر فربما كلمة رب اصلها للتقليل وكثر استعمالها فى التكثير ويلحقها
كلمة ما فتدخل على الجمل كما هنا سألوه اى سألوا ابن سيرين هل فى الحديث
ثم سلم يعنى سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود
سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول وفى رواية يقول اى ابن سيرين
نبئت بضم النون وتشديد الموحدة على البناء للمفعول اى اخبرت ان
عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران
وقد بين ابو داود فى رواية عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس اخبرنا محمد بن عبد الله المثنى قال حدثنى اشعث عن محمد
بن سيرين قال حدثنى خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمه ابى المهلب عن عمران
بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى ثم سجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم ورواه النسائى والترمذى وقال حسن غريب ورواه الطحاوى
من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه
ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت
ثلاثا قال فجاء فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم فان قيل كيف
تكلم ذو اليدين والقوم وهم فى الصلوة بعد فالجواب انهم لم يكونوا على اليقين من
البقاء فى الصلوة لانهم كانوا مجوزين النسخ فى الصلوة من اربع الى الركعتين
وقال النووى ان هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا
ولا عند غيرنا وفى رواية لابى داود باسناد صحيح لكن الجماعة اوماوا اى اشاروا
نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ثم ان فيه اشكالا على مذهب الشافعى لان عندهم
انه لا يجوز ~~ان يرجع الى المصلى~~ رجوع المصلى فى قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او
ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه واجاب النووى عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم
سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز
ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى صلى الله عليه وسلم
لم انس ولم تقصر وتعقبه محمود العينى بان هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سواء
كان رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذى اليدين كان لاجل كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة فى هذا عن
مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال
مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعى فان قيل فى حديث
عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف
عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شىء من الصلوة فالجواب انه فعل ذلك وهو لا يرى
انه فى الصلوة لهذا قيل وفيه انه يلزم على هذا لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو
لا يرى انه فى الصلوة لا يخرجه ذلك منها والجواب الصحيح انه منسوخ فلا يعمل به
اليوم ومن فوائد احاديث الباب ما ترجم عليه من جواز تشبيك الاصابع والعلماء

اختلفوا

اختلفوا فى تشبيك الاصابع فى المسجد وفى الصلوة فكره ابرهيم ذلك فى الصلوة
وهو قول مالك ورخص فى ذلك ابن عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما
فى الصلوة ذكره ابن ابى شيبة وكان الحسن البصرى يشبك بين اصابعه فى
المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع فى المسجد وما به باس
وانما يكره فى الصلوة وقد ورد النهى عن ذلك فى احاديث منها ما اخرجه ابن حبان
فى صحيحه عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت
فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك فى
صلوة ومنها ما اخرجه الحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فى بيته ثم اتى المسجد كان فى صلوة
حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين ومنها ما رواه ابن ابى شيبة عن مولى لابى سعيد رضى الله عنه
وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى
رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاومى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابى سعيد فقال اذا صلى
احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان لكن تلك
الاحاديث غير مقاومة ~~لحديث~~ الباب فى الصحة ولا مساوية لها وقيل ليس لاحاديث صح
بين هذه الاحاديث معارضة لان النهى انما ورد عن فعل ذلك فى الصلوة
او فى المضى الى الصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس فى صلوة ولا فى المضى
اليها فلا معارضة اذا وبقى كل حديث على حاله فان قيل فى حديث ابى هريرة
الذى فى الباب وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فالجواب انه
انما وقع بعد انقضاء الصلوة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف من الصلوة والرواية
التى فيها النهى عن ذلك ما دام فى المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا
وقد رواها ابن ابى شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه
لان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال فى صلوة ما دام فى المسجد
حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث
تعارض اذ المنهى عنه فعله على وجه العبث والذى فى الحديث انما هو المقصود
التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ ثم ان فى حكمة النهى عن التشبيك وجوها

احدها كونه من الشيطان كما ذكر والثاني انه يجلب النوم وهو من مظان الحدث والثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فكره ذلك لمن هو في حكم الصلوة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين لا تختلفوا فتختلف قلوبكم والله اعلم ثم من فوائد الحديث الاخر ان سجود السهو سجدتان وفيه دليل للحنفية ان سجدتي السهو بعد السلام فهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل السلام ومنها ان الذي عليه السهو اذا ذهب عن مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح ام لا ففي رواية عمران بن حصين فجاء فصلى ركعة وفي رواية غيره من الجماعة فتقدم وصلى وهو رواية البخاري ههنا وفي رواية فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فعند الشافعي فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم مضى الى الجذع وخرجت السرعان وفي رواية دخل منزله وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور عندهم ان الصلوة تبطل بذلك وقال النووي وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها ونقل عن مالك انه ما لم ينتقض وضوءه يجوز له ذلك وان طال الزمن وكذا روي عن ربيعة مستدلا بحديث عمران ومذهب ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلوة وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلوته واما اذا كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عاد الى قضاء ما عليه والا فلا وان مشى امامه لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف الذي خلفه تفسد والا فلا وهو مروي عن ابي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين بالآخر وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قد كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين

والحال

والحال انه كان فيمن حضر يوم ذي اليدين فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه استدل به قوم على ان الكلام في الصلوة من المامومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلوة لا يقطع الصلوة وان الكلام من الامام والمامومين فيها على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلوته لاصلاحها لم يفسد عليه صلوته فان تكلم لغير ذلك فسدت وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلان صلوته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلوته لم تبطل صلوته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلوة وانه فيها افسد صلوته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلوة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه يبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون طرا ان الكلام عامدا في الصلوة اذا كان المصلي يعلم انه في الصلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلوته انه يفسد الصلوة الا ما روي عن الاوزاعي ان من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلوته وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث ذي اليدين وروي عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبني قال وانما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم ظنوا ان الصلوة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فمن

نحن نتكلم فيها اعاد لها ومنها ان من قال ناسيا لم افعل وكان قد فعله لم يكن
كاذبا ومنها جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين ومنها
الاجتزاء بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سلم عن اثنتين ركعتين
وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين والله اعلم باب بيان المساجد
التي على طرق المدينة اي التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة
والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعل مساجد
حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم على صيغة اسم المفعول
المقدمي نسبة الى احد اجداده البصري توفي سنة اربع وثلاثين ومائتين
قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة على صيغة التصغير بن
سليمان النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم يتحرى على صيغة المضارع من التحري اي يقصد ويختار ويجتهد
اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي فيها وانه اي وان اباه عبد الله
راى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلي في تلك
الامكنة وسقط في رواية الاصيلي قوله يصلي وهذا مرسل من سالم اذ ما
اتصل سنده قال موسى بن عقبة وحدثني نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
وهو عطف على قوله رايت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في
تلك الامكنة قال موسى بن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن ذلك ولا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة
كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء بفتح
الشين المعجمة والراء وبالفاء والروحاء بفتح الراء وسكون الواو ممدودا
وهو اسم موضع مرتفع قال ابو عبيد البكري هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين
من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء
لكثرة ارواحها وبالروحاء بئر يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد
والنسبة اليها روحاني على غير قياس وقد قيل روحاوي على القياس وفي كتاب
الجبال للزمخشري بين المدينة والروحاء اربعة برد الا ثلاثة اميال وفي صحيح

شرف الروحاء صح

مسلم

مسلم في باب الاذان ستة وثلاثون ميلا وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين
ميلا وقال ابن قرقول هي من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال
ابو عبيد روى نافع عن مولاه ان هذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذي
بالشرف قال وروى اصحاب الزهري عنه عن حنظلة بن علي عن ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ليهلن
ابن مريم صلى الله عليهما وسلم بفج الروحاء حاجا او معتمرا وفي رواية الاعرج عن
ابي هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد صلى
المسجد الذي ببطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة
وصلى في هذا الوادي قبلي سبعون نبيا عليهم الصلوة والسلام وقد مر به
موسى بن عمران عليه السلام حاجا او معتمرا في سبعين الفا من بني اسرائيل
فان قيل قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ما فعل ابنه روى المعرور
بن سويد كان عمر رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل
الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه
انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا
فمن عرضت له الصلوة فليصل والا فليمض فالجواب ان عمر رضي الله عنه
انما خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع حتى يشكل على من ياتي بعدهم
فيرى ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان مامونا من ذلك وكان يتبرك بتلك
الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور حدثنا ابرهيم بن المنذر
بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المديني الحزامي بكسر المهملة وبالزاي نسبة الى
احد اجداده توفي سنة ست وثلثين ومائتين وقد تقدم في اول كتاب العلم
قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة المدني المتوفى سنة ثمانين
ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع وقد تقدم كلاهما في
هذا الباب ان عبد الله وفي رواية عبد الله بن عمر وفي اخرى يعني ابن عمر
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام هو الميقات المشهور لاهل المدينة
وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال
الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ

[illegible]

او هو محمول على انه كره زيارتهم لمثل
ذلك بغير صلوة صح

وقد تقدم حديث عتبان وسواله
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته
ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه
وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين
صح

وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي ابعد
المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم **حين يعتمر وفي حجته**
حين حج انما قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه صلى الله
عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة **تحت سمرة** بضم الميم وهو شجر
الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك وهي في السن الناس يعرف
بام غيلان **في موضع المسجد الذي بذي الحليفة** وفي نسخة
الذي كان بذي الحليفة **وكان** صلى الله عليه وسلم **اذا رجع من غزو**
كان صفة لغزو وفي نسخة وكان بالواو وفي اخرى غزوة كان بالتذكير في
كان باعتبار تاويل الغزوة بالسفر وفي اخرى غزوة وكان **هو في تلك**
الطريق اي طريق ذي الحليفة **او كان** [illegible] **في حج او عمرة** والتام لنوع
قوله في تلك الطريق عن الحج والعمرة لانهما لا يكونان الا في تلك الطريق **هبط**
صلى الله عليه وسلم **من بطن واد** وهو وادي العقيق وفي رواية سقط من وفي
وفي اخرى من ظهر واد بدل بطن واد **فاذا ظهر من بطن واد اناخ**
راحلته بالبطحاء قال في المحكم بطحاء الوادي تراب لين مما جرته السيول
والجمع بطحاوات وبطاح قال اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال
ابو حنيفة الدينوري صاحب اللغة الابطح لا ينبت شيئا انما هو بطن السيل
وفي الجامع للقزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض
وفي الواعي البطحاء حصى ورمل ينقل من مسيل الماء وقال النضر بن شميل بطحاء
الوادي وابطحه حصاه اللين وقال ابو سليمان هي حجارة ورمل وقال الداودي
كل ارض منحدرة وفي الكفاية منعطف الوادي وفي المنتهى الابطح مسيل
واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذلك البطحاء وفي الصحاح البطاح على
غير قياس والبطيحة مثل الابطح **التي على شفير الوادي** بفتح الشين
المعجمة اي طرفه وقال ابن سيدة شفير الوادي وشفره ناحيته من اعلاه
الشرقية صفة البطحاء **فعرس** بمهملات مع تشديد الراء قال الاصمعي
عرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا نزلة في وجه السحر واناخوا ابلهم فرقدوا
ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن ابي زيد عرس القوم في المنزل تعريسا
نزلوا باي حين كان من ليل او نهار وفي المحكم المعرس الذي يسير نهاره ويعرس

اي ينزل

حجة الوداع صح

على انها جملة حالية بتقدير قد صح

اي ينزل آخر الليل للاستراحة صح

اي ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس
وفي الغريبين التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المغيث عرس اي نزل
للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة **ثمة** بفتح المثلثة وتشديد الميم
اي هنالك **حتى يصبح** بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر
ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة
والكاف قال ابن سيدة هي التل من القف من حجر واحد وقيل هو دون الجبال
وقيل هو الموضع الذي هو اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا
والجمع اكم بفتحتين واكم بضمتين واكام بكسر الهمزة واكام بمد الهمزة
وآكم كافلس الاخيرة عن ابن جني وفي الواعي لابي محمد الاكام دون الظراب
وفي الصحاح والجمع اكمات وجمع الاكم اكام مثل عنق واعناق **التي عليها**
المسجد كان ثمة بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هنالك **خليج** بفتح
المعجمة وكسر اللام آخره جيم قال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر
العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي
المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء وقيل الخليج شعبة تنشعب من الوادي
وفي كتاب ابن التين الخليج واد له عمق ينشق من آخر اعظم منه وفي كتاب
الاماكن للزمخشري جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله تعالى **يصلي عبد الله**
بن عمر رضي الله عنهما **عنده في بطنه كثب** بضم الكاف والثاء المثلثة
جمع كثيب قال ابو المعالي هو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شيء وانهار
فقد انكثب فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل في معنى مكثوب لانه
انصب في مكان واجتمع فيه والجمع كثبان وهي تلال من رمل وفي المحكم
الكثيب من الرمل القطعة تبقى محدودبة وقيل هو ما اجتمع واحدودب
والجمع اكثبة وكثب وفي الجامع للقزاز انما سمي كثيبا لان ترابه دقاق
كانه مكثوب اي منثور بعضه على بعض لرخاوته **كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ثم اي هنالك **يصلي** قال البرماوي والكرماني
هو مرسل من نافع **فدحا** من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال دحا
يدحو ويدحى دحوا قال ابن سيدة وفي الغريبين كل شيء بسطته ووسعته
فقد دحوته ويروى فدخل [illegible] من الدخول ويروى قد جاء بكلمة قد

وقال الكرماني الاكمة بفتح الهمزة
والكاف التل ويجمع على اكم وهو
على اكام مثل جبل وجبال وهو
على اكم مثل كتاب وكتب وهو
على آكام مثل عنق واعناق
وهو من الغرائب صح

البيهقي والترمذي وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح
عند البخاري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى في
زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس
لا على حمار ولعل ذلك الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه
في بعض الايام وهو محاصرها وركب ابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روي له
اثنان وتسعون حديثا روى البخاري منها ثلثة مات سنة اثنتين
او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس رضي الله عنه
ربيبه وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية وفيه جواز الارداف
وذلك اذا كانت الدابة مطيقة فاجرى من الاجراء النبي صلى
الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين وهي السكة
يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بضم الزاي وتشديد القاف في الصحاح
قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق
والزقاق وبنو تميم يذكرون ذلك كله والجمع الزقان والازقة وان ركبتي
لتمس بفتح الميم فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر على
البناء للفاعل الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن
من ذلك حتى اني انظر وفي رواية لانظر بزيادة لام التاكيد المفتوحة
الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان قوله حسر
ضبط على البناء للفاعل في اكثر النسخ وصوبه الحافظ العسقلاني مستدلا
بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن
فخذه وضبطه الزركشي على البناء للمفعول بدليل رواية احمد في مسنده
من رواية اسمعيل بن علية فانحسر وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه
الطبراني عن يعقوب بن ابرهيم شيخ البخاري في هذا الموضع وروى
الاسمعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابرهيم
ولفظه فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار ولا شك
ان الخرور ههنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم
وهو الاصوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما

انكشف

انكشف عن فخذه لاجل الزحام او لقوة اجرائه صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ
العسقلاني ما حاصله انه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند
البخاري على خلافه وقال محمود العيني الانسب بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه
كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة على ما تقدم
ولعل انسا رضي الله عنه لما راى فخذ النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفا ظن
انه صلى الله عليه وسلم كشفه فاسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك
الا من اجل الزحام او من قوة اجرائه عليه السلام كما قدمنا وقال الكرماني
وفي بعضها اي وفي بعض النسخ او في بعض الروايات على فخذه بدل
عن فخذه فالمعنى حينئذ حسر الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر
الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وقال محمود العيني ان صحت
هذه الرواية يجوز ان يكون على بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس
يستوفون اي من الناس فافهم فلما دخل صلى الله عليه وسلم القرية
اي قرية خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قال
الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا يحتمل ان يكون ذلك على سبيل
الخبرية فيكون من باب الاخبار بالغيب او ان يكون على جهة الدعاء عليهم والتفاؤل صح
لما راهم انهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم ويجوز
ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك انا اذا نزلنا بساحة اي قربنا منهم صح
قوم قال الجوهري ساحة الدار باحتها بالحاء المهملة والجمع ساح وساحات
وسوح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب وعلى هذا اصل ساحة
سوحة بفتحات فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة صح والصباح مستعار
من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثرت فيهم الهجوم
والغارة في الصباح سمي الغارة صباحا وان وقعت في وقت آخر
قالها اي قال هذه الكلمة صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال انس رضي الله عنه
وخرج القوم الى اعمالهم اي الى اعمالهم التي كانوا يعملونها
فكلمة الى بمعنى اللام ويجوز ان يقدر المضاف اي الى مواضع اعمالهم فقالوا
محمد اي هذا محمد او جاء محمد قال عبد العزيز اي ابن صهيب
الراوي عن انس وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين لان البخاري

الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرقشة
بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين قال محمود العيني لم يذكر البكري
الا الرقاش وقال هو بلد عن يمين الطريق و وجاه الطريق
بضم الواو وكسرها بمعنى المقابل وهو عطف على اليمين ويجوز النصب على الظرفية
في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة او كسرها اي واسع سهل
حتى وفي رواية حين يفضي من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت
اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
او بمعنى الوصول اي يخرج صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني وفي بعض النسخ بلفظ
الخطاب من اكمة موضع مرتفع دوين مصغر دون وهو نقيض الفوق
ويقال هو دون ذلك اي قريبا منه بريد الرويثة والبريد هو المرتب (بميلين صح)
واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذي
ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق وقد
انكسر اعلاها اي اعلى فانثنى اي انعطف في جوفها وهي (الاكمة صح)
قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب
بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب اي تلال رمل كثيرة وان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما حدثه بالاسناد السابق ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية
وسكون اللام وبالعين المهملة هي ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل
والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادي والتلعة ما انهبط من الارض وقيل
التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة
ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على خلظها عريضة وفي الجامع التلعة
من الوادي ما اتسع من فوهته وقيل هي مسيل الماء من الارض المرتفعة الى بطن
الوادي فان صغر عن ذلك فهي شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادي
فهي الميثاء وعن الرماني الاصل في التلعة الارتفاع وقيل هي فروع الكثيب
في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح المهملة وسكون
الراء وفي آخره جيم قرية جامعة على طريق مكة بينها وبين الرويثة اربعة
عشر ميلا قال البكري المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب

الى

[illegible]
قال كثير انما سمي العرج لتعرجه وبين
العرج والسقيا سبعة عشر ميلا
وسوق العرج بلد بين المحالب والمهجم
وقال الزمخشري العرج واد بالطائف
والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فتح الراء ايضا صح

الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الموحدة هي الجبل المنبسط
على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد
من الجبال والجمع الهضبات والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبة
وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة
وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة
المرتفعة من اعلى الجبل وفي المجمل هي الاكمة ملساء قليلة النبات وفي
المطالع هي فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل عند ذلك
المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم الرضم الحجارة
البيض والرضمة والرضمة الصخرة العظيمة مثل الجزور والجمع رضم
ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بني بصخر رضيم
وفي الجامع ويقال مرضوم ايضا من حجارة وفي رواية الاصيلي
رضم حجارة بتحريك الضاد وحذف كلمة من عن يمين الطريق
عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية
ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام قيل هي بالكسر صخرات
وبالفتح شجرات يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات
وفي بعض النسخ من اولئك السلمات وهي في النسخة الاولى ظاهر
التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة وهي
نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد
وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد السابق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بالتحريك جمع
سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم عن يسار الطريق في مسيل
بفتح الميم وهو المكان المنحدر دون هرشى بفتح الهاء وسكون
الراء وفتح الشين المعجمة مقصورا على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل
من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة يرى منه
البحر قيل سمي هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد بين القوم
ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشى بينه

بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
او بفتحها صح
ليست بثابتة صح

وبين الطريق قريب من غلوة بفتح المعجمة قال الجوهري الغلوة
غاية مقدار رمية بالسهم وقال ابن سيدة غلا بالسهم غلواً وغُلُواً وغالى به
غِلاءً رفع به يده يريد أقصى الغاية وهو من الغلو بمعنى التجاوز ورجل غلّاء
بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك
الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلوات وغلاء وقد يستعمل الغلوة في
سباق الخيل أيضاً وقالت الفقهاء الغلوة أربعمائة ذراع وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي إلى السرحة بفتح السين وسكون
الراء هي أقرب السرحات بفتح الراء أي الشجرة هي أقرب الشجرات
إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل
أي المكان المنحدر الذي في أدنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد
الراء مضافاً إلى الظهران بظاء معجمة مفتوحة وهاء ساكنة بينه وبين البيت
ستة عشر ميلاً وهو الوادي الذي تسميه العامة ببطن مرو بسكون
الراء بعدها واو وقال كثير عزة سميت مراً لمرارة مائها وقال أبو غسان سمي
بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء م ر الراء منفصلة
وببطن مر تخزع عنه خزاعة عن إخوانها فبقيت بمكة شرفها الله تعالى وسار
إخوانها إلى الشام أيام سيل العرم وقال الزمخشري مر الظهران بتهامة
قريب من عرفة وقال الفراء لم أسمع إلا بتثنية فلم يجمع ولم يوحد قِبَل
بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل المدينة حين يهبط
من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء
وهي الأودية والجبال التي بعد مر الظهران ينزل بالمثناة التحتية في
بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ويروى تنزل بلفظ
الخطاب ليوافق قوله وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية
بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء
في رواية الأكثرين وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة اللام وقيده

الاصيلي

الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضاً وقال النووي ذو طوى بالفتح
على الأفصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف
وعدمه عند باب مكة بأسفلها وقال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة موضع صح
وأما طوى فهو اسم موضع بالشام يكسر طاؤه ويضم ويبيت حتى يصبح
يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة وفي رواية عظيمة ليس
في المسجد الذي بني ثمة ولكن أسفل بالرفع خبر مبتدأ محذوف
وبالنصب أي في أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله
وزاد الأصيلي ابن عمر رضي الله عنهما حدثه بالإسناد السابق أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء
وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة تثنية فرضة وهي مدخل الطريق إلى الجبل وقيل
الشق المرتفع كالشرافة ويقال أيضاً لمدخل النهر وفرضة النهر ثلمته التي
يستقى منها وفي المحكم فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فُرَض وفِراض
الذي بينه وفي رواية كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة
أي ناحيتها وهو متعلق بالطويل أو ظرف للجبل أو بدل من الفرضة قال نافع
فجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المسجد الذي بني ثمة بفتح
المثلثة أي هناك يسار المسجد مفعول ثان لقوله جعل وقوله
بطرف الأكمة صفة للمسجد الثاني ومصلى النبي صلى الله عليه
وسلم أسفل منه بالنصب على الظرفية على الأكمة السوداء
يدع من الأكمة عشرة أذرع بالذال المعجمة أو نحوها ثم
يصلي حال كونه مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك
وبين الكعبة اعلم أنه قد اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها
الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن
أنس بن عياض بعين الإسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج
مسلم منها الحديثين الآخرين في كتاب الحج ثم إن هذه المساجد لا يعرف
اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك
الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة له من طريق أخرى

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث زيادة بسط في تلك المساجد
ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر المساجد التي في طريق المدينة ولم يذكر المساجد التي
كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه واخرج ابو داود
في كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الاشج قال كان
بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين بلال
رضي الله عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد
بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني رابح بن عبد الاشهل
ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك
في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابي زيد عمر بن شبة النميري النحوي الاخباري
بسند له في ذكر المساجد التي بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد الصغير الذي باحد في شعب الجرار على يمينك لازق
بالجبل وعن اسيد بن ابي اسيد عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذي باصل الجبل حين تصعد
الجبل وعن عمارة بن ابي الحسن صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الاسفل
وعن جابر دعا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن
عمر بن شرحبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني خدارة وعن عمر
بن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لهم في مسجد بني امية من الانصار
وكان في موضع الحربتين اللتين عند دار نهيك وعن الاعرج ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على ذباب بضم الذال المعجمة وبالبائين الموحدتين
هو جبل بالمدينة وفي لفظ كان ضرب قبته يوم الخندق عليه وعن جابر بن
اسامة قال خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة ليلا وفي لفظ وصلى فيه
وعن سعد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة الخارج
من بيوت المدينة وفي مسجد بني بياضة ومسجد بني الحبلى ومسجد بني عصية
وعن العباس بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة
وعن يحيى بن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف الى مسجد ابي فيصلي فيه
غير مرة ولا مرتين وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلوة فيه وعن يحيى
بن النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة ومسجد

بني عمرو

بني عمرو بن مبذول ومسجد بني دينار ومسجد النابغة ومسجد بني عدي
وجلس في كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في مسجد بلحارث بن الخزرج ومسجد السنح بالنون والحاء المهملة ومسجد
خطمة ومسجد الفضيخ وفي صدقة الزبير وفي بني خطمة وفي بيت صرمة في بني
عدي وعن الحارث بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد
بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الاشهل وعن اسماعيل بن ابي حبيبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد عاتكة في بني سالم راتج وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد عاتكة في بني سالم وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في مسجد الخربة ومسجد القبلتين ومسجد بني حرام الذي
بالقاع وعن محمد بن عقبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في صدقته
وعن يحيى بن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد راتج وعن زيد
بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حائط ابي الهيثم وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم احد على عينين وعن علي بن رافع ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت امراة من الخضر فادخل ذلك البيت في
مسجد بني قريظة وعن سلمة الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت
المقعدة عند مسجد بني وائل الى مسجد العجوز وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التي بالحرة متوجها الى بدر
وصلى بها وعن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني ساعدة وصلى
في المسجد الذي عند الشيخين وبات فيه وهو الذي عند البدائع وعن
هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الشجرة بالمعرس وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت الى مسجد بني
خدارة قال ابو غسان قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد
المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم سال والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم بناها بالحجارة المطابقة وعن ابن ابي خيثمة ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى في دار الشفاء على يمين من دخل الدار وصلى في دار
بسرة بنت صفوان وفي دار عمرو بن امية الضمري وقال الحافظ
العسقلاني قد اندثر اكثر هذه المساجد وبقي من المشهورة الآن مسجد قبا
ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام
ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف
بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد (مطلب)
الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة قال هكذا اثبته
بعض شيوخنا وفائدة ذلك ما قال البغوي من الشافعية ان المساجد
التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلوة في شيء
منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة هذا وروى اشهب عن مالك
انه سئل عن الصلوة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبني
ذلك الا في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه راكبا وماشيا ولم يفعل
ذلك في تلك الامكنة والله اعلم ابواب سترة المصلي وجه
المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها ان الابواب السابقة في احكام
المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غير المساجد
وهي خمسة ابواب متناسقة وقد سقط ذلك في بعض النسخ باب
بالتنوين سترة الامام الذي يصلي وليس بين يديه جدار ونحوه سترة
لمن كان خلفه من المصلين والسترة بضم السين ما يستتر به والمراد (وفي رواية سترة من خلفه صح)
ههنا عكازة او عصا او عنزة او نحو ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني
بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عباس
بحذف عبد الله انه قال وفي رواية ان عبد الله بن عباس قال اقبلت
راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وانا يومئذ
قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى كذا قال مالك واكثر اصحاب
الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل

ذلك

ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد
مخرج الحديث قال الحافظ العسقلاني والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع
عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا
الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع الى غير جدار (اي الى شيء غير جدار من عصا او عنزة او نحو ذلك صح)
فمررت بين يدي بعض الصف وزاد المؤلف في الحج من رواية
ابن اخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول فنزلت
وارسلت وفي رواية فارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس
رضي الله عنهما بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلوة لان
ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ العسقلاني وتوجيهه ان ترك الاعادة (الاعادة صح)
يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل
على جواز المرور وصحة الصلوة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار
حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم
بالاطلاع على الفعل لا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
له لانه يقال قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلوة كما يرى من
امامه وتقدم ايضا ان في رواية المؤلف في الحج انه مر بين يدي بعض
الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان
توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على
اطلاعه على ذلك والله اعلم ثم هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه ومباحثه بجلائلها
ودقائقها قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان
هناك شيخه اسماعيل عن مالك وهنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك
فلم ينكر على صيغة المجهول مع حذف ذكر الفاعل وهنا على صيغة المعلوم مع
ذكر الفاعل وهو قوله احد واما مطابقته للترجمة فتستنبط من قوله
الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثم سترة لان لفظة غير تقع
دائما صفة اي الى شيء غير جدار كما تقدم واما ما قاله الحافظ العسقلاني من
ان في الاستدلال بهذا الحديث نظرا لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم

صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة ففيه ان دليله
لا يساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه
النكتة والبخاري رحمه الله دقيق نظره فاورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه
الذي ذكرنا هكذا قال محمود العيني واقول هذا الكلام ممن يميل الى العذر فان الحافظ
المذكور قد وقف على ما وقف عليه ووجه ايراد البخاري هذا الحديث
في هذا الباب بتوجيه ادق من توجيه هذا القائل حيث قال وقال بعض المتاخرين
قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم
وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى
غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان
البخاري رحمه الله حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه
وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد ذلك بحديثي ابن عمر
وابي جحيفة وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة
وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على
فوائد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه انتهى نعم قال الشافعي
رحمه الله ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة لكن قوله في ذلك
ليس بحجة والله اعلم حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا
منسوبا لاحد من الرواة وقال الكرماني وفي بعض النسخ اسحق بن منصور
وكذا جزم به ابو نعيم وخلف قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم
النون وقد تقدم ذكره قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي العدوي المدني
توفي سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفيين ومدنيين وقد اخرج متنه
مسلم وابو داود في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة اي امر خادمه
باخذ الحربة وللبخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو
الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها وزاد ابن ماجة
وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره

وهي الرمح العريض النصل
صح

فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه بالرفع عطفا على
فاعل يصلي من غير تاكيد بالمنفصل لمكان الفصل ووراءه بالنصب
على الظرفية وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اي الامر بالحربة
والوضع بين يديه والصلوة اليها في السفر فلم يكن مختصا بيوم العيد
قال نافع فمن ثمة بفتح المثلثة اي فمن اجل ذلك اتخذها
اي الحربة الامراء يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة
فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فجعلها من كلام نافع كما اخرجه
ابن ماجة قال نا محمد بن الصباح انا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة في السفر
فينصبها فيصلي اليها وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة من حديث
سعد القرظ ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها
لنفسه فهي التي يمشي بها يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان
العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين
فقتله الزبير بن العوام يوم احد فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان
ينصبها بين يديه اذا صلى ويمكن الجمع بان عنزة الزبير كانت اولا قبل
حربة النجاشي ووجه مطابقة الحديث للترجمة من وجوه الاول انه لم ينقل
وجود سترة لاحد من المامومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي الى نقل الاحكام
الشرعية فدل على ان سترته صلى الله عليه وسلم كانت سترة لمن كان خلفه الثاني
ان قوله فيصلي اليها والناس وراءه يدل على دخول الناس في السترة لانهم
تابعون للامام في جميع ما يفعله الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا
وراء السترة ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها
وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المامومين يصلون الى سترة يعني
به سترة الامام قال ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام
نفسه وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو
الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة
فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلوة وفي رواية انه قال لهم انها
لم تقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق

أي في رواية يشهد بلا فاء **نساء** جمع امراة لا واحد له من لفظه **من المؤمنات**
حال كونهن **متلفعات** من التلفع بالعين المهملة وروي متلففات
بالفاء بدل العين ~~والفرق بينهما ان التلفع لا يكون الا بتغطية الراس~~
~~والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه~~ وقال الاصمعي التلفع بالثوب
ان يشتمل به حتى يجلل به جسده وهذا اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع
جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه في ثوب
واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب الذي يلتفع به المراة اي يلتحف به
فيغيبها وعن كراع هو الملفع ايضا وعن ابن دريد اللفاع الملحفة
او الكساء وقال ابو عمر هو الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه
اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالشيب كانه غطى سواد راسه ولحيته وفي
شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به ولا يكون الالتفاع
الا بتغطية الراس وقد اخطا من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف
فيكون مع تغطية الراس وكشفه وفي المحكم الملفعة ما يلفع به من رداء او
لحاف او قناع وفي المغيث وقيل اللفاع النطع وقيل الكساء الغليظ
وفي الصحاح لفع راسه تلفيعا اي غطاه وفي بعض الروايات متلفعات
بالرفع على انها صفة نساء **في مروطهن** جمع مرط بكسر الميم
قال القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل المرط كساء
من خز او صوف او كتان وقيل الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب
الاكسية من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي
هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر
ولا يسمى المرط الا اخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك في شرح
الموطا هو كساء من صوف رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك
الزمان يتزرن به ويلتفعن **ثم يرجعن من المسجد الى
بيوتهن ما يعرفهن احد** وفي سنن ابن ماجة يعني من الغلس كما عند
وعند مسلم ما يعرفن من الغلس وهو ظلمة آخر الليل ثم عدم معرفتهن
يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتغطيتهن بالمروط غاية التغطي
وقيل معنى ما يعرفهن احد ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال

وقال ابن حبيب شارح الموطا

لابن حبيب

المؤلف في المواقيت

ما يعرفهن

ما يعرفهن احد اي انساء ام رجال وانما يظهر للرائي الاشباح خاصة
ففي الحديث فوائد منها ان المراة اذا صلت في ثوب واحد بالالتفاع
جازت صلوتها وقد استدل به على ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون
التفاعهن في مروطهن من فوق ثياب اخر فلا يتم الاستدلال به فالجواب
ان الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختاره
يؤخذ في عادته من الآثار التي يترجم بها وقال ابن بطال اختلفوا في عدد ما
تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله
تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال
ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها
ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر
ولا احسب ما روي من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق
الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من المراة عورة حتى
ظفرها وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المراة عورة
فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت
وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري
قدم المراة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلوتها
ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ومنها انه احتج به مالك
والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلوة الصبح التغليس
ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم
لاجركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح
ورواه النسائي وابن ماجة ايضا قوله اصبحوا بالصبح اي نوروا به
ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان وصححه ولفظه اسفروا بصلوة
الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم
لاجركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر ومنهم محمود
بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج

قالوا حديث ... التغليس منسوخ بحديث ... الاسفار

وعن عطاء لا يقطع الصلوة الا الكلب الاسود والمراة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمراة والبهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تفسد الصلوة بمرور المراة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمراة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلوة مرور المراة والحمار والحجة على من يرى قطع الصلوة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين ما رواه ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر رضي الله عنهم فحديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط وقال محمود العيني اما حديث الخدري ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابي امامة وانس فقال ابن الجوزي لا يصح شيء منها واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومستند المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روي هذا بوجوه مختلفة ووجه الاستدلال به ان اعتراض المراة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلوة فالمارة بطريق الاولى وبوب ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلوة ثم روى عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتأول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث

المذكورة

المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث وقال محمود العيني هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى فان قيل قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلوة قال ان مرور حمار عبد الله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام سترة لمن خلفه فالجواب انه مردود بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه صلى الله عليه وسلم فان قيل روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فساله عن امره فقال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا قوله عليها اي على رجلي وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة فالجواب لان ابا داود سكت عنه وقال غيره هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم ومنها جواز قصر الصلوة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

مطلب

باب بيان **قدر كم** ذراع **ينبغي ان يكون بين المصلي** بكسر اللام ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلى فيه ومعناهما بالنسبة الى المقصود واحد كما لا يخفى **والسترة** ولفظة كم سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام الا انه قدم لفظ القدر عليها ههنا لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة ومميزها محذوف كما قدرنا **حدثنا عمرو** بفتح المهملة **بن زرارة** بضم الزاي وبالراء المكررة بينهما الف ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **عبد العزيز بن ابي حازم** بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المراة اباها **عن ابيه** ولابي داود

اخبرني ابي **عن سهل** هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه وفي رواية عن سهل بن سعد رضه وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود في الصلوة ايضا **قال** رضه **كان بين مصلى** بفتح اللام اي مكان صلوة **رسول الله** وفي رواية الاصيلي **النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار** اي جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك من طريق ابي غسان عن ابي حازم في الاعتصام وفي رواية ابي داود قال حدثنا القعنبي والنفيلي قالا حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنزة ثم المراد بالمصلى والله اعلم موضع القدم ويحتمل ان يكون موضع السجود ايضا ٠ وقال القرطبي ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة اذرع على ما اذا ركع او سجد قال ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة اذرع وقال الشافعي واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع وذكر السفاقسي قال ابو اسحق رايت عبد الله بن معقل يصلي بينه وبين القبلة ستة اذرع وفي نسخة ثلاثة اذرع وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح نحوه **حدثنا المكي** بن ابرهيم البلخي **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة **عن سلمة** بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابي رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثاني ثلاثيات البخاري وقد اخرج متنه مسلم ايضا **قال كان جدار المسجد** اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **عند المنبر** اي الذي عند المنبر فهو من تتمة اسم كان والخبر قوله **ما كادت الشاة تجوزها** بالجيم اي مقدار ما كادت الشاة تجوزها من المسافة التي بين الجدار وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكلمة ما عبارة عن المسافة والضمير راجع اليها وهذا الحديث رواه الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد

رسول

ممر الشاة هو موضع مرورها وهو منصوب على انه خبر كان والاسم مقدر اي قدر المسافة او الممر لدلالة السياق عليه او مرفوع على ان كان تامة لا تحتاج الى الخبر او ناقصة وخبرها الظرف المقدم صح

وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع صح

[illegible]

او من المسافة التي بين الجدار والمنبر وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بجنب المنبر ولم يكن لمسجده محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة وتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وفي رواية الكشميهني **ما كادت الشاة ان تجوزها** بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل كحذفها من خبر عسى وهما متقاربان في المعنى اذ هما اخوان بعكس ضدان ووجه مطابقة الحديث للترجمة اذ ذكر في تفسير قوله ما كادت الشاة تجوزها وذكر ابن رشيد ان البخاري رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلوة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة فالجواب ان اكثر اجزاء الصلوة قد حصل في اعلى المنبر ويحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فهو ايضا فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها مع بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلي وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترة وان شخصا قال له ايها المصلي الا تدنو من سترتك فمشى الامام اليها وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ٠

باب الصلوة الى الحربة

المركوزة بينه وبين القبلة وقد تقدم ان الحربة هي الرمح العريض النصل وقال اهل السير كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حربة دون الرمح ويقال لها العنزة ايضا فكانها بالغلبة صارت علما لها **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بصيغة التصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال اخبرني** بالافراد **نافع عن** مولاه **عبد الله**

وفي رواية ابي ذر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يركز على البناء للمفعول وفي تذكيره وتأنيثه روايتان اي يغرز
له الحربة فيصلي اليها اي الى جهتها باب الصلوة
الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقد تقدم تفسير العنزة بانها
مثل نصف الرمح واكبر شيئا فيها اي اسفلها وهي غير الحربة اذ العنزة اقصر من
الحربة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج الواسطي البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة
قد تقدم ضبطها قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال
وفي رواية يقول خرج علينا رسول الله ﷺ وفي رواية النبي صلى
الله عليه وسلم بالهاجرة وقت اشتداد الحر عند الظهيرة فاتي على
البناء للمفعول وفي نسخة واتى بالرفع بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضأ به
فتوضأ فصلى وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا بينهما في
وقت الاولى منهما وبين يديه عنزة جملة حالية والمرأة والحمار اي وغيرهما
بفتح قوله يمرون بالجمع اذ القياس ان يقال يمران بصيغة التثنية وقال
الحافظ العسقلاني وكانه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب
يمرون كما تقدم وتعقبه محمود العيني بانه اذا اريد بها جنس المرأة وجنس الحمار
يكون تثنية ايضا فلا يطابق الكلام وقال ابن مالك اراد والمرأة والحمار
وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث
المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومفهوم
في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه طليحان وفيه تعسف وبعد
وقال ابن التين هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا كما قاله محمود العيني
اوجه من غيره لان مثل هذا وقع في الكلام الفصيح واما ما ادعاه الحافظ العسقلاني
من ان الظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة فليس بظاهر لان فيه
نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد من وراءها اي من وراء العنزة
حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وفي آخره
عين مهملة ابو سعيد مات ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين قال
حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين هو ابن عامر البغدادي وقد تقدم

في باب

في الارض صح

وفي رواية والناس والدواب يمرون

في باب حمل العنزة في الاستنجاء عن شعبة اي ابن الحجاج عن عطاء
بن ميمون البصري التابعي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال وفي رواية يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته
اي للتخلي تبعته انا اتى بضمير الفصل ليصح عطف قوله وغلام على الضمير
المتصل المرفوع ومعنا عكازة بفتح العين وتشديد الكاف وبالزاي
عصى ذات زج او قال عصى او عنزة وفي رواية او غيرة بالغين المعجمة
والمثناة التحتية والراء اي او غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب
الاول عياض وحمل الحافظ العسقلاني الثانية على التصحيف وقال محمود العيني
كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملي والحموي فكان هذا القائل يريد
الحافظ العسقلاني ارتكب هذا لئلا يقال ان الحديث حينئذ لا يطابق الترجمة
ومعنا اداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فاذا فرغ من حاجته
ناولناه الاداوة ليتوضأ بماء الاداوة بعد الاستنجاء
بالحجر ونحوه اما العكازة
او نحوها فلينبش بها الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش
وليصلي اليها وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء
في الاستنجاء ومن فوائد الحديث الاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر
ومنها خدمة الكبير كالسلطان والعالم باب استحباب السترة
لدفع المار بمكة وغيرها قال ابن المنير انما خص مكة بالذكر رفعا
لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون بمكة قبلة الا الكعبة
فلا يحتاج فيها الى السترة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي اظنه انه اراد
ان ينكت على ما ترجم عليه عبد الرزاق فانه قال باب لا يقطع الصلوة
بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي
الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله
موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة
قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته
ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث

المستملي والحموي صح

اي ليستنجي او صح

أو بعد مناولة الاداوة بعد الفراغ من حاجته قبل الاستنجاء بالحجر ونحوه صح

وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة **حدثنا سليمن بن**
حرب بفتح المهملة وسكون الراء وفي آخره موحدة **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن الحكم** بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة بضم
المهملة وفتح الفوقية مصغر العتبة الكوفي **عن ابي جحيفة** وهب
بن عبد الله **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة**
فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة **الظهر والعصر** كل واحدة منهما
ركعتين وقد جمع بينهما او صلى العصر بعد دخول وقتها **ونصب بين**
يديه عنزة وتوضأ فان قيل نصب العنزة والتوضي قبل الصلوة فكيف
عكس هنا فالجواب ان الواو لا تدل على الترتيب بل هي لمطلق الجمع على
انها يجوز ان تكون حالية فلا اشكال حينئذ **فجعل الناس** اي طفقوا وصاروا
يتمسحون بوضوئه بفتح الواو والمعنى انهم صاروا يتمسحون بفضل
الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم او بالماء الذي تقاطر من اعضائه حال الوضوء
فيستفاد منه التبرك بما يلابس اجساد الصالحين ثم ان كل من يصلي في
مكان متسع فالمستحب ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلي
بمسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج
الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى في موخر المسجد بحيث يمكن المرور بين
يديه او في سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغي ان يجعل
امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع صلى الله عليه وسلم حين صلى
بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة [illegible] وبهذا يطابق الحديث الترجمة

باب استحباب الصلوة الى جهة الاسطوانة

اذا كان
في موضع فيه اسطوانة وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء المهملة
على وزن افعوالة على المشهور وقيل على وزن فعلوانة وهذا يدل على
زيادة الواو والالف والنون وهو قول الاخفش وقال قوم وزنها فعلانة
وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام
افاعلين وقال الحافظ العسقلاني الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء
بخلاف العمود فانه من حجر واحد وفيه نظر لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون
من خشب ايضا كذا قاله محمود العيني **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه

مثل افعوالة لانه يقال اساطين مسطنة صح

المصلون

المصلون احق بالسواري جمع سارية وهي الاسطوانة قاله
ابن الاثير وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر في المادة الواوية والمادة اليائية
والظاهر ان السارية من ذوات الياء **من المتحدثين** اي المتكلمين
المستندين **اليها** ووجه الاحقية انهما وان كانا مشتركين في الحاجة الى
السارية لكن المصلين لجعلها سترة والمتحدثين للاستناد ولا شك ان المصلين
في عبادة فكانوا احق بها وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة
والحميدي من طريق همدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان
بريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر رضي الله عنه به **ورأى عمر** رضي الله عنه
وفي رواية ابن عمر قال الحافظ العسقلاني والاول اشبه بالصواب
فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن اياس
المزني عن ابيه وله صحبة قال رآني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء ولكن زاد
فاخذ بقفاي قال وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق وقال
محمود العيني يحتمل ان يكون قضيتان احداهما عن عمر والاخرى عن ابن عمر رضي
الله عنهما **رجلا يصلي بين اسطوانتين** بقطع الهمزة **فادناه**
من الادناء اي قربه **الى سارية فقال صل اليها** واراد عمر بذلك
ان تكون صلوته الى سترة وادعى ابن التين ان عمر رضي الله عنه انما كره
ذلك لانقطاع الصفوف واراد البخاري بايراد اثر عمر رضي الله عنه
هذا ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلوة عندها اي اليها وكذا قول انس
يبتدرون السواري اي يصلون اليها **حدثنا المكي** اي ابن ابرهيم
كما في رواية وهو البلخي **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بضم
المهملة وفتح الموحدة مولى سلمة بن الاكوع **قال كنت مع سلمة بن**
الاكوع رضي الله عنه **فيصلي عند الاسطوانة التي عند**
المصحف هذا يدل على انه كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
موضع خاص للمصحف الذي ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه ووقع عند
مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع
فيه والاسطوانة المذكورة هي المتوسطة في الروضة المكرمة وانها
تعرف باسطوانة المهاجرين نقله الحافظ العسقلاني عن بعض مشايخه

آتي بصيغة المتكلم صح

ثم قال وروى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا
عليها بالسهام وانها اسرتها لابن الزبير فكان يكثر الصلوة عندها قال
الحافظ العسقلاني ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد
ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار
المدينة **فقلت** اي قال يزيد بن ابي عبيد فقلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه
يا ابا مسلم اصله يا ابا حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع
اراك بفتح الهمزة اي ابصرك **تحرى** اي تجتهد وتختار وتقصد
الصلوة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول
الله وفي رواية رايت النبي **صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة**
عندها اي عند الاسطوانة المذكورة قال ابن بطال لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك
لانها اشد سترة منها وينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون
الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة ثم ان هذا الاسناد ثالث
ثلاثيات البخاري وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة في الصلوة **حدثنا**
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي
قال حدثنا سفيان هو الثوري **عن عمرو بن عامر** بفتح
العين الكوفي الانصاري **عن انس** في رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كوفيون غير انس رضي الله عنه وقد اخرج متنه النسائي
في الصلوة ايضا **قال لقد رايت** وفي رواية الحموي والمستملي لقد ادركت
كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
بالدال المهملة **السواري** اي يتسارعون اليها **عند المغرب** اي
عند اذان المغرب وقد صرح بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن
سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه **وزاد شعبة**
فيما هو موصول في كتاب الاذان **عن عمرو** هو ابن عامر الانصاري المذكور
عن انس حتى وفي رواية حين **يخرج النبي صلى الله عليه**
وسلم وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام
في حكم الصلوة قبل المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء الله تعالى

باب

باب الصلوة بين السواري اي الاساطين والاعمدة
في غير جماعة اي اذا كان منفردا لا باس بالصلوة بين الساريتين
وانما قيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف
في الجماعة مطلوبة وقال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري بهذا
الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلوة بين الساريتين
اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية
ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما واما في الجماعة فالوقوف
بين الساريتين كالصلوة الى السارية انتهى كلامه وقال الحافظ
العسقلاني وفيه نظر لورود النهي الخاص عن بين السواري كما رواه الحاكم
من حديث انس رضي الله عنه باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه
الترمذي قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد
عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما انقطاع
الصف او انه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب
كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين **حدثنا موسى بن اسمعيل**
المنقري التبوذكي **قال حدثنا جويرية** بالجيم على صيغة التصغير
هو ابن اسماء الضبعي البصري وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء
عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وقد
تقدم هذا الاسناد بعينه في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وقد تقدم ايضا
من اخرج هذا الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد **قال دخل**
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **البيت** الحرام **واسامة** وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
بن زيد خادمه **ودخل عثمان بن طلحة** الحجبي صاحب مفتاح
البيت **وبلال** مؤذنه **فاطال** اي المكث فيها **ثم خرج** قال ابن عمر
رضي الله عنهما **كنت** وفي رواية وكنت بالواو **اول الناس دخل**
جملة حالية بتقدير قد اي قد دخل **على اثره** بفتح الهمزة والثاء المثلثة
ويروى بكسر الهمزة وسكون المثلثة **فسالت بلالا** رضي الله عنه
اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** اي بلال رضي الله عنه وفي رواية
فقال صلى **بين العمودين المقدمين** وفي رواية الكشميهني

المعاطاة في العقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان تصوير
الاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية
والله اعلم باب بالتنوين ان صلى [redacted] رجل حال كونه في ثوب
مصلب بفتح اللام المشددة اي منقوش بصور الصلبان او في ثوب
ذي تصاوير جمع تصوير كان [redacted] التماثيل جمع تمثال قال الجوهري
التصاوير التماثيل وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال فقالوا
الصورة يكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ويقال التمثال ماله
جرم وشخص والصورة ما كان رقما وتزويقا في ثوب او حائط وقال
المنذري قيل التمثال الصورة وقيل في قوله تعالى وتماثيل انها صور
العقبان والطواويس على كرسي سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل
صور الانبياء والملائكة عليهم السلام من رخام وشبه ليتنشطوا في العبادة
بالنظر اليهم وقيل صور الآدميين من نحاس والله اعلم هل تفسد
صلوته اولا استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري رحمه الله
في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف فان العلماء
اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد
وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة والف دفيه خلاف على ما تقرر
في علم اصول الفقه وما ينهى من ذلك اي والذي ينهى عنه من المذكور
وهو الصلوة في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ لفظة
عنه موجودة وفي رواية عن ذلك بدل من والاول اصح حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بالواو قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد وقد تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وفي رواية عن
انس بن مالك ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف
في اللباس ايضا واخرجه النسائي بالفاظ مختلفة ففي لفظ يا عائشة
اخرجي هذا فاني اذا رايته ذكرت الدنيا وفي لفظ فان فيه تمثال طير مستقبل
البيت اذا دخل الداخل وفي لفظ فيه تصاوير فنزعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان في بيتي
ثوب

ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد وفي
لفظ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل
فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر
وقد استترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل اولات
الاجنحة فلما راه قال انزعيه قال اي انه قال كان قرام بكسر القاف
وتخفيف الراء هو ستر رقيق من صوف ذي الوان وقال ابو سعد
القرام صوف غليظ جدا يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف
ملون والجمع قرم وعن ابن الاعرابي جمعه قروم وهو ثوب من صوف فيه
الوان من عهن فاذا خيط صار كانه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد
هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل
يتخذ سترا او يغشى به هودج او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه
رقوم ونقوش قال وكذلك المقرم والمقرمة لعائشة رضي الله
عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لها اميطي اي ازيلي وهو امر من اماط يميط قال ابن سيدة
يقال ماط عني ميطا ومياطا واماط تنحى وبعد وماطه عني
واماطه نحاه ودفعه عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير
بدون الضمير والهاء في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره
باضافته الى الضمير فضميره للقرام تعرض بفتح المثناة الفوقية
وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاسمعيلي تعرض بفتح العين وتشديد
الراء واصله تتعرض كما في نارا تلظى في صلوتي ودل الحديث
على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها
وقال الخطابي وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت
اشخاصا ماثلة او غير ماثلة وسواء كانت في ستر او بساط او في وجه
جدار وغير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهي عن اللباس

حال كونه صح

صلى جملة استينافية يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت المكان الذي اخبره به بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احدنا وفي رواية على احد باس ان صلى بكسر الهمزة وبلفظ الماضي ويروى بفتح الهمزة ايضا اي في ان صلى وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة ولفظ المضارع في اي بتشديد الياء نواحي البيت شاء ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلوته بين الساريتين ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلوة في نفس البيت ومنها الدنو من السترة ومنها ان بين المصلي وبين السترة قريبا من ثلاثة اذرع وادعى ابن بطال ان الذي واظب عليه الشارع في مقدار ذلك هو ممر الشاة كما جاء في الآثار ومنها انه لا يشترط في صحة الصلوة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما اختار اليه ابن عمر رضي الله عنهما ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره وقد اختلف السلف في الصلوة بين السواري فكرهه انس بن مالك وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابرهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا باس بالصلوة بينها لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه اذا كان واسعا وقال القرطبي وسبب الكراهة ما روي انه مصلى الجن المؤمنين

باب الصلوة الى جهة الراحلة وهي الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في الابل عرفت والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية والى جهة البعير هو من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الافصح وانما يقال له بعير اذا اجذع اي اذا دخل في السنة الخامسة والجمع ابعرة واباعر واباعير وبعران

ثم ورود النهي عن ذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تصلوا بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه الحسن صح

وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى صح

فهو من عطف العام على الخاص صح على قول من يقول ان الراحلة لا تقع الا على الانثى وكذا على قول من يقول تقع على الذكر ايضا فافهم صح

من كونه مقابلا للباب

اهذه

وبهذه عن الفراء والى جهة الشجر وفي حديث علي رضي الله عنه لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن والى جهة الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف فان قيل حديث الباب لا يدل على الصلوة الى البعير والشجر فالجواب انه يقال كانه وضع الترجمة على انه يأتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل على الصلوة الى الراحلة والرحل واكتفى عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد روى غيره الصلوة الى البعير والشجر اما البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وعبد الله بن سعيد قال عثمان انا ابو خالد الاحمر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره واما الصلوة الى الشجر فقد رواه النسائي وقد مر عن قريب حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقد مر في باب من خص بالعلم قوما صح عن عبيد الله بصيغة التصغير وفي رواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض بتشديد الراء من التعريض ~~اي يجعلها عرضا~~ راحلته اي يجعلها عرضا فيصلي اليها اي الى جهتها قلت ظاهره انه من كلام نافع والمسئول ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسئول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرايت اي اخبرت في تلك الحالة فرايت في الحالة الاخرى وفي رواية الاصيلي ارايته بدون الفاء والمعنى اخبرني عن الحال اذا هبت ~~اي هاجت عن مواضعها~~ الركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التي يسار عليها ويقال هب الفحل اذا هاج وزال عن مواضعها وتحرك وهب البعير في السير اذا نشط ويقال هب النائم من نومه اذا قام وقيده الاصيلي بضم الهاء والفتح اصوب والمعنى اذا هاجت الابل وتحركت وشوشت على المصلي

والرحل صح

وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء صح

والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتاب والكتب صح

لعدم استقرارها **قال** اى نافع **كان** صلى الله عليه وسلم **ياخذ الرحل** وفى رواية ياخذ هذا الرحل **فيعدله** من التعديل وهو تقويم الشئ يقال عدله فاعتدل اى قومته فاستقام وضبطه الحافظ العسقلانى بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الدال والمعنى يقيمه تلقاء وجهه **فيصلى الى اخرته** بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد فى الهمزة ولكن بكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب **او قال مؤخرته** وفى ضبطه وجوه الاول ضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قال النووى والثانى فتح الهمزة وفتح الخاء المشددة والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكى لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا فى العين خاصة واما فى غيرها فلا يقال الا بالفتح وقال الجوهرى مؤخرة الرحل لغة قليلة فى اخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبى مؤخرة الرحل هو العود الذى يكون فى آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء **وكان ابن عمر** رضى الله عنهما **يفعله** اى يفعل ما ذكر من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله وهو من مقول نافع وقال الخطابى فى الحديث دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان وقال ابن بطال وكذلك يجوز الصلوة الى كل شئ طاهر وقال القرطبى فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلوة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقيل علة النهى فى ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلوة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوته الى السرير الذى عليه المراة لكون البيت ضيقا وعلى هذا فقول الشافعى فى البويطى لا يستتر بامراة ولا دابة اى فى حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكره ان يصلى الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة فى ذلك انها فى حال شد الرحل عليها اقرب

الى السكون

الى السكون من حال تجريدها **تكميل** قد اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار اقل السترة واختلفوا فى تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع مؤخرة رحل ابن عمر رضى الله عنهما كانت قدر ذراع **باب** حكم **الصلوة الى السرير** وفى نسخة على السرير وهو الموافق لحديث الباب لان لفظ الحديث فيتوسط السرير فيصلى وحروف الجر يقام بعضها مقام بعض وقد قيل قد ذكر البخارى رحمه الله فى الاستيذان حديث الاعمش عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة وهذا يبين ان المراد من حديث الباب انه كان يصلى الى السرير فالجواب ان اختلاف العبارتين يدل على كونها فى الحالتين فافهم **حدثنا عثمن بن ابى شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة نسبه الى جده لشهرته به واسم ابى شيبة ابرهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفى اخو ابو بكر بن ابى شيبة مات فى المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل **عن منصور** هو ابن المعتمر السلمى الكوفى **عن ابرهيم** هو ابن يزيد النخعى الكوفى **عن الاسود** هو ابن يزيد النخعى الكوفى خال ابرهيم النخعى **عن عائشة** ام المؤمنين رضى الله عنها ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية وقد اخرجه المؤلف بعد ستة ابواب ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة ايضا **قالت** اى انها قالت حين قالوا بحضرتها يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة **اعدلتمونا** بهمزة الاستفهام الانكارى وفتح العين وتخفيف المهملة اى لم سويتمونا **بالكلب والحمار** والله **لقد** وفى رواية ولقد **رايتنى** بضم الفوقية اى ابصرت نفسى حال كونى **مضطجعة على السرير فيجيئ النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير** اى يجعل نفسه الشريفة فى وسط السرير **فيصلى** اى عليه **فاكره ان اسنحه** بضم الهمزة وفتح السين المهملة وكسر النون المشددة وفتح الحاء المهملة وفى رواية بضم ثم سكون فكسر ففتحة وفى

اى يجعل نفسه فى وسط السرير صح

اخرى بفتح ثم سكون ففتحتين قال الخطابي هو من قولهم سنح لي الشيء
اذا عرض ومنه سوانح الظباء وهي ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم
ويجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزي وغيره السانح عند العرب ما يمر
بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به ومنهم من قال عن يسارك
الى يمينك لانه امكن للرمي والبارح بعكسه والعرب تتطير به وقال
صاحب العين اسنحه اي اظهره وكل ما عرض لك فقد سنح والمعنى
ههنا فاكره ان استقبله ببدني في صلوته فانسل بصيغة المتكلم
من المضارع من الانسلال عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي بلفظ التثنية
مضافا الى السرير حتى انسل من لحافي بكسر اللام وفي الحديث
جواز الصلوة على السرير وفيه ايضا ان مرور المراة بين يدي المصلي لا يقطع
صلوته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه والله اعلم باب
بالتنوين يرد المصلي ندبا او وجوبا وسيجيء الكلام فيه من مر بين
يديه آدميا كان او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
المار بين يديه وهو عمرو بن دينار كما نبه عليه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
في مصنفيهما في التشهد اي حال كونه في التشهد في غير الكعبة ورد
ايضا المار بين يديه في الكعبة ويحتمل ان يكون الرد في حالة واحدة هي
كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة حينئذ الى مقدر وقال ابن قرقول
وقع في بعض الروايات وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى
هذا وقال صاحب التلويح والظاهر انه وفي الكعبة لما في كتاب الصلوة
لابي نعيم شيخ المؤلف ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان
قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه
يبادره قال اي يرده وفي رواية اخرى عن عمرو بن دينار قال مررت
بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلوته حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه
فدفع في صدري وقال ابن ابي شيبة انا ابن فضيل عن مطرف عن عمرو بن دينار
قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلوة فارتفع من قعوده ثم دفع في
صدري وقال الحافظ العسقلاني ورواية الجمهور في الكعبة وهي متجهة

والكعبة
بيان

وتخصيص

وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة
وتعقبه محمود العيني بان الواقع في نفس الامر عن ابن عمر انه رد في غير الكعبة
وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل
المزاحمة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام الجمع
في الجوامع ونحو ذلك [illegible]
[illegible] وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما ان ابى اي ان امتنع
المار بكل وجه الا ان اي بان تقاتله بالمثناة الفوقية المضمومة
خطابا للمصلي فقاتله بصيغة الامر والضمير المنصوب فيهما للمار
وفي رواية قاتله بصيغة الامر ايضا لكن بدون الفاء وفي رواية
اخرى الا ان يقاتله بصيغة الغيبة اي يقاتل المصلي المار بين يديه
قاتله بصيغة الماضي قال الحافظ العسقلاني [illegible] وهذه رواية
الاكثرين ثم ان المروي عن ابن عمر ههنا ثلثة اشياء الاول رده
المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة والثاني رده في الكعبة
وقد وصله ابو نعيم ايضا وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب
ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه والثالث امره بالمقاتلة
عند عدم امتناع المار من المرور بين يدي المصلي وقد وصله عبد الرزاق
ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت
تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله [illegible] ثم ان
الامر بالمقاتلة ورد على سبيل المبالغة والمراد ان يدفعه دفعا اشد
كدفع المقاتل حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري مات بالبصرة
سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة وقد
تقدم في هذا الباب ايضا قال حدثنا يونس هو ابن عبيد
بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومائة عن حميد بصيغة التصغير بن هلال بكسر الهاء وتخفيف

اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان وقد تكرر
ذكره ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ح اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد آخر وقد سقط ذلك من اليونينية وهو المناسب لذكر الواو
في قوله وحدثنا آدم وفي رواية آدم بن ابي اياس قال حدثنا
سليمن بن المغيرة القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال
العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني
وان آدم من افراد البخاري وان البخاري لم يخرج لسليمن بن المغيرة
شيئا موصولا الا هذا الحديث ولفظ المتن الذي ساقه البخاري
هنا هو لفظ سليمان لا لفظ يونس واما لفظ يونس فقد ساقه في كتاب
بدء الخلق وقد اخرج متنه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم
وابو داود وفي الصلوة ايضا قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
في يوم جمعة حال كونه يصلي الى شيء يستره من الناس
فاراد شاب من بني ابي معيط بضم الميم وفتح
المهملة وبالياء الساكنة آخره طاء مهملة وقع في كتاب الصلوة لابي نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينا
ابو سعيد [illegible] قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن
ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدرأه فابى الا ان يمر فدفعه ولكمه
فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط [illegible]
~~بالجيم والزاي~~ وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابي عمرو ذكوان بن
امية الاكبر وهو والد عقبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم صبرا ان يجتاز بالجيم والزاي من الجواز بين يديه فدفع
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب
فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها
الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد دفعة
اشد من الدفعة الاولى فنال من ابي سعيد اي اصاب

وفيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى صح
وقيل غيره على ما يأتي ان شاء الله تعالى صح

يقال ساغ الشراب في الحلق اذا نزل من غير ضرر وساغ الشيء طاب صح

اخرجه

من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة ثم دخل ذلك الشاب على مروان
وهو مروان بن الحكم بفتحتين الاموي ابو عبد الملك يقال انه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين
مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث
وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والمخاط فشكا اليه ما لقي
من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال
مروان لابي سعيد ما لك اي اي شيء وقع لك ولابن اخيك
يا ابا سعيد اطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تأييد
لقول من قال ان المار بين يدي ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان اباه
عقبة قتل كافرا وانما قيل لاخيك نظرا الى انه كان شابا اصغر منه
قال اي ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وفي رواية مسلم فليدفع
في نحره وقال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى الا المرور
فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها اي فليدفعه دفعا شديدا
كدفع المقاتل فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه
اداة التشبيه للمبالغة اي انما هو كشيطان لانه يفعل فعل الشيطان ... لانه ابى الا التشويش على المصلي صح
او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس
سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن
وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من
يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار
شيطانا بمجرد مروره وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة
على الجني ومجازا على الانسي وفيه كلام ويحتمل ان يكون المعنى كما قال الخطابي ... والقرطبي صح
فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسماعيلي فان معه
الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فان معه القرين
وفي رواية فان معه العزى واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان
ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان

مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما
جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد
على صلوته من المار ثم اطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة
واستبعده ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي
فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن والتعنيف كما قال الله تعالى
قتل الخراصون اي لعنوا وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلوة وهو
وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا
لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى بالمراد وقد رواه الاسماعيلي
بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد
ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول
وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه
وبنحوه صرح اصحاب الشافعي فقالوا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد
ولو ادى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته
بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود
عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء
وهما قولان في مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة
وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين وقال امام الحرمين
لا ينتهي دفع المار الى منع محقق بل يومي ويشير برفق في صدر من يمر به
وقيل يدفعه دفعا شديدا ولا ينتهي الى ما يفسد صلوته وهذا هو المشهور
عن مالك واحمد وقال اشهب في المجموعة ان قرب منه دراه ولا ينازعه
فان مشى له ونازعه لم تبطل صلوته وان تجاوزه فلا يرده لانه مرور ثان
وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال
ابن مسعود وسالم يرده من حيث شاء ونقل ابن بطال وغيره
الاتفاق على انه لا يجوز المشي اليه من مكانه ليرده وانما يدفعه ويرده
من موضعه وعلى انهم لا يجوز المدافعة بالعمل الكثير لان ذلك اشد في
الصلوة من المرور وانما ابيح له قدر ما ينال له من موقفه وانما يرده اذا كان

بعيدا

بعيدا منه بالاشارة او التسبيح ولا يجمع بينهما واذا قرب بين يديه
مما لا تؤثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية دفعه برجله او الصقه
الى السترة وقيل معنى قوله فليقاتله فليؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلوة
ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه ومذهب الجمهور
ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة
المرور وفي التمهيد العمل القليل في الصلوة جائز نحو قتل البرغوث
وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة
في الطول والمشي وبذلك الكلام اذا لم يكثر فان كثر افسد ثم ان دفع المار
بين يدي المصلي هل هو واجب او مندوب قال النووي لا اعلم احدا من
الفقهاء اوجبه وانما هو ندب متاكد انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر
فكان الشيخ ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا
على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى بغير سترة فليس له ذلك لان
التصرف والمشي في ذلك الموضع الذي يصلي فيه مباح لغيره فلم يستحق
ان يمنعه ومن فوائد الحديث ان المار كالشيطان في انه يشغل قلبه
عن مناجاة ربه وانه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين انه شيطان
وان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وان في المنازعات لا بد
من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وان رواية العدل مقبولة وان
كان الراوي منتفعا به فائدة قال ابن العربي اختلف العلماء في وضع
السترة على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال
احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي صححه الحاكم لا تصل الا الى
سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك وعند ابي نعيم في كتاب الصلوة نا سليمان
الطلة عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو يعلم المصلي
ما ينقص من صلوته ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وعند
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلوة المرء المرور
بين يديه الثاني انه مستحب ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي
رحمهم الله الثالث جوازتركها روي ذلك عن مالك وقال اصحابنا
الحنفية الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابرهيم النخعي كانوا

مطلب

ثم ان الدفع هل الخلل يقع في صلوة
المصلي من المرور او لدفع الاثم
عن المار الظاهر هو الثاني قاله
الحافظ العسقلاني وقال غيره بل الاول
هو الاول لان اقبال المصلي على صلوته
اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن
غيره وقد روى ابو نعيم عن عمر لو يعلم
المصلي ما ينقص من صلوته بالمرور
بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره
من الناس وهذان الاثران وان كان
موقوفا لفظا فحكمه حكم الرفع لان مثله
لا يقال بالرأي صح

باب حكم الصلوة فى السطوح والمنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فتح الميم لان الكسر علامة الآلة ولكنه سماعي او هو آلة الارتفاع والسطوح جمع سطح البيت والخشب بفتحتين وبضمتين ايضا والمراد بيان جواز الصلوة فى هذه الامكنة لكنه لم يصرح بالجواز وعدمه بناء على عادته فيما فيه اختلاف وهذا منه فان فيه خلاف بعض التابعين والمالكية وكان ينبغي ان يقول على المنبر كما يدل عليه حديث الباب لكن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض كما فى قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل اى على جذوع النخل قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عبر عن نفسه بصيغة الغائب ولم ير الحسن هو البصري باسا ان يصلى على البناء للمفعول على الجمد بفتح الجيم وسكون الميم وفى آخره دال مهملة وقال السفاقسي الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان فى كتاب الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفى المحكم الجمد الثلج وقال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذي يسقط من السماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض وفى ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو فى الاصل مصدر وفى الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح ورماح والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيدة هو ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب وقال الجوهري هي الجسر وقال محمود العيني القنطرة ما يبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب او التراب وفى رواية والقناطير بالياء بعد الطاء وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها بفتح الهمزة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر او فوق القناطر الذي يجري فيه البول سترة مانعة من ملاقاة النجاسة اذا كانت قدام المصلي والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقي المصلي النجاسة سواء قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلوة الى نجاسة وهي اما

فى المكان المرتفع لمن كان اماما

اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفى المدونة من صلى وامامه جدار مرحاض اجزاه ثم ان الظاهر ان قوله وان جرى اى متعلق بالقناطر ويجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد من الاصل ماء فبشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمشي عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه فلا يفسد صلوته وامّا تانيث الضمير على هذا التقدير فباعتبار ما ذكره الجوهري من ان الجمد جمع جامد وقال الحافظ العسقلاني الجمد الماء اذا جمد وهو المناسب لاثر ابن عمر الآتي انه صلى على الثلج وقال محمود العيني ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا يجوز الصلوة عليه فلا يكون مناسبا له وفى المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقر جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفى فتاوى ابي حفص لا باس ان يصلى على الجمد والبر والشعير والتبن والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما اشبهه حتى يلبده فيجد حجمه انتهى فليتامل ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ذكر القناطر على تفسيرها بما ارتفع من البنيان وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد هذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملي على سقف المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وقد وصل هذا الاثر ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فتقوى بذلك فلذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال رايت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلوة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالامام وروى عن محمد بن عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلوة الامام فى رمضان فقال لا اعلم به باسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلوة او اراد المأموم تبليغ القوم

بن امية و والد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب اليه داود مجازا وفيه بعد والاقرب ان يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد رضي الله عنه قائما يصلي في المسجد فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه فابى الا ان يجيء فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو ابى الا ان آخذ بشعره لاخذت وعبد الرحمن مخزومي ما له من ابي معيط نسبة والله اعلم

باب اثم المار بين يدي المصلي

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء ~~عبد الله الانصاري~~ يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع او مقدار رمية بحجر وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي ما الذي عليه من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشميهني ماذا عليه من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في ذلك وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها غير انه وقع في مصنف ابن ابي شيبة ماذا عليه يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري

وهو غير ابي جهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عامر وهو عدوي واما ابو جهيم هذا فهو عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر صح

البخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين ثم ~~ان الكرماني~~ انه يجري في قوله ماذا عليه ما يجري في قولهم ماذا صنعت وهو في محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام لكان ان يقف يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خير اله روي بالنصب وبالرفع اما النصب فعلى انه خبر لكان واما الرفع فعلى انه اسم كان وخبره قوله ان يقف ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة خبرها من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير بالنسبة الى عذاب الآخرة قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام وفي رواية قال بدونها اي قال بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وفي رواية ابن ماجة اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الذي يمر بين يدي المصلي عامدا يتمنى يوم القيمة انه شجرة يابسة وفي المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لاحب ان تنكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود رضي الله عنه المار بين يدي المصلي انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لكان يقوم حولا خير له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه فان قيل ما الحكمة في ابهام اربعين في رواية الصحيح فالجواب ابهى الدلالة على التفخيم وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة كذا قال الكرماني والظاهر ان الابهام هنا من الراوي واما في نفس الامر فالعدد معين لا يرى كيف نص

وهو ان يكون كلمة ما استفهامية ومحلها الرفع على الابتداء وكلمة ذا اشارة خبره وان يكون ذا موصولا بدليل افتقاره الى شيء بعده صح

وهو جواب لو وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له صح

وهو كلام مالك وليس من تعليق البخاري بل هو مسند بالاسناد السابق لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة صح

وهذا كله يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وعظمه صح

فيما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة وكذا في رواية البزار وقد ابدى
الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل جميع
الاعداد وكما اريد التكثير [illegible] لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات
المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل عشرة الى امثالها
والثانية ان كمال كل طور باربعين كالنطفة والعلقة والمضغة
وكمال عقل الانسان في اربعين سنة والظاهر ان اسرار امثالها لا يعلمها
الا الشارع واما ذكر المائة بعد التقييد بالاربعين ففيه زيادة في تعظيم
الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد واما الحكمة في
تعيين المائة فهي انها وسط بالنسبة الى العشرات و[illegible] والالوف
وخير الامور اوساطها والله اعلم ومن فوائد الحديث ان المار بين يدي
المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور
فان في الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد فعلى ما ذكر ينبغي ان يكون المرور
بين يدي المصلي من الكبائر كما قال الحافظ العسقلاني ومحمود العيني ومنها
طلب العلم والارسال لاجله ومنها اخذ العلماء بعضهم عن بعض ومنها
عموم نهي المرور لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه ومنها
الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد
الى ابي جهيم ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابي جهيم ومنها قبول خبر
الواحد [illegible] اخرج هذا الحديث ابن ماجة وقال حدثنا هشام
بن عمار قال حدثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال ارسلوني
الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدي المصلي الحديث وهذا كما ترى
مقلوب [illegible] فان المرسل اليه فيه هو زيد بن
خالد واما في رواية مالك عن ابي النضر فالمرسل هو زيد والمرسل اليه
هو ابو جهيم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما
هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال
ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا
الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر
اعلم ان تعليل ائمة الحديث الاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ

فلان

الكل يحتاج الى المطالعة

كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه صح

كما جنح اليه الطحاوي صح

واما تعليلهم في ذلك بان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له فلا يطابق مدعاهم لان السترة يفيد دفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى في ذلك الامام والمأموم والمنفرد فافهم صح

فلان في كذا لم يتعين خطاؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا
ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه
في حد الصحيح كذا ذكره الحافظ العسقلاني ثم انه قد استنبط ابن بطال
من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قيل وفيه بعد
وقد يستنبط [illegible] من الحديث [illegible] ان الوعيد المذكور يختص بمن
مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن
ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار بين يديه
وذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء يعني المالكية قسم احوال المصلي
والمار في الاثم وعدمه الى اقسام اربعة يأثم المار [illegible] دون المصلي
وعكسه ويأثمان جميعا وعكسه لا يأثمان جميعا فالصورة الاولى ان يصلي
الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي والثانية
ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد
المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار والثالثة مثل الثانية لكن
يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا والرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار
مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور
مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلوته ويؤيده
قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد جزم
الرافعي وقال امام الحرمين ان الدفع لا يشرع فيما اذا لم يجد مسلكا وتبعه الغزالي
واجاب عن قصة ابي سعيد من طرفهما ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما
استوجب الدفع من ابي سعيد لكونه قصر في التأخر عن الحضور الى الصلوة
حتى وقع الزحام انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ما قاله ابن الرفعة
محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد رضي الله عنه لم يعتذر بذلك
ولانه يتوقف على ان ذلك وقع قبل صلوة الجمعة او فيها مع انه يحتمل
ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير بل
كثرة الزحام حينئذ اوجد والله اعلم ثم انه قد وقع في رواية ابي العباس
السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي
المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ان التقصير المصلي في دفع المار او بان صلى

ظاهر صح

في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلى بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر والله اعلم **باب استقبال الرجل** بالجر على الاضافة **الرجل** بالنصب على انه مفعول الاستقبال **وهو يصلي** جملة حالية وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلوته وفي نسخة استقبال الرجل وهو يصلي من غير ذكر الرجل الثاني **وكره عثمان** هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله عنهم **ان يستقبل الرجل** على البناء للمفعول ورفع الرجل ويجوز على البناء للفاعل مع نصب الرجل **وهو يصلي** قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه الى الآن وانما رايته في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر رضي الله عنه انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتامل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من عدم رؤيته هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه ان لا يكون منقولا عنه فليس لسد باب زعم التصحيف بالاحتمال الناشئ عن غير دليل فان قيل رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال فالجواب لا نم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخر بخلاف ما نقل عنه اولا لقيام الدليل عنده على ذلك ثم ان المؤلف رحمه الله اراد ان يشير الى ان مذهبه ههنا التفصيل فقال **وانما هذا الذي كرهه** عثمان رضي الله عنه وفي رواية وهذا بدون انما **اذا اشتغل المصلي به** اي بالمستقبل اذ علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب **واما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال زيد بن ثابت** الانصاري النجاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة وقد تقدم في باب اقبال المحيض **ما باليت** اي بالاستقبال المذكور يقال لا اباليه اي لا اكترث له **ان الرجل** بكسر ان لانه استيناف لتعليل عدم المبالاة **لا يقطع صلوة الرجل** وقد لفق البخاري رحمه الله بهذا الكلام بين كلامي عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مع الاشارة الى ان مذهبه في ذلك هو التفصيل فافهم

ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه صح

يعني ان هذا الباب في بيان ان استقبال الرجل الرجل وهو يصلي هل يكره اولا صح

فافهم ثم انه قد روى ابو نعيم في كتاب الصلوة ثنا مسعر قال اراني اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والآخر يصلي وثنا سفيان ثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه مخنث محدث وثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا باس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلوة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا باس ان يصلي الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروي عنه التخفيف في ذلك قال لا يصلي الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجو ان يكون واسعا وذهبت طائفة من العلماء ~~[illegible]~~ الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال ولّ ظهرك وهو قول مالك رحمه الله وقال ابن سيرين رحمه الله لا يكون الرجل سترة للمصلي **حدثنا اسمعيل بن خليل** بفتح الخاء المعجمة وباللامين وفي رواية ابن الخليل معرفا باللام هو ابو عبد الله الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **علي بن مسهر** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا وقيل انه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة صح ابو الضحى **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها **انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالوا** وفي رواية وقالوا بالواو **يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت** وفي رواية فقالت **لقد جعلتمونا كلابا** اي كالكلاب في قطع الصلوة **لقد رايت** اي ابصرت **النبي** وفي رواية الاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم يصلي واني** اي والحال اني **لبينه** صلى الله عليه وسلم **وبين القبلة** والحال **انا مضطجعة على السرير فتكون**

ويؤيده ما في رواية من زيادة قوله يعني ابن صبيح صح

الى الحاجة فاكره بالفاء وفى رواية الاكثرين واكره بالواو انا استقبله
فانسل بهمزة القطع على صيغة المضارع المتكلم ~~وانا انسل~~ اى اخرج
خفية وعن الاعمش اى وروى عن الاعمش بالسند السابق عن
ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله
عنها نحوه بالنصب على انه مفعول روى المقدر اى روى على بن مسهر
هذا الحديث باسنادين الى عائشة رضى الله عنها احدهما عن مسلم عن
مسروق عن عائشة رضى الله عنها باللفظ المذكور والآخر عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها بالمعنى واشار اليه بقوله
نحوه اذ هو لا يقتضى المماثلة من كل وجه بل يقتضى المشاركة فى اصل المعنى
المقصود فقط بخلاف مثله ومطابقة الحديث للترجمة من وجوه
الاول ما قاله الكرمانى من ان حكم الرجال والنساء واحد فى الاحكام الشرعية
الا ما خصصه الدليل والثانى ما ذكره ابن المنير انه يدل على المقصود بطريق
الاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة
او مستدبرة والثالث ما ذكره ابن رشيد من ان قصد البخارى ان شغل
المصلى بالمرأة اذا كانت فى قبلته على اى حالة كانت اشد من شغله بالرجل
ومع ذلك لم يضر صلوته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر
صلوة من لم يشتغل بها والرجل من باب الاولى وهذا هو حجة من ذهب
الى عدم كراهة استقبال الرجل الرجل وهو يصلى واما من ذهب الى كراهته
فهو يقول ان المصلى يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلوته ولا يقدر
ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر

على بن مسهر صح

وهو قاصر كالاخير صح

لكن ليس صح

فهو ايضا قاصر كالاول صح

باب الصلوة خلف النائم بالهمز يعنى انه يجوز ولا يكره
على ما سيأتى ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة
قال حدثنى ابى بالافراد ابى عروة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قالوا مثل هذا
التركيب يفيد التكرار وانا راقدة جملة حالية معترضة على فراشه
فاذا اراد ان يوتر اى يصلى الوتر ايقظنى فاوترت معه

بتاء المتكلم

بتاء المتكلم فاذا جاز الصلوة خلف النائمة فخلف النائم اولى او اراد
بالنائم الشخص ذكرا كان او انثى فطابق الحديث الترجمة قال ابن بطال
خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم
فيشتغل به المصلى او يضحكه فتفسد صلوته وقال مالك لا يصلى الى نائم
الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد اصلى وراء
قاعد احب الى من ان اصلى وراء نائم قال ابن بطال والقول قول من اجاز
ذلك واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجة
ايضا وما رواه البزار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى
الى النيام والمتحدثين وقد روى ابن عدى عن ابن عمر نحوه وروى الطبرانى
فى الاوسط عن ابى هريرة نحوه ايضا فقد قال ابو داود طرق حديث
ابن عباس كلها واهية وقال الخطابى هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس
لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وقال محمود العينى وفى سند
ابى داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه وفى سند
ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد المصرى ولا يحتج بحديثه وحديث
ابن عمر وابى هريرة واهيان ايضا وكذا الكلام فى حديث البزار ومن
فوائد الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة ومنها ان الوتر قد يكون
بعد النوم

وتنزيها للصلوة عما يخرج من النائم وهو فى قبلته صح

وقال الحافظ العسقلانى وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن مما لا ينبغى صح

باب التطوع خلف المرأة يعنى انه يجوز
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن ابى النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
بالتصغير عن ابى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى بيده
فقبضت رجلى بفتح الياء المشددة اى ليسجد مكانهما فاذا قام
بسطتهما ثم اعتذرت رضى الله عنها حيث قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضتهما عند سجوده ولم احوجه

اى عزم بيده ودلالة الحديث على التطوع من حيث انه قد علم من عادته صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلى الفرائض بالجماعة فى المسجد فان قيل لفظ الترجمة يقتضى ان يكون
ظهر المراة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر فالجواب ان السنة للنائم
ان يتوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة رضى الله عنها ذلك قاله الكرمانى
وقال الحافظ العسقلانى ولا يخفى تكلفه وسنية ذلك للنائم فى ابتداء النوم
لا فى دوامه لانه يتقلب وهو لا يشعر والذى يظهر ان معنى خلف المراة
وراءها فتكون هى نفسها امام المصلى لا خصوص ظهرها ولو اراده لقال خلف
ظهر المراة والاصل عدم التقدير وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد
وما يتعلق به قد تقدم فى باب الصلوة على الفراش غير ان هناك اخرجه
عن اسماعيل عن مالك وهيهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك

باب من قال لا يقطع الصلوة شىء معناه من فعل
غير المصلى حدثنا عمر بدون الواو بن حفص بالمهملتين والفاء
وفى رواية زيادة ابن غياث قال حدثنا ابى حفص وقد تقدم ذكرهما
فى باب المضمضة والاستنشاق قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران
قال حدثنا ابرهيم النخعى وفى رواية عن ابرهيم عن الاسود
بن يزيد النخعى عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قال الاعمش
اى قال حفص قال الاعمش وليس بتعليق كما قاله الكرمانى وحدثنى بالافراد
مسلم هو ابن صبيح اى كما حدثنا ابرهيم حدثنى مسلم ايضا عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع
الصلوة اى الذى يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة فالموصول
مبتدأ وقوله الكلب الخ خبره ويمكن ان يكون الموصول مفعولا لما لم يسم فاعله
لقوله ذكر وقوله الكلب بدلا منه فقالت عائشة رضى الله عنها شبهتمونا
بالحمر والكلاب واردت بخطابها بذلك ابن اختها عروة
وابا هريرة رضى الله عنهما فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت
عائشة رضى الله عنها ما يقطع الصلوة قال قلت المراة والحمار الحديث وعند
ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان ابا هريرة
رضى الله عنه يقول ان المراة تقطع الصلوة فان قيل كيف انكرت على من ذكر

المراة

ويمكن ان يكون هذا الكلام اشارة الى عدم
الاشتغال بها ولا يعلى على ذلك
كونه يغمزها عند السجود لان الشغل
بها مامون فى حقه صلى الله عليه وسلم
فمن امن ذلك لم يكره فى حقه صح

ثم الظاهر ان هذه على انه غير الحالة التى
تقدمت فى صلوته صلى الله عليه وسلم الى جهة
السرير التى كانت عليه لانه فى تلك الحالة
غير محتاج الى ان يسجد مكان رجليها
نعم يمكن ان يوجد بين الحالتين بان يقال
كانت صلوته فوق السرير لا اسفل منه
كما مر صح

او التقدير فقالوا يقطعها الكلب
كما فى رواية على بن مسهر صح

المراة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلوة وهى قد روت الحديث عن النبى
صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد لا يقطع صلوة المسلم شىء الا الحمار والكافر
والكلب والمراة فالجواب انها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب
ابا هريرة وغيره وانما انكرت كون الحكم باقيا فلعلها كانت ترى نسخه
ولذا قالت والله لقد رايت النبى وفى رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى وانى وفى رواية وانا على السرير
بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبران او بالنصب على
الحالية فتبدو اى تظهر لى الحاجة فاكره ان اجلس اى مستقبلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذى من الايذاء النبى صلى الله عليه
وسلم فانسل بالرفع عطفا على قوله فاكره اى فامضى بتانٍ وتدريج
وفى رواية الطحاوى فانسل انسلالا وكذا فى رواية البخارى السابقة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها اذا كانت المراة لا تقطع الصلوة مع
ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما
كذلك بل اولى وقد اخرج مسلم وابو داود عن القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو بعمومه
يتناول بنى آدم وغيرهم من اذا كان اضطجاع عائشة رضى الله عنها على السرير
بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة لا يقطع صلوته صلى الله عليه وسلم
فالمرور اولى على ان فى الانسلال معنى المرور بين يديه واختلف العلماء
فى ذلك فرأى القطع بالثلاثة قوم لحديث ابى ذر عند مسلم يقطع الصلوة
المراة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابى داود وابن ماجة وفيه
تقييد المراة بالحائض وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث
وعدم المعارض وفى قلبى من المراة والحمار شىء لوجود المعارض وهو صلوته
صلى الله عليه وسلم الى ازواجه ومن رأى القطع بها علل بان الجميع فى معنى
الشيطان اما الكلب فبنص الحديث واما المراة فمن جهة انها تقبل فى
صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله واما الحمار فلما جاء من

وفى مسند السراج فتكون لى الحاجة صح

وفى رواية النسائى فاكره ان اقوم
فامر بين يديه صح

من عند رجليه صح

ما وقع في الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقي في كتاب المعرفة
ولا تعارض بين الحديثين فان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم
اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلوة
الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها عليه الصلوة والسلام حتى
خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم
يوم الاثنين وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر ثم ارخائه فان ذلك انما
كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام وجد في نفسه خفة فخرج
فادرك معه الركعة الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعد بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفاء بعده وانه
لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لكن مثابرتهم على ذلك يستشهد بصحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن امامة
القاعد بعده وقال محمود العيني هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن
الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة
وقال عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف
الثاني انه كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم
التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث انه يحمل
قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس
فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما
معناه اذا كان الامام في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود
وكذلك الامر في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولقائل ان
يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلوة
والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلوة القائم
خلف من شرع في صلوته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد
ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث
انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه فان قيل قال
ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست

المثابرة على الاداء المواظبة عليه منه

من رواية

من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواها
ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه البزار
في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في
دينه قال وكان ابن عباس رضي الله عنه كثيرا ما يرسل انتهى قال محمود العيني
رواه ابن ماجة من غير طريق قيس فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن
اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما
لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه
وقال الخطابي وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة
وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما
صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله
صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب
ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده
في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من
امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى وقال محمود العيني
يحتمل ان يكون تركها سهوا او غفلة او يكون رايه في هذا الحكم مثل ما ذهب
اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله اعلم ومنها ان في قوله
انما جعل الامام ليؤتم به دليلا على وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في
الموقف والنية وقال الشافعي وطائفة لا يضر اختلاف النية وجعل
الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر
اختلافهما وجعلا اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث
وقال مالك لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث
عاما فيما عدا ذلك ومنها ان ابا حنيفة رحمه الله احتج بقوله فكبروا
على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتاخر عنه لان الفاء
للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير
لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة
وقد اساء وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير

قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله
بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بضم السين الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي السلمي الانصاري رضي الله عنه وقال ابن الكلبي وابن اسحق
اسمه النعمان قال الهيثم بن عدي ان عليا رضي الله عنه صلى عليه بالكوفة
سنة ثمان وثلاثين ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة جملة حالية ولفظ
حامل بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى بالاضافة كما في قوله تعالى
ان الله بالغ امره بالوجهين في القراءة فان قيل قالت النحاة اذا كان اسم الفاعل
للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله فالجواب انه اريد به حكاية الحال الماضية
فافهم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت زينب بالنصب او بالجر على
الاعتبارين في قوله حامل امامة بنت وفي رواية ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي اي امامة بنت لابي العاص اختلف في اسمه
فقيل مقسم بكسر الميم وفتح السين وقيل لقيط وقيل القاسم وقيل مهشم
وقيل هشيم وقيل ياسر وقال ابو عمر والاكثر على انه لقيط ويعرف بجرو
البطحاء بن ربيعة كذا رواه الجمهور عن مالك منهم ابن نافع وعبد الله
بن يوسف والقعنبي في رواية اسحق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم
وايوب بن صالح وقال محمد بن الحسن [illegible] مثل قول معن وابي مصعب
هو ابن الربيع بدون هاء التانيث وفي التمهيد رواه يحيى بهاء التانيث
وتابعه الشافعي ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه
ابن وضاح في رواية يحيى ~~رواه القاضي عياض ان الاصيلي~~ بن عبد شمس
وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده ورده
القاضي عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم
قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس
اطبق على ذلك النسابون ايضا ثم ان ابا العاص هو ابن اخت ام المؤمنين

خديجة

نسبة الى زريق بن عامر بن زريق
بن عبد حارثة بن مالك بن غضب
بن جشم بن الخزرج صح

كما في قوله تعالى وكلبهم باسط
ذراعيه صح

لابيها واخيها صح

وكان من رجال مكة المعدودين مالا وامانة
وتجارة صح

خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وامه هالة بنت خويلد [illegible]
تزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر بناته زينب وهي بنت خالته
خديجة رضي الله عنها فولدت منه عليا وكان رديفا للمصطفى صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح ومات قبل الاحتلام وامامة التي حملها في الصلوة
[illegible] لشدة محبته لها واهديت
اليه قلادة من جزع فقال لادفعنها الى احب الناس الي فعلقها
في عنقها وتزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة
فاطمة رضي الله عنها بوصية منها فولدت منه محمدا ولما ضرب علي
بالسيف امر المغيرة بن نوفل ان يتزوجها ففعل وذلك ان معوية
رضي الله عنه كان كتب الى مروان ان يخطبها له وبذل لها مائة الف دينار
فزوجها الحسن للمغيرة رضي الله عنها وماتت تحته وقد كان ابو العاص
مصافيا للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهو على شركه والحت عليه قريش
ان يطلق زينب فامتنع فشكر له ذلك صلى الله عليه وسلم واثنى عليه
في مصاهرته فقال فيه حدثني فصدقني ووعدني فوفاني وكان في
غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام وكان
الذي اسره خراش بن الصمة احد بني حرام وقال ابن اسحق عن
عائشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت
فيه قلادة كانت خديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين
بنى عليها قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة
وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا
قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحق
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه وشرط ان يخلي سبيل
زينب ويرسلها اليه فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بابيها واقام
ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة
ثم آخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على النكاح

سالته ان يزوجه بابنتها زينب
وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحي
[illegible] صح والاسلام فرق
بينهما وقال ابن الاثير انما حرم
الله المسلمات على المشركين
عام الحديبية سنة ست
من الهجرة صح

الاول لم يحدث شيئا وقيل وذلك كان بعد عامين وقيل بعد عام واحد وقيل بل بنكاح جديد سنة سبع ذكره المناوى فى الفتوحات السبحانية وسيجئ التحقيق الكلام فى ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى **فاذا سجد وضعها واذا قام حملها** اى على عنقه وبهذا يطابق الحديث الترجمة فان قيل من اين خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك فالجواب ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهذا الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا فى رواية ابى داود وفى رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه وفى رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته ثم فى رواية مسلم من طريق عثمان بن ابى سليمان ومحمد بن عجلان والنسائى من طريق الزبيدى واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابى العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها وفى رواية ابى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها فى مكانها • وقد تكلم الناس فى حكم هذا الحديث فقال النووى هذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوانات فى صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز للامام والمنفرد والماموم انتهى • واما مذهب ابى حنيفة فى هذا فما ذكره صاحب البدايع فى بيان العمل الكثير الذى يفسد الصلوة والقليل الذى لا يفسدها والكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لها صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلوته وكذا لو حملت امراة صبيتها فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل الصبى بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها اولبيانه الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا ايضا فى زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى • وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة

النافلة

النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز فى الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله فى ذلك انى لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل فى الصلوة مكروه انتهى • وقال القرطبى وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان فى فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازرى والقاضى عياض وقال النووى هذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح فى انه كان فى الفريضة يريد به ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابى قتادة الانصارى رضى الله عنه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص وهى بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وقد وقع فى رواية ابى داود عن ابى قتادة قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة فى الظهر او العصر وقد دعاه بلال رضى الله عنه للصلوة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام فى مصلاه وقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهى فى مكانها وفى كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان فى صلوة الصبح وتبعه السهيلى ووهم من عزاه للصحيحين ~~وقال الغالب فى امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فى الفرائض دون النوافل وقال المازرى امامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة~~ وما اجيب به عن الحديث بانه كان فى النافلة التى قبل الفرض فمدفوع بان امامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة وبانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة • وقال النووى وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقى الدين وهو مروى عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال فى الصلوة ورد هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلوة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك كان للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها وقال بعض اصحابه ان ذلك كان لانه صلى الله عليه وسلم لو تركها لبكت وشغلت سره فى صلوته اكثر من شغله وقال الفاكهانى كان السر فى حمل امامة فى الصلوة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم فى ذلك حتى فى الصلوة للمبالغة فى ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول

انتهى

وذكر بعضهم عن القاضي عياض انه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان
معصوما من ان تبول وهو حاملها انتهى ورد بان الاصل عدم الاختصاص
ما لم يدل عليه دليل انتهى وحمل اكثر العلماء هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة
في اركان صلوته وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه
من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة
لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه
ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته
وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة
ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت
او تفرقت وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى وقد
قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل هذا لم ار عليه اعادة الصلوة من اجل
هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا
قال الاثرم سئل احمد ايأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث
ابي قتادة وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في الصلوة ولعل الصبية لطول ما الفته
وانست بقربه واعتادت ملابسته في غير الصلوة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم ارحم الناس بالذرية اذا سجد صلى الله عليه وسلم كانت تتعلق به فلا يدفعها
عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها
او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت
الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت
محمولة معه قال هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم
انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلوة تارة بعد اخرى لان
العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلوته واذا كان
علم الخميصة يشغله عن صلوته حتى استبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل
عنها بما هذا صفته من الامر وقال النووي بعد ما نقل ملخص كلام الخطابي
هذا باطل ودعوى مجردة ومما يرد عليه قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله
فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج علينا حاملا امامة

فصلى

فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة
وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله يترتب عليه فوائد وبيان
قواعد مما ذكر وغيره فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخميصة
فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه
على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين انتهى
واورد كلام الخطابي وجه آخر اصح مما ذكره النووي وهو قوله في رواية ابي داود
ثم اخذها فردها في مكانها وفي رواية احمد من طريق ابن جريج واذا قام
حملها فوضعها على رقبته ومن فوائد الحديث ايضا جواز ادخال الصبيان
المساجد ومنها ان لمس ذوات المحارم الصغار الصبايا لا ينقض
الوضوء ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وهذا على قاعدة
الشافعية ومنها صحة صلوة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا
وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها
واقعة حال فيحتمل ان تكون امامة حينئذ قد غسلت كما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
يمسها بحائل ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه
لهم جبرا لهم ولوالديهم والله اعلم باب بالتنوين اذا صلى الرجل
الى فراش فيه حائض صحت صلوته وهل تكره او لا وحديث الباب
يدل على عدم الكراهة حدثنا عمرو بالواو بن زرارة بضم الزاي ثم
بالراء المكررة وقد تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة
قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير بفتح الموحدة وسكون
المهملة الواسطي مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن الشيباني
بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن
عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد اسامة الكوفي قال اخبرتني
خالتي ميمونة بنت الحارث احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر المهملة وفتح المثناة
التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما
وقع ثوبه علي اذا سجد صلى وانا على فراشي اي وانا حائض كما وقع
في رواية ابي ذر وبهذا يطابق الحديث الترجمة حدثنا ابو النعمان

بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان بن فيروز
التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله
بن شداد بن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي ميمونة ام
المؤمنين رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وفي
رواية اصابني ثيابه وفي اخرى اصابتني ثيابه وانا حائض وفي رواية
سقط قوله وانا حائض وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب مباشرة الحائض في
اوائل كتاب الحيض باب بالتنوين هل يغمز الرجل امرأته
عند السجود لكي تسجد يعني نعم اذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد
الصلوة حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما ابو الفلاس الباهلي
وقد تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير العمري قال حدثنا القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
قالت في جواب من قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ بالحمار بالكلب والحمار وكلمة ما نكرة
مميزة لفاعل بئس والجملة بعده صفة له والمخصوص بالذم محذوف تقديره
عدلكم اي تسويتكم بما ذكر لقد اي والله لقد رايتني اي ابصرت نفسي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة
بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده
قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني قال الله تعالى واذا مروا بهم
يتغامزون والمراد ههنا الغمز باليد فقبضتها وفي رواية للبخاري
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها وفي رواية للطبري
فاذا سجد غمزني فرفعتها فقبضتها فاذا قام مددتها وفي رواية غمزها برجله
فقال تنحي وفي رواية لابي داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها
فسجد وفي رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم سجد

ومن ابو[illegible]

[وعن الفراء يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة وفي اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التانيث ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس تركت التاء صح]

[margin: [illegible] صح]

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبين البخاري رحمه الله في هذا الباب صحة الصلوة
ولو اصابها بعض جسد المرأة وبين في الباب السابق صحتها ولو
اصابها بعض ثيابه باب بالتنوين المرأة تطرح عن المصلي
شيئا من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها
وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي
جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه
حدثنا احمد بن اسحق السرماري بكسر السين المهملة وسكون
الراء الاول نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته
المثل قتل الف من الترك ومات سنة اثنتين واربعين ومائتين وقد شاركه
في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى وفي رواية السورماري بفتح
السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء ثم ميم وراء بينهما الف وفي رواية
اخرى سقطت النسبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام
الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده عن عمرو بن ميمون
الكوفي الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في الكعبة وجمع
من قريش وفي رواية وجمع قريش بالاضافة في مجالسهم اي جالسون
فيها اذ قال جواب بينما اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي من الرياء اي
يتعبد في الملأ دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور وهو من الابل يقع على الذكر
والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور آل فلان فيعمد بكسر الميم
ورفع الدال عطفا على قوله يقوم اي بعض النسخ بالنصب جوابا للاستفهام
اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة والقصر
وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه
فانبعث اي انتهض اشقاهم اي اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط
فجاء به فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين
كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا
حتى مال بعضهم الى بعض وفي رواية على بعض فانطلق منطلق

[margin: وفتحها صح]

[margin: وهو من صغار شيوخ البخاري صح]

[margin: من الرياء اي صح]

[margin: قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا آل ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه صح]

قال الحافظ ابن العسقلاني يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه الى فاطمة
رضي الله عنها وهي يومئذ جويرية اي صغيرة السن تصغير جارية
فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى
القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة رضي الله عنها عليهم
تسبهم فلما قضى رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم الصلوة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك
قريش الكفار على حذف المضاف او على حذف الصفة ثم سمى صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام وهو ابو جهل فرعون زمانه
وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى
يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي
كابن اسحق وغيره انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض
لامراته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليله فسحره عقوبة له فتوحش وصار
مع الحيوانات والبهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة
ثم سحبوا على البناء للمفعول اي جروا اي ما عدا عمارة الى القليب وهي البئر
التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب ثم قال رسول الله وفي
رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع بضم الهمزة على البناء
للمفعول اصحاب القليب لعنة برفع الاصحاب على انه نائب
عن الفاعل ونصب لعنة على انه مفعوله الثاني وهذا اخبار من الرسول صلى الله
عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم في الدنيا مقتولون هم مطرودون
عن رحمة الله في الآخرة وفي رواية واتبع بلفظ الامر عطفا على قوله عليك بقريش
فيكون حينئذ اصحاب منصوبا اي اللهم اهلكهم في الدنيا واجعلهم مطرودين في الآخرة
ويستفاد منه الدعاء على الكافرين اذا اذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا
يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب
الله دعوته فيهم ونزل فيهم انا كفيناك المستهزئين واما الذين رجا منهم

رجوعهم

رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والرحمة والدخول في الاسلام
وسائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقاتلين فقد تقدم
في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الطهارة قبل الغسل بقليل فان
قيل ان الراوي لم يحفظ اسم السابع ثمة يعني عمارة فكيف ذكره هنا فالجواب
انه تذكر عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي او نسي ثم تذكر
والله اعلم ~~خاتمة اشتملت الابواب استقبال القبلة واحكام المساجد وسترة المصلي من الاحاديث المرفوعة على [illegible] المكرر منها [illegible]~~

كتاب مواقيت الصلوة

لما فرغ عن بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلوة شرع في بيان
الصلوة بانواعها التي هي المشروطة والشرط مقدم على المشروط وقدمها على
الصوم والزكوة وغيرهما لما انها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة
ولشدة الاحتياج الى تعلمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها
من العبادات والصلوة في اللغة تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان
عند العجيزة وقيل هي بمعنى الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء
المغيرة شرعا المقررة لغة وان كانت من الثاني تكون من الاسماء المنقولة
وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت
جمع ميقات واصله موقات على وزن مفعال من وقت الشيء يقته اذا بين
حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج ايضا والتوقيت
ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التاقيت وقال
النسفي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى
كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت
موقوت وموقت اي محدود بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
بمنزلة ذكر البسملة بعد ذكر اسم السورة في التنزيل الجليل وفي بعض الروايات
بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلوة وفضلها وفي بعضها
مواقيت الصلوة وفضلها من غير ذكر باب باب مواقيت الصلوة
وفضلها قد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتاب
فانه يشملها وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلوة وفي رواية وقول الله عز وجل

وهو القدر المحدود للفعل من الزمان
او المكان صح

فصلى بنا. ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير
رمضان. وقال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم في
الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض.
ومنها ان الافضل ان يكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى
لاداء الفرائض. ومنها الصلوة في دار الداعي وتبركه بها ولعله اراد
صلى الله عليه وسلم تعليم افعال الصلوة للمراة مشاهدة فان المراة قلما
تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها
وتعلمها غيرها. ومنها تنظيف مكان المصلى من الاوساخ والكناسات
والزبالات. ومنها قيام الطفل مع الرجال في صف واحد ومنها
تاخر النساء عن الرجال ويستنبط منه ان امامة المراة للرجال لا تصح
لانه اذا كان مقامها متاخرا عن مرتبة الصبي فبالاولى ان لا تتقدمهم
وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء
مطلقا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها
كذا ذكره محمود العيني. ومنها ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين
وقال الحافظ العسقلاني وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا
لمن اشترط اربعا وتعقبه محمود العيني فقال ان كان مراده اباحنيفة
رحمه الله فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء
كان في الليل او في النهار انتهى. ومنها صحة صلوة الصبي المميز. وقال النووي
احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسالة المشهورة بالخلاف
وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا
بان اللبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة
ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون
من لبسه الافتراش انتهى. وقال محمود العيني ليس معنى اللبس في الحديث
الافتراش وانما معناه التمتع كما قال اصحاب اللغة يقال لبست امرأة اي
تمتعت بها زمانا طويلا وقد ذكرنا انفا. ومنها الصلوة على الحصير وسائر
ما ينبته الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لا يصح.
ومنها ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين

او

اولازالة الوسخ كما مر. وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته
وهذا كما ترى على مذهبه ان النجاسة المشكوك فيها يطهر بنضحها من غير غسل
واما عندنا الطهارة لا تحصل الا بالغسل. ومنها ان الاثنين يكونان صفا
وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام
بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون. وقال محمود العيني مذهب
ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد
واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب ثم عن ابي يوسف رواية
انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود. وهو موقوف
عليه وقد رواه مسلم من ثلاثة طرق ولم يرفعه في الاوليين ورفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال
ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه. واما فعله فانما كان لضيق المسجد رواه
الطحاوي في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل
ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة. ومنها ان
المنفرد خلف الصف تصح صلوته بدليل وقوف العجوز في الاخير وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك ~~واحمد واصحاب الحديث~~.
وقال احمد واصحاب الحديث لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة للمنفرد
خلف الصف قلنا اريد به نفي الكمال. ومنها ان السلام ليس بواجب
في الخروج من الصلوة لقوله ثم انصرف فلم يذكر سلاما فان الظاهر ان المراد
من الانصراف هو الانصراف من الصلوة لا الانصراف من البيت كذا قيل
وفيه انه مع هذا الاحتمال لا يقوم الاستدلال على انه يحتمل ان يكون المراد
الانصراف من الصلوة بالسلام والله اعلم بحقيقة المرام

باب الصلوة على الخمرة

يعني انها تجوز وقد سبق هذا الحديث في الباب الذي
قبل باب الصلوة على الحصير واعاده هنا لاختلافهما تطويلا واختصارا
مع ان بعض رجال الاسناد مختلف بل غرض البخاري رحمه الله في امثاله
بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام
منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر. حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال

وقال القاضي عياض ظاهره ان صلوته كانت بعد فراغ صلوة جبرئيل
عليه السلام لكن المنصوص في غيره ان جبرئيل ام النبي صلى الله عليه وسلم
فعند المؤلف في رواية الليث نزل جبريل فامني فصليت معه الحديث فيحمل
قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلوة تابعه النبي صلى
الله عليه وسلم فيفعله لان ذلك حقيقة الايتمام وبهذا جزم النووي حيث
قال معناه انه كلما فعل جزءا من الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت
صلوتهما هذا وقيل الفاء بمعنى الواو ولانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب
ان يكون مصليا معه لا بعده واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب
ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبرئيل عليه السلام لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا يحتمل
ذلك واجيب بان مجيء الفاء بمعنى الواو ولا ينكر كما في قوله بين الدخول فحومل
والاحتمال الذي ذكره المعترض مدفوع بان جبرئيل عليه السلام بعث لتبيين هيئة
الصلوة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يتصور ان يكون صلوته بعد صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى
فقضى عليه **ثم قال جبرئيل** عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم **بهذا**
اي باداء الصلوة في هذه الاوقات **امرت** روي بضم التاء وفتحها
والمشهور في الرواية هو الثاني والمعنى هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم
وليلة وبعبارة اخرى ان الذي امرت به ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم
مفصلا واما المعنى على الضم فهو ان جبرئيل عليه السلام اخبر عن نفسه بان هذا
الذي امرت بتبليغه لك فان قيل ليس فيه بيان اوقات هذه الصلوات
فالجواب انه احاله على ما يعرفه المخاطب **فقال عمر** اي ابن عبد العزيز **لعروة**
بن الزبير **اعلم** بصيغة الامر **ما** اي الذي **تحدث به** تنبيه من عمر
بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن
عنده خبر من امامة جبرئيل عليه السلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى
عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة رضي الله عنها وذكر حديث
جبرئيل عليه السلام موطئا له ومعلما له بان الاوقات انما علم اصلها بايقاف جبرئيل
للنبي صلى الله عليه وسلم عليها انتهى **أَوَ** حدثت وعلمت **ان جبريل عليه**

السلام

وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وقد تقدم رواية نافع بن جبير صح

وعلى الوجهين هو على البناء للمفعول صح

اي تامل ما تقول لعله بلغك عن غير تثبت صح

السلام وقال السفاقسي الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك
تقريرا وقال النووي الواو مفتوحة وان ههنا تفتح وتكسر وقال صاحب
الاقتضاب كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستانف الا انه ورد بالواو
هو اقام وفي رواية الاصيلي هو الذي اقام **لرسول الله صلى الله
عليه وسلم** وللاصيلي صلى الله عليهما وسلم **وقت الصلوة** بافراد
الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلوة بلفظ
الجمع وفي رواية ابن عساكر مواقيت الصلوة فلما انكر عمر بن عبد العزيز
ما حدثه عروة به من امامة جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاوقات استثبت
عروة فيه حيث **قال** ع ق **كذلك** وفي رواية ابي ذر وكذلك
بالواو **كان بشير** بفتح الموحدة **بن ابي مسعود** التابعي الجليل الانصاري
المدني له رؤية وقال العجلي تابعي ثقة **يحدث عن ابيه** ابي مسعود
عقبة بن عمرو ثم قال ابن شهاب **قال** ع ق استثباتا لما حدثه ايضا
ولقد ع ق **حدثتني عائشة** رضي الله عنها **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها** اي في بيتها قال ابن سيدة الحجرة من البيوت معروفة
وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم
واحتجروا اتخذوا حجرة وفي المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه
حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف
وحجرات بضم الجيم **قبل ان تظهر** اي تعلو وقال الخطابي اي قبل
ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان ذكر في الموعب يقال ظهر فلان
السطح اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى فما اسطاعوا ان
يظهروه اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه وانملاسه وفي المنتهى
ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين
وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك لانه اذا
علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تامله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة
حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر والتفسير الاول اظهر واليق
بظاهر الحديث لان الضمير في قوله تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم

هو من مقول ابن شهاب كما سيأتي في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى لا تعليق من البخاري رحمه الله صح

يتعلق ذكر في الحديث ثم المراد من الشمس هو الفيء لان الشمس ظاهرة على كل حال
من اول طلوعها الى غروبها وذلك كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل وكذا
الفيء من الشمس وقد جاء في رواية لم يظهر الفيء من حجرتها وفي لفظ والشمس
طالعة في حجرتي ومن فوائد الحديث ان وقت الصلوة من فرائضها
وانها لا تجزئ قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا شيء روي عن ابي موسى
الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره
ههنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا
صحيحا ومنها المبادرة بالصلوة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان ورد
الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة ومنها جواز دخول
العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة ومنها استثبات
العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة ومنها
ان الحجة في الحديث المسند دون المنقطع ولذلك لم يقنع عمر به فلما
اسند الى بشير بن ابي مسعود قنع به ومنها فضيلة عمر بن عبد العزيز
رحمه الله ومنها ما استدل به قوم منهم ابن العربي من جواز صلوة
المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف
به البشر وفيه ان هذا الاستدلال غير صحيح لان جبرئيل عليه السلام كان
مكلفا بتبليغ تلك الصلوات ولم يكن متنفلا فتكون صلوة مفترض
خلف مفترض وقال القاضي عياض يحتمل ان لا تكون تلك الصلوات
واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ورد بانها كانت صبيحة ليلة
فرض الصلوة واعترض عليه باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا
بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة ومنها جواز البنيان
ولكن ينبغي الاقتصار الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن
كنت ادخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وانا اسقفها بيدي
ومنها ما استدل عليه به من يرى بجواز الائتمام بمن يأتم بغيره وفيه انه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه
في صلوته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الناس خلفه ومنها ما قال
ابن بطال ان فيه دليلا على ضعف الحديث الوارد في ان جبرئيل عليه
السلام

فان قيل ما وجه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها
بعد ذكر حديث ابي مسعود رضي الله عنه
فالجواب ان عروة احتج بحديث عائشة
رضي الله عنها في كونه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
وهي الصلوة التي وقع الانكار بسببها
لانه يعين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر في اول وقتها
واما حديث ابي مسعود فانما يشعر
بان اصل بيان الاوقات كان
بتعليم جبرئيل عليه السلام صح

السلام امّ بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلوة قال لانه
لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلوته في آخر الوقت محتجا بصلوة جبرئيل مع ان
جبرئيل عليه السلام قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين
واجيب باحتمال ان يكون صلوة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو
مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينئذ يتجه
انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة لاجل
مخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت
ورأى ان الصلوة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف
الحديث لكن في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول الوقت
نظر لا يخفى فتأمل قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة
من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل
حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ
انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد
اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل نزل الحديث وقال الحافظ العسقلاني
مثل هذا لا يسمى منقطعا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة
فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ
من شاهده او سمعه من صحابي آخر على ان رواية الليث عند المصنف
تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
الحديث وكذا سياق ابن شهاب [الا ان] ليس فيه التصريح له بسماعه له
من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز
فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز
الحديث انتهى واما ما قاله العيني ان قول هذا القائل يريد به الحافظ
العسقلاني رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله امر غير مسلم
في الرواية التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت

فى نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرمانى بحسب الظاهر فغير متوجه عليه
كما لا يخفى قاله د قال القرطبى قول عروة ان جبرئيل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر
بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه
وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر
على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار
انه لم يكن عنده علم بامامة جبرئيل عليه السلام هذا وقال الحافظ العسقلانى
لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات
المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين
جبرئيل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة
بين اجزاء الوقت الواحد وكذا الكلام فى المغيرة وغيره من الصحابة
رضى الله عنهم قال ولم اقف فى شىء من الروايات على جواب المغيرة
لابى مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاد عبد الرزاق
فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فى هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلوة
بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ فى كتاب المواقيت له من طريق
الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت
الصلوة حتى مات ومن طريق اسماعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز
جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس وزاد من طريق ابن اسحق
عن الزهرى فما اخرها حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط فى
الاوقات كثير احتياط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله اعلم
وقد ورد فى هذه القصة من وجه آخر عن الزهرى بيان ابى مسعود
للاوقات وفى ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به
فروى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب
والطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن
الزهرى هذا الحديث باسناده وزاد فى آخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود
ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهرى
لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابى مرزوق

عن عروة لم يذكر تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور فى سننه
ورواية حبيب اخرجها الحرث بن اسامة فى مسنده قال الحافظ العسقلانى
وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبرئيل
عليه السلام وذلك فيما رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقى
فى السنن الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى بكر بن حزم
انه بلغه عن ابى مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبرانى من وجه
آخر عن ابى بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان
فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس فى
رواية مالك ومن تابعه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا يوصف والحال هذه
بالشذوذ والله اعلم ۞ باب روى منونا وغير منون قوله تعالى
منيبين اليه فاقم وجهك للدين حنيفا فقومه له غير ملتفت
او ملتفت عنه وهو تمثيل للاقبال والاستقبال عليه والاهتمام به فطرة الله
خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التى فطر الناس
عليها خلقهم عليها وهى قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا
وما خلقوا عليه ادى بهم اليها وقيل العهد الماخوذ من آدم عليه السلام وذريته
لا تبديل لخلق الله لا يقدر احد ان يغيره او ما ينبغى ان يغير ذلك
اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له او الفطرة ان فسرت بالملة
الدين القيم المستوى الذى لا عوج له ولكن اكثر الناس لا يعلمون
استقامته لعدم تدبرهم منيبين اليه راجعين اليه من اناب
اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين اليه وهو حال من الضمير فى الناصب
المقدر لفطرة الله او فى اقم لان الآية خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم
والامة لقوله واتقوه اى خافوه وراقبوه واقيموا الصلوة
التى هى الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين
المخلصين له العبادة ولا يريدون سواه وانما صدرت الآية بخطاب الرسول
صلى الله عليه وسلم تعظيما له ثم هذه الآية مما استدل به من يرى اكفار تارك
الصلوة لما يقتضيه مفهومها وقد اجيب عنه بان المراد ان ترك الصلوة
من افعال المشركين فورد النهى عن التشبه بهم لا ان من وافقهم فى الترك صار

مبتدأ كما وهي من اعظم ما ورد في فضل الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد
وسقط لفظ ابن سعيد في رواية الاصيلي قال حدثنا عباد بفتح المهملة
وتشديد الموحدة هو وفي رواية وهو ابن عباد بن حبيب بن المهلب
بن ابي صفرة الازدي المهلبي البصري مات سنة ثمانين ومائة وقد وافق اسمه
اسم ابيه عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران البصري وقد
تقدم ذكره في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم بكسر الدال وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون
الفاء وبالصاد المهملة ابن دعمي بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة
بن نزار والوفد قوم مجتمعون يردون البلاد وقال القاضي هم القوم
ياتون الملك ركابا وهو اسم الجمع وقيل جمع وافد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب
على الاختصاص من ربيعة خبر ان وربيعة هو ابن نزار بن معد
بن عدنان وعبد القيس من اولاده كما تقدم ولسنا نصل اليك
الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فمرنا بشيء ناخذه بالرفع على الاستيناف
وليس بجزم جوابا للامر بقرينة قوله وندعو اليه حيث عطف عليه مرفوعا
من وراءنا اي الذي خلفناهم في بلادنا وهو مفعول ندعو فقال صلى
الله عليه وسلم آمركم باربع خصال وفي الخصال وانهاكم عن اربع
من الخصال الايمان بالله بالجر بدل من اربع او بالرفع بتقديرهي ثم
فسرها لهم انث الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة او الى
انه خصلة شهادة بالرفع بتقدير هي ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلوة المكتوبة وقرنها بنفي
الاشراك بالله تعالى لان الصلوة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد
واقرب الوسائل اليه تعالى وايتاء الزكوة المفروضة وان تؤدوا
الى خمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه ولم يذكر الصوم ههنا مع انه
ذكر في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصيام رمضان والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت

وفي رواية انا من هذا الحي صح

عنك

عام الفتح

عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة فقيل هو اغفال من الراوي
وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف
الرواة الصادر عن تفاوتهم في الحفظ والضبط على ما قال ابن الصلاح وانهى
بفتح الهمزة والهاء وفي رواية وانهاكم عن الانتباذ في الدباء بضم
الدال وتشديد الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد يكسر الدال وهو اليقطين
اليابس وهو جمع والواحدة دباءة وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرار الخضر تضرب
الى الحمرة وفي المقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء وهو المطلي
بالقار وهو الزفت وفي باب اداء الخمس والمزفت وربما قال المقير وفي
النقير بفتح النون وكسر القاف هو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وانما امرهم
صلى الله عليه وسلم باداء الخمس بمقارنته امره بالايمان وما ذكر معه ونهاهم
عن الظروف المذكورة لان هؤلاء الوفد كانوا يكثرون الانتباذ في الظروف
المذكورة فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته وكذلك كان يخاف منهم الغلول
في الفيء فلذلك نص عليه ومن شانه صلى الله عليه وسلم ان يعلم كل قوم ما لهم الحاجة
اليه وما عليهم الخوف من قبله اشد والله اعلم ثم مطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث ان في الاية الكريمة اقتران نفي الشرك باقامة الصلوة وفي الحديث
اقتران التوحيد باقامتها باب البيعة وهي المبايعة على الاسلام
وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان
كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته
ودخيلة امره على اقامة وفي رواية اقام بدون التاء الصلوة
حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المشددة وقد تقدم قال حدثنا
يحيى هو القطان قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد قال حدثنا
قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي عن جرير
بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت
رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على
اقامة الصلوة المكتوبة وايتاء الزكوة المفروضة والنصح
اي ارادة الخير لكل مسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد

اقامة الصلوة لانها راس العبادات البدنية ثم اداء الزكوة لانها راس
العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا وكان
سيد بجيلة وقائدهم على النصيحة ليرشده الى تعليمهم بامر النصيحة لهم وكانوا
اهل غدر وتابع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة
مع من يليهم من كفار مضر ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف
منهم من ترك النصح ما يخاف من قوم جرير فذكر لكل قوم المهم الاهم مما كانوا
يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وكان هذا من شانه صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم هذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله في آخر كتاب الايمان والكلام عليه
ايضا مستوفى مستقصى **باب** بالتنوين ويجوز عدم التنوين
الصلوة كفارة اي فعلة او خصلة من شانها ان تمحو الخطيئة اي
تسترها وتمحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة
وهي من الصفات الغالبة في الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية
الشيء بالاستهلاك وفي رواية باب تكفير الصلوة بالاضافة قطعا
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان
عن الاعمش سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **شقيق**
هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي **قال سمعت حذيفة** بن اليمان
وفي رواية حدثني حذيفة رضي الله عنه **قال كنا جلوسا** اي جالسين
عند عمر بن الخطاب **رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول
رسول الله** وفي رواية قول النبي **صلى الله عليه وسلم في الفتنة**
اي في الفتنة المخصوصة كما ستقف عليه وهي في الاصل الاختبار والامتحان
يقال فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه وابا الاصمعي وقال سيبويه فتنه
جعل فيه فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه وحكى ابو زيد افتن الرجل بصيغة
ما لم يسم فاعله اي فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل ازاله عما
كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك
والفتنة الكفر قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والفتنة
الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكره

ابن سيده

وكان قد وفد من اليمن من عند قومه صح

والانتهاء عن الانتباذ في الظروف المذكورة صح

ابن سيده والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار ومن قولهم فتنت
الذهب بالنار اختبرته وفي الغريبين الفتنة الغلو في التاويل البعيد
وقال ابن ظريف فتنته وافتنته وفتن فتونا تحول من حسن الى قبيح
وفتن الى النساء وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفي الصحاح قال الفراء
اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين واهل نجد يقولون بمفتنين
من افتنت وقال القاضي عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار في
عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون في الخير والشر قال
تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة رضي الله عنه **قلت انا
كما قاله** اي انا احفظ الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الكاف
زائدة والموصول مفعول احفظ المقدر ويجوز ان يكون للتعليل واحفظ
المقدر افعل التفضيل اي انا احفظ واضبط لاجل حفظ كلامه صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون للاستعلاء اي [illegible] على ما قاله ويحتمل ان يراد بها
المثلية اي انا اقول مثل ما قاله وهو قريب بالمعنى الذي يليه **قال** اي عمر
رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه **انك عليه** اي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم **او عليها** اي او على مقالته والشك من حذيفة او ممن دونه **لجري**
على وزن فعيل من الجراءة وهو الاقدام على الشيء اي جسور مقدام قاله على
جهة الانكار قال حذيفة رضي الله عنه **قلت هي فتنة الرجل في اهله**
بان ياتي من اجلهن بما لا يحل له من القول او الفعل ما لم يبلغ كبيرة قال ابن بطال
وقال المهلب معناه ما يعرض له معهن من شر او حزن وشبهه **وفتنته في
ماله** بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه او بان يفرط بما يلزمه
من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة **وفتنته في ولده** وهي فرط محبته لهم
وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث
من ان يكون من حلال او حرام او تفريطه فيما يلزم من القيام [illegible] بحقوقهم
وتاديبهم فانه راع ومسؤول عن رعيته وذلك المعنى يتصور في الاهل ايضا
وفتنته في جاره وهي ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا
مع الزوال عنه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة فهذه
كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال الله تعالى

انا اقول على ما قاله صح

فان قيل احتج الشافعي بحديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وبما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ترّب جبينك يا رباح فالجواب ان حديث خباب
ليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول
على التاخير الكثير حتى يبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر
ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبيد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا
يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة فان قيل هذا ايضا محمول
على الثوب المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته فالجواب ان هذا
بعيد لقوله فبسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج
به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين
فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روى جماعة من الصحابة انهم
رأوا سجوده صلى الله عليه وسلم على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه
عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله
بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدي
في الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل وابن عمر
اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان قيل
قال البيهقي في المعرفة اما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على
كور عمامته فلا يثبت منه شيء فالجواب ان حديث ابن عمر وابن عباس
وابن ابي اوفى جياد وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوي
واما ما قاله الكرماني من ان الشافعية احتجوا بانه لما لم يقم المسح على العمامة
مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك فان قاس الخصم يريد
به ابا حنيفة رحمه الله بسائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها
كاليدين مثلا فانها جائزة السترة [illegible] قلنا ذلك جائز بالاجماع
وان الحديث الدال على ترتيب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص
فاسد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض في سجوده بجبهته

فانه جوزه وكرهه مالك صح

وسائر

وسائر الاعضاء كانت مستورة والفرق قائم بينه وبين سائر
الاعضاء فان المقصود من السجود هو التذلل والخشوع و[illegible] هو في كشف
الجبهة اظهر من سترها بخلاف سائرها ولا قياس مع الفارق انتهى
وتعقبه محمود العيني بان قياس السجود على العمامة على المسح عليها قياس
في مقابلة النص وهو مردود كما اعترف به واما ان قياس الجبهة على
سائر اعضاء السجود قياس مع الفارق وفي مقابلة النص فلا نسلم
ذلك بل الحال انا عملنا اولا بالحديث الذي ورد في هذا الباب وثانيا
بالقياس ايضا فهذا اقوى واما قوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يباشر الارض بوجهه في سجوده ففيه انه باشر ايضا بثوبه في
سجوده كما مر وانه لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله
صلى الله عليه وسلم مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجبه
وهو وجدان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز هذا وقال الحافظ
العسقلاني فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت وتعقبه
محمود العيني بان ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه
ودفعها اما بان يقال ان التقديم رخصة والابراد سنة [illegible] واما بان
يقال ان احاديث الامر بالابراد ناسخة فافهم ومما يستفاد من حديث
الباب ايضا ان العمل اليسير في الصلوة عفو وان وضع طرف الثوب
في موضع السجود عفو

باب حكم الصلوة في النعال اي على النعال
او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث
ان في الباب السابق تغطية الوجه في الثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب
تغطية بعض القدمين حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتانية وقد سقط في رواية لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو مسلمة
بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد [illegible]
الازدي بفتح الهمزة ورواة هذا الاسناد ما بين عسقلاني وبصري
وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في الصلوة ايضا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه

حذيفة رضي الله عنه من الباب وأمرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة رضي الله عنه الباب هو عمر رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله سابقا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك وبينها بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قيل من اين علم حذيفة رضي الله عنه ان الباب هو عمر رضي الله عنه وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هل ذكر هنا من السند منه شيء الى رسول الله صلى الله عليه فالجواب ان الكل ظاهر امسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف سال عمر رضي الله عنه عن الفتنة التي [illegible] تاتي بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانه هو الباب فالجواب انه [illegible] من شدة خوفه خشي ان يكون نسي فسال من يذكره ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرجه المؤلف في الصلوة وعلامات النبوة والفتن والصوم واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء وفي آخره عين مهملة عن سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي البصري وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام وقيل الميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحو مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا قتيبة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلوة ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو

ابو اليسر

اليسر كعب بن عمرو البدري الانصاري وقد صرح به الترمذي في روايته قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد بن هرون قال انا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى اليه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره اصاب من امراة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمها ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار قبلة بضم القاف اي فقط من غير مجامعة فاتى ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على ان لا في حالة فاخبره باصابته فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار قال الثعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعني صلوة الصبح وصلوة المغرب وقال مجاهد صلوة الفجر وصلوة العشي وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وانتصاب طرفي النهار على الظرفية لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه وزلفا من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهي جمع زلفة ~~[illegible]~~ وقراءة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام

وقرأ ابو جعفر بضمهما وقرأ ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام وقرأ مجاهد زلفى
مثل قربى وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل
الاخيرة القريبة من النهار وساعات النهار الاخيرة القريبة من الليل وفي
جامع القزاز الزلفة القربة من الخير والشر وانتصاب زلفا على انه عطف
على الصلوة اي اقم الصلوة طرفي النهار واقم زلفا من الليل ان الحسنات او على طرفي النهار اي في زلف من الليل صح
يذهبن اي يكفرن السيئات اي الصغائر قال القرطبي لم يختلف
احد من اهل التاويل ان الحسنات في هذه الآية يراد بها الفرائض فقال
هذا الرجل يا رسول الله الي بهمزة الاستفهام ولي خبر مقدم وقوله
هذا مبتدا او مؤخر وقدم الخبر ليفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم
هو لجميع امتي كلهم وقوله كلهم للمبالغة في التاكيد وهو ساقط
في رواية المستملي على ما قاله الحافظ العسقلاني والعيني ثم ان كون نزول هذه
الآية في ابي اليسر هو المشهور ~~...~~ وهو اصح
الاقوال ايضا وقيل نزلت في عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ابو حبة
بالموحدة المشددة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
جاءت امراة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلقي
ابيعك منه فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شيء الا انه
لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله تناولت امراة فصنعت بها كل شيء يصنع الرجل
بامراته الا اني لم اقع عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ولم يرد عليه
شيئا فبيناهم كذلك اذ حضرت الصلوة فصلوا فنزلت اقم الصلوة
الآية وقيل انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث ابرهيم النخعي قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال له ابن معتب فذكر الحديث صح
وقيل انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير
وقال هو الذي نزل فيه اقم الصلوة وقيل هو نبهان التمار وزعم الثعلبي
ان نبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم الآية وقد وقع في رواية ان ابا اليسر المذكور اولا كان يبيع التمر
فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها
الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلوة
العصر نزلت فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت
وروي ان عمر رضي الله عنه قال الهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس
عامة ومن فوائد الحديث عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من اللمس
ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن
وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على
الرجل والمراة وان وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى
وقال محمود العيني سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذا
الزمان ومنها ان اقامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة في الصغائر
ومنها ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة قيل وفي الآية الكريمة
دليل على قول ابي حنيفة ان التنوير بصلوة الفجر افضل وان تاخير العصر
افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة الصلوة في
طرفي النهار وطرفا النهار وقت طلوع الشمس ووقت غروبها واجمعت
الامة على ان اقامة الصلوة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع
فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية ووجب حملها على المجاز وهو ان يكون
المراد اقامة الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب
من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب
الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلوة
الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها قبله وكذلك
اقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب
من اقامتها عند ما صار ظل كل شيء مثله والمجاز كلما كان اقرب
الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى ومنها الدلالة على وجوب الوتر
لان قوله وزلفا يقتضي الامر باقامة الصلوة في زلف من الليل وذلك
لانه عطف على الصلوة في قوله اقم الصلوة طرفي النهار فيكون التقدير او على قوله طرفي النهار صح
واقم الصلوة في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب
اقامة الصلوة في الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشاء
والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا

شيخنا قطب الدين وتبعه علاء الدين وهي نزغة ولا نسلم لها ذلك
وقال محمود العيني لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة
وانا اقول ان عدم التسليم انما يكون بعد اقامة الدليل لشبهة فيه فتامل

باب فضل الصلوة لوقتها وكان الاصل ان يقال في وقتها
لان الوقت ظرف لها فاما ان يكون اللام بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة وقوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو واما ان تكون
مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن
ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى لام التاقيت والتاريخ
واما ان تكون بمعنى على كما في قوله تعالى ويخرون للاذقان وقوله تعالى دعانا
لجنبه وقوله تعالى وتله للجبين وعلى الاصل جاء في الحديث ~~الصلوة على مواقيتها~~
~~على وقتها~~ ... وقد اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما بلفظ في اول وقتها و... اخرجه البخاري في التوحيد بلفظ الترجمة
واخرجه مسلم بالوجهين **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك**
الطيالسي البصري وسقط في رواية الاصيلي لفظ هشام بن عبد الملك **قال
حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال الوليد بن العيزار** بفتح
العين المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها
ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي **اخبرني** بالافراد وهو خبر لقوله الوليد
اذ هو مبتدأ **قال** اي الوليد **سمعت ابا عمرو** ... وهو سعد
بن اياس بسكون العين وكسر الهمزة وتخفيف الياء **الشيباني** المخضرم
ادرك الجاهلية والاسلام وعاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي
صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالظاء المعجمة وتكامل شبابي
يوم القادسية فكنت يومئذ ابن اربعين سنة وكان من اصحاب عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه **يقول حدثنا صاحب هذه الدار**
هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن مغول
عند المؤلف في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم
عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية النخعي عن ابي عمرو الشيباني
واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله **واشار**

اي ابو عمرو

اي ابو عمرو الشيباني **بيده الى دار عبد الله** ... عن الحجيج
النخعي عن التصحيح **قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي
العمل احب الى الله** وفي رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا
لاكثر الرواة **قال** صلى الله عليه وسلم **الصلوة على وقتها** اي مستعليا
على وقتها ومتمكنا من ادائها في اي جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة
على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق
من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي
وقال النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى وذلك
لانه قال الدارقطني ما احسب انه حفظه لانه كبر وتغير حفظه وكان من رواها
كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظة على لانها تقتضي
الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين اوله ثم ان فائدة قوله على وقتها
تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى
قال اي ابن مسعود رضي الله عنه **قلت** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم اي** بالتشديد والتنوين صح
وقال الفاكهاني انه غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر
الجواب منه صلى الله عليه وسلم والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله
بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزي
في هذا الحديث اي مشدد منون كذلك سمعته من ابن الخشاب وقال لا يجوز
الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال الزركشي في تعليق العمدة انه
مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب
فيوقف عليه بلا تنوين وقال محمود العيني قالت النحاة ان ايا الموصولة
والشرطية والاستفهامية معربة دائما نعم قد نص سيبويه على انها
تعرب ولكنها تبنى اذا اضيفت وانكر عليه الزجاج فقال ما تبين لي ان سيبويه
غلط الا في موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت
فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت **قال** صلى الله عليه وسلم **بر الوالدين**
بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من
بر يبر فهو بار وجمعه بررة والبر بكسر الباء الاحسان وفي رواية ثم
بر الوالدين **قال** اي ابن مسعود رضي الله عنه **قلت ثم اي** بالتشديد والتنوين ايضا
وقال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكانه اخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال
من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه فقد شكر لهما صح

في شرح العمدة صح

اي باسكان الياء صح وتعقب بانه
فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا
مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا
وليس هذا مراده قطعا اذ هو بصدد تعليله
ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه
غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب
عدم ثبوته بل ولا يجوزه فافهم صح

قال صلى الله عليه وسلم **الجهاد في سبيل الله** وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء
كلمة الله تعالى واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال والحكمة في تخصيص
هذه الاشياء الثلاثة بالذكر انها افضل الاعمال بعد الايمان فمن ضيع الصلوة
التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين اشد تضييعا
واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق
الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك
من الاعمال التي يتقرب بها الى الله اشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة
محافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها اضيع **قال** اي ابن مسعود
رضي الله عنه **حدثني بهن** اي بهذه الاشياء الثلاثة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو تاكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك
وهو ارفع درجات التحمل **ولو استزدته** اي طلبت منه الزيادة بالسؤال
لزادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجواب ثم طلب الزيادة يحتمل ان يكون
اراد من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون اراد
من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذي من طريق المسعودي
عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه
فهم منه السآمة واستشعر منه المشقة ويؤيده ما في رواية مسلم فما تركت
استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه لئلا يسام ومن فوائد الحديث
ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله فان قيل ورد ان اطعام
الطعام خير اعمال الاسلام وورد ايضا ان احب الاعمال الى الله ادومه
وغير ذلك فما وجه التوفيق فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل قوم
بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان ذلك الاختلاف
باختلاف الاوقات بان يكون هذا العمل افضل في ذلك الوقت منه في
غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها
والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلوة افضل من
الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل
ويمكن ان يقال ان افضل ليس على بابها بل المراد بها الزيادة المطلقة او
المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد

وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على الصلوة والدوام على ادائها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم متكرر لا يصبر على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون صح

الاعمال

الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان
لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث ابي هريرة
رضي الله عنه افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد
هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما
عليه ومنها ما قال ابن بطال ان البدار الى الصلوة في اول اوقاتها
افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون احب الاعمال اذا اقيمت
لوقتها المستحب وقال الحافظ العسقلاني وتبعه في ذلك محمود العيني
وان ادعى انه قاله استقلالا لا اتباعا له ان لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره
ابن بطال وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ اي لفظ الحديث
ما يقتضي اولا ولا آخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء
وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة
في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت واجيب
بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلوة وغيرها من الاعمال فاذا وقعت
الصلوة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فيكون الاحتراز
عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها
عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه
محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب فان قيل روى الترمذي من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من
الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله والعفو لا يكون الا عن
التقصير فالجواب انه قال ابن حبان لما رواه في كتاب الضعفاء تفرد به
يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو موضوع
وقال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا يثبت في اوقات
الصلوة اولها كذا واوسطها كذا يعني مغفرة ورضوانا ومنها تعظيم
الوالدين وبيان فضله ووجوب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين ومنها
السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد وجواز تكرير السؤال والرفق
بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من
تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد

المسترشدين ولو شق عليه ومنها ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح
اذا كانت معيّنة للمشار اليه مميزة له عن غيره ولهذا اذا طلّق الاخرس
امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته
ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف
في الجهاد والادب والتوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في الصلوة وفي البر والصلة والنسائي في الصلوة • **باب**
بالتنوين **الصلوات الخمس كفارة للخطايا** كذا وقع في اكثر الروايات
وفي بعضها سقط الترجمة وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميهني
باب الصلوات كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها
وهذه الترجمة اخص من الترجمة السابقة على التي قبلها كما لا يخفى **حدثنا ابرهيم**
بن حمزة بالحاء المهملة وتقدم في كتاب الايمان **قال حدثني** بالافراد
وفي رواية حدثنا **ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني **و**عبد العزيز بن محمد بن عبيد **الدراوردي**
بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال
مهملة [illegible] قرية بخراسان وقال الكرمي منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس
ورد ما شذوا في النسب **عن يزيد** من الزيادة وفي رواية زيادة ابن عبد الله
وفي اخرى يعني ابن عبد الله بن الهاد اي ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة **عن محمد بن ابرهيم**
التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنيات مات سنة عشرين ومائة
عن ابي سلمة بفتح اللام **بن عبد الرحمن** بن عوف **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
وفيه اثنان كل منهما عبد العزيز وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي
واخرجه الترمذي في الامثال **انه سمع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري ومعناه اخبروني
ويروى ارايتكم وكم حرف خطاب اكد به الضمير ولا محل له من الاعراب
لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جعل مفعولا كما قاله الكوفيون لعدى الفعل
الى ثلاثة مفاعيل لو ثبت **ان نهرا** بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي

سمي

والراي بن محمد بن حمزة الزبيري المدني صح

مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد صح

نسبة الى دراورد صح

التابعي الصغير صح

فكأنهم قالوا عن ذلك حتى تسأل يا رسول الله فقال صح

سمي به لسعته كما سمي النهار نهارا لسعة ضوئه **بباب احدكم** ظرف
مستقر خبر لان **يغتسل** اي حال كونه يغتسل **فيه كل يوم خمسا**
اي خمس مرات **ما تقول** اي ايها السامع وفي رواية مسلم ما تقولون
اي اي شيء تظن ايها السامع **ذلك** اي الاغتسال فالقول بمعنى الظن
وكلمة الاستفهام مفعول اول قدم عليه لان لها صدر الكلام وذلك مفعول
الثاني وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء القول مجرى الظن والشرط فيه
ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا
الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على
لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه وقال الطيبي كلمة لو تقتضي
ان تدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا
والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا كما يدل عليه قوله **يبقى** بفتح
اوله وكسر ثالثه من الابقاء وحكى القاضي عياض عن بعض شيوخه من الانقاء
بالنون **من درنه** بفتح الدال المهملة والراء وهو الوسخ وقد يطلق
الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد وزاد مسلم
لفظ شيئا على انه مفعول يبقى وهو على معنى الاستفهام ايضا اي ايبقى
ذلك الاغتسال من درنه فيكون تقريرا لما قبله وتوضيحا ويجوز ان يكون
كلمة ما الاستفهامية منصوبا بكلمة يبقى وقوله يبقى مفعول القول الثاني [illegible] بعيد
لفظا ومعنى فافهم **قالوا لا يبقى** اي لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال
من درنه اي وسخه **شيئا** نصب على انه مفعول لا يبقى لكونه من
الابقاء وفي رواية مسلم لا يبقى من درنه شيء بالرفع على انه فاعل
لا يبقى بفتح الياء والقاف **قال فذلك** جواب شرط محذوف اي اذا
تقرر ذلك عندكم فهو **مثل** بفتح الميم والمثلثة او بكسر الميم وسكون المثلثة
الصلوات الخمس يمحو الله به الا بأداء الصلوات وبهذا التأويل
طهر ذكر الضمير وفي رواية بها بالتأنيث اي بالصلوات **الخطايا**
وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث
مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل اعادوا اللفظ
تاكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة

الاول اوجه صح

بالموحدة صح

قال صلى الله عليه وسلم صح

مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب ورى ابوداود ايضا ولفظه
اشتكى اصحاب النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا
فقال استعينوا بالركب وفي المصنف نا يزيد بن هرون عن ابن عون لابن ابي شيبة
قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا
نا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد
نا ابن نمير نا الاعمش عن حبيب قال سال رجل ابن عمر اضع مرفقي على فخذي
اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر لك نا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي
الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون وينضمون
ويتجافون اي بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفي الام للشافعي يسن للرجل
ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المراة بعضها
الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء **وقال
الليث بن سعد حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة نحوه**
وهذا التعليق اخرجه مسلم في صحيحه فقال ثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي
رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي
رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض
ابطيه قد اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض
الصلوة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان اضيفت
اليها حديثا الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر
منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة عشر
حديثا وان اضيفت اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر
حديثا عشرة منها او احد عشر مكررة واربعة لا توجد الا معلقة وهي
حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة واحاديث ابن عباس وجرهد
وابن جحش في الفخذ وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى
حديث انس في قرام لعائشة وحديث عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة
طرفي الثوب وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر اثرا كلها معلقة الا اثر
عمر اذا وسع الله فوسعوا على انفسكم فانه موصول **باب فضل
استقبال**

استقبال القبلة لما فرغ عن بيان ستر العورة شرع في بيان
استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشروع في الصلوة
يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعها من احكام
المساجد **يستقبل** اي المصلي اي القبلة كما في رواية **باطراف رجليه**
اي برؤس اصابع رجليه **قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه
وسلم** وهذا تعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلوة رواه
ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه المؤلف مسندا فيما بعد في
باب سنة الجلوس في التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة بباب آخر يجيء
فيما بعد وابو حميد هذا هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري
المدني وقيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في آخر زمن معاوية واعلم
ان فرض الاستقبال هو توجه المصلي بكليته الى القبلة واما فضله فاستقباله
بجميع ما يمكن من اعضائه حتى اطراف اصابع رجليه في التشهد وبوب عليه
النسائي فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود
للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من سنة الصلوة
ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على
اليسرى وقال الحافظ العسقلاني اراد بذكره هنا بيان مشروعية
الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء وتعقبه محمود العيني بان الامر
ليس كذلك لان الترجمة في فضل الاستقبال لا في مشروعيته كما لا يخفى
حدثنا عمرو بالواو **بن عباس** بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان
الاهوازي البصري مات سنة خمس وثلاثين ومائتين **قال حدثنا
عبد الرحمن ابن مهدي** على وزن مرمي على صيغة اسم المفعول
هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي وفي رواية
ابن المهدي بلام التعريف **قال حدثنا منصور بن سعد**
بسكون العين البصري هو صاحب اللؤلؤي **عن ميمون بن سياه**
بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء وهو بالفارسية
ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما
صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما في العجم ولفظ سياه ليس بعلم في العجم

ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة صح

مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة هو ابن جرير المعولي
بفتح الميم واسكان العين وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
وهذا الحديث من افراد البخاري قال اي انه قال ما اعرف شيئا
مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابن سعد
في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع بيّنه احمد
بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن انس رضي الله عنه
فذكر نحوه فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلوة فقال له انس قد علمتم ما صنع
الحجاج في الصلوة الصلوة اي اليس هي شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب انس رضي الله عنه حيث قال
اليس اسمه ضمير الشان ضيعتم ما ضيعتم فيها وهو اخراجها
عن وقتها كما قال تعالى فخلف من بعدهم اي من عقبهم وجاء بعدهم عقب
سوء اضاعوا الصلوة اي تركوها واخروها عن وقتها كما قاله البيضاوي وقال
المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها
عن الوقت وتبعه على هذا جماعة والاصح هو الاول لان انسا رضي الله عنه
انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون
الصلوة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن
عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر
قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل
ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب
الصلوة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسّى
الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع
الحجاج فلما اخر الصلوة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسماعيل
قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فاخروا الصلوة فنظرت الى سعيد بن جبير
وعطاء يوميان ايماء وهما قاعدان ~~وعند ابن سعد في الطبقات عن ثابت~~
~~البناني فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك~~
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وفي رواية الاكثرين صنعتم ما صنعتم

فيها

خلف صح

والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه صح

بالصاد المهملة

فيها ~~[illegible]~~ والنون فيهما والرواية الاولى وهي رواية النسفي
اوضح في مطابقة الترجمة لكن يؤيد رواية الاكثرين رواية عثمان بن سعد
وقد تقدمت ويؤيدها ايضا ما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني
عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره اولم تصنعوا في الصلوة
ما قد علمتم وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول انس رضي الله عنه
هذا القول فاخرج في ترجمة انس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي
سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك رضي الله عنه فاخر
الحجاج الصلوة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه
فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما اعرف شيئا مما كنا
عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله الا الله فقال رجل
فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وبالواو في الاول وبضم الزاي وتكرير الراء في الثاني وقد مر في باب
قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل
ابو عبيدة بضم العين وفي آخره تاء التانيث الحداد بالحاء المهملة
والدالين المهملتين اوليهما مشددة السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة
عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني
نزيل البصرة اخي عبد العزيز وفي رواية الاصيلي زيادة قوله ابن ابي رواد
وفي رواية اخرى اخو عبد العزيز اي هو اخو عبد العزيز قال ايضا انه قال
سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه
بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبي
في كتاب اسماء البلدان تأليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن قاني
بن مالك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقال اهل الاثر سميت
~~[illegible]~~ بدماشق بن نمروذ بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابرهيم
عليه السلام كان دفعه نمروذ اليه بعد ان نجاه الله من النار وعن اسحق
بن ايوب الشيطان الذي بناه كان اسمه جيرون ~~[illegible]~~ وكان
من بناة سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه السلام اختطها

وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابرهيم عليه السلام وكان حبشيا
وهبه له نمروذ وقيل الذى بناها بيوراسب وعن البكرى عن الحسن بن احمد
الهمدانى نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه
جيرون قال وهى ارم ذات العماد ويقال ان بها اربعمائة الف عمود من
حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم
اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة لما قدمها اى قدم انس
دمشق وكان قدومه فى امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج
للخليفة والخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اى انس
رضى الله عنه يبكى والجملة الاسمية وقعت حالا والعامل فيها دخلت فقلت له
اى قال الزهرى فقلت لانس رضى الله عنه ما يبكيك قال انس رضى الله عنه
يبكينى انى لا اعرف شيئا مما ادركت يعنى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الطاعات معمولا به على وجهه اى بالنسبة الى ما شاهده من امر
الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلوة بالنصب سواء جعلت
استثناء او بدلا وهذه الصلوة قد ضيعت على البناء للمفعول من
التضييع والجملة حالية والمراد بتضييعها اخراجها عن وقتها لا تاخيرها
عن وقتها المستحب كما مر وقال بكر بالموحدة المفتوحة والكاف الساكنة
وفى رواية بكر بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين البصرى نزيل مكة
قال الغسانى بكر بن خلف البرسانى ابو بشر ذكره البخارى مستشهدا به
فى كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله
بن يزيد المقرى مات سنة اربعين ومائتين قال حدثنا محمد بن بكر
البرسانى بفتح الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون منسوب
الى برسان بطن من ازد وهو بصرى مات سنة ثلاث ومائتين قال اخبرنا
عثمن بن ابى رواد المذكور فيما قبل نحوه اى نحو سياق عمرو بن زرارة
عن عبد الواحد عن عثمن بن ابى رواد وهذا التعليق وصله الاسماعيلى
فقال انا محمود بن محمد الواسطى نا ابو بشر بكر بن خلف نا محمد بن بكر ورواه ايضا
ابو نعيم عن ابى بكر بن خلاد نا احمد بن على الخزاز نا بكر بن خلف ختن المقرى
نا محمد بن بكر فذكره والذى ذكره الاسماعيلى موافق للذى قبله وفيه زيادة وهو قوله
وقال فيه لا اعرف شيئا مما كنا عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى
سواء

والاخيار فى هذا الكتاب انه قدم المدينة
فقال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون
الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة
وعمر بن عبد العزيز اميرها حينئذ وكان
على طريقة اهل بيته حتى اخبره عروة عن
بشير بن ابى مسعود عن ابيه بالنص
على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك
على عدم اخراج الصلوة عن وقتها
كما تقدم بيانه ومع ذلك فكان يرى
الامر معهم فيؤخر الظهر الى آخر وقتها
وقد انكر ذلك انس رضى الله عنه ايضا
كما فى حديث ابى امامة بن سهل عنه
صح

سواء باب بالتنوين المصلى يناجى اى يحدث ويخاطب
ربه عز وجل ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من حيث ان الاحاديث
السابقة دلت على مدح من اوقع الصلوة فى وقتها وذم من اخرجها
عن وقتها وفى هذه الترجمة بيان ان اوقات اداء الصلوة اوقات
مناجاة الله تعالى ولا يخفى ان مناجاة الرب جل جلاله ارفع درجات
العبد فاشار المؤلف رحمه الله بذكر احاديث هذا الباب الى الترغيب
فى المحافظة على الفرائض فى وقتها لتحصيل هذه المنزلة السنية
التى يخشى فواتها على من قصر فى ذلك حدثنا مسلم بن ابرهيم
البصرى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى
عن قتادة بن دعامة عن انس وفى رواية عن انس بن مالك
رضى الله عنه وهذا الاسناد بعينه قدم فى باب زيادة الايمان ونقصانه
قال اى انه قال قال النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احدكم اذا صلى يناجى ربه وزاد الاصيلى عز
وجل قيل لا يتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما فى القلب
ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تعالى فاذا كان
القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله تعالى وكبريائه وكان
اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافى
فيما نقله الغزالى عنه من لم يخشع فسدت صلوته وعن الحسن كل صلوة
لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها
فهلا يؤخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة والله الموفق لما يرضاه
فلا يتفلن بكسر الفاء ويجوز ضمها وان انكر ابن مالك الضم على ما قاله
البرماوى وهو من التفل بالمثناة اقل من البزق عن يمينه ولكن
يتفل تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث قد مضى فى باب حك
البزاق باليد من المسجد باطول منه وفى باب لا يبصق عن يمينه فى الصلوة
وقد مر الكلام فيه مستوفى ايضا وبالاسناد المذكور قال سعيد
هو ابن ابى عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام احمد
وابن حبان لا يتفل على صيغة النهى قدامه او بين يديه شك من الراوى

ومعناهما واحد ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه وفي رواية
قدمه بالافراد وبالاسناد المذكور قال شعبة بن الحجاج عن قتادة
ايضا وقد وصله البخاري فيما تقدم عن آدم عنه لا يبزق بالجزم ويروى
بالرفع بين يديه ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او
تحت وفي رواية وتحت قدمه وبالاسناد المذكور ايضا
قال حميد بضم المهملة مصغرا هو الطويل عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم في القبلة ولا عن يمينه
ولكن يبزق عن يساره او تحت وفي رواية وتحت قدمه بالافراد
وفي رواية قدميه بالتثنية وقال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة
على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق وهذا
وقد عرفت انها كلها موصولة على الوجه الذي ذكر فلا وجه لذكر الاحتمال

يعني بل هما مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم صح

حدثنا حفص بن عمر بفتح العين بن الحارث الازدي النمري
الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابرهيم التستري بضم المثناة وسكون
المهملة ثم فتح المثناة وبالراء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية انه قال اعتدلوا في
السجود بوضع الكفين على الارض ويرفع المرفقين عنها وعن الجنبين
ويرفع البطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيآت الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر
حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها كما قال صلى
الله عليه وسلم ولا يبسط بالجزم على النهي اي لا يبسط المصلي وفي رواية
ولا يبسط احدكم بالاظهار فاعله ذراعيه كالكلب والذراع الساعد
واذا بزق اي احدكم فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وفي رواية
فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وفي رواية فانما يناجي
ربه عز وجل وقال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق عن
اليمين ان عن يمينه ملكا وهنا قد علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد
يجوز ان يكون له علتان فصاعدا لان العلل الشرعية معرفات وجاز

تعدد

تعدد المعرفات لا يقال ان المناجي لا يكون الا قدام من يناجيه لان
للمناجي الشريف تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه
والله اعلم. باب فضل الابراد بالظهر اي بصلوتها

في شدة الحر صح

وسيجي تفسير الابراد في الحديث ثم انما قدم باب الابراد بالظهر على باب وقت
الظهر للاهتمام به وقال الحافظ العسقلاني لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد
الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انكسرت حرة الوهج من حر الظهيرة فكانه
اشار الى اول وقت الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال
يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت • حدثنا ايوب بن سليمن
بن بلال المدني وفي رواية سليمن بن بلال هذا ابن بلال ايضا مات سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسماعيل

اخو اسماعيل صح

توفي سنة ثنتين ومائة عن سليمن بن بلال والد ايوب المذكور روى
ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ
العسقلاني هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر
رضي الله عنهما حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود
ضمير انهما الى الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثا صالح بن كيسان عن
شيخيهما بذلك وفي رواية الاسماعيلي حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التاويل
المذكور ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيهم صحابيان وثلاثة من
التابعين وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قاله الواقدي والاعرج ونافع وان ابا بكر من اقران ايوب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا

وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج
من طريق آخر عن ايوب بن سليمن
ولم يقل فيه وغيره صح

بفتح الهمزة امر من الابراد قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في
البرد والباء في قوله بالصلوة للتعدية اي ادخلوا الصلوة في البرد
ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار
شدة الحر لان شدة الحر تذهب الخشوع وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا

صلوة الظهر صح

في وقت البرد ومثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المساء واظهر دخل في الظهيرة
ومثله في المكان انجد اذا دخل نجدا واتهم اذا دخل تهامة وقال الخطابي
الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج
الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشي اذ
فيه الخروج عن قول الائمة وقيل الباء في قوله بالصلوة زائدة على سبيل التضمين
ان تأخروا [illegible] اي اخروها مبردين وانا [illegible] فان الرواية الآتية من قوله عن
الصلوة تحمل على التضمين ايضا اي تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد
لان عن تأتي بمعنى الباء كما يقال رميت السهم عن القوس اي بالقوس فان
شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه والمراد شدة استعارها
وتنفسها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار ومنه مكان افيح اي متسع
ويقال بالواو فوح وفاحت القدر تفوح اذا غلت وقال ابن سيدة
فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح
جهنم حقيقة وقيل هو خارج مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في
حرها والاول اولى ويؤيده حديث الآتي اشتكت النار الى ربها فاذن
لها بنفسين الحديث واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمي
وفي الزاهر لابن الانباري قال اكثر النحويين هي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة
وقيل انه عربي ولم ينصرف للتعريف والتانيث وفي المغيث هي تعريب كهنام
بالعبرانية وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال
بئر جهنام بعيدة القعر وقال ابو عمر جهنام اسم وهو الغليظ البعيد
القعر ثم انه قد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم
ان علة الامر بالابراد هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا التاخير فقيل
دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل هو وقت يسجر فيه
جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له صلى الله عليه وسلم
اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها
جهنم فهذه الساعة ينتشر فيها العذاب واستشكل بان فعل
الصلوة مظنة وجود الرحمة فاقامتها مظنة دفع العذاب فكيف

ام

قاله العيني صح

ام يترك ما في هذه الحالة واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع
وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير
معنى يناسبه فقال ان هذا الوقت وقت ظهور اثر الغضب
فلا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها
طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث
الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله تعالى غضب غضبا
لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه
وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ومن فوائد الحديث
الابراد في صلوة الظهر واختلفوا في كيفيته فحكى القاضي عياض وغيره ان
بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب والجمهور على انه للاستحباب فان قيل
ظاهر الكلام يقتضي الوجوب فما القرينة الصارفة عنه فالجواب ان العلة
فيه لما كانت دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة
عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر
على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الابراد بالصلوة
فمنهم من لم يره وتاول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور
من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة
وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي
وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه بالشذوذ
لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كن الى
مسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة
عليه في التعجيل وان قلنا عزيمة ابرد وهو الاقرب لورود الاثر به مع
ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية
من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه
في ايام الشتاء فان قيل يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل
عليه السلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شيء
مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد يدل على عدم خروجه
لان اشتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت فالجواب ان الآثار اذا تعارضت

فان قيل [illegible] التعليل المذكور

لا ينقض الوقت الثابت بيقين بالشك فان قيل هل فى الابراد تحديد فالجواب انه روى ابو داود والنسائى والحاكم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد لكن هذا الامر يختلف فى الاقاليم والبلدان ولا يستوى فى جميع المدن والامصار وذلك لان العلة فى طول الظل وقصره هى زيادة ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس فى مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف فى كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانى ويذكرون ان الظل فيهما فى اول الصيف فى شهر آذار ثلاثة اقدام وشىء ويشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل فى الشتاء فانهم يذكرون انه فى تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشىء وفى الكانون سبعة اقدام او سبعة وشىء فقول ابن مسعود رضى الله عنه منزل على هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثانى وفى التوضيح اختلف فى مقدار وقته فقيل يؤخر الصلوة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث ابى ذر حتى راينا فىء التلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفىء ذراعا وسواء فى ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب فى مدونته لا يؤخر الظهر الى آخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلى الظهر فى اول الوقت وكان يقول هى صلوة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التاخير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل فى كل صلوة الا الظهر فى شدة الحر هذا وقد استدل بعضهم بقوله فابردوا بالصلوة على ان الابراد يشرع فى الجمعة ايضا لان لفظ الصلوة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستقيم فيهما وفى التوضيح اختلف فى الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير فيها سنة

انتهى

انتهى وهو مذهب الحنفية ايضا لما ثبت فى الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير بها اول الوقت فدل على عدم الابراد وقد عرفت ان المراد بالصلوة فى الحديث الظهر فعلى هذا لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بزيزة اذا اشتد الحر فى العصر هل يبرد بها المشهور نفى الابراد بها وتفرد اشهب بابرادها وقال ايضا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل يبرد فى زمن الشتاء فيه قولان والظاهر نفيه والله اعلم • حدثنا محمد بن بشار وفى رواية ابن بشار وهو الملقب ببندار وقد تكرر ذكره قال حدثنا غندر واسمه محمد بن جعفر هو ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف والالام فيه للمح الصفة كما فى العباس ابى الحسن انه سمع زيد بن وهب هو ابو سليمن الهمدانى الجهنى عن ابى ذر جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه انه قال اذن مؤذن هو بلال رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم الظهر وقد جاء فى بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفى رواية له فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال الظهر بالنصب اى وقت الظهر فحذف المضاف الذى هو الوقت واقيم المضاف اليه وهو الظهر مقامه فلا يرد ما ذكره الزركشى من ان الصواب بالظهر او للظهر فقال صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد مرتين او قال صلى الله عليه وسلم انتظر انتظر مرتين كذلك وفى لفظ ابى داود فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا وفى لفظ آخر للبخارى فاراد ان يؤذن للظهر وظاهر حديث الباب ان الامر بالابراد وقع بعد الاذان فقال الحافظ العسقلانى الجمع بينهما على انه شرع فى الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع فى الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اى يتم الاذان وقال محمود العينى هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع فى الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابى عوانة فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال ومعناه اسكت لا تشرع فى الاذان والاقرب فى هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما واما ما يقال ان

قال كنت انى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا فى الاربعين ... الحجاج صح

فظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان صح

فان الاستغفار للمؤمنين سنة وقيل معناه نستغفر الله من الاستقبال او يقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وعن الزهري عطف على قوله حدثنا الزهري عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله يعني ان سفيان حدث بهذا الحديث مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وعنعن عن عطاء ومرة عنعن عن الزهري وصرح بسماع عطاء باب قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على صيغة الامر اي وقلنا لهم واتخذوا وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء عطفا على قوله تعالى جعلنا من مقام ابرهيم مصلى اي موضع صلوة تصلون فيه وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام فروى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مقام ابرهيم الحرم كله وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسمعيل تحت قدم ابرهيم حين غسلت راسه حكاه القرطبي وضعفه ورجح غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله عنه فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثمة الى الآن ثم ان الفرض استقبال البيت لا المقام بدليل انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك فان المقام انما يكون قبلة اذا جعل المصلي بينه وبين القبلة والامر في واتخذوا للاستحباب لا للوجوب لان ركعتي الطواف كما تصلى عند المقام تصلى ايضا حيث تيسر للطائف حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال لهم حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار

المكي

او لو غلط وسهوا فان قيل الغالط والساهي لم يفعلا اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار فالجواب ان اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء صح

او موضع دعاء تدعون فيه من الصلوة بمعنى الدعاء والاول ارجح وقال الحسن مصلى اي قبلة صح

التي هي واجبة عندنا وسنة عند الشافعي صح

وذهب بعضهم الى وجوب تلك الصلوة خلف المقام نظرا الى ظاهر الحديث كما سياتي صح

المكي قال سألنا ابن عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت للعمرة كذا في رواية الاكثر باللام وفي رواية المستملي والحموي العمرة بحذف اللام ولا بد من تقدير ما يصحح الكلام ولم يطف بضم الطاء اي لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت ايأتي امرأته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي ايجوز له الجماع يعني هل يتحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة اولا وخص اتيان المراة بالذكر لانه اعظم محرمات الاحرام فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في جوابه قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا اي سبع مرات وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة فاجاب ابن عمر رضي الله عنهما بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والنبي صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعي فيجب التاسي به وهو معنى قوله وقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن ذلك فقال لا يقربنها بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومن فوائد الحديث ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنة ومنها ان الطواف لا بد فيه من سبعة اشواط ومنها الصلوة ركعتين خلف المقام وهي سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلوة خلفه سنة وان كان واجبا فهي واجبة ثم رواة هذا الاسناد مكيون وهذا الحديث من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وقد اخرجه المؤلف في الحج ايضا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتانية وفي آخره فاء هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة قال سمعت

آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من فيح جهنم واشد ما تجدون من الزمهرير
اي شدة البرد وفي سياق المؤلف لف ونشر على غير الترتيب وقد وقع على الترتيب
في رواية النسائي ثم انه لا مانع من حصول الزمهرير فيها لان المراد من النار
محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية وقد وردان في بعض زواياها نارا
وفي اخرى زمهريرا والذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل
واحد وايضا فالنار من امور الآخرة والآخرة لا تقاس على الدنيا وفي التوضيح
قال ابن عباس رضي الله عنهما خلق الله النار على اربعة اصناف فنار تاكل وتشرب
ونار لا تاكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها
الملائكة والثانية التي في الحجارة وقيل التي ظهرت لموسى عليه الصلوة والسلام
ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة
نار الدنيا ونار جهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم
بل يسيل ذلك الى عين الخبال واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات
مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما انتفع
بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة
لنار الآخرة وتخويف من عذابها وقد قيل ان امور هذا العالم عكس امور
ذلك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا
اميل اليها كذلك جعل الشدائد المولمة انموذجا لاحوال الجحيم ليزدجروا
كما وجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن بردها والله اعلم
وفي الحديث استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف وفيه ان
الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انهما تخلقان يوم
القيمة وفيه ان الشكوى تتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء في معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه
حدثنا عمر بن حفص بن غياث وقد سقط في رواية ابن غياث
قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح المهملة وسكون اللام قال
حدثنا الاعمش سليمن بن مهران وفي رواية الاصيلي عن الاعمش
قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال

الى عين
خط

[illegible]

فان قيل النفس المذكور ينشأ عنه اشتداد
الحر في الصيف فلم لم يقتصر في الامر بالابراد
على الشدة فالجواب انه لوجود المشقة
عند شدته ايضا فالاشدية تحصل
عند التنفس لكن الشدة مستمرة
بعد ذلك فيستمر الامر بالابراد الى
ان تذهب الشدة صح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم تابعه وفي رواية وتابعه بالواو اي
تابع حفص بن غياث سفيان هو الثوري وقد وصله المؤلف في صفة
النار من بدء الخلق وكذا تابعه يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد
في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم
عن الاعمش بلفظ ابردوا بالظهر ثم انه قد اختلف العلماء في الجمع
بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه مسلم قال
زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم فقيل
الابراد رخصة والتقديم افضل وقيل حديث خباب منسوخ بحديث
الابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتابه الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي
وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال
لنا صلى الله عليه وسلم ابردوا فبين ان الابراد كان بعد التهجير وحديث
انس رضي الله عنه اذا كان البرد بكر واذا كان الحر ابرد وحمل بعضهم حديث
خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول
خباب فلم يشكنا اي فلم يحوجنا الى الشكوى وقيل حديث خباب كان بمكة
وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقال
الخلال في علله عن احمد آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد
فائدة رتب المؤلف رحمه الله احاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدأ
بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت
التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه
بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث
المفصح بالتقييد والله الموفق باب الابراد بالظهر في السفر
قال الحافظ العسقلاني اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر
لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا او على سير
ففيه التقديم او التاخير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى واورد فيه حديث
ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه
المقيدة

قال الحافظ العسقلاني اتفق
على عمر وسله عنه اي تابعوه صح

ولا يلزم من ذلك ان لا يشرع الابراد في الحضر لان الغرض من الابراد التسهيل ودفع
المشقة ولا تفاوت في ذلك بين السفر والحضر حدثنا آدم وفي رواية
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونها ابو الحسن مولى
لبني تيم الله وفي رواية مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت
زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن وقد وقع
التصريح بانه بلال رضي الله عنه في رواية ابي بكر بن ابي شيبة والترمذي والترمذي
وابي عوانة والجوزقي شعبة ايضا ان يؤذن للظهر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا
وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث
فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد ثمانا حتى راينا في التلول
وفي صحيح ابي عوانة من طريق حفص بن عمر
عن شعبة في هذا الحديث بعد قوله في التلول ثم امره فاذن واقام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا اشتد الحر فابردوا بفتح همزة القطع بالصلوة التي يشتد
الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر قال الترمذي في جامعه قد اختار قوم من اهل العلم
تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعي
انما الابراد بصلوة الظهر لمن ينتاب اي ياتي من البعيد الى المسجد فاما المصلي وحده
والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر قال ابو عيسى
الترمذي وقول من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما
ما ذهب اليه الشافعي من الرخصة لمن ينتاب من البعد فان في حديث ابي ذر
ما يدل على خلافه قال ابو ذر رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن
بلال رضي الله عنه بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان
الامر على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله لم يكن للابراد بالظهر في ذلك الوقت معنى

من طريق زيد بن وهب عن صح

لاجتماعهم

لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرماني اقول
لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة ان يتفرقوا
في اطراف المنزل للمصالح مع التخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا
اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما له وتعظيما
وتعقبه محمود العيني بان كلام الترمذي بناء على الغالب والغالب في المسافرين
اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا
لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني وايضا فلم تجر عادتهم
باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في الخيام وظلال الشجر وليس هناك
كن يمشون فيه وليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته
انه استنبط من العام معنى يخصصه انتهى وقال محمود العيني هذا اكثر بعدا من كلام
الكرماني لانه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة بالابراد بالظهر باشياء
ملفقة من الخارج وقوله وليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي غير
واقع لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد
الذي ينتاب له من البعد خلاف ظاهر الحديث واستنباط معنى من العام
يخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن جاز فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل
لذلك ههنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية قال محمد
اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما اي قال في تفسير قوله تعالى تتفيؤا
ظلاله تتميل اي معناه تتميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى جهة
غير الجهة الاولى وقال الجوهري تفيات الظلال اي تقلبت وفي رواية تتفيؤا
بالمثناة الفوقية وقد قرئ بهما وفي رواية تفيؤا بحذف احدى التائين
ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس من جهة قوله في حديث الباب حتى راينا
فيء التلول وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وكريمة دون رواية غيرهما
وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره باب بالتنوين ويجوز بالاضافة الى
الى قوله وقت الظهر اي ابتداؤه عند الزوال اي زوال الشمس
عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب قال الحافظ العسقلاني واشار بهذه
الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلوة لا تجب باول الوقت
كما سياتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة

ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا
القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفيء قدر الشراك **وقال جابر**
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي**
اي الظهر **بالهاجرة** وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وقيل سميت بذلك
من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون
وهذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره المؤلف رحمه الله موصولا في باب وقت
المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل
وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد
لانه متاخر عنه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر بحيث يقع الظل ولا يخرج
بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر
وقال محمود العيني لا يحصل الابراد بادنى التاخير ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد
الى قرب العصر وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة
فعند عدم لحوقها التعجيل اولى **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال**
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي **عن الزهري** انه
قال اخبرني بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الطيبة **حين زاغت الشمس**
وفي رواية الترمذي بلفظ زالت اي مالت عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب
في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعلمه الملائكة
المقربون وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل
جبريل عليه السلام هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال
الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل بان تنصب قائما معتدلا في الارض
معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة وتعرف
منتهاه ثم كلما ارتفعت انتقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها
فحينئذ تقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف
النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب

فذلك

(هامش: ادنى تاخير صح)

(هامش: اقول وفي الحديث كلام بل ليس له اصل على ما ذكره المولى علي القاري في موضوعاته صح)

فذلك هو الزوال واول وقت الظهر **فصلى الظهر** اي في اول وقتها وهذا
يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء
على ان وقت الظهر زوال الشمس واما ما ذكره ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا والفقهاء باسرهم على خلاف ذلك
فهو قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابي حنيفة والصحيح
عندنا ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا على ما ذكره محمود العيني
وذكر القاضي عبد الوهاب في الكتاب المتاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض
الناس انه يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط
لا خلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس
انه يدخل اذا صار الفيء بقدر الشراك وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت
الشمس دليل على ان ذلك من وقتها **فقام** صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من الصلوة **على المنبر** وذلك لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألونه
ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فتغيظ عليهم فخطب صلى الله عليه وسلم
على المنبر **فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما** واهوالا
عظيمة تدهش الناس وتحيرهم **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **من احب**
ان يسأل عن شيء فليسأل اي فليسألني عنه **فلا** وفي رواية
لا تسألوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية **عن شيء الا اخبرتكم**
اي الا اخبركم به فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه
كالواقع **ما دمت في مقامي هذا** اي مدة دوامي على المنبر او مدة دوامي
على تلك الحالة السنية وهي مقام الكشف ورفع الحجب عنه واسم الاشارة
ساقط عند الاكثر **فاكثر الناس في البكاء** وهو يمد ويقصر واذا مد
اريد الصوت الذي يكون في تلك الحالة واذا قصر اريدت الدموع وخروجها
وكان بكاؤهم خوفا من نزول العذاب لغضبه صلى الله عليه وسلم كما كان ينزل على
الامم السابقة عند ردهم على انبيائهم عليهم السلام او لما سمعوه من اهوال
يوم القيمة والامور العظام التي فيها **واكثر** صلى الله عليه وسلم **ان يقول**
سلوني فقام عبد الله بن حذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء

(هامش: وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز الصلوة صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة صح)

(هامش: من مقالة المنافقين صح)

(هامش: ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الخ صح)

السهمي بفتح المهملة وسكون الهاء المهاجري رضي الله عنه وقد تقدم في باب
من برك على ركبتيه في كتاب العلم فقال يا رسول الله من ابي قال
صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة قال الواقدي ان عبد الله بن حذافة كان
يطعن في نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له امه اما خشيت ان تكون
قارفت بعض ما كان يصنع في الجاهلية اكنت فاضحي عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال والله لو الحقني بعبد لحقت به ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان
يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه
بالتثنية فقال وفي رواية قال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت صلى الله عليه وسلم
ثم قال عرضت على البناء للمفعول علي بتشديد الياء الجنة
والنار آنفا بمد الهمزة ويجوز قصرها اي في اول وقت يقرب مني وهو الآن
وانتصابه على الظرفية لتضمنه معنى الظرف في عرض هذا الحائط
بضم العين المهملة اي ناحيته وجانبه يقال عرض الشيء اي ناحيته
من اي وجه جئته وعرضهما عليه صلى الله عليه وسلم اما بان تكونا رفعتا اليه او زوي
له ما بينهما او مثلتا له صلى الله عليه وسلم فلم ار اي لم ابصر كالخير اي مثل الخير
الذي في الجنة او هو الجنة والشر الذي في النار او هو النار
او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار
ومباحث هذا الحديث قد تقدمت في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي وقد تكرر ذكره قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي المنهال وفي رواية حدثنا ابو المنهال
وهو بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية وبالحاء المهملة البصري
عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي واسمه نضلة
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة
ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا
خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين
روى له البخاري اربعة احاديث ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي

ويجوز

روى الاربعة والحاكم واحمد والطبراني من حديث ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم من قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا اذا اصبح وامسى كان حقا على الله ان يرضيه وفي رواية حتى يدخله الجنة

ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة
ونسب اليها وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي ايضا كان وفي
رواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا
اي والحال ان احدنا يعرف جليسه اي مجالسه واراد به الذي
بجنبه وفي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل
الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه
جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه
وله في اخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض والمراد انه كان
يصلي عند الاسفار ويقرأ صلى الله عليه وسلم فيها اي في صلوة الصبح
ما بين الستين من آي القرآن العظيم الى المائة وكان القياس
ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء لكن تقديره ما بين الستين وفوقها
الى المائة وحذف لفظ وفوقها لدلالة السياق عليه وكان يصلي الظهر
اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا
اي والحال ان احدنا يذهب من المسجد الى اقصى المدينة اي الى
منزله في آخر المدينة رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو وفي رواية ابي ذر
والاصيلي واما في رواية غيرهما فالواقع ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع
وعلى الرواية الاولى فهو في محل النصب على الحال بتقدير قد كما في قوله تعالى او
جاؤكم حصرت صدورهم اي راجعا من المسجد الى منزله او راجعا
من المنزل الى المسجد لكن على هذا يكون حالا مقدرة اي حال كونه مقدرا الرجوع
الى المسجد لكن الصواب ان يكون الرجوع من المسجد لا الى المسجد لما في رواية
عوف الآتية ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة فليس فيه الا الذهاب
الى المنزل فقط دون الرجوع لان المراد بالرجوع هو الذهاب الى المنزل وانما
سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه
الى المنزل رجوعا ويحتمل ان يكون قوله رجع في محل الرفع على انه خبر للمبتدأ اعني قوله
واحدنا وقوله يذهب في محل النصب على الحال اي واحدنا رجع حال كونه
ذاهبا الى منزله في آخر المدينة والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها
ولا حرها وانما يدخلها التغير بدنو المغيب فكانه جعل مغيبها موتها

لان لفظ بين يقتضي التعدد صح

اي ويرجع الى المسجد [illegible] حال كونه صح

قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان صلى الله عليه وسلم لا يبالي من المبالاة وهو الاكتراث بالشيء بتاخير صلوة العشاء الى ثلث الليل ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه لا يقال الذي يفهم منه ان وقت العشاء لا يبقى من النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى طلوع الفجر وانما المراد بالنصف او الثلث ههنا هو الوقت المستحب المختار وقد اختلف فيه والاصح انه هو الثلث الاول قالوا ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة هو اول الوقت ووقت اختيار هو الى ثلث الليل ووقت جواز هو الى طلوع الفجر ووقت عذر هو وقت المغرب لمن يجمع والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها اي قبل العشاء والحديث بعدها ولم يوجد هذا في اكثر النسخ وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي البصري قاضي البصرة سمع شعبة وغيره ومات سنة ست وتسعين ومائة وفي رواية ابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة هو ابن الحجاج ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل قال الكرماني هذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه وقال محمود العيني هو مسند في صحيح مسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره • ومن فوائد الحديث ما ذهب اليه الحنفية من استحباب الاسفار بصلوة الصبح فان قوله واحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار ولفظ النسائي والطحاوي فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى جليسه الذي يعرفه فيعرفه ولكن قوله فيقرا فيها ما بين الستين الى المائة يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب الطحاوي • ومنها ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء ومنها ان الوقت المستحب للعصر ان يصلي ما دامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وفي رواية ابي داود كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي

والشمس

وكذا لاحمد عن حجاج عن شعبة صح

والشمس مرتفعة لان العوالي اماكن باعلى اراضي المدينة قال ابن الاثير وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ولكن في رواية الزهري ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووي والمراد بهذا الحديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير الا اذا صليت اول وقتها ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه والجواب من جهة ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم امر بالابراد بالظهر يعني صلوتها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك ومنها ان الوقت المستحب للعشاء تاخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوي تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما الى ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي وهو الاصح ومنها كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم ومنها كراهة الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل من النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه ما كان من الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه

تاخيرها صح

جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
والسجود اخفض قال الترمذي حسن صحيح **قال كان رسول الله**
وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم يصلي** اي النفل **على**
راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال
الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى **حيث توجهت** اي الراحلة
والمراد حيث توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه وفي رواية زيادة
لفظ به **فاذا اراد** صلى الله عليه وسلم ان يصلي **الفريضة نزل عن**
راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال
القبلة في الفريضة وهو بالاجماع لكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى
اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا
كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فيه
فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف
الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب
وجهه فيه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال هذا
اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز لا التطوع
ولا الفرض ومن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها
اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع
وفي المحيط تجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد
زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول
انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها
ثم ترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند
العامة يجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال
ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة
ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة
ان كانت سهلة يلزمه ان يدير راسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين
وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه
وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمارية والمحمل الواسع يلزمه التوجه

كالسفينة

كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم
ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب
اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر
وبه قال طاوس وعطاء والثوري والاوزاعي ومالك والليث
ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر
فله الصلوة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر وحكي هذا ايضا
عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار رحلة
وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذري في حواشيه واما التنفل
على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية
ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة
على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر ارسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو
يصلي على بعيره وفي رواية ابن عمر بطريق مكة وفي رواية وهو متوجه
الى المدينة وفي اخرى وهو متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت قرات
كلها في السفر فان قيل روي عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال
حدثني فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الحمار
في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي فالجواب ان هذا شاذ
وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على
ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في
ازقة المدينة يومي ايماء ذكره ابن بطال ثم مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان المراد من الترجمة هو التوجه في الفريضة كما سبقت الاشارة اليها
حدثنا عثمن اي ابن ابي شيبة **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم
هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب
من جعل لاهل العلم اياما **عن ابرهيم** هو ابن يزيد النخعي وقيل هو ابن سويد
لا ابن يزيد وفيه نظر **عن علقمة** هو ابن قيس النخعي **قال قال عبد الله**
هو ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق ذكرهم في باب ظلم دون ظلم ورجال هذا الاسناد
كلهم كوفيون وائمة اجلاء وهذا الاسناد من اصح الاسانيد وقد اخرج متنه

فهذا الجمع الذي قال اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقد تكلمت العلماء في
هذا الحديث فاوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيده هذا ما رواه ابو داود
نا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك
كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال
الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين للمطر في الحضر
فاجازه جماعة من السلف روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وفعله عروة
بن الزبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة
وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي
اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلوتين معا
وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور
في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب
الرأي يصلي الممطور كل صلوة في وقتها وقال محمود العيني هذا التاويل ترده
الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر واوله البعض على انه كان في غيم فصلى
الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر قد دخل فصلاها وهذا باطل
لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء
واوله آخرون على انه كان بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار
وقال النووي وهو قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي
والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار لتاويله لظاهر الحديث ولان
المشقة فيه اشد من المطر وتعقبه محمود العيني ايضا بانه مخالف لظاهر الحديث
وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص واحسن التاويلات واقربها
الى القبول انه على تاخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها
دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التاويل ويبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم
من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة لغير وقتها الا جمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة
الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع

وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه
لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين
لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو
ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك
ابن عباس رضي الله عنهما في روايته
صح

بين الظهر

بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او غيرهما
فان قيل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح
في الجمع في وقت احدى الصلوتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية
في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول
وقتها ومثله في حديث انس رضي الله عنه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلوتين
في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين
الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما
وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب
الشفق فالجواب عن الاولى ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف
العلماء من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب
الاحمر فيكون المغرب وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك
العشاء يكون وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه
انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها
على اختلاف القولين في تفسير الشفق وفيه ابطال لقول من ادعى بطلان
تاويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني ان معنى قوله اخر الظهر
الى وقت العصر اخره الى آخر وقته الذي يتصل به وقت العصر فيصلي
الظهر في آخر وقته ثم يصلي العصر متصلا به في اول وقت العصر فيطلق
عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب عن الثالث ان اول وقت
العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه
فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر
فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى [illegible] ان [illegible]
وقت العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويكون قد صلى العصر في وقتها
على قول من يرى ان وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ويصدق على من فعل هذا
انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على
اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا لو فعل المقيم من غير عذر فعلا عن

عن المسافر الذي يحتاج الى التخفيف فان قيل قد ذكر البيهقي في باب الجمع
بين الصلوتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره
وفيه اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى
المغرب والعشاء فالجواب انه لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى
النسائي بخلاف هذا وفيه كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر او جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء فان قيل قد قال البيهقي رواه يزيد بن هرون
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل
ثم نزل فصلى فالجواب ان اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون
بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع بهذا
الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى
فلفظه مضطرب كما ترى قد روي من وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما
يوافق مقصوده ⁕ واستدل جماعة من الائمة بظاهر هذا الحديث على جواز
الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذه عادة ⁕ وممن قال به ابن سيرين
وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة
من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق
سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس رضي الله عنهما لم فعل ذلك قال اراد
ان لا يحرج احدا من امته ⁕ وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء
ان ابن عباس رضي الله عنهما صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء
والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل ⁕ وروى مسلم من
طريق عبد الله بن شقيق ان شغل عبد الله بن عباس المذكور كان
بالخطبة وانه خطب بعد صلوة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين
المغرب والعشاء ⁕ والذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من التعليل بنفي
الحرج جاء مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل
له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي ⁕ وقال الخطابي في الحديث الذي
رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء ⁕

وقال

وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث
قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني فيرده ما رواه
البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلوة لغير وقتها الحديث والله اعلم باب وقت صلوة
العصر والمناسبة بين هذه الابواب خصوصا بين هذا الباب والذي قبله
ظاهرة ~~وقال ابو اسامة بضم الهمزة عن هشام~~ هو
~~ابن عروة~~ حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي
بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني وقد
تقدم في باب التبرز في البيوت عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي الا والى ال
ان الشمس اي من بيت عائشة رضي الله عنها
وكان القياس ان يقال في حجرتها لكنها جردت من نفسها شخصا واثبتت لها
حجرة واخبرت بما اخبرت به وفيه مجاز ايضا فان المراد من الشمس ضوؤها لان
عين الشمس لم تدخل حتى تخرج وقال الحافظ العسقلاني فيه نوع التفات وتعقبه
محمود العيني بانه لا التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات ⁕ وفيه ان
في الالتفات خلافا بين السكاكي [illegible] والخطيب فالذي لا يصدق عليه
احد القولين هو من قبيل تطاول ليلك بالاثمد ⁕ واسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون وقد مضى هذا الحديث في باب مواقيت الصلوة في آخر حديث
المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثتني عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها قبل
ان تظهر وقد ذكر تحقيقه هناك حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا الليث اي ابن سعد امام المصريين عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورواة هذا
الاسناد ما بين بلخي ومصري ومدني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها اي باقية لم يظهر

الفيء أي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه **من حجرتها** وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي ترتفع يقال ظهرت على الشيء إذا علوته فهذا الظهور غير ذاك الظهور ويحتمل أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في أول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدر فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة • ودفع محمود العيني ذلك التعقب بأن الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدر إلا بقرب غروبها قال وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج إلى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وإنما الكلام في قصر جدرها وبالنظر إلى هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في أول وقتها كما كانت حجرها في هذا الرفع وقال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدر بحيث كان طولها طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة انتهى • فإن قيل قد عقد المؤلف رحمه الله بابا لوقت العصر وذكر فيه أحاديث لا يدل واحد منها على أن أول وقته ما إذا يكون بصيرورة ظل كل شيء مثليه أو مثله فالجواب أنه كان لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر فذكر الأحاديث الدالة على ذلك بطريق الاستنباط نعم قد روى مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود وقد روى أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الحديث

دفيه

تصعد صح

حين ما

وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المرة الأولى وقال في الثانية وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهو آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله لأن عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحق ولكن قال الشافعي رحمه الله آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر وأما أصحاب الأعذار والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس وأما في أول وقتها فهو مجمع عليه ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة رحمه الله فالمشهور عنه أنه قال أول وقتها مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية وقال القرطبي خالف الناس كلهم أبا حنيفة رحمه الله في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثله فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه هذا وقال محمود العيني إذا كان استدلال أبي حنيفة رحمه الله بالحديث فما يضره مخالفة الناس له ويؤيد ما قاله أبو حنيفة رحمه الله حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه أبو داود وابن ماجة وهذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه وكذا حديث جابر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به

وقال أبو أسامة بضم الهمزة وقد مر في باب فضل من علم **عن هشام** هو ابن عروة عن أبيه عن عائشة ~~كما وقع موصولا في رواية الأصيلي هنا~~ **من قعر حجرتها** وفي رواية في بدل من ثم هذا التعليق وقع في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة على رأس الحديث الذي عقيب الباب

وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم الناس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقال محمود العيني صح

قال الحافظ العسقلاني صح

حماد بن أسامة الليثي صح

والصواب وقوعه ههنا ثم انه قد اسنده الاسماعيلي عن ابن ناجية وغيره
عن ابي عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
في قعر حجرتي **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال اخبرنا** وفي
رواية حدثنا **ابن عيينة** هو سفيان **عن الزهري عن**
عروة اي ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة
اي ظاهرة **في حجرتي لم يظهر الفيء بعد** بالضم مبني على الضم
لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوية ولو لم تنو للاضافة
لكان مبنيا على الفتح **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه وهو ساقط في رواية
وقال مالك وفي رواية قال مالك بدون الواو فيما وصله البخاري
في باب المواقيت اوله **ويحيى بن سعيد** الانصاري فيما وصله الذهلي
في الزهريات **وشعيب** هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي فيما وصله الطبراني
في مسند الشاميين **وابن ابي حفصة** محمد بن ميسرة البصري فيما في
نسخة ابرهيم بن طهمان من طريق ابن عدي **والشمس قبل ان تظهر**
واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور
بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس
وفي رواية ابن عيينة الظهور للفيء وقد تقدم توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما
والمستفاد من هذا الحديث ايضا تعجيل صلوة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي
فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في
تاخيره صلوة العصر وقد تقدم تفصيله **حدثنا محمد بن مقاتل** بن حسن
المروزي نزيل بغداد ثم مكة **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **قال**
اخبرنا عوف بالفاء هو الاعرابي **عن سيار** بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية **بن سلامة** بفتح المهملة وتخفيف اللام **قال دخلت**
انا وابي على ابي برزة نضلة بن عبيد **الاسلمي**
بفتح الهمزة وكان دخولهما عليه زمن اخرج ابن زياد من البصرة قاله
الاسماعيلي وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي لما كان زمن
اخرج

ح وفي مسند الحميدي عن ابن عيينة
حدثنا الزهري وفي رواية محمد
بن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان
سمعته اذناي ووعاه قلبي من
الزهري صح

هو ابو المنهال المذكور سابقا. صح

اخرج ابن زياد من البصرة ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال انطلق بي ابي
الى ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علو له من قصب
في يوم شديد الحر فذكر الحديث **فقال له ابي** سلامة **كيف كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي الصلوة
المفروضة التي كتبها الله على عباده وقال الحافظ العسقلاني واستدل به
على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره وفيه بحث انتهى
يريد به ان عدم ذكره اياه لا يستلزم ان لا يكون من المكتوبة كذا قيل وفيه تامل
فقال ابو برزة رضي الله عنه **كان** صلى الله عليه وسلم **يصلي الهجير** وهو
الهاجرة اي صلوة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان
وقتها يدخل حينئذ **التي تدعونها** من الدعوة اي تسمونها **الاولى**
وتانيث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلوة ويروى يصلي
الهجيرة وانما قيل لها الاولى لانها اول صلوة صليت عند امامة جبريل
عليه السلام وقال البيضاوي لانها اول صلوة النهار وفيه ان الصحيح
ان الصبح نهارية فهي الاولى فافهم **حين تدحض الشمس** اي تزول
عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك
انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يعارض حديث الامر بالابراد
لما تقدم مستقصى **ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى**
رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه
من الاثاث وقيل هي المحلة **في اقصى المدينة** صفة للرحل وليس بظرف
للفعل **والشمس حية** اي بيضاء نقية والواو للحال وفي سنن
ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعي قال حياتها ان تجد حرها
وقال الزين ابن المنير المراد بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا
وانارة وذلك لا يكون بعد مصير ظل الشيء مثليه قال سيار **ونسيت**
ما قال ابو برزة **في المغرب** بين كونه قاله سيار احمد بن حنبل
في روايته عن حجاج عن شعبة **وكان** صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان
بالفاء بدل الواو **يستحب** على البناء للفاعل **ان يؤخر العشاء**
اي صلوة العشاء وفي رواية من العشاء اي من وقت العشاء قال

ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه
وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب
وقت العشاء من حديث جابر ان التاخير انما هو لانتظار من يجئ لشهود
الجماعة **التي تدعونها العتمة** بفتح المهملة والتاء المثناة الفوقية
والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم وفيه اشارة
الى ترك تسميتها بذلك وسياتي الكلام عليه في باب مفرد وقال الطيبي لعل
تقييده الظهر والعشاء دون غيرها للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولى
تشعر بتقديمها وتسمية العشاء بالعتمة تشعر بتاخيرها **وكان** صلى الله
عليه وسلم **يكره النوم قبلها** خوف فواتها **والحديث** اي التحدث
الدنيوي لا الديني **بعدها وكان** صلى الله عليه وسلم **ينفتل** اي
ينصرف من الصلوة او يلتفت الى المامومين **من صلوة الغداة**
اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك **حين يعرف الرجل
جليسه ويقرا** في صلوة الصبح **بالستين الى المائة** اي من الآي
وقدرها الطبراني بسورة الحاقة ونحوها واستدل بذلك على التعجيل بصلوة
الصبح لان ابتداء معرفة وجه الانسان جليسه يكون في اواخر الغلس
وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلوة ومن المعلوم من عادته صلى الله
عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها
مغلسا وادعى الزين المنير انه مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي
حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو
ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي
فهو ممكن وحديث عائشة رضي الله عنها متعلق بمن هو متلفف مع انه
على بعد فهو بعيد وقال النووي هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا
لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه وتعقبه محمود العيني بان الحنفية
لم يقولوا بذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وحده وروى الحسن
عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر
واختاره الطحاوي وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل
اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه

الكرخي

الكرخي وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل هو الذي
يسميه الناس بين الصلوتين وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة
ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا
صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لهما على سبيل
الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه وابو ثور والمزني والطبري
اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي
اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك ومطابقة هذا الحديث
للترجمة في قوله ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية
واخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال وقد
ذكرنا هناك ما فيه الكفاية **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن
مالك** امام دار الهجرة **عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة**
الانصاري المدني **عن عمه انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف**
بفتح العين وسكون الراء والفاء وكانت منازلهم على ميلين من
المدينة بقباء **فيجدهم** بالتحتية وفي رواية بالنون **يصلون
العصر** اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم
في زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلوة بالطهارة وغيرها
فيتاخر صلوتهم الى وسط الوقت قال الحافظ العسقلاني فدل هذا الحديث
على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر في اول وقتها انتهى واخراج
المؤلف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل
كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار
الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق
انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج
فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك
هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
الحديث اخرجه النسائي ومطابقة هذا الحديث وما بعده من حيث دلالتها

زيد بن سهل صح
ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات
سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي
كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث
صح

فى هذا عن مالك قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى
على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل ومرة اخرى قال لا يعمل على
يقينه ولا يرجع الى قولهم ومنها ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة
لقوله صلى الله عليه وسلم لو حدث فى الصلوة شئ لنبأتكم به ومنها ان فيه
حجة لابى حنيفة رحمه الله على ان من شك فى عدد ركعاته تحرى لقوله
صلى الله عليه وسلم فليتحر الصواب وبنى على غالب ظنه وهو حجة على الشافعى
ومن تبعه فى قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء
على الانقص وهو الاقل فياتى بما بقى ويسجد للسهو وقد تقدم تحقيقه آنفا
ومنها ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبى
صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سهى واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور
من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو ومنها ان سجود
السهو فى آخر الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل فى حكمته
انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء عليه
انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلوة لزمه اعادتها فى آخرها وذلك
فى صورتين احديهما ان يسجد للسهو فى الجمعة ثم يخرج الوقت وهو فى السجود
الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد
للسهو وتصل به السفينة الى الموطن او ينوى الاقامة فيتم ويعيد
السجود والله اعلم ٥ باب ما جاء فى امر القبلة
عند ما ذكر قبل هذا الباب فان ذاك فى حكم التوجه الى القبلة وهذا فى حكم
من سهى فصلى الى غير القبلة واشار الى هذا بقوله ومن لم ير الاعادة
على من سهى فصلى الى غير القبلة واصل هذه المسالة ان الرجل
اذا اجتهد فى القبلة فصلى ثم تبين خطاؤه هل يعيد او لا فقال ابرهيم
النخعى والشعبى وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال
الثورى وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخارى وعن مالك كذلك
وعنه يعيد فى الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهرى
وقال الشافعى ان فرغ من صلوته ثم بان له انه صلى الى المغرب استانف الصلوة
وان لم يبن له ذلك الا بالاجتهاد فلا اعادة عليه وفى التوضيح وقال الشافعى

ان لم يكن اول ما عرض له والا استانف الصلوة صح

وفى بعض النسخ ومن لا يرى الاعادة وهو عطف على قوله فى القبلة اى وباب ما جاء فى من لم ير اعادة الصلوة على من سهى فصلى الى غير القبلة قال الكرمانى والفاء تفسيرية وقال محمود العينى وفيه بعد والاولى ان تكون للسببية كما فى قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وهو قال بالواو لكان احسن انتهى صح

ان لم يتيقن

ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعاد وروى الترمذى وابن ماجة
فى حديث عامر بن ربيعة انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فغيمت السماء
واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا
لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله وروى البيهقى فى المعرفة من حديث جابر رضى الله عنه
انهم صلوا فى ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه
وسلم فقال مضت صلوتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج
بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه فى المسالة المذكورة فان قيل
قال الترمذى ليس اسناده بذاك وقال البيهقى حديث جابر ضعيف فالجواب
انه روى حديث جابر من ثلاث طرق وقد اخرجه الحاكم فى المستدرك عن محمد
بن سالم عن عطاء بن ابى رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه
بعدالة ولا جرح بذا وقال الواحدى مذهب ابن عمر رضى الله عنهما ان الآية
نازلة فى التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضى الله عنهما لما توفى النجاشى
جاء جبرئيل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان النجاشى توفى فصل
عليه فقال الصحابة فى انفسهم كيف نصلى على رجل مات ولم يصل لقبلتنا
وكان النجاشى يصلى الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية وقال
قتادة هذه الآية منسوخة بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وهى رواية ابن عباس والله اعلم ٥ وقد سلم النبى صلى
الله عليه وسلم فى ركعتى الظهر وفى رواية فى ركعتين من الظهر
فاقبل على الناس بوجهه الكريم ثم اتم ما بقى من الركعتين
الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين
وهو موصول فى الصحيحين من طرق لكن قوله فاقبل على الناس ليس هو فى الصحيحين
بهذا اللفظ موصولا لكنه فى الموطأ من طريق ابى سفيان مولى ابن ابى احمد
عن ابى هريرة وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود
الذى سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس فى شئ من طرقه
انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من حيث عدم وجوب
الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم فى حال اقباله

وفى نسخة واقبل بالواو صح

اصبعا بعد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات
شعير ملصقة ظهر البطن وزن الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر
ابن شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع
وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف
بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا انتهى قوله وبعض العوالي الخ
مدرج من كلام الزهري في حديث انس كما بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة
على ميلين او ثلاثة قاله الحافظ العسقلاني وقال ولم يقف الكرماني على هذا
فقال هو اما كلام البخاري او انس او الزهري كما هو عادته في الادراجات

وفي الحديث دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر لوصف الشمس
بالارتفاع بعد ان يمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي
واللفظ له من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة
فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي
نحن نعلم ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار
الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن**
ابن شهاب الزهري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كنا**
نصلي العصر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن
مالك اخرجه الدارقطني في غرائبه **ثم يذهب الذاهب منا** كانه
يريد نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة ثم ارجع الى قومي
في ناحية المدينة **الى اهل قبا** بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث
والافصح فيه المد والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة وقد تقدم الكلام
فيه مفصلا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قبا
ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب
عند اهل الحديث قالوا وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه وتعقب بانه روا
عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني
فنسبة

واصل اسم بئر صح

فنسبة الوهم الى مالك الامام ولئن سلمنا انه وهم ولكن لا نسلم انه من مالك
قطعا كما جزم به ابن عبد البر فانه يحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به
مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قاله الجماعة
فقد اختلف فيه على مالك فيكون الوهم فيه ممن دون مالك واما قوله الصواب
عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب
لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا ولعل
مالكا لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي رواية
المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
وقد تقدم انهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا
حدثاه عن انس رضي الله عنه والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم
بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون
مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري
ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه
فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة
وهم بل ان سلمنا انه وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني
ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به ومع هذا كله فقبا من العوالي
فالاولى سلوك طريق الجمع كما تقدم فعلى هذا الاحتياج الى نسبة الوهم الى احد
قال ابن رشيد قضى البخاري رحمه الله بالصواب لمالك باحسن اشارة
واوجز عبارة حيث قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر
فياتيهم اي اهل قبا **والشمس مرتفعة** لم تنخفض ولم تتغير بعد

باب اثم من فاتته العصر

قال الحافظ العسقلاني اشار
المؤلف بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر
لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك**
الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما بري
ورجال هذا الاسناد تقدم ذكرهم غير مرة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي
ايضا من طريق مالك وفي الاوسط للطبراني عن نوفل بن معاوية عن ابيه
صح

على حد قوله تعالى واسئل القرية
صح

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما
صح

بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته صلوة العصر **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته صلوة العصر
وفي رواية يفوته العصر واختلفوا في المراد بفوات العصر فقال ابن وهب
وغيره هو ان اخرجها عن وقتها المختار وقال الاصيلي وسحنون هو ان تفوته
بغروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من
رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال
في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود
في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه روي باسناد منفرد
عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان يرى ما على الارض من الشمس
صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من فاتته صلوة العصر وفواتها
ان يدخل الشمس اصفرار فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير قول نافع
انتهى وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي
هو في العامد وكانه اظهر لما في البخاري من ترك صلوة العصر حبط
عمله وهذا ظاهر في العمد وقال المهلب هو فواتها في الجماعة لما يفوته
من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار
لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت موجود في كل صلوة [illegible]
بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلوة ~~وقال ابو عمر يحتمل~~
ان يكون ~~تخصيص العصر لكون هذا الحديث خرج~~ واعترض عليه ابن المنير
ايضا بان الفجر ايضا شهود الملائكة الليلية والنهار فلا يختص العصر
بذلك وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل
سال عن صلوة العصر فاجيب بذلك فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات
بها فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح بطلوع الشمس والعشاء بطلوع الفجر
كذلك وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت
العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر
بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة
وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلوة مكتوبة

واعترض [illegible] عليه صح

حتى

حتى تفوته الحديث ورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع
من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر
فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره
من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلوة فكانما وتر اهله وماله
واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله
خير له من ان يفوته وقت صلوة وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبة
لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلوة من فاتته فكانما
وتر اهله وماله اخرجه المؤلف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني
وغيرهم وروى الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر
يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلوة قال العصر
ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ
ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي
من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما فالظاهر اختصاص
العصر بذلك وقال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات
بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في
السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه
يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله
وماله وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه
على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال الحافظ
العسقلاني وقد طوى على غره وقال محمود العيني لا تطابق بين ترجمته وبين
الحديث فان لفظ [illegible] الحديث الذي يفوته وهو اعم من ان يكون ساهيا
او عامدا وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا
هو الوعيد في العامد دون الساهي **كانما** كذا في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني فكانما بالفاء واذا تضمن المبتدا معنى الشرط
جاز في خبره الفاء وتركها **وتر** على البناء للمفعول اي نقص او سلب
الذي تفوته العصر **اهله وماله** بالنصب على انه مفعول ثان لقوله وتر
وقيل على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله والمعنى ترك فردا منهما ليس له اهل ولا مال

وقيل خصت بذلك تاكيدا وحثا على المثابرة عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها على الصحيح هي الصلوة الوسطى صح

ويروى برفع اللامين وهي رواية المستملي ووجهه انه لا يضمر شيء في وتر بل يقوم الاهل مقام الفاعل نيابة اي انتزع منه اهله وماله وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ هذا والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال القاضي عياض هو الذي ضبطه عن جماعة شيوخنا وقد تكلم العلماء في معنى هذا الحديث فقال الخطابي معناه نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها وتر ابفتح الواو اي جناية يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار [illegible] اذ يجتمع عليه غم الاثم وغم فقد الثواب وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته وقد تقدم له معنى آخر وهو ان يلحقه من الاسف على ما فاته من الاسف مثل ما يلحق من ذهب اهله وماله ووقع في رواية المستملي هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله يريد المؤلف نفسه مما يدل على النصب المشهور في اهله وماله قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم ثم اشار الى انه [illegible] قد يتعدى الى مفعول واحد بقوله في رواية ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت له مالا وفي رواية او اخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر وتقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويؤيده الذي قبله رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره وهو قاعد [illegible] تنبيه قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها باب اثم من ترك العصر قيل لا فائدة في هذا التبويب لان الباب السابق

يغني عنه

وظاهر الحديث التغليظ على من فوته العصر وان ذلك مختص بها وقد تقدم تحقيقه صح

على انه مفعول ثان والاول كاف الخطاب صح فافهم

وهو مؤيد رواية الرفع صح

يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر هذا الباب في الباب الذي قبله وتعقب بان الترك اصرح بارادة التعمد من الفوات حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء القصاب البصري يكنى ابا عمرو وسقط عند الاصيلي لفظ ابن ابراهيم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشام بن عبد الله الدستوائي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين قال كنا مع بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالدال المهملة هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره باء موحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين في غزوة في يوم ذي غيم صفة يوم والجار والمجرور في محل النصب على الحالية قيل خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما المتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او المتشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس من خلال الغيم او بالاجتهاد اذ لا يشترط اليقين اذا احتجبت الشمس بكروا اي اسرعوا وعجلوا او بادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر [illegible] في اي وقت كان واصله المبادرة بالشيء اول النهار بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فقد حبط بكسر الموحدة من باب علم اي بطل يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت عمله وفي رواية معمر احبط الله عمله اي ثواب عمله واحتج بهذا الحديث اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم وقد استدل به

الخوارج على تكفير اهل المعاصي قالوا وهو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد عليهم ابو عمر بن عبد البر بان مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ويذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تعالى وتمسك بظاهر الحديث ايضا بعض الحنابلة ومن قال بقولهم ان تارك الصلوة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلوة لا ينفى عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تاولوا الحديث فافترقوا في تاويله فرقا فمنهم من اول [illegible] الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذي فهمه الصحابي الراوي انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ومنهم من اول [illegible] الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه [illegible] كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي يرفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلوة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت ولئن ينتفع به بعد ذلك لكن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في المشية فان غفر له فمجرد الوقوف ابطال النفع بحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك على ما قاله القاضي ابو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وفي شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي الانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث

واما [illegible] اختصاص العصر بذلك فلانه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول ملائكة الليل صح

في الحديث العمل الدنيوي الذي كان سببا لترك الصلوة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب هذه التاويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله اعلم ورواة هذا الحديث بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين على الولاء وقد اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا

باب فضل صلوة العصر اي على سائر الصلوات قال الحافظ العسقلاني الا الصبح لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان المراد ان العصر ذات فضيلة في نفسها لا انها افضل من غيرها وفي تاخير هذا الباب عما قبله تنبيه على ان ما يترتب على العصر من الوعيد كاف في التوقي عن تركه فكيف اذا كانت لها فضيلة ومزية على غيرها من الصلوات والله اعلم **حدثنا الحميدي** بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير وقد مر في اول هذا الجامع الصحيح **قال حدثنا مروان بن معاوية** بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة **قال حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي خالد بالخاء المعجمة **عن قيس** هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية وانه روى عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة والتسعين **عن جرير** هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي [illegible] وقد تقدم في آخر كتاب الايمان وفيه رواية تابعي عن تابعي ...... وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والصلوة والتوحيد واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا **قال كنا مع** وفي رواية عند **النبي صلى الله عليه وسلم فنظر** النبي صلى الله عليه وسلم **الى القمر ليلة** اي في ليلة من الليالي وزاد مسلم في روايته ليلة البدر وكذا عند المؤلف من وجه آخر وقد زيد في رواية هنا قمرا يعني البدر **فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر** اي رؤية محققة لا تشكون فيها وفي لفظ للمؤلف رحمه الله اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة وعند اللالكائي عن البخاري انكم ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر **لا تضامون**

ويحتمل ان يكون من قبيل الاكتفاء ... تعالى ... صح

ترك صح

اربع وثمانين صح

وفي رواية عن جرير بن عبد الله صح

وفي رواية ابن مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح بسماع اسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير صح

لا تشكون فيها ولا مشقة ولا اختفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي صح

في رؤيته

روي بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم من الضيم وهو التعب اي لا ينالكم
تعب في رؤيته او الظلم اي لا يظلم احد منكم بان يراه بعضكم دون بعض
بل تستوون في الرؤية وروي بتشديد الميم من الضم وبتشديد الميم مع
فتح المثناة الفوقية بحذف احدى التائين اي لا ينضم بعضكم الى بعض
كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده
قال التيمي يعني انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض
فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر
الى الهلال اول الشهر وفي رواية **لا تضامون او لا تضاهون** بالهاء
بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم فترتابون فيعارض بعضكم بعضا
في رؤيته وقيل لا تشتبهون في رؤيته بغيره من المرئيات وروي تضارون
بالراء المشددة والتاء مفتوحة او مضمومة قال الزجاج معناه لا يضار
بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري هو من الضرار اي لا تتنازعون
وتختلفون وروي تضارون بضم التاء وتخفيف الراء اي لا يقع لكم
في رؤيته ضير ما بالمخالفة او المنازعة او الخفاء وروي لا تمارون من المراء مخففة
اي لا تجادلون يعني لا يخالجكم شك وجدال في رؤيته تعالى **فان استطعتم**
ان لا تغلبوا على البناء للمفعول من الغلبة [illegible] وفيه اشارة
الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والاشتغال لشيء من
الاشياء المانعة عن الصلوة **على صلوة** كائنة **قبل طلوع الشمس** ومداومة ذلك بالاستعداد له صح
وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما زاده مسلم بهذا التفسير ولابن مردويه
من وجه آخر عن اسماعيل قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل غروبها صلوة
العصر وقال ابن بطال قال المهلب اي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين
لاجتماع الملائكة فيهما ورفع اعمال العباد انتهى ومن ثم عرف بهذا مناسبة ايراد حديث
يتعاقبون عقب هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي وجه تقييده
بكونه في جماعة من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر
بل ظاهر الحديث يتناول من صلاها ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلها
اعم من كونه في جماعة اولا والله اعلم **فافعلوا** اي الصلوة في هذين الوقتين
او فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلوة اي فاتوا بها في هذين الوقتين

قال

قال الخطابي قوله فان استطعتم الخ يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة
على هاتين الصلوتين وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على
الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف **ثم قرأ**
هكذا في جميع روايات الجامع الصحيح واكثر الروايات في غيره بابهام فاعل
قرأ وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة من الشراح ووقع
عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث
الباب ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق
يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد **وسبح** وفي رواية فسبح
لكن التلاوة بالواو دون الفاء **بحمد ربك** اي نزه عن العجز عما يمكن
والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك **قبل طلوع**
الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر قال العلماء ووجه
مناسبة ذكر هاتين الصلوتين عند ذكر الرؤية ان الصلوة افضل الطاعات
وقد ثبت لهاتين الصلوتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما
ورفع الاعمال الى غير ذلك فهما افضل الصلوات ~~وقد ورد ان الرزق~~
~~يقسم بعد صلوة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ~~
~~في طاعة بورك في رزقه وعمله~~ فناسب ان تجازى المحافظة عليهما
بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى اللهم لا تحرمنا النظر الى وجهك
الكريم وقيل لما تحقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهما آيتان
عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلوة والذكر ناسب من يحب رؤية الله
ان يحافظ على الصلوة عند غروبهما انتهى ولا يخفى بعده وتكلفه **قال اسمعيل**
اي ابن ابي خالد **افعلوا** اي هذه الصلوة **لا تفوتنكم** بنون التاكيد
اي هذه الصلوة واعلم انه سيأتي عند البخاري عن ابي هريرة وابي سعيد
هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا
قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال
والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما
وعن ابي موسى الاشعري عنده بنحوه وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله

قطعه من هذا انه وما بعده مدرج
صح

من باب التشبيه اي كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلوة وما فيها من القراءة والاذكار واستنزال رحمته ورافته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق راسه ولا يمد بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الجهات شيء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض **او ان** كذا هو بالشك في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي وان بالواو **ربه بينه وبين القبلة** ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اي كانه تعالى بينه وبين القبلة كقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من اثقال البدن **فلا يبزقن** بالنون المؤكدة وفي رواية فلا يبزق **احدكم قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **قبلته** التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار **ولكن يبزق عن يساره** اي لا عن يمينه كما سيجيء تحقيقه **او تحت قدميه** بالتثنية وفي رواية قدمه بالافراد اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها **ثم اخذ** صلى الله عليه وسلم **طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض** فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في النفس **فقال** صلى الله عليه وسلم **او يفعل هكذا** اي كما فعلت عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق او يفعل هكذا وليست كلمة او للشك بل للتخيير اي انه مخير بين هذا وبين ذاك ومن فوائد هذا الحديث تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى ومنها احترام جهة القبلة ومنها ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد ومنها انه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وقد جاء في رواية البخاري فان عن يمينه

ملكا

فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من [illegible] يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في توجهك وتناجيك الى شخص من المخلوقين وانت على قصد التعظيم فكيف الى الباري سبحانه وتعالى [illegible] وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه صح

وقد تمسك به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه صح

او للتنويع ان حمل الاخير على ما اذا بدره البزاق صح

ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لانه في طاعة فان قيل يخدش في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان اكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الخلاء والجماع فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يحتج به انتهى وقال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وفيه ان سياق الحديث على انه في المسجد ثم اعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه او لا فان احتاج بزق في ثوبه فان بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما تقدم قاله محمود العيني واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب الشافعي قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الروياني فان لم يكن المساجد تربة وكانت ذات حصر فلا يجوز احتراما للمالية ومنها ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكي عن ابراهيم النخعي انه يقول البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة وان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارة وقيل النهي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه وروى ابو داود من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال محمود العيني صح

وسيجيء ما يتعلق به ان شاء الله تعالى صح

الملائكة يتعاقبون" وأخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى بذلك قول ابي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة يتعقبون فيكم **ملائكة بالليل وملائكة بالنهار** وتنكير ملائكة في الموضعين لافادة ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه لن يغلب عسر يسرين واما المراد بالملائكة فعند اكثر العلماء هم الحفظة نقله القاضي عياض وغيره عن الجمهور فسؤاله تعالى لهم انما هو سؤال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقيل هم غير الحفظة فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلوتين ويحتمل ان يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى وهذا يفيد انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها ولم ينقل ايضا ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي اللهم الا ان يكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قيل انهم هم الحفظة والظاهر انهم غيرهما لانه جاء في بعض الاحاديث اذا مات العبد جلسا على قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيمة **ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر** فان قيل التعاقب يغاير الاجتماع فيكون بين قوله يتعاقبون وقوله يجتمعون منافاة فالجواب ان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما

لان

وكأنّ قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر صح

لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلوة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها **ثم يعرج** الى السماء **الذين باتوا فيكم** من الملائكة ايها المصلون اختلف في سبب الاقتصار على الذين باتوا بدون ذكر الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره وقيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعات كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال الحافظ العسقلاني وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث وقيل ان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال كما لا يخفى وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلوة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلوة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلوتين معا وفيه التعاقب وصورته ان ينزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان في صلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد

لهم يعني اجتماعهم ...

من عرج يعرج من باب نصر يتعدى الا ... وعرّج بالتشديد تعدى اذا اقام

[illegible]

ثم هو مبني على انهم الحفظة صح

منهم احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر
ذلك فيصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج
بالفجر فلهذا اخص السؤال بالذين باتوا انتهى وقيل ان قوله في هذا الحديث
ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع
في صلوة الفجر من غير ذكر صلوة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه في اثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة
النهار في صلوة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان
قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال
يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من
حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية
التي ذكر فيها العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث عدم اجتماعهم
في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر انتهى قال ويحتمل
ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وتحقيقه الاول متجه لانه لا سبيل الى
ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان
الزيادة من العدل الضابط الثقة مقبولة ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
تقصير من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار ثم لم لا يجوز ان يحمل
قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل [illegible] ومن الاقامة بالنهار
فلا يختص ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت
سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في معنى اقام مجازا ويكون معنى
قوله الآتي فيسألهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على
هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم تعرج الذين
كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار قال الحافظ العسقلاني
وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا من [illegible] هذا الحديث طريق اخرى واضحة
فيها التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه
وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح في مسنده صح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل
وملائكة

وملائكة النهار في صلوة الفجر وصلوة العصر فيجتمعون في صلوة الفجر فتصعد
ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلوة العصر فتصعد
ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم الحديث وهذه الرواية
تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل
ما نقص منها على تقصير بعض الرواة والله اعلم **فيسألهم ربهم**
وهو اعلم بهم اي بالمصلين منهم اي من الملائكة فحذف منهم وفي
رواية **فيسألهم** ربهم **وهو اعلم بهم** قيل الحكمة في السؤال استدعاء
شهاداتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل
كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية والمعنى انه قد
وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال القاضي عياض
هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني
آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **كيف تركتم
عبادي** قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال
بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان **فيقولون تركناهم وهم
يصلون واتيناهم وهم يصلون** لم يراعوا الترتيب الوجودي
لانهم بدؤا بالترك لانهم طابقوا السؤال ولان المخبر به صلوة العباد
والاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن آخر اعمالهم وهي الحكمة في تخصيص
السؤال بالترك انتهى قال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون للحال ومقتضى
ذلك انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق
بانهم يشهدونها فهو محمول على انهم شهدوا الصلوة مع من صلاها في اول
وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك وقال
ابن ابي جمرة اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال
يستدعي التعطف فزادوا في سؤال ذلك اظهار [illegible] لفضيلتهم
وحرصا على ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله
ويستغفرون للذين آمنوا اقول فلذا وقع في صحيح ابن خزيمة من طريق

وقوله تركناهم وهم يصلون ظاهره
انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر
سواء تمت او منع مانع من اتمامها
وسواء شرع الجميع فيها او لا لان
المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون
المراد بقولهم وهم يصلون ينتظرون
صلوة المغرب صح

الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في آخر هذا الحديث فاغفر
لهم يوم الدين ومن فوائد هذا الحديث ان الصلوة اعلى العبادات
لانها عليها وقع السؤال والجواب ومنها التنبيه على ان الفجر والعصر
من اعظم الصلوات لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة
واحدة ومنها الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق
يقسم بعد صلوة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ
في طاعة بورك في رزقه وعمله ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما
والاهتمام بهما ومنها الاشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها ويلزم
من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام ومنها الاخبار
بالغيب ويترتب عليه زيادة الايمان ومنها بيان ضبط احوالنا
حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات
بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا ومنها الايذان بان الملائكة
تحب هذه الامة ليزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله تعالى بذلك
ومنها الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته وقال استدل
بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلوة
العصر ليقع عروج الملائكة عقب الفراغ منها آخر النهار ثم قال وتعقب
بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون
الا ساعة الفراغ من الصلوة بل جائز ان تفرغ من الصلوة ويتاخروا
بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار
وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم
بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت
اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار انتهى وتعقبه محمود العيني بان
هذا القائل ذكر في هذا الموضع ما نقل عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا
الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار
لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار
لا يسالون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب انه ناقض كلامه الذي
ذكره في التعقب على الحنفي ومثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين
بقوله

الحافظ العسقلاني صح

بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلوة العصر انتهى
فليتامل باب حكم من ادرك ركعة من صلوة العصر
قبل الغروب وفي رواية قبل المغرب وكلمة من اما موصولة فلا تحتاج
الى الجواب كما اشرنا اليه واما شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلوته
يبينه جواب الشرط الذي في متن الحديث أي في متن الحديث اذا ادرك احدكم
سجدة من صلوة العصر فكانه اراد تفسير الحديث بالترجمة حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن التيمي عن يحيى هو ابن ابي كثير وفي نسخة عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد بهذا الترتيب قد تقدموا في باب كتابة العلم
وهم ما بين كوفي وبصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي وابن ماجه
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة اي ركعة اذ الركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا
المعنى سجدة على ما قاله الخطابي وقد يدل عليه الرواية الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح
ركعة وكذلك فسرها في رواية مسلم حيث قال والسجدة انما هي الركعة
[illegible] مع ما لكن المراد منها بعض الصلوة وادراك
شئ منها كالركعة والسجدة والتحريمة وهي اذ ما هلا لاتمام الركعة وسياتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى من صلوة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلوته وفي رواية قبل ان تغيب على ان يكون كلها
اداء كما هو الصحيح وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك
الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى
العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا
كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا فائتة السفر اذا
قضاها في الحضر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فاما
اذا ادرك ما دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي

[illegible] ادرك من الصبح [illegible] صح

بالتاخير الى ذلك الوقت وكذا على القول بالاداء نظرا الى التحقيق لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث والله اعلم **واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته**

ففي الحديث دليل صريح على ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل السلام لا تبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه وقال النووي قال ابو حنيفة رحمه الله تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه وقال محمود العيني من وقف على ما اسس عليه مذهب ابو حنيفة رحمه الله عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى اخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلوة فسدت خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتادى ناقصا كالصوم المنذور المطلق او صوم القضاء لا يتادى في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتادى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلوة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا يتادى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلت الجواب انه لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما الجواب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه

وعند على ما حملنا له [illegible] الحديث عليه صح

رضي الله عنه فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس فبان يقال قد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر باباحة الصلوة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة منسوخ بما كان فيه التواتر بالنهي وتحقيقه انه اجتمع في ذلك الباب محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والاثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين وما قيل ان النهي المذكور عن الصلوة في ذلك الوقت انما ورد في التطوع دون قضاء الفرائض فمردود بحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان اخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح حتى حين فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ومن فوائد هذا الحديث ما استدل عليه امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ومن تبعه ان اخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك من العصر ركعة فقد ادرك فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض يجب عليه صلوة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي فيما اذا ادرك ما دون ركعة كتكبيرة مثل قولان احدهما لا يلزمه والاخر يلزمه وهو اصحهما ثم انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك والجمهور وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه

اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي
في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة وانما قيد الركعة في الحديث خارج
مخرج الغالب كما تقدم حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه روى عنه من ادرك ركعة
من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر
فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة
والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلوة فمن ادركها فكانه ادرك
ركعة وقال القرطبي واتفق هؤلاء يعني ابا حنيفة وابا يوسف والشافعي
في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر
فعند الشافعي في قول هو مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت
وعنه انه بتمام القيام للظهر لانه يكون قاضيا لها بعد واختلفوا في الجمعة
فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي
واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل تمام الامام صلى ركعتين وهو قول
النخعي والحكم وحماد وذهب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا
ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت لاجل
الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب
الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدرك بها
الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرا ام القرآن قراءة معتدلة
ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من
اوجب الطمانينة واما على قول من لا يوجب قراءة ام القرآن في كل
ركعة فيكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك
السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هو ان المفهوم من اسم الركعة هل
هي الشرعية او اللغوية واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بان
يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه وهذا
مذهب الجمهور وروي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك
الامام

الامام قائما قبل ان يركع وروي معناه عن اشهب وروي عن جماعة من
السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع
بعد الامام وقيل يجزئه ان رفع الامام راسه ما لم يرفع الناس ونقله
ابن حزم عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم
او بقي واحد منهم لم يرفع راسه وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك
الصلوة وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه لا يعتد
بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلوة وتكبيرة
للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزئه ان احرم
قبل سجود الامام وقال ابن حزم قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود
يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا
رفعوا رؤسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه
اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان
رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها والله اعلم
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وزيد في رواية الاصيلي قوله
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو ونسبة الى اويس احد اجداده وقد
مر في باب الحرص على الحديث قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
ابرهيم وفي رواية ابرهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم ظاهره
ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك بمراد قطعا
وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامم الى مدة من تقدم من الامم كما بين
صلوة العصر الى غروب الشمس وكان القياس ان يقال وغروب
الشمس بالواو لان بين يقتضي التعدد ولكن المراد من الصلوة وقت الصلوة

وحاصله ان في بمعنى الى وان فيه تقدير
مضاف ولفظ نسبة صح
اي مثل نسبة وقت العصر الى بقية
النهار الماضية صح

فاما اذا كان مستلطا مثل قد ذكرها عليه بشئ فليس فى ذلك حرفى بل زيادة فى التقدير انتهى وقال الحافظ العسقلانى لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله فى حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله فى حديث طارق عند ابى داود وبزق تحت رجله ودلكه
فائده قال القفال فى فتاواه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن فى المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طرفا من قى وكذا اذا خالطا البزاق دم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان حكم البصاق والنخامة واحد فلا اشعار بذلك فى الترجمة النخامة واستدل عليه بحديث البزاق
باب بالتنوين اذا بدره البزاق
اى غلب على المصلى ولم يقدر على دفعه وانكر السروجى قوله بدره وقال المعروف فى اللغة بدرت اليه وبادرته وقال الجوهرى بدرت الى الشئ ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب الزركشى والبرماوى والحافظ العسقلانى عن هذا نصرة للمؤلف رحمه الله بانه يستعمل فى المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرنى اى سبقنى وغلبنى فى السبق ورد ذلك محمود العينى على الحافظ العسقلانى كما هو عادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان فى المغالبة يقال بادرنى فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرنى كما يقال كارمنى فكرمته وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلانى ليس ابا عذر هذا التوجيه والحق ان هذا خروج عن الانصاف وميل الى جانب الاعتساف اذ بالمثال لا يتعين الاصل ويجوز ان يكون تقدير الكلام ههنا اذا بادر المصلى البزاق فبدره البزاق لكنه اختصر فقال اذا بدره البزاق فليتامل
حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدى الكوفى وقد مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان قال حدثنا زهير بالتصغير هو ابن معاوية الكوفى وقد مر فى باب لا يستنجى بروث قال حدثنا حميد الطويل عن انس وفى رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه

فليأخذ بطرف ثوبه

ان

ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى القبلة اى فى حائط القبلة فحكها بالكاف بيده وفى رواية فحكه اى اثر النخامة وروئى بضم الراء وكسر الهمزة وفى رواية بكسر الراء وسكون الياء بعدها همزة مفتوحة منه صلى الله عليه وسلم كراهية او روئى كراهيته صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل والشك من الراوى وشدته اى شدة ذلك الفعل عليه صلى الله عليه وسلم ويجوز جر الشدة عطفا على قوله لذلك وحاصل المعنى انه شوهد فى وجهه صلى الله عليه وسلم اثر الكراهية لذلك الفعل القبيح وقال صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام فى صلوته بعد الشروع فيها فانما يناجى ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير وقال النووى وهو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ان ربه تعالى وهو مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة معطوفة على يناجى ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية وقد تقدم انه ليس على ظاهره لتنزه الرب تعالى عن المكان وقد تقدم توجيهه ايضا فى باب حك البزاق باليد وفى رواية وبين القبلة فلا يبزقن احدكم فى قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اى اليسرى ثم اخذ صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال وفى بعض النسخ فقال او يفعل هكذا فان قيل ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما مبادرة البزاق والآخر هو اخذ المصلى بزاقه بطرف ثوبه وفى الحديث ما يطابق الثانى وهو قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر فى الحديث اصلا فالجواب انه يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كانه اشار بذلك الى ما فى بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابو داود فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم وضعه على فيه ثم دلكه والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التى لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما وقوله

سمأته سنة فبقي للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث الاختلاف
في مدة الفترة فذكر الحاكم في الاكليل انها مائة وخمس وعشرون سنة وذكر انها
اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربعمائة وبضع
وثلاثون سنة ❊ على ان في قول ابن اسحق بين موسى وعيسى عليهما الصلوة والسلام
الف سنة وتسعمائة وتسع عشرة سنة ❊ نعم ذكر السهيلي ان جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي حدث بحديث مرفوع ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الآخرة
وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم ❊ وفي حديث زمل الخزاعي
قال رايتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء
كانك تبعثها ففسر له النبي صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذر بها
ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة الآف سنة بعث في آخرها الفا قال السهيلي
والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما
من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصحح الطبري وعضده
بآثار ❊ وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية على ان آخر وقت الظهر
ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان في الدنيا
في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس
وهو يدل على ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان
لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة
والوسطى فشبه ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة عند ما انقضى بقدر ما بين
السبابة والوسطى من التفاوت وهو نصف الانملة وهو اقل من الربع
وهذا كله على سبيل الحزر والتخمين والعلم عند الله الملك الحق المبين ❊
ثم رجال هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه
المؤلف في الاجارة الى نصف النهار وباب فضل القرآن والتوحيد
وباب ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم والترمذي ايضا **حدثنا ابو كريب**
بضم الكاف محمد بن العلاء **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة
بضم الهمزة فيهما **عن بريد** بضم الموحدة وفي آخره دال مهملة هو ابن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي يكنى ابا بردة **عن جده ابي بردة**
عامر **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين

كوفي

ح وان كان القول الاول في المدتين
اصح الاقوال صح

كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكنى وقد سبق ذكرهم في باب فضل من علم وقد اخرج
متنه المؤلف في الاجارة ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**
مثل المسلمين المثل بفتح الميم والمثلثة في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو
النظير يقال مِثل ومَثَل ومثيل كشِبه وشَبَه وشبيه ثم قيل للقول السائر
الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا قولا فيه غرابة وفائدته التوضيح
والتقرير والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم **ومثل اليهود والنصارى**
مع انبيائهم **كمثل رجل استعمل قوما** وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه
والمشبه به كلاهما المجموعان الحاصلان في الطرفين والا كان القياس ان يقال
كمثل اقوام استاجرهم رجل فالممثل الامم مع انبيائهم والممثل به الاجراء
مع من استاجرهم **يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار**
فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول
وهو ترك العمل **فاستاجر قوما آخرين** بفتح الخاء المعجمة **فقال لهم المستاجر**
اكملوا بهمزة قطع من الاكمال وللكشميهني اعملوا من العمل **بقية يومكم**
ولكم خبر مقدم مبتدأه قوله **الذي شرطت** لهم اي للاولين من الاجر **فعملوا حتى**
اذا كان حين بنصب حين على انه خبر كان اي كان الزمان زمان **صلوة**
العصر او برفعه على ان كان تامة **قالوا لك ما عملنا** اي ليكن لك ما عملنا
لا حاجة لنا في اجرك الذي شرطت لنا فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم
وخذوا اجركم كاملة وافية فابوا عليه وتركوا ذلك كله وفي باب الاجارة
الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم **فاستاجر**
قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم **فعملوا بقية يومهم حتى غابت**
الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فذلك مثل المسلمين
الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود والنصارى
الذين تركوا ما امرهم الله عز وجل وحرفوا وكفروا بالنبي الذي بعث بعد نبيهم
بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا
قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ وبهذا يندفع ما يتوهم من المخالفة بين الحديثين
حيث دل حديث ابي موسى على ان الفريقين لم ياخذا شيئا وحديث ابن عمر
دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا وقال ابن رشيد ما محصله ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فائته ما بقي من النهار الى المسى صح

ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل
من غير ان يكون له صنيع في ذلك يحصل له الاجر تاما فضلا من الله تعالى وذكر
حديث ابي موسى مثالا لمن اخر من غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة
لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار
وقال الخطابي دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار
كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان
ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم
انخزلوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو
قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حسدوهم وقالوا لو
ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة
بيان لذلك وقوله لا حاجة لنا اي اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع
وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة بجنايتهم على
انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه وقال محمود العيني المقصود
من حديث ابي موسى رضي الله عنه ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى
عليه السلام ليعملوا الدهر كله بما يامرهم به وينهاهم عنه الى ان بعث الله عيسى
عليه السلام فامرهم باتباعه فابوا وتبرؤوا مما جاء به عيسى عليه السلام وعمل آخرون
بما جاء به فامرهم ان يعملوه بما يؤمرون به باقي الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جاء به فابوا وعصوا فجاء الله بالمسلمين
فعملوا بما جاء به واكملوا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله
تعالى كاتمام النهار الذي استؤجر عليه كله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم
قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم الى ان نسخ الله شريعتهم بعيسى عليه السلام وقال قيراطا صح
عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا الشرع فله اجرة فعملت النصارى
الى ان نسخ الله ذلك بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية
النهار الى الليل فله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل
من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته ايضا فله اجره مرتين وكذلك
النصارى اذا آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ورجل آمن بنبيه
وآمن بي يؤتى اجره مرتين قال المهلب ما معناه اورد البخاري

حديث

حديث ابن عمر وحديث ابي موسى رضي الله عنهم في هذه الترجمة ليدل على انه
قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار
كله فهو نظير من يعطى اجر الصلوة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا يظهر
مطابقة الحديثين للترجمة وقال الحافظ العسقلاني وتكملة ذلك ان يقال
ان فضل الله الذي اقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي
اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلوة الرباعية التي هي العصر
مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل
بهذا التقرير جواب عما استشكل من وقوع الجميع اداء مع ان الاكثر انما وقع
خارج الوقت فيقال في هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وقال صاحب التلويح في كلام المهلب بعد فانه لو
قال ان هذه الامة اعطيت ثلاث قراريط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت
الا بعض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت اجرا كثيرا
ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان الامة عملت آخر النهار فكان
افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم صلوة العصر
افضل من تاخيرها ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لان صيام
آخر النهار لا يجزئ عن جملته وكذلك سائر العبادات انتهى وفيه انه ليس
في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة في آخر وقتها افضل من ايقاعها
في اوله واما اجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية
سواء على ان قوله ولا خلاف ان تقديم صلوة العصر غير وجيه لان الخلاف
موجود في تقديم صلوة العصر وتاخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت
الصوم لا يتجزئ بخلاف الصلوة هذا وقال ابن المنير هذا الحديث مثال
لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها
ثوابا ويستنبط من الحديث ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس
واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلوة العصر وهو من قبيل الاخذ
بالاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد به العمل الخاص
بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعات في مدة بقاء الامة
الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث

التى تاتى لضرب الامثال فانه موضع تجوز انتهى وقال الحافظ العسقلانى وما ابداه مناسب لادخال هذا الحديث فى ابواب اوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهى من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب والكلماه انتهى ‌ باب بيان وقت صلوة المغرب وقال عطاء هو ابن ابى رباح يجمع المريض بين المغرب والعشاء وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء فى المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلوتين كالمسافر لما فيه من الرفق به اولا فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرط والمشهور عن الشافعى واصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من الشافعية يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى حسين واستحسنه الرويانى وقال النووى القول بجواز الجمع فى المرض ظاهر مختار فقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال فى المهمات وظاهره يميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من قول الشافعى قال والجمع بين الصلوتين فى السفر والمطر والمرض جائز انتهى واما عند الحنفية فالثابت هو المنع فيما عدا عرفة والمزدلفة وقال القاضى عياض الجمع بين الصلوات يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بين بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع فى المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلوة النبى صلى الله عليه وسلم مع جبريل وقدمه لم ير الجمع فى ذلك ومن جمعه اثبت جواز الجمع فى السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله المريض بالمسافر فى الترخيص فى الفطر والتيمم واما الجمع فى المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته فى المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان المؤلف رحمه الله اشار بهذا الاثر فى هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد الى وقت العشاء وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما فى الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس رضى الله

عنهما

عنهما الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى وقت احدهما وبين المغرب والعشاء فى وقت احدهما على قول من جوز الجمع او الدال على انه صلى الله عليه وسلم اخر الظهر الى آخر وقتها فلما صلاها وانصرف دخل وقت العصر فصلاها من غير فصل بينهما وكذا المغرب والعشاء على قول من منع الجمع فى وقت احدهما واما الاحاديث التى اوردها فى الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلوة فى اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم فى جميع الصلوات الا فيما ثبت خلاف ذلك كالابراد وكتاخير العشاء اذا ابطؤا كما فى حديث جابر رضى الله عنه والله اعلم حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الحافظ الرازى ابو جعفر مات سنة ثمان وثلثين ومائتين قال حدثنا الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموى عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو وقد مر فى باب الخروج فى طلب العلم قال حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد ابو النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم واعجام الشين عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع هو ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالفاء فى رافع وبالخاء المعجمة وكسر المهملة وبالجيم فى خديج الانصارى الاوسى المدنى اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقى نصله فيه الى ان مات سنة اربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثا للبخارى منها خمسة ورجال هذا الاسناد بين رازى وشامى ومدنى وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجه ايضا فى الصلوة يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه اى والحال انه ليبصر بفتح المثناة التحتية من الابصار واللام فيه للتاكيد مواقع نبله اى مواضع وقوع نبله والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهى مؤنثة وقال ابن سيدة لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفى المغيث لابى موسى هو سهم عربى لطيف

تلك صح

اى ابو النجاشى صح

غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسي الكبار
في مجاري الخشب ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم يبكر بالمغرب في اول وقتها
عند غروب الشمس حتى كان ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه
لبقاء الضوء وخوفا ان يتأخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم
من حديث العباس بن المطلب لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى النجوم وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه
الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصرة
الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب بالمخمص
فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها
كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه
مسلم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله عنه بان قوله ولا صلوة
بعدها حتى يطلع الشاهد يحتمل ان يكون هو آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره
الليث والذي رواه غيره من قوله والشاهد النجم فقال ذلك برايه لا عن النبي
صلى الله عليه وسلم على ان الآثار قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الموحدة
وسكون المهملة اسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا وقيل جميل
بفتح الجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفي آخره
صاد معجمة هو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح واحد
من النبات كالرمث والاثل والطرفاء ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوا
تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها فائدة روى ابو داود من حديث
انس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله وعن كعب
بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم
بني سلمة وهم يبصرون مواضع النبل حين يرمى بها وعن ابي طريف
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلوة
البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلوة
البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه نأتي بني سلمة
ونحن نبصر مواقع النبل وروى احمد في مسنده من طريق بلال بن علي عن ناس
من الانصار

حتى يرى الشاهد
رواية

حتى يرى الشاهد
رواية

من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى
حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن وعند
الشافعي من حديث جابر رضي الله عنه ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت
بني سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائي بسند صحيح عن رجل
من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى
اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني
في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
ثم ننصرف حتى نأتي السوق وانا لنرى مواقع النبل وعن ام حبيبة بنت
ابي سفيان نحوه ذكره ابو علي الطوسي في الاحكام وهذه الاحاديث كلها
تدل على تعجيل صلوة المغرب بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق
واما الاحاديث الواردة الدالة على تاخيره الى قرب ذهاب الشفق فهي
لبيان جواز التاخير ثم ان العلماء اختلفوا في خروج وقت المغرب
فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة
خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز
وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل
وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك
عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب
وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال
ابن المنذر كان مالك والشافعي والاوزاعي يقولون لا وقت لها
الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال
لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر وروينا عن عطاء انه قال لا يفوت
المغرب والعشاء حتى النهار والله اعلم حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو
غندر [illegible] هو ابن الحجاج عن سعد بسكون العين
وفي رواية عن سعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] بن ابي طالب رضي الله عنهم وعمرو بالواو

ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان وقد اخرج
متنه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا . قوله قدم الحجاج اي المدينة
وهو بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن يوسف الثقفي المشهور والي العراق وقال
الكرماني والحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي
وهذا اصح وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان ضم الحاء غير صحيح بل هو تحريف بلا خلاف
فقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سألنا
جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلوة عن وقت الصلوة
وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات
وكان قدوم الحجاج المدينة واليا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة
اربع وسبعين وذلك عقيب قتل ابن الزبير رضي الله عنهما فاقره عبد الملك
على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق فسألنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن وقت الصلوة وقد فسره في حديث ابي عوانة
في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة وقد مر آنفا فقال جابر رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
اي في وقت اشتداد الحر الذي كان الناس يتركون التصرف
حينئذ لشدة الحر ويقيلون ولا تعارض بينه وبين حديث الابراد
لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد
بشدة الحر والحاصل انه ان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فمعنى
الحديث كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر
كذا قيل وفيه نظر لانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء
فالاولى ان يقال هذه حكاية فعل والابراد مروي فعلا وقولا وهو راجح
وحكم الحكم ترجيح النوع لا في الشخص والله اعلم . ويصلي العصر والشمس
نقية بفتح النون وبالقاف اي خالصة صافية لم تدخلها بعد صفرة
او تغير والمغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس
واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية
ابي داود عن مسلم بن ابرهيم والمغرب اذا غربت الشمس وعند ابي عوانة
من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على
ان

ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا
كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل . والعشاء
احيانا يؤخرها واحيانا يعجلها ويبين هذا التقدير قوله اذا رآهم
اجتمعوا عجل العشاء لان في تأخيرها تنفيرهم واذا رآهم ابطؤا
اخر اي اخرها لاحراز فضيلة كثرة الجماعة ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا يعجل
كان اذا رآهم قد اجتمعوا الخ وللمؤلف في باب وقت العشاء عن مسلم بن ابرهيم
عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة في رواية .
والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور
وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور
وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم الصلوة
في اول الوقت منفردا والثاني ان يؤخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب
عندي ان التأخير لصلوة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا
رآهم ابطؤا اخر هذا وفي رواية مسلم بن ابرهيم التي تقدمت تدل على اخص
من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى ان محل
ذلك اذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين . والصبح بالنصب على
اضمار فعله على شريطة التفسير اي وكان يصلي الصبح كانوا اي
الصحابة يصلونها معه صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى
الله عليه وسلم باصحابه يصليها بغلس وهو ظلمة آخر الليل
وهو متعلق بقوله يصليها او يصلونها فعلى هذا يكون او للشك من الراوي
عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الآخر فان اراد
النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها انه كان
وحده هكذا حققه العلامة الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني و[illegible]
محمود العيني وقال ابن بطال ما حاصله ان الصبح كان يصليها بغلس
اجتمعوا او لم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء ففيه حذفان
حذف خبر كانوا اي كانوا مجتمعين وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله تعالى

او وكانوا يصلون الصبح صح

بفتح اللام صح

وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون كما قدرنا صح

اى لا ارفعه انا ايضا ضحكا وانما فعل ذلك معه صلى الله عليه وسلم زجرا له عن الاستكثار من المال وارشادا على ان لا ياخذ الا قدر حاجته او تنبيها على ان احدا لا يحمل عن احد فنثر العباس رضى الله عنه منه اى بعضه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله ايضا فقال يا رسول الله مر وفى رواية أؤمر بعضهم يرفعه بالجزم او ارفع على فقال لا آمر قال فارفعه انت على قال صلى الله عليه وسلم لا ارفعه فنثر منه ثم احتمله فالقاه اى القى العباس رضى الله اياه على كاهله والكاهل ما بين الكتفين ثم انطلق رضى الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله من الاتباع اى يتبع العباس بصره حتى خفى علينا عجبا بفتح العين وبالنصب اما على انه مفعول مطلق واما على انه مفعول له اى تعجبا من حرصه على المال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اى والحال ان هنالك منها اى من تلك الدراهم درهم والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت الدرهم ثم ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة فى المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس فى حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول لكن ذكر ابو محمد بن قتيبة فى تاليفه غريب الحديث فى هذا اثر انه خرج راى اقناء معلقة فى المسجد وكان امر بين كل حائط بقنو يعلق فى المسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شىء لهم وقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حائط لهؤلاء قال اجل فقال افعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهى الاقناء التى تعلق فى المساجد فتعطاها المساكين وكان عليه معاذ بن جبل رضى الله عنه ذكره ابن بطال ومن عادة البخارى الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة بينهما ان كل واحد منهما وضع فى المسجد لا لاخذ منه لا للادخار وعدم التفات النبى صلى الله عليه وسلم استقلالا للدنيا وبانها

فسقط

وفى رواية سقط لفظ قال صح

فسقط بما ذكر قول ابن بطال فى عدم ذكر البخارى حديثا فى تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط قول ابن التين انه انسيه ومن فوائد هذا الحديث ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيئا ومنها كرم النبى صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده ومنها ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان فيه حاجة ومنها جواز وضع ما الناس يشتركون فيه من صدقة وغيرها فى المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقناء فى المسجد وما اشبه ذلك فقال لا باس بها وسئل عن الماء الذى يسقى فى المسجد اترى ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس وقيل يحمل التفرقة بين ما يوضع للتفريق وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثانى دون الاول باب من دعى على صيغة المجهول وفى رواية من دعا على صيغة المعلوم لطعام فى المسجد فان قيل ان دعى يعدى بالى نحو قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام وهنا قد عدى باللام فما وجهه فالجواب انه يختلف صلات الفعل بحسب اختلاف المعانى فاذا قصد بيان الانتهاء جئ بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جئ بالباء نحو دعاه قل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قصد معنى الاختصاص جئ باللام وهنا قد قصد معنى الاختصاص وقوله فى المسجد متعلق بدعى لا بقوله لطعام كما ستظهر فائدته ومن اجاب منه اى من المسجد الى الطعام المدعو له كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى من اجاب اليه اى الى الطعام والغرض من هذه الترجمة هو الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذى يمنع منه فى المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة كما فى رواية

وعند النسائى من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة صح

ومحله ما اذا لم يمنع مما بنى له المسجد من الصلوة وغيرها صح

والاشارة [illegible] على الخصوص صح

وهو اول من دخل تُستَر يوم الفتح مات سنة ستين رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري ان النبي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وفي رواية بالتحتية الاعراب قال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينسب الى العرب ولو لم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس لا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي على اسم صلوتكم المغرب كلمة على متعلق بقوله لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة الصلوة وفي رواية الكشميهني بالرفع على الحذف قال الازهري معناه لا يغرنكم فعلهم هذا الى تسميتهم المغرب بالعشاء عن صلوتكم المغرب فتؤخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب العشاء لادى الى اللبس بالعشاء الآخرة وقال القرطبي ما حاصله انه لو قيل للمغرب العشاء لزم ان يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو الاولى لا على التحريم وقال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى المغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ الا في اتضاح المعنى كما احتاج الطيبي الى اعتباره فيه وقال التوربشتي شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم ثم التعبير بالاسم في قوله على اسم صلوتكم يبعد قول الازهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا تؤخروا صلوتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير السر في النهي سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشاء وكانه اراد تقوية مذهبه

في ان

في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف نعم يمكن ان يكون الكراهة في ذلك الاسم لاجل ان يتوهم انها تصلى بعد غيبوبة الشفق ايضا ولا يخرج وقتها بها قال قال الكرماني قال عبد الله المزني ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه وتقول بالمثناة الفوقية وفي رواية بالتحتية الاعراب هي اي المغرب العشاء بكسر العين والمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر انه لا يتيا ول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كان قال مثلا صليت العشائين اذا قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة وكذا التقييد بالعشاء الاول كما مر واعلم انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابو نعيم في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري هذه ورواه ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فان الاعراب تسميها عتمة وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبراني كذلك وجنح الاسماعيلي الى ترجيح رواية ابي مسعود لموافقة حديث ابن عمر رضي الله عنهما يعني الذي رواه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجة نحوه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك وقال الحافظ العسقلاني والذي يتبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب والآخر في العشاء كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم [illegible] بفتحات والعين مهملة وهي وقت صلوة العشاء الاخيرة وقال الخليل العتمة بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتم الابطاء يقال

اسم لثلث الليل صح

أعتم الشيء وعتمه إذا أخره وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت وإنما
غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين
فيهما واحد لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق اسم العشاء على
المغرب وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المصنف
في الترجمتين بحسب ذلك (باب) **ومن رآه** أي رأى إطلاق اسم
العتمة على العشاء **واسعا** أي جائزا (باب) وقد اختلف السلف في
ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر رضي الله عنهما وقد وحديثه قبيل هذه الترجمة وزاد
الشافعي في روايته فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سمعهم يقولون
العتمة صاح وغضب. ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح
وسياق للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره
ونقل القرطبي عن غيره إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية
عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في
ذلك الوقت ويسمونها العتمة. وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا
يعتملونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا هي فعلة
دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة. وقال الطبري العتمة
بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلوة بذلك
لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة. وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون
بن مهران قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما من أول من سمى صلوة العشاء
العتمة قال الشيطان (باب) وفي رواية **وقال** (أبو هريرة) رضي الله عنه
وهذا شروع في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة
في أمكنة أخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلوة تارة عتمة وتارة عشاء
وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله أعتم النبي
صلى الله عليه وسلم ففائدة إيرادها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق
الاسم لا لمنع تأخير الصلوة عن أول الوقت ~~وحديث أبي هريرة رضي الله عنه~~
~~... وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة~~
عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلوة على المنافقين العشاء والفجر

لانه وقت

وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين صح

لأنه وقت راحة البدن وقد وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة **وقال**
أي النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة رضي الله عنه **لو يعلمون ما في العتمة**
والفجر أي لأتوهما ولو حبوا فسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة تارة عشاء
وتارة عتمة وقد وصله المؤلف في باب الأذان والشهادات **وقال أبو عبد الله**
هو البخاري نفسه **والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى**
وفي رواية لقول الله تعالى **ومن بعد صلوة العشاء** وكأنه اقتبس
مما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلوتكم العشاء
فإنها في كتاب الله العشاء. وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ
الترجمة يفهم منه التسوية وهذا ظاهر في الترجيح وأجيب عنه بأنه لا تنافي بين
الجواز والأولوية فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر
وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها
عتمة فإنه يشعر بخلاف ذلك. على أن الإنكار الأول لفظ الترجمة يفهم منه التسوية
غايته ما في الباب أنه يفهم منه الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار
ويذكر على البناء للمفعول **عن أبي موسى** الأشعري رضي الله عنه **قال**
كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم أي نأتي نوبة بعد نوبة
عند صلوة العشاء فأعتم بها أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل
وهذا التعليق وصله المؤلف في باب فضل العشاء ولفظه فيه فكان يتناوب
النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه
وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره فأعتم بالصلوة الحديث وكأنه
لم يجزم به لأنه اختصر لفظه نبه على ذلك الشيخ الحافظ أبو الفضل وأجاب به
من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل الجواب
أن صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة
العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخاري
رحمه الله قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من إيراد الحديث
بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان
المؤلف يرى الجواز **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **وعائشة**
رضي الله عنهما

في مطولا صح

وقال إن تعليقات البخاري التي تذكر بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده صح

قوله وصيغة التمريض لا تدل وإنما قال لا تدل ولم يقل يدل على الضعف لأنها قد تدل على معنى غير التضعيف عند البخاري كما هنا صح

اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة اى اخر صلوة العتمة
او ابطأ بها وقوله بالعشاء بدل من قوله بالعتمة اما حديث ابن عباس
رضى الله عنهما فوصله المؤلف فى باب النوم قبل العشاء ولفظه فيه قلت لعطاء
[illegible] فقال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس الحديث واما حديث عائشة
رضى الله عنها فوصله المؤلف فى باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة
رضى الله عنها اخبرته اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وكذلك
وصله فى باب النوم قبل العشاء وعن عروة ان عائشة رضى الله عنها قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء الحديث وقال بعضهم يروى
عن عائشة رضى الله عنها اعتم النبى صلى الله عليه وسلم
بالعتمة اى دخل فى وقت العتمة وقد وصله المؤلف فى باب خروج النساء
الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه
النسائى ايضا بهذا الطريق ولما ذكر المؤلف رحمه الله ثلاث تعليقات عن
ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعرى وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم
وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم تعليقات
اخرى فيها ذكر العشاء فقال وقال جابر اى ابن عبد الله الانصارى
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء وهذا طرف من حديث
وصله المؤلف فى باب وقت المغرب وفى باب وقت العشاء مطولا
وقال ابو برزة الاسلمى رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم
يؤخر العشاء وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى باب وقت
العصر الذى مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة
وقال انس اى ابن مالك رضى الله عنه اخر النبى صلى الله عليه وسلم
العشاء الآخرة وهذا طرف من حديث وصله المؤلف مطولا فى باب
وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
وقال ابو ايوب الانصارى خالد بن زيد الخزرجى رضى الله عنه وقال ابن عباس
رضى الله عنهما صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
اما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فوصله المؤلف فى الحج بلفظ صلى النبى صلى الله عليه
وسلم

اى احيانا واحيانا
صح

وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا واما حديث ابى ايوب فوصله ايضا
بلفظ جمع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث
ابن عباس رضى الله عنهما فوصله فى باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم وكذا اسنده
ابو داود وابن ماجة حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لقب
عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يونس اى ابن يزيد الايلى عن الزهرى انه قال قال سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهما اخبرنى بالتوحيد ابى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزى وايلى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن الصحابة وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وقد اخرج متنه مسلم فى الفضائل
ايضا قال صلى لنا ويروى صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلوة
بهم لا لهم رسول الله وفى رواية الهروى النبى صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالى صلوة العشاء وهى التى تدعو الناس العتمة
وقد مر نظيره فى حديث ابى برزة فى قوله وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى
تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فمن لم يبلغهم النهى
واما من عرف النهى عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف ولئلا يتوهم انها المغرب
وقال النووى وغيره يجمع بين النهى عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها
عتمة بانه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهى للتنزيه لا للتحريم ثم انصرف
وفرغ من الصلوة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وفى رواية ارايتكم
ليلتكم هذه فان راس مائة سنة مبتدأة منها اى من ليلتكم هذه
لا يبقى خبران اى لا يعيش عنده او فيه ممن هو على ظهر الارض احد
قال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة
سنة سواء قل عمره بعد ذلك اولا وليس فيه نفى عيش احد بعد تلك الليلة فوق
مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل
الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم
من الامم ليجتهدوا فى العبادة وقيل اراد النبى صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة
التى هو فيها قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقد احتج
المؤلف ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلى

عن ابي عمر بن عبد البر تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم وايضا
عدم اتيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس مؤثرا في الحيوة ولا في غيرها الا ما عهدنا
جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس رضي الله عنهما ووهب
ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته مقاتل واسماعيل بن ابي زياد الشامي
وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبي وفيه نظر ولا يعترض على الحديث
بعيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر فانه في البحر ولا بهاروت
وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث
لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص وقال وجه في هذا
ان يقال ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته
المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا بداخلين
في الامة والشيطان ليس من بني آدم **باب وقت صلوة العشاء**
اذا اجتمع الناس او تاخروا فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند
التاخر فتؤخر ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي
رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية
عند ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل
وفي حديث جبريل عليه السلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى
ثلث الليل وفي حديث ابي برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل
ومرة الى ثلثه وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ٧
ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين
ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا الاختلاف قال عياض
وبالثلث قال مالك والشافعي في قول وبالنصف قال اصحاب الراي واصحاب
الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من اصحابنا اي المالكية وعن النخعي
الربع هذا ومذهب ابي حنيفة ان التاخير افضل الا في ليالي الصيف وفي
شروح الهداية تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث
مكروه وفي القنية تاخيرها الى النصف مكروه كراهة تحريم وقال الحافظ
العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العتمة

وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول
داود وهذا عند مالك وقت
الضرورة صح

اذا

اذا انجلت والعتمة اذا اوخرت وتعقبه محمود العيني بان الترجمة لا تدل على
ذلك اصلا وانما اشار بهذا الى اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع
والتاخير عند التاخر وهو نص الشافعي ايضا في الام انه اذا اجتمعوا عجل
واذا ابطؤا اخر **حدثنا مسلم بن ابرهيم** الفراهيدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن سعد بن ابرهيم** بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري قاضي المدينة **عن محمد بن عمرو** بالواو **وهو** وفي
رواية وهو **ابن الحسن بن علي** بن ابي طالب رضي الله عنه وسقط
ابن علي عند ابن عساكر **قال سالنا** وفي رواية سالت **جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنه **عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال**
وفي رواية قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي** وفي رواية
الاصيلي **كان يصلي الظهر بالهاجرة** وقت شدة الحر **ويصلي**
العصر والشمس حية نقية بيضاء **ويصلي المغرب اذا وجبت**
اي غابت الشمس **ويصلي العشاء اذا كثر الناس عجل** بصلوتها
عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
والابيض عند ابي حنيفة رحمه الله والاول رواية عنه ايضا وعليه الفتوى
عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان **واذا قلوا اخر** صلوتها
الى ثلث الليل او نصف الليل على ما تقدم **ويصلي الصبح بغلس** بفتح اللام
ظلمة آخر الليل وفي الحديث ندب انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم
اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما وقد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب
ومر الكلام فيه هناك مستقصى **باب فضل صلوة العشاء** وفضل
انتظارها **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة
الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي **قال حدثنا الليث** بن سعد
المصري **عن عقيل** بضم العين المهملة هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **ان عائشة** رضي الله عنها
اخبرته اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي في
بالعشاء اي اخر صلوتها **وكان ذلك قبل ان يفشو الاسلام**
اي يظهر في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة **فلم يخرج** صلى الله عليه وسلم

وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة صح

اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك صح

حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد البخاري في رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشاء حتى ناداه عمر الصلوة بالنصب بفعل مضمر تقديره صلّ الصلوة ونحوه وساغ مثل هذا الحذف لدلالة السياق عليه نام النساء والصبيان اراد بهم الحاضرين في المسجد لا النائمين في بيوتهم وانما خص هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم وكذا ما عند مسلم اعتم صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ونسب الرقاد والنوم الى الجميع مجازا فخرج صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلوة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم بالرفع صفة لاحد ويجوز ان يكون بدلا ويجوز ان ينتصب على الاستثناء وذلك اما لانه كان لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليس في اديانهم صلوة ومن فوائد الحديث ان غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العشاء كان تقديمها لقوله ليلة ومنها جواز النوم قبل العشاء وهو الذي بوب عليه البخاري باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومنها لطف النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضي الله عنه ومنها فضيلة العشاء اذ سياق الحديث يدل عليها وذلك لان فضيلة الانتظار للشيء يدل على فضيلة ذلك الشيء وبهذا يطابق الحديث الترجمة حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد مضى في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا باسمه وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان البقيع بفتح الموحدة

ومنها جواز الاعلام للامام بالتنحنح للصلوة اذا كان في بيته صح

الموحدة وكسر القاف وسكون الياء وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبطحان بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وكذلك قيده ابو المعالي في بارعه وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وقوله نفر مرفوع على انه فاعل يتناوب فوافقنا بلفظ المتكلم النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي تاكيد لضمير المتكلم وله بعض الشغل جملة حالية وجاء تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش فاعتم صلى الله عليه وسلم بالصلوة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة الوصل وسكون الموحدة وتشديد الراء على وزن احمار ومعناه انتصف قاله الاصمعي ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه كما سياتي وسياتي في حديث انس رضي الله عنه عند المؤلف الى نصف الليل وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكمت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وقال ابو سعيد الضرير ابهار الليل اي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلي نورا وفي الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اي طال وعند مسلم في رواية ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها حتى ذهب عامة الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكم يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه والعلة بتانٍ ابشروا امر من البشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اي سُر ان بكسر الهمزة على الاستيناف او بفتحها

في بعض امره

قد يهرة الشيء بالضم وهو وسطه صح

وقال الداودي ابهار الليل بالنون موضع الباء انهار اي انهدم ومنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وفيه نظر ولم يقل به احد صح

يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين
الصلوة معهم لم استطع ان آتي على صيغة المضارع المنصوب
مسجدهم وفي رواية المسجد فاصلي بالنصب عطفا على ان آتي
بهم بالباء وفي رواية لهم باللام ووددت بكسر الدال الاولى قال
ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع للقزاز وحكى الفراء عن الكسائي وددت
بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر وُدّ فيهما ويقال في المصدر الوُدّ والوَدّ
والوداد والوَداد والكسر اكثر والودادة والوَدادة وجاء مودّة حكاه
مكي في شرحه وقال اليزيدي في نوادره ليس في شيء من العربية وددت
مفتوحة يا رسول الله انك تأتيني فتصلي بسكون الياء ويجوز
النصب لوقوعه بعد الفاء في جواب التمني في بيتي فاتخذه بالرفع
والنصب ايضا مصلى اي موضع صلوة قال الراوي فقال له اي
لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء
الله تعالى علقه بمشية الله تعالى عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشاي اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال الكرماني وليس لمجرد التبرك اذ محل
استعماله انما هو ما كان مجزوما به وتعقبه محمود العيني بان اطلاعه صلى الله
عليه وسلم بالوحي على الجزم بانه سيقع غير مستبعد فيجوز ان يكون للتبرك
قال عتبان قد ذكر انه يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول
الحديث فغدا رسول الله وفي رواية فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي بالغد وقد ذكر ان للطبراني
من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت
وابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى
ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتبان
فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن انس
في نفر من اصحابه والجمع بين الروايات ان ابا بكر رضي الله عنه كان معه في
ابتداء توجهه ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا
معه حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم في الدخول فاذنت له فدخل فلم يجلس حين دخل البيت
وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم
ان حتى غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وهي
الصلوة في بيته وفي رواية يعقوب عند المؤلف رحمه الله وكذا عند
الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا عند الاسمعيلي
من وجه آخر وقال محمود العيني انما يتعين كون رواية الكشميهني غلطا اذا
لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار كذلك فلا يتعين
انتهى فليتأمل ثم ان ذلك بخلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم في بيت
مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى فيه لانه هناك دعي لطعام فبدأ به وهنا
دعي للصلوة فبدأ بها ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك اي من بيتك صح
كما وقع عند الكشميهني وحده في بيتك قال عتبان فاشرت له
صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قيل هذا يدل على انه حين دخل البيت
جلس ثم قام فبينه وبين ما قبله تعارض فالجواب انه يمكن ان يقال
لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام
فكبر تكبيرة الاحرام فقمنا فصففنا وفي رواية فصففنا
بادغام الفاء اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه صفا فصلى
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم سلام الانصراف من الصلوة
قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلوة عن الخروج بنا
على خزيرة صنعناها له صلى الله عليه وسلم والخزيرة بفتح الخاء
المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء وبالراء على وزن فعيلة قال ابن سيدة
هي اللحم الغاث بالمثلثة اي المهزول يؤخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ
بالماء فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقال ابن قتيبة وان لم يكن فيه لحم فهو
عصيدة وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء وراء مهملات
حكى البخاري في الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن وقيل هي دقيق
يطبخ بلبن وفي رواية الاوزاعي عند مسلم على حشيشة بجيم ومعجمتين

وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقال ابو نصر ان البخاري يروي
في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب
وسلام هذا بتخفيف اللام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو
ابن مهران بن المبارك بفتح الميم وكسر الراء البصري الحذاء بفتح المهملة
وتشديد المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة
التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة بن عبيد
الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره
النوم كراهة تنزيه قبل صلوة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم يكره
ايضا الحديث اي المحادثة بعدها وهذا محمول على المحادثة التي لا مصلحة فيها
واما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة فيها كمدارسة العلم وحكايات الصالحين
ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وبهذا يندفع
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة النوم
قبلها فان فيه تعريضها للفوات وقتها باستغراق النوم وقد يتساهل الناس
في ذلك فيناموا عن صلوتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدي
الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلوة الصبح
ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه عليه من حقوق الدين ومصالح
الدنيا وقال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فيه
بعضهم ورخص بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل
دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف
السلف رحمهم الله في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال
ولكن روي عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه انه كان ينام ويوكل من يوقظه
روى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ينام عن العشاء الآخرة ويامر ان يوقظوه
وعن انس رضي الله عنه انا نجتنب الفرش قبل العشاء وكره ذلك ابو هريرة
وابن عباس وعطاء وابرهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروي
عن علي رضي الله عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيدة ينام
ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل

الصلوة

الصلوة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين
واحتج لهم بان انما كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت او الجماعة اما من
وكل به من يوقظه لوقتها فمباح له فدل على ان النهي ليس للتحريم لفعل
الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط والله اعلم باب
عدم كراهية النوم قبل صلوة العشاء لمن غلب على صيغة المجهول
اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا حدثنا ايوب
بن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهم مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثني ابو بكر — بالافراد صح
هو عبد الحميد بن ابي اويس اخو اسمعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى
عن سليمان هو ابن بلال كما في رواية القرشي المدني قال حدثنا صالح — هو ابو ايوب ويقال ابو محمد صح
بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفاري
مولاهم وفي رواية قال صالح بن كيسان بدون قوله حدثنا قال وفي
رواية سقط لفظ قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخر صلوتها ليلة
حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلوة بالنصب على الاغراء
نام النساء والصبيان الذين بالمسجد وهو من تتمة كلام عمر رضي الله عنه
فخرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقال ما ينتظرها احد من
اهل الارض غيركم قال اي الراوي ولم يقل قالت نظرا الى ان الراوي
سواء كان القائل به عائشة او غيرها ولا تصلى بفتح المثناة الفوقية .... وفي رواية بالمثناة التحتية صح
اي ولا تصلى العشاء بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه
صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون
الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها بعد
وكانوا وفي رواية قال وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق وهو البياض — وفي رواية فيما بين مغيب الشفق صح
دون الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فهو الحمرة ولا بد من تقدير اداة للمغيب حتى يصح دخول بين عليه

الى ثلث الليل الاول اي الى اول صفة الثلث وفي رواية مسلم عن يونس
عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب وذكر لي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم للصلوة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه وقوله تنزروا بفتح
المثناة الفوقية وسكون النون وضم الزاي بعدها را اي تلحوا عليه
وروي بضم اوله وسكون تا موحدة ثم را مكسورة ثم زاي اي تخرجوا وفي
الحديث تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن ان يشق
عليهم يعتذر اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر او نحوه
والله اعلم. حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية اي الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وفي رواية
يعني ابن غيلان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الرزاق بن همام
بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا
ابن جريج بالجيمين هو عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر
قال حدثنا وفي رواية حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال
هذا الاسناد ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة
وابو داود وفي الطهارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل
بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله عنها
اي عن صلوة العشاء ليلة من الليالي فاخرها عن وقتها الذي كان يصليها
فيه غالبا كما يشعر به السياق حتى رقدنا بفتح القاف في المسجد اي
نمنا فيه قاعدين ممكنين مقاعدنا على الارض او مضطجعين لكن غير مستغرقين
في النوم او مستغرقين فيه لكنهم توضؤوا وانما لم ينقل اكتفاء بما عرف من عادتهم
انهم لا يصلون على غير وضوء ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا
والاستيقاظ لا يستلزم الاستغراق في النوم لان العرب تقول استيقظ
من سنته وغفلته كما تقول استيقظ من نومه بعد الاستغراق وعدم الشعور
ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة الطيبة ثم قال ليس احد
من اهل الارض ينتظر الصلوة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يبالي اي لا يكترث اقدم صلوة العشاء ام اخرها اذا كان لا يخشى

اذ يغلبه

ان يغلبه النوم عن وقتها اي متجاوزا عنه وكان وفي رواية
وقد كان اي ابن عمر رضي الله عنهما يرقد قبلها اي قبل صلوة العشاء
وقد حملوه على ما اذا لم يخش عليه النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها
للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج اي قال عبد الملك بن جريج بالاسناد
الذي قبله وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو تعليقا
وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني
وعنه ابو نعيم في مستخرجه قلت لعطاء هو ابن ابي رباح وتردد فيه الكرماني
بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه ابن يسار
فقال والمعنى سالت عطاء عما اخبرني به نافع فقال وفي رواية
وقال بالواو اي عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء اي اخرها
حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا
واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
الصلوة بالنصب على الاغراء وزاد المؤلف في رواية رقد النساء
والصبيان كما في حديث عائشة رضي الله عنها قال وفي رواية فقال
عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما فخرج نبي الله وفي رواية
النبي وفي اخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه
الان حال كونه يقطر راسه ماء اي يقطر ماء راسه لان التمييز
في حكم الفاعل واضعا يده على راسه حال بعد حال وكان قد اغتسل
قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميهني على راسي وهذا وهم لما سياتي
بعد فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا وفي رواية كذا اي في هذا الوقت فاستثبت
اي قال ابن جريج فاستثبت بلفظ المتكلم من الاستثبات بمعنى طلب
التثبت وهو التاكيد في سؤاله عطاء منصوب بقوله فاستثبت
كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه
اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال

كما صرح به قبل ذلك وقد روى
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء
الآخرة ويامر ان يوقظوه والمصنف
حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم
وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله عنهما
صح

المكررة والاولى منهما مشددة اى فرق **لي عطاء بين اصابعه شيئا**
من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن بسكون الراء
اى جانب **الرأس ثم ضمها** اى ضم اصابعه بالضاد المعجمة وبالميم
وفى رواية مسلم وصبها بالمهملة وبالموحدة وقال القاضى عياض وهو
الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد ورواية البخارى ايضا
موجهة لان ضم اليد صفة العاصر **يمرها كذلك** اى مضمومة **على**
الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن برفع الابهام
على الفاعلية ونصب الطرف على المفعولية كذا فى رواية الكشميهنى واما فى رواية
غيره حتى مست ابهاميه طرف الاذن فيكون الطرف مرفوعا على
الفاعلية وانث الفعل بناء على ان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه
لشدة الاتصال بينهما وفى رواية النسائى عن حجاج عن ابن جريج حتى
مست ابهاماه طرف الاذن ثم **مما يلى الوجه على الصدغ**
بضم الصاد المهملة وهو ما بين العين والاذن **وناحية اللحية لا يقصر**
بالقاف من التقصير اى لا يبطئ وفى رواية الكشميهنى والاصيلى لا يعصر
بالعين المهملة الساكنة من العصر قال الحافظ العسقلانى والاول اصوب
ولا يبطش بضم الطاء فى الرواية ويجوز كسرها اى لا يستعجل **الا كذلك**
وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوا
وفى رواية ان يصلوها اى العشاء **هكذا** اى فى هذا الوقت بتين
ذلك فى رواية اخرى بقوله انه للوقت اى انتفى الامر بذلك لوجود المشقة
ومن فوائد الحديث اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض لضرورة
لازمة ومنها الدلالة على فضيلة صلوة العشاء فى هذا الوقت ومنها تذكير
الامام والاعلام بالصلوة ومنها استحباب حضور النساء والصبيان الصلوة
بالجماعة لكن هذا اذا امن الفتنة ومنها ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء
اذا كان مقعده متمكنا وهذا هو محمل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب
الشافعى والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل
لفظ انهم استيقظنا على النوم المستغرق الذى يزيل العقل لان العرب
تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزنى حيث يقول قليل النوم
وكثيره

من الادار اى يمر الاصابع صح

وقد وقع عند الطبرانى من طريق طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مظعون رضى الله عنه فى ستة عشر رجلا فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلوة امة قبلكم صح

وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث
فيصلون به ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فى النوم فمذهب البعض ان النوم
لا ينقض الوضوء على اى حال كان وهذا يحكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد
بن المسيب وابى مجلز وحميد الاعرج والشيعة ومذهب البعض انه ينقض
بكل حال وهو مذهب البصرى والمزنى وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه
وهو قول غريب للشافعى وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روى معناه
عن ابن عباس وابى هريرة رضى الله عنهما ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل
حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى
ومالك واحمد فى رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات
المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان
فى الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض
وهو مذهب ابى حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعى ومذهب البعض
انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروى هذا عن احمد ومذهب البعض
انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض انه
لا ينقض النوم فى الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف
للشافعى ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض
والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان فى الصلوة او خارجها وهو مذهب
الشافعى **باب** ~~وقت صلوة الليل~~ **وقت صلوة العشاء**
الى نصف الليل هذه الترجمة تدل على ان اختياره فى آخر وقت العشاء
الى نصف الليل ~~الليل على حديث الباب~~ لان وقت الجواز عنده ينتهى
عند نصف الليل كما يشعر بظاهر الترجمة لحديث الباب فانه لا يدل على ان لا يبقى
بعد النصف وقت لادائها بل اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء
كما قال الاصطخرى من الشافعية وذلك لانه لا يلزم من تاخيرها الى نصف الليل
ان يخرج وقتها اذا ذهب نصف الليل ثم فى هذه الترجمة حديث صحيح اخرجه
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه فى بيان اول الاوقات
وآخرها وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل قال
النووى معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر

لحديث ابي قتادة عند مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من
لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى وعموم هذا الحديث
مخصوص بالاجماع في الصبح ثم انه لا منافاة بين ان يكون الوقت المختار
الى نصف الليل وان يكون الى ثلث الليل الاول كما تقدم لان الثلث داخل
في النصف [illegible] او المراد ان الثلث اول وقته المختار والنصف آخره
فافهم وقال التيمي قال مالك والشافعي وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة الى
نصف الليل والنخعي الى ربع الليل والله اعلم **وقال ابو برزة** الاسلمي رضي
الله عنه **كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها** هذا طرف
من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن
مقاتل وفيه وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وليس فيه
تصريح بتقييد بنصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة
بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير وبهذا يطابق الترجمة
حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد **المحاربي** بضم الميم [illegible]
والمهملة والحاء وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومائتين **قال حدثنا زائدة**
فاعلة من الزيادة هو ابن قدامة بضم القاف وتقدم في باب غسل المذي **عن حميد** بضم المهملة
الطويل بن ابي حميد البصري المتوفي وهو قائم يصلي سنة اثنتين او ثلاث
واربعين ومائة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية بزيادة
ابن مالك **قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء**
زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يواظب على ذلك
الى نصف الليل ثم صلى العشاء **ثم قال قد صلى الناس**
اي المعهودون من المسلمين اذ ذاك **وناموا**
اما بالتخفيف **انكم في صلوة ما انتظرتموها** اي مدة
انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلوة فكانه في نفس الصلوة **وزاد**
ابن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري
فقال **اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي بمعجمة ثم فاء ثم قاف **قال حدثني**
بالافراد **حميد الطويل انه سمع انسا** رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي سمع
انس بن مالك قال **كاني انظر الى وبيص خاتمه** بفتح الواو وكسر الموحدة
وبالصاد

نسبة الى محارب بن عمرو

يكنى ابا زياد وهو من قدماء
شيوخ البخاري وليس
للبخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث
الواحد صح

ممن صلى صح

والصاد المهملة البريق واللمعان وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام
وخيتام **ليلتئذ** اي ليلة اذ اخر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف اليه
ونبه المؤلف رحمه الله بهذا التعليق على ان حميدا الطويل سمع انسا رضي الله عنه
وذكر هذا التعليق ايضا في اللباس بلفظه وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره
واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوي قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابي مريم
الخ واول الحديث سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم
اخر العشاء فذكره وفي آخره وكاني انظر الى وبيص خاتمه والله اعلم

باب فضل صلوة الفجر

وفي رواية ابي ذر باب فضل صلوة
الفجر والحديث هو قال الكرماني ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد
يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر انتهى وقال
الحافظ العسقلاني ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع واستبعد
توجيه الكرماني ثم قال ولم ار هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها
احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جابر
جرير ايضا باب فضل صلوة العصر من غير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب
فضل صلوة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة انتهى وتعقبه محمود
العيني بان توجيه الكرماني ليس بابعد من ادعاء الوهم ولا يلزم من تركه لفظ
الحديث في باب فضل صلوة العصر ان يكون هذه اللفظة ههنا وهما
والاحتمال الذي ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا واما
وجه اختصاص هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب التي تذكر
فيها فضائل الاعمال فيحتمل ان يكون ان صلوة الفجر انما هي عقيب النوم
والنوم اخو الموت الا ترى كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ
من النوم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا
كان كذلك ينبغي ان يجتهد المستيقظ على اداء صلوة الفجر شكرا
لله على حيوته واعادة روحه اليه وتعلم ان لاقامتها فضلا عظيما
لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد انه **قال حدثنا قيس** هو ابن ابي حازم

قال جرير بن عبد الله وفي رواية قال قال جرير وفي اخرى قال لي جرير
بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة
البدر فقال اما بتخفيف انكم سترون ربكم كما ترون هذا
اي القمر لا تضامون بفتح اوله وتخفيف الميم او تشديدها اي لا ينالكم ضيم
وتعب في ذلك او لا ينضم بعضكم لبعض في زاحم او شك من الراوي وفي رواية
او قال لا تضاهون بالهاء بدل الميم من المضاهاة قال النووي معناه
لا تشتبه عليكم ولا ترتابون في رؤيته عز وجل فان استطعتم ان
لا تغلبوا على البناء للمفعول على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا ترك المغلوبية الذي لازم الاتيان بالصلوة كانه
قيل صلوا فيستفاد منه ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلوتين ثم
قال فسبح بالفاء لكن التلاوة بالواو بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وقد تقدم هذا الحديث مع ما فيه في باب فضل صلوة العصر
حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة بن خالد
القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا همام
هو ابن يحيى وقد مر ذكره في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ
من بوله قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط في رواية
لفظ بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
وقد اختلفوا في ابي بكر المذكور في الاسناد فقال الدارقطني قال بعض اهل
العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال
البزار لا نعلمه يروى عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر
بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام والظاهر انهما حديثان
احدهما عن ابي موسى الخ وقد اخرج في هذا الصحيح والآخر عن عمارة بن
رؤيبة وقد اخرجه مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر
والعصر وروى الطبراني من حديث السري بن اسماعيل عن الشعبي عن
عمارة بن رؤيبة لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر
بصلوته

وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان صح

بصلوته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى البردين تثنية برد بفتح الموحدة وسكون
الراء والمراد بهما صلوة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير
صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد زاد مسلم في رواية يعني العصر
والفجر وقال القرطبي قال كثير من العلماء المراد ان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما
يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما يصليان في بردي النهار اي
طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل السفاقسي عن ابي عبيد
المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه انه يأبى عن ذلك لفظ التثنية مع
انه لم يتبعه على ذلك احد دخل الجنة قد خرج هذا مخرج الغالب لان غالب
من صلاهما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر لان الصلوة تنهى
عنهما ومن جملة المنكر ترك الصلوات الباقية او المراد انه يكون آخر امره دخول
الجنة وان كان بعد ما عذب فان مذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد
في النار واما مفهومه وهو ان من لم يصلهما لم يدخل الجنة فليس بحجة [illegible]
[illegible] لما ان المفهوم ليس بمعتبر عندنا واما عند الشافعية
فيقول بان المراد من صلاهما راعيا لهما دخل الجنة فيكون مفهومه [illegible]
[illegible] من لم يصلهما متهاونا بهما لم يدخلها وذلك ظاهر لانه شأنه
ذلك فهو كافر لا يدخلها او المراد من صلاهما دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل
النار فيكون مفهومه لم يصلهما لم يدخلها ابتداء وان دخلها بعد ما عذب
في النار وعلى كل مذهب لا يلزم خلاف المذهب من ان الفاسق لا يخلد في
النار والله اعلم وانما عدل عن الاصل وهو الفعل المضارع بان يقول يدخل
الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع هذا وقال القزازي توجيه اختصاص
هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان المراد
هم الذين صلوهما اول ما فرضت الصلوة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها
فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس
انتهى وفيه انه حينئذ يكون مخصوصا بالناس معينين والعموم فيه وانه منسوخ
وليس كذلك من وجوه الاول ان راويه ابا موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه
فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك [illegible] من فضل محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ولامته [illegible]
الثاني انه صح

الحديث [illegible] صح

واما تخصيصهما بذلك فلزيادة
شرفهما وترغيبا في [illegible] المحافظة
عليهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم
وقد روى ابو القاسم الجوزي من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ينادي
مناد عند صلوة الصبح يا بني آدم قوموا
فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم وينادي
عند العصر كذلك فيكون المراد انه
دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار
صح

وقال لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه جماعة من التابعين ابرهيم النخعي
ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم انتهى
وتعقبه محمود العيني بان قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه
الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلوة في المقبرة
وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا
اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلوة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه
من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا وصلى
عليه صحت صلوته وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما
حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى
ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى
وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي ان يقيد الكراهة بما اذا حاذى
الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة
فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق
في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه يكره
الصلوة بجانب النجاسة وخلفها والله اعلم وفي التوضيح ويستثنى
مقبرة الانبياء عليهم السلام فلا كراهة فيها لان الله تعالى حرم على الارض
ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون حدثنا محمد
بن المثنى بضم الميم والمثلثة والنون المشددة قال حدثني وفي رواية
حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة انه قال
اخبرني ابي عروة عن عائشة وفي رواية عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة
بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها
عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة
وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه
وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة
على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح

بنت

بنت ابي امية المخزومية هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا
الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها
في باب العظة بالليل ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي وفي رواية
ذكرا بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض
الرواة الغير المميزين كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى وفي
موضع آخر يقال لها مارية بتخفيف الياء البقرة وبتشديد القطاة الملساء
رأينها بصيغة جمع المؤنث من الماضي وانما جمع بناء على ان اقل الجمع
اثنان او على انه كان معهما غيرهما وفي رواية رأتاها بصيغة التثنية
على الاصل بالحبشة فيها تصاوير اي تماثيل فذكرتا من الذكر
بكسر الذال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا كان فيهم الرجل
الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر التاء المثناة الفوقية
وبالياء الساكنة بدل اللام في تلك وهي لغة فيه وفي رواية تلك باللام
فاولئك بالفاء وفي رواية واولئك بالواو والكاف مكسورة
وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة والشرار بكسر الشين المعجمة
جمع الشر كالخيار جمع الخير والتجار جمع التاجر واما الاشرار فقال يونس
واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبي
انما صوروا اوائلهم تلك الصور ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم
الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم ثم خلف من
بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم
كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها [illegible] فعبدوها فحذر
النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك
وسدا للذرائع في قبره صلى الله عليه وسلم اذ كان ذلك التحذير في مرض موته
صلى الله عليه وسلم كما يشهد له ما وقع عند المؤلف في الجنائز من طريق مالك
عن هشام حيث زاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق
هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب

من الذكر بضم الذال صح

كانوا يسمونها

فالمراد بقوله كم كان بينهما كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم
لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن اذا طلع انتهى وقال محمود
العيني خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد
بن ثابت قال تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك
لكنه لم يتسحر معهما هذا ولا يخفى ما فيه نعم قوله فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بينهما
محل نظر فتأمل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
رضي الله عنه تسحرا بالتثنية وفي رواية تسحروا بالجمع اي النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اي من اكل سحورهما
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى باصحابه
وفي رواية فصلينا بالتثنية وفي اخرى فصلينا قيل وهي رواية الاكثرين
قلت القائل هو قتادة لانس رضي الله عنه كم كان بين فراغهما من
سحورهما ودخولهما في الصلوة اي صلوة الصبح قال قدر ما يقرأ
الرجل خمسين آية من القرآن ومن فوائد الحديث ان اول وقت
الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب للصائم والمدة
التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلوة هي قراءة خمسين آية ونحوها قدر
ثلث خمس ساعة قال الحافظ العسقلاني ولعلها مقدار ما يتوضأ فاشعر
ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر واختلفوا في آخر
وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان آخره طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب
مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى
وعن الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان
لم تطلع الشمس حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله ابو عبد الرحمن
الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس عن اخيه اي بكر
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمن بن بلال ابي ايوب عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج من عباد اهل المدينة انه سمع سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله
عنهما يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالتحتية وفي رواية
تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله

صلى

ويروى فصلنا صح

صلى الله عليه وسلم ويجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان يكون
تامة بمعنى يوجد سرعة ولفظة بي تتعلق بها واما النصب فعلى انها ناقصة
واسمها مضمر فيه وسرعة خبره والتقدير يكون السرعة سرعة حاصلة بي قال
محمود العيني هكذا قرره الكرماني وفيه تعسف والاوجه ان يقال انها ناقصة وسرعة
بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبرها
والتقدير ويكون سرعة حاصلة بي لان ادرك صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه
وسلم ويستفاد من الحديث بطريق الاشارة ان اول وقت صلوة الفجر
اول ما يطلع الفجر وبهذا يطابق الترجمة وفيه الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله
عليه وسلم بصلوة الصبح والبحث فيه طويل وقد مر فيما تقدم والله اعلم حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واما اسم ابيه فعبد الله المخزومي
البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الليث هو ابن سعد المصري
الامام عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وفي رواية كنا على صيغة المتكلم
مع الغير ~~[illegible]~~ نساء المؤمنات الاناء
الانفس المؤمنات لئلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه ويحتمل ان يكون النساء
هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم
ومقدموهم والاصل ان يقال كانت نساء المؤمنات لكنه من قبيل اكلوني
البراغيث في انه بدل او بيان او غيرها يشهدن اي يحضرن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر بالنصب اما على انه مفعول به
او مفعول فيه وكلاهما جائز لان صلوة الفجر مشهودة ومشهود فيها متلفعات
اي حال كونهن متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه
ويتلحف به بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به
ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة
الى بيوتهن حال كونهن لا يعرفهن احد قال الداودي معناه
لا يعرفن انساء ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل معناه
لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة مثلا وضعفه النووي

وقيل يعلم وقيل ولا يلبسه الا النساء صح

من الغلس اي ظلمة آخر الليل وكلمة من يجوز ان تكون ابتدائية او تعليلية صح

بان المتلفعة لا يعرف عينها بالنهار ايضا فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من ان المتلفعة لا يعرف عينها بالنهار ايضا ففيه ان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال محمود العيني هذا غير موجه لان الرائي من اين يعرف هيئة كل امراة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امراته اذا كانت بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجي قوله من الغلس يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه لا الغلس وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه مبني على الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غير هيئة الاخرى غالبا فلا يلزم ما ذكره هذا وفيه ما فيه ثم انه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذي مضى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد واما مطابقة الحديث للترجمة فبطريق الاشارة ايضا ويؤخذ من الحديث المبادرة بصلوة الصبح لكنه معارض بما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحمل الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر بعيد وكذا حمل الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه المصنف وغيره انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة محمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير كما في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتاخير يسير لانه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل ان يطلع الفجر والله اعلم **باب من ادرك من صلوة الفجر ركعة** وقد تقدم تفصيله في باب من ادرك ركعة من العصر فليراجع اليه **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار** بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها **وعن بسر بن سعيد** بضم الموحدة وسكون المهملة المدني العابد **وعن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **يحدثونه** اي يحدث هؤلاء الثلثة زيد بن اسلم **عن ابي هريرة**

رضي الله عنه

ولو كان سافرات

مع ان ...

رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم مدنيون **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة** اي من وقت الصبح **ركعة** اي قدر ركعة **قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح** اي اداء على ما ذهب اليه الشافعي واحمد واما ابو حنيفة فقد قال بالبطلان لدخول وقت النهي وقد مر تفصيله فيما سبق ويحتمل ان يكون المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فقد وجب عليه اداؤها فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي قدر ركعة وجبت الصلوة وقد مر الكلام فيه ايضا في باب من ادرك ركعة من العصر **ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر** اي اداء عند الجمهور او قضاء عند البعض او اداء وقضاء عند البعض الآخر واما البطلان فلم يقل به احد في العصر **باب من ادرك من الصلوة ركعة** قال الكرماني الفرق بين البابين ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلوة ركعة وقال محمود العيني ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلوة يشمل الصلوات الخمس واورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا في باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلثة عن ابي هريرة ولما كان ذكر العصر متقدما على الصبح في ... حديث باب من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق لما كان الصبح مقدما في حديثه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتاخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلوة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلوة وذلك يدل على امعان نظره في التصرفات والله اعلم **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة** المكتوبة **فقد ادرك الصلوة** وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب من ادرك من العصر ركعة

باب حكم الصلوة بعد صلوة الفجر حتى ترتفع الشمس

وانما اقتصر على الفجر مع ان الحديث مشتمل على الفجر والعصر لان الصبح هو المذكور اولا في سائر احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الفجر **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي وقد مر في باب التيمن في الوضوء **قال حدثنا هشام** الدستوائي وقد مر في باب زيادة الايمان **عن قتادة** بن دعامة **عن ابي العالية** الرياحي بالتحتانية واسمه رفيع بصيغة التصغير ووقع مصرحا به عند الاسمعيلي من رواية غندر عن شعبة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **قال** اي انه قال **شهد عندي** المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني **رجال** عدول **مرضيون** لا شك في صدقهم ودينهم **وارضاهم** افعل التفضيل للمفعول **عندي عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى** نهي تحريم **عن الصلوة بعد الصبح** صلوة الصبح لانه لا يجوز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح **حتى تشرق** بضم المثناة الفوقية وكسر الراء اي تضيء **الشمس** وترتفع قدر رمح او رمحين يقال اشرقت الشمس اي ارتفعت واضاءت ويروى بفتح الفوقية وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي المحكم اشرقت الشمس اضاءت وانبسطت وقيل شرقت واشرقت بمعنى اضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وقال القاضي عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد طلوع قرصها **وبعد** صلوة **العصر حتى تغرب** الشمس وقد احتج بهذا الحديث امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على انه يكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضي الله عنه يضرب

ع

وليس المراد الشهادة عند الحاكم صح

وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ولم من رواية شعبة حدثني رجال احبهم الي عمر رضي الله عنه صح وقال الحافظ العسقلاني لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الحديث وبلغني ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان واخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله صح

على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل ان صلوته صلى الله عليه وسلم مخصوصة به دون امته وكره ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة رضي الله عنهم ولذا الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله عنه يضرب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال ابو سعيد تمرتان بزبد احب الي من صلوة بعد العصر وعن ابن مسعود رضي الله عنه كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابي بكرة وفي فوائد ابي الشيخ راى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة فان قيل قد اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف فالجواب انه استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي كثير في احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها فان صلوته صلى الله عليه وسلم فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكر ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير

وذكر الماوردي من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال
ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه
كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة
رضي الله عنها هي التي روت صلوته اياهما قيل لها افنقضيهما اذا فاتتا بعد
العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال فيه الامام اسناده غير متصل
ومحمد بن ابرهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد اكد
النهي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح
نا شعيب بن ايوب نا اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلي صلوة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر
وزعم ابن العربي ان الصلوة في هذين الوقتين يؤدى الفريضة دون النافلة
عند مالك وعند الشافعي يؤدى فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب
كتحية المسجد وصلوة الكسوف مثلا وعنه انه لا يصلي فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة
وعنه انه يجوز بمكة دون غيرها والمشهور عنه هو الاول قال الامام
الشافعي في كتاب اختلاف الحديث بعد ما ذكر الصلوة التي لها سبب وهذه
وهذه الصلوات واشباهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين
كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر واذان لا يمنع احد طاف
بالبيت اي ساعة شاء واستدل ايضا بالاستثناء الوارد في حديث عقبة
الا بمكة وسنذكره ان شاء الله تعالى والجواب من طرف الحنفية في منعهم مطلقا الا عصر يومه
اما عن حديث من نسي فبانه مخصوص بحديث عقبة ونحوه وعن قوله صلى ركعتين
كان يصليهما انه من خواصه صلى الله عليه وسلم كما ذكر واما قوله الا بمكة فغريب
لم يرد في المشاهير او كان قبل النهي فان قيل روي عن انس كان المؤذن
اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب فالجواب
انه محمول على اول الامر قبل النهي وقال ابن العربي اختلفت الصحابة فيهما

ولم يفعله

ثم مع استثناء مكة صح

[illegible]

ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة **تنبيه** قال البيضاوي اختلفوا
في جواز الصلوة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء
فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي على التنزيه وقال الشافعي
يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم الجميع
سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك تحرم النوافل دون
الفرائض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف انتهى ....
فائدة وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر
وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة
ويعلى بن امية ومعاوية وسعد بن ابي وقاص وابي ذر الغفاري
وابي قتادة وابي الدرداء وحفصة رضي الله عنهم فلنذكر حديث
بعضهم مع من اخرجه اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه اسحق بن راهوية
في مسنده ثم البيهقي من جهته عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
دبر كل صلوة مكتوبة الا الفجر والعصر واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فاخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا صليت المغرب
فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى
ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وفيه فاذا زالت الشمس فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصفر
الشمس فان الشمس تغرب بين قرني شيطان واما حديث
ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه البخاري ومسلم عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس واما حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف

وفيه ان مالكا رحمه الله قال لا باس بالصلوة
عند الاستواء نعم مذهب الائمة الثلثة
كراهة الصلوة عند الاستواء كما عند
الطلوع والغروب كما سيأتي
ان شاء الله تعالى صح

حين بيان

للغروب حتى تغرب * واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري على ما ياتي عن
قريب ان شاء الله تعالى * واما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث
واما حديث سمرة بن جندب فاخرجه عنه احمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ولا حين
تغيب فانها تغيب بين قرني شيطان * واما حديث سلمة بن الاكوع فقد اخرجه
عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رايته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح * واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه عنه
ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس
او غاب قرنها فانها تطلع بين قرني شيطان * واما حديث عبد الله بن عمرو
فاخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر
الا ركعتين ~~[illegible]~~ * واما حديث عائشة رضي
الله عنها فاخرجه عنها ابو يعلى الموصلي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان
وينهى عن الصلوة حين تقارب الغروب حتى تغيب * واما حديث ابي امامة
رضي الله عنه فاخرجه عنه الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها
كل كافر الحديث * واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه عنه عبد بن حميد في حديث
طويل وفيه اذا صليت الفجر فامسك عن الصلوة حتى تطلع الشمس فانها
تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون لها الحديث والله اعلم *
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت
ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني
بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وذكر هذه الطريقة ليبين
ان قتادة سمع هذا الحديث من ابي العالية ولمتابعة شعبة هشاما وقدم
الطريق الاول لعلوه وان كان في الثاني تصريح بسماع قتادة من ابي العالية
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام

٩

هو ابن عروة قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما ابي عروة
بن الزبير قال اخبرني بالافراد ابن عمر رضي الله عنهما * وفي هذا الاسناد
رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف في صفة ابليس ايضا
واخرجه مسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلوة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحروا اصله لا تتحروا فحذف احدى التائين
تخفيفا اي لا تقصدوا قال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده
وتحرى فلان بالمكان اي مكث بصلوتكم بالموحدة وفي رواية الاصيلي
لصلوتكم باللام طلوع الشمس ولا غروبها قال التيمي قال قوم اراد
به لا تقصدوا ولا تبتدروا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر
ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها * وقيل ان قوما
كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان يتشبهوا بهم * وقال محمود العيني وهو قول
اكثر العلماء وهو المعتمد ان قوله لا تحروا نهي مستقل في كراهة الصلوة في
في الوقتين المذكورين سواء قصد بها ام لم يقصد * ومنهم من جعل هذا تفسيرا
للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد
العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية
ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس عن
عائشة رضي الله عنها قالت وهم عمر رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها * ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلوة حينئذ
فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلوة في ذلك الوقت لا ما عامة لمن
وقع له اتفاقا * وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لانها
رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك
لا على الاطلاق * واجيب عن هذا بان صلوته صلى الله عليه وسلم تلك
كانت قضاء * وقيل كانت خصوصية له صلى الله عليه وسلم واما النهي
مطلقا فقد ثبت باحاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم *
قال اي عروة بن الزبير وحدثني ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية

قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ويأتيك بالاخبار
من لم تزود فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه
ومن فوائد هذا الحديث جواز الارداف ومنها جواز الصلوة في مرابض
الغنم ومنها جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ~~ومنها جواز~~
~~نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم~~ ومنها ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت
ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلوة فيه ومنها جواز قطع
الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او ليغرس
موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء يتلفه او لاتخاذ موضعها
مسجدا وكذا قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا
لهم وارغاما ومنها جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط
النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها ومنها ما عقد عليه الباب وهو
جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم فان قيل كيف يجوز اخراجهم
من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه لا يجوز بيعه ولا نقله عنه فالجواب
انه اذا كان ملكا له وتلك القبور التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بنبشها لم تكن
املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاكها وقد قالت
الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك
وقد يجاب بانه دعت الضرورة والمصلحة الى نبشها فنبشت فان قيل
هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار لتتخذ مكانها مساجد فالجواب
انه اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف
المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج
اصابته النقمة بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن
من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا
جاز نبشها لطالب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى وليس
حرمتهم موتى باعظم من حرمتهم وهم احياء بل هو ماجور في ذلك والى جواز
نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعي واشهب بهذا الحديث
وقال الاوزاعي لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال

لا تدخلوا

مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم صح

لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان يدخل بيوتهم
فكيف قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله قد اباح دخولها على وجه
البكاء فان قيل هل يجوز ان يبنى المساجد على قبور المسلمين فالجواب
انه قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم
عليها مسجدا لم ار بذلك باسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف
المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغني
عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف
من اوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لاحد فمعناهما على هذا واحد
وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة
اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز
ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا
لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال **باب حكم الصلوة في مرابض
الغنم** المرابض جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض مثل ضرب يضرب
يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها ومربض الغنم ماواها
وربوض الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس
والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط الحافظ العسقلاني المربض
بكسر الميم قال محمود العيني وهو غلط **حدثنا سليمن بن حرب
قال حدثنا شعبة عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي **عن انس** وفي رواية عن
انس بن مالك رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم** قال ابو التياح كان انس رضي الله عنه يقول ذلك
مطلقا من غير ان يقيده بقوله قبل ان يبنى المسجد **ثم سمعته** اي
سمعت انسا رضي الله عنه **بعد** بالبناء على الضم اي بعد ذلك القول **يقول
كان** صلى الله عليه وسلم **يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد**
النبوي المدني واما بعد بنائه فكان يصلي فيه ولا يصلي في مرابض الغنم لكن قد
ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار كما تقدم في كتاب
الطهارة هذا ويجوز ان يكون القائل ثم سمعته بعد شعبة فليتامل ثم الغرض

في الصحيحين والموطأ والوجه حذفها ليكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع
فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحري
هو القصد اي لا يقصد احدكم **فيصلي** بالنصب على نحو ما تأتينا فتحدثنا
في ان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد نفي الصلوة فقط ويجوز
الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه
وقال الطيبي هو لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق
بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في
الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة
في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم ننهى عنه فاجيب
خيفة ان تصلوا اوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه
الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي
والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا **عند طلوع الشمس**
ولا عند غروبها فان قيل الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب
فلا تطابق بينهما فالجواب ان المراد منهما واحد وفي الحديث النهي عن الصلوة
عند طلوع الشمس وغروبها واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره
ان النهي يستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب
من حين اصفرار الشمس وتغيرها **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
بن يحيى بن عمرو القرشي الاويسي المدني **قال حدثنا ابرهيم بن سعد**
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني **عن صالح** هو
ابن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز **عن ابن شهاب**
الزهري انه **قال اخبرني** وفي رواية حدثني بالافراد فيهما وفي اخرى حدثنا
بالجمع **عطاء بن يزيد** من الزيادة ابو يزيد الليثي **الجندعي** بضم
الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وبعدها عين مهملة نسبة
الى جندع بن ليث وقد مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط **انه سمع**
ابا سعيد سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه حال كونه **يقول**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة
اي لا صلوة حاصلة او صحيحة صح **بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس**

ولا صلوة

ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس يقال هذا نفي
بمعنى النهي اي لا تصلوا ثم قيل ان النهي للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر
الى الصورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلوة ولا يثبت ذلك عنه
وقال اصحابنا ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة
ويصلي على الجنازة [struck through] ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان
قوله لا صلوة معناه لا صحة للصلوة فلزم منه ان لا يتحرى المكلف اذ العاقل
لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يتضمن الفائدة **فائدة** قال ابن دقيق
العيد صيغة النفي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها
على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه
الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار وعلى هذا
فيكون نفيا بمعنى النهي ثم رجال هذا الاسناد مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي **حدثنا**
محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة البلخي وقيل هو
الواسطي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين
ومائتين وقيل هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور ولكل من القولين مرجح
وكلاهما ثقة **قال حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن ابي التياح** بالمثناة الفوقية
وتشديد التحتية آخره مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري **قال**
اي انه قال **سمعت حمران** بضم الحاء المهملة وسكون الميم **بن ابان**
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وقد مر في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **يحدث**
اي حال كونه يحدث **عن معاوية** بن ابي سفيان رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ما بين بلخي وواسطي وبصري ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وفيه عن معاوية وفي رواية للاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة
خطبنا معاوية رضي الله عنه وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي
فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معاوية وطريق البخاري ارجح
ويجوز ان يكون لابي التياح فيه شيخان احدهما حمران والآخر معبد الجهني **قال**
انكم لتصلون بفتح اللام المؤكدة **صلوة لقد صحبنا** على صيغة المتكلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما داوماه يصليها اي يصلي
تلك الصلوة وفي رواية يصليهما بالتثنية اي الركعتين ولقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن الصلوة وفي رواية عنهما بالتثنية
ايضا يعني الركعتين بعد صلوة العصر وكلام معوية رضي الله عنه
مشعر بان مخاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع
الراتب لها كما يصلي بعد الظهر وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه معاوية
رضي الله عنه من رؤية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اياهما فقد اثبته غيره والمثبت
مقدم على النافي وقال محمود العيني نفي معاوية رضي الله عنه يرجع الى صفة
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه كان صلى الله عليه وسلم يصليها
على وجه الخصوصية له لا على انها تطوع راتب لها كما بعد الظهر وهؤلاء كانوا
يصلون على وجه التطوع الراتب لها فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه
لانه ثبت عنده ورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد
عن غيره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واما ما قاله هذا القائل لكن ليس
في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية
الاثبات لها سبب والنهي محمول على ما لا سبب له ففيه ان الاحاديث
الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التي
لها سبب التي لا تقاومها على انا نقول ان احاديث النهي متاخرة
فالعمل للمتاخر حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام وقيل بتخفيف
اللام قيل وهو الراجح السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون
النون قال حدثنا عبدة هو ابن سليمان عن عبيد الله اي
ابن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة هو ابن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلوتين بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية
النهي والمراد هو الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وقد سقط ذكر الشمس
عند الاصيلي هذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قبله باتم منه هذا والله اعلم

باب

باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر وصلوة
الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي ثم بين هؤلاء الذين لم يكرهوا الصلوة
الا في الوقتين بقوله رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وابن عمر ولده رضي الله عنهما وابو سعيد الخدري رضي الله
عنه وابو هريرة رضي الله عنه واحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين
اللذين قبل هذا الباب وليس في ذلك تعرض للاستواء حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الازدي الجهضمي وفي بعض النسخ حماد غير منسوب
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ورواته الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده
قال اصلي وزاد الاسماعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي
من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي كما رايت اصحابي
يصلون اي وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم او المعنى اجماعهم بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع لا يتصور حجيته في حيوته صلى الله عليه وسلم
لان قوله هي الحجة القاطعة لا انهى بفتح الهاء احدا يصلي
بليل او نهار ويروى بليل ولا نهار ويروى بليل ونهار بالواو
فقط ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت
احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها
وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع
طلوع الشمس قال الكرماني وفيه دليل لمالك حيث قال لا باس بالصلوة
عند استواء الشمس وقد روى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان
يصلي نصف النهار فقيل له ان الصلوة في هذه الساعة تكره فقال ولم
فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلوة احق ما استعيذ
به من جهنم حين تفتح ابوابها وبقول مالك قال الليث والاوزاعي
وقال مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلوة
نصف النهار وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلوة عند

هب [illegible] ترجم البخاري رحمه الله فيما سبق [illegible]
الكراهة الصلوة بعد العصر والفجر [illegible] عقبه
بذكر الحكم للعبارة [illegible]
القول في موضع كثر فيه الاختلاف صح

على ذلك صح

[illegible] عن الصلوة [illegible] صح

الاستواء عمر وابن مسعود والحكم رضي الله عنهم وقال الكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه روى ابو داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع وفي حديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي سنده انقطاع ايضا ولانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلوة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس فليتامل **فائده** ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلوة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلوة عند طلوع الشمس ومن بعد صلوة العصر الى ان تغرب فيدخل فيه الصلوة عند غروبها وقد فرق بعضهم بين حكم النهي عن الصلوة بعد صلوة الصبح والعصر وعن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاوليين ويحرم في الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وروى عن ابن عمر تحريم الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم ثم ان المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلوة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلوة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلوة المغرب

باب ما يصلي على صيغة المجهول **بعد** صلوة **الظهر**

لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة صح وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل صح

فمن الزوائد ونحوها في بعض النسخ وغيرها قال الزين ابن المنير السر في قوله ونحوها ان يدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها انتهى وقال محمود العيني لا نسلم ان قوله ونحوها لا يدخل رواتب النوافل بل المراد من ذلك دخول مثل صلوة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكر ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل **وقال كريب** بضم الكاف هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في باب التخفيف في الوضوء **عن ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية رضي الله عنه وولاية الوليد بن عقبة على المدينة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه **صلى النبي** وفي رواية قال وفي اخرى قالت صلى النبي **صلى الله عليه وسلم بعد** صلوة **العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين** المندوبتين **بعد** صلوة **الظهر** اي فهما هاتان وهذا التعليق طرف من حديث اورده المؤلف موصولا مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان استدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب ولا يصلح ان يكون دليلا لان صلوته صلى الله عليه وسلم هذه كانت من خصائصه كما ذكر **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا عبد الواحد** هو ابن ايمن بفتح الهمزة وقد تقدم في باب الاستعانة بالنجار **قال حدثني** بالافراد **ابي** ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي **انه سمع عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **قالت والله الذي ذهب به** اي برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي والبيهقي والذي ذهب بنفسه اي توفاه حلفت عائشة رضي الله عنها بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما تركهما** اي ما ترك الركعتين بعد العصر من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر

وفي رواية قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب صح

المخزومي المكي صح

حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل بضم القاف عن الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي كثيرا من صلوته حال كونه قاعدا تعني اي عائشة رضي الله عنها بقوله ما تركهما الركعتين بعد صلوة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة اي لاجل مخافة التثقيل وفي رواية تثقل بفتح المثناة الفوقية وضم القاف على امته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما يخفف عنهم يروى مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول ويروى ما خفف بصيغة الماضي ايضا احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس واورده البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اصح وقال ثم لم يعد هذا وقال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم هو المداومة على ذلك لا اصل القضاء حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي وفي رواية ابن اختي بحذف حرف النداء وهو عروة لان ام عروة بنت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ما ترك النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين

وعند مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شيء قال لا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا صح

اي الركعتين

اي الركعتين اطلاقا للجزء على الكل بعد صلوة العصر عندي قط حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمن بن سليمن قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلوتان وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير وانما فسر كذلك لان المذكور فيما بعد اربع ركعات لا ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية وفي رواية قد سقط قوله سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد صلوة العصر لم ترد رضي الله عنها انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما اذ في حديث ام سلمة رضي الله عنها ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء بينهما قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي الهمداني قال رايت الاسود اي ابن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي شهدا على عائشة رضي الله عنها انها قالت ما وفي رواية وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين والجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث النهي عن الصلوة بعد العصر اما على مذهب الحنفية فبانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما على مذهب الشافعية فبان ذلك فيما لا سبب له وكان صلوته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء راتبة الظهر والوجه الاول هو الصحيح لانه قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة في ان هذا الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما الوجه الثاني ففيه ان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كانت مستمرة دائما واما ما قاله الكرماني من ان الاصل عدم الاختصاص

وفي رواية النسائي لم يكن يدعهما في بيتي صح

راتبة [illegible] ان النهي [illegible] بالصلوة [illegible] بلا سبب [illegible] صح

ووجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه ففيه ان هذا اذا لم يقم
على الاختصاص واما اذا قام فلا يكر على انه لو لم يكن من خصائصه لا يقضيهما
اذا فاتت ولم يأمر بذلك الا يرى الى حديث ام سلمة رضي الله عنها
وقد ذكر فيما مضى قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا
فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما
بعد العصر وههنا شيء آخر يلزم من يدعي عدم الاختصاص وهو انه صلى
الله عليه وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فان عورضوا
يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث
يقولون ان الاصل عدم الاختصاص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم
يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال وقيل في الجمع بينهما ايضا
ان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو عين التحري
وقيل فيه ايضا ان النهي كان للكراهة فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك بعدم
ودفع وهم التحريم وفيه ان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع
وهم الحرمة الى المداومة عليها وقيل فيه ايضا ان العلة في النهي هو التشبه
بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبه بهم وفيه ان
التشبه بهم حكمة كراهة الصلوة عند غروب الشمس فقط لا بعد فرض العصر
وقيل فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع
تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه وفيه انا لا نسلم انه كان تقصيرا
لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق على
ان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة
على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات فليتأمل ثم ان الجواب الذي
اختاره الكرماني حيث قال بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلوته فعل
والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به ففيه انه ليس على اطلاقه
فان احدهما اذا كان حاظرا والآخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان
قولا او فعلا كذا ذكره محمود العيني **باب التبكير بالصلوة** اي المبادرة
والاسراع الى الصلوة **في يوم غيم** وفي رواية في يوم الغيم اي خوفا من فوات

وقتها

وقتها واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة اول النهار ثم استعمل في فعل
الشيء في اول وقته **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء الزهراني
البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير بالمثلثة
الطائي اليمامي **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **ان
ابا المليح** عامر بن اسامة الهذلي وفي رواية ان ابا مليح **حدثه قال
كنا مع بريدة** بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي **في يوم ذي غيم** في اول وقت العصر **فقال بكروا بالصلوة**
اي بادروا اليها اول وقتها **فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك العصر حبط عمله** وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة
اي بطل ثواب عمله الذي يحصل له لو لم يتركها او المراد تركها هو تركها مستحلا له
ومستهزئا لمن اقامها ثم الاحسن ان يقال انه على سبيل التغليظ والتهديد
فان قيل الترجمة في التبكير بالصلوة المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها
من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور
في الحديث صلوة العصر وفي الترجمة مطلق الصلوة فالجواب انه دلت
القرينة على ان قول بريدة بكروا بالصلوة كان في وقت دخول العصر
كما اشرنا اليه فامر بالتبكير حتى لا تفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم بترك
التبكير وهذا الفعل كتركها اياها في استحقاق الوعيد ويفهم باشارته
ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام في الفرضية فحينئذ
يحصل التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح
وقد روى الاوزاعي من طريق اخرى عن يحيى بن ابي كثير بكروا بالصلوة
في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله والله اعلم **باب**
حكم **الاذان بعد ذهاب الوقت** وسقط في رواية لفظ ذهاب
حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة هو ابو الحسن البصري الادمي
وقد تقدم في باب رفع العلم **قال حدثنا محمد بن فضيل** بضم
الفاء على صيغة التصغير وقد تقدم في باب صوم رمضان ايمانا **قال
حدثنا حصين** بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين وبالنون
على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي مات سنة ست

ابن ابي كثير نه

ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الكوفي صح

وكسر الراء على البناء للمفعول اى ابصرت النار في الصلوة رؤية عين
فلم ار منظرا بفتح الظاء المعجمة كاليوم اى مثل منظر اليوم فهو صفة
لمنظرا او رؤية مثل رؤية اليوم فيكون صفة لمصدر محذوف منصوب
على المصدرية قط بضم المهملة افظع بالفاء والظاء المعجمة من الفظيع
وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار يقال فظع الامر فظاعة فهو فظيع
اى شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك افظع الامر فهو مفظع وافظع
الرجل على ما لم يسم فاعله اى نزل به امر عظيم وهو منصوب على انه صفة
منظرا ايضا وصلة افعل التفضيل محذوفة اى منه كما في قولنا الله اكبر
اى من كل شيء او هو بمعنى فظيع ومن فوائد هذا الحديث استحباب صلوة
الكسوف ومنها ان النار مخلوقة وكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق خلافا
لمن انكر ذلك من المعتزلة ومنها من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم رؤية
النار رأى عين حيث كشف الله عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له
عن المسجد الاقصى ومنها على ما بوب له البخاري عدم كراهة الصلوة اذا
كان بين يدي المصلي نار ولم يقصد الا وجه الله تعالى لكن لا يتم الاستدلال
عليه بهذا من وجوه الاول ما ذكره الاسمعيلي بقوله ليس ما اراه الله
تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة
لقوم ولا حكم ما اري ليخبرهم بحكم ما وضعه بين يديه او رآه قائما
موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته والثاني ما ذكره السفاقسي بقوله
ليس فيه ما بوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لمعنى اراده الله
تعالى وهو قريب من الاول والثالث ما ذكره القاضي السروجي في
شرح الهداية حيث قال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل
يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك والرابع ما ذكره
هو ايضا بقوله ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلوة
وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض
فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس رضي الله عنه
ففيه عرضت علي النار وانا اصلي واما كونه رآها امامه فسياق حديث

ابن عباس

اى موضع النظر صح

من تعبيد العباد صح

وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وقال محمود العيني لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار صح

ابن عباس رضي الله عنهما يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله
رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اى تأخرت
الى خلف وفي جوابه ان ذلك كله بسبب كونه اري النار انتهى وتعقبه
محمود العيني بقوله فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف
اعتراض شخص آخر يأتي من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل
ويجيب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث انس معلقا وحديث
ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به
للبخاري وبيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان
يكون المعنى وانا اريد الصلوة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله
الشيء وتأخره الى خلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يستلزم ان
يكون ذلك بسبب رؤية النار امامه هذا وفيه تأمل وقد اجيب عنه
بجواب آخر وهو ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اريها في جهنم وبينه وبينها
ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلوته صلى الله عليه وسلم لذلك وبجواب
آخر وهو ان يقال ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم رؤية علم ووحي باطلاعه
وتعريفه في امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك هذا وقال ابن بطال
الصلوة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلوة اليه وقصد بها الله
تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات
وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار
باب كراهية وفي بعض النسخ كراهة بدون الياء وكلاهما
مصدر ان تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه
الصلوة في المقابر جمع مقبرة بضم الموحدة هو المسموع والقياس
فتحها وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة
لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا
ضموا ارادوا البقعة التي من شانها ان يقبر فيها وكذلك المشرقة والمشربة
والتانيث في هذه الاسماء لارادة البقعة او للمبالغة ليدل على ان لها
ثباتا في انفسها حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله اى ابن عمر العدوي المذكور آنفا

قال الحافظ العسقلاني واحسن من هذا كله ان يقال لم يفصح المؤلف في الترجمة بكراهة ولا بغيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته او انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل انتهى وهو لكن مسلك البخاري في هذا الكتاب يابى ذلك والله اعلم صح

قام صلى الله عليه وسلم **فصلى** زاد ابو داود في روايته بالناس اي صلوة
الصبح ومن فوائد الحديث خروج الامام بنفسه في الغزوات ومنها جواز الالتماس
من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية والدنياوية مما فيه الخير ومنها
ان على الامام ان يراعي المصلحة الدينية ومنها الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة
عن وقتها ومنها جواز التزام خادم بمراقبة ذلك ومنها الاذان للفائتة
ولاجله ترجم البخاري الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة
ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه رواه ابو داود
وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر
وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام لكل
صلوة من الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى
ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فان قيل على هذا التقدير
فمن اين التخيير فالجواب انه جاء في رواية قضاهن صلى الله عليه وسلم باذان
واقامة وفي رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي
ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك وفي التحفة وروي في غير رواية الاصول
عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات يقضي الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة
دون الاذان وقال الشافعي في القديم يقيم لهن ولا يؤذن وعنه ايضا يؤذن
للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب
يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلاثة
اقوال في الاذان اصحها انه يؤذن ولا يعتبر بتصحيح الرافعي منع الاذان
والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور وقال ابن بطال
لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن
لا يؤذن لفائتة ومنها ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو
الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكى البغوي وجها عن الشافعي انه
على الفور واما الفائتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التاخير

كالاول

فان قيل قد ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه فكيف فاتت عنه الوقت فالجواب
ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك
طلوع الفجر مما يدرك بالعين او ان
عدم نوم القلب كان هو الغالب من
احواله قال التيمي كان في النادر ينام
كنوم الادميين صح

كالاول ومنها ان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها
واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع فقال في الاصل
حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح ومنها
جواز قضاء الفائتة بالجماعة ومنها ما احتج به المهلب على ان الصلوة الوسطى
هي صلوة الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بمراقبة صلوة غيرها وفيه نظر
لا يخفى ومنها قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزيزة وليس
هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لا يرجع الى قول بلال بل ينظر الى الفجر لو استيقظ
مثلا ومنها ما استدل على مالك لما من عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل
مالك هل ركع صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حين نام عن صلوة الصبح وقام حين طلعت
الشمس قال ما بلغني وقال اشهب بلغني انه صلى الله عليه وسلم ركع وقال علي بن زياد
وقال غير مالك واحب الي ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي
وقد قال مالك ان احب ان يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فعل وهو مذهب
محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال
وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيهما وهذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت
مع الفرض يقضي اتفاقا ومنها عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى
الله عليه وسلم ترك الصلوة حتى ابياضت الشمس والله اعلم **باب**
من صلى بالناس جماعة اي مجتمعين **بعد ذهاب الوقت**
اي وقت **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الميم في الاول وفتح الفاء
في الثاني الزهراني ويقال القرشي مولاهم البصري **قال حدثنا هشام**
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي **عن يحيى** اي ابن ابي كثير **عن ابي سلمة**
بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف
في صلوة الخوف والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا الترمذي
والنسائي **ان عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **جاء يوم الخندق**
اي يوم حفر الخندق وهو اعجمي تكلمت به العرب وكان ذلك في السنة الرابعة
من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب **بعد ما غربت الشمس** وفي رواية شيبان

عن يحيى عند المؤلف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد **فجعل يسب كفار قريش** لانهم كانوا هم السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلوتهم **قال يا رسول الله ما كدت** بكسر الكاف وقد تضم **اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب** اعلم ان كاد اذا دخل عليه النفي ففيه ثلاثة مذاهب الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه نفي قرب الفعل الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات كما قال فيها المعري ملغزا اذا نفيت والله اعلم اثبتت وان اثبتت قامت مقام جحود الثالث انه اذا دخل عليها النفي ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان دخل على الماضي فهو للاثبات وان ~~[illegible]~~ دخل على المستقبل فهو كسائر الافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب اذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النفي فصار معناه نفيا يعني نفي قرب الصلوة كما في قولك ما كاد زيد يفعل نفي قرب الفعل فاذا نفي قرب الصلوة فنفي الصلوة بالطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس تغرب خال عن النفي فهي كسائر الافعال فمعنى قوله ما كدت اصلي العصر ما صليت حتى غربت الشمس كما يقتضيه العرف على ما قال الكرماني ويحتمل ان يكون معناه مع قطع النظر عن العرف انه صلى العصر قريب غروب الشمس فعلى هذا يتوجه ان يقال ان الظاهر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلوة العصر قبيل غروب الشمس دون النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الصحابة رضي الله عنهم الا ان يقال يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر رضي الله عنه حينئذ متوضئا فبادر فاوقع الصلوة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقام هو واصحابه الى الوضوء بقي ان يقال ان قوله تعالى **فذبحوها وما كادوا يفعلون** يساعد المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفي وهو ماض فاقتضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلا شك والجواب انه ليس فعل الذبح مستفادا منه كما دل من قوله فذبحوها والمعنى فذبحوها مجبرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او المعنى فذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون

كما قاله اليعمري صح

على الفور

على الفور بدليل انهم سالوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من جانب امر ربه **قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان** بضم الموحدة وسكون المهملة وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة **فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر** اي صلوة العصر مع جماعة وقد ورد في رواية الاسمعيل فصلى بنا العصر وهذا يطابق الحديث الترجمة ويمكن ان يستفاد كونها بجماعة من قوله **ثم صلى بعدها المغرب** اذ لا شك ان المغرب كان بجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اداء الصلوة الحاضرة بجماعة وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع وان استدل له بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب قال الحافظ العسقلاني وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لانهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا هذا يعني واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف هذا واعلم انه وقع في الموطأ من طريق اخرى انه فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي ~~[illegible]~~ حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله الحديث وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت وقال محمود العيني ان العشاء فاتت عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المعهود قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين

ثم فاختصر الراوي في هذا الحديث صح

على ان مقصود الترجمة يستفاد من قوله فقمنا وتوضأنا كما يستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان فاتته صلوة العصر ايضا صح

وصرح بذلك ابن العربي وقال الصحيح ان الصلوة التي شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر قال ابن العربي ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى ويقرب ان يؤيده ايضا ان روايتي ابي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما ليس فيهما تعرض لقصة عمر رضي الله عنهما بل فيهما ان قضاءه للصلوة وقع بعد خروج المغرب واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك كان عقب غروب الشمس والله اعلم ومن فوائد الحديث جواز سب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه ومنها جواز الحلف من غير استحلاف اذا كان لمصلحة دينية وقال النووي هو مستحب اذا كان فيه مصلحة من تاكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها ومنها ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وهذا بالاجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي ومنها الدلالة على امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق ومنها عدم كراهية ان يقال ما صليت وروى البخاري عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح ومنها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وحسن التاني مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ومنها وجوب الترتيب بين الوقتية والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح الجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك

واجاز صلوة الجمعة جماعة اذا فاتت صح

مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب عنده وعند زفر من ترك صلوة شهر يعيد المتروكة ولا يجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا يجوز صلوة سنة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره على مذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام قال الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووقفه يحيى بن معين واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى بوجوب الترتيب بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة قال ابو بكر هو باطل وتاوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي هذا نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابرهيم الحربي قيل لاحمد بن حنبل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة قال لا اعرف هذا البتة ومنها ما استدل به عليه من يرى بعدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها اعتمادا على ان من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فالترك من الراوي لا انه لم يقع في نفس الامر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت لعدم تهيئا ايقاعها فيه واجيب بانه على مذهب من يرى تضييق وقت المغرب ومع هذا يترفع بتقديمه صلى الله عليه وسلم العصر عليها وهو حجة على من يرى تضييق وقت المغرب وهو الشافعي رحمه الله في قوله الجديد كما مر

باب من نسي صلوة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكر وفي رواية اذا ذكرها ولا يعيد وفي رواية ولا يعد على النهي كان الاول على النفي بمعنى النهي اي لا يقض الا تلك الصلوة الواحدة خلافا لمالك فانه ذهب الى ان من ذكر بعد ان صلى صلوة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب وقال ابرهيم اي النخعي وقد وصله

واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدا بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدا بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الجمهور وقال بالثالث اشهب وقال القاضي عياض محل الخلاف اذا لم يكثر الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدا بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلوة يوم وليلة فاذا خرج وقت السادسة بطل الترتيب وقيل اربع صلوات فاذا خرج وقت الخامسة سقط الترتيب [illegible]

[illegible] صح

فائدة ينبغي ان يبدا صاحب الترتيب بالفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة والاكثرين على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح اذا كان الوقت متسعا

قال ابن المنير [illegible] اختلف العلماء فيمن [illegible] صلوات [illegible] صح

الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلوة واحدة
نسيها عشرين سنة ثم لم يعد الا تلك الصلوة الواحدة
ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان قوله من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها
اعم من ان يكون ذكرها بعد النسيان بعد يوم او شهر او سنة او اكثر من ذلك
وقيده بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الا اعادة صلوة
نسيها خاصة في اي وقت ذكرها ثم ان مراد المؤلف رحمه الله بذكر هذا الاثر
تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلوة ويحتمل ان يكون اشار بقوله ولا
يعيد الا تلك الصلوة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة
عند مسلم في قضية النوم عن الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها
عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند
ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور
ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلوة
التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها فان قيل
روى ابو داود من حديث عمران بن الحصين في هذه القصة من ادرك منكم
صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها فالجواب انه قال الخطابي
لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب
ليحرز فضيلة الوقت في القضاء انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب
ذلك بل عدوا الحديث غلطا من رواته وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري
ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم
قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم
الله عن الربا ويأخذه منكم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام
هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس وفي رواية عن انس
بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد بصريون الا شيخ المؤلف فكوفي
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من نسي صلوة مكتوبة او نافلة موقتة فليصل
وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة اذا ذكرها وفي رواية

اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول ثم انه وقع في جميع الروايات فليصل بحذف
الضمير ورواه مسلم عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا
من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها ولمسلم ايضا من رواية او في
اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وعند النسائي او يغفل عنها
فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعند ابن ماجة سئل عن الرجل
يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها فان قيل
هذا يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات
الموسعة فالجواب انه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثناء
تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال
التذكر وجواب آخر ان اذا للشرط فكانه قال فليصل ان ذكر يعني لو
لم يذكرها لا يلزم عليه القضاء او جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر
فليصلها وعلى كل تقدير فالجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم
ان يترتب عليه في الجملة ثم ان لفظ الحديث شامل للنوافل الموقتة دون
الغير الموقتة اذ لا يتصور فيها النسيان الا ان يخرج وقتها فان قيل
فهو متناول ايضا لنحو صلوة الخسوف ولا قضاء لها فالجواب ان شرعيتها
متعلقة بسبب وبزوال السبب يزول المسبب لا كفارة لها اي لتلك
الصلوة المنسية الا ذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله
فليصلها اذا ذكرها لان الصلوة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة
عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي من الصفات
الغالبة في الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها
غير قضائها والآخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف
لها انما يصلي ما ترك اقم الصلوة هذا على الاول يكون من قبل
وعلى الثاني قصرا او اقم الصلوة وفي رواية واقم الصلوة
وعليها التلاوة لذكري بكسر الراء واللام واحدة كما في التلاوة
المشهورة وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء على وزن فعلى مصدر
من ذكر يذكر وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرأها كذلك

وعلى القرآءتين اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوقات الذكر وهي مواقيت الصلوة وقيل لذكري لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكرى خاصة لا ترائي بها ولا تشوبها بذكر غيري وقيل شكر الذكرى وقيل لذكراي وقيل اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة الله تعالى ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلوة وقال فضل الله التوربشتي هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها فانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اي لذكر صلوتي او وقع الضمير موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ومن فوائد الحديث وجوب قضاء الناسي من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلوة او قلت وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه القضاء حكاه القرطبي ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكي عن داود وجمع يسير عدهم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم والقاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشعري عدم وجوب القضاء على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر والجواب عنه ان القيد بالنسيان لخروجه مخرج الغالب فان الغالب ان المؤمن لا يترك الصلوة عمدا بل انما تقع نسيانا اولانه ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلوة المنسية اولانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وادعى ناس ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول او لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم اي تركوا امره فتركهم في العذاب

قالوا

ولا تشوبها بشيء نا

نمتي ذكرتها صح

لذكرها صح
نسخة

اي الحافظ العسقلاني

قالوا ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه وتعقبه بعضهم بان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد يعني كما في قتل الخطأ فان فيه الكفارة ويمكن ان يقال ايضا انهم لما توهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شيء آخر هذا ثم القائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير آثم بخلاف العامد فالعامد اسوء حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلوة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا سواء لم يذكرها او تذكر فقضاها ثم وجوب القضاء بامر جديد او بالامر الاول فيه خلاف بين الاصوليين نعم قال الحافظ العسقلاني وجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلوة وترتبت في ذمته فصار دينا عليه والدين لا يسقط الا باداءه فياثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها كمن افطر في رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه ومن فوائده ايضا ان احدا لا يصلي عن احد وهو حجة على الشافعي ومنها ان الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم بالمال وغيره الا اذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فاوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع واما ما قاله بعضهم من [illegible] ان فيه دليلا على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلوة فيه لقوله فليصلها اذا ذكرها ففيه انه لا يلزم ان يصلي في اول حال الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها في الوقت المنهي عنها فيه اخرها الى ان يخرج ذلك الوقت وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنها فيه **قال موسى** هو ابن اسمعيل وهو احد شيخيه المذكورين في اول الحديث **قال همام** المذكور **سمعته** اي قتادة **يقول بعد** بضم الدال اي بعد زمان رواية الحديث **واقم** وفي رواية اقم بدون الواو **الصلوة لذكري** وفي رواية للذكرى كما تقدم يعني ان همام سمع قتادة يقرأ هذه الاية ففيه تصريح بسماع قتادة وقال الكرماني يعني لم يحفظ نقل الحديث وتلاوة الاية معا [illegible] همام عن

ثم هو قوله صلى الله عليه وسلم فليصل اذا ذكرها صح

كما يجزئه صح

اي انفرد بهذا القول عن ابي نعيم صح

همام عن صح

في احاديث الانبياء عليهم السلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
وقال المهلب انما قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا من جهة التشاؤم بتلك البقعة
التي نزل بها السخط كما يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين
ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه
وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلوة فرحل عنها ثم صلى فكراهية الصلوة
في موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك [illegible] على قوله الا ان تكونوا
باكين فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى
هناك لا تفسد صلوته لان الصلوة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية
ان من صلى في ديار ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان
تعمد بطلت صلوته وهذا خلف اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلوة من
لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم لا يصيبكم بالرفع على الاستيناف وعند المؤلف في احاديث
الانبياء ان يصيبكم قال محمود العيني وفيه اضمار تقديره حذر ان يصيبكم
او خشية ان يصيبكم ما اصابهم العذاب فان قيل ما معنى خوف
اصابة العذاب مع قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فالجواب
ان الاية محمولة على عذاب يوم القيمة ووجه هذه الخشية ان البكاء يبعثه
على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من
تقدير الله تعالى على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة
طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه وتعالى مقلب القلوب
فلا يامن المؤمن ان يكون عاقبته الى مثل ذلك فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما
يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل ذلك
على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل
اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وذلك تفصيل ما قاله الخطابي ان معنى هذا
الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب اذا
دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه
حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل
الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان حاله ذلك ان يصيبه

ما

شفقة عليهم او خوفا من حلول ذلك به صح

قاله ابن بطال وكانه يشير الى عدم مطابقة الحديث للترجمة لكنه ليس بذلك على ما سيجيء ان شاء الله تعالى صح

وبالتفكر ايضا في مقابلة اولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له صح

ما اصابهم والحاصل ان الذي يدخل ديارهم ولا يتضرع ولا يبكي فهو ظالم
لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم فيستحق ما يستحقه
الظالم فيصيبه ما اصابه من فعله [illegible] لا فعل غيره حتى ينافي قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ويستفاد من الحديث ان ديار هؤلاء
لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره
باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وليس المراد الاقتصار
على ابتداء الدخول بل انما عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار
فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية ومن فوائد الحديث ايضا
الاسراع عند المرور بديار المعذبين وقد وقع عند المؤلف في المغازي
في آخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز
الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل
وبذلك حصل المطابقة بين الحديث واثر علي رضي الله عنه وهو مطابق للترجمة
والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء فحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال رايت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه ولكن
اسناده ضعيف وسياتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم
في كتاب احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى ومن فوائده ايضا امرهم
بالبكاء لانه ينشا عن التفكر في مثل ذلك قال ابن الجوزي التفكر الذي
ينشا عنه البكاء في مثل هذا المقام ثلاثة اقسام احدها التفكر الذي يتعلق
بالله عز وجل اذ قضى على اولئك بالكفر الثاني الذي يتعلق باولئك القوم
اذ بارزوا ربهم بالكفر والعناد الثالث الذي يتعلق بالمار عليهم
لانه وفق للايمان وتمكن من تدارك ما فات ومنها ايضا كراهة الصلوة
في مواضع العذاب والباب معقود عليه والله اعلم باب الصلوة
في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود فان
قيل المذكور في الحديث هو الكنيسة فكيف يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة
فالجواب انه على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهري قال الكنيسة والبيعة

على ان لا [illegible] الاصابة في [illegible] الدنيا وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة صح

وذلك كما فعل صلى الله عليه وسلم في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك صح

هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا
عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال
انطلقت مع ابي الى ابي برزة بفتح الموحدة الاسلمي
رضي الله عنه فقال اي له حدثنا بكسر الدال على انه خطاب لابي برزة
رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصلوة المكتوبة قال وفي رواية فقال اي ابو برزة رضي
الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير اي صلوة الظهر وهي التي
تدعونها الاولى حين تدحض الشمس بفتح الحاء المهملة اي حين
تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان
يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة
والشمس حية لم تتغير لا حرا ولا ضوءا قال ابو المنهال ونسيت
ما قال ابو برزة رضي الله عنه في المغرب وفي رواية ابن عساكر ما قال في
المغرب قال ابو برزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يؤخر العشاء اي صلوة العشاء قال وكان يكره النوم قبلها
خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث اي المحادثة بعدها
لانه قد يؤدي الى النوم عن الصبح او عن قيام الليل وكان عمر رضي الله عنه
يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما آخره واذا تقرر
ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن
ان يحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشيء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر
فيصير مئنة وكان صلى الله عليه وسلم ينفتل اي ينصرف ويفرغ من
صلوة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه
ويقرا من الستين آية الى المائة وتقدم الكلام في هذا الحديث
مستوفى في باب وقت الظهر عند الزوال باب السمر في
مباحثة الفقه والخير وانما خص الفقه بالذكر وان كان داخلا في الخير
تنويها بذكره وتنبيها على قدره بعد صلوة العشاء وقد روى الترمذي
من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في امر من
امور المسلمين وقال حديث حسن حدثنا عبد الله بن الصباح

بالصاد

[هامش: نضلة بن عبيد صح]
[هامش: مطلقا او عن المختار صح]
[هامش: اي عن وقتها المختار عند الشافعي صح]

بالصاد المهملة وتشديد الموحدة وفي آخره حاء مهملة ويروى الصباح باللام للمح
الوصفية وهو العطار البصري مات سنة تسع وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو علي
الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات
سنة تسعين ومائة قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد
السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة انتظرنا الحسن اي البصري رحمه الله
وراث بالمثلثة اي ابطا يقال راث يريث ريثا علينا والجملة حالية حتى
قربنا اي حتى كان الزمان او ريثه قريبا وفي رواية حتى قربنا من وقت
قيامه اي قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد فجاء فقال
معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه وفي رواية
وقال بالواو دعانا جيراننا بكسر الجيم جمع جار هؤلاء ثم قال
اي الحسن تبشيرا لاصحابه بما يترتب على انتظارهم من الاجر قال انس وفي رواية
الاصيلي انس بن مالك نظرنا وفي رواية انتظرنا وكلاهما بمعنى اذ النظر يجيء
بمعنى الانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة
ولفظة ذات مقحمة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة ويجوز
ان تكون ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي كان شطر الليل يصل الانتظار اليه او يشارفه
ويروى شطر الليل بالنصب اي كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استئنافا
او جملة مؤكدة فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي اماما لنا ثم خطبنا فقال
في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم
لم بالميم وفي رواية لن بالنون تزالوا في ثواب صلوة ما انتظرتم
الصلوة اي مدة انتظاركم الصلوة وان القوم وفي رواية قال الحسن
وان القوم لا يزالون بخير وفي رواية لا يزالوا في خير ما انتظروا الخير عمم الحسن
الحكم في كل الخير وذكر ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على
ما يتعلمون منه في تلك الليلة فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر
بذلك وبهذا يجاب عما استشكل من قرانهم في صلوة مع انه يجوز لهم الاكل والكلام
وغير ذلك فما معنى كونهم في الصلوة وحاصل الجواب انهم يحصل لهم الاجر في الجملة
لا من جميع الجهات قال قرة بن خالد هو اي قول الحسن ان القوم
لا يزالون الخ من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

[هامش: او الليل اليه اي الى الشطر صح]
[هامش: يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه او شارفته وقاربته صح]
[هامش: عليهم صح]

ارادة قرة بهذا الكلام ان الحسن رحمه الله وان لم يصرح برفعه ولا بوصله لكنه موصول
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الامر لانه من كلام الحسن وقاس كل الخير على
الصلوة فاعلم قرة بذلك لمن رواه عنه هذا وقد اغرب محمود العيني حيث قال ههنا
اي قول الحسن وان القوم لا يزالون الخ من حديث انس لا من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم لان الحسن لم ~~[illegible]~~ يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر
انه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ورواة هذا الحديث بصريون وقد اخرج متنه مسلم ايضا
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة وهو ينسب الى جده وابوه سليمان بن ابي حثمة وقد تقدموا
في باب السمر بالعلم من كتاب العلم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء في آخر حياته
فلما سلم من اخر الصلوة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيتكم
ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس مائة وفي رواية
مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد اي
ممن ترونه وتعرفونه او اللام للعهد والمراد ارضه التي نشأ بها وقد تقدم الحديث
الى هنا في باب السمر بالعلم مع مباحثه وزاد ههنا من قوله فوهل اي قال ابن عمر
رضي الله عنهما فوهل بفتح الهاء وكسرها الناس اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف
الصواب قال الجوهري وهل من الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ~~ووهلت اليه بالفتح اذا~~
~~ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره مثل وهم~~ وقال الخطابي اي توهموا وغلطوا وقال
النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه
الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع
في تأويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما
يتحدثون في هذه وفي رواية من هذه الاحاديث عن مائة سنة
اي التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة
مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية وان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة

كان

استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب صح

وهي المدينة صح

وسها ووهلت اليه بالفتح اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره مثل وهمت صح

كان في حديث ابي مسعود البدري وقد رد عليه ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ونحو ذلك فاراد ان يبين ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث مراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله هذا انها
اي مائة سنة اي مضيها تخرم من الاخرام بالخاء المعجمة ذلك القرن
الذي هو فيه والقرن ~~[illegible]~~ بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل
لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت والحاصل
انه اراد بذلك انخرام القرن الذي هو فيه عند انقضاء مائة سنة بان ينقضي
اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع
بالاستقراء فكان آخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل
عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل
فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا اعلام من النبي صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار
من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل ويغتنموا الفرصة ومما يستفاد
من هذا الحديث والذي قبله ان السمر المنهي عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينبغي
وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشاء يعني في الخير وقال
مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر او دارس علم والله اعلم
باب السمر مع الاهل من الزوجة والاولاد والعيال ومع
الضيف وفي رواية مع الضيف والاهل قال الامام علي بن المنير
ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط
رتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر
خارج عن اصل الضيافة والصلة المامور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما
فيلتحق بالسمر الجائز او المتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال
من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما المذكور في الباب اشتغال ابي بكر
رضي الله عنه بعد صلوة العشاء بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف
واشتغاله بادارتهم وذلك كله في معنى السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبة
وملاطفة ومعاتبة انتهى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي

[illegible] من محامل كلها اوهام صح

قال حدثنا معتمر بن سليمن التيمي قال حدثنا ابى سليمن بن طرخان
قال حدثنا ابو عثمن عبد الرحمن النهدى مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين
ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية وقد تقدم فى باب الصلاة كفارة عن عبد الرحمن
بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما وهو الصحابى ابن الصحابى ابن الصحابى ولما
ابى البيعة ليزيد بن معاوية بعث اليه بمائة الف درهم فاستعطفه فردها
وقال لا ابيع دينى بدنياى ومناقبه كثيرة وقد تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد
وقد اخرج متن هذا الاسناد المؤلف فى علامات النبوة والادب ايضا واخرجه
مسلم فى الاطعمة وابو داود فى الايمان والنذور ان اصحاب الصفة
قال النووى هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهى مكان مقتطع من المسجد مظلل
عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففى وقت كانوا سبعين وفى وقت
غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج
وفى التلويح الصفة موضع مظلل فى المسجد كان للمساكين والغرباء وهم الاوفاض
اى الفرق والاخلاط من الناس ياوون اليه وعد منهم ابو نعيم فى الحلية مائة ونيفا
كانوا اناسا وفى رواية الكشميهنى ناسا بدون الف فقراء وان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث اى من اصحاب الصفة وهذا هو الصواب وهو الاصح من
رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهرها يصير وزتهم خمسة وحينئذ لا يمسك
رمق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبى لو حمل رواية مسلم على ظاهرها
فسد المعنى وذلك ان الذى عنده طعام اثنين اذا اكله خمسة لم يكف احدا
منهم ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد قال النووى والذى فى مسلم ايضا له وجه
تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال تعالى فى اربعة ايام وقدر فيها اقواتها صح
اى فى تمام اربعة ايام وقال ابن العربى لم يقل صلى الله عليه وسلم ان طعام الاثنين
يشبع الثلاثة انما قال يكفى وهو غير الشبع وكانت المواساة اذ ذاك واجبة
لشدة الحال وان كان عنده طعام اربع اى اربع انفس فخامس
او سادس اى فليذهب بخامس منهم او سادس مع الخامس هذا وجه الجر
فى خامس او سادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه

وهو اربع

وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدأ الفظ خامس وفى
رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس فان قيل
كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربعة فالجواب ان معناه كما مر
فليذهب بخامس او سادس مع الخامس والعقل دل عليه اذ السادس
يستلزم الخامس خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان
كلمة او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده
طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وان
بفتح الهمزة وفى رواية وان بكسرها ابا بكر الصديق رضى الله عنه جاء بثلاثة
من اهل الصفة فانطلق وفى رواية وانطلق قال هنا انطلق وثم قال
جاء لان المجئ هو المشى المقرب الى المتكلم والانطلاق هو المشى المبعد عنه
كذا قال الكرمانى فليتامل النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال
اى عبد الرحمن ابن ابى بكر رضى الله عنهما فهو اى الشان انا مبتدأ خبره محذوف
اى فى الدار وابى وامى وفى رواية انا وابى من غير ذكر الام وفى اخرى
انا وامى من غير ذكر الاب قال ابو عثمن النهدى فلا ادرى قال وفى
رواية ولا ادرى هل قال اى عبد الرحمن وامرأتى وهى اميمة بنت عدى
بن قيس السهمى وخادم عطف على امرأتى على تقدير ان يكون لفظ وامرأتى
موجودا والا فهو عطف على ابى بيننا وبين ابى بكر وفى رواية
بين بيتنا وبيت ابى بكر وفى اخرى بين بيتنا وبين بيت ابى بكر
والمراد به شركته بينهما فى الخدمة وان ابا بكر رضى الله عنه تعشى اى اكل
العشاء وهو طعام آخر النهار عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم
لبث اى فى داره حيث وفى رواية حتى وفى اخرى حين صلى على
البناء للمفعول العشاء اى صلوة العشاء ثم رجع اى ابو بكر رضى الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى صحيح الاسماعيلى ثم ركع بالكاف اى صلى
النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخارى ثم رجع ليس مما اتفق
عليه الرواة فلبث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعشى النبى
صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان التعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد
الرجوع اليه وما تقدم يشعر بانه كان قبله ويمكن ان يقال الاول بيان

حال الصديق رضي الله عنه ورضي عنا به في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني
هو سوق القضية على الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابي بكر رضي الله عنه
والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس النبي صلى الله
عليه وسلم بالنون فلا اشكال فجاء ابو بكر رضي الله عنه بعد ما مضى من
الليل ما شاء الله قالت له اي لابي بكر رضي الله عنه امراته وهي ام رومان
بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها دعد وقال غيره زينب بنت دهمان
بضم المهملة احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وفي رواية ما
حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلثة
لارادة الجنس قال ابو بكر رضي الله عنه لزوجته اوما عشيتيهم بهمزة
الاستفهام وواو العطف على مقدر بعد الهمزة وبالياء المتولدة من اشباع
كسرة تاء الخطاب من التعشية وفي نسخة بحذف تلك الياء قالت ابوا
اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء وكان امتناعهم من الاكل رفقا به
لظنهم انه لا يجد عشاء فصبروا حتى ياكل معهم قد عرضوا على البناء للمفعول
اي عرض الطعام على الاضياف فهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض
وفي رواية على البناء للفاعل اي عرض الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف
فابوا ان ياكلوا قال اي عبد الرحمن رضي الله عنه فذهبت انا فاختبات
اي اختفيت خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزل غيره من الرجال او لانه اوصاه
بهم فقال اي ابو بكر رضي الله عنه يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه يا لئيم يا دني وقيل الثقيل
الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زائدة وقيل ماخوذ من الغثر
وهو السقوط وحكى القاضي عياض وعن بعض الشيوخ يا عنتر بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا
له والاول هو الرواية المشهورة قاله النووي فجدع بفتح الجيم وتشديد
الدال المهملة وفي آخره عين مهملة اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف
او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص وقيل معناه السب قال القرطبي فيه
بعد لقوله وسب وقال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله عنه على ابنه
ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم

وقال

وقال كلوا لا هنيئا لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا
بولده مع اذنه لهم وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام
في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه وقال الكسفاقسي انما خاطب بذلك
اهله لا اضيافه وهو بعيد ثم حلف ابو بكر رضي الله عنه ان لا يطعمه فقال
والله لا اطعمه ابدا وايم الله مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي
وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع
اليمين على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم
الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا اي زاد من اسفلها
اي من اسفل اللقمة اكثر منها برفع الاكثر على انه فاعل ربا ويجوز النصب
على الحالية اي ربا الطعام من اسفل اللقمة في حال كونه اكثر من تلك اللقمة قال عبد الرحمن
وشبعوا وفي رواية فشبعوا وفي اخرى يعني حتى شبعوا
وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي رواية بالموحدة مما كانت
فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها الاول
لم تنقص شيئا او اكثر منها وفي رواية واكثر بالواو بدون منها فقال
اي ابو بكر رضي الله عنه لامراته ام رومان ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة انما خاطبها بذلك لكونها من
بني فراس كما تقدم وقال النووي معناه يا من هي من بني فراس ما هذا وفي
رواية ما هذه استفهام عن حال الاطعمة قالت ام رومان لا قيل لا زائدة
للتاكيد كما في قولهم لا والله ويحتمل ان تكون نافية وثمة محذوف اي لا شيء غير ما اقول
وقرة عيني الواو فيه للقسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء
يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان وذلك لان عينه تقر لبلوغه
امنيته ولا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم
وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تعلقها وقال الاصمعي اقر الله
عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي
ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به والمعنى وخالق قرة عيني
فلا يلزم الحلف بالمخلوق وقال ثعلب تقول قررت به عينا اقر وفي التهذيب والاصلاح
قررت وقررت قرة وقرورا وفي كتاب المثنى لابن عديس وقرة وحكاها ابن سيدة

وفي الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من فوقه وقال ابن خالويه
اي ضحكت فخرج من عيني ماء فهو بارد وهو البارد وضده اسخن الله عينه قال القزاز
وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة
قال بل كل دمع حار قال ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي وقيل
وقرة العين ناقة تؤخذ من الغنم قبل ان تقسم فيطبخ لحمها ويصنع فيجتمع اهل العسكر
عليه فياكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا فكانه دعاء بالفرح والغنيمة
وفي الكتاب الغافر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك والمعنى صادفت سرورا
اذهب سهرك فنمت وحكى القالي عن الامالي اقر الله عينك واقر بك هي
يعني اللام اي الاطعمة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات
وفي رواية بثلاث مرار وهذا المذكور من كرامات ابي بكر الصديق رضي الله عنه
آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه فاكل منها
اي من تلك الاطعمة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف
او فتحها خطابا بالامراة او لابنه من الشيطان يعني يمينه وهي قوله
والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير منه للحديث الآتي ورد فيه
او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على
انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم
اللفظ وفيه مقال بين في موضعه والاولى هو الاول ثم اكل ابو بكر رضي الله عنه
منها لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيد الدفع الوحشة او تبركا بعد
تبرك ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت اي الاطعمة
عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة
وفي رواية وكانت والتانيث باعتبار المهادنة فمضى الاجل فجاؤوا
الى المدينة ففرقنا من التفريق اي ميزنا منهم اثني عشر رجلا رؤساء
وفي رواية اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة
او هو مبتدا خبره قوله مع كل رجل منهم اناس والجملة استينافية وفي رواية
فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء نقباء على قومهم
وفي بعض الروايات فقرينا من القرى بمعنى الضيافة مع كل رجل منهم
اناس اي جماعة الله اعلم كم رجل مع كل رجل من اثني عشر رجلا وجملة الله اعلم
معترضة

معترضة فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما شك من ابي عثمان ومن فوائد الحديث ان للسلطان اذا رأى مسغبة
ان يفرقهم على السعة بقدر ما لا يجحف بهم قاله التيمي وقال كثير من العلماء ان في المال
حقوقا سوى الزكوة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى
الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب
للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل انه صلى
الله عليه وسلم زاد واحدا واحدا رفقا بصاحب العيال وضيق معيشة
الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات ومنها فضيلة
الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم
وياخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وقد
تاول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة حيث قال معناه ان المؤمنين
يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء
ان في المال حقا سوى الزكوة وورد في الترمذي مرفوعا ومنها بيان ما كان
عليه الشارع من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان
عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف
طعامه او نحوه وواسى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون
بدون ذلك ومنها الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في
داره من يقوم بخدمتهم ومنها ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف
ما يلزم صاحب المنزل ومنها ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا
صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه ومنها الاكل من طعام ظهرت
فيه البركة ومنها اهداء ما ترجى بركته لاهل الفضل ومنها ان آيات النبي
صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره ومنها الكرامات الظاهرة للصديق رضي الله عنه
وعن ابيه ومنها اثبات كرامات الاولياء كما هو مذهب اهل السنة ومنها
جواز تعريف العرفاء والنقباء للعساكر ونحوها ومنها جواز الاختفاء
عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه ومنها جواز الدعاء بالجدع
والسب على الولد عند التقصير ومنها ترك الجماعة لعذر ومنها جواز الخطاب

التعاجيب بمثناة فوقية قبل العين جمع اعجوبة قال الزركشي وابن سيدة لا واحد له من لفظه ومعناه العجائب انتهى وقال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار الانواع لا يمتنع هذا وفي رواية من اعاجيب ربنا الا بتخفيف اللام حرف تنبيه انه اي يوم الوشاح اي ما حدث فيه **من بلدة الكفر انجاني** والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن **قالت عائشة** رضي الله عنها **فقلت لها** اي للوليدة **ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا** اي هذا البيت **قالت** عائشة رضي الله عنها **فحدثتني بهذا الحديث** المتضمن للقصة المذكورة ومن فوائد هذا الحديث ان من لم يكن له مسكن ولا مكان يباح له المبيت والمقيل في المسجد رجلا كان او امرأة عند حصول الامن من الفتنة ومنها اصطناع الخيمة وشبهها ~~[illegible]~~ رجلا كان او امرأة ومنها ان السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله تعالى في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية سيد الانام كما قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة ومنها فضل الهجرة من دار الكفر ومنها اجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله اعلم.

باب جواز نوم الرجال في المسجد وانما لم يقل نوم الرجل بالافراد كما قال في الباب السابق نوم المرأة على الافراد لان الحديث الذي في هذا الباب في الجماعة واما الحديث الذي في الباب السابق ففي قصة امرأة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة **وقال ابو قلابة** بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد **عن انس** اي يروي عنه رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن مالك **قدم** بكسر الدال المهملة **رهط** وهو ما دون العشرة من الرجال **من عكل** بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب

على

على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد ياوي اليه المساكين انتهى وهذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة . وهذا اللفظ اورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة **وقال عبد الرحمن بن ابي بكر** وفي رواية الاصيلي ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **كان اصحاب الصفة فقراء** وهذا التعليق اول حديث طويل ياتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا معتمر بن سليمان قال ثنا ابي قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث والصفة كان موضعا مظللا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونه وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم هذا وكان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلاثة مات قريب مكة وحمل اليها على رقاب الرجال سنة ثلاث وخمسين

حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** هو ابن عمر العمري وفي رواية عن عبيد الله بن عمر **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما وسقط في رواية لفظ ابن عمر **انه كان ينام وهو شاب اعزب** وفي رواية عزب بدون الهمزة وهو لغة فيه قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللعزب المسكين ما يتجمع *

والعزب الرجل الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب بفتح الزاي ~~[illegible]~~ وضبطه البرماوي والحافظ العسقلاني بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكي في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه وقال القزاز في الجامع يقال عزب الرجل يعزب عزوبة

ويروى الفقراء باللام صح

وقد استدل البخاري [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] رواه ابن ابي شيبة صح

وفي رواية عن نافع صح

وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب كراهية الصلوة في المقابر ورجاله ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في الصلوة صح

المجلد الرابع من الأذان
إلى الجمعة

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi

٢٨٧

٨١٤٧

حسبي الله ونعم الوكيل

هذه النسخة الشريفة والمجلدة اللطيفة المسماة من شرح احاديث صحيح البخاري الذي ألفه وبين الله الكريم
شيخ القراء والمحدثين أعلم المعاصرين من المفسرين صاحب الفضل والافادة المشتهر بيوسف افندي زاده
وقد عرضه على حضرة سلطاننا الأعظم وولي نعمنا الأكرم الموفق لإحياء علوم الحديث والآثار
والمؤيد من عند ربه بالنصر والظفر صاحب الكتب والكمالات جامع المآثر والمبار والخيرات للعباد
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان لا زال الدهر بعمره ودامت أيامه
فشمله بلطفه وجوده فتوجه لقبوله بالإجلال والتعظيم وتلقاه
ثم وقفه لمن حدث وروى وسمع ووعى جعل الله أجره واقعا
وسعي مؤلفه في الدارين مشكورا وأنا العبد الفقير
نعمة الله بن عبد الرحيم المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
أسعدهما الله تعالى في الدارين

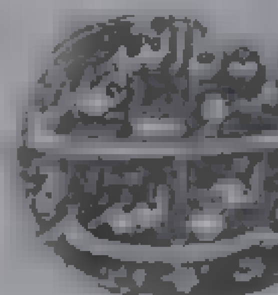

Süleymaniye Kütüphanesi
Eski kayıt No.

قد بدئ في هذه القطعة الرابعة يوم الاربعاء آخر اليوم الخامس العشرين من ايام شهر [illegible] المحرم الحرام من شهور سنة ثمان وعشرين ومائة والف

الخامس [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة في غير رواية ابن عساكر وسقطت فيها **كتاب الأذان** وفي بعض النسخ أبواب الأذان والأذان لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله من أذن يؤذن تأذينا وأذانا مثل كلّم يكلّم تكليما وكلاما فالأذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي الأذان والأذين والتأذين بمعنى وقيل الأذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلوة وفي الشريعة الإعلام بوقت الصلوة بألفاظ مخصوصة وقال القاضي عياض والقرطبي وغيرهما ما حاصله أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجوده تعالى وما يستحقه من الكمال أي الصفات الثبوتية ومن التنزيه أي الصفات السلبية ثم ثنّى بالتوحيد ونفي الشريك وهو عمدة الإيمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تعرف من جهة العقل بخلاف ما قبل الشهادة المذكورة ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد من أمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الإسلام ثم أعاد ما أعاد توكيدا ثم كرر ذلك بإقامة الصلوة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتوكيد الإيمان عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على تبيّنة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا ثم إنه يحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الأذان أو الإقامة فقيل بالأول وقيل بالثاني وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه واختلف أيضا

في الجمع

في الجمع بينهما فقيل يكره وعند البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر رضي الله عنه لو أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الأولى وقيل يستحب وصححه النووي **باب بدء الأذان** بالهمزة بعد الدال المهملة أي ابتدائه وفي رواية أبي ذر كتاب بدء الأذان وفي رواية الأصيلي بدء الأذان بدون الباب والكتاب **وقول الله** عز وجل وفي رواية وقول الله وهو بالجر عطف على بدء الأذان ويروى مرفوعا أيضا **وإذا ناديتم إلى الصلوة** يعني إذا أذن المؤذنون داعين إلى الصلوة التي هي أفضل الأعمال عند أولي الألباب وإنما أضيف النداء إلى جميع المسلمين لأن المؤذن يؤذن لهم وينادي بهم **اتخذوها** أي الصلوة أو المناداة **هزوا ولعبا** يعني أن الكفار إذا سمعوا الأذان استهزؤوا بهم وإذا رأوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤوا بذلك **ذلك** الاستهزاء **بأنهم قوم لا يعقلون** أي بسبب أنهم قوم لا يعلمون ولا يدركون معاني عبادة الله تعالى وشرائعه وثوابه قال وقد ذكر أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد أبدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت وقال أسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخل خادمه ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو وأهله رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وإيراد البخاري هذه الآية ههنا إشارة إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة لأن الآية مدنية وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وقال الزهري فيما ذكره الحافظ ابن كثير قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم **وقوله** تعالى بالجر ويروى بالرفع أيضا يا أيها الذين آمنوا **إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة** أراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره وزاد في رواية الأصيلي قرأ الآية وإنما عدي النداء في الآية الأولى بإلى وفي الآية الثانية باللام لأن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فالمقصود في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل أن يكون اللام بمعنى إلى أو بالعكس لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض والله أعلم قرأت هذه الآية الثانية

أو ليسوا من أهل العقل فإن الذي يؤدي إلى ذلك الاستهزاء هو السفه لا العقل

تشير الى ان ابتداء الجمعة كان بالمدينة كما سياتي في بابه واختلف في السنة التي
فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولى فانه روي انه صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة نزل قبا واقام بها الى الجمعة ثم دخل المدينة وصلى الجمعة
في دار بني سالم بن عوف وهي اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل
كان في السنة الثانية وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فرض الاذان نزل
مع هذه الاية اخرجه ابو الشيخ وقال الزين ابن المنير اعرض البخاري عن التصريح
بحكم الاذان لعدم افصاح الاثار الواردة فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته
وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشا الاختلاف ان مبدا الاذان
لما كان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا
بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل
انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه وسياتي التفصيل في ذلك
قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري وقد تقدم
ذكرهما في باب رفع العلم قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء
وقد مر غير مرة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وفي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج
متنه المؤلف في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا
قال اي انه قال ذكروا النار والناقوس وهو الذي يضرب به النصارى
لاوقات الصلوة وهو على وزن فاعول وقد اختلف انه معرب او عربي
وقال ابن الاعرابي لم يات في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس
وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب
فذكروا اليهود والنصارى كذا ساق عبد الوارث مختصرا
ورواية عبد الوهاب الاتية في الباب الذي بعده اتم منه حيث قال لما كثر الناس
ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا
ناقوسا واوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ
ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى
فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك

للمجوس

للمجوس فعلى هذا كانه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس
والبوق وذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه على غير
الترتيب فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتي
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما التنصيص على ان البوق لليهود وقال
الكرماني يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي
انس وابن عمر رضي الله عنهم ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال فامر
بلال بضم الهمزة على البناء للمفعول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الامر
فيه غير النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه
لكن يعين كون الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع مصرحا به في رواية النسائي
وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا
قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة وقال الحافظ العسقلاني
ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبدان المروزي عن قتيبة ويحيى
ابن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا
ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب
الخياط عن ابي قلابة وقال الكرماني ~~واصحاب ...~~ كما قاله بعضهم ان مثل
هذا موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والصواب
وعليه الاكثر انه مرفوع لان الاطلاق مثله ينصرف عرفا الى الامر والناهي وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان مشروعيته
وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع ان يشفع بفتح الياء
والفاء الاذان اي ياتي بالفاظه مثناة الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع
والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظم الفاظه وان يوتر
بضم التحتية وكسر الفوقية من الايتار الاقامة اي ياتي بالفاظها فرادى
الا لفظ الاقامة عند الشافعي فانه يثنى عنده وفي هذا الحديث التصريح بان
الاذان مثنى والاقامة فرادى وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب
الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة
كلمة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة
بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز

وقد وقع في حديث انس [illegible] ابي الشيخ [illegible] ان بلالا [illegible] عن خالد [illegible] حديث عطاء [illegible] الصلوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوة [illegible] ناقوسا [illegible] الصلوة صح

[illegible] ذلك عقب الاذان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن المنذر [illegible] صح

وأما لفظ التكبير فإنه وإن كان
صورتها مكررة لكنه بالنسبة
الى الاذان مفرد صح

والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى
ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا الا مالكا
فالمشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد
ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة
ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من
الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى وقال
محمود العيني والعجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تمجه
الاسماع ومثل هذا الفرق الذي بين بين الاذان والاقامة غير صحيح لان
الاول اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنابر
ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة فكيف يقع الاشتباه
بينهما بالتكرار في الاذان ليكون ابلغ في اعلام الغائبين واما افراد الاقامة
فلكونها للحاضرين لا يحتاج فيها الى التكرار واما تكرار لفظ قد قامت الصلوة
فلكونه هو المقصود منها قال وابعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة يكون
سببا لفوات كثير من الناس صلوة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف
يظنون هذا وهم حاضرون هذا وقال ابو حنيفة رحمه الله تثنى الاقامة ايضا
احتجاجا بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة منها ما رواه البيهقي
في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه
ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابي محذورة عند الترمذي وقد صححه
علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابي جحيفة ان بلالا
رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وروى الطحاوي وقال حدثنا وكيع
عن ابرهيم بن اسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع
ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاذان والاقامة وروى ايضا من حديث
ثوبان رضي الله عنه باسناده انه كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى
ويقيم مثنى وقد روي عن علي رضي الله عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال
له اشفعها لا ام لك فقد ظهر بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح صحيح مسلم
وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت

اليه

اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث الصحيحة فان قالوا
حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا
عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة
في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن
ابي محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب ان الترمذي قد صححه
وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه
محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال
هو آخر الاذانين فالجواب ان حديث انس رضي الله عنه دل على ان اذان
بلال كان اول ما شرع الاذان وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما
مدة مديدة وقد روي عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية رضي الله عنه
وقد روى الطحاوي باسناده عن مجاهد انه قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء
احدثه الامراء وكانت الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى
استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم فليتامل فان قيل ظاهر الامر الوجوب
لكن الاذان سنة فالجواب ان ظاهر صيغة الامر الوجوب لا ظاهر لفظة
امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان
ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة
لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية
لان اهل بلدة مثلا لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على
ظاهره كذا قال الكرماني وتعقبه محمود العيني بانه كيف يقول الاجماع مانع
عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره فقال ابن المنذر انه فرض في حق
الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء
ومجاهد لا تصح صلوة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في الوقت
وقال ابو علي والاصطخري هو فرض في الجمعة وقالت الظاهرية هما واجبان
لكل صلوة واختلفوا في صحة الصلوة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة
وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو ان بلدة
اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل

وما ذكره ابن دقيق العيد من ان اثبت
الاحكام بالصيغة لزم ان يكون الاصل
[illegible] فيدفع بتامل قليل

اهل صح

فضيلة من انتظر الصلوة سوآء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره
وفيه ان الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا معاقبة له لابد اثر
بالحدثة الخبيثة وفيه ان الحدث في المسجد اشد من النخامة انتهى وقال المازري
اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه
وقال محمود العيني قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه
ولم يمس ماء وعن علي رضي الله عنه مثله وروي ذلك عن عطاء والنخعي
وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان يتعمد الجلوس في المسجد
على غير وضوء والله اعلم **باب بنيان المسجد** النبوي والبنيان
البناء وقال الجوهري البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على
اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ **وقال ابو سعيد**
هو الخدري رضي الله عنه وقد مر ذكره في كتاب الايمان **كان سقف المسجد**
النبوي **من جريد النخل** والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص وهو ورق النخل
فان لم يجرد فسعف وهذا التعليق رواه المؤلف رحمه الله مسندا في باب
هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة
قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال
السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته **وامر عمر** اي ابن
الخطاب رضي الله عنه **ببناء المسجد** النبوي **وقال** للصانع **اكن الناس**
من المطر فيه اوجه الاول بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون امر من الاكنان
وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر الموافق لقوله وامر عمر رضي الله عنه ولقوله
واياك لانه اراد اولا بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير
الثاني بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم
من الفعل المضارع وقال ابن التين كذا رويناه وفي هذا الوجه
التفات وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع
فقال واياك ويجوز ان يكون تجريدا فكان عمر رضي الله عنه بعد ان اخبر
عن نفسه جرد عنها شخصا وخاطبه بذلك الثالث وقال عياض كن

الناس

اي صان صح

على غير قياس
الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة واصله اكنن
الرابع كن بضم الكاف من كن فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده
والاكنان من اكننت الشيء اي صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائي
كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وقال ثعلب في الفصيح اكننت الشيء اذا
اخفيته وكننته اذا سترته بشيء ويقال اكننت الشيء سترته وصنته
من الشمس واكننته في نفسي اسررته قال تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم
وفي كتاب فعل وافعل لابي عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كننت الجارية
اكنها كنا بكسر الكاف واكننت العلم والستر وقالت قيس كننت
الستر والعلم بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابي
في نوادره اكننت الستر وكننت وجهي من الحر وكننت سيفي قال وقد يكون
هذا بالالف ايضا **واياك** خطاب للصانع بكلمة التحذير اي احذر من
ان تحمر وتصفر كلاهما من التفعيل بكلمة ان المصدرية اي من
التحمير والتصفير والمراد الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون
عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم **فتفتن**
الناس بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء من فتن يفتن كضرب يضرب
فتنا وفتونا اذا امتحنه وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن
وانكره الاصمعي واجازه ابو عبيدة قال فتن وافتن بمعنى وهو قليل وفي
بعض النسخ فتفتن من التفتين وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف
على المنصوب بكلمة ان والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار
ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف
عن الشيء قاله ابو عبيد وقال ابن بطال كان عمر رضي الله عنه فهم ذلك من رد
الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني
عن صلوتي انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه
من ذلك علم خاص بهذه المسألة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون
عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله
ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال ثم ان هذا التعليق لم نظفر
بمن وصله سوى ما قال الحافظ العسقلاني هو طرف من قصة في ذكر تجديده المسجد النبوي

صلى الله عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذي ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان
ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا فلم يذكر فيه
لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبدالله بن زيد في ذلك احمد الله
ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا . اذ اتاني به البشير من الله
فاكرم به لدي بشيرا . في ليال والى بهن ثلاث كلما جاءني زادني توقيرا
واخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر
ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبدالله بن زيد في بدء الاذان
جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره
عند ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان
قال ونحن نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن انس
عن عمومة له من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع
الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلوة فاذا رأوها اذن
بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع بفتح القاف وسكون النون
يعني البوق فلم يعجبه ذلك وقال من امر اليهود وذكر له الناقوس فقال هو من امر
النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأري الاذان في منامه فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال
وكان عمر رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد
فافعله فاذن بلال قال ابو داود وترجم لهذا الحديث باب بدء الاذان وقال
محمود العيني فهذا الذي هو احسن احاديث الباب كما ذكره ابو عمر يقوي
كلام القرطبي لانه ليس فيه ما يخالفه من ان عمر رضي الله عنه سمع الصوت فخرج
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدل بحسب الظاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا
فهو مرد كلام بعضهم وهو قوله فدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص
عبدالله بن زيد رؤياه يريد بذلك البعض الحافظ العسقلاني وانت خبير
بان ما اثبت [illegible] في رواية من قوله فسمع عمر الصوت فخرج فقال يا آيها على انه

لم يكن حاضرا

٦

لم يكن حاضرا عند قص عبدالله بن زيد رؤياه والله اعلم واما مطابقة الحديث
للترجمة فبقوله قم يا بلال فناد بالصلوة اذ المراد بالنداء هو النداء
المعهود ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلوة
وكذا قال ابو بكر بن العربي ان المراد هو الاذان المشروع فان قيل قال القاضي
عياض المراد هو الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع
فالجواب انه يحتمل انه استند في ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله
فالمطابقة بينهما موجودة ايضا باعتبار ان امره صلى الله عليه وسلم لبلال
بالنداء للصلوة كان بدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق في ذلك امر
قبله بل انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم بعد تحينهم للصلوة وتشاورهم فيما
بينهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلوة . ثم في قوله قم يا بلال فناد
بالصلوة على ما قاله القاضي عياض وغيره دليل على مشروعية الاذان قائما
وانه لا يجوز قاعدا وتعقبه النووي بوجهين احدهما ان المراد بالنداء
هنا الاعلام والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه
بالصلوة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان وقال
الحافظ العسقلاني وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة
محتملة للامرين وان كان ما قاله ارجح هذا ولكن ما نقله القاضي عياض من ان
مذهب كافة العلماء ان المؤذن قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج
المالكي فتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية قال النووي منهم
ومذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن
فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء سوى ما في كتاب ابي الشيخ
بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن
الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم ثم ان المشهور عند الحنفية كلهم
ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح وقال ابن المنذر انهم اتفقوا
على ان القيام من السنة وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا بأس ان يؤذن
قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس
وان اذن قاعدا بغير عذر صح وفاتته الفضيلة وفي الحديث دليل على
مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر

قسم صح

[illegible]

وفيه منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه
التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده
ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة وفيه التحين لاوقات الصلوة
ثم انه قد استشكل اثبات الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء
عليهم السلام لا ينبنى عليها حكم شرعي والجواب احتمال مقارنة الوحي لذلك
او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما راى
نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا مبني على القول بجواز اجتهاده صلى
الله عليه وسلم في الاحكام كما هو القول المنصور في الاصول ويؤيد الاول في مسند
الحارث بن ابي اسامة اول من اذن بالصلوة جبريل عليه السلام في السماء
الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عمر وقال الداودي
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام بالاذان قبل ان يخبره
عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو احسن ما جاء
في الاذان وقد مر في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان
بالوحي لا بالمنام وحده وقد روى عبد الرزاق وابو داود في المراسيل
من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر رضي الله عنه لما راى
الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما
راعه الا اذان بلال رضي الله عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك
بذلك الوحي وفي كتاب ابي الشيخ بسند فيه مجاهيل عن عبد الله بن الزبير
قال اخذ الاذان من اذان ابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج الآية
قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو نعيم في الحلية بسند فيه
مجاهيل ايضا ان جبريل عليه السلام نادى بالاذان لآدم حين اهبط من الجنة
لآدم عليه السلام صح
وقال السهيلي في الحكمة في مجيء الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تأخر الامر
بالاذان عن فرض الصلوة واراد اعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام
فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق
ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون
سنة

سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر رضي الله عنه لان السكينة تنطق
على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان
النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فيكون اقوى لامره وافخم
لشانه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ووقع في الاوسط للطبراني
ان ابا بكر رضي الله عنه ايضا راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه رآه بضعة
عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر وانكره ابن الصلاح ثم
النووي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة
ولم يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد ليصير من معنى الشهادة صح
وقد جاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا ايضا راى لكنها مؤولة
فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التاذين
برؤيا عبد الله بن زيد هذا ثم ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا
الباب ظاهر في ان الاذان شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلوة
قبل ذلك مطلقا وقد وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة
قبل الهجرة منها ما رواه الطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به
فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وما رواه الدارقطني
في الافراد من حديث انس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة واسناده ضعيف ايضا وما رواه
ابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل عليه السلام فظنت
الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وما رواه البزار
وغيره من حديث علي رضي الله عنه لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه
جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من
الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي آخره ثم اخذ الملك بيده فام باهل السماء
وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على
تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة واما
قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر
لقوله في اوله لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل
الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام ففيه نظر ايضا لتصريحه

بكيفية المشروعة فيه قال الحافظ العسقلاني والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم حديث عبد الله بن زيد والله اعلم ثم انه مما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني وانما باشر العطاء غيره لكونه امر به

بقي ههنا مباحث لا علينا ان نذكره منها الترجيع في الاذان وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يوتي بالتكبير في اوله الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو اسحق من اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله الحديث رواه الجماعة الا البخاري وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره فظنه ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الى آخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال رضي الله عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر

الصديق

الله اكبر الله اكبر صح

الصديق الى ان توفي رضي الله عنه من غير ترجيع ومنها ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روي ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم ونقول الذي ذهب اصحابنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء ومنها ما في اذان الفجر من قوله الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصلوة فوجده قد اغفى فقال الصلوة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة

ومنها معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه وهو هين عليه وكما في قول الشاعر تمنى رجال ان اموت وان امت فتلك سبيل لست فيها باوحد اي بواحد وقال الكسائي والفراء وهشام معناه اكبر من كل شيء فحذفت من كما حذفت في قول الشاعر اذا ما ستور البيت ارخيت لم يكن سراج لنا الا ووجهك انور اي انور من غيره وراء اكبر مرفوع على الاصل وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس المبرد فتحها لالتقاء الساكنين بوصلها الى لفظة الله واحتج بان الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه فليتامل وقولنا اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ذلك ومنه شهد الشاهد

عند الحاكم معناه قد بيّن له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه
اقضي كما في قوله تعالى شهد الله اي قضى الله وقال الزجاجي ليس كذلك
وانما حقيقة الشهادة هو تعيين الشيء وتحققه من شهادة الشيء اي حضوره
وقولنا رسول الله قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي يتابع
الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اذا جاءت
متتابعة ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده
في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال
الله تعالى انا رسولا ربك وفي موضع آخر انا رسول رب العالمين
ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما السلام
وفي الثاني بمعنى الرسالة كانه قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس
وقال ابو اسحق الزجاج ليس ما ذكره ابن الانباري في اشتقاق الرسول
صحيحا وانما الرسول المنفذ من ارسلت انفذت وبعثت وانما توهم
في ذلك لانه رآه على فعول من اوزان المبالغة نحو ضروب وشبهه فانه لتكرار
الفعل وتكثيره وليس كذلك وانما هو اسم بمنزلة عمود ونحوه فتامل
ثم قال ابن الانباري وفصحاء العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد
ان بالهمزة وجماعة من العرب يبدلون من الهمزة عينا فيقولون اشهد عن
وقوله حي على الصلوة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حي
لسكون الياء التي قبلها ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز
اللهم اجعلنا من المفلحين الفائزين واحشرنا مع الابرار السابقين
آمين يا من اياك نعبد واياك نستعين بحرمة نبيك الامين اللهم
صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه اجمعين **فائدة** قال ابن سعد في الطبقات
ان اختصاص بلال بالاذان دون غيره بسبب انه كان يعذب بمكة ليرجع
عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد
في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بذلك الامر العظيم
باب الاذان مثنى مثنى هكذا للاكثر في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره مثنى مفردا وفائدة التكرار التوكيد وان كان يفهم من صيغة المثنى
لكونها معدولة عن اثنين اثنين ويقال الاول للافادة التثنية لكل الفاظ الاذان

والثاني

٩

والثاني لكل افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية
الجزئيات **حدثنا سليمن بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء
وبالموحدة **قال حدثنا حماد** بتشديد الميم **بن زيد** بن درهم الجهضمي
البصري **عن سماك بن عطية** بكسر السين المهملة وتخفيف الميم
وبالكاف بصري ثقة روى عن ايوب السختياني وهو من اقرانه وقد روى
حماد بن زيد عنهما جميعا ووفاة سماك قبل ايوب **عن ايوب**
السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري
عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون **قال** اي انه قال **امر** على صيغة المجهول **بلال** بالرفع
اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر التفصيل في ذلك **ان يشفع**
بفتح المثناة التحتية **الاذان** اي يأتي بالفاظه شفعا **وان يوتر**
وفي رواية ويوتر بحذف كلمة ان **الاقامة** اي يأتي بالفاظها فرادى
الا الاقامة وهي لفظة قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يشفعها
والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة
وحصل من ذلك جناس تام ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث الاشارة لا
من حيث التصريح لان لفظ يشفع لا يدل على التثنية بطريق التصريح وثبت
معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه
النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه هذا وادعى ابن منده في صحيحه ان قوله
الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابرهيم واشار
الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي
قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وقال الحافظ العسقلاني
وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا
بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلوة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف
عبد الرزاق وللاسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلوة مرتين
والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل

جرمي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة صح

شفعا صح

فرادى صح

ولا دليل في رواية اسماعيل لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة
وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان
في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم حدثنا محمد (وفي رواية حدثني م)
وفي رواية محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا وفي اخرى حدثني عبد الوهاب وفي رواية
عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا خالد الحذاء
هو ابن مهران عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال لما بتشديد الميم كثر الناس قال ذكروا جواب لما ولفظة قال
الثانية زائدة تاكيدا لقال الاولى ان يعلموا بضم المثناة التحتية وكسر
اللام (حسن [illegible] م) وقت الصلوة بشيء اي يجعلوا له علامة
يعرف بها ويروى من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا
ويشعلوا نارا يقال اوريت النار اي اشعلتها ووري الزند اذا خرجت
نارها واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان ينوروا نارا (نورها م)
اي يظهروا او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال
ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وقد مر ما يتعلق بهذين
الحديثين من الابحاث باب بالتنوين الاقامة التي تقام
بها الصلوة واحدة لم تكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة كذا قال
الحافظ العسقلاني وقال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث
في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل
عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه قال محمود العيني وهذا وجه من وضع
ترجمة لحديث لم يورده في الباب والله اعلم بالصواب الا
قوله قد قامت الصلوة فانه تكرر حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم هو ابن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل

الماخوذ منه الا يرى ان ابن عباس رضي الله عنه مع سعة علمه اذ ابنه عليا بالاخذ
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيؤخذ منه ايضا ان الرجل العالم يبعث
ابنه الى عالم آخر ليتعلم منه فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عند نفسه
ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد رضي الله عنه
اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس رضي الله عنهما
ومنها ان العالم له ان يتهيا للتحديث ويجلس له جلسة ومنها ترك
التحديث في حال المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان السلف
رحمهم الله ومنها ان للانسان ان ياخذ من افعال البر ما يشق عليه
ان شاء كما اخذ عمار رضي الله عنه لبنتين ومنها اكرام العامل في سبيل الله
والاحسان اليه بالفعل والقول ومنها اصلاح المرء ما يتعلق بامر وتعاهد احوال المعاش صح
دنياه كاصلاح بستانه وكرم نبيه وكان السلف على ذلك لان فيه
اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة ومنها
الاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج
النفس وهذا الحديث علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون
فكان كما قال وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعمار رضي الله عنهما ورد على النواصب
الزاعمين ان عليا رضي الله عنه لم يكن مصيبا في حروبه فائدة قد روى
حديث قتل الفئة الباغية عمارا رضي الله عنه جماعة من الصحابة منهم قتادة
بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي وعبد الله
بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وابو ايوب وابو رافع
وخزيمة بن ثابت ومعوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه
وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه عن
جماعة آخرين يطول عدهم والله اعلم **باب الاستعانة بالنجار**
على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة **والصناع**
بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على
الخاص وقال الحافظ العسقلاني فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر
يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع وتعقبه محمود العيني
بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم
حدثنا

حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية قال حدثنا عبد العزيز
هو ابن ابي حازم عن ابي حازم وفي رواية قال حدثني ابو حازم عن
سهل هو ابن سعد الساعدي ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي ومدني
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال اي انه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار اسمها
عائشة وقيل غير ذلك وقد ذكرت في باب الصلوة على المنبر ان مري
ان هذه مفسرة بمنزلة اي كما في قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع
الفلك ومري امر من الامر والياء علامة خطاب المؤنث ويروى مري
بدون ان غلامك النجار هو باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او
قبيصة او غير ذلك يعمل بالجزم على انه جواب الامر لي اعوادا اي
منبرا مركبا منها اجلس بالرفع عليهن اي على الاعواد والجملة صفة
اعوادا وههنا مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك
الشيء ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا فيه
خلاف والاصح عدمه وساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في البيوع بهذا
الاسناد بتمامه وههنا اختصره ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة
باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه ومنها التقرب الى اهل الفضل
بعمل الخير حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى وقد سبق
في باب الصلوة اذا قدم من سفر قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
على وزن افعل الحبشي القرشي المكي المخزومي مولى بني مخزوم عن ابيه
ايمن عن جابر وفي رواية عن جابر بن عبد الله ورواة هذا الاسناد
ما بين كوفي ومكي [illegible] وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه
المؤلف في البيوع وعلامات النبوة ايضا ان امراة هي التي ذكرت في حديث
سهل بن سعد المذكور آنفا قالت يا رسول الله الا هي مخففة مركبة
من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض اجعل
لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس واضافت الجعل الى
نفسها مجازا فان لي غلاما نجارا وفي رواية الكشميهني فان
لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت جزاؤه محذوف اي عملت

لانفتاح ابواب الوساوس فيها له فيسعى في افسادها وافساد الخشوع فيها وسياق التفصيل من ذلك ان شاء الله تعالى **فاذا قضي** على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم اي فاذا قضى المنادي **النداء** يروى مرفوعا ومنصوبا بناء على الروايتين في قضي والقضاء يأتي لمعان والمراد ههنا الفراغ والانتهاء يقال قضيت حاجتي اي فرغت عنها او الانتهاء **اقبل** اي الشيطان وزاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فوسوس **حتى اذا ثوب** بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة والموحدة **بالصلوة** اي حتى اذا اقيم لها والتثويب هنا الاقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم حسب قيل هو من ثاب اذا رجع ~~وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت~~ وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود الى النداء وقال القرطبي ثوب بالصلوة اي اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وقيل هو من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وقال بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة **اقبل** الشيطان **حتى يخطر** بضم الطاء وكسرها وقال القاضي عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره اكثر الشراح وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلوته واخلاصه وقال الهجري في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف

بين

وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم صح

بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق فاندفع ما قيل انه كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بانه يكون تمثيلا لغاية القرب منه **يقول** اي الشيطان للمصلي **اذكر كذا اذكر كذا** هكذا بدون واو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وعند المصنف في صلوة السهو اذكر كذا وكذا وزاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكر من حاجته ما لم يكن يذكر **لما** اي لشيء **لم يكن يذكر** اي لم يكن على ذكر منه قبل دخوله في الصلوة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل وقد استنبط منه ابو حنيفة رحمه الله للذي شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال وقيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما سبق له علم ليشتغل بالعلم به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان كذا ذكر الحافظ العسقلاني **حتى يظل** كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا ووقع عند الاصيلي يضل بالضاد المكسورة اي ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال تعالى ان تضل احداهما او بفتحها اي يخطئ كما في قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى قال الداودي والكسر اشهر **الرجل** اي حتى يصير هذا الرجل **لا يدري كم صلى** من عدد الركعات ففي رواية للبخاري في صلوة السهو ان يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى لا وقال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي والصحيح الكسر قال القرطبي ليست رواية الفتح

بشي الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر
اي حتى يضل الرجل عن دراتيه وفي رواية المؤلف من وجه آخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه في بدء الخلق حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا هذا
ففي الحديث ان الاذان له فضل عظيم حتى يهرب الشيطان منه او عظيم
كما ذكر وكذا ان المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا لله تعالى
وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له
كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر
عنه ما بينهما وعند احمد ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابي الشيخ
كل مدرة وصخرة سمعت صوته وفي كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون
ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة وفي كتاب ابي القاسم
الجوزي عن ابي سعيد وغيره ثلاثة يوم القيمة على كثب من مسك اسود
لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب الحديث وفيه ورجل اذن ودعا الى
الله عز وجل ابتغاء وجه الله وعند السراج عن ابي هريرة رضي الله عنه
بسند جيد المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله وفي لفظ
يعرفون بطول اعناقهم يوم القيمة خرجه ايضا ابن حبان في صحيحه
وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي
مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين والشهداء بلال وصالح
المؤذنين وفي كتاب شعب الايمان للبيهقي من حديث ابي معاوية عن
ابي يعيش السلولي عن عبادة بن نسي يرفعه من حافظ على النداء بالاذان
سنة اوجب الجنة وروي رواية ضعيفة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه يد الله تعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر
له مد صوته فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدي وشهدت
شهادة الحق فابشر وعند ابي النعيم يحشر الناس على نوق من نوق الجنة
يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابي الشيخ
من حديث ابي موسى يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به

كالعروس

كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحتسبون
ومن حديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا
الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت
المقدس ثم مؤذنوا مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين سندها صالح
ومن حديث ابي بن كعب رضي الله عنه دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ
اللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذنين والائمة من امتك
وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم
عن انس رضي الله عنه رفعه اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك
اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم
ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعي ان الاذان
افضل من الامامة واما عندنا فالامامة افضل لانها وظيفة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع
الاذان دون سماع القرآن والذكر في الصلوة فقيل يهرب حتى لا يشهد
للمؤذن يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما
ياتي بعد ولعل البخاري رحمه الله اشار الى ذلك بايراد الحديث المذكور
عقب هذا الحديث ونقل القاضي عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام
والمراد به خاص وان الذي يشهد من يصح منه الشهادة وقيل ان ذلك خاص
بالمؤمنين فاما الكفار فلا تقبل شهادتهم ورده لما جاء من الآثار بخلافه وبالغ
الزين بن المنير في تقرير الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع
الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلوته فصار رجوعه من
جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل ان الاذان دعاء الى الصلوة
المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود
فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب عنه بانه يهرب عند سماع
الدعاء بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي
سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق
واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده

من جميع من يصلي واجب بان الاعلان اخص من الابلاغ فان الاعلام المختص
بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد
القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت
ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الادمي
عن اقامة الصلوة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر
حينئذ وقد ييأس عن ان يردهم عما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الوسوسة
وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد
يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلوة فانها فان النفس
تحضر فيها فيفتح للشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل
على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان
منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلوة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي
من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل يقع على وفق الامر فيفر من
سماعها واما الصلوة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث
من الوسوسة فيها فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه
اذا كان وحده فهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون اندر
اشار اليه ابن ابي جمرة وقال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج
المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان
الذي يفر عند سماع الاذان باب رفع الصوت بالنداء
اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال الزين ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت
لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم لكن
حديث الباب يدل على المراد ببيان ثواب رفع الصوت عند الاذان كما ترجم النسائي
عليه بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز
هذا التعليق قد وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر عن سعيد
بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز
اذن على صيغة الامر من التاذين اذانا سمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب
والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان ومطابقة هذا الاثر للترجمة
ما قاله الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان
فعلمه

وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع صح

فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت وقال محمود العيني كانه كان يطرب
في صوته ويتنغم من غير ان يجرد مد الصوت عن ذلك فامره عمر بن عبد العزيز
بالسماحة وهي السهولة وهي ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته ويدل على
ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم كان له مؤذن يطرب فقال الرسول صلى الله عليه وسلم المؤذن
سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن
لم يكن يفصح في كلامه ويتقمقم فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهي
ترك القمقمة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بمد الصوت بجده وروى
مجاشع عن هرون بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤذن لكم الا فصيح وقال ابن عدي هرون هذا لا يعرف
واما اسم هذا المؤذن الذي قال له عمر بن عبد العزيز ذلك فقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حين كان عمر بن عبد العزيز
امير المدينة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة
الانصاري المازني بالزاي والنون مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من ينسبه
الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو
بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن
صحابي عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم
والبادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها وانما كان يحبها لاجل الغنم
لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية
فاذا كنت في غنمك اي بين غنمك وكلمة في تاتي قد تاتي بمعنى بين
كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال
ابو حاتم وهي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفي المحكم
تثنيته غنمان وفي الجامع هو اسم لجميع الضان والمعز وفي الصحاح موضوع
للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا او في باديتك كلمة

وحديث ابن عباس فيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم

او فيها لحتمل ان تكون للشك من الراوي وان تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية
وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال
لا يترك الاذان فالمعنى اذا كنت بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك
من غير غنم او معها وفي رواية وباديتك بالواو فاذنت الصلوة
وفي رواية بالصلوة والمعنى واحد اي اذنت انت لاجل الصلوة فارفع
صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن اي غايته قالوا وقال التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول
الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر من ينتهي اليه صوته يشهد له
كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة
فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع
مبادي صوته اولى جن ولا انس ولا شيء هذا من عطف العام على الخاص
وهو يشمل الحيوانات والجمادات ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وذلك غير ممتنع شرعا وعقلا فان الله تعالى
يخلق فيها الحيوة والكلام وقال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع
والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال
لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره
وهو غير ممتنع عقلا بان يخلق فيها الحيوة وقال القرطبي قوله ولا شيء المراد به
الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار
فافهم ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الآية مختلف فيها
واجيب بان الآية لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح
بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم الا شهد
بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد بلفظ المستقبل له يوم القيمة
والسر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة وكفى
بالله شهيدا ان احكام الآخرة جرت على نعت احكام الدنيا من توجيه
الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين ابن المنير وقال التوربشتي المراد
من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة

فيما بينهم

او معنى البادية الصحراء بوقتها

فيما بينهم وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بها آخرين تطييبا
لقلوبهم وتكميلا لسرورهم وقد اخرج ابو داود والنسائي وابن خزيمة
واحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له
كل رطب ويابس قال الخطابي معناه انه يستكمل المغفرة وسعه في رفع
الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه
تمثيل يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين
اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له
والمعنى الاول انسب برواية مد صوته بتشديد الدال كما ان المعنى الثاني انسب
برواية مدى صوته قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته
اي قوله فانه لا يسمع الخ من رسول الله وفي رواية من النبي صلى الله
عليه وسلم فحينئذ يكون قوله اني اراك الى قوله فانه لا يسمع موقوفا ويؤيد
ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا
كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان
ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع
صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف
ايضا وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي ويؤيده
ايراد الرافعي هذا الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد
انك رجل تحب الغنم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالي والامام
والقاضي حسين وابن داود وشارح المختصر وغيرهم وجعلوا الكل مرفوعا
ورده النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكر والصواب مع النووي
ومن فوائد الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له
ما لم يجهده او يتأذى به ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب المسجد
لكان اولى وكان بلال رضي الله عنه يؤذن على بيت امراة من بني النجار
بيتها اطول بيت حول المسجد ومنها العزلة عن الناس لا سيما في
ايام الفتن ومنها اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهما من عمل السلف الصالح

وفي رواية احمد عن ابي هريرة مدى صوته
ويصدقه كل رطب ويابس

وهو المستحق [illegible]

ومنها ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في برية لانه ان لم يحضره من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات وللشافعي في اذان المنفرد اقوال احدها انه مندوب وهو اصحها لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا والثاني وهو القديم انه لا يندب لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث انه ان رجا حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد رضي الله عنه على انه كان يرجو حضور غلمانه ومنها ان الجن يسمعون اصوات بني آدم ومنها ان بعض الخلق يشهد لبعض والله اعلم

باب ما يحقن بالاذان من الدماء

اي يمنع من [illegible] بالاذان اي بسبب الاذان من الدماء يقال حقنت له دمه اذا منعت من قتله واراقته اي جمعته وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله وغائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء قال الزين ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلوة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لابداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان حدثنا وفي رواية حدثني قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ان النبي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا اي مصاحبا للصحابة قوما لم يكن يغزو بنا ههنا خمس نسخ احديها هذه والثانية لم يكن يغزينا باسقاط الواو وفي يغز بدلا من قوله لم يكن والثالثة لم يكن يغير بنا من الاغارة مرفوعا والرابعة لم يكن يغز بنا من الاغارة ايضا لكن مجزوما والخامسة لم يكن يغد بنا [illegible] ابو بالدال المهملة من غدا يغدو مجزوما من الغدو بمعنى نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم ولم يغر عليهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس رضي الله عنهم فخرجنا من المدينة متوجها الى خيبر غير منقرضين

الى

وهي بلغته اليهود المحصن وقد تقدم ذكر هذا في باب ما يذكر في الفخذ فان البخاري رحمه الله ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى كأني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا الحديث فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل وان قدمي بكسر الميم لتمس بفتح الميم قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية قال اي قائلهم محمد اي جاء محمد والله جاء محمد والخميس يروى مرفوعا على العطف ومنصوبا على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح المعجمة وكسر الميم وهو بمعنى الجيش سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انما قال بخرابها لما راى في ايديهم من آلات التخريب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم الساحة الفناء واصله الفضاء بين المنازل فساء اي فبئس وهو من افعال الذم صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس الصباح صباحهم اي فبئس ما يصبحون قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء

هذا الحديث مرفوعا وقد اخرجه [illegible] في بدايتها واخرجه في الصلوة

اي الى اهل خيبر صح

وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب

من حديث ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين
وله من طريق ثابت عن ابي بردة فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها
ثم لياخذ بنصالها فان قيل ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب
وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل
على كل من الترجمتين فالجواب انه نظر الى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي الثاني بيان المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه
الحكم او ان شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم
الاخذ بالنصول وموسى ذكره في معرض بيان حكم المرور فنقل
كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ باب حكم انشاد الشعر
في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وقد
سقط في رواية الاصيلي لفظ ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بفتح اللام عبد الله
او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف
في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب
بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة
عن هذا وتارة عن ذاك انه سمع حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
بفتح المهملة والراء الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول
شعراء الاسلام والجاهلية وعاش هو واباؤه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة
وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت
اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين وفي الاسلام ستين ومات سنة خمسين بالمدينة صح
ولفظ حسان ان كان من الحسن فهو منصرف وان كان من الحس فهو غير منصرف
ونظيره لفظ حيان ان كان من الحين فهو منصرف وان كان من الحيوة فغير منصرف
ولفظ عفان ان كان من العفة فغير منصرف وان كان من العفن فمنصرف ومن
اللطائف فيه ما قيل ان مدحته لم تصرفه وان ذممته صرفته يستشهد ابا هريرة

الى

رضي الله عنه اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة تجوزا
مبالغة في تقوية الخبر على ان هذه رواية حكم شرعي يكفي فيها عدل واحد كما بين
ذلك في موضعه انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ونصب اسم الجلالة
معناه سالتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت
له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال ابن الاثير
يقال نشدتك الله وبالله وانشدتك الله وناشدتك الله اي سالتك
بالله واقسمت عليه وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث
قالوا انشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه
معنى ذكرت فاما انشدتك بالله فخطأ هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي سعيد اجب عني ومعنى الاول اجب الكفار
عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم او المعنى ادفع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجيبا او اجب دافعا عنه صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل ان يكون الاصل
رواية ابي سعيد وهي اجب عني ثم نقل حسان رضي الله عنه ذلك بالمعنى
فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
قال كذلك تربية للمهابة وتقوية للمامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل
على الله وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك بكذا بحذا لان فيه
تربية للمهابة وتقوية بخلاف قوله انا ارسم ثم المراد بالاجابة الرد على
الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اللهم ايده
هذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه دعا له بالتاييد
والتقوية على الكفار بروح القدس جبريل عليه السلام يدل عليه
ما رواه البخاري ايضا من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ وجبريل
معك والقدس بضم القاف والدال ويجوز اسكان الدال بمعنى الطهر
وسمي جبريل عليه السلام بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب
عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه ياتي بالبيان
عن الله تعالى فيحيي به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسماء الله
تعالى القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه الارض

يشبه المحاكاة والاستهزاء ولذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله لكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفي فوائد الرستغفني لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما ولا يجب الاجابة على من يجب عليه الصلوة ولا يجيب ايضا وهو في الصلوة سواء كانت فرضا او نفلا وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة او لا يحكيه فيهما او يحكي في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن او لاول مؤذن فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل وقال النووي وهل يجيب الترجيع اولا وفيما اذا اذن مؤذن آخر بعد اجابته للاول اولا لم ار فيه شيئا لاصحابنا واستدل الذاهبون الى الاستحباب بما روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى وبما اخرج الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة فاذن لها قال الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ليس على الايجاب بل على الاستحباب والندبة الى الخير واجابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما اشبه ذلك والجواب عنه

ان

ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روي من الاخبار والآثار في الحث على الاجابة وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا ينافي اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك المنادي بمثل ما قال ويكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القصة

حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم بن الحارث المدني وقد تقدم ذكرهم في باب النهي عن الاستنجاء باليمين سوى محمد بن ابرهيم فانه مر في باب الصلوات الخمس كفارة قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي من افاضل اهل المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه يوما فقال وزيد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله فان قيل ان السماع لا يقع على الذات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي وهنا وقع على الذات من غير وصف فالجواب ان الوصف مقدر اي سمع معاوية قال يوما وقوله فقال مفسر للمقدر بالفاء التفسيرية ثم ان البخاري رحمه الله اورد المتن هنا هكذا مختصرا....

لما قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ لانه روي بالفاظ مختلفة صح

وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلوة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن راهويه قال الغساني كلما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم فاحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله قال الحافظ العسقلاني

وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور اما منها للاسماعيلي من طريق معاذ
بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا
على معاوية فنادى مناد بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله
الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول
الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه لما قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوائد احدها
تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه
ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري ثالثها ان قوله في الرواية الاولى انه
سمع معاوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية سمع المؤذن
يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة
معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري
كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين
في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول بقوله
نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتمام كما عرفت ويحيى هذا هو ابن ابي كثير
بالافراد بعض اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الحافظ العسقلاني
لم اقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي
وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وابن عصر الاوزاعي
من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير
ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك
لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين
احدهما عن نهشل التميمي عن معوية وهو في الطبراني باسناد واه والآخر عن
علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق
ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص
عن ابيه قال اني لعند معاوية اذ اذن مؤذن فقال معاوية كما قال حتى اذا
قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله
واوضح سياقا منه انه لما قال اي المؤذن حي على
الصلوة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز
بالنعيم آجلا قال اي معاوية رضي الله عنه لا حول ولا قوة الا
بالله ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره
والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره
وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن
معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن
ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة عربية غريبة ضعيفة انه يقال
لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء التحتانية قال والحول والحيل والحول والحيلة
والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة
على التصرف وقال الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا
بالله الحوقلة وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو
من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام
من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة
والسبحلة في حي على الصلوة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله ولا اله
الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وفي غيره ان الافعال
التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا
قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي
على الفلاح ويجيء حيصل اذا قال حي على الصلوة ولم يذكر وحمدل اذا قال
الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد
الثعالبي الطبقلة اذا قال اطال الله بقاك والدمعزة اذا قال ادام الله
عزك وقال القاضي عياض قوله الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة
تنطلق على حي على الصلوة وعلى حي على الفلاح ولو كان على قياسه في الحيصلة
لكان يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل احد وانما الحيعلة من
قولهم حي على كذا فكيف وهو باب سماعي لا يقاس عليه وانظر الى قوله جعفل

في جعلت فداك لو كان على قياس الحيعلة لكان جعلف اذ اللام مقدمة على
الفاء وكذلك الطبقلة يكون اللام على القياس قبل القاف ثم ان المؤلف
رحمه الله انما ذكر حديث معاوية بعد ذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
تنبيها على انه ليس على ظاهره فان ظاهره ان يقول سامع الاذان مثل
ما يقول المؤذن في كل كلمة سمعها كما ذهب اليه النخعي والشافعي واحمد في رواية
ومالك في رواية وهو مذهب اهل الظاهر لكن حديث معاوية رضي الله عنه
على انه يستثنى من ذلك حي على الصلوة وحي على الفلاح فيقول بدلهما
لا حول ولا قوة الا بالله وهو مذهب ابي حنيفة والثوري وابي يوسف ومحمد
واحمد في الاصح ومالك في رواية وكذلك ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائي والطحاوي
ايضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار اليه
الدارقطني وفي الباب ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وهما في
الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره هذا وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون
ذلك الاختلاف الواقع في حديث ابي سعيد وحديث معاوية رضي الله عنهما
من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن
بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال
فلم لا يقال يستحب للسامع [illegible] ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه
عند الحنابلة واجيب عنه بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع
والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فالمقصود منها الدعاء الى الصلوة وذلك
يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة
ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب ايضا لامتثال الامر ويمكن ان يزداد
استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها

قوله من قلبه اي خالصا من قلبه
لان الاصل في القول والفعل
الاخلاص منه [illegible]

من المؤذن

من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده
كما سيأتي في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك
الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع
مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة
ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون
للمؤذن انصاتهم للقرآن فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي
على الصلوة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة
مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير كان يقول في جواب الحيعلة
سمعنا واطعنا وراء ذلك وجوه من الاختلاف قيل لا يجيبه الا في التشهدين
فقط وقيل فيهما وفي التكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في آخره
وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي
هذا ثم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي
المساواة من كل وجه لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب
من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته
والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام
فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر
او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول
والله اعلم باب الدعاء عند تمام النداء اي الاذان
قال الحافظ العسقلاني وكان المصنف لم يقيده بالتمام اتباعا لاطلاق
الحديث وقال محمود العيني ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث
ايضا مقدر ولا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة
والتمام بعد السماع انتهى فافهم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
علي بن عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وفي آخره شين معجمة
الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون الحمصي مات سنة تسع عشرة
ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا شعيب
بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي وقد مر في قصة هرقل [illegible]

كان بيانا

[illegible]

ولم يلقه من الائمة الستة
غيره وقد تفرد عنه القدماء
بهذا الحديث صح

بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي الاذان وظاهر الكلام يقتضي ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم بلفظ فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان اللهم رب بالنصب اي يا رب هذه الدعوة بفتح المهملة قالوا الدعوة بالفتح في الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب والمراد هنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق التامة وصفها بالتمام لان الشركة نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيمة وهي التي تستحق صفة التمام وما سواها يعرض النقص والفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل لانها كلمة جامعة للعقائد الدينية من النقليات والعقليات علمية وعملية كما مر في بدء الاذان وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا تنسخها شريعة [illegible] وانها قائمة ما دامت السموات والارض على ان يكون المراد بها الصلوة في قوله تعالى ويقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء الدائم وعلى هذا يكون بيانا للدعوة التامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلوة القائمة آت بمد الهمزة اي اعط

ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر رضي الله عنه صح

ويجوز رفعه على تقدير انت رب

المراد دعوة التوحيد صح

يقال قام على الشيء اذا دام عليه صح

اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة هي في اللغة ما يتقرب به الى الغير يقال توسلت الى الملك اي تقربت اليه ويطلق بمعنى المنزلة العلية عند الملك وهو على وزن فعيلة ويجمع على وسائل ووسل ويقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل ووقع عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة ونحوه للبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا كما ترى يفسرها ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان يكون الفضيلة منزلة اخرى وابعثه صلى الله عليه وسلم معطيا اياه مقاما محمودا او المعنى ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او المعنى ابعثه ذا مقام محمود اي يحمده فيه الاولون والآخرون ونكر ليكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي يحمد القائم فيه وكل من رآه وعرفه يحمده وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود والذي يظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة

ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بان المطلوب هنا الشفاعة
الذي وعدته بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره
وزاد البيهقي في روايته انك لا تخلف الميعاد ثم الموصول اما بدل
او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف او صفة بناء على ان المقام المحمود
صار علما لذلك المقام هذا واما على رواية النسائي من هذا الطريق بعينه
المقام المحمود باللام فلا نزاع في كونه صفة فان قيل اذا كان وعد وعده
الله تعالى بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة
بذلك فالجواب انه لطلب الدوام والثبات وللاشارة الى جواز دعاء
الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين كذا
قيل والظاهر انه لفائدة الامة حيث ينالون به شفاعته صلى الله عليه وسلم
كما قال حلت له شفاعتي اي استحقت ووجبت له ~~او نزلت~~
عليه من الحلال او ~~من الحلول~~ لان من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك
الشيء وبالعكس او نزلت عليه من الحلول بمعنى النزول فيكون اللام بمعنى
على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفي رواية الطحاوي من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه وجبت له شفاعتي ولا يجوز ان يكون من
الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة يوم القيمة فان قيل
كيف جعل ذلك ثوابا لقائل هذا مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين
فالجواب ان له صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير
حساب ورفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل القاضي عياض
عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا
اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو
تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وفي الحديث
الحض على الدعاء في اوقات الصلوة حين تفتح ابواب السماء للرحمة لانه
حال رجاء الاجابة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء
بالصلوة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم عليه الصلوة والسلام
على اوقات الاجابة فان قيل هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة

وكذا في صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وكذا في رواية الطحاوي والطبراني صح

هو السبب

هو السبب لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم مقامها فالجواب انه
روى الطحاوي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي
فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله
فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في الاعلين
درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعتي
يوم القيمة واخرجه الطبراني ايضا وقوله واجعل اي اجعل له درجة في الاعلين
وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم
السلام فلذلك جمع بالواو والنون كما في قوله تعالى وانتم الاعلون
وقوله المصطفين بفتح الفاء جمع المصطفى وهو ايضا كذلك
وروى الطحاوي ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب
فقولي اللهم عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
وحضور صلواتك اغفر لي واخرجه ابو داود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي واخرجه الطبراني في
الكبير وفي آخره وكان اذا تقارب من الليل يقول رب اغفر وارحم
واهد للسبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
يرفعه من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ابلغه الدرجة والوسيلة عندك
واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة وفي الحديث
ايضا اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط
العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها
بالمطيع لزيادة درجته فقط باب الاستهام في
الاذان اي الاقتراع فيه قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون
اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من
اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها
تطييب القلوب ويذكر على البناء للمفعول قوم ويروى ان اقواما

هو المراد وفي باب الشراء والبيع مع النساء وان اشترطت مائة شرط
وشرط الله احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجة ودواه وفي رواية
رواه بدون الواو اي روى حديث الباب مالك الامام وقد وصله
المؤلف في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة الحديث
ذكره ولم يسنده الى عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر
وفي رواية على المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين قال علي
هو ابن عبد الله المديني المذكور قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري
قال يحيى وعبد الوهاب وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما
عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري لا القطان عن عمرة المذكورة وزاد
الاصيلي نحوه اي نحو رواية مالك في عدم الاسناد الى عائشة رضي الله عنها
وعدم ذكر المنبر وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
وفي آخره نون وقد وصله النسائي والاسمعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها والفرق
بين هذين الطريقين ان الطريق الاخير افاد التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع
عمرة من عائشة رضي الله عنها فامن الارسال بخلاف الطريق السابق فانه
بالعنعنة مع اسقاط عائشة ثم الفرق بينها وبين رواية مالك
انها تعليق للبخاري منه بخلافها فانها مسندان له فالحاصل ان علي بن عبد الله
حدث البخاري عن اربعة انفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري
وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها قال الحافظ العسقلاني
ويؤيده ان التعليق عن مالك ساقط في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون
ومن فوائد الحديث جواز كتابة العبد فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال
شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على عارف بلسان
العرب سواء كان الامر للوجوب او لغيره وهذا ليس بامر ايجاب باجماع
بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهري ومن تبعه وروي نحوه عن

عمرو

عمرو بن دينار وعطاء واحمد في رواية وروى صاحب التقريب عن الشافعي
نحوه فان قيل ظاهر الامر الوجوب كما ذهب اليه هؤلاء فالجواب ان هذا
في الامر المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا
فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح
لان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام
الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق
فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس
وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وعن الثوري والحسن البصري انه
الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد
الامانة والصلاح والكسب لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد
واسحق وابو الحسن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب
الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب
عبد ما بقي من كتابته درهم وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب
هو عبد ما بقي عليه درهم واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله
وفيه اختلاف الصحابة فمذهب ابن عباس رضي الله عنهما انه يعتق كما
اخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما
عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه انه يعتق اذا
ادى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه
مؤيد بالحديث المذكور ومن فوائده ايضا جواز تزويج الامة لان بريرة
كانت مزوجة وقد ذكر اسم زوجها والاختلاف فيه واما انه حر او عبد
ففيه اختلاف ايضا ففي رواية البخاري عن ابن عباس قال رايته
عبدا يعني زوج بريرة في المدينة كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة
يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعم العباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع

التهجير والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول وقتها وكيف وقد
امر الشارع بالابراد في الظهر والاسفار في الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت
الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى
لاستبقوا اليه اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد من الاستباق هو
المعنوي لا الحسي لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو
ممنوع انتهى وقال محمود العيني المراد من الاستباق التبكير ان يسبق غيره في الحضور
الى الصلوة **ولو يعلمون ما في** ثواب اداء صلوة **العتمة** اي العشاء
والصبح اي في الجماعة **لاتوهما ولو حبوا** بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين يقال حبا الصبي اذا مشى على اربع قاله
صاحب المجمل او مشيا على مقعدته يقال حبا الصبي اذا مشى على استه ايضا
والمعنى ولو كانوا حابين حبوا او المصدر بمعنى اسم الفاعل ومن فوائد الحديث
بيان فضيلة الاذان وقد ذكر فيما مضى ومنها فضيلة الصف الاول لاستماع
القرآن اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبيرة الامام
وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى الاستخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فيحصل له
بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلوة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها
اولها وفي الاوسط للطبراني استغفر صلى الله عليه وسلم للصف الاول ثلاث مرات
وللثاني مرتين وللثالث مرة وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول وعند ابن ماجة عن عائشة
رضي الله عنها لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول
وعند ابن حبان عن البراء بن عازب رضي الله عنه كذلك وقال القرطبي اختلف في
الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان
كان بين الامام والناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي يلي
المقصورة وفي التوضيح الصف الاول الذي يلي الامام ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك
والبعض من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لا ينبغي ان
يزاحمهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من ترك الصف الاول

مخافة

مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر ومنها فضيلة التبكير الى الصلوات
ومنها الحث على حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيه من المشقة
على النفس من تنقيص اول النوم وآخره ومنها تسمية العشاء بالعتمة
وقد مر ما فيه من البحث ومنها ان القرعة مشروعة **باب** حكم
الكلام اي التكلم **في الاذان** بغير الفاظه ~~وتعرض المؤلف على عادته في~~
~~عدم الجزم بالحكم [illegible] الذي اورده فيه يشعر بانه يختار~~
~~الجواز~~ ولم يصرح بالحكم كيف هو اجائز ام لا لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه
وايراد حديث ابن عباس رضي الله عنهما يشير الى انه اختار الجواز **وتكلم سليمان**
بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة هو ابن ابي الجون الخزاعي
الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمن وكنيته
ابو المطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة
في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على التوابين اربعة آلاف
يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم **في اذانه** علق البخاري ما روي
عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمن بن صرد
وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر فكان يامر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله
ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه باسناد
صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة **وقال الحسن** هو البصري **لا باس**
ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم قال الحافظ العسقلاني
لم اره موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن ~~انه لم يكن يرى~~
~~بذلك باسا~~ حدثنا ابن علية قال سالت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة
فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسا وهذا
كما ترى ليس فيه الضحك انتهى وقال محمود العيني هذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة
لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام ~~[illegible]~~ ولو علق عنه ما رواه
ابن ابي شيبة ~~[illegible]~~ لكان اولى واوفق انتهى وقيل مطابقته للترجمة من حيث
ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم او اكثر فيفسد الصلوة
ومن منع الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلوة وقد ذهب الاكثر الى ان
تعمد الضحك في الصلوة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلوة فانهم
يبطل الصلوة صح

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم بن سليمن الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما وكانت خطبته يوم الجمعة كما يدل عليه رواية ابن علية وكذا قوله في آخر الحديث وانها عزمة في يوم ردغ بالاضافة وبفتح الرآء وسكون المهملة وبالغين المعجمة وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال المهملة وقال القرطبي انها اشهر قال والصواب الفتح يعني فتح الدال او الزاي فانه بالفتح اسم وبالسكون مصدر قال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد وقيل انه طين ووحل وفي العين الردغة الوحل والرزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من مطر او غيره وقد وقع هنا في يوم ردغ بالاضافة وفي رواية في يوم ذي ردغ وفي رواية ابن علية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلوة اراد ان يقولها فامره ابن عباس رضي الله عنهما فهو عطف على مقدر وهو جواب لما كما اشرنا اليه ان ينادي اي بان ينادي من غير ان يقول حي على الصلوة كما يوضح ذلك رواية ابن علية اسمعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس رضي الله عنهما قال للمؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلوة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة والصلوة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية فيه وجهان وجه انه يقول ذلك بعد الاذان وآخر انه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى الصلوة منصوب بعامل مقدر اي صلوا الصلوة وادوها في الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم ويجوز الرفع على الابتداء فنظر القوم اي نظر انكار بعضهم الى بعض تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك

وقال الداودي الرزغ الغيم البارد صح وقال الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين صح

قوله ان احرجكم بالحاء المهملة من الحرج اي كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى كرهت ان اوثمكم اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم

وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان احرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم

وفي

وفي رواية الحجبي كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود استنكروا ذلك وقد مر فنظر بعضهم الى بعض بدل من القوم فعلا اي فهم نظرهم الانكار فقال ابن عباس رضي الله عنه مجيبا لهم ورادا لانكارهم فعل هذا اشار به الى ما امر المؤذن به من هو خير منه اي من ابن عباس رضي الله عنه وفي رواية منهم اي من المؤذن والقوم جميعا ثم قال الحافظ العسقلاني ولعل من اذن كانوا جماعة ~~[crossed out]~~ او اراد جنس المؤذنين وقال محمود العيني وهذا احتمال بعيد على ان الاذان بالجماعة محدث وانها اي الجمعة لدلالة قوله خطبنا وقد صرح بذلك في رواية ابي داود حيث قال ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة متحتمة قال التيمي رخص الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعن اسحق ابن راهويه يكره الا اذا كان فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر وفي الحديث دلالة على فرضية الجمعة والبعد بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما ينوب عنها به والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطا ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد في السفر ولا يحتج به وفي الحديث ايضا تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر تنبيه قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي ولكن بعده احسن لئلا ينخرم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلوة وقد تقدم من رواية ابن علية ما يخالفه فانه قال فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم ويمكن ان يقال ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يسلك مسلك الاذان

وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود ... وفي رواية مني قيل كذا في اصل الرواية ويحتمل ان يكون معنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن صح

وانما المراد به اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب
للامراء واصحاب الولايات وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر اخرجه عبد الرزاق
وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلوة خير
من النوم قالها ثم مطابقة هذا الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة
فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل
وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان
المعهودة وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته
في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه هذا
ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج
متنه المؤلف في الجمعة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الصلوة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

بدخول الوقت وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير
وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره
بدخول الوقت ونقل النووي عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قال محمود العيني
وهو غلط لم يقل به ابو حنيفة رحمه الله وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط
وفي الذخيرة والبدائع غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته
على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة **حدثنا
عبد الله بن مسلمة** بفتح اللام القعنبي **عن مالك** بن انس الامام **عن
ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن ابيه رضي الله عنه قال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطأ
موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله
عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة
وابو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا رضي الله عنه
يؤذن للصبح **بليل** اي في ليل وفي رواية الطحاوي ان بلالا ينادي بليل
ومعناهما واحد **فكلوا واشربوا حتى** اي الى ان **ينادي** اي يؤذن

فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسياتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه بالليل بعد باب

فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين ان اذانه بخلاف ذلك

ابن

ابن ام مكتوم عبد الله او عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم
ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة
بنت خويلد رضي الله عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة
وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة
ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه
قال وفي رواية فتم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق
في المغني وفي رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكذا في رواية الاسمعيلي عن
ابن خليفة وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج لكن يمكن ان يكون شيخ ابن شهاب
قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان
عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم
وكان رجلا ضرير البصر **وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى** زعم بعضهم
انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد
بدر بسنتين **لا ينادي** اي لا يؤذن **حتى يقال له اصبحت**
اي قاربت الصبح لان قرب الشيء قد يعبر به عنه كما في قوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن اي قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة وبهذا التفسير يندفع
اشكال من استشكل انه اذا جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل
الصباح لزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا ما روي
عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به فان قيل يشكل على
هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس
والليث عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون
الى بزوغ الفجر اذن وكذا رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر
ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق
لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت فالجواب ان المراد بالبزوغ ابتداء
طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت

[illegible]

ويرد عليه ما رواه ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان ابن ام مكتوم
يتوخى الفجر فلا يخطئه ولا يكون توخي الاعمى في مثل هذا الا مرا اذا كان له من
يراعي الوقت وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت
اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع
في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا
في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة
فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة واحتج بهذا الحديث الاوزاعي وعبد الله
بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري
فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف
واحتجوا بما رواه البخاري ايضا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
على ما يجيء وبما رواه مسلم والنسائي ايضا بلفظ اذا اذن بلال فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث
انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة
منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري عليهما سلام
وكذا ما رواه الدارقطني من حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو
بن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن عمرو فانه ضرير
البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وكذا ما روى النسائي
من حديث انيسة نحو ما رواه ابن خزيمة فيجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد جعل الاذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فامر بلالا في بعض الليالي
ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار
واذا كانت نوبة عمرو وكان بالغلس فكان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في
كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما بليل لا بنهار وانه لا يمنع من اراد الصوم
طعاما ولا شرابا وانما يمنع الاذان الثاني وقال الثوري وابو حنيفة
ومحمد وزفر بن الهذيل رحمهم الله لا يجوز ان يؤذن للفجر الا بعد دخول وقتها

يعني ما يتعلق به في الكتاب الآتي
ايضا ان شاء الله تعالى
منه

كما لا يجوز

كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله
يكون تجهيلا لا اعلاما فلا يجوز واجابوا عن اذان بلال قبل دخول الوقت
بانه لم يكن ذلك لاجل الصلوة بل لينتبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع
الغائب يبين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم
الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه
الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه
ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع غائبكم
ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة
ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره
قبل الفجر وقال القاضي عياض في المختصر ان ما قاله الحنفية بعيد اذ لم يختص
هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في
سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان
للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلوة انتهى والذي قاله بعيد
لانهم لم يقولوا انه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان
الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل التسحر فكذلك في غيره بل
هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلم ان اذانه
انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم لا لاجل الصلوة والا ينبغي
ان يجوز اداء صلوة الفجر به وهو غير جائز ومن اقوى الدلائل على ان اذان
بلال لم يكن لاجل الصلوة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن
ايوب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى
الا ان العبد نام واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر رضي الله عنهما
روى هذا والحال انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي
بليل الحديث فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن
للصلوة هذا وفي حديث حماد هذا بحث طويل ذكره محمود العيني ومما يستفاد

وان قدم بيان الوقت
لانه صلى الله عليه وسلم قال
لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن
حتى ترى الفجر منه

يعني ان بلالا اخطأ مرة فاذن للصلوة
قبل طلوع الفجر فامره صلى الله عليه وسلم
ان يرجع فيقول الا ان العبد نام
يعني ان غلبة النوم منعته عن تمييز
منعته من تبين الفجر منه

من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا
فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقالت الشافعية لا يكره الا ان
حصل منه تهويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وقال ابن دقيق
العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي
على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين ومنه جواز تقليد
الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف في الترجيح وصحح النووي
في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ومنه جواز شهادة الاعمى
وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى ومنه الاعتماد على
صوت المؤذن والاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان
لم يشاهد الراوي ومنه استحباب السحور وتأخيره ومنه جواز العمل بخبر الواحد
ومنه ان ما بعد الفجر في حكم النهار ومنه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا
كان القصد التعريف لا القصد التعيير ومنه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر
بذلك واحتيج اليه ومنه جواز التكنية للمراة ٥ باب الاذان
بعد الفجر اي بعد طلوع الفجر قدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه الاصل لان
الاذان المعتبر هو الذي يكون بعد دخول الوقت واشار ابن بطال الى الاعتراض
على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر قال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان يبين ان المعنى
الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر
وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم
لم يكن يقع قبل الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ذ رواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف
المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند
جمهور الرواة من البخاري وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك فرووه
كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره

وخالف في ذلك شعبة لاحتمال
الاشتباه صح

وهو

وهو الصواب وقال ابن قرقول رواية القابسي والاصيلي وابي ذر كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي
معنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كانه من تعقب طلوع الفجر ليؤذن في
اوله او المعنى جلس لينتظر الصبح لكي يؤذن واصل العكوف لزوم الاقامة
بمكان واحد وفي رواية الهمداني كان اذا اذن المؤذن وهو ظاهر وفي رواية
النسفي كان اذا اعتكف واذن المؤذن بالواو وفي رواية اخرى اذا اعتكف
اذن بدون الواو وعلى الروايتين الاخيرتين يكون في اعتكف ضمير الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى رواية الواو الامر ظاهر واما على رواية حذف الواو
فقوله اذن المؤذن جملة حالية بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت
صدورهم وما يقال انه يلزم على هذا ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فمدفوع بانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث
المذكور قد شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وهو معتكف
ولا يلزم من ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم في كل ذلك الوقت في الاعتكاف ......

...... وقال الحافظ العسقلاني والحق
ان لفظ اعتكف محرف من لفظ
سكت وقد اخرجه المؤلف في باب
الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب
عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صح

وبدا الصبح بفتح الموحدة من غير همز وهو الظهور اي ظهر وقال الكرماني
وفي بعض النسخ ونداء الصبح بالنون المكسورة والمد قال وهو الاصح وقال
الحافظ العسقلاني وكانه ظن انه معطوف على قوله الصبح فيكون التقدير
واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطأ
والصحيحين وغيرهما بالموحدة المفتوحة مقصورا على انه فعل ماض
والواو للحال لا للعطف وبذلك يتم مطابقة الحديث للترجمة صلى
صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي سنة الصبح قبل ان تقام
بضم المثناة الفوقية الصلوة وهو جواب اذا ويستفاد من الحديث
ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلوة الفجر بعد
طلوع الفجر ولو صلاها قبله لم يجز حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل
بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى
اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن
عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد تقدم في باب كتابة العلم والحديث
اخرجه مسلم ايضا ان وفي رواية قالت كان وفي اخرى انها قالت كان

القذى من المسجد وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان صلوته صلى الله عليه
وسلم عليهم نور ورحمة في قبرهم على ما جاء في رواية مسلم ان امراة او شابا بالحديث
وزاد في آخره ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها
عليهم بصلوتي عليهم قيل وانما لم يخرج المؤلف هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا
الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد
وقال البيهقي الذي يغلب على الظن ان هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن
ابي هريرة فاما ان يكون من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من تابعه او من
رواية ثابت عن انس كما رواه ابن منده ووقع في مسند ابي داود الطيالسي
عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها
فقال رجل من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق
معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد
بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسال عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا
آذنتموني بها قالوا كنت قائلا اي نائما من القيلولة صائما فكرهنا ان نؤذيك
قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به
فان صلوتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا
انتهى كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تامل ونظر
وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة توفي سنة مائة
او اقل من ذلك وسنه سبعون فلا يتجه سماعه منه بحال
ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث الكنس ظاهر واما من حيث الالتقاط
فمن جهة القياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخاري
بذلك كله الى ما ورد في بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من
المسجد رواه ابن خزيمة وفي حديث بريدة عن ابيه كانت مولعة بلقط القذى
من المسجد ومن فوائد الحديث فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض
على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلوة عليه بعد
دفنه من اجل ذلك وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد ومنها خدمة
الصالحين ومنها السؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده ومنها

المكافاة

المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم
ومنها الترغيب في شهود جنائز اهل الخير ومنها جواز الصلوة على القبر
وهي مسالة خلافية جوزه طائفة منهم علي وابو موسى وابن عمر وابن مسعود
وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
ومنعه النخعي والحسن البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث
ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولي او الوالي ثم اختلف
من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده وقيل ابدا
وسياتي مزيد الكلام في الجنائز ان شاء الله تعالى ومنها استحباب
الاعلام بالموت **باب تحريم تجارة الخمر في المسجد**
اي باب ذكر تحريمها في المسجد وليس المراد ان تحريمها مختص بالمسجد لانها
حرام في المسجد وخارج المسجد فقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة ابو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان
المروزي وعبدان لقبه قال البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين
واصله من البصرة **عن ابي حمزة** بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل **عن الاعمش** سليمن بن مهران
عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي **عن
مسروق** هو ابن الاجدع الكوفي **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع والتفسير واخرجه مسلم
وابو داود فيه واخرجه النسائي فيه وفي التفسير وابن ماجة في الاشربة
قالت لما انزل وفي رواية انزلت وفي اخرى نزلت **الآيات**
من سورة البقرة في الربوا وهو مقصور من ربا يربو اذا زاد
والاصل ان يكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة
في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل
الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم
وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون
الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس

وفي رواية من آخر سورة البقرة صح

والالف صح

الله هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء ثم بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس رضي الله عنه وهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول (والله اعلم) **باب الاذان قبل الفجر** هل هو مشروع اولا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا وميل البخاري الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث الدالة على الاعادة في هذا الباب (وقد مر بيان الكلام فيه فيما مضى) **حدثنا احمد بن يونس** نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي الكوفي واحمد هذا هو المعروف بشيخ الاسلام وقد مر في باب من قال ان الايمان هو العمل **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستنجي بروث **قال حدثنا سليمن** هو ابن طرخان التيمي البصري وقد مر في باب من خص بالعلم قوما **عن ابي عثمن** عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وقد مر في باب الصلوة كفارة **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمن وقد اخرج متنه المؤلف في الطلاق وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلوة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا يمنعن احدكم** بنصب احدكم على المفعولية **او قال احدا منكم** شك من الراوي وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمن التيمي فقالوا لا يمنعن احدكم بلا شك وكلاهما يفيد العموم وان اختلف الحيثية فالاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني من جهة انه نكرة في سياق النفي واما الفرق بين الاحد والواحد فمن جهة ان احدا يرجع الى الذات وواحدا الى الصفات **اذان بلال**

من

وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمن وقال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في شيء من الطرق الا من رواية ابي عثمن عنه ولا من رواية ابي عثمن الا من رواية سليمن التيمي عنه واشتهر عن سليمن وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه صح

رضي الله عنه **من اكل سحوره** بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحر ويجوز بضم السين بمعنى التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحوره وقال محمود العيني لا اعلم صحته ولم يذكره الحافظ العسقلاني **فانه** اي فان بلالا رضي الله عنه **يؤذن او قال ينادي** شك من الراوي ومعناهما واحد **بليل** اي فيه **ليرجع** بفتح الياء وكسر الجيم مضارع رجع المتعدي الى واحد تقول رجعت زيدا لا تقول رجع زيد كقوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة **قائمكم** بالنصب على المفعولية اي ليرد قائمكم المتهجد الى راحته ليقوم لصلوة الصبح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصيام وقال الكرماني ليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب فالقائم **ولينبه** من التنبيه ~~اي يوقظ~~ **نائمكم** وقال الكرماني وفي بعض النسخ وليتنبه من الانتباه فح يكون قوله نائمكم مرفوعا ولم يبين انها رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى هذا والمعنى وليوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد او تسحر او اغتسال او لاتيان وتر ان نام عنها **وليس** اي قال صلى الله عليه وسلم وليس وفي رواية فليس **ان يقول** بالمثناة التحتية اي يظهر اطلق القول على الفعل وهو الظهور وهو خبر ليس واسمه قوله **الفجر او الصبح** شك من الراوي **وقال** اي اشار صلى الله عليه وسلم **باصابعه ورفعها** وفي رواية باصبعيه ورفعهما **الى فوق** بالضم على البناء **وطأطأ** على وزن دحرج اي خفض الاصبعية ~~المسبحة~~ **الى اسفل** بضم اللام على البناء ايضا واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ثم اشار الى الفجر الصادق بقوله **حتى يقول** اي يظهر **هكذا وقال زهير** الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار **بسبابتيه** تثنية سبابة وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والسب ويقال لها المسبحة ايضا **احداهما فوق الاخرى ثم مدهما** بالتثنية ويروى مدها **عن يمينه وشماله** وكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك

[illegible marginal note beginning: قوله ان كان ...]

وقال الكرماني ويروى باصبعه ولم يذكره غيره صح

او بالجر صح

وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوّب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرّج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه صح

اشار بقوله رفع وطأطأ في الحديث والحاصل ان الصبح على نوعين كاذب
وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق
هو المعترض المستطير في اليمين والشمال والفجر المعتبر في الشرع ليس هو
الاول بل هو الثاني . وفي الحديث مشروعية الاذان قبل الفجر لا انه ليس
للصلوة بل ليرجع القائم وليوقظ النائم ويستفاد منه بطريق الاشارة
كما يستفاد من الحديث الآتي تصريحا انه لا يكتفى به بل يعاد بعد الفجر وبه قال ابو حنيفة
يعني انه قال لا بد من اذان آخر كما فعل ابن ام مكتوم وذهب مالك والشافعي
واحمد واصحابهم الى انه يكتفى به ولا يعاد وقال ابو الفتح القشيري الذين قالوا
بمشروعية الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض
الشافعية انه يكون في وقت السحر قال ويكره التقديم على ذلك الوقت
وعند البعض يؤذن عند انقضاء وقت صلوة العتمة من نصف الليل وقيل عند
ثلث الليل وقيل عند سدس الآخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك في وقت الجواز
من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعي والقول الثاني عند
طلوع الفجر في السحر قال النووي وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي
والقول الثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف
سبع يبقى والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار والخامس جميع الليل
وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال ولولا حكاية ابي علي له
وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلوة
الصبح في وقت الدعاء للمغرب والسرف في كل شيء يطرح واما السبع ونصف
السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه
عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد هو عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعد القرظ
وهو مخالف لمذهبنا فانه قال كان الاذان في الشتاء لسبع ونصف سبع
يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وقال الحافظ العسقلاني ادعى
بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ
الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي
يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان
فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة

لما التبس

وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر صح

لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم الالتباس
وقد قال لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل . وفي الحديث
ايضا بيان الفجر الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة
تأكيدا وقال المهلب ويؤخذ منه ان الاشارة اقوى من الكلام فافهم
قال ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث بعدم الاكتفاء
كما قال ابو حنيفة رحمه الله وكذا قال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم
انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب
واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل عليه وعلى التنزل فمحله ما اذا لم يرد
نطق بخلافه وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بما يشعر
بعدم الاكتفاء وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب
عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه نعم حديث زياد بن الحارث
عند ابي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله
عليه وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى ان يطلع الفجر فامره فاقام
لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثمه
قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى
فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية . حدثنا اسحق هكذا وقع
غير منسوب وزعم الجياني ان اسحق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحق
بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه او اسحق بن منصور الكوسج
او اسحق بن نصر السعدي وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في اطرافه
انه اسحق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطي على حاشية الصحيح
ان اسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال الحافظ العسقلاني
هو ليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء وتعقبه محمود العيني
بان جهل الشخص بالشيء لا يستلزم جهل غيره فافهم ثم ان هذا الالتباس
لا يقدح في الاسناد لان ايا ما كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري قال
اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم المهملة وفتح
الموحدة هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا
وفي رواية اخبرنا اي قال ابو اسامة عبيد الله حدثنا فاعل قال ابو اسامة

وفي رواية حدثني صح

لان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة صح

[illegible]

عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر وهو عطف على قوله
عن القاسم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم ح كذا في اكثر النسخ وهي
اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة
الى الحائل او الى الحديث وقد تقدم مرارا وحدثني بالافراد يوسف
بن عيسى المروزي ابو يعقوب وقد سقط المروزي في رواية قال
حدثنا الفضل وفي رواية الفضل بن موسى وفي اخرى يعني
ابن موسى قال حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد
وهما المذكوران آنفا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه وفي رواية سقط انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن وفي رواية حتى ينادي ابن ام مكتوم
وزاد المؤلف في الصيام في آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم
لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل ذا ~~قال النووي قال العلماء~~
~~ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع~~
~~الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع~~
~~في الاذان مع طلوع الفجر~~ وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى
من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك
القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند
الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا
ويصعد هذا وعلى هذا المعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته
عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وثبتت الزيادة ايضا في حديث انيسة الذي
تقدمت الاشارة اليه ثم في الحديث حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يؤذن
فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه فيه كما تقدم واختاره السبكي في
شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي

وكلام

وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه ترجح هذا بان قوله
ان بلالا ينادي بليل خبر متعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك اذا
كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى
الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق
قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا
ان الحكمة في مشروعيته التأهب لادراك الصبح في اول وقتها وصحح
النووي في اكثر كتبه ان مبدأه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث
في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد
اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب
بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر قال الحافظ
العسقلاني وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص
لما صححه حتى يسوغ له التأويل ثم قال واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان
قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة رضي الله
عنها ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال
ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه
وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر
حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شأنه وعادته وقال محمود العيني لو اعتمد
عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنك اذان بلال وتقريره صلى الله عليه وسلم
اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم
لمعاني مقصودة في ذلك والله اعلم. باب بالتنوين قال الحافظ العسقلاني
كذا هو في روايتنا كم استفهامية مميزها محذوف اي كم ساعة او نحوه بين
الاذان والاقامة اي واقامة الصلوة ومن ينتظر الاقامة
ما حكمه ولم يوجد في بعض النسخ هذا وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه
قال الحافظ العسقلاني ولعله اشار بتلك الترجمة الى ما روي عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه
الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث

سلمان رضي الله عنهما اخرجها ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد
في زيادات المسند وكلها واهية فكأنه اشار الى ان التقدير بذلك لم يثبت
وتعقبه محمود العيني بانه كلام عجيب وكيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه
ويشير بذلك الى حديث ضعيف انتهى يعني انما جسره على ذلك خفاء مطابقة
الحديث للترجمة وهي ظاهرة لان معنى قوله في الحديث بين كل اذانين صلوة عنده صح
بين الاذان والاقامة فتامل حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي
وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطي لكن ليست له رواية عن خالد
وتميز اسحق ههنا من غيره وهم اسحق بن راهويه واسحق بن نصر واسحق بن منصور
بقوله الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان وقد تقدم عن
الجريري بضم الجيم وفتح الراء وهو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين
ومائة وهو بصري وقد اختلط واتفقوا على ان سماع المتأخرين منه كان بعد
اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى
وابن علية ومنهم من سمع منه قبل الاختلاط وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا
وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين
ومع ذلك لم ينفرد به الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسيأتي
عند المصنف بعد باب عن ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي
قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
المزني رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وبصري وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب ويحتمل ان يكون
اطلق على الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان الاذان
اعلام بدخول وقتها او الاذان اعلام للغائبين والاقامة اعلام للحاضرين
وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره لان الصلوة واجبة بين كل اذانين وقتين
والحديث يخبر بالتخيير لقوله لمن شاء الآن يعيد الصلوة بالنافلة بعد المغرب دفعة
صلوة اي وقت صلوة [illegible] او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل او المراد صلوة نافلة صح
الفرض ونكرت لتتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر

ويحتمل

ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان
لانتظار الاقامة لان منتظر الصلوة في صلوة قال الزين ابن المنير وقال
المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين
لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف
كان ثواب العبادة فيه اكثر ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وسيأتي
بعد باب بلفظ بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في
الثالثة لمن شاء وهذا يبين ان قوله لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف لمن شاء صح
ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم
والاسمعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية
المرة الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق بعضهم عليها
رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا التوافق رواية البخاري وقد تقدم
في العلم حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا وكانه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على ان التكرار لتأكيد الاستحباب
وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع
ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة
جائز وقد صح ذلك في الاقامة كما سيأتي ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا التي اقيمت وحاصل الكلام ان الوصل بين الاذان والاقامة مكروه
لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة
فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا
في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او
اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء
حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح
الطحاوي يفصل بينهما بمقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات
وينتظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرهم
وهذا كله الا في صلوة المغرب عند ابي حنيفة رحمه الله لان تأخيرها مكروه فيكتفى
بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم وقيل في مقدار السكتة
انه قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروي

عن ابي حنيفة رحمه الله مقدار ما يخطو ثلث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب
الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب
واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا الاخلاف فيه
عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين اعتبارا بسائر
الصلوات وقال محمود العيني وفيه نظر بل قال احمد يفصل بينهما بصلوة ركعتين
في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور لكن روى الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن حيان بن عبد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا
المغرب وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس
انه قال كان حيان هذا كذابا لكن الحديث رواه البزار في مسنده قال لا نعلم
رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة
لا باس به وسياتي بقية الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وقد مر غير مرة قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح
العين فيهما الانصاري وقد مر في باب الوضوء من غير حدث عن انس
بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وكوفي وبصري
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا النسائي قال اذا كان المؤذن
اذا اذن اي للمغرب وفي رواية الاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان
المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
تقدم للمؤلف في ابواب السترة يبتدرون اي يتسارعون ويستبقون
السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها
الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهم كذلك اي يبتدرون
ينتظرون الخروج وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس حتى ان
يصلونهما

يصلون الركعتين قبل المغرب صح

فيجئ الغريب فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما قال انس
رضي الله عنه ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ اي زمان كثير
او صلوة [illegible] قيل ان بين هذا الاثر وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بين كل
اذانين صلوة منافاة لانه ناف وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم مثبت
وقال ابن المنير يجمع بينهما بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات
القليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب
وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تاخره
اولا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذان المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير
والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسمعيلي
من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب ويدل عليه ايضا
ما رواه عثمن بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الا قليل كما سياتي
وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شئ يدل على ان عموم
قوله بين كل اذانين صلوة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما
بل كانوا يشرعون في الصلوة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد
ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب هذا
ولكن في قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل عليه
ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان فراغهم مع فراغه وانت خبير بانه اذا كان
المراد من الاذانين في قوله صلى الله عليه وسلم الاذانين للصلوتين لم يحتج
الى شئ من هذه التوجيهات وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث انس
ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب كان امرا اقروا عليه وكانوا
يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلوة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي
الاستحباب بل يدل على انهما ليسا من الرواتب والى استحبابهما ذهب
احمد واسحق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت
احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين وجماعة
من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة
فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعي انها بدعة وادعى

اقول لا يتوهم التنافي بين سابق
الكلام ولاحقه في اثر انس رضي الله عنه
صح

الى طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد حسن اسلام اخيكم وبهذا اللفظ اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار
ايضا بهذه الطريق وفيه فامره النبي ان يغتسل بماء وسدر **فاغتسل**
ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ومن فوائد الحديث جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين
وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز
وقتادة ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره واحتج
بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدامهم
واحتج مالك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبقوله
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكافر فيها
مناقض لرفعها وبقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء
من البول والقذر والكافر لا يخلو عن ذلك وبقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لحائض ولا جنب والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن
المسلم سواء كان كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه
وحجته حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة ومنها اسر الكافر
وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق
منا عليه او الفداء ومنها جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن
ان يقال ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلوة المسلمين واجتماعهم عليها فيانس
لذلك ويوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص
ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ليكون ارق
لقلوبهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد دخلت المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي المغرب فقرا بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القران
وقيل يمكن ان يكون ربطه في المسجد لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد
ومنها اغتسال الكافر اذا اسلم ذهب الشافعي الى وجوبه على الكافر اذا اسلم
ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل في الشرك منها او لا وقال
بعض اصحابه ~~[illegible]~~ بعض اصحابه وبعض المالكية لا غسل عليه

ان كان اغتسل منها اجزأه والا … وقال صح

ويسقط

ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء
وانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم
فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي في هذا الحديث يدل على ان
غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا
والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال
انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل
رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل
على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا
وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم
ويستحيل عليهم التطهر من الجنابة لعدم الشرع وقال وليس في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل وفيه انه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار انه امره ان يغتسل وفي تاريخ
نيسابور للحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما
اسلمت امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وفي الحلية لابي نعيم عن واثلة
قال لما اسلمت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم قال ~~لما اسلمت~~ اغتسل بماء وسدر
واحلق عنك شعر الكفر وفي كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن
عمرو عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا
اسلم ان يغتسل وروى سلم بن سالم عن ابي المغيرة عن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومنها
ما قاله ابن المنذر من جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك
لانه ليس بنجس بخلاف المشرك **باب** جواز نصب **الخيمة في**
المسجد للمرضى جمع مريض **وغيرهم حدثنا زكريا بن يحيى**
بن عمر ابو السكين الطائي الكوفي البلخي اللؤلؤي الحافظ **قال حدثنا**
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وفي اخره راء **قال حدثنا هشام**
هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين
رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف

وان نووها صح

واوغفرضها ومنه افرغ في اذني كلاماً حسناً وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابية سكب بالموحدة قال ورايت بخط ابي علي الجياني عن ابي عمرو سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الموحدة قال ارادت اذا اذن فاستعيد السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال الصغاني في العباب ايضا بالباء الموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري وذكر ان المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى انه تصحيف قال الحافظ العسقلاني وليس كما قال وقال محمود العيني لم يبين وجه الرد عليه وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقسي ان هذه الرواية اي رواية الموحدة رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري قال ولها وجه من الصواب *قام* اي النبي صلى الله عليه وسلم *فركع* وفي رواية يركع *ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر* من الاستبانة بمعنى الظهور وفي رواية يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن من الاستيقان وح يكون الفجر منصوبا فانهم *ثم اضطجع على شقه* بكسر القاف اي جنبه *الايمن* لانه صلى الله عليه وسلم في بيته صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه واكملها وافضلها اوكان ذلك للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم الاستغراق فيه لان القلب من جهة اليسار فاذا نام الانسان على الايسر يكون قلبه في دعة واستراحة فيستغرق بخلاف ما اذا نام على الايمن فانه حينئذ يعلق ولا يستريح فلا يستغرق وايضا يكون الغذاء الثقل الى اسفل اسهل واكثر فيكون سببا لدغدغة قضاء الحاجة فيتنبه اسرع وهذا كله في غيره صلى الله عليه وسلم واما فيه صلى الله عليه وسلم فلا لانه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ثم ان النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار *حتى ياتيه المؤذن للاقامة* واخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على

اذا نام على اليسار صح

الصبح

الصبح اوكان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر وهو مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال النخعي واختاره الطحاوي لا باس باطالتها ولعله اراد بذلك انه غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما حكاه القاضي عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك وهو انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ فيهما قولوا آمنا بالله وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة رضي الله عنها كان يخففهما حتى اني لاقول قد قرأ فيهما بام الكتاب وفي فضائل القرآن لابي العباس الغافقي امر رجلا اشتكى اليه شيئا ان يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة والم تر كيف وفيه ايضا استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض وواجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض ان عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا واعلم انه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدها وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه كان تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وفيه ايضا استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة وفيه دلالة على ان الانتظار للصلوة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد لياخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار

قبل وتارة بعد صح

وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودي
في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات
او يكون من يعرفه بها وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة من العلماء
منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر الى صلوة الفجر باكثر من ركعتي الفجر لما عند مسلم
عن حفصة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين وعند ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني
عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين
وقال ابو عيسى اي الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن
موسى وهذا ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي
الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وللاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه
احدها مثل الجماعة والثاني لا يدخل الكراهة حتى يصلي سنة الفجر والثالث
لا يدخل الكراهة حتى يصلي الصبح وقال النووي وهو الصحيح والله اعلم

باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو
على حد قولهم العمرين والقمرين وكذا قولهم الاسودان للتمر والماء صلوة
لمن شاء ولا يتوهم التكرار بناء على انه ذكر فيما سبق قبل البابين لانه قد ذكر
هناك ببعض ما دل عليه لفظ حديث الباب وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما
كان بعض اختلاف في رواة الحديث ومتنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ البصري ثم المكي مولى
آل عمر رضي الله عنه مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخاري وروى
عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه
مسلم بواسطة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بفتح الكاف وسكون
الهاء وفتح الميم والسين المهملة بن الحسن بكسر النمر بفتح النون
والميم القيسي مات سنة تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء عن عبد الله بن مغفل وفي رواية بالام وهو
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل

ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي وبدي وقد اخرج متنه النسائي في الصلوة ايضا صح

اذانين صلوة بالتكرار ولفظ رواية الاسماعيلي بين كل اذانين صلوة
مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء والحديث قد مر فيما قبل
والفرق بين عبارة هذا الحديث والحديث الذي سبق من جهة ان هذا الحديث
يفسر ذاك الحديث فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فقوله هناك ثلثا
من لفظ الراوي اي قالها ثلاث مرات كما يبين ذلك رواية النسائي بين
كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد وكانه اشار بهذه
الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى اذان البقية
وقال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وذلك والله اعلم
لتخيل ان الاذان الاول لم يعم المسافرين كلهم وهذا مصير من البخاري الى
التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب يرجح ان الاذان في السفر
لا يتكرر سواء كان في الصبح او غيرها لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل
الماضي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن
واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعددهم
لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد مر ما قيل
ان اول من احدث التاذين جميعا بنو امية وقال الشافعي في الام واحب
ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس
ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد حدثنا معلى
بن اسد بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة البصري مات بالبصرة في شهر رمضان
سنة ثمان عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو
ابن خالد البصري الكرابيسي وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك
بن الحويرث بضم المهملة على صيغة التصغير ابن اشيم الليثي رضي الله عنه
ذكر رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول
ان ايوب راى انس بن مالك رضي الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
والادب والجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

مع ما يتعلق به من الاجابة صح

باب الجزم بالامام صح

ابو الهيثم صح

أتيت النبي وفي رواية قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر
بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفر مثله ولا واحد له من لفظه
وسموا بذلك لأنهم إذا حزبهم أمر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الواعي ولا يقولون
عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا من قومي وهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف
بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة
أن واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك فأقمنا
عنده أي عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة بأيامها بدليل الرواية الآتية
بعد عشرين يوما وليلة وكان صلى الله عليه وسلم رحيما ذا رحمة وشفقة ورقة
للمؤمنين رفيقا بهم بفاء ثم قاف من الرفق وقال النووي رواية البخاري
بوجهين بالقافين وبالفاء والقاف وفي رواية مسلم بالقافين خاصة فلما
أي رقيق القلب صح
رأى صلى الله عليه وسلم شوقنا الى أهالينا جمع أهل والأهل من النوادر حيث
يجمع مكسرا نحو أهال ومصححا بالواو والنون نحو أهلون وبالألف والتاء نحو أهلات
ويروى الى أهلينا قال صلى الله عليه وسلم ارجعوا من الرجوع لا من الرجع أي
الى أهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا أي سفركم وحضركم وزاد
في رواية إسمعيل بن علية عن أيوب كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت
الصلوة أي حان وقتها في السفر والحضر فليؤذن لكم أحدكم
وظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهليهم فلا يطابق الترجمة إلا أن المؤلف
قال الحافظ العسقلاني ما حاصله صح
رحمه الله تعالى أشار الى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا فإن فيها إذا أنتما خرجتما
فأذنا ثم أقيما ولا تعارض بينهما لأن المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن
يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل
ويقال إنه من قبيل بنو فلان قتلوا زيدا مع أن القاتل واحد منهم وقال التيمي
المراد من قوله فأذنا الفضل وإلا فأذان الواحد يجزئ وقال الكرماني في بيان
مطابقة الحديث للترجمة أنه من جهة أن حضور الصلوة أعم من أن يكون في السفر
والحضر وليؤمكم أكبركم وفي الحديث الأمر بالأذان للجماعة وهو عام للمسافر
وغيره وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء فإنه قال إذا لم تؤذن
ولم تقم أعاد الصلوة وإلا مجاهدا فإنه قال إذا نسي الإقامة أعاد وأخذ ابنطا هذا
في قوله فأذنا ثم أقيما وحكى الطبري عن مالك أنه يعيد إذا ترك الأذان ومشهور مذهبه
الاستحباب

الاستحباب وفي المختصر عن مالك ولا أذان على مسافر وإنما الأذان على من يجتمع
عليه لتأذينه وبوجوبه على المسافر قال داود وقالت طائفة هو مخير إن شاء
أذن وأقام روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي
وقالت طائفة يجزئه الإقامة روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقيم في السفر لكل صلوة إلا الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم
وقال قاضيخان من أصحابنا رجل صلى في سفر أو في بيته بغير أذان وإقامة يكره
ومن صلى في بيته فالأفضل له أن يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا
كان الجهر بالقراءة في حقه أفضل وقال القرطبي
على استوائهم في شروط الإمامة وفيه أنه لا يعتبر في الأذان
السن بخلاف الإمامة حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وأما قوله
وإن كان الأفقه مقدما عليه لأنهم كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هاجروا
جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة
فاستووا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن وفيه حجة لأصحابنا في
تفضيل الإمامة على الأذان لأنه صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم أكبركم وفيه أيضا
الحث على المحافظة على الأذان في السفر والحضر وفيه أن الأذان والجماعة مشروعان
على المسافرين باب الأذان للمسافرين وفي رواية للمسافر
بالإفراد على أن اللام للجنس ليطابق قوله إذا كانوا جماعة هو مقتضى أحاديث
الباب لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق بإسناد
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير
فينادى بالصلوة ليجتمعوا لها فأما غيرهم فإنما هي الإقامة وحكي نحو ذلك عن مالك
وذهب الأئمة الثلثة والثوري وغيرهم الى مشروعية الأذان لكل أحد وقد
تقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب
الأذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد
الصلوة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلوة أو يرى استحباب الإعادة
لا وجوبها والإقامة بالجر عطفا على الأذان ولم يختلف في مشروعية
الإقامة في كل حال وكذلك الأذان والإقامة بعرفة أي بالموضع الذي
يقف فيه الحاج يوم عرفة فإنها كما تطلق على التاسع من ذي الحجة تطلق على المكان

المعروف أيضا وقال الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال
الفراء لا واحد له من لفظه وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي
محض **وجمع** بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس
فيها ليلة العيد ولم يذكر في جمع حديثا فكأنه اكتفى بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
الذي ذكره في كتاب الحج وفيه أنه صلى المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان
وإقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا
وقد روى جابر في حديث طويل أخرجه مسلم وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع
النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة **وقول** بالجر أيضا عطفا على
الإقامة **المؤذن الصلوة** بالنصب أي أدوها ويروى بالرفع على أنه مبتدأ
وخبره قوله **في الرحال** جمع رحل ورحل الشخص منزله **في الليلة الباردة**
أو المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة وإسناد المطر إلى الليلة
مجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل وإنما لم يجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لأن فعيلة
إنما تجعل بمعنى مفعولة إذا لم يذكر موصوفها معها وههنا موصوفها مذكور فلذلك
دخلها تاء التأنيث وأما إذا لم يذكر فلا تدخل **حدثنا مسلم بن إبراهيم**
الأزدي الفراهيدي وقد مر في باب زيادة الإيمان **قال حدثنا شعبة**
بن الحجاج **عن المهاجر** بضم الميم وكسر الجيم **أبي الحسن** التيمي مولاهم الكوفي
عن زيد بن وهب الكوفي المخضرم **عن أبي ذر** جندب بن جنادة
الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمن رضي الله عنهما **قال**
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن
أن يؤذن أي للظهر **فقال** صلى الله عليه وسلم **له أبرد** أمر من الإبراد **ثم**
أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال
له أبرد حتى ساوى الظل التلول أي صار الظل مساوي التل
أي مثله قال الكرماني فإن قلت فحينئذ يكون أول وقت العصر عند
الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر إليه قلت لا نسلم إذ ليس وقت الظهر هو كون
الظل مثله بل هو بعد الفيء لأنه مقدار الفيء وظل المثل كليهما وقال محمود العيني
أول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وبعد مساواة الظل التل
ولو أن ظل كل شيء مثليه آنات عديدة هذا فتأمل **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم

القصاب البصري
صح

وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
أن المؤذن أراد أن يؤذن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإبراد ثلاث مرات
ولم يتعرض إلى ترك الأذان فدل أنه أذن بعد الإبراد وأنه صلى الله عليه وسلم مع
الصحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر وأما دلالته على الإقامة فمن حيث أن من لم يترك
الأذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الإقامة التي هي أخف من
الأذان وهذا الحديث بعينه ولفظه تقدم في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر وفي
الباب الذي يليه باب الإبراد بالظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح أبو نعيم في
المستخرج **قال حدثنا سفيان** هو الثوري وقد روى البخاري عن
محمد بن يوسف أيضا عن سفيان ابن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليس له
رواية عن الثوري والفريابي وإن كان يروي أيضا عن ابن عيينة لكنه إذا
أطلق سفيان فإنما يريد به الثوري وإذا روى عن ابن عيينة بينه وقد تقدم
ذلك **عن خالد الحذاء** بفتح المهملة وتشديد المعجمة **عن أبي قلابة** بكسر
القاف عبد الله بن زيد **عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه أنه **قال**
أتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه وسيأتي في باب سفر الاثنين
من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي
وقال الحافظ العسقلاني ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه **النبي صلى الله**
عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما إذا
أنتما خرجتما في سفر **فأذنا** بكسر الذال المعجمة بعد الهمزة المفتوحة من الأذان
قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزي وكأنه فهم منه
أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فإن أراد أنهما يؤذنان معا
فليس ذلك بمراد لأن المنقول عن السلف خلافه وإن أراد أن كلا منهما يؤذن
على حدة فليس كذلك أيضا فإن أذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل أحد
إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد مر
في الباب السابق أن المراد أحدهما لأن الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية
كما في قوله قفا نبك ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة
عن خالد الحذاء في هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما

ستحبابها
نووه قائل باستحبابه وعدمه
فمن قال به قال بها فافهم صح

الكبر كما ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبي هذا يدل على تساويهما
في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يحتمل ان يكونا استويا
في الفضل والعلم حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح
المهملة والنون وبالزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة انه قال
حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا الى النبي وفي رواية اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة على وزن فعلة بتحريك العين
جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما
وليلة وسقط في رواية قوله يوما وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحيما رفيقا بالفاء والقاف من الرفق وروي رقيقا بالقافين
من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او شك
من الراوي قد اشتقنا بالشين [...] من الاشتياق وفي رواية واشتقنا بالواو
سألنا بفتح اللام عمن تركنا
~~[...]~~
بعدنا من الاهل والعيال فاخبرناه قال وفي نسخة فقال بالفاء
اي قال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم وفي رواية الى اهاليكم
فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم بالعمل به
وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي عنه
وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس ذلك مقصورا على وصولهم اليهم بل يعم
جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث كالذي بعده
ثابت هنا في رواية ابي الوقت وغيره وثبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما
لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر
الواحد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
يحيى هو القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في ليلة باردة بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبالالف بين
النونين على وزن فعلان غير منصرف هو جبل على بريد من مكة قاله صاحب المشارق

وقال

فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم صح

المعجمة صح

قال صح

وقال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين
هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة
خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر
اكثر من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتنائه وصاحب الفائق ممن
شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا ويؤيده
ما حكاه ابو عبيد البكري ان بين ضجنان وقديد ليلة قال معبد الخزاعي
قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد ثم قال اي ابن عمر
رضي الله عنهما صلوا في رحالكم فاخبرنا وفي رواية واخبرنا بالواو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن
وفي رواية مسلم ~~كان يأمر المؤذن يؤذن~~ ثم يقول بالرفع عطف على قوله يؤذن
على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء وفي قوله
ثم يقول على اثره دليل على انه يقول بعد الفراغ من الاذان وفي رواية مسلم
كان يأمر المؤذن يقول في آخر اذانه ألا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة
صلوا في الرحال وقد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان
وقد تقدم ايضا انه يجوز كلاهما وهو نص الشافعي ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال
بعد الاذان في الليلة الباردة ظرف لقوله كان يأمر او المطيرة
وكلمة او للتنويع لا للشك ~~[...]~~ وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة
او ذات مطر او ذات ريح وهذا يدل على ان كل واحدة من هذه الثلاثة عذر
في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية
ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن
جاء في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة
والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم
مطروا يوما فرخص لهم قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من الاحاديث
الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله
ابن الرفعة وجها في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية
مالك عن نافع الآتية في ابواب صلاة الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن
قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر ويلحق به

تسعة اميال

وفي رواية ان النبي صم

[illegible] ان معنى حي على الصلوة هلموا اليها ومعنى الصلوة في الرحال [illegible] فلا [illegible] صح

ويمكن ان يكون معنى الصلوة في الرحال
رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى
حي على الصلوة ندبا لمن اراد
ان يحرز الفضيلة ولو تحمل المشقة
ويؤيد ذلك حديث جابر رضي الله عنه
عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا
فقال ليصل من شاء منكم في رحله
فتبين من قوله من شاء ان امره
صلى الله عليه وسلم بقوله الا صلوا
في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع
لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع
الى المشقة فمن شاء صلى في رحله
ومن شاء خرج الى الجماعة صح

وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابى بكر رضى الله عنه لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك فان قيل قال بعض الصحابة سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الانقطاع الى النبى صلى الله عليه وسلم انقطاع الى الله تعالى وفى حكم ذلك **ولكن اخوة الاسلام** كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى خوة الاسلام بلا همزة قال الكرمانى وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة الاسلام ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثانى فرع والثالث فرع فرع انتهى انتهى وقال محمود العينى كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا ولكن الهمزة سقطت هنا وهى ثابتة فى باقى المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافى مبتدا خبره محذوف اى ولكن اخوة الاسلام افضل يدل عليه قوله فى الحديث الآتى ولكن خلة الاسلام افضل **ومودته** اى مودة الاسلام عطف على اخوة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار المتعلق مع ~~[illegible]~~ فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابى بكر رضى الله عنه والصحابة كلهم رضى الله عنهم داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته فالجواب انها تعلم مما قبله وما بعده على ان المودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعلاء كلمة الله وتحصيل الثواب ولا ريب ان الصديق رضى الله عنه كان افضل الصحابة من هذه الحيثية **لا يبقين** بالبناء للفاعل والنون مشددة للتاكيد **فى المسجد باب** بالرفع على انه فاعل لا يبقين والنهى راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا ارينك

من البقاء صح

مع انهما بمعنى واحد بدليل قوله الآتى ولكن خلة الاسلام صح

ههنا

ههنا اى لا تقعد عندى حتى لا اراك وفى بعض النسخ لا يُبقَيَنَّ على البناء للمفعول من الابقاء والنون على حالها مشددة وباب نائب عن الفاعل **الا سد** استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد **الا باب ابى بكر** رضى الله عنه بالنصب على الاستثناء او بالرفع على البدل ومن فوائد هذا الحديث ما قاله الخطابى من ان امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابى بكر يدل على اختصاص شديد له رضى الله عنه واكرام لانهما كانا لا يفترقان وقد افرده بذلك بامر لا يشاركه فيه احد فاولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة فى الصلوة التى بنى لها المسجد ولاجلها يدخل من ابوابه قال ولا اعلم فى اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه فى اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور وكانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عن باب بيته وهو فى المسجد للصلوة فلما غلق الابواب الا باب ابى بكر رضى الله عنه دل على انه يخرج منه اليه للصلوة فكانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك دلالة على انه يفعل من بعده هكذا فان قيل روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال سدوا الابواب الا باب على رضى الله عنه فالجواب انه قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث ~~[illegible]~~ الا باب ابى بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم قال صاحب التوضيح وتابعه ابرهيم بن المختار ومنها التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن ومنها انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى ومنها ان ابا بكر رضى الله عنه اعلم الصحابة رضى الله عنهم ومنها الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ومنها ان على السلطان ان يشكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشاركه فيها غيره كما خصه صلى الله عليه وسلم حيث جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم

او يكون التقدير الا بابا سد حتى لا يقع الفعل مستثنى ومستثنى منه فافهم صح

بما لم يجعله لغيره صح

نسته حديث ابي جحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه
الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم انتهى **وكان ابن عمر رضي الله عنهما**
لا يجعل اصبعيه في اذنيه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن وكيع نا سفيان عن نسير بضم النون وفتح السين المهملة هو ابن ذعلوق
بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف قال
رايت ابن عمر رضي الله عنهما يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رايته
يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر هذا التعليق بصيغة
التصحيح بعد ما ذكر التعليق السابق بصيغة التمريض اشارة الى ان ميله
الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه **وقال ابرهيم** هو النخعي **لا باس ان**
يؤذن المؤذن **على غير وضوء** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابرهيم قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء
ثم ينزل فيتوضأ ونا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم لا باس ان
يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا باس
ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا باس ان يؤذن غير طاهر
ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر
لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير
وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة
شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية تشترط
فيهما وقال اصحابنا يكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة
والصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخي لا يكره الاقامة بلا وضوء
ويكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب
احب الي ان يعيد الاذان وان لم يعد اجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه
بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع
في الجملة **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **الوضوء** اي للاذان **حق**
اي ثابت في الشرع **وسنة** مسنونة من الشارع وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن
المؤذن الا متوضئا هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة وروى ابن ابي شيبة
في

ابو طعمة

في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه
كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة
وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابي عاصم حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم
عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وقال البيهقي
كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس
وغيره عن الزهري مرسلا ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا اصح
يعني من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة
مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس
ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد مؤذنه ان
لا يؤذن حتى يتوضأ **وقالت عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
سواء كان على وضوء او لم يكن ولا شك ان الاذان من جملة الذكر وهذا التعليق
وصله مسلم من حديث عبد الله البهي عنها وقال فيه الترمذي حسن غريب وانما
ذكر البخاري رحمه الله ههنا عن بلال وابن عمر وابرهيم وعطاء وعائشة رضي
الله عنهم مع انه ليس في الترجمة ما يشتمل على شيء من ذلك لانه لما ترجم
هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء منهما
لاجل الاختلاف الذي ذكر اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضي الله عنهما
الى ان الذي شاهد بلالا حين يتتبع فاه راه بالضرورة انه جعل اصبعيه في
اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم ير منه ذلك فكان لذكر ذلك في هذا الباب
وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابرهيم وعطاء الى ان هذا
المؤذن الذي يتتبع فاه او غيره يتتبعه فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا
وهذا ايضا وجه ما من هذه الحيثية وادنى المناسبة كاف لان المقام
اقناعي غير برهاني واما وجه ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها ههنا فهو لبيان
عدم صحة الحاق الاذان بالصلوة فان من شرط فيه الطهارة فذكر المؤلف
رحمه الله ان حكمه مخالف لحكم الصلوة لانه من جملة الاذكار

منهم صح

فلا يشترط فيه الطهارة كما لا يشترط في سائر الاذكار وهو مثل قول النخعي
وهو قول اصحابنا ايضا وكذا قول مالك حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عون بفتح العين
المهملة ابن ابي جحيفة وهب بن عبد الله وقد تقدم كلام عن
ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن رضي الله عنه
حال كونه يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
بالاذان اي فيه كذا اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان اتم
من رواية البخاري حيث قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا
يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات في الاذان وان
محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي
على الصلوة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم
بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا
ويحرف راسه يمينا وشمالا ثم المراد من الالتفات ان يلوي عنقه ولا يحول
صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما على ما روى ابو داود من
حديث ابي جحيفة فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا
وشمالا ولم يستدر وبه قال الثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية
وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس
وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة ليعم الناس
باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا فيحيعل
ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل وكذلك الشمال قال ويلتفت
في الاقامة ايضا على الاصح ثم ان في رواية عبد الرزاق عن الثوري في
هذا الحديث زيادتين احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع
في الاذن ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه
ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية
سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن ابيه
قال رايت بلالا اذن واتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا
قال سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاة يذكره لنا عن عون انه قال فاستدار

في اذانه

٤٣

في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق
يحيى بن آدم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان لكن
لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد العرزمي
عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس
بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن
الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى
استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به
على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة
المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله
او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير
في الحيعلتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلوة
عن يمينه ثم حي على الصلوة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني
لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث
وكره ابن سيرين ان يستدير في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا
وفي المغني عن احمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين
تنبيه قد وقع عند النسائي من حديث ابي جحيفة فجعل اي بلال يقول في
اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول براسه هكذا
وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه وعند الترمذي صحيحا من حديث
عبد الرزاق نا سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور
ويتتبع فاه ههنا وههنا وفي رواية ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه
يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسمعيلي رايت بلالا
يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل براسه يمينا وشمالا ولا منافاة
بين هذه الروايات وروايات الشيخين وابي داود من ان المتتبع هو
ابو جحيفة لان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وابو جحيفة ينظر اليه
فكل منهما متتبع باعتبار والله اعلم باب قول الرجل فاتتنا
الصلوة يعني هل يكره اولا وكره ابن سيرين محمد صاحب تعبير الرؤيا

ان يقول الرجل فاتتنا الصلوة وفي رواية سقط لفظ الصلوة
ولكن ليقل وفي رواية وليقل لم ندرك وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين
يكره فذكره وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح اي صحيح دون
قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد يذكر ويراد به
التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة التحتية والموحدة هو ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي
وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الباب الآتي ايضا واخرجه مسلم
في الصلوة قال بينما بالميم اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد
الالف فقط وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب وقد مر تحقيقه
نحن نصلي جملة مضاف اليها لقوله بينما مع النبي وفي رواية مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جواب بينما سمع اذ جلبة
الرجال بفتح الجيم والموحدة وفي رواية جلبة رجال بدون الالف واللام
اي اصواتهم بسبب حركاتهم واستعجالهم وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة
رضي الله عنه فلما صلى صلى الله عليه وسلم قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم
حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلوة صلى الله عليه وسلم
لا وفي رواية فلا بالفاء تفعلوا اي لا تستعجلوا او عبر بلفظ الفعل
عن الاستعجال مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلوة جمعة او غيرها من
الصلوات المكتوبة فعليكم اي الزموا بالسكينة بفتح السين
وكسر الكاف الثاني والتؤدة والهينة ويروى فعليكم السكينة بالنصب بدون
الباء كما في قوله تعالى عليكم انفسكم فان عليكم من اسماء الافعال التي تتعدى
بنفسه الا ان الباء قد تزاد في مفعولها لضعفها في العمل وفي الحديث الصحيح
عليكم برخص الله ويجوز الرفع على انه مبتدا خبره قوله عليكم فاذا فعلتم ذلك
فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة مع الامام فصلوا معه

وما فاتكم منها فاتموا اي الصلوة وحدكم وفي هذه اللفظة اختلاف
فعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكر الاسمعيلي من حديث
شيبان عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كما في هذا الصحيح وكذا هو في اكثر روايات
مسلم وفي رواية فاقض ما سبقك وفي رواية لابي داود فاقضوا ما
سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه
وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلوة فليمش على رسله
فانه في صلوة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد قال عطاء واني
لا صنعه ثم انه اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما
بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام
هل هو اول صلوته او آخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانه
يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي
وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية
عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام
واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وروى البيهقي من حديث
عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلوتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله
الثاني انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة
الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو
اول صلوته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة
وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي من حديث
قتادة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ادركت مع الامام فهو
اول صلوتك واقض ما سبقك به من القرآن الثالث ان ما ادرك
فهو اول صلوته الا انه يقرا فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء
قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر
الرابع انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول

[illegible] اعادة الحمد في الركعتين الباقيتين في الرباعية قيل وهو قول الجمهور صح

رضي الله عنه صح
يضاف الى جملة صح
واللام صح

ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي
الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلوته وقال ابن بطال رويا
ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابرهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه
ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره
ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا
ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله
عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا باس به على راي جماعة عن معاذ بن جبل
رضي الله عنهم والجواب عما استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله فاتموا
ان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى
ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص
واما ما يقال ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء
وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع
سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل ففيه ان الفعل
مشترك الدلالة لانه يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى فقضاهن سبع
سموات قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت
الصلوة ومعنى قضيت حق فلان انهيت اليه حقه ولو سلم ان القضاء
بمعنى الاداء يكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم
ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر فان قيل
حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة يعني فاقضوا رواها عن الزهري
الا ابن عيينة واخطأ فالجواب انه تابعه ابن ابي ذئب فرواها عن الزهري
كذلك وكذا وقع في رواية لمسلم وابي داود واما قول الكرماني وما فاتكم فاتموا
دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته لان الاتمام
لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال
ما ادرك مع الامام فهو آخرها انتهى فقال محمود العيني عكس هو حيث غفل عن
رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكرنا ولو تادب لاحسن في عبارته
وليس ابو حنيفة فيما قال وحده بل معه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
رضي

فيستحب الجهر في الاوليين والاخريين وقراءة السورة مع الفاتحة في الرابعة
صح

تنقص صح

رضي الله عنهم وكذا سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابو قلابة
وآخرون ثم مما يستفاد من الحديث الحث على الاتيان الى الصلوة بالسكينة
والوقار وان خاف تكبيرة الاحرام اولا وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلوة
وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه باب بالتنوين
لا يسعى الرجل الى الصلوة وليأت وفي رواية وليأتها
بالسكينة والوقار اي التأني في الحركات واجتناب العبث والهيئة .....
وقد سقطت هذه الترجمة في رواية الاصيلي وكذا في رواية ابي ذر عن السرخسي
وثبوتها اصوب لقوله قاله ابو قتادة لان الضمير يعود الى ما ذكر في
الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا
بلا فائدة لانه ساقه عنه وفي بعض النسخ باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها باب فليأتها
بالسكينة والوقار والاوجه ما مشينا عليه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الزهري اي بالاسناد الذي قبله وهو آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي سلمة بفتحات يعني ان الزهري حدث عن شيخين سعيد بن المسيب
وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى الجمعة عن آدم فقال فيه
عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابرهيم
بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم
بانه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه
اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق
اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح
لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه البخاري في باب المشي الى الجمعة
من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده
فترجح ما قاله الدارقطني ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا آدم فانه عسقلاني

وقال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم من الصلوة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا

عن ابي هريرة رضي الله عنه
صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
اي اقامة الصلوة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها
مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وقد لوحظ
فيه معنى غير هذا وهو ان الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت
الصلوة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع
في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلوة قد لا تقام حتى يستريح
ومقتضى هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح
قوله اذا اتيتم الصلوة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني في حديث ابي قتادة صح
بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع فامشوا الى الصلوة
وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر بالباء وفي رواية غيره وعليكم
السكينة بالنصب بلا باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي
شارحه بالنصب على الاغراء وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع
الحال ثم المراد بالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والمراد من قوله والوقار
هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات على ما قاله النووي
وقال القاضي عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد ثم الحكمة في
هذا الامر يستفاد من زيادة وقعت عند مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو
في صلوة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب
ما ينبغي للمصلي اجتنابه ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد ويستفاد منه
الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي
الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التحريمة فلا
وهذا محكي عن اسحق بن راهويه وقال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك
من الصلوة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلوة والاعمال بالنيات
وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب مقصود لذاته
وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود
من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ احدكم
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة
ولم يضع

ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة
غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان
كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك ولا منافاة
بين هذا وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه يشعر
بالاسراع لان المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت
اليه والسعي ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد فما ادركتم
اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة وترك الاسراع او التقدير اذا
بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا معه
وقد حصلت فضيلة الجماعة بادراك جزء منها قليلا او كثيرا وهذا قول الجمهور
وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك وقد مر الكلام فيه مفصلا في بابه واستدل به ايضا على استحباب
الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا
من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها
وما فاتكم فاتموا اي الصلوة وقد ذكر اختلاف الالفاظ فيه منها صح
وما يتعلق به من المباحث بقي انه استدل به قوم على ان من ادرك الامام راكعا
لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه
وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول
ابي هريرة رضي الله عنه ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية
وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والجمهور ومنهم اصحابنا
الحنفية رحمهم الله على انه يكون مدركا لتلك الركعة وحجتهم في ذلك حديث ابي بكرة
رضي الله عنه حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية
بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود
فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت
وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه
ما لم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون

عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب
ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس
والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى
الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا
ثم قال فمحال ان يروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالف ذلك
فعلم بذلك انه كان ما روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا او كان
موقوفا غير مرفوع فان قيل روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى وروى ابرهيم الحربي في غريب الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى فالجواب ان الذي رواه
البخاري ومسلم اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه
شفعا لا وترا بسبيل اطلاق الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الادلة
ومنها ان قوله فاذا خشي الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان الوتر ركعة
واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل
واليه ذهب عطا ابن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي
واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار
بركعة الا ان مالكا قال ولا بد وان يكون قبلها شفع يسلم في الحضر
والسفر وعنه لا باس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في
مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر وفعله ابو بكر
وعمر وروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية
وابي موسى وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية والحسن بن حي
وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلوة المغرب
وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة رضي الله
عنهم والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث

المذكور

المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل
يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر
فيكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم وقد بين ذلك آخر حديث الباب
الذي احتج به هؤلاء [illegible] وهو قوله فاوترت له ما صلى وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني في هذا الباب فاوتر بواحدة توتر لك
ما صليت وآخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذي في جامعه عن علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى
الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي
والبيهقي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد
بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من
الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام
محمد بن نصر المروزي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية علي بن عبد الله
بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه ثم اوتر بثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ويوتر بثلاث وروى
ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن
كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات
وروى ابن ماجة من رواية الشعبي قال سالت عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر
وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل كوتر النهار صلوة المغرب
وروى محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابزى

ابي قتادة بان ذلك كان مرة او مرتين لبيان الجواز او بان صنيعهم في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم
كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم
عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره
ولا يرد هذا حديث انس الآتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم
لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز باب بالتنوين
لا يسعى الرجل الى الصلوة مستعجلا وليقم اليها ملتبسا
بالسكينة والوقار وفي رواية لا يقوم الى الصلوة مستعجلا
ليقم اليها بالسكينة والوقار وفي اخرى لا يسعى الى الصلوة ولا يقوم اليها
مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار قال الحافظ العسقلاني قوله لا يسعى كأنه
يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
ولفظه اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة
عند المؤلف في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
تسعون وقد مضى وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا اليها حتى تروني قد خرجت
فاذا رأيتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وفي رواية وعليكم
السكينة بحذف الباء وهذا الحديث تقدم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام
عن يحيى وفي هذا زيادة على ذاك وهي قوله وعليكم بالسكينة تابعه اي
تابع شيبان عن يحيى على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري وهذه
المتابعة وصلها البخاري في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال
ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة
وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود عقيب رواية
ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا
فيه حتى تروني وعليكم السكينة باب بالتنوين هل يخرج الرجل
من

من المسجد بعد اقامة الصلوة لعلة اي لاجل ضرورة مثل ان يكون
محدثا او جنبا او حاقنا او راعفا او نحو ذلك او كان اماما لمسجد آخر فان قيل
قد روى مسلم والاربعة من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رأى
رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم فالجواب انه محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك
ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة
ثم لا يرجع اليه الا منافق وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري رحمه الله
اشار بهذه الترجمة الى تخصيص ما رواه مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بفتح
اللام هو ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وقد اخرج متنه المؤلف في كتاب الغسل في باب اذا ذكر
في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
اي من الحجرة الشريفة والحال انه قد اقيمت الصلوة قال الحافظ العسقلاني في
يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت
خروجه وهو ظاهر من الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة
بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء وتعقبه محمود العيني
بان ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين
اعني قوله وقد اقيمت الصلوة وما يليه وقعتا حالين والمعنى انه خرج
والحال انهم اقاموا الصلوة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني
لان الفاء فيه ليست للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى
فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلوة وتعديل الصفوف خرج النبي صلى الله عليه وسلم

خرج صلى الله عليه وسلم الينا من الحجرة المطهرة حال كونه ينطف بكسر الطاء
المهملة وضمها اي يقطر كما صرح في الرواية التي بعد هذه راسه ماء نصب
على التمييز بمعنى الفاعل اي ماء راسه والحال انه قد اغتسل وزاد
الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل
ومما يستفاد من هذا الحديث جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في امر
العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وانتظار الجماعة لامامهم ما دام
في سعة من الوقت وجواز الفصل بين الاقامة والصلوة لان قوله فصلى بهم
ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت
وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن
عذر ومنه ايضا انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب عليه الحياء ان ياتي
بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف ومنه ايضا جواز الكلام
بين الاقامة والصلوة وجواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث
ومنه ايضا انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم
تنبيه وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا
لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع
فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير
للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم
قياما باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة
الزموا مكانكم حتى رجع بالنون وفي رواية ارجع بالهمزة وفي اخرى
يرجع بمثناة تحتية وفي اخرى رجع على صيغة الماضي انتظروه جواب اذا
حدثنا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر
والجياني انه اسحق بن منصور وقال الغساني لعله اسحق بن منصور وبه
جزم المزي وقال الحافظ العسقلاني وكنت اجوز انه ابن راهويه لثبوته
في مسنده عن الفريابي الا اني رايت في سياقه لمغايرة قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري
عنه بغير واسطة قال حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو
بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنتظر في حديث ابي قتادة صح

في الرواية الآتية صح

وفي بعض النسخ وقع هذا في سياق حديث الباب الآتي صح

انتهى وهذا منقول من كلام الحافظ العسقلاني حيث قال بعد ما ذكر الاحتمالين
المذكورين ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالين اي خرج
والحال ان الصلوة اقيمت والصفوف عدلت هذا فلا حول ولا قوة الا
بالله وقال الكرماني ما حاصله ان قد تقرب الماضي من الحال فكانه خرج في حال
الاقامة وفي حال التعديل فلا يرد ان يقال ان السنة ان يكون الاقامة بنظر
الامام فلم اقيمت قبل خروجه وقد تقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت
الصفوف قبل ذلك ويحتمل ان يكون علموا بالقرائن خروجه او اذن لهم
في الاقامة ولهم في القيام وقد تقدم احتمال ان يكون ذلك سببا للنهي
وقد تقدم ايضا الجمع بينه وبين حديث ~~لا تقوموا حتى تروني~~ النهي وعدلت
الصفوف اي سويت حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا
جملة حالية ان يكبر اي تكبيرة الاحرام انصرف الى الحجرة وهو جواب اذا وفي رواية
مسلم قبل ان يكبر انصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة
فان قيل يعارضه ما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اوما اليهم وما رواه مالك من طريق عطاء
بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده
ان امكثوا اجيب الجواب انه يحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او انهما واقعتان
ابداه القاضي عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان
كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى ابن بطال ان الشافعي
احتج بحديث عطاء على جواز تكبير الماموم قبل تكبير الامام فناقض اصله فاحتج
بالمرسل متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد
والامر هنا كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكر قال استيناف او حال وفي
رواية وقال لنا مكانكم اي كونوا واثبتوا على مكانكم ولا تتفرقوا والزموا
موضعكم فمكثنا على هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون
عند همزة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره على هيئتنا
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة اي على الهيئة والصورة التي كنا
عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في
قوله على مكانكم وهذه الرواية اوجه والصواب من الرواية الاولى كما لا يخفى

وهو التثبت صح

اي ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلوة
اي بعد ان اذن صلى الله عليه وسلم في اقامتها فسوّى اي فعدّل الناس
صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من
الحجرة الطيبة المباركة فتقدّم صلى الله عليه وسلم وهو جنب يعني في
نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل
في رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر
انه لم يغتسل ثم قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال على مكانكم
اي اثبتوا في مكانكم ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وفي رواية
واغتسل بالواو ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ماء
نصب على التمييز والجملة الاسمية حالية فصلّى بهم قد سبق ان ظاهره
انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم باعادة الاقامة والحديث اخرجه مسلم في الصلوة
وابو داود في الطهارة والصلوة ايضا باب بالاضافة الى قول الرجل
ما صلّينا وفي رواية باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلّينا
قال ابن بطال فيه رد لقول ابرهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول
نصلي وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلوة وقد صرح ابن بطال بذلك
ومنتظر الصلوة في صلوة كما ثبت بالنص فقول المنتظر ما صلينا يقتضي نفي
ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذي في حديث الباب
انما كان من ناسٍ لها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تحقيقه في باب
من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترقا
حكمهما والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية
عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد
على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا
الصلوة انتهى اي اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقع ذلك من الرجل ايضا
وهو عمر رضي الله عنه كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف
يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي
يوردها في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما اخرجه الطبراني من حديث جندب في قصة

النوم

وقال الحافظ العسقلاني صح

النوم عن الصلوة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله
والله وفي رواية سقطت كلمة القسم ما كدت ان اصلي
وفي رواية اصلي بدون ان وخبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى
والاصل عدمها وقد استعمل ههنا على الوجهين والمراد صلوة العصر
بقرينة قوله حتى كادت الشمس تغرب وذلك اي القول
او الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدما افطر
الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر
قبيل الغروب كما قيل ولا الوقت الذي جاء صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ...
حتى يرد ما قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المجيء بعد الغروب لان الصائم
انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم ولا يحتاج الى ما اجاب به بان
المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق كما يقال رايته يوم ولادة فلان
وان كانت بالليل والمراد به بيان التاريخ لا خصوصية الوقت واطلاق
اليوم وارادة زمان الوقعة لا خصوص النهار كثير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والله ما صليتها قال جابر رضي الله عنه فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء
غير منصرف واد بالمدينة كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله
وكسر ثانيه قاله ابو علي في البارع وانا معه فتوضأ ثم صلى
العصر وفي رواية ثم صلى يعني العصر بعدما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب وهذا الحديث قد مر في باب من صلى
بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد مر الكلام فيه مستقصى باب
الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة
اي هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلوة اولا اي يباح وقيد

وقال الكرماني وما يظهر من كلام
ان مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ما كدت ان اصلي
وهو في معنى ما صليت بحسب
العرف فهذا قول عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم ولعله
ارجح من الوجه السابق
صح

حيث قال ان اصلي وتغرب
صح

على ما قيل ان معنى ما كدت
ان اصلي ما صليت صح

ان كان صح

فقال صح
ورد ان ما قال ان ذهو
ان ذكر اشارة الى المجموع
من المجيء والقول صح

بقوله بعد الاقامة كما قبل الاقامة ليعلم الجواز قبل الاقامة بطريق الاولى
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الهاء مصغرا وفي رواية هو ابن صهيب عن انس
وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية لمسلم سمع انسا
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود ايضا
قال اقيمت الصلوة وكانت صلوة العشاء بينه حماد عن ثابت
عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلوة العشاء
وهي قوله حتى نام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي
اي يحادث رجلا في وفي رواية الى جانب المسجد وفي رواية
ابي داود ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد اي مناج كنديم
بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر في باب المفاعلة ليدل على ان
الرجل ايضا شاركه في الحديث وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم
هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه على
الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا جاء بوحي
من الله تعالى وراه انس في صورة رجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال فما قام
صلى الله عليه وسلم الى الصلوة حتى نام القوم اي بعضهم وزاد
شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى وهذه الزيادة عند المؤلف في الاستيذان
ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا
الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن انس
وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة
في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة ومن فوائد الحديث جواز مناجاة الاثنين
بحضور الجماعة قال محمود العيني وقال بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني وفي الحديث
جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو
كان هذا القائل وقف على معاني الافعال لما قال مثل ما قلنا انتهى وفيه انه قال
جواز مناجاة الواحد غيره وهو كان يقال مناجاة الاثنين من غير تفاوت بالمعنى
كما لا يخفى

عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري صح

اخرجه مسلم صح

كما لا يخفى ومنها جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان
لغير حاجة فهو مكروه وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان
ابرهيم والزهري وتبعهما الحنفية كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير هذا وانت خبير بانه
انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان
لامر من امور الدين فلا يكره ومنها جواز تاخير الصلوة عن اول وقتها تتمة
وقال الزين ابن المنير خص المؤلف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر
يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجي رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلوة
فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له
الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام هذا ولما كانت مسألة
الكلام بين الاحرام والاقامة يشمل الامام والمأموم اطلق المؤلف الترجمة
الآتية ولم يقيدها بالامام فقال باب جواز الكلام اذا اقيمت
الصلوة لاجل مهم من امور الدين وكان البخاري رحمه الله اشار
بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا حدثنا عياش بفتح العين المهملة
وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام
وقد تقدم في باب الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو همام
السامي بالسين المهملة وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا
حميد الطويل المذكور في باب خوف المؤمن قال سالت ثابتا البناني
بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة نسبة الى بنانة
زوجة سعد بن لوي بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط
وقال ابن دريد في الوشاح في باب من دخل في قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم
وهم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب عن
حكم الرجل الذي يتكلم بعدما تقام الصلوة وقول حميد سالت ثابتا
يشعر بان الاختلاف في حكم المسألة كان قديما فحدثني اي ثابت عن

ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج شيخه ابو داود في الصلوة صح

عن انس بن مالك رضي الله عنه وظاهر هذا ان حميدا روى هنا عن انس
بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة وقال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى
تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة
قال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك
اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في شيء من طرقه على تصريح
حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة
قال أقيمت الصلوة اي ذكرت الفاظ الاقامة فعرض للنبي صلى
الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلوة وزاد هشيم
في روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل في هذا الباب ما سياتي في الامامة من
طريق زائدة عن حميد قال ثنا انس قال أقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوجهه وزاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا
لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلوة كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز
الكلام مطلقا والله اعلم وقال التيمي وفيه رد على من قال اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وقد تقدم الكلام فيه
وفيه ايضا دليل على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن وانما هو
من مستحبها خاتمة اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة
على سبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة احاديث المكرر فيه وفيما مضى
ثلثة وعشرون والخالص اربعة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة
احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية
وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه
من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار والله اعلم

ابواب الجماعة والامامة قال الحافظ العسقلاني ولم يفرده
البخاري بكتاب فيما رايناه من النسخ بل اتبع كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم
عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلوة الجماعة فلعلها رواية شيخه ابي احمد الجرجاني

باب وجوب صلوة الجماعة وقد اختلف العلماء فيه وظاهر نص
الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك
انها سنة وقال الحافظ العسقلاني هكذا بت الحكم في هذه المسالة وكان ذلك

لقوة

بسبب التكلم معه بعد ما اقيمت الصلوة

... الكلام في ذلك انتهى ... الله تعالى بفضله صح

لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من ان يكون وجوب عين او وجوب
كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب عين لما عرف
من عادته انه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد المحتملات
في حديث الباب وبهذا يجاب عن من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به انتهى
وتعقبه محمود العيني بان هذه القسمة انما هي في الفرض فيقال فرض عين وفرض
كفاية اللهم الا ان يكون هذا عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم
ان البخاري اراد وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز
الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروي من التابعي وهذا محل النظر انتهى
فليتامل وقال الحسن اي البصري ان منعته اي الرجل امه عن
الحضور الى صلوة العشاء في الجماعة شفقة اي لاجل شفقتها عليه
وسقط في رواية لفظ عليه لم يطعها اي لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلوة
بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المعصية
وترك الجماعة معصية عنده وانما عين العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات كذلك
لكونها من اثقل الصلوات على المنافقين ثم الفجر وان كان ذلك لكن ذكر احدها
يغني عن الآخر فافهم وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب الطاعة
لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد قال الحافظ العسقلاني ولم ينبه
احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه واتم منه واصرح
في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن
في رجل يصوم يعني تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه
وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس
ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله
فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها
في مقاصد الصلوة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت
المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات وبين
الجيران ومنها انه قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان
مراتب الناس متفاوتة في العبادة فيعم بركة الكامل على الناقص فتكمل
صلوة الجميع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

وفي رواية في جماعة بالتنكير صح

عين صح

قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال
خمسا وعشرين ۞ وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه اربعة
وعشرين او خمسة وعشرين درجة وصلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وصلوته مع الثلثة
ازكى من صلوته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل ۞ وعند ابي نعيم
عن العمري عن نافع بلفظ سبعا او خمسة وعشرين ۞ وعند احمد بسند
جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده
خمسا وعشرين ضعفا كلها مثل صلوته وفي لفظ بزيد خمسا وعشرين وفي
تاريخ البخاري من حديث الافريقي عن قباث بن اشيم صلوة رجلين يؤم
احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى وصلوة اربعة يؤمهم احدهم
ازكى عند الله من صلوة ثمانية تترى وصلوة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله
من صلوة مائة تترى ۞ وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح
تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل بضعا وعشرين صلوة ۞ وعند الكشي
من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده
باربع وعشرين صلوة ۞ وعند السراج بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها
تفضل على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند
الطبراني ۞ وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان
كانوا اكثر فعلى عددهم في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم
۞ وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله
الالهاني عنه صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين
صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة ۞ وفي فضائل القدس
لابي بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابن الخطاب وصلوة في مسجد القبائل
بست وعشرين وصلوة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة
في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة
ومن حديث عمار بن الحسن عن انس مرفوعا وصلوة بسواك باربعمائة
هذا ۞ وقد اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة

فقيل

فقيل السبع متاخرة عن الخمس فكان الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا
بتعذر التاريخ ورد هذا الرد بان الفضائل لا تنسخ فتعين انه متاخر
وقيل ان صلوة الجماعة في المسجد افضل من صلوة الفذ في المسجد بسبع وعشرين
درجة ومن صلوته في بيته او في سوقه بخمس وعشرين ۞ وقيل ان الصلوة التي
لم يكن فيها فضيلة الخطا الى الصلوة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس
والتي فيها ذلك تفضل بسبع ۞ وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين
والصلوة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشيء من ذلك ۞ وقيل ان
الزيادة لصلوتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكتي الليل والنهار فيهما ويؤيده
حديث ابي هريرة رضي الله عنه تفضل صلوة الجماعة صلوة احدكم وحده بخمسة
وعشرين جزءا ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلوة الفجر فذكر اجتماع
الملائكة بواو واصلة واستانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة
وقيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
باطل عند جماعة من الاصوليين ۞ وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا
ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو
والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق
وقال محمود العيني قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب
فكانه لم يطلع عليهما ۞ وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين
اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة وقال محمود العيني هذا
ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا
وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة ۞ وقيل يحتمل
ان يكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا فان قيل قد علم مما ذكر من الوجوه
وجه الجمع بين هذين العددين وخفي ما الحكمة في التنصيص عليهما فالجواب
انه نقل الطيبي عن التوربشتي واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس
وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فالمرجع في حقيقة ذلك الى علوم
النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك جملها وتفاصيلها ولعل
الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف
الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى

عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم
مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال القاضي عياض فالميم
على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة
يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة
قال الحافظ العسقلاني ويبعد ان يكون هذا مراد الحديث لاجل التثنية وحكى
الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من
طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة
معي كان له اعظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم
عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوى غير محدد قال الزين ابن المنير ويدل على
ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها
لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر
العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل
اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث
سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه اي يسابق الى احراز الدنيا وسبقها
ويدع سبق الآخرة وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن حسنتين
ليكون ثمة باعث نفساني في تحصيلها وقال الطيبي رحمه الله قوله حسنتين
بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان
الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين هذا والعرق
عن ظاهر كما لا يخفى [illegible] اي صلوتها على حذف المضاف او على ذكر
المحل وارادة الحال والمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة يجد نفعا دنيويا وان
كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها
من مثوبات العقبى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او
ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به الدرجات الرفيعة والمنازل الكريمة
السنية هذا وقد استدل جماعة بهذا الحديث على ان الجماعة فرض عين وقال
صاحب التلويح اختلف في صلوة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلوة كما قاله
داود بن علي واحمد بن حنبل في رواية عنه صح او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من محدثي الشافعية
كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم وهو قول عطاء والاوزاعي وابي ثور

وهو

٥٤

وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب جماعة مشايخنا انها واجبة وقد سماها
بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها
بالسنة وفي البدائع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف
بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا آخر يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه
فحسن وعن القدوري يجمع باهله وفي التحفة انما يجب على من قدر عليها من غير
حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض والاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا
لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا اذا وجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران
بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة
لا يعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه ومطالعته يعذر فان تركها
اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي القنية من يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا
رجل ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله
سهى او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز
واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد
وفي شرح خواهر زاده هي سنة مؤكدة غاية التاكيد وقيل فرض كفاية وهو
اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي المختار وقيل سنة
وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية ووجه استدلال من قال
بفرضية عينها بهذا الحديث انها لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته
اذ سيترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهتم الا بحق ويدل عليها ايضا مشروعية
صلوة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلوة ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية
ولا سنة وقد ورد في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني
الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب واخرج ابو عبد الله
في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله
ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح
قال نعم قال فحي هلا وقال صحيح الاسناد وان كان سمع من ابن ام مكتوم واخرج
من حديث زائدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ اني كبير شاسع الدار

انه قول الشافعي وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري

ليس لي قائد يلازمني فهل تجد لي من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك
رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابي جعفر الرازي عن
حسين بن عبد الرحمن بن شداد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس
في صلوة العشاء فقال يعني ابن ام مكتوم فقال لقد هممت ان آتي هؤلاء
الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يا رسول الله
لقد علمت ما بي الحديث وعند احمد اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فوجد في القوم
رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اجد رجلا ان
يتخلف عن الصلوة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله
ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي
في بيتي فقال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاتها واعل ابن القطان
حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوي عنه ابو رزين وابن ابي ليلى فاما ابو رزين
فانا نعلم سنه ولم يكن الكبار ادركه من الصحابة علي رضي الله عنه وابن ام مكتوم
قتل بالقادسية زمن عمر رضي الله عنه واما ابن ابي ليلى فمولده لست
بقين من خلافة عمر رضي الله عنه انتهى وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع
النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر وفسر العذر في حديث سليمان
بن [illegible] قرم بلفظ من سمع النداء ينادي به صحيحا فلم ياته من غير عذر
لم يقبل الله له صلوة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف وروى
ابن ماجة من حديث الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم اخبرني ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم سمعا النبي صلى الله عليه وسلم على اعواده يقول لينتهين
اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم وروى ابن ماجة ايضا
من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة
او لاحرقن بيوتهم وروى الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضي الله عنه
لو ان رجلا دعى الناس الى عرق او مرماتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه
الصلوة في جماعة ولا ياتونها لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس فاضرمها
عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق وروى ابو داود في سننه بسند لا باس به

عن

اي قلة

ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا صح

عن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وروى
ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع النداء فلم يجب من غير عذر
فلا صلوة له وروى البلخي في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه لا يخرج الرجل في غنيمة
فلا يشهد الصلوة حتى يطبع على قلبه وفي اسناده عمر مولى غفرة وعن ابي زرارة
الانصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب
كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى في مسنده بسند
فيه ضعف وروى الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن جابر رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم لولا شيء لامرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها
وهذه الروايات كلها مما يتمسك به القائلون بفرضية الجماعة على الاعيان
واما القائلون بانها [illegible] فرض على الكفاية او سنة مؤكدة فتمسكهم بما تقدم
في هذا الجامع الصحيح من الاحاديث التي فيها صلوة الجماعة تفضل على صلوة
الفذ ولا يقال ان ذلك محمول على صلوة المعذور فان الفذ معرف باللام
فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا على انه اراد
غير المعذور قوله وفي سوقه لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا
لا يجوز ان يحمل على المعذور لان المعذور في اجر الصلوة كالصحيح واستدلوا
ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلوة الرجل مع الرجل
ازكى من صلوته وحده وصلوته مع رجلين ازكى من صلوته مع رجل وما كثر
فهو احب الى الله عز وجل وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما
من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة
فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحجن الديلي ذكره
في الموطأ واما الجواب عن حديث الباب فعلى وجه احدها ما قاله ابن بطال
وغيره وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف
عن الجماعة لم يجزئه صلوته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان
البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت
الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال محمود العيني ليس ذلك واحدا
من الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية فافهم

الثاني ما قاله الباجي وغيره وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة
وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها
الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع
وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على
حقيقته غير ممتنع الثالث ما قاله ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس
الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت
الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما
هو اوجب منه الرابع كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد
فلو كان واجبا ما عفى عنهم الخامس قال القاضي عياض ومن تبعه
ليس في الحديث حجة لانه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت
فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم
لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال
ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جاء
في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت
صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون الحديث الخامس ما قيل ان المراد
بالتهديد قوم تركوا الصلوة راسا لا مجرد الجماعة ورد بان رواه مسلم
لا يشهدون الصلوة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عند احمد لا يشهدون العشاء في الجميع اي في الجماعة وفي حديث
اسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات
او لاحرقن بيوتهم السادس ان الحديث ورد في الحث على مخالفة
اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل اشار
اليه الزين ابن المنير وهو قريب من الوجه الثاني السابع ان الحديث ورد
في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة فلا يتم الدليل وتعقب بانه
يستبعد الاعتناء بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلوة
لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه ورده ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك

بدليل حديث ابي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه صح

المراد من ذلك البعض ابن خزيمة لان امام الحرمين نقله عنه ولكن النووي نقل عنه الوجوب حسب والله اعلم

بخصوصه صح

معاقبة

معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان
مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وقال الحافظ العسقلاني
وقد نسبه محمود العيني الى نفسه كعادته لذلك الحافظ فانتحله عنه والذي يظهر لي ان
الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد اربعة ابواب
ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر ولقوله لو يعلم احدهم
الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية
لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله
في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست
بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلي
في بيته وانما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به
من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في
البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت
الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية
في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل
على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا
عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف
وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز
لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات
المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف
عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد
بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر
ولا يقال هذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفاء ان يكون
المؤمن قد تخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لانه يقال بل هذا يقوي
ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن
الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث

الثامن ما ادّعاه بعضهم من انّ فرضية الجماعة كان في اوّل الاسلام لاجل سدّ
باب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه القاضي عياض ويمكن
ان يتقوّى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي
واضحا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق
من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ ايضا الاحاديث الواردة في تفضيل
صلوة الجماعة على صلوة الفذّ كما سياتي التاسع انّ المراد بالصلوة الجمعة
لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقّب بالاحاديث المصرّحة بالعشاء
وفيه بحث لانّ الاحاديث اختلفت في تعيين الصلوة التي وقع التهديد
بسببها هل هي الجمعة او العشاء او العشاء والفجر معا فان لم تكن
احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والّا وقف الاستدلال
لانه لا يتمّ الّا ان تعيّن كونها غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد
ثم قال فليتأمّل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني
وقد تاملتها فرايت التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم
وابن مسعود رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فحديث الباب
من رواية الاعرج عنه يومي الى انها العشاء لقوله في آخره لشهد العشاء وفي
رواية مسلم يعني العشاء ولهما من رواية ابي صالح عنه ايضا الايماء الى
انها العشاء والفجر وعيّنها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء
حيث قال في صدر الحديث اخّر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب
فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلوتين العشاء
والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشاء
ثم سائر الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه على الابهام وقد اورده مسلم
من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه
الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلوة وكذلك رواه السراج وغيره من
طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي
من طريقه واشار الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني
في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث وقد مر
مثال تصريح لفظ الصلوة في حديث الباب واما حديث ابن ام مكتوم فقد مرّ
ايضا

ايضا لكن قد حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده
ككثير من العميان واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد اخرجه مسلم
وفيه الجزم بالجمعة لكن قد قرر انه حديث مستقل لانّ مخرجه مغاير لحديث
ابي هريرة فلا يقدح احدهما في الآخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه
النووي والمحب الطبري العاشر [illegible] ان التهديد بالتحريق
المذكور يمكن ان يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض
الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص من المقاتلة
المشروعة في حق تاركي فرض الكفاية على ان المقاتلة في حقهم انما تشرع اذا
اتفق الجميع على الترك واما اذا اتى البعض فلا قد اعتمد ابن خزيمة
وغيره حديث ابن ام مكتوم المذكور على فرضية الجماعة في الصلوات كلها
ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن
الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك امر آخر
الزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث
ورد في صلوة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها واشار للانفصال
عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي كونه
واردا في صلوة معينة ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء
والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره اما العصران فظاهر واما المغرب
فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيت والاكل ولا سيما للصائم مع
ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل
المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين
في طرفي النهار وختم النهار بالاجتماع على الطاعة وافتتاحه كذلك
وقد وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد تخصيص التهديد
بمن حول المسجد وسياتي توجيه كون العشاء والفجر اثقل على المنافقين
من غيرها ثم من فوائد الحديث المذكور في الباب تقديم الوعيد والتهديد
على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر
اكتفي به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد ومنها جواز العقوبة
بالمال كذا استنبط الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر

وقع في ذلك ايضا الى ... صح

لما تقدم انه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ولاحتمال ان التحريق من باب ما
لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في
في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه نظر ظاهر ومنها
ومنها جواز اخذ اهل الجرائم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت
الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلوة بالجماعة فاراد ان يبغتهم في الوقت
الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم
عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وقد ترجم عليه البخاري
في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام باب اخراج اهل المعاصي والريب
من البيوت بعد المعرفة ففيه ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع في بيته
لددا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج
المتخلفين عن الصلوة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي في ادب
القضاء الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى
وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام
اجلس رجلا على بابه وتمنع من الدخول والخروج من منزله للطعام والشراب
فانه لا يمتنع عنهما ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه ومن راى الهجوم من اصحابنا
يقدم النساء الى الدخول وتفتيش الدار وتدخل اولا البيت الذي فيه
النساء خاصة ولا يكون الهجوم الا على غفلة من غير استيذان بالدخول
والله اعلم ومنها جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها جواز التخلف عن الجماعة للامام او نائبه لاجل اخراج من يستخفي في بيته
ويتركها ولا يبعد فيه ان يلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف
عنها خوف فوت الغريم واصحاب الجرائم في حق الامام كالغرماء وفي رواية
ابي داود وليست بهم علة دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة
ولو قلنا انها فرض عين كالجمعة ومنها ما استدل به عليه من جواز امامة المفضول
مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل
في هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف في جوازه نعم فيه دلالة على استخلاف
الفاضل المفضول للمصلحة ومنها ما استدل به ابن العربي عليه وهما شيئان
احدهما جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ

كالمرض والخوف من ظالم
او حيوان صح

كما قيل

كما قيل في العقوبة بالمال والثاني مشروعية قتل تارك الصلوة متهاونا بها
ونوزع في ذلك ورواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما تقدم
تعكر عليه نعم يمكن الاستدلال بوجه آخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق
بترك صفة من صفات الصلوة خارجة عنها سواء قلنا واجبا او مندوبة
كان من تركها اصلا بذلك احق لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل
لا دائما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد له بعد حصول المقصود منه من
الزجر والارهاب والله اعلم بالصواب تتمة قد اختلف الفاظ الحديث
في ذلك الباب فعند البخاري في باب فضل صلوة العشاء في الجماعة ليس صلوة
اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ لقد هممت ان آمر المؤذن
فيقيم وفيه ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلوة بغير عذر
وفي لفظ ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم وعند احمد
بن حنبل لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت
فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعند ابي داود ثم آتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفي مسند السراج امر فتيتي اذا
سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم الكم لو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما
ولو حبوا وفي لفظ اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء حتى تهور
الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون واذا هم
قليل فغضب غضبا شديدا لا اعلم انه غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت
ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اتتبع هذه الدور التي تخلف اهلها عن هذه
الصلوة فاضرمها عليهم بالنيران وفي كتاب الطوسي مصححا ثم آتي قوما يتخلفون
عن هذه الصلوة فاحرق عليهم يعني صلوة العشاء وفي مسند عبد الله بن وهب
نا ابن ابي ذئب نا عجلان عنه لينتهين رجال اخول المسجد لا يشهدون العشاء
او لاحرقن بيوتهم وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه امر رجلا رجالا في ايديهم
حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الاقامة الا اضرم عليه بيته وفي الاوسط للطبراني
آمر رجالا اذا اقيمت الصلوة ان يتخلفوا دون من لا يشهد الصلوة فيضرموا
عليهم بيوتهم ولو ان رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه والصلوة ينادى بها
فلا ياتونها وفي معجم الصغير ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس اخبرنا محمد بن عبد الله المثنى قال حدثني اشعث عن محمد
بن سيرين قال حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران
بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى ثم سجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب ورواه الطحاوي
من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت
ثلاثا قال فجاء فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم فان قيل كيف
تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلوة بعد فالجواب انهم لم يكونوا على اليقين من
البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين النسخ في الصلوة من اربع الى الركعتين
وقال النووي ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا
ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح لكن الجماعة اومأوا اي اشاروا
نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ثم ان فيه اشكالا على مذهب الشافعي لان عندهم
انه لا يجوز ~~ان يرجع الى المصلي~~ رجوع المصلي في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او
ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم
سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز
ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لم انس ولم تقصر وتعقبه محمود العيني بان هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سواء
كان رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن
مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه وقال
مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعي فان قيل في حديث
عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف
عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء من الصلوة فالجواب انه فعل ذلك وهو لا يرى
انه في الصلوة ولهذا قيل وفيه انه يلزم على هذا ان الاكل او شرب او باع او اشترى وهو
لا يرى انه في الصلوة لا يخرجه ذلك منها والجواب الصحيح انه منسوخ فلا يعمل به
اليوم ومن فوائد احاديث الباب ما ترجم عليه من جواز تشبيك الاصابع والعلماء

اختلفوا

اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلوة فكره ابرهيم ذلك في الصلوة
وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما
في الصلوة ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في
المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به باس
وانما يكره في الصلوة وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت
فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في
صلوة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة
حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن مولى لابي سعيد رضي الله عنه
وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى
رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاومى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى
احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان لكن تلك
الاحاديث غير مقاومة ~~لحكم~~ الباب في الصحة ولا مساوية لها وقيل ليس   لاحاديث صح
بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعل ذلك في الصلوة
او في المضي الى الصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في صلوة ولا في المضي
اليها فلا معارضة اذا وبقي كل حديث على حاله فان قيل في حديث ابي هريرة
الذي في الباب وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فالجواب انه
انما وقع بعد انقضاء الصلوة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلوة والرواية
التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا
وقد رواها ابن ابي شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه
لان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلوة ما دام في المسجد
حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث
تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو المقصود
التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ ثم ان في حكمة النهي عن التشبيك وجوها

صلوة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اى الفرد يقال فذ الرجل
من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
وفي سياقه اوضح ولفظه صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده
بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا
وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وقال الحافظ العسقلاني
لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع
فانه قال فيه بخمس وعشرين لكن العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه
من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين
وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع
وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان
عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق
البضع على السبع واما غير ابن عمر رضي الله عنهما فصح عن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما كما في هذا الباب وعن ابن مسعود رضي الله عنه — رضي الله عنه صح
عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة
وانس رضي الله عنهما عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ
وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني بخمس
وعشرين سوى رواية ابي فانه قال اربع او خمس على الشك وسوى
رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها
شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات
كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل — جمعت الروايات الى الخمس والسبع
رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل
حافظ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد
المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق
حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها
درجة وفي بعضها صلوة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس
والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن

في العبارة

في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا
ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع
فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه
بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن
نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين
روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول
من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من الشافعية وحكي عن نص
الشافعي وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر
بالخمس ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه
يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن
اذا سلمنا دخول النسخ فيها تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان
الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقصان ومنها ان اختلاف العددين
باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب
بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا
والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير ومنها الفرق بقرب المسجد
وبعده ومنها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع ومنها
الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره ومنها الفرق بالمنتظر للصلوة
وغيره ومنها الفرق بادراكها كلها او بعضها ومنها الفرق بكثرة
الجماعة وقلتهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر
والخمس بما عدا ذلك ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية
قال الحافظ العسقلاني وهذا الوجه اوجه عندي لما في الجهرية من الانصات
عند قراءة الامام والاستماع لها ومن التامين عند تامينه ليوافق تامين
الملائكة هذا ثم ان الحكمة في هذا العدد غير محققة المعنى ونقل الطيبي
عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم
النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال
ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة
والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك [illegible]

واشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد
المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر
للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال
غيره الحسنة بعشرة للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين
ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او زيد عدد ايام الاسبوع وقيل
الاعداد عشرات ومآت والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت
المائة والعدد المذكور ربعها وانت خبير بان كل واحد من هذه
الاوجه غير وجيه قال الحافظ العسقلاني ورايت بخط شيخنا البلقيني
فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان
لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة
في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلاة الرجل في الجماعة
وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي
يتحقق فيها ذلك ثلثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد
منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلثون فاقتصر في الحديث
على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلثة التي هي اصل
ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وظهر لي في الجمع بين العددين
ان اقل الجماعة امام وماموم فلولا الامام ما سمي الماموم ماموما وكذا
عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين
درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ
سبعة وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب
المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤا بطائل
وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني
ثالث احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى
وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين
وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر اورده
وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة
فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ٢ التبكير اليها في اول الوقت

٣ المشي

٣ المشي الى المسجد بالسكينة ٤ والوقار دخول المسجد داعيا ٥ صلاة التحية
عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ٦ انتظار الجماعة ٧ صلاة
الملائكة عليه واستغفارهم له ٨ شهادتهم له ٩ اجابة الاقامة ١٠
السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة ١١ الوقوف منتظرا احرام
الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ١٢ ادراك تكبيرة الاحرام
كذلك ١٣ تسوية الصفوف وسد فرجها ١٤ جواب الامام عند قوله
سمع الله لمن حمده ١٥ الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح
او الفتح عليه ١٦ حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا ١٧ تحسين
الهيئة غالبا ١٨ احتفاف الملائكة به ١٩ التدرب على تجويد القراءة
وتعلم الاركان والابعاض ٢٠ اظهار شعائر الاسلام ٢١ ارغام
الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط
المتكاسل ٢٢ السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك
الصلاة راسا ٢٣ نية رد السلام على الامام ٢٤ الانتفاع باجتماعهم على الدعاء
والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ٢٥ قيام نظام الالفة بين الجيران
وحصول تعاهدهم في اوقات الصلاة فهذه خمس وعشرون خصلة
ورد في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي امران يختصان بالجهرية وهما
الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه كما سبق
ثم ان مقتضى الخصال التي ذكرت اختصاص التضعيف المذكور بالتجميع في المسجد
قيل وهو الراجح وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكر ثلاث
خصال وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل
على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان
منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على
الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا
فائدة امن الماموم من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة يمكن
ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب ثم انه لا يرد على الخصال
التي ذكرت كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول
الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل

للقاصد بمجرد النية ولو لم يقع كما في من سبق. ثم ان بعض الدرجة او الجزء حصول
مقدار صلوة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان
بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض
الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلوة الجماعة
تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ وفي اخرى صلوة مع الامام افضل
من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره كلها مثل صلوته وهو يقتضي
لفظ رواية ابي هريرة الآتية حيث قال يضعف لان الضعف كما قال
الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف
الشي اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله
يضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل اي تزيد وقوله
في رواية ابي هريرة السابقة في باب مساجد السوق يريد ان صلوة الجماعة
تساوي صلوة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب
ست او ثمان وعشرين صلوة من صلوة المنفرد (تنبيه) في الحديث ان
اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة
لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلوة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي
درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلوة الاثنين مثلا لكن قد ورد في
غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة. وعند ابن ماجة من حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما
جماعة لكنه فيه ضعف والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثني الليث هو ابن سعد امام المصريين
قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
نسب الى جده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف باء اخرى الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن خباب
بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا رواية له في الصحيحين
كذا قال الحافظ العسقلاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة
الجماعة

وجد بهذا الاسناد ابن مصري ومدني
وهذا الحديث ساقط في رواية
[illegible] ثابت في رواية الباقين

الجماعة تفضل صلوة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري وعزاه ابن الاثير
اليه بلفظ على صلوة الفذ ثم اوّلها بان تفضل لما كان بمعنى تزيد او هو يتعدى
بعلى والا فتفضل يتعدى بنفسها. قال وان الذي في صحيح مسلم فهو افضل
من صلوة الفذ بلفظ افعل الذي هو للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك وهو ابلغ
من تفضل كما لا يخفى بخمس وعشرين وفي رواية خمسا وعشرين درجة
وزاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة
فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة اي بلغت صلوته تلك
خمسين صلوة اي يحصل له اجر خمسين صلوة وكان السر في ذلك ان الجماعة
لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف
وانما يحصل له اذا صلاها في الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها في الجماعة
وخمسة وعشرون اخرى التي هي ضعف تلك لاجل اتمام ركوعها وسجودها
وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف هذا. وحكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف
في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي. وحكى ابو داود عن عبد الواحد
قال في هذا الحديث ان صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته في الجماعة
انتهى وكانه اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن
حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق. ويلزم على ما قال النووي ان
ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله
القرافي على اصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب
المذكور مرتب على صلوة الفرض وصفته من صلوة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب
المندوب على الواجب. واجاب بانه يفرض المسالة فيمن صلى وحده ثم اعاد في
جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلوته وحده والتضعيف يحصل بصلوته
في الجماعة فبقي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب
الاعادة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلوة واحدة فلا يلزم منه زيادة
ثواب المندوب على الواجب. ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه
قال فضل صلوة الجماعة على صلوة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان
كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم

وهذا الحكم الرفع لانه لا يقال بالرأي لكنه غير ثابت **حدثنا موسى بن**
اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد
العبدي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **الاعمش** سليمن
بن مهران **قال سمعت ابا صالح** ذكوان **يقول سمعت ابا هريرة**
رضي الله عنه **يقول** ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي وقد ذكروا غير مرة ومتن هذا الحديث قد مضى في باب
الصلوة في مسجد السوق عن ابي سعيد ايضا الا ان هناك اخرجه عن مسدد
عن ابي معاوية عن الاعمش وهنا عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد
عن الاعمش مع تغاير ما في لفظ الحديث **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة وفي رواية في جماعة
بدون الالف واللام **تضعف** بضم الفوقية وتشديد العين المفتوحة
والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل بمثلين او اكثر والضعف بالكسر
المثل اي تزاد **على صلوته في بيته وفي سوقه** اي منفردا **خمسة**
وعشرين ضعفا كذا في اكثر الروايات ويروى خمسا وعشرين
ووجه بتأويل الضعف بالدرجة او بالصلوة فان قيل مقتضى قوله في بيته
وفي سوقه ان الصلوة في المسجد جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي السوق
جماعة وفرادى كما قاله ابن دقيق العيد فالجواب ان الذي يظهر ان المراد بمقابل وليس كذلك صح
الجماعة في المسجد الصلوة في غيره منفردا لان الغالب ان من لم يحضر الجماعة في المسجد
يصلي منفردا في بيته او في سوقه فخرج مخرج الغالب واما الذي يصلي في بيته
جماعة فله الفضل فيها على صلوته منفردا بلا نزاع قاله ابن دقيق العيد ثم قال
وبهذا يرتفع اشكال من استشكل تسوية الصلوة في البيت والسوق
وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة
اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد ان لا يكون احدهما افضل
من الآخر وكذا لا يلزم منه ان يكون الصلوة جماعة في البيت او السوق لا فضل
فيها على الصلوة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة
في المسجد والصلوة في البيت مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون
الاسواق موضع الشياطين والصلوة جماعة في البيت وفي السوق اولى

من

من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على
التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور
باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارأيت
من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد
عشيرته قال خمس عشرة صلوة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس
وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث
واثلة وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد الذي
يجمع فيه اي الجمعة بخمسمائة وسنده ضعيف وقال الشافعي ان من صلى
في عشرة له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين فلذلك لكن صلوة الاول
اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة
وفضيلة الامام وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث
ابي بن كعب مرفوعا صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته
مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى **وذلك**
اي التضعيف الذي يدل عليه قوله تضعف اي سببه **انه اذا توضأ**
فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله **الى المسجد** حال كونه
لا يخرجه من الاخراج سببه من الاسباب **الا الصلوة** اي
الا قصد الصلوة في المسجد مع جماعة **لم يخط** بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة
وضم الطاء المهملة **خطوة** يجوز فيه ضم الخاء وفتحها قال الحافظ العسقلاني
ضبطناه بالضم وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في
روايات مسلم بالضم قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة **الا رفعت له بها** اي بسبب الخطوة **درجة**
وحط عنه بها خطيئة والفعلان على البناء للمفعول ودرجة
وخطيئة نائبان عن الفاعل **فاذا صلى** قال ابن ابي جمرة المراد اذا صلى
صلوة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلوته ارجع فصل فانك
لم تصل فالمستحق لهذه الفضائل هو من يصلي الصلوة التامة الكاملة **لم تزل**
الملائكة تصلي عليه اي تستغفر له **ما دام في مصلاه** اي
المكان الذي اوقع فيه الصلوة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام

الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلوة كان كذلك اللهم صل عليه اللهم ارحمه اى قائلين اللهم اغفر له اللهم تفضل عليه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه وفى الطريق الماضية فى باب مسجد السوق اللهم اغفر له ولا يزال احدكم فى ثواب صلوة ما انتظر الصلوة اى مدة انتظاره لها ومن فوائد الحديث افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال الدينية لما ذكر من صلوة الملائكة على فاعلها ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنها الدلالة على تفضيل صالحى الناس على الملائكة لانهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعباداتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل لكن هذا ليس على اطلاقه بل خواص بنى آدم وهم الانبياء عليهم السلام هم افضل من خواص الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم ومنها الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة لان قوله على صلوته وحده يقتضى صحة صلوته منفردا لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك فى اصل الفضيلة وذلك يقتضى وجود فضيلة فى صلوة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه ففيه رد على داود ومن تبعه فى اشتراطهم الجماعة فى صحة الصلوة وقال القرطبى وغيره لا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل فى احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد من هذا بكذا فلا بد من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلوة الفذ صيغة عموم فتشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل ايضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتى فى هذا الكتاب من حديث ابى موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلوة النافلة ثم رده بحديث افضل صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ومنها الدلالة على تساوى الجماعات فى الفضل سواء كثرت الجماعة او قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كما قاله بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم فى اصل

الحصول

الحصول لكنه لا ينفى مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح وهو ما رواه احمد واصحاب السنن من حديث ابى بن كعب وقد تقدم آنفا وله شاهد قوى عند الطبرانى من حديث قباث بن اشيم ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الآخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم والاورع او فى البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد الثلثة والمشهور عنده بالمسجدين المكى والمدنى وكان الجماعة تتفاوت فى الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة فى فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلوة الفجر والله اعلم

تتمة قوله وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء الخ ظاهر فى ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور واذا كان كذلك فما رتب على اشياء متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التى فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل تحمل المطلقة على المقيدة ثم الذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة فى البيوت وكذا روى عن احمد فى فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان فى جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغى الغاؤه فيختص به المسجد ويلتحق به ما فى معناه مما يحصل به اظهار الشعائر والله اعلم

باب فضل صلوة الفجر فى جماعة

وفى رواية فى الجماعة معرفا باللام وفى اخرى باب فضل الفجر وقد تقدم وجه ذكر هذه الترجمة المقيدة بعد الترجمة المطلقة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ابن الحزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى واسمه عبد الله او اسمعيل ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل اى تزيد صلوة الجميع اى صلوة الرجل

الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرقشة
بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين قال محمود العيني لم يذكر البكري
الا الرقاش وقال هو بلد عن يمين الطريق ووجاه الطريق
بضم الواو وكسرها بمعنى المقابل وهو عطف على اليمين ويجوز النصب على الظرفية
في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة او كسرها اي واسع سهل
حتى وفي رواية حين يفضي من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت
اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
او بمعنى الوصول اي يخرج صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني وفي بعض النسخ بلفظ
الخطاب من اكمة موضع مرتفع دوين مصغر دون وهو نقيض الفوق
ويقال هو دون ذلك اي قريب منه بريد الرويثة والبريد هو المرتب
واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذي
ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق وقد
انكسر اعلاها اي اعلى السرحة فانثنى اي انعطف في جوفها وهي
قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب
بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب اي تلال رمل كثيرة وان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما حدثه بالاسناد السابق ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية
وسكون اللام وبالعين المهملة هي ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل
والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادي والتلعة ما انهبط من الارض وقيل
التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة
ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة
من الوادي ما اتسع من فوهته وقيل هي مسيل الماء من الارض المرتفعة الى بطن
الوادي فان صغر عن ذلك فهي شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادي
فهي الميثاء وعن الرماني الاصل في التلعة الارتفاع وقيل هي فروع الكثيب
في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح المهملة وسكون
الراء وفي آخره جيم قرية جامعة على طريق مكة بينها وبين الرويثة اربعة
عشر ميلا قال البكري المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب

الى

بميلين صح

الاكمة صح

[illegible]

قال كثير انما سمي العرج لتعرجه وبين العرج والسقيا سبعة عشر ميلا
وسوق العرج بلد بين المحالب والمهجم
وقال الزمخشري العرج واد بالطائف
والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاز فتح الراء ايضا صح

الى الهضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الموحدة هي الجبل المنبسط
على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد
من الجبال والجمع الهضبات والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا اهيضبة
وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة
وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة
المرتفعة من اعلى الجبل وفي المجمل هي الاكمة ملساء قليلة النبات وفي
المطالع هي فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل عند ذلك
المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم الرضم الحجارة
البيض والرضمة الصخرة العظيمة مثل الجزور والجمع رضم
ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بني بصخر رضيم
وفي الجامع ويقال مرضوم ايضا من حجارة وفي رواية الاصيلي
رضم حجارة بتحريك الضاد وحذف كلمة من عن يمين الطريق
عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية
ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام قيل هي بالكسر صخرات
وبالفتح شجرات يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات
وفي بعض النسخ من اولئك السلمات وهي في النسخة الاولى ظاهر
التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة وهي
نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد
وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد السابق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بالتحريك جمع
سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم عن يسار الطريق في مسيل
بفتح الميم وهو المكان المنحدر دون هرشى بفتح الهاء وسكون
الراء وفتح الشين المعجمة مقصورا على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل
من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة يرى منه
البحر قيل سمي هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد بين القوم
ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشى بينه

بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
او بفتحها صح
وليست بثابتة صح

وفيه رواية تابعية عن صحابي ورواية تابعي عن تابعية حدثنا محمد
بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة عن بريد بضم الموحدة على صيغة التصغير بن عبد الله
عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد ذكروا بهذا الترتيب في باب فضل من علم لكن
ذكر ابو اسامة فيه باسمه حماد وهنا بكنيته والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلوة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا
نصب على التمييز في الصلوة بالرفع خبر المبتدأ وقوله فابعدهم عطف
عليه قال الكرماني والفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل وتعقبه محمود
العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء يجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون
الفاء هنا للترتيب مع تفاوت في بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات
ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله يا لهف
زيابة للحارث الصابح فالغانم فالآئب اي الذي صبح فغنم فآب والثاني
ان تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الاكمل فالافضل
فالاحسن فالاجمل والثالث ان تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو
رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها
فعلى هذا يجوز ان يكون الفاء هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى
بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان من المشي وهو منصوب على التمييز
اي ابعدهم مسافة الى المسجد وذلك لاجل كثرة الخطى اليه وسياتي
بيان ذلك في باب احتساب الآثار بعد باب ان شاء الله تعالى والذي
ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام ولو في آخر الوقت
اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام
بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان
لانهما يتضمنان زيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة وقد علم من هذا ان السبب
في تحصيل الاجر العظيم انتظار الصلوة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون

الآخر

الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلوة عن وقت الاختيار
لا يخلو عن اجر كما في تاخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار ثم ينام للاستراحة
المقابلة للمشقة التي في الانتظار اعلم انه ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث
اما الحديث الاول فمطابقته للترجمة ظاهرة واما الحديث الثاني فوجه مطابقته
لها كما نبه عليه الزين ابن المنير هو ان صلوة الفجر تدخل في قوله يصلون جميعا
وهذا القدر يكفي في المطابقة واما الحديث الثالث فوجه مطابقته لها
على ما وجهه ابن المنير وغيره انه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود
المشقة بالمشي الى الصلوة واذا كان كذلك فالمشي الى صلوة الفجر في
جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة
الا انها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا وقال الحافظ العسقلاني
تفنن المؤلف رحمه الله بايراد الاحاديث الثلثة في الباب اذ يؤخذ
المناسبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بطريق الخصوص ومن حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه بطريق العموم ومن حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به
فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها
في الجملة فحديث ابي هريرة رضي الله عنه شاهد للاول وحديث ابي الدرداء
رضي الله عنه شاهد للثاني وحديث ابي موسى رضي الله عنه شاهد لهما والله اعلم
باب فضل التهجير اي التبكير يقال هجر اليه اي بكر وبادر اليه
وقيل اراد المبادرة الى صلوة الظهر تعلق بهذا يكون قوله الى الظهر مع ان لفظ
على ما هو الاصل في لفظ التهجير صح
التهجير يغني عنه للتاكيد كذا في عامة نسخ البخاري وعليه شرح ابن التين وغيره
وفي بعضها الى الصلوة وعليه شرح ابن بطال وهي اعم واشمل حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد قتيبة وفي رواية ابن عساكر قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم
السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر وفي رواية الاصيلي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن
ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وقد اخرج المؤلف حديث بينا رجل في الصلوة واخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وحديث لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلوة والشهادات وكذا النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بالميم اصله بين فاشبعت الفتحة وزيدت فيه الميم فصار بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا زمان يضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ ههنا هو قوله رجل وهو وان كان نكرة الا انها خصصت بصفة هي قوله يمشي بطريق اي فيها فصح وقوعها مبتدأ وخبره قوله وجد غصن شوك على الطريق واخره عن الطريق وفي رواية فاخذه فشكر الله له اي تقبل الله منه واثنى عليه ورضي عنه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد فغفر له ذنوبه ثم قال صلى الله عليه وسلم الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فيكون مشهودا او لكونه مشهودا له بالجنة او لانه يشهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم فعلى هذه المعاني يكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل لان روحه تشهد اي تحضر دار السلام لقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وارواح غيره تشهدها يوم القيمة وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون فعيلا بمعنى فاعل خمسة بالتاء وهو الاصل في المذكر وفي رواية ابي ذر عن الحموي خمس بدون التاء وهو جائز ايضا اذا كان المميز غير مذكور وفي رواية مالك في الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اي تموت وولدها في بطنها وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع

وفي

وفي حديث ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه لكنه قد اعتذر عن ذلك وقال انه لم ياخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث هذا وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهداء التشريق وما اكله السبع فعلى ما في الصحيح الشهداء خمسة وعلى رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجة ثمانية ومع رواية سويد تسعة ومع رواية ابن عساكر احد عشر ولا تناقض بينها لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد بل يكون ذلك لاختلاف بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم المطعون هو الذي يموت في الطاعون وهو مرض عام يفسد الهواء فيفسد الامزجة والابدان ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا والغريق بالغين المعجمة وفي رواية الاصيلي زيادة قوله في الماء وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم قال ابن الجوزي الهدم بفتح الدال المهملة هو اسم ما يقع واما بتسكين الدال المهملة فهو الفعل والذي يقتل هو الذي يقع ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل والشهيد في سبيل الله وهو عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعي واحمد الشهيد هو الذي قتله العدو غازيا في المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المغني اذا مات في المعركة فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم قيل ولا يعلم فيه خلاف الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية

واختاره الخلال وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة
وفي شرح المهذب الجزم بتحريم الصلوة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه
وان شاؤا تركوها ثم ان الحكم المذكور غير ثابت في ما عدا الشهيد في سبيل الله
بالاتفاق فمعنى كونهم شهداء انه يكون لهم في الآخرة مثل ثواب الشهداء بسبب
شدة موتهم وكثرة المهم قالوا الشهداء ثلثة اقسام شهيد الدنيا والآخرة
وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الآخرة دون الدنيا وهم
هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل
في الغنيمة او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله تعالى فقتل فان قيل فعلى
هذا يكون اطلاق الشهيد على الاربعة مجازا وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز
ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد فالجواب انه محمول على عموم المجاز
اي محمول على معنى مجازي اعم من الحقيقة والمجاز على قول اصحابنا الحنفية
واما على قول الشافعي فيجوز ذلك مطلقا ومنهم من جوزه في لفظ الجمع واستشكل
الطيبي التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة فانه يلزم منه
حمل الشيء على نفسه واجاب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري
وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا
وكذا والقتيل في سبيل الله **وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في النداء** اي التاذين للصلوة **والصف الاول** من الفضيلة
ثم لم يجدوا سبيلا اليه **الا ان يستهموا** اي الا ان يقترعوا
وفي رواية زيادة عليه كما في قوله **لاستهموا عليه** وقد تقدم الكلام
فيه في باب الاستهام في الاذان **ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا**
الحبو حبو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على يديه
وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصغير
اذا زحف على استه وانتصاب حبوا اما على انه صفة مصدر محذوف اي ولو كان
اتيانا حبوا او على انه خبر كان المقدر اي ولو كان اتيانكم حبوا او على الحال اي ولو
حابين وهذا المتن كما ترى ثلثة احاديث ومطابقته للترجمة من قوله ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يفرق البخاري بينها كعادته لاجل التراجم لان

قتيبة

قتيبة حدثت به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المؤلف رحمه الله ثم من
فوائد الحديث فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان
فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك من الطريق
فلا يدري ما له من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك ومنها فضيلة التهجير
الى الظهر وعليه ترجم البخاري ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه
عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذاك رخصة ومنها فضيلة
العشاء والصبح لانهما ثقيلان على المنافق **باب احتساب
الآثار** جمع اثر واصله اثر الشيء في الارض والمراد بها هنا الخطوات الى المسجد
كما فسره مجاهد على ما سيجئ اي باب عد الخطوات الى المسجد وكانه لم يقيدها
لتشمل كل مشي الى كل طاعة **حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب**
بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة الطائفي
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري **قال
حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **حميد** الطويل **عن انس** اي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين طائفي وبصري وقد ذكروا
غير مرة **قال قال النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم
يا بني سلمة** بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم الخزرج
قال الحافظ العسقلاني وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس
في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الائمة الذين صنفوا في المختلف
والمؤتلف كابن ماكولا والرشاطي وابن حبيب ذكروا عددا من الاسماء
كذلك لكن يحتمل ان يكون اراد بقيد القبيلة او البطن فله بعض اتجاه
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه **تحتسبون** بنون الجمع على الاصل
في عامة النسخ وشرحه الكرماني بحذف النون ووجهه بانه جوز النحاة اسقاط
النون بدون ناصب وجازم اي الا تعدون **آثاركم** اي خطاكم عند
مشيكم الى المسجد للصلوة فان بكل خطوة درجة وثوابا والاحتساب
وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية
خالصة وانما خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين ارادوا النقلة الى
قرب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلت البقاع

يعني تخفيفا ٣

حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله
قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم
وفي رواية كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب
من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة
وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت الانصار بعيدة
منازلهم من المسجد فارادوا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم
قال فثبتوا وزاد عبد بن حميد في تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا وقال
مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم
قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد ذكره ابن ابي كثير في تفسيره
وفي رواية الاصيلي وابي ذر وقال مجاهد خطاهم آثارهم المشي بارجلهم
في الارض وفي رواية ابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم يعني
المشي في الارض بارجلهم وعند الترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه شكت
بنو سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى ونكتب
ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم منازلكم فانها تكتب آثاركم
وقال حسن غريب وحدثنا بواو العطف كذا في رواية ابي ذر وحده
وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
المصري وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في
المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وقال الحافظ العسقلاني وهو
الصواب ولفظه في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في
الاصول ثم قال صاحب [illegible] التلويح والذي رايت في كثير من نسخ صحيح البخاري
وحدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري
قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس كذا في رواية ابي ذر وحده
واما في رواية الباقين فبلفظ حدثنا انس رضي الله عنه وكذا ذكره ابو نعيم
فأمن تدليس حميد ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن
منازلهم فينزلوا قريبا من النبي اي من مسجده صلى
الله عليه وسلم وذلك لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك

في رواية مسلم

في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا
بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفي مسند السراج من طريق ابي نضرة
عن جابر ارادوا ان يتقربوا من اجل الصلوة ولابن مردويه من طريق اخرى عن
ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سياتي في الاستسقاء
من حديث انس رضي الله عنه وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان يكون ديارهم
كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل فكره رسول الله وفي رواية
ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا بضم الياء وسكون المهملة
وضم الراء المدينة وفي رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم اي يتركوها
عراء اي فضاء خاليا يقال اعراه اذا اخلاه والعراء الارض الخالية قال تعالى
فنبذناه بالعراء اي بموضع خال قال ابن سيدة هو المكان الذي لا يستتر
فيه بشيء وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفي الغريبين الممدود هو المتسع
من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه والمقصور الناحية
ووجه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها
وان يستفيدوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد كما نبه عليه بقوله
فقال الا تحتسبون آثاركم اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد وتطلبون ثوابها وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا
وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق ابي نضرة عن جابر
فقالوا ما يسرنا ان كنا تحولنا وقال مجاهد خطاهم آثارهم المشي
في الارض بارجلهم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين وقال مجاهد
ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عنه قال في قوله تعالى ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله وآثارهم
قال خطاهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا من شانك يا ابن آدم
اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن احصى على ابن آدم اثره وعمله كله حتى
احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم
ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف رحمه الله بهذا التعليق
الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة واسناده قوي
وكذا ابن ابي حاتم لكن قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية
اذ السورة بكمالها مكية قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعم فرقة ان قوله
ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا
انتهى لكن يرجح الاول بقوة اسناده ومن فوائد الحديث حصول كثرة الاجر
لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وسئل عبد الله بن لبابة عن الذي يدع مسجده
ويصلي في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وانما فضل
المسجد الجامع في الجمعة فقط وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يتجاوز المساجد
المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع الرجل
مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي
وهذه الاحاديث تدل على ان البعد في المشي افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له
ان يجاوزه الى الابعد به لحقق قال وهو مذهبنا في تخطي مسجده الى المسجد الاعظم
قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث
تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل اولا والى المساواة
جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت
الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان يكثر خطانا الى المسجد ولكنه
لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب
الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة واستنبط بعضهم من الحديث
استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم
من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى وكذا اذا كان امام القريب
مبتدعا او لحانا في القراءة او قومه يكرهونه فله ان يترك ويذهب الى البعيد وليس
في رواحه اليه هجر القريب ومن فوائد الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة
تكتب آثارها حسنات ومنها استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت
له منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه ووجهه انهم
طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه فما انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم
بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه

هو ظاهر حديث ابي موسى المذكور قبل بابين حيث جعل ابعدهم ممشى اعظمهم اجرا
صح

باب فضل صلوة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط
لفظ صلوة في رواية ابن عساكر اورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر
فيحتمل ان يكون مقصود الترجمة اثبات فضل العشاء في الجملة او اثبات
افضليتها على غيرها والظاهر هو الثاني ووجهه ان الفجر ثبت افضليتها فيما تقدم
وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل يكون افضل جزما كذا قال
الحافظ العسقلاني حدثنا عمر بن حفص بضم العين في الاول وفتح
الحاء المهملة في الثاني قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني
بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه الثلاثة الاول
من اسناد هذا الحديث قد مضت متناسقة في اسناد حديث ابي الدرداء
في باب صلوة الفجر في الجماعة والاعمش روى هناك عن سالم بن ابي الجعد
وهنا عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
صلوة من الصلوات اثقل بالنصب على انه خبر ليس كذا في رواية الكشميهني
في رواية ابي ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثرين ليس اثقل بحذف اسم ليس
على المنافقين من الفجر والعشاء وفي رواية من صلوة الفجر
والعشاء ودل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين وقد قال
الله تعالى في حقهم ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت
الفجر والعشاء اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما فان الفجر وقت
لذة النوم فان النوم عند الصباح يطيب والعشاء وقت السكون والراحة
وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما
دون المنافقين ويحتمل ان يكون اطلاق النفاق عليهم مع كونهم مؤمنين
على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر
ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون
ما فيهما اي في الفجر والعشاء من مزيد الفضل والخير لاتوهما اي الفجر
والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا او ولو حابين من حبي الصبي اذا زحف
على استه وقد تقدم الكلام فيه وقال الكرماني ولو يعلمون ما فيهما من الفضل الخير
ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما

ثم قال ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من
يقول ان سترة الامام سترة لمن خلفه يضر صلوته وصلوتهم وعلى قول من يقول
ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلوته ولا يضر صلوتهم وقال محمود البخي
سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة ثمه لا تضر صلوة
الامام ولا صلوة المأموم ومن فوائد الحديث الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء
سيما في السفر ومنها جواز الاستخدام واحر الخادم ومنها ان سترة الامام
سترة لمن خلفه قال ابن بطال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها
وقال الابهري سترة المأموم سترة لامامه فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم
تعلقت صلوته بصلوة امامه قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان
في موضع لا يأمن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعي
مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون البصر فان كان في الفضاء
فهل يصلي الى غير سترة اجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور
وقال مطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم
والقاسم والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة
وقال محمد رحمه الله يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يكون بين يديه شيء مثل عصى
ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها فان قيل الحربة المذكورة هل لها حد
في الطول وما المعتبر في طول السترة فالجواب انه قال اصحابنا مقدارها
ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من يمر
بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابي جحيفة
الآتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد ذلك قول
ابن مسعود رضي الله عنه يجزي في السترة السهم وفي الذخيرة طول السهم
ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من
ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جعبة بين يديه وارتفع قدر
ذراع كان سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية
النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية يجوز القلنسوة
العالية والوسادة وجوز في العتبية التستر بالحيوان الطاهر بخلاف

الخيل

الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع
بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ولا مأبون في دبره
ولا كافر انتهى كلامهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة
قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين المهملة وقد مر في كتاب العلم ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في باب استعمال وضوء الناس
وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس
في موضعين وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح
وبين يديه عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح
لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه وهذه الجملة
حالية الظهر بالنصب مفعول صلى ركعتين والعصر ركعتين
وقوله ركعتين في موضعين حال او بدل من المفعول وزاد في رواية آدم
عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيستفاد منه
انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلوتين في وقت الاولى منهما ويحتمل
ان يكون قوله والعصر ركعتين معناه بعد دخول وقتها يمر بين يديه
اي بين يدي عنزته والقبلة لا بينه وبين العنزة كما يدل عليه رواية عمر بن ابي زائدة
في باب الصلوة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين
يدي العنزة المرأة والحمار ثم في رواية شعبة من طريق الثوري عن عون
ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى
رجع الى المدينة ومن فوائد الحديث جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء
ومنها ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة وهو قول عامة العلماء وروي
عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلوة الكلب
والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض
وعن عكرمة يقطع الصلوة الكلب والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي

بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون صح

في الصلوة في مواضع صح

دام صح

الى بقعة اخرى من المسجد يحصل له هذا الثواب ايضا ويؤيده رواية ما في المسجد
والمعنى ما دام في مصلاه ينتظر الصلوة كما صرح به المؤلف في الطهارة من وجه
آخر **ما لم يحدث** بايقاع شيء من احد السبيلين ويؤخذ منه ان اجتناب
حدث اليد واللسان من باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك
ابن بطال **اللهم اغفر له** اى حال كون الملائكة يقولون اللهم اغفر له **اللهم
ارحمه** فهذا بيان لقوله تصلي وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون
بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض **ولا يزال** وفي رواية لا يزال
بغير واو **احدكم في صلوة** اى في ثواب صلوة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره
مما منع في الصلوة **ما دامت** وفي رواية الكشميهني ما كانت **الصلوة
تحبسه** اى مدة دوام حبس الصلوة له **لا يمنعه ان ينقلب** اى
الانقلاب والرواح **الى اهله** شيء من الاشياء **الا الصلوة** وهذا يقتضي
انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا
شارك نية الانتظار امر آخر وهل يحصل ذلك لمن كان نيته ايقاع الصلوة
في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر لا لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية
وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد
المؤلف رحمه الله الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد ثم انه
يدخل في هذا الحكم من حبس نفسه على افعال البر كلها ثم ان قوله ولا يزال احدكم الى
افرده مالك في الموطا عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا
ولا حجر في ذلك **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
وفي رواية ابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقبه **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد
القطان **عن عبيد الله** هو ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **خبيب**
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة على صيغة التصغير **بن عبد الرحمن** الانصاري
المدني وهو خال عبيد الله المذكور **عن حفص بن عاصم** بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو جد عبيد الله المذكور لابيه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه لم يختلف الرواة
عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة
على الشك ورواه ابو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتبعه مصعب
الزبيري وشذا في ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يتردد فيه

ولكونه

ويؤخذ منه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلوة اخرى وتتقيد الصلوة الاولى بكونها مجزية اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر صح

قيل الستر فيه انهم يطلعون على افعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب صح

ابو الحارث صح

ولكونه من رواية خاله وجده ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه
رواية الرجل عن خاله وجده وقد اخرج متنه المؤلف في الزكوة والايمان واخرجه
مسلم في الزكوة والنسائي في القضاء والرقاق **عن النبي صلى الله
عليه وسلم سبعة** اى سبعة اشخاص ليدخل فيه النساء اذ ذكر وان
احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا اذا دل
الدليل على خصوص البعض ثم ان التنصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه
فقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان له وصححه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا
من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر
الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف
تحسين الخلق ~~وقد~~ واما ~~تخصيص ذكر الرجال~~ تخصيص هذه السبعة
بالذكر في هذا الحديث فوجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد
وبين الرب او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان وهو
الذكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بجميع البدن وهو الناشي
في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب او بالمال
او بالبدن وهو العفة وقد نظم تلك السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن
بن اسماعيل قال ٭ وقال النبي المصطفى ان سبعة ٭ يظلهم الله الكريم بظله ٭
محب عفيف ناشي متصدق ٭ وباك مصل والامام بعدله ٭ قال الحافظ
العسقلاني وقد القيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي
المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسالته بحضرة الملك
المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك
الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها
سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة
وهما ٭ وزد سبعة اظلال غاز وعونه ٭ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله ٭
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب ٭ وتاجر صدق في المقال وفعله ٭ قال وقد
افردت ذلك مع زيادة في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال ٭

حنيف رضي الله عنه صح

من حديث سلمان رضي الله عنه صح

وهو انا صح

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي عياض
اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول
اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان
المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي فالله تعالى منزه عنه لانه من خواص الاجسام
وقيل المراد بظله كرامته وحمايته فمعنى يظلهم الله في ظله يسترهم في ستره ورحمته
تقول العرب انا في ظل فلان اي في كنفه وتسمى الليل ظلا لبرده ويقال المراد ظل
عرشه بحذف المضاف ويدل عليه حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور
باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وهو يستلزم ما ذكر من
كونهم في كنف الله وحمايته وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي وما يقال
من ان المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة فيرده قوله يوم لا ظل الا ظله لان المراد
من اليوم يوم القيمة كما يدل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبيد الله
بن عمر على ما جاء في كتاب الحدود وظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم
في الجنة ثم انه مشترك بين جميع من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة
من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم
الشمس ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا ظل العرش
فترجح ان المراد ظل العرش **الامام العادل** اسم فاعل من العدل وذكر ابو عمر
ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل
المسمى نفسه عدلا ومعنى العادل انه الذي يتبع امر الله تعالى فيضع كل شيء
في موضعه بغير افراط ولا تفريط وهو احسن ما فسر به وقيل هو المتوسط بين
طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق
وقيل هو الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة
والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية
والشهوانية وقيل هو المطيع لاحكام الله وقيل هو المراعي لحقوق الشرعية
ثم المراد بالامام العادل هو صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا
من امور المسلمين فعدل فيه من الولاة والحكام وقدمه في الذكر لكثرة مصالحه
وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة وقد قيل ليس احد اقرب
منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم السلام من امام عادل وقد روى الترمذي وحسنه

من حديث

من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيمة
واقربهم منه مجلسا امام عادل وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه
ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اخفر
قوم العهد الا سلط الله عليهم العذاب وما نقص قوم المكيال الا
الا منعوا القطر ولا كثر الزنا في قوم الا سلط عليهم الوباء وما حكم
قوم بغير حق الا سلط عليهم امام جائر **وشاب نشأ** يقال
نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب **في عبادة ربه** وفي رواية
الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد
عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان رضي الله عنه
افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وانما خص الشاب بالذكر ولم يقل ورجل
لكون الشباب مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى
فملازمة العبادة مع ذلك اشد واشق وادل على غلبة التقوى وفي الحديث
يعجب ربك من شاب ليست له صبوة **ورجل قلبه معلق** بفتح اللام
المشددة **في المساجد** هكذا في الصحيحين والظاهر انه من التعليق
كانه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول
الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي
كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب
ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وعليه جرى العلامة الكرماني في شرحه
حيث قال اي بالمساجد وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ومعناه
شديد الحب لها والملازمة للجماعة ويؤيده ايضا رواية سلمان رضي الله عنه
من حبها وفي رواية المستملي والحموي متعلق بزيادة المثناة الفوقية
وكسر اللام وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوة
فلا يصلي صلوة ويخرج من المسجد الا وهو ينتظر صلوة اخرى حتى يصلي فيه وقد زاد
مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذا يستلزم ايضا صلوته بالجماعة فهذه
الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة فمناسبتها للجزء الثاني من الترجمة
وهو فضل المساجد ظاهرة واما الجزء الاول منها ففي جهة ما دل عليه من الملازمة

للمسجد واستمرارالكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض ورجلان تحابا بتشديد الموحدة من باب التفاعل اي اشتركا في المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط كما في قولهم تجاهل زيد اي اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة فليس المعنى هنا اظهرا المحبة من نفسهما وليسا عليه في الحقيقة فانه غير مراد قطعا في الله اي لاجله تعالى لا لغرض دنياوي وكلمة في قد تجي للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما الآخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان رضي الله عنه اجتمعا على ذلك اي على المحبة في الله وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه اي على الحب المذكور وكذا الضمير في قوله وتفرقا عليه وتفرقا عليه يعني كانا بسبب انهما استمرا وداما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنياوي سواء اجتمعا حقيقة اولا حتى فرق بينهما الموت ولا حاجة الى ما قال الكرماني يعني كان سبب اجتماعهما الحب في الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما كما لا يخفى ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات قال وهو عندي تحريف ثم ان هذه الخصلة قد عدت واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لكونها امرا نسبيا لا تتم الا باثنين او لما كان التي بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها والله اعلم ثم ان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وعند مالك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رضي الله عنه رفعه ما تحاب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله واحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كلا منهما اذا دعا لاخيه بظهر الغيب امن الملك على دعائه رواه ابو الدرداء مرفوعا ورجل طلبته امراة ذات

وقد بين المحذوف احمد في روايته عن يحيى القطان فقال دعته امراة ولذا في رواية كريمة طلبته امراة [illegible] وكذا لمسلم وكذا للمؤلف في الحدود وعن ابن المبارك صح

منصب بكسر الصاد المهملة الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذلك النصاب ويطلق على الشرف وعلى المال ايضا وفي رواية مالك دعته ذات حسب وجمال وهو الحسن وزاد ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقيل يحتمل ان يكون طلبته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب لما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به فقال اني اخاف الله وفي رواية كريمة رب العالمين قال القاضي عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه ويحتمل ان يقول بقلبه ليزجر نفسه والصبر عن الموصوفة بالاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل له من المنصب والجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو رتبة صديقية ووراثة نبوية وقال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وفيه فضيلة من خاف الله قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا نبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسالت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه ورجل تصدق اي تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة وفي رواية احمد تصدق فاخفى وكذا في رواية البخاري في الزكوة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطأ وفي رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر وبعث

انما يزجرها عن الفاحشة او يعتذر اليها صح

لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اى مخفيا **حتى لا تعلم**
يروى بضم الميم وفتحها **شماله ما تنفق يمينه** والمقصود منه المبالغة
فى اخفاء الصدقة واسرارها بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور
انها ممن يعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائه فهو على هذا من مجاز التشبيه
ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقى تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من
شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله او من على
شماله من الناس وقيل ان المراد بشماله نفسه تسمية للكل باسم الجزء وما له ان
نفسه لا يعلم ما ينفق نفسه وهو سخيف وقيل المراد انه لا يرائى بصدقته فلا يكتبها
كاتب الشمال وفيه فضيلة المخفى صدقته ومصداق هذا الحديث قوله تعالى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ثم ظاهره يشمل المندوبة والمفروضة
لكن نقل النووى عن العلماء ان هذا فى صدقة التطوع فالستر فيها افضل لانه
اقرب الى الاخلاص والبعد من الرياء واما المفروضة فاعلانها افضل ليقتدى
فى ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضها افضل واختلف
فى السنن كالوتر وركعتى الفجر هل اعلانها افضل ام اكتمانها حكاه ابن التين
وفى مسند احمد من حديث انس رضى الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة
قالت يا رب هل من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت
فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء
قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم
يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم انه هكذا وقع فى معظم الروايات فى
هذا الحديث فى صحيح البخارى وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ووقع فى صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضى عياض
والصواب هو الاول لان السنة المعهودة فى الصدقة اعطاؤها باليمين
وقد ترجم عليه البخارى فى الزكوة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون
الوهم فيه ممن دون مسلم وقال الحافظ العسقلانى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم
ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى القطان وقال محمود العينى
ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن دونه او فوقه **ورجل ذكر الله** اى بقلبه من الذكر او
بلسانه من الذكر **خاليا** اى من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء

وحكى القرطبى عن بعض مشايخه ان
معناه ان يتصدق على الضعيف
المتكسب فى صورة الشرى كترويج
سلعته او رفع قيمتها فيدفع له مثلا
درهما فى شئ يساوى نصف درهم
فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة
وهو اعتبار حسن وقال الحافظ
العسقلانى وفيه نظر ان كان اراد
ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة
وان كان اراد ان هذا ايضا من صور
الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم
صح

وقيل

وقيل المراد خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى ولو كان فى ملأ ويؤيده رواية
البيهقى ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد
ذكر الله فى خلاء اى فى موضع خال **ففاضت عيناه** اى فاضت الدموع
من عينيه وانما اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هى التى فاضت وذلك كقوله
تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع قال القرطبى وفيض العين بحسب حال
الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففى حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله
تعالى وفى حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه وقد خص فى بعض الروايات
بالاول ففى رواية حماد بن زيد عند الجوزقى ففاضت عيناه من خشية الله
ونحوه فى رواية البيهقى ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس رضى الله عنه مرفوعا
من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه
لم يعذب يوم القيمة وروى ابو هريرة رضى الله عنه مرفوعا لا يلج النار احد
بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع وروى ابو عمران عن ابى الجلد
قال قرأت فى مسالة داود عليه السلام ربه الهى ما جزاء من بكى من خشيتك حتى
تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار ثم ان ذكر الرجال فى قوله
ورجل ورجل لا مفهوم له فيدخل فيه النساء ايضا كما سبقت اليه الاشارة
الا ان كان المراد من الامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث
تكون ذات عيال فتعدل فيهم ولا يدخل ايضا فى خصلة ملازمة المسجد لان صلوة
المرأة فى بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل
الذى دعته المرأة فانه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا
من الله تعالى مع حاجتها ~~او شاب جميل دعاها ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا~~
~~فخشى ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه~~ **حدثنا قتيبة**
هو ابن سعيد **قال حدثنا اسمعيل بن جعفر** هو ابن كثير الانصارى
المدنى **عن حميد** الطويل **قال سئل انس** وفى رواية الاصيلى انس بن مالك
رضى الله عنه **هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم**
اخره ليلة صلوة العشاء الى شطر الليل اى نصفه **ثم اقبل**
علينا بوجهه الكريم **بعد ما صلى فقال صلى الناس** اى غيركم ممن صلى
فى داره او مسجد قبيلته **ورقدوا** وبه تمسك من قال بان الجماعة غير واجبة

ويمكن ان يقال ان الفيض لما كان هو
الانصباب عن امتلاء وضع موضع
الامتلاء مجازا صح

صاحب صح

ولم تزل الوافي بثواب صلوة منذ انتظرتموها قال انس رضي الله عنه
فما انسى بالفاء وفي رواية بالواو انظر الى وبيص بكسر الموحدة وبالصاد
المهملة اي بريق خاتمه وللعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت
العشاء مفصلا باب فضل من غدا اي خرج بغدوة اي مبكرا
وفي رواية ابي ذر خرج بدل غدا وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والرواية
الى المسجد ومن راح اي رجع اليه بعد الزوال اعلم ان الاصل في الغدو الاولى
المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع
توسعا حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري
وقد تقدم قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال
اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة وبالفاء ابو غسان الليثي المدني عن زيد بن اسلم
بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتية ضد اليمين ابو محمد الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
رضي الله عنها مات سنة ثلاث ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح هذا
مثل قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا في ان يراد الديمومة لا الوقتان
المعينان والمعنى من ذهب الى المسجد في كل وقت من اوقات الصلوة لان يصلي
فيه جماعة اعد الله اي هيأ من الاعداد بمعنى التهيئة له نزلا بضم النون
والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من
الضيافة ونحوها من الجنة وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا
في الجنة وفي رواية الكشميهني هنا ايضا نزلا بالتنكير وفي رواية ابن عساكر
في الجنة كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهره حصول الفضل
لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة والصلوة راسها
وقال الكرماني وفي بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين
انه على الواو لابد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة او يكفي احدهما في الاعداد
ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وقد اخرجه مسلم ايضا باب بالتنوين اذا اقيمت
الصلوة

رجع صح

الاولى اولى لموافقة لفظ الحديث صح

الصلوة اي اذا شرع في الاقامة لها او ذكرت الفاظ الاقامة فلا صلوة
كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث
اخرجه مسلم والاربعة وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء
بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه لما اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه
قيل وذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولكن لما كان حكمه صحيحا ذكره ترجمة
واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل
الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيتضح ويحتمل ان يقال
اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى
فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه آخر بلفظ فلا صلوة
الا التي اقيمت حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم
القرشي العامري الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة وفي آخره موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع
الازدي ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة على صيغة التصغير بنت الحارث
بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله وقال ابن سعد اسم بحينة عبدة
بنت الحارث لها صحبة قال وقدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف
بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت
بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر
خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما سياتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى ثم ان البخاري رحمه الله لم يسق لفظ رواية ابرهيم بن سعد
بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم
رواية ابرهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت
صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي
الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم

٧٦

اي المفروضة التي كتبها الله على عباده صح

ابن ابيه صح

اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق صح

فيكتب بالالف ويكون صفة لعبد الله صح

تمام وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا
عليها بالسهام وانها اسرّتها لابن الزبير فكان يكثر الصلوة عندها قال
الحافظ العسقلاني ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد
ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار
المدينة **فقلت** اي قال يزيد بن ابي عبيد فقلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه
يا ابا مسلم اصله يا ابا حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع
اراك بفتح الهمزة اي ابصرك **تتحرى** اي تجتهد وتختار وتقصد
الصلوة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول
الله وفي رواية رايت النبي **صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة**
عندها اي عند الاسطوانة المذكورة قال ابن بطال لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك
لانها اشد سترة منها وينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون
الى جنبه لئلا تتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة ثم ان هذا الاسناد من
ثلاثيات البخاري وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة في الصلوة **حدثنا**
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي
قال حدثنا سفيان هو الثوري **عن عمرو بن عامر** بفتح
العين الكوفي الانصاري **عن انس** وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كوفيون غير انس رضي الله عنه وقد اخرج متنه النسائي
في الصلوة ايضا **قال لقد رايت** وفي رواية الحموي والمستملي لقد ادركت
كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
بالدال المهملة **السواري** اي يتسارعون اليها **عند المغرب** اي
عند اذان المغرب وقد صرح بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن
سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه **وزاد شعبة**
فيما هو موصول في كتاب الاذان **عن عمرو** هو ابن عامر الانصاري المذكور
عن انس حتى وفي رواية حين **يخرج النبي صلى الله عليه**
وسلم وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام
في حكم الصلوة قبل المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء الله تعالى

باب

باب الصلوة بين السواري اي الاساطين والاعمدة
في غير جماعة اي اذا كان منفردا لا باس بالصلوة بين الساريتين
وانما قيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف
في الجماعة مطلوبة وقال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري بهذا
الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلوة بين الساريتين
اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية
ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما واما في الجماعة فالوقوف
بين الساريتين كالصلوة الى السارية انتهى كلامه وقال الحافظ
العسقلاني وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلوة بين السواري كما رواه الحاكم
من حديث انس رضي الله عنه باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه
الترمذي قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد
عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما انقطاع
الصف او انه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب
كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين **حدثنا موسى بن اسمعيل**
المنقري التبوذكي **قال حدثنا جويرية** بالجيم على صيغة التصغير
هو ابن اسماء الضبعي البصري وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء
عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وقد
تقدم هذا الاسناد بعينه في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وقد تقدم ايضا
من اخرج هذا الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد **قال دخل**
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **البيت** الحرام ودخل معه **واسامة**
وفي رواية رسول الله صح
بن زيد خادمه **ودخل عثمان بن طلحة** الحجبي صاحب مفتاح
البيت **وبلال** مؤذنه **فاطال** اي المكث فيها **ثم خرج** قال ابن عمر
رضي الله عنهما **كنت** وفي رواية وكنت بالواو **اول الناس دخل**
جملة حالية بتقدير قد اي قد دخل **على اثره** بفتح الهمزة والثاء المثلثة
ويروى بكسر الهمزة وسكون المثلثة **فسالت بلالا** رضي الله عنه
اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** اي بلال رضي الله عنه وفي رواية
فقال **صلى بين العمودين المقدمين** وفي رواية الكشميهني

مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر
قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب فالجواب
انه روى الشيخان وابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح
وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اي لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية
عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وذلك كما ترى متعارض لحديث الترجمة
فجمعوا بينهما بما ترى وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض
والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر
بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر
ايضا اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان
ابن بحينة سلم من صلوته قطعا ثم دخل في الفرض ونحوه ويدل عليه حديث
قيس بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة
الصبح متصلا فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءها
بعد الفراغ من صلوة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما
كان للتنفل حال صلوة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة والله اعلم
ثم ان العلماء اختلفوا فيمن دخل المسجد لصلوة الصبح فاقيمت الصلوة هل
يصلي ركعتي الفجر او لا فذهبت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في
صلوة الفجر محتجين بحديث الترجمة وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد
بن جبير وعروة وابن سيرين وابرهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة
الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي
اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه
ولم يصلهما والا صلاها في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام
في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلوة الفجر
لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي ركعتي الفجر
عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين فضيلة السنة
وفضيلة

قال الحافظ العسقلاني صح

وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا
فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن
يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام
واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف
الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني
ركعتي الفجر ان يأتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام
يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي
الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة
مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلوة اذا اقيمت الصلوة وفي
الجلاب يصليهما وان فاتته الصلوة مع الامام اذا كان الوقت واسعا هذا
واستدل من كره صلوتهما بحديث الباب وبما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن سرجس
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما صلوتك التي صليت
وحدك او التي صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال كنت اصلي الحديث وعند ابن خزيمة عن انس رضي الله عنه خرج
النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة
فقال اصلوتان معا فنهى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلوة فان قيل
قد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الاقامة
في بيت ميمونة رضي الله عنها فالجواب ان هذا الحديث وهاه ابن القطان
وغيره وفي كتاب الصلوة للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضرب على الصلوة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت
الصلوة فقال ليست هذه ساعة صلوة وعن صفوان بن موهب انه سمع
مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلوة ويلكم اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وعند البيهقي رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا
يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية

محمد بن ابرهيم الطرسوسي في كتاب مسند ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من حديث قدامة
بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي علقمة عن يسار بن نمير مولى ابن عمر رضي
الله عنهما قال رآني وانا اصلي الفجر فقال يا يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة
بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابرهيم وعند ابي نعيم
عن طاوس اذا اقيمت الصلوة وانت في الصلوة فدعها وعند عبد الرزاق
قال سعيد بن جبير اقطع صلوتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة قال بيان
كان قيس بن ابي حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلوة وقد صلى ركعة فتركها ثم
تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث
عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج
وعباد ضعيفان وقال يعقوب بن ابي شيبة سالت ابن معين عن حجاج بن
نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات
وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد
وقد اقيمت صلوة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بحضرة حذيفة وابي موسى
قال ابن بطال وروي مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي الدرداء وابن عباس
رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى المسجد لصلوة الصبح فوجد الامام
يصلي فدخل بيت حفصة رضي الله عنها فصلى ركعتين ثم دخل في صلوة الامام
وعند ابن ابي شيبة عن ابرهيم كان يقول ان بقي من صلوتك شيء فاتمه وعنه اذا
افتتحت الصلوة تطوعا فاقيمت الصلوة فاتم وقال ابن عبد البر وغيره الحجة
عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلوة
وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث المعنى
بان قوله في الاقامة حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة التي يقام لها فاسعد
الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله اعلم ثم رجال هذا الحديث
ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيهم اثنان من التابعين وقد اخرجه مسلم في الصلوة
تابعه اي تابع بهز بن اسد في رواية هذا الحديث غندر بضم الغين المعجمة

وسكون

وسكون النون وفتح الدال المهملة وهو محمد بن جعفر ابن امراة شعبة ومعاذ
بالذال المعجمة هو معاذ بن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة تسع وتسعين
ومائة اي وتابعه ايضا معاذ في رواية هذا الحديث كلاهما عن شعبة بن الحجاج
في مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة وفي رواية الكشميهني عن شعبة
عن مالك اي باسناده والرواية الاولى تقتضي اختصاص المتابعة بقوله
عن مالك بن بحينة فقط والثانية تشمل جميع الاسناد والمتن وهي اولى لانه
الواقع في نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق
معاذ وصلها الاسمعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي
من رواية وهب بن جرير والاسمعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة
كذلك وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي عن سعد
هو ابن ابرهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة
وهذه الرواية موافقة لرواية ابرهيم بن سعد عن ابيه وقال حماد هو ابن سلمة
لا حماد بن زيد كما وهم الكرماني نبه عليه الحافظ العسقلاني اخبرنا سعد
عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك وقد وافقهما ابو عوانة
فيما اخرجه الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة
فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا
ليكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة
واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون
السهو فيه من سعد بن ابرهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن
ابرهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه
قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطأ واسقط مسلم في كتابه من هذا الاسناد قوله
عن ابيه من رواية القعنبي ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه
خطأ ليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم غرض المؤلف رحمه الله
من ذكر هذين الطريقين بيان انهما اختلفا في الرواية عن عبد الله وعن والده
مالك **باب حد المريض** بالحاء المهملة اي ما يحد للمريض
ان يشهد الجماعة اي يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب

العنبري صح

ابو بكر المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشريعة مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران صح

وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك صح

له شهود الجماعة اشار اليه ابن رُشَيد وقال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد
ههنا الحدة وقد نقله الكسائي ومثله قول عمر رضي الله عنه في ابي بكر رضي الله عنه
كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة
وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال ههنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في
الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني قد اثبت
ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي ثم المطابقة بين الحديث والترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان
هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك او لم يجد من يحمله اليها
لا يستحب له الحضور فلما تحامل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين
دل ذلك على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب
لامته في شهود الجماعة لما لهم في ذلك من عظيم الاجر ولئلا يعذر احد منهم نفسه
في التخلف عن الجماعة ما امكنه وقدر عليها . حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث وفي رواية زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وفي
رواية حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء المهملة وسكون
اللام وبالقاف قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم
النخعي قال الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا وفي
رواية عن الاسود قال كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
فذكرنا المواظبة على الصلوة والتعظيم لها بالنصب عطفا على
المواظبة قالت عائشة رضي الله عنها لما مرض رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقد بين الزهري
في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به
المرض واستقر في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلوة هي العشاء
كما في رواية موسى بن ابي عائشة الآتية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به
وسيذكر هناك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى فاذن بضم الهمزة على البناء
للمفعول من التأذين وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وقال الحافظ العسقلاني
وهو اوجه وقال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى
فليتامل والمراد به اذان الصلوة ويحتمل ان يكون معناه اعلم وقد وقع في رواية

وقيل هي صلوة الظهر وقيل صلوة
العصر وقد جاء كل واحد منها
في رواية

كما في رواية اخرى
حيث وقع واذن
بالصلوة صح

فاوذن

فاوذن من الايذان وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذنه بالصلوة
فاستفيد منه تسمية المبهم وسيأتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى
الله عليه وسلم بدأ بالسؤال عن وقت الصلوة وانه اراد ان يتهيأ للخروج
اليها فاغمي عليه الحديث قال ابن الدماميني لم يذكر في الحديث هنا بعد لما
فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا لكلمة لما وقال القسطلاني
يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض صلى الله عليه وسلم واشتد
مرضه فحضرت الصلوة فاذن اراد صلى الله عليه وسلم ان يستخلف
ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة انتهى فقال صلى الله عليه
وسلم لمن حضره مروا بضمتين على وزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فليصل بالناس بالفاء العاطفة والمعنى فقولوا له قولي
ليصل بالناس قال الكرماني هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه
ولفظ مروا يدل على انهم الآمرون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بان
الاصح عند الاصوليين ان المامور بالشيء ليس آمرا به سيما وقد صرح
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى وهذه
مسالة معروفة في الاصول وفيها خلاف فبعضهم قالوا ان الآمر بالامر بالشيء
يكون آمرا به ومنهم من منع ذلك وقالوا معناه بلغوا فلانا اني آمره به والله اعلم
فقيل له قائل ذلك عائشة رضي الله عنها كما جاء في بعض الروايات
ان ابا بكر رضي الله عنه رجل اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف
وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء لا يستطيع
لغلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم
يقال اسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف
واسوف ومنه قول يعقوب عليه السلام يا اسفى على يوسف يعني
وا حزناه واجزعاه به تأسفا وتجرعا للعقدة وقيل الاسيف الضعيف
من الرجال في بطشه واما الآسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى
فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا ولابن حبان من رواية عاصم
عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها في الحديث قال عاصم
والاسيف الرقيق الرحيم وسيأتي بعد ستة ابواب من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة فقالت له عائشة رضي الله عنها انه رجل
رقيق القلب اذا قرا غلبه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية
مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها قلت
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضي الله عنه
اذا قام مقامك وفي رواية في مقامك لم يستطع ان يصلي
بالناس واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في ابي بكر رضي الله عنه
بالصلوة فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت من الحاضرين وفي حديث
ابي موسى فعادت ولابن عمر رضي الله عنهما فعاودت له صلى الله عليه وسلم
تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة
في مقالته تلك اي مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية فراجعته مرتين او
ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم وفيه حذف بينه مالك في روايته الآتية
ولفظه فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا
قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق
صلى الله عليه وسلم اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان
كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة رضي الله عنها فقط كما ان صواحب
جمع صاحبة والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا
استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على
ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة
رضي الله عنها اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع
المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم
الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على
كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا
وفي امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امراة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن
في الباطن ان يدعون يوسف الى انفسهن كذا قال وليس في سياق الاية
ما يساعد ذلك هذا وزاد حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم في هذا الحديث ان ابا بكر
رضي الله عنه هو الذي امر عائشة رضي الله عنها ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بان يام

اسند اليهم لكونهم في مقام الموافقين لها في ذلك صح

٥١

بان يأمر عمر بالصلوة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته
فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله
للاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف
المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث
فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت
حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة رضي الله عنها هي التي امرتها بذلك
ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير كما سياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية الكشميهني
للناس باللام بدل الموحدة فخرج ابو بكر رضي الله عنه وفيه حذف ايجاز
يدل عليه سياق الكلام وفي رواية موسى بن ابي عائشة الآتية
فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلوة وفي رواية ايضا
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر
رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه
انت احق بذلك وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة رضي الله عنها
وقال النووي تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر
المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى
وقيل يحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى
وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك فاختاره ويؤيده
انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح
رضي الله عنهم والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر بذلك
تفويض الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي
ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلوة ان يستخلف ولا يتوقف
على اذن خاص له بذلك فصلى وفي رواية يصلي على صيغة المضارع
فيكون من الاحوال المنتظرة هذا على الرواية الاولى يحتمل ان يكون معناه شرع في
الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه تهيأ لها ويؤيد الثاني رواية يصلي
لان معناه تهيأ للصلوة اذ في حالة الخروج لا يكون مصليا قطعا
وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ دخل في الصلوة وهو يحتمل ايضا ان يكون

عسقلاني

المراد دخل في مكان الصلوة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلوة بعينها ويحتمل
ان يكون ذلك بعدها ويكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر وفي رواية
موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان يكون الصلوة المذكورة هي العشاء
فخرج صلى الله عليه وسلم يهادى بضم اوله وفتح الدال المهملة على البناء
للمفعول بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما
في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء والرجلان هما العباس
ابن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما كما في رواية موسى بن ابي عائشة
ووقع في رواية عاصم وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون
وفتح الموحدة وكان عبدا اسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة
بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر وذكره بعضهم في النساء الصحابيات وهو وهم
قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه محمود العيني بانه اراد بالبعض الذهبي وهو من جهابذة
المتأخرين هذا ويجمع بين الروايتين كما قال النووي بانه صلى الله عليه وسلم خرج من البيت
الى المسجد بين هذين ومن ثمة الى مقام الصلوة بين العباس وعلي رضي الله عنهما
او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد
والفضل بن عباس رضي الله عنهم واما ما في صحيح مسلم انه خرج بين الفضل بن عباس
وعلي رضي الله عنهم فذاك في حال المجيء الى بيت عائشة رضي الله عنها كاني انظر
رجليه وفي رواية ابن عساكر الى رجليه تخطان الارض اي لم يكن
يقدر على رفعهما من الارض فكان يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع
فاراد ابو بكر رضي الله عنه وزاد ابو معوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه
وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث فلما احس
الناس به سبحوا اخرجه ابن ماجة وغيره باسناد حسن ان يتأخر فأومأ
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان بفتح الهمزة وسكون النون هي
التفسيرية مكانك اي الزم مكانك وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك
وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاومى اليه ان لا يتأخر ثم اتي بضم الهمزة
به صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه وفي رواية موسى بن ابي عائشة

فصلى بالناس

ان ذلك

ان ذلك كان بامره صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه
وعين ابو معاوية عن الاعمش باسناد حديث الباب كما سياتي بعد ابواب
ان شاء الله تعالى مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر
رضي الله عنه وهذا هو مقام الامام وسياتي القول فيه واغرب القرطبي شارح صحيح
مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او ماموما فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه
صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره رضي الله عنه انتهى ورواية
ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له
كذا قال الحافظ العسقلاني فقيل وفي رواية قيل بدون الفاء للاعمش
سليمن بن مهران ظاهره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية
ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة
وكان بالواو وفي رواية بالفاء النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة
ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلوته
لئلا يلزم الاقتداء بالماموم وفي رواية والناس بصلوة ابي بكر فقال الاعمش
برأسه نعم رواه اي روى الحديث المذكور وفي رواية ورواه
بالواو ابو داود هو الطيالسي عن شعبة عن الاعمش بعضه
بالنصب بدل من ضمير رواه وقد وصله البزار فقال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى
حدثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي
ابي بكر رضي الله عنه هكذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمة والزاي الضرير في روايته عن الاعمش جلس صلى الله عليه وسلم عن
يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان بالواو ابو بكر يصلي
قائما وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس
بالماموم عن قتيبة عنه على ما يأتي ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان عن
الحسن بن سفيان عن ابن نمير عنه بلفظ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
قاعدا وابو بكر قائما ومن فوائد الحديث تعظيم الصلوة بالجماعة ومنها تقديم
ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة رضي الله عنهم ومنها فضيلة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن الاعجاب ومنها ملاطفة النبي

الامام العدوى التابعى الجليل عن ابى صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر وقد سقط ذلك من اليونينية وهو المناسب لذكر الواو فى قوله وحدثنا آدم وفى رواية آدم بن ابى اياس قال حدثنا سليمن بن المغيرة القيسى البصرى قال حدثنا حميد بن هلال العدوى قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وان آدم من افراد البخارى وان البخارى لم يخرج لسليمن بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ولفظ المتن الذى ساقه البخارى هنا هو لفظ سليمان لا لفظ يونس واما لفظ يونس فقد ساقه فى كتاب بدء الخلق وقد اخرج متنه المؤلف فى صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم وابو داود وفى الصلوة ايضا قال رايت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فى يوم جمعة حال كونه يصلى الى شىء يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط صح بضم الميم وفتح المهملة وبالياء الساكنة آخره طاء مهملة ووقع فى كتاب الصلوة لابى نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينا ابو سعيد قائم يصلى فى المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابى معيط فاراد ان يمر بين يديه فدراه فابى الا ان يمر فدفعه وتكمه فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة بن ابى معيط ~~بالجيم والزاى~~ وابو معيط من قريش واسمه ابان بن ابى عمرو ذكوان بن امية الاكبر وهو والد عقبة بن ابى معيط الذى قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا ان يجتاز بالجيم والزاى من الجواز بين يديه فدفع ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اى طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد دفعة اشد من الدفعة الاولى فنال من ابى سعيد اى اصاب

وفيه كلام يأتى ان شاء الله تعالى

وقيل غيره على ما يأتى ان شاء الله تعالى صح

يقال ساغ الشراب فى الحلق اذا نزل من غير ضرر وساغ الشىء طاب صح

اخرجه

من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة ثم دخل ذلك الشاب على مروان وهو مروان بن الحكم بفتحتين الاموى ابو عبد الملك يقال انه راى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره فى باب البزاق والمخاط فشكا اليه ما لقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابى سعيد ما لك اى اى شىء وقع لك ولابن اخيك يا ابا سعيد اطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تاييد لقول من قال ان المار بين يدى ابى سعيد الذى دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا وانما قيل لابن اخيك نظرا الى انه كان شابا اصغر منه قال اى ابو سعيد رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شىء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وفى رواية مسلم فليدفع فى نحره وقال القرطبى اى بالاشارة ولطيف المنع فان ابى الا المرور فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها اى فليدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اى انما هو كشيطان لانه يفعل فعل الشيطان او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء فى القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال فى هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين وان الحكم للمعانى دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره وهو مبنى على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى وفيه كلام ويحتمل ان يكون المعنى كما قال الخطابى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع فى رواية الاسماعيلى فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ فان معه القرين وفى رواية فان معه العزى واستنبط ابن ابى جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان

لانه ابى الا التشويش على المصلى صح

والقرطبى صح

رواية موسى بن عائشة فيها فجعل ابو بكر رضى الله عنه يصلى بصلوة النبى صلى الله
عليه وسلم والناس بصلوة ابى بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى
وخالفه شعبة فرواه عن موسى بلفظ ان ابا بكر رضى الله عنه صلى بالناس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح
فقدم الرواية التى فيها ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ فى
حديث الاعمش من غيره وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح تدل على ان
النبى صلى الله عليه وسلم هو الامام ومنهم من عكس ذلك فرجح انه كان اماما ومنهم
من سلك الجمع فقال البيهقى لا تعارض بين الاحاديث فان الصلوة التى
كان فيها اماما هى صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتى كان فيها
ماموما هى صلوة الصبح من يوم الاثنين وهى آخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه
وسلم وقال نعيم بن ابى هند الاخبار التى وردت فى هذه القصة كلها صحيحة
وليس فيها تعارض فان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه
صلوتين فى المسجد فى احديهما كان اماما وفى الاخرى كان ماموما وقال الضياء
المقدسى وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه مقتديا به فى
مرضه الذى توفى فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية
وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف
فى غزوة تبوك صلوة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته وقدم الناس
عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس
الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبى صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع
ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم
ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم ومن الفوائد ايضا تقديم الافقه الاقرا
وقد جمع الصديق رضى الله عنه القرآن فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابو بكر
ابن الطيب وابو عمرو الدانى ومنها جواز تشبيه احد باحد فى وصف مشهور
بين الناس ومنها ان للمستخلف ان يستخلف فى الصلوة ولا يتوقف على
اذن خاص له بذلك والله اعلم ثم ان رواة الحديث كوفيون وقد اخرجه المؤلف
فى الصلوة ايضا وكذا مسلم والنسائى وابن ماجة حدثنا ابو هيم بن موسى
اى ابن يزيد بن زاذان التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير روى عنه

صلى الله عليه وسلم صح

مسلم

مسلم ايضا قال اخبرنا وفى رواية حدثنا هشام بن يوسف ابو
عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة عن
معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما هو ابن راشد البصرى عن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول وتكبير الثانى اى ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
قال قالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد
ما بين مكى ورازى ويمانى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج
متنه المؤلف فى باب الغسل والوضوء فى المخضب وفى الصلوة والطب والمغازى
والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة
ايضا لما ثقل بفتح المثلثة وضم القاف النبى وفى رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهى الضعف
يقال ثقل فى مرضه اذا ركدت اعضاؤه عن خفة الحركة واشتد
وجعه استاذن ازواجه اى طلب منهن الاذن ان يمرض
فى بيتى وكان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة رضى الله عنها
فاذن بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون من الاذن اى اذنت
الازواج المطهرات وحكى الكرمانى انه روى بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف
النون على البناء للمجهول له صلى الله عليه وسلم فخرج صلى الله عليه وسلم بين
رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وفى رواية فكان
بالفاء بين العباس وفى رواية بين عباس بدون اللام ورجل آخر
وفى رواية وبين رجل آخر لم يسمه قال عبيد الله بن عبد الله المذكور فى
الاسناد فذكرت ذلك لابن عباس رضى الله عنهما وسقط فى
رواية لفظ ذلك وفى رواية فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة
رضى الله عنهم فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم يسم اى لم تسمه
عائشة رضى الله عنها قلت لا قال هو على بن ابى طالب رضى الله عنه
وزاد الاسمعيلى من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة رضى الله عنها
لا تطيب نفسا له بخير وفى رواية ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى ولكنها
لا تقدر ان تذكره بخير ■ واما الكرمانى تجاوز الله عنه فقد عبر بها عنها بعبارة

حيث قال ما سمته تحقيرا او عداوة
وحاشاها عن ذلك
منه

شنيعة وقال النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين
احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه
ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم
الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرار له لماله
من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة تسمية صريحا وابهمت
الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس
رضي الله عنه ومن فوائد هذا الحديث فضيلة عائشة رضي الله عنها على سائر ازواجه
الموجودات في ذلك الوقت رضي الله عنهن ومنها ان القسم كان واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم بين ازواجه **تذنيب** وقع عند مسلم في لفظ اول ما
اشتكى صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه
ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس والاخرى
على رجل آخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال اهريقوا
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه
في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا
ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم وفي لفظ قالت
عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل بالناس وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى نا ابو معاوية
عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها
في حديث طويل في مرضه صلى الله عليه وسلم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يتأخر فاشار اليه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده مكانك فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن
مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاوما اليه ان كما انت فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله عنه ليريهم انه صاحب صلوتهم من بعده
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان
فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه
واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد وعنها ايضا رجع صلى الله عليه
وسلم

وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال
بل انا يا عائشة وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك
وصليت عليك ثم دفنتك قالت لكاني بك لو فعلت ذلك رجعت الى
بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدا في وجعه
الذي مات فيه وعنها ايضا اغمي وراسه في حجري فجعلت امسحه وادعو له
بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسال الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل
واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا مسندته الى صدري يقول
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى وفي لفظ ان ابا بكر صلى
بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه ولفظه عند الترمذي
صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب
وعنده من حديث انس رضي الله عنه صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب
متوشحا به وقال حسن صحيح وزاد النسائي وهي آخر صلوة صلاها مع
القوم قال ابن حبان خالف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى
فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ماموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله
زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان وليس
بين حديثيهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضها
الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه وبيان ذلك انه
صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلوتين في المسجد جماعة لا صلوة واحدة في احدهما
كان اماما وفي الاخرى كان ماموما والدليل على ذلك ان في خبر عبيد الله خرج
بين رجلين احدهما العباس والآخر علي رضي الله عنهما وفي خبر مسروق
خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على انها كانت صلوتين لا صلوة واحدة
وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود
في متن خبر ابي وائل فان فيه وجيء بنبي الله صلى الله عليه وسلم فوضع بحذاء
ابي بكر رضي الله عنه في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلوة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر رضي الله عنه فان عاصما جعل
ابا بكر ماموما وجعله نعيم اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر
ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب

اخذه العباس وعلي رضي الله عنهما حتى دخلا به المسجد • وذكر الدارقطني
في سننه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين اسامة والفضل
حتى صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه فيما ذكره السهيلي [illegible] وقد تقدم
ان في طريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وكان العباس
رضي الله عنه الزمهم ليده صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة رضي الله عنها اكثرهم
ملازمة ليده صلى الله عليه وسلم وهو العباس رضي الله عنه وعبرت عن احد المتناوبين
برجل آخر فان قيل ليس بين المسجد وبيته صلى الله عليه وسلم مسافة تقتضي
التناوب فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في اكرامه صلى الله عليه وسلم
او لالتماس البركة من يده صلى الله عليه وسلم • وفي حديث حماد بن سلمة عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
وجعا فامر ابا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة
فجاء فقعد الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
وهو قاعد وام ابو بكر رضي الله عنه الناس وهو قائم • وفي حديث قيس عن
عبد الله بن ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتاخر
ابو بكر رضي الله عنه فجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فقرأ من المكان الذي
انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه من السورة • وفي حديث ابن خزيمة اخرجه عن
سالم بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق فقال
احضرت الصلوة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس ثم اغمي عليه فذكر الحديث وفيه أقيمت الصلوة قلن نعم فقال
جيئوني بانسان اعتمد عليه فجاءوا ببريرة ورجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج
الى الصلوة فاجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فذهب ابو بكر رضي الله عنه
يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلوة • وفي كتاب عبد الرزاق اخبرني ابن جريج
اخبرني عطاء قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر رضي الله عنه
فصلى بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس يوما قاعدا وجعل ابا بكر وراءه
بينه وبين الناس قال وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم

ان في السنوري قال صح

وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا وصلوا صلوة
امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا • وعند
ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي
بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال
يا عمر قم فصل فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال اين ابو بكر
يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر رضي الله عنه فجاء بعد ان صلى
عمر رضي الله عنه تلك الصلوة فصلى ابو بكر بالناس **باب الرخصة**
في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا او عند حدوث **العلة** من العلل
المانعة عن حضور الجماعة كالمرض والريح الشديدة والظلمة الشديدة والخوف
في الطريق من البشر او الحيوان او نحو ذلك وهو من قبيل عطف العام على الخاص
ان يصلي اي لان يصلي **في رحله** اي منزله ومأواه والصلوة في الرحل
اعم من ان تكون بجماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **مالك** الامام
عن نافع مولى ابن عمر **ان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه **اذن بالصلوة في ليلة ذات**
برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة ذات برد [illegible] بسكون الراء **ومطر يقول الا صلوا**
في الرحال قاس ابن عمر رضي الله عنهما الريح على المطر بجامع المشقة
وقد تقدم هذا الحديث والكلام فيه مفصلا في باب الاذان للمسافر •
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك**
امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن محمود**
بن الربيع بفتح الراء **الانصاري ان عتبان** بكسر العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة **ابن مالك** هو ابن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي السالمي **كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة
او الحالة **تكون** اي توجد **الظلمة والسيل** اي سيل الماء **وانا رجل**

والمقصود الا صلوا في الجماعة ايقاعها في المسجد صح

ضرير البصر اي ناقص البصر وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده
قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر
فاذا عمي اطلق الضرير من غير تقييد بالبصر وكل واحد من الظلمة والسيل
ونقص البصر وان كان كافيا في كونه عذرا في ترك الجماعة لكن عتبان جمع
بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها
الا عند كثرة الموانع فصل انت يا رسول الله في بيتي مكانا
اي في مكان اتخذه على صيغة المضارع المعلوم من الاتخاذ ويروى مرفوعا
ومجزوما صفة لمكانا او جوابا للامر مصلى بضم الميم اي موضع الصلوة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب
ان اصلي [illegible] من بيتك فاشار عتبان رضي الله عنه
الى مكان معلق من البيت فصلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففي الحديث جواز ترك الجماعة للعذر وفيه جواز امامة الاعمى
وجواز التماس دخول الاكابر منزل الاصاغر وجواز اتخاذ موضع معين
من البيت مسجدا وقد تقدم هذا الحديث في باب المساجد في البيوت مع
ما يتعلق به من الكلام باب بالتنوين هل يصلي الامام
بمن حضر من الذين بهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم
ولا يكره ذلك فالامر بالصلوة في الرحال يكون للاباحة لان من له العذر اذا تكلف
وحضر الجماعة فله ذلك ولا حرج عليه وهل يخطب يوم الجمعة في المطر
اذا حضر اصحاب الاعذار يعني يخطب ولا يتركه ويصلي بهم الجمعة حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب البصري وفي رواية الاصيلي عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة الى حجابة الكعبة المعظمة
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
قال حدثنا عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال
سمعت عبد الله بن الحارث بالمثلثة اي ابن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه وجده صحبة قال خطبنا ابن عباس
رضي الله عنهما في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين وفي
آخره غين معجمة اي ذي وحل فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة

قال

وقد تقدم في باب الكلام في الاذان

٩١

قال قل الصلوة بالنصب اي الزموها ويجوز الرفع اي الصلوة رخصة
في الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث فنظر
بعضهم الى بعض كانهم [illegible] ويروى فكانهم انكروا ذلك فقال
ابن عباس رضي الله عنهما كانكم انكرتم هذا الذي قلته ان هذا
فعله من هو خير مني يعني النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح المهملة وسكون
الزاي اي متحتمة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم
بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي اؤثمكم واضيق عليكم واوقعكم
في الحرج وفي رواية ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة بدل المهملة وعن
حماد عطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في [illegible]
باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم
وهنا عن حماد عن عاصم وحده هو الاحول عن عبد الله بن الحارث
المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم
لفظه ولكن لما كانت فيه زيادة وتغيير لفظة قال غير انه قال كرهت
ان اؤثمكم روي هذه اللفظة من التأثيم ومن الايثام يقال آثمه من الافعال
واثمه من التفعيل اذا اوقعه في الاثم فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون
وفي رواية الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون
من الدوس وهو الوطء الطين الى ركبكم جمع ركبة وقد تقدمت
مباحث الحديث في كتاب الاذان مفصلة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي البصري وفي رواية مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير اليماني الطائي
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سألت
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بين المسؤول عنه في
الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال سألت ابا سعيد قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث
فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف
اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد وهذا من قبيل قولهم سال الوادي

وكسر الراء

فهو اسناد مجازي او من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وكان سقف المسجد جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر فاقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتكاف والصلوة في موضعين والصوم واخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم وأما مطابقته للترجمة فمن حيث ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلوة الامام تكون حينئذ مع من حضر فينطبق على قوله هل يصلي الامام بمن حضر وان صح ان هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير من الترجمة ظاهرة لكن سياق باب من الاعتكاف انها كانت صلوة الصبح فلا ينطبق على الجزء الاخير منها ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كلها من الترجمة من كل ما في الباب لكفاه حدثنا ادم هو ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري مات سنة ست عشرة ومائة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القضيتين لكن قد وقع في رواية ابن ماجة [illegible] انه بعض عمومة انس رضي الله عنه وليس عتبان عما لانس رضي الله عنه الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلوة معك اي في الجماعة في المسجد وكان رجلا ضخما اي سمينا والضخم الغليظ من كل شيء واشار به الى علة تخلفه وزاد عبد الحميد عن انس رضي الله عنه واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه اي حتى اتخذه مصلى فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا قال ابن سيدة الحصير سفيفة تصنع من بردي واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه يلي وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام

لرسول الله صلى الله عليه وسلم صح

بعضه

بعضه الى البعض وقال الجوهري الحصير البارية ونضح بعضه بماء والنضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت متحققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه فصلى عليه اي عليه كما في رواية ركعتين وزاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه فقال رجل من آل الجارود بالجيم وبالراء المضمومة وبعد الواو دال مهملة وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية للمؤلف في صلوة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري رحمه الله اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس رضي الله عنه فحينئذ رواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيه وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية لانس رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس رضي الله عنه ما رايته صلاها الا يومئذ اي يوم كان في منزل رجل من الانصار ورجال اسناد هذا الحديث ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الضحى والادب ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة ومطابقته للترجمة من حيث انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر واما فوائده فمنها جواز اتخاذ الطعام لاولي الفضل ليستفيد من علمهم وبركاتهم صح ومنها استحباب اجابة الدعوة وقبول الكرامة ومنها جواز الصلوة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الارض وهذا بالاجماع الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز فانه كان يكره ذلك ويصلي على وجه الارض صح ويحتمل انه كان يعمل ذلك لاجل التواضع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب واما ما عند ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن المقدام عن ابيه

في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلى بفتح اللام اي بين يدي المصلى من داخل
سترته وهذا اظهر والله اعلم **باب استقبال الرجل** بالجر على
الاضافة **الرجل** بالنصب على انه مفعول الاستقبال **وهو يصلي**
جملة حالية وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلوته
وفي نسخة استقبال الرجل وهو يصلي من غير ذكر الرجل الثاني **وكره عثمان**
هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله عنهم **ان يستقبل**
الرجل على البناء للمفعول ورفع الرجل ويجوز على البناء للفاعل مع نصب
الرجل **وهو يصلي** قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الاثر عن عثمان
رضي الله عنه الى الآن وانما رايته في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة
وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر رضي الله عنه انه زجر عن ذلك
وفيهما ايضا عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتامل
لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان وتعقبه محمود العيني
بانه لا يلزم من عدم رؤيته هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه ان لا يكون منقولا
عنه فليس له يد في زعم التصحيف بالاحتمال الناشئ عن غير الدليل فان قيل
رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري
عنه دليل الاحتمال فالجواب لا نم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخر
بخلاف ما نقل عنه اولا لقيام الدليل عنده على ذلك ثم ان المؤلف رحمه الله
اراد ان يشير الى ان مذهبه هنا التفصيل فقال **وانما هذا** الذي كره
عثمان رضي الله عنه وفي رواية وهذا بدون انما **اذا اشتغل** المصلي
به اي بالمستقبل اذ علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور
القلب **واما اذا لم يشتغل به** فلا باس به **فقد قال زيد**
بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة
وقد تقدم في باب اقبال المحيض **ما باليت** اي بالاستقبال المذكور
يقال لا ابالية اي لا اكترث له **ان الرجل** بكسر ان لانه استيناف
لتعليل عدم المبالاة **لا يقطع صلوة الرجل** وقد لفق البخاري رحمه الله
بهذا الكلام بين كلامي عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مع الاشارة الى ان
مذهبه في ذلك هو التفصيل فافهم

ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه صح

يعني ان هذا الباب في بيان ان استقبال الرجل الرجل وهو يصلي هل يكره اولا صح

فافهم ثم انه قد روى ابو نعيم في كتاب الصلوة ثنا مسعر قال ارى اول
من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والآخر يصلي
وثنا سفيان ثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه
مخنث محدث وثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابن جبير
قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا باس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون
والثوري والاوزاعي الصلوة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود رضي الله عنه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك
لا باس ان يصلي الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروي عنه التخفيف
في ذلك قال لا يصلي الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجو
ان يكون واسعا وذهبت طائفة من العلماء ~~...~~
الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان
جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء
على كراهة استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يجد
سبيلا الى سارية المسجد قال ولّ ظهرك وهو قول مالك رحمه الله
وقال ابن سيرين رحمه الله لا يكون الرجل سترة للمصلي **حدثنا اسمعيل**
بن خليل بفتح الخاء المعجمة وباللامين وفي رواية ابن الخليل معرفا باللام
هو ابو عبد الله الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
حدثنا وفي رواية اخبرنا **علي بن مسهر** بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل **عن الاعمش** سليمان بن مهران
عن مسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا وقيل انه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة صح
ابو الضحى **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله
عنها انه ذكر **عندها ما يقطع الصلوة فقالوا** وفي رواية
وقالوا بالواو **يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت** وفي
رواية فقالت **لقد جعلتمونا كلابا** اي كالكلاب في قطع الصلوة
لقد رايت اي ابصرت **النبي** وفي رواية الاصيلي رسول الله **صلى**
الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني **لبينه** صلى الله عليه وسلم
وبين القبلة والحال **انا مضطجعة على السرير فتكون**

ويؤيده ما في رواية من زيادة قوله يعني ابن صبيح صح

هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
وضع وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر الطعام
وكذا في رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة اذا
حضر وقد ذكر المؤلف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ
اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشيم اذا وضع انتهى
لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسمعيلي اكثر والفرق بين اللفظين
ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على معنى بين يديه لتاتلف الروايتان
لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الآتي بعده بلفظ اذا قدم العشاء
ولمسلم اذا قرب فعلى هذا لا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل
كما لو لم يعرف العشاء واقيمت الصلوة قال ابن دقيق العيد
الالف واللام فيها للعهد والمراد صلوة المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء ويترجح
حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب
والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم
وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى
ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها لان الجائع الغير الصائم قد يكون
اشوق الى الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم [illegible] بالنظر الى المعنى الحاقا
للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد ثم ان بدا الامر
بالبدء حمله الجمهور على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل
وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ومن خشي فساد الماكول ومنهم من
لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي ومنهم
من اختار البداءة بالصلوة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك
وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلوة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان
متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلوته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحبت له
الاعادة وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه
بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلوة قبل العشاء فان فعل فصلوته باطلة

وكذا

وافق كلا جماعة من الرواة عن هشام صح

اذا وضع العشاء وكذا قوله صح

وحمله على العموم اولى صح

ما نقل عن ابن عمر انه قال يبدا بالطعام اذا كان نفسه شديد التوقان اليه وان لم يكن لذلك ترك العشاء واتيان الصلوة احب الي صح

وعند الدارقطني قال حميد كنا عند انس رضي الله عنه فاذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا صح

وكذا قال ابن حزم والجمهور على الصحة وعلى عدم الاعادة حدثنا يحيى
ابن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين
عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد وفي رواية الاسمعيلي
حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
وفي رواية الاسمعيلي عن ابن شهاب اخبرني انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قدم بضم القاف وكسر الدال المشددة العشاء
بفتح المهملة زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين
عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرجه مسلم من طريق
ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين
تفرد بها انتهى قال الحافظ العسقلاني وموسى ثقة متفق عليه فابدؤا
اي بالعشاء قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم صح
بفتح المثناة الفوقية والجيم من الثلاثي ويروى بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم
من الافعال ويروى بالضم والفتح وفيه ايضا دليل على تقديم فضيلة الخشوع
في الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة
الى حضور القلب على اداء الصلوة في اول الوقت حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم المهملة وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين على صيغة
التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم هذا اخص
من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك
الرواية على عشاء من يريد الصلوة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك
ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره
كان كذلك وسبيله الى ان يتحول عن ذلك المكان او يتناول ما كول لا يزيل
شغل باله ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في
رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها لا صلوة بحضرة طعام
الحديث وكذا يؤيده قول ابي الدرداء الماضي اقباله على حاجته واقيمت الصلوة

فابدؤا انتم بالعشاء بفتح العين ولا يعجل اي احدكم حتى
يفرغ منه اي من الطعام قال الطيبي افرد قوله يعجل ويفرغ نظرا الى لفظ
احد وجمع قوله فابدؤا نظرا الى لفظكم قال والمعنى اذا وضع عشاء احدكم
فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه واستدل بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه
ثم اقيمت الصلوة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلوة لكن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديثه
كما سياتي قريبا يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع
ابن عمر رضي الله عنهما اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون
قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال ويؤيد ذلك حديث عمرو بن امية
الآتي في الباب الذي يلي هذا الباب ولعل ذلك هو السر في ايراد المؤلف له
عقيبه نعم روى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة
وابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شواء فاراد المؤذن
ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لا نقوم وفي انفسنا منه شيء وفي رواية
ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلوتنا وله عن الحسن بن علي قال العشاء قبل
الصلوة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة في ذلك
تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا او عدما ولا يتقيد
بكل ولا بعض وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وهو
اعم من العشاء وتقام الصلوة مغربا كانت او غيرها فلا ياتيها
اي الصلوة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع وفي رواية الكشميهني
ليسمع بزيادة لام التاكيد قراءة الامام وهذا الاثر موصول عطفا على المرفوع
وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع
ثم قال قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة
وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا
يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلوة ثم تقام وهو يسمع
فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي وهذا اصرح
ما ورد عنه في ذلك وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الجعفي

العشاء صح

في الاكل صح

صح

ووهب

ووهب بن عثمن كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته
منه وان اقيمت الصلوة وطريق زهير وصلها ابو عوانة في مستخرجه
واما طريق وهب فبينه المؤلف بقوله رواه وفي رواية
قال ابو عبد الله رواه اي الحديث المذكور ابرهيم بن المنذر وهو من شيوخ
البخاري رحمه الله عن وهب بن عثمن السابق ذكره ووهب مدني
ويروى مدني بفتح الدال وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول طيبة طيب الله تعالى انفاسنا
بزيارتها ورزقنا هجرة بعد اخرى على احسن الاحوال عند ابن القياس فتح
الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى جذيمة جذمي وفائدة ذكر نسبة
وهب هنا غير ظاهرة الا انه اشار الى انه مدني كما ان ابرهيم بن المنذر مدني
روى عنه مدني ايضا وهذا الحديث من تعاليق البخاري رحمه الله ثم انه قد وافق
زهيرا ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة والدراوردي عند
السراج كلهم عن موسى بن عقبة هذا وقال النووي في هذه الاحاديث التي
وردت في هذا الباب كراهة الصلوة بحضرة الطعام للذي يريد اكله لما فيه من
اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب
وهذه الكراهة اذا صلى وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت
صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي وجها انه
يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلوة الخشوع فلا يفوته هذا
وهذا انما يجي على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا
اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلوة الخوف
والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب
الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دلالة على امتداد الوقت
في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق
النائم والناسي ثم انه استدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد
وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد
بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة

ومن زاده صح

وقد يفرق باثبات الياء وحذفها بين النسبة الى مدينة السلام وبين النسبة الى مدينة الرسول عليه السلام صح

فيسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا
بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع • واستدل بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما على انه يأكل حاجته من الاكل بكمالها • واستدل القرطبي بهذه
الاحاديث على ان شهود صلوة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل
بالاكل وان فاتته الصلوة في الجماعة • وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب
كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط
الوجوب مطلقا • تكميل قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم
حق العبد على حق الله عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل
العباد في العبادة بقلوب مقبلة • فان قيل روى ابو داود من حديث جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة لطعام
ولا لغيره • فالجواب انه ضعيف لا يعترض به على الصحيح ولئن سلمنا
صحته فله معنى غير معنى الآخر وهو انه اذا وجبت لا تؤخروا واذا كان
الوقت باقيا تبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا هذا ثم ان طعام
القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا • ثم ان ما يقع في
بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا اصل له
في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي للشيخ ابي الفضل لكن قد قال
الحافظ العسقلاني رأيت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة
اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابي اسحق حدثني عبد الله بن رافع
عن ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء
فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد في مسنده
عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة
فرأيت الحديث فيه كما اخرجه احمد والله اعلم • **باب** بالتنوين **اذا
دعي** على البناء للمفعول **الامام الى الصلوة وبيده ما يأكل** اي الذي
يأكله او بيده الاكل اي المأكول • وانما ذكر هذا الباب عقب الباب السابق تنبيها
على ان الامر فيه للندب لا للوجوب اذ لو كان تقديم العشاء على الصلوة التي
اقيمت واجبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم كمل الكله ولم يكن [illegible] الى الكتف
كما في حديث الباب ولا قام الى الصلوة • فان قيل العلة في تقديم العشاء على
الصلوة

الصلوة اخلاء القلب عن الشواغل التي اكبرها ميل النفس الى الطعام الذي
حضر والنبي صلى الله عليه وسلم كان قويا على مدافعة قوة الشهوة واينكم يملك اربه
فلا يدل الحديث على الندب في حقنا • فالجواب ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلوة على الطعام وامر غيره بالرخصة
نعم يعكر على من استدل به على الندب احتمال ان يكون اتفق في تلك الحالة انه
قضى حاجته من الاكل فلا يتم الدلالة فافهم • ثم ان تقييد الترجمة بالامام يحتمل انه
كان يرى تخصيص ذلك به واما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم
مطلقا • ويؤيده قوله في الباب السابق اذا وضع عشاء احدكم **حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى بن عمرو ابو القاسم الاوسي المدني
قال حدثنا ابرهيم هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **جعفر بن عمرو**
بالواو وهو **بن امية** الضمري المدني **ان اباه** عمرو بن امية رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا من
الشاة حال كونه **يحتز** بالحاء المهملة والزاي اي يقطع بالسكين **منها**
اي من لحمها **فدعي الى الصلوة** اي دعاه بلال اليها **فقام اليها فطرح
السكين** اي القاه من يده **فصلى ولم يتوضأ** • ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون • وقد مر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة مع ما يتعلق به من المباحث
باب من كان في حاجة اهله وبيته **فاقيمت الصلوة
فخرج** اليها وترك تلك الحاجة • واشار بهذه الترجمة الى انه لا يلتحق بالطعام
كل امر يكون للنفس اليه تشوق اذ لو كان كذلك لم يبق للصلوة وقت في
الغالب وايضا وضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوق وكلما تأخر
تناوله ازداد التشوق اليه بخلاف باقي الامور **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح المهملة
والكاف هو ابن عتيبة بتصغير عتبة **عن ابرهيم** النخعي **عن الاسود**
هو ابن يزيد النخعي **قال سألت عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت
لها مستفهما **ما** استفهامية اي اي شيء **كان النبي صلى الله عليه وسلم**

وقد تقدم قوله من فصل بين ما
اذا اقيمت الصلوة قبل الشروع
في الاكل [illegible] وبين ما بعده
فيحتمل ان المؤلف كان يرى
التفصيل صح

مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
صح

يصنع في بيته قالت كان يكون فائدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشان في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث بقوله تعني اي عائشة رضي الله عنها في خدمة اهله والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الاكليل وما رايته ضرب بيده امراة ولا خادما ثم هذا التفسير من آدم بن ابي اياس شيخ المؤلف لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه احمد عن يحيى القطان وغندر والاسمعيلي من طريق ابن مهدي ورواه ابو داود والطيالسي كلهم عن شعبة بدون هذا التفسير وفي رواية في مهنة بيت اهله والبيت اما له صلى الله عليه وسلم فالاضافة حينئذ لملابسة السكنى ونحوها واما لهم فالاضافة حينئذ حقيقة قاله الكرماني فاذا حضرت الصلوة وفي رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهي اخص ووقع في الترجمة فاقيمت الصلوة وهي اخص وكانه اخذه من حديثها المتقدم في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى ياتيه المؤذن للاقامة خرج صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وترك حاجة اهله وقد اخرج هذا الحديث في النفقات والادب ايضا واخرجه الترمذي في الزهد وقال صحيح ومن فوائد الحديث الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله وان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين ومنها ما استدل به عليه ابن بطال ومن تبعه من انه لا يكره التشمير في الصلوة وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها رضي الله عنها لم تذكر انه صلى الله عليه وسلم ازاح عن نفسه هيئة المهنة وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كانت له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلوة عدم وقوعه والله اعلم باب من صلى بالناس وهو لا يريد جملة اسمية وقعت حالا الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلوة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل

التبوذكي

وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيدة المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال ايضا بفتح الميم وكسرها وبفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعي كسر الميم يقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والهاء صح

بل يصلي كيف ما كان ام من حالاته صح وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلوة على هيئة بذلته

التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد صاحب الكرابيس قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال حدثنا مالك بن الحويرث مصغر الحارث الليثي في مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة فقال وفي رواية قال بدون الفاء اني لاصلي بكم بلام التاكيد المفتوحة بكم بالموحدة وفي رواية لكم باللام وما اريد الصلوة جملة حالية اي ليس مقصودي اداء فرض الصلوة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود ان اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ الفعل اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى او المعنى ما اريد الصلوة فقط بل اريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة والحاصل انه ليس المراد نفي القربة وانما هو بيان ان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولا يقال فيه نوع التشريك في العبادة لان قصده كان التعليم وليس بتشريك فيه اخل اصلي اي هذه الصلوة كيف اي على الكيفية التي رايت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي او كيف نصب بفعل مقدر تقديره لاريكم كيف رايت والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية صلوته صلى الله عليه وسلم لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال ابو قلابة مثل صلوة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين ان شاء الله تعالى قال ايوب وكان شيخا بالتنكير وفي رواية وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود اي من السجدة الثانية قبل ان ينهض الى الركعة الثانية في الركعة الاولى هو متعلق بقوله من السجود لا بقوله ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون قوله في الركعة الاولى خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم فيها ويجوز ان يكون كلمة في بمعنى من لان الحروف ينوب بعضها عن بعض وقد احتج به الشافعي وقال اذا رفع راسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه على الارض

فلا يلزم وجود صلوة بغير قربة ومثلها لا تقع ويمكن ان يقال ايضا انه امر مباح من حيث صورتها لكنها قربة من حيث ان القصد بها تعليم العبادة صح

اي جلسة خفيفة للاستراحة صح

وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب
الفراغ من الركعة الاولى فقال به الشافعي في قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة
وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يامر بالجلوس فقال بعض اصحابه ان
ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال
بعض اصحابه في المسالة قولان وبعدم الجلوس قال ابو حنيفة ومالك والثوري
واحمد واسحق وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي
رضي الله عنهم وكذا عن ابي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن احمد قول انه
يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره قال احمد
وترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل
عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث
بانه يحتمل ان يكون ذلك بسبب ضعف كان به صلى الله عليه وسلم وقال السغناقي
قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي اخذ به الشافعي على اهل المدينة والنبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون
رضي الله عنهم فاين كان يذهب عليهم هذا المذهب وقال الطحاوي والنظر يوجب
انه ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شان الصلوة التكبير فيها والتحميد
عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج
ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلوته اذا اراد
القيام الى الركعة التي بعد الجلوس وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعتمد
عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين
بهذا الحديث واجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورات طائفة ان لا يعتمد على
يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روي ذلك عن علي والنخعي والثوري
وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث
مالك بن الحويرث محمول على حالة الكبر وقال محمود العيني فيه تامل لانه انما عمر صلى الله
عليه وسلم ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان
لعذر من مرض او جراحة او نحوهما وحمله على حالة الضعف ممكن وقيل ان مالكا ابن الحويرث
كان رجلا من اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله
فعل

منها ما روى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه صح

فعل ذلك في صلوة واحدة لعذر فظن انه من سنن الصلوة **باب**
بالتنوين **اهل العلم والفضل احق بالامامة** ممن ليس عنده
ذلك ومقتضى النظر ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل وذكر الفضل
بعد العلم من عطف العام على الخاص كما لا يخفى **حدثنا** في رواية حدثني
بالافراد **اسحق بن نصر** بفتح النون وسكون الصاد المهملة هو اسحق بن
ابرهيم بن نصر روى عنه البخاري في غير موضع من كتابه فمرة يقول حدثنا اسحق
ابن ابرهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده
قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي **عن زائدة**
هو ابن قدامة **عن عبد الملك بن عمير** بصيغة التصغير هو ابن سويد
الكوفي وكان معروفا بعبد الملك القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف
بالقبطي فنسب اليه وكان قاضيا بالكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر جيحون
نهر بلخ على طريق سمرقند توفي سنة ست وثلثين ومائة وعمره مائة سنة
وثلاث سنين **قال حدثني** بالافراد **ابو بردة** عامر بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **قال مرض**
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه **فاشتد مرضه**
وحضرت الصلوة **فقال** صلى الله عليه وسلم لمن حضره **مروا ابا بكر** رضي الله عنه
فليصل بالناس قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **انه**
اي ان ابا بكر رضي الله عنه **رجل رقيق** اي رقيق القلب سريع البكاء **اذا**
قام مقامك لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه **ان يصلي**
بالناس قال صلى الله عليه وسلم للحاضرين ايضا **مروا** وفي رواية مري
خطابا لعائشة رضي الله عنها **ابا بكر فليصل بالناس فعادت**
عائشة رضي الله عنها الى مقالتها الاولى **فقال** صلى الله عليه وسلم **مري ابا بكر**
فليصل بالناس ويروى في المواضع الثلثة فليصلي باثبات الياء على قياس
قراءة قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في رواية قنبل عن ابن كثير **فانكن**
بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد لانه
خطاب لعائشة رضي الله عنها اي جنس النساء او الخطاب لها ولمن معها حينئذ
من الازواج المطهرات **صواحب يوسف** الصديق عليه السلام اي مثلهن

ذ رجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا ابو داود والنسائي ع

او ثلاث صح

ذ رجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ما خلا شيخ المؤلف وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في احاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ع

الا اول لم يحدث شيئا قيل وذلك كان بعد عامين وقيل بعد عام واحد وقيل بل بنكاح جديد سنة سبع ذكره المناوي في الفتوحات السبحانية وسيجي التحقيق الكلام في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **فاذا سجد وضعها واذا قام حملها** اي على عنقه وهذا يطابق الحديث الترجمة فان قيل من اين خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك فالجواب ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهذا الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابي داود وفي رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته ثم في رواية مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها وفي رواية ابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وقد تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوانات في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم انتهى واما مذهب ابي حنيفة في هذا فما ذكره صاحب البدايع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلوة والقليل الذي لا يفسدها والكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لها صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلوته وكذا لو حملت امراة صبيها فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة

النافلة

النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلوة مكروه انتهى وقال القرطبي وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري والقاضي عياض وقال النووي هذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة يريد به ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وقد وقع في رواية ابي داود عن ابي قتادة قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال رضي الله عنه للصلوة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلوة الصبح وتبعه السهيلي ووهم من عزاه للصحيحين وقال الغالب في امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الفرائض دون النوافل قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ومما اجيب به عن الحديث بانه كان في النافلة التي قبل الفرض مدفوع بان امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة وبانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلوة ورد هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك كان للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها وقال بعض اصحابه ان ذلك كان لانه صلى الله عليه وسلم لو تركها لبكت وشغلت سره في صلوته اكثر من شغله وقال الفاكهاني كان السر في حمل امامة في الصلوة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم في ذلك حتى في الصلوة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول

ابو بكر رضى الله عنه اعلمنا ثم قال اصحابنا فان تساووا فى العلم والقراءة فاولاهم اورعهم وفى البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا فيه ايضا فاسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما وفى المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسوق ظاهر وقال النووى المراد بالسن سن مضى فى الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ فى الاسلام او اسلم قبله وقال اصحابنا فان تساووا فى السن ايضا فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فيه ايضا فاحسنهم وجها وفى مختصر الجواهر يترجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف فى النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان او منفعته قال المرغينانى المستأجر اولى من المالك وفى الخصاصة فان تساووا فى هذه الخصال يقرع بينهم او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرمانى هما سواء وللشافعى قولان فى القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثانى انه يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفى تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف يقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلوة مع النجاسة لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه يميل الناس الى الصلوة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها كذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو فى اكثر نسخ الموطا وروى مرسلا من غير ذكر عائشة رضى الله عنها وقد اخرجه المؤلف فى الاعتصام ايضا واخرجه الترمذى فى المناقب والنسائى فى التفسير انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه مروا ابا بكر رضى الله عنه يصلى وفى رواية فليصل بالناس قالت عائشة رضى الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس قراءته من البكاء لرقة قلبه وسرعة بكائه فمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليصل بحذف الياء وفى رواية فليصلى باثباتها بالناس

وفى

وقد سقط لفظ ام المؤمنين فى رواية ...

وفى رواية للناس قالت وفى رواية فقالت عائشة رضى الله عنها وفى رواية قلت حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قولى له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضى الله عنه فليصل وفى رواية فليصلى وفى اخرى يصلى للناس وفى رواية بالناس ففعلت حفصة رضى الله عنها ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه هى كلمة بنيت على السكون اسم سمى به الفعل ومعناه الكف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت مه مه انكن وفى رواية فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام اى ان ذلك الجنس مثل اللاتى شوشن يوسف عليه الصلوة والسلام وكدرنه واوقعنه فيما اوقعنه او هذا انبأ دعلى ان اقل الجمع اثنان مروا ابا بكر فليصل وفى رواية فليصلى للناس وفى رواية للناس فقالت حفصة لعائشة رضى الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا اى هذا اصل حديث المعافير حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك الانصارى رضى الله عنه وكان تبع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم والمعنى وكان تبعه فى العقائد والاقوال والافعال والاخلاق وخدمه اى خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه حيث كان خادمه عشر سنين ليلا ونهارا وصحبه وذكر صحبته معه صلى الله عليه وسلم لان الصحبة افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصلى بهم اماما لهم فى المسجد النبوى وفى رواية يصلى لهم فى زمان وجع النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان الزمان يوم الاثنين ويروى برفع يوم فيكون كلمة كان تامة وهم صفوف فى الصلوة صلوة الفجر فكشف اى اراد ان ينظر الينا فكشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة الطيبة حال كونه ينظر الينا ويروى فنظر الينا وهو قائم كان وجهه المنور ورقة مصحف الورقة بفتح الواو والراء والمصحف

مثلث الميم ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة وحسن الوجه والجمال البارع
ثم تبسم حال كونه يضحك هو كقوله تعالى فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه
فرحه بما رأى من اجتماع اصحابه على الصلوة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا
استنار وجهه الشريف ويروى فضحك بفاء العطف فهممنا اى قصدنا
ان نفتتن بان نخرج من الصلوة من الفرح برؤية النبى صلى
الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضى الله عنه على عقبيه اى رجع
القهقرى ليصل من الوصول لا من الوصل الصف نصب بنزع الخافض
اى ليصل الى صف الجماعة وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج
الى الصلوة فاشار الينا النبى صلى الله عليه وسلم ان اتموا
صلوتكم وارخى الستر فتوفى ويروى وتوفى بالواو من يومه
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى
المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وفى رواية عن انس
بن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم
فى الصلوة ايضا قال لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا
اى ثلاثة ايام وقد تقدم ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز فى لفظ العدد الياء وعدمه
وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا فاقيمت
الصلوة فذهب ابو بكر رضى الله عنه حال كونه يتقدم وفى رواية
فتقدم فقال اى فاخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب
الذى على الحجرة فرفعه فلما وضح وظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضح
عند العرب هو الابيض اللون الحسن وجه النبى صلى الله عليه وسلم
ما رأينا وفى رواية الكشميهنى ما نظرنا منظرا كان اعجب
الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا
بياضه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الابيض اللون الحسن فاومأ
النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر رضى الله عنه ان يتقدم
اى بان يتقدم الى الصلوة ليؤم بهم وارخى النبى صلى الله عليه وسلم
الحجاب فلم يقدر بضم الياء وفتح الدال على البناء للمفعول ويروى فلم نقدر

اى ولم يخرج الى المسجد واما كونه صلى الله عليه وسلم خرج واقتدى بابى بكر رضى الله عنه فكان ذلك قبل هذا قاله المولى على القارى فى شرح شمائل الترمذى صح

واجاز لفظ قال بمعنى فعل شايع فى كلام العرب صح

ولا يخالف ذلك قوله يتقدم سابقا بل فى السياق حذف يظهر من رواية الزهرى حيث قال فيها فنكص ابو بكر رضى الله عنه و[illegible] انه تقدم [illegible] ان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج [illegible] اشار اليه حينئذ ان يرجع [illegible] صح

بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم كذا قال الكرمانى ومما يستفاد من الحديث
ان ابا بكر رضى الله عنه كان خليفته فى الصلوة الى ان توفى صلى الله عليه وسلم
ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبى صلى الله عليه وسلم
وتخلفه وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر
فى مثل هذا الموضع واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان النبى صلى
الله عليه وسلم اومأ بيده الى ابى بكر ان يتقدم ليصلى بهم على سبيل الخلافة ولم يؤم
الا اليه لكونه اعلمهم وافضلهم حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى
ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر ومات بها سنة ثمان او سبع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد ابن وهب
عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلى عن
ابن شهاب الزهرى عن حمزة بالزاى اخى سالم بن عبد الله
انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ورجال هذا
الاسناد ما بين كوفى وايلى ومصرى ومدنى واخرج متنه النسائى ايضا
فى عشرة النساء قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعه الذى توفى فيه قيل له فى شأن الصلوة وتعيين الامام فقال
مروا ابا بكر رضى الله عنه فليصل وفى رواية فليصلى باثبات الياء
بالناس قالت عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه رجل
رقيق اى رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلى
بغير لام بعد الفاء وفى رواية فليصل بحذف الياء وفى اخرى فليصلى
باثباتها فعاودته اى عائشة رضى الله عنها ويروى فعاودنه بنون الجمع
اى هى ومن حضر من النساء قال وفى رواية فقال مروه فيصلى
ويروى فليصل ويروى فليصلى انكن ويروى فانكن صواحب
يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام تابعه اى تابع يونس بن يزيد
الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون الياء وبالدال المهملة هو محمد
بن الوليد الحمصى ابو الهذيل قال اقمت مع الزهرى عشر سنين بالرصافة
مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وقد وصل هذه المتابعة الطبرانى
فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا مرفوعا

عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم صح

اى علم النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]

وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان ولده سفيها شاطرا قتله للميراث فوثب غلمانه بعد سنتين فقتلوه ايضا ووصل هذه المتابعة ابن عدي من رواية الدراوردي عنه واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل هذه المتابعة ابو بكر بن شاذان البغدادي ثلاثتهم عن الزهري اي عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ومن ظن انه موقوف على الزهري فقد ظن وقال عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي ومعمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر ان الاولى متابعة والثانية مقاولة انتهى ومراده بالمقاولة الاتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وانما السر في ترك عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه انهما ارسلا الحديث واولئك وصلوه اي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث حيث حذفا عن ابيه وقد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم وكانه رجح عنده لكون عائشة رضي الله عنها صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة رضي الله عنها روايته بذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والله اعلم

باب من قام الى جنب الامام لعلة

اي لاجل سبب يقتضي ذلك كضيق الموضع بحيث لا يقدر الامام ان يتقدم فيكون مع القوم في الصف وكان يكونوا عراة فان امامهم يقف معهم في الصف وكان يكون مع الامام واحد فقط فانه يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضي الله عنهما حيث اداره من خلفه الى يمينه حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون

تابعه ايضا صح

تابعه ايضا صح

وقال الحافظ العسقلاني صح

اشار بهذه الترجمة الى ان الاصل ان يتقدم الامام على المأمومين ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام صح

واذا لم يوجد بسبب من الاسباب جوز ... ايضا ... الفضيلة صح

وسكون الياء على صيغة التصغير هو عبد الله بن نمير وقد تقدم في باب اذا لم يكن ماء ولا ترابا قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم في ايام مرضه صلى الله عليه وسلم قال عروة بن الزبير اي بالاسناد المذكور عن عائشة رضي الله عنها صح فقد اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله ثم انما قطعه عروة عن القدر الاول لاحتمال ان يكون اخذه عن عائشة وعن غيرها فقطعه عن القدر الاول الذي اخذه عن عائشة وحدها واما كونه موقوفا على عروة ومن مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري فهو مرجوح والله اعلم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه ويروى من نفسه خفة فخرج من الحجرة الطيبة فاذا ابو بكر رضي الله عنه يؤم الناس فلما رآه صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه استأخر اي تأخر فاشار صلى الله عليه وسلم اليه ان كما انت اي كن على ما انت عليه قبل ان اخرج من الامامة والكاف للتشبيه على ما هو الاصل فيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه او فيه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر رضي الله عنه اي محاذيا له الى جنبه اي من جهة الجنب لا من جهة الخلف ولا من جهة القدام واستشكل بان المذكور في الترجمة هو القيام الى جنب الامام والمذكور في الحديث هو الجلوس الى جنبه فكيف المطابقة بينهما واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان قائما في الابتداء ثم جالسا في الانتهاء او بانه قاس القيام على الجلوس في ذلك الحكم والاظهر ان المراد قيام ابي بكر رضي الله عنه لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قام ابو بكر رضي الله عنه بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامها للناس كما يدل عليه قوله فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي اي قائما بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس يصلون اي قياما بصلوة ابي بكر رضي الله عنه وهو مبلغ لهم وسقط في رواية

فيكون الكاف بمعنى على كان قوله صلى الله عليه وسلم انت كما انت على نفسك صح

لفظ يصلون . وفي الحديث جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة . وصحة اقتداء
القائم بالقاعد . واشعار بصحة صلوة المأموم وان لم يتقدم الامام كما هو
مذهب المالكية . لكن يجوز ان يكون المحاذاة مع تقدم العقب على العقب
او يكون جواز محاذاة العقبين عند الضرورة فلا دلالة فيه على ذلك مطلقا
وفيه ايضا ان الامام اذا كان بحيث لا يراه من يأتم به جاز ان يركع بركوع
المكبر المسمع لتكبير الامام . وفيه ايضا ان العمل القليل لا يفسد الصلوة لان ابا بكر
رضي الله عنه كان قد استأخر فتأمل ه باب من دخل المحراب مثلا
ليؤم الناس اي نائبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول
اي الراتب فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الامام الراتب
فهذا الاول غير الاول السابق وكل اول باعتبار والمعرفة اذا اعيدت انما
تكون عين الاول اذا لم يوجد القرينة على المغايرة وهي ههنا موجودة كما لا يخفى
ويروى فتأخر الآخر او لم يتأخر جازت صلوته وسياق
الكلام فيه ان شاء الله تعالى فيه اي في المذكور من التأخر وعدمه ه روي
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اما التأخر
فقد روى عروة عنها في الباب السابق فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه استأخر
واما عدم التأخر فقد روى عبيد الله عنها في حد المريض فاراد ان يتأخر
اي ولم يتأخر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ويروى اخبرني مالك الامام عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري
رضي الله عنه . ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة في مواضع وفي الصلح وفي الاحكام . واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار
وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء
كانت منازلهم بقباء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة
بن عمرو بن عوف ليصلح بينهم يعني ان السبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم
هو اصلاح ذات بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة كما روى البخاري في الصلح
من طريق

او لحاجة صح

في بيان فوائد الحديث صح

وفي رواية النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا صح

من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم . وله فيه
من رواية ابي غسان عن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه . وسمى الطبراني
منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا
وللمؤلف ايضا في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم ان توجهه
كان بعد ان صلى الظهر . وروى الطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم
ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال بصلوة الظهر فحانت الصلوة
اي صلوة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلوة العصر
اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد بين ذلك
احمد وابو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان
ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود في ذلك كان قتال بين
بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح
بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضي الله عنه ان حضرت العصر ولم آتك
فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر
رضي الله عنه فتقدم فعلم من ذلك ان المراد من قوله فجاء المؤذن هو بلال
رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتصلي
للناس استفهام هل يبادر اول الوقت فيصلي فيه او ينتظر قليلا ليأتي النبي
صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر رضي الله عنه المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك
لفضيلة متوهمة فاقيم يروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي فانا اقيم
ويروى بالنصب على انه جواب الاستفهام بتقدير ان بعد الفاء قال ابو بكر رضي الله عنه
نعم اصلي اقم الصلوة . زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت
وكذا هو في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض ذلك اليه لاحتمال ان يكون
عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصلى ابو بكر رضي الله عنه اي دخل
في الصلوة لانه اداها ويدل عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر وكذا رواية
المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلوة وهي رواية الطبراني ايضا
وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر رضي الله عنه هنا ان يستمر
اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية

من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكأنه لما ان مضى معظم الصلوة
حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه حيث صلى خلفه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من
الصبح فانه استمر في صلوته اما لهذا المعنى وقصته عند مسلم من حديث
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلوة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى
وقف في الصف اي في الصف الاول ويدل عليه رواية عبد العزيز عندهم
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في
الصف الاول وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف
المقدم وهو جائز للامام مكروه لغيره فصفق الناس بتشديد الفاء وقال الكرماني
التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها
انتهى وفي رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون
ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد
احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين
على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود وقال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء
ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات
فصفح القوم وانما التصفيح للنساء ويحتمل انهم ضربوا الكف على افخاذهم
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته وكان ذلك لعلمه بالنهي عن
ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل
في صلوته فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل فلما اكثر الناس
التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت
رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفسيرية امكث مكانك ويحتمل
ان يكون كلمة ان مصدرية اي اشار اليه بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز
فاشار اليه يامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله ظاهره انه تلفظ بلفظ الحمد صريحا
لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رضي الله عنه راسه الى السماء
شكرا

اي شرعوا فيها مع شروع ابي بكر رضي الله عنه صح

وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد كما سياتي في باب ... في صفة الصلوة صح

شكر الله تعالى ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار الى الشكر والحمد بيده
ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك
ما اخرجه احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت
يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني
حمدت الله على ما رايت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد على ما امره وفي رواية
على ما امر بدون الضمير به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم
استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ امرتك
اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسم ابي قحافة
عثمن بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه ومات
سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر رضي الله عنه ما لي او ما لابي بكر تحقيرا
لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة ما
نافية والمعنى لم يكن له ان يصلي بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي قدامه اماما له وفي رواية حماد بن زيد والماجشون ان
يؤم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لي هو تعريض والغرض ما لكم رايتكم اكثرتم التصفيق
من نابه اي اصابه ويروى من رابه شيء في صلوته فليسبح
اي فليقل سبحان الله وكذا وقع في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
فانه اذا سبح التفت اليه على البناء للمفعول وانما التصفيق
وفي رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنساء وزاد الحميدي والتسبيح
للرجال وفي رواية حماد بن زيد اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفق
النساء ومن فوائد الحديث فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة
بينهم وجمعهم على كلمة واحدة ومنها توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح

من ذلك اي المكث في مكانه الذي يستلزم وجاهته في الدين واللياقة بالامامة وكيلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة عنه صح

وما لي استفهامية اي اي شيء وقع لكم ان يصلي صح

وفي رواية يعقوب فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت صح

وقال القاضي عياض ظاهره ان صلوته كانت بعد فراغ صلوة جبرئيل
عليه السلام لكن المنصوص في غيره ان جبرئيل ام النبي صلى الله عليه وسلم
فعند المؤلف في رواية الليث نزل جبرئيل فامني فصليت الحديث فيحمل
قوله صلى فصلى على ان جبرئيل كان كلما فعل جزءا من الصلوة تابعه النبي صلى
الله عليه وسلم ففعله لان ذلك حقيقة الايتمام وبهذا جزم النووي حيث
قال معناه انه كلما فعل جزءا من الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت
صلوتهما هذا وقيل الفاء بمعنى الواو ولانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبرئيل يجب
ان يكون مصليا معه لا بعده واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب
ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبرئيل عليه السلام لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا يحتمل
ذلك واجيب بان مجيء الفاء بمعنى الواو ولا ينكر كما في قوله بين الدخول فحومل
والاحتمال الذي ذكره المعترض مرفوع بان جبرئيل عليه السلام بعث لتبيين هيئة
الصلوة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يتصور ان يكون صلوته بعد صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى
فقضى عليه **ثم قال** جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم **بهذا**
اي باداء الصلوة في هذه الاوقات **امرت** روي بضم التاء وفتحها
والمشهور في الرواية هو الثاني والمعنى هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم
وليلة وبعبارة اخرى ان الذي امرت به ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم
مفصلا واما المعنى على الضم فهو ان جبرئيل عليه السلام اخبر عن نفسه بان هذا
الذي امرت بتبليغه لك فان قيل ليس فيه بيان اوقات هذه الصلوات
فالجواب انه احاله على ما يعرفه المخاطب **فقال عمر** اي ابن عبد العزيز **لعروة**
بن الزبير **اعلم** بصيغة الامر **ما** اي الذي **تحدث** به تنبيه من عمر
بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن
عنده خبر من امامة جبرئيل عليه السلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى
عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة رضي الله عنها وذكر حديث
جبرئيل عليه السلام موطئا له ومعلما له بان الاوقات انما علم اصلها بايقاف جبرئيل
للنبي صلى الله عليه وسلم عليها انتهى **اوَ ان** **جبرئيل** عليه
السلام

وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وقد تقدم رواية نافع بن جبير صح

وعلى الوجهين هو على البناء للمفعول صح

اي تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت صح

السلام وقال السفاقسي الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك
تقريرا وقال النووي الواو مفتوحة وان ههنا تفتح وتكسر وقال صاحب
الاقتضاب كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستانف الا انه ورد بالواو
هو اقام وفي رواية الاصيلي هو الذي اقام **لرسول الله صلى الله
عليه وسلم** وللاصيلي صلى الله عليهما وسلم **وقت الصلوة** بافراد
الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلوة بلفظ
الجمع وفي رواية ابن عساكر مواقيت الصلوة فلما انكر عمر بن عبد العزيز
ما حدثه عروة به من امامة جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاوقات استثبت
عروة فيه حيث **قال** ع وه **كذلك** وفي رواية ابي ذر وكذلك
بالواو **كان بشير** بفتح الموحدة **بن ابي مسعود** التابعي الجليل الانصاري
المدني له رؤية وقال العجلي تابعي ثقة **يحدث عن ابيه** ابي مسعود
عقبة بن عمرو ثم قال ابن شهاب **قال** ع وه استثباتا لما حدثه به ايضا
ولقد ع **حدثتني عائشة** رضي الله عنها **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها** اي في بيتها قال ابن سيدة الحجرة من البيوت معروفة
وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم
واحتجروا اتخذوا حجرة وفي المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه
حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف
وحجرات بضم الجيم **قبل ان تظهر** اي تعلو وقال الخطابي اي قبل
ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان ذكر في الموعب يقال ظهر فلان
السطح اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى فما اسطاعوا ان
يظهروه اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه وانملاسه وفي المنتهى
ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين
وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك لانه اذا
علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تامله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة
حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر والتفسير الاول اظهر والسبق
بظاهر الحديث لان الضمير في قوله تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم

هو من مقول ابن شهاب كما سياتي في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى لا تعليق من البخاري رحمه الله صح

يصلي وهو يلتفت الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة
فانه يكره لما روى عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه
وعند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا
وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وعند الترمذي واستغربه يلحظ يمينا
وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان
وكان احد الوفد قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه
الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعن جابر صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو شاك فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فان قلت روى
ابو الدرداء رضي الله عنه لا صلوة للملتفت فالجواب انه ضعفه ابن القطان
وغيره وعلى تقدير التسليم فهو محمول على نفي الكمال ومنها جواز استخلاف الامام
اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهو احد قولي
الشافعي رحمهم الله وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وكذا قول الحسن وعلقمة
وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام
ومنها جواز شق الصفوف لكن هذا في حق الامام واما في حق غيره فيكره
ومنها جواز امامة المفضول للفاضل ومنها سؤال الرئيس عن سبب مخالفة
امره قبل الزجر عن ذلك ومنها اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية وذا الرجل نفسه
بما يشعر بالتواضع حيث قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ولم يقل
ما لي او ما لابي بكر تواضعا واستصغارا لنفسه عند النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ومنها ان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك
اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي ثبتت لابي بكر
رضي الله عنه في ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى
اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم ان يؤم الناس وان امره
اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق
الادب والتواضع ورجح ذلك عنده باحتمال نزول الوحي في حالة الصلوة
لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برده
عليه ومنها ان العمل القليل في الصلوة لا يفسدها لتاخر ابي بكر رضي الله عنه
عن

ورآه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال صح

ومنه كان بعده ان يحتاج الامام الى استخلافه او من اراد سد فرجة الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى صح

عن مقامه الى الصف الذي يليه ومنها تقديم الاصلح والافضل ومنها
تقديم غير الامام اذا تاخر الامام ولم يخف فتنة ولا انكارا من الامام كذا قيل
لكن ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وليس كذلك وانما فعلوا
ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم الاشارة اليه ومنها تفضيل الصلوة
لا سيما العصر في اول الوقت وانه مقدم على انتظار الامام الافضل ويقال
انما صلوا ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم لا ياتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين
وفي تاخيرها تشويش لهم من جهة ان فيهم الضعيف وذا الحاجة ومنها
ان رفع اليد في الصلوة عند الدعاء والثناء لا يفسدها وسياتي الكلام فيه
ان شاء الله تعالى ومنها ان المصلي اذا نابه شيء في الصلوة يسبح وعند
مالك المراة تسبح ايضا كالرجل لان كلمة من في الحديث عامة تقع على الذكور
والاناث والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شيء في صلوته فليسبح وانكروه
بان اول الحديث لا ينسخ آخره وفي سنن ابي داود اذا نابكم شيء في الصلوة
فليسبح الرجال وليصفق النساء ومنها ان مخاطبة المصلي بالاشارة
اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر رضي الله عنه على مخالفة اشارته باب بالتنوين اذا
استووا اي الحاضرون للصلوة في القراءة فليؤمهم اكبرهم
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
وبالموحدة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث
بصيغة التصغير رضي الله عنه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
اي في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب
وزاد في الادب من طريق ابن علية عن ايوب شببة متقاربون اي في السن لان ذلك كان في حال قدومهم صح
فلبثنا عنده صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين يوما اي بايامها وقد
وقع التصريح بذلك في رواية في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب
وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما وزاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب
رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم لكان خيرا لكم فجواب لو محذوف

وان من احتاج الى ذلك رجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها صح

وذكر رواية ابن علية الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين صح

ويحتمل ان يكون جوابها قوله ... وعلى تقدير حذف الجواب يكون قوله
مروهم استيفنا فاكان سائلا سال ماذا يعلمهم فقال مروهم بالطاعات
كذا وكذا واتمام امره صلى الله عليه وسلم بهذه الطريقة على طريقة الامر بالرجوع
ايناسا لهم وتحاشيا عن التنفير اذ لو امرهم بالرجوع لا يمكن ان يكون فيه
تنفير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن ذلك ثم انهم يحتمل ان يكونوا اجابوه
بقولهم نعم فامرهم حينئذ ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهليهم
الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم وهذا كما قال الامام احمد رحمه الله في الحرص
على طلب الحديث حظ وافق حقا فليستووا ... كما رأيتموني
اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن
لكم احدكم كانه من كان وليؤمكم اكبركم اي سنا في الاسلام ومطابقة
الحديث للترجمة وان لم يذكر في الحديث استواؤهم في القراءة من حيث اقتضاء
القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يتقدم به الا السن
وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث فيما سبق باب بالتنوين
اذا زار الامام قوما فامهم في الصلوة ولم يبين حكمه في الترجمة هل الاولى الامام
ذلك او يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر
بالاستيذان كما سياتي قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث
الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين ابن المنير
مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه
مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان ياذن له ليجمع بين الحقين حق
الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا
وبهذا يجاب عن السؤال بان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج
الى الاستيذان وحاصل الجواب ان الاستيذان رعاية للجانبين ويحتمل ان
يكون اشار بها الى ما في حديث ابي مسعود رضي الله عنه ولا يؤم الرجل
في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه
والامام الاعظم سلطان على المالك حدثنا ... ابو عبد الله
المروزي

والامر بها يستلزم التعليم صح

وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلوة وغيرها من امور الدين صح

اي الامام الاعظم ... [illegible]

المروزي نزيل البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا
وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد
وحكي عن البخاري انه قال في سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين
سنة وكانت ولادته سنة خمسين ومائة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري قال ابو نعيم قد عقل مجة مجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دلو في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك
الانصاري رضي الله عنه قال استاذن النبي وفي رواية استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب
ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب
فقام صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان وصففنا بفتح الفاء الاولى وسكون
الثانية وفي رواية وصففنا بتشديد الفاء اي صففنا النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه ثم سلم وسلمنا ويروى فسلمنا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في باب المساجد التي في البيوت واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان قوله
صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين
المكان من صاحب المنزل والآخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة والله اعلم
باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في
افعال الصلوة بان يتاخر ابتداء فعل الماموم عن ابتداء فعل الامام ...
... ويوافق احوال الماموم احوال الامام فلا يجوز المسابقة ولا المقارنة
الذاتية ولا المخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر المؤلف رحمه الله
الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قيام ولم يامرهم
بالجلوس فدل ذلك على دخول التخصيص في العموم السابق في قوله انما جعل الامام
ليؤتم به وهو قطعة من الحديث الآتي في الباب وقال ابن مسعود رضي
الله عنه اذا رفع اي الماموم راسه من الركوع او السجود قبل الامام
يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام وهذا التعليق وصله

وهذا التعليق قد تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها صح

ابن ابى شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه نحو قول ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام فى ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح ورواه البيهقى من طريق ابن لهيعة وقال البيهقى رويناه عن ابرهيم والشعبى انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب مالك ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعى وروى نحوه عن عمر رضى الله عنه وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلوة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعى وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيهما اساء ونحوه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام فى الركوع فكبر معتدا به ووقف حتى رفع الامام راسه فركع لا يجزيه عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى قال الزين ابن المنير اذا كان الرافع يؤمر عند الرفع بقضاء القدر الذى خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه فى جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهر بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة وقال الحسن البصرى رحمه الله فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام كما فسر فى رواية سعيد بن منصور كما سنذكره ان شاء الله تعالى يسجد للركعة الآخرة ويروى الاخيرة سجدتين ثم يقضى الركعة الاولى بسجودها وانما قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية لاتصال الركوع الثانى به يعنى انه لا يسجد على ظاهر احمد وقال اصحابنا والشافعى وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه وقد وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه فى الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلوتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يتحمل الاركان فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة ان المأموم لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا فى صلوته التى اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام وقال الحسن ايضا فيمن نسى سجدة حتى قام الى الركعة الثانية يسجد اى يطرح القيام الذى

وكأنه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا صح

الذى فعله على غير نظم الصلوة ويجعل وجوده كالعدم وقد وصله ابن ابى شيبة باتم منه ولفظه فى رجل نسى سجدة من اول صلوته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلوته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلوة يستانف الصلوة واما مناسبته للترجمة فليست بظاهرة وكان المقصود بالذكر هنا هو المسألة الاولى فافهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى نسب الى جده لشهرته به قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة البكرى الكوفى عن موسى بن ابى عائشة ابى بكر الهمدانى الكوفى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابى عبد الله الهذلى احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين قال دخلت على عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل بضم القاف النبى صلى الله عليه وسلم اى اشتد مرضه فحضرت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس بهمزة الاستفهام والاستخبار قلنا لا هم ينتظرونك وفى رواية فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك وفى اخرى فقلنا لا هم ينتظرونك قال صلى الله عليه وسلم ضعوا لى ماء ويروى ضعونى بالنون اى اعطونى ماء او من نزع الخافض اى ضعونى فى ماء فى المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفى آخره باء موحدة المركن اى الاجانة قالت عائشة رضى الله عنها ففعلنا ما امر به فاغتسل وفى رواية ففعلنا فقعد فاغتسل ثم ذهب ويروى ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها مدة اى لينهض بجهد ومشقة وقال الكرمانى وينوء كيقوم لفظا ومعنى فاغمى عليه ويستنبط منه ان الاغماء جائز على الانبياء عليهم السلام لانه شبيه بالنوم وقال النووى لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلا يجوز عليهم لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اى لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال وفى رواية فقال ضعوا لى ويروى ضعونى بالنون ايضا ماء فى المخضب قالت عائشة رضى الله عنها فقعد صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق

والفرق بين الاغماء والجنون ان العقل فى الاغماء يكون مغلوبا وفى الجنون مسلوبا

فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله [illegible]

وفي رواية قال [illegible] ويروى ضعوني ماء في المخضب فقعد [illegible]

ويروى قعد [illegible]

ويروى قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله [illegible]

بضم العين جمع عاكف واصل العكوف اللبث ومنه الاعتكاف

لانه لبث في المسجد والمعنى والناس مجتمعون [illegible] في المسجد [illegible]

ويروى رسول الله [illegible] العشاء

كذا في رواية الاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي الصلوة

العشاء الآخرة كان الراوي فسر الصلوة المسئول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم

اصلى الناس فذكر ان الصلوة المسئول عنها هي العشاء الآخرة [illegible]

رضي الله عنه [illegible] اي رسولا يامر بان

[illegible] وهو بلال رضي الله عنه [illegible]

يصلى [illegible] رضي الله عنه

[illegible] اي رقيق القلب سريع البكاء خطابا لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه [illegible] قال ذلك للعذر المذكور من كونه رقيق

القلب كثير البكاء لا يملك عينيه او كانه فهم ان الامر ليس للايجاب وقيل انه قال

تواضعا [illegible] رضي الله عنهما [illegible] مني لفضيلتك

ولامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب

والفتنة [illegible] رضي الله عنه [illegible] التي كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج [illegible]

[illegible] ويروى وخرج بالواو [illegible]

[illegible] والآخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible] للعباس وعلي

رضي الله عنهما [illegible] امر الاجلاس [illegible] على صيغة

الماضي [illegible] رضي الله عنه [illegible] اي الراوي

[illegible] كذا في رواية الاكثر ويروى وهو ياتم من الايتمام [illegible]

ويروى

ويروى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قياما

[illegible] اي بتبليغه واسماعه تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وابو بكر والناس قائمون وفيه دليل على صحة امامة

القاعد للقائم وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك في رواية

والاوزاعي خلافا لمالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقالا في ذلك ان الذي

نقل عنه صلى الله عليه وسلم كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر الجعفي عن الشعبي

مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال ابن بزيزة

لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلوة بالجالس بجعل قوله

جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج به وزعم القاضي عياض

ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس

لما صلوا خلفه قياما ورد بان ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ [illegible]

[illegible] فان قيل روى البخاري ومسلم

والاربعة عن انس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس

الحديث وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ومسلم ايضا

عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل

عليه ناس من اصحابه الحديث وفيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فالجواب

ان هؤلاء [illegible] يجعلون هذا منسوخا بحديث عائشة المتقدم انه صلى

آخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلوات كانت

تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك

في بعض طرقه كما اخرجه ابو داود في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال

قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة

فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار

الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا

جلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها

ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال في هذا الخبر دليل على انه انما حدث

حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انما كانت الصلوة سبحة

فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فضيلة لا فريضة

فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله عنها يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده

وما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما اخرجه الترمذي
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي
التطوع لا في الفريضة وقال حديث حسن صحيح هذا وفي الحديث نهاية الفضل
لا عمار وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ايضا قال وفي رواية فقال عبيد الله
اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فقلت له الا مستفهما العرض عليه الا اعرض عليك
ما حدثتني به عائشة رضي الله عنها عن مرض النبي ويروى
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
هات بكسر آخره بمعنى آت فعرضت عليه حديثها هذا فما
انكر منه شيئا غير انه قال سمت لك الرجل الذي كان
مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنه ويروى هو
علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت صلى رسول الله وفي رواية صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة رضي الله عنها
كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلوة لم تكن في المسجد
وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلوة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته
بمن حضر لكن لم ينقل انه استخلف ومن ثمه قال القاضي عياض ان الظاهر
انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي
قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول
ان يكون صلوة الامام اعلى من المأمومين ومذهب القاضي عياض خلافه لكن
له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا كان
معه بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن
قاض من الشكاية بمعنى المرض وكان سبب ذلك اي في حديث انس المذكور
بعده انه سقط عن فرس فانفكت قدمه فصلى جالسا قال القاضي عياض

والمعنى ههنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة صح

يحتمل

يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام ورده
الحافظ العسقلاني بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم
انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس رضي الله عنه
عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان
عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة الحديث
وقد تقدم عن قريب واما قوله في رواية الزهري عن انس رضي الله عنه
جحش شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن انس رضي الله عنه
جحش ساقه او كتفه فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع
الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع
عند المؤلف في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن
انس رضي الله عنه قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما
خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق
عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة وانما
هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل
ما في القصة ان عائشة رضي الله عنها ابهمت الشكاية وبين جابر
وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلوة
قاعدا وهي انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت
في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما
ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه
الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في الحديث الذي بعده عند الاسمعيلي
وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا
عند عبد الرزاق فاشار اليهم كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم
في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار
عليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ
اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده
يومئ بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية ان اجلسوا
فلما انصرف من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به

ان الحسنات يذهبن السيئات ولهذا قال تكفرها الصلوة
والصوم والامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صح
في البخاري في الزكوة وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر على قول اكثر المفسرين وقال مجاهد
هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن
عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل العصر ان الكبائر والصغائر
يكفرها الصلوة والطهارة واستدل بظاهر الحديث وبحديث الصنابحي
اذا توضأت خرجت الخطايا من فيه الحديث وقال ابو عمر هذا جهل وموافقة
للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وامثاله في آي كثيرة فلو
كانت الطهارة والصلوات واعمال البر مكفرة لما احتيج الى التوبة هذا
وانما خص هذه الاشياء الخمسة بالذكر لان الحقوق لما كانت في الابدان والاموال
والاقوال ذكر من افعال الابدان اعلاها وهي الصلوة والصوم وقد قال تعالى
وانها لكبيرة الا على الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي
الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال اي عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن اريد
الفتنة او لكن الذي اريده هي الفتنة الكبيرة الكاملة التي تموج
كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا لشدة [illegible] عظمها
وكثرة شيوعها كموج البحر واضطرابه قال اي حذيفة رضي الله عنه
ليس عليك منها باس اي شدة يا امير المؤمنين ان بينك
وبينها بابا وفي رواية لبابا بلام التاكيد مغلقا صفة لسابقه
قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامة
تقول غلقت بغير الف وهو خطأ ذكر ابو علي الدينوري في باب ما يحذف
منه العامة الالف وقال [illegible] الجوهري في الصحاح وغلقت
الباب غلقا لغة رديئة متروكة قال ابو الاسود الدؤلي ولا اقول القدر القوم
قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوقا وغلقت الابواب شدد للكثرة
وفي المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى من ابن دريد عزاها الى ابي زيد وهي نادرة

والمقصود

والصدقة صح

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة
الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر [illegible] فان قيل قد قال الله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فاذا كانت الصغائر
مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره
الصلوات الخمس فالجواب انه لا يتم
اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات
الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا
عن الكبائر صح

اغلقت الباب فهو مغلق صح

والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك قال
اي عمر رضي الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح على البناء للمفعول فيهما
قال اي حذيفة رضي الله عنه يكسر قال اي عمر رضي الله عنه اذا هو جواب
وجزاء لا يغلق ابدا قالوا لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر
لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقال ابن بطال لان الاغلاق
انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم
بقتل عثمان رضي الله عنه بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة ولفظ
لا يغلق يروى مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير
الباب اذن لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده
معتمدا على ما قبله وذلك لانه فعل مستقبل واذا تعمل النصب في الفعل المستقبل
اذا انعدم فيه ثلاثة اشياء وهي ان يعتمد [illegible] ما بعدها على ما قبلها
وان يكون الفعل فعل حال وان لا يكون منها واو العطف قلنا اي
قال شقيق قلنا لحذيفة رضي الله عنه اكان عمر رضي الله عنه يعلم
الباب قال حذيفة رضي الله عنه نعم يعلمه كما يعلم ان دون
الغد الليلة اي كما يعلم ان الغد ابعد من الليلة يقال هو دون ذاك
اي اقرب منه قيل وانما كان يعلمه عمر رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم كان
على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقال انما عليك نبي وصديق
وشهيدان قال حذيفة رضي الله عنه اني حدثته اي عمر رضي الله عنه
بحديث ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بفتح الهمزة وهي التي يغالط
بها قال النووي [illegible] معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون
حذيفة رضي الله عنه علم ان عمر رضي الله عنه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل
وان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها الغرض
ولا يكون اخبارا صريحا بقتله ثم قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام
عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام عمر حيا لا يدخل الفتن فيه فاذا مات
دخلت وكذا كان والله اعلم قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال

وهو صلى الله عليه وسلم **قاعد فصلينا وراءه قعودا** اي
حال كوننا قاعدين فان قيل ظاهره يخالف حديث عائشة رضي الله عنها
لان فيه فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فالجواب عنه بوجوه
الاول ان في رواية انس رضي الله عنه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل
اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون
بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس رضي الله عنه وبعضهم
قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة رضي الله عنها وتعقب
باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ
بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام فليتامل الثالث ما قاله
قوم وهو احتمال تعدد الواقعة واستبعده الحافظ العسقلاني
بان حديث انس رضي الله عنه ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه
النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام
ليؤتم به الى آخره لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه
قاعدا **فائدة** وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه
مرتين فصلى بهم فيهما لكن وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم
على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياما فاشار
اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسمعيلي نحوه
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة **قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما**
وقد سقط هذا في رواية **واذا ركع** وعلى رواية السقوط وقع
فاذا ركع بالفاء **فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون** استدل به على صحة
امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدي به في
جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع
والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له
فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر رضي الله عنه
ان

والمعنى فصلينا وراءه قعودا
بعد ان كنا قياما فاومأ الينا
بالقعود وقد تقدم في باب
الصلوة في السطوح من رواية
حميد عن انس بلفظ فصلى
جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به وفيها ايضا
اختصار لانه لم يذكر فيه قوله اجلسوا
والجمع بينهما انهم ابتدأوا الصلوة
قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا
فقعدوا ونقل كل من الزهري عن انس
وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة رضي الله عنها
وكذا جمعهما جابر رضي الله عنه
عند مسلم صح

ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود
فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان
سياق طرق الحديث ياباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن
لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما
عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما فالمراد
بذلك جميع الصلوة ويؤيد ذلك قول انس رضي الله عنه فصلينا وراءه
قعودا ومما يستفاد من الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب
على اخلاقها واستحباب التاسي لمن يحصل له منها سقوط او عثرة
او غير ذلك بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة
الحسنة ومن ذلك انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام
ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة
قال ابو عبد الله هو البخاري **قال الحميدي** هو شيخ البخاري وتلميذ
الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله
بن حميد القرشي الاسدي المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخاري مات سنة
تسع عشرة ومائتين **قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو
في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم** اي في مرض موته حال كونه **جالسا والناس خلفه قيام**
وروي بالنصب على انه حال والناس عطف على النبي صلى الله عليه وسلم **لم يامرهم
بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي**
ويروى من فعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كذا اي الذي يجب
به العمل والمستحب هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان
آخر الامر منه صلى الله عليه وسلم صلوته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان
ما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية سقط قوله اذا صلى جالسا الى آخره وفي اخرى
وقع هكذا قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
الذي مات فيه والناس خلفه قيام اي وهو قاعد وانكر الامام احمد نسخ الامر المذكور
بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب
الصلوة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانيهما اذا ابتدأ

وتقريره منه لا يصح البخاري كما قاله الحميدي
وهو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة
والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور
السلف ان القادر على القيام
لا يصلي وراء القاعد الا قائما وكان
المرغيناني الفرض والنفل في ذلك سواء
صح

الامام الراتب قائما فامرهم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلوة
امامهم قاعدا اولا كما في الاحاديث التي وردت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فان
تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر رضي الله عنه
ابتدأ الصلوة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى
الله عليه وسلم ابتدأ الصلوة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا
الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين
لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق
من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين
وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات
وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث
التي وردت بامر المأموم ان يصلي قاعدا تبعا لامامه لم يختلف في صحتها
ولا في سياقها واما صلوته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما
او مأموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف
والحمل على انه كان اماما مرة ومأموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين
بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قياما خلفه كان لبيان الجواز
فعلى هذا من ام قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود
اولى لثبوت الامر بالائتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك
واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة في حياته وبعده فروى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري
ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا وهو
جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير
انه قال يا رسول الله كان يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكواه فامروه
ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا
وهم قعود وروى ابو داود من وجه آخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله
ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع

وروى

وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلوة فصلى
بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه افتى بذلك
واسناده صحيح ايضا وقد ادعى ابن حبان الاجماع على عدم النسخ والعمل
بذلك حيث قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور في هذا الخبر بيان واضح
على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وافتى به
من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد
ولم يرو عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا لا من طريق صحيح ولا ضعيف
فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين ايضا
واول من ابطل ذلك من الائمة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمن
ثم اخذه عنه ابو حنيفة رحمه الله ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث
رواه جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله لا يؤمن احد من بعدي جالسا وهذا لو صح
اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال
تابعي وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين ومن دونهم
ويؤدي ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا نقض للشريعة قال والعجب ان ابا حنيفة رحمه الله يجرح جابر الجعفي
ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله
بن يزيد القطان بالرقة حدثنا احمد بن ابي الحواري سمعت ابا يحيى الحماني
سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت
فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي الا جاءني فيه بحديث
هذا ما قاله وفيه نظر من وجوه اما اولا فان انكاره النسخ ليس له وجه عند التحقيق
على ما مر من المؤلف رحمه الله في آخر حديث عائشة رضي الله عنها واما قوله
افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي رحمه الله انهم لم يبلغهم النسخ
وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عند بعض وكذا من افتى به من التابعين
لم يبلغه خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اجماع الصحابة
فغير مسلم لان الادلة غير فارقة بين اهل عصر واهل عصر بل تتناول اهل كل
اهل عصر كتناولها لاهل عصر الصحابة رضي الله عنهم اذ لو كان خطابا للموجودين
وقت النزول فقط لزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا

ولا تنزل او الاجماع السكوتية على ما لا يخفى صح

وقت النزول لانه حينئذ لا يكون اجماعهم اجماع المخاطبين وقت النزول
ويلزم ان لا يعتد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين
عن الخطاب وقد اتفقتم معنا على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب
لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذي قاله
ابن حبان هو مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وعالي يروى
سيان ام نعم مسلم ايضا لان ارسال العدل من الائمة تعديل له اذ لو كان
غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية
عنه يكون تلبيسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يتهم
بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه
بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل
بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول
روايات ابن عباس رضي الله عنهما مع انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي او بضع عشر حديثا
كما ذكره شمس الائمة السرخسي وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان
وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين
والشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول
من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل
حجة نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث
فعند ابي الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة الموجبة
لقبول المراسيل في القرون الثلثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر
القرون فبهذا التقرير انتقض قوله وفي هذا نقض للشريعة واما قوله
والعجب من ابي حنيفة رحمه الله الخ فكلام فيه اساءة ادب ومجرد تشنيع بدون
دليل جلي فان ابا حنيفة رحمه الله في اين احتج بحديث جابر الجعفي في كونه
ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابي حنيفة رحمه الله حتى يكون متناقضا
في قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة رحمه الله في نسخ هذا بمثل ما احتج به غيره كالثوري
والشافعي وابي ثور وجمهور السلف رحمهم الله ثم ان ابن حزم ايضا قال
انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك ثم يريد انهم اجمعوا على ان الامام
اذا

اذا صلى قاعدا يصلون قعودا ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه
صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر رضي الله عنه قال لان ذلك لم يرد
صريحا واطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي
رحمه الله وقال انه في رواية ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قال الحافظ العسقلاني وقد وجدته مصرحا به ايضا في مصنف عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
قاعدا وجعل ابا بكر رضي الله عنه وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس
وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي
وهذا هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدؤا الصلوة مع ابي بكر رضي الله عنه
قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان قال الحافظ
العسقلاني ثم رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا
قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت
الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل
فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن
ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في
رواية ابي سفيان عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود
وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا انه تمسك بقوله في
رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض
موته لان صلوته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة رضي الله عنها
ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلوته في مرض
موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر رضي الله عنه
الى ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا
لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر
رضي الله عنه التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم
كان خفيفا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو بكر رضي الله عنه

بجذم الغصن

يجهر عنه بالتكبير لذلك وورآءه ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصحيح
بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء انهم استمروا
قياما الى ان انقضت الصلوة نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله
وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ما كان ان صلى
قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي
ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير
ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلوة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم
قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن
اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير
بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك
امرهم بالاعادة والله اعلم ومما احتج به محمد رحمه الله على ما ذهب اليه انه صلى
الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه صلى الله عليه
وسلم لنهي الله تعالى عن ذلك وان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا
له صلى الله عليه وسلم وتعقب بصلوته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وهو ثابت بلا خلاف وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر رضي الله عنه كما تقدم فقد تبين بذلك ان المراد من التقدم بين يديه
في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء كونهم شفعاء في حق من
يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لا يدل ذلك على منع
امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم
اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك رضي الله عنهم
والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على صحة امامة
القاعد كما تقدم وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث
مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص
لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد
وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه
يقتضي

بلغ ... عدم صحة امامة القاعد صح

يقتضي الصلوة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا
فنقص صلوة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم وانما يتصور
في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي وعن الثاني بان النقص انما هو في حق القادر في النافلة
واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلوته عن القائم والله اعلم
باب بالتنوين متى يسجد من اي الذي خلف الامام
اذا اعتدل او جلس بين السجدتين وقال انس رضي الله عنه وفي رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد اي الامام
فاسجدوا وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير ومطابقته
للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد
الامام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان اي الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع
بطن من همدان قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد من الزيادة
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني وفي رواية حدثنا
البراء وفي رواية البراء بن عازب رضي الله عنه ووقع للمؤلف
في باب رفع البصر في الصلوة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد
يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه
لكنه سمع هذا عنه بواسطة ثم في هذا الاسناد لطيفة وهي رواية الصحابي
ابن الصحابي عن الصحابي بن الصحابي كلاهما من الاوس ثم من الانصار
وكلاهما سكن الكوفة وهو غير كذوب على وزن فعول للمبالغة
واختلفوا فيمن يعود الضمير اليه فقال يحيى بن معين والحميدي صاحب الجمع وابن الجوزي
انه يعود الى عبد الله بن يزيد والظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد فيعود
الضمير الى البراء وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة وروى عباس
الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله غير كذوب انما يريد به عبد الله
بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء اذ لا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن من مشكوك في عدالته

ويروى قال انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا صح

خطمي
نسبة الى بطن من الاوس وقال
الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد
بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي
ابو موسى شهد الحديبية ومات
قبل قتل ابن الزبير رضي الله عنهم
صح

وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة
في زمن ابن الزبير صح

والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية. وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول
لا يوجب تهمة في الراوي وانما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم
اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول
سمعت خليلي الصادق المصدوق. وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني
الصادق المصدوق. وقال القاضي عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا
على الصحابي لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به
البراء وهو غير متهم اي لكونه صحابيا. ومثل هذا قول ابي مسلمة الخولاني حدثني
الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما فذكر مقالهما
وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه. وايضا
فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله
بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة ايضا انتهى كلامه
وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس
بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا
مصعب الزبيري وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها
ابن البرقي والدارقطني وآخرون. وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء
وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه. هذا فقد ظهر من كلام الخطابي والقاضي
عياض والنووي ان هذا القول في البراء فيترجح بذلك احد الوجهين الاول انه
روي عن ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول
حدثنا البراء وكان غير كذوب وورد من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله
بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذاب اخرجه ابو عوانة في صحيحه. وقد روى
ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على
المنبر يقول حدثني البراء وكان غير كذوب. الثاني ان الضمير اعني قوله وهو
يرجع الى اقرب المذكورين وهو البراء رضي الله عنه. هذا وقد اعترض بعض
المتاخرين على التنظير المذكور في كلام الخطابي فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان
للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول
اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر
فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وقال
الحافظ

الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة
وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان
كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل
ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته
في نفس السامع ثم ان المراد بقوله غير كذوب نفي مطلق الكذب لا نفي المبالغة
كقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم وانما عبر بما
يدل على نفي المبالغة لان من كذب في رواية احكام الشرع التي آثارها باقية
الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا وكذا في العذاب العظيم بحيث لولا
الاستحقاق لكان المعذب به ظلاما بليغ الظلم متفاقمه. روى
الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب رواية هذا
الحديث فانه اخرج من طريق له انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس
يضعون رؤسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع راسه
فذكر الحديث في انكاره عليهم قال اي البراء كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده وفي رواية شعبة اذا رفع
راسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع راسه من الركوع فقال سمع
الله لمن حمده لم يزل قياما لم يحن بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر
النون او ضمها يقال حنيت العود عطفته وقوسته وحنوت لغة فيه وفي
رواية مسلم لا يحنو احد. ولا يحني احد روايتان اي لم يقوس احد منا
ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي
رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض في سياقه
في باب سجود السهو. ونحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي اسحق. ولاحمد عن غندر
عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون ثم نقع بنون المتكلم مع الغير
وبالرفع سجودا بعده. استدل به ابن الجوزي على ان الماموم لا يشرع
في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع الماموم فيه
لا يكون متابعا للامام ولا يعتد بما فعله وليس في الحديث الا التاخر حتى
يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع الماموم بعد شروعه
وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد

لم يثن صح

المسترشدين ولو شق عليه ومنها ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح
اذا كانت معيّنة للمشار اليه مميزة له عن غيره ولهذا اذا طلق الاخرس
امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته
ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف
في الجهاد والادب والتوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في الصلوة وفي البر والصلة والنسائي في الصلوة **باب**
بالتنوين **الصلوات الخمس كفارة للخطايا** كذا وقع في اكثر الروايات
وفي بعضها سقطت الترجمة وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميهني
باب الصلوات كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها
وهذه الترجمة اخص من الترجمة السابقة على التي قبلها كما لا يخفى **حدثنا ابرهيم**
بن حمزة بالحاء المهملة وتقدم في كتاب الايمان **قال حدثني** بالافراد
وفي رواية حدثنا **ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني **و**عبد العزيز بن محمد بن عبيد **الدراوردي**
بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال
مهملة [illegible] قرية بخراسان وقال الكرماني منسوب الى داربجرد مدينة بفارس
وهو من شواذ النسب **عن يزيد** من الزيادة وفي رواية زيادة ابن عبد الله
وفي اخرى يعني ابن عبد الله بن الهاد اي ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة **عن محمد بن ابرهيم**
التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنيات مات سنة عشرين ومائة
عن ابي سلمة بفتح اللام **بن عبد الرحمن** بن عوف **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
وفيه اثنان كل منهما عبد العزيز وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي
واخرجه الترمذي في الامثال **انه سمع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول ارأيتم بهمزة الاستفهام التقريري ومعناه اخبروني
ويروى ارأيتكم وكم حرف خطاب اكد به الضمير ولا محل له من الاعراب
لانك تقول ارأيتك زيدا ما شانه فلو جعل مفعولا كما قاله الكوفيون لعدى الفعل
الى ثلاثة مفاعيل لو ثبت **ان نهرا** بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي

سمي

(في الهامش: بن محمد بن حمزة الزبيري المدني صح)
(في الهامش: مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد صح)
(في الهامش: في نسبه الى داراب جرد صح)
(في الهامش: التابعي الصغير صح)
(في الهامش: فكأنهم قالوا عن اي شيء تسأل يا رسول الله فقال صح)

سمي به لسعته كما سمي النهار نهارا لسعة ضوئه **بباب احدكم** ظرف
مستقر خبر لان **يغتسل** اي حال كونه يغتسل **فيه كل يوم خمسا**
اي خمس مرات **ما تقول** اي ايها السامع وفي رواية مسلم ما تقولون
اي اي شيء تظن ايها السامع **ذلك** اي الاغتسال فالقول بمعنى الظن
وكلمة الاستفهام مفعول اول قدم عليه لان لها صدر الكلام وذلك مفعول
الثاني وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء القول مجرى الظن والشرط فيه
ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا
الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على
لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه وقال الطيبي كلمة لو يقتضي
ان تدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا
والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا لا يبقي عليه قوله **يبقي** بضم
اوله وكسر ثالثه من الابقاء وحكى القاضي عياض عن بعض شيوخه من الانقاء
بالنون **من درنه** بفتح الدال المهملة والراء وهو الوسخ وقد يطلق
الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد وزاد مسلم
لفظ شيئا على انه مفعول يبقي وهو على معنى الاستفهام ايضا اي ايبقي
ذلك الاغتسال من درنه فيكون تقريرا لما قبله وتوضيحا ويجوز ان يكون
كلمة ما الاستفهامية منصوبا بكلمة يبقي وقوله يبقي مفعول تقول الثاني [illegible] بعيد
لفظا ومعنى فافهم **قالوا لا يبقي** اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال
من درنه اي وسخه **شيئا** نصب على انه مفعول لا يبقي لكونه من
الابقاء وفي رواية مسلم لا يبقى من درنه شيء بالرفع على انه فاعل
لا يبقى بفتح الياء والقاف **فذلك** جواب شرط محذوف اي اذا
تقرر ذلك عندكم فهو **مثل** بفتح الميم والمثلثة او بكسر الميم وسكون المثلثة
الصلوات الخمس يمحو الله به الا بادآء الصلوات وبهذا التاويل
ظهر ذكر الضمير وفي رواية بها بالتأنيث اي بالصلوات **الخطايا**
وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث
مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل اعادوا اللفظ
تاكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة

(في الهامش: بالموحدة صح)
(في الهامش: ومن الاول اوجه صح)
(في الهامش: قال صلى الله عليه وسلم صح)

بعيد شيطان ورواه البزار ايضا كما تقدم وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال ما يأمن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب وهو
موقوف ولكنه لا يدرك بالراي وحكمه حكم المرفوع وجعل الله صورته
صورة حمار قال الكرماني ان الشك فيه من ابي هريرة رضي الله عنه وقال
الحافظ العسقلاني الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة
وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع
بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا راسه
راس حمار واما يونس فقال صورته صورة حمار واما الربيع فقال وجهه
وجه حمار والظاهر انه من تصرف الرواة انتهى وتعقبه محمود العيني بانه
لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد فاذا كان الامر كذلك
يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابي هريرة رضي الله عنه
فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان ثم قوله والظاهر انه من تصرف
الرواة فيه انه كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى
في اللغة يغاير معنى الآخر اما الراس فهو اسم لعضو مشتمل على الناصية
والقفا والفودين واما الصورة فهي الهيئة يقال صورته حسنة اي
هيئته ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اي صفته
ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اي وجهه ويطلق على شكل
الشيء وخلقته واما الوجه فهو اسم لما يواجه به الانسان وهو
من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القصة ورواة
الراس اكثر وعليه العمدة وقال القاضي عياض هذه الروايات متفقة
لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس
لغة وشرعا ثم ان العلماء تكلموا في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع
الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل
بما يجب عليه من فرض الصلوة ومتابعة الامام وقال القاضي ابو بكر ابن العربي ليس
قوله ان يحول الله راسه راس حمار على حقيقته فان المسخ في هذه الامة مأمون
وانما المراد به معنى الحمار في قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شأنه اذا قيد

> (هامش) ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم صح

> (هامش) القائل هو الشيخ تقي الدين

حرن واذا حبس حبلا لا يطيع قائدا ولا يعين حاملا وربما يرجح هذا التأويل
ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك لكن ليس في الحديث ما يدل على
ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا
لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قال ابن دقيق
العيد وحمله آخرون على ظاهره وقالوا لا مانع من جواز وقوع ذلك وسيأتي
في كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك
الاشعري في المعازف فان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة
وخنازير الى يوم القيمة وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ
وقذف الحديث وروى ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى
ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد
وروى الطبراني من حديث ابي امامة وروى عبد الله بن احمد في زوائد المسند
من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث
انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن بشر وسعيد بن ابي راشد
وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم
ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال وقد قال محمود العيني وقفنا في بعض الكتب
وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم
قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من
عق والديه وخاطبهم باسم الحمار والخنزير والكلب وسيأتي مزيد
لذلك في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوي حمله على ظاهره
ان في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه
راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار
ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة
الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس
حمار وذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله
فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعل ذلك ان يصير بليدا مع ان الفعل المذكور
انما نشأ عن البلادة والله اعلم وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم

> (هامش) وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا صح

> (هامش) وابن عباس صح

بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب وفيه الوعيد
المذكور لمن يرفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود رضي الله عنه الى من سبق
امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر رضي الله عنهما
نحوه وامره بالاعادة وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد
عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع
القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم ويجزئ صلوته وعن ابن عمر رضي الله عنهما
تبطل كما تقدم وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي
الفساد وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف السنة واجزأته صلوته
عند جمهور العلماء وفي المغني لابن قدامة فان سبق امامه فعليه ان يرفع
لياتي بذلك مؤتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه
فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلوة
لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام الحديث ولو كانت
له صلوة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب فائدة قال صاحب التقريب
ليس للتقدم قبل الامام الا طلب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر انه
لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال وقال ابن بزيزة استدل
بظاهر هذا الحديث قوم لا يعقلون على جواز التناسخ وهو مذهب ردي مبني
على دعاوى بغير برهان ثم الذي استدل بذلك منهم انما استدل باصل المسخ
لا بخصوص هذا الحديث والله اعلم

باب امامة العبد والمولى

والمولى اي المولى الاسفل وهو العتيق قال الزين ابن المنير لم يفصح بالجواز
لكن لوح به لايراده ادلته وكانت عائشة رضي الله عنها يؤمها
عبدها ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة وخادمها
وقد دبرته مات في ايام الحرة او قتل بها من المصحف وقد وصل هذا
الاثر ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها
في رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم
يقول يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من
طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان ياتي عائشة باعلى الوادي هو وابوه
وعبيد

سهوا صح

وفيه ايضا دلالة على جواز المقارنة على ما قيل وفيه انه لا دلالة فيه على ذلك لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها صح

ويروى والموالي بالجمع صح

وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة
رضي الله عنها وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو هذا هو ذكوان المذكور
والغلام هو الذي لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد هو المراهق وهو كالبالغ
ووصله ايضا ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة
ان عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ففي
هذا الاثر جواز القراءة في المصحف في الصلوة وبه قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد قالوا الا ان النظر في المصحف عبادة ولكن يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب في هذه الحالة وعن الحسن قال لا هكذا يفعل النصارى وهو قول
النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وسليمن بن حنظلة ومجاهد بن جبر
وحماد وقتادة والحسن في رواية عنه واجازه مالك واحمد في رواية
في النفل فقط وعن مالك انه اجازه في قيام رمضان واما مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة في المصحف في الصلوة
فرضا او نفلا مفسدة لانه عمل كثير وبه قال ابن المسيب والشعبي والحسن
في رواية عنهم وابو عبد الرحمن السلمي واما امامة العبد فقد قال اصحابنا
يكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابو ذر وحذيفة وابن مسعود
رضي الله عنهم ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وصلى سالم خلف زياد مولى
ام الحسن وهو عبد واجازها ايضا من التابعين ابن سيرين والحسن وشريح
والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي
واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية عنه لا يؤم الا اذا
كان قاريا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤون ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن
الاوزاعي لا يؤم الا اهله وممن كره الصلوة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة
والضحاك ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب فالحر اليق وولد البغي
عطفا على قوله والمولى مفصله عنه باثر عائشة رضي الله عنها وغفل القرطبي في
مختصره البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور ثم البغي بفتح الموحدة
وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء بمعنى الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح
فسكون من غير تشديد ثم امامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور وبه
قال النخعي والشعبي وعطاء والحكم والحسن

واحمد في رواية صح

في رواية عنهما صح

من حيث انه فيه حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره صح

وقال النخعي بخدمة مولاه صح

لانها لا تجب عليه صح

وقالت عائشة رضي الله عنها ليس عليه شيء وزر ابويه شيء ذكره ابن ابي شيبة واليه
ذهب ايضا الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرههما
عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وعلته عند مالك انه يصير
معرضا لكلام الناس فياثمون بسببه وقيل لانه ليس له في الغالب
من يفقهه ويعلمه فيغلب عليه الجهل وقال اصحابنا الحنفية يكره امامة ولد الزنا
لانه يستخف به فان تقدم جازت الصلوة وقال الشافعي واكره ان ينصب
من لا يعرف ابوه اماما وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم
سواء والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة **والاعرابي** بالجر
عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لسكان
البادية وهو في حكم المفرد وليس جمعا للعرب كما توهم النضر وغيره وانما
سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا والى صحة امامته ذهب الجمهور
واجاز ابو حنيفة رحمه الله امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثوري
والشافعي واسحق وصلى ابن مسعود رضي الله عنه خلف اعرابي ولم ير بها
باسا ابرهيم والحسن وسالم وخالف الجمهور مالك وعلته عنده غلبة
الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور
الجماعة غالبا **والغلام المميز الذي لم يحتلم** بالجر عطفا على ما قبله
[illegible] الظاهر انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من دون
سن التمييز بدليل آخر ولعل المؤلف رحمه الله راعى اللفظ الوارد في
النهي عن ذلك وهو ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المؤلف
في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن
سبع سنين وقيل انما لم يستدل به ههنا لان احمد بن حنبل توقف فيه
فقيل انه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون
اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان
زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله
ولهذا استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا
يعزلون والقرآن ينزل كما سياتي في موضعه وايضا فالوفد الذين قدموا
عمرو بن سلمة

يشققه سي

عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم
لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية المؤلف يدل على انه
كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلوة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم
الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة
بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرأهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر
والصبي ليس بمامور لان القلم مرفوع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المامور
من يتوجه اليه الامر من البالغين فانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرآنا فانفهم
ثم انه يفهم من سياق البخاري انه يجوز امامة الصبي الذي يعقل وهو مذهب الشافعي
واسحق واليه ذهب الحسن البصري ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المكتوبة
لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق وفي النفل روايتان عن ابي حنيفة والجواز
في النفل قال احمد وقال داود لا تصح فيهما وحكاه ابن ابي شيبة عن الشعبي
ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء وكرههما مالك والثوري واما ما نقله ابن المنذر
عن ابي حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فقد قال محمود العيني لا يصح هذا النقل والله اعلم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب
الله اي فكل من اتصف بذلك جازت امامته من العبد وولد البغي والاعرابي
والصبي اي الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن الذي يظهر من هذا
ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا يرى ان الاشعث
بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمت القرآن
العظيم ثم هذا القول تعليق وهو طرف من حديث ابي مسعود وقد ذكر في باب
اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
عند مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم ولابي داود
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليؤمكم اقرأكم واستدل بقوله اقرأهم
على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له فتامل قال البخاري رحمه الله
ولا يمنع العبد من الجماعة اي من حضورها ويروى عن الجماعة **بعيد**

والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها
لان نفل الصبي دون نفل البالغ
حيث لا يلزمه القضاء بالافساد
بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف
بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان
الصلوة متحدة كذا في الهداية صح

اي بضرورة ولا حاجة ويروى **لغير علة**
الى تقييد بالمحبوبنا سيده لان عند الضرورة
ليس عليه حضور مطلقا كما في الحجر صح

وهذه الجملة معطوفة على الترجمة وليست من الحديث المعلق وانما لا يمنع العبد
من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى في باب العبادة وقد
ورد وعيد شديد في ترك حضور الجماعة بغير ضرورة حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي المدني وقد مر غير مرة قال حدثنا انس بن عياض
بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وقد مر في باب التبرز في البيوت
عن عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون
اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني وقوله الاولون المراد به
هم الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة العصبة
بالنصب على الظرفية لقوله قدم وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان
المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في اوله
فقيل بالفتح وقيل بالضم وفي النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين
وقال ابو عبيد البكري والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع
بقبا موضع اي هو موضع ويروى موضعا بالنصب على انه بدل من
العصبة او بيان له وقوله بقبا في محل النصب على الوصفية اي كائنا
بقبا وقبا يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قبل مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم مولى
ابي حذيفة وفي الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر
وابو سلمة اي ابن عبد الاسد وزيد بن ابي حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل
ذكر ابي بكر رضي الله عنه فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون
سالم المذكور استمر على الصلوة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه وكان
سالم مولى امراة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم
ابا حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد
سالم باليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان من اهل فارس من اصطخر
وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة له
ويعد في العجم لانه اصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان
معتقته

معتقته انصارية ويعد في القراء لانه كان اكثرهم قرآنا كما قال وكان
اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وفي هذا اشارة
الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان اكثرهم
قرآنا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق وبهذا يطابق الحديث الترجمة
واما ابو حذيفة فهو هشام بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
العبشمي احد السابقين ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه ابو داود
ايضا في الصلوة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني وفي رواية حدثنا
ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالمهملة يزيد بن حميد
الضبعي عن انس رضي الله عنه وفي رواية بزيادة ابن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اسمعوا واطيعوا يعني في المعروف
لا في المنكر فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان استعمل على البناء
للمفعول اي وان جعل عاملا وللمؤلف في الاحكام من مسدد عن يحيى وان
استعمل عليكم وهو اصرح في المقصود عبد حبشي كأن رأسه
زبيبة شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده
وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله وقال الكرماني اي حبة من العنب يابسة
سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد وفي
الحديث الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر
بالصلوة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون من جهة ما جرت به عادتهم
ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه او نائبه وفيه النهي عن القيام على
السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضي الى تهييج فتنة تذهب فيها
الانفس والحرم وهو اشد مما ينكر عليهم وقد مثله بعضهم بالذي يبني
قصرا ويهدم مصرا ووجه الدلالة عليه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة
العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته
استلزم النهي عن مخالفته والخروج عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالعامل
هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة

فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى
من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا وقد استدل به بعضهم على جواز الامامة
في غير قريش وهو متعقب بانه لا تلازم بين الاجزاء والجواز نعم فيه دلالة
على وجوب طاعته والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد
والجهاد ولو كان عبدا حبشيا ولي الامامة العظمى بان يتغلب على البلاد بالشوكة
تتمة قد ذكر المؤلف هذا الحديث بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر
ايضا لكن باسناد له آخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا
حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة
ان ابا ذر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلوة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل
هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
واخرج مسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي
تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو
استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية فائدتان تعيين
جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلوة بل نقصها واتم من
خلفه اي المقتدي من جواب اذا محذوف اي لا يضر من خلفه وهذا هو مذهب
الشافعية لان الاقتداء بالامام عندهم في مجرد المتابعة فقط او يضر من خلفه
وهذا مذهب الحنفية لان صلوة الامام متضمنة صلوة المأموم صحة وفسادا
فاذا فسدت تفسد وفي رواية اتم بغير واو وحينئذ لا يحتاج الى
تقدير الجواب حدثنا الفضل بن سهل بن ابرهيم الاعرج البغدادي
من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري بسنة [struck-out] ببغداد يوم الاثنين
لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا الحسن
بن موسى الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المثناة التحتية وبالموحدة
ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان وولي قضاء حمص والموصل وطبرستان
ومات بالري سنة تسع ومائتين قال حدثنا وفي رواية حدثني

فاذا فسدت صلوة الامام لا تفسد صلوة المأموم عندهم صح

بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المدني عن زيد
بن اسلم هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومدني
وتفرد باخراج متنه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا اي فان اتموا يدل عليه
ما اخرجه الحاكم على شرط البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه من ام الناس فاتم
وفي نسخة فاصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم
ويدل عليه ايضا ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه يكون اقوام يصلون
الصلوة فان اتموا فلكم ولهم واخرج الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا
سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم
فان احسنوا فلهم وان اساؤا فعليهم وقال ابن بطال ان اصابوا يعني
الوقت فان بني امية كانوا يؤخرون الصلوة تاخيرا شديدا هذا ويدل عليه
ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي
عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وما رواه النسائي وابن ماجه عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لعلكم تدركون اقواما يصلون
الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي
تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن فعلى هذا
يكون المعنى فان اصابوا الوقت فلكم اي ثواب صلوتكم وزاد احمد
عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اي ثواب صلوتهم وهو يغني عن تكلف
توجيه حذفها وان اخطؤا اي وان ~~[illegible]~~ ارتكبوا
الخطيئة في صلوتهم بان يكونوا محدثين او جنبا او في بدنه او ثوبه نجاسة فلكم
ثواب صلوتكم جماعة وعليهم عقاب ما ارتكبوه من الخطيئة او المعنى فلكم ثواب
وان اخطؤا الوقت بان يؤخروها عن وقتها فلكم ثواب ما صليتم في الوقت فرادى
وثواب الجماعة ايضا ان صليتم معهم لغير وقتها سبحة وعليهم عقاب ذلك التاخير
وليس المراد من الخطا هنا ما هو في مقابلة العمد لانه مرفوع عن هذه الامة ولا اثم فيه

وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي صح

اركانها وشروطها وسننها صح

وما رواه ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم صح

[illegible] صح

او المراد ما هو اعم من الاتمام واصابة الوقت ويدل عليه ما في رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلوة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم صح

فى وقت البرد ومثل اظلم دخل فى الظلام وامسى دخل فى المساء واظهر دخل فى الظهيرة ومثله فى المكان انجد اذا دخل نجدا واتهم اذا دخل تهامة وقال الخطابى الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشى اذ فيه الخروج عن قول الائمة وقيل الباء فى قوله بالصلوة زائدة على سبيل التضمين اى ابردوا بمعناها اى اخروها مبردين واما من فى الرواية الآتية من قوله عن الصلوة فمحمول على التضمين ايضا اى تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن تاتى بمعنى الباء كما يقال رميت السهم عن القوس اى بالقوس **فان شدة الحر من فيح** بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفوران ه‍ والمراد شدة استعارها وتنفسها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار ومنه مكان افيح اى متسع ويقال بالواو فوح وفاحت القدر تفوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج وظاهره ان مثار وهج الحر فى الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو خارج مخرج التشبيه والتمثيل اى كانه نار جهنم فى حرها والاول اولى ويؤيده لحديث الآتى اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين الحديث واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمى وفى الزاهر لابن الانبارى قال اكثر النحويين هى اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل انه عربى ولم ينصرف للتعريف والتانيث وفى المغيث هى تعريب كهنام بالعبرانية وفى المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر ه‍ وقال ابو عمرو جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر ثم انه قد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم ان علة الامر بالابراد هى شدة الحر واختلف فى حكمة هذا التاخير فقيل دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل هو وقت يسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له صلى الله عليه وسلم اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم فهذه الساعة ينتشر فيها العذاب واستشكل بان فعل الصلوة مظنة وجود الرحمة فاقامتها مظنة دفع العذاب فكيف

ام

ام بتركها فى هذه الحالة واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال ان هذا الوقت وقت ظهور اثر الغضب فلا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له فى ذلك ه‍ ومن فوائد الحديث الابراد فى صلوة الظهر واختلفوا فى كيفيته فحكى القاضى عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب والجمهور على انه للاستحباب فان قيل ظاهر الكلام يقتضى الوجوب فما القرينة الصارفة عنه فالجواب ان العلة فيه لما كانت دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفى التوضيح اختلف الفقهاء فى الابراد بالصلوة فمنهم من لم يره وتاول الحديث على ايقاعها فى برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه فى البويطى وصححه الشيخ ابو على من الشافعية واغرب النووى فوصفه بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى فى بيته او مشى فى كن الى مسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه فى التعجيل وان قلنا عزيمة ابرد وهو الاقرب لورود الامر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر فى ايام الصيف ويستحب تقديمه فى ايام الشتاء فان قيل يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه السلام لان امامته فى العصر فى اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شئ مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد يدل على عدم خروجه لان اشتداد الحر فى ديارهم فى ذلك الوقت فالجواب ان الآثار اذا تعارضت

قال العينى صح

فان قيل قد يتوهم من نفسه التعليل المذكور

عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمن بن عفان رضي الله عنه و
هو محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور فقال انك امام عامة
بالاضافة اي امام جماعة وفي رواية يونس بن يزيد وانت الامام اي الاعظم ونزل
بك ما نرى من الحصار وخروج الخوارج عليك وفي رواية ما ترى بتاء الخطاب
ويصلي لنا امام فتنة اي رئيسها واختلف فيه فقيل هو
عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان رضي الله عنه
قاله ابن وضاح وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا
وكان هؤلاء حين هجموا على المدينة كان عثمن رضي الله عنه يخرج فيصلي بالناس
شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلوة يومئذ فصلى
بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة
بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام واما ما يقال انه صلى بالناس يوم حصر عثمان
ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ثم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما رواه
اسماعيل الخطبي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم
العيد عيد الاضحى جاء علي رضي الله عنه فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما
رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات
وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد قوي وقيل صلى بهم
ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم فليس احد من
هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة فانهم استاذنوه في الصلوة فاذن لهم لعلمه ان
المصريين لا يصلون اليهم شيئا وقد قال الداودي ان معنى قوله امام فتنة
امام وقت فتنة فعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي لكن هذا غير مناسب
لمراد المصنف لترجمته على انه حينئذ لم يكن [illegible] قوله ونتحرج مناسبا
فافهم ونتحرج وفي رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلوة معه
والتحرج التاثم اي نخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم
لانه يضيق على صاحبه وهذا القول ينصرف الى صلوة من صلى من رؤساء
الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيهم من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم فقال
عثمن رضي الله عنه الصلوة مبتدأ خبره قوله احسن ما يعمل الناس وفي
رواية ابن المبارك ان الصلوة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي
عند

قال الداودي لم يكن من القائمين على
عثمن رضي الله عنه احد من الصحابة وانما
كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا
عليه شيئا الا خرج منه بريا فطالبوه
بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع
ذلك وهو على تلك الحالة صح

على ما رواه عمر بن شبة
باسناد صحيح ورواه ابن المديني
ايضا من طريق ابي هريرة رضي الله
عنه [illegible] وكذلك صلى بهم
صح

وفعل ذلك علي رضي الله عنه
لئلا يضيع السنة صح

عند الاسمعيلي الصلوة من احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن
معهم ظاهره ان عثمان رضي الله عنه رخص له في الصلوة معهم كانه يقول لا يضرك
كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه ومن جملة الاحسان الصلوة
واترك ما افتتن به وبهذا يطابق الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون رأى
ان الصلوة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلوة احسن ما يعمل الناس
لان الصلوة التي هي احسن هي الصلوة الصحيحة وصلوة الخارجي غير صحيحة
لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلوة خلف
الفاسق وفيه نظر لان سيف بن عمر روى في كتاب الفتوح عن سهل بن يوسف
الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلوة خلف الذين حصروا عثمان رضي الله عنه
الا عثمان فانه قال من دعى الى الصلوة فاجيبوه وهذا صريح في ان مقصوده
بقوله الصلوة احسن الاشارة الى الاذن بالصلوة خلفه وفيه تاييد لما فهمه
المؤلف رحمه الله من قوله امام فتنة من ان المراد رئيس فتنة لا الامام في وقت
الفتنة كما ذكره الداودي وايده بان عثمان رضي الله عنه لم يذكر الذي اتهم بمكروه
بل ذكر ان فعله احسن الاعمال فتامل واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم
من قول وفعل او اعتقاد ففيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر
وفيه ايضا ان الصلوة خلف من يكره الصلوة خلفه اولى من تعطيل الجماعة
وقال الحافظ العسقلاني وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ ان تقام بغير اذن
الامام وتعقبه محمود العيني بانه ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان
عليا رضي الله عنه صلى يوم عيد الاضحى الذي شرطها ان يصلي من يصلي الجمعة فمن اين
ثبت انه صلى بغير اذن عثمان رضي الله عنه وكذلك روي عنه انه صلى عدة صلوات
وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استيذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه
صلى بغير استيذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور فاذا
تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون
[illegible] لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن هذا قال محمد بن الحسن
لو غلب على مصر متغلب فصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان
علي رضي الله عنه اولى بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم رضوا به وصلوا وراءه
كيف وقد روى ابن ماجة من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي هذا الاثر ايضا الحض
على شهود الجماعة ولا سيما في زمن
الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة
صح

وفيه ضعف
الحديث من ترك بها اي الجمعة في حيوته او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا
بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له
ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا
وقالوا لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره كالنائب والقاضي والخطيب
واما ما يقال ان هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله بن محمد فمدفوع بانه
روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة يحتج به واما الصلوة
خلف الخوارج واهل البدع فاختلفت العلماء فيه فاجازت طائفة منهم
ابن عمر رضي الله عنهما اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي بكر وسعيد بن جبير
لم وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو وائل يجمع
مع المختار بن ابي عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلوة خلف رجل يذكر
انه من الخوارج فقال انت لا تصلي له انما تصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف
الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لا احب الصلوة
خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم
ارى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا
وقال الثوري في القدري لا تقدموه قال احمد بن حنبل لا يصلى خلف احد
من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري
يعيد وقال اصحابنا يكره الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز
خلف الرافضي والقدري والجهمي لانهم يعتقدون ان الله تعالى لا يعلم الشيء
قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة
رحمه الله لا يرى الصلوة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق
بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب من المالكية ان من صلى خلف من
شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صلى
خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ولا ينال ثواب من يصلي
خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب بدعة وقال الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي قال ابن سعد
مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين والزبيدي نسبة الى زبيد
بطن في مذحج وفي الازد وفي خولان القضاعية قال الزهري محمد بن مسلم
بن

وهو صاحب الزهري [illegible]

بن شهاب لا نرى ان يصلى على صيغة المجهول خلف المخنث
روي بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء
وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم
ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم ويقال بالكسر من فيه
تكسر وتشبه بالنساء وبالفتح من يؤتى في دبره واما من يتكسر في كلامه
ومشيته فلا بأس بالصلوة خلفه وقال الداودي كل منهما اراد لان كلا منهما
بدعة قبيحة وذلك لان الامامة موضع الكمال واختيار اهل الفضل والمخنث
مفتتن في تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون
في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة كرهت امامتهم الا من ضرورة لا بد
منها كان يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد روى معمر
عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا
ولا كرامة لا يؤتم به وهو محمول على حالة الاختيار حدثنا محمد بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرفا وغير منصرف والصرف اجود وقد
مر في باب لا يتحرى الصلوة حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح
الدال هو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن
ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه [illegible]
واطع ولو [illegible] كانت الطاعة او كان الامر [illegible] بتشديد النون
واسه زبيبة [illegible] سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا وقال ابن المنير
في وجه دخوله في هذا الباب اي باب امامة المفتون والمبتدع ان الصفة المذكورة
انما توجد غالبا في من هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام فهو لا يخلو
عن ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه
حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من ذوي الحسب والنسب والعلم
لكفى في ذلك والله اعلم [illegible] بالتنوين يقوم اي المأموم عن يمين
الامام بحذائه بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدودا بمعنى الازاء والجنب
سواء اي حال كونه مساويا له بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وفي رواية يقوم
بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اي الامام والمأموم اثنين وقيد به

قيل هو البلخي مستملي وكيع وقيل
الواسطي وهو محتمل لكن ليس
للواسطي رواية عن غندر والبلخي
يروي عنه صح

عن يمينه الامام صح

لانه اذا كان مأموما مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما ثم ان قوله بحذائه يخرج
من كان خلفه او مائلا عنه وقوله سواء يخرج من كان الى جنبه لكن على بعد عنه هكذا قيل
وقال الزين ابن المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا ايضا وقوله سواء
اي لا يتقدم ولا يتأخر هذا وقد اشار اليه وقالت الشافعية يستحب ان يقف
الامام دونه قليلا وكان المؤلف رحمه الله اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه
فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء
الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف
معه لا يفوت احدهما الآخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا يكون بينهما
فرجة قال نعم وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه
عن يمينه هذا ثم ان نسخ البخاري هكذا باب يقوم واورده الزين ابن المنير باب
من يقوم باضافة الباب الى من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة
وبين كونها استفهامية لكون المسألة مختلفا فيها وقال الحافظ العسقلاني
والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسألة
لا متردد انتهى وتعقبه محمود العيني بان كون الواقع ان من محذوفة ممنوعة
كيف والنسخ المشهورة صحيحة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة
ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن الحكم اي ابن عتيبة
مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير [illegible] عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بت بكسر الباء وضم التاء المشددة من البيتوتة في بيت
خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشاء اي صلوة العشاء في المسجد المدني ثم جاء
الى بيت ميمونة رضي الله عنها فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم
نام ثم قام اي من نومه فتوضأ فاحرم بالصلوة [illegible]
فجئت فصيحة فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس
ركعات ثم صلى ركعتين ركعتي الفجر ثم نام حتى سمعت
غطيطه

وتكره مساواته صح

اي بحديث كما في رواية

فيحتمل ان يكون المراد من القيام القيام الى الصلاة فلا يكون الفاء فصيحة صح

غطيطه بالغين المعجمة وبالمهملتين وهو صوت يسمع من تردد النفس
او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو قريب من الغطيط في المعنى
ثم استيقظ صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى الصلوة صلوة الصبح ولم يتوضأ
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة قوله [illegible] فجعلني عن يمينه لكن لا يطابقها مطابقة تامة كما لا يخفى
ثم ان موقف حكم المأموم اذا كان واحدا حذاء الامام عن يمينه مساويا له
وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قول الثوري وابراهيم
ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق وعن محمد
بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتأخر
عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد
والا قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامة مظنة
الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه
مخالف للنص فهو فاسد [illegible] لكن الظاهر ان النخعي ما كان يقول بذلك
حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال
ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجيء المؤذن وقال احمد ان وقف
عن يساره تبطل صلوته وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع
تقدم المأموم على الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت عن يساره
فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه فافهم ويستفاد من الحديث ايضا
ان العمل القليل وهو ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلوة ثم هذا الحديث
قد تقدم متنا واسنادا في باب السمر بالعلم وقد مر فيه التفصيل ايضا

باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا قام الرجل الماموم
ويروى رجل منكرا عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه
وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلوتهما اي الامام
والمأموم ويروى صلوته اي صلوة الرجل وهذا هو مذهب الجمهور وقال
احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلوته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس
على ذلك كما سيأتي كما سبق وقال سعيد بن المسيب ان موقف المأموم
الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك حدثنا احمد ذكر هكذا

[illegible]

وقال سعيد بن المسيب موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك صح

غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن وابن منده وابو نعيم في المستخرج
هو احمد بن صالح وقيل هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخي ابن وهب وقال
ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب في الصحيح
شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قال حدثنا ابن وهب
هو عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بالواو هو ابن الحارث البصري
عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة المكسورة بن سعيد
هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة
بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وقد تقدم من اخرج متنه في باب القراءة
بعد الحدث قال نمت بكسر النون من النوم ويروى بت من البيتوتة
عند خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه
وسلم عندها تلك الليلة بالنصب على الظرفية فتوضأ
اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت
عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصليت ثلاث
عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان صلى الله عليه وسلم اذا
نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى
بالناس صلوة الصبح ولم يتوضأ لان قلبه لا ينام ولا يعارض هذا حديث
نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب
قال عمرو اي ابن الحارث المذكور بالاسناد المذكور فقد ساقه ابو نعيم
مثل سياقه وقال الكرماني الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق من البخاري
فحدثت اي بهذا الحديث بكيرا بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد الله
بن الاشج وقد مر في باب من مضمض من السويق فقال حدثني كريب
مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك ونبه عمرو بذلك على ان روايته
عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا باب بالتنوين اذا لم ينو
الامام ان يؤم اي الامامة وسقط في رواية لفظ ان يؤم ثم جاء
وفي رواية فجاء قوم فامهم ولم يذكر جواب اذا لان في هذه المسألة
اختلافا

[...] القصري ويكنى ابا جعفر ويعرف ايضا بالطبراني صح

اي ابي عبد الملك المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة صح

وما يتعلق به من الكلام صح
في كتاب الطهارة صح

ولكون سياقه كسياق ابي نعيم مثل سياقه
لا التنافي ونفى احتمال التعليق من
كلام البخاري كما لا يخفى صح

اختلف فانه هل يشترط للامام ان ينوي الامامة اولا وحديث الباب لا يدل
على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوى في ابتداء صلوته ولا بعد ان قام
ابن عباس رضي الله عنهما فصلى معه ولكن في ايقاف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عباس رضي الله عنهما موقف المأموم ما يشعر بالثاني واما الاول فالاصل
عدمه والمذهب عندنا في هذه المسألة ان نية الامام الامامة في حق الرجال
ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم واما في النساء فتشترط
عندنا لاحتمال فساد صلوته بمحاذاتهن اياه وقال زفر والشافعي
ومالك ليست بشرط كما في الرجال وقال الشافعي وقال الثوري
واحمد في رواية واسحق على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام وعن
ابن القاسم مثل مذهب ابي حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوي في الفريضة
دون النافلة ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل
يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فليتأمل حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم الاسدي البصري
وامه علية مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ويعرف بابن علية عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو اخو ان
ايوب الراوي عنه عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي
المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه النسائي
في الصلوة ايضا قال بت عند خالتي وزيد في رواية ميمونة
رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
اي في الليل فقمت اي نهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت اي وقفت فلا يلزم عطف الشيء على نفسه
عن يساره فاخذ براسي فاقامني وفي رواية واقامني
بالواو عن يمينه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث
يتضمن ان ابن عباس رضي الله عنهما اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه
واقره على ذلك واستدل ابن المنذر عليه ايضا بحديث انس رضي الله عنه
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة وتقدم صح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلوته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وائتموا به واقرهم عليه وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام صلوته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلوته بالكلية او من المسجد لكن في رواية النسائي ما ينفي خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل وصلى في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء ومن الصلوة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبذلك يندفع ما قاله ابن رشيد من ان الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل فصلى وفي رواية فصلى بالفاء وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلوته او اي صح ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلوته منفردا وهذا مذهب الشافعي واليه مال البخاري رحمه الله وسياتي الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان حديث الباب رواه عن جابر رضي الله عنه عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمؤلف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تاتي بعد باب وهي عند النسائي مقرونة بابي صالح ورواية ابي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق اخرى غير هذه وسيذكر ما يحتاج اليه منها معزوا ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة وكانت العشاء هي التي تواظب فيها على الصلوة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور المذكورة فيصلي بهم الصلوة وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلوة اي المذكورة. وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلوة

التي

التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا ثم ان هذا الحديث بعض الحديث الذي ياتي عقيبه وانما قطعه للتنبيه على فائدتين احداهما الاشارة بالطريق الاول الى علو الاسناد الثانية الاشارة بالطريق الثاني الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من جابر رضي الله عنه قال اي المؤلف رحمه الله وفي رواية سقط لفظ قال وحدثني بواو العطف والافراد وفي رواية سقط الواو وفي اخرى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عنده صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة في تلك الصلوة قال الحافظ العسقلاني وفي هذا رد على من زعم ان الصلوة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة التي يصليها مع قومه وتعقبه محمود العيني بوجوه الاول ان الاحتجاج به من جهة ترك النبي صلى الله عليه وسلم انكاره وشرط ذلك علمه بالواقعة وجائز ان لا يكون علم بها الثاني ان النية امر مبطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلوته معه صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلوة ثم ياتي قومه فيصلي بهم صلوة الفرض لا يقال يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي به مع قومه بل لا يظن ذلك بمعاذ بعد ما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولعل صلوة واحدة مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له من كل صلوة صلاها في عمره ولا سيما في مسجده الذي الصلوة الواحدة فيه خير من الف صلوة فيما سواه لانه يقال اليس يفوت بفضيلة الصلوة معه صلى الله عليه وسلم من سائر ائمة مساجد المدينة

ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا
القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفيء احذو الشراك **وقال جابر**
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي**
اي الظهر **بالهاجرة** وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وقيل سميت بذلك
من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون
وهذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره المؤلف رحمه الله موصولا في باب وقت
المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل
وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد
لانه متاخر عنه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر بحيث يقع الظل ولا يخرج ادنى تاخير صح
بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر
وقال محمود العيني لا يحصل الابراد بادنى التاخير ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد
الى قرب العصر وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة
فعند عدم لحوقها التعجيل اولى **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال
اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي **عن الزهري** انه
قال اخبرني بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج** اي من الحجرة الطيبة **حين زاغت الشمس**
وفي رواية الترمذي بلفظ زالت اي مالت عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب
في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعلمه الملائكة
المقربون وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال
جبريل عليه السلام هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال
الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل بان تنصب قائما معتدلا في الارض
معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة وتعرف
منتهاه ثم كلما ارتفعت انتقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها
فحينئذ تقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف
النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات الخط طها في الغروب

اقول وفي الحديث كلام بل ليس له اصل على ما ذكره المولى علي القاري في موضوعاته صح

فذلك

فذلك هو الزوال واول وقت الظهر **فصلى الظهر** اي في اول وقتها وهذا
يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء
على ان وقت الظهر زوال الشمس واما ما ذكره ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا والفقهاء باسرهم على خلاف ذلك
فهو قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابي حنيفة والصحيح
عندنا ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا على ما ذكره محمود العيني
وذكر القاضي عبد الوهاب في الكتاب المتاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض
الناس انه يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط
لا خلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس
انه يدخل اذا صار الفيء بقدر الشراك وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت
الشمس دليل على ان ذلك من وقتها **فقام** صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من الصلوة **على المنبر** وذلك لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالونه
ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فخطب صلى الله عليه وسلم
على المنبر **فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما** واهوالا
عظيمة تدهش الناس وتحيرهم **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **من احب
ان يسال عن شيء فليسال** اي فليسالني عنه **فلا** وفي رواية
لا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية **عن شيء الا اخبرتكم**
اي الا اخبركم به فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه
كالواقع **ما دمت في مقامي هذا** اي مدة دوامي على المنبر او مدة دوامي
على تلك الحالة السنية وهي مقام الكشف ورفع الحجب عنه واسم الاشارة
ساقط عند الاكثر **فاكثر الناس في البكاء** وهو بالمد ويقصر واذا مددت
اردت الصوت الذي يكون في تلك الحالة واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
وكان بكاؤهم خوفا من نزول العذاب لغضبه صلى الله عليه وسلم كما كان ينزل على
الامم السابقة عند ردهم على انبيائهم عليهم السلام او لما سمعوه من اهوال
يوم القيمة والامور العظام التي فيها **واكثر** صلى الله عليه وسلم **ان يقول
سلوني فقال عبد الله بن حذافة** بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء

وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز الصلوة صلوة الظهر قبيل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة صح

من مقالة المنافقين صح

ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الخ صح

ووقع عنده ايضا صلوة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازم وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين من طريقه وقيل اسم ذلك الرجل حرام روى احمد في مسنده والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال كان معاذ رضي الله عنه يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث كذا براء بعد حاء مهملة قال ابن الاثير حرام هو ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس رضي الله عنه وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحف من حزم والى ذلك يومي صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي كعب وذكر له هذه القصة وعزى بتسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس رضي الله عنهما انتهى وجاء في تسميته قول آخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فناتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم وجمع بعضهم بين الاختلاف بتعدد الواقعة وايد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي المغرب او العشاء وبالاختلاف في السور هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة رضي الله عنه هذا واستشكل بانه كيف يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم

وتعقبه محمود العيني بان عدم رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في احمد بسند صحيح عن انس رضي الله عنه كان معاذ يؤم قومه يؤم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يسقي نخله فلما راى معاذا يطول تحول ولحق بنخله يسقيه صح

اوه

امره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل واجيب عنه باحتمال ان يكون قرا اولا بالبقرة فلما نهاه قرا اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السور التي امره ان يقراها على ما سياتي ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرا اقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرا في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرا في الثانية اقتربت فانصرف آخر ثم قد وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه من بني سلمة وربما يقوي رواية من سماه سليما والله اعلم

فكان معاذ بالرفع اسم كان وخبرها قوله **ينال منه** اي يعيب من الرجل المذكور اي يعيبه ويتعرض له بالايذاء ونسبه الى سوء وتوضيح ذلك في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذا رضي الله عنه قال ذلك في غيبته وبلغه الى الرجل اصحابه وفي رواية المستملي تناول على صيغة الماضي من التفاعل وفي رواية الكشميهني فكان معاذ ايتناول منه بالهمزة والنون المشددة والاولى تدل على كثرة وقوع ذلك منه بخلاف الثانية **فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم** وقد بين ابن عيينة وكذا محارب بن دثار وابو الزبير انه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ رضي الله عنه لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلوة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد وكان معاذا رضي الله عنه سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ **فقال** صلى الله عليه وسلم انت **فتان** انت **فتان** انت **فتان** قال ذلك **ثلاث مرار** ويروى ثلاث مرات للتاكيد وفي رواية ابن عيينة افتان انت وزاد محارب ثلاثا بهمزة الاستفهام على سبيل

سليم بن حبان صح

الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلوة وللتكره
للصلوة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه
قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلوة
حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب
لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه
عذبوهم وشك من الراوي وقال البرماوي والكرماني شك من جابر رضي الله عنه
فاتنا فاتنا فاتنا ونصبه على انه خبر تكون المقدر وفي رواية ابي الزبير
اتريد ان تكون فاتنا ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن
فاتنا وزاد في حديث انس رضي الله عنه لا تطول بهم **وامره** صلى الله عليه وسلم
ان يقرأ [crossed out] **بسورتين من اوسط المفصل** اعلم ان
المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن وسمي به لكثرة الفصول التي
يقع بين السور بين من البسملة في هذا السبع او لكثرة الفواصل وقيل
لقلة المنسوخ فيه وهو على ثلثة اقسام طوال وقصار واوساط فالطوال
[crossed out] من احدى السور المذكورة الى سورة عم وقيل الى كورت واوساطه
من سورة عم او كورت الى [crossed out] سورة الضحى وقصاره منها الى آخر
القرآن وقيل الطوال من اولها الى سورة الصف والاوساط من سورة
الصف الى سورة الانشقاق والقصار منها الى الآخر فلفظ اوسط
يحتمل ان يريد به المتوسط والسور التي مثل بها كما سياتي من قصار المتوسط
ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحال من المفصل والله اعلم
قال عمرو هو ابن دينار **لا احفظهما** اي السورتين المامور بهما
وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو
اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وقال في رواية
ابن عيينة اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان ابا الزبير
حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح
اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك محارب في حديثه
عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرأ باسم ربك
وزاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي
عن

واختلف في اوله فقيل من الحجرات وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وحكى القاضي عياض انه من الجاثية والاصح انه من ق وقد روي فيه حديث مرفوع على ما ذكره الخطابي صح

عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق
واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل بناء على ان معاذا رضي الله عنه كان ينوي بالاولى الفرض
وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول
عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي المفترض
خلف المتنفل وبه قال مالك [crossed out] واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال
ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري
وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال
الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقال الحافظ العسقلاني ويدل على
صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي
والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث
الباب وزاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله
رجال الصحيح وتعقبه محمود العيني بان هذه زيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات
ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون
محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة
في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان
ابن عيينة وقال ابن الجوزي لا تصح ولو صحت لكان ظنا من جابر وكذا قال
ابن العربي وقال الطحاوي [crossed out] ان ابن عيينة
روى عن عمرو وحديث جابر اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة
وما قال الحافظ العسقلاني من ان تعليل الطحاوي له بهذا غير قادح في صحته لان
ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك
فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا
فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها فتعقبه محمود العيني بان هذه مكابرة فهلا
ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة
او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي وهذا الا نعني
الذي هو من اكابر الحنفية وممن يعتمد عليهم ويؤخذ عنهم قال في شرح هذا الحديث
هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج

هو مذهب الشافعي صح

وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه صح

ما يقاربه صح

استدرك ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار على تقدير التسليم لا يستلزم
نفي ما قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي انه يحتمل ان تكون هذه الزيادة مدرجة ورده
الحافظ العسقلاني بان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان كونها مدرجة صح
مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان
الشافعي رحمه الله اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وتعقبه
محمود العيني ايضا بانه مما يدل على كونها مدرجة جواز ان تكون من ابن جريج او من
عمرو بن دينار او من جابر فمن اي هذه الثلاثة كان هذا القول فليس فيه ما يدل
على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل على انه
كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه
فغير صحيح لانه يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا فليتأمل وقال الحافظ العسقلاني
ايضا بان كونها ظنا من جابر مردود لان جابرا رضي الله عنه كان ممن يصلي مع معاذ
فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد
الا اذا كان ذلك الشخص اطلعه عليه ~~ثم يمكن ان يقال ايضا ان معاذا رضي الله عنه~~
~~كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة النهار ومع قومه صلوة الليل فاخبر الراوي~~
~~فقوله هي لهم فريضة وله نافلة بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد~~ ثم انه
يمكن ان يقال ايضا انها حكاية حال لم تعلم كيفيتها فلا يعمل بها وقال ابن بطال
ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات وايضا لو جاز بناء الفرض على النفل
لما شرعت صلوة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح
الصلوة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مع كل طائفة
جميع الصلوة ويكون الثانية نافلة له وللطائفة الثانية فريضة وقال الطحاوي
ايضا لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتقريره واجاب عنه
الحافظ العسقلاني بانهم لا يختلفون في ان رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة
والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلثون
عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع
ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم رضي الله عنهم
وقال محمود العيني يحتمل ان يكون عدم المخالفة بناء على ظنهم ان ما فعله كان بامر
النبي صلى الله عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيرهم من ذلك

وقال الحافظ العسقلاني قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف مع وجلا يقع فيه منافاة للصلوة الا من كما اخرجه ابو داود وعن ابي بكرة ومسلم عن جابر بنحوه واما صلوته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز صح

وقال

وقال الطحاوي ايضا لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال ان ذلك
كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين اي فيكون منسوخا
قال الحافظ العسقلاني وقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات
النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزم اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة
الفريضة وقال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق
فيه دليلا على ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا تصلوا الصلوة
في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم
ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم لكن في الاستدلال به
على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة
وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا منسوخ بحديث معاذ رضي الله عنه النهي صح
لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانه يقال
كانت احدى او اخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثانية
مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث
يزيد بن الاسود العامري وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع
في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم
لمن ادرك الائمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلوة عن ميقاتها ان
صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة هذا وقد استدل الطحاوي
ايضا على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث
اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي
معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي ونازعه
الحافظ العسقلاني بان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط
اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه
من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه
وتعقبه محمود العيني بان الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث
لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه
يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد

عدم الجمع ومنعه وكل امرين يقع الجمع بينهما كان بين نقيضيهما منع الخلو كما بين
هكذا في موضعه وقال بعضهم كان فعل معاذ رضي الله عنه للضرورة لقلة القراء
في ذلك الوقت وفيه ان القدر المجزي من القرآن في الصلوة كان حافظوه
كثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع منه شرعا في الصلوة قال ابن دقيق العيد
ثم من جملة فوائد الحديث استحباب تخفيف الصلوة مراعاة لحال المأمومين وقد
روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على ان
الامام ينبغي ان يراعي حال قومه وهذا لا خلاف لاحد في ذلك وقيل لا يكره
التطويل اذا علم رضى المأمومين ويشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من يأتي
فيأتم به بعد دخوله في الصلوة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا
الا اذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم ومنها
ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلوة ومنها على ما قيل جواز اعادة
الصلوة الواحدة في اليوم الواحد مرتين وفيه انه ليس على الاطلاق لان اعادتها
على سبيل انها فرض ممنوعة كما ذكر ومنها جواز خروج المأموم من الصلوة
بعذر واما بغير عذر فلا كما هو ظاهر سياق الحديث قال النووي في شرح المهذب
اختلف العلماء فيمن دخل مع امام في صلوة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها
فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته
منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر
ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره
وتطويل القراءة عذر على الاصح وقال ابن المنير لو كان كذلك اي لو جاز
لعذر ولغير عذر لا يكون لامر الائمة بالتخفيف فائدة انتهى وفيه نظر لان
فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلوة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلوة
منفردا وقال اصحابنا الحنفية لا يجوز شيء من ذلك وهو مشهور مذهب مالك
وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك
ومنها جواز صلوة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة وقيده الحافظ العسقلاني
بقوله اذا كان بعذر ومنها الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه
التعزير

مراد وقال بعضهم هو المهلب

تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والانكار في المكروهات
واما تكراره ثلاثا فللتأكيد وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد
الكلمة ثلاثا لتفهم عنه ومنها اعتذار من وقع عنه خطأ في الظاهر وجواز
الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهرا وان كان له عذر باطن للتنفير عن
فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متأولا وان التخلف عن الجماعة
من صفة المنافق والله اعلم

باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود

قال الكرماني الواو بمعنى مع اي مع اتمام الركوع
والسجود كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو مفسر لقوله
في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلوة وقال ابن المنير
وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث
اعم حيث قال فليتجوز لان التطويل في الغالب انما هو في القيام وما عداه لا يشق
اتمامه على احد وكان المؤلف رحمه الله حمل حديث الباب على قصة معاذ فان
الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى ما ورد في بعض طرق
الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة معاذ
كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه
كانت في الصبح وكانت في مسجد قبا ووهم من فسر الامام المبهم بمعاذ بل المراد به
ابي بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية بالجيم
عن جابر رضي الله عنه قال كان ابي بن كعب يصلي باهل قبا فاستفتح سورة
طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلوة فلما سمعه استفتحها انفتل
من صلوته فغضب ابي رضي الله عنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام
واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم
الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله
في حديث الباب مما يطيل بنا فلان اي في القراءة واستفيد منه ايضا تسمية
الامام وباي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من امنا فليتم
الركوع والسجود وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامها على احد

للتنفير

في حكم

على احد نظر فانه ان اراد اقل ما يطلق عليه اسم التمام فذاك لا بد منه وان اراد
غاية التمام فقد يشق فيأتي في حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم
كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء هذا وانت خبير بان بين الاتمام
والتطويل فرقا فتفطن حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس الكوفي نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا زهير بضم الزاي
هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد المشهور
بالميزان قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد
ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري لم يشهد بدرا وانما قيل له البدري
لانه سكن بدرا ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته ووهم من زعم
انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب قال
والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة اي لا احضرها
مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله فكلمة ما مصدرية
وهو بيان الاول ووقع في رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلوة في
الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها
وقت التوجه لمن له حرفة اليها فما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في موعظة اشد بالنصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم
ونصب غضبا على التمييز وقال الحافظ العسقلاني اشد بالنصب نعت
لمصدر محذوف اي غضبا اشد وتعقبه محمود العيني بانه ليس بشيء لفساد
المعنى فافهم منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد
وسبب الغضب اما لمخالفة الموعظة او التقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه وتعقبه
تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل
وقال محمود العيني يحتمل ان يتقدم الاعلام بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديثه
الغضب وواجهه وحده بالخطاب وههنا قال ان منكم منفرين بصيغة
الجمع على ما سيأتي قال ابو الفتح المذكور ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة
الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله
انتهى ولعل هذا التوجيه اولى من الاول كما لا يخفى على من تأمل ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان

وفي رواية ابن المبارك في الاحكام
والله اني لاتأخر بزيادة القسم
وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه
وقد تقدم في كتاب العلم في باب الغضب
في العلم بلفظ اني لا اكاد ادرك الصلوة
وتقدم له توجيه ويحتمل ايضا ان يكون
المراد ان الذي الفه من تطويله اقتضى
له ان يتشاغل عن المجيء في اول الوقت
وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يطوله
فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه
اول الوقت فكأنه يعتمد على تطويله
فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه
فيصادف انه تارة يدركه وتارة
لا يدركه فلذلك قال اني لا اكاد ادرك
مما يطول بنا اي بسبب تطويله

ان منكم منفرين بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا
اذا فر وذهب وفيه تفسير المراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ فتان فايكم
اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما للتأكيد والتعميم وزيادتها
مع اي الشرطية كثيرة ووقع في رواية سفيان فمن ام بالناس فليتجوز
اي فليخفف يقال تجوز في صلوته اي خفف واصل اللام فيه ان تكون
مكسورة ويجوز اسكانها قال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان
المطول عاصيا ومخالفة العاصي جائزة لانه لا طاعة الا في المعروف وقال
ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون
الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال
وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة
الصحابة رضي الله عنهم في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا هو قال ابو الفتح
اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة
التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في الصلوة في حق المسافر
وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب
لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك وقال محمود العيني ويؤيد كلامه صيغة
الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضي الوجوب
وقال الحافظ العسقلاني واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي
اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله
عند مسلم فان فيهم وفي رواية سفيان فان خلفه الضعيف
والكبير كذا للاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض
والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا
في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس وذا
الحاجة ثم انه تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من
يتصف بصفة من الصفات المذكورة او كانوا محصورين ورضوا
بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة كذا قالوا وفيه نظر

بحيث لا يخل بشيء من الواجبات

عن المسافر الذي يحتاج الى التخفيف فان قيل قد ذكر البيهقي في باب الجمع
بين الصلوتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره
وفيه اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى من الليل ثم نزل فصلى
المغرب والعشاء فالجواب انه لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى
النسائي بخلاف هذا وفيه كان صلى الله عليه وسلم اذا اجد به امر او جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء فان قيل قد قال البيهقي رواه يزيد بن هرون
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل
ثم نزل فصلى فالجواب انه اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون
بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع بهذا
الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى
فلفظه مضطرب كما ترى قد روي من وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما
يوافق مقصوده واستدل جماعة من الائمة بظاهر هذا الحديث على جواز
الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذه عادة وممن قال به ابن سيرين
وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة
من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق
سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس رضي الله عنهما لم فعل ذلك قال اراد
ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء
ان ابن عباس رضي الله عنهما صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء
والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من
طريق عبد الله بن شقيق ان شغل عبد الله بن عباس المذكور كان
بالخطبة وانه خطب بعد صلوة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين
المغرب والعشاء والذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من التعليل بنفي
الحرج جاء مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل
له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي وقال الخطابي في الحديث الذي
رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء

وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث
قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني فيرده ما رواه
البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلوة لغير وقتها الحديث والله اعلم باب وقت صلوة
العصر والمناسبة بين هذه الابواب خصوصا بين هذا الباب والذي قبله
ظاهرة ~~وقال ابو اسامة بضم الهمزة عن هشام ابن~~ هو
~~ابن عروة~~ حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي
بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني وقد
تقدم في باب التبرز في البيوت عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس [illegible]
ان الشمس لم تخرج من حجرتها اي من بيت عائشة رضي الله عنها
وكان القياس ان يقال في حجرتها لكنها جردت من نفسها شخصا واثبتت لها
حجرة واخبرت بما اخبرت به وفيه مجاز ايضا فان المراد من الشمس ضوؤها لان
عين الشمس لم تدخل حتى تخرج وقال الحافظ العسقلاني فيه نوع التفات وتعقبه
محمود العيني بانه لا التفات هنا ولا يعد قاعليه حد الالتفات وفيه ان
في الالتفات خلافا بين السكاكي ~~[illegible]~~ والخطيب فالذي لا يعد قاعليه
احد القولين فهو من قبيل تطاول ليلك بالاثمد واسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون وقد مضى هذا الحديث في باب مواقيت الصلوة في اخر حديث
المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثتني عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها قبل
ان تظهر وقد ذكر تحقيقه هناك حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا الليث اي ابن سعد امام المصريين عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورواة هذا
الاسناد ما بين بلخي ومصري ومدني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها اي باقية لم يظهر

وقيل المراد محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة والاول اصح نص عليه ابو نعيم صح

الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتأخر
عن الصلوة جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان يريد معاذا او ابي
بن كعب رضي الله عنهما فيها ويرجح الثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا
صلى باهل قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موعظة ويروى في موضع
كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس
ان منكم منفرين ويروى لمنفرين باللام فمن ام الناس فليتجوز
اي فليخفف في صلوته بهم فان خلفه الضعيف والكبير وذا
الحاجة فان قيل بالحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب
وقال ان منكم منفرين وفي بعضها خصصه فقال افتان انت يا معاذ فالجواب ان
الحكمة في ذلك النظر الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا نال منه
خاطبه بالتصريح وحيث لم يكن ذلك عممه حدثنا آدم بن ابي اياس
بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محارب
بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال خلاف الشعار وهذا اسم علم قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل
بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة ما استعمل من الابل في سقي النخل
والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة
من باب فتح يفتح اي اقبل بظلمته وهو يؤيد ان الصلوة المذكورة كانت العشاء
كما تقدم فوافق معاذا يصلي فترك بالمثناة الفوقية من الترك ناضحيه
ويروى فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة وبالتثنية واقبل الى معاذ
فقرأ معاذ رضي الله عنه في صلوته بسورة البقرة يقال قراها وقرا بها لغتان
او النساء الشك من محارب ودلت عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر فانطلق الرجل
وبلغه اي الرجل صاحب الناضح ان معاذا نال منه اي ذكره بسوء
فقال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه
معاذا

تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة صح

معاذا اي اخبره بانه اذاه ونال منه بسوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ افتان انت صيغة واقعة
بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيكون مبتدأ وانت سادا مسد الخبر ويجوز
ايضا ان يكون انت مبتدأ تقدم خبره وهو فتان صيغة مبالغة او
قال افاتن شك من الراوي وفي رواية افاتن انت بزيادة انت ثلاث
مرار ويروى ثلاث مرات فلولا للتحضيض والعرض اي فهلا صليت
وقال الخطابي معناه فهلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى وفيه دليل على ان اوساط المفصل
الى والضحى لان هذه الصلوة صلوة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط
المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس لتخصيص بعينها
بل المراد قراءة سورة من الاوساط فيكون المراد او نحوها كما جاء في بعض الروايات
لفظا ونحوها فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
قال شعبة احسب اي قوله فانه يصلي الى اخره في الحديث وقال الكرماني قوله
احسب اي يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده لكن بين ابو داود الطيالسي ان
قائله شعبة كما تقدم وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدون هذه الزيادة
وكذا اصحاب جابر رضي الله عنه وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ
وذو الحاجة فقط وهذا مجرد تخيل وحسبانه لم يتحقق سماعا ولا استنباطا
مع ان الحديث برواية عمرو بن دينار فيما تقدم آنفا انتهى حيث قال ولا احفظها
تابعه وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي تابع شعبة
سعيد بن مسروق هو ثوري كوفي والد سفيان الثوري مات سنة
ست وعشرين ومائة وقد وصل رواية هذه ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه
وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة هو ابن كدام الكوفي وقد
وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب نا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرا
بالبقرة والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يكفيك ان تقرا بالسماء والطارق
والشمس وضحاها ونحو هذا وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان
بن ابي سليمان فيروز الكوفي وقد وصل روايته البزار عن محارب وتابعه هؤلاء
في اصل الحديث لان جميع الالفاظ قال عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو

ولم يعلق تابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه لانه من زيادة بعده لم يتابعوا احدا في ذلك
وعبيد الله بصيغة التصغير ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني
وابو الزبير بفتح الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر
الانصاري رضي الله عنه قرأ معاذ في صلوة العشاء بالبقرة خاصة
ولم يذكروا النساء اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية
عبيد الله فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد تقدم
ايضا واما رواية ابي الزبير فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم
من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة هي البقرة تابعه اي تابع شعبة
الاعمش سليمان بن مهران عن محارب هو ابن دثار ووصل رواية النسائي
من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله
وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين ان الاولى
ناقصة لم يذكر المتابع والاخيرة كاملة حيث ذكره وقال عن محارب وانما فصل
بينهما بالفصل لانه فيما فصل به تعيين السورة كالمتابعة الاولى دون المتابعة الثانية
فتامل باب الايجاز في الصلوة واكمالها اي مع اكمال اركانها
وفي رواية باب بالتنوين من غير ترجمة وفي اخرى سقط الباب والترجمة وعلى
رواية السقوط فمناسبة حديث انس الآتي لترجمة الباب السابق من جهة ان
من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشكى منه تطويل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر في حديث الباب السابق بالايجاز وههنا فعله بنفسه
فثبت الايجاز بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله لكن مع الاكمال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد وقد مر مرارا قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وفي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج
متنه مسلم وابن ماجه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة
اي لا يطنب فيها ويكملها من غير نقص بل يأتي باقل ما يمكن من الاركان
والابعاض وفي لفظ ويتم الصلوة وعند السراج يوجز في الصلوة وفي لفظ
كان اتم الناس صلوة وفي لفظ من اخف الناس صلوة وفي لفظ كانت صلوته
متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة وفي لفظ ما صليت بعد النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم صلوة اخف من صلوته في تمام حتى في ركوع وسجود [illegible] وفي ابن ابي شيبة
من طريق ابي مجلز قال كانوا اي الصحابة رضي الله عنهم يتمون فيوجزون ويبادرون
الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا اعقب المؤلف هذه الترجمة
بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة
بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبي فقال باب من اخف من الاخفاف بمعنى التخفيف
الصلوة عند بكاء الصبي يجوز في لفظ باب ان يضاف وان ينون
كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي قوله هو الفراء ابو اسحق بن يزيد صح
المعروف بالصغير وقد مر في باب غسل الحائض راس زوجها قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا الوليد بفتح الواو وكسر اللام وفي رواية ابن عساكر الوليد
بن مسلم وقد مر في باب وقت المغرب قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة بن الحارث بن ربعي الانصاري رضي
الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وقد اخرج
متنه ابو داود والنسائي في الصلوة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اني لاقوم بلام الابتداء في الصلوة وفي رواية بشر بن بكر الى الصلوة
اريد ان اطول اي حال كوني اريد التطويل فيها فاسمع بكاء الصبي
بمد البكاء اي صوته الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع
ولا يناسب ههنا اذ السماع لا يتعلق به فاتجوز اي فاخفف في صلوتي
بتقليل القراءة كما يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن
ابي السوداء الكندي عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة
الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات
وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة
ومائة فالحديث مرسل كراهية بتخفيف المثناة التحتية مصدر نصب
على التعليل مضاف الى قوله ان اشق على امه اي كراهية المشقة
عليها وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز ادخال الصبي في المسجد ونظر فيه
الحافظ العسقلاني باحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد
بحيث يسمع بكاؤه وتعقبه محمود العيني بان الظاهر ان الصبي لا يفارق امه غالبا فانهم

وفي رواية بشر بن بكر الآتية عن الاوزاعي حدثني يحيى صح

وفي رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة صح

وفي الحديث جواز صلوة النساء في الجماعة مع الرجال لكن كان ذلك في الزمان الاول قبل فساد الزمان واما في زماننا فالاولى بل الواجب ان لا يخرجن لغلبة الفتنة وفيه ايضا كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاته احوال الكبير منهم والصغير وقد استدل به بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلوة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها للعبادة لله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبي ولا دلالة له فيه لان هذا زيادة عمل بالصلوة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق وابو ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال السفاقسي عن سحنون صلوتهم باطلة وفي الذخيرة من كتب الحنفية سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وبه قال الشعبي اذا كان مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع لاجل التقرب فهذا مكروه وقيل ان كان شريرا ظالما لا يكره لدفع شره **تابعه** اي تابع الوليد بن مسلم **بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **بن بكر** بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس ومائتين وذكر البخاري رحمه الله حديث بشر في باب خروج النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة مسندا **تابعه ايضا ابن المبارك** عبد الله وقد وصلها النسائي عن سويد بن نصر عنه عن الاوزاعي الى آخره **تابعه ايضا بقية** بفتح الموحدة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية هو ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام

قال حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي الى آخره صح

الالهاني الحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم واستشهد به البخاري مات سنة تسعين ومائة وقيل سنة سبع وستين ومائة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على من وصل هذه المتابعة **عن الاوزاعي** اي ثلاثتهم عن الاوزاعي **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي وقد مر في اول كتاب العلم **قال حدثنا سليمان بن بلال** التيمي ابو ايوب وقيل ابو محمد **قال حدثنا** وفي رواية حدثني **شريك** بفتح المعجمة وكسر الراء **بن عبد الله** بن ابي نمر ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات سنة اربعين ومائة **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا خالد بن مخلد فانه كوفي كما تقدم وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة **يقول ما صليت وراء امام قط اخف** صفة امام **صلوة** نصب على التمييز **ولا اتم** عطف على اخف **من النبي صلى الله عليه وسلم وان** هي المخففة من المثقلة واصلها وانه والضمير للشان **كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف** الصلوة وقد بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة **مخافة** نصب على التعليل مضاف الى قوله **ان تفتن** بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي تلتهي عن صلوتها **امه** لاشتغال قلبها ببكائه وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع وفي رواية ان يفتن بالياء التحتية وكسر الفوقية من الثلاثي او من الافعال امه بالنصب على المفعولية وقيل من التفعيل ايضا وجوز محمود العيني ان يكون من الافتعال فليتامل **حدثنا علي بن عبد الله** بن جعفر المعروف بابن المديني **قال حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء **قال حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة **قال حدثنا قتادة** اي ابن دعامة وفي رواية عن قتادة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثه** وفي رواية حدثه باسقاط الضمير **ان النبي** وفي رواية ان نبي الله **صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة واذا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز** اي اخفف **في صلوتي مما اعلم** كلمة ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف **من شدة وجد امه** الوجد الحزن قال ابن سيدة وجد الرجل وجدا

وقال القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة صح

ويشهد لحديث ابن ابي شيبة السابق في الحديث السابق صح

ابو الحسن صح

ووجد كلاهما عن اللحياني حزن وفي الفصيح ووجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء يجد يعني بضم الجيم وفي المطالع من موجدة امه اي من حبها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روي من وجدانه قيل وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلتحق بها ويفهم من قوله واني اريد اطالتها ان من قصد في الصلوة الاتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا ثم فيه بيان كرم عادته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجه في الصلوة ايضا حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وبالمعجمة الشديدة الملقب ببندار قال حدثنا وفي رواية حدثني ابن ابي عدي بالمهملة وكسر المهملة بعدها وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاود عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لادخل في الصلوة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم وفي رواية الكشميهني لما اعلم بلام التعليل من شدة وجد امه من بكائه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ايضا وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط في رواية لفظ مثله وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له عن انس رضي الله عنه وقد وصله السراج في مسنده فذكره بلفظ اني اقوم في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه وفي حديث حميد وعلي بن زيد عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجوز يوما في صلوة الفجر فقلت له تجوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فكرهت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلوة فخفف الصلوة فظننا انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلوة وفي حديث ثابت عنده اذا سمع بكاء الصبي قرا بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة

شك

نا محمد بن ابرهيم البصري صح

شك جعفر بن سليمن باب بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما قال الزين ابن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينئذ يقدر الجواب لفظ يجوز او يجزئ حدثنا سليمن بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وفي رواية زيادة ابن عبد الله اي الانصاري رضي الله عنه قال كان معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم اي تلك الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث مع ما يتعلق به من الابحاث مستوفى فيما سبق باب من اسمع الناس تكبير الامام وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وفي رواية اتاه بلال يؤذنه بالصلوة اي بحضور وقتها فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل وزيد في رواية بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي بالياء من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة وفي رواية يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال وفي رواية فقال مروا ابا بكر فليصل وزيد في رواية بالناس ايضا وفي رواية فليصلي في الموضعين بالياء على حد قوله تعالى انه من يتقي في رواية قنبل عن ابن كثير فقلت بالفاء وفي رواية قلت بدون الفاء مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف فقال صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن وقد مر تفصيله

مروا ابا بكر فليصلّ بالناس وفي رواية فليصلي باثبات اليآء كما في السابق
اي فامروه بذلك فصلى رضي الله عنه بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
في اثناء صلوة ابي بكر رضي الله عنه يهادى بضم المثناة التحتية
وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل
رضي الله عنهم معتمدا عليهما كاني انظر الى رجليه تخطان الارض لعدم
قدرته على رفعهما منها فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب يتاخر من مكانه
فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان صلّ بان التقرير فتاخر ابو بكر
رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر
رضي الله عنه وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه جملة حالية مفسرة للمراد بقوله في الرواية
السابقة فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلوة ابي بكر رضي الله عنه تابعه محاضر اي تابع عبد الله بن داود محاضر بضم
الميم وبالحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي آخره رآء هو ابن المورع
بضم الميم وفتح الواو وكسر الرآء المهملة الكوفي مات سنة ست ومائتين عن
الاعمش سليمن بن مهران باب بالتنوين ورفع قوله الرجل
او بالاضافة اليه وجره يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم اي
الذي اقتدى بالامام قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي
ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور وليس المراد انهم يأتمون بعضهم
ببعض في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال
فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الاول رؤسهم من الركعة انه ادركها
ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى فهذا يدل على انه
يرى انهم يتحملون بعضهم عن بعض ما يتحمله الامام الا كل واحد من الجماعة [illegible]
مع كونهم مأمومين واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن ابي شيبة
ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لانه بدأ بالترجمة الدالة على ان المراد
بقوله ويأتم الناس بابي بكر انه في مقام المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التي اطلق
فيها اقتدآء الناس بابي بكر رضي الله عنه ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق
فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى
يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لان اسماعه لهم التكبير جزء من اجزاء
ما يأتمون

ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي من طريق
عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فيه
والناس يأتمون بابي بكر رضي الله عنه وابو بكر يسمعهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول
ائتموا بي وليأتم بكم من بفتح الميم في محل الرفع على انه فاعل قوله وليأتم
وقوله بعدكم ظرف مستقر متعلق بالفعل صلته ومعناه عند الجمهور
وليستدل من بعدكم من الصفوف بافعالكم على افعالي لا انهم يقتدون
بكم لان الاقتدآء لا يكون الا بامام واحد وقد تقدم انفا مذهب من يأخذ
بظاهره ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال
لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم
الله عز وجل واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا من رواية ابي نضرة
عنه وقوله ولا يزال قوم يتأخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله
عن عظيم فضله ورفيع منزلته او نحو ذلك وفي هذا التعليق جواز اعتماد المأموم
في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا
للامام ثم انه قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه
لضعف فيه وقال الحافظ العسقلاني هذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم
من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به
عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة والحق ان هذه
الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة
الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح انتهى وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره
يخرم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به والا فلا فائدة لذلك الشرط
هذا عليه تأمل حدثنا [illegible] وفي رواية حدثنا [illegible] وفي رواية
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي
الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود
كذا في رواية الجميع وهو الصواب وسقط ابرهيم بين الاعمش والاسود من رواية
ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها

[illegible]

عن الدارمي نا محمد بن عبد الله الرقاشي
حدثنا بشر بن منصور عن الجريري
عن ابي نضرة صح

اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات
شعير ملصقة ظهر البطن وزن الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر
ابن شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع
وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف
بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا انتهى قوله وبعض العوالي الخ
مدرج من كلام الزهري في حديث انس كما بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة
على ميلين او ثلاثة قاله الحافظ العسقلاني وقال ولم يقف الكرماني على هذا
فقال هو اما كلام البخاري او انس او الزهري كما هو عادته في الادراجات

وفي الحديث دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر لوصف الشمس
بالارتفاع بعد ان يمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي
واللفظ له من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة
فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي
نحن نعلم ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار
الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن**
ابن شهاب الزهري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كنا**
نصلي العصر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن
مالك اخرجه الدارقطني في غرائبه **ثم يذهب الذاهب منا** كانه
يريد نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة ثم ارجع الى قومي
في ناحية المدينة **الى اهل قبا** بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث
والافصح فيه المد والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة وقد تقدم الكلام
فيه مفصلا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قبا
ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب
عند اهل الحديث قالوا وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه وتعقب بانه روا
عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني
فنسبة

واصله اسم بئر صح

فنسبة الوهم الى مالك الامام ولئن سلمنا انه وهم ولكن لا نسلم انه من مالك
قطعا كما جزم به ابن عبد البر فانه يحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به
مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قاله الجماعة
فقد اختلف فيه على مالك فيكون الوهم فيه ممن دون مالك واما قوله الصواب
عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب
لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا ولعل
مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته
المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
وقد تقدم انهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا
حدثاه عن انس رضي الله عنه والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم
بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون
مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري
ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه
فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة
وهم بل ان سلمنا انه وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني
ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به ومع هذا كله فقبا من العوالي
فالاولى سلوك طريق الجمع كما تقدم فعلى هذا لا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد
قال ابن رشيد قضى البخاري رحمه الله بالصواب لمالك باحسن اشارة
واوجز عبارة حيث قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر
فياتيهم اي اهل قبا **والشمس مرتفعة** لم تنخفض ولم تتغير بعد
باب اثم من فاتته العصر قال الحافظ العسقلاني اشار
المؤلف بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر
لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك**
الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما ان
رجال هذا الاسناد قد مر غير مرة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي
ايضا من طريق مالك وفي الاوسط للطبراني عن نوفل بن معاوية عن ابيه
صح

على حد قوله تعالى واسأل القرية صح

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما صح

انصرف من اثنتين اي ركعتين قال ابن سيرين سماها ابو هريرة رضي الله عنه
ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد ابن سيرين انها الظهر وكذا ذكره المؤلف
في الادب وفي الموطأ العصر فقال له ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر
الخاء المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وفي آخره قاف مستفهما عن سبب
تغيير وضع الصلوة ونقص ركعاتها أقصرت الصلوة بفتح القاف
وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول أم نسيت
يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى
الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين
اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم
الاستفهام وليس المعنى اصدق في استفهامه اذ لا يقال السؤال عن الصدق
والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر عنه خبر بل استفهام فقال
الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تثنية
اخرى ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو ~~[illegible]~~ السابق اي سجدتين
~~[illegible]~~ لا يبينه الحديث الآتي مثل سجوده السابق في صلوته او اطول
منه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمه ابي سلمة وفي رواية زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت ويروى قد صليت
ركعتين فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم ثم سجد
سجدتين وما رواه عدي في الكامل حديثا عن ابن عمر رضي الله عنهما من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو غير ثابت
بل ثبت انه سجد سجدتي السهو من رواية الثقات عن ابن سيرين وغيره فافهم

باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلوة هل تفسد اولا ولم
يذكر الجواب اكتفاء بما ذكره على عادته فيما فيه خلاف وتفصيل على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة هو ابن الهاد تابعي كبير
له

وقد سبق هذا الحديث وما يتعلق به من المباحث والفوائد في باب تشبيك الاصابع في المسجد مستوفى صح

له رؤية ولابيه صحبة وقال الذهبي عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني
الليثي العتواري من قدماء التابعين وقال في باب الشين شداد بن الهاد
واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل للهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليهتدي اليه
الاضياف وقيل الهاد لقبه عمرو سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين
المعجمة وفي آخره جيم من نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه او تردد
في صدره ولم ينتحب وكل صوت بدا كالنفخة فهو نشيج ذكره ابو المعالي في المنتهى
وفي المحكم النشيج اشد البكاء وقال ابو عبيد النشيج مثل بكاء الصبي اذا ردد صوته
في صدره ولم يخرجه وفي مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وتحزن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وانا في آخر الصفوف يقرأ وفي رواية فقرأ انما
اشكو بثي وحزني الى الله وزاد الاصيلي قوله الآية وهذا الاثر وصله
سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد
بهذا وزاد في صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير
قال صلى عمر رضي الله عنه الفجر فافتتح يوسف فقرأ وابيضت عيناه من الحزن
فهو كظيم فبكى حتى انقطع ثم رجع وقال الصفاقسي اجاز العلماء البكاء
في الصلوة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا في الانين والتأوه قال ابن المبارك
اذا كان غالبا فلا بأس وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا ارتفع تأوهه او بكاؤه
فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها
وكذا روي عن المالكية وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر منه حرفان
افسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملاء انه لا يفسد مطلقا لانه من جنس
الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل ثالثها عن القفال
ان كان فمه مطبقا لم يفسد والا افسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي
قال الحافظ العسقلاني والوجه الثاني اقوى دليلا وعن الشعبي والنخعي والثوري
انه يعيد صلوته [illegible] اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال
المتولي الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلوة وهذا اقوى
من حيث المعنى والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني
ابن اخت مالك بن انس قال اخبرنا وفي رواية حدثني مالك بن انس
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة

دفوع استيفنا فاوا واجراء للمعتل مجرى الصحيح صح

ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر باثبات الياء وفي رواية
فليصل بالجزم بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر
رضي الله عنه اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اي لاجل
البكاء اذ ذلك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه
فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليصل وفي رواية فيصلي بالناس فقال
صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل للناس باللام وفي رواية بالناس
بالموحدة فقالت عائشة رضي الله عنها لحفصة رضي الله عنها وفي رواية
فقلت لحفصة بزيادة فقلت قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رضي الله عنه
اذا قام وفي رواية ان ابا بكر رضي الله عنه رجل اسيف اذا قام في مقامك
وفي رواية مقامك بحذف كلمة في لم يسمع الناس من البكاء اي
لاجل البكاء او كائنا في البكاء فمر عمر رضي الله عنه فليصل للناس
ففعلت حفصة رضي الله عنها ما قالته لها عائشة رضي الله عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب
يوسف عليه الصلوة والسلام في اظهار خلاف ما في الباطن على ما تقدم مروا
ابا بكر فليصل للناس قالت وفي رواية فقالت حفصة لعائشة
رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وقد تقدم الحديث مرارا
واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان عائشة رضي الله عنها اخبرت ان ابا بكر رضي الله عنه
اذا قام في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قراءته من
شدة البكاء ايقاعها هذا الاخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه بكى لانها
قد اخبرت عما شاهدته من بكائه في صلوته قبل ذلك وقاست على هذا انه اذا قام
مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبي صلى الله عليه وسلم
مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء وقد ثبت انه رضي الله عنه كان اماما ما استفتح
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر رضي الله عنه من القراءة فدل ذلك على انه كان
يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان قرأ وهو امام الى وقت مجيء النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي
والترمذي

والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم
من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز
بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر اذا غلت
وفي لفظ كازيز الرحا باب تسوية الصفوف عند الاقامة
وبعدها اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلوة وليس في حديثي
الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن اشار بذلك الى ما في بعض طرق
الحديث كعادته [illegible] وذلك في حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك عندما كاد ان يكبر وفي حديث انس رضي الله عنه في الباب الذي
بعد هذا اقيمت الصلوة فاقبل علينا فقال الحديث حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء الجهني الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين مات — ابو عبد الله صح — المرادي بفتح الميم وتخفيف الراء وبالمهملة صح
سنة ست عشرة ومائة قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين وقد مر في باب التسمية في اول كتاب الوضوء قال سمعت
النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة رضي الله عنه وقد مر
في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم لتسون اللام فيه للتاكيد وقال البيضاوي هذه اللام التي يتلقى
بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكد بالنون المشددة وقد ابرزه
ابو داود في سننه نا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا بن زائدة عن
ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم
ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث ولفظ
لتسون بفتح اللام وضم المثناة الفوقية وفتح السين المهملة وضم الواو المشددة
وتشديد النون المؤكدة واصله تسوون من التسوية وقد وقع في رواية لتسوون
على الاصل صفوفكم ومعنى تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على
سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف او ليخالفن
بفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر اللام الثانية وفتح الفاء الله بالرفع على الفاعلية

اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم اي ان لم تسووا والمعنى انه تقع
احد الامرين اما التسوية واما المخالفة وهذا وعيد لمن لم يقم الصف بعذاب من
جنس ذنبه جزاء وفاقا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد
تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم
من الوعيد في من رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويؤيده
ما رواه احمد من حديث ابي امامة رضي الله عنه بلفظ لتسون الصفوف
او لتطمسن الوجوه ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد في قوله
تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها نعم حديث ابي امامة
في اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم
العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي
اي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم
واختلاف الظواهر سبب اختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود
وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سياتي قريبا وقال القرطبي
معناه تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم
الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل
ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة
الانسانية او الصفة او جعل القدام وراء واما الذات فالمخالفة
بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة المخالفة
في الجزاء فيجازي المستوي بخير ومن لا يستوي بشر والله اعلم حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز
وفي رواية زيادة ابن صهيب عن انس وزيد في رواية ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
اي عدلوها يقال اقام العود اذا عدله وسواه فاني اراكم خلف ظهري
اي [illegible] والفاء فيه للسببية واشار به الى ان سبب الامر بذلك
انما هو تحقق منكم خلافه ولا يخفى على ذلك لاني ارى من خلف ظهره كما ارى من بين يدي
وانه لا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم محققا انخرقت له العادة

وخلق

وخلق له علما وراءه فكان يرى بها كما ذكر مختار بن محمود في رسالته الناصرية
انه صلى الله عليه وسلم كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما
ولا تحجبهما الثياب وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم يرى في الظلام كما يرى
في الضوء وزعم بعض اهل العلم ان المراد بها خلق علم ضروري له بذلك وقال
الزين ابن المنير لا حاجة الى تاويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير
ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها وحقيقتها اولى لان فيه زيادة
في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين
حقيقة وقالوا معناه ان الله تعالى يخلق له ادراكا يبصر به من ورائه
وقد خرقت العادة له صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك ولا مانع من جهة العقل
وقد ورد الشرع به فوجب القول به والله اعلم ثم ان تسوية الصفوف
من سنن الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض
لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وذلك لانه قال صلى الله
عليه وسلم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة كما سياتي واجيب عنه بانه
ورد في حديث آخر فان اقامة الصف من حسن الصلوة وهذا يدل على انها
زائدة على تمامها والاحاديث يفسر بعضها بعضا وما يقال من ان الوعيد
على تركها دليل على انها واجبة فقد ضعفه الكرماني بان هذا الوعيد من باب التغليظ
والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها وتعقبه العيني بان الامر المقرون بالوعيد
يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة لمقتضى الامر
ولكنها ليست من واجبات الصلوة بحيث اذا تركها فسدت صلوته او نقصها
غاية ما في الباب انه اذا تركها يأثم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يوكل رجالا
باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبروا بان الصفوف قد استوت وروي
عنه وعن عثمان رضي الله عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا
وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتاخر يا فلان وروى ابو داود من
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي
صفوفنا اذا قمنا للصلوة واذا استوينا كبر للصلوة ولفظ مسلم
كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى اذا راى انا قد عقلنا
عنه خرج يوما فقام حتى اذا كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال

عباد الله لتسونّ صفوفكم الحديث **باب اقبال الامام على الناس**
ويروى الناس بالنصب على انه مفعول الاقبال **عند تسوية الصفوف**
حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم
ابي رجاء عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين
وثلاثين ومائتين وقبره مشهد يزار **قال حدثنا معاوية بن عمرو**
بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي وهو من قدماء شيوخ
المؤلف لكنه روى ههنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه **قال حدثنا زائدة**
بن قدامة بضم القاف وقد مر في باب غسل اليدين **قال حدثنا حميد**
الطويل قال حدثنا انس وزيد في رواية لفظ ابن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه ان شيخه من
افراده وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه **قال اقيمت**
الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال اقيموا اي سووا **صفوفكم** والخطاب للحاضرين لاداء
الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم **وتراصوا** بضم الصاد المشددة
اي تضامّوا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من رصّ يقال
رصّ البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان
مرصوص وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده
اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف والحذف بفتح
الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن
وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح
الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية البيهقي قيل يا رسول الله
وما اولاد الحذف قال ضأن جرد سود تكون بارض اليمن وقال الخطابي ويقال
اكثر ما يكون بارض الحجاز **فاني اراكم من وراء ظهري** اي من خلف
ظهري اي رؤية حقيقية تخلق حاسة باصرة فيرى من ظهري كما يشعر به كلمة من
اذ هي تشعر بان مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف واما الرواية السابقة فتحتمل
ان يكون منشأها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها خارقة في الوراء ولا يلزم
رؤيتنا

رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالى وارادته وقد ورد
ان بين كتفيه عينين مثل سم الخياط كما سبق وفي الحديث جواز الكلام
بين الاقامة وبين الصلوة وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مراعاة
الامام رعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة والله اعلم **باب**
ثواب **الصف الاول** اختلف في الصف الاول فقيل المراد به ما يلي الامام
مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلوة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر
وقيل المراد اول صف تام ~~[illegible]~~ لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها وقال
النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران
غلط صريح انتهى وقال العيني القول الثاني لا وجه له لانه ورد في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه اخرجه احمد وان خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث
والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابو داود وغيره
رصوا صفوفكم وقد ذكر عن قريب واذا تخلل بين الصف شيء ينتقض الرص
وفيه ايضا اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف واما كون القول الاول
هو الصحيح فوجهه ان الاول اسم لشيء لم يسبقه شيء فلا يطلق هذا الا على
الصف الذي يلي الامام مطلقا فان قيل ورد في حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه اخرجه احمد ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول
فالجواب ان لفظ الاول من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى الثالث
والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذي
لم يسبقه شيء **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل
وقد مر في باب القراءة والعرض على المحدث **عن مالك الامام عن**
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المخزومي
ابو عبد الله المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر
في باب الاستهام في الاذان **عن ابي صالح** ذكوان السمان وقد مر مرارا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد مدنيون الا شيخ المؤلف
فبصري وقد اخرج متنه المؤلف في فضل التهجير ايضا **قال قال النبي صلى**
الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء بمعنى
الغريق **والمبطون** صاحب الاسهال **والمطعون** من اصابه الطاعون

واحتج بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى صح

وزاد في فضل التهجير والتهجد في سبيل الله صح

والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها هو الذي يموت تحت الهدم وقال صلى الله
عليه وسلم ولو بالواو وفي رواية بدونها يعلمون ما في التهجير وهو التبكير
الى كل شيء اي من الثواب والفضيلة لاستبقوا اي اليه كما في رواية الهروي
ولو يعلمون ما في صلوة العتمة اي العشاء وصلوة الصبح من الفضيلة
لاتوهما ولو اتيانا حبوا زحفا على الاست او حابين حبوا
ولو يعلمون ما في الصف الاول كما في رواية الاصيلي وابن عساكر
لاستهموا اي لاقترعوا عليه او لحاربوا بالسهام وقد تقدم مباحث الحديث
في باب الاستهام في الاذان قال العلماء في الحض على الصف الاول ان فيه المسارعة
الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته
والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه
وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين

باب بالتنوين اقامة الصف اي تسويته من تمام الصلوة
ويجيء ما هو المراد من تمام الصلوة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابو جعفر الجعفي المسندي مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري عن همام وفي رواية
عن همام بن منبه [illegible] وهو يماني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بخاري وبصري ويماني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام
ليؤتم به اي في الافعال الظاهرة والباطنة كما عند الحنفية او في الافعال
الظاهرة فقط كما عند الشافعية وقد تقدم المباحث المتعلقة به فلا تختلفوا
عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي رواية ربنا ولك الحمد
بالواو واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد الفاعل
صلوا وفي نسخة اجمعين بالنصب على الحالية وهذا منسوخ بما في مرض موته
من صلوته جالسا وهم قيام كما مر وقد مضى نحو هذا الحديث في موضعين بما تقدم

وقد سبق ايضا تعلو

وقد سبق ايضا ما يتعلق به واقيموا الصف اي عدلوه في الصلوة
فان اقامة الصف من حسن الصلوة تمسك ابن بطال بظاهر
لفظ هذا الحديث على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشيء زائد
على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق العيد
فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد
على حقيقته التي لا يتحقق الا بها كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع
لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرفي اذا
ثبت انه عرف الشرع لا العرف الحادث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري
عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع
من اقامة الصلوة
وفي رواية الاصيلي فان تسوية الصف بالافراد

وان كان يطلق بحسب اللغة على بعض الايام الحقيقة الا انه صح

والمراد الجنس صح

هكذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلوة وكذلك
اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا
مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسمعيلي من طريق ابي داود
الطيالسي سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم اسال قتادة
اسمعته من انس ام لا قال الحافظ العسقلاني ولم اره عن قتادة الا معنعنا
ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه معه
في الباب تقوية له ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وهي قوله من تمام الصلوة
وبين حديثي الباب من قوله من حسن الصلوة ومن قوله من اقامة الصلوة
ان يقال المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشيء زائد على حقيقته فتقدير
الترجمة باب اقامة الصف من كمال تمام الصلوة وكذلك الكلام في قوله من
اقامة الصلوة لان الصلوة تقام بغيرها فالتقدير من كمال اقامة الصلوة
وقال الحافظ العسقلاني ناقلا عن ابن رشيد انه قال في الترجمة من تمام الصلوة
ولفظ الحديث من حسن الصلوة لانه اراد ان يبين المراد بالحسن ههنا وانه
لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي وهو الكمال
ثم انه قد استدل ابن حزم بقوله من اقامة الصلوة على وجوب تسوية الصفوف

الكفار يرى ربه مخليا به يوم القيمة قال نعم قال وما آية ذلك في خلقه قال
يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال نعم قال فالله اجل
واجل وذلك اية في خلقه وعند ابن ماجة عن جابر بينا اهل الجنة في نعيمهم
اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون
اليه وعن صهيب عند مسلم فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم
الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه وفي سنن اللالكائي عن انس
وابي بن كعب وكعب بن عجرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب
الله تعالى قال النظر الى وجهه فاستدل بهذه الاحاديث وبالقرآن
واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين
وقد روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى
رؤية المؤمنين لربهم عز وجل في القيمة ابو بكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ
بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وبريدة بن الحصيب
وجابر بن ابي امية وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس
وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد ورجل
له صحبة ثم ذكر احاديثهم باسانيد جيدة وزاد ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر
ابا سعيد الخدري وعمارة بن رويبة وابا رزين العقيلي وابا برزة
وزاد الآجري في كتاب الشريعة وابو محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواضحة
ثانيهما عدي بن حاتم الطائي بسند جيد ثم الرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن
الكفار وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين
كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة رضي الله عنهما من اهل الجنة من
ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية ومنع ذلك المعتزلة والخوارج وبعض
المرجئة وحججهم في ذلك وحججنا عليهم مبسوطة في الكتب الكلامية فلتطلب ثمة
وفي الحديث زيادة شرف الصلوتين وذلك لتعاقب الملائكة فيهما كما مر ويجيء
في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ولان وقت الصبح وقت لذة النوم كما قيل
فان الكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره
وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف والمسلم
اذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرهما اولى

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك
امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج
عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم قد
تقدموا وكلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
والتوحيد واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم اي تأتي المصلون او المراد مطلق
المؤمنين اي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر
وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان يأتي هذا مرة ويعقبه ذاك
اخرى ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم
في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز
الاولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع
على لغة بني الحارث وهم القائلون اكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر
بحوران يعصرن السليط اقاربه وهي لغة فاشية وعليها حمل الاخفش
قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة
في تأويلها وردها الى البدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة
ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تأويل الآية قوله واسروا عائد
الى الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير
انه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ
محيي الدين والاول اقرب اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح
على ان هذا الحديث من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه ابو حيان
وقال ان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه
آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم الحديث
وقد سومح في العزو الى مسند البزار مع ان هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين
فالعزو اليهما اولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد مالك في الموطأ
ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه
البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ

وفيه ان يأتي عند قوله يجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر صح

بيان سماع بشير بن يسار عن انس رضي الله عنه وقد وصل هذا المعلق احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف ثم هذه القدمة لانس رضي الله عنه غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلوة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلوة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة في ذلك الزمان كانوا امثل من غيرهم في التمسك بالسنن والله اعلم

باب الزاق اي الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

واشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيها وقد وردت الامر بسد الخلل في الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك رضي الله عنه يوما فقال هل تدري لم صنع هذا هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا اعتدلوا صفوفكم ثم قال نا مسدد نا حميد بن الاسود نا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفي لفظ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث وفي لفظ اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند السراج مناكبنا وصدورنا وفي لفظ كان ياتي من ناحية الصف الى ناحية القصوى يسوي بين رؤس القوم ومناكبهم وفي لفظ يمسح عواتقنا او قال مناكبنا

مناكبنا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ومنها ما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اجمع ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله ولينوا بايدي اخوانكم قال ابو داود ومعناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف وقال النعمان بن بشير بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص وكان زبيريا وعن ابي مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرد اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي فقتله وقيل قتل في سنة ست وستين بسلمية رايت الرجل منا يلزق اي يلصق من الالزاق اي الالصاق كعبه بكعب صاحبه اي بكعب الذي بجذاءه وهذا يدل على ان المراد بالكعب في اية الوضوء هو العظم الناتي في جانبي الرجل عند ملتقى الساق والقدم اذ هو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه قال الحافظ العسقلاني خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب هو موخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم واثبته بعضهم في مسئلة الحج لا الوضوء وقال محمود العيني روى هشام عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذي في باب الوضوء ولكن مراده الذي في باب الحج فنسبة هذا الى بعض الحنفية غير صحيحة انتهى وانت خبير بانه غير وارد على الحافظ العسقلاني كما يظهر بالنظر الى كلامه فتفطن واما قول من زعم ان وجه الكعب ما في ظهر القدم فقد انكره الاصمعي ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه من رواية ابي القاسم الجدلي واسمه حسين بن حريث قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه

ان الكعب ...

نسبة الى جديلة قيس صح

وكعبه بكعبه حدثنا عمرو بن خالد هو ابن فروخ الحراني سكن مصر
وفي رواية ابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء هو ابن معاوية وقد تقدم ذكرهما في باب الصلوة من الايمان عن حميد هو
الطويل عن انس رضي الله عنه وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم
من وراء ظهري قال انس رضي الله عنه وكان احدنا في زمنه
صلى الله عليه وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه
وزاد معمر في روايته عن حميد عن انس رضي الله عنه ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم
لنفر كانه بغل شموس ثم المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله

باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم عن يسار الامام
وحوله الامام خلفه اي من خلفه الى يمينه تمت صلوته اي
صلوة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه
ويحتمل ان يكون الضمير للامام اي فلا يفسد صلوته لان تحويله اياه لم يكن عملا
كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرة
ابواب باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد
صلوتهما وهذا يدل على جواز رجوع الضمير في تمت له صلوته الى المأموم والى
الامام حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود هو
ابن عبد الرحمن العطار وقال الشافعي رحمه الله ما رايت اورع من داود مات
سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة وذات مقحمة قال جار الله
وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه
صلى الله عليه وسلم فصلى ورقد فجاءه وفي رواية فجاء بحذف الضمير
المؤذن فقام يصلي بالواو وفي رواية فصلى بالفاء وفي اخرى
يصلي بلفظ المضارع ولم يتوضأ لان نومه لا ينقض الوضوء كما تقدم من
بعد ما نوى وقد تقدم مباحث الحديث في باب السمر بالعلم وفي باب تخفيف الوضوء

مفصلة

منصوب بنزع الخافض صح والضمير للامام لانه هو الذي حوله من خلفه احترازا ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل صح

يكنى ابا سليمان صح

مفصلة باب بالتنوين المراة وحدها تكون صفا
اعترض الاسمعيلي بان الواحد والواحدة لا يسمى صفا اذا انفرد وان جازت
صلوته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى صفا اثنان وورد بانه قيل
في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا ان الروح وحده صف
والملائكة صف اخر وقال الكرماني المراد انها لا تقف في صف الرجال بل تقف
وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال تكون صفا
ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه [illegible] ابن عبد البر من حديث عائشة
رضي الله عنها مرفوعا المراة وحدها صف حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن اسحق
هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صليت
انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء فيهما
وابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى بلفظة انا ليصح العطف على الضمير
المرفوع على ما هو مذهب البصريين في بيتنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وامي عطف على يتيم ام سليم عطف بيان لقوله امي واسمها
سهلة وقيل رميلة او رميثة او الرميصاء زوجة ابي طلحة رضي الله عنه وكانت
فاضلة رضي الله عنها خلفنا ويستنبط منه ان النساء اذا صلين مع
الرجال يجوز ولكن يقفن في آخر الصفوف لما روى ابن مسعود رضي الله عنه
اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وذلك لان
كلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلوة
فالمامور بالتاخير الرجال فاذا حاذت الرجل المراة فسدت صلوته دون صلوتها
لانه ترك ما هو مخاطب به وقد استدل به ابن بطال على صحة صلوة المنفرد
خلف الصف قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى لكن لقائل ان يقول
في الاستدلال به على ذلك نظر لانه انما ساغ لها ذلك لامتناع ان تصف مع
الرجال لما يخشى من الافتتان بها بخلاف الرجل فانه له ان يصف معهم وان يزاحمهم
وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وقال الخطابي اختلف
اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلوته فاسدة على ظاهر
حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الطبراني من الاوسط النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] صح

وكانت مشتهرة بهذه الكنية صح

راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلوة وهذا قول النخعي واحمد
واسحق وقال ابن حزم صلوة المنفرد خلف الصف وحده باطلة كما في حديث
وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم استقبل صلوتك فانه لا صلوة لمنفرد خلف الصف وحده
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله صلوة المنفرد خلف الامام جائزة
واجيب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه بان الامر بالاعادة فيه محمول على الاستحباب
لا على الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبته جماعة وفيه اضطراب
قال ابو عمر وقال الشافعي في سنده اختلاف وعنه رحمه الله لو ثبت لقلت به
ثم انه يكره عند الشافعي بل الاولى ان يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر
شخصا من الصف بعد الاحرام وليساعده المجرور ويقف معه لما روى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت
الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلوتك وضعفه البيهقي
ثم ان هذا الحديث طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب
صلوة الحصير وفيه فصففت انا واليتيم وراءه وبه استدل على ان السنة
في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما
يقف عن يمينه والآخر عن يساره والقائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف
رحمه الله فانه قال الامام يقف بينهما لما روى ابو داود في سننه والترمذي في
جامعه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله
فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه يتقدم على الاثنين لما في
حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بثلاثة
اجوبة الاول ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه
والثاني انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين والثالث ما ذكره
البيهقي في كتاب المعرفة انه اي ابن مسعود رضي الله عنه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وابو ذر رضي الله عنه عن يمينه كل واحد يصلي بنفسه فقام ابن مسعود
رضي الله عنه خلفهما فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود رضي الله عنه
ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر رضي الله عنه حتى قال
يصلي كل رجل منا بنفسه والله اعلم باب ميمنة المسجد والامام

يعني

يعني ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بالمثلثة وبالموحدة
بن يزيد من الزيادة ويقال ابن زيد قال العيني وهو الاصح هو الاحول البصري
حدثنا اي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه رواية من تلقب بالاحول
عن الاحول وقد اخرج متنه ابن ماجة ايضا قال قمت ليلة اصلي
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وقال
بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس رضي الله عنهما ووجه الجمع بينه
وبين قوله في باب اذا قام الرجل فاخذ براسي كون القضية متعددة والا
فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس حتى
اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار بها ان تحول من
ورائي وفي رواية من وراءه اي من وراء الرسول صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فباللزوم
لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد لا محالة ولا يرد
الاستشكال من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا
واما اذا كان اكثر فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانه يقال ان البخاري
رحمه الله انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكر ان ميمنة المسجد
والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده واما الذي يدل على فضيلة ميمنة
المسجد فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد
حسن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على
ميامن الصفوف واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر
ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت
فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله باب
بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط

او ستره اى لا يفسد ذلك فجواب اذا محذوف والمسألة فيها خلاف
ولكن ما فى الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية وهو المنقول
عن انس وابى هريرة رضى الله عنهما وكذا عن ابن سيرين وسالم وكان
عروة يصلى بصلاة الامام وهو فى دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك
لا باس ان يصلى وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن
المتقاربة يكون الامام فى احداها تجزيهم الصلوة معه وكره ذلك طائفة
وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق
او حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبى وابرهيم ان يكون بينهما طريق
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تجزئه الا ان تكون الصفوف متصلة فى الطريق
وبه قال الليث والاوزاعى واشهب وقال الحسن البصرى لا باس
ان تصلى وبينك وبينه اى الامام نهر ويروى نهير مصغرا وهو
يدل على ان المراد من النهر الصغير وهو الذى يمكن العبور من احد طرفيه الى آخر
من غير سباحة وهذا لا يضر جزما واما اذا كان محوجا الى سباحة ففيه خلاف
والصحيح عند الشافعية جوازه ايضا ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان
الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضر وقال الحافظ العسقلانى لم ار
موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى
خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفى آخره زاى معجمة اسمه لاحق بكسر الحاء المهملة وبالقاف هو ابن حميد
بفتح المهملة على صيغة التصغير ابن سعيد البصرى الاعور من التابعين المشهورين
مات سنة مائة او احدى ومائة وقال الكرمانى سنة ست ومائة يأتم بالامام
وان كان بينهما طريق معلوم وهذا هو الصحيح عند الشافعية بغير المطارق
او جدار اذا سمع تكبير الامام او تكبير مبلغ
من باب الاولى لو كان بينهما
عنه ولم يلتبس عليه حال الامام واخرج هذا الاثر ابن ابى شيبة عن معتمر بن سليمان
عن ليث بن ابى سليم عنه فى امرأة تصلى وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت
تسمع تكبير الامام اجزأها ذلك وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمى
وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح حدثنا وفى رواية
حدثنى محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر فى رواية وهو
السلمى

السدوسى البصرى ثم المروزى
الاعور صح

السلمى البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون
النون وفى لام سلام تخفيف وتشديد والتخفيف هو الراجح قال
اخبرنا وفى رواية حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
هو ابن سليمان الكلابى ويقال العامرى الكوفى وكان اسمه عبد الرحمن
وعبدة لقبه فغلب عليه يكنى ابا محمد عن يحيى بن سعيد الانصارى
عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم ابنة عبد الرحمن الانصارية
المدنية عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد
ما بين بيكندى وكوفى ومدنى وفيه ان شيخ البخارى من افراده وقد اخرج متنه
ابو داود ايضا فى الصلوة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى من الليل اى فى الليل فى حجرته اى فى حجرة بيته
يدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابى نعيم
بلفظ كان يصلى فى حجرة من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد بالدار ويحتمل
ان يكون المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير كما فى الرواية التى
بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذى بعده ولابى داود ومحمد بن نصر
من وجهين عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها هى التى نصبت له
الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز فى الجدار وفى نسبة
الحجرة اليها وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم
الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص
لانه كان ذلك بالليل فلم يبصروا الا شخصه من غير تمييز منهم لذاته المقدسة
فقام ناس وفى رواية فقام اناس بزيادة همزة مضمومة يصلون
بصلوته صلى الله عليه وسلم متلبسين بها او مقتدين بها فاصبحوا
اى دخلوا فى الصباح وهى تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة
الثانية هكذا رواية الاكثرين وهو اى ليلة الغداة الثانية وفى رواية
الاصيلى فقام الليلة الثانية فقام معه صلى الله عليه وسلم اناس بالهمزة
وفى رواية الاصيلى ناس يصلون بصلوته صنعوا ذلك
اى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلاثا ويروى او ثلثة حتى
اذا كان اى الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله

حيث قال وجدار الحجرة قصير صح

الحجرة
ومقتضاه انهم كانوا خارج
وهو صلى الله عليه وسلم
داخلها صح

او من قبيل اضافة الموصوف الى صفته
صح

صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي صلى فيه
في تلك الليالي فلم يره واشخصه فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافاد عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه
اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت
ان تكتب اي تفرض عليكم صلوة الليل قال الخطابي قد يقال عليه
كيف يجوز ان يكتب علينا صلوة وقد اكمل الله تعالى الفرائض ورد عدد
الخمسين الى الخمس وقال لا يبدل القول لدي فقيل ان صلوة الليل كانت
واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به
ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك
الصلوة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق
الامر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب
الاقتداء بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة فرض مستانف زائدا
على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلوة نذر ولا يلزم من ذلك زيادة
في المفروض الشرعي وفيه وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلوة اولا
خمسين ثم حط بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا على امته فاذا
عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت في العمل به لم يستنكر ان يكتب
فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم
ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها
فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع
العمل به تخفيفا عن امته قال المهلب وفي الحديث جواز الايتمام بمن لم ينو
ان يكون اماما في تلك الصلوة لان الناس ائتموا به صلى الله عليه وسلم من وراء الحائط
ولم يعقد النبي صلى الله عليه وسلم النية معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعي
وهو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في حق
النساء انتهى وفيه ان فعل النوافل في البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك
ان التنفل في البيوت افضل منه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء وفيه
جواز النافلة في الجماعة وفيه ايضا شفقته صلى الله عليه وسلم على امته خشية ان تكتب
عليهم صلوة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لذلك وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع
الاقتداء

واما قوله تعالى لا يبدل القول لدي فالمراد به بالتنقيص صح

الى الاقتداء بالامام وعليه ترجم الباب وانما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام
باب صلوة الليل لم يقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا في رواية
المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها
ولصلوة الليل بخصوصها كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلوة وقد تكلف
في ابداء مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقيل لما كان المصلي الذي بينه وبين امامه
حائل من جدار ونحوه قد يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها
دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل مأموما كان له في ذلك شبه بمن صلى
وراء حائط وقيل المراد صلوة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي يأتي
في ابواب التهجد انما هو حكم صلوة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد
او البيت ونحو ذلك هذا وقيل كان في النسخة وقع فيها ذكر صلوة الليل وهي
التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها جملة مستقلة فصدرها بلفظ
باب ويبعد كل واحد من هذه الوجوه اظهر من ان يخفى حدثنا ابرهيم
بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة
وسكون التحتية وبالكاف وفي رواية ابي ذر ابن ابي الفديك باللام واسم ابن ابي فديك
محمد بن اسمعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي المدني
عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة
الى المقبرة لمجاورته المقبرة وهو سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وفي رواية يبتسطه
من الابتساط ويحتجره بالراء اي يتخذه مثل الحجرة فيصلي فيها وفي رواية
ويحتجزه بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة
اليه ناس اي اجتمعوا وجاؤا قال الجوهري ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا
رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاؤا وكذلك ثاب الماء اذا اجتمع
في الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد اخرى
ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس لان اهله ينصرفون
ثم يثوبون اليه اي يرجعون ويروى فثار اليه ناس بالراء من ثار يثور
ثورا وثورانا اذا انتشر وارتفع وقال الجوهري وابن الاثير اذا سطع وقال بعضهم

بالليل صح

قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة وموحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني صح

بالليل

اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي
في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة وانما قيد الركعة في الحديث لخارج
مخرج الغالب كما تقدم حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه روي عنه من ادرك ركعة
من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر
فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة
والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلوة فمن ادركها فكانه ادرك
ركعة وقال القرطبي واتفق هؤلاء يعني ابا حنيفة وابا يوسف والشافعي
في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر
فعند الشافعي في قول هو مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت
وعنه انه بتمام القيام للظهر لانه يكون قاضيا لها بعد واختلفوا في الجمعة
فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي
واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل تمام الامام صلى ركعتين وهو قول
النخعي والحكم وحماد وذهب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا
ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت لاجل
الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب
الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدرك بها
الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة
ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من
اوجب الطمأنينة واما على قول من لا يوجب قراءة ام القرآن في كل
ركعة فيكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك
السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هو ان المفهوم من اسم الركعة هل
هي الشرعية او اللغوية واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بان
يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه وهذا
مذهب الجمهور وروي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك

الامام

الامام قائما قبل ان يركع وروي معناه عن اشهب وروي عن جماعة من
السلف انه متى احرم والامام راكع اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع
بعد الامام وقيل يجزئه ان رفع الامام راسه ما لم يرفع الناس ونقله
ابن حزم عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم
او بقي واحد منهم لم يرفع راسه وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك
الصلوة وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه لا يعتد
بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلوة وتكبيرة
للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزئه ان احرم
قبل سجود الامام وقال ابن حزم قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود
يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا
رفعوا رؤسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه
اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان
رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها والله اعلم

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وزيد في رواية الاصيلي قوله
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو ونسبة الى اويس احد اجداده وقد
مر في باب الحرص على الحديث **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا
ابرهيم وفي رواية ابرهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني **عن ابن شهاب**
الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر **عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما **انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم** ظاهره
ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك بمراد قطعا
وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامم الى مدة من تقدم من الامم **كما بين
صلوة العصر الى غروب الشمس** وكان القياس ان يقال وغروب
الشمس بالواو لان بين يقتضي التعدد ولكن المراد من الصلوة وقت الصلوة

وحاصله ان في بمعنى الى وان فيه تقدير
مضاف ولفظ نسبة صح
اي مثل نسبة وقت العصر الى بقية
النهار الماضية صح

وعند مالك تسع ترويحات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك
بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد
عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي
الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه
يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة فقد قال البيهقي الثلاث
هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه ففيه انقطاع ثم ان استثناء
المكتوبة مما يصلى في البيوت انما هو في حق الرجال واما في حق النساء فلا
فان صلوتهن في البيوت افضل وان اذن لهن في حضور الجماعات
وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استاذنكم نساؤكم بالليل
الى المسجد فاذنوا لهن وبيوتهن خير لهن وفي رواية اخرى لا تمنعوهن
المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي وانما حث على النوافل
في البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك وتنزل
فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان **قال عثمان** هو ابن مسلم بن عبد الله
الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين **حدثنا وهيب** بضم الواو
وفتح الهاء هو ابن خالد **قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت**
ابا النضر هو ابن ابي امية **عن بسر** هو ابن سعيد **عن زيد** هو ابن ثابت
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفائدة هذا الطريق بيان سماع
موسى بن عقبة له من ابي النضر ثم سقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا
لم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن ماجة
ولفظه قال عمر رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلوة الرجل
في بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وعن جابر رضي الله عنه عند مسلم في افراده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل في بيته
نصيبا من صلوته وعن ابي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قضى احدكم صلوته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل في بيته
من صلوته خيرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم والنسائي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرا
فيه

فيه سورة البقرة وعن عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وعن عبد الله بن سعد
اخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي ما اقربه
من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون
صلوة مكتوبة وعن صهيب بن النعمان اخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الرجل في بيته على صلوته حيث يراه
الناس كفضل المكتوبة على النافلة **خاتمة** اشتملت ابواب الجماعة
والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول
منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون والمكرر منها فيها
وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم على
تخريجها سوى تسعة احاديث وهي حديث ابي سعيد في فضل صلوة الجماعة
وحديث ابي الدرداء ما اعرف شيئا وحديث انس كان رجل من الانصار
ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلوة وحديث ابن عمر
لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث
النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق
منكبه وحديثه في انكاره اقامة الصفوف وفيه من الاثار عن الصحابة
والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان ياكل قبل ان يصلي واثر عثمان رضي الله عنه الصلوة احسن ما يعمل الناس
فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابواب صفة الصلوة ولما فرغ عن بيان احكام الجماعة والاقامة
والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلوة بانواعها وسائر
ما يتعلق بها فقال **باب ايجاب التكبير** اي تكبيرة الاحرام
وافتتاح الصلوة قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان
الايجاب خطاب الشارع والوجوب هو ما يتعلق بالمكلف وقال الحافظ
العسقلاني الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على
المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء

لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح
الشروع في الصلوة وابعد من قال انها بمعنى الموحدة او اللام ثم انه قد
اختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة رحمه الله هي شرط وقال
مالك والشافعي واحمد ركن قال ابن المنذر قال الزهري ينعقد الصلوة
بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل احد غيره وقال ابن بطال ذهب جمهور
العلماء الى وجوب تكبير الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة
روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والاوزاعي
وقالوا ان تكبير الركوع يجزئه من تكبير الاحرام وروي عن مالك في المأموم
ما يدل على انه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والامام انه واجب على كل
واحد وان من نسيها يستانف الصلوة وفي المغني لابن قدامة التكبير
ركن لا ينعقد الصلوة الا به سواء تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول ربيعة
والثوري ومالك والشافعي واسحق وابي ثور وحكى الثوري وابو الحسن
الكرخي الحنفي عن ابن علية والاصم قول الزهري في انعقاد الصلوة بمجرد النية
وقال عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلوة
كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة في الصلوة ليست بواجبة مطلقا
منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها خاصة دون ما عداها
واختلف عن مالك هل يحملها الامام عن المأمومين او لا فيه قولان في المذهب
ثم انه قد اختلف هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير
او لا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف لا يجزئ الا الله اكبر
وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال
ابو يوسف ان كان المصلي يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال [redacted] واستدل بحديث
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير وبحديث
ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة
على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم ولذلك استدل بحديث
رفاعة في قصة المسيء صلوته اخرجه ابو داود لا يتم صلوة احد من الناس
حتى يتوضأ

وهو وجه عند الشافعية صح

فمن تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهم فان اداء الصلوات بتحريمة واحدة يجوز وبركن واحد لا يجوز صح

وخالفهما الجمهور كثيرة صح

بعضهم صح

حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابي حميد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه
الترمذي وابن ماجه واجيب عن هذا الاستدلال بان التكبير من حيث اللغة هو التعظيم
كما في قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقوله تعالى وربك فكبر
اي فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين
قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظة اكبر والاصل في خطاب
الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتعبد خلاف الاصل على ما عرف
في الاصول وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسم ربه اعم من ان يكون
باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما
ذكرا سواء وقال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال لا اله
الا الرحمن او القدير كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو الاصل
ففي فروعه اولى وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل
باي شيء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون قال بالتوحيد والتسبيح
والتهليل وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلوة
اجزاك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزأ في الافتتاح
واما الجواب عن حديث رفاعة فبان يقال انه صلى الله عليه وسلم قد اثبتها صلوة
ونفى قبولها ويجوز ان يكون الصلوة جائزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز
القبول وعندهم لا تكون صلوة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وهذا الحديث والذي بعده
حديث واحد عن الزهري عن انس رضي الله عنه لكنه من طريقين شعيب والليث
ما اختصره شعيب واتمه الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس والى الغابة فسقط عنها فجحش
بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش شقه الايمن
قال انس ويروى انس بن مالك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ

اعتدل صح

وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر واحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان انه سال ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع صح

وان نادر الطريق المتفقة الخدش انس رضي الله عنه جحش فيها اجازه ... صح

صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال صلى الله عليه وسلم لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وزاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلوتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته كما تقدم واذا ركع فاركعوا وفي الحديث الذي يتلوه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر والامر به للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام لان التكبير في اول الصلوة لا يكون الا عند افتتاحها وهو الشروع فيها وقد مر في حديث ابي حميد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر وحينئذ يحصل التطابق بين الحديث وبين الترجمة واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم من الركوع واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وقد مر انه روي بدون الواو ايضا وقد مر ايضا ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وفي رواية ليث بالتنكير هو ابن سعد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس ويروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اي انه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء من الخرور وهو السقوط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على المهملة اي خدش والخدش قشر جلد العضو ويروى فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه ويروى وراءه قعودا ثم انصرف فقال ويروى فلما انصرف قال انما الامام او شك من الراوي انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر اي تكبير الافتتاح فكبروا والامر للوجوب كما تقدم واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ويروى ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن

اي ربنا استجب حمدنا او دعوتك ولك الحمد على هدايتنا صح

واما سائر التكبيرات فاخرجها عن هذا الحكم الاجماع الى السنية ... وهو الاجماع على عدم وجوبه صح

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا ويروى اجمعين بالنصب على الحال والمشهور في اجمعين وان كان هو كونه للتاكيد لكن اجاز ابن درستويه كونه حالا ايضا وعلى الحالية تخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح انها على بابها للتاكيد لكنه تاكيد لضمير المنصوب المقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ثم انه منسوخ بما ثبت في مرض موته من صلوتهم قياما وهو قاعد صلى الله عليه وسلم

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبيرة او بالصلوة وهما متلازمان سواء اي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سواء حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة اي ازاءهما اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد رفعه رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا فقوله رفعهما جواب قوله واذا رفع وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالجمع بينهما وكان صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وفي الحديث رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وقال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلوته لانها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات فانه لا يجب

الرفع فيها لانها غير واجبة قال النووي وهذا مردود بالاجماع من قبله انتهى وفيه
نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ~~ونقله القفال عن ابن سيار~~
ونقله القرطبي عن بعض المالكية في اوائل تفسيره وهو مقتضى قول ابن خزيمة
انه ركن واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا
كما رايتموني اصلي وقد روي ذلك عن الاوزاعي ايضا وممن قال بالوجوب
ايضا الحميدي وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من
نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلوة بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحميدي
ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يأثم بتركه واختلفوا في
كيفية الرفع فقال الطحاوي رحمه الله يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن
كفيه القبلة كانه لمح بما في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان
الله عز وجل امامه وفي المحيط ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كانه يشير
الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان دخل علينا ابو هريرة
رضي الله عنه مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي
بيده ولم يفرج بين اصابعه ~~ولم يضمها~~ ولم يضمها وضعفه وفي
الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورها
الى السماء وبطونهما الى الارض وعن القاضي يقيمهما منحنيتين شيئا
يسيرا ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال
الغزالي لا يتكلف ضما ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق
تفريقا وسطا وفي المغني لابن قدامة يستحب ان يضم اصابعه
ويضم بعضها الى بعض واما وقت الرفع فظاهر رواية البخاري
انه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي
رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات نقلت لبيان جواز كل منها وقال
صاحب التوضيح وفيه وجوه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء
التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبه الغزالي الى المحققين
وفي شروح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا
وقال

ثم نقله عنه الحاكم
وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به صح

وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب
مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير
وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير
مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد الفراغ من التكبير
وهذا مصحح عند البغوي وقيل يبتدئ بهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء
الارسال وقيل يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء
وهذا مصحح عند الرافعي ثم ان رفعهما تعبد قاله ابن بطال وقيل اشارة
الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم بدخوله في الصلوة والتكبير
لاسماع الاعمى وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال
بالكلية الى الصلوة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام
القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع
بدنه قال القرطبي وهذا اشبهها ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال رفع اليدين من زينة الصلوة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع
حسنة وسيجيء الاين يرفع بعد باب ان شاء الله تعالى باب رفع
اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة المتوفى سنة ست
وعشرين ومائتين قال اخبرنا ويروى حدثنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ويروى زيادة ابن عمر بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية عن ابيه ورجال هذا الاسناد
ما بين مروزي ومدني وايلي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي
قال اي انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في
الصلوة اي شرع فيها وهو عند قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين
الثلاث رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية وفي رواية تكونا بالفوقية
حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين
يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث
المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب

قال الرفع بعد الفراغ من التكبير ...

وعن عقبة بن عامر صح

للافتتاح صح

وفي رواية الاصيلي النبي صح

التكبير اذا قام من السجود ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم يكبر حين يركع
[illegible] ايضا [illegible] اي اذا اراد ان يرفع منه
[illegible] اي الرفع [illegible]
اي لان الهوي اليه ولان الرفع منه كان رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث
قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى
الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون
تشهد لكونه غير واجب واذا قيل باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل
هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى
يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع
بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل
النفي عما عدا المواطن الثلثة وسياتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد
بباب وزاد ابن عساكر ههنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله
المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها
لما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما [illegible] هو ابن شاهين ابو بشر [illegible]
حدثنا [illegible] هو ابن عبد الرحمن الطحان [illegible] هو الحذاء
ويروى حدثنا خالد [illegible] بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي
اي ابا قلابة [illegible] بصيغة التصغير الليثي
اذا [illegible] اي شرع في الصلوة [illegible] للاحرام [illegible] ولمسلم ثم رفع يديه
وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بها اذنيه
ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق [illegible] وفعه يديه
وانما قال هنا اراد وفي سابقه ولاحقه صلى رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين
ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع فجلا لهما [illegible]
الركوع [illegible] اي مالك بن الحويرث جملة حالية وليست
عطفا على قوله راي لان الراي هو ابو قلابة فاذا عطفت عليه يصير الحديث مرسلا
وليس كذلك [illegible] اشارة
الى ما صنعه مالك بن الحويرث في الحديث رفع اليدين عند تكبير الركوع
وعند

وعند رفع راسه من الركوع وهو مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة
ومالك في اشهر الروايات عنه قال الترمذي وبه اي بعدم الرفع يقول غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة
وفي البدائع روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال العشرة التي شهد لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح
الصلوة واحتج الحنفية ايضا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى
يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوي
من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه والذي يحتج به الخصم في الرفع
محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما راى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند رفع
راسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن
مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى في الصلوة قال الطحاوي فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد راى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون
ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم فعله
وههنا مباحث طويلة فصلها العيني في عمدة القاري في شرح البخاري
وكذا في شرحه على الهداية باب بالتنوين الى اين يرفع المصلي
[illegible] عند افتتاح الصلوة وغيره وانما لم يصرح بحده جريا على عادته فيما
قوي الخلاف فيه لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد
دليله [illegible] بضم الحاء على صيغة التصغير هو عبد الرحمن بن سعد
الساعدي الانصاري وقد مر في باب فضل استقبال القبلة في اصحابه
اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله
عليه وسلم اي يديه [illegible] ويروى الى حذو منكبيه وهذا طرف
من حديث سياتي في باب سنة الجلوس في التشهد حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع [illegible] هو ابن ابي حمزة [illegible] محمد بن مسلم

غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسي الكبار
في مجاري الخشب ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم يبكر بالمغرب في اول وقتها
عند غروب الشمس حتى كان ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه
لبقاء الضوء وخوفا ان يتاخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم
من حديث العباس بن المطلب لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى النجوم وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه
الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصرة
الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب بالمخمص
فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها
كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه حتى يرى الشاهد رواية
مسلم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله عنه بان قوله ولا صلوة
بعدها حتى يطلع الشاهد يحتمل ان يكون هو آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره حتى يرى الشاهد رواية
الليث والذي رواه غيره من قوله والشاهد النجم فقال ذلك برايه لا عن النبي
صلى الله عليه وسلم على ان الاثار قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الموحدة
وسكون المهملة اسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا وقيل جميل
بفتح الجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميمين وسكون الخاء المهملة وفي آخره
صاد معجمة هو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح وامر
من النبات كالرمث والاثل والطرفاء ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوا
تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها فائدة روى ابو داود من حديث
انس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله وعن كعب
بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم
بني سلمة وهم يبصرون مواضع النبل حين يرمى بها وعن ابي طريف
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلوة
البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلوة
البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه ناتي بني سلمة
ونحن نبصر مواقع النبل وروى احمد في مسنده من طريق بلال بن علي عن ناس
من الانصار

من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى
حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن وعند
الشافعي من حديث جابر رضي الله عنه ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت
بني سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائي بسند صحيح عن رجل
من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى
اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني
في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
ثم ننصرف حتى ناتي السوق وانا لنرى مواقع النبل وعن ام حبيبة بنت
ابي سفيان نحوه ذكره ابو علي الطوسي في الاحكام وهذه الاحاديث كلها
تدل على تعجيل صلوة المغرب بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق
واما الاحاديث الواردة الدالة على تاخيره الى قرب ذهاب الشفق فهي
لبيان جواز التاخير ثم ان العلماء اختلفوا في خروج وقت المغرب
فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة
خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز
وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل
وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروي ذلك
عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب
وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال
ابن المنذر كان مالك والشافعي والاوزاعي يقولون لا وقت لها
الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال
لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر وروينا عن عطاء انه قال لا يفوت
المغرب والعشاء حتى النهار والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر جعفر
غندر [illegible] هو ابن الحجاج عن سعد سعد بسكون العين
وفي رواية عن سعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] بن ابي طالب رضي الله عنهم وعمرو بالواو

حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر عند افتتاح الصلوة وفي حديث علي رضي الله عنه
انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين واذا قام من السجدتين
رفع يديه كذلك وكبر والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع
الذي اشتبه على الخطابي حتى قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه
انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء
ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب وانما اشتبه عليه لانه لم يقف
على طرق الحديث قاله العيني وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود
السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين فالمراد بالسجدتين الركعتان هذا
وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة
من الصحابة رضي الله عنهم من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا
صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع
وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال
ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال
قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي
ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه
زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة
واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا
للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى قال الحافظ
العسقلاني وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث
لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه
من الوجوه فلا والامر هنا محتمل انتهى قال العيني يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ
والمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي عن علي
رضي الله عنه خلاف هذا يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره ثم اخرج عن ابي بكر
النهشلي نا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه
في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن علي رضي الله عنه ليرى
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك الا وقد ثبت عنده نسخه قال ويضعف
هذه

هذه الرواية انه روي من وجه آخر ليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج الخ ولم يذكر فيه الرفع واستنبط البيهقي
من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها
وبه نقول واطلق النووي في الروضة ان الشافعي نص عليه قال الحافظ العسقلاني
لكن الذي رايت في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير
في الصلوة بعد ان اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق سالم وتكلم عليه
ولا نامره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلوة التي لها ركوع وسجود الا في هذه
المواضع الثلثة واما ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع ا!
فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه
في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر رضي الله عنهما
واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير
المواطن الثلثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
وكذا عن طاوس ونافع وعطاء اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية
وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي
والبغوي وحكي عن مالك ايضا وهو شاذ حديث روى الطحاوي حديث الباب
في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض
ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة ورجال اسناد
حديث الباب ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه
ابو داود ايضا ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري
رحمه الله في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ
اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان
ابرهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وقد وصله البيهقي
من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابرهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا
على ابن عمر انه كان يرفع يديه حين كان يفتتح الصلوة واذا ركع
واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما اخرجه صح
الطحاوي سال

ورواه البيهقي بسنده الى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع صح

يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابو ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث
حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لان الباب
في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وانما في حديثهما حذو منكبيه قال فلعل
المحدث عن ابي عبد الله يعني البخاري دخل له باب في باب يعني ان هذا
التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي واجيب بان
البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة
وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق
انه اختلف على نافع في وقفه ورفعه والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف
ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه احيانا يقتصر على الموقوف
او يقتصر عليه بعض الرواة عنه

باب وضع اليمنى على اليسرى

اي حال القيام في الصلوة وقد زاد الهروي والاصيلي لفظ في الصلوة
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن
سعد بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه قال كان
الناس يؤمرون هذا في حكم الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبي
صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل وكان القياس ان يقال يضعون
ولكن وضع المظهر موضع المضمر اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة
ولم يبين موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره
والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة هو المفصل
بين الساعد والكف قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه وفي رواية ولا
اعلمه بالواو اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمي بفتح الياء وسكون النون
وكسر الميم يقال نميت الامر والحديث الى غيري اذا اسندته ورفعته وقال ابن وهب
ينمي يرفع وهو من اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل هو ابن ابي اويس لا اسمعيل بن اسحق القاضي ولم يقيده
وفي رواية ابن عساكر قال محمد اي البخاري قال اسمعيل ينمى ذلك
على البناء

[هامش: ولا اعلم ما ذكر في الحديث صح]
[هامش: ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم]

على البناء للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم على صيغة المعلوم
كرواية القعنبي فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان ابا حازم لم يعين
من نماه له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه لسهل
بن سعد لان ابا حازم حينئذ يكون قد عين من نماه ثم اعلم ان الكلام في وضع
اليد على اليد في الصلوة على وجوه الاول في اصل الوضع فعندنا يضع وبه
قال الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة
والنخعي والثوري وابن خزيمة وداود وقيل هو قول ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما
وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وعند مالك في المشهور يرسلهما
وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى ~~عند مالك في المشهور~~ للاستراحة
وقال الليث بن سعد ايضا وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال ومن جملة
ما احتججنا في الوضع حديث رواه ابن ماجة من حديث الاحوص عن سماك
بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فياخذ شماله بيمينه وحديث آخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
وحديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث الحجاج بن ابي زينب
سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي
فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى
على اليسرى وحديث آخر اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا ان نمسك
بايماننا على شمائلنا في الصلوة وفي اسناده طلحة بن عمرو متروك وعن
ابن معين ليس بشيء الثاني في صفة الوضع وهو ان يضع بطن
كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي
عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعهما
كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد وياخذ رسغه بالخنصر
والابهام وهو المختار وفي الدراية ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه

[هامش: وقال ابن عبد البر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضع خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التوقف بين الوضعية والارسال ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة صح]

على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن
كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الخنصر والابهام على الرسغ الثالث في مكان
الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي
الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام
واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة قال العيني هو من قول علي بن ابي طالب
واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح وانما رواه احمد في مسنده
والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننيهما من حديث ابي جحيفة عن علي
رضي الله عنه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول
علي رضي الله عنه ان من السنة يدخله في المرفوع عندهم قال ابو عمر واعلم ان الصحابي
اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا اطلقها
غيره ما لم يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك الرابع
وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل ما فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعني
اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة
ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح
وعند ابي علي النسفي والامام ابي عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر
مسنون او لا الخامس في حكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل
ان وضع الوضع على الصدر صفة السائل الذليل وهو امنع من
العبث وابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان في الصلوة ومن اللطائف
قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل
يديه عليه وهذا بالنسبة الى ان السنة الوضع على الصدر واما من يقول ان
السنة الوضع تحت السرة فيقول لانه اقرب الى التعظيم والبعد من التشبه
باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك
كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن

باب الخشوع في الصلوة

لما كان الباب السابق في وضع اليمنى
على اليسرى

على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وهو اقرب الى الخشوع وامنع من العبث
الذي يذهب بالخشوع ذكر في الخشوع حثا للمصلي على ملازمته حتى يدخل
في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كلامه القديم بقوله قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابن عباس رضي الله عنهما مخبتون اذلاء
وقال الحسن خائفون وقال مقاتل متواضعون وقال علي رضي الله عنه
الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كنفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض
البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود
ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلوة وقال ابن سيرين هو ان لا يرفع
بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمين على الشمال
في الصلوة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي
هو الصلوة لله تعالى على الخلوص من غير غرض وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
يحتاج المصلي الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال
واليقين التام وترك الهم وصلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية
من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بذلك والفلاح اسم جامع
لسعادات الآخرة وقال تعالى واقم الصلوة لذكري وظاهر الامر
الوجوب والغفلة ضد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلوة
لذكره تعالى فليقبل العبد على ربه وليستحضر بين يدي من هو واقف
كان مكتوبا في محراب داود عليه الصلوة والسلام ايها المصلي من انت ولمن
انت ومن تناجي ومن ينظر اليك ومن يسمع كلامك وقال الخراز ليكن
اقبالك على الصلوة كاقبالك على الله يوم القيمة ووقوفك بين يديه وهو
مقبل عليك وانت تناجيه [illegible] اسمعيل هو ابن ابي اويس
[illegible] بالافراد [illegible] امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح التاء
والاستفهام انكاري [illegible] اي اتظنون [illegible] اي مقابلتي ومواجهتي
ههنا فقط فوالله ما [illegible] وعن الحموي لا [illegible] ركوعكم ولا
خشوعكم فيه تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلوة لانه انما قال لهم ذلك

[illegible]

وقيل الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما في الخشوع في الصلوة حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقيل هو معنى يقوم بالنفس ويظهر عنه سكون في الاطراف ويدل على انه فعل القلب حديث علي رضي الله عنه الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن وقد يحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي

اذا لم يأمرهم بالاعادة صح

لما راى فيهم التفاتا او عدم سكون وذلك ينافي كمال الصلوة فيكون مستحبا لا واجبا وحكى النووي الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلوة وقاله ايضا ابو زيد المروزي والجواب عنه انه يحتمل ان يكون مرادهما ان المدافعة شديدة افضت الى الحرج خروج شيء من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب واجاب الحافظ العسقلاني باحتمال ان يكون ذلك بعد الاجماع السابق او المراد بالاجماع انه لم يصرح بوجوبه احد وقال ابن بطال فان قال قائل الخشوع فرض في الصلوة قيل له يحسب الانسان ان يقبل على صلوته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله تعالى ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لاجهز جيشي في الصلوة وعنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في صلوتي وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو امر متفاوت فان اثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا (واني لاراكم) بفتح الهمزة اي ابصركم (من وراء ظهري) ويروى من وراء ظهري وقد سبق ان الجمهور على ان الابصار بالحاسة وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلوة برؤيته صلى الله عليه وسلم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل عليه السلام كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب بان في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فانهم اذا احسنوا الصلوة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيمة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عباداتهم

(حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج ويروى عن شعبة (قال سمعت قتادة) هو ابن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه ويروى بدون لفظ ابن مالك

(عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا) اي اكملوا او اتموا وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا (الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي) اي من خلفي (وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم و) اذا (سجدتم) وفي رواية واذا سجدتم واغرب الداودي فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني ان اعمال الامة تعرض عليه وكانه لم يتامل سياق الحديث وربما يرده قوله وربما قال من بعد ظهري ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان اقامة الركوع والسجود لا يكون الا بالسكون والطمانينة وهو الخشوع لان الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع اذ الظاهر عنوان الباطن كما تقدم وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلوة كانه عود وحدث ان ابا بكر رضي الله عنه كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلوة ثم هذا الحديث قد اخرجه مسلم في الصلوة ايضا

(باب ما يقول) المصلي وفي رواية ما يقرأ (بعد التكبير) اي بعد تكبيرة الافتتاح (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) اي ابن دعامة وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة) اي القراءة في الصلوة وكذا رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق ابي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذلك انهما ابين من رواية حفص بن عمر (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى المجاز الا بدليل نعم ثبت تسميتها بهذه الجملة في صحيح البخاري اخرجه في فضائل القرآن من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وقال الحافظ

بدل ما يقول واستشكل ايراد حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين ابن المنير ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة ولما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين. صح

[illegible] صح

العسقلاني ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤوا البسملة سرا وقد اطلق
ابو هريرة رضي الله عنه السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وهذا
المعنى لا نزاع فيه وانما النزاع في جهر البسملة وعدم كونها آية من الفاتحة كما يجيء
التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى واعلم ان الكلام في هذا الحديث على وجوه
الاول انه رواه عن انس رضي الله عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبد الله ومنصور
بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ
بن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث
قتادة فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي واما حديث اسحق بن عبد الله فاخرجه
مسلم عنه عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث
منصور فاخرجه النسائي عنه عن انس رضي الله عنه قال فلم يسمعنا قراءتها
واما حديث ايوب فاخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه فقال النسائي
اخبرنا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ايوب عن انس
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فافتتحوا بالحمد لله وقال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة
عن انس وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضي الله عنه
واما حديث ابي نعامة فاخرجه البيهقي بلفظ لا يقرأون يعني لا يجهرون بها
وفي لفظ لا يقرأون [illegible] فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطني
اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس واما حديث
الحسن عن انس فاخرجه الطبراني بلفظ كان يسر بها واما حديث ثابت
فذكره البيهقي والطحاوي من حديث شعيب عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهم يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن يونس
بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم لا يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة واما حديث محمد بن نوح عن انس
رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي ايضا عن ابرهيم بن منقذ عن عبد الله بن وهب
عن

عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر
حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ثم انه روى هذا الحديث عن قتادة ايضا جماعة شعبة وهشام وابو عوانة
وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعي وشيبان ورواه عن شعبة
ايضا جماعة منهم حفص بن عمر وغندر والاعمش وعبد الرحمن بن زياد
الثاني انه قد اختلف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخاري ما مر ولفظ مسلم
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي وابن حبان والدارقطني
وقالوا فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون
بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع
احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ابي يعلى في مسنده فكانوا
يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني
في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح
وروى الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال انا اسماعيل بن ابرهيم حدثنا
سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني
ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك
والحدث ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه
الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
وعمر رضي الله عنهم فلم اسمع احدا يقولها فلا تقلها اذا صليت فقل الحمد لله
رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم
من التابعين رضي الله عنهم واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا ولحديث انس
طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه يرجع
الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقولها ويقرأ بسم الله

ومع عثمان صح

أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي اخر صلوة العتمة
او ابطأ بها وقوله بالعشاء بدل من قوله بالعتمة اما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فوصله المؤلف في باب النوم قبل العشاء ولفظه فيه قلت لعطاء
فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس الحديث واما حديث عائشة
رضي الله عنها فوصله المؤلف في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وكذلك
وصله في باب النوم قبل العشاء وعن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء الحديث وقال بعضهم يروى
عن عائشة رضي الله عنها أعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتمة اي دخل في وقت العتمة وقد وصله المؤلف في باب خروج النساء
الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عنها واخرجه
النسائي ايضا بهذا الطريق ولما ذكر المؤلف رحمه الله ثلاث تعليقات عن
ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم تعليقات
اخرى فيها ذكر العشاء فقال وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وهذا طرف من حديث
اي احيانا واحيانا صح
وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا
وقال ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يؤخر العشاء وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت
العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة
وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء الآخرة وهذا طرف من حديث وصله المؤلف مطولا في باب
وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وقال ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد الخزرجي رضي الله عنه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فوصله المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا
بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم وكذا اسنده
ابو داود وابن ماجة حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يونس اي ابن يزيد الايلي عن الزهري انه قال قال سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وقد اخرج متنه مسلم في الفضائل
ايضا قال صلى لنا ويروى صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلوة
لله لا لهم رسول الله وفي رواية الهروي النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة
وقد مر نظيره في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي
تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي
واما من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف ولئلا يتوهم انها المغرب
وقال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها
عتمة بانه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم ثم انصرف
وفرغ من الصلوة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارأيتم وفي رواية ارأيتكم
ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة مبتدأة منها اي من ليلتكم هذه
لا يبقى خبر ان اي لا يعيش عنده او فيه ممن هو على ظهر الارض احد
قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة
سنة سواء قل عمره بعد ذلك اولا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق
مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل
الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم
من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة
التي هو فيها قال تعالى ألم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقد احتج
المؤلف ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلي

ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين واكثر اهل العلم
كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وسيأتي
الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى . الثالث انه احتج
به مالك واصحابه على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست
منها وبه قال الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا الحنفية البسملة
آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من اول
كل سورة ولا يجهر بها بل يقولها سرا وبه قال الثوري واحمد واسحق
وقال ابو عمر قال مالك لا يقرأ البسملة في الفرض سرا ولا جهرا وفي
النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري
وابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد يقرأ مع ام القرآن في كل ركعة الا ابن ابي ليلى
فانه قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي آية من
الفاتحة يخفيها اذا اخفى ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هي آية
من كل سورة اولا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثاني لا
قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء
والاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي
عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عباراته والحجة قائمة بالجهر وبالفتحة ثم ذكر
من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانس وعلي بن ابي طالب
وسمرة بن جندب قال العيني ومن الذين عدهم عمار وعبد الله بن عمر
والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم المجمر قال صليت وراء
ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين في آخره فلما سلم قال اني
لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم
ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه الاول
انه

ورواه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في [illegible] رواته كلهم ثقات صح

انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة
رضي الله عنه وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب
ابي هريرة رضي الله عنه انه حدث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر
بالبسملة في الصلوة الا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها
الحديث فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة
فالجواب ان فيه خلافا مشهورا فمنهم من لا يقبلها فتأمل الثاني ان قوله
فقرأ ليس بصريح في انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما
بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه
من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده
ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر الثالث ان التشبيه لا يقتضي ان يكون
مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الاحوال والافعال وذلك متحقق في
التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلوة ثابت
صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وكان مقصوده الرد على من تركه واما
التسمية ففي صحتها عنه نظر فالتشبيه يصرف الى الصحيح الثابت
دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ
ايضا فان الشافعي روى اخبرنا ابو محمد الاسلمي عن ربيعة عن عثمان عن صالح
بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة
اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان فهلا اخذوا بهذا
كما اخذوا بجهر البسملة مستدلين بان في الصحيحين عنه فما اسمعنا صلى
الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفانا اخفيناكم وكيف يظن بابي هريرة
رضي الله عنه انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث اخرجه مسلم
عن سفيان بن عيينة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه وهذا ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة ولا الابتداء بها

وقال ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع تعلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل
ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا
الحديث بامرين احدهما انه لا معتبر بكون الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن
تكلم فيه ابن معين فقال مضطرب الحديث حديثه ليس بحجة وقال ابن عدي
وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني انه على تقدير صحته فقد جاء في بعض
الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين عبدي فنصفها له يقول عبدي اذا
افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب
العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية وقال العيني هذا القائل
حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الراي والفكر على ترك الصحيح وتضعيفه
لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا معتبر بكونه في مسلم مع انه رواه عن العلاء
الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة
وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير
وغيرهم والعلاء في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية ما انفرد بها
عنه ابن سمعان وقال عمر بن عبد الواحد سالت مالكا عنه اي عن ابن سمعان
فقال كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة
لقد كذب علي وحدث عني باحاديث لم احدث بها له وعن احمد متروك الحديث
وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين فان قيل اخرج الخطيب عن ابي اويس
قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني في سننه
وابن عدي في الكامل فقال فيه قرأ بدل جهر وكانه رواه بالمعنى فالجواب
ان ابا اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف
اذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو اوثق منه لا يقال اخرج مسلم لابي اويس
لان صاحب الصحيحين اذا اخرجا لمن تكلم فيه انما يخرجان بعد انتقائهما
من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يخرجان ما انفرد
سيما

سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة واجب على كثير ممن استدرك على
الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله
في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما وفيه
هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث
كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور
ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط
ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك
فان قيل قد جاء من طريق آخر اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل الصلوة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة فالجواب ان هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس
مجمع على ضعفه وعن البخاري عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين
ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان
يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر
وهشام بن عروة احاديث موضوعة فان قيل روى الدارقطني ايضا
عن جعفر بن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها فالجواب انه
قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
بمثله ولم يرفعه فان قيل قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد
بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين فالجواب انه كان سفيان الثوري
يضعفه ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب
فيه الوقف قاله الدارقطني لانه رواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح
عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر
الحنفي عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا فان قيل
هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة احدى آيات الفاتحة

الا عن توقيف او دليل قوي ظاهر فحينئذ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة
من الجهر والاسرار فالجواب انه لعل ابا هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى آياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن
ولكن النزاع في موضعين احدهما انها آية من الفاتحة والثاني ان لها حكم
سائر آيات الفاتحة جهرا او سرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة
وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة رضي الله عنه لم يخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال هي احدى آياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك
واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة رضي الله عنه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض ادلتنا الصحيحة
الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه
اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما
يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا الحديث
والله اعلم ٭ واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه الحاكم في المستدرك
عن عمر بن ا[...] عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها هارون صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها
آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره
ورواه الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هارون
البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة فعن احمد لا اروي عنه شيئا
وعن يحيى ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث
وعن ابن الجوزي كذاب خبيث ليس حديثه بشيء فان قيل روى ابو داود
في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال نا ابن جريج
عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم

الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية واخرجا احمد نا يحيى بن سعيد
الاموي الى نحوه ولفظه انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين فالجواب انه ليس فيه حجة للخصم لان فيه
ذكرها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه
ذكر الصلوة فان قيل قال البيهقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه
اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ بام القرآن
بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين
يعدها ست آيات فالجواب انه قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي
لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة رضي الله عنها والذي يروى
عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن ابي بكر عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده
الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح ليس فيه ذكر قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم ثم ان كان العد بلسانه في الصلوة فذلك مناف للصلوة
وان كان باصابعه فلا يدل على انها آية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصر
السنن ٭ واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه البيهقي في سننه
من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس
رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم سبعا قال ابن جريج فقلت لابي
اخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية
من كتاب الله قال نعم ثم قال قرأها ابن عباس رضي الله عنهما في الركعتين جميعا
واخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد
بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولقد آتيناك سبعا
من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما بسم الله الرحمن
الرحيم وقال هي الآية السابعة والجواب عنه ان في اسناده عبد العزيز بن جريج
والد عبد الملك وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه وانه يعارضه
ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوي
وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقراها
في الثانية مع الفاتحة فان قيل روى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو
بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده
صحيح وليس له علة فالجواب ان هذا غير صريح ولا صحيح اما انه غير صريح فلانه
ليس فيه انه في الصلوة واما انه غير صحيح فلان عبد الله بن عمرو بن حسان
كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال ابو حاتم ليس بشيء
كان يكذب فان قيل روى الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام
بن صالح نا عباد بن العوام نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن
الرحيم فالجواب انه اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك وقال ابو حاتم
ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث واما حديث انس
رضي الله عنه فاخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري
قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب
فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلوا
ان اقتدي بصلوة ابي وقال ابي ما آلوا ان اقتدي بصلوة انس رضي الله عنه
وقال انس ما آلوا ان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب
ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان
عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن
الرحيم وزاد ابن خزيمة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في الصلوة فان قيل روى
الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابي السري نا اسماعيل بن ابي اويس نا مالك عن حميد
عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته
شاهدا فالجواب انه قال الذهبي في مختصره اما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل
هذا الموضوع فانا اشهد بالله والله انه يكذب واما حديث علي رضي الله عنه
فاخرجه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخزاز نا عبد الرحمن عن سعيد
المؤذن

المؤذن نا قطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد ولا اعلم
في [illegible] راويه منسوبا الى الجرح والجواب انه قال الذهبي في مختصره
هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين
وسعيد ضعيف او مجهول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل
واما حديث ميسرة بن حبيب رضي الله عنه فاخرجه البوشنجي كان للنبي
صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب رضي الله عنه
فكتب ان صدق ميسرة قال الدارقطني والبيهقي رجال اسناده ثقات
وصححه ابو شامة وغيره والجواب انه لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء
واما حديث عمار فقد ذكر مع حديث علي رضي الله عنهما واما حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الدارقطني نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني نا احمد — خلال صح
بن جعفر مروان نا ابو طاهر نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن — احمد بن عيسى صح
ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا باطل من هذا الوجه
لم يحدث به ابن ابي فديك والمتهم به ابو طاهر احمد بن عيسى القرشي وقد كذبه
الدارقطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف
وهو ايضا ضعفه والحسن بن خلال ومحمد بن جعفر تكلم فيهما الدارقطني وقال
لا يحتج بهما وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي نا يونس بن
يعقوب العبدي عن المعتمر بن سليمان عن ابن ابي عبيدة عن مسلم بن حبان
قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين
فقيل له فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف ابي بكر
رضي الله عنه حتى قبض وخلف عمر رضي الله عنه حتى قبض فكانوا يجهرون بها
في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت وهذا ايضا باطل لان عبادة
بن زياد بفتح العين كان من رؤساء الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ
محمد النيسابوري هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعقوب ضعفه النسائي
وابن معين وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حبان مجهول

واما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب
بن يوسف بن زياد الضبي نا احمد بن حماد الهمداني عن مطر بن خليفة عن
ابي الضحى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا حديث
منكر بل هو موضوع واحمد بن حماد ضعيف ضعفه الدارقطني ويعقوب بن يوسف
ليس بمشهور وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل
هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا واما حديث الحكم بن عمير رضي الله عنه
فاخرجه الدارقطني نا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي نا احمد بن موسى
بن اسحق الحمار نا ابرهيم بن حبيب نا موسى بن ابي حبيب الطائفي
عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلوة الليل وصلوة الغداة وصلوة الجمعة والجواب
ان هذا من الاحاديث المنكرة الغريبة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير
ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له
احاديث منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمرو اليماني والازدحي
له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق
صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وابرهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني
فانه ابرهيم بن اسحق الضبي ووهم فيه الدارقطني فقال الضبي بالضاد المعجمة
والباء الموحدة المشددة واما حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه
الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر
اخبره ان انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلوة فجهر
فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة
التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك
الصلوة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان
على مكان يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت اين بسم الله الرحمن
الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات
وقد

وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب
هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب وقال العيني ومداره على عبد الله بن عثمان
وهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن يحيى احاديثه غير قوية
وعن النسائي لين الحديث ليس بالقوي وعن ابن المديني منكر الحديث
وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه
في شرح معاني الآثار وشرح سنن ابي داود وهو ايضا شاذ معلل فانه
مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس رضي الله عنه وكيف يرى انس
بمثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس رضي الله عنه
المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا
ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد ان
انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة
قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة
بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة
الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح
انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عمل توارثه آخرهم عن اولهم
فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم انتهى وفي الباب ايضا عن بريدة
بن الحصيب رضي الله عنه اخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل وعن جابر رضي الله عنه
اخرجه الحاكم في الاكليل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الحافظ
البوشنجي وعن طلحة بن عبيد الله اخرجه الحاكم في الاكليل وعن عبد الله
بن ابي اوفى اخرجه الدارقطني وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه
الحافظ ابو القاسم الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل وعن مجالد بن ثور
وبشر بن معاوية اخرجه الخطيب وعن الحسين بن عرفطة الاسدي اخرجه
ابو موسى المديني في كتابه المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة
وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اخرجه البوشنجي وكلها واهية ضعيفة
وبالجملة احاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة وهي ليست
مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يروا اكثرها الا الحاكم والدارقطني

إلى ثلث الليل الأول بجر الأول صفة الثلث. وفي رواية مسلم عن يونس
عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب وذكر لي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه. وقوله تنزروا بفتح
المثناة الفوقية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء أي تلحوا عليه
وروي بضم أوله وسكون الموحدة ثم الراء المكسورة ثم زاي أي تخرجوا. وفي
الحديث تذكير الإمام وفيه أنه إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق
عليهم يعتذر إليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحوه
والله أعلم. حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية أبي الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وفي رواية
يعني ابن غيلان قال أخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الرزاق بن همام
بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال أخبرني بالإفراد وفي رواية أخبرنا
ابن جريج بالجيمين هو عبد الملك قال أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر
قال حدثنا وفي رواية حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال
هذا الإسناد ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وقد أخرج متنه مسلم في الصلاة
وأبو داود في الطهارة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل
بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله عنها
أي عن صلاة العشاء ليلة من الليالي فأخرها عن وقتها الذي كان يصليها
فيه غالبا كما يشعر به السياق حتى رقدنا بفتح القاف في المسجد أي
نمنا فيه قاعدين متمكنين مقاعدنا على الأرض أو مضطجعين لكن غير مستغرقين
في النوم أو مستغرقين فيه لكنهم توضؤوا وإنما لم ينقل اكتفاء بما عرف من عادتهم
أنهم لا يصلون على غير وضوء ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا
والاستيقاظ لا يستلزم الاستغراق في النوم لأن العرب تقول استيقظ
من سنته وغفلته كما تقول استيقظ من نومه بعد الاستغراق وعدم الشعور
ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة الطيبة ثم قال ليس أحد
من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يبالي أي لا يكترث أقدم صلاة العشاء أم أخرها إذا كان لا يخشى

أن يغلبه

أن يغلبه النوم عن وقتها أي متجاوزا عنه وكان وفي رواية
وقد كان أي ابن عمر رضي الله عنهما يرقد قبلها أي قبل صلاة العشاء
وقد حمله على ما إذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها. وفيه أن كراهة النوم قبلها
للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج أي قال عبد الملك بن جريج بالإسناد
الذي قبله وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو تعليقا
وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالإسنادين وأخرجه من طريقه الطبراني
وعنه أبو نعيم في مستخرجه قلت لعطاء هو ابن أبي رباح وتردد فيه الكرماني
بين عطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني وهم من زعم أنه ابن يسار
فقال والمعنى سألت عطاء عما أخبرني به نافع فقال وفي رواية
وقال بالواو أي عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء أي أخرها
حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا
واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
الصلاة بالنصب على الإغراء وزاد المؤلف في رواية رقد النساء
والصبيان كما في حديث عائشة رضي الله عنها قال وفي رواية فقال
عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما فخرج نبي الله وفي رواية
النبي وفي أخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه
الآن حال كونه يقطر رأسه ماء أي يقطر ماء رأسه لأنه التمييز
في حكم الفاعل واضعا يده على رأسه حال بعد حال وكان قد اغتسل
قبل أن يخرج ووقع في رواية الكشميهني على رأسي وهذا وهم لما سيأتي
بعد فقال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
أن يصلوها هكذا وفي رواية كذا أي في هذا الوقت فاستثبت
أي قال ابن جريج فاستثبت بلفظ المتكلم من الاستثبات بمعنى طلب
التثبت وهو التأكيد في سؤاله عطاء منصوب بقوله فاستثبت
كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه
أي أخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال

كما صرح به قبل ذلك وقد روى
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع
أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء
الآخرة ويأمر أن يوقظوه والمصنف
حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم
وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله عنهما
صح

آية تامة احتمال فانه روى عن الاوزاعى انه قال ما انزل الله تعالى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآية منه قوله انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك فى كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذا يكره قراءتها على الجنب والحائض والنفساء على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخى فظاهر لان ما دون الآية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوى فلاحتمال انها آية تامة فتحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة ليست من القرآن الا فى سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعى ومن وافقه وقد نقل عن الشافعى انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها فى السور تبركا وقال الطحاوى لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن وقد رأيناها ايضا مكتوبة فى فواتح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب وفى غيرها وكانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت انها فى فاتحة الكتاب ايضا ليست بآية فان قيل اذا لم تكن قرآنا فكان مدخلها فى القرآن كافرا فالجواب ان الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية تامة ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع فى ابواب العقائد واما زعم الشافعى انها آية من كل سورة فما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو انها من الفاتحة اولا ولم يعدها آية من سائر السور والتحقيق انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية فى كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة فى اول كل سورة كما تلاها النبى صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفى وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم

الرحيم وفى رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين فان قيل لو لم يكن من اول كل سورة لما قرأها النبى صلى الله عليه وسلم فالجواب انا لا نم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها آية مفردة ويدل على ذلك ما سبق ورد فى حديث بدء الوحى فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات فقال له اقرأ باسم ربك الذى خلق فلو كانت البسملة من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك وقال الترمذى حديث حسن ورواه احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها عليه السلام بذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى المعروف بالتبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى ابو بشر البصرى قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى قال حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلى واختلف فى اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث بصيغة الجمع فى جميع الاخبار وهذا نادر فلذلك اختار البخارى رواية عبد الواحد وقد اخرج متنه مسلم ايضا فى الصلوة واخرجه ابو داود فى الصلوة والنسائى فى الصلوة والطهارة وابن ماجة فى الصلوة ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح الياء المثناة التحتية من سكت يسكت سكوتا ويروى يسكت بضم المثناة التحتية من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرمانى الهمزة فيه للصيرورة ومعناها صيرورة الشئ الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اى صار ذا غدة والمعنى هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول فى الشئ ومعناه يدخل فى السكوت بين التكبير والقراءة اسكاتة بكسر الهمزة على وزن افعالة وهذا الوزن للمرة والنوع

[illegible]

من الثلاثي المزيد فيه ومن المجرد يجيء على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع وقيل هو
من المصادر الشاذة نحو اتيته اتيانة وقال الخطابي معناه سكوتا يقتضي بعده
كلاما مع قصد المرة فيه واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت
بالكلام لما سيأتي من قوله اسكاتك ما تقول فيه ثم هو منصوب على انه مفعول مطلق
اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت
بفتح الياء فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى
والله انبتكم من الارض نباتا والقياس انباتا [illegible] قال ابو زرعة
احسبه اي اظن ابا هريرة رضي الله عنه قال بدل اسكاتة هنية [illegible]
بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء من غير الهمزة وقال ابن الجوزي كذا عند الطبري
ولا وجه له ويروى هنيهة بالهاء المفتوحة موضع الهمزة كذا عند الاصيلي
وابن الحذاء وابن السكن ويروى هنية بتشديد الياء على الادغام قال النووي
ومن همزها فقد اخطأ وذكر القاضي عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم رووه
بالهمزة والمعنى على كل حال اليسير من الزمان بالطبري هي رواية عبد الواحد بن زياد
ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وغيره بلفظ يسكت
هنية بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث
فيها في جميع الاسناد كما مر فقلت بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف
اسم او فعل والتقدير انت مفدي او افديك وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال
وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين
فيه مذاهب اصحها نعم بلا كراهة وثانيها المنع وانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وثالثها يجوز تفدية العلماء والصالحين الاخيار دون غيرهم اسكاتك
بكسر الهمزة قال الحافظ العسقلاني وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين خبره وهو
قوله الآتي ما تقول اي فيه وقال العيني الصحيح انه بالنصب على انه مفعول
فعل محذوف اي اسألك اسكاتك ما تقول فيه او على نزع الخافض اي في اسكاتك
ما تقول ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام
وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك ولمسلم ارأيت سكوتك وكذا في رواية
ابي داود ومعناه اخبرني سكوتك بين التكبير والقراءة في رواية
وبين القراءة بزيادة بين ما تقول اي فيه وفيه اشعار بان هناك قولا

بينه

والفارق فيه القرائن صح

او السكوت عن القراءة لا عن الذكر صح

قال واصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وقد سبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت

اذ الهنيئة هي اليسير من الشيء ما كان صح

وقال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة صح

اسكوتك صح

نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل
غيره على القراءة باضطراب اللحية على ما سيأتي بعد باب ونقل ابن بطال عن
الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه
بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت لكي يقرأ من خلفي ورده ابن المنير
بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر
انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان
الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء
الافتتاح وخولف في ذلك بما اطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة
الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغ قبله بطلت صلوته والمعروف ان المأموم
يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه القاضي عياض
وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح
كما يقوله الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة
عند ابي داود وغيره كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني قال صلى الله عليه وسلم
اقول فيه اللهم باعد اي بعد بيني وبين خطاياي جمع خطيئة
كعطايا جمع عطية يقال خطئ في دينه اذا اثم فيه والخطأ بالكسر الاثم والذنب
ثم الخطايا ان كان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه
وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة
محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها ثم انه مجاز لان حقيقة المباعدة
انما هي في الزمان والمكان وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة
في اظهار العبودية وكأنه صلى الله عليه وسلم نزل امكان صدور الخطايا عنه لكونه
من افراد البشر منزلة صدورها فطلب المغفرة لذلك وقيل انه على سبيل التعليم
لامته كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه
التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من
الذنب كاقتراب المشرق من المغرب فكأنه اراد ان لا يكون لها اقتراب منه
اصلا وانما كرر لفظ بين في قوله بيني وبين خطاياي دون قوله بين المشرق
والمغرب لانه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض ويرد عليه قوله بين
التكبير وبين القراءة على رواية فافهم اللهم نقني بفتح النون وتشديد القاف

وسيأتي حديث سمرة قريبا ان شاء الله تعالى صح

اعرض التنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها [illegible] تنقية
كما ينقى بفتح القاف المشددة الثوب الابيض اي كتنقية الثوب
الابيض من الدنس بفتح النون والدال وهو الوسخ وانما شبه به لان الثوب
الابيض اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج بالمثلثة وسكون اللام ويروى بفتحها والبرد بفتح الراء وهو حب
الغمام وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد [illegible] الايدي [illegible]
ثم ان هذه امثال لم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اريد بها التوكيد في
التطهير من الخطايا والمبالغة فيه بها والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الايدي
ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان ما اراده من تطهير الذنوب
قاله الخطابي وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي
لا يمكن حصول الطهارة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص
من الذنوب الا بها اي طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب
بمثابة هذه الانواع الثلثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال ابن دقيق
العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلثة اشياء
منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه
الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه [illegible] كقوله تعالى واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا وقال الطيبي يمكن ان يكون المطلوب من ذكر الثلج
والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب
النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب
النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى
عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء
حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد
منه والمعنى اغسل خطاياي اي اثارها او زد على الغفران شمول الرحمة بعد
المغفرة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى
يبقى منها تنقية تامة ثم سال ثالثا غاية الرحمة بعد التخلية وقال الكرماني
يحتمل ان يكون في الدعوات الثلث اشارة الى الازمنة الثلثة فالمباعدة للمستقبل
والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي
قبل

[illegible] الثلج ابرد من الماء والبرد ابرد من الثلج بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد صح

قبل رفع ما حصل ثم ان ذكر المؤلف رحمه الله لهذا الحديث في هذا الباب دليل على
انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف فيما يستفتح به الصلوة فابو حنيفة واحمد
رحمهما الله يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن حسين
بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن
ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وابو الجوزاء بالجيم والزاي اسمه اوس بن عبد الله
الربعي البصري وروى مسلم من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت واخرجه الشافعي وابن خزيمة بلفظ اذا صلى
المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه
والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وقال ابن الاثير في شرح
المسند الذي ذهب اليه الشافعي في الام انه ياتي بهذه الاذكار جميعا في الفريضة
والنافلة واما المزني فروى عنه انه يقول وجهت وجهي الى قوله من المسلمين
وقال ابو يوسف يجمع بين قوله سبحانك اللهم الخ وبين قوله وجهت وجهي الخ
وهو قول ابي اسحق المروزي وابي حامد الشافعي وفي المحيط يستحب قول وجهت
وجهي قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلوة
وفي الباب حديث جبير بن مطعم اخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ بالله من الشيطان
من نفخه ونفثه وهمزه فائدة قال ابو داود نا يعقوب بن ابراهيم نا اسماعيل
عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة
اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب قال فانكر ذلك عليه

واخرجه ابن حبان لكن قيده بصلوة الليل صح

وسورة عند الركوع صح

عمران بن الحصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي رضي الله عنه فصدق سمرة
فقوله سكتة اذا كبر الامام فيه دليل لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور
انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة
الافتتاح وقوله وسكتة اذا فرغ اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة
قال الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو
مذهب الشافعي وعند اصحابنا لا يقرأ المقتدي خلف الامام فتحمل هذه السكتة
عندنا على الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا اطال جدا او عمدا يكره وان
كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه تاخير الركن هذا وقال البغوي وباي
دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الاستفتاح وعندنا
لا يستفتح الا بسبحانك اللهم وبحمدك الخ واما الادعية المذكورة الواردة في
هذا الباب فاذا اراد ان يدعو بها ففي آخر صلوته بعد الفراغ من التشهد في الفرض
واما بعد النفل فواسع وقال ابن بطال لو كانت هذه السنة مما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم
فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع واكثر ما جاء من الادعية في الصلوة محمول
على صلوة الليل والله اعلم ثم المسنون هو الاسرار بها في السرية والجهرية
ثم في الحديث بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المحافظة على تتبع احوال
النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم
الدين باب كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وسقط من رواية
ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث للترجمة
غير ظاهرة ~~العيني~~ كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني هي ظاهرة
لان اطالة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة
الدعاء وقراءة القران وقد علم ان الدعاء عقب الافتتاح قبل الشروع
في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وعلى تقدير ثبوت لفظ باب
فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فله به تعلق ايضا من جهة ان دعاء الافتتاح
مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا
وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب او انا معهم
لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله
جواز دعاء

جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن
خلافا للحنفية انتهى ثم تعقبه العيني من وجوه الاول انه لا يدل اصلا على المقصود
والثاني ان العبد كيف يناجي ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة
والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق بذاته وصفاته والحال ان الله تعالى حث
عباده في غير موضع في القرآن وحث نبيه صلى الله عليه وسلم في غير موضع في حديثه
على ذكره تعالى ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان
القلب ومجرد الخضوع لا يغني عن الذكر والحسن في الخضوع ما هو مع الذكر
والثالث انه كيف يقول ولا يختص بما ورد في القرآن فهل يليق للعبد
ان يقول في صلوته وهي محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني الف دينار مثلا
او زوجني امراة فلانية وهذا ينافي الخضوع والخشوع وكيف وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث هذا وكل من هذه الاوجه
لا يخلو عن نظر فليتامل حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله
بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة ذكر الطبري انه مات سنة تسع وستين ومائة
قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن ابو بكر او ابو محمد واسم
ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على
عهد ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية زيد الصديق رضي
الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي وفيه رواية التابعي عن
الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الشرب ايضا واخرجه النسائي وابن ماجة
في الصلوة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف
روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء
المعجمة وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء وهو الكثير في اللغة
وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت
الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسفه الله وانخسف وذكر
ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود في الكلام وفي التهذيب
لابي منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابو عبيدة
معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف

ببعضها والخسوف بكلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض
وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما
وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي
مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامة تقول
انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلى والقمر كالشمس
وقال اليزيدي خسف القمر يخسف خسوفا فهو خسيف وخسيف وخاسف
وانخسف انخسافا قال والخسف اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح
كسفت الشمس اي اسودت في راي العين من ستر القمر اياها عن الابصار
وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت صلى الله عليه وسلم
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد
فاطال السجود ثم رفع راسه ثم سجد فاطال السجود
ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم
انصرف اي من الصلوة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة فقال
قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترات عليها
اي على الجنة من الجرأة وانما عبر بذلك لانه لم يكن ماذونا من عند الله تعالى
لذلك لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما قال الجوهري
العنقود وبجمعه جاء القرآن قطوفها دانية والقطاف بالكسر وبالفتح
وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطاف
بالكسر كل ما يقطف كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين
يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر ودنت مني النار حتى قلت
اي رب بفتح الهمزة وانا معهم كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها
واو عاطفة على مقدر يدل عليه السياق وفي رواية بحذف الهمزة وهي مقدرة
وفي رواية ابن ماجه وانا فيهم فاذا امراة كلمة اذا للمفاجاة وقوله امراة
مبتدا وقوله حسبت انه قال جملة معترضة بينه وبين خبره اي قال نافع بن عمر
حسبت

من الدنو صح

اي بعنقود من عنبها قيدها

حسبت ان ابا مليكة قال او المعنى قال ابو هريرة رضي الله عنه حسبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخدشها هرة بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال
المهملة من الخدش وهو قشر الجلد بعود ونحوه هرة بالرفع فاعل تخدشها
قلت ما شان هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
لا اطعمتها اي لا اطعمت هرة المراة الهرة ويروى لا هي اطعمتها بالضمير
الراجع الى المراة ولا ارسلتها ويروى ولا هي ارسلتها تاكل من الحيوان
المنتظرة قال نافع اي ابن عمر حسبت انه اي ابن مليكة ويروى حسبته
قال من خشيش الارض او قال من خشاش اي خشاش الارض
بدل خشيش الارض والخشيش بفتح الخاء المعجمة وبالشينين المعجمتين هو حشرات
الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء المعجمة وقيل مثلث الخاء المعجمة هو الحشرات
ايضا وقال ابن الاثير تاكل من خشاش الارض وفي رواية من خشيشها وهو
بمعناه ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو
حشيش بضم الحاء المهملة تصغير حشاش على الحذف او حشيش بغير حذف
وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش مفتوحة الخاء المعجمة وهي
حشرات الارض واعلم ان صلوة الكسوف سنة وليست بواجبة على الاصح
وقال بعض مشايخنا بالوجوب للامر بها في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا
من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة ولا يخفى انه لا يستقيم دليلا على الوجوب
اي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف
آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة
الله تعالى التي فيها فوز وفلاح وبالسنة وهي ما ذكرناه وبالاجماع فان الامة
قد اجمعت عليها من غير انكار ثم هي يصلى بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد
قاله الطحاوي وقالت الشافعية والحنابلة السنة ان يصلي بها في المسجد لان
النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى
المصلى واما وقتها فالوقت الذي يجوز فيه اداء النافلة وعن مالك لا يصلى
بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب يصلى وان زالت
الشمس وعنه لا يصلى بعد العصر وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان طلعت مكسوفة
لا يصلى حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي

وبالشين المعجمة صح

وقال القاضي عياض هو تصحيف

فالمراد بقوله كم كان بينهما كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم
لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن اذا طلع انتهى وقال محمود
العيني خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد
بن ثابت قال تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك
لكنه لم يتسحر معهما ولا يخفى ما فيه نعم قوله فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بينهما
محل نظر فتأمل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
رضي الله عنه تسحرا بالتثنية وفي رواية تسحروا بالجمع اي النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اي من اكل سحورهما
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى باصحابه
وفي رواية فصليا بالتثنية وفي اخرى فصلينا قيل هي رواية الاكثرين
قلنا القائل هو قتادة لانس رضي الله عنه كم كان بين فراغهما من
سحورهما ودخولهما في الصلوة اي صلوة الصبح قال قدر ما يقرأ
الرجل خمسين آية من القرآن ومن فوائد الحديث ان اول وقت
الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب للصائم والمدة
التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلوة اي قراءة خمسين آية ونحو قدر
ثلث خمس ساعة قال الحافظ العسقلاني ولعلها مقدار ما يتوضأ فاشعر
ذلك بان اول وقت الصبح ... اول ما يطلع الفجر واختلفوا في آخر
وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان آخره طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب
مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى
وعن الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان
لم تطلع الشمس حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الرحمن
الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس ... عن اخيه اي ابي بكر
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال ابي ايوب عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج من عباد اهل المدينة انه سمع سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين ... بن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله
عنهما يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالتحتية وفي رواية
تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله

ويروى قلنا صح

صلى

صلى الله عليه وسلم ويجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان يكون
تامة بمعنى يوجد سرعة ولفظة لي تتعلق بها واما النصب فعلى انها ناقصة
واسمها مضمر فيه وسرعة خبره والتقدير يكون السرعة سرعة حاصلة لي قال
محمود العيني هكذا قرره الكرماني وفيه تعسف والاوجه ان يقال انها ناقصة وسرعة
بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبرها
والتقدير ويكون سرعة حاصلة بي لان ادرك صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه
وسلم ويستفاد من الحديث بطريق الاشارة ان اول وقت صلوة الفجر
اول ما يطلع الفجر وبهذا يطابق الترجمة وفيه الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله
عليه وسلم بصلوة الصبح والبحث فيه طويل وقد مر فيما تقدم والله اعلم حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واما اسم ابيه فعبد الله المخزومي
البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الليث هو ابن سعد المصري
الامام عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وفي رواية كنا على صيغة المتكلم
مع الغير ... اي يقال كانت نساء المؤمنات الانساء
الانفس المؤمنات لئلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه ويحتمل ان يكون النساء
هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم
ومقدموهم والاصل ان يقال كانت نساء المؤمنات لكنه من قبيل اكلوني
البراغيث كن اما بدل او بيان او غيرها يشهدن اي يحضرن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر بالنصب اما على انه مفعول به
او مفعول فيه وكلاهما جائز لان صلوة الفجر مشهودة ومشهود فيها متلفعات
اي حال كونهن متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه
ويتلحف به بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به
ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة
اي يؤدينها حال كونهن لا يعرفهن احد قال الداودي معناه
لا يعرفن أنساء ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل معناه
لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة مثلا وضعفه النووي

وقيل لا يعلم وقيل ولا تعلمه الا النساء صح

من الغلس اي ظلمة آخر الليل وكلمة من يجوز ان تكون ابتدائية او تعليلية صح

ابي قلابة عن النعمان لانه لم يسمع منه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان
وروى هذا الخبر عنه وصحح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال هو من احسن حديث
ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقي
لانه بلا دليل ولانه ناف وغيره مثبت وبحديث قبيصة الهلالي اخرجه
ابو داود عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا
يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام
ثم انصرف فانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف بها الله فاذا رايتموها
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا والحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان رواه
سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل هو هلال بن عامر وقال النووي في الخلاصة
وهذا لا يقدح في صحة الحديث وبحديث ابي بكرة رضي الله عنه اخرجه البخاري عن
الحسن عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه
حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وياتي من بابه
وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين وقد تكلف الخصم
في الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما عليهم فقال النووي قوله صلى ركعتين
يعني في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة
وسكت عن الاخرى وقال العيني في هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره
من غير ضرورة فلا يجوز وايضا في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان
مثل صلوتكم وقال الطحاوي اكثر الآثار في هذا الباب موافق لمذهب ابي حنيفة
ومن معه وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع
مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك ان يكون صلوة الكسوف مثلها وقال
ابن حزم العمل بما صح ورأى عليه اهل بلده وقد يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة
غير سنة وقال العيني الصواب ان يقال لم يختلفوا في صلوة الكسوف بل تحيروا
فكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه اولى من غيره بحسب ما ادى اليه اجتهاده
في صحته فابو حنيفة رحمه الله تعالى اخذ باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم
لموافقتها القياس في ابواب الصلوة وقال ابو اسحق المروزي وابو الطيب وغيرهما
يحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال السروجي قلنا لم نفعل
ذلك

ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حصل هذا الاختلاف من ركوع واحد الى
عشر ركوعات يعمل بالاصل في الشرع انتهى وقال العيني وفيه نظر لانه نقل
صلوة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلوته
صلى الله عليه وسلم وضبطه من فعله وذكر النووي في شرح المهذب ان عند الشافعية
لا يجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه
وقال العيني الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين
ولم يعملوا بها فكل جوابهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على
ركوع واحد وقال السرخسي وتاويل الركوعين كما زاد انه صلى الله عليه وسلم
طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار فمل بعض القوم فظنوا
انه رفع راسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع
ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم وقيل رفع راسه صلى الله عليه وسلم ليختبر
حال الشمس هل انجلت اولا فهذا فعل في كل ركوع واما صفة القراءة فيها
فمذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة يخفى فيها وبه قال مالك والشافعي
وقال النووي في شرح صحيح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث
بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني
مثله وقال المحب ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك
هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار
كقول الشافعي وكذا روى ابن عبد البر في الاستذكار وقال المازري ان
ما حكاه الترمذي عن مالك في الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها
في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي
عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا
عن مالك الجهر قالا والمشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاه الترمذي
عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذي رواه البويطي والمزني
وحكى الرافعي ان ابا سليمان الخطابي ذكر ان الذي يجيء على مذهب الشافعي
الجهر فيهما وتابعه النووي في الروضة على نقله ذلك وتعقبه في شرح المهذب
فقال ان ما نقله عن الخطابي لم اره في كتاب له وتعقب صاحب المهمات

ايضا الافقي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار وقال شارح الترمذي
ما نقله الافقي عن الخطابي لا موجود عنه وقد ذكره في كتاب اعلام الجامع الصحيح فقال
بعد ان حكى عن مالك والشافعي واهل الراي ترك الجهر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال فحزرنا قرآءته فلو جهر لما احتاج الى الحزر وقال والجهر اشبه بمذهب
الشافعي لان عائشة رضي الله عنها اثبتت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس
رضي الله عنهما وقف في آخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوي لابي حنيفة
والشافعي ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
في معاني الآثار انه قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف
حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبراني وابو يعلى في مسانيدهم وابو نعيم
في الحلية وبحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة الكسوف لا نسمع له صوتا واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم
احتج لابي يوسف ومحمد ومن معهما في الجهر بحديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف ثم قال ويجوز ان يكون
ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته
حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه فهذا لا ينفي الجهر وقال ايضا النظر في ذلك يقتضي
ان يكون حكمها كحكم صلوة الاستسقاء عند من يراها وصلوة العيدين لان
ذلك هو المفعول في خاص من الايام فلذلك ههنا قال العيني فقد ظهر من كلامه
انه مع ابي يوسف ومحمد وقد اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار في صلوة
الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
جهر في صلوة الخسوف وقال البخاري في صلوة الكسوف وعند ابي داود من
رواية الاوزاعي عن الزهري بلفظ قرأ قرآءة طويلة فجهر بها يعني في الكسوف
وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ صلى صلوة
الكسوف وجهر فيها بالقرآءة وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب
السنن من حديث سمرة وابن عباس رضي الله عنهما كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا
ولا شك ان حديث عائشة رضي الله عنها اصح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه
وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح
صحيح مسلم ان هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر
في الاستذكار

في الاستذكار من الاشارة الى تضعيف الحديث وقال العيني يرد الجواب الاول
ما رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقرآءة رواه الخطابي
في اعلام الجامع من طريق ابن راهويه واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكانه
لاجل سفيان بن حسين عن الزهري فان احمد قال فيه ليس بذاك في حديثه
عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري ولا يدفع وقال العيني قال ابن شيبة
يعقوب صدوق ثقة روى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد به البخاري
وروى له الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر
وسليمان بن كثير وان كانا ليني الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالمختار
الجهر فلذلك قال الخطابي انه اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافيات
لكنه ليس باصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه نحوا من قرآءة
سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره
بغيره فان قيل قال الشافعي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قمت
الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا فالجواب
انه لا يصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما لان في اسناده ابن لهيعة وفي آخره
الواقدي وفي آخره الحكم بن ابان واما صلوة خسوف القمر فقال اصحابنا ليس
في خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر
اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد منفردا وعند مالك لا صلوة فيه
وعند الشافعي يصلي للخسوف كما يصلي للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر
بالقرآءة وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحق الا في الخطبة واستدل
ابو حنيفة ومالك بان النبي صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولما خسف
القمر في جمادى سنة اربع فيما ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك
لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل احد من
الائمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلوة
لخسوف القمر فعله ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء والحسن وابو ثور
وهو مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز

مستدلين بقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم فصلوا
وروى الدارقطني من حديث اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع
ركعات واربع سجدات ويقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم
وفي الثانية بياسين وفي حديث قبيصة مرفوعا اذا انكسفت الشمس
والقمر فصلوا وروى الدارقطني باسناد جيد من حديث حبيب بن ثابت
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات وبوب البخاري باب صلوة
الكسوف كسوف القمر على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى [illegible] قد اختلفت
الاحاديث الواردة في كيفية صلوة الكسوف في الاقتصار على ركعتين
كما في حديث ابي بكرة وغيره وثلاث ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر
واربع ركعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره وست ركعات
في ركعتين كما في حديث جابر وغيره وثمان ركعات في ركعتين كما في حديث
ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركعات رواه الحاكم في المستدرك
عن ابي بن كعب ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان
اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقيل ان تعذيب الحيوان غير جائز
وان المظلوم من الحيوان ليسلط يوم القيمة على ظالمه وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] اعلم ان صلوة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا
من الصحابة رضي الله عنهم منهم اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما اخرج حديثه الستة ما خلا
الترمذي وابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وعلي بن ابي طالب اخرج حديثه احمد وعائشة رضي الله عنها
اخرج حديثه الستة وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي
والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة والمغيرة
بن شعبة اخرج حديثه الشيخان وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان
والنسائي وابن ماجة وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي وسمرة
بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين
وتخفيف الموحدة وابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه احمد وابن عمر رضي الله عنهما
اخرج

[margin] … البخاري … صح

اخرج حديثه الشيخان والنسائي وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود
والنسائي وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابو موسى
رضي الله عنه اخرج حديثه الشيخان والنسائي وعبد الرحمن بن سمرة اخرج
حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود
وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وحذيفة اخرج
حديثه البزار ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد وابو الدرداء اخرج حديثه
الطبراني في الكبير وابو هريرة اخرج حديثه النسائي وام سفيان اخرج
حديثها الطبراني في الكبير وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير
رضوان الله عليهم اجمعين **باب رفع البصر الى الامام**
في الصلوة ووجه المناسبة بين البابين ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير
واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه لاصلاح صلوته قال ابن بطال
وفيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له
ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي وورد
في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله
ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك
سبب نزول قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون ويمكن
ان يفرق بين المأموم والامام ويقال يستحب للامام النظر الى موضع السجود
وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام
وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم
رايت جهنم قال الكرماني ويروى فرايت بالفاء عطفا على ما تقدمه
من حديث صلوة الكسوف مطولا **يحطم** بكسر الطاء اي يكسر ويأكل
ومنه الحطمة وهي من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى فيها **بعضها بعضا**
حين رايتموني تاخرت وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في
باب اذا انفلتت الدابة وهي في اواخر الصلوة وموضع الترجمة منه قوله
حين رايتموني **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل المنقري ابو سلمة
التبوذكي وقد تكرر ذكره **قال حدثنا عبد الواحد** ويروى عبد الواحد
بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية **قال حدثنا الاعمش**

[margin] اي رفع المصلي بصره صح

سليمان بن مهران عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم بن عمير
مصغر عمير التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح
السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الازدي قال قلنا
لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وفي آخره موحدة اخرى هو ابن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ابو عبد الله التميمي ولحقه سبي في الجاهلية
فاشترته امراة خزاعية واعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس الستة
المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد روي له اثنان وثلاثون حديثا
وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب
رضي الله عنه منصرفه من صفين رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في صلوة الظهر وصلوة العصر قال الكرماني اي غير
الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وقال العيني هذا تحكم لا دليل عليه اذ ظاهر الكلام
ان سؤالهم عن خباب عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
كان عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم الجهر
بها فيهما الا ترى ما رواه ابو داود في سننه قال ثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما
في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب سل ابن عباس رضي الله عنهما اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه
فقال هذه شر من الاول كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به الحديث وروى الطحاوي
من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر
والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ وكانت قراءته لنا قراءة وسكت وكان سكوته لنا سكوتا واخرجه البزار
عن عكرمة ان رجلا سال ابن عباس رضي الله عنهما عن القراءة في الظهر والعصر
فقال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات فنقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت
فيه فقلت كان يقرأ في نفسه فغضب فقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما امر ان يقرأ فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه وما كان ربك نسيا
ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والى هذه الاحاديث ذهب قوم
منهم

وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة صح

حش صح

منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابرهيم بن علية ومالك في رواية
وقال لا قراءة في الظهر والعصر اصلا قال العيني فاذا كان الامر كذلك كيف
يقول الكرماني يقرأ غير الفاتحة ويأتي بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل
يقوم به ولكن لا بدع هذا منه فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا اختلاف
السلف فيه وقصد تمشية مذهب نصرة لامامه من غير برهان وبعد عن قواعد
الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى قال نعم قلنا ويروى فقلنا
بالفاء العاطفة بم بحذف الالف تخفيفا اي باي شيء كنتم تعرفون
ذلك بالادام ويروى ذاك بغير لام وفي رواية الطحاوي باي شيء كنتم تعرفون
ذلك وفي لفظ للبخاري باي شيء كنتم تعلمون قراءته وفي رواية ابن ابي شيبة
باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي خباب رضي الله عنه
باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحركها وقد جاء في بعض الروايات لحييه
بفتح اللام وبالياءين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تثنية لحي بفتح اللام
وسكون الحاء المهملة وهو منبت اللحية من الانسان وفي المحكم اللحية اسم
لجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن واللحي الذي نبت عليه العارض
وفي الجامع للقزاز يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحى ولحى وقد استدل
بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والعصر وقال الطحاوي رحمه الله
بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه كان يقرأ فيهما
لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء ولكن الذي حقق
القراءة منه فيهما في الصلوتين تمسك بالآثار الذي روينا في الفصل الذي
قبل هذا وقال العيني اراد بها ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري
وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلي رضي
الله عنهم اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري على ما يأتي عن قريب وكذا احاديث
جابر بن سمرة وعمران بن حصين واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين في كل
ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك
وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين
قدر نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الظهر فجعل رجل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ
قال رجل انا قال قد علمت ان احدكم خالجنيها اي نازعني قراءتها واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه النسائي عن عطاء قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
كل صلوة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفينا
منكم واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد
قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس رضي الله عنه فصلى بهم الظهر
فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتين
السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وانتفى
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكر عن قريب لان غيره من الصحابة
رضي الله عنهم قد تحققوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقال
الخطابي في جواب هذا انه وهم من ابن عباس رضي الله عنهما لانه قد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث ابي قتادة
وخباب بن الارت وغيرهما وقال العيني عندي جواب احسن من هذا مع رعاية
الادب في حق ابن عباس رضي الله عنهما وهو انه رضي الله عنه استند في هذا اولا
على الامر باقتدائه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي والمرئي هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوة اسما للفعل في حق
الظهر والعصر والفعل والقول في غيرهما ولم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما
قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلذلك قال في جواب السائل عنهما
ما قال فلما بلغه خبر قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما وثبت عنده رجع عنه والدليل
عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن
الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر والعصر ٥ ومما يستفاد من الحديث ما ترجم عليه البخاري وهو رفع
البصر الى الامام وقد اختلف العلماء في ذلك اي في موضع البصر فقال اصحابنا
والشافعي وابو ثور ينظر الى موضع سجوده وروي ذلك عن ابراهيم وابن سيرين
وفي التوضيح واستثنى بعض اصحابنا ما اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر
اليها وقال القاضي حسين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى قدميه
في ركوعه

في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر يلهي
فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع الى صم
سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهد له لانهم لو لم ينظروا اليه
صلى الله عليه وسلم ما رأوا تأخره حين عرضت جهنم ولا رأوا اضطراب لحيته
ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا رأوا تناوله فيما تناوله
في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به لان الايتمام لا يكون الا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه والله اعلم
ثم رجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا
واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة **حدثنا حجاج** هو ابن منهال
وليس هو حجاج بن محمد لان البخاري لم يسمع منه **قال حدثنا شعبة**
هو ابن الحجاج **قال انبانا** اي اخبرنا وقيل يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز
اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة **ابو اسحق** عمرو
بن عبد الله السبيعي **قال سمعت عبد الله بن يزيد** من الزيادة
الانصاري الخطمي ابو موسى الصحابي وكان اميرا على الكوفة **يخطب** اي حال
كونه يخطب **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **البراء** اي ابن عازب
رضي الله عنه **وكان غير كذوب** وفي رواية وهو غير كذوب وقد
عرف المعنى من ذلك **انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله**
ويروى مع النبي **صلى الله عليه وسلم فرفع** راسه الشريفة **من**
الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية وقيل الاولى ان يكون جمع
قائم وانتصابه على الحال فافهم **حتى يروه** بحذف النون ويروى حتى
يرونه باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة نقل الحال والا فالاستقبال
قد سجد فمحل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد وقد مر الكلام
في هذا الحديث مستقصى في باب متى يسجد من خلف الامام **حدثنا اسمعيل**
هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** بن انس الاصبحي
امام دار الهجرة **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار** بالمثناة
التحتية وتخفيف السين المهملة **عن عبد الله بن عباس رضي الله**
عنهما قال خسفت بفتح الخاء المعجمة **الشمس** فيه دليل لمن قال الخسوف

وقال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما وقد حافظ البخاري على اللفظ حيث قال في الاولى اخبرني وفي الثانية حدثني رعاية للفرق الذي بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح ادونها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع [illegible] سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وفي رواية الاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلوة مطلقا كما هو مذهب ابي حنيفة او الصلوة التي لا سبب لها كما هو مذهب الشافعي حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وزاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه رد على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك وجهه وجعله من الامور التعبدية التي يجب الايمان بها تابعه وفي رواية ابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى بن سعيد القطان على رواية هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان وقد مر ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان ثم رواية عبدة هذه موصولة عند المؤلف في بدء الخلق حدثنا عبيد بضم المهملة على صيغة التصغير بن اسمعيل وقد تقدم في باب نقض المرأة شعرها عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة هو ابن عمر بن حفص العمري عن خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة بن عبد الرحمن ابي الحارث الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جد عبيد الله المذكور آنفا عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وهو عبدة ومدني وهي البقية وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي خبيب وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع واللباس واخرجه مسلم والنسائي في البيوع واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلوة والتجارات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما

وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها صح

وسيأتي الكلام على المراد بقوله بين قرني شيطان في اوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى صح

القرشي صح

الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة صح

ان الفتح

ان الفتح للمرة والكسر للهيئة واراد بهما التماس والنباذ بكسر اللام والنون وقد مر تفسيرهما في باب ما يستر من العورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مفصلا وهما الملامسة والمنابذة الصحيحين الآتيان [illegible] ياتي ذكرهما عن قريب وعن لبستين بكسر اللام لان المراد الهيئة لا المرة قال ابن الاثير وروي بالضم على المصدر والاول هو الوجه وبنهي عن صلوتين وقوله نهي عن الصلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس بيان للصلوتين على طريقة [illegible] النشر على غير ترتيب اللف وقوله وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وعن الاحتباء بالحاء المهملة بيان لقوله لبستين في ثوب واحد قال ابن الاثير اشتمال الصماء هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف قد ذكر في باب ما يستر من العورة واما الاحتباء في ثوب واحد فقال الخطابي هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه تبدو عورته منها يفضي من الافضاء بفرجه بالباء ويروى فرجه بدون الباء الى السماء ثم بين البيعتين بقوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذ نباذا وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة هي ايضا مفاعلة من لامس وصورتها ان يلمس الثوب بلا نظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله باب بالتنوين لا يتحرى على البناء للمفعول الصلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل قبل غروب الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا فعلى هذا يكون نفيا بمعنى النهي وقيل ثبت الالف

[illegible]

وفي نسخة لا تتحرى بمثناتين فوقيتين صح

سواء كان رفع بصره في الصلوة عند الدعاء او لا والدليل عليه ما رواه الواحدي
في اسباب النزول من حديث ابن علية عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلوتهم
خاشعون ورفع البصر مطلقا في الصلوة ينافي الخشوع الذي اصله هو السكون
فاشتد قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في رفع البصر الى السماء
حتى قال والله لينتهن بفتح الياء وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وضم
الهاء واللام فيه لام القسم عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة
ويروى لينتهين بضم التحتانية وفتح الفوقانية والهاء والتحتانية الثانية على البناء
للمفعول او لتخطفن بضم الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء
المهملة والفاء على البناء للمفعول اي لتسلبن واللام مثل الاولى اي لتعمين
ابصارهم قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر
والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار من عند الله
تعالى عند الرفع وهو مثل قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد
الامرين وفي الحديث النهي الوكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي ان يكون
حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلوته ولكن الاجماع انعقد على كراهته
في الصلوة وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده الى السماء اكفف يدك
واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله وقيل معنى خطف الابصار انه
يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث
اسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى اشار الى ذلك الداودي
وحكم اغماض العين في الصلوة الكراهة ايضا عند اصحابنا قاله الطحاوي وقال مالك
لا باس به في الفريضة والنافلة وقال النووي والمختار انه لا يكره اذا لم يخف
ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة لم ينظر الا الى موضع
سجوده

باب الالتفات في الصلوة

يعني انه يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تنزيه او تحريم
فيه خلاف يأتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد
المهملة

وقد اخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء يعني في الصلوة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني ع

وفي آخره نون مؤكدة مشددة صح

من حديث ابي سعيد الخدري وكعب بن مالك ع

واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلوتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فاقبلوا على صلوتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصره موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة رضي الله عنه فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ راسه صح

المهملة هو سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا
اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة عن
ابيه سليم بضم السين المهملة ابن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن
مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها ورجال هذا الاسناد كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وقد اخرج متنه
المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة ايضا
ووافق ابا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي
ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق
ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وائل فهذا اختلاف
على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير
عن ابي عطية عن عائشة ليس فيها مسروق ويحتمل ان يكون لاشعث
فيه شيخان ابوه وابو عطية بناء على ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها ثم لقيها فحمله عنها واما الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه
لا يعرف من حديثه قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات بالراس يمينا او شمالا في الصلوة فقال صلى الله
عليه وسلم هو اختلاس هو الاختطاف بسرعة وفي النهاية لابن الاثير
الاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة وقال غيره المختلس
الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب من ياخذ
بقوة والسارق من ياخذ في خفية يختلسه الشيطان كذا للاكثر بحذف
الضمير الذي هو المفعول وفي رواية الكشميهني يختلسه بابراز الضمير
وكذا في رواية ابي داود عن مسدد شيخ المؤلف من صلوة العبد
والمعنى ان المصلي اذا التفت يمينا وشمالا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت
ويشغله عن الخشوع في العبادة فربما يسهو او يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله
بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان وعن هذا
قال العلماء بكراهة الالتفات في الصلوة وقال الطيبي المعنى من [illegible] من التفت
ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة
او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد

ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال
ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق
سبحانه ثم الاجماع على ان الكراهة فيه للتنزيه وقال المتولي من الشافعية انه حرام
الا لضرورة وهو قول الظاهرية وقال الحكم من تامل من عن يمينه او شماله في الصلوة
حتى يعرفه فليست له صلوة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلوته
واذا التفت عن يمينه او شماله مضى في صلوته ثم رخص فيه طائفة فقال ابن سيرين
رايت انس بن مالك رضي الله عنه يشرف الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ينظر اليه
وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر رضي الله عنهما ان ابن الزبير رضي الله عنه اذا قام
للصلوة لم يتحرك ولم يلتفت فقال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابرهيم
يلتفت يمينا وكان ابن معقل يفعله وقال ابن مالك الالتفات لا يقطع
الصلوة وهو قول الكوفيين وقول الاوزاعي وقال ابن القاسم فان التفت
بجميع جسده لا يقطع الصلوة ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر فيه بالاعادة
حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها
لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال في
فتاواه اذا التفت في صلوته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه
كذلك بطلت صلوته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في
الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مامور بالتوجه
الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلوته
لانه عمل كثير وممن كان لا يلتفت الصديق والفاروق رضي الله عنهما ونهى
عنه ابو الدرداء وابو هريرة رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ان الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلوته ما لم يحدث او يلتفت وقال
عمرو بن دينار رايت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاء حجر قدامه فذهبت بطرف
ثوبه فما التفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس
فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس من صلوته شيئا حتى فرغ
حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات
عنه يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه
تفسد صلوته ولو نظر بموق عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره

على ما نذكره

على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد ورد في هذا الباب احاديث كثيرة منها
حديث انس رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان
كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد
بهذا الحديث ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا
صرف وجهه انصرف عنه ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث حسن
الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه الطبراني
في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا في آخره اياكم
والالتفات في الصلوة فانه لا صلوة لملتفت فان غلبتم في التطوع
فلا تغلبوا في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث
جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل
في الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت
الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت
الثالثة صرف الله وجهه عنه وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف ومنها حديث
عبد الله بن سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
لملتفت وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث ومنها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم
يناجي ربه ما دام في صلوته ومنها حديث آخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب
الضعفاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على راسه الخير من
عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي
ما انفتل وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لا شيء قال وكان ابن معين
يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا
وفيه نظر لان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري
وروى يحيى عنه والثقفي مات قبل الثوري وابى الثوري ان يشهد
جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا قيل الحكمة في جعل سجود السهو جابرا

للمملوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع بحيث ان السهو لا يؤاخذ به
المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه حدثنا قتيبة
هو ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة
كساء اسود مربع له علمان او اعلام لها اعلام فقال صلى الله عليه وسلم شغلتني
بالتانيث ويروى شغلني بالتذكير اعلام هذه الخميصة
اذهبوا بها وفي رواية به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء كذا للاكثر
وفي رواية الكشميهني الى ابي جهيم قال الذهبي ابو جهم بن حذيفة صاحب
الانبجانية وهو الصحيح وأتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد
المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم ومطابقته للترجمة من حيث
ان اعلام الخميصة اذ لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك
خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلوته وكان المؤلف
رحمه الله اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة
ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب
الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة باب
بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلوته لامر ينزل به مثلا اذا خاف
من سقوط جدار او قصد حية او سبع له او يرى شيئا قدامه او من جهة
يمينه او يساره وليس هو مقيدا بقوله في القبلة لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه
بما هو قيد في المعطوف وقوله او بصاقا او نحوه في جهة القبلة فالتفت
اليه وجواب هل محذوف اي يلتفت لدلالة ما في الباب عليه وقال سهل
هو ابن سعد بن مالك الخزرجي هو وابوه صحابيان وقد وصل حديثه المؤلف
في باب من دخل ليؤم بالناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة على ترجمة الباب انه
صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكر بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته
وكان التفاته لحاجة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد قتيبة
هو ابن سعيد وفي رواية بزيادة ابن سعيد قال حدثنا الليث

هو ابن

هو ابن سعد امام المصريين وفي رواية حدثنا ليث بدون اللام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
رأى وللحموي والمستملي ويروى انه قال رأى النبي ويروى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد بصاقا
في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس قال
الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله رأى
نخامة وقال العيني ظاهر التركيب تعلقه بقوله وهو يصلي فحتها بالمثناة
الفوقية اي حكها وازالها وهو داخل الصلوة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل
ذلك الصلوة لكونه عملا يسيرا اذ في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر انه غير مقيد بحال الصلوة
ثم قال صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلوة ان احدكم
اذا كان في الصلوة فان الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة وجهه وهذا على سبيل التشبيه اي يطلع عليه كانه مقابل الوجه
فيكون التنخم قبل الوجه سوء ادب فلا يتنخمن احد ويروى احدكم
اي لا يرمين النخامة قبل وجهه في الصلوة رواه موسى
بن عقبة اي روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المدني ووصله مسلم عن هرون بن عبد الله ورواه ايضا ابن ابي رواد
بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابي رواد
ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده عن عبد
الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ
من الصلوة فالغرض منه على هذه المتابعة في اصل الحديث حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا ليث بن سعد
امام مصر ويروى الليث الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه وفي رواية سقط لفظ ابن مالك قال بينما المسلمون
في صلوة الفجر وابو بكر رضي الله عنه يؤمهم في مرض موت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يفجأهم هو عامل في قوله بينما الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وكذلك هو اخرج هناك احاديث
عن ابي هريرة وابي سعيد
وعائشة وانس من طرق
كلها غير مقيدة بحال الصلوة

فهو كالعاتقة في ثوبه في الصلوة
ورد تنغصه على بعض ونظيره
ما رواه الترمذي من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت جئت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت
والباب عليه مغلق فمشى حتى
فتح لي ثم رجع الى مكانه قال
هذا حديث حسن غريب فهو
محمول على انه مشى اقل من ثلاث
خطوات لقربه من الباب وفتحه
الباب ايضا محمول على انه فتحه بيده
الواحدة وذلك لان الفتح بالتدريج
عمل كثير يفسد الصلوة وعن هذا قال
اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا تفسد
صلوته ولو فتحه تفسد
لان الفتح عالبا عمل كثير
الى المعالجة

حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر صلى الله عليه وسلم إلينا ... حال مؤكدة غير منتقلة ومثلها لا يلزم أن يكون مقررة لمضمون جملة ويجوز أن يكون حالا مقدرة فنكص أي رجع أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل الصف بالنصب على نزع الخافض من الوصول لا من الوصل له صلى الله عليه وسلم أي إلى الصف وظن بالفاء السببية أي نكص بسبب ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الخروج إلى المسجد وهم بتشديد الميم أي قصد المسلمون أن يفتتنوا أي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته فأشار صلى الله عليه وسلم إليهم أن أتموا صلاتكم فأرخى بالفاء ويروى وأرخى هو الستر بالواو وتوفي ويروى فتوفي صلى الله عليه وسلم من آخر ذلك اليوم وفي رواية هناك من يومه وقال ابن سعد توفي حين زاغت الشمس فإن قيل كيف يلتئم هذا فالجواب أنه قال الداودي معناه من بعد أن رأوه لأنه توفي قبل انتصاف النهار ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الصحابة رضي الله عنهم لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا إليه وذلك أن الحجرة كانت عن يسار القبلة فالتفاتهم إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ولولا التفاتهم ما رأوا إشارته وصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة ثم الحديث أخرجه البخاري في المغازي أيضا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وإنما ذكر السفر لئلا يظن أن المسافر يترخص له بترك القراءة كما رخص في تشطير الرباعية وما يجهر فيها وما يخافت على صيغة البناء للمفعول فيهما وحاصل الكلام أن القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلي في الحضر أو في السفر وسواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وسواء كان المصلي إماما أو مأموما وقيد المأموم على اجتهاده لأن عند الحنفية لا تجب القراءة على المأموم لأن قراءة الإمام قراءة المأموم وأما لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذه المسألة وصنف فيها جزءا

مفردا

قوله وسقط في رواية لفظ له صح

مفردا وسنذكر ما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى حدثنا موسى هو ابن إسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة بفتح المهملة الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة ابن عبد الله اليشكري مات سنة ست (خمس) وسبعين ومائة في ربيع الأول قال حدثنا عبد الملك بن عمير مصغر عمر هو ابن سويد الكوفي وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان على قضاء الكوفة ويقال له القبطي نسبة إلى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى أبا خالد وقيل أبا عبد الله ولأبيه سمرة صحبة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بسبعة وعشرين وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب ابن عبد مناف [illegible] وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك من جابر أخرجه أحمد وغيره قال شكى أهل الكوفة سعدا هو ابن وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب ابن عبد مناف وسعد هو أبو إسحق الزهري أحد العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الناس إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة موتا واختلف في عمره فأقصى ما قيل ثلاث وثمانون سنة وكان حين شكوه أميرا على الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمعنى شكى بعض أهل الكوفة من إطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة ناس من أهل الكوفة وكذا في مسند إسحق بن راهويه عن جرير بن عبد الملك وسمى الطبري جماعة منهم وهم الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون ثم روى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلوة وأما الكوفة ففي الزاهر لابن الأنباري سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرمل تكوفا إذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة

وذكر العسكري أن منهم الأشعث بن قيس صح

لاستدارتها أخذا من قول العرب رأيت كوفانا بضم الكاف للرملة المستديرة وقيل سميت كوفة صح

اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان من بلاء وشر اي في حرز ومنعة ويقال
سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة
اي قطعة يقال كفت اكيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل
فيها كيفة فلما سكنت الياء وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال
ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها وذلك ان كل رملة تخالطها حصباء
تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة لان جبل ساتيدما يحيط بها وقال
ابن حوقل هي على الفرات وبناؤها كبناء البصرة مصرها سعد بن ابي وقاص
وهي خطط لقبائل العرب وهي خراجية بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة
جاهلية وضياع البصرة موات احييت في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت
الكوفة بها لان سعدا رضي الله عنه لما افتتح القادسية نزل المسلمون الانبار
فاذاهم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال تكوفوا الى هذا الموضع
اي اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه الصلوة والسلام
وهو الذي بنى مسجدها وقال اليعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى
والمصر الاعظم وفيه الاسلام ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختط
المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه يشرب
اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفي تاريخ الطبري لما احتوى المسلمون
الانبار كتب سعد الى عمر رضي الله عنه يخبره بذلك وكتب اليه انظر فلاة الى
جانب من البحر فارتد للمسلمين بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار يقال
له الحارث بن سلمة ويقال بل عثمان بن حنيف فارتاد لهم موضع الكوفة وفي
الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل
عليهم عمارا هو عمار بن ياسر رضي الله عنه هو ابو اليقظان العنسي قتل بصفين
سنة سبع وثلثين وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فشكوا
الا من سعد [illegible] والفاء في [illegible] عاطفة تعقيبية اذ الشكوى
كانت سابقة على العزل وانما هي تفسيرية والجملة وقع تفسيرا لقوله شكى اهل الكوفة
سعدا وقوله فعزله واستعمل عليهم عمارا جملة معترضة حتى اي شكوا من سعد
في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن الصلوة يصلي فهذا يدل على
ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلوة وصرح في رواية فقال عمر رضي الله عنه
لقد شكوك

ليست صح

لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلوة ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا
انه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق
مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع التصويت وذكر سيف
انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار
في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى
ويشهد لذلك قول عمر رضي الله عنه في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة
وكان عمر رضي الله عنه امر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه على قتال الفرس في سنة
اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة
واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط
وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر واستعمل عمر رضي الله عنه
عمارا على الصلوة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على
مساحة الارض وكان تخصيص عمار بالذكر هنا لوقوع التصريح بالصلوة
دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل
اليه الرسول فجاء الى عمر ~~[illegible]~~ فقال عمر لسعد رضي الله عنهما
يا ابا اسحق وهي كنية سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له
رضي الله عنهما وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده ان هؤلاء
اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي اما بالتشديد
وهي للتقسيم وفيه مقدر لانه لابد له من قسيم آخر فتقديره اما هم فقالوا ما قالوا
واما انا فاقول والله وجواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وفي
رواية اني بغير فاء كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي صلوة مثل صلوته صلى الله عليه وسلم والقسم ما اخرم
بفتح الهمزة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلوته صلى الله عليه وسلم وما اقطع
وحكى ابن التين في قوله اخرم ضم الهمزة عن بعض الرواة واستضعفه اصلي صلوتي العشي
[illegible] كذا هنا بالافراد وفي الباب الذي بعده صلوتي العشي بالتثنية
والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء كذا هو في رواية الاكثرين في
الموضعين الا في رواية الكشميهني صلوتي العشاء والمراد من صلوتي العشي
الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلوتي العشاء بالمد ويراد بهما المغرب والعشاء

وسيأتي ان الرسول هو [illegible] صح

فقال ابو اسحق صح

اما

لتأكيد الخبر في نفس السامع صح

ووجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه فعنيه ان هذا اذا لم يقم
على الاختصاص واما اذا قام فلا ويدل على انه لو لم يكن من خصائصه لما قضاهما
اذا فاتت ولم يأمر بذلك الا يرى الى حديث ام سلمة رضي الله عنها
وقد ذكر فيما مضى قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا
فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما
بعد العصر وههنا شيء آخر يلزم من يدعي عدم الاختصاص وهو انه صلى
الله عليه وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فان عورضوا
يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث
يقولون ان الاصل عدم الاختصاص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم
يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال وقيل في الجمع بينهما ايضا
ان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري
وقيل فيه ايضا ان النهي كان للكراهة فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك
ودفع وهم التحريم وفيه ان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع
وهم الحرمة الى المداومة عليها وقيل فيه ايضا ان العلة في النهي هو التشبه
بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبه بهم وفيه ان
التشبه بهم حكمة كراهة الصلوة عند غروب الشمس فقط لا بعد فرض العصر
وقيل فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع
تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه وفيه انا لا نسلم انه كان تقصيرا
لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق على
ان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة
على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات فليتأمل ثم ان الجواب الذي
اختاره الكرماني حيث قال بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلوته فعل
والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به ففيه انه ليس على الاطلاق
فان احدهما اذا كان حاظرا والآخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان
قولا او فعلا كذا ذكره محمود العيني **باب التبكير بالصلوة** اي المبادرة
والاسراع الى الصلوة **في يوم غيم** وفي رواية في يوم الغيم اي خوفا من فوات
وقتها

وقتها واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة اول النهار ثم استعمل في فعل
الشيء في اول وقته **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء الزهراني
البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير بالمثلثة
الطائي اليمامي **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **ان
ابا المليح** عامر بن اسامة الهذلي وفي رواية ان ابا مليح **حدثه قال
كنا مع بريدة** بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي **في يوم ذي غيم** في اول وقت العصر **فقال بكروا بالصلوة**
اي بادروا اليها اول وقتها **فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك العصر حبط عمله** وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة
اي بطل ثواب عمله الذي يحصل له لو لم يتركها او المراد تركها هو تركها مستحلا له
ومستهزئا لمن اداها ثم الاحسن ان يقال انه على سبيل التغليظ والتهديد
فان قيل الترجمة في التبكير بالصلوة المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها
من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور
في الحديث صلوة العصر وفي الترجمة مطلق الصلوة فالجواب انه دلت
القرينة على ان قول بريدة بكروا بالصلوة كان في وقت دخول العصر
كما اشرنا اليه فامر بالتبكير حتى لا تفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم بترك
التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها في استحقاق الوعيد ويفهم باشارته
ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام في الفرضية فحينئذ
يحصل التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح
وقد روى الاوزاعي من طريق اخرى عن يحيى بن ابي كثير بكروا بالصلوة
في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله والله اعلم **باب**
حكم **الاذان بعد ذهاب الوقت** وسقط في رواية لفظ ذهاب
حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة هو ابو الحسن البصري الادمي
وقد تقدم في باب رفع العلم **قال حدثنا محمد بن فضيل** بضم
الفاء على صيغة التصغير وقد تقدم في باب صوم رمضان ايمانا **قال
حدثنا حصين** بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين وبالنون
على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي مات سنة ست

ابن ابي كثير صح

ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الكوفي صح

فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية **ولا يقسم بالسوية**
فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية **ولا يعدل في القضية**
اي الحكومة والقضاء وفي رواية جرير وسيف في الرعية فنفى عنه الحكمة
التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين
قال سعد وفي رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له
اعلى تسجع **اما** بتخفيف الميم حرف استفتاح **والله لادعون**
بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتأكيد **اللهم ان**
كان عبدك هذا كاذبا فيما نسبني اليه **قام** في هذه القضية **رياء**
وسمعة ليراه الناس ويسمعوه ويشهروا ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر
~~وعلق الدعاء بشرط كذبه وكونه الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى~~
الانصاف والعدل رضي الله عنه **فاطل عمره** مراده ان يطول في غاية
ليرتد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في
الخلق محنة لا نعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد ما يكون
في الرجل فهو دعاء عليه لا له **واطل فقره** وفي رواية جرير وشدد فقره
وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة ابشت الحالة وهي طول العمر
مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية **وعرضه للفتن**
اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها او اظهره بها ويروى بالفتن
بالموحدة والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد
رضي الله عنه الفضائل الثلاث التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات وهي
الشجاعة والعفة والحكمة كما مر فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال
والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الاثنتين اه دليلين يكن الاعتذار
عنه دون الثالثة قابلهما بامرين دنيويين والثالثة بامر ديني وبيان ذلك
ان قوله لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحة في اقامته ليرتب
مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم
بالسوية يمكن ان يكون حقا ايضا فان للامام تفضيل ~~اهل الغنى في الحرب والقيام~~
بالمصالح بعض الناس لمعنى يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولا يعدل
في القضية

في القضية فهو اشد لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين
ومن اعجب العجائب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا واغضبه حتى دعا
عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعاء اذ علقه بشرط ان
يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي وقال الزين بن المنير
في الدعوات الثلث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره
فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فلنقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه
طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون
اهل بلده **فكان** وفي نسخة وكان ويروى وكان بالواو اي كان اسامة **بعد**
بالضم اي بعد ذلك **اذا سئل** عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة
اذا قيل له كيف انت **يقول انا شيخ كبير مفتون** فقوله كبير اشارة
الى الدعوة الاولى وقوله مفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة
الثانية وهي قوله واطل فقره لانه يدخل في عموم قوله **اصابتني دعوة**
سعد بافراد الدعوة وهي ثلاث لارادة الجنس وقد وقع التصريح بذلك
في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابرهيم
بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء
في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحق
عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر
بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة
المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا يكون فتنة الا وهو فيها
وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال
وادرك فتنة المختار وقتل فيها رواه المخلص في فوائده وعند ابن عساكر
وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى
ان قتل سنة سبع وستين وفي رواية لسيف انه عاش الى فتنة
الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين **قال عبد الملك** بن عمير **فانا**
بالفاء ويروى وانا بالواو **رايته بعد** اي بعد ذلك **قد سقط**
حاجباه اي شعرهما **على عينيه من الكبر** بكسر الكاف وفتح الموحدة
وانه اي وان ابا سعدة **ليتعرض للجواري في الطرق** ويروى

قال عبد الملك بن عمير بتنبيه
جرير في روايته صح

في الطرق يغمزهن أي يعصر أعضاءهن بالأصابع وفيه أيضا إشارة
إلى الفتنة والفقر إذ لو كان غنيا لما احتاج إلى غمز الجواري في الطرق
ومنها وكان سعد رضي الله عنه معروفا بالإجابة روى الطبراني من طريق الشعبي
قال قيل لسعد متى أصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس
بن أبي حازم عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك
وفي هذا الحديث فوائد منها وجوب القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوة
وعدم وجوبها في الأخريين واستدل بعض أصحابنا لأبي حنيفة رحمهم الله
في عدم وجوب القراءة في الأخريين بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب
الهداية وغيره إن شاء قرأ في الأخريين وإن شاء سبح وإن شاء سكت
وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم إلا أن الأفضل
أن يقرأ وقال أصحابنا المصلي مأمور بالقراءة بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن والأمر لا يقتضي التكرار فتعين الركعة الأولى منها وإنما أوجبناها
في الثانية استدلالا بالأولى لأنهما تشاكلان من كل وجه وممن قال إن القراءة
في الصلوة مستحبة الأحمر وابن علية والحسن بن صالح والأصم وروى الشافعي
بإسناده عن مالك عن محمد بن علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود
قال حسن قال فلا بأس قيل هذا منقطع بين محمد بن علي وعمر وفي إسناده
أيضا مجهول وفي شرح مسند الشافعي لابن الأثير روى الشعبي عن زياد
بن عياض عن أبي موسى صلى عمر رضي الله عنه فلم يقرأ شيئا فأعاد قال ورواه
أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد
وروى الشافعي فيما بلغه عن زيد بن خباب عن سفيان عن أبي إسحق
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال له رجل إني صليت فلم أقرأ قال أتممت
الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك وقال ابن المنذر روينا
عن علي رضي الله عنه أنه قال اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين وعن مالك
رواية شاذة أن الصلوة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون
من ترك القراءة في ركعة من الصبح أي صلوة كانت يجزئه سجدتا السهو

ومن قال بقوله صح

وروى

وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلوة سنة وعن الشافعي
في القديم إن تركها ناسيا صحت صلوته وفي المصنف من طريق أبي إسحق
عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا اقرأ في الأوليين وسبح
في الأخريين وعن منصور قال قلت لإبرهيم ما تفعل في الركعتين الأخريين
من الصلوة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الأسود والثوري كذلك
ثم إنه استدل بقوله أركد في الأوليين من يسوي الركعتين الأوليين على الأخريين
في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في المهذب وفي الروضة الأصح
التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال ويطول أولى الفجر على الثانية وغيرها
وهو قول محمد [illegible] والثوري وأحمد بن حنبل وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
لا يطيل الركعة الأولى على الثانية إلا في الفجر خاصة وفي شرح المهذب لأصحابنا
وجهان أشهرهما لا تطول والثاني يستحب تطويل القراءة في الأولى هذا
هو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا مالكا
فإنه قال لا بأس بتطويل الثانية على الأولى مستدلا بأنه صلى الله عليه وسلم
قرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى وهي ست عشرة آية وفي الثانية بالغاشية
وهي ست وعشرون آية وفي الصلوة لأبي نعيم حدثنا شيبان عن عبد الله
بن أبي قتادة عن أبيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى
في الظهر والعصر والفجر ويقصر في الأخريين ثم إن جهر فيما يخافت فيه
أو خافت فيما يجهر فيه فعند أبي حنيفة يسجد للسهو وعند أبي يوسف إن جهر
بحرف يسجد وفي رواية عنه إن زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع أذنيه
يجب السهو والصحيح إنما تجب إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلوة
وفي المصنف فيمن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الأرت
وسعيد بن جبير والأسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبي
وقاسما ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه
سهو وعن قتادة أن أنسا رضي الله عنه جهر فيهما فلم يسجد وكذا فعل سعيد
بن العاص إذ كان أميرا بالمدينة وفي التلويح واستدل لأبي حنيفة رحمه الله
بما رواه أبو هريرة في كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال صلى الله عليه وسلم
إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى

سجدتا [illegible]

عن يحيى بن ابي كثير قالوا يا رسول الله ان قوما يجهرون بالقراءة بالنهار
فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلوة النهار عجماء
وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلوة النهار عجماء وان كان
بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له باطل يشبه ان يكون ليس كذلك
فقط ومنها ايضا ان الامام اذا اشتكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره
عن ذلك ومنها ايضا جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت المصلحة
ذلك قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده الى يوم القيمة
والذي يظهر ان عمر رضي الله عنه عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية
سيف قال عمر رضي الله عنه لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سعد
لما عزلته وقيل عزله ايثار القرب منه لكونه من اهل الشورى وقيل لان مذهب
عمر رضي الله عنه انه لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازري
اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى
يجتمع الاكثر على الشكوى منه ومنها السؤال عمن شكى في موضع عمله عن اهل
الفضل منهم لان عمر رضي الله عنه كان يسأل عنه في المساجد اهل ملازمة
الصلوة فيها ومنها الاقتصار في المسألة على من يتعلق به الفضل ومنها
ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض
العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال ومنها خطاب
الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه ومنها
الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد
به دفع الضرر فيعزر قائل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد
لم يطلب حقه منهم او عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه
في الافتراء عليه دون غيره لانه صار كالمنفرد باذيته وقد جاء الخبر
من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقة عليه بان يتعجل
له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه
من وفور الديانة ويقال انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب
صاحب الشريعة فكانه انتصر لصاحب الشريعة ومنها جواز الدعاء
على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب

وقوع

وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته
ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وان كانت تستلزم ظهور
الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على
اموالهم واشدد على قلوبهم الآية ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نزاع في قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن التطابق
انما يكون في الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للامام وقوله
ما اخرم عنها اي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على الجزء الخامس
والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت ولا نزاع
انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفاء ويدل هذا
ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان
يترك القراءة في الصلوة لا في السفر ولا في الحضر لانه لم ينقل تركه اصلا
ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثاني وهو قراءة الامام ولا دلالة في
الحديث عليه وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي وغيره حيث
قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها
في الاخريين عن الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد
في الترجمة انه قال اركد لما قال اركد واخف علم انه لا يترك في
شيء من صلوته القراءة وقد قال انها مثل صلوة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وهذا قريب مما ذكرنا اولا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم
ايضا والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي
الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم العين المهملة عقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من دلو في بئر في دارهم وهو ابن خمس
سنين وقد مر ذكره في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم عن
عبادة بن الصامت بضم المهملة الخزرجي الانصاري رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا

وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، قد استدل
بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وداود على وجوب القراءة خلف الامام في جميع الصلوات وقال
ابن العربي في احكام القرآن ولعلمائنا في ذلك ثلاثة اقوال الاول يقرأ
اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني لا يقرأ قاله ابن وهب واشهب
الثالث يقرأ خلف الامام فان لم يفعل اجزاه قاله محمد بن الحكم وكانه رأى ذلك
مستحبا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة
الامام لما فيه من فرض الانصات والاستماع لقراءته فان كان في مقام بعيد
فهي بمنزلة صلوة السر . وقال ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها
اي الفاتحة في ركعة من صلوة ذات ركعتين ان صلوته تبطل اصلا ولا تجزئه
واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلوة رباعية او ثلاثية فقال
مرة يعيد الصلوة ولا تجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره
من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم
وغيره عنه وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو قال وقال الشافعي
واحمد لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة . وفي المغني وروي
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة
الكتاب . وعن احمد انها لا تتعين وتجزي قراءة آية من القرآن من اي موضع
كان . وقال ابن حزم في المحلى وقراءة القرآن فرض في كل ركعة من كل صلوة
اماما كان او ماموما والفرض والتطوع سواء . وقال الثوري والاوزاعي
في رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وعبد الله بن وهب
واشهب لا يقرأ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات
وهو قول ابن المسيب وجماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه
لا يقرأ معه فيما يجهر به ان لم يسمعه ويقرأ فيما اسر به الامام ، ثم وجه استدلال
الشافعي ومن معه بهذا الحديث هو ان فيه نفي جنس الصلوة وهو عبارة عن نفي صحة
الصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وقالت الحنفية هو عبارة عن نفي الفضيلة
والكمال [illegible] وتحقيقه انه حقيقة في نفي الذات وقال القاضي عياض
في بيان ذلك

قراءة الفاتحة صح
سميت فاتحة الكتاب لانه افتتح بها
كتاب الله تعالى ويفتتح بها الصلوة
وعدي القراءة بالباء وهي متعدية
بنفسها على معنى لم يبتدأ القراءة
بها او هو نحو فلان يعطي ويمنع
اي لا صلوة لمن لم يوجد القراءة
باستعانة قراءة الفاتحة
ومطابقة الحديث للترجمة غير
ظاهرة لان الترجمة اعم من
ان يكون القراءة بالفاتحة
او بغيرها والحديث يوجب
قراءة الفاتحة كذا قال العيني
وقال الكرماني وفيه دليل على ان
قراءة الفاتحة واجبة على الامام
والمأموم والمنفرد في الصلوات
كلها فهو صريح في دلالته على جميع
اجزاء الترجمة وتعقبه العيني
بانا لا نسلم صحة التوزيع اذ الترجمة
في وجوب القراءة وهي اعم من
قراءة الفاتحة وغيرها فان قيل
ذكرت الفاتحة واريد بها القراءة
من مطلقة قلت الجواب انه حينئذ
لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة
وبين حديث سعد المذكور وفيه
ايضا [illegible] فافهم صح

في بيان ذلك ثم ان قوله لا صلوة الخ قال القاضي عياض يحمل على نفي الذات
وصفاتها لكن الذات غير منتفية بل هي واقعة فيتخصص وينصرف الى نفي صفاتها اما
يعني الى نفي الصحة والاجزاء كما اختاره الشافعي ومن معه او الى نفي الفضيلة
والكمال كما اختاره الحنفية ونوزع فيه بانا لا نسلم عدم نفي الذات على الاطلاق
لانه ان ادعى ان المراد بالصلوة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ
الشارع محمولة على عرف الشرع لانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات
اللغة واذا كان المنفي الصلوة الشرعية استقام دعوى نفي الذات
فلا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي
ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال لا يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر
الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدر [illegible] بل لا يصح ذلك لانه لا سبيل الى
اضمارهما معا لانهما يتنافيان لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ومع نفي الكمال
لا يصح نفي الاجزاء على ان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار
فرد فلا حاجة الى اكثر منه واضمار احدهما ليس باولى من الآخر على ما قاله ابن دقيق
العيد فيؤدي الى الاجمال وعن هذا مال القاضي ابو بكر وغيره الى التوقف
لعدم امكان العمل بالحديث لاجماله هذا وفيه نظر لان نفي الذات على هذا اما
ان يكون عبارة عن نفي جميع احكامها وصفاتها من الاجزاء والكمال فيلزم التنافي
المذكور واما ان يكون عبارة عن نفي الاجزاء والصحة فقط [illegible] فيرد
انه ليس باولى من نفي الكمال والفضيلة فليتأمل وقد جنح الشافعي ومن معه
الى ترجيح اضمار الاجزاء بان نفيه اقرب الى الحقيقة وهو السابق الى الفهم
ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فهو اولى وايده بما رواه الاسماعيلي
من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ
لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب
احد الاثبات اخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه
مرفوعا لا يقبل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمة عن
محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلوة الا بقراءة

بل يكون نفي الذات عبارة
عن نفي جميع صفاتها

فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلوة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا
الا بقرآءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ
لا يصلي احدكم بحضرة الطعام وقد ذهب ابو حنيفة ومن معه الى اضمار
الكمال والفضيلة لئلا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وذلك لان قوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن يقتضي ان يجوز الصلوة باي قراءة كانت
فلو قيدناه بالفاتحة يلزم الزيادة على مطلق النص [illegible] بخبر الواحد وذا
لا يجوز لانه نسخ فان قيل هذه الآية في صلوة الليل وقد نسخت فرضيتها
فكيف يصح التمسك بها فالجواب ان ما شرع ركنا لا يصير منسوخا بنسخ
ما هو ركنه والمنسوخ هنا قيام الليل دون فروض الصلوة وشرائطها ويدل
عليه انه امر بالقرآءة بعد النسخ بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
منه والصلوة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها
في النفل ايضا ومن لا فلا ولا قائل بالفصل فان قيل [illegible] الآية مجملة
والحديث مبين فلم لا يجوز ان يجعل الحديث بيانا لاجمال الآية فالجواب ان
الآية ليست بمجملة اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست
كذلك بل الآية عامة يجب العمل بعمومها من غير توقف والعام عندنا لا يحمل
على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات فان قيل هذا الحديث مشهور تلقته
الامة بالقبول فيجوز الزيادة بمثله فالجواب انا لا نسلم انه مشهور لان المشهور
ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ولئن
سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور انما يجوز اذا كان محكما اما اذا كان
محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة
ثم انه يؤيد اضمار الكمال والفضيلة قوله تعالى انهم لا ايمان لهم اي لا وثوقا بايمانهم
وليس المراد نفي الايمان منهم راسا لانه تعالى قد قال وان نكثوا ايمانهم من
بعد عهدهم وعطف على ذلك ايضا قوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا
ايمانهم ~~[illegible] يسقط [illegible] الفاتحة عن المأموم مطلقا يعني اسر الامام او جهر~~
~~[illegible] اسر او جهر [illegible]~~ ثم ان قيل قد اخرج مسلم وابو داود
وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة

لم يقرأ

Margin notes beside the right page: قال تعالى ترجيح مح | بهذا الحديث باضمار ان في قرآءة فيه صح | فرضيته صح | في الحديث [illegible] صح

لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج فهذا يدل على الركنية فالجواب
لا نسلم ذلك لان معناه ذات خداج اي نقصان يعني صلوة ناقصة ونحن
نقول به لكن في الوصف دون الذات ولهذا قلنا بوجوب قرآءة الفاتحة
يأثم تاركه وتجزئ الصلوة بدونه وادنى الفرض آية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله
كقوله تعالى مدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات
ويتعين الركعتان الاوليان لفرض القرآءة لقوله صلى الله عليه وسلم القراءة
في الاوليين قرآءة في الاخريين وقيل في الاخريين الفاتحة خاصة وان
سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القرآءة فيهما ثم ان من اسقط قراءة
الفاتحة عن المأموم مطلقا يعني اسر الامام او جهر كالحنفية استدلوا
بحديث من صلى خلف الامام فقرآءة الامام قراءة له وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره
وقال محمود العيني هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم جابر
بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وانس
بن مالك رضي الله عنهم فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرآءة الامام له قراءة وحديث ابن عمر اخرجه
الدارقطني في سننه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرآءته له قراءة
وحديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرآءته له قراءة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
نحوه سواء وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني ايضا عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قرآءة الامام خافت او جهر وحديث
انس بن مالك اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرآءة الامام له قراءة فان قيل
في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث
ابي سعيد اسمعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر
موقوف قال الدارقطني رفعه وهم وحديث ابن عباس قال احمد هو
حديث منكر وفي حديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف للثقات

Margin notes beside the left page: فان قيل قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر [illegible] خص منه البعض وهو ما دون الآية [illegible] فيجوز تخصيصه بخبر الواحد فالجواب ان القرآن يتناول الآية وما دونها [illegible] صح | عن غنيم بن سالم | وحديث ابي هريرة قال الدارقطني لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف صح

الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلوة واحدة
نسيها عشرين سنة ثم لم يعد الا تلك الصلوة الواحدة
ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان قوله من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها
اعم من ان يكون ذكرها بعد النسيان بعد يوم او شهر او سنة او اكثر من ذلك
وقيده بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الا اعادة صلوة
نسيها خاصة في اي وقت ذكرها ثم ان مراد المؤلف رحمه الله بذكر هذا الاثر
تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلوة ويحتمل ان يكون اشار بقوله ولا
يعيد الا تلك الصلوة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة
عند مسلم في قضية النوم عن الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها
عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند
ذكرها وعند حضور ... مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور
ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلوة
التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها فان قيل
روى ابو داود من حديث عمران بن الحصين في هذه القصة من ادرك منكم
صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها فالجواب انه قال الخطابي
لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب
ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب
ذلك بل عدوا الحديث غلطا من رواته وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري
ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم
قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم
الله عن الربا ويأخذه منكم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام
هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس وفي رواية عن انس
بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد بصريون الا شيخ المؤلف فكوفي
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من نسي صلوة مكتوبة او نافلة موقتة فليصل
وجوبا في المكتوبة ... وندبا في النافلة الموقتة اذا ذكرها وفي رواية

اذا ذكر

اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول ثم انه وقع في جميع الروايات فليصل بحذف
الضمير ورواه مسلم عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا
من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها ولمسلم ايضا من رواية اخرى
اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وعند النسائي او يغفل عنها
فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعند ابن ماجة سئل عن الرجل
يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها فان قيل
هذا يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات
الموسعة فالجواب انه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثناء
تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال
التذكر وجواب آخر ان اذا للشرط فكانه قال فليصل ان ذكر يعني لو
لم يذكر لا يلزم عليه القضاء او جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر
فليصلها وعلى كل تقدير فالجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم
ان يترتب عليه في الجملة ثم ان لفظ الحديث شامل للنوافل الموقتة دون
الغير الموقتة اذ لا يتصور فيها النسيان الا ان يخرج وقتها فان قيل
فهو متناول ايضا لنحو صلوة الخسوف ولا قضاء لها فالجواب ان شرعيتها
متعلقة بسبب ومن زوال السبب يزول المسبب لا كفارة لها اي لتلك
الصلوة المنسية الا ذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله
فليصلها اذا ذكرها لان الصلوة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة
عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي من الصفات
الغالبة في الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها
غير قضائها والآخر انه لا يلزم في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف
لها انما يصلي ما ترك اقم الصلوة هذا وعلى الاول يكون من قبل
وعلى الثاني قصرا او اقم الصلوة لذكري وفي رواية واقم الصلوة
وعليها التلاوة بكسر الراء واللام واحدة كما في التلاوة
المشهورة وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء على وزن فعلى مصدر
من ذكر يذكر وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرأها كذلك

وذكر احاديثهم ثم قال فهولاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا
على ترك القراءة خلف الامام فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم قراءة الامام قراءة
له معارض لقوله تعالى فاقرؤا فلا يجوز ترك بخبر الواحد فالجواب انه جعل المقتدي
قارئا بقراءة الامام فلا يلزم الترك ولقوله خص منه المقتدي الذي ادرك
الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه بخبر
الواحد ثم انه استدل من اسقطها عن الماموم في الجهرية كالمالكية بحديث
واذا قرأ فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة
او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت
في الجهرية ليقرأ الماموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ
الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الماموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك
فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية
مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه
القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها [illegible] قال الحافظ العسقلاني
والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله اعلم
[illegible] ثم انه استدل بحديث الباب ايضا على وجوب قراءة الفاتحة
في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلوة لو تجردت ثم فيه نظر
لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا تقتضي حصول اسم قراءتها
في تلك الصلوة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل
ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلا كلها صلوة واحدة
حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا
وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك
واطلاق الصلوة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية
ما في هذا البحث ان في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلوة بقراءة
الفاتحة في ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها
في كل ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري

رواه

[illegible] وقيل ان الفرق بين الاسرار
والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب
بمسنون على زعمهم قاله ابرهيم
بن الحارث وقد عرفت ادلة
الحنفية في ترك القراءة خلف الامام
مطلقا فتامل صح

رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
وافعل ذلك في صلوتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية
لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر
في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة رضي الله عنه فائدة زاد معمر
عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعدا اخرجه النسائي وغيره
واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع
توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع
اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع
على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة
ومن بعدهم رضي الله عنهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان
الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية ابواب حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وان لم يزد على ام القرآن اجزأت ولابن خزيمة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين
لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب [illegible] روى ابوداود ثنا ابن بشار ثنا يحيى ثنا
جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قال العيني
هذا الحديث روي بوجوه مختلفة فرواه البزار بلفظ امر مناديا فنادى
وفي كتاب الصلوة لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلوة الا بقرآن
ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي الصلوة للفريابي انادي بالمدينة ان لا صلوة
الا بقرآن او بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فناديت ان لا صلوة الا
بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
وفي الاوسط في كل صلوة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث
كلها كما ترى [illegible] لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية
فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلوة الا بالفاتحة فنحن
نعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب
قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث
ابي داود المذكور امران احدهما ان جعفر المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون

فان قيل قال البخاري [illegible] القراءة
خلف الامام [illegible] عن الزهري
[illegible]
[illegible]
ان سفيان بن عيينة تابع معمرا على الزهري
وكذلك تابعه [illegible] وصالح والاوزاعي
وعبد الرحمن بن اسحاق وغيرهم كلهم
عن الزهري قاله العيني صح

وفيه كلام حتى صرح النسائي بانه ليس بثقة والثاني انه يقتضي فرضية ما زاد
على الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب
الشافعي هذا وروى ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام
القرآن الحديث وقد مر ذكره آنفا وفيه فقلت يا ابا هريرة اني اكون
احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي
الحديث والخطاب لابي السائب وقال وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة
على المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وفيه ان هذا لا يدل
على الوجوب لان المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى وانصتوا والانصات
الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات فحينئذ تحمل ذلك
على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة
فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك
على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسنها في غير الجهرية
ومنهم من راى ذلك اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا
ما اخرجه ابو داود عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد فاذا قرأ فانصتوا
ورواه النسائي وابن ماجه والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان المقتدي
لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعي في جميع الصلوات
وعلى مالك في الظهر والعصر فان قيل قد قال ابو داود عقيب اخراجه هذا
الحديث وهذه الزيادة يعني قوله فاذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة
بل الوهم من ابي خالد وابو خالد هو احد رواته واسمه سليمان بن حيان
بفتح الحاء وتشديد الياء وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع
الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال
في حديث ابن عجلان وزاد فاذا قرأ فانصتوا ليس بشيء وكذا قال الدارقطني
في حديث ابي موسى الاشعري واذا قرأ الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة
الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان

وعلي بن عمارة

وعدي بن عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم يدل
على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة انما هي من اغاليط ابن عجلان
فالجواب انه اخرج لابن عجلان الجماعة واخرج له البخاري مستشهدا فهذه زيادة
ثقة فتقبل وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره
البيهقي في سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما مر وقال اسحق
بن ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام
الرفاعي وقد تابعه عليها محمد بن سعد وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين وتابعه
ايضا اسمعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي في سننه الكبير وقد صحح مسلم
هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة
رضي الله عنهما قال هو عندي صحيح فقيل له لم تضعه ههنا فقال ليس كل
صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه
الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد
بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث
ابي هريرة رضي الله عنهما والعجب من ابي داود انه نسب الوهم الى ابي خالد
وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا
فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان **حدثنا محمد بن بشار**
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد
القطان **عن عبيد الله** بن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد
وفي رواية حدثنا **سعيد بن ابي سعيد عن ابيه** ابي سعيد
المقبري كيسان الليثي الجندعي قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب
عبيد الله لانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا
اباه قال الدارقطني يحيى حافظ يعتمد ما رواه فيشبه ان يكون عبيد الله
حدث به على الوجهين ولكل من الروايتين وجه ترجح فاما رواية يحيى فللزيادة
من الحافظ الثقة واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس
وقد ثبت سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه ومن ثمة اخرج الشيخان الطريقين
فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان
طريق ابن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابيه واخرجه مسلم ايضا من طرق الثلثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد واحد رواة في حديث رفاعة بن رافع اخرجه النسائي وفي رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد وفي رواية اسحق بن ابي طلحة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله ووقع في رواية النسائي عن رفاعة بن رافع انه جاء رجل كالبدوي فصلى زاد في رواية داود بن قيس ركعتين فسلم وفي رواية لعلي بن يحيى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقال وفي رواية فقال ارجع فصل وفي رواية وصل بالواو وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلوتك فانك لم تصل نفي للكمال او نفي للصحة ~~على الاختلاف بين المذاهب~~

فرجع فصلى بالفاء ويروى ثم رجع يصلي بياء المضارع على ان الجملة حال منتظرة مقدرة كما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فان قيل كان الموقع موقع لما لان لم تحتمل لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد ولانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فانها لاستمرار النفي الى زمان الحال وهو المراد هنا فالجواب انه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداده كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة فقال بالفاء وفي رواية قال وفي رواية ابن نمير سقط قوله ثلاثا ووقع هكذا فقال في الثالثة وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة والرواية التي بلا ترديد اولى والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني على صيغة الامر وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم تركه ثلاث مرات يصلي صلوة فاسدة واجاب فضل الله التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه

واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ايضا لكنهم لم يستوعبوا الطرق الثلثة صح

وهذا الرجل لا يمتنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي صح

وفي رواية النسائي فصلى فاخف صلوته صح

عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورد الوحي ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ويروى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله فاسبغ الوضوء ثم ~~استقبل القبلة~~ تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده ثم اقرأ ما ويروى بما بالموحدة تيسر معك من القرآن وفي حديث رفاعة من رواية اسحق ثم يقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بأم القرآن او بما شاء الله وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك من الركوع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك من السجود حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة في صلوتك كلها من الفرض والنفل ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء السادس وهو قوله وما يخافت لانه صلى الله عليه وسلم امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلوته وكانت صلوته نهارية لان الاصل في صلوة النهار الاسرار الا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين والاصل في صلوة الليل الجهر فان خالف فعليه السهو عندنا خلافا للشافعي وتقدم الكلام فيه قال العيني وانت خبير بانه بعيد غاية البعد اذ لا تعرض في الحديث للمخافتة ولا للجهر بل للقراءة مطلقا فالاولى بيان المطابقة بانه صلى الله عليه وسلم امر بالقراءة لمن يصلي وهو فاتحة الترجمة كما ترى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السهو استند

وقال النووي انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزية وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه وان الوقت لم يفته او اراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك ان في قبول زيادة التعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص والله اعلم صح

حال كونك صح

في ذلك

والظاهر ان يكون ذلك قصدا لا سهوا صح

بحديث ابي قتادة الآتي فيما بعد وكان يسمعنا الآية احيانا فانه لما كان صلى
الله عليه وسلم قد جهر في بعض صلوة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلوة
اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه قال والظاهر انه لا حجة للكوفيين
فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر انتهى وقال العيني جهره صلى الله عليه وسلم القرآءة
في حديث ابي قتادة انما كان لبيان جواز الجهر في القرآءة السرية وان الاسرار
ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يسبقها
لاستغراقه في التدبر واما قوله انه لا حجة للكوفيين فيه الخ ففيه انه روى انس
انه صلى الله عليه وسلم اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشآء
واصل الحديث في سنن الدارقطني عن انس رضي الله عنه وروى ابو داود في
مراسيله عن الحسن في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل عليه السلام وانه
اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشآء وقال
الحافظ العسقلاني وموضع الحاجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هنا
قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه اشار بايراده عقيب حديث عبادة
ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه وان
اطلاق القرآءة في حديث ابي هريرة مقيد بما في حديث عبادة انتهى وفيه
ان الوجه الاول الذي ذكره لا دلالة عليه في الحديث بل الحديث انما يدل على وجوب
ما تيسر من القرآن مطلقا واما الوجه الثاني فهو ~~كما قاله الخطابي~~ فيرد عليه
ما يرد على ما قاله الخطابي حيث قال قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ظاهره الاطلاق والتخيير لكن المراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها
بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي
حيث كان اقل ما يجزئ منه الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو
الشاة انتهى وفيه ان الخطابي اراد ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره
بكلام ينقض اوله آخره حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق
والتخيير وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب
وليس فيه اجمال وقوله وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي الخ
الخ ولان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم
وفيه اجمال واقل ما يجزئ شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك
من القرآن

من القرآن فانه ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه اسم القرآن فيتناول
الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيصه بالفاتحة ترجيح بلا مرجح وهو باطل
ولا يجوز ان يكون قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه ينافي معنى التيسير
فينقلب الى التعسير وهو باطل ولا يجوز ايضا ان يكون مفسرا لانه ليس
فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض
على المجمل فقد ابعد لانه لا يصدق عليه حد الاجمال اذ المجمل ما خفي المراد منه
لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان المجمل سوآء كان ذلك لتزاحم المعاني
المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه
الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة والربا انتهى وقال النووي قوله
ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة او على من عجز
عن الفاتحة وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبين بالفاتحة والتقييد
بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة
الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة وهي اقصر من الفاتحة فما معنى انحصار التيسير
في الفاتحة واما الحمل على ما زاد على الفاتحة فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهو
محل النزاع ومع هذا اذا كان مامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان يكون
تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قرآءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما
حمله على من عجز عن الفاتحة فمحمل غير صحيح لانه ليس في الحديث شيء يدل عليه
وفي حديث رفاعة بن رافع ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله
وكبره وهلله فكيف يحمل قوله اقرأ ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين صلى الله
عليه وسلم حكم العاجز عن القرآءة مستقلا برأسه فليتأمل ثم من فوائد
الحديث وجوب رد السلام على المسلم وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه
ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا
على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك رد السلام انتهى والحامل له
على ذلك عدم وقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين
في هذا الموضع او كأنه اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فانه
ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظ فرد ومنها ما قاله
القاضي عياض من ان في قوله ارجع فصل فانك لم تصل ان افعال الجاهل

اخرجه ابو داود واذا قمت فتوجهت فكبر صح

ان في قوله فرد صح

فى العبادة على غير علم لا تجزئ وقال العينى هذا الذى قاله انما يمشى اذا كان المراد
بالنفى نفى الاجزاء وليس كذلك بل المراد به نفى الكمال لانه صلى الله عليه وسلم
قال فى آخر الحديث فى رواية القعنبى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله
عنه اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما
انتقصت من صلوتك وقد سمى صلى الله عليه وسلم صلوته صلوة فدل على ان
المراد من النفى هو نفى الكمال انتهى وقال بعضهم ومن حمله على نفى الكمال تمسك بانه
صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير
البيان انتهى قال وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره فى المرة الاخيرة بالاعادة
فسأله التعليم فعلمه فكانه قال اعد صلوتك على هذه الكيفية الكاملة
ولا يستلزم ذلك نفى ذات الصلوة فالنفى راجع الى الصفة لا الى الذات
والدليل عليه ان صلوته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا
والنبى صلى الله عليه وسلم لا يقر واحدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذى
ذكره المتأخرون من اصحابنا نصرة لابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فى ذهابهما
الى ان الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال
فى الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله
تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان
يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بادنى ما ينطلق عليه من ذلك
وافتراض الطمانينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ
وذا لا يجوز واما الطحاوى الذى هو العمدة فى بيان اختلاف العلماء فى الفقه
لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلثة على هذا الوجه فانه قال فى شرح معانى
الآثار باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزئ اقل منه ثم روى حديث
ابن مسعود رضى الله عنه [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال
فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه
ابو داود والترمذى وابن ماجة ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به
اسحق وداود واحمد فى رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا
مقدار

انتهى وفيه انه اتمام امره بالاعادة صح

مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزئ اقل منه هو المقدار الذى يقول
فيه سبحان ربى العظيم سبحان ربى الاعلى كل واحد ثلاث مرات
ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون واراد بهم الثورى والاوزاعى
وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى وعبد الله بن وهب
واحمد فى رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوى
راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذى
لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع فى احتجاجهم
فيما ذهبوا اليه ثم فى آخر الباب قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط
والمحيط وغيرهم اذا قالت حذام فصدقوها ومنها ان قوله
فكبر يدل على ان الشروع فى الصلوة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض
بلا خلاف ومنها ان قوله ثم اقرأ يدل على ان القراءة فرض فى
الصلوة ومنها ان قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراءة
فهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا
لامر به صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام التعليم وقد مر ما يتعلق به
من الابحاث ومنها ان فى قوله حتى تطمئن فى الموضعين دلالة على
وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود ومنها ما قال الخطابى ان
فى قوله وافعل ذلك فى صلوتك كلها دليل على انه يقرأ فى كل ركعة
كما كان عليه ان يركع ويسجد فى كل ركعة وقال اصحاب الرأى ان شاء
ان يقرأ فى الركعتين الاخريين قرأ وان شاء سبح وان لم يسبح
وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزاه ورووا فيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه
انه قال يقرأ فى الاوليين ويسبح فى الاخريين من طريق الحارث عنه
وقد تكلم الناس فى الحارث قديما وطعن فيه الشعبى ورماه بالكذب
وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن على لم يكن حجة لان جماعة
من الصحابة رضى الله عنهم قد خالفوه فى ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود
وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
ما اتبع فيه بل قد ثبت عن على رضى الله عنه من طريق عبيد الله بن ابى رافع

قال حدثنا معتمر بن سليمن التيمي قال حدثنا ابي سليمن بن طرخان
قال حدثنا ابو عثمن عبد الرحمن النهدي مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين
ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية وقد تقدم في باب الصلاة كفارة عن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي ولما
اي البيعة ليزيد بن معاوية بعث اليه بمائة الف درهم فاستعطفه فردها
وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة وقد تقدم في باب نوم الرجل في المسجد
وقد اخرج متن هذا الاسناد المؤلف في علامات النبوة والادب ايضا واخرجه
مسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور ان اصحاب الصفة
قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل
عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت
غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج
وفي التلويح الصفة موضع مظلل في المسجد كان للمساكين والغرباء وهم الاوقاص
اي الفرق والاخلاط من الناس ياوون اليه وعد منهم ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا
كانوا اناسا وفي رواية الكشميهني ناسا بدون الف فقراء وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث اي من اصحاب الصفة وهذا هو الصواب وهو الصحيح من
رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهره يصير ورتهم خمسة وحينئذ لا يمسك
رمق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حمل رواية مسلم على ظاهرها
فسد المعنى وذلك ان الذي عنده طعام اثنين اذا اكله خمسة لم يكف احدا
منهم ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد قال النووي والذي في مسلم ايضا له وجه
تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال تعالى في اربعة ايام — وقلد فيها اقواتها صح
اي في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل صلى الله عليه وسلم ان طعام الاثنين
يشبع الثلاثة انما قال يكفي وهو غير الشبع وكانت المواساة اذ ذاك واجبة
لشدة الحال وان كان عنده طعام اربع اي اربع انفس فخامس
او سادس اي فليذهب بخامس منهم او سادس مع الخامس هذا وجه الجر
في خامس او سادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه

وهو اربع

وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا اللفظ خامس وفي
رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس فان قيل
كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربعة فالجواب ان معناه كما مر
فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس
يستلزم الخامس خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان
كلمة او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده
طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وان
بفتح الهمزة وفي رواية وان بكسرها ابا بكر الصديق رضي الله عنه جاء بثلاثة
من اهل الصفة فانطلق وفي رواية وانطلق قال هنا انطلق وثمة قال
جاء لان المجي هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق هو المشي المبعد عنه
كذا قال الكرماني فليتامل النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال
اي عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما فهو اي الشان انا مبتدا خبره محذوف
اي في الدار وابي وامي وفي رواية انا وابي من غير ذكر الام وفي اخرى
انا وامي من غير ذكر الاب قال ابو عثمن النهدي فلا ادري قال وفي
رواية ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامراتي وهي اميمة بنت عدي
بن قيس السهمي وخادم عطف على امراتي على تقدير ان يكون لفظ وامراتي
موجودا والا فهو عطف على ابي بيننا وبين ابي بكر وفي رواية
بين بيتنا وبيت ابي بكر وفي اخرى بين بيتنا وبين بيت ابي بكر
والمراد به شركته بينهما في الخدمة وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل
العشاء وهو طعام آخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم
لبث اي في داره حيث وفي رواية حتى وفي اخرى حين صليت
على البناء للمفعول العشاء اي صلوة العشاء ثم رجع اي ابو بكر رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح الاسماعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى
النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس مما اتفق
عليه الرواة فلبث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعشى النبي
صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد
الرجوع اليه وما تقدم يشعر بانه كان قبله ويمكن ان يقال الاول بيان

سمي زبورا واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات ا‍ه ومنها ان المفتي
اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه يستحب له ان يذكره له
وان لم يسأله عنه ويكون ذلك من النصيحة له والزيادة خير ا‍ه ومنها استحباب تأخير
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في فعله الى ان يفرغ منه لاحتمال نسيانه فيه
وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ باب القراءة في
صلوة الظهر قال الحافظ العسقلاني هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون
المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك
كابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان
يراد تقدير المقروء او تعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض في البابين لاخراج
شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة
سياق بعضها ويجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما لبيان
الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها
على عدم مشروعية سورة معينة في صلوة معينة وهو واضح فيما اختلف
لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى في صبح الجمعة حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة
بفتح السين المهملة وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال قال
سعد اي ابن ابي وقاص لعمر رضي الله عنهما حين شكى اهل الكوفة كنت
ويروى قد كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوتي العشي اي الظهر والعصر وبهذا يطابق الترجمة لا اخرم
اي لا انقص عنها اي عن صلوته صلى الله عليه وسلم كنت اركد اي اطول
القيام في الركعتين الاوليين واحذف اي التطويل كما يدل عليه رواية
واخف في الركعتين الاخريين فقال ويروى قال بدون الفاء
عمر رضي الله عنه ذلك باللام ويروى ذاك بدون اللام الظن
بك يا سعد وهذا الحديث قد مر في الباب السابق وهو هنا مختصر وقد اخرج
البخاري هنا ما ذكره الحافظ العسقلاني حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن عبد

ابن الصحابي صح

ويروى فاخفف صح

في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ثابت ... صح

عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا
قال كان النبي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين الاوليين تثنية الاولى من صلوة الظهر
بفاتحة الكتاب وسورتين اي في كل ركعة سورة يطول
من التطويل قراءة الركعة في الاولى ويقصر قراءة الركعة
الثانية ويسمع الآية احيانا وفي الرواية الآتية ويسمعنا
وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية الاسماع صح سفيان وللنسائي من حديث
البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية
من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واستدل به
على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك
من الحنفية وغيرهم وقد مر الكلام فيه وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط
لصحة الصلوة السرية ثم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لعله لبيان الجواز
او بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك
منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في
الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة
في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية
وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون
الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلوة دائما او غالبا بقراءة
السورتين وهو بعيد جدا وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة العصر
بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة وكان يطول
في الاولى اي ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الاولى
من صلوة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشاء
عليهما ومن فوائد الحديث قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاوليين من ذوات الاربع
والثلاث وجوبا او فرضا وكذلك ضم السورة الى الفاتحة وجوبا ومنها استحباب
قراءة سورة قصيرة بكمالها وانها افضل من قراءة قدرها من الطويلة قال النووي

كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده صح

وفي رواية الجوزقي من طريق عبيد الله
بن موسى عن شيبان التصريح
بالاخبار ليحيى بن عبد الله ولعبد الله
عن ابيه وكذا النسائي من رواية
الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث
فيهما وكذا عنده من رواية ابي ابراهيم
القناد عن يحيى حدثني عبد الله
فامن بذلك تدليس يحيى صح

وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل
لانه يدل على الدوام او الغالب وفي شروح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة
وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين
من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا باس به وفي النسائي قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سعلة فركع
ومنها تطويل الركعة الاولى على الثانية في جميع الصلوات وهو قول محمد وبه قال
بعض الشافعية وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوي بين الركعتين
الا في الفجر خاصة فانه يطول الاولى على الثانية فيها بلا خلاف وجوابهما عن
الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة ويدل
عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر
ثلاثين آية وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين
من الصحابة رضي الله عنهم وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية
في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها ثم الحكمة
في تطويل الاولى على الثانية ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف
في الثانية حذرا من الملل قاله الشيخ تقي الدين وروى عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام
الركعة الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس وقد استدل به بعض الشافعية
على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه لان
الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلوة
يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلوة
على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى
وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف
في انتظار الداخل في الركوع شيء ولم يقع في حديث ابي قتادة هذا انها ذكر
القراءة في الاخريين فتمسك به بعض اصحابنا الحنفية على اسقاطها فيها والله اعلم

علم

في القراءة صح

وجمعوا بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال امد في الاوليين بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول صح

اعلم ان السنة عند الحنفية والشافعية وكذا عند المالكية ان يقرأ في الصبح
والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من
قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطولت ليدرك المتأخر والعصر
وقت اتمام العمل والعشاء وقت الاستراحة فخففت والمغرب وقت
اعياء الناس وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام فكانت حقيقة بان تكون
اخف ثم محل سنية الطول والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان
اماما والماموم غير محصورين او محصورين ولكن لم يوثروا التطويل
فلا يسن ذلك هكذا جزم به النووي في شرح المهذب وجزم به ايضا في التحقيق
وشرح مسلم وقالت الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من
قصاره وفي الباقي من اوساطه والله اعلم حدثنا عمر هو ابن حفص
بن غياث وفي رواية [illegible] بلفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص
بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني
بالافراد عمارة هو ابن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بفتح الميمين
عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي
الكوفي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة قال سألنا خبابا هو ابن الارت
رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا ويروى قلت باي شيء كنتم
تعرفون ويروى تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته
بكسر اللام ويروى لحييه بفتح اللام وبمثناتين تحتيتين وفيه الحكم بالدليل لانهم
حكموا باضطراب لحيته الشريفة المباركة على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين
القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم
نظروه بالصلوة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء
واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوي الاستدلال
وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف
باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المؤلف على مخالفة القراءة
في الظهر والعصر كما سياتي وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل
به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون

الصبح وقت لذة النوم كما قيل وعند الصباح يطيب الكرى صح

او اماما والماموم محصورون وقد آثروا التطويل صح

كما جزم به البخاري وابن ابي خيثمة وابن حبان صح

الا بتحريك اللسان والشفتين خلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقرآءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى

باب القراءة في صلوة العصر حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمن بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلنا ويروى قلت لخباب بن الارت رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قال قلت باي شيء كنتم تعلمون قراءته صلى الله عليه وسلم قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة حدثنا المكي بالتعريف ويروى مكي بالتنكير ابن ابرهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة سورة بعد الفاتحة ويسمعنا من الاسماع الاية احيانا وقد تقدم الكلام على الحديثين في الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا او اشارة باب القراءة في صلوة المغرب والمراد تقدير القرآءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القرآءة في الظهر والعصر فان المراد ههنا اثباتها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله على صيغة التكبير بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ~~هذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا~~ ان ام الفضل هي والدة ابن عباس رضي الله عنهما الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس رضي الله عنها وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد رضي الله عنهم لما سياتي في المناقب من حديثه لقد

رايتني

> قال ابو العالية قرآءة العصر على النصف من قرآءة الظهر وقال ابرهيم ايضا ضعف الظهر عليها اربع مرات وقال الحسن القرآءة فيها سواء صح

> ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخاري مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين صح

> قال صح

> الهلالية صح

رايتني وعمر موثقي واخته على الاسلام وعليه واسمها فاطمة سمعته اي ابن عباس رضي الله عنهما وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان الكلام يقتضي ان يقول سمعتني وانما عدل اليه احتمال ان يشعر بذلك وهو يقرأ جملة حالية والضمير يرجع الى ابن عباس رضي الله عنهما والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ذكرتني بتشديد الكاف اي اشانيته بقراءتك وفي نسخة بقرآءتك بفتح القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله بقرآءتك على مختار البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين انها اي ان هذه السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ويروى سمعته بالضمير من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلوة المغرب ثم انه صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى اورده المؤلف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضي الله عنها ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر والتوفيق بينهما ان الصلوة التي حكتها عائشة رضي الله عنها كانت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صلى بنا في بيته المغرب فقرأ والمرسلات وما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم لكن يعكر عليه ما اخرجه الترمذي من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح ويمكن حمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة مصغرا بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله

> تصغير الشفقة والترحم صح

> يقرآنك ويروى بالتخفيف صح

وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره صح

وفي رواية الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره صح

وفي رواية ابي ذر يعني المفصل صح

ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول **عن عروة**
بن الزبير بن العوام **عن مروان بن الحكم** بن العاص ابو الحكم المدني
قال الذهبي ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف مع ابيه
وهو طفل **قال قال لي زيد بن ثابت** بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه
وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه **مالك**
تقرأ في المغرب بقصار بالتنوين
استفهام على سبيل الانكار
وهو بدل من المضاف اليه اي بقصار المفصل وفي رواية الكشميهني
بقصار المفصل بالاضافة وكذا الطبراني عن ابي مسلم الكجي والبيهقي من طريق
الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات
عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بقصار السور
وعند النسائي من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه قال لمروان ابا عبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك
الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة
سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره والمفصل السبع السابع
سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف
الى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واوساطه من والسماء
ذات البروج الى لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح او من قاف
الى والسماء ذات البروج **وقد سمعت** بضم التاء على صيغة المتكلم
ويروى بفتحها على صيغة المخاطب **النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ**
بطولى الطوليين وطولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث الاطول
كالكبرى تانيث الاكبر والطوليين تثنية الطولى وهذه
رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو
وباللام فقط ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان
يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين
وليس هو المراد كما ستقف عليه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم
بكسر الطاء وفتح الواو وقال وليس بشيء لان الطول الحبل ولا معنى له
ههنا انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع
تفسيرها

اي باطول السورتين الطوليين صح

تفسيرها في رواية البخاري ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة
باطول الطوليين المص وفي رواية ابي داود قال قلت وما طولى
الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له
ان التفسير من عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة
وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسمعيلي قال ابن ابي مليكة
وما طولى الطوليين وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت
انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن
الحسن بن علي عن عبد الرزاق وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمن
بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام
بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني وعند ابي مسلم
الكجي عن ابي عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في
المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير
الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة
اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها
دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وتعقبه الكرماني
بان النساء اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه
اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف اكثر من عدد آيات النساء
وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان
كلمات النساء تزيد على الاعراف بمائتي كلمة اعلم ان البقرة مائتان
وثمانون وست آيات وستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة
وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمائة حرف وسورة آل عمران مائتا
آية وثلثة آلاف واربعمائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الف
وخمسمائة وخمس وعشرون حرفا وسورة النساء مائة وخمس وسبعون
آية وثلثة آلاف وسبعمائة وخمس واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلثون
حرفا وسورة المائدة مائة وعشرون آية والفان وثمانمائة واربع
واربعون كلمة واحد عشر الفا وسبعمائة وثلاث وثلثون حرفا وسورة
الانعام مائة وستون وخمس آيات وثلثة آلاف واثنتان وخمسون كلمة

وغيرها صح

وخمسمائة صح

واثنا عشر الفا واربعمائة واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف
مائتان وخمس آيات وثلثة آلاف وثلثمائة وخمس وعشرون كلمة
واربعة عشر الفا وثمانمائة وعشرة احرف والله اعلم . وقال ابن المنير
تسمية الاعراف والانعام بالطوليين للعرف فيهما لا انهما اطول من
غيرهما ثم ان ابن المنير استدل بذلك على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم
نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل اشعارا بان عادته كانت
كذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني بان فيه غفلة عما في رواية البيهقي
من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي
ومن فوائد هذا الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر
او الابيض على اختلاف القولين ففيه حجة على الشافعي رحمه الله في ذهابه
الى ان وقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد وذلك
لانه اذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ
منها فيفوت صلوة المغرب واول الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة
الاولى بقدر ما ادرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية
ولا باس بوقوعها خارج الوقت وتعقبه العيني بانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني ويحتمل ان يراد بالسورة
بعضها والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال ويدل على صحة هذا التاويل
ان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انهم كانوا يصلون
المغرب ثم ينتضلون وروي ايضا في حديث انس رضي الله عنه قال كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله
وروى ايضا من حديث علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم
حتى يأتوا ديارهم وهم في اقصى المدينة في بني سلمة ثم قال ولما كان هذا
وقت انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون
قدرا

بقوله وقد سمعت
صح

جابر
من

قد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ رضي الله عنه حين صلى
العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا
ان يقرأ في المغرب المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور
العلماء انتهى وقيل ان قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة
غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان داود عليه السلام كان يامر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها
فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احرى بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لان قراءته
ليست كقراءته صلى الله عليه وسلم لا يقال لعل السورة لم يكمل نزولها فقراءته
انما كانت لبعضها لان جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام
والاعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الانعام ست آيات
نزلن بالمدينة وفي الحديث حجة لمن يرى باستحباب القراءة في صلوة المغرب
بطولى الطوليين وهم حميد وعروة بن الزبير وابنه هشام والظاهرية
وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأ بها النبي صلى الله
عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي ذكر
عن مالك انه كره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات
وقال الشافعي لا اكره بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب
وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب الاعراف او المائدة او الطور
او المرسلات لحسن هذا نعم هذا اذا كره مالك قراءة نحو الطور والمرسلات
فاذا قرأ نحو الاعراف فالكراهة اولى واذا استحب الشافعي قراءة هذه السور
في المغرب دل ذلك على ان وقت المغرب ممتد عنده وهو قوله القديم وعن هذا
قال الخطابي ان للمغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب ان يقرأ
في صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند
اهل العلم انتهى وهو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ومالك واحمد واسحق وروى الطحاوي من حديث
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون

ولكن المعروف عند الشافعية
انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب
صح

١٤٧

حسبي الله ونعم الوكيل

هذه النسخة الشريفة والمجلة اللطيفة المتسقة من شرح احاديث صحيح البخاري الذي الفه ووفق لله الكريم
شيخ القراء والمحدثين اعلم المعاصرين من المفسرين صاحب الفضل والافادة المشهور بيوسف افندي زاده
وقد عرضه على حضرة سلطاننا الاعظم وولي نعمتنا الافخم الموفق لاحياء علوم الحديث والاثار
والمؤيد من عند ربه بالنصر والظفر صاحب الكتب والكتائب جامع المآثر والمبار وخير العباد
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان لا زال الدهر بمعيته ... الى يوم القيامة
فسمعها بطلعه وجوده فتوجه بقبوله بالاجلال والتعظيم وتلقاه ...
ثم وقفه لمن حدث وروى وسمع ووعى جعل الله اجره وافرا ...
وسعى مولفه في الدارين مشكورا وانا العبد الفقير ... عفي عنه
نعمة الله عبد الرحيم المشرف بخدمته ...
اسعدهما الله تعالى في الدارين

...manesi
Eski Kayıt No.

عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر
فانتهيت اليه وهو يصلي في صلوته صلوة المغرب فسمعته يقول ان عذاب
ربك لواقع فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال الشيخ لو كان اتاني
لشفعته فيهم يعني اباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن
الزهري فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم من هذه السورة هو هذه الآية خاصة انتهى وقال صاحب التاريخ فيه نظر
من وجوه الاول انه ليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة والثاني انه رواه
ابن ماجة فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله
فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير وقد وقع عند البخاري
في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير
شيء ام هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه
لقاسم بن اصبغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب
مسطور ومثله لابن سعد وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته
حتى خرجت من المسجد وفي رواية ابن سعد عنه قال قدمت المدينة في فداء
اسارى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر وقد اصابني الكرى فنمت فاقيمت
صلوة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب والطور
وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول
ما دخل الاسلام في قلبي والثالث قوله هشيم عن الزهري خالفه الطبراني
في معجمه الصغير قال رواه ابرهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال
ولم يروه عن ابرهيم الا هشيم تفرد به عنه عروة بن سعيد الربعي وهو ثقة ثم رواته
البخاري اصح من غيره وفي الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب
عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب او العشاء ثم ان الطحاوي قد ادعى ان الاحتمال
المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت ايضا وكذا ابداه الخطابي احتمالا ونظر فيه
الحافظ العسقلاني بانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل
لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه انه قال
لمروان انك لتخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة

واختلف

وحكى التاسع المرزوقي
في شرحه وحكى الخطابي والماوردي
العاشر والراجح ذكره
النووي ونقل المحب الطبري
قولا شاذا ان المفصل جميع
القرآن واما ما اخرجه الطحاوي
من طريق زرارة بن اوفى قال
اقرأني ابو موسى كتاب عمر رضي الله عنهما
اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل
وآخر المفصل من لم يكن الى آخر
القرآن فليس تفسيرا للمفصل
بل لآخره فدل على ان اوله
قبل ذلك والله اعلم صح

واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر
الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وقيل عن عائشة رضي الله عنهم
اخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة ثم ان الطور على ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما هو الجبل الذي كلم الله موسى عليه السلام عليه لغة سريانية
وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام وهو بالسريانية
طوري والنسبة اليه طوري وطوراني وزعم ابن عبيد البكري انه جبل ببيت
المقدس ممتد ما بين مصر وايلياء سمي بطور بن اسماعيل بن ابرهيم عليهما
السلام وهو طور سيناء وطور سينين واما طور زيتا بالقصر فجبل
بقرب رأس عين وبالبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذي
جاء فيه الحديث مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو
شرقي وادي سلوان وعلى مدينة طبرية جبل يقال له الطور مطل عليها
وبارض مصر جبل يقال له الطور وطوزان يشتمل على عدة قرى وطور
عبدين اسم بليدة بنواحي نصيبين وفي قبلي البيت المقدس جبل
عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه السلام ومن فوائد الحديث
ان القراءة في المغرب جهرية ولذلك وضع البخاري الباب فان اسر فيها
فان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو
وقد مر تفصيله ومنها انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب من طوال المفصل وقد ذكر
ان قراءته صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره ولها احوال في ذلك كما ذكر
وقد مر ايضا ان قراءته في المغرب بالطور ونحوها يجوز ان تكون لبيان الجواز
وان تكون لعلمه بعدم المشقة واما اذا شق ذلك على المأمومين فالامر
على التخفيف الا ترى كيف انكر على معاذ رضي الله عنه لما طول الصلوة
باقتداحه بسورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ فلولا قرأت
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة
والضعيف والصغير والكبير رواه الطحاوي بهذا اللفظ ورواه البخاري
ومسلم ايضا وقد احتج بالحديث من ذهب الى ان المستحب قراءة السورة
التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر باب الجهر
حكم جهر القراءة في صلوة العشاء قال الحافظ العسقلاني قدم

ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب والصبح والذي في المغرب أولى
ولعله من النساخ انتهى وقال العيني المقصود الأعظم بيان الأحكام لا الترتيب في
الأبواب وأيضا راعى المناسبة بين هذا الباب والذي قبله في الجهر ورعاية
المناسبة مطلوبة حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار هو ابن سليمن عن أبيه سليمن بن
طرخان عن بكر بسكون الكاف هو ابن عبد الله المزني عن أبي رافع
بالفاء وبالعين المهملة واسمه نفيع الصائغ وهو أدرك الجاهلية ولم ير
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة ورجال هذا الإسناد
بصريون سوى أبي رافع وهو مدني وفيه ثلثة من التابعين أبو رافع من
كبارهم وبكر من أوساطهم وسليمن من صغارهم وقد أخرج متنه المؤلف
في سجود القرآن أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلوة أيضا
قال أي أنه قال صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة أي
صلوة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة إذا السماء انشقت
فسجد أي عند تلاوة آية السجدة سجدة فقلت له ويروى قلت له
بدون الفاء أي قلت له في شأن السجدة وسألته عن حكمها وفي الرواية
الآتية فقلت ما هذه قال سجدت زاد غير أبي ذر بها أي بالسجدة
أو الباء للظرف أي فيها يعني السورة وفي الرواية الآتية لغير الكشميهني
سجدت فيها خلف أبي القاسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة فلا أزال أسجد بها أي بالسجدة أو فيها
أي في السورة يعني إذا السماء انشقت حتى ألقاه أي حتى
ألقى أبا القاسم وهو كناية عن الموت ففيه ثبوت سجدة التلاوة في سورة إذا السماء
انشقت وهو حجة على مالك مطلقا سواء قرئت في الفرض أو النفل وسواء
كان داخل الصلوة أو خارجها وما قاله ابن المنير من أنه لا حجة فيه على مالك حيث كره
السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لأنه ليس مرفوعا فغير وارد لأن
رفعه ظاهر من سياق الحديث وإنكار رفعه مكابرة ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة
من رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ صليت خلف أبي القاسم
فسجد فيها وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمن التيمي بلفظ
صليت

وبه يتم استدلال المؤلف لهذه الترجمة والتي بعدها

صليت مع أبي القاسم فسجد فيها ثم إنهم اختلفوا هل هي سنة أو واجبة
على ما يأتي إن شاء الله تعالى واختلفوا أيضا في موضع السجدة قيل وإذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقيل آخر السورة وفي الحديث أيضا
جواز إطلاق لفظ العتمة على العشاء وفيه جواز ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بأبي القاسم وفي تكني غيره بأبي القاسم خلاف قيل يجوز وقيل لا يجوز
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الأنصاري قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي وفي رواية الأصيلي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في سفر زاد الإسمعيلي فصلى العشاء
ركعتين فقرأ في صلوة العشاء في إحدى الركعتين وفي رواية
النسائي في الركعة الأولى بالتين والزيتون أي بسورة التين
وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وفي الحديث ثبوت الجهر بالقراءة
في صلوة العشاء وعليه التبويب وفيه التخفيف في القراءة في السفر
لأنه مظنة المشقة وحديث أبي هريرة الماضي محمول على الحضر فلذلك قرأ
فيها من أوساط المفصل وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير والتوحيد
أيضا وأخرجه الجماعة في الصلوة تتمة قال السفاقسي وغيره وهذه الأحاديث
تدل على أنه لا توقيت في القراءة فيها بل الأمر بحسب الحال وعن مالك
يقرأ فيها أي في العشاء بالحاقة ونحوها وقال أشهب بوسط المفصل
وقرأ فيها عثمن رضي الله عنه بالنجم وابن عمر رضي الله عنهما بالذين كفروا وأبو هريرة
رضي الله عنه بالعاديات وقال أصحابنا يقرأ في الفجر أربعين آية سوى
الفاتحة وفي رواية خمسين آية وفي أخرى ستين إلى مائة قال المشايخ
وهو أبين الروايات وقالوا في الشتاء مائة آية وفي الصيف أربعين
وفي الخريف خمسين أو ستين وفي رواية الأصل ينبغي أن يكون في الظهر دون
الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة والله أعلم باب القراءة
في صلوة العشاء بالسجدة أي بالسورة التي فيها السجدة أي سجدة
التلاوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد من
الزيادة بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالإفراد وفي رواية حدثنا

التيمي هو سليمن بن طرخان عن بكر بسكون الكاف هو ابن عبد الله المزني
عن ابي رافع نفيع بن الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه
العتمة فقرا فيها بسورة اذا السماء انشقت فسجد سجدة التلاوة
فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ويروى فيها خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة كما قال فلا ازال اسجد
بها وفي رواية فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وانما ذكر هذا الحديث
لادنى ~~[illegible]~~ للترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة ولاختلاف الرواة
باب القراءة في صلوة العشاء حدثنا خلاد بن يحيى
بن صفوان السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري مات بمكة قريبا من سنة
ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة هو ابن كدام
الكوفي عن عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هناك لابيه بخلاف الرواية
السابقة حيث ذكره غير منسوب سمع وفي رواية انه سمع البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو
على الحكاية وفي رواية بالتين والزيتون في صلوة العشاء وما
سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه
وسلم شك من الراوي وانما ذكر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض
الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه
من افراده ويأتي بقية مباحثه في اخر التوحيد ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاوليين اي من صلوة العشاء
ويحذف اي يترك القراءة في الركعتين الاخريين اي منها
حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي عون
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور
قال سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لسعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه لقد اي والله لقد
وفي رواية قد بدون اللام شكوك في كل شيء حتى الصلوة
برفع ما بعد حتى لانها غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء
والمعنى حتى الصلوة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف
كما

ابي محمد صح

كما قدره ويروى بالجر على انها عاطفة وفي رواية الاصيلي حتى في الصلوة
باعادة حرف الجر قال اي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هم يقولون كذا
اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين
واحذف القراءة في الركعتين الاخريين ولا آلو بمد الهمزة
وضم اللام اي لا اقصر من الا يألو يقال ما الوت في حقه اي ما قصرت
ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي عمر رضي الله عنه صدقت ذاك الظن بك او قال ظني
بك شك من الراوي وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراءة للامام
والماموم مطولا وانما ذكر بعضه هنا بالاعادة لاربعة اوجه انه اخرجه
هناك عن موسى عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة
وههنا اخرجه عن سليمان عن شعبة عن ابي عون الثاني ان هناك
بالعنعنة عن جابر وههنا بالسماع عنه الثالث اختلاف الترجمة
الرابع بعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك
بالمراجعة في الموضعين باب القراءة في صلوة الفجر
وقالت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قرا النبي صلى الله
عليه وسلم بالطور وهذا التعليق اسنده المؤلف رحمه الله في كتاب
الحج بلفظ طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ
بالطور وليس فيه تعيين صلوة الصبح لكن تبين ذلك من رواية
اخرى من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه
ولفظه اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفي وهذا اخرجه الاسماعيلي من رواية
حسان بن ابراهيم عن هشام واما رواية ابن خزيمة من طريق وهب
عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود وهذا الحديث بلفظ قالت
وهو يقرا في العشاء فشاذة ويمكن ان يكون سياقه من ابن لهيعة لان
ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلوة وبهذا سقط الاعتراض
الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان يكون الصلوة المفروضة
صلوة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان يحمل على النافلة لان
الطواف ممتنع اذا كان الامام في صلوة الفريضة انتهى واجيب عنه ايضا

الاول صح

بل يستفاد من الحديث التفصيل
فنقول ان كان الطائف
بحيث يمر بين يدي المصلي
فيمتنع كما قال والا فيجوز
وحال ام سلمة هو الثاني
لانها طافت من وراء الصفوف
صح

بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه
قليلا قال حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
قال حدثنا سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية بن سلامة
بتخفيف اللام وزاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي
على ابي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي بفتح الهمزة واللام
فسألناه عن وقت الصلوات وفي رواية الصلاة اي المكتوبات وفي رواية
اي ذو الصلاة بالافراد والمراد به جنس الصلوة المكتوبة فقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي
العصر ويرجع الرجل الى اقصى اي ابعد المدينة من المسجد والشمس
حية اي باق حرها وضوءها لم يتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال
ابو برزة رضي الله عنه في المغرب ولا يبالي صلى الله عليه وسلم بتأخير العشاء
الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
ويصلي الصبح فينصرف وفي رواية وينصرف اي الرجل فيعرف
جليسه اي مجالسه وكان يقرأ في الركعتين الثنتين من الصبح او
في احدهما ما بين الستين الى المائة من آيات القرآن وهذه الزيادة
تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه منه كذا قال الحافظ العسقلاني ثم القياس
ان يقول ما بين الستين والمائة لان بين تقتضي الدخول على متعدد ولكن
التقدير ما بين الستين وما فوقها الى المائة فحذف لفظ وما فوقها
لدلالة الكلام عليه وفي الحديث اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوب
البخاري هذا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال
ثم انه قد وقع في اخرى انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر سورة قاف رواه
مسلم من حديث جابر بن سمرة وغيره وعند السراج بقاف ونحوها وروى
النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت قاف الا من النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامرنا بالتخفيف
وانه كان ليؤمنا بالصافات في الفجر وروى ابو داود عن رجل من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ اذا زلزلت وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة
ان عمر

ان عمر الجهني رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ
فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين وروى الترمذي في جامعه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح بالواقعة وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر
من ستين آية الى مائة وقد تقدم تقديرها بالحاقة ونحوها وروى السراج
بسند صحيح عن البراء رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ باقصر
سورتين في القرآن ثم وجه هذه الاختلافات من اختلاف الاحوال والازمان
الا ترى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القرآن
وقال انما اسرعت لتفرغ الام الى صبيها وكان سمع صوت صبي وروى
ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وقد جاء
مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله عنهم ففي سنن البيهقي
عن المعرور بن سويد صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ الم تر ولايلاف قريش
وفيه وصلى ابو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح بسورة البقرة في الركعتين
كلتيهما وقال ابن عمير ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان الواقعة صح
رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما يرددها وفي الموطأ قال عامر بن ربيعة
قرأ عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة وقال ابو هريرة
رضي الله عنه لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة
الصبح فقرأ في الاولى سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره
ابن حبان في صحيحه ولم يسم سباعا وعن عمرو بن ميمون لما طعن
عمر رضي الله عنه صلى بهم ابن عوف فقرأ اذا جاء نصر الله والكوثر وذكر
ان عمر رضي الله عنه قرأ في الصبح بيونس وبهود وقرأ عثمان رضي الله عنه
بيوسف والكهف وقرأ علي رضي الله عنه بالانبياء وقرأ عبد الله رضي الله عنه
بسورتين احداهما بنو اسرائيل وقرأ معاذ رضي الله عنه بالنساء وعن
علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في صلوة الصبح اذا الشمس كورت
واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا
من التابعين ففي كتاب ابي نعيم عن الحارث بن فضيل قال التمت

عنه ابن شهاب عشرا وكان يقرأ في صلوة الفجر تبارك وقل هو الله احد
وقال ابن بطال وقرأ عبد الرحمن وابرهيم بياسين وعمر بن عبد العزيز بسورتين
من طوال المفصل وقال وما ذكر من اختلاف السلف لانهم فهموا عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة التطويل والتقصير وانه لا حد له في ذلك
والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج
خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وخالد بن الحارث
عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ويحيى بن ابي الحجاج عند ابي عوانة
ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج
حبيب المعلم عند مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ورقبة
بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند
ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء
منهم من طوله ومنهم من اختصره قال اخبرني عطاء بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلوة يقرأ على البناء
للمفعول اي يجب ان يقرأ القرآن في كل صلوة لكن في بعضها بالجهر وفي بعضها
بالسر فما اسمعنا بفتح العين رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما جهر به اسمعناكم بسكون العين اي جهرنا به وما اخفى عنا
اي وما اسر به اخفينا عنكم اي اسررنا به ويروى قوله يقرأ على البناء
للفاعل ايضا اي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني ولم يذكره
الحافظ العسقلاني لكن ذكر رواية الاصيلي نقرأ بنون مفتوحة في اوله
اي نحن نقرأ ثم انه هكذا روي موقوفا في جميع الروايات الا في رواية ابي اسامة
عن حبيب بن الشهيد عند مسلم فرواه مرفوعا بلفظ لا صلوة الا بقراءة
الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه
كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيدة
الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق
يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه
وسلم

قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك صح

وسقط في رواية لفظ عنكم صح

وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا
يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع
قوله انتم بتاء الخطاب وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وعمرو الناقد
عن اسمعيل فقال له رجل ان لم ازد وكذا زاده يحيى بن محمد عن مسدد
شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى في اوله عن ابي خيثمة بهذا
السند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك
وفي كل صلوة قراءة الحديث بام القرآن اي الفاتحة وسميت بها
لاشتمالها على المعاني التي في القرآن او لانها اول القرآن كما ان مكة
سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها اجزأت اي اجزأت
الصلوة من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وحكى ابن التين
لغة اخرى وهي اجزت بلا الف اي قضت وهي رواية القابسي واستشكله
ثم حكى عن الخطابي قال يقال جزى واجزى مثل وفى واوفى فزال الاشكال
وان زدت عليها فهو اي الزائد عليها خير وفي رواية حبيب المعلم
فهو افضل وفي الحديث وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من
انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها في الظهر والعصر وفيه الجهر
فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وفي رواية الطحاوي وفي هذا الحديث قال ابو هريرة
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت وكان جهره في
بعض كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين وفي بعضها
كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة المغرب واخرى العشاء وفي الاستسقاء
يجهر عند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الخسوف والكسوف
لا جهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما يجهر وقال الشافعي
في الكسوف يسر وفي الخسوف يجهر واما بقية النوافل ففي النهار لا جهر
فيها وفي الليل يتخير وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر وقيل يتخير
بين الجهر والاسرار • وفي الحديث ايضا ما استدل به الشافعية على
استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعندنا ضم
السورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء من واجبات الصلوة وقد وردت
فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذي ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان
ولا الاقامة وقال الحديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا فلم يذكر فيه
لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك احمد الله
ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا . اذ اتاني به البشير من الله
فاكرم به لدي بشيرا في ليال والى بهن ثلاث كلما جاءني زادني توقيرا
واخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر
ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد في بدء الاذان
جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره
عند ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان
قال ونحن نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن انس
عن عمومة له من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع
الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلوة فاذا رأوها اذن
بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع بفتح القاف وسكون النون
يعني البوق فلم يعجبه ذلك وقال من امر اليهود وذكر له الناقوس فقال هو من امر
النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأري الاذان في منامه فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال
وكان عمر رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد
فافعله فاذن بلال قال ابو داود وترجم لهذا الحديث باب بدء الاذان وقال
محمود العيني فهذا الذي هو احسن احاديث الباب كما ذكره ابو عمر يقوي
كلام القرطبي لانه ليس فيه ما يخالفه من ان عمر رضي الله عنه سمع الصوت فخرج
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدل بحسب الظاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا
فهو يرد كلام بعضهم وهو قوله فدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص
عبد الله بن زيد رؤياه يريد بذلك البعض الحافظ العسقلاني وانت خبير
بان ما اثبته في روايته من قوله فسمع عمر الصوت فخرج فقال يدل بظاهره على انه

لم يكن حاضرا

لم يكن حاضرا عند قص عبد الله بن زيد رؤياه والله اعلم واما مطابقة الحديث
للترجمة فبقوله قم يا بلال فناد بالصلوة اذ المراد بالنداء هو النداء
المعهود ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلوة
وكذا قال ابو بكر بن العربي ان المراد هو الاذان المشروع فان قيل قال القاضي
عياض المراد هو الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع
فالجواب انه يحتمل انه استند في ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله
فالمطابقة بينهما موجودة ايضا باعتبار ان امره صلى الله عليه وسلم لبلال
بالنداء للصلوة كان مبدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق في ذلك امر
قبله بل انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم بعد تحينهم للصلوة وتشاورهم فيما
بينهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلوة . ثم في قوله قم يا بلال فناد
بالصلوة على ما قاله القاضي عياض وغيره دليل على مشروعية الاذان قائما
وانه لا يجوز قاعدا وتعقبه النووي بوجهين احدهما ان المراد بالنداء
هنا الاعلام والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه
بالصلوة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان وقال
الحافظ العسقلاني وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة
محتملة للامرين وان كان ما قاله ارجح هذا وانما نقله القاضي عياض من ان
مذهب كافة العلماء ان المؤذن قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج
المالكي فتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية قال النووي منهم
ومذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن
فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء سوى ما في كتاب ابي الشيخ
بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن
الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم ثم ان المشهور عند الحنفية كلهم
ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح وقال ابن المنذر انهم اتفقوا
على ان القيام من السنة وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا بأس ان يؤذن
قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس
وان اذن قاعدا بغير عذر صح وفاتته الفضيلة وفي الحديث دليل على
مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر

قوله [illegible] اذان بلال للصلوة [illegible]

قسم صح

انه لا يتعدى الا بحرف جر الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف
وفي آخره ظاء معجمة قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب
وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة ويحضرها الشعراء
يتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ به لان
العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعك
وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتعاكظ القوم
تعاكظا اذا تحبسوا ينظرون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي المواهب
كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي
صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها
في الجاهلية وقيل هي ماء على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل
بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على بريد منها واتخذت سوقا
بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية وقال ابو عبيدة
عكاظ ماء بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخل
لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال وكان سوق عكاظ تقوم
صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق مجنة بمكة تقوم بعده عشرة
ايام وسوق ذي المجاز تقوم هلال ذي الحجة وزعم الشاطبي انها كانت
تقام نصف ذي القعدة الى آخر الشهر فاذا اهل ذو الحجة اتوا ذا المجاز
وهو قريب من عكاظ فيقوم سوقه الى يوم التروية فيسيرون الى منى
وفي القاموس وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب
وفي الصحاح مجنة بمكة اسم موضع على اميال من مكة وقد حيل بكسر
الحاء المهملة وسكون الياء يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز واصل
مصدره واوي يعني من الحول واصل حيل حول مثل قيل وقول وهو ههنا
مسند الى مصدره اي وقد وقع الحيلولة بين الشياطين جمع شيطان
قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية
وفي آخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن اذا بعد سمي به لبعده
من الخير والصلاح واذا جعلت نونه زائدة فهو من شاط اذا بطل من اسمائه
الباطل والشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد اعاظمهم
وهم

قال ابن السكيت السوق مؤنثة وربما ذكرت والتأنيث اغلب لانهم يصغرونها سويقة وفي المحكم والجمع اسواق والسوقة لغة فيه وفي المجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضائعهم وقال السفاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم صح

وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في الاغواء وقال الجوهري كل عات
متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضي ابو يعلى
الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال للشرير مارد وقال تعالى
من كل شيطان مارد وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب
فاذا ذكر الجن خالصا يقال جني وان اريد به من يسكن مع الناس يقال
عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبث
فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوي فهو
عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود
الشيطان ولكنهما نوع واحد غير انهما صارا صنفين باعتبار امر
عرض لهما وهو الكفر والايمان والكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن
بالجن وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء
جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض واختلف
في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام لا
فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وجود الشهب واشدهم انكارا
ثقيف وانهم جاؤوا الى رئيسهم عمرو بن امية بعد وفاة فسالوه
فقال انظروا ان كانت هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو
خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لامر حدث وان الشياطين
استنكرت ذلك وضربوا في الآفاق لينظروا ما موجبه وقوله تعالى
وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا
تدل على وجود حراسة بها شاء الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عند ابان
مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قالوا ملئت حرسا شديدا
لانهم عهدوا حرسا لكنه غير شديد وقال جماعة من العلماء منهم ابن عباس
رضي الله عنه والزهري قالوا ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا يؤيده
ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رمي بنجم ما كنتم تقولون اذا كان
مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم الحديث وذكر بعضهم
ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب
عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه

تأولوا قوله تعالى وأنّا لا ندري أشرّ أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم
رشدا وقيل كانت الشهب ثابتة معلومة لكن رجم الشياطين وإحراقهم
لم يكن إلا بعد نبوة سيدنا صلى الله عليه وسلم فإن قيل كيف يتعرض الجن
لاحتراق نفسها بسبب سماع خبر بعد أن صار ذلك معلوما لهم فالجواب
أنه قد ينسيهم الله تعالى لينفذ فيهم قضاءه كما قيل في الهدهد أنه يرى
الماء في تخوم الأرض ولا يرى الفخ على ظهر الأرض حتى أن السهيلي وغيره
زعموا أن الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لا فإن صح هذا كانوا
غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضي الله عنهما
كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه السلام منعت
من ثلاث سموات فلما ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت من السموات
كلها وقال ابن الجوزي الذي أميل إليه أن الشهب لم ترم إلا قبيل
مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث
وعن الزهري كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين البعثة
وقال أبو الفرج فإن قيل أيزول الكوكب إذا رجم به قلنا قد يحرك الإنسان
يده أو حاجبه فيضاف تلك الحركة إلى جميعه وربما انفصل شعاع من الكوكب
فأحرق ويجوز أن يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى [illegible]
الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا ويروى
قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب
قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق
الأرض ومغاربها أي سيروا في الأرض كلها يقال فلان ضرب في
الأرض إذا سار فيها وقال تعالى وإذا ضربتم في الأرض أي سرتم
فانظروا ويروى وانظروا بالواو ما هذا [illegible] بإثبات اسم
الإشارة وفي رواية ما الذي بحذفه حال بينكم وبين خبر السماء
فانصرفوا [illegible] الشياطين وفي رواية
ناحية تهامة بكسر التاء اسم لمكة وطرف من جهة الحجاز مدارج العرج
وأولها من قبل نجد مدارج عرق فإذا انتسب إليها يقال تهامي بفتح التاء
قال أبو حاتم وعن سيبويه بكسرها [illegible] آخر تهامة [illegible]
أي

أي فيها والمعنى صح

وكانوا من جن نصيبين [illegible] صح

عنهم

١٤

وفي كتاب الرشاطي في سائر البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب
والصحيح أن مكة من تهامة وقال المدائني جزيرة العرب خمسة أقسام
تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن أما التهامة فهي الناحية الجنوبية
من الحجاز وأما نجد فهي الناحية التي من الحجاز إلى العراق وأما الحجاز
فهو من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان وأما العروض
فهي اليمامة إلى البحرين قال وإنما سمي الحجاز حجازا لأنه يحجز بين نجد وتهامة
ومن المدينة إلى طريق مكة إلى أن يبلغ مهبط العرج حجاز أيضا وما وراء
ذلك إلى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة إلى تبوك
ومن المدينة إلى طريق الكوفة ومن وراء ذلك إلى أن يشارف أرض
البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما
كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز
وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهاما [illegible] وتهم البعير إذا استنكر
المرعى ولم يستمرئه وتهم تهما أي خبث ويقال تهامة وتهومة [illegible]
[illegible] بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف
للعلمية والتأنيث موضع معروف ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة
والطائف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة
من مكة عامدين جمع باعتبار أن أصحابه معه صلى الله عليه وسلم كما يقال جاء
السلطان والمراد هو وأتباعه أو جمع تعظيما له إلى سوق عكاظ
صلى الله عليه وسلم [illegible]
القرآن استمعوا له أنصتوا وأصغوا إليه والفرق بين السماع
والاستماع أن باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع
فيه تصرف بالقصد والإصغاء إليه والسماع أعم منه [illegible]
فهو الذي حال [illegible] ظرف مكان
والعامل فيه قالوا في قوله [illegible] ويروى
وقالوا بالواو ويروى فقالوا بالفاء وحينئذ العامل في هنالك رجعوا
مقدرا لتفسيره المذكور [illegible] إنا سمعنا [illegible] بديعا
مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الإعجاز

وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة وموضع التعجب
منه خروجه عن حد اشباهه ونظائره يهدي الى الرشد اي يدعو
الى الصواب وقيل يهدي الى التوحيد والايمان فآمنا به اي بالقرآن
ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى قل اوحي الي [illegible]
[illegible] اي قل يا محمد اي اخبر قومك ما ليس لهم به علم
وزاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وقال ابن اسحق لما ايس
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر ثقيف انصرف عن الطائف راجعا
الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين
ذكرهم الله تعالى وهم فيما ذكر سبعة نفر من اهل نصيبين فاستمعوا له
فلما فرغ من صلوته ولوا الى قومهم منذرين قد آمنوا واجابوا الى ما سمعوا
فقص الله خبرهم عليه فقال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن
يستمعون القرآن الى قوله اليم ثم قال تعالى قل اوحي الي انه
استمع نفر من الجن الى آخر القصة من خبرهم والى هذا المعنى اشار
البخاري بقوله [illegible] الذي مضت ثم انهم قد اختلفوا
في هؤلاء النفر من الجن فقال الزجاج كانوا من اهل نصيبين وقيل انهم كانوا
من اليمن وقيل انهم كانوا يهودا مشركين وذكر ابن دريد ان اسماءهم
صاصر وماصر والاحقب ومنشي وناشي ولم يزد شيئا وفي تفسير
الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وفي
رواية عاصم انهم كانوا سبعة ثلثة من اهل حران واربعة من نصيبين
ذكره القرطبي في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه هبطوا
على النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة وقال صحيح الاسناد
وعند القرطبي كانوا اثنى عشر وعن عكرمة كانوا اثنى عشر الفا وفي تفسير النسفي
وقيل كانوا من بني الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس
ثم ان صرف الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل
الاسراء ذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الطائف لثلاث
بقين من شوال واقام خمسا وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت
من ذي القعدة يوم الثلاثا واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الحجون في ربيع الاول
سنة

يعني لما كان الايمان بالقرآن
ايمانا بالله وبوحدانيته وبراءة
من الشرك قالوا ولن نشرك
بربنا احدا اي ولن نعود
الى ما كنا عليه من الاشراك به في
طاعة الشيطان ويجوز ان
يكون الضمير في به لله عز وجل
لان قوله بربنا يفسره صح

وقيل صح

سنة احدى عشر من النبوة ثم ان ليلة الجن كانت متعددة وتعددت
وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وقول البيهقي ان ليلة الجن
واحدة فيه نظر على ما قالوا ثم ان الحديث وجود الجن قال امام الحرمين في كتابه
الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة
انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار في شرح
الارشاد قد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة
على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن
قديما وينفون وجودهم حالا ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون
لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع فيهم ومنهم من قال انهم لا يرون لانه لا الوان
لهم وقال الشيخ ابو العباس ابن التيمية لم يخالف احد من طوائف
المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن
وان وجد فيهم من ينكر ذلك فيهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية
والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وائمتها مقرين بذلك
وهذا لان وجود الجن قد تواترت به اخبار الانبياء عليهم السلام تواترا
معلوما بالاضطرار وفي كتاب المبتدا عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال خلق الله الجن قبل آدم بالفي سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم عمروا
الارض الفي سنة وقيل اربعين سنة وقال اسحق بن بشر في المبتدا
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لما خلق الله سوما ابا الجن وهو
الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن فقال اتمنى
ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا واعطي
ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم
حتى يعود شابا مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر قال وخلق الله آدم
عليه السلام فقيل له تمن فتمنى الحيل فاعطى الحيل وفي التلويح وقد اختلف
في اصلهم فعن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر
والكافر منهم يسمى شيطانا وعن ابن عباس رضي الله عنهما هم ولد
الجان وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون والشياطين

ولد ابليس لا يموتون الا مع ابليس واختلفوا في مآل امرهم على حسب اختلافهم
في اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم
من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس
لمؤمني الجن غير نجاتهم من النار قال الله تعالى ويجركم من عذاب اليم وبه
قال ابو حنيفة رحمه الله ويقال لهم كالبهائم كونوا ترابا وفي رواية عن ابي حنيفة
انه تردد فيهم ولم يجزم وقال آخرون يعاقبون في الاساءة ويجازون
في الاحسان كالانس واليه ذهب مالك والشافعي وابن ابي ليلى لقوله
تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قوله يا معشر الجن والانس الآيات
ثم في الحديث ايضا دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلوة الفجر
وعليه بوب البخاري رحمه الله وفيه ايضا دلالة على مشروعية الجماعة في
الصلوة في السفر وانها شرعت من اول النبوة وفيه ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد من طوائف المسلمين
في ان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى الجن والانس لقوله صلى
الله عليه وسلم بعثت الى الناس عامة في حديث جابر في الصحيحين
قال الجوهري الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى في القرآن
ان الجن استمعوا القرآن وانهم آمنوا به في قوله تعالى واذ صرفنا
اليك نفرا الى قوله في ضلال مبين ثم امره الله تعالى بان يخبر الناس
بذلك ليعلم الانس احوالها وانه مبعوث الى الانس والجن
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو
ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي ومدني ومتنه من افراد البخاري قال قرأ اي جهر
بالقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر بضم الهمزة على البناء للمفعول
اي فيما امره الله تعالى بجهر القراءة فيه وسكت اي اسر فيما امر باسرار
القراءة فيه وانما صح تفسير قوله قرأ بقولنا جهر بالقراءة لان معنى قسيمه
وهو قوله سكت اسر القراءة لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه صلى
الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا وقد تظاهرت

الاخبار

الاخبار وتواترت الآثار انه كان صلى الله عليه وسلم يجهر في اوليي العشاء
والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر
داخل في الذي جهر فيه ومما يؤكد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه في آخر
الحديث لقد كان لكم في رسول الله اسوة لانه قد ثبت بالروايات
انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون
بالاسوة به [illegible] الجهر وهو المطلوب وما كان ربك نسيا — فيسن لنا صح
بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء من النسيان اي تاركا لان
النسيان في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم
وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويمكن ان يكون من النسيان
خلاف الذكر وهو ممتنع على الله تعالى فيكون من اطلاق الملزوم وارادة
اللازم والمعنى ههنا لو شاء الله تعالى ان ينزل بيان احوال الصلوة
حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر
في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاقتداء به وهو معنى
قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم [illegible] ولقد
ويروى لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها
وقد قرئ بهما اي قدوة ولم يختلف الامة في ان افعاله التي لبيان مجمل الكتاب
واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي نوم وطعام وشراب وشبهها
غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي تتصل بامر الشريعة مما ليس ببيان
مجمل الكتاب فالذي يختار انها واجبة قيل يمكن ان يكون مراد البخاري
بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات بالاشارة الى ان المعتمد في ذلك هو فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيئا مما صنعه هذا والله اعلم
وقال الاسمعيلي ايراد حديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا يغاير ما تقدم
من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ترك
القراءة في السرية واجيب بان الحديث الذي اورده البخاري ليس فيه
دلالة على الترك واما ابن عباس رضي الله عنهما فكان يشك في ذلك تارة
وينفي القراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من طريق
عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل لعله يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما امر به وأما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا وقد اثبت قراءته فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا عمن شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ والله اعلم وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العالية قال سألت ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر قال هو امامك اقرأ منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما (باب) (الجمع بين السورتين في الركعة) الواحدة من الصلوة وفي رواية في ركعة (والقراءة بالخواتيم) اي خواتيم السور اي اواخرها (و) حكم القراءة (بسورة قبل سورة) وفي رواية وبسورة قبل سورة بحذف الموحدة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف العثماني متأخرة في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين (و) حكم القراءة (باول سورة) وهذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء فذكر للثلاثة ما يطابقها من الحديث والاثر ولم يذكر شيئا لقوله والقراءة بالخواتيم وقال الحافظ العسقلاني واما القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة من البقرة ويتأيد بقول قتادة كل كتاب الله (ويذكر) على البناء للمفعول وهو صيغة التمريض وانما ذكره المؤلف على هذه الصيغة لان في اسناده اختلافا على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب اخرجه ابن ماجه وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة عن عبد الله بن السائب (عن عبد الله بن السائب) باهمال السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قارئ مكة واخذوا عنه القرآن وبها مات رضي الله عنه

وفي رواية بالخواتيم بحذف المثناة التحتية صح

(قرأ المؤمنون) بالواو على الحكاية ويروى المؤمنين ويروى قد افلح المؤمنون (في صلوة الصبح بمكة حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون) اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون (او ذكر عيسى) اي قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية وفي رواية الطحاوي ذكر موسى وعيسى وهو قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه آية (اخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وضمها من السعال وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالقاف (فركع) وهذا التعليق وصله مسلم في صحيحه فقال حدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى عليهم السلام شك محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية عبد الرزاق فحذف فركع قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي الحديث فوائد منها استحباب القراءة الطويلة في صلوة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة ومنها جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة اذا كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته ومنها جواز القراءة ببعض السور وفي شروح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويجيب عن حديث سعلة صلى الله عليه وسلم انه انما كان قراءته لبعضها لاجل السعلة والطحاوي منع هذا الجواب في معاني الآثار فقال عقيب حديث السعلة فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت قيل له قد روي عنه انه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن يريد به ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما

يروى مرفوعا ومنصوبا صح

ومطابقة للترجمة باعتبار جزئها الاخير اعني القراءة باول سورة صح

هو ابن علية المذكور اولا **فذكرت** بحذف ضمير المفعول وفي رواية **فذكرته**
بالضمير اي ذكرت حديث خالد **لايوب** هو السختياني **فقال الا الاقامة**
اراد انه زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت الصلوة اي
فانها تشفع لكونها هي المقصود من الاقامة بالذات قال الكرماني قالت المالكية
عمل اهل الحديث خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما
رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة
على الآخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة
بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة
وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا
الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان انتهى يريد بذلك
الرد على الحنفية وقد مر الجواب عنه في باب بدء الاذان تفصيلا

باب فضل التاذين

وانما قال فضل التاذين ولم يقل فضل
الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال الزين بن المنير التاذين
يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة هذا والظاهر ان
التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي
رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك**
الامام **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان**
رسول الله وفي رواية ان النبي **صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي**
للصلوة اي اذا اذن لاجلها وفي رواية ابي داود والنسائي بالصلوة
قال الحافظ العسقلاني ويمكن حملهما على معنى واحد انتهى وذلك بان يجعل الباء
للسببية كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه ومعنى التعليل قريب من
معنى السببية **ادبر** من الادبار وهو نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى
الشيطان المعهود ادبارا حال كونه **له ضراط** جملة اسمية وقعت حالا
والاصل فيها ان يكون بالواو وقد تقع بلا واو ونحو كلمته فوه الى في لحصول الارتباط
ووقع في رواية الاصيلي وله ضراط بالواو وكذا عند المؤلف في بدء الخلق وقال

القاضي

ورجال الاسناد كلهم قد ذكروا وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة ايضا صح

اي ابليس عليه اللعنة وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة

القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح
هذا فيحتمل انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه
عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل
ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت
بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلوة من الطهارة بالحدث
وقيل انه تمثيل لحال الشيطان عند هربه من سماع الاذان بحال من نزل به امر عظيم
واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه لان الواقع
في شدة عظيمة من خوف وغيره يسترخي مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه
فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة
عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلوة فيهرب حتى لا يسمع الاذان
شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ
من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة ما ثمة ضراط ولكن يجوز ان يكون لريح لانه
روح ولكن لم نعرف كيفيته وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه [illegible] عن
سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا
تقبيحا **حتى لا يسمع التاذين** غاية للادبار اي يبعد الى غاية ينتفي
فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر
رضي الله عنه فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان
رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا فيستفاد
منه استحباب رفع الصوت بالاذان كما سيجيء في بابه ايضا قيل وانما يهرب
من الاذان حتى لا يشهد بما يسمعه يوم القيمة اذا استشهد يوم القيمة كما جاء
في الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة
والشيطان ايضا شيء او داخل في الجن وفيه انه كافر والكافر ليس باهل الشهادة
ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك في امر الدنيا واما لا يقاس عليه امر الآخرة وقيل
انه يدبر ويهرب لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار
شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان
بالتوحيد [illegible] قيل فلذا يهرب من الاذان [illegible] ويدنو من الصلوة
وفيها القرآن يعني يهرب من الاذان ليأسه من الوسوسة ويدنو من الصلوة

حزب به امر عظيم نسخه

المسلمين قال ابن الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالها وتأولوا النهي
عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب
الآيات فلا خلاف انه ترتيب من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف
(وقرأ ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (بأربعين آية من) سورة
(الانفال) في الركعة الاولى (وفي الركعة الثانية بسورة من
المفصل) من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القرآن
كما تقدم تفصيله وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن
بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن
بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو رأس
اربعين آية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا انه قرأ باربعين
من اولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الاثر
عن عمر رضي الله عنه فانه محتمل قال ابن التين ان لم يؤخذ القراءة بالخواتم من اثر
ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما والا فليس في آيات البخاري دليل على ذلك
هذا وقد عرفت انه مأخوذ بالالحاق مؤيد بقول قتادة رحمه الله
(وقال قتادة) ابن دعامة التابعي صغير تقدم ذكره (فيمن يقرأ سورة واحدة) وفي
رواية بسورة واحدة بالموحدة (يفرقها في ركعتين) ويروى في الركعتين
اي يفرقها فيهما (او يردد) من الترديد (سورة واحدة في ركعتين)
بان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى (كل) اي كل ذلك
(كتاب الله عز وجل) فعلى اي وجه يقرأ لا كراهة فيه قيل هذا لا يطابق
شيئا من اجزاء الترجمة فكأن البخاري او رد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر
من الاجزاء الاربعة في الترجمة وغيرها لانه قال كل كتاب الله عز وجل فعلى اي
وجه يقرأ هو كتاب الله فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين احدهما ان يقرأ سورة
واحدة في ركعتين بان يفرق السورة فيهما والثانية ان يقرأ في
الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى اما الصورة الاولى فلما روى
النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب
بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث
ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف
في الركعتين

ـه ومطابقة هذا الاثر للترجمة باعتبار الجزء الثالث وهو ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة صح

ـه وبهذا يطابق الترجمة باعتبار الجزء الرابع اعني قوله وبأول سورة صح

في ركعتين وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرأ
عمر رضي الله عنه بآل عمران في الركعتين الاوليين في العشاء قطعها
ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء واما الصورة
الثانية فلما روى ابو داود نا احمد بن صالح انا ابن وهب قال اخبرني
عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح باذا زلزلت في
الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك
عمدا وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين لا يكره
وقيل يكره وقد ذكر في المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا بأس به
والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة
ثم ان قول قتادة في ترديد السورة لم يذكره المؤلف رحمه الله في الترجمة
فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء
وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اذا صح له الدليل وقال الزين ابن المنير
ذهب مالك الى ان يقرأ المصلي في ركعة بسورة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما
لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا يقسم السورة في ركعتين
ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف
ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم يفسد صلوته بل هو خلاف الاولى
قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان
الجواز انتهى ثم قال ابن المنير والذي يظهر ان التكرير اخف من قسم السورة
في ركعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض
فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف
غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه
خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه
العدو بسهم فلم يقطع صلوته وقال كنت في سورة فكرهت
ان اقطعها واقره النبي صلى الله عليه وسلم (قال [illegible]) بضم العين
مصغرا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس والبيهقي

وهذا تعليق بصيغة التصحيح وقد صح

من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله وقال الترمذي
حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مبارك
بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره وذكر الطبراني في الاوسط ان
الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة
خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة
مرسلا قال وهو اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة يقدم في
حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في
اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان والله اعلم عن ثابت
البناني عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه كان
رجل من الانصار هو كلثوم بن هدم رواه ابن منده في كتاب التوحيد
من طريق ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو [illegible] عمرو والهدم بكسر الهاء
وسكون الدال المهملة وهو من بني عمرو بن عوف سكان قبا وعليه نزل النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة الى قبا قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر
لان في حديث عائشة رضي الله عنها في هذه القصة انه كان امير سرية
وكلثوم بن الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان يبعث
السرايا وقيل انه قتادة بن النعمان قيل وهو ليس بصحيح فان في
قصة قتادة انه كان يقراها في الليل يرددها ليس فيه انه ام بها لا في سفر
ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر وسياتي ذلك واضحا في فضائل
القرآن وحديث عائشة رضي الله عنها الذي اشير اليه اورده المؤلف
في اوائل كتاب التوحيد كما سياتي ان شاء الله تعالى يؤمهم في مسجد
قبا وكان بالواو وفي رواية فكان بالفاء اذا افتتح سورة
ويروى بسورة بالموحدة يقرا بها لهم في الصلوة
وهو صفة لسورة [illegible] على البناء للمفعول اي من السور التي يقرا
بها في الصلوات او من الصلوات التي يقرا فيها جهرا وفي رواية فيما
تقرا بها على الخطاب والمعنى كلما اراد الافتتاح بسورة [illegible] اولا
بعد الفاتحة وجوبا او ندبا افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها

اي من سورة

اي من سورة قل هو الله احد ثم يقرا سورة ويروى بسورة اخرى
معها وانما بدأ بالفاتحة اعتناء بالعلم بانه لا بد منها وجوبا او ندبا
كما ان الاشارة اليه اوان ذلك كان قبل ورود الدليل الدال على
وجوب الفاتحة وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص
ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لكون ذلك خلاف
المعهود من النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا بالفاء وفي رواية وقالوا
بالواو انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى اي ومع ذلك
لا ترى انها تجزئك بضم اوله مع الهمزة من الاجزاء ويروى تجزيك
بفتح اوله من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرا بالاخرى
وفي رواية بالاخرى فاما ان تقراها وفي رواية فاما تقراها فقط
واما ان تدعها اي تتركها وتقرا باخرى غير قل هو الله احد
فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك
فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وفي رواية يرونه
اي يعتقدون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم
كما ذكر في الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره فلما اتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر اي الخبر المعهود من ملازمته
لقراءة سورة قل هو الله احد فقال له صلى الله عليه وسلم يا فلان
ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك معناه ما يقول
لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها وليس هذا امرا
على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء
فالعاري عنه لا يسمى امرا بل يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه
لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا او كذا وما اي اي شيء
يحملك اي وما الباعث والحامل لك على لزوم قراءة هذه
السورة قل هو الله احد في كل ركعة فقال سأله عن امرين
الرجل مجيبا عن الثاني منهما [illegible] اني احبها اي اقرا لمحبتي اياها
وليس هو جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقراها فقط وهم انما
خيروه [illegible] بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقال [illegible]

محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام
شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلوة فالمانع مركب من المحبة والامر
المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها فقال له صلى الله عليه وسلم حبك
اياها اي سورة قل هو الله احد ادخلك الجنة لانها صفة
الرحمن ودل تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله
ادخلك وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك وقال
ناصر الدين ابن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل
لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يامره
بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده هذا وفي الحديث جواز
الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه ~~التبويب~~ جزء من التبويب
واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة
وابرهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية
ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم وقال
قوم منهم الشعبي وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران
لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلوته على سورة مع فاتحة الكتاب
واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء
عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما او قال غيري اني قرأت
المفصل في ركعة واحدة فقال ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة
فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوي ايضا من حديث
يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما
اني قرأت المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان الله
تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة
حظها من الركوع والسجود وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة
الحجازي وثقه ابن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود
رضي الله عنه الآتي ذكره عن قريب وحديث عائشة وحذيفة رضي الله عنهما
في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبت المخالفة يصار الى احاديث اولا
لقوتها واستقامة طرقها اما حديث عائشة فرواه الطحاوي من حديث
عبد الله

عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل اي نعم يقرن المفصل واخرجه
ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي
من حديث صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران
والنساء في ركعة الحديث واخرجه الطحاوي ايضا وفيه ايضا دليل صريح
على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلوة وقيل ان الراوي لم يذكر الفاتحة
اعتناء بالعلم بانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة
انتهى وهذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مسجد قبا انكروا
على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة فلو كانت قراءة
الفاتحة شرطا لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلوتهم فليتأمل
وفيه ايضا جواز تخصيص بعض القرآن للصلوة لميل النفس ولا يعد
ذلك هجرانا لغيره وفيه ايضا اشعار بان سورة الاخلاص مكية وفيه
ايضا ما يشعر بانه ينبغي ان يكون الامام افضل القوم وفيه ايضا
ان الصلوة تكره وراء من يكرهه القوم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وقد مر في باب تسوية الصفوف
وفي رواية حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل [illegible]
شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي قاله
منصور في روايته عن ابي وائل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء
وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف الى ابن مسعود
رضي الله عنه فقال له قرأت المفصل كله الليلة في ركعة واحدة
قد مر غير مرة ان المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق
الى آخر القرآن وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على
الصحيح ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب تبينه مسلم في اول حديثه
من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك
بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف
من ماء غير آسن او غير ياسن فقال عبد الله وكل القرآن احصيت

غير هذا قال اني لاقرأ المفصل في ركعة **فقال** له ابن مسعود رضي الله عنه
منكرا عليه عدم التدبر وترك الترسل لا جواز الفعل **هذا** بفتح الهاء وتشديد
الذال المعجمة من هذ يهذ هذا في التهذيب الهذ سرعة القطع وسرعة
القراءة وقال ابن التين هذ القراءة سردها وانتصابه على المصدر
اي اتهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره أهذا وهي
ثابتة في رواية منصور عند مسلم والاستفهام فيه على سبيل الانكار
كهذ الشعر وانما قال ذلك لان [illegible] تلك الصفة كانت عادتهم
في انشاد الشعر وزاد مسلم من رواية وكيع ايضا ان اقواما يقرؤن
القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابي معوية واسحق عن الاعمش
فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون
قوله نفع **لقد عرفت النظائر** جمع نظيرة اي السور التي يشبه
بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب التلويح النظائر المتماثلة
في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون آية وعم يتساءلون
اربعون آية وقال الحافظ العسقلاني النظائر السور المتماثلة في المعاني
كالموعظة والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي ثم قال المحب الطبري قال ثم
كنت اظن انهما متساويتين في العدد حتى اعتبرتهما فلم اجد فيهما شيئا
متساويا وتعقبه [illegible] العيني بان الذي قاله ليس بذاك اذ لا دخل
للتماثل في المعاني في هذا الموضع وانما المراد التقارب في المقدار والذي
يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك
قال نا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابرهيم عن نهيك بن سنان
السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرأت المفصل
الليلة في ركعة فقال اهذا مثل هذ الشعر او نثرا مثل نثر الدقل وانما
فصل لتفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ عشرين سورة النجم والرحمن على تاليف ابن مسعود كل سورتين
في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابرهيم ارايت
ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادي
باعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني
لانه

لانه ذكر فيه النجم والرحمن وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ست
وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية وهي قريبة من سورة
الرحمن في كونها من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون
فانهما ايضا متقاربان في المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون
آية وعم يتساءلون اربعون آية او احدى واربعون وقوله
فقلت لابرهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع معناه ما دون
السور الاربع المذكورة في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع
قال ربما قرأت اربعا اي اربعا من السور التي هي اقصر في المقدار من السور
المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون ثم قوله
على تاليف ابن مسعود اراد به ان سورة النجم كانت بحذاء سورة
الرحمن في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه بخلاف مصحف عثمان رضي الله عنه
التي كان النبي وفي رواية كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
يقرن بضم الراء وكسرها **بينهن فذكر عشرين سورة من**
المفصل سورتين في كل ركعة ولم يفسرها ههنا وقد فسرها
في رواية ابي داود قال حدثنا عباد بن موسى نا اسماعيل بن جعفر
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود
رضي الله عنه رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذا
كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون
في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة
وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدخان في ركعة فان قيل الدخان ليست من المفصل فكيف عدها
منه فالجواب ان فيه تجوزا فلذلك قال في فضائل القرآن من رواية
واصل عن ابي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم
حيث اخرج الدخان من المفصل فان قيل ان قوله في رواية واصل

وسورتين من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين
من الحواميم غير الدخان فالجواب انه محمول على التغليب او فيه حذف
كانه قال وسورتين احداهما من آل حم وفي الحديث كراهة الافراط
في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن
ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر اعظم اجرا
وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التساوي فيهما
الا في الصبح والافضل فيها تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد مر تفصيله
وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين ساغ
الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود وصححه
ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل
ولا يخالف هذا ما سياتي في التهجد انه صلى الله عليه وسلم جمع بين البقرة
وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال القاضي عياض وحديث
ابن مسعود رضي الله عنه هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته
غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من
قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا وقال الحافظ العسقلاني
ليس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما يدل على المواظبة بل فيه انه
كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل وتعقبه
العيني بان آخر كلامه ينقض اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار
وهو يدل على المواظبة فافهم وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلوته
صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات وكان يوتر بواحدة وفيه انا
لا نسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على انه
كان يوتر بواحدة وسيجيء تحقيق هذا في باب الوتر ان شاء الله تعالى
وفيه ايضا ما يقوي قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور
كان عن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم لان تاليف عبد الله المذكور
مغاير لتاليف مصحف عثمان رضي الله عنه تنبيه هذا الحديث هو الحديث
الموصول في هذا الباب فلهذا اعقد الترجمة بما دل عليه والله اعلم

بل فيه موافقة لقول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان صلوته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر صح

باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب
ولا يزيد عليها وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع
ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه
مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر رضي الله عنه يقرأ فيها ربنا
لا تزغ قلوبنا الآية حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى اي ابن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي
الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا بضم
الياء من الاسماع الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى
ما لا يطيل من الاطالة كذا في رواية الاكثر وفي رواية ما لا يطول
من التطويل وفي اخرى بما لا يطيل وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون
نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الركعة الثانية
ويحتمل ان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فيكون هي وما في حيزها
صفة لمصدر محذوف وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب فقط ويطول في الاولى في صلوة العصر
وهكذا يطول الركعة الاولى في صلوة الصبح فالتشبيه في العصر
اعم من التشبيه في الصبح وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين
ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيها وفيه ان قوله وفي الاخريين بام الكتاب
لا يدل على الوجوب وقد روى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ
في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه
الاوسط عن جابر رضي الله عنه انه قال سنة القراءة في الصلوة
ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة
من الفروض وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر
قال ابن خزيمة قد كنت زمانا احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى

الصديق صح

بما لا يطيل نسخة

ومنها ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في برية لانه ان لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات، وللشافعي في اذان المنفرد اقوال احدها انه مندوب وهو اصحها لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا، والثاني وهو القديم انه لا يندب لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد، والثالث انه ان رجا حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد رضي الله عنه على انه كان يرجو حضور غلمانه، ومنها ان الجن يسمعون اصوات بني آدم ومنها ان بعض الخلق يشهد لبعض والله اعلم، باب ما يحقن اي يمنع من [illegible] بالاذان اي بسبب الاذان من الدماء يقال حقنت له دمه اذا منعت من قتله واراقته اي جمعته وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله وغائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء، قال الزين ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلوة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان حدثنا وفي رواية حدثني قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ان النبي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا اي مصاحبا للصحابة قوما لم يكن يغزو بنا ههنا خمس نسخ احداها هذه والثانية لم يكن يغز بنا باسقاط الواو وفي يغز بدلا من قوله يكن والثالثة لم يكن يغير بنا من الاغارة مرفوعا والرابعة لم يكن يغزو بنا من الاغارة ايضا لكن مجزوما والخامسة لم يكن يغد بنا [illegible] بالدال المهملة من غدا يغدو مجزوما من الغدو بمعنى نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم ولم يغز عليهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس رضي الله عنهم فخرجنا من المدينة متوجها الى خيبر غير منصرفين

اليهم

هذا الحديث موقوف وقد اخرج مثله في بدايتها واوجه ... في الصلوة

٤

وهي بلغة اليهود الحصن وقد تقدم ذكر هذا في باب ما يذكر في الفخذ فان البخاري رحمه الله ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا الحديث فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل وان قدمي بكسر الميم لتمس بفتح الميم قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة التي من حديد فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية قال اي قائلهم محمد اي جاء محمد والله جاء محمد والخميس يروى مرفوعا على العطف ومنصوبا على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح المعجمة وكسر الميم وهو بمعنى الجيش سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انما قال بخرابها لما راى في ايديهم من آلات التخريب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم الساحة الفناء واصله الفضاء بين المنازل فساء اي فبئس من افعال الذم صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس الصباح صباحهم اي فبئس ما يصبحون، قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه، وقال التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء

اي الى اهل خيبر صح

[illegible]

وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب

وهو قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام والفتوى على قولهما وآماوزن آمينا
فليس منها وزان كلام العرب وهو مثل قابيل وهابيل وقيل هو من اسماء
الافعال مثل صه للسكوت ويفتح في الوصل ~~[illegible]~~ لثقل
الكسرة بعد الياء مثل كيف واين واما معناه فقال الجمهور اللهم استجب
وقيل ليكن كذلك وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك
وقيل اللهم آمنا بخير وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل استجيب له
كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق
عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره
جماعة وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات وعند ابي داود
من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان آمين مثل الطابع ~~[illegible]~~ الصحيفة
على الصحيفة ثم قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد اوجب وقيل
هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله وقال من شدد دون معناه
قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصد وشدد
هي كلمة عبرانية او سريانية وقيل اصله هامين وفي المجتبى لا خلاف ان
آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون
في حق المنفرد والامام والماموم والقارى خارج الصلوة واختلف
القراء في التامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه
ياتي بها **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **آمين دعاء** مبتدا وخبر
والدعاء يشترك فيه الامام والماموم **امّن ابن الزبير** هو عبد الله بن الزبير
بن العوام **وامّن ايضا ومن وراءه** من المامومين **حتى ان للمسجد
للجة** اي لاهل المسجد بآمين الاولى لام التاكيد والثانية من نفس الكلمة
واللجة بتشديد الجيم هي الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة ويروى الجلبة
بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلطة المختلفة وفي رواية
البيهقي لرجة بالراء موضع اللام وقوله امن ابن الزبير الى من قول عطاء ايضا
يؤكد كون آمين دعاء يشترك فيه الامام والماموم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن
قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء

ورواه

له
[illegible]

ثم ذكر انه وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رجل الح في الدعاء
فقال صلى الله عليه وسلم اوجب
ان ختم فقال رجل بأي شيء
يختم قال بآمين فانه ان ختم
بآمين فقد اوجب صح

ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة
ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد
للجة وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين
وروى البيهقي عن خالد بن ايوب عن عطاء قال ادركت من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
سمعت لهم رجة بآمين **وكان ابو هريرة** رضي الله عنه **ينادي** [illegible]
الامام لا تفتني بفتح المثناة الفوقية التي هي آخر الخطاب وضم الفاء
وسكون التاء من الفوات اي لا تدعني ان يفوت مني القول **بآمين**
ويروى لا تسبقني بآمين ومراد ابي هريرة رضي الله عنه ان يؤمن مع الامام
داخل الصلوة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يؤمن وقال معناه
لا تنازعني التامين الذي هو من وظيفة الامام وهذا تاويل بعيد جدا وهذا
من قول عطاء ايضا على ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له
اكان ابن الزبير يؤمن الخ وفي آخره قال وكان ابو هريرة رضي الله عنه يدخل
المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين وقد وصله ابن ابي شيبة
ايضا فقال نا وكيع نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بآمين وقال ابو اسامة
عن هشام عن محمد عنه مثله هذا وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي وروى
صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط
عليه ان لا يسبقه بآمين وروى البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع
قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه
بالضالين حتى يعلم انه قد دخل في الصف فكان اذا قال مروان ~~[illegible]~~
ولا الضالين قال ابو هريرة رضي الله عنه آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق
تامين اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم وكان ابا هريرة رضي الله عنه
كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول
في الصلوة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة رضي الله عنه ينهاه عن ذلك

بآمين صح

وقد روى عن بلال رضي الله عنه نحو قول ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود
قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه نا وكيع عن عاصم عن ابي عثمان
عن بلال رضي الله عنه انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ورجاله ثقات
لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر
الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وقال ابو حاتم الرازي
رفعه خطأ ورواية الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي
وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء
ثم ان العلماء قد اولوا قوله لا تسبقني على وجهين الاول ان بلالا رضي الله عنه
كان يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتي الامام فربما يبقى عليه شيء
منها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال في التامين
الثاني ان بلالا رضي الله عنه كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه حتى يرى
الصفوف فاذا قال قد قامت الصلوة كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه
ببعض ما يقرأه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتامين وقد
تمسك به بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلوة قبل فراغ المؤذن
من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها
فليتامل وقال ابن المنير ومناسبة قول عطاء للترجمة انه حكم بان التامين
دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع
انها جواب للدعاء فيختص بالماموم وجوابه ان التامين قائم مقام التلخيص
بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل فكانه قال اللهم استجب لنا ما دعوناك
به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا
في المغضوب عليهم ولا الضالين فان قالها الامام ايضا فكانه دعا مرتين
مفصلا ثم مجملا واما الماموم فانه قد اقتدى بالامام واتى بها مجملا والله اعلم
وقال نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يدعه اي لا يتركه ويحضهم قال وسمعت منه اي من ابن عمر
رضي الله عنهما في ذلك اي التامين خبرا اي فضلا وثوابا وفي رواية
خيرا بالموحدة اي حديثا مرفوعا وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا ختم القرآن قال آمين لا يدع

ان يؤمن

بالضاد المعجمة اي يحثهم على القول به وان لا يتركوا ... اخرجه البيهقي كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة صح

ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما
اخبراه وفي رواية اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث
مسلم وابو داود والترمذي في الصلوة ايضا ان النبي وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
اي اذا قال الامام آمين وهو ظاهر في ان الامام يؤمن كما هو مذهب الجمهور
على ما سيأتي وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا
الخ وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء
في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا
كما رواه ابن مردويه من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم
من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل
لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب وقيل
معنى قوله امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها
قال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فان وجد
دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه واستدلوا له برواية ابي صالح عن
ابي هريرة الآتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
آمين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز
وقال الجمهور على تسليم المجاز المذكور ان المراد بقوله اذا امن اذا اراد
التامين ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام
يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول
آمين الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وهو صريح في كون الامام يؤمن
وقيل في الجمع بينهما المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اي ولو
لم يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير الماموم في قولها مع الامام
او بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه

ومناسبة اثر ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة من حيث انه كان لا يترك التامين وهذا يتناول ان يكون اماما او ماموما وكان في الصلوة او خارج الصلوة صح

وفي رواية الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك انا ابن شهاب صح ظاهره ان لفظهما واحد لكن سياق في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري صح

ليوافق تامين الامام والماموم معا صح

لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع
تامينه فمن سمع تامينه امن معه ومن لا يسمعه يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين
لانه وقت تامينه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة والترجيح للاول
كما سبق من وجوه الجمع بين الروايتين اي فقولوا آمين
واستدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين الامام لانه رتبه عليه بالفاء
لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور
وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلوة
غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه
فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب
وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر
الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق امر الماموم
بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال
اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل ينقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما
لا ينقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلوة بخلاف الامر الذي لا يتعلق
بها كالحمد للعاطس
زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله
فمن وافق وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في
الدعوات وهو دال على ان المراد بالموافقة الموافقة في القول والزمان
واما ما قاله ابن حبان في صحيحه بعد قوله فان الملائكة تقول آمين من انه
يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء
خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له يعني المراد الموافقة في الاخلاص
والخشوع فغير ظاهر من نظم الحديث الذي عند مسلم وعند نفسه ايضا
وكذا ما جنح اليه غيره فقال في الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء
وكذا ما قيل المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقد يابى
عن هذه التاويلات ايضا ما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه زاد
مسلم

مسلم اذا قال احدكم في الصلوة وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه
وغيره اذ اللفظ انما هو في الامام او في الماموم او فيهما ويأبى عنها ايضا
رواية محمد بن عمرو الآتية فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه لسهيل عن ابيه
عند مسلم وكذا ما رواه عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض
على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء
غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأي فالمصير اليه اولى وقال ابن المنير الحكمة
في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان
بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة لهم فمن وافقهم كان متيقظا
ثم الظاهر ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة
منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة
ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية الا
ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة
لعمومات مثله واما الكبائر فان عموم اللفظ يقتضي المغفرة لها ويستدل
بالعام ما لم يظهر المخصص لكن ثبت ان الصلوة الى الصلوة كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف
يكفرها التامين الذي هو سنة اذا وافق التامين ويمكن ان يقال
ان التامين ليس الذي هو فعل المؤمن ليس هو المكفر بل المكفر وفاق
الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة
من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر ووقع في امالي
الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس
في هذا الحديث وما تاخر وقال الحافظ العسقلاني وهي زيادة شاذة
فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا في رواية
مسلم عن حرملة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما
عن ابن وهب بدون هذه الزيادة وكذلك في جميع الطرق عن ابي هريرة
رضي الله عنه والذي وقع في نسخة لابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة
كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابي شيبة

وذلك لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات صح

فمن وافق موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو موافقتهم في الاقبال والجد وفضل التامين على ... صح

قد روى الحديث في مسنده وفي مصنفه بدون هذه الزيادة وكذا الحفاظ من
اصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما رووا بدونها وقال
ابن شهاب الزهري بالسند السابق المتصل اليه وليس هو بتعليق كما زعم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كان ابن شهاب
استشعر التاويل المذكور في قوله اذا امن الامام فبين ان المراد بقوله
اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع
ابي هريرة رضي الله عنه راويه ~~كما سياتي بعد بابه~~ كما سياتي بعد باب
من طريق نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين
وقال الناس آمين ويعضده ايضا ما اخرجه النسائي في سننه من حديث
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة
تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الحديث ان الامام يؤمن لا يقال ان قوله اذا
امن الامام فامنوا قضية شرطية فلا تقتضي الوقوع لان التعبير باذا
يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في رواية عنه وهي رواية ابن القاسم
لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وقال ابن حبيب
من المالكية يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الامام لا ياتي به واجاب عن الحديث من ذهب الى انه لا يؤمن بانه لم يره
في حديث غير ابن شهاب وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب
امام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا انه جاء في حديث غيره ايضا
واجاب بعضهم بان قوله اذا امن الامام مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة
المسبب كما يقال بنى الامير داره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن
من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتامين وهذا يجري على
قولهم انه لا قراءة على الماموم واما من اوجبها عليه فله ان يقول اشتركا في
القراءة فينبغي ان يشتركا في التامين واستدل بعضهم لذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه صلى الله عليه
وسلم

[حاشية: وقد وصله الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد به حفص ابن عمر وهو ضعيف صح]

[حاشية: ... عن الحديث انما طلعا بان الامام يقول آمين صح]

وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله صلى
الله عليه وسلم اذا امن الامام على معنى بلغ موضع التامين وقالوا سنة
الدعاء تامين السامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام
لانه داع وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة
واستبعد ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال والامام احد الداعين واولهم
واولاهم وقد مر ما يتعلق بهذا في صدر الحديث وفي الحديث ايضا ان المؤتم
يقولها ولا خلاف فيه وفيه رد على الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلوة
لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر
الصادق ان معنى آمين قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد
والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بان من قاله هكذا بطلت صلوته
وقال السفاقسي وزعمت طائفة من المبتدعة ان لا فضيلة فيها وعن بعضهم
انها تفسد الصلوة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والماموم فرضا وفيه
ايضا فضيلة الامامة لان تامين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت
للماموم موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يؤمن اذا امن
الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر
وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب
الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن
ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به القرطبي على تعيين قراءة
الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما جهر به امامه فاما
الاول فكانه اخذه من ان التامين مختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي
ان قراءة الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فانه يدل على
ان الماموم لا يقرا الفاتحة حال قراءة الامام لا انه لا يقراها اصلا هذا وكل منهما
محل نظر وفي الحديث ايضا على ما ترجح ان الامام يؤمن انه يجهر به في الجهرية
كما ترجم به المؤلف رحمه الله ووجه دلالة الحديث عليه انه لو لم يكن التامين
مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجيب عنه بان موضع
تامين الامام معلوم فلا يستلزم الجهر به ونوقش فيه بانه يحتمل ان يخل به فلا يستلزم
علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب

[حاشية: والصحيح انها لا تفسد الا انها لغة فيه ولانه موجود في القرآن ولان له وجها كما قال الحلواني ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك كما حققه الشيخ الكمال ابن الهمام في شرح الهداية صح]

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج
ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان
اذا فرغ من قرآءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود
من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد حتى
يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل
بن حجر نحو رواية الزبيدي فان قيل فيه رد على من اومأ الى النسخ فقال انما كان
صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر
انما اسلم في اواخر الامر ثم الجهر بالتامين هو مذهب الشافعي في القديم
ذكر المزني في مختصره قال الشافعي يجهر بها الامام في الصلوة التي يجهر فيها
بالقرآءة والماموم يخافت وفي الخلاصة للغزالي من سنن الصلوة
ان يجهر بالتامين في الجهرية وفي التلويح ويجهر بها الماموم عند احمد واسحق
وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد
قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضي حسين عكسه
قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا الحنفية بما رواه
احمد وابو داود والطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني
في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه وهو حديث شعبة
عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القرآءات
وخفض بها صوته وقال حديث صحيح ولم يخرجاه فان قيل روى ابو داود
والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر
واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا الضالين
قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث
حسن وروى ابو داود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العلاء
بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكت عنه وروى
النسائي

النسائي اخبرنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل
عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوة
كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته
وروى ابو داود وابن ماجة عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول وزاد ابن ماجة
ليرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال
على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن
فالجواب ان الذي رواه ابو داود والترمذي عن سفيان يعارضه
ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة
بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قيل قال الترمذي
سمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري يقول حديث سفيان اصح من حديث
شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو عن
حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة
وانما هو حجر عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته فالجواب
ان تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث اما قوله
هو حجر بن عنبس وليس بابي عنبس ليس كذلك بل هو ابو عنبس حجر بن عنبس
وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقوله يكنى ابا السكن
لا ينافي ان يكون كنيته ابا السكن ايضا لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان
واما قوله وزاد فيه علقمة فلا يضر ذلك لان الزيادة من الثقة مقبولة
لا سيما من مثل شعبة واما قوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد
بها صوته فيؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين فاخفى بها صوته فان قيل قال الدارقطني
وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما
رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن
صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي
في سننه

ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر رضي الله عنه

بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي الاذان وظاهر الكلام يقتضي ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم بلفظ فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان اللهم رب بالنصب اي يا رب هذه الدعوة بفتح المهملة قالوا الدعوة بالفتح في الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب والمراد هنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق التامة وصفها بالتمام لان الشركة نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيمة وهي التي تستحق صفة التمام وما سواها يعرض النقص والفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل لانها كلمة جامعة للعقائد الدينية من النقليات والعقليات علمية وعملية كما مر في بدء الاذان وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا تنسخها شريعة و...قائمة وانها قائمة ما دامت السموات والارض على ان يكون المراد بها الصلوة في قوله تعالى ويقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء الدائم وعلى هذا يكون بيانا للدعوة التامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلوة القائمة آت بهمزة

ويجوز رفعه على تقدير انت رب

المراد دعوة التوحيد

يقال قام على الشيء اذا دام عليه

اي اعط

اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة هي في اللغة ما يتقرب به الى الغير يقال توسلت الى الملك اي تقربت اليه ويطلق بمعنى المنزلة العلية عند الملك وهو على وزن فعيلة ويجمع على وسائل ووسل ويقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل ووقع عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة ونحوه للبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا كما ترى يفسرها ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان يكون الفضيلة منزلة اخرى وابعثه صلى الله عليه وسلم معطيا اياه مقاما محمودا او المعنى ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او المعنى ابعثه ذا مقام محمود اي يحمده فيه الاولون والآخرون ونكر ليكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي يحمد القائم فيه وكل من رآه وعرفه يحمده وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود والذي يظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة

تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم فكلمة من بيانية لا تبعيضية
واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجي الجواب
عن ذلك في باب الملائكة ان شاء الله تعالى باب جهر المأموم
بالتامين ورآء الامام هذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
والحموي باب جهر الامام بالتامين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي [illegible] الامام عن مالك عن
سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر
هو ابن عبد الرحمن بن الحارث وقد مر في باب الاستهام في الاذان
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد ان يقول
آمين فقولوا آمين موافقين له في ذلك فانه من وافق
قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين
مرة وورد بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن
فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث
هذا الباب لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به
اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت
الصفوف وتكاثفت الجموع وقال العيني ذكر الخطابي الوجهين بالاحتمال
الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل
تعليم الناس بذلك لانا لا ننازع في استحباب التامين للامام وللمأموم
ايضا وانما النزاع في الجهر فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء
الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس قد اجيبت
دعوتكما قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن [illegible] كان موسى
عليه الصلوة والسلام يدعو وهرون عليه السلام يؤمن فسماهما الله تعالى
داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه افضل من الجهر لقوله تعالى ادعوا

ربكم

ربكم تضرعا وخفية وقد ذكرنا اخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الاخفاء
فان قيل تظاهرت الاحاديث بالجهر ايضا منها ما رواه الطبري في التهذيب
من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال
ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته وروى ابن ماجة ايضا عن علي
رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا الضالين قال آمين
ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول آمين وهي في صف النساء
فالجواب انه قد تظاهرت الآثار بالاخفاء ايضا كما ذكر وحديث الطبري
فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجة
قال البزار في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين
يعارضه حديث وائل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين
قال آمين وخفض بها صوته والرجال ادرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من النساء
وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تامين المأموم يكون مع
تامين الامام لا بعده هذا وفيه نظر وقال ايضا واولوا اذا امن بانه اذا (لا قبله صح)
اراد التامين جمعا بين الحديثين وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التاويل
الذي هو خلاف الظاهر لان كلا منهما ورد في حالة ففي حالة امر المأموم بالتامين
سكت عن تامين الامام وفي حالة اخرى بين ان الامام يؤمن ايضا
والمقصود استحباب التامين للامام وللمأموم ايضا وقد ثبت ذلك بالحديثين
المذكورين والله اعلم واما مطابقة الحديث للترجمة فقال الزين ابن المنير
انه من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا
حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك وقال العيني
ان المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر وحمل عليه تحكم فلا يجوز
وقال ابن رشيد يؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا
قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان
الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره
وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسالة
الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها

انه تقدم ان المأموم مامور بالاقتداء بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر المأموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهى عنه فبقي التأمين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء ان ابن الزبير ومن خلفه كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين ثم الجهر للمأموم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي قال الاكثر في المسألة قولان اصحهما انه يجهر وقد تقدم التفصيل في ذلك

[illegible] اي تابع سميا [illegible] بفتح العين هو ابن علقمة الليثي [illegible] رضي الله عنه [illegible]

وهذه المتابعة وصلها احمد والدارمي عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن ابي صالح ولفظ البيهقي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وتابع سميا ايضا [illegible] على صيغة التصغير [illegible] على صيغة الفاعل من الاجمار وقد مر في اول كتاب العلم [illegible] رضي الله عنه وقد وصلها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلوة لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فيقبل

زيادة

ثم في كل من هذه الوجوه نظر اما الاول ففيه ان ظاهر الحديث ان لا يقولها الامام كما روي عن مالك فضلا عن الجهر بها واما الثاني فلان الجهر بها في الحديث الذي نطق بتأمين الامام غير منصوص عليه على ما قرر واما

صح

ثم اما عند اصحابنا الحنفية فالمذهب هو الاخفاء صح

زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل تخصيصه فليتأمل [illegible] بالتنوين اي هذا باب ترجمته [illegible] المصلي [illegible] اي قبل وصوله الى الصف جاز مع كراهة التنزيه وقيل لا يجوز استنباطا من قوله في حديث الباب ولا تعد يعني ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي بقوله ولا تعد فحرم ثم قال الحافظ العسقلاني كان الاولى ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة واجاب عنه العيني بان المناسبة بينها وبين السابق موجودة ايضا من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة [illegible] ابو سلمة المنقري التبوذكي [illegible] بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى [illegible] على وزن الافضل من علم علما بفتحتين اذا صار مشقوق الشفة العليا وقيل السفلى والمشهور ان مشقوق السفلى يقال له افلح لا من العلم بكسر العين وسكون اللام ثم فسره بقوله [illegible] بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين وقيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة السفلى [illegible] البصري [illegible] بفتح الموحدة وسكون الكاف اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه [illegible] اي والحال انه صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية النسائي عن زياد نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية ابي داود عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وزاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى وفي رواية الطحاوي عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف [illegible] الذي فعله من ركوعه دون الصف [illegible] وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف

ثم قال ابن المنير هذه الترجمة قد تنوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب اذا الاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد اهو نهي تنزيه او نهي تحريم صح

ثم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي ثم صح

فقال ابو بكرة رضي الله عنه انا وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع
فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا اى على الخير قال ابن المنير
صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة رضي الله عنه من الجهة العامة وهي الحرص
على ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث قال ولا تعد
اى الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي
الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق الحديث وقد تقدم بعضها
وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد
عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان
يفوتني الركعة معك وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث صل ما ادركت
واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع
دون الصف وقد تقدم من رواية قريبا ايكم دخل الصف وهو
راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد
لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم ولم ينحصر
النهي في ذلك ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة
في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته
وذهب الى التحريم احمد واسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة
وقال السفاقسي عن الشافعي يعني لا تركع دون الصف وقيل لا تعد
ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك فيه النفس وقيل لا تعد الى الابطاء
وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين احدهما لا تعد ان تركع دون
الصف حتى تقوم في الصف كما قد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف
حتى ياخذ مكانه في الصف وثانيهما لا تعد ان تسعى الى الصف سعيا
يحفزك فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال القاضي
البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة
والخطوتين

والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها ثم ان قوله
ولا تعد في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وحكى بعض
شراح المصابيح انه روى بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية
المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما ادركت
واقض ما سبقك قال الطحاوي في هذا الحديث انه ركع دون
الصف فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة وروى عن ابن مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف
ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير
وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا باس بذلك اذا كان قريبا
قد يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسماعيل عن مالك انه يصل
الى الصف قبل سجوده وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي القنية
ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على
المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ثم يدب
راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء ورايته يصنع
ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع
عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع
ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى
الامام الصلوة قمت لاصلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني فقال
انك قد ادركت وروى في المصنف ايضا ان ابا امامة رضي الله عنه
فعل ذلك وروى ايضا عن زيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير
ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره ذلك للواحد ولا يكره
للجماعة ذكره الطحاوي وفي الحديث ايضا ان دخول ابي بكرة رضي الله عنه
في الصلوة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلوة المصلي كلها دون
الصف صلوة صحيحة وهو صلوة المنفرد خلف الصف وبه قال
الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك ولكنه ياثم اما الجواز فلانه متعلق
بالاذكار وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم

لا صلوة لمنفرد خلف الصف ومعناه لا صلوة كاملة كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقال حماد بن ابي سليمان وابرهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردا فصلوته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد مر الجواب عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل الجمهور بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلوة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق مغيرة عن ابرهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال لا صلوة صلوته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان ثم ان في سند حديث وابصة اختلافا بيانه ان الذي يرويه عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فهو مرسل وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبته جماعة واما حديث علي بن شيبان فاخرجه البزار في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه غير معروف وانما يرتفع جهالة المجهول اذا روى ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله لا صلوة للذي خلف الصف لا صلوة كاملة لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد قصر وصلوته مجزئة ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوة اي لا صلوة له متكاملة كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده

التمرة

اخرج ابن ماجة في سننه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلوة اخرى فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلوتك لا صلوة للذي خلف الصف واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا

والبزار لم يخرجاه صح

التمرة والتمرتان الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلوته وذلك لان الركوع جزء من الصلوة واذا اجزأه منفردا عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة هذا واستنبط بعضهم من قوله ولا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله ولا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام وفيه ايضا ان من ادرك الامام على اي حال يجب ان يوافقه في تلك الحال وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة انفا

باب اتمام التكبير في الركوع

اي مدة بحيث يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع راء الله اكبر فيه او المراد اتمام الصلوة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع والا فالترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قاله الكرماني وقال العيني يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبيين حروفه من غير حذف فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان قيل هذا لا بد منه في سائر التكبيرات ايضا فما وجه تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الآتي فالجواب نعم لكن الركوع والسجود لما كانا من اعظم اركان الصلوة خصهما وان كان الحكم في تكبيرات غيرهما ايضا كذلك وقال الحافظ العسقلاني ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى

التكبير في صح

قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ
عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به
الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز
او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده والله اعلم (قال) اي قال باتمام التكبير في الركوع وفي
رواية وقال بالواو وفي اخرى قاله بالضمير العائد الى اتمام التكبير في الركوع
(ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) واشار
به الى ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك بالمعنى فانه اشار بذلك الى حديثه
الموصول في آخر الباب الذي بعده وهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا
هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع
الحديث والى الحديث الذي في الباب الذي يليه وهو قوله حدثنا موسى بن اسماعيل
قال اخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر
ثنتين وعشرين تكبيرة الحديث وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما لعكرمة انها
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لذاتها اكثر من ذلك ومن لازم ذلك
التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول كما في [illegible] من الترجمة كما لا يخفى
(و) اي في هذا الباب (عن مالك بن الحويرث) اي حديثه وسياتي
ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر
(حدثنا اسحق) هو ابن شاهين (الواسطي قال حدثنا)
وفي رواية اخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم
الجيم وفتح الراء الاولى هو سعيد بن اياس (عن ابي العلاء) يزيد بن عبد الله
بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة (عن) اخيه (مطرف)
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وفي آخره فاء
هو اخو يزيد بن عبد الله المذكور (عن عمران بن حصين) رضي الله عنه
والاولان من رجال الاسناد واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية
الاخ عن الاخ وشيخ المؤلف من افراده (قال) اي انه قال [illegible] اي عمران
بن الحصين رضي الله عنه [illegible] هو ابن ابي طالب رضي الله عنه (بالبصرة)
بتثليث الباء وذكر الازهري والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات

اخرى البَصْرة والبَصَرة والبِصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها
والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب
بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها
وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي
البصرة من العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهي الآن خراب
والبصرة ايضا هي الحجارة الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بها
لان ارضها التي بين العقيق واعلى المربد حجارة والنسبة اليها بَصري وبِصري
بفتح الباء وكسرها وكانت صلوة عمران مع علي رضي الله عنهما بالبصرة
بعد وقعة الجمل (فقال) اي عمران رضي الله عنه (ذكّرنا) بتشديد الكاف
وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي رضي الله عنه وهذا يدل على ان التكبير
كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال ذكرنا علي رضي الله عنه صلوة كنا نصليها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه آخر
عن مُطَرِّف قال قلنا لعمران بن حصين يا ابا نجيد بالنون والجيم مصغرا من
اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كبر وضعف صوته
وهذا يحتمل ارادة ترك التكبير (و)روى الطبراني عن ابي هريرة ان اول من
ترك التكبير معاوية رضي الله عنه وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد
وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه
بترك عثمان رضي الله عنه وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرشحه
حديث ابي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين وسيجي هذا
تتمة ان شاء الله تعالى (فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع)
اي في جميع الانتقالات في الصلوة ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع
فانه شرع فيه التحميد وقال ناصر الدين ابن المنير الحكمة في مشروعية
التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرونة بالتكبير
وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلوة فامر ان يجدد العهد في
اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية (في الحديث) ان التكبير في كل خفض
ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين

وانما المراد به اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلوة خير من النوم قالها ثم مطابقة هذا الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهودة وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه هذا ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه المؤلف في الجمعة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلوة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

بدخول الوقت وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووي عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قال محمود العيني وهو غلط لم يقل به ابو حنيفة رحمه الله وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدايع غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح اللام القعنبي **عن مالك** بن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن ابيه** رضي الله عنه قال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا** رضي الله عنه **يؤذن** للصبح **بليل** اي في ليل وفي رواية الطحاوي ان بلالا ينادي بليل ومعناهما واحد **فكلوا واشربوا حتى** اي الى ان **ينادي** اي يؤذن

فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به وسياق ... وتعيين الوقت الذي ... يؤذن فيه ... الليل بعد باب

فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك

ابن ام مكتوم عبد الله او عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ~~ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه~~ **قال** وفي رواية ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني وفي رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكذا في رواية الاسمعيلي عن ابن خليفة وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج لكن يمكن ان يكون شيخ ابن شهاب قاله وكذا الشيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمن عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر **وكان** ابن ام مكتوم **رجلا اعمى** زعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين **لا ينادي** اي لا يؤذن **حتى يقال له اصبحت** اي قاربت الصبح لان قرب الشيء قد يعبر به عنه كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة وبهذا التفسير يندفع اشكال من استشكل انه اذا جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح لزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا ما روي عن سليمن الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به فان قيل يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمن عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وكذا رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت فالجواب ان المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت

[illegible]

فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا
او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله وقال اصحابنا الحنفية لا يجب السجود
بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما
هذا وفي الحديث في قوله كلما رفع وخفض ايضا متعلق لابي حنيفة واصحابه
انه يكبر مع فعل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتاخر عنه فيما ذكره الطحاوي
من غير رد والشافعي يقول ينحط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع وشبهه ويمد
التكبير الى ان يصل الى حد الركوع وقيل يجزم والقولان جائزان في جميع
تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله في شرح المهذب والله اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وفي روايتهم بالام بدل الموحدة
فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلوة قال
اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها وفي الباب حديث ابي موسى عند احمد
وحديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وحديث ابن عباس كما سياتي
عند المؤلف وحديث ابن عمر عند احمد والنسائي وحديث عبد الله بن زيد
عند سعيد بن منصور وحديث وائل بن حجر عند ابن حبان وحديث جابر
عند البزار رضي الله عنهم باب اتمام التكبير في
السجود بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راسه ويكبر فيه
كما في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم عن مطرف بضم الميم
بن عبد الله بن الشخير وقد مر عن قريب قال صليت خلف علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وقد مر في الباب السابق ان ذلك كان
بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران
ووقع في رواية احمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا
في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون
ذلك

ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة انا وفي نسخة انا هذه اللفظة ليست في نسخة عطف
قوله وعمران بن حصين على ضمير صليت على قول البصريين فكان
علي رضي الله عنه اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا
نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين
هنا وذكر في رواية ابي العلاء بصيغة العموم اشعارا بان هذه المواضع
الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلوة علي
رضي الله عنهما فلما قضى الصلوة اي اداها وليس المراد به القضاء
الاصطلاحي اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين رضي الله عنه
فقال قد وفي رواية لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا اي علي
رضي الله عنه صلوة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لانه كان
يكبر في جميع انتقالاته او قال شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من
حماد لان احمد رواه من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك لقد صلى بنا صلوة محمد صلى
الله عليه وسلم وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين
او منذ كذا وكذا اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلوة
وقد استدل البعض بهذا الحديث على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام
خلافا لمن يقول يجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وفيه نظر لانه لم يذكر
فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقال ابن بطال ترك النبي صلى الله عليه وسلم التكبير على ترك التكبير يدل
على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة واشار الطحاوي الى ان
الاجماع استقر على ان من تركه فصلوته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد
والخلاف في بطلان صلوته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا
وقال العيني لم يقل الطحاوي هكذا وانما قال هذه الآثار المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اولى من حديث عبد الرحمن بن ابزى
واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي
رضي الله عنهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع
انتهى واراد بالآثار المروية التي اخرجها عبد الله بن مسعود وابي مسعود البدري
وابي هريرة وابي موسى الاشعري وانس رضي الله عنهم واشار بهذا ايضا

قال الحافظ العسقلاني
صح

الى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان
احد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل
وقوله وتواتر بها العمل اشارة الى انه يصير كالاجماع وفرقا بين الاجماع وكالاجماع
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون وهو ابن اوس
السلمي الواسطي قال حدثنا هشيم على صيغة التصغير هو ابن بشير
السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايت
رجلا هو ابو هريرة رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني عند المقام اي مقام
ابرهيم عليه السلام وفي رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح وفي اول
الباب الذي يلي هذا الباب صليت خلف شيخ بمكة وفي رواية السراج
من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم ووجه التوفيق بين هذه الروايات فهو انه يحتمل انه صلى بالمقام مرة
وبالابطح اخرى ويصدق عليه انه صلى بمكة واما رواية السراج فهو محمول على التعدد
او على الشذوذ وقال الحافظ العسقلاني فان لم يحمل على التجوز فهي شاذة
وتعقبه العيني بان التجوز بعيد والعلاقة غير موجودة فافهم يكبر في
رواية فكبر على صيغة الماضي وهو في صلوة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم
في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس
رضي الله عنهما فقال وفي رواية فقال اوليس تلك صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة للاستفهام الانكاري وهو انكار للانكار
المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات لا ام لك هي كلمة تقولها
العرب عند الزجر وقال ابن الاثير هو ذم وسب اي انت لقيط لا يعرف لك ام
وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه ويقال هذا ذم لعكرمة حيث كان جاهلا بهذه
السنة ثم جاء منكرا باب التكبير اذا قام من السجود قال رحمه الله
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة هو ابن دعامة عن عكرمة
قال صليت خلف شيخ قد بين الطحاوي في روايته ان هذا الشيخ
كان ابا هريرة رضي الله عنه قال حدثنا ابو داود ابن ابي داود قال حدثنا

مسدد

اتم صح

اي اتنكر ذلك وليس صح

هو بالنون والجيم الخفيفتين

مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا عبد الله الداناج قال حدثنا
عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة رضي الله عنه فكان يكبر اذا رفع واذا خفض
فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا احمد في مسنده والطبراني
في معجمه بمكة عند المقام فكبر في تلك الصلوة ثنتين وعشرين
تكبيرة وهذه الصلوة كانت رباعية لانه لا يوجد عدد التكبير الذي ذكره
الا اذا كانت الصلوة رباعية وصرح بذلك الاسمعيلي في رواية
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثنائية فهي
احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة واما في الثلاثية
فسبع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد
الاول وخمس في كل منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة
وقد سقط في رواية لفظ تكبيرة قال عكرمة فقلت لابن عباس
رضي الله عنهما انه اي الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل فقال
وفي رواية قال اي ابن عباس رضي الله عنهما ثكلتك بالثاء المثلثة
وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المراة ولدها اي فقدتك امك
وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد لكنهم قد يطلقون ذلك
ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك لعكرمة
لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذي هو ابو هريرة رضي الله عنه الى الحمق الذي
هو غاية الجهل وهو بري من ذلك سنة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هذا الذي فعله ذلك الشيخ من التكبير سنة ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم وقد وقع في رواية الاسمعيلي من رواية عبيد الله بن موسى
عن همام عن قتادة وقال وفي رواية قال بدون الواو موسى هو ابن اسمعيل
المذكور شيخ البخاري الراوي عن همام حدثنا ابان هو ابن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة قال حدثني عكرمة وهو متصل عنده عن همام
وابان كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف
ابان فانه على شرطه في المتابعات وفيه فائدة اخرى وهي ان في رواية ابان
تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد بن ابي عروبة عند الاسمعيلي

لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول صح

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى بن عبد بن بكير
ابو زكريا المخزومي المصري نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث
هو ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
القرشي المخزومي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد مات سنة اربع وتسعين
بالمدينة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم
تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة
التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع
ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي
ذكره غير ظاهرة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركعة وفي رواية من الركوع ثم يقول وهو
قائم ربنا لك الحمد قال عبد الله وفي رواية قال عبد الله بن صالح
هو كاتب الليث اي قال في روايته عن الليث ولك الحمد بالواو
الساقطة في رواية يحيى واما باقي الحديث فاتفقا فيه فان قيل لم يسقه عنهما
معا مع انهما شيخان فالجواب ان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده
في المتابعات وسياتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات
الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم والنسائي قال العلماء الرواية
بثبوت الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله
ربنا ولك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول
المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف
اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ثم يكبر
حين يهوي بفتح اوله وكسر الواو اي يسقط الى اسفل ساجدا ثم
يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية
ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلوة
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين

الملقب بالراهب

وفيه ان التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر صح

[illegible]

اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث
مفسر لما في السابق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ومن فوائد الحديث
انه يكبر بعد ان يقوم وانه يكبر حين يركع ومنها انه يجمع الامام بين
التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي وعند ابي يوسف ومحمد
يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد
في رواية وعند ابي حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك
واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة رضي
الله عنهما وكذا عن الشعبي قال وبه اقول واحتجوا بما رواه البخاري
ومسلم من حديث انس وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه
قسمة وهي تنافي الشركة واجابوا عن حديث الباب بانه محمول
على انفراد النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة النفل توفيقا بين الحديثين
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح باب وضع الاكف
جمع كف على الركب جمع ركبة في الركوع يعني يضع المصلي في حال الركوع
كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التطبيق
منسوخ كما سيجيء وقال ابو حميد بضم الحاء واختلف في اسمه فقيل
عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك
وقيل المنذر بن سعد بن عمرو الخزرجي الساعدي المدني وقد مر في باب استقبال
القبلة في اصحابه اي في حضور نفر من اصحابه صلى الله عليه وسلم امكن
النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وهذا
التعليق اخرجه البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيجيء
الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي يعفور
بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وفي آخره راء بعد
الواو الساكنة واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة
ثم بالالف والنون العبدي الكوفي والد يونس بن ابي يعفور ويقال اسمه
واقد والاول اشهر وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح كما جزم به المزي وغيره

كقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر صح

وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصحح الدارقطني في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور
بانه العبدي وهو العبدي الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بانه ليس يذكر في الآخذين
عن مصعب ولا في اشياخ شعبة والله اعلم قال سمعت مصعب
بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه ابو زرارة المدني مات سنة ثلاث
ومائة يقول صليت الى جنب ابي سعد رضي الله عنه فطبقت
بين كفي من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه
في الركوع والتشهد وقال الكرماني اي جعلتهما على حد واحد والزقتهما ثم
وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله
اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذا قوله وامرنا
على صيغة المجهول ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا
على الركب وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا
ان نضرب بالاكف على الركب ثم ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا
محمول على ان الآمر والناهي هو الله ورسوله لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به
لاثبات شرع وتحليل وتحريم واختلفوا في هذه الصيغة والراجح ان حكمها الرفع
واستدل بهذا الحديث الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واصحابهم على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على
ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي
من حديث ابي مسعود البدري الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضل اصابعه على ساقيه
وبما رواه وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع
يديه على ركبتيه رواه الطحاوي ايضا وبما رواه ابو داود من حديث ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة
السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الترمذي ايضا
ولفظه اشتكى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه الطحاوي ايضا
ولفظه اشتكى الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة فقال صلى
الله عليه وسلم استعينوا بالركب فان قيل لم يستدل ابو داود ولا الترمذي
بهذا

بضم الزاي وتخفيف الراء صح

بهذا الحديث على وضع الايدي على الركب في الركوع اما ابو داود فانه ذكره
في باب رخصة افتراش اليدين في السجود واما الترمذي فانه ذكره في الاعتماد
في السجود فالجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من ان
يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا باخذ اليدين على الركب
ولهذا اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج لهم ايضا
بما رواه من حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي عبد الرحمن
قال عمر رضي الله عنه امسوا فقد سنت لكم الركب واخرجه الترمذي ولفظه
قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب وفي
رواية سنت لكم الركب وقوله امسوا من الامساس والمعنى امسوا
ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعني سن امساسها والاخذ بها وفي
المغني لابن قدامة قال احمد ينبغي له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق
بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ثم قال الطحاوي هذه الآثار معارضة لما رواه ابرهيم عن علقمة
والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما
وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا
على الركب فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى
قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اخذ ابرهيم وعلقمة والاسود
وحمل هذا على ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر
عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني
التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع
فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك
بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق
من وجه آخر عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر
فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك
وعند الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا

جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضي الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب
وهذا ايضا حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سُنَّ كذا كان الظاهر
انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر رضي الله عنه
ثم النهي عنه محمول على الكراهة لا التحريم بدليل ان عمر رضي الله عنه وغيره ممن انكره لم يامر
من فعله بالاعادة وقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك
على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان
يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه واستبعد الحمل على
ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وذلك لانه اسلم قديما وهو صاحب
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها
في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه الى ان مات
صلى الله عليه وسلم وكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه
النسخ واما الحمل على كراهة التنزيه ففيه ان التخيير ينافي الكراهة فليتامل
ثم انه قد حكى ابن بطال عن الطحاوي واقره ان طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين
اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة
بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاول
اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق
ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى وتعقبه الزين بن المنير بان الذي
ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال
القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلوة بطل الاعتماد
من القياس المذكور نعم لو قال ان الذي ذكره يقتضي مزية التفريج على التطبيق
لكان له وجه وقد وردت الحكمة في ايثار التفريج على التطبيق عن
عائشة رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سالها
عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية الابن

عن الاب

قال الحافظ العسقلاني صح

عن الاب وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب بالتنوين اذا لم يتم الركوع وجواب اذا محذوف
تقديره يعيد صلوته وانما لم يذكره اكتفاء بباب امر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة على ما سياتي وانما افرد الركوع بالذكر
مع ان السجود مثله لانه افرده بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود بعد ذا احد عشر بابا صح
وغرضه سوق صفة الصلوة على ترتيب اركانها حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج عن سليمن هو ابن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب
هو ابو سليمن الجهني الكوفي خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق
مات سنة ست وتسعين وقد مر في باب الابراد بالظهر قال
راى حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه رجلا قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش
انه كان عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري اي فهو كندي
لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه
وزاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ كم صليت قال منذ اربعين
سنة ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد
بن وهب منذ اربعين عاما ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة رضي الله عنه
مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلوة الرجل المذكور
قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلوة لم تكن فرضت بعد ويحتمل
ان يكون البخاري لم يذكر ذلك لهذا فلعله ذكر هذه المدة بطريق المبالغة
وقال الحافظ العسقلاني او لعله كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة
المذكورة من الامرين وفيه نظر قال وفي رواية فقال اي حذيفة له
ما صليت هو اما نفي لحقيقة الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته
فانك لم تصل واستدل به على فرضية الطمانينة في الركوع والسجود
وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد واما نفي الكمال كقوله
لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة
ليس بفرض عندهما ولو مت بضم الميم وكسرها من مات يموت او مات يمات

اشار بقوله رفع وطأطأ في الحديث والحاصل ان الصبح على نوعين كاذب
وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق
هو المعترض المستطير في اليمين والشمال والفجر المعتبر في الشرع ليس هو
الاول بل هو الثاني • وفي الحديث مشروعية الاذان قبل الفجر لا انه ليس
للصلوة بل ليرجع القائم وليوقظ النائم ويستفاد منه بطريق الاشارة
كما يستفاد من الحديث الآتي تصريحا انه لا يكتفى به بل يعاد بعد الفجر وبه قال ابو حنيفة
يعني انه قال لابد من اذان آخر كما فعل ابن ام مكتوم وذهب مالك والشافعي
واحمد واصحابهم الى انه يكتفى به ولا يعاد وقال ابو الفتح القشيري الذين قالوا
بمشروعية الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض
الشافعية انه يكون في وقت السحر قال ويكره التقديم على ذلك الوقت
وعند البعض يؤذن عند انقضاء وقت صلوة العتمة من نصف الليل وقيل عند
ثلث الليل وقيل عند سدس الآخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك في وقت الجواز
من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعي والقول الثاني عند
طلوع الفجر في السحر قال النووي وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي
والقول الثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف
سبع يبقى والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار والخامس جميع الليل
وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال ولولا حكاية ابي علي له
وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلوة
الصبح في وقت الدعاء للمغرب والسرف في كل شيء يطرح واما السبع ونصف
السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه
عن الاعرج عن ابرهيم بن محمد هو عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعد القرظ
وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذانا في الشتاء لسبع ونصف سبع
يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وقال الحافظ العسقلاني ادعى
بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ
الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود ولان الذي
يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان
فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة

لما التبس

(هامش: صفة — في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم الفجر ليس ان يقول هكذا وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه صح)

لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم الالتباس
وقد قال لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل • وفي الحديث
ايضا بيان الفجر الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة
تأكيدا وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة اقوى من الكلام فافهم
قال ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث بعدم الاكتفاء
كما قال ابو حنيفة رحمه الله وكذا قال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم
انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب
واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل عليه وعلى التنزل فمحله ما اذا لم يرد
نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بما يشعر
بعدم الاكتفاء وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب
عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه نعم حديث زياد بن الحارث
عند ابي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله
عليه وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام
لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثمة
قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى
فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية • حدثنا اسحق هذا وقع
غير منسوب وزعم الجياني ان اسحق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحق
بن ابرهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه او اسحق بن منصور الكوسج
او اسحق بن نصر السعدي وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في اطرافه
انه اسحق بن ابرهيم وهو وجد بخط الحافظ الدمياطي على حاشية الصحيح
ان اسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال الحافظ العسقلاني
هو ليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء وتعقبه محمود العيني
بان جهل الشخص بالشيء لا يستلزم جهل غيره فافهم ثم ان هذا الالتباس
لا يقدح في الاسناد لان ايا ما كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري قال
اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم المهملة وفتح
الموحدة هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا
وفي رواية اخبرنا اي قال ابو اسامة عبيد الله حدثنا فاعل قال ابو اسامة

(هامش: وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر صح)

(هامش: وفي رواية حدثني صح)

(هامش: لان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة صح)

(هامش: [illegible])

من الركوع . وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره
وفصله عن الباب الذي قبله واما عند الباقين فليس بمذكور وانما الجميع
في ترجمة واحدة **حدثنا بدل** بفتح الموحدة والدال المهملة وآخره لام
بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وفي آخره
راء هو ابن منبه التميمي ثم اليربوعي ابو المنير البصري الواسطي الاصل مات
سنة خمس عشرة ومائتين **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج
قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا **الحكم** بفتح المهملة والكاف
هو ابن عتيبة الكوفي **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن الانصاري الكوفي كان
اصحابه يعظمونه كانه كان اميرا ادرك مائة وعشرين صحابيا قال
عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة رضي الله عنهم
يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين
وقد وقع التصريح بتحديثه للحكم عند مسلم **عن البراء** اي ابن عازب رضي الله عنه
وفي رواية زيادة ابن عازب ورجال هذا الاسناد كوفيون ما عدا
بدل بن المحبر فانه بصري وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في موضع آخر من كتاب الصلوة ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا **قال كان ركوع
النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده** عطف على ركوع **وبين
السجدتين** اي وجلوسه بين السجدتين اي ازمان ركوعه وسجوده
وجلوسه بين السجدتين **واذا رفع راسه من الركوع** اي
وزمان اعتداله فكلمة اذا ههنا لمجرد الزمان منسلخا عنه معنى الاستقبال
ما خلا القيام بالنصب اي الا القيام الذي هو للقراءة **والا القعود**
الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما **قريبا** خبر كان **من
السواء** بفتح السين والمد اي المساواة وفيه اشعار بان بعض هذه
الافعال كان فيه طول يسير على بعض وفيه احتجاج لاستحباب تطويل
الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما ياتي وقد اختلف هل الاعتدال
ركن طويل ام قصير وحديث انس رضي الله عنه الآتي في باب الطمانينة
ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند
الشافعية انه قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة
في الصلوة

قوله باب استواء الظهر في الركوع
[illegible] وحدا تمام الركوع
[illegible]

وقيل المراد بالقيام الاعتدال
وبالقعود الجلوس بين السجدتين
وجزم به بعضهم وتمسك به في
ان الاعتدال والجلوس بين
السجدتين لا يطولان ورده
ابو القاسم في كلامه على حاشية
[illegible] وقال هذا [illegible]
[illegible] تقديرها بعينها
[illegible]

في الصلوة ومن هذا قال بعض الشافعية انه اذا طوله بطلت صلوته
وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد
وقال ابن بطال هذه الصفة يعني الصفة المذكورة في الحديث اكمل
صفات صلوة الجماعة واما صلوة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع
والسجود اضعاف ما يطيل في القيام بين السجدتين وبين الركعة
والسجدة واما اقل ما يجزي منه فقال ابن مسعود رضي الله عنه هو ان يمكن
يديه من ركبتيه ومطابقة الحديث للترجمة على تقدير وجود الباب
هنا من حيث ان في قوله قريبا من السواء اشعارا بان في هذه
الافعال تفاوتا ويعلم منه ان فيه مكثا زائدا على اصل حقيقة الركوع
والسجود وبين السجدتين وعند رفع راسه من الركوع وذلك المكث
الزائد هو الطمانينة والاعتدال من هذه الاشياء واما على تقدير عدم
وقوع الباب فكانه جعل التعليق عن ابي حميد ~~[illegible]~~
وهو استواء الظهر وحديث البراء لما بعده من حد تمام الركوع
والاعتدال وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين ابن المنير وقد تبعه البدر
الدماميني في المصابيح حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لان
الترجمة في الاستواء في الركوع وهو الهيئة المعلومة السالمة من الزيادة
في حنو الراس دون بقية البدن او العكس بان لا يكون فيها حنوة
ولا حدبة والمذكور في الحديث هو تساوي الركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين في الاطالة والتخفيف ~~[illegible]~~
والله اعلم **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي
لا يتم ركوعه بالاعادة** اي باعادة الصلوة **حدثنا
مسدد** هو ابن مسرهد **قال اخبرني** وفي رواية حدثنا
يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله** هو ابن عمر العمري
قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد **سعيد المقبري عن
ابيه** كيسان الليثي الجندعي قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب
عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال
فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه

في اشارة الترجمة لاختصاصه بالجملة الاولى

واذا رفع راسه من الركوع
صح

وفي نسخة باب بالتنوين
امر بالفتحات النبي صلى الله
عليه وسلم الخ صح

ورجح الترمذي رواية يحيى وقال الحافظ العسقلاني لكل من الروايتين وجه
اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان
سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه
ومن ثمة اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب
وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان
والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه
مسلم من رواية الثلاثة وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجها ابو داود من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق
ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد
بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة
قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواها النسائي والترمذي
من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي
عن ابيه وفيه اختلاف آخر سيذكر عن قريب والحاصل ان الحديث
صحيح لا علة فيه كما توهم وفي رواية ان ابا هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد اي انه دخل
بالفاء وفي رواية ودخل بالواو فدخل رجل وفي رواية ابن نمير
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع
جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام
عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى
ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله
بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه اوان زيادة
عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما
الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان
سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ
انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء

رجل

ثم صحة ثه
صح

في ناحية المسجد وللنسائي من
رواية اسحق بن ابي طلحة
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس

رجل كالبدوي فلا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي
لكونه اخف الصلوة او لغير ذلك فصلى وزاد النسائي من رواية
داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انهما
تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في
صلوته وزاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب منها
وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول
على حالهم في المرة الاولى او هو مختصر من الذي قبله كانه قال ولا نشعر بما يعيب
منها ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلوته ومجيئه تراخ فافهم
فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام وفي رواية مسلم
وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام وفي
هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة
اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب
بالهجر وترك السلام انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي وقفنا عليه من
نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان
والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد
النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد
عليها صاحب العمدة فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل
وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلوتك فانك لم تصل
قال القاضي عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو
مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال
تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها
والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر
لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه
فكانه قال له اعد صلوتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير وفيه بحث
فصلى اي فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
له صلى الله عليه وسلم بعد رد السلام ارجع فصل فانك لم تصل

يريد به العيني مطلب

ثلثاً اى صلّى وسلّم ثلث مرّات آه وفى رواية ابن نمير فقال فى الثالثة او
فى التى بعدها باسقاط قوله ثلثا آه وفى رواية ابى اسامة فقال فى الثانية
او الثالثة ويترجّح الاولى بعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلّى الله عليه وسلّم
كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه غالبا وانّما لم يعلّمه اولا لان
التعليم بعد تكرار الخطأ اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديباً له
اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لمّا سئل وقال لا احسن علّمه وليس فيه
تاخير البيان لانه كان فى الوقت سعة ان كانت صلوة فرض فقال والذى
بعثك بالحقّ نبيّا بالفاء وفى رواية ما بدونها احسن غيره فعلّمنى
وفى رواية يحيى بن على فقال الرجل فارنى وعلّمنى فانّما انا بشر اصيب واخطئ
فقال اجل قال وفى رواية فقال بالفاء اذا قمت الى الصلوة فكبّر
وفى رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبّر وفى رواية يحيى بن على فتوضّأ كما امرك الله ثم تشهّد واقم وفى رواية
اسحق بن ابى طلحة عند النسائى انها لن تتمّ صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
الى الكعبين ثم يكبّر الله ويحمده ويمجّده وعند ابى داود ويثنى عليه بدل
ويمجّده ثم اقرأ او فى رواية بما تيسّر معك من القرآن
لم تختلف الروايات فى هذا عن ابى هريرة رضى الله عنه واما رفاعة ففى رواية
اسحق المذكورة ويقرأ ما تيسّر من القرآن ممّا علّمه الله وفى رواية يحيى
بن على فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبّره وهلّله
وفى رواية محمد بن عمرو وعند ابى داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله
ولاحمد وابن حبّان من هذا الوجه ثم اقرأ بما شئت وقد ترجم له ابن حبّان
البيان بانّ فرض المصلّى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة ثم اركع
حتى تطمئنّ حال كونك راكعا وفى رواية احمد فاذا ركعت
فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكّن لركوعك
وفى رواية اسحق بن ابى طلحة ثم يكبّر فيركع حتى تطمئنّ مفاصله
وتسترخى ثم ارفع راسك من الركوع حتى تعتدل قائما وفى
رواية ابن نمير عند ابن ماجة حتى تطمئنّ قائما اخرجه عن ابن ابى شيبة عنه

وقد

وقد اخرج مسلم اسناده بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه
وكذا اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامة وهو فى مستخرج
ابى نعيم من طريقه وكذا اخرجه السّراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ
البخارى عن ابى اسامة فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط
الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند احمد وابن حبّان وفى لفظ لاحمد
فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان
قول امام الحرمين فى القلب من ايجابها اى الطمأنينة فى الركوع شئ لانها
لم تذكر فى حديث المسئ صلوته دالّ على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة
ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا وفى رواية اسحق بن ابى طلحة
ثم يكبّر فيسجد حتى يمكّن وجهه او جبهته حتى تطمئنّ مفاصله
وتسترخى ثم ارفع راسك من السجود حتى تطمئنّ جالسا
وفى رواية اسحق المذكورة ثم يكبّر فيرفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته
ويقيم صلبه وفى رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس
على فخذك اليسرى وفى رواية ابن اسحق فاذا جلست فى وسط
الصلوة فاطمئنّ جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهّد
ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا ثم افعل ذلك المذكور
من التكبير للاحرام والقراءة والركوع والسجود والجلوس على الكيفية المذكورة
فى صلوتك كلّها فرضا ونفلا وفى رواية محمد بن عمرو ثم اصنع
ذلك فى كل ركعة وسجدة ولم يذكر بقية الواجبات فى الصلوة لكونه
كان معلوما عنده وقد وقع فى رواية ابن نمير فى الاستيذان بعد ذكر
السجود الثانى ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا وقد قال بعضهم هذا يدلّ
على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخارى الى ان هذا
اللفظ وهم فانه عقّبه بان قال قال ابو اسامة فى الاخير حتى تستوى قائما
ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهّد ويقوّيه رواية ابن اسحق
المذكورة قريبا وكلام البخارى ظاهر فى انّ ابا اسامة خالف ابن نمير
لكن رواه اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامة كما قال ابن نمير
بلفظ ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا ثم اقعد حتى تطمئنّ قاعدا

وسيجئ التفصيل فى ذلك صح

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في
كل ركعة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه والصحيح
رواية عبيد الله بن سعيد بن ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة
بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك. واستدل بهذا الحديث على
مطلب
وجوب الطمأنينة في اركان الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية
ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي
كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث
الذي اخرجه ابو داود وغيره في قول سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع
وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ
ادنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن
ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد. وقال ابن دقيق العيد
تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب
ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد ان الاصل
عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي
انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما
تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقصر
المقصود على ما وقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء
في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه
وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور
المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه
دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث آخر بشيء لم يذكر
في هذا الحديث قدمت انتهى. وقال الحافظ العسقلاني وقد جمعت طرقه
القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد امليت الزيادات التي اشتملت
عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود
الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والسلام في آخر الصلوة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان
معلوما

معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب
ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر. قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ
ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى
وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئة الجلوس
ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى.
وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج
من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره. واستدل به ايضا
على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم
وقد تقدمت هذه المسألة في اول صفة الصلوة. قال ابن دقيق
العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات وان رتب هذه
الاذكار مختلفة فقد لا يتأتى برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظيره
الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود لا يجزئ
مع انه غاية الخضوع. واستدل به ايضا على ان قراءة الفاتحة لا تتعين
قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا
فيخرج عن العهدة. قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل على تعينها
تقييد للمطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل
وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال
اقرأ قرآنا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب
ايضا لان المجمل ما لم يتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر في
التخيير. قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة واريد بها شيء معين
وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة. وقيل هو محمول على
انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه
قراءة ما تيسر. وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى
ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا يجزئ صلوة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة
جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي تقدمت لاحمد
وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت. واستدل به ايضا

على وجوب الطمانينة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المامور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمانينة فالطمانينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان المراد بالسجود وانه يخالف السجود اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمانينة ويؤيده ان الآية نزلت تاكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمانينة. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم وجوب الاعادة على من اخل بشيء من واجبات الصلوة. وفيه ايضا ان الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل ان يكون تلك الصلوة كانت فريضة فيقف الاستدلال. وفيه ايضا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم من غير تعنيف وايضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه. وفيه ايضا تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال. وفيه ايضا ان القيام في الصلوة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة. وفيه ايضا جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه ايضا التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ. وفيه ايضا ان فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب. وفيه ايضا حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته. وفيه ايضا جواز تاخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلوته وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات. واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ. وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزئة. وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك. وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم

لما يلقى

مطلب

لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص. وقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له في الصلوة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بداه لما جاء اول مرة بقوله ارجع فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلوة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم. وقال القاضي عياض وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا. وفيه نظر ظاهر وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة منه كونه قال علمني اي الصلوة فعلمه الصلوة ومقدماتها والله اعلم. واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان امره صلى الله عليه وسلم له بقوله ارجع فصل فانك لم تصل امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود. فان قيل ليس في الحديث بيان ما نقصه الرجل من الركوع ولا من السجود. فالجواب ان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة لا يكون صلوة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة ويدل عليه رواية رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف الحديث فالظاهر ان معظم اخفافه كان في الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وقد صرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فهذا يطابق الحديث الترجمة والله اعلم

وافرغ عنه جميعها ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا وقال ابن قرقول ورويناه عن
الخطابية سكب بالموحدة قال ورايت بخط ابي علي الجياني عن ابي عمرو سكب
وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الموحدة قال اردت اذا اذن فاستعيد
السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القي وصب وقال
الصغاني في العباب ايضا بالباء الموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انه
قابلها على نسخة الفربري وذكر ان المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى انه
تصحيف قال الحافظ العسقلاني وليس كما قال وقال محمود العيني لم يبين وجه رد
عليه وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقسي ان
هذه الرواية اي رواية الموحدة رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري
قال ولها وجه من الصواب **قام** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فركع** وفي رواية يركع
ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين
الفجر من الاستبانة بمعنى الظهور وفي رواية يستنير من الاستنارة ويروى
يستيقن من الاستيقان وحتى يكون الفجر منصوبا فانهم **ثم اضطجع**
في بيته صلى الله عليه وسلم **على شقه** بكسر الشين اي جنبه **الايمن** لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان
على احسن الوجوه واكملها وافضلها او كان ذلك للتشريع لان النوم على
الايسر يستلزم الاستغراق فيه لان القلب من جهة اليسار فاذا نام الانسان
على الايسر يكون قلبه في دعة واستراحة فيستغرق بخلاف ما اذا نام على الايمن
فانه حينئذ يعلق ولا يستريح فلا يستغرق وايضا يكون الغذاء اثقل الى اذا نام على اليسار صح
اسفل اسهل واكثر فيكون سببا لعدم غذفة قضاء الحاجة فينتبه اسرع
وهذا الكلام في غيره صلى الله عليه وسلم واما فيه صلى الله عليه وسلم فلا لانه صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه ثم ان النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار
نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار
حتى يأتيه المؤذن للاقامة واخرج البيهقي من طريق موسى
بن عقبة عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء
الى المسجد فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده
قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على
الصبح

الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد وفي
الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر وهو مذهب مالك والشافعي وآخرين
وقال النخعي واختاره الطحاوي لا باس باطالتها ولعله اراد بذلك انه غير محرم
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما
اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا
لا قراءة فيهما حكاه القاضي عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك
وهو انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما
كان يقرأ فيهما قولوا آمنا بالله وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا
واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة رضي الله عنها
كان يخففهما حتى اني لاقول قد قرأ فيهما بام الكتاب وفي فضائل القرآن
لابي العباس الغافقي امر رجلا اشتكى اليه شيئا ان يقرأ في الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة والم تر كيف وفيه
ايضا استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض
وواجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض ان عند مالك وجمهور العلماء
وجماعة من الصحابة بدعة يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود
والترمذي باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على
يمينه هذا واعلم انه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتيه
المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلوة الليل
وقبل ركعتي الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدها وقد روي
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه كان تارة يضطجع وتارة لا يضطجع قبل وتارة بعد صح
وفيه ايضا استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة
وفيه دلالة على ان الانتظار للصلوة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن
كذلك لخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار

قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة به
من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحضرنا في ركوعه عشر تسبيحات
قال صاحب التلويح في سنده مقال وفي المصنف نا ابو خالد الاحمر عن
ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ثلاث تسبيحات
في الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابرهيم بن ميسرة
قال بلغني ان عمر رضي الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات
سبحان الله وبحمده نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان
علي رضي الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي هي سنة فلو تركها لم ياثم وصلوته صحيحة سواء تركها
سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هي واجبة فان تركها عمدا
بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل ثم زاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية
عنه انها سنة وقال ابن حزم هي فرض فان نسيه يسجد للسهو **فائدة**
روى البزار في سننه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده يعني صلوة الليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره
فشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوي من حديث مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك
فاغفر لي فانك انت التواب وروى ايضا عن مطرف عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح واخرجه مسلم والنسائي ايضا وروى
مسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
وروى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه
ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي
الاعلى وزاد ابن ماجة بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا وروى مسلم
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلوته قال واذا ركع
قال

قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين
وروى احمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما بت عند ميمونة
رضي الله عنها فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وروى
الطحاوي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في سجودكم واخرجه ابو داود وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي ايضا عن
حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى واخرجه الاربعة مطولا والدارقطني
وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا سورة البقرة
الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة **باب ما يقول الامام ومن خلفه**
من المقتدين به **اذا رفع** الامام **راسه من الركوع** ووقع
في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن
خلفه الى آخره وتعقبه بان قال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها
وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري انتهى وقد تبعه
ابن المنير ثم اعتذر عن البخاري بان قال يحتمل ان يكون وضعها للامرين
فذكر احدهما واخلى للآخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت
الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه
ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اثناء حديث وفي آخره الا واني نهيت
ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا ثم تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز

وظاهر حديث المنع قال فيحتمل ان يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو اعم
من الجواز والمنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى
الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا وقال الزين ابن المنير
الى هذا الاخير لكن حمله على وجه اخص منه فقال لعله اراد ان الحمد والقراءة لا حجر فيه
واذا ثبت انه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان
فيدخل في ذلك آيات الحمد كمفتتح الانعام وغيرها قيل ليس في الباب
ما يدل على ما يقوله من خلف الامام [illegible] بانه قد قدم حديث انما جعل
الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع راسه
من الركوع فكانه اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا
وايضا قد ورد ايضا حديث صلوا كما رايتموني اصلي ويمكن ان يكون قاس
الماموم على الامام وقد ورد في ذلك حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا
اخرجه الدارقطني بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني
المحفوظ فيه فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكل هذا مساعدة للبخاري
بضروب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل فيه الاقناع وفي هذه المسالة
اختلاف يذكر في الباب الآتي ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن
ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
واسم ابي ذئب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده اي في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال وفي رواية ابي داود
الطيالسي عن ابن ابي ذئب كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد
ولا منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم يذكره الآخر قال في حال اعتداله اللهم
ربنا لك الحمد هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لان
فيها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا ولك الحمد كذا بزيادة الواو
في اكثر الطرق وفي بعضها بحذفها وقال النووي المختار ان لا ترجيح لاحدهما
على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه
يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى
الحمد

واجاب عنه ابن رشيد صح

الحمد انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم
في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا
ثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول
ثبتت فيه عدة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع يكبر واذا
قام من السجدتين قال الله اكبر وانما قال هنا يقول الله اكبر
وفيما تقدم يكبر مغير الاسلوب لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه
ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان التكبير ممدودا من اول الركوع
والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر
ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما وقال
الكرماني هو للتفنن او لارادة التعميم لان التكبير يتناول الله الاكبر
بتعريف الاكبر ونحوه وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه من تصرف
الرواة فان الروايات جاءت كلها على اسلوب واحد انتهى يريد به
الروايات التي ستذكر ان شاء الله تعالى ثم قال ويحتمل ان يكون المراد به
تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقال العيني والذي قاله
الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن
الصحابة رضي الله عنهم وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الى احتمال ناش من
غير دليل فلا عبرة به هذا وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا المتن مختصرا ورواه
ابو يعلى من طريق شبابة واوله عنده عن ابي هريرة قال انا اشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده
قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام من
السجدتين ورواه الاسمعيلي من وجه آخر عن ابن ابي ذئب بلفظ
واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين السجدتين
والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام
الى الثالثة ويؤيده الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود
بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيالسي
فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميهني
ربنا ولك الحمد بالواو وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر والاصيلي
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث عن ابي صالح هو ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد وفي رواية الاصيلي ولك الحمد بالواو قال الحافظ العسقلاني
استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول
سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي
وهو قول مالك وابي حنيفة رحمهما الله وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل
على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام
سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع
في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول
الامام كما في الخبر انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل
التسميع للامام والتحميد للمأموم والقسمة تنافي الشركة وما ذكره ذلك
الحافظ فبعيد جدا ومما يعضد ذلك ان معنى سمع الله لمن حمده طلب
التحميد فيناسب حال الامام واما المأموم فيناسبه الاجابة بقوله
ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عند مسلم
وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم
نعم هذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال
ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين
وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد
لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى
في الباب الذي قبله وفي غيره ويأتي انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد
وان حمله ابو حنيفة رحمه الله على حالة الانفراد ثم ان المعنى المذكور لا يدل على ان
الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم
في

ثم وفيه رد على ابن القيم حيث
جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم
والواو في ذلك صح

في مسألة التأمين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا ان
لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن
وقضية ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي ان المأموم
يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه
قال ان الشافعي انفرد بذلك لكونه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين
وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر
الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق
على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم
في المنفرد والله اعلم فانه من وافق قوله قول الملائكة
اي من وافق حمده حمد الملائكة وفيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله
المأمومون غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم
في مسألة التأمين باب كذا وقع في رواية الاكثرين بلا ترجمة
وقد سقط لفظ باب ايضا في رواية الاصيلي وعلى روايته شرح ابن بطال
ومن تبعه وقال الحافظ العسقلاني والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة
فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون
بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول
الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع وذكر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
ربنا لك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ
باب ليكمل الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال
كالقنوت وغيره هذا وتعقبه العيني بانه لا تكلف في دلالة الاحاديث
المذكورة بعد لفظة باب على فضل اللهم ربنا لك الحمد ولا يلزم ان يكون الدلالة
صريحة بل يكتفي في ذلك بحيثية من الحيثيات وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله
باب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو وان لم يقع
فيه قوله ربنا لك الحمد لكن في هذه الطريق اختصار وهو مذكور في الاصل فيدل
على فضل هذا القول والا لما قاله صلى الله عليه وسلم والثاني حديث انس رضي الله عنه
الذي يدل على ان القنوت كان في المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث

ابي هريرة رضي الله عنه والثالث حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وهو ظاهر
في الدلالة على فضل التحميد وذلك لان ابتدار الملائكة انما كان لزيادة قوله احل
لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التاكيد له تعين
جعل الاصل سببا او سببا للسبب فيثبت بذلك الفضيلة والله اعلم
وقد ترجم بعضهم ههنا باب القنوت قال الحافظ العسقلاني ولم اره في شيء
من رواياتنا حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد
المعجمة المخففة وقد سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قال حدثنا
هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى
حدثني ابو سلمة فانتفى تهمة التدليس عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني وشيخ المؤلف
فيه من افراده وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة قال
اي انه قال لاقربن من التقريب صح مع نون التاكيد وفي رواية مسلم
لاقربن لكم بزيادة لكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اي
لاقربكم الى صلوته او لاقرب صلوته اليكم وللطحاوي لاريتكم وللاسماعيلي
اني لاقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اني لاقربكم
شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من نسخ ابي داود لا اقران
من القراءة فيكون من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل فكان بالفاء التفسيرية
وفي رواية وكان بالواو ابو هريرة رضي الله عنه يقنت بضم النون
والقنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا ثم صار عرفا مختصا
بالدعوات المشهورة المخصوصة في الركعة الاخرى بضم الهمزة
وسكون الخاء المعجمة وفي رواية الكشميهني في الركعة الاخيرة من ثلاث
صلوات صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ففيه ان القنوت بعد الركوع
في الاعتدال وسياتي بعد بابين من رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان
بعد الركوع وقال مالك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن
الكفار وفي تفسير آل عمران بيان الاختلاف في تسمية الدعاء لهم والتنبيه على
احوال

هذا وانت خبير بان هذا التعقيب ليس محل الحافظ العسقلاني بل اوله كما لا يخفى على من تامل صح

والبخاري

والمعنى لاتينكم بما يشبهها وما يقرب منها صح

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

احوال من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله
الزهري كما سياتي بعد باب وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي
ذكره المصنف هنا اتم سياقه هنا ان شاء الله تعالى فان قيل كيف
جاز اللعن وفيه تنفير الكفار ورواتهم على الكفر فالجواب ان هذا كان
قبل نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية وصح عن انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال النووي نقلا عن الغزالي
وغيره لا يجوز لعن الكفار باعيانهم حيا او ميتا الا من علمنا بالنصوص
انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقوله لعن الله الكفار
والله اعلم قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوة
المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما سياتي في تفسير النساء
من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلوة العشاء
ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت
في غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع يدل
عليه قوله لاقربن لكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في تعقيب
المصنف له بحديث انس رضي الله عنه اشارة الى ان القنوت لا يختص
بصلوة معينة واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ
انه كان في قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سياتي في آخر ابواب
الوتر وسياتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا
الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار
قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه يتعلق بصفة الدعاء المخصوصة وهي قوله
اشدد وطأتك على مضر وقد استدل بهذا الحديث من يرى القنوت
في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت حسن في جميع الصلوات
وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحق القنوت
في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
وكذا عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد

وعثمان صح

في رواية هو قبل الركوع وقال الثوري وقال احمد وعند ابي حنيفة رحمه الله
القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلي
وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس
وانس رضي الله عنهم وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل
وعبد الله بن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده
عن انس رضي الله عنه وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل وقال ابو داود
قال احمد كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى
الكوفيون قبل الركوع وقال الثوري وقال احمد واسحق لا يقنت في الفجر
الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو
لجيوش المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت
فحسن واختار ان لا يقنت وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود
حدثنا المقدمي ثنا ابو حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل
فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في
صلوته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت
منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان ممن روى
عنه صلى الله عليه وسلم ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبر ان الله عز وجل نسخ ذلك
حين انزل على رسوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او
يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخا
ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من
يقنت وممن روى القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك
بقوله ليس لك من الامر شيء الآية فان قيل قد ثبت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
تكون الآية ناسخة لجملة القنوت فالجواب انه يحتمل ان يكون نزول هذه
الآية

الآية لم يكن ابو هريرة رضي الله عنه يعلمه وكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف
ذلك الا يرى الى عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر لما علما بنزول هذه
الآية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله تركا
القنوت والله اعلم وقال الكرماني وقال اصحابنا القنوت
مسنون في الصبح دائما لما صح عن انس رضي الله عنه ان اصل
القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا
واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح منها انه ان نزل نازلة كعدو وقحط
قنتوا في جميع الفرائض والا فلا والثاني يقنتون في الحالتين والثالث
لا يقنتون في فيهما **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** هو حميد ابيه
نسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري الحافظ مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين **قال حدثنا اسمعيل** هو ابن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية **عن خالد الحذاء** ابن مهران
وسقط في رواية ابن عساكر لفظ الحذاء **عن ابي قلابة** بكسر القاف هو
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي **عن انس** وفي رواية زيادة ابن مالك **رضي
الله عنه انه قال كان القنوت في صلوة المغرب وصلوة
العشاء** يعني في اول الامر في الزمن النبوي واحتج بهذا على ان قول
الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
قاله الحاكم ثم اعلم ان عبارة كلام انس رضي الله عنه تدل على ان القنوت
كان في صلوة المغرب والعشاء ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود
نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان
في الفرائض ثم نسخ واما قول الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هذه القبائل الدعاء صح
المذكورة في الحديث او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلوة
الفجر فقول بلا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ
قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص
الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء لا يصح

من يلحقه بذلك مشقة في الحضور ومنهم من لا يلحقه وفي بعض طرق الحديث عند
ابي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة
حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف
في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابرهيم او ابن منصور
ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا
الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قال اخبرنا جعفر بن عون
بفتح المهملة وبالنون بينهما واو ساكنة قال حدثنا ابو العميس
بضم المهملة وفتح الميم وسكون اليا وفي آخره سين مهملة عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون اليا وبالفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب
بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالابطح هو موضع معروف خارج مكة فجاءه بلال
المؤذن رضي الله عنه فآذنه بالمد اي اعلمه بالصلوة اختصره المؤلف
وقد اخرجه الاسمعيلي من طرق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلوة فدعا
بوضوء فتوضأ فذكر القصة ثم خرج بلال
بالعنزة بفتح المهملة والنون اطول من العصا وفي رواية اخرج بالعنزة
بضم همزة اخرج مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال رضي الله عنه
الصلوة وعند الاسمعيلي وركزها بلال والظعن تمر دون وهذا الحديث
قد مر في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ذكر هناك ما يتعلق به وانما
اورده هنا لان فيه الاذان والاقامة والنبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في
السفر ففيه مشروعية الاذان والاقامة للمسافر والله اعلم
باب بالتنوين هل يتبع بضم المثناة التحتية واسكان الفوقية
وكسر الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي وفي رواية غيره يتتبع بفتح المثناة
التحتية وفتح الفوقية وتشديد الموحدة من التتبع وقوله المؤذن مرفوع على انه فاعل
وقوله فاه منصوب مفعوله وتكلف الكرماني حيث جعل المؤذن منصوبا وفاه بدلا منه
ليطابق قوله فجعلت اتتبع فاه وجعل الفاعل الشخص المقدر وانت خبير
بانه تكلف مستغنى عنه لان المطابقة غير لازمة ههنا وههنا يمينا وشمالا

وتوهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة صح

يمينا وشمالا فاما مكان وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة فجعلت اتتبع فاه
ههنا وههنا وهل يلتفت اي المؤذن في الاذان يمينا وشمالا اي في الحيعلتين
وكانه تفسير لما تقدم وسيجئ ما هو المراد من الالتفات ان شاء الله تعالى ويذكر
على البناء للمفعول عن بلال المؤذن رضي الله عنه انه جعل اصبعيه
اي انملتي اصبعيه فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء في اذنيه
وانما يجعل ذلك لفائدتين احدهما انه يكون ارفع لصوته وثانيتهما انه علامة
للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثمه قال بعضهم
يجعل يده فوق اذنه حسب قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن
اصبعيه في اذنيه في الاذان وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد
بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا
ان يجعل اصبعيه في اذنيه ومن حديث ابن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد
عن عبد الله بن محمد وعمير وعمار بن حفص عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه
ارفع لصوتك وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان لكن في اسناد
كل منها ضعف فلذا ذكره البخاري بصيغة التمريض على التعليق وذكر
ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه في اذنيه وزاد
في بعض شروح الهداية وضم اصابعه الاربع وفي المصنف لابن ابي شيبة
عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ
الصلوة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلوة لابي نعيم عن سعد بن
ابي اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد بن غفلة
يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال
الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك ذلك واسع
وقال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه
في الاذان واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا وصرح الروياني ان ذلك
لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به وقال ابن بطال وهو
مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان جعل
احدى يديه على اذنيه فحسن قال الحافظ العسقلاني وقع في المغني للموفق

والمراد من الاصبعين المسبحتان على ما نص عليه النووي ولو كان لها فيها علة جعل الاصبع الاخرى صح

بضعة وثلثين ملكا ايهم يصعد بها انتهى ونوزع في تفسيره به لاختلاف
سياق السبب والقصة واجيب بانه لا تعارض بين الحديثين بان يحمل على
ان عطاسه وقع عند رفع راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نفسه في
حديث الباب لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان بعض الرواة اسمه
واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوي اختصرها
فلا يضر ذلك **ربنا ولك الحمد** بالواو **حمدا** اي احمد الفعل مضمر دل عليه
قوله ولك الحمد اي احمدك حمدا او نحمدك حمدا **كثيرا طيبا** خالصا عن
الرياء والسمعة **مباركا فيه** اي كثير الخير وا... ... من رواية النسائي
مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني
بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب
الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير
وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء عليهم السلام
لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض
الشراح وزاد في رواية رفاعة بن يحيى قوله كما يحب ويرضى وفيه من حسن
التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد **فلما انصرف** صلى الله
عليه وسلم من الصلوة **قال** صلى الله عليه وسلم **من المتكلم** بهذه الكلمات
زاد رفاعة بن يحيى في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم
قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا الحديث واستشكل تاخير
رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة
عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لما
لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد
بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو
في حقه شيء لظن منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه
صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل على ذلك
ما جاء عند ابن قانع من رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة
فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة
وما جاء في رواية ابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة
فانه

او لانه نسي ... اسمه بعض
الرواة وذكر بلفظ الرجل واما
الزيادة التي في رواية النسائي
فلاختصار الراوي اياها فلا يضر
ذلك ... سمه

قال اي رفاعة بن رافع
انا المتكلم بذلك صح

فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث
ابي ايوب رضي الله عنه فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل
انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ان يكون المصلون لم يعرفوه
بعينه اما لاقبالهم على صلوتهم واما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال
في حقهم والعذر عنه هو ما تقدم ثم الحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عما قال
حيث قال كيف قلت فذكره هو ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا
مثله **قال** صلى الله عليه وسلم **رايت بضعة** بتاء التانيث وفي رواية
بضعا بكسر الباء وفتحها وهو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين
وبضعة عشر رجلا وقال الجوهري اذا جاوزت العشرة ذهب البضع
لا تقول بضع وعشرون والحديث يرد عليه لانه صلى الله عليه وسلم افصح
الفصحاء وقد تكلم به حيث قال بضعة **وثلثين ملكا** قيل الحكمة
في اختصاص العدد المذكور ان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر
المذكور اربعة وثلاثون حرفا فانزل الله بعدد حروفها ملائكة تعظيما
لهذه الكلمات ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى
وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان القصة واحدة
ويمكن ان يقال المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله
حمدا كثيرا الخ دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك
سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم من حديث انس رضي الله عنه
لقد رايت اثني عشر ملكا وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة
عشر فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى
ولعددها ايضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة والله اعلم
يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة يقال ابتدروا
السلاح اي سارعوا الى اخذه **ايهم يكتبها** وفي رواية النسائي
ايهم يصعد بها وفي رواية الطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها
وايهم بالرفع على انه مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء
في اعراب قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب

والعامل فيه ما دل عليه يلقون لا يلقون لان التعليق بالاستفهام من خصائص
افعال القلوب وليس يلقون منها والتقدير ههنا تقول فيهم ايهم يكتبها
~~ويجوز ان يكون النصب بان يقدر ينظرون ايهم يكتبها~~ او التقدير يبتدرونها
ليعلموا او لينظروا ايهم يكتبها ولا يصح تعلقه بقوله يبتدرونها لانه
ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام فان قيل النظر ايضا كذلك فكيف
ساغ تقديره فالجواب ان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي
ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم كل فعل
قلبي وان تعدى الى مفعول واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة
فيصح تعليقه وجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون * وعند سيبويه
اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها وانكر جماعة من البصريين
ذلك **اول** روي مبنيا على الضم على نية الاضافة اي اولهم يعني كل واحد
منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى
لعظم قدرها ويروى اولا بالفتح على انه حال وهو غير منصرف ولا تعارض
بين رواية يكتبها وبين رواية يصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون
بها ثم الظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر الحديث وقد يستدل بهذا على ان بعض الطاعات
قد يكتبها غير الحفظة وفي الحديث ثواب التحميد والذكر وفيه جواز احداث
ذكر في الصلوة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور كذا قيل فافهم وفيه ايضا
جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على ان العاطس
في الصلوة يحمد الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله
وهو في الصلوة فسدت صلوته اذ هو من كلامهم وبعضهم خص الحديث بالتطوع
وهو غير صحيح لما تقدم انه كان صلوة المغرب وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلوته
كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا وفيه ايضا دليل على تطويل الاعتدال
بالذكر كما سيأتي في الباب الذي يأتي واستنبط منه ابن بطال جواز رفع
الصوت بالتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين ابن المنير بان سماعه صلى الله
عليه وسلم

اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفل مريم صح

وقال الجوهري اصل اول اوول على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وول على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة فاذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول رايته عاما اولا ~~منه~~

ولهذا كان المتلبس بالصلوة لا يتعين عليه تشميت صح

عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي
هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه
اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الاجنبي يبطل عمل
الصلوة ولو كان سرا قال فكذلك الكلام المشروع في الصلوة لا يبطلها
ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسالة التبليغ في باب من اسمع الناس
تكبير الامام **باب الاطمانينة** بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة
كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني باب الطمانينة وقد تقدم
الكلام على هذا اللفظ في باب اتمام الركوع **حين يرفع المصلي راسه
من الركوع وقال ابو حميد** الساعدي **رفع النبي صلى الله
عليه وسلم** راسه ~~حين~~ من الركوع **واستوى** اي قائما
وفي رواية واستوى بالواو وهو ظاهر فيما ترجم له وفي رواية كريمة
فاستوى جالسا وليس له وجه الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون
من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم او لعل المصنف اراد الحاق الاعتدال
بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق
الترجمة ايضا **حتى يعود كل فقار** بفتح الفاء وتخفيف القاف
المخففة جمع فقارة الظهر وهي خرزاته اي مفاصله **مكانه** وهذا التعليق
وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد على ما يأتي ان شاء الله تعالى
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا
شعبة** هو ابن الحجاج **عن ثابت** البناني **قال كان انس** وفي رواية
كان انس بن مالك رضي الله عنه **ينعت** بفتح العين اي يصف **لنا
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا** بالفاء
وفي رواية واذا بالواو **رفع راسه من الركوع قام** معتدلا
حتى نقول [illegible] اي الى ان نقول نحن **قد نسي** انس وجوب الهوي
الى السجود وقيل معناه انه نسي انه في صلوة او ظن انه وقت القنوت
حيث كان معتدلا او وقت التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسمعيلي
من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه وقال
العيني هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان

رضي الله عنه ويحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فتفطن صح

تطويله في استوائه قائما لأجل الطمأنينة والاعتدال انتهى وأنت خبير بأن
المراد ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم صدر منه ذلك وإنما المراد بيان تطويله
صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة فتأمل • وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت
مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتي في باب المكث بين
السجدتين فقال في أوله عن أنس رضي الله عنه قال إني لا آلو أن أصلي بكم
كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف أنس لصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم بالفعل • وقوله لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام
مضمومة بعدها واو أي لا أقصر • وزاد حماد بن زيد أيضا قال ثابت فكان
أنس رضي الله عنه يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه • وفيه إشعار بأنهم كانوا
يخلون بتطويل الاعتدال • وقد تقدم حديث أنس رضي الله عنه في إنكاره عليهم
في أمر الصلوة في أبواب المواقيت حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء
هو ابن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم وسجوده وإذا رفع أي رأسه كما في رواية من الركوع
أي وقت اعتداله و وقت جلوسه بين السجدتين قريبا
من السواء بالفتح والمد والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه متقارب • ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي مر في
باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود • ووقع في رواية
لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث • وحكى ابن دقيق العيد
عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن
توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل [illegible] • وقد أجاب عنه بعضهم
بأن المراد بقوله قريبا من السواء ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود
والاعتدال بل المراد أن صلوته كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة
أطال بقية الأركان فإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت
أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن أنهم حزروا في السجود قدر
عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون
العشرة وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات والله أعلم حدثنا
سليمن

سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال
كان وفي رواية الكشميهني قال قام • وإن ولم نشعر بذلك منه
مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم أوله من الإراءة كيف
كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك الفعل أي الإراءة — صلوة صح
كان في غير وقت صلوة لأجل التعليم وفي رواية في غير وقت
الصلوة بالتعريف فقام أي مالك فأمكن القيام أي مكن بالتشديد
يقال مكنه الله من الشيء وأمكنه بمعنى ثم ركع فأمكن الركوع ثم — ركع صح
رفع رأسه فانصب بهمزة وصل وفتح الصاد المهملة وتشديد
الموحدة من الانصباب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام
بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الأكثرين وفي
رواية الكشميهني فانصت بهمزة قطع وبالتاء المثناة الفوقية
من الإنصات وهو السكوت قال الكرماني يعني لم يكبر للهوي في الحال وقال
الحافظ العسقلاني وفيه نظر فالأوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه
عبر عن عدم حركتها بالإنصات وذلك دال على الطمأنينة وأنت
خبير بأن مراد الكرماني إنما هو ذلك لا غير تأمل • وحكى ابن التين أن بعضهم
ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بأن أصله انصوت
فأبدل من الواو تاء ثم أدغمت إحدى التائين في الأخرى وقياس إعلاله
انصات حيث تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا قال
ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء • وتعقبه العيني
بأن هذا كلام من لم يذق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي
أن تبدل الواو تاء في مثل هذا أصلا • وقد قال الجوهري وقد انصات
الرجل إذا استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه قال الشاعر

ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها • وتسعين أخرى ثم قوم فانصاتا
وعاد سواد الرأس بعد بياضه • وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا
وراجع أيدا بعد ضعف وقوة • ولكنه من بعد ذا كله ماتا

وبهذا يعرف أن ما حكاه ابن التين هو تصحيف ووقع في رواية الإسماعيلي

و شدّد
فانتصب قائما وهذا اظهر من الجميع **هنيّة** بضم الهاء وفتح النون وشدّد
التحتية اي شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير
قال اي ابو قلابة **فصلى بنا مالك صلوة شيخنا** اي كصلوة
شيخنا **هذا** واشار به الى عمرو بن سلمة الجرمي **ابي بريد** بفتح الياء
المثناة التحتية وبالزاي غير منصرف كذا في رواية الاكثرين ~~وقال الحافظ~~
~~عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي~~ وفي رواية الحموي وكريمة بضم
الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال النسائي هو بالتحتانية
والزاي من الزيادة وهكذا روى عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر
الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال ابو بريد بضم الموحدة وفتح الراء
وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم
اعلم باسماء المحدثين **فكان ابو بريد** ويروى وكان بالواو **اذا**
رفع راسه من السجدة الآخرة استوى حال
كونه **قاعدا** للاستراحة **ثم نهض** اي قام يقال نهض ينهض
نهضا ونهوضا قام ونهض النبت استوى وهذا الحديث سبق في باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد
والله اعلم **باب** بالتنوين **يهوي** بفتح اوله ويروى بضمه
ايضا وكسر ثالثه اي ينحط المصلي يقال هوى يهوي هويا بالفتح اذا هبط
واهوى يهوي هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته صلى الله عليه وسلم
يهوي من صبب اي ينحط وفي حديث البراق ثم انطلق يهوي اي يسرع
ويقال هوى يهوي هوى اذا احب **بالتكبير** اي ملابسا به **حين يسجد**
وقال نافع مولى ابن عمر **كان ابن عمر** رضي الله عنهما اذا سجد **يضع**
يديه اي كفيه **قبل** ان يضع ركبتيه **ركبتيه** وهذا الاثر وصله
ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي من طريق عبد العزيز الدراوردي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا سجد يبدأ بوضع
يديه قبل ركبتيه وزاد في آخره وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
ثم قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما والمحفوظ المشهور
عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع
عنه

بكسر اللام صح

عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما فان اليدين
يسجدان كما يسجد الوجه انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع
فان الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع
اليدين في الجملة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اشتمالها عليه
لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان
حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب يدل على القول والفعل
كذلك اثر ابن عمر رضي الله عنهما يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الى السجود
صفتين قولية وفعلية فاثر ابن عمر رضي الله عنهما اشارة الى الصفة
الفعلية واثر ابي هريرة رضي الله عنه الى الفعلية والقولية معا واقرب
منه ما قاله الزين ابن المنير من انه لما ذكر صفة الهوي الى السجود القولية
اردفها بصفته الفعلية وقريب منه ما قاله الحافظ العسقلاني
من ان اثر ابن عمر رضي الله عنهما من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له
ثم ان هذه المسألة من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة
احسن في خشوع الصلوة وبه قال ابن حزم والاوزاعي وفيه حديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه اصحاب السنن بلفظ اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعن عمر رض بحديث
عنه اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وقال الائمة الثلثة
وفاقا للجمهور منهم عمر بن عبد العزيز والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان
ابن سعيد واسحق واهل الكوفة وفي المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين
ان وضع الركبتين قبل اليدين اولى وقال ابو اسحق كان اصحاب
ابي عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه
البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وحكاه القاضي ابو الطيب
عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب وهي رواية
ابن شعبان عن مالك وفيه حديث مروي في السنن ايضا عن وائل
بن حجر وقال الترمذي حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ومن ثمه قال النووي لا يظهر ترجيح احد
المذهبين على الآخر من حيث السنة انتهى وقال الخطابي حديث تقديم

الركبتين اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في
الشكل ورأي العين وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه
منسوخ بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح كان قاطعا للنزاع
لكنه من افراد ابرهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان
وقد قيل حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل لان له شاهدا من حديث
ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراد ذلك القائل
بذلك قوله هنا وقال نافع الى آخره وعن مالك واحمد رواية بالتخيير
وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وايسره وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة
رحمه الله من آداب الصلوة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل
الجبهة والجبهة قبل الانف ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع
يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان لابس خفا
يضع يديه اولا وقال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الراس عنهما في الانحطاط
ورفعه عنهما ان يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين
عليهما في الرفع وابدا الزين ابن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي ان يلقي
الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما والله اعلم
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان يكبر وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين
استخلفه مروان على المدينة في كل صلوة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر
حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع اي وسبح في الركوع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ثم يقول
في حال الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو وقبل ان يسجد ثم
يقول الله اكبر انما قال هنا الله اكبر لان سياق الكلام [illegible] على ما يدل عليه

عقد الباب

عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه
حين يهوي ساجدا اي يبتدي من حين الشروع في الهوي بعد
الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم
يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع
في دعاء الجلوس ان شاء ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم
يكبر حين يرفع راسه من السجود الثاني ثم يكبر حين
يقوم من الجلوس في الركعتين اي الاثنتين يشرع فيه من
حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك
المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة
ثم يقول حين ينصرف من الصلوة والذي نفسي بيده
اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كانت كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه
اي الشان هذه اسم كانت اشارة الى الصلوة التي صلاها ابو هريرة
رضي الله عنه لصلوته خبر كانت واللام فيه مفتوحة للتاكيد اي لصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان فارق الدنيا قاله ابو داود
في سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير يرويه مالك وغيره
عن الزهري عن علي بن حسين يعني يجعله مرسلا قال الحافظ العسقلاني
وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك
ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره
عن ابي هريرة رضي الله عنه ويؤيد ذلك ما تقدم في التكبير اذا قام من السجود
من طريق عقيل عن الزهري فانه صريح في ان القصة المذكورة مرفوعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم علي بن الحسين هذا هو علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنهم القرشي الهاشمي ابو الحسين او ابو الحسن المدني
وهو زين العابدين قال احمد بن عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة
سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قالا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة
ابن عبد الرحمن المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما وقال
ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلافا لمالك حيث قال انه لا يكبر
حتى يستوي قائما وسياتي
في باب مفرد بعد بضعة
عشر بابا صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
اي اقامة الصلوة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها
مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وقد لوحظ
فيه معنى غير هذا وهو ان الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت
الصلوة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع
في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلوة قد لا تقام حتى يستريح
وقضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح
قوله اذا اتيتم الصلوة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني (في حديث ابي قتادة صح)
بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع فامشوا الى الصلوة
وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر بالباء وفي رواية غيره وعليكم
السكينة بالنصب بلا باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي
شارحه بالنصب على الاغراء وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع
الحال ثم المراد بالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والمراد من قوله والوقار
هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات على ما قاله النووي
وقال القاضي عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد ثم الحكمة في
هذا الامر يستفاد من زيادة وقعت عند مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو
في صلوة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب
ما ينبغي للمصلي اجتنابه ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد ويستفاد منه
الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي
الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التحريمة فلا
وهذا محكي عن اسحق بن راهويه وقال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك
من الصلوة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلوة والاعمال بالنيات
وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب مقصود لذاته
وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود
من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ احدكم
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة
ولم يضع

ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة
غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان
كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك ولا منافاة
بين هذا وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه يشعر
بالاسراع لان المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت
اليه والسعي ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد فما ادركتم
اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة وترك الاسراع او التقدير اذا
بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا معه
وقد حصلت فضيلة الجماعة بادراك جزء منها قليلا او كثيرا وهذا قول الجمهور
وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك وقد مر الكلام فيه مفصلا في بابه واستدل به ايضا على استحباب
الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا
من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها
وما فاتكم فاتموا اي الصلوة وقد ذكر اختلاف الالفاظ فيه (منها صح)
وما يتعلق به من المباحث بقي انه استدل به قوم على ان من ادرك الامام راكعا
لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه
وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول
ابي هريرة رضي الله عنه ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية
وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والجمهور ومنهم اصحابنا
الحنفية رحمهم الله على انه يكون مدركا لتلك الركعة وحجتهم في ذلك حديث ابي بكرة
رضي الله عنه حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية
بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود
فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت
وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه
ما لم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون

ابن جعفر ابو الحسن المدني يقال له ابن المديني البصري وقد مر غير مرة قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة غير مرة هو تأكيد لروايته عن
ابن شهاب الزهري انه قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وشيخ البخاري
فيه من افراده وقد سبق هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به
يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
وربما قال سفيان كلمة ربّ في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير
من فرس بلفظ من بدل عن وفي رواية وربما قال من باسقاط لفظ
سفيان وفيه اشعار بمحافظة علي بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث
وتنبيه على تثبته في هذا الباب فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة آخره
شين معجمة اي خدش ووقع في قصر الصلوة عن ابن عيينة بلفظ جحش
او خدش على الشك شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا
نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم
حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وفي رواية فقعدنا بالفاء
وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا يجوز ان يكون
مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كركوع جمع راكع وسجود
جمع ساجد وعلى كل حال فانتصابه على الحالية فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم الصلوة اي فرغ منها قال صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وقد تقدم انه لا يجمع
المأموم بين التسميع والتحميد عند الحنفية ويجمع بينهما عند الشافعية فيكون
معناه على مذهب من يجمع فقولوا ربنا ولك الحمد بعد قول سمع الله لمن حمده
واذا سجد فاسجدوا قال سفيان اي لعلي بن المديني سائلا
اياه وفي رواية سقط لفظ قال سفيان كذا اي الكذا وهمزة الاستفهام
مقدرة جاء به معمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري اي امثل
الذي رويته انا اورده معمر ايضا قال علي قلت نعم قال الحافظ
العسقلاني

العسقلاني كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من
مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني
يوهم خلاف ذلك انتهى وذلك لانه قال واعلم ان ابن المديني كما يرويه
عن سفيان بن عيينة عن الزهري يرويه ايضا عن معمر عن الزهري هذا
قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا
جيدا متقنا مضبوطا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد
بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو في
ولك الحمد كما وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في ايجاب
التكبير واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر وفيه
ايضا اشارة الى قوة حفظه بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه
وقال سفيان ايضا حفظت وفي رواية وحفظت بالواو اي من
الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من
عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج بالجيمين على صيغة
التصغير هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وانا عنده اي عند الزهري
قال الكرماني هو معطوف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره
قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج
قال الحافظ العسقلاني وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو قوله
فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وفيه اشارة الى
جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه
فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول على
على ان ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر ان الذي خدش هو ساقه
لبعد ان يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضي
ان لا يسجد القوم حتى يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوي وقد مر في
اول الباب ان للهوي صفتين صفة قولية وصفة فعلية وحديث
انس رضي الله عنه هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه السابق يدل عليهما جميعا باب

فضل السجود حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة وهي المجادلة على طريق الشك والريبة وفي رواية الاصيلي بفتح التاء والراء من التماري من باب التفاعل واصله تتمارون حذفت احدى التائين كما في نارا تلظى ومعنى التماري الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما في قوله تعالى فلا تك في مرية قال ثعلب هما لغتان وثلاثي هذا اللفظ مري معتل اللام اليائي اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بالوجهين ايضا في الشمس وفي رواية في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وفي رواية قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا يتجلى وينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام الصورة وعن اتصال الشعاع وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة لكن العقل يجوز ذلك بدونها كما تقرر في محله والحاصل انه تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فانه يحشر الناس يوم القيمة هذا ابتدا كلام مستقل بذاته فيقول اي الله عز وجل او القائل باذنه من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية فليتبعه بضمير المفعول وفي اخرى فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان او الصنم او [illegible] كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله فيكون تعميما بعد تخصيص او كل راس في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة

اهل

قوله لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول آخر ولما كان للتقييد بيوم القيمة فائدة صح

وقال الزمخشري واشتقاقه من مرى الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت الناقة اذا در لبنها صح

قوله المرئي صح

اهل الكتاب قال ابن سيدة يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت واصله طغيوت قدمت الياء على الغين فقلبت الفا وتبقى هذه الامة اي امة محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] فيها منافقوها جملة حالية وهذا يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا صلى الله عليه وسلم لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء ان ينتفعوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيتسترون ايضا في الآخرة ويتبعونهم زاعمين الانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم او يحتمل انهم حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب او يحتمل انه لما قيل ليتبع كل امة ما تعبده والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا فياتيهم الله عز وجل وسياتي في رواية اخرى فياتيهم الله في غير صورته التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك والاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانها من صفات الاجسام المتناهية والله عز وجل لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعلاقة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا وقال القرطبي التسليم الذي كان عليه السلف اسلم يعني ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وليس كاتياننا وقيل ياتيهم بعض ملائكته قال القاضي عياض وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها عليه من سمات الحدوث ويكون معناه ياتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه وقال الخطابي الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية

لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي عليه صح

[illegible]

وانما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله عز وجل ليقع التمييز بين من عبد الله
وبين من عبد غيره فيتبع كل معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان
اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء
بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور
المعاد واما ذكر الصورة التي تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك فيأول
اما بان تكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد
صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورة
لصورة كالشمس والقمر وغيرها فيقول انا ربكم فيستعيذون
بالله منه لكونه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بوصف الانبياء لهم
في الدنيا او لانه تعالى يخلق الله فيهم علما به يومئذ او لان جميع العلوم يوم
القيمة يصير ضروريا او لان معهم منافقين وهم لا يستحقون الرؤية
وانهم عن ربهم لمحجوبون ويؤيده قوله فيقولون هذا مكاننا
مبتدا وخبر حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا ربنا فاذا جاء ربنا اي ظهر لنا
ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بالصفات
اللائقة لذاته تعالى المعروفة عندهم وقد تميز المؤمنون من المنافقين
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا لما رأوه على الصفات
اللائقة لذاته تعالى وقيل يحتمل ان يكون القول الاول قول المنافقين
والثاني قول المؤمنين ثم هذا احتمال بعيد جدا بل لا يكاد ان يكون صحيحا
فتامل فيدعوهم الله تعالى الى ما يدعو فيضرب بالفاء على البناء
للمفعول وفي رواية ويضرب بالواو وفي اخرى ثم يضرب الصراط
وهو جسر ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم عليه
ملائكة يحبسون العباد في سبع مواطن ويسألونهم عن سبع خصال
في الاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلوة وفي الثالث عن الزكوة
وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي السادس
عن الوضوء وفي السابع عن الغسل عن الجنابة
بين ظهري جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي

فان قيل المنافقون لا يرون الله تعالى فما توجيه الحديث فالجواب انه ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو فلان والقاتل واحد منهم وهذا ايضا الذين يرونه تعالى هم المؤمنون فيرونه فيقولون ذلك واما المنافقون فلا يرونه اصلا وهذا على تقدير ان يكون الظاهر في المرة الاولى والثانية هو الله تعالى لكن في المرة الاولى بظهور غير واضح حتى قالوا ما قالوا وفي الثانية بظهور واضح حيث عرفوه واما على تقدير ان يكون الظاهر في المرتين غيره تعالى فلا سؤال ولا جواب والله اعلم بالصواب صح

اي ظهري جهنم فزيدت الالف والنون للمبالغة قال ابن الجوزي
اي على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اي في وسطهم
لا في اطرافهم وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها
فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بضم الياء
وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى والمعنى اول من يمضي على الصراط
ويقطع مسافته وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت عليه
وقال القرطبي اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز
صلى الله عليه وسلم وامته فكانه يجيز الناس من الرسل عليهم السلام
بامته ولا يتكلم لشدة الاهوال يومئذ يعني في حال الاجازة على الصراط
والا ففي يوم القيمة مواطن تتكلم الناس فيها وتجادل عن نفسها
احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم
سلم سلم وهذا من الرسل عليهم السلام لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق
وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
وفي المحكم الكلاب والكلوب السفود وعن اللحياني الكلوب حديدة
معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا هي آلة
لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف
وقال الجوهري الكلوب المنشار مثل شوك السعدان بفتح المهملة
الاولى وسكون الثانية قال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات واحده
سعدانة وهي غبراء اللون حلوة يأكلها كل شيء وليست كثيرة ولها
اذا يبست شوكة مفلطحة كانها درهم وشوكها ضعيفة ومنابت
السعدان السهول وقال الكرماني نبت له شوك عظيمة من كل الجوانب
مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل وبه ضرب المثل يقال مرعى ولا كالسعدان
هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رأيناه قال فانها
اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر
عظمها وفي بعض النسخ ما قدر عظمها بزيادة ما الا الله تعالى وعلى
ما في بعض النسخ تكون كلمة ما استفهامية مبتدا وقدر مرفوعا على انه
مبتدا مؤخر ويجوز ان تكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم

تخطف قال ثعلب في الفصيح خطف بكسر الطاء في الماضي وفتحها في المستقبل
وحكى علامه والقزاز عنه خطف بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل
وحكاها الجوهري عن الاخفش وقال هي قليلة لا تكاد تعرف قال وقد قرأ
بها يونس قوله تعالى يخطف ابصارهم اي تاخذ الناس بسرعة
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم وقدرها
فمنهم من يوبق بالموحدة على البناء للمفعول من وبق الرجل اذا هلك
واوبقه الله اذا اهلكه وفي رواية الطبري بالمثلثة من الوثاق بعمله
ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة على البناء للمفعول ايضا
وعن ابي عبيد بالذال المعجمة ايضا اي يقطع صغارا كالخردل يقال خردلت
اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا والمعنى تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وفي رواية الاصيلي يجردل بالجيم
من الجردلة بمعنى الاشراف على السقوط والهلكة ثم ينجو
اذا اراد الله عز وجل رحمة بالنصب مفعول اراد ومضاف الى
قوله من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم المؤمنون
العاصون اذ الكافر لا ينجو من النار ابدا بل يبقى خالدا فيها امر الله عز
وجل الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله
وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود
وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي
موضع اثره واختلف في المراد بآثار السجود فقيل هي الاعضاء
السبعة وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد الجبهة خاصة
ويؤيد هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها
الا دارات وجوههم وهذا هو موضع الترجمة فيخرجون من النار
فكل اعضاء ابن آدم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون
من النار قد امتحشوا بفتح المثناة الفوقية والحاء المهملة وبالشين
المعجمة على البناء للفاعل وفي بعض النسخ على البناء للمفعول اي احترقوا
واسودوا فيصب على البناء للمفعول من الصب عليهم ماء الحياة
بالرفع على انه نائب عن الفاعل لقوله يصب وهو الماء الذي من شرب منه
اوصب

وفي الواعي الخطف الاخذ بسرعة صح

اوصب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة وهي بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه
في سرعة النبات لانها تنبت في يوم وليلة او في بياضها ثم يفرغ
الله عز وجل من القضاء بين العباد اسناد الفراغ الى الله
تعالى ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى
لا يشغله شان عن شان فالمراد به اتمام الحكم بين العباد بالثواب
والعقاب وقال القرطبي معناه كمل خروج الموحدين من النار
ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار
دخولا نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا بمعنى داخلا الجنة
بالنصب على انه مفعول دخولا وقوله مقبلا نصب على انه
حال حال كونه بوجهه قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وروي
من النار قد وفي رواية فقد قشبني بفتح القاف والشين
المعجمة المخففة وبالموحدة قال السفاقسي كذا هو عند المحدثين وكذا
ضبطه بعضهم والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه سمني
واهلكني وقال الفارابي في باب فعل بفتح العين في الماضي وكسرها
في المستقبل قشبه اي سقاه السم وقشب طعامه اي سممه
وكل مسموم قشيب وفي المحكم القشب والقشب السم والجمع اقشاب
ريحها اي صار ريحها كالسم في الانف واحرقني ذكاؤها
قال النووي كذا وقع في جميع الروايات في هذا الحديث ذكاؤها
بفتح الذال المعجمة وبالمد ومعناه احرقني لهبها واشتعالها وشدة
وهجها والاشهر في اللغة ذكاها بالقصر [illegible]
[illegible] وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان ورده ابو القاسم علي بن احمد
الاصبهاني بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من
قولهم ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت فاما ذكاء بالمد فلم يات عنهم
في النار وانما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين

ويروى مقبل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل صح

بكسر الهمزة وتخفيف النون صح

وكسرها قيل والفتح اعرب اللغتين وقد قرئ بهما في قوله تعالى قال هل عسيتم
ان افعل على البناء للمفعول ذلك الصرف الذي دل عليه قوله
اصرف وجهي عن النار ربك ان تسال بفتح همزة ان الاستقبالية
غير ذلك بالنصب على انه مفعول تسال فيقول ذلك الرجل
وعزتك لا اسال غيره [redacted] فيعطي ربه ما
يشاء بياء المضارعة ويروى ماشاء من عهد اي يمين
وميثاق بيان ماشاء واعلم ان العهد يأتي لمعان بمعنى الحفاظ
ورعاية الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية والميثاق هو العهد
ايضا على وزن مفعال من الوثاق وهو في الاصل حبل او قيد يشد به
الاسير او الدابة فيصرف الله تعالى وجهه عن النار
فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتها اي حسنها ونضارتها
وهذه الجملة بدل من جملة اقبل به على الجنة او عطف عليها بحذف العاطف
سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب
قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس
اي الشان اعطيت العهود والميثاق وفي رواية والمواثيق
ان لا تسال غير الذي كنت سألت فيقول يا رب
اعطيت العهود والمواثيق لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى
خلقك [illegible] اي لا اكون كافرا وقال السفاقسي
والمعنى ان ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لاكون اشقى خلقك
الذين دخلوها والالف زائدة في قوله لا اكون وفي رواية ابي الحسن لاكونن
فيقول الله عز وجل فما عسيت ان اعطيت بضم الهمزة على
البناء للمفعول ذلك اي التقدم الى باب الجنة ان لا تسال غيره
اي غير التقديم المذكور فكلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره
ان لا تسال غيره وكلمة لا فيه زائدة كهي في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب
او اصلية وكلمة ما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال
غيره وفي رواية ان تسال بدون كلمة لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى
ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني آدم من نقض العهود وانهم
احقاء

اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ح وبهذا التقدير يطابق الجواب قوله اليس اعطيت العهود والميثاق صح

احقاء بان يقال لهم ذلك والحاصل ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى
فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال وفي رواية لا اسالك
غير ذلك فيعطي الرجل ربه [redacted] ما شاء
من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا
بلغ بابها فرأى زهرتها عطف على بلغ [illegible] وما فيها
من النضرة بالضاد المعجمة اي البهجة والحسن والسرور
وجواب اذا محذوف تقديره تحير وسكت ثم بين سكوته بقوله فسكت
بالفاء التفسيرية ما شاء الله ان يسكت اي ماشاء الله
سكوته وقال الكلاباذي امساك العبد عن السؤال حياء من ربه
والله تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله
لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حال المقصر فكيف
حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة
بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله
ربه اولى من ابرار قسمه كما قال صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي
هو خير فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله
عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة
كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد يا ابن آدم
ما اغدرك فعل تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء اليس
اي الحال والشان قد اعطيت على البناء للفاعل العهد والميثاق
ان لا تسال غير الذي اعطيت على البناء للمفعول فيقول
يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل
منه اي من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه
وارادة الخير له لان اطلاق حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور وامثال
هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها ثم يأذن له في دخول
الجنة فيقول له تمن امر من التمني فيتمنى ذلك الرجل
ما يتمنى حتى اذا انقطع وفي رواية انقطعت امنيته قال الله عز وجل

بقوله بعد الاقامة كما قبل الاقامة ليعلم الجواز قبل الاقامة بطريق الاولى حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا وفي رواية هو ابن صهيب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية لمسلم سمع انسا ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود ايضا قال اقيمت الصلوة وكانت صلوة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلوة العشاء وهي قوله حتى نام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحادث رجلا في وفي رواية الى جانب المسجد وفي رواية ابي داود ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد اي مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا شاركه في الحديث وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا جاء بوحي من الله تعالى وراه انس في صورة رجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال فما قام صلى الله عليه وسلم الى الصلوة حتى نام القوم اي بعضهم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى وهذه الزيادة عند المؤلف في الاستيذان ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة ومن فوائد الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة قال محمود العيني وقال بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان هذا القائل وقف على معاني الافعال لما قال مثل ما قلنا انتهى وفيه انه قال جواز مناجاة الواحد غيره وهو كان يقال مناجاة الاثنين من غير تفاوت فتدبر المعنى كما لا يخفى

عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري صح

اخرجه مسلم صح

كما لا يخفى ومنها جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابرهيم والزهري وتبعهما الحنفية كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير هذا وانت خبير بانه انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره ومنها جواز تاخير الصلوة عن اول وقتها

تتمة وقال الزين ابن المنير خص المؤلف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلوة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام هذا ولما كانت مسألة الكلام بين الاحرام والاقامة يشمل الامام والمأموم اطلق المؤلف الترجمة الآتية ولم يقيدها بالامام فقال

باب جواز الكلام اذا اقيمت الصلوة

لاجل مهم من امور الدين وكان البخاري رحمه الله اشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو همام السامي بالسين المهملة وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا حميد الطويل المذكور في باب خوف المؤمن قال سألت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد في الوشاح في باب من دخل في قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم هم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب عن حكم الرجل الذي يتكلم بعدما تقام الصلوة وقول حميد سألت ثابتا يشعر بان الاختلاف في حكم المسألة كان قديما فحدثني اي ثابت عن

فلم يذكر هناك ترجمة والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير وفي رواية ابي ذر
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وبضم الميم وفتح
المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز
هو عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين
يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض
ابطيه قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها
اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره
هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة
الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو
بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا
ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد
في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد
بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وروى الطبري وغيره من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادّعم على راحتيك
وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع ولابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش
ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه واخرج الترمذي وحسنه من حديث
عبد الله بن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرة ابطيه
اذا سجد وللحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث عبد الله بن اقرم
وعنه عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وله من حديثه
ولمسلم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجافي بيديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت ومع حديث ابن بحينة المعلق

هنا

على وجهه ظ

هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب
وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود
عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك
التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال
السجود واعيى وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا
فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن
يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها
ابو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص
لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام وقد
روى الترمذي في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى
الله عليه وسلم القميص او اراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب
لرؤي قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر
فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه
وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه على استحباب
التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد
بالسجود اخرجه المصنف في المناقب والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفي بها
وقال الليث هو ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه
وهذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى
اني لارى بياض ابطيه باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده
باطراف رجليه اي القبلة وفي رواية باب يستقبل القبلة باطراف
رجليه قال الزين ابن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما
وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع
في السجود لانها لو تفرجت انحرفت برؤس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال
المذكور ابو حميد وفي رواية ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد وانه ورد في
صفة السجود باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي من الاتمام السجود
وفي رواية سجوده حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة

ويمكن ان يقال ان ظاهره الرخصة
مع وجود العذر وهو المشقة عليهم
نعم في مصنف ابن ابي شيبة عن
ابن عون قلت لمحمد الرجل يسجد
اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال
ما اعلم به باسا وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يضم يديه الى جنبيه
اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي
على فخذي اذا سجدت فقال اسجد
كيف تيسر عليك وقال الشافعي
في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه
عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه
صح

رؤس بعضها خ

الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي
وفي رواية مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز هو
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا
حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته اي اداها
قال حذيفة ما صليت نفي الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء
فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلوة وقد
مر الكلام فيه مفصلا قال ابو وائل واحسبه بالواو وفي رواية فاحسبه
بالفاء اي احسب حذيفة قال ولو بالواو وفي رواية لو بدونها مت
وفي رواية لمت باللام على غير سنة محمد صلى الله عليه
وسلم اي على غير طريقته صلى الله عليه وسلم باب السجود على سبعة
اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضاء لكنه اشار
بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اوردها من وجه آخر في الباب الذي يليه وقال
ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام
ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومصري ويماني
وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الصلوة ايضا امر بضم الهمزة على البناء للمفعول في جميع الروايات
وفي رواية انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى امره الله
تعالى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب
قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة وقال العيني في رواية ابي داود عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد
على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله صلى الله عليه وسلم امرت يدل
على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وفي رواية مسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين
ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المؤلف بلفظ آخر دال على انه لعموم الامة

وهو

وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرنا واختلف الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل يدخل معه الامة
قيل نعم الا اذا دل دليل على الخصوصية وقيل لا الا بدليل ثم [crossed out] تدل على
ان ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما
بلاغا عنه وقد اخرجه مسلم من حديث العباس بن المطلب بلفظ اذا سجد العبد
سجد معه سبعة آراب الحديث والآراب بالمد جمع ارب بكسر اوله وسكون ثانيه
وهو العضو فيحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه عن ابيه رضي الله عنه
وايضا هذا الحديث يرجح ان النون في امرنا نون الجمع لا نون التعظيم ثم حديث
الباب يحتمل ان يكون متصلا وان يكون مرسلا لما عرفت ان يسجد
على سبعة اعضاء وفي رواية هنا ايضا على سبعة اعظم كما في الترجمة
ولا يكف اي عن الوقوع في الارض يعني ولا يضم ولا يجمع شعرا لا اسه
ولا ثوبا وهي جملة معترضة مع كونها عطفا على قوله ان يسجد اعترضت بين
بين الجمل وهو قوله سبعة اعضاء وبين المفسر وهو قوله الآتي الجبهة الخ
وذكره بعد باب من وجه آخر وكذا في رواية مسلم بلفظ ولا نكفت الثياب
ولا الشعر والكفت بمثناة في آخره هو الضم والجمع فهو في معنى الكف الجبهة
بالجر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وزاد في رواية
ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده على انفه وسياتي
الكلام فيه ان شاء الله تعالى واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان
لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى وقد وقع بلفظ
الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم والرجلين
يريد بهما اطراف القدمين كما يبين ذلك رواية ابن طاوس عنه كذلك وقد
تقدمت كيفية السجود عليها قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهر هذا
الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء السبعة فمن ترك السجود
على شيء منها لم يجزئه كما ذهب اليه احمد واسحق وهو الاصح من قول الشافعي
فما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب من المالكية
وكان البخاري مال الى هذا ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر في حديث
آخر لابن عباس رضي الله عنهما على ما يأتي عن قريب واختلفوا في السجود على الانف

هذه الرواية صح

ويحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما عرف ذلك باجتهاده او بعلم انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى فتفطن صح

جواز صح

ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا صح

والركبتين صح

هل هو فرض مثل غيره فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وروى ذلك
عن ابن عمر رضى الله عنهما وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم
والشعبى والزهرى والشافعى فى اظهر قوليه ومالك وابى يوسف وابى ثور والمستحب
ان يسجد على انفه مع الجبهة وقال طائفة يجزئه ان يسجد على انفه دون جبهته
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه
لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما
يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض
فريضة وقال النووى اعضاء السجود سبعة وينبغى للساجد ان يسجد عليها
كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة
على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز فلو اقتصر عليه وترك
الجبهة لم يجز هذا مذهب مالك والشافعى والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم
من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب
مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون
بل ظاهر الحديث انهما فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين
صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمى الانف
يبتديان من قرنه الحاجب وينتهيان الى الموضع الذى فوق الثنايا والرباعيات
فعلى هذا يكون الانف والجبهة التى اعلى الخد واحدا وقال ابن بطال ان فى بعض
طرق حديث ابن عباس رضى الله عنهما امرت ان اسجد على سبعة منها الوجه
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم سجد وجهى للذى خلقه الحديث
واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووى
فيه قولان للشافعى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثانى يجب
وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعى ولو اخل بعضو منها بطلت صلوته واذا
اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان للشافعى احدهما
يجب والاصح لا يجب وفى شروح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين
غير واجب وفى الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزئه
وقال ابو الطيب مذهب الشافعى انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول
عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد فى الانف
روايتان

ويكفى وضع جزء من كل واحد منها
والاعتبار فى اليدين بباطن
الكفين سواء الاصابع والراحة
وفى الرجلين ببطون الاصابع
صح

روايتان واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها
بحديث المسيئ صلوته حيث قال فيه ويمكن جبهته وقال ابن دقيق العيد
هذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب
تخصيص العموم وقال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهى
فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف
منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على
اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس شبهى
كان يقال اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث
انه لا يجب كشف شئ من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها
دون كشفها ولم يختلف فى ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر
فيه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف
هو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلوة بالخف
فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة
فتبطل الصلوة وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل
الرخصة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان فى سترهما منافاة
للتواضع وقد تقدم البحث فيه فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر
قبيل ابواب استقبال القبلة وفيه اثر الحسن فى نقله عن الصحابة ترك
الكشف والله اعلم وقال ابن القصار وجدنا التابعين على قولين
فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار
على الجبهة واما من جوز الاقتصار على الانف فقد خرج عن اجماعهم وقال العينى
يشير بذلك الى قول ابى حنيفة رحمه الله وما قاله غير موجه لان المامور به فى
السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن كله فيكون المامور به هو البعض
والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونه بعض الوجه ومسجدا
فكذلك الاقتصار على الانف لانها بعض الوجه ومسجد الا انه يكره لمخالفة السنة
وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والانف سواء وقال ايوب نبئت
عن طاوس انه سئل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه وقال ابن هلال
سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال او ما تقرا يخرون للاذقان

وقال ابن القصار قولين
وفيه كراهة كشف الثوب قولين
واما اليدان والركبتان قولين
مقدم يا من ... غلطت ...

نسجد اما الله مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن
بالاجماع يصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف
الجبهة اذ الانف فاصل بينهما فكان من الجبهة فان قيل روى الدارقطني من حديث
سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين
فالجواب الصحيح انه مرسل فان قيل اخرج ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمرة
عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلوته
فالجواب انه معلول بالضحاك بن حمرة واسند الى النسائي انه قال ليس بثقة
وقال ابن معين ليس بشيء فان قيل اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو
الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض
فقال يا هذه ضعي انفك فانه لا صلوة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلوة
فالجواب انه قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يروي عن مقاتل غيره وفي الحديث
ايضا كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلوة واليه
مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا
ذلك للمصلي سواء فعله في الصلوة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه
لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن البصري وجوب الاعادة
وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلوة مشمرا او كمه او راسه معقوص
او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء
وصحت صلوته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني على
الاستحباب فاما اذا فعله لحضرت الصلوة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود
بسند جيد راى ابو رافع الحسن بن علي رضي الله عنهم يصلي وقد غرز ضفيرته في
قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفل الشيطان او قال
مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المعرفة روينا في الحديث الثابت
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص
من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل هذا
لمثل

وترجم المؤلف رحمه الله بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلوة وهو يؤيد ذلك صح

لمثل الذي يصلي وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلوة وهو معقوص
الشعر ولو عقصه وهو في الصلوة فسدت صلوته والعقص ان يجمع شعره
على وسط راسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء
ان النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمده للصلوة او كان كذلك قبلها لمعنى اخر
وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلوة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث
قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه او شعره عن مباشرة الارض اشبه
المتكبر وقيل ان الحكمة فيه ان الثوب او الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي
وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل راه يصلي وهو معقوص الشعر
ارسله يسجد معك حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس
هو ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على
سبعة اعظم اي اعضاء وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة
ولا نكف يروى منصوبا ومرفوعا كما مر ثوبا ولا شعرا
حدثنا آدم هو ابن اياس قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس
عن ابي اسحق ابو عمرو بن عبد الله الكوفي عن عبد الله بن يزيد
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في
رواية قال حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه وهو غير
كذوب قد مر معناه في باب متى يسجد من خلف الامام قال كنا نصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر النون او ضمها اي لم يقوس
احد منا وفي رواية ابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبي
صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض وهذا هو موضع
الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة
وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة
بالاعضاء الستة الاخرى غالبا وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب
وبغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والله تعالى اعلم

كذا في الرواية السابقة صح

او اشرفها او اشهرها في تحصيل هذا الركن صح

باب السجود على الانف وسقط فى رواية الاصيلى الباب والترجمة
حدثنا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم البصرى وفى رواية ابن عساكر
المعلى معرفا باللام وهذا الحديث آخر فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد
اخرجه البخارى من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء مصغرا هو ابن خالد الباهلى البصرى عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى
وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة بدل من قوله على سبعة
اعظم بتكرير الجار او قوله على سبعة اعظم متعلق بمحذوف والتقدير ان اسجد
على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم واشار صلى الله عليه وسلم بيده
على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى
ووقع فى بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وكذا وقع فى نسخة
عمدة القارى للعينى وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
فذكر هذا الحديث وقال فى آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها
على انفه وقال هذا واحد اى انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة ينشعب منه
عظم الانف ~~او على الانف من تمام الجبهة وضمهما عند ارادة كمال السجود~~
كذا قيل وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على الانف
كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابى حنيفة رحمه الله فى الاكتفاء
بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن
ان يعتقد انهما كعضو واحد فان ذلك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل
عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه يقينا فانها يجوز ان تتعلق
بالجبهة لاجل العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمها اولى انتهى ثم قوله
واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله على الجبهة وبين
المعطوف وهو قوله واليدين والمراد باطن الكفين كما سبق والركبتين
واطراف اصابع القدمين فان قيل اذا كان وضع كل من هذه الاعضاء
واجبا فلا كلام واما اذا كان وضع الجبهة واجبا ووضع سائر الاعضاء سنة كما ذهب
اليه ابو حنيفة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالجواب انه يحمل على عموم المجاز على ان
الشافعى

ان اسجد سجودا كائنا على سبعة اعظم اى صح

خ والا يلزم ان تكون الاعضاء ثمانية صح

وحاصله ما قاله المحقق ان الانف انما ذكر بالاشارة والجبهة هى الواقعة فى صريح اللفظ فكان الاول مندوبا والثانى واجبا فتأمل صح

خ فى قوله امرت صح

الشافعى رحمه الله يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما عرف فى موضعه وقال الكرمانى
ان ذلك فى صيغة الامر لا فى مادة الامر فليتأمل ولا نكفت بفتح النون
وسكون الكاف وكسر الفاء وفى آخره مثناة فوقية من الكفت وهو بمعنى الكف
فى الرواية السابقة ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اى كافتة اسم
لما يكفت اى يضم ويجمع الثياب والشعر وقد مر ما يتعلق بذلك والله اعلم
باب السجود على الانف فى الطين كذا فى رواية الاكثرين وفى
رواية المستملى باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول انسب لئلا
يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من الترجمة التى قبلها وكانه يشير بها الى تأكد السجود
على الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود عذر الطين ففى غيره اولى ان لا يترك
حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن يحيى اى ابن ابى كثير عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت
الى ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه فقلت الا تخرج بنا وفى رواية سقط لفظ بنا صح
الى النخل حال كوننا نتحدث وفى رواية بالجزم فخرج فقال وفى رواية
قال قلت وفى اخرى فقلت حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه
وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وفى رواية النبى
صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر
ويروى العشر الاول وفى بعض النسخ كما فى المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاول بغير موصوف وبفتح الهمزة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه
جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك بفتح الهمزة وكذا
الميم الثانية مفتوحة وهو فى محل الرفع على الخبرية اى هو قدامك فاعتكف
العشر الاوسط كذا فى اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها ان توصف
بلفظ التأنيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت والزمان او التقدير العشر
التى هى الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا وفى رواية واعتكفنا بالواو
معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذى تطلب امامك فقام
وفى رواية ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه قد خطبنا
صبيحة عشرين نصب على الظرفية من ايام رمضان فقال صلى الله عليه وسلم
من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم اى معى فهو من باب الالتفات

الثاني ما قاله الباجي وغيره وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة
وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها
الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع
وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على
حقيقته غير ممتنع الثالث ما قاله ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس
الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت
الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما
هو اوجب منه الرابع كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد
فلو كان واجبا ما عفى عنهم الخامس قال القاضي عياض ومن تبعه
ليس في الحديث حجة لانه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل وزاد النووي ولو كانت
فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم
لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال
ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جاء
في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت
صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون الحديث الخامس ما قيل ان المراد
بالتهديد قوم تركوا الصلوة راسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم
لا يشهدون الصلوة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عند احمد لا يشهدون العشاء في الجميع اي في الجماعة وفي حديث
اسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات
او لاحرقن بيوتهم السادس ان الحديث ورد في الحث على مخالفة
اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل اشار
اليه الزين ابن المنير وهو قريب من الوجه الثاني السابع ان الحديث ورد
في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة فلا يتم الدليل وتعقب بانه
يستبعد الاعتناء بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلوة
لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه ورده ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك

معاقبة

بدليل حديث ابي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه صح

المراد من ذلك البعض ابن خزيمة لان امام الحرمين نقل عنه ولكن النووي نقل عنه الوجوب والله اعلم

بخصوصه صح

معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان
مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وقال الحافظ العسقلاني
وقد نسبه محمود العيني الى نفسه لكنه بذلك الحافظ فانتحله عنه والذي يظهر لي ان
الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد اربعة ابواب
ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر ولقوله لو يعلم احدهم
الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية
لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله
في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست
بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلي
في بيته وانما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به
من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في
البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت
الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية
في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل
على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا
عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف
وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز
لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات
المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف
عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد
بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر
ولا يقال هذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفاء ان يكون
المؤمن قد تخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لانا نقول بل هذا يقوي
ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن
الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث

ففي الحديث الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة باب
بالتنوين لا يكف المصلي بضم الفاء وكذا ضبطه الحافظ العسقلاني قال وهو الراجح
ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند
المحققين من النحاة وكذا في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا
والمراد شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من حيث ان الشعر
يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وحكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر
يقعد فيها الشيطان حالة الصلوة [illegible] وقد تقدم ذكر اثر ابي رافع انه راى
الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وفي رواية
حماد بن زيد وفي اخرى حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسر الميم على البناء للمفعول ان يسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره
الذي في راسه باب لا يكف ثوبه في الصلوة قد تقدم ما يتعلق به
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وقد سقط في رواية لفظ ابن اسمعيل
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة وزيد في رواية
اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا قد تقدم ما فيه باب
التسبيح والدعاء في حال السجود قد تقدمت هذه الترجمة بعينها في باب الدعاء
في الركوع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور وفي رواية منصور
ابن المعتمر عن مسلم وزيد في رواية هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة
وآخره حاء مهملة ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك

وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن اي يعمل ما امر به في قوله تعالى
فسبح بحمد ربك واستغفره والمراد بالقرآن بعضه وهي السورة المذكورة
وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما سياتي في التفسير ابتداء هذا الفعل
وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها انتهى وليس في
الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلوة بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر
بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلوة وخارجها وفي رواية
منصور بيان المحل الذي كان صلى الله عليه وسلم يقوله فيه من الصلوة وهو الركوع
والسجود ثم انه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني
قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره الآية وهذا تعيين احد الاحتمالين في قوله تعالى
فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد ان يسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد
من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله
تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح
متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يؤخذ
من هذا الحديث اباحة الدعاء في الركوع والسجود واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم المروي عند مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء قال ويمكن ان يحمل حديث الباب
على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة
قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض
ما امر به في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول عائشة رضي الله عنها كان يكثر
ان يقول صريح في ان ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود [illegible]
قال الحافظ العسقلاني هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال فليتامل
وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي
في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر
بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض
عليه بقول عائشة رضي الله عنها كان يكثر الحديث تنبيه الحديث شاهد للصلاة ذكره ابن دقيق العيد
الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد سانه

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا الكلام البديع في الجزالة
المستوفي ما امر به في الآية
فالحمد اشارة الى اثبات الصفات
الوجودية المسماة بصفات
الاكرام والتسبيح الى الصفات
العدمية المسماة بصفات
الجلال والربوبية اشارة
الى ما هو مبدأ الافاضة والمغفرة
الى المعاد وفيه تقديم الثناء
على الدعاء وفيه ان التخلية
قبل التحلية صح

الا الركوع الى آخره اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق وجاء الامر
بالاكثار من الدعاء في السجود وهو ايضا عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء والامر
بالاكثار من الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث انس
رضي الله عنه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذي ويشمل
التكرار للسؤال الواحد ثم الاستجابة تشمل استجابة الداعي باعطاء سؤله واستجابة
المثني بتعظيم ثوابه والله اعلم باب المكث اي اللبث بين السجدتين
وفي رواية بين السجود حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد
ويروى حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح الواو والمثلثة
رضي الله عنه قال لاصحابه الا للتنبيه انبئكم من الانباء وهو الاخبار يتعدى
بنفسه قال الله تعالى من انبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير فانهم
صلوة رسول الله وفي رواية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي ابو قلابة وذاك اي الانباء الذي دل عليه انبئكم في غير حين صلوة
اي في غير وقت صلوة من الصلوات المفروضة فقام اي فاحرم بالصلوة ثم ركع
فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
الياء اي قليلا وقد مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير ثم سجد ثم رفع
راسه هنية وهذا هو موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر
الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلوة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا
هذا بالجر عطف بيان لعمرو اي كصلوته قال ايوب السختياني بالسند
المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه
كان يقعد اي يجلس للاستراحة في الثالثة او الرابعة هو شك من
الراوي والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع
بين الاولى والثانية فكانه قال كان يقعد في آخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى
واحد فشك الراوي ايهما قال وبهذا يسقط سؤال من قال لا جلوس للاستراحة في الركعة
الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر

الروايات

وتتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذ وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على انه غير وقت للصلوة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها صح

الروايات عنه قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد
اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسبق في باب
كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس
وقال ابن التين وفي رواية ابي ذر والرابعة بالواو واراه غير صحيح ثم اعلم
ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى
والثالثة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس جلسة الاستراحة وسيجي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى صح
قال اي مالك بن الحويرث فاتينا الفاء للعطف على مقدر تقديره اسلمنا
فاتينا او ارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاقمنا عنده وزيد في رواية شهرا فقال صلى الله عليه وسلم لو رجعتم
اي اذا رجعتم او ان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء وفي رواية الى اهاليكم
بفتح الهاء ثم الف بعدها [illegible] كذا في حين كذا صلوا وفي رواية
وصلوا بالواو صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكبركم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب الامامة
وفي الاذان حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا
ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء
بعد المثناة التحتية الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث ومائتين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة هو ابن كدام عن الحكم بفتح المهملة
والكاف هو ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم
وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان ركوعه وسجوده وجلوسه
بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة
صلوة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين
السجدتين وبين الركوع والسجود وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب حد اتمام
الركوع مستوفى حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس وفي رواية عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال اني لا آلو بمد الهمزة اي لا اقصر ان اصلي بكم كما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس

وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه فيصنع شيئا في صلوته لم اركم تصنعونه في صلوتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي اي من طول قيامه والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه ليس بمقصود فلا ليس فيه ذكر وما روى في ذلك محمول على التهجد وعند ابي داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلوته وقال الحافظ العسقلاني وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها والله اعلم وقد تقدم هذا الحديث ايضا في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع

باب بالتنوين

لا يفترش بالرفع على النفي وبالجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكي عليهما في السجود قال الزين ابن المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد والمعنى من حديث انس رضي الله عنه واراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث انس رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انه اشار الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل ينبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه وقال ابو حميد الساعدي سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش قال الخطابي وضع اليدين غير مفترش في السجدتين ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه وقال الكرماني وتبعه العيني قوله ولا قابضهما اي ولا غير قابض اليدين بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتخوية عند الفقهاء وفيه التعليق قطعة من

حديث

حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد ويأتي بعد ثلثة ابواب حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له محمد بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت قتادة اي ابن دعامة يروي عن انس [illegible] وفي نسخة سقط لفظ ابن مالك وفي رواية ابي داود الطيالسي عند الترمذي وكذا في رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له عن انس رضي الله عنه عن النبي [illegible] اعتدلوا [illegible] اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض [illegible] بمثناة تحتية وسكون موحدة من غير نون [illegible] فينبسط [illegible] مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقيل بسط وانبسط بمعنى كقولهم اقتطع وقطع وفي رواية ولا ينبسط من الانفعال وفي اخرى ولا يبتسط ابتساط الكلب من الافتعال فعله ومصدره قال العيني والاولى هي الاحسن والحاصل ان اعتدال السجود استقامته وتثقيفه وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتاتي هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلوة انتهى وايضا ان الاعتدال المذكور اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسال فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو ترك الاعتدال كان مسيئا مرتكبا للنهي التنزيه وصلوته صحيحة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله ولا ينبسط ولا يفترش وقد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا فائدة اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود

واعيى او في التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة فاما ابو عيسى فانه فهم غير ما قاله
ابن عجلان فذكره م في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذي من طريق
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى
ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه
افتراش الكلب وليضم فخذيه وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من طريق عبد الرحمن
ابن شبل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان فان قيل الحديث المذكور آنفا الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه يعارض هذا الحديث وقال الترمذي باب الرخصة في الاقعاء فذكر
حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاقعاء على القدمين هو سنة نبيكم محمد صلى الله
عليه وسلم وحسنه وفي المشكل للطحاوي عن عطية العوفي قال رايت العبادلة
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم يقعون في الصلوة وراهم الصحابة
رضي الله عنهم فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد
فالجواب انه قال ابو داود وهذا رخصة وقال احمد تركه الناس وقال القرطبي
افتراش السبع لا شك في كراهته واستحباب نقيضها وقد روى مسلم عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى جنبيه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت
وفي لفظ خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وفي الصحيحين
من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وعن
ابن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرة ابطيه كلما سجد
قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب
التلويح ذكر البغوي له حديثا آخر في كتاب الصحابة في قوله تساقط عليك رطبا
جنيا ولما ذكر ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية
ثابتة وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد رئي وضح
ابطيه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جافى حتى يرى بياض ابطيه وصححه ايضا

ابو زرعة

ابو زرعة **باب من استوى قاعدا** اي للاستراحة **في وتر** اي في الركعة
الاولى او الثالثة **من صلوته ثم نهض** اي ثم قام **حدثنا محمد بن الصباح**
بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي **قال اخبرنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة هو ابن بشير بفتح الموحدة **قال اخبرنا خالد الحذاء** هو ابن مهران **عن**
ابي قلابة عبد الله بن زيد **قال اخبرنا** وفي رواية اخبرني بالافراد **مالك**
ابن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا
كان في وتر من صلوته لم ينهض الى القيام **حتى يستوي قاعدا** للاستراحة
وبذلك اخذ الشافعية وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر وقال
الطحاوي ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك
واخرجه ابو داود ايضا قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله
في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك سنة الصلوة
ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل
عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك وتعقبه العيني بان قوله صلى الله
عليه وسلم لا تبادروني فاني قد بدنت يدل على ان ذلك كان لعلة وان هذه الجلسة
للاستراحة والصلوة غير موضوعة لذلك واما قول الحافظ العسقلاني ان مالك بن الحويرث
هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكاياته لصفات صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ففيه ان هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة
وفي التمهيد اختلف العلماء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي
والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض
وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض
في الصلوة على رؤس قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان ينهض على صدور قدميه
ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم واخرج
ايضا عن عمر رضي الله عنه ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وواسطي وبصري وقد اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا **باب** بالتنوين **كيف**
يعتمد المصلي **على الارض اذا قام من الركعة** اية ركعة كانت وفي رواية
من الركعتين اي الاولى والثالثة **حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا**

(حاشية) اي للقيام لا القعود
(حاشية) فلا تشرع الا في حق من اتفق لكونه ذا [illegible]

وفي رواية اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا
هذا فقال وفي رواية قال بدون الفاء اني لاصلي بكم وما اريد الصلوة
ولكن بدون نون الوقاية وفي رواية ولكنني بنون الوقاية وفي اخرى لكن بدون
الواو ايضا ان اريكم بضم الهمزة من الاراءة كيف رايت النبي وفي رواية
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني
فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلوته قال كانت مثل صلوة
شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك
الشيخ يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبير
شيئا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى آخره فاذا رفع
بالفاء ويروى واذا رفع بالواو راسه من السجدة وفي رواية عن السجدة
وفي اخرى في السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه
كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخبز ثم قام فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد
والذي في الحديث اثبات نفس الاعتماد فقط فما وجه موافقة الحديث للترجمة فالجواب
ان يقال الكيفية مستفادة من قوله جلس ثم اعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد
بالكيفية ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون
باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل
ان يرفعهما وقد مر هذا الحديث غير مرة باب بالتنوين يكبر المصلي

وهو ينهض من السجدتين اي الركعتين الاوليين من باب اطلاق الجزء
على الكل واشار بذلك الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول
وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك
من الكلام في المدونة فانظر فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم
انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء
اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح
يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرضت اولا ركعتين
ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام

ان يستحب

اوقيد

كما قال الفقهاء صح

ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به وكان ابن الزبير
هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره يكبر في اول نهضته
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضي الله عنهما كان يكبر لنهضته حدثنا
يحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمن بضم الفاء
وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحارث
ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه اي بالمدينة وبين الاسمعيلي في روايته من طريق يونس عن محمد
ابن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب رضي الله عنه فصلى
ابو سعيد رضي الله عنه الحديث وكان ابو هريرة رضي الله عنه يصلي بالناس في امارة
مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسترون بالتكبير فجهر
ابو سعيد رضي الله عنه بالتكبير زاد الاسمعيلي حين افتتح وحين ركع وحين
سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع
زاد الاسمعيلي راسه وحين قام من الركعتين الاوليين وهذا هو موضع
الترجمة وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي وقال بعد الانصراف
من الصلوة هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وقد زاد الاسمعيلي فلما انصرف
قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت
صلوتكم ام لم تختلف اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي وذكر الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان البرقاني خرجه في صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا في صلوتك
انتهى والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان
وغيره من بني امية يسرونه كما تقدم وفي الحديث ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل
كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وقد تقدم واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل
على ان المعنى اذا شرع في القيام وقال الزين ابن المنير اجرى البخاري الترجمة واثر ابن الزبير
مجرى التبيين لحديثي الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول
النهوض انتهى فليتامل ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وقد تفرد به المؤلف
عن اصحاب الكتب الستة حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا

قاضيها صح

واشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد
المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر
للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال
غيره الحسنة بعشرة للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين
ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او زيد عدد ايام الاسبوع وقيل
الاعداد عشرات ومآت والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت
المائة والعدد المذكور ربعها وانت خبير بان كل واحد من هذه
الاوجه غير وجيه قال الحافظ العسقلاني ورايت بخط شيخنا البلقيني
فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شئ لم اسبق اليه لان
لفظ ابن عمر صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ ومعناه الصلوة
في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلوة الرجل في الجماعة
وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي
يتحقق فيها ذلك ثلثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد
منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلثون فاقتصر في الحديث
على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلثة التي هي اصل
ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وظهر لي في الجمع بين العددين
ان اقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا
عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين
درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ
سبعة وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب
المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤا ببطائل
وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني
ثالث احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى
وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين
وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر اورده
وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلوة الجماعة
فاولها اجابة المؤذن بنية الصلوة في الجماعة ٢ التبكير اليها في اول الوقت
٣ المشي

٣ المشي الى المسجد بالسكينة والوقار ٤ دخول المسجد داعيا ٥ صلوة التحية
عند دخوله كل ذلك بنية الصلوة في الجماعة ٦ انتظار الجماعة ٧ صلوة
الملائكة عليه واستغفارهم له ٨ شهادتهم له ٩ اجابة الاقامة ١٠
السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة ١١ الوقوف منتظرا احرام
الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ١٢ ادراك تكبيرة الاحرام
كذلك ١٣ تسوية الصفوف وسد فرجها ١٤ جواب الامام عند قوله
سمع الله لمن حمده ١٥ الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح
او الفتح عليه ١٦ حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا ١٧ تحسين
الهيئة غالبا ١٨ احتفاف الملائكة به ١٩ التدرب على تجويد القراءة
وتعلم الاركان والابعاض ٢٠ اظهار شعائر الاسلام ٢١ ارغام
الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط
المتكاسل ٢٢ السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك
الصلوة راسا ٢٣ نية رد السلام على الامام ٢٤ الانتفاع باجتماعهم على الدعاء
والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ٢٥ قيام نظام الالفة بين الجيران
وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوة فهذه خمس وعشرون خصلة
ورد في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي امران يختصان بالجهرية وهما
الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه كما سبق
ثم ان مقتضى الخصال التي ذكرت اختصاص التضعيف المذكور بالتجميع في المسجد
قيل وهو الراجح وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكر ثلاث
خصال وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل
على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان
منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على
الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا
فائدة امن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة يمكن
ان يعوض بها الثلثة المذكورة فيحصل المطلوب ثم انه لا يرد على الخصال
التي ذكرت كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول
الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل

كذا في رواية الاكثرين وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي ووجهت بوجهين
احدهما ان يكون انّ بمعنى نعم اي افعل ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام
العرب نظما ونثرا اما النظم ففي قوله ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه
واما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها
اي نعم ولعن راكبها فيكون قوله رجلاي مع خبره كلاما مستانفا والوجه الثاني
ان يكون على لغة بني الحارث فانهم لا ينصبون اسم انّ وعليه قراءة ان هذان لساحران
او على لغة من يجعل الف التثنية للحالات الثلاث لا خلاف في تخفيف
النون ويروى بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا وفيه من
الفوائد ان السنة ان ينصب المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى وقد اختلفوا في صفة
الجلوس في الصلوة فذهب يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن
ابن القاسم ومالك الى ان المصلي ينصب رجله اليمنى ورجله اليسرى ويقعد بالارض
في القعدة الاولى والاخيرة وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك وفي الجواهر المستحب
في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون توركا وفي التمهيد المراة والرجل
سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعي واحمد واسحق الى ان المصلي يفعل
في القعود الاول مثل ما فعلنا الان وفي القعود الثاني يجلس على رجله اليسرى وينصب
اليمنى وقال ابن عمر قال الشافعي اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن
وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة
الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي الا في الجلوس في الصبح فانه عنده كالجلوس في الثنتين
وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله
قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي الجلسات عند الشافعي اربع الجلوس
بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد
الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا فاذا سجد سجدتي السهو
تورك ثم سلم انتهى وعندنا السنة ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثوري واستدلوا بحديث عائشة
رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة الى
ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث واما جلوس المراة
فهو التورك عندنا وقال النووي وجلوس المراة كجلوس الرجل وحكى القاضي عياض
عن

وقال ابن عبد البر اختلفوا في
عن بعض السلف ان سنة المراة التربع ~~وعن بعضهم~~ التربع في النافلة وفي
الفريضة لا يصح فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء
وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اقعد على رضفتين
احب الي من ان اقعد متربعا في الصلوة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور
عند اكثر اهل العلم ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال وروي عن
جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلوة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس
وانس رضي الله عنهم وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة
وفي رواية كرهه هو والحسن وابن مسعود حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد
المصري ايضا فقيهها عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي
المدني وزاد ابو ذر في روايته هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة
بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء
اي ابن عباس القرشي العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة
تنتقل اليه لهيبته وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله ح اشارة الى التحويل
الى سند آخر وفي رواية قال اي يحيى بن بكير وحدثني بالافراد الليث اي
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد
ويزيد بن محمد القرشي وكلاهما من الزيادة عن اي كلاهما عن محمد بن عمرو
بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ورجال هذا الاسناد ما بين
مصري ومدني وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية على عادة اهل الحديث وفيه
ان يزيد بن محمد من افراد المؤلف وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروي عن شيخين
كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ايضا انه اي محمد بن عمرو بن عطاء كان جالسا في نفر ويروى مع نفر وهو
بفتحتين اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة ولا واحد
له من لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته (وفي سنن ابي داود
وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة) من اصحاب النبي وفي رواية من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء
قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجمحي ... سان

مع ... سان

[illegible]

وابو حميد رضي الله عنه [illegible] يحتمل ان يكون خارجا عن العشرة بالنظر الى رواية عشرة
وان يكون داخلا منهم بالنظر الى رواية في عشرة ومن تلك العشرة ابو قتادة
الحارث بن ربعي في رواية ابي داود والترمذي وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي
ومحمد بن مسلمة في رواية لصحو وغيره وابو هريرة في رواية ابي داود رضي الله عنهم
فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله
وفي رواية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية ابي داود قالوا
فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الترمذي اتيانا ولا
اقدمنا له صحبة وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي
قالوا فمن اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلوته وفي رواية اخرى له انا اعلم
بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون وزاد
عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا فاعرض وفي رواية عند ابن حبان استقبل
القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء
رايته صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وفي رواية
حذاء منكبيه وزاد ابن اسحق ثم قرا بعض القرآن واذا ركع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال
في استواء من رقبته ومن ظهره من غير تقويس واصل الهصر ان تاخذ راس
العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره بمعنى
وهصرت الغصن وبالغصن اذا اخذت براسه واملته والاسد هيصر وهيصار
وفي رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده فقوله غير مقنع
من الاقناع اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه
اذا نصبه لا يلتفت لا يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه وقوله ولا
صافح بخده اي غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين فاذا رفع راسه
من الركوع استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء
والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء
عند

قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية الباقين صح

اتيانا عا [illegible]

انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

ذكر المحقق ابن [illegible] صح

وفي رواية عيسى بن عبد الله غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية

وزاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا صح

ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه صح

عند الاصيلي هنا فقار بفتح الفاء وكسرها ولا اعلم له معنى وعند ابن السكن فقار
بكسر الفاء ولغيره فقار بالفتح وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي
رويناه ورويناه في رواية ابي صالح عن الليث قفار بتقديم القاف وكسرها وليس
ببين لانه جمع قفر وهي المفازة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفاء والفقارة
بفتحها احدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر
فجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا افقرة يريدون جمع فقار كما تقول
قذال واقذلة وفي المحكم الفقرة والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن
الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعرابي اقل فقر البعير ثماني عشر
واكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي في رواية
ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي
المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة
حرزة وفي امالي ابي اسحق الزجاجي هي سبع اتهات غير الصغار التوابع وفي
كتاب الفصوص لصاعد هي اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها
في الصلب واثنتا عشرة في اطراف الاضلاع الاثني عشر وقال الاصمعي هي خمس
وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد
وضع يديه حال كونه غير مفترش ذراعيه وغير حامل بطنه على شيء
من فخذيه وفي رواية الطحاوي فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على
شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه
وهو ان يضمها اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع
يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى وفي رواية الطحاوي جلس فافترش رجله اليسرى واقبل
بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته
اليسرى واشار باصبعه ~~وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين~~
حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة فان قيل هذا يخالف في الظاهر
رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح
الصلوة فالجواب ان معنى قوله اذا قام اذا اراد القيام او شرع فيه

مطلب

عن نوادر ابن الاعرابي برواية ثعلب عنه

والمراد كمال الاعتدال وقد وقع في رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه صح

وفي رواية عبد الحميد وفي رواية ابن اسحق فاعلوني على [illegible] ونحى يديه عن جنبيه وصدره وراحتيه وركبتيه حتى رايت باطن ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل صح

وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد
عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وفي رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب
قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي
رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين
افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية ابن اسحق
خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على
التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح ثم في رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد
الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في
الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر
عند افتتاح الصلوة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على
محله ويكون معنى قوله اذا قام اراد القيام او شرع فيه والله اعلم اذا جلس
في الركعة الاخرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعده اي في الارض وهذا هو التورك وفي رواية
عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان
التي تكون خاتمة الصلوة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد
ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه
سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند
ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وبهذا
الحديث احتج الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة
الجلوس في التشهد الاخير وقال الطحاوي القعود في الصلوة كلها سواء وهو ان
ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا الحديث
وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد
اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى واخرجه الطبراني
ايضا وهذا الذي ذكره هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه قال الثوري

وقيل ان الحكمة في اخذ الشافعي ومن قال بقوله بالتغاير في الجلوس الاول والثاني انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات وان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني وان المسبوق اذا رآه علم ما سبق به صح

وعبد

وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية فان قيل لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث
المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط فالجواب ان اكثر الخلاف فيه
فاكتفى بهذا المقدار واما نصب الرجل اليمنى فقد ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه
نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعني في الصلوة فان قيل من اين علم ان المراد من
قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو القعدة الاخيرة فالجواب
انه علم من قوله ثم جعل يدعو لان الدعاء في التشهد لا يكون الا في آخر الصلوة ثم اجاب
الطحاوي عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما ملخصه ان محمد بن
عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا من احد ذكر مع ابي حميد وبينهما
رجل مجهول وان محمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك
فان ابا قتادة قبل ذلك بزمن طويل لانه مات في خلافة علي رضي الله عنه وصلى عليه
علي رضي الله عنه وكان قتل علي رضي الله عنه سنة اربعين وان محمد بن عمرو
بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة على ما ذكره اهل
التاريخ فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه لا يضر
الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث
واما للتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وبان ابا قتادة اختلف في وقت
موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول
فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة
المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا
لان غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقوه
وتعقبه العيني بان هذا المعترض اخذ كلامه من كلام البيهقي فانه ذكر في كتاب المعرفة
وهذا انما يصح اذا ثبت السماع وقد نفى الشعبي سماعه منه وهو امام في هذا الفن فنفيه
نفي واثباته اثبات وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الحديث
من الفوائد رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعي واحمد وقد قيل انه كان
للعذر وفيه ايضا ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه ولا ينكسه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وفيه ايضا
تجافي بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه وفيه ايضا توجيه اصابع رجليه نحو القبلة

حيث رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا حيث قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل [illegible] وهو عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره صح

مطلب

وفيه ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد
ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه ايضا ان كان يستعمل
فيما مضى وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك اشار
اليه ابن التين وفيه ايضا انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر (وسمع الليث) بن سعد
المذكور في سند الحديث هو الذي روى بالعنعنة عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد
(يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد) اي سمع الليث منهما (وسمع)
(يزيد بن محمد ابن حلحلة) وفي رواية ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة
حلحلة وفي اخرى ويزيد محمدا وفي اخرى ويزيد سمع من محمد بن حلحلة
(وابن حلحلة سمع من ابن عطاء) وهو يحتمل ان يكون كلام المصنف
وان يكون كلام يحيى بن بكير وهو اشارة الى ان العنعنة الواقعة في اسناد هذا
الحديث بمنزلة السماع وقد سقط ذلك اعني قوله وسمع الى قوله من ابن عطاء
عند ابن عساكر (وقال) بالواو وفي رواية قال بدون الواو (ابو صالح) كاتب
الليث بن سعد عبد الله بن صالح وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري في رواية
(عن الليث) باسناده الثاني عن اليزيدين المذكورين (فقار) بدون
الضمير وبتقديم الفاء على القاف وقال الحافظ العسقلاني ضبط في روايتنا
بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير
لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة بان تقديم القاف تصحيف
وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه وقد وصل هذا التعليق الطبراني عن مطلب
بن شعيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح المذكور
(وقال ابن المبارك) عبد الله (عن يحيى بن ايوب قال حدثني)
بالافراد (يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة) وفي
رواية سقط ابن حلحلة (حدثه كل فقار) بدون الضمير ايضا وللكشميهني
وحده كل فقاره بهاء الضمير اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارة بهاء
التانيث اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها وقد وصل هذا التعليق
الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلوة له كلهم من
طريق ابن المبارك بهذا الاسناد وفيه اشارة الى ان يزيد بن ابي حبيب حدثنا ابن حلحلة

وسقط الواو في رواية الاصيلي صح

الحراني كما توهم صح

ولذا اختلف في ضبطه فقيل صح

فعنعنة تحديث

فعنعنة تحديث (باب من لم ير التشهد الاول واجبا)
في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية والمراد من التشهد تشهد الصلوة وهو تفعل من تشهد سمي به
لان فيه النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها من حيث انه كلام به يصير
الشخص مؤمنا ويرفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين وبه النجاة في الدنيا والآخرة
واستدل المؤلف لما ترجم له بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من)
(الركعتين ولم يرجع) الى التشهد ولو كان واجبا رجع اليه لما سجدوا به بعد ان قام
كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر
الدين ابن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسجدوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك
غفلة عن الرواية المنصوص فيها انهم سجدوا به قاله الحافظ العسقلاني والبخاري
ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وقال الزين ابن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله
ومع ذلك لم يثبت الحكم كان يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل
المذكور من الاحتمال وقد اشار الى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث اوردها بنظير
ما اورد به الترجمة التي بعدها وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه
جلوس وهو محتمل ايضا انتهى وفي التوضيح فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي
واسحق والليث وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب الا فرقة شذت منهم احمد فانه اوجبه اي جعله فرضا صح
كذا نقله ابن القصار ونقله ابن التين ايضا عن الليث وابي ثور وفي بعض شروح الهداية
قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة
وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية وفي المغني ان كانت الصلوة مغربا او رباعية
فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحق لانه صلى الله
عليه وسلم فعله وداوم عليه وامر به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله قولوا التحيات
لله وجبره بالسهو حين نسيه وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها
وكان يقول في كل ركعتين تحية وللنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا
اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث المسيء وحديث رفاعة
الذي مضى وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلوة له وحجة الجمهور هو
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين يعني الى الثالثة وترك التشهد ولو كان
واجبا لوجب عليه التدارك حين علم انه تركه وما اتى به بل جبره بسجود السهو وهو لا ينوب
عن الواجب اي الفرض لانه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر

عن احمد صح

ولم يرجع الى التشهد صح

بحال فلم يجب كدعاء الاستفتاح وقال التيمي سجوده نائب عن التشهد والجلوس ولو كانا
واجبين لم ينب منابهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان
وقال غيره يدل على عدم الوجوب تقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد ان علم
انهم تعمدوا تركه وفيه نظر واحتج الطبري لوجوبه بان الصلوة فرضت اولا ركعتين
وكان التشهد فيهما واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب
بان الزيادة لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض والمزيد هما الركعتان
الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان فتامل
واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلوته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه
لا يبطل الصلوة بتركه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب وقال
اي الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث ولا تنافي بينهما لان الحارث هو ابن عبد المطلب
فذكره اولا بجده الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقي عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون الياء اسم امه واسم ابيه مالك وهو اي ابن بحينة من ازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وفتح الهمزة على وزن فعولة وهي اي ازد شنوءة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة
حليف بالحاء المهملة المفتوحة لبني عبد مناف لان جده حالف المطلب بن
عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه
شهادة التابعي ان عبد الله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
والسهو والنذور واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلوة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
الى الثالثة حال كونه لم يجلس وفي رواية ولم يجلس بالواو وفي رواية مسلم بالفاء
وسيأتي في السهو كذلك فقام الناس معه وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج
فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلوة اي اداها واتمها
والقضاء ياتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
اي فاذا اديت وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد
سجدتين

سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم قال ابن رشيد
اذا اطلق في الاحاديث الجلوس في الصلوة من غير تقييد فالمراد به جلوس
التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة ومن فوائد الحديث ان التشهد
الاول غير واجب لقوله لم يجلس ومنها ان الامام اذا سهى واستمر به السهو
حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم ومنها ما قاله الخطابي
ان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من
نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما
ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله
عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلوة قد توالى فيها السهو
والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها انتهى ما قاله الخطابي
وتحقيق ذلك مع التفصيل ان قوله موضع سجدتي السهو قبل السلام هو مذهب
الشافعي واحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغني السجود كله
عند احمد قبل السلام الا في موضعين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا
سلم من نقص في صلوته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وفيما عداهما يسجد قبل
السلام نص على هذا في رواية الاثرم والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب
ثم قوله ومن فرق بان السهو اذا كان الخ اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وقال
ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور
ايضا ونفر من الحجازيين واجاب الكرماني عن قول الخطابي لم يرجع فيما ذهب اليه
الى فرق صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان يجبر له ما فات
له من الصلوة فناسب ان يتدارك في نفس الصلوة وفي الزيادة لترغيم
الشيطان فناسب خارج الصلوة وقال العيني هذا دليل عقلي لمالك رحمه الله
وله دليل نقلي ايضا وهو انه عمل في النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث
الباب وبحديث معاوية رضي الله عنه اخرجه النسائي انه صلى اماما بهم فقام
في الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو
جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلوته فليسجد مثل هاتين السجدتين ورواه

وفيه رواية تابعية عن صحابي و رواية تابعي عن تابعية حدثنا محمد
بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة عن بريد بضم الموحدة على صيغة التصغير بن عبد الله
عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد ذكروا بهذا الترتيب في باب فضل من علم لكن
ذكر ابو اسامة فيه باسمه حماد وهنا بكنيته والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلوة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا
نصب على التمييز في الصلوة بالرفع خبر المبتدأ وقوله فابعدهم عطف
عليه قال الكرماني والفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل وتعقبه محمود
العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء يجي بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون
الفاء هنا للترتيب مع تفاوت في بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات
ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله يا لهف
زيابة للحارث الصابح فالغانم فالآيب اي الذي صبح فغنم فآب والثاني
ان تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الاكمل فالافضل
فالاحسن فالاجمل والثالث ان تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو
رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها
فعلى هذا يجوز ان يكون الفاء هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى
بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان من المشي وهو منصوب على التمييز
اي ابعدهم مسافة الى المسجد وذلك لاجل كثرة الخطى اليه وسياتي
بيان ذلك في باب احتساب الآثار بعد باب ان شاء الله تعالى والذي
ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام ولو في آخر الوقت
اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام
بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان
لانهما يتضمنان زيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة وقد علم من هذا ان السبب
في تحصيل الاجر العظيم انتظار الصلوة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون
الآخر

الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلوة عن وقت الاختيار
لا يخلو عن اجر كما في تاخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار ثم ينام للاستراحة
المقابلة للمشقة التي في الانتظار اعلم انه ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث
اما الحديث الاول فمطابقته للترجمة ظاهرة واما الحديث الثاني فوجه مطابقته
لها كما نبه عليه الزين ابن المنير هو ان صلوة الفجر تدخل في قوله يصلون جميعا
وهذا القدر يكفي في المطابقة واما الحديث الثالث فوجه مطابقته لها
على ما وجهه ابن المنير وغيره انه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود
المشقة بالمشي الى الصلوة واذا كان كذلك فالمشي الى صلوة الفجر في
جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة
الا انها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا وقال الحافظ العسقلاني
تفنن المؤلف رحمه الله بايراد الاحاديث الثلثة في الباب اذ تؤخذ
المناسبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بطريق الخصوص ومن حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه بطريق العموم ومن حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به
فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها
في الجملة فحديث ابي هريرة رضي الله عنه شاهد للاول وحديث ابي الدرداء
رضي الله عنه شاهد للثاني وحديث ابي موسى رضي الله عنه شاهد لهما والله اعلم
باب فضل التهجير اي التبكير يقال هجر اليه اي بكر وبادر اليه
وقيل اراد المبادرة الى صلوة الظهر تعلق هذا يكونه قوله الى الظهر مع ان لفظ على ما هو الاصل في لفظ التهجير صح
التهجير يغني عنه للتاكيد كذا في عامة نسخ البخاري وعليه شرح ابن التين وغيره
وفي بعضها الى الصلوة وعليه شرح ابن بطال وهي اعم واشمل حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد قتيبة وفي رواية ابن عساكر قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم
السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر وفي رواية الاصيلي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن
ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة

جبرئل بحذف الهمزة الرابعة على وزن قنديل وقد قرئ بهذه الاربع الخامسة
جبرئ السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل السابعة جبرائل بوزن جبراعل
ومعناه عبد الله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكال فيه خمس لغات
الاولى ميكال بوزن قنطار الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل الثالثة
ميكائل بوزن ميكاعل وقد قرئ بهذه الثلث الرابعة ميكئل بوزن ميكعل
الخامسة ميكئيل بوزن ميكعيل قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي
خلطت فيه السلام على فلان وفلان وفي رواية ابن ماجة عن عبد الله
ابن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة وفي رواية الاسمعيلي عن علي بن مسهر فنعد
الملائكة وفي رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش فنعد من الملائكة ما شاء
الله ثم الاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا استحسانا منهم وانه عليه الصلوة
والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عليهم عدم استقامة المعنى
لانه عكس ما يجب ان يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا الى من قبيل
المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون
فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد وهو سر
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره
انه كلمهم بذلك في اثناء الصلوة وكذا وقع في رواية حصين عن ابي وائل وهو
شقيق عند المؤلف في اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد
الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي
رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلوة قال ان الله هو السلام
وقال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك
عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال
التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني
المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو
فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه
انه ذو السلام من كل آفة ونقص وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه
من السلامة عن الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء
الله تعالى

وقد عرفت آنفا وجه موقع هذا القول صح

الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم اولياءه ويقال المسلم عليهم وقال
ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه
وتعالى عنها فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص في روايته محل القول
ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلوة وفي رواية حصين اذا قعد احدكم في الصلوة
وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين
وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله من طريق
الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن
عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها وزاد
الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه
كلمة كلمة وفي رواية اخرى للمؤلف في الاستيذان من طريق معمر عن ابن مسعود رضي
الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
القرآن وقد استدل بقوله فليقل على الوجوب وسياق الكلام فيه ان شاء
الله تعالى التحيات لله جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة
وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست
التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن
يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى
التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله تعالى وقال
الخطابي التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم
ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زي ده هزار سال اي عش
عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ
لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل
منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم لله تعالى كما يستحقه
تعالى وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المذكورة
وكونها بمعنى السلام انسب هنا فليتأمل وروي عن انس رضي الله عنه في اسماء
الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه
الاسماء ولا يحيى بها غيره واللام في لله للملك والتخصيص وهي للاول ابلغ وللثاني
احسن والصلوات هي الصلوات المعروفة الخمس وغيرها من النوافل في كل شريعة

انتهى وكذا قال البغوي صح

وقال الازهري الصلوات العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يراد بها
الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله ولا يجوز ان يقصد بها غيره
او يكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا الصلوات له اي صلواتنا مخلصة له لا لغيره
ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي
هو الله تعالى لان الرحمة التامة له لا لغيره وقيل المراد الدعوات لله اي المستجيب لها
هو الله تعالى **والطيبات** اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى
دون ما لا يليق بصفاته مما كان للملوك يحيّون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل
الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال الشيخ تقي
الدين قد فسرت الطيبات بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني
الطيبات من الاقوال والافعال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال
وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله التحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية
وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله
ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله لله في الحقيقة
وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات معطوفين على التحيات
وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها فالواو
الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وقال ابن مالك
اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات
مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل
جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو كما في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فانه لم يذكر العاطف وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات
مبتدأ حذف خبره اي والصلوات لله والطيبات لله فيكون اما ان الجملتان معطوفتين
على الجملة الاولى وهي التحيات لله **السلام عليك ايها النبي** قال النووي
يجوز فيه وفيما بعده اي السلام حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود
في روايات الصحيحين قال الحافظ العسقلاني والعيني لم يقع في شيء من طرق حديث
ابن مسعود رضي الله عنه بحذف اللام فان كان مراده الجواز من جهة العربية فله وجه
وان كان من جهة الرواية فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اهو

من افراد

من افراد مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلّمت سلاما عليك ثم حذف الفعل
واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى
واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه
الى الرسل والانبياء عليهم السلام عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه
الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام
الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون
للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك
ان هذه التقادير اولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب الاقليد عن ابي حامد
ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة
وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه
عليهم ثم علمهم [illegible] ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام
بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي
ان يكون شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة
والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه
سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي
سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله تعالى
فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب
ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب
في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول
السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى [illegible]
الصالحين فالجواب ما قاله الطيبي ومحصله نحن نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في لفظه
بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين
لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت
فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته
فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه
هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده

وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج

ولو نظره بقولنا كاللذاذ واللذاذة لكان اولى كما لا يخفى [illegible]

انتهى وحاصله التعوذ بالله فكانه قال الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ

باب [illegible]

فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود
رضي الله عنه بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض
قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في صحيح البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه
والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم
شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك
رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد
ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده وان صح هذا عن الصحابة
دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام
على النبي وقال الحافظ العسقلاني قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا
قويا قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام
على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال
ابن عباس رضي الله عنهما انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا فقال
ابن مسعود رضي الله عنه هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما
قاله بحثا وان ابن مسعود رضي الله عنه لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان
ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن
الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر
فالجواب ان الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد
وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في
تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم
ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر والله اعلم **ورحمة الله** الرحمة عبارة
عن انعامه عليه وهو المعنى الغائي لان معناها اللغوي الحنو والعطف فلا يجوز
ان يوصف الله به **وبركاته** جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه
من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير التي بركه واعتبر فيه معنى اللزوم
وسمي محبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير في الشيء
سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك فيه ذلك الخير قال
تعالى

تعالى وهذا ذكر مبارك تنبيها على ما يفيض من الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهي
يصدر من حيث لا يحصى قيل للكل بايشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك
وفيه بركة **السلام علينا** اراد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموم
والملائكة **وعلى عباد الله الصالحين** الاشهر في تفسير الصالح انه
القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشيء
على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة
لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو
من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء
عليهم السلام لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال
المقام الاسنى ومن ثمه كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين عليهم
الصلوة والسلام قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام وانه لمن الصالحين
وحكي عن يوسف عليه السلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين
ومن هذا يعرف ان درجات الصلاح متفاوتة هذا وقال الترمذي الحكيم من
اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق فليكن عبدا صالحا والا حرم
هذا الفضل وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء
والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده **فانكم اذا قلتموها**
اي هذه الكلمة وهي قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو الى قوله والارض جملة
معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد الخ وفائدة هذه
الجملة ووجه تقديمها على الشهادة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة
واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع
مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة
وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول
ابن مسعود رضي الله عنه وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم
وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا واخر هذا الكلام المذكور في آخره
والظاهر انه من تصرف الرواة على ما قالوا **اصابت كل عبد لله صالح**
استدل به على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق لقوله اصابت كل عبد بعد قوله
عباد الله الصالحين ولا يقال انه جمع قلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة

واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابرهيم عليهما السلام كما في التنزيل صح

انما تعتبر ان فی النکرة لا المعرفة واستدل به ایضا علی ان للعموم صیغة قال
ابن دقیق العید وهو مقطوع به عندنا فی لسان العرب وتصرفات الفاظ
الکتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من افراد لا تحصی لا للاقتصار علیه
فی السماء والارض وفی روایة مسدد عن یحیی او بین السماء والارض
والشک فیه من مسدد والا فقد رواه غیره عن یحیی بلفظ من اهل السماء والارض
اخرجه الاسمعیلی وغیره [illegible] زاد ابن ابی شیبة
من روایة ابی عبیدة عن ابیه وحده لا شریک له وسنده ضعیف لکن
ثبتت هذه الزیادة فی حدیث ابی موسی عند مسلم وفی حدیث عائشة الموقوف
فی الموطا وفی حدیث ابن عمر عند الدارقطنی الا ان سنده ضعیف وقد روی
ابو داود من وجه آخر صحیح عن ابن عمر فی التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر
زدت فیها وحده لا شریک له فهذا ظاهره الوقف **واشهد ان محمدا
عبده ورسوله** قال اهل اللغة یقال رجل محمد ومحمود اذا کثرت خصاله
المحمودة وقال ابن الفارس سمی نبینا صلی الله علیه وسلم بذلک یعنی محمدا لعلم الله تعالی
بکثرة خصاله المحمودة والفرق بین محمد واحمد ان محمدا مفعل للتکثیر واحمد
افعل للتفضیل والمعنی اذا حمد فی احد فانت احمد منهم واذا حمدت احدا
فانت محمد صلی الله علیه وسلم والعبد الانسان حرا کان او رقا وکانه یذهب فیه
الی انه مربوب لباریه عز وجل وجمعه اعبد وعبید وعباد وعبد وعبدان وعبدان
واعابد جمع اعبد والعبدی والعبوداء والعبدة اسماء الجمع وجعل بعضهم
العباد لله وغیره من الجمع لله وللمخلوقین وخص بعضهم بالعبدی العبید الذین
ولدوا فی الملک والانثی عبدة والعبد العبد ولامه زائدة ثم انه لم یختلف
الطرق عن ابن مسعود رضی الله عنه فی ذلک وکذا فی حدیث ابی موسی وابن عمر
وعائشة وجابر وابن الزبیر عند الطحاوی وغیره علی ما سیجیء ان شاء الله
تعالی وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء قال بینا النبی صلی الله
علیه وسلم یعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال
صلی الله علیه وسلم لقد کنت عبدا قبل ان اکون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله
ثقات الا انه مرسل وفی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما عند مسلم واصحاب
السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجة
بلفظ ابن مسعود

قال القفال فی فتاوی‌ه
ترک الصلوة یضر بجمیع المؤمنین
لان المصلی یقول اللهم اغفر لی
وللمؤمنین والمؤمنات ولا بد
ان یقول فی التشهد السلام علینا
وعلی عباد الله الصالحین فیکون
مقصرا بخدمة الله وفی حق رسوله
وفی حق نفسه وفی حق کافة
المسلمین ولذلک عظمت المعصیة
بترکها واستنبط منه السبکی
ان فی الصلوة حقا للعباد مع
حق الله وان من ترکها اخل
بحق جمیع المؤمنین من مضی
ومن یجیء الی یوم القیمة لوجوب قوله
فیها السلام علینا وعلی عباد الله
الصالحین صح

یعنی فی قولنا واشهد ان محمدا
عبده ورسوله بتقدیم عبده
علی ورسوله صح

بلفظ ابن مسعود رضی الله عنه ثم اعلم ان التشهد روی عن عدة من الصحابة رضی الله عنهم
عن ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبیر
وجابر بن عبد الله وابی سعید الخدری وابی موسی الاشعری ومعاویة وسلمان وسمرة
وابی حمید رضوان الله علیهم اجمعین اما حدیث ابن مسعود رضی الله عنه فقد رواه
الستة عنه ولفظ مسلم علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد کفی بین کفیه
کما یعلمنی السورة من القرآن فقال اذا قعد احدکم فی الصلوة فلیقل التحیات لله
والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله
وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فاذا قلتموها اصابت کل عبد صالح
فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهی وزاد
فی روایة الترمذی وابن ماجة ولیتخیر احدکم من الدعاء اعجبه الیه فیدعو به واما حدیث
ابن عباس رضی الله عنهما فاخرجه الجماعة الا البخاری ولفظه کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن وکان یقول التحیات
المبارکات الصلوات الطیبات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته
السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واما حدیث عمر بن الخطاب رضی الله عنه فاخرجه الطحاوی بسنده الی
عبد الرحمن بن القاری انه سمع عمر بن الخطاب رضی الله عنه یعلم الناس التشهد
علی المنبر وهو یقول قولوا التحیات لله الزاکیات والصلوات لله السلام علیک
ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ایضا ابن ابی شیبة وعبد الرزاق
فی مصنفیهما وهذا موقوف نعم رواه ابن مردویه فی کتاب التشهد مرفوعا
واما حدیث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فاخرجه ابو داود بسنده الی ابی بشر قال
سمعت مجاهدا یحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التشهد
التحیات الصلوات الطیبات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته
السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت
فیها وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه الدارقطنی
ایضا وقال اسناده صحیح واخرجه الطبرانی ایضا فی الکبیر وکذا اخرجه البزار واما
حدیث عائشة رضی الله عنها فاخرجه البیهقی فی سننه عن القاسم فیها قالت هذا

واما ما قاله صاحب تعلیقة
الحاوی لو قال ان محمدا
رسول الله بطلت صلوته یعنی
لا بد من قول رسول الله بالاضافة
الی الظاهر وهو الذی رجحه الشیخان
الرافعی والنووی وان اتی بالاضافة
الی المضمر الا کفی فهو سهو منه
اذ لا خلاف فی تادی الفرض بکل
من تشهد ابن عباس وابن مسعود
رضی الله عنهم وانما الخلاف فی
الافضل صح

تشهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنها انها كانت تقول في التشهد في الصلوة في وسطها وفي آخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور تفرد به ابن لهيعة وفيه مقال على ما قيل واما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فاخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو خطأ واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي من طريق ابي المتوكل عنه قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا واما حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه الطبراني عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الخ مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه واما حديث سلمان رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه

> *السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي وانقذني هذا في الركعتين الاوليين قال الطبراني صح*

بسندها الى ابى راشد

بسندها الى ابى راشد قال سالت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات لله الى آخره مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه لكن زاد بعد الطيبات لله وقال في آخره قلها في صلوتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على انفسكم واسناده ضعيف قاله بعضهم ولكنه صحيح على شرط ابن حبان واما حديث ابي حميد فاخرجه الطبراني مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنهما لكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي هريرة والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رضي الله عنهم قالوا والجملة من روى عنهم في التشهد اربعة وعشرون صحابيا رضي الله عنهم ثم انه اختار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه امامنا الاعظم ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب والمتفق عليه الشيخان وقال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابي بريدة عن ابيه قال ما سمعت احسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي اصح الاحاديث واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روي حديث ابن مسعود رضي الله عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة

> *مذهب الامام اعظم*
>
> *في ترجيح التشهد*
>
> *في التشهد*

وقال الحافظ العسقلاني لاتوهما اي لاتوا الصلوتين والمراد لاتوا المحل الذي
يصليان فيه جماعة وهو المسجد ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه ولو حبوا على المرافق والركب لقد وفي رواية ولقد بالواو
هممت وقصدت ان آمر بمد الهمزة وضم الميم المؤذن ليقيم ثم
آمر بالنصب عطفا على آمر الاول رجلا يؤم الناس برفع الميم
ونصب السين والجملة في محل النصب صفة رجلا ثم آخذ بمد الهمزة
وضم الخاء المعجمة وبالنصب ايضا شعلا بفتح الشين المعجمة وفتح العين
المهملة جمع شعلة وبضمها جمع شعيلة وهي الفتيلة كصحيفة وصحف
من النار فاحرق بتشديد الراء من التحريق ويروى من الاحراق
وهو منصوب كذلك على من لا يخرج الى الصلوة بعد بالضم
نقيض قبل اي بعد ان يسمع النداء الى الصلوة فحذف المضاف اليه وبني على
الضم كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بدلها يقدر اي لا يخرج
حال كونه يقدر على الخروج والمجيء الى الصلوة ووقع عند الداودي الشارح
هنا عوض اللفظين المذكورين لا لعذر وهو في معنى قوله يقدر
وتؤيدهما ما تقدم في رواية ابي داود والذي رواه عن ابي هريرة ليست
بهم علة وقال الحافظ العسقلاني وهي اي رواية لا لعذر اوضح من غيرها
لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره اي غير الداودي واما
ما في بعض النسخ الى الصلوة بعذر فليس بصحيح كما لا يخفى باب
بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد
من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم
في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها ما في معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير
ومنها ما في افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو ومنها ما رواه البيهقي
من حديث انس ومنها ما في الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة ومنها ما
رواه احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده
فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان
جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي

من وجه

من وجه آخر صحيح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة
قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي تصغير زرع وقد تقدم
في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قال حدثنا خالد اي الحذاء كما في رواية
الاصيلي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجلين اتياه صلى الله عليه وسلم يريدان السفر اذا حضرت
الصلوة المكتوبة فاذنا واقيما اي ليؤذن وليقم احدكم وليجب الآخر
ثم ليؤمكما اكبركما سنا وذلك لاستوائهما في سائر وجوه الامامة
وقد تقدم هذا الحديث في باب الاذان للمسافر ثم انه استشكل مطابقة الحديث
للترجمة بانه ليس في الحديث تسمية صلوة الاثنين جماعة واجاب الحافظ العسقلاني
بان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلوتهما
معا مع صلوتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلوة كان يقول اذنا واقيما
وصليا وتعقبه محمود العيني بانه لا يستلزم كون الاثنين جماعة فكيف يستنبط
مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف
وهو انه صلى الله عليه وسلم لما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة
الجماعة فكانهما لما صليا واحدهما امام صار كانهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما
ما يحصل لمن يصلي بالجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار
لا باعتبار الحقيقة باب فضل من جلس في المسجد
حال كونه ينتظر الصلوة ليصليها جماعة وفضل المساجد
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل
قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة
وفي الرواية السابقة في باب الحدث في المسجد ان الملائكة تصلي على احدكم
اي تستغفر له والنكتة في ذكر لفظ الصلوة دون لفظ الاستغفار ليقع المناسبة
بين العمل والجزاء ما دام في مصلاه اي موضعه الذي يصلي فيه ويؤيده ما في
رواية مسلم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه او المراد بمجلسه جميع المسجد حتى لو انتقل

ولكن ننتهي الى ما علّمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال
عبد الله كذا علّمنا ثم ان هذا الاختلاف بين الائمة انما هو في الافضل والاولى
وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز
التشهد بكلها ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب
التشهد المروي عن عمر رضي الله عنه وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر
الى اختيار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم
الترجيح ثم انه استدل بقوله فليقل في الحديث ان قراءة التشهد واجبة
لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والثاني واجب
وابو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان
وفي رواية عنه الاول واجب والثاني فرض وقد وافق من لم يوجب التشهد
على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة قال التيمي قال مالك والكوفيون ليس
امره صلى الله عليه وسلم للوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب
وقد امر عليه السلام به حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في
ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر
بالسنن كما يامر بالفرائض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فلذا ذكرها
فرض فالجواب انما هي للسلام لا للذكر وتعقبه الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب
فلا بد من حمله عليه الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسالة التسبيح فانه لولا الاجماع
على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم قولكم انما هي للسلام ممنوع كيف وقد اوجبتم
القعود بقدر قراءة التشهد ولولا انها لما احتيج الى هذا القدر بل يكفي
لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض
واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع آخر القعدة الاولى
والقراءة فيهما كل ذلك واجب انتهى وقال الحافظ العسقلاني وفي دعوى
هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ورواية
ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق
علقمة

٣٨٨

علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد بقي ان السنة في التشهد الاخفاء الحكم روى الترمذي باسناده
الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من السنة ان يخفى التشهد وقال حسن غريب
وقال الحاكم عن عبد الله من السنة ان يخفى التشهد وقال صحيح على شرط مسلم
واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها نزلت هذه الآية في التشهد
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
قوله اعلم انهم رضي الله عنهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص بعينهم
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله ثم اعلمهم ان الدعاء للمؤمنين
ينبغي ان يكون شاملا لهم واخرهم بافراد سلام الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه
عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهتم ثم اتبعه بشهادة التوحيد
لله والرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات واساس الكمالات
ثم عقبه بالصلوة عليه ليجمع له الفضيلتين الصلوة والسلام قوله قال الحافظ العسقلاني في صح
ذكر خلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب
في التشهد عن ابي نعيم حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد
عن ابي وائل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم عن الاعمش
به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف
ابن سليمان وقال اخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزي
في الاطراف قال الحافظ العسقلاني ولم اره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا
هنا لا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم هو في الاستئذان عن ابي نعيم
بهذا الاسناد والله اعلم باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد يعني بعد ويدعو قبل التسليم صح
التشهد وهذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلوة لا تقييد فيه
بما بعد التشهد واجاب عنه الكرماني بان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه
بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلوة وتعقبه الحافظ العسقلاني بان التعين الذي
ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء في السجود فكما ان للسجود ذكرا مخصوصا
ومع ذلك امر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلوة له ذكر مخصوص وامر فيه
مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وايضا ان هذا الترتيب هو ترتيب البخاري لكنه
يطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة

والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين ابن المنير
واشار اليه النووي وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر رضي الله عنه وهو
ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلوة من غير تعيين محله ولعل الاولى
ان يكون في احد موطنين السجود او التشهد لانهما امر فيهما بالدعاء وهذا ثم قال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله اشار الى ما ورد في بعض الطرق من
تعيين هذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذكر التشهد
ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وسياتي البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج
اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا
قلت في المثنى كليهما قال لا بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر
الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ولمسلم من طريق
محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه
هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا
فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية
وما ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل
السلام **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن
ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرنا عروة بن الزبير**
عن عائشة رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية
سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرته** اي انها اخبرته **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اي في آخرها بعد التشهد
قبل السلام بالقرائن التي ذكرت فهذا يطابق الحديث الترجمة **اللهم اني**
اعوذ بك من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسياتي الكلام فيه
في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **واعوذ بك من فتنة المسيح**
الدجال قال اهل اللغة الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته
افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيها افتنته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها
في كشف ما يكره قال القاضي عياض ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق
والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وفي آخره حاء مهملة

ثم رجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الاستقراض واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي صح

يطلق

يطلق على عيسى بن مريم عليهما السلام ~~وعلى الدجال ايضا لكن اذا اريد الدجال قيد~~
~~به كما في الحديث~~ سمي به لانه عليه السلام خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان زكريا
عليه السلام مسحه او لانه عليه السلام كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او لانه كان يمسح الارض
بسياحته او لان رجله كانت لا اخمص لها او للبسه المسوح وقيل المسيح
الصديق وذكر صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى عليه السلام بذلك خمسين
قولا اوردها في شرح المشارق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب المسيح
ويطلق على الدجال ايضا لكن اذا اريد به الدجال قيد به كما في الحديث وانما سمي به
لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب
او لانه يمسح الارض اذا خرج اي يقطعها وقال ابو الهيثم انه مسيح على وزن سكيت
وانه الذي مسح خلقه اي شوه وقبح فكانه هرب من الالتباس بالمسيح بن مريم عليهما
السلام واما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو
الهمداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى
عليه السلام وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث
وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح
العين وحكي عن بعضهم انه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف
واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات يعني الحيوة
والموت قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حيوته من
الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله تعالى
امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت
والاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل
ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسماء ~~[illegible]~~ الآتي
في الجنائز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع
هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مترتب على الفتنة والسبب
غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات
السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت
فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر
الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان

او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال صح

[illegible]

فيشير الى نفسه اى انا رتكبت على هذا او بردِّ سؤال التثبت لم حين يُسأل ثم اخرج بسند جيد
الى عمرو بن مُرّة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى القبر ان يقولوا اللهم اعذه
من الشيطان **اللهم انى اعوذ بك من المأثم** اى ما يأثم به
الانسان ويجرّه الى اللوم والعقوبة او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع
الاثم **و** اعوذ بك **من المغرم** اى الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادّان
او هو ما يلزم الانسان اداؤه وقيل الغرم والمغرم ما يلحق الانسان فى ماله من ضرر
ومنه الغرامة والغريم الذى عليه الدّين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب
والمراد به هنا ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه ويحتمل ان يراد ما هو اعم
منهما وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر
على ادائه فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثانى الى حق العباد
فقال له اى للنبى صلى الله عليه وسلم **قائل** قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه
ثم وجدت فى رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى ان السائل عن ذلك عائشة
رضى الله عنها ولفظها فقلت يا رسول الله **ما اكثر** بفتح الراء على التعجب
ما تستعيذ من المغرم فى محل نصب اى ما اكثر استعاذتك من المغرم
وما وجه الحكمة فى ذلك وكلمة ما مصدرية **فقال** صلى الله عليه وسلم **ان الرجل
اذا غرم** بكسر الراء اى اذا لحقه دين **حدّث فكذب** الاول بالتشديد والثانى
بالتخفيف بان يحتج بشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا **ووعد فاخلف**
بان قال لصاحب الدين اوفيك دينك فى يوم كذا او فى شهر كذا ولم يوف فيه فيصير
مخلفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد فى الحديث المشهور
فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين
وفى رواية واذا وعد اخلف فان قيل قوله فتنة المحيا والممات يشمل جميع ما ذكر
فلاى شئ خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر فالجواب انه لعظم شانها
وكثرة شرها ولا شك ان تخصيص بعض ما يشمله العام من باب الاعتناء بامره لشدة
حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة المعطوف عليه وعظم شانه وفيه
اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة
الدجال تحت فتنة المحيا هذا وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم
منها من هذه الامور مغفور له ما تقدم وما تأخر واجيب باجوبة منها انه قصد
التعليم

كما سيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى
م

يخبر صح

التعليم لامته وحاصله انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك ليقتدى به الامة
وليبين لهم صفة الدعاء ومنها ان المراد السؤال لامته لا لنفسه فيكون المعنى
اعوذ بك لامتى ومنها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والزام
خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره فى الرغبة اليه ولا يمتنع
تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات
وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك
التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال
مع تحققه انه لا يدركه ففائدته راجعة الى امته وذلك بان ينتشر خبره بين الامة
من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض
بالفساد مموّه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين عند خروجه عليه اللعنة
ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاواه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله فى الحديث
الآخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه الحديث ثم ان المغرم الذى استعاذ
منه النبى صلى الله عليه وسلم هو المغرم الذى لا وجه لقضائه بل يقصد به التعرض للهلاك
مال الغير او الذى للمديون سبيل الى قضائه غير انه يرى ترك القضاء او
او الذى يأخذه من غير حاجة او يأخذه لسفاهة و ذلك كله لا يصح
فى حقه صلى الله عليه وسلم فينزل تعوذه منه على التعليم لامته واما من يستدين
لاحتياجه احتياجا جائزا شرعيا ونيته القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء فى
ذلك الوقت فلا يتعوذ منه كيف وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر يرفعه ان الله مع المديون حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل
وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذ لى بدين فانى اكره ان ابيت الليلة
الا والله معى قال الطبرى وكلا الحديثين صحيح نعم يتعوذ من عدم القدرة الى
قضائه ولعل تعوذه صلى الله عليه وسلم من ذلك والله اعلم فى الحديث
اثبات عذاب القبر ردا للمعتزلة ومن انكره من غيرهم وفيه ايضا اثبات خروج
الدجال وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله دفعها عنه وفيه
بشاعة الدين وشدته وتأديته الى ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد الذين هما
من صفات المنافقين وقد قيل الدين شين فى الدنيا والآخرة وقيل الدين

لان الاعمال بالنيات
ونية المرء خير من عمله صح

سواد المحدّثين وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين راية
الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري
يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني احد الحفاظ
يقول في المسيح والمسيّح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ
احدهما عيسى بن مريم عليهما السلام والآخر الدجّال لا اختصاص لاحد اللفظين
باحدهما **وعن الزهري** هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري اي
واخبرنا شعيب ايضا عن الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة** في رواية
عروة بن الزبير **ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في آخر صلوته من فتنة
الدجّال** اشارة الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا قال
الحافظ العسقلاني لكن لم اره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب
عنه الا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المؤلف في كتاب
الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء
وفتح المثلثة وفي آخره دال مهملة هو ابن عبد الله اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين
ثم نون **عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق**
رضي الله عنهما والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا وكذا مسلم
والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلوة ثم رواية الليث عن يزيد تقتضي
ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي
عن الليث فان لفظه عن ابي بكر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من
طريقه وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير
انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج
المؤلف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد وكذلك اخرج مسلم

الطريقين

~~والشيب معنا قال الكرماني فلعل ذلك لتمام التشوب الحال وتبقى المقابلة بين ضمير الغير ... ويحتمل المعنى على التقسيم بالحال ... وقع التردد في تفضيل احدهما على الآخر~~

التفضيل في الحالات ... صح

الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا
مبهما وبيّن ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة **انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به** في محل النصب على انه صفة دعاء
في صلوتي ظاهره العموم لكن المراد حالة القعود بعد التشهد قبل السلام
كان تحقيقه وقال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية
بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود
وبعد التشهد لان قوله في صلوتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى
الاولوية بل الدليل الصريح قائم على انه بعد التشهد قبل السلام **قال** صلى الله عليه
وسلم له **قل اللهم اني ظلمت نفسي** اي بارتكاب ما يوجب العقوبة او
ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا **ظلما كثيرا**
بالمثلثة وفي نسخة كبيرا بالموحدة **ولا يغفر الذنوب الا انت** جملة
معترضة فائدتها الاشارة الى الاقرار بان الله هو الذي يغفر الذنوب ليس ذلك لغيره
وهو في الحقيقة اقرار بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية
وفيه ايضا استجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله الآية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار
لوّح بالامر به كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله
فهو ناه عنه **فاغفر لي مغفرة** اي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها وقوله
من عندك اشارة الى تأكيد ذلك التعظيم وتزيله لان الذي يكون من عند الله
لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد تحتمل وجهين احدهما الاشارة الى
التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت والثاني وهو احسن
انه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل
صالح وغيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة
تفضلا وان لم اكن لها اهلا بعملي **وارحمني** اي وتفضل علي بانواع نعمك
واصناف كرمك ثم كمل الكلام وختمه بقوله **انك انت الغفور الرحيم**
وفي ذكر هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي
وقوله الرحيم مقابل لقوله وارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم
اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وفيه طلب غاية الانعام

وقال النووي استدلال البخاري كما صحيح لان قوله في صلوتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون سؤال ابي بكر رضي الله عنه عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ومن ثمة اعقبه المؤلف رحمه الله بالترجمة الآتية والله اعلم صح

او واصفين كقوله تعالى واتيناه من لدنا علما صح

التي هي المغفرة والرحمة فالاولى عبارة عن الزحزحة عن النار والثانية عبارة عن
ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين
وفي الحديث طلب التعليم من العالم لا سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وفيه
ندب الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه وفيه الاعتراف بان الله سبحانه
وتعالى هو المتفضل المعطي رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن وفيه
استحباب قراءة الادعية في آخر الصلوة من الدعوات المأثورة وسيجيء التفصيل
في ذلك ان شاء الله تعالى باب ما يتخير على البناء للمفعول من
الدعاء بعد الفراغ من التشهد قبل السلام وليس بواجب
يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة
الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب
دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخير مأمورا به ويحتمل ان
يكون المنفي التخير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد
ليس التخير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه وقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع
التخير في وصفه وقال الزين ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر
لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد
اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة
المأمور بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه سأل ابنه هل قالها
بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلوة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط
ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول ايضا وقال ابن المنذر لولا حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي ايضا
بوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري من
اتباعه والطحاوي وآخرون انه لم يسبق الى ذلك واستدلوا على ندبيتها
بحديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي
وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب واعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود رضي الله عنه
راوي الحديث ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة باسناد
صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلوة ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد في احدى الروايتين عنه

المطلوب صح

حديث الباب صح

وبعض

وبعض اصحاب مالك وقال اسحق بن راهويه ايضا بالوجوب لكن قال ان تركها
ناسيا رجوت ان يجزئه وقيل ان له في المسألة قولين كاحمد وقيل بل كان يراها
واجبة لا شرطا ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه
حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنده وسياتي تحرير
هذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد شقيق اي ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلوة قلنا السلام على الله من عباده السلام على
فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام فكيف يدعى له به وهو مالكه ومنه بدا
واليه يعود لانه المرجع اليه في كل شيء ولكن قولوا التحيات لله وفي
رواية ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اي ذلك كما في رواية اصاب
كل عبد اي صالح في السماء او بين السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يتخير وفي رواية ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو

اي ما يعجبه من الادعية المأثورة صح

زاد ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به وللنسائي من وجه آخر فليدع
به ولاسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما احب وفي رواية
منصور عن ابي وائل عند المؤلف في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء
ونحوه لمسلم بلفظ من المسألة واستدل به على جواز الدعاء في الصلوة بما
اختار المصلي من امر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس
وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلوة الا بما يوجد في القرآن كذا قال الحافظ العسقلاني
كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو
في الصلوة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان
مأثورا وقالوا المأثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب

ولم يتر الوافي ثواب صلوة منذ انتظرتموها قال انس رضي الله عنه
كأني بالفاء وفي رواية بالواو انظر الى وبيص بكسر الموحدة وبالصاد
المهملة اي بريق خاتمه ليلتئذ وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت
العشاء مفصلا باب فضل من غدا اي خرج بغدوة اي مبكرا
وفي رواية ابي ذر خرج بدل غدا وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع
الى المسجد ومن راح اي رجع اليه بعد الزوال اعلم ان الاصل في الغدو رجع صح
المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع
توسعا حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري
وقد تقدم قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال
اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة وبالفاء ابو غسان الليثي المدني عن زيد بن اسلم
بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتية ضد اليمين ابو محمد الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
رضي الله عنها مات سنة ثلاث ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح هذا
مثل قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا في ان يراد الديمومة لا الوقتان
المعينان والمعنى من ذهب الى المسجد في كل وقت من اوقات الصلوة لان يصلي
فيه جماعة اعد الله اي هيأ من الاعداد بمعنى التهيئة له نزلا بضم النون
والزاي [illegible] المكان الذي يهيأ للنزول فيه ويكون الزاي ما يهيأ للقادم من
الضيافة ونحوها من الجنة وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا
في الجنة وفي رواية الكشميهني هنا ايضا نزلا بالتنكير وفي رواية ابن عساكر
في الجنة كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهره حصول الفضل
لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة والصلوة راسها
وقال الكرماني وفي بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين
انه على الواو لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة او يكفي احدهما في الاعداد
ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وقد اخرجه مسلم ايضا باب بالتنوين اذا اقيمت
الصلوة

والرواية الاولى اولى لموافقة لفظ الحديث م

الصلوة اي اذا شرع في الاقامة لها او ذكرت الفاظ الاقامة فلا صلوة
كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث
اخرجه مسلم بعة وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء
بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه
قيل وذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولكن لما كان حكمه صحيحا ذكره ترجمة
واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل
الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيتضح ويحتمل ان يقال
اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى
فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه آخر بلفظ فلا صلوة
الا التي اقيمت حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم
القرشي العامري الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة وفي آخره موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع
الازدي ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة على صيغة التصغير بنت الحارث
بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله وقال ابن سعد اسم بحينة عبدة
بنت الحارث لها صحبة قال وقدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف
بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت
بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر
خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما سياتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى ثم ان البخاري رحمه الله لم يسق لفظ رواية ابرهيم بن سعد
بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم
رواية ابرهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت
صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي
الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم

اي المفروضة التي كتبها الله على عباده

بضم ابيه صح

اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق صح

فيكتب بالالف والمراد منه لعبد الله صح

فى آخر الصلوة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال
الطحاوى ففى هذا الحديث انه ادخل فى الصلوة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا
للصلوة فدل ذلك على ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة
فى الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى وقد اختلف العلماء
فى ذلك فقال مالك والشافعى واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلى من صلوته بغير لفظ
التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووى لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح
صلوته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داود ثنا
عثمان بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن
على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذى وابن ماجه ايضا
واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووى
هذا اصح شئ فى هذا الباب واحسنه وقال العينى قد اختلفوا فى صحته بسبب ابن عقيل
وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة
وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى
كان مالك لا يروى عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه
بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال العجلى تابعى مدنى جائز الحديث
وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه
وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوى عنه بما محصله ان عليا رضى الله عنه روى عنه من رأيه عينى
اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن
على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت عنده تتم بما هو قبل التسليم فكان معنى
تحليلها التسليم التحليل الذى ينبغى ان يحل به هو التسليم وجواب آخر ان الحديث المذكور
من اخبار الآحاد فلا يثبت به الفرض فان قيل كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت
فرضية التسليم فالجواب انه ليس فرضية التكبير به بل بالنص وهو قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر غاية ما فى الباب يكون الحديث بيانا له والبيان
يصح به كما فى مسح الرأس وذهب عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب وابرهيم وقتادة
وابو حنيفة

وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبرى [illegible] الى انه يجب الخروج من الصلوة
به ولا يفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام فى آخر
صلوته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته ولحديث عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه وقد سبق ذكره [illegible] التبوذكى قال
حدثنا ابرهيم [illegible] بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
قال حدثنا الزهرى ابن شهاب عن هند بنت الحارث التابعية
وقد تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل ان ام [illegible] ام المؤمنين رضى
عنها قالت كان رسول الله [illegible] من الصلوة
[illegible] ويروى حين يقضى [illegible] اى يتم تسليمه ويفرغ
منه ومكث [illegible] من مكانه قال ابن شهاب الزهرى
فأرى بضم الهمزة اى اظن [illegible] صلى الله عليه وسلم يسيرا كان
لكى ينفذ النساء اى لاجل نفاذ النساء وخروجهن وذهابهن [illegible]
من انصرف من القوم اى قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين
من الصلوة وفى الحديث خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط
بهن مظنة الفساد وفيه مكث الامام فى مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك
نساء فالمستحب للامام ان يقوم فى مصلاه عقيب صلوته كذا قال الشافعى فى المختصر
وفى الاحياء للغزالى ان ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما وصححه
ابن حبان فى غير صحيحه وقال النووى وعللوا قول الشافعى بعلتين احدهما ان ذلك
الالتباس على من خلفه هل سلم اولا الثانية انه لئلا يدخل احد فيظن انه بعد فى
الصلوة فيقتدى به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب
رضى الله عنه رمقت صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء
رواه مسلم يعطى انه لم يكن يثب ساعة ما سلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة
قريبة من السجود وقال الشافعى فى الام وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام
السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك
احب الى وفى الذخيرة اذا فرغ من صلوته اجمعوا انه لا يمكث فى مكانه مستقبل
القبلة وجميع الصلوات فى ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه

[illegible] انتهى
[illegible] الى الكلام فى فتح الباب
ان شاء الله تعالى صح

ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا شيخ البخارى فانه بصرى وفيه رواية تابعى عن تابعية عن صحابية وقد اخرج متنه ابو داود والنسائى ايضا صح

وان الاختلاط [illegible]

او عن يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد
الصلوة سنن يقوم اليها او به نقول ويكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلوانى من الحنفية جواز تاخير السنن بعد
المكتوبة والنص ان التاخير مكروه ويدعو فى الفجر والعصر لانه لا صلوة بعدها
فيجعل الدعاء بدل الصلوة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال فى التوضيح ايضا
اذا اراد الامام ان ينتقل ينتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره
الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ومن فوائد الحديث ايضا وجوب غض البصر
ومكث الامام فى موضعه ومكث القوم فى اماكنهم باب بالتنوين يسلم
الماموم حين يسلم الامام اشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر الماموم
فى سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه ودل عليه اثر ابن عمر رضى الله عنهما المذكور هنا
وفى هذا عن ابى حنيفة روايتان فى رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفى اخرى يسلم
بعد سلام امامه وقال الشافعى المصلى المقتدى يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة
الاولى فلو سلم مقارنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر
مع الامام لا ينعقد له صلوة الجماعة فعلى هذا تبطل صلوته وان قلنا ان نية الخروج
غير واجبة فيجزيه كما لو ركع معه وفى وجوب نية الخروج عن الصلوة بالسلام وجهان
احدهما يجب والثانى لا يجب وكذا فى تتمة التتمة وذكر فى المبسوط المقتدى يخرج من الصلوة
بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف فى انتقاض
الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما وقال
الزين ابن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد
ابتداء الامام له فيشرع الماموم فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون المراد ان الماموم
يبتدئ السلام اذا اتمه الامام قال فلما كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى
قال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون اراد ان الثانى ليس بشرط لان اللفظ يحتمل
الصورتين فايهما فعل الماموم جاز انتهى وكان ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما يستحب اذا سلم الامام من صلوته ان يسلم
من اى الذى خلفه من المامومين واذا لمجرد الظرفية على ما هو الاصل فيها لا للشرطية
حتى يلزم فيحصل التطابق بين الترجمة والاثر لا للشرط حتى يلزم ان لا يكون سلام
الماموم عقيب سلام الامام فلا يحصل التطابق بينهما فليتامل وقال الحافظ العسقلانى

بناء على ان المشروط يكون عقيب الشرط منه

والاثر

والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن ابى شيبة عن عمر رضى الله عنهما
يعطى معناه حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
هو ابو محمد المروزى مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصرى عن
الزهرى ابن شهاب عن محمود بن الربيع هو ابو محمد الانصارى
الحارثى الصحابى الصغير عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من دلو
فى دارهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضى الله عنهما
وفى رواية عن محمود هو ابن الربيع والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة عن عتبان
بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وتخفيف الموحدة هو ابن مالك وفى رواية
عن عتبان بن مالك وقد تقدم فى باب اذا دخل بيتا يصلى اى انه قال
صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم
ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى على ما فصل وقد سبق الحديث مطولا
فى باب اذا دخل بيتا باب من لم يرد السلام من الماموم
على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلوة
وهو التسليمتان عن يمين وعن يسار واراد البخارى بهذه الترجمة الرد
على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم
طائفة من المالكية وقال ابن المنير يريد البخارى ان من كان خلف الامام
لا يسلم واحدة ينوى بها الخروج من الصلوة على ولا ينوى بها الرد على الامام
انتهى وقال ابن بطال اظن البخارى قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية
هذا وكل منها محل نظر والصواب هو الاول ثم انه روى عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه كان لا يرد على الامام وعن النخعى ان شاء رد وان شاء لم يرد وفى التوضيح
ومالك يرى انه يرد وبه قال ابن عمر فى احد قوليه والشعبى وسالم وسعيد
ابن المسيب وعطاء بن ابى رباح والجمهور على انه لا يرد والله اعلم ثم انه قد اختلف
العلماء فى ان التسليم فى آخر الصلوة تسليمتان او مرة واحدة فذهب عمر بن عبد العزيز
والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والاوزاعى ومالك الى ان التسليم فى آخر
الصلوة مرة واحدة ويحكى ذلك عن ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة وسمرة والبراء بن عازب ووائل
رضى الله عنهم واحتجوا فى ذلك بحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

بن حجر وعدى بن عميرة الحضرمى
وابو مالك الاشعرى وغيرهم

كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة السلام عليكم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وبحديث عائشة رضي الله عنها المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في آخر الصلوة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليم عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة ابن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فهؤلاء رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يسلم في آخر صلوته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واجاب الطحاوي بما محصله ان رواية التسليمة الواحدة هي رواية الدراوردي وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين وقد اجيب ايضا بان حديث التسليمة الواحدة معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل وبان حديث عائشة رضي الله عنها ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وقال الشافعي واصحابه اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليهم قبل السلام ثم انهم اختلفوا في التسليم هل هو واجب او سنة فعن ابي حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي المغني لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوي قال الحسن بن الحر هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك وفي المغني السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فان قال وبركاته ايضا

فحسن

فحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزئه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزئه فان عكس الكلام وقال وعليكم السلام لم يجزئه وقال القاضي فيه وجه انه يجزئه وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة الازدي المروزي **قال اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **محمود بن الربيع وزعم** المراد من الزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به ومحمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول فيكون هنا بمعنى القول المحقق **انه عقل** بفتح القاف اي فهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة** نصب بعقل **مجها من دلو** من مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها ومن بيانية **كانت في دارهم** اي من بئر كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه قاله الكرماني وقال غيره الدلو يذكر ويؤنث فلا حاجة الى التأويل وفي رواية كان في دارهم بالتذكير **قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم** بنصب احد عطفا على الانصاري فالتقدير الانصاري ثم السالمي لانه من بني سالم ايضا قال الحافظ العسقلاني هذا الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصاري فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روي برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم فكانه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني سالم هناك ولا حجة الى ذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد

ابو عبد الرحمن

ابن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم والاصل
عدم التقدير فراد خال اخبرني بين ثم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال آخر
لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له
ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له بل لم ار من ذكره اياه في الصحابة
وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك
ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة ولم يذكر احد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع
رواية عن الحصين والله اعلم هـ انتهى وتعقبه العيني بان في كلامه نظرا من وجوه الاول
انه غير غالب عبارة الكرماني لتمشية كلامه يتامل من يقف عليه الثاني ان الكرماني ما جزم
بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح الثالث ان قوله فكانه ظن الخ لا يتوجه
الرد به فانه محل الظن ظاهرا والعبارة تؤدي الى ذلك ثم توجيهه الرد بقوله فان عتبان
من بني سالم لا ينافي كون الحصين من بني سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهري عنه ايضا الرابع ان
قوله يلزم ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ممنوع لان كون الحصين
غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة
من صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان الخامس ان تاييدها ادعاه بما ذكره
عن ابن ابي حاتم غير سديد ولا مجد له لان عدم ذكر ابن ابي حاتم للحصين شيخا غير عتبان لا يستلزم
ان لا يكون له شيخ آخر او اكثر وهو ظاهر انتهى فليتامل قال اي عتبان كنت اصلي
لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت
بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي وتحول بحاء مهملة
مضمومة اي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فاصلي بهم فلوددت
اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع او بالجزم
لوقوعه جواب التمني المستفاد من قوله وددت ويروى حتى اتخذه مسجدا فقال
صلى الله عليه وسلم افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا اي جاء بغدوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه
بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الدخول في بيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين
تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب
ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم او اشار النبي صلى الله عليه وسلم
له

راى لعتبان الى المكان الذي احب ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولا ينافي
ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى
الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان
فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى آخره
وبهذا يتوافق الروايتان هذا وقال العيني والذي قاله الكرماني اولى لان فيه اظهار
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى المكان الذي كان في قلب عتبان ان
يصلي فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان فقام صلى الله عليه وسلم فصففنا
ويروى وصففنا بالواو خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم وهذا هو موضع
الترجمة وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذي يقتضي معناه انه صلى الله عليه
وسلم سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه عليه السلام او بعد
تلفظه ببعض السلام قال التيمي قال مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومشيخة
الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام وقال مالك يسلم المأموم
عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال بتسليمتين
من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى ثم من السنن الجهر بتسليمة
التحليل وقال مالك يخفي تسليمة الرد والله اعلم باب الذكر
بعد الفراغ من الصلوة المكتوبة حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق
ابن ابرهيم بن نصر قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن دينار المكي
ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة
واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وآخره ذال معجمة مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من الصلوة المكتوبة كان على عهد النبي ويروى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ
ومنع ذلك وقال وفي رواية قال بدون الواو ابن عباس رضي الله عنهما وهو موصول
بالاسناد الاول كما في رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به كنت
اعلم اي اظن اذا انصرفوا اي وقت انصرافهم بذلك اي برفع الصوت اذا
سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم وظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما

كان

لم يكن يحضر الصلوة بالجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف
لكونه صغيرا او كان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ
تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وقد
استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة
وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم
متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي
هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم
جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان
الامام والمأموم يخفيان الذكر الا اذا احتيج الى التعليم وقال الطبري فيه الابانة عن
صحة ما كان يفعله بعض الامراء والولاة من التكبير عقيب الصلوة وقال ابن بطال
لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب في الواضحة قال كانوا يستحبون التكبير
في العساكر والبعوث اثر صلوة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم
من شأن الناس وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك محدث وعن عبيدة هو
بدعة قال ابن بطال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم
بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما ما قال وذلك لانه لو كان يفعل
حين حدث به لم يكن لقوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معنى فكان التكبير اثر الصلوات
لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه طول حيوته وفهم اصحابه رضي الله عنهم ان ذلك ليس
بلازم فتركوه خشية ان يظن به انه مما لا تتم الصلوة الا به فلذلك كرهه من كرهه
من الفقهاء ثم ان البخاري رحمه الله اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجهين
احدهما اتم من الآخر واغرب المزي فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما واحد والله اعلم
اما الوجه الاول فقد سبق واما الوجه الثاني فهو قوله حدثنا علي وفي رواية علي بن عبد الله
وهو المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار وفي رواية عن عمرو قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف وقال في
الوجه السابق اعلم وبين العلم والمعرفة فرق وهو ان المعرفة يستعمل في الجزئيات
والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف اي اظن لكنه غالبا انقضاء
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي الوجه الاول بالذكر فيحتمل

ان يكون

وهو اعم من التكبير ويحتمل ان تكون هذه الرواية مفسرة للرواية السابقة فكان المراد
ان رفع الصوت بالذكر اي بالتكبير وكانهم كانوا يبدؤن بالتكبير قبل التسبيح والتحميد
قاله الحافظ العسقلاني قال وفي رواية وقال بالواو ويروى حدثنا بدل قال علي
حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد
اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما يعني انه افراد كلامه الصدق اكثر من
افراد كلام سائر مواليه والا فالصدق الذي هو مطابقة الكلام للواقع لا يقبل
الزيادة والنقصان قال علي واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
على صيغة الفاعل ثم قوله قال علي الى زيادة لم تثبت الا في رواية المستملي والكشميهني
وزاد مسلم في روايته قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد بعد فانكره
وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه
عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى وابعد من قال انما نفى ابو معبد التحديث
ولا يلزم منه نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو فلا مخالفة ويرده الرواية التي فيها فانكره
ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار وان الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث
بعد ذلك ثم ان ما في رواية مسلم يدل على انه كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه
اذا كان الراوي عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك ان
ابا معبد كان عدلا فلذلك قال عمرو فيما حكاه البخاري عنه بواسطة علي وسفيان
كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما ثم ان هذه المسألة معروفة
عند اهل علم الحديث بانكار الاصل لحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة
عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه ثم ~~هذا الانكار لا يخلو اما ان يكون انكار جحود~~
~~وتكذيب للفرع بان قال كذبت علي او يكون انكار توقف لا انكار جحود وتكذيب~~
~~بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا فان كان الاول فلا يقبل هذا~~
~~الخبر بلا خلاف بين الائمة وان كان الثاني فقد اختلف فيه فقد اتفق اهل الحديث~~
~~على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه~~ ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما
ان يجزم برده اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه اولا فان لم يجزم بالرد
كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله
لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم
على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه

والحاصل ان الحديث صحيح عند مسلم وكذا عند البخاري حيث حكى عن عمرو ما حكى ولا يقدح في صحته كون راويه انكره ما هو مصحح

~~لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما باولى من الآخر~~

ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة فقالت له عائشة رضي الله عنها انه رجل
رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية
مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها قلت
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضي الله عنه
اذا قام مقامك وفي رواية في مقامك لم يستطع ان يصلي
بالناس وأعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في ابي بكر رضي الله عنه
بالصلوة فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت من الحاضرين وفي حديث
ابي موسى فعادت ولابن عمر رضي الله عنهما فعاودت له صلى الله عليه وسلم
تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة
في مقالته تلك اي مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية فراجعته مرتين او
ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم وفيه حذف بينه مالك في روايته الآتية
ولفظه فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا
قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق
صلى الله عليه وسلم اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان
كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة رضي الله عنها فقط كما ان صواحب
جمع صاحبة والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا
استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على
ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة
رضي الله عنها اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع
المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم
الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على
كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا
وفي امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امراة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن
في الباطن ان يدعون يوسف الى انفسهن كذا قال وليس في سياق الآية
ما يساعد ذلك هذا وزاد حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم في هذا الحديث ان ابا بكر
رضي الله عنه هو الذي امر عائشة رضي الله عنها ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسند الیهم لکونهم فی مقام
الموافقین لها فی ذلک صح

بان يأمر

بان يأمر عمر بالصلوة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته
فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله
للاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف
المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث
فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت
حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة رضي الله عنها هي التي امرتها بذلك
ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه
ان شاء الله تعالى مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية الكشميهني
للناس باللام بدل الموحدة فخرج ابو بكر رضي الله عنه وفيه حذف ايجاز
يدل عليه سياق الكلام وفي رواية موسى بن ابي عائشة الآتية
فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلوة وفي رواية ايضا
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر
رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه
انت احق بذلك وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة رضي الله عنها
وقال النووي تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر
المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى
وقيل يحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى
وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك فاختاره ويؤيده
انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح
رضي الله عنهم والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر بذلك
تفويض الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي
ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلوة ان يستخلف ولا يتوقف
على اذن خاص له بذلك فصلى وفي رواية يصلي على صيغة المضارع
فيكون من الاحوال المنتظرة وعلى الرواية الاولى يحتمل ان يكون معناه شرع في
الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه تهيأ لها ويؤيد الثاني رواية يصلي
لان معناه [illegible] تهيأ للصلوة اذ في حالة الخروج لا يكون مصليا قطعا
وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ دخل في الصلوة وهو يحتمل ايضا ان يكون

عسقلاني

مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم فنعلوا ذلك
فذكروا ذلك للاغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا ذلك له فقالوا هؤلاء اخواننا فعلوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المسلمين يدخلون
الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلا موسى بن عبيدة وان
يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وروى ابن ماجه من رواية
بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل يا رسول الله وربما قال سفيان
قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول
وينفقون ولا ننفق قال لي الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم
وفتم من بعدكم تحمدون الله تعالى في دبر كل صلوة وتسبحون وتكبرون ثلاثا
وثلثين وثلاثا وثلثين واربعا وثلثين قال سفيان لا ادري ايتهن اربع
وروى ابو داود من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور الحديث وذكر التكبير والتحميد
والتسبيح ثلاثا وثلثين وزاد ويختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروى
النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا
والاخرة يصلون كما نصلي ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ويتصدقون
ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبرك بشيء اذا انت فعلته ادركت من كان
قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلوة
ثلاثا وثلثين وتحمده ثلاثا وثلثين وتكبره اربعا وثلثين تكبيرة وروى الترمذي
من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء الفقراء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله
ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلثين مرة ولا اله
الا الله عشر مرات فانكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم
فضل اموال وفي رواية الاصيلي فضل الاموال وللكشميهني فضل من اموال

يحجون به اي ولا نحج ويشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه ويحجون كما نحج ويمكن ان يقال انه اشتراكهم في الحج
كان في الماضي واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا ويحتمل
ان يقرا قوله يحجون بضم اوله من الرباعي اي يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا
اشكال ويعتمرون ويجاهدون اي الجهاد المتوقع لا الماضي فانهم
اشتركوا كما وقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا
ويتصدقون ووقع عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال
بالفاء الا كلمة تنبيه [illegible] ويجوز ان تكون مركبة من همزة الاستفهام
وحرف النفي على التقرير بما اي الا بشيء ان اخذتم به اي بذلك الشيء وقد سقط
لفظ به في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به
وفي رواية مسلم افلا اعلمكم شيئا وفي رواية ابي داود فقال يا ابا ذر الا اعلمك
كلمات تقولهن ادركتم جواب ان من سبقكم في محل النصب مفعول
ادركتم والمعنى ادركتم الذين سبقوكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم
بالصدقة والسبقية هنا يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية ورجح
الاول ابن دقيق العيد وسقط قوله من سبقكم في رواية الاصيلي فان قيل كيف
يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة
من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها فالجواب ان اداء هذه الكلمات
حقها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان
الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى ان في التلفظ بكلمة
الشهادة ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد
قاعدة خير عام ونحوها وقال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء ثم ان نيتهم انهم لو كانوا
اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وثواب
هذه الاذكار ولم يدرككم احد بعدكم لامن اصحاب الاموال ولا من
غيرهم قال الكرماني لم لا يحصل فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك اذا فعلوا
قلت قوله الا من عمل استثناء منه ايضا ظاهر مذهب الشافعي ان الاستثناء المتعقب

مثله واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شئ فان الفقراء في هذه القصة كانوا هم السبب
في تعلم الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قولهم امتاز الفقراء بما
للجمل عاند الى كلها انتهى فالمعنى على هذا لم يدرككم احد بعدكم الا من عمل مثله فهو يدرككم
فله ثواب ذلك ويمكن ان يقال ان ذلك كان بشرف صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم
وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون وسكون الياء وفي
رواية بين ظهرانيه بافراد الضمير وكذا عند الاسمعيلي ومعنى قولهم هو بين ظهرانيهم
انه اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كان ظهرا منهم قدامه وظهرا
وراءه فهو بينهم وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة للتاكيد وعند مسلم
من رواية ابن عجلان ولا يكون احد افضل منكم وقيل ظاهره يخالف ما سبق
لان قوله ادركتم ما سبقكم ظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية فيلزم المساواة
وعدم المساواة على تقدير عدم علمهم مثله واجيب بان الادراك لا يستلزم المساواة
فقد يدرك ثم يفوق ويتجاوزه **الا من عمل مثله** اي الا الغني الذي عمل مثل
عملكم فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع
الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء اذ معناه حينئذ ان اخذتم ادركتم
الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قيل بان الاغنياء اذا سبحوا ايضا يحمدون فيبقى
بحاله ما اشتكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته فالجواب
ان مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي
زيادتهم عليهم والله اعلم **[illegible]** كذا
وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان
تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح تقول الله اكبر وسبحان الله
والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه تكبر
وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيها
ويستانس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن
بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص
عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له تعالى لان جميع المحامد له
تعالى ولا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم التكبير لانه تعظيم واشارة الى ان حقيقة
ذاته اكبر من ان يدركها الاوهام ويعرفها الافهام ومن كان منزها عن النقايص ومستحقا
لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته
وانفراده تعالى وتقدس بذلك ثم الافعال الثلثة المذكورة تنازعت في قوله

لعل هذا فالتقرب بهذا الذكر
راجح على التقرب بالمال [illegible]
ان يقال الضمير في كنتم للمجموع
من السابق والمدرك وكذا
قوله الا من عمل مثل عملكم اي
الفقراء فقال الذكر او من
الاغنياء فتصدق او ان
الخطاب بالفقراء خاصة لكن شاركهم
الاغنياء في الخيرية المذكورة
فيكون كل من الصنفين خيرا
ممن لا يتبرك بذكر ولا صدقة
ويشهد له قوله في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عند البزار ادركتم
مثل فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر
رضي الله عنه اوليس قد جعل لكم ما
تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة
وبكل تحميدة صدقة الحديث

دبر كل صلوة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المؤلف في الدعوات
وهي قوله دبر كل صلوة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلوة
واما رواية دبر فهي بفتحتين قال الازهري دبر الامر يعني بفتحتين ودبره بضم يعني
بفتح ثم سكون آخره وادعى ابو عمر الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد
بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند
الفراغ من الصلوة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا
او كان ناسيا او تشاغل بما ورد بعد الصلوة ايضا كاية الكرسي فلا يضر ثم ظاهر
قوله كل صلوة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في
حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد
وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة فاصلا بين المكتوبة والذكر
المذكور اولا محل نظر والظاهر هو الثاني والله اعلم **ثلثا وثلثين** يحتمل ان يكون
المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح
كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه قال الحافظ العسقلاني لكن
لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شئ من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة
احدى عشرة الا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار واسناده ضعيف
والاظهر ان المراد ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا تنازع ثلثة افعال في ظرف
ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين وتحمدون كذلك وتكبرون
كذلك انتهى والحاصل انه مجمل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني **فاختلفنا**
بيننا ظاهره ان القائل فاختلفنا هو ابو هريرة رضي الله عنه وان الاختلاف
في ان كل واحد ثلثة وثلثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره وقع
بين الصحابة رضي الله عنهم **فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونحمد**
ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فرجعت اليه اي قال ابو هريرة
رضي الله عنه فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان
عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي
خالفه بعض اهله اي اهل سمي ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث
فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب
العمدة وهو اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا لكن لم يوصل مسلم

٥ ما جاء السبب بعضا فالى التمني
فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال
ويبقى المقاربة بين صبر الفقير على
شظف العيش وشكر الغني على التنعم
بالمال ومن ثمه وقع التردد في تفضيل
احدهما على الآخر كما سيجئ التفصيل
في ذلك ان شاء الله تعالى صح

كما سيا صح

هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير
قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث
فان ابا عوانة قد اخرجه في مستخرجه عن الربيع بن سليمن عن شعيب ويحتمل ان يكون
سعيد بن ابي مريم فانه اخرجه البيهقي والجوزقي من طريق سعيد ويحتمل ان يكون غيرهما
وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمن بالاسناد المذكور فلم يذكر
قوله فاختلفنا الى آخره ثم قوله ونكبر اربعا وثلثين يروى اربعة وثلثين واذا كان
المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث وقد جاء اربعا وثلثين في حديث ابي الدرداء
عند النسائي وكذا عنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند قوي ومثله لمسلم في
حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجة من حديث ابي ذر رضي الله عنه لكن شك
بعض رواته في انهن اربع وثلثون ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن ابي عائشة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ومثله لابي داود
في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر رضي الله عنه قال النووي ينبغي
ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلثين ويقول معها لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى آخره وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله
الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او
ابو صالح تقولون سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون
منهن كلهن بكسر اللام تاكيد للضمير المجرور ثلاث وثلثون يروى
بالرفع على انه اسم كان ويروى بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف والتقدير
حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم
من انه هل العدد للجميع او المجموع وفي رواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن نقول
ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابتة عن غيره الافراد قال القاضي
عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر آخر وهو ان الذاكر
يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب
لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم اعلم انه قد اختلفت الروايات في عدد
هذه الاذكار الثلثة فورد كونه ثلاثا وثلثين كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه

في هذا

[وابن عمر صح]

في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كلا منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها
لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا ان نسبح
في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين ونحمد ثلاثا وثلثين ونكبر ثلاثا وثلثين فاتى رجل من الانصار في [اربعا صح]
منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمدوا
ثلاثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين
واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فافعلوا
اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر رضي الله عنهما راى رجل
من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد
خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي
وكونه احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار وكونه عشرا
كما وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المؤلف في الدعوات تسبحون عشرا
وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من طرق
حديث ابي هريرة رضي الله عنه على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن
غيره ويحتمل ان يكون تاوله على ما تاول سهيل من التوزيع ثم الغى الكسر ويعكر عليه
ان السياق صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولرواية العشر شواهد
منها عن علي رضي الله عنه عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي
في عمل اليوم والليلة وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي
وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وكونه ستا
في حديث انس رضي الله عنه في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرقه
وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله
انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة وكونه مائة مرة كما في [اخرجه الطبراني في الكبير صح]
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية
يعقوب بن عطاء عن عطاء بن ابي علقمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلوة مكتوبة مائة وكبر مائة

وجه مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وجمع البغوي في شرح السنة
بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة على طريق
الترقي ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص ويمكن ان يسفر عن وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد بان يقال
في الذكر مرة انها ادنى ما يقال ليس تحتها شئ وفي الستة ان الايام ستة فمن ذكر
ست مرات فكانه ذكر في كل يوم منها مرة فيستغرق ايامه ببركة الذكر وفي العشر
ان كل حسنة بعشرة امثالها بالنص وفي احدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحد
عليها للجزم بتحقيق العشرة وفي خمس وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربع
وعشرون فمن ذكر خمسا وعشرين فكانما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار
والواحد الزائد للجزم بتحقيقها وفي ثلاث وثلثين انها اذا ضوعفت تكون تسعا
وتسعين فمن ذكر ثلاثا وثلثين فكانما ذكر الله باسمائه التسعة والتسعين التي ورد
بها الحديث وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب
لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وفي مائة القصد
فيها المبالغة لانها الدرجة الثالثة للاعداد ثم انه استنبط من حديث زيد بن ثابت
وابن عمر رضي الله عنهم الذي ذكرنا قبل ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار
معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلثين وقد ذكر
الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول ان
الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوة اذا رتب عليها
ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب
المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة
ذلك العدد وكذا اذا نقص عنه وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب
الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف
تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى قال الحافظ العسقلاني
ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد
ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا يعني زين الدين العراقي لا محالة وان زاد
بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الاول
وقال العيني الصواب هو الذي قاله الشيخ لان هذه ليست من حد الذي نهى عن
اعتدائها

ثم ان في تعيين هذه الاعداد لا يخلو عن حكمة فالواجب علينا ان نشتغل بذلك وان خفي علينا وجهه لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن حكم صح

وتعديه ولهذا نهى عن الاعتداء في الدعاء صح

عن اعتدائها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده
مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او
زاد عليه [illegible] ثم ان الافضل ان ياتي بهذا الذكر متتابعا في الوقت
الذي عين فيه ثم اعلم ان في التفضيل بين الفقير الصابر والغني الشاكر
اقوالا فذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على
تهذيب النفس وزيادة رياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى وقال القرطبي
في هذه المسألة للعلماء خمسة اقوال تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وعكسه وثالثها
تفضيل الكفاف ورابعها انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وخامسها
التوقف لانها مسألة لها غور وفيها احاديث متعارضة وقال [illegible] والذي
يظهر ان الافضل ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور صحابته رضي الله عنهم وهو
الفقر الغير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم
بخمسمائة عام واصحاب الاموال محبوسون بين قنطرة بين الجنة والنار يسألون
عن فضول اموالهم والله اعلم قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني
نصا لا تاويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ
فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقراء اليه قال ورايت بعض المتكلمين
ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقراء المرتب على الذكر المذكور يخص الفقراء دون غيرهم
قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من عمل مثله فجعل الفضل لقائله كائنا من كان
وقال القرطبي تاول بعضهم قوله في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء بان [illegible] قال الاشارة راجعة الى الثواب الذي
اخبركم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال
وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع بينه وبين
ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث
القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره كانه
يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة
المالية ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما
بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي

ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة
الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهر بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر
ومن ثمة ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ومن فوائد الحديث غير ما ذكر
ان العالم اذا سئل عن مسالة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول
درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال
وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تسادونهم فيه
وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة
للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم
فيؤخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن اوله بغير ذلك
ومنها ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل
مطلقا قال العيني ومما يؤيده ان الثواب الذي يعطيه الله تعالى لا يتجه
الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال وانما هو فضل الله يؤتيه
من يشاء ومنها انه لا باس ان يغبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر وان يتمنى
ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك او ما يقوم مقامه من اعمال البر وقد
قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا حسد الا في اثنتين الحديث اطلق بها
الحسد واراد به الغبطة فاما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمني زوال نعمة المحسود
كحسد ابليس لآدم عليه السلام على تفضيل الله تعالى له عليه واما قوله تعالى ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو تمني ما لا يمكن حصوله له مما خص الله تعالى
به غيره كتمني النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وجعل الطلاق
اليهن وكتمني احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعدما اخبر الله تعالى ان نبينا
صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء عليهم السلام ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها
اوقات فاضلة يرجى فيها اجابة الدعاء تتمة قد زاد مسلم في رواية ابن عجلان
عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر نا منه ثم قال مثل حديث قتيبة
قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين الى آخره
قال

ثم نبه على ذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام صح

قال الحافظ العسقلاني وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي
وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى الحديث البزار من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد تقدم ان اسناده
ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين
عن ابي ذر رضي الله عنه وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما نقول
فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل
الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين
يقوى بهما مرسل ابي صالح والله اعلم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وقد
تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء
وفي آخره دال مهملة وفي رواية معتمر بن سليمن عند الاسمعيلي حدثني وراد كاتب
المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه قال املى علي بتشديد الياء المغيرة بن شعبة
وسقط في رواية لفظ ابن شعبة في كتاب الى معاوية رضي الله عنه وكان
المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وسياتي في الدعوات من
وجه آخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية رضي الله عنه كتب اليه
اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية
عبدة بن ابي لبابة عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوة وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة فكان
المغيرة رضي الله عنه فهم ذلك من قرينة في السؤال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن الموحدة اي عقب
كل صلوة مكتوبة اي فريضة وفي رواية اخرى للمؤلف في دبر كل صلوة
بدون مكتوبة لا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع وهي مشتملة على النفي والاثبات
فقوله لا اله نفي الالوهية عن غير الله وقوله الا الله اثباته لله تعالى وبهذين
الوصفين صار هذا الكلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة رحمه الله يقول الاستثناء من النفي ليس
باثبات واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بطهور
فانه لا يجب تحقق النكاح عند الولي ولا تحقق الصلوة عند الطهور لتوقفه على شرائط اخر

وكان مولاه ايضا صح

وعند ابي داود وكتب المغيرة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلوة قال ... ورواه النسائي ... وفي آخره ان وراد قال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يامر الناس بذلك ... ان معاوية رضي الله عنه كان ... المغيرة واحتج بان ... الحديث المذكور ... عن معاوية انه كان يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... الاعواد صح

اخذه العباس وعلي رضي الله عنهما حتى دخلا به المسجد وذكر الدارقطني
في سننه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين اسامة والفضل
حتى صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه فيما ذكره السهيلي وقد تقدم
ان طريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وكان العباس
رضي الله عنه الزمهم ليده صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة رضي الله عنها اكثرهم
ملازمة ليده صلى الله عليه وسلم وهو العباس رضي الله عنه وعبرت عن احد المتناوبين
برجل آخر فان قيل ليس بين المسجد وبيته صلى الله عليه وسلم مسافة تقتضي
التناوب فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في اكرامه صلى الله عليه وسلم
او لالتماس البركة من يده صلى الله عليه وسلم وفي حديث حماد بن سلمة عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
وجعا فامر ابا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة
فجاء فقعد الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
وهو قاعد وام ابو بكر رضي الله عنه الناس وهو قائم وفي حديث قيس عن
عبد الله بن ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتاخر
ابو بكر رضي الله عنه فجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فقرأ من المكان الذي
انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه من السورة وفي حديث ابن خزيمة اخرجه عن
سالم بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق فقال
احضرت الصلوة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس ثم اغمي عليه [illegible] فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلوة قلن نعم فقال
جيئوني بانسان اعتمد عليه فجاءوا ببريرة ورجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج
الى الصلوة فاجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فذهب ابو بكر رضي الله عنه
يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلوة وفي كتاب عبد الرزاق اخبرني ابن جريج
اخبرني عطاء قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر رضي الله عنه
فصلى بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس يوما قاعدا وجعل ابا بكر وراءه
بينه وبين الناس قال وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

ان النووي قال صح

وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا وصلوا صلوة
امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند
ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي
بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال
يا عمر قم فصل فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال اين ابو بكر
يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر رضي الله عنه فجاء بعد ان صلى
عمر رضي الله عنه تلك الصلوة فصلى ابو بكر بالناس **باب الرخصة**
في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا **و** عند حدوث **العلة** من العلل
المانعة عن حضور الجماعة كالمرض والريح الشديدة والظلمة الشديدة والخوف
في الطريق من البشر او الحيوان او نحو ذلك وهو من قبيل عطف العام على الخاص
ان يصلي اي لان يصلي **في رحله** اي منزله ومأواه والصلوة في الرحل
اعم من ان تكون بجماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **مالك** الامام
عن نافع مولى ابن عمر **ان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه **اذن بالصلوة في ليلة ذات**
برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة ذات [illegible] بسكون الراء **ومطر يقول الا صلوا**
في الرحال قاس ابن عمر رضي الله عنهما الريح على المطر بجامع المشقة
وقد تقدم هذا الحديث والكلام فيه مفصلا في باب الاذان للمسافر
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك**
امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن محمود**
بن الربيع بفتح الراء **الانصاري ان عتبان** بكسر العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة **ابن مالك** هو ابن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي السالمي **كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة
او الحالة **تكون** اي توجد **الظلمة والسيل** اي سيل الماء **وانا رجل**

والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد صح

الله

جمال الدين ابن هشام في المغني البدل حيث قال في تعداد معاني من انها تأتي على خمسة عشر
معنى الخامس البدل نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة لجعلنا منكم ملائكة
في الارض يخلفون لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك الجد
اي ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بدلك اي بدل طاعتك او بدل حظك اي بدل حظه
منك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد
قوله منك يجب ان يتعلق بينفع ويجب ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه
ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع ثم الجد مضبوط
في جميع الروايات بالفتح ومعناه … كما مر وحكى الراغب ان المراد به هنا ابو الاب
وابو الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم وقال القرطبي حكي
عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده
وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله تعالى
قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد
في طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه
القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدا منكم
الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب
قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال
او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك
وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد
ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى
امتثال السنن واشاعتها وروى ابن خزيمة من حديث ابي بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب
القبر وروى ايضا عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
المعوذات في دبر كل صلوة وعند النسائي اقرأ بالمعوذتين وفي كتاب اليوم
والليلة لابي نعيم الاصبهاني من قال حين ينصرف من صلوة الغداة قبل ان يتكلم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
اعطي بهن سبع خصال وكتبت له عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات
ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان

وتوضيحه ما قاله صح

وحرزا من المكروه ولا يلحقه في يومه ذلك ضرر ومن قالهن حين ينصرف من صلوة المغرب
اعطي مثل ذلك وفي لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات
استغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر وعن ابي امامة رضي الله عنه من قرأ آية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلوة
مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السني من حديث اسماعيل بن عياش
عن داود بن ابرهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم والليلة لابي نعيم
الحافظ من حديث ابي القاسم عنه … ما رقبت النبي صلى الله عليه وسلم
في دبر صلوة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم
اهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا
انت وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسي
دبر كل صلوة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين فائدة اشتهر على الالسنة
في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية
معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع
عند الطبراني تاما من وجه آخر ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم
عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات
ثم رجال اسناد هذا الحديث كوفيون الا محمد بن يوسف وقد اخرج متنه المؤلف
في الاعتصام والرقاق والنذور والدعوات ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصلوة وقال شعبة عن عبد الملك وفي رواية عن عبد الملك بن عمير
بهذا الحديث ايضا فاشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا رواه عن عبد الملك
كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان
من طريق معاذ بن المثنى حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير سمعت ورادا
كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله كتب تجوز
لما بين من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر المغيرة
واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية
كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز قال الحسن اي البصري
رحمه الله جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدأ خبره قوله غنى

اشار بهذا التعليق الى ان الحسن فسر لفظة جد في الحديث بالغنى وقد وصله
ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن
الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وعادة البخاري اذا
وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا
منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات
وعن الحكم اي وقال شعبة ايضا عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة بضم
الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الميم وفتح الراء عن وراد
بهذا الحديث وهذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة
ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انه قال فيه كان اذا قضى صلوته وسلم قال فذكره
ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به ثم ان تعليق
الحكم وقع هكذا موخرا عن اثر الحسن في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة بالعكس
قال الحافظ العسقلاني وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن
عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه باب بالتنوين يستقبل الامام الناس
بوجهه اذا سلم في آخر صلوته حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا ابو رجاء
بتخفيف الجيم ممدودا هو عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم
الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلوة اي اذا فرغ منها اقبل علينا بوجهه وهذا السياق
ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين
ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان حاله مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم
من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة انقضت
اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال ابن المنير استدبار
الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب فاستقبالهم
حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي ويروى قال عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح
ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير
الابن

فاصل

وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
مقطعا في الصلوة والجنائز
والبيوع والجهاد وبدء الخلق
وصلوة الليل والادب واحاديث
الانبياء والتفسير واخرجه
مسلم في الرؤيا والترمذي فيه
وقال حسن صحيح والنسائي فيه
ايضا وفي التفسير صح

الابن وتكبير الاب عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لنا
اي لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء رسول الله ويروى في رواية
صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية بضم الحاء
المهملة وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة وفتح المثناة
التحتية المخففة عند البعض وتشديدها عند اكثر المحدثين وفي كتاب العلل لعلي
المديني الحجازيون يخففون الياء والعراقيون يثقلونها وقال ابن الاثير
الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين
يشددونها قال العيني والصواب التخفيف لانها تصغير حدباء سميت
بشجرة هناك حدباء بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي ابعد اطراف الحرم عن
البيت وهي الموضع الذي صد فيه المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة
البيت وفيه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الشاطبي وفي كتاب
البخاري قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى
يعني بقتل عثمان رضي الله عنه فلم يبق من اصحاب بدر واحد ثم وقعت الثانية
يعني الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع
وللناس طباخ والطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد
الالف خاء معجمة اصله القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ
له اي لا عقل له ولا خير عنده والمعنى هنا ان الفتنة الثالثة في الناس لم تبق
من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة
بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقتادة
وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور
ويروى باثر سماء اي على عقب مطر ~~[illegible]~~ اطلق على المطر
سماء لانه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء كانت بضمير التانيث
الراجع الى السماء والسماء يذكر ويونث لا يقال قد اريد هنا المطر وهو مذكر لا غير
لانه على لفظها لا على معناها فافهم من الليل ويروى من الليلة بالتاء
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلوته اقبل على الناس بوجهه المنور
فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه ووقع
عند النسائي في رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة

وقد اخرج هذا الحديث المؤلف
في الاستسقاء وفي المغازي
وفي التوحيد واخرجه مسلم
في الطب والنسائي في الصلوة
وفي اليوم والليلة صح

وهي على مرحلة من مكة
او اكثر صح

ويجوز فتحهما صح

وهذا من الاحاديث القدسية **قلوا الله ورسوله اعلم** بما قال **قال اصبح**
من عبادي هذه الاضافة تدل على العموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل
الاضافة في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فان الاضافة فيه للتشريف
وقوله **مؤمن بي وكافر** يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته
بالايمان ويقوى هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية مرفوعا
يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من عنده فيصبحون مشركين يقولون
بنوء كذا وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذلك
في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكوكب ويحتمل ان يراد به كفر النعمة اذا اعتقد
ان الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر
وخطاؤه من وجهين الاول مخالفة للشرع والثاني تشبهه باهل الكفر في قولهم
وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم في الاقوال والافعال **فاما من قال مطرنا**
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما
من قال بنوء كذا وكذا وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا النوء
بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك
سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب
مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس في اصله نفس الكوكب فانه
مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وقال ابو عبيد الانواء
ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل
القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق
من ساعته وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع
ثم ان النجم نفسه سمي نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وقيل وانما سمي نوءا لانه
اذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية
والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع
آخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اي المطر
كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله
وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذ كان يفضي
الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو بفعل الله تعالى لا شريك له وقال النووي

ح وذكر ان الكافر ليس من اهله فيكون الاضافة لمجرد الملك هنا وقال الزركشي الاضافة في عبادي للتغليب وتعقب بانه خلاف الاصل صح

فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ويروى ومؤمن بالكوكب بالواو صح

ح وقال ابن الاعرابي الساقطة منها هي الانواء والطالعة منها هي البوارح صح

اختلفوا

اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما انه كفر بالله سالب
للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما زعم اهل الجاهلية
فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا
بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فانه لا يكفر والثاني انه ليس كفرا بالله
بل كفرا بنعمة الله لاضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب
وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء
كذا ويحكى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي
رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
وفي الانواء الكبير لابي حنيفة الذي عندي في الحديث ان المطر كان من اجل ان
الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه واما من زعم ان الغيث يحصل عند سقوط الثريا
فهذا وما اشبهه انما هو اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن
الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره واعلم ان كذا
يرد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلها وهما كاف التشبيه
وذا الاشارة كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا ويدخل عليها هاء التنبيه
كقوله تعالى اهكذا عرشك الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا
بها عن غير العدد الثالث كذلك لكن مكنيا بها عن العدد وما نحن فيه
من القسم الثاني وفي حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح الدال المهملة بعدها حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران
بفتح الدال المهملة والموحدة وبالراء وسمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم
احمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها احمد واغزر
من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم وفي الحديث طرح الامام المسالة على
اصحابه لتنبيههم ان يتاملوا ما فيها من الدقة وفيه ان الله تعالى خلق لكل شيء
سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء
وفيه بيان جلالة قدر النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن الله عز وجل بغير واسطة
حدثنا عبد الله وفي رواية عبد الله بن منير وفي اخرى عبد الله بن المنير
بلفظ اسم الفاعل من انار **سمع** اي انه سمع **يزيد** اي ابن هرون كما في رواية
قال اخبرنا حميد بضم المهملة وفتح الميم **عن انس** اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه

قال اخر رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة الى شطر
الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلوة اقبل علينا
بوجهه فقال ان الناس اي الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا
وانكم لم تزالوا في صلوة اي في ثوابها ما انتظرتم الصلوة اي
مدة انتظاركم الصلوة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلوة فكانه في نفس الصلوة
وقد مر هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل باب
مكث الامام اي تاخره في مصلاه اي في الموضع الذي صلى فيه الفرض بعد
السلام اي بعد فراغه من الصلوة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون بذكر او دعاء او تعليم
علم للجماعة او لواحد منهم او صلوة نافلة ولم يبين المؤلف حكم هذا المكث هل هو مستحب
او مكروه لاجل الاختلاف بين السلف كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال لنا
آدم هو ابن ابي اياس قال الكرماني لم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا
بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث وقال الحافظ العسقلاني
هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في
تصانيف اخرى بصيغة حدثنا وقال العيني الصواب ما ذكره الكرماني انه من باب
المذاكرة وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه
حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر معه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت
كثيرا ان يكون قد اسند اثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا في تصنيف آخر غيره بصيغة
التحديث ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي سبحته مكانه حدثنا
وفي رواية اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي
اي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ويروى فريضة وقد اختلف
العلماء في هذا الباب فاكثرهم كما نقله عنهم ابن بطال على كراهة مكث الامام اذا كان
اماما راتبا الا ان يكون لمكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة كل صلوة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير
وهو قول ابي مجلز لاحق بن حميد وقال ابو محمد من المالكية يتنفل في الصلوات كلها ليتحقق

المأموم

ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الامام في مكانه صح

وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بين المرفوع والموقوف صح

المأموم انه لم يبق عليه من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه
هذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
وعائشة رضي الله عنهما قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود رضي
الله عنه ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته انتقل سريعا اما ان يقوم واما
ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة وقال
قتادة كان الصديق رضي الله عنه اذا سلم كانه على الرضف حتى ينهض وقال
ابن عمر رضي الله عنهما الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله عنه جلوس الامام
بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى
خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهري
ذكره عبد الرزاق وقالا لا تنصرفوا حتى يقوم الامام وقال الزهري انما جعل الامام
ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في المنسوخ من حديث سفيان
عن سماك عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه
حتى تطلع الشمس ومن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر
رضي الله عنه كان اذا سلم وثب من مكانه كانه يقوم عن رضفة ثم حمل ابن شاهين
الاول على صلوة لا يعقبها نافلة والثاني على مقابله ثم اعلم ان الجمهور على ان
الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبة عن علي
رضي الله عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه او يفصل بينهما بسلام وكره
ابن عمر رضي الله عنهما للامام ولم ير به باسا لغيره وعن القاسم ان الامام اذا
سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء
وذكر ابن التين انه قول اشهب وفعله اي صلوة النفل في موضع الفريضة
القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وقد وصله ابن ابي شيبة
عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة
ثم يتطوعان في مكانهما ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
حال كونه قد رفعه بفتحات على انه ماض اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى
رفعه بفتح فسكون فضم على انه مصدر مضاف الى الفاعل مرفوع على انه نائب

الحسن صح

عن الفاعل وقوله (لا يتطوع الامام) بضم العين على انه نفي وبالجزم على انه نهي
فكسرت لالتقاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة في محل النصب على
انه مفعول المصدر المضاف الى الفاعل او في محل الرفع على انه نائب عن الفاعل
لقوله يذكر على رواية رفعه بالفوقية ذكره البخاري بالمعنى ولفظه عند ابي داود
ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد حماد في الصلوة يعني
في السبحة ولابن ماجة اذا صلى وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة
فليتقدم الحديث (ولم يصح) هو كلام البخاري اي لم يثبت هذا التعليق وذلك
لضعف اسناده واضطرابه لان فيه ابرهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول
وتفرد به ليث بن سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف
فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث ولكن ابا داود لما رواه سكت فيه
وسكوته دليل رضاه به وفي صحيح مسلم ما يشده وهو ان معاوية رضي الله عنه
رأى السائب بن يزيد ابن اخت نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم
الامام قمت في مقامي فصليت فارسل الي لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي
صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى
يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه
عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة رضي الله عنهما
وبذلك استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس
وابن الزبير وابو سعيد رضي الله عنهم وكذا عطاء والشعبي وكان المعنى في كراهة
ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان
الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتأخر
بسبحته ولانه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض فيقتدي به في الفرض
وانه لا يجوز انتهى ثم انه يؤخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلوة
اما ان تكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل
التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع وهو الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ
بالتطوع

اخرجه ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابرهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية رضي الله عنه ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل
بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا تنحى عن مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث
في التنحي فالجواب انه قد ثبت في حديث معاوية او تخرج ويترجح تقديم الذكر المأثور
بتقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلوة وزعم بعض الحنابلة ان المراد
بدبر الصلوة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الدثور فان فيه تسبحون
دبر كل صلوة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه واما الصلوة التي لا يتطوع
بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا
انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة
ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر
المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره
من قبل القبلة ويدعو والثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصر
زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول
على ما لو طال الذكر والدعاء والله اعلم (حدثنا ابو الوليد) اي هشام
ابن عبد الملك كما في رواية (قال حدثنا ابرهيم بن سعد) بسكون العين
(قال حدثنا الزهري) ابن شهاب (عن هند بنت [illegible]) هي تابعية
قال الحافظ العسقلاني لا اعرف عنها رواية غير الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم
وهند يجوز صرفه ومنعه قيل ولكن صرفه اولى ([illegible]) ام المؤمنين رضي الله عنها
(ان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]) من الصلوة ([illegible])
الذي صلى فيه (يسيرا قال ابن [illegible]) هو الزهري وهو موصول
بالاسناد المذكور (نرى) بضم النون اي نظن ([illegible]) ان مكثه صلى الله
عليه وسلم في مكانه ([illegible]) اي يخرج (من ينصرف من [illegible]) قبل
ان يدركهن من ينصرف من الرجال كما في رواية تأتي ان شاء الله تعالى وهذا يقتضي
~~ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط~~ لا يستحب هذا المكث اذا كانوا رجالا
فقط (وقال ابن ابي مريم) قال الحافظ العسقلاني رويناه موصولا في
الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم ([illegible])
من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة
([illegible]) بالافراد وفي رواية حدثني ([illegible]) بفتح الزاي

ويدخلن بيوتهن صح

فابدؤا وانتم بالعشاء بفتح العين ولا يعجل اي احدكم حتى
يفرغ منه اي من الطعام قال الطيبي افرد قوله يعجل ويفرغ نظرا الى لفظ
احد وجمع قوله فابدؤا نظرا الى لفظكم قال والمعنى اذا وضع عشاء احدكم
فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه واستدل بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه
ثم اقيمت الصلوة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلوة لكن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديثه
كما سياتي قريبا يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع
ابن عمر رضي الله عنهما اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكره لانه يكون
قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال ويؤيد ذلك حديث عمرو بن امية
الآتي في الباب الذي يلي هذا الباب ولعل ذلك هو السر في ايراد المؤلف له
عقيبه نعم روى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة
وابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شواء فاراد المؤذن
ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لا نقوم وفي انفسنا منه شيء وفي رواية
ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلوتنا وله عن الحسن بن علي قال العشاء قبل
الصلوة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة في ذلك
تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد
بكل ولا بعض وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وهو
اعم من العشاء وتقام الصلوة مغربا كانت او غيرها فلا ياتيها
اي الصلوة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع وفي رواية الكشميهني
ليسمع بزيادة لام التاكيد قراءة الامام وهذا الاثر موصول عطفا على المرفوع
وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع
ثم قال قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة
وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا
يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلوة ثم تقام وهو يسمع
فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا اصرح
ما ورد عنه في ذلك وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الجعفي

في العشاء صح

في الاكل صح

~~[illegible]~~

ووهب

ووهب بن عثمن كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته
منه وان اقيمت الصلوة وطريق زهير وصلها ابو عوانة في مستخرجه
واما طريق وهب ~~[illegible]~~ المؤلف فبينه المؤلف بقوله رواه وفي رواية
قال ابو عبد الله رواه اي الحديث المذكور ابرهيم بن المنذر وهو من شيوخ
البخاري رحمه الله عن وهب بن عثمن السابق ذكره ووهب مدني
ويروى مدني بفتح الدال وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول طيبة طيب الله انفاسنا
بزيارتها ورزقنا هجرة بعد اخرى على احسن الاحوال عند القياس فتح
الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى جذيمة جذمي وفائدة ذكر نسبة
وهب هنا غير ظاهرة الا انه اشار الى انه مدني كما ان ابرهيم بن المنذر مدني
روى عنه مدني ايضا وهذا الحديث من تعاليق البخاري رحمه الله ثم انه قد وافق
زهيرا ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة والدراوردي عند
السراج كلهم عن موسى بن عقبة هذا وقال النووي في هذه الاحاديث التي
وردت في هذا الباب كراهة الصلوة بحضرة الطعام للذي يريد اكله لما فيه من
اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب
وهذه الكراهة اذا صلى وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت
صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي وجها انه
يبدأ بالاكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلوة الخشوع فلا يفوته هذا
وهذا انما يجي على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا
اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلوة الخوف
والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب
الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دلالة على امتداد الوقت
في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق
النائم والناسي ثم انه استدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد
وقت المغرب ~~[illegible]~~ واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد
بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة

ومن افراده صح

وقد يفرق باثبات الياء وحذفها بين النسبة الى
مدينة السلام وبين النسبة الى مدينة الرسول عليه السلام
صح

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان المراد من المكث فى المصلى بعد السلام انما هو اذا
لم يكن حاجة تدعو الى القيام عقب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام
من غير مكث فيترك المكث كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم على ما ذكر فى حديث الباب
حدثنا محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون العلاف وثبت كذا فى رواية
ابن عساكر وهو المشهور بمحمد بن ابى عباد بفتح المهملة القرشى قال حدثنا عيسى
ابن يونس اى ابن ابى اسحق السبيعى احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو سنة
مات سنة سبع وثمانين ومائتين بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفى آخره ثاء
مثلثة ثغر بناحية الشام وقال العينى بلدة بالقرب من مرعش عن عمر بن سعيد
اى ابن ابى حسين النوفلى المكى قال اخبرنى ابن ابى مليكة بضم الميم هو عبد الله
عن عقبة هو ابن الحارث النوفلى ابو سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح
وضم الراء اسلم يوم الفتح وهو الذى تولى قتل خبيب وقد تقدم فى باب الرحلة فى
كتاب العلم مع بحث شريف ثمة قال صليت وراء النبى صلى الله عليه
وسلم العصر فسلم ثم قام وفى رواية فقام بالفاء مسرعا نصب
على الحال فتخطى اى فتجاوز ويقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم
ولا يقال تخطأت بالهمز ففزع الناس بكسر الزاى اى خافوا من سرعته
وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه غير ما يعهد وخشية ان ينزل فيهم شىء يسوؤهم
فخرج صلى الله عليه وسلم من حجرته الطيبة عليهم وفى رواية اليهم فرأى انهم
عجبوا وفى رواية انهم قد عجبوا من سرعته فقال صلى الله عليه وسلم
ذكرت شيئا من تبر فى رواية روح عن عمر بن سعيد فى اواخر الصلوة
ذكرت وانا فى الصلوة وفى رواية ابى عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة
وسكون الموحدة الذهب الذى لم يصف ولم يضرب قال الجوهرى لا يقال الا
للذهب وقد قاله بعضهم فى الفضة انتهى وقال ابن دريد هو الذهب كله وقيل هو
من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ
ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيدة وفى كتاب الاشتقاق
لابى بكر بن السراج املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائى فقال هذا تبر للذهب
المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد

الثغر بندر

وفى رواية المؤلف فى الزكوة من رواية ابى عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه صح

وانما سمى ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبرة وهى عروق تكون بين ظهرى
الارض مثل النورة وفيها صلابة كذا حكى عن الاصمعى والمبرد قاله القزاز وقيل
سمى تبرا من التتبير وهو الهلاك والتبديد فكانه قيل له ذلك لافتراقه فى ايدى
الناس وتبديده عندهم وقيل [struck] هو من التبار وهو الهلاك والله اعلم
عندنا فكرهت ان يحبسنى اى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والاقبال
على الله وقد ثبت فى بعض الروايات انه كان تبر الصدقة وفهم منه ابن بطال
ان من حبس صدقة المسلمين يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيمة فى الموقف
وهذا معنى آخر للحبس فامرت بقسمته وفى رواية بقسمه
بفتح القاف من غير تاء وفى اخرى فقسمته على صيغة الماضى وفى الحديث
ان المكث بعد الصلوة ليس بواجب وان التخطى للحاجة مباح من نحو عامة
وحرقة بول او غائط وغير ذلك وفيه السرعة للحاجة المهمة وفيه ايضا ان التفكر
فى الصلوة فى امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وفيه جواز الاستنابة
مع القدرة على المباشرة وفيه اطلاق الفعل على ما امر به الانسان وفيه ان
من حبس صدقة المسلمين من وصية او زكوة او شبههما يخاف عليه ان يحبس
يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم فكرهت ان يحبسنى يعنى فى الآخرة فافهم
ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفى ومكى وشيخ البخارى فيه من افراده وقد
اخرجه فى الصلوة ايضا وكذا فى الزكوة والاستيذان واخرجه النسائى فى الصلوة

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

اى هذا باب فى بيان حكم الانفتال فى آخر الصلوة وهو انه اذا فرغ من الصلوة
ينفتل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما يدل عليه اثر انس
رضى الله عنه يقال فتلت الرجل عن وجهه فانفتل اى صرفته فانصرف قال الزين
ابن المنير جمع فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق
فى الحكم بين الماكث فى مصلاه اذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه
لحاجته اذا انصرف اليها وكان انس ويروى انس بن مالك رضى الله عنه
ينفتل اى ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب من العيب بالمهملة
على من يتوخى او يعمد بتشديد الخاء المعجمة اى يتحرى ويقصد او شك من الراوى
بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة وفى رواية من يعمد

كا ق صح

التى لا غنى للناس عنها صح

وان انشاء العزم فى اثناء الصلوة على الامور الجائزة لا يضر صح

بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم وفي اخرى او يعمد بدون كلمة من
وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال
كان انس رضي الله عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل
الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار ويدل عليه ما رواه ابن ماجة بسند صحيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن
يمينه وعن يساره في الصلوة وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
قبيصة بن هلب عن ابيه قال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن
جانبيه جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال صح الامران عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود باسناده الى قبيصة بن هلب عن ابيه
انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف مع شقيه يعني مع جانبيه يعني تارة عن يمينه
وتارة عن شماله ولفظ الترمذي باسناده ايضا الى قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وعلى شماله وقال حديث
حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه
وان شاء عن يساره ويروى عن علي رضي الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن
يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره ثم ان ظاهر
هذا الاثر عن انس رضي الله عنه يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن
السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري
قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما
بان انسا رضي الله عنه عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى
الامران عنده فجهة اليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان اكثر انصرافه لجهة اليمين
وكان يحب التيامن في شانه كله **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا **شعبة** اي ابن الحجاج **عن سليمن** اي ابن مهران
الاعمش **عن عمارة بن عمير** بضم العين وتخفيف الميم المفتوحة فيهما **عن**
الاسود هو ابن يزيد النخعي **قال قال عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وواسطي وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا **لا يجعل** وفي رواية الكشميهني
لا يجعلن بنون التاكيد **احدكم للشيطان شيئا من صلوته** وفي رواية
وكيع

وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد ابن قنافة ويقال يزيد بن علي ابن قنافة وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح راسه فنبت شعره فسمي هلبا ذكره العيني

وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير صح

وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزءا من صلوته **يرى** بفتح اوله اي يعتقد
ويجوز الضم اي يظن [illegible] وارتباط هذه الجملة بما قبلها من حيث انها بيان له
او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلوته فقال
يرى **ان حقا عليه** منصوب على انه اسم ان وخبرها قوله **ان لا ينصرف**
الا عن يمينه واستشكل ذلك بان قوله ان لا ينصرف في تقدير عدم الانصراف
وصرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف يكون اسم ان نكرة مع كون خبرها معرفة
واجيب عنه بان النكرة المخصصة كالمعرفة او بانه من باب القلب والمعنى
يرى ان عدم الانصراف حق عليه وقال الكرماني وفي بعض الروايات ان
حقا عليه بدون التشديد فهي اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله
محذوف اي قد حق حقا ان لا ينصرف واما مصدرية انتهى وانكر العيني
صحة رواية التخفيف والله اعلم **لقد** اي والله لقد **رايت النبي صلى الله**
عليه وسلم كثيرا صفة لمصدر محذوف لرايت **ينصرف عن يساره**
حال من المفعول وفي رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن شماله فان قيل قد سبق في رواية مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال اما انا
فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض لانه عبر
في كل منهما بصيغة افعل فالجواب على ما قاله النووي انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود رضي الله
عنه ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وهو موافق للاثر المذكور اولا عن
انس رضي الله عنه ويمكن ان يجمع بينهما بوجه آخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود
رضي الله عنه على حالة الصلوة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة
يساره ويحمل حديث انس رضي الله عنه على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض
اعتقاد انس واعتقاد ابن مسعود رضي الله عنهما رجح ابن مسعود رضي الله عنه لانه
اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلوة
من انس رضي الله عنه وبان في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدي
وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس رضي الله عنه وبان رواية ابن مسعود رضي الله
عنه توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم
وقال الحافظ العسقلاني ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو ان من قال

يعني ابن مسعود وانسا رضي الله عنهما

كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حال استقباله المأمومين بعد سلامه من الصلوة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حال الصلوة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثمه قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن وقال ابن المنير فى الحديث ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب فى كل شئ لكن لما خشى ابن مسعود رضى الله عنه ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته وقال ابو عبيدة من انصرف عن يساره اصاب السنة والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فلا يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته

باب ما جاء فى اكل الثوم

بضم المثلثة **وقوله النئ** بالجر صفته وهو بكسر النون وبالتحتانية ثم بالهمزة وقد يدغم اى غير النضيج **و ما جاء فى اكل البصل والكراث** بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة وليس فى احاديث الباب ذكر الكراث فكانه اشار به الى ما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا وفى مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصل والكراث وفى مسند السراج نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل الكراث فلم ننته ثم لم نجد بدا من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم الحديث ويمكن ان يقال ان الكراث وان لم يكن مذكورا صريحا فى احاديث الباب لكنه مذكور دلالة فان حديث جابر رضى الله عنه الذى يأتى فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث يدل على ان الخضرات التى لها ريح كلها مما كره اكلها لمن يحضر المسجد والكراث منها فيحصل المطابقة بينه وبين قوله فى الترجمة والكراث ووجود المطابقة بين التراجم والاحاديث لا يجب ان يكون صريحا بل قد يكون دلالة وقال صاحب التوضيح ان البخارى رحمه الله قاسه على البصل والله اعلم **وقول** بالجر عطفا على المجرور السابق **النبى صلى الله عليه وسلم**

من اكل الثوم او البصل اى النئ **من الجوع او غيره** كالاكل للتشهى او التأدم بالخبز **فلا يقربن مسجدنا** بنون التأكيد المشددة وقال الحافظ العسقلانى لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث جابر رضى الله عنه وغيره فعند مسلم من رواية ابى الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث يعنى ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع فى حديث ابى سعيد من طريق ابى نضرة عنه عند مسلم ايضا لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث ورواه البيهقى ايضا وقال ابن المنير فى الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم فى المنع من المسجد قال وفيه نظر لان آكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكأنه راى قول البخارى فى الترجمة وقول النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخارى وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** اى ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين هو ابن عمر العمرى **قال حدثنى** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر** سنة سبع من الهجرة **من اكل** قال الداودى اى حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو فى الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك فى السفر انتهى وكأن الذى حمل الداودى على ذلك قوله فى الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان المراد مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابى سعيد رضى الله عنه عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذى اعد ليصلى فيه مدة اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اى فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهى بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهى للمسجد الحرام خاصة او فى المساجد

وتقييده بالنئ حمل منه للاحاديث المطلقة فى الثوم على غير النضيج منه صح

يعنى فى احاديث الباب صح

قال بل في المساجد **من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم** قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف قائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد
بدونها ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر وزاد مسلم من رواية
ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها ثم الشجرة واحدة الشجر والشجر ما كان له ساق
وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى والنجم والشجر
يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما تنبت له ارومة اي اصل في الارض يخلف
ما قطع منه فهو شجر والا فنجم يعني انه ينجم في الارض لا ساق له كالبقول والثوم من البقول
فلاجل هذا فاطلاق الشجرة عليه يكون تجوزا وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر
على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض
ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فان
كل نخل شجر من غير عكس وقال العيني قد يطلق كل منهما على الآخر واطلاق افصح الفصحاء
من اقوى الدلائل **فلا يقربن** بفتح الراء وبالنون المشددة **مسجدنا** قد تقدم
ان المراد ما هو **حدثنا عبد الله بن محمد** بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر
الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث
المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات سنة تسع وعشرين ومائتين **قال**
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة
كما هنا **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن
ابي رباح **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من افراده وقد اخرج
متنه مسلم في الصلوة والترمذي في الاطعمة **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم قال الحافظ العسقلاني لم اعرف الذي
فسره ايضا واظنه ابن جريج فان في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر
الثوم على انه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان
عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم
والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله
وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء في آخر وقت الثوم والبصل
والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث

قال

قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق
عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن
بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى ولو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية
النافي **فلا يغشانا** بصيغة النفي المراد بها النهي او اجرى المعتل مجرى الصحيح او اشبع
الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم والاصل فلا يغشنا والمراد بالغشيان
المجيء والاتيان **في مسجدنا** بالافراد وفي رواية في مساجدنا بالجمع **قلت**
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين القائل والمقول له واظن ان السائل ابن جريج
والمسئول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل
عطاء والمسئول جابر وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال العيني والاوجه
الاقرب هو الثاني **ما يعني به** اي ما يقصد بالثوم النضيج ام نيا **قال** اي جابر — رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
رضي الله عنه **ما اراه** بضم الهمزة اي ما اظنه صلى الله عليه وسلم **يعني** اي يقصد **الا**
نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد **وقال مخلد بن يزيد** بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام وبالمهملة ويزيد من الزيادة هو ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين
ومائة **عن ابن جريج** عبد الملك **الا نتنه** بفتح النونين بينهما تاء ساكنة ... بدل نيئه صح
وهو الرائحة الكريهة قال الحافظ العسقلاني ولم اجد طريق مخلد هذه موصولة بالاسناد
المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل
عطاء وعن جابر بدل السماع وقال فيه الم انهكم عن هذه البقلة الخبيثة او المنتنة
فان كان اشار الى ذلك والا فما اظنه الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق
روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ
اراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدي
عن ابن جريج بلفظ يريد النيء الذي لم يطبخ وهذا التفسير للنيء بانه الذي لم يطبخ هو حقيقة
كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج
ثم هذا الحديث وقع في بعض الاصول قبل سابقه وعليه شرح العيني **حدثنا**
سعيد بن عفير هو سعيد بن ابي كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
المصري **قال حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري ايضا **عن يونس** اي
ابن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **زعم عطاء** هو ابن ابي رباح
اي قال لان الزعم قد يستعمل بمعنى القول المحقق قال الخطابي لم يقل زعم على وجه

التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل
الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وفي رواية الاصيلي عن عطاء ولمسلم من وجه آخر
عن ابن وهب حدثني عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
زعم اي قال وفي رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل زعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال
فليعتزل وفي رواية او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري ولم يختلف الرواة
عنه في ذلك وليقعد وفي رواية او ليقعد بالشك في بيته وهو اخص
من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره و حدثنا سعيد بن عفير ايضا
باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث آخر وهو معطوف على
الاسناد السابق وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سيأتي وهذا
الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لانه قد تقدم في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان الاول وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة
سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله
في بيت ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى اتي
على صيغة المجهول بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتانيث
فيه اي في ذلك القدر خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا انضبط في
رواية ابي ذر واما في رواية غيره فبفتح اوله وكسر ثانيه جمع خضرة ويجوز مع ضم
اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا من بقول كلمة من بيانية ويجوز ان تكون تبعيضية
يعني من بقول مطبوخة فوجد اي النبي صلى الله عليه وسلم لها ريحا لكون الرائحة
لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال عنها فاخبر على صيغة المجهول اي اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي في القدر اذ قد عرفت انه يجوز فيه التانيث ايضا
من البقول فقال وفي رواية قال اي صلى الله عليه وسلم قربوها اي القدر
او الخضرات او البقول الى (اي مشيرا الى) بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم
فهذا من قبيل النقل بالمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها
الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا الى بعض اصحابه والمراد بالبعض
هو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب رضي الله عنه في
قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فاذا

بواو العطف صح وكذا لمسلم صح

فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي
صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام
هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه اه وهو وغيره كما عند ابن خزيمة وابن حبان
من حديث ام ايوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما
فيه بعض البقول فذكر الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف
ان اوذي صاحبي فهذا امر بالاكل للجماعة فلما رآه اي رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ابا ايوب رضي الله عنه او غيره قد كره اكلها قال وفي رواية فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم كل فاني اناجي من لا تناجي يوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة
وابن حبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة
فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له
ما منعك قال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ورجال
هذا الاسناد ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام
واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد
بن صالح المصري وهو احد مشايخ المؤلف ومن افراده عن ابن وهب
عبد الله اتي ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة آخره راء يعني
انه خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن
ابن وهب باسناده المذكور قال ابن وهب اي في تفسير بدر يعني
طبقا سمي الطبق بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله فيه خضرات
اي من بقول وقد اخرجه المؤلف في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح فذكره
بلفظ اتي ببدر وفيه قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود
عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث ورواه
مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح
جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل
على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظ بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ
وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول
كانت فيه نيئة والذي يظهر لي قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان رواية
القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام

اي الملائكة صح

اناجي صح

ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا ثم قال اصحابنا فان تساووا في العلم والقراءة
فاولاهم اورعهم وفي البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى
الاجتناب عن المحرمات فان تساووا فيه ايضا فاسنهم اولى بالامامة
لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما وفي المحيط الاسن اولى من الاورع
اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووي المراد بالسن سن مضى في الاسلام
فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله وقال اصحابنا
فان تساووا في السن ايضا فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا
فيه ايضا فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية
والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن
اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان او منفعته
قال المرغيناني المستأجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساووا في هذه
الخصال يقرع بينهم او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال
ابو الفضل الكرماني هما سواء وللشافعي قولان في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم
هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني انه يقدم الاسن ثم الاشرف ثم
الاقدم هجرة وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف يقدم نظافة الثوب والمراد به
النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلوة مع النجاسة لا تصح
ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه يميل الناس الى الصلوة خلفه فتكثر الجماعة
ثم حسن الصورة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه جماعة عن مالك موصولا
وهو في اكثر نسخ الموطأ ويروى مرسلا من غير ذكر عائشة رضي الله عنها وقد اخرجه
المؤلف في الاعتصام ايضا واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في التفسير
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
الذي توفي فيه مروا ابا بكر رضي الله عنه يصلي وفي رواية فليصل بالناس
قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس قراءته من البكاء لرقة قلبه وسرعة بكائه فمر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فليصل بحذف الياء وفي رواية فليصلي باثباتها بالناس
قل

وقد سقط لفظ ام المؤمنين في رواية

وفي رواية للناس قالت وفي رواية فقالت عائشة رضي الله عنها
وفي رواية قلت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما قولي له صلى الله عليه وسلم
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر رضي الله عنه فليصل وفي رواية فليصلي وفي اخرى يصلي
للناس وفي رواية بالناس ففعلت حفصة رضي الله عنها ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه هي كلمة بنيت على السكون
اسم سمي به الفعل ومعناه الكف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت
مه مه انكن وفي رواية فانكن لانتن صواحب يوسف
عليه الصلوة والسلام اي ان ذلك الجنس مثل اللاتي شوشن يوسف عليه الصلوة
والسلام وكدرنه واوقعنه فيما اوقعنه او هذا بناء على ان اقل الجمع اثنان
مروا ابا بكر فليصل وفي رواية فليصلي للناس وفي رواية للناس
فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب
منك خيرا اي هذا اخر حديث المعافير حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتبوع فيه
ليشعر بالعموم والمعنى وكان يتبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق
وخدمه اي خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ذكر خدمته لبيان
زيادة شرفه حيث كان خادمه عشر سنين ليلا ونهارا وصحبه وذكر صحبته
معه صلى الله عليه وسلم لان الصحبة افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم اماما لهم في المسجد النبوي وفي
رواية يصلي بهم في زمان وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي
توفي فيه حتى اذا كان الزمان يوم الاثنين ويروى برفع
يوم فيكون كلمة كان تامة وهم صفوف في الصلوة صلوة الفجر
فكشف اي اراد ان ينظر الينا فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر
الحجرة الطيبة حال كونه ينظر الينا ويروى فنظر الينا وهو قائم
كان وجهه المنور ورقة مصحف الورق بفتح الواو والراء والمصحف

فرض وتقريره ان يقال صلوة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب فترك اكلها واجب فيكون حراما انتهى وكذا نقل
غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة
فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها يختص بمن علم بخروج
الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره ان صلوة الجماعة فرض عين بشروطها
ومع ذلك يسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن يحرم على من انشاه بعد سماع
النداء ثم انه اختلف هل كان اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم او لا
والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم
ومما استدل له باحاديث الباب ايضا ان اقامة الفرض بالجماعة ليست
بفرض لان اكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلوة بالجماعة
وترك الجماعة في حق اكله جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب
وقال ابن دقيق العيد لان اللازم عنه احد امرين اما ان يكون اكل هذه
الاشياء مباحا فيكون صلوة الجماعة ليست فرض عين او حراما فيكون صلوة
الجماعة فرضا وجمهور الائمة على اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين
ومما استدل له باحاديث الباب ايضا ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة
في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء
فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان تدعوا الى اكلها ضرورة قال الخطابي
توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله
على فعله اذ حرم فضل الجماعة لكن قوله صلى الله عليه وسلم قربوها الى بعض اصحابه
يبعد ذلك ويمكن حمله على حالتين بان الزجر وقع في حق من اراد اتيان المسجد
والاذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي اذ
ذاك فقد تقدم ان الزجر متاخر عن قصة التقريب بست سنين لان
الامر بالتقريب كان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن جملة احاديث
الزجر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو كان في غزوة خيبر وهي كانت في سنة سبع
واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملائكة افضل من الادميين
وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس
وقد علم فيه موضعه فائدة وفي الباب عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد

وفي تحرير المطالع للازهري ذكر
السمعاني بسنده الى فرقد السبخي
ما دخل بني حماما ولا اكل ثوما ولا
بصلا ولا كراثا انتهى صح

وكانه يخص الرخصة بما كان
للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم
منه ذلك ان يكون اكلها حراما
ولا ان الجماعة فرض عين

وجابر

وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر وكذا عن حذيفة وابي ثعلبة الخشني والمغيرة
ابن شعبة وعلي وانس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فحديث عمر عند مسلم
وغيره وحديث ابي ايوب عند الترمذي وحديث ابي هريرة عند مسلم وحديث
ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي وحديث قرة
عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حذيفة عند
ابن حبان وحديث ابي ثعلبة عند الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند
الترمذي وحديث علي عند ابي نعيم في الحلية وحديث انس عند البخاري وغيره
وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني والله اعلم

باب وضوء الصبيان

قال الزين ابن المنير لم ينص على حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو عبر
بالندب لاقتضى صحة صلوة الصبي بغير وضوء وليس كذلك ولو عبر بالوجوب
لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو مقتضى الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك
وانما لم يذكر الغسل للندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء لكن ذكر الوقت الذي
يجب فيه ذلك عليه كما سياتي والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام
والجمع صبية وصبيان وهو من الواوي ولم يقولوا اصبية استغناء بصبية
كما لم يقولوا اغلمة استغناء بغلمة قال العيني ما دام الولد في بطن امه فهو جنين
فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين ثم يصير
يافعا الى سبع حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس
وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين ثم يصير صملا الى اربعين سنة
ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك
فانيا كبيرا هكذا ذكر في خلق الانسان عن الاصمعي وغيره فان قيل روى ابو داود والترمذي
وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده
مرفوعا علموا الصبي الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر فهذا
يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف يقال المولود يسمى صبيا
ما دام رضيعا فالجواب ان افصح الفصحاء اطلق على ابن سبع لفظ الصبي وهو الذي
يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام انتهى فليتامل ومتى يجب عليهم
الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وليس في احاديث
الباب تعيين وقت الايجاب الا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فانه قال

الغسل واجب على كل محتلم فيفهم منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل فان قيل ان
الحديث الذى سبق ذكره عن ابى داود وغيره يقتضى بتعيين وقت الوضوء لتوقف الصلوة
عليه وان لم يحتلم فالجواب انه لم يقل بظاهره الجمهور فانهم قالوا لا يجب عليه الا بالبلوغ
وقالوا ان التعليم بالصلوة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقد جزم
البيهقى بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم لان الرفع يقتضى سبق وضع
وقال بظاهره قوم حتى قالوا يجب الصلوة على الصبى للامر بضربه على تركها وهذه
صفة الوجوب وبه قال احمد فى رواية وحكى البندنيجى ان الشافعى مال اليه
والله اعلم **وحضورهم** بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان **الجماعة**
بالنصب بالمصدر المضاف الى فاعله وقوله **والعيدين** عطف عليه وكذلك قوله
والجنائز وقوله **وصفوفهم** بالجر عطفا على قوله وحضورهم فان قيل
يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل له فالجواب
ان المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم **حدثنا ابن المثنى**
وفى رواية محمد بن المثنى اى ابن عبد الله الانصارى البصرى **قال حدثنى**
بالافراد وفى رواية حدثنا بالجمع **غندر** بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة وفى آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر البصرى **قال**
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج **قال سمعت سليمن** بن ابى سليمن فيروز
ابا اسحق **الشيبانى** الكوفى **قال سمعت** عامرا **الشعبى قال اخبرنى**
بالافراد **من مر** من الصحابة وجهالة الصحابى غير قادحة فى الاسناد فانهم كلهم
عدول **مع النبى صلى الله عليه وسلم** وفى رواية الترمذى اخبرنى من راى النبى
صلى الله عليه وسلم **على قبر منبوذ** على صيغة مفعول من النبذ اى على قبر منفرد فى
ناحية عن القبور ويروى بالاضافة اى على قبر لقيط اى قبر ولد مطروح وقال ابن الجوزى
وهذا ليس بشىء لانه جاء فى بعض الفاظ اتى قبرا منبوذا انتهى ويؤيده ما قاله رواية
الترمذى ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه الحديث وقال الخطابى انه روى على
الوجهين يعنى بالاضافة وبالتنوين على التوصيف وقال الحافظ الدمياطى من رواه
منونا جعلهما على النعت اى منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم
اى ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكانه طرح فى غير موضع قبور الناس وفى رواية
بغير تنوين على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح
لانه

بن انس بن مالك صح

الحديث صح

لانه جاء فى بعض طرق البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان التى كانت تقم المسجد وجاء
فى رواية ابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة ان امراة سوداء ماتت الحديث وفيه قال
لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها وفى رواية النسائى وابن ماجة من حديث يزيد بن ثابت
انهم خرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراى قبرا جديدا فقال ما هذا قالوا فلانة مولاة
فلان الحديث وفيه فقام النبى صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا وفى
رواية ابن ماجة من حديث ابى سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد الحديث وفيه فخرج
اى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه وفى رواية
النسائى من حديث ابى امامة بن سهل انه قال مرضت امراة من اهل العوالى الحديث وفيه
فاتى قبرها وكبر اربعا **فامهم** النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة عليه **وصفوا**
عليه اى على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة وفى رواية وصفوا خلفه
فقلت اى قال الشيبانى فقلت **يا ابا عمرو** بحذف الهمزة للتخفيف وهو كنية
الشعبى **من حدثك** بهذا **فقال** وفى رواية قال حدثنى **ابن عباس**
رضى الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس رضى الله عنهما كان اذ ذاك
صغيرا الطفل وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء ورجال اسناده
ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة وقد اخرج
متنه المؤلف فى الجنائز ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة
ومن فوائد الحديث جواز الصلوة على القبر قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه
صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق كذا فى المبسوط وهذا يشير انه
اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه يصلى عليه مع الشك
فى ذلك ذكره فى المفيد والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعى واحمد وهو قول
ابن عمر وابى موسى وعائشة وابن الزبير رضى الله عنهم وكذا قول ابن سيرين والاوزاعى
ثم انه هل يشترط جواز الصلوة على قبره بكونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذى ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل
الصلوة واذا دفنوه بعد الصلوة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا
التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج ثم يصلى عليه
ثانيا فى القبر ذكره الكرخى انه يصلى عليه وفى النوادر عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وفى
الاستحسان يصلى عليه وفى المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره ثم الاعتبار

والاصح انه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة صح

في كونه قبل التفسخ بغالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه والا يصلى عليه
وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وللشافعي ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها
الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلوة عليه
يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته سادسها
يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا
على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين
والغزالي وقال اسحق يصلي القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلثة ايام وقال
سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية في جواب الحديث المذكور انه علل
الصلوة على القبر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بان هذه القبور ممتلئة على اهلها ظلمة
وان الله ينورها بصلوتي عليهم قالوا فاثبت تنويرها بصلوته صلى الله عليه وسلم عليهم لا
بصلوة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لزجر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا
معه على القبر ففي ترك انكاره ابين البيان انه فعل مباح له ولامته معا فان قيل روى
البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد
بعد ثمان سنين فالجواب ان ذلك محمول على الدعاء كذا ذكره السرخسي وهو غير سديد
لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى
على قتلى احد صلوته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل وفي الموطأ ان
عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كان السيل حفر قبرهما وهما من شهداء احد
فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وبقيلهما ستة واربعون سنة ومن فوائده ايضا
ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه ونحوها من احكام
الدين واستدل به قوم على كراهة الصلوة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور
شرطا في جواز الصلوة وفيه نظر **حدثنا علي بن عبد الله** بن جعفر ابو الحسن الذي
يقال له ابن المديني البصري **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حدثني**
بالافراد **صفوان بن سليم** بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة ممن
يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان
مات سنة ثنتين وثلثين ومائة **عن عطاء بن يسار** هو ابو محمد الهلالي مولى
ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها مات سنة ثلاث ومائة **عن**
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال

قال الغسل يوم الجمعة واجب اي متأكد كما تقول لصاحبك حقك واجب
علي اي كالواجب في كونه متأكدا لا ان المراد هو الواجب المحتم المعاقب على تركه ويشهد
لهذا التأويل احاديث صحيحة غير هذا الحديث حديث سمرة رضي الله عنه من توضأ فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى **على كل محتلم**
اي بالغ مدرك ومطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب
عليهم الغسل فتفطن ورجال اسناده ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة والشهادات ايضا واخرجه مسلم في الشهادات وابو داود في الطهارة والنسائي
وابن ماجة في الصلوة وقد احتج بظاهر الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة
ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب
الهداية وقال مالك هو واجب قال العيني نقل هذا عن مالك غير صحيح فان ابن عبد البر
قال في الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر
فانهم اوجبوه ثم قال روي عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال
هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث انه واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون
كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن
وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة
واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهرها الوجوب انها
منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فان قيل قال
ابن الجوزي احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي فالجواب ان
هذا الحديث رواه ابو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلوة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه احمد في سننه والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه
ورواه من الصحابة سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس بن مالك
عند ابن ماجة وابو سعيد الخدري عند البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وابن عدي
فان قيل افضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب والا لثبتت المساواة فالجواب
ان السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن فان قيل
ما ذكرنا مقتض وما ذكرتم ناف فالاول راجح فالجواب ان قوله فبها ونعمت نص على السنة
وما ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحة فالعمل بما ذكرنا اولى فليتامل **حدثنا علي**
وفي رواية علي بن عبد الله اي المديني **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **سفيان**

اى ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرنى بالافراد كريب بفتح
الكاف على صيغة التصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
بت عند خالتى ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ليلة فنام النبى
صلى الله عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة اى قربة خلقة
معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا قال ابن عيينة
يخففه عمرو اى ابن دينار ويقلله جدا هو من باب الكم كما ان يخففه من
من باب الكيف فهو مدرج من ابن عيينة ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت
فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى
فجعلنى عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى
نفخ فاتاه المنادى وفى نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بفتح الياء وكسر الذال
وفى رواية بفتحهما والهمزة ساكنة فيهما وفى نسخة يؤذنه بضم الياء وسكون الهمزة
اى يعلمه وفى رواية فآذنه بفاء وهمزة مفتوحة ممدودة اى اعلمه بالصلوة
صلوة الصبح فقام معه اى مع المؤذن او مع الايذان الى الصلوة فصلى
ولم يتوضأ قال سفيان قلنا وفى رواية فقلنا لعمرو اى ابن دينار ان
ناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول
ان رؤيا الانبياء وحى وفى رواية سقط لفظ ان ثم قرأ انى ارى
فى المنام انى اذبحك استدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابرهيم
عليه الصلوة والسلام الاقدام على ذبح ولده عليه السلام فان ذلك حرام ومطابقة هذا
الحديث للجزء الاول من الترجمة فان فيه وضوء ابن عباس رضى الله عنهما وكان اذ ذاك صغيرا
وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور قد تقدم فى اوائل باب التخفيف فى الوضوء مع مباحثه
حدثنا اسمعيل هو ابن اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان جدته اى جدة اسحق لا جدة انس رضى الله عنه لان مليكة بضم الميم وفتح
اللام ام انس لا جدته رضى الله عنهما دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل صلى الله عليه وسلم منه فقال وفى نسخة ثم قال

وصلوته معه صلى الله عليه وسلم وتقريره اياه على ذلك صح

قوموا

قوموا فلاصلى لكم بلام مكسورة ونصب الياء على انها لام كى اى فقيامكم لاصلى لكم
ويجوز تسكين الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقى
من الربوا ويحتمل ان يكون لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل انه من يتقى ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس اى استعمل فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم واليتيم معى برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل
واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء وبالراء ابن سعيد الحميرى
والعجوز مليكة ام سليم من ورائنا بكسر الميم على الاشهر وجوز الفتح على
انها موصولة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم ركعتين ومطابقته للترجمة من
حيث ان اليتيم دال على الصبى اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث فى باب
الصلوة على الحصير حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح
الهمزة والمثناة الفوقية انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من
حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاى اى قاربت الاحتلام اى
البلوغ وليس المراد خصوص الحلم وهو الذى يراه النائم من الماء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى بالصرف والياء وقال
النووى والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار المراد السترة
مطلقا فمررت بين يدى بعض الصف الواحد او المراد الجنس اى بعض
الصفوف فنزلت اى انا عن الحمار وارسلت الاتان ترتع اى تسرح
المشى او تاكل ودخلت فى الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك
الفعل منى احد لا النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين رضى الله
عنهم وفى رواية على ذلك احد ومطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس
رضى الله عنهما كان يومئذ صغيرا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا
بوضوء وقد مر هذا الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير ومر الكلام فيه مستقصى
بعون الله الملك العلام حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب قال اخبرنى بالافراد

وفى بعض النسخ بالاضافة صح

عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم النبي وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية
وبالمعجمة هذا وقع في بعض الروايات وحول الإسناد من بعد الزهري عند الأكثر
حدثنا عبد الأعلى السامي بإهمال السين وقد تقدم ذكرهما في باب الجنب
يخرج حدثنا أي قال حدثنا وفي رواية أخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي أخر حتى اشتدت عتمة الليل أي ظلمته في صلوة العشاء
حتى أي إلى أن ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية حتى نادى
عمر قد نام النساء والصبيان أي الحاضرون للصلوة في الجماعة وبه
يطابق الحديث الترجمة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة الطيبة فقال إنه أي الشأن ليس أحد من أهل الأرض
يصلي هذه الصلوة أي العشاء غيركم بالرفع والنصب على حد ما جاءني
أحد غير زيد ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة يروى
غير بالوجهين أيضا وفي رواية ولم يكن يومئذ بإسقاط لفظ أحد وقد مضى
هذا الحديث وما يتعلق به من الكلام في باب فضل العشاء حدثنا عمرو بن علي
أي ابن بحر أبو حفص البصري الصيرفي المعروف بالفلاس وجده بالسقاء قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان أي الثوري قال حدثني
بالإفراد عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الألف باء موحدة وفي
آخره سين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة سمعت
وفي رواية قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية وقال بالواو
له رجل لم يسم الرجل وقيل هو الراوي شهدت بتاء الخطاب أي أحضرت
والاستفهام مقدر الخروج أي إلى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني أي ولولا قربي ومنزلتي
منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته قال الراوي يعني من صغره أي لأجل صغره
قال ابن بطال يريد أنه شهد مع النساء ولولا صغره لم يشهد ذلك معه صلى الله عليه وسلم
وقال الكرماني الأولى أن يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته يعني
كان قربه من البلوغ سببا للشهود وهذا على الجواب بتفصيل حكاية أي إشعارا

بأنه

قوله وقال الكرماني أن المراد منهم أي الحاضرون في المسجد لصلوة الجماعة وأما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل وتعقبه العيني بأنه على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد فهم البخاري منه أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه في البيوت أو غيرها ومن كان مع أمه في المسجد وقال العيني الظاهر من كلام عمر رضي الله عنه أنه شاهد النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نمن وصبيانهن معهن هذا ما ظهر لنا فليتأمل صح

بأنه كان مراهقا ضابطا أو لولا منزلتي عنده ومقداري لديه ما شهدت لصغري
أي صلى الله عليه وسلم العلم بفتح العين واللام الراية أو المنار أو العلامة الذي
عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره مثناة
فوقية هو أبو عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة
المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا وكان في
أهل الحجاز وقال الذهبي كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي أخو زبيد روى
عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والأصح أن الذي سماه كثيرا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف
من التذكير وأمرهن أن يتصدقن أي بالتصدق لكونهن أكثر أهل النار
أو لأن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل
وجوه البر فجعلت المرأة أي فصارت بعضهن تهوي بضم أوله من
الرباعي أو بفتحها من الثلاثي بيدها أي تمدها وتميلها يقال أهوى يده وبيده
إلى الشيء ليأخذه إلى حلقها بفتح الحاء واللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له
أو القرط وتروى إلى حلقها بسكون اللام ليأخذ ما فيه من القلادة تلقي من الإلقاء
وهو الرمي وفي رواية أبي داود فجعلن النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن
في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم أتى صلى الله عليه وسلم هو وبلال البيت
وفي رواية إلى البيت ومطابقته للترجمة في قوله يعني من صغره ومن فوائده
أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلوة شرع له حضور العيد وغيره
ومنها أن المستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن
بالصدقة ومنها الخطبة في صلوة العيد بعدها وفي رواية أبي داود فصلى ثم خطب
ولم يذكر أذانا ولا إقامة قال ثم أمر بالصدقة ومنها أن المستحب أن يصلي العيد في
الصحراء ورجال إسناد هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وقد أخرج متنه البخاري
في العيدين والاعتصام وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلوة والله أعلم
باب خروج النساء شواب وغيرها إلى المساجد لأجل الصلوة
بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل ولم ينص على حكم هذا الخروج
هل هو جائز أو غير جائز أو لكل النساء أو لنساء مخصوصة لاختلاف في ذلك بين الأئمة
كما سيأتي إن شاء الله تعالى

قوله ويكسر الحاء أيضا صح

بينهم وتقديم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه لان في ذلك رفع المفسدة
وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض
الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة ومنها جواز الصلوة الواحدة باماميين احدهما
بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل
نائبه في الصلوة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير نائبه ماموما من غير ان
يقطع الصلوة ولا يبطل شئ من ذلك صلوة احد المأمومين هكذا قيل
وفيه انه وان كان جواز الصلوة الواحدة باماميين احدهما بعد الآخر مسلما
كما في صورة الاستخلاف وكذا جواز ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف
غيره مسلما لكن كونه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتخير بين ان
يأتم به وبين ان يؤم من غير قطع الصلوة غير مسلم واحتجاج من يذهب الى
هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكر ابن عبد البر ونقل الاجماع على ذلك وذلك لانه لا يجوز التقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لسائر الناس من الفضل ما يجب
ان يتأخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك وقال بعض المالكية ايضا تأخر ابي بكر وتقدمه صلى الله
عليه وسلم من خواصه ولا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ
العسقلاني ونوقض دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت
فالصحيح عند الشافعية الجواز انتهى وتعقبه محمود العيني بانه خرق للاجماع
السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل ومنها على ما قيل جواز
احرام المأموم قبل احرام الامام وان المرء قد يكون في بعض صلوته اماما
وفي بعضها ماموما وفيه انه يرده قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا
ولفظ البخاري فاذا كبر فكبروا فقد رتب تكبير المأموم على تكبير الامام
فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه
فصلوته تامة الا الشافعي بناء على مذهبه وهو ان صلوة المأموم غير مرتبطة
بصلوة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك ومنها ما استنبط منه
الطبري من الدليل على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها
ثم اقيمت عليه تلك الصلوة ان يدخل مع الجماعة في بقية صلوته حتى يخرج منها
بسلم

وسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلوته ولزمه قضاؤها
وذلك انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلوة وكان ابو بكر رضي الله عنه صلى بعضها
وائتم به اصحابه فيها فكان النبي صلى الله عليه وسلم مبتدئا والقوم متممين لكن هذا متفرع على جواز احرام الامام بعد المأموم وهو كما ترى فيما سبق فتفطن صح
ومنها فضل ابي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة ومنها ان اقامة الصلوة
واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذي يقيم وهذا
هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجمهور
والصحيح انه يعتد بغير اذنه ايضا ~~وانه لا يقيم الا باذن الامام~~ واذا اقام
وانه لا يقيم الا باذن الامام صح
غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد رضي الله
عنه حين رأى الاذان القها على بلال فانه امد صوتا منك واقم انت
واما قوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم فكان في حق زياد بن الحارث الصدائي
وكان حديث العهد بالاسلام كيلا يدخله الوحشة ومنها جواز التسبيح
والحمد في الصلوة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب
اختلف المشايخ في فساد صلوته وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه
ولا يحرك لسانه عن ابي حنيفة لا تفسد وفي فتاوى العتابي لو قال السامع
الحمد لله على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على امامه
لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة رحمه الله ان فتح
على الامام بطلت صلوته انتهى وهذا كما ترى غير صحيح وقال السفاقسي احتج
بالحديث جماعة من الحذاق على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان سبح الرجل لغير امامه
لم تجزه صلوته وفيه انه ليس في الحديث دلالة على هذا والذي ليس في صلوته
لا يدخل تحت قوله من نابه شئ في صلوته ولانه لا يكون تعليما وتلقينا وقال السفاقسي
ايضا قال مالك من اخبر في صلوته بسرور فحمد الله لا يضر صلوته وقال ابن القاسم
ومن اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشئ فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلوته مجزية وقال اشهب الا ان يريد
بذلك قطع الصلوة ومذهب مالك والشافعي انه اذا سبح للاعمى خوف ان يقع
في بئر او من دابة او حية انه جائز ومنها جواز الالتفات للحاجة قال ابن عبد البر
وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلوة اذا كان يسيرا وذلك لا يكره
اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

تابعه اى تابع عبيد الله بن موسى شعبة اى ابن الحجاج عن الاعمش
سليمن بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم ذكر المزى فى الاطراف تبعا لخلف وابى مسعود
ان هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر
رضى الله عنهما بهذا الحديث قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على ذلك فى شىء من الروايات
التى اتصلت لنا من البخارى فى هذا الموضع وانما وقعت المتابعة المذكورة
عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
فذكر الحديث بزيادة سياتى ذكرها قريبا وقد اخرج البخارى رواية ورقاء
فى اوائل كتاب الجمعة بلفظ ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده
متابعة ولا غيرها ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال له
ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا والدغل بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف
ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك
لما راى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر
عليه ابن عمر رضى الله عنهما التصريح بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان
قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد واظهار غيره لكان يظهر ان لا ينكر
عليه والى ذلك اشارت عائشة رضى الله عنها بما ذكر فى الحديث الاخير واخذ
من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم
بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغى له وجواز التاديب
بالهجران فقد وقع فى رواية ابن ابى نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى
مات والله اعلم ثم انه قد اختلف فى تسمية ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقيل
هو واقد كما مر ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر رضى الله عنهما وسمى الابن بلالا
فقد اخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنهما
بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال
والله لنمنعهن الحديث وللطبرانى من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله
نحوه وفيه فقلت اما انا فسامنع اهلى فمن شاء فليسرح اهله وفى رواية يونس
عن ابن شهاب الزهرى عن سالم فى هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله
لنمنعهن

لنمنعهن ومثله فى رواية عقيل عند احمد وعنده فى رواية شعبة عن الاعمش
المذكورة فقال سالم او بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح
من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية
اخيه سالم ولم يختلف عليهما فى ذلك واما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع
الشك فيها قال الحافظ العسقلانى ولم اره مع ذلك فى شىء من الروايات عن
الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابرهيم بن مهاجر
وابن ابى نجيح وليث بن ابى سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه احد منهم فان
كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة فى تسميته واقدا فيحتمل ان يكون
كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما فى مجلس او فى مجلسين واجاب
ابن عمر رضى الله عنهما كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة فى جواب
ابن عمر رضى الله عنهما ففى رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا
سيئا ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى
السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفى رواية زائدة عن الاعمش عند
احمد فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل
ومثله للترمذى من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابى معاوية فزبره
ولابى داود من رواية جرير فسبه وغضب عليه فيحتمل ان يكون بلال البادى
فلذلك اجابه بالسب المفسر باللعن وان يكون واقد بداه فلذلك اجابه
بالسب المفسر بالتافيف مع الدفع فى صدره واعلم انه قد وقع هنا فى
رواية باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق
لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك فى الامامة بمعناه حدثنا عبد الله بن محمد
هو المسندى الحافظ البصرى حدثنا عثمن بن عمر بن فارس البصرى
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهرى قال حدثتنى هند بنت
الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن
من الصلوة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه صلى الله عليه
وسلم من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام الرجال ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار والحديث قد مضى في باب التسليم
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه مخففة من المثقلة اصله انه كان اي ان الشان واللام في قوله ليصلي مفتوحة وهي الفارقة بين النافية والمخففة عند البصريين والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية الصبح فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء من التلفع وهو شد اللفاع بالكسر وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به اي متلحفات بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن كلمة ما نافية من الغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل اي انهن ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وقد مر الحديث في باب كم تصلي المراة من الثياب وفي باب وقت الفجر حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون السين المهملة وزيد في رواية يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الدمشقي الاصل وفي رواية بشر بن بكر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلوتي كراهية نصب على التعليل اي لاجل كراهية ان اشق على امه وكلمة ان مصدرية ويروى مخافة ان اشق على امه ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على حضور النساء الى المساجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة وقيل بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم ما احدث النساء في محل النصب على انه مفعول ادرك اي ما احدثت من الزينة بالحلي والحلل والتطييب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ويروى لمنعهن المسجد ويروى المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل يحتمل ان يكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون منعهن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر قلت القائل هو يحيى بن سعيد لعمرة بنت عبد الرحمن او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول اي او منعت نساء بني اسرائيل من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك من عائشة رضي الله عنها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي فان قيل من اين علمت عائشة رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى فالجواب انها شاهدت القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته بشرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم على ان عائشة رضي الله عنها لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه منعهن ولو كان ما احدثن يستلزم المنع من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت وقال التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس الفساد والاولى ان ينظر في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس للعجائز ان يخرجن الى الصلوات كلها واكره للشابة وقال الثوري ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا

مما يدل على ان صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد وذلك من رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت وصلوتك في بيتك خير من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك خير من صلوتك في دارك وصلوتك في دارك خير من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك في مسجد قومك خير من صلوتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون صلوتها في الاخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث من النساء من التبرج والتزين ومن ثمة قالت عائشة ما قالت كذا سياق في التوضيح والله اعلم
صح

قال القسطلاني واستنبط من قول عائشة رضي الله عنها هذا انه يحدث للناس
فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك رحمه الله وليس هذا من التمسك
بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم بل مراده كمراد عائشة رضي الله عنها
انهم يحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك
الامر ولا غرو بتبعية الاحكام للاحوال والله اعلم بحقيقة الحال
قال العيني لو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما احدثت نساء هذا الزمان من انواع
البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما نساء مصر فان فيهن بدعا
لا توصف ومنكرات لا تمنع منها ان ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها
من الذهب المرصعة باللآلي وانواع الجواهر وما على رؤسهن من الاقراص المذهبة
المرصعة باللآلي والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة
وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السائلة اذيالها على الارض
مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قميص واحد ثلاثة قمصان واكثر ومنها
ان مشيهن في الاسواق في ثياب فاخرة وهن متبخترات متعطرات مائلات
مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات ومنها ركوبهن على الحمير الفرهة
والمكاريهن سائقة من الجانبين في ازر رفيعة جدا ومنها ركوبهن على مراكب في نيل
مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة
والاقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن [illegible] على ازواجهن وقهرهن اياهم
وحكمهن عليهم بامور شديدة ومنهن نساء يبعن المنكرات بالاجهار ويخالطن
الرجال فيها ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما
لم يرض به الشرع ومنهن صنف نعايا قاعدات مترصدات ومنهن صنف
دائرات على ارجلهن يسعطن الرجال ومنهن صنف سوارق من الدور
والحمامات ومنهن صنف دلالات نصابات على النساء ومنهن صنف نوائح
ودقاقات [illegible] يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة ومنهن صنف مغنيات يغنين بانواع
الملاهي بالاجرة للرجال والنساء ومنهن صنف الى غير ذلك من الاصناف
الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضي الله عنها
من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء وليس بين هذا
القول وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا مدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان

ما نقول في زماننا [illegible]

يسعطن

ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد ومنهن صنف خطابات يخطبن الرجال لنسائها ازواج ومنهن بياعات في الاسواق يتعاطين بالرجال

ما احدثن جزء من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان والله المستعان
في كل حين وآن. باب صلاة النساء خلف صفوف
الرجال وذلك لان مبنى امرهن على الستر وتأخرهن من الرجال استر لهن حدثنا
يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي
المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني
عن الزهري ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من الصلوة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو صلى الله عليه
وسلم في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال اي الزهري وهذا ادراج منه
نرى بفتح النون ويروى ترى بالمثناة اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل
كان لينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال وفي رواية قبل
ان يدركهن احد من الرجال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء
لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن تخطيهم وذلك منهي عنه
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية
سفيان بن عيينة عن اسحق وفي رواية عن اسحق بن عبد الله عن انس
وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت ام سليم ام انس رضي الله عنها فقمت ويتيم عطف على
الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد على مذهب الكوفيين واما البصريون فيوجبون في مثله
النصب مفعولا معه واسم ذلك اليتيم ضميرة بضم المعجمة وفتح الميم خلفه وام سليم
خلفنا وهذا هو موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وقد مر الحديث في باب
الصلوة على الحصير. باب سرعة انصراف النساء من الصبح
اي من صلوة الصبح وقلة مقامهن بفتح الميم اي قيامهن او بضمها اي اقامتهن
في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء على تقدير مكثهن فيه وانما
قيد بالصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء
فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث حدثنا يحيى بن موسى البلخي
يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية ويقال له الختي مات سنة اربعين
ومائتين حدثنا سعيد بن منصور ابو عثمن الخراساني مولدا البلخي منشأ

وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم صح

المكي مسكنا مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو من شيوخ البخاري وقد روى
عنهما بالواسطة وهو صاحب السنن حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
هو ابن سليمن المدني وقد مر في اول كتاب العلم عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس
فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة اكلوني البراغيث
وهي لغة بني الحارث ويروى نساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات
او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات
المؤمنات لا يعرفن بصيغة المجهول من الغلس او قالت
لا يعرف بصيغة الافراد على البناء للفاعل بعضهن بعضا وفي رواية
لا يعرفن بعضهن بعضا على اللغة المذكورة وفي الحديث دليل على وجوب قطع
الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب خلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه
من امور النساء باب استيذان المرأة زوجها
بالخروج اي لاجل الخروج الى المسجد للصلوة فيه او لتكثير سواد الجماعة حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء
مصغرا البصري وقد مر في باب الجنب يخرج عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امرأة
احدكم في ان تخرج الى المسجد او في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها
بالجزم او الرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد وانما هو مطلق يشمل مواضع العبادة
وغيرها لكن القواعد الدينية تقتضي تقييده بالخروج للصلوة وما في معناها كشهود العيد
وزيارة قبر ميت لها واذا كان عليهم ان ياذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه
فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب بالخروج اليه اولى كخروجهن لاداء
شهادة ولاداء فرض الحج وشبهها او لزيارة آبائهن وامهاتهن والله اعلم
وقد اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر
وزاد فيه زيادة ستاتي قريبا ان شاء الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب
صفة الصلوة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها
ثمانية

ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث
وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون اخرى موصولة
والخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى
ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرفع عند القيام من الركعتين
وحديث انس رضي الله عنه في النهي عن رفع البصر في الصلوة وحديث عائشة
رضي الله عنها في ان الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت رضي
الله عنه في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس رضي الله عنه في قراءة الرجل
قل هو الله احد وهو معلق وحديث ابي بكرة رضي الله عنه في الركوع دون الصف
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث
رفاعة في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد رضي الله عنه في الجهر بالتكبير وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة رضي الله عنها في سرعة
انصراف النساء بعد السلام وحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يتطوع الامام في
مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه في قسمة التبر وفيه
من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة
موصولة وهي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلوة لحديث
مالك بن الحويرث وقد ازره وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلوته متربعا ذكره
في اثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه
الفريضة والبقية معلقات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وقد وقع الفراغ من القطعة الرابعة من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة
ربه الباري قبيل ظهر اليوم الرابع عشر من ايام جمادى الآخرة المنسلك
في سلك شهور السنة التاسعة والعشرين بعد المائة والالف
من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف على يد جامعها الفقير
الى عناية ربه القدير عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي
زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة ويتلوها
القطعة الخامسة المبتداة بكتاب الجمعة ان
شاء الله تبارك وتعالى وانا ارجو
من الله سبحانه اتمام الشرح بكماله
بحرمة النبي وآله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
هداة الدين [illegible] الانبياء
وعلى [illegible] والمرسلين
وعلى [illegible] اجمعين

Eski Kayıt No.

وما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما اخرجه الترمذي
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي
التطوع لا في الفريضة وقال حديث حسن صحيح هذا وفي الحديث ندبية الغسل
للاغماء وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ايضا قال وفي رواية فقال عبيد الله
اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك
ما حدثتني به عائشة رضي الله عنها عن مرض النبي وروي
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
هات بكسر آخره بمعنى آت فعرضت عليه حديثها هذا فما
انكر منه شيئا غير انه قال سميت لك الرجل الذي كان
مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنه ويروى هو
علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت صلى رسول الله وفي رواية صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة رضي الله عنها
كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلوة لم تكن في المسجد
وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلوة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته
بمن حضر لكن لم ينقل انه استخلف ومن ثمه قال القاضي عياض ان الظاهر
انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي
قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول
ان يكون صلوة الامام اعلى من المأمومين ومذهب القاضي عياض خلافه لكن
له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا كان
معه بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن
قاض من الشكاية بمعنى المرض وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور
بعده انه سقط عن فرس فانفكت قدمه فصلى جالسا قال القاضي عياض

او المعنى ههنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة صح

يحتمل

يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام ورده
الحافظ العسقلاني بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم
انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس رضي الله عنه
عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان
عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة الحديث
وقد تقدم عن قريب واما قوله في رواية الزهري عن انس رضي الله عنه
جحش شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن انس رضي الله عنه
جحش ساقه او كتفه فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع
الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع
عند المؤلف في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن
انس رضي الله عنه قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما
خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق
عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة وانما
هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل
ما في القصة ان عائشة رضي الله عنها ابهمت الشكاية وبين جابر
وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلوة
قاعدا وهي انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت
في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما
ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه
الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي
وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا
عند عبد الرزاق فاشار اليهم كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم
في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار
عليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ
اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده
يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية ان اجلسوا
فلما انصرف من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به

٨٤٨

هو

هذا شرح لطيف جليل وتأليف جميل على كتاب صحيح البخاري الذي ألّفه موفق الله الباري
شيخ مشايخ القراء والمحدثين أعلم المعاصرين من المفسرين صاحب الفضل والإفادة المشهور بيوسف أفندي زاده
وقد عرضه على حضرة سلطاننا الأعظم وولي نعمنا الأكرم الموفق بإحياء علوم الحديث والآثار
والمؤيد من عند ربه بالنصر والظفر صاحب الكتب والكتائب جامع المآثر والمناقب
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان لا زال السرير مشرفا بوجوده
وما برحت العباد متنعمين بلطفه وجوده فتوجه لقبوله بالإجلال والتعظيم وقابله
بالألطاف والتكريم ثم وقفه لمن حدث وروى وسمع ووعى جعل الله
أجره الأعظم موفورا وسعي مؤلفه في الدارين مشكورا
وأنا أضعف عباد الله الملك الكريم الرحيم
نعمة الله بن عبد الرحيم المفتش بحرمين المحترمين
أسعدهما الله في الدارين

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı
Yeni
Eski kayıt 846

قد بدئ في جمع هذه القطعة الخامسة بعون الله الملك الفياض وقت الضحوة الكبرى يوم الاربعاء الثاني والعشرين من ايام جمادى الآخرة من شهور السنة التاسعة والعشرين بعد المائة والالف يسر الله الاختتام

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية وقدمت في رواية او ثبتت ايضا ولكن اخرت عن الترجمة **كتاب الجمعة** ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت في رواية كريمة وابي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا وفي الموعب لابن التيان من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتحريك قال في جمعه جمعات واختلف في تسمية هذا اليوم بالجمعة مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام وورد ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث وله شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين من الانصار قالوا لاسعد بن زرارة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم لليهود يوم يجتمعون فيه فاجعل لنا يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم الجمعة وكانوا يسمونه يوم العروبة فسمي الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل ان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة [illegible] الظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مونس عروبة شيار والله اعلم ان الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع واستشكل بانه مع كونه صفة اليوم واجيب بان التاء فيه للمبالغة لا للتانيث

[illegible]

كان رجل

[illegible]

٢

كان رجلا علامة او صفة للساعة وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية فانها يوم عيد ولا يصام مفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقون فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع ويجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر اشياء اخر فيها نظر وترك اشياء يطول ذكرها والله اعلم

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة

اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ويدل على ذلك ما روى الزهري عن السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد ولم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان ابو بكر رضي الله عنه كذلك وعمر رضي الله عنه كذلك حتى اذا كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس و[illegible] بعد المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على دار له بالسوق يقال لها الزوراء فلم يعب ذلك عليه **من يوم الجمعة** بيان لاذا وتفسير له وقيل بمعنى في كما في قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض **فاسعوا** وفي رواية ابي ذر عن الحموي وحده بعد قوله فاسعوا فامضوا وهو تفسير منه لان المراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث الآخر فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وفي تفسير النسفي فاسعوا الى ذكر الله فامضوا اليه واعملوا وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقرأ فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر رضي الله عنه يقرأها قط الا فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وهي قراءة ابي العالية وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول في هذه الآية فاسعوا اي تسعى بقلبك وعملك وقال الشافعي السعي في هذا الموضع هو العمل فان الله تعالى يقول ان سعيكم لشتى وقال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال تعالى

كان يقيم الصلوة فاذا جلس عثمان رضي الله عنه على المنبر اذن للاذان الاول فاذا نزل اقام الصلوة صح

وبهذا قال عمر رضي الله عنه [illegible] التفسير

واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها **الى ذكر الله** اي الى الصلوة وعن سعيد
ابن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام وقيل الى الخطبة وقيل اليهما معا
وذروا البيع اي اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعنيين جميعا وانما
يحرم البيع عند الاذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام وقال الضحاك اذا
زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من
شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه
من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم
واختصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة
وحينئذ يتكاثر البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن
ذكر الله والمضي الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا
واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير
وربحه مقارب **ذلكم** الكاف فيه حرف الخطاب كالتاء في انت اي السعي الى
ذكر الله **خير لكم** من البيع والشراء وسائر المعاملات فان نفع الآخرة خير وابقى
ان كنتم تعلمون اي ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا
الى قوله تعلمون. وقد استدل المؤلف رحمه الله بهذه الآية على فرضية الجمعة وقد
سبقه اليه الشافعي في الام وقال الزين ابن المنير وجه الدلالة من الآية مشروعية
النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح
يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها
وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب
ثم فرضيتها كما تثبت بالكتاب تثبت بالسنة والاجماع ونوع من المعنى ايضا
اما السنة فحديث جابر وابي هريرة رضي الله عنهما قالا خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم صلوة الجمعة الحديث وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من
سمع النداء وعن حفصة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب
على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم واما الاجماع فان الامة قد
اجمعت على فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير انكار
لكن اختلفوا في فرض الوقت فقال الشافعي في الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية
ان الجمعة

اقول بل هذا الواجب اوكد [illegible] على تقدير ان يراد بالذكر الخطبة فانه اذا فرض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الصلوة فالى اصل الصلوة كان اوجب والله اعلم صح

ان الجمعة هو فرض الوقت والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي
في القديم الفرض هو الظهر ولكنه [illegible] باداء الجمعة وقال محمد في رواية فرض الوقت
احدهما غير عين والتعيين اليه وفائدة الخلاف تظهر فيمن ادى الظهر في اول وقته
حيث يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها او لم يخرج لم يبطل فرضه عند ابي حنيفة
بمجرد السعي مطلقا وعندهما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن معه لا يجوز
سواء خرج اليها او لم يخرج واما المعنى فهو انا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر
فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد منه واولى فدل على ان الجمعة آكد من الظهر
في الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطابي اكثر الفقهاء على انها من فروض
الكفاية قالوا هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي غلط من قال
انها فرض كفاية وفي الدراية صلوة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع.
ثم انه قد اختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى
ما تقدم ان فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت
بمكة وهو غريب قال الحافظ العسقلاني **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة**
ابن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وفي رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون اي الآخرون
زمانا السابقون منزلة وكرامة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا
عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب
واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان اليهود يوم السبت وكان
النصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الله الجمعة والسبت
والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم
القيمة المقضي لهم قبل الخلائق ويقال معناه نحن الآخرون لاجل اتيان الكتاب
لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا وقيل المراد بالسبق هنا احراز
فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا

مأمور باسقاطه صح

عند محمد في رواية عنه ويبطل صح

يوم القيمة صح

بسبت قبله واحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة
سابقا وقيل المراد بالسبق هو السبق الى القبول والطاعة التي حرمها
اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى على ما قاله الحافظ العسقلاني
بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية مثل غير وزنا ومعنى واعرابا [illegible]
وهو اسم ملازم الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا
استثناء متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة وكونه بمعنى غير جزم الخليل
والكسائي ورجحه ابن سيدة وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وقال
الداودي انها بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء
وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وروى ابن ابي حاتم في مناقب الامام
الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي
عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا
بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد
له ما وقع في فوائد ابن المقري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ نحن
الآخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطأ
سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب انتهى
وفيه ان ما ذكره من المعنى لا ينفي الاستبعاد كما لا يخفى على من تامل نعم ما ذكره شاهدا
فلا يصلح لذلك لان قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن الآخرون
في الدنيا فتامل وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه
الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه
التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان
متاخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه امرا واضحا
وفي مسند الشافعي بايد انهم وفي مجمع الغرائب بعض المحدثين يرويه بايد انا
اوتينا اي بقوة انا اعطينا قال ابو عبيد وهو غلط ليس له معنى يعرف والله اعلم
انهم اي غير ان اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** اي اعطوه واللام
للجنس والمراد التورية والانجيل وقال القرطبي المراد بالكتاب التورية وفيه نظر
لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التورية
لما صح الاخبار لانا انما اوتينا القرآن ثم قوله واوتيناه من بعدهم سقط من رواية

الاصيلي

[illegible] ابن سيدة

قال الحافظ العسقلاني صح

من قبلنا صح

الاصيلي وهو ثابت في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه
اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا المسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد
وسياتي تاما عند المؤلف بعد ابواب من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه .
ثم هذا اي يوم الجمعة [illegible] واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام
كما عند مسلم من طريق آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث حذيفة رضي الله عنه
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث
يومهم الذي فرض عليهم والمراد بفرضه فرض تعظيمه قال ابن بطال
ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما
فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل الى
اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة
وجنح القاضي عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل
فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه
ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا انتهى وقال الحافظ العسقلاني
ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت
على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطاوا واخذوا السبت مكانه .
وتعقبه العيني بانه كيف يشهد له هذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم وان
كان اخذهم بعد اختلافهم فيه لخطاهم في ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا
على السبت الذي جعل عليهم هذا وقيل يحتمل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه
فابوا ويدل عليه ما رواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي
ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم
السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله عبد الله الابي ان
موسى عليه الصلوة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه
بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا فالظاهر انه عينه
لهم لان السياق دال على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو
لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم كان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه
فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى اجتهاده اليه ولا يأثم
ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين

وفي رواية فرض الله عليهم صح

وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا **فاختلفوا فيه** هل يلزم تعيينه او يسوغ ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا **فهدانا الله له** بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره ويحتمل ان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان ينزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة كما تقدم وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم عليه السلام فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه **فالناس لنا فيه** اي في اليوم المفروض علينا وعليهم تعظيمه **تبع** جمع تابع كالخدم جمع خادم **اليهود غدا** فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا او اليهود يعظمون غدا اي يوم السبت ويعظم **النصارى بعد غد** اي يوم الاحد وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله تعالى

ليوم

يحتمل ان يراد الهداية اليه صح

ولم يهدهم له وادخره لنا صح

٥

ليوم الذي فرض تعظيمه عليهم وعلينا وهو يوم الجمعة وهو سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه والله اعلم وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة لقوله فرض الله عليهم فاختلفوا فهدانا الله له لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا واهتدينا والفرض وان كان يطلق بمعنى التقدير ايضا الا انه هنا متعين لمعنى الالزام لاشتماله على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواء كان ذلك بالنص او بالاجتهاد وفي القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى لقوله فهدانا الله وفيه ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة وفيه دليل قوي على تفضيل هذه الامة على الامم السالفة وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلا وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلا ونحن علقنا الاختيار على من هيجيده فهدي وكفي ورجال اسناد هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء

اقتصر المؤلف رحمه الله على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزئين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما في حق الصبي فلاحتمال دخولهم في عموم قوله اذا جاء احدكم ولكنه يخرج بقوله على كل حالم واما في حق النساء فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور ايضا بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن عن حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة والله اعلم واعترض ابو عبد الملك على البخاري بانه لم يذكر شهود الصبي والنساء ~~[crossed out]~~ ثم اجاب عنه ابن التين بانه اراد سقوطه عنهم فافهم...

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب وفي رواية عن ابن عمر **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة** اي اذا اراد احدكم المجيء الى الجمعة وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة **فليغتسل** وذكر المجيء باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع ومن هو مقيم به ~~[crossed out]~~ قالت الظاهرية ~~[crossed out]~~ ان الامر فيه للوجوب وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل صح

ثم ان احاديث الباب ما يتعلق الى المكان الذي يقام فيه الجمعة صح

وقد وقع في بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المؤلف عن طارق بن شهاب

دونها لا جمعة على امرأة ولا صبي صح

يجهر عنه بالتكبير لذلك وورآه ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح
بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء انهم استمروا
قياما الى ان انقضت الصلوة نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله
وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ما كان ان صلى
قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي
ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير
ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلوة المامومين قعودا اذا صلى امامهم
قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن
اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير
بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك
امرهم بالاعادة والله اعلم ومما احتج به محمد رحمه الله على ما ذهب اليه انه صلى
الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه صلى الله عليه
وسلم لنهي الله تعالى عن ذلك وان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا
له صلى الله عليه وسلم وتعقب بصلوته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وهو ثابت بلا خلاف وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر رضي الله عنه كما تقدم فقد تبين بذلك ان المراد من التقدم بين يديه
في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء كونهم شفعاء في حق من
يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لا يدل ذلك على منع
امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم
اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك رضي الله عنهم
والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على صحة امامة
القاعد كما تقدم وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث
مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص
لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد
وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه
يقتضي

[illegible] من عدم صحة امامة القاعد صح

يقتضي الصلوة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا
فنقص صلوة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم وانما يتصور
في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي وعن الثاني بان النقص انما هو في حق القادر في النافلة
واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلوته عن القائم والله اعلم
باب بالتنوين متى يسجد من اي الذي خلف الامام
اذا اعتدل او جلس بين السجدتين وقال انس رضي الله عنه ~~وفي رواية~~
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد اي الامام
فاسجدوا وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير ومطابقته
للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد
الامام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان اي الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع
بطن من همدان قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد من الزيادة
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني ويروى حدثنا
البراء ويروى البراء بن عازب رضي الله عنه [illegible] ووقع للمؤلف
في باب رفع البصر في الصلوة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد
يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه
لكنه سمع هذا عنه بواسطة ثم في هذا الاسناد لطيفة وهي رواية الصحابي
ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي كلاهما من الاوس ثم من الانصار
وكلاهما سكن الكوفة وهو غير كذوب على وزن فعول للمبالغة
واختلفوا فيمن يعود الضمير اليه ~~فقال يحيى بن معين والحميدي صاحب الجمع وابن الجوزي~~
انه يعود الى عبد الله بن يزيد والظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد فيعود
الضمير الى البراء وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس
الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله غير كذوب انما يريد به عبد الله
بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء اذ لا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته

ويروى قال انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا صح

نسبة الى بطن من الاوس وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل قتل ابن الزبير رضي الله عنهم صح

وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير صح

وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء [illegible] وقد سبق
ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن مالك الامام عن الزهري ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما اصله بين فدخل عليه ما فصار
بيناً وقد يشبع فتحة النون فيقال بينا وقد روي ههنا ايضا ويضاف الى جملة
من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله الآتي اذ
دخل رجل والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا هو قائم اي على المنبر جملة مضاف اليها
بينما في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل ويروى اذ جاء رجل
من المهاجرين الاولين قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وسأل
قتادة عنهم سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف
وقيل هم الذين شهدوا بدرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سماه ابن وهب وابن القاسم
في روايتهما عن مالك في الموطأ وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع
في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال
ابو عمر لا اعلم فيه خلافا فناداه عمر رضي الله عنهما اي قال له يا فلان
اية ساعة هذه استفهام توبيخ وانكار فكانه يقول لم تركت التبكير
وتاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
قال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض به عمر رضي الله عنه فقال ما
بال رجال يتاخرون بعد النداء وقد حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر
رضي الله عنه من هذه المقالة هو الحث والترغيب الى ساعات التبكير التي وقع فيها
الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث
وقوله اية بتشديد الياء كلمة يستفهم بها وانثت لاجل ساعة وهي اذا اضيفت
الى مؤنث يجوز فيه الامران يقال اي امراة جاءتك واية امراة جاءتك قال تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وقال الزمخشري وقرئ باية ارض تموت
وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قوله كلهن والساعة اسم لجزء من
الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة
ويطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان وعلى الوقت الحاضر والهندسي يقسم
اليوم

اليوم على اثني عشر قسما وكذا الليلة طالا ام قصرا فيسمون ساعة قال عثمن رضي الله عنه
مبادرا الى الاعتذار من التاخير اني شغلت على صيغة المجهول وقد بين وجه شغله
في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء
فلم انقلب الى اهلي الانقلاب هو الرجوع من حيث جاء حتى سمعت
التاذين وفي رواية اخرى النداء وهو بكسر النون اشهر من ضمها والمراد به
الاذان بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد
ان سمعت النداء الا بالوضوء وفي رواية فلم ازد على ان توضأت فقال
اي عمر رضي الله عنه انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء
ايضا جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه
الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنى
الانكار الم يكفك ان اخرت الوقت وفوتت وظيفة السنة حتى اتبعته ترك
الغسل والقناعة بالوضوء فيكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة
وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به
وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها
واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها
مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو حمله على حذف الهمزة على ما ذهب
اليه الاخفش من جواز حذفها قياسا عند امن اللبس لكان اولى والقرينة الحالية
المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس واما وجه حذف الواو فظاهر واما
وجه الرفع في الوضوء فهو انه مبتدأ قد حذف خبره وتقديره الوضوء ايضا تقتصر عليه
ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتداؤه وتقديره كفايتك الوضوء ايضا واما وجه
النصب فهو انه على تقدير اتوضأت الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده
[illegible] ويروى آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام وقوله ايضا منصوب على
انه مصدر آض يئيض اي عاد ورجع قاله ابن السكيت تقول فعلته ايضا
اذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور
والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه
والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
وفي رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه

فى هذه القصة فى الصحيحين ان عمر رضى الله عنه قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ومن فوائد هذا الحديث القيام بالخطبة
وانه من سننها وانه على المنبر ومنها تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم
وانكاره على من اخل بالفضل ومنها مواجهة الامام بالانكار للكبير ليرتدع من دونه
بذلك ومنها ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى اثناء الخطبة لا يفسدها
ومنها الاعتذار الى ولاة الامور ومنها اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة
قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان
عمر رضى الله عنه لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على
ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمن عمر رضى الله عنه
ولكون الذاهب اليها مثل عثمان رضى الله عنه وقد علمنا ان وجوب السعى وحرمة
البيع والشراء بالاذان الذى يؤذن بين يدى المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعى
واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف العلماء فى حرمة البيع فى ذلك الوقت
فعند ابى حنيفة واصحابه والشافعى يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد
والظاهرية البيع باطل وقد عرف فى الفروع ومنها جواز شهود الفضلاء السوق
ومعاناة التجر ومنها ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التاذين
وقد استدل بعضهم بقوله كان يامر بالغسل على ان الغسل يوم الجمعة واجب
وهو ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان رضى الله عنه حين كلمه عمر رضى الله عنه
او لرده عمر رضى الله عنه حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرها
المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو
للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة ورواة
هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب ورواية تابعى
عن تابعى وقد اخرجه الترمذى ايضا فى الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم
السين الزهرى المدنى عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة مولى ميمونة رضى الله عنها عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
تمثلا

تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية
وابى يوسف انه للصلوة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة
بها وقدم [illegible] تفصيلا واجب اى كالواجب فى تاكد الندبية او واجب
فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او فى الكيفية لا فى الحكم على كل محتلم
اى بالغ فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك بهذا الحديث من
قال بالوجوب وقد مر انه مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم
ابو هريرة وعمار بن ياسر رضى الله عنهما وحكى عن احمد ايضا فى احدى الروايتين
عنه باب حكم الطيب للجمعة ولم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما سيجئ
ان شاء الله تعالى حدثنا على هو ابن المدينى وفى رواية ابن عساكر
على بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا وفى رواية اخبرنا حرمى بن
عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وبضم العين وتخفيف الميم
وقد مر فى كتاب الايمان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن ابى بكر بن
المنكدر على صيغة اسم الفاعل من الانكدار هو ابن عبد الله بن ربيعة التابعى
قال حدثنى بالافراد عمرو بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الانصارى
التابعى قال اشهد على ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعبير بلفظ الشهادة لتاكيد الرواية وتحقيق القضية صح
ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه لفظ الشهادة وقد
اخرج متنه مسلم وابو داود فى الطهارة قال الغسل يوم الجمعة واجب
اى كالواجب كما مر على كل محتلم اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم
البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة
السابقة وان مصدرية والتقدير والاستنان وهو الاستياك ماخوذ
من السن يقال سننت الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان
لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله ذلك السن بالسواك وان يمس
عطف على وان يستن وهو بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها طيبا ان وجد
متعلق بيمس اى ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه بان يستن وفى رواية
مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفى رواية له ولو من طيب المراة وقال القاضى عياض

وأما تأويل القدورى من الحنفية
قوله واجب بمعنى ساقط وعلى
بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف
واما قول بعضهم معناه انه ليس بشرط
بل واجب مستقل تصح الصلوة بدونه
فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضى الله عنه
الا ان يقال انه كان معذورا
فانه انما تركه ذاهلا عن الوقت
فافهم صح

يحتمل ما يقدر عليه ارادة التأكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر
ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه
فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك **قال عمرو** هو ابن سليم
المذكور راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه **اما الغسل فاشهد
انه واجب** اي حتما او كالواجب في التأكد **واما الاستنان والطيب
فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث** اي هكذا ذكور
في الحديث في سلك الواجب وفيه اشارة الى ان العطف لا يقتضي التشريك من
جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وكانه جزم بوجوب
الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه
قال الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا
الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره يعني انه مؤكد كالواجب واستدلوا
فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين وكذلك
المعطوف عليه وذكر الطحاوي والطبري انه صلى الله عليه وسلم لما قرن الغسل بالطيب
يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له رائحة
كريهة يوذي بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد
وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وان كان العلماء يستحبون ذلك لمن قدر عليه
كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن
الخ من كلام ابي سعيد رضي الله عنه خلطه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
وقال النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة
ام لا وحديث اذا جاء احدكم في انه لمن اراد ها سواء البالغ والصبي فيقال
في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد في حق المريد وآكد في حق البالغ ونحوه
وعندنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه
لمن يلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد حكي في المصنف وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون
ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابي سعيد وابن مغفل
وابن عمر رضي الله عنهم نحوه وخالف ابن حزم حيث ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء
وقال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد
يكتبون

يكتبون الاول فالاول فربما صافحوه او لمسوه واختلف في الاغتسال في السفر
فممن يراه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
وطلحة بن مصرف وقال الشافعي ما تركته في حضر ولا سفر وان اشتريته
بدينار وممن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد
وطاوس والقاسم بن محمد والاسود واياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين
عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر واستحبه
ابو ثور **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **هو** اي ابو بكر بن المنكدر المذكور
في اسناد الحديث **اخو محمد بن المنكدر** لكنه اصغر منه وهو ايضا يكنى بابي بكر
ولكن سمي محمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله **لم** **ولم يسم** على البناء للمفعول
ابو بكر هذا اي الراوي للحديث المذكور والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين
يكنى بابي بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى
هي ابو عبد الله وهو معنى قول البخاري الآتي وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله
واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها **رواه** اي الحديث المذكور **عنه** اي عن
ابي بكر بن المنكدر وقد روى عنه **بكير بن الاشج** بضم الموحدة مصغرا
هو ابن عبد الله الاشج بالشين المعجمة والجيم **وسعيد بن ابي هلال وعدة** بل رواه عنه ايضا بكير وسعيد ابن ابي هلال اه صح
اي عدد كثير من الناس قال الحافظ العسقلاني وكان المراد ان شعبة لم ينفرد
برواية هذا الحديث عن ابي بكر بن المنكدر لكن فرق بين روايتيهما فرواية بكير موافقة
لرواية شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد كما اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال
وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر
عبد الرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن
انتهى **وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله** وقد
سقط في رواية ابن عساكر من قوله قال ابو عبد الله الى هنا **باب**
فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلوة الجمعة ويوم الجمعة **حدثنا عبد الله
بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن سمي** بضم المهملة
وفتح الميم **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح** ذكوان **السمان**

فعال بمعنى ذى كذا اى بياع السمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه
التقرب سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا يوم الجمعة غسل الجنابة
بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية
ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا
فى معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض
لبصره واسكن لنفسه قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفى قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذى حديث اوس حديث حسن وقالوا معنى
قوله غسل وطئ امراته قبل الخروج الى الصلوة يقال غسل الرجل امراته وغسلها
مشددا او مخففا اذا جامعها وفحل غسلة اذا كان كثير الضراب والاكثرون على
ان التشبيه فى قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم ثم راح اى ذهب اول النهار
وزاد اصحاب الموطأ عن مالك فى الساعة الاولى وصحح النووى انها من طلوع الفجر لانه
اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب للجمعة قبل الفجر وقال الشافعى يجزئ الغسل
اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى تقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة اى تصدق
ببدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر فى اول ساعة نظيرا لصاحب
البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية
التى كانت للامم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين
الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه
ان فى مرسل طاوس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة
والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصها مالك بالابل ولكن المراد ههنا من البدنة
الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد
بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف وفيه نظر فكانه غره لفظ الهاء وحسب انه للتانيث
وليس كذلك فانه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سميت بذلك
لعظم بدنها وقال الجوهرى البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها وحكى النووى عن الازهرى قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم
قال العينى

تم من غيران يسند عنه الى شئ من اوصى

قال العينى هذا غلط والظاهر انه من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهرى انه
قال البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدى فمن الابل والبقر والغنم ومن راح
فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة التاء فيها للوحدة قال الجوهرى
البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء دلالة على انه
واحد من الجنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها واهل اليمن
يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض
اى تشقها بالحراثة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا هو الفحل من الغنم اقرن وانما وصف به لانه اكمل واحسن صورة ولان
القرن ينتفع به وفيه فضيلة الاجم ومن راح فى الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفصيح هو الفتح وحكى عن محمد بن حبيب
انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى
وسمى بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج ودجائج ودجاجات ذكره ابن سيدة
وكما جاء الدال مثلثة فى المفرد كذلك جاءت مثلثة فى الدجاج ومن راح
فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واحدة البيض والجمع
بيوض وجاء فى الشعر بيضات وفى رواية الزهرى كالذى يهدى بدل قوله
كانما قرب واستشكل ذكر الدجاجة والبيضة فان الهدى لا يكون منهما
واجيب بانه من باب المشاكلة اى من تسمية الشئ باسم قرينه او المراد بالهدى
هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما قال جمهور العلماء المراد بالساعات
من اول النهار وبه قال الشافعى وابن حبيب من المالكية وليس المراد بالساعات
الفلكية الاربعة والعشرون التى قسم عليها الليل والنهار وانما المراد
ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضل لئلا يستوى فيه رجلان جاآ
فى طرفى ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر فى اليوم الشاتى والصائف قال الرافعى
وقال النووى فى شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية ~~لكن بدنة الاول اكمل~~
وان من جاء فى اول هذه الساعة ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل ~~[illegible]~~
اصل البدنة لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة
فمراتبهم تتفاوت كما فى درجات صلوة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ ~~[illegible]~~
فالمراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة صيفا وشتاء ثم ابتداؤها

الآن من طلوع الشمس على ما قاله الماوردي موافقة لاهل الميقات فانهم يجعلون ساعات
النهار ابتداؤها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين المغرب
وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان ازيد الساعات على اصطلاحهم
فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين
للشافعية قيل وهو الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واما من
طلوع الفجر على ما قاله الروياني اخذا من ظاهر كلام الشافعي وصححه وكذلك صاحب المهذب
قبله ثم الرافعي والنووي واستشكل ذلك بان الساعات ستة لا خمس والجمعة
لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش
بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى
الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة
وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة
على ابواب المساجد يكتبون الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير هذا واما من طلوع الفجر على ما قاله
الروياني ان ظاهر كلام الشافعي ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه وكذلك صاحب
المهذب قبله ثم الرافعي والنووي وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو
وقت الهجير وقال مالك وامام الحرمين من الشافعية والقاضي حسين المراد
بالساعات لحظات لطيفة يسيرة بعد الزوال قالوا لان الرواح لغة لا يكون
الا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي قسم النهار
اليها يبعده احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ولانه صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول
فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة
ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة فان قيل قد يستعمل
الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا بين الادلة فالجواب انه ليس اخراجها
عن ظاهرها اولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها واذا تساويا على ما زعمت
فالمرجح عمل الناس جيلا بعد جيل حيث لم يعرف ان احدا من الصحابة كان ياتي
المسجد لصلوة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة

وقال

وقال الجمهور ان الرواح على ما قاله الازهري الذهاب مطلقا سواء كان اول النهار
او آخره او في الليل قال شراح الكتاب وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث على ما سيأتي
والمعنى لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لانه حينئذ يكون النداء ويحرم التخلف
بعد النداء ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة
السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر
ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال والله اعلم **فاذا خرج**
الامام حضرت بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى **الملائكة يستمعون**
الذكر اي الخطبة وما فيها من المواعظ ونحوها وفي رواية الزهري فاذا جلس
الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر فكانهم بخروج الامام يحضرون
من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء
خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وعند ابي نعيم
في الحلية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله
ملائكة بصحف من نور واقلام من نور ففيه صفة الصحف والاقلام والمراد
بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من
سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان
قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فتقول
بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان
كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ثم ان هذه الملائكة المذكورين
في الحديث غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة قاله الماوردي والنووي
وقال ابن بزيزة لا ادري هم ام غيرهم وقال العيني هؤلاء الملائكة
يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون بذلك لما روى احمد في مسنده
عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقعد
الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث الحديث
والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم وروى ابو داود من حديث عطاء الخراساني
قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت
الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث
ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل

طووا صحفهم ولمسلم فرطرقه صح

وقالت عائشة رضي الله عنها ليس عليه من وزر ابويه شيء ذكره ابن ابي شيبة واليه
ذهب ايضا الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها
عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وعلته عند مالك انه يصير
معرضا لكلام الناس فياثمون بسببه وقيل لانه ليس له في الغالب
من يفقهه ويعلمه فيغلب عليه الجهل وقال اصحابنا الحنفية يكره امامة ولد الزنا
لانه يستخف به فان تقدم جازت الصلوة وقال الشافعي واكره ان ينصب
من لا يعرف ابوه اماما وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم
سواء والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة **والاعرابي** بالجر
عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لسكان
البادية وهو في حكم المفرد وليس جمعا للعرب كما توهم النضر وغيره وانما
سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا والى صحة امامته ذهب الجمهور
واجاز ابو حنيفة رحمه الله امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثوري
والشافعي واسحق وصلى ابن مسعود رضي الله عنه خلف اعرابي ولم ير بها
بأسا ابرهيم والحسن وسالم وخالف الجمهور مالك وعلته عنده غلبة
الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور
الجماعة غالبا **والغلام المميز الذي لم يحتلم** بالجر عطفا على ما قبله
الظاهر انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من دون
سن التمييز بدليل آخر ولعل المؤلف رحمه الله راعى اللفظ الوارد في
النهي عن ذلك وهو ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المؤلف
في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن
سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه
فقيل انه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون
اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان
زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله
ولهذا استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا
يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه وايضا فالوفد الذين قدموا
عمرو بن سلمة

عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم
لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية المؤلف يدل على انه
كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلوة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم
الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة
بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرأهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر
والصبي ليس بمامور لان القلم مرفوع عنه فلا يؤمهم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المامور
من يتوجه اليه الامر من البالغين فانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرآنا فانفهم
ثم انه يفهم من سياق البخاري انه يجوز امامة الصبي الذي يعقل وهو مذهب الشافعي
واسحق واليه ذهب الحسن البصري ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المكتوبة
لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق وفي النفل روايتان عن ابي حنيفة وبالجواز
في النفل قال احمد وقال داود لا تصح فيهما وحكاه ابن ابي شيبة عن الشعبي
ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء وكرههما مالك والثوري واما ما نقل ابن المنذر
عن ابي حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فقد قال محمود العيني لا يصح هذا النقل والله اعلم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب
الله اي فكل من اتصف بذلك جازت امامته من العبد وولد البغي والاعرابي
والصبي اي الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن الذي يظهر من هذا
ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا يرى ان الاشعث
بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمت القرآن
العظيم ثم هذا القول تعليق وهو طرف من حديث ابي مسعود وقد ذكر في باب
اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
عند مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم ولابي داود
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليؤمكم اقرأكم واستدل بقوله اقرأهم
على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له فتأمل قال البخاري رحمه الله
ولا يمنع العبد من الجماعة اي من حضورها ويروى عن الجماعة **بغير علة** اي ضرورة ولا حاجة
الى تقييد ما يجوز بها لسيده لان عند الضرورة
ليس عليه حضور مطلقا كما في صحيح البخاري صح

والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها
لان نفل الصبي دون نفل البالغ
حيث لا يلزمه القضاء بالافساد
بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف
بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان
الصلوة متحدة كذا في الهداية صح

بعد ان سمعت النداء الا بقدر ان توضأت **فقال** عمر له ولمن حضر من الصحابة
رضى الله عنهم **الم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول** ويروى
قال **اذا راح احدكم** اى اذا اراد احدكم الرواح **الى صلوة الجمعة**
فليغتسل ندبا كامر ووجه دخوله فى صحيح باب فضل الجمعة من حيث انكار
عمر على عثمان رضى الله عنهما احتباسه عن التبكير بحضرة من الصحابة رضى الله عنهم
وكبار التابعين مع جلالة قدره فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكره عليه بحضور الصحابة
من المهاجرين والانصار فاذا ثبتت الفضيلة فى التبكير الى الجمعة ثبتت للجمعة
بطريق الاولى **باب الدهن** يجوز فيه فتح الدال على انه مصدر
دهنت وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وضم الدال ايضا على انه اسم وح يحتاج
الى تقدير اى باب استعمال الدهن وقال العينى وههنا بالفتح وا تمام الحكم
بحكمه لاختلاف فيه على ما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى **للجمعة** اى للرواح
الى الجمعة **حدثنا ادم** هو ابن ابى اياس **قال حدثنا ابن ابى ذئب**
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابى ذئب واسمه هشام
القرشى العامرى المدنى **عن سعيد المقبرى** بضم الموحدة نسبة
الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها هو ابو سعد المدنى التابعى **قال اخبرنى**
ابى هو ابو سعيد كيسان المقبرى التابعى **عن ابن وديعة**
اى ابن حرام ابو وديعة الانصارى المدنى قتل بالحرة واختلف فيه ابو
صحابى ام تابعى **عن سلمان الفارسى** رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون وفيه ثلثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وقد ذكره
ابن سعد من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابى حاتم وقال الذهبى
فى تجريد الصحابة عبد الله بن وديعة بن حرام الانصارى له صحبة روى عنه
ابو سعيد المقبرى فعلى هذا يكون فيه تابعيان وصحابيان وفيه ايضا ان
ابن وديعة ليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد طعن الدارقطنى
على البخارى حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبرى فرواه ابن ابى ذئب
عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابى ذر بدل سلمان وارسله
ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا اباذر ورواه عبيد الله العمرى عنه فقال
عن ابى هريرة انتهى وفيه ان رواية ابن عجلان من حديث ابى ذر اخرجها

ابن ماجة

اصله من رام هرمز اسلم بعد قدوم
النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبد
بنى قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابته كان سافر
لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه
ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا
حتى افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساعده فى العتق وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت
حين قال المهاجرون يوم الخندق سلمان
منا وقال الانصار سلمان منا وهو
احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش
مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين
سنة وقيل ادرك عيسى عليه السلام وكان
ياكل من عمل يده وولاه عمر المدائن ومات
بها صح

ابن ماجة فقال نا سهل بن ابى سهل وحوثرة بن محمد قالا نا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد الله بن وديعة
عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله
وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله
له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى ورواية ابى معشر عند سعيد بن منصور ورواية عبيد الله
العمرى عند ابى يعلى وكلاهما دون كلام الدارقطنى لان [illegible] طريق البخارى
من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها **قال قال النبى صلى**
الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة اى غسلا شرعيا **ويتطهر**
ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة فى التنظيف واراد به قص الشارب
وقلم الاظفار ونتف العانة وتنظيف الثياب او المراد بالغسل غسل الجسد
وبالتطهر غسل الراس وتنظيف الثياب ~~وفى رواية من الطهر بالتعريف~~
وورد ذلك فى حديث ابى سعيد وابى ايوب فحديث ابى سعيد عند ابى داود
ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه وحديث ابى ايوب
عند احمد والطبرانى ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده
ولبس من احسن ثيابه وفى رواية من الطهر بالتعريف **ويدهن**
بتشديد الدال من الافتعال **من دهنه** والمراد به ازالة شعث الراس
واللحية **او يمس** بفتح الميم **من طيب بيته** قيل معناه ان لم يجد دهنا
يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرمانى واو يمس لا ينافى الجمع
بينهما وقيد بطيب بيته ليوذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل
استعماله عادة له فيدخره فى البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن
فى حديث عبد الله بن عمر عند ابى داود او يمس من طيب امراته والمعنى
على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه
ويلبس من صالح ثيابه وقال الشيخ زين الدين فى شرح الترمذى الظاهر ان
تقييد ذلك بطيب المراة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب
وان المراد ما سهل عليه مما هو موجود فى بيته ويدل عليه قوله فى حديث ابى سعيد
وابى هريرة ويمس من طيب ان كان عنده اى فى البيت سواء كان من طيبه نفسه او طيب امراته

فلذا ذكره من باب التفعل
الذى للتكلف صح

وفى رواية ويمس من طيب
بيته بالواو صح

ثم يخرج وزاد ابن خزيمة في حديث ابي ايوب رضي الله عنه الى المسجد
ولاحمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ثم يمشي وعليه السكينة
فلا يفرق بين اثنين وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب
الناس كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم يتخط رقاب الناس وقيل معناه
لا يزاحم بين رجلين فيدخل بينهما لانه ربما يضيق عليهما خصوصا في شدة الحر
واجتماع الانفاس **ثم يصلي ما كتب له** اي فرض من صلوة الجمعة او قدر له
فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والطبراني ثم ركع
ما قضي له وفي حديث ابي ايوب رضي الله عنه عندهما ايضا فيركع ما بدا له وفيه
مشروعية النافلة قبل صلوة الجمعة **ثم ينصت** بضم الياء من الانصات
يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته لازم ومتعد والاول المراد هنا
ويروى ثم انصت وفي بعض اصول مسلم انتصت بزيادة المثناة الفوقية
قال القاضي عياض وهو وهم وذكر صاحب المغرب والازهري وغيرهما انصت
ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم حينئذ **اذا
تكلم الامام** اي شرع في الخطبة وفي حديث قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة
ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة حتى يقضي صلوته ونحوه في حديث ابي ايوب
رضي الله عنه والحاصل انه لا يجمع هذه الشروط السبعة في حال من الاحوال **الا
قد غفر له ما بينه** اي ما بين يوم الجمعة الحاضرة **وبين الجمعة الاخرى**
يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لان الاخرى تانيث الآخر بفتح
الخاء لا بكسرها وفي رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين
الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام
من التي بعدها وفي حديث آخر يكون كفارة للجمعة التي تليها ووجه الجمع بين
الحديثين ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها
كفرت فان لم يكن له ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت بامر آخر فيكفر عنه ذنوب
الجمعة المستقبلة فان قيل [illegible] تكفير الذنوب [illegible] بعد وقوعها
يكون بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى واما قبل وقوعها فكيف يعقل
ذلك فالجواب ان المراد عدم المؤاخذة بها اذا وقعت او العصمة عن وقوعها
ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر ومنه حديث ابي قتادة في صحيح
مسلم

مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
ثم المراد غفران الصغائر لما زاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة
ما لم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر
مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده تكفير الصغائر كما نطق
به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم
ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم تكن له صغائر
يرجى له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك
والله اعلم وقد ورد الزيادة على الشروط السبعة المذكورة فمنها المشي
وترك الركوب ففي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والطبراني
في الكبير من اغتسل يوم الجمعة وفيه ثم مشى الى الجمعة ولا شك ان المشي الى
الجمعة افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشي فوتها فالركوب
افضل وهل المراد بالمشي في الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع
اما في الذهاب فهو آكد واما في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا ومنها ترك
الاذى ففي حديث ابي ايوب رضي الله عنه ولم يوذ احدا فان قيل هل
قوله فلا يفرق بين اثنين بمعنى غير هذا فالجواب ان الاذى اعم من التفريق
بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى في المسجد او في طريق المسجد ويدل عليه
ما في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ولم يتخط احدا ولم يوذ والعطف
يقتضي المغايرة وهو من ذكر العام بعد الخاص ومنها المشي الى المسجد وعليه
السكينة ففي حديث ابي ايوب رضي الله عنه ثم خرج وعليه السكينة
حتى ياتي المسجد والمراد به التؤدة في مشيه الى الجمعة وتقصير الخطى
ومنها الدنو من الامام كما جاء في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة
ثم المراد من الدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلوة اذا تباعد
ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد الدنو منه في حالة الخطبة
لاستماعها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار والطبراني في
الاوسط ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف ومنها
ترك اللغو ففي حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس

ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت
له ظهرا وفي حديث ابي طلحة عند الطبراني في الكبير وانصت ولم يلغ في يوم الجمعة
الحديث واللغو قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه
وفكره وفي بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغى ومنها الاستماع وهو القاء
السمع لما يقوله الخطيب فان قيل هل يغني عنه الانصات فالجواب لا لان الانصات
ترك الكلام والاستماع ضده فقد يستمع ولا ينصت بان يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم
بكلام يسير او يكون قوي الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام
عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع ومن فوائد هذا الحديث
استحباب الغسل يوم الجمعة وهو محمول على الغسل الشرعي عند جمهور العلماء ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وحكي عن المالكية تجويزه
بماء الورد ومنها استحباب تنظيف الثياب يوم الجمعة ومنها استحباب الادهان
والتطيب ومنها كراهة التخطي يوم الجمعة وقال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد
السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر
ومنها مشروعية التنفل قبل صلوة الجمعة بما شاء ومنها وجوب الانصات
لورود الآية بذلك واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه
وهما قولان للشافعي قديم وجديد قال القاضي قال مالك وابو حنيفة وعامة
الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكي عن الشعبي والنخعي انه لا يجب الا اذا تلي
فيها القرآن واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه
فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه وكو لغى الامام
هل يلزم الانصات اولا فيه قولان **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس
لقبه ذكروا الم يسمع طاوس من عمر شيئا بذلك والظاهر انه ابو هريرة رضي الله عنه
لان الطحاوي روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه
وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان **ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم** تاكيدا لاغتسلوا من باب
ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور
الذي

قلت لابن عباس رضي الله عنهما
صح

تنبيه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة صح

تد كما سيجيء صح

الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه
وبه يطابق الحديث الترجمة **وان لم تكونوا جنبا** عطف على مقدر تقديره
ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمفرد والمثنى والجمع فلذلك وقع خبرا لقوله وان لم تكونوا **واصيبوا**
امر من الاصابة **من الطيب** كلمة من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا
بعض الطيب وليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن يمكن
المطابقة من وجه ان المعادة استعمال الدهن بعد الغسل غسل الراس
فكان هذا اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في
رواية ابرهيم بن ميسرة وانما الزهري الذي لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ
مقبولة والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا وان
لم يذكر صريحا **قال ابن عباس** رضي الله عنهما مجيبا لطاوس **اما الغسل**
المذكور **فنعم** قاله النبي صلى الله عليه وسلم **واما الطيب فلا ادري**
اي فلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ام لا وهذا يخالف ما رواه ابن ماجه
من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه
لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق
مرسلا ومن فوائد هذا الحديث ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة
سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون
يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال ورويناه عن ابن عمر
رضي الله عنهما ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد
ارجو ان يجزئه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد انه لا يجزئه
عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم
وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم
الجمعة اغتسل للجمعة **حدثنا ابرهيم بن موسى** بن يزيد الفرا ابو اسحق
الرازي الحافظ **قال اخبرنا هشام** هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي
صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائتين باليمن **ان ابن جريج**
عبد الملك **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **ابرهيم بن ميسرة**

بفتح الميم وسكون اليآء وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي
عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني على نسوح مذكور فيه وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة انه ذكر قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت
لابن عباس رضي الله عنهما ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام
او يمس دهنا ان كان الطيب والدهن عند اهله فقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا اعلمه اي لا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا.

باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته يلبس اي من اراد ان يجيء الى صلوة
الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام وفي رواية عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعن ابنه راى حلة اي الازار والردآء ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين
سوآء كانا من برد او غيره وقال ابن التين لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت
بذلك لحلها عن طيها وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن تجمع على حلال ايضا والاشهر
حلل سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتانية وبالرآء الممدودة قال ابن قرقول
هو الحرير الصافي فمعناه حلة حرير وعن مالك السيراء وشيء من حرير وعن
ابن الانباري السيرآء الذهب وقيل هو نبت ذو الوان وخطوط ممتدة
كانها السيور ويخالطها حرير وقال الفرآء هو نبت وهي ايضا ثياب
من ثياب اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسير
فيه خطوط تعمل من القز وفي الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي العين
يقال سيرت الثوب والسهم جعلت خطوطا وفي المغيث برود يخالطها
حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو القد وقال القرطبي هي المخططة بالحرير
ذكره الخليل والاصمعي وقد اختلفت الروايات في هذه الحلة فقال ابو عمر
قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ
وقال الداودي هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه وفي رواية اخرى من ديباج
او خز وفي رواية حلة سندس وكلها دالة على انها كانت حريرا محضا قال
ابن

قيل وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة باللحمة كما عرف في موضعه صح

يقال ناقة عشرآء اذا اكل حملها عشرة اشهر

ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن سراج ومتقني شيوخنا واكثر المحدثين
ينونونه على ان سيرآء صفة او بدل وقال الخطابي حلة سيرآء كناقة عشرآء
يعني بالتنوين ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يات
فعلاء صفة عند باب المسجد فقال اي عمر رضي الله عنه لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك
يجوز ان يكون كلمة لو للشرط ويكون جزاؤه محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز
ان يكون للتمني فلا يحتاج الى الجزاء وفي رواية للبخاري ايضا فلبستها للعيد
وللوفود وفي رواية الشافعي فلبستها للجمعة والوفود والوفود جمع وفد والوفد
جمع وافد وهو القادم رسولا او زائرا منتجعا او مسترفدا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس بفتح الموحدة هذه اي حلة الحرير
وفي رواية انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة والخلاق
الحظ والنصيب في الخير والصلاح وقال ابن سيدة لا خلاق له يعني لا رغبة
له في الخير وقال القاضي عياض وقيل الحرمة وقيل الدين وكلمة من تدل على العموم
وتتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخرى باباحته
للنسآء واما مسالة الحرمان في الاخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم ان لابسه
يحرم في الاخرة من لبسه سوآء تاب عن ذلك او لا جريا على الظاهر والاكثرون
على انه لا يحرم اذا تاب ومات على توبته ثم جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل
فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل التي جاءت
حلة وفي رواية فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر
وفي رواية فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة
وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وفي آخره دال مهملة
هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع
وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي صلى
الله عليه وسلم وكان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة رضي الله عنهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا
وقال الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان

عطار ديقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة
وقال ابو عمر قال ابو سعيد عن ابن سيرين حلة عطارد او لبيد على الشك ما قلت
من انه لا يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه دليل على انه
يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها او لا وفى رواية مسلم اعطيتكها تبيعها
وتصيب بها حاجتك وفى رواية لهما اعطيتكه تبيعه فباعه بالفى درهم لكن يشكل
ذلك بقوله فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخا له اى اعطى
الحلة اخا كائنا له بمكة مشركا صفة اخا بعد صفة لقوله اخا قيل انه اخوه
من امه وقيل اخوه من الرضاعة وقيل اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب
وفى النسائى وصحيح ابى عوانة فكساها اخا له من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم
وقد اختلف فى اسلامه كذا قيل وفى رواية للبخارى ارسل بها عمر رضى الله عنه
الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك والله اعلم
وفى الحديث دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبى اختلف الناس فى لباس الحرير
فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم قال شققها خمرا بين نسائك وعن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتى واحل لاناثهم وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن
عمر رضى الله عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلثة او اربعة وقال الترمذى ايضا هذا حديث حسن صحيح وفيه
جواز البيع والشراء على ابواب المساجد وفيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز
هديته وتحصيل المال منه وقد جاء لتصيب بها مالا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من السخاء والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطاء وفيه صلة الاقارب
الكفار والاحسان اليهم وفيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم
وفيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التى لا يذكرها وفيه استحباب
لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وبهذا يطابق الحديث الترجمة وانكاره صلى الله
عليه وسلم على عمر رضى الله عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب يوم الجمعة وانما كان
لاجل تلك الحلة التى اشار اليها عمر رضى الله عنه لشرائها من الحرير وبهذا يرد على
الداودى

قوله اخا مفعول ثان لقوله كسا اه صح

مطلب مطابقة الحديث للترجمة

الداودى قوله ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان يكون الدلالة
صريحا ولم يلتزم البخارى بذلك وقد جرت عادته فى التراجم بمثل ذلك وبابعد
منه فى الدلالة عليها فافهم وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى
ثوبى مهنته وروى ابن ماجة من حديث عائشة رضى الله عنها قالت
قال صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى
مهنته وروى ابن ابى شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابى سعيد رضى
الله عنه مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس
من صالح ثيابه وان يتطيب بطيب ان كان تنبيه وافضل الوان الثياب
البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه لا ما صبغ منسوجا
بل قيل يكره لبسه ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففى البيهقى
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا
فى غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمامة
والارتداء وان يترك السواد الا اذا خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان
او غيره هذا وقد اخرج هذا الحديث المؤلف فى الهيئة ومسلم فى اللباس
وابو داود والنسائى فى الصلوة باب استعمال السواك وهو
اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك
فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهرى السواك المسواك وهو مذكر على الصحيح
وفى المحكم تانيثه وانكره الازهرى يوم الجمعة وقال ابو سعيد هو الخدرى
واسمه سعد بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يستن من الاستنان
وهو الاستياك اى يدلك اسنانه بالسواك وهذا التعليق طرف من حديث
ابى سعيد رضى الله عنه ذكره فى باب الطيب للجمعة وفى الحديث ذكر الجمعة وبه يقع
التطابق بين هذا المعلق والترجمة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتى او على الناس

كالبرود صح

ويجوز ان يراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم صح

وفيه ضعف
الحديث ان من ترك الجمعة في حيوته او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا
بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له
ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا
وقالوا لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره كالنائب والقاضي والخطيب
واما ما يقال ان هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله بن محمد فمدفوع بانه
روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة يحتج به واما الصلوة
خلف الخوارج واهل البدع فاختلفت العلماء فيه فاجازت طائفة منهم
ابن عمر رضي الله عنهما اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي بكر وسعيد بن جبير
ثم وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو وائل يجمع
مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلوة خلف رجل يذكر
انه من الخوارج فقال انت لا تصلي له انما تصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف
الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لا احب الصلوة
خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم
ارى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا
وقال الثوري في القدري لا تقدموه قال احمد بن حنبل لا يصلي خلف احد
من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري
يعيد وقال اصحابنا يكره الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز
خلف الرافضي والقدري والجهمي لانهم يعتقدون ان الله تعالى لا يعلم الشيء
قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة
رحمه الله لا يرى الصلوة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق
بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب من المالكية ان من صلى خلف من
شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صلى
خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ولا ينال ثواب من يصلي
خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب بدعة **وقال الزبيدي**
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي قال ابن سعد
مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين والزبيدي نسبة الى زبيد
بطن في مذحج وفي الازد وفي خولان القضاعية **قال الزهري** محمد بن مسلم
بن

وهو صاحب الزهري كا صح

بن شهاب **لا نرى ان يصلى** على صيغة المجهول **خلف المخنث**
روي بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء
وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم
ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم ويقال بالكسر من فيه
تكسر وتشبه بالنساء وبالفتح من يؤتى في دبره واما من يتكسر في كلامه
ومشيته فلا باس بالصلوة خلفه وقال الداودي كل منهما اراد لان كلا منهما
بدعة قبيحة وذلك لان الامامة موضع الكمال واختيار اهل الفضل والمخنث
مفتتن في تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون
في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة كرهت امامتهم **الا من ضرورة لا بد**
منها كان يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد روى معمر
عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا
ولا كرامة لا يؤتم به وهو محمول على حالة الاختيار **حدثنا محمد بن ابان**
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرفا وغير منصرف والصرف اجود وقد
مر في باب لا يتحرى الصلوة **حدثنا غندر** بضم المعجمة وسكون النون وفتح
الدال هو لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة **عن شعبة بن الحجاج عن**
ابي التياح يزيد بن حميد **انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه
يقول **قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر** رضي الله عنه **اسمع**
واطع ولو [illegible] كانت الطاعة او كان الامر [illegible] بتشديد الموحدة
واسه زبيبة سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا وقال ابن المنير
في وجه دخوله في هذا الباب اي باب امامة المفتون والمبتدع ان الصفة المذكورة
انما توجد غالبا في من هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام فهو لا يخلو [illegible]
[illegible] عن ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه
حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من ذوي الحسب والنسب والعلم
يكفي في ذلك والله اعلم **باب** [illegible] بالتنوين **يقوم** اي المأموم **عن يمين**
الامام بحذائه بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدودا بمعنى الازاء والجنب
سواء اي حال كونه مساويا له بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وفي رواية يقوم
بحذاء الامام عن يمينه **اذا كانا** اي الامام والمأموم **اثنين** وقيد به

يقال ابو البلخي مستملي وكيع وقيل
الواسطي وهو محتمل لكن ليس
للواسطي رواية عن غندر والبلخي
يروي عنه صح

وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل
اصبعه في فيه ثم ان المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخاري
في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد فزودنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وروى الطبراني في الاوسط
من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي
وسواك الانبياء قبلي وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام
ثم ان الحكمة في الاستياك عند القيام الى الصلوة على ما قال ابن دقيق العيد كونها
حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة
وقد ورد من حديث علي رضي الله عنه عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك
الذي يستمع القراءة من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى
ابو نعيم من حديث جابر رضي الله عنه برواة ثقات اذا قام احدكم من الليل يصلي
فليستك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك يضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه
الا وقع في فى الملك واما فضيلة السواك فقد روى احمد وابن حبان من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب وروى ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عليكم
بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب وروى احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني
وابن عدي والبيهقي في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فضل الصلوة التي يستاك فيها على الصلوة التي لا يستاك لها
سبعون ضعفا وقال ابو عمر فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلوة
به افضل منها بغيره عند الجميع حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه
عند ارادة الصلوة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند
تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلوة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم
وبعد الوتر وعند الاكل وفي السحر ثم في الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم من الشفقة على امته لانه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة

عليهم

عليهم وفيه ايضا جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص
لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب
انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة وقيل فيه نظر لانه يجوز
ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة
فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب وانت خبير بانه احتمال بعيد
والظاهر ان ترك الامر به لخوف المشقة والامر منه صلى الله عليه وسلم امر من الله في
الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى وفيه ايضا استحباب السواك للصائم بعد
الزوال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلوة قاله النسائي وفيه ايضا استحباب
السواك للفرائض والنوافل وصلوة العيدين والاستسقاء والكسوف لاقتضاء
العموم ذلك وفيه ما قال المهلب ان السنن والفضائل ترتفع عن الناس
اذا خشي الحرج على الناس وفيه ايضا اباحة السواك في المسجد لان عند تقتضي
الظرفية حقيقة فيقتضي استحبابه في كل صلوة وعن بعض المالكية كراهته
في المسجد لاستقذاره والمسجد ينزه عن ذلك والله اعلم وقال الشيخ ابو اسحق
في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك
عند كل صلوة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى قيل والمرجح في الاصول
ان المندوب ايضا مامور به فليتامل **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري
قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد **قال حدثنا شعيب بن
الحبحاب** بفتح الحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة
اخرى ابو صالح البصري مات سنة ثلثين ومائتين وفي رواية ابن عساكر
سقط لفظ ابن الحبحاب **قال حدثنا انس** هو ابن مالك رضي الله عنه
ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون قيل وهو من افراده وقال صاحب التوضيح
ليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة
وعمران بن موسى عن عبد الوارث **قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثرت عليكم في السواك** اي بالغت في تكرير طلبه استعماله
منكم او في ايراد الترغيب فيه وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول اي بولغت
من عند الله وقال الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده وفي التوضيح معناه

حقيق ان الغسل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناول فعله
عند كل الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام فكما ان الاغتسال فيه
مستحب لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة دفعا للاذى عن الناس فكذلك
تطييب الفم بل هو اقوى منه على الاخفى حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
وقد مر في باب الغضب في الموعظة قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية هو ابن عبد الرحمن وقد مر
في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور عن ابي وائل
شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه اي يدلك اسنانه وينقيها
وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قال ابن الاثير
ومنهم من فسر الشوص بان يستاك طولا وهو عرضا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الظاهر ان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل للصلوة واذا كان وقتئذ
يشوص فاه لاجل التنظيف للصلوة فلان يفعل ذلك يوم الجمعة اولى وقد علم
زيادة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالجمعة فمطابقته للترجمة من هذه الحيثية وان لم تكن صريحا
لان الامور الاعتبارية تراعى في مثل هذا الموضع والله اعلم وقد اخرج المؤلف
هذا الحديث في آخر كتاب الوضوء في باب السواك وقد مر هناك جميع ما يتعلق
باب من تسوك بسواك غيره فكانه اشير [illegible] بحديث
الباب الى جواز ذلك والى طهارة ريق بني آدم حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمن بن بلال قال قال
هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها قالت [illegible] ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
وقد اخرج متنه المؤلف في فضائل ابي بكر والجنائز والخمس والمغازي وفي مرضه
صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة رضي الله عنها وعن ابيها واخرجه مسلم في فضلها
ايضا قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
اي جاء في مرضه صلى الله عليه وسلم ومعه سواك جملة حالية يستن
اي

وفي رواية يتسوك صح

اي حال كونه يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له اي
لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه
فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته
فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به واصل القصم الدق
والكسر ويقال لما يكسر من راس السواك اذا قصم القصامة يقال والله لو سالتني
قصامة سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا
ولو عن قصمة السواك وفي رواية بالقاف والضاد المعجمة من القضم وهو الكسر
من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين
هو في الكتب بصاد غير مهملة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى صحيح
وفي رواية بالقاف والضاد المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان
وقال ابن الجوزي وهو الاصح وكان عائشة رضي الله عنها اخذته باطراف اسنانها
وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بالكسر ثانيه تقضم بالفتح وحكي الفتح في
الماضي ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند
من باب الافتعال ويروى مستسند من باب الاستفعال الى صدري
وفي الحديث طهارة ريق بني آدم وعن النخعي نجاسة البصاق وفيه جواز الدخول
في بيت المحارم وفيه اصلاح السواك وتهيئته وفيه الاستياك بسواك غيره
وفيه العمل بما يفهم من الاشارة والحركات وفيه تاكد امر السواك واستعماله
باب ما يقرا على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اي
يقرا المصلي وكلمة ما موصولة ومنع بعضهم ان تكون استفهامية ولا مانع من ذلك
على الاخفى في صلوة الفجر يوم الجمعة وسقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة
والمراد حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري وفي بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان ومحمد بن يوسف
هو الفريابي وفي بعضها حدثنا محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان
عن سعد بن ابرهيم وفي رواية عن سعد هو ابن ابرهيم هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي الصغير وقد طعن سعد بن ابرهيم في رواية لهذا الحديث

ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لاسيما اهل المدينة
الا انه لم ينفرد به سعد مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما مثله وكذا ابن ماجة من حديث سعد بن وقاص رضى الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى وعن
على رضى الله عنه مرفوعا بمثله رواه الطبرانى وعن ابن مسعود رضى الله عنه مثله
اخرجه ابن ماجة والطبرانى وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث
بل لكونه طعن فى نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر
قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج التابعى الكبير وسقط فى رواية لفظ هو وفى اخرى لفظ الاعرج
عن ابى هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد [illegible]
[illegible] ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج
متنه مسلم والنسائى وابن ماجة فى الصلوة ايضا قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يقرا فى الفجر يوم الجمعة وفى رواية فى الجمعة فى صلوة الفجر
الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وفى رواية زيادة السجدة وهو بالنصب على
انه عطف بيان وفى المعجم الصغير للطبرانى من حديث على رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم سجد فى صلوة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى اسناده ضعف وذكر ابن ابى داود
فى كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى صلوة الفجر فقرا سورة فيها سجدة
فسجد وفى اسناده ابان ولا يدرى من هو وهل اتى على الانسان وفى زيد
فى رواية حين من الدهر ومعناه يقرا فى الركعة الاولى الم تنزيل وفى الثانية
هل اتى على الانسان واوضح ذلك رواية مسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابرهيم
عن ابيه بلفظ الم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان والحكمة
فى قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيمة وانها تقع يوم
الجمعة والله اعلم قال الكرمانى قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى وذلك
لان التعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم الا ان اكثر العلماء على ان كان
لا يقتضى المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى العيدين وفى الجمعة بسبح

اسم

اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث وروى ايضا
من حديث الضحاك بن قيس انه سال عن النعمان بن بشير ما كان النبى صلى الله عليه
وسلم يقرا به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية وروى
الطحاوى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا
فى الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فهذه الاحاديث فيها لفظ
كان ولم يدل على المداومة بل كان صلى الله عليه وسلم قرا بهذا مرة وبهذا اخرى فحكى عنه
كل فريق ما حضره ففيه دليل على ان لا توقيت للقراءة فى ذلك وان للامام
ان يقرا فى ذلك مع فاتحة الكتاب اى القرآن شاء وقال ابن بطال ذهب
اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روى ذلك عن على وابن عباس رضى الله عنهم
واستحبه النخعى وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعى واحمد واسحق وقالوا
هو سنة واختلف قول مالك فى ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرا
الامام بالسجدة فى الفريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون
من خلفه قليلا لا يخاف ان يخلط عليهم وقال العينى الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة
شئ من القرآن موقتة لشئ من الصلوة وان يقرا سورة السجدة وهل اتى فى
الفجر فى كل جمعة وقال الطحاوى رحمه الله معناه اذا رآه حتما واجبا لا يجزى غيره
او راى القراءة بغيرها مكروهة اما لو قرا فى تلك الصلوة تبركا او تاسيا بالنبى
صلى الله عليه وسلم او لاجل التيسير فلا كراهة وفى المحيط بشرط ان يقرا غير ذلك
احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة فى الصلوة محمولة
على قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وقال ابو عمر فى التمهيد قال مالك يقرا فى
صلوة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وفى
المغنى لابن قدامة ويستحب ان يقرا فى الاولى من العيد بسبح وفى الثانية
بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعى يقرا بقاف واقتربت لحديث
ابى واقد الليثى قال سالنى عمر رضى الله عنه بما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين
قلت بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوى ومسلم واخرجه
الاربعة مرسلا واسم ابى واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل
عوف بن الحارث وقال ابن حزم فى المحلى اختيارنا هو اختيار الشافعى وابى سليمان
واما صلوة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرا به فى صلوة الجمعة فقال

رضى الله عنه صح

مالك احب الي ان يقرأ الامام في الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة اخرى اما الذي جاء به الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر محصل مذهب مالك ان كلتا السورتين قراءتها حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان قرأ بغيرها فقد اساء وبئس ما صنع ولا يفسد عليه بذلك صلوته وقال الشافعي وابو ثور يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وابو ثور وداود بن علي ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال والله اعلم **تنبيه** كره مالك في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية واجيب بانه صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلوة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلوة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأ والا فلا وهو عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابرهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا

باب الجمعة في القرى

حكم صلوة الجمعة في القرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء فجاء القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدينة وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية باجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته **والمدن** بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة ويجمع ايضا على مدائن بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال وزنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اي ملكت وفلان مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابو علي الفسوي عن همز مدائن فقال ان كانت من مدن تهمز وان كانت من دين اي ملك لا تهمز

لا تهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور مديني والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب لئلا تختلط **حدثنا** بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** بلفظ المفعول من التثنية وقد مر في باب حلاوة الايمان **قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي** بفتح المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقد مر في باب امور الايمان **قال حدثنا ابرهيم بن طهمان** بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر بن وائل وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني والحديث من افراد البخاري **انه قال ان اول جمعة جمعت** بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام **بعد جمعة** وزاد المؤلف في اواخر المغازي بعد جمعة جمعت **في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في المدينة كما في رواية وكيع ووقع في رواية [illegible] المعاني بمكة وهو خطأ بلا نزاع **في مسجد عبد القيس** قبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء ومرت قصة عبد القيس في اواخر كتاب الايمان **بجواثى من البحرين** بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع عند ابي داود وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري جواثى حصن البحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس شعر

ورحنا كانا من جواثى عشية ... نعالي النعاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة واما اطلاق لفظ القرية على المدينة كما في قوله تعالى لولا نزل

هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يعني مكة والطائف فباعتبار المعنى اللغوي
ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه
كما سيجيء مستوفى ان شاء الله تعالى واعلم انه قد استدل الشافعية بهذا الحديث
على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمون حتى قال البيهقي
باب العدد الذين اذا حضروا الى قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثى
وقالت الحنفية لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكي عن البكري وغيره حتى قيل كان يسكن فيها
اربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك واطلاق القرية عليها من الوجه الذي سبق
آنفا ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقرهم
عليه ثم انه قد اختلف العلماء في الموضع الذي يقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية
فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا تجب على اهل العمود وان كثروا
لانهم في حكم المسافرين وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا
بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة
فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجارة خشب او طين او قصب او غيرها
بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان
كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا
دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما
لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم
وبه قال احمد وداود ومذهب ابي حنيفة رحمه الله لا تصح الجمعة الا في مصر جامع
او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز في منى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا
ثم اوفي فنائه صح
وقال ابو بكر الرازي في كتاب الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة
مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي
ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى
على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم انه قد اختلف اصحابنا في المصر الذي
يجوز فيه الجمعة فعن ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها اسواق ولها رساتيق
ووال يرفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعن ابي يوسف رحمه الله كل موضع
يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه من معايشهم عادة
وبه قاض يقيم الحدود وعنه اذا بلغ سكانه عشرة آلاف وقيل عشرة الاف
مقاتل

مقاتل وقيل بحيث ان لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه امير وقاض
ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم
وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل
بحرفة اخرى وعن محمد رحمه الله كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث
الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى
واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية
لابد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
لا يكون فناء له ومقدار التباعد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان ثم انه
قد استدل ابو حنيفة رحمه الله على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا عباد بن العوام
عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة
ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروى
ايضا بسند صحيح نا جرير عن منصور عن طلحة عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
قال قال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد اطال الكلام
في ذلك العيني وقد رأينا تركه اولى **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابو محمد السختياني **المروزي** وسقط في رواية
لفظ المروزي وتقدم في كتاب بدء الوحي **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن
المبارك **قال اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن الزهري**
انه **قال اخبرنا** بالجمع وفي رواية اخبرني بالافراد **سالم بن عبد الله**
اي ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما انه **قال سمعت**
وفي رواية قال ان (رسول الله) **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول كلكم راع من رعى رعاية وهي حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي
هو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان
تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك
طالبه كل احد من رعيته بحقه **وزاد الليث** هو ابن سعد امام المصريين في روايته

ووقع عنده ايضا صلوة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب
ورواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازم وكانه صحفه اخرجه
ابن شاهين من طريقه وقيل اسم ذلك الرجل حرام روى احمد في مسنده
والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس رضي الله عنه قال كان معاذ رضي الله عنه يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد
ان يسقي نخله الحديث كذا براء بعد حاء مهملة قال ابن الاثير حرام ضد حلال
هو ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ
العسقلاني وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس رضي الله عنه وبذلك جزم
الخطيب في المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحف من حزم
والى ذلك يومي صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي كعب وذكر له
هذه القصة وعزى بتسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف
في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد
سماه جابر ولم يسمه انس رضي الله عنهما انتهى وجاء في تسميته قول آخر اخرجه
احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي
فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فنأتيه فيطول علينا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا وفيه انه استشهد باحد وهذا
مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا
الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من
وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه
ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم وجمع بعضهم
بين الاختلاف بتعدد الواقعة وايد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي المغرب
او العشاء وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف
في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه
اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة
رضي الله عنه هذا واستشكل بانه كيف يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم
امره

وتعقبه محمود العيني بان عدم رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وروى احمد بسند صحيح عن انس رضي الله عنه كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يسقي نخله فلما راى معاذا طول تحول ولحق بنخله يسقيه صح

امره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل واجيب عنه باحتمال ان يكون قرأ
اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السور التي امره
ان يقرأها على ما سيأتي ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير
بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان
المانع زال فقرأ اقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون
قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ في الثانية اقتربت فانصرف
آخر قد وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا
يدل على انه من بني سلمة وربما يقوي رواية من سماه سليما والله اعلم
فكان معاذ بالرفع اسم كان وخبرها قوله **ينال منه** اي يعيب
من الرجل المذكور اي يعيبه ويتعرض له بالايذاء ونسبه الى سوء وقد فسر
ذلك في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق
سليم بن حيان صح
وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله
ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذا رضي الله عنه قال
ذلك في غيبته وبلغه الى الرجل اصحابه وفي رواية المستملي تناول على
صيغة الماضي من التفاعل وفي رواية الكشميهني فكان معاذ اتناول
منه بالهمزة والنون المشددة والاولى تدل على كثرة وقوع ذلك منه
بخلاف الثانية **فاتى** ذلك **النبي صلى الله عليه وسلم** وقد بين ابن عيينة
وكذا محارب بن دثار وابو الزبير انه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية
النسائي فقال معاذ رضي الله عنه لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال
يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلوة فدخلت
المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت
في ناحية المسجد وكان معاذا رضي الله عنه سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه
جاء فاشتكى من معاذ **فقال** صلى الله عليه وسلم انت **فتان** انت **فتان**
انت **فتان** قال ذلك **ثلاث مرار** ويروى ثلاث مرات للتاكيد وفي
رواية ابن عيينة افتان انت وزاد محارب ثلاثا بهمزة الاستفهام على سبيل

وحسبت ان مخففة من الثقيلة اي انه وفي رواية انه قال قد قال صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظ ومسؤل وفي رواية وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي حافظ مؤتمن ملتزم اصلاح ما عليه ومسؤل عن رعيته وفي رواية فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسئول وفي نسخة فكلكم راع وكلكم مسئول واعلم انه صلى الله عليه وسلم عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم لخصوصيته الى اقسام لانها اما بحسب الرعاية العامة او بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزواج اما من جهة الرجل او اما من جهة المراة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم ثانيا تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا بالعموم الحكم اولا وآخرا قيل في هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا هو مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بغيرها من الصلوات وبه قالت المالكية واحمد في رواية عنه وعن احمد انه شرط لمذهبه وكذا احتجوا بما روي ان عثمان رضي الله عنه كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس ولم يرو انه صلى باذن عثمان رضي الله عنه وكان الامر بيده وقالت الحنفية وكذا في رواية عن احمد انه شرط لحديث اخرجه ابن ماجة والبزار وغيرهما وفيه من تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له الحديث فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير او القاضي والجواب عن الحديث المذكور في الباب ان الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان موليا من جهة السلطان كان ماذونا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم وعن الاحتجاج بصلوة علي رضي الله عنه انه يحتمل ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك بامره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان رضي الله عنه ونحن ايضا نقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم فمن اين علم ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك بلا اذن عثمان رضي الله عنه وهو بحيث يتوصل الى اذنه هذا وقال ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت

ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان صح

لاتكون

لاتكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن سلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي وقيل وفي الحديث ايضا اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن منعها ولا دليل على ذلك فيه اصلا لانه ان كان ذلك القائل يدعي بذلك الحديث المتصل فلا يقوم به حجة ولا يتم وان كان يدعي كتاب ابن شهاب فلا يتم به حجة ايضا لانه من اين علم انه امره بذلك سواء كان في قرية او مدينة فان قال رزيق كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلالا ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الامام وقد مضى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امام ذلك القائل لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي والله اعلم وقال الحافظ المنذري عن بعضهم انه استدل بالحديث على سقوط القطع عن المراة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا فيما حجبها عنه ولم يكن لهما فيه تصرف ورجال الاسناد المذكور الاثنان منهم مروزيان والثالث ايلي وكان مرجئا والسابع وكذلك السابع والرابع والخامس مدنيان وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الوصايا والنكاح ايضا واخرجه مسلم في المغازي وكذا الترمذي

باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته هل على من لم يشهد وفي رواية لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالمسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة وانما اقتصر المؤلف على الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فانه مقيد بالمجيء ويخرج من ذلك من لم يجئ ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء عن المساجد الا بالليل فانه يخرج الجمعة

وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انما الغسل على من تجب عليه
الجمعة اي من اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه الجمعة لا يجب عليه الغسل نعم يندب له
ان حضر وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء
منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد
والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير
بصيغة الوجوب المحمول على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج من لم يجيء وفيه
التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها
واخرج البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها
فليس عليه غسل وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث في صحيح باب فضل الغسل
يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الزهري المدني
وقد مر ذكره عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وبالمهملة المخففة الهلالي
المدني مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
واجب اي كالواجب في التاكد على كل محتلم ومفهومه عدم وجوب الغسل
على من لم يحتلم ومن لم يحتلم ممن لا يشهد الجمعة وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقد سبق
الكلام في الحديث في باب وضوء الصبيان حدثنا مسلم بن ابرهيم
الازدي البصري القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو
ابن خالد البصري قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابن طاوس
عبد الله ويروى عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ويماني وفيه رواية
الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم
والنسائي في الجمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن

قوله لا يندب له صح
وفي نسخة يجب عليه الغسل بدل الجمعة فالمراد بمن يجب عليه الغسل المكلف صح

نحن يعني نفسه الشريفة وامته الآخرون في الزمان السابقون
في الفضل والفضيلة يوم القيمة اوتوا اي اهل الكتاب الكتاب من
قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القرآن الكريم وفي رواية واوتينا
بحذف الضمير من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا
فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود
السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم وعظمت
النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله بالوحي الوارد في تعظيمه
او بالاجتهاد المصيب وفي قوله فهدانا اشارة الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق
يوم المعاد وفي رواية وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا لليهود ظرف متعلق
اما بالخبر او بالمبتدا تقديره الاجتماع لليهود في غد وبعد غد للنصارى اعرابه
كسابقه ويروى فغد بالرفع على انه مبتدأ وجوز مع كونه نكرة لانه في حكم المضاف
اي فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم
قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم اي مسلم محتلم لان الاحاديث الواردة
في هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد
من لفظ محتلم اي محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد
المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم الغير المحتلم وهو يدخل فيمن لا يشهد الجمعة وايضا المراد
من المسلم هو المسلم الذي يجيء الى الجمعة كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور
في اول الباب والمسلم الذي لا يجيء يخرج منه وبهذا التقرير يحصل الجواب عما قال الكرماني
من ان الحديث الاول يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما دل على ان الغسل لمن جاء
الى الجمعة خاصة وهذا الحديث يعني حديث ابي هريرة رضي الله عنه عام للمجمع وغيره
ولا يحتاج الى الجواب بقوله لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام على ان في هذا الجواب نظرا
لان مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجيء الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل المنافاة
والاحسن ان يجاب عنه بان المراد من الامر به تاكيد الندبية ولا شك ان سنية
الغسل للمجمع آكد من غير المجمع وان كان سنة ايضا ان يغتسل في كل سبعة
ايام يوما ابهم هنا وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب
على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور

كأن في اتيان الكتاب اشارة الى كوننا آخرين صح

وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا نحوه ولفظه من الحق
على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه وجسده
اي ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث
انه قوام البدن والعمدة فيه ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله تعالى على كل مسلم محتلم ويحتمل ان يكون اعم من المحتلم وغيره فيكون الغسل سنة
لكل مسلم واكد في حق المحتلم واكد منه في حق المجمع قاله الكرماني فليتامل حق ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها فهذا التعليق وصله البيهقي
من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن
طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة رضي الله عنه تنبيه الصارف للعبارة
المنبئة عن الوجوب في الاحاديث المذكورة عن الوجوب حديث مسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل كما مر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي البخاري
المسندي قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
موحدة ايضا هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو المدائني وقد مر في باب الصلوة على
النفساء حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا هو
ابن عمر المدائني وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن عمرو بن دينار تكرر ذكره
عن مجاهد هو ابن جبر وقد مر في اول كتاب الايمان قالوا وقد راى مجاهد هاروت
وماروت وكاد يتلف عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن
بالليل لوقوع الامن من الفساق فيه لانهم بالليل اما مشتغلون بفسقهم واما
نائمون بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه والجمعة نهارية فلا يخرجن اليها
فلا يشهدنها فليس عليهن غسل وبهذا يطابق الحديث الترجمة فلا حاجة
الى ما قاله الكرماني من ان عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة وذكر ما يتعلق بها يذكر
ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النساء لهن ان يشهدن
الجمعة انتهى ووجه ذلك بانه اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل وقوع الفتن
فجواز

فجواز الخروج بالنهار بطريق الاولى وايده بانه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم
على المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها
لا اعتبار له اصلا وتعقبه العيني بان الذي قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم
قالوا يخرجن بالليل ولا يخرجن بالنهار فليتامل ورجال اسناد الحديث ما بين
بخاري ومدائني ومكي وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد
بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ بلفظ اذا استاذنكم نساؤكم بالليل فاذنوا لهن
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات
ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين حدثنا عبيد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتصغير العبد ابو عثمان المدني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي ومدني وشيخ المؤلف من افراده قال كانت امراة لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة
المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر رضي الله عنه شرطت عليه ان لا يمنعها
المسجد فاجابها على كره منه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت تشهد
الصلوة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت
والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر رضي الله عنه وانها لفي المسجد كذا ذكره
مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن
ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا
وكان اذا خرج الى الصلوة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل تشهد
اي تحضر صلوة الصبح وصلوة العشاء في الجماعة في المسجد
فقيل لها اي للمراة لم تخرجين اصله لما تخرجين فحذفت الالف كما في قوله
عم يتساءلون والحال انك قد تعلمين ان عمر رضي الله عنه يكره ذلك
الخروج بكسر الكاف في ذلك لانه خطاب للمؤنث ويغار مثل يخاف من الغيرة
قيل ان القائل في ذلك كله هو عمر رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر
عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد فيكون الحديث من مسند عمر رضي الله عنه

وقد ذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر رضي الله عنهما لك وما يمنعه
وفي رواية فما يمنعه بالفاء ان ينهاني عن الخروج قال يمنعه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي
بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق فالجمعة تخرج عنه لانها نهارية فلا يشهدنها
ومن لا يشهدها فلا غسل عليه فمن هذه الحيثية يطابق الترجمة باب
الرخصة ان لم يحضر الجمعة المصلى الجمعة اي صلوة الجمعة في وقت نزول
المطر وفي رواية لمن لم يحضر الجمعة قيل وهذه احسن والرخصة في اللغة عبارة عن
عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرني بالافراد
عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وتخفيف التحتانية وقد تقدم
قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال
الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره وقال الحافظ العسقلاني
لا مانع ان يكون بينهما اخوة فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال فافهم
قال ابن مسعود رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد
ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة بل قل صلوا في
بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا اي قوله
فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال وفي رواية فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما
فعله اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة متحتمة وقال الاسمعيلي قوله ان الجمعة عزمة
لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي ان كلمة الاذان وهي
حي على الصلوة عزمة لانها دعاء الى الصلوة يقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى
ان الجمعة عزمة لكانت لا تسقط بترك بقية الاذان انتهى وفيه ان المراد بقول ابن عباس
رضي الله عنهما انها وان كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة
وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فانه ذهب الى ان من جملة الاعذار لترك الجمعة
المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقال القسطلاني
وهو مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا
او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر انتهى وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير
وروى

فكلمة ان بالكسر ولم يحفظ على صيغة المعلوم وقال الكرماني وان بالفتح اي لان ويحفظ على لفظ المبني للمفعول صح

وقد تقدم في باب الكلام في الاذان صح

عباس

العزيمة ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بعارض منه

وروى ابن نافع قيل لمالك أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له
في الحديث الا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة لاعذار
اخر غير المطر روى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة اخ من
اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب من المالكية عن مالك وكذا ان كان له مريض
يخشى عليه الموت وقد زار ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعد بن زيد ذكر له شكواه
فاتاه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال عطاء اذا
استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعة وقال الحسن
يرخص ترك الجمعة للخائف وقال مالك في الواضحة وليس على المريض والصحيح
الفاني جمعة وقال ابو مجلز اذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب ارخص
صلى الله عليه وسلم في التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل
القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله
عثمان رضي الله عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية
السقوط واختلف في تخلف العروس والمجذوم حكاه ابن التين وروى عن
مالك في من يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت
واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج وهو المشقة
والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر وروي
ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى كرهت ان اؤثمكم اي ان اكون سببا
لاكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم وضيقها فتمشون في الطين والدحض
بفتح الدال والحاء المهملتين وفي اخره ضاد معجمة ويجوز تحريك الحاء وهو الزلق
قال في المطالع كذا في كافة الروايات وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما
يجري من البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرحض الغسل والمرحاض خشبة
يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء قال
وكذا لابي الحسن ورحضت الشيء غسلته ومنه المرحاض اي المغتسل فوجهه
ان الارض حين يصيبها المطر تصير كالمغتسل والجامع بينهما الزلق
باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته من اين تؤتى الجمعة على صيغة
المجهول من الاتيان وعلى من تجب اي الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي
اي اذن للصلوة من يوم الجمعة اي والامام على المنبر وهذا متعلق بقوله

كلمة استفهام عن المكان صح

يجب وأراد بإيراده بعض هذه الآية الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه
وانما الخلاف فيمن تجب عليه فكأنه ذكر الترجمة بلفظ الاستفهام لهذا المعنى وفي رواية زيادة
قوله فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح اذا كنت في قرية
جامعة فنودي وفي رواية نودي اي اذّن بالصلوة من يوم الجمعة
فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه وهذا الذي ذكره
~~حد المدينة اطلق عليها اسم القرية~~ وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه وزاد في رواية عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال
ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة
انتهى وهذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى على رجل
من القريتين وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية وكان انس هو ابن مالك
رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم في قصره احيانا اي في بعض الاوقات يجمّع
بضم الياء وتشديد الميم المكسورة اي يصلي الجمعة بمن معه ويشهد بجامع البصرة
واحيانا لا يجمّع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي وهو موضع ظاهر البصرة
معروف بينها وبين البصرة فرسخان فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث على
فرسخين من البصرة اي على ستة اميال منها وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي على
فرسخين من البصرة فان قيل روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس
يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يعارض
ما رواه ابن ابي شيبة فالجواب ان الارض المذكورة غير القصر فافهم والحاصل ان
انسا رضي الله عنه كان يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة حدثنا احمد
اي ابن صالح كذا في رواية هو المصري وليس هو ابن عيسى وقد جزم به ابو نعيم في مستخرجه
لانه اذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وليس ايضا هو ابن اخي ابن وهب لانه
لم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح قاله ابن منده قال حدثنا عبد الله بن وهب
المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا عمرو بن الحارث وقد مر
في باب المسح على الخفين عن عبيد الله بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر
يسار احد اعلام مصر مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة ان محمد بن
جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام

عن

قوله اي اذا كنت داخلها كلها صح في نسخة احمد صح

يعني اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه صح

اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف خطوة صح

بالتصغير صح

هو ابو بكر الفقيه صح

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد
ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في
الصلوة قالت كان الناس ينتابون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من
الانتياب من النوبة وهو المجيء نوبا وفي رواية يتناوبون من النوبة ايضا وفي رواية
يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع العالية
وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق
من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية
فيأتون في الغبار كذا في رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء
بفتح العين المهملة وبالمد جمع عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووي
في شرحه لانه كذا هو عند مسلم وكذا عند الاسمعيلي وغيرها قال العيني وهو الصواب
يصيبهم الغبار والعرق جملة حالية فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انسان منهم وفي رواية الاسمعيلي اناس منهم وهو صلى الله
عليه وسلم عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم
اي لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا يعني يوم الجمعة ثم ان كلمة لو هذه
يجوز ان تكون للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجزاء محذوف
تقديره لكان حسنا اعلم انه قد اختلف العلماء في هذا الباب اعني في وجوب الجمعة
على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله وروي ذلك
عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم وهو قول نافع والحسن وعكرمة
والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر
عنهم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه
الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره استغفر
ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمّع مع الامام امكنه العود الى
اهله آخر النهار قبل دخول الليل وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء
وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد
واسحق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما اخرجه ابو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن
ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

باب بالتنوين اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اي من التطويل
يريد ان عموم الامر بالتخفيف يختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن
اختلف فيما اذا اطال القراءة حتى يخرج الوقت او يدخل وقت الكراهة حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم اماما للناس فليخفف بحيث لا يخل بواجبات
الصلوة مراعاة لحال المأمومين فان فيهم كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني
فان منهم الضعيف اي ضعيف الخلقة والسقيم اي المريض والكبير
اي المسن وزاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد
الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث
عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجة
يشمل الاوصاف المذكورة كلها واذا صلى احدكم لنفسه اي منفردا
فليطول ما شاء من التطويل في القراءة والركوع والسجود وفي رواية مسلم فليصل
كيف شاء اي مخففا ومطولا وفي مسند السراج حدثنا الليث بن سعد
عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه فاذا صلى وحده فليطول
ان شاء وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله
الاعذار التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى
علم ان سيكون منكم مرضى الآية فينبغي للامام التخفيف مع الكمال الاركان
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك
لم تصل وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود
وممن كان يخفف الصلوة من السلف انس بن مالك رضي الله عنه قال ثابت
صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف
الركوع والسجود وتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلوة
فقيل له فقال انا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلوة خفيفة
فقيل له انتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة فقال انا
نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلوة قبل وسوسة الشيطان

وكان ابو

وكان ابو هريرة رضي الله عنه يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واجوز وقال عمرو بن ميمون
لما طعن عمر رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرأ باخصر
سورتين في القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابرهيم
يخفف الصلوة ويتم الركوع والسجود وقال ابن مجلز كانوا يتمون ويجوزون
ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة في مصنفه ثم انه
قد استدل بهذا الحديث على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح
عند بعض الشافعية وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث ابي قتادة
انما التفريط ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم
واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع
الصلوة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة اولى واستدل
بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقيل لا يكون
الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد بخلاف
الاعتدال والجلوس بين السجدتين باب من شكى امامه
اذا طول عليهم الصلوة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين
وسكون المثناة التحتية وفي آخره دال مهملة كذا بخط الدمياطي وقال الجياني
في نسخة ابي ذر من رواية المستملي وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وكسر السين والصواب هو الاول كذا قال الحافظ العسقلاني صح
واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المزني شهد المشاهد كلها وهو
مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين بعد ذهاب بصره وهو
آخر من مات من البدريين طولت بتاء الخطاب بنا اي طالبا بنا اماما لنا
يا بني بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن ابي اسيد
الانصاري قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم
وعلم من هذا ان اسم ابن ابي اسيد المنذر وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم
اباه كعطاء وغلط الزركشي انه رأى في بعض نسخ البخاري وكره عطاء
ان يؤم الرجل اباه فان ثبت ذلك فقد وصل ابن ابي شيبة هذا التعليق
والمنذر كان اماما راتبا في المسجد حدثنا محمد بن يوسف

بالتصغير فى الاسم الثانى ابو مخزومى قال كنت فى بطن الام يوم بدر رای النبى صلى
الله عليه وسلم وسمع منه ومسح على راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين
ورواه ابن ابى شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان
احسن صلوة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده
صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده فى الكوفة ايضا ولما اقتصر
المؤلف رحمه الله على هؤلاء الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك
فى التوضيح روى عن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة
قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابى شيبة من طريق
ابى رزين قال كنا نصلى مع على رضى الله عنه الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد
وروى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعنى ابن مسعود
رضى الله عنه الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى من طريق سعيد بن سويد
قال صلى بنا معاوية رضى الله عنه الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن
سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة والجواب عما
روى عن على رضى الله عنه انه محمول على المبادرة بعد الزوال او التاخير قليلا واما
الذى روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير
لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذى روى عن معاوية رضى الله عنه ففى سنده
سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء وقال البخارى لا يتابع على حديثه واما
الذى روى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم
للقائلة الى ما بعد الزوال لاستعجاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف
او لتبكيره اليها حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تثنية عبد
وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى ابى عبد الرحمن المروزى مات
سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا وفى رواية حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى انه سال
عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية
عن الغسل يوم الجمعة اى عن حكمه فقالت قالت عائشة رضى الله عنها
كان الناس مهنة انفسهم بفتحات جمع ماهن نحو كتبة جمع كاتب اى خدمة
انفسهم وفى نسخة مهنة انفسهم بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر اى ذوى مهنة
انفسهم

انفسهم وعزاها العينى والحافظ العسقلانى لحكاية ابن التين وفى رواية مسلم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اى لم يكن
لهم من يكفيهم العمل من الخدم وكانوا اذا راحوا اى ذهبوا بعد الزوال الى
صلوة الجمعة راحوا فى هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم
فى المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم اى لكان حسنا ويجوز ان يكون كلمة لو
للتمنى فلا يحتاج الى جواب. فاستفيد من هذا الحديث ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو
وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس
بل الملائكة ايضا ورجال اسناده ما بين مروزى ومدنى وفيه رواية التابعى عن
التابعية عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم فى الصلوة وابو داود فى الطهارة
حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة آخره جيم مصغرا والنعمان بضم
النون البغدادى اللؤلؤى مات سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح
ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة وقد مر فى اول كتاب العلم عن عثمان بن
عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن انس بن مالك رضى الله عنه وقد صرح
الاسمعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمن له من انس رضى الله عنه
~~اخرج هذا الحديث ابو داود فى الصلوة وكذا الترمذى وقال وفى الباب عن سلمة بن الاكوع~~
~~وجابر والزبير بن العوام رضى الله عنهم~~ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصلى الجمعة حين تميل الشمس اى تزول عن كبد السماء ويشعر التعبير بكان
بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة بعد الزوال وقد اخرج هذا الحديث ابو داود
فى الصلوة وكذا الترمذى وقال وفى الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام
رضى الله عنهم ا ه وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وسعد القرظ وبلال رضى الله عنهم اما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه الائمة الستة
خلا الترمذى من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى مع النبى صلى
الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به وفى رواية لمسلم
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ واما حديث
جابر رضى الله عنه فاخرجه مسلم والنسائى من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعنى ابن عياش
فقلت لجعفر فى اى ساعة تلك قال زوال الشمس واما حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه

لان حقيقة الرواح بعد الزوال
عند اكثر اهل اللغة وبهذا
يطابق الحديث الترجمة صح
وما روى عن الزهرى انه قال
المراد بالرواح فى قوله من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى
الذهاب مطلقا فيجاب عنه بانا ان يكون
مجازا او مشتركا فعلى كل تقدير فالقرينة
مخصصة فان قوله فى الساعة الاولى
قرينة فى ارادة مطلق الذهاب
كان ههنا قرينة فى ارادة الذهاب
بعد الزوال فليتامل صح

رضى الله عنه صح

فاخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل الا قدر موضع اقدامنا قال يزيد بن هرون الاجام الآكام واما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فاخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي واما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد في الحيطان فيئا نستظل به واما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة عنه انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك واما حديث بلال رضي الله عنه فرواه الطبراني في الكبير انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفيء قدر الشراك اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اعلم انه قد اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا ما روي عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلوة العيد لانها صلوة عيد وقال احمد يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة وقال ابن قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلوة العيد قال وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية رضي الله عنهم انهم صلوها قبل الزوال وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلوة العيد قال وروي ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها كصلوة العيد واراد بعبد الله عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما كان عيد الا في اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم رواه ابن البختري في اماليه باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلوة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق **حدثنا عبدان** عبد الله بن عثمان **قال اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك **قال اخبرنا حميد عن انس**

رضي

رضي الله عنه وفي رواية عن انس بن مالك قال **كنا نبكر بالجمعة** اي نبادر بصلوتها قبل القيلولة **ونقيل** من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا فهو قائل وقوم قيل مثل صاحب وصحب ومعناه النوم في الظهيرة **بعد صلوة الجمعة** عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة وظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة بكرة النهار فلا يطابق الترجمة وايضا يعارض الحديث السابق عن انس رضي الله عنه ايضا ولكن المراد كما اشير اليه كنا نبدأ بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به العادة فان العادة انهم كانوا يقيلون قبل صلوة الظهر ثم يصلون لمشروعية الابراد والتبكير كما يطلق على اول النهار كذلك يطلق على فعل الشيء في اول وقته قال الكرماني التبكير لا يراد به هنا اول النهار باتفاق الائمة لان احمد وان قال بجوازها قبل الزوال لم يقل بجوازها قبل طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر وقال الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه في اي وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب وبهذا يحصل التطابق بينه وبين الترجمة وينتفي التعارض بين الحديثين وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل

باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته **اذا اشتد الحر يوم الجمعة** جواب اذا محذوف تقديره ابرد المصلي بصلوتها كالظهر وانما لم يجزم بالحكم الذي يفهم من الجواب المقدر لكونه لم يتيقن ان قوله في حديث انس رضي الله عنه يعني الجمعة من كلام التابعي او من كلام من دونه لان قول انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة مطلق يتناول الظهر والجمعة كما ان قوله في رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف فرواية حميد عنه يدل على ان التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عنه تدل على التفصيل فيها ورواية الثالثة التي رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر وتحصل الائتلاف بين هذه الروايات بان يقال الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت

يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس
صيفا وشتاء على ميقات واحد حتى ان انس رضي الله عنه قاس الجمعة على الظهر عند
اشتداد الحر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير
في الجمعة حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وفتح
الدال المشددة وقدم في باب المساجد التي على طرق المدينة قال حدثني
حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم الاولى وبضم العين
المهملة وتخفيف الميم الثاني وقدم في باب فان تابوا من كتاب الايمان قال
حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبفتح الدال اسمه هو وفي نسخة
وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الياء التحتانية قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اي صلاها اول وقتها
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على
الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة
مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يجزم به
لما سبق ولكن يرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله
ابن المنير قال في رواية وقال يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
واسكان الياء مصغرا الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة
اخبرنا ابو خلدة وقال في رواية فقال بالصلوة اي بلفظها فقط
ولم يذكر الجمعة وهذا التعليق وصله المؤلف في الادب المفرد ولفظه
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد بكر بالصلوة
وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وقال الكرماني قوله
ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة
الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر وقال بشر بن ثابت
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد البصري البزار بزاي قبل الالف وراء بعدها
حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير بالتنوين الجمعة بالنصب وذكر
الامير سماه البخاري في الادب المفرد وهو الحكم بن عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه
الحجاج

وباهمال الدال صح
رضي الله عنه صح

الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت
ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر في رواية الاسمعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء
بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة
وقت الظهر لان انسا رضي الله عنه سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حين قيل كيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال التيمي معنى الحديث
ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون
الابراد الا بعد تمكن الوقت باب المشي الى صلوة الجمعة
وقول الله جل ذكره بالجر عطفا على المشي فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا
لقراءة ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم فامضوا الى ذكر الله قالا ولو قرانا فاسعوا
لسعينا حتى يسقط ردآؤنا وقال عمر رضي الله عنه لابي بن كعب رضي الله عنه
وقرأ فاسعوا الا تزال تقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل
لعمر رضي الله عنه ان ابيا يقرأ فاسعوا قال امشوا فقال عمر رضي الله عنه ابي رضي الله عنه
اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابي وابن مسعود رضي الله عنهما فامضوا
وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معناه فاقصدوا وفي تفسير
ابي القاسم الجوزي فاسعوا اي فاقصدوا الى صلوة الجمعة ومنهم من قال معناه
فامشوا الا ذكرناه عن ابي رضي الله عنه وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين
انه الجري انتهى وسياتي في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها
وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال
المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسيره عطف على
مدخول الباب ايضا اي وباب من قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب
اي اليها لقوله تعالى وسعى لها اي عمل للآخرة سعيها اللائق لها وهو
الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي لكن باللام لا ياتي الا [illegible]
اذا فسر بالعمل واما اذا فسر بالذهاب فلا ياتي الا بالى كذا قيل وقال الكرماني
لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ اي حين نودي للصلوة وهذا التعليق
وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا يصلح البيع

يوم الجمعة حين ينادي للصلوة فاذا قضيت الصلوة فاشتر وبع وقال الزجاج البيع
من وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلوة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن
حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء ولان المشتري
والبايع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن محمد بن عجلان
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم التجارة عند الاذان
ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة ويحل التجارة بعد الصلوة وعن
قتادة اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء وقال الضحاك اذا زالت
الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون
حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت
ان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تبايعن شيئا وعن مجاهد من باع شيئا
بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر
في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصلي الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
بين يدي المنبر انتهى وهو مذهب الطحاوي فانه قال هو المعتبر في وجوب السعي الى
الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشراء وفي فتاوى العتابي هو المختار وبه قال
الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ونص المرغيناني على انه هو الصحيح وقال
ابن عمر رضي الله عنهما الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ثم ان
السعي اذا وجب فعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله
يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم
بل خارج عنه مقارن له وقال احمد والظاهرية يبطل البيع وعن الثوري البيع
صحيح وفاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول
اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب وعلي بن زياد بئس ما صنع وليستغفر الله
وقال عنه ولا ارى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح
وكذا الهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها
يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين النكاح والهبة والصدقة وبين غيرها
من العقود اما الهبة والصدقة فتمليك بغير عوض فان بطل يلحق الموهوب له والمتصدق
عليه مضرة واما النكاح [illegible] فللاحتياط في الفروج واما غيرها من العقود فيرد
على كل واحد ماله فلا يلحقه كثير مضرة وقال اصبغ من المالكية يفسخ النكاح وقال
ابن التين

واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه الضرر صح

ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل
قال واختلف في النكاح والاجارة قال وذكر القاضي ابو محمد ان الهبات والصدقات
كذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوءه فلم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتريه
ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه وقال الشافعي في الام ولو تبايع الرجلان ليسا من
اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا باع رجلان من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها
فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر
او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد
جلوسه وشرع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كانا من اهل الفرض او احدهما
لارتكاب احدهما النهي [illegible] ولاعانة الآخر له عليه ولا يبطل البيع
وحرمة البيع ووجوب السعي مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء
فلا يثبت في حقه ذلك وذكر ابن ابي موسى في غير المخاطبين روايتين والله اعلم
وقال عطاء هو ابن ابي رباح **تحرم الصناعات كلها** كالكتابة ونحوها
لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وهذا التعليق وصله عبد الرحمن بن حميد
في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل من شيء يحرم اذا نودي
للاول سوى البيع قال عطاء اذا نودي بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها
والرقاد وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا **وقال ابرهيم بن سعد** بن ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وهو ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو**
مسافر فعليه ان يشهد الجمعة قال ابن المنذر اختلف فيه على الزهري
فقد روي عنه ايضا لا جمعة على مسافر وقيل يحمل كلام الزهري على حالين فحيث قال
لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق
الاستحباب واما رواية ابرهيم بن سعد عنه فيمكن ان يحمل على انه اذا اتفق حضوره
في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انها تلزمه مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مختارا صح وقال ابن بطال واكثر
العلماء على انه لا جمعة على مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمر
وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود رضي الله عنهم وكذا عن نفر
من اصحاب عبد الله بن مسعود ومكحول وعروة بن المغيرة وابرهيم النخعي وعبد الله
ابن مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله ولما ذكر ابن التين قول الزهري

وكذا لو احتاج الى الاشتراء ليواري عورته او يتقوت عند اضطراره صح

قال ان اراد وجوبا فهو قول شاذ وأخرج ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابي صفوان
عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار
قال فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار
وفي شرح المهذب اما السفر ليلتها يعني الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة
الا ما حكاه العبدري عن ابرهيم النخعي قال لا تسافر بعد دخول العشي من يوم الخميس
حتى تصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له وقال العيني بل له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة
عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا ادركتك
ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام
وابو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا الحسن وابن سيرين وبه قال مالك
وابن المنذر وفي شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز وحسان
ابن عطية ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت
الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة رحمهم الله تعالى
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا الوليد بن مسلم
قد مر ايضا في باب وقت المغرب قال حدثنا يزيد بن ابي مريم ابو عبد الله
الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة ويزيد من
الزيادة قال الزركشي ووقع في اصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط
قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة
وبعد الالف مثناة تحتانية وبكسر الراء وتخفيف الفاء في الاسم الثاني ابو عباية بن في الاسم الاول
رفاعة بن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري قال ادركني
ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وآخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة وبالراء الانصاري الاوسي الحارثي بدري مشهور وانا اذهب مات بالمدينة سنة اربع وثلاثين صح
الى الجمعة جملة حالية فقال سمعت النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار وانما ذكر القدمين وان كان
الغبار يعم البدن كله عند المجاورة لان اكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة
والاقدام تتغبر على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس ابن آدم
القدمان فاذا سلمت القدمان من النار سلم سائر اعضائه منها في سبيل الله
اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار ورجال اسناد
هذا الحديث
ليطابق الترجمة

هذا الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في صحيح البخاري الا هذا الحديث
ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف
في الجهاد ايضا واخرجه الترمذي والنسائي فيه كذلك وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما
رواه القلانسي عن ابي نصر التمار عن كوثر بن حكيم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عنه حرمهما الله على النار وعن عثمان رضي الله عنه عند ابن المقرئ ولفظه ما اغبرت
قدما رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار وعن معاذ رفعه عند ابن عساكر
ولفظه والذي نفسي بيده ما اغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل افضل عند الله
يوم القيمة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل الله وعن عبادة يرفعه عند الخلعي
بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم وعن
ابي سعيد رضي الله عنه مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبد الله الخثعمي مثله عند احمد
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني لا تلثموا من الغبار في سبيل الله
فانه مسك الجنة وعن انس رضي الله عنه عنده ايضا الغبار في سبيل الله
اسفار الوجوه يوم القيمة وعن ابي امامة رضي الله عنه عند ابن عساكر ما من رجل
يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله
الا امن الله قدميه من النار يوم القيمة وعن عائشة رضي الله عنها عند الخلعي
من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يلج النار ابدا حدثنا آدم هو
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال حدثنا الزهري
عن سعيد هو ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها
حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس
المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون وعليكم السكينة
اي الهينة والتأني والسكينة يروى بالرفع على انه مبتدأ وما قبله خبره والجملة وقعت
حالا من ضمير وأتوها المرفوع ويروى ايضا بالنصب على الاغراء اي الزموا السكينة
ثم النهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان ثم استشكل ذلك بقوله تعالى فاسعوا

مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية فليصلي باثبات الياء كما في السابق

اي فامروه بذلك فصلى رضي الله عنه بالناس ووجد النبي صلى الله عليه وسلم

في اثناء صلوة ابي بكر رضي الله عنه يهادى بضم المثناة التحتية

وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل

رضي الله عنهم معتمدا عليهما كاني انظر الى رجليه تخطان الارض لعدم

قدرته على رفعهما منها فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب يتاخر عن مكانه

فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان صل بان التحتية فتاخر ابو بكر

رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر

رضي الله عنه وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه جملة حالية مفسرة للمراد بقوله في الرواية

السابقة فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته صلى الله عليه وسلم والناس يصلون

بصلوة ابي بكر رضي الله عنه تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بضم

الميم وبالحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي آخره راء هو ابن المورع

بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المهملة الكوفي مات سنة ست ومائتين عن

الاعمش سليمان بن مهران باب بالتنوين ورفع قوله الرجل

يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم او بالاضافة اليه ووجهه

الذي اقتدى بالامام قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي

ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور وليس المراد انهم يأتمون بعضهم

ببعض في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال

فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الاول رؤسهم من الركوع انه ادركها

ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى فهذا يدل على انه

يرى انهم يتحملون بعضهم عن بعض ما يتحمله الامام الا كل واحد من الجماعة امام لاخر

مع كونهم مأمومين واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن ابي شيبة

ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لانه بدأ بالترجمة الدالة على ان المراد

بقوله ويأتم الناس بابي بكر انه في مقام المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التي اطلق

فيها اقتداء الناس بابي بكر رضي الله عنه ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق

فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى

يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لان اسماعه لهم التكبير جزء من اجزاء

ما يأتمون

ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيده ذلك رواية الاسمعيلي من طريق

عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فيه

والناس يأتمون بابي بكر رضي الله عنه وابو بكر يسمعهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول

ائتموا بي وليأتم بكم من بفتح الميم في محل الرفع على انه فاعل قوله وليأتم

بعدكم وقوله بعدكم ظرف مستقر متعلق بالفعل صلته ومعناه عند الجمهور

وليستدل من بعدكم من الصفوف بافعالكم على افعالي لا انهم يقتدون

بكم لان الاقتداء لا يكون الا بامام واحد وقد تقدم آنفا مذهب من يأخذ

بظاهره ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال

لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم

الله عز وجل واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا من رواية ابي نضرة

عنه وقوله ولا يزال قوم يتأخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله

عن عظيم فضله ورفيع منزلته او نحو ذلك وفي هذا التعليق جواز اعتماد المأموم

في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا

للامام ثم انه قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه

لضعف فيه وقال الحافظ العسقلاني هذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم

من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به

عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة والحق ان هذه

الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة

الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح انتهى وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره

يخرم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به والا فلا فائدة لذلك الشرط

هذا فليتأمل حدثنا مسدد [illegible] وفي رواية حدثنا قتيبة وفي رواية

قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي

الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود

كذا في رواية الجميع وهو الصواب وسقط ابرهيم بين الاعمش والاسود من رواية

ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها

وماتين

انه قيل نعم ان ابا نضرة يعني المنذر بن مالك تكلم فيه بعضهم ولكن روى عنه [illegible] وكذلك حدثنا

عن الدارمي نا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة صح

انه قال ان الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار
قصبه في النار رواه الطبراني ايضا في الجامع الكبير وفي سنده هشام بن زياد
ضعفه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديث عثمان بن الارقم اخرجه
الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى [illegible] رقاب الناس بعد خروج الامام او فرق
بين اثنين كان كالجار قصبه في النار وقال الذهبي عثمان بن الارقم له صحبة
والقصب بضم القاف المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل
هو ما كان اسفل البطن من الامعاء ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل متكئا ولا تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن زريق ومنها حديث انس
رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء
رجل فتخطى رقاب الناس الحديث وفيه رايتك تخطى رقاب الناس
وتوذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل
وقال صاحب التوضيح قد اختلف العلماء في التخطي فمذهب انه مكروه الا ان يكون
قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعي واخرون
وقال ابن المنذر [illegible] مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريرة وكعب
وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس
الامام على المنبر ولا باس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي
يتخطاهم الى السعة وهذا اشبه قول الحسن قال لا باس بالتخطي اذا كان في المسجد
سعة وقال ابو نضرة يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك
عندي لان الاذى يحرم قليله وكثيره قال صاحب التوضيح وهو المختار وعند
اصحابنا الحنفية لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يوذ الناس وقيل لا باس
به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلواني الصحيح ان الدنو
من الامام افضل من التباعد عنه ثم تقييد التخطي بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور
في الاحاديث وكذا قيده الترمذي في حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده
الشافعية في كتب فقههم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعي في الام واكره
تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى لكن هذا
التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره في المساجد وسائر المجامع من حلق العلم وسماع
الحديث

روى كراهته صح

الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج
الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد
ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكنه
ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس ثم
اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم او لا فالمتقدمون يطلقون الكراهة
ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح
بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغائر
ونازعه الرافعي وقال انه من المكروهات وصرح النووي في شرح المهذب بانه
مكروه كراهة تنزيه وقال في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث
الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذي
ويستثنى من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها
الا بالتخطي واطلق النووي في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه
فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطي اليها يزيد على صفين
وقيد ذلك في شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب
الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له
من التخطي ما اكرهه للماموم لانه مضطر الى ان يمضي الى الخطبة وقال في الام ايضا
فان كان دون مدخل الرجل زحام او امامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد
او اثنين رجوت ان يسعه التخطي ونقل النووي عن الشافعي انه اذا وصل
اليها ~~باحد او اثنين~~ بتخطي واحد او اثنين فلا باس به فان كان اكثر من
ذلك كرهته له ان يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي او تحريمه بين ان يكون المتخطي
من ذوي الحشمة او رجلا صالحا او ليس فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان
عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي قال العيني هذا ليس بشيء
والاصل عدم التخصيص وقال المتولي من الشافعية اذا كان له موضع بالفه
وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي انتهى وفيه نظر حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن
المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن

وقد تكرر ذكره عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد
كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه وفي رواية حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من
كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم
ادهن بتشديد الدال او مس من طيب كلمة او التي للتفصيل ثم
راح اي ذهب الى صلوة الجمعة فلم وفي رواية ولم بالواو يفرق في المسجد
بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما قاله
اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلوة الجمعة او ما قدر له
نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له
ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة
وقد سبق الحديث في باب الدهن للجمعة باب بالتنوين اي هذا — مكانه صح
باب ترجمة لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد بالرفع على انه عطف
على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا او بالنصب على تقدير ان
يقعد فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد
في محل النصب على انه حال وتقديره وهو يقعد فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن
مرتكبا للنهي ولو اقامه وقعد غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب فان قيل قد قيد
الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذي اورده في الباب مطلق مع وجود الحديث
الذي فيه التقييد بالجمعة كالترجمة اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول
تفسحوا اعلم لم يذكر في الباب هذا الحديث المناسب للترجمة فالجواب انه انما لم يذكر
هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بتقييد الترجمة اليه كما هو عادته
حدثنا محمد وفي رواية زيد هو ابن سلام بتخفيف اللام وقيل بتشديدها
اي ابن سلام بن الفرج ابو عبد الله البخاري البيكندي مات يوم الاحد لتسع خلون
من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة وقد مر ذكره قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك وقد تكرر ذكره قال سمعت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت

ثم انه استنبط من قوله في حديث مسلم ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخلى بعد ذلك لا كراهة في حقه صح

ابن

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقيم الرجل اخاه وفي رواية ان يقيم الرجل الرجل من مقعده
اي موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي نهى عن
الرجل اخاه من مكانه وجلوسه فيه والمعنى كل واحد منهما منهي وظاهر النهي
التحريم فلا يعدل عنه الا بدليل قال التيمي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان
من سبق الى مباح فهو احق به وقيل ان حكمة النهي انه لا يفعل ذلك الا تكبرا
واحتقارا للذي يقيمه قال تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا وهذا من الفساد وايضا فالايثار ممنوع
في الاعمال الاخروية ولان المسجد بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق الى
مكان فهو احق به وذكر ابن قدامة في المغني فان قدم صاحبا فجلس في موضع
حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فعل ذلك ابن سيرين كان يرسل غلامه
يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام فان انتقل القائم الى مكان
اقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى مكان دونه كره ولو آثر شخصا
مكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه
في استحقاقه كما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط
حقه فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان احدهما انه يجوز
رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بما يفرش
والثاني انه لا يجوز لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كتحجر الموات
وقال القاضي ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث
صور وهي ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور فيه
او بين يدي الصف مستقبل القبلة قلت اي قال ابن جريج قلت
لنافع الجمعة بالنصب على نزع الخافض يعني هذا النهي في يوم الجمعة خاصة
او مطلقا قال نافع الجمعة وغيرها بالرفع على الابتداء والخبر محذوف
اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات او
بالنصب على نزع الخافض ايضا ورجال اسناده والحديث ما بين بخاري
وحراني ومكي ومدني وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه مسلم في الاستئذان
باب الاذان يوم الجمعة اي متى يشرع حدثنا آدم هو ابن ابي اياس

نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره صح

ولا يجوز له الجلوس عليه بغير رضاه صح

بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر اي الجمعة مخصوصة بذلك او صح

قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن السائب بن يزيد بالمهملة وبالهمز بعد الالف ويزيد من الزيادة وقد تقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس قال كان النداء اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اذانين يوم الجمعة يريد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر عن ابن ابي ذئب كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من النداء الذي هو اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر وفي رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلوة بمنى وقال الشافعي رحمه الله نا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد وفيه ايضا عن الحسن النداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث ولذا قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان رضي الله عنه يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان رضي الله عنه التاذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ بن جبل فلما كان خلافة عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر رضي الله عنه ثم قال عمر رضي الله عنه اما الاذان الاول

فنحن

الكندي ابن اخت النمر صح

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة لمن شاء صح

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما صح

مطلب

فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد فلما كان عثمن رضي الله عنه اي زمنه او لما صار خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية الماجشون وظاهره ان عثمان رضي الله عنه امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي حمزة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته زاد النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسمي في تفسيره وانما سماه ثالثا مع انه مقدم في الوجود باعتبار كونه مزيدا بشرعيته باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة رضي الله عنهم له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واما في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب عند ابن خزيمة فامر عثمان رضي الله عنه بالاذان الاول فمحمول على انه اول باعتبار الوجود فلا منافاة بينهما قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه الزوراء موضع بالسوق بالمدينة هذا تفسيره المؤلف وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد وقال ابو عبد الله الحموي هي قرب المسجد مرتفعة كالمنارة وفي فتاوى ابي يعقوب الحاجي هي المأذنة وفيه نظر اذ لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مأذنة يقال لها منارة نعم كل موضع مرتفع يشبه بالمنارة وعند ابن ماجة وابي خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء وقد سقط في رواية قوله قال ابو عبد الله الى آخره وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الجمعة ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب وممن قال به ابن حبيب من المالكية حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد وله حكاية غريبة ذكرها القاضي ابن خلكان في تاريخه عن الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر يوم الجمعة

عثمن بن عفّان رضي الله عنه في اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذّن غير واحد بالرفع ويجوز النصب
ايضا وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذّن
هو الذي كان يقيم وقال ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذّن بين يدي الامام واحد
او مؤذّنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر ونادى المنادي
منع الناس من البيع تلك الساعة وهذا يدل على ان النداء عنده واحد بين يدي
الامام ونصّ عليه الشافعي ويشهد له حديث السائب لم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤذّن غير واحد وهذا يحتمل ان يكون بلالا للمواظبة على الاذان
دون ابن ام مكتوم وغيره. وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام
على المنبر واخذ المؤذّنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجمع ويشهد له
حديث الزهري عن ثعلبة بن مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه وجلس على المنبر واذّن
المؤذنون الحديث وهكذا حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه قال ابن عمر
ومعلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذن واحدا او جماعة في كل صلوة
اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلوة في وقتها ~~[illegible]~~
~~يؤذنون [illegible] المسجد [illegible] بين يدي الامام فلما كان عثمان رضي الله عنه~~
~~جعل [illegible] يؤذن على الزوراء [illegible] فلما كان [illegible] جعل المؤذنون او بعضهم~~
~~يؤذنون [illegible] والامامة [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible]~~
فان قيل قد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك
قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم وكان من مؤذّنيه صلى الله عليه وسلم
ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائي فما التوفيق بين هذه الروايات
وبين رواية السائب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذّن غير واحد فالجواب انه
اراد السائب بقوله لم يكن الا انه لم يكن له صلى الله عليه وسلم غير مؤذّن واحد في يوم الجمعة
فلم ينقل ان غيره كان يؤذّن للجمعة فالذي روي عنه التاذين له يوم الجمعة بلال رضي الله عنه
ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذّن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذّنا بقباء
واما ابو محذورة فكان جعله مؤذّنا بمكة واما الحارث فانه تعلّم الاذان حتى يؤذّن
لقومه وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر
في رواية

وفي رواية حين يجلس الامام على المنبر باسقاط لفظ يعني ففيه ان المستحب
ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده ثم قبل الخطبة اما للاذان او لراحة الخطيب
فعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له وان المستحب الخطبة على المنبر فان
لم يكن فعلى موضع عال مشرف وسمّي المنبر منبرا لانه من النبر وهو الارتفاع
والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع كسرها وفيه ايضا ان الاذان قبل الخطبة
وان الخطبة قبل الصلوة وفيه ايضا ان التاذين بواحد باب
بالتنوين يجيب الامام اي المؤذّن على المنبر اذا سمع النداء اي
الاذان وفي رواية يؤذّن بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه
حدثنا ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات سنة
ست وعشرين ومائتين وفي رواية اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل
بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا عن ابي امامة بضم
الهمزة بن سهل بن حنيف عم ابي بكر المذكور قال سمعت معاوية
بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية رضي الله عنه وهو جالس على المنبر
جملة حالية قال اذن المؤذّن فقال وفي رواية قال الله اكبر الله اكبر
قال وفي رواية فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال المؤذن وفي رواية
قال اشهد ان لا اله الا الله قال وفي نسخة فقال معاوية وانا اي
اشهد به او اقول مثله فقال اي المؤذّن وفي رواية قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال وفي رواية فقال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله
فلما ان قضى المؤذن التاذين وفي رواية فلما قضى باسقاط كلمة ان
وفي اخرى فلما ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل انقضى قال معاوية رضي الله عنه
يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
المجلس حين اذّن المؤذّن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي الذي
اجبت به المؤذّن ففيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذّن
وان هذا المقدار يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل ما قال المؤذّن وفيه ايضا تعلّم
العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وفيه ايضا اجابة الخطيب للمؤذّن وفيه اباحة
الكلام قبل الشروع في الخطبة وفيه الجلوس قبل الخطبة ورجال اسناد هذا الحديث

سعد صح

وتمامه [illegible] في ان
السنة هذا وعليه عامة العلماء
[illegible] خلافا لابي حنيفة وقالا
خالف الحديث ففيه انهما خالفا
الحديث حيث نسبا اليه ما لم يقل به
لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية
واذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذن بين يدي المنبر
بذلك جرى التوارث انتهى
صح

ابن بطال وتبعه ابن التين صح

ما بين مرو وبلخ وشيخ المؤلف من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وقد اخرج متنه النسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة باب الجلوس على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان بين يدي الخطيب

اي جلوس الخطيب صح

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنسبة الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والى الاقامة يوم الجمعة امر به اي بذلك الاذان عثمن وفي رواية عثمن بن عفان رضي الله عنه حين كثر اهل المسجد النبوي في اثناء خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام اي على المنبر وبهذا يطابق الحديث الترجمة وفيه رد على من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة في مشروعيته للجمهور سكون الاعضاء والتهيؤ واحضار الذهن للذكر والموعظة باب التاذين عند ارادة الخطبة حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري ابن شهاب قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمن رضي الله عنه وكثروا اي الناس امر عثمن رضي الله عنه يوم الجمعة بالاذان الثالث عند دخول الوقت فهو ثالث بالنسبة الى مشروعيته والا فهو اول وجودا كما مر فاذن به على البناء للمفعول على الزوراء فثبت الامر اي امر الاذان على ذلك اي على الاذانين والاقامة واستمر عليه كان العمل اليوم عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف للسلف باب الخطبة للجمعة وغيرها ولذا لم يقل يوم الجمعة على المنبر وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها

عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سيأتي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد بيمينه مصلى الامام قال الرافعي بهذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله المؤلف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية سقط ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة وهي قبيلة القرشي لانه حليف بني زهرة من قريش ويقال له المدني ايضا لان اصله من المدينة وفي رواية سقط لفظ القرشي الاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج ان رجالا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه وقد امتروا من الامتراء جملة حالية اي حال كونهم شاكين او مجادلين قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه قوله تعالى فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم تماروا اي تجادلوا في المنبر النبوي مم عوده اي من اي شيء هو فسالوه اي سهل بن سعد رضي الله عنه عن ذلك الممترى فيه فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوت الالف في ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في قوله تعالى عما يتساءلون والجمهور على الحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان التي للتحقيق وبلام التاكيد لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اي المنبر اول اي في اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا قوله واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم استانف الكلام بيانا للاول فقال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية لانه كناية عن اسم المؤنث كما ان فلانا كناية عن اسم المذكر

منون غير مضاف صح

لا اعرف نسخة

عباد الله لتسون صفوفكم الحديث **باب إقبال الإمام على الناس**
ويروى الناس بالنصب على أنه مفعول الإقبال **عند تسوية الصفوف**
حدثنا أحمد بن أبي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم
أبي رجاء عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين
وثلاثين ومائتين وقبره مشهد يزار **قال حدثنا معاوية بن عمرو**
بفتح العين ابن المهلب الأزدي البغدادي وأصله كوفي وهو من قدماء شيوخ
المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه **قال حدثنا زائدة**
بن قدامة بضم القاف وقد مر في باب غسل اليدين **قال حدثنا حميد**
الطويل قال حدثنا أنس وزيد في رواية لفظ ابن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الإسناد ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه أن شيخه من
أفراده وفيه تصريح حميد بالتحديث عن أنس فأمن بذلك تدليسه **قال أقيمت**
الصلوة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال أقيموا أي سووا **صفوفكم** والخطاب للحاضرين لأداء
الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم **وتراصوا** بضم الصاد المشددة
أي تضاموا وتلاصقوا حتى تتصل ما بينكم ولا ينقطع وأصله من رص يقال
رص البناء يرصه رصا إذا ألصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان
مرصوص وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده
إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف والحذف بفتح
الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن
وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهو جنس من الغنم قصار الأرجل قباح
الوجوه قال الأصمعي أجود الصوف صوفها وفي رواية البيهقي قيل يا رسول الله
وما أولاد الحذف قال ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن وقال الخطابي ويقال
أكثر ما يكون بأرض الحجاز **فإني أراكم من وراء ظهري** أي من خلف
ظهري أي رؤية حقيقية بخلق حاسة باصرة فيه فرأى ظهره كما يشعر به كلمة من
إذ هي تشعر بأن مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف وأما الرواية السابقة فتحتمل
أن يكون منشأها هذه الحاسة المعهودة وأن يكون غيرها مخالفة في الوراء ولا يلزم

رؤيتنا

رؤيتنا تلك الحاسة إذ الرؤية إنما هي بخلق الله تعالى وإرادته وقد ورد
أن بين كتفيه عينين مثل سم الخياط كما سبق وفي الحديث جواز الكلام
بين الإقامة وبين الصلوة وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مراعاة
الإمام رعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة والله أعلم **باب**
ثواب **الصف الأول** اختلف في الصف الأول فقيل المراد به ما يلي الإمام
مطلقا وقيل المراد به من سبق إلى الصلوة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر
وقيل المراد أول صف تام لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها وقال
النووي القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران
غلط صريح انتهى وقال العيني القول الثاني لا وجه له لأنه ورد في حديث أبي سعيد
رضي الله عنه أخرجه أحمد وإن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث
والقول الثالث له وجه لأنه ورد في حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو داود وغيره
رصوا صفوفكم وقد ذكر عن قريب وإذا تخلل بين الصف شيء ينتقض الرص
وفيه أيضا إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف وأما كون القول الأول
هو الصحيح فوجهه أن الأول اسم لشيء لم يسبقه شيء فلا يطلق هذا إلا على
الصف الذي يلي الإمام مطلقا فإن قيل ورد في حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه أخرجه أحمد إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول
فالجواب أن لفظ الأول من الأمور النسبية فإن الثاني أول بالنسبة إلى الثالث
والثالث أول بالنسبة إلى الرابع وهلم جرا ولكن الأول المطلق هو الذي
لم يسبقه شيء **حدثنا أبو عاصم** الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل
وقد مر في باب القراءة والعرض على المحدث **قال حدثنا مالك الإمام عن**
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المخزومي
أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر
في باب الاستهام في الأذان **عن أبي صالح** ذكوان السمان وقد مر مرارا
عن أبي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد مدنيون إلا شيخ المؤلف
فبصري وقد أخرج متنه المؤلف في فضل التهجير أيضا **قال قال النبي صلى**
الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء بمعنى
الغريق **والمبطون** صاحب الإسهال **والمطعون** من أصابه الطاعون

واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم إليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى صح

ابن بلخي وهو شيخ المؤلف ومدنيين وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي بالولاء المصري توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص
ابن عبيد الله بن انس وقد بينه باسمه في الرواية المعلقة التي تاتي عن قريب
وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب
عنه بانه لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما علم في
الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس انتفى به وقال ابن مسعود
الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول
عبيد الله بن حفص فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين
عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب
ابن اسحق عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن
ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله
وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابي ذر
حفص بن عبد الله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله مصغرا وحفص هذا روى له البخاري
ومسلم روى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وقال
ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده والله اعلم انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة واحد
جذوع النخل يقوم اليه وفي رواية يقوم عليه النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل
الخطبة وبه يطابق الحديث الترجمة سمعنا للجذع المعهود صوتا مثل
اصوات العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة جمع عشراء بالضم
ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد
وفي المطالع العشار النوق الحوامل وقال الداودي هي التي معها اولادها
وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس
ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع على

يجمع صح

مستندا صح

عشراوات

عشراوات ونفساوات وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي
في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة
وضم اللام المخففة آخرها جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت
المشتاق المتألم عند الفراق ~~وفي رواية الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه~~
حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه
فسكن وعن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال
رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة
وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فلما صنع المنبر
ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقوم فيخطب عليه فمر عليه فلما جاز الجذع الذي كان يخطب اليه خار
حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده
ثم رجع الى المنبر وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابي بن كعب
فكان عنده الى ان بلي واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعي واحمد
وابن ماجه وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء في رواية
اخرى لو لم افعل ذلك لحن الى قيام الساعة وحكى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من الخشب ويرده الحديث
الذي تقدم انه كان يستند الى جذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله
ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية رضي الله عنه ست درجات
من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده
الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة
ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما
امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه
الزيادة التي هو عليها اليوم انتهى ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس
حتى راينا النجوم قال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر
الناس فان قيل روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك

قال بلى فاتخذ له منبرا من قاتين اى اتخذ له منبرا ورجلين فبينه وبين ما ثبت
فى الصحيح انه ثلاث درجات منافاة فالجواب ان من قال مرقاتين لم يعتبر
الدرجة التى كان يجلس عليها قال العينى وقال ابن النجار وغيره استمر
على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين
وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة
منبرا ثم ارسل الظاهر بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك
الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله فى سنة عشرين وثمانمائة
منبرا جديدا وكان ارسل فى سنة ثمانى عشرة منبرا جديدا ايضا الى مكة ثم فى الحديث
علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وذلك ان الله
تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الافضال من الرب جل جلاله الذى يحيى
الموتى بقوله كن فيكون وفيه رد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام
وهم لا يجيزون الكلام الا ممن له فم ولسان **قال** وفى رواية وقال **سليمان**
هو ابن ابى بلال لا سليمان بن كثير لان سليمان بن كثير رواه عن يحيى عن سعيد بن المسيب
عن جابر رضى الله عنه **عن يحيى** هو ابن سعيد **اخبرنى** اى قال اخبرنى بالافراد
حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا وفى رواية جابر بن عبد الله
وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله فى علامات النبوة **حدثنا آدم بن ابى اياس**
وفى رواية سقط لفظ ابن ابى اياس **قال حدثنا ابن ابى ذئب** محمد بن عبد الرحمن
عن الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما **عن ابيه قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر** وهو موضع الترجمة
فقال فى خطبته **من جاء الى** صلوة **الجمعة فليغتسل** اى ندبا وقد مر
ما يتعلق به **باب الخطبة** يكون الخطيب فيها **قائما** فيكون
قائما خبر يكون المقدر ويجوز ان يكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة
يخطبها الخطيب حال كونه قائما **وقال انس** اى ابن مالك رضى الله عنه **بينا** اصله
بين فاشبعت فتحة النون اى بين اوقات **النبى صلى الله عليه وسلم
يخطب** حال كونه **قائما** والجملة مضاف اليها لكلمة بينا وهو ظرف زمان بمعنى
المفاجاة مضاف الى جملة اسمية ثم يحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه فى حديث
الاستسقاء كما سيأتى ان شاء الله تعالى **حدثنا عبيد الله بن عمر** بضم العين
فيهما

ثم البغدادى صح

فيهما ابن ميسرة البصرى ابو سعيد **القواريرى** بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير
او يبيعها **قال حدثنا خالد بن الحارث** بن سليم الهجيمى البصرى مات
سنة ست وثمانين ومائة وقد مر ذكره فى استقبال القبلة **قال حدثنا
عبيد الله بن عمر** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى وفى رواية
سقط لفظ ابن عمر **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى وقد اخرج متنه مسلم والترمذى ايضا
فى الصلوة **قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب** زاد احمد والبزار
فى روايتهما يوم الجمعة حال كونه **قائما ثم** كان صلى الله عليه وسلم **يقعد** بعد
الخطبة الاولى **ثم يقوم** للخطبة الثانية **كما تفعلون الآن** من القيام والقعود
المترجم له بعد باب ان شاء الله تعالى قال الزين العراقى فى شرح الترمذى وفى الحديث
اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية
انتهى وقال العينى لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنية
وفى التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى واصحابه
فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز كالصلوة
ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ
نعم هو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووى عنهم قياسا
على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعى وعن ابن القصار كابى حنيفة
ونقل ابن التين عن القاضى ابى محمد انه مسيء ولا تبطل واستدل بعضهم للشافعى
بما فى صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابى الحكم يخطب
قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال تعالى وتركوك قائما
وفى صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رايت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب
وهو جالس واجيب عنه بان انكار كعب عليه انما هو لترك السنة ولو
كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض وقيل انه انما صلى خلفه مع ترك
القيام الذى هو شرط لخوف الفتنة او هو انما قعد لعذر او كان قعوده عن
اجتهاد منه كما قالوه فى اتمام عثمان رضى الله عنه الصلوة فى السفر وقد انكر ذلك
ابن مسعود رضى الله عنه ثم انه صلى خلفه فاتم واعتذر بان الخلاف شر واحتجوا
ايضا بما رواه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة من رواية سماك بن حرب

٤ ٤

مات سنة خمس وثلاثين صح

وقال القاضى عياض المذهب
وجوبه من غير اشتراط
وقال شيخ المالكية خليل
وفى وجوب القيام لها
تردد هـ وعلى قول
الاشتراط يجوز الاقتداء
بمن خطب عن غير قيام سواء
قال لا استطيع ام سكت لان
الظاهر انه انما قعد او اضطجع
لعجزه فان ظهر انه كان قادرا
فهو كامام ظهر انه كان جنبا
صح

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما
يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب
قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر
من الفي صلوة فليتامل واحتجوا ايضا بما رواه ابن ابي شيبة عن طاوس
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعثمان وعمر رضي الله عنهم قائما واول
من جلس على المنبر معاوية رضي الله عنه قال الشعبي جلس لكثرة شحم بطنه ولحمه ورواه
ابن حزم عن علي رضي الله عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام
في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن
حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا الحنفية
ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله على ما سياتي ان شاء الله تعالى
وحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس

باب استقبال الناس الامام

بالنصب على انه مفعول الاستقبال ~~في رواية باب يستقبل الامام القوم واستقبال~~ واستقبال الناس الامام
اذا خطب وفي رواية باب يستقبل الامام القوم واستقبال
الناس الامام اذا خطب وهذه الرواية تحتاج الى تكلف من جهة الاعراب
واستقبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانس هو ابن مالك رضي
الله عنه الامام اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما فوصله البيهقي من طريق الوليد بن مسلم
باسناده عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل
خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك رضي الله عنه
فاخرجه ابن ابي شيبة باسناده عن المستمر بن الريان قال رايت انسا رضي الله عنه
اذا اخذ الامام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه وروى ابن المنذر من وجه آخر
عن انس رضي الله عنه انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام
قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يستقبل هشام بن اسمعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه
اليه وهشام هذا هو هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة

وهو

وجه التامل ان هذا العدد
من الجمع انما يكمل في نيف واربعين
سنة وهذا القدر لم يكمله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله
النووي من ان المراد الصلوات
الخمس لا الجمع فممنوع لان سياق
الكلام ينافي هذا التاويل لان
الكلام في الجمع لا في الصلوات
الخمس وانما ذلك محمول على
المبالغة والله اعلم

وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط فويل له من ذلك
وروي عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وروى الترمذي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى
على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي اسناده محمد بن الفضل ثم قال الترمذي هو ضعيف
ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان
الثوري والشافعي واحمد واسحق ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء وروى ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام على المنبر استقبله الناس وفي سنن الاثرم عن مطيع عن ابيه عن جده
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه وقال
ابن ابي شيبة انا هشيم اخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري باسناد لا احفظه
قال كانوا يجيئون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى الله عليه
وسلم بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة رحمه الله اذا فرغ المؤذن من اذانه
ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاذان
وعمر بن عبد العزيز وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن
عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر
وهذا كالاجماع حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني
او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو
ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني
وقد ينسب الى جده ويقال هلال بن ابي هلال وقد تقدم ذكره في اول كتاب العلم
حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وبالمهملة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات
يوم لفظ ذات مقحم وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه على المنبر اي يستدبر
القبلة وجلسنا حوله ومطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال
ثم الحكمة في استقبال الخطيب ان يتفرغوا لسماع موعظتهم وتدبر كلامه
ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر الخطيب القبلة لانه لو استقبلها

وهذا الحديث طرف من حديث طويل [illegible]
[illegible]
ايضا ع

فان كان في صدر المسجد كان مستدبراً للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبري القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجهاً شاذاً انه لا يصح فان قيل ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينحرفون بابدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة فالجواب ان الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم يعني ههنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبراً للناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجهاً انه لا يجزئه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي فان قيل ما الحكمة في تحويل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء فالجواب ان الحكمة فيه التفاؤل بتغيير الحال كما قلب رداءه فيها تفاؤلاً بذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره • واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت يميناً ولا شمالاً حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافاً لابي حنيفة رحمه الله فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد قال العيني في هذا النقل عن ابي حنيفة رحمه الله نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلوة والكلام ايضاً وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا اقبلهم بوجهه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني هذا الحديث اورده ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان واما ما رواه ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث فهو مرسل

مرسل لا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو معدود في الضعفاء فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وياني ومدني وشيخ البخاري فيه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الزكوة والجهاد والاداب ايضاً واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي والترمذي باب بالتنوين

من قال في الخطبة بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد

وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثاً على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال ابو اسحق اذا كان رجل في حديث واراد ان ياتي بغيره قال اما بعد مبنيا بعد على الضم واجاز الفراء اما بعداً بالنصب والتنوين واما بعدٌ بالرفع والتنوين واجاز هشام اما بعدَ بفتح الدال والمشهور هو الاول واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه الصلوة والسلام رواه الطبراني مرفوعاً من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي اسناده ضعف وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سحبان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه الصلوة والسلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد انا اهل بيت موكل بنا البلاء وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وغيرهم ممن ذكرهم العيني رضي الله عنهم **رواه** اي روى قول اما بعد في الخطبة **عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في آخر هذا الباب عن اسمعيل ابن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر الحديث **وقال محمود** هو ابن غيلان احد مشايخ المؤلف وقد مر في باب النوم قبل العشاء واثما قال وقال محمود ولم يقل حدثنا او اخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلاً وتحميلاً لكن كلام ابي نعيم

اي فقد اما بالسنة او كلمة من موصولة مضاف اليها للباب فيكون باب غير منون صح

وانه فصل الخطاب الذي آتاه الله تعالى صح

في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود فلا يكون حماد ذا محاورة **حدثنا**
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره **قال حدثنا هشام بن عروة**
ابن الزبير بن العوام **قال اخبرتني** بالتانيث وال فراد **فاطمة بنت**
المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة وهي بنت عمه وزوجته
عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية زيد لفظ الصديق رضي الله عنه ورجال
اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعية عن الصحابية
عن الصحابية ايضا وقد ذكر الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس
في كتاب العلم وذكر ايضا من اخرجه غير المؤلف **قالت دخلت على اختي عائشة**
رضي الله عنها **والناس يصلون** جملة حالية **قلت** وفي رواية فقلت اي مستفهمة
ما شان الناس اي قائمين فزعين **فاشارت** عائشة رضي الله عنها
برأسها الى السماء يعني ان الشمس قد انكسفت والناس يصلون لذلك
قالت اسماء رضي الله عنها **فقلت آية** اصله بهمزة الاستفهام اي أهذه آية
اي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له **فاشارت** عائشة رضي الله عنها
برأسها اي نعم هي آية **قالت** اسماء رضي الله عنها **فاطال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف **جدا حتى تجلاني** بفتح المثناة
الفوقية والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني **الغشي** بفتح الغين المعجمة
وسكون الشين المعجمة آخره تحتية مخففة اي حتى كنت مغشيا عليها **والى جنبي**
قربة بكسر القاف اي من ادم **فيها ماء ففتحتها** اي بعد ان افقت بعض
الافاقة **فجعلت اصب منها على رأسي فانصرف رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من الصلوة **وقد تجلت الشمس** اي انكشفت
والجملة حالية **فخطب** صلى الله عليه وسلم **الناس وحمد الله** بالواو وفي رواية
فحمد الله بالفاء **بما هو اهله ثم قال اما بعد** ليفصل بين الثناء على
الله عز وجل وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة قال الكرماني كلمة اما لا بد
لها من اخت فاين هي اذا وقعت بعد الثناء على الله عز وجل كما هو العادة في ديباجة
الرسائل والكتب واجاب بان الثناء المقدم عليه كأنه قال اما الثناء على الله
فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم فيه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه **قالت**
اسماء رضي الله عنها **ولغط** بفتح الغين وقيل بكسرها من اللغط بالتحريك وهي
الاصوات

الاصوات المختلفة التي لا تفهم **نسوة من الانصار فانكفأت** اي ملت
بوجهي ورجعت **اليهن لاسكتهن** من الاسكات **فقلت لعائشة**
رضي الله عنها **ما قال** اي اي شيء قال الرسول صلى الله عليه وسلم **قالت قال ما من شيء**
كلمة ما نافية وكلمة من زائدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما **لم اكن اريته** بضم الهمزة
قبل الراء من الاراءة **الا قد** وفي رواية الا وقد **رأيته في مقامي هذا**
استثناء مفرغ من اعم الاحوال قائم مقام خبر ما **حتى الجنة والنار** يجوز
فيهما الرفع على ان حتى ابتدائية اي حتى الجنة والنار مرئيتان ويجوز فيهما النصب
على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته ويجوز الجر ايضا على ان حتى جارة
ثم الرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك كرؤية المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش ويحتمل ان تكون رؤية
علم ووحي بان اطلعه وعرفه من امورها تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك والله اعلم
وانه بكسر الهمزة **قد اوحي الي** على البناء لما لم يسم فاعله **انكم** بفتح الهمزة **تفتنون**
اي تمتحنون **في القبور** امتحانا **مثل** بالنصب **او قريبا** شك من الراوي
واصله مثل فتنة الدجال او قريبا **من فتنة المسيح الدجال** وتحقيقه
قد مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس في كتاب العلم ثم استانف
فقال بيانا لقوله تفتنون ولذا لم يعطف عليه **يؤتى احدكم** على البناء للمفعول
فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم قيل يصور صورته
صلى الله عليه وسلم فيشار اليه وقيل يرفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم
حتى يراه ويسأل عنه وفيه ان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان
وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى في الامتحان وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون
ذلك لبعض دون بعض والاظهر ان يكون مختصا بمن ادركه في حياته صلى الله
عليه وسلم وتشرف برؤية طلعته الشريفة والاولى انه من قبيل تنزيل الحاضر
المعنوي منزلة الحاضر الصوري مبالغة والله اعلم قال الطيبي وعدوله
الى الرجل للتعبير بعبارة ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن
عبارة القائل ثم يثبت الله الذين آمنوا وفي رواية عند احمد والطبراني
ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول الخ ثم الخطاب في قوله ما علمك
للمفتون وافرده بعد ان قال تفتنون بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد

وأصله من كفأت الاناء
اذا املته وكببته صح

والجملة صفة شيء صح

راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلوة وهذا قول النخعي واحمد
واسحق وقال ابن حزم صلوة المنفرد خلف الصف وحده باطلة كما في حديث
وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم استقبل صلوتك فانه لا صلوة لمنفرد خلف الصف وحده
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله صلوة المنفرد خلف الامام جائزة
واجيب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه بان الامر بالاعادة فيه محمول على الاستحباب
لا على الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبته جماعة وفيه اضطراب
قال ابو عمر وقال الشافعي في سنده اختلاف وعنه رحمه الله لو ثبت لقلت به
ثم انه يكره عند الشافعي بل اللائق ان يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر
شخصا من الصف بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا لما روى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت
الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلوتك وضعفه البيهقي
ثم ان هذا الحديث طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب
صلوة الحصير وفيه فصففت انا واليتيم وراءه وبه استدل على ان السنة
في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما
يقف عن يمينه والآخر عن يساره والقائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف
رحمه الله فانه قال الامام يقف بينهما لما روى ابو داود في سننه والترمذي في
جامعه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله
فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه يتقدم على الاثنين لما في
حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بثلاثة
اجوبة الاول ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه
والثاني انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين والثالث ما ذكره
البيهقي في كتاب المعرفة انه اي ابن مسعود رضي الله عنه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وابو ذر رضي الله عنه عن يمينه كل واحد يصلي بنفسه فقام ابن مسعود
رضي الله عنه خلفهما فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود رضي الله عنه
ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر رضي الله عنه حتى قال
يصلي كل رجل منا بنفسه والله اعلم باب ميمنة المسجد والامام

يعني

يعني ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بالمثلثة وبالموحدة
بن يزيد من الزيادة ويقال ابن زيد قال العيني وهو الاصح هو الاحول البصري
حدثنا اي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه رواية من تلقب بالاحول
عن الاحول وقد اخرج متنه ابن ماجة ايضا قال قمت ليلة اصلي
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وقال
بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس رضي الله عنهما ووجه الجمع بينه
وبين قوله في باب اذا قام الرجل فاخذ براسي كون القضية متعددة والا
فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس حتى
اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار بها ان تحول من
وراءي وفي رواية من وراءه اي من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فبالالتزام
لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد لا محالة ولا يرد
الاستشكال من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا
واما اذا كان اكثر فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانه يقال ان البخاري
رحمه الله انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكر ان ميمنة المسجد
والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده واما الذي يدل على فضيلة ميمنة
المسجد فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد
حسن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على
ميامن الصفوف واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر
ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت
فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله باب
بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط

المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح واخرج ابو داود
الطيالسي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه يقول العبد اي رسول الله
وفيه ويمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول
ابشر بما وعد الله لك ابشر برضوان الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك
الله بخير من انت فوجهك الذي جاء بالخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعد
انا عملك الصالح واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا فياتيه الملكان اعينهما مثل قدور النحاس وفيه من رواية معمر اصواتهما
كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع
عليها اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقهما لا يشبه خلق الادميين
ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق
بديع الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن آدم لفي غفلة عما خلقه الله عز وجل الحديث وفيه
فاذا ادخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر
فامتحناه وذكر بقية الحديث وقد روى في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة
وهم ابو هريرة رضي الله عنه عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت عند مسلم رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنهما عند الستة وابو ايوب رضي الله عنه عند الشيخين
والنسائي وانس رضي الله عنه عند الشيخين وابي داود والنسائي
وجابر رضي الله عنه عند ابن ماجه وعائشة رضي الله عنها عند الشيخين والنسائي
وابو سعيد رضي الله عنه عند ابن مردويه في تفسيره وابن عمر رضي الله عنهما عند
النسائي وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي وابن ماجه
وسعد رضي الله عنه عند البخاري والترمذي والنسائي وابن مسعود رضي الله عنه
عند الطحاوي وزيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم وابو بكر رضي الله عنه عند النسائي
وعبد الرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن عمرو
رضي الله عنه عند النسائي واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما عند البخاري والنسائي
واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف
وابن خالد عند البخاري والنسائي **حدثنا محمد بن معمر** بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة ابو عبد الله البصري العبسي المعروف بالبحراني عند البراني **قال**
حدثنا

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل **عن جرير بن حازم**
بفتح الجيم وبالرائين في الاول وبالمهملة والزاي في الثاني **قال سمعت الحسن**
اي البصري **يقول حدثنا عمرو بن تغلب** بفتح العين وسكون الميم
في الاول وبفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره موحدة
غير مصروف في الثاني العبدي التيمي البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان رواهما البخاري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي** على
صيغة البناء للمفعول **بمال او بشيء** بالشين المعجمة وسكون الياء وفي رواية او
بسبي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة تحتية وفي رواية او سبي
بدون حرف الباء وفي رواية الاسمعيلي اتي بمال من البحرين **فقسمه** صلى الله
عليه وسلم **فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك** اي تركهم
صلى الله عليه وسلم كذا بخط الحافظ الدمياطي وقال الحافظ قطب الدين الذي في اصل
روايتنا ان الذي ترك اي ان الصنف الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عتبوا حيث منعوا عن العطاء **فحمد الله** اي النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك
ثم اثنى وفي رواية لابي ذر واثنى بالواو **عليه** تعالى بما هو اهله **ثم
قال اما بعد** اي بعد حمد الله والثناء عليه **فوالله اني لاعطي** بلفظ
المضارع المتكلم وفي رواية اني اعطي بدون اللام **الرجل وادع** اي
اترك **الرجل** الآخر فلا اعطيه **والذي ادع احب الي من الذي
اعطي** عائد الموصول في الموضعين محذوف **ولكن** وفي رواية ولكني
بياء المتكلم **اعطي اقواما لما ارى** رؤية قلبية لا عينية **في قلوبهم من
الجزع** بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع وقال
يعقوب الجزع الفزع **والهلع** بالتحريك ايضا وهو افحش الجزع وقال
محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع وقال قد فسره الله تعالى حين
قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير
منوعا ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء وفي امالي ثعلب
الهلواعة الرجل الجبان وفي تهذيب ابي منصور قال الحسن بن ابي الحسن
الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو اسحق الهلوع الذي يفزع ويجزع
من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجزع ورجل هلعة مثل همزة اذا كان

وفي رواية او شيء بدون حرف الباء صح

يخرج سريعا واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اى افوض واترك اقواما الى ما
جعل الله فى قلوبهم من الغنى اى غنى النفس والخير الجبلى الداعى الى الصبر
والتعفف عن المسألة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله
ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الباء
تسمى بالباء البدلية وبباء المقابلة نحو اعتقت بهذا الثوب خيرا منه اى
ما احب ان لى بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مقابلها حمر النعم بضم الحاء
المهملة وسكون الميم جمع احمر اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا
والآخرة خير وابقى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وهذا الحديث
من افراد البخارى وقد اخرجه فى الخمس وفى التوحيد فان قيل قال الحاكم وعليه
الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابى مشهور عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور
وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك فى كل درجة وهذا الحديث لم يروه
عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن فالجواب انه قال ابن عبد البر
ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كما نبه عليه المزى تابعه اى تابع جرير بن حازم
فى روايته عن الحسن عن عمرو بن تغلب يونس هو ابن عبيد الله بن دينار
العبدى البصرى وقد وصله ابو نعيم باسناده عنه فى مسند يونس بن عبيد له
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد عروة هو ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة لفظ ذات مقحم وقد سقط
فى رواية من اى فى جوف الليل فصلى فى المسجد النبوى فصلى رجال
بصلوته مقتدين بها فاصبح الناس اى دخلوا فى الصباح نحو من الافعال
التامة لا يحتاج الى الخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب
فلما اصبح تحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع
فى الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر على انه فاعل اجتمع وقال الكرمانى اكثر
بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الشان وهو تكلف نعم جوز الرفع ايضا ولكن اخره
فصلوا معه صلى الله عليه وسلم فاصبح الناس فتحدثوا بذلك ايضا فكثر

انتهى صح

اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلوته مقتدين بها فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح
فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد فى صدر الخطبة ثم
قال اما بعد فانه لم يخف فعل مضارع مجزوم من الخفاء على بتشديد
الياء مكانكم بالرفع على انه فاعل لم يخف لكنى خشيت ان تفرض عليكم
اى صلوة الليل فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اى فتتركوها
مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من اصله قال ابو عبد الله
اى البخارى وسقط ذلك فى رواية تابعه اى تابع عقيلا فى روايته عن ابن شهاب
يونس هو ابن يزيد الايلى وقد وصل هذه المتابعة مسلم فى صحيحه وقد مضى الكلام
على هذا الحديث فى [illegible] باب اذا كان بين الامام والقوم حائط او سترة
وقد اخرجه المؤلف فى كتاب الصوم فى باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن
الزهرى ابن شهاب قال اخبرنى بالافراد عروة اى ابن الزبير عن
ابى حميد عبد الرحمن الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلوة فتشهد واثنى على
الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد وهذا بعض حديث ذكره المؤلف
فى الزكوة وترك الحيل والاعتكاف والنذور استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم
وهذا اهدى لى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال اما بعد فانى
استعمل الرجل منكم الى آخره واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج
تابعه اى الزهرى ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاى الضرير الكوفى
وقد وصلها مسلم فى المغازى عن ابى كريب محمد بن العلاء عن ابى معاوية وابو اسامة
حماد وقد تقدم ذكره فى باب فضل من علم وقد اخرجها البخارى فى الزكوة عن هشام
عن ابيه عروة عن ابى حميد وزيد فى رواية الساعدى رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال اما بعد وتابعه العدنى بالمهملتين
المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابى عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث

المكان اى ما احد فيه يعنى فى المسجد ... على ... اى لم يخف ... الصلوة ... المسجد ... ان تفرض عليكم ... فقط ... كانت ... المكانة والمرتبة اى لم يخف على

واخرجها النسائى ايضا صح

على ... عند الله ... صح

قال خلف قوله تابعه يونس اى فى قوله اما بعد وتبعه المزى على ذلك وقال الشيخ ... انه روى جميع الحديث فلا يحقق ... اما بعد فقط صح

وقد مر فى باب من سلم المسلمون من يده ولسانه صح

واربعين ومائتين عن سفيان هو ابن عيينة وقد اخرج هذه المتابعة مسلم
بلفظ عن هشام قيل ويحتمل ان يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثورى
ومن هذا الوجه وصلها الاسمعيلى وقال العينى الذى ذكره مسلم هو الاقرب الى الصواب في
قوله اما بعد فقط اى تمام الحديث وفى رواية سقط فى اما بعد حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى انه قال حدثنى
بالافراد على بن الحسين اى ابن على بن ابى طالب رضى الله عنهم الملقب بزين
العابدين مات سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول
وبفتحها وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء فى الثانى رضى الله عنه وقد تقدم ذكره فى باب
استعمال فضل وضوء الناس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديث المسور بن مخرمة
فى قصة خطبة على بن طالب رضى الله عنه بنت ابى جهل وسياتى تمامه فى المناقب
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا تابعه الزبيدى بضم الزاى وفتح
الموحدة مصغرا ابو محمد بن الوليد وقد مر ذكره فى باب متى يصح سماع الصغير
عن ابن شهاب الزهرى وقد وصل هذه المتابعة الطبرانى فى مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه عن الزهرى بتمامه حدثنا اسمعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدى الكوفى
مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب المعروف بابن
الغسيل الانصارى المدنى مات سنة احدى وسبعين ومائة نقل المورخون
انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبى صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته
الملائكة فسالوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال
قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد
النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا اى مرتديا
يقال تعطفت بالعطاف اى ارتديت بالرداء ويسمى الرداء عطافا لوقوعه
على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب الرجل عطفه وفى المحكم والجمع عطف
وقيل المعاطف الاردية لا واحد لها ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء
والفاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف على صيغة التثنية
ويروى

ويروى على منكبه بالافراد قد عصب بتخفيف الصاد اى ربط راسه الشريفة
بعصابة اى بعمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اى تربطه دسمة
بفتح [المهملة] وكسر السين المهملتين ويروى دسماء اى سوداء وقيل لونها
لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شئ من الدسم وقيل متغيرة
اللون من الطيب والغالية وزعم الداودى انها على ظاهرها من عرقه صلى الله عليه
وسلم فى المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد فحمد الله واثنى عليه
بما هو اهله ثم قال ايها الناس الى بتشديد الياء متعلق بمحذوف
اى تقربوا الى فثابوا بالمثلثة والموحدة اى اجتمعوا اليه ورجعوا بالمبادرة
ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة اى مرجعا ومجتمعا ثم قال
اما بعد اى بعد الحمد والثناء فان هذا الحى من الانصار وهم الذين
نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة حين قدمها يقلون بكسر القاف
من القلة وفى رواية حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام ويكثر الناس
غيرهم وهذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب معجزة له فان الانصار قلوا
وكثر الناس كما قال فمن ولى شيئا من امة محمد فاستطاع
[...] ان يضر فيه اى فى الذى [...] وليه احدا او ينفع فيه
احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على سابقه
اى وليعف عن مسيئهم السيئة فى غير الحدود وهذا من جوامع الكلم
لان الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسيئ وفى الحديث
انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد المبالغة فى الموعظة طلع المنبر وفيه الخطبة بالوصية
وفيه فضيلة الانصار وفيه البداءة بالحمد والثناء وفيه ان الخلافة ليست فى
الانصار اذ لو كانت فيهم لا وصاهم ولم يوص بهم ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين كوفى وهو شيخ المؤلف ومدنى وهم البقية وشيخه من افراده وقد اخرجه
متنه المؤلف فى علامات النبوة ايضا واخرجه الترمذى فى الشمائل باب
القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وانما لم يبين حكم هذه القعدة
هل هى واجبة او سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة فى الاول وعلى صيغة اسم المفعول من التفعيل فى الثانى الرقاشى البصرى

قال الخطابى يلبس الدسمة
من الدسم الذى هو لطخ
الودك ونحوه لانه لا يليق
ان يمس راسه وجبينه
صلى الله عليه وسلم وانما اراد
بالدسمة السوداء
صح

وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قال حدثنا عبيد الله بن عمر** بضم العين فيهما وسقط في رواية لفظ ابن عمر **عن نافع عن عبد الله بن عمر**
اي ابن الخطاب رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب**
خطبتين يقعد بينهما ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي
عن اسمعيل بن مسعود وابن ماجة عن يحيى بن خلف ورواه النسائي ايضا
من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ من غيره
مكان خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر
حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب
واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب
او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب
وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة
في الصلوة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون
وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء
على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس
حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بينهما ليست معتبرة وانما المعتبر حصول
الفصل سواء حصل بجلسة او بسكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضي
ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة
في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة
وفي التوضيح وصرح امام الحرمين بان الطمانينة بينهما واجبة وهو ضعيف جدا
قيل ويستحب ان يكون جلوسه بينهما بقدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا
لاتباع الخلف والسلف وان يقرأ فيها شيئا من كتاب الله للاتباع ذكره ابن حبان
وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة
وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق
ابن راهويه وابن المنذر وهو رواية عن احمد

باب **الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة** اي الاصغاء اليها يقال صغا يصغو ويصغى
صغوا اي مال واصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وقال الكرماني والاستماع
الاصغاء

لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي
وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك
يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين
داخل تحت كيفية الصلوة وليس
كذلك لان الخطبة ليست بصلوة حقيقة
وايضا قد واظب النبي صلى الله عليه وسلم
على الجلوس قبل الخطبة الاولى ايضا
فلو كانت المواظبة دليل الوجوب
فلتكن الجلسة الاولى ايضا واجبة
ولم يقل به فليتامل وقال احد
روي عن ابي اسحق انه قال
رايت عليا رضي الله عنه يخطب
على المنبر فلم يجلس حتى فرغ
صح

الاصغاء للسماع والتوجه والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس انتهى
وذلك لان الاستماع من الافتعال وفيه تكلف واعمال بخلاف السماع **حدثنا**
آدم هو ابن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
عن الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم **الاغر**
بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء لقبه وهو معدود في اهل المدينة
واصله من اصفهان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر بضم الميم وكسر الجيم
المشددة اي وصفة المبكر الى المسجد الذي يصلى فيه الجمعة ويحتمل ان يكون
المراد الذي ياتي في وقت الهاجرة وقد سبق البحث فيه في باب فضل الجمعة
كمثل الذي يهدي بضم المثناة التحتانية وكسر الدال المهملة وفي رواية
كالذي يهدي اي يقرب **بدنة** من الابل والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى
ثم الذي ياتي **كالذي يهدي بقرة ثم** الذي ياتي كالذي يهدي **كبشا**
ثم الذي ياتي كالذي يهدي **دجاجة ثم** الذي ياتي كالذي يهدي **بيضة**
فاذا خرج الامام المنبر **طووا** اي الملائكة **صحفهم** التي كتبوا فيها
درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة **ويستمعون الذكر** اي الخطبة
واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء
بالملائكة وهذا هو موضع الاستشهاد على الترجمة وقد ذكر جماعة من المفسرين ان قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرانا
لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما
عموم وخصوص من وجه والانصات الى الخطبة مطلوب بالاتفاق والجديد الصحيح
من مذهب الشافعي انه يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث البخاري
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس رضي الله عنه
المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وضاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا
وحديث انس رضي الله عنه ايضا المروي بسند صحيح اخرجه البيهقي ان رجلا دخل

قال التيمي في استماع الملائكة
حض على استماعها والانصات
اليها صح

وبه قال عروة بن الزبير
وسعيد بن جبير والشعبي
والنخعي والثوري وداود
صح

والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه
بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت قيل وجه الدلالة انه لم ينكر
عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والمنع في الاية للندب ومعنى لغوت تركت
الادب جمعا بين الادلة ✱والقول القديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
وصاحباه واحمد رحمهم الله لحديث اذا قلت لصاحبك انصت لحديث واجابوا
عن حديث انس رضي الله عنه السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع
الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام واجابه فهو قاطع لكلامه فيخرج
عن ذلك ثم قال ابو حنيفة رحمه الله خروج الامام يقطع الكلام والصلوة جميعا
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام لاصلوة ولا كلام ولحديث الباب وقالت
طائفة لا باس بالكلام قبل ابتداء الخطبة وبه قال مالك والثوري وابو يوسف
ومحمد والاوزاعي والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم خروج الامام يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام • ثم انه قد اختلف العلماء في ان الانصات واجب على من
سمع الخطبة ومن لم يسمعها او على من سمعها فقط فقالت المالكية يحرم على من لم يسمعها
ايضا لمن به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع لعموم وجوب الانصات وقد قال
عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت
وقال رضي الله عنه ايضا للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت الذي يسمع
وقالت الحنفية الاحوط السكوت وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال احمد
لا باس ان يذكر الله ويقرأ من لا يسمع الخطبة وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة
القرآن افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته
فقيل يكره وقيل لا باس به وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي
للمستمع ان يجتنب ما يجتنب في الصلوة فيكره له رد السلام وتشميت العاطس
الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت ~~وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت~~
~~العاطس وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى~~
~~دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة~~ وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم عليه يرده
بقلبه وعن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيهما وعن محمد يرد ويشمت
بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه تتمة قال ابن عبد البر روي عن
الشعبي

وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف
في ان الخطبتين بدل عن الركعتين
وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص
امامهم او هي صلوة على حيالها
لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب
من افترى رواه الامام احمد
وغيره وهو حديث حسن فعلى
الاول يحرم لا على
الثاني ~~...~~
~~...~~
~~...~~
صح

الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا يتكلمون والامام
يخطب الا في قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا انتهى
وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابرهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي
والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى قال ابن عبد البر وفعلهم مردود عند اهل
العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك هذا وفي المجتبى قيل وجوب
الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها
من مدح الظلمة وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر
الخطب واجب وفي الكامل ويقضي الفوائت اذا ذكره في الخطبة والله اعلم
باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا راى الامام رجلا
جاء صفة رجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا قوله امره
ان يصلي اي بان يصلي وانما يامره اذا كان لم يصل ركعتين تحية المسجد
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وفي
رواية سقط لفظ ابن عبد الله قال جاء رجل هذا الرجل هو سليك بضم السين
المهملة وفتح اللام على صيغة التصغير ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح
الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان (في آخره كاف صح)
كما جاء في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ولفظه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي وكذا وقع تسمية الرجل في رواية
النسائي وابن ماجة على ما ذكره العيني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس وفي نسخة لابي ذر سقط لفظ الناس يوم الجمعة اي فقعد قبل ان يصلي
فقال له صلى الله عليه وسلم اصليت بهمزة الاستفهام ويروى صليت بتقديرها
يا فلان قال لا وفي رواية فقال لا قال قم فاركع وزاد في رواية ركعتين
وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء
احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذه
الاحاديث يعني هذا الحديث وما ورد في معناه كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي
واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الرجل الجامع يوم الجمعة

لانه لا يجب والذى يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح
الشروع فى الصلوة وابعد من قال انها بمعنى الموحدة او اللام ثم انه قد
اختلف العلمآء فى تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة رحمه الله هى شرط وقال
مالك والشافعى واحمد ركن قال ابن المنذر قال الزهرى ينعقد الصلوة
بمجرد النية لا بتكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره وقال ابن بطال ذهب جمهور
العلمآء الى وجوب تكبير الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة
روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهرى والاوزاعى
وقالوا ان تكبير الركوع يجزئه من تكبير الاحرام وروى عن مالك فى الماموم
ما يدل على انه سنة ولم يختلف قوله فى المنفرد والامام انه واجب على كل
واحد وان من نسيها يستانف الصلوة وفى المغنى لابن قدامة التكبير
ركن لا ينعقد الصلوة الا به سوآء تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول ربيعة
والثورى ومالك والشافعى واسحق وابى ثور وحكى الثورى وابو الحسن
الكرخى الحنفى عن ابن علية والاصم قول الزهرى فى انعقاد الصلوة بمجرد النية
وقال عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلوة
كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة فى الصلوة ليست بواجبة مطلقا
منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها خاصة دون ما عداها
واختلف عن مالك هل يحملها الامام عن الماموم اولا فيه قولان فى المذهب
ثم انه قد اختلف هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير
اولا فقال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو يوسف لا يجزئ الا الله اكبر
وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر فى الهداية قال
ابو يوسف ان كان المصلى يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال [redacted] واستدل بحديث
عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير وبحديث
ابن عمر رضى الله عنهما رايت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلوة
على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم ولذلك استدل بحديث
رفاعة فى قصة المسئ صلوته اخرجه ابو داود لا يتم صلوة احد من الناس
حتى يتوضا

وهو وجه عند الشافعية صح

فمن تحرم للفرض كان له ان يؤدى بها التطوع عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهم فان اداء الصلوات بشرط واحد يجوز وبركن واحد لا يجوز
صح

وخالفهما الجمهور كثيرة صح

بعضهم صح

حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابى حميد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه
الترمذى واجيب عن هذا الاستدلال بان التكبير من حيث اللغة هو التعظيم
كما فى قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اى عظمنه وقوله تعالى وربك فكبر
اى فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين
قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظة اكبر والاصل فى خطاب
الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتعبد خلاف الاصل على ما عرف
فى الاصول وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسم ربه اعم من ان يكون
باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما فى كونهما
ذكرا سوآء قال الله تعالى ولله الاسمآء الحسنى فادعوه بها وقال صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال لا اله
الا الرحمن او القدير كان مسلما فاذا جاز ذلك فى الايمان الذى هو الاصل
ففى فروعه اولى وفى سنن ابن ابى شيبة عن ابى العالية انه سئل
باى شئ كان الانبيآء عليهم السلام يستفتحون قال بالتوحيد والتسبيح
والتهليل وعن الشعبى قال باى شئ من اسمآء الله تعالى افتتحت الصلوة
اجزاك ومثله عن النخعى وعن ابرهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزا فى الافتتاح
واما الجواب عن حديث رفاعة فبان يقال انه صلى الله عليه وسلم قد اثبتها صلوة
ونفى قبولها ويجوز ان يكون الصلوة جائزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز
القبول وعندهم لا تكون صلوة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى
الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الاموى الحمصى عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك الانصارى
رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصى ومدنى وهذا الحديث والذى بعده
حديث واحد عن الزهرى عن انس رضى الله عنه لكنه من طريقين شعيب والليث
فاختصره شعيب واتمه الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فى ذى الحجة سنة خمس والى الغابة فسقط عنها فجحش
بضم الجيم وكسر الحآء المهملة ثم شين معجمة اى خدش شقه الايمن
قال انس ويروى انس بن مالك رضى الله عنه فصلى لنا يومئذ

اعتدل صح

وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولاحمد والنسائى من طريق واسع بن حبان انه سال ابن عمر رضى الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع
صح

ومن ذكر الطرق المتعددة ... [illegible]
صح

الحافظ العسقلاني لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الكلام والامام يخطب يوم الجمعة
فقال جميع ما ذكروه مردود واطال الكلام فيه وتعقبه العيني فاطال هو ايضا
في تعقبه فمن اراد ذلك فليرجع الى ما ذكر بالتنوين **باب من جاء والامام**
يخطب جملة حالية **صلى ركعتين خفيفتين** وكلمة من رفع على الابتداء
وصلى خبره **حدثنا علي بن عبد الله** ابن المديني **قال حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **انه سمع جابرا** هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه **قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى**
الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام وفي
رواية صليت بتقديرها **قال لا قال فصل** وفي رواية **قم فصل**
ركعتين ومطابقته للترجمة في قوله فصل ركعتين لكن ليس فيه التقييد بكونهما
خفيفتين نعم جرى عادة البخاري بانه يشير في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق
الحديث وهذا القيد وقع في سنن ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر رضي الله عنه بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين ووقع في مسلم بمعناه
بلفظ وتجوز فيهما وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله لكن من طريق
اخر وقد مر الكلام فيه مستوفى **تنبيه** وعلى ما ذهب اليه الشافعية لو جاء في
آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على
تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام
مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلوة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد
قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها
وقد اقيمت الصلوة كرهت ذلك له انتهى **باب رفع اليدين**
في الخطبة اي للدعاء **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**
حماد بن زيد بن درهم البصري **عن عبد العزيز بن صهيب** وسقط
في رواية لفظ ابن صهيب **عن انس** رضي الله عنه **ح** للتحويل من سند الى سند
وعن يونس هو ابن عُبيد عطف على عبد العزيز اي وحدثنا مسدد عن حماد بن زيد
عن يونس **عن ثابت عن انس** رضي الله عنه والرجال كلهم بصريون واخرجه المؤلف
بالطريق الاول في علامات النبوة ايضا وكذا اخرجه ابو داود وبالطريق الثاني اخرجه
النسائي

٥٠

النسائي ايضا **قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب**
يوم الجمعة وفي رواية يوم جمعة **اذ قام رجل** وفي الحديث الذي بعده قام
اعرابي وفي اخرى فقام المسلمون وفي اخرى جاء من نحو دار القضاء وفي اخرى
في الاستسقاء فقام الناس فصاحوا يا رسول الله قحط المطر **هلك الكراع** فقال يا رسول الله صح
بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلي بالكسر وهو خطأ وهو اسم لجمع الخيل
وهلك الشاء بالواو والشاء جمع شاة واصل الشاة شاهة لان
تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء **فادع الله لنا ان يسقينا فمد** صلى الله
عليه وسلم **يديه** بالتثنية وفي رواية يده بالافراد **ودعا** وفي الحديث الذي بعده
فرفع يديه وهو الانسب للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا
المد لا الرفع الذي في الصلوة **باب الاستسقاء** وهو طلب السقيا
بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم واستسقيت
فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع سقى واسقى بمعنى واحد
في الخطبة يوم الجمعة حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامي بالزاي الاسدي **قال حدثنا الوليد بن مسلم** القرشي الدمشقي
وسقط في رواية لفظ ابن مسلم **قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعي** عبد الرحمن
ابن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهم قبائل شتى وقال ابن كثير نسبة الى الاوزاع
بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل نسبة الى الاوزاع قرية بدمشق **قال حدثني**
بالافراد **اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري المدني **عن انس**
ابن مالك رضي الله عنه **قال اصابت الناس سنة** بفتح السين
اي شدة وجهد من الجدوبة ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين
واصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون
فبقيت سنة لانها من سنهت النخلة وتسنهت اذا اتى عليها السنون وقيل
ان اصلها سنوة بالواو فحذفت لما حذفت الهاء كقولهم تسنيت عنده اذا
اقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين استاجرته مسانهة ومساناة واما
السنة التي هي اول النوم فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين
يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو وعوضت عنها الهاء كما في عدة
على عهد اي زمن **النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم فبينا**

وفى نسخة فبينما بالميم النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم جمعة وفى
نسخة فى يوم الجمعة قام اعرابى نسبة الى الاعراب ولا واحد له وليس هو جمعا
لعرب والاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه
عربى بيّن العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب سكان البادية
من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا
الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة
اليهما اعرابى وعربى ولم يسمّ هذا الاعرابى فقال يا رسول الله هلك المال
المراد بالمال هنا وفيما بعده الحيوان كذا فسّره فى حديث الموطأ ومعنى هلاك المال
يعنى الحيوانات هلكت اذ لم تجد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون
به من الاقوات بحبس المطر قال الجوهرى عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عَيّل
والجمع عيائل مثل جيّد وجياد وجيائد واعال الرجل اى كثر عياله فهو معيل والمراة
مُعيلة قال الاخفش اى صار ذا عيال وذكر الجوهرى هذه المادة فى عيل فى الياء
آخر الحروف وذكره ابن الاثير فى عول فى الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم
اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائى يقال عال الرجل
يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل فادع الله لنا ان يسقينا فرفع
صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى فى السماء قزعة بالقاف والزاى والعين
المهملة المفتوحات قطعة من السحاب وفى المحكم القزع قطع من السحاب رقاق
كأنها ظلّ اذا مرّت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك فى الخريف
وقال يعقوب عن الباهلى يقال ما على السماء قزعة اى شئ من غيم وفى تهذيب الازهرى
كل شئ متفرق فهو قزع فوالذى نفسى بيده ما وضعها اى يده وفى
رواية ما وضعهما اى يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اى هاج وانتشر
يقال ثار الشئ يثور اذا ارتفع وانتشر امثال الجبال لكثرتها واطباقها وجه
السماء ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر اى ينزل ويقطر
وهو من الحدور ضد الصعود والتفاعل هنا بمعنى الفعل مثل توانيت بمعنى ونيت
على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم قال الخطابى يريد بقوله يتحادر ان
السقف قد وكف حتى خلص الماء الى لحيته الشريفة فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء
معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم
اصابتهم

السحب ط
او السحابة الكثيرة ط

اصابتهم بالمطر وامطرهم الله فى العذاب خاصة ذكره ابن سيدة وقال الفراء
قطرت السماء واقطرت مثل مطرت وامطرت وفى الجامع مطرت السماء
تمطر مطرا ومطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى
مَطِر يمطَر على وزن علم يعلم وفى الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وناس يقولون
مطرت السماء وامطرت بمعنى يومنا بالنصب على الظرفية اى فى يومنا
ذلك ومن الغد كلمة من اما بمعنى فى واما تبعيضية فانهم وبعد الغد
وفى رواية ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر على ان
حتى جارة وبالنصب على ان حتى عاطفة على المنصوب قبله وبالرفع على ان
مدخولها مبتدأ وخبره محذوف اى ممطورين فيها وقام وفى رواية فقام بالفاء
ذلك الاعرابى او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء
وغرق المال فادع الله لنا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم
وفى رواية فرفع يديه اللهم باسقاط قوله فقال حوالينا بفتح اللام يقال قعدوا
حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام اى مطيفين به من جوانبه وهو
ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا
اراد به الابنية فان قيل اذا امطرت حوالى المدينة يكون الطريق ممتنعة فلا يزول
شكواهم فالجواب ان المراد الاكام والظراب وشبههما كما فى حديث آخر
فيبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سألوا فما يشير صلى الله عليه وسلم اتى بصيغة
المضارع لاستحضار الصورة الماضية بيده الشريفة اراد به الجنس وفى نسخة
بيديه على التثنية الى ناحية من السماء الا انفرجت اى انكشفت
وقال ابن القاسم معناه تدوّرت كما يدوّر جيب القميص وقال ابن وهب
معناه انقطعت عن المدينة كما يقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن
المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وصارت المدينة النبوية مثل الجوبة
بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة قال الداودى اى صارت مستديرة
كالحوض المستدير واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى وجفان كالجوابِ
وقال ابن التين هذا عندى وهم لان اشتقاق الجابية من جبا الشئ بكسر الجيم
مقصورة هو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من
باب جاب يجوب اذا قطع من قوله تعالى جابوا الصخر بالواد فالعين منه واو

والدور
صح

كالصحارى

فيكون الغفلة منجوبة كما في الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة من السحاب والجبال
وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث
آخر فبقيت المدينة كالترس وقال الجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا عن الارض
وجاء في حديث آخر مثل الاكليل اي دارت بها السحاب أقول والظاهر ان الجوبة
هنا بمعنى الترس كما في حديث آخر اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس
وهي غير ممطورة **وسال الوادي قناة** بفتح القاف وتخفيف النون علم
لبقعة فهو غير منصرف مرفوع على انه بدل عن الوادي وفي بعض الروايات قناة
بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها
وادي قناة باضافة الوادي اليها والمعنى جرى فيه المطر **شهرا ولم يجيء احد**
من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره دال
مهملة وهو المطر الغزير الواسع وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
في اجابة دعائه متصلا به فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره
وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل
وسال بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون الاودية
ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر وا به
وفيه رفع اليدين في الخطبة واختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه
مالك في رواية واجازه غيره في كل الدعاء وبعض العلماء جوزه في الاستسقاء
فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء دفع البلاء ان يرفع يديه ويجعل
ظهرهما الى السماء وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطنهما الى السماء وعن
مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتم الله فاسئلوه
ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان
الفارسي رضي الله عنه عند الترمذي محسنا ان الله حيي كريم يستحيي ان يرفع
الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه وعن
ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه وفي المحيط
باصبعيه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في
الخطبة في معنى الفاقة الى الجليل والتذلل له قال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة
محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر

وفيه

اي الوادي من اودية المدينة وعليه زرع ... صح

وفيه ادبه صح

وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون الصلوة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وفيه قيام الواحد بامر العامة وفيه اتمام الخطبة في المطر ورجال اسناد الحديث
ما بين مدني ودمشقي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه في الاستسقاء
والاستيذان ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة **باب**
الانصات قال ابو المعالي نصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان
اي استمع يقال انصته وانصت له وينشد اذا قالت حذام فانصتوها ويروى
فصدقوها والنصتة الاسم من الانصات وفي الجامع رجل ناصت ومنصت
وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع وقد علم الفرق بين الاستماع
والانصات فلذلك ذكر المؤلف رحمه الله ترجمة للاستماع وترجمة للانصات **يوم**
الجمعة والامام يخطب جملة حالية ذكرها للاشعار بان الانصات قبل شروع
الامام في الخطبة لا يجب خلافا لمن خالف في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت
خروج الامام **واذا قال الرجل لصاحبه** المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه
بذلك مطلقا وانما اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه في الخطاب او الجلوس
انصت امر من الانصات اي اسكت **فقد لغا** اللغو واللغا السقط
وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة وقيل معناه الاثم ولغا في
القول يلغو ويلغى ولغي يلغى لغا وملغاة اخطأ ولغا يلغو لغوا تكلم ذكره ابن سيده
وفي الجامع اللغو الباطل تقول لغيت الغى لغيا ولغي وفي التهذيب لغوت
اللغو والغي ولغي ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو السقط
من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت
من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل جازت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت
بما لا ينبغي وهذا القول من جملة الترجمة وهو حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية
النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه
يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وبهذا السند روى الترمذي ايضا عن
قتيبة عن الليث الخ ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا
وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه وقد وصله المؤلف في باب الدهن للجمعة
وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة **عن النبي صلى الله عليه وسلم**

وفي المحكم انصت على صح

واللغو والايمان لا والله وبلى والله مهـ

ينصت بضم اوله مضارع انصت على الافصح وفي رواية وينصت بالواو
اى يسكت الرجل اذا تكلم الامام على المنبر يوم الجمعة حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن عقيل بضم العين هو
ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك اى جليسك او الذى يخاطبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت قد مر تفسيره
قال الكرمانى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة
قال تعالى والغوا فيه وهذا من لغا ولغى يلغى ولو كان من لغا يلغوا لقيل
والغوا بضم الغين وفى الحديث النهى عن جميع الكلام حال الخطبة وذلك لانه اذا قال
انصت وهو فى الاصل امر بمعروف كان لغوا فغيره اولى قيل وذلك لان الخطبة
اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب لا يجوز فى المناب قيل ولو عرض
مهم كتعليم خير او نهى عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام
بل قد يجب عليه عند الشافعية لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت
ومنع المالكية نهى اللاغى بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهى
حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى ما لم يشرع فى الخطبة
كالدعاء للسلطان مثلا والله اعلم وفى الباب من حديث ابن ابى اوفى اخرجه ابن ابى شيبة
فى مصنفه من رواية ابرهيم بن السكسكى قال سمعت ابن ابى اوفى قال ثلاث
من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعنى اذى
او ان يتكلم او ان يقول صه ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا فمثله لا يقال
من قبل الراى فحكمه الرفع وفيه ايضا من حديث جابر رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة
فى مصنفه والبزار وابو يعلى فى مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر
عن جابر رضى الله عنه قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلوة لك قال فذكر ذلك
الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سعدا قال لا صلوة لك فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد
اللفظ لابن ابى شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
ومجالد ضعفه الجمهور وفيه ايضا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه احمد والبزار
فى مسنديهما

وزاد احمد من رواية الاعرج
عن ابى هريرة رضى الله عنه
فى آخر حديث الباب بعد قوله
فقد لغوت عليك بنفسك
صح

فى مسنديهما والطبرانى فى الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل
اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة وفيه ايضا من حديث ابى ذر رضى الله عنه
وابى الدرداء رضى الله عنهما اخرجها الطبرانى من رواية انس بن عياض عن شريك
عن عطاء بن يسار عن ابى الدرداء وابى ذر رضى الله عنهما قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة سورة على المنبر فغمز ابو الدرداء رضى الله عنه ابى بن كعب
رضى الله عنه فقال متى انزلت هذه السورة فانى لم اسمعها الا الآن فاشار
اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال ابى ليس لك من صلوتك الا ما لغوت
فاخبر ابو الدرداء رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم بما قال ابى فقال صدق
ابى وفيه ايضا من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة
فى المصنف والطبرانى فى الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبد الله
قال كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقات
فهو فى حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الراى وفيه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
اخرجه ابو داود باسناده عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها
ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء
منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ احدا
فهى كفارة الى الجمعة التى يليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفيه ايضا من حديث على رضى الله عنه
اخرجه احمد مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وقد اخرج حديث
الباب مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ايضا باب
الساعة التى فى يوم الجمعة اى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة عن
ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
يوم الجمعة وفى رواية ابى داود باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فقال فيه ساعة

ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على
مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم
الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار
القلب وملازمة الذكر والدعاء والفراغ عن وساوس الدنيا وسياتي ما يتعلق
بتلك الساعة مفصلا ان شاء الله تعالى لا يوافقها اي لا يصادفها وهذه
اللفظة اعم من ان يقصدها او يتفق له وقوع الدعاء فيها عبد مسلم وفي
رواية النسائي مؤمن وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرماني
قوله وهو قائم مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان شرط
مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب
في المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم يصلي جملة فعلية حالية ايضا
وقوله يسال الله تعالى فيها ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة او المتداخلة
وقال العسقلاني وهو قائم يصلي يسال الله صفات لمسلم وتعقبه العيني بانه لا يصح
[illegible] ان لفظ مسلم وذلك يحتمل حقيقة القيام والصلوة ويحتمل الدعاء ويحتمل
الانتظار للصلوة ويحتمل المواظبة على الشيء لا الوقوف كما في قوله تعالى ما دمت عليه
قائما يعني مواظبا وقال النووي معنى قولهم يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب
وانما ذكروا هذه الاحتمالات لئلا يرد الاشكال باصح الاحاديث الواردة في تعيين
الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه
من الصلوة والآخر من بعد العصر الى غروب الشمس والاولى حال الخطبة وليست
صلوة حقيقة والثانية ليست ساعة صلوة الا يرى ان ابا هريرة رضي الله عنه
لما روى حديثه المذكور قال فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال
انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان
تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة قلت بلى
قال فهو ذاك انتهى فهذا دال على ان المراد من الصلوة الدعاء ومن القيام الملازمة
والمواظبة لا حقيقة الكلام ولهذا اسقط قوله قائم من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس
ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد

من

من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح يامر بحذف هذه الزيادة
من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذي ذكر ولكن قد عرفت جوابه
يسال الله تعالى اي فيها وهي جملة حالية ايضا من الاحوال المترادفة او المتداخلة
شيئا اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال الله وفي رواية عند البخاري
في الطلاق يسال الله خيرا وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجة من حديث
ابي امامة رضي الله عنه ما لم يسال حراما وعند احمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال
اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام
به الا اعطاه اياه واشار وفي رواية ابي مصعب عن مالك واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة حال كونه يقللها من التقليل خلاف
التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم يزهدها وهو بمعناه
وفي لفظ وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس رضي الله عنه
وهي قدر هذا يعني قبضة وللمؤلف رحمه الله من رواية سلمة بن علقمة في الطلاق
ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر وبين ابو موسى الكجي ان الذي وضع هو
بشر بن المفضل روايه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها
ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع فان
قيل قد وقع في حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود وغيره مرفوعا باسناد
حسن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى آخره ومقتضاه انها غير
خفيفة فالجواب انه ليس المراد استغراق الوقت المذكور بل المراد انها
لا تخرج عنه وانها لحظة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون
ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلوة
اعلم ان حقيقة الساعة جزء مخصوص من الزمان ويرد على انحاء احدها انها تطلق
على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة وثانيها انها
تطلق على جزء ما غير مقدر من الزمان وثالثها انها تطلق على الوقت الحاضر
ولارباب النجوم والهندسة وضع آخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل
ليلة الى اثني عشر قسما سواء كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل
ويسمون كل قسم من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا يكون الساعة تارة طويلة
وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاولى مستقيمة

حتى يحاذي بهما منكبيه فكبر عند افتتاح الصلوة وفي حديث علي رضي الله عنه
انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين واذا قام من السجدتين
رفع يديه كذلك وكبر والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع
الذي اشتبه على الخطابي حتى قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه
انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء
ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب وانما اشتبه عليه لانه لم يقف
على طرق الحديث قاله العيني وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود
السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين فالمراد بالسجدتين الركعتان هذا
وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة
من الصحابة رضي الله عنهم من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا
صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع
وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال
ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال
قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي
ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه
زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة
واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا
للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى قال الحافظ
العسقلاني وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث
لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه
من الوجوه فلا والامر هنا محتمل انتهى قال العيني يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ
والمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي عن علي
رضي الله عنه خلاف هذا يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره ثم اخرج عن ابي بكر
النهشلي نا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه
في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن علي رضي الله عنه ليرى
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال ويضعف
هذه

هذه الرواية انه روي من وجه آخر ليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج الخ ولم يذكر فيه الرفع واستنبط البيهقي
من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها
وبه نقول واطلق النووي في الروضة ان الشافعي نص عليه قال الحافظ العسقلاني
لكن الذي رأيته في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير
في الصلوة بعد ان اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق سالم وتكلم عليه
ولا نأمره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلوة التي لها ركوع وسجود الا في هذه
المواضع الثلثة واما ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع
فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه
في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر رضي الله عنهما
واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير
المواطن الثلثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
وكذا عن طاوس ونافع وعطاء اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية
وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي
والبغوي وحكي عن مالك ايضا وهو شاذ خمسه روى الطحاوي حديث الباب
في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض
ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة ورجال اسناد
حديث الباب ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه
ابو داود ايضا ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري
رحمه الله في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ
اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ورواه ابن طهمان
ابرهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وقد وصله البيهقي
من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابرهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا
على عمر بن عبد الله انه كان يرفع يديه حتى كان يفتتح الصلوة واذا ركع
واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما اخرجه صح
الطحاوي سان

ورواه البيهقي بسنده الى ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل في الصلوة رفع
يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا
رفع رأسه من الركوع صح

عن ابي بردة بن ابي موسى وفيه ان ابن عمر رضي الله عنهما استصوب ذلك وقيل
ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي
وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلوة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس
رضي الله عنهما وحكاه البغوي في شرح السنة عنه وقيل ما بين ان يجلس الامام على
المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه
عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر رضي الله عنهم ساله عما سمع من ابيه في ساعة
الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل
ان يكون هذا والقولان اللذان قبله متحدة وقيل عند التاذين وعند تذكير الامام
وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك
الاشجعي الصحابي رضي الله عنه وقيل مثله لكن قيل اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت
الصلوة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي رضي الله عنه وقيل
من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ منها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر
واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه
الطيبي عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابي شيبة
وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة
وقيل حين تقام الصلوة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا
وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف وقيل
من اقامة الصلوة الى تمام الصلوة رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال
حين تقام الصلوة الى الانصراف منها ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه
بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان ينقضي الصلوة ورواه ابن ابي شيبة
من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة واسناده قوي اليه وفيه ان
ابن عمر رضي الله عنهما استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه ورواه ابن جرير
وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلوة
العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا

فالتمسوها
نسخة

مرفوعا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنهما مرفوعا
بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان
عن انس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده
ضعيف وقيل في صلوة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق
ابن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار
حكاه الغزالي في الاحياء وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة
الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم مرفوعا بلفظ
وهي بعد العصر وروى ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر الشمس
الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس
وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا
ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله
فالتمسوها آخر الساعة يوم الجمعة واخرجه النسائي والحاكم وقيل من حين تغيب
نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني
في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين
ابن علي رضي الله عنهم حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت حدثتني فاطمة رضي الله عنها عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة
رضي الله عنها تتحراها فهذه اربعون قولا وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع
غيره وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى رضي الله عنه
انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلوة واشهر الاقوال فيها
قول عبد الله بن سلام انها بعد العصر الى ان تغرب الشمس وما عداها اما
موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى
اجتهاد دون توقيف وقال البيهقي باسناده الى مسلم انه قال حديث
ابي موسى رضي الله عنه اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي
وابن العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت
الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه الصواب
ورجحه ايضا بكونه مرفوعا صريحا في احد الصحيحين وذهب الآخرون الى ترجيح

قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال
ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وقيل لانه وقت تعاقب ملائكة الليل
وملائكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله مغفرته للمصلين من
عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر
وقال الفقهاء يكره اللعان والقسامة فيها وقال الشيخ زين الدين العراقي
في شرح سنن الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اصحها وليس بين حديث
ابي هريرة وبين حديث ابي موسى رضي الله عنهما اختلاف ولا تباين وانما
الاختلاف بين حديث ابي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر
او آخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع او الترجيح فاما الجمع فما يمكن ان يصار اليه
بالقول بالانتقال واما الترجيح فلا شك ان الاحاديث الواردة في كونها بعد
العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتضاد
بكونه قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم ففيها اوجه من وجوه الترجيح وفي حديث
ابي موسى وجه واحد منها وهو كونه في احد الصحيحين دون بقية الاحاديث
ولكن عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلا بالسماع
بين مخرمة بن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة
ولم يسمع من ابيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس
حديثه بشيء والامر الثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا والله اعلم
(ورجال الحديث) ثم حديث الباب اخرجه مسلم والنسائي ايضا في الجمعة باب
بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا
في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن بقي معه جائزة وفي
رواية تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان المؤلف رحمه الله لا يرى استمرار
الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجيء بيان الخلاف فيها
ان شاء الله تعالى حدثنا ابن ... بالواو ابن المهلب
الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اربع عشرة ومائتين
وقد مر ذكره في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري ثمة بواسطة احمد
ابن ابي رجاء وهنا بدون الواسطة قال حدثنا زائدة اي ابن قدامة
ابو الصلت الكوفي وقد مر في باب المغتسل بالمد عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد

واختاره ابن الزملكاني وحكاه
عن نص الشافعي ميلا الى انه
رحمه الله تعالى من القائلين بجواز
هذا اليوم فاوان تلك الساعة

ت فليتامل صح

ع ينبغي ان يكون عند الفراغ
من تمام العمل واليه ذهب اسحق
رحمه الله ايضا صح

ت لم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا
يستدل به على عدد من تنعقد
بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على
شرطه صح

الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي وقد مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين واسم ابي الجعد رافع الكوفي
وقد مر في باب التسمية في الوضوء قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وقد اخرج متنه
المؤلف في البيوع والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والترمذي في التفسير
وكذا النسائي فيه وفي الصلوة بينما بالميم وفي رواية بينا بدون الميم وقد مر
تحقيقه غير مرة نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلوة كما يدل عليه رواية خالد بن عبد الله
عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
ولكن وقع عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية بينا النبي
صلى الله عليه وسلم قائم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه
يخطب فعلى هذا يكون قوله نصلي ننتظر الصلوة ومعنى قوله في الصلوة في الخطبة
من تسمية الشيء بما يقاربه او هذا ابتناء على ان الخطبة من الصلوة ويحتمل ان يكون على
ظاهره وهو الانسب للترجمة لكن يجوز ان يكون ذلك قبل النهي عن الكلام في الصلوة
وقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة
في رواية اخرى عند عبد في مسنده في حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما اذ اقبلت جواب بينما عير بكسر العين اي الابل التي تحمل التجارة
طعاما كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله
تعالى فاذن مؤذن ايتها العير انها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب
وتجيء وقيل قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير بفتح العين
والمراد اصحاب العير فاسناد الاقبال الى العير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات
وعيرات تحمل طعاما ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذ اقبلت
عير تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوائل البيوع نعم سقط ذلك
في التفسير وزاد البخاري في البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من
طريق جرير عن حصين وفي رواية الطبراني من طريق السدي ان الذي
قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وذكر اهل الحديث ان دحية
بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبزا وكان الناس اذ ذاك

وهو الاليق بالصحابة تحسينا
للظن بهم فانهم يتنزهون
عن ابطال العمل المشروع فيه
لا سيما عن ابطال صلوة
الجمعة بعد دخولهم فيها صح

ت يوم الجمعة فجاءت عير من الشام
فانفتلوا اليها حتى لم يبق
الا اثنا عشر رجلا صح

محتاجين فانفضوا اليها وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويجمع بينهما باحتمال ان يكون التجارة لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية سفيرا فيها او يكون التجارة مشتركة بينهما فصحت نسبتها الى كل منهما بهذا الاعتبار فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل من البيوع فانفض الناس اي فتفرق الناس وهو موافق للفظ القرآن فدل هذا على ان المراد من الالتفات هو الانصراف عنه وبهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلوة وقطعها وانما الذي يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم وبرد هذا ايضا قوله حتى ما بقي اي لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا وقال الحافظ العسقلاني في قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان النكتة في عدول جابر رضي الله عنه انه هو لم يكن ممن التفت وتعقبه العيني بان جابرا رضي الله عنه كان من الاثني عشر على ما جاء انه قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انصرفوا فلا عدول فيه عن الاصل وانت خبير بانه لا يرد على ذلك الحافظ كما لا يخفى على من يعرف الالتفات ثم ان في تعيين عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ففي رواية الصحيح انهم اثنا عشر وفي رواية الدارقطني عن علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا انا فيهم لكن قال الدارقطني لم يقل كذلك الا علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا وفي المعاني للفراء الا ثمانية عشر وفي تفسير عبد بن حميد الا سبعة ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامراة وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي وابن ابان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا رضي الله عنه قال انا فيهم وذكر في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود واناسا من الانصار رضي الله عنهم

وحكى

استثناء من الضمير الذي في بقي العائد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما كما في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم ويحتمل ان يكون الاستثناء مفرغا فعلى هذا الرفع ظاهر لان المستثنى معرب على حسب العامل واما النصب فلان اعطاء اثني عشر حكم اخواته التي هي ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرها لان الاصل فيها البناء لتضمنها معنى الحرف فافهم صح

وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود رضي الله عنهم قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود رضي الله عنهما واهمل جابرا وهو منهم كما ذكر في الصحيح فنزلت هذه الاية ... ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الاية قدوم العير المذكورة وفي مراسيل ابي داود حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الوليد اخبرنا بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله عز وجل هذه الاية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلوة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه بيده قال السهيلي هذا وان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال القاضي عياض وقد انكر بعضهم كونه صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة وفي سنن الشافعي رحمه الله عن ابرهيم ابن محمد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار يضربونه يقال له الكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية وهو مرسل لان محمدا الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا انكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الاية وفي تفسير عبد بن حميد ثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون الا سبعة نفر واخبرني عمرو بن عون عن هشيم عن يونس عن الحسن قال فلم يبق معه صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تابعتم

واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا اليها قال الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرا انفضوا اليه وقراءة من قرا لهوا او تجارة انفضوا اليها وقرئ اليها انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وتركوك قائما

حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادي نارا حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة
قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قام يوم جمعة فخطبهم فقيل جاءت عيرنا
فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال كم انتم فعدوا انفسهم فاذا
اثنا عشر رجلا فقال والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم اولكم لالهب
الوادي عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما تسمعون واذا رأوا تجارة الآية
حدثنا شيبان عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان رجال يقومون
الى نواضحهم والى السفر يقدمون يبيعون التجارة واللهو وفي تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما عن انس رضي الله عنه بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان اهل المدينة اذا
قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بالمعازف
فقدمت عير لدحية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم
وخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم من هاهنا فاذا اثنا عشر رجلا وامرأتان منهم ابو بكر
وعمر وعثمن وعلي وابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة رضي الله عنهم فقال صلى الله
عليه وسلم لو تبع آخركم اولكم لاضطرم الوادي عليكم نارا ولكن الله يطول على
بكم فرفع العقوبة بكم عمن لم يخرج فنزلت الآية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا
اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وفيه
ايضا بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة
الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم
اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره فينزل عند احجار الزيت وهو
مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس
ليبتاعوا منه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرأة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم بقي في المسجد فقالوا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله
تعالى هذه الآية وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصف الله تعالى
الصحابة بانهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون
هذا قبل نزول آية النور قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي يتعين المصير اليه

لعله يكون لفظ الناس الساقط

مع

مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة رضي الله عنهم ولئن سلمنا
ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك
اجتنبوا فوصفوا بما في آية النور والله اعلم ثم ان ظاهر حديث الباب
ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلوة الجمعة فصلوة من بقي وصلوة الامام
على حالها فلذلك ترجم البخاري رحمه الله الباب بما ترجم وقال ابن بطال اختلف
العلماء في الامام يفتتح صلوة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون فقال الثوري اذا ذهبوا
الا رجلين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة
وقال العيني اذا اقتدى الناس بالامام في صلوة الجمعة ثم عرض للناس عارض اداهم
الى النفور فنفروا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع ويسجد يستقبل
الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نفروا
عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول
وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر
رحمه الله فعنده يصلي الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام ويئس
رجوعهم بنى على احرامه اربعا والا جعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد
ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون
هو كما بعد الاحرام فيشترط الى الانتهاء وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر
صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووي لو احرم
بالاربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتداء
وللمزني تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة بسجدتيها
اتمها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر
ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهو رواية البويطي وقال صاحب التقريب
يحتمل ان يكتفي بالعبد والمسافر واقام الماوردي الصبي والمرأة مقامهما
فالحاصل بقاء الاربعين في كل الصلوة هل هو شرط اولا قولان فان قلنا
لا فهل يشترط بقاء عدد ام لا فقولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة
الاولى والثانية اولا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما
ثلاثة والآخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك قلت في المسألة خمسة
اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان

والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة
والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا
قال العيني الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها واجمعت الامة
على ان الجمعة لا تصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي
الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر
والليث بن سعد رحمهما الله وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري في قول وابي ثور
واختاره المزني وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور
والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط تاكد العقد بالسجدة
عند ابي حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت والطهارة
وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكر عنهم آنفا ثم في العدد الذي يصح به الجمعة اربعة عشر قولا
ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعي — ما عند مالك وايضا صح
والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة واثنا عشر عن ربيعة وثلاثة — ما هو الى صح
عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب واربعون عن عمر بن عبد العزيز
واربعون احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لظعن
حاجة عند الشافعي واحمد في ظاهر قوله وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعمر بن عبد العزيز
وثمانون ذكره المازري وغير محدد بعدد ذكره المازري ايضا وقال الكرماني وفي
الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية بانه محمول
على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قال العيني وفي استدلال
مالك نظر وكذا في جواب الشافعية لانه لم يرد انه اتم الصلوة جمعة ويحتمل انه اتمها
ظهرا قالت الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء
الخطبة او بينها وبين الصلوة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول
الفصل استانف الامام الخطبة والصلوة ولو انفض السامعون للخطبة
بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام
صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة ولو انفضوا قبل احرامهم ثم عادوا استانف
الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها ولو قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم

باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها

قدم البعد على القبل خلافا
لعادته لان ورود الحديث في البعد صريحا دون القبل حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته مذهب الشافعي انه متعلق بالظهر ايضا ومذهب الحنفية
انه مختص بالمغرب على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية وسيجيء ما يتعلق بذلك ان
شاء الله تعالى وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاها
في المسجد ربما يتوهم انها التي حذفت قال ابن بطال انما اعاد ابن عمر رضي الله عنهما
ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف
الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر وتقتصر فيها على ركعتين ترك
التنفل بعدها في المسجد خشية ان يتوهم انها التي حذفت وقد اجاز مالك الصلوة
بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للائمة وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلوة
بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روي
ذلك عن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهما والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة
فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف
بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا
ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها
ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى رضي الله عنهم وهو قول عطاء
والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين
وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي
بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلقمة
والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحق رحمهم الله حجة الاولين حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب
وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحق عن عطاء
قال صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع
ركعات ثم انصرف ووجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمن
بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلوة مثلها

الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والرابع
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس وكانوا يسترون ببسم الله الرحمن
الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة
ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره
متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ
الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح
بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب
ويؤيده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في آخرها فان قيل قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث
عبد الله بن معقل الذي اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة
وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبد الله بن معقل وهو مجهول
فالجواب انه رواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله بن معقل
قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع
احدا منهم يقول بسم الله ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة
عن ابن عبد الله بن معقل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف
بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن معقل عن ابيه قال صليت خلف امام
فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلوته قال ما هذا غيب عنا هذه
التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فلم يجهروا بها فهؤلاء الثلثة رووا هذا الحديث عن ابن
عبد الله بن معقل عن ابيه وهم ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وثقه
ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم
احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو
اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه
يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله بن معقل يزيد
كما هو

كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن معقل برواية
هؤلاء الثلثة وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن بني عبد الله
بن معقل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان
وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء الثلثة مع انهم مشهورون بالرواية ولم يروا احد
منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه اما يزيد
فهو الذي سمي في هذا الحديث واما محمد فيروي له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة
وزياد ايضا روى الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تحذفوا فانه لا يصاد به
صيد ولا ينكا العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين وبالجملة فهذا
حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح
فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به
لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه
وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن معقل قد احتجوا في هذه المسالة
بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فهذا جراة عظيمة
لاجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة ولم يحسن البيهقي
في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث
تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله بن معقل وابو نعامة
لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة
وابو سفيان كما مر وقوله وابن عبد الله بن معقل وابو نعامة لم يحتج بهما
صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قيل
انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر بها
عندهم كان ميراثا يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسالة
لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان صلى الله عليه وسلم
يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالضرورة
ولما قال انس رضي الله عنه لم يجهر بها صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون
ولا قال عبد الله بن معقل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة
في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر بها يتوارثه آخرهم عن اولهم

وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بان وقتها ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان تكونا في بيته لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض ان تكون في البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد واما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن المؤكدة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الاخيرة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ ابن حيان والله تعالى اعلم

باب قول الله عز وجل وفي نسخة قول الله تعالى **فاذا قضيت الصلوة** اي فرغتم ~~من صلوة الجمعة~~ **فانتشروا في الارض** للتكسب والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اراد بذكر هذه الاية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامرين في قوله فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله للاباحة لا للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلوة الجمعة فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه واما قيل هذا الامر للاباحة لانه للمنفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا ذلك كما في قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابه وقال الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف ولا يطيق الكسب وفرض على من لا شيء له وهو يطيق الكسب وقال غيره من يعطف او يتصدق عليه بسؤال او غيره ليس طلب الكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي فاذا قضيت الصلوة فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلوة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم عنه شيء من التجارة ولا غيرها وهما امر اباحة وتخيير كما في قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قوله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله تعالى وقيل صلوة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رحمه الله وابتغوا من فضل الله يوم السبت وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة **حدثنا** بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري **قال حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالحاء والزاي هو سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بن مالك الانصاري الساعدي وفي رواية سقط ابن سعد ورجال هذا الاسناد مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فانه مصري **قال كانت فينا امراة** لم يعرف اسمها **تجعل** بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله **على اربعاء** جمع ربيع كانصباء جمع نصيب وهو الجداول وذكر ابن سيدة ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجري الى النخل وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجاري المياه والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير **في مزرعة** بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها **لها سلقا** بكسر السين وسكون اللام وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول لم يسم فاعله على تقدير ان تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم انتهى وقال العيني تصرفه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية بالرفع وهو منصوب قطعا على المفعولية **فكانت** اي المراة **اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير** حال كونها **تطحنها** بفتح المثناة الفوقية من الطحن ويروى تطحنها

اي اديتم صلوة الجمعة وفرغتم منها صح

وقال الكرماني لا شك انه للاباحة لكن لا لوروده بعد المنع بل للاجماع والا فهو معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين انتهى فليتامل صح

فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد صح

مطلب

[illegible]

من الطبخ **فتكون اصول السلق عرقه** بفتح العين المهملة وسكون الراء
بعدها قاف ثم هاء الضمير الراجع الى الذي تطبخه المراة وهو اللحم الذي على العظم
يقال عرقت العظم اذا اكلت ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا
عن اللحم وفي رواية الكشميهني غرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف
هاء تانيث بمعنى مغروقة يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه ويروى
غرفة بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي
وليس بشيء **وكنا ننصرف من صلوة الجمعة فنسلم عليها فتقرب**
ذلك الطعام الينا فنلعقه من لعق يلعق من باب علم يعلم واختيار ثعلب
في الفصيح هذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل **وكنا نتمنى يوم الجمعة**
لطعامها ذلك ومطابقة الحديث للترجمة التي هي آية من القرآن العظيم
من حيث ان في الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلوة وهو الانصراف منها
وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه
من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم ومن فوائد الحديث جواز السلام
على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير ومنها قناعة
الصحابة رضي الله عنهم وشدة عيشهم وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي **قال حدثنا ابن ابي حازم** هو عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد
وقال ابو داود مات فجاءة يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في التاريخ المذكور **عن**
ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه **بهذا** اي بهذا الحديث الذي
قبله واشار بهذا الى ان ابا غسان وعبد العزيز اشتركا في رواية هذا الحديث
عن ابي حازم وزاد عبد العزيز قوله الآتي **وقال** اي عبد العزيز **ما كنا نقيل**
بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار
وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يائي **ولا نتغدى** بالغين
المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار **الا بعد**
صلوة الجمعة استدل الحنابلة بهذا الحديث لاحمد رحمه الله على جواز صلوة الجمعة
قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة
وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم
بالصلوة

بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداهم بعد الجمعة عوضا
عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء
بل ادعى الزين ابن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة
ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي رضي الله عنه انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ
للجمعة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلوة الجمعة والله اعلم **باب**
القائلة بعد صلوة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة
حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابو عبد الله **الشيباني** بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة صح
وفي رواية الكوفي اخو الوليد بن عقبة **قال حدثنا ابو اسحق** هو ابراهيم
بن محمد **الفزاري** بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي باهمال
الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة **عن حميد** بضم الحاء هو ابن ابي حميد
الطويل البصري **قال سمعت انسا** رضي الله عنه **قال** وفي رواية يقول
كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الشيء **الى الجمعة** وفي رواية يوم الجمعة
ثم نقيل ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومصيصي وشيخ المؤلف من افراده
وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
اي من القائلة **حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان**
قال حدثني بالافراد **ابو حازم عن سهل** وفي رواية عن سهل بن سعد
رضي الله عنه **قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون**
القائلة اي تقع القيلولة
بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب صلوة الخوف اي كيفيتها من حيث انه
يحتمل في الصلوة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وفي رواية الاصيلي وكريمة باب
صلوة الخوف بالافراد في الباب **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه
وفي رواية قال الله تعالى **واذا ضربتم في الارض** اي سافرتم يقال ضربت
في الارض اذا سافرت ويأتي هذه المادة لمعان كثيرة **فليس عليكم جناح**
اي اثم **ان تقصروا من الصلوة** بتنصيف ركعاتها وظاهره التخيير بين
القصر والاتمام وان الاتمام افضل لان نفي الاثم يدل على ذلك واليه ذهب الشافعي رحمه الله
وعند ابي حنيفة القصر في السفر عزيمة لا رخصة لا يجوز غيره صح واحتج
الشافعي رحمه الله لمذهبه بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية رضي الله عنه

وقرأ الزهري ان تقصروا بالتشديد صح

قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول
الصدقة فلا يلزمه القبول حتما ولابي حنيفة رحمه الله احاديث منها حديث عائشة
رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر
وزيد في صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان
وصلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
واما حديث يعلى بن امية فهو دليل لنا ايضا لانه امر بالقبول والامر للوجوب
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره وهذا
باعتبار الغالب في ذلك الوقت فلا اعتبار لمفهومه فان الاجماع على جواز القصر
في السفر من غير خوف وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلوة
الخوف ولا نجد قصر صلوة المسافر فقال رضي الله عنهما انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت يا ايها الرسول صلى الله عليه
وسلم **فيهم** علمه الله تعالى طريق صلوة الخوف ليقتدي الائمة بعده به صلى الله عليه وسلم
فاقمت لهم الصلوة تعلق به ابو يوسف وتمسك بمفهومه وذهب الى ان
صلوة الخوف غير مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الحسن بن زياد والمزني
وابرهيم بن علية فعلل المزني بالنسخ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخرها يوم
الخندق وعلل ابو يوسف بان الله تعالى شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم لاقامتها
ورد ما قاله المزني بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب بعد الخندق والخندق
متقدم على المشهور فكيف ينسخ المتاخر ذكره النووي وغيره ورد ما قاله ابو يوسف
بان الصحابة رضي الله عنهم فعلوها بعده صلى الله عليه وسلم وان سببها الخوف وهو
يتحقق بعده وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم
على ذلك المفهوم **فلتقم طائفة منهم معك** اي فاجعلهم طائفتين فلتقم
احداهما

وقال انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة معه صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده صلى الله عليه وسلم صح

لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس صح

احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو **وليأخذوا
اسلحتهم** اي الذين يصلون وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى
تدل عليهم **فاذا سجدوا** يعني اذا صلوا الذين خلف الامام ركعة واحدة **فليكونوا
من ورائكم** يعني ينصرفون الى وجه العدو ويقفون هناك يحرسونكم يعني النبي
صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه **ولتات طائفة اخرى لم يصلوا** لاشتغالهم
بالحراسة وكونهم بازاء العدو **فليصلوا معك** ركعة [illegible] كالاولى **وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم** جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها
الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ولم يذكر في الآية لكل طائفة الا ركعة
واحدة فاعلم ان الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس رضي الله عنهما
وعند الحسن البصري وطاوس رحمهم الله حيث قالوا انها ركعة واحدة
وروى مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة
على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واخرجه
الاربعة ايضا واليه ذهب الضحاك وعطاء وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة
انما جعلها عند شدة القتال وروى مثله عن [illegible] زيد بن ثابت وابي هريرة
عن جابر رضي الله عنهم قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحق يجزيك
عند الشدة ركعة وهي انه تومي ايماء فان لم [illegible] تقدر فسجدة واحدة
فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر
كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضي لا تاثير للخوف في عدد الركعات وهذا
قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي والثوري ومالك والشافعي
رحمهم الله وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار
لا يجيزون ركعة واحدة وسياتي كيفية صلوة الخوف بتفاصيلها ان شاء
الله تعالى **ود الذين كفروا لو تغفلون** اي تمنى الذين كفروا ان تغفلوا
عن اسلحتكم وامتعتكم اي امتعة الحرب **فيميلون عليكم ميلة
واحدة** يعني يحملون عليكم حملة واحدة وانما حذرهم لئلا يكونوا الحذر عنهم
ولا جناح اي لا وزر **عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم** امرهم مع ذلك باخذ الحذر
كيلا يهجم عليهم العدو وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة انمار فهزمهم
قال الضحاك وخذوا حذركم يعني تقلدوا اسيافكم فانما ذلك هيبة
الغزاة صح

ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة والشعبي والضحاك صح

[illegible]

فلا تغفلوا صح

بالقتال صح

رخصة لهم في وضعها اذ ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب صح

وسبى ذريتهم فلما رجعوا اصابهم المطر فنزلوا واديا تجمعت الاشجار فوضع النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه وذهب الى جانب لامر بهذا الوادي وحده فجاء السيل فحال بينه وبين اصحابه وكان بعض المشركين على ذلك الجبل فرآه حين حال السيل بينه وبين اصحابه فجاء واحد منهم وقال انا اقتله فاتاه وقال يا محمد من يمنعك مني قال الله عز وجل يمنعني فسل سيفه واراد ان يضربه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الكافر في صدره دفعة فسقط السيف عن يده فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ سيفه وقال من يخلصك مني فقال لا احد فقال له ان اسلمت اردّ عليك سيفك فقال لا اسلم ولكن اعاهد الله تعالى ان لا اكون عليك ولا لك ابدا فردّ عليه سيفه فقال الرجل يا محمد انت خير مني لانك قدرت على قتلي فلم تقتلني فرجع الكافر الى اصحابه فاخبرهم بالقصة فآمن بعضهم ثم انقطع السيل وجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه واخبرهم القصة وقرأ عليهم هذه الآية كذا في تفسير ابي الليث ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا يهانون فيه وهذا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل ان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظها الى آخر قوله عذابا مهينا كما ترى ووقع في رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وفي رواية الاصيلي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم قال الى قوله عذابا مهينا واما ذكر هاتين الآيتين الكريمتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلوة الخوف في هيئة مخالفة عن هيئات بقية الصلوات انما ثبتت بالكتاب واما بيان صورها على اختلافها فبالسنة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي شعيب سالته اي الزهري كذا بالاثبات قال الحافظ ابن حجر وسقط في فرع اليونينية ويحتمل ان يكون فاعل قال هو الزهري وجملة سالته حالية بتقدير قد اي قال الزهري حال كونه قد سالته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلوة الخوف وفي رواية النسائي عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ المؤلف سالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف وكيف صلاها ان كان صلاها قال وفي رواية فقال اي الزهري اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى

الآية الاولى بتمامها ومن الآية الثانية الى قوله فلتقم طائفة منهم معك قال صح

٧٠

صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ارض غطفان وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة اباذر رضي الله عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابن اسحق فسار حتى نزل نجدا وكان في السنة الرابعة من الهجرة وكانت قبلها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت بنو النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احد وكانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث واختلفوا في اي سنة نزل بيان صلوة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع وما قاله الغزالي وتبعه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فليس بصحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من اواخرها وانما آخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها آخر غزوة صلى فيها صلوة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلوة الخوف ابو بكرة رضي الله عنه وانما نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف تدلى ببكرة فكني بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلوة الخوف في حديث ابي بكرة رضي الله عنه افضل صفاتها لانه آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوازينا العدو اي قابلناهم من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازاء بالهمزة في اوله يقال هو بازائه اي بحذائه وقد آزيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهري فعلى هذا اصل قوله فوازينا فآزينا قلبت الهمزة واوا كان الواو تقلب همزة في مواضع منها اواقي اصله وواقي فصاففناهم كذا في رواية الكشميهني ويروى فصافنالهم ويروى فصففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الوسيط

قال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة بني محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة بني ثعلبة ويقال غزوة غطفان صح

يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معه وزيد في رواية
تصلي اي حيث لا يبلغهم نبال العدو واقبلت طائفة على العدو فركع
وفي رواية وركع بالواو رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه
وسجد سجدتين وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف
صلوة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلوة المذكورة كانت غير الصبح
فتكون رباعية وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر
وصرح في رواية مسلم في حديث جابر رضي الله عنه بالعصر وفي حديث ابي بكرة رضي الله عنه
بالظهر ثم انصرفوا اي عند قيامه صلى الله عليه وسلم الى الثانية منتصبا او عقب رفعه
من السجود اي ذهبوا بالنية وهو في حكم الصلوة مكان الطائفة التي
لم تصل اي فقاموا في مكانهم على وجه العدو وقد صرح به في رواية بقية عن شعيب
عن الزهري عند النسائي فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو
صلى الله عليه وسلم قائم في الثانية فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم صلى الله عليه وسلم فقام كل واحد
منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وظاهر قوله فقام كل
واحد الى آخره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح
من حيث المعنى والا فيلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها
الحنفية لهذا الحديث وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو داود حدثنا
عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة
ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال
ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوي وقال العيني ابو عبيدة اخرج له
البخاري محتجا به في غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات
ابوه ابن سبع سنين وابن سبع سنين مميز يحتمل السماع والحفظ ولهذا يؤمر
الصبي ابن سبع سنين بالصلوة تخلقا وتأدبا وخصيف بضم الخاء المعجمة وثقه
ابو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائي صالح وجعل المازري
صالح

صالح واوضح هذه الصلوة عند الحنفية صاحب الهداية حيث قال اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي
بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين
وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم
مسبوقون وتشهدوا وسلموا انتهى واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام
ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث رواه مسلم عمن شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال
مالك هذا احسن ما سمعت في صلوة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا
وجعل المازري حديث ابن عمر رضي الله عنهما قول الشافعي واشهب وحديث جابر
قول ابي حنيفة وهو سهو منهما بل اخذ ابو حنيفة رحمه الله واصحابه واشهب برواية
ابن عمر رضي الله عنهما والشافعي برواية سهل بن ابي خيثمة وقال النووي ولو فعل
مثل رواية ابن عمر رضي الله عنهما ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول
الغزالي قال بعض اصحابنا بعيد وغلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب
بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة والثاني تضعيفه انتهى وقال العيني هم
يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واي شيء يكون اصح من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وقد خرجته الجماعة وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر
البغدادي في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف في الاولى وقال الخطابي
صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة
يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة
المعنى وقال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان يكون في
مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال ابن عبد البر

وان كانت مغربا فيصلي
بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه لسلامته من عكسه
التطويل في عكسه بزيادة
تشهد في اولى الثانية
صح

واما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب
بن يوسف بن زياد الضبي نا احمد بن حماد الهمداني عن مطر بن خليفة عن
ابي الضحى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امني جبرئيل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا حديث
منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعيف ضعفه الدارقطني ويعقوب بن يوسف
ليس بمشهور وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل
هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا واما حديث الحكم بن عمير رضي الله عنه
فاخرجه الدارقطني نا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي نا احمد بن موسى
بن اسحق الحمار نا ابرهيم بن حبيب نا موسى بن ابي حبيب الطائفي
عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلوة الليل وصلوة الغداة وصلوة الجمعة والجواب
ان هذا من الاحاديث المنكرة الغريبة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير
ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له
احاديث منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمرو اليماني والازدي
له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق
صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وابرهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني
فانه ابرهيم بن اسحق الضبي وهم فيه الدارقطني فقال الضبي بالضاد المعجمة
والباء الموحدة المشددة واما حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه
الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر
اخبره ان انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلوة فجهر
فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة
التي بعدها حتى قضى تلك الصلوة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك
الصلوة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان
على مكان يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت اين بسم الله الرحمن
الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات
وقد

وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب
هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب وقال العيني ومداره على عبد الله بن عثمان
وهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن يحيى احاديثه غير قوية
وعن النسائي لين الحديث ليس بالقوي وعن ابن المديني منكر الحديث
وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه
في شرح معاني الآثار وشرح سنن ابي داود وهو ايضا شاذ معلل فانه
مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس رضي الله عنه وكيف يرى انس
بمثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس رضي الله عنه
المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا
ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد ان
انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة
قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة
بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة
الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح
انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عمل تواتر آخرهم عن اولهم
فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم انتهى وفي الباب ايضا عن بريدة
بن الحصيب رضي الله عنه اخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل وعن جابر رضي الله عنه
اخرجه الحاكم في الاكليل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الحافظ
البوشنجي وعن طلحة بن عبيد الله اخرجه الحاكم في الاكليل وعن عبد الله
بن ابي اوفى اخرجه الدارقطني وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه
الحافظ ابو القاسم الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل وعن مجالد بن ثور
وبشر بن معاوية اخرجه الخطيب وعن الحسين بن عرفطة الاسدي اخرجه
ابو موسى المديني في كتابه المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة
وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اخرجه البوشنجي وكلها واهية ضعيفة
وبالجملة احاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة وهي ليست
مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يروا كثرها الا الحاكم والدارقطني

نحو من قول مجاهد هذا وهو قوله اذا اختلطوا اي المسلمون بالكفار يصلون
حال كونهم قياما اي قائمين لا راكبين واخرج الاسمعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج
حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل قول مجاهد اذا اختلطوا
فانما هو الذكر واشارة الراس قال القسطلاني وتبين من هذا ان قوله هنا قياما
تصحيف من قوله فانما ثم مذهب مجاهد انه يجزئه الايماء عند شدة القتال كمذهب
ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن بطال لا تصلوة الخوف رجالا او ركبانا فلا يكون
الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلوة تسمى بصلوة المسايفة
وممن قال بذلك ابن عمر رضي الله عنهما وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها انتهى وكل واحد من قول ابن عمر رضي
الله عنهما وقول مجاهد رحمه الله موقوف اما رواية نافع عن ابن عمر فانه موقوف عليه
واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وزاد
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسندا لا موقوف عليه
وان كانوا وفي رواية واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من
ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا
حينئذ حال كونهم قياما اي قائمين على اقدامهم او ركبانا اي راكبين على رواحلهم
ودوابهم لان [illegible] فرض النزول سقط حينئذ ولمسلم في آخر هذا الحديث قال
ابن عمر رضي الله عنهما فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء
وزاد مالك في الموطا في آخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها وقيل
اذا كان ترك الاستقبال بسبب القتال يجوز ذلك واما اذا انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلوته وحكم الخوف على النفس من سبع او حية
او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع كحكم الخوف في القتال ولا اعادة
في الجميع وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته
وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق
كما في حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو ما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شغلونا عن صلوة العصر قال ولم يصلها يومئذ
حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا او قلوبهم نارا وبيوتهم نارا هذا لفظ الطحاوي
قال العيني

انتهى

يوم الخندق

قال العيني واراد الطحاوي بالقوم ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي
وقال وخالفهم آخرون في ذلك واراد بهم الثوري واباحنيفة وابايوسف ومحمدا
وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان
لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند الشافعي يجوز ان يقاتل وهو يصلي من
غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا دل على ذلك
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد
المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه
فاقام الظهر فاحسن صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها
كذلك فاقام المغرب فصلاها وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف
فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلوة يومئذ ركبانا انما كان قبل
ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية حيث قال تعالى فان خفتم من عدو
او غيره فرجالا اي حافظوا عليها في حال الخوف ايضا ولا تؤخروها وصلوا
رجالا وهي جمع راجل وهو القائم على الرجل ويجوز لهم اداؤها بالجماعة او ركبانا
جمع راكب ولهم ان يصلوا وحدانا بالايماء ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا
ويسقط عنهم التوجه الى القبلة ولا يجوز ان يصلوا الجماعة عندنا ولا في حال المشي
والمسايفة ما لم يمكن الوقوف وعند الشافعي يصلون في كل حال اخذا بما في هذه
الآية من الاطلاق فاذا امنتم اي زال خوفكم فاذكروا الله فصلوا صلوة الامن
والذكر اسم للصلوة كما علمكم اي صلوا طائفة واحدة من غير انحراف وفي حالة
الخوف يصلون طائفتين وينصرف كل طائفة الى العدو وعند تمام ركعة كما في
آية سورة النساء ما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم ورجال اسناد حديث
الباب ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا
باب بالتنوين يحرس بعضهم بعضا في صلوة الخوف قال
ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف
الصورة الماضية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الطحاوي وليس هذا بخلاف
القرآن لجواز ان يكون قوله ولتأت طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة

وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فبين كيفية الصلوة حينئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو
وبضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وفي آخره حاء مهملة أبو العباس الحمصي
الحضرمي وهو حيوة الأصغر مات سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره موحدة ضد الصلح الخولاني الحمصي المعروف
بالأبرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة عن الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية نسبة إلى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو
زبيد الأكبر وأما المنسوب أبو محمد بن الوليد أبو الهذيل الشامي الحمصي وفي رواية الإسماعيلي
حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
بصيغة التصغير في الأول وبالتكبير في الثاني وبضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وبالموحدة في الثالث ابن أخي عتبة ابن مسعود أبو عبد الله الهذلي المدني
الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسع وتسعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام وفي نسخة فقام
بالفاء الناس معه أي طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها فكبر وكبروا
كلهم معه وركع وركع ناس منهم وزاد الكشميهني معه ثم سجد
صلى الله عليه وسلم وسجدوا أي الذين ركعوا معه ثم قام للثانية أي الركعة
الثانية فقام الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم وفي رواية الإسماعيلي ثم
قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم
وأتت الطائفة الأخرى أي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الأولى فركعوا وسجدوا معه صلى الله عليه وسلم والناس كلهم
في صلوة وفي رواية في الصلوة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا

وزاد الإسماعيلي يكبرون
صح

وهذا هو موضع الترجمة وهذا الحديث صادق على صفتين الأولى أن تسجد الطائفة
الأولى معه في الركعة الأولى والثانية في الثانية والأخرى أن تسجد الثانية معه في الأولى
والأولى في الثانية مع تحول كل منهما إلى مكان الأخرى والذي في مسلم وأبي داود
هو الصفة الأولى مع التحول ولفظ أبي داود عن أبي عياش الزرقي قال صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون
أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وركعوا

وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وتقدم الآخرون إلى مقام الأولين
ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام
الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا
جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فإن فيه الصفين
ركعوا معه صلى الله عليه وسلم وسجد معه الأول وقامت الأخرى من الركوع تحرس
ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا
الركعة الثانية أولا وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم
على ركعة ركعة ولمسلم وأبي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية
مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية وقد تقدم أن
محل حديث الباب إذا كان العدو في جهة القبلة وهو مذهب ابن أبي ليلى وحكى
ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب أبو يوسف إلى أن العدو
إذا كان في جهة القبلة فالصلوة هكذا وإن كان غيرها فالصلوة كما روى ابن عمر
رضي الله عنهما وغيره قال وبهذا تتفق الأحاديث ويرتفع المخالفة بينه وبين القرآن
كما مر وترك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله العمل بهذا الحديث لمخالفة القرآن وهو قوله
تعالى ولتأت طائفة أخرى الآية وقد عرف ارتفاع تلك المخالفة وقال أشهب
وسحنون إذا كان العدو في القبلة لا أحب أن يصلي بالجيش أجمع بل يصلي بطائفتين
كما روى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره والله أعلم باب الصلوة
عند مناهضة الحصون أي إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها
يقال ناهضته أي قاومته وتناهض القوم في الحرب إذا نهض كل فريق إلى صاحبه
والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة
الحصن على الجبل والظاهر أن بينهما الفرق باعتبار العرف فإن القلعة تكون أكبر من
الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل وألطف من القلعة
وأصل معنى الحصن المنع سمي به لأنه يمنع من فيه ممن يقصده و الصلوة عند لقاء
العدو أي ملاقاة العدو وهذا العطف من عطف العام على الخاص و قال

ورجال إسناده وحديث الباب بين حمصي
ومدني وقد أخرج متنه النسائي في الصلوة
أيضا صح

عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير واشار بهذا الى مذهب
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي رحمه الله انه ان كان تهيأ بمثناة فوقية فهاء مفتوحة
فمثناة تحتية مشددة فهمزة اي اتفق وتمكن الفتح اي فتح الحصن وفي رواية
القابسي ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قال الحافظ العسقلاني وهو
تصحيف والحال انهم لم يقدروا على الصلوة اي على اتمامها افعالا واركانا
صلوا ايماء اي مومين ايماء كل امرئ لنفسه اي كل شخص يصلي بالايماء
لاجل نفسه دون غيره بان لا يكون اماما لغيره اي منفردا بدون الجماعة فان لم يقدروا
على الايماء بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة
تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال وقيل يحتمل ان الاوزاعي
كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة اخروا
الصلوة حتى ينكشف القتال او يامنوا استشكل فيه ابن رشيد
بانه جعل الامن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب عنه
الكرماني بانه قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يحصل الامن لزيادة
القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد فيكون الامن قسيم الانكشاف فصلوا
ركعتين فان لم يقدروا هذا بيان للصلوة بالايماء وتفصيل لما اجمله
يعني يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين
بالايماء ايضا فلا يرد ان يقال هذا متعقب على الامن والانكشاف فكيف يتصور
عدم القدرة فان لم يقدروا اي على صلوة ركعة وسجدتين بالايماء ايضا
لا يجزئهم اي لا يكفيهم التكبير وفي رواية فان لم يقدروا وسجدتين لا يجزئهم
وفي اخرى فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها اي الصلوة وفي رواية يؤخرونها
بدون الواو على الاستيناف حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن ويجوز ان
يكون معناه حتى يحصل لهم الامن التام وقال الثوري يجزئهم التكبير وروى ابن ابي شيبة
من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت
الصلوة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلوتهم بلا اعادة
وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزئ ان يكون صلوة الرجل تكبيرا
فان لم يكن الا تكبيرة واحدة اجزأته اي جهة كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزئ
عند المسايفة ركعة واحدة يومئ بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة

وحجة

الايماء

فان عند الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله صح

تامتين اركانا وافعالا صح

ويجوز ان يقال معناه فان لم يقدروا على ذلك لعدم تمام الانكشاف والامن صح

وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله عنه ان من لم يقدر على الايماء
اخر الصلوة حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنها تسبيح ولا تهليل لانه صلى الله عليه وسلم
قد اخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان اية صلوة الخوف لم تكن نزلت
قبل ذلك وبه اي وبقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه
اهل الشام التابعي ولد مكحول بكابل لانه من سبيه فرفع الى سعيد بن العاص فوهبه
لامراة من هذيل فاعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة
ومائة قال العجلي تابعي ثقة روى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام
وروى له مسلم والاربعة قال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة
كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري وقال العيني الظاهر انه تعليق وصله
عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان
يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين
فان لم يقدروا اخروا الصلوة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك حضرت عند مناهضة
وفي رواية حضرت مناهضة حصن تستر بضم المثناة الفوقية الاولى
وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية الثانية وفي اخره راء مدينة مشهورة
من كور الاهواز وهي بلسان العامة ششتر بشينين معجمتين اولاهما مضمومة
والثانية ساكنة وبفتح المثناة الفوقية اعلم ان تستر فتحت مرتين الاولى صلحا
والثانية عنوة قال ابن جرير وكان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف وقال
غيره سنة عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه من فتح السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان
وفتحت على يديه وامسك الهرمزان وارسل به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند
اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة تشبيها للقتال
بالنار فيكون استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلوة للعجز عن النزول
او عن الايماء فيوافق ما سبق عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا
الى الوضوء سبيلا من شدة القتال فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار
وفي رواية عمر بن ابي شيبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ففتح لنا اي الحصن وفي رواية فقال بالفاء وفي اخرى قال

بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك رضي الله عنهما صح

انس اى ابن مالك رضى الله عنه وما يسرنى بتلك الصلوة اى بدل تلك
الصلوة ومقابلها فالباء للبدلية كما فى قوله فليت لى بهم قوما اذا ركبوا. وفى
رواية الكشميهنى من تلك الصلوة الدنيا وما فيها فاعل يسرنى وقيل
معناه لو كانت فى وقتها الصبح كان احب الى من الدنيا وما فيها وفى رواية خليفة
الدنيا كلها بدل وما فيها وهذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابى شيبة من طريق
قتادة عنه وقال خليفة بن خياط فى تاريخه نا ابن زريع عن سعيد عن قتادة
عن انس رضى الله عنه قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة
وذلك فى سنة عشرين حدثنا يحيى وفى رواية يحيى بن جعفر البخارى البيكندى
وهو من افراد البخارى مات سنة ثلاث واربعين ومائتين ووقع فى رواية يحيى
ابن موسى وهو يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم وهو الملقب بخت بفتح الخاء
المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وهو ايضا من مشايخ البخارى ومن افراده روى عنه
البخارى فى البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة اربعين ومائتين قال
حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن على بن مبارك وفى رواية عن
على بن المبارك بالام عن يحيى بن كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال جاء
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة
اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم فى اشتغال المؤمنين بالحفر عن
الصلوة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت
الشمس ان تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك اذ حاصل هذا
التركيب عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وفيه دخول ان على خبر كاد والاكثر
تجريده عنها كما وقع فى رواية حتى كادت الشمس تغيب فقال النبى صلى الله
عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضى الله عنه لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما
صليتها اى العصر بعد بضم الدال قال اى جابر رضى الله عنه فنزل صلى الله عليه
وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند
اللغويين بفتح الموحدة وكسر المهملة وهو واد بالمدينة فتوضأ وصلى العصر بعد
ما غابت الشمس وصرح هنا بان الفائتة هى صلوة العصر وفى الموطأ الظهر والعصر
وفى النسائى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى الترمذى اربع صلوات ثم

ثم
صلى

بالموحدة ونقط الخاء
ابو زكريا صح

صلى المغرب بعدها اى بعد العصر واختلفوا فى سبب تاخير الصلوة
يوم الخندق فقيل كان نسيانا وقيل عمدا لتعذر الطهارة او للتشغل بالقتال
وقيل كان ذلك قبل نزول صلوة الخوف وقال العينى الاحسن فى ذلك مع مراعاة الادب
هو الذى قاله الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ يعنى يوم
الخندق لانه كان يقاتل والقتال عمل والصلوة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل
يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلى راكبا واما القتال فى الصلوة فانه يبطل الصلوة
عندنا وقال مالك والشافعى واحمد لا يبطلها ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث
جزئها الثانى وهو قوله ولقاء العدو وقد سبق الحديث بمباحثه فى باب من صلى
بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت. باب صلوة الطالب وصلوة
المطلوب حال كونه راكبا وايماء اى وحال كونه مومياء وفى بعض النسخ او قائما
من القيام وبكلمة او وفى بعضها وقائما بكلمة الواو وقد اتفقوا على صلوة المطلوب
راكبا واختلفوا فى الطالب فمنعه الشافعى واحمد وقال مالك يصلى راكبا حيث توجه
اذا خاف فوت العدو وان نزل وقال الاوزاعى والشافعى فى احد قوليه كابى حنيفة
وهو قول عطاء والحسن والثورى واحمد وابى ثور وعن الشافعى ان خاف الطالب
فوت المطلوب اوما والا فلا وقال الوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم القرشى
الاموى الدمشقى يكنى ابا العباس وقال كاتب الواقدى حج سنة اربع وستين
ومائتين ثم انصرف فمات فى الطريق قبل ان يصل الى دمشق ذكرت للاوزاعى
هو عبد الرحمن بن عمرو صلوة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية وفى آخره لام
فى الاسم الاول وبفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف فى الاسم الثانى
قاله الغسانى وقال ابن الاثير بكسر السين المهملة وسكون الميم ابن الاسود
الكندى ابو زيد ويقال ابو السمط الشامى مختلف فى صحبته ذكره فى الكامل من
التابعين وقال ويقال له صحبة ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن سعد فى الطبقة
الرابعة وقال جاهلى اسلامى وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد شهد القادسية
وولى حمص وهو الذى افتتحها وقسمها منازل وقال النسائى ثقة وقال احمد بن محمد
ابن عيسى البغدادى صاحب تاريخ الحمصيين توفى بسلمية سنة ست وثلثين
ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له فى البخارى غير هذا الموضع

ابو حنيفة صح

وصلوة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي وفي رواية قال
الامر اي اداء الصلوة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا
اذا تخوف الرجل الفوت اي عند خوف فوات الوقت او فوات العدو
او فوات النفس ويجوز في الفعل البناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل
وزاد المستملي كما ذكره الحافظ العسقلاني في الوقت واحتج الوليد
اي الوليد المذكور لمذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بقول النبي صلى
الله عليه وسلم الآتي لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف من اخرها عن وقتها المفترض فصلوة من لا يفوت
الوقت بالايماء اولى من تاخيرها ووجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين
اخروا الصلوة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم فوتوا
الوقت فصلوة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلوة
حتى يخرج وقتها وقال الداودي احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس بذلك
لانه قبل نزول صلوة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح
الحصن فصلى ايماء ثم فتحه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة
على صلوة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق
صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما
ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب
ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت
ويقال لا حجة في حديث بني قريظة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد سرعة سيرهم
ولم يجعل لهم بني قريظة موضعا للصلوة وقال الحافظ العسقلاني معناه ان
الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة وتعقبه
العيني بانه لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقويته ما ذهب اليه الاوزاعي صريحا
ثم هذا التعليق رواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الاوزاعي قال
قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني
النخعي فصلى بالارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وروى ابن ابي شيبة
عن وكيع حدثنا ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط
او السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلوة فصلوا ركبانا فنزل
الاشتر

ثم كذا ذكره العيني وتبعه القسطلاني وفيه ان في قصة بني قريظة عدم التعنيف على من ترك اول الوقت واخر الصلوة وعلى من فهم انه كناية عن السرعة فقال بل نصلي كما سيأتي فافهم صح

الاشتر فقال له فقالوا انزل يصلي قال ماله خالف خولف به انتهى وذكر ابن حبان
ان ابن ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فيشبه ان يكونا في ذلك
الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر جماعة شرحبيل في الصحابة وثابتا في التابعين
وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لا تبين هل
كانوا طالبين او لا فذكر الفزاري في السنن عن ابن عون عن رجاء عن
ثابت بن السمط او السمط قال كانوا في السفر في خوف فصلوا ركبانا فالتفت
فراى الاشتر قد نزل للصلوة فقال خالف خولف به فخرج الاشتر في الفتنة قال
فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا طالبين لان الاجماع حاصل على
ان المطلوب لا يصلي الا راكبا وانما اختلفوا في الطالب وقال ابن التين
صلوة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى فرجالا
او ركبانا باب بالتنوين من غير ترجمة وقد سقط في رواية
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد ابن عبيد بن مخارق
الضبعي البصري ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية مصغر جارية
بالجيم ابن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه روى عنه مسلم ايضا مات سنة
احدى وثلثين ومائتين يسمى بالمخارق البصري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني
وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصل وضعه للانثى
وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا عن شيخ البخاري
عن جويرية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب
هي غزوة الخندق وقد انزل الله تعالى فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال
سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة
وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال كانت الاحزاب في شوال سنة
اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد بن موسى بن داود عنه
والجمهور على قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان الكفار تحزبوا وتالفوا
من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجماع الامر
الى ابي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان

روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلثين ومائتين صح

عمران بن الحصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي رضي الله عنه فصدق سمرة
فقوله سكتة اذا كبر الامام فيه دليل لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور
انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة
الافتتاح وقوله وسكتة اذا فرغ اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة
قال الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو
مذهب الشافعي وعند اصحابنا لا يقرأ المقتدي خلف الامام فتحمل هذه السكتة
عندنا على الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا اطال جدا او عمدا يكره وان
كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه تاخير الركن هذا وقال البغوي وبأي
دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الاستفتاح وعندنا
لا يستفتح الا بسبحانك اللهم وبحمدك الخ واما الادعية المذكورة الواردة في
هذا الباب فاذا اراد ان يدعو بها ففي آخر صلوته بعد الفراغ من التشهد في الفرض
واما في النفل فواسع وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة حتما واظب
عليها النبي صلى الله عليه وسلم لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم
فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع واكثر ما جاء من الادعية في الصلوة محمول
على صلوة الليل والله اعلم ثم المسنون هو الاسرار بها في السرية والجهرية
ثم في الحديث بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المحافظة على تتبع احوال
النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم
الدين باب كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وسقط من رواية
ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث للترجمة
غير ظاهرة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني هي ظاهرة
لان اطالة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة
الدعاء وقراءة القران وقد علم ان الدعاء عقب الافتتاح قبل الشروع
في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وعلى تقدير ثبوت لفظ باب
فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فله به تعلق ايضا من جهة ان دعاء الافتتاح
مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا
وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب او انا معهم
لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله
جواز دعاء

جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن
خلافا للحنفية انتهى ثم تعقبه العيني من وجوه الاول انه لا يدل اصلا على المقصود
والثاني ان العبد كيف يناجي ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة
والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق بذاته وصفاته والحال ان الله تعالى حث
عباده في غير موضع في القرآن وحث نبيه صلى الله عليه وسلم في غير موضع في حديثه
على ذكره تعالى ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان
القلب ومجرد الخضوع لا يغني عن الذكر والحسن في الخضوع ما هو مع الذكر
والثالث انه كيف يقول ولا يختص بما ورد في القرآن فهل يليق للعبد
ان يقول في صلوته وهي محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني الف دينار مثلا
او زوجني امرأة فلانية وهذا ينافي الخضوع والخشوع وكيف وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث هذا وكل من هذه الاوجه
لا يخلو عن نظر فليتامل حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله
بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة ذكر الطبري انه مات سنة تسع وستين ومائة
قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن ابو بكر او ابو محمد واسم
ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على
عهد ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية بنت الصديق رضي
الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي وفيه رواية التابعي عن
الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الشرب ايضا واخرجه النسائي وابن ماجة
في الصلوة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف
وروى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء
المعجمة وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء وهو الكثير في اللغة
وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت
الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسفه الله وانخسف وذكر
ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود في الكلام وفي التهذيب
لابي منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤهما وقال ابو عبيدة
معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف

فلما امر به من اقامة الصلوة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال
وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا
الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلوة كانه قيل لهم صلوا الصلوة في اول وقتها
الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها وقال النووي رحمه الله لا احتجاج
فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف
في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه واما اختلافهم فسببه ان الادلة
تعارضت فان الصلوة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة
بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون
بالآخر فاخروها ويقال اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها
وتاخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلوة مامور بها
في الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب
اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء لا ان تاخير الصلوة مقصود في نفسه من حيث انه
تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين
خافوا الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع احدا
منهم لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى
ولمن يقول بالظاهر ايضا وقال العيني هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض
زيادة فيه وقال الداودي فيه ان المتاول اذا لم يبعد في التاويل ليس بمخطئ
وان السكوت على فعل امر كالقول باجازته والله اعلم باب التبكير
بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا اسرع وبادر كذا في رواية الكشميهني
وفي معظم الروايات بتقديم الكاف على الباء وهو قول الله اكبر والغلس
بفتحتين ظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس بالصبح اي بصلوة الصبح
والصلوة عند الاغارة يتعلق بالتبكير وما عطف عليه وهي بكسر الهمزة
في الاصل الاسراع في العدو والمراد به هاهنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة
وعند الحرب قيل اشار بذكر هذا الباب الى ان صلوة الخوف لا يشترط فيها
التاخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلوة شدة الخوف عند التحام القتال
وقيل يحتمل ان يكون اشار بذلك الى تعين المبادرة الى الصلوة في اول وقتها وهو بعيد
لان محل ذلك في كتاب الصلوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد

حماد وفي رواية حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني
بضم الموحدة وبالنونين بينهما الف وآخره ياء النسبة كلاهما عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر
بغلس اي في اول وقتها وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته
صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه انه قد ورد احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار وانما غلس
هنا لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر
ففيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسر به من ذلك عند
رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا لعلو دين الله وظهور امره خربت
خيبر يحتمل الانشاء والخبر وفيه التفاؤل بخرابه سعادة للمسلمين لانه من الفال
الحسن لا من الطيرة قاله صلى الله عليه وسلم ثقة بوعده تعالى حيث قال ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون
الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع
الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد فلذا قال صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا
بساحة قوم قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار فناؤها
فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم اي
اصابهم السوء من القتل على الكفر والاسترقاق فخرجوا اي اهل خيبر حال
كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق اي في ازقة
خيبر يقولون جاء وهذا محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه
ويجوز نصبه على انه مفعول معه والخميس الجيش سمي الجيش به لانقسامه الى خمسة
اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة فظهر اي غلب
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة اي
النفوس المقاتلة منهم وهم الرجال وسبى الذراري جمع الذرية وهي
الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله والمراد
بالذراري هنا غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي بن اخطب
سيدة بني قريظة والنضير الى دحية الكلبي اعطاها اياه صلى الله عليه وسلم قبل القسمة
لان له صلى الله عليه وسلم صفي المغنم يعطيه من يشاء وصارت ظاهره انها صارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك

وقيل تفاءل بخراب خيبر من اسمها والله اعلم صح

باعتبار المقاتلة ولهذا شملت النساء صح

بل صارت اوّلا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو في قوله وصارت
اما بمعنى ثم او بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض يعني انه صلى الله عليه وسلم
استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه سبعة ارؤس او انه
انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن
نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها ورأى ان في ابقائها
مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما
ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها النفسه النفيسة صلى الله عليه وسلم قاطعا
لهذه المفاسد ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم وجعل صداقها
عتقها لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها
فجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها كان اعز من الاموال الكثيرة وفي رواية
عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف وقد تقدم في باب ما يذكر في الفخذ من
ابواب الستر في الصلوة ان جعل العتق صداقا من خصائص رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ابي حنيفة ومحمد واكثر العلماء رحمهم الله فقال عبد العزيز هو
عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني المذكور ايضا يا ابا محمد
آنت بهمزتين اولاهما للاستفهام وفي رواية سقط همزة الاستفهام سألت
انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه ما امهرها اي ما اصدقها
وفي رواية ما مهرها بحذف الهمزة وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال ابن الاثير
يقال مهرت المراة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا او اذا سقت اليها مهرا وهو
الصداق وانكر ابو حاتم امهرت الا في لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححها
ابو زيد وقيل مهرت ثلاثيا افصح واعرب وفائدة هذا السؤال مع علمه بذلك
لقوله وجعل صداقها عتقها هي التاكيد او كان استفسره بعد الرواية ليصدق
روايته قال وفي رواية قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها
بلا مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم فتبسم اي ثابت وموضع الترجمة من
الحديث قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وقد تقدم هذا الحديث
باطول منه في باب ما يذكر من الفخذ من ابواب الستر في الصلوة مع مباحثه اللطيفة
وسياتي في المغازي والنكاح ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة في رواية وسقطت في اخرى كتاب العيدين وفي
رواية ابواب العيدين وفي اخرى باب العيدين اي هذا كتاب في بيان
امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود مشتق من عاد يعود
عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان
والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان حقه ان يجمع على اعواد
ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا
عيدين لكثرة عوائد الله فيهما على عباده وقيل لعوده وتكرره كل عام وقيل
لعود السرور بعوده باب بالتنوين في العيدين والتجمل
اي التزين فيه اي في كل واحد من العيدين وفي رواية الكشميهني فيهما [margin: او المراد الجنس صح]
على الاصل وفي بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب
ما جاء في العيدين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه كذا في معظم الروايات بهمزة وخاء وذال معجمتين
قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الاشتراء وقال العيني لم يقع ذلك منه ولكن ان
اراد به السوم فله وجه وفي بعض النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسمعيلي
والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري
فيه وقيل هو الصواب فافهم جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة معروف وجمعها
جباب وقال الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب من استبرق بكسر الهمزة
الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد
تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دبّاج بالتشديد
تباع في السوق جملة في محل الجر على انها صفة استبرق فاخذها
اي عمر رضي الله عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التاكيد اذا كان الاخذ
في الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يجيء معنى التاكيد فاتى رسول الله
وفي رواية فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ابتع امر من الابتياع هذه اشارة الى الجبة وفي رواية ابتاع بالالف

[margin: الجمع [illegible] وقال الكرماني اشارة الى نوع [illegible] او الى شخص الاول [illegible] صح]

بعد التاء وضبطه الكرماني والقسطلاني بهمزة الاستفهام ولفظ المتكلم
من المضارع وعلى هذا يكون قوله تجمل بضم اللام على انه استيناف بياني كان
قيل ما تصنع بها فقال تجمل او بالجزم على انه جواب الاستفهام فافهم
واغرب العيني حيث ضبطه بصيغة الامر وقال وقياسه حذف الالف ولكن بعض
الرواة اشبع فتحة التاء فصار ابتاع تجمل بها بالجزم على انه جواب الامر
واصل تجمل تتجمل بتائين فحذفت احدى التائين كما في نارا تلظى اصله تتلظى
للعيد والوفود وقد سبق في كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع
والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر رضي الله عنهما ذكرهما معا فاخذ كل راو
واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرماني القصة واحدة والجمعة ايضا عيد
لانه لا يمكن ان يتعدد القصة لان عمر رضي الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من
لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن
لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة ولو آخرا فله نصيب منها
وكذا خص من عمومه النساء بدليل آخر فلبث عمر رضي الله عنه ما شاء الله
ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة
ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق
له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبيعها او تصيب بها اي بثمنها حاجتك وفي رواية الكشميهني
او تصيب بكلمة او وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم ومعناه تجعلها لبعض
نسائك مثلا ومن فوائد الحديث استحباب التجمل بالثياب في ايام العيد والجمع
وملاقاة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض
المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري انه خرج يوما وعليه حلة يمانية
وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد السبخي ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له
يا فرقد ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني القسيسين والرهبان
ثم قال له يا فرقد التقوى ليس في هذا الكساء وانما التقوى ما وقر في الصدر وصدقه
العمل ومنها استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذي
يعرف

يعرف اليه الامر ومنها ايتلاف الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذا لم يجر عن
مسألة وفضل الكفاف ومنها جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا
الحديث اشد حديث جاء في لبس الحرير باب ذكر الحراب
بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ
من الجلود وكان السودان يلعبون بهما يوم العيد لسروره واشار بهذا
الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره حدثنا
احمد غير منسوب وفي رواية احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
واسم جده حسان ابو عبد الله التستري مصري الاصل مات سنة ثلاث واربعين
ومائتين وقال ابو علي بن السكن كل ما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب
فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلوة في ثلاث مواضع عن
احمد عن ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري ولا يخلو
ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي
عن ابي احمد الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب
قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله
الرواية عنهم في الصحيح قد روى عنهم في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس
عن ابن اخي وهب رواية في موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم
ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كل ما في البخاري حدثنا احمد عن ابن وهب
فهو ابن صالح ولم يخرج البخاري عن ابن اخي ابن وهب في صحيحه شيئا واذا حدث
عن احمد بن عيسى نسبه قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا
عمرو هو ابن الحارث وقد تكرر ذكره ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود
الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المدني يتيم عروة دخل مصر في زمن
بني امية ومات سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني
وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد ايضا وفي باب نظر المرأة الى الحبشة وفي باب اذا
قام العبد يصلي ركعتين وفي باب حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب
في المسجد واخرجه مسلم ايضا في الصلوة قالت دخل علي بتشديد الياء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى وعندي

جاريتان تثنية جارية والجارية من النساء كالغلام من الرجال ويقال على من
دون البلوغ منهما وسيجيء في الباب الذي بعده من جواري الانصار وفي رواية
الطبراني من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان احديهما كانت لحسان بن ثابت
رضي الله عنه وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة
وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم ير اسم عندي واسناده صحيح لكن لم ار
احدا من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال رضي
الله عنه اشتراها ابو بكر واعتقها وقيل كانتا كلاهما لعبد الله بن سلام رضي الله عنه
تغنيان ترفعان اصواتهما باشعار العرب وزاد في رواية الزهري تدففان
بفائين اي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية
النسائي بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا الكربال بكسر
الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب الذي
بعده تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء
وسيأتي في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت
الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من
القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام
تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج غناء بعاث
الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد التغني قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح
النفع وقال ابن الاثير ولم يرد به الغناء المعروف بين اهل اللهو واللعب وقد
رخص عمر رضي الله عنه في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وبعاث بضم الموحدة
وتخفيف العين المهملة وفي آخره مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل القاضي
عياض عن ابي عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك
وحكى عنه البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه
صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب
ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة
فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث
يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب
قائمة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
على ما ذكره

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي ابو بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم متقنع صح

على ما ذكره ابن اسحق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام
ابن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين
بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود بمساعدة ابي جبيلة
ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير
بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفي آخره راء بسبب
رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله
رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت
بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارات بالمهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين
مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب
ابن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير
والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد
مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال
فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من
الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة
في دواوينهم وسيأتي ما يتعلق بذلك في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى
فاضطجع صلى الله عليه وسلم على الفراش وفي رواية الزهري انه تغشى بثوبه
وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه وحول وجهه الظاهر انه للاعراض
عن ذلك لان مقامه الاسنى يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره صلى
الله عليه وسلم يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ هو صلى الله عليه وسلم لا يقر
على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية
ودخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويروى وجاء ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة
في الباب الذي بعده ودخل علي ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله
عليه وسلم بيته ويمكن ان يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغناء فانتهرني
اي زجرني وفي رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهر عائشة
رضي الله عنها لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال
مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم المزمارة بكسر الميم
يعني بها الغناء او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمر

وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان
من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن ذكر الله وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال
يا عباد الله ابمزمور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت وضبطه
القاضي عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر كضرب يضرب
وزمر يزمر كنصر ينصر زميرا وزمرانا غنى في القصب وامراة زامرة ولا يقال
رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث نهى عن
كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمراة زمارة وفي كتاب ابن التين
الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وجمع المزمار مزامير وهذا من الصديق
انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله
عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير في مثل ذلك الوقت لانه رضي الله عنه دخل
فوجده صلى الله عليه وسلم مضطجعا مغطى بثوبه فظنه نائما فبادر الى انكار ذلك قياما
عن النبي صلى الله عليه وسلم **فاقبل عليه** اي على ابي بكر رضي الله عنه **رسول الله
صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد مضى انه كان ملتفا **فقال يا ابا بكر
دعهما** اي الجاريتين اي اتركهما وفي رواية دعها اي عائشة رضي الله عنها
وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فهذا تعليل لنهيه
صلى الله عليه وسلم اياه بقوله دعهما وبيان الخلاف ما ظنه ابو بكر رضي الله عنه من انهما
فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مغطى بثوبه نائما فاوضح النبي
صلى الله عليه وسلم الحال وبين الحكمة فيه بان لكل قوم عيدا اي ان لكل طائفة من الملل
المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا
وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس على ان ذلك لم يكن
بالغناء الذي يهيج النفوس الى امور لا تليق ولهذا جاء في رواية وليستا
بمغنيتين يعني لم تتخذا الغناء صناعة وعادة وروى النسائي وابن حبان باسناد
صحيح عن انس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى **فلما غفل** بفتح الفاء
اي ابو بكر رضي الله عنه **غمزتهما** جواب لما والغمز بالمعجمتين الاشارة بالعين
والحاجب او اليد والرمز كذلك **فخرجتا** بفاء العطف وفي رواية خرجتا
بدون

بدون الفاء بدل او استيناف **وكان يوم عيد** القائل بذلك عائشة
رضي الله عنها ويدل عليه ما وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث وقالت عائشة
رضي الله عنها كان يوم عيد وبهذا يظهر ايضا انه موصول كغيره وقد جمعهما السابق
بعض الرواة وافردهما آخرون **يلعب فيه** اي في ذلك اليوم وسقط في
رواية لفظ فيه **السودان** وفي رواية الزهري والحبشة يلعبون في المسجد
بالدرق والحراب فاما بكسر الهمزة وهي تدل على ترددها فيما كان وقع
منها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في ذلك ابتداء منه من غير سؤال منها
او كان عن سؤال منها اياه في ذلك وقوله **سالت** يحتمل ان يكون بلفظ المتكلم
وحده وان يكون بلفظ الغيبة اي التمست **النبي** وفي رواية رسول الله صلى
الله عليه وسلم النظر اليهم **واما قال** صلى الله عليه وسلم **تشتهين تنظرين**
كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية في تنظرين مرادة والتقدير
اتشتهين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية
النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال
يا عائشة تعالي فانظري فهذا يدل على انه سالها وفي رواية عبيد بن عمير عند
مسلم عنها انها قالت للعابين وددت اني اراهم ففي هذا احتمل ان يكون السائل
هو النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون عائشة رضي الله عنها لا كما جزم به البعض انها
سالته وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل المسجد الحبشة يلعبون
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء اتحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده
صحيح قال الحافظ العسقلاني ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا وقال العيني
روي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اسخنت
ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وهذا
الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء وفي مسند السراج من حديث انس رضي الله عنه
ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال
ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح **فاقامني وراءه خدي**
على خده اي متلاصقين فهي جملة حالية بدون الواو كقوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو اي متعادين والتحقيق في تلك المسالة انه اذا امكن وضع

فقلت نعم
اشتهي
صح

مستدلين بقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم فصلوا
وروى الدارقطني من حديث اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع
ركعات واربع سجدات ويقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم
وفي الثانية بياسين وفي حديث قبيصة مرفوعا اذا انكسفت الشمس
والقمر فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات وبوب البخاري باب صلوة
الكسوف كسوف القمر على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى تنبيه قد اختلفت
الاحاديث الواردة في كيفية صلوة الكسوف في الاقتصار على ركعتين
كما في حديث ابي بكرة وغيره وثلاث ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر
واربع ركعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره وست ركعات
في ركعتين كما في حديث جابر وغيره وثمان ركعات في ركعتين كما في حديث
ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركعات رواه الحاكم في المستدرك
عن ابي بن كعب ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان
اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقيل ان تعذيب الحيوان غير جائز
وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة على ظالمه وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
اعلم ان صلوة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا
من الصحابة رضي الله عنهم منهم اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما اخرج حديثها الستة ما خلا
الترمذي وابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وعلي بن ابي طالب اخرج حديثه احمد وعائشة رضي الله عنها
اخرج حديثها الستة وعبد الله بن عمرو واخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي
والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة والمغيرة
بن شعبة اخرج حديثه الشيخان وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان
والنسائي وابن ماجة وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي وسمرة
بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين
وتخفيف الموحدة وابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه احمد وابن عمر رضي الله عنهما
اخرج

البخاري لا
صح

اخرج حديثه الشيخان والنسائي وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود
والنسائي وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابو موسى
رضي الله عنه اخرج حديثه الشيخان والنسائي وعبد الرحمن بن سمرة اخرج
حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود
وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وحذيفة اخرج
حديثه البزار ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد وابو الدرداء اخرج حديثه
الطبراني في الكبير وابو هريرة اخرج حديثه النسائي وام سفيان اخرج
حديثها الطبراني في الكبير وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير
رضوان الله عليهم اجمعين باب رفع البصر الى الامام
في الصلوة ووجه المناسبة بين البابين ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير
واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه لاصلاح صلوته قال ابن بطال
وفيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له
ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي وورد
في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله
ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك
سبب نزول قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون ويمكن
ان يفرق بين المأموم والامام ويقال يستحب للامام النظر الى موضع السجود
وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام
وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
رأيت جهنم قال الكرماني ويروى فرأيت بالفاء عطفا على ما تقدمه
من حديث صلوة الكسوف مطولا يحطم بكسر الطاء اي يكسر ويأكل
ومنه الحطمة وهي من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى فيها بعضها بعضا
حين رأيتموني تأخرت وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في
باب اذا انفلتت الدابة وهي في اواخر الصلوة وموضع الترجمة منه قوله
حين رأيتموني حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري ابو سلمة
التبوذكي وقد تكرر ذكره قال حدثنا عبد الواحد ويروى عبد الواحد
بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية قال حدثنا الاعمش

ان رفع المصلي بصره صح

كالحداد الا انه رقيق الثالث انه قد استدل به ابن حزم وقال الغناء واللعب والزفن
في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام لتعلم
القتال وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال تعالى انما يعمر
مساجد الله الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم
الثالث ان في الحديث جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط الرابع
عليه الرابع ان فيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب وانما يكره لهن النظر الى الخامس
المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام
اتفاقا وان كان بغير شهوة ففيه قولان والاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول
قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقيل كان ذلك قبل بلوغ
عائشة رضي الله عنها وفيه نظر لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما
قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة
السادس ان فيه مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به
بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة لكن الاعراض مع ذلك اولى السابع
ان فيه جواز اظهار السرور في الاعياد وذلك من شعار الدين الثامن ان فيه جواز
دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة التاسع ان فيه جواز
تاديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الآباء
والعطف مشروع من الازواج للنساء العاشر ان فيه جواز الرفق بالمراة واجتلاب
مودتها الحادي عشر ان مواضع الصالحين واهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان
لم يكن فيه اثم الثاني عشر ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره
ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه ان يتولى
ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح
وكان هذا من رافته وحلمه الثالث عشر ان فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف
من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضي الله عنه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ
فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضي الله عنها في
آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه
وسلم لها في ذلك الوقت راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها
في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها رضي الله عنها وعن ابيها
الرابع عشر

وانه ينبغي للمرء ان يعاشر مع
اهله وايثار مسارهم فيما لا
حرج عليهم فيه صح

الرابع عشر ان فيه جواز اكتفاء المراة في التستر بالقيام خلف من تستتر به من
زوج او ذي محرم الخامس عشر ان فيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن
واللطف وحسن الشمائل صلى الله عليه وسلم تنبيه قال ابن بطال حمل السلاح
يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جائز
عندهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا
امر اصحابه بالتاهب به ولم تكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا
وانما هم قوم يلعبون وانما فائدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه
تدريب الجوارح على تقليب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب والله اعلم

باب سنة الدعاء في العيد

هكذا في رواية ابي ذر
عن الحموي ومطابقته لحديث البراء رضي الله عنه في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل
على الدعاء وغيره من احكام العيد وقد روى ابن عدي من حديث الباثلة انه لقي
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك
لكن في اسناده محمد بن ابرهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه
فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات
باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم
العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في بعض الاصول على
قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه
تصحيفا وكانه كان باب اللعب في العيد انتهى فيناسب حديث عائشة
رضي الله عنها الثاني من حديثي الباب وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين
لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسمعيلي وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى
ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم كما ذكر في
الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قيل الحديث الآتي في هذا الباب في بيان
سنة عيد النحر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية فالجواب ان من اعظم سنن
العيدين الصلوة ولا يخلو العيدان منها فلذلك ذكره بالتثنية حدثنا
حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي البصري وقد تقدم في آخر كتاب الايمان
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي

وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي آخره دال مهملة ابن الحارث اليامي الكوفي
وكل ما في البخاري زبيد فهو بالباء الموحدة وكل ما في الموطأ فهو بالمثناة التحتية ذكره
العيني **قال سمعت الشعبي** بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي
وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في العيدين والايمان والنذور واخرجه مسلم في الذبائح
وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلوة والاضاحي **قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما
نبدأ به من يومنا** اي في يومنا كما في رواية **هذا** يوم عيد النحر **ان نصلي
صلوة العيد** اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلوة التي بدأنا بها
فعبر بالمستقبل عن الماضي وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **ثم نرجع** بالنصب
عطفا على نصلي وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن نرجع **فننحر** بالوجهين
فمن فعل اي الابتداء بالصلوة ثم النحر **فقد اصاب سنتنا** قال الزين
ابن المنير فيه اشعار بان الصلوة ذلك اليوم هي الامر وان ما سواها من الخطبة والنحر
وغير ذلك من اعمال البر فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين كما سيأتي
وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث والترجمة كما سبق ثم ان ظاهر الحديث ان
صلوة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من اصحابه
فرض كفاية وبه قال احمد ومالك في رواية وابن ابي ليلى والصحيح عن مالك
ان قوله كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة على الاعيان قال صاحب
الهداية وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير
هي فرض كفاية وكذا قال في الغزنوي وفي الغنية قيل هي فرض ونقل القرطبي
عن الاصطخري انها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك
اذا كان في القرية عشرون رجلا ارى ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه
انه ليس في ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه
ابن بطال وقال الاوزاعي من آواه الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال
ابن القاسم واشهب ان شاء من لا تلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا خطبة
عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى ولتكبروا الله

على

جملة حالية وقيل احد مفعول
سمعت وهو على مذهب الفارسي
والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول
واحد صح

وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد
الآتية ان شاء الله تعالى في هذا
الحديث بعينه خرج صلى الله عليه
وسلم يوم الاضحى الى البقيع فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه
وقال ان اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع
فننحر وقد روي ان اول [illegible]
صلوة عيد النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة عيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة ذكره القسطلاني
صح

على ما هداكم قيل المراد صلوة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى فصل
لربك وانحر ان المراد به صلوة عيد النحر فتجب لامر به واستدل المالكية
والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة والجواب عن الاول ان المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم لا لا شيء عليك غيرها من الفرائض العينية وصلوة العيد
ليست كذلك وعن الثاني بان المراد به الصلوات المتكررة كل يوم وصلوة
العيد ليست منها ايضا واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر
وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين
ان تكون فرضا على الكفاية وجوابه ظاهر مما اجيب به عن استدلال المالكية والشافعية
وفي الحديث ايضا ان الخطبة بعد الصلوة وقد روى البخاري ومسلم عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال في الحديث ان صلوة العيد سنة
وان النحر لا يكون الا بعد صلوة العيد وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني
الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلوة وقال العيني لا نسلم
ما قاله لانه صرح بان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلوة ثم النحر ولقد غر الكرماني ظاهر
قوله يخطب فقال والفاء فيه تفسيرية فسر خطبته التي خطب بها بعد الصلوة
ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلوة وانما هي الامر المهم والخطبة من التوابع
حتى لو تركها لا تفسد صلوته بخلاف خطبة الجمعة فان قيل قد استدل النسائي
بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلوة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلوة
واستدل نحو ذلك بقوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم ننحر وتأول ان
قوله هذا قبل الصلوة لانه كيف يقول اول ما نبدأ به ان نصلي وهو قد صلى فالجواب
ما قاله ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل
مكان الماضي فكأنه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم
الصلوة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم
الا ان يؤمنوا بالله المعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد روى النسائي نفسه
خطب يوم النحر بعد الصلوة وفي الحديث ايضا ان النحر بعد الفراغ من الصلوة
وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **حدثنا عبيد بن اسمعيل** بتصغير الاسم الاول

الهباري القرشي الكوفي وقد تقدم في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض قال
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
دخل اي علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري
الانصار احداهما لحسان بن ثابت رضي الله عنه او كلتاهما لعبد الله بن سلام
رضي الله عنه واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان يكون الثانية اسمها زينب
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام
ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل
فيه فان كانت فهو المزهر بما وفي رواية حما تقاولت الانصار اي بما
قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء يتعلق بالحرب والشجاعة وفي الهجرة عند المؤلف
بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال
معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث قد تقدم انه
حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة رضي الله عنها
وليستا اي الجاريتان بمغنيتين اي ليس الغناء عادة لهما ولا هما
معروفتان به وقال القاضي عياض اي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من
التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك
النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء
الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه
صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما
لا يليق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت
بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير
منه خلاف حكم الكثير فقال ابو بكر رضي الله عنه امزامير الشيطان
بالرفع على الابتداء وفي رواية امزامير الشيطان اي اتلبسون وتشتغلون
بها في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم
عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور في العيدين
من شعائر الدين واعلاؤه قال الخطابي وقيل وفي الحديث دليل ان العيد موضوع للراحات
وبسط

الى ما يحل من الدنيا صح
وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا يرى انه اباح الغناء من اجل عذر
العيد والله اعلم ثم مطابقة الحديث للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة الا ان يتكلف
ويقال ان قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا
اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه صلى
الله عليه وسلم يقوم مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين
فلا تتاتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي وبهذا المقدار يستانس
وجه المطابقة وفيه الكفاية باب الاكل يوم عيد الفطر
قبل الخروج الى المصلى لاجل صلوة العيد حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المشهور بالصاعقة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سعيد بن سليمن
الملقب بسعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة هو ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا
عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير الاسم الاول عن جده انس
اي انس بن مالك رضي الله عنه كما في رواية ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي
وواسطي ومدني وشيخ البخاري فيه من افراده وقد اخرج متنه ابن ماجه والترمذي
ايضا عن قتيبة عن هشيم كما ذكره العيني وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع
وابن حبان عن ابي بكر بن ابي شيبة والحاكم عن عون بن عمرو وكلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق
عن حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغدو وفي لفظ ابن ماجة لا يخرج يوم عيد الفطر
حتى ياكل تمرات وفي لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي لفظ احمد ويأكلهن
افرادا ففي الحديث ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم
تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه
الترمذي وابن ماجة وفي لفظ البيهقي فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي الصحابة
من صدقة الفطر اخرجه ابن ماجة وفي سنده عمرو بن صهبان وهو متروك ومنها
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل يوم الفطر

قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد
فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل
الصلوة شيئا يعني يوم العيد وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي رضي
الله عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه
الدارقطني عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهم وفي الموطا عن ابن المسيب ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا ابرهيم بن محمد
اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان
ويامر به وهذا مرسل وقد روي موقوعا عن علي رضي الله عنه ورواه الشافعي بمعناه
عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة
ان ياكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي اسحق عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم
انه كان يامر بالاكل يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان
يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وعن ابرهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس
وحكى الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان شاء اكل وان شاء لم ياكل وكان
بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب
الاكل انتهى قيل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه وفي المصلى ان امكنه
ونقل النووي في شرح المهذب عن نص الام انه يكره تركه ثم الحكمة في الاكل قبل صلوة
عيد الفطر هي ان يعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلوة عيد الفطر فانه كان محرما قبلها
كما ذكره القسطلاني واما الحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي
يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثمه استحب بعض التابعين ان يفطر
على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين
وغيرهما والشرب كالاكل وروي فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل
عن ذلك فقال انه يحبس البول وقيل الحكمة فيه ان النخلة ممثلة بالمسلم
وقيل انما هي الشجرة الطيبة والله اعلم وقال مرجا بن رجاء بضم الميم
وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة كذا في فرع اليونينية وضبطه الحافظ العسقلاني
بغير همز اي بالياء المقصورة على وزن معلى ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم
وبالمد التميمي البصري وقد اختلف في الاحتجاج به وليس له في هذا الصحيح
غير هذا الموضع وهو معلق وقد وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه

عنه

عنه حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا
اشارة الى الوحدانية كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله في جميع اموره وفائدة
ذكر هذا المعلق الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر والتصريح باخبار عبيد الله
عن انس رضي الله عنه لان السابقة بالعنعنة والاشارة الى ان مرجى قد تابع
هشيما في روايته عن عبيد الله والله اعلم باب الاكل يوم
عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين كما ذكره معينا في باب الاكل يوم الفطر
فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال هذا
يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت ولذلك في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب
ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم وكذا
احمد وابن ماجة باسانيد صحيحة حسنة وصححه ابن ماجة وابن حبان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيكته
وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلوة فاستحب له الاكل
ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلوة من الاضحية
فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل
بخلاف ما قبل يوم النحر. حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل هو ابن علية عن ايوب هو السختياني عن محمد وفي رواية
عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث
المؤلف في الاضاحي والعيد واخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الصلوة والاضاحي صلوة
وابن ماجة في الاضاحي ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ذبح اي اضحيته قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد فليعد اضحيته
لان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلوة فقام رجل هو ابو بردة بن نيار
كما جاء في الحديث الذي بعده وهو خال البراء بن عازب فقال هذا يوم
يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة
بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار اي ذكر حال بعض جيرانه من الفقر
والاحتياج كما يجي هذا المعنى في الحديث الذي ياتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد

وفي لفظ وذا هنة من جيرانه وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وبخط الدمياطي
وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة كما هو المذكور ههنا والهنة الحاجة والفقر وحكى
الهروي تشديد النون في هن وهنة وانكره الازهري وقال الخليل من العرب من يسكنه
يجريه مجرى من ومنهم من ينونه بالوصل قال ابن قرقول وهو احسن من الاسكان فكان
النبي صلى الله عليه وسلم صدقه اي فيما قال عنهم قال اي ذلك الرجل
وعندي جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة هي التي طعنت في السنة
الثانية والذكر الجذع وحكى الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضأن بثمانية اشهر
او تسعة وفي الصحاح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم
ثنيا كان او كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة وفي الموعب
الجذعة السمينة من الضأن والجمع جذع وعن القاضي عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل
ان يحول عليه الحول فاذا تم له حول صار ثنيا احب الي من شاتي لحم لطيب
لحمها او سمنها او كثرة لحمها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه
فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي سوى الرجل
فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذا يدل على ان انسا رضي الله عنه
لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة ثم هذه المسألة وقع للاصوليين فيها
خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة كذا قاله الكرماني صح
وفي الحديث ان من ذبح اضحيته قبل صلوة العيد فانه لا يجوز وقال اسحق واحمد
وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما يحل فيه الصلوة والخطبتان جازت
الاضحية سواء صلى الامام او لم يصل وسواء كان في المصر او في القرى وعندنا
لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيجوز لهم
بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلوة الامام لان وقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر
واشترط الشافعي فراغ الامام عن الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلف
اصحاب مالك في الامام الذي لا يجوز ان يضحى قبل تضحيته فقال بعضهم هو امير
المؤمنين وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس
صلوة العيد وفي الحديث ايضا مواساة الجيران بالاحسان وفيه ايضا ان جواز
التضحية بالجذعة من المعز اختص لابي بردة والاجماع على ان الجذعة من المعز لا يجوز
بخلاف جذعة الضأن وقد مر ان المراد بالجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة

من الضأن

والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناق جذعة والعناق من اولاد المعز وقيل الانثى من اولاد المعز صح

من الضأن لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من كل شيء وفيه تصريح
بانه لا يجوز الجذعة من غير الضأن وحكي عن الاوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل
حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما وفي الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله
على وجوب الاضحية لانه صلى الله عليه وسلم امر باعادة اضحية من ذبحها قبل الصلوة
ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها حدثنا عثمان
هو ابن ابي شيبة ابرهيم بن عثمن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وهو
اكبر من ابي بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال
حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي عن
منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلوة اي بعد
صلوة العيد فقال من صلى صلوتنا ونسك بفتح النون والسين
من باب نصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك نسكنا
اي من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة
وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل فهو نسك والمنسك
والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك اي عابد وتنسك اذا تعبد فانه اي
النسك قبل الصلوة استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد
به لازمه فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة
وحاصل المعنى ههنا من نسك قبل الصلوة فلا اعتداد بنسكه وحاصل الكلام ان
مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم شيء او تحقيره ونحوهما حسب ما يقتضيه المقام
فالمراد به هنا من نسك قبل الصلوة فلا اعتداد به وقوله ولا نسك له
كالتوضيح والبيان له وقال الحافظ العسقلاني فانه قبل الصلوة ولا يجزئ قال
وفي رواية النسائي فانه قبل الصلوة لا نسك له بحذف الواو فقال ابو بردة
بضم الموحدة واسكان الراء واسمه هانئ بالنون ثم بالهمزة بن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني وقيل اسمه الحارث بن عمرو
ويقال مالك بن هبيرة والاول اصح خال البراء بن عازب رضي الله عنه يا رسول الله
فاني نسكت شاتي قبل الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل

ابو الحسن صح

فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة

[illegible] صح

ابن عمرو بن عبيد صح

يتنظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال
ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق
سبحانه ثم الاجماع على ان الكراهة فيه للتنزيه وقال المتولي من الشافعية انه حرام
الا لضرورة وهو قول الظاهرية وقال الحكم من تامل من عن يمينه او شماله في الصلوة
حتى يعرفه فليست له صلوة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلوته
واذا التفت عن يمينه او شماله مضى في صلوته ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين
رايت انس بن مالك رضي الله عنه يشرف الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ينظر اليه
وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر رضي الله عنهما ان ابن الزبير رضي الله عنه اذا قام
للصلوة لم يتحرك ولم يلتفت فقال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم
يلتفت يمينا وكان ابن معقل يفعله وقال ابن مالك الالتفات لا يقطع
الصلوة وهو قول الكوفيين وقول الاوزاعي وقال ابن القاسم فان التفت
بجميع جسده لا يقطع الصلوة ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر فيه باعادة
حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها
لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال في
فتاواه اذا التفت في صلوته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه
كذلك بطلت صلوته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في
الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مامور بالتوجه
الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلوته
لانه عمل كثير وممن كان لا يلتفت الصديق والفاروق رضي الله عنهما ونهى
عنه ابو الدرداء وابو هريرة رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ان الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلوته ما لم يحدث او يلتفت وقال
عمرو بن دينار رايت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءت الحجرة امامه فذهبت بطرف
ثوبه فما التفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس
فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس من صلوته شيئا حتى فرغ وفي المبسوط
حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات
عنه يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه
تفسد صلوته ولو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره
على ما ذكره

ابن الزبير صح

على ما ذكره ان شاء الله تعالى وقد ورد في هذا الباب احاديث كثيرة منها
حديث انس رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان
كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد
بهذا الحديث ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا
صرف وجهه انصرف عنه ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه الطبراني
في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا في آخره اياكم
والالتفات في الصلوة فانه لا صلوة لملتفت فان غلبتم في التطوع
فلا تغلبوا في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث
جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل
في الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت
الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت
الثالثة صرف الله وجهه عنه وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف ومنها حديث
عبد الله بن سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
لملتفت وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث ومنها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم
يناجي ربه ما دام في صلوته ومنها حديث آخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب
الضعفاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على راسه الخير من
عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي
ما انفتل وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لا شيء قال وكان ابن معين
يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا
وفيه نظر لان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري
وروى يحيى عنه والثقفي مات قبل الثوري واوصى الثوري ان يشهد
جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا قيل الحكمة في جعل سجود السهو جائزا

منه وصية يوصي توصية اي يوصيهم بما ينبغي الوصية به **او يامرهم بالجهاد** اي وينهاهم عن الحرام فاكتفى بالاول عنه **فان** بالفاء وفي رواية وان بالواو **كان** صلى الله عليه وسلم **يريد** في ذلك الوقت **ان يقطع بعثا** اي ان يفرد قوما من غيرهم ويبعثهم الى الغزو فالبعث بفتح الموحدة وسكون المهملة وفي آخره مثلثة بمعنى المبعوث من الجيش الى الغزو **قطعه** اي افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث **او يامر بشيء** بالنصب اي او ان كان يريد ان يامر بشيء مما يتعلق بالبعث او غيره فلا تكرار في الكلام لان هذا الامر غير الامر الاول كما لا يخفى **امر به ثم ينصرف** الى المدينة **قال** وفي رواية فقال **ابو سعيد** اي الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك **فلم يزل الناس على ذلك** اي على الابتداء بالصلوة ثم الخطبة **حتى خرجت** بضم التاء **مع مروان** وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره في باب البزاق في المسجد **وهو امير المدينة** جملة اسمية حالية وزاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عامر الانصاري **في عيد اضحى او فطر** شك من الراوي **فطر** اي عيد فطر **فلما اتينا المصلى** المذكور **اذا منبر** بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره اذا منبر هناك واذا للمفاجاة وقوله **بناه** صفة المنبر او حال منه فاعل **كثير بن الصلت** كثير ضد قليل والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية هو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر رضي الله عنه كثيرا وقد صح سماع كثير من عمر رضي الله عنه ومن بعده قال العجلي هو تابعي مدني ثقة وكان له شرف وحال جميلة وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم وفتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده الصلت في الصحابة وقال الذهبي الصلت ابو زبيد الكندي مختلف في صحبته روى عنه ابنه زبيد وكثير **فاذا مروان يريد ان يرتقيه** اي يريد صعود المنبر **قبل ان يصلي** صلوة العيد قال ابو سعيد رضي الله عنه **فجبذت بثوبه**

وقيل معنى يوصيهم في حق العير فينصحوا لهم صح

والعامل فيه معنى المفاجاة والمعنى فاجانا المنبر زمان الاتيان وقيل اذا ظرف لا يحتاج الى عامل صح

بثوبه وانما جبذه ليبدأ بالصلوة قبل الخطبة على العادة وفي رواية فجبذته بثوبه **فجبذني فارتفع** اي مروان **على المنبر فخطب قبل الصلوة فقلت لهم** اي لمروان ولاصحابه وفي رواية فقلت له اي لمروان ولاصحابه ايضا كما خاطب اذ القول لرئيس القوم قول لهم ولذا قال **غيرتم** بخطاب الجمع **والله** سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلوة على الخطبة **فقال** اي مروان **ابا سعيد** اي يا ابا سعيد **قد ذهب ما تعلم** قال ابو سعيد **فقلت ما اعلم** اي الذي اعلم **والله خير** ويروى خير والله **مما لا اعلم** لان الذي اعلمه هو طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم فكيف يكون غيره خيرا منه **فقال** مروان معتذرا على ترك الاولى **ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها** اي الخطبة والقرينة تدل على هذا وان لم يمض ذكر الخطبة **قبل الصلوة** ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى ويخطب فيه في العيدين وهو واقف ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول ابي سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن الحديث ~~قال العيني وقد اختلف في اول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان رضي الله عنه وليس له اصل وقيل معاوية حكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية رضي الله عنه حكاه القاضي عياض ايضا والصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه كما [illegible] في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه~~ وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر في المصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى على ما يجيء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي في وسط المدينة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان

كان صح

[illegible]

المنكر عليه واليا الا ترى ان ابا سعيد رضي الله عنه كيف انكر على مروان وهو
وال بالمدينة وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على
مروان خطبته قبل الصلوة وممن قال بتقديم الصلوة على الخطبة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي والمغيرة وابو مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول الثوري
والاوزاعي وابي ثور واسحق والائمة الاربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية
والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها
قال الكرماني بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما
من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشروا فيقدح في الصلوة
وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثاني ان الجمعة لا تؤدى الا
جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلوة العيد تؤدى بغير جماعة هذا اقول
وفي الوجه الثاني نظر ظاهر كما لا يخفى واستدل بعضهم على وجوب تقديمها
في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا لما يعلم منه انه ليس
صلوتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها قال الكرماني فان قلت كيف جاز
لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلوة في العيد ليس واجبا فجاز تركه
وقال ابن بطال انه ليس تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة
انتهى وقال العيني حمل ابو سعيد رضي الله عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين
وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس
فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على
هيئة فيها ليست من شرطها وفي الحديث ايضا بنيان المنبر في الصحراء وانما
اختاروا ان يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز
فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع وفيه ايضا اخراج المنبر الى المصلى
في الاعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا باس باخراج المنبر وعن بعضهم
انه يكره بنيانه في الجبانة ويخطب قائما او على دابته وعن اشهب اخراج
المنبر في العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شانه ان يخطب الى جانبه
وانما يخطب على المنبر الخلفاء وفيه ايضا مواجهة الخطيب للناس وانهم بين
يديه وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه لاجل صلوة العيد وان ذلك افضل

من صلوتها

وفيه ايضا ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي اللسان
صح

ومذهب الشافعية على ما ذكره القسطلاني انه لو خطب قبلها لم يعتد بها اساءً قالوا واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد رضي الله عنه وهذا يخالف ما قاله الكرماني من ان اصحابنا اتفقوا على صحة الصلوة بعد الخطبة لكنه يكون تاركا للسنة والله اعلم
صح

من صلوتها في المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده
وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة يسن في الصحراء الا بمكة ففي المسجد
الحرام لسعته وقالت الشافعية وفعلها في المسجد الحرام والمسجد الاقصى افضل
من الصحراء تبعا للسلف ولشرفهما ولسهولة الحضور فيهما وقال الشافعي
في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى
بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا مكة
شرفها الله تعالى وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت وحصل مطر ونحوه
كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور فيها وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها
فيها للمشقة بالزحام واذا خرج الى الصحراء استخلف في المسجد من يصلي
بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقرباء لان عليا رضي الله عنه
استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي وفي الحديث ايضا جواز
حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وفيه ايضا جواز
عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد رضي الله عنه حضر الخطبة ولم ينصرف
ويستدل به على ان البداءة بالصلوة فيها ليست بشرط لصحتها وفيه ايضا
وعظ الامام في صلوة العيد ووصيته وتخويفه على عواقب الامور وفيه ايضا
ان الزمان قد تغير في زمن مروان تنبيه وقع عند مسلم من طريق طارق
ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه
رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد رضي الله عنه
اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد ويمكن ان يقال انه
يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما
ويحتمل تعدد القصة والله اعلم ثم ان ما في الصحيحين يدل على ان اول من قدم
الخطبة على الصلوة هو مروان وقيل هو معاوية رواه عبد الرزاق وحكاه
القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية رضي الله عنه حكاه القاضي
عياض ايضا والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية رضي الله عنه
لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه عثمان رضي الله عنه قال العيني وليس له
اصل لكن قال القسطلاني روى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري
انه كان اي عثمان رضي الله عنه راى ان ناسا لم يدركوا الصلوة فصار يقدم

ولو سعتهما صح

الخطبة وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم لاستماع
الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب
من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة
نفسه واما عثمان رضي الله عنه فراعى مصلحة ادراكهم الصلوة على انه يحتمل ان يكون
عثمان رضي الله عنه فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فهو واظب على ذلك
فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي
يلي الباب الآتي وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور فيه ايضا وهما اصح
وقد قيل ان الخطبة اذا قدمت على الصلوة فهي كالسنة الراتبة بعد الفرض بعينه
اذا قدمت عليها لكن لو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا الكفارة وقالت المالكية
ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات والله اعلم باب المشي
والركوب الى صلوة العيد وتقديم الصلوة قبل الخطبة بغير
اذان ولا اقامة وسقط في رواية قوله والصلوة قبل الخطبة حدثنا
ابرهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا
انس هو ابن عياض كما في رواية عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وعيد الفطر وفي رواية
في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلوة ومطابقة هذا الحديث
للجزء الثاني من الترجمة وهو الصلوة قبل الخطبة فان للترجمة ثلاثة اجزاء الاول
صفة التوجه الى العيد والثاني تاخير الخطبة عن الصلوة والثالث ترك النداء
فيها وقد مر آنفا ما يتعلق بهذا الحديث حدثنا ابرهيم بن موسى
ابن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا وفي
رواية حدثنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها
مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج اخبرهم اي هشاما ومن معه قال اخبرني بالافراد عطاء

هو

هو ابن عبد الله ابو اسحق صح

ابو حمزة وكيس هو باجي
يزيد بن عياض وليس بينهما
قرابة

هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
اي عطاء سمعته اي جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلوة قبل الخطبة
قال اي ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطاء ان
ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير في
اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين
عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن على صيغة المجهول من التاذين
اي لم يكن يؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في انه وفي لم يكن للشان
بالصلوة يوم عيد الفطر وانما الخطبة بعد الصلوة كذا
في رواية الاكثرين ويروى واما بدل انما وقيل انه تصحيف واجيب بانه
لا وجه لادعاء تصحيفه مع صحة معناه اذا ثبتت الرواية قال ابن جريج بالاسناد
السابق ايضا واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن
بفتح الذال يوم الفطر ولا يوم الاضحى في زمنه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة وبالاسناد السابق
ايضا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اي عطاء سمعته
اي جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلوة يوم العيد ثم خطب
الناس بعد اي بعد الصلوة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم
من الخطبة نزل فان قيل قد سبق انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى
على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع فالجواب
ان النزول هنا بمعنى انتقل فاتى النساء فذكرهن بالتشديد
من التذكير اي وعظهن وخوفهن بعواقب امورهن وهو اي والحال
انه صلى الله عليه وسلم يتوكا اي يعتمد على يد بلال رضي الله عنه وبلال باسط
ثوبه جملة حالية ايضا يلقي بضم المثناة التحتية من الالقاء اي يرمي فيه
النساء صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء اترى بفتح المثناة الفوقية

وفي رواية انما بدون
الواو صح

حقا على الامام الآن ان يأتي النساء مفعول اول للرؤية
وقوله حقا مفعول ثان له قدم عليه للاهتمام **فيذكرهن حين يفرغ**
من الخطبة **قال عطاء ان ذلك لحق عليهم** اي على الائمة بقرينة
ذكر الامام **وما لهم ان لا يفعلوا** كلمة ما نافية واما استفهامية
ومطابقة الحديث للترجمة اما الجزء الثاني والثالث فظاهرة لان قوله فبدا
بالصلوة قبل الخطبة وكذا قوله قام فبدا بالصلوة ثم خطب الناس يدل صريحا
على ان الصلوة قبل الخطبة وقوله لم يكن يؤذن بالصلوة يوم الفطر ولا يوم الاضحى
يدل ايضا على ان لا اذان ولا اقامة فافهم واما الجزء الاول فغير ظاهرة حتى
قال ابن التين ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجيب
بان عدم التعرض للمشي والركوب مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما
على الآخر ويحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال
مشروعية الركوب في صلوة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما
ففي كل من التوكؤ والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك فكانه
يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب صلى الله عليه وسلم
قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال رضي الله عنه وفي الحديث الخروج الى
المصلى وقد تقدم تفصيله وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة وقد تقدم ايضا وفي ايضا
وفيه ايضا انه لا اذان لصلوة العيدين ولا اقامة وقد روى مسلم من حديث
جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وروى ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان وابا بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم واخرجه ابن ماجة ايضا وروى البزار من حديث سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان
ولا اقامة وروى الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى
الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال
ابن ابي شيبة حدثنا ابن مهدي عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
والضحاك

واجمع عليه العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية صح

والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وعن
مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة وكذا قال عكرمة
وابرهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد محدث وبسند صحيح
عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية رضي الله عنه وقال ابن ادريس عن حصين
اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال
الداودي مروان وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال لا اذان للصلوة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء فاستدل
المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال قبلها الصلوة جامعة
ولا الصلوة وعند الشافعي ومن تبعه ينادي لها الصلوة جامعة بنصب
الاول على الاغراء ونصب الثاني على الحال واحتجوا بما روى الشافعي عن الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين بان يقول الصلوة
جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلوة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فليتوق الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام
كره له كما نص عليه في الام وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي
واحب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلوة
الصلوة جامعة او الصلوة فان قال هلموا الى الصلوة لم نكرهه وان قال
حي على الصلوة فلا بأس ونقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال
فان قال هلموا الى الصلوة او حي على الصلوة او قد قامت الصلوة كرهنا له
ذلك واجزاه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلوة الصلوة
ولا يقول جامعة وفي الحديث ايضا الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك
في هذا قول بعض العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر اهل النار واما المشي
الى العيد ففي الترمذي عن علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا
وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البزار
من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه ولم يذكرها المؤلف
رحمه الله لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم

وزاد الشافعي في روايته فاتخذه الحجاج حين امر على المدينة صح

وقيل عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر صح

تسعون وأتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا
الراجع منها ولو كان قادرا على المشى لانه قاصد الى العبادة والله اعلم
باب الخطبة بعد صلوة العيد كون الخطبة
بعد صلوة العيد قد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهم
فى الباب الذى قبله وكذا من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى باب الخروج
الى المصلى بغير منبر ولعله اعاده لمزيد الاعتناء به فان المذكور فى الاحاديث
السابقة وان كان فى بعضها تصريح به لكنه بطريق التبعية والذى يذكر بطريق التبعية
لا يكون مثل الذى يذكر بطريق الاستدلال وهذا مما يرجح رواية سقوطها
فى الترجمة السابقة كما لا يخفى حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
الشيبانى النبيل البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج قال اخبرنى بالافراد الحسن بن مسلم على صيغة الفاعل
من الاسلام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف
قاف وقد مر فى باب من بدا فى كتاب الغسل عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومكى ويمانى
وقد اخرج متنه المؤلف فى التفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود فى الصلوة
قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون
قبل الخطبة وقد تقدم الكلام فى ذلك حدثنا يعقوب بن ابرهيم
الدورقى ابو يوسف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير ابن عمر بن حفص العمرى عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان رسول الله وفى رواية
كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما
يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا حدثنا
سليمن بن حرب الواشحى بالمعجمة ثم المهملة البصرى قال حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج عن عدى بن ثابت بفتح العين المهملة فى الاول
وبالمثلثة فى الثانى الانصارى الكوفى عن سعيد بن جبير الاسدى مولاهم
الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضى الله عنهما

البصرى ...

ان

ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين
لا اربعا لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكمة ذلك تاتى ان شاء
الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة
لكونه رآهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة فى ثوب بلال
رضى الله عنه تلقى المرأة فائدة التكرار فيه الابهام والتوضيح لان الشئ اذا
ذكر اولا مجملا ثم مفصلا كان اوقع فى القلوب لانه يكون علمين علم اجمالى وعلم تفصيلى
فالعلمان خير من علم واحد خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر القرط بحبة واحدة
وقيل هى الحلقة من الذهب او الفضة والجمع الخرصة وفى الصحاح الخرص بالضم والكسر
والجمع الخرصان وتلقى سخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف
موحدة قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها من الجوهر شئ وربما تعمل من خرزات
او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيدة هى قلادة تتخذ
من قرنفل ومسك ومحلب وفى الجامع للقزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز
وقيل هو خيط فيه خرز وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب
وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالسين وفى الحديث ان صلوة
العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلوة العيد ركعتان
لا اكثر الا ما روى عن على انها تصلى فى الجامع اربعا وفى المصلى ركعتين
وهو مخالف لما انعقد عليه الاجماع وفيه ايضا ان لا تنفل قبل صلوة العيد
ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثورى يجوز التنفل
بعد صلوة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعى يتنفل قبلها وبعدها
وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفى
البدرية يجوز فى بيته وعن ابن حبيب قال قوم هى سبحة ذلك اليوم يقتصر
عليها الى الزوال قال وهو احب الى وفى الذخيرة ليس قبل العيد صلوة
كذا ذكر محمد بن الحسن فى الاصل وان شاء تطوع قبل الشروع فى الخطبة يعنى
ليس قبلها صلوة مسنونة لا انها تكره الا ان الكرخى نص على الكراهة
قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلوة العيد وفى بعض
شروح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزى يقول لا باس بصلوة الضحى قبل
الخروج الى المصلى وانما تكره فى الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا

فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية **ولا يقسم بالسوية**
فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية **ولا يعدل فى القضية**
اى الحكومة والقضاء وفى رواية جرير وسيف فى الرعية فنفى عنه الحكمة
التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين
قال سعد وفى رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له
اعلى تسجع **اما** بتخفيف الميم حرف استفتاح **والله لادعون**
بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد **اللهم ان**
كان عبدك هذا كاذبا فيما نسبنى اليه **قام** فى هذه القضية **رياء**
وسمعة ليراه الناس ويسمعوه ويشهروا ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر
وعلق الدعاء بشرط كذبه ولكونه الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى
الانصاف والعدل رضى الله عنه **فاطل عمره** مراده ان يطول فى غاية
ليرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس فى
الخلق محنة لا نعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد ما يكون
فى الرجل فهو دعاء عليه لا له **واطل فقره** وفى رواية جرير وشدد فقره
وفى رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر
مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية **وعرضه بالفتن**
اى اجعله عرضة للفتن او ادخله فى معرضها او اظهره بها ويروى بالفتن
بالموحدة والحكمة فى هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد
رضى الله عنه الفضائل الثلاث التى هى اصول الفضائل وامهات الكمالات وهى
الشجاعة والعفة والحكمة كما مر فهذه الثلثة تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال
والوقوع فى الفتن يتعلق بالدين ولما كان فى الاثنتين ما يليق بالاعتذار
عنه دون الثالثة قابلهما بامرين دنيويين والثالثة بامر دينى وبيان ذلك
ان قوله لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحة فى اقامته ليرتب
مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر كما وقع له فى القادسية وقوله لا يقسم
بالسوية يمكن ان يكون حقا ايضا فان للامام تفضيل اهل الغنى فى الحرب والقيام
بالمصالح بعض الناس التى تختص به المصلحة يراها فى ذلك واما قوله ولا يعدل
فى القضية

فى القضية فهو اشد لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح فى الدين
ومن اعجب العجاب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا واغضبه حتى دعا
عليه فى حال غضبه راعى العدل والانصاف فى الدعاء اذ علقه بشرط ان
يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى وقال الزين بن المنير
فى الدعوات الثلث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره
فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فلنقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه
طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون
اهل بلده **فكان** وكان بعد ويروى وكان بالواو اى كان اسامة **بعد**
بالضم اى بعد ذلك **اذا سئل** عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة
اذا قيل له كيف انت **يقول انا شيخ كبير مفتون** فقوله كبير اشارة
الى الدعوة الاولى وقوله مفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة
الثانية وهى قوله واطل فقره لانه يدخل فى عموم قوله **اصابتنى دعوة**
سعد بافراد الدعوة وهى ثلاثة لارادة الجنس وقد وقع التصريح بذلك
فى رواية الطبرانى من طريق اسد بن موسى وفى رواية ابى يعلى عن ابرهيم
بن الحجاج كلاهما عن ابى عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء
فى السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفى رواية اسحق
عن جرير فافتقر وافتتن وفى رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر
بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة
المبارك سعد وفى رواية ابن عيينة ولا يكون فتنة الا وهو فيها
وفى رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال
وادرك فتنة المختار وقتل فيها رواه المخلص فى فوائده وعند ابن العساكر
وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى
ان قتل سنة سبع وستين وفى رواية لسيف انه عاش الى فتنة
الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين **قال عبد الملك** بن عمير **فانا**
بالفاء ويروى وانا بالواو **رايته بعد** اى بعد ذلك **قد سقط**
حاجباه اى شعرهما **على عينيه من الكبر** بكسر الكاف وفتح الموحدة
وانه اى وان ابا سعدة **ليتعرض للجوارى فى الطريق** ويروى

ثم قال عبد الملك بن عمير بتفيه جرير فى روايته صح

على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم **فانما هو لحم قدمه لاهله**
ليس من النسك في شئ فقال رجل من الانصار يقال
له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء **بن نيار** بكسر النون وتخفيف
المثناة التحتية **يا رسول الله ذبحت** اي شاتي قبل ان آتي الصلوة
وعندي جذعة ~~من المعز~~ اي معز ذو سنتين هي **خير** لسمنها وطيب لحمها
وكثرة ثمنها **من مسنة** اي ثنية من المعز ذي سنتين **فقال** صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال **اجعلها مكانه** بتذكير الضمير مع انهما راجعان الى المؤنث
باعتبار المذبوح **ولن توفي** بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء
مخففة وضبطه البرماوي وغيره بفتح الواو وتشديد الفاء **او قال لن تجزي**
بفتح اوله وكسر ثالثه اي لن تكفي جذعة **عن احد بعدك** اي غيرك وقال الخطابي
هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ
فان النسخ انما يقع للامة عامة غير خاصة لبعضهم وللنبي صلى الله عليه وسلم ان يخص
من شاء بما شاء من الاحكام فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

اعترض بان هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله باب الحراب
والدرق يوم العيد وبيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب
لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في الحديث الذي يأتي واجيب بان حديث الترجمة الاولى محمول على
~~وقوعها ممن حملها بالتحفظ~~ محمول على من حملها بالتحفظ عن اصابة احد من الناس
وايصال الاذى الى احد وللتدرب والاذهان لاجل الجهاد وحديث هذه الترجمة
محمول على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد بل حمله ايا ما لم يكن
الا بطرا واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة **وقال الحسن**
اي البصري **نهوا** بضم النون واصله نهيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت
الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين **ان يحملوا
السلاح يوم عيد** خوفا من ايصال الاذى الى احد وفي نسخة يوم العيد
الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وروى ابن ماجه باسناد
باسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس
السلاح

وليس تجزى هنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن صح

السلاح في دار الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم
عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وروى
عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج
بالسلاح يوم العيد **حدثنا زكريا بن يحيى** بن عمر الطائي الكوفي
وكنيته **ابو السكين** بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون المثناة
التحتية وفي آخره نون وقد مر في اول كتاب التيمم **قال حدثنا المحاربي**
بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالموحدة هو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد
مات سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا محمد بن سوقة**
بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي التابعي الصغير
العابد انفق مائة الف درهم على اخوانه على ما ذكره الكرماني **عن سعيد بن جبير
قال كنت مع ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **حين اصابه سنان
الرمح في اخمص قدمه** باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال
ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو خصر باطنها الذي يتجافى
عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها
فلزقت بكسر الزاي **قدمه بالركاب فنزعتها** اي السنان وانث
الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث واما باعتبار انها حديدة او الضمير راجع الى القدم
فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل **وذلك** اي وقوع
الاصابة **بمنى** وهو ينصرف ويمنع سمي بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق او لان
جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قال له تمن فقال اتمنى الجنة
او لتقدير الله تعالى فيها الشعائر من منى الله اي قدره **فبلغ الحجاج** اي ابن
يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير
بسنة وكان عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء والالحاد
في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها
وعفي قبره واجري عليه الماء **فجاء يعوده** اي يعود عبد الله بن عمر وفي رواية
فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده
خبره ويؤيد الرواية الاولى رواية الاسماعيلي فاتاه يعوده **فقال الحجاج
لو نعلم** بنون المتكلم **من اصابك** وفي رواية من اصابك وجواب لو محذوف

الشعائر صح

تقديره لجازيناه او عزرناه ويدل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن ابي نعيم عن
اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وله من وجه آخر قال
لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان يكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج
الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول واحد نحو اصابه سنان
الرمح والى مفعولين نحو اصبتني سنانه **فقال ابن عمر** رضي الله عنهما للحجاج
انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه آمره كما حكى الزبير في الانساب ان
عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه ذلك
فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة
على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وفي كتاب
الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير
امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له
عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك وهذا صريح بانه امر بقتله
وهو قاتله ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني وفيما حكاه الزبير في الانساب
الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن عمر
رضي الله عنهما يعوده لما اصيب رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب
رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر رضي
الله عنهما فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب فيحتمل تعدد الواقعة
وتعدد السؤال فعبد الله عرض به اولا وصرح به ثانيا واعرض عنه ولم يتكلم بشيء
ثالثا **قال** اي الحجاج **وكيف** اصبتك **قال** اي ابن عمر رضي الله عنهما **حملت
السلاح** اي امرت بحمله **في يوم لم يكن يحمل فيه** وهو يوم العيد **وادخلت
السلاح الحرم** المكي وفي رواية في الحرم **ولم يكن السلاح يدخل
الحرم** بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول وحاصله انك حملت السلاح في غير
زمانه ومكانه فخالفت السنة من وجهين وفي الحديث ان منى من الحرم وفيه
المنع من حمل السلاح في الحرم للامن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه بقوله تعالى
ومن دخله كان آمنا وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه
لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي
رآه يحمل اسهما امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فمباح حملها
كما

كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلوة في الخوف ورجال
اسناد الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وشيخ المؤلف من افراده
حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي **قال حدثني** بالافراد
اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص هو اخو
خالد بن سعيد الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وابوه سعيد بن عمرو
القرشي الاموي يكنى ابا عثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة **عن ابيه** سعيد
المذكور **قال دخل الحجاج** بن يوسف **على ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج وفي رواية
قال **من اصابك قال** اي ابن عمر رضي الله عنهما **اصابني من امر بحمل
السلاح في يوم لا يحل فيه حمله** وهو يوم العيد **يعني** اي ابن عمر
رضي الله عنهما **الحجاج** نصب على المفعولية وزاد الاسمعيلي في هذه الطريق
قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من
اصحاب الحجاج عارض حربته فيضرب ظهر قدم ابن عمر رضي الله عنهما فاصبح وهنا
منها ثم مات [illegible] وفي هذا الحديث تعريض بالحجاج حيث قال اصابني
من امر وفي الرواية المتقدمة تصريح بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت
اصبتني فتذكر والله اعلم **باب التبكير** بتقديم الموحدة على الكاف
من بكر اذا بادر واسرع وفي رواية المستملي التكبير بتقديم الكاف على الموحدة
قيل وهو تحريف **للعيد** اي لصلوة العيد وفي رواية الى العيد **وقال
عبد الله بن بسر** بضم الموحدة وسكون المهملة وفي آخره راء ابو صفوان
السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجاءة وهو يتوضأ سنة ثمان
وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين **ان كنا**
كلمة ان هنا هي المخففة من الثقيلة واصلها انه بضمير الشان وفي رواية انا كنا
فرغنا في هذه الساعة وفي رواية احمد ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قد فرغنا فصرح برفعه واثبت كلمة قد وهي ساقطة في البخاري عند الحافظ
العسقلاني والعيني نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من
ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد كما سيأتي لكنهما حكيا
ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقبه البدر الدماميني

وفيه ايضا ان قول الصحابي كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكم منه برفعه صح

في رواية البخاري صح

بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم تلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى او حين صلوة العيد لان صلوة العيد سبحة ذلك اليوم واختلف في وقت الغدو اليها فمذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلوة الصبح واما الامام فعند الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقالت المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله صلى الله عليه وسلم واما المأموم فلفعل ابن عمر رضي الله عنهما ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها وقت الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلوة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وقالت المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال للشافعية هذا الحديث عن عبد الله بن بسر قال ان كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلوة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن الصلوة بعد طلوع الشمس واجابوا عن حديث عبد الله بن بسر هذا بانه كان تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر من غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع ثم هذا الحديث المعلق وصله ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن ماجة ايضا وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبا الاصغر بطن من حمير ذكره العيني حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن زبيد بصيغة التصغير اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي

وكذا كان يفعل سعيد بن المسيب وكان عروة لا ياتي العيد حتى يشتعل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي ابن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان ياتي المصلى حتى تحين الصلوة وقيل عن الشافعي ياتي الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلا وقال ابرهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد او في بيته فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهب الى الفطر والاضحى صح

اي بعد ان صلى صلوة العيد فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي صلوة العيد التي صلينا ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك المذكور بان قدم الصلوة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء وفي رواية فانما هي اي ذبيحته لحم قال البراء بن عازب رضي الله عنه فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية فقال يا رسول الله اني وفي رواية انا ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي بفتح المثناة الفوقية اي ولن تكفي جذعة عن احد بعدك اي غيرك كما في رواية ومطابقته للترجمة من حيث انه دل على ان الصلوة اول ما يفعل في يوم العيد من غير ان يشتغل بشيء غير التأهب لها ومن لوازم ذلك التبكير والمبادرة اليها والحديث قد مر في باب الاكل يوم النحر عن قريب وفي حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما مر ايضا من ان النحر في الابل والذبح في غيره وقالوا النحر في محل اللبة مثل الذبح في الحلق وقد يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم كما هناك باب فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفي آخره راء جبل بمنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلوة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي رضي الله عنه موقوفا ومعناه لا صلوة جمعة ولا صلوة عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا

وقال ابن عباس رضي الله عنهما **واذكروا الله في ايام معلومات**
هي ايام العشر الاول من ذي الحجة **والايام المعدودات** هي **ايام**
التشريق الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم القر والثاني عشر والثالث
عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني لجواز النفر في الاول لمن تعجل ويقال لها
لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معدودات
رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات
بالدال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام
معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر
ايضا عن الكشميهني كما ذكره الحافظ العسقلاني ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم المذكور في الآية مع ان الآية
ليذكروا باللام وبالجملة ليس من هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة نعم
في فرع اليونينية برقم علامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات باللام وان حذف لام ليذكروا والظاهر ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما
ليس لفظ القرآن بل مراده بيان ان الايام المعلومات والايام المعدودات المذكورتان
في القرآن ما هي والله اعلم ثم هذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره قال نا
قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر
الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر اي الاول من ذي الحجة
وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله رواه عنه الكرخي
وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ان المعلومات
هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد
سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لعلم الناس اياها لاجل فعل المناسك
في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروي عن علي وعمر رضي الله عنهما
يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر
وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها
في

يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى صح

وهو موافق لما في الحج صح

ومعلومات ثانيا

عيني مراجعة اوله

في النهار كان من حضر القول صلى الله عليه وسلم لا يبقين مهاجري بمكة بعد قضاء
نسكه فوق ثلاث **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **وابو هريرة**
رضي الله عنه **يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر**
الناس بتكبيرهما كذا ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله
عنهم معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد
ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وزيد في رواية ويرفع صوته
وقال العيني الذي رواه الشافعي ليس بمطابق لما علقه البخاري فكيف يقول
صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ولهذا قال صاحب التلويح قال الشافعي الى آخره
ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل
والتكبير حتى ياتي المصلى وروي في ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم واعترض على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق
واجيب بان البخاري كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة بها استطرادا
وقال الحافظ العسقلاني الظاهر انه اراد تساوي ايام العشر بايام التشريق
بجامع ما يقع فيهما من اعمال الحج **وكبر محمد بن علي** بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم المعروف بالباقر وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
خلف النافلة في ايام التشريق بمنى كالفريضة وهذا التعليق وصله
الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز نا ابو وهنة رزيق
المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل
وابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء
مصغرا وقال السفاقسي لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية
يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور
انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون
التكبير الا خلف الفريضة وفي الاشراف في التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد
ومالك والشافعي يكبر المنفرد ايضا والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان التكبير

العشر الاول من ذي الحجة صح

ثم الفقهاء رحمهم الله لا يرون التكبير في الاسواق المروي من الصحابيين رضي الله عنهما صح

واجب وفي فتاوى قاضيخان سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله هل يشترط على اقامة الجمعة اولا والاصح
انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة
النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية
حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمن بن مهران الاعمش عن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون
التحتانية وفي آخره نون هو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما العمل يشمل انواع العبادات كالصلوة والتكبير والذكر والصوم وغيرها
في ايام من ايام السنة افضل منها اي من العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى
او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه ابن الدماميني بان
الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل بل الضمير المؤنث
راجع الى العمل باعتبار القربة اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر
الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا
عند الترمذي من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر وكذا
اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة بلفظ عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن
سعيد بن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من حديث
جابر رضي الله عنه ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فان قيل فعلى
هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة فالجواب ان الشيء يشرف بمجاورته
للشيء الشريف وايام التشريق يقع تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث
افضلية ايام العشر فثبت بذلك ايضا افضلية ايام التشريق وقد عرف ان
من جملة صنيع البخاري رحمه الله في جامعه انه [redacted] يضيف الى ترجمة شيئا
من غيرها لادنى ملابسة بها وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في
ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث هذه مع الابهام وفسرها بعض
الشارحين

هو مسلم بن ابي عمران الكوفي
صح

الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية
العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه بعضهم بان ايام التشريق
ايام غفلة والعبادة في ايام الغفلة فاضلة على غيرها كمن قام في جوف
الليل واكثر الناس نيام وهو معارض بالنقول كما قال الحافظ العسقلاني
بل العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها من ايام السنة من غير استثناء
شيء فعلى هذا رواية كريمة شاذة [redacted] لمخالفتها رواية ابي ذر وهو
من الحفاظ عن شيخه الكشميهني وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث اسم الاشارة المراد منه
ايام العشر كما في رواية ابي ذر عن الكشميهني ويحتمل ان يكون المراد
من هذه ايام التشريق والمراد من العمل التكبير لكون الآثار المذكورة
انفا متعلقة بالتكبير فقط قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو
التكبير المسنون وهو افضل من صلوة النافلة لانه لو كان هذا الكلام
حثا على الصلوة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم
انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ
هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق معارض اذا عني بالعمل التكبير ورد
عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء
حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة
وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى
الذهن انه هو النسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب
مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون
تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية
لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به
في الثانية فلا تكرار وتعقبه العيني بان الذي دل على فضل التكبير دل على
مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل المفسر في نفس الامر شيء واحد فافهم
ثم انه اذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيرها من السنة لزم منه
ان يكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منها افضل
منه في غيرها لجمعه الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر رضي الله عنه مرفوعا

ابو الحسن ع

فلا يعيبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج فالجواب ان يقال اما حديث
جابر فله طرق اقوى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن
في الموطأ عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة فان قيل هذا الحديث اخرجه الدارقطني
في سننه ثم البيهقي عن ابي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة
وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله
غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري
وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد وسفيان بن عيينة
وغيرهم عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب فالجواب عما قاله انه لو تادب الدارقطني
واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة رحمه الله فانه امام طبق
علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه قال ثقة ما سمعت احدا ضعفه
هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا وكان
ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين
الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك
وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع
وكان يفتي برايه والائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد وآخرون كثيرون
فقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه وليس له مقدار بالنسبة
الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم
افلا يرضى بسكوت الصحابة عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة
ومعلولة ومنكرة وغريبة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة
واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس لي فيه
صحيح ولقد صدق القائل ∗ حسدوا الفتى اذ لم ينالوا شاوه ∗
والقوم اعداء له وخصوم ∗ واما قوله وقد رواه سفيان الثوري الى آخره
فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة
والجواب عن الاحاديث التي قالوا في اسنادها ضعفا ان الضعيف
يتقوى

مطلب

يتقوى بالصحيح ويتقوى بعضها ببعض واما قول بعضها هو موقوف
فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة كلهم عدول ومع هذا روي منع القراءة
خلف الامام عن ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم منهم المرتضى والعبادلة
الثلثة فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع ومن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا
وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق
الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب
السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه
قال كان عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف
الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي
بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقد روى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج
عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى
بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وددت
ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر واخرج الطحاوي باسناده عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد ليس على
شرائط الاسلام او ليس على السنة واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه
عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على
الفطرة وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن
اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك
ذلك الامام فان قيل روى الطحاوي من حديث ابي نضرة التيمي قال سألت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت
وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت
فالجواب انه قال الطحاوي ايضا وقد روي عن غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

من الابنية في السفر دون السرادق وبه سمي المدينة التي هي مجتمع الناس وكل مدينة
فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة
ومجلسه وممشاه بفتح الميم الاولى اي موضع مشيه ويجوز ان يكون
مصدرا ميميا يعني المشي **تلك الايام** اي في تلك الايام وانما كرره للتاكيد
والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله **جميعا** ويروى وتلك الايام بواو العطف
وهذا التعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج
اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان فذكره وذكره البيهقي ايضا **وكانت ميمونة**
بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة ست من الهجرة وتوفيت بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث
بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما **تكبر يوم النحر** قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اثرها هذا موصولا وقال العيني وروى البيهقي تكبير ميمونة يوم النحر **وكن
النساء** على لغة اكلوني البراغيث وفي رواية وكان النساء **يكبرن
خلف ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون **بن عثمان**
بن عفان رضي الله عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة ابن عم ابيه صح
وكان اميرا على المدينة في زمن عبد الملك بن مروان **وعمر بن عبد العزيز**
امير المؤمنين وقد تقدم في اول كتاب الايمان **ليالي التشريق مع الرجال**
في المسجد وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه على
الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقيب الصلوات وفيه اختلاف من وجوه
الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات
المفروضة على المقيمين في الامصار في الجماعة ولا يكبر عقيب الوتر وصلوة العيد المستحبة صح
والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه وبه قال الثوري وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من
صلى المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او بجماعة وبه قال الاوزاعي
ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء
اذا لم يكن معهن مقيم الثاني في وقت التكبير فعند اصحابنا يبدأ بعد صلوة الفجر
يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول عبد الله بن مسعود
رضي

رضي الله عنه وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يختم
عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة
وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي التجريد ذكر عثمان رضي الله عنه معهم وفي المفيد
وابا بكر رضي الله عنه وعليه الفتوى وههنا تسعة اقوال وقد مر القولان والثالث
يختم بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فعلى هذا يكبر في
سبع صلوات وعلى قول الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين
صلوة والرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك
والشافعي في المشهور ويحيى الانصاري وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز
وهو رواية عن ابي يوسف والخامس من ظهر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق
على ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير والسادس يبدأ من ظهر
يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم والسابع ما حكاه ابن المنذر
عن ابن عيينة واستحسنه احمد ان اهل منى يبدأون من ظهر يوم النحر واهل الامصار
من صبح يوم عرفة واليه مال ابو ثور والثامن من ظهر يوم عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه
ابن المنذر والتاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان وغيره الثالث
في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال وبه قالت الحنفية صح
ايضا الثوري واحمد واسحق وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي انه [illegible]
يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون
الزيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان رفع
بذلك صوته والثاني قول مالك انه يقف على الثانية فيقول الله اكبر لا اله الا الله
حكاه الثعلبي عنه والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر
واجل الله اكبر ولله الحمد والرابع هو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما

والخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والسادس عن عبد الرحمن
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ذكره في المحلى والسابع
انه ليس فيه شيء موقت قاله الحكم وحماد وقول اصحابنا اولى لانه كان عليه
جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث
واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من صبح
يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين **قال حدثنا مالك بن انس** امام دار الهجرة
قال حدثني بالافراد **محمد بن ابي بكر** بن عوف بن رباح الثقفي بالمثلثة
والقاف المفتوحتين **قال سالت انسا** وفي رواية ابي ذر سالت
انس بن مالك رضي الله عنه **ونحن غاديان** اي والحال انا سائران من
منى متوجهان **الى عرفات عن التلبية** يتعلق بقوله سالت **كيف**
كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه
كان اي الشان **يلبي الملبي لا ينكر عليه** على صيغة المعلوم في الموضعين
والضمير المرفوع فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم **ويكبر المكبر فلا ينكر عليه**

وقد روي مبنيا للمفعول ايضا
صح

وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره
ان انسا رضي الله عنه احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويمكن
ان يكون المراد ان التكبير المذكور ادخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك
للتلبية لان المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه لم يقطع التلبية حتى
رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقال مالك
رحمه الله يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال مرة
اخرى اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع
التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليه العمل واما قول
انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال
التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية وقد اخرج هذا الحديث المؤلف
في الحج ايضا واخرجه مسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجة **حدثنا**
محمد هذا في بعض النسخ غير منسوب ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي
بضم

بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت
البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين **قال حدثنا عمر بن حفص**
ابن غياث النخعي الكوفي كذا في رواية ابي ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي
في كتابه وقال ابو علي وفي روايتنا عن ابي علي بن السكن وابي احمد وابي زيد
حدثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمر فعلى هذا فلا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة
وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا وقيل الراجح سقوط الواسطة بينهما
في هذا الاسناد ولم يبين ذلك القائل وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال
قال حدثنا ابي حفص النخعي وقد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **عن حفصة** بنت سيرين
ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين **عن ام عطية** واسمها نسيبة
بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضوء **قالت كنا نؤمر**
على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما مر غير مرة وقد وقع التصريح برفعه
في الرواية الآتية قريبا ان شاء الله تعالى **ان نخرج** بنون المتكلم من الاخراج
اي بالاخراج **يوم العيد حتى نخرج البكر** بضم النون وكسر الراء وبنصب
البكر على المفعولية وفي رواية حتى تخرج البكر بفتح المثناة الفوقية وضم الراء
ورفع البكر على الفاعلية **من خدرها** بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
هو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه
ستر وقيل هو البيت وفي رواية من خدرتها بالتانيث **حتى نخرج**
الحيض بضم النون وكسر الراء بضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
جمع حائض وبالنصب على المفعولية وفي رواية حتى تخرج الحيض بفتح
المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية وحتى هذه غاية للغاية
الاولى او عطف عليها بحذف الاداة **فيكن خلف الناس فيكبرن**
اي النساء بتكبيرهم **ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك**
اليوم وهذا شان المؤمن يرجو عند العمل ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له
وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهر من الذنوب في ذلك اليوم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكان

على وزن يفعلن لا على
وزن يفعون فافهم
صح

التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد وفي الحديث تاخير النساء عن الرجال وفيه ايضا تساوي النساء والرجال في التكبير والدعاء وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في الثلاثة وفي طريق المصلى وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تاول فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك زيد بن اسلم وجعل ذلك تعظيم الله تعالى بالافعال والاقوال لقوله وكبره تكبيرا والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلوتي العيد لا يختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سننهما فكذلك التكبير في الخروج اليهما والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين نيسابوري وكوفي وبصري وقد اخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة

باب الصلوة الى الحربة يعني ان المصلي يصلي والحربة بين يديه وهي دون الرمح عريضة النصل وزاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد **حدثنا** بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **قال حدثنا عبيد الله** بصيغة التصغير العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز** على البناء للمفعول اي يغرز وزاد ابو ذر له **الحربة** في الارض **قدامه** ليكون له سترة في صلوته **يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها** فمن سنته ان لا يصلي الا الى سترة وانما اذا كان في الفضاء واما صلوته في منى الى غير جدار فلبيان انها ليست بفريضة بل سنة وقد مر هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد مر فيه جميع ما يتعلق بهذا الحديث

عريض صح

او كان ذلك نادرا منه صلى الله عليه وسلم والذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم طول دهره كان الصلوة الى سترة صح

باب

باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج **او الحربة بين يدي الامام يوم العيد** عند خروجه للصلوة واستشكل ما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي كما مر **حدثنا ابراهيم بن المنذر** وزاد ابو ذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي وقد تقدم في باب المشي والركوب الى العيد **قال حدثنا الوليد** هو ابن مسلم **قال حدثنا ابو عمرو** بفتح العين عبد الرحمن بن عمرو **الاوزاعي** وفي رواية سقط لفظ الاوزاعي **قال اخبرني** وفي رواية حدثني بالافراد فيهما **نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب** على البناء للمفعول فيهما **بالمصلى بين يديه** وسقط في رواية لفظ بين يديه **فيصلي اليها** ويروى نصلي بنون الجمع للمتكلم ويروى فصلى بالفاء على صيغة الماضي وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام

باب خروج النساء والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام وفي رواية بحذف واو العطف ويروى باب خروج الحيض باسقاط لفظ النساء **الى المصلى حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** قد مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب **قال حدثنا حماد** وفي رواية حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** نسيبة بنت كعب **قالت امرنا** بضم الهمزة على صيغة المجهول وفي رواية امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم **ان نخرج** من الاخراج **العواتق** جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق **ذوات الخدور** جمع الخدر وهو الستر وفي رواية وذوات الخدور عطفا على سابقه وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين **وعن ايوب** السختياني بالسند المذكور **عن حفصة** يعني ان حمادا روى عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية **بنحوه** اي بنحو رواية

وفي رواية مسلم امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم صح

ايوب عن محمد وكلتا الروايتين رواها ابو داود والله اعلم انه يقال هذا كان في ذلك
الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة رضي الله عنها حتى قالت
هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي في الكبار
والصغار فنسال الله العفو والتوفيق **وزاد** اي ايوب **في حديث
حفصة** في رواية عنها **قال** اي ايوب **وقالت** اي حفصة يعني شك
ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور او العواتق وذوات الخدور
بالواو يعني شك في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الآتي بحكمة
ذلك وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته
وقد فعل ذلك ام عطية رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفتها في ذلك لكن استحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمان كما مر
آنفا **ويعتزلن الحيض** من باب اكلوني البراغيث **المصلى** فلا يختلطن
بالمصليات اما لئلا يلزم الاخلال بتسوية الصفوف بالاختلاف بينهن بان يصلي
بعضهن ولا يصلي بعضهن واما لئلا يتنجس الموضع او لئلا تؤذي جارتها
ان حدث اذى منها ومنعهن من المصلى منع تنزيه واما من المسجد فمنع تحريم

باب خروج الصبيان الى المصلى اي مصلى العيد مع القوم
وان لم يصلوا **حدثنا عمرو بن عباس** بفتح العين في الاول وتشديد
الموحدة في الثاني وفي رواية عمرو بن العباس باللام **قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي** بن حسان الازدي العنبري **قال حدثنا سفيان** اي الثوري
عن عبد الرحمن اي ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة وفي رواية
زيادة ابن عابس **قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **قال خرجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم** عيد **فطر او** عيد **اضحى** شك من الراوي
والظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
من وجه آخر بعد باب بالجزم بانه يوم الفطر **فصلى** العيد **ثم خطب ثم اتى
النساء فوعظهن** انذرهن بالعقاب **وذكرهن** من التذكير وهو الاخبار
بالثواب ويجوز ان يكون هذه الجملة تفسيرا لقوله وعظهن او تاكيدا له وقيل التذكير

لامر

نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه يحمل حديث الباب ويلبسن ثياب البذلة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور والله اعلم صح

او قالت **العواتق وذوات الخدور** صح

وفي رواية ويعتزل باسقاط النون صح

ابو عثمان البصري صح

لامر علم سابقا وفي رواية فذكرهن بالفاء **وامرهن بالصدقة** لما راى
انهن اكثر اهل النار ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما
كان حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة
سنة وقيل انه جرى على عادته في التراجم فانه يترجم بما ورد في بعض طرق
الحديث الذي يورده فقد ورد في الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ففي الحديث خروج الصبيان الى المصلى ولكن
بشرط التمييز الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما كيف ضبط القصة وفيه ايضا
خروج النساء سواء الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث السابق وفيه ايضا
ان الصلوة قبل الخطبة وفيه ايضا الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة ورجال
اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة والاستسقاء ايضا واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلوة

**باب استقبال الامام الناس في
خطبة العيد** بعد الصلوة فان قيل قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال
الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا
فالجواب انه انما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك
لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه
على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد **قال** وفي رواية وقال **ابو سعيد الخدري**
رضي الله عنه **قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس** هذا
طرف من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وصله المؤلف في باب الخروج الى
المصلى بغير منبر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى
فاول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية
مسلم قام فاقبل على الناس الحديث **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة
عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل **عن البراء** بن عازب
رضي الله عنه **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى**
وفي رواية يوم الاضحى **الى البقيع** بالباء الموحدة المفتوحة وهو موضع
فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة اهل المدينة

فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم وهذا هو موضع الترجمة
وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة
كما بدأنا بها ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ذلك اي قبل الصلوة فانما هو وفي رواية فانه اي المذبوح
شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابو بردة
بن نيار كما تقدم فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلوة وعندي
جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها وثمنها قال صلى الله عليه وسلم
اذبحها ولا تفي بالفاء من وفى يفي وفي رواية الكشميهني ولا تغني
من الاغناء ومعناهما متقارب عن احد بعدك اي غيرك كما في رواية
والحديث قد تقدم غير مرة باب العلم الذي هو بالمصلى
اي بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشيء الذي عمل من بناء او وضع حجر او نصب
عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى وفي رواية باب العلم بالمصلى باسقاط كلمة
الموصول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان اي الثوري وفي
رواية حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس
بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له وفي
رواية وقيل له بالواو وهي جملة حالية بتقدير قد وفي الرواية السابقة في باب وضوء
الصبيان قبل كتاب الجمعة باربعة ابواب وقال له رجل اشهدت بهمزة الاستفهام
على سبيل الاستخبار اي احضرت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم
وتاخير وحذف تقديره لولا مكاني وتقربي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حضرته
لاجل الصغر فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس رضي الله عنهما منه
صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره حتى اتى حتى هذه غاية
للمقدر اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى العلم اي العلامة الذي
عند دار كثير بن الصلت بنيت الدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما
عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء
ومعه بلال اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو فيه للحال فوعظهن
وذكرهن

وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس رضي الله عنهما فرايتهن
يهوين بضم الياء من اهوى يهوي اهواء يقال اهوى الرجل بيده الى الشيء
ليتناوله فيأخذه وقال ابن الاثير يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه وامالها
اليه بايديهن اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بعضهم
بقوله اي يلقين وليس بذاك لان لفظ يلقين تفسير قوله يقذفنه واذا
فسر يهوين بقوله يلقين يكون قوله يقذفنه تكرارا بلا فائدة ومحل يقذفنه نصب
على الحال اي حال كونهن يرمين المتصدق به في ثوب بلال رضي الله عنه
ثم انطلق صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته الشريف
باب موعظة الامام النساء يوم العيد
اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق
بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر ابو ابرهيم السعدي البخاري قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال
اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري بالافراد صح
رضي الله عنه قال عطاء سمعته اي جابرا رضي الله عنه يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلوة
ثم خطب فلما فرغ عن الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي
والركوب الى [illegible] صلوة العيد والصلوة قبل الخطبة ويحتمل تعدد القضية
فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ
على يد بلال جملة حالية كقوله وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية
وجوز الاضافة يلقي من الالقاء فيه النساء الصدقة برفع
النساء ونصب الصدقة وفي رواية صدقة بالتنكير قال ابن جريج بالسند
السابق قلت لعطاء زكوة يوم الفطر اي اهي زكوة يوم
الفطر بتقدير المبتدأ المصدر بهمزة الاستفهام قال اي عطاء لا ولكن
صدقة اي هي صدقة ويروى زكوة وصدقة بالنصب اي اكانت زكوة يوم الفطر
قال لا ولكن كانت صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي بضم المثناة
الفوقية من الالقاء اي المرأة والنساء وان كان مجموع المرأة من غير لفظه ولكنه

في العبادة على غير علم لا تجزي وقال العيني هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان المراد
بالنفي نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد به نفي الكمال لانه صلى الله عليه وسلم
قال في آخر الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما
انتقصت من صلوتك وقد سمى صلى الله عليه وسلم صلوته صلوة فدل على ان
المراد من النفي هو نفي الكمال انتهى وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه
صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير
البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة
فسأله التعليم فعلمه فكانه قال اعد صلوتك على هذه الكيفية الكاملة
انتهى وفيه انه اتمام امره بالاعادة صح
ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلوة فالنفي راجع الى الصفة لا الى الذات
والدليل عليه ان صلوته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر واحدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذي
ذكره المتأخرون من اصحابنا نصرة لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ذهابهما
الى ان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال
في الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله
تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان
يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتادى ذلك بادنى ما ينطلق عليه من ذلك
وافتراض الطمانينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ
وذا لا يجوز واما الطحاوي وهو الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه
لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني
الآثار باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه ثم روى حديث
ابن مسعود رضي الله عنه من طريق عون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجة ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد بهم
اسحق وداود واحمد في رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا
مقدار

مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هو المقدار الذي يقول
فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد ثلاث مرات
ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي
وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وعبد الله بن وهب
واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي
راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذي
لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع في احتجاجهم
فيما ذهبوا اليه ثم في آخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط
والمحيط وغيرهم اذا قالت حذام فصدقوها ومنها ان قوله
فكبر يدل على ان الشروع في الصلوة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض
بلا خلاف ومنها ان قوله ثم اقرأ يدل على ان القراءة فرض في
الصلوة ومنها ان قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراءة
فهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا
لامر به صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام التعليم وقد مر ما يتعلق به
من الابحاث ومنها ان في قوله حتى تطمئن في الموضعين دلالة على
وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ومنها ما قال الخطابي ان
في قوله وافعل ذلك في صلوتك كلها دليل على انه يقرأ في كل ركعة
كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الرأي ان شاء
ان يقرأ في الركعتين الاخريين قرأ وان شاء ان يسبح سبح
وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزأه ورووا فيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال يقرأ في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه
وقد تكلم الناس في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورماه بالكذب
وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود
وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع

وهو متعلق بقوله صح

ت بالرفع صح

والجمع والمذكر والمؤنث عند اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلمي هلما هلموا
هلمي هلما هلممن والاولى افصح **لكن** بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب
للنساء **فدى** بكسر الفاء يمد ويقصر واما بفتحها فهو مقصور وهو خبر لقوله
ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي مفدي لكن وامي ويجوز النصب
اي جعلت ابي فدا لكن وامي **فيلقين** بضم الياء من الالقاء وهو الرمي
الفتخ بفتحتين جمع فتخة بفتحات وتجمع ايضا **والخواتيم** جمع خيتام
او خاتام وهما لغتان في خاتم **في ثوب بلال قال عبد الرزاق**
الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن
كن يلبسنها في اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق
ينصرف الى ما يلبس في الايدي وعن الخليل ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها
كما تقدم فعلى هذا يكون من عطف العام على الخاص وفي الحديث استحباب وعظ
النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن
على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت
الفتنة والمفسدة قال ابن بطال اما اتيانه الى النساء ووعظهن فهو خاص له
عند العلماء لانه اب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء
ولا يقطع خطبتها ليتمها عند النساء وفيه ايضا جواز التفدية بالاب والام
وفيه ايضا ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه وفيه ايضا ان الصدقة
من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن
من كفران النعم وغير ذلك وفيه ايضا بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه
الى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين وفيه مبادرة تلك النسوة
الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة
على علو مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان
قول المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد عن الجماعة كاف وفيه
بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه ان الصلوة مقدمة على الخطبة ورجال اسناد
هذا الحديث ما بين بخاري ويماني ومكي وفيه ان شيخه من افراده وقد اخرج
متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلوة
باب بالتنوين **اذا لم يكن** اي للمراة **جلباب في يوم العيد**

ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا
لم يكن لها جلباب فلتلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر في متن الحديث ويجوز
ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج
فيه الى المصلى وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون [illegible] تعيرها [illegible]
من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية
ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز اشتمال المراتين
في ثوب واحد انتهى وتعقبه العيني بان الذي قاله لم يقل به احد ممن له ذوق
من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود طائفة من ثوبها
بعضا من ثوبها بان تدخلها في ثوبها حتى يصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا
لم يقل به احد ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة وانما معنى طائفة من ثوبها قطعة
من ثيابها من التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك
وكذا انتهى واقول صلى الله عليه وسلم في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها
يعني لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام ثوب
اقصر واعرض من الخمار وقيل هو المقنعة وقيل ثوب واسع تغطي صدرها
وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار **حدثنا ابو معمر**
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة واسمه عبد الله **قال حدثنا عبد الوارث**
هو ابن سعيد التميمي **قال حدثنا ايوب** السختياني **عن حفصة**
بنت سيرين الانصارية **قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن**
يوم العيد الى المصلى **فجاءت امراة** لم يعرف اسمها **فنزلت**
قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف
جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى طلحة بن عبد الله بن خلف
الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم **فاتيتها فحدثت**
ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها
ام عطية ولم يعرف اسم زوج اختها **غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم**
ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة **فكانت اختها معه**
اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم **في ست غزوات قالت**
اي الاخت لا المراة المحدثة **وفي رواية** قالت فكنا بالجمع لقصد العموم **فكنا نقوم**

ابن عمر بن المنقذ صح

المرضى جمع مريض ويداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام
جمع الكليم وهو المجروح اي ويعالج الجرحى محارم كانوا او غير محارم اذا كانت
المعالجة بغير المباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة
جاز فقالت يا رسول الله على وفي رواية اعلى بهمزة الاستفهام
احدانا باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج
الى المصلى فقال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بضم المثناة
الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين المهملة صاحبتها اي
لتعرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة
من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت
اثنتان في ثوب واحد فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة
المرضى ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء قالت حفصة
فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة
الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كذا وزيد في رواية وكذا
قالت ام عطية نعم سمعته وفي رواية فقالت نعم بالفاء بابي افديه
صلى الله عليه وسلم وفي رواية بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة وفي اخرى بيبي
وفي اخرى بيبا بقلب الهمزة ياء وقل ذكرت النبي صلى الله عليه
وسلم اي ام عطية الا قالت بابي وفي رواية بابا قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية قالت اي ام عطية لتخرج العواتق ذوات الخدور
اي الستور او قال صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور
بواو العطف وفي رواية وذات الخدر شك ايوب السختياني
هل هو بواو العطف اولا والحيض وليعتزل الحيض المصلى اي مكان
الصلوة وفي رواية فيعتزل بالفاء وفي اخرى فيعتزلن بالنون ويشهدن
الخير ودعوة المؤمنين قالت اي حفصة فقلت لها اي لام عطية
مستفهمة الحيض بهمزة الاستفهام يشهدن العيد قالت نعم وفي رواية
فقالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات اي يوم عرفة وتشهد كذا
وتشهد كذا تريد مزدلفة ورمي الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى
العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة

رحمه

رحمه الله الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في
اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو واما
اليوم فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ
الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك
لم يلزمهن الجهاد وتعقبه العيني بان قوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم
لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي اقوى
قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمهن
الجهاد ممنوع اذ عند النفير العام يلزم جميع الناس حتى تخرج المراة من غير اذن
زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابه وقال الحافظ العسقلاني
وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من
الصحابة مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب
دال على الضعف وتعقبه ايضا العيني بان عائشة رضي الله عنها قد صح عنها انها
قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن عن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر في خروجهن الى [illegible] المساجد هكذا
فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى وكيف يقول هذا القائل لم يثبت
عن احد من الصحابة مخالفتها واين ام عطية من عائشة رضي الله عنها في منعها
حضورهن المصلى في ذلك الوقت

باب اعتزال الحيض المصلى اي مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون
حديثها قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به حدثنا محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي
هو محمد بن ابراهيم وقد مر ذكره في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل عن
ابن عون هو عبد الله بن عون وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة
ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج بضم النون وكسر الراء
من الاخراج الحيض والعواتق وذوات الخدور بواو العطف
اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال وفي رواية
وقال ابن عون او العواتق ذوات الخدور الراوي عن ابن سيرين

الامر ان نسبة امر الصحابة رضي الله عنهم في
كانوا يغزون ان امرهم كرو
بعض الفتوحات لتكثير السواد
بل وقع منهن في بعض المواضع
تشجيع الرجال
ونصرة لهم تصايحهن و
وهذا لا يخفى على من له اطلاع في
السير والتواريخ صح

شك فيه هل هو بواو العطف او بحذفها كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي
رواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين تخرج الابكار والعواتق
وذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن المسلمين ودعوتهم
رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن [illegible] خوف التنجيس
او لاخلال بتسوية الصفوف ثم المنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا
وقيل يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلوة والصواب هو الاول فياخذن
ناحية من المصلى ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن فيه وفي الحديث جواز مداواة
المراة للرجال الاجانب وفيه ان من شان العواتق والمخدرات عدم البروز الا
فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب
قيل وفيه استحباب خروج النساء لشهود العيدين سواء كن شوابّ وذوات
هيات اولا والحق انه في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن
مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري
ومالك وابو حنيفة في رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيات
والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم باب
النحر والذبح يوم النحر بالمصلى قد تقدم ان النحر في الابل والذبح
في غيره وان النحر في اللبة والذبح في الحلق وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما
مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين النسكين احدهما ما ينحر
والآخر ما يذبح حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث هو ابن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة
في الاول وبفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وفي آخره دال مهملة نزيل مصر
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد وذلك لاعلام
بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها
افضل لان فيه احياء للسنة وقد امر ابن عمر رضي الله عنهما نافعا ان يذبح اضحيته
بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد كما اخرجه مالك في الموطا وقال ابن حبيب
يستحب الاعلان بها لكي يعرف الجاهل سنيتها وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
ابتاع اضحية يامر غلامه ليحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى

يستوي

يستوي فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كان افعال العيد والجماعات
الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح
احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح
الامام فالمدار على الوقت لا على الفعل واجمعوا على ان الامام لو لم يذبح
اصلا ودخل وقت الذبح حل الذبح للناس وانما عطف البخاري رحمه الله
الذبح على النحر في الترجمة بواو العطف وان كان حديث الباب باو المقتضية
للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر او اشارة الى انه
ورد في بعض طرق الحديث بالواو وسياتي الحديث ان شاء الله تعالى
بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي ايضا في الاضاحي والصلوة
باب كلام الامام والناس في خطبة العيد
واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب وهذه ترجمة اخرى وليس
في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من
الثانية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء بما في الحديث
وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلمني
الحكم بن عتيبة يوم عيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين
للسائل والمسؤول فانه جائز وقد قال صلى الله عليه وسلم للذين قتلوا ابن ابي الحقيق
ودخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه ولكن كره العلماء كلام
الناس والامام يخطب روي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك
لينصت للخطبة ويستقبل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك
وحماد وخالد والطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا
منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بعد الصلاة اي بعد صلوة العيد [illegible] وفي رواية قال
[illegible] اي قرب قرباننا
[illegible] المجزي عن الاضحية
[illegible] تذبح لاجل الاكل لا لاجل التقرب وليست من النسك في شيء

فقال ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية فقال يا رسول
الله والله لقد نسكت اي ذبحت قبل ان اخرج الى الصلوة
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو
وفي رواية فاكلنا واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل
الصلوة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة التي بينه صلى الله عليه
وسلم وبين ابي بردة بن نيار تدل للكلم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها
قال ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناق مضافا
الى جذعة وفي رواية عناقا جذعة بنصبهما هي وفي رواية لهي خير من
شاتي لحم لنفاستها وسمنها فهل تجزي بفتح المثناة الفوقية
من غير همز اي تكفي عني قال صلى الله عليه وسلم نعم تجزي عنك ولن تجزي
عن احد بعدك فهي خصوصية له كما حدثنا حامد بن عمر
بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين
عن حماد بن زيد وفي رواية عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك رضي الله عنه قال ان
رسول الله بكسر الهمزة وفي رواية عن انس بن مالك ان باسقاط قال
وفتح همزة ان صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلوة العيد
ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحه
مصدر ذبح وفي رواية ذبحه بكسر الذال المعجمة بمعنى المذبوح فقام رجل
من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران
مبتدأ وقوله لي صفة تخصص بها [illegible] اما قال الرجل
بهم خصاصة اي جوع خبر المبتدأ واما قال فقر بدل قوله خصاصة
وفي رواية واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلوة وعندي عناق
لي احب الي من شاتين لانها اغلى ثمنا واعلى سمنا فرخص
له صلى الله عليه وسلم فيها ولم تعم الرخصة غيره حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم
الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
عن الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وليس باسود بن يزيد
لان

لان شعبة لم يلحق الاسود بن يزيد عن جندب بضم الجيم وسكون النون
وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره موحدة هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي
العلقي بفتح العين المهملة واللام وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلوة العيد
ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته وفي رواية وقال بالواو
من ذبح قبل ان يصلي صلوة العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها
ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اي معه فالباء بمعنى اللام ويجوز ان
ان يتعلق بمحذوف اي متبركا باسم الله وانما كرر هذا التاكيد فعن هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف
في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن
ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر
الطحاوي انها على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة
مؤكدة ووجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولوجه
الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
ورواه احمد واسحق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وقال البيهقي
اسناده ضعيف ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم وانه دين
مقضي وفي اسناده هدير بن عبد الله الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك
عائشة رضي الله عنها ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الاضاحي والتوحيد والذبائح ايضا
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الاضاحي باب من
خالف الطريق التي توجه فيها الى المصلى اذا رجع يوم العيد

بعد الصلوة حدثنا محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية علي بن السكن
محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل بن طاهر وكذا
الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل قال الحافظ
العسقلاني والاول هو المعتمد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو تميلة بضم
المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري
المروزي عن فليح بن سليمان بضم الفاء على صيغة التصغير وقد تقدم
في اول كتاب العلم عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها
عن جابر وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين مروزي ومدني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
اي وقع وحصل فكان تامة يوم عيد بالرفع فاعل كان خالف الطريق
اي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسمعيلي كان اذا خرج الى العيد
رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه والحكمة في ذلك اما ان يشهد له الطريقان
او يشهد له الانس والجن من سكان الطريق او يسوي بينهما في الفضل بمروره والتبرك
او ان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها رجع على جهة الشمال فرجع
في غيرها او [illegible] اراد ان يظهر شعائر الاسلام فيهما او يظهر ذكر الله او يغيظ
المنافقين او اليهود او يرهبهم بكثرة من معه او اراد ان يتبركوا بمروره
وبرؤيته او اراد ان يقضي حاجة من يحتاج من نحو صدقة واسترشاد الى شيء
واستشفاع ونحو ذلك او اراد ان يجيب من يستفتي في امر دينه او اراد
ان يسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد او اراد ان يزور اقاربه الاحياء او الاموات
او اراد ان يصل رحمه او اراد ان يتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او اراد
ان يتصدق على فقرائهما والاحسن في ذلك ان يقال انه كان طريقه التي توجه
فيها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى في الذهاب لان الذهاب
افضل من الرجوع وقد قال امام الحرمين وغيره الرجوع ليس بقربة لكن المختار
ان اجر الخطى كما يثبت في الذهاب يثبت في الرجوع ايضا وفي الحديث استحباب
مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه وهو مذهب
جمهور العلماء قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب
له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم
فاستحبه

وفي رواية محمد هو ابن سلام صح

فاستحبه
للامام وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال
اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال
اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى
بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت
العلة للاقتداء كما في الرمل والاضطباع والله اعلم تابعه اي تابع ابا تميلة
المذكور يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المؤدب وقد مر في باب
الوضوء مرتين عن فليح عن سعيد المذكورين عن ابي هريرة
رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه اصح هكذا وقع عند جمهور
رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه اشكال واعتراض على
البخاري رحمه الله لان قوله وحديث جابر اصح ينافي قوله تابعه لان المتابعة
تقتضي المساواة فكيف يصح الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي
زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما ما ذكره
ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابرهيم بن معقل
النسفي عن البخاري والآخر ما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخاري
في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه بنحو حديث جابر رضي الله عنه فقال الغساني لم يقع لنا
في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عني بالباب عنه
لقول البخاري وحديث جابر اصح يعني فحينئذ يظهر الاصحية لانه يكون
حديث ابي هريرة رضي الله عنه صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا يرى
ان الترمذي روى في جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت
عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره
ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب وروى ابو نعيم ايضا في مستخرجه
ما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال
تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر اصح وبهذا قال البرقاني ايضا وكذا
قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخاري بوجهين

وحاصل الكلام [illegible]
[illegible] ابي مسعود [illegible]
اصح [illegible] محمد بن الصلت [illegible]
[illegible] والله اعلم صح

ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول **عن عروة**
بن الزبير بن العوام **عن مروان بن الحكم** بن العاص ابو الحكم المدني
قال الذهبي ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف مع ابيه
وهو طفل **قال قال لي زيد بن ثابت** بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه
وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه **مالك**
تقرأ في المغرب بقصار بالتنوين
استفهام على سبيل الانكار
وهو بدل من المضاف اليه اي بقصار المفصل وفي رواية الكشميهني
بقصار المفصل بالاضافة وكذا للطبراني عن ابي مسلم الكجي وللبيهقي من طريق
الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات
عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بقصار السور
وعند النسائي من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه قال لمروان ابا عبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك
الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة
سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره والمفصل السبع السابع
سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف
الى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واوساطه من والسماء
ذات البروج الى لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح او من قاف
الى والسماء ذات البروج **وقد سمعت** بضم التاء على صيغة المتكلم
ويروى بفتحها على صيغة المخاطب **النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ**
بطولى الطوليين وطولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث الاطول
كالكبرى تانيث الاكبر والطوليين تثنية الطولى وهذه
رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو
وباللام فقط ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان
يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين
وليس هو المراد كما ستقف عليه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم
بكسر الطاء وفتح الواو وقال وليس بشيء لان الطول الحبل ولا معنى له
ههنا انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم تقع
تفسيرها

ثم وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره صح

وفي رواية الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره صح

وفي رواية ابي ذر يعني المفصل صح

اي باطول السورتين الطوليين صح

تفسيرها في رواية البخاري ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة
باطول الطوليين المص وفي رواية ابي داود قال قلت وما طولى
الطوليين قال الاعراف [illegible] وبين النسائي في رواية له
ان التفسير من عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة
وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسمعيلي قال ابن ابي مليكة
وما طولى الطوليين وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت
انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن
الحسن بن علي عن عبد الرزاق وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمن
بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام
بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني وعند ابي مسلم
الكجي عن ابي عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في
المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير
الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة
اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها
دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وتعقبه الكرماني
بان النساء اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه
اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف اكثر من عدد آيات النساء
وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان
كلمات النساء تزيد على الاعراف بمائتي كلمة اعلم ان البقرة مائتان
وثمانون وست آيات وستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة
وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمائة حرف وسورة آل عمران مائتا
آية وثلثة آلاف واربعمائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الف
وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفا وسورة النساء مائة وخمس وسبعون
آية وثلثة آلاف وسبعمائة وخمس واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلثون
حرفا وسورة المائدة مائة وعشرون آية والفان وثمانمائة واربع
واربعون كلمة واحد عشر الفا وسبعمائة وثلاث وثلثون حرفا وسورة
الانعام مائة وستون وخمس آيات وثلثة آلاف واثنان وخمسون كلمة

وغيرها صح

وخمسمائة صح

او مولاه عبيد الله بن ابي عتبة صح

وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث فجمع بتخفيف الميم اهله وبنيه
وصلى بهم انس رضي الله عنه صلوة العيد كصلوة اهل المصر ركعتين
وكبر بهم. وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية
عن يونس قال حدثني بعض آل انس بن مالك يريد به عبيد الله بن ابي بكر بن انس
ان انسا رضي الله عنه كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله
ابن ابي عتبة ركعتين وقال البيهقي في السنن باسناده عن عبيد الله بن ابي بكر
ابن انس رضي الله عنه قال كان انس رضي الله عنه اذا فاتته صلوة العيد
مع الامام جمع اهله فيصلي بهم مثل صلوة الامام في العيد قال ويذكر عن انس
رضي الله عنه انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع
مواليه وولده ثم يامر مولاه ابن ابي عتبة فيصلي بهم كصلوة اهل المصر ركعتين
ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية
وابرهيم وابن سيرين وحماد وابو اسحق السبيعي وقال عكرمة اهل
السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون صلوة العيد ركعتين
كما يصنع الامام وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا غندر
عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر
في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم وقال عطاء
هو ابن ابي رباح وفي رواية وكان عطاء قيل والاول اصح اذا فاتته العيد
اي صلوته مع الامام صلى ركعتين ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري
عن ابن جريج عن عطاء قال من فاتته العيد فليصل ركعتين وزاد ابن ابي شيبة
عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله ويكبر اشارة الى انها
تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف على صيغة التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام
منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش
اي متغط متستر بثوبه فانتهرهما اي زجرهما من النهر وهو الزجر ابو بكر
رضي

رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب
فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي فان هذه الايام ايام
عيد وتلك الايام ايام منى وانما اضاف اولا الى العيد ثم الى منى
اشارة الى الزمان والمكان وقالت عائشة رضي الله عنها بالاسناد
السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر
الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه
وفي رواية بحذف فاعل الزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم اي اتركهم من جهة انا امناهم وقوله امنا بسكون الميم
منصوب على الحال وذو الحال مقدر اي العبوا آمنين ويجوز
ان يكون مصدرا اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم ويجوز ان يكون
منصوبا على المصدرية اي امنوا امنا او ان يكون منصوبا بنزع الخافض
اي للامن والمعنى لا تخافوا احدا اليس لاحد ان يمنعكم بني ارفدة بفتح
الهمزة وسكون الراء وقد مر تفسيره وكسر الفاء وفتحها وبالمهملة وقد مر
في اول كتاب العيد وهو منادى حذف منه حرف النداء ويجوز ان يكون منصوبا
على الاختصاص يعني من الامن هذا من كلام البخاري يشير به الى ان
المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذي للكفار
ويجوز ان يكون اشارة الى ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض كما في ليلا
في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه اضاف الايام الى العيد وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم
من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلوة مع الامام صلى
ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز اظهار السرور في ايام
العيد وكذا يوم الختان والقدوم من السفر والاملاك ونحوها باب
الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها هل تجوز اولا وانما لم يصرح
بالحكم لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل ان يراد به
منع التنفل مطلقا او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت كراهة
او لا اعم من ذلك ولكن قوله في الاثر ما يدل على ان المراد منع
التنفل مطلقا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام

قبل العيد صح

المعنوية يحيى بن دينار وقيل يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
سمعت سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره
الصلوة قبل صلوة العيد حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج حدثني بالافراد عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلوة التي عبر عنها بالركعتين ويروى قبلهما
ولا بعدهما بالتثنية فيهما نظرا الى الركعتين التي هي صلوة العيد ومعه
بلال جملة حالية وقد مر الكلام في ذلك مستوفى ابواب الوتر
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية باب ما جاء في الوتر وفي

بسم الله الرحمن الرحيم صح

بعض النسخ كتاب الوتر وفي رواية سقطت البسملة والمناسبة
بين ابواب الوتر وابواب العيدين كون كل واحد من صلوة الوتر والعيد واجبة
ثبت وجوبها بالسنة ويجوز في الوتر كسر الواو وفتحها وقرئ قوله تعالى والشفع والوتر
بهما وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلوة مثل اوترتها ثم انه قد
اختلف في الوتر فقال ابو حنيفة رحمه الله بوجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه
فيكون واجبا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولقوله صلى الله
عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقالت الشافعية واكثر العلماء انها
سنة مؤكدة لقوله تعالى والصلوة الوسطى ولو وجبت لم يكن للصلوات
وسطى ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ويجاب عن الاول وكذا عن الثاني بان المراد
هي الصلوات المفروضة اعتقادا وعملا وسيجي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا وقع في معجم الطبراني الصغير هو ابن عمر رضي الله عنهما
لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام
الوتر من رواية عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اعرابيا سال ولا تنافي لانه
يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما عبر السائل تارة بقوله رجلا وتارة بقوله
اعرابيا ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل لجواز تعدد الواقعة
سال رسول الله وفي رواية سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة
الليل اي عن عددها بالنظر الى [illegible] او عن الفصل والوصل ويؤيده قوله مثنى
مثنى اذ معناه على ما فسره ابن عمر رضي الله عنهما كما سياتي يسلم من كل ركعتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى
غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه بمعنى اثنين اثنين اثنين
اثنين اربع مرات وفي صحيح مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رايت
الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل
ركعتين وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى مثنى
ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو
المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى وقال العيني زعم
هذا المتعنت ما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين
كل ركعتين واما انه يسلم اولا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية
مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها مع قطع النظر عن السلام فاذا خشي
احدكم الصبح اي فوات صلوة الصبح صلى ركعة واحدة توتر
تلك الركعة الواحدة له ما قد صلى اي تصيير تلك الركعة الواحدة
ما قد صلى وترا ~~وبه احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائزة~~ في
وسيجي الكلام فيه مبسوطا ان شاء الله تعالى وفي الحديث ان صلوة الليل
مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واليه ذهب ابو يوسف ومحمد
ومالك والشافعي واما صلوة النهار فاربع عند ابي يوسف ومحمد وعند
الشافعي مثنى مثنى كصلوة الليل وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع في الليل
والنهار واحتج الشافعي على مذهبه بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه الحافظ
ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة في الليل ما رواه
ابو داود في سننه من حديث زرارة بن ابي اوفى عن عائشة رضي الله عنها
انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان
يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى
فراشه الحديث وقال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرجه عن
زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي
وروى احمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلوته
من الليل فان قيل قد اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء
ثم يدخل بيتي ويصلي ركعتين فهذا مخالف لحديثها المتقدم فالجواب انه قد وقع
اختلاف كثير عن عائشة رضي الله عنها في اعداد الركعات في صلوته صلى الله عليه وسلم
في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات
منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب
اتساع الوقت وضيقه ثم لابي حنيفة رحمه الله في النهار ما رواه مسلم من
حديث معاذة انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شاء وفي رواية ويزيد ما شاء
وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب عن حديث الاربعة
الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف
اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلوة النهار وقال النسائي
هذا الحديث عندي خطا وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة
من اصحاب ابن عمر رضي الله عنهما خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار وقال

الدارقطني

الدارقطني منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث
جماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما تعرف صلوة النهار عن يعلى بن عطاء
عن علي البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد خالفه نافع وهو احفظ منه
فذكر ان صلوة الليل مثنى مثنى والنهار اربعا وقال البيهقي سئل
ابو عبد الله البخاري عن حديث البارقي هذا اصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي
هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة وقال يحيى كان شعبة ينفي هذا الحديث
وربما لم يرفعه وروى ابرهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه يرفعه صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابن عبد البر رواية
الحنيني خطا لم يتابعه عن مالك احد وفيه ايضا ان الايتار بركعة واحدة
جائز وبه قال الائمة الثلثة واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر
بسجدة ويسجد بسجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه ابو داود
وغيره وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة
ترد عليه انتهى ولابي حنيفة رحمه الله احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه
النسائي في سننه باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه
باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري
ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا
عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل
ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب فان قيل قال الدارقطني لم يروه عن
الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه
الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه فالجواب انه لا يضرنا

كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني اخرجه عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا
واخرج النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثنا قتيبة عن الفضيل
ابن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا
صلوة الليل وهذا السند على شرط البخاري وروى الطحاوي حدثنا روح
ابن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة
عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال
اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت
وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل الى آخر حديث الباب قال معناه صل ركعة
في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار وروى الطحاوي ايضا عن انس رضي
الله عنه قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال
دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا
ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ~~وقال الكرخي اجمع المسلمين~~ وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر
ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى آخره ثم قال واوتر
سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما هذه
البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن قيس
قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
قال كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر
وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود
فقد نصت على الوتر بثلاث ولم يذكر الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار بالركعة
البتيراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة
لا يصح الايتار بها الا ابا حنيفة والثوري ومن تابعهما وقال العيني
عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطأ ولا يرده مع علمه بخطائه وقد ذكر
عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا يجزي الركعة
الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة
بقول

بقول الفقهاء الثلثة لا يسلم الا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة
على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يتبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص
ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة فالجواب ان معناه متصلة بما قبلها
ولهذا قال توتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له
ما قبلها وليس قبلها شيء فان قيل روي انه قال من شاء اوتر بركعة
ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس فالجواب انه محمول على انه كان قبل استقرارها
لكن الصلوات المستقرة لا تخيير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة
رضي الله عنها كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه ما روى
ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل
بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر ومما يدل
لابي حنيفة رحمه الله حديث النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة
يوتر بها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وممن قال يوتر بثلاث لا يفصل
بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس
وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة
وقال الترمذي وذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي
بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم
الا في آخرهن وعند الترمذي من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ثم ان وقت صلوة الوتر بعد العشاء
الى طلوع الفجر فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب
جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر
الى ان يصلي الفجر قال ابن بزيزة ومشهور مذهب مالك ان يصليه
بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لا يصلي بعد طلوع
الفجر قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود
وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة رضي الله عنهم

وقال طاوس يصلي الوتر بعد صلوة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن
والليث يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القابلة وفي
المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ اذا طلعت الشمس
فلا وتر وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قال مكحول وسعيد
ابن جبير **وعن نافع** قال الحافظ العسقلاني هو معطوف على الاسناد الاول
وقال العيني بل هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لان احدهما
انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الآخر والآخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثر
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته** وهذا رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس عن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن مالك واخرج ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور
ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام
ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي ففي هذه الآثار كان يوتر بثلاث ولكنه
يفصل بين الواحدة والاثنتين فان قيل هذا يؤيد مذهب من قال ان الوتر
ركعة واحدة فالجواب ان ابن عمر رضي الله عنهما لما ساله عقبة بن مسلم عن الوتر
فقال اتعرف وتر النهار قال نعم صلوة المغرب فقال صدقت او احسنت
فهذا ينادي باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلوة
المغرب والذي روي عنه ما ذكرنا فعله وهذا قوله والاخذ بالقول اولى
لانه اقوى وقد مر آنفا حكاية اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل
والله اعلم **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام
في رواية عن مالك بن انس **عن مخرمة بن سليمان** باسكان
الخاء المعجمة الاسدي **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم
الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس رضي الله عنهما **ان ابن عباس** رضي الله
عنهما **اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته** اخت
امه لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم
من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم وزاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها
من الصدقة **فاضطجعت في عرض الوسادة** وفي رواية محمد بن الوليد
عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية
طلحة بن نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم دخل مع امراته في فراشها وزاد
انها كانت ليلتئذ حائضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقال ابن الاثير الوسادة
المخدة والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا اساد ووساد والوساد
ما يتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد الظاهر انه لم يكن عندهما فراش غيره
فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض بفتح العين ضد الطول وفي المطالع وبعضهم
يضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر وهي الفراش
وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او راسه **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها فنام** صلى الله عليه وسلم **حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل**
ففي رواية شريك بن ابي نمر الانتصاف وجزم شريك بن ابي نمر في روايته بثلث الليل
الاخير فيحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم
تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وفي
رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى
حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية
سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية
شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته **فاستيقظ** صلى الله عليه وسلم **فمسح
النوم** اي اثره **عن وجهه ثم قرا العشر آيات من خاتمة سورة
آل عمران** وهي قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة انثها
باعتبار ان الشن في معنى القربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن
في اناء **فتوضا** للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه **فاحسن الوضوء**
وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار
عن كريب فتوضا وضوءا خفيفا ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء

ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
وعد العباس ذودا من الابل
فبعثني اليه بعد العشاء وكان
في بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب
قيام الليل من طريق محمد بن الوليد
ابن نويفع عن كريب من الزيادة
فقال لي يا بني بت الليلة عندنا
وفي رواية حبيب بن ابي ثابت
فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع
اي في صلوة الليل وفي رواية
مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن
مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فايقظيني صح

التيمي هو سليمن بن طرخان عن بكر بسكون الكاف هو ابن عبد الله المزني
عن ابي رافع نفيع بن الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه
العتمة فقرأ فيها بسورة اذا السماء انشقت فسجد سجدة التلاوة
فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ويروى فيها خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة كما فلا ازال اسجد
بها وفي رواية فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وانما كرر هذا الحديث
لادراجه للترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة ولاختلاف الرواة
باب القراءة في صلوة العشاء حدثنا خلاد بن يحيى
بن صفوان السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري مات بمكة قريبا من سنة
ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة هو ابن كدام
الكوفي عن عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هناك لابيه بخلاف الرواية
السابقة حيث ذكره غير منسوب سمع وفي رواية انه سمع البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو
على الحكاية وفي رواية بالتين والزيتون في صلوة العشاء وما
سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه
وسلم شك من الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض
الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه
من افراده ويأتي بقية مباحثه في اخر التوحيد ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاوليين اي من صلوة العشاء
ويحذف اي يترك القراءة في الركعتين الاخريين اي منها
حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي عون
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور
قال سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لسعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه لقد اي والله لقد
وفي رواية قد بدون اللام شكوك في كل شيء حتى الصلوة
برفع ما بعد حتى لانها غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء
والمعنى حتى الصلوة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف
كما قدر

ابي محمد صح

كما قدر ويروى بالجر على انها عاطفة وفي رواية الاصيلي حتى في الصلوة
باعادة حرف الجر قال اي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هم يقولون كذا
اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين
واحذف القراءة في الركعتين الاخريين ولا آلو بمد الهمزة
وضم اللام اي لا اقصر من الائتلاء يقال ما الوت في حقه اي ما قصرت
ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي عمر رضي الله عنه صدقت ذاك الظن بك او قال ظني
بك شك من الراوي وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراءة للامام
والماموم مطولا وانما ذكر بعضه هنا بالاعادة لاربعة اوجه الاول انه اخرجه
هناك عن موسى عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة
وههنا اخرجه عن سليمان عن شعبة عن ابي عون الثاني ان هناك
بالعنعنة عن جابر وههنا بالسماع عنه الثالث اختلاف الترجمة
الرابع بعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك
بالمراجعة في الموضعين باب القراءة في صلوة الفجر
وقالت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم بالطور وهذا التعليق اسنده المؤلف رحمه الله في كتاب
الحج بلفظ طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ
بالطور وليس فيه تعيين صلوة الصبح لكن تبين ذلك من رواية
اخرى من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه
ولفظه اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفي وبهذا اخرجه الاسماعيلي من رواية
حسان بن ابرهيم عن هشام واما رواية ابن خزيمة من طريق ابن وهب
عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث بلفظ قالت
وهو يقرأ في العشاء فشاذة ويمكن ان يكون سياقه من ابن لهيعة لان
ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلوة وبهذا سقط الاعتراض
الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان يكون الصلوة المفروضة
صلوة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان يحمل على النافلة لان
الطواف ممتنع اذا كان الامام في صلوة الفريضة انتهى واجيب عنه ايضا

الاول صح

كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين
اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابو داود ايضا من حديث القاسم
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة
ركعة واخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رضي الله عنها
فسالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث
عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض
حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلوته من الليل الوتر وروى
ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث طويل انه سال عائشة رضي الله عنها
قال قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرته به ثم قال حدثيني عن وتر النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة
ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة
ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في
السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس
فتلك تسع ركعات يا بني اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع
صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا وجعلتها احدى
عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر
بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث
ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قيل
قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لم يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة
وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة
ولا يسلم الا في السابعة فما معناها فالجواب ان هذا اقتصار
منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سال عن حقيقة الوتر
ولم يسال عن غيره فاجابت مبينة بان في الوتر من الجلوس على الثانية بدون
سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها لما ان السؤال لم يقع عنها

والتاسعة صح

فجوابها

فجوابها قد طابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين
لكون الوتر فيها ويؤيد ذلك ما ذكره الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الوتر قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج من حديث
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلوته صلى الله عليه وسلم
بالليل من سبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة
قدر عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وذلك لان كل واحد من
الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيره رضي الله عنهم
اخبر بما شاهده واما الاختلاف الواقع عن عائشة رضي الله عنها فقيل
هو من الرواة عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها
ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم كاحدى عشرة ركعة ومنها ما هو
نادر ومنها ما اتفق من اتساع الوقت وضيقه والله اعلم كانت
تلك صلوته تعني اي عائشة رضي الله عنها بالليل فيسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه
ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر سنته ثم يضطجع على
شقه الايمن لانه كان يحب التيامن لا يقال حكمته ان لا يستغرق
في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه
لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون
فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلوة وفي
رواية بالصلوة بالموحدة اي صلوة الفجر باب
ما جاء في الوتر اي اوقاته قال وفي رواية وقال بالواو ابو هريرة
رضي الله عنه وصاني النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالوتر قبل النوم وانما اوصاه بذلك خشية ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ
بالثقة وبهذا وردت الاخبار منها حديث عائشة رضي الله عنها من خاف
ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ آخر الليل
فان صلوة آخر الليل محضورة وذلك افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم
اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وهذا التعليق طرف من حديث اورده
البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وان اوتر
قبل ان انام ومطابقته للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات
الوتر وساعات الوتر هي الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف
ولكن لا يجوز تقديمه على صلوة العشاء وقد مر تفصيلا حدثنا ابو النعمن
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس
ابن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ارايت بهمزة الاستفهام الركعتين اي اخبرني عنهما قبل صلوة
الغداة اي اللتين [illegible] اطيل بهمزة المتكلم من المضارع وهمزة الاستفهام
محذوفة كذا في رواية الكشميهني وروي نطيل بنون الجمع على صيغة
المضارع وهمزة الاستفهام محذوفة ايضا وفي رواية اأطيل بهمزة
الاستفهام وصل المضارع للمخاطب من اطال يطيل اذا طوله وقال
الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع فيهما القراءة
فقال وفي رواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ويروي بالليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين ويروي
ركعتين قبل صلوة الغداة اي الصبح اي ويصلي سنة الفجر وكان
بتشديد النون الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية ويروي باذنه
بالافراد قال حماد المذكور في السند تفسير قوله وكان الاذان باذنيه اي
سرعة وفي رواية بسرعة بالباء الموحدة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلوة خشية فوات اول الوقت
ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه
مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة حدثنا عمر بن حفص بضم العين
النخعي

ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة صح

[illegible]

النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن
معوية ابو عمر النخعي الكوفي قاضيها كابنها قال حدثنا سليمن بن مهران
الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي
لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع
وهو لقب عبد الرحمن الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والجملة
التي بعده خبره بتقدير فيه واما النصب فعلى الظرفية لقوله اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد منه انه صلى الله عليه وسلم اوتر في جميع الليالي
ولم يعين وقتا منه لها وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح وفي رواية
ابي داود عن مسروق قالت قلت لعائشة رضي الله عنها متى كان يوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك فعل اوتر اول الليل واوسطه
وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى فيحتمل ان اوتره من اوله
لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر امره
ان اخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله صلى الله عليه وسلم اول الليل واوسطه
بيان للجواز وتاخيره الى آخر الليل تنبيه على انه الافضل لمن يثق بالانتباه
وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وكان بعض
السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج
رضي الله عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
واما امره صلى الله عليه وسلم لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين
خشي عليه من استيلاء النوم فامره بالاخذ بالثقة والترغيب بالوتر في
آخر الليل هو لمن قوي عليه ولم تغلبه عيناه ولم تكن عادته ان تغلب عليه عيناه
وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
رضي الله عنه متى توتر قال قبل ان انام وقال لعمر رضي الله عنه متى توتر
قال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت
بالقوة وذكر الخطابي بالسند الى ابن المسيب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاني انام على وتر
فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام
على شفع ثم اوتر في السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه
حذر هذا وقال لعمر رضي الله عنه قوي هذا واستشكل اختيار الجمهور
لفعل عمر رضي الله عنه في ذلك مع ان ابا بكر رضي الله عنه افضل منه واجيب
بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة
وهي افضل من الحزم لمن اعطيها واتفق الخلف والسلف على ان وقتها
من بعد صلوة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ رضي الله عنه عند احمد
مرفوعا زادني ربي صلوة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر
قال الحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره
الى نصفه او ثلثه والله اعلم والافضل كما عرفت جعله آخر صلوة الليل

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالنصب مفعول
الايقاظ **بالوتر** وفي رواية الكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة **قال حدثني ابي** عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي**
صلوة الليل **وانا راقدة** حال كوني **معترضة على فراشه** وفي
رواية معترضة بالرفع **فاذا اراد ان يوتر ايقظني** فقمت وتوضأت
فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وفائدة
وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امراته لاجل
الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد لامر الوتر وانه مشروع في حق
النساء ايضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن
جميعا في باب الصلوة خلف النائم **باب** بالتنوين **ليجعل المصلي آخر صلوته
بالليل وترا حدثنا مسدد** بن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان **عن عبيد الله** بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر **قال حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا
وفي

وفي الحديث استحباب تاخير الوتر وقيل الحكمة فيه ان اول صلوة الليل المغرب
وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط وفيه ايضا الدلالة
على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة
قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس
بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب
وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال الحافظ العسقلاني وقد استدل
بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلوة الليل ليست واجبة
فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه
هذا وقال العيني وهذا كله من آثار التعصب كيف يقول القاضي ابو الطيب
وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة
وابو حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك وهذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون
واصبغ بن فرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكان
جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد
بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح
ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه على اهل
القران عن ابن مسعود وحذيفة وابرهيم النخعي وعن يوسف بن خالد
السمتي شيخ الشافعي وجوبه ايضا وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد
بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى قال العيني
فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا ذلك
فهذا يدل على عدم اطلاعهما بما ذكرنا وجهل الشخص بالشيء لا ينفي علم غيره به
وقول من ادعى التعقب بان صلوة الليل ليست بواجبة الخ قول واه
لان الدلائل قد قامت على وجوب الوتر منها ما رواه ابو داود باسناده
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وهذا حديث صحيح اخرجه
الحاكم في مستدركه وصححه فان قيل في اسناده ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله
وقد تكلم فيه البخاري وغيره فالجواب انه قال الحاكم وثقه ابن معين وقال
ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله

في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه
فان قيل قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب
الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه لما بلغه ان ابا محمد
رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في سؤال الاعرابي
ومنها خبر انس بن مالك رضي الله عنه في فرض الصلوات ليلة الاسراء فالجواب
ما قاله العيني من ان هذا الكلام اقرب الى السقوط فمنه يشم رائحة التعصب
وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب ثابت لقوله بعده
فمن لم يوتر فليس منا ومثل هذا الكلام لا يقال الا في حق تارك فرض او واجب
لا سيما وقد تأكد بالتكرار ثلاثا ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق
السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط ايضا قول من قال الاصل عدم
الوجوب حتى يثبت دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره
فالحق احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب
الصلوات الخمس ولم يقل احد ان الوتر واجب كذلك فان قيل قال النجم النسفي
صاحب المنظومة والوتر فرض ويرى بذاه في فجره فاد فرض فجره
فالجواب ان معناه فرض عملا سنة سببا واجب علما واما خبر طلحة
بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم
على وجوب الحج ولفظة زادكم صلوة مشعرة بتاخير وجوب الوتر واما خبر
انس رضي الله عنه فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب رحمه الله ومنها اي
من الدلائل الدالة على وجوبه ما رواه ابو داود ايضا باسناده عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث
حسن وقوله اوتروا امر وهو للوجوب فان قيل قال الخطابي تخصيصه
باهل القرآن يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل
القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام فالجواب ان اهل
القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية فيدخل
فيه الحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مفرقا بين الصحابة
رض

رضي الله عنهم وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب لا سيما
تأكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه بقوله فان الله وتر يحب الوتر ومنها
ما اخرجه الطحاوي باسناده عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة
العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا اسناد صحيح وان تكلم فيه ما قيل
من جهة ابن لهيعة المذكور فيه على ما فصله العيني ومنها حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده اليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره قال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه
واخرجه الترمذي ايضا ومنها غير ذلك على ما ذكره العيني باب
الوتر على الدابة بعيرا كان او غيره ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما في الحديث
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله وهو ابن اخت مالك بن انس
وقد مر غير مرة قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو بكر
لم يعرف اسمه قال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وليس له في البخاري
غير هذا الحديث عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية ضد اليمين هو ابو الحباب وكذا في مسلم صح
بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة
ومائة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح اي دخول وقت
الصبح نزلت عن دابتي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اين كنت فقلت له خشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اليس لك
في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة
واقتداء حسنة صفة اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر
والمؤنث فاذا رأيت جملا على بعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل
او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران واحتج به عطاء بن ابي رباح

اذكم سائلا

والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي واحمد
واسحق على ان للمسافر ان يصلي الوتر على دابته • وقال ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته • ويروى ذلك ايضا عن علي وابن عباس
رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلوة
وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته
وقال ابن حزم في المحلى وابرهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
لا يجوز الوتر الا على الارض كالفرائض • ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه • وقال الثوري صل الفرض
والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس • واحتج اهل المقالة الثانية
بما رواه الطحاوي باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على راحلته
ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا اسناده
صحيح وهو خلاف حديث الباب • وهو يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يوتر بالارض والآخر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعل كذلك • وحديث الباب ايضا يدل على الشيئين المذكورين
فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين • على ان لاهل المقالة الثانية
ان يقولوا ان ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل انه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر
عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الارض لان صلوته اياه
على الارض لا ينفي ان يكون له ان يصلي على الراحلة • واما ايتاره صلى الله عليه وسلم
على الراحلة فيجوز ان يكون قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص
في تركه فالتحق بالواجبات • ووجه النظر والقياس ايضا يقتضي عدم جوازه
على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عليه عدم جواز صلوة الرجل وتره
على الارض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك يقتضي ان لا يصليه في السفر
على راحلته وهو يطيق النزول • قال الطحاوي فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ
الوتر على الراحلة بان يكون النص الموجب للمنع متأخرا عن النص الموجب للاباحة
فان قيل كيف يكون النسخ وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يوتر على الراحلة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
فالجواب

فالجواب انه قد تقدم انه يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ له الخيار
في الصلوة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان محمد مجاهدا قد روى عنه
انه كان ينزل للوتر فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه
بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة • وبهذا سقط ما قاله ابن بطال
من ان في هذا الحديث اي حديث الباب لحجة على ابي حنيفة رحمه الله في ايجاب
الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر
ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا • وكذلك سقط ما قاله الكرماني من انه
نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا • وسقط ايضا ما قاله الحافظ العسقلاني
ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا • قال العيني فيا للعجب من هؤلاء
كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا
طريق الاعتساف لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع والله اعلم ......

(في الحاشية: ورواة الحديث كلهم مدنيون وقد اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة ايضا • صح)

باب الوتر في السفر
قيل انه اراد بهذه الترجمة الرد على من
قال ان الوتر لا يسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر
وهذا رد على الضحاك فانه قال ان المسافر لا وتر عليه حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بصيغة التصغير بن اسماء بفتح الهمزة
ممدودا وقد مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث
توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يومي ايماء نصب على المصدرية
صلوة الليل نصب على المفعولية ليصلي الا الفرائض استثناء منقطع
اي لكن الفرائض لم يكن يصلي على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء
متصلا لانه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا يصلي فريضة اصلا
على الراحلة ليلية او نهارية • وفي رواية الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه
من صلوة الليل على راحلته احتج به قوم على جواز صلوة الوتر على الراحلة
في السفر • ومنعه آخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى • وفيه ايضا جواز صلوة
النفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث توجهت به دابته وفي التلويح
واختلفوا في الصلوة على الدابة في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلوة فقال
جماعة يصلي في قصير السفر وطويله • وعن مالك لا يصلي احد على دابة في سفر لا يقصر

(في الحاشية: الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت • صح)

فاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم
رشدا وقيل كانت الشهب ثابتة معلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم
لم يكن الا بعد نبوة سيدنا صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يتعرض الجن
لاحراق نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم فالجواب
انه قد ينسيهم الله تعالى لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في الهدهد انه يرى
الماء في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض حتى ان السهيلي وغيره
زعموا ان الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لا فان صح هذا كانوا
غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضي الله عنهما
كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه السلام منعت
من ثلاث سموات فلما ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت من السموات
كلها وقال ابن الجوزي الذي اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبيل
مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث
وعن الزهري كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين البعثة
وقال ابو الفرج فان قيل ايزول الكوكب اذا رجم به قلنا قد يحرك الانسان
يده او حاجبه فيضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب
فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى [illegible]
الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا ويروى
قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب
قالوا ما حال بينكم [illegible] الا شيء حدث فاضربوا [illegible] مشارق
الارض ومغاربها [illegible] سيروا في الارض كلها يقال فلان ضرب في
الارض اذا سار فيها وقال تعالى واذا ضربتم في الارض اي سرتم
فانظروا [illegible] ويروى وانظروا بالواو ما [illegible] باثبات اسم
الاشارة وفي رواية ما الذي بحذفه حال [illegible] بينكم وبين خبر السماء
فانصرف اولئك [illegible] الشياطين [illegible] وفي رواية
ناحية تهامة بكسر التاء اسم مكة وطرف من جهة الحجاز مدارج العرج
واولها من قبل نجد مدارج عرق فاذا انتسب اليها يقال تهامي بفتح التاء
قاله ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها وذهابا الى المجاز آخر تهامة الحرم الشامي
الى

اي فيها والمعنى صح

وكانوا من جن نصيبين
كما يأتي قوله صح

وفي كتاب الرشاطي في سائر البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب
والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام
تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما التهامة فهي الناحية الجنوبية
من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي من الحجاز الى العراق واما الحجاز
فهو من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض
فهي اليمامة الى البحرين قال وانما سمي الحجاز حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة
ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجاز ايضا وما وراء
ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك
ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض
البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وغمرة الطائف نجد وما
كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز
وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما دخل حر وتهم البعير اذا استنكر
المرعى ولم يستمر به وتهم تهما اي خبث ويقال تهامة وتهومة [illegible]
[illegible] بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف
للعلمية والتانيث موضع معروف ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة
والطائف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة
من مكة [illegible] جمع باعتبار ان اصحابه معه صلى الله عليه وسلم كما يقال جاء
السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له الى سوق عكاظ
صلى الله عليه وسلم [illegible] يصلي باصحابه صلاة [illegible]
القرآن استمعوا له انصتوا واصغوا اليه والفرق بين السماع
والاستماع [illegible] ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع
فيه تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه [illegible]
[illegible] الذي حال [illegible] ظرف مكان
والعامل فيه قالوا في قوله [illegible] ويروى
وقالوا بالواو ويروى فقالوا بالفاء وحينئذ العامل في هنالك رجعوا
مقدرا يفسره المذكور [illegible] انا سمعنا قرآنا [illegible] بديعا
مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الاعجاز

الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول
جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر بينهما بلا دليل من اللفظ
يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا
فالدعاء هو على القنوت وما ثمة شيء غيره فيكون ثم ترك القنوت والترك
بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فذهب
ابو حنيفة رحمه الله انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود
وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم
وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى
وبه قال مالك واسحق وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي انه بعد الركوع
وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكى ايضا
التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد هو
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال
سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا
رضي الله عنه ظن ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان
القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان قبل الركوع
او بعده قال قبله وحكمة كونه قبله والله اعلم هي التوسعة لادراك المسبوق
كذا قرره المهلب وتعقبه ابن المنير بانه يأباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع
ليدرك الداخل وتعقب ايضا بالغد وامام قوم محصورين فليتأمل قال
اي عاصم وفي رواية قلت فان فلانا قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تسميته صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل الرواية السابقة فان فيها
سأل محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك وفي رواية كأنك — أنك صح
قلت انه بعد الركوع فقال اي انس رضي الله عنه كذب فلان اي
اخطأ ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات
واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ ~~[illegible] قول الشافعي~~
وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلوة الوتر كذب ابو محمد اي اخطأ سماه
كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من
حيث

حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطي لا يعلم
وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد
لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وابو محمد صحابي اسمه مسعود بن زيد وقال الذهبي
مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري القائل بوجوب الوتر وقد تعسف
الكرماني حيث قال فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع
متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل
الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين
بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى فاذا عرفت ان معنى
كذب اخطأ تفصيت عن هذا التعسف فتأمل انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ويستفاد منه ان قنوته بعد
الركوع شهرا كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا
ثم تركه وتعسف الكرماني لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث
قال معناه انه لم يقنت الا شهرا اي جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط
حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى وقال العيني لا نسلم
التناقض لان قنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين
على ما يجيء ان شاء الله تعالى ثم تركه والترك يدل على النسخ انتهى قال انس رضي الله عنه
اراه بضم الهمزة اي اظن انه صلى الله عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم
وفي رواية لهم القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة
يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام
وليقرأوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء
وهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت
بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد احد بقية
شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر
على راس اربعة اشهر من احد وقال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو
ويقال مرثد بن ابي مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر
الكلابي ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبي صلى الله عليه وسلم

فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت
معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال صلى الله
عليه وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان تعرض لهم احد فبعث
معه القراء وهم سبعون رجلا كما قال انس رضي الله عنه زهاء بضم الزاي
وتخفيف الهاء ممدودا اي حال كونهم مقدار سبعين رجلا وفي مسند السراج
اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين
وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب
واستعذبوا الماء فوضعوه على ابواب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثهم
جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخا بني ساعدة المعروف بالمعتق ليموت
اي يتقدم على الموت فساروا حتى نزلوا بئر معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا
حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما
اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم اجتمع عليه قبائل من عصية
وذكوان ورعل فلما راوه اخذوا اسيافهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم
الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا
وكان في القوم عمرو بن امية الضمري فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر
اخذه عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه فوقع عن فرسه الى قوم
من المشركين من بني عامر رئيسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة
دون اولئك يعني عند الذين دعى عليهم ~~اذ كان [illegible] عهد~~
~~فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم~~ وكان بينهم اي بين المدعو عليهم
وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا
وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس
شهرا يدعو عليهم في كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده وفي حديث التصريح
عن انس رضي الله عنه ان القنوت قبل الركوع وانه حين ساله عاصم قال
قبل الركوع وانكر على من نقل عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال لم يقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا في شهر واحد يدعو على قتلة القراء
المذكورين فان قيل حديث انس المذكور في الباب في القنوت في مطلق الصلوة
والمراد منه جميع الصلوات المفروضة ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما

انه

فجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك
ابا براء فشق عليه ذلك فحمل
ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل
صح

انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة
الاخيرة رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
البخاري وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت في الوتر فالجواب انه
روى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذي في حديث
ابي الحوراء بالحاء المهملة واسمه ربيعة بن شيبان قال قال الحسن بن علي
رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت شيئا احسن من هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
وفي الباب ايضا عن علي رضي الله عنه وهو ما رواه الاربعة من رواية عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى النسائي
كما روى ابن ماجة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في الوتر قبل الركوع ورواه الدارقطني بلفظ بت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امي
ام معبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتنا
فاخبرتنا انه قنت قبل الركوع وروى محمد بن نصر المروزي باسناده
الى سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر

فى رواية ابوى زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائى من طريق
وليس فى شئ من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذى واختلف اهل العلم فى القنوت
فى الوتر فراى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه القنوت فى الوتر فى السنة
كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان
الثورى وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابى شيبة فى المصنف
من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت فى الوتر فى السنة كلها قبل الركوع
وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود
وعمر وايضا من رواية عبد الرحمن بن ابزى ورواه ايضا ابن ابى شيبة
ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن
على وابى موسى الاشعرى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز
وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابى ليلى رضى الله عنهم
وروى السراج باسناده عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه سال البراء بن عازب
عن القنوت فى الوتر فقال سنة ماضية وعن ابن عباس رضى الله عنهما
انه كان يقول فى قنوت الوتر لك الحمد ملأ السموات السبع وعن الحسين
ابن على رضى الله عنهما انه كان يقول فى قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى
وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وان لك الآخرة والاولى اللهم
انا نعوذ بك من ان نذل ونخزى وهذا الذى ذكره يدل على ان لا قنوت
فى شئ من الصلوات المكتوبة انما القنوت فى الوتر قبل الركوع حدثنا وفى رواية
اخبرنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى
قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفى عن التيمى سليمان
بن طرخان البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح
اللام وفى آخره زاى واسمه لاحق بن حميد السدوسى البصرى عن انس
وفى رواية عن انس بن مالك ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وكوفى
وفيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج متنه المؤلف فى المغازى ايضا
واخرجه مسلم والنسائى فى الصلوة قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا
متتابعا يدعو على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال
المعجمة

ثم هذا الحديث رجاله الاربعة كلهم
بصريون وقد اخرجه المؤلف
فى المغازى والجنائز والجزية
والدعوات ايضا واخرجه مسلم
فى الصلوة صح

المعجمة وسكون الكاف وفى آخره نون قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل
من الرعلة وهى النخلة الطويلة والجمع رعال وقال الرشاطى هو رعل بن مالك
ابن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان هو ابن ثعلبة
بن بهثة بن سليم وكذا عصية هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة
بن سليم والنسبة الى عصية عصوى وفى الحديث ان قنوته صلى الله عليه وسلم
فى غير الوتر كان دعاء على المشركين حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا وفى رواية اخبرنا خالد
الحذاء عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس وفى
رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان القنوت فى زمنه
صلى الله عليه وسلم فى صلوة المغرب وصلوة الفجر واحتج الشافعى بهذا
الحديث فيما ذهب اليه من القنوت فى الفجر وتعقب بانه لا يرى القنوت
فى المغرب فكيف يعمل ببعض الحديث ويترك بعضه والله اعلم نعم روى
عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن
انس بن مالك رضى الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا لكنه ضعفه ابن الجوزى وقال فى العلل
المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان
قال ابن المدينى كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوى
فى الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد
بالمناكير عن المشاهير ورواه الطحاوى فى شرح الآثار وسكت عنه
الا انه قال وهو معارض بما رواه بما روى عن انس رضى الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا على احياء من العرب ثم تركه انتهى وقال
العينى ويعارضه ايضا ما رواه الطبرانى من حديث غالب بن فرقد
الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة
وما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن
ابى سليمان عن ابرهيم النخعى قال لم ير النبى صلى الله عليه وسلم قانتا فى الفجر
حتى فارق الدنيا فان قيل هذا نفى وما سبق اثبات فاذا تعارضا
قدم المثبت على النافى فالجواب انه ليس ههنا تعارض بل يدعى النسخ

ثم لكونها طرفى النهار لزيادة
شرف وقتها رجاء اجابة الدعاء
فكان تارة يقنت فيهما وتارة
فى جميع الصلوات حرصا على اجابة
الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر
شئ فترك القنوت الا فى الوتر
صح

ثم وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت
فى النوازل او على انه ما زال يطول
فى الصلوة فان القنوت لفظ مشترك
بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت
وغيرها قال الله تعالى ان ابرهيم
كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن
من هو قانت آناء الليل وقال ومن
يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتى
وقال وقوموا لله قانتين وقال
كل له قانتون وفى الحديث افضل
الصلوة طول القنوت صح

ونحن قال الطحاوي نا ابن ابي داود نا المقدمي نا ابو معشر نا ابو حمزة
عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت
وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلوته ثم قال فهذا ابن مسعود
رضي الله عنه يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من
اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم
يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ايضا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم اخبرهم ان الله عز
وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر
شيء فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فاخبر في حديثه
بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دعاء على من كان يدعو عليه
وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء ففي ذلك ايضا
وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فان قيل قد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقنت في الصبح بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الآية ناسخة
لجملة القنوت ولهذا انكر البيهقي ذلك فبسط فيه كلاما في كتاب المعرفة فقال
وابو هريرة رضي الله عنه اسلم في غزوة خيبر وهي بعد نزول الآية بكثير لانها
نزلت في احد وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في حياته صلى الله عليه وسلم
وبعد وفاته فالجواب انه يحتمل ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن علم نزول
هذه الآية فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى
ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا يرى ان عبد الله بن عمر
وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم لما علما بنزول الآية وعلما كونها ناسخة
لما كان صلى الله عليه وسلم يفعله تركا القنوت وعن ابرهيم بسند صحيح
انه لا يقنت في صلوة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لا يقنتان
فيه وكذلك ابن الزبير وجده ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابرهيم

وقال

وقال الشعبي انما جاء القنوت في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس
القنوت في الفجر بدعة وروى الترمذي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم فلم يقنتوا يا بني انه محدث والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث
اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال القنوت في صلوة الصبح بدعة وفي سنده عبد الله بن ميسرة
قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارايت قيامهم عند فراغ القارئ
من السورة للقنوت انها البدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف لكن وثقه ايوب ومشاها
ابن عدي وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابرهيم عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شيء من صلوته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن
يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي
حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معوية يدعو
عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر وقال زين الدين العراقي ابن مسعود
رضي الله عنه لم يدرك محاربة علي رضي الله عنه اهل الشام ولا موت عثمان
فانه مات في زمن عثمان ويحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الخ من كلام ابرهيم
او من علقمة او من الاسود والله اعلم ومن الائمة الذين لا يرون به الامام
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق
والليث بن سعد رحمهم الله وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث
الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه والثاني مقيد بانه قنت في صلوة الصبح فيحمل
على فعله شهرا بادلتنا والثالث ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح وصلوة المغرب اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وقال احمد لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما رواه عبد الرزاق

في مصنفه عن انس رضي الله عنه ما زال العيث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفجر حتى فارق الدنيا وهو صريح في مذهبهم

ابواب

ابواب الاستسقاء

وهو طلب السقيا بضم
السين وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اي
انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم
والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا طلبت منه ان يسقيني وفي
المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ به نسقيكم مما في بطونها بالوجهين
وكذا ذكره الخليل وقيل سقيته ناولته ليشرب واسقيته جعلت له سقيا
والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء

الى الصحراء هكذا في بعض النسخ وفي بعضها سقط
البسملة وفي بعضها كتاب الاستسقاء بدل ابواب الاستسقاء
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة هو ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصاري
النجاري المازني ورجال هذا الاسناد ما بين مدني وكوفي وفيه رواية الرجل
عن عمه وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع في الاستسقاء
وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
اي الى المصلى في شهر رمضان سنة ست من الهجرة يستسقي اي حال
كونه مريد الاستسقاء وحول رداءه عطف على خرج قال الخطابي
اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي ينكس اعلاه اسفله
واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال
على اليمين وكذلك قال اسحق وقال الخطابي اذا كان الرداء مربعا
يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا قلبه ولم ينكسه وقال اصحابنا
ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل الجانب الايمن
على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل الاثار ان رداءه
صلى الله عليه وسلم كان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر

المسلمين قال ابن الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه ترتيب من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف

وقرأ ابن [illegible] عبد الله رضي الله عنه [illegible] سورة الانفال [illegible] في الركعة الاولى [illegible] الركعة [illegible] من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القرآن كما تقدم تفصيله وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو رأس اربعين آية قال واسنادان متوافقتان وتبين بهذا انه قرأ باربعين من اولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الاثر عن عمر رضي الله عنه فانه محتمل قال ابن التين ان لم يؤخذ القراءة بالخواتيم من اثر ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما والا فليس في تبويب البخاري بدليل على ذلك هذا وقد عرفت انه ماخوذ بالالحاق مؤيد بقول قتادة رحمه الله

وقال قتادة ابن [illegible] تابعي صغير تقدم ذكره [illegible] يقرأ [illegible] وفي رواية بسورة واحدة بالموحدة [illegible] ويروى في الركعتين اي يفرقها فيهما او يردد من الترديد [illegible] واحدة [illegible] بان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى [illegible] اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرأ لا كراهة فيه قيل هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكأن البخاري رحمه الله اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة في الترجمة وغيرها لانه قال كل كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرأ هو كتاب الله فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين احداهما ان يقرأ سورة واحدة في ركعتين بان يفرق السورة فيهما والثانية ان يقرأ جزء في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى اما الصورة الاولى فلما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف

في الركعتين

ت ومطابقته لهذا الاثر للترجمة باعتبار الجزء الثالث وهو ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة صح

ت وبهذا يطابق الترجمة باعتبار الجزء الرابع اعني قوله وباول سورة صح

في ركعتين وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرأ عمر رضي الله عنه بآل عمران في الركعتين الاوليين في العشاء قطعها ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء واما الصورة الثانية فلما روى ابو داود ثنا احمد بن صالح انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح باذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين لا يكره وقيل يكره وقد ذكر في المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا بأس به والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة ثم ان قول قتادة في ترديد السورة لم يذكره المؤلف رحمه الله في الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اذا صح له الدليل وقال الزين ابن المنير ذهب مالك الى ان يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم يفسد صلوته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى ثم قال ابن المنير والذي يظهر ان التكرير اخف من قسم السورة في ركعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلوته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره النبي صلى الله عليه وسلم

وقال [illegible] بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس ومن البيهقي

وهذا تعليق بصيغة التصحيح وقد صح

من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج بفتح الهمزة وكسر الجيم من الانجاء
عياش بن ابي ربيعة بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالمعجمة
وربيعة بفتح الراء اللهم انج سلمة بن هشام بفتح اللام وكسر الهاء
اللهم انج الوليد بن الوليد بفتح الواو فيهما وهؤلاء الثلثة اسباط
المغيرة المخزومي من اهل مكة اسلموا فعذبتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا
ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين
من المؤمنين المذكورين في آية النساء من ذكر العام بعد الخاص اللهم
اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء وهي الدوس بالقدم *بهمزة وصل صح*
وسمي بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه
~~والمعنى خذهم اخذا شديدا وعاقبهم عقوبة شديدة~~ على قريش
اولاد [redacted] مضر اي خذهم اخذا شديدا وعاقبهم عقوبة شديدة اللهم
اجعلها اي الوطأة او السنين او الايام لدلالة قوله سنين كسني *كما هو الظاهر صح*
يوسف عليه الصلوة والسلام وان لم يجر لها ذكر ووجه التشبيه غاية
الشدة واشار به الى قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد *بلوغ الا صح*
وقوله قال تزرعون سبع سنين دأبا وسنين جمع سنة بالفتح والمراد
القحط والجدب قال تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني هذا حديث آخر وهو
عند المؤلف بالاسناد المذكور فكأنه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهو غفار بن مليك
ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قال ابو ذر منهم ابو ذر الغفاري
غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة
وهو اسلم بن افصى بن خزاعة بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن
بن الازد منهم سلمة بن الاكوع سالمها الله من المسالمة وهي ترك الحرب
او بمعنى سلمها قال ابن الاثير يحتمل ان يكون دعاء لهما بالمغفرة والمسالمة
وان يكون اخبارا بان الله قد غفر لها وسالم الاخرى بان منع من حربها
وانما خص هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمد احمد الله عاقبتك
ولعل

ولعل اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك
والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقيل ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم
بالهلاك والا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد دوسا وأت بهم وروي ان ابا بكر وزوجته رضي الله عنهما
كانا يدعوان على ابنهما عبد الرحمن يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين
واذا ادبر يدعوان له بالتوبة قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن ~~عبد الله بن ذكوان~~
مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد عن ابيه عبد الله
ابن ذكوان هذا الدعاء كله كان في صلوة الصبح وعلى هذا قرينة
في الركعة الاخيرة اي من صلوة الصبح وقيل كان ذلك في العشاء وقيل
في الظهر وعلى كل حال هو منسوخ وقد سبق هذا الحديث في باب يهوي
بالتكبير حين يسجد بمباحثه وقد اخرج مسلم من حديث خثيم بن عراك عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله
وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله
وعصية عصت الله ورسوله حدثنا عثمن بن ابي شيبة هو عثمن بن محمد
ابن ابرهيم بن عثمن بن خواستي العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر
ابن ابي شيبة وكان اكبر من ابي بكر مات سنة تسع وثلاثين ومائتين
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة الهمداني الكوفي العطار
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني ابو عائشة الكوفي قال كنا عند
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما فقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما رأى من الناس اي قريش واللام للعهد ادبارا عن الاسلام
قال اللهم سبعا منصوب بفعل مقدر اي سلط عليهم سبعا من السنين
ويروى سبع بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي مطلوبي منك عليهم سبع
كسبع يوسف اي كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف
عليه الصلوة والسلام وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط وجاء في
رواية لما دعا قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع

كسبع يوسف فاخذتهم اى قريشا سنة اى قحط وجدب حصّت
بالحاء والصاد المهملتين وتشديد الصاد اى استاصلت واذهبت كلّ شيء
من النبات فانكشفت الارض وفى المحكم سنة حصّاء جدبة قليلة النبات
وقيل هى التى لا نبات فيها حتى اكلوا وفى رواية حتى اكلنا والاول اوجه
الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جمع الجيفة
وهى جثة الميت اذا اراح وانتن فهى اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تلحقه
ذكوة وينظر احدهم وفى رواية احدكم والاول اوفق الى السماء
فيرى الدخان من الجوع لان حال الجايع ان يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان
من ضعف بصره فاتاه صلى الله عليه وسلم ابو سفيان صخر بن حرب هذا يدل
على ان القصة كانت قبل الهجرة فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله
وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا من الجدب والجوع فادع الله
لهم لم يقع فى هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك فى سورة
الدخان ولفظه واستسقى لهم فسقوا قال الله عز وجل فارتقب
يوم تاتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون وفى رواية انكم عائدون
يوم نبطش البطشة الكبرى وزيد فى رواية انا منتقمون يعنى لما قال
ابو سفيان ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم
فارتقب يوم تاتى السماء الآيات وكذا فى باب اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط قال البخارى اخرج هذا الحديث ايضا هناك عن محمد
ابن كثير عن سفيان عن منصور عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق
قال اتيت ابن مسعود رضى الله عنه الحديث وفيه فجاء ابو سفيان فقال يا محمد
تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب
يوم تاتى السماء الآيات واخرج فى تفسير سورة الدخان نا يحيى نا وكيع
عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق كذلك قال دخلت على عبد الله
فقال ان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه صلى الله عليه
وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبى
صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اعنّى عليهم بسبع كسبع يوسف
عليه السلام فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم

يرى

يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا
العذاب انا مؤمنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف
عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب يوم
تاتى السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم
عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت فى المسجد رجلا يفسر
القرآن برايه يفسر هذه الآية يوم تاتى السماء بدخان مبين قال ياتى
الناس دخان يوم القيمة فياخذ بانفاسهم حتى ياخذهم منه كهيئة الزكام
فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه
الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت
على النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسنى يوسف عليه السلام فاصابهم
قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان
من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فدعا الله لهم فانزل الله انا كاشفوا
العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية عادوا
الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين
يغشى الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون
يعنى يوم بدر وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ~~وذلك~~
~~ان ابا سفيان لما قال ادع الله لهم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فارتقب~~
~~يوم تاتى السماء بدخان مبين قال فى رواية البخارى عن محمد بن كثير~~
~~التصريح فى رواية بانه دعا لهم فانزل الله تعالى انا كاشفوا~~
~~العذاب قليلا انكم عائدون فقبل الدعاء عليه السلام فمطروا~~
~~فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب~~
~~يوم تاتى السماء بدخان مبين~~ ومعنى الآيات على ما ذكره المفسرون
فارتقب فانتظر لهم يا محمد يوم منصوب على انه مفعول ارتقب ويجوز
ان يكون مفعوله محذوف اى فانتظر عذابهم يوم تاتى السماء بدخان
مبين وهو مجاز عن شدة ومجاعة لانهم يرون ما بينهم وبين السماء كهيئة
الدخان من ضعف بصرهم او لان الهوى يظلم عام القحط لقلة الامطار

وكثرة الغبار اولان العرب تسمي الشر الغالب دخانا واسناد الاتيان
الى السماء اسناد الى السبب لانه يحصل بعدم الامطار منها او لكونها
مبدأ الظهور او المعنى فارتقب يوم ظهور الدخان المعدود من اشراط
الساعة لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما قال اول الآيات [illegible] الدخان
ونزول عيسى عليه السلام ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر
قيل وما الدخان فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية وقال يملأ ما بين المشرق
والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام
واما الكافر فهو بمنزلة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره او المراد
يوم القيمة او المراد به يوم القيمة فيكون المراد من الدخان الدخان الذي هو
من آثار جهنم فعلى الاحتمالين الاخيرين يكون الدخان حقيقة يغشى الناس
يحيط بهم صفة للدخان وقوله هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا
العذاب انا مؤمنون مقدر بقول وقع حالا اي يقولون هذا عذاب اليم
الى آخره وقولهم انا مؤمنون موعدة بالايمان ان كشف عنهم العذاب
انى لهم الذكرى اي من اين لهم [illegible] التذكر والاتعاظ بعد نزول البلاء
وحلول العذاب او كيف يتذكرون و اي انه قد جاءهم رسول مبين
بما هو اعظم من ذلك وادخل في ايجاب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات [illegible] البينات من الكتاب المعجز
وغيره فلم يذكروا ثم استبعاد لتذكرهم عنه بعد ذلك تولوا عنه
وقالوا معلم مجنون قال بعضهم يعلمه غلام اعجمي لبعض ثقيف وقال آخرون
انه مجنون انا كاشفوا العذاب بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه دعا
فرفع القحط قليلا كشفا قليلا او زمانا قليلا وهو ما بقي من اعمارهم
انكم عائدون الى الكفر عقب الكشف ومن فسر الدخان بما هو من الاشراط
قال اذا جاء الدخان استغاث الكفار بالدعاء فيكشفه الله عنهم فاذا
كشف عنهم يرتدون ومن فسره بما في يوم القيمة اوله بالفرض والتقدير
يوم نبطش البطشة وهي الاخذ بقوة وعنف الكبرى اي يوم بدر
لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون منهم ايضا يومئذ او يوم القيمة
وهو ظرف لفعل دل عليه قوله تعالى انا منتقمون لا لمنتقمون فان ان تحجزه عنه

او بدل من يوم تأتي

او بدل من يوم تأتي فالبطشة بالفاء وفي رواية والبطشة بالواو
يوم بدر لانهم لما التجأوا اليه صلى الله عليه وسلم وقالوا ادع الله ان يكشف
عنا فنؤمن لك فدعا فكشف الله ه ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر
وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود رضي الله عنه
فقد وفي رواية وقد بالواو مضت الدخان وهو الجوع والبطشة
واللزام بكسر اللام وبالزاي واختلف في اللزام فذكر ابن ابي حاتم في تفسيره
انه القتل الذي اصابهم ببدر وروي ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب
ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا يكون
البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام الحساب وآية اول سورة
الروم وهي قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد
غلبهم سيغلبون في بضع سنين وذلك ان المسلمين حين اقتتلت
فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب
وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش
عبدة اوثان فتخاطر ابو بكر وابو جهل في ذلك اي اخرجا شيئا وجعلا
بينهم مدة بضع سنين فقال صلى الله عليه وسلم ان البضع قد يكون
الى تسع او قال سبع فزد في المدة او في الخطار فغلبت الروم فقال
تعالى الم غلبت الروم يعني المدة الاولى ثم قال تعالى وهم من بعد
غلبهم سيغلبون في بضع سنين الى قوله تعالى يفرح المؤمنون
بنصر الله يعني بغلبة الروم فارسا ورجا اخذوا من الخطار وقال الشعبي
كان القمار في ذلك الوقت حلالا والله اعلم ورجال اسناد الحديث
كوفيون الا جريرا فهو رازي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا
واخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير
الم غلبت الروم في ادنى الارض ارض العرب منهم لانها الارض المعهودة
عندهم او في ادنى ارضهم من العرب واللام بدل من الاضافة وهم من
بعد غلبهم من اضافة المصدر الى المفعول وقرئ غلبهم وهو لغة كالجلب
سيغلبون في بضع سنين روي ان فارس غزوا الروم فوافوهم
باذرعات وبصرى وقيل بالجزيرة وهي ادنى ارض الروم من الفرس

فغلبوا عليهم وبلغ الخبر اهل مكة ففرح المشركون وشمتوا بالمسلمين وقالوا
انتم والنصارى اهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا
على اخوانكم ولنظهرن عليكم فنزلت فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه
لا يقر الله اعينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين
فقال له ابي بن خلف كذبت فاجعل بيننا اجلا اناحبك عليه فناحبه
على عشر قلائص من كل واحد منهما وجعل الاجل ثلاث سنين فاخبر
ابو بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البضع ما بين الثلاث
الى التسع فزايده في الخطر ومادّه في الاجل فجعلاه مائة قلوص الى تسع سنين
ومات ابي من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قفوله من احد فظهرت
الروم على فارس يوم الحديبية فاخذ ابو بكر رضي الله عنه الخطر من ورثة
ابي وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصدق به واستدل
به الحنفية على جواز العقود الفاسدة في دار الحرب واجيب بانه كان قبل
تحريم القمار والاية الكريمة من دلائل النبوة لانها اخبار عن الغيب وقرئ
غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه ان الروم غلبوا على ريف الشام
والمسلمون سيغلبونهم وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون
وفتحوا البعض بلادهم وعلى هذا يكون اضافة الغلب الى الفاعل لله
الامر من قبل ومن بعد قبل كونهم غالبين وهو وقت كونهم مغلوبين
ومن بعد اي من بعد كونهم مغلوبين وهو وقت كونهم غالبين اي له الامر
حين غلبوا وحين يغلبون ليس شيء منهما الا بقضائه ويومئذ
ويوم تغلب الروم يفرح المؤمنون بنصر الله من له كتاب على من لا
كتاب له لما فيه من انقلاب التفاؤل وظهور صدقهم فيما اخبروا به
المشركين وغلبتهم في رهانهم وازدياد يقينهم وثباتهم في دينهم وقيل
بنصر الله المؤمنين باظهار صدقهم او بان ولى بعض اعدائهم بعضا
حتى تفانوا ينصر من يشاء فينصر هؤلاء تارة وهؤلاء اخرى
وهو العزيز الرحيم ينتقم من عباده بالنصر عليهم تارة ويتفضل عليهم بنصرهم
اخرى ورجال اسناد الحديث كوفيون الا جبير الهوازي وقد اخرج متنه
المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير
باب

المناحبة المراهنة والمخاطرة

باب سؤال الناس المسلمين وغيرهم وهو من اضافة المصدر
الى الفاعل وقوله الامام بالنصب مفعوله وقوله الاستسقاء ايضا
بالنصب مفعول آخر له ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي عن الاستسقاء
يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء على
البناء للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب
لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه
وحكى الفراء قحط بكسر الحاء وفي رواية قحطوا بضم القاف وكسر الحاء على البناء
للمفعول قيل لو ادخل البخاري حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في
الباب الذي قبله لكان انسب واوضح واجيب بان الذي سال قد يكون
مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسائل في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه كان مشركا حينئذ فناسب ان يذكر في الذي بعده مما يشمل
الفريقين فلذلك ذكره في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس حدثني عمرو بن علي
اي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية الخراساني البصري مات بعد المائتين
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب
اي ينشده وزاد ابن عساكر لفظ فقال وابيض بفتح الضاد وضمها
اما الفتح فعلى ان يكون عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وهو قوله
وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ▪ يحوط الذمار غير ذرب مواكل ▪
والذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما لزمك حفظه وقوله غير ذرب اراد به
التلفظ بالشر واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بضم الميم
هو الذي يتاكل ويجوز ان يكون مجرورا بالفتحة برب المقدرة والوجه
الاول اوجه واما الضم فعلى ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو ابيض
يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف على البناء للمفعول
اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى كلام اضافي يجوز فيه
الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر المثلثة قال ابن الانباري
معناه مطعم اليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب يقال هو

في هذا الباب صح

بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع

مسلم بسكون اللام

ثمال قوم اذا كان يقوم بامرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان اي عمادهم وقال ابن التين اي المطعم عند الشدة وقيل المجاوئهم وقيل مغيثهم عصمة بالوجهين ايضا اي عاصما ومانعا للارامل مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجال الذي لا زوج له وقيل الارمل الذي نفد زاده من الرجال والنساء قال الحطيئة هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر وفي الجامع قالوا ولا يقال رجل ارمل فانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امراته اذا لم يكن متمتعا عليه بخلاف المراة وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما اخرج ابن عساكر عن جلهم بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه وقيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا الراهب او غيره من شانه قيل فيه نظر لان ابن اسحق زعم ان ابا طالب انشا هذا الشعر بعد البعث انتهى وفيه نظر ثم انه استشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقى لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال والله اعلم وقال عمر بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو ابن اخي سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخاري في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه

وروى

وروى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة فان قيل عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما فالجواب ان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في موضعه فليتامل حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر حملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقى زاد ابن ماجة قوله على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاشت القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا وجاش الشيء اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر كل ميزاب وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال وفي رواية حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف على ما قاله الحافظ العسقلاني

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول ابي طالب ومناسبته [illegible] للترجمة لقوله يستسقى لان ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤه في ذلك الوقت الا عن سؤال عنه صلى الله عليه وسلم ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في الدلائل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد شعر

وهذا التعليق وصله ابن ماجة في سننه صح

اتيناك والعذراء يدمى لبانها • وقد شغلت ام الصبي عن الطفل •
والقى بكفيه الصبي استكانة • من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي •
ولا شيء مما ياكل الناس عندنا • سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل •
وليس لنا الا اليك فرارنا • واين فرار الناس الا الى الرسل •

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجاء اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا قرت عيناه من ينشدنا شعره فقام علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض

غيرهما م وتابعه ابان الى ان رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني
ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورة
كما تقدم عنه من طرق وان همّاما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على
الفاتحة في الاخريين فكان يخشى شذوذها الى ان قويت عنده بمتابعة من
ذكره لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها [illegible]
اي ابتداء القراءة وفي رواية بالقراءة في صلوة [illegible] صلوة
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية لفظ ابن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن بن مهران
[illegible] بضم العين فيهما والثاني مصغر [illegible]
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة
قلنا وفي رواية قلت لخباب قال خباب هو ابن الارت أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال
نعم كان يقرأ فيهما [illegible] ذلك
لحيته اللحية اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة
لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين
بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا يضطرب بذلك لحيته
فلا يسمع نفسه وفيه نظر لا يخفى على ما تقدم وقد تقدم هذا الحديث في باب
رفع البصر الى الامام في الصلوة باب بالتنوين اذا اسمع من الاذاع
وفي رواية سمع من التسميع الامام المأمومين الآية في الصلوة
السرية لا يضره ذلك • وعند الحنفية يسجد للسهو ان كان ساهيا
وقيل يسجد مطلقا ~~[illegible]~~ حدثنا محمد
بن يوسف الفريابي قال حدثنا [illegible] بالافراد عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين
من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية من السورة
احيانا وكان يطيل وفي رواية فيطول في الركعة الاولى
وفي رواية هذا الباب ساقط اصلا باب بالتنوين يطول

المصلى

المصلى في الركعة الاولى بالقراءة في جميع الصلوات [illegible]
[illegible] الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي
بالمثلثة عن يحيى [illegible] عن عبد الله بن ابي قتادة
[illegible] وسلم كان يطول
في الركعة الاولى من صلوة الظهر وفي رواية فيطيل
الركعة الثانية [illegible]
[illegible] ايضا وكذا في بقية الصلوات وهو ظاهر الحديث
المذكور في الباب وعن ابي حنيفة رحمه الله يطول في اولى الصبح خاصة
وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسالة يطول في الاولى ان كان
ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن
ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلوة
حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل
الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى
من الصبح دائما واما غيرها فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو
اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك
انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان
القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها فيه والعلم
عند الله تعالى [illegible] حكم [illegible] التامين
اي عقب قراءة الفاتحة في الصلوة والتامين على وزن التفعيل
من امين يؤمن اي قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات
وعند جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيه
ثلاث لغات اخرى شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا
وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى القاضي
عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والثانية
التشديد مع المد [illegible] والثالثة التشديد مع القصر وخطأهما جماعة
من اهل اللغة ولكنه لم يذكرها في الصلوة [illegible]
الف وقول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد لانه يوجد في القرآن مثله

وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر
الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها
لما حصل من شدة الجدب فاغبرّت الارض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة
عن ابي سلمة كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا بعث جندا الى اهل الردة
خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه وقال يا عباس استنصر وانا اؤمن
فاني ارجو ان لا اخيب دعوتك لمكانك من نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام
ابو القاسم ابن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث ابرهيم بن محمد عن
الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه
قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحابا وان عندك ماء فانشر السحاب
ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطل به الفرع وادرّ به
الضرع اللهم شفعنا اليك من لا منطق له من بهائمنا وانعامنا اللهم اسقنا
سقيا [illegible] اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك
اللهم انا نشكو اليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعري
كل عار وخوف كل خائف وفي حديث ابي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس
رضي الله عنهما المنبر قال عمر رضي الله عنه اللهم انا توجهنا اليك بعم نبيك
وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل
فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه
بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء مثل الجبال
حتى اخصبت الارض وعاش الناس ومن فوائد الحديث استحباب
الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة ومنها فضل العباس
وفضل عمر رضي الله عنهما حيث تواضع للعباس وعرف حقه وقال
ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن
الامام لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه
سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه
قومه باب تحويل الرداء في الاستسقاء وفي رواية
باب تحويل الرداء بالراء والكاف وقيل هو وهم حدثنا [illegible]

هو ابن ابرهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وفي رواية وهب بن جرير هو ابن
حازم الازدي البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة
مات سنة ثنتين وثلثين ومائة عن عباد بن تميم المازني الانصاري
عن عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فقلب رداءه اي حوّله عند استقبال القبلة في اثناء الاستسقاء
فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال الى الخصب والسعة
واخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ
حوّل رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحوّل الناس معه حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر
هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور آنفا وفي رواية عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة
في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث
اباه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد
اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء
لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وعند احمد واصحاب السنن من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى
اتى المصلى فرقى المنبر اي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة
لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة
فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب وفي رواية وحوّل رداءه
والمشهور عند الشافعية في تحويل الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل
من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب
بيده خلف ظهره حيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى
من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك
فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس وصلى بالناس
ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن
صحيح وذكر ابن حبان كان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان

تمامي عليه سهو

سنة ست من الهجرة اه‍ وفي سنن ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال
انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم
الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان الله يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا
انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى
الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس
ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى
الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني
عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلوة ولكن
وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلوة قبل الخطبة
والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلوة لاحاديث اخر
ثم ان صلوة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما حديثا وفيه ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير ثم صلى ركعتين كما نصلي في العيد وقال الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر
كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احمد وذهب
جمهور العلماء الى انه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو
قول مالك والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف
ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما يكبر في العيد
وان شاء كبر تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد من قوله كما يصلي في العيد يعني في العدد والجهر

بالقراءة

ومذهب الشافعية والمالكية
انه يخطب بعد الصلوة لما عند
احمد [illegible] وقد ذكر ولما
عند ابن ماجة وغيره انه صلى
الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء
فصلى ركعتين ثم خطب وقد
عرفت الجمع بينهما صح

بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة فان قيل قد روى الحاكم في مستدركه
والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عن
سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلوة في العيدين الا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه
وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى
وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات
قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه فالجواب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف
فان محمد بن عبد العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك
الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال
ابن القطان في كتابه هو واحد ثلاثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمران
بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول
الحال فاعتل الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط
باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل
فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة نعم حديث ابن عباس رضي
الله عنهما عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين اخذ بظاهره الشافعي
فقال يكبر فيهما كما يكبر في العيدين [illegible] ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين
مسبحا حامدا مهللا ثم ان وقت صلوة الاستسقاء وقت صلوة العيد
كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اختلف في ذلك فذهب الحنفية
والمالكية والحنابلة الى انه يخرج لها كما يخرج الى العيد وحكى ابن المنذر وابن عبد البر
عن الشافعي كذلك ونقل ابن الصباغ في الشامل وصاحب جمع الجوامع
عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت دون وقت وبه قطع المتولي والماوردي
وصححه الرافعي في المحرر لكن وقتها المختار وقت صلوة العيد كما صرح به الماوردي
وقال النووي انه صححه المحققون والاكثرون وقتها وقت العيد عنده فقال امام
الحرمين لم اره لغير الشيخ ابي علي انتهى وقال العيني لم ينفرد به الشيخ ابو علي
بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي في التهذيب ثم انه يقرا في صلوة

الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ في العيد اما سورة ق واقتربت او سبح
اسم ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعي استدلالا بان حديث
ابن عباس رضي الله عنهما المذكور ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين وقال الشافعي
في الام ويصلي ركعتين لا تخالف صلوة العيد في شيء ويقرأ فيهما ما يقرأ في صلوة
العيد قال وما قرأ به مع ام القرآن اجزاه وان اقتصر على ام القرآن
في كل ركعة اجزاه وصدر الرافعي كلامه بانه يقرأ في الاولى ق وفي الثانية
اقتربت ثم حكى عن بعض الاصحاب انه يقرأ في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا
نوحا واما عند اصحابنا الحنفية فليس فيه صلوة اي صلوة كانت قراءة
موقتة وذكر في البدائع والتحفة الافضل ان يقرأ فيهما سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية ثم انه يجهر بالقراءة
في صلوة الاستسقاء كما روى الترمذي من حديث عبد الله بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وجهر بالقراءة
فيهما الحديث وعن ابي يوسف احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين
جاهرا بالقراءة مستقبلا القبلة بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكئا
على قوس يخطب بعد الصلوة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان
المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين
يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي ثم اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله
قال ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا
جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق نزول الغيث
بالاستغفار لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة
ويشهد لذلك احاديث سردها العيني لم يذكر فيها الصلوة والجواب عن الاحاديث
التي فيها الصلوة انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على
السنية وانما يدل على الجواز قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه كان
ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله
بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان ولكنه وهم
بسكون الهاء في رواية وهم بكسر الهاء على انه ماض وفي رواية ولكنه
هو

على انه مصدر صح

هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره
ولم يذكر المؤلف مقابله حيث لم يقل وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الخزرجي وكانه اكتفى بالذي ذكره وقد اتفق كلاهما في الاسم واسم الاب والنسبة
الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي
في الخزرج لان حفيد عاصم من بني مازن وحفيد عبد ربه من بني الحارث بن الخزرج
ثم المازن كثيرة مازن في قيس غيلان وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة
بن قيس بن غيلان ومازن في فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن
في ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن
في مذحج وهو مازن بن ربيعة بن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة
بن مذحج ومازن في الانصار وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج
ومازن في تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن في شيبان
وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن في هذيل وهو
مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في الازد وهو
مازن بن الازد قال الرشاطي مازن في القبائل كثير وقال ابن دريد المازن
بيض النمل ووقع في مسند الطيالسي وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة
وهو غلط ثم ان هذا القول يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخاري
سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور باب [illegible] انتقام
الرب عز وجل من خلقه بالقحط اي بايقاع القحط فيهم اذا انتهك
على البناء للمفعول محارمه والانتهاك المبالغة في خرق محارم الشرع
واتيانها وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي والظاهر انه وضعها
ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عائق والله اعلم تتمة مقدم
قال النووي الاستسقاء ثلاثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة
والاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر الصلوة وهو افضل من الاول والثالث
وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحراء وتحويل
الرداء وقالوا التحويل في خلوة الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا
بتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة رحمه الله

وفي بعض النسخ عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار صح

لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالبروز الى الصحراء بدعة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره بحيث يلى السماء وما يلى السماء على ظهره وقال الشافعي يجعل اعلاه اسفل وبالعكس والله اعلم انتهى باب الاستسقاء في المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان المقصود من الخروج الى الصحراء تكثير الناس وذلك يحصل في الجوامع ايضا وانما كانوا يخرجون الى الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان هكذا قال العيني وفيه تامل حدثنا محمد هو ابن سلام البخاري البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض بكسر العين المهملة الليثي المدني قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا لم يدر اسمه نعم وقيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن به ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور هنا انتهى وهو من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فانظر هل ترى فيه ما قاله وقيل انه ابو سفيان بن حرب وهذا غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا رسول الله يدل على ان السائل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما دخل يوم الجمعة المسجد النبوي بالمدينة من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وضمها اي مواجهه ومقابله انتهى وقال صاحب التلويح ناقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة انتهى ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهي دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك

وهو امير المؤمنين انتهى وقال القاضي عياض كان امير المؤمنين انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم قريش فباع عبد الله هذه الدار لمعوية رضي الله عنه وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا انتهى وفي قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذي في الصحيح وغيره من كتب المورخين كان ستة وثمانين الفا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم جملة اسمية وقعت حالا وقوله يخطب جملة حالية ايضا اما مترادفة او متداخلة فاستقبل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فلا يكون هو ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قريبا هلكت المواشي وفي رواية هلكت الاموال والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة انتهى وفي رواية قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري نفسه انتهى وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك المال وجاع العيال وفي لفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها انتهى وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر وانقطعت السبل وفي رواية وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء انتهى والسبل بضم السين والموحدة جمع سبيل بمعنى الطريق انتهى واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لعدم الكلاء وقيل هلكت لذلك فلم تسلكها انتهى وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يبلغها وهو قريب من الاول وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق انتهى وقيل نفد ما عندهم من الطعام او قل فلا يجدون ما يجلبونه الى الاسواق ولا ما يحملونه على الابل انتهى وفي رواية قتادة الآتية عن انس رضي الله عنه قحط المطر اي قل او لم ينزل اصلا وفي رواية ثابت الآتية عن انس رضي الله عنه ايضا واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتشاره فصار الشجر اعوادا بغير ورق انتهى وقال

احد في رواية قتادة وامحلت الارض ووجه هذا الاختلاف انه يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فان المعاني متقاربة **فادع الله يغيثنا** هكذا في رواية الاكثرين ووجهه بحذف المبتدأ اي هو يغيثنا وقيل ان اصله فادع الله ان يغيثنا كما في رواية فحذفت ان فارتفع الفعل وفيه كلام وضبطه البرماوي بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن المروي هنا هو الرفع او النصب بن كلمة ان تعم في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب الثاني بالجزم ثم ان لفظ يغثنا بضم الياء في جميع النسخ المصححة من باب اغاثه يغيثه اغاثة من الغوث وهي الاجابة او من الغيث وهو المطر لكن المشهور في كتب اللغة انه يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث غاث يغيث وقال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من الغيث اي يهب لنا ويرزقنا الغيث كما يقال سقاه واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قولهم اللهم اغثنا فرج عنا وادركنا فعلى هذا يستقيم ما وقع في عامة النسخ وفي المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني فاغثته وقال القزاز غاثه يغوثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثة فاميت غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع في بلية اللهم اغثني اي فرج عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل هذا وضبطه البرماوي بالوجهين وقدم الفتح وجوزهما الحافظ العسقلاني لكن بقي النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة والله اعلم **قال انس رضي الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** وفي رواية النسائي عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وتقدم في الجمعة بلفظ مد يديه ودعا وزاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء **فقال** في دعائه **اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا** ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها همزة وصل كما في فرع اليونينية وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا وقيل ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع فلا كلام

اي سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى صح

فلا كلام والا اقتصرنا من الجائزين على ما وردت به الرواية **قال انس رضي الله عنه فلا والله** وفي رواية ولا والله بالواو وفي رواية ثابت الآتية واي الله والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي للتاكيد **ما نرى في السماء من سحاب** اي من سحاب مجتمع **ولا قزعة** اي من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التلويح القزعة مثال شجرة قطعة من السحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكبير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السماء قزعة اي شيء من الغيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهري كل شيء متفرق فهو قزع وفي المحكم اكثر ما يكون ذلك في الخريف وهو اما منصوب على انه عطف على محل قوله من سحاب واما مجرور على انه عطف على لفظه **ولا شيئا** اي ولا نرى شيئا من الكدورة التي تكون مظنة للمطر ومن الريح الدالة عليه **وما بيننا وبين سلع** بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه وفي دلائل النبوة للبيهقي وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ والاكليل للحاكم وطلعت سحابة من وراء السلع **من بيت ولا دار** يحجبنا عن رؤيته واراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا دار ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة وان السماء لفي مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب اصلا **قال فطلعت** اي ظهرت **من ورائه** اي من وراء سلع **سحابة مثل الترس** اي في الاستدارة لا في القدر يدل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق الآتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى راينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل **فلما توسطت** السحابة **السماء** اي بلغت الى وسط

ما على السماء
ظ

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج
ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان
اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود
من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد حتى
يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل
بن حجر نحو رواية الزبيدي قيل وفيه رد على من اومأ الى النسخ فقال انما كان
صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر
انما اسلم في اواخر الامر ثم الجهر بالتامين هو مذهب الشافعي في القديم
ذكر المزني في مختصره قال الشافعي يجهر بها الامام في الصلوة التي يجهر فيها
بالقراءة والماموم يخافت وفي الخلاصة للغزالي من سنن الصلوة
ان يجهر بالتامين في الجهرية وفي التلويح ويجهر بها الماموم عند احمد واسحق
وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد
قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضي حسين عكسه
قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا الحنفية بما رواه
احمد وابو داود والطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني
في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه وهو حديث شعبة
عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القراءات
وخفض بها صوته وقال حديث صحيح ولم يخرجاه فان قيل روى ابو داود
والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر
واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين
قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث
حسن وروى ابو داود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العلاء
بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى
النسائي

النسائي اخبرنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل
عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوة
كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته
وروى ابو داود وابن ماجة عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول وزاد ابن ماجة
ليرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال
على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن
فالجواب ان الذي رواه ابو داود والترمذي عن سفيان يعارضه
ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة
بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قيل قال الترمذي
سمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري يقول حديث سفيان اصح من حديث
شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو عن
حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة
وانما هو حجر عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته فالجواب
ان تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث اما قوله
هو حجر بن عنبس وليس بابي عنبس ليس كذلك بل هو ابو عنبس حجر بن عنبس
وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقوله يكنى ابا السكن
لا ينافي ان يكون كنيته ابا السكن ايضا لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان
واما قوله وزاد فيه علقمة فلا يضر ذلك لان الزيادة من الثقة مقبولة
لا سيما من مثل شعبة واما قوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد
بها صوته فيؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين فاخفى بها صوته فان قيل قال الدارقطني
وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما
رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن
صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي
في سننه

جمع الوادي وفي رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء
لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي وزاد
مالك في روايته ورؤوس الجبال ومنابت الشجر اراد بها
المزارع قال انس رضي الله عنه فانقطعت اي الامطار عن
المدينة ويروى فاقلعت ويروى فانقلعت والكل بمعنى واحد وفي
رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة ولمسلم
في رواية حفص فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملاء حين يطوى
والملاء بضم الميم مقصورا وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية
قتادة عند البخاري فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون
اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل الله السحاب
يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله
في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول
المدينة ولا تمطر في المدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل
وفي مسند احمد من هذا الوجه فتقور ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كانا
في الاكليل وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحق عن انس رضي الله عنه
فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا انفرجت حتى صارت المدينة
في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة هي الحفرة المستديرة
الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا
الترس وضبط بعضهم الجونة بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل
السحاب وقال القاضي عياض فقد صحف من قال بالنون وفي رواية اسحق
من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقد مر تفصيله في كتاب
الجمعة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسالت وفي
رواية فسالنا انسا هو اي السائل الثاني الرجل الاول قال
لا ادري وفي موضع آخر فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ جاء رجل
فقال ادع الله يغيثنا ثم قال جاء فقال وفي لفظ قام اعرابي ثم قال فقام
ذلك الاعرابي قال ابن التين لعل انسا رضي الله عنه تذكر بعد او نسي بعد ذكره

ان

علة
لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة
فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف
رحمته وانما يسأل الله سبحانه كشف
البلاء والمزيد من النعماء وكذا
فعل صلى الله عليه وسلم فاما سال
طلب النفع ورفع الضرر فهو
استسقاء بالسنة الى محليه
فالواو لمحض العطف ولا ناهية
جازمة لا نافية ولا اشكال
صح

ان كان هذا الحديث قبل قوله لا ادري فان قيل لم يباشر السؤال
للاستسقاء بعض اكابر اصحابه فالجواب انهم كانوا يسلكون مسلك الادب
بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس رضي الله عنه كان يعجبنا
ان يجيء الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على
المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي الحديث
جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه ايضا القيام للخطبة وانها لا تنقطع
بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه ايضا قيام الواحد بامر الجماعة وفيه ايضا
سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول والاجابة لذلك
وفيه ايضا تكرار السؤال ثلاثا وفيه ايضا ادخال دعاء الاستسقاء في
في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وفيه انه لا تحويل ولا استقبال وفيه
الاجتزاء بصلوة الجمعة عن صلوة الاستسقاء وفيه امتثال الصحابة
بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر اصلا لاحتمال
الاحتياج الى استمراره فدعا بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع وفيه ان
الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان الافضل التفويض وقال
ابن بطال استدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء وقيل
فيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة رحمه الله ان
الاستسقاء دعاء واستغفار ولا صلوة فيه قيل مجرد الدعاء لا ينافي
مشروعية الصلوة وفيه ان ابا حنيفة رحمه الله لم يقل ان الصلوة
فيه غير مشروعة بل انه يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلوة
فلبيان الجواز وقد مر الكلام فيه والله اعلم باب الاستسقاء
في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن شريك اي ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد النبوي يوم جمعة بالتنكير ويروى يوم الجمعة
بالتعريف من باب كان نحو اي جانب دار القضاء التي بيعت
في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال

وكتب على نفسه وقدم تفصيله آنفا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت السبل اي الطرق فادع الله يغيثنا بضم الياء من اغاث اي اجاب وبفتحها من غاث اي امطر وقد ثبت الوجهان في الرواية والمثلثة مرفوعة على تقدير المبتدأ اي هو يغيثنا ويجوز ان يقال ان اصله ان يغيثنا كما في رواية فحذفت ان فارتفع الفعل وفي رواية الكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وزاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس رضي الله عنه حتى رايت بياض ابطيه وفي رواية النسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في الرواية السابقة لكنه قال فيها اسقنا كذا الرواية اغثنا بالهمزة اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث واما اغثنا من الاغاثة وليس من طلب الغيث ولا ضير في اعتبار الاغاثة من الغوث والاغاثة وما ثمه ما ينافيه وقد مر في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا فتامل قال انس رضي الله عنه ولا بالواو وفي رواية فلا بالفاء والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالنصب عطفا على محل السحاب وفي رواية بالجر عطفا على لفظه وهي القطعة الرقيقة من السحاب على ما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار تحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة السماء انتشرت وفي رواية سقط لفظ السماء ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا اي ستة ايام وفي رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت
الى

السماء صح

الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او المراد من السبت قطعة من الزمان وفي رواية سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام وقد مر انه لا تنافي بين الروايات وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها ومع التوجيه الصحيح ثم دخل رجل آخر او هو الاول من ذلك الباب في الجمعة وزاد في رواية يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من المرعى او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على جواب الامر وفي رواية ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا اللهم انزله على الآكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك وقدم مفصلا وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان اقلع عما كان عليه اي كف وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك كما هو الآن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك وفي رواية فسالت انسا وفي اخرى سالت بدون الفاء اهو الرجل الاول فقال ما ادري .

باب الاستسقاء على المنبر

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما بالميم وقد مر الكلام فيه غير مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

وفي رواية يوم جمعة بالتنكير اي على المنبر لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر
لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسمعيلي وبهذا يطابق الترجمة اذ جاء رجل
اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء وروي
بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا صلى الله عليه وسلم
فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء ثلاثيا وقد يستعمل رباعيا بمعناه وقد فرق بعضهم
بان امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان
نصل الى منازلنا قوله ان نصل خبر كاد مع ان لانه بينها وبين عسى
معاوضة في دخول ان وعدمها والمراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى
منازلنا وللمؤلف في الجمعة فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما
زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة
قال انس رضي الله عنه فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال
يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا اي المطر او السحاب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام يقال فيه
حولنا وحوالينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع
من باب التفعل يمينا وشمالا لا يمطرون اي اهل اليمين واهل الشمال
ومحلها من الاعراب الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هم يمطرون ويجوز ان يكون
حالا من فاعل يتقطع ولا يمطر اهل المدينة باب
من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات ه وتقطعت السبل
بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلاء
او عدمه فدعا صلى الله عليه وسلم وفي رواية فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين
مقدر بالم يذكر اي قال الرجل ادع الله فدعا صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة
الى الجمعة ثم جاء اي الرجل الجائي اولا او غيره وكانه تذكره بعد ان نسيه او نسيه
بعد ان تذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وهلكت

وفي رواية فما كدنا نصل بدون ان صح

وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقام صلى الله عليه وسلم
اللهم ازل على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد وفي رواية فقام
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة اي انكشفت عن المدينة
الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او
تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة باب جواز الدعاء
بالاستصحاء اذا انقطعت وفي رواية اذا انقطعت السبل من كثرة
المطر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام خال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب المطر وانقطعت السبل
وفي رواية وتقطعت السبل ويروى انقطعت السبل وهلكت
المواشي فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وفي رواية عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة
المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة
المقدسة انجياب الثوب يقال انجابت السحابة اذا انكشفت
والجوبة الفرجة في السحاب باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة قيده بالجمعة
ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص
بالمصلى حدثنا الحسن بن بشر الكوفي بكسر الموحدة
وسكون المعجمة البجلي ابو علي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين
المهملة والفاء بن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة
العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو

147

بالرفع وفي رواية بالجزم صح

وفي رواية الى رسول الله صح

ابو علي صح

بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري صح

عن اسحق بن عبد الله وفي رواية زيادة ابن ابي طلحة واسم
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال
اي الماشية لا الصامت من فقد الكلاء وقلة الماء وجهد العيال
بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب القحط قال الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى حال كونه يستسقي
لهم ولم يذكر اي الحسن الراوي عن انس او من دونه وقال الكرماني
ولم يذكر اي انس انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ولا استقبل
القبلة اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسمعيلي المؤلف فقال لا اعلم
احدا ذكر في حديث انس رضي الله عنه تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول
لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم
ذلك الشيء فكيف يقول المؤلف لم يحول انتهى وفي الحديث عدم التحويل وعدم
الاستقبال وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان
الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها وتعقبه العيني بان عدم التحويل
كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله فانه يحتج بهذا الحديث
على عدم سنية التحويل مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستيذان
ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة باب بالتنوين
اذا استشفعوا اي الناس او القوم الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم والجملة حال منتظرة
وفي بعض النسخ ليستسقي بلام التعليل لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم
فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وفي نسخة ولم
يردهم بالواو للعطف وهو جواب اذا وفي نسخة ولم يردهم بالواو
للعطف ويصلح ان يكون للحال وجواب اذا حينئذ مقدر اي اجابهم ولم يردهم
فان قيل قد مر باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا فما فائدة هذا
الباب فالجواب ان ذلك لبيان ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا
الى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم فلا تكرار
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن

يعني أنّ للعامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك صح

عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره
الى رسول الله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله وتقطعت من التقطع السبل
هلكت المواشي
بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال الله تعالى وان يروا
سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال تعالى قل هذه سبيلي وانقطاع
السبل اما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال
الناس لشدة القحط عن الضرب في الارض فادع
الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاولى فجاء رجل
هو الاول او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل وهلكت
المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة
بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله
وقد يروى الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام
ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت
بكسر الموحدة والمراد ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع
عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب
الثوب عن لابسه وفي الحديث ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء
ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده وكذا في كل
ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤل عن رعيته
فيلزمه حياطتهم واعلم ان مقامه صلى الله عليه وسلم التوكل والصبر على البأساء والضراء
وكان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل
البوادي لكن لما سألوه اجابهم اقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده
من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء
فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء
او سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قبل السؤال فوض ولم يستسق

باب بالتنوين **اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط** ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله ان يدعو الله ان يرفع عنهم ما ابتلاهم به من القحط وابو سفيان اذ ذاك كان كافرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفاء به فالجواب انه سيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فاستسقى لهم فسقوا والحديث واحد وايضا صرح بذلك في زيادة اسباط على ما سيأتي **حدثنا محمد بن كثير** العبدي البصري **عن سفيان** الثوري **قال حدثنا منصور والاعمش** سليمان بن مهران كلاهما **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح بالتصغير **عن مسروق** هو ابن الاجدع **قال اتيت ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه وفي تفسير سورة الروم عن مسروق قال بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود رضي الله عنه **فقال** اي ابن مسعود رضي الله عنه **ان قريشا ابطأوا** اي تأخروا **عن الاسلام** ولم يبادروا اليه **فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم** فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام **فاخذتهم سنة** بفتح السين اي جدب وقحط **حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام** ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع **فجاءه ابو سفيان** صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود رضي الله عنه ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر **فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك** ذوى رحمك **قد هلكوا** يعني ان الذين هلكوا بدعائك من ذوى رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم **فادع الله تعالى** لهم ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق **فقرأ** صلى الله عليه وسلم **فارتقب** اي انتظر لهم **يوم تأتي السماء بدخان مبين** وزاد ابو ذر في روايته الآية **ثم عادوا** لما كشف الله عنهم **الى كفرهم** فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة **فذلك**

قوله

~~وفي رواية البيهقي فجاءه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا صح~~

قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيمة وزاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمل ما بعده فيما قبله او هو بدل من يوم تأتي **قال** اي البخاري وفي رواية قال ابو عبد الله وفي رواية سقط ذلك كله **وزاد اسباط** بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وآخره طاء مهملة هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مائتين وقيل انه اسباط بن نصر قيل وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس بالقوي **عن منصور** عن ابي الضحى ~~بالاسناد السابق~~ **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا** بضم السين والقاف على صيغة المجهول **الغيث** منصوب على انه مفعول ثان لسقوا **فاطبقت** اي دامت وتواترت **عليهم سبعا** اي سبعة ايام ولما لم يذكر المميز سقطت التاء فانه يجوز فيه الامران حينئذ **وشكى الناس كثرة المطر** اليه صلى الله عليه وسلم **فقال** وفي رواية قال بدون الفاء **اللهم** انزل المطر **حوالينا ولا** تنزله **علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس** برفع الناس على البدل من الواو او على لغة اكلوني البراغيث وجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين **حولهم** اي حول اهل المدينة واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك رضي الله عنهما وهو قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الى آخره والعجب من البخاري كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال

عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان واناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

لا صلوة لمنفرد خلف الصف ومعناه لا صلوة كاملة كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقال حماد بن ابي سليمان وابرهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردا فصلوته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد مر الجواب عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل الجمهور بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلوة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق مغيرة عن ابرهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال لا صلوته صلوته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان ثم ان في سند حديث وابصة اختلافا بيانه ان الذي يرويه عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فهو مرسل وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبته جماعة واما حديث علي بن شيبان فاخرجه البزار في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه غير معروف وانما يرتفع جهالة المجهول اذا روى ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله لا صلوة للذي خلف الصف لا صلوة كاملة لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصد عن ذلك فقد قصر وصلوته مجزئة ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوة له اي لا صلوة له متكاملة كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده

التمرة

اخرج ابن ماجة في سننه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلوة اخرى فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلوتك لا صلوة للذي خلف الصف واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا [illegible]

ولذا لم يخرجاه صح

التمرة والتمرتان الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه وقال الخطابي وفيه الدليل على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلوته وذلك لان الركوع جزء من الصلوة واذا اجزأه منفردا عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله ولا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة هذا واستنبط بعضهم من قوله ولا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله ولا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام وفيه ايضا ان من ادرك الامام على اي حال يجب ان يوافقه في تلك الحال وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة انفا

باب اتمام التكبير في الركوع

اي بحيث يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع راء الله اكبر فيه او المراد اتمام الصلوة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع والا فالترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قاله الكرماني وقال العيني يجوز ان يكون المراد من اتمام الركوع هو تبيين حروفه من غير حذف فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان قيل هذا لا بد منه في سائر التكبيرات ايضا فما وجه تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الآتي فالجواب نعم لكن الركوع والسجود لما كانا من اعظم اركان الصلوة خصهما وان كان الحكم في تكبيرات غيرهما ايضا كذلك وقال الحافظ العسقلاني ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى

التكبير في صح

والنهروان وذكر ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين
وقال كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد الآجري
قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له رواية سمعت
يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعب بن الزبير يقول ليس
له صحبة وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهما
فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد لهم ويروى بهم على رجليه
على غير منبر فاستغفر وفي رواية فاستسقى ثم صلى ركعتين
ظاهره انه اخر الصلوة عن الخطبة يجهر بالقراءة في موضع
النصب على الحال ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على انه لا اذان
ولا اقامة للاستسقاء قال ابو اسحق اي السبيعي المذكور في السند
وراى بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري وفي رواية
سقط لفظ الانصاري النبي وفي رواية الحموي وروى عبد الله بن يزيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية الصغاني
روى من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلوة
والجهر فيها وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا
وهو يثبت له الصحبة واما سماعه لهذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري قال حدثني بالافراد عباد
بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر
فدعا الله حال كونه قائما توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة القبلة وحول رداءه فاسقوا بضم الهمزة والقاف على صيغة
المجهول من الاسقاء ويروى فسقوا بضم السين والقاف على بناء المجهول
ايضا وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء

باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن

وصرح بذلك النووي والذي عليه الجمهور تقديمها صح

عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي
لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه
فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن كما رواه
ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه قد جهر
بلفظ الماضي بتقدير قد وفي رواية يجهر بلفظ المضارع فيهما بالقراءة كصلوة
الجمعة وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير انه هنا
زاد قوله يجهر فيهما بالقراءة وفي الحديث دلالة على ان الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلوة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد
وروى ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم
وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلوة قبل الخطبة وقال الطحاوي ولما
وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلوة فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي
قبل الصلوة ورأينا العيدين فيها الخطبة وهي بعد الصلوة لذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين اشبه
فيعطف على حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها والعيد ليست
كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلوة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب
غير انه اذا تركها اساء فكانت بخطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة
فدل ذلك انها بعد الصلوة ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة في صلوة
الاستسقاء وهو مما اجمع عليه الفقهاء وقد مر غير مرة

باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي
لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت
بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل القبلة حال
كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل
الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حوله

حالة الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا على ما ذكره الحافظ العسقلاني ثم صلى لنا ركعتين حال كونه قد جهر فيهما بالقراءة وتقدم الخلاف في ان الخطبة قبل الصلوة او بعدها آنفا باب صلوة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان [crossed out] حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم وفي رواية سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل هي لمطلق الجمع كما عرف في موضعه واعلم انه ينادي قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين ويأمرهم بصيام يوم لها لان للصوم اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء والا ولي صوم ثلثة قبله ويترك الزينة فيها بان يلبس عند الخروج لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل بالخدمة ويتنزع بالعداوة ويكثر الاستغفار ويستقبل القبلة في الدعاء باب كون صلوة الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كالمرض للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع بهم وارفق واستثنى بعضهم المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاوزاعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء من غير استثناء للاتباع والتعليل المذكور حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء حال كونه يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان هو ابن عيينة الراوي واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين

ولانه ابلغ في الافتقار والتواضع صح

ومائة

ومائة عن ابي بكر هو والد عبد الله المذكور في الاسناد قال جعل اي قلب رداءه جعل اليمين على الشمال يعني والشمال على اليمين قال ابن بطال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو نظير الاشتمال به لانه حول ما عن يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه قال الحافظ المزي قوله قال سفيان الى آخره معلق وقال ابن القطان لا يدري عمن اخذه البخاري ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله واجيب عن هذا بان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه وقال العيني فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزي وانما يصح الجواب المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول [قطعه عن الاول] باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء [crossed out] حدثنا محمد وفي رواية محمد بن سلام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا وفي اخرى حدثني بالافراد عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهو عم عباد بن تميم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى حال كونه يصلي وفي رواية فصلى وفي اخرى يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوي ويحتمل ان يكون من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما يلي كل جانب من الايمن والايسر على الآخر قال ابن بطال وسنة من خطب الناس معلما لهم واعظا ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الداعي مستقبل القبلة افضل وقال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة قال ابو عبد الله البخاري عبد الله بن زيد هذا اي راوي الحديث

المجيب هو الحافظ العسقلاني صح

~~وقال ايضا حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلوة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابن عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلوة وقال العيني لا نزاع في جواز الامرين وانما النزاع في الافضل والله اعلم~~ صح

وفي رواية ابن زيد هذا بدون لفظ عبد الله مازني انصاري
والاول المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو
ابن يزيد بالمثناة التحتانية في اوله من الزيادة وهذا القول اعني قوله
قال ابو عبد الله الخ في رواية الكشميهني وحده ولم يثبت في رواية غيره
قيل كان اللائق ان يذكر هذا في باب الدعاء في الاستسقاء قائما لان ابن زيد
كليهما مذكوران فيه لا هنا فكان الاولى بيان تغايرهما هناك وانما هنا ذكر عبد الله بن زيد
وليس ذكر عبد الله بن يزيد صح

باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه بالدعاء في الاستسقاء وكانه اراد به الرد على من زعم انه يكتفي
بدعاء الامام ويسقط في رواية لفظ مع الامام قال وفي رواية وقال ايوب
بن سليمن بن بلال شيخ المؤلف وانما ذكره ~~...~~ التعليق لانه سمعه بصيغة صح
عنه عند المحاورة والمذاكرة اولانه سمعه عن غيره باسناده اليه وقد وصله
ابو نعيم الحافظ فقال حدثنا ابو احمد محمد بن احمد حدثنا موسى بن العباس
واسحق الحربي قالا حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان
حدثنا ابو بكر فذكره وقال ذكره البخاري وقال وقال ايوب بن سليمان بلا رواية
وقال الاسمعيلي انا موسى بن العباس نا ابو اسمعيل نا ايوب بن سليمن
وعنده حبس المسافر وانقطع الطريق وقال البيهقي انا ابو القاسم
عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد انا ابو اسمعيل الترمذي نا ايوب
ابن سليمان وفيه فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لغوث المسافر ومنع الطريق الحديث حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي
اويس بضم الهمزة هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس
بن مالك الاصبحي المدني القاضي اخو اسمعيل بن ابي اويس عن سليمن
بن بلال هو ابو ايوب المذكور قال يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد
المدني الانصاري القاضي وفي رواية عن يحيى بن سعيد قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي وفي رواية اتى
اعرابي من اهل البدو وفيه تضعيف قول من قال انه العباس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال وفي رواية قال يا رسول الله هلكت الماشية

وقد سبق

وقد سبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر
ويجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى
او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان
نائبا عنهم عبر ~~...~~ عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين
واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة رضي الله عنهم
لذلك لكون مقامهم يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السائل فانه
مقام فقر وتمسكن هلك وفي رواية هلكت العيال هلك
الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه
يدعو ورفع الناس ايديهم معه وفي رواية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعون واستدل بهذا الحديث استحباب رفع اليدين في
الدعاء للاستسقاء وهل يرفع في غيره من الادعية اولا الصحيح الاستحباب لانه
خضوع وتضرع الى الله تعالى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي
يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه في مواضع كثيرة منها انه رفعهما في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني
ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ومنها انه رفعهما على الصفا رواه
مسلم ومنها انه رفعهما ثلاثا بالبقيع يستغفر لاهله رواه البخاري ومسلم
ومنها انه رفعهما حين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الآية قائلا
اللهم امتي امتي رواه مسلم ومنها انه رفعهما لما بعث جيشا فيهم علي
رضي الله عنه قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ومنها انه رفعهما
لما جمع اهل بيته والقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم
وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين
وغيرهما وللمنذري فيه جزء واما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي
ان شاء الله تعالى في الباب التالي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في
شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
فمعارض بما ذكر من الاحاديث السابقة آنفا فيحمل النفي في هذا الحديث على صفة
مخصوصة كالرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويجعل ظهر كفيه الى السماء

كما روى مسلم انه استسقى صلى الله عليه وسلم فاشار بظهر كفيه الى السماء او على
نفي رؤية الراوي لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة
على النافي والحاصل انه يستحب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا
بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وروي عن الامام مالك انه
لم يرفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وكان يرى ايضا رفعهما فيه
وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب
واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى
ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة
في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا
لسؤال شيء وتحصيله جعل بطونهما الى السماء تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن
وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن
السحاب الى الارض لينصب المطر قال انس رضي الله عنه فما خرجنا
من المسجد حتى مطرنا على البناء للمفعول بدون همزة فما زلنا
نمطر بضم النون وفتح الطاء على صيغة المجهول حتى كانت الجمعة الاخرى
فاتى الرجل المذكور اولا اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة غالبا
لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد فيه كما مر ان
انس رضي الله عنه قال لا ادري اهو الرجل الاول ام غيره والله اعلم الى نبي
الله وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
بشق المسافر بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفي آخره قاف اي مل كذا فسره
البخاري وفي رواية [illegible] بفتح المعجمة قال الخطابي بشق ليس بشيء انما
هو لثق المسافر من اللثق بالثاء المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب
اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فصحفه
السامع بشق لتقارب مخرج الباء والميم يريد ان الطريق صارت مزلة
زلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق
المسافر بالباء الموحدة ولم اجد له في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني
نشق بالنون وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله
ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد في كتاب الراعي

في

وفي مسلم وابي داود عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه صح

وذلك صح

لكن لا منافاة بينهما اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي صح

في الحديث بشق المسافر رواه المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء
الموحدة ومعنى بشق تأخر وفي المنضد لكراع بشق تأخر ولم يتقدم قال المعنى
بشق المسافر ضعف عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر وقال صاحب المجمل
بشق الظبي في الحبالة علق ورجل بشق وقع في الامر لا يكاد يتخلص منه
ومنع الطريق وقال الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة
التحتانية وبالسين المهملة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم في باب
الحرص على الحديث حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
عن يحيى بن سعيد وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر قالا سمعنا
انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اي انه رفع كما في
رواية ابن عساكر يديه حتى رايت بياض ابطيه وفي رواية ابن عساكر
حتى يرى بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصيته صلى الله عليه وسلم
ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة
ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع
نعم الذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة بل كان
رائحته كرائحة العطر كما ثبت في الصحيح ثم هذا التعليق وصله
ابو نعيم في المستخرج ثم انه ثبت هنا في رواية المستملي وثبت في
رواية ابي الوقت وكريمة في آخر الباب وسقط بالكلية عند بقية الرواة
وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الامام يده
في الاستسقاء وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الحموي والمستملي قيل
ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة الاولى تتضمنها للافادة انه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك الا في الاستسقاء وفيه نظر لا يخفى وقيل الاولى لبيان
اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين
للامام في الاستسقاء وقيل قد قصد بالثانية كيفية رفع الامام يده لقوله
حتى يرى بياض ابطيه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة
ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان
وابن ابي عدي محمد بن ابرهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
هو ابن دعامة عن انس بن مالك وسقط في رواية ابن عساكر ابن مالك

وعند المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن سعيد عن قتادة ان انسا
رضي الله عنه حدثهم **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه كان يرفع حتى يرى
بياض ابطيه** بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم
انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد
ثبت رفع يديه في مواطن غير الاستسقاء وقد مر الكلام فيه آنفا وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي
وابن ماجة في الاستسقاء **باب ما** اي الذي **يقال**
او باب شيء يقال فما موصوفة كما في قوله ؏ ربما تكره النفوس من الامر
له فرجة كحل العقال اي رب شيء تكرهه النفوس او باب بالتنوين
وما استفهامية اي اي شيء يقال **اذا امطرت** اي السماء وفي
رواية مطرت من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول في الشر والثاني في الخير
وقال الفراء مطرت السماء تمطر مطرا ومطرا فالمطر بالاسكان المصدر
والمطر بالفتح الاسم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى
او **كصيب** هو المطر وانما ذكر البخاري هذا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم
صيبا نافعا وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبري قال نا محمد بن المثنى
قال نا ابو صالح نا معاوية عن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصيب
المطر وعن قتادة وعطاء ومجاهد والربيع بن انس الصيب المطر
وقال عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السماء اي او كغيث من السماء
وفي تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه
المطر **وقال غيره** اي غير ابن عباس رضي الله عنهما **صاب واصاب
يصوب** كانه يشير به الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوي واصله
صيوب على وزن فيعل فاعل فصار صيب ولكنه لا يقال اصاب يصوب
وانما يقال صاب يصوب واصاب يصيب فكان النساخ قد موا
لفظة اصاب على لفظة يصوب والاصل صاب يصوب واصاب
واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه **حدثنا محمد بن مقاتل** بلفظ
اسم الفاعل ابو الحسن المروزي وقد ثبتت الكنية والنسبة في رواية

وقد وقع

قال في الكشاف الصيب المطر
الذي يصوب اي ينزل ويقع
ويقال للسحاب ايضا صيب
صح

وقد مر ذكره في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم **قال اخبرنا عبد الله**
هو ابن المبارك **قال اخبرنا عبيد الله** بصيغة التصغير كما ان سابقه
بصيغة التكبير هو ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر رضي الله عنهما **عن
القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عائشة** ام
المؤمنين رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا راى المطر قال صيبا** اي اسقنا او اجعله صيبا بفتح الصاد وتشديد
الياء المكسورة اي مطرا **نافعا** واحترز بقوله نافعا عن المطر الضار
اذ من المطر نوع شديد يضر العباد والبلاد كما قال الشاعر ؏ فسقى
ديارك غير مفسدها ٭ صوب الربيع وديمة تهمي ٭ لكن قوله نافعا
في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها في الشعر قيل وهذا اي قوله
صيبا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار
ولولاها لم تحصل الفائدة وانت خبير بان هذا ان حملنا الصيب على المطر
كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما واما اذا حملنا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي
فكل من قوله صيبا ونافعا مقصود كما لا يخفى وفي بعض الرواية صيبا نافعا
من الصب اي اصببه صبا وضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية
ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى ناشئا في افق السماء ترك
العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال
اللهم صيبا هنيئا وعند النسائي كان اذا مطر قال اللهم اجعله سيبا نافعا
وعند ابن ماجة اذا راى سحابا مقبلا من افق من الآفاق ترك ما هو فيه
وان كان في صلوة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به
فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله تعالى
ولم يمطر حمد الله على ذلك وقال الخطابي السيب العطاء و[illegible] مجرى
الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى **تابعه** اي تابع عبد الله بن المبارك
القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ابو محمد الهلالي الواسطي مات سنة
سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخاري **عن عبيد الله** هو ابن عمر
المذكور يعني باسناده قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذه الرواية موصولة
ورواه اي الحديث المذكور **الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **وعقيل** بضم

بالموحدة المشددة من غير
مثناة صح

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى بن عبد بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد مات سنة اربع وتسعين بالمدينة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة وفي رواية من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال عبد الله وفي رواية قال عبد الله بن صالح هو كاتب الليث اي قال في روايته عن الليث ولك الحمد بالواو الساقطة في رواية يحيى واما باقي الحديث فاتفقا فيه فان قيل لم يسقه عنهما معا مع انهما شيخان فالجواب ان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات وسياتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم والنسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر الواو اي يسقط الى اسفل ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين

الملقب بالراهب

وفيه ان التكبير قائما وهو بالاتفاق قال في فتح القادر صح

اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ومن فوائد الحديث انه يكبر بعد ان يقوم وانه يكبر حين يركع ومنها انه يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد في رواية وعند ابي حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما وكذا عن الشعبي قال وبه اقول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهي تنافي الشركة واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراد النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح

كقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر صح

باب وضع الاكف جمع كف على الركب جمع ركبة في الركوع يعني يضع المصلي في حال الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التطبيق منسوخ كما سيجي وقال ابو حميد بضم الحاء واختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو الخزرجي الساعدي المدني وقد مر في باب استقبال القبلة في اصحابه اي في حضور نفر من اصحابه صلى الله عليه وسلم امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وهذا التعليق اخرجه البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وفي آخره راء بعد الواو الساكنة واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم بالالف والنون العبدي الكوفي والد يونس بن ابي يعفور ويقال اسمه واقد والاول اشهر وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح كما جزم به المزي وغيره

معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث سخرت له السحب [illegible]
فامتثلت لامره بالاشارة من غير كلام حتى صارت المدينة في مثل
الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة
وصار مستديرا حواليها حتى سال الوادي وادي قناة
بفتح القاف والنون الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع
اي جرى فيه الماء شهرا وهو من ابتداء المطر الذي يصلح الارض المتوعرة
قال انس رضي الله عنه فلم يجيء احد من ناحية الا حدث بالجود
بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب
الاستسقاء مطولا ومختصرا بروايات مختلفة ومتون متغايرة بزيادة
ونقصان وقد مر ما يتعلق به من الابحاث ايضا

باب بالتنوين اذا هبت الريح جواب اذا مقدر تقديره ماذا يصنع من قول
او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء
طلب نزول المطر والريح في الغالب تاتي به لان الرياح على اقسام منها الريح التي
تسوق السحب الممطرة حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني
قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا وفي رواية زيادة
ابن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كانت الريح الشديدة
اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم
اي تغير وجهه صلى الله عليه وسلم وظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك
ضرر وخشية ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين فيهم وروى
ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به
واعوذ بك من شر ما امرت به وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس
وعائشة وعثمان بن العاص رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي
الله عنه فرواه ابو داود في سننه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تاتي بالرحمة وتاتي
بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا

بالله

الفوجة والترس صح

وقيل انه الوادي عند قبر حمزة رضي الله عنه صح

الهبوب اي اثره وفيه ذكر السبب وارادة المسبب صح

بالله من شرها واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الطبراني قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه
وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسالك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا واما حديث عائشة رضي
الله عنها فرواه مسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما ~~ارسلت به~~ فيها وشر ما ارسلت به قالت
فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت
سري عنه فعرفت ذلك عائشة رضي الله عنها فسالته فقال لعله يا عائشة
كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا
عارض ممطرنا يقال عصفت الريح اشتد هبوبها وريح عاصف
شديد الهبوب وتخيل السحاب هنا وتخيلت اذا ظهر في السحاب
اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه
للمبالغة وعارض سحاب يعرض ليمطر واما حديث عثمن بن العاص
رضي الله عنه فرواه الطبراني انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت به
وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها ريحا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت على البناء للمفعول بالصبا
بفتح الصاد والموحدة مقصورا ذكر ابو حنيفة الدينوري في كتاب
الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبها فيما بين
مطلع الشرطين الى القطب والشمال ومهبها فيما بين القطب الى
مسقط الشرطين والدبور ومهبها ما بين مسقط الشرطين الى القطب
الاسفل والجنوب ومهبها ما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين
وقال الجوهري الصبا ريح ومهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا
استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا ويقال القبا

ويقال لها القبول بالفتح لانها المقابل لباب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس صح

الذي يجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور الذي يجي من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابي عبيدة الصبا للالتذاذ والدبور للبلاء واهونه ان يكون غبارا عاصفا يقذي الاعين وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف عليه الصلوة والسلام قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون والدبور هي الريح العقيم [illegible]

ويلخص الكلام في الرياح ان الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة هي الصبا ويقال لها القبول والريح التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها هي الدبور بفتح الدال وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكت عادا وقطعت دابرهم كما سياتي والريح التي تجي من جهة يمين القبلة هي الجنوب والريح التي تجي من جهة شمالها هي الشمال بفتح المعجمة ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة والدبور باردة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم والله اعلم حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت على البناء للمفعول بالصبا وذلك ان الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حاصروا المدينة يوم الخندق فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية شديدة فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقطعت الاطناب والاوتاد والقت المضارب والاخبية فانهزموا من غير قتال ليلا ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم الله لما علم الله من رافة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء ان يسلموا وذلك قوله تعالى اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام على صيغة المجهول [illegible]

عاد هو ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلوة والسلام تفرعت اولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الاحقاف وبلادها وكانت

ديارهم

عاد هو ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح [illegible] تفرعت اولاده فكانوا ثلاث عشرة [illegible]

ديارهم بالدهناء وعالج ويبرين ووبار الى حضرموت وكانت اخصب البلاد فلما سخط الله عليهم اهلكهم بالدبور بفتح الدال وقد مر تفسيره وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت في آخر الثامن واعتزل هود نبي الله عليه الصلوة والسلام ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم فيها الا ما يلين الجلود [illegible] ويلذ الانفس وقال مجاهد وقد كان معه اربعة آلاف من المؤمنين وذلك قوله تعالى فلما جاء امرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت [illegible] وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم ومن لم يكن في بيته منهم اهلكته في البراري والجبال وذكر السمرقندي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل سفوة الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح فقد طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا انهم دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وماتوا وعن ابن مسعود رضي الله عنه لم تجر الرياح الا بمكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى فاهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر ذات الصوت الشديد وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر الى الصبا والاهلاك الى الدبور وفيه ان كل واحدة منها اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه وفيه جواز اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على طريق التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه جواز الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها

باب ما قيل في الزلازل

باب ما قيل في الزلازل جمع زلزلة والآيات جمع آية وهي العلامة واراد بها علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها صح

بالراى والنحو ﺻﺢ

قال اخبرنا في رواية حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم الساعة اراد بها يوم القيمة
حتى يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء ويكثر الزلازل
قال المهلب ظهور الزلازل والايات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله
تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والتخويف والوعيد بهذه الايات
انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حين زلزلت المدينة في ايامه يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت
لاخرجن من بين اظهركم نخشى ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث
الله الصالحين على نياتهم ويتقارب الزمان فيه اقوال آخر لم
ان معناه قرب يوم القيمة يقصر مدد الازمنة عما جرت به العادة كما روى
الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار اي كزمان
ايقاد الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالكبريت والقضيب والثاني
ان معناه يقصر الاعمار بقلة البركة فيها والثالث ان الناس لكثرة اهتمامهم
بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون
كيف ينقضي ايامهم ولياليهم [illegible] فان قيل العرب تستعمل
قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره فالجواب ان المعنى الذي
يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان
ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء والى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه
ثمة راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا
صحيح والرابع ان معناه تطييب تلك الايام حتى لا تكاد تستطال بل تستقصر
وحمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند
ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء
وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه [illegible] بانه لا يناسب

اخواته

اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وقال الحافظ العسقلاني
وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه فالذي تضمنه
الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر
الذي قبل عصرنا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع
البركة من كل شيء من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة والخامس
ان معناه يتقارب احوال الناس في ثبوت جهلهم وانتفاء العلم عنهم
وغلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اي يتقارب
صفاتهم في القبايح ويؤيده ذكر الهرج والشح بعده والسادس ان
معناه قرب الآيات بعضها من بعض والسابع ان معناه يتقارب
الليل والنهار في [illegible] عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان
تساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة ينطبق دائرة منطقة البروج
على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة والثامن
ما قاله البيضاوي من انه يتسارع الدول الى الانقضاء فيتقارب ايام
الملوك ويظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء
وسكون الراء وفي آخره جيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح
في ان تفسير الهرج مرفوع وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهم سمعت ابا هريرة رضي الله عنه الحديث وفي آخره قيل
يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه
جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه بعض
[illegible] وقيل الهرج الاختلاط ورايتهم يتهارجون اي يتسافدون وقال
ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان قال وروي امام الساعة هرج
واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة
الكذب وكثرة النوم والهرج شيء يراه في النوم وليس بصادق حتى
يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال لعلمهم بقرب
الساعة وترك العطف على ما قبله لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان
يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز معروف
في اللغة كما في التحيات المباركات تقديره والمباركات فيفيض

حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف
وينهى عن منكر ﻫ وقال
الطحاوي وقد يكون معناه
في ترك طلب العلم خاصة
ﺻﺢ

بفتح حرف المضارعة ويجوز في الفاء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ
محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على يكثر وهو استعارة
من فيض الماء لكثرته يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي
اي جانبه قال الشاعر شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض
الكاس عند امتلائها ويقال افاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض
ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل
ينتشر في الناس ويعمهم حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف
بالزمن العنزي من اهل البصرة قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير
الاول وتكبير ابن يسار ضد اليمين ابو عبد الله البصري مات سنة ثمان
وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون بفتح المهملة وبالنون هو عبد الله بن عون
بن ارطبان بفتح الهمزة البصري وتقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه قال وفي رواية قال قال اللهم بارك لنا في شامنا قال الفراء
يجوز فيها لغتان شام وشآم والنسبة اليها شامي وشآمي وشآم
على الحذف قال الجوهري يذكر ويؤنث وفي يمننا والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان
المعروفان ويحتمل ان يراد بها البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما
يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا قال اي ابن عمر رضي الله عنهما
قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور والغور هو تهامة
وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال وفي رواية فقال
قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا
قال قال هناك وفي رواية هنالك الزلازل والفتن وبها
اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل
المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان
بالفتن عليها وقال كعب يخرج الدجال من العراق وقال القسطلاني وانما
ترك الدعاء لهم لانه صلى الله عليه وسلم علم العاقبة وان القدر قد سبق
بوقوع الفتن والزلازل ونحوها من العقوبات فيها ومن الادب
ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يجزم حينئذ والله اعلم ثم ان هذا
الحديث

وفي نسخة حدثني صح

الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما قال الحميدي اختلف فيه على
ابن عون فروى عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر رضي الله
عنهما والخلاف انما وقع من حسين بن حسن فانه هو الذي روى
الوقف واما ازهر السمان وعبيد الله بن عبد الله بن عون فروياه
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذكره وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل
ذلك لا يدرى بالراي وقال النسفي قال ابو عبد الله هذا الحديث
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه واخرجه
البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر بن سعد مصرحا
فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في المناقب عن بشر
ابن آدم ابن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حديث
حسن صحيح واخرجه الاسمعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة
او الرابعة قال اظنه قال وفي نجدنا اعلم انه يستحب لكل احد ان
يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والرياح الشديدة
والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه
حث على الصلوة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي
رضي الله عنه انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح لحمل
على الصلوة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم كصلوة الكسوف ويحتمل ان لا تتغير عن المعهود
قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم بعضهم فقال يكون كهيئة الصلوة
ولا تصلى كهيئة الخسوف ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة
قاله العبادي والله اعلم تكميل قال الكرماني واما علامات الساعة فنحن
في ذلك وقد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما
عند اراذل الناس ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن بمنه
وكرمه باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان هذه

مطلب

الآية فيهن قال الاستسقاء بالانواء على ما روى عبد الله بن حميد الكشي
في تفسيره قال حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس
رضي الله عنهما وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال الاستسقاء بالانواء
~~وقال حدثنا ابرهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاه وتجعلون رزقكم~~
قال تجعلون شكركم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن الضحاك
عنه وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على رجل وهو يستقي بقدح له ويصبه في قربة من ماء السماء وهو يقول
سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه
قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لقد صدق
نوء كذا فنزلت هذه الآية وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وذكر ابو العباس
في مقامات التنزيل عن الثعلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش اصحابه
فاستسقوه فقال لعلكم ان سقيتم قلتم سقينا بنوء كذا وكذا فنزلت
وروى عن السدي قال اصابت قريشا سنة شديدة فسالوا النبي
صلى الله عليه وسلم ان يستسقي فدعا فامطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء
كذا وكذا فنزلت هذه الآية ه قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم
يعني لطلوع الرزق واريد لازمه وهو الشكر مجازا او اريد شكر رزقكم على
حذف المضاف وقيل بل الرزق في لغة ازد شنوءة بمعنى الشكر نقله
الطبري عن الهيثم بن عدي وروى السدي عن علي رضي الله عنه انه كان
يقراها وتجعلون شكركم وكذا روى عبد بن حميد قال حدثنا عمر بن سعد
وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي رضي الله عنه
يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروى سعيد بن المنصور عن
هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرا
وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغي ان يقراها لكونها من الشواذ
لكنه يدل على التفسير وفي تفسير ابي القاسم الجوزي وتجعلون نصيبكم
من القرآن انكم تكذبون والمعنى وتجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون بمعطيه
وتقولون مطرنا بنوء كذا وكذا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
ابن اخت مالك بن انس قال حدثني مالك امام دار الهجرة عن
بالافراد صح
صالح

النوء سقوط نجم من المنازل

قالوا والله ما هو بحين الانواء فدعا الله فمطروا وامر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا صح

صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
وتكبير الثاني بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه بهذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك
وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة
اخرجه مسلم عقيب رواية صالح وصحح الطريقين لان عبيد الله سمع
من زيد بن خالد وابي هريرة رضي الله عنهما جميعا عدة احاديث
فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند
ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث
وحديث الباب اخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس
اذا سلم وعن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحوه انه قال
صلى لنا اي امامنا او ان الصلوة لله لا لغيره او اللام بمعنى الباء
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية
بتخفيف الياء وعليه المحققون وعند اكثر المحدثين بتشديدها
سميت بها لشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها على اثر
بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب سماء اي مطر اطلق السماء
على المطر لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت اي السماء
من الليلة وفي رواية من الليل فلما انصرف النبي صلى
الله عليه وسلم من صلوته او مكانه اقبل على الناس بوجهه
الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه استفهام
ومعناه التنبيه وفي رواية النسائي من رواية سفيان عن صالح
الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال ربكم اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
كفر اشراك لمقابلته بالايمان او كفر نعمة لرواية مسلم قال الله تعالى
ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين
والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وفي رواية

ورجح الترمذي رواية يحيى وقال الحافظ العسقلاني لكل من الروايتين وجه
اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان
سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه
ومن ثمه اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب
وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان
والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه
مسلم من رواية الثلاثة وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجها ابو داود من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق
ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد
بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة
قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواها النسائي والترمذي
من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي
عن ابيه وفيه اختلاف آخر سيذكر عن قريب والحاصل ان الحديث
صحيح لا علة فيه كما توهم وفي رواية ان ابا هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد اي انه دخل
فدخل بالفاء وفي رواية ودخل بالواو رجل وفي رواية ابن نمير
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع
جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام
عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى
ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله
بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه اعتراف زيادة
عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما
الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان
سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ
انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان وايضا وقع عند الترمذي اذ جاء

رجل

حدثنا صح

في ناحية المسجد وللنسائي من
رواية اسحق بن ... ابي طلحة
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس صح

رجل كالبدوي فلا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي
لكونه اخف الصلوة او لغير ذلك فصلى وزاد النسائي من رواية
داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انهما
تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في
صلوته وزاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب منها
وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول
على حالهم في المرة الاولى او هو مختصر من الذي قبله كانه قال ولا نشعر بما يعيب
منها ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلوته ومجيئه تراخ فانهم
فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام وفي رواية مسلم
وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام وفي
هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة
اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيوخذ منه التاديب
بالهجر وترك السلام انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي وقفنا عليه من
نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان
والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد
النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد
عليها صاحب العمدة فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل
وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلوتك فانك لم تصل
قال القاضي عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو
مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال
تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها
والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر
لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه
فكانه قال له اعد صلوتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير وفيه بحث
فصلى اي فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له صلى الله عليه وسلم بعد رد السلام ارجع فصل فانك لم تصل

يريد به العيني منه

اذ كلام ابن اشتي ام سعيد الاحيى ام الملك نزلك **ولا تعلم نفس** من النفوس غيره تعالى **ماذا تكسب غدا** من خير او شر وربما تعزم على شي وتفعل خلافه **وما تدرى نفس باي ارض تموت** كما لا تدرى في اي وقت تموت روى ان ملك الموت مر على سليمن بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال عليه السلام ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمن عليه السلام فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك **وما يدرى احد متى يجي المطر** زاد الاسمعيلي الا الله وهو يرد على القائل بان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وانما قال في الموضعين نفس وفي ثلاث مواضع احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فيفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف احوالها [illegible] حالا ومآلا فكيف بغيرها ثم انه عدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ يعلم فيهما اذا يكسب غدا الا لاداة زيادة المبالغة اذ الدراية لكونها علما باحتيال اخص من العلم ونفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم نفس ماذا تكسب غدا او باي ارض تموت اصلا سواء احتالت اي اعملت حيلها او لا والله اعلم وقال ابن بطال وهذا يبطل حرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم نسأل الله التوفيق والهداية الى طريق مستقيم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت في غيرها

ابواب الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب والكسوف هو التغير يقال كسف

كسف

وباي ارض تموت صح

بلغ تصحيح

كسف وجهه اي تغير ويقال كسفت الشمس والقمر وكسفا بالفتح وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد واصل الخسوف النقصان ثم الجمهور على انهما ذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالخاء ذهاب كل اللون وبالكاف ذهاب بعضه اي تغيره وقيل بالكاف للشمس وبالخاء للقمر وقيل بالعكس وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه مستفاد من الشمس وكسوفه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء اصلا فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وابطله ابن العربي بانهم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله ولا يأخذ منه عشره وفي احكام الطبري في الكسوف حكم ظهور النقصان في هذين الخلقين العظيمين فلا يستاهلان لان يعبدا او ازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب

باب مشروعية الصلوة في كسوف الشمس واعلم انه لا خلاف في مشروعية صلوة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها لهم فوز واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الآيات فافزعوا الى الصلوة واما الاجماع فان الائمة قد اجمعت عليها من غير نكير وشرط لجوازها ما يشترط لسائر الصلوات وانها سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره بها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وليست بواجبة وقال بعض مشايخنا الحنفية انها واجبة ونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها ايضا وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية [illegible] واستبعد ذلك وانها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد وان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه

الشمس لها فلك ومجرى وان لها فلك والقمر له فلك ومجرى وان كل واحد لا يعدو مجراه كل ان كل واحد لا يعدو مجراه فيجتمعان يوم الى مثله من العام ويتقابلان فلو كان الكسوف لم يقع في غير وقته فلعل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا ومعلوما لان المجرى منها محدود ومعلوم فلما كان ذلك في الاوقات المختلفة والمجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم والحق انه تغير يخلقه الله عز وجل فيهما لامر يشاؤه ولا يدرى ما هو ويكون تخويفا للاعتبار بهما مع عظم خلقهما وكثرة نورهما فكيف ابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الكسوف فيهما عند تجلي الله سبحانه لهما

[illegible]

[illegible]

سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي
لا يكره في الاوقات المكروهة واما عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد
ومالك والشافعي واحمد وابي ثور ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان
فيكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس
وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع
ركوعات وسجدتان فيكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات وحكي
هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح
واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان
فيكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق
بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت
فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان ينجلي الشمس وقال القاضي عياض قال بعض
اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه
وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه وقال والى هذا نحا الخطابي
ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها وقصرها لا يعلم من اول الحال
ولا من الركعة الاولى وعند ابرهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله هي ركعتان كسائر صلوة التطوع في كل ركعة
ركوع واحد وسجدتان كما روي ذلك عن ابي بكرة وابن عمر وسمرة بن جندب
وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن
سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي
الله عنهم وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتين وان شاؤا
اربعا وفي البدايع وان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة
وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس خاصة ان كسفت في طلوعها
الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلوة الظهر الى اخذها
في الغروب صلى اربع ركعات كصلوة الظهر والعصر وفي كسوف القمر
خاصة ان كسف بعد صلوة المغرب الى ان يصلي العشاء الاخيرة صلى ثلاث
ركعات كصلوة المغرب وان كسف بعد صلوة العتمة الى الصبح صلى
اربع ركعات كصلوة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير
رض

ففي حديث قبيصة الهلالي
رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي
اشارة الى ذلك حيث قال فيه
ان الشمس والقمر لا يخسفان
لموت احد ولكنهما خلقان
من خلقه فان الله عز وجل
يحدث في خلقه ما يشاء
وان الله عز وجل اذا تجلى
لشيء من خلقه خشع الحديث
ويؤيده قوله تعالى فلما
تجلى ربه للجبل جعله دكا
صح

قوله نحا اي مال
منه

رضي الله عنه اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة
صليتموها حدثنا عمرو بن عون بفتح العين غير ها الواسطي وقد مر
في باب ما جاء في القبلة قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان
عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع
بن الحارث رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون غير خالد
ورواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري وقال الدارقطني هو
مرسل وانما يروي الحسن البصري عن الاحنف عن ابي بكرة رضي الله عنه وقال
ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج البخاري حديثا فيه الحسن سمعت
ابا بكرة فتاوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما لان البصري لم يسمع عندهم من ابي بكرة قال العيني وهو الصحيح
وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي في الصلوة
والتفسير قال كنا عند رسول الله وفي رواية عند النبي صلى
الله عليه وسلم فانكسفت الشمس يقال كسفت الشمس
بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه
فقام النبي وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في
اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد بن زريع
عن يونس من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا
ركعتين زاد النسائي كما تصلون حتى انجلت الشمس من الانجلاء
اي صفت وعاد نورها وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف
لموت احد كان صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابرهيم وقال الناس
انما كسفت لموته فابطل صلى الله عليه وسلم ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموها بتوحيد الضمير اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان
اي الكسفة احدهما وفي رواية فاذا رايتموهما بضمير التثنية اي الشمس
والقمر اي كسوفهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم غاية
للمجموع من الصلوة والدعاء استدل اصحابنا الحنفية بهذا الحديث

او الآية لان الكسفة
آية من الآيات صح

على ان صلوة الكسوف ركعتان لانه صرّح فيه بقوله فصلّى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابرهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه اخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى تجلت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين واخرجه الحاكم ولفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة بن جندب رضي الله عنه اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم النعمان بن بشير رضي الله عنه اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي البصري قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بشير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف القمر كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان فالحديث مرسل وقال العيني صرّح في الكمال بسماعه من النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصحّح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان رضي الله عنه وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد امحصت

الشمس

الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب وقال العيني قد اخرج البخاري لعطاء هذا حديثا مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقة الاولى عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي او غيره وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال يقال انه البجلي ويقال انه الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني نا عبد الوارث نا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا كاخف صلوة صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم وقال العيني برواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان وقوله كاحدث صلوة يعني اقرب صلوة وقال بعضهم معناه ان اية من هذه الآيات اذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلي ويكون في كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال آخر معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقب صلوة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة واذا وقعت عقب صلوة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراءة وفي رواية البغوي كاخف صلوة يريد به صلوة الصبح يعني يصلي ركعتين كصلوة الصبح بركوعين واربع سجدات ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه قال كسفت الشمس فصلى علي رضي الله عنه

للناس فقرا يس او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية فصلى كفعله في الركعة الاولى
ثم جلس يدعو حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
فعل ٭ وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد
عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين ٭ وفي علل
ابن ابي حاتم له السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله ٭ ورواه بعضهم
عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ٭ وروى ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عن ابرهيم كانوا يقولون
اذا كان ذلك فصلوا كصلوتكم حتى تنجلي ٭ وقال [illegible] ابن ابي شيبة
وحدثنا وكيع نا اسحق بن عثمان عن ابي ايوب الهجري قال انكسفت الشمس
بالبصرة وابن عباس رضي الله عنهما امير عليها فقام فصلى بالناس فقرا فاطال
القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في
الثانية فلما فرغ قال هكذا صلوة الايات قال فقلت باي شيء اقرا فيهما
قال بالبقرة وال عمران ٭ وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين فقرا في احدهما بالنجم ٭ وفي المحلى
اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين
كسائر الصلوات ٭ فان قيل قد انكر ذلك اخوه عروة قلنا عروة احق
بالخطاء من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلمه وعروة انكر ما لم يعلم ٭ وذهب
ابن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث فيها وخالفه ابن عبد البر فقال
وانما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه وراى عليه اهل بلده ٭ وقد يجوز
ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه
وابن خزيمة وابو بكر بن اسحق والخطابي واستحسنه ابن المنذر ٭ وقال
ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه يجوز ان يصلي صلوة الكسوف
على كل صفة ٭ وقال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
الكسوف مرارا فحكى كل ما راى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم
اهتدى ٭ وذهب البيهقي الى ان الاحاديث المروية في هذا الباب
كلها ترجع الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابرهيم
وقد

ت الكلاي ص

١٦٦

وقد روى في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك ٭ والذي ذهب اليه
اولئك الائمة توفيق بين الاحاديث واذا عمل بما قال البيهقي حصل بينهما
خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه ٭ ومما يدل على وهن قوله ما روته
عائشة رضي الله عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم يعني في مكة ٭ واكثر الاحاديث انها كانت
في المدينة فدل ذلك على التعدد ٭ وكانت وفاة ابرهيم يوم الثلاثاء لعشر
خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع ٭ والحاصل ان اصحابنا
تعلقوا باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم وراوها اولى من
رواية غيرهم نحو عائشة وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لموافقتها
القياس في ابواب الصلوة ٭ وقد نص في حديث ابي بكرة رضي الله عنه
على ركعتين صريحا بقوله فصلى ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون
وحمل ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما تصلون في الكسوف
بعيد وظاهر الكلام يرده ٭ فان قيل خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة
وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما علمهم ان صلوة الكسوف ركعتان
في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما فالجواب
ان حديث ابي بكرة رضي الله عنه اخبار عن الذي شاهده من صلوة النبي صلى
الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك فليس
معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم
ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر شان الصلوة على هذا [illegible]
[illegible] ابي بكرة مجملة ٭ وما قيل من ان في رواية عبد الوارث عن يونس
كما سياتي في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابرهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت حديث جابر عند مسلم قال فيه ان في كل ركعة
ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية
جابر رضي الله عنه مبينة والاخذ بالمبين اولى ٭ فتعقبه العيني وقال
ليت شعري اين الاجمال في حديث ابي بكرة رضي الله عنه هل فيه اجمال لغوي
او اجمال اصطلاحي ليس هنا اثر من ذلك ٭ ولو قال هذا القائل الاخذ
بحديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة في روايات الثقات اولى [illegible]

مطلب

القائل الحافظ العسقلاني

فنحن نقول سلّمنا انّ الامر هكذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اولى واعجب
من هذا انّ هذا القائل ادّعى اتّحاد القصّة وقدّم ما يدلّ على التعدّد وقد ذكر
انه استدلّ بعضهم بقوله حتى انجلت على اطالة الصلوة حتى يقع الانجلاء
ولا يكون الاطالة الا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى
الانجلاء واجاب الطحاوي عن ذلك بانه قد قال بعض هذه الاحاديث فصلّوا
وادعوا حتى ينكشف ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت احد اراه قال ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فعليكم بذكر الله
والصلوة فدلّ ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يرد منهم مجرّد الصلوة بل اراد منهم
ما يتقرّبون به الى الله تعالى من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك من
نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوي وايّ
في هذا وقرّره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك
ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدّا الى غاية الانجلاء
بعد الصلوة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلوة ولا تكريرها
وتعقّبه العيني بانّ في الحديث يعني حديث ابي بكرة رضي الله عنه فصلّوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم فقد ذكر الصلوة والدعاء بواو الجمع فاقتضى ان يجمع
بينهما الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلوة وذلك لا يكون الا باطالة
الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود
فقد وردت في حديث عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم ما ركعت ركوعا
قطّ ولا سجدت سجودا قطّ كان اطول منه وفي رواية البخاري ايضا
ثم سجد سجودا طويلا وقالت ايضا فصلّى باطول قيام وركوع وسجود واما
اطالة القراءة ففي حديث عائشة رضي الله عنها فاطال القراءة وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فقام قياما طويلا قدر سورة البقرة ولا شكّ
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة
وبالدعاء واداء الدعاء بعد خروجه من الصلوة لا يكون جامعا بين الصلوة
والدعاء في وقت واحد لانّ خروجه من الصلوة يكون قاطعا للجمع ولا شكّ
انّ الواو يدلّ على الجمع وقد وقع في رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير
رضي

رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلّي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت فهذا يدلّ على
انّ اطالته صلى الله عليه وسلم كانت بتعداد الركعات فان قيل يحتمل ان يكون
معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة فالجواب
انّ هذا التاويل ~~[illegible]~~ خلاف الظاهر لا يكاد ينساق اليه
الذهن فان قيل فعلى ما ذكرت قد دلّ الحديث على انه يصلّي للكسوف ركعتين
بعد ركعتين الى وقت الانجلاء وانتم معشر الحنفية لا تقولون بذلك
فالجواب انا لا نسلّم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلّوا
ركعتين وان شاؤا اربعا وان شاؤا اكثر من ذلك ذكره في المحيط
وغيره فدلّ ذلك على انّ الصلوة ان كانت ركعتين يطوّل ذلك
بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت
اكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات
وكون السؤال وقع بالاشارة يردّه ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت
فهذا يدلّ على انّ السؤال في حديث النعمان رضي الله عنه كان بالارسال
لا بالاشارة وانه كلّما كان يصلّي ركعتين على العادة يرسل رجلا يستكشف
عن الانجلاء ثم في هذا الحديث ابطال ما كانت الجاهلية يعتقدونه
من تاثير الكواكب في الارض وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون
انّ الكسوف يوجب حدوث تغيّر في الارض من موت او ضرر
فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وانّ الشمس والقمر خلقان
مسخّران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على
الدفع عن انفسهما وفي الحديث ايضا ما يدلّ على انّ جرّ الثوب
لا يذمّ الا ممن قصد به الخيلاء كما صرّح بذلك في غير هذا الحديث وفيه
ايضا المبادرة الى طاعة الله تعالى الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
كيف قام وهو يجرّ رداءه مستعجلا وفيه ايضا على ما قالوا دلالة
على انه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله

قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة به
من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحضرنا فى ركوعه عشر تسبيحات
قال صاحب التلويح فى سنده مقال وفى المصنف نا ابو خالد الاحمر عن
ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ثلاث تسبيحات
فى الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابرهيم بن ميسرة
قال بلغنى ان عمر رضى الله عنه كان يقول فى الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات
سبحان الله وبحمده نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى الضحى قال كان
على رضى الله عنه يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده
سبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا فى الاذكار فى الركوع فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى هى سنة فلو تركها لم ياثم وصلوته صحيحة سواء تركها
سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هى واجبة فان تركها عمدا
بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل ثم زاد احمد ويسجد للسهو وفى رواية
عنه انها سنة وقال ابن حزم هى فرض فان نسيه سجد للسهو **فائدة**
روى البزار فى سننه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول فى سجوده يعنى صلوة الليل سجد وجهى للذى خلقه وصوره
فشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطبرانى من حديث مسروق
عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
فى ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك
فاغفر لى فانك انت التواب وروى ايضا عن مطرف عن عائشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح واخرجه مسلم والنسائى ايضا وروى
مسلم ايضا عن عائشة رضى الله عنها رايت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
وروى مسلم عن حذيفة صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه
ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى
الاعلى وزاد ابن ماجة بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا وروى مسلم
عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر صلوته قال واذا ركع
قال

قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين
وروى احمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما بت عند ميمونة
رضى الله عنها فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وروى
الطحاوى من حديث عقبة بن عامر الجهنى قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها
فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبى صلى الله
عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم واخرجه ابو داود وابن حبان
فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وروى الطحاوى ايضا عن
حذيفة رضى الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده
سبحان ربى الاعلى واخرجه الاربعة مطولا والدارقطنى
وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعى قال قمت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا سورة البقرة
الحديث وفيه يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة **باب ما يقول الامام ومن خلفه**
من المقتدين به اذا رفع الامام راسه من الركوع ووقع
فى شرح ابن بطال هكذا باب القراءة فى الركوع والسجود وما يقول الامام ومن
خلفه الى آخره الخ وتعقبه بان قال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها
وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخارى انتهى وقد تبعه
ابن المنير ثم اعتذر عن البخارى بان قال يحتمل ان يكون وضعها للامرين
فذكر احدهما واخلى للآخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت
الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه
ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان فى اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى اثناء حديث وفى آخره الا وانى نهيت
ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا ثم تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز

آيتان اي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته
او على تخويف عباده من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا او على قرب الساعة او على عذاب الله او على كونهما
مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه وأصل آية أوية بالتحريك
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال سيبويه موضع العين
في الآية واو لان ما كان موضع العين واوا واللام ياء اكثر مما موضع
العين واللام منه ياآن والنسبة اليه أووي [illegible] وقال الفراء هي
من الفعل فاعلة وذهبت منها اللام ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها
خففت وجمع الآية آي وآياي وآيات فاذا رأيتموهما بتثنية
الضمير كذا في رواية الكشميهني وكذا في رواية الاسماعيلي واما في رواية
غيرهما فاذا رأيتموها بتوحيد الضمير الذي يرجع الى الآية التي دل عليه قوله
آيتان او الآيات والمعنى على الاول اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة
وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة
الالهية فقوموا فصلوا اجمل بيانه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في الاحاديث
المذكورة قال ابو بكر ابن العربي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشياء عامة
وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا صلوا تصدقوا اعتقوا اما ذكر الله
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاذكروا الله واما الدعاء
والتكبير ففي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح فاذا رأيتم ذلك فادعوا
الله عز وجل وكبروا واما الصلوة ففي الحديث المذكور واما الصدقة ففي
حديث عائشة المذكور ايضا واما العتق ففي صحيح البخاري في حديث اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في صلوة الكسوف
والله اعلم واما وقت صلوة الكسوف فسيجيء بيانه في باب التعوذ من عذاب
القبر في الكسوف بعد ابواب ان شاء الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في الكسوف
وكذا النسائي وابن ماجة حدثنا اصبغ بفتح الهمزة [illegible] هو ابن فرج
ابو عبد الله المصري وقد تقدم في باب المسح على الخفين قال اخبرني بالافراد
ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري بالميم فيهما قال اخبرني بالافراد

ايضا

ايضا عمرو هو ابن الحارث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه اي انه حدثه عن ابيه
القاسم بن محمد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان
يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان
بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة على انه لازم ويجوز الضم في اوله
على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين
وجه المنع اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا
لحيوته تتميم للتقسيم او دفع لتوهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا
للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم
اي ليس سببه لا الموت ولا الحيوة بل سببه قدرة الله تعالى فقط
ولكنهما اي خسوفهما آيتان من آيات الله يخوف الله بخسوفهما
عباده فاذا رأيتموهما بالتثنية وفي رواية فاذا رأيتموها بالافراد
فصلوا ركعتين كصلوة الفجر او ركعتين في كل ركعة ركوعان
على المذهبين ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري ومدني وقد اخرج
متنه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي ابو جعفر البخاري المعروف
بالمسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي الكناني
خراساني سكن بغداد وتوفي بها غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين
قال حدثنا شيبان بن معاوية النحوي وقد مر في كتاب العلم
عن زياد بن علاقة بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية في الاول
وبكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف في الثاني وقد مر في آخر كتاب
الايمان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس
بفتح الكاف والسين على البناء للفاعل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية وولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر
شهرا هذا هو الاشهر وقيل ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة
وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع وذكر جمهور اهل السير انه مات

وايضا لم يدع احد ان الكسوف
يكون لحيوة احد صح

في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة
والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره
ولا يصح شيء منها على قول في ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة
في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف فلعلها كانت
في آخر الشهر فان قيل الكسوف انما يكون في الثامن والعشرين او التاسع
والعشرين في آخر الشهر العربي فكيف يكون وفاته في العاشر فالجواب
ان هذا التاريخ يحكى عن الواقدي وهو ذكر ذلك بغير اسناد فقد تكلموا
فيما يسنده فكيف فيما يرسله وقال الذهبي في مختصره لم يقع [illegible]
ذلك لكن الله قادر على كل شيء وامتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال
ليلة الثامن والعشرين من الشهر انتهى والله اعلم **فقال الناس**
كسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالمثناة التحتية
المفتوحة والنون الساكنة وبالكاف **لموت احد ولا لحيوته**
فاذا رايتم شيئا من ذلك فمفعوله محذوف وفي رواية الاسمعيلي
فاذا رايتم ذلك **فصلوا وادعوا الله** وانما اتبع المؤلف رحمه الله
بالاحاديث المطلقة في الصلوة من غير تقييد بصفة اشارة الى ان ذلك
يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده
افضل ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري وهو المسندي [illegible]
وبغدادي ومصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه المؤلف
في الادب ايضا واخرجه مسلم في الصلوة **باب صدقة**
في حالة الكسوف ذكر المؤلف رحمه الله فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث
في ثلاثة منها الامر بمجرد الصلوة من غير بيان هيئاتها وذكر الحديث الذي رواه
ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة صلوة الكسوف والظاهر
انه رحمه الله اشار بذلك المجموع الى مشروعية الصلوة للكسوف والى انها
ركعتان والى انها بالهيئة المذكورة في هذا الباب والله اعلم بالصواب
وقال العيني والظاهر ان تقديمه حديث ابي بكرة رضي الله عنه على غيره
لميله اليه لموافقته للقياس انتهى وفيه تامل **حدثنا عبد الله بن مسلمة**

القعنبي

وجزم النووي بانها كانت
سنة الحديبية وبانه صلى الله عليه
وسلم كان حينئذ بالحديبية ويجاب
بانه رجع منها في آواخر ذي القعدة
فلعلها كانت في آخرها ايضا
وقال ان وفاته كانت يوم الثلاثاء
لعشر ليال من ربيع الاول سنة عشر
صح

القعنبي **عن مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة**
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه **عن عائشة**
رضي الله عنها **انها قالت خسفت الشمس** بفتح الخاء المعجمة
والسين المهملة على البناء للفاعل **في عهد رسول الله** اي في زمنه
صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالناس** صلوة الخسوف صح
استدل به بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج
الى الوضوء في تلك الحال وقيل فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية
ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية
عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي انتهى وقال العيني
هذا الذي ذكره لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان على الوضوء او لم يكن ولكن
حال تقتضي وجلالة قدره تشهد على كونه على محافظة الوضوء **فقام**
فاطال القيام اي لطول القراءة فيه يدل عليه رواية ابن شهاب
فاقترأ قراءة طويلة ومن وجه آخر فقرأ سورة طويلة وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما على ما سياتي فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة
الاولى ونحوه لابي داود ومن طريق سليمن بن يسار عن عروة وزاد انه
قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند الشافعية يستفتح
القراءة في الركعة الاولى والثانية بام القرآن وكذا الثالثة والرابعة
عندهم وقال مالك يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان ~~في قول نعم وفي قول لا~~ قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا صح
ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقد قدر بمائة آية من البقرة
ثم قام من الركوع **فاطال القيام** وفي رواية ابن شهاب ثم قال
سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر ربنا ولك الحمد وقيل استدل به على
استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة
الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة
كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة
الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وقال العيني هذا المستشكل
هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة
من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة فيه كما مر عن قريب

واجاب عن ذلك الشيخ زين الدين العراقي بقوله فلا استشكال نظرا لصحة الحديث فيه
بل لو زاد الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مشكلا **وهو دون القيام الاول**
الذي ركع منه **ثم ركع** ثانيا **فاطال الركوع** بالتسبيح ايضا
وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين آية من البقرة **ثم**
سجد فاطال السجود وهو ظاهر في تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع
ان السجود يطول في صلوة الكسوف وهو مذهب الشافعي ورات فرقة
من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك وحكى الترمذي عن الشافعي انه يقيم
في كل سجدة من الركعة الاولى نحوا مما اقام في ركوعه وقال في الركعة الثانية
ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدار اقامته فيهما فيحتمل ان يريد مثل ما تقدم في
سجود الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات انتهى وقال الرافعي
وهل يطول السجود في هذه الصلوة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا
كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين والثاني نعم وبه قال
ابن سريج ويحكى عن البويطي انتهى وقد صحح النووي خلافه في الروضة فقال الصحيح
المختار انه يطوله وكذا صححه في شرح المهذب انتهى وقال الشيخ الحافظ زين الدين
العراقي ان قلنا بتطويل السجود في صلوة الكسوف فما مقدار الاقامة فيه
فالذي ذكره الترمذي عن الشافعي انه قال ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم في كل
سجدة نحوا مما اقام في ركوعه وهي رواية البويطي عن الشافعي ايضا الا انه زاد
بعد قوله تامتين طويلتين وهو الذي جزم به النووي في المنهاج **ثم فعل**
صلى الله عليه وسلم **في الركعة الثانية** وفي رواية في الركعة الاولى **مثل**
ما فعل في الاولى من تطويل القيامين والركوعين انتهى وقدروا القيام
الاول من الركعة الثانية بنحو سورة النساء والقيام الثاني منها بنحو سورة
المائدة انتهى وقدروا الركوع الاول منها بسبعين آية والركوع الثاني منها
بخمسين آية وكل ذلك تقريبي لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير
واستشكل تقدير القيام الاول من الركعة الثانية بالنساء مع كون المختار
ان يكون هو اقصر من القيام الثاني من الركعة الاولى والنساء اطول من آل عمران
قال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى
اقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثاني والركوع الثاني
اقصر

الركعة من
اقصر منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية
هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى انتهى **ثم**
انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة **وقد تجلت الشمس** بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام اي صفت وانكشفت وعاد نورها وفي رواية
ابن شهاب وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف وفي رواية ثم تشهد
وسلم **فخطب الناس** خطبتين كالعيد وهذا صريح في استحبابها وبه
قال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث وتكون بعد الصلوة
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لا خطبة فيها قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم بالصلوة والتكبير والصدقة ولم يامرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم
بها ولانها صلوة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب
صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ليعلمهم حكمها وكانه مختص به صلى الله عليه وسلم
وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت
ابرهيم كما في الحديث انتهى وقال الحافظ العسقلاني والعجب ان مالكا رحمه الله
روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه وقال
العيني هذا ليس بعجب فان مالكا وان كان قد رواها فيه ولكن عللها بما قلنا
فلم يقل بها وتبعه اصحابه فيه **فحمد الله واثنى عليه** زاد النسائي
من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله **ثم قال ان الشمس**
والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان بنون ساكنة
بعد المثناة التحتية وبالخاء وفي رواية لا يخسفان باسقاط النون
لموت احد من الناس **ولا لحيوته** وانما يخوف الله بكسوفهما عباده
فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما **فادعوا الله** كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره فاذكروا الله **وكبروا وصلوا وتصدقوا**
وهذا هو موضع الترجمة **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **يا امة محمد** قيل فيه
معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني
وتعقبه العيني بانه ليس هذا مثل المثال الذي ذكره فلو كان قال يا امتي
بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا اشبه ان يكون من باب التجريد
كانه بعدهم عنه في خطابهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التخويف والتحذير

والله ما من احد اغير من الله بنصب اغير على انه خبر ما النافية
الحجازية واحد مرفوع المحل على انه اسمها وكلمة من زائدة لتاكيد العموم ويجوز
ان يكون اغير مرفوعا على انه صفة احد على ان الخبر محذوف اى موجود ويجوز
ان يكون ~~منصوبا على انه صفة احد باعتبار~~ مجرورا بالفتحة على انه
صفة احد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون مرفوعا على انه خبر لمبتدا
اعنى قوله احد على ان كلمة ما تميمية وقوله ان يزنى متعلق بقوله اغير
على تقدير فى او على وحذف الجار من ان قياس مستمر عبده او تزنى
امته وقوله اغير افعل التفضيل من الغيرة وهى تغير يحصل من الحمية
والانفة واصلها فى الزوجين وذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول
على غاية اظهار غضبه على الزانى وقيل لما كانت ثمرة الغيرة ولازمها هو
صون الحريم ومنعهم وزجرهم ممن يقصدهم وزجر من يقصد اليهم اطلق
ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله زجرا شديدا وتوعده فهو من
باب تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا
عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه فى مثل
هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد من الغيرة شدة
المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله ولا اشد
كراهة لها منه ويجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية قد شبه
حال ما يفعل الله بعبده الزانى من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله
السيد بعبده الزانى من الجلد والتعزير وعلى كل حال استعمل هذا اللفظ
جاريا على الف من كلام العرب قال الطيبى ما حاصله ان وجه اتصال
هذا الكلام وتعلقه بما قبله هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوف
وامرهم باستدفاع البلاء بالذكر والصلوة والصدقة وحرضهم على
الفزع والالتجاء الى الله تعالى بذلك اراد ان يردعهم عن المعاصى التى هى
من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها وميل النفس
اليها اكثر من ميلها الى غيره وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصى
واشدها تاثيرا فى اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم
فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها ولعل تخصيص العبد
والامة

باعتبار المحل صح

فيكون زيادة الغيرة بمعنى زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال عندنا حادثة تقبل التفاوت ويمكن ان يؤول بارادة الانتقام لتكون من صفات الذات والتفضيل هنا مجازى لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد التفاوت باعتبار التعلق صح

والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة على ما من الاهل والزوج
وجنابه الاقدس منزه عنهما والله اعلم يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم من عظمة الله وعظم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة
واحوالها كما علمته لضحكتم قليلا اى لما ضحكتم اصلا والقلة هنا
بمعنى العدم كما فى قوله تعالى فليضحكوا قليلا ولبكيتم كثيرا
اى بكاء غير منقطع وتصدير كلامه بقوله والله فى الموضعين لارادة التاكيد
لخبره وان كان لا ارتياب فى صدقه صلى الله عليه وسلم وقيل معنى هذا الكلام
لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم فى ذلك
وقيل انما خص نفسه صلى الله عليه وسلم بعلم لا يعلمه غيره لانه لعله رآه حينئذ
النار فى عرض الحائط ورأى فيها منظرا شديدا لو علمت امته فى ذلك ما علم
لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا ومن فوائد الحديث
المبادرة بالصلوة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف
ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال
ومنها الزجر عن كثرة الضحك والتحريض على كثرة البكاء ومنها الرد
على من زعم ان للكواكب تاثيرا فى حوادث الارض على ما مر ومنها اهتمام الصحابة
رضى الله عنهم بنقل افعال النبى صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومنها
الامر بالدعاء والتضرع فى سؤاله ومنها التحريض على فعل الخيرات ولا سيما
الصدقة اذ نفعها متعد ومنها عظة الامام عند الآيات وامرهم باعمال
البر ومنها ان صلوة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة
من تطويل زائد فى القيام وغيره على العادة ومن زيادة ركوع فى كل ركعة
قال الحافظ العسقلانى والاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور
اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ومثله عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما
كما مر وعن جابر رضى الله عنه عند مسلم وعن على رضى الله عنه عند احمد وعن
ابى هريرة رضى الله عنه عند النسائى وعن ابن عمر رضى الله عنهما عند البزار
وعن ام سفيان عند الطبرانى وتعقبه العينى بانه لم يسكت هذا
القائل عن حديث ابى بكرة رضى الله عنه الذى صدر به البخارى فى هذا الباب.

رضى الله عنها صح

ورواه النسائي ايضا وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه
ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث
سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابي داود واحمد
وحديث قبيصة الهلالي عند ابي داود رضي الله عنهم وقد ذكر جميع
ذلك مستقصى فاحاديث هؤلاء كلها تدل على ان صلوة الكسوف
ركعتان كهيئة النافلة من غير زيادة على ركوعين فان قيل احاديث
هؤلاء غاية ما في الباب انها تدل على ان صلوة الكسوف ركعتان
والخصم قائل به وليس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة فالجواب
ان في احاديثهم نصا على الركعتين مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل
وهي الصلوة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بالغاء
تلك الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه لموافقة القياس ويؤيد
ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول فرض النبي
صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع ركعات وصلوة السفر
ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المناسك ركعتين وقد
قرنت صلوة الكسوف بصلوة السفر وصلوة المناسك وفي ركعة
كل واحدة منهما ركوع واحد بلا خلاف فكذلك صلوة الكسوف ولا سيما
على قول من يقول ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فان قالوا
الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها
والعمل بها فالجواب انه قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضي الله عنهما
ان في كل ركعة ثلاث ركعات وعنده عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان في كل ركعة اربع ركوعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب
وعند البزار عن علي رضي الله عنهما ان في كل ركعة خمس ركوعات
فما كان جوابهم عن هذه فهو جوابنا عن تلك ثم ان الحافظ العسقلاني
نقل عن ابن القيم صاحب الهدي انه نقل عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض
الرواة وفيه انه ينبغي ان لا يعتبر هذا الا انه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركعات
واربع ركعات كما ذكر
الان

واربع ركعات كما ذكر الان **باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف** اي باب قول المنادي لصلوة الكسوف
الصلوة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية وحرف الجر لا يظهر عملها في باب
الحكاية ونصب الصلوة في الاصل على الاغراء ونصب جامعة على الحال
اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة وهي من الاحوال المقدرة
ويجوز رفع الصلوة على الابتداء وجامعة على الخبرية **حدثنا** وفي رواية
حدثني بالافراد **اسحق** غير منسوب قال ابو علي الجياني هو ابن منصور
الكوسجي وقال ابو نعيم هو ابن راهويه **قال اخبرنا يحيى بن صالح**
الوحاظي بضم الواو وبالحاء المهملة نسبة الى وحاظ من حمير وهو حمصي
وهو من شيوخ البخاري روى عنه في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون
الواسطة وربما روى عنه بالواسطة كما هنا **قال حدثنا معاوية
بن سلام بن ابي سلام** بفتح السين وتشديد اللام فيهما **الحبشي**
نسبة الى بلاد الحبشة وقال ابن معين الحبش حي من حمير وقال الاصيلي
هو بضم الحاء وسكون الموحدة كنجم ونجم بفتحتين وبضم العين وسكون
الجيم **الدمشقي** بكسر الدال نسبة الى دمشق الشام **قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو**
بالواو اي ابن العاص رضي الله عنهما **قال لما كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي** وفي
الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا فنادى **ان الصلوة جامعة** بفتح الهمزة وتخفيف
النون على انها مفسرة وفي رواية بكسر الهمزة وتشديد النون فالصلوة
على انها اسم ان وجامعة نصب على الحال والخبر محذوف والتقدير
ان الصلوة حال كونها جامعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انها
الخبر وظاهر الحديث وفي رواية الكشميهني نودي بالصلوة جامعة
وفيه الوجهان السابقان في الترجمة وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل
اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلوة جامعة حتى يكونا

ماتت سنة اربع وستين ومائة صح

ويجوز في الصلوة جامعة النصب فيهما وكذا الرفع فيهما وقد تقدم وجههما وكذا رفع الاول ونصب الثاني فحينئذ يكون الاول مبتدأ والثاني حالا والخبر محذوف تقديره الصلوة [illegible] حال كونها جامعة حاضرة صح

لان الدعاء لم يذكر في هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء غير القنوت ولئن سلمنا
فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ فان قيل قد روى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى
فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه
واسحق بن راهويه في مسنده فالجواب ان هذا حديث
لا يصح وان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط
وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي وقال ابو زرعة كان يهم
كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه
الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا يدعو على احياء من
العرب ثم تركه وروى الطبراني في معجمه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
ثنا شيبان بن فروخ نا غالب بن فرقد الطحاوي قال كنت عند انس
ابن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت
كان ثم نسخ اذ لو لم ينسخ لم يكن انس تركه فان قيل قال صاحب التنقيح
هذا الحديث اعني حديث عبد الرزاق المذكور آنفا اجود احاديثهم وذكر
جماعة ووثقوا ابا جعفر الرازي فالجواب انه قال هو ايضا وان صح فهو محمول
على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلوة فان
القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك
قال الله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو
قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم
اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث
افضل الصلوة القنوت **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة **عن نعيم بن عبد الله المجمر**
بلفظ الفاعل من الاجمار وقد مر ذكره في باب فضل الوضوء **عن علي بن**
يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني
مات سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه
عن

(هامش: هذا الحديث صح)

(هامش: وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا صح)

عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع وهو الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة
ابن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روي له
اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثة مات زمن معاوية رضي
الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن
الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلثة
من التابعين من نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي وفيه من وجه
رواية الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله عنهم
وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي ايضا **قال** اي انه قال **كنا نصلي**
يوما اي في يوم من الايام **وراء النبي** وفي رواية وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة
بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب **فلما رفع راسه من الركعة**
قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان التسميع وقع بعد رفع الراس
من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد تقدم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن
الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه ابتدأ
القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل **قال رجل** وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت فقال رجل بالفاء وفي رواية الكشميهني فقال رجل
وراءه اي وراء النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع
راوي الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائي وغيره
عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها
الثانية من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله
قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه
كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد رأيت

واختلف فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطبها بعد الصلوة وقال ابن قدامة
لم يبلغنا عن احمد في ذلك شيء وقالت الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وقد
مر الكلام فيها مستقصى **ثم قال** صلى الله عليه وسلم في الخطبة **هما**
اي كسوف الشمس والقمر **ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها** اي كسوفهما وفي رواية
فاذا رايتموها بالافراد اي الكسفة او الآية **فافزعوا** بفتح الزاي
اي التجئوا وتوجهوا خائفين **الى الصلوة** واستعينوا بها على
دفع الامر الحادث الهائل وقال الحافظ العسقلاني اي الصلوة المعهودة
الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب
من استدل به على مطلق الصلوة وتعقبه العيني بان الذي استدل
به على مطلق الصلوة هو المصيب لان المذكور هو الصلوة فاذا ذكرت
مطلقا تنصرف الى الصلوة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الهيئة
المعهودة ولا يذهب اذهان الناس الا الى ذلك والله اعلم وفي الحديث
تقدم الامام على المأموم حيث قالت فصف الناس وراءه وفيه
ايضا المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله وفيه ايضا
الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب
لمحو ما فرط من العصيان وفيه ايضا ان الذنوب سبب لوقوع البلايا
والعقوبات العاجلة والآجلة ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
مصريون بالميم الا الزهري وعروة فانهما مدنيان وقد اخرج متنه مسلم ايضا
في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة **وكان** اي قال الزهري
عطفا على قوله حدثني عروة وكان **يحدث كثير بن عباس** اي
ابن عبد المطلب الهاشمي وكثير بالمثلثة اسم كان وخبره قوله يحدث مقدما عليه
وقد وقع كذلك في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ قال
كان كثير بن العباس يحدث وهو صحابي صغير رضي الله عنه **ان** اخاه لابيه
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يوم خسفت الشمس** بفتح الخاء والسين
بمثل حديث عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها وفي مسلم
وحديث عروة عن عائشة هو ما ... صح

لانها ساعة تخوف صح

عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري **فقلت لعروة**
اي ابن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين
ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي امير المؤمنين
**يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على صلوة ركعتين
مثل صلوة الصبح** في العدد والهيئة **قال عروة اجل** اي نعم صلى
كذا وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع **لانه** اي عبد الله بن الزبير
اخطأ السنة وفي رواية انه اخطأ السنة اي جاوزها
عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك او سهوا لان السنة ان تصلى في كل ركعة
ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى
~~واجيب بما حاصله~~ ان ما صنعه عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه
تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ السنة
من غير قصد لانها لم تبلغه السنة وقال العيني ان عروة احق بالخطأ
من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة انكر بما لم يعلم ولا نسلم
ان السنة لم تبلغه لاحتمال انها بلغته من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث ابي بكرة رضي الله عنه
لموافقته القياس كما مر فاذا لا يقال فيه انه اخطأ السنة

باب بالتنوين **هل يقول القائل
كسفت الشمس** بالكاف **او يقول خسفت** بالخاء المعجمة
قيل اتى البخاري بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده
في ذلك شيء وقال الحافظ العسقلاني ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة
عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وتعقبه العيني بان
ترتيب البخاري يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر
الآية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس

واجيب عنه بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكنه قد ذكر مسنده في ذلك وهو خبر عائشة رضي الله عنها المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه مرسلا او منقطعا فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ قيل ما حاصله صح

وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب فقال في كسوف
الشمس والقمر انهما آيتان وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه
وبما روي في احاديث كثيرة منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى
في اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد واستعمال
الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب
ايضا قال في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين
وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته
بالخاء في القرآن قال تعالى وخسف القمر ويدل على صحة القول الاول
اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث وقال الحافظ عبد العظيم
المنذري حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر
نفسا رواه جماعة بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى
ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف فقيل الكسوف
ان ينكسف ببعضها والخسوف ان يخسف بكلها وقيل الكسوف
في الوجه الصفرة والتغير والخسوف هو النقصان وكذلك تقول
انخسفت العين اذا غارت في جفنها وذهب نورها وضياؤها
وقال الله تعالى في سورة القيمة وخسف القمر ايراد البخاري
هذه الآية اشارة الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز
ان يقال كسف القمر كما استند الكسوف اليه كما اسند الى الشمس في
حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب وفي غيره وكذلك
في حديث الباب وقيل فيه اشعار بجواز الخاء في الشمس والقمر
وقيل فيه اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاص
الشمس بكسف الذي بالكاف كما هو المشهور عند الفقهاء والله اعلم
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير
بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري وقد مر في باب من يرد الله
به خيرا في كتاب العلم قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف المصري عن ابن شهاب

الزهري

الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم صلى صح
خسفت الشمس بالخاء فقام فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراءة
طويلة نحو سورة البقرة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا نحو قراءة
مائة آية من البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وقام وفي نسخة فقام بالفاء كما هو ثم قرا قراءة
طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى وقد قدر بنحو سورة آل عمران
ثم ركع ركوعا طويلا وهي اي الركعة الثانية صح ادنى من الركعة
الاولى وقد قدر بنحو ثمانين آية ثم سجد سجودا طويلا نحو مائة
آية كالركوع الاول في السجدة الاولى ونحو ثمانين آية في السجدة الثانية
كما في الركوع الثاني على ما ذكره القسطلاني ثم فعل في الركعة الآخرة
بمد الهمزة مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع لكنها ادنى قراءة
وركوعا من الاولى فيقدر القيام الاول منها بنحو النساء والقيام
الثاني منها بنحو المائدة والركوع الاول منها وكذا السجود الاول بنحو
سبعين آية والركوع الثاني منها وكذا السجود الثاني
بنحو خمسين آية تقريبا كما مر فيما قبل ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال
بعد الركوع الثاني والجلوس بين السجدتين والتشهد لكن قال
النووي في الروضة بعد نقله قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس
وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب
استحباب الاطالة في ذلك ايضا واختاره في الاذكار ثم سلم
وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب
الناس فقال في شان كسوف الشمس والقمر بالكاف
انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحيوته بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة

وهذا هو موضع الترجمة حيث استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف
في كل واحد من الشمس والقمر واما احتمال التغليب فبعيد لانه مجاز
ودعواه في هذا الحديث خلاف الظاهر فافهم فاذا رايتموهما
بالتثنية اي كسوفهما وفي رواية فاذا رايتموها بالافراد اي الكسفة
او الآية فافزعوا بفتح الزاي اي توجهوا خائفين لشدة خوف
الى الصلوة ويستنبط منه ان الجماعة ليست بشرط في صحتها
لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلوة والمسارعة اليها وانتظار
الجماعة ربما يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من
الصلوة نعم يستحب لها الجماعة والله اعلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل
عباده بالكسوف قاله ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف في باب الذكر
في الكسوف وسياتي بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي وفي نسخة سقط ابن سعيد قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت
الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله يعني كسوفهما لان التخويف
انما هو بكسوفهما وان كان كل شيء من خلقه آية من آياته لا ينكسفان
لموت احد وفي رواية زيادة قوله ولا لحيوته وللهروي ولا حيوته
بحذف اللام وذلك لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة على الدفع عن انفسهما ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة
وفي رواية بهما عباده وفي رواية ولكن يخوف الله بهما عباده
فالكسوف من آياته المخوفة اما انه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون
عن ذلك واما انه من آياته المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف
والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها
نورهم

نورهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلوة وفيه رد على اهل الهيئة
حيث يزعمون ان الكسوف امر عادي لا تأخر فيه ولا تقدم لانه لو كان كما
زعموا لكان بمنزلة الجزر والمد في البحر فلم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن
للامر بالعتق والصدقة والصلوة والذكر معنى وقد جاء في حديث
ابي موسى على ما ياتي فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة ويرد عليهم
ايضا ما جاء في رواية احمد والنسائي وغيرهما ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء
من خلقه خضع له وقال الغزالي هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب
ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة
ورد عليه بانه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة
مع انها مبنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع خلاف
ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة
وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء
والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب وكيف يرد الزيادة المذكورة
وقد اثبتها جماعة من العلماء وصححها ابن خزيمة والحاكم ثم انا ان سلمنا
ان ما ذكره اهل الحساب صحيح في نفس الامر فلا ينافي كون ذلك تخويفا
لعباده فان التخويف يجوز ان يكون باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونه
انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثمه
قام صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى
وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج
خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد
كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم
علويه وسفليه دليل على تفرد قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قيل
التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع
وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف من عوارض
الاقوال واما الافعال فلا وانما هي من جنس المعاريض فان قيل قد يكون
الوعيد باللفظ فكيف يسلم من الخلف على تقدير المغفرة فالجواب
العام ... وفيمن يشاء من كان مغفورا له صح

ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص بغير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم
فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم
ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه ولم يبين انه خارج منه
فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف والله اعلم وقال ابو عبد الله
اي البخاري وسقط ذلك في رواية لم يذكر وفي رواية ولم يذكر بالواو
عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان
الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي عن يونس
هو ابن عبيد المذكور يخوف الله بهما وفي رواية بها عباده
اما رواية عبد الوارث فذكرها المؤلف رحمه الله بعد عشرة ابواب في باب الصلوة
في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما سنقف عليها ولكن ثبت ذلك
عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائي واما رواية شعبة فاخرجها
المؤلف في باب كسوف القمر ايضا واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت
في اول ابواب الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير
عن علي بن عبد العزيز قال نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن يونس
فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة
عن يونس فذكره وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن
موسى واختلف في المراد به فقيل هو موسى بن اسمعيل التبوذكي وجزم
به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ الدمياطي
وجماعة ورجح الحافظ العسقلاني الاول بان ابن اسمعيل معروف في رجال
البخاري دون ابن داود عن مبارك بضم الميم هو ابن فضالة
ابن ابي امية القرشي العدوي البصري عن الحسن البصري قال
اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين وفي رواية
بها اي بالكسفة عباده وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف
الله بها وفي اخرى يخوف بهما عباده فاسقط لفظة الجلالة بعد يخوف
ولفظ ان الله تعالى قبله واراد البخاري بهذه المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة

فانه

الحسن من ابي بكرة صح
فانه ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع منه فرد عليه ذلك بهذه المتابعة
فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة ومن المعلوم ان المثبت
مقدم على النافي وتابعه اي تابع مبارك بن فضالة اشعث
او تابع يونس صح
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وفي آخره مثلثة هو ابن عبد الملك
الحمراني بضم الحاء المهملة البصري عن الحسن البصري لكن بلا ذكر
التخويف كما رواه النسائي كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث
عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين
حتى انجلت وقال الحافظ العسقلاني وقع قوله وتابعه اشعث
في بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية
اشعث عن ذكر التخويف وقال العيني لا يلزم من متابعة اشعث
لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف
لان مجرد المتابعة يكفي في الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا
حيث قال في قوله تابعه اشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة
عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي الى آخره وليس في رواية
النسائي عن الاشعث ذكر التخويف والله اعلم

باب التعوذ بالله من عذاب القبر في حالة الكسوف

سواء كان في الصلوة حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة
في ذلك من حيث ان كل واحد من الكسوف والقبر مشتملا على الظلمة فيحصل
الخوف من هذا كما يحصل من ذاك فاذا تعوذ بالله ربما يحصل له الاتعاظ
في العمل بما ينجيه من عذاب القبر والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح اللام القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وقد مرت في باب عرق الاستحاضة
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة يهودية قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها جاءت
تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر

فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستفهمة عن قول اليهودية ذلك لكونها رضي الله عنها لم تعلمه
قبل ذلك أيعذب الناس في قبورهم بهمزة الاستفهام
وبضم الياء وفتح الذال المعجمة المشددة على البناء للمفعول وفي مسند
السراج من حديث اشعث بن الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال دخلت
يهودية على عائشة رضي الله عنها فقالت لها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت عائشة رضي الله عنها لا وما عذاب
القبر قالت فسليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها
عن عذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق قالت فما صلى بعد
ذلك صلوة الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث منصور
عن ابي وائل عن مسروق عنها قالت دخل علي عجوزتان من عجز اليهود
فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دخل علي عجوزتان من
عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال
انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفي هذا دليل على ان
اليهودية كانت تعلم عذاب القبر اما سمعت ذلك من التورية او من
كتاب من كتبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا بالله مصدر على وزن فاعل كما في قولهم عافاه الله عافية
وتقديره اعوذ عائذا بالله اي اعوذ عياذا بالله ويجوز ان يكون
اسم فاعل منصوبا على الحال تقديره اعوذ حال كوني عائذا بالله
وروي عائذ بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي انا عائذ بالله
من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة لفظة ذات زائدة
وقال الداودي لفظة ذات بمعنى في اي في غداة ورد عليه ابن التين
بانه غير صحيح بل التقدير في ذات غداة وقال العيني الصواب معه اذ لم يقل
احد ان ذات بمعنى في ويجوز ان يكون من باب اضافة المسمى
الى اسمه مركبا بفتح الكاف فخسفت الشمس بالخاء والسين
المفتوحتين

فان قيل هل كان صلى الله عليه وسلم
يعلم ذلك وكان يتعوذ وتعلم
به عائشة رضي الله عنها او سمع
ذلك من اليهودية فالجواب
ان الطحاوي نقل انه صلى الله عليه وسلم
سمع من اليهودية ذلك فارتاع
من ذلك ثم اوحي اليه بعد ذلك
بفتنة القبر او انه صلى الله عليه
وسلم لما راى استغراب عائشة
رضي الله عنها حيث سمعت ذلك
من اليهودية وسألته عنه اعلن
به بعد ما كان يسره ليترسخ ذلك
في عقائد امته ويكونوا منه على
خيفة نقله التوربشتي عنه
صح

المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد مقصور منون وهو ارتفاع
النهار فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني
الحجر بفتح الظاء المعجمة وزيادة الالف والنون والحجر بضم الحاء المهملة
وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وكلمة ظهراني مقحمة والمراد بين الحجر ثم قام يصلي صلوة الكسوف
وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا
قرأ فيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه
قدر مائة آية ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا
قرأ فيه نحو سورة آل عمران وفي رواية ثم قام قياما وفي رواية سقط
قوله ثم رفع وهو اي القيام الثاني دون القيام الاول وفي نسخة
دون قيام الاول فتأمل ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا مسبحا فيه
نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه
منه فسجد بفاء التعقيب وفيه دلالة على عدم اطالة الاعتدال
بعد الركوع الثاني ثم قام بعد ما سجد سجدتين فقام قياما
طويلا قرأ فيه نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول
من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر سبعين
آية وهو دون الركوع الاول الذي هو الثاني من الركعة الاولى
فتفطن ثم رفع رأسه منه فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم
فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصر وقد وقع
في فرع اليونينية ثم قام اي من الركوع وفي رواية ثم رفع فقام
قياما طويلا قرأ فيه نحو سورة المائدة وهو دون القيام الاول
اختلف هل المراد به القيام الاول من الثانية او هو لجميع فيكون كل قيام
دون الذي قبله ومن ثمه اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه
وسيأتي مزيد لذلك في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ان شاء
الله تعالى ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه نحو خمسين آية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب
ايضا وانصرف من صلوته بعد التشهد والتسليم فقال

على التثنية صح

الركبتين اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه منسوخ بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح كان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابرهيم بن اسماعيل ويحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقد قيل حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل لان له شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراد ذلك القائل بذلك قوله هنا وقال نافع الى آخره وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وايسره وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة رحمه الله من آداب الصلوة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان لابس خف يضع يديه اولا وقال الطحاوي مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه عنهما ان يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع وابدا الزين ابن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي ان يلقى الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما والله اعلم

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري انه قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة** رضي الله عنه **كان يكبر** وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة **في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم** تكبيرة الاحرام **ثم يكبر حين يركع** اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع اي ويسبح في الركوع **ثم يقول سمع الله لمن حمده** حين يشرع في الرفع من الركوع **ثم يقول** في حال الاعتدال **ربنا ولك الحمد** بالواو **قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر** انما قال هنا الله اكبر لان سياق الكلام يدل على ما يدل عليه

عقد الباب

عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه **حين يهوي ساجدا** اي يبتدي من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود **ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود** حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس ان شاء **ثم يكبر حين يسجد** الثانية **ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود** الثاني **ثم يكبر حين يقوم من الجلوس** بين الركعتين **في الاثنتين** يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول **ويفعل ذلك** المذكور من التكبير وغيره **في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف** من الصلوة **والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت** كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه اي الشأن **هذه** اسم كانت اشارة الى الصلوة التي صلاها ابو هريرة رضي الله عنه **لصلوته** خبر كانت واللام فيه مفتوحة للتاكيد اي الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حتى** اي الى ان **فارق الدنيا** قال ابو داود في سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير يرويه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني يجعله مرسلا قال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ويؤيد ذلك ما تقدم في التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صريح في ان القصة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم علي بن الحسين هذا هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم القرشي الهاشمي ابو الحسين او ابو الحسن المدني وهو زين العابدين قال احمد بن عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين روى له الجماعة **قالا** يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة ابن عبد الرحمن المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

لمالك حيث قال ثم حتى يستوي قائما وسياتي في باب يهوي بعد بضعة عشر بابا صح

باب طول السجود في صلوة الكسوف اشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم يشرع الزيادة في السجود فلا يشرع فيه التطويل وقال الرافعي هل يطول السجود في هذه الصلوة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا والثاني نعم وبه قال ابن شريح لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع ويرد بهذا ايضا على من يقول ان التطويل في القيام والركوع لامكان رؤية انجلاء الشمس بخلاف الساجد وعلى من يقول ان في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضي الى النوم المفضي الى خروج شيء حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي اصله من البصرة وسكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي من اهل البصرة سكن اليمامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفي رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بدون الواو وقيل انه وهم انه قال لما كسفت بفتح الكاف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه نودي على صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام ان الصلوة جامعة بكسر الهمزة وتشديد النون وفي رواية بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلوة وجامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر عن السجدة بالركعة وبالركعة بالسجدة اطلاقا لاسم الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول من التجلية اي كشف عن الشمس بين جلوسه في التشهد والسلام وفي نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي قال اي ابو سلمة ويحتمل ان يكون فاعل قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيكون من رواية صحابي عن صحابية وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها اي من السجود بتاويل السجدة وفي رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير فلا يحتاج الى التاويل وقد اخرج هذا الحديث مسلم والنسائي في الصلوة فان قيل هذا الحديث لا يدل

على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة فالجواب ان الاصل الحقيقة
وانما حمل لفظ السجدة في اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها
ثم اطالة السجود قد وردت في احاديث كثيرة منها ما تقدم في رواية عروة
عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ثم سجد فاطال السجود ومنها ما تقدم في
اوائل صفة الصلوة من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما مثله
ومنها ما رواه النسائي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود
وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون بلغ به حد الاطالة
في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وسجوده
نحو من ركوعه وبه قال احمد واسحق وهو احد قولي الشافعي وادعى
صاحب المهذب انه لم يقل به الشافعي ورد عليه بان الشافعي نص عليه
في البويطي ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام
في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي
يليه السجود ولفظه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال
ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين الحديث
وانكر النووي هذه الرواية وقال هذه رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها
او المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة
وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع
ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس
فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل الجلوس بين
السجدتين ايضا وبهذا يرد على الغزالي في نقله الاتفاق على ترك
اطالته اللهم الا اذا اراد به الاتفاق من اهل المذهب

باب صلوة الكسوف جماعة

اي بجماعة فهو منصوب بنزع الخافض ويحتمل
ان يكون حالا بتقدير صلوة القوم صلوة الكسوف حال كونهم جماعة
فطوى ذكر الفاعل للعلم به واشار بهذا الى ان صلوة الكسوف بالجماعة
سنة قال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام
الذي

الذي يصلي الجمعة والعيدين وقال المرغيناني يؤمهم فيها امام حيهم باذن
السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولا يصلون
في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولو لم يقمها الامام صلى الناس
فرادى وفي المبسوط عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد
ان يصلي بجماعة في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن
الامام الاعظم **وصلى لهم** اي للقوم **ابن عباس** رضي الله عنهما **في
صفة زمزم** الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين
صفة زمزم قيل كانت ابنية يصلي فيها ابن عباس رضي الله عنهما والصفة
موضع مظلل يجعل في دار او حوض وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة
هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون الى
موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني صفة بضم المهملة
وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح جانب الوادي وضفتاه جانباه
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن غندر نا ابن جريج عن سليمان
الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس رضي الله عنهما
فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي
وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول
سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس رضي الله عنهما
في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين
مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله
بن صفوان قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما صلى على ظهر زمزم
في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي
اذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس
رضي الله عنهما خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل
ولو ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما اشبه ان يكون ابن عباس رضي
الله عنهما فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روي
انه صلى الله عليه وسلم في زلزلة ثلاث ركعات في ركعة فقال ما ادري
ازلزلت الارض ام بي ارض اي رعدة قال الجوهري الارض النفضة

وفي رواية وصلى بنا ابن عباس
لهم صح

والقعدة ثم نقل قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا **فائده** قال ابو عمر لم يأت
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره
ولا صحت عنه فيها سنة واول ما جاءت في الاسلام على عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفي المعرفة للبيهقي صلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في زلزلة
ست ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة
وركعة وسجدتين في ركعة وقال الشافعي لو ثبت هذا الخبر عن علي
رضي الله عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا ياخذون به **وجمع** اي الناس
علي بن عبد الله لصلوة الكسوف وهو تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة
وروى له البخاري في الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى
السجاد وكان يسجد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب
في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته ابا الحسن
مات سنة اربع عشرة ومائة وعن يحيى بن معين مات سنة
ثماني عشرة ومائة بالحميمة من ارض البلقاء في ارض الشام وهو ابن ثمانين
او تسع وسبعين سنة **وصلى ابن عمر** رضي الله عنهما يعني صلوة
الكسوف بالناس واخرج ابن ابي شيبة قريبا من معناه نا وكيع
عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما
يهرول الى المسجد في كسوف ومعه نعلاه يعني لاجل الجماعة واشار
المؤلف رحمه الله بهذين الاثرين الى ان صلوة الكسوف بالجماعة
وبهذا يحصل المطابقة بينهما وبين الترجمة **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** بلفظ افعل التفضيل
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
كذا في الموطا وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن
ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وقيل هو غلط نبه عليه ابن عساكر
وقال المزي هو وهم ورجال الاسناد قد تكرر ذكرهم وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة وفي صلوة الكسوف وفي الايمان وفي النكاح وفي بدء الخلق واخرجه
مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي **قال انخسفت الشمس على**
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى

وهو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب جد سادات بني هاشم صح

وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية صح

بنون قبل الخاء المعجمة صح

صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة **فقام قياما طويلا**
نحوا من قراءة سورة البقرة وفي لفظ نحوا من قيام سورة البقرة
وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا
وفي بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها فحزرت في قراءته فرايت انه
قرا سورة البقرة وقيل ان ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرا فمقامه
آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فيرد عليه هذا ان في بعض طرقه
قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر **ثم**
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف من الصلوة ~~[illegible]~~
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
الدالة على وجوده ووحدانيته وكمال قدرته القاهرة **لا يخسفان لموت**
احد ولا لحيوته وانما ذلك تخويف من الله الواحد القهار لعباده العاصين
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت
شيئا في مقامك كذا في رواية الاكثرين بصيغة الماضي المخاطب
وفي رواية الكشميهني تتناول شيئا بصيغة المضارع المخاطب بحذف
احدى التائين ويروى تتناول على الاصل **ثم رايناك كعكعت**
اي تاخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى وراء
وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع وهذا يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم
فعلى هذا يكون معناه رايناك كعكعت نفسك وهو اما رباعي
مجرد كما قال ابو عبيد او ثلاثي مزيد فيه كما نقل عن يونس كع يكع بالضم وعن
سيبويه يكع بالكسر اجود وفي الموعب لابن التياني كععت
وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة وهو
عدم المضي في عزم ووقع في رواية مسلم رايناك كففت من الكف
وهو المنع **قال اني رايت الجنة** ظاهره من رؤية العين كشف الله تعالى
الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى امكنه ان
يتناول منها عنقودا ويؤيد هذا حديث اسماء رضي الله عنها الذي مضى

اي نحوا من قراءة سورة آل عمران

اي نحوا من ثمانين آية صح

اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من سورة المائدة علا

وفي رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة التاء في اوله صح

وهو دون القيام الاول ثم رفع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين صح

في اوائل صفة الصلوة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم
بقطاف من قطافها ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط
كما ترى الصورة في المرآة فراى جميع ما فيها واستدلوا على هذا الحديث
انس رضي الله عنه على ما سياتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار انفا
في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي رواية مسلم
لقد صورت فان قيل انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة والحائط
ليس منها فالجواب ان هذا من حيث العادة ولا يمتنع خرق العادة
لاسيما في حق هذا النبي العظيم الشان عليه صلوات الرحمن ومع هذا هذه
قصة اخرى وقعت في صلوة الظهر وتلك في صلوة الكسوف ولا مانع ان ترى
له الجنة والنار مرتين واكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس من المحال ابقاء
هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار
قد خلقتا وهما موجودتان الآن فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه
وسلم ادراكا خاصا به ادرك الجنة والنار على حقيقتهما ومنهم من اول الرؤية هنا
بالعلم وهو ضعيف لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة وللعدول عن الاصل
من غير ضرورة **وتناولت عنقودا** بضم العين **ولو اصبته** وفي
رواية مسلم ولو اخذته **لاكلتم منه ما بقيت الدنيا** اي مدة بقاء الدنيا
لان طعام الجنة [illegible] لا ينفد وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة
وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وقد رد
عليه بان هذا راي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال
والحق ان ثمار الجنة لا تقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع
ان يخلق الله ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام هذا القائل
لا يستلزم نفي حقيقة دار الآخرة لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال
الدنيا وحال الآخرة ظاهرة ولا منافاة بين قوله وتناولت عنقودا وبين
قوله ولو اصبته لان معنى قوله تناولت اردت ان اتناول فلم يؤذن لي
ولو اذن لي فاخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ويؤيد هذا ما في حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيئا وايضا في رواية

البخاري

كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسراء فنظر اليه فجعل يخبرهم عنه صح

وفي رواية فتناولت صح

عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا صح

البخاري في حديث اسماء رضي الله عنها في اوائل صفة الصلوة حتى لو اجترات
عليها وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولقد مددت يدي وانا
اريد ان [illegible] اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل
وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري لقد رايت ان آخذ
قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ووقع لعبد الرزاق
اردت ان آخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر وانما لم يؤذن له في الاخذ
لان طعام الجنة باق [illegible] لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يؤكل فيها
ما لا يفنى وايضا انه جزاء الاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل
لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع
حينئذ نفسا ايمانها **واريت النار** بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة
المجهول وفي رواية ورايت النار وكانت رؤية النار قبل رؤية
الجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار
فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وروى مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله
وفيه ما من شيء توعدونه الا وقد رايته في صلوتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم
حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم
حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث وجاء في حديث سمرة
اخرجه ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم واخراكم
وقيل كانت رؤية النار من الباب الذي يدخل منه عصاة المسلمين
وانت خبير بان هذا يحتاج الى دليل مع ان قوله صلى الله عليه وسلم ولقد
رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها
ابن لحي وهو الذي سيب السائبة رواه مسلم يدل على انه صلى الله عليه
وسلم راى النيران كلها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وعرضت
علي النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها
فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك
يجر قصبه في النار **فلم ار منظرا كاليوم قط افظع** وفي رواية

مطلب

لم انظر كاليوم افظع وقوله افظع افعل التفضيل منصوب على انه صفة المنظر
وقوله كاليوم معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل
والمراد من اليوم الوقت الذي هو فيه اي المعنى لم ار منظرا افظع مثل اليوم منظرا
ومعنى افظع اشنع واقبح قال ابن سيده فظع الامر فظاعة فهو
فظيع وافظع اشتد وافظعني هذا الامر وافظعته واستفظعته وافظع هو
وفي الصحاح افظع الرجل على ما لم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم
ورأيت اكثر اهلها النساء فان قيل كيف يلتئم هذا مع ما
رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان
من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة فالجواب انه يحمل حديث
ابي هريرة رضي الله عنه على ما بعد خروجهن من النار كذا قيل وفيه نظر لانه اخبر
بالرؤية الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض قالوا بم
يا رسول الله اصله بما فحذفت الالف تخفيفا قال بكفرهن قالوا
ايكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو
وروى يحيى بن يحيى عن مالك في موطئه قال ويكفرن العشير بزيادة الواو
قيل زيادة الواو غلط واجيب بانه لا فساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب
مطابقا للسؤال وزاد وهو ان كان زاده من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة
ففيه ان المخالفة للرواة انما تعد غلطا اذا افسد المعنى واما تعديته بالباء
مرة وبنفسه اخرى فلتضمينه معنى الاعتراف تارة وعدم تضمينه اياه اخرى
والمراد من العشير الزوج وقد تم الكلام فيه مستقصى ويكفرن الاحسان
يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير
لا كفر ذاته والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره
كما يدل عليه آخر الحديث ثم بين معنى كفر الاحسان فقال لو احسنت
الى احديهن الدهر منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون المراد منه مدة
عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من قوله احسنت خطاب
رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى
اذ المجرمون بهم لان المراد منه كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا
عام معنى ثم رأت منك شيئا التنوين فيه للتقليل اي شيئا

قليلا

وأسود صح

او يحمل انه خرج مخرج التغليظ والتخويف صح

ويؤيده ما في حديث جابر رضي الله عنه واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن [illegible]

وانت خبير بان عد المخالفة من الرواة غلطا لا يلزم ان يكون لفساد المعنى فقط كما ادعى هذا المجيب بل يكون ايضا لثقة الرواة التي خالفهم فافهم صح

كله تاكيد له صح

فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة صح

قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان قالت ما رأيت منك خيرا
قط وفي الحديث المبادرة الى طاعة الله تعالى عند حصول ما يخاف منه
وما يحذر عنه وطلب رفع البلاء بذكر الله وتمجيده وانواع طاعته وفيه
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما
ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه
وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه
وفيه تحريم كفران الاحسان وفيه وجوب شكر المنعم وفيه اطلاق الكفر
على جحود النعمة وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لاجل المعاصي وفيه
جواز العمل اليسير في الصلوة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة صلوة
الكسوف فقال ابو حنيفة رحمه الله ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلثة
ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد روي في هذا احاديث مختلفة منها
انه صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ركوعات ومنها انه صلى
باربع ركعات ومنها انه صلى بخمس ركوعات ومنها انه صلى بست
ركوعات ومنها انه صلى بثمان ركوعات اي في كل ركعة واصحها ما ذكره
البخاري واحتج الطحاوي [illegible] لابي حنيفة رحمه الله بان اركان سائر
الصلوات مع كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فكذا هذه واجيب عنه
بان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلوة
العيد وصلوة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع بذلك
فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للرأي فيه وفيه انه قد ورد الشرع في صلوة الكسوف
بذلك ايضا على ما مر فيما تقدم والله اعلم

باب صلوة النساء مع الرجال في صلوة الكسوف

قال الحافظ
العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين
فرادى وهو منقول عن الثوري والكوفيين وتعقبه العيني بانه ان اراد
بالكوفيين ابا حنيفة واصحابه فليس كذلك لان ابا حنيفة رحمه الله
يرى بخروج العجائز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يخرجن في جميع الصلوات وروى القرطبي
عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفي التوضيح ورخص

تخطف قال ثعلب في الفصيح خطف بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل
وحكى غلامه والقزاز عنه خطف بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل
وحكاها الجوهري عن الاخفش وقال هي قليلة لا تكاد تعرف قال وقد قرأ
بها يونس قوله تعالى يخطف ابصارهم اي تاخذ الناس بسرعة
وفي الواعي الخطف الاخذ بسرعة صح
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم وقدرها
فمنهم من يوبق بالموحدة على البناء للمفعول من وبق الرجل اذا هلك
واوبقه الله اذا اهلكه وفي رواية الطبري بالمثلثة من الوثاق بعمله
ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة على البناء للمفعول ايضا
وعن ابي عبيد بالذال المعجمة ايضا اي يقطع صغارا كالخردل يقال خردلت
اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا والمعنى تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وفي رواية الاصيلي يجردل بالجيم
من الجردلة بمعنى الاشراف على السقوط والهلكة ثم ينجو
اذا اراد الله عز وجل رحمة بالنصب مفعول اراد ومضاف الى
قوله من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم المؤمنون
العاصون اذ الكافر لا ينجو من النار ابدا بل يبقى خالدا فيها امر الله عز
وجل الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله
وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود
وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي
موضع اثره واختلف في المراد بآثار السجود فقيل هي الاعضاء
السبعة وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد الجبهة خاصة
ويؤيده ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها
الا دارات وجوههم وهذا هو موضع الترجمة فيخرجون من النار
فكل اعضاء ابن آدم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون
من النار قد امتحشوا بفتح المثناة الفوقية والحاء المهملة وبالشين
المعجمة على البناء للفاعل وفي بعض النسخ على البناء للمفعول اي احترقوا
واسودوا فيصب على البناء للمفعول من الصب عليهم ماء الحياة
بالرفع على انه نائب عن الفاعل لقوله يصب وهو الماء الذي من شرب منه
اوصب

اوصب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة وهي بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه
في سرعة النبات لانها تنبت في يوم وليلة او في بياضها ثم يفرغ
الله عز وجل من القضاء بين العباد اسناد الفراغ الى الله
تعالى ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى
لا يشغله شان عن شان فالمراد به اتمام الحكم بين العباد بالثواب
والعقاب وقال القرطبي معناه كمل خروج الموحدين من النار
ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار
دخولا نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا بمعنى داخلا الجنة
بالنصب على انه مفعول دخولا وقوله مقبلا نصب على انه
حال بوجهه قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
ويروى مقبل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل صح
النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وفي رواية
من النار قد وفي رواية فقد قشبني بفتح القاف والشين
المعجمة المخففة وبالموحدة قال السفاقسي كذا هو عند المحدثين وكذا
ضبطه بعضهم والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه سمني
واهلكني وقال الفارابي في باب فعل بفتح العين في الماضي وكسرها
في المستقبل قشبه اي سقاه السم وقشب طعامه اي سمه
وكل مسموم قشيب وفي المحكم القشب والقشب السم والجمع اقشاب
ريحها اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاؤها
قال النووي كذا وقع في جميع الروايات في هذا الحديث ذكاؤها
بفتح الذال المعجمة وبالمد ومعناه احرقني لهبها واشتعالها وشدة
وهجها والاشهر في اللغة ذكاها بالقصر
وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان ورده ابو القاسم علي بن احمد
الاصبهاني بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من
قولهم ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت فاما ذكاء بالمد فلم يات عنهم
في النار وانما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين

وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كان الكسوف من الآيات التي هي للتخويف
فهو داع الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر لا سيما شيء يتقي به النار وانما
هو الاعتاق فقد جاء في الحديث من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار ومن لم يقدر على ذلك فليعمل بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وليأخذ من وجوه البر ما امكنه والله اعلم
باب صلوة الكسوف في المسجد حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت وفي رواية ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها
شيئا فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا وفي رواية
عائذ بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من
عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
غداة مركبا يعني بسبب موت ابنه ابرهيم فكسفت بفتح الكاف
الشمس فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين تقول لقيته ضحى واذا اردت
به ضحى يومك لم تنونه قاله في الصحاح وهو وقت ارتفاع النهار الاعلى
فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح
الظاء المعجمة والنون ولا يقال ظهرانيهم بكسر النون والالف والنون زائدة
والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم وكانت
لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة
فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بذكر المسجد
ودل على سنيتها في المسجد كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء وهو
موضع الترجمة ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى صلوة الكسوف وقام
الناس

قوله هذا الحديث اخرجه المؤلف
في العتق ايضا واخرجه
ابو داود في الصلوة صح

الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحو سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع راسه من الركوع
فقام وفي نسخة وقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين
آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع فسجد
وفي نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية
فقام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام
الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين
آية وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا
نحوا من سورة المائدة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية
وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية ثم سجد وهو اي هذا
السجود دون السجود الاول من الركعة
الاولى ثم انصرف من الصلوة بعد التشهد والتسليم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
من امره لهم بالصدقة والعتاقة والصلوة والذكر ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة
الكسوف تناسب ظلمة القبر والحديث قد مر في باب التعوذ من عذاب القبر
قبل هذا الحديث باربعة ابواب باب بالتنوين
لا تنكسف الشمس لموت ولا لحيوة رواه اي روى قوله
لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحيوته ابو بكرة نفيع بن الحارث
والمغيرة هو ابن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب التالي وابن عباس
كما تقدم في باب صلوة الكسوف جماعة وابن عمر بن الخطاب كما تقدم
في الباب الاول رضي الله عنهم وفي الباب عن جابر عند مسلم وعن
عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند
النسائي وغيره رضي الله عنهم فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

البصري الاحول وفي رواية يحيى بن سعيد بالنسبة عن اسمعيل
هو ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال اي انه قال حدثني بالافراد قيس
هو ابن ابي حازم الكوفي عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري
البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشمس والقمر لا ينكسفان بالمثناة التحتية بعدها نون لموت احد
ولا لحيوته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون
يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقدون تعظيمهما لكونهما اعظم
الانوار حتى افضى الحال الى ذلك خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما
عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس
من اجله وسقط في رواية قوله ولا لحيوته وقد مر انه من باب التتميم والا فلم يدع
احد ان الكسوف لحيوة احد ولكنهما اي كسوفهما وفي رواية ولكنها اي الكسفة
آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما بالتثنية وفي رواية رايتموها
اي الكسفة احدهما فصلوا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في بدء الخلق واخرجه
مسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني وقد تقدم في
باب غسل الحائض راس زوجها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت بفتح الكاف
والسين الشمس على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم اي في زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس صلوة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهي اي القراءة
ويروى وهو اي القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا
فاطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد
سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور
ثم قام بعدما انصرف من الصلوة خطيبا فقال بعد الحمد والثناء ان
الشمس والقمر لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين

لموت

لموت احد من الناس ولا لحيوته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف
علامة لموت احد ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده
ليفزعوا للعبادة ويتقربوا اليه بانواع قرباته فاذا رايتم ذلك
فافزعوا بفتح الزاي اي فالجأوا الى الصلوة وغيرها من افعال البر
كالتصدق وفك الرقاب لانها تقي اليم العذاب والله اعلم
باب الذكر في الكسوف اي في كسوف الشمس
رواه اي الذكر في الكسوف ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه في باب صلوة الكسوف جماعة
وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله حدثنا محمد بن العلا
اي ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد
القرشي الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء
هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن جده
ابي بردة الحارث بن ابي موسى ويقال عامر بن ابي موسى ويقال
اسمه كنيته عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ورجال اسناد الحديث كوفيون وفيه ثلاثة مكنيون وفيه رواية
الرجل عن جده وجده عن ابيه وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا
قال خسفت بفتح الخاء والسين الشمس فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان ـتا، ومفعول مطلق المقدر صح
يكون بفتح [illegible] الزاي على ان يكون مصدرا بمعنى الصفة يخشى
في محل النصب على الحالية ان تكون الساعة بالرفع على ان تكون تامة اي ان تحضر الساعة وتوجد صح
وبالنصب على ان تكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الخسفة
المستفادة من قوله خسفت والمعنى يخشى ان يكون علامة حضورها
قال النووي قد استشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة
لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغير ذلك
فكيف الخشية من قيامها حينئذ واجيب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل
ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها
او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم

من ظنه انه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب الامة
فظن الراوي ذلك وانت خبير بان كل واحد من هذه الاجوبة محل نظر اما الاول
فلان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابرهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثاني
والثالث فاحتمالهما ظاهر والاوجه في ذلك ما قاله الكرماني من انه تمثيل من الراوي
كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم
عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى باعلاء
دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم
جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها للامة انه
اذا وقع لم ذلك بعده كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلوة
والصدقة ليدفع عنهم البلايا **فاتى المسجد فصلى باطول قيام
وركوع وسجود رايته قط يفعله** بدون كلمة ما وكلمة قط
لا تقع الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي ههنا مقدر اي ما رايته
قط يفعله كما في قوله تعالى تالله تفتأ تذكر يوسف مع ان في كثير من النسخ
وقع ما رايته قط يفعله ويجوز ان يقال ان اطول فيه معنى عدم المساواة اي
اي بما لم يساو قط قيام رايته يفعله ويمكن ان يقال ان قط بمعنى حسب
اي صلى في ذلك اليوم حسب باطول قيام رايته يفعله او يقال انه بمعنى ابدا
وينبغي ان يكون لفظة قط اذا كانت بمعنى حسب بفتح القاف وسكون الطاء
واما اذا كان على بابه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها
وبفتحها وكسر الطاء المخففة قيل وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف
الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه الاول وهو قيام وحذف رايته من الاول
الذي هو القيام لدلالة الثاني عليه وبالعكس وذلك لانه ليس في هذه
الجملة الا الضمير الواحد المذكر وقد تقدم ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة
ان تكون من حاله ويحتمل عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله
يعود اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعود الى ما عاد اليه المنصوب في يفعله
واما جعل الجملة صفة لاطول حتى لا يحتاج الى الحذف حينئذ اذ اطول مفرد
مذكر

اي لا تفعله ولا تزال تذكره تجعله صح

مثل صح

مذكر يصح عود ضمير المذكر اليه ففيه انه يلزم ان يكون المعنى انه فعل
في قيام الصلوة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها اطول شيء كان
يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على عهد منه
في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر
فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطولها كان يفعله لكنه يحتاج الى دليل يثبته
نعم في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة
فصلى صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان
الحديث ثم كسفت الشمس في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابرهيم
وقال صلى الله عليه وسلم **هذه الايات** التي تقع من كسوف النيرين
والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها **التي يرسل الله لا تكون
لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف الله به** اي بالكسوف
وفي رواية بها اي بالآيات **عباده** قال الله تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا **فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا**
بفتح الزاي اي فالجأوا **الى ذكره** وفي رواية الى ذكر الله **ودعائه
واستغفاره** ويفهم من هذا الحديث ان المبادرة الى الصلوة
والذكر والدعاء والاستغفار لا تختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا
وحكي ذلك عن ابي موسى وقيل لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلوة فلا حجة
فيه لمن استحبها عند كل آية وفيه ان الصلوة يطلق عليها ذكر الله
لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك في صحيح مسلم ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وفي هذا الحديث ايضا دلالة على استحباب اطالة السجود ولا يضر
كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة

باب الدعاء في الكسوف

بالكاف وفي رواية في الخسوف
بالخاء المعجمة **قاله** اي قال ما ذكر من الدعاء في الكسوف **ابو موسى**
الاشعري في حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله فافزعوا الى ذكره
ودعائه واستغفاره **وعائشة** في حديثها في باب الصدقة في
الكسوف ولفظها فاذا رايتم ذلك فادعوا الله **رضي الله عنهما**

عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة الثقفي الكوفي قال
حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة
وبالمهملة الكوفي وفي رواية عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة
بن شعبة الثقفي مات بخمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول
انكسفت الشمس بنون ساكنة وكاف يوم مات ابرهيم ابنه
صلى الله عليه وسلم ~~فكل الشمس~~ فقال الناس انكسفت لموت
ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله مخلوقتان له فلا صنع لهما في شيء لا ينكسفان
بكاف بعد النون لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما بضمير التثنية
اي الشمس والقمر يعني كسوفهما وفي رواية فاذا رايتموها اي الاية او الكسفة
فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي اي الكسوف وفي رواية حتى تنجلي
بالتانيث اي الكسفة وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه باب
قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد وقال ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي مما سبق هذا في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد
مسندا وقد ذكره هنا معلقا حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال
ابو علي الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة واعتذر الحافظ العسقلاني
بانه يحتمل ان يكون عنده هشام بن عروة بن الزبير فصحفه الناسخ فقال عن
عروة والا فابن السكن من كبار الحفاظ عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلوة الكسوف وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام فخطب صلى الله عليه وسلم فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع
الناس وقد سبق في باب من قال في الخطبة اما بعد في كتاب الجمعة ما يتعلق بالحديث

ما فيه الكفاية

ما فيه الكفاية باب مشروعية الصلوة في كسوف
القمر حدثنا محمود ويروى محمود بن غيلان قال حدثنا
سعيد بن عامر الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن
شعبة بن الحجاج عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري عن
ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منها كما مر واعترض الاسمعيلي
على البخاري بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه
لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجاب عنه الكرماني بان معرفة الصلوة في
كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلوة في كسوف القمر فمن ذلك حصل
الاستغناء بذكر احدهما عن الآخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه
الصلوة في كسوف القمر وحكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في
هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة
ظاهرة لكن نوزع في ثبوت ذلك وقيل هذا الحديث مختصر من مطوله الذي
فيه فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر الحديث ولو كان المقصود
منه وفيه ايضا ما فيه نعم روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت
الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه
قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله وفي
رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه
لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب بالثاء المثلثة
اي اجتمع اليه الناس فصلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان
فانجلت الشمس بالنون من الانجلاء فقال صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله وانهما لا يخسفان

بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية هو المروزي

احد الاعلام مات سنة ثمان وثمانين صح

بفتح المثناة التحتية وكسر السين لموت احد وفي رواية ولا لحيوته
واذا وفي رواية فاذا بالفاء كان ذلك وروي ذلك باللام وهو
اشارة الى الخسوف فصلوا وادعوا حتى يكشف بضم المثناة التحتية
وفتح الشين المعجمة على البناء للمفعول وفي رواية حتى ينكشف بفتح المثناة
وزيادة نون ساكنة ما بكم قال ابن بطال اختلفوا في كسوف القمر هل يجمع
له الصلوة فقال الشافعي واحمد يجمع كما يجمع في كسوف الشمس محتجين بقوله
فاذا كان ذلك فصلوا قالا وقد عرفنا كيفية الصلوة في احدهما فكان ذلك
دليلا على الصلوة عند الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى
ركعتين كسائر النوافل قالوا الكسوف القمر يقع غالبا ولا يخلو عنه عام
وكسوف الشمس يقع نادرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع لكسوف القمر
مدة حيوته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون ترك
الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا يخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقونهم
وايضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج
وذلك وفي رواية وذاك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم
مات يقال له ابرهيم فقال الناس في ذلك وفي رواية
في ذلك باللام يعني قالوا ما كانوا يعتقدون من ان النيرين يوجبان
تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل

باب صب المراة على راسها الماء واذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى

قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي
وليس فيه حديث مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري
فيه حديثا فكانه اكتفى بحديث اسماء الذي مضى في باب صلوة
النساء مع الرجال في الكسوف قال العيني وهو بعيد والاوجه ما قيل
ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما هو
عادته فلم يحصل غرضه ثم كان الاكثرون بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور
قبل سبعة ابواب فانه نص فيه ووقع في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري انه ذكر باب صب المراة على راسها الماء اولا وقال
في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه
حديث

والمعنى صلوا من ابتداء الخسوف منتهين الى الانجلاء صح

ثم ذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الاخرى ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلوة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام صح

حديث عائشة رضي الله عنها وكذا في مستخرج الاسمعيلي قال الحافظ
العسقلاني فعلى هذا فالذي وقع من بعض الشيوخ ابي ذر من اقتصار
بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو
المستملي فقد اخطأ اذ لا تعلق لها بحديث عائشة رضي الله عنها واما
الآخران اللذان حذفا فكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت
من رواية كريمة عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر والله اعلم

باب بالتنوين الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية

وفي رواية باب الركعة في الكسوف تطول
حدثنا وفي رواية اخبرنا محمود ويروى محمود بن غيلان
قال حدثنا ابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي
وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رأينا احفظ منه وقال غيره كان
يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات اي ركوعات في سجدتين
يعني ركعتين اطلاقا للجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
من الصلوة سجدة فقد ادركها اي ركعة الاول وفي رواية فالاولى
الركعة الاولى اطول اي الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة
الثانية بقيامها وركوعها ويروى الاول بفتح الهمزة وفي رواية فالاول
اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة
على ابي حنيفة في ان صلوة الكسوف ركعتان كسائر النوافل وتعقبه العيني
بانه لم لا يذكر وجه حديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي هو حجة لابي حنيفة رحمه الله
على انه لا اختلاف بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله في ان صلوة الكسوف
ركعتان وانما الخلاف في تكرار الركوع كما قد حققه فيما مضى وفي مثل هذا
لا يقال هذا حجة على فلان وذاك على فلان وانما هذا اختيار وابو حنيفة اختار
حديث ابي بكرة رضي الله عنه وغيره من الاحاديث التي ذكرناها عند الاحتجاج
له والشافعي اختار حديث عائشة رضي الله عنها وما اشبهه من الاحاديث الاخر

هل هو فرض مثل غيره فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وروى ذلك
عن ابن عمر رضى الله عنهما وعطآء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم
والشعبى والزهرى والشافعى فى اظهر قوليه ومالك وابى يوسف وابى ثور والمستحب
ان يسجد على انفه مع الجبهة وقال طائفة يجزئه ان يسجد على انفه دون جبهته
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه
لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلمآء فيما
يجزى السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض
فريضة وقال النووى اعضآء السجود سبعة وينبغى للساجد ان يسجد عليها
كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة
على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز فلو اقتصر عليه وترك
الجبهة لم يجز هذا مذهب مالك والشافعى والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم
من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب
مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون
بل ظاهر الحديث انهما فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين
صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمى الانف
يبتديان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذى فوق الثنايا والرباعيات
فعلى هذا يكون الانف والجبهة التى اعلى الخد واحدا وقال ابن بطال ان فى بعض
طرق حديث ابن عباس رضى الله عنهما امرت ان اسجد على سبعة منها الوجه
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم سجد وجهى للذى خلقه الحديث
واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووى
فيه قولان للشافعى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثانى يجب
وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعى ولو اخل بعضو منها بطلت صلوته واذا
اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان للشافعى احدهما
يجب والاصح لا يجب وفى شروح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين
غير واجب وفى الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزئه
وقال ابو الطيب مذهب الشافعى انه لا يجب وضع هذه الاعضآء وهو قول
عامة الفقهآء وعند زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد فى الانف

ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين بباطن الكفين سوآء الاصابع والراحة وفى الرجلين ببطون الاصابع
صح

روايتان

روايتان واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها
بحديث المسئ صلوته حيث قال فيه ويمكن جبهته وقال ابن دقيق العيد
هذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب
تخصيص العموم وقال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهى
فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف
منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على
اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس شبهى
كان يقال اعضآء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث
انه لا يجب كشف شئ من هذه الاعضآء لان مسمى السجود يحصل بوضعها
دون كشفها ولم يختلف فى ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر
فيه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف
هو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلوة بالخف
فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة
فتبطل الصلوة وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل
الرخصة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان فى سترهما منافاة
للتواضع وقد تقدم البحث فيه فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر
قبيل ابواب استقبال القبلة وفيه اثر الحسن فى نقله عن الصحابة ترك
الكشف والله اعلم وقال ابن القصار وجدنا التابعين على قولين
فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار
على الجبهة واما من جوز الاقتصار على الانف فقد خرج عن اجماعهم وقال العينى
يشير بذلك الى قول ابى حنيفة رحمه الله وما قاله غير موجه لان المامور به فى
السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن كله فيكون المامور به هو البعض
والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونه بعض الوجه ومسجدا
فلذلك الاقتصار على الانف لانها بعض الوجه ومسجد الا انه يكره لمخالفة السنة
وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والانف سواء وقال ايوب بنت
عن طاوس انه سئل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه وقال ابن هلال
سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال او ما تقرا يخرون للاذقان

وقال ابن القصار قولين
وفيه كراهة كف الثوب قوله دليلها
واما اليدان والركبتان قولين
مقدم يا زلمع اكدر غفلت ويسميه

دون وقت ومثبت الجهر يثبت قدرا زائدا وزيادة الثقة مقبولة كما تقرر والله اعلم وقال الاوزاعي قال الكرماني عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وقال العيني كانه يشير الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري يروي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء والسين على عهد النبي وفي رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلوة جامعة بنصبهما اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة وقد يروى برفعهما وفي رواية مناديا بالصلوة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع في الموضعين فان قيل لا يستدل برواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وان كان تابعه لكنه لم يذكر في روايته الجهر فالجواب ان من ذكر حجة على من لم يذكر ولا سيما الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف واخبرني اي قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول اي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته ثم ضم اليه قوله قال الزهري فقلت اي لعروة بن الزبير ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لقوله صنع وذلك اشارة الى فعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل صلوة الصبح اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في صلوة الكسوف قال عروة اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطا السنة وفي رواية قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سليمن بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة وسفيا

وسفيان بن حسين الواسطي كلاهما عن الزهري في الجهر اما متابعة سليمن فقد وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة الحديث واما متابعة سفيان فقد وصلها الترمذي قال حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ابرهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ زين العراقي حديث عائشة رضي الله عنها له طرق ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاثة طرق طريق سفيان بن حسين عن الزهري وقد انفرد الترمذي بوصلها وذكرها البخاري تعليقا وطريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وقد اتفق على اخراجها البخاري ومسلم وطريق الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود وقال العيني له طريق رابعة اخرجها الطحاوي عن عقيل بن خالد الايلي قال نا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس وله طريق خامسة اخرجها الدارقطني عن اسحق بن راشد عن الزهري فهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم في ذلك فحينئذ لا يلتفت الى تعليل من اعله بسفيان بن حسين وسليمن بن كثير بانهما ضعيفان ولو لم يكن في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روى الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الطحاوي حدثنا علي بن ابي شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي الله عنه فيما رويناه عن فهد بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال نا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

كذلك فعل ولو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى على رضي الله عنه معه
لما جهر على رضي الله عنه ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن

وسقطت البسملة في رواية ابي ذر
هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره باب ماجاء في سجود القرآن وسنتها بتانيث الضمير اي سنة سجدة التلاوة وفي رواية الاصيلي وسنته بتذكير الضمير اي سنة السجود واعلم ان العلماء اختلفوا في ان سجدة التلاوة واجبة او سنة وعلى تقدير كونها سنة مؤكدة او غير مؤكدة فذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الى انها واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماعها او لم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال وكلمة على للايجاب والحديث غير مقيد بالقصد قال العيني وهذا الحديث غريب لم يثبت نعم آثار روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي صحيح البخاري قال عثمان رضي الله عنه انما السجود على من استمع واستدلوا ايضا بالآيات بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب والامر للايجاب للوجوب وقالوا الذم لا يتعلق الا بترك واجب وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن ابرهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابرهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلوة كانوا او في غيرها وقال شعبة سالت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك وعن ابرهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرأها فيسجد فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد وعن ابرهيم وحماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد وعن سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة قال تومئ براسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة من اول صلوته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلوته قال يسجد فيها ثلاث سجدات فان لم يذكرها حتى يقضي صلوته

غير

غير انه لم يسلم قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استانف الصلوة وعن ابرهيم اذا نسي السجدة فليسجدها متى ذكرها في صلوته وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها اولا قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت صلوتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس في آخر صلوتك وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعي وداود الى انها سنة مؤكدة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وبه قال الليث وداود وفي التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة قولان مشهوران عن مالك واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر رضي الله عنه هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع السكوتي حجة عندكم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله عنه انه دخل المسجد وفيه قوم يقرأون فقرأوا السجدة فسجدوا فقال لصاحبه يا ابا عبد الله لولا اتيناهؤلاء القوم فقال ما هذا اعدونا رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمعقول من وجوه الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية الثاني انها لو كانت واجبة لما تداخلت الثالث انها لو كانت واجبة لما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول الرابع انها تجوز على الراحلة فصار كالتامين الخامس انها لو كانت واجبة لبطلت الصلوة بتركها كالصلبية والجواب عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان معناه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث الاعرابي انه في الفرائض ونحن لم نقل ان السجدة فرض وما روي عن سلمان وعمر رضي الله عنهما فموقوف وهو ليس بحجة عندهم فافهم واما الجواب عن دليلهم العقلي اما عن الاول فان اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة واما عن الثاني فان المقصود من السجدة اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة واما عن الثالث فانه اداها كما وجبت فان

تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع في التطوع على الدابة وأما عن
الرابع فان تلاوتها مشروعة على الراحلة فلا ينافي الوجوب وأما عن الخامس
فان القياس على الصلبية فاسد لانها جزء الصلوة وسجدة التلاوة ليست
كذلك والله اعلم ثم ان سبب وجوب سجدة التلاوة التلاوة في حق
التالي والسماع في حق السامع وقال بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة
سببا وانما الخلاف في سببية الاستماع فقال بعضهم هو سبب لقوله صلى الله عليه
وسلم السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم
ليس السماع بسبب وقال الوبري سبب وجوب سجدة التلاوة
التلاوة والسماع والاقتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقرأها وقالت الشافعية
انها في حق السامع من غير قصد مستحبة ولا يتأكد في حقه وهو الصحيح المنصوص
في البويطي وقال بعضهم هو كالمستمع وقال الآخرون منهم لا يسن له وبه
قطع ابو حامد ثم اعلم انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولا
الاول مذهبنا انها اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الثاني احدى
عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير
وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي
في القديم وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الثالث خمس عشرة
وبه قال المدنيون عن مالك مكملها بثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله رضي
الله عنهما وبه قال الليث واسحق وابن المنذر وهو رواية عن احمد واختاره
المروزي وابن سريج الشافعيان الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو
اصح قولي الشافعي واحمد الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو
قول ابي ثور السادس اثنتا عشرة باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق
وهو قول ~~عطاء الخراساني~~ مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه
السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطاء
الخراساني الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم
والانشقاق واقرا باسم ربك وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه رواه
ابن

باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق

ابن ابي شيبة عنه التاسع ان عزائمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم
واقرا باسم ربك وهو مروي عن علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة
عنه ايضا العاشر ان عزائمه ثلاث الم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك
قاله سعيد بن جبير رواه ابن ابي شيبة عنه ايضا الحادي عشر ان عزائمه
الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنو اسرائيل وهو مذهب عبيد بن عمير
الثاني عشر عشر سجدات قالته جماعة قال ابن ابي شيبة نا اسامة نا ثابت
بن عمارة عن ابي تميمة الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بعثوا رسولهم الى المدينة
والى مكة فسال لهم عن سجود القرآن فاخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدات
وذهب ابن حزم الى انها تسجد للقبلة ولغير القبلة وعلى طهارة وغير
طهارة قال وثانية الحج لا نقول بها اصلا في الصلوة وتبطل الصلوة بها
يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل قال العيني الظاهر انه غفل وذهل
بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم
ثم اعلم انه يسجد في الاعراف عند آخره وله يسجدون وفي الرعد عند
قوله بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي
بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله سجدا وبكيا
وفي الاولى من الحج عند قوله ويفعل ما يشاء وفي الثانية عند الشافعية
عند قوله لعلكم تفلحون وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي
النمل عند قوله وما يعلنون وعند الشافعية والمالكية عند قوله
رب العرش العظيم وفي الم السجدة عند قوله لا يستكبرون وفي ص
عند قوله واناب وبه قال الشافعي ومالك ايضا وروي عن مالك
عند قوله وحسن مآب وفي حم السجدة عند قوله وهم لا يسامون
وبه قال الشافعي في الجديد واحمد وقال في القديم عند قوله تعبدون
وبه قال مالك وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي الانشقاق
عند قوله لا يسجدون وعند ابن حبيب المالكي في آخر السورة وفي اقرا
باسم ربك عند قوله واقترب [illegible] وفي مختصر البحر لو قرا واسجد

وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة وقيل لا يلزمه لان وقتها انما يدخل
بتمامها والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق
السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود اي ابن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه
وسلم النجم اي سورة النجم حال كونه بمكة فسجد فيها اي في آخرها وسجد
من معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم غير شيخ هو امية بن خلف
كما يأتي في تفسير سورة النجم او الوليد بن المغيرة كما في سيرة ابن اسحق وفيه نظر
وقيل عتبة بن ربيعة وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب وقيل المطلب بن
ابي وداعة وفيه نظر لانه روى النسائي انه اسلم ولم يقتل كافرا وقال
ابو حيزة كان منافقا وفيه نظر ايضا لان السورة مكية وانما المنافقون
في المدينة والاول اصح لانه قد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط اخذ كفا
من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه
وقال يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرايته اي
الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر وفي رواية فرايته
بعد قتل كافرا بضم الدال اي بعد ذلك وانما بدا بالنجم لانها اول سورة
انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل فان قيل قد اجمعوا
على ان سورة اقرا اول ما نزلت فالجواب ان السابق من اقرا اوائلها
واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندرا ابن امراة شعبة واخرج متنه
المؤلف في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير ايضا واخرجه ابو داود
والنسائي في التفسير ايضا **باب سجدة تنزيل** بالجر
على الاضافة وبالرفع على الحكاية **السجدة حدثنا محمد بن يوسف**
الفريابي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن سعد بن ابرهيم**
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة**

رضي

روى النسائي عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك وفي لفظ فابيت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لا ادع السجود فيها ابدا

فليتامل صح

رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم**
الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وقوله **السجدة**
منصوب على انه عطف بيان يعني في الركعة الاولى بعد الفاتحة **ويقرأ**
في الركعة الثانية **هل اتى على الانسان** ولم يصرح بالسجود وهنا
فمطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف
من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الصبح
في تنزيل السجدة وقد ذكر هذا الحديث في باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وفي رواية الاسمعيلي الم تنزيل
وهل اتاك وقال زاد الحسن حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة
باب سجدة سورة **ص حدثنا سليمن**
بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره موحدة **وابو النعمن**
بضم النون محمد بن الفضل السدوسي **قالا حدثنا حماد** ويروى
حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن**
عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال**
ص اي سجدة ص **ليست من عزائم السجود** اي ليست
من السجدات المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم
استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت
على خلاف الدليل لعذر او معناه ليست حقا من حقوق السجود
ولا واجبا من واجباته كما قال العيني والاول اظهر معنى **وقد رايت**
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لا خلاف بين الحنفية
والشافعية في ان سورة ص فيها سجدة وانما الخلاف في كونها من العزائم
اولا فعند الشافعي فهي ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر مستحب في غير
الصلوة ويحرم فيها على الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور
الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن سريج
وابو اسحق المروزي وهو قول مالك ايضا وعن احمد قولان والمشهور
منهما كقول الشافعي ومثله قال داود عن ابن مسعود رضي الله عنه
لا سجود فيها وقال هي توبة نبي وروى مثله عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعي

ومن معه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ولابن عباس رضي الله عنهما
حديث آخر في هذا الباب اخرجه النسائي من رواية عمر بن ذر عن ابيه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا ولحديث آخر
اخرجه النسائي ايضا في الكبرى ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في
ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ووقع عند المؤلف
في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما من
اين سجدت فقال او ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمن اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده فاستنبط مشروعية السجود فيها
من الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما
لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقال العيني وهذه كلها حجة
لنا والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس رضي
الله عنهما وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن
نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى
وحسن المآب ولهذا قال بعضهم يسجد عند قوله تعالى وحسن مآب
لا عند قوله واناب وسجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها التلاوة
وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن
هذه النعمة الكائنة لداود عليه السلام واطماعنا في نيل مثله وروى
ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه باسناد صحيح على شرط
البخاري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وروى الدارقطني ايضا
كذلك وفي المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما في ص سجدة وقال الزهري
كنت لا اسجد في ص حتى حدثني السائب ان عثمن رضي الله عنه سجد
فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله عنه كان يسجد في ص وكان
طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق
وابو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس وعن ابي الدرداء رضي الله عنه

قال

وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل جميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك والله اعلم
صح

قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ص وعن عقبة بن عامر فيها
السجود
باب سجدة سورة النجم
قاله اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ياتي
في الباب التالي حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وفي نسخة
فيها فما بقي احد من القوم اي الحاضرين بمجلس القراءة الذين اطلع
عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الا سجد معه صلى الله عليه وسلم فاخذ
رجل من القوم امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب
شك من الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد
وفي رواية قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه رأيته اي الرجل
بعد بضم الدال على البناء قتل كافرا واما من سجد معه من المشركين
فقد اسلم واما حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى
ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم ان يسجد
من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام
وغيرهما وكانوا بالطائف في ارضهم فقالوا تدعون دين آبائكم بهذا
رواه الطبراني في المعجم الكبير فقال الشيخ زين الدين العراقي لا يصح هذا
وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ثم هذا الحديث تقدم في اول ابواب
سجود القرآن وقد اخرجه ايضا في احاديث الانبياء واخرجه ابو داود
والترمذي في الصلوة والنسائي في التفسير
باب سجود المسلمين
وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك
نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير
الصلوة على غير وضوء هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي

مستوفز

فتذكير الضمير باعتبار السجود
صح

وكسرها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم اهـ

الا الركوع الى آخره اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وفيه بعد قوله فاجتهدوا فى الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق وجاء الامر
بالاكثار من الدعاء فى السجود وهو ايضا عند مسلم وابى داود والنسائى من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء والامر
بالاكثار من الدعاء فى السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء فى حديث انس
رضى الله عنه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذى ويشمل
التكرار للسؤال الواحد ثم الاستجابة تشمل استجابة الداعى باعطاء سؤله واستجابة
المثنى بتعظيم ثوابه والله اعلم باب المكث اى اللبث بين السجدتين
وفى رواية بين السجود حدثنا ابو النعمان السدوسى قال حدثنا حماد
ويروى حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمى ان مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح الواو والمثلثة
رضى الله عنه قال لاصحابه الا للتنبيه انبئكم من الانباء وهو الاخبار يتعدى
بنفسه قال الله تعالى من انباك هذا وبالباء قال تعالى قل اؤنبئكم بخير فانهم
صلوة رسول الله وفى رواية صلوة النبى صلى الله عليه وسلم
قال اى ابو قلابة وذاك اى الانباء الذى دل عليه انبئكم فى غير حين صلوة
اى فى غير وقت صلوة من الصلوات المفروضة فقام اى فاحرم بالصلوة ثم ركع
فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
الياء اى قليلا وقد مر اصله فى باب ما يقول بعد التكبير ثم سجد ثم رفع
راسه هنية وهذا هو موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر
الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلوة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا
هذا بالجر عطف بيان لعمرو اى كصلوته قال ايوب السختيانى بالسند
المسوق اليه كان اى الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه
كان يقعد اى يجلس للاستراحة فى الثالثة او الرابعة هو شك من
الراوى والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع
بين الاولى والثانية فكانه قال كان يقعد فى آخر الثالثة او فى اول الرابعة والمعنى
واحد فشك الراوى ايهما قال وبهذا يسقط سؤال من قال لا جلوس للاستراحة فى الركعة
الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر

ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه
اوقات المنع من النافلة لتنزيه
الصحابى عن التنفل حينئذ وليس
فى اليوم والليلة وقت اجمع على انه
غير وقت للصلوة من الخمس الا من طلوع
الشمس الى زوالها صح

الروايات عنه قال فى باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد
اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسبق فى باب
كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس
وقال ابن التين وفى رواية ابى ذر والرابعة بالواو واراه غير صحيح ثم اعلم
ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى
والثالثة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعى يجلس جلسة استراحة وسيجئ التفصيل فى ذلك ان شاء الله تعالى صح
قال اى مالك بن الحويرث فاتينا الفاء للعطف على مقدر تقديره اسلمنا
فاتينا او ارسلنا قومنا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم
[illegible] وزيد فى رواية شهرا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
اى اذا رجعتم او ان رجعتم [illegible] بسكون الهاء وفى رواية الى اهاليكم
بفتح الهاء ثم الف بعدها [illegible] كذا فى حين كذا صلوا وفى رواية
وصلوا بالواو [illegible] كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن
احدكم وليؤمكم [illegible] وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى ابواب الامامة
وفى الاذان حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا
ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء
بعد المثناة التحتية الكوفى كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلث ومائتين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة هو ابن كدام عن الحكم بفتح المهملة
والكاف هو ابن عتيبة الكوفى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء
اى ابن عازب رضى الله عنه انه قال كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم
وركوعه وقعوده بين السجدتين اى كان زمان ركوعه وسجوده وجلوسه
بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اى المساواة قال الخطابى هذا اكمل صفة
صلوة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل فى الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين
السجدتين وبين الركوع والسجود وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب حد اتمام
الركوع مستوفى حدثنا سليمن بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد
ابن زيد اى ابن درهم عن ثابت البنانى عن انس وفى رواية عن انس بن مالك
رضى الله عنه قال انى لا آلو بمد الهمزة اى لا اقصر ان اصلى بكم كما
رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس

يصلي انزلت عليه آلهة العرب فسمعه المشركون يتلوها وكانوا اتخذوا آلهتنا
بخير فدنوا فبينما هو يتلوها القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها
الشفاعة ترتجى فجعل يتلوها فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم قال وما
ارسلنا من قبلك من رسول الآية وظاهر هذه الرواية ان الله
ان الآية انزلت عليه في القيلولة وانه تلاها انزل عليه وان الشيطان
القى عليه هذه الزيادة وان النبي صلى الله عليه وسلم طفق يتلوها يظن انها انزلت
وانه اشتد عليه القاء الشيطان بوحي الملك اليه وهذا ممتنع في حقه
صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليه في حاقة البلاغ وكيف يشتبه عليه مزج الذم
بالمدح في آخر الكلام وهو قوله تعالى الكم الذكر وله الانثى الآيات رد لما
القاه الشيطان على زعمهم وهذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشيء منها اما
الاسناد الاول فان كان رجاله ثقات فان الراوي شك فيه كما اخبر عن نفسه
فاما ان يشك في رفعه فيكون موقوفا او في وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس
بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق الانبياء عليهم السلام بل لو جزم الثقة برفعه
ووصله حملناه على الغلط والوهم واما الاسناد الثاني فان محمد بن السائب
الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته
الغرانقة العلى بالملائكة لا بآلهة المشركين كما يقولون ان الملائكة بنات
الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فعلى هذا
فلعله كان قرآنا ثم نسخ وقد توهم المشركون بذلك مدح آلهتهم واما الاسناد
الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية
العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان لينا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن
بن عطية قال فيه احمد لم يكن ممن يستاهل ان يكتب عنه ولا كان موضعا
لذلك وعم ابيه هو الحسن بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي
وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه
سلسلة ضعفاء ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي فانه كان يروي عنه
ويكنيه بابي سعيد ليضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدري وقال القاضي عياض
هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل
وانما اولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون

من الصحف كل صحيح وسقيم هذا قال العيني والامر كذلك فان
غالب هؤلاء ليس عندهم تمييز يخبطون خبط عشواء ويمشون
في ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة
النبي صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت
هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة ولاقامت عليهم
اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين كما وقع
في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة انتهى
وقيل انه لما ذكر آلهتهم خشوا ان يذمها فبدر بعضهم فقال
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى فسمعه من سمعه وظنوا
ان ذلك من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد وابعد منه
ما قيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك حين وصل النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذه الآية فظنوا انه صلى الله عليه وسلم هو الذي
قال فان ذلك باطل قطعا فانه اذا كان لا يستطيع ان يتشبه به
في النوم كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رآني فان الشيطان لا يتشبه بي
او لا يتمثل بي فاذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام فان ابليس
في محل التكليف والضبط فكيف يتشبه به في حال الاستيقاظ حتى يسمع
قراءته هذا من المحال الذي لا يقبله قلب مؤمن والظاهر انما كان
سجود المشركين لانهم سمعوا ذكر اصنامهم في قوله تعالى افرأيتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل قال الربيع والله اعلم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد بالنجم اي في آخر سورة النجم وزاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه
بمكة وليستفاد من ذلك ان قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس
رضي الله عنهم متحدة قيل وانما سجد النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في
مفتتح السورة بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وذكر بيانا قويا

فتوهموا انه مدح لها صح

... صح

منه تعالى وانه راى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى
فشكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون
والمشركون الحاضرون من الفريقين وقد تقدم من وجوه سجود المشركين
مع المسلمين ما هو حق [illegible] وما هو باطل وقال القاضي عياض كان سبب
سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة انزلت واستشكل
ذلك كما تقدم بان اول سورة انزلت اقرأ باسم ربك بالاتفاق وفيها
ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب كما سبق ايضا بان السابق
من هذه السورة اوائلها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل
في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة او المراد اول سورة استعلن
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم كما رواه ابن مردويه في تفسيره
وقوله الجن والانس هو اجمال بعد تفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة
كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال
لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قيل من اين علم
الراوي ان الجن سجدوا فالجواب انه يحتمل ان يكون علمه باخبار الرسول
ويحتمل ان يكون علمه بازالة الحجاب لان رؤية الانس للجن جائزة
عند اهل السنة وكم انكرت المعتزلة ذلك واستدل بعضهم بقوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله الا ابليس كان
من الجن واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية
الانس الجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلوته وانه
خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمن لربطته الى سارية
من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة رضي الله عنه
له لما دخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي
الله عنه تدري من تخاطب منذ ثلاث وقال فيه صدقك وهو كذوب
لكن ابا هريرة رضي الله عنه راه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال
على ان الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما تتشكل الملائكة
في هيئة الادميين وقد نص الله تعالى في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه السلام

ومخاطبتهم

ومخاطبتهم له في قوله تعالى قال عفريت من الجن انا اتيك به الآية
ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة
ثم انه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق
وعبد الله بن وهب وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة
وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس
ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه الآتي في الباب التالي وسنذكر الجواب عنه عند ذكره وروي
في هذا الباب عن جماعة منهم ابو هريرة رضي الله عنه عند احمد قال سجد النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة
ورجال اسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء رضي الله عنه اخرج حديثه الترمذي
من رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة
سجدة منها التي في النجم ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني
في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل
ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد على الرجل ومصعب بن ثابت
مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق
كثير الغلط ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج حديثه النسائي باسناد
صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد
ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ومنهم عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرج حديثه
ابو داود وابن ماجة من رواية عبد الله بن منين عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ومنهم
عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن
بن بشير عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وعبد الرحمن
بن بشير منكر الحديث ومنهم عمرو الجني اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية
عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا

سورة النجم فسجد فيها قال الشيخ زين الدين العراقي وعثمان بن ابي صالح
شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي سنة تسع
عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسبه ابو موسى في ذيله
في الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني قيل هو ابن طلق وقال
والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل وقال
العيني الجن آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رسول اليهم والملائكة
ينزلون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حديث الباب اخرجه
المؤلف في التفسير ايضا واخرجه الترمذي في الصلوة وقال حسن صحيح
[illegible] روى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت
الدواة والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه سجد النبي صلى الله عليه وسلم باخر النجم والجن والانس والشجر
ورواه اي هذا الحديث **ابن طهمان** بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون
هو ابرهيم بن طهمان كما في نسخة وقد مر في باب تعليق القنو في المسجد
عن ايوب السختياني واخرج الاسمعيلي متابعته من حديث حفص عنه
باب من قرأ السجدة اي آية السجدة **ولم يسجد** والظاهر ان اللام للعهد والمراد السجدة التي في سورة
النجم بقرينة الحديث الآتي **حدثنا سليمن بن داود ابو الربيع**
بفتح الراء الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق **قال حدثنا**
اسمعيل بن جعفر ابو ابرهيم الانصاري المدني **قال اخبرنا** وفي رواية
حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ويزيد
من الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء
وقد مر في باب رفع الصوت في المسجد **عن ابن قسيط** بضم القاف
وفتح السين المهملة وسكون الياء وبالطاء المهملة هو يزيد بن عبد الله
بن قسيط الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة **عن**
عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة **انه سأل زيد بن ثابت**
الانصاري **رضي الله عنه** عن السجود في آخر النجم **فزعم** اي فاخبر

ثم الظاهر ان حديث الباب
من مراسيل ابن عباس رضي
الله عنهما عن الصحابة رضي الله
عنهم فانه لم يشهد تلك القصة
خصوصا ان كانت قبل فرض
الصلوة لكن مراسيل الصحابة
مقبولة على الصحيح والظاهر
ان ابن عباس رضي الله عنهما
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
يحدث به والله اعلم صح

انه اخبره اي ان عطاء
اخبر ابن قسيط صح

انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها
فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة النجم
احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد
للتلاوة في آخر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد
ابن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ويحكى ذلك عن ابن عباس
وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واجاب الطحاوي عن ذلك
وقال ليس في الحديث دليل على ان لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون
ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد
لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه
السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان
شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل هذه الاحتمالات
يحتاج الى شيء آخر من الاحاديث يلتمس منه حكم هذه السورة هل فيها
سجود ام لا فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي فيه
تحقيق السجود فيها قال والاخذ به اولى واجيب ايضا بانه صلى الله
عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيها سجدة ولا فيه نفي الوجوب
واستدل به بعضهم ايضا على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القاري
لآية السجدة وبه قال احمد واليه ذهب القفال وقال الشيخ ابو حامد
والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القاري وبه قالت
المالكية وعند اصحابنا يجب على القاري والسامع جميعا ولا يسقط
عن احدهما بترك الآخر واستدل به البيهقي ايضا وغيره ايضا
على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين
واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي
في مختصر البويطي لا اوكده عليه كما اوكده على المستمع وان سجد فحسن
ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وجوبه على السامع والمستمع والقاري
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمن رضي الله عنه
انما السجود على من استمع والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب

وقد روى [illegible] عن [illegible] ان النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن
[illegible] بن عبد الرحمن [illegible] النجم [illegible]
[illegible] عنده يسجد [illegible]
رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
فقال [illegible]
يسجد فيها صح

يذهبون الا الشيخ المؤلف وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي **حدثنا ادم بن ابي اياس**
بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية **قال حدثنا ابن ابي ذئب** بالذال
المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني **قال حدثنا
يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار
عن زيد بن ثابت** الانصاري رضي الله عنه **قال قرأت على
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها** هذه طريق
اخرى لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد تقدم الكلام فيه آنفا
وحديث زيد بن ثابت من ادلة المالكية في اسقاطهم سجدة النجم
وكذا اسقطوا سجدة الانشقاق وسجدة اقرأ باسم ربك وقالوا
ليس في المفصل سجدة وكذا قال الشافعي في القديم ثم قطع في الجديد
باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع
تتمة قيل ظاهر سياق الحديث الاول يوهم ان المسؤول عنه السجود
في النجم وليس كذلك اذ قد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر
بهذا الاسناد وقال سألت زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة
مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ النجم الحديث
فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف
زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قال العيني وفيه نظر من وجوه
الاول ان قوله يوهم ليس في محله بل يحقق ان المسؤول عنه السجود
في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتئما بالبعض
ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك الثاني ان قوله فحذف المصنف
الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون
البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه
فهو بريء من ذلك وانما البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان
ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة
بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسمعيل
بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه
بالزيادة

بالزيادة المذكورة وما الداعي للبخاري ان يحذف تلك الزيادة
لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك الثالث
ان قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته
لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام لا يستدعي حذف ما قاله
زيد رضي الله عنه لان هذا الموضع ليس موضع بيان قراءة المقتدي
خلف الامام وانما الكلام والترجمة في سجدة سورة النجم وليس من
الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتى
لو سئل البخاري انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان
يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه ذهب الى شيء لما ظهر عنده وانا
ذهبت الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة
واما متن حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب
وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا
اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط
عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه
عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد ففي رواية
مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار وافاده بفائدة
اخرى زائدة على ما سأله وفي رواية البخاري اما وقعت مختصرة او كان
سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فاجاب عن ذلك مقتصرا عليه
وكلا الوجهين جائزان فلا يتكلف في تصرف الكلام بالتعسف

باب سجدة سورة اذا السماء انشقت

حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي القصاب البصري ويروى
حدثنا مسلم بدون النسبة **ومعاذ بن فضالة** بفتح الفاء
والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري **قالا اخبرنا هشام** هو ابن
ابي عبد الله الدستوائي **عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة**
بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **قال رأيت
ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت**

كما قال البعض صح

وفي رواية سجد بلفظ الماضي بدل المضارع صح

فسجد بها اي فيها كما في رواية الكشميهني فالباء ظرفية قال ابو سلمة
فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد استفهام استخبار لا استفهام
انكار قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد
واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد والقاضي
عبد الوهاب المالكي على ان في سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة
واما ما رواه ابو داود قال نا محمد بن رافع نا ازهر بن القاسم نا محمد راتبه
بمكة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى
المدينة وذهب اليه مجاهد والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وبعض
الشافعية فقالوا قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في المفصل
بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث فقال الطحاوي
الحديث ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة رضي الله
عنه قد روينا عنه واشار به الى الحديث المذكور في هذا الباب وغيره
ما ذكرنا قريب على ما سيذكر عن قريب ان شاء الله تعالى واسلام
ابي هريرة رضي الله عنه ولقاؤه صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل
وفاته بثلاث سنين فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك
المقالة وقال عبد الحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس رضي الله عنهما
هذا ليس بقوي ويروى مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشيء
وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه
ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي
صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا وكثر وهمه
ومطر الوراق كان سيء الحفظ كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثهم ورجال اسناد حديث
الباب ما بين بصري ويماني ومدني وروي متنه من طرق كثيرة فاخرج البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع
واسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت

فسجد

فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها
حتى القاه واخرجه مسلم والنسائي من رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية
سعيد بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك واخرجه
مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن
الاعرج ايضا وروى في هذا الباب عن غير ابي هريرة رضي الله عنه فاخرج
البزار وابو يعلى في مسنديهما من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد في اذا السماء انشقت واختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن
واختلف في سماع ابي سلمة عن ابيه وروى الطبراني في الكبير من رواية
زر بن حبيش عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في اذا السماء انشقت واسناده ضعيف

باب من سجد لسجود القاري

وحكمه انه ينبغي ان يسجد لسجود القاري حتى قال ابن بطال اجمعوا على
ان القاري اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف
كما ذكرنا فيما مضى وقال الحافظ العسقلاني وفي الترجمة اشارة الى ان القاري
اذا لم يسجد لم يسجد السامع وتعقبه العيني بان سجدة السامع سواء
كان من حيث الوجوب او من حيث السنية لا تتعلق بسجدة القاري
بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف وسواء في ذلك سجود القاري
وعدمه [illegible] وقال ابن مسعود رضي الله عنه
لتميم بن حذلم بفتح التاء في تميم وبفتح الحاء المهملة وسكون
الذال المعجمة وفتح اللام في حذلم وهو ابو سلمة الضبي وهو تابعي روى
عنه ابنه ابو الخير وفي تذهيب التهذيب تميم بن حذلم ابو سلمة الضبي
ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود رضي الله عنهم روى عنه ابراهيم
النخعي والعلاء بن بدر وآخرون وروى له البخاري في كتاب الادب
وهو غلام جملة حالية فقرا عليه سجدة فقال اسجد

اي ابن مسعود رضي الله عنه صح

كذا في رواية الاكثرين وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي ووجهت بوجهين
احدهما ان يكون انّ بمعنى نعم اي افعل ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام
العرب نظما ونثرا اما النظم ففي قوله ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه
واما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها
اي نعم ولعن راكبها فيكون قوله رجلاي مع خبره كلاما مستانفا والوجه الثاني
ان يكون على لغة بني الحارث فانهم لا ينصبون اسم انّ وعليه قراءة انّ هذان لساحران
او على لغة من يجعل الف التثنية للحالات الثلاث لا على الا في تخفيف
النون ويروى بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا وفيه من
الفوائد انّ السنة ان ينصب المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى وقد اختلفوا في صفة
الجلوس في الصلوة فذهب يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن
ابن القاسم ومالك الى انّ المصلي ينصب رجله اليمنى ورجله اليسرى ويقعد بالارض
في القعدة الاولى والاخيرة وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك وفي الجواهر المستحب
في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون توركا وفي التمهيد المراة والرجل
سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعي واحمد واسحق الى ان المصلي يفعل
في القعود الاول مثل ما فعلنا الآن وفي القعود الثاني يجلس على رجله اليسرى وينصب
اليمنى وقال ابن عمر قال الشافعي اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن
وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة
الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي الا في الجلوس في الصبح فانه عنده كالجلوس في الثنتين
وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله
قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي الجلسات عند الشافعي اربع الجلوس
بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد
الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا فاذا سجد سجدتي السهو
تورك ثم سلم انتهى وعندنا السنة ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثوري واستدلوا بحديث عائشة
رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة الى
ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث واما جلوس المراة
فهو التورك عندنا وقال النووي وجلوس المراة كجلوس الرجل وحكى القاضي عياض
عن

وقال ابن عبد البر اختلفوا في ذلك

عن بعض السلف ان سنة المراة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة وفي
الفريضة لمن يضع فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء
وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اقعد على رضفتين
احب الي من ان اقعد متربعا في الصلوة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور
عند اكثر اهل العلم ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال وروي عن
جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلوة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس
وانس رضي الله عنهم وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة
وفي رواية كرهه هو والحسن وابن مسعود **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد
المصري ايضا فقيهها **عن خالد** هو ابن يزيد الجمحي المصري **عن سعيد الليثي**
المدني وزاد ابو ذر في روايته هو ابن ابي هلال **عن محمد بن عمرو بن حلحلة**
بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني **عن محمد بن عمرو بن عطاء**
اي ابن عباس القرشي العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة
تنتقل اليه لحشمته **وحدثنا** بالواو وفي بعض الاصول قبله ح اشارة الى التحويل
الى سند آخر وفي رواية **قال** اي يحيى بن بكير وحدثني بالافراد **الليث** اي
ابن سعد **عن يزيد بن ابي حبيب** ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد
ويزيد بن محمد القرشي وكلاهما من الزيادة **عن** اي كلاهما عن **محمد بن عمرو**
بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ورجال هذا الاسناد ما بين
مصري ومدني وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية على عادة اهل الحديث وفيه
ان يزيد بن محمد من افراد المؤلف وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروي عن شيخين
كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ايضا **انه** اي محمد بن عمرو بن عطاء **كان جالسا في نفر** ويروى مع نفر وهو
بفتحتين اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة ولا واحد
له من لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته وفي سنن ابي داود
وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة **من اصحاب النبي** وفي رواية من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء
قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

البغدادي بصري الاصل وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد
وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء وقد مر في باب مباشرة الحائض قال اخبرنا عبيد الله هو ابن
عمر المذكور في الباب السابق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة اي آيتها
ونحن عنده جملة حالية فيسجد صلى الله عليه وسلم ونسجد
نحن معه فنزدحم لكثرتنا وضيق المكان حتى ما يجد
احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل النصب
لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر
اخيه اي بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير ولا بد من امكانه على هيئة الساجد
بان يكون مرتفعا والمسجود عليه منخفضا وبذلك قال الثوري والكوفيون
والشعبي واحمد واسحق وابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
يومي ايماء وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد هو
وهو قول مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلوة
وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك لا يعيد في الوقت وبعده وقال
اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله عنه اسجد ولو على ظهر اخيك
فعلى قول من اجاز السجود في صلوة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز
عنده في سجود القرآن لان السجود في الصلوة فرض بخلافه وعلى قول عطاء
والزهري ومالك يحتمل ان يكون عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل
كقول الجمهور ويحتمل خلافه واحتمالهم فافهم اشبه لحديث ابن عمر رضي الله
عنهما والله اعلم ثم هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب السابق
ذكره هنا لاجل هذه الترجمة كما هو دأب المؤلف رحمه الله باب
من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود فكان من رأى ذلك
يحمل الامر في قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد
واقترب على الندب او على ان المراد به سجود الصلوة او في الصلوة المكتوبة
على الوجوب

وفي كل منها مقال صح

لحديث الباب الآتي ان شاء
الله تعالى وسيأتي الجواب عنه
ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
السابق انه قرأ على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها صح

على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك
على معنييه واوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على
الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود ومطلق الامر للوجوب واحتواء
بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف
الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام
بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبريا
من الشيطان حيث لم يقتد به والجواب عن الحديث الآتي سيجيء ان
شاء الله تعالى واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد تقدم
انه لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة واما الامر
في الآيتين فللوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمل السجود
على سجود الصلوة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلوة المكتوبة
على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال المفهومين المختلفين
في حالة واحدة وهو ممتنع وذهب الطحاوي الى الندب واحتج له بان
الآيات التي فيها سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود
او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا
لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة
الخبر وقيل لعمران بن حصين بكسر العين المهملة في الاول وبضم الحاء
المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون على صيغة التصغير في
الثاني صحابي رضي الله عنه وكانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته
في مرضه وقد مر في كتاب التيمم الرجل يسمع السجدة ولم يجلس
لها اي ولم يجلس لاستماع
قراءة آية السجدة قال عمران رضي الله عنه أرأيت اي اخبرني لو
قعد لها أيجب عليه شيء والاستفهام للانكار وجواب لو محذوف
يعني لو جلس لها وكان مستمعا لا يجب عليه ايضا قال المؤلف
كأنه اي عمران رضي الله عنه لا يوجبه اي السجود عليه اي على الذي
قعد للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدم وجوبه على السامع اولى

وتعارض هذا الاثر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه
ابن ابي شيبة وكلمة على للايجاب وهو مطلق عن قيد القصد فيجب
على كل سامع سواء كان قاصدا للسمع او لم يكن. ثم اثر عمران الذي علقه
المؤلف قد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بمعناه قال حدثنا عبد الاعلى
عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال سألته عن الرجل يتمارى
في السجدة اسمعها او لم يسمعها قال وسمعها فماذا ثم قال مطرف سألت
عمران بن حصين رضي الله عنه عن الرجل لا يدري اسمع السجدة ام لا قال
وسمعها فماذا **وقال سلمان** هو الفارسي رضي الله عنه **ما لهذا**
غدونا وهو قطعة من اثر علقه البخاري وقد وصله ابن ابي شيبة عن
ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال دخل سلمان
الفارسي رضي الله عنه المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا سجدة فسجدوا
فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هؤلاء فقال ما لهذا غدونا اي ما غدونا
لاجل السماع فكأنه اراد بيان انه لم يسجد لانا ما كنا قاصدين للسماع
واخرجه البيهقي ايضا واخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس
لهذا غدونا **وقال عثمن بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على**
من استمعها لا على من سمعها والفرق بينهما على ما قال الكرماني ان المستمع
من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد
اليه وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
ان عثمان رضي الله عنه مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمن رضي الله عنه
فقال عثمن رضي الله عنه انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى
ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب
عن عثمن رضي الله عنه قال انما السجدة على من جلس لها وقال العيني هذه
الآثار الثلاثة لا تدل على نفي وجوب السجدة على التالي والترجمة تدل على العموم
فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه وفي رواية ابن ابي شيبة تدل على وجوب
السجدة عند عثمن رضي الله عنه على الجالس لها سواء قصد السماع او لم يقصد
وقال ابن شهاب الزهري لا تسجد الا ان تكون طاهرا
بالفوقية

بالفوقية فيهما وسكون الدال وقد يروى بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال
فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة
وان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر وقال الكرماني والركوب
كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وتعقبه العيني بانه عدول عن
الحقيقة من غير ضرورة واستلزام السفر للركوب غير مسلم لان السفر
قد يكون بالمشي كما ان الركوب قد يكون في الحضر ايضا **فلا عليك حيث**
كان وجهك اي فلا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند
السجود وهذا هو موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في
الامن **وكان السائب بن يزيد** بن سعيد الكندي ويقال الليثي
ويقال الازدي ويقال الهذلي المعروف بابن اخت النمر والنمر هو خال
ابيه يزيد ابو يزيد الصحابي المشهور مات سنة احدى وتسعين
وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم وقد مر ذكره في باب
استعمال فضل وضوء الناس **لا يسجد لسجود القاص**
بتشديد الصاد المهملة الذي يقص الناس ويقرأ القصص والاخبار
والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القرآن
وقال العيني ولعل سببه ان لا يكون قصده السماع او كان يسمعه
ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد وقال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على هذا الاثر موصولا **حدثنا ابرهيم بن موسى** بن يزيد
التميمي الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير **قال اخبرنا**
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها
مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن **ان ابن جريج** هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج المكي **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد
ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام اسمه عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله ابو محمد الاحول كان قاضيا
لابن الزبير ومؤذنا له وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **عن**
عثمن بن عبد الرحمن بن عثمن بن عبد الله بن عبيد الله **التيمي**
القرشي **عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير** بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية
وفي آخره راء صح

وهذا يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة وفيه خلاف ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي كما مر صح

ان ابن جريج معا

ابو الوليد صح

وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صح

ابو عثمن [illegible] التيمي القرشي المدني قال ابو بكر هو ابن ابي مليكة المذكور
وكان ربيعة اي ابن عبد الله بن الهدير من خيار الناس وهي جملة معترضة
وقوله عما حضر ربيعة متعلق بقوله اخبرني ابو بكر وقوله
عن عثمن وكذا قوله عن ربيعة متعلق بمحذوف لا باخبرني المذكور لان
حرفي جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر
راويا عن عثمن [illegible] عن ربيعة عن حضوره فكلمة ما مصدرية
وربيعة بالرفع فاعل حضر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي مجلسه رضي الله عنه انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة
النحل حتى اذا جاء السجدة اي آيتها وهي قوله تعالى ولله
يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم
لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون نزل من المنبر فسجد على الارض وسجد الناس
معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها اي بسورة
النحل ايضا حتى اذا جاء السجدة وفي رواية جاءت السجدة
قال يا ايها الناس انا وفي رواية انما بالميم بعد النون نمر
بالسجود اي باية السجود فمن سجد فقد اصاب [illegible]
السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه قالوا هذا اصرح
في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه
احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك والجواب عنه للمانع لم لا يجوز ان يكون
معناه فمن سجد فقد اصاب حيث ادى الواجب على الفور ومن
لم يسجد على الفور فلا اثم عليه في تاخيره من ذلك الوقت ولم يسجد
عمر رضي الله عنه اي في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض
الوضوء او للاشارة الى انه ليس على الفور وقد روي عن عمر رضي الله عنه
ما يؤكد ما ذهبنا اليه من الوجوب وهو ما رواه الطحاوي نا ابو بكرة قال نا ابو داود
وروح قالا نا شعبة قال انباني سعد بن ابرهيم قال سمعت ابن اخت لنا
يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فما اعلم
ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرا الحج وسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي شيبة

التابعي الجليل مات سنة
اربع وخمسين ومائة قال الكلاباذي
روى عنه حديث موقوف
في باب سجود القرآن وليس
له في البخاري غير هذا الحديث
وكذلك ليس لابي بكر بن ابي مليكة
فيه غير هذا الحديث ايضا
صح

في

في مصنفه عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه وهذا الحديث من افراد
البخاري رحمه الله وفي اسناده توثيق احد الرواة شيخ شيخه الذي روى
عنه وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمن
وربيعة وفيه ان عثمن بن عبد الرحمن من افراد البخاري ورواه ابو نعيم
من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه سعيد بن منصور
ايضا والاسمعيلي من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان
عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر
رضي الله عنه فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن
وزاد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما اي قال ابن جريج وزاد وهذا
موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني وقال الحميدي
هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال الحافظ
العسقلاني قوله وزاد نافع متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك
عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة
فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسمعيلي
والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول
قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال ذلك الحافظ
وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا على الحافظ المزي
حيث علم عليه علامة التعليق وتعقبه العيني بان رواية عبد الرزاق
لا تشهد باتصاله بل تشعر بخلافه لان ابن جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما معناه انه زادني على روايتي عن ابي بكر عن عثمن عن ربيعة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول
ابن عمر رضي الله عنهما وهذا ينادي بصوت عال انه موقوف مثل ما قال
الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي ثم قال
العيني وابعد من ذلك ما قاله العسقلاني ان الضمير في قوله انه قال في
رواية عبد الرزاق يعود الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جزم بذلك الترمذي

عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان الله لم يفرض
السجود وفي رواية لم يفرض
علينا السجود الا ان نشاء
اي السجود بقراءة آية السجدة
صح

فی جامعه حیث نسب ذلک الی عمر رضی الله عنه فی هذه القضیة انتهی قال
لم یجزم الترمذی بذلک ولا ذکر ما زاده نافع لابن جریج وانما لفظ الترمذی
فی جامعه فی باب من لم یسجد فیه ای فی النجم بعد روایته حدیث زید بن ثابت
رضی الله عنه وقال بعض اهل العلم انما السجدة علی من اراد ان یسجد فیها
والتمس فضلها واحتجوا بالحدیث المرفوع ثم قال واحتجوا بحدیث
عمر رضی الله عنه انه قرأ سجدة علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الثانیة
فتهیأ الناس للسجود فقال انها لم تکتب علینا الا ان نشاء فلم یسجد
ولم یسجدوا انتهی فهذا لفظ الترمذی فلینظر من له بصیرة وذوق من
دقائق تراکیب الکلام هل تعرض الترمذی فی ذلک الی زیادة نافع
عن ابن عمر رضی الله عنهما او ذکر ان الضمیر فی قوله قال یعود الی عمر رضی الله عنه
ولو قال مثل ما روی نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ذکر الترمذی عن عمر رضی الله عنه
لکان له وجه ثم قال الحافظ العسقلانی واستدل بقوله لم یفرض علینا
علی عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفیة علی قاعدتهم فی
التفرقة بین الفرض والواجب بان نفی الفرضیة لا یستلزم نفی الوجوب
وتعقب بانه اصطلاح جدید لهم وما کان الصحابة رضی الله عنهم یفرقون
بینهما ویغنی عن هذا قول عمر رضی الله عنه ومن لم یسجد فلا اثم علیه انتهی
وقد اجاب العینی عن [illegible] التعقب المذکور اما اولا فلا نسلم انه اصطلاح
جدید وکیف واهل اللغة قد فرقوا بین الفرض والواجب ومنکر هذا
معاند ومکابر والاحکام الشرعیة انما تؤخذ من الالفاظ العربیة واما
قوله ما کان الصحابة یفرقون بینهما دعوی بلا برهان والصحابة هم کانوا
اهل اللغة والتصرف فی الالفاظ العربیة وهذا القول فیه نسبة الصحابة
رضی الله عنهم الی عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله ویغنی عن هذا قول
عمر رضی الله عنه ومن لم یسجد فلا اثم علیه فقد اجبنا عن هذا فیما مضی بان
معناه لا اثم علیه فی تاخیره عن وقت السماع فان قیل روی البیهقی
من طریق ابن بکیر نا مالک عن هشام بن عروة عن ابیه ان عمر رضی الله عنه
قرأ السجدة وهو علی المنبر یوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ یوم الجمعة
الاخری فتهیأوا للسجود فقال عمر رضی الله عنه علی رسلکم ان الله لم یکتبها
علینا

علینا الا ان نشاء وقرأها ولم یسجد ومنعهم فترک عمر رضی الله عنه السجود
ومنع من حضر معه دلیل علی عدم الوجوب ولا یجوز ان یکون واجبا عند بعضهم
ویسکت عن الانکار علی قوله ومن لم یسجد فلا اثم علیه فکان اجماعا سکوتیا
فالجواب ان عروة لم یدرک عمر رضی الله عنه قال خلیفة بن خیاط وفی
سنة ثلاث وعشرین آخر خلافة عمر رضی الله عنه ولد عروة بن الزبیر وعن
مصعب بن الزبیر ولد عروة لست سنین خلت من خلافة عثمن رضی الله عنه
فیکون منقطعا وهو غیر حجة علی ان ترک عمر رضی الله عنه السجود فقد مر
انه یحتمل من المعانی التی ذکرت فیما مضی نقلا عن الطحاوی واما منعه
لهم عن السجود علی تقدیر تسلیم صحته فیحتمل انه کان یری ان التالی اذا لم یسجد
لا یسجد السامع ایضا فیکون معنی المنع انا ما سجدت فلا تسجدوا انتم
ایضا وروی عن مالک انه قال ان ذلک مما لم یتبع علیه عمر رضی الله عنه
ولا عمل به احد بعده ثم قال الحافظ العسقلانی واستدل بقوله
الا ان نشاء علی ان المرء مخیر فی السجود فلا یکون واجبا واجاب
من اوجبه بان المعنی الا ان نشاء قراءتها فیجب ولا یخفی بعده
ویرده تصریح عمر رضی الله عنه بقوله ومن لم یسجد فلا اثم علیه فان انتفاء
الاثم عمن ترک الفعل مختارا یدل علی عدم وجوبه انتهی وتعقبه العینی
لا شک ان مفعول نشاء محذوف فیحتمل ان یکون السجود ویحتمل ان یکون
القراءة یعنی الا ان نشاء قراءة السجدة فلا یترجح احد الاحتمالین
الا بمرجح والاحادیث الواردة فی هذا الباب تنفی التخییر فیترجح المعنی
الآخر والجواب عن قوله ویرده تصریح عمر رضی الله عنه الخ فقد مر وهو
ان معناه لا اثم علیه فی تاخیره عن وقت السماع **باب**
من قرأ السجدة ای آیتها **فی الصلوة فسجد بها** ای
تلک السجدة وحکمه انه لا یکره قراءة السجدة فی الصلوة والسجود فیها
خلافا لمالک فی الصلوة المفروضة الجهریة والسریة منفردا او فی جماعة
وکذا قال الحافظ العسقلانی وتعقبه العینی بان اطلاق البخاری
یتناول الفرضیة والنافلة فافهم وفی روایة من سقط قوله فسجد بها
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا معتمر** علی صیغة اسم الفاعل

اوفی الصلوة صح

هو ابن سليمن التيمي وقد مر في باب من خص بالعلم قوما **قال سمعت** وفي رواية
حدثني بالافراد **ابي** سليمن بن طرخان التيمي **قال حدثني** بالافراد
ايضا **بكر** هو ابن عبد الله المزني **عن ابي رافع** نفيع بضم النون وفتح الفاء
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه **العتمة** اي صلوة العشاء
فقرا سورة اذا السماء انشقت فسجد عند قراءة آية السجدة
منها **فقلت له ما هذه** السجدة التي سجدت بها في الصلوة **قال**
سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
اي في داخل الصلوة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر **فلا ازال اسجد**
فيها حتى القاه بالقاف اي حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله ه وابو حنيفة رح
صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت. استدل به الثوري والشافعي واحمد
على ان من قرا سجدة في صلوته لا باس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في
الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرا الامام السجدة فيما يسر
به ويقراها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي مجلز انه كان لا يرى السجود
في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلوة ورأى ان السجود فيها
غير الصلوة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلماء
الامة وروي عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرا والنجم فسجد فيها وقرا
مرة في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السورة
يكون آخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت [illegible] وقرات
وركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي انما قرا الشارع السجدة
في العتمة والصبح وهذا فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر لم يدر اسجد
للتلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذا قرا الامام آية السجدة سجدها
وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام
ولا المأموم في الصلوة بالاتفاق ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى واستدل بسجوده صلى الله
عليه وسلم في الصلوة بسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة
وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلوة الفرض والنافلة فان
كان في النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفردا او اماما امن التخليط
عليهم

عليهم فان لم يامن التخليط عليهم لا يسجد واما الفريضة فالمشهور عندهم انه
لا يسجد فيها سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان منفردا او في جماعة
وقال البيهقي في الخلافيات وحكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد للتلاوة
في الصلوة السرية وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا مشكل مع قول
ابي حنيفة رحمه الله بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد
لقراءتها كما حكاه البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرا آية السجدة
كما حكاه ابن العربي عنه فهو اقرب الآن الحنفية قالوا انه يكره ان يقرا
السورة التي فيها السجدة ولا يسجد بها في صلوة كانت او في غيرها
لانه كالاستنكاف عن السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرا
في الصلوة السرية سورة فيها سجدة وفي الهداية قال لا باس
ان يقرا آية السجدة ويدع ما سواها قال محمد واحب الي ان يقرا قبلها
آية او آيتين دفعا لتوهم التفضيل واستحسن المشايخ اخفاءها
شفقة على السامعين وفي المحيط اذا كان التالي وحده يقرا كيف
شاء جهرا او اخفى وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا
متهيئين للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر
حتى يسجد القوم معه وان كانوا محدثين وظن انهم لا يسجدون او يشق
عليهم اداؤها ينبغي ان يقراها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم
هذا كل ذلك مبني على وجوب سجدة التلاوة ثم انه استدل
باحاديث سجود التلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة
وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
يقوم الركوع مقام سجود التلاوة استحسانا لقوله تعالى وخر
راكعا واناب وفي الينابيع ان كانت السجدة في آخر السورة
فالافضل ان يركع بها وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد
ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت في اواخر السورة وبعدها
آيتان او ثلاث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد
ثم قام فاتم السورة فان ركع بها يحتاج الى النية عند الركوع بها
فان لم يوجد منه النية عند الركوع بها لا يجزئه عن السجدة ولو نواها

الطحاوي باصح منه ولفظه ان معاوية رضي الله عنه صلى بهم فقام وعليه
جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر السجدة من صلوته سجد سجدتين قبل
ان يسلم وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع وعمل في الزيادة بحديث
ذي اليدين وغيره ثم قول الخطابي وحديث ذي اليدين محمول الخ اشار به الى الجواب
عن حديث ذي اليدين الذي استدل به اصحابنا على ان سجدتي السهو بعد السلام
وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل تاخيره على السهو لان جميع العلماء قائلون
بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل قال النووي فتاخيره محمول على بيان
الجواز وفيه انه قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روي عن اصحابنا
انه لا يجوز لانه اداء قبل وقته ● نعم صاحب الهداية جعل هذا الخلاف في الاولوية
وكذا قاله الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما
ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسهى فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتي
السهو اخرجه الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه
ابوداود ايضا واحتجوا ايضا باحاديث رويت عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم فيها سجود السهو بعد السلام وقد فصله العيني في شرحه لمعاني
الآثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي ومثل مذهبنا روي عن جماعة من الصحابة
وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير
وانس بن مالك رضي الله عنهم واما التابعون فابرهيم النخعي وابن ابي ليلى
والحسن البصري وهو مذهب سفيان الثوري ايضا رحمهم الله تعالى

باب التشهد في الجلسة الاولى

مشروعية [illegible]

من ثلاثية او رباعية قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى
لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته اي والمشروعية
اعم من الواجب والمندوب وقال العيني ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين
ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام
وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاخذت طائفة بالاول وطائفة
بالثاني على ما قد عرف قريب حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية

لفظ ابن سعيد

لفظ ابن سعيد [illegible] وفي رواية اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف هو ابن مضر كما في رواية [illegible] عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
بتنوين مالك وكتابة الف ابن بعده واعراب عبد الله لان بحينة امه كما مر غير مرة
[illegible]
[illegible] اي جلسة التشهد الاول [illegible]
[illegible] وهو جالس للسهو قبل ان يسلم وبعد ان تشهد
اعلم انه لا خلاف في ان الفاظ التشهد في الاولى كالتي في الآخرة الا ما روي الزهري
عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم في التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا
لصلوته قال الزهري فاما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله الى الصالحين هكذا اخرجه عبد الرزاق باب وجوب التشهد
في الآخرة اي في الجلسة الاخيرة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
[illegible] سليمن بن مهران عن شقيق بن سلمة
هو ابو وائل قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابوداود
والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا في الصلوة كنا اذا صلينا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية خلف رسول الله وفي رواية
يحيى الآتية كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وفي رواية ابي داود
عن مسدد شيخ البخاري عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومثله للاسمعيلي من رواية محمد بن خلاد
عن يحيى [illegible] وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية
يحيى المذكورة قلنا السلام على الله من عباده وكذا وقع للبخاري فيها وفي رواية
ابي داود عن مسدد شيخ البخاري السلام على الله قبل عباده وكذا للمؤلف
في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر
الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام
ولفظه في رواية يحيى لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وفي جبريل
سبع لغات الاولى [illegible] وزن قنديل الثانية جبرئيل بحذف الياء الثالثة

وفي رواية يحيى الآتية بعد باب
عن الاعمش حدثني شقيق
صح

وفيه شيء فليتامل
صح

لغة القرآن والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في الصبح ولا في المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز التقصير في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم خصه بسفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم اشترط كونه سفر طاعة وعن امامنا الاعظم والثوري في كل سفر سواء كان سفر طاعة او معصية والاصل فيه مع ما سياتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال ابن امية قلت لعمر رضي الله عنه قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ~~وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلوة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس رضي الله عنه اول صلوة قصرت صلوة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار~~

باب ما جاء في التقصير وكم يوما يقيم اي يمكث المسافر **حتى يقصر** اي لاجل القصر فكم استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان لانتهاء الغاية وهو الغالب وللتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناه يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قال فيه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلوة فاذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر لان المسبب ينتفي بانتفاء السبب كذا قال العيني فاندفع به ما قاله الكرماني من انه لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة ولا حاجة الى ما اجاب به من ان عدد الايام سبب لمعرفة جواز القصر اي الاقامة الى

وحاصله ان المسافر اذا مكث في موضع تسعة عشر يوما من غير نية بالاقامة الشرعية فيه يقصر الصلوة في تلك الايام فاذا زاد عليها اتمها الان المعنى انه اذا سافر مدة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة فانه اذا سافر مدة ثلاثة ايام يجوز القصر على ما سيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى صح

الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها ولا الى ما اجاب غيره من ان المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر بل هذا لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا يلتبس بالخبرية ولا الى ما قيل من ان المراد كم يقصر حتى يقيم اي حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس ذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطأ وابعد من ذلك كله ان يقال ان حتى بمعنى حين اي كم يقيم حين قصر وذلك لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى تجيء بمعنى حين والله اعلم

حدثنا عصم **موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي ابو سلمة **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن عاصم** هو ابن سليمن الاحول وقد مر في كتاب الوضوء **وحصين** بضم المهملة وفتح الصاد على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن السلمي وقد مر في اواخر كتاب مواقيت الصلوة كلاهما **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال اقام النبي** وفي رواية اقام رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي بمكة حين فتحها على ما رواه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة **تسعة عشر** اي يوما بليلته حال كونه **يقصر** الصلوة الرباعية بفتح المثناة التحتانية وضم الصاد المهملة المخففة وضبطها المنذري بضم الياء وكسر الصاد المشددة من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم ولابي داود ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة وجمع البيهقي بين هذه الروايات بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما

لانه كان صلى الله عليه وسلم يتوقع فراغ حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر ولفظة يقصر صح

وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة حيث قال إنها ضعيفة
مرسلة وليس كذلك فإن رواتها ثقات فإن قال النووي بضعفها
لأجل ابن إسحق فابن إسحق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية
عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهذا إسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لأنه زيادة ثقة
وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد
فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين
لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة
وجب عليه الإتمام فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم
على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولا وحجته
حديث أنس رضي الله عنه الذي يليه **فنحن إذا سافرنا تسعة
عشر يوما قصرنا** الصلوة الرباعية **وإن زدنا** [illegible] على
تسعة عشر يوما **أتممنا** الصلوة الرباعية أربعا ظاهره أن السفر
إذا زاد على تسعة عشر يوما لزم الإتمام وليس ذلك بمراد وإنما المعنى
فنحن إذا سافرنا فأقمنا في موضع [illegible]
قصرنا الصلوة وإن زدنا في الإقامة على تسعة عشر يوما أتممناها أربعا
وقد صرح بذلك أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث
ولفظه إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسع عشرة ويؤيده صدر الحديث
وهو قوله أقام وللترمذي من وجه آخر عن عاصم فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا
أربعا والأحاديث يفسر بعضها بعضا قال ابن بطال إنما أقام النبي صلى
الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لأنه كان محاصرا للطائف أو حرب
هوازن فجعل ابن عباس رضي الله عنه هذه المدة حدا للقصر والإتمام
وهذا مذهب تفرد هو به وأما الفقهاء فهم يقولون إنه صلى الله عليه
وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرحل
بعد ذلك وابن عباس رضي الله عنهما لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك
وكذا يقولون في حديث أنس رضي الله عنه الآتي أن إقامته صلى الله عليه وسلم
بمكة لم يكن استيطانا لها لئلا يكون رجوعا عن الهجرة بوقتا بيان المدة التي
انتهى صح

اذا

كذا قال الحافظ العسقلاني فانتظر صح

تسعة عشر يوما صح

وفيه نظر لأن الحافظ العسقلاني قد نقل اتفاقا عن الشافعي أنه يقول إذا مضت المدة المذكورة وجب الإتمام وإن لم يزمع الإقامة فليتأمل صح

إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام فسيجيء تفصيلا إن شاء الله تعالى
ورجال إسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين وقد أخرج متنه المؤلف في المغازي أيضا
وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلوة **حدثنا
أبو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد **قال حدثنا
عبد الوارث** بن سعيد أبو عبيدة **قال حدثنا يحيى بن أبي إسحق**
الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة **قال سمعت أنسا**
رضي الله عنه **يقول خرجنا مع رسول الله** وفي رواية مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة [illegible] يوم الخميس
لست بقين من ذي القعدة على ما أفاده ابن حزم الفارسي في رسالة
حجة الوداع **إلى مكة** أي إلى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحق
عند مسلم ودخل مكة يوم الأحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب
ليلة الأربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها وخرج
من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر فيكون مدة إقامته صلى الله عليه
وسلم بمكة عشرا كما سيجيء **فكان** صلى الله عليه وسلم **يصلي ركعتين
ركعتين** الظهر [illegible] والعصر والعشاء والفجر لا المغرب
فإنه يصليها ثلاثا على حالها وفي رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم
عن يحيى بن أبي إسحق عن أنس رضي الله عنه إلا المغرب **حتى
رجعنا إلى المدينة** قال يحيى **قلت** لأنس رضي الله عنه
أقمتم بحذف همزة الاستفهام أي أأقمتم **بمكة شيئا قال
أقمنا بها** وبنواحيها **عشرا** أي عشرة أيام وإنما حذفت التاء
مع أن اليوم مذكر لأن المميز إذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث
ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال أقام
النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر إذ كان ذلك في فتح مكة وحديث
أنس رضي الله عنه في حجة الوداع وسيأتي بعد باب من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة لصبح
رابعة من ذي الحجة وخرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة إقامته بمكة

ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس رضي الله عنه ويكون مدة
اقامته بمكة اربعة ايام لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى
وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس رضي الله عنه
داخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لان اقامته عشرة داخلة في
اقامته تسع عشرة واشار بذلك الى ان الاخذ بالزائد متعين وفيه
نظر لان ذلك انما يستقيم اذا اتحد القصتان والحق انهما مختلفتان
فالمدة التي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يسوغ الاستدلال بها
على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل
والمدة التي في حديث انس رضي الله عنه يستدل بها على من نوى الاقامة
لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه
الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما كان الاصل في المقيم
الاتمام فلما لم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك
المدة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة

مطلب

منها ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله من ان المسافر اذا اقام ببلدة اكثر [illegible]
[illegible] اربعة ايام قصر لان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت اربعة
ايام كاملة وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي الاصح
ان المراد بالاربعة غير يومي الدخول والخروج وعن الشافعي في قول
اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي
ما قال الشافعي مخالف للاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله ان يصير المسافر
مقيما بنية اربعة ايام ومنها ما قاله ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد
وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب انه ان نوى اقل من خمسة عشر يوما
قصر صلوته لان مدة الاقامة خمسة عشر يوما كمدة الطهر لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وكذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر
وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اجمع على اقامة
خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن
ابن

ونقل امام الحرمين وجها عن الشافعي اربعة ايام ملفقة صح

وفيه نظر فقد قال احمد بنحو ما قال الشافعي ايضا وهي رواية عن مالك صح

ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم الصلوة
وما كان دون ذلك فليقصر ثم اعلم ان المسافر انما يصير مقيما بنية
الاقامة اذا سار ثلاثة ايام فاما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع
او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة كذا ذكره فخر الاسلام

مطلب

وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع
اليه قبل الثلاث وبه قال الشافعي في الاظهر ونية الاقامة انما تؤثر

مطلب

بخمس شرائط احدها ترك السير وثانيها صلاحية الموضع حتى لو نوى
الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم يصح وثالثها اتحاد الموضع ورابعها
المدة وخامسها الاستقلال بالرأي حتى لو نوى من كان تبعا لغيره
لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه
والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه ولو نوى
المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر حتى يعلم كالوكيل اذا عزل
وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصيرون مقيمين ويعيدون ما ادوا
في مدة عدم العلم ومنها ما ذكره ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال
اذا وضعت رحلك بارض فاتم وهو في المصنف عن عائشة
رضي الله عنها وطاوس بسند صحيح وعن ابي العالية قال اذا اطمأن
صلى اربعا يعني نزل وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ومنها
اقامة يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة ومنها ثلاثة ايام
قاله ابن المسيب ومنها اقامة اثنين وعشرين صلوة قال ابن قدامة
في المغني هو مذهب احمد ومنها عشرة ايام وروي ذلك عن علي
رضي الله عنه من رواية محمد بن علي بن الحسين عنه رواه ابن ابي شيبة
ومنها اقامة اثني عشر يوما قال ابو عمر روى مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا اثني
عشرة ليلة قال وروي عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي في جامعه
ومنها ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر روي ذلك عن الاوزاعي ومنها
ستة عشر يوما روي ذلك عن الليث ومنها سبعة عشر يوما
وهو قول الشافعي ايضا ومنها تسعة عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم

حتى لو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما صح

فيما ذكره الطحاوي عنه ومنها عشرون يوما قاله ابن حزم ومنها
انه يقصر حتى يأتي مصرا من الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن
قال ولا اعلم احدا قاله غيره ومنها احدى وعشرون صلوة ذكره
ابن المنذر عن الامام احمد ومنها خمسة اشهر قال ابن ابي شيبة
ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان اقمت في بلد خمسة اشهر فقصر الصلوة ومنها اكثر من خمسة عشر
يوما قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلوة
ذكره ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح ثم في الحديث ان الاقامة في اثناء
السفر تسمى اقامة وفيه ايضا اطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب
منها لان منى وعرفة ليستا من مكة لان عرفة على بعضها خارج الحرم الا
ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم وقال المحب الطبري اطلق
على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع
ثم انه استشكل اقامته صلى الله عليه وسلم المدة المذكورة بقصر الصلوة
مع ما تقرر عند الشافعية انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع بعينه
انقطع سفره بوصول ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وزاد عليه
ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام
بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات
ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف
ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام
التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلوة
الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد والله اعلم ورجال اسناد هذا
الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه
مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي
فيها وفي الحج والله اعلم فائدة ذكر الضحاك في تفسيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في جدة الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا
والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما انزلت آية القبلة تحول للكعبة

على ما ذهب اليه الشافعي صح

وكان

وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام
بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة واومى اليه بان صلى ركعتين
وامره ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين
وقال يا محمد اما الفريضة الاولى فهي للمسافرين من امتك والغزاة
وروى الطبراني ثنا المثنى ثنا اسحق ثنا عبد الله بن هاشم انا سيف
عن ابي روق عن ايوب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سال
قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا
نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم انقطع
الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر
فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم
عليهم فانزل الله تعالى بين الصلوتين ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا وحدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن سليمن اليشكري انه سال جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة
اي يوم انزل او اي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عير قريش آتية
من الشام حتى اذا كنا بنخل فنزلت آية القصر وفي شرح المسند
لابن الاثير كان قصر الصلوة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير
الثعلبي قال ابن عباس رضي الله عنهما اول صلوة قصرت صلوة
العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذي انمار
والله اعلم

باب ـــ حكم الصلوة بمنى

بكسر الميم يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف
وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره
وذكر الكلبي انما سمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء وقد منى فيه
الكبش الذي فدي به اسمعيل عليه الصلوة والسلام ويقال ان جبريل
عليه السلام لما اتى آدم عليه السلام قال له تمن وقال البكري هو
جبل بمكة معروف وقال ابو علي الفارسي لامه ياء من منيت الشيء
اذا قدرته وقال الفراء الاغلب عليه التذكير ويقال امنى القوم اذا اتوا منى

وقال ابن الاعرابي يقال امنى القوم والمراد الصلوة بها في ايام الرمي
وانما لم يذكر المصنف حكم المسالة لقوة الخلاف فيها وانما خص منى بالذكر
لانها المحل الذي وقع فيه ذلك قديما واختلف كما سيجيء ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص
العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله وفي رواية عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى وفي رواية مسلم عن سالم عن ابيه بمنى وغيره ركعتين
لاجل السفر وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي وكذا معهما رضي الله عنهما
ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنه صدرا من امارته بكسر الهمزة
اي في اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها
اي بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام
لما فيه من المشقة وفي رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان
رضي الله عنه صلى اربعا وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى مع الامام صلى اربعا
واذا صلى وحده صلى ركعتين وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان رضي الله عنه تفصيلا
بمنى في باب يقصر اذا خرج من موضعه قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج
القادم مكة يقصر الصلوة فيها وبمنى وبسائر المشاهد لانه عندهم في سفر
لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون
قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في المكي المقيم بمنى فقال مالك
يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات
قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصر بعرفات
لم يميز من وراءه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا موضع بيان وممن روي
ان المكي يقصر بمنى ابن عمر رضي الله عنهما وسالم والقاسم وطاوس
وبه قال الاوزاعي واسحق [illegible] وقال
بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا
وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك
وما

... بمنى ... كان مقيما بها

ثم هذا مبني على ان ليس بين مكة ومنى مسافة قصر وفيه نظر لانه سياتي بعد باب انه من محال الخلاف صح

وما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول لها اهل مكة اتموا فانا قوم سفر
فكانه ترك اعلامهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة فقالوا انه ضعيف
لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة
كانت في الفتح وقصة منى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من اعلامهم بذلك
بمنى ولا يستغني بما تقدم بمكة لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على
تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى ليست مسافة قصر وهو من محال
الخلاف كما سياتي بعد باب ان شاء الله تعالى وقال اكثر اهل العلم منهم
عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي
واحمد وابو ثور لا يقصر الصلوة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة
القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات
اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر
واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون فكما ان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى
كذلك لا يقصر من خرج منهم حاجا واما ذكر المسافة التي يقصر فيها
فيجيء في باب في كم يقصر الصلوة ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة
هو ابن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار
والتحديث كما تقدم في بابه ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سمعت حارثة بن وهب بفتح الواو الخزاعي زاد البرقاني
في مستخرجه رجلا من خزاعة هو ابو عبيد الله اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب
لامه بنت عثمان بن مظعون سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان وفي رواية ما كانت
بتاء التانيث وآمن افعل التفضيل من الامن [illegible] وكلمة ما مصدرية
وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا فالمعنى
على التذكير صلى بنا حال كونه في آمن اكوانه [illegible]
ومعنى التانيث صلى بنا حال كون الصلوة في آمن اكوانها وعلى التقديرين
اسناد الامن الى الكون مجاز وفي رواية مسلم عن حارثة بن وهب

تشهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنها انها كانت تقول في التشهد في الصلوة
في وسطها وفي آخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واما حديث عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة
عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي
صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات الطيبات
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور تفرد به ابن لهيعة وفيه مقال على ما قيل واما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
فاخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم ولفظه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله
التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي
في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه
البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال
هو خطأ واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي من طريق ابي المتوكل
عنه قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فاخرجه مسلم وابو داود
والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم
ان يقول التحيات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا واما حديث معاوية
رضي الله عنه فاخرجه الطبراني عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم التحيات لله و الصلوات والطيبات الخ مثل حديث ابن مسعود
رضي الله عنه واما حديث سلمان رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه

بسندها الى ابى راشد

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اللهم اغفر لي
وانقذني هذا في الركعتين
الاوليين قال الطبراني
صح

بسندها الى ابي راشد قال سالت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد فقال
اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات لله
الى آخره مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه لكن زاد بعد الطيبات لله وقال
في آخره قلها في صلوتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف
واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه ابو داود ولفظه قولوا التحيات
لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا
على انفسكم واسناده ضعيف قاله بعضهم ولكنه صحيح على شرط ابن حبان
واما حديث ابي حميد فاخرجه الطبراني مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنهما
لكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده
ضعيف وفي الباب عن الحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي هريرة
والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى
رضي الله عنهم قالوا اجملة من روى عنهم في التشهد اربعة وعشرون صحابيا رضي الله عنهم
ثم انه اختار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه امامنا الاعظم ابو حنيفة واحمد
والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان وقال الترمذي اصح حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال
عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة
عن ابيه قال ما سمعت احسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وذلك انه
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي اصح الاحاديث واشهرها رجالا تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد
هو عندي حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي من نيف وعشرين طريقا ثم
سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا
انتهى وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر
بتشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة

مذهب امام اعظم
في ترجيح التشهد

في التشهد

او كراهة مخالفته لا فضل الذي هو القصر لا لكونه ترك الواجب على ما
ذهب اليه غير الحنفية على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين
وصليت مع ابي بكر وفي رواية زيادة الصديق رضي الله عنه
بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بمنى وسقط قوله بمنى هنا في اصل ركعتين زاد الثوري عن الاعمش
ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المؤلف في الحج من طريقه فليت حظي
بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي نصيبي من اربع ركعات وليس
في رواية الاصيلي ركعات ركعتان وكلمة من في قوله من اربع للبدل
كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة وقال الداودي
معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان
وفيه تعريض لعثمن رضي الله عنه اي ليته صلى ركعتين بدل اربع كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة
ما كانوا عليه. قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث يدل على ان ابن مسعود
رضي الله عنه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا
من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه
من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضي الله عنه
صلى اربعا فقيل له عبت على عثمن رضي الله عنه ثم صليت اربعا فقال
الخلاف شر وفي رواية البيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث
ابي ذر رضي الله عنه مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر
واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية وهي رواية
عن مالك واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار
والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى وتعقبه
العيني بانه تكلم بما يوافق غرضه اما قوله وهذا يدل على ان ابن مسعود
رضي الله عنه كان يرى الاتمام جائزا فيرده ما قاله الداودي ان ابن مسعود
رضي الله عنه كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده
ما قاله عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال

متقبلتان صح

وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال
الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابي سليمن
واما قوله ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى اربعا
فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع
ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين الى آخر الحديث
واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قال الاثرم قلت لاحمد
للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني ذلك وحكى ابن المنذر في الاشراف
ان احمد قال انا احب العافية عن هذه المسالة وقال الخطابي الاولى القصر
ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية
عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبهذا يرد على قول الحافظ العسقلاني
وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى ثم قال الحافظ العسقلاني واحتج
الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلوة المقيم صلى اربعا
باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم انتهى والجواب عن هذا
ان صلوة المسافر انما صارت اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير
فرضه للتبعية ولا يتخير في الركعتين الاخيرتين لان ما كان فرضا لا بد من اتيانه
كله وليس له خيار في [illegible] وانما كان التخيير مختصا بالتطوع كذا قال
الطحاوي وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه
او ببعضه وهو الاقامة بمنى وفيه ان الاقامة بمنى باختياره وليس هو
ما نحن فيه لا يقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره
ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فان
احتج الخصم بقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة
بان لفظ لا جناح يدل على الاباحة لا على الوجوب فدل على ان القصر مباح فالجواب
[illegible] عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك
القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل
انه علق ذلك بالخوف اذ قصد الاصل غير [illegible] معلق بالخوف بالاجماع

اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد صح

على وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمدا بئس ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابا لك اترى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم تركوها لانها ثقلت عليهم صح

الاتيان ببعضه او بجميعه صح

بل معلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب
مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلوتهم بسبب دوامهم
على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان وان احتج بما رواه
مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه الحديث وقد مضى
عن قريب ووجه الاحتجاج به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة
والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما
فالجواب عنه انه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب على ان
هذه صدقة واجبة في الذمة فليس لها حكم المال فيكون اسقاطا محضا
ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا
محضا ولا يرتد بالرد فلهذا قولنا احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها
قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في
صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبراني بلفظ افترض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا ومنها حديث عمر
رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة
الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال
يعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين
في السفر رواه النسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم للصلوة في السفر كالمقصر في الحضر
رواه الدارقطني في سننه وهذا كله يدل على الوجوب ويظهر اثر
الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة من غير ان يجلس بعد ركعتين فصلوته
عند الحنفية فاسدة واما عند الشافعية وغيرهم صحيحة وسيأتي
ذكر السبب في اتمام عثمان رضي الله عنه بعد باب ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في

وصلوة الاضحى ظ

وفي التمهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعند ابن حزم صحيحا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر صح

تتمة

في حجته اي في حجة الوداع كما في نسخة والمراد من يوم قدومه الى ان خرج
منها حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره
قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد ابو بكر وقد مر في باب
من اجاب الفتيا في العلم قال حدثنا ايوب السختياني السابق ذكره
مرارا عن ابي العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة
وتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز
على الاصح قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان
عن ابن عباس رضي الله عنهما احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء
الرياحي ويتميز ابو العالية بنعت البراء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة
يوم الاحد صبح رابعة اي وقت صبح ليلة رابعة من ذي الحجة يلبون
بالحج اي حال كونهم محرمين بالحج فالتلبية كناية عن الاحرام فامرهم
ان يجعلوها اي يجعلوا الحجة عمرة وليس هذا من باب الاضمار
قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى اي العدل الا من معه وفي رواية الا من كان معه
هدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى
وانما استثني صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله
وقد مضى حديث انس رضي الله عنه ان مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة في حجته
كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان
يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة في ذلك العام ليلة
الخميس فاقام بمكة ليلة الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس
الى منى فاقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات
الى بعد الزوال وخطب بقرب عرفات وبقي بها الى الغروب ثم افاض
ليلة السبت الى المزدلفة فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها قبل
طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والنحر الى منى فرمى جمرة
العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال
ثم رجع من يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين

وفي رواية الهدي معرفا باللام صح

> اعتمرت عائشة

والثلاثاء ثم افاض بعد ظهر الثلاثاء وهو آخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضى الله عنها من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلوة الصبح من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشره واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس رضى الله عنه وبهذا يطابق الحديث للترجمة وكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذى الحليفة واحرم باثرها وهذا كله مستنبط من قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة من ذى الحجة ومن الحديث الذى جاء فيه ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم اكملت لكم دينكم الآية واستدل بهذا الحديث احمد وداود واصحابه على جواز فسخ الحج للعمرة وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما لانه روى انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق الهدى ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس رضى الله عنهما وتابعه احمد وداود واجاب عنه الجمهور بان ذلك خص به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص بالصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم ما رواه ابو داود نا النفيلي قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرنى ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة واخرجه ابن ماجة والطحاوى ايضا وروى الطحاوى ايضا نا ابن ابى عمران قال نا اسحق بن ابى اسرائيل قال نا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصارى عن المرقع بن صيفى عن ابى ذر رضى الله عنه قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوى هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى رضى الله عنهما فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن او سنة صحيحة وقال العيني هذا

> المرقّع بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي آخره عين مهملة

داود

داود بان سائر الصحابة رضى الله عنهم ما وافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصارى ويونس بن ابى اسحق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن احمد حديث ابى ذر من ان فسخ الحج فى العمرة خاصة للصحابة رضى الله عنهم صحيح **تابعه** اى تابع ابا العالية **عطاء** هو ابن ابى رباح فى روايته **عن جابر** اى ابن عبد الله **رضى الله عنه** وقد اخرج البخارى هذه المتابعة موصولة فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج وسياتى بيانه ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين **فى كم يقصر** المصلى **الصلوة** يريد بيان المسافة التى اذا اراد المسافر الوصول اليها يسوغ له قصر الصلوة بحيث لا يجوز له ذلك اذا قصد اقل من تلك المدة فلفظة كم استفهامية مميزها محذوف وقد قدرناه وقوله يقصر يجوز ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلوة منصوب وعلى الثانى مرفوع ومسافة القصر من المواضع التى انتشر فيها الخلاف فقد حكى ابن المنذر فيها نحوا من عشرين قولا فاقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائبا عن بلده وقد اورد المؤلف رحمه الله الترجمة بلفظ الاستفهام واورد ما يدل على اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة **وسمى النبى صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا** وفى رواية السفر يوما وليلة والاول انسب يقال سميت فلانا زيدا وفى كل منها تجوز والمعنى وسمى النبى صلى الله عليه وسلم مدة اليوم والليلة سفرا وكانه يشير الى حديث ابى هريرة رضى الله عنه المذكور فى الباب وقال الحافظ العسقلانى وقد تعقب بان فى بعض طرقه ثلاثة ايام كما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفى بعضها يوم وليلة وفى بعضها يوم وفى بعضها ليلة وفى بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكامل اى يوم بليلته او ليلة بيومها قل الخلاف واندرج فى الثلاث فيكون اقل المسافة يوما وليلة **وكان ابن عمر** بن الخطاب **وابن عباس رضى الله عنهم يقصران** بفتح المثناة التحتية وضم الصاد المهملة **ويفطران**

> [illegible]
>
> وسيجي تفصيله ان شاء الله تعالى صح

والبيهقي

بضم التحتانية وكسر الطاء **في اربعة برد** ووصله ابن المنذر من رواية
يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق
ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما معروف من نقل الثقات
متصل الاسناد عنه من وجوه وروى السراج من طريق عمرو بن دينار
عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ان ابن عمر رضي الله عنهما ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة قال مالك
وبينها وبين المدينة اربعة برد وروى عبد الرزاق عن مالك هذا
فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ومن طريق عطاء
ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل اتقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى
عسفان او جدة او الطائف وقد روى الدارقطني وابن ابي شيبة من
طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من
اربعة برد وهو من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا تقصر الصلوة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة
من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين
هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة واما
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في الباب فاما ان يجمع بينه وبين اختياره
حيث كان يقصر في مسيرة اليوم التام بان المسافة واحدة ولكن السير
مختلف او ان الحديث المرفوع ما سيق لاجل بيان مسافة القصر
بل لنهي المراة عن الخروج وحدها وقد اختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما
في تحديد ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان ادنى ما يقصر الصلوة فيه مال له بخيبر وبين المدينة
وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى [illegible] وكيع من وجه آخر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه [illegible] قال يقصر من المدينة الى السويداء

وبينها

ومنهم من يكذبه صح

مطلب

وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلوة قال عبد الرزاق وهي
على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر
عن محارب سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول اني لاسافر الساعة
من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلوة واسناد
كل من هذه الآثار صحيح وهذه اقوال متغايرة جدا واصح ما روي
عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام
وكما قاله الحافظ العسقلاني من ان في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكالا ولا سيما
على قاعدتهم بان الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى منظور فيه
على ان هذا لا يشبه ان يكون رأيا وانما يشبه ان يكون توقيفا على
ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي
ذكره صاحب الهداية ان السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام وقدر ابو يوسف
بيومين والاكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية
ابن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية
هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة رضي الله عنهم
وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وابي قلابة وشريك بن عبد الله
وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي
ثم انهم لم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير
والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه
ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر **وهي** اي البرد الاربعة
ستة عشر فرسخا وهذا من كلام البخاري رحمه الله والبرد
بضم الموحدة جمع بريد وقد اختلف في البريد فقيل هو اربعة فراسخ

ولو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في اليوم التام صح

مطلب

يقينا وظنا ولو باجتهاد صح

[illegible]

وكل فرسخ ثلاثة اميال فيكون اربعة برد ستة عشر وثمانية واربعين
وهذا هو الذي اختاره المؤلف رحمه الله وقال ابن سيدة البريد فرسخان
وقيل ما بين كل منزلين بريد وفي الواعي البريد سكة من السكك
وفي الجمهرة البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن سيدة هو ثلاثة اميال
وقدرت او ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد واستراح
كانه سكن والفرسخ السكون كذا ذكره ابن منده وقيل انما سمي فرسخا
لسعته والفرسخ السعة وقيل الفرسخ المكان اذا لم يكن فيه فرجة
وقيل الفرسخ الشيء الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل
والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب
والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض
حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص
في ارض مصطحبة فلا يدري اهو آت ام ذاهب او رجل
هو ام امراة وقال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين العلمين وقيل
ليس له حد معلوم وقيل هو ثلثة آلاف ذراع ويقال الميل عشر
غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع وفي المغرب
للمطرزي الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل هي قدر رمية
سهم وقال ابن عبد البر اصح ما قيل في الميل انه ثلاثة آلاف ذراع
وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة
الجمل وقيل الف قدم بقدم الانسان وقال النووي الميل
ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى
وقال الحافظ العسقلاني ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحريره
قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه
الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل
بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان
وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها فمسافة
القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون
وبالاقدام

قوله وهو المشهور عن مالك وكانه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر آنفا صح قوله وهو قول احمد رحمه الله ايضا وعن مالك ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص ١ ثمانية واربعون ميلا ٢ ستة واربعون ميلا ٣ اكثر من اربعين ٤ اربعون ٥ يومان ٦ ليلتان ٧ يوم وليلة. وهذا الاخير قال به الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة العلماء يقولون به صح

قوله اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فيكون اثني عشر صح

مطلب

قوله والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون صح

انتهى صح

وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا
الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف الف
وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات اثنا واربعون الف
الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات
مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف واثنان
وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة وقيل يوم وليلة لكن مع
المعتاد من النزول والاكل والصلوة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال يقصر الصلوة في سفر يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام ثم ضبطها
بذلك تحديد لها لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر
ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير
المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما ثم البحر كالبر
في تقدير المسافة اذا اعتدلت الريح بين السرعة والبطوء وفي
رواية وهو ستة عشر بالتذكير وفي رواية اخرى سقط
ذلك كله ثم انه حكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان
اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما
رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ
قصر الصلوة وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه
وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية
السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه
ان يحيى بن يزيد رواه عن انس رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انسا عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني
من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس رضي الله عنه
فذكر الحديث فظهر انه ساله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي
يبتدئ القصر منه ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة
البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان

قوله وثمانمائة الف صح

قوله وقيل ثلاثة ايام وقد تقدم صح

سواد الحدقين وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين راية
الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري
يحكي عنه المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني احد الحفاظ
يقول في المسيح والمسيح مشدد ومع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ
احدهما عيسى بن مريم عليهما السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحد اللفظين
باحدهما وعن الزهري هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري اي
واخبرنا شعيب ايضا عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة وفي رواية
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في آخر صلوته من فتنة
الدجال اشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا قال
الحافظ العسقلاني لكن لم اره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب
عنه الا مطولا ورايته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المؤلف في كتاب
الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء
وفتح المثلثة وفي آخره دال مهملة هو ابن عبد الله اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين
ثم نون عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا وكذا مسلم
والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلوة ثم رواية الليث عن يزيد تقتضي
ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي
عن الليث فان لفظه عن ابي بكر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من
طريقه وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير
انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج
المؤلف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد وكذا اخرج مسلم
الطريقين

٢٩١

والنسب معنا قال التيمي فلعل ذلك لعام النوب بالمال وتبقى المقايسة بين منبر الفقير من حطط
ليس ونحكم الغني على المتقي بالمال وبه تم وقع التردد في تفضيل احدهما على الآخر انما التفضيل في الحال ... حكى

الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا
مبهما وبين ابن خزيمة في رواية انه ابن لهيعة انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به محل النصب على انه صفة دعاء
في صلوتي ظاهره العموم لكن المراد حالة القعود بعد التشهد قبل السلام
كما تحقيقه وقال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية
بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود
وبعد التشهد لان قوله في صلوتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى
الاولوية بل الدليل الصريح قام على انه بعد التشهد قبل السلام قال صلى الله عليه
وسلم له قل اللهم اني ظلمت نفسي اي بارتكاب ما يوجب العقوبة او
ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا ظلما كثيرا
بالمثلثة وفي نسخة كبيرا بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت جملة
معترضة فائدتها الاشارة الى الاقرار بان الله هو الذي يغفر الذنوب ليس ذلك لغيره
وهو في الحقيقة اقرار بالوحدانية لان من صفة غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية
وفيه ايضا استجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله الآية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار
لوح بالامر به كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله
فهو ناه عنه فاغفر لي مغفرة اي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها وقوله
من عندك اشارة الى تأكيد ذلك التعظيم وتزيله لان الذي يكون من عند الله
لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى
التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت والثاني وهو احسن
انه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل
صالح وغيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة
تفضلا وان لم اكن لها اهلا بعملي وارحمني اي وتفضل علي بانواع نعمك
واصناف كرمك ثم كمل الكلام وختمه بقوله انك انت الغفور الرحيم
وفي ذكر هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي
وقوله الرحيم مقابل لقوله وارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم
اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وفيه طلب غاية الانعام

وقال النووي استدلال البخاري
صحيح لان قوله في صلوتي يعم جميعها
ومن مظانه هذا الموطن وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
سؤال ابي بكر رضي الله عنه عن ذلك
كان عند قوله لما علمهم التشهد
ثم ليتخير من الدعاء ما شاء
ومن ثم اعقبه المؤلف رحمه الله
بالترجمة الآتية والله اعلم
صح

من الواصفين كقوله تعالى
واتيناه من لدنا علما
صح

لما قال له فاخرج معها وامر بالخروج معها دلّ ذلك على عدم جواز سفرها الّا بزوج
او بمحرم وانما امره بترك نذره لتعلق جواز سفرها به فان قلت فعلى
هذا اذا امتنع الزوج او المحرم عن الخروج معها في الحج ينبغي ان يجبر على ذلك
ومع هذا فانتم تقولون بعدم الجبر عليه فالجواب ان هذا الامر ليس للوجوب
وانما هو للندب والغرض هو التنبيه على ان المراة لا تسافر الا بزوجها
او بمحرم من محارمها فافهم وذهب الشافعي ومالك رحمهما الله الى ان
المراة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر اولم يكن وخصّا النهي الوارد في ذلك بالاسفار الغير الواجبة
وذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز
سفر المراة فيما دون البريد بلا محرم فان كان بريدا فصاعدا فليس لها
ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي بسنده عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا
الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا ولفظه لا تسافر المراة
بريدا الا مع ذي محرم واخرج ابو داود نحوه وذهب الشعبي وطاوس
وقوم من الظاهرية الى ان المراة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء
كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا في ذلك
بما رواه الطحاوي ايضا بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي لما
اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها في تحريم السفر ثلثة ايام على المراة
بغير محرم واختلفت فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي
عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان
توقيته ثلثة ايام في ذلك اباحة السفر فيما دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك
لما كان لذكر الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا ثم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
في منعها من السفر دون الثلاث في اليوم واليومين والبريد ان كان بعد
النهي عن سفر الثلاث فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه فهو
ناسخ فقد ثبت ان خبر الثلاث لا يخلو من وجهين اما ان يكون هو المتقدم
او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد ابيح السفر باقل من ثلاث بلا محرم
ثم

ثم جاء بعده النهي عن السفر باقل من ثلاث بغير محرم فحرم ما حرم
الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي حرمة السفر بما دون الثلاث
فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان
هو المتاخر فهو ناسخ لما تقدمه من جواز السفر باقل من الثلاث فلم يجب العمل
بحديث الثلاث واجب العمل به على الاحوال كلها واما ما خالفه فقد يجب
العمل به ان كان هو المتاخر [illegible] ولا يجب العمل به
ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب العمل به [illegible] في كلا الوجهين
اولى بالاخذ مما يجب العمل به في حال ولا يجب في حال آخر انتهى
وقال القاضي عياض فرق لفظه في رواية ثلاث ليال وفي اخرى يومين
وفي اخرى اكثر من ثلاث كلها عن ابي سعيد رضي الله عنه وفي رواية عن
ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثا وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه مسيرة
ثلاثة وفي اخرى عنه يوم وليلة وفي اخرى عنه ثلاثا ليس تتنافى
والاختلاف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم
وليلة وهو اقلها وذلك خرج على اختلاف السائلين كان سائلا ساله
هل تسافر المراة يوما وليلة بغير محرم فقال لا ثم ساله آخر عن ذلك في يومين
فقال لا ثم ساله آخر عن مثله في ثلاثة ايام فقال لا في مواطن مختلفة ونوازل
متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده فلا تعارض
بينها بل ان حدث بها واحد فحدث مرات على اختلاف ما سمعها يكون الامر
كذلك ويجب باختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في مدة القصر
واقل السفر فان قيل قد روى الطحاوي من حديث بكر ان نافعا حدثه
انه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما مواليات له ليس معهن
ذو محرم فالجواب انه يجوز ان يكون سفرهن من غير محرم هو السفر الذي
لم يدخل في النهي والمواليات بضم الميم اي نساء مواليات من الموالاة
وعقد الموالاة ان يسلم احد على يد آخر فيوالي اليه فيقول انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فهذا عقد صحيح وكذا لو اسلم على يد رجل
ووالى غيره فان قيل روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسافر
بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم فالجواب انه كان الناس

الثلاث

ع: ان مفهوم العدد لا اعتبار به كما قاله الكرماني

قال صاحب التلويح رايت حاشية بخط قديم هذا آه هذا الحديث غلط فيه عبيد الله عن نافع وانكر عليه القطان وغيره قال وفيه نظر لان عبيد الله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرا ما رواه عنه واذا رواه عنه فالحديث به صح

لعائشة رضي الله عنها محرما لانها ام المؤمنين فمع ايتهن سافرت فقد
سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك والله اعلم حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله العمري عن نافع وفي رواية قال اخبرني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تسافر المراة بكسر الراء على الجزم ثلاثا الا ومعها ذو محرم
وفي رواية الا مع ذي محرم كابيها وابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها
وعمها وخالها وكاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم
وكابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا ان مالكا كره سفرها
مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء
الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة تابعه
اي عبيد الله احمد هو ابن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف يكنى ابا العباس
ويلقب مردويه وزعم الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت وقيل انه احمد
وهو غير صحيح لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك عن ابن المبارك
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا مثله وانما ذكر المؤلف رحمه الله
هذه المتابعة دفعا لمن قال انه موقوف فخفي على الدارقطني قال يحيى بن سعيد
القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال ورواه عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الله ضعيف فلهذا ذكر المؤلف رحمه الله هذه
المتابعة تقوية لرفعه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وهو من افراد البخاري
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا بها وكنيته ابو سعد عن ابيه ابي سعيد كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل

الا معها ذو محرم بدون الواو وفي اخرى صح

ثم الفرق بين قوله الا مع ذي محرم وبين قوله الا ومعها ذو محرم ان الاول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى صح

انتهى صح

وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك صح

قال النووي يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان الاصل هو الاب صح

كتابية كانت او حربية صح

بل هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم
فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض لوصفها
بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان
بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك ويقال ان الايمان هو الذي
يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيده به
ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها فكلمة ان مصدرية
مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء
وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم واستدل
بهذا الحديث الاوزاعي والليث على ان المراة ليس لها ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا بذي محرم ولها ان تسافر في اقل من ذلك وقد مر الكلام
فيه مستقصى تنبيه قال الشيخ ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي
الهاء في قوله مسيرة يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير ان تسافر مرة
واحدة مخصوصة بيوم وليلة وهذا تصرف عجيب ولا سلف له في هذا
الاعراب ومسيرة انما هي مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش
وليست التاء فيه للمرة وما كل تاء تدخل المصدر تدل على الوحدة تابعه
اي تابع ابن ابي ذئب في روايته عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه يحيى بن ابي كثير المتقدم وسهيل هو ابن ابي صالح
ومالك الامام عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال المزي يعني تابعه في قوله مسيرة يوم وليلة انتهى واشار بهذا
الى ان متابعة هؤلاء لابن ابي ذئب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ولكن لم يختلف على يحيى في روايته عن
سعيد عن ابيه [illegible] وقد روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه
عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو محرم واخرجه احمد عن حمزة قال حدثنا
حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
سعيد ثقات

مغلطاي صاحب التلويح
ابن الملقن صاحب التوضيح
كلاهما في الحديث

اي متابعة في المتن لا في الاسناد
صح

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر يوما فما فوقه
الا ومعها ذو حرمة. واختلف في ذلك على سهيل و مالك اما الاختلاف
على سهيل فقال ابو داود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث وفيه ان تسافر
بريدا بدل يوما ثم اخرجه الطحاوي نا ابو بكرة قال نا ابو عمرو الضرير عن
حماد بن سلمة قال نا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة
بريدا الا مع زوج او ذي محرم ثم اخرجه البيهقي ايضا نحوه فهذه ليس
فيها ذكر عن ابيه ثم روى مسلم نا ابو كامل الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل
قال نا سهيل بن ابي صالح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر ثلثا الا ومعها
ذو محرم فهذا في روايته ابدل سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ ايضا
فقال ان تسافر ثلثا ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ولذلك
صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة
في الاسناد والمتن واما الاختلاف على مالك ففي رواية مسلم عنه ذكر
عن ابيه حيث قال نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ففي روايته تسافر بدون ذكر ان ايضا
لكن هذا ليس باختلاف في الحقيقة لان ان مقدرة فيها وقال ابو داود
نا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك قال وحدثنا الحسن بن علي
قال نا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن
في حديثه عن ابيه قال ابو داود ولم يذكر النفيلي والقعنبي عن ابيه
وقال الدارقطني في الغرائب رواه بشر بن عمر واسحق بن محمد الفروي
عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك اخرجه الاسمعيلي
من طريق الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال الدارقطني
في استدراكه على الشيخين اخرجاه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد
عن

عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه من غير
ذكر عن ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد
عن ابي هريرة [illegible] الدارقطني ترجيح رواية اسقاط عن ابيه
كما رواه معظم رواة الموطأ [illegible] الشيخين عن ابيه زيادة
الثقة وهي مقبولة وقد وافق ابن ابي ذئب في قوله عن ابيه الليث بن سعد
في رواية ابي داود عنه قال نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة
منها والليث بن سعد وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد.
ثم روى مسلم قال نا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تسافر
مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ففيه ذكر عن ابيه فان صحت
الروايتان يكون على الليث ايضا اختلاف فيه والله اعلم **باب**
بالتنوين **يقصر** المصلي صلوة الرباعية **اذا خرج من موضعه**
قاصدا سفرا وهي ايضا من المسائل المختلف فيها كما سيجيء ان شاء
الله تعالى **وخرج علي** وفي رواية علي بن ابي طالب **رضي الله عنه**
اي من الكوفة كما يدل عليه السياق **فقصر الصلوة الرباعية وهو**
يرى البيوت جملة حالية اي والحال انه يرى بيوت الكوفة **فلما**
رجع اي من سفره هذا **قيل له هذه الكوفة** فهل نتم الصلوة
[illegible] وسقط في رواية قوله له **قال لا** اي لا نتم **حتى ندخلها**
لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية
الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة
عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصرنا
الصلوة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون
عن وقاء بن اياس بلفظ خرجنا مع علي رضي الله عنه متوجهين ههنا
واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا
ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلوة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة

انتم الصلوة قال لا حتى ندخلها • وقال ابن المنير فيه كلام على ما قاله صاحب التلويح
وقال ابو عمر روى مثل هذا عن علي من وجوه شتى • روى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب
ابن ابي الاسود الدئلي ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر
اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين • ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن ابي حرب
ابن ابي الاسود ان عليا رضي الله عنه لما خرج من البصرة راى خصا فقال
لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال بيت من قصب
اقول هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة • قال ابو عمر روى سفيان
بن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع
علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة
صلى ركعتين وقال وسنده صحيح • وقد اختلف العلماء في هذا الباب
فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر الذي خرج منه يقصر وفي المبسوط
يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة منتبذة
من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانها لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف
دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها
وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج
من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل كما ان الصائم اذا
نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران
المصر الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر
مجاوزة القرى • وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور
لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجه وحكى الرافعي ان المعتبر
مجاوزة الدور ورجح الشافعي هذا الوجه في المجرد والاول في الشرح
وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة العمران
وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من
بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال به مالك والاوزاعي
واحمد والشافعي واسحق وابو ثور • وقال ابن المنذر اجمع كل من
يحفظ

حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل
لا الخراب الذي لا عمارة وراءه
ولا البساتين والمزارع المحوطة
المتصلة بالبلد والقرية وان
كانت محوطة صح

يحفظ عنه من اهل العلم على هذا • وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا
يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر • وعن الحارث بن ابي ربيعة
انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد
وغير واحد من اصحاب عبد الله رضي الله عنه • وعن عطاء انه قال
اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق
بيوت المصر يباح له القصر • وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار
لا يقصر حتى يدخل الليل وان ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار تنبيه
وقد فهم ابن بطال من قوله في التعليق فقال لا حتى ندخلها انه امتنع
عن الصلوة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى فقصر ساغ له ذلك
لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت انتهى • وقد تبين من سياق اثر
علي رضي الله عنه ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد بقولهم
هذه الكوفة اي فاتم الصلوة فقال لا حتى ندخلها اي لا نزال نقصر حتى
ندخلها فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف
عن محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله
القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي **وابرهيم
بن ميسرة** ضد الميمنة الطائفي المكي **عن انس** وفي رواية
عن انس بن مالك **رضي الله عنه قال صليت الظهر
مع النبي** وفي رواية مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم
اربعا** اي اربع ركعات **وبذي الحليفة** بضم المهملة وفتح
اللام واسكان التحتانية تاء بلفظ التصغير قال القاضي عياض موضع على
سبعة اميال من المدينة • وقال ابن حزم على ستة اميال منها وهي
ميقات اهل المدينة **ركعتين** قال ابن حزم والمراد بركعتين صلوة
العصر كما جاء مبينا في رواية اخرى وهي صليت الظهر مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين • واستدل به
على استباحة قصر الصلوة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة
ستة اميال او سبعة اميال • ولا دلالة فيه على ذلك لان ذا الحليفة

وهي رواية الكشميهني وهي
رواية مسلم ايضا وكذا في
رواية ابي قلابة عن انس
عند المصنف في الحج
صح

لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله
بها وكانت صلوة العصر اول صلوة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك
الى ان رجع ومناسبة اثر علي رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه هذا
الحديث من حيث ان اثر علي رضي الله عنه يدل على ان القصر يشرع بفراق
الحضر وحديث انس رضي الله عنه كذلك لانه يدل على انه صلى الله عليه
وسلم ما قصر حتى فارق المدينة وكذا مناسبته لحديث عائشة رضي الله عنها
الآتي من حيث ان فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر
شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام قال صاحب التوضيح اورد
الشافعي هذا الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه
فانه يتم كما فعل الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى
العصر بذي الحليفة ركعتين فالحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر
حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكر الخلاف فيه آنفا وفيه حجة على من يقول
يقصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت الصلوة بالافراد وفي رواية
الكشميهني الصلوات بالجمع اول ما فرضت برفع اول على انه
بدل من الصلوة او مبتدأ ثان وخبره قوله ركعتان ويجوز النصب
على انه ظرف اي في اول ما فرضت وفي رواية ركعتين ركعتين فعلى
هذه الرواية يكون ركعتين ركعتين منصوبا على الحال وقد سد مسد الخبر
او الخبر محذوف واصل الكلام الصلوة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها
فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف قال ابو عمر
كل من رواه عن عائشة رضي الله عنها قال فيه فرضت الصلوة الا
ابا اسحق الحربي قال نا احمد بن الحجاج ثنا ابن المبارك ثنا ابن عجلان
عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين ركعتين الحديث انتهى وفي
مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها رضي الله عنها فرض الله الصلوة
حين

ابو جعفر صح

واستشكل ذلك من حيث اقتصارها عائشة رضي الله عنها على قولها ركعتان لوجوب التكبير في مثله وقد حذف فافهم صح

حين فرضها ركعتين الحديث وعند السراج بسند صحيح فرض الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين صح وفي لفظ
كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ركعتين
الا المغرب وسنده صحيح وعند البيهقي من حديث داود بن ابي هند
عن عامر عن عائشة رضي الله عنها قالت افترض الله الصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فلما هاجر الى المدينة
زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلوة الغداة ~~وقال الدولابي~~
~~نزل اتمام صلوة المقيم~~ فاقرت صلوة السفر ركعتين
واتمت صلوة الحضر اربعا قال الدولابي نزل اتمام صلوة
المقيم في الظهر يوم الثلثاء لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد
مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلوة السفر ركعتين وقال المهلب
الا المغرب فرضت وحدها ثلثا وما عداها ركعتين ركعتين وقال الاصيلي
اول ما فرضت الصلوة اربعا على هيئتها اليوم وانكر قول من قال فرضت
ركعتين وقال لا يقبل في هذا خبر الآحاد وانكر حديث عائشة رضي الله عنها
وقال ابو عمر بن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل
لا يختلف اهل الحديث في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ~~وقال حديث~~ ولم يروه مالك عن
ابن شهاب ولا عن هشام الا ان شيخنا سمى محمد بن يحيى بن عباد بن هانئ
رواه عن مالك وابن اخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها وهذا لا يصح عن مالك والصحيح في اسناده
عن مالك ما في الموطا وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس
في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة
منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر في السفر فرضا
محتما لا رخصة يجوز الاتمام ايضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر
الا ركعتين ركعتين في الرباعية الا يرى ان المصلي في الحضر لا يجوز
له ان يزيد في صلوة من الصلوات الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك

هو مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها صح

كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة السلام عليكم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار
وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وبحديث عائشة رضي الله عنها المروي في السنن انه
صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا
وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن ابي رباح والشعبي
والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان
التسليم في آخر الصلوة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن ابي بكر
الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله عنهم واخرج الطحاوي
حديث التسليم عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود
وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وسهل بن سعد
وحذيفة ابن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم
فهؤلاء رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يسلم في آخر صلوته تسليمتين تسليمة
عن يمينه وتسليمة عن يساره واجاب الطحاوي بما محصله ان رواية التسليمة
الواحدة هي رواية الدراوردي وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك
ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين وقد اجيب ايضا بان حديث
التسليمة الواحدة معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل وبان حديث
عائشة رضي الله عنها ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان
يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها
مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وقال الشافعي
واصحابه اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة
عليهم قبل السلام ثم انهم اختلفوا في التسليم هل هو واجب او سنة فعن ابي حنيفة
انه واجب وعندنا انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجبة
عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي المغني لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم
غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع
العلماء على ان صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوي قال
الحسن بن الحر هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك
وفي المغني السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فان قال وبركاته ايضا
فحس

فحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزئه وقال
ابن عقيل الاصح انه لا يجزئه فان عكس الكلام وقال وعليكم السلام لم يجزئه
وقال القاضي فيه وجه انه يجزئه وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الاولى فرض
والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع وزعم المراد من الزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه
وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به ومحمود بن الربيع
موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول فيكون هنا بمعنى القول المحقق انه عقل
بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة
نصب بعقل مجها من دلو من مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها
ومن بيانية كانت في دارهم اي من بئر كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه
قاله الكرماني وقال غيره الدلو يذكر ويؤنث فلا حاجة الى التأويل وفي رواية كان
في دارهم بالتذكير قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري
بالنصب على انه صفة عتبان ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على
الانصاري فالتقدير الانصاري ثم السالمي لانه من بني سالم ايضا قال الحافظ العسقلاني
هذا الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان يكون
عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما
يظهر الحصين بن محمد الانصاري فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال
وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا
والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين
قال ولو روي برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية
الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم
اي الحصين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكان الحامل له على ذلك كله قول
الزهري في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم
فكانه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني سالم هناك ولا حاجة
الى ذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد

وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم
وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري في الضعفاء وعادة
البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره
واما قوله ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح فغير سديد لان
المراد من قولها فرضت الصلوة هي الصلوة المعهودة في الشرع وهي الصلوات
الخمس ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم
جمعا من المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح
لان التخصيص اخراج بعض ما تناوله العام فكيف يخرج المغرب التي هي
ثلاث ركعات عن اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل
فلا يتصور فيها الاخراج وقوله وحجية العام المخصوص مختلف فيها غير وارد
علينا لانا لا نقول بالعموم والخصوص فكيف يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا
العموم فلا نسلم الخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص
فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا واما قوله ثم ان
راوية الحديث عائشة رضي الله عنها الى آخره فغير وارد علينا ايضا
لانا لا نقول ان عائشة رضي الله عنها خالفت ما روته بل نقول انها
تاولت كما قال عروة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح
من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقال
يا ابن اختي لا يشق علي فهذا يدل على انها تاولت للقصر وتم تاويلها
وتاويلها اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها
صريحا فافهم وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه
بهذا الحديث وحده بل الناطق بذلك دلائل اخرى قد ذكرت في باب
الصلوة بمنى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الآثار عن عائشة
رضي الله عنها في هذا الباب انتهى فلذلك ما اكتفى اصحابنا به في الاحتجاج
قال ابن شهاب الزهري يعني ان الزهري لما روى هذا الحديث عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها تحرر له ان الركعتين هو الفرض في حق المسافر
لكن اشكل عليه اتمام عائشة رضي الله عنها من حيث انها اخبرت بفرضية
الركعتين

الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسال عروة حيث قال فقلت
لعروة بن الزبير ما وفي رواية فما بالفاء بال عائشة رضي الله عنها
تتم وفي نسخة تتم اي الصلوة قالت تاولت ما تاول
عثمن بن عفان رضي الله عنه وللعلماء في ذلك اقوال منها انه اتمها بمنى
خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذ باجلها اي بجوز من القصر والاتمام اذ للمسافر
ان يقصر ويتم كما له ان يصوم ويفطر وقال الزهري انما صلى بمنى اربعا
لان الاعراب كانوا اكثروا في ذلك العام فاحب ان يخبرهم بان الصلوة
اربع وروى معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه انما صلى بمنى اربعا
لانه ازمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال
بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابرهيم قال
صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقي وذلك مدخول لانه لو كان
اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة رضي الله عنهم ولما انكروا عليه
ترك السنة ولما صلى ابن مسعود رضي الله عنه في منزله وقال ابن القطان
الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشيء اما الوجه الاول فقد
قال الطحاوي الاعراب كانوا باحكام الصلوة اجهل في زمن الشارع صلى
الله عليه وسلم فلم يتم ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع لانه
بهم رؤف رحيم واما الوجه الثاني فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام
بمكة فكيف ازمع الاقامة فيها وقد صح عن عثمان رضي الله عنه انه كان لا يودع
النساء الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته
التي هاجر لله تعالى وقد ثبت عنه رضي الله عنه ايضا انه قال لما حاصروه
وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة لمن افارق دار هجرتي وقال
ابن التين لا يمتنع ذلك اذا كان له امر اوجب ذلك لضرورة وقد قال
واما الوجه الثالث ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه
من الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان رضي الله عنه
يتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرده ان الشارع صلى الله عليه وسلم
كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قيل
روى عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

فيما رواه الطحاوي وغيره عنه صح

وقيل استجد له ارضا بمنى صح

قال صلى بنا عثمان رضي الله عنه اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت
بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلدة
فهو من اهلها فليصل اربعا وفي رواية فانه يصلي صلوة المقيم وعزاه ابن التين
الى رواية ابن سنجر ان عثمان رضي الله عنه صلى بمنى اربعا فانكروا عليه
فقال يا ايها الناس اني لما قدمت تاهلت بها واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها صلوة المقيم
فالجواب ان هذا الحديث منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم
وهو ضعيف عن ابن ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان رضي الله عنه ويرده
قول عروة ان عائشة رضي الله عنها تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه
ولا جائز ان تتاهل عائشة رضي الله عنها اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر
وقال ابن حزم ان عثمان رضي الله عنه كان امير المؤمنين فحيث كان فهو بلد
له عمله وللامام تاثير في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامة الجمعة اذا مر بقوم فانه يجمع
بهم الجمعة ويرده ان عثمان رضي الله عنه سار مع الشارع صلى الله عليه
وسلم الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر واذا كان له تاثير في ذلك فالشارع
كان اولى بذلك ومع ذلك لم يفعله فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى ومع ذلك لا يستقيم هذا
التاويل ايضا في حق عائشة رضي الله عنها كما لا يخفى الا ان يقال مراد عروة
بقوله تاولت كما تاول عثمان هو التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل لا في
اتحاد تاويلهما ويقويه ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان رضي الله عنه
فتغايرت بخلاف تاويل عائشة رضي الله عنها وقد اخرج ابن جرير في تفسير
سورة النساء ان عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في السفر اربعا
فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف
فهل تخافون انتم وقد قيل في تاويل عائشة رضي الله عنها انها انما اتمت
في سفرها الى البصرة الى قتال علي رضي الله عنه والقصر عندها انما يكون في
سفر طاعة قال الحافظ العسقلاني وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني
اقول وحاشاها من ارتكاب شيء تعلم انها معصية وانما هو اجتهاد منها رضي الله عنها
وعن سائر الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولعل القول الاول هو السبب في قول
حارثة

حارثة بن وهب رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان
وقد مضى قبل بابين وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم
ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما قصر لانه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك لامته وقد
قالت عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان رضي الله عنهما في انفسهما
بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما بحكم التخيير فيما اذن الله فيه
ويدل على ذلك انكار ابن مسعود رضي الله عنه الاتمام على عثمان رضي الله عنه
ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك فقال الخلاف شر وقد جاء عن عائشة
رضي الله عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام
بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت
ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي واسناده صحيح وهو دال
على انها تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل
فعلا ويدل على اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة
الى مكة حتى يرجع الى المدينة في المسير وفي المقام بمكة والله اعلم وقال
الحافظ العسقلاني والمنقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان
رضي الله عنه انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا
واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه
احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
قال لما قدم علينا معوية رضي الله عنه حاجا صلى بنا الظهر ركعتين
بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان
فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلوة قال وكان
عثمان رضي الله عنه حيث اتم الصلوة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر
والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا
فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى وقال محمود بن احمد العيني

وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن عثمان
رضي الله عنه انه اتم بمنى ثم خطب
فقال ان القصر سنة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه ولكنه
حدث طغام بفتح الطاء
المهملة والغين المعجمة
فخفت ان يستنوا .
صح

وهذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان
يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى
القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ولكن ايضا يرى
ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف وقد مر فيما قبل
ولا يضرنا هذا الخلاف في دعوانا وجوب القصر في حق المسافر بقي
ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رجاله
حتى ينظر فيهم انتهى وهذا هو الموعود بذكره فيما قبل بابين والله
تعالى اعلم وكذلك رواة هذا الحديث ما بين بخاري وحمصي ومدني وقد اخرج
متنه مسلم والنسائي في الصلوة **باب** بالتنوين
يصلي المسافر المغرب اي صلوة المغرب **ثلاثا في السفر** كالحضر
وانها لا يدخل فيها القصر على ما سياتي **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد **سالم عن ابيه عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** — ويروى النبي صح
اذا اعجله السير في السفر اي استحثه وصله عجلان فيه
وقيد في السفر يخرج ما اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد
في بستان له او كرمه مثلا **يؤخر المغرب** اي صلوة المغرب الى
وقت العشاء **حتى يجمع بينها وبين العشاء** جمع
تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليهما ثلاثا كما سياتي قريبا ان
شاء الله تعالى **قال سالم وكان** اي **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما — وفي رواية وكان عبد الله بدون لفظ ابن عمر صح
يفعله اي تاخير المغرب الى وقت العشاء **اذا اعجله السير**
وزاد الليث هو ابن سعد وقد وصله الاسماعيلي فقال اخبرنا القاسم
بن زكريا عن ابيه زنجويه واخبرني ابراهيم بن هاني النيسابوري عن الرمادي
كلاهما عن ابي صالح عن الليث وقال الاسماعيلي راى البخاري الا ان
من الليث اقوى من روايته عن ابي صالح عن الليث ولم يستخرج اي لم يخرج
عنه وقال محمود بن احمد العيني هذا الذي ذكره فيه نظر لان البخاري قد
روى عن ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله
ولا ينسبه

ولا ينسبه بان يقول عبد الله بن صالح نعم قد علق البخاري فقال
فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث
حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه
السرخسي دون رفيقيه وقال في تهذيب التهذيب وقد صرح
ابن حمويه عن الفربري عن البخاري بروايته عن عبد الله بن صالح
عن الليث في حديث رواه البخاري اولا تعليقا فلما فرغ من المتن
قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث به اعلم ابن طاهر سياق
البخاري ان جميع ما بعد قوله وزاد الليث ليس واخلاف رواية
شعيب عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب عنه ياتي بعد
ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
وفيها اكثر ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وفعل ابن عمر رضي الله عنهما
خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقط **قال حدثني** بالافراد **يونس** هو ابن يزيد **عن**
ابن شهاب الزهري **قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما**
يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ورواه اسامة
عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت — صلى الله عليه وسلم صح
العشاء **قال سالم واخر ابن عمر رضي الله عنهما المغرب**
حتى ادخل وقت العشاء **وكان استصرخ** بضم التاء على صيغة
المجهول من الصراخ اي استغيث بصوت مرتفع والمصرخ المغيث
قال الله تعالى ما انا بمصرخكم **على امراته صفية بنت**
ابي عبيد هي اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها وكان
هذا بطريق مكة كما بين ذلك في كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه
في باب السرعة في السير **فقلت له الصلوة** بالنصب على الاغراء
ويجوز الرفع على الابتداء اي الصلوة حضرت او على الخبرية اي هذه
الصلوة اي وقت الصلوة **فقال** عبد الله لسالم **سر** وهو امر
من سار يسير قال سالم **فقلت الصلوة** ومن رواية فقلت له
الصلوة **فقال** عبد الله لي **سر حتى سار ميلين او ثلاثة**

شك من الراوي وقد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة
ثم نزل بعد غروب الشفق **فصلى** اي المغرب والعشاء وجمع بينهما
يدل عليه انه اخرجه المؤلف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من
رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير
حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما
فافادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير
والتصريح بالجمع بين الصلوتين وأما والنسائي في رواية انها كتبت
اليه معلمة بذلك ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وفي رواية لابي داود من هذا الوجه وسار حتى غاب الشفق وصوبت
النجوم نزل فصلى الصلوتين جميعا وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا
كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى
الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انها قصة اخرى ويدل عليه ان في اوله
خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد ارضا له وفي الاول ان ذلك
كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد **ثم قال** عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما **هكذا رأيت النبي** ويروى رسول الله **صلى الله
عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال** عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنهما **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير يؤخر المغرب** من التأخير وفي رواية يعتم بضم الياء وسكون
العين المهملة وكسر المثناة الفوقية اي يدخل في العتمة وفي رواية يقيم
بالقاف من الاقامة **فيصليها** اي المغرب **ثلاثا** اي ثلاث ركعات
اذ لا يدخل القصر فيها وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه
البزار عنه من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا وعن عمران بن حصين رواه
احمد من رواية ابي نضرة ان فتى من اسلم سأل عمران بن حصين رضي الله عنه
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا صلى ركعتين الا المغرب وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه رواه الطبراني

في الاوسط

في الاوسط من رواية عبد الله بن يزيد عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة وقال ابن بطال لم تقصر
المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفرضية لانها وتر صلوة النهار
قال وهذا اجماع في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل
فان قيل ما وجه تسمية صلوة المغرب بوتر الصلوة وهي صلوة ليلية جهرية
اتفاقا فالجواب انها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب
اطلق عليها وتر النهار لقربها منه لتتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا
كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقب رمضان
سمى رمضان شهر عيد لقربه منه وقال الشيخ زين الدين العراقي بلغني
ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر
في السفر فاجاب بانها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا
بسنده فيه تقصر المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه والله اعلم هل يصح
وقوع ذلك منه وما اظنه يقع الا انه اتهم قال الضياء المقدسي لم يعجبني
حاله كان كثير الوقيعة في الائمة وقال ابن واصل قاضي حماة كان ابن دحية
مع فرط معرفته بالحديث وحفظ الكثير منه متهما بالمجازفة في النقل
وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي
اشياء لا حقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله
مع انه كان من اوعية العلم دخل فيما لا يعنيه **ثم يسلم** صلى الله عليه
وسلم منها **ثم قلما يلبث** كلمة ما مصدرية اي قل لبثه **حتى يقيم
العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم** منها **ولا يسبح**
اي لا يصلي سبحة بعد العشاء **حتى يقوم من جوف
الليل** قال الكرماني وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين بتأخير
الاولى الى الثانية وتعقبه العيني بانه ليس المراد منه ان يصليها في وقت
العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي
العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجيء تحقيق الكلام في بابه
ان شاء الله تعالى وفي الحديث تأكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في سفر ولا حضر

قال الحافظ العسقلاني وفي قوله هذا جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب. وقال العيني لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز ذلك وهذا اذا وقع في كلام الشارع اما غيره فلا على ما عرف في موضعه والله اعلم

باب صلوة التطوع على الدواب بالجمع وفي رواية على الدابة بالافراد. قال ابن رشيد اورد فيه الصلوة على الراحلة ليترجم باعم لان لفظ الدابة اعم من الراحلة وفي الباب حديث جابر رضي الله عنه ولفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الراحلة وغيرها. وقال ابن المنير انه ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم كما تقدم في ابواب الوتر **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني **قال حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى ابو محمد وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا معمر** بفتح الميمين هو ابن راشد **عن الزهري** ابن شهاب **عن عبد الله بن عامر** بن ربيعة كذا في رواية راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثمانين **عن ابيه** عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب ان عامر بن ربيعة اخبره **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي** اي النافلة كما بين ذلك في رواية عقيل **على راحلته** وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذا الرحول. ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى. وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة **حيث توجهت** وفي رواية حيث ما توجهت **به** اي حيث توجهت الدابة الى قبل القبلة او غيرها فهو الطريق بدل من القبلة. وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيثما كان وجهها

حيث ما توجهت
وزاد في رواية به
صح

وجهها الى القبلة او غيرها. وهذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر. وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلوة. وفي وجه آخر يجوز للراكب دون الماشي. واستدل ابو يوسف ومن معه على جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث لانه لم يصرح فيه بذكر السفر. ومنع ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله من ذلك في الحضر واحتج عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور. وفي احدى روايات مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. ومما يستنبط منه انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخصة لا يقاس عليها. وجوز اصحاب الشافعي ترخيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده لكن مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح. ومما يستنبط بقوله على راحلته ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال سواء كانت السفينة واقفة او سائرة. وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة. وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره. وفي التحقيق للنووي لجواز للملاح في حال تسييرها. وقال الشيخ زين الدين العراقي المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة حيث لو كانت الدابة متوجهة الى جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقبله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده.
تنبيه قال الزين ابن المنير قوله حيث توجهت به مفهومه ان يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته الى حيث توجهت به فعلى هذا

الباب صح

عنه واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شي فان الفقرآء في هذه القصة كانوا هم السبب
في تعلم الاغنيآء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قولهم امتاز الفقرآء بما
للجمل عائد الى كلها انتهى فالمعنى على هذا لم يحكم يدرككم احد بعدكم الا من عمل مثله فهو يدرككم
فله ثواب ذلك ويمكن ان يقال ان ذلك كان لشرف صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فالله
وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون اليآء وفي
رواية بين ظهرانيه بافراد الضمير وكذا عند الاسمعيلي ومعنى قولهم هو بين ظهرانيهم
انه اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كان ظهرا منهم قدامه وظهرا
ورآءه فهو بينهم ومن ثم زيدت فيه الالف والنون المفتوحة للتاكيد وعند مسلم
من رواية ابن عجلان ولا يكون احد افضل منكم وقيل ظاهره يخالف ما سبق
لان قوله ادركتم من سبقكم ظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية فيلزم المساواة
وعدم المساواة على تقدير عدم علمهم مثله واجيب بان الادراك لا يستلزم المساواة
فقد يدرك ثم يفوق ويتجاوزه **الا من عمل مثله** اي الا الغني الذي عمل مثل
عملكم فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنآء يرجع
الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيآء اذ معناه حينئذ ان اخذتم ادركتم
الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قيل فالاغنيآء اذا استحبوا ايتجون فيبقى
بحاله ما اشتكى الفقرآء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته فالجواب
ان مقصود الفقرآء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي
زيادتهم عليهم والله اعلم **...** كذا
وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان
تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح تقول الله اكبر وسبحان الله
والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه تكبر
وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيها
ويستانس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن
بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص
عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له تعالى لان جميع المحامد له
تعالى ولا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم التكبير لانه تعظيم واشارة الى ان حقيقة
ذاته اكبر من ان يدركها الاوهام ويعرفها الافهام ومن كان منزها عن النقايص ومستحقا
لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته
وانفراده تعالى وتقدس بذلك ثم الافعال الثلثة المذكورة تنازعت في قوله

فعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر
راجح على التقرب بالمال ... ويمكن
ان يقال الضمير في كنتم للمجموع
من السابق والمدرك وكذا
قوله الا من عمل مثل عملكم اي
الفقرآء فقال الذكر او من
الاغنيآء فتصدق او ان
الخطاب للفقرآء خاصة لكن شاركهم
الاغنيآء في الخيرية المذكورة
فيكون كل من الصنفين خيرا
ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة
ويشهد له قوله في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عند البزار ادركتم
مثل فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر
رضي الله عنه اوليس قد جعل لكم ما
تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة
وبكل تحميدة صدقة الحديث

خلف كل صلوة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المؤلف في الدعوات
وهي قوله دبر كل صلوة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلوة
واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني
بفتح ثم سكون آخره وادعى ابو عمر الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد
بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند
الفراغ من الصلوة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا
او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد بعد الصلوة ايضا كاية الكرسي فلا يضر ثم ظاهر
قوله كل صلوة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في
حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد
وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة فاصلا بين المكتوبة والذكر
المذكور اولا محل نظر والظاهر هو الثاني والله اعلم **ثلثا وثلثين** يحتمل ان يكون
المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح
كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه قال الحافظ العسقلاني لكن
لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة
احدى عشرة الا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار واسناده ضعيف
والاظهر ان المراد ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا تنازع ثلثة افعال في ظرف
ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين وتحمدون كذلك وتكبرون
كذلك انتهى والحاصل انه مجمل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني **فاختلفنا
بيننا** ظاهره ان القائل فاختلفنا هو ابو هريرة رضي الله عنه وان الاختلاف
في ان كل واحد ثلاثة وثلثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره وقع
بين الصحابة رضي الله عنهم **فقال بعضنا ...
... وثلثين ... اربعا وثلثين فرجعت اليه** اي قال ابو هريرة
رضي الله عنه فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان
عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي
خالفه بعض اهله اي اهل سمي ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث
فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب
العمدة وهو اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا لكن لم يوصل مسلم

فلعل السبب بعضا في التمني
فلعل ذلك لعلو التقرب بالمال
ويبقى المقايسة بين صبر الفقير على
شظف العيش وشكر الغني على التنعم
بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل
احدهما على الآخر كما سيجي التفصيل
في ذلك ان شاء الله تعالى صح

... كما سيا ... صح

وتجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فلذا يصلي على الراحلة وعلى الارض فان قيل ما وجه هذا النسخ فالجواب انه اذا كان احد النقلين معارضا للآخر بان يكون احدهما موجبا للحظر والآخر للاباحة ولم يعلم بالتاريخ جعل الموجب للحظر متأخرا عن الموجب للاباحة لئلا يلزم تكرار النسخ على ما عرف في موضعه والله اعلم فان قيل روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والتهجد وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك والدارقطني والطبراني والبيهقي ولفظ البيهقي وركعتا الضحى فالجواب ان في اسناده ابا جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبه في زمان فلا نسلم عموم وجوبه بعد زمان كما مر على انه يحتمل ان يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا [illegible]

وفي رواية والنحر صح

فاذا لم يكن واجبا عليه بالخصوصية صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالفرض وقد ثبت فعله على الراحلة اه صح

باب الايماء

اي في صلوة النفل على الدابة للركوع والسجود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر على راحلته اينما توجهت به حال كونه يومئ بالهمز اي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل هذا ما قاله الفقهاء ولكن ليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه نعم في حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق و[illegible] السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وذكر عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومئ وانما جاز ذلك في النافلة تكثيرا لها لان ما سهل فعله كثر عمله وهذا الحديث قد مضى في باب الوتر في السفر من ابواب الوتر عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

ابو زيد القسملي المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة صح

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والمتن

باب بالتنوين

ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلوة المكتوبة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط النزول للمكتوبة وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلوة شدة الخوف حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد فقيه مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة جملة حالية قوله يسبح اي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيأتي قريبا في حديث عائشة رضي الله عنها سبحة الضحى وقال الحافظ العسقلاني التسبيح حقيقة في قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلوة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل او لان المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي انتهى وقال العيني فيه ان التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلوة التطوع فيقال سبحة الضحى وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل واما قوله فيكون من باب الملازمة ففيه انه ليت شعري ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية فهي تستدعي اللازم والملزوم فما اللازم وما الملزوم هنا وان اراد غير ذلك فعليه بيانه واما قوله واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي فيحتاج الى التحرير وتحريره ما قاله ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة انتهى وفيه بحث اما اولا فان قوله حقيقة في قول سبحان الله لا ينافي ان يكون حقيقة في التنزيه من النقائص لان سبحان علم للتنزيه

وان شاركتها الفرائض في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلوة النافلة سبحة صح

المبليغ فآلهما واحد وآثم تماما يا فلان قوله فيكون من باب الملازمة معناه
من اطلاق اسم اللازم على الملزوم لان صلوة التطوع تستلزم تنزيه الله تعالى
باخلاص العبادة له تعالى على كل حال والله اعلم يومي بالهمز براسه الى الركوع
والسجود والسجود اخفض من الركوع قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى اى جهة صح
الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة
اي المفروضة وهذا يطابق الحديث الترجمة وقال الليث بن سعد
وقد وصله الاسمعيلي بالاسنادين المذكورين قبلها بين حدثني يونس
هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان
عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما كما في رواية يصلي على دابته
من الليل اي في الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان
وجهه وفي رواية حيث ما كان وجهه بزيادة ما قال ابن عمر
رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح اي يصلي النافلة على الراحلة قبل اي وجه
توجه عليها اي على الراحلة وفي نسخة سقط لفظ عليها غير انه
لا يصلي عليها المكتوبة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك بهذا الحديث
على ان الصلوة المكتوبة لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال
لانه ليس فيه الا ترك الفرض على الراحلة وليس الترك بدليل على
عدم الجواز وقد يجاب عنه بان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر
فتركها على الراحلة دائما مع فعل النوافل عليها يشعر بالفرق بينهما في الجواز
وعدمه والله اعلم قال القسطلاني ولو صليت على هودج عليها وهي
واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف
الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليها بدليل جواز الطواف عليها
وفرق المتولي من الشافعية بينها وبين الرجال السائرين بالسرير
ان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال
قال حتى لو كان للدابة من ياخذ لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة
جاز ذلك انتهى حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة

المعجمة الزهراني قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع هشام
الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق وفي رواية جابر
الثالثة وهو راكب في غير القبلة واذا اراد ان يصلي المكتوبة
نزل عن راحلته واستقبل القبلة وبهذا اخذ جماهير العلماء
فهذا ونحوه من الاحاديث مخصص قوله يخصص قوله تعالى وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره بالفرائض ويبين ان قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله في النوافل وذلك لان الله تعالى من كمال لطفه
وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد اخذ بمضمون هذه الاحاديث
فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل
القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة والحجة لذلك حديث الجارود
بن ابي سبرة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث
وجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلوة
على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلوة فذهب الجمهور الى جواز
ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلوة قال
الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك قال الحافظ العسقلاني ولم يتفق
على ذلك عنه وحجته ان الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله
عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور
اطلاق الاخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان
الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا على ان من
كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر آخر
ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له
التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر
تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله

مطلب

مطلب

لهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق يكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح واستنبط من جواز التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع انه اجازه لراكب السفينة وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة وقال العيني ما حاصله انه لا يلزم من ذلك عدم وجوبه اذ النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلي ما هو فرض على الراحلة ان شاء فيكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

باب صلوة التطوع على الحمار

انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا في باب صلوة التطوع على الدابة وفي باب الايماء على الدابة اشارة الى انه لا يشترط ان يكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها كما قاله ابن رشيد وتنبيها على طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمان في ركوبه كما قال ابن دقيق العيد وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرقه مشكوكا لان عرق كل شيء معتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته والله اعلم .

حدثنا احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح الكرماني احمد بن يوسف ابو حفص الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب احمد بن يوسف كذا قال العيني قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابن هلال ابو حبيب ضد العدو الباهلي وقد مر في باب فضل

البصري

صلوة

صلوة الفجر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وقد تقدم في كتاب الوضوء قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين وقد مر في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال استقبلنا بسكون اللام على صيغة المتكلم مع الغير انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية مسلم تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام وكان انس رضي الله عنه سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه بان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه ويمكن توجيهه بان المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت وقال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام على انه وجدت في نسخة صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا فلا كلام فلقيناه بعين التمر بالتاء المثناة الفوقية قال البكري في معجم ما استعجم عين التمر موضع بطريق العراق مما يلي الشام وبكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد رضي الله عنه الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا في يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر العالم النسابة وجد ابن ابي اسحق الحضرمي النحوي وجد محمد بن اسحق صاحب المغازي ومن سبي عين التمر الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن سيرين مولى انس رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكانت بعين التمر وقعة شهيرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم انتهى وتعقبه العيني بانه غلط لان وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت خلافة عمر رضي الله عنه بعد وفاة ابي بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة

مطلب

لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة واما تلك
الوقعة فهي انه لما فرغ خالد بن الوليد رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسله
ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة
والايلة والانبار وغيرها ولما انتقل من الانبار استناب عليها الزبرقان
ابن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من
العرب وعليهم عقة بن ابي عقة فتلقى خالدا فاسره خالد وانهزم جيش
عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن وهرب وتركه ورجع
فلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا به فجاءهم خالد فاحاط
به وحاصرهم اشد الحصار فلما رأوا الامر سالوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا
على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب رقبة عقة
ومن كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان
في الحصن ووجد في الكنيسة التي به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل
وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم حمران صار
الى عثمان بن عفان رضي الله عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه
انس بن مالك رضي الله عنه وجماعة آخرون من الموالي الى آخرين من
المشاهير اراد الله بهم خيرا **فرايته يصلي على حمار** اي التطوع
وفي رواية على الحمار **ووجهه من ذا الجانب** اي الى هذا الجانب
يعني عن يسار القبلة ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلوة
انس رضي الله عنه وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا
رضي الله عنه وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد
ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء **فقلت له رايتك تصلي**
لغير القبلة فيه اشعار بانه لم ينكر على انس رضي الله عنه صلوته
على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس رضي الله عنه وانما انكر عليه عدم استقبال
القبلة فقط **فقال انس** رضي الله عنه مجيبا له **لولا اني رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي ترك الاستقبال
الذي انكره عليه او المراد اعم من ذلك حتى يشمل صلوته على الحمار وفي رواية
فعله بصيغة الماضي **لم افعله** وقال الاسمعيلي خبر انس رضي الله عنه

انما

انما هو في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخاري
الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقال العيني ليس هذا
محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان انسا رضي الله عنه يقول لولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وكانت رؤيته اياه صلى
الله عليه وسلم حين كان يفعله راكبا على حمار فيشهد بذلك كون انس رضي
الله عنه في هذه الصلوة على حمار ويؤيده ما رواه السراج من طريق يحيى
بن سعيد عن انس رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق
عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وقال
مطلب
ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز
له امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد
على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رحمة من الله
تعالى على عباده ورفق بهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
الا شيخ المؤلف فمروزي وقد اخرج متنه مسلم ايضا **رواه** اي روى
الحديث المذكور **ابن طهمان** ويروى ابرهيم بن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء ابو سعيد الهروي **عن حجاج** هو ابن حجاج الباهلي
البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى
وثلاثين ومائة **عن انس بن سيرين عن انس** اي ابن مالك
رضي الله عنه كما في رواية **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال الحافظ العسقلاني ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا
من طريق ابرهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمر بن عامر عن الحجاج بن الحجاج
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت
به فعلى هذا كان انسا رضي الله عنه قاس الصلوة على الراحلة بالصلوة
على الحمار وفي الحديث من الفوائد ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها
بشيء منه ان صلوته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه
ايضا الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه ايضا

سؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف
في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب **باب**
من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة بضم المهملة والموحدة
ويجوز اسكان الموحدة ايضا اي عقيب الصلوة وزاد الحموي في روايته
وقبلها والارجح رواية الاكثر كما سياتي في الباب الذي بعده **حدثنا**
يحيى بن سليمن بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها
سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره في كتاب العلم **قال**
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا **ابن وهب** هو عبد الله بن وهب
وقد مر ذكره غير مرة **قال حدثني** بالافراد **عمر بن محمد** هو ابن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا
من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة **ان حفص**
بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حدثه قال سافر ابن عمر**
رضي الله عنهما وفي رواية سالت ابن عمر رضي الله عنهما اي هل يصلي
الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر **فقال صحبت النبي صلى**
الله عليه وسلم فلم اره حال كونه **يسبح** اي يتنفل بالنوافل
الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها **في السفر وقال الله جل ذكره**
لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة **حسنة** وخصلة
صالحة من حقها ان يؤتسى بها فاقتدوا به وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه
قدوة يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي هي
في نفسها هذا القدر من الحديد وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك فراى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم
ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة
ومن تطوع فله في ذلك فضل كبير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع
في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا
في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل
افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رايت محمدا لا يتطوع
في

وثم دبر الصلوات ثم الجمع

مطلب

في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب ولا رايته يتطوع قبل
العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد الاسدي البصري **قال حدثنا يحيى** هو القطان
عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات
سنة خمس وسبع وخمسين ومائة **قال حدثني** بالافراد **ابي** حفص بن عاصم
انه سمع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يقول صحبت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر [redacted]
[redacted] **على ركعتين** قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ يحتمل ان لا يزيد
في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار
عن المداومة على القصر ويحتمل ان لا يزيد نفلا ويمكن ان يراد ما هو
اعم من ذلك قال الحافظ العسقلاني ويدل على الثاني رواية مسلم
من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر رضي الله عنهما
في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء
رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع
هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع
كما ساقه المصنف قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما
هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة
فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها
انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله لو كنت مسبحا
لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلوة الراتبة لكان
الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي
الراتبة ولا يتم والله اعلم **وصحبت ابا بكر الصديق وعمر**
اي ابن الخطاب **وعثمان بن عفان كذلك** اي كما صحبته صلى
الله عليه وسلم في السفر **رضي الله عنهم** وكانوا لا يزيدون في السفر
على ركعتين وفي ذكر عثمان رضي الله عنه اشكال لانه كان في آخر امره
يتم الصلوة وكيف قال ابن عمر رضي الله عنهما ان عثمان رضي الله عنه
لا يزيد في السفر على ركعتين واجيب بانه يحمل على الغالب او المراد

وترجمة الحديث ما بين
ورجال اسناد هذا الحديث
كوفي ومصري بالميم ومدني
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة
وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة ايضا صح

صحبت ما

جمال الدين ابن هشام في المغني البدل حيث قال في تعداد معاني من انها تاتي على خمسة عشر
معنى الخامس البدل نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة لجعلنا منكم ملائكة
في الارض يخلفون لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك الجد
اي ولا ينفع ذا الجد حظه من الدنيا بدلك اي بدل طاعتك او بدل حظك اي بدل حظه
منك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس المعنى انتهى وقال ابن دقيق العيد
قوله منك يجب ان يتعلق بينفع ويجب ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه
ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع ثم الجد مضبوط
في جميع الروايات بالفتح ومعناه الغنى كما تقدم وحكى الراغب ان المراد به هنا ابو الاب
وابو الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم وقال القرطبي حكي
عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده
وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله تعالى
قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد
في طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه
القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدا منكم
الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب
قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال
او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك
وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد
ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى
امتثال السنن واشاعتها وروى ابن خزيمة من حديث ابي بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب
القبر وروى ايضا عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا
المعوذات في دبر كل صلوة وعند النسائي اقرا بالمعوذتين وفي كتاب اليوم
والليلة لابي نعيم الاصبهاني من قال حين ينصرف من صلوة الغداة قبل ان يتكلم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
اعطي بهن سبع خصال وكتبت له عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات
ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان

وتوضيحه ما قاله صح

وحرزا من المكروه ولا يلحقه في يومه ذلك ضرر ومن قالهن حين ينصرف من صلوة المغرب
اعطي مثل ذلك وفي لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات
استغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر وعن ابي امامة رضي الله عنه من قرا آية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلوة
مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السني من حديث اسماعيل بن عياش
عن داود بن ابرهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم والليلة لابي نعيم
الحافظ من حديث ابي القاسم عنه ما رقبت النبي صلى الله عليه وسلم
في دبر صلوة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم
اهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا
انت وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسي
دبر كل صلوة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين فائدة اشتهر على الالسنة
في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية
معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع
عند الطبراني تاما من وجه آخر ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم
عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات
ثم رجال اسناد هذا الحديث كوفيون الا محمد بن يوسف وقد اخرج متنه المؤلف
في الاعتصام والرقاق والنذور والدعوات ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصلوة وقال شعبة عن عبد الملك وفي رواية عن عبد الملك بن عمير
بهذا الحديث ايضا فاشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا رواه عن عبد الملك
كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان
من طريق معاذ بن المثنى حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير سمعت ورادا
كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله كتب تجوز
لما ثبت من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر المغيرة
واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية
كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز قال الحسن اي البصري
رحمه الله جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدا خبره قوله غنى

قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك
ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي
استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء
على سنة الزوال الا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو
بن مرة بضم الميم وتشديد الراء هو ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم
الكوفي الاعمى وقد مر في باب تسوية الصفوف عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي وقد مر في باب حد اتمام الركوع
قال ما اخبرنا وفي رواية ما انبانا احد انه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالنون ثم الهمزة
واسمها فاختة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب
رضي الله عنها وقد مر ذكرها في باب التستر وغير مرفوع على انه بدل
من احد ويجوز النصب ايضا ذكرت ان النبي صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات
بفتح النون وكسرها من غير ياء استغناء بكسر النون وفي رواية
ثماني باثبات الياء وتحقيقه انه في الاصل منسوب الى الثمن
وهو الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم
يغيرون النسب وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا
منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون وقد تفتح
تخفيفا قالت ام هانئ رضي الله عنها فما رأيته صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه صلى الله
عليه وسلم يتم الركوع والسجود وهذا الدفع توهم من يظن ان
اطلاق لفظ اخف يقتضي التنقيص في الركوع والسجود ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلى على الارض ولم يكن في ذمته
صلوة من الصلوات المفروضة قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى
هذا ويرد عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها
من طرق صحيحة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في باب صلوة

الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى
اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم على وتر ومنها
حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند مسلم قال اوصاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثلاث فذكر ركعتي الضحى ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه
عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى
ومنها حديث ابن ابي اوفى رضي الله عنه عند الحاكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر براس ابي جهل وبالفتح ومنها
حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث ثمامة بن انس
بن مالك عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه ابن ماجة ايضا
ومنها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند احمد وابي يعلى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني اول النهار
باربع ركعات اكفك من آخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى
ايعجز احدكم ان يصلي اربع ركعات من اول النهار وفي التلويح وعن
عقبة بن عامر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
ركعتي الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى ومنها حديث
عائشة رضي الله عنها عند الحاكم سئلت كم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله واخرجه
مسلم والنسائي في الكبرى وابن ماجة والترمذي في الشمائل وعند
احمد من حديث ام ذر قالت رايت عائشة رضي الله عنها تصلي الضحى
وتقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات ومنها
حديث نعيم بن همار عند ابي داود من رواية كثير بن مرة عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني
من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وهمار بفتح الهاء

وتشديد الميم وفي آخره راء ويقال ابن هبار بالموحدة موضع الميم
ويقال ابن هدار بالدال المهملة ويقال ابن همام بميمين ويقال ابن خمار
بالخاء المعجمة ويقال ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء الغطفاني
الساجي وقوله لا تعجزني بضم التاء وهذا كناية عن تسويف العبد عمله
لله تعالى والمعنى لا تسوف صلوة اربع ركعات لي من اول نهار
اكفك آخر النهار من كل شيء من الهموم والبلايا ونحوها وقوله اكفك مجزوم
لانه جواب النهي ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير
من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول
يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره والقاسم
بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم ومنها حديث بريدة
رضي الله عنه عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن
كل مفصل منه بصدقة فذكر لها حديثا فيه فان لم تجد فركعتا الضحى
تكفيك ومنها حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عليه بعيرا لي فرايته صلى الضحى ست
ركعات ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الاوسط
من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل سلامى من بني آدم في كل يوم
صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى وعند احمد وابي يعلى من رواية
ابي اسحق سمع عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى واسناده جيد ومنها حديث
زيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
على اهل قباء وهم يصلون الضحى بعدما اشرقت الشمس فقال ان صلوة
الاوابين كانت اذا رمضت الفصال ومنها حديث ام سلمة
رضي الله عنها عند الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة الضحى ثنتي عشرة ركعة وفي شرح المهذب هو حديث ضعيف
ومنها

ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول انه لا يدعها ويدعها حتى
نقول انه لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال العيني
وقد تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني من رواية
الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد
رضي الله عنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح
في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر
ومنها حديث معاذ بن انس رضي الله عنه عند ابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة
الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح في سنده كلام وقال
الشيخ زين الدين العراقي اسناده ضعيف وقال العيني لان في
اسناده زبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه
مناكير ولكن ابو داود لما رواه سكت عليه وسكوته دليل رضاه به
وقال ابو حاتم زبان صالح ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه عند
ابن ابي شيبة باسناده عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ومنها
حديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات
من اول النهار اكفك آخره قال الشيخ زين الدين العراقي هكذا وقع
في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون
مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة رضي الله عنهم
الا من ابي امامة رضي الله عنه فاما ابو مرة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحبة له وابوه عروة
بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد وقع في المسند
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله اعلم ومنها حديث
ابي موسى رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عياش

عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى اربعا بني له بيت في الجنة هو عياش بتشديد المثناة التحتية
وآخره شين معجمة بين ومنها حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه عند احمد
من رواية محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في بيته سبحة الضحى وانما ذكره البخاري وقصة عتبان بن مالك
في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة
الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب صلوة
الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث
النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني
قال سمعت النواس بن سمعان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تعجز في من اربع ركعات في اول النهار
اكفك آخره واسناده صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو
عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم
وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم
على اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضأ ثم خرج
الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك
رجعة ورواه الطبراني ايضا في الكبير ومنها حديث ابي بكرة رضي الله عنه
عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن
رضي الله عنه وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد
متروك ومنها حديث ام حبيبة رضي الله عنها عند مسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة
ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر ضياء الدين
المقدسي صلوة الضحى اثنتا عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وسيأتي
الكلام فيها في باب صلوة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى والمقصود
هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان حينئذ يقصر الصلوة المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر ثم حديث

الباب اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي **وقال الليث** هو ابن سعد **حدثني** بالافراد
يونس هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال حدثني**
بالافراد **عبد الله بن عامر** بن ربيعة كما في رواية وهو العنزي
ان اباه عامر بن ربيعة **اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى** وفي نسخة يصلي **السبحة** اي النافلة **بالليل
في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به** وسقط في رواية
ابي ذر به وقد تقدم هذا الحديث قبل بابين موصولا من رواية الليث
عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها
الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا **سالم بن عبد الله عن
عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح** اي يتنفل **على ظهر
راحلته حيث كان وجهه** حال كونه **يومئ برأسه** الى
الركوع والسجود وهو اخفض من الركوع **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما
يفعله وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه آخر عن ابن عمر رضي
الله عنهما لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وهنا ذكره مرفوعا
ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك مع ان الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين
ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولم يلحقه معارض ولا راجح
فان قيل ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح
فالجواب ان معنى لم اره يسبح في السفر لم اره يصلي النافلة على الارض
في السفر ومعنى يسبح يصلي راكبا ويكون تركه صلى الله عليه وسلم التنفل
في السفر على الارض لاعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل
كذا جمع ابن بطال وقال ايضا وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم
جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر رضي الله عنهما

لما رواه فيرجح حجة على من رآه لان من نفى شيئا فليس بشاهد والمثبت
مقدم على النافي وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر رضي الله عنهما او لعله
تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وقد اشتملت احاديث
الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول
لما قبل المكتوبة والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث
لصلوة الليل والرابع لمطلق النوافل والله اعلم باب
الجمع في السفر بين صلوتي المغرب والعشاء وكذا بين
صلوتي الظهر والعصر لا الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب لعدم
ورود الاثر في ذلك والله اعلم تنبيه اورد المؤلف رحمه الله في ابواب
التقصير ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلوة المعذور
قاعدا لانه تقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال ويجمع الجميع الرخصة
للمعذور حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء
جمع تأخير اذا جد به السير اي اشتد قاله في المحكم وقال ابن الاثير
اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر
واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وقال القاضي عياض جد به السير اسرع
وكأنه نسب الاسراع الى السير توسعا وانما اقتصر ابن عمر رضي الله عنهما على
ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب
والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امرأته صفية
فاستعجل لجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي والكلام في هذا الباب على نوعين
الاول فيمن روى الجمع بين الصلوتين من الصحابة رضي الله عنهم فمنهم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود بسند لا بأس به كان اذا سافر
سافر بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يصلي
العشاء

العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة عن عبد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان عليا رضي الله عنه كان يصلي
المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على اثرها ثم يقول هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وطريق آخر رواه الدارقطني
قال نا احمد بن محمد بن سعيد نا المنذر بن محمد نا ابي نا محمد بن الحسن بن علي
بن الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر
فاذا مد له السير اخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما ولا يصح اسناده
وشيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي
وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد
بن المنذر ليس بالقوي ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده
يحتاج الى معرفتهما ومنهم انس بن مالك رضي الله عنه اخرج حديثه
البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج
حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده من رواية
حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الصلوتين في غزوة بني المصطلق وقال احمد يوم
غزا بني المصطلق وفي رواية جمع بين الصلوتين في السفر وفي
اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف في الاحتجاج به ومنهم
عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف
واحمد في مسنده كلاهما عن وكيع نا مغيرة بن زياد عن عطاء
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر
ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومغيرة بن زياد
ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس
رضي الله عنهما اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال نا سعيد بن جبير
قال نا ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلوات في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر

والمغرب والعشآء قال سعيد فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما حمله
على ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشآء
جميعا في غير خوف ولا سفر وفي رواية له صلى الظهر والعصر جميعا
بالمدينة من غير خوف ولا سفر ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه
الترمذي في كتاب العلل قال نا ابو السائب عن الجريري عن ابي عثمن
عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال
سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح انه موقوف عن اسامة بن زيد
رضي الله عنه ولاسامة رضي الله عنه حديث اخر في جمعه بعرفة ومزدلفة
اخرجه البخاري وسياتي ان شآء الله تعالى ومنهم جابر رضي الله عنه
اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف
وروى احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت
جابرا رضي الله عنه هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
قال نعم عام غزونا بني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجة
في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن علي
بن الحسين عن جابر رضي الله عنه فوجد القبة قد ضربت بنمرة وفيه
اذن ثم اقام فصلى الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه حتى اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ومنهم خزيمة بن ثابت رضي الله عنه اخرج حديثه الطبراني
عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة
واحدة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه ابن ابي شيبة
في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في السفر ورواه الطبراني
في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل
هذه

عن ابي الزبير
صح

هذه في اول وقتها ومنهم ابو ايوب رضي الله عنه اخرج حديثه البخاري
وسياتي ان شاء الله تعالى ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
اخرج حديثه الطبراني في الاوسط عن ابي نضرة عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين في السفر ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه
اخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يجمع بين الصلوتين في السفر النوع الثاني في بيان مذاهب
الائمة في هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت
احديهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن بطال قال الجمهور
المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا
وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي المسالة [illegible] اقوال احدها
جواز الجمع مثل ما قال ابن بطال وروى ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد
ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال
جماعة من التابعين منهم عطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة
وجابر بن زيد وربيعة الراي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وبه قال جماعة
من الائمة منهم سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا
والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني انه انما
يجوز الجمع اذا جد به السير روى ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر
رضي الله عنهم وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه
يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربي
واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لان السفر نفسه انما هو لقطع
الطريق والقول الرابع انه يجوز جمع التاخير لا جمع التقديم وهو اختيار
ابن حزم والقول الخامس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز
بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود
وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح

مطلب

[illegible] الزهري كتب الينا [illegible] حدثتني هند [illegible] وفي
رواية ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين
المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك
ابن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق عن ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها
جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة قاله الحافظ العسقلاني
وقيل هو جمع الجمع قالت كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء
فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه صلى الله
عليه وسلم وقال ابن وهب هو عبد الله (وقد وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه)
عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري ابن شهاب قال اخبرتني
هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة والمغايرة
بين النسبتين كما سيأتي ثم هذا التعليق وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه
بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت النبي صلى الله عليه
وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال
وقال عثمان بن عمر اخبرنا يونس اي ابن يزيد عن الزهري حدثتني
هند الفراسية وفي رواية هنا ايضا القرشية بالقاف والمعجمة
وسيأتي هذا موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه وقال محمد بن الوليد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية نسبة الى زبيد
وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبائل زبيد ومن ولده منبه بن ربيعة وهو زبيد
الاصغر ومنهم محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري عن ابن شهاب
اخبرني الزهري ان هندا بنت الحارث وفي رواية ان هند بعدم الصرف
القرشية بالقاف والشين اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة وفي آخره دال مهملة في الاول وبكسر الميم
في الثاني وهو ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد
حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان المقداد حليفا لكندة وكانت
اي هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن

وهذا

وفي بعض النسخ وكان اي الشخص او المذكور صح

منبه بن صعب وهو صح

وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم
عنه بتمامه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال وقال
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثتني هند
القرشية بالقاف والشين المعجمة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى
في الزهريات وقال ابن ابي عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن
عبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية
بالفاء والسين وهذا ايضا موصول في الزهريات وقال الليث
اي ابن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري انه
حدثه عن ابن شهاب وفي رواية حدثنا ابن شهاب عن
امرأة وفي رواية الكشميهني ان امرأة من قريش وهي هند
بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا غير موصول لان هند بنت الحارث تابعية وليست بصحابية
وفيه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب وهي من رواية الاقران وقد
اشار البخاري رحمه الله الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث
المذكورة فمنهم من قال الفراسية نسبة الى بني فراس ومنهم من قال القرشية
فمن قال من اهل النسب ان كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين
ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهند
على ان احداهما بالاصالة والاخرى بالمحالفة واشار برواية الليث الاخيرة
الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية بقوله
فيها عن امرأة من قريش وفي الحديث فوائد منها مراعاة الامام احوال المأمومين
والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور ومنها اجتناب مواقع التهم
وكراهة مخالطة الرجال النساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى
التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا
المكث كما تقدم وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم ومنها ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد والله اعلم

الانصاري عن نافع فذكر انه سافر قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى
فالجواب انه اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده
المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على
وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما وافق مقصوده فان قيل روى
الترمذي فقال ثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب
حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح
وعند ابي داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان
بن سعيد عن يحيى بن سعيد اخرها الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا كان
قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى
العشاء وفي لفظ عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة
فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى فالجواب ان
الكلام في الشفق قد مر واما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من اصحاب
نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ
وروى ابو داود عن قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان
بن ابي يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء قط في سفر الا مرة وقال ابو داود وهذا يروى
عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما جمع
بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من
حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك مرة او مرتين
فان قيل روى ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني
ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي
المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء

وان

وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما
قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل
والليث فالجواب انه حكي عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا
انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج
بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي وله غير حديث
لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف
وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك
الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد
وقال الخطابي في الرد على تاويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه
لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها لان اوائل الاوقات
واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة
ان حمل الجمع بين الصلوتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما
انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت احدهما والثاني ان الجمع
رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان
بكل صلوة في وقتها قال ولو كان الجمع هذا لجاز الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم
ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف
الذي يصان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من حمله عليه والجواب عنه سلمنا
ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد
الاية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات اي اذوها
في اوقاتها وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا وما قلناه هو العمل بالاية والخبر وما قالوه يؤدي
الى ترك العمل بالاية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا
لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بتاويلات

ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا يحرج امته كما اخرجه مسلم صح

ردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب
من غير حاجة الى تأويلات واما قول الخطابي لان اوائل الاوقات الى آخره
غير مسلم لان الصلوة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه
امور تتعلق باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا ما ذكرنا وقياسه
على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له اصلا
لعدم الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
بل فيما قلنا صون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود
رضي الله عنه والتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها متعارض فليتأمل
وقال ابرهيم بن طهمان عن الحسين بالتعريف هو ابن ذكوان
العوذي المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم وقد مر في آخر كتاب الغسل
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اي
جمع تأخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير في رواية
الاكثرين ولفظ ظهر مقحم كما في قوله الصدقة عن ظهر غنى والظهر قد يزاد
في مثله اشباعا للكلام وكأنه تأكيد اكان سيره صلى الله عليه وسلم مستند
الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل السير ظهرا لان الراكب ما دام
سائرا فكأنه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني على ظهر يسير بالتنوين
ويسير بلفظ المضارع من سار يسير سيرا والمراد من الظهر المركوب وعلى
هذا الوجه يكون محل يسير نصبا على الحال وهذا التعليق وصله البيهقي
قال انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ احمد بن محمد بن عبدوس
ثنا احمد بن حفص بن راشد حدثني ابي حدثني ابرهيم بن طهمان عن
حسين المعلم فذكره وعن حسين المعلم هو معطوف على الذي قبله
والتقدير وقال ابرهيم بن طهمان عن حسين وبذلك جزم ابو نعيم في
المستخرج ويحتمل ان يكون تعليقا عن حسين لا بقيد كونه من رواية
ابن طهمان عنه عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله
بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى

وفي رواية عن حسين بالتنكير
هو من اهل البصرة صح

اتساعا

ويجمع بين المغرب والعشاء صح

صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة المغرب والعشاء
في السفر لم يقيده بالجد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول
هو مطلق يحمل على المقيد وقد وصله الاسمعيلي في كتابه جموع حديث يحيى
بن ابي كثير قال انا ابو يعلى الموصلي نا ابو معمر اسمعيل بن ابرهيم الهذلي نا عبد الله
بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء في السفر وتابعه بالواو وفي رواية تابعه بدون الواو
اي تابع حسينا المعلم علي بن المبارك البصري وقد مر في باب المشي
الى الجمعة وتابعه ايضا حرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى
هو ابن ابي كثير عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه جمع النبي صلى الله عليه وسلم اما متابعة علي بن المبارك
فوصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمن بن عمر بن فارس عنه
واما متابعة حرب فوصلها المؤلف رحمه الله في آخر الباب الذي بعده
وقد تابعهم معمر عند احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير
به باب بالتنوين هل يؤذن المسافر
المصلي او يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب
والعشاء وكذا بين الظهر والعصر في السفر حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
ابن شهاب قال اخبرني سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعجله السير يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا
اذا استحثه في السفر يؤخر صلوة المغرب
لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما بانه الى ان يغيب الشفق وقد مر الكلام فيه
في الباب السابق حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء
قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يفعله اي التأخير والجمع بين الصلوتين اذا اعجله السير

وفي رواية رأيت رسول الله
صح

وفي رواية سقط لفظ
ابن عمر صح

يقيم المغرب يحتمل ان يكون معناه ما يقام به الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يراد الاقامة وحدها وقال ابن رشيد
ولم يرد بالاقامة نفس الاداء وانما اراد تقيم للمغرب يعني يأتي بالاقامة
لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وكذلك
الامر في الاحتمال الثاني المذكور آنفا فيصليها ثلاثا ثم يسلم منها
ثم قلما يلبث كلمة ما للمدة اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء
بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل
حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها
ولا يسبح اي ولا يتنفل بينهما اي بين المغرب والعشاء بركعة
اراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله الآتي بسجدة
ولا يسبح ايضا بعد صلوة العشاء بسجدة حتى اي الى ان
يقوم من جوف الليل فعينه كان يسبح اي يتنفل والحاصل
ان ابن عمر رضي الله عنهما ما كان يتطوع في السفر لا قبل الصلوة ولا بعدها
وكان يصلي في جوف الليل كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يتطوع
في السفر قبل الصلوة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يتطوع في السفر وقد مر اختلاف العلماء فيه في باب من لم يتطوع
في السفر في دبر الصلوة حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد اسحق
ذكره غير منسوب ويحتمل ان يكون هو اسحق بن منصور الكوسج لان البخاري
قال في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا
اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ويحتمل ان يكون هو اسحق بن راهويه
لان كلا منهما يروي عن عبد الصمد والبخاري يروي عن كل منهما
وقيل جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحق بن راهويه حدثنا
وفي رواية اخبرنا عبد الصمد وفي رواية عبد الصمد بن عبد الوارث
هو التنوري حدثنا حرب منه الصلح هو ابن شداد ابو الخطاب
اليشكري حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد
حفص بن عبيد الله بضم العين بن انس ان انسا رضي الله
عنه

عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الصلوتين هاتين الصلوتين في السفر
يعني المغرب والعشاء قد يستفاد من اطلاق لفظ الصلوتين
ان المراد بها الصلوتان باركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة
وغيرهما لان المطلق ينصرف الى الكامل وهذا القدر كاف في مطابقة
الحديث للترجمة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ويماني ومروزي
باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس وذلك اذا قام الفيء
يقال زاغ عن الطريق اذا عدل عنه فيه اي في تأخير الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس روى ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد قال نا عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة
وكريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الا اخبركم عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله
جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى
اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واخرجه الترمذي ايضا
من رواية احمد بن عبد الله بن داود التاج المروزي نحوه وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكره المزي
في الاطراف ولم يذكره ابن عساكر حدثنا حسان على وزن فعال
بالتشديد هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري الواسطي ابوه
فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات سنة
ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا المفضل بلفظ اسم المفعول
من التفضيل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو معاوية
القتباني بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وبالنون
قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

عن حسين بن عبد الله الى آخره
... الواسطي
... الرواة ... ضعفه
الاكثر ... شعبة وغيره
... وهم بعض الناس
الدارقطني ... هنا وليس
البخاري ...
انه شيخ ... له رواية
كذلك ... صح
عن المصنف

اذا ارتحل قبل ان تزيغ اى تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما فى وقت العصر وفى رواية قتيبة عن المفضل فى الباب الذى بعده ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت الشمس اى قبل ان يرتحل ولابد من تقييده بهذا القيد كما فى الرواية التى تأتى صلى الظهر ثم ركب واستدل به من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا فى وقت الاولى فالافضل ان يجمع بينهما بتقديم العصر الى الظهر وانه اذا كان سائرا فالافضل تأخير الاولى حتى يجمع بينهما وبين العصر اذا وثق بنزوله ووقت العصر باق واما اذا كان سائرا فى وقتهما جميعا فله ان يجمع على ما يراه من التقديم او التأخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف فى التقديم من الائمة وقال ابن بطال اختلفوا فى وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما فى وقت الاولى وان شاء جمع فى وقت الثانية قال وقال ابو حنيفة واصحابه يصلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى اول وقتها ولا يجوز الجمع فى وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا القول خلاف الآثار انتهى وقد مر ان فى هذا الباب اقوالا وابو حنيفة رحمه الله لم يخالف الآثار قط فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع على الجمع الصورى ففيما قاله عمل بجميع الآثار وفيما قاله ابن بطال ومن راى الجمع المعنوى اهمال للبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر فتدبر ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصرى بالميم وايلى ومدنى وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلوة ايضا

باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت اى مالت الشمس صلى الظهر ثم ركب

ولم يذكر فيه العصر لان فى حديث الباب كذلك ويفهم من هذه الترجمة والتى قبلها ان البخارى رحمه الله ذهب الى ان جمع التأخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر حدثنا قتيبة وفى رواية قتيبة بن سعيد

قال

واذا زاغت

ح وفى بعض النسخ فاذا زاغت بالفاء صح

قال حدثنا المفضل بن فضالة هو المذكور سابقا عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان وفى رواية فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وهذا الحديث بعينه هو الحديث المذكور فيما قبل غير انه اخرج هناك عن حسان الواسطى عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل ولم يذكر فى الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوى فى الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر قال الحافظ العسقلانى ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلوتين الا فى وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم وتعقبه العينى بانا لا نسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذى يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلى الظهر فى وقته ثم يركب ولا يصلى العصر عقيب الظهر بل يصلى العصر بعد ذلك فى وقتها وعن هذا حكى عن ابى داود انه قال ليس فى تقديم الوقت حديث قائم فان قيل قد روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووى واسناده صحيح فالجواب ان ابا داود انكره على اسحق واخرجه الاسمعيل واعله بتفرد اسحق عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاء قاله زكريا بن يحيى الساجى وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر فى الحديث وكان مرجئا وقال الحافظ العسقلانى وليس ذلك بقادح يعنى تفرد اسحق عن شبابة فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره فى الاربعين للحاكم عن ابى العباس محمد بن يعقوب هو الاصم عن محمد بن اسحق الصغانى وهو احد شيوخ مسلم عن حسان بن عبد الله الواسطى عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

ابى داود

سان

كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب انتهى
وفيه ان فى ثبوت هذه الزيادة نظرا الا يرى ان الحاكم
لم يورده فى مستدركه مع شهرته فى تساهله فى التصحيح والبخارى
مع تتبعه فى اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة كذا قال العينى
فان قيل لطريق آخر رواها الطبرانى فى الاوسط نا محمد بن ابرهيم بن نصر
بن منذر الاصبهانى ثنا هرون بن عبد الله الجمال نا يعقوب بن محمد
الزهرى نا محمد بن سعدان نا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن
انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
كان فى سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا
وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما فى اول العصر وكان
يفعل ذلك فى المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد
فالجواب انه قال احمد يعقوب بن محمد ليس بشئ وقال ابو زرعة
واهى الحديث وقال صالح عن ابن معين احاديثه تشبه احاديث
الواقدى فان قيل وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه احمد
ولفظه كان اذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل
ان يركب الحديث ورواه الشافعى والبيهقى ايضا فالجواب ان
فى سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا كما مر وقال الحافظ
العسقلانى والمشهور فى جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذى
واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل
عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ولفظ ابى داود حدثنا يزيد بن خالد
بن يزيد بن عبد الله الرملى الهمدانى نا المفضل بن فضالة والليث
بن سعد عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل
عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة
تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى
المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب
والعشاء

روايتها

والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء
ثم جمع بينهما وقال العينى انكر ابو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه
يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن
بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر
بن واثلة فان قيل قد روى ابو داود ايضا وقال حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عامر بن واثلة عن
معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب
فالجواب انه قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده
يعنى تفرد به ولهذا قال الترمذى حديث حسن غريب تفرد به قتيبة
لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند
اهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير وقال ابو سعيد بن يونس
الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وضع يزيد بن ابى حبيب
موضع ابى الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد
ثقة مامون وحكى عن البخارى انه قال قلت لقتيبة بن سعيد
مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابى حبيب عن
ابى الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائنى قال البخارى وكان خالد
المدائنى يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدائنى هذا هو ابو الهيثم
خالد بن القاسم المدائنى متروك الحديث وقال ابن عدى لى عن
الليث بن سعد حديث منكر والليث برى من رواية خالد عنه تلك
الاحاديث والله اعلم وورد فى جمع التقديم حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما
اخرجه احمد وذكر ابو داود تعليقا والترمذى وفى اسناده حسين بن عبد الله
الهاشمى وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابى قلابة
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان اذا نزل منزلا فى السفر فاعجبه اقام فيه

التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وفي رواية الاصيلي عن عطاء ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زعم اي قال وفي رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل وفي رواية او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري ولم يختلف الرواة عنه في ذلك وليقعد وفي رواية او ليقعد بالشك في بيته وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره و حدثنا سعيد بن عفير ايضا باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث آخر وهو معطوف على الاسناد السابق وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لانه قد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الاول وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى اتي على صيغة المجهول بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتانيث فيه اي في ذلك القدر خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر واما في رواية غيره فبفتح اوله وكسر ثانيه جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا من بقول كلمة من بيانية ويجوز ان تكون تبعيضية يعني من بقول مطبوخة فوجد اي النبي صلى الله عليه وسلم لها ريحا لكون الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال بانها فاخبر على صيغة المجهول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي في القدر اذ قد عرفت انه يجوز فيه التانيث ايضا من البقول فقال وفي رواية قال اي صلى الله عليه وسلم قربوها اي القدر او الخضرات او البقول الى (اي مشيرا الى) بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم فهذا من قبيل النقل بالمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا الى بعض اصحابه والمراد بالبعض هو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب رضي الله عنه في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما

فاذا

بواو العطف صح وكذا لمسلم صح

فاذا اجيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه او هو وغيره كما عند ابن خزيمة وابن حبان من حديث ام ايوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي فهذا امر بالاكل للجماعة فلما رآه اي راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب رضي الله عنه او غيره قربها قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كل فاني اناجي من لا تناجي ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ورجال هذا الاسناد ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري وهو احد مشايخ المؤلف ومن افراده عن ابن وهب عبد الله اتي ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة آخره راء يعني انه خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور قال ابن وهب اي في تفسير بدر يعني طبقا سمي الطبق بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله فيه خضرات اي من بقول وقد اخرجه المؤلف في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ اتي ببدر وفيه قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظ بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة والذي يظهر لي قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بطعام

اي الملائكة صح

١٠ اناجي صح

بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان ذكر اقامة الدليل
على ان ابن بريدة معاصر عمران حيث قال في صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم يحكم
صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الآثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك
فان عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله عنه فلما وقعت
فتنة عثمان رضي الله عنه خرج بريدة بابنيه عبد الله وسليمان فسكن البصرة وبها
اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما فسمع منهما **وكان مبسورا**
بسكون الموحدة بعدها سين مهملة اي كان معلولا بالباسور وهي علة تحدث
في المقعدة واحد البواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث على نفس
المقعدة ينزل منها كل وقت مادة قال الحافظ العسقلاني يقال بالموحدة
وبالنون او الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة
فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد **قال سالت** وفي رواية انه
سال **رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل** اي
النفل والفرض على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى **قاعدا فقال**
صلى الله عليه وسلم **ان صلى** حال كونه **قائما** فهو افضل واكثر ثوابا **ومن**
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
بالنون من النوم اي مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابي داود ثم فان لم تستطع فعلى جنب وقد ترجم له النسائي باب
صلوة النائم ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده نا عبد الوهاب
الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبد الله
بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتي قاعدا فقال صلوتك قاعدا على
النصف من صلوتك قائما وصلوة الرجل مضطجعا على النصف من صلوته قاعدا
فهذا فسر ان معنى قوله نائما بالنون مضطجعا وانه في حق من به سقم بدلالة
قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة ~~قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث~~
~~على ان المراد به صلوة التطوع يعني للقادر على القيام~~ **فله نصف اجر**
القاعد يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلوته قاعدا لا ينقص
اجرها عن صلوته قائما لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم

ثم سؤال عمران عن الرجل خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له
بل الرجل والمراة في ذلك سواء
صح

والنسائي صح

وسلم قال صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة قائما فاتيته فوجدته يصلي
جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل
ولكني لست كاحد منكم وهذا ينفي ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح
وقد عد الشافعية هذه المسالة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال القاضي
عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو
بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به قال الخطابي ~~ومن صلى~~
~~نائما فله نصف اجر القاعد~~ فاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص
في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
بعض الرواة ادرجها في الحديث قياسا منه للمضطجع على القاعد اذا اعتبارا
بصلوة المريض فالتطوع للقادر على القعود جائز بهذا الحديث كما يجوز
للمسافر ان يتطوع على راحلته واما القياس المذكور ففيه نظر لان القعود
شكل من اشكال الصلوة بخلاف الاضطجاع والامر قياس صلوة الصحيح بصلوة
المريض فظاهر فساده قال ثم رايت ان المراد بحديث عمران رضي الله عنه
المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر
القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده
انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري
حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس رضي الله عنهما وهما
في صلوة المفترض قطعا فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه
القيام اجزاه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث
انس وعائشة رضي الله عنهما فلو تحامل هذا المعذور وتكلف
القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع
ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلوة فيصح
ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن صلى النفل
قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه وكان اجره على النصف
من اجر القائم بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث في المفترض
والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد
ابى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون

اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
صح

كنت تاولت هذا الحديث
على ان المراد به صلوة التطوع
يعني للقادر لكن قوله ومن
صلى نائما يفسده لان
المضطجع لا يصلي التطوع
كما يفعل القاعد صح

واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي وغيرهم
انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري
قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم قال وفي الحديث
ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى
رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو
صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام
عليه ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل
الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء
المذكورين في حمل الحديث على صلوة النافلة ان لا ترد الصورة
التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد
من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلوة
القاعد نصف صلوة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له
من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام
مع مشقته عليه هذا ثم ان نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا
قد تبعه ابن بطال على ذلك بل زاد حيث ادعى ان الرواية
من صلى بايماء على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اومى قال
وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
وصحفه وترجم له باب صلوة النائم وظن ان قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى بايماء انما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر لانه ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلوة
ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك فقال لعله يستغفر فيسب
نفسه فكيف يامره بقطع الصلوة وهي مباحة له وله عليها نصف
اجر القاعد قال والصلوة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز
عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء قال وليس النوم من احوال
الصلوة وقال الشيخ زين الدين العراقي اما نفي الخطابي وابن بطال

للخلاف في صحة

يعني مذهب الشافعية منه

للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبنا
وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضي
عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح
والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه
مطلقا لهما اذ ليس في هيئة الصلوة والثالث اجازته لعدم قوة
المريض فقط وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه
حيث قال ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك
عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا
فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق واما ما ادعاه
ابن بطال على النسائي من انه صحفه فقال نائما وانما الرواية بايماء على الجار
والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نائما
على النوم حقيقة الذي امر المصلي اذا وجده ان يقطع الصلوة وليس
المراد ههنا الا الاضطجاع لمشابهته بهيئة النائم وحكى القاضي
عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسره
احمد بن خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا وقال الشيخ زين الدين
العراقي وبه فسره البخاري في صحيحه فقال بعد ايراده للحديث قال ابو عبد الله
نائما عندي مضطجعا وقال ايضا وقد بوب عليه النسائي فضل صلوة
القاعد على النائم ولم ار فيه باب صلوة النائم كما فعله ابن بطال هذا
وقال الترمذي يحمل الحديث عند بعض اهل العلم على صلوة التطوع
قال العيني كذلك حمله اصحابنا على صلوة النفل حتى استدلوا به في جواز
صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وقال صاحب الهداية
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وحكي عن الباجي من ائمة
المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر
وقيل في حديث عمران حجة على ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود
سقطت الصلوة حكاه الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط قال العيني
لا يصح هذا ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابي حنيفة رحمه الله ولهذا

قال الرافعي لكن هذا النقل لا يكاد يلفى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا واما الثابت
عن ابي حنيفة رحمه الله اسقاط الصلوة اذا عجز عن الايماء بالراس
واستدل بحديث عمران من قال لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلوة
على الجنب والايماء بالراس الى فرض اخر من الايماء بالطرف وحكى
ذلك عن ابي حنيفة ومالك الا انهما اختلفا فابو حنيفة يقول بقضى
بعد البرء ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى صاحب البيان عن بعض
الشافعية وجها مثل مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال جمهور
الشافعية ان عجز عن الاشارة بالراس اومأ بطرفه فان لم يقدر
على تحريك الاجفان اجرى افعال الصلوة على لسانه فان اعتقل
لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه
الصلوة وقال الترمذي وقال سفيان الثوري في هذا الحديث
من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر
فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر
القائم وقال النووي اذا صلى قاعدا صلوة النفل مع القدرة
على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا
لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض
فان صلوته قاعدا مع القدرة على القيام لا يصح فضلا عن الثواب
وان صلى قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه
كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذي اذا صلى الفرض قاعدا
مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرى
عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربوا او غيره من
المحرمات الشائعة التحريم **فائدة** ~~لم يبين كيفية القعود فيؤخذ~~
~~من اطلاقه~~ جوازه على اي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي رحمه الله
في البويطي ~~وقد اختلف في الافضل فعن الائمة الثلثة يصلي متربعا~~
~~وقيل يجلس~~ مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي
~~ومن تبعه~~ وقيل متوركا وفي كل منها احاديث كذا قال الحافظ العسقلاني

باب صلوة القاعد بالايماء ظاهره

ثم جعلوا مناط الصلوة حصول العقل
بحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه
التكليف بها فياتي بما يستطيعه
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا
استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي
بان المراد بالاتيان بما يشتمل
عليه المامور به والقعود لا يشتمل
على القيام وكذا ما بعده الى آخر
ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح
بانا لا نقول ان الآتي بالقعود
اتى بما استطاعه من القيام مثلا
ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه
من الصلوة لان المذكورات انواع
لجنس الصلوة بعضها ادنى من بعض
فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى عد كان آتيا بما استطاع من الصلوة وتعقب بان
كون هذه المذكورات من الصلوة فرع لشرعية الصلوة بها وهو محل النزاع ع

ثم رجال اسناد هذا الحديث كلهم
بصريون الا الشيخ المؤلف وابن بريدة
مروزيان وقد اخرج متنه المؤلف
في البابين التاليين ايضا وكذا اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة صح

ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق
للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
والاصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا
بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة **قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا**
حسين المعلم بكسر اللام المشددة **عن عبد الله بن بريدة**
بضم الموحدة **ان عمران بن حصين** رضي الله عنه **وكان**
رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة **وقال ابو معمر** شيخ المؤلف
مرة **عن عمران بن حصين** بدل قوله ان عمران بن حصين **قال**
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل
وهو اي والحال انه **قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل**
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى نائما فله نصف اجر القاعد ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد له من
الاشارة اليها فان النوم بمعنى الاضطجاع كناية عنه وقال الاسمعيلي
معترضا على المؤلف رحمه الله ترجم بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر
النوم فكانه صحف نائما بايماء الذي هو مصدر اوما هذا وليس
كذلك فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب
قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي اي مضطجعا
فكان البخاري كوشف بذلك وقد وقع مثله في رواية عفان عن
عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع
اخرجه الاسمعيلي وقال معنى قوله نائما اي على جنب وزعم ابن التين
ان في رواية الاصيلي ومن صلى بايماء فلذلك بوب عليه البخاري
باب صلوة القاعد بالايماء قال العيني ان صحت هذه الرواية فالمطابقة
بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والله اعلم

باب بالتنوين **اذا لم يطق** اي المصلي ان يصلي
قاعدا صلى على جنبه وقال عطاء هو ابن ابي رباح

اذا وفي رواية ان لم يقدر لمانع شرعي من مرض وغيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ومطابقته للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يتركه وبيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلوة قاعدا يصلي على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه فالعجز جامع بين الاثر والترجمة وقال الحافظ العسقلاني وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلوة يسقط عنه الصلوة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة رحمه الله وتعقب بانه لم يوجد في كتب الحنفية وقال العيني وليس هذا باول ما قال الغزالي في ابي حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة رحمه الله وقد مر هذا عن قريب **حدثنا عبدان** هو لقب لعبد الله بن عثمان المروزي **عن عبد الله بن المبارك** وليس في رواية لفظ ابن المبارك **عن ابرهيم بن طهمان قال حدثني** بالافراد **الحسين** بلام التعريف وفي رواية حسين بدونها **المكتب** اسم فاعل من الاكتاب وقيل من التكتيب وهو صفة لحسين وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة وقد مر ذكره **عن ابن بريدة** هو عبد الله المار ذكره **عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة** اي عن صلوة المريض كما في رواية الترمذي ويدل عليه قوله كانت بي بواسير **فقال** صلى الله عليه وسلم **صل قائما فان لم تستطع** ان تصلي قائما **فقاعدا** اي فصل قاعدا **فان لم تستطع** ان تصلي قاعدا **فعلى جنب** اي فصل مضطجعا على جنبك لانه صلى الله عليه وسلم خاطب عمران رضي الله عنه بقوله فان لم تستطع وقال اولا في جوابه صل قائما ولكن لم يبين فيه على اي جنب وهو بظاهره يتناول الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع صل على جنبك الايمن مستقبل القبلة بوجهك الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب

الايمن

الايمن ~~[illegible]~~ بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي قوله فان لم تستطع فعلى جنب حجة لاصح الوجهين لاصحابنا اي القولين للشافعية انه يضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله عليه الصلوة والسلام في اثناء حديث البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والوجه الثاني ان يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المسالة وجه ثالث حكاه الرافعي وضعفه انه يضطجع على جنبه الايمن واخمصاه الى القبلة

مطلب

وقال العيني اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجلس كيف ما شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلوة يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلوته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع صلوته والصحيح رواية محمد لان عذر المريض يسقط الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويكون مسيئا وفي الينابيع ان وجد منه تحريك راسه يجوز والا لا وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضرير يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو

وهو قول الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة ثم قوله
فان لم تستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد
عدم القدرة على القيام وقد حكاه القاضي عياض عن الشافعي وعن مالك
واحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية
ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف
زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفي بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة
دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها
وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قائما لرآه
العدو فتجوز له الصلوة قاعدا او لا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز
لكن يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة
في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين
ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني يلتقط
يصلي قائما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نائما الحديث
فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق كذا ذكره الحافظ العسقلاني

باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام قاعدا ثم صح في اثناء صلوته بان حصلت له عافية او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من صلوته

ولا يستأنف في الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان
يكون في الفرض او النفل لا كما قاله البعض ان قوله صح يتعلق بالفريضة
وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان
الذي حمله على هذا التخلل اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض في هذا خلاف
حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وحديث الباب فان كان
الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو يوسف حيث قالوا ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة
مقدار ما يقدر بها على القيام فانه يتم صلوته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه
قال يستأنف صلوته [illegible] ففي هذه الترجمة اشارة الى الرد على القول
بالاستيناف واغرب ابن المنير حيث قال اراد البخاري بهذه الترجمة

دفع

قال ابن المنير في الحاشية اتفق
لبعض شيوخنا فرع غريب
في النقل كثير في الوقوع وهو
ان يعجز المريض عن التذكر وتقدر
على الفعل فالهمه الله ان اتخذ من
يلقنه فكان يقول احرم بالصلوة
قل الله اكبر اقرا الفاتحة قل
الله اكبر للركوع الى آخر الصلوة
يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل
جميع ما يقول له بالنطق او بالايماء

صح
محمود محكي عن محمد بن الحسن

دفع خيال من تخيل ان الصلوة لا تتبعض فيجب الاستيناف على من صلى
قاعدا ثم استطاع القيام فان قيل اليس هذا ابناء القوي على الضعيف
فالجواب لا لان تحريمته انعقدت للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع
في الصلوة وان كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه
المطابقة بان يقال ان الشق الاول من الترجمة يطابق حديث الباب
لانه في النفل ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا
كله تعسف وما وقع الشراح في هذه التعسفات الا قول ابن بطال
هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة رضي الله عنها
يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل يحكم بل الترجمة
على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانه قد ذكر غيره ان
ادنى ملاءمة بين الترجمة والحديث كاف ثم ذلك ان القيام في حق
المتنفل غير متأكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روته عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا
قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون
كذلك لان تحريمته لا تنعقد لذلك كما مر فيكون المتنفل والمفترض
سواء في ذلك فيتناولها الترجمة من هذه الحيثية **وقال الحسن**
اي البصري **ان شاء المريض صلى** الفرض **ركعتين**
حال كونه [illegible] **قائما وركعتين** حال كونه **قاعدا** [illegible]
~~عن القيام وان عجز عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي~~
~~[illegible] عن عمران بن حصين رضي الله عنه~~ قال الحافظ العسقلاني وهذا
الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه ثم تعقبه العيني بان الذي ذكره
ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم
عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انه قال يصلي المريض على الحالة
التي هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلي قاعدا
وان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي روي
عن عمران بن حصين رضي الله عنه وحالته لا تخلو عن ذلك والذي
ذكره البخاري عنه هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين [illegible] قائما

ة الثاني صح

والجامع بينهما جواز ايقاع
بعض الصلوة قاعدا وبعضها
قائما صح

اى ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرنى بالافراد كريب بضم
الكاف على صيغة التصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
بتّ عند خالتى ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ليلة فنام النبى
صلى الله عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنّ بفتح المعجمة اى قربة خلقة
معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا قال ابن عيينة
يخففه عمرو اى ابن دينار ويقلله جدا هو من باب الكم كالاول يخففه فانه
من باب الكيف فهو مدرج عن ابن عيينة ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت
فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى
فجعلنى عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى
نفخ فاتاه المنادى وفى نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بفتح الياء وكسر الذال
وفى رواية بفتحها والهمزة ساكنة فيهما وفى نسخة يؤذنه بضم الياء وسكون الهمزة
اى يعلمه وفى رواية فآذنه بفاء وهمزة مفتوحة ممدودة اى اعلمه بالصلوة
صلوة الصبح فقام معه اى مع المؤذن او مع الايذان الى الصلوة فصلى
ولم يتوضأ قال سفيان قلنا وفى رواية فقلنا لعمرو اى ابن دينار ان
ناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول
ان رؤيا الانبياء وحى وفى رواية سقط لفظ ان ثم قرأ انى ارى
فى المنام انى اذبحك استدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابرهيم
عليه الصلوة والسلام الاقدام على ذبح ولده عليه السلام فان ذلك حرام ومطابقة هذا
الحديث للجزء الاول من الترجمة فان فيه وضوء ابن عباس رضى الله عنهما وكان اذ ذاك صغيرا
وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور قد تقدم فى اوائل باب التخفيف فى الوضوء مع مباحثه
حدثنا اسمعيل هو ابن اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان جدته اى جدة اسحق لا جدة انس رضى الله عنه لان مليكة بضم الميم وفتح
اللام ام انس لا جدته رضى الله عنهما دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل صلى الله عليه وسلم منه فقال وفى نسخة ثم قال

وصلوته معه صلى الله عليه وسلم وتقريره اياه على ذلك صح

قوموا

قوموا فلاصلى لكم بلام مكسورة ونصب الياء على انها لام كى اى فقيامكم لاصلى لكم
ويجوز تسكين الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقى
من الربوا ويحتمل ان يكون لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل انه من يتقى ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول
ما لبس اى استعمل فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم واليتيم معى برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل
واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء وبالراء ابن سعد الحميرى
والعجوز مليكة ام سليم من ورائنا بكسر الميم على الاشهر وجوز الفتح على
انها موصولة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم ركعتين ومطابقته للترجمة من
حيث ان اليتيم دالّ على الصبى اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث فى باب
الصلوة على الحصير حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح
الهمزة والمثناة الفوقية انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من
حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاى اى قاربت الاحتلام اى
البلوغ وليس المراد خصوص الحلم وهو الذى يراه النائم من الماء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى بالصرف والياء وقال
النووى والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار المراد السترة
مطلقا فمررت بين يدى بعض الصف الواحد او المراد الجنس اى بعض
الصفوف فنزلت اى انا عن الحمار وارسلت الاتان ترتع اى تسرع
المشى او تأكل ودخلت فى الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك
الفعل علىّ احد لا النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين رضى الله
عنهم وفى رواية على ذلك احد ومطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس
رضى الله عنهما كان يومئذ صغيرا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا
بوضوء وقد مر هذا الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير ومر الكلام فيه مستقصى
بعون الله الملك العلام حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب قال اخبرنى بالافراد

وفى بعض النسخ بالاضافة صح

صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس
فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو واضح ويروى نحوا
بالنصب مفعول به على ان من في قوله من [illegible] زائدة على قول
الاخفش [illegible] للمصدر المضاف
الى الفاعل اعني القراءة على ان من [illegible] في قوله من قراءته زائدة
على مذهب الاخفش او على ان من قراءته صفة لفاعل بقي قامت
مقامه لفظا وانتصب نحوا على الحال من ثلاثين وزيد في رواية
لفظ آية او اربعين آية قام فقراها وهو قائم
ثم يركع وفي رواية ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد يفعل
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من قراءة ما بقي
قائما وغيره فاذا قضى صلوته وفرغ منها نظر فان كنت
انا يقظى من اليقظة تحدث معي وان كنت نائمة
اضطجع للراحة من تعب القيام ولا منافاة بين حديث عائشة
رضي الله عنها وبين حديث حفصة رضي الله عنها الذي رواه الترمذي وقال
حدثنا الانصاري نا معن نا مالك عن انس عن ابن شهاب عن السائب
بن يزيد عن عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في
سبحته قاعدا ويقرا بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها
وقال حديث حسن صحيح وذلك لان قول عائشة رضي الله عنها
كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام
فان لفظة كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي الاصوليين
وعلى تقدير ان يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي
حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة
وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها اخرج حديثها النسائي وابن ماجة
من رواية ابي اسحق السبيعي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] قراءته

وفيه اشارة الى ان الذي كان قراه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل صح

حتى كان اكثر صلوته قاعدا الا المكتوبة • وعن انس رضي الله عنه اخرج
حديثه ابو يعلى قال نا محمد بن بكار نا حفص بن عمر قاضي حلب نا مختار بن فلفل
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الارض
في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض فاوما ايماء وحفص بن عمر
ضعيف • وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه اخرج حديثه مسلم من رواية
حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا • وعن عبد الله بن الشخير اخرج
حديثه الطبراني في الكبير من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد
عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قائما وقاعدا وهو يقرا الهاكم التكاثر
حتى ختمها • ثم في حديث الباب انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا
ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسياتي البحث في ذلك في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم من ابواب التهجد • وقد اشتملت ابواب التقصير
وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها
ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان
وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في قدر الاقامة بمكة وحديث جابر رضي الله عنه في التطوع راكبا الى غير
القبلة وحديث انس رضي الله عنه في الجمع بين المغرب والعشاء
وحديث عمران رضي الله عنه في صلوة القاعد • وفيه من الآثار الموقوفة
على الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ستة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة في رواية

باب التهجد بالليل

وفي رواية من الليل
وهو اوفق بلفظ القرآن وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل
وقوله عز وجل بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة ومن الليل
اي وفي بعض الليل فتهجد اي اترك الهجود وهو النوم للصلوة
به اي ملتبسا بالقران اي بقراءته • وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى
فتهجد به اي اسهر به وحكاه الطبري ايضا وفي كتاب المجاز لابي عبيدة

فتهجد به اي اسهر بصلوة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي نمت وفي الموعب
لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم هجودا اي ناموا وتهجدوا اي
استيقظوا للصلوة اولامر قال تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقرأ
القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلوة الليل خاصة
وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر فهو من الاضداد فاما التهجد فاكثر
ما يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجد نام وقيل الهاجد والهجود
المصلي بالليل كالمتهجد **نافلة لك** النافلة في اللغة الزيادة ونحو ذلك انما
انما خص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه صلى الله عليه
وسلم ولغيره تطوع وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النافلة
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته
واسناده ضعيف ومنهم من قال بان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى
الله عليه وسلم ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا وذكر في كونها نافلة له
صلى الله عليه وسلم ان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه
صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لانه قد غفر له من ذنوبه ما تقدم وما تأخر
فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا
سمي نافلة في حق سيدنا صلى الله عليه وسلم فان قيل هو صلى الله عليه وسلم
معصوم لا ذنب له ولا عيب فكيف يستقيم ان الله تعالى قد غفر له من ذنوبه
فالجواب ان معناه على ما قيل في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
ان الله قد غفر له ما عساه ان يقع لولا عصمة الله تعالى اياه واما ما نقل
عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم
ولو حلب شاة فقال النووي انه غلط مردود نعم قيام الليل امر مندوب
وسنة ~~[illegible]~~ متأكدة قال ابو هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم
في صحيحه افضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل فان قسمت الليل
نصفين فالنصف الاخير افضل وان قسمته اثلاثا فالاوسط
افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو رضي
الله عنهما في صلوة داود عليه الصلوة والسلام ويكره ان يقوم كل
الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغني انك
تقوم

فيكون معنى التهجد التجنب عن النوم كالتأثم بمعنى تحوله كالتحدث تجنبت عن النوم وطرحته عني صح

وعلى هذا يكون معنى كونها نافلة على التخصيص انها فريضة زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك صح

تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني
فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره فالجواب
ان صلوة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم فانه
يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل
كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله واما قيام بعض الليالي مثل
العشر الاواخر من رمضان وليلتي العيد فلا يكره **حدثنا علي بن عبد الله**
المعروف بابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **قال**
حدثنا سليمن بن ابي مسلم المكي الاحول خال عبد الله بن ابي نجيح
وابو مسلم يقال اسمه عبد الله **عن طاوس** هو ابن كيسان **انه**
سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد وفي رواية
مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلوة من جوف الليل
يتهجد وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلوة
ويخلص الثناء على الله عز وجل بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفي
رواية ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند ميمونة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم لما استيقظ تلا العشر الآيات من اواخر آل عمران
فيحتمل تعدد القصة او سكت هو عنه في هذه الرواية او نسيه الناقل
والله اعلم وساقه ابن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد الى آخره وهذا يقتضي ان يقوله
بعد التكبير وسيأتي في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة
رضي الله عنها في آخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث
وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى صلوة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي
بن عبد الله بن عباس عن ابيه رضي الله عنهما **قال** موضع نصب على انه
خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال
الطيبي الظاهر ان قال الجواب اذا والجملة الشرطية خبر كان

لك الحمد

اللهم انت قيم السموات والارض ومن فيهن
وفي بعض النسخ سقط لفظ انت ولكنه مقدر لان قيم السموات مرفوع على انه
خبر مبتدأ مذكور او مقدر وفي رواية ابي الزبير المذكورة انت قيام
السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم
القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره
وقال الزمخشري وقرئ القيام والقيم وقيل قرأ بهما عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما القيوم الذي لا يزول وقيل
هو القائم على كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة
من قام بالشيء اذا هيأ له ما يحتاج اليه وقيل قيوم السموات والارض
خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ علقمة الحي القيم واصله قيوم على وزن
فيعل فاعل اعلال صيب وقال ابن الانباري اصل القيوم القيووم — في كتاب الزاهر صح
واصل القيام القيوام وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه بآجالهم
واعمالهم وارزاقهم وقال الكلبي هو الذي لا بديل له وقال ابو عبيدة
القيوم القائم على الاشياء وقيل القيم معناه القائم بامور
الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم
هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء
ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم
بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه
وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بكلمة من في قوله
ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد — وقد سقط في رواية لفظ انت وهو مقدر لما عرفت صح
انت نور السموات والارض ومن فيهن اي منورها وقد قرئ
الله نور السموات والارض على صيغة الماضي من التنوير ونصب
السموات والارض وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعني ان كل شيء — وقيل معناه ذو نور السموات والارض صح
استنار منها فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع قدرتك
والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل سمي بالنور لما اختص به
من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل بها الانوار ولما هيأ
للعالمين من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم لا استحقاق لغيره فيه

بل هو

بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال
ابن عباس رضي الله عنهما هادي اهلهما وقيل منزه عن كل عيب ومبرأ
من كل ريبة يقال هو نور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال
فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات
بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء
والعلماء والاولياء وقال ابن بطال معناه انت نور السموات
والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات والارض
ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والاول اشبه
بالسياق ولك الحمد انت الحق اي المتحقق وجوده وكل شيء صح
وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى الحاقة اي الكائنة حقا — قال القرطبي صح
بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغي
لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة — اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه مما يقال فيه ذلك فهو بخلافه صح
الى من يدعي فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق وقال
السهيلي في الروض الانف الحق من لا يجوز عليه الزوال وهو القديم
الذي عدمه محال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انت الحق بالالف واللام
ووعدك الحق اي الثابت المتحقق لا يدخله خلف والوعد يطلق
ويراد به الخير والشر كلاهما والخير والشر خاصة قال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر وقيل في قوله تعالى ان الله وعدكم وعد الحق اي وعد
الجنة من اطاعه ووعد النار من كفر به ويحتمل ان يريد ان وعده حق
بمعنى انه وعد بالحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكارا
لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل بما بلغوه من وعده ووعيده
وانما عرف الحق في الموضعين وهما انت الحق ووعدك الحق
ونكر في البواقي لان المسافة بين المعرف باللام الجنسية والنكرة
قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق بينهما الا بان في المعرف
اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي
النكرة لا اشارة اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي

وماسواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكذا وعده متحقق بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم
وقال السهيلي في الروض الانف التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا
الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق
لان وعده [redacted] كلامه وكلامه قديم وليس بمخلوق فيبيد ونكرت
البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته
وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقب
بانه يرد عليه تنكير هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلام القديم
وقال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام
الالهي **ولقاؤك حق** اللقاء هو البعث او رؤية الله تعالى
وقيل الموت وفيه ضعف وقد ابطله النووي **وقولك حق** اي مدلوله
ثابت فان قيل القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق
او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق
هو بالنظر الى الواقع المطابق للقول فالجواب انه قد يقال ايضا قول
حق اي ثابت وهما متلازمان **والجنة حق والنار حق** اي
كل منهما موجود وسياتي البحث فيه في بدء الخلق ان شاء الله تعالى
والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق
وانما خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بين النبيين وان كان داخلا فيهم تعظيما له
وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به
فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره
ووجب عليه الايمان به وتصديقه ومبالغة في اثبات نبوته كما في
التشهد **والساعة حق** اي يوم القيمة واصل الساعة القطعة
من الزمان ثم اطلق على يوم القيمة كانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم
ثم تكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط كل مرة معنى آخر وتقديم الجار والمجرور
للتخصيص وكانه صلى الله عليه وسلم خص الحمد بالله تعالى فقيل لم ذلك التخصيص
فقال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك ثم انه صلى
الله عليه وسلم لما [redacted] نظر الى المقام الالهي ومرتبة الربوبية عظم شانه وفخم
منزلته ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى

نعم لا صحيح مسلم وقولك الحق بالتعريف فيه ايضا صح

فان قيل ان ذلك داخل تحت الوعد فما وجه ذكره فالجواب انه تخصيص بعد التعميم كما ان ذكر القول تعميم بعد التخصيص صح

وقال ابن التين اي ان الخبر عنهما حق لا يدخله كذب صح

والطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة في التاكيد

نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال **اللهم لك**
اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما امرت به
ونهيت عنه **وبك آمنت** اي صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر
ونهي وظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق
قال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال تعالى
وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق الآية الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد
والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون منقادا
في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مؤمنا وقال الخطابي قد يكون
المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم
في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن وقد مر البحث
فيه مستوفى في كتاب الايمان **وعليك توكلت** اي فوضت الامر
اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية ويقال اي تبرات من الحول
والقوة وصرفت امري اليك وايقنت انه لن يصيبني الا ما كتبت لي
وعلي ففوضت امري اليك ونعم المفوض اليه انت قال الفراء الوكيل
الكافي **واليك انبت** اي رجعت اليك في تدبير امري والانابة
الرجوع اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك او معناه رجعت
الى عبادتك **وبك خاصمت** اي بما اعطيتني من البرهان والسنان
خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف **واليك حاكمت**
اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك
مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة
رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا يحاكمهم الا الله ولا يرضى الا بحكمه
قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
وقال تعالى افغير الله ابتغي حكما ثم من قوله لك اسلمت الى قوله
واليك حاكمت قدم صلات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص
وافادة الحصر وكذلك في قوله تعالى ولك الحمد في اربعة مواضع فافهم
فاغفر لي ما قدمت اي ما فعلته قبل هذا الوقت **وما اخرت**
عنه **وما اسررت** اي اخفيت **وما اعلنت** اي اظهرت او المعنى

اي بما آتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بما بيدك ونصرتك قاتلت صح

ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني وزاد في التوحيد من طريق ابن جريج
عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص وانما قال ذلك
صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له لوجهين احدهما انه قال ذلك للتواضع
وهضم النفس والاجلال لله تعالى والتعظيم له عز وجل والثاني انه قال ذلك
تعليما لامته ليقتدوا به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة
والرهبة والمغفرة هي تغطية الذنب وكلما غطي فقد غفر ومنه المغفر
وقد يقال ان استغفار الانبياء عليهم لما يكون من غفلة تعتري البشر من حيث
انه بشر والله اعلم **انت المقدم وانت المؤخر** قال ابن التين اي
انت الاول وانت الآخر فعلى هذا يكون كلاهما على صيغة اسم المفعول
وقال ابن بطال يعني انه صلى الله عليه وسلم المقدم في البعث في الآخرة المؤخر
في البعث الى الناس في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون
فعلى هذا يكون كلاهما بلفظ اسم الفاعل **لا اله الا انت او لا اله
غيرك** شك من الراوي وزاد ابن جريج في الدعوات قبل قوله لا اله الا انت
انت الهي وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة
الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه
حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده
فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ
والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة
والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الاسلام والايمان والتوكل والانابة
والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى وفيه زيادة معرفة النبي
صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظمة قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء
والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده
وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى
الله عليه وسلم **قال سفيان** هو ابن عيينة المذكور في سند الحديث كما بينه
ابو نعيم قيل هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزي عليه هذا علامة التعليق
لكن قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انه معلق **وزاد عبد الكريم ابو امية**
هو كنية عبد الكريم بن ابي المخارق البصري وابو المخارق اسمه قيس مات
سنة سبع وعشرين ومائة **لا حول** المعلم ص **ولا قوة الا بالله**

يعني انه صلى الله عليه وسلم اخر في البعث
الى الناس عن غيره ثم قدم عليهم
يوم القيمة بالشفاعة بما فضل
على سائر الانبياء عليهم السلام
فسبق بذلك الرسل
منه

العسقلاني ص

بالله قال الحافظ المنذري قد استشهد البخاري بابن ابي المخارق هذا
في باب التهجد بالليل فقال وقال سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم
ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال المقدسي في كتاب رجال
الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج روى
عنه سفيان بن عيينة وهو حديث واحد عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها
وقال نحن نعطيه من عندنا فهذا كما رايت كلام المنذري يقوي ما مال اليه
المزي من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخاري وكلام المقدسي
يصرح بانه من رجال البخاري قال العيني وبهذا يرد ما قاله بعضهم يريد
الحافظ العسقلاني وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخاري الا هذا
الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله
وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها والله اعلم **قال سفيان**
هو ابن عيينة ايضا **قال سليمان بن ابي مسلم** الاحول المذكور في السند
سمعته وفي رواية سمعته **من طاوس عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا موصول ايضا
واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لانه اورده
اولا بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدي في مسنده عن سفيان قال
نا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث
في رواية ابي ذر وحده هنا **قال علي بن خشرم قال سفيان الى آخره**
وخشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال
الحافظ العسقلاني ولعل هذه الزيادة عن الفربري فان علي بن خشرم
لم يذكروه في شيوخ البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما
سياتي في احاديث الانبياء في قصة موسى والخضر عليهما السلام فكان
هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره
لاجل العلو والله اعلم

باب فضل قيام الليل

اخرج فيه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فضل الصلوة بعد الفريضة

عند الشيخين ص

قال القسطلاني واستنبط من قول عائشة رضي الله عنها هذا انه يحدث للناس
فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله الامام الائمة مالك رحمه الله وليس هذا من التمسك
بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم بل مراده كمراد عائشة رضي الله عنها
انهم يحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك
الامر ولا غرو بتبعية الاحكام للاحوال والله اعلم بحقيقة الحال
قال العيني لو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما احدثت نساء هذا الزمان من انواع
البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما نساء مصر فان فيهن بدعا
لا توصف ومنكرات لا تمنع منها ان ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها
من الذهب المرصعة باللآلي وانواع الجواهر وما على رؤسهن من الاقراص المذهبة
المرصعة باللآلي والجواهر اليتيمة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة
وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السائلة اذيالها على الارض
مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قميص واحد ثلاثة قمصان واكثر ومنها
ان مشيهن في الاسواق في ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات
مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات ومنها ركوبهن على الحمير الفرة
واكامهن سائلة من الجانبين في ازر رفيعة جدا ومنها ركوبهن على مراكب في نيل
مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة
والاقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن على ازواجهن وقهرهن اياهم
وحكمهن عليهم بامور شديدة ومنهن نساء يتبعن المنكرات بالاجهار ويخالطن
الرجال فيها ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما
لم يرض به الشرع ومنهن صنف نعايا قاعدات مترصدات ومنهن صنف
دائرات على ارجلهن يستعطين الرجال ومنهن صنف سوارق من الدور
والحمامات ومنهن صنف دلالات نصابات على النساء ومنهن صنف نوائح
ودقاقات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة ومنهن صنف مغنيات يغنين بانواع
الملاهي بالاجرة للرجال والنساء ومنهن صنف الى غير ذلك من الاصناف
الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضي الله عنها
من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء وليس بين هذا
القول وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا مدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان
ما

ما نقول في زماننا فحينا

يستعطين

ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد ومنهن صنف خطابات يخطبن الرجال نساءهم لها ازواج ومنهن بياعات في الاسواق يتعاطين بالرجال

ما احدثن جزء من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان والله المستعان
في كل حين وآن باب صلوة النساء خلف صفوف
الرجال وذلك لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن من الرجال استر لهن حدثنا
يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي
المكي المؤذن قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني
عن الزهري ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من الصلوة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو صلى الله عليه
وسلم في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال اي الزهري وهذا ادراج منه
نرى بفتح النون ويروى ترى بالمثناة اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل
كان لينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال وفي رواية قبل
ان يدركهن احد من الرجال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء
لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن تخطيهم وذلك منهي عنه
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية
سفيان بن عيينة عن اسحق وفي رواية عن اسحق بن عبد الله عن انس
وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت ام سليم ام انس رضي الله عنها فقمت ويتيم عطف على
الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد على مذهب الكوفيين واما البصريون فيوجبون في مثله
النصب مفعولا معه واسم ذلك اليتيم ضميرة بضم المعجمة وفتح الميم خلفه وام سليم
خلفنا هذا هو موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وقدم الحديث في باب
الصلوة على الحصير باب سرعة انصراف النساء من الصبح
اي من صلوة الصبح وقلة مقامهن بفتح الميم اي قيامهن او بضمها اي اقامتهن
في المسجد عقب فراغها وانما قيد بالصبح مع انه لم يعرض بسبب انتشار الصوء على تقدير مكثهن فيه وانما
قيد بالصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء
فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث حدثنا يحيى بن موسى اي البلخي
يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية ويقال له الختي مات سنة اربعين
ومائتين حدثنا سعيد بن منصور ابو عثمن الخراساني مولده البلخي منشأ

وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم
صح

النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا على وزن فعلى بلا تنوين كالرجعى وهو تختص بالمنام كما ان الرأي تختص بالقلب والرؤية تختص بالعين فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها اقصها قصا والقص البيان فتمنيت ان ارى وفي رواية الكشميهني اني ارى رؤيا وزاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها فاقصها بفاء قبل الهمزة اي اخبره بها وفي نسخة اقصها بدون الفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البئر فاذا لم تبن بعد تسمى قليبا وفي رواية ايوب عن نافع الآتية قريبا كان اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به ويجمع بحمل الثاني على ادخاله فيها فالتقدير ان يذهبا بي الى النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فاذا هي مطوية ورأيت من فيها واستعذت فلقينا ملك آخر واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان وقرنا الراس جانباه والمراد بالقرنين هنا خشبتان او بناآن يمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة فان كان من بناء فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وحكى الكرماني ان في نسخة قرنين فاعربها بالنصب او الجر على ان فيه شيئا مضافا فحذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره واذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة بجر الآخرة اي يريد عرض الآخرة او ضمن اذا المفاجأة معنى الوجدان اي فاذا وجدت لها قرنين وهو كما يقول الكوفيون كنت اظن ان العقرب اشد لسعا من الزنبور فاذا هو اياها اي فاذا وجدته اياها واذا فيها اناس بضم الهمزة

قد

قد عرفتهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية احد منهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وسكون العين المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وقال الجوهري لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم ينصب هذا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف والله اعلم فقصصتها على حفصة رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل كلمة لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان اي ابي عبد الله وفي رواية وكان بالواو بعد لا ينام من الليل الا قليلا قال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب انما فسر هذه الرؤيا بقيام الليل لانه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فعبر بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث جواز قص الرؤيا على العالم وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تمني الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله وتمني الخير والعلم والحرص عليه وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تتخذوه مبيتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم ايضا وقال ابن العربي وذلك لمن كان له مأوى واما الغريب [illegible] والمعتكف

قال القزاز لا اعلم احدا ذكر هذا او تعقب بان [illegible] اي بن ذكر بيت الشاعر لن يخب الآن من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة بمعنى يخيب ولا تعد سبب منه وخرج الآخر ولن يحل للعينين بعدك منظر صح

قاله ابن مالك صح

وزاد الكشميهني فيه انك رجل صالح صح

وفيه القص على المرأة وتبليغ المرأة وفيه قبول خبر المرأة وفيه استحياء الشاب عن قص الرؤيا على العالم الكبير صح

صوبته ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد لما كانت المراة صاحبة الوشاح
ساكنة في المسجد وقد ضرب الشارع صلى الله عليه وسلم قبة لسعد رضي الله عنه
في المسجد حين سال الدم من جرحه وكالك وابن القاسم يكرهان المبيت
فيه للحاضر القوي وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر وفيه ايضا
رؤيا الملائكة في المنام وتحذيرهم للرائي وفيه ايضا الستر على مسلم وترك
غيبته وذلك من قوله واذا فيها اناس قد عرفتهم حيث اخبرهم على الاجمال
لينزجروا وسكت عن تعيينهم لئلا يغتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك — تعيينهم صح
مما يحتم عليهم بالنار ويجوز ان يكون تحذيرا كما حذر ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ايضا
فضيلة قيام الليل وعليه ترجم البخاري رحمه الله وفيه ايضا ان قيام الليل
ينجي من النار وفيه فضل عبادة الشاب وفيه كراهة كثرة النوم بالليل
وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة
النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وقال القسطلاني وكان بعض
الكبراء يقف على المائدة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا
كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير
وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في
باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل
وفي مناقب ابن عمر رضي الله عنهما ايضا واخرجه مسلم ايضا في فضائل
ابن عمر رضي الله عنهما باب طول السجود
في قيام الليل ~~للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع~~
~~والتذلل ومن ثمة كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد~~ حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة
كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلوته بالليل بين الشافعي عليه مذهبه
في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة وقد مر الكلام فيه في باب ما جاء
في الوتر

في الوتر يسجد السجدة من ذلك والتعريف في السجدة للجنس
فيشمل كل سجدة من سجدات تلك الركعات والتاء
التي فيها لا تنافيه قدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر ويصح
جعله صفة المصدر محذوف اي سجودا قدر او يمكث مكثا قدر ما
يقرا احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه من السجدة
وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم من حديثها رضي الله عنها في ابواب
صفة الصلوة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق
محمد بن عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في صلوة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت
قال ابن بطال انما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك
لاجتهاده صلى الله عليه وسلم فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذلك
ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله
به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة
وقد كان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان
ابن الزبير يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره كانه حائط ويركع
ركعتين قبل صلوة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن
للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي
للصلوة اي لصلوة الصبح باب ترك القيام اي
قيام الليل للمريض حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان اي الثوري عن الاسود هو ابن قيس
قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال او ضمها
وبالباء الموحدة ابن عبد الله البجلي وقد تقدم في باب النحر في المصلى
في كتاب العيد ووقع في رواية المؤلف في كتاب التفسير في والضحى
جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان الا انه تارة
ينسب الى ابيه وتارة ينسب الى جده ولا يظن ان جندب بن سفيان
غير جندب بن عبد الله يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم

ومن ثمة كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد صح

وكذلك في اسناد الحديث الآتي سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف وصرح به في رواية الترمذي بانه سفيان بن عيينة وكل منهما ثقة صح

اى مرض وكذلك شكى قال الجوهرى اشتكى عضوا من اعضائه وتشكى بمعنى واصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفى الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله والاسم الشكوى ووقع فى رواية قيس بن الربيع التى سياتى التنبيه عليها بلفظ مرض قال الحافظ العسقلانى ولم اقف فى شئ من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع عند الترمذى من طريق ابن عيينة عن الاسود فى اول هذا الحديث عن جندب رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت قال وابطأ عليه جبريل عليه السلام فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى انتهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية المجملة فى الصحيح وليس كما ظن فان فى طريق عبد الله بن شداد التى ياتى التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان فى اوائل البعثة وجندب رضى الله عنه لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم الا متاخرا كما حكاه البغوى فى معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى فى رواية سفيان اتحادهما والله اعلم **فلم يقم** من القيام اى لم يقم لصلوة الليل **ليلة او ليلتين** نصب على الظرفية هكذا وقع مختصرا ههنا وقد ساقه فى فضائل القرآن تاما اخرجه عن ابى نعيم شيخه فيه فقال نا ابو نعيم نا سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ورجال اسناد هذا الحديث كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف فى قيام الليل وفى فضائل القرآن والتفسير ايضا واخرجه مسلم

وفى كتاب التفسير فى سورة الضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير ثنا الاسود قال سمعت جندبا رضى الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلثا فجاءت امراة فقالت يا محمد انى لارجوا ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلثا فانزل الله والضحى صح

واخرجه مسلم فى المغازى والترمذى والنسائى فى التفسير **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **قال اخبرنا سفيان** هو الثورى **عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلى** رضى الله عنه **قال احتبس جبرئيل عليه السلام عن النبى** وفى رواية على النبى **صلى الله عليه وسلم** قال ابن التين ذكر احتباس جبرئيل عليه السلام فى هذا الباب ليس فى موضعه لانه لا يلائم الترجمة وتعقبه العينى بان هذا الحديث من تتمة الحديث السابق لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وكان جندبا رضى الله عنه يقول اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين واتفق ان احتبس جبرئيل عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحى واختلفوا فى قدر مدة انقطاع الوحى قال ابن جريج اثنى عشر يوما وقال الكلبى خمسة عشر يوما وقال السدى ومقاتل اربعين يوما وقال ابن عباس رضى الله عنهما خمسة وعشرين يوما واختلفوا ايضا فى سبب احتباس جبرئيل عليه السلام فذكر ابن اسحق ان مشركى قريش ارسلوا الى يهود المدينة وسالوهم عن امر محمد صلى الله عليه وسلم فقالت لهم اليهود سلوه عن اصحاب الكهف وعن قصة ذى القرنين وعن الروح فان اخبركم بقصة اصحاب الكهف وقصة ذى القرنين ولم يخبركم عن امر الروح فاعلموا انه صادق فجاء المشركون وسالوه عنها فقال صلى الله عليه وسلم لهم ارجعوا ساخبركم غدا ولم يستثن فاحتبس عنه الوحى ثم نزل عليه بعد بطئه والضحى السورة وقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله اى ولا تقولن لاجل شئ تعزم عليه انى فاعله فيما يستقبل الا ان يشاء الله اى ملتبسا بمشيته قائلا ان شاء الله او الا وقت ان يشاء الله ان يقوله بمعنى ان ياذن لك فيه وقال الواحدى وعن خولة خادم النبى صلى الله عليه وسلم ان جروا دخل البيت فدخل تحت السرير فمات هناك فمكث النبى صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحى فقال يا خولة ما حدث فى بيتى ان جبرئيل صلى الله عليه وسلم لا ياتينى قالت خولة فهيات البيت وكنسته فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا جرو ميت فالقيته

فقال المشركون قد ودع محمد صلى الله عليه وسلم صح

خلف الجدار قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعد لحياه وكان اذا انزل
عليه الوحي استقبلته الرعدة فقال صلى الله عليه وسلم يا خولة دثريني فانزل الله
تعالى والضحى وزاد ابن اسحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام
لما نزل ما اخرك فقال اما علمت انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
وفي تفسير النسفي قال ابن جرير قال المشركون ان محمدا ودعه ربه وقلاه
ولو كان امره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء
عليهم السلام وقال المسلمون يا رسول الله اما ينزل عليك الوحي فقال
وكيف ينزل علي الوحي وانتم لا تنقون براجمكم ولا تقلمون اظفاركم
فانزل جبرئيل عليه السلام بهذه السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل
ما جئت حتى اشتقت اليك فقال جبرئيل عليه السلام وانا كنت اليك
اشد شوقا ولكني عبد مامور وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين
ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك وهو ما نحن فيه من الاماكن او الاحايين
لا ننتقل من مكان الى مكان او لا ننزل في زمان دون زمان الا بامره
ومشيته وما كان ربك نسيا تاركا لك اي ما كان عدم النزول الا
لعدم الامر به ولم يكن ذلك عن ترك الله لك وتوديعه اياك كما زعمت
الكفرة وانما كان لحكمة رآها فيه وروي ان عثمان رضي الله عنه اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقود عنب فجاء سائل فاعطاه ثم اشترى عثمان
رضي الله عنه بدرهم فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا ثم عاد السائل
فاعطاه ففعل ذلك ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم ملاطفا للسائل لا غضبان
عليه اسائل انت يا فلان ام تاجر فتاخر عنه الوحي اياما ثم نزلت والضحى
ويناسبه قوله تعالى واما السائل فلا تنهر فقالت امراة من قريش
ابطا عليه شيطانه بالرفع فاعل ابطأ وقد روى شعبة عن
عن الاسود بلفظ آخر اخرجه المؤلف رحمه الله في التفسير قال قالت
امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك وقال الحافظ العسقلاني
وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه
عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وهذه عبرت بقولها
صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك كما مر وسياق الاولى يشعر
بانها

بانها قالته تأسفا وتوجعا وسياق الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة
واما المراة التي عبرت بالشيطان فهي ام جميل العوراء بنت حرب
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب
وامراة ابي لهب حمالة الحطب كما روى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى
انا اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال لما نزلت تبت يدا
ابي لهب جاءت امراة ابي لهب فقالت يا محمد علام تهجوني فقال ما هجوتك
ما هجاك الا الله تعالى ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل
عليه وحي فاتته فقالت يا محمد ما ارى ~~صاحبك~~ شيطانك الا
قد قلاك فنزلت والضحى ورجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق
مفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امراة من اهله
او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند
ابن عساكر انها احدى عماته وقد اخرج قيس بن الربيع في مسنده عن
الاسود بن قيس راويه واخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه
ولفظه فاتته احدى عماته او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون
شيطانك قد ودعك وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد
قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عنه الوحي ان ربك
قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان
خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك
قوي اخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود
في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار
الصحابة رضي الله عنهم والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من
طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها لكن ليس
عند احد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة
في الخبر وفي رواية اسماعيل وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر
انها عنت بذلك جبرئيل عليه السلام واغرب سنيد بن داود فيما حكاه
ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد

مطلب

واسم ابي لهب عبد العزى
كناه ابوه ابا لهب
لحسن وجهه قال السهيلي
وذلك مقدمة الى ما يصير
اليه من اللهب
صح

في ذلك فقد رواه الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت
خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام والله اعلم
وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ابطا الوحي عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطفا الله نور محمد
وابطا الوحي عنه فهبط جبرئيل عليه السلام بعد اربعين يوما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما ابطاك عني فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك
وانزل سورة الضحى تكذيبا لكعب بن الاشرف يريدون ليطفؤا
نور الله بافواههم يعني دينه او كتابه بطعنهم فيه واطفاء نور الله
بافواههم تهكم بهم في ارادتهم ابطال الاسلام بقولهم في القرآن هذا سحر
مثلت حالهم بحال من ينفخ في نور الشمس بفيه ليطفئه والله متم نوره
مبلغ غايته بنشره واعلائه ولو كره الكافرون ارغاما لهم فنزلت
سورة والضحى اي وقت ارتفاع الشمس وهو صدر النهار
فسر الضحى بذلك بقرينة عطف الوقت وهو الليل عليه وفسر في
قوله تعالى والشمس وضحاها بضوء الشمس ونورها بقرينة
اضافة الضحى الى الشمس لان اضافة وقت ارتفاع الشمس اليها
لا معنى له بخلاف اضافة النور اليها ووجه تخصيصه لان النهار
[illegible] من بين اوقات النهار [illegible] ان النهار يقوى فيه
ويعتدل من الحر والبرد في الشتاء والصيف او انه كلم الله فيه موسى
عليه السلام فكان له بذلك شرف ومناسبة بحال المقسم لاجله
او انه القي فيه السحرة سجدا كما قال تعالى وان يحشر الناس ضحى
ويجوز ان يكون المراد من الضحى النهار كله مجازا من قبيل اطلاق
اسم الجزء على الكل بقرينة مقابلته بقوله والليل اذا سجى فان المراد به
الليل كله فناسب ذلك ان يراد بالضحى النهار كله كما فسر الضحى بالنهار
في قوله تعالى اوامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى بقرينة وقوعه
في مقابلة قوله افامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا اي بائتين
داخلين في المساء ثم ان الله تعالى اذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته
اقسم به ولا يجوز لنا الا القسم به تعالى لحديث وقيل التقدير فيه وفي
امثاله

في رواية اسمعيل بن ابي زياد
صح

اي يريدون ان يطفئوا واللام مزيدة لما فيها من معنى الارادة تاكيدا كما زيدت لما فيها من معنى الاضافة تاكيدا في لا اباك او يريدون الافتراء ليطفئوا
صح

وهو مجاز بعلاقة الحلول والظرفية او على تقدير المضاف صح

لكن الاظهر الانسب لقوله والشمس وضحاها ان يفسر هنا بوقت ضوء الشمس حين اشرقت والقت شعاعها والله اعلم صح

امثاله تقدير الرب اي ورب الضحى فافهم والليل اذا سجى اي سكن اهله
وركد ظلامه من سجى البحر سجوا اذا سكن سكنت امواجه فاسناد السجو
الى الليل مجازي من قبيل اسناد الفعل الى زمانه مثل صام نهاره او من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فسكون الليل اما عبارة عن سكون
اهلها او استقرار ظلامه وكونه بحيث لا يزاد بعد ذلك ولكل واحد
من الليل والنهار اثر عظيم في نظام العالم وصلاحه فاقسم بهما لكن قدم
الليل في السورة المتقدمة لسبقه واصالته لان النهار انما يحدث
بطلوع النير وبغروبه يعود الهواء الى الحالة الاصلية فلذلك قدم
الظلمة في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور وقدم النهار في هذه
السورة لان له فضيلة الشروق والاستنارة فان قيل ما السبب
في انه ذكر الضحى وهو ساعة من النهار وذكر الليل بكليته فالجواب انه وان
كان ساعة من النهار لكنه يوازي جميع الليل كما ان محمدا صلى الله عليه وسلم
يوازي جميع الانبياء عليهم السلام ويقال ان النهار وقت السرور
والليل وقت الوحشة والغم فهو اشارة الى ان هموم الدنيا ادوم من سرورها
فان الضحى ساعة والليل ساعات وروي ان الله تعالى لما خلق العرش
اظلت غمامة سوداء عن يساره ونادت ماذا امطر فاجيبت
ان امطري الهموم والاحزان مائة سنة ثم انكشف فامرت مرة اخرى
بذلك وهكذا الى تمام ثلثمائة سنة ثم بعد ذلك اظلت عن يمين العرش
غمامة بيضاء ونادت ماذا امطر فاجيبت ان امطري السرور ساعة
فلهذا السبب ترى الغموم والاحزان دائمة والسرور قليلا ونادرا
ما ودعك ربك جواب القسم اي ما قطعك قطع المودع
والمعنى ما قطع عنك وحيه قطع التارك لك وانما اخره لحكمة والتوديع
اصله الودع وبناء التفعيل للمبالغة فيه لان من ودع مفارقا فقد بالغ
في الترك وقرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وهو قليل الاستعمال
فان العرب اماتوا ماضي يدع ويذر قال المبرد لا يكادون يقولون
ودع ووذر لثقل الواو في اول الكلمة واستغنوا عنهما بترك الماضي
وقد استعملوا مضارعيهما لعدم الثقل وقال ابن التين معنى التشديد

قد بدئ في جمع هذه القطعة الخامسة
بعون الله الملك الفياض وقت الضحوة
الكبرى يوم الاربعاء الثاني والعشرين
من ايام جمادى الآخرة من شهور
السنة التاسعة والعشرين
بعد المائة والالف
يسر الله الاختتام

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية وقدمت وفي رواية اوفي ثبتت ايضا ولكن اخرت عن الترجمة **كتاب الجمعة** ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت في رواية كريمة وابي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا وفي الموعب لابن التيان من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتحريك قال في جمعه جمعات واختلف في تسمية هذا اليوم بالجمعة مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام وورد ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث وله شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين من ان الانصار قالوا لاسعد بن زرارة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم لليهود يوم يجتمعون فيه فاجعل لنا ايضا يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم الجمعة وكانوا يسمونه يوم العروبة فسمي الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل ان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة [illegible] الظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى [illegible] اول [illegible] دبار مونس عروبة شبار والله اعلم ثم ان الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع واستشكل تأنيثه مع كونه صفة اليوم واجيب بان التاء فيه للمبالغة لا للتأنيث

كأن رجل

كأن رجل علامة او صفة للساعة وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية فانها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقون فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع ويجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر اشياء اخر فيها نظر وترك اشياء يطول ذكرها والله اعلم

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ويدل على ذلك ما روى الزهري عن السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد ولم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان ابو بكر رضي الله عنه كذلك وعمر رضي الله عنه كذلك حتى اذا كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس و[illegible] بعد المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على دار له بالسوق يقال لها الزوراء فلم يعب ذلك عليه **من يوم الجمعة** بيان لاذا وتفسير له وقيل بمعنى في كما في قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض **فاسعوا** وفي رواية ابي ذر عن الحموي وحده بعد قوله فاسعوا فامضوا وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث الآخر فلا تأتوها تسعون فان المراد به الجري وفي تفسير النسفي فاسعوا الى ذكر الله فامضوا اليه واعملوا وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقرأ فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر رضي الله عنه يقرأها قط الا فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وهي قراءة ابي العالية وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول في هذه الآية فاسعوا اي تسعى بقلبك ونيتك وقال الشافعي السعي في هذا الموضع هو العمل فان الله تعالى يقول ان سعيكم لشتى وقال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال تعالى

كان يجعل الصلوة فاذا جلس عثمان رضي الله عنه على المنبر اذن المؤذن الاول فاذا نزل اقام الصلوة صح
وبهذا قال عمر رضي الله عنه كما في التفسير صح

طه في الفتوحات السبحانية للامام المناوي قال العراقي كانت نساء قريش يرين ارضاع اولادهن عارا وقيل كانوا يفعلونه لان الفصلاء اذا تربى يتيما يكون انجب وافصح وقيل لتتفرغ النساء لازواجهن وهذا منقف هنا

ابا طالب وهو وعبد الله من ام واحدة فكان ابو طالب هو الذي يكفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جده فقام بنصره مدة مديدة ثم توفي ابو طالب وبعد ذلك لم يظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم البتة فذكره اليه هذه النعمة ووجدك ضالا اي عن علم الحكم والاحكام اي وجدك غافلا عن معالم النبوة واحكام الشريعة فهدى اي فعلمك بالوحي والالهام والتوفيق للنظر وهذا كقوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وقيل وجدك ضالا اي الطريق حين خرج بك ابو طالب الى الشام وذلك انه روي انه صلى الله عليه وسلم خرج مع عمه ابي طالب في قافلة ميسرة غلام خديجة رضي الله عنها فبينما هو راكب ناقة ذات ليلة ظلماء وهو نائم فجاء ابليس فاخذ بزمام الناقة فعدل به عن الطريق فجاء جبريل عليه السلام فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الحبشة وقيل الى ارض الهند ثم رده الى القافلة ووجدك عائلا فقيرا ذا عيال يقال عال يعيل عيلة وعيولا اي افتقر واعال الرجل اذا كثر عياله اي من ينفق عليهم وقيل العائل ذو العيال ثم اطلق على الفقير وان لم يكن له عيال والمشهور ان المراد بالعائل هنا الفقير ويؤيده ما وجد في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ووجدك عديما فاغناك فاغنى بما حصل لك من ربح التجارة تجارة سفر الشام مع ميسرة وبمال خديجة وبتربية ابي طالب وبمال ابي بكر ثم امره بالهجرة فاغناه باعانة الانصار ثم امر بالجهاد فاغناه بالغنيمة فاما اليتيم فلا تقهر فلا تغلبه على ماله لضعفه وقرئ فلا تكهر اي فلا تعبس في وجهه واما السائل فلا تنهر فلا تزجر واما بنعمة ربك فحدث فان التحدث بها شكرها وقيل المراد بالنعمة النبوة والتحدث بها تبليغها قوبل الامتنانات الثلاث بثلاثة تكاليف ولما قدم ما يقابل المقدم عقبت بذكر ما يقابل الاخير لمراعاة الفواصل ولان في تاخير ما يقابل الثانية ترقيا الى الاشرف الاعلى لشمول النعم الدينية والدنياوية ولان التحلية بعد التخلية وتقديم الثاني عند ذكر الامتنانات على الثالث لان ابتداءه بعد زمان اليتم وقت التكليف فانه صلى الله عليه وسلم كان موفقا للنظر الصحيح حينئذ ولهذا لم يعبد صنما

واحبه حبا عظيما وكان لا ينام الا بجنبه ويخصه بانفس الطعام وكان عياله اذا اكلوا جميعا او فرادى لم يشبعوا واذا اكل معهم المصطفى صلى الله عليه وسلم شبعوا وكان يأمر بالغداء والعشاء حتى يحضر فيأكل معهم فيفضل من الطعام وان لم يكن معهم لم يكفهم فيقول ابو طالب انك لمبارك صح

وقيل وجدك ضالا حين فطمتك حليمة وجاءت بك لترد على جدك فازال ضلالك وعلى جدك صح

وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رددت السائل ثلاثا فلم يرجع فلا عليك ان تزبره اي تزجره وقيل انه ليس السائل المستجدي ولكن طالب العلم اذا جاءك فلا تنهره صح

والاولاد ... والهداية والايمان ... صح

وفي تفسير ابي حيان عن جعفر الصادق انما يتم لئلا يكون لمخلوق عليه منة وفي كشف الاسرار لابن العماد انما ربي يتيما لينظر اذا وصل الى مدارج عزه في اوائل امره فيعلم ان العز من اعزه الله وان قوته ليست بالآباء والامهات ولا بالمال

ولهذا لم يعبد صنما وقال القاضي عياض في كتاب الشفا تضمنت هذه السورة من كرامة الله تعالى له وتنويهه به وتعظيمه اياه ستة اوجه الاول القسم له عما اخبره به من حاله بقوله والضحى والليل اذا سجى وهذا من اعظم درجات المبرة الثاني بيان مكانته عنده وحظوته لديه بقوله ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك وما ابغضك وقيل ما اهملك بعد ان اصطفاك الثالث قوله وللآخرة خير لك من الاولى قال ابن اسحق اي مآلك في مرجعك عند الله اعظم مما اعطاك من كرامة الدنيا وقال سهل اي ما ذخرت لك من الشفاعة والمقام المحمود خير لك مما اعطيتك في الدنيا الرابع قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه آية جامعة لوجوه الكرامة وانواع السعادة وشتات الانعام في الدارين والزيادة قال ابن اسحق يرضيه بالفلج في الدنيا والثواب في الآخرة وقيل يعطيه الحوض والشفاعة وروي عن بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس آية في القرآن ارجى منها ولا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل احد من امته النار الخامس ما عده تعالى عليه من نعمه وقرره من آلائه في بقية السورة من هدايته الى ما هداه او هداية الناس به على اختلاف التفاسير ولا مال له فاغناه بما آتاه او بما جعله في قلبه من القناعة والغنى ويتيما فحدب اي عطف واشفق عليه عمه وآواه اليه وقيل آواه الى الله وقيل يتيما لا مثال لك فآواك اليه وقيل المعنى الم يجدك فهدى بك ضالا واغنى بك عائلا وآوى بك يتيما ذكره بهذه المنن وانه على المعلوم من التفسير لم يهمله في حال صغره وعيلته ويتمه وقبل معرفته به ولا ودعه ولا قلاه فكيف بعد اختصاصه واصطفائه السادس امره باظهار نعمته عليه وشكر ما شرفه بنشره واشادة ذكره بقوله واما بنعمة ربك فحدث فان من شكر النعمة التحدث بها وهذا خاص له عام لامته انتهى

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته والمؤمنين على صلوة الليل

وفي رواية على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة

والجاه صح

الفلاح الفوز بجميع المباغي والمقاصد

يحتمل ان يكون ... عطف صلوة ... على ... من عطف الخاص على العام ... ويحتمل ان يكون المراد ... والذكر والتلاوة ... عطف العام على الخاص صح

على اديں التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة رضي الله عنها دليل للاول وحديثا عائشة
رضي الله عنها للثاني وقال الحافظ العسقلاني بل يؤخذ من الاحاديث
الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة رضي الله عنها
من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض
عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان
حديث ام سلمة رضي الله عنها يدل على نفي الايجاب بل ظاهره يوهم الايجاب
على ما لا يخفى على المتامل وظاهره التحريض ايضا ولا نسلم ايضا استلزام
المحبة التحريض انتهى وكذلك ظاهر حديث علي رضي الله عنه يوهم الايجاب بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم حين ولى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وظاهره
التحريض ايضا وطرق من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني اتى [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله عنهما ليلة
ففي لفظ طرق تجريد كما في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا للصلوة اي
للتحريض على القيام للصلوة حدثنا محمد بن مقاتل وفي رواية
بدون ذكر محمد قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن
هند بنت الحارث وقد تقدم ذكرها في باب العظة بالليل عن ام سلمة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله ماذا انزل
الليلة كالتقرير والبيان لما سبق لان كلمة ما استفهامية متضمنة
لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال من الفتنة بالافراد
وفي رواية من الفتن بالجمع وماذا انزل وفي رواية وماذا انزل
من النزول من الخزائن عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها
قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
لانها اسباب مؤدية اليه والمراد من الانزال اعلام الله تعالى للملائكة
بالامر المقدور الذي سيكون من الرحمة والعذاب او ايحاء الله تعالى النبيه
بذلك فعبر عنه بالانزال ويمكن ان يكون المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
في تلك الليلة مناما وفيه انه سيقع بعده فتن وتفتح لامته الخزائن وعرف
عند

عند الاستيقاظ حقيقة اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة بعد النوم
او قبله فاخبره فهو من المعجزات فقد وقع الفتن المشهورة وفتحت الخزائن
حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما
فوقع ما اخبر به كما اخبر من يوقظ اي ينبه صواحب الحجرات
وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الادب وغيره في هذا الحديث
يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة
فان فيه التحريض على صلوة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن
بذلك وجرى فيه على عادته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث
الذي يورده انتهى وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او هو
من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول يا اي يا قوم فالمنادى محذوف رب
هو في الاصل للتقليل ويستعمل كثيرا للتكثير كاسية اي مكسوة كما ٣
في قول الحطيئة • واقعد فانك انت الطاعم الكاسي • وكما في قوله
تعالى في عيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسا عارية في الآخرة
بالجر صفة كاسية والفعل الذي يتعلق به رب يجب ان يكون ماضيا
ويحذف غالبا كما هنا اي رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما ان اللاتي
يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة
معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب تبعض صح
الرفيعة النفيسة عاريات عن الحسنات في الآخرة وقيل المعنى
رب لابسة للثياب الرفيعة عارية عن شكر المنعم وقال الطيبي هذه
الجملة كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان
يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة عارية عنها في الآخرة
اذا لم تضم اليها العمل كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ
ثم هذا الحديث وان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس او نسمة
كاسية ثم ان كثيرا من السلف اثروا القلة على الغنى خوف فتنة
المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر

وفي الحديث ان الصلوة تنجي من الفقر ومن شر الفتن ويعتصم بها من المحن
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري قال اخبرني بالافراد **علي بن الحسين** بن علي بن
ابي طالب المشهور بزين العابدين وقد تقدم في باب من قال في الخطبة
اما بعد في الجمعة **ان اباه الحسين بن علي** رضي الله عنهما **اخبره**
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه **اخبره ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم طرقه اي اتاه ليلا **وفاطمة** بالنصب عطفا على
الضمير المنصوب في طرقه **بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة** اي ليلة
من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق كما عرفت هو الاتيان ليلا ويحتمل التجريد
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة
وتعقبه العيني بانه لا وجه له لان احدا لم يقل ان التنوين فيه للمرة فظن
ان كون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس كذلك **فقال**
صلى الله عليه وسلم حثا وتحريضا لهما **الا تصليان** فكلمة الا للحث
والتحريض والخطاب لعلي وفاطمة رضي الله عنهما **فقلت يا رسول الله**
انفسنا بيد الله اقتباس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر كما نبه عليه العيني ثم هو من
المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم
دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلوة
ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا
قال علي رضي الله عنه فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي
الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشية لله تعالى
وان العبد لا يفعل شيئا الا بارادة الله تعالى قال الطبري لولا ما علم النبي
صلى الله عليه وسلم من عظيم فضل الصلوة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه
في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على
الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلوة الآية
فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله
ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه **فانصرف**

اي

(margin: قال علي رضي الله عنه)

(margin: أعرك اي ادلك)

فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا معرضا مدبرا **حين**
قلت وفي رواية حين قلنا **ذلك** اشارة الى قوله انفسنا بيد الله
ولم يرجع الي شيئا بفتح الياء في يرجع ورجع يجيء لازما ومتعديا
والمعنى لم يجبني بشيء **ثم سمعته وهو مول** اي والحال انه معرض
مدبر حال كونه **يضرب فخذه** ويفعل ذلك عند التاسف **وهو**
يقول وكان الانسان اكثر شيء يتاتى منه الجدل **جدلا**
خصومة بالباطل قال النووي المختار ان ضرب الفخذ وقوله ذلك
كان تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به
وقيل انما ضرب وقال ذلك تسليما لعذره وانه لا عتب عليه وقال
ابن التين كره احتجاجه بالآية المذكورة واراد منه ان ينسب التقصير
الى نفسه وقال ابن بطال واما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على انه
ظن انه احرجهم وضيق عليهم فندم على انباههم كذا قال وليس بواضح
وفي الحديث ان السكوت يكون جوابا وجواز الاعراض عن القول الذي
لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه وفيه ايضا جواز ضرب الفخذ
عند التاسف وفيه جواز الانتزاع من القرآن وفيه ترجيح قول من
قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه
منقبة لعلي رضي الله عنه حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم
مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه وفيه ما نقله ابن بطال عن المهلب
انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع النبي صلى الله عليه وسلم
بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن
التنفل ولو كان فرضا ما عذره وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة
بيد الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث ما بين حمصي ومدني واسناد
زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن
ابيه عن جده وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام والتوحيد ايضا
واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت**

(margin: وليس ذلك بشان النوافل صح)

ان كان كلمة ان بكسر الهمزة وتخفيف النون مخففة من الثقيلة واصله انه كان
فحذف ضمير الشان وخففت النون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع بفتح اللام المؤكدة اى ليترك العمل وهو اى والحال انه
يحب ان يعمل به خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع اى
لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب يفرض
عطفا على يعمل وسياتى الكلام عليه فى الحديث الاتى وزاد فيه مالك
فى الموطا قالت وكان يحب ما خف على الناس وما سبح اى
وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
قط وانى لاسبحها اى لاصليها ويروى وانى لاستحبها
من الاستحباب قال الخطابى هذا من عائشة رضى الله عنها اخبار عما علمته
دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى يوم الفتح
واوصى ابا ذر وابا هريرة رضى الله عنهما بها وقال ابن عبد البر اما قولها
ما سبح سبحة الضحى قط فليس احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث
ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل المتاخرون علم ذلك
مذ صار العلم فى الكتب والنبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة
رضى الله عنها فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فاما مسافر او
حاضر فى المسجد او غيره او عند بعض نسائه فيصح قولها بمعنى ما رايته
يصليها او المراد ما صلاها على المواظبة فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الليل ذات ليلة
اى ليلة من ليالى رمضان فى المسجد قد تقدم قبل صفة الصلوة
من رواية عمرة عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى
فى حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصيرة التى كان يحتجرها
فى المسجد فيجعله على باب بيت عائشة رضى الله عنها فيصلى فيه
ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبرى

عن

عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها عند المؤلف فى كتاب اللباس
ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى فيه ويبسطه بالنهار فيجلس
عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابرهيم عن ابى سلمة عن عائشة
رضى الله عنها امرنى ان انصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت
فخرج الحديث قال النووى معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد
بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ
قلبه وتعقبه الكرمانى بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره
كان فى المسجد قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل
الذى امر الناس به حيث قال فصلوا فى بيوتكم فان افضل صلوة
المرء فى بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه ان صح انه كان فى المسجد
فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصه او ان السبب فى كون صلوة
التطوع فى البيت افضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبى صلى الله
عليه وسلم منزه عن الرياء فى بيته وفى غير بيته فصلى بصلوته
ناس ثم صلى من القابلة اى من الليلة الثانية وفى رواية
المقبلة ولفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد من المقبلة صح
من القابل اى من الوقت القابل من الليلة القابلة فكثر
الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
كذا رواه مالك بالشك وفى رواية عقيل عن ابن شهاب كما
تقدم فى الجمعة فصلى رجال بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا وفى
رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك وفى
رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد
يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا
معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله
وفى رواية ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد فى
رواية معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله
من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص

المسجد باهله **فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة
وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سياتي في الاعتصام ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه
قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي الذي
رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في
بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه احتجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته ثم جاؤا
ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم
فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم
فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
واخرجه مسلم ايضا وفيه فابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج
اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب الحديث واخرجه ابو داود
ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه الحديث
واخرجه الطحاوي ايضا نحو رواية البخاري **فلما اصبح** صلى الله
عليه وسلم **قال قد رايت الذي صنعتم** من حرصكم على صلوة
الليل يعني التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلوة الفجر اقبل
على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي
رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وزاد في رواية
ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي
سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ولم يمنعني**

(هامش: اجتماعكم صح)

من

(هامش:)
قال الحافظ العسقلاني ولم ار
في شيء من طرق هذا الحديث
بيان عدد صلوته في تلك الليالي
لكن روى ابن خزيمة وابن حبان
من حديث جابر رضي الله عنه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر
فلما كانت القابلة اجتمعنا في
المسجد ورجونا ان يخرج الينا
حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا
يا رسول الله الحديث فان كانت
القصة واحدة احتمل ان يكون
جابر ممن جاء في الليلة الثالثة
فلذلك اقتصر على وصف ليلتين
وكذا ما وقع عند مسلم من حديث
انس رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل
فقام حتى كنا رهطا فلما احس
بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث
فالظاهر ان هذا كان في قصة
اخرى والله اعلم صح

من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم
اي صلوة الليل يدل عليه رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم
صلوة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة قبيل صفة الصلوة
خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل فدل هذه الروايات على ان عدم
خروجه صلى الله عليه وسلم اليهم كان للخشية من فرضية هذه الصلوة
لا لكون المسجد امتلا وضاق عن المصلين **فتعجزوا عنها** اي تشق
عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط
التكليف من اصله قالت عائشة رضي الله عنها **وذلك** اي ما ذكر
كان **في رمضان** ذكرته لتبين ان هذه القصة كانت في شهر رمضان
ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض صلوة
الليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض
المالكية على قاعدتهم في ان الشروع ملزم واجاب المحب الطبري
بانه يحتمل ان يكون الله تعالى اوحى اليه صلى الله عليه وسلم انك ان واظبت
على هذه الصلوة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك
المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض
القرب التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة
من مداومته عليها الوجوب والى هذا نحا القرطبي فقال قوله فتفترض
عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل
شيء او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه
وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى الناس به فيه انه
يفرض عليه انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب صلى الله عليه وسلم
على رواتب الفرض وتابعه اصحابه ولم تفترض عليهم وقال ابن بطال
يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل
فرضا عليه دون امته فيكون معنى قول عائشة رضي الله عنها في الحديث
السابق ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل انه كان
يدع عمله لامته ودعاءهم الى فعله معه لا انها ارادت انه كان يدع العمل
اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا

وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء [illegible] وقد سبق
ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن مالك الامام عن الزهري ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ
اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما اصله بين فدخل عليه ما فصار
بينما وقد يشبع فتحة النون فيقال بينا وقد روي ههنا ايضا ويضاف الى جملة
من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله الآتي اذ
دخل رجل والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا هو قائم اي على المنبر جملة مضاف اليها
بينما في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل وروي اذ جاء رجل
من المهاجرين الاولين قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وسئل
قتادة عنهم سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف
وقيل هم الذين شهدوا بدرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سماه ابن وهب وابن القاسم
في روايتهما عن مالك في الموطأ وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع
في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال
ابو عمر لا اعلم فيه خلافا فناداه عمر رضي الله عنهما اي قال له يا فلان
اية ساعة هذه استفهام توبيخ وانكار فكانه يقول لم تركت التبكير
وتاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
قال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض به عمر رضي الله عنه فقال ما
بال رجال يتاخرون بعد النداء وقد حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر
رضي الله عنه من هذه المقالة هو الحث والترغيب الى ساعات التبكير التي وقع فيها
الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث
وقوله اية بتشديد الياء كلمة يستفهم بها وانثت لاجل ساعة وهي اذا اضيفت
الى مؤنث يجوز فيه الامران يقال اي امراة جاءتك واية امراة جاءتك قال تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وقال الزمخشري وقرئ باية ارض تموت
وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قوله كلهن والساعة اسم لجزء من
الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة
ويطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان وعلى الوقت الحاضر والهندسي يقسم
اليوم

اليوم على اثني عشر قسما وكذا الليلة طالا ام قصرا فيسمونه ساعة قال عثمان رضي الله عنه
مبادرا الى الاعتذار من التاخير اني شغلت على صيغة المجهول وقد بين وجه شغله
في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء
فلم انقلب الى اهلي الانقلاب هو الرجوع من حيث جاء حتى سمعت
التاذين وفي رواية اخرى النداء وهو بكسر النون اشهر من ضمها والمراد به
الاذان بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد
ان سمعت النداء الا بالوضوء وفي رواية فلم ازد على ان توضأت فقال
اي عمر رضي الله عنه انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء
ايضا جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه
الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنى
الانكار الم يكفك ان اخرت الوقت وفوت وظيفة السنة حتى اتبعته بترك
الغسل والقناعة بالوضوء فيكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة
وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به
وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها
واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها
مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو حمله على حذف الهمزة على ما ذهب
اليه الاخفش من جواز حذفها قياسا عند امن اللبس لكان اولى والقرينة الحالية
المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس واما وجه حذف الواو فظاهر واما
وجه الرفع في الوضوء فهو انه مبتدأ قد حذف خبره وتقديره الوضوء ايضا تقتصر عليه
ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتداؤه وتقديره كفايتك الوضوء ايضا واما وجه
النصب فهو انه على تقدير اتوضأت الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده
وهذا احسن ويروى آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام وقوله ايضا منصوب على
انه مصدر آض يئيض اي عاد ورجع قاله ابن السكيت تقول فعلته ايضا
اذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور
والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه
والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
وفي رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه

اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد
واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل منه
في المنازل منفردا وقال قوم من المتأخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب
الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة
واحمد بن ابي عمران احد مشايخ الطحاوي ومن اصحاب الشافعي اسمعيل
بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم واحتجوا بحديث ابي ذر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان
فلم يقم بنا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن محمد بن سيرين
وطاوس رحمهما الله وهو مذهب اصحابنا الحنفية قال صاحب الهداية
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم
امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية
حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها
البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى
عنهم هذا وروى الطحاوي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة ايضا
في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقوم مع الناس في شهر
رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب
مالك والشافعي وربيعة الى ان صلوته في بيته افضل من صلوته مع الامام
وهو قول ابرهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر
اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان
فقال مالك والشافعي صلوة المنفرد في بيته افضل وقال مالك
فكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس
وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في بيته واليه مال الطحاوي وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم
ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي
واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا ثم ان العلماء
اختلفوا في التراويح هل هي سنة او تطوع مبتدا فقال الامام حميد الدين

الضرير

الضرير نفس التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال
الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة
والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية الجماعة فضيلة وفي الذخيرة
وعن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ثم ان عددها
عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء
وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع
وعند مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل
اهل المدينة واحتج اصحابنا الحنفية والشافعية والحنابلة بما رواه
البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا
يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة ~~قال وهذا كالاجماع~~
وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي المغني عن علي رضي الله عنه
انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا
كالاجماع فان قيل قال في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس
في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة
فالجواب ما قال البيهقي ان الثلاث وتر ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه
فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون
بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد
الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل
طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع ثم ان وقتها
بعد العشاء قبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح
ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط
المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشاء وفي المحيط
لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا ثم ان
اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل
يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفا قال شمس الائمة هذا غير مستحسن

وقيل يقرا عشرين آية الى ثلاثين آية كما امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه
احد الائمة الثلاثة على ما رواه البيهقى باسناده عن ابى عثمان النهدى
قال دعا عمر رضى الله عنه بثلاثة من القراء فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة
ان يقرا الناس بثلاثين آية فى كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين آية
وابطاهم بعشرين آية ثم من فوائد الحديث المذكور جواز الاقتداء
بمن لم ينو الامامة وهذا مذهب الجمهور الا رواية من الشافعى ومنها ايضا
انه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لانه
صلى الله عليه وسلم كان راى الصلوة فى المسجد مصلحة لبيان الجواز او انه كان
معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف
من عجزهم وتركهم للفرض ومنها ايضا ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا
خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا
لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء ومنها ايضا
جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب ومنها ايضا ما كان عليه
النبى صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة
على امته والرافة بهم ومنها ايضا ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت
جماعة وقال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان بالجماعة سنة وليس كما زعم
بعضهم انه سنة عمر رضى الله عنه قال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل
المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية والله اعلم

باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم

الليل وزيد فى رواية اخرى حتى ترم بفتح المثناة
الفوقية وكسر الراء من باب فعل يفعل بكسر العين فيهما ومعنى ورم
انتفخ قدماه فاعل ترم وقالت عائشة رضى الله عنها
قام النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
الكشميهنى قالت عائشة رضى الله عنها كان يقوم النبى صلى الله عليه
وسلم حتى تتفطر وفى رواية حتى تفطر على وزن تفعل بتشديد
العين وهو يحتمل ان يكون ماضيا فيكون الراء مفتوحة
ويحتمل ان يكون مضارعا بحذف احدى التائين فيكون الراء مضمومة فافهم

وهذا

اى الى ان صح

قدماه برفع الراء كذا ضبطه العينى والقسطلانى صح

وهذا التعليق اخرجه البخارى فى التفسير مسندا فى سورة الفتح
الفطور الشقوق كذا فسره ابو عبيد فى المجاز انفطرت
انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابى حاتم عنه موصولا
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين المهملة هو ابن كدام العامرى الهلالى عن زياد
بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية هو ابن علاقة التغلبى وقد مر
~~فى باب الوضوء بالمد~~ فى آخر كتاب الايمان قال سمعت المغيرة
اى ابن شعبة رضى الله عنه يقول ان مخففة من المثقلة كان
النبى صلى الله عليه وسلم ليقوم بفتح اللام للتاكيد ليصلى
بكسر اللام اى للصلوة وفى يصلى بدون اللام او ليصلى بفتح اللام
بدل ليقوم وهو شك من الراوى حتى ترم بالنصب اى الى ان ترم
ويجوز الرفع قدماه وقد مر تفسيره او ساقاه شك
من الراوى وفى رواية خلاد قدماه من غير شك فيقال له لم يذكر
المقول ولم يسم القائل من هو وفى تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفى حديث ابى هريرة اخرجه البزار
فقيل له يا رسول الله اتفعل هكذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرجه
الطبرانى فى الصغير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك وفى حديث
النعمان بن بشير رضى الله عنه اخرجه الطبرانى فى الاوسط فقيل له يا رسول الله
اوليس الله قد غفر لك وفى حديث ابى جحيفة رضى الله عنه اخرجه
الطبرانى فى الكبير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك واما القائل ففى
حديث عائشة رضى الله عنها لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله
لك ~~وفى رواية ابى عوانة~~ فيقول افلا اكون عبدا شكورا
وفى حديث عائشة رضى الله عنها افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت
فيه فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفاء فى قوله افلا اكون للسببية وهى
منبئة عن محذوف اى اترك قيامى وتهجدى فلا اكون عبدا شكورا والمعنى
ان المغفرة سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه يعنى الا اشكره

وقد مر فى باب الوضوء بالمد صح

وضمير الشان محذوف والتقدير انه صح

وفى رواية خلاد بن يحيى حتى تورم او تنتفخ وفى رواية ابى عوانة عن زياد عند الترمذى حتى انتفخت قدماه وفى رواية للبخارى فى تفسير الفتح حتى تورمت وللنسائى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه حتى تزلع بزاى وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فى الحقيقة فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق صح

رضى الله عنه

وفى رواية ابى عوانة فقيل له اتتكلف هذا صح

لما غفر لى صح

قالت عائشة رضى الله عنها صح

وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة تستدعي
نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من
الله تعالى ومن ثمه وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي
صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر قال ابن بطال
وفي هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر
ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا ان
الاخذ بالشدة افضل لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له
وبانه قد غفر له فكيف بمن [illegible] اجمل حاله واثقلت ظهره الاوزار
ولا يامن عذاب النار لكن ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال
لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة
ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلوة
كما اخرجه النسائي من حديث انس رضي الله عنه فاما غيره صلى الله عليه وسلم
فاذا خشي الملال لا ينبغي له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا انتهى وفي الحديث ايضا
مشروعية الصلوة للشكر وفيه ايضا ان الشكر يكون بالعمل كما يكون
باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا فاذا وفقه الله تعالى
لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل ثالث
فيتسلسل الى غير نهاية ولذلك قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
وقال القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله
خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة ~~[illegible]~~ والرحمة فمن تحقق انه
غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا آخر للعبادة وهو
الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين
كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر
ذلك منه سمي شكورا ومن ثمه قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي
الشكور وفيه ايضا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة
والخشية من ربه قال العلماء انما الزم الانبياء عليهم السلام انفسهم شدة الخوف
لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته
ليؤدوا بعض شكره فان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم

تتمة قال بعض العلماء ما ورد في القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض
الانبياء عليهم الصلوة والسلام كقوله تعالى وعصى آدم ربه ونحو ذلك
فليس لنا ان نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ويؤول
ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم
حسنات الابرار سيئات المقربين وعلى هذا فوجه قول من سأله
من الصحابة رضي الله عنهم بقوله اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر ~~ان~~ ~~سائلهم~~ انه انما اراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل
بعض الرواة اختصر عزو ذلك الى الله تعالى كما جاء في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه تفعل ذلك وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر ولك ان تقول دل قوله وما تاخر على انتفاء الذنب
لان ما لم يقع الى الآن لا يسمى ذنبا في الخارج واراد الله تعالى تامينه بذلك
لشدة خوفه حيث قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية
فاراد سبحانه وتعالى انه لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم
من فرض ذلك وقوعه والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب كوفيون
وهو من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وللمؤلف في الرقاق عن خلاد
بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة والحفاظ من اصحاب مسعر
رووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن
قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه
الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر
عن ابي جحيفة واخطأ ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة كذا قال
العيني مسعر كما روى عن زياد قد روى ايضا عن علي بن الاقمر فلا وجه
للتخطئة ولم يتبين مرجعها ثم قد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا
واخرجه مسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلوة وكذا النسائي وابن ماجة

كذا قال الحافظ العسقلاني صح

باب من نام عند السحر وهو بفتحتين قبيل الصبح

وفي رواية الاصيلي والكشميهني عند السحور وهو بالفتح ما يتسحر به
وهو ايضا لا يكون الا قبيل الصبح ولكل منهما وجه لكن الاول اوجه واقرب

وهو غير منصرف اذا اريد به سحر ليلتك بعلة العدل والمعرفة لانه معدول عن السحر تقول لقيته سحر وان اريد نكرة صرفته كما في قوله تعالى نجيناهم بسحر صح

حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان

هو ابن عيينة **قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو وهو عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي المكي الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال [بعضهم] هو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه وذكر الذهبي عمرو بن اوس في تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائفي له وفادة ورواية روى عنه ابنه عثمان [وغيره] مات سنة اربع وتسعين وعمرو في الموضعين بالواو **اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له** اي لعبد الله بن عمرو **احب الصلوة الى الله** اي اكثر ما يكون محبوبا اليه وبناء افعل التفضيل للمفعول قليل واطلاق المحبة في حق الله تعالى كناية عن ارادة الخير **صلوة داود عليه السلام** (قال المهلب كان داود صلى الله عليه وسلم) **واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود** وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود عليه السلام **وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه** في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فاعطيه سؤاله هل من مستغفر فاغفر له **وينام سدسه** ليستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صارت هذه الطريقة احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق بالنفس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلوة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم ان معنى قوله احب الصلوة انما هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام اكثر الليل [قال] وعمدة هذا الاقتضاء القاعدة زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير في

قال الحافظ العسقلاني
صح

وفي رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في رواية البخاري ادراج ويحتمل ان يكون قول عمرو بن اوس ذكره بسنده فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ففيه رد على من اجاز في حديث الباب ان يحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب
صح

حقوق

حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تاثير كل منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق انا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكر من قوة الظاهر هنا وقال ابن التين هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سياتي ان شاء الله تعالى **ويصوم يوما ويفطر يوما** وانما كان هذا احب لان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته فامر ان يستبقي قوته لسائر العبادات ايضا وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالقيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فينزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم ورجال اسناد هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في احاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلوة ايضا **حدثنا عبدان** اسمه عبد الله وعبدان لقبه وقد مر في كتاب الوحي **قال اخبرني** بالافراد **ابي** وهو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي وقد مر في باب تضييع الصلوة في وقتها **عن شعبة** بن الحجاج وقد تكرر ذكره **عن اشعث** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة **قال سمعت ابي** هو ابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وقد مر في باب التيمن في الوضوء **قال سمعت مسروقا** هو ابن الاجدع **قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي** وفي رواية الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم قالت الدائم** خبر مبتدا محذوف هو هو

والمراد من الدوام هو العرفي وهو الملازمة العرفية لا شمول الازمنة لانه
متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق ويقال ان الدوام انما يكون
على العمل القليل واما اذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه قال مسروق
قلت لعائشة رضي الله عنها متى كان يقوم صلى الله عليه وسلم
قالت اذا سمع الصارخ وفي رواية قالت كان يقوم اذا
سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل والصرخة الصيحة
الشديدة قال محمد بن ناصر واول ما يصيح الديك نصف الليل غالبا
وقال ابن التين هو موافق لابن عباس رضي الله عنهما نصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل
فكان داود عليه السلام فكان داود عليه السلام يتحرى الوقت الذي ينادي
الله فيه هل من سائل الى آخره والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت
لا الدوام المطلق كاملا وبهذا يجاب عما يقال الصارخ يدل على عدم الدوام
فيكون مناقضا لقوله الدائم وفي الحديث الحث على المداومة على العمل وان
قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يداوم عليه بلا مشقة يكون النفس
به انشط والقلب منشرحا بخلاف الاعمال الكثيرة الشاقة فانها بصدد
ان يتركها الفاعل كلها او بعضها او يفعلها بغير انشراح فيفوته خير كثير
وفيه ايضا الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورجال اسناد
هذا الحديث ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية وفيه رواية الابن عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الرقاق
ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام وفي رواية السرخسي محمد بن سالم
بتقديم الالف على اللام قال الجياني قال لي ابو الوليد الباجي
سالت اباذر فقال لي اراه ابن سلام وسماه فيه ابو محمد وذلك لانه ليس
في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم وفي رواية ابي الوقت والاصيلي
حدثنا محمد بدون النسبة قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم
الكوفي وقد مر في باب النحر بالمصلى عن الاشعث بن ابي الشعثاء
يعني باسناده المذكور وظن بعضهم انه موقوف على الاشعث فاخطأ فقد اخرجه

مسلم

ثلث صح

قوله اذا سمع صح

ابي داود وعن ابي محمد صح

هكذا ذكر الحافظ العسقلاني صح

مسلم عن هناد بن السري وابو داود عن ابرهيم بن موسى الرازي
كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ سالت عائشة رضي
الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان
يصلي قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى وزاد مسلم في اوله فقالت
كان يحب الدائم وللاسماعيلي من رواية خلف بن هشام
عن ابي الاحوص بالاسناد المذكور سالت عائشة رضي الله عنها
اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ادومه
قال اي الاشعث باسناده الى عائشة رضي الله عنها اذا سمع
الصارخ اي صراخ الديك وفي رواية اذا سمع الصراخ قام
فصلى وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام ودلت على
ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان في الثلث الاخير من الليل لان الديك
لا يكثر الصياح الا في ذلك الوقت وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذا
الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت السكون وهدو الاصوات
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابرهيم
بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري كان
على قضاء بغداد قال ذكر ابي سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة هو
ابن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابو داود عن جمعة بن عبد الله
عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي ما وجد النبي
صلى الله عليه وسلم يقال الفيت الشيء اي وجدته وتلافيته اي تداركته
وقوله السحر مرفوع على انه فاعل الفاه عندي الا نائما
فان قيل وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق
السحور منه لانه لا يجوز الا قبل انفجار الصبح فهل كان نومه في هذا الوقت
او في غيره ثم قال الحافظ العسقلاني المراد نومه بعد القيام الذي مبدأه
عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها وقال
العيني والذي يظهر لي انه اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم
فقال باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال

أَدْوَمُه

بخلاف رواية شعبة فانها مجملة صح

قلت صح

من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه
من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر فان نأى حيث لا يسمع
فانصت ولم يلغ كان له كفل من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع
والنظر فلغى ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه مه
فقد لغى ومن لغى فليس له في جمعته تلك شئ ثم يقول في آخر ذلك سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاة
عن عطاء الخراساني بلفظ وتقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس
على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام والربائث
جمع ربيثة بالمثلثة ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابيث فقال
صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث
وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشئ، ففي الحديث استحباب الغسل
يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه
يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل على ما قاله الزركشي اولى لانه مختلف
في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير ومندوبية التبكير انما هي لغير
الامام اما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه
رضي الله عنهم قاله الماوردي ونقله في المجموع وفيه ايضا ان مراتب الناس
في الفضيلة على حسب اعمالهم وفيه ايضا ان القربان والصدقة تقع على القليل
كالكثير وفيه ايضا ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه صلى الله عليه وسلم
قدمها اولا وتلاها بالبقرة واجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الاضحية
فمذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا
ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
وهو فداء اسمعيل عليه السلام وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا
وتضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين لا تدل على الافضلية بل على الجواز
ولعله لم يجد غيره وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقرة
فان قيل روى ابو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن فالجواب بان مراده خير الاضحية
من الغنم

من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم
مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه
خلاف الاصح تعيين الابل والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا
وقيل يتخير مطلقا والله اعلم **تكميل** وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي
من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الوية حمد الى كل مسجد تجمع فيه
ويحضر جبريل عليه السلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة
البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن
جاء قبل الامام كتب في السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة
ومن جاء حين يقام الصلوة كتب شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملك
وجوه القوم فاذا فقد منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قال يا رب انا
فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وان كان
مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته ويؤمن من معه من
الكتاب **باب** بلا ترجمة كذا ثبت من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وقد مر ان الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب
وهو غير معرب لان المعرب جزء من الكلام الا اذا جعلناه محذوف المبتدأ فيكون
معربا خبرا **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان**
هو ابن عبد الرحمن التيمي النحوي نسبة الى النحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري
نزيل الكوفة **عن يحيى** وفي رواية هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** هو ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله او اسمعيل **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ويماني ومدني وقد اخرج متنه مسلم
في الصلوة وابو داود في الطهارة **ان عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **بينما**
الميم **هو يخطب يوم الجمعة** اي على المنبر وجواب بينما هو قوله **اذ دخل
رجل** هو عثمان بن عفان رضي الله عنه **فقال له عمر** وفي رواية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **لم تحتبسون عن الصلوة** اي عن الحضور الى الصلوة في
اول وقتها **فقال الرجل** اي عثمان رضي الله عنه **ما هو** اي ما الاحتباس
الا بقدر ان سمعت النداء اي الاذان **فتوضأت** والمعنى ما احتبست

هو ابن ابي كثير سان
والاصح ان كنيته اسمه صح

سماه عبيد الله بن موسى في روايته
عن شيبان وكذا سماه الاوزاعي
في روايته عند مسلم وكذا سماه
حرب بن شداد في رواية الطحاوي
كلاهما عن يحيى بن ابي كثير صح

قال ابن بطال وفي الحديث دليل على طول القيام في صلوة الليل لان ابن مسعود
رضي الله عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وما هم بالقعود الا عن طول كثير ما اعتاده وقد اختلف العلماء هل الافضل
في صلوة التطوع طول القيام او كثرة الركعات فذهب بعضهم الى ان
كثرة الركعات افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه
افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله
ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود
واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة
الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها
درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجة ايضا من حديث
كثير بن مرة ان ابا فاطمة رضي الله عنه حدثه قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله
سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وروى
الطحاوي قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص
وخديج عن ابي اسحق عن المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة
فوجدنا ابا ذر رضي الله عنه قائما يصلي فرايته لا يطيل القيام ويكثر الركوع
والسجود فقلت له في ذلك فقال ما الوت ان احسن اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها
درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه احمد ايضا في مسنده والبيهقي
في سننه وابو الاحوص هو سلام بن سليم وخديج هو ابن معاوية ضعفه
النسائي وقال احمد لا اعلم الا خيرا وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
والمخارق بضم الميم غير منسوب قال الذهبي مجهول وفي التكميل وثقه
ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله عنه
واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري وقوله ما الوت اي ما قصرت
وروى الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه راى
فتى وهو يصلي قد اطال صلوته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا
قال

قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع
والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي
اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه
واخرجه البيهقي ايضا وقال بهذه المقالة الاوزاعي والشافعي
في قول واحمد في رواية ومحمد بن الحسن وحكي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم
منهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة رحمهم الله
وممن قال به ابو يوسف والشافعي في قول واحمد في رواية ومالك وقال
اشهب هو احب الي لكثرة القراءة واحتجوا في ذلك بحديث
الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت واراد به
طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبشي
الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل قال طول
القيام وهذا يفسر قوله صلى الله عليه وسلم طول القنوت وان كان القنوت
ياتي بمعنى الخشوع وغيره ايضا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ومما يستفاد من
الحديث ايضا ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيئ — انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار صح
قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية تكملة روى
مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر باية
فيها تسبيح سبح او سؤال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام
ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما ياتي في نحو من ساعتين
فلعله صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير
هذه الليلة كما في اخبار عائشة رضي الله عنها انه كان يقوم قدر ثلث
الليل وانه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة انهى مقتضى حال الاولى
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن حصين

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وفي آخره نون بصيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن
السلمي ابو الهذيل الواسطي ايضا وقد مر في باب الاذان بعد ذهاب
الوقت عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
للتهجد يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك — من الليل
قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل
على طول الصلوة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه
او ان البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصحيحه فان له فيه
مواضع مثل ذلك تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل
ان يكون اراد حذيفة رضي الله عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة — بهذا الحديث استحضار حديث
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اشار الى ان استعمال السواك
يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف
لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري
رحمه الله انما ادخله في هذا الباب اذا كان لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته
وقد ثبتت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر
ولا شك ان في التسويك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة
وقال البدر بن جماعة الذي يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث
استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني ما ذكرناه في التكملة
قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة
او نبه باحد حديثي حذيفة رضي الله عنه على الآخر وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة رضي الله عنه فضم الحديث بعده
الى الحديث الذي قبله انتهى وقال العيني ما حاصله ان كلها هذه التوجيهات
كلها تعسفات لا طائل تحتها اما ابن بطال فلم يذكر شيئا في توجيه وضع
هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما فنسبه هذا الى الغلط
من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يأت بهذا الحديث من عنده وكتبه
هنا والثاني انه اعتذر من جهة البخاري بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع
نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدي شيئا في توجيه هذا
الوضع

الوضع لان حاصل ما ذكره من الطول هو خارج عن ماهية الصلوة وليس المراد
من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن في هيئة الصلوة
واما ما قاله البدر بن جماعة فانه توجيه بعيد لان استحضار حديث
اجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة واما كلام العسقلاني
فهو احتمال بعيد لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له اصلا
لعدم المناسبة ثم وجهه بما وجه به ابن رشيد ولم يعزه اليه بل اوهم
انه من عند نفسه وكان لم يذكره في التوجيهات التي ذكرها وطعن فيها
فلله در من انصف فليتأمل ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في السواك ايضا
كما سبق في الوضوء باب بالتنوين كيف كان
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل وفي رواية بالليل وفي اخرى سقط
لفظة كان الاولى وفي اخرى باب كيف صلوة الليل وكيف كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني
بالافراد وفي رواية اخبرنا بالجمع سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا
وفي المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر رضي الله عنهما هو السائل لكن يعكر عليه
ما في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وفي سنن ابي داود ان رجلا من اهل البادية
قال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى
معنى قوله مثنى اثنين اثنين والتكرير للتاكيد وهو في محل رفع على انه
خبر مبتدأ اي صلوة الليل مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين فاذا خفت
الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة منضمة الى شفع قبلها
على مذهب امامنا الاعظم لانه قال لا تصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلوة او هي ركعة مفردة كما ذهب اليه الامام الشافعي وقد مر تحقيق هذا
المبحث في باب ما جاء في الوتر مستقصى وقد احتج بهذا الحديث

ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله ان صلوة الليل مثنى مثنى
وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اربع وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع في الليل والنهار وعند
الشافعي مثنى في النهار ايضا كما في الليل وقد سبق تفصيله ايضا ومطابقة
هذا الحديث للجزء الاول من الترجمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي
وليس في المحدثين من يكنى اباجمرة سواه فهو من الافراد وقد سبق ذكره
في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
وفي رواية كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عشرة ركعة يعني بالليل وقد سبق الحديث في اول ابواب الوتر
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم لا ابن سيار النصيبيني كما رواه عنه الاسمعيلي في كتابه وهو
وان كان صدوقا ثقة كما قاله ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية في الكتب
الستة ولا ذكره البخاري في تاريخه الكبير فتعين انه الاول قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا عبيد الله بصيغة التصغير وفي رواية عبيد الله
بن موسى منسوبا وموسى هو ابن باذام قال اخبرنا اسرائيل
هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين ابو عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى
بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة
عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها
عن عدد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
تارة سبع وتارة تسع واحدى عشرة مرادها رضي الله عنها
انه وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا
وتارة تسعا وتارة احدى عشرة ركعة بحسب اتساع الوقت وضيقه او بطول قراءة
او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وقد روى النسائي من حديث يحيى بن الجزار
عن عائشة رضي الله عنها انه يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا

بحسب النشاط وبيان الجواز صح

كما قاله القاضي عياض صح

سوى

سوى ركعتي الفجر وهما سنة الفجر فتكون الجملة ثلث عشرة ركعة
فان قيل قد روى الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في
باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم
يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف
ما ذكر فالجواب انه يحتمل ان تكون اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء
التي بعدها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بيته ويحتمل ان تكون اضافت
اليها ما كان يفتتح به صلوة الليل من الركعتين الخفيفتين فقد ثبت عند
مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين
ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة التي عند المؤلف وغيره
يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدلت هذه الرواية على انها لم تتعرض
للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ
الثقة مقبولة ويحتمل ان تكون اضافت اليها الركعتين بعد الوتر
كما تقدم في ابواب الوتر لكن فيها اختلاف هل هما ركعتا الفجر او صلوة
مفردة بعد الوتر فان قيل روى في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة
انه سال عائشة رضي الله عنها فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا واخرجه مسلم ايضا
فالجواب انه يحتمل ان تكون نسيت ركعتي الفجر او ما عدتهما منها
فان قيل ما تقول في رواية القاسم عنها كما سياتي عقيب حديث مسروق
عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وفي
رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلوته عشر ركعات ويوتر
بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة فالجواب ان حديث
القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم واما حديث
مسروق عنها فكما مر ان مرادها رضي الله عنها ان ذلك وقع منه في اوقات
مختلفة وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة رضي الله عنها على كثير
من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم

لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد وقال ابن عبد البر
واهل العلم يقولون كانها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة
كما في رواية عنها رضي الله عنها ان التهجد يختص بصلوة الليل وفرائض النهار
احدى عشرة ركعة للظهر اربع وللعصر اربع وللمغرب ثلاث وتر النهار
فناسب ان تكون صلوة الليل كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا
واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلوة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها
انتهى وفيه تامل **حدثنا عبيد الله بن موسى** بصيغة التصغير
العبسي الكوفي **قال اخبرنا حنظلة** بن ابي سفيان الاسود بن
عبد الرحمن الجمحي القرشي من اهل مكة مات سنة احدى وخمسين ومائة
وقد مر في اول كتاب الايمان **عن القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة منها** اي من ثلاث عشرة **الوتر وركعتا الفجر**
وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بالنصب ووجه النصب كونه مفعولا معه
وقد سبق ما يتعلق به آنفا وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الصلوة واخرجه
ابو داود والنسائي فيها ايضا والله اعلم **باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم** اي صلوته **بالليل ونومه**
بالواو وفي رواية من نومه اي قيامه من نومه للصلوة **وما نسخ
من قيام الليل** عطف على مدخول باب كقوله **وقوله
تعالى يا ايها المزمل** اي الملتف في ثيابه واصله المتزمل وهو
الذي يتزمل في الثياب وكل من التف بثوبه فقد تزمل وقلبت التاء
زايا فادغمت كما هو مقتضى القياس الصرفي (وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت اي حملت
القرآن) وقرئ المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها
على انه اسم فاعل او مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه
نودي صلى الله عليه وسلم به لانه صلى الله عليه وسلم كان نائما بالليل متزملا في قطيفة
~~كما نقله القرطبي عن الثعلبي عن النخعي~~ . . . . فتنبه

فتنبه ونودي بها قال السهيلي وهو تانيس وملاطفة معه صلى الله عليه وسلم
والعرب اذا قصدت الملاطفة بترك المعاتبة نادوه باسم مشتق
من حالته التي هو عليها كقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين
غاضب فاطمة رضي الله عنها وقد نام ولصق بجنبه التراب قم ابا تراب
ملاطفة واشعارا له انه غير عاتب عليه لا كما قاله الزمخشري وتبعه
البيضاوي انه ~~نداء بما ...~~ نودي به
تهجينا للحالة التي كان صلى الله عليه وسلم عليها من التزمل في قطيفة واستغاله
في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شان فانه سوء ادب في حقه
صلى الله عليه وسلم على ما قاله المولى الفاضل السعدي نعم اراد الله تعالى ان
يحثه على الهجود والتهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله عز
وجل فلا جرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تشمر لذلك مع اصحابه
رضي الله عنهم حق التشمر بعد ذلك واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا
الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت
الوانهم وظهرت السيماء في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمهم له ربهم
فخفف عنهم كما نطقت به هذه السورة علم ان لن تحصوه فتاب
عليكم او قيل دخل على خديجة رضي الله عنها اول ما اتاه جبريل عليه السلام
وبوادره ترعد فقال زملوني وحسب انه به مس من الجن فبينا هو
كذلك اذ جاءه جبريل و وناداه يا ايها المزمل وقال النخعي كان ~~متزملا~~
~~بقطيفة عائشة رضي الله عنها~~ عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت
ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله اربع عشرة ذراعا ونصفه على
وانا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي فسئلت ما كان فقالت والله
ما كان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا
ولحمته وبرا وعلى هذا فكان الله عز وجل امره بالدوام على الحالة التي كان
صلى الله عليه وسلم عليها نقله القرطبي عن الثعلبي عن النخعي وقال ابن العراقي
لم اقف عليه وقال ابو حيان هذا كذب صراح لان نزول يا ايها المزمل
بمكة في اوائل مبعثه وتزوجه عائشة رضي الله عنها كان بالمدينة انتهى
واجيب بانه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد بات في بيت الصديق رضي الله عنه

عن ابن عباس رضي الله عنهما
صح
اجل ١٩٠١ م

والمرط كساء من صوف يؤتزر به
وقيل الجلباب وقيل الملحفة
صح

ذات ليلة وكان بعض المرط على عائشة رضي الله عنها وهي طفلة والباقي
لطولع على النبي صلى الله عليه وسلم فحكت ذلك ام المؤمنين رضي الله عنها
اذ لا دلالة فيه على انها حكاية حال كانت بعد البناء بها روي انه صلى
الله عليه وسلم تزوجها في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث سنين
واعرس بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين. وروى ابن ابي حاتم
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت
القرآن. وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذي زمل امرا عظيما اي حمله
والزمل الحمل وتزمل احتمله **قم الليل** اي قم الى الصلوة او داوم عليها
على الوجهين السابقين وعامة القراء على كسر الميم لالتقاء الساكنين وقرئ
بضمها اتباعا لحركة القاف وبفتحها طلبا للخفة والليل ظرف للقيام وان
استغرقه الحدث الواقع فيه وحد الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر
الا قليلا اي منه اي من الليل وهل الامر للندب او للوجوب فيه للعلماء
اقوال الاول انه ليس بفرض يدل على ذلك قوله نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثاني
انه حتم والثالث انه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وحده روي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحسن وابن سيرين صلوة الليل فريضة
على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسمعيل بن اسحق انما قالا ذلك
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض
العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلوة قبل الصلوات الخمس
فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤا ما تيسر
منه ثم احتمل قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثانيا وان يكون منسوخا
بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل
من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا واجب
من الصلوات الا الخمس. وقال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل
فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان
قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم. وروى النسائي
من حديث عائشة رضي الله عنها افترض قيام الليل اول هذه السورة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم وعلى اصحابه حولا قد انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها
اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان
فريضة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وزيد بن اسلم
وآخرين فيما حكى عنهم النحاس وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قم الليل
يعني قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله نصفه او
انقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه
فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا
ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخها فقال علم ان لن تحصوه يعني
قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل ان تفرض الصلوات
الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذا كما نسخت الزكوة كل صدقة
وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل
مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلث الليل او نصفه وثلثيه فشق
عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي
صلوا ما تيسر من الصلوة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام
الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف
سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان **نصفه** بدل من
قليلا وقلته بالنسبة الى الكل فيكون تخييرا بين ثلاث
من قيام النصف بتمامه ومن قيام الناقص من النصف كما هو مقتضى قوله
تعالى **او انقص منه قليلا** ومن قيام الزائد على النصف
كالثلثين كما هو مقتضى قوله تعالى **او زد عليه** فالضمير في منه
وعليه للنصف ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل بدل البعض
من الكل وقوله الا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من
النصف كالثلث والضمير في منه وعليه للنصف المستثنى منه القليل
وهو الاقل من النصف فيكون تخييرا بين الاقل من النصف كالثلث
وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف او الضمير في منه وعليه

الا قليلا منه استثناء من الليل صح
كالثلث صح

وبهذا الاحتمال جزم الطبري
واسند ابن ابي حاتم معناه
عن عطاء الخراساني صح

عطارد يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة
وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد او لبيد على الشك ما قلت
من انه لا يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم انى لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه دليل على انه
يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها اولا وفى رواية مسلم اعطيتها تبيعها
وتصيب بها حاجتك وفى رواية لهما اعطيتكها تبيعها فباعها بالفى درهم لكن يشكل
ذلك بقوله فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخا له اى اعطى
الحلة اخا كائنا له بمكة مشركا صفة اخا بعد صفة لقوله اخا قيل انه اخوه
من امه وقيل اخوه من الرضاعة وقيل اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب
وفى النسائى وصحيح ابى عوانة فكساها اخا له من امه مشركا واسمه عثمن بن حكيم
وقد اختلف فى اسلامه كذا قيل وفى رواية للبخارى ارسل بها عمر رضى الله عنه
الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك والله اعلم
وفى الحديث دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبى اختلف الناس فى لباس الحرير
فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم قال شققها خمرا بين نسائك وعن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتى واحل لاناثهم وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن
عمر رضى الله عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلثة او اربعة وقال الترمذى ايضا هذا حديث حسن صحيح وفيه
جواز البيع والشراء على ابواب المساجد وفيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز
هديته وتحصيل المال منه وقد جاء لتصيب بها مالا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من السخاء والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطاء وفيه صلة الاقارب
الكفار والاحسان اليهم وفيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم
وفيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التى لا يذكرها وفيه استحباب
لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وهذا يطابق الحديث الترجمة وانكاره صلى الله
عليه وسلم على عمر رضى الله عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب يوم الجمعة وانما كان
لاجل تلك الحلة التى اشار اليها عمر رضى الله عنه لكونها من الحرير وبهذا يرد على
الداودى

وقوله اخا مفعول ثان لقوله كساها صح

مطلب مطابقة الحديث للترجمة

الداودى قوله ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان يكون الدلالة
صريحا ولم يلتزم البخارى بذلك وقد جرت عادته فى التراجم بمثل ذلك وما بعد
منه فى الدلالة عليها فافهم وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى
ثوبى مهنته وروى ابن ماجة من حديث عائشة رضى الله عنها قالت
قال صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى
مهنته وروى ابن ابى شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابى سعيد رضى
الله عنه مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس
من صالح ثيابه وان يتطيب بطيب ان كان تتميم وافضل الوان الثياب
البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه لا ما صبغ منسوجا
بل قيل يكره لبسه ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففى البيهقى
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا
فى غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمامة
والارتداء وان يترك السواد الا اذا خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان
او غيره هذا وقد اخرج هذا الحديث المؤلف فى الهبة ومسلم فى اللباس
وابو داود والنسائى فى الصلوة باب استعمال السواك وهو
اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك
فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهرى السواك المسواك وهو مذكر على الصحيح
وفى المحكم تانيثه وانكره الازهرى يوم الجمعة وقال ابو سعيد هو الخدرى
واسمه سعد بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يستن من الاستنان
وهو الاستياك اى يدلك اسنانه بالسواك وهذا التعليق طرف من حديث
ابى سعيد رضى الله عنه ذكره فى باب الطيب للجمعة وفى الحديث ذكر الجمعة وبه يقع
التطابق بين هذا المعلق والترجمة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتى او على الناس

كالبرود صح

ويجوز ان يراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم صح

واقوم قيلا اسد مقالا واثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات وعن الحسن ابلغ في الخير وعن انس رضي الله عنه انه قرا واصوب قيلا فقيل له يا ابا حمزة انما هي اقوم فقال انه اقوم واصوب واهيا واحد وفي تفسير النسفي اقوم قيلا اصح قولا واشد استقامة وصوابا لفراغ القلب وقيل اعجل اجابة للدعاء **ان لك في النهار سبحا طويلا** تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك واشتغالا بها فعليك بالتهجد فان مناجاة الحق تستدعي فراغا وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلوة الليل وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله من التسبيح وهي النافلة وقرئ سبخا بالخاء المعجمة فهي استعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر اجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل فكلفه بقيام الليل لانه اعون على المواطاة واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واضم لنشر الهم من النهار لانه وقت تفرق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد **وقوله** بالجر عطفا على مدخول الباب ايضا **علم ان لن تحصوه** اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب يعود الى مصدر يقدر في قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار اي لا يعلم مقادير ساعاتهما كما هي الا الله والمعنى ان الله تعالى علم ان لن تحصوا تقدير الاوقات ولن تستطيعوا ضبط الساعات ولا يتاتى لكم حسابها بالتعديل والتسوية الا ان تاخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم ثم هو مرتبط بقوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه استعار الادنى للاقل لان الاقرب الى الشيء اقل بعدا منه وقرا ابن كثير والكوفيون ونصفه وثلثه بالنصب عطفا على ادنى **فتاب عليكم** رخص لكم في ترك القيام المقدر ورفع التبعة فيه **فاقرؤا ما تيسر من القرآن** اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل عبر عن الصلوة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بسائر اركانها

وطائفة من الذين معك ويقوم ذلك جماعة من اصحابك صح

اركانها

اركانها من القيام والركوع والسجود وقد سبق انه قيل كان التهجد واجبا على التخيير المذكور فعسر عليهم القيام به فنسخ بقوله تعالى فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن ثم نسخ هذا بالصلوات الخمس او المعنى فاقرؤا القرآن بعينه كيف ما تيسر عليكم وقيل من قرا [illegible] مائة آية وعن [illegible] مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن لما ورد في الاحاديث ما يدل على ان لا واجب من الصلوة الا الخمس منها ما روي ان الزيادة على الصلوات الخمس تطوع ولانه لما بين مواقيت الصلوة بمثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية سقط فرضية ما تيسر من الصلوة وقيل المراد قراءة القرآن بعينها ومدارسته في غير حال الصلوة ليحصل الامن من النسيان والفوز برضى الملك المنان وليقف القارئ بقراءته على اعجازه وما فيه من دلائل التوحيد وبعث الرسول واحوال الآخرة واذا قراه بحيث حصل له هذه الامور لا يجب عليه حفظه فان حفظه من القرب المستحبة فالامر بقراءته خارج الصلوة قيل للوجوب وقيل للاستحباب وقيل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن هو على حقيقة القراءة في صلوة الليل وقيل في كل صلوة واختلف العلماء في قدر ما يلزمه من القراءة في الصلوة فقال مالك والشافعي فاتحة الكتاب لا يجوز العدول عنها ولا الاقتصار على بعضها وقدره ابو حنيفة رحمه الله باية واحدة من آي القرآن اية آية كانت وعنه ثلث آيات لانها اقل سورة **فائدة** قيل من قرا مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن وقيل من قرا مائتي آية كتب من القانتين وقيل خمسين آية ذكره العيني **علم ان سيكون منكم مرضى** لا يقدرون على قيام الليل استيناف يبين حكمة اخرى مقتضية للترخيص والتخفيف ولذلك كرر الحكم [illegible] بقوله فاقرؤا ما تيسر منه مرتبا عليه بالفاء [illegible] فيما بعد **واخرون يضربون في الارض** يسافرون فيها **يبتغون من فضل الله**

يعني يسافرون للتجارة وتحصيل المعاش **وآخرون يقاتلون في سبيل الله** فقد سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين في سبيل الله والمكتسبين للمال الحلال للانفاق على نفسه وعياله والاحسان الى ذوي الحاجات حيث جمعهما في قرن واحد فدل على ان التجارة بمنزلة الجهاد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من جالب يجلب طعاما من بلد الى بلد فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله **فاقرؤا ما تيسر منه** اي من القرآن قيل في صلوة المغرب والعشاء **واقيموا الصلوة** المفروضة **وآتوا الزكوة** الواجبة وقيل زكوة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكوة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا **واقرضوا الله قرضا حسنا** يريد به الاد سائر الانفاقات في سبيل البر والخير من الصدقات المستحبة او بادآء الزكوة على احسن وجه وهو اخراجها من اطيب الاموال واكثرها نفعا للفقرآء ومراعاة النية وابتغاء وجه الله والصرف الى احوج الفقرآء من الصالحين ووجه هذا التفسير ان قوله تعالى وآتوا الزكوة امر بمجرد اعطائها على اي وجه كان وقوله واقرضوا الله قرضا حسنا ليس كذلك بل هو الامر بالاعطاء المقيد بكونه حسنا وتسمية الانفاق ابتغاء لوجه الله اقراضا استعارة تشبيها له بالاقراض من حيث ان ما انفقه يعود اليه مع زيادة وفيه تاكيد للجزاء ثم رغب الله تعالى في الانفاق بوعد العوض فقال **وما تقدموا لانفسكم من خير** يعني ما تعملونه من الاعمال الصالحة وتتصدقون به بنية خالصة **تجدوه عند الله** يعني تجدون ثوابه في الآخرة وقوله **هو** فصل بين المفعولين احدهما الضمير المنصوب والثاني قوله **خيرا** وجاز ذلك وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من كالمعرفة في امتناع دخول حرف التعريف عليه **واعظم اجرا** من الذي تؤخرونه الى الوصية عند الموت

وقيل تصدقوا بنية خالصة من مال حلال صح

او

فعلى هذا يكون التفضيل على سبيل الفرض والتقدير صح

او من متاع الدنيا **واستغفروا الله** في مجامع احوالكم فان الانسان لا يخلو عن تفريط **ان الله غفور** لمن تاب **رحيم** لمن استغفر **قال ابن عباس رضي الله عنهما** وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه قال ابن عباس رضي الله عنهما **نشا** مهموزا معناه **قام بالحبشة** اي بلسان الحبشة وهذا التعليق وصله عبد بن حميد الكجي في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان **ناشئة الليل** قال هو بكلام الحبشة نشا قام وانبانا عبد الملك بن عمرو عن رافع بن عمرو عن ابن ابي مليكة سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى ناشئة الليل فقال اذا قمت في الليل فقد نشات وفي تفسيره ايضا عن ابي ميسرة قال هو كلام الحبشة نشا قام وعن ابي مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابي مجلز كل شئ بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل فهو ناشئة وفي رواية اي ساعة تهجد فيها وقال معاوية بن قرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل مهموزة الياء وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المنتهى لابي المعالي ناشئة الليل اول ساعاته وقيل اول ما ينشا من الليل من الطاعات فهو ناشئة وفي المحكم الناشئة اول النهار والليل وقيل الناشية والناشئة اذا نمت من اول الليل نومة ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشا والجمع ناشئة واختلف العلماء هل في القرآن شئ بغير العربية فذهب بعضهم الى ان غير العربية موجود في القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شئ بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلى هذا لفظ ناشئة اما مصدر على وزن فاعلة كعاقبة من نشا اذا قام او هو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره النفس الناشئة كما مر **وطاء** بكسر الواو والمد قال المؤلف رحمه الله معناه **مواطاة**

القرآن بالاضافة وفي رواية مواطاة للقرآن اي القراءة القرآن
او لمقتضى القرآن خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس وقوله
اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه كانه تفسير لقوله
اشد مواطاة للقرآن وهذا ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد
قال اشد وطاء اي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا
وتقدم الكلام فيه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال ليواطئوا
في قوله تعالى في سورة التوبة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا
معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما
لكن بلفظ ليشابهوا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر
بن ابي كثير المدني وقد مر في باب الحيض عن حميد الطويل انه سمع
انسا ويروى انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى
نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر وزاد الاصيلي شيئا
وكان صلى الله عليه وسلم يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر
ويروى انه لا يفطر منه شيئا كما في رواية وكان صلى الله عليه وسلم
لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا
ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما اي ما اردت
منه صلى الله عليه وسلم امرا الا وجدته عليه من الصلوة والنوم وهذا يدل على انه
ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل
لما اخل بالقيام وايضا يستفاد منه ان صلوته ونومه صلى الله عليه وسلم
كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام
ولا يعارضه فان قيل يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا سمع
الصارخ قام فالجواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرت بحسب ما اطلعت
عليه لان صلوة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت وخبر انس رضي الله عنه
محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها في ابواب الوتر من كل الليل
قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه ورجال اسناد هذا

الحديث

ح ابو القاسم صح

وبهذا يطابق الحديث الترجمة صح

الحديث ما بين مدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا
تابعه اي تابع محمد بن جعفر في روايته عن حميد سليمن هو
ابن بلال ابو ايوب كما جزم به خلف وابو خالد عطف على سليمن
اي وتابع محمد بن جعفر عن حميد ايضا ابو خالد سليمن بن حيان [illegible]
[illegible] وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الواو زائدة فان ابا خالد
الاحمر اسمه سليمن ايضا وتعقبه العيني بان زيادة واو العطف نادرة
خلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال عن حميد الطويل المذكور
اما متابعة سليمن فقد ذكرها البخاري في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله
عليه وسلم واما متابعة ابي خالد فقد ذكره ايضا في كتاب الصيام
تنبيه كان المؤلف رحمه الله ذكر الآيات الكريمة المذكورة في هذا الباب
اشارة الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان الله تعالى افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني
يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله
في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة
ولم يورد هذا الحديث لكونه على غير شرطه واستغنى عنه بما رواه عن انس
رضي الله عنه فان فيه ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته فانه يدل
على انه ربما نام كل الليل كما سبق وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من
طريق سماك الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنهما شاهد الحديث عائشة
رضي الله عنها في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن
السلمي والحسن [illegible] وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك
ان النسخ كان بمكة لان الايجاب مقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكان
قبل الهجرة باكثر من سنة على الصحيح والله اعلم
باب عقد الشيطان على قافية الرأس اي على قفاه والقفا
مقصورا مؤخر العنق او مؤخر الراس او وسطه اذا لم يصل
اي اذا نام ولم يصل [illegible] بالليل اعم من ان لا يصلي العشاء
او غيرها من صلوة الليل كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة

وقال ابو محمد القرشي التيمي

الاحمر صح

وعكرمة

والقافية كل شيء آخره قاله الازهري وغيره صح ومنه قافية القصيدة وسياتي ان شاء الله تعالى ما هو المراد من العقد صح

بالزاي والنون صح

عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان اي جنس الشيطان ويكون
فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان ابليس ويحتمل ان يراد ابليس
فان قيل يعكر عليه شيئان احدهما ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى
فكيف يلحقهم بذلك ابليس مع انه واحد والآخر ان مردة الشياطين
يصفدون في شهر رمضان وكذا هم ابليس عليه اللعنة فالجواب انه يجوز
ان ينسب ذلك اليه لكونه الآمر ~~الداعي اليه~~ لاعوانه بذلك
وهو الداعي اليه على قافية رأس احدكم اي مؤخر عنقه وقد ذكر ان
قافية كل شيء آخره ثم العقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة
~~يعني اليسحر الانسان~~ ويمنعه من القيام كما يعقد الساحر من يسحره واكثر
من يفعل ذلك النساء تأخذ احديهن الخيط فتعقد منه عقدة
وتتكلم ~~عليه بالسحر~~ عليها بالكلمات السحرية فيتأثر المسحور عند ذلك
كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي
خذله الله يعمل فيه والذي وفق يصرف عنه وعلى هذا فالمعقود شيء عند
قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس او في غيره
الاقرب هو الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويؤيد كونه على الحقيقة ما رواه
ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا على قافية رأس احدكم حبل فيه ثلاث عقد وروى احمد من طريق
الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا نام احدكم عقد على رأسه
بجرير وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا
ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث
والجرير بفتح الجيم هو الحبل وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان
بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف
من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب
وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر
عن القيام بالليل وانحلال العقد على هذا كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به

وقيل

يعني يسحر الانسان صح

الذي لا يقوم من نومه صح

وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه
عقدت فلانا عن امرأته اي منعته عنها وقال صاحب النهاية المراد
منه تثقيله في النوم كأنه قد شد عليه شدا او عقد عقدا ثم ان ظاهر قوله
احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص عليه ما روي ان ابا بكر
وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان آخره وكذا
من ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تبعهم ولقوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ آية الكرسي عند
نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وقد روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ما من امرئ يكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له
اجر صلوته وكان نومه صلوة ته وروى ايضا ابن حبان في صحيحه
في باب من نوى ان يصلي من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر او ابو الدرداء
شك شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه
بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله
بها عليه وكتب له اجر ما نوى وكذا ورد في حق من صلى العشاء في جماعة
انه لا يعقد عليه فالحق ان الامور المذكورة مخصوصة من عموم هذا الحديث
اذا هو نام هذا رواية الاكثرين بصيغة الماضي ويروى اذا هو
نائم بصيغة الفاعل وقال الحافظ العسقلاني والاول اصوب
وهو الذي في الموطأ وقال العيني رواية الموطأ لا تدل على ان ذلك
اصوب بل الظاهر ان رواية اسم الفاعل اصوب لانها جملة اسمية
والخبر فيها اسم انتهى فليتأمل ثلاث عقد بالنصب مفعول يعقد
وعقد بضم العين جمع عقدة قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث
ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع
الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل
وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتأكيد او لانه يريد ان يقطعه
عن ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة فكأنه منع عن كل
واحد منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك
لكونه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان

وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكأنه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ صح

ذكره ابن التين صح

واسمعها اجابة لدعوته انتهى وهذا كما ترى انما يستقيم على قول من يثبت
الحواس الخمس الباطنة وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد يقع على
خزانة الالهيات [illegible] الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى
ومنها تينا وان القلب [illegible] يريد التذكر به وهذا ايضا كما ترى
يضرب [illegible] بيده **على كل عقدة** منها وفي رواية كل عقدة
بحذف على وفي اخرى على مكان كل عقدة وفي اخرى عند مكان كل
عقدة ومعناه يضرب بيده على كل عقدة تاكيدا واحكاما لها
لما يفعله وقيل معناه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ
ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف اي حجبنا الحس
ان يلج في آذانهم فينتبهوا **عليك ليل طويل** اي يضرب
قائلا عليك ليل طويل بارتفاع ليل بالابتداء وعليك خبره مقدما
ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره بقي عليك ليل
طويل ويروى عليك بليل طويل وقال القاضي عياض رواية
الاكثرين عن مسلم عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء وقال
القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور من حيث
انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله **فارقد** اي اذا
كان كذلك فارقد لا تعجل بالقيام فالوقت متسع واذا نصب
على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون
قوله فارقد ضايعا هذا وقال العيني لا نسلم انه يكون ضايعا بل يكون
تاكيدا ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس
عليه وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب
والنوم لان من اكثر الاكل والشرب كثر نومه واستبعده المحب
الطبري لان الحديث يقتضي ان تلك العقد تقع عند النوم
فهي غيرها والله اعلم **فان استيقظ** من نومه **فذكر الله**
بشيء مما يصدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال
بالعلم الشرعي **انحلت عقدة** بالافراد اي واحدة من الثلاث
فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية **فان صلى** الفريضة

وكذا الغسل هذا باعتبار الغالب والا فالجنب يلزمه الاغتسال ويلم يتقدمه مقامها صح

عليك اي باق عليك ليلا طويلا صح

وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود اخرجه المخلص في فوائده والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير قدر سبعين ذراعا صح

واولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية ابواب في باب فضل من تعار من الليل صح

او النافلة

او النافلة **انحلت عقده** الثلاث كلها بلفظ الجمع ولا خلاف فيه
في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد وكلاهما صحيح
ويؤيد الاول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ عقده كلها
وفي رواية مسلم انحلت العقد وظاهره ان العقد تنحل كلها
بالصلوة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن
نام متمكنا مثلا ثم انتبه وصلى من قبل ان يذكر الله ويتطهر لان الصلوة
تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وفي رواية احمد فان ذكر الله
انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضا اطلقت الثانية فان
صلى اطلقت الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا
فيحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة فعل يحلها وعلى هذا
فيكون معنى قوله فان صلى انحلت عقده كلها بانحلال العقدة
الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد **فاصبح نشيطا** لسروره
بما وفقه الله تعالى من الطاعة وما وعده به من الثواب وبما زال
عنه من عقد الشيطان **طيب النفس** لما بارك الله تعالى
له في نفسه وتصرفه في كل اموره كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني
والظاهر ان في صلوة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر
المصلي شيئا مما ذكر والى ذلك الاشارة بقوله ان ناشئة الليل
هي اشد وطأ واقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه ان من
فعل ذلك ثم عاد الى النوم يعود اليه الشيطان بالعقد المذكورة
ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم يذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه
ذلك عن الفحشاء والمنكر بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذي يظهر
فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع
وبين المصر **والا** بان ترك الذكر والوضوء والصلوة وقيل بان ترك
ما اعتاده او اراده من فعل الخير **اصبح خبيث النفس** وقال ابن عبد البر
زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك
الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين

مالك احب الي ان يقرأ الامام في الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة اخرى اما الذي جاء به الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر محصل مذهب مالك ان كلتا السورتين قراءتها حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان قرأ بغيرها فقد اساء وبئس ما صنع ولا يفسد عليه بذلك صلوته وقال الشافعي وابو ثور يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وابو ثور وداود بن علي ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال والله اعلم تنبيه كره مالك في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثمة فرق بعضهم بين الجهرية والسرية واجيب بانه صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلل بعض اصحابه بان سجدات الصلوة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلوة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأ والا فلا وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابرهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا

باب صلوة الجمعة في القرى

جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء فجاء القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدينة وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية باجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة ويجمع ايضا على مدائن بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال وزنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اي ملكت وفلان مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابو علي الفسوي عن همز مدائن فقال ان كانت من مدن تهمز وان كانت من دين اي ملك

لاتهمز

لاتهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور مديني والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب لئلا تختلط حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية وقد مر في باب حلاوة الايمان قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقد مر في باب امور الايمان قال حدثنا ابرهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر بن وائل وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني والحديث من افراد البخاري انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام بعد جمعة وزاد المؤلف في اواخر المغازي بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع ووقع في رواية [illegible] المعافى بمكة وهو خطأ بلا نزاع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء وقد مر قصة عبد القيس في اواخر كتاب الايمان بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع عند ابي داود وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري جواثى حصن البحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس شعر

ورحنا كانا من جواثى عشية ... نعالي النعاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة واما اطلاق لفظ القرية على المدينة كما في قوله تعالى لولا نزل

وفيه نظر فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال
من غير ايجاب وايضا فما تقدم تقريره من ان حمل الصلوة على المكتوبة هنا
يدفع ما قاله ابن العربي قال الحافظ العسقلاني ولم ار النقل في القول بايجابه
الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب
قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب
اليه ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين قال العسقلاني والذي وجدناه
عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ما تقول في رجل استظهر
القرآن كله لا يقوم به انما يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد
القرآن فقيل له قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين آية
فكان هذا مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن اسحق
بن راهويه انه قال انما قيام الليل على اصحاب القرآن وهذا يخصص ما نقل
عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا ثم انه قد يظن
ان بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الذي فيه ان قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان معارضة
وليس كذلك لان العقد ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر
الحسي وكذا العكس فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه
كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة او اذى في جسده ونحو ذلك وان حمل
على المعنويين او العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم احدهما
والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه [illegible]
ثم انه ذكر الشيخ الحافظ ابو الفضل ابن الحسين العراقي في شرح الترمذي
ان السر في استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ورد الامر
بفعلهما عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المبادرة الى حل
عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلوة وهو واضح
لانه لو شرع في صلوة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضوء فكان
الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها
وما ورد من ان الركعتين المذكورتين مما فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم
من حديث عائشة رضي الله عنها وهو منزه عن عقد الشيطان فيمكن

ان يقال

وقد خصه ابن عبد البر بمن لم ينو
القيام فكذا يمكن ان يقال
يختص بمن لم يقرا آية الكرسي
لطرد الشيطان والله اعلم

ان يقال فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تعليما لامته وارشادا الى ما يحفظهم
من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين **حدثنا مؤمل**
بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة على صيغة اسم المفعول البصري
ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين **قال**
حدثنا اسمعيل وهو اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري
قال حدثنا عوف هو الاعرابي وقد مر في باب اتباع الجنائز من الايمان
قال حدثنا ابو رجاء بخفة الجيم وبالمد عمران بن ملحان العطاردي
قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها وقد مر في آخر
كتاب الحيض **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
في الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة
وسياتي حديث هذه الرؤيا بتمامه في باب ما قيل في اولاد المشركين
من كتاب الجنائز **قال اما الذي يثلغ** بفتح الياء وسكون المثلثة
وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يكسر قال الجوهري ثلغ راسه يثلغه
بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف **راسه**
بالحجر فانه ياخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد
المعجمة اي يترك حفظه والعمل به قيل واما الذي يترك حفظ حروفه
ويعمل بمعانيه فليس من رافضه واما الذي يرفض كليهما فذاك لعقد
الشيطان فيه فوقعت العقوبة في موضع المعصية **وينام**
ذاهلا **عن الصلوة المكتوبة** اي المفروضة حتى يخرج وقتها
واراد صلوة العشاء وقيل اراد صلوة الصبح لانها التي تفوت
بالنوم ثم زعم الاسمعيلي ان حديث سمرة هذا لا دخل له في هذا الباب
لان رفض القرآن ليس ترك الصلوة بالليل وفيه انه حفظ شيئا وغاب
عنه ما هو اعظم منه اذ في الحديث وينام عن الصلوة المكتوبة والمراد
بها صلوة العشاء الاخيرة فاي مناسبة يطلب باكثر من هذا ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف بتمامه في اواخر

ابن سهم صح
مات سنة ثلاث او اربع
وتسعين ومائة ببغداد صح

كتاب الجنائز وفي البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث الانبياء
عليهم السلام وفي التفسير والتعبير واخرجه مسلم في الرؤيا مختصرا وكذا
الترمذي والنسائي فيه بتمامه وفي التفسير باكثره **باب**
بالتنوين **اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه** وسيجيء ما هو المراد
من الصلوة وفي رواية وقع باب فقط بدون الترجمة وهو بمنزلة
الفصل من الباب السابق وتعلقه به ظاهر حيث سبق في الحديث السابق
وينام عن الصلوة المكتوبة وفي الحديث الآتي ما زال نائما حتى اصبح
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو الاحوص** بمهملتين
سلام بن سليم وقد مر في باب النحر بالمصلى **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا
منصور هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن عبد الله**
اي ابن مسعود رضي الله عنه **قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم**
رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يؤخذ منه انه هو
ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة
يعني نفسه **فقيل** اي قال رجل ممن كان في المجلس **ما زال** اي هذا
الرجل **نائما حتى اصبح** وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق
رجل نام ليلة حتى اصبح **ما قام الى الصلوة** اللام للجنس ويحتمل
ان تكون للعهد ويراد بها صلوة الليل او المكتوبة ويؤيده قول سفيان
فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة وهذا يبين
مناسبة الحديث لما قبله **فقال** صلى الله عليه وسلم **بال الشيطان**
في اذنه وقد تقدم في حديث ابي سعيد الذي تقدم ذكره من فوائد المخلص
اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد
منه وقت بول الشيطان في اذنه ومناسبة هذا الباب للذي قبله
وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية والاذن بضم الهمزة والذال
ويجوز اسكان الذال واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان فقيل
هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه
لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول

وقال

وقال الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلوة بحال من يبال
في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة البول من
الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوي
هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التوربشتي يحتمل ان يقال
ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع الحق
وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به كانه تخذه
كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه
دعوة صح
وقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اي افسده والعرب
تكني عن الفساد بالبول قال الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد وكني
بذلك عن طلوع سهيل لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع
في رواية الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عند احمد قال
الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم
عن ابن مسعود رضي الله عنه حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى
يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد وقال
الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة
الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين
لانه اسهل مدخلا في التجاويف ~~واسرع نفوذا~~ واسرع نفوذا في العروق
فيورث الكسل في جميع الاعضاء **باب الدعاء والصلوة**
بواو العطف وفي رواية في الصلوة **من آخر الليل وقال الله**
عز وجل وفي رواية قال بدون الواو وفي اخرى وقول الله عز وجل ... فعلى هذا يكون هذه الآية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي ما ينامون وقوله
ما يهجعون مرفوع المحل على انه فاعل قليلا وكلمة ما مصدرية اي كانوا قليلا
هجوعهم والهجوع هو النوم بالليل دون النهار ويحتمل ان يكون كلمة ما
زائدة ويهجعون خبر كان وقوله قليلا ظرف زمان اي زمانا قليلا من الليل
متعلق بيهجعون او صفة مصدر محذوف تقديره كانوا يهجعون
هجوعا قليلا فحينئذ يكون قوله من الليل ظرف زمان لقوله يهجعون **وبالاسحار**
هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا

وفي رواية اي ينامون صح
او موصولة اي ما يهجعون فيه صح

اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في الليل الجرائم وتسقط في رواية
بعضهم يجعلون الى قوله يستغفرون حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
هو ابن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بالغين المعجمة وتشديد
الراء الثقفي الجهني كلاهما يرويان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك
وتعالى قال ابن فورك بفتح الياء فعل مضارع من نزل وقال ابن فورك
ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الياء من الانزال
وذكر انه ضبطه عمن سمع منه من الثقات الضابطين فيكون متعدي الى مفعول محذوف
اي ينزل الله ملكا قال القرطبي والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من
حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول
ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق وعلى
رواية الضم فلا اشكال في الحديث ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني
ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري رواه ابن حبان
في صحيحه لانه يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان
يعمله العباد بعده سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون ولا يخفى عليه خافية
وفي رواية مالك عند مسلم يتنزل ربنا بزيادة تاء بعد
ياء المضارعة ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغناءه
ان لا يعبا بحقير ذليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه ويقول من يقرض
غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة
الينا والدنيا بمعنى القربى . وانما على رواية ينزل بفتح الياء فقد اختلف
العلماء في معناه فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وممن قال بذلك ابن قتيبة
وابن عبد البر وحكى ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور
العلماء لان القول بالجهة يؤدي الى التحيز والاحاطة وقد تعالى الله عن ذلك .
ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك وهم الخوارج والمعتزلة
واكثرهم الجهم بن صفوان وابرهيم بن صالح ومنصور بن طلحة وهو مكابرة
والعجب

والاغر اثنان ابو عبد الله وابو مسلم ومن اهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث النزول والحق انهما اثنان والله اعلم صح

وهو الانتقال من فوق الى تحت صح

والعجب انهم اولوا ما في القرآن من نحو ذلك وانكروا ما ورد في الحديث
اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن
موسى بن داود قال قال لي عباد بن عوام قدم علينا شريك بن عبد الله
منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من
المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثني نحو عشرة احاديث
من نحو هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم عمن اخذوا وقد وقع بين اسحق
بن راهويه وبين ابرهيم بن صالح المعتزلي وبينه وبين منصور
بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند عبد الله بن طاهر وبعضه
عند ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جمعني وهذا
المبتدع يعني ابرهيم بن صالح المعتزلي مجلس الامير عبد الله بن طاهر
فسالني الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابرهيم كفرت
برب ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء
قال فرضي عبد الله كلامي وانكر على ابرهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا
من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي انا اكفر برب
ينزل ويصعد فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ
ابن حيان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث
المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ولم يقل كيف ينزل فلا نقول
كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي
في كتاب الاسماء والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد
احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله
تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا ومنهم من اول وافرط في
التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون
تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول
في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك وجزم به من المتاخرين

ويحكى وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات ومذهب السلف الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله تعالى فقال له بالفارسية تو كه خداى كار خويش اى ينزل كما يشاء صح

ابن دقيق العيد والجمهور سلكوا فى هذا الباب الطريق الواضحة
السالمة واجروها على ما ورد مؤمنين به على طريق الاجمال منزهين
لله تعالى عن التشبيه والكيفية ومنهم الزهرى والاوزاعى وابن المبارك
والسفيانان والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة
والشافعى واحمد قال البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات
قرات بخط الامام ابى عثمن الصابونى عقب حديث النزول قال
الاستاذ ابو منصور الحمشادى وقد اختلف العلماء فى قوله
ينزل الله فسئل ابو حنيفة رحمه الله فقال بلا كيف وقال
حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقى فى كتاب الاعتقاد باسناده
الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لى محمد بن ادريس الشافعى لا يقال للاصل
لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال
الشافعى الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم او اجماع الناس قال البيهقى واسلم الوجوه الايمان بلا كيف
والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل
المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وقال ابن العربى حكى عن
المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تاويلها
وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك
عبارة عن ملكه الذى ينزل عن امره ونهيه والنزول كما يكون فى الاجسام
يكون فى المعانى فان حملته فى الحديث على الحسى فتلك صفة الملك المبعوث
بذلك وان حملته على المعنوى بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا
عن مرتبة الى مرتبة فهى عربية صحيحة انتهى والحاصل انه لا شك ان النزول
انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه عن ذلك فما ورد
من ذلك فهو من المتشابهات والعلماء فيه فرقتان الاولى المفوضة
يؤمنون بها ويفوضون تاويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه
عن صفات النقصان والثانية المأولة يأولونها على ما يليق به بحسب

المواطن

المواطن فاولوا قوله ينزل الله بان المعنى ينزل امره او الملك بامره وبانه
استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم كما هو ديدن الملوك
الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء
مستضعفين وقال البيضاوى لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية
انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال
من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله
من السماء العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال
التى تقتضى الانفة من الارذال وقهر الاعداء والانتقام من العصاة
الى مقتضى صفات الاكرام من الرافة والرحمة والعفو ويقال لا فرق
بين المجئ والاتيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة
والسكون والنقلة التى هى تفريغ مكان وشغل غيره واذا اضيف
ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب
ما يليق بنعته وصفته تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة
مختلفة بمعنى الانتقال كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وبمعنى الاعلام كقوله تعالى نزل به الروح الامين اى اعلم به الروح
الامين محمدا صلى الله عليه وسلم وبمعنى القول سانزل مثل ما انزل الله
اى سأقول مثل ما قال وبمعنى الاقبال على الشئ وذلك مستعمل فى كلامهم
جار فى عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها اى اقبل
وبمعنى نزول الحكم حتى نزل بنا بنو فلان اى حكم ويقال ايضا نزل قدر
فلان عند فلان اذا انخفض وذلك كله متعارف عند اهل اللغة
واذا كان كذلك وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول
على ما يليق به من بعض هذه المعانى وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة
والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذى يلقى فى القلوب والزواجر التى
تزعجهم الى الاقبال على الطاعة وقوله تبارك وتعالى وفى بعض النسخ
عز وجل جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق
اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض
كل ليلة الى السماء الدنيا اى القربى الى وجه الارض حين يبقى

ثلث الليل الآخر برفع الآخر بكسر الخاء على انه صفة للثلث ولم يختلف
الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن
ابي هريرة رضي الله عنه وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات
في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها
وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان ههنا ستة روايات الاولى
هي التي ههنا وهي ثلث الليل الآخر الثانية اذا مضى الثلث الاول
الثالثة الثلث الاول او النصف الرابعة النصف الخامسة
النصف او الثلث الاخير السادسة الاطلاق فاما المطلقة
منها فتحمل على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به
مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك
بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات
الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم
وتأخره عند آخرين وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث
الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقد يحمل على ان ذلك
يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت آخر
فاخبر به فنقل الصحابة رضي الله عنهم ذلك عنه فان قيل ما وجه التخصيص
بالثلث الاخير الذي رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة فالجواب
انه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى
وعند ذلك يكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك
مظنة القبول والاجابة وهو وقت عبادة اهل الاخلاص وروي
ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار وروى محارب بن دثار
عن عمه انه كان يأتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود رضي الله عنه
فسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا
سحر فاغفر لي فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال ان يعقوب
عليه السلام اخر الدعاء لبنيه الى السحر بقوله سوف استغفر لكم وروي
ان داود عليه السلام سأل جبريل عليه السلام اي الليل اسمع فقال لا ادري

واستغراقهم في النوم والتلذذ به ومفارقة اللذة والدعة صعبة لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد ولا سيما في قصر الليل صح

غير

غير ان العرش يهتز في السحر **فيقول من يدعوني فاستجيب**
له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف اي فانا
استجيب وكذا الحكم في فاعطيه وفي فاغفر له وقد قرئ بهما في قوله
تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الآية
وليست السين في قوله فاستجيب للطلب بل هو بمعنى اجيب
فان قيل ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم
فالجواب ان ذلك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز
في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او لكون
الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتأخر المطلوب الى وقت
آخر يريده الله تعالى ووقوع الاجابة فيه اما في الدنيا او في الآخرة لمصلحة
العبد او لامر يريده الله تعالى **من يسألني فاعطيه من**
يستغفرني فاغفر له لم تختلف الروايات عن الزهري في
الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار
والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما دفع المضار او جلب
المسار وذلك اما دنيوي واما ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول
وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال
الكرماني ما حاصله ان الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله يا رحمن يا ارحم
الراحمين والسؤال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف
العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها هذا وزاد سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه هل من تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي
يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه
وزاد عطاء مولى ام صبية عنه الا سقيم يستشفيني فيشفى
ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه
من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة
الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن منيع عن جده عن الزهري
عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عدوم نسخة

وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا نحوه ولفظه من الحق
على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه وجسده
اي ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث
انه قوام البدن والعمدة فيه ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوها
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله تعالى على كل مسلم محتلم ويحتمل ان يكون اعم من المحتلم وعليه فيكون الغسل سنة
لكل مسلم واكد في حق المحتلم واكد منه في حق المجمع قاله الكرماني فليتامل حق ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها وهذا التعليق وصله البيهقي
من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن
طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة رضي الله عنه تنبيه الصارف للعبارة
المنبئة عن الوجوب في الاحاديث المذكورة عن الوجوب حديث مسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل كما مر حدثنا عبد الله بن [محمد] [illegible] البخاري
المسندي قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
موحدة ايضا هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو المدائني وقد مر في باب الصلوة على
النفساء حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا هو
ابن عمر المدائني وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن عمرو بن دينار ذكر ذلك
عن مجاهد هو ابن جبر وقد مر في اول كتاب الايمان قالوا وقد راى مجاهد هاروت
وماروت وكاد يتلف عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن
بالليل لوقوع الامن من الفساق فيه لانهم بالليل اما مشتغلون بفسقهم واما
نائمون بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه والجمعة نهارية فلا يخرجن اليها
فلا يشهدنها فليس عليهن غسل وبهذا يطابق الحديث الترجمة فلا حاجة
الى ما قاله الكرماني من ان عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة وذكر ما يتعلق بها يذكر
ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النساء لهن ان يشهدن
الجمعة انتهى ووجه ذلك بانه اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل وقوع الفتن
فجواز

فجواز الخروج بالنهار بطريق الاولى وايده بانه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم
على المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها
لا اعتبار له اصلا وتعقبه العيني بان الذي قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم
قالوا يخرجن بالليل ولا يخرجن بالنهار فليتامل ورجال اسناد الحديث ما بين
بخاري ومدائني ومكي وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد
بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ بلفظ اذا استاذنكم نساؤكم بالليل فاذنوا لهن
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات
ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين حدثنا عبيد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتصغير العبد ابو عثمان المدني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي ومدني وشيخ المؤلف من افراده قال كانت امراة لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة
المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر رضي الله عنه شرطت عليه ان لا يمنعها
المسجد فاجابها على كره منه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت تشهد
الصلوة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت
والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر رضي الله عنه وانها لفي المسجد كذا ذكره
مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن
ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا
وكان اذا خرج الى الصلوة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل تشهد
اي تحضر صلوة الصبح وصلوة العشاء في الجماعة في المسجد
فقيل لها اي للمراة لم تخرجين اصله لما تخرجين فحذفت الالف كما في قوله
عم يتساءلون والحال انك قد تعلمين ان عمر رضي الله عنه يكره ذلك
الخروج بكسر الكاف في ذلك لانه خطاب للمؤنث ويغار مثل يخاف من الغيرة
قيل ان قائل ذلك كله هو عمر رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر
عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد فيكون الحديث من مسند عمر رضي الله عنه

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده الله وملائكته قال الطبراني
وهو حديث منكر. واما حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه
فرواه احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة
هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر
فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ يفتح ابواب السماء
نصف الليل فينادي مناد فذكره. واما حديث جابر رضي الله عنه
فرواه الدارقطني في كتاب السنة وابو الشيخ ابن حيان ايضا في
كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة
الى السماء الدنيا لثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي يدعوني
فاستجيب له الا ظالم لنفسه يدعوني فاغفر له الا مقتر عليه رزقه
الا مظلوم يستعزني فانصره الا عان يدعوني فافك عنه فيكون
ذلك مكانه حتى يضيء الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل الى السماء العليا
على كرسيه. وهو حديث منكر في اسناده محمد بن اسمعيل الجعفري
يرويه عن عبد الله بن سلمة بن اسلم والجعفري منكر الحديث قاله ابو حاتم
وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك.
واما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فرواه الطبراني في
المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى بن اسحق عن عبادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي الحديث نحو حديث جابر
وفي آخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه وفي اسناده
فضيل بن سليمن النميري وهو وان خرج له الشيخان فقد قال
فيه ابن معين ليس بثقة. واما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن ابي كثير عنه قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله
عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي احدا غيري قال الدارقطني
وفيه

وفيه نظر. واما حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فرواه الدارقطني ايضا
في كتاب السنة من رواية جرير بن عثمان قال نا سليم بن عامر عن عمرو
بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
الحديث وفيه ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية الآخر
فيغفر الا ما كان من الشرك. وزاد في رواية والبغي والصلوة مشهودة
حتى تطلع الشمس. واما حديث ابي الخطاب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوتر فقال احب الي ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء
العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر
هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب
له صحبة ولا يعرف اسمه **باب من نام اول**
الليل واحيا آخره بالصلوة او بقراءة القرآن او بالذكر وفيه
اشارة الى ان القيام كالحيوة والنوم كالموت **وقال سلمان الفارسي**
لابي الدرداء رضي الله عنهما نم فلما كان من آخر الليل
قال سلمان له قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اخرجه المؤلف في كتاب الادب
من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء
فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل
فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
رضي الله عنه يقوم فقال نم فنام فذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل
قال سلمان رضي الله عنه قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق سلمان ه اي في جميع ذلك. وفيه منقبة عظيمة
لسلمان رضي الله عنه حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد
التصديق بشيء بل اجراه على اطلاقه **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك

بصيغة التعليق
وقد وصله الاسمعيلي
عن ... عمر

الطيالسي وفي رواية قال ابو الوليد حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
ح وحدثني بالافراد سليمن بن حرب الواسطي قال حدثنا
شعبة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود
هو ابن يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف صلوة
النبي وفي رواية كيف كانت وفي اخرى كيف كان وفي اخرى كيف
كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت
كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه
فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب
بواو ومثلثة وموحدة اي نهض فان كان وفي رواية فان كانت
به حاجة الى الاغتسال بان كان جامع قبل ان ينام ثانيا اغتسل والا
اي وان لم يكن به حاجة الى الاغتسال بان لم يكن جامع توضا وخرج
اي الى المسجد للصلوة قال الاسمعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الاسود
فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك
من ساله وقال الحافظ العسقلاني لم يرد الاسمعيلي بهذا ان حديث الباب
غلط وانما اشار الى ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه
والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري
عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس
ماء وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز
وقال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح ثم روى
عن يزيد بن هارون انه قال هو وهم انتهى قال الحافظ العسقلاني واظن
ابا اسحق اختصره من حديث الباب لكن لا يلزم من قولها فان كان به حاجة
اغتسل والا توضا ان لا يكون توضا قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار
الجياد ومما يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا
قبل ان يغتسل وانه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء
الليل بالتهجد كما يدل عليه كلمة ثم وانه صلى الله عليه وسلم كان يهتم بالعبادة
ويقبل عليها بالنشاط كما يدل عليه لفظ الوثوب ورجال اسناد حديث الباب
ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا

ثم تحويل من اسناد الى اسناد آخر صح

جواب ان ولا حاجة الى ان يقال الى انه محذوف والتقدير فان كانت به حاجة قضى حاجته ولفظ اغتسل ليس بجواب بل دال عليه كما قال الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني والعيني صح وهذا ظاهر لمن تامل والله اعلم صح

ثم وهو لمجرد بيان انه صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها صح

باب

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوته
بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط في رواية قوله بالليل حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله عنها
كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر
فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها
هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها
وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى يصلي اربعا اي اربع
ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى فمحمول على وقت آخر
والامران جائزان وقد مر ما هو الافضل في باب كيف كان صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي
انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن
وطولهن عن السؤال والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وهذا حجة لاصحابنا
الحنفية في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر
الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عنه الا بدليل فان قيل قد ثبت
ايتار النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم ومن شاء اوتر بواحدة فالجواب ان المراد ان تلك
الركعة الواحدة توتر الشفع المقدم لا انها مستقلة يدل عليه ما رواه
المؤلف عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى والله اعلم

قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف وفي رواية
وقلت بالواو **يا رسول الله أتنام** الهمزة فيه للاستفهام على
سبيل الاستخبار والاستعلام **قبل أن توتر فقال يا عائشة**
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فلا أغفل عن أن أوتر ولا يعارض
ذلك بنومه صلى الله عليه وسلم حتى فاتت صلوة الصبح وطلعت الشمس كما مضى
في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا
بالقلب إذ هو من المحسوسات لا من المعقولات ثم إن ذلك من خصائص
الأنبياء عليهم السلام كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك
الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وفي الحديث أن عمله صلى الله عليه وسلم
كان ديمة في شهر رمضان وغيره وأنه كان إذا عمل عملا أثبته وداوم عليه
وفيه جواز تعميم الجواب عند السؤال عن شيء لأن أبا سلمة إنما سأل عائشة
رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان خاصة
فأجابت عائشة رضي الله عنها بأعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السائل
أن الجواب مختص بمحل السؤال دون غيره فهو كقوله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه لما سأله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماء
قليل يخاف العطش إن توضأ فأجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يختص
الحكم بمن هذه حاله وفيه أيضا أن صلوته صلى الله عليه وسلم كانت متساوية
في جميع السنة فإن قيل قد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها
أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره وفي
الصحيح أيضا من حديثها رضي الله عنها كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل
وأيقظ أهله وجد وشد المئزر وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأواخر
على عادته فالجواب أن الزيادة في العشر الأواخر تحمل على التطويل دون
الزيادة في العدد وأما ما يقال من أن الروايات اختلفت عن عائشة رضي الله عنها
في عدد ركعات صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم
ففي حديث الباب إحدى عشرة ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
إلا في آخرها وفي رواية مسروق أنه سألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية إبراهيم
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي من الليل تسع ركعات
رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية كان يسلم بين كل ركعتين
ويوتر بواحدة وفي أخرى يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها
وفي أخرى يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فالجمع بين هذا
الاختلاف أن من عدها ثلاث عشرة أراد مع ركعتي الفجر وأما رواية سبع
وتسع فهي في حالة كبره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى وأما
الاختلاف في مقدار ما يجمعه منها بتسليم فذلك محمول على أوقات مختلفة   أنه فعل ذلك في صح
لبيان الجواز وأما الاختلاف في الأحاديث الواردة في هذا الباب
من الأصحاب رضي الله عنهم فقد روى زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة
رضي الله عنهم ثلاث عشرة والفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم   بن عباس صح
وابن عمر وابن عباس في إحدى الروايتين عنه إحدى عشرة وأنس رضي الله
عنهم ثمان ركعات وحذيفة رضي الله عنه سبع ركعات وأبو أيوب   رضي الله عنهم صح
رضي الله عنه أربع ركعات وعلي رضي الله عنه ست عشرة وهي أكثرها
فذلك الاختلاف بحسب ما شاهد الرواة عنه فربما زاد وربما نقص
وربما فرق قيام الليل مرتين أو ثلاثا ومن عد ذلك تسعا أسقط الوتر   كما ثبت في رواية صح
ومن زاد على ثلاث عشرة فيكون قد عد سنة العشاء أو ركعتي الفجر أو عدهما
جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك في الزهد والرقاق في حديث
مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة والله أعلم
وفي الحديث أيضا كراهية النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة رضي الله عنها
عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك
كغيره لكن كراهية ذلك فيمن لم يثق بانتباهه في آخر الليل كما سبق كما سيأتي أيضا
وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في أواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرجه مسلم في الصلوة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي

حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن **قال حدثنا يحيى**
بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة **قال أخبرني** بالإفراد
أبي عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها قالت**

ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة
الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن
وكان ذلك قبل انتقاله صلى الله عليه وسلم بعام واما كبر بضم الموحدة
فهو بمعنى عظم قرا جالسا فاذا بقي عليه شيء من السورة
ثلثون وزيد في رواية آية او اربعون اية شك من الراوي
قام فقراهن ثم ركع وفي الحديث رد على من اشترط على من
افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو
يحكى عن اشهب المالكي وفيه جواز النافلة جالسا واختلف في كيفيته
فعن ابي حنيفة رحمه الله يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلوات
وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف رحمه الله يحتبي وعنه
يتربع ان شاء وعن محمد رحمه الله يتربع وعن زفر رحمه الله يقعد كما
في التشهد وعن ابي حنيفة في صلوة الليل يتربع من اول الصلوة الى
آخرها وعن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما
يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المغني الا ان
جائز ان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما روته عائشة رضي الله عنها
والاقعاء مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر
الاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقارئ بين يدي المقرئ
وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني عن احمد يقعد
متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وقالوا القعود
في حق النبي صلى الله عليه وسلم كالقيام في حالة القدرة متربعا تشريفا
له وتخفيفا ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وقد اخرج متنه مسلم ايضا تتمة وفي الباب عن انس وجابر بن عبد الله
وحجاج بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب والفضل بن عباس ومعاوية بن الحكم
السلمي وابي ايوب وخباب بن الارت وام سلمة وصحابي لم يسم
رضي الله عنهم اما حديث انس رضي الله عنه فرواه الطبراني في الاوسط
من رواية جنادة بن مروان قال نا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه

والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق
عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها
في سؤاله اياها عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه كان اذا قرا قائما ركع قائما واذا
قرا قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن
لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها
فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك
بحسب النشاط وعدمه والله اعلم
وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله
بن شقيق هذه الرواية واحتج
بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة
في صحيحه ثم قال لا مخالفة عندي بين
الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق
محمولة على ما اذا قرأ جميع القراءة
قاعدا او قائما ورواية هشام بن عروة
محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا
وبعضها قائما والله اعلم صح

رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي الليل ثماني ركعات
ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وجنادة
اتهمه ابو حاتم واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى
من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وفيه ثم صلى بعدها اي
بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد
واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير
بن العباس عنه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح ان قد تهجد
انما التهجد الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة
تلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث حذيفة فرواه
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عمير عن ابن عم حذيفة
عن حذيفة رضي الله عنه قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا
السبع الطوال في سبع ركعات الحديث واما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه
فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل من رواية
عبد الله بن عيسى بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال لارمقن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة الحديث وفيه فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى
ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة
ركعة واما حديث صفوان فرواه احمد في زياداته على المسند والطبراني
في الكبير من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل
السلمي رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث
وفي آخره حتى صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فرواه الائمة الستة وقد ذكره البخاري في باب كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرواه النسائي في سننه وابن ماجة
من رواية عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة
منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه

فرواه احمد في زيادات على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة
ركعة سوى المكتوبة واسناده حسن واما حديث الفضل بن عباس
رضي الله عنهما فرواه ابو داود من رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب
عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم
لانظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل
سجوده ثم نام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام
فصلى سجدة واحدة فاوتر بها واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني
في الكبير من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة واضطجع على شقه الايمن واما حديث
ابي ايوب رضي الله عنه فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السائب
عن ابي سورة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام يصلي من الليل يصلي اربع ركعات فلا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم بين
كل ركعتين واما حديث خباب بن الارت رضي الله عنه فرواه النسائي
من رواية عبد الله بن خباب عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر
فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته جاءه خباب فقال يا رسول الله
بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلوة ما رايتك صليت نحوها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلوة رغب ورهب واما حديث
ام سلمة رضي الله عنها فرواه ابو داود والترمذي في فضائل القران والنسائي
من رواية ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة رضي الله عنها
عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما لكم وصلوته كان يصلي وينام
قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح واما حديث
الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم
والله لارمقن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة حتى ارى فعله الحديث ثم قام
فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ
ففعل كما فعل اول مرة ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قبل الفجر.

باب

باب فضل الطهور بضم الطاء اي الوضوء بالليل
والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل
الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء بدل عند
الطهور وفي بعضها باب فضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق
الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الاسمعيلي واكثر الشراح وهو الانسب
لحديث الباب حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر
والبخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول اسحق بن ابرهيم
بن نصر وتارة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة
التحتية المشددة يحيى بن سعيد التيمي ووقع في التوضيح يحيى بن حيان
وهو غلط عن ابي زرعة بفتح الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن
جرير بن عبد الله البجلي وقد تقدم في باب سؤال جبريل من كتاب الايمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن رضي الله عنه عند صلوة الفجر
اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يقص
ما رآه ويعبر ما رآه غيره من اصحابه بعد صلوة الفجر على ما سياتي في كتاب التعبير
ان شاء الله تعالى يا بلال حدثني بارجى عمل على وزن افعل التفضيل
بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل لان العمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو
الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني
بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك عملته في الاسلام وفي
رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة عندك
فاني سمعت وفي رواية مسلم زيد قول الليلة دف نعليك
بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اي صوت مشيك فيهما وقال ابن سيدة
الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشي على وجه الارض
اذا اجد ودف الطائر وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل اذا حرك
بجناحيه ورجلاه على الارض وذكره صاحب التتمة بالذال المعجمة والله
الى التسريع وفي رواية مسلم خشف نعليك وفي رواية الاسمعيلي خفيف نعليك
بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء وقال ابو عبيد وغيره
الحركة الخفيفة صح

وقد فسره المؤلف بالتحريك كما يحكي وقال المجيد كالدف الحركة الخفيفة والسير اللين صح

فاخرجه احمد من رواية مسلم بن [illegible] جندب عن الزبير قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل الا قدر موضع اقدامنا
قال يزيد بن هرون الاجام الاكام واما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فاخرجه
البخاري على ما ياتي واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي واما حديث عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر فرواه
الطبراني في الكبير عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد في الحيطان فيئا نستظل به
واما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة عنه انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك واما حديث بلال رضي الله عنه
فرواه الطبراني في الكبير انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
اذا كان الفيء قدر الشراك اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اعلم انه قد
اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا ما روي عن مجاهد انه قال يجوز
فعلها في وقت صلوة العيد لانها صلوة عيد وقال احمد يجوز قبل الزوال ونقله
ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة
وقال ابن قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله
اول وقت صلوة العيد قال وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة
قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية رضي الله عنهم انهم صلوها
قبل الزوال وقال القاضي واصحابه يجوز [illegible] فعلها في وقت صلوة العيد قاله
وروى ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها كصلوة العيد واراد
بعبد الله عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى
الجمعة والاضحى والفطر لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما كان عيد
الا في اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم
رواه ابن البختري في اماليه باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى
الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما سماه عيدا جازت
الصلوة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسميته يوم
الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا
سواء صام قبله وبعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق حدثنا عبدان عبد الله
بن عثمان قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس

رض

رضي الله عنه وفي رواية عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر
بصلوتها قبل القيلولة ونقيل من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا فهو قائل
وقوم قيل مثل صاحب وصحب ومعناه النوم في الظهيرة بعد صلوة الجمعة
عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة وظاهر هذا الحديث
انهم كانوا يصلون الجمعة بكرة النهار فلا يطابق الترجمة وايضا يعارض الحديث
السابق عن انس رضي الله عنه ايضا ولكن المراد كما اشير اليه كنا نبدا بالصلوة
قبل القيلولة بخلاف ما جرت به العادة فان العادة انهم كانوا يقيلون قبل صلوة
الظهر ثم يصلون لمشروعية الابراد والتبكير كما يطلق على اول النهار كذلك يطلق
على فعل الشيء في اول وقته قال الكرماني التبكير لا يراد به هنا اول النهار باتفاق
الائمة لان احمد وان قال بجوازها قبل الزوال لم يقل بجوازها قبل طلوع الشمس بل
اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر قال الجوهري كل من بادر الى الشيء
فقد بكر اليه في اي وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب وبهذا يحصل التطابق
بينه وبين الترجمة وينتفي التعارض بين الحديثين وهذا الحديث من افراد البخاري
ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض
عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق
محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل باب بالتنوين اي هذا باب
ترجمته اذا اشتد الحر يوم الجمعة جواب اذا محذوف تقديره ابرد المصلي
بصلوتها كالظهر وانما لم يجزم بالحكم الذي يفهم من الجواب المقدر لكونه لم يتيقن ان قوله
في حديث انس رضي الله عنه يعني الجمعة من كلام التابعي او من كلام من دونه لان قول
انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد
الحر ابرد بالصلوة مطلق يتناول الظهر والجمعة كما ان قوله في رواية حميد عنه كنا نبكر
بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف
فرواية حميد عنه يدل على ان التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عنه تدل على
التفصيل فيها ورواية الثالثة التي رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم
بالظهر وتحصل الايتلاف بين هذه الروايات بان يقال الاصل في الظهر التبكير
عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت

فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما والعرش سقف الفردوس كما سياتي في هذا
الكتاب فان قيل ان في الحديث ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له
انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلوته عند كل وضوء كما صرح به
في آخر حديث بريدة رضي الله عنه بقوله بهما اي بالتطهر عند كل حدث
والصلوة عند كل وضوء وقد جاء في الحديث ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله
فالجواب ان اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت
فيها بحسب الاعمال كما قيل في الجمع بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون وفي الحديث ايضا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان
لقول بلال رضي الله عنه انه ما عمل عملا ارجى منه وقد علم من النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصلوة افضل الاعمال فاعتقد ذلك وفيه ان عمل السر افضل من عمل الجهر
وان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسر العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع
عليه احد وقد استحب العلماء ذلك لبعده عن الرياء ثم الظاهر ان
المراد من ارجى عمل من الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل
قطعا وفيه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا رضي الله عنه
توصل الى ما ذكر بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي
وفيه الحث على الصلوة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن المقصود
وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم
في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحثه عليه ويرغبه فيه
ان كان حسنا والا فينهاه وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الآن
خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز
هذه الصلوة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في ساعة بالتنكير اي في كل
ساعة ورد بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلوة
في الاوقات المكروهة وتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية
فيحمل على تاخير الصلوة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يؤخر الطهور
الى آخر وقت الكراهة لتقع صلوته في غير وقت الكراهة لكن عند
الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث

قط

قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضأت
وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء
بالصلوة في اي وقت كان كذا قال الحافظ العسقلاني ويجوز ان يكون
النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة بعد ورود هذا الحديث

باب ما يكره من التشديد في العبادة

وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك لخشية
الملال المفضي الى ترك العبادة اي فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه
وتطوع به حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري ابو عبيدة
حدثنا عبد العزيز بن صهيب وفي رواية عن عبد العزيز بن صهيب
هو البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد وزاد مسلم في رواية المسجد
فاذا حبل ممدود بين الساريتين اي الاسطوانتين وكانتا
كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام وفي رواية مسلم بين
ساريتين بالتنكير فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الحبل قالوا
اي الصحابة الحاضرون وفي رواية فقالوا هذا حبل لزينب ذكر
الخطيب في مبهماته ان زينب هذه هي زينب بنت جحش الاسدية
المدنية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي التي انزل الله في شانها فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين وقال الحافظ
وتبعه الكرماني صح
العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ
سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبة رواه كذلك لكني لم ار
في مسنده ولا في مصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب اخرجه عن
اسمعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في
المستخرج من طريقه وكذلك رواه احمد في مسنده عن اسمعيل
واخرجه ابو داود عن شيخين له عن اسمعيل به فقال احدهما زينب
ولم ينسبها وقال عن الآخر حمنة بنت جحش وهي اخت زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد عن حميد

عن انس رضي الله عنه انها حمنة بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما
باعتبار انه ملك لاحدهما والاخرى هي المتعلقة به وقيل يحتمل تعدد القصة
ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا الميمونة بنت
الحارث وهي رواية شاذة ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث
فان لتلك قصة اخرى كما تقدمت في اوائل الكتاب وزاد مسلم فقالوا لزينب
تصلي **فاذا فترت** بفتح المثناة التحتية اي كسلت عن القيام في الصلوة
ووقع عند مسلم فاذا فترت او كسلت بالشك **تعلقت** به **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد
ويحتمل النهي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم **حلوه**
بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل **ليصل** بكسر اللام **احدكم**
نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه او الصلوة التي تنشط لها
وقيل يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه
فلا يجوز له المناجاة عند الملال وفي رواية بنشاطه بزيادة الموحدة
اي ملتبسا به **فاذا فتر** وفي رواية ابي داود فاذا كسل او فتر
فليقعد ظاهر السياق يدل على انه اذا عيى عن القيام وهو يصلي
فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثناء الصلوة بعد افتتاحها
قائما ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلوة اي ليترك ما كان عزم عليه
من التنفل ويحتمل ان يكون امرا بالقطع بعد الدخول فيه اذا فتر وقد تقدم
في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم
في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من حديث انس رضي الله عنه ايضا
ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا
اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه لعله يستغفر
فيسب نفسه وهو لا يشعر والمالكية منعوا من قطع النافلة بعد
التلبس بها وفي الحديث الحث على [illegible] والنهي عن التعمق فيها
والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه
جواز تنفل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها
وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلوة وفيه دليل على ان صلوة جميع الليل
مكروهة

قوله فيكون انتصابه بنزع الخافض صح

لم يشرع فيه بعد

قوله الاقتصاد في العبادة صح

قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم

ارحم العبد الفقير

مكروهة وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو
رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح **وقال عبد الله بن مسلمة** يعني القعنبي
هذا رواية الاكثرين وفي رواية حدثنا عبد الله قال الحافظ العسقلاني
وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي
بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه
على طرف مختصر **عن مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي**
امراة من بني اسد فدخل علي بتشديد الياء **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وفي رواية
فقلت **فلانة** غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد
وكانت عطارة **لا تنام بالليل** اي في الليل ويروى الليل بالنصب
على الظرفية قال عروة **فذكر** بالفاء وضم الذال المعجمة على البناء للمفعول من الماضي
وهو رواية الكشميهني وفي رواية المستملي تذكر بفتح اوله وضم
ثالثه بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي بضم اوله وفتح
ثالثه على البناء للمفعول من المضارع ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين
من كلام عائشة رضي الله عنها وعلى كل من الثلاث هو تفسير لقولها لا تنام
بالليل **قال** صلى الله عليه وسلم **مه** بفتح الميم وسكون الهاء اي الكف
عليكم اسم فعل معناه الزموا **ما** وفي رواية بما **تطيقون من**
الاعمال صلوة كانت او غيرها وحمله الباجي وغيره على الصلوة
خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب **فان الله لا يمل** بفتح الميم اي لا يترك
الاثابة على الاعمال **حتى تملوا** عنها فتتركوها بسبب الملال قال البيضاوي
الملال فتور يعرض النفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في
الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق
من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل
تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية
معناه كاسناد الرحمة والغضب والحيا والضحك الى الله تعالى

فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض
عنكم اعراض الملوك ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم
فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت
معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملوك مع خدامهم وقال التوربشتي
اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب
تذكر احد اللفظين موافقة للآخر وان خالفتها معنى قال الله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وفي الحديث جواز مدح الشخص
بعمله الصالح وانما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملال لئلا
ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وسئل
الشافعي عمن قام جميع الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلوة
الصبح وقد مر هذا الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه من كتاب
الايمان **باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان
يقومه** وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة **حدثنا عباس بن الحسين**
بالموحدة المشددة وبالسين المهملة في الاول وبالتصغير في الثاني ابو الفضل
البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وآخر في الجهاد **قال حدثنا مبشر** بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر الحلبي مات سنة مائتين وفي رواية مبشر بن اسمعيل
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ح تحويل من اسناد الى اسناد آخر
وحدثني بالافراد **محمد بن مقاتل ابو الحسن** المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **قال اخبرنا الاوزاعي** [مشطوب]
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **قال حدثني** بالافراد ايضا
**عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان** لم يدر من هو
في شيء من الطرق وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا
في الذي نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا
معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور كذا قال الحافظ العسقلاني

وقال

وقال العيني والظاهر ان الابهام من احد الرواة واما قصد الستر فبعيد
لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور حتى يكون بتركه عاصيا فيستر عليه
واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا ففيه لانه اذا لم يكن معينا
كيف ينفر غيره عن صنيعه انتهى وكل منها محل بحث كما لا يخفى على من تامل
كان يقوم الليل اي بعضه وفي رواية من الليل اي فيه **فترك قيام الليل** ای او بعضه صح
قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ
لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال
ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير
من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط
ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما
عقب المصنف بهذه الترجمة التي قبلها لان الحاصل منها الترغيب في
ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد
فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم **وقال هشام** هو ابن عمار الدمشقي
الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومائتين وهو
من افراد البخاري **حدثنا ابن ابي العشرين** بكسر العين والراء بلفظ
العدد هو عبد الحميد بن حبيب ضد العدو كاتب الاوزاعي كنيته ابو سعيد
الدمشقي ثم البيروتي وقد تكلم فيه غير واحد **حدثنا الاوزاعي قال
حدثني** بالافراد وفي رواية لهما **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عمر بن الحكم**
بضم العين في الاول وفتح الكاف في الثاني **بن ثوبان** بفتح المثلثة وسكون
الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة
قال حدثني بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن **مثله** وفي رواية بهذا مثله
وهذا التعليق رواه الاسمعيلي عن ابن ابي حسان ومحمد بن محمد قالا نا هشام
بن عمار نا عبد الحميد بن ابي العشرين نا الاوزاعي فذكره وفائدة ذكره هنا
التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد
في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما
واسطة لم يصرح بالتحديث والله اعلم **وتابعه** بواو العطف وفي رواية
تابعه باسقاط الواو اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم

عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثنتي عشرة
ومائتين عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف
الازدي قال نا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال نا يحيى بن ابي كثير
عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل باب
هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا
عقيبه فصلا فيريدون به انفصال هذا عما قبله ولكنه متعلق به قال الامام
قال الحافظ العسقلاني وكانه اومأ الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة
عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي العباس
بالموحدة المشددة وآخره سين مهملة هو السائب بالسين المهملة ابن
فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة التابعي
المشهور المعروف بالشاعر قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر
على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج
عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر
عنده ثبوته وقال الحافظ العسقلاني فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت
لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله رضي الله عنه حتى لقيه
واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع
عليه الناقل ونحو ذلك انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار
تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قلت
القائل هو عبد الله رضي الله عنه اني افعل ذلك المذكور من القيام
والصيام قال صلى الله عليه وسلم فانك اذا فعلت ذلك هجمت
بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر عينك وزاد الداودي
وكل جسمك

وفي رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان حدثنا عمرو سمعت
ابا العباس صح

وكل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وحكي فتح الفاء ايضا اي كلت
واعيت وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى رواه بالمثناة الفوقية بدل النون
وقال انه ضعيف نفسك من التعب والمشقة وان لنفسك
عليك حقا بالنصب على انه اسم ان وفي رواية بالرفع على انه مبتدا
وقوله لنفسك خبره مقدما عليه والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوفا
تقديره ان الشان لنفسك حق ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ان من
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وحق النفس ان تعطيها
ما تحتاج اليه من الضروريات البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل
والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه نعم
من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص
بالتعلقات القلبية ولاهلك عليك حقا ويروى حق بالرفع كما
في السابق والمراد من الاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن يلزمه نفقته
وحق الاهل ان ينظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والآخرة وزاد في
الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك
عليك حقا والمراد من الزور الضيف الزائر فصم اي اذا كان الامر
كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها بقطع الهمزة اي افعل
ذلك لتجمع بين المصلحتين وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلوة والسلام
وقم اي صل في بعض الليل او في بعض الليالي ونم اي كذلك
وهذا كله امر ندب وارشاد وفي الحديث جواز ذكر المرء بما عزم عليه
من فعل الخير وفيه ايضا تفقد الامام امور رعيته كلياتها وجزئياتها
وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وفيه ايضا ان
الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ايضا ان من
تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب
وربما يغلب ويعجز وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة
المؤدية الى الترك لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهيته التشديد لعبد الله
رضي الله عنه على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كانه قال له ولا يمنعك
اشتغالك بحقوق من ذكر ان تؤدي حق العبادة بل اجمع بينهما

ورجال اسناد هذا الحديث مكيون وشيخه من افراده وقد اخرج متنه
المؤلف في الصوم واحاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصوم
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب فضل
من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة
اي استيقظ وانتبه وقال ابن سيدة عر الظليم يعر عرارا وعار معارة
وعرارا صاح والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وصوت
وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار معناه استيقظ لانه قال من
تعار فقال فعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب في فراشه
ولا يكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الانين
عند التمطي مع الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه
وقال قوم تكلم وقال قوم تمطى وان من الليل فصلى حدثنا صدقة
بن الفضل ابو الفضل المروزي وقد مر في كتاب العلم وفي رواية سقط
لفظ ابن الفضل قال اخبرنا الوليد وفي رواية هو ابن مسلم ابو العباس
القرشي الدمشقي وقد مر في الصلوة عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
وفي رواية حدثنا وفي اخرى اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا عمير بن هانئ بتصغير الاول وبالنون بعد
الالف والهمزة في الثاني الدمشقي العنسي قال الترمذي حدثنا علي بن حجر
قال نا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة
ويسبح كل يوم مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة قال
حدثني بالافراد جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون
وبالمهملة وامية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية واسم ابي امية
كثير وقيل مالك الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي
اختلف في صحبته ولابيه ابي امية صحبة وقال العجلي جنادة شامي تابعي
ثقة من كبار التابعين سكن الاردن وقال الواقدي مات سنة ثمانين
قال حدثني عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم
في الحلية

والتمطي صح

ويحتمل ان يكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور في الحديث بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلوته صح

في الحلية عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه افضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي وروى عنه ابو هريرة رضي الله عنه انه قال من قال ذلك في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت
عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي
ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من عمله ذلك الحمد لله
وسبحان الله وزاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند
الاسمعيلي ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح
لكن عند الاسمعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجة وابي نعيم في الحلية
بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب
وخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد
ذلك بزيادة لا اله الا الله وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا
ولا حول اي عن المعصية ولا قوة اي على الطاعة الا بالله
اي بتوفيقه وعنايته وزاد النسائي وابن ماجة وابن السني
العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك
ويحتمل ان يكون كلمة او للتنويع ولكن يعضد الاول ان عند الاسمعيلي
بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك
الوليد بن مسلم واقتصر النسائي على الشق الاول استجيب له
وفي رواية سقط قوله له فان توضأ قبلت صلوته اي ان صلى
وفي رواية فان توضأ وصلى قبلت صلوته وكذا عند الاسمعيلي
وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضأ فصلى قال ابن بطال وعد
الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من استيقظ من نومه لهجا
لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده
عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم
له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت
صلوته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته

انه قال ان الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار
قصبه في النار رواه الطبراني ايضا في الجامع الكبير وفي سنده هشام بن زياد
ضعفه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديث عثمان بن الارزق اخرجه
الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى حلق رقاب الناس بعد خروج الامام او فرق
بين اثنين كان كالجار قصبه في النار وقال الذهبي عثمان بن الارزق له صحبة
والقصب بضم القاف المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل
هو ما كان اسفل البطن من الامعاء ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل متكئا ولا تتخطى
رقاب الناس يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن رزيق ومنها حديث انس
رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء
رجل فتخطى رقاب الناس الحديث وفيه رايتك تخطى رقاب الناس
وتوذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل
وقال صاحب التوضيح قد اختلف العلماء في التخطي فمذهبنا انه مكروه الا ان يكون
قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعي واخرون
وقال ابن المنذر روينا كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريرة وكعب
وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس
الامام على المنبر ولا باس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي
يتخطاهم الى السعة وهذا اشبه قول الحسن قال لا باس بالتخطي اذا كان في المسجد
سعة وقال ابو نصرة يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك
عندي لان الاذى يحرم قليله وكثيره قال صاحب التوضيح وهو المختار وعند
اصحابنا الحنفية لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا باس
به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلواني الصحيح ان الدنو
من الامام افضل من التباعد عنه ثم تقييد التخطي بالكراهة بيوم الجمعة هو المذكور
في الاحاديث وكذا قيده الترمذي في حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده
الشافعية في كتب فقههم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعي في الام واكره
تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى لكن هذا
التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره في المساجد وسائر المجامع من حلق العلم وسماع
الحديث

روى كراهته صح

الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج
الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد
ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكنه
ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس ثم
اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم اولا فالمتقدمون يطلقون الكراهة
ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح
بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغائر
ونازعه الرافعي وقال انه من المكروهات وصرح النووي في شرح المهذب بانه
مكروه كراهة تنزيه وقال في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث
الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذي
ويستثنى من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها
الا بالتخطي واطلق النووي في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه
فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطي اليها يزيد على صفين
وقيد ذلك في شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب
الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له
من التخطي ما اكرهه للمأموم لانه مضطر الى ان يمضي الى الخطبة وقال في الام ايضا
فان كان دون مدخل الرجل زحام او امامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد
او اثنين رجوت ان يسعه التخطي ونقل النووي عن الشافعي انه اذا وصل
اليها ~~باحد او اثنين~~ بتخطي واحد او اثنين فلا باس به فان كان اكثر منه
ذلك كرهت له ان يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي او تحريمه بين ان يكون المتخطي
من ذوي الحشمة او رجلا صالحا او ليس فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان
عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي قال العيني هذا ليس بشيء
والاصل عدم التخصيص وقال المتولي من الشافعية اذا كان له موضع بالصف
وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي انتهى وفيه نظر حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن
المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن

بالمشركين **المضاجع** جمع مضجع وكانه لمح به الى قوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون اى
ترتفع وتتنحى جنوبهم عن الفرش ومواضع النوم داعين ربهم عابدين له
لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وقال ابن عباس رضي الله عنهما تتجافى
جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما في الصلوة واما في قيام
او قعود او على جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار
سالت انس رضي الله عنه عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم فقال انس
رضي الله عنه كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
من صلوة المغرب الى صلوة العشاء الآخرة فانزل الله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع وعن ابي الدرداء والضحاك انها صلوة العشاء
والصبح في جماعة ثم ان البيت الاخر من هذه الابيات الثلثة فيه معنى
الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما
للصلوة او للذكر او لقراءة القرآن ففي البيت الاول اشارة الى علمه
صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو
صلى الله عليه وسلم كامل مكمل ورجال الاسناد هذا ما بين مصري وايلي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا
تابعه اى يونس بن يزيد **عقيل** بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد
الايلي في روايته عن ابن شهاب الزهري عن الهيثم ورواية عقيل هذه
اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد
عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس **وقال الزبيدي** بضم الزاي
وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد الحمصي **اخبرني** بالافراد **الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد** هو ابن المسيب **والاعرج**
هو عبد الرحمن بن هرمز كلاهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه واشار المؤلف
بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهري فان يونس مع عقيلا
اتفقا على ان شيخ الزهري فيه هو الهيثم بن ابي سنان وخالفهما الزبيدي
حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز قال
الحافظ العسقلاني ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات

فائدة وقعت لعبد الله بن رواحة
رضي الله عنه في هذه الابيات قصة
اخرجها الدارقطني من طريق سلمة
ابن وهرام عن عكرمة قال كان
عبد الله بن رواحة مضطجعا الى
جنب امراته فقام الى جاريته فرات
امراته اياه عليها وجحد ذلك والتمست
منه القراءة لان الجنب لا يقرا فقال
هذه الابيات فقالت آمنت بالله
وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فضحك حتى بدت
نواجذه صح

والزهري

والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح
رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف طريق الزبيدي وهذا المعلق
وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق
عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان
يقول في قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو
عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وقال الحافظ العسقلاني وهو
يبين ان قوله في الرواية الاولى ان اخا لكم من كلام ابي هريرة رضي الله عنه
موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال وتعقبه العيني بانه يحتمل ان ابا هريرة
رضي الله عنه لما كان في اثناء وعظه اجرى ذكر ما قاله صلى الله عليه وسلم
في مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبي صلى الله عليه
وسلم وكثيرا ما كانت الصحابة رضي الله عنهم يفعلون هكذا فمثل هذا وان
كان موقوفا في الصورة ففي الحقيقة هو موصول والله اعلم **حدثنا**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد**
عن ايوب السختياني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان بيدي قطعة استبرق بكسر همزة القطع هو الديباج الغليظ
فارسي معرب **فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت**
اليه وفي التعبير بلفظ طارت بي اليه **ورايت كان اثنين** بكسر الهمزة
وسكون المثلثة بلفظ العدد وفي رواية آتيين بمد الهمزة وكسر المثناة
الفوقية على صيغة اسم الفاعل المثنى من الاتيان **اتياني ارادا ان يذهبا**
بي من الاذهاب من باب الافعال ويروى من الذهاب المتعدي بحرف الجر والفرق
بينهما انه لا بد في الثاني من المصاحبة **الى النار فتلقاهما ملك** بفتح
اللام **فقال لي لم ترع** بضم الفوقية وفتح الراء مضارع مجهول من الروع
وهو الخوف اى لا يكون بك خوف **خليا عنه** اى اطلقاه **فقصت**
حفصة اى فقصصتها على حفصة فقصت حفصة رضي الله عنها **على**
النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى
ياء المتكلم ويروى مثنى مضافا اليه مدغما وهو مفهوم من تكرار لفظ رايت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي
من الليل وكانوا اي الصحابة رضي الله عنهم لا يزالون يقصون
على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ان ليلة القدر في الليلة
السابعة والعشرين من العشر الاواخر من رمضان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت هكذا في جميع
النسخ واصله تواطأت مهموزا على وزن تفاعلت تخفف بحذف الهمزة
وفي اصل الدمياطي تواطأت بالهمز على الاصل في العشر الاواخر
فمن كان متحريها اي طالبا لها ومجتهدا لها فليتحرها من العشر
الاواخر وفي رواية الكشميهني في العشر الاواخر وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث في التعبير ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي الرؤيا

باب المداومة

على ركعتي صلوة الفجر اللتين قبل فرض الصبح حضرا وسفرا حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن وقد مر ذكره في باب بين
كل اذانين صلوة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص
بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة مات سنة تسع واربعين ومائة
قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل
القرشي مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة عن عراك بن مالك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وقد مر في باب الصلوة على
الفراش عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها قالت صلى النبي ويروى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات هذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون
وهو شاذ وفي اكثر النسخ ثماني ركعات بكسر النون ثم ياء مفتوحة على الاصل
وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين الندائين
اذان الصبح واقامته وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاول من الصبح

فركع

ش اي توافقت صح

ش البصري صح

فركع ركعتين ولمسلم في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين
خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وليس في هذه الرواية
ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
تسعا قائما وركعتين وهو جالس ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهما
اي يترك ركعتي الفجر اللتين بين الندائين ابدا قد تقرر في كتب العربية
انها تستعمل للمستقبل وان قط للماضي فيؤكد بكلمة قط واستعمل لفظ
ابدا للماضي في الحديث اجراء له مجرى المستقبل اي كان ذلك دابه لا يتركه
وفي الحديث تاكد ركعتي الفجر وانهما من افضل التطوع لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة او من الرغائب
والصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وقد ذهب الحسن
البصري الى وجوبها وهو شاذ لا اصل له فان قيل هذا الحديث يدل على
الوجوب كما قاله الحسن ولهذا ذكر المرغيناني عن ابي حنيفة ايضا انها
واجبة وفي جامع المحبوبي روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى
سنة الفجر قاعدا من غير عذر لم يجز فالجواب انا لم نقل بوجوبها لانه صلى
الله عليه وسلم سماها مع سائر السنن في حديث المثابرة قال العيني
هكذا قال اصحابنا وليس فيه ما يشفي الغليل وقد روي احاديث
كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اي الفرسان
وهذا كناية عن المبالغة في الحث على مواظبتهما وبه استدل اصحابنا
ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خاف انه
يفوته ركعة ويدرك الاخرى فيصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد
ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا اخشى فوت الفرض فحينئذ يدخل مع الامام
ولا يصلي ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه فاظهر اقوال
الشافعي يقضي مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس
ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي
واحمد واسحق وابي ثور ورواه البويطي عن الشافعي وقال مالك
ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة

اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ
كان الحسن يرى الركعتين قبل
الفجر واجبتين صح

وابو يوسف رحمهما الله لا يقضيهما ومنها ما رواه مسلم من حديث سعد بن هشام
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وروى الترمذي نحوه فقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا
من حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا
ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي زياد الكندي عن بلال رضي الله عنه
انه حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليوذنه بصلوة الغداة الحديث
وفيه ان بلالا قال له اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما
واحسنتهما واجملتهما ومنها ما رواه الترمذي في ~~[illegible]~~ من
حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وقال الترمذي معنى هذا الحديث
لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومنها ما رواه الطبراني من رواية مطر
الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة اذا طلع الفجر الا ركعتين ومنها ما رواه مسلم والنسائي
من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية رشدين بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى
ومن الليل فسبحه وادبار النجوم قال قال ركعتين قبل الفجر ومنها
ما رواه الترمذي من حديث قيس بن قهد انه راه النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال يا رسول الله اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم قال الترمذي
هذا الحديث ليس بمتصل ونحوه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتان
قال يا رسول الله ركعتا الفجر لم اكن اصليهما فهما هاتان قال فسكت عنه صلى
الله عليه وسلم **باب الضجعة** بكسر الضاد المعجمة او بفتحها
والفرق بينهما ان الاول للهيئة والثاني للمرة من ضجع يضجع ضجوعا وضجعا اذا
وضع جنبه بالارض **على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر حدثنا** وفي
رواية

وفي رواية حدثني بالافراد **عبد الله بن يزيد** من الزيادة **قال حدثنا**
سعيد بن ابي ايوب مقلاص **قال حدثني** بالافراد **ابو الاسود**
ضد الابيض ابو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة النوفلي **عن عروة**
بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي**
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
شقه الايمن ليستريح من تعب قيام الليل وانما كان يضطجع على الايمن
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله ولان القلب في جهة
اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف
اليمين ~~[illegible]~~ لانه يكون القلب حينئذ معلقا فلا يستغرق والظاهر
ان ذلك كان تشريعا لنا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستغرق نوما فان عينه
تنام ولا ينام قلبه والله اعلم وفي رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
وهذا يدل على انه تارة يضطجع وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما الذي مضى في باب ما جاء في الوتر يدل على انه يضطجع قبلهما فانه
فيه ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى
الصبح فالجمع بينهما انه كان تارة يفعل هذا وتارة يفعل كذا والله اعلم
ثم انه قد اختلف العلماء في هذه الضجعة هل هي سنة او مستحبة او
واجبة او غير ذلك على ستة اقوال الاول انها سنة واليه ذهب
الشافعي واصحابه قال النووي في شرح مسلم والصحيح او الصواب
ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال البيهقي في السنن وقد اشار
الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث للفصل بين النافلة
والفرض والاضطجاع غير متعين في ذلك بل يحصل ذلك به وبالتحدث
وبالتحول من مكان الى مكان آخر وبغير ذلك ايضا [illegible] هذا وقال النووي
في شرح المهذب المختار الاضطجاع الثاني انها مستحبة وروي ذلك
عن جماعة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك
وابو هريرة رضي الله عنهم واليه ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين
وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد

~~بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة~~
~~المصري مات سنة ست وستين~~
~~ومائة~~

وقد مر في باب الجنب يتوضأ
صح

وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يضطجع بعد ركعتي الفجر صح

لفظه هو حديث ابي هريرة وقد قال
ابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث
ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي
صح

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار وكانوا مضطجعين على ايمانهم
بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح. الثالث انها واجبة لا بد من الاتيان بها
وهو قول ابي محمد بن حزم قال من ركع ركعتي الفجر لم يجزه صلوة الصبح الا
ان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلوة
الصبح سواء ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او قضاها
من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع [illegible]
واستدل لذلك بما رواه ابو داود ثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر
بن ميسرة قالوا ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح
فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب
وروى ابن ماجة من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود
يخبر عن امره وما رواه ابن ماجة يخبر عن فعله. واجابوا عن هذا باجوبة
الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى انه ليس بشيء
وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود وقال عمد عبد الواحد الى احاديث
كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول ثنا الاعمش ثنا مجاهد في كذا وكذا. الثاني
ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس. الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما
قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى صرح بهذا الحديث. الرابع ان الائمة حملوا
الامر الوارد فيه على الاستحباب. الرابع انها بدعة وممن قال به من
الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم [illegible] فروى
ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابرهيم قال قال عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة
والحمار اذا سلم فقد فصل. وروى ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد
قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين
ومن رواية سعيد بن المسيب قال راى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يضطجع
بعد الركعتين فقال احصبوه. ومن رواية ابي مجلز قال سالت ابن عمر رضي
الله عنهما عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلوة الفجر قال يتلعب
بكم

بكم الشيطان وفي رواية ان ابن عمر رضي الله عنهما راى قوما اضطجعوا بعد
ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر
رضي الله عنهما ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة. وممن كره ذلك من التابعين
الاسود بن يزيد وابرهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس حكاه القاضي عياض عنه
وعن جمهور العلماء. الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. السادس
انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة
اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي كما مر. ثم انه على
قول من يراه سنة او مستحبا هل يحصل السنة بالاضطجاع على الشق
الايسر ايضا اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انه لا يحصل به السنة
لعدم موافقة للامر واما من كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع
او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على
الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلوة
قال الحافظ زين الدين العراقي لم ار لاصحابنا يعني الشافعية فيه نصا
وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن ولا يضطجع على
الايسر والله اعلم

باب من تحدث بعد الركعتين اي ركعتي الفجر **ولم يضطجع** اشار المؤلف بهذه
الترجمة الى ان الاضطجاع بعد الركعتين لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر
وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث
او بالتحول من مكان الى مكان كما تقدم. **حدثنا بشر بن الحكم**
بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء المهملة والكاف العبدي بسكون
الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين **قال حدثنا**
سفيان هو ابن عيينة **قال حدثني** بالافراد **سالم ابو النضر**
بفتح النون وسكون المعجمة هو سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
بن معمر القرشي التيمي **عن ابي سلمة** هو ابن عبد الرحمن بن عوف **عن**
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

الى صح

وفيه ايضا اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد في ذلك على الاستحباب صح

كان اذا صلى اى ركعتى الفجر **فان كنت مستيقظة حدثنى**
ولا يعارضه ما فى رواية ابى داود من طريق مالك ان كلامه صلى الله عليه وسلم
لعائشة كان بعد فراغه من صلوة الليل وقبل ان يصلى ركعتى الفجر لانه لا مانع
من ان يكلمها قبل ركعتى الفجر وبعدهما وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا
وبعضهم على الآخر **والا** اى وان لم اكن مستيقظة **اضطجع** للراحة
من تعب قيام الليل والنشاط لصلوة الصبح فعلى هذا لا يستحب ذلك
الا للمتهجد وبه جزم ابن العربى ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة
رضى الله عنها كانت تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان
يداب ليلته فيستريح وفى اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدة الاضطجاع
الفصل بين ركعتى الفجر وصلوة الصبح فعلى هذا لا اختصاص ومن ثم قال
الشافعى تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى او كلام او غيره ثم ان ظاهره
انه كان اذا لم يضطجع حدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المؤلف
فى الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة فى ترك الاضطجاع بعد ركعتى
الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك
عن ابى النضر فى هذا الحديث كان يصلى من الليل فاذا فرغ من صلوته
اضطجع فان كنت يقظى تحدث معى وان كنت نائمة نام حتى ياتيه المؤذن
فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام والله اعلم
حتى يؤذن بضم المثناة التحتية وتشديد الذال المعجمة على البناء للمفعول
وضبط فى بعض النسخ بضم المثناة التحتية واسكان الهمزة وتخفيف
الذال المعجمة على صيغة المجهول ايضا وفى رواية الكشميهنى حتى نودى
من النداء **بالصلوة** واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بانه
لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم
الوجوب وفى الحديث انه لا باس بالكلام بعد ركعتى الفجر مع اهله
وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعى وقد
روى الدارقطنى فى غرائب مالك باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت
مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتى الفجر ويفتى بانه لا باس
بذلك وقال ابن العربى وليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل ماثور

وانما

كما تقدم
ص

وانما ذلك بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفى التوضيح اختلف السلف
فى الكلام بعد ركعتى الفجر فقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما ربما يتكلم
بعدها وعن الحسن وابن سيرين مثله وكرهه الكوفيون وكان مالك
يتكلم فى العلم بعد ركعتى الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى يطلع
الشمس وقال مجاهد راى ابن مسعود رضى الله عنه رجلا يتكلم بعد ركعتى
الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله
وقال ابرهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وذكر بعض
العلماء ان الحكمة فى كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة وغيرها من نسائه
رضى الله عنهن بعد ركعتى الفجر ان يقع الفصل بين النفل والفرض بكلام
او اضطجاع وكذلك نهى الذى وصل بين صلوة الصبح وغيرها بقوله
آلصبح اربعا وكما جاء فى الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها
بصلوة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه
بصوم بتحريم صوم يوم العيد لتمييز الفرض من النفل فان قيل الفصل
يحصل بمجرد مجيئه الى المسجد فانه كان يصلى ركعتى الفجر فى بيته
وقد اكتفى فى الفصل بين الجمعة والسنة بخروجه من المسجد فينبغى ان يكتفى
فيه ايضا بخروجه من بيته الى المسجد فالجواب انه لما كانت حجارة واجهة
شارعة فى المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام
او بهما جميعا

باب ما جاء فى التطوع

مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنتين واطلاقه يتناول تطوع
الليل والنهار وفيه تفصيل المذاهب وقد مر فيما قبل ثم ان هذا الباب
ثابت هنا فى الفرع واصله وفى اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر
وعليه شرح الحافظ العسقلانى **ويذكر ذلك** وفى رواية قال محمد
يريد البخارى نفسه ويذكر ذلك اى ما ذكر من التطوع مثنى مثنى **عن
عمار وابى ذر وانس** هم الصحابيون رضى الله عنهم **وجابر بن زيد**
ابى الشعثاء البصرى **وعكرمة والزهرى** هم التابعون رحمهم الله
اما عمار فقد روى عنه الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوتر قبل ان تنام وصلوة الليل مثنى مثنى وفى اسناده الربيع بن بدر

امراة من الانصار بل من فلانة قد سماها سهل قيل اسمها عائشة الانصارية ثم عزم الامر للمؤنث صح
وقيل مينا بالميم المكسورة مري غلامك النجار بالنصب على انه صفة الغلام
وقد سماه عباس بن سهل بانه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابرهيم كما في الاوسط
للطبراني او باقول بالموحدة والقاف من اللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل
اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة وتخفيف الموحدة وفي
آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن ابي شبة
في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس رضي الله عنهما او تميم الداري كما عند ابي داود
والبيهقي او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة
وصححاه ويحتمل ان يكون المراد تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه
الاقوال بالصواب انه ميمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية
الاقوال باسانيد ضعيفة وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمل المنبر وعورض
بانه جاء في روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب بانه يحتمل
ان يحمل على واحد ماهر في صناعته والبقية اعوان له والله اعلم ان يعمل لي اعوادا
اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته اي امرت المراة ان يعمل فعملها يروى بالرفع على انه صفة اعوادا وبالجزم على انه جواب الامر صح
من طرفاء الغابة وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة والطرفاء
بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالفاء ممدودة شجر من اشجار البادية واحدها
طرفة مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والاثل بسكون
المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو شجر الطرفاء
فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة
هي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للرعي
وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه وقال ياقوت بينها
وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام
وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها
اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة الدينوري هي اجمة القصب قال وقد جعلت
جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب ثم جاء الغلام
بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها اي بوضعها فوضعت ههنا ثم رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا
~~ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض~~ وكبر وهو عليها جملة حالية
وزاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرا ثم ركع وهو عليها وزاد سفيان
ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة
فان قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول
فالجواب انه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك ~~وفي رواية~~
فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد
اي الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس
عليه ثم اقيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على
الصلوة فلما فرغ من الصلوة اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال صلى
الله عليه وسلم مبينا لاصحابه حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا
لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد
اللام اصله لتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وعرف منه ان الحكمة في صلوته
على المنبر ان يراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية
هذه الصلوة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة
لا يجيزانها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان خاصة له صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث ان من فعل شيئا يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى هذه الصلوة بهذه الكيفية بين ان ذلك لتلك المصلحة فنقول
اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا يفسد صلوته ولا يكره ايضا كما في مسالة
من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان
فان المجذوب لا تبطل صلوته ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه
وفيه ايضا ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلوة لان
النزول عن المنبر والصعود قد تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد
منها قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه
وفيه ايضا جواز قصد تعليم المامومين لافعال الصلوة بالفعل وارتفاع الامام
على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب وفيه ايضا استحباب
الاستفتاح بالصلوة في كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا ورجال اسناد الحديث

الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف
فلا حاجة الى الاستخارة فيه نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة في وقت
مخصوص كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او حصر عن الحج
وكذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكر لشخص متمرد عات
يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جاء في الحديث
ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشي ضررا عاما
للمسلمين فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب
فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين ندبا في غير وقت كراهة واحترز
بالركعتين عن الواحدة فانها لا تصح عندنا ولا تجزئ عند الشافعية واما
اذا صلى اربعا او اكثر بتسليمة فيحتمل ان يقال تجزئ لحديث ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله
لك فانه دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا هو موضع
الترجمة **من غير الفريضة** بالتعريف فلا يحصل سنة الاستخارة
بوقوع الدعاء بعد فرض **ثم ليقل** بكسر اللام او اسكانها وظاهره الامر
ايضا للندب وفيه اشارة الى انه لا يضر ~~[illegible]~~ تاخير دعاء الاستخارة
عن الصلوة ما لم يطل الفصل **اللهم اني استخيرك** اي اطلب
منك بيان ما هو خير لي **بعلمك واستقدرك** اي اطلب منك
ان تجعل لي قدرة على ما هممت به **بقدرتك** والباء في بعلمك
وبقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة او للاستعطاف
كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك
الشاملين ~~[illegible]~~ **واسالك من فضلك العظيم** اي بعض
فضلك العظيم وفيه اشارة الى ان كل ما اعطاه الله للعبد فهو فضل منه
ليس لاحد عليه حق في نعمة فكل ما يهب مبتدأ من عنده ~~[illegible]~~
لم يقابلها عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر
والحمد فهو ايضا نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر هكذا الى غير النهاية
ونعم ما قال ~~*~~ اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر
وكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر ~~*~~ اذا مس
بالسراء عم سرورها وان مس بالضراء اعقبها الاجر ~~*~~ بخلاف ما

معتقده

يعتقده المبتدعة المعتزلة من انه يجب على الله تعالى ان يبتدئ العبد
بالنعمة **فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب** استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته...
والمعنى انا اطلب منك فيما يستقبل ما لا يعلمه الا انت فهب لي منه
ما ترى انه خير لي في ديني ومعاشي وعاجل امري وآجله ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وفيه دليل على ان العبد لا قدرة له الا مع الفعل لا قبله كما يقول القدرية
~~[illegible]~~ وقال ابن بطال القدرة
من صفات الذات وهي والقوة بمعنى واحد فالباري تعالى لم يزل قادرا قويا
ذا قدرة وقوة قال وذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة
بمعنى ولا يجوز ان يوصف بانه مستطيع على طريقة التسمية بناء على ان
اسماء الله تعالى توقيفية وما جاء في القرآن من قوله تعالى فهل يستطيع
ربك ان ينزل علينا انما هو خبر عنهم ولا يقتضي ثبوته صفة له تعالى
اللهم ان كنت تعلم قيل معناه انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك
على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه علماء البلاغة
تجاهل العارف ومزج الشك باليقين انتهى وقال المولى على القاري لا خفاء
في انه غير مناسب للترديد الذي بني امره على معرفة الله تعالى وجهل العبد
فالظاهر ان الشك بالنظر الى المستخير لانه ليس بمتيقن عنده
بل هو متردد في ان علمه سبحانه هل تعلق بكون هذا الامر خيرا او شرا
لا في اصل العلم لانه المعلوم بالضرورة من الدين **ان هذا الامر** اي الامر
المتردد فيه من جهة كونه خيرا او شرا كالسفر والنكاح ونحوهما ويسميه المستخير
في اثناء دعائه **خير لي في ديني** قدمه لانه اهم المهمات واتم المرادات
واقصى الغايات **ومعاشي** يحتمل ان يكون المراد به الحيوة وان يكون
ما يعاش فيه وفي الصحاح العيش الحيوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا
وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب
وعاقبة امري اي عندها اي وخاتمتي **او عاجل امري** اي امري العاجل
وهو امر الدنيا **وآجله** اي امري الآجل اي المتاخر من امر الآخرة شك من الراوي

وكذا عند الشافعية في الاصح ويقرأ فيهما الكافرون وسورة الاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون

وفي رواية من غير فريضة صح

وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا صح

اي نستعينك بعلمك فانك اعلم ... وستعينك بقدرتك فانك لا قدرة لي ولا حول ولا قوة الا بك صح

وقال الشيخ زين الدين العراقي لم اجد في شئ من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما صح

والغيب كل ما غاب عنك من العيون سواء كان محصلا في القلوب اولا كذا في النهاية

اي وانت على كل شئ قدير فهو من باب الاكتفاء او القطع

في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
وقيل في انه صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال بدله عاجل امري وآجله
ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال بدل الالفاظ الثلثة في عاجل امري وآجله وربما يؤيده اعادة
في في قوله [illegible] او قال في عاجل امري وآجله على ما في بعض النسخ وعاجل الامر
يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة كذا قاله ابن حجر العسقلاني
فليتامل قالوا ان الخير اربعة اقسام خير يكون للعبد في دينه دون دنياه
وخير يكون له في دنياه فقط وهو حظ قليل حقير وخير يكون له في العاجل دون
الآجل وبالعكس وهو اولى والجميع هو الافضل فالذي ينبغي للعبد ان يسال
ذلك كله ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري
واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل
الحياة [illegible] زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر انك على كل شيء
قدير فهذا ربما يؤيد الاحتمال الثاني اعني ان الشك في انه صلى الله عليه وسلم
قال عاقبة امري او قال بدله عاجل امري وآجله وعلى كل حال فلا شك ان
كلمة او في الحديث ليس من كلام النبوة وانما استفيد التخيير في القول من
وقوع الشك من الراوي في التعبير فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال
اي اقض لي به وهيئه كذا في النهاية وقيل بكسر الدال او ضمها وهو المفهوم
من القاموس حيث قال القدر محركة القضاء والحكم وقدر الله ذلك
عليه يقدره ويقدره قدرا وقدرا وقدره عليه اولا انتهى وقيل
معناه اجعله مقدورا لي [illegible] واجعله تحت قدرتي
[illegible] وقال ابن المعلى في منسكه قال شهاب الدين القرافي
في كتابه القواعد من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استيناف المشية
لمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل
دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا
الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى
يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون
هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما ذهب

مسلم

مسلم عن الخوارج وذلك فسق بالاجماع فحينئذ يكون المراد بالتقدير ههنا
هو التيسير مجازا فالداعي اذا اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم عند عدم النية
او يقال انما يحرم اذا اراد تغيير التقدير او استينافه لا عند عدم النية
اذ قد ورد هذا الدعاء في السنة وقد يقال معناه [illegible] اظهر تقديرك (وبين لي وجه الصواب فيه صح)
اياه لي ولا يبعد ان يكون مثل هذا الامر معلقا بدعاء العبد فيقع
على مقتضاه فان القدر جزئيات لكليات القضاء او بالعكس
على خلاف فيه كما حقق في زيادة العمر ورد القضاء بالدعاء وفي قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ويسره
لي اي سهله لي ووفقني له وعلى تقدير ان يكون المراد من التقدير هو
التيسير فيكون قوله ويسره لي عطفا تفسيريا لقوله فاقدره لي ثم
بارك لي فيه اي اوقع البركة لي فيه يعني ادمه وضاعفه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال شك من الراوي ايضا عاجل امري وآجله
فاصرفه اي ادفع ذلك الامر عني واصرفني عنه اي لا تعلق
بالي به وبطلبه ومن دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني
في طلب [illegible] ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله فاصرفه عني لانه قد
يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا
متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطره وربما يصرف الله المستخير عن (وكذا لم يكتف بقوله واصرفني عنه لانه صح)
ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذي ليس فيه خيره يطلبه
فربما ادركه فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك اكمل ولذلك قال
في آخره واقدر لي الخير حيث كان اي وجد الخير ثم ارضني به
بهمزة قطع من الارضاء وفي نسخة ثم رضني به من الترضية وهما
بمعنى واحد اي اجعلني راضيا به [illegible] وانما قال ذلك لانه اذا قدر له الخير
ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له
مع كونه خيرا له والرضا سكون النفس الى القدر والقضا قال
صلى الله عليه وسلم ويسمي حاجته اي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية
عنها بقوله هذا الامر وفي الحديث الاعتراف بان العلم لله تعالى وكذا

القدرة وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له فكأنه قال يا رب تقدر انت قبل ان تخلق فيَّ القدرة ومع خلقها وبعد خلقها وانت القادر على الحقيقة في الاحوال كلها وكذلك في العلم وفيه ايضا انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتها اليه والتبري من الحول والقوة وان لا يروم شيئا من دقيق الامور وجليلها حتى يسال الله تعالى فيه ان يحمله على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا بالافتقار اليه في كل امره والتزاما لذلة العبودية له وتبركا باتباع سنة سيد المرسلين في الاستخارة قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وفيه ايضا رد على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما تفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد ولا يقدر العبد على اختراعه دون ان يقدر الله عليه وفي الجامع الصغير برواية الترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من سعادة ابن آدم استخارته الله ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له وفي الجامع ايضا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب وفي الاستخارة المختصرة ما ورد في حديث اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري ونقل عن شيخ الاسلام خواجه عبد الله الانصاري ويقال له شيخ الباري هذه الاستخارة المنظومة يا خالق العبيد لا تتركن احد اسدي خر لي اليك طريقة بيديك اسباب الهدى وهل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل او الترك ولم ينشرح صدره قيل نعم يستحب تكرار الصلوة والدعاء لذلك وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة للنسائي من رواية ابرهيم بن البراء

قال

مطلب

مطلب

أخرج الترمذي في الدعوات عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زنفل بن عبد الله وهو ضعيف عند اهل الحديث (?)
صح

[illegible]

قال حدثني ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده غريب وفيه من لا اعرفهم قال الشيخ زين الدين العراقي كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابرهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر بن انس بن مالك رضي الله عنه وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا [illegible] ورجال اسناد حديث الباب ما بين بلخي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد والدعوات ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة فيه والنسائي في النكاح وفي النعوت وفي اليوم والليلة. حدثنا المكي بن ابرهيم اي ابن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي وقد تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد [الله] بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وبالمهملة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وفي رواية الكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا وقد سبق هذا الحديث في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين في اوائل كتاب الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس رضي الله عنه

لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ركعتين ثم انصرف** وقد تقدم الحديث
في باب الصلوة على الحصير **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة
وفي رواية سقط لفظ يحيى **حدثنا الليث** هو ابن سعد امام مصر
عن عقيل بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **قال
اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء** وقد تقدم
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها قال نا عبد الله
بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله** رضي الله عنه **قال قال رسول الله**
وهو يخطب يوم الجمعة **اذا جاء احدكم والامام يخطب
او قد خرج** اي المنبر **فليصل ركعتين** ندبا وقد تقدم حديث جابر
رضي الله عنه في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب وقد تقدم ايضا
ان ذلك كان سنة قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ
ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة او شرطها **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين **قال حدثنا سيف بن سليمن المكي** المخزومي
وسقط في رواية لفظ ابن سليمن المكي **قال سمعت مجاهدا** الامام المفسر
يقول اتى بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاتيان **ابن عمر رضي الله عنهما**

اي اتاه

(في الهامش: وقد سبق في باب واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى مع شرح الحديث المذكور في اول الصلوة صح)

اي اتاه رجل في منزله بمكة **فقيل له هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد** على صيغة المتكلم
وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه استحضارا
لصورة الوجدان وحكاية عنها **رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج**
من الكعبة **واجد** هنا ايضا **بلالا** مؤذنه رضي الله عنه **عند الباب**
وفي رواية على الباب اي باب الكعبة حال كونه **قائما فقلت يا بلال
صلى** بحذف همزة الاستفهام المنوية وفي رواية الكشميهني اصلى باثباتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها **قلت
فاين** صلى فيها **قال بين هاتين الاسطوانتين** بضم الهمزة والطاء
ثم خرج من الكعبة **فصلى ركعتين في وجه الكعبة** اي مواجه
بابها وقوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال رضي الله عنه زيادة على
الجواب وان يكون كلام ابن عمر رضي الله عنهما **قال ابو عبد الله** البخاري
وقد سقط ذلك في رواية **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **اوصاني
النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى** هذا قطعة من حديث ذكره
المؤلف رحمه الله في باب صلوة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم
على وتر وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **وقال عتبان بن مالك**
بكسر العين وسكون المثناة الفوقية **غدا علي رسول الله** ويروى
النبي **صلى الله عليه وسلم وابو بكر** الصديق رضي الله عنه
بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين
وهذا ايضا قطعة من حديث وصله المؤلف فيما تقدم في باب المساجد
في البيوت مطولا وذكره ايضا مطولا في باب صلوة النوافل جماعة
وسياتي الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب قال الحافظ
العسقلاني واراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع
في النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلوة
الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلوة النهار بين الثنتين
والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في اول ابواب الوتر حكاية

(في الهامش: سيذكره ثانيا)
(في الهامش: بتشديد الياء على انه ياء المتكلم صح)

استدلال من استدل بقوله صلوة الليل مثنى على ان صلوة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر لئلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلى بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلوة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام ان صلوة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار انتهى وقد تقدم ان صلوة النهار عند ابى يوسف واحمد ومالك والشافعى واحمد اربع وصلوة الليل مثنى وعند ابى حنيفة كلاهما اربع وعند الشافعى كلاهما مثنى

باب الحديث بعد ركعتى الفجر اى سنة صلوة الفجر **حدثنا على بن عبد الله** المدينى **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال ابو النضر** سالم **حدثنى** بالافراد وقد وقع فى بعض النسخ ههنا لفظ الى بعد قوله حدثنى على انه فاعل حدثنى وقال الحافظ العسقلانى وهو غلط محض فانه قد تقدم هذا الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابى النضر عن ابى سلمة ليس بينهما احد وكذا فى الذى قبله من رواية مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة وقد اخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان ثنا ابو النضر عن ابى سلمة وليست لوالد ابى النضر مع ذلك رواية اصلا لا فى الصحيح ولا فى غيره فمن زادها فقد اخطأ انتهى **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين** سنة الفجر **فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع** قال على بن عبد الله **قلت لسفيان** بن عيينة **فان بعضهم** هو مالك ابن انس الامام كما اخرجه الدارقطنى **يرويه ركعتى الفجر** التى قبل الفرض **قال سفيان هو ذاك** اى الامر كذلك وقد مر هذا الحديث والكلام فيه مستقصى فى باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

باب تعاهد ركعتى الفجر التعاهد والتعهد بمعنى وهو التحفظ بالشئ وتجديد العهد به **ومن سماها** بالافراد الضمير اى سنة الفجر وفى رواية ومن سماهما بالتثنية اى ركعتى الفجر **تطوعا** نصب على انه مفعول ثان لسماها اورده فى الحديث بلفظ النوافل وفى الترجمة ذكر لفظ التطوع اشارة الى ان المراد من النوافل التطوعات او اشارة

الى ما ورد

اى سفيان صح

وهذا هو موضع الترجمة صح

فصدقه صح

الى ما ورد فى بعض طرقه ففى رواية ابى عاصم عن ابن جريج عند البيهقى قلت لعطاء اواجبة ركعتا الفجر او هى من التطوع فقال حدثنى عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة رضى الله عنها ايضا تسميتها تطوعا من وجه آخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سألت عائشة رضى الله عنها عن تطوع النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين **حدثنا بيان بن عمرو** بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وبالنون وبفتح العين المهملة العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **قال حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطاء** هو ابن ابى رباح **عن عبيد بن عمير** بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثى المكى القاص مات سنة اربع وسبعين **عن عائشة رضى الله عنها** انها **قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد** [illegible] منه صلى الله عليه وسلم **تعاهدا** اى تعهدا وتحفظا **على ركعتى الفجر** وفى رواية اشد تعاهدا منه وفى رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الى شئ من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومكى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف فى باب المداومة على ركعتى الفجر وقد مر الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلوة والله اعلم

باب ما يقرأ على البناء للمفعول ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اى ما يقرا المصلى وليس باضمار قبل الذكر لان القرينة دالة عليه فكان مذكورا حكما **فى ركعتى** اى سنة **الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة** منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بها صلوته فلا يعارض ما سيذكر من طريق ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك

في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود فلا يكون حماذاه محاورة حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالتانيث والافراد فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة وهي بنت عمه وزوجته
عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية زيد لفظ الصديق رضي الله عنه ورجال
اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعية عن الصحابية
عن الصحابية ايضا وقد ذكر الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
في كتاب العلم وذكر ايضا في اخر غير المؤلف قالت دخلت على اختي عائشة
رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت وفي رواية فقلت اي مستفهمة
ما شان الناس اي قائمين فزعين فاشارت عائشة رضي الله عنها
براسها الى السماء يعني ان الشمس قد انكسفت والناس يصلون لذلك
قالت اسماء رضي الله عنها فقلت آية اصله بهمزة الاستفهام اي أهذه آية
اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له فاشارت عائشة رضي الله عنها
براسها اي نعم هي آية قالت اسماء رضي الله عنها فاطال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف جدا حتى تجلاني بفتح المثناة
الفوقية والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني الغشي بفتح الغين المعجمة
وسكون الشين المعجمة آخره تحتية مخففة اي حتى كنت مغشيا عليها والى جنبي
قربة بكسر القاف اي من ادم فيها ماء ففتحتها اي بعد ان افقت بعض
الافاقة فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلوة وقد تجلت الشمس اي انكشفت
والجملة حالية فخطب صلى الله عليه وسلم الناس وحمد الله بالواو وفي رواية
فحمد الله بالفاء بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على
الله عز وجل وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة قال الكرماني كلمة اما لا بد
لها من اخت فاين هي اذا وقعت بعد الثناء على الله عز وجل كما هو العادة في ديباجة
الرسائل والكتب واجيب بان الثناء المقدم عليه كانه قال اما الثناء فكذا واما بعد
فكذا او لا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه قالت
اسماء رضي الله عنها ولغط بفتح الغين وقيل بكسرها من اللغط بالتحريك وهي
الاصوات

واصله من كفأت الاناء اذا املته وكببته صح

والجملة صفة شيء صح

الاصوات المختلفة التي لا تفهم نسوة من الانصار فانكفأت اي ملت
بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن من الاسكات فقلت لعائشة
رضي الله عنها ما قال اي اي شيء قال الرسول صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء
كلمة ما نافية وكلمة من زائدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما لم اكن اريته بضم الهمزة
قبل الراء من الاراءة الا قد وفي رواية الا وقد رأيته في مقامي هذا
استثناء مفرغ من اعم الاحوال قائم مقام خبر ما حتى الجنة والنار يجوز
فيهما الرفع على ان حتى ابتدائية اي حتى الجنة والنار مرئيتان ويجوز فيهما النصب
على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته ويجوز الجر ايضا على ان حتى جارة
ثم الرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك كرؤية المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش ويحتمل ان تكون رؤية
علم ووحي بان اطلعه وعرفه من امورها تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك والله اعلم
وانه بكسر الهمزة قد اوحي الي على البناء لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون
اي تمتحنون في القبور امتحانا مثل بالنصب او قريبا شك من الراوي
واصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال وتحقيقه
قد مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم ثم استانف
فقال بيانا لقوله تفتنون ولذا لم يعطف عليه يؤتى احدكم على البناء للمفعول
فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم قيل يصور صورته
صلى الله عليه وسلم فيشار اليه وقيل يرفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم
حتى يراه ويسال عنه وفيه ان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان
وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى في الامتحان وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون
ذلك لبعض دون بعض والاظهر ان يكون مختصا بمن ادركه في حياته صلى الله
عليه وسلم وتشرف برؤية طلعته الشريفة والاولى انه من قبيل تنزيل الحاضر
المعنوي منزلة الحاضر الصوري مبالغة والله اعلم قال الطيبي وعداه
بالرجل للتعبير بعبارة ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه عن
عبارة القائل ثم يثبت الله الذين امنوا وفي رواية عند احمد والطبراني
ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول الخ والخطاب في قوله ما علمك
للمفتون وافرده بعد ان قال تفتنون بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد

ولابي هريرة رضي الله عنه حديث آخر رواه ابو داود وعنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا الآية في الركعة الاولى
وقوله تعالى ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك
الدراوردي ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا
بالله وما انزل علينا الآية وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الآية ومنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه
اخرجه ابن حبان في صحيحه عنه ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عبد عرف ربه وقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت
السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه قال طلحة
فانا احب ان اقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ورجال
اسناد حديث الباب ما بين بخاري ومصري بالميم ومكي وفيه رواية
تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة
وقد تكرر ذكره **قال حدثنا محمد بن جعفر** الملقب بغندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها وفي آخره راء
ابو عبد الله الهذلي الكرابيسي **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال ابن ابي زرارة
الانصاري النجاري كاتب الواقدي توفي سنة اربع وعشرين ومائة
عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة **عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم**
ح اي تحويل من سند الى سند آخر **وحدثنا** بالواو وفي رواية حدثنا
بدون الواو وهو الظاهر لان حاء التحويل تغني عنها **احمد بن يونس**
اي احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي **قال حدثنا
زهير** على صيغة التصغير هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستنجي بروث

قال

وفي رواية عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا
بالله التي في البقرة والاخرى التي
في آل عمران صح

من رواية طلحة بن خداش
صح

واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل
ليبادر الى صلوة الصبح في اول الوقت
وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح
صلوة النهار بركعتين خفيفتين
كما كان يصنع في صلوة الليل ليدخل
في الفرض او ما يشابهه في الفضل
بنشاط واستعداد تام والله اعلم
صح

اي ابن محمد بن عبد الرحمن
نسب الى جده
صح

وفي رواية قال حدثنا
وفاعل قال هو المصنف ابو عبد الله
البخاري صح

قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري **عن محمد بن عبد الرحمن**
المذكور سابقا **عن عمته عمرة** المذكورة **عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين
قبل صلوة الصبح** قراءة وافعالا وهي سنة صلوة الفجر **حتى اني** بكسر الهمزة
لاقول بلام التأكيد **هل قرأ بام الكتاب** اولا وفي رواية بام القرآن
وفي رواية مالك هل قرأ بام القرآن ام لا والمراد الفاتحة سميت بها
لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن وهي ثلاث
ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة
وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة رضي الله عنها
اني لاقول هل قرأ بام القرآن انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة
وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار
كانه لم يقرأ بالنسبة ~~الى غيرها من الصلوات~~ الى غيرها من الصلوات
وفي تخصيصها ام القرآن بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها
من الصلوات وفي الحديث المبالغة في تخفيف ركعتي الفجر ولكنها بالنسبة
الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل واختلف العلماء في القراءة
في ركعتي الفجر على اربعة اقوال حكاها الطحاوي احدها انه لا قراءة فيهما كما ذكرناه
في اول الباب عن جماعة الثاني تخفيف القراءة فيهما بام القرآن خاصة
روي ذلك عن عبد الله بن عمرو [illegible] وابن العاص وهو مشهور مذهب
مالك الثالث تخفيفهما بام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم
عن مالك وهو قول الشافعي الرابع انه لا بأس بتطويل القراءة فيهما
روي ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة رحمه الله ربما قرأت
فيهما جزئين من القرآن وهو قول اصحابنا وقال الشيخ زين الدين العراقي
المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روي عنه ذلك
من الصحابة رضي الله عنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن التابعين
سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة
وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك
اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروي

ابن وهب عنه انه قال لا يقرأ فيهما وحكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا باس
ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال وروى ابن القسم عن مالك ايضا
مثله ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلوة
الصبح في اول الوقت وجزم صاحب المفهم ويحتمل ان يراد به استفتاح
صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين
خفيفتين ليتاهب ويستعد للتفرغ للفرض او للقيام الليل الذي هو
افضل الصلوة بعد المكتوبة كما ثبت في صحيح مسلم وخص بعض
العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه
الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شئ قرأ في ركعتي الفجر فروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري رحمه الله قال لا باس
ان يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال
لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شئ من حزبه بالليل
فلا باس ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابو حنيفة رحمه الله ربما قرأت في ركعتي
الفجر حزبي من الليل وقد ذكر عن قريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال
ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم
فائده التطويل في الصلوة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
افضل الصلوة طول القنوت ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح
ان طول صلوة الرجل مئنة من فقهه اي علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم
ايضا في الصحيح اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثنى
من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر كما تقدم
ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة
وهذه مختلف فيها كما مر ومنها استفتاح صلوة الليل بركعتين
خفيفتين وذلك لتعجيل حل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة
تنحل بصلوة ركعتين فلذلك امر به وانما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك
للتشريع ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان وامّا تخفيف
الامام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف

وذا الحاجة

وذا الحاجة والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
ومدني وكوفي ثم انه قد زعم ابو مسعود وتبعه الحميدي ان محمد بن عبد الرحمن
المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
بن النعمان الانصاري النجاري لقب بابي الرجال لان له عشرة اولاد
رجال وجده حارثة بدري وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود
انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يرو عنها هذا الحديث ولانه روى عنه
يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث
محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها في الركعتين
بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه
عمرة فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال وكذلك من قال عن شعبة
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن
اربعة من تابعي اهل المدينة اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة
وحديثهم مخرج في الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
وابي سلمة روى عنه يحيى بن كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود
يتيم عروة والثالث محمد بن عبد الرحمن يعني ابن زرارة والرابع
محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال والله اعلم تكميل وانما ضم المصنف
ركعتي الفجر الى صلوة التهجد لقربهما منها كما ورد ان المغرب وتر النهار
وانما المغرب في التحقيق من صلوة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلوة
النهار خاتمة اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة
وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة رضي الله عنها في صلوة
الليل سبع وتسع واحدى عش[illegible]
كان يفطر حتى نظن ان لا يصوم [illegible]
وحديث سلمان وابي الدرداء [illegible]
من الليل وحديث ابي هريرة رض[illegible]
جابر رضي الله عنه في الاستخارة وفيه [illegible] الصحابة والتابعين

شيئا م

[illegible]

رضي الله عنهم عشرة آثار • قد وقع الفراغ من جمع هذه القطعة الخامسة
من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة ربه الباري بعيد ظهر اليوم
السابع عشر من ايام جمادى الآخرة المنسلك في سلك شهور السنة
الحادية والثلثين بعد المائة والالف من هجرة من ياخذ العفو ويامر
بالعرف • على يد جامعها الفقير الى عناية ربه القدير
المعترف بالذنب والتقصير عبد الله بن محمد
الشهير بيوسف افندي زاده • كتب
الله لهم الحسنى وزياده • ويتلوها
القطعة السادسة المبتداة
ابواب التطوع ان شاء
الله تبارك وتعالى
وانا ارجو من الله
سبحانه اتمام الشرح بجاه المجرد النبي واكرم •
وصلى الله وسلم على سيدنا وسندنا محمد
وعلى آله واصحابه هداة الدين وحملة
شريعة خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء
والمرسلين وعلى آلهم اجمعين •

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt No
Eski kayıt No

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

طلوع آفتابه اولدقجه اي شارح فاضل
دوكولسن باران رحمت مرقدك اوزره
١٧ رجب الفرد ١٣٥٨
٢ لطفی

١٠

٦

٦

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

٨٤٩

هو

هذا شرح حسن وبالقبول حقيق على كتاب صحيح البخاري الذي الفه ...
شيخ مشايخ القراء والمحدثين اعلم المعاصرين ارجح المفسرين صاحب الفضل والافادة المشتهر
بيوسف افندي زاده وقد عرضه على حضرة سلطاننا الاعظم وولي نعمتنا الاكرم
المولع باحياء علوم الحديث والاثر المؤيد من عند ربه بالنصر والظفر صاحب الكتب
والكتائب كجامع المآثر والمناقب السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان لا زال الدهر مفتخرا بوجوده وما برح العالم مستغرقا في بحر كرمه وجوده
فتوجه لقبوله بالاجلال والتعظيم وتلقاه بالاقبال والتكريم
ثم وقفه لمن حدث وروى وسمع ووعى جعل الله ...
... موفورا وسعى مؤلفه مشكورا وانا الفقير الى
رحمة الله عبد الرحيم المفتش باوقاف الحرمين
اسعدهما الله

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:

وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قال حدثنا عبيد الله بن عمر** بضم العين فيهما وسقط في رواية لفظ ابن عمر **عن نافع عن عبد الله بن عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما** ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن اسمعيل بن مسعود وابن ماجه عن يحيى بن خلف ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ مرتين مكان خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلوة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة او بسكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضي ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام الحرمين بان الطمانينة بينهما واجبة وهو ضعيف جدا قيل ويستحب ان يكون جلوسه بينهما بقدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا لاتباع الخلف والسلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع ذكره ابن حبان وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق ابن راهويه وابن المنذر وهو رواية عن احمد

باب **الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة** اي الاصغاء اليها يقال صغا يصغو ويصغي صغوا اي مال واصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وقال الكرماني والاستماع الاصغاء

الاصغاء للسماع والتوجه والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس انتهى وذلك لان الاستماع من الافتعال وفيه تكلف واعتمال بخلاف السماع **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب **عن الزهري عن ابي عبد الله** سلمان الجهني مولاهم **الاغر** بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء لقبه وهو معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر** بضم الميم وكسر الجيم المشددة اي وصفة المبكر الى المسجد الذي يصلي فيه الجمعة ويحتمل ان يكون المراد الذي ياتي في وقت الهاجرة وقد سبق البحث فيه في باب فضل الجمعة **كمثل الذي يهدي** بضم المثناة التحتانية وكسر الدال المهملة وفي رواية كالذي يهدي اي يقرب **بدنة** من الابل والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى **ثم الذي ياتي كالذي يهدي بقرة ثم الذي ياتي كالذي يهدي كبشا ثم الذي ياتي كالذي يهدي دجاجة ثم الذي ياتي كالذي يهدي بيضة فاذا خرج الامام** المنبر **طووا** اي الملائكة **صحفهم** التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة **ويستمعون الذكر** اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا هو موضع الاستشهاد على الترجمة وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه والانصات الى الخطبة مطلوب بالاتفاق والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس رضي الله عنه المروي في الصحيحين بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وضاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس رضي الله عنه ايضا المروي بسند صحيح اخرجه البيهقي ان رجلا دخل

لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلوة وليس كذلك لان الخطبة ليست بصلوة حقيقة وايضا قد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس قبل الخطبة الاولى ايضا فلو كانت المواظبة دليل الوجوب فلتكن الجلسة الاولى ايضا واجبة ولم يقل به . فليتامل وقد تاح الاحد روى عن ابي اسحق انه قال رايت عليا رضي الله عنه يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ صح

قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها صح

وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود صح

وفيه ايضا ان السنة بعد الظهر ركعتان ولكن روى ابو داود من رواية عنبسة
بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي
حديث صحيح غريب والتوفيق بين الاحاديث في ذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى قبل الظهر وبعد الظهر ركعتين مرة واربعا اخرى بيانا
للجواز او كان يصلي في بيته اثنتين وفي المسجد اثنتين وقد عد جمع من الشافعية
الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعي انه حكى عن الاكثر ان راتبة
الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع
بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي
في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر
ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال ادنى الكمال
ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووي نص عليه في البويطي ومنهم
من قال اثنتا عشر ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني
عشرة ركعة زادوا قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربعا
قبل العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثماني عشرة ركعة
وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل بعدم
استحبابهما وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة
عندنا لما روى ابو داود والترمذي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن
ابواب السماء وعند الشافعي ومالك واحمد يصليها بتسليمتين واحتجوا
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهن بتسليمتين
والجواب عندنا ان معنى قوله بتسليمتين بتشهدين سمي التشهد تسليما
لما فيه من الشهادة وقد روى هذا التاويل عن ابن مسعود رضي الله عنه
وفي الحديث ايضا ان السنة بعد المغرب ركعتان واما ما رواه ابو داود
من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث فقد اختلف السلف فيه

اذ اختلاف الاحاديث في الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن المختار فعل الاكثر الاكمل صح

فاجازه

فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وروي
عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابرهيم النخعي
هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت
المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وفيه ايضا ان السنة بعد العشاء
ركعتان وقد روى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان
كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر
وروى البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها قالت من صلى اربعا بعد
العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء
فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انه صلى الله عليه
وسلم قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر
وفيه ايضا ان السنة بعد الجمعة ركعتان لكن روى الترمذي من حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال
هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال
الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين
ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود
رضي الله عنه وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى
في بيته صلى ركعتين وممن صلى ركعتين من الصحابة عمران بن حصين
بعد الجمعة صح
رضي الله عنه وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد وقال الشيخ زين الدين
العراقي ولم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد
استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة
اربع ركعات ذكره في باب صلوة الجمعة والعيدين وليس ذلك اختلاف
قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب
المهذب والنووي في شرح مسلم واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني

انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه
وان شاء ستا وكان ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي واصحاب الراي
يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه وعن علي
وابي موسى رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري
رحمهم الله انه يصلي ستا وفيه ايضا ان فضل النافلة الليلية في البيوت
افضل لقوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته وقد اختلف في ذلك فروي

بخلاف رواتب النهار
صح

عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
انهم كانوا يركعون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل
بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وانا لنسلم من المغرب
فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد
فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يؤخرون الركعتين
بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونها حتى تشتبك النجوم وروي

وحكي ذلك عن مالك والثوري
صح

عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي
عن عبيدة انه لا يصلي بعد الفريضة شيئا حتى ياتي اهله وفي الاستدلال
لذلك بهذا الحديث نظر اذ الظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان
صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا
وقال ابن بطال قيل انما كره الصلوة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها
فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلوة فيه او حذرا على نفسه من الرياء
فاذا سلم من ذلك فالصلوة في المسجد حسنة انتهى وقال المولى علي القاري
في شرح الحصن ان السنن الرواتب ملحقة بالنوافل في هذا الزمان لدفع
التهمة من ان يكون من اهل البدعة المخالفين لاهل السنة والجماعة انتهى
وقال مسروق كنا نقرا في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا
في بيوتكم لا يراكم الناس فيرون انها سنة وقد تقدم في الجمعة من طريق
مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك
انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها
فكان يقيل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزي سنة المغرب في المسجد
حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان

الركعتين

٤

ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابي ليلى
فاستحسنه فائدة ليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب
النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا ورواه
الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن حبان في صحيحه
وروى الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم
من المسلمين والمؤمنين وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية
اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فادركت آخر الحديث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه
النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى ابو نعيم من حديث
الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن
لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عنبسة
يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة
وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله
بدنه على النار وقال الشيخ زين الدين العراقي ان اربع ركعات قبل
العصر مستحبة وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا
قال النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف في انها مؤكدة وقال في
شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم في التنبيه بانه
من الرواتب قبل العصر اربع ركعات وممن كان يصليها من الصحابة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابرهيم النخعي كانوا يصلون اربعا
قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب

والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص
وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما
قبل ان تقام فصل وهذا يدل على ان من ترك الصلوة قبلها انما كان خشية
ان تقام الصلوة وهو في النافلة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا
ان الفضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثتني** اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وحدثتني **اختي حفصة** رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين اي ركعتين كما في
رواية الكشميهني **خفيفتين بعد ما يطلع الفجر** قال ابن عمر رضي الله عنهما
وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر **ساعة لا ادخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فيها** لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها بالخلق **قال
ابن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو الزناد
اسمه عبد الله بن ذكوان **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف وقد مر في باب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال **بعد العشاء في اهله** بدل قوله
في بيته وموضع قوله قال ابن الزناد هو بعد قوله تابعه او **تابعه** اي تابع عبيد الله
المذكور **كثير بن فرقد** بالثاء المثلثة ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون
الراء وفتح القاف وقد مر في باب النحر بالمصلى **وتابعه ايضا ايوب**
السختياني **عن نافع** وسياتي هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه
عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **باب من
لم يتطوع بعد المكتوبة** للاعلام بان التطوع ليس بلازم يلزم بتركه اثم
حدثنا علي بن عبد الله المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار **قال سمعت ابا الشعثاء** بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة ممدودا هو كنية جابر بن زيد وقد مر
في باب الغسل بالصاع **جابرا** اي جابر بن زيد **قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله** وفي بعض الاصول مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر **جميعا** لم يفصل بينهما
بتطوع

في باب الاستماع الى الوضوء صح

في بعض النسخ صح

بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولم يتطوع
بعدها **وسبعا المغرب والعشاء جميعا** لم يفصل بينهما بتطوع
والا لم يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وعدم ذكره
يدل على عدمه ظاهرا قال عمرو بن دينار **قلت يا ابا الشعثاء اظنه**
صلى الله عليه وسلم **اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب
قال** اي ابو الشعثاء **وانا اظنه** صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ~~فقال ايوب
لعله في ليلة مطيرة قال عسى~~ وقد مر الحديث ايضا في باب المواقيت في باب
تاخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب
لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقد مر الكلام فيه مستقصى **باب
صلوة الضحى في السفر** اي هل يصلي فيه اولا والضحى بالضم والقصر فوق
الضحوة وهي ارتفاع النهار اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت
الشمس الى ربع السماء فما بعده ويدل للنفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وللاثبات
حديث ام هانئ رضي الله عنها وهما حديثا الباب **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان الاحول **عن شعبة**
هو ابن الحجاج **عن توبة** بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة
هو ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا
قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري
البصري تابعي صغير مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي
روى عنه شعبة في باب صلوة الضحى وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث
وحديث آخر **عن مورق** بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة
هو ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم
كذا ضبطه الكرماني بفتح الراء وضبطه غيره بكسرها ابو المعتمر العجلي البصري
قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما تصلي اي اتصلي كما في رواية
صلوة الضحى قال ابن عمر رضي الله عنهما **لا** اي لا اصليها قال **قلت
فعمر** اي افيصلي عمر رضي الله عنه **قال لا** اي لم يكن يصلي **قلت فابو بكر** رضي الله عنه

وكذا التطوع قبل الاولى صح

وقال ابن بطال السنة عند جمع الصلوة ترك التنفل وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم صح

وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسمعيلي سمعت مورقا العجلي وليس لمورق عند البخاري سوى هذا الحديث صح

اى افيصلى ابو بكر الصديق رضى الله عنه قال لا اى لم يكن يصلى قلت فالنبى
اى فيصلى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اى لا اظنه
بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز فى جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء
فانه اختلف فيه وبنوا اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من
خال الشى خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اى ظننته وهو من باب ظننت
ومفعوله الثانى محذوف اى لا اظنه صلى الله عليه وسلم مصليا او لا اظنه صلى
وكان سبب توقف ابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها
ولم يثق بذلك عمن ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد
بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال انها
محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا وسياتى فى اول ابواب العمرة من وجه
آخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما جالس الى حجرة عائشة رضى الله عنها واذا ناس يصلون الضحى
فسالناه عن صلوتهم فقال بدعة وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح
عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر رضى الله عنهما عن صلوة الضحى فقال بدعة
ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه
قال لقد قتل عثمان رضى الله عنه وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا
احب الى منها وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن الشعبى عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت
اى فاصلى فى ذلك الوقت لا على نية صلوة الضحى بل على نية الطواف
ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفعل
ذلك فى وقت خاص كما سياتى بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان
ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يصلى الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها
ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين ويوم ياتى مسجد قبا وروى ابن خزيمة
من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى
الضحى الا ان يقدم من مغيبه واما مسجد قبا فيحتمل ان يريد به صلوة تحية
المسجد فى وقت الضحى لا صلوة الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا كما
فى الطواف وليس فى احاديث ابن عمر رضى الله عنهما هذه ما يدفع مشروعية
صلوة

صلوة الضحى لان نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الامر ...
وقال القاضى عياض وغيره انما انكر ابن عمر رضى الله عنهما ملازمتها واظهارها فى
المساجد وصلوتها جماعة يعنى ان البدعة هى ذلك لا نفسها الا ترى ان
ابن عمر رضى الله عنهما قال بدعة ونعمت البدعة وقال ايضا انها محدثة وانها
لمن احسن ما احدثوا وروى عنه ايضا انه قال ما ابتدع المسلمون بدعة
افضل من صلوة الضحى وليس مراد ابن عمر رضى الله عنهما انها بدعة مخالفة
للسنة ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه رأى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففى بيوتكم لم تحملون
عباد الله ما لم يحملهم الله وكل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض
ورجال اسناد حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطى والا مورق
فعجلى كوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى حدثنا ادم
هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن مرة بفتح العين فى الاول وبضم الميم وتشديد الراء فى الثانى
قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقول ما حدثنا احد
انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى
غير ام هانئ فاختة بنت ابى طالب شقيقة على بن ابى طالب
رضى الله عنهما وليس لها فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر
تقدم فى الطهارة وغير بالرفع بدل من قوله احد وفى رواية ابن ابى شيبة
من وجه آخر عن ابن ابى ليلى ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى
احد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق
عبد الله بن الحارث الهاشمى قال سالت وحرصت على ان اجد احدا
من الناس يخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد
غير ام هانئ بنت ابى طالب حدثتنى فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث
هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة لكونه
ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة فى روايته وقت سؤال
عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سالت فى زمن عثمان رضى الله عنه
والناس متوافرون فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم

ونظير ذلك ما قالت عائشة رضى الله عنها فى حديثها المتفق عليه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وفى رواية لاستحبها ومع هذا ثبت عنها فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله فالمراد بالنفى عدم المداومة وحكى النووى فى الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضى الله عنها ما رأيته يسبح سبحة الضحى اى لم يداوم عليها وكان يصليها فى بعض الاوقات ويتركها فى بعض خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث المشهورة ولم يرد به النفى مطلقا صح

ومداومتها صح

دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو الظاهر ووقع في الموطأ ان ام هاني ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل الحديث وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه بان يكون صلى في قبته بالابطح ثماني ركعات وصلى في بيتها ثماني ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى الصلوة الاولى صلوة الضحى والثانية صلوة الشكر على الفتح او ما فاته من قيام الليل فانه قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثم اتم صلى بالنهار ثمانيا او يؤيد تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني ان اباذر ستره لما اغتسل وفي رواية عنها ان فاطمة رضي الله عنها هي التي سترته فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في اثنائه والله اعلم وصلى ثماني ركعات بالياء التحتية وفي رواية ثمان ركعات بحذف الياء وزاد كريب عن ام هاني يسلم بين كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلوتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وعند الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راى من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورات ام هاني بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة فلم ار صلوة قط اخف منها اي من صلوة الضحى التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وقد تقدم في اوائل ابواب التقصير بلفظ فما رايته صلى صلوة اخف منها وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكور لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب غير انه يتم الركوع والسجود واستدل به على استحباب تخفيف صلوة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك للتفرغ لمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد الحرام وخطبته وامره بقتل حرام بقتله وغير ذلك وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن واستدل به ايضا على اثبات سنية صلوة الضحى وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه ليس في حديث ام هاني اثبات ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد

في

وفي حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مثل حديث مالك وفيه وهو في قبته بالابطح صح

ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وروي صح

وذكره كما لصاحب فتح الحيدة صح

7

في بعض فتوحه كذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما روى ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هاني في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوة الضحى واستدل به ايضا على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وسياتي من حديث عتبان قريبا مثله وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس رضي الله عنه مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابي ذر رضي الله عنه رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قلت لابي ذر اوصني قال سالتني عما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من [illegible] ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا لكن اذا ضم احدهما الى الاخر قوي وصلح للاحتجاج

رضي الله عنه صح

رضي الله عنه صح

العابدين صح

فيلون الغفلة منه جوبة كما في الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة من السحاب والجبال
وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث
آخر فبقيت المدينة كالترس وقال الجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا عن الارض
وجاء في حديث آخر مثل الاكليل اي دارت بها السحاب اقول والظاهر ان الجوبة
هنا بمعنى الترس كما في حديث آخر اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس
وهي غير ممطورة **وسال الوادي قناة** بفتح القاف وتخفيف النون علم
لبقعة فهو غير منصرف مرفوع على انه بدل عن الوادي وفي بعض الروايات قناة
بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها
وادي قناة باضافة الوادي اليها والمعنى جرى فيه المطر شهرا **ولم يجئ احد**
من ناحية الا [illegible] بالجود بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره دال
مهملة وهو المطر الغزير الواسع وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
في اجابة دعائه متصلا به فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره
وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل
وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون الاودية
ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به
وفيه رفع اليدين في الخطبة واختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه
مالك في رواية واجازه غيره في كل الدعاء وبعض العلماء جوزه في الاستسقاء
فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء دفع البلاء ان يرفع يديه ويجعل
ظهرهما الى السماء وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطنهما الى السماء وعن
مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فاسألوه
ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان
الفارسي رضي الله عنه عند الترمذي محسنا ان الله حيي كريم يستحيي ان يرفع
الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه وعن
ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه وفي المحيط
باصبعه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في
الخطبة في معنى الضراعة الى الجليل والتذلل له قال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة
محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر
دفنه

اي الوادي من اودية المدينة وعليه زرع يسلم صح

وفيه ادبه صح

٥٧

وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون الصلوة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وفيه قيام الواحد بامر العامة وفيه اتمام الخطبة في المطر ورجال اسناد الحديث
ما بين مدني ودمشقي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه في الاستسقاء
والاستيذان ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة **باب**
حكم الانصات قال ابو المعالي نصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان
اي استمع يقال انصته وانصت له وينشد اذا قالت حذام فانصتوها ويروى
فصدقوها والنصتة الاسم من الانصات وفي الجامع رجل ناصت ومنصت
وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع وقد علم الفرق بين الاستماع
والانصات فلذلك ذكر المؤلف رحمه الله ترجمة للاستماع وترجمة للانصات **يوم**
الجمعة والامام يخطب جملة حالية ذكر بها الاشعار بان الانصات قبل شروع
الامام في الخطبة لا يجب خلافا لمن خالف في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت
خروج الامام **واذا قال الرجل لصاحبه** المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه
بذلك مطلقا وانما اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه في الخطاب او الجلوس
انصت امر من الانصات اي اسكت **فقد لغا** اللغو واللغا السقط
وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة وقيل معناه الاثم والخائض في
القول يلغو ويلغى ولغى لغا وملغاة اخطأ ولغا يلغو لغوا تكلم ذكره ابن سيده
وفي الجامع اللغو الباطل وتقول لغيت الغى لغيا ولغى وفي التهذيب لغوت
العو والغى ولغى ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو السقط
من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت
من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل جازت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت
بما لا ينبغي وهذا القول من جملة الترجمة وهو حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية
النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه
يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وبهذا السند روى الترمذي ايضا عن
قتيبة عن الليث الخ ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا
وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه وقد وصله المؤلف في باب الدهن للجمعة
وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة **عن النبي صلى الله عليه وسلم**

وفي المحكم انصت اعلى صح

واللغو في الايمان لا والله وبلى والله صح

عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى قد تقدم
في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ان المراد بالسبحة بضم السين
هي النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي
في [illegible] الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح
في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية
مالك عن ابن شهاب لاستحبها من الاستحباب والفرق بين الروايتين
ان الاول يقتضي الفعل والثاني لا يقتضيه واعلم انه قد روي في ذلك
عن عائشة رضي الله عنها اشياء مختلفة فهذا الحديث يدل على نفي السبحة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وما رواه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق
قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وما رواه مسلم ايضا من رواية معاذة انها
انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء يدل على الاثبات مطلقا
وتكلموا في التوفيق بينها فمال ابن عبد البر وآخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان
عليه وهو حديث الباب دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها
لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات
وذهب آخرون الى الجمع بينها فقال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته
سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها وفي بقية
الحديث الذي تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت
وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي
الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء بان الاول
محمول على صلوته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها
الثالث يعني حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة
وآخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال القاضي عياض قولها ما صلاها
معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت

في

يدل على تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه صح

وقيل سبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في النادر لكونه في اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية صح

في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون
نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص
في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر
لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله
وذهب بعضهم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلوة الضحى
حتى قال بعضهم انها بدعة وقد سبق الكلام فيه قريبا تنبيه حديث عائشة
رضي الله عنها يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة
الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه
ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم
واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم في حديث
ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال ان نفي ام هانئ لذلك يلزم منه العدم
لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة رضي الله عنها
ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب
عليه كذا ذكره الحافظ العسقلاني

باب صلوة الضحى في الحضر

قاله عتبان بن مالك بكسر العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وبالموحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره المؤلف
في باب اذا زار الامام قوما فامهم قال حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا
عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت
عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي
احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر الضحى
نعم روى احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه
فصلوا بصلوته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري الحديث بطوله وليس فيه ذكر

السبحة ايضا وسيذكره المؤلف ايضا بعد بابين في باب صلوة النوافل
جماعة حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي القصاب قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عباس بالموحدة والمهملة
[struck out] الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد
بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء
المشددة وآخره خاء معجمة وسقط هذا في رواية عن ابي عثمن عبد الرحمن
النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد
من قضاعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد بصريون ما خلا
شعبة فانه واسطي وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه مسلم
والنسائي في الصلوة قال اوصاني خليلي اراد به النبي صلى الله عليه وسلم
والخليل هو الصديق [struck out] الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت
في خلاله اي باطنه وفي رواية النسائي في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
اوصاني حبيبي على ما نذكره عن قريب واختلف في ان الخلة اقوى ام المحبة
وهذا لا يعارض ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي
لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا
العكس بثلاث اي بثلاث وصايا لا ادعهن بفتح العين
اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
قوله لا ادعهن حتى اموت من جملة الوصية اي اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل
ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه وقال العيني هو اخبار عن نفسه
بذلك كما يدل عليه انه غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابي عثمن
النهدي عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا من رواية
ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمن النهدي
عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد واقوى الدليل على ذلك
رواية النسائي ولفظه اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله
ابدا الحديث وهذه الجملة مجرورة المحل على انها صفة لثلاث لانه شبه
النكرة في الابهام ويجوز ان تكون منصوبة المحل على الحالية بالنظر الى انه موضوع
في الاصل

في الاصل لعدد معين ويجوز ان تكون اعتراضية صوم ثلاثة ايام
من كل شهر بالجر بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
والظاهر ان المراد ايام البيض وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم ان شاء الله
تعالى والحكمة في الوصية بصوم ثلاثة ايام من كل شهر والله اعلم تمرين النفس
على الصيام ليدخل في واجبه بانشراح [struck out]
وصلوة الضحى يجوز فيه الوجهان ايضا اعني الجر والرفع وكذا
ما ليه وزاد احمد في روايته كل يوم ولم يتعرض فيه الى العدد وسيأتي
في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمن بلفظ وركعتي الضحى وكذا عند
مسلم وهما اقلها وتجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان
في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم
وفي هذا دلالة على استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حصل بدلالة القول
وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب
النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه والحكمة فيها ايضا
تمرين النفس على جنس الصلوة لتدخل في واجبها بانشراح ولينجبر
بالعلة ما يقع فيه من نقص وحكى الشيخ الحافظ ابو الفضل بن الحسين
في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها
يعمى فصار كثير من الناس يتركونها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل
بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير
لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه ونوم على وتر بالوجهين
فيه ايضا وفي رواية المؤلف من طريق ابي التياح على ما يجيء في الصوم
وان اوتر قبل ان انام والحكمة فيه والله اعلم ان وقت الوتر في الليل وهو
وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة [illegible]
الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ
فاما من وثق به فالتاخير في حقه افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم
من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر
ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وقال حسن لا وتران في ليلة

وتحصيل ثواب صوم الدهر كلها مع زيادة فان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة وصام رمضان فكانما صام سنة كلها صح

مطلب

ثم انه يمثل هذه الوصية لابي هريرة رضي الله عنه اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي الدرداء رواه مسلم من طريق ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وبمثل ذلك ايضا وصى لابي ذر
رضي الله عنه فيما رواه النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ابي ذر رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلوة
الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم انه اقتصر في الوصية
للثلثة المذكورين على الثلثة المذكورة لان الصلوة والصيام اشرف
العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت
الصلوة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام واما مطابقة الحديث
للترجمة فمن حيث انه مطلق يتناول الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن
حتى اموت بل ارادة الحضر فيه ظاهرة واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد
لان السفر مظنة التخفيف حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وزاد في رواية الانصاري
قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما
سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلوة معك
في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته
ونضح له طرف حصير بماء اي رش عليه ماء تطهيرا له او تليينا فصلى
عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال وفي رواية فقال
بالفاء فلان بن فلان اي عبد الحميد بن المنذر بن الجارود بالجيم وبالراء
المضمومة وباهمال الدال وقد مر مع شرح الحديث في باب هل يصلي الامام بمن
حضر لانس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة الضحى فقال بالفاء وفي رواية قال بدونها ما رايته
صلى الا في الرواية الماضية يصلي الضحى غير ذلك اليوم قال ابن رشيد
يدل هذا الحصر على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلوته صلى الله عليه وسلم
في

مطلب

مطلب

ثم يقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه اباحمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة صح

في بيت الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك نسبتها الى صلوة الضحى
وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلوة الضحى فاستقام
مراد المؤلف وتقييده بالحضر لكونه صلى في بيته باب
الركعتين اللتين قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر
ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر وقد ترجم اولا بالرواتب
التي بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بما قبلها فبدا اولا بما قبل الظهر حدثنا
سليمن بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة قال حدثنا
حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الزوائد
ركعتين قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
صلوة المغرب في بيته وركعتين بعد صلوة العشاء في بيته
وركعتين قبل صلوة الصبح وكانت بالواو وفي رواية كانت
بدونها اي كانت تلك الساعة ساعة لا يدخل على البناء للمفعول على
النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني
حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر
فيما ترجم له المؤلف وقد مر في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى هذا الحديث
والكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابرهيم
ابن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة آخره راء هو ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه
محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكيع
عن شعبة عن ابرهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسمعيلي وحكى عن
شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمن بن عمر عن شعبة
فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبره ان حديث وكيع
وهم ورد ذلك الاسمعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح

بسماع محمد من عائشة رضي الله عنها ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابرهيم بن محمد
انه سمع اباه انه سمع عائشة رضي الله عنها نعم واخرجه النسائي ايضا وادخل بين
محمد وعائشة رضي الله عنها مسروقا كما في رواية البغوي فقال ثنا ابن المثنى
ثنا عثمن بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين
قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق خالفه
محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسمعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر
من عائشة غير واحد منهم وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية
عثمن وابي كريب وكذا قاله غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل
في ذلك على عثمن بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان شاء الله تعالى انتهى
ولقائل ان يقول تصحيح اولئك بسماعه من عائشة رضي الله عنها لا ينفي
دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون رواه اولا بواسطة ثم سمعه بغير واسطة
فادى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منها صحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك واما العرب ماضيه
اربعا قبل صلوة الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة وقد سبق
انه لا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان اذا
صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين او كان يفعل هذا
مرة وذاك مرة فحكى كل من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ما راى او
كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار
انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه
انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة
الظهر فالركعتان اللتان قال ابن عمر نعم في وجه عند الشافعية ان الاربع
قبلها راتبة عملا بحديثها وكذا هو عند ابي حنيفة رحمه الله قال القرطبي
واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة اولا فذهب الجمهور
الى الاول وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه
الى الثاني حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن من ذلك
تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم وابو عدي
هو

وبذلك جزم الدارقطني في العلل
واوضح ان رواية عثمن بن عمر
من المزيد في متصل الاسانيد
لكن اخرجه الدارمي عن عثمن بن عمر
بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا
فاما ان يكون سقط عليه او على من
بعده او يكون الوهم في زيادته
ممن دون عثمان بن عمر وقال
صاحب التلويح

هو كنية ابرهيم مولى بني سليم من القسملة البصري يكنى ابا عمرو مات
سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق البصري
من باهلة من مضر روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة
رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري
عن شعبة وقال الاسمعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ
ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقد مر ما فيه
آنفا والله اعلم باب الصلوة قبل صلوة
المغرب لم يذكر المؤلف رحمه الله الصلوة قبل العصر وقد ورد فيها حديث
لابي هريرة رضي الله عنه مرفوع لفظه رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا
اخرجه احمد وابوداود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله صلى الله عليه
وسلم ايضا حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الترمذي والنسائي
وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليسا على شرط البخاري حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري حدثنا
عبد الوارث بن سعيد يكنى بابي عبيدة عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم
عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وفي رواية عن عبدالله بن بريدة
قال حدثني بالافراد عبدالله هو ابن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء
المشددة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب زاد ابوداود في روايته عن
القواريري بالاسناد المذكور قوله ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب
ركعتين قال صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة وهذا يدل على انه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات وقد وقع في رواية الاسمعيلي
من هذا الوجه هذا القول ثلاث مرات وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا
قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء ان يصلي كراهية
ان يتخذها الناس سنة وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها
الناس سنة اي طريقة لازمة يواظبون عليها وقال الكرماني اي واجبة
او سنة مؤكدة وقال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن
ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادلة على استحبابها

وكان المراد انحطاط رتبتهما عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر
الشافعية في الرواتب واختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه
طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله
وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونهما وقال ابن العربي
اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيهما ولم يفعلهما احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب
رايت فقيها يصليهما الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن
بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة
آخرون من اصحاب الشجرة رضي الله عنهم وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب
بن مسلمة رايت الصحابة رضي الله عنهم يهبون الى صلوة الفريضة وسئل
عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال
وهو قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر كلام احمد انهما جائزان وليستا
سنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا
مرة حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث جياد او [illegible] قال صحاح
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء
صلى وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون
لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابي امامة
رضي الله عنه كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم
قال ابرهيم وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة
علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود فاخبرني من رمقهم
كلهم فما رأى احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك وابي حنيفة
والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيهما وجهان اشهرهما لا تستحب
والصحيح عند المحققين استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث
عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت
المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة
ثم التزم الناس المبادرة الى فريضة الوقت لئلا يتباطأ الناس بالصلوة
عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة
عن ابيه

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين
ما خلا المغرب ويزيده وضوحا ما رواه ابو داود في سننه حدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس
قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت
احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين
بعد العصر قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول وهو شعيب
يعني وهم شعبة في اسمه اي وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل
هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي شعيب
او شعيب ولا يدري من هو ورد عليه بان وكيعا وابن ابي غنية
رويا عنه قال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن خلفون روى عنه عمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن اسمعيل
التبوذكي ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي
وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام وابو داود في الصلوة ايضا
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة وزاد الهروي هو المقرئ
وهو ابو عبد الرحمن وقد مر في باب بين كل اذانين صلوة **قال حدثنا**
سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص **قال حدثني**
يزيد بن ابي حبيب ويكنى بابي رجاء واسم ابي حبيب سويد **قال**
سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء
المثلثة وبالدال المهملة **اليزني** بفتح المثناة التحتية والزاي وبالنون
هو نسبة الى يزن بطن من حمير وقد مر في باب اطعام الطعام من الايمان
قال اتيت عقبة بن عامر بضم العين المهملة وسكون القاف **الجهني**
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي مصر وقد مر في باب من صلى في فروج حرير
رضي الله عنه **فقلت الا اعجبك** قال الحافظ العسقلاني بضم
اوله وتشديد الجيم من التعجب انتهى وتعقبه العيني بان التعجب من باب التفعل
ولا يأتي الفعل منه على ما قاله وما غره الا قول الكرماني لا اعجبك من التعجب
وليس هذا الا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبد الله
يخبره عقبة عن ابي تميم شيئا يتعجب منه حاصله انه يستغربه **من ابي تميم**

يكنى ابا الخير صح

ثم قوله ونظرت في نسخ الكرماني فوجدت فيه من التعجيب بالياء بعد الجيم من باب التفعيل لا من باب التفعل منه

قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال
ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وقيل لانه وقت تعاقب ملائكة الليل
وملائكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله مغفرته للمصلين من
عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر
وقال الفقهاء يكون اللعان والقسامة فيها وقال الشيخ زين الدين العراقي
في شرح سنن الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اصحها وليس بين حديث
ابي هريرة وبين حديث ابي موسى رضي الله عنهما اختلاف ولا تباين وانما
الاختلاف بين حديث ابي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر
او آخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع او الترجيح فاما الجمع فانما يمكن ان يصار اليه
بالقول بالانتقال واما الترجيح فلا شك ان الاحاديث الواردة في كونها بعد
العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتضاد
بكونه قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم ففيها اوجه من وجوه الترجيح وفي حديث
ابي موسى وجه واحد منها وهو كونه في احد الصحيحين دون بقية الاحاديث
ولكن عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلا بالسماع
بين مخرمة بن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة
ولم يسمع من ابيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس
حديثه بشيء والامر الثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا والله اعلم
(ورجال الحديث) ثم حديث الباب اخرجه مسلم والنسائي ايضا في الجمعة باب
بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا
في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن بقي معه تامة وفي
رواية تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان المؤلف رحمه الله لا يرى استمرار
الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجيء بيان الخلاف فيها
ان شاء الله تعالى حدثنا معاوية بن عمرو بالواو ابن المهلب
الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اربع عشرة ومائتين
وقد مر ذكره في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري ثمه بواسطة احمد
ابن ابي رجاء وههنا بدون الواسطة قال حدثنا زائدة اي ابن قدامة
ابو الصلت الكوفي وقد مر في باب المغتسل بالمد عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد

وقد اختار هذا ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي مثل الاول من رحمه الله تعالى لقائلين بجواز هذا اليوم كله وان تلك الساعة
ت فليتامل صح

ينبغي ان يكون عند الفراغ من تمام العمل واليه ذهب اسحق رحمه الله ايضا صح

ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه صح

المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي وقد مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين واسم ابي الجعد رافع الكوفي
وقد مر في باب التسمية في الوضوء قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وقد اخرج متنه
المؤلف في البيوع والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والترمذي في التفسير
وكذا النسائي فيه وفي الصلوة بينما بالميم وفي رواية بينا بدون الميم وقد مر
تحقيقه غير مرة نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلوة كما يدل عليه رواية خالد بن عبد الله
عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
ولكن وقع عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية بينا النبي
صلى الله عليه وسلم قائم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه
يخطب فعلى هذا يكون قوله نصلي ننتظر الصلوة ومعنى قوله في الصلوة في الخطبة
من تسمية الشيء بما يقاربه او هذا بناء على ان الخطبة من الصلوة ويحتمل ان يكون على
ظاهره وهو الانسب للترجمة لكن يجوز ان يكون ذلك قبل النهي عن الكلام في الصلوة
وقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة
وفي رواية اخرى عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما اذ اقبلت جواب بينما عير بكسر العين اي الابل التي تحمل التجارة
طعاما كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله
تعالى فاذن مؤذن ايتها العير انها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب
وتجيء وقيل قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير بفتح العين
والمراد اصحاب العير فاسناد الاقبال الى العير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات
وعيرات تحمل طعاما ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذ اقبلت
عير تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوائل البيوع نعم سقط ذلك
في التفسير وزاد البخاري في البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من
طريق جرير عن حصين وفي رواية الطبراني من طريق السدي ان الذي
قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وذكر اهل الحديث ان دحية
بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبزا وكان الناس اذ ذاك

وهو الاليق بالصحابة تحسينا للظن بهم فانهم تنزهون عن ابطال العمل المشروع فيه لا سيما عن ابطال صلوة الجمعة بعد دخولهم فيها صح
من الشام يوم الجمعة فجاءت عير فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا صح

ان اصلي وفي رواية ان تصلي بالنون من بيتك فاشرت له الى
المكان الذي احب ان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه
فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على
خزير بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وفي آخره راء طعام من اللحم والدقيق الغليظ
يصنع له وفي الرواية السابقة صنعناه له فسمع اهل الدار اي
اهل المحلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب
اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم
ما فعل مالك هو ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين
وبالنون وفي الرواية السابقة فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن لا اراه
من الرؤية فقال رجل منهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه
قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله
اعلم اما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم
النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله
قال محمود بن الربيع فحدثتها اي الحكاية او القصة قوما اي رجالا — اي بالاسناد المذكور صح
فيهم ابو ايوب الانصاري هو خالد بن زيد الذي نزل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة صاحب رسول الله ويروى صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوته متعلق بقوله حدثتها التي توفي
فيها وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا
في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها ويزيد بن معاوية
بن ابي سفيان عليهم اي امير عليهم من جهة ابيه معاوية رضي الله عنه بارض
الروم وهي ما وراء البحر المالح التي فيها مدينة القسطنطينية
فانكرها اي القصة او الحكاية علي ابو ايوب
فقال والله ما اظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما قلت قط وسبب انكاره انه استشكل قوله ان الله
قد

ذكر ابو سعد وغيره ان ابا ايوب رضي الله عنه اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار قسطنطينية صح

قد حرم النار على من قال لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة
الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة منها قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومنها صح
احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود او لانه حكم
بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر او لانه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم
ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهرت ولنقلت اليه واما تكبير ذلك
ذكر بضم الموحدة ذلك علي — اي عظم وثقل صح — فجعلت لله ان يسلمني حتى اقفل
بضم القاف اي ارجع من غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن مالك
ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة
او بعمرة شك من الراوي ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت
بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من
من الصلوة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك
الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة وكان الحامل لمحمود على الرجوع
الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان ابا ايوب رضي الله عنه لما انكر عليه
اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه وهذا اقنع بسماعه
من عتبان ثاني مرة والله اعلم وفي الحديث خمس وخمسون فائدة ١ ان من
عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم او من عقل منه فعلا يعد صحابيا ٢ ان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان
وليعد لهم به الصحبة لينالوا فضلها وناهيك بها ٣ استيلا فهم لا آبائهم لمزحه
مع بنيهم ٤ مزحه ليكرم به من يمازحه ٥ استراحته في بعض الاوقات
ليستعين على العبادة من وقتها ٦ اعطاء النفس حقها ولا يشق عليها
في كل الاوقات ٧ اتخاذ الدلو ٨ اخذ الماء منه بالفم ٩ القاء الماء في وجه
الطفل ١٠ صلوة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها
١١ امامة الضعيف والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة ١٢ صلوة المرء
المكتوبة وغيرها في بيته ١٣ سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلوته
مصلى ١٤ ذكر المرء ما فيه من العلل معتذرا ولا يكون شكوى فيه ١٥ اجابة
الشارع من سأله ١٦ سير الامام مع التابع ١٧ صحبة افضل الصحابة اياه
١٨ تسميته لابي بكر وحده لفضله ١٩ ان صاحب البيت اعلم باماكن بيته وهو ادرى

والتشاريع صح

٣٠ التبرك بآثار الصالحين ٣١ تقديم طلب التعيين على الاجتهاد ٣٢ طلب
الصلوة في موضع معين ليقوم صلوته فيه مقام الجماعة ٣٣ ترك التطلع
في نواحي البيت ٢٤ صلوة النافلة جماعة في البيوت ٢٥ فضل موضع صلوته
صلى الله عليه وسلم ٢٦ نوافل النهار تصلي ركعتين كالليل ٢٧ المكان المتخذ
مسجدا ملكه باني عليه ٢٨ ان يوطن الرجل مكانا للصلوة الا انما يكره في المساجد
دون البيوت ٢٩ ان صلوة الضحى مستحبة ٣٠ صنع الطعام للكبير عند اتيانه
لهم وان لم يعلم بذلك ٣١ عدم التكلف فيما يصنع ٣٢ انه كان صلى الله عليه
وسلم لا يعيب طعاما ٣٣ انه كان صلى الله عليه وسلم ادوم على فعل الخيرات
٣٤ الاكتفاء بالاشارة ٣٥ انه يجوز التلفظ مع الاشارة ٣٦ انه يعبر
عن المحلة بالدار كما في الحديث خير دور الانصار دار بني النجار ثم عدد جماعة
وفي آخره وفي كل دور الانصار خير ٣٧ اجتماع القبيل الى الموضع الذي يأتيه
الكبير ليؤدوا حقه ويأخذوا حظهم منه ٣٨ عيب من حضر على من تخلف ونسبته
الى ما يتهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا واختلف في شهوده
العقبة فظهر من حسن اسلامه ما ينفي عنه تهمة النفاق ٣٩ كراهة من يميل
الى المنافقين في حديثه ومجالسته ٤٠ ان من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته
لهم لا يعاقب ولا يقال له انمت ٤١ ان الشارع كان يأتيه الوحي ولا شك فيه
٤٢ ان الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك ٤٣
ان من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة ٤٤ ان من تلفظ بالشهادتين واعتقد
حقيقة ما جاء به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة ٤٥ اختيار سماع الحديث
من صاحب مشافهة او غيره ليتثبت ما عنده ٤٦ انكار من روى حديثا من غير ان يقطع به
٤٧ المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان يأتي
عتبان بن مالك فيسأله وكان محمود في الشام ٤٨ الرحلة في العلم ٤٩ ان ذكر
ما في الانسان على وجه التعريف ليس غيبة كذكره عمى عتبان ٥٠ امامة الاعمى
وفيه كلام في الفقه ٥١ الاسرار بالنوافل ٥٢ طلب عين القبلة ٥٣ الاستيذان
من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له ٥٤ تولية الامام احد السرية
اميرا اذا بعثهم لغزوة ٥٥ الجمع بين الحجة وطلب العلم في سفرة واحدة والله اعلم
باب التطوع في البيت حدثنا عبد الاعلى
بن

التي فيها الدور صح

ابن نصر ابي يحيى قال البخاري مات سنة سبع وثلاثين ومائتين صح

بن حماد قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد عن ايوب
السختياني وعبيد الله بالجر عطفا على ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
في بيوتكم من صلوتكم اي بعض صلوتكم فكلمة من تبعيضية ولا تتخذوها
قبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب السختياني وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها
قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى بسم الله الرحمن الرحيم
باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة على ساكنها
افضل الصلوة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس مع كونه
مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قيل ليس في الحديث
لفظ الصلوة فالجواب ان المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلوة
فيها ~~وانما المراد من الصلوة هي الفريضة او النافلة او اعم~~ وظاهر
ايراد المؤلف لهذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلوة في الترجمة
النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا اوجه
وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل
مختص بالفريضة كما سيأتي حدثنا حفص بن عمر بن الحارث النمري
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني عبد الملك هو ابن عمير
كما وقع في رواية منسوبا وعمير بضم العين مصغرا وعبد الملك هو المعروف
بالقبطي وانما قيل له القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه
وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي مات سنة ست وثلاثين ومائة وله
من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين وقد مر ذكره في باب اهل العلم اولى
بالامامة عن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة كلها مفتوحة وقد يقال
بسكون الزاي هو ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد وسيأتي بعد جمعة

اوشيئا من صلوتكم

وقال صاحب جامع الاصول اكثر
ما سمعتهم يقولون صح

ابواب في هذا الاسناد سمعت مولى زياد وهو هذا قزعة ومولاه هو
ابن ابي سفيان الامير المشهور وفي رواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية
الاقران لانهما من طبقة واحدة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
اربعا اي يذكر اربع كلمات او المعنى سمعته يحدث اربعا وسياتي هذه
الاربع مفصلة بعد خمسة ابواب قال سمعت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان غزا اي ابو سعيد رضي الله عنه مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة هكذا اقتصر المؤلف رحمه الله
على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة رضي الله عنه
[illegible] في شد الرحال كما سياتي فظن الداودي الشارح ان البخاري
ساق الاسناد لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد رضي الله عنه
مشتمل على اربعة احكام كما سياتي وحديث ابي هريرة مقتصر على شد
الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة
البخاري في اجازة اختصار الحديث يعني ان الحديثين لما كانا مشتركين
في شد الرحال اقتصر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه على ما ذكره طلبا
للاختصار وقيل كانه قصد بذلك الاغماض لينبه على فائدة الحفظ على انه
ما اخلاه عن الذكر فانه ساقه بتمامه بعد خمسة ابواب ح تحويل من اسناد
الى اسناد آخر وحدثنا الاولى حذف الواو بعد حاء التحويل كما في نسخة
علي هو ابن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب كما في نسخة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد
على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي ~~[illegible]~~ اي لا تشدوا ونكتة العدول
عن النهي الى النفي اظهار الرغبة في وقوعه او حمل السامع على الترك ابلغ
حمل بالطف وجه وقال ~~[illegible]~~ النفي ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم
ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ه
الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر
من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب
في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير
والمشي

قوله قال قزعة صح

قوله الطيبي صح

في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر الى ثلاثة مساجد
اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ووقع في رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس
في هذه الرواية منع شد الرحل الى غيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد
والجمهور على انه ليس بحجة الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ
والتقدير لا تشد الرحال الى موضع او مكان ويلزم منه ان لا يجوز السفر
الى كل موضع غيرها حتى لا يجوز السفر لزيارة ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه
على نبينا وعليه وذلك لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام
لكن يمكن ان يقال بان المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا
كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا الا زيدا لا ما رايت
شيئا او حيوانا فهنا تقديره ~~لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد~~
المسجد الحرام بالخفض على البدلية ويجوز الرفع ~~[illegible]~~ والحرام
بمعنى المحرم وقال الحافظ العسقلاني هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وتعقبه
العيني بان هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بالكسر والحرام
فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيء المحرم والمراد به جميع الحرم
وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء
الحرم قال الطبري ويتايد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد
الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى الآخر كذلك وقيل المراد به الكعبة
حكاه المحب الطبري وذكر انه يتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة
وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت
لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق
عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم
لانه كله مسجد ومسجد الرسول اللام فيه للعهد عن سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان
يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في حديث ابي سعيد الآتي
ومسجدي ومسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة
وفيه خلاف فجوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت

قوله لا يجوز مكان صح

قوله لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى هذه الثلاثة صح

قوله بتقدير مبتدأ صح

كما قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا صح

قوله في الرواية الاخرى

كما قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام صح

بجانب الغربي والبصريون يؤولونه باضمار المكان اى بجانب المكان الغربي
ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام
اى في المسافة [illegible] ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون
سنة واستشكل من حيث ان بين آدم وداود عليهما السلام اضعاف
ذلك من الزمان واجيب بان الملائكة وضعتهما اولا وبينهما في الوضع
اربعون سنة وان داود وسليمن عليهما السلام جددا بنيان المسجد الاقصى
كما جدد ابرهيم عليه السلام بناء البيت الحرام وقال الزمخشري سمى الاقصى
لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث
وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس
ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء
يقال قصى المكان يقصو قصوا ابعد ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية
القصوى وبيت المقدس بسكون القاف وكسر الدال وبفتحها مع
التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها
ولبيت المقدس اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف
الياء الاولى ومنها شلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بالمعجمة
وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوري بفتح الهمزة وسكون الواو
وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومن اسمائه كورة وبيت ايل وصهيون
ومصروث آخره مثلثة وكورسيلا وبابوش بموحدتين ومعجمة
وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها
مساجد الانبياء عليهم السلام ولان المسجد الحرام قبلة الناس واليه
حجهم ومسجد الرسول اسس على التقوى ومسجد الاقصى كان قبلة
الامم السالفة قال الخطابي والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة
وكانت تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته للهجرة
وكانت واجبة على الكفاية واما بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب
واعلم انه اختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين
احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها
فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر الحديث واشار

القاضي

وقيل من الزمان وفيه نظر لانه

شلم صح

قال الاعشى وقد طفت للمال آفاقه دمشق فحمص فاوري شلم

وبناه خير البرية عليه الصلوة والسلام صح

القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه
اصحاب السنن انه لقي ابو بصرة الغفاري ابا هريرة رضي الله عنهما
وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه
قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت انى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث
ورجال اسناده ثقات فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه
ابو هريرة رضي الله عنه والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية
انه لا يحرم ولا يكره واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان
الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف
غيرها فانه جائز ولا فضيلة فيه وقد وقع في رواية لاحمد سياتي
ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها
ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلوة في مسجد من سائر المساجد
غير الثلثة المذكورة فانه لا يجب الوفاء به واما من اراد الصلوة
في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح باجماع
المطي وغيره ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث قاله ابن بطال
وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان
من الصلوة في البقاع التي يتبرك بها اى لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك
غير هذه المساجد الثلثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه
لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه الثلثة
فاما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي التنزه
وزيارة الصالحين والمشاهد فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى
احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد رضي الله عنه وذكرت
عنده الصلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
للمطي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا وشهر بن حوشب حسن الحديث وان كان
فيه بعض الضعف لكنه وثقه جماعة من الائمة ومنها ان المراد قصدها
بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف

والقرباء والاصدقاء صح

في غير هذه الثلثة قال الحافظ العسقلاني ولم ار عليه دليلا واستدل بهذا
الحديث على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلثة لصلوة او غيرها
لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فيكفي صلوته في اي مسجد
كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال
يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره
وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا
فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قبا لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ياتيه كل سبت كما سياتي واستدل به ايضا على
ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد
والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام
لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصور
لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا
واستانس بحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل
ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة
والمسجد الاقصى والصلوة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام
انتهى وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو قال آتي مسجد الخيف
فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتي
مكة لم يلزمه شيء الا اذا قصد الحج وقال الشيخ زين الدين لا وجه لتفرقته
بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم قال الرافعي لو قال امشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم
كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابرهيم عليه
السلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال
آتي دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير
الصيد وغيره وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه المشي الا ان يقول الى
بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابرهيم عليه السلام

وحكى

قال مالك رحمه الله من نذر
صلوة في مسجد لا يصل اليه الا
براحلة فانه يصلي في بلده الا
ان ينذر ذلك في مسجد مكة او المدينة
او بيت المقدس فعليه السير اليها
صح

وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فعندي انه يلزمه الوفاء به وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره
ففيه وجهان عندي وقال الكرماني وقع في هذه المسألة في عصرنا في
البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قلت
انتهى يريد بذلك ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ
تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي
وغيره لابن تيمية وهي مشهورة وحاصلها انهم الزموا ابن تيمية بتحريم
شد الرحل الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ناصروه ذلك
وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن
ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع
على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره
ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه
بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب
الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي
الى الصواب وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها
حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلثة ومرادي بالفضل
ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد
فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم ونحو ذلك من المندوبات
او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال
الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء
انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد
من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلثة
المذكورة وشد الرحل الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان
بل الى من في ذلك المكان والله اعلم وان رجال الاسناد الاول ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الاقران لان عبد الملك وقزعة
من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ببيت المقدس وفي الحج وفي الصوم ايضا

وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بان وقتها ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان تكونا في بيته لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض ان تكون في البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد واما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن المؤكدة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الاخيرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ ابن حيان والله تعالى اعلم

باب قول الله عز وجل وفي نسخة قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي فرغتم من صلوة الجمعة فانتشروا في الارض

للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اراد بذكر هذه الآية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامرين في قوله فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله للاباحة لا للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلوة الجمعة فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قيل هذا الامر للاباحة لانه لمنفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا ذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابه وقال الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف ولا يطيق الكسب وفرض على من لا شيء له وهو يطيق الكسب وقال غيره من يعطف او يتصدق عليه بسؤال او غيره ليس طلب الكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي فاذا قضيت الصلوة فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلوة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم عنه شيء من التجارة ولا غيرها وهو امر اباحة وتخيير كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

اي اديت صلوة الجمعة وفرغتم منها صح

وقال الكرماني لا شك انه للاباحة لكن لا للورود بعد المنع بل للاجماع والا فهو معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين انتهى فليتامل صح

ثم امره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد صح

ذلك اليوم

وسلم في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله تعالى وقيل صلوة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رحمه الله وابتغوا من فضل الله يوم السبت وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي هو سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي وفي رواية سقط ابن سعد ورجال هذا الاسناد مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فانه مصري قال كانت فينا امرأة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله على اربعاء جمع ربيع كانصباء جمع نصيب وهو الجدول وذكر ابن سيدة ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجري الى النخل وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجاري المياه والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير في مزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها لها سلقا بكسر السين وسكون اللام وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع مبتدأ خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم انتهى وقال العيني تصرفه في اعراب سلق تعسف مع عدم مجيء الرواية بالرفع وهو منصوب قطعا على المفعولية فكانت اي المرأة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح المثناة الفوقية من الطحن ويروى تطحنها

مطلب

[illegible]

منه بالف صلوة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز في هذا
الاستثناء ان يكون المراد منه فانه مساو لمسجد المدينة او فاضل او مفضول
والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل
بخلاف المساواة انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على دليل الثاني
وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلوة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلوة في ذلك افضل
من مائة صلوة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه
ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي وعند ابن ماجة
من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة
فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلوة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سوى
المسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلوة في مسجد المدينة ورجال اسناده
ثقات لكنه من رواية عطاء عنه قال ابن عبد البر وجائز ان يكون عند
عطاء عنهما ويؤيده ان عطاء امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر
وابن الزبير رضي الله عنهم وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه رفعه الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة
في مسجدي بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة قال البزار
اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو قول
الجمهور وهو يرد على تاويل عبد الله بن نافع وغيره فيما رواه ابن عبد البر من طريق يحيى
بن يحيى الليثي انه سال عبد الله بن نافع عن تاويل هذا الحديث فقال معناه
ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في الكعبة
بدون الف صلوة وافضل من الصلوة في سائر المساجد بالف صلوة
وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك قال ابن عبد البر
لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان يكون الصلوة في مسجد المدينة افضل من
الصلوة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلوة قال وزعم بعض
اصحابنا

[Margin: وهو قول ... ام ابي ... الفقه والاثر صح]

[Margin: صاحب مالك صح]

[Margin: واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالجزء اللطيف وفيه نظر صح]

اصحابنا ان الصلوة في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بمائة
صلوة واحتج برواية سليمن بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه قال
صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ
بهذا الاسناد بلفظ صلوة في المسجد الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه
الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلوة ورواه عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني سليمن بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه
يقول صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيه يشير الى مسجد المدينة
وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يؤيد
هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة رضي الله عنه وفي آخره الا المسجد الحرام فانه
افضل منه بمائة صلوة ثم ان هذا الخلاف في ان الصلوة في اي المسجدين افضل
مبني على الخلاف في اي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم

[Margin: مطلب]

واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله صلى الله عليه
وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لكن قال ابن عبد البر هذا
استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة
ثم انهم حملوا الاستثناء في قوله الا المسجد الحرام على معنى فبما قل من الالف
وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب وحكي عن
مالك ايضا الى تفضيل مكة ثم احتجوا بحديث ابي سلمة عن عبد الله
بن عدي بن الحمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على
راحلته بمكة وهو يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه
اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعند
احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند جيد قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله
الى الله عز وجل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث
صحيح غريب وعند ابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال بالمدينة ورفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اللهم انت بيني وبين فلان
وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي وقال
ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد
رجع عن تفضيل المدينة كثير من المنصفين من المالكية وقال القاضي عياض
اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وتعقب
بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد
(هامش: ويكون العبادة فيه افضل واكثر ثوابا صح)
ولا يبعد في هذا الموضع الشريف واجاب القرافي بان سبب التفضيل
لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف
على سائر الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في
(هامش: بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من جلده لتعذر العمل به وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة كذا قال الكرماني صح)
ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من
انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها
منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه
الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند
ما يخلق رواه ابن عبد البر في اواخر كتابه التمهيد من طريق عطاء الخراساني
موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل عليه السلام اخذ
التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا
فتلك البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة
فرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واختلفوا هل
يراد بالصلوة المضاعف ثوابها في المسجدين الفريضة او العام منها
ومن النفل والى الاول ذهب الطحاوي لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه
فيكون صلوة النافلة في بيت بالمدينة او مكة يضاعف على صلوتها
في بيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا
وقال النووي مذهبنا انه يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان التضعيف
المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله
النووي وغيره فلو كان عليه صلوتان فصلى في احد المسجدين صلوة لم يجزه
الا عن واحدة وقد اوهم كلام المقري ابو بكر النقاش في تفسيره خلاف
ذلك

ذلك فانه قال فيه حسبت الصلوة بالمسجد الحرام فبلغت صلوة
واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة
انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة وقد روى ابن ماجة
من رواية رزيق الالهاني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس
وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة
وصلوته في المسجد الاقصى بخمس آلاف صلوة وصلوته في مسجدي
بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وفي سنده
ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف والله اعلم ورجال اسناد
حديث الباب ما بين دمشقي ومدني وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية
مالك عن شيخين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الاب
وقد اخرج متنه مسلم في المناسك والترمذي في الصلوة والنسائي في الحج
وابن ماجة في الصلوة

باب فضل مسجد قبا

بضم القاف وبالموحدة ممدود عند اكثر اللغة وانكر البكري قصره ولم يحك
فيه ابو علي سوى المد لكن صاحب العين حكى القصر فيه وهو يصرف ولا يصرف
وقال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي
(هامش: وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم صاحب المغني بالتذكير لانه من قبوت او من قببت فليست همزته للتانيث صح)
المطالع هو على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين منها
على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة به اثر بنيان وهناك مسجد
التقوى وسمي باسم بئر هناك وقال الشاطبي بينها وبين المدينة
ستة اميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة
اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت
مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة والمسجد المذكور
هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى حدثنا ناصح
عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال لما سال اهل قبا النبي صلى
الله عليه وسلم ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم
فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع

فقعد فقام عمر رضي الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله عنه
فلما وضع رجله في غرز الركاب فتثبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي ارخ زمامها وابنوا على مدارها فانها مامورة ويحيى بن يعلى ضعيف
وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن حارثة
عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم ونزل واسس مسجد قبا فرايته ياخذ الحجر او الصخرة حتى يهصره
الحجر فانظر الى بياض من التراب على بطنه او سرته فياتي الرجل من اصحابه
ويقول بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه
ويقول ان جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد
قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات ايضا
قال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
قال كان مسجد قبا في موضع الاسطوانة المخلقة الخارجة في رحبة المسجد
قال عبد الرحمن حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جاء قبا صلى الى
الاسطوانة المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الاول
وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب
الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله عنه وقال عروة
كان موضع مسجد قبا لامراة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها
فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله عنه قال ابو غسان طوله وعرضه
سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه في السماء تسعة عشر
ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون
ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر وفيه ثلاثة
ابواب وثلاث وثلاثون اسطوانة ومواضع قناديله اربعة عشر
قنديلا والله اعلم حدثنا يعقوب بن ابرهيم وفي رواية هو
الدورقي ~~نسبة الى بلد~~ نسب الى دورق وليس هو ولا اهله
من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل

بن

بن ابرهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي امه وقد تقدم في باب حب الرسول
من الايمان قال حدثنا ايوب هو ابن كيسان السختياني عن نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى
اي في وقت الضحى او من جهة الضحى الا في يومين يوم يجوز فيه
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجر على انه بدل من يومين يقدم
بضم الدال بمكة فانه اي فان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدمها
اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت ثم يصلي
ركعتين خلف المقام اي مقام ابرهيم عليه الصلوة والسلام
ويوم بالوجهين المذكورين ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه
كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى
يصلي فيه قال اي نافع وكان اي ابن عمر رضي الله عنهما يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا
يوم السبت حال كونه راكبا وماشيا اي بحسب ما تيسر والواو
بمعنى او وكان اي ابن عمر رضي الله عنهما يقول انما اصنع كما
رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى بفتح
الهمزة لانها مصدرية والمعنى ولا امنع احدا الصلوة وفي رواية
ان يصلي وفي رواية ان صلى بكسر الهمزة في اي ساعة شاء
من ليل او نهار غير ان لا يتحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس
ولا غروبها فيصلوا في وقتهما بل في غير هذين الوقتين في اي ساعة
شاؤوا وفي الحديث دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل
الصلوة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة
وفيه انه يستحب ان يكون زيارة مسجد قبا يوم السبت اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم والحكمة في تخصيص زيارته بيوم السبت والله اعلم هو انه
لما كان اول مسجد اسسه في دار الهجرة ثم اسس المدينة بعده وصار
مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وينزل اهل قبا واهل العوالي
الى المدينة لصلوة الجمعة وتتعطل مسجد قبا عن الصلوة فيه وقت
الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قبا يوم السبت والصلوة فيه

لما فاته من الصلوة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلوة معه صلى الله عليه وسلم اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قبا ويتخلف بعضهم ممن لا تجب عليه ولعذر فيفوت من لم يحضر معهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم نصيبهم منه صلى الله عليه وسلم يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى [redacted] في تاليفه اخبار المدينة من رواية ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه القاضي عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قبا راكبا وماشيا على ان المدني اذا نذر الصلوة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس رضي الله عنهما فان قيل كيف يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان ياتي مسجد قبا

فالجواب

عمر بن شبة صح

فالجواب ان قبا ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور وفي رجال اسناده حديث الباب ما بين بصري ومدني وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في الحج وابو داود ايضا

خاتمة روى الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة في مسجد قبا كعمرة وروى النسائي وابن ماجة من حديث امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى ياتي [redacted] مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلوة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القرآن كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف

باب من اتى مسجد قباء كل يوم سبت

لما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع بانه كان كل يوم سبت ومن فضائل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة وقد مر مرارا قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة المخففة البصري وقد مر في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى بحسب ما تيسر له وكان عبد الله رضي الله عنه وفي رواية وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي اتيان

راكبا وماشيا
صح

مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا باب اتيان مسجد
قبا ماشيا وراكبا افرد هذه الترجمة لبيان كيفية الاتيان الى مسجد قبا
من حيث المشي والركوب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان ويروى يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بالتصغير هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا
وفي رواية ياتي قبا راكبا تارة وماشيا اخرى زاد ابن نمير بضم
النون على صيغة التصغير هو عبد الله بن نمير وقد مر ذكره في اوائل التيمم
وقد وصلها مسلم [illegible] وابو يعلى [illegible] قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا ابي قال [illegible] حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع
اي عن ابن عمر رضي الله عنهما فيصلي فيه ركعتين قال الكرماني وهذه
الزيادة مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه ان صلوة
النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وعورض بحديث سعد بن اسحق الذي
مر آنفا باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر
المنيف ولما ذكر المؤلف رحمه الله فضل الصلوة في المسجد الشريف النبوي
المدني اشار بهذه الترجمة الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض واورد
الحديثين بلفظ البيت مع انه قد ترجم بذكر القبر لان المراد بيت سكناه
والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيت سكناه وقد ورد في بعض طرقه بلفظ
القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى
لانه دفن في بيت سكناه انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري وقد تقدم في باب الوضوء مرتين عن عباد بن تميم بفتح
المهملة وتشديد الموحدة هو ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري عن
عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري الموصول مبتدا وخبره قوله روضة من رياض الجنة
الروضة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا
صح

الروضة في كلام العرب المطمئن من الارض فيه النبت والعشب وحمل
كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة
كما قال تعالى واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء وان
الجنة تكون في الارض يوم القيمة وذلك كالجذع الذي حن اليه صلى الله
عليه وسلم ويقال معناه انها منقولة منها كالحجر الاسود ويحتمل ان يراد
به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي الى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم
ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية
الى الجنة فيكون مجازا باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف
اي الجهاد مآله الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم والصلوة في مسجده ويحتمل ان يكون هو تشبيها بليغا اي هو
كروضة كقولك زيد بحر اي هو كبحر قال الكرماني وسميت تلك البقعة
المباركة روضة لان زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة والانس
والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال القسطلاني
هذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها
ويكون للعامل فيها روضة بالجنة ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون
الشيخ المؤلف فهو تنيسي وهو من افراده وقد اخرج متنه مسلم في المناسك
والنسائي فيه وفي الصلوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير و[illegible] في رواية [illegible]
عن عبيد الله بن عمر اي العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة بصيغة التصغير وقد مر في باب الصلوة بعد
الفجر عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر
عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري
هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها
المستمد من الكوثر يعني انه تعالى يعيده فيضعه عليه وقيل ان له هناك
منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة

فكان العامل فيه في الجنة
اذا آله اليها صح

في التمهيد روي في صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة وذكر منها حديث ابي بكرة
رضي الله عنه انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني عن
الشافعي انه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين
ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل قال ابن عبد البر وروى
ان صلوته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلوة الخوف ثمانية
صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال لصلوة الخوف
ثلاثة عشر وجها وذكر النووي انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال
الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلوة
الخوف فبلغت ستة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار
المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين
مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن والذي صح انه صلى الله عليه وسلم صلى به صلوة
الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس
بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهران غزوة نجد
مرتان والذي شهدها ابو موسى وابو هريرة رضي الله عنهما هي غزوة نجد الثانية لصحة
حديثهما في شهودها ثم انه يستفاد من حديث الباب من قوله طائفة انه لا فرق
بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددهما لان
الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف
جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في صلوة
الخوف على القول بان اقل الجماعة ثلاثة لكن الشافعي قال اكره ان يكون كل طائفة
اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي ومن ذلك ايضا
انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين فحكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال
الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعنه لا يجوز صلوة الخوف في الحضر وقال
اصحابه يجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا يجوز ونقل النووي عن مالك
بعدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه هو الجواز والله اعلم
ورجال اسناد حديث الباب ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في
في المغازي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي ايضا وقال الترمذي
وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود
وسهل

فتكون الثانية له نفلا لكن الاولى
افضل من هذه لانها اعدل
بين الطائفتين واسلم لها
عما في هذه من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه صح

وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وابي بكرة رضي الله عنهم
قال العيني وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم اما حديث جابر فعند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي
وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي
وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري
في التفسير والنسائي في الصلوة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث
سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابي عياش الزرقي عند ابي داود والنسائي
وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي ايضا وحديث علي عند البزار وحديث
عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابن منده في معرفة الصحابة
وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد رضي الله عنهم باب صلوة
الخوف حال كون المصلين رجالا جمع راجل وركبانا جمع راكب وذلك
عند الاختلاط وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة الى ان الصلوة لا تسقط عند العجز
عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي
جهة شاؤا وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك
استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا
على الصلوة على ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلوة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس
والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فان
لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على
الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة واحدة [illegible] اشار بهذا الى شيئين
احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي
كما في سورة الحج يأتوك رجالا حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي
ابو عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين الاموي صح
قال حدثني [illegible] بالافراد وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد المذكور قال حدثنا
[illegible] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن موسى بن عقبة بن ابي عياش
مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع • الرابع مذهب
الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا للمراة ان تسافر لحجها
دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج او محرم لكن عند مالك
والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة
سفر او لم يكن فانهما خصا النهي عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا
في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم • الخامس مذهب الثوري والاعمش
وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فانهم قالوا ليس للمراة ان تسافر
مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا بزوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان
تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود ثنا احمد بن حنبل قال
حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم واخرجه
الطحاوي ايضا • ثم التوضيح بين هذه الروايات وبيان العمل بحديث
الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم
مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن
كذلك لما كان لتقييده بالثلاث فائدة ولكان النهي مطلقا وكلام الحكيم
يصان عن اللغو وعما لا فائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة
ما دونه يحتاج الى التوضيح بينه وبين ما روي من اليوم واليومين والبريد
فيقال ان خبر الثلاث ان كان متاخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاء
الاباحة باقل منه ثم جاء النهي ~~بعد ذلك~~ فحرم ما حرمه وزاد عليه حرمة اخرى
وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال
كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذي يجب في حال دون حال • وقال القاضي
عياض عن ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي اخرى عنه يومين وفي اخرى
اكثر من ثلاث • وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث • وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مسيرة ليلة وفي اخرى عنه ثلاث وهذا كله لا تباين ولا تخليف

فيكون

فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم وليلة
ومن يوم وهو اقلها وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة
ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعه بما بلغه وشاهده وان حدث بها
واحد فحدث مرات على اختلاف ما سمعها والله اعلم • والثانية انه لا صوم
في يومين يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى اما صوم يوم عيد الفطر
فلكونه عيد المسلمين وليحصل الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم
ودخول الفطر واما صوم يوم عيد الاضحى فلانه يوم التوابين وهو يوم ضيافة
الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري عن
ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال شهدت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في يوم نحر بدا بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم
وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ
ورواه ايضا بقية الستة من طرق عن الزهري وقوله فكلوا من لحم نسككم
اشارة الى انه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها
معنى • وقيل ان العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها
من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها
فمن صام هذا اليوم فكانه رد على الله تعالى ذلك • وحكى صاحب المفهم عن الجمهور
ان فطرها شرع غير معلل • وفي امر عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم النسك اشارة
الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه •
وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم
عندهم الا ان الرافعي حكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صومهما لكان له
ان يصوم فيهما وليس كذلك فان مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر
صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية
واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهي لا ينافي المشروعية
كما تقرر في الاصول • والثالثة انه لا صلوة بعد صلوتين بعد
صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى
تغرب اي الشمس وقد مر تفصيل هذا الحكم في كتاب الصلوة • والرابعة انه

ومن المعلوم انه لا يصام يوم عيد
صح

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قد مر معنى الاستثناء فيما تقدم مفصلا **مسجد الحرام** بمكة **ومسجد** المكان **الاقصى** اى الابعد عن المسجد الحرام فى المسافة او عن الاقذار والخبث وقد روى ابن ماجة من حديث انس رضى الله عنه مرفوعا وصلوة فى المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وعند الطبرانى عن ابى الدرداء رفعه ايضا والصلوة فى بيت المقدس بخمسمائة صلوة وعند النسائى وابن ماجة عن ابن عمرو رضى الله عنهما ان سليمن بن داود عليهما السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتى هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **ومسجدى** بطيبة زادها الله شرفا وفضلا وشرفنا بزيارتها ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصوم ايضا **خاتمة** اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة والمكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى صلوة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل فى الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر فيه وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهى الستة المذكورة فى الباب الاول واثر ابن عمر عن ابيه وابى بكر رضى الله عنهم وغيره فى ترك صلوة الضحى واثر ابى تميم فى الركعتين قبل المغرب واثر محمود بن الربيع عن ابى ايوب وكلها موصولة **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسملة هنا فى نسخة الصغانى مع قوله **ابواب** العمل فى الصلوة وفى غالب النسخ سقط ذلك كلها وثبت فقط قوله **باب** استعانة اليد

اراد به وضع اليد على شئ فى الصلوة **اذا كان ذلك من امر الصلوة** كما وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس رضى الله عنهما وفتل اذنه وادارة الى يمينه فترجم البخارى بما ذكره مستنبطا منه فى استعانة المصلى بما يتقوى به على صلوته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلوة لانه اذا استعان بها فى غير امر الصلوة يكون عبثا والعبث فى الصلوة مكروه **وقال ابن عباس رضى الله عنهما يستعين الرجل فى صلوته من جسده بما شاء**

يكره

كيده مثلا فان قيل ان ~~الآثار مطلقة~~ هذا الاثر والاثران اللذان بعده مطلقة والترجمة مقيدة بقوله اذا كان من امر الصلوة فلا تطابق بينهما فالجواب ان الآثار وان كانت مطلقة لكنها مقيدة فى نفس الامر وهو معلوم من الخارج لان العمل باطلاقها قد يؤدى الى جواز العبث وهو غير مراد قطعا والله اعلم

ووضع ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى من كبار التابعين قال العجلى كوفى تابعى ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابى حنيفة رحمه الله **قلنسوته** بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة **فى الصلوة ورفعها** وفى رواية او رفعها على الشك ووضع القلنسوة ورفعها لا يكون الا باليد وقد وقع فى نسخة بعد قوله قلنسوته قوله بيده **ووضع على** هو ابن ابى طالب رضى الله عنه **كفه** اى الايمن **على رسغه الايسر** بضم الراء وبالصاد وقال خليل هو لغة فى الرسغ بالسين وقال غيره صوابه بالسين وهو المفصل الفاصل بين الساعد والكف وفى المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل الكف فى الذراع ومفصل القدم فى الساق وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ **الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا** هذا الاستثناء من اثر على رضى الله عنه كذلك رواه مسلم بن ابرهيم احد مشايخ البخارى عن عبد السلام بن ابى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه قال كان على رضى الله عنه اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا فى السفينة الجرائدية من طريق السلفى بسنده الى مسلم بن ابرهيم وكذلك اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر على رضى الله عنه انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة على ما لا يخفى وقد اخطا من توهم انه من كلام البخارى مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلوة يعنى انه استثنى من ذلك جواز ما تدعو اليه الضرورة من حال المراد مع ما فى ذلك

وذلك الوضع والرفع والله اعلم ليسجد على جبهته على ما ينبغى صح

... ابن رشيد حيث صح

من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون
مقدما على قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبقه الى دعوى ان الاستثناء
من الترجمة الاسمعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحاك لم ينبغ ان يكون من
صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلوة قال الحافظ العسقلاني وصرح
بكونه من كلام البخاري لا من اثر علي رضي الله عنه العلامة علاء الدين مغلطاي
في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم انتهى وتعقبه العيني
بان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسمعيلي كما لا يخفى على من نظر في شرحه
هذا والحاصل انه توهم الاسمعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه
عن الاسمعيلي قال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد في الصلوة والتوكي
على الشيء فقالت طائفة لا باس ان يستعين في الصلوة بما شاء من جسده
وغيره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يتوكأ
على عصا وعن ابي ذر رضي الله عنه مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ورضي عنهم يتوكأون على العصا وا وتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط
فكان اذا سئم القيام في الصلوة او شق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه
وقال الشعبي لا باس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن
انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة الا من علة ولم ير به باسا في النافلة
وقال مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكأ
على الحائط ينقص من صلوته قدر ذلك قال والعمل في الصلوة على ثلاثة اضرب
يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقص عمده ولا سهوه
وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة الثاني اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه
كالانصراف من الصلوة الثالث المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلوة
عمده وسهوه وفي مسند احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وعند ابي داود
رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة فقال لا تجلس هكذا
فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلوة المغضوب عليهم
~~وقال ابو داود ثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي ثنا ابي عن شيبان عن~~
~~حصين بن عبد الرحمن عن هلال قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل~~

وقال حصين

مطلب

الذين صح

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ملت وقال اصحابنا ان الضعيف او الشيخ
الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد
وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له
خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو صلى معتمدا على العصا
من غير علة هل يكره او لا قيل يكره مطلقا وقيل لا يكره في النافلة هذا قيل وكذا
التعلق بالحبل والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة
بينهما ابن سليمان عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس
رضي الله عنهما انه اخبره اي ان مخرمة اخبر كريبا او ان كريبا اخبره مخرمة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند
ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال
فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ميمونة رضي الله عنها
في طولها اي في طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بقليل
ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس اي على فراشه
فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد وفي رواية بيديه بالتثنية
اي مسح بهما عينيه وهو من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين
اذ النوم لا يمسح ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر آيات باسقاط لام التعريف
وفي رواية العشر الآيات باللام خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية
ويروى خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى آخر السورة ثم قام صلى الله عليه وسلم الى شن
بفتح المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة معلقة فتوضأ منها
فاحسن وضوءه بان اتى بواجباته ومندوباته ثم قام يصلي
صلوة التهجد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات
والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يده اليمنى على رأسه واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة
الفوقية اى يدلكها وذلك لينتبه عن غفلة او بسال هتمام وهو القيام على يمين
الامام اذا كان وحده او ليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفى باب التخفيف
فى الوضوء فحولنى فجعلنى عن يمينه قال ابن بطال استنبط البخارى من هذا
انه لما جاز للمصلى ان يستعين بيده فى صلوته فيما يختص بغيره كانت استعانة
فى امر نفسه ليتقوى بذلك على صلوته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى
فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين والجملة ثنتا عشرة ركعة
ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين سنة الفجر ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض
وضوءه ثم خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى الصبح ورجال اسناد
هذا الحديث مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف فى اثنى عشر موضعا وقد تقدم
ما يتعلق به مستوفى باب ما ينهى وزيد فى رواية لفظ عنه
من الكلام فى الصلوة قال الحافظ العسقلانى وفيه اشارة الى ان بعض الكلام
لا ينهى عنه كما سياتى حكاية الخلاف فيه حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم
هو محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى ريحانة العراق وكان الامام
احمد يعظمه تعظيما عجيبا ونسب الى جده لشهرته به مات سنة اربع وثلاثين ومائتين
قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبى الكوفى قد مر فى باب
صوم رمضان فى كتاب الايمان قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران وقد مر غير مرة
عن ابرهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله [illegible] اى
ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم
وهو فى الصلوة وفى رواية ابى وائل كنا نسلم فى الصلوة ونامر بحاجتنا فيرد
صلى الله عليه وسلم السلام علينا وهو فى الصلوة فلما رجعنا من عند النجاشى
بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشى كما يسمى كل من
ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس كسرى وكل من ملك الترك خاقان وكل
من ملك الهند بطليموس وكل من ملك اليمن تبعا قال ابن اسحق لما اصاب المسلمون
من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم قال ولما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وفى رواية ابى الاحوص فرجنا فى حاجة
ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلوة
صح

صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى
ومن عمه ابى طالب وانه لا يقدر ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى
ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهى ارض صدق حتى يجعل الله
لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة
فى الاسلام وقال الواقدى كانت هجرتهم الى الحبشة فى رجب سنة خمس من النبوة
وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين
ماش وراكب فاستاجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمن
بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة بن عتبة
وامراته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن
بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامراته ام سلمة بنت ابى امية وعثمان
بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزى وامراته ليلى بنت ابى خيثمة وابو سبرة
بن ابى رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضا وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم
وقال ابن جرير كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر
يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند
النجاشى كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكروا
انهم لما هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا
الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا فى المرة
الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود رضى الله عنه مع الفريقين
واختلف فى مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثانى قالت طائفة
منهم ابو الطيب الطبرى الى الاول وقالوا تحريم الكلام فى الصلوة كان بمكة
وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم
الحكم ثم ينزل الاية وقالت طائفة بالترجيح حيث رجحوا حديث ابن مسعود
رضى الله عنه فانه حكى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم رضى الله عنه
فانه لم يحكه ومالت طائفة الى الثانى وقد ورد انه قدم المدينة والنبى صلى
الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى الحاكم فى مستدركه من طريق ابى اسحق عن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بوفقه صح

الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فشهد بدرا انتهى وقال ابن اسحق ان المسلمين الذين هاجروا الى الحبشة
لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلثون
رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة
اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه
كان من هؤلاء وان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله اعلم
سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة
من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة
السلام بالاشارة وسيأتي القول في رد السلام بالاشارة في الصلوة قريبا
ان شاء الله تعالى وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا الحديث وكذا في رواية ابي عوانة
التي في الهجرة **وقال** صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من الصلوة **ان في الصلوة**
شغلا وفي رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد والتنكير فيه
للتعظيم اي شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته
فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره انتهى وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال
بصلوته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه او للتنويع
اي نوع من الشغل اي بقراءة القران والذكر والدعاء فلا يليق معه الاشتغال
بغيره وفي رواية ابي وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد
احدث ان لا تكلموا في الصلوة وفي رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله
وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وفي الحديث ان الكلام
كان مباحا في الصلوة ثم حرم وكذا في حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه الآتي
واختلف متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
ورجوعه من عند النجاشي الى مكة ثم قال الآخرون بالمدينة بدليل حديث زيد
بن ارقم رضي الله عنه فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية
وقالوا ان ابن مسعود رضي الله عنه لما عاد الى مكة من الحبشة رجع ثانيا
الى الحبشة الى النجاشي في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وهو يتجهز لغزوة بدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة
يسيرة

وهو بضم الشين والغين ويجوز اسكان الغين صح

زيد قوله صح

يسيرة واجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة
الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول
القائل قتلناكم وهزمناكم يعني الآباء والاجداد انتهى ورد قول الخطابي بتعذر معرفة
التاريخ انتهى وفيه نظر لان في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار
الي فلما فرغ قال انك سلمت انفا وانا اصلي فهو الذي منعني ان اكلمك
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا انتهى وهذا يرد ايضا
ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلوة
كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه وليس كذلك لان
الكلام في الصلوة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي
فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان نسخ ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين
ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا
يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير رضي الله عنه الذي كان يعلمهم
القرآن ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك
بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فحكى زيد ذلك الفعل لا ان نسخ الكلام
كان بالمدينة ويرده ايضا ان الآية مدنية بالاتفاق وان اسلام الانصار
وتوجه مصعب بن عمير انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وان في حديث
زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي
فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وما قاله ابن حبان ايضا في موضع آخر
بان زيد بن ارقم رضي الله عنه اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين مردود ايضا بانهم ما كانوا بمكة
يجتمعون الا نادرا او بما رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه
قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الى جنبه فيخبره
بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلوة فذكر
الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما
انما اسلما بالمدينة فان قيل قال ابو حنيفة رحمه الله المصلي اذا سلم عليه احد

فان قيل قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة
عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة
الحديث فالجواب انه لم يذكر ذلك
احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم
يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقي
سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره
لمذهب الشافعي وقد ذكر الطحاوي في
احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة
لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم
الى دار قد هاجروا عنها لانهم منعوا
من ذلك واستدل على ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث سعد
ولا تردهم على اعقابهم صح

وصلوة اصحابه على ظهر الدابة فقال اى الاوزاعى وفى رواية قال الوليد الامر اى اداء الصلوة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت اى عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس ويجوز فى الفعل البناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل وزاد المستملى كما ذكره الحافظ العسقلانى فى الوقت واحتج الوليد اى الوليد المذكور لمذهب الاوزاعى فى مسألة الطالب بقول النبى صلى الله عليه وسلم الآتى لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف من اخرها عن وقتها المفترض كصلوة من لا يفوت الوقت بالايماء اولى من تاخيرها ووجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلوة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفهم النبى صلى الله عليه وسلم مع كونهم فوتوا الوقت فصلوة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلوة حتى يخرج وقتها وقال الداودى احتجاج الوليد بحديث بنى قريظة ليس بذلك لانه قبل نزول صلوة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع فى فتح الحصن فصلى ايماء ثم فتحه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلوة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث ان الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال لا حجة فى حديث بنى قريظة لان النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بنى قريظة موضعا للصلوة وقال الحافظ العسقلانى معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعى فى مسألة الطالب بهذه القصة وتعقبه العينى بانه لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقويته ما ذهب اليه الاوزاعى صريحا ثم هذا التعليق رواه الطبرى وابن عبد البر من وجه آخر عن الاوزاعى قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعنى النخعى فصلى بالارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندى قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت فى مسير من خوف فحضرت الصلوة فصلوا ركبانا فنزل

الاشتر

كذا ذكره العينى وتبعه القسطلانى وفيه ان فى قصة بنى قريظة عدم التعنيف على من ترك اول الوقت واخر الصلوة وعلى من فهم انه كناية عن السرعة فقال بل نصلى كما سيأتى فافهم صح

الاشتر فقال ماله فقالوا نزل يصلى قال ماله خالف خولف به انتهى وذكر ابن حبان ان ابن ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فيشبه ان يكونا فى ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر جماعة شرحبيل فى الصحابة وثابتا فى التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لا تبين هل كانوا طالبين اولا فذكر الفزارى فى السنن عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط قال كانوا فى السفر فى خوف فصلوا ركبانا فالتفت فراى الاشتر قد نزل للصلوة فقال خالف خولف به فخرج الاشتر فى الفتنة قال فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا طالبين لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلى الا راكبا وانما اختلفوا فى الطالب وقال ابن التين صلوة ابن السمط ظاهرها انها كانت فى الوقت وهو من قوله تعالى فرجالا او ركبانا باب بالتنوين من غير ترجمة وقد سقط فى رواية حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد ابن عبيد بن مخارق الضبعى البصرى ابن اخى جويرية قال حدثنا جويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسماء وهو عم عبد الله الراوى عنه روى عنه مسلم الثقات سنة احدى وثلثين ومائتين يسمى بالمخارق البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصل وضعه للانثى وقد اخرج متنه المؤلف فى المغازى ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا عن شيخ البخارى عن جويرية قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب هى غزوة الخندق وقد انزل الله تعالى فيها سورة الاحزاب وكانت فى شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهرى انه قال كانت الاحزاب فى شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد بن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان الكفار تحزبوا وتالفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجماع الامر الى ابى سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبى صلى الله عليه وسلم لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان

روى عنه مسلم الثقات سنة احدى وثلثين ومائتين صح

في الصلوة فلما رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلوة شغلا
وقال ابن ماجة ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس
بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال
كنا نسلم في الصلوة فقيل لنا ان في الصلوة شغلا وابو وائل شقيق بن سلمة
وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك حدثنا
ابرهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الفراء وتقدم في الحيض قال
اخبرنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وتقدم في باب من
صلى بالناس وذكر حاجة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد سعد الاحمسي
البجلي وقدم في الايمان عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الموحدة وسكون التحتية آخره لام البجلي وليس له في البخاري الا
هذا الحديث عن ابي عمرو بفتح العين هو سعد بن اياس الشيباني
بفتح المعجمة وتقدم في باب فضل الصلوة لوقتها قال قال لي زيد بن ارقم
بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان
وستين رضي الله عنه ان بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة مخففة من
المثقلة اي انه اي الشان كنا لنتكلم بلام التاكيد في الصلوة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة حكمها الرفع
يكلم احدنا صاحبه بحاجته جملة استينافية كانها جواب عن
قول القائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم الخ والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون
فيها بكل شيء وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه وفي لفظ ويسلم
بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي واظبوا
وداوموا على الصلوات الاية وفي رواية على الصلوات
والصلوة الوسطى اي الفضلى من قولهم للافضل الاوسط ولذلك افردت
وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل والمراد صلوة العصر عند الاكثرين
وقوموا لله قانتين حال من الضمير في قوموا اي ساكتين لان لفظ الراوي
يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول
وقول الصحابي في الآية نزلت في كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا
يتكلمون فيها فنهوا عنه وقال ابن بطال القنوت في هذه الآية بمعنى الطاعة
والخشوع

ابو اسحق صح

وليس له في الصحيحين عن
زيد بن ارقم غير هذا الحديث
صح

وكذا قوله امرنا القول فيه على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى لو لم يتقيد بذلك
لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه
مرفوعا صح

والخشوع لله تعالى اي خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام ينافي الخشوع
الا ما كان من امر الصلوة ولفظ القنوت يجي لمعان كثيرة غيرها كالصلوة
والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والله اعلم بالمرام وانتهت رواية
الاصيلي الى قوله والصلوة الوسطى فامرنا بضم الهمزة على البناء للمفعول
بالسكوت اي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلوة ليس
فيها حالة سكوت حقيقة وزاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام اي عن
الكلام المعهود وهو مخاطبة الآدميين كما عرفته وحمل ابن دقيق العيد اللام
في الكلام على العموم محل نظر ثم انه استدل بهذه الزيادة على ان الامر
بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام
واجيب بان دلالته عليه دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فيه فلعله ذكر
لكونه اصرح ثم انه اجمع العلماء على ان الكلام في الصلوة عامدا عالما بتحريمه
لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها
فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعي
وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين
وان لم يكونا مفهمين واما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عند الشافعي
وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل فان كثر كلام الناسي
ففيه وجهان مشهوران للشافعية اصحهما انه يبطل صلوته لانه نادر واما
كلام الجاهل فاذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا يبطل صلوته
بقليله بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم خلافا للحنفية ايضا فانهم
قالوا ببطلانها مطلقا وكذا الخلاف في اشياء اخر كمن جرى على لسانه بغير قصد
او تعمد اصلاح الصلوة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة
او فتح على امامه او سبح لمن حز به او رد السلام او اجاب دعوة احد والديه
او تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف قال النووي
دليلنا حديث ذي اليدين واجاب بعض الحنفية ان حديث قصة ذي اليدين
منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما لان ذا اليدين قتل يوم بدر كذا
روي عن الزهري وان قصته في الصلوة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا
كون ابي هريرة رضي الله عنه رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي

وهو ما كانوا يفعلونه من تكلم
الرجل صاحبه الى جنبه صح

كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن صح

بين الاصوليين صح

وحرف مفهم نحو ق من الوقاية
وكذا مدة بعد حرف لانها الف
او واو او ياء زيدت لاشباع
الكلام على ذلك وتخفيفه بالمفهم
اصطلاح النحاة صح

وزيد بن ارقم صح

قد يروى ما الحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر فان قيل قال
البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين واما ذو اليدين الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله
الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمن قال حدثني شعيب بن مطير
عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتني ان ذا اليدين
لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
فالجواب انه قال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين
لانه كان يعمل بكلتا يديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين
قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين
ابن عبد بن عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي
استدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف لان
معدي بن سليمن متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي
ضعيف الحديث وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات
عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله
ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه والله اعلم
وفي الحديث الحث على المحافظة على الصلوات والامر بها وهو للوجوب
وروى الترمذي قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي ثنا زيد بن الحباب
انا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال
اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم
واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا
وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
من عمله صلوته الحديث وفي الحديث ايضا الامر بالمحافظة على الصلوة
الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا الاول انها صلوة المغرب قاله
قبيصة قال الا ترى انها ليست باقلها ولا باكثرها ولا تقصر في السفر وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وقال ابو عمر لا اعلمه قال غير قبيصة

ويتعذر التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة
ويتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة
لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام
بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر
والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب
كقوله لعاطس يرحمك الله بطلت بخلاف
رحمه الله ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم
كقوله يا يحيى خذ الكتاب مفهما به من
يستأذن في اخذ شيء ان قصد معه القرآن
لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان
لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان
كذا ذكره القسطلاني

بن ذئب صح

صح

الثاني

الثاني انها العصر الآخرة وهو قول المازري وزعم البغوي في شرح السنة
ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتأخرين
الثالث انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس
في قول وابن عمر في قول رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد
والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي في قول رحمهم الله وقال ابو عمر
وممن قال الصلوة الوسطى صلوة الصبح عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى
النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ادلج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل
حتى ارتفعت الشمس وهي الصلوة الوسطى وفي حديث صالح بن الخليل
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصلوة الوسطى صلوة
الفجر وعن ابي رجاء قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما الغداة في
مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التي قال
الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس رضي الله عنهما
في هذه الآية فيم نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى
والمخالفون لابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم
من الصحابة ومجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد من التابعين فانهم
اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين هو التسكيت
عن الكلام في الصلوة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت
الذي كان يفعل في صلوة الصبح فلا يستحق حينئذ بسبب ذلك صلوة
الصبح الصلوة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير
وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس رضي الله عنهما في الفجر وقال
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد
مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
انهما كانا لا يقنتان في الفجر وحدثنا هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث
قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما في داره صلوة الصبح فلم يقنت
قبل الركوع ولا بعده الرابع انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها

روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما
عن الصلوة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع
بن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش قالت
طائفة هي الخمس ولم تميز اي صلوة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان
قبل كل واحدة صلوتين وبعد صلوتين الخامس انها هي الخمس اذ هي الوسطى
من الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قالوا فهي الوسطى من الخمس
روى ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وفي كتاب الحافظ ابي الحسن
علي بن المفضل قيل ذلك لانها وسط الاسلام اي خياره ولذلك قاله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه السادس انها هي المحافظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم في كتاب
التفسير ثنا ابو سعيد الاشج ثنا المحاربي وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق انه قال ذلك السابع انها مواقيتها وشروطها واركانها
وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حيان
ذكره ابن ابي حاتم عنه وذكره ابو الليث السمرقندي عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه الثامن انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي وغيره لما اختصت به
دون غيرها وقال ابن سيدة في المحكم لانها افضل الصلوات ومن قال
خلاف ذلك فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
التاسع انها هي الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم
في تفسيره العاشر انها صلوتا الصبح والعشاء وعزاه ابن مقسم في
تفسيره لابي الدرداء رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة
والصبح الحديث الحادي عشر انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر المالكي
الابهري الثاني عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي الثالث عشر
انها الوتر الرابع عشر انها صلوة الضحى الخامس عشر انها صلوة العيدين
السادس عشر انها صلوة عيد الفطر السابع عشر انها صلوة الخوف الثامن عشر
انها صلوة عيد الاضحى التاسع عشر انها المتوسطة بين الطول والقصر
العشرون وهو اصح الاقوال فيها الاحاديث الصحيحة التي تاتي ان شاء الله تعالى
انها صلوة العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس

وابي بن كعب

وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو
في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله عنهم وقال ابن حزم ولا يصح
عن علي ولا عن عائشة رضي الله عنهما غير هذا وهو قول الحسن البصري
والزهري وابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد
بن مريم وزر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبي وآخرين وقال ابو الحسن
الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر
وقال ابن عطية هو عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب
من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب
عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة ومن
بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه
فمن الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله عنه عند مسلم انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم ايضا حبس
المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال
حبسونا عن الصلوة الوسطى وحديث عائشة رضي الله عنها وحديث
سمرة بن جندب رضي الله عنه عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الصلوة الوسطى صلوة العصر وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الصلوة الوسطى فقال هي العصر وفي لفظ قال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وسماها لنا انها هي العصر وعند الحاكم محتجا من حديث
خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان
نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلوة الوسطى ونبانا انها
صلوة العصر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني من حديث
ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم
واجوافهم نارا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي عبد الله محمد بن يحيى
بن منده الاصبهاني حدثنا ابرهيم بن عامر بن ابرهيم ثنا ابي ثنا يعقوب القمي

وقال ايضا نص الشافعي انها الصبح
لكن صحت الاحاديث انها العصر
فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح
الحديث فهو مذهبي واضربوا
بمذهبي عرض الحائط انتهى صح

عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن ابي ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الموتور من اهله وماله من وتر من صلوة الوسطى في
جماعة وهي صلوة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الوسطى صلوة العصر وحديث
ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابي جعفر الطبري من حديث
كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الصلوة الوسطى فقال
اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلوة
العصر وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبشمي اخو ابي حذيفة
واخو مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا
توفي في زمن عثمان رضي الله عنه وقال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة
ابو هاشم هذا الحديث حسان وحديث رجل من الصحابة عند
الطبري قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى
الله عليه وسلم اساله عن الصلوة الوسطى فاخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه
الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب
ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت
الوسطى فقال اي الصلوة بقيت قلت العصر قال هي العصر
وحديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
شغلونا عن صلوة العصر التي غفل عنها سليمن بن داود عليهما السلام
حتى توارت بالحجاب ذكره اسمعيل بن زياد الشامي في تفسيره عن
ابان عن انس رضي الله عنه وحديث ام سلمة رضي الله عنها في كتاب المصاحف
لابن ابي داود قالت لكاتب يكتب لها مصحفا اذا كتبت حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فاكتبها العصر ورواه ابن حزم من
طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضي الله عنها
وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم عن ابي يونس مولى عائشة
امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية

فآذني

فآذني حافظوا على الصلوات قال فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند مسلم وصلوة العصر
بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبد الله بن ابي داود بسنده الى قبيصة
قال في مصحف عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر يعني بلا واو وفي كتاب ابن حزم روينا من طريق ابن مهدي عن
ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها بغير واو قال ابو محمد فهذه اصح
رواية عن عائشة رضي الله عنها وابو سهل ثقة قال العيني وفيه رد لما قاله
ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة رضي الله عنها في ثبوت الواو والله اعلم
ورجال اسناد الحديث كوفيون الا شيخه فرازي وقد اخرج متنه المؤلف
في التفسير واخرجه مسلم ايضا في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي فيه وفي
التفسير

باب ما يجوز من التسبيح

اي قول سبحان الله والحمد اي قول الحمد لله في اثناء الصلوة للرجال اذا نابهم شيء
فيها كما اذا راى المصلي ان امامه يفعل شيئا في غير محله سهوا فيقول سبحان الله
لينبه الامام على ذلك وقيل وكما اذا استاذن احد للدخول فيقول سبحان الله
وكما اذا انذر اعمى ان يقع في بئر فيقول سبحان الله وانما قيد بالرجال لان
النساء اذا نابهن شيء في الصلوة يصفقن لقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء على ما يأتي بعد باب مفردا واتى بالحمد بعد التسبيح
تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض هو التنبيه على عروض امر فالحمد
التسبيح والحمد والاتيان ونحوها لا يفسد صلوة المصلي اذا لم يقع جوابا حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي وقعنب ابو مسلمة فهو نسبة
الى جده قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان
الهاء وفي رواية عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بالواو
بن عوف بفتح المهملة وبالفاء وفي رواية بين بني عمرو بن عوف بن الحارث
وحانت الصلوة اي حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنهما

وفيه نظر وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى صح

لان الصلوة هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح صح

الساعدي الانصاري صح

فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تأخر ومكث في بني عمرو لاجل
الصلح فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام قال اي ابو بكر رضي الله عنه
نعم اي اؤمهم ان شئتم فيه انه لا يؤم احد جماعة الا برضاهم وان
كان افضلهم فاقام بلال الصلوة فتقدم ابو بكر فصلى اي
فشرع في الصلوة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو
حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا اي يشق
الصفوف حتى قام في الصف الاول واخذ الناس بالتصفيح
وفي رواية في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على
الاخرى قال سهل وفي رواية فقال سهل بن سعد المذكور هل تدرون
ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا
يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وادعى
ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه القاضي عياض في الاكمال انه
بالحاء الضرب بظاهر احدى الكفين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن
الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو
واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة رضي الله عنهم ضربوا باكفهم على
افخاذهم قال القاضي عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه
مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم افخاذهم وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا اي التصفيح التفت فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم واقف وقائم في الصف فاشار صلى الله
عليه وسلم اليه اي الى ابي بكر رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتحول عما
انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى حيث
رفع النبي صلى الله عليه وسلم مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى
وراءه وتقدم وفي رواية فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس ومطابقة الحديث للترجمة وقد ذكر فيها التسبيح دون الحديث
من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول
ففيه قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد والشراح هنا على قسمين

[هامش: وكن الامام كما كنت صح]

منهم

منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب
التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوي سماعه منهم الكرماني فانه قال فان قلت
ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس عليه
او من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع انتهى ولم يذكر شيئا تحته طائل قاله
العيني وفيه نظر لان تحته طائلا عظيما كما لا يخفى على من تامل حق التامل ومنهم من قال
اراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه
ذكر التحميد دون التسبيح قاله ابن رشيد وتعقبه الحافظ العسقلاني
حيث قال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب
من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابي حازم وفيه
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله وفي آخره من نابه شيء في صلوته فليسبح
انتهى ثم ان حمد ابي بكر رضي الله عنه في الصلوة لم يكن لامر نابه على ما فهمه
اكثر الشراح بل حمده انما كان على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به
في الحديث المذكور في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس
التصفيق فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده
ولم يتكلم وفي الحديث من الفوائد جواز تاخير الصلوة عن اول الوقت وان
المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب وان الالتفات في الصلوة
لا يقطعها وان من سبح او حمد لامر ينوبه لا يقطع صلوته وان لو قصد بذلك
تنبيه غيره او الاشارة الى شيء فقال ابو حنيفة رحمه الله انه يقطع لا يكون
كلاما خلافا لمن خالفه كالشافعي وغيره ثم ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا
الحديث في سبعة مواضع من كتابه وترجم في كل منها بابا يناسبه

باب من سمى قوما

اي ذكر اسماءهم في الصلوة او سلم في الصلوة على غيره مواجهة بفتح الجيم نصب
على المصدر وهو اي والحال انه اي المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة
كذا قاله القسطلاني يعني والله اعلم ان مقصود المؤلف من هذه الترجمة
ان شيئا من ذلك لا يبطل الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة

[هامش: [illegible] هنا الصحيح [illegible] صح]

[هامش: لانه وان كان الشق الاول مشتملا عليه لكنه ليس تحته طائل بالنسبة الى المقصود من الترجمة على ما عرفته لكن الشق الثاني منه ليس كذلك صح]

[هامش: وفيه ايضا ان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول [illegible] وان للامام [illegible] عليه من القراءة ان يلحق الامام [illegible] والصلوة ومن يصلح للاستخلاف صح]

جاريتان تثنية جارية والجارية من النساء كالغلام من الرجال ويقال على من
دون البلوغ منهما وسيجي في الباب الذي بعده من جواري الانصار وفي رواية
الطبراني من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان احديهما كانت لحسان بن ثابت
رضي الله عنه وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة
وصاحبتها تغنيان (واسناده صحيح ولم ار ام) عندي واسناده صحيح لكن لم يذكر
احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال رضي
الله عنه اشتراها ابو بكر واعتقها وقيل كانت كلاهما لعبد الله بن سلام رضي الله عنه
تغنيان ترفعان اصواتهما باشعار العرب وزاد في رواية الزهري تدففان
بفائين اي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية
النسائي بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا الكربال بكسر
الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب الذي
بعده تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء
وسيأتي في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت
الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من
القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام
تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج غناء بعاث
الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد التغني قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح
النفع وقال ابن الاثير ولم يرد به الغناء المعروف بين اهل اللهو واللعب وقد
رخص عمر رضي الله عنه في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وبعاث بضم الموحدة
وتخفيف العين المهملة وفي آخره مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل القاضي
عياض عن ابي عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك
وحكى عنه البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه
صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب
ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة
فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث
يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب
قائمة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
على ما ذكره

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي ابو بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم متقنع صح

على ما ذكره ابن اسحق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام
ابن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين
بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة ابي جبيلة
ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير
بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفي آخره راء بسبب
رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله
رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت
بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارات بالمهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين
مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب
ابن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير
والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب [illegible] وجرح يومئذ ثم مات بعد
مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال
فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان [illegible] وغيره من
الخزرج وكذا القيس بن الحطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة
في دواوينهم وسيأتي ما يتعلق بذلك في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى
فاضطجع صلى الله عليه وسلم على الفراش وفي رواية الزهري انه تغشى بثوبه
وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه وحول وجهه الظاهر انه للاعراض
عن ذلك لان مقامه الاسنى يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره صلى
الله عليه وسلم يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ هو صلى الله عليه وسلم لا يقر
على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية
ودخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويروى وجاء ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة
في الباب الذي بعده ودخل علي ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله
عليه وسلم بيته ويمكن ان يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغناء فانتهرني
اي زجرني وفي رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهر عائشة
رضي الله عنها لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال
مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم المزمارة بكسر الميم
يعني بها الغناء او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمير

لكن التصريح بها ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت
في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله تعالى يا ايها المدثر قم
فانذر **ورحمة الله** المراد بها معناها الغائي اي انعامه واحسانه
لان معناها اللغوي وهو الحنو والعطف لا يجوز في حقه تعالى **وبركاته**
جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء وقال الطيبي البركة ثبوت الخير في الشيء
سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير
وقيل هي بمعنى الزيادة وقيل بمعنى الكثرة وقيل بمعنى الخصب واضافها
الى الله تعالى باعتبار انها باي معنى كانت ناشئة من الله تعالى وكائنة
باعطائه وجمع باعتبار تعدد الانواع **السلام علينا** اراد به المصلي
نفسه والحاضرين من الامام والمأموم والملائكة **وعلى عباد الله الصالحين**
الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق
العباد وقيل الصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما ان الفساد ضده
ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت
بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو
ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء عليهم السلام لان الاستقامة
التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثمة كانت
هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين عليهم الصلوة والسلام
قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام وانه لمن الصالحين وحكي عن يوسف
عليه السلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين ومن هذا
يعرف ان درجات الصلاح متفاوتة انتهى وقال الترمذي الحكيم من اراد
ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق فليكن عبدا صالحا والا حرم
هذا الفضل انتهى وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع
الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده
[redacted]
وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله علينا من باب ذكر العام
بعد الخاص **اشهد ان لا اله الا الله** اختار الجملة الفعلية لافادة
التجدد والمضارع لافادة الاستمرار واختار صيغة المتكلم اظهار التوحيد اي اعلم وابين صح
واهتمام بشانه

واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه ومنه في التنزيل قول نوح وابرهيم عليهما السلام رب اغفر لي ولوالدي الآية ربنا اغفر لي ولوالدي الآية صح

في الآخرة صح

قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء ينبغي ان يكون شاملا لهم صح ثم اتبعه بالشهادة لانها منبع الخيرات واساس الكمالات صح

واهتمام بشانه صلى الله عليه وسلم **واشهد** كرر اشهد لقصد المبالغة
والتعظيم له صلى الله عليه وسلم **ان محمدا عبده ورسوله** قال اهل اللغة
يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس
سمي نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك يعني محمد لعلم الله تعالى بكثرة خصاله
المحمودة والفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير واحمد افعل
للتفضيل والمعنى اذا حمدني احد فانت احمد منهم واذا حمدت احدا
فانت محمد والحاصل انه اجل من حمد واكثر الناس حمدا في الدنيا والآخرة
فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لواء الحمد في المحشر يوم القيمة
ليتم له كمال الحمد ويشتهر في العرصات بصفة الحمد ويبعث المقام المحمود
ويحمده فيه الاولون والآخرون ويفتح فيه عليه من المحامد كما ثبت في الصحيحين
ما لم يعط غيره وسميت امته في كتب انبيائه بالحمادين تحقيق ان يسمى
صلى الله عليه وسلم محمدا او احمد مطلب وفي هذين الاسمين الشريفين من عجائب
خصائصه وبدائع آياته فن آخر وهو ان الله عز وجل حمى ان يسمى
بها احد قبل زمانه اما احمد الذي ذكر في الكتب وبشر به الانبياء عليهم
السلام فمنع الله بحكمته ان يسمى به احد غيره ولا يدعى به مدعو قبله
حتى لا يدخل اللبس والشك على ضعيف القلب وكذلك محمد ايضا
لم يسم به احد من العرب ولا غيرهم الى ان شاع قبيل وجوده وميلاده
ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء
ان يكون احدهم هو والله اعلم حيث يجعل رسالته ثم حمى الله تعالى كل من
يسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها احد له او يظهر عليه سبب يشكك
احدا في امره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم ولم ينازع له احد فيهما
والعبد هو الانسان حرا كان او رقا وكانه يذهب فيه الى انه مربوب مطلب
لباريه عز وجل ثم انه لم يختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في تقديم
عبده على رسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال واشهد ان محمدا رسوله وعبده
فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله
قال ابو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلسه من اهل الوفاق يا ايها الناس

اللهم وابالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهي انه صلى الله عليه وسلم
لا ينساكم قط في حال من الاحوال ولا في مقام من مقامات الاكرام والاجلال
فلو كان ينساكم ساعة لنسيكم في مقام الهيبة بين يدي رب العزة
وحصل لقرب الحضرة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات
فقال الرب تعالى ذاته وتبارك صفاته السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته الثلاث بالثلاث طباقا جزاء وفاقا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اعتناء بكم اجمعين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت
الملائكة المقربون اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد
صالح وهذا بناء على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق لا يقال ان جمع
قلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرة لا المعرفة
في السماء والارض وفي رواية من اهل السماء والارض من ملك او مؤمن
وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم فائدة قال القفال
في فتاويه ترك الصلوة يضر بجميع المؤمنين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي
وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه
وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه
السبكي ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها فقد اخل
بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيمة لوجوب قوله فيها
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؎ ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه ابن ماجة في الصلوة ايضا
باب التصفيق للنساء يجوز في باب الاضافة الى التصفيق
ويجوز فيه التنوين ايضا فالتقدير على هذا هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال التسبيح اي قول سبحان الله للرجال اي اذا نابهم شيء في الصلوة

والتصفيق

والتصفيق بالصاد والقاف للنساء اذا نابهن شيء في صلوتهن
في التوضيح لابن الملقن قد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شيء في الصلوة
التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفق وهو
ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها
ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي قيل وهو مذهب الجمهور
للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح
الرجال ولتصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا
منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلوة وذهب بعض الى
انها تسبح كالرجال وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله التصفيق للنساء
بانه من شانهن في غير الصلوة فهو على وجه الذم له فلا ينبغي فعله في الصلوة
لا لرجل ولا لامراة وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء
هو الصحيح خبرا ونظرا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلوة حدثنا يحيى هو ابن جعفر البلخي وجوز الكرماني
ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
قال الكلاباذي وهما يرويان عن وكيع في الجامع قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيح بالحاء المهملة وفي رواية والتصفيق بالقاف للنساء
وذلك بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فاما لو ضربت على بطنها على وجه
اللعب بطلت صلوتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلوة ولو صفق
الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلوته لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر من
صفق بالاعادة لانه عمل يسير وبه لا يفسد الصلوة على ما عرف في موضعه
وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال
في صلوته لم تفسد صلوته وليس هذا الموجود في كثير من النسخ ولهذا انكره الشراح
وعلى تقدير وجوده فمعناه ما ذكرناه آنفا والله اعلم باب من
رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء مقصورا

قوله من الاذان اي مطلقا
والاقامة اي للرجال
منه

قال ابن الاثير هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه وقال الجوهري
هو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت
الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فعلى هذا
انتصابه على المصدرية من غير لفظه في صلوته وفي رواية في الصلوة
او تقدم اي تقدم المصلي الى قدام بامر اي بسبب امر ينزل به اي لاجله
دواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به سهل
بن سعد المذكور آنفا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ما اخرجه
المؤلف رحمه الله في باب الصلوة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلوة قال
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا
ابو حازم قال سالوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس
اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة
كبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض وما قاله الحافظ العسقلاني من انه يشير بذلك الى حديثه
الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم
فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف
الاول خلف ابي بكر رضي الله عنه على ارادة الايتمام به فامتنع ابو بكر رضي الله عنه
من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف المأموم
فتعقبه العيني بانه يرده الضمير المنصوب في رواه فليتامل حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
وقد مر غير مرة قال اي قال عبد الله قال يونس هو ابن يزيد قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وفيه ايضا حذف قال وهو يحذف كثيرا اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين اي الصحابة رضي الله عنهم بينما
هم في صلوة الفجر يوم الاثنين والحديث الذي فيه مروا ابا بكر رضي الله عنه
كان في صلوة العشاء والذي فيه خرج يهادى بين اثنين كان في صلوة
الظهر وابو بكر اي والحال انه رضي الله عنه يصلي بهم اذا لم

فجاءهم

الغابة اسم موضع على تسعة اميال من المدينة واما الاثل بالتحريك فهو نوع من الشجر يقال له الطرفاء من شجر البادية منه

تو وقد مر في باب بدء الوحي
صح

خطا لا نطقا على الاصطلاح
صح

فجاءهم بفتح الجيم وفي رواية بكسرها [illegible] وقال ابن التين
كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة
كوطئهم اي فاجاهم [illegible] واتاهم بغتة النبي صلى الله عليه وسلم
قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ
شرف الدين الدمياطي بخطه وقال الحافظ القطب الحلبي في سماعنا
سقط لفظ حجرة فنظر صلى الله عليه وسلم اليهم وهم صفوف
فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وفي رواية فنكس بالسين
المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى خلف القهقرى
ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون
اي قصدوا او كادوا ان يفتتنوا في صلوتهم بان يخرجوا منها
فرحا نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرحين بالنبي
صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلوتكم
اي اشار بالاتمام فان مصدرية كذا قال الشراح وليت شعري لم لم يجوزوا
ان تكون تفسيرية مع وقوعها بعد معنى القول فتبصر ثم دخل الحجرة
وارخى الستر وتوفي في ذلك اليوم وفي رواية في ذلك اليوم
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في التقدم يستانس من قوله
ففجاهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم اتصل بالصف فلولا
ذلك لما نكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه واما في التاخر فبقوله فنكص ابو بكر
على عقبيه وهو ظاهر وقد مر هذا الحديث بشرحه مفصلا في باب اهل العلم
والفضل احق بالامامة باب بالتنوين اذا دعت
الام ولدها وهو في الصلوة وجواب اذا محذوف تقديره هل تجب
اجابتها اولا واذا وجبت هل تبطل الصلوة اولا وفي المسالتين خلاف
سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى فلذلك لم يذكر الجواب وقال الليث
هو ابن سعد المصري وهذا التعليق من المؤلف رحمه الله لانه لم يدرك عصر
الليث وقد وصله الاسمعيل قال انا ابو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن
جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لا اماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة

نعرف ان ذاك يعيبه فلما مروا به على بيت الزوانى خرجن يضحكن فتبسم
فقالوا لم يضحك حتى مر بالزوانى ؟ وقد وصله ابو نعيم ايضا ثنا ابو بكر بن خلاد
ثنا احمد بن ابرهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر واخرجه
البخارى ايضا فى باب واذكر فى الكتاب مريم اذا انتبذت من اهلها حدثنا
مسلم بن ابرهيم نا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة عيسى عليه الصلوة والسلام
وكان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلى فجاءته امه فدعته فقال اجيبها
او اصلى فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج فى صومعته
فتعرضت له امراة وكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما
فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضا
وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعى قالوا ابنى صومعتك من ذهب
قال لا الا من طين الحديث حدثنى جعفر بن ربيعة المصرى وفى رواية
سقط لفظ ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدنى
قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادت امراة ابنها وهو جريج وهو اى والحال انه فى صومعته
على وزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وفى رواية فى
صومعة بدون الضمير وكان فى صلوته قيل ولم يكن الكلام فى الصلوة ممنوعا
فى شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
وآخره جيم ايضا فقال وفى رواية قال بدون الفاء اللهم امى وصلوتى
اى اجتمع حق اجابة امى واتمام صلوتى فوفقنى لافضلهما قالت الثانية
يا جريج قال اللهم امى وصلوتى قالت الثالثة يا جريج قال
اللهم امى وصلوتى ؟ الظاهر من عدم اجابته لها مع تكرير ندائها له ان
الكلام عنده يقطع الصلوة ولما لم يجبها فى الثالثة واثر استمراره فى صلوته
ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حقها قالت
داعية عليه بلفظ النفى اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجه
المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة [redacted] جمع مومسة وهى الفاجرة المتجاهرة به وفى التلويح

ؤ بن شرحبيل بن حسنة صح

ؤ وفى رواية الاصيلى قال النبى صح

ؤ ولذلك استجيبت دعوة امه فيه ولكن قد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم امه الاقتصاد فى الدعوة ولم تقل اللهم امتحنه فلم تورث الاكدار اليسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا صح

لكن قد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة على وزن جعفر ووهم الدمياطى فزعم انه ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه كذا ذكره الحافظ العسقلانى صح

المياميس

المياميس الزوانى والفاجرات الواحدة مومسة وقال ابن الجوزى
اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها لكن صحح باشباع الكسرة وقال
ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية وكانت تاوى تنضم وترجع صح
الى صومعته راعية اى امراة راعية ترعى الغنم فوقع عليها رجل
فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب
الصومعة نزل من صومعته واحبلنى هذا الولد قال جريج لما بلغه
ذلك اين هذه المراة التى تزعم ان ولدها لى ثم قال يا بابوس
بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وآخره سين مهملة قال
القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل
وقيل هو اسم اعجمى وقيل عربى وقال الداودى هو اسم ذلك الولد بعينه
وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرمانى لو صح الرواية بكسر السين وتنوينها
يكون كنية لها ومعناه يا ابا الشدة من ابوك اى من ماء من خلقت
فانطق الله الغلام كرامة لجريج وقال راعى الغنم وسماه ابا مجازا
او يكون فى شرعهم انه يلحقه والا فقد اتفق العلماء على ان لا توارث بينهما
فلم يصح تلك النسبة ثم ان فى الحديث دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا
فى الصلوة فى شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيب
دعوة امه فيه وذلك انه لما تعارض عند جريج حق الصلوة وحق الصلة
لامه رجح حق الصلوة والتزم الخشوع مع الله تعالى وفضله على الاستجابة لامه
لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا
لكونه ترك الصلة لامه ثم اراه الله تعالى فضيلة ما آثره من مناجاة ربه
والتزام الخشوع له ان جعل له آية معجزة فى كلام الطفل فحسنت حاله وظهرت
كرامته اعتبارا لحق الصلوة ففيه دليل على ان من ابتلى بشيئين يسال الله
تعالى ان يلقى فى قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلى
بشيئين قال اللهم امى وصلوتى فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه
هذا وقد كان الكلام مباحا ايضا فى شريعتنا اولا حتى نزلت وقوموا لله
قانتين فاما الآن فلا يجوز للمصلى اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلوته
لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق لكن العلماء يستحبون

مطلب

مطلب

مطلب

ان يخفف صلوته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا
فقالوا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعا انسانا وهو في الصلوة
وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلوته وحكى الرويانى في البحر ثلاثة اوجه
في اجابة احد الوالدين اصحها لا تجب الاجابة ثانيها تجب وتبطل به
ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلوة فرضا وقد
ضاق الوقت وقال عبد الملك بن حبيب كانت صلوته اى صلوة جريج
نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار
في صلوة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف
ويجيبها قيل لعله خشى ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا
وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حديث مرسل رواه ابن ابى شيبة
عن حفص بن غياث عن ابى ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعتك امك في الصلوة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه
وقال مكحول رواه الاوزاعى عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل
يدعوه امه او ابوه في الصلوة فقال يجيبهما وعن مالك اذا منعته امه
عن شهود صلوة العشاء في جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق
ظاهر لان الامن غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة
لعبد الله بن المبارك عن الحسن في الرجل يقول له امه افطر قال يفطر
وليس عليه قضاؤه وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الى الصلوة
فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقهاء
على خلافه ولا يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه
فليجبها بالتسبيح وبما ابيح للمصلى الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابواه
ليكلماه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمهما وفي الحديث ايضا الاحتجاج
لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال قال القرطبي وهو رواية
ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطأ خلافه لا يحرم الزنا حلالا
قال ويستدل به ايضا ان المخلوقة من ماء الزانى لا يحل للزانى امها وهو
المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المسالتين
ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب ولد الزنا للزانى وصدق

الله

الله نسبته بما خرق له من العادة لكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا
ان يجرى بينهما احكام الابوة والبنوة والولايات وغير ذلك والله اعلم
وفي الحديث ايضا دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور
اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب الى بعض العلماء انكارها
والذى يظن بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب
والسنة والاخبار صالحي هذه الامة بما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء
وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ايضا ان كرامة
الولى قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين [illegible]
ومنهم من قال لا تقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات
على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه
قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحس وفيه ايضا دلالة على ان
من اخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك
لان جريجا دعى الله في التزام الخشوع له في صلوته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه
الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه وفيه ايضا
عظم بر الوالدين وان دعاءهما استجاب وعن هذا قالت العلماء ان اكرامهما
واجب ولو كانا كافرين حتى روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان له ان يزور
قبر والديه ولو كانا كافرين وتجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدين
عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا اى امر جريج من عجائب بنى اسرائيل
وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم عليهما السلام وصاحب
جريج والصبى الذى قالت امه ورات رجلا له شارة اللهم اجعل ابنى مثله
فنزع الثدى من فاه وقال اللهم لا تجعلنى مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضى
الحصر ومع هذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه شاهد يوسف عليه السلام
كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك تكلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا
عليهما السلام وفي حديث صهيب انه لما خد الاخدود وتقاعست امراة
عن الاخدود فقال لها صبيها وهو يرضع منها يا امه اصبرى فانك على الحق
فالجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها
خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف عليه السلام

المهارى القرشى الكوفى وقد مر فى باب نقض المرأة شعرها فى كتاب الحيض قال
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت
دخل اى على ابو بكر رضى الله عنه وعندى جاريتان من جوارى
الانصار احداهما لحسان بن ثابت رضى الله عنه او كلتاهما لعبد الله بن سلام
رضى الله عنه واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان يكون الثانية اسمها زينب
كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح تغنيان ولمسلم فى رواية هشام
ايضا بدف وللنسائى بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل
فيه فان كانت فهو المزهر بما وفى رواية مما تقاولت الانصار اى بما
قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء يتعلق بالحرب والشجاعة وفى الهجرة عند المؤلف
بما تعازفت بعين مهملة وزاى وفى رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال
معجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث قد تقدم انه
حصن للاوس او موضع فى ديار بنى قريظة فيه اموالهم قالت عائشة رضى الله عنها
وليستا اى الجاريتان بمغنيتين اى ليس الغناء عادة لهما ولا هما
معروفتان به وقال القاضى عياض اى ليستا ممن تغنى بعادة المغنيات من
التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك
النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء
الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه
صنعة وكسبا وقال الخطابى المغنية هى التى اتخذت الغناء صناعة وذلك مما
لا يليق بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت
بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير
منه خلاف حكم الكثير فقال ابو بكر رضى الله عنه امزامير الشيطان
بالرفع على الابتداء وفى رواية ابمزامير الشيطان اى اتلتبسون وتشتغلون
بها فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم
عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فى العيدين
من شعائر الدين واعلى اوه قال الخطابى وقيل فى الحديث دليل ان العيد موضوع للراحات
وبسط

الى ما يحل من الدنيا صح
وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا يرى انه اباح الغناء من اجل عذر
العيد والله اعلم ثم مطابقة الحديث للترجمة المروية عن الحموى غير ظاهرة الا ان يتكلف
ويقال ان قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين فى هذا
اليوم الذى هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه صلى
الله عليه وسلم يقوم مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين
فلا تتاتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوى وبهذا المقدار يستانس
وجه المطابقة وفيه الكفاية باب الاكل يوم عيد الفطر
قبل الخروج الى المصلى لاجل صلوة العيد حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المشهور بالصاعقة قال حدثنا وفى رواية اخبرنا سعيد بن سليمن
الملقب بسعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة هو ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم بن دينار السلمى الواسطى قال اخبرنا
عبيد الله بن ابى بكر بن انس بتصغير الاسم الاول عن جده انس
اى انس بن مالك رضى الله عنه كما فى رواية ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادى
وواسطى ومدنى وشيخ البخارى فيه من افراده وقد اخرج متنه ابن ماجه والترمذى
ايضا عن قتيبة عن هشيم كما ذكره العينى وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع
وابن حبان عن ابى بكر بن ابى شيبة والحاكم عن عون بن عمرو كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق
عن حفص بن عبيد الله عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغدو وفى لفظ ابن ماجه لا يخرج يوم عيد الفطر
حتى ياكل تمرات وفى لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفى لفظ احمد وياكلهن
افرادا ففى الحديث ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم
تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه
الترمذى وابن ماجه وفى لفظ البيهقى فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر
رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى الصحابة
من صدقة الفطر اخرجه ابن ماجه وفى سنده عمرو بن صهبان وهو متروك ومنها
حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ياكل يوم الفطر

ايذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لابي سعيد عبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريجا وانهم لما احاطوا به قال بالله لما انظرتموني ليالي ادعو الله عز وجل فانظروه ليالي الله اعلم كم هي فاتاه آت في منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المراة وقل ايتها السخلة من ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطنها وقال ايتها السخلة من ابوك قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه الصلوة والسلام

باب مسح الحصاة في الصلوة

وفي بعض النسخ مسح الحصا بدون التاء ولم يبين حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه على ما سيجيء **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة هو ابن عبد الرحمن **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **قال حدثني** بالافراد **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية اخرى آء موحدة هو ابن ابي فاطمة الدوسي المدني حليف بني عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان رضي الله عنهما على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضي الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمن رضي الله عنه في بئر اريس فلم يوجد فمذ سقط الخاتم اختلف الكلمة وتوفي في آخر خلافة عثمن رضي الله عنه وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي رضي الله عنه ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وكوفي ويماني ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في** شان **الرجل** وذكر الرجل غالبي والا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين **يسوي التراب** جملة حالية من الرجل **حيث** اي في المكان الذي **يسجد** فيه **قال** صلى الله عليه وسلم **ان كنت فاعلا** اي مسويا التراب **فواحدة** بالنصب على اضمار الناصب اي فامسح واحدة او فليكن واحدة او على النعت لمصدر محذوف اي فافعل فعلة واحدة ~~وبالجر~~ يعني مرة واحدة وكذا وقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة ويجوز رفعها على الابتداء

وخبره

وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة صح

وقال ابن التين وليس له في الصحابة احد اجذم غيره صح

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وليس له في هذا الصحيح الا هذا الحديث صح

ولفظ الفعل اعم ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون صح

وخبره محذوف اي ففعلة واحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي فالمشروع فعلة واحدة قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصا واجاب الكرماني بان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا وتعقبه العيني بان الحصا ربما تكون عزيقة في التراب عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح انتهى وفيه تامل وقال ابن رشيد ترجم بالحصا وفي الحديث التراب لينبه على الحاق الحصا بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة ~~وبها~~ اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصا كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة قال ابن رشيد ولما كان في الحديث يعني ولا يدرى اهو قول الصحابي او غيره عدل عنه البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب انتهى وقال العيني والاوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصا ولفظ التراب فاشار بالترجمة الى الحصا وبالحديث الى التراب فقد اخرج الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا في الصلوة وروى احمد ايضا من حديث حذيفة رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصا فقال واحدة اودع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر رضي الله عنه بلفظ اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا ثم ان التقييد بالحصا وبالتراب خرج مخرج الغالب لكونه كان الموجود في فرش المسجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك والله اعلم وفي الحديث الرخصة في مسح الحصا وغيرها مرة واحدة لئلا يتاذى به في سجوده والكراهة في الزيادة على المرة الواحدة لئلا يلزم العمل الكثير او للمحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي تقدم وذلك المذكور هو مذهب ابي ذر وابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهم وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يفعلانه في الصلوة وممن قال بذلك من التابعين ابرهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته مطلقا عن كثير من العلماء وممن كرهه

~~واخرج الترمذي من طريق الاوزاعي~~ اقول صح

فعلى هذا حكمة النهي ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها صح

قال القسطلاني ولعله لم يبلغه الخبر صح

من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر رضي الله عنهما ومن التابعين الحسن البصري
وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته
لانه ينافي التواضع ويشغل المصلي وفي حكاية الاتفاق نظر فان مالكا
لم ير به باسا وكان يفعله في الصلوة وفي التلويح روى عن جماعة من السلف
انهم كانوا يمسحون الحصا لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها
وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح
الحصا او ما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده
قبل دخوله في الصلوة لمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه
اذا قام احدكم الى الصلوة اذا دخل فيها حتى لمعنى مسح الحصا مسح الجبهة

مطلب

من التراب والطين والحصا في الصلوة فقد روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ما احب ان لي حمر النعم
واني مسحت مكان جبيني من الحصا الا ان يغلبني فامسح مسحة وقال
القاضي عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد
مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي
والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف
ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفاء
ان تصلي الى غير سترة وتمسح جبهتك قبل ان تنصرف وتبول قائما
وتسمع المنادي ثم لا تجيبه وقد تقدم في اواخر صفة الصلوة حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
انصرف من الصلوة وعلى جبهته اثر الماء والطين والله تعالى اعلم

باب بسط الثوب

اي بسط المصلي ثوبه على الارض
في الصلوة للسجود عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو
في الصلوة او يفعله قبل ان يدخل فيها قاله العيني وليت شعري ما معناه حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
هو ابن المفضل بالفاء والمعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب
بالمعجمة وكسر اللام وزيد في رواية لفظ القطان عن بكر بن عبد الله بفتح
الموحدة المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي

مع

٤٦

مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المتصل به
المتحرك بحركته فضلا عن المنفصل الغير المتحرك بحركته كما ذهب اليه ابو حنيفة
ومالك واحمد خلافا للشافعي فانه لم يجوز السجود على الثوب المتصل كما في شرح
المهذب فسجد عليه وانما لم تبطل الصلوة بذلك مع انه من غير جنسها
لانه عمل يسير وقد تقدم الحديث بشرحه تفصيلا في باب السجود على الثوب في شدة
الحر في اوائل كتاب الصلوة

باب ما يجوز من العمل في الصلوة

اي غير ما تقدم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
الحارثي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بسكون المعجمة
سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان ببيده صح
يكون من غير حائل بل بحائل من ثوب ونحوه كما قال الشافعي فان لمس المراة
عنده ينقض الصلوة لكن الظاهر ان يكون بغير حائل لان الاصل في الرجل
ان تكون بغير حائل وكذلك اليد فرفعتها فاذا قام مددتها وفي
رواية الكشميهني امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في
الثلاثة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل
الصلوة به وقد تقدم الحديث في باب الصلوة على الفراش في اوائل كتاب
الصلوة حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة
بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة هو ابن سوار الفزاري وقد مر في آخر كتاب الحيض
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المدائني الخراساني الاصل صح
المثناة التحتية الجمحي اي الحارث المدني نزيل البصرة وقد مر مع الحديث في باب
الاسير او الغريم يربط في المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة فقال وفي رواية قال ان
الشيطان عرض لي اي في صفة هر كما في رواية وفي رواية شعبة من
وجه آخر ان عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه
الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بفتح المعجمة اي حمل علي حال كونه

يقال شد في الحساب بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة قال العيني وهو انه غلط صح

يقطع الصلوة علي وفي رواية ليقطع بلام التعليل فان قيل قد ثبت
ان الشيطان يفر من ظل عمر رضي الله عنه وانه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه
صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى فالجواب ان المراد من فراره من ظل عمر
ليس على حقيقته بل المراد بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وقد
وقع التصريح هنا بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله
منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فذعته
بفتح الذال المعجمة والعين المهملة وضم التاء المشددة على انه فعل ماض للمتكلم
وحده من الذعت وهو الخنق كما سيجيء ولقد هممت اي قصدت
ان اوثقه اي اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا
وتنظروا اليه وفي رواية او تنظروا اليه بالشك فذكرت
قول اخي سليمن عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي فان قيل مجرد هذا القدر يعني ربطه الى
سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمن عليه السلام اذ المراد بملك
لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحوش
وغير ذلك فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اراد الاحتراز عن الشركة في جنس
ذلك الملك فرده الله حال كونه خاسئا مطرودا ومتحيرا وفي
رواية الحموي عن الكشميهني وقع هنا قوله ثم قال النضر بن شميل
فذعته بالذال المعجمة اي خنقته وفدعته بالدال المهملة وتشديد
من قول الله تعالى يوم يدعون اي يدفعون ~~قال العيني~~ المهملة
~~فعلى هذا الاصل [illegible] العين [illegible] التاء [illegible]~~
~~[illegible] فعلى هذا يكون العين مخففة والتاء~~
~~مشددة [illegible]~~ والصواب فذعته على ان اصله
~~[illegible]~~ بتخفيف العين على ان اصله ذعتت فادغم العين
في التاء قال العيني الا انه اي شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الدفع لكونه عملا يسيرا لا يفسد الصلوة
واخذوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة في الصلوة ودفع المار
بين يديه والاشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب

ونحو

كما في رواية عبد الرزاق انه كان في صورة هر صح

~~فعلى هذا يكون العين مخففة والتاء مشددة~~ صح
اخذا من الكرماني صح

ولكن لا وجه لتشديد العين ويقال معنى ذعته بالمعجمة مرغه في التراب صح

ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلوته ولا التهاون
بها وممن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلوة الكوفيون والاوزاعي وقال
ابو يوسف قد اساء وصلوته تامة وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها
لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلوة
وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره وكذلك اخذ القملة وطرحها [illegible] ورخص
في قتل العقرب في الصلوة ابن عمر رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي واختلف
قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها اذا آذته وكذا الحية
والطير يرميه بحجارة بحجر يتناوله من الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل صلوته
واجاز قتل الحية والعقرب في الصلوة الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وكره
قتل العقرب في الصلوة ابرهيم النخعي وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه
في الصلوة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يتعمد
ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في الصلوة يخاف على صبي بقرب نار
فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدأ وان لم ينحرف بنى وسئل
احمد عن رجل امامه سترة فسقطت فاخذها وركزها قال ارجو ان لا يكون
به باس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا آمره
بالاعادة وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في
الصلوة المكتوبة وهو قول ابي ثور قلت عندنا يكره حمل الصبي في الصلوة
وان كان بعذر لا يكره باب بالتنوين اذا انفلتت
الدابة في حالة الصلوة الانفلات والافلات والتفلت التخلص
من الشيء فجاءة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة
وهو في الصلوة ماذا يصنع وقال قتادة ان اخذ بضم الهمزة على صيغة
المجهول ثوبه اي ثوب المصلي يتبع السارق ويدع الصلوة
اي يتركها والعين فيهما مضمومة او مكسورة ووصله عبد الرزاق عن معمر عنه
بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له
ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلوة يصلي صلوة شدة الخوف
وكذا في كل مباح لهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره
وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار

حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا
الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري وهو من افراد
البخاري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي قال الكرماني
هي ارض خوزستان وقال الحافظ العسقلاني هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس
فتحت في خلافة عمر رضي الله عنه وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة
وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحدة منها بهوز
وفي المحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة
بالجبل واصبهان نقاتل الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة
الى حروراء بالمد وبالقصر قرية من قرى الكوفة وفيها كان التحكيم والحرورية جماعة
من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم علي رضي الله عنه ما نسميكم ثم قال
انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسبة الى مثل حروراء ان يقال حروراوي
وكذلك ما كان في آخره الف التانيث [illegible] الممدودة ولكنه حذفت الزوائد تخفيفا
فقيل الحروري وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية
عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه
اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج
قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة
جماعة الى ان ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي
على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس
المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين
فلما قتل نافع وابن عبيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم
حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمن بن عبيد الله ثم توفي القباع فبعث
اليهم المهلب وكل من هؤلاء الامراء يمكثون معهم في القتال حينا فلعل ذلك انتهى
الى سنة خمس وهو يعكر على من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين والاكثر
ما قيل سنة اربع والله اعلم فبينا انا مبتدأ خبره على جرف نهر بضم الجيم
والراء وبسكونها ايضا وفي آخره فاء وهو المكان الذي اكله السيل وفي
رواية الكشميهني على حرف نهر بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اي جانبه
وفي رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه
الماء

الماء اي زال وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة
كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل والدجيل بضم الدال المهملة
وفتح الجيم وسكون التحتية آخره لام هو نهر ينشق من نهر دجلة ببغداد اذا
رجل يصلي كلمة اذا في الموضعين للمفاجاة وهو جواب بينا وفي رواية
الحموي والكشميهني اذ جاء رجل والصلوة التي يصليها ذلك الرجل
كانت صلوة العصر كما جاء في رواية واذا لجام دابته اي فرسه
بيده فجعلت اي طفقت الدابة تنازعه وجعل يتبعها
قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي ابو برزة نضلة بن عبيد
الاسلمي اسلم قديما ونزل البصرة وروي انه مات بها وروي انه مات
بنيسابور وروي انه مات في مفازة بين سجستان وهراة وقال خليفة
ابن خياط وافى خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات
في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه او في ايام ابنه يزيد ثم الظاهر ان الازرق
بن قيس لم يسم الرجل لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة فقال في آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق
عند الاسمعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة
الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو
في الصلوة الحديث وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلي فمضت
الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى فجعل
رجل [redacted] من الخوارج يقول اللهم افعل
بهذا الشيخ دعاء عليه وفي رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي
قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل
من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته
من اجل فرس وفي رواية مهدي انه قال الا ترى الى هذا الحمار وزاد عمرو
بن مرزوق في آخره فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة رضي الله عنه
من صلوته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه آنفا واني غزوت

مهدي بن ميمون صح

قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا الرجل صح

وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
او ثماني بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل او ثماني
غزوات فحذف المضاف اليه وابقى المضاف على حاله وحسن الحذف دلالة
المتقدم عليه او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهته جواري لفظا
وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون محمولا على لغة ربيعة فانهم يقفون
على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى كتابة الالف
انتهى وفي رواية الكشميهني او ثمانيا وهو ظاهر وفي رواية او ثمان بغير ياء
ولا تنوين فافهم وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات من غير شك
وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلوة وغيرها واشار به
الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلوته ولا يجوز
ان يفعله ابو برزة رضي الله عنه من عنده دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه
وسلم ثم غالب النسخ هكذا وقال الكرماني وفي بعض الرواية كل سيره اي سوره
وفي بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح التحتية جمع السيرة وحكى ابن التين
عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة الفوقية وسكون
السين المهملة وفتح المثناة الثانية اسم مدينة بخورستان من بلاد العجم ومعناه
شهدت فتحها وكانت فتحت ايام عمر رضي الله عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة
قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الاصول والمقصود من ذكره
حينئذ ان لا يبقى في القصة شائبة ريب بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها
اشارة الى ان ذلك كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم تجويز مثله واني بكسر الهمزة
والياء التحتية اسمها وقوله ان كنت بكسر الهمزة شرطية وقوله ان
ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء من رجع المتعدي وقوله دابتي مفعوله
[illegible]
وفي رواية ان اراجع دابتي وقوله احب الي منصوب على انه خبر
كان والمعنى ان كان ان رجع دابتي احب الي من ان ادعها اي
اتركها ترجع الى مألفها بفتح اللام اي الى الموضع الذي [illegible]
الفته واعتادته وهو معلفها فيشق ذلك علي وهو منصوب معطوف
على قوله ان ادعها والمعنى ان منزلي بعيد فلو تركتها وصليت [illegible]
لم آت

منصوب بان المصدرية [illegible] مرفوع المحل على انه بدل من اسم كان الذي هو ياء المتكلم صح

ثم وهذا ابناء على غالب احوالها ومن الجائز ان لا يرجع الى مألفها بل يتوجه الى الخبيث لا يدريها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه صح

لم آت اهلي ومنزلي الى الليل فيشق ذلك علي كما وقع في رواية حماد
ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته اي الفرس لم آت اهلي
الى الليل فعلى هذا جواب الشرط محذوف اي ان كنت هكذا [illegible] فهو
[illegible] الانفع بحالي والجملة الشرطية سدت مسد خبر ان وفي بعض
الاصول ان كنت بفتح همزة ان على انها مصدرية مقدرة بلام العلة وقوله
ان ارجع في تاويل المصدر مبتدأ خبره قوله احب والجملة الاسمية خبر كان
وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني لاجل كوني رجع
دابتي احب الي من تركها فعلت ما رأيتموه من [illegible] الاتباع وذلك هو
ما بذلت جهدي في تحصيله في هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام وفي الحديث
جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر وفيه حجة
للفقهاء ان كل شيء يخشى تلفه من متاع وغيره يجوز قطع الصلوة لاجله قال ابن بطال
لا خلاف بين الفقهاء ان من افلتت دابته وهو في الصلوة انه يقطع الصلوة
ويتبعها وقال مالك من خشي على دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت فليقطع
صلوته وروى ابن القاسم عنه في مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبي
او اعمى ان يقع في بئر او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له
ان يقطع صلوته اذا كان فذا او ماموما ويستخلف غيره اذا كان اماما ......
وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شيء له قدر يخشى فواته يقطع وان كان
يسيرا فتماديه على صلوته اولى من صيانة قدر يسير من ماله ثم ظاهر سياق
الحديث ان ابا برزة رضي الله عنه لم يقطع صلوته ويؤيده قوله في رواية
عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع
مستدبر القبلة [illegible] وذكر محمد رحمه الله في السير
الكبير حديث الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلي آخذا بعنان
فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة
فتبعه ابو برزة رضي الله عنه حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى
الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ونقول الصلوة تجزئ
مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه
حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلوته انتهى ثم انه ليس في الحديث فصل

وعلى قول اشهب ان لم يبعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه احب الي ان يستانف وان بنى اجزأه كذا قاله ابن سحنون في كتابه صح

المنكر عليه واليا الا ترى ان ابا سعيد رضى الله عنه كيف انكر على مروان وهو
وال بالمدينة. وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على
مروان خطبته قبل الصلوة. وممن قال بتقديم الصلوة على الخطبة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلى والمغيرة وابو مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وهو قول الثورى
والاوزاعى وابى ثور واسحق والائمة الاربعة وجمهور العلماء. وعند الحنفية
والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها
قال الكرمانى بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما
من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشروا فيقدح فى الصلوة
وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح. والثانى ان الجمعة لا تؤدى الا
جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلوة العيد تؤدى بغير جماعة هذا اقول
وفى الوجه الثانى نظر ظاهر كما لا يخفى واستدل بعضهم على وجوب تقديمها
فى الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا لما يعلم منه انه ليس
بعد صلوتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها. قال الكرمانى فان قلت كيف جاز
لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلوة فى العيد ليس واجبا فجاز تركه
وقال ابن بطال انه ليس تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله فى الجمعة ولان المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة
انتهى. وقال العينى حمل ابو سعيد رضى الله عنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم على التعيين
وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس
فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على
هيئة فيها ليست من شرطها. وفى الحديث ايضا بنيان المنبر فى الصحراء وانما
اختاروا ان يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير حرز
فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع. وفيه ايضا اخراج المنبر الى المصلى
فى الاعياد قياسا على البناء. وعن بعضهم لا باس باخراج المنبر. وعن بعضهم
انه يكره بنيانه فى الجبانة ويخطب قائما او على دابته. وعن اشهب اخراج
المنبر فى العيدين واسع. وعن مالك لا يخرج فيهما من شانه ان يخطب الى جانبه
وانما يخطب على المنبر الخلفاء. وفيه ايضا مواجهة الخطيب للناس وانهم بين
يديه. وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه لاجل صلوة العيد وان ذلك افضل

من صلوتها

وفيه ايضا ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفى اللسان
صح

ومذهب الشافعية على ما ذكره القسطلانى انه لو خطب قبلها لم يعتد بها راسا قالوا وانما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد رضى الله عنه وهذا يخالف ما قاله الكرمانى من ان اصحابنا اتفقوا على صحة الصلوة بعد الخطبة لكنه يكون تاركا للسنة والله اعلم
صح

من صلوتها فى المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده
وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة يسن فى الصحراء الا بمكة ففى المسجد
الحرام لسعته وقالت الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام والمسجد الاقصى افضل
من الصحراء تبعا للسلف ولشرفهما ولسهولة الحضور فيهما وقال الشافعى

ولو سعتهما صح

فى الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين الى المصلى
بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا مكة
شرفها الله تعالى. وفعلها فى سائر المساجد ان اتسعت وحصل مطر ونحوه
كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور فيها وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها
فيها للمشقة بالزحام. واذا خرج الى الصحراء استخلف فى المسجد من يصلى
بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا رضى الله عنه
استخلف ابا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى. وفى الحديث ايضا جواز
حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة فى الاحكام. وفيه ايضا جواز
عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد رضى الله عنه حضر الخطبة ولم ينصرف
ويستدل به على ان البداءة بالصلوة فيها ليست بشرط لصحتها. وفيه ايضا
وعظ الامام فى صلوة العيد ووصيته وتخويفه على عواقب الامور. وفيه ايضا
ان الزمان قد تغير فى زمن مروان. تنبيه وقع عند مسلم من طريق طارق
ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه
رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد رضى الله عنه
اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر فى انه غير ابى سعيد ويمكن ان يقال انه
يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق انه كان معهما
ويحتمل تعدد القصة والله اعلم. ثم ان ما فى الصحيحين يدل على ان اول من قدم
الخطبة على الصلوة هو مروان وقيل هو معاوية رواه عبد الرزاق وحكاه
القاضى عياض وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية رضى الله عنه حكاه القاضى
عياض ايضا والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية رضى الله عنه
لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه عثمان رضى الله عنه قال العينى وليس له
اصل لكن قال القسطلانى روى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى
انه اى عثمان رضى الله عنه راى ان ناسا لم يدركوا الصلوة فصار يقدم

عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وسيجي في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وهو الذي سيب السوائب وفي رواية وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأ وماء ومعناه هو الذي سيب النوق التي تسمى بالسوائب قال الزمخشري في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلوة وكذا العمل اليسير وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من الفوائد التي ذكرت مستقصاة في صلوة الكسوف ووجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير كذا قاله الحافظ العسقلاني والعيني اقول وهذا انما يتم اذا كان التقدم والتأخر في الصلوة واما اذا كان خارجها فلا والظاهر هو الاول كما في بعض الروايات عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ما من شيء توعدونه الا وقد رأيته في صلوتي هذه واما قول الكرماني وجه تعلقه بالترجمة من حيث ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلوة او لا فامر غريب جدا

باب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلوة

اي من رمي البزاق وجاء فيه الزاي والصاد وكلاهما لغة والنفخ اي وما يجوز من النفخ في الصلوة وجه التسوية بين البصاق والنفخ انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتألف منه الكلام وسيأتي فيه الكلام ان شاء الله تعالى ويذكر على صيغة المجهول عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف وفي رواية في الكسوف وهذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث وفيه جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذاك في الركعة

الثانية

والا فلا معنى لقوله سيب السوائب التي هي المسيبة فهو من قبيل قوله تعالى اعصر خمرا صح

وقع صح

الثانية وفي رواية ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف واخرجه ايضا الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه وهو مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هذا هو من شرط البخاري واعلم انه قد فسر النفخ في الحديث بقوله فقال اف اف بتسكين الفاء واف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة احرف من التأفيف وهو قولك اف لكذا فاما اف بتخفيف الفاء فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء مشدده ولا يكاد يخرجها فاء وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلوته اف او آه او اخ لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلوة فكرهه طائفة ولم توجب على من نفخ اعادة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وعن النخعي ايضا وهي رواية علي بن زياد عن مالك حيث قال اكره النفخ في الصلوة ولا تقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة ~~وهذا قول الثوري~~ روى ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز البصاق في الصلوة وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء ولما اتفقوا على جواز الصلوة في البصاق جاز النفخ فيها ايضا اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحرفين ولذلك ذكر البخاري رحمه الله حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال بحديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن انتهى وتعقبه العيني بانه يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ في الصلوة كلام وروى عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النفخ في الصلوة يقطع الصلوة وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس رضي الله عنهما

وما يقال من ان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف مردود بما ذكر من انه نفخ في آخر سجوده فقال اف اف حيث صرح بظهور الحرفين وما وقع في الحديث [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه [illegible] ينفي ايضا قول من حمله على الغلبة والله اعلم صح

انه كان يخشى ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلوة وقال الشيخ زين الدين
وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان اولا فان بان منه حرفان
وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلوته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك
وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا
ان يريد به التافيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف
فقال لا تبطل صلوته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وانه
قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال في المجموع لا يقطع
الصلوة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلوة
قال الشيخ زين الدين وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة
وشرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح
اي عند الشافعية انه ان ظهر من النفخ او التنحنح او البكاء او الانين او
التاوه او التنفس او الضحك او التنحنح حرفان بطلت الصلوة والا فلا
تنبيه نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلوة ولم يقيده
بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك
يهتك حرمة الصلوة بخلاف البكاء ونحوه ومن ثمه قالت الحنفية وغيرهم
ان كان البكاء من اجل الخوف من الله لا يبطل به الصلوة مطلقا **تنبيه
آخر** ورد في كراهة النفخ في الصلوة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث
ام سلمة رضي الله عنها قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح
اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترّب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف
الاسناد. قال الحافظ العسقلاني ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال
الصلوة بالنفخ لانه لم يامره باعادة الصلوة وانما يستفاد من قوله ترّب
وجهك استحباب السجود على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى والله اعلم
حدثنا سليمن بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الجهضمي البصري **عن ايوب**
السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في
قبلة المسجد** النبوي المدني وفي الرواية السابقة في باب حك البزاق باليد

من

من المسجد بلفظ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا
كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وتقدم
الكلام فيه مستوفى **فتغيظ على اهل المسجد** فيه جواز معاتبة الجميع
على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة
ذلك **وقال ان الله** اي رحمته وثوابه **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة
احدكم فاذا وفي رواية اذا بدون الفاء **كان في صلوته فلا
يبزقن** بضم الزاي ونون التاكيد الثقيلة وفي رواية الاسمعيلي فلا يبزقن
احدكم بين يديه **او قال لا يتنخمن** بالميم بعد الخاء من النخامة بفتح النون
وهو ما يخرج من الصدر وفي رواية فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الاول
وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس **ثم نزل فحتها** بالحاء
المهملة وتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الكشميهني فحكها بالكاف
اي ومعناهما واحد والضمير للنخامة **بيده** وفي رواية فتناول حصاة
فحكها **وقال ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **اذا بزق احدكم
فليبزق عن يساره** وفي رواية على يساره اي لا عن يمينه وفي
رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ
لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه
وهذا الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما قد روي عن انس رضي الله عنه مرفوعا
حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة
البصري **قال حدثنا غندر** بضم العين المعجمة محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري
قال سمعت قتادة بن دعامة **عن انس** وفي رواية عن انس
بن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
كان** اي المؤمن **في الصلوة** وفي رواية اذا قام احدكم في الصلوة
فانه اي المصلي **يناجي ربه** من جهة مسارته بالقرآن والذكر والباري
سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير وهو من باب المجاز
فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوس الا من جهة العبد
فلا يبزقن اي المصلي **بين يديه** في جهة القبلة المعظمة **ولا عن يمينه**

فان عليه كاتب الحسنات **ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى** اى فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه ومطابقة هذا الحديث للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لان فيه اباحة البزاق فى الصلوة عن شماله تحت قدمه اليسرى وقد سبق مباحث هذين الحديثين فى باب حك البزاق باليد وما بعده من الابواب **باب** بالتنوين **من صفق** حال كونه **جاهلا من الرجال** بيان لقوله من **فى صلوته لم تفسد صلوته** وقيد بالجاهل لانه اذا صفق عالما عامدا افسد صلوته ~~...~~ المذكور وبالرجال ليخرج النساء والدليل على عدم الفساد فى حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة فى حديث سهل رضى الله عنه **فيه** اى فيما ترجم له **سهل بن سعد** اى حديث سهل بن سعد رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وقد مر حديث سهل فى باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قاله صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناس فى التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم وتقدم الكلام فيه **باب** بالتنوين **اذا قيل للمصلى تقدم** اى قبل رفيقك **او انتظر** اى تاخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث الباب اذ فيه فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتاخرهن عنهم **فانتظر فلا باس** واعترض الاسمعيلى على البخارى بقوله كانه ظن اى البخارى ان المخاطبة للنساء بذلك وقعت وهن فى الصلوة وليس كما ظن بل هو شىء قيل لهن قبل ان يدخلن فى الصلوة واجاب الحافظ العسقلانى عنه ان البخارى لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلوة ~~او خارجها~~ بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلوة او خارجها والذى يظهر ان النبى صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن فى الصلوة ليدخلن فيها على علم وتعقبه العينى بان الاعتراض المذكور والجواب المذكور كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان نفيه ظن البخارى بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضى ما نسبه الى البخارى من الظن بل هو ادخل واظهر وليس بظن لان قوله صلى الله عليه

وسلم

ثم بنفي كون التصفيق للرجال صح

٣

وسلم فقيل للنساء الى آخره بفاء العطف على ما قبله يقتضى ان هذا القول قيل لهن عند شروعهن فى الصلوة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناشئ عن دليل واما الجواب فكذلك غير سديد لان قوله والذى يظهر الى آخره غير ظاهر من الترجمة ولا من الحديث اما الترجمة فلا شىء فيها من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذى وصاهن بنفسه او بغيره ولا فيه شىء يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن فى الصلوة بل الذى يظهر منه ذلك ما ذكرناه بقضية تركيب الحديث فافهم فانه بحث دقيق **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدى البصرى **قال اخبرنا سفيان** هو الثورى **عن ابى حازم** بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بسكون العين الساعدى رضى الله عنه **قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا** بالواو وفى رواية عاقدى بالياء اى وهم كانوا عاقدى **ازرهم** بضمتين جمع ازار وهى الملحفة **على رقابهم** وفى رواية على اعناقهم فكان كل واحد منهم يعقد ازاره على رقبته **من الصغر** اى من صغر ازرهم وهذا كان فى اول الاسلام حين قلة ذات اليد ثم جاء الفتوح وزيد فى رواية كهيئة الصبيان **فقيل للنساء** اذ كن متاخرات عن صف الرجال **لا ترفعن رؤسكن** من السجود **حتى يستوى الرجال** حال كونهم **جلوسا** لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا يقع اعينهن على عوراتهم وفى التوضيح فى الحديث تقدم الرجال على النساء بالسجود لانهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدموا عليهن وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة ويصح ائتمامه كمن زحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس وقال العينى هذا مبنى على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك الماموم الامام فى ركن من اركان الصلوة ولو فى جزء منه لا يصح صلوته وفى التوضيح ايضا ان فيه جواز سبق المامومين بعضهم بعضا فى الافعال ولا يضر ذلك وفيه ايضا انصات المصلى لمخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلى وان كان الفاتح فى غير صلوة قال العينى وهذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة

والناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس فى الصلوة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول قيل لهن صح

المعقلية الاول ان لا يكون الفاتح ولا المفتتح في الصلوة وهذا ليس مما
نحن فيه الثاني ان يكون كلاهما في الصلوة ثم لا يخلو اما ان يكون الصلوة
متحدة بان يكون المفتتح اماما والفاتح ماموما او لا يكون ففي الاول الذي
هو القسم الثالث لا تفسد صلوة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم
الرابع تفسد صلوة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم انتهى وفيه ما لا يخفى
وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز التربص في اثناء الصلوة لحق الغير واستنبط
منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة الاولى وفي التشهد لمن
يدرك الجماعة وقال العيني ومذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا
كان يعلم الجائي ليس له ان ينتظره الا اذا خاف شره وان كان لا يعلم فلا باس
بالانتظار ليدركه وقد تقدم الكلام على متن الحديث في اوائل كتاب الصلوة
مستوفى وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث
ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلوة او قبل الصلوة فان كان في
الصلوة فقد افاد المسألتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر لانه قيل
لهن وتربصن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الآمر فاذا كان الانتظار جائزا
فطلبه ايضا جائز والاصغاء اليه جائز والله اعلم **باب**
بالتنوين **لا يرد** اي المصلي **السلام** على المسلم **في الصلوة** اي
باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء
كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام **حدثنا عبد الله بن ابي شيبة**
الكوفي الحافظ اخو عثمن **قال حدثنا ابن فضيل** بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان وقد مر في باب صوم رمضان
من كتاب الايمان **عن الاعمش** سليمن بن مهران **عن ابرهيم** النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه
قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
فيرد علي اي السلام **فلما رجعنا** من عند النجاشي ملك الحبشة
الى المدينة **سلمت عليه** وهو في الصلوة **فلم يرد علي** السلام كما كان
يرده **وقال صلى الله عليه وسلم** حين فرغ من الصلوة وفي رواية
قال

واسم ابي شيبة محمد العبسي الكوفي
وعبد الله هذا احد حفاظ الدنيا
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين
في المحرم

قال بدون الواو **ان في الصلوة شغلا** لا يمكن معه الاشتغال
بغيرها وفي رواية لشغلا بزيادة لام التاكيد وقد سبق الحديث والكلام
فيه في باب ما ينهى من الكلام وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يرد السلام
نطقا واختلفوا هل يرد اشارة او لا فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن
رحمهم الله وعن مالك رحمه الله روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند
طائفة اذا فرغ من الصلوة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك
قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون
ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي
ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه طائفة روي
ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة
ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين وسكون
العين بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة التميمي المقعد المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف **قال حدثنا عبد الوارث**
هو ابن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري **قال**
حدثنا كثير بالمثلثة ضد القليل **بن شنظير** بكسر المعجمة وسكون
النون بعدها ظاء معجمة مكسورة بعدها ياء ساكنة آخره راء وهو لغة
السيء الخلق علم عليه وقيل هو لقبه ولقب كثير ابو قرة **عن عطاء بن ابي رباح**
بفتح الراء والموحدة آخره حاء مهملة **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بين مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق
فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام **فوقع في قلبي**
وفي رواية مسلم فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى فاشار الي فيحمل
قوله في حديث الباب فلم يرد علي على معنى لم يرد علي باللفظ وكان جابرا
رضي الله عنه لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال **فوقع**

في قلبي ~~الله اعلم به من الحزن~~ من الحزن ما الله اعلم به وكانه
ابهم ذلك اشعارا بانه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وكلمة
ما موصولة فاعل وقع وقوله الله اعلم به جملة اسمية وقعت صلة لها فقلت
في نفسي لعل النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم
علي اي غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة اذا غضب ووجد
ضالته يجدها وجدانا اذا رآها ولقيها ووجد يجد جدة اي استغنى
عن الفقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا اني بفتح الهمزة
وفي رواية أنْ بنون خفيفة ابطأت عليه ثم سلمت فلم يرد
علي السلام فوقع في قلبي من الحزن اشد من ~~[illegible]~~ الذي وقع فيه اي لاني
في المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان
فرغ من صلوته فقال وفي رواية قال بدون الفاء انما منعني
ان ارد عليك السلام اني كنت اصلي وكان صلى الله عليه وسلم
يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة
مستقبلا صوب مقصده وفي الحديث اثبات الكلام النفسي وان الكبير
اذا وقع منه ما يوجب حزنا اخبر سببه ليندفع ذلك وجواز صلوة
النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة ورجال اسناد هذا الحديث بصريون
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا باب رفع الايدي
في الصلوة لامر ينزل به اي بالمصلي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج
عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي
الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو
بن عوف بقباء كان بينهم شيء من الخصومة فخرج صلى الله عليه
وسلم يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق
هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلوة اي
حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال
يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد

ش وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلوة بزيادة قد صح

قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس فقال
ابو بكر رضي الله عنه نعم أؤمهم ان شئت اي بلال وفي رواية ان شئتم
اي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاقام بلال الصلوة لان المؤذن هو الذي
يقيم الصلوة كما انه هو الذي يتقدم للصلوة لانه خادم امر الامامة وتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلوة وفي رواية وكبر
الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في
الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وفي رواية
من الصف وهو بمعناه فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال
سهل رضي الله عنه في تفسيره التصفيح بالحاء هو التصفيق بالقاف
قال سهل رضي الله عنه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته
فلما اكثر الناس اي التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقف في الصف فاشار اليه يامره ان يصلي بالناس
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وفي رواية يديه بالتثنية
فحمد الله تعالى على ما انعم عليه من تفويض الرسول صلى الله عليه وسلم امر الامامة
اليه لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا هو موضع الترجمة واستنبط
منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلوة لا تبطلها ولو كان في غير
موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه عليه ثم رجع
ابو بكر رضي الله عنه القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفي نسخة
حتى دخل في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بالفاء وفي رواية وصلى بالواو للناس اماهم فلما فرغ من صلوته
اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم
اي نزل بكم شيء في الصلوة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح
للنساء من نابه من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور في الصلوة
صلوته فليقل سبحان الله ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين
اشرت عليك وفي رواية ~~[illegible]~~ حين اشرت اليك فقال
ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف

على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم **فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء **بن نيار** بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية **يا رسول الله ذبحت** اي شاتي قبل ان آتي الصلوة **وعندي جذعة** ~~من المعز~~ اي معز ذو سنتين هي **خير** لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها **من مسنة** اي ثنية من المعز ذي سنتين **فقال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال **اجعله مكانه** بتذكير الضميرين مع انهما راجعان الى المؤنث باعتبار المذبوح **ولن توفي** بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة وضبطه البرماوي وغيره بفتح الواو وتشديد الفاء **او قال لن تجزي** بفتح اوله وكسر ثالثه اي لن تكفي جذعة **عن احد بعدك** اي غيرك وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ انما يقع للامة عامة غير خاصة لبعضهم وللنبي صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

وليس تجزي ههنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن صح

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

اعترض بان هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد وبيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحديث الذي يأتي واجيب بان حديث الترجمة الاولى ~~[illegible] محمول على~~ محمول على من حملها بالتحفظ من اصابة احد من الناس من ايصال الاذى الى احد وللتدرب والادمان لاجل الجهاد وحديث هذه الترجمة محمول على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد بل حمله ايا لم يكن الا بطرا واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة **وقال الحسن** اي البصري **نهوا** بضم النون واصله نهيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين **ان يحملوا السلاح يوم عيد** خوفا من ايصال الاذى الى احد وفي نسخة يوم العيد **الا ان يخافوا عدوا** فيباح حمله للضرورة وروى ابن ماجة باسناد باسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في دار الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد **حدثنا زكريا بن يحيى** بن عمر الطائي الكوفي وكنيته **ابو السكين** بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وفي آخره نون وقد مر في اول كتاب التيمم **قال حدثنا المحاربي** بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالموحدة هو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا محمد بن سوقة** بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي التابعي الصغير العابد انفق مائة الف درهم على اخوانه على ما ذكره الكرماني **عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه** باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو خصر باطنها الذي يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها **فلزقت** بكسر الزاي **قدمه بالركاب فنزعتها** اي السنان وانث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث واما باعتبار انها حديدة او الضمير راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل **وذلك** اي وقوع الاصابة **بمنى** وهو يصرف ويمنع سمي بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق اولان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قال له تمن فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله تعالى فيها ~~الشرايع~~ من منى الله اي قدره **فبلغ الحجاج** اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجري عليه الماء **فجاء يعوده** اي يعود عبد الله بن عمر وفي رواية فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره ويؤيد الرواية الاولى رواية الاسمعيلي فاتاه يعوده **فقال الحجاج** له **لو نعلم** بنون المتكلم **من اصابك** وفي رواية من اصابك وجواب لو محذوف

التشاعر صح

اهل النار كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع
اليدين على الحقو استراحة اهل النار وروى ابن ابي شيبة ايضا
من رواية خالد بن معدان عن عائشة رضي الله عنها انها رات رجلا
واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار وهذا منقطع
وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلوة راحة اهل النار

الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور وقال تفرد به عن هشام عبد الله بن الازور وضعفه الازدي صح

وظاهر هذا الاسناد الصحة والله اعلم فان قيل ليس لاهل النار المخلدين
فيها راحة فالجواب انهم يختصرون لقصد الاستراحة وان لم يحصل الراحة
لهم وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة
وقيل لانه فعل اهل المصائب يضعون ايديهم على خواصرهم اذا قاموا
في المآتم قاله الخطابي وقيل لانه فعل الراجز حين ينشد رواه سعيد
بن منصور من طريق قيس بن عبادة باسناد حسن ثم انهم
اختلفوا في حكم الخصر في الصلوة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم وكذا ابرهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر
الى تحريم الاختصار في الصلوة عملا بظاهر الحديث

باب تفكر الرجل

والتقييد بالرجل لا مفهوم له لان المكلفين في حكم التفكر سواء
والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشيء بالنصب مفعوله في
الصلوة قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلوة
ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن
يفترق الحال في ذلك فان كان في امر الآخرة والدين كان
اخف مما يكون في امر الدنيا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلوة وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمن النهدي عنه بلفظ
اني لاجهز جيوشي وانا في الصلوة قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر
كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد
في

في اقل شيء من الفكرة فاما اذا تتابع الفكر وكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي
في صلوته فتجب عليه الاعادة انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس هذا
الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما ياباه فروى ابن ابي شيبة
من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين
وانا في الصلوة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق
همام بن الحارث ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا
يا امير المؤمنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلوة بعير
جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق
عياض الاشعري قال صلى عمر رضي الله عنه المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى
انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال
لا صلوة ليست فيها قراءة انما شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر
فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكر
ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة
الراهب ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كان
الثانية قرا بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال
هذه الآثار ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه مذهب لعمر رضي الله عنه
حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح
الراء هو ابن عبادة وقد مر في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان قال
حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد المكي قال اخبرني

بن العلاء بن حسان القيسي البصري صح

بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله عن عقبة
بن الحارث بضم العين وسكون القاف وبالثاء المثلثة في الاسم الثاني
وقد مر في باب الرحلة في المسالة النازلة رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل
على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج وراى ما في وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت وانا
في الصلوة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب
فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين

قال حدثنا الليث هو ابن سعد فقيه مصر صح

فاربت بقسمته ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلوة ولم يعدها. وقد مضى هذا الحديث في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسب الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثنا ابو هريرة وفي رواية قال ابو هريرة وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة على البناء للمفعول بالصلوة ادبر الشيطان عن موضع الاذان حال كونه له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره وهذا الثقل الاذان عليه كالحمار من ثقل الحمل ~~قال الطيبي~~ حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه ذكره ابن الملك فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل اي الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلوة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر من الذكر بضم الذال ما لم يكن يذكر قبل شروعه في الصلوة من ■ ذكر مال وحسابه وبيع وشراء وغير ذلك حتى لا يدري المرء وهو في الصلوة كم صلى اي كم ركعة صلاها وهذا لا يقدح في صحة الصلوة ما لم يترك شيئا من اركانها وقد مضى هذا الحديث في باب فضل التاذين وليس فيه قوله قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلوته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين وياتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه

ملاصقا صح

وفي رواية عن ابي هريرة صح

أ هذا التعليق طرف من حديث اخرجه في الباب السادس من ■ ابواب السهو الآتية ~~وفي الباب السابع منها~~ مختصرا من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة وفي الباب السابع منها ايضا من رواية الزهري عن ابي سلمة وستقف عليه ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن العنزي بفتح النون وبالزاي البصري قال حدثنا عثمن بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة اي في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابرهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب بلفظ ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني فلقيت رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها كذا في رواية الاكثر وهو قليل وفي رواية بم بحذف الالف قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية وهي اقرب ليلة مضت في العتمة اي في صلوة العشاء الاخيرة فقال لا ادري ما قرا فقلت لم تشهدها بحذف همزة الاستفهام وفي رواية باثباتها قال ذلك الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة رضي الله عنه قلت لكن انا ادري قرا سورة كذا وكذا قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية السورة وفي الحديث دلالة على عدم ضبط ذلك الرجل كانه اشتغل بغير امر الصلوة حتى نسي الصلوة التي قربت وبهذا يطابق الحديث الترجمة. وفيه ايضا دلالة على ضبط ابي هريرة رضي الله عنه واتقانه كانه شغل فكره بامر الصلوة حتى ضبطها واتقنها وفيه اشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراد البخاري

خاتمة اشتملت ابواب العمل في الصلوة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة المكرر منها

فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي برزة في قصة انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو
المعلق في النفخ في السجود وحديث ابي هريرة في التخصر وحديثه في القراءة
في العتمة وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو

وهو الغفلة عن الشيء وذهاب العقل الى غيره وفرقوا بين السهو والنسيان
فان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولا يحتاج الى كسب جديد بخلاف النسيان
والمراد منه هنا هو السهو الواقع في الصلوة **اذا قام** المصلي **من ركعتي
الفريضة** ولم يجلس عقيبهما وفي رواية الكشميهني من ركعتي الفرض
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك بن انس** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عبد الرحمن** بن هرمز **الاعرج** وسقط [illegible]
في رواية غير كريمة لفظ عبد الرحمن ووقع هكذا عن الاعرج **عن عبد الله
ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وهو اسم
ام عبد الله وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالف وقد مر
في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وان الحديث اخرجه بقية الجماعة
ايضا رضي الله عنه انه **قال صلى لنا** اي امامنا او لاجلنا **رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات** بين ذلك في الحديث
الآتي انها صلوة الظهر **ثم قام** اي الى الركعة الثالثة **فلم يجلس**
للتشهد الاول **فقام الناس معه** زاد الضحاك بن عثمان عن
الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته واستنبط من هذا ان
من سهى عن التشهد الاول واستوى قائما لا يرجع الى القعود بل يمضي
في صلوته وان لم يستو قائما جلس روى ذلك عن علقمة وقتادة
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي
وقال بعضهم اذا فارقت اليته الارض وان لم [illegible] يعتدل لا يرجع
ويتمادى ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت
طائفة يقعد وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمن بن بشير والنخعي
والحسن

وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية
شعيب عن ابن شهاب بلفظ
صلى لهم ويأتي في الايمان والنذور
من رواية ابن ابي ذئب عن
ابن شهاب بلفظ صلى بنا
صح

فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم
فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله
للسنة صح

والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع
وقد روى عن عمر وابن مسعود ومعاوية وابي سعيد والمغيرة بن شعبة
وعقبة بن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا
وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء انه من
رجع الى الجلوس بعد القيام من ثنتين لا يفسد صلوته الا ما ذكر ابن ابي زيد
عن سحنون انه قال افسد الصلوة رجوعه والصواب قول الجماعة **فلما
قضى صلوته** اي لما فرغ منها وليس المراد القضاء الذي يقابل الاداء
ونظرنا اي انتظرنا **تسليمه** وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر
الناس تسليمه **كبر قبل التسليم فسجد سجدتين** للسهو وجوبا
عند الحنفية وندبا عند غيرهم كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى
وهو جالس والجملة حالية **ثم سلم** وزاد في رواية يحيى بن سعيد
ثم سلم بعد ذلك ~~[illegible]~~ وزاد في رواية الليث الآتية
وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وسيأتي ما يتعلق بهذا
الحديث في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** القطان
عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج **عن عبد الله بن بحينة رضي
الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
اثنتين** اي من ركعتين **من صلوة الظهر** وفي مسند السراج الظهر
او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث
سفيان عن الزهري احدى صلوتي العشي **لم يجلس بينهما**
اي بين هاتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين
الاخريين **فلما قضى صلوته** اي فرغ منها حقيقة بان سلم او مجازا
بان فرغ من التشهد المختوم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
~~[illegible]~~ كما هو مذهب الشافعي واما عندنا فالفراغ على حقيقة
وان لم يسلم كما سبق فافهم **سجد سجدتين** للسهو وجوبا او ندبا
كما مر وسجدهما الناس معه **ثم سلم بعد ذلك** ومما يستفاد
من هذين الحديثين المذكورين ان سجود السهو قبل السلام مطلقا كما

ابن اسحق عن الزهري صح

وفيه زيادة وفوائد [illegible] هذا الحديث [illegible] الاول صح

ما عدا تسليم التحليل كذا رواه
مالك عن شيخه وقد استدل به
على ان السلام ليس من الصلوة
حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل
ان يسلم تمت صلوته وهو قول
بعض الصحابة والتابعين وبه قال
امامنا ابو حنيفة رحمه الله وتعقب الحافظ العسقلاني
بان السلام لما كان للتحليل من الصلوة
كان المصلي اذا انتهى اليه لكن فرغ
من صلوته ويدل على ذلك قوله
في رواية ابن ماجة من طريق
جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد
عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلوة
الا ان يسلم فدل على ان بعض
الرواة حذف الاستثناء لوضوحه
والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة
فلا دلالة في الحديث على ما استدل به
وقال العيني ان اصحابنا رحمهم الله
ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام
بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ بيده فعلمه التشهد وفي آخره اذا قلت هذا
او قضيت هذا

في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن
ابي هريرة رضي الله عنه وعن الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري والسائب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم
ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخر في ذلك منها
ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلوته فليسجد سجدتين
قبل ان يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه النسائي
من طريق ابن عجلان ان معاوية رضي الله عنه سهى فسجد سجدتين وهو
جالس بعد ان اتم الصلوة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نسي شيئا من صلوته فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها ما رواه
ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج عند الستة وفيه زيادة
فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدارقطني من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلوته الحديث وفيه فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم يسلم • وذهب امامنا ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
والثوري رحمهم الله الى ان السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان
وهو يروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم وعن النخعي
وابن ابي ليلى والحسن البصري رحمهم الله واحتجوا بحديث ذي اليدين
المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم واحتجوا
ايضا باحاديث اخر منها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال صلى
بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين فسبح به القوم
وسبح بهم فلما صلى بقية صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس
ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه
مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه

فقال

ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلوته الحديث وفيه فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم صح
الحديث وفيه صح

فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
رواه احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه واسحق في مسنده وهذا
ينافي فرضية السلام في الصلوة
لانه صلى الله عليه وسلم خير المصلي
بين القيام والقعود بقوله ان
شئت الخ والشافعية تمسكوا
بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم
ومعناه لا يخرج عن الصلوة
الا به ولكن نقول نمنع اثبات
الفرضية بخبر الواحد على ان
مدار هذا الحديث على عبد الله بن
محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان
طريف بن شهاب الدين وكلاهما
ضعيفان والعجب من هذا القائل
انه وان جوز للراوي حذف شيء
من الحديث لو صح وجه ولكن كيف
يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله
عليه وسلم بالزيادة والنقصان
لا سيما في باب الاحكام انتهى صح

فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم •
ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال صليت خلف انس بن مالك رضي الله عنه صلوة
فسهى فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع
الا كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع • ومنها ما رواه ابن سعد
في الطبقات عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما المغرب فسلم في الركعتين ثم قام يسبح به القوم فصلى بهم الركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما من فوري فاخبرته
فقال لله ابوك • ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد
ما سلم • ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجة واحمد في مسنده وعبد الرزاق
في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم • ومنها ما رواه الطحاوي من حديث
قتادة عن انس رضي الله عنه في الرجل يهم في صلوته لا يدري ازاد ام نقص
قال يسجد سجدتين بعد السلام • فان قيل قال البيهقي في المعرفة روي عن الزهري
انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عنه ثم اكده بحديث
معاوية رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام رواه النسائي
في سننه قال وصحبة معاوية رضي الله عنه متاخرة • فالجواب ان قول
الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري
وفي اسناده ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي
غير ثقة • وقال ابن حبان لا يجوز الرواية عنه الا للاعتبار والاعتضاد •
فان قيل قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام
هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد او يكون تاخيرها على سبيل
السهو • فالجواب ان ذلك بعيد جدا مع انه معارض بمثله
وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام للسهو
الذي يخرج به عن الصلوة وهو سلام التحلل • ويبطل ايضا حملهم على السلام
الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا •

كذا قال العيني وهو الذي ذكره السرخسي وغيره وهو الصحيح كما في الهداية وقال
صدر الاسلام السلام الواحد بدعة كما في النهاية واما الجواب عن احاديثهم
فاما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم
وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله صلى الله عليه وسلم فالعمل بقوله اولى على انه قد
تعارض فعلاه لان في احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام
وفي احاديثنا سجد بعد السلام فبقي مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال
ان سجوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام انما كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون
وقال بعض الشافعية وللشافعي قول آخر وهو انه يتخير ان شاء سجد قبل السلام
وان شاء بعده والخلاف في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي
اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد
قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروى
عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فعل حصل في
مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل
به احد من العلماء وذكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر
ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده او بعده فيما يجب
قبله لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور آنفا قال الحازمي طريق
الانصاف ان يقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع
فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل
السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض
غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاشبه
حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد
رضي الله عنه فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا فان قيل
قال الدارقطني القول من وصله قلت قال البيهقي الاصل الارسال واما
حديث معاوية رضي الله عنه فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان
عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فهو منسوخ واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما

ورواه

ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابرهيم ثنا ابن علية ثنا
محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني
رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية
وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع
الى الحسين بن عبد الله واسمعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث
ابن مسعود رضي الله عنه فان ابا عبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه
وهنا ثلاثة مذاهب اخر الاول مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان
فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول الشافعي ايضا والثاني
مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام
وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام
وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام والثالث
مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء
والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها قام من ثنتين
على ما جاء به في حديث ابن بحينة والثاني سلم من اثنتين كما جاء في حديث
ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين
والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود والخامس السجود
على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم اجمعين ومما
يستفاد من الحديثين المذكورين في الباب ايضا سنية التشهد الاول والجلوس له
اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة
السنة المؤكدة يصح النقل عنه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب
كذا قال العيني وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرين القعدة
الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس
وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة
بالاتفاق ومما يستفاد [illegible] ايضا ان التكبير مشروع لسجود السهو وهو بالاجماع وكذا الجهر به صح
وفي التوضيح مذهبنا ان تكبيرات الصلوة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهي ركن

افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس يوم اعظم
من ايام الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي
هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل
ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى
بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي
عشر ذي الحجة لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا
ولو صح حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي عند الترمذي قيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان
عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله
بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل
صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل
الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر
فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل تذنيب من نذر الصيام او علق
عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكور وان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه
مسلم قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في
سبيل الله وفي رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد وفي رواية
غندر عند الاسمعيلي قال ولا قال صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد وفي
رواية غندر عند الاسمعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين ثم استثنى
جهادا هو افضل انواع الجهاد فقال الا جهاد رجل وهو مرفوع على البدل
والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن جهاد رجل موصوف بذلك فهو
افضل او مساويه وتعقب بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع
عند غيرهم واجب النصب وفي رواية الا من خرج حال كونه يخاطر
من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر اي يكافح العدو بنفسه وماله من السلاح
والجواد

والجواد وغيرها فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو بنفسه ويحتمل ان
لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة كذا قاله
ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع
بنفسه ولا بد واجيب بان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيعم وفي رواية
ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق
دمه وفي روايته ايضا من رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه
ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر
رضي الله عنه الا من عفر وجهه في التراب ففي الحديث ان العمل المفضول
في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة
ثوابه واجره وفيه ايضا تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان
الغاية القصوى بذل النفس لله تعالى ورجال اسناد الحديث ما بين
كوفي وهو بصري وبسطامي وقد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي حسن صحيح غريب باب التكبير ايام منى
وهي يوم العيد والثلثة بعده واذا غدا الى عرفة اي صبيحة اليوم التاسع
للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر في قبته
بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير مستدير من الخيام وهو من بيوت العرب
[illegible] الى في ايام منى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل
الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا
اضطرب والرج التحريك اي حتى تضطرب وتتحرك منى تكبيرا اي لاجل
التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام
منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة
الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
من رواية عبيد بن عمير وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يكبر بمنى
تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوة يتناول الفرائض والنوافل
وعلى فراشه بالافراد وفي رواية وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء
وقد تكسر وجاء في لغة فستاط بالتاء بدل الطاء الاولى وفي اخرى فساط
بتشديد السين قال الكرماني هو بيت من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب

ابي ايوب صح

تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة صح

وفي رواية قال وماذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلوة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلوة وهذا الحديث حجة لابي حنيفة رحمهم الله ان سجدتي السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبل لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة رضي الله عنهم لتجويزهم الزيادة في الصلوة لانه كان زمان توقع النسخ واجيب عنه بما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الزيادة وهي قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية واجيب عنه بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم يصح صلوته ولم ينقل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها واجاب عنه العيني بانا لا نسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك فمن مداركها ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلوة تبطل صلوته ومنها ايضا انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا في صلوة اخرى بنا على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن ومنها ان الصلوة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة

لابد

وان شك بالسهو غير العلم م

واصحابه م

لابد من اضافة ركعة اخرى اليها للتحرج عن البتيراء ومنها ان التسليم في آخر الصلوة غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل الصلوة فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر عنه مثل هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله ازيد في الصلوة دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلفاء ان من زاد في صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلوته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور واجاب عنه العيني بانا لا نسلم صحة النقل عن ابي حنيفة ببطلان صلوته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا ... والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلوة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها فالجواب انه لا يضرنا ذلك لانا لا نلزمه على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى لتصير النفل الا في العصر ثم ان هذا الحديث اخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة باطول من هذا وقد اخرجه مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابرهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك م

فسجد سجدتين وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام
والكلام وفي لفظ له قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد
او نقص قال ابرهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال فقلنا يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء قال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل
او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين واخرجه ايضا ابو داود
بلفظ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم فلا ادري ازاد
ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث
في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول
فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله رضي الله عنه صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم
قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت
خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون
واخرجه ايضا الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فقيل له ازيد في الصلوة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له سجد
سجدتين بعد الكلام واخرجه ايضا النسائي بلفظ قال عبد الله
رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله
هل حدث في الصلوة شيء قال لو حدث شيء انبأتكموه ولكني انما انا
بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ويسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء
قال وما ذاك قال فذكرنا له الذي فعل فثنى رجليه فاستقبل القبلة
فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء
لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم نسي في صلوته شيئا
فليتحر

فليتحر الذي يرى انه هو صواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له
اذا اوهم احدكم في صلوته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم
يسجد سجدتين واخرجه ايضا ابن ماجة بلفظ قال عبد الله صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة لا يدري ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى
رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث
في الصلوة شيء لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
وايكم ما شك في الصلوة فليتحر اقرب ذلك فيتم عليه ويسجد سجدتين
ثم انه قد اختلف في المراد بالتحري فقالت الشافعية هو البناء على
الاقل لا على الاغلب لان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال
ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يفسره حديث ابي سعيد
رضي الله عنه يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا شك احدكم
في صلوته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه
ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري
ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق
لحديث ابي سعيد رضي الله عنه الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري
الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان
في صحيحه البناء غير التحري والبناء ان شك في الثلث والاربع مثلا
فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلوته فلا يدري ما صلى
فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه
الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد
في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما
المنفرد فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى
كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرأ الشك اولا استانف وان كثر بنى
على غالب ظنه والا فعلى اليقين **باب** بالتنوين **اذا سلم**
المصلي **في [illegible] ركعتين** اي من ركعتين او على ركعتين

او سلم في ثلاث اي على ثلاث ركعات سجد سجدتين مثل
سجود الصلوة او اطول منه وفي رواية فسجد بالفاء والاول
اوجه وعلى الثاني يكون جواب اذا محذوفا تقديره ما يكون الحكم وهذا
اللفظ في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ياتي في الباب الثاني وهو قوله
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم انه ليس في الباب ذكر اذا سلم
على آخر ثلاث ركعات نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه عند مسلم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بسكون العين
عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى
بنا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
او العصر بالشك وسبق في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة
بلفظ الظهر بغير شك وكذا عند مسلم من طريق ابي سلمة صلوة الظهر وعنده
من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه العصر
بغير شك ثم الشك من ابي هريرة رضي الله عنه كما يدل عليه رواية عوف عن
محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي
صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابو هريرة رضي الله عنه ولكني
نسيت فبين ابو هريرة رضي الله عنه ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه
النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رضي الله عنه
رواه كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب
على ظنه انها العصر فجزم بها فسلم يعني على آخر الركعتين وزاد ابو داود
من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين فقال له ذو اليدين اسمه
الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة السلمي الصلوة يا رسول
الله بالرفع مبتدا وخبره قوله انقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون
على ان يكون لازما ويجوز ضم النون على ان يكون متعديا وقوله يا رسول الله
معترض بين المبتدا والخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق ما يقول ذو اليدين في اعرابه
وجهان احدهما ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدا ~~[illegible]~~ والثاني
لئن يكون

فكانه اشار اليه في الترجمة صح

ان يكون لفظ احق مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول ساد
مسد الخبر قالوا نعم حق ما يقوله فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين
اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء تثنية اخرى ويروى اخراوين
بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد سجدتين
للسهو كسجدتي الصلوة بذكر السجود الذي هو التسبيح المعهود في الصلوة
وعن بعض العلماء انه يندب لان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو
قال النووي والرافعي وهو اللائق بالحال وقال الزركشي انما يكون ذلك لائقا
اذا لم يتعمد فان تعمد فانما اللائق هو الاستغفار وفي هذا الحديث بناء
الصلوة على الركعتين بعد الكلام وفي هذا اختلاف العلماء فذهب مالك
والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم في الصلوة لاجل اصلاح
الصلوة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر
ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يفسدها
كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد
الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم
الا ما روى عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال القاضي عياض وقد اختلف
قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلوة من الامام والماموم
ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه
مفسدا للصلوة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة
بين العمد والسهو فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم
بعد في الصلوة قلت اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا
على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة
من اربع الى ركعتين والآخر ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد
صحيح ان الجماعة اومؤا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا هذا
والحق ان الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد
مثل ذلك في هذا اليوم بطلت صلوته والدليل عليه ما رواه الطحاوي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين

ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل صلى الله عليه وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة رضي الله عنهم وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ٭ ثم ان الظاهر من قول ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا انه حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون تلك القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه باكثر من خمس سنين فحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين ونظيره ما روى عن النزال بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وكذا روى عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم ياخذ من الخضراوات شيئا فانه انما اراد قدم بلدنا لان معاذا رضي الله عنه قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس ٭ وقال الحافظ العسقلاني اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي اسمه عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وهو سلمي واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان يكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة رضي الله عنه روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع ٭ وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ٭ ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم

وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى ٭ وقال العيني قد وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق قال انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا اسناد صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن حبيب عن عمران بن انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص الصلوة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري الى الوهم ولكن اريحية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا ٭ واما قول ذلك القائل وقد جوز بعض الائمة الى آخره فيحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر ٭ واما قوله ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم الخ فهذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي الطريقين

بلفظ رجل من بني سليم فيحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه انه من بني سليم غير ذي اليدين وان يكون قصته غير قصته وان ابا هريرة رضي الله عنه شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينا انا اصلي وكون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم قال سعد هو ابن ابرهيم المذكور وهو بالاسناد المصدر به الحديث ورايت عروة بن الزبير وهو من كبار التابعين فالحديث مرسل التابعي صلى المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ثم صلى ما بقي منها وسجد سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم صح وهذا الاثر مما يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلوة لا يبطلها ويحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلوة قد تمت ويحمله الحنفية على انه لم يبلغه نسخ الكلام في الصلوة ثم ان مرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء

وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا صح

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وقال الحافظ العسقلاني اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلوة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطاؤه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية وتعقبه العيني بان البخاري رحمه الله لم يشر الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا معشر الشافعية

لا يتشهد

لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وههنا قول رابع ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد واذا سجد قبل السلام اجزاه التشهد والله اعلم وسلم انس هو ابن مالك رضي الله عنه والحسن اي البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك رضي الله عنه قعد في الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد لانه روى عن شيخيه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهبا اليه وقال الحافظ العسقلاني كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك

وقال العيني وفي نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل من زيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق هذا فليتامل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي الامام وفي رواية سقط لفظ انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال وفي رواية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس الذين صلوا معه اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم وهذا هو موضع الترجمة
وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلوة
ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا كما بدأنا بها
ومن ذبح قبل ذلك اى قبل الصلوة فانما هو وفى رواية فانه اي المذبوح
شئ عجله لاهله ليس من النسك فى شئ فقام رجل هو ابو بردة
بن نيار كما تقدم فقال يا رسول الله انى ذبحت قبل الصلوة وعندى
جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها وثمنها قال صلى الله عليه وسلم
اذبحها ولا تفى بالفاء من وفى يفى وفى رواية الكشميهنى ولا تغنى
من الاغناء ومعناهما متقارب عن احد بعدك اي غيرك كما فى رواية
والحديث قد مر غير مرة
باب العلم الذى هو بالمصلى
اى بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشئ الذى عمل من بناء او وضع حجر او نصب
عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى وفى رواية باب العلم بالمصلى باسقاط كلمة
الموصول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان وفى رواية الاصيلى يحيى بن سعيد عن سفيان اى الثورى وفى
رواية حدثنا سفيان قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن عابس
بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قيل له وفى
رواية وقيل له بالواو وهى جملة حالية بتقدير قد وفى الرواية السابقة فى باب وضوء
الصبيان قبل كتاب الجمعة باربعة ابواب وقال له رجل اشهدت بهمزة الاستفهام
على سبيل الاستخبار اى احضرت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم
قال نعم شهدته ولولا مكانى من الصغر ما شهدته فيه تقديم
وتاخير وحذف تقديره لولا مكانى وتقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حضرته
لاجل الصغر فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس رضى الله عنهما منه
صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره حتى اتى حتى هذه غاية
لمقدر اى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى العلم اى العلامة الذى
عند دار كثير بن الصلت بنيت الدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما
عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء
ومعه بلال اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو فيه للحال فوعظهن
وذكرهن

وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس رضى الله عنهما فرايتهن
يهوين بضم الياء من اهوى يهوى اهواء يقال اهوى الرجل بيده الى الشئ
ليتناوله فياخذه وقال ابن الاثير يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه واما لها
اليه بايديهن اى يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بعضهم
بقوله اى يلقين وليس بذاك لان لفظ يلقين تفسير قوله يقذفنه واذا
فسر يهوين بقوله يلقين يكون قوله يقذفنه تكرارا بلا فائدة ومحل يقذفنه نصب
على الحال اى حال كونهن يرمين المتصدق به فى ثوب بلال رضى الله عنه
ثم انطلق صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته الشريف
باب موعظة الامام النساء يوم العيد
اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد اسحق
بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر ابو ابرهيم السعدى البخارى قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا
وفى رواية اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال
اخبرنى عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنه قال عطاء سمعته اي جابرا رضى الله عنه يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدا بالصلوة
ثم خطب فلما فرغ عن الخطبة نزل اى انتقل كما مر فى باب المشى
والركوب الى [illegible] صلوة العيد والصلوة قبل الخطبة ويحتمل تعدد القضية
فتامل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكا
على يد بلال جملة حالية كقوله وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية
ويجوز الاضافة يلقى من الالقاء فيه النساء الصدقة برفع
النساء ونصب الصدقة وفى رواية صدقة بالتنكير قال ابن جريج بالسند
السابق قلت لعطاء زكوة يوم الفطر اى اهى زكوة يوم
الفطر بتقدير المبتدا المصدر بهمزة الاستفهام قال اي عطاء لا ولكن
هى صدقة ويروى زكوة وصدقة بالنصب اي اكانت زكوة يوم الفطر
قال لا ولكن كانت صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقى بضم المثناة
الفوقية من الالقاء اي الشاة والنساء وان كان جمعا للمراة من غير لفظه ولكنه

بالافراد صح

ت كما سيجيء صح

البنى صلى الله عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه
حرصه على تعلم العلم فلهذا قال ما قال وخرج سرعان الناس بالمهملات
المفتوحة اى اوائلهم المستبقون الى الامر المستعجلون منهم وقال ابن الاثير
السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشئ

ت والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا صح

ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء كذا نقل القاضي عن بعضهم
لكن الصواب هو الاول الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه
المتقنون وضبطها الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء
على انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين
فقد اخطأ هكذا قيل ويقال انه يمكن ان يكون جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم
سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء
والنون مفتوحة ابدا فقالوا فيما بينهم اقصرت الصلوة بهمزة الاستفهام
وفى رواية ابن عون بحذفها وقصرت على البناء للمفعول اى ان الله قصرها
ويروى على البناء للفاعل اى صارت قصيرة فان القصر جاء متعديا
وقاصرا وقال النووى للثانى هذا الاكثر ودخل اى وهناك رجل بتقدير
الخبر المقدم يدعوه اى يسميه النبى صلى الله عليه وسلم ذو اليدين
ويروى ذا اليدين بالنصب وفى رواية ابن عون وفى القوم رجل فى يديه
طول يقال له ذو اليدين وهو يحتمل على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية
عن طولها بالعمل او بالبذل قاله القرطبى وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل
بيديه جميعا وحكى عن بعض الشراح انه قال كان قصير اليدين فكانه ظن
انه حميد الطويل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم
العلم انسيت ام بالواو وفى رواية او قصرت اى الصلوة بفتح

ت ويروى على البناء للفاعل صح

القاف وضم الصاد ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند ابى داود والنسائى
باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله
ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلوة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق
حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه فيكون سأله طلحة مع الخرباق رضى الله عنهما
فقال صلى الله عليه وسلم لم انس اى فى اعتقادى لا فى نفس الامر ولم تقصر
روى مجهولا ومعلوما كذا فى اكثر الطرق وهو صريح فى نفى النسيان ونفى القصر
وفيه

وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية ابى سفيان عن ابى هريرة عند مسلم كل ذلك
لم يكن وتأييد لما قاله اصحاب المعانى ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفى
كان نفيا للكل فردا فردا لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخر كان يقال لم يكن كل ذلك
ولهذا اجاب ذو اليدين فى رواية ابى سفيان بقوله قد كان بعض ذلك
واجابه فى هذه الرواية حيث قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين
وكان مقررا عند الصحابى ان السهو غير جائز عليه فى الامور البلاغية
جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو فى مثل هذا بيان الحكم
الشرعى فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها
كما رواه ابو داود وفى بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه
الله ذلك فلم تقلدهم فى ذلك وقد سبق فيما سبق
وجه بنائه صلى الله عليه وسلم من غير ان يستأنف ثم سلم ثم كبر فسجد
للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر
ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
فكبر وظاهر هذا الحديث الاكتفاء بتكبيرة السجود عن تكبيرة
الاحرام وقد سبق تفصيله ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
وقد سبق متنه فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وسبق ما يحتاج اليه
من الاشياء المتعلقة به حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الامام ويروى الليث معرفا باللام عن ابن شهاب
الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بنت
الحارث بن عبد المطلب وهى ام عبد الله او ام ابيه وحينئذ يكتب ابن بحينة
بالالف واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم بالموحدة
وهو لقب واسمه جندب الاسدى بسكون المهملة واصله الازدى
نسبة الى ازد فابدلت الزاى سينا ومنهم من يقول بالاصل حليف بنى
عبد المطلب الصواب اسقاط لفظ بنى لان جده حالف عبد المطلب بن عبد مناف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلوة الظهر وعليه
جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلوته
ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وفى رواية يكبر على صيغة

المضارع المعلوم في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه لان سهو الامام الغير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا كان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه لترك التشهد تابعه اي الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج عن ابن شهاب الزهري في التكبير اي في الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم

باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا اي ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه سجد سجدتين وهو جالس جملة حالية

حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والمثناة الفوقية وبالهمز بعد الالف وقد مر ذكره في باب زيادة الايمان عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان اي عن موضع الاذان وله وفي رواية له بدون الواو ضراط حتى لا يسمع الاذان اي الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست بغاية للادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على الاول ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ادبر حتى يكون بالروحاء قال سليمن يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا فاذا قضى الاذان على البناء للمفعول ويروى على البناء للفاعل اي اذا قضى المؤذن الاذان اي فرغ منه اقبل فاذا ثوب بها بضم المثلثة على البناء للمفعول اي اقيم بالصلوة ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر اكثر الرواة على ضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر اي يدنو فيمر بين المرء ونفسه اي يوسوس ويذهله عما فيه يقول اذكر كذا وكذا

وقد مضى هذا الحديث قريب في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ومضى ايضا ما يتعلق به صح

ما لم يكن يذكر قبل الشروع في الصلوة صح

وكذا حتى يظل بفتح الظاء اي يصير الرجل ان يدري بكسر الهمزة لانها نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلوة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة فيأيس ان يردهم عما اعلنوا به من التوحيد ويوقن بالخيبة مما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك فيهرب لئلا يسمعه ويذكر عصيانه لله تعالى ومضادته لامره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة او اباء النفس على مخالفة امر الله تعالى واستمرارا على معصيته وعدم الانقياد له تعالى فاذا دعا داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلوة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلوة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما غاب عن الصلوة بالكلية فصار حضوره عند الصلوة من جنس هربه عند الاذان كذا في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة عن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابو داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم وقد مر ان روايات الفعل متعارضة فنعمل برواية القول وهو حديث ثوبان رضي الله عنه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض ثم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في المراد بهذا الحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر ازاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد

ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد
وآخرون متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين
فيجب ان يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ مسلم قال ابو سعيد رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان — شفعتا صح
ولفظ ابي داود اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين
فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة
نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة
وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اي مغيظتين له ومذلتين له ماخوذ
من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما لانه يبغض
السجدة لانها العز الآخر بابائه عن سجود آدم عليه السلام قالت الشافعية
بحديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث — مطلب
ابي هريرة رضي الله عنه عليه وقال اصحابنا الحنفية ان كان الشك عرض له
اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا ابنى على اكبر رايه لما روى
البخاري ومسلم اذا شك احدكم في صلوته ~~لم يدر اواحدة صلى او اثنتين~~
فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم يكن له راي بنى على اليقين لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن
على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر
ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه
الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم الى آخره
وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه اذا سها
احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا شك
في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع
فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد
سجدتين

سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك ايضا ولفظه
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوي
وقد تركوه وعمار ليس في السنن هذا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا
فيما اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبني على اكبر رايه كما قلنا وتبويب — كما قلنا سنا
ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبري
عن بعض اهل العلم انه ياخذ بايهما احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح
حديث ابي سعيد رضي الله عنه بالقياس لان من شك انه صلى والركعة
في ذمته بيقين لا يبرأ بالشك وفي التوضيح قال ابو عبد الملك حديث
ابي هريرة رضي الله عنه يحمل على ما يجبر به الساهي صلوته ويرجع في بيان
حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلوته الى سائر الاحاديث
المفسرة وهو قول انس وابي هريرة رضي الله عنهما والحسن وربيعة
ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حمله عليه ابو عبد
الملك هو ما فسره الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم وعن مالك
قول آخر لا يسجد له حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام
كان احب الي وقال آخرون اذا لم يدر كم صلى اعادها ابدا حتى
يحفظ روي هذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعن الشعبي
وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وهنا قول آخر
انهم اذا شكوا في الصلوة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة
لم يعيدوها والقولان مخالفان للآثار ولا معنى لمن حد ثلاث مرات
وقال النووي قال ابو حنيفة رحمه الله ان حصل له الشك اول مرة
بطلت صلوته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن
شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت — مطلب
قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة اه انتهى وقال
العيني النقل عن امام ما ليس بقوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح
من هذا فكيف رأى النووي نقل هذا التشنيع الباطل عن من فيه ميل الى
التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة

رحمه الله بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة
رحمه الله ليس بصحيح ولا هو بموجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة
بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلوته على وصف الصحة
بيقين حتى وقال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستيناف
اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة رحمه الله
عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث مع انه قال ابن عمر رضي الله عنهما
مثله [illegible] وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد وروى
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري ثلاثا
صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سالت
ابن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني
اعيد وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول
يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت
فاعد مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء
يعيد مرة يروى ذلك عنه مالك والله اعلم **باب**
السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء فيهما او يفترق حكمهما
فيه خلاف فالجمهور على ان حكمه فيهما سواء خلافا لابن سيرين وقتادة
فانهما قالا لا سجود في النفل ونقل ذلك عن عطاء ايضا **وسجد ابن عباس**
رضي الله عنهما **سجدتين بعد وتره** ومطابقته للترجمة من حيث
ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى ان الوتر غير واجب ومع هذا
سجد فيه فدل على ان حكمه في النفل مثل حكمه في الفرض وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما
سجد بعد وتره سجدتين **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة**
بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان
فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح ومنهم من يثقلها
اي

اي خلط عليه امر صلوته **حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك**
احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم يصلي اعم من الفرض والتطوع وقد اختلف
في اطلاق الصلوة عليهما هل هو من الاشتراك المعنوي او اللفظي فذهب
جمهور الاصوليين الى الاول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك
وقال الفخر الرازي الى الثاني لما بينهما من التخالف في بعض الشروط فان قيل
ان قوله في الرواية السابقة اذا نودي للصلوة قرينة في ان المراد
الفريضة وكذا قوله اذا ثوب فالجواب ان ذلك لا يمنع تناول النافلة
لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلوة **باب** بالتنوين **اذا كلم** بضم الكاف وكسر اللام
على البناء للمفعول اي كلم المصلي **وهو يصلي فاشار بيده** يعلم انه
في الصلوة **واستمع** لم تفسد صلوته **حدثنا يحيى بن سليمن**
بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال سبع وثلثين ومائتين
قاله الحافظ المنذري **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** هو عبد الله وقد تكرر
ذكره **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** هو ابن الحارث **عن بكير** بضم الموحدة
على صيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج **عن كريب** بضم الكاف
مولى ابن عباس رضي الله عنهما **ان ابن عباس والمسور بن مخرمة**
بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء الزهري الصحابي **وعبد الرحمن بن ازهر**
على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة
وشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهم ارسلوه** بالهاء
وفي نسخة ارسلوا بدون الهاء اي ارسلوا كريبا **الى عائشة رضي الله عنها**
فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها **عن**
الركعتين اي عن صلوتهما **بعد صلوة العصر وقل لها انا اخبرنا** وقل لها صح
بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل كان المخبر هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
انك وفي رواية عنك انك **تصليهما** بنون قبل الهاء وفي رواية
تصليهما بحذف النون وفي رواية تصليها بحذفها مع الافراد اي الصلوة
وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم

فاما ابن عباس رضي الله عنهما فقد سمى الواسطة وهو عمر رضي الله عنه كما تقدم
في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه
الحديث ؛ واما المسور وابن ازهر فقد قال الحافظ العسقلاني لم اقف عنهما
على تسمية الواسطة ؛ وكذا لم اقف على تسمية المخبر فرع له التابع انا اخبرنا
وكانه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فسياتي في الحج من روايته عن عائشة
رضي الله عنها ما يشهد لذلك ؛ وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث
قال دخلت مع ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه فاجلسه
معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك
ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني بذلك
عائشة رضي الله عنها فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اخبرتني ام سلمة
رضي الله عنها فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة
واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة
بن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة رضي الله عنها
فسلها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث
اذهب معه فجئناها فسالناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسالناها
فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين
فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من
بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما
هاتان ؛ وكثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو عبد الله المدني قيل
انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان
كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو اخو زبيد بن الصلت **ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنهما** اي عن الصلوة وفي رواية عنه اي عن الفعل
وقال اي وبالاسناد السابق قال **ابن عباس** رضي الله عنهما **وكنت
اضرب** من الضرب بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطأ كان عمر رضي الله عنه
يضرب الناس عليها وروى السائب بن يزيد انه راى عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر
على الصلوة بعد العصر ؛ وروي اصرف الناس من الصرف بالصاد المهملة والفاء
الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهما اي عن الصلوة اي لاجلها
وفي

وفي رواية عنها بالتثنية اي عن الركعتين ؛ وروي عنه اي عن الفعل ؛ وفي
نسخة عليها **فقال** وفي رواية قال **كريب** بالاسناد السابق **فدخلت
على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل**
ام سلمة اسال ام سلمة رضي الله عنها **فخرجت** بضم التاء **اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الى ام سلمة** رضي الله عنها **بمثل ما ارسلوني به
الى عائشة** رضي الله عنها **فقالت ام سلمة** رضي الله عنها **سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عنها** اي عن الصلوة بعد العصر **ثم رايته
يصليهما** اي الركعتين **حين صلى العصر ثم دخل علي** فصلاهما
حينئذ بعد الدخول **وعندي نسوة من بني حرام** بحاء وراء
مهملتين مفتوحتين **من الانصار** لان غيرهم فان العرب عدة بطون
يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن
في خزاعة وبطن في عذرة **فارسلت** بضم التاء **اليه** صلى الله عليه وسلم **الجارية**
وفي رواية البخاري في المغازي فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها ؛ ويحتمل
ان تكون بنتها زينب ويؤيده قوله في رواية يا بنت ابنة ابي امية
كما سيجيء **فقلت قومي بجنبه فقولي** وفي رواية قولي بدون الفاء
له صلى الله عليه وسلم **تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى
عن هاتين** وفي رواية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر **واراك
تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية**
ما امرت به من القيام والقول **فاشار** صلى الله عليه وسلم **بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف** اي فرغ من الصلوة **قال يا بنت ابي امية**
هو والد ام سلمة رضي الله عنها واسمه سهل او حذيفة بن المغيرة المخزومي
وفي رواية يا بنت ابنة ابي امية فيكون خطابا للجارية المرسلة على تقدير
كونها بنتها زينب فتامل **سالت** بكسر التاء على خطاب المؤنث **عن الركعتين
اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس** وفي رواية اناس بالهمزة
من عبد القيس وزاد المؤلف في المغازي بالاسلام من قومهم **وشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان** الركعتان اللتان سالتها
اي الركعتان اللتان سالتها يا بنت ابي امية هاتان الركعتان اللتان

فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية فقال يا رسول
الله والله لقد نسكت اي ذبحت قبل ان اخرج الى الصلوة
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو
وفي رواية فاكلنا واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل
الصلوة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة التي بينه صلى الله عليه
وسلم وبين ابي بردة بن تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها
قال ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناق مضافا
الى جذعة وفي رواية عناقا جذعة بنصبهما هي وفي رواية لهي خير من
شاتي لحم لنفاستها وسمنها فهل تجزي بفتح المثناة الفوقية
من غير همز اي تكفي عني قال صلى الله عليه وسلم نعم تجزي عنك ولن
تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية له كما حدثنا حامد بن عمر
بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين
عن حماد بن زيد وفي رواية عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك رضي الله عنه قال ان
رسول الله بكسر الهمزة وفي رواية عن انس بن مالك ان باسقاط قال
وفتح همزة ان صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلوة العيد
ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحه
مصدر ذبح وفي رواية ذبحه بكسر الذال المعجمة بمعنى المذبوح فقام رجل
من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران
مبتدأ وقوله لي صفة تخصص بها اما قال اي قال الرجل
بهم خصاصة اي جوع خبر المبتدأ واما قال بهم فقر بدل قوله خصاصة
وفي رواية واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلوة وعندي عناق
لي احب الي من شاتي لحم لانها اغلى ثمنا واعلى سمنا فرخص
له صلى الله عليه وسلم فيها ولم تعم الرخصة غيره حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم
الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
عن الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وليس بالاسود بن يزيد
لان

لان شعبة لم يلحق الاسود بن يزيد عن جندب بضم الجيم وسكون النون
وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره موحدة هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي
العلقي بفتح العين المهملة واللام وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلوة العيد
ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته وفي رواية وقال بالواو
من ذبح قبل ان يصلي صلوة العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها
ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اي معه فالباء بمعنى اللام ويجوز ان
ان يتعلق بمحذوف اي متبركا باسم الله وانما كرر هذا التاكيد فمن هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف
في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن
ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر
الطحاوي انها على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة
مؤكدة ووجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولوجه
الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
ورواه احمد واسحق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وقال البيهقي
اسناده ضعيف ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم وانه دين
مقضي وفي اسناده هدير بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك
عائشة رضي الله عنها ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الاضاحي والتوحيد والذبائح ايضا
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الاضاحي
باب من خالف الطريق التي توجه فيها الى المصلى اذا رجع يوم العيد

عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف
كان بينهم شيء وهو ان اهل قبا اقتتلوا حين تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح
بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحانت الصلوة صلوة الظهر فجاء بلال المؤذن رضي الله عنه
الى ابي بكر رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت الصلوة
ولم آتك فامر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم
الناس قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اؤمهم ان شئت فاقام
بلال رضي الله عنه الصلوة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر
اماما للناس اي تكبيرة الاحرام وجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ
الناس في التصفيق اي شرعوا فيه وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في صلوته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس اي التصفيق
التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم في الصف
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي
بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله باللفظ صريحا
شكرا لما انعم الله تعالى به حيث فوض رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الامامة اليه
ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق
رضي الله عنه ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل
على الناس فقال يا ايها الناس وفي رواية ايها الناس
بحذف كلمة يا مالكم حين نابكم اي نزل بكم واصابكم شيء في الصلوة
اخذتم اي شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء
من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه
احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك
ان

ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد
الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالي ولا ما لابي بكر هضما لنفسه
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون
باليد وحركتها به كحركتها للاشارة يعني انه لا يفسد به الصلوة الا ترى انه صلى
الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وان نهى عن التصفيق ويمكن ان تؤخذ من قوله
التفت اي ابو بكر رضي الله عنه لان الالتفات في معنى الاشارة ولا يمكن
ان تؤخذ من قوله حين اشرت اليك لان هذه الاشارة منه صلى الله عليه وسلم
وقعت قبل ان يحرم بالصلوة وهذا الحديث قد مضى في باب من دخل
ليؤم الناس وفي باب رفع الايدي في الصلوة لامر نزل به وقد مر ما يتعلق به
وقال الخطابي في هذا الحديث ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلوة في اول
وقتها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم له وقال العيني لا يفهم من لفظ
الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال رضي الله عنه لاجل ان الافضل
اداؤها في اول وقتها وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا يتضررون
بالتاخير والانتظار الى مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لهم من الامور الشاغلة
حدثنا يحيى بن سليمن الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر
اي ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت
دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس
قيام فقلت ما شان الناس فاشارت براسها الى السماء
فقلت وفي رواية قلت بدون الفاء آية بحذف همزة الاستفهام
اي اهي علامة لعذاب الناس فقالت اي فاشارت كما في رواية براسها
نعم تفسير لقولها فاشارت براسها وهذا الحديث قطعة من حديث
سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل وفي رواية الاصيلي اسمعيل بن ابي اويس

[illegible]

قال حدثني مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك على وزن قاض اي يشكو عن مزاجه لانحرافه عن الصحة جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا اه وسلم وقد سبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مضى شرحه مستوفى فيه والله اعلم خاتمة قد اشتملت ابواب السهو من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان بمقتضى عدد حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث لقولهم فيه سوى ام سلمة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه الا انه تقدم منه في المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعا وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار منها اثر عروة الموصول في آخر الباب ومنها اثر عمر رضي الله عنه في ضربه على الصلوة بعد العصر

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز

وفي رواية بتقديم كتاب الجنائز على البسملة على قياس مفتتح سور القرآن وفي اخرى باب ما جاء في الجنائز وفي اخرى باب في الجنائز بالتنوين في باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال بعكسه حكاه صاحب المطالع وقيل هما لغتان فيهما وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش واشتقاقه من جنزه يجنزه من باب ضرب اذا ستره ذكره ابن فارس وقال الحافظ العسقلاني اورد المؤلف كتاب الجنائز بين الصلوة والزكوة لتعلقها بهما لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلوة عليه لما فيها من الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما

عذاب القبر

قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قيام وقال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلوة فقال الشافعي لا تقطع الصلوة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد وكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها حكم الكلام والله اعلم بالمرام صح

السرير صح

وقيل لا يقال نعش ايضا الا اذا كان عليه ميت ذكره الحافظ العسقلاني صح

عذاب القبر الذي يدفن فيه وقال العيني للانسان حالتان حالة الحيوة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلوة المتعلقة بالاحياء ولما فرغ عن بيان ذلك شرع في بيان الصلوة المتعلقة بالموتى ومن كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو قوله دخل الجنة وقد رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي حرب عن زيد بن خالد الجهني قال اشهد على ابي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وكانه لم يثبت عند البخاري حديث على شرطه في هذا الباب فاكتفى بما يدل عليه وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله وقال العيني ظاهر الحديث انه في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويدعون انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامهم بمجرد قولهم لا اله الا الله فلا بد من ضميمة محمد رسول الله وجمهور العلماء اشترطوا في صحة اسلامهم بعد التلفظ بالشهادتين ان يقولوا تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة كما يدل عليه حديث الباب ويحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى ان من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وتعقبه العيني بانه يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه لم يذكره

وكلمة آخر بالرفع اسم كان وخبرها قوله لا اله الا الله ويروى بنصب آخر على انه خبر كان المقدم وساغ كون كلمة لا اله الا الله مسندا اليه لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد صح

وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراده ان من قال الكلمة عند الموت يدخل الجنة وان لم يعمل العمل الصالح ع صح

انتهى وانت خبير بان ما قاله ابن رشيد
اهون مما قاله العيني ثم انه لي صح
قال الزين ابن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه المشرك فـ
من قالها فبغتة الموت او طالت
حيوته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج
بمفهومه من تكلم لكنه استصحبها
من غير تجديد نطق بها فان عمل
اعمالا سيئة كان في المشيئة
وان عمل اعمالا صالحة ففي سعة
رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين
الاسلام النطقي وبين الحكمي
المستصحب انتهى وحكى الترمذي
عن عبد الله بن المبارك انه لقن
عند الموت فاكثر عليه فقال اذا
قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم
بكلام وهذا يدل على انه كان يرى
التفرقة في هذا المقام وروى
ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة
انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا
حديث معاذ رضي الله عنه فحدث به
ابو زرعة باسناده وخرجت روحه
في آخر قوله لا اله الا الله رضي الله عنه
صح

عند الموت لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق ~~والشرط ان يقول لا اله الا الله~~
~~بلفظه وان ستر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يقل عند الموت فانه لا فرق بين الاسلام~~
~~النطقي وبين الحكمي المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في سعة~~
~~رحمه الله تعالى مع مشيئته~~ فان قيل لم حذف البخاري جواب من
من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
فالجواب انه قد قيل مراعاة لتأويل وهب بن منبه لانه لما قيل له أليس
لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان
الى آخره فكانه اشار بهذا الى انه لا بد من الطاعات وان مجرد القول
به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فعلى هذا القائل ان راي البخاري في هذا
مثل راي وهب بن منبه فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من
والذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح
بان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه دخل الجنة وان ارتكب الذنبين
العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي قال قول وهب محمول على التشديد
او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر رضي الله عنه وهو حديث الباب ثم الظاهر
من حديث معاذ المذكور ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في
صحيح مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحديث الى من قرب موته كقوله تعالى
اني اراني اعصر خمرا انه يذكر عند المحتضر قول لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة
عليه فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته
وقال الاسنوي لو كان المحتضر كافرا لقن الشهادتين وامر بهما والله اعلم
وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة وتقدم في كتاب العلم **أليس**
لا اله الا الله مفتاح الجنة يجوز نصب مفتاح على انه خبر ليس
ويجوز رفعه على انه اسم ليس وخبره مقدم عليه **قال** اي وهب **بلى**
ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح
له اسنان جياد فتح لك والا بان جئت بمفتاح ليس له ذلك
لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصبهاني في كتاب احوال الموحدين ان اسنان
هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة المنضمة الى كلمة التوحيد من القيام بطاعة
الله تعالى وتاديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى

فهو من باب حذف النعت اذ دل
السياق عليه لان مسمى المفتاح
لا يعقل الا بالاسنان صح

يعني كلمتي الشهادة
قال ابن المنير قول لا اله الا الله لقب على النطق بالشهادتين

ومجانبتها

ومجانبتها وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح
المغلقات وتيسير المستصعبات وقال الزركشي اراد بها القواعد
التي بني الاسلام عليها وتعقبه صاحب المصابيح بان من جملة القواعد
كلمتي الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تعد بعد ذلك من الاسنان
ثم ان قوله والا لم يفتح لك معناه اي فتحا تاما او لم يفتح في اول الامر
~~[illegible]~~ وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق
ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى وان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى
بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن
اسنانه قوية فربما طال علاجه بخلاف مذهب الرافضة والاباضية
واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار
بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب
ايضا يكذبهم وقد مضى احاديث تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة
غير مقيدة بشيء وفي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا من
مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة واما اثر وهب هذا فقد
وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد
بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال اخبرني ابي
قال قيل لوهب بن منبه فذكره وكان القائل لوهب بن منبه اشار الى
ما رواه ابن اسحق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء
ابن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله
الا الله وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا اخرجه البيهقي في
الشعب نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان
فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل
ان تكون مدرجة في حديث معاذ رضي الله عنه واخرج سعيد بن منصور
بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا ولفظه مثل الداعي
بلا عمل كالرامي بلا وتر **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة
المنقري التبوذكي وقد مر غير مرة **قال حدثنا مهدي** بفتح الميم

من تقرير الاعمال علامات ودلائل على ذلك والله اعلم

ابن ميمون البصري الازدي وقد مر في باب من اتم الركوع والسجود قال حدثنا
واصل اسم فاعل من الوصول هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبالنون الاحدب وقد مر في باب المعاصي من الجاهلية من
كتاب الايمان عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء
المكررة بن سويد بضم السين المهملة على صيغة التصغير آخره دال مهملة
وقد تقدم ايضا في الباب المذكور عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت
من ربي والمراد به جبريل عليه السلام وفسره به في التوحيد من طريق شعبة
عن واصل حيث قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة الحديث وأورده المؤلف في اللباس من طريق ابي الاسود
عن ابي ذر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب
ابيض وهو نائم ثم انتبه وقد استيقظ وهذا يدل على انه اتاه في المنام
ورواه الاسمعيلي من طريق مهدي في اول قصة قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا
فقال اتاني آت الحديث فاخبرني او قال بشرني وجزم في التوحيد
بقوله فبشرني انه من مات من امتي اي من امة الاجابة ويحتمل ان يكون
اعم من ذلك اي امة الدعوة وهو متجه ايضا لا يشرك بالله شيئا
وأورده المؤلف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الحديث وانما لم يورده المؤلف هنا جريا على عادته في ايثار الخفي
على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ثاني حديثي الباب من قوله من مات
يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ
مع الله شريكا في الالوهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن
الايمان الشرعي دخل الجنة قال ابو ذر رضي الله عنه قلت وفي رواية
فقلت وان زنى وان سرق وقد يتبادر الى الوهم ان القائل هو النبي
صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره وليس كذلك بل القائل
هو ابو ذر كما اشير اليه والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف
في اللباس

ثم عند الاقعس
صح

فذكر الحديث صح

في اللباس وعند الترمذي قال ابو ذر رضي الله عنه يا رسول الله أو وان
الاستفهام فيه مقدر تقديره ادخل الجنة وان زنى وان سرق وجملة
الشرط في محل النصب على الحال قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق
يدخل الجنة ولا يلزم من هذا ان من لم يزن ولم يسرق لم يدخل الجنة لانه
من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق
فهو اولى بالدخول ممن زنى وسرق ويحتمل ان يكون القائل اولا هو النبي
صلى الله عليه وسلم والمقول له هو الملك الذي بشره فيكون صلى الله عليه وسلم
قاله مستوضحا وقاله ابو ذر مستبعدا كما تقدم آنفا والحكمة في الاقتصار
على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق الله تعالى وحق العبد والله اعلم
وفي الحديث حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بدخول
النار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد
لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافها حتى
مات فانه يدخل الجنة وقال الزين ابن المنير حديث ابي ذر رضي الله عنه
من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام
على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان
حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من
عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثمة
رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر رضي الله عنه استبعاده فقال في رواية
على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها وهو
مصدر رغم بفتح الغين وكسرها ماخوذ من الرغام وهو التراب وكانه
دعا عليه بان يلصق انفه بالتراب من غير ان يريد حقيقته فيحتمل ان يكون
المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد
ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث
ايضا دلالة على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل
الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله
في الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد

وكان ابا ذر رضي الله عنه
قاله مستبعدا لان في ذهنه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن وان معناه
لان ظاهره معارض لظاهر
هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد
اهل السنة بحمل هذا على الايمان
الكامل وبحمل حديث الباب
على عدم التخليد في النار صح

والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه **حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثنا شقيق** بن سلمة ابو وائل **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا** وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من **مات وهو يدعو من دون الله ندا** وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى قال من مات يجعل لله ندا ادخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وفي رواية وكيع وابن نمير عند مسلم بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود رضي الله عنه سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الآخر قياسا على القواعد الشرعية والذي يظهر انه نسي مرة وحفظ اخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة رضي الله عنهم وقال الحافظ العسقلاني لم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكر آنفا وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسمعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسمعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه هو ابو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه في مقام البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان الحديث وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود رضي الله عنه اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الآخر اليه وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع

بين

كان في رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة والترمذي ايضا صح

وسقط في رواية قوله شيئا **دخل النار** قال ابن مسعود رضي الله عنه **وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة** لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء صح

بين روايتي ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه مستغرب من انفراد راو من الرواة دون رفقته وشيخه ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث يفهم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله شيئا دخل الجنة كما استنبطه منه ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله وكان المؤلف رحمه الله اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله بالموت على الايمان حكما او لفظا ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والايمان والنذور واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي الباب عن ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه مسدد في مسنده باسناده الى ابي مريم قال سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات

باب الامر باتباع الجنائز

ولم يبين حكم هذا الامر لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب كما سيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن الاشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة هو ابن ابي الشعثاء المحاربي وقد مر في باب التيمن في الوضوء **قال سمعت معاوية بن سويد** بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية صح **بن مقرن** بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي **عن البراء** وفي رواية عن البراء بن عازب **رضي الله عنه** ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس

ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب رضي الله عنه فسمعته يقول امرنا الحديث صح

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه الحافظ
ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة في الليل ما رواه
ابو داود في سننه من حديث زرارة بن ابي اوفى عن عائشة رضي الله عنها
انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان
يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى
فراشه الحديث وقال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرجه عن
زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي
وروى احمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلوته
من الليل فان قيل قد اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء
ثم يدخل بيتي ويصلي ركعتين فهذا مخالف لحديثها المتقدم فالجواب انه قد وقع
اختلاف كثير عن عائشة رضي الله عنها في اعداد الركعات في صلوته صلى الله عليه وسلم
في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات
منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب
اتساع الوقت وضيقه ثم لابي حنيفة رحمه الله في النهار ما رواه مسلم من
حديث معاذة انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شاء وفي رواية ويزيد ما شاء
وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب عن حديث الاربعة
الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف
اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلوة النهار وقال النسائي
هذا الحديث عندي خطا وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة
من اصحاب ابن عمر رضي الله عنهما خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار وقال
الدارقطني

الدارقطني منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث
جماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما تعرف صلوة النهار عن يعلى بن عطاء
عن علي البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد خالفه نافع وهو احفظ منه
فذكر ان صلوة الليل مثنى مثنى والنهار اربعا وقال البيهقي سئل
ابو عبد الله البخاري عن حديث البارقي هذا اصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي
هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة وقال يحيى كان شعبة ينفي هذا الحديث
وربما لم يرفعه وروى ابرهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه يرفعه صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابن عبد البر رواية
الحنيني خطا لم يتابعه عن مالك احد وفيه ايضا ان الايتار بركعة واحدة
جائز وبه قال الائمة الثلثة واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر
بسجدة ويسجد بسجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه ابو داود
وغيره وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة
ترد عليه انتهى ولابي حنيفة رحمه الله احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه
النسائي في سننه باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه
باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري
ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا
عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل
ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب فان قيل قال الدارقطني لم يروه عن
الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه
الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه فالجواب انه لا يضرنا

وابن ماجة واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة واما اثر طاوس
فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وعند شيوخهم الذين احتجوا وهو حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف
وقد روي متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية
المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد
تخريجه للرواية المتصلة هذا خطا والصواب انه مرسل وقال الترمذي
واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح ثم ان قيل
روى الترمذي حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد
عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فالجواب
انه قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا الحديث خطا فيه محمد
بن بكر وانما يروى هذا يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون امام الجنازة فاذا صح الامر على ذلك
فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم وتاويله الاتباع
بالاخذ في طريق الجنازة والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان
اي تتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب فصرف
اللفظ عن ظاهره بلا داع اليه والله اعلم **وعيادة المريض** بالجر
عطفا على الاتباع اي زيارته من عدت المريض اعوده عيادة اذا
زرته وسالت عن حاله وعاد الى فلان يعود عودة وعودا اذا
رجع وفي المثل العود احمد وهي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الآتي وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلي بن ابي طالب
وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وابو مسعود وابو سعيد
وعبد الله بن عمرو وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد
بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك
وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وعمر بن الخطاب
وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابي العاص
سلمان
وعوف

وعوف بن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل
وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء رضي
الله عنهم [illegible] فحديث ابي موسى عند البخاري
عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني وحديث ثوبان
عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى
يرجع وفي رواية قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها والخرفة البستان
يعني يستوجب الجنة ومخارفها وحديث ابي هريرة رضي الله عنه سياتي
في هذا الباب ان شاء الله تعالى وحديث علي بن ابي طالب عند
[illegible] الترمذي ما من عبد يعود مسلما الا ابتعث الله سبعين الف
ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة
من الليل كانت حتى يصبح وحديث ابي امامة عند احمد من تمام عيادة
المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويسال له كيف هو وحديث
جابر بن عبد الله عند احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة
حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وحديث جابر بن عتيك عند
ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن ثابت فذكر الحديث
مطولا وحديث ابي مسعود عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال صح
يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده
اذا مرض وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا
الجنائز وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة
فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر وحديث انس عند البخاري
عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما يهوديا كان يخدمه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع
ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه من النار وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث
زيد بن ارقم عنده ايضا عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني

مطلب

ايضا
وقال الحاكم صحيح على شرطهما وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم قال
اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده
على جبهتي وحديث ابن عباس عنده ايضا من عاد اخاه المسلم
فليقعد عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري وحديث ابن عمرو
عنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال
صحيح على شرط مسلم وحديث ابي ايوب عند ابن ابي الدنيا قال
عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فاكب عليه يساله
فقال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرني فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخي اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها
وحديث عثمان عند قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله الاحد الصمد الحديث وسنده
جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا
خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها وحديث عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبراني ايضا من عاد
مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا
خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج وحديث
عمر بن الخطاب عند ابن مردويه قال يا رسول الله ما لنا من الاجر
في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة
الى حقوه وحديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابن ابي شيبة في
مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او اماط
اذى من الطريق فحسنته بعشر امثالها وحديث سلمان عند الطبراني
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج
قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك
وجسدك الى اجلك وحديث عثمان بن ابي العاص عند الحاكم
في المستدرك جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع
اشتد بي وحديث عوف بن مالك عند الطبراني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عودوا المرضى واتبعوا الجنازة وحديث
ابي الدرداء

مطلب

مطلب

مطلب

كما تقدم

ولو ذميا اذا ولو كان قريبا او جارا لما ذكر وفاء بصلة الرحم وحق الجوار صح

ابي الدرداء عند الطبراني ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا
خرج يعود اخاه مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس عند
المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة وحديث صفوان بن عسال
عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار اخاه
المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المريض خاض في
رياض الجنة حتى يرجع وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من فعل واحدة منهن كان
ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا
او دخل على امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه
وسلم من الناس وحديث جبير بن مطعم عنده ايضا قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكمده بخرقة وحديث عائشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة سنة عودوا غبا
فان اغمي على مريض فحتى يفيق وحديث فاطمة الخزاعية عند
ابن ابي الدنيا قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من الانصار
فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله الحديث وحديث ام سليم
عند ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات قالت مرضت فعادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم اتعرفين النار والحديد
وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله فقال يا ام سليم فانك ان تخلصي
من وجعك هذا تخلصي منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه وحديث
ام العلاء عند ابي داود قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
مريضة الحديث ثم ان عيادة المريض سنة ~~ولو كان المريض ذميا~~
~~او جارا اذ فيها صلة الرحم وحق الجوار~~ سواء كان
المرض الرمد وغيره من الامراض وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه
ومن لا يعرفه لعموم الاخبار والظاهر ان المعاهد والمستامن
كالذمي وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس
اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم

وتنكسر العيادة عنا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا وهذا
في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به
او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا
او لم يعلموا الكراهة وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد
بانه موضوع ذكره القسطلاني ويدعو له وينصرف ويستحب في
دعائه ان يقول اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات
رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه
اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والله اعلم **واجابة الداعي** بالجر ايضا
الاجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة يقال اجابه واجاب
عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة ومنه الجواب والداعي من دعا
يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم
في الحرب يقال دعوت الله له وعليه دعاء وفي التوضيح ان كانت
الدعوة الى وليمة النكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا وان كل واجب
على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي اذا دعا المسلم المسلم
الى ضيافة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به دينه من الملاهي
ومفارش الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت الى وليمة
فان لم يكن مالهم حراما ولم يكن فيها فسق فلا باس بالاجابة وان كان
مالهم حراما فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم
انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فيها منكر فانههم عن
ذلك فان لم ينتهوا فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض
بفعلهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم
فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى
ابا القاسم وقالت عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والافضل
ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير واذا دعيت الى وليمة
وانت صائم فاخبره بذلك فان قال لا بد من الحضور فاجبه فاذا دخلت
المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر
وان

تم انتهى صح

وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقض
يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور
على المؤمن **ونصر المظلوم** بالجر ايضا مسلما كان او ذميا بالقول
والفعل وهو فرض على من قدر عليه ويطاع امره وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال
رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف
انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري
والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولينصر
الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان
مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا
يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي
لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن ممن راى مظلوما فقدر ان ينصره
فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ **وابرار القسم**
بالجر ايضا والابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر
القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله
الملتمس واقسم عليه ان يفعله وقال الطيبي المراد من المقسم
الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على
تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع
فعله فافعل لئلا يحنث في يمينه وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق
فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه
في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله
لتخبرني بالذي اصبت **ورد السلام** وهو فرض على الكفاية وفي
التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين
فرض عين على كل احد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام

وقال بعض الحكماء من دعانا
فابينا فله الفضل علينا
واذا نحن اجبنا رجع الفضل
الينا قيل واياك ان تمتنع
بعد الاجابة من الحضور الا بعذر
ظاهر لان في الامتناع عن
الاجابة جفاء وفيه ايضا
خلاف الوعد وروى
ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رجلا اضاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع صحبه وكان
فيهم رجل صائم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجاب اخاك
وافطر واقض يوما مكانه
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا دعي احدكم الى وليمة
فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل له يعني
يدعو له بالبركة وروي عن
عمر رضي الله عنه انه دعي الى
طعام فجلس ووضع الطعام
فمد يده فقال خذوا بسم الله
ثم قبض يده فقال اني صائم
كذا في بستان العارفين
صح

سنة وردّه آكد من ابتدائه وأقله السلام عليكم وقال اصحابنا ردّ السلام
فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم
سنة وثواب المسلّم اكثر ولا يصح الردّ حتى يسمعه المسلّم الا ان يكون
اصم فينبغي ان يردّ عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس
ولو سلّم على جماعة وفيهم صبي فردّ الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان
يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المراة ردّ سلام الرجل ولا ترفع
صوتها لان صوتها عورة وان سلّمت عليه فان كانت عجوزا ردّ
عليها وان كانت شابة ردّ في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل
المراة وبالعكس ولا يجب ردّ سلام السائل ولا ينبغي ان يسلّم على
من يقرا القرآن فان سلّم عليه يجب الردّ عليه **وتشميت العاطس**
بالجر ايضا وتشميت العاطس دعاء بالخير وكل داع لاحد بخير فهو مشمّت
ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين
الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمّت فلانا وشمّت عليه تشميتا
فهو مشمّت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس
بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنّبك
ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال
شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره والمراد به ان يقول يرحمك
الله اذا حمد العاطس ويردّ العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح
بالكم وروى عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال
كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله [illegible]
[illegible]
خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلوة حمد في نفسه
وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكر بعض ما يتعلق به في ردّ
السلام **ونهانا عن سبع** وقد سقط في رواية لفظ سبع **آنية
الفضة** وعلى تقدير وجود سبع يجوز في آنية الجر والرفع اما الجر فعلى
انه بدل من سبع واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدها آنية
الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك آنية الذهب بل هي اشد وقال اصحابنا
لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة
رضي الله عنه

وهو وجوابه سنة
على الكفاية صح

رضي الله عنه عند الجماعة ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والمعلقة والمدهن والمكحلة
والميل والمرآة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء
لعموم النهي والحكمة مشتركة وهي السرف والخيلاء وعليه الاجماع ويجوز
الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان
يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف
يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني من الذهب والفضة
بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى
وعن خاتم الذهب الخاتم بفتح التاء وكسرها والختام والخاتام كله
بمعنى والجمع الخواتيم وهو حرام على الرجال ومن الناس من اباح
التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى محمد
بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله
عز وجل ورسوله واجيب بان الترجيح للمحرّم وما روي من ذلك كان
قبل النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روي عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه
محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه
والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما
ومن لا حاجة له اليه فتركه افضل **وعن الحرير** وهو حرام على الرجال
دون النساء كما سبقه لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ
ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها
وروي عن جماعة من الصحابة انهم رووا حل الحرير للنساء وهم عمر وحديثه
عند البزار وابو موسى الاشعري وحديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمرو
وحديثه عند اسحق والبزار وابي يعلى وعبد الله بن عباس وحديثه
عند البزار وزيد بن ارقم وحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع
وحديثه عند الطبراني وعقبة بن عامر الجهني وحديثه عند ابي سعيد بن يونس

فاحاديثهم خصصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام
على النساء ايضا لعموم النهي **وعن الديباج** بكسر الدال فارسي معرب
وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وقد يفتح داله
ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج **وعن
القسي** بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وقال ابن الاثير
هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل
البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث
يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب
من الابريسم فابدل من الزاي سين وقيل هو منسوب الى القس وهو
الصقيع لبياضه وقال العيني القس وتنيس وقز كانت مدنا
على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندرست وكانت تخرج منها
ثياب مفتخرة وديباج بها في البلاد **وعن الاستبرق** بكسر الهمزة
ثخين الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال النسفي في قوله تعالى يلبسون
من سندس واستبرق السندس مارق من الحرير والديباج
والاستبرق ما غلظ منه ثم ان الحرير يتناول الثلاثة الاخيرة وفائدة
ذكرها بعده الاهتمام بحكمها او دفع وهم ان تخصيصها باسماء لا ينافي
دخولها تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا
الى العرف ولكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضيا لاختلاف مسمياتها
وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة
وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي جمع الميثرة وهي وطاء يكون
على السرج من حرير او صوف او غيره ~~وقيل كانت النساء تصنعها
لازواجهن~~ وقيل الميثرة جلود السباع وقال النووي الميثرة بكسر الميم
من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهو وطاء كانت النساء
تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير والصوف وغيرهما
فان قيل هذا السابع اذا كان من غير الحرير ما حكم فاوجه النهي عنه فالجواب ان النهي
عنه ليس ~~[illegible]~~ للحرمة بل للكراهة ~~[illegible]~~ والنهي المذكور في الحديث ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اعم من ان يكون للحرمة وان يكون للكراهة وكذا الامر المذكور فيه
اعم

وقيل هو ردي الحرير صح

ثم القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم وان فللكراهة كذا قيل والظاهر انه ان كان تمامه بالحرير يحرم وان كان بالكتان لا يحرم صح

اعم من ان يكون للوجوب وان يكون للندب ففي بعض الامور المذكورة للوجوب
وفي بعضها للندب كما عرفت فان قيل فعلى هذا يلزم استعمال اللفظ في معنييه
الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع فالجواب انه ليس ممتنعا عند الشافعي
واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقي والمجازي وهذا المجاز
هو المجاز الذي يسمى بعموم المجاز فان قيل كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط
المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فالجواب
ان المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني فلما جاز عندهم في الكناية
ارادة المعنى الحقيقي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده
وحاصله انه لابد في المجاز من قرينة دالة على ارادة المعنى المجازي اعم من
ان تكون صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي او لا كذا قاله الكرماني فليتامل
فان قيل ان بعض الاحكام المذكورة في الحديث عام للرجال والنساء كافشاء
السلام ~~[illegible]~~ وبعضها خاص للرجال كحرمة خاتم الذهب ولفظ
الحديث يقتضي التساوي فالجواب ان التفصيل علم من غير هذا الحديث
كما سبق الاشارة اليه فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا **حدثنا
محمد** كذا في جميع الروايات غير منسوب قال الكلاباذي روى البخاري عن
محمد غير منسوب في كتاب الجنائز وكذا قال انه محمد بن يحيى الذهلي وقال في اسماء رجال
الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلي
النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع
قريبا من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا
محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله ينسبه الى جده ويقول محمد بن خالد
ينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه
محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه
ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير **قال حدثنا عمرو
بن ابي سلمة** بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين وضعفه
ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح
المصري انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لا يسمعه وعلى هذا فقد
عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن طرف البخاري انه يعتمد

بالوتر قبل النوم وانما اوصاه بذلك خشية ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة وبهذا اوردت الاخبار منها حديث عائشة رضي الله عنها من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ آخر الليل فان صلوة آخر الليل محضورة وذلك افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وان اوتر قبل ان انام ومطابقته للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هي الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلوة العشاء وقد مر تفصيلا حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس ابن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارايت بهمزة الاستفهام الركعتين اي اخبرني عنهما قبل صلوة الغداة اي اللتين قبل الصبح اطيل بهمزة المتكلم من المضارع وهمزة الاستفهام محذوفة كذا في رواية الكشميهني ويروى نطيل بنون الجمع على صيغة المضارع وهمزة الاستفهام محذوفة ايضا وفي رواية اتطيل بهمزة الاستفهام وحمل المضارع للمخاطب من اطال يطيل اذا طول وقال الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع فيهما القراءة فقال وفي رواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ويروى بالليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين ويروى ركعتين قبل صلوة الغداة اي الصبح اي ويصلي سنة الفجر وكان بتشديد النون الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية ويروى باذنه بالافراد قال حماد المذكور في السند في تفسير قوله وكان الاذان باذنيه اي بسرعة وفي رواية بسرعة بالباء الموحدة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلوة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة حدثنا عمر بن حفص بضم العين

النخعي

ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة صح

[illegible]

النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معوية ابو عمر النخعي الكوفي قاضيها كابنها قال حدثنا سليمن بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والجملة التي بعده خبره بتقدير فيه واما النصب فعلى الظرفية لقوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منه انه صلى الله عليه وسلم اوتر في جميع الليالي ولم يعين وقتا منه لها وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح وفي رواية ابي داود عن مسروق قالت قلت لعائشة رضي الله عنها متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك فعل اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر امره ان اخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله صلى الله عليه وسلم اول الليل واوسطه بيان للجواز وتاخيره الى آخر الليل تنبيه على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم واما امره صلى الله عليه وسلم لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشي عليه من استيلاء النوم فامره بالاخذ بالثقة والترغيب بالوتر في آخر الليل هو لمن قوي عليه ولم تغلبه عيناه ولم تكن عادته ان تغلب عليه عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه متى توتر قال قبل ان انام وقال لعمر متى رضي الله عنه متى توتر قال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وذكر الخطابي بالسند الى ابن المسيب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط غالي الثمن وقال الداودي هو ثوب اخضر **فكشف عن وجهه** الشريف صلى الله عليه وسلم **ثم اكب عليه** هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية **فقبله** بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت وابن تقبل منه وفي حديثه ان ابا بكر رضي الله عنه قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت **وبكى** اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث دخل على عثمن بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي **فقال بابي انت** اي مفدي بابي مبتدأ وخبر وقيل تقديره فديتك بابي وفيه فظر **يا نبي الله لا يجمع الله** برفع يجمع **عليك موتتين** قال الداودي لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة قال وقيل لا يموت موتة اخرى في قبره كما يحيي غيره في القبر فيسال ثم يقبض وقال ابن التين اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه قوله من كان يعبد محمدا وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية وقيل انه معارض بقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين واجيب بان الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة لانهما موات والثانية التي تموت الخلوع واحدى الحيوتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الآخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنة والمسألة وقيل انه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حيوة ورد بقوله تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها ولم يتقدم لها حيوة قط وانما خلقها الله جمادا ومواتا وهذا من سعة كلام العرب **اما الموتة التي كتبت عليك** بصيغة المجهول وفي رواية كتب الله عليك **فقد متها** بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والغيهم

وفي التمهيد لما توفي عثمن رضي الله عنه كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمن لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها صح

لما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم صح

وهو عمر رضي الله عنه منه

قال المولى علي القاري الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم صح

اي قدر عليك صح

والصعيد منه يرجع الى الموتة **قال ابو سلمة** اي ابن عبد الرحمن **واخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج** من حجرة النبي صلى الله عليه وسلم **وعمر رضي الله عنه يكلم الناس** ويقول والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا وقد سل سيفه وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى عليه الصلوة والسلام فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم اي من المنافقين او المرتدين او المريدين للخلافة بعده وانما حمل عليها ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم او ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم **فقال** له ابو بكر رضي الله عنه **اجلس فابى** ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن **فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه** وفي رواية للمؤلف رحمه الله ان عمر رضي الله عنه قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه ابو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اي على تمهلك فلما تكلم ابو بكر رضي الله عنه جلس عمر رضي الله عنه فحمد الله ابو بكر واثنى عليه الحديث **فقال ابو بكر** رضي الله عنه **اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل** فيخلو كما خلوا وكان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه **الى الشاكرين** يعني تلا قوله تعالى **افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم** الفاء معلقة للجملة الشرطية بالجملة قبلها وهي قوله تعالى قد خلت من قبله الرسل على معنى التسبيب والهمزة لانكار ان يجعلوا خلو الرسل قبله

[illegible]

[illegible]

وسقط في رواية قوله قد خلت من قبله الرسل صح

سببا للانقلاب على اعقابهم بعد هلاكه بموت او قتل مع علمهم ان خلو الرسل قبله
وبقاء دينهم متمسكا به يجب ان يجعل سببا للتمسك بدين محمد صلى الله عليه
وسلم لا للانقلاب عنه وانما ذكر القتل وقد علم انه لا يقتل لكونه مجوزا عند
المخاطبين فان قيل اما علموه من قوله تعالى والله يعصمك من الناس
فالجواب ان هذا مما يختص بالعلماء منهم وذوي البصيرة الا ترى انهم سمعوا
بخبر قتله فهربوا في غزوة احد على انه يحتمل العصمة من فتنة الناس واضلالهم
والمراد من الانقلاب على الاعقاب الادبار عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم به من امر الجهاد وغيره وقيل الارتداد وما ارتد احد من المسلمين
ذلك اليوم في تلك الغزوة الا ما كان من قول المنافقين ويجوز ان يكون على وجه
التغليظ عليهم فيما كان منهم من الفرار والانكشاف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسلامه **ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا**
يعني فما ضر الا نفسه لان الله تعالى لا يجوز عليه المضار والمنافع **وسيجزي
الله الشاكرين** الذين لم ينقلبوا كانس بن النضر واضرابه وسماهم
شاكرين لانهم شكروا نعمة الاسلام فيما فعلوا روي انه لما رمى عبد الله
بن قمئة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه
اقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر
ويوم احد حتى قتله ابن قمئة وهو يرى انه قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا صلى الله عليه وسلم
قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان ففشا في الناس خبر قتله
فانكفأوا اي رجعوا عن موضع الحرب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
الى عباد الله حتى انحازت اليه طائفة من اصحابه فلامهم على هربهم
فقالوا يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا اتانا خبر قتلك فرعبت
قلوبنا فولينا مدبرين فنزلت وروي انه لما صرخ الصارخ قال
بعض المسلمين ليت عبد الله بن ابي يأخذ لنا امانا من ابي سفيان وقال
ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا الى اخوانكم والى دينكم
فقال انس بن النضر عم انس بن مالك رضي الله عنهما يا قوم ان كان
قتل محمد فان رب محمد حي لا يموت وما تصنعون بالحيوة بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم

٨٨

شد اي حمل وصال منه

وسلم فقاتلوا على ما قاتل عليه وموتوا على ما مات عليه ثم قال اللهم اني اعتذر اليك
مما يقول هؤلاء وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم شد بسيفه فقاتل
حتى قتل وعن بعض المهاجرين انه مر بانصاري يتشحط اي يضطرب
في دمه فقال يا فلان اشعرت ان محمدا قد قتل فقال الانصاري ان كان
قتل فقد بلغ قاتلوا على دينكم وانما تلا ابو بكر رضي الله عنه هذه الآية
تعزيا وتصبرا قال ابن عباس رضي الله عنهما **والله** وفي رواية فوالله
لكان بتشديد النون **الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل**
اي الآية وفي رواية ~~انزلها~~ انزلها يعني هذه الآية **حتى تلاها
ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع** بصيغة
المجهول **بشر الا يتلوها** اي ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الآية
وزاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه انما قال ما قال
في المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم وان ابا بكر
رضي الله عنه ضم الى تلك الآية قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
يعني انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون وقوله تعالى وما جعلنا
لبشر من قبلك الخلد وفي الحديث استحباب تسجية الميت اي تغطيته
بثوب وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله عنه اقتداء بفعله
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وفيه ان الصديق
رضي الله عنه افضل من عمر رضي الله عنه وهذه احدى المسائل التي ظهر فيها
ثاقب علمه وفضل معرفته وسداد رايه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقرآن
وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الناس فانه حين تشهد مال اليه
الناس وتركوا عمر رضي الله عنه ولم يكن ذلك الا لعظيم منزلته في النفوس
وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر رضي الله عنه حين مات الصديق رضي الله عنه
فقال والله ما احب ان القى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر رضي الله عنه
ولوددت اني شعرة في صدره وذكر الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اني والله لامشي مع عمر رضي الله عنه في خلافته وبيده الدرة وهو
يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري اذ قال لي يا ابن العباس
هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحكمتها صيانته عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين صح

قلت لا ادري والله يا امير المؤمنين قال فانه ما حملني على مقالتي تلك
الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله
ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد
عليها وفيه حجة لمالك في قوله في الصحابة مخطئ ومصيب في التاويل
وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها الحزن عن حفظها
ما كان من امر الناس في ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق عن وفاته
صلى الله عليه وسلم وفيه الدخول على الميت من غير استيذان ويجوز ان يكون
عند عائشة رضي الله عنها غيرها فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل الى اذن وروي
انه استاذن فلما دخل اذن للناس وفيه جواز التفدية بالآباء والامهات
وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين حروري وبصري وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن
التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي فضل ابي بكر واخرجه النسائي
في الجنائز وكذا ابن ماجه **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة **قال حدثنا**

هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي صح

الليث هو ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد **عن ابن شهاب**
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **خارجة** على صيغة اسم الفاعل من الخروج
ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة
مات سنة مائة **ان ام العلاء** بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية
وقال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها
في مرضها **امراة من الانصار** عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة **بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم** جملة في محل النصب او الرفع على انها صفة امراة
اخبرته اي اخبرت خارجة وهي خبر ان التي اسمها ام العلاء **انه**
الضمير فيه للشان **اقتسم** على صيغة المجهول **المهاجرون** نائب عن الفاعل
قرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين
بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة
لم يكن معهم شيء من اموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان
وعبد الله وقدامة بدريون اخوال آل ابن عمر **فطار لنا عثمن بن مظعون**
بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا كما اي في سهم الذين
ام العلاء

اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه صح

ام العلاء منهم وتروى فصار لنا بالصاد القصيرة فان ثبتت هذه
الرواية فمعناها صحيح **فانزلناه في ابياتنا فوجع** بكسر الجيم **وجعه**
بفتح الجيم نصب على المصدر **الذي توفي فيه فلما توفي وغسل
وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم** عليه
فقلت رحمة الله عليك ابا السائب بالسين المهملة وفي آخره
موحدة وهو كنية عثمن بن مظعون رضي الله عنه وحرف النداء محذوف والتقدير
يا ابا السائب **فشهادتي عليك** جملة اسمية ومثل هذا التركيب
يستعمل عرفا في معنى القسم كانها قالت اقسم بالله وكلمة على لمعنى الاستعلاء
فقط بدون ملاحظة المضرة او هي بمعنى اللام **لقد اكرمك الله** جواب
القسم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك** بكسر الكاف
اي من اين علمت **ان الله اكرمه** اي عثمن رضي الله عنه وفي رواية ان
الله قد اكرمه **فقلت بابي انت** اي مفدي بابي انت **يا رسول الله
فمن يكرمه الله** اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين
من عند الله فمن يكرمه الله **فقال** وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم **اما هو**
اي عثمن رضي الله عنه **فقد جاءه اليقين** اي الموت **والله اني
لارجو له الخير** وكلمة اما تقتضي التقسيم وقسيمها هنا مقدر
والتقدير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند
اليقين ام لا **والله ما ادري وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يفعل بي** كلمة ما موصولة او استفهامية وفي رواية الكشميهني
ما يفعل به اي بعثمان قال الحافظ العسقلاني وهو غلط منه فان المحفوظ
في رواية الليث هو الاول ولذلك عقبه المؤلف برواية نافع بن يزيد
عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وملخص منها هذا القدر فقط اشارة
الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ثم قوله ما يفعل بي هو الموافق لما في
سورة الاحقاف من قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل بمعنى البديع
كالخف بمعنى الخفيف كانوا يقترحون عليه الآيات ويسالونه عما
لم يوح اليه من الغيوب فقيل له قل ما كنت بدعا من الرسل فآتيكم

بكل ما تقدم سحوثه واخبركم بكل ما ات لون عنه من المغيبات فان الرسل لم يكونوا
ياتون الا بما اتاهم الله من اياته ولا يخبرون الا بما اوحى اليهم ولقد اجاب موسى
عليه السلام عن قول فرعون فما بال القرون الاولى بقوله علمها عند ربي وما
ادري لانه لا علم لي بالغيب ما يفعل بي ولا بكم اي ما يفعل الله بي وبكم فيما
يستقبل من الزمان من افعاله ويقدر لي ولكم من قضاياه ان اتبع الا
ما يوحى الي وعن الحسن وما ادري ما يصير اليه امري وامركم في الدنيا
ومن الغالب والمغلوب وعن الكلبي قال له اصحابه وقد ضجروا من اذى
المشركين حتى متى نكون على هذا فقال ما ادري ما يفعل بي ولا بكم اا اترك
بمكة ام اومر بالخروج الى ارض قد رفعت لي ورايتها يعني في منامه ذات
نخيل وشجر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفعل بي ولا بكم في الاخرة وقال
هي منسوخة بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
لان سورة الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ويجوز
ان يكون نفيا للدراية المفصلة اذا جاءكم وهو اصل الاكرام معلوم
فاما قيل عثمان قال البرماوي وكثير من التفاصيل معلوم ايضا فالخفي
بعض التفاصيل فان قيل عثمان هذا رضي الله عنه اسلم بعد ثلثة عشر
رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين
بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل بدر غفر الله لهم فالجواب
ان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر غفر الله لهم ولا يعارض ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها
حتى رفعتموه لانه قال صلى الله عليه وسلم وذلك قال ام العلاء قوله
صلى الله عليه وسلم خبر من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء فليسا
بسواء **قالت فوالله لا ازكي بعده احدا بعده ابدا** وفي الحديث
انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم
لا سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين
ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل وفيه اباحة الدخول
على الميت بعد التكفين وفيه جواز القرعة وفيه جواز الدعاء للميت

ورجال

وفيه تاويل على ما قيل فانه خبر والخبر لا يدخله النسخ كما بين في محله فالاولى ان يقول ان ذلك كان قبل ان يخبر الله نبيه بغفران ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولعل مراد ابن عباس رضي الله عنهما ذلك والتعبير بالنسخ سهو من الراوي عنه صح

من ذلك وقد صلى الله عليه وسلم انا اول من يدخل الجنة صح

ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري بالميم وايلي وهو مدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي وقد اخرجه المؤلف في الجنائز والشهادات والتفسير
والهجرة والتعبير واخرجه النسائي في الرؤيا **حدثنا سعيد بن عفير**
بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها راء نسبة لجده واسم ابيه
كثير ابو عثمان المصري **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد عن عقيل
عن الزهري **مثله** اي مثل الحديث المذكور واخرجه من هذا الطريق في التعبير
على ما ياتي ان شاء الله تعالى **وقال نافع بن يزيد** ابو يزيد مولى شرحبيل
بن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومائة **عن عقيل**
بضم العين وفتح القاف **ما يفعل به** بالهاء بدل الياء اي بعثمان
رضي الله عنه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه
وهذا التعليق وصله الاسمعيلي بسنده الى عقيل **وتابعه شعيب**
هو ابن ابي حمزة وقد وصل هذه المتابعة المؤلف رحمه الله في كتاب الشهادات
وعمرو بن دينار وقد وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة
عنه **ومعمر** هو ابن راشد وقد وصلها المؤلف في باب العين
الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه **حدثنا محمد**
بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة **قال حدثنا غندر** بضم المعجمة
محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **قال سمعت**
محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما **قال لما قتل ابي** عبد الله بن عمرو وكان قتله يوم احد
وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد
في سنة ثلاث من الهجرة في شوال **جعلت اكشف الثوب عن وجهه**
حال كوني **ابكي عليه وينهوني** وفي رواية الكشميهني وينهونني بزيادة
النون على الاصل **عنه** اي عن البكاء وسقط لفظ عنه في رواية **والنبي**
صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي فاطمة
هي ~~بنت عمرو اخت ابي جابر~~ عمة جابر شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو
تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه
امره من الخير **تبكين او لا تبكين** كلمة او ليست للشك من الراوي بل هي من كلام

وفي مطابقة الترجمة نظر لان فيه نفي الخفي صح

او تابع عقيلا في روايته عن الزهري صح

قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري الى آخره صح

عن الزهري صح

عن الزهري صح

بحذف النون على التخفيف صح

الرسول صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه **فما** بالفاء وفي رواية
ما بدونها **زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه**
من غسله ومعناه ان انه مكرم عند الملائكة واظلاله باجنحتها لاجتماعهم
عليه وتزاحمهم على المبادرة لصعودهم روحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة
او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وروى بقي بن مخلد عن جابر رضي الله عنه لقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الا ابشرك ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا
قط الا من وراء الحجاب وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء
في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت بلا نياحة ونهي اهل الميت بعضهم بعضا
عن البكاء للرفق بالباكي ومطابقة الحديث للترجمة من قوله جعلت اكشف
الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من الذي يسجوه به ومن الكفن واخرج
هذا الحديث المؤلف في الفضائل ايضا واخرجه النسائي في الجنائز والمناقب
تابعه اي تابع شعبة **ابن جريج** بالجيمين عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج **قال اخبرني** بالافراد **ابن المنكدر** وفي نسخة محمد بن المنكدر
سمع اي انه سمع **جابرا رضي الله عنه** ووصل هذه المتابعة مسلم من
طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد مسجى وقد مثل به
الحديث وذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة لينفي ما وقع في نسخة ابن هامان
من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر رضي الله عنه
جعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين المؤلف رحمه الله ان الصواب
ابن المنكدر كما رواه شعبة وايده برواية ابن جريج والله اعلم
باب بالتنوين **الرجل** مبتدأ وقوله **ينعى** خبره **الى اهل الميت**
على صيغة البناء للفاعل ومفعوله محذوف اي ينعى الميت صح
اي يظهر خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل
يفعل بفتح العين فيهما وفي المحكم النعي الدعاء بموت الميت والاشعار به
وفي الصحاح النعي خبر الموت وكذلك النعي على فعيل كنبي وفي الوعاء النعي
على فعيل هو نداء الناعي والنعي ايضا هو الرجل الذي ينعى ويقال للميت
ايضا والضمير من قوله **بنفسه** للناعي اي ينعى
بنفسه ولا يستنيب احدا غيره ولو كان رفيعا كذا في اكثر الروايات
ووقع

ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة في بنفسه اي ينعى نفس الميت
الى اهله فضمير نفسه للميت وهو مفعول ينعى وفي رواية الاصيلي سقط
ذكر الاهل وليس لها وجه واشار المهلب الى ان في الترجمة خللا قال
والصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه واليه
مال ابن بطال فقال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى
الناس الميت بنفسه بنصب الميت على انه مفعول ينعى
وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال الحافظ
العسقلاني والتعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة
واخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به
اهلية كالكفار وفيه ان الاهل لا يستعمل عرفا في اخوة الدين والظاهر
ان المراد من هذه الترجمة دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال
الكرب والمصاب والمساءة عليهم والاعلام بانه امر مباح وذلك لانه
وان كان فيه ما ذكر لكن فيه مصالح جمة مما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة
لشهود جنازته وتهيئة امره والصلوة عليه والدعاء له والاستغفار
وتنفيذ وصاياه وغير ذلك بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث
الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
صلى الله عليه وسلم للناس صح
رضي الله عنهم نعم يكره نعي الجاهلية وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا
راكبا الى القبائل يقول يا نعاء العرب اي هلكت العرب بهلاك فلان
ويكون مع النعي ضجيج وبكاء ونياحة وسيأتي تتمة لذلك ان شاء
الله تعالى **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي
المدني ابن اخت مالك بن انس **قال حدثني** بالافراد **مالك**
الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي اي اخبر اصحابه بموته والنجاشي بفتح النون
وكسرها كلمة حبشية تسمى بها ملوكها والمتاخرون يلقبونهم الان
بالابحرى وقال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيدة وفي الجامع للقزاز
هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش اذا اوقد وفي الفصيح النجاشي بالفتح

الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول
جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص البعض من بينها بلا دليل من اللفظ
يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا
فالدعاء هو عين القنوت وما ثمة شيء غيره فيكون ثم ترك القنوت والترك
بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فذهب
ابو حنيفة رحمه الله انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود
وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم
وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى
وبه قال مالك واسحق وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي انه بعد الركوع
وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكي ايضا
التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد يروي
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال
سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان انس
رضي الله عنه ظن ان عاصما سأل عن مشروعية القنوت فقال له قد كان
القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت [illegible] له اهل كان قبل الركوع
او بعده قال قبله وحكمة كونه قبله والله اعلم هي التوسعة لادراك المسبوق
كذا قرره المهلب وتعقبه ابن المنير بانه يأباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع
ليدرك الداخل وتعقبوه ايضا بالعذر واما قوم محصورين فليتأمل قال
اي عاصم وفي رواية قلت فان فلانا قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تسميته صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل الرواية السابقة فان فيها
سأل محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك وفي رواية كانك انك
قلت انه بعد الركوع فقال اي انس رضي الله عنه كذب فلان اي
اخطأ ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات
واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ ~~فيحتمل ما قال الشافعي~~
وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلوة الوتر كذب ابو محمد اي اخطأ سماه
كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من
حيث

حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم
وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد
لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وابو محمد صحابي اسمه مسعود بن زيد وقال الذهبي
مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري القائل بوجوب الوتر وقد تعسف
الكرماني حيث قال فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع
متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل
الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين
بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى فاذا عرفت ان معنى
كذب اخطأ تفصيت عن هذا التعسف فتأمل انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ويستفاد منه ان قنوته بعد
الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا
ثم تركه وتعسف الكرماني لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث
قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط
حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى وقال العيني لا نسلم
التناقض لان قنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين
على ما يجيء ان شاء الله تعالى ثم تركه والترك يدل على النسخ انتهى قال انس رضي الله عنه
اراه بضم الهمزة اي اظن انه صلى الله عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم
وفي رواية لها القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة
يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام
وليقرأوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء
وهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت
بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد احد بقية
شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر
على راس اربعة اشهر من احد وقال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو
ويقال مرثد بن ابي مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر
الكلابي ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبي صلى الله عليه وسلم

وروى الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال اذا مت فلا تؤذنوا
بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية
وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وبما ورد في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول
فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وا ابتاه من ربه ما ادناه
وا ابتاه الى جبريل ننعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتموني فهذه الاحاديث دالة على
جواز النعي والمنهي انما هو نعي الجاهلية كما مر فان قيل ان حديث النجاشي
لم يكن نعيا وانما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه اعلاما
وكذا القول في زيد وجعفر [illegible] فالجواب ان الاصل هو الحقيقة على
ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة رضي الله عنه وعبد الله رضي الله عنه
فان قيل قال ابن بطال انما نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وصلى عليه لانه كان
عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه فالجواب
ان نعيه صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وغيرهما رضي الله عنهم يرد ذلك وصح
وفي الحديث ايضا انه لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بموته في المسجد ثم خرج مع المسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة
انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب
وعند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه
واحتجوا بما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه لما توفي امرت
عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها
نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا الحنفية
بحديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له رواه

ابو داود

النعي

الذي يشتمل على ذكر المفاخر والمناقب صح

٩٢

ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب
المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر
رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه بلفظ فلا صلوة له فان قيل روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث
وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه
والى مالك لا تاخذوا منه شيئا فانه ليس بثقة والى النسائي انه قال فيه
ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط في آخره ولم يتميز حديثه
من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف
يقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد
وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي
انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف
تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقال النووي ايضا ان الذي
في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه
وان اللام فيه يجوز ان يكون بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها
اي فعليها جمعا بين الاحاديث فالجواب من وجوه الاول ان ابا داود
روى هذا الحديث وسكت عنه وهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده
الثاني ان يحيى بن معين وهو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه
اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل
الاختلاط ابن ابي ذئب الثالث انه قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن
صالح ما رواه ابن ابي ذئب خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل
ومن ذلك قول النووي ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود
فلا شيء عليه فانه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول السروجي
وفي الاسرار فلا صلوة له وفي المرغيناني فلا اجر له ومن تحاملهم حمل اللام
بمعنى على بالتحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم
ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا واقوى ما يرد
كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة فلا صلوة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى
على لفساد المعنى الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جراءة منه على تبطيل

الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر
انه عنده حسن لانه رضيه وحاشاه من ان يرضى بالباطل السادس ما قاله
الجهبذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ملخصا ان الروايات لما
اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم
المتاخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة رضي الله عنها اخبار
عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها شيء وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمته
الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة رضي الله عنها وانكار الصحابة
عليها مما يؤكد ذلك وهذا النسخ من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان
يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا
يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة
والحظر طارئ عليها فيكون متاخرا عنها ولم يجعل الامر بالعكس
لئلا يلزم النسخ مرتين وهو ظاهر فان قيل ليس بين الحديثين مساواة
فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق فالجواب انه ظهر لك صحة حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من الوجوه التي ذكرت فثبت التعارض فان قيل قد اخرج مسلم
حديث عائشة رضي الله عنها ولم يخرج حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فالجواب انه لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة رضي الله عنها
لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا مسلما على تخريجه
اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابي النضر
عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا
حديث عائشة رضي الله عنها بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى في المسجد بعذر المطر
وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلوة على الجنازة خارج المسجد
اولى وافضل بل واجب للخروج عن الخلاف لا سيما في باب العبادات ولان
المسجد بني لاداء الصلوات المكتوبة فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وافضل
وفي الحديث ايضا جواز الصلوة على الغائب كما ذهب اليه الشافعي واحمد
قال

قال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى
يحضر عنده وقيل يجوز وعلى الاول ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت
اكثر من مائتي ذراع او ثلثمائة تقريبا وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم (مطلب)
قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق نبوته الا انه كان يكتم ايمانه
والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين
ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به
فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب فعلى هذا
اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه من الصلوة عليه فانه لا يصلي عليه
من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر
كان السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه
استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة
وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوة على الميت الغائب وزعموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد
للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر
مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا
من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص لا يعلم
الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى
فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد انتهى ما قاله الخطابي
وانت خبير بانه تشنيع على الحنفية ايدهم الله من غير توجيه ولا تحقيق (مطلب)
ودفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره على طريق خرق العادة
فرآه فيكون الصلوة عليه كالصلوة على ميت رآه الامام ولا يراه المأموم
وليس ذلك مجرد احتمال بل له بينة وهي ما رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وجواب
آخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتعين

٢

فرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم لعدم من يصلي عليه ثمة ويدل على ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق
كثير وهم غائبون عنه صلى الله عليه وسلم وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا
ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى
حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين قال حدثنا علي بن سعيد
الرازي ثنا نوح بن عمر السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد
الالهاني عن ابي امامة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبوك فنزل جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية
المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب
بجناحه الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في
كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه
السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها
جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال انتهى فان قيل قد صلى على اثنين
ايضا وهما غائبان زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب اخرج الواقدي
في كتاب المغازي قال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني
عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموتة
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام
فهو ينظر الى معتركهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى
حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة
وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة
فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء فالجواب انه مرسل من الطريقين
المذكورين والمرسل ليس بحجة عندهم على انهم يقولون في الواقدي مقال
وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى
شاهده لا دليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك فكانه لم يطلع
على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكر آنفا ووقع في كلام ابن بطال
تخصيص ذلك بالنجاشي وقال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة الصلوة على الغائب
الا

الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا استوذن انه
غرق او قتل او اكلته السباع ولم يوجد منه شي صلى عليه كما فعل بالنجاشي
وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك
مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه
وفي المصنف عن الحسن انه دعا له ولم يصل عليه والله اعلم وفي الحديث
ايضا ان التكبير على الجنازة اربعة وصح بذلك من الحديث وهو آخر ما
استقر عليه امره صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه
ذهبت الشيعة وقيل ثلاث قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع
واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي
رضي الله عنه وعن احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود
رضي الله عنه يكبر ما كبر الامام وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا
فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ورواه ايضا ابو داود
والترمذي وابن ماجه والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز
خمس واخذوا بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن ابي ليلى
وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب
ابي حنيفة واليه ذهبت الظاهرية والشيعة وفي المبسوط وهي رواية
عن ابي يوسف وقال الحازمي وممن رأى التكبير خمسا على الجنازة خمسا
ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم وقالت
فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا
روي ذلك عن انس وجابر بن زيد رضي الله عنهما وحكاه ابن المنذر
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون
واراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد
بن غفلة والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق
بن حميد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت
وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة
وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي

وذكر في حديث سعيد بن المسيب من رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك
واستغربه ابن عبد البر قال الا انه لاخلاف علمته بين العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام منها وانما اختلفوا هل هي
واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي
وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي
ايضا ورواية عن ابرهيم وممن روي عنه واحدة عمر وابنه عبد الله
وعلي وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى وواثلة
رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن
ومكحول وابرهيم في رواية وقال ابن التين وسال اشهب مالكا اتكره
السلام في صلوة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم
قال فاستنا دمالك الى فعل ابن عمر دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم
في صلوته على النجاشي ولا على غيره **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين
بينهما مهملة عبد الله بن عمرو المقعد **قال حدثنا عبد الوارث**
هو ابن سعيد **قال حدثنا ايوب** هو السختياني **عن حميد**
بضم المهملة **بن هلال** العدوي البصري **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية
اي العلم **زيد** هو ابن حارثة بالمهملة والمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة باسمه الخاص
الا زيدا قال الله تعالى **فلما قضى زيد منها وطرا** وقصة ذلك
انه لما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم عسكرا الى موتة بضم الميم وسكون
الواو وبالفوقانية موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام على نحو
مرحلتين من بيت المقدس في جمادى الاولى سنة ثمان امر عليهم زيد بن حارثة
وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب
جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا
مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب
فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل
ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنهم ففتح الله على يديه ~~وفي رواية~~
فاخبر

وفي رواية اخبرنا
صح

ابن شراحيل بن كعب
صح

الجيش
صح

فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ياتي خبرهم فقال اخذ الراية
زيد **فاصيب** اي قتل **ثم اخذها** اي الراية **جعفر** هو ابن ابي طالب
الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة
موتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد بن الجواد
وكان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت في غزوة
موتة فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في
جسده بضعا وتسعين وفي رواية وسبعين جراحة من طعنة ورمية
رضي الله عنه **فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة**
بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني احد النقباء
ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات وآخر قادم **فاصيب**
وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بلام التاكيد
يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وهو من باب ضرب يضرب **ثم**
اخذها خالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم غزوة موتة سيفا من سيوف الله روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين
بالشجاعة والرياسة وآثاره في اعلاء كلمة الله تعالى كثيرة وهو الذي افتتح
دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وعنه
لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة اسياف **من غير امرة** بكسر
الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي من غير تامير من النبي صلى الله عليه وسلم ......
قال الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم الى كثرة العدو وشدة باسهم وخاف
ضياع الامر وحصول الفساد وهلاك من معه من المسلمين تصدى للامارة
عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا
اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امور الدين في انها لا يراعى
فيها ~~[illegible]~~ شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق آحاد
اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده

ففتح له على البناء للمفعول
صح

حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة
واجبة للمسلمين انتهى وحاصله انه اذا عظم الامر واشتد الخوف
سقطت مراعاة الشرائط وهذا الحديث من اعلام النبوة لانه صلى
الله عليه وسلم اخبر باصابتهم في المدينة وهم بموته وكان كما قال صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط وفيه
جواز البكاء على الميت وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه
جواز تولي امر قوم من غير تولية اذا خيف ضياعه وحصول الفساد بتركه
كما مر وقد اخرج البخاري هذا الحديث في الجهاد وعلامات النبوة وفضل
خالد والمغازي ايضا واخرجه النسائي في الجنائز تتمة قال ابن العربي
يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات في النعي الاولى اعلام الاهل
والاصحاب واهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة
فهذه مكروهة الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحوها فهذه حرام والله
اعلم باب الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
والمراد الاعلام بالجنازة ويروى باب الاذان اي الاعلام بها ايضا
ويروى باب الآذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذي
يؤذن بالجنازة اي يعلم بها بانها انتهى امرها ليصلي عليها وقال الزين
ابن المنير هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم
بالميت والاذن اعلام بتهيئة امره والله اعلم وقال ابو رافع بالفاء
وبالمهملة نفيع الصائغ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم الا بتشديد اللام اي هلا آذنتموني اعلمتموني ويروى
الا بتخفيف اللام وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في باب كنس المسجد
باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رجلا اسود او امراة سوداء كان
يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم
آذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها وقد مر
الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي
ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن ابي اسحق سليمن بن فيروز الشيباني
بفتح

قال الزين ابن المنير وجه دخول [illegible] قصة الامراء
في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم
وللمسلمين الذين هم اهلهم من جهة
الدين صح

وفي رواية حدثني بالافراد
هو ابن المثنى وكل منهما
روى عن ابي معاوية
صح

بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما
ورجال اسناد هذا الحديث كوفيون الا الاول فبيكندي وقد اخرج متنه مسلم
في الجنائز ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال مات
انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده اي يزوره
في مرضه قيل هذا الانسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار
كما روى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح
الانصاري وهو بمهملتين على وزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به
وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله
لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء
حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك
اليك وتضحك اليه اي يرضى عنك وترضى عنه واخرجه ابو داود مختصرا من
حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ووقع في التوضيح شرح الصحيح
للشيخ سراج الدين ابن الملقن ان هذا الانسان هو الميت المذكور في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي يقم المسجد وقال الحافظ العسقلاني وهو وهم
منه لتغاير القصتين فان الصحيح انها امراة يقال لها ام محجن والله اعلم
فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف كما تقدم
فدفنوه ليلا فلما اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح
اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال صلى الله عليه وسلم ما منعكم ان تعلموني
من الاعلام اي بشانه قالوا كان الليل بالرفع على ان كان تامة فكرهنا
وكانت ظلمة بالرفع ايضا والجملة كانت اعتراض بين الفعل ومفعوله وهو
ان نشق عليك اي كرهنا المشقة عليك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
قبره فصلى عليه وفي الحديث عيادة المريض وقد مر الكلام فيه مستقصى
وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذي من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقال الواقدي كان طوله ستة اذرع في ثلاثة وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وكان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة في التحويل التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه قاله المهلب وقال ابن العربي قال محمد بن علي حوّل رداءه ليتحول القحط قال القاضي ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حوّل رداءك فيتحول حالك فان قيل لعل رداءه سقط فردّه وكان ذلك اتفاقا فالجواب ان الراوي المشاهد للحال اعرف وقد قرنه بالصلوة والخطبة والدعاء فدل على انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم من حديث [عبد الله بن زيد] خالد بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن واحتج ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث على ان الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلوة مسنونة في جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلوة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابي يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وذكر في المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة بهذا القول وقال العيني ليس هذا بصحيح لان ابرهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة فروى ابن ابي شيبة نا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابرهيم حيث رآه يصلي وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن ابي شيبة نا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي فما زاد على الاستغفار وفي الحديث ان الاستسقاء مشروع وفيه ايضا ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه وقال العيني ابو حنيفة رحمه الله لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله

صلى

صلى الله عليه وسلم كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنية وما ذكر من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي ولا يقلب القوم ارديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام يعني يقلبون ارديتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة ياتي بيان ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت على الكافرين بقوله اجعلها اي اجعل تلك المدة التي يقع فيها الشدة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول الثاني وهو جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتحة الى الكسرة والآخر كونه جمعا لغير ذوي العقول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول ان يعرب كاعراب مسلمين والثاني ان يجعل نونه معتقب الاعراب منونا والثالث ان يكون غير منون غير منصرف كسني يوسف بالاضافة الى يوسف ولذا سقطت نون الجمع والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه الصلوة والسلام من القحط في السنين السبع كما وقع في القرآن ثم في هذه الترجمة روايات احداها هذا وفي رواية اجعلها عليهم سنين كسني يوسف بزيادة لفظ عليهم وفي اخرى اجعلها كسني يوسف باسقاط لفظ سنين واما وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء فهو التنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع

[حاشية:] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... برفع القحط صح

قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال
غريب وعنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من كان له فرطان من امتي
ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها فمن كان له فرط من امتك
فقال ومن كان له فرط ~~[illegible]~~ يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك
قال انا فرط امتي لن يصابوا بمثلي وقال هذا حديث حسن غريب قال الحافظ
العسقلاني وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج ~~[illegible]~~ وقع في رواية
شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي ولم يسأله عن الواحد وروى
النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه ان
المراة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد وروى
احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم
دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود قلت لجابر رضي الله عنه
اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال واظن ذاك ورواه البيهقي ايضا
وهذه الاحاديث الثلثة اصح من تلك الثلثة لكن روى المؤلف رحمه الله
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما سياتي في الرقاق مرفوعا يقول الله
عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك
فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ورحمته وغفرانه وفي نسخة فاحتسبه صح
والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله
احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به
والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات البدار الى طلب الاجر وتحصيله
بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها
طلبا للثواب المرجو منها ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب وكانه
اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل
وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص
بن عبيد الله بن انس عن انس رضي الله عنه رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة
دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار ولاحمد
والطبراني

والطبراني من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه من اعطي ثلاثة من صلبه
فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفي رواية من ثكل ثلاثة الحديث وفي الموطا
عن ابي النضر السلمي رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا جنة من النار وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب يترتب على
النية فلا بد من قيد الاحتساب فالاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة
لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى
مسلم او لم يسلم رضي ام لم يرض صبر ام لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن
اسناده ضعيف **وقال الله** وفي رواية وقول الله بالجر على قوله من
مات **عز وجل** **ولنبلونكم** اي ولنصيبنكم اصابة تشبه فعل المختبر لاحوالكم
هل تصبرون وتثبتون على ما انتم عليه من الطاعة وتسلمون لاوامره وحكمه ام لا ...... والبلاء معيار كالمحك يظهر به جوهر النفس هل تصبر وتثبت ام تجزع وتقلق صح
بشيء قليل وفيه ايذان بان كل بلاء اصاب الانسان وان جل ففوقه
ما يقل بالنسبة اليه وتخفيف عليهم بان رحمته معهم في كل حال لا تزايلهم حتى
في حال البلاء وخلوه من ذلك الشكر واي موضع الصبر ولهذا شكر العرفاء
وحمدوا الله تعالى على البلاء كما شكر غيرهم على النعماء وانما وعدهم ذلك قبل كونه
~~ليوطنوا عليه نفوسهم~~ ليعلموا ثواب الصبر ويوطنوا عليه نفوسهم **من الخوف**
اي خوف العدو كالخوف الذي اصابهم يوم الخندق حتى بلغت القلوب الحناجر
والجوع اي القحط الذي اصابهم فكان يمضي على احدهم ايام لا يجد طعاما
ونقص بتنوين التقليل والتحقير **من الاموال** يعني ذهاب اموالهم عطف على شيء او على الخوف صح
بالهلاك والخسران ويقال المراد موت الماشية **والانفس** بالموت
والقتل والامراض **والثمرات** اي نقص الثمار ~~[illegible]~~ لا تخرج الثمر كما كانت
تخرج او تصيبها الآفة ويقال الثمرات هي الاولاد اذ الولد ثمرة القلب
وعن الشافعي رحمه الله الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان والنقص
من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات
موت الاولاد **وبشر** الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل من يتاتى
منه البشارة **الصابرين** الذين يصبرون على هذه المصائب والشدائد
ذكرت في هذه الآية ثم وصفهم الله تعالى بقوله **الذين اذا اصابتهم
مصيبة** صبروا ولم يجزعوا **قالوا انا لله** نحن عبيد الله وفي ملكه ان يفعل بنا اي يبلينا اقضيتهم عليها صح

فعليه رزقنا وان متنا فاليه مرزنا وانا اليه راجعون بعد الموت
ونحن راضون بحكمه وليس المراد مجرد القول باللسان بل لا بد معه من
الاذعان بالجنان وعن النبى صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة
جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروى
انه طفى سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل
امصيبة هى قال نعم كل شئ يوذى المؤمن فهو له مصيبة وعن النبى صلى الله
عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدى
فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله عز وجل
ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى
بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد والمبشر به محذوف يدل عليه قوله تعالى
اولئك يعنى اهل هذه الصفة الجليلة **عليهم صلوات من ربهم**
والصلوة من الله على ما قيل عبارة عن ثلثة اشياء توفيق الطاعة والعصمة عن
المعصية ومغفرة الذنوب فبالصلوة الواحدة تكون لهم هذه الاشياء الثلثة
وقد وعدلهم الصلوات الكثيرة فمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى
ورحمة اى لطف واحسان فى غاية الكمال والمعنى عليهم رافة بعد رافة
ورحمة اى رحمة **واولئك هم المهتدون** الموفقون لطريق الصواب
حيث استرجعوا وسلموا الامر لله تعالى وروى عن سعيد بن جبير انه قال
لم يكن الاسترجاع الا لهذه الامة الا يرى ان يعقوب عليه السلام قال يا اسفى
على يوسف فلو كان له الاسترجاع لقال ذلك ذكره ابو الليث فى تفسيره
وروى عثمن بن عطاء عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكر
مصيبة او ذكرت عنده فاسترجع جدد الله ثوابها كيوم اصيب بها
وعن عطاء بن ابى رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة
فليتذكر مصيبته فى فانها من اعظم المصائب وروى هذان الحديثان عن على
بن ابى طالب رضى الله عنه وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال نعم
العدلان ونعم العلاوة فالعدلان قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة والعلاوة قوله واولئك هم المهتدون وذكر المؤلف رحمه الله
هذه الآية تاكيد القول فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر ولفظ المصيبة
عام

فتتناول المصيبة بالولد **حدثنا
ابو معمر** عبد الله بن عمرو **قال حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به فى رواية ابن ماجة
والاسمعيلى من هذا الوجه **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه النسائى وابن ماجة فى الجنائز
ايضا **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم**
كلمة من الاولى بيانية والثانية زائدة وقد سقطت فى اواخر الجنائز ومسلم
اسم ما والاستثناء الآتى ساد مسد الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر وسياتى
ما يتعلق به ان شاء الله تعالى **يتوفى** على صيغة البناء للمفعول **له**
وفى رواية ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما **ثلاثة** اى ثلاثة اولاد
ويروى ثلاث بحذف التاء لان المميز اذا كان محذوفا يجوز فى لفظ العدد
التذكير والتانيث وقد اختلف فى مفهوم العدد هل هو حجة اولا فعلى قول
من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة ولو جعل حجة
فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها
وقد وقع فى بعض طرق الحديث التصريح بالواحد كما تقدم **لم يبلغوا
الحنث** بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفى آخره مثلثة كذا فى جميع الروايات
وحكى ابن قرقول صاحب المطالع عن الداودى انه ضبطه بفتح المعجمة والباء
الموحدة اى لم يبلغوا ان يعملوا المعاصى قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ
هو الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال ابو المعالى فى المنتهى
بلغ الغلام الحنث اى بلغ مبلغا يجرى عليه الطاعة والمعصية وفى المحكم
الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اى جرى عليه القلم والحنث الذنب
قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان
يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان
الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذى
يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب **الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم** اى بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل
ان الضمير فى رحمته للاب لكونه كان يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الآخرة

وان قول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله
اياهم وفي رواية النسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه الا غفر الله لهما
بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن اقيش وهو
بقاف ومعجمة مصغرا مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما
الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سيذكر قريبا
فكان هذا القائل لم يطلع على هذه الاحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله
وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم المسلم الذي توفي له اولاده
لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم
وهذا الذي زعم انه ظاهر غير ظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان
الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته
هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله
اياهم للاولاد لا للآباء فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والله اعلم
وقال ابو العباس القرطبي وانما خص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم
والحب له اشد والرحمة له اوفر هذا ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل
لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد مطلقا اجر في الجملة
وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه
العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك
اذ ليس هو بمخاطب وقال الزين ابن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق
الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت
في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق
قال ولعل هذا هو السر في ترك البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى
قال الحافظ العسقلاني ويقوي الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار
اكثر لعدم حصول الاثم منهم وتعقبه العيني بان رحمة الله تعالى واسعة تشمل
الصغير والكبير فلا تقتضي التقييد فافهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا
مثلا واستمر على ذلك ثم مات قال العيني الظاهر انه يلتحق بهم لعدم الخطاب
وقال الحافظ العسقلاني فيه توقف لان كونه لا اثم عليه يقتضي الالحاق وخفة
موته

موته على ابويه يقتضي عدمه فان قيل من الناس من يكره ولده ويتبرم به ولا سيما
اذا كان ضيق الحال فهل يشمله هذا الثواب ايضا فالجواب انه لما كان الولد
مظنة المحبة والشفقة نيط الحكم به وان تخلف في بعض الافراد فان حكمة
الحكم تراعى في الجنس لا في الشخص فان قيل هل يدخل اولاد الاولاد [illegible]
فالجواب ان الحديث الذي اخرجه النسائي من طريق حفص بن عبيد الله عن
انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة
من صلبه في الاسلام يدل على انهم لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص
رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه [illegible] في الاسلام ولكن الظاهر
ان اولاد [illegible] البنين يدخلون واولاد البنات لا يدخلون كذا قاله
العيني وفيه نظر ظاهر فان قيل من مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل فيه
فالجواب ان ظاهر الحديث يقتضي ان لا يدخل لان فيه التقييد بالاسلام ......
لكن يدل على الدخول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم
وفي الحديث ان اطفال المسلمين في الجنة قال في التوضيح وهذا اجماع لا عبرة
بالمجبرة حيث جعلوهم في المشيئة وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء
فذهب جماعة الى التوقف في اطفال المشركين في جنة او نار منهم ابن المبارك
وحماد واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي وقال ابن عبد البر
وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة شيء منصوص الا
ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في المشيئة
~~الجنة وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
٢ وذهب قوم الى انهم في النار حكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج
٣ وآخرون الى انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات
يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وآخرون الى انهم
خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس رضي الله عنه ضعيف اخرجه ابو داود
الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد
المشركين خدام اهل الجنة وقيل انهم يصيرون ترابا روى ذلك عن ثمامة
بن اشرس وقيل انهم في النار حكاه القاضي عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية
بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة

لانه يبعد ان الله يغفر للآباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء

سوآء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات في هذا الحكم لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة صح

لقد استجن جنة حصينة من النار صح

وكذا حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم صح

بان يرفع لهم نارا ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد رضي الله عنهما واخرجه الطبراني من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح للشافعي وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد والصحيح المختار الذي صار اليه المحققون انهم في الجنة فان قيل قد روى ابو داود الطيالسي قال حدثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قط ولم يدر به فقال يا عائشة اولا تدرين ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وروى عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ان امنا ماتت في الجاهلية وانها وادت اختا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الوائدة والموؤدة فانهما في النار الا ان تدرك الاسلام وروى بقية عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المسلمين فقال هم مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسالته عن ذراري المشركين فقال مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فالجواب ان ~~[illegible]~~ ومع صحتها ان ذلك قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انهم في الجنة فلما علم ذلك اثبته بحديث شفاعة الاطفال ويعارضها ايضا ما في الصحيح من حديث الرؤيا واما الرجل الذي في الروضة ابرهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابرهيم عليه السلام

والصبيان

حديث قيس بن الربيع وحديث بقية ضعيفان لانهما متكلم فيهما وحديث سلمة بن يزيد وان كان صحيحا لكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل في الروضة على غير مقصود بيان صح

والصبيان حوله اولاد الناس وروى الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه على شرط الشيخين يرفعه اولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابرهيم عليه السلام حتى يردهم الى آبائهم يوم القيمة وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت خديجة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام ونزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او في الجنة وابو معاذ هذا هو سليمن بن ارقم وهو ضعيف ولو صح لكان قاطعا للنزاع وذكر محمد بن سنجر في مسنده ثنا هوذة ثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي في اللاهين يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن انس رضي الله عنه يرفعه اولاد المشركين خدم اهل الجنة وروى الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب الهروي ثنا يوسف بن عطية ثنا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان الله تعالى امرني ان اعلمكم وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتتهم ~~[illegible]~~ الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم ~~[illegible]~~

وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له ولد في سبيل الله دخل بفضل حسنتهم الجنة حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرماني وقال العيني

وفي رواية اخبرنا

بالباء الموحدة في لسان العجم وبالفاء في استعمال العرب واسم والده عبد الرحمن
عبد الله قال البخاري في التاريخ ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى
رضي الله عنه وقال غيره كان يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة
بين القولين **عن ذكوان** هو ابو صالح السمان ويقال له الزيات ايضا
وهو المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وقد اخرج متنه مسلم
والنسائي ايضا **ان النساء** وفي رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار
قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما
فوعظهن فيه فقوله فوعظهن عطف على قوله فجعل لهن يوما المقدر هنا
وقال بالواو وفي رواية فقال بالفاء وهذا القول من جملة ما قال لهن
ايما امراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له
مفهوم لما في بقية الطرق **مات لها ثلاثة** وفي رواية ثلاث وقد تقدم
توجيهه **من الولد** بفتحتين يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع **كانوا**
وفي رواية كن انث باعتبار النفس او النسمة وقال الكرماني القياس
كانوا ولكن الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء
محجوبات وفيه ان النساء عاقلات غير ان في عقولهن قصورا وكون الحجاب
بمعنى المحجوبات غير ظاهر ايضا **لها** وفي رواية سقط لفظ لها **حجابا من
النار** وظاهره انه يخرج منه السقط لكن روى ابن ماجه عن معاذ رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره
الى الجنة اذا احتسبت والسرر بفتحتين ما تقطعه القابلة من السرة
وعند الدارقطني في العلل عن علي رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه
ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك
الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه ابن ماجه وابو يعلى عنه ايضا
قالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رضي الله عنهما
كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة
بفضل

ابو صالح مان

ح ويروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظة ابن صح

المؤلف في العلم واخرجه صح

بفضل رحمته اياهم فقلت **واثنان** اي وان مات لها اثنان **قال**
صلى الله عليه وسلم **واثنان** وهو عطف على قوله ثلاثة ويسمى بالعطف
التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
عليه السلام ومن ذريتي وقال الحافظ العسقلاني واثنان اي واذا
مات اثنان فالحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك وتعقبه
العيني بان فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة وفي رواية مسلم من هذا الوجه
واثنين بالنصب اي وما ابر اثنين وفي رواية سهيل واثنان وهو ظاهر
في التسوية بين الثلثة والاثنين في الحكم وقال ابن بطال وهذا محمول على
انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة
عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا
لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلثة كما وقع في حديث معاذ وغيره
في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن له بد من الجواب وقال
ابن التين تبعا للقاضي عياض هذا الحديث يدل على ان مفهوم العدد ليس
بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها
عما عدا الثلثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال الحافظ العسقلاني والظاهر
انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال والتحقيق ان دلالة مفهوم
العدد ليست يقينية بل بطريق الاحتمال فلذلك وقع السؤال عن ذلك
وقال القرطبي وانما خصت الثلثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة
يكثر الاجر فاذا زاد عليها خف امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل شعر
روعت بالبين حتى ما اراع له انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا مصير
منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة
وهو جمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان
ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بان المصيبة بذلك
اشد وان ماتوا واحدا واحدا فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى
وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي ان مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك
الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما
فوقها من باب الاولى والاحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسالوا عن الاربعة

وممن سال عن ذلك ام ... رضي الله عنها وقد تقدم وعن ... السؤال عن ... ام مبشر الانصارية ... ذلك ايضا ... عن ابي الزبير عن جابر ومن ابن ابي ليلى عن ... رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقالت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله تعالى عنها وحكى ممن سال عن ذلك ايضا ابن بشكوال ان ام ايمن ايضا سالت عن ذلك فان قيل سؤال الحق عن ذلك كان في مجلس واحد او في مجالس فالجواب انه يحتمل كلا منهما وقال الحافظ العسقلاني في تعدد القصة بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان اوحي اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره فاذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلثة بعد ذلك مستبعدا جدا لان مفهومه يخرج الاثنين

ثمال قوم اذا كان يقوم بامرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان اي عمادهم وقال ابن التين
اي المطعم عند الشدة وقيل لملجأهم وقيل مغيثهم عصمة بالوجهين ايضا اي
عاصما ومانعا للارامل مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي
لا زوج لها وارمل الرجال الذي لا زوج له وقيل الارمل الذي نفد زاده من الرجال
والنساء قال الحطيئة هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا
الارمل الذكر وفي الجامع قالوا ولا يقال رجل ارمل فانه لا يكاد يذهب زاده
بذهاب امراته اذا لم تكن قيمة عليه بخلاف المراة وقال ابن السكيت الارامل
المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء قال السهيلي
فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى
انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما اخرج
ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش
يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه
غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة وحوله اغيلمة
فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل
السحاب من ههنا وههنا واغدق وانفجر الوادي واخصب النادي والبادي
وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه وقيل يحتمل ان يكون
ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه
وقال ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف
نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا الراهب او غيره
من شانه قيل فيه نظر لان ابن اسحق زعم ان ابا طالب انشا هذا الشعر
بعد المبعث انتهى وفيه نظر ثم انه استشكل ادخال هذا الحديث في هذه
الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد
باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم كانوا يستسقون
الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال والله اعلم وقال عمر بن حمزة
بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو ابن اخي
سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخاري في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي
ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه

وروى

وروى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه فان قيل عمر بن حمزة هذا
متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة
فكيف احتج المؤلف بهما فالجواب ان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى
وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في موضعه فليتامل حدثنا عمي سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة
حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي
زاد ابن ماجه قوله على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش بالجيم والشين
المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش
الوادي اذا زخر وامتد جدا وجاش الشيء اذا تحرك وهو هنا كناية
عن كثرة المطر كل ميزاب وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال وفي رواية
حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف على ما قاله الحافظ العسقلاني
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وهو قول ابي طالب ومناسبة ~~هذا التعليق~~ للترجمة لقوله يستسقى

وهذا التعليق وصله ابن ماجه في سننه صح

لان ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر
الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤه في ذلك الوقت الا عن سؤال عنه
صلى الله عليه وسلم ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في الدلائل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله
لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد شعر

اتيناك والعذراء يدمى لبانها * وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الصبي استكانة * من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما ياكل الناس عندنا * سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا * واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجاء اهل البطانة يصيحون
الغرق الغرق فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال
لله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من ينشدنا شعره فقال
فقام علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض

فى الحقيقة راجعا الى الحديث لا الى الاتيان اى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان فكذلك هنا اى ان النار لم تكن تعقب موت الاولاد بل وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اى ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء وهو شاذ ويقول العرب ضربه تحليلا اذا لم يبالغ فى ضربه وهذا مثل فى القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر قسمه به وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ما حللت به يمينى ولم ابالغ وقال الخطابى حللت القسم تحلة اى ابررتها قال القرطبى واختلف فى المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين [struck through] بل هو وانما معناه التقليل لامر ولوجها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا يقال ما ينام فلان الا كتحليل الالية ويقال ما ضربه الا تحلة القسم اذا لم يبالغ فى الضرب وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابى معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعنى الورود وفى سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة فى آخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهرى فى آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا واردها وكذا وقع فى رواية كريمة فى اصل البخارى قال ابو عبد الله والمراد بابى عبد الله هو البخارى نفسه اى استشهد التقليل بمدة الدخول وان منكم الا واردها ومن قوى الدليل على ان المراد ذلك حديث عبد الرحمن بن بشير الانصارى مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط وجاء مثله فى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها اخرج هذين الحديثين الطبرانى واختلف فى موضع

القسم

كما اذا حلف على النزول بمكان فوقع وقعة خفيفة اجزأته فتلك تحلة قسمه صح

القسم من الآية فقيل هو مقدر اى والله ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضى فى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اى وربك ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اى قسما واجبا كذا رواه الطبرانى وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود رضى الله عنه ومن طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة فى تفسير هذه الآية وقال الطيبى يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجئ الاستثناء بالنفى والاثبات ثم انه اختلف السلف فى المراد

مطلب

بالورود فى الآية فقيل هو الدخول روى احمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما ورواه ابن ابى شيبة ايضا وزاد كما كانت على ابرهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجى الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وروى الترمذى وابن حبان من طريق السدى سمعت مرة الهمدانى يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن ورواه شعبة عن السدى ولم يرفعه قال عبد الرحمن بن مهدى قلت لشعبة ان اسرائيل يحدثه عن السدى عن مرة عن عبد الله يرفعه قال شعبة وقد سمعته من السدى مرفوعا ولكنى ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المرور عليها روى ذلك الامام ابو الليث السمرقندى بسنده الى كعب قال هل تدرون ما قوله وان منكم الا واردها قالوا ما كنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم كانها متن اهالة حتى استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد خذى اصحابك وذرى اصحابى فتجلب بكل ولى لها وهى اعلم بهم من الوالد بولده وينجو المؤمنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد فى ذلك ولا تنافى بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به

عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها وقوله
تلن اهالة اي اظهرها والاهالة بكسر الهمزة كل شيء من الادهان مما يؤتدم به
وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وروي دواية
بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وهي الحديدة التي تعلو اللبن والمرق بهذا
وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به
ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهو محكي عن مجاهد بانه قال الحمى
حظ المؤمن من النار وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك
بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها وحكي ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا وقال ابو عمر ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فتمسه النار
يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقة في المماسة
ثم قال روي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم ان الورود الدخول
وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر رضي الله عنه انتهى ويدل على صحة ذلك
ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم
الا واردها فقال لها اليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا
يعني ينجي الله الذين اتقوا من جملة من يدخلها ليعلموا فضل النعمة بما
شاهدوا فيه اهل العذاب واما قوله تعالى اولئك عنها مبعدون
فالمراد عن عذابها وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض
اليس وعدنا ربنا ان نرد النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة
وفي الحديث ان من حلف ان يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه
خلافا لمالك قاله عياض وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي
في التفسير وابن ماجة في الجنائز والله اعلم وفي الباب حديث معاذ عند
ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوجب ذو الثلثة
قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين ورواه احمد والطبراني
ايضا وحديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب
الجنة الثمانية من ايها شاء دخل

وحديث

وفي الحديث الحمى من فيح جهنم صح

مطلب

رضي الله عنهم

وحديث مطرف بن الشخير عند مسدد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للانصار ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا ولد له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
ذاكم بالرقوب الرقوب الذي يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ~~[illegible]~~ ولده الحديث
وحديث ابي ذر عند النسائي من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت
ابا ذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما
ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم وحديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه عند ابي داود الطيالسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والنفساء يجرها ولدها يوم القيمة بسرره الى الجنة وحديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير من حديث ابي عشانة المعافري انه سمع عقبة بن عامر
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم
على الله عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايضا وحديث قرة بن اياس رضي الله عنه
عند النسائي من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ابن له فقال اتحبه فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده فسال عنه فقال
ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث
ابي امامة عند ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته
اياهم وحديث الحارث بن وقيش ويقال اقيش رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة
في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط
الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال
واثنان وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في الكبير سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث معاوية بن حيدة
عند ابن حبان في الضعفاء عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سوداء ولود خير
من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطيا على باب الجنة
فيقال له ادخل فيقول انا وابواي فيقال انت وابواك وحديث عبد الرحمن بن بشير
رضي الله عنه عند الطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث لن يلج النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وحديث زهير بن علقمة رضي الله عنه

رضي الله عنه

رضي الله عنه

مطلب

عند الطبراني في الكبير قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن
لها مات فكان القوم عنفوها فقالت يا رسول الله مات لي ابنان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والله لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا ورواه البزار
ايضا وحديث عثمن بن ابي العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه
ثلاثة من صلبه في الاسلام وتقدم ايضا وحديث ابن النضر السلمي عند مالك
في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم او اثنان قال او اثنان قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول
في الصحابة والتابعين وقد اختلف الرواة للموطا فبعضهم يقول عن ابن النضر
وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث وحديث
سفينة عند ابي اسحق بن ابرهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ خمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح تفرطه وحديث حوشب بن طخفة
الحميري عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع في معجم الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل
ما اخذنا منك اللفظ لابن قانع وحديث الصعاس بن بكر عند ابي موسى
المديني الذي ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لقي الله بخمس عوفي من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وولد يحتسب وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني
قال ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح اذا راح الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسال نبي الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله نعم فاحبك الله
كما احبه فقال ان الله اشد لي حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه فراح
الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل عليه بثه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد هكذا فكانه سقط شيئا
اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ترضى ان يكون ابنك مع
ابني ابرهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله وحديث عائشة رضي
الله عنها عند الطبراني في الاوسط من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه

من

من النار وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لامراة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله
ان يبقيه فقد مضى لي ثلاثة فقال اذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة
من النار الى غير ذلك من الاحاديث فبلغت مبلغ التواتر المعنوي
والله اعلم

باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري

والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال النساء بما فيه
موعظة وامر بمعروف ونهي عن منكر او تعزية وعبر بالرجل اشارة الى ان ذلك
لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان مافي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
واطلق المراة لتتناول العجوز والشابة واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لما يترتب عليه من المصالح الدينية صح
لانه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه حدثنا ادم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بامراة عند قبر وهي اي والحال انها تبكي فقال صلى الله عليه وسلم
لها اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر
يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
اي بغير مكيال ولا ميزان وهو تمثيل للتكثير وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ينصب الله الموازين يوم القيمة فيؤتى باهل الصلوة فيوفون اجورهم
بالموازين ويؤتى باهل الصدقة فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى باهل
الحج فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى باهل البلايا فلا ينصب لهم ميزان
ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الاجر صبا قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب حتى تمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم
تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل والله اعلم وقال ابن بطال بالمقاريض صح
اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة
فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع
اليه بعد سقوط اجره ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى
يعني ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت

تسلّي المصائب فيصير الصبر طبعا فلا يدوم عليه مثل ذلك • وقيل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي •
وقال الحسن الحمد لله الذي آجرنا على ما لا بد لنا منه • وفي الحديث جواز زيارة القبور وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه الدلالة على تواضعه صلى الله عليه وسلم وكونه لم ينهرها وفيه النهي عن البكاء بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر • والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

بكسر السين المهملة واسكان الدال المهملة وفي آخره راء هذه الترجمة مشتملة على [illegible] امور الاول غسل الميت واختلف فيه فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله • وقد اجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوة فرض كفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقال الحافظ العسقلاني وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف من سواه • وقال العيني ان قول من قال القرطبي سنة معناه سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب فلا ذهول هذا • واصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذا سبيلكم • ورواه البيهقي بمعناه • واما سبب وجوب غسل الميت [struck through] فقيل هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء المفاصل • وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الميت اذ الآدمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا يتنجس البئر بموته فيها • وفي البدائع عن محمد بن شجاع ان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات
التي

غنج البنق يدقا او راقه ويستعمل في الحمامات صح

التي حكم بنجاستها بالموت • وسياتي قول ابن عباس رضي الله عنهما ان المؤمن لا ينجس حيا وميتا • وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وينجس الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات • وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع • واما الثاني وضوء الميت فوضوءه سنة كما في الاغتسال في حالة الحيوة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لانهما متعسران • وقال صاحب المغني ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد • وقال الشافعي يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي • وقال النووي المضمضة جعل الماء في فيه قال العيني وهذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهري المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يستوعب ما تكلم من قال مثل ما قال النووي • الثالث استعمال السدر والحكم فيه عندنا ان الماء يغلي بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح • وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر • وقال الشافعي يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة • وعن احمد يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحق وسليمن بن حرب • [struck through]
وقال الزين ابن المنير جعلهما آلة لغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى • وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك • وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان يخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة • واعلى ورد في ذلك

وقد شهور عند الجمهور ان غسل الميت تعبدا ان يشترط فيه ما يشترط في سائر الاغتسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع صح

مارواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل
عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور
قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي
من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة
بالماء والكافور فليس هو من لفظ الحديث انتهى وكأن قائله اراد ان يقع احدى
الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا
وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي من [illegible] وغيرهما من
المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كماء الورد
ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف ~~والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي~~
وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيّر مالك ذكره في الجواهر
وفي بعض كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق وفي الدراية
وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة
لا تزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا فان قيل ترجم المؤلف رحمه الله
بالوضوء ولم يأت له بحديث فالجواب انه اعتمد على المعهود من الاغتسال عن
الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب حديث
ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكأنه اراد ان الوضوء
لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة
او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الامر بالغسل وقال ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر
رضي الله عنهما وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في عود الضمير الى الغاسل ولم
يتقدم له ذكر بعدا الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت
لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير الى المحذوف وهذا كما قال
العيني تعسف وان كان له وجه على ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين
اليه اولى **وحنط** بالحاء المهملة وتشديد النون اي طيب بالحنوط واستعمله
وهو كل شيء خلط للميت خاصة ~~[illegible] ويجيء ان شاء الله تعالى~~
ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد** احد
العشرة المبشرة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها
سنة

الزين ابن المنير بعد ما ذكر الوجه
الاول صح

كذا قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني
وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب
للميت وقال العيني الحنوط عطر مركب
من انواع الطيب يجعل على رأس الميت
ولحيته ولبقية جسده ان تيسر
وفي المحيط لا بأس بسائر الطيب

العدوي القرشي
صح

سنة احدى وخمسين رضي الله عنه واسم ابنه هذا عبد الرحمن **وحمله
وصلى عليه ولم يتوضأ** وهذا التعليق وصله مالك في موطئه عن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد
فصلى ولم يتوضأ ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل
ومن حيث ان قوله لم يتوضأ يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فيطابق
الترجمة على تقدير عود الضمير في قوله وضوئه الى الغاسل المذكور حكما وقال
الحافظ العسقلاني وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف
يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان
نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه
ابن عمر رضي الله عنهما ولغسل ما مسه من اعضائه وتعقبه العيني بانه ليس
بين هذا الاثر وبين الترجمة بهذه الجهة البعيدة تعلق اصلا نعم هذا الذي
ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس
رضي الله عنهما الآتي ذكره اذ ~~[illegible]~~ ايراده اثر ابن عباس رضي الله عنهما
في هذا الباب يدل على انه يرى رأي ابن عباس رضي الله عنهما ويفهم منه ان
غسل الميت عنده امر تعبدي هذا وانت خبير بان ما ذكره الحافظ العسقلاني
ليس من البعد بهذه المثابة ثم قال الحافظ العسقلاني وكأنه اشار الى
تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات
الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وهو معلول لان ابا صالح
لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة
موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال
الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث
ثابت انتهى وقد اختلف في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء
وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا
وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل

كذا في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى
عن الليث عن نافع ان رأى
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد
رضي الله عنهم صح

لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالبروز الى الصحراء بدعة وقال ابن بطال
اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس
واحمد يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء وما يلي السماء على ظهره وقال الشافعي
يجعل اعلاه اسفل وبالعكس والله اعلم اهـ **باب الاستسقاء**
في المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء
لان المقصود من الخروج الى الصحراء تكثير الناس وذلك يحصل في الجوامع ايضا وانما
كانوا يخرجون الى الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان هكذا قال العيني وفيه
تامل **حدثنا محمد** هو ابن سلام البخاري البيكندي **قال اخبرنا** وفي رواية
حدثنا **ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء **انس بن عياض**
بكسر العين المهملة الليثي المدني **قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر**
بفتح النون وكسر الميم المدني **انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يذكر**
ان رجلا لم يدر اسمه وقيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن به
ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور هنا وهو من رواية شرحبيل بن السمط
انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله
عز وجل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريعا
طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فانظر هل ترى فيه
ما قاله وقيل انه ابو سفيان بن حرب وهذا غير صحيح لان قوله في الحديث فقال
يا رسول الله يدل على ان السائل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن
مسلما **دخل يوم الجمعة** المسجد النبوي بالمدينة **من باب كان**
وجاه المنبر بكسر الواو وضمها اي مواجهه ومقابله وقال صاحب التلويح
ناقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد
بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه
لان الباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر
من باب كان نحو دار القضاء وهي دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسميت
دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين
عمر ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك

وهو

وهو امير المؤمنين وقال القاضي عياض كان امير المؤمنين انفق من بيت المال
وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان
ببني عدي ثم قريش فباع عبد الله هذه الدار لمعوية رضي الله عنه وقضى دينه
وكان ثمانية وعشرين الفا وفي قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذي في
الصحيح وغيره من كتب المورخين كان ستة وثمانين الفا **ورسول**
الله صلى الله عليه وسلم قائم جملة اسمية وقعت حالا وقوله **يخطب**
جملة حالية ايضا اما مترادفة او متداخلة **فاستقبل** ذلك الرجل **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **قائما فقال يا رسول الله** فيه
دلالة على ان السائل كان مسلما فلا يكون هو ابا سفيان لانه حين سؤاله
لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قريبا **هلكت المواشي** وفي رواية هلكت الاموال والمراد بالاموال
المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة
الذهب والفضة وفي رواية قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله
هو البخاري نفسه وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك المال وجاع العيال وفي
لفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى
بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من
قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من
الاقوات المفقودة بحبس المطر **وانقطعت السبل** وفي رواية
وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء والسبل بضم السين والموحدة
جمع سبيل بمعنى الطريق واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لعدم
الكلاء وقيل هلكت لذلك فلم تسلكها وقيل انها لا تجد في سفرها
من الكلاء ما يبلغها وهو قريب من الاول وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم
من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل نفد ما عندهم من الطعام او قل فلا
يجدون ما يجلبونه الى الاسواق ولا ما يحملونه على الابل وفي رواية قتادة
الآتية عن انس رضي الله عنه قحط المطر اي قل او لم ينزل اصلا وفي رواية
ثابت الآتية عن انس رضي الله عنه ايضا واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن
يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتشاره فصار الشجر اعوادا بغير ورق وقال

اغسلنها فذكر الحديث وهذا هو المروي الاكثر وحكى ابن التين عن الداودي
ان البنت المذكورة هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنها ولم يذكر مستنده
وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها
وهو غلط منه فان التي توفيت حينئذ رقية وعزاه النووي تبعا لعياض
الى بعض اهل السير وهو قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم
وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويمكن الجمع بان تكون ام عطية حضرتهما
جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات والله اعلم
فقال صلى الله عليه وسلم **اغسلنها ثلاثا او خمسا** وفي رواية هشام بن حسان
عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وكلمة او هنا للتنويع والنص
على الثلاث اولا اشارة الى ان المستحب الايتار الا ترى انه نقلهن من الثلاث
الى الخمس دون الاربع وقال الحافظ العسقلاني او هنا للترتيب لا للتخيير
وتعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او يجيء للترتيب وقد ذكر النحاة ان
او تاتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها تجيء للترتيب والظاهر
انه اخذه من الطيبي فانه نقل من المظهر شرح المصابيح ان او فيه للترتيب
دون التخيير اذ لو حصل النقاء بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره
التجاوز عنه فان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس
والا فالتسبيع والمنع باق فيه وكذا نقل الطيبي عن المظهر نظرا اذ هو مخالف
للنص **او اكثر من ذلك** بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث اي من الخمس
اي سبعا كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسياتي
في الباب الذي يليه وليس في الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابي داود
او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتنه ويستفاد من هذا استحباب
الايتار بالزيادة على السبع لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة
السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من
طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا
والا فسبعا قال فراينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة
على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء

فلا احب

قال الحافظ العسقلاني صح

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يزاد على الثلاث صح

فلا احب الزيادة على ذلك **ان رايتن ذلك** من الراي اي ان ادّاكن
اجتهادكن الى الاكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي وقال ابن المنذر
انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين
عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة
ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي
اي ولو بواحدة ثم الزيادة على الثلاث مختصة بالميت دون الحي فانه لا يزيد
على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود هو الانقاء
بماء وسدر الباء يتعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي نقلا عن المظهر
قوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب
استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد
وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز التطهر بالماء المضاف
اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة
في ذلك والخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون قيل
ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعله العامة بل يحك الميت بالسدر
ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان ياخذ
الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء
والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو
قول احمد ذكره ابو عمر **واجعلن في الغسلة الآخرة** ويروى الاخيرة
كافورا او شيئا من كافور وهو شك من الراوي والاول محمول على الثاني
لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وظاهره جعل الكافور
في الماء وبه قال البعض وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط
اي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل والحكمة في الكافور ان الجسم
يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة ويردع ما يتحلل
من الفضلات ويمنع اسراع الفساد اليه وهذا هو السر في جعله في الاخيرة
اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مقام الكافور
قال الحافظ العسقلاني ان نظر الى مجرد التطيب فنعم والا فلا وقال العيني
بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والا فلا

ادّى بكن صح

فان ذلك يكون من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة صح

ولو قليلا صح

مع كونه يطيب مواضع استعماله صح

لشدة برودته صح

اى لجماعة الاناث صح

الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه **فاذا فرغتن من غسلها فآذنني** بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اى اعلمنني **فلما فرغنا** بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية فلما فرغن بصيغة الماضي الغائب لجمع المؤنث **آذناه** بمد الهمزة وفتح المعجمة وتشديد النون اى اعلمناه **فاعطانا حقوه** بفتح المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل وسكون القاف الازار ~~كاشح وهو في الاصل ...~~ والجمع احق واحقاء وحقاء وقال الحافظ العسقلاني والحقو في الاصل معقد الازار اى الخصر واطلق على الازار مجازا سمي به ما يشد على الحقو توسعا وفي رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته وقال العيني هو مشترك بين المعنيين والدليل على ذلك ان الجوهري قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار والله اعلم **فقال اشعرنها اياه**

مطلب

امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان اى اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الشعار والحكمة فيه والله اعلم التبرك بآثاره الشريفة وانما اخره الى ان فرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل قال العيني وهذا هو الاصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرا وقيل تلف فيه وفي هذا الحديث استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلماء وامر علي رضي الله عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله انس وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقد مر ايضا وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه ايضا ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعي واسحق وفي

وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضي الله عنها زوجها عليا رضي الله عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا وقال العيني فيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وآخرون قالوا ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن ذلك فقال انها زوجته في الدنيا والآخرة وعني بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع بالموت قالوا وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد مات عن اربع حرائر ووصية فاطمة عليا رضي الله عنها بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك واما المرأة اذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو جائز في العدة وفيه ايضا جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل **تتمة** قوله اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو ينبني على ان قوله فيما بعد ان رأيتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ويتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تأبى عن ذلك لكن قواعد الحنفية لا تساعده ومن ثمة ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء بعد فخمسا فان خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث وقيل

مطلب

وجه الثلاث بعد ما حصل النقاء بالغسلة الواحدة المبالغة فيه ليلقى الله تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة

زيادة في التطهر لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله والملائكة

باب ما يستحب ان يغسل وترا كلمة ما مصدرية وكذا كلمة ان اي باب استحباب غسل الميت وترا وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بالتي لمن يعقل واعترض عليه العيني بانه نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقيه في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره اقول ما قاله العيني في ذاته حق ولكن لا يدفع النظر الذي اورده الحافظ العسقلاني على ابن المنير كما لا يخفى على المتدبر **حدثنا محمد** ذكر بلا نسبة في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي محمد بن المثنى وقال ابن السكن هو محمد بن سلام واخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخاري ايضا والله اعلم **قال حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد **الثقفي** بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء البصري **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** نسيبة الانصارية المذكورة آنفا رضي الله عنها **قالت دخل علينا رسول الله** **ونحن نغسل ابنته** زينب ام امامة رضي الله عنها **فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك** بكسر الكاف يعني ان رايتن ذلك كما صح في الرواية السابقة **بماء وسدر واجعلن في المرة الاخرة كافورا** وفي الرواية السابقة كافورا او شيئا من كافور **فاذا فرغتن** من غسلها **فآذنني** بالمد وكسر الذال اي اعلمنني **فلما فرغنا آذناه** اي اعلمناه **فالقى الينا حقوه** اي ازاره **فقال اشعرنها اياه** اي اجعلنه شعارا لها اي ثوبا يلي جسدها **فقال** بالفاء وفي رواية وقال بالواو وفي اخرى قال بدونهما **ايوب** السختياني وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد السابق وقد رواه الاسمعيلي بالاسنادين معا موصولا **وحدثتني حفصة** اي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين **اغسلنها وترا** لان الله وتر يحب الوتر وهذا هو موضع الترجمة كما لا يخفى وقد اتى رواية محمد

وقال ابن بطال معنى امره بالوتر ليستشعر المؤمن في جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له
صح

محمد بن سيرين فيؤخذ المطابقة من قوله ثلاثا او خمسا فانه في معنى قوله وترا **وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا** فزاد بهذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود كما مر **وكان فيه ايضا انه** صلى الله عليه وسلم **قال ابدأوا** بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص ويروى ابدان بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظ **بميامنها** جمع ميمنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وترجله **وابدان ايضا بمواضع الوضوء** زاد ابو داود **منها وكان فيه ايضا ان ام عطية** رضي الله عنها **قالت ومشطناها** بالتخفيف اي سرحنا شعرها **ثلاثة قرون** انتصاب ثلاثة بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللناها بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وعندنا معشر الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع قال العيني ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه هو الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكر زينة والميت مستغن عنها فان قيل جاء في حديث ابن حبان واجعلن لها ثلاثة قرون فالجواب ان هذا امر بالتضفير ونحن لا ننكر التضفير وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التصنيع زينة والميت ممنوع عنها الا ترى الى عائشة رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابرهيم عنها وتنصون من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته واردت عائشة رضي الله عنها منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى والتراب والله اعلم **باب** بالتنوين مبنيا على البناء للمفعول **يبدأ بميامن الميت** عند غسله تفاؤلا لان يكون من اصحاب اليمين

التضفير (بيان)

[illegible]

حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم بن علية قال حدثنا خالد هو الحذاء عن حفصة بنت
سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان بجمع
المؤنث بميامنها اي بالايمن من كل بدن منها في الغسلات التي لا وضوء فيها
ومواضع الوضوء منها اي في الغسلات المتصلة بالوضوء وفي هذا
رد على ابي قلابة حيث يقول يبدأ اولا بالرأس ثم اللحية والحكمة في امره
صلى الله عليه وسلم بالوضوء تجديدا وسيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل

فلا تنافي بين الامرين لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن صح

باب مواضع الوضوء من الميت اي باب
استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت حدثنا يحيى
بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات في سنة تسع
وثلثين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
عن سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا ذكره
باعتبار الاشخاص كما مر قريبا وفي رواية الكشميهني ابدأن ووجهها
بميامنها ومواضع الوضوء وزاد ابو ذر في روايته منها والبداءة
بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها
محمد ومذهب الحنفية سنية الوضوء للميت لكن قالت الحنفية لا يمضمض
ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف وقد مر باب

وكذلك المشط والضفر كما مر صح

بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف
تقديره نعم تكفن فيه ولاعتماده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون
الجواب ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع غير مسلمة بل هو للتشريع
حدثنا عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري مات سنة
اثنتي عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن عون
اي عبد الله بن عون بالمهملة وبالنون ابن ارطبان البصري عن محمد
هو ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت ابنة للنبي ويروى
بنت

بنت النبي صلى الله عليه وسلم ويروى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك
فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني فآذناه اعلمناه فنزع
من حقوه اي معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة
وفي السابق على المجاز وهو هنا على الحقيقة ايضا على تقدير الاشتراك وأما قول
الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة فقيل انه وهم اذ لم يقل به احد
الآن يدعي ان هو استعماله في الازار صار حقيقة عرفية فليتأمل فاعطانا
وقال اشعرنها اياه قال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء انه يجوز
تكفين المراة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها تكفن في خمسة
اثواب وقال ابن القاسم الوتر احب الى مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان
تلف فيهما وقال اشهب لا بأس بالتكفين في ثوب الرجل والمراة وقال
ابن شعبان المراة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقله لها خمسة وقال
ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه
وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا يكفن المراة في
خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها
وقالوا الدرع وهو القميص يوضع اولا ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة
منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم [illegible] الازار تحت
اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر قال ابن المنذر
كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المراة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وعن ابن سيرين تكفن المراة
في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في
خمسة درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء وعن الحسن في خمسة درع
وخمار وثلاث لفائف وعن عطاء تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب
تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعي في الجديد تكفن في خمسة ثلاث
لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح عنه
واختاره المزني وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامس
يشد به فخذاها تكميل قال ابن رشيد اشار بقوله هل في الترجمة الى تردد

عمدته في المسالة وكانه اوما الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب
عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق
على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر
الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين ابن المنير نحوه
وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه
وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته ان تلبس
زوجته لباس غيره **باب** بالتنوين **يجعل الكافور**
في آخره اي في آخر الغسل ويروى على البناء للفاعل وبنصب
الكافور قال الزين ابن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن
للوجوب والندب **حدثنا حامد بن عمر** بن حفص الثقفي البكراوي
البصري قاضي كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلثين
ومائتين **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم **عن ايوب** السختياني
عن محمد هو ابن سيرين **عن ام عطية** الانصارية **قالت توفيت**
احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زينب كما مر **فخرج**
وفي رواية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** اي لام عطية ومن معها
من النسوة **اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن**
بماء وسدر واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا او شيئا
من كافور فاذا فرغتن من غسلها **فآذنني قالت** ام عطية رضي الله عنها
فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه ازاره **فقال اشعرنها**
اياه اي اجعلنه ملاصقا للبشرة **وعن ايوب** اي بالاسناد السابق
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها **بنحوه** اي بنحو
الحديث الاول **وقالت** بالواو وفي رواية قالت بدونها **انه قال**
اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك قالت حفصة قالت ام عطية رضي الله عنها **وجعلنا راسها**
اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة او على تقدير المضاف **ثلاثة قرون**
اي ضفائر ووجه ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين
متعلقتين

واختلف في كيفية جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ واجعلن في آخر ذلك كافورا صح

متعلقتين بالكفن ان المعروف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع
في الغسل او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط هذا
ملخص ما قاله الزين ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
اشار بذلك الى منشأ الخلاف في جعل الكافور في الغسلة الاخيرة او الخرقة
الاخيرة التي تلي الجسد والله اعلم **باب نقض شعر**
راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة جرى على الغالب لان
حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره طويلا منضفورا ليصل الماء الى اصول الشعر
لاجل التنظيف وفي بعض النسخ باب بالتنوين ينقض على صيغة المجهول
وشعر المراة مرفوع على انه مفعول ناب عن الفاعل **وقال ابن سيرين**
اي محمد بن سيرين **لا باس ان** وفي رواية بان **ينقض شعر الميت** ذكرا
كان او انثى وفي رواية شعر المراة والا فلا عموم لتناوله الرجل والمراة من
حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفصة ثنا اشعث عن محمد انه كان
يقول اذا غسلت المراة ذوب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها
حدثنا احمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن
وقال احمد بن صالح المصري وقال الجياني وقيل احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده
الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح
~~المصري~~ المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه
قال حدثنا ابن وهب اي عبد الله بن وهب كما في رواية **قال اخبرنا**
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قال ايوب** هو ابن
ابي تميمة السختياني **وسمعت حفصة بنت سيرين** هو عطف على مقدر
اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة وفي رواية الاسمعيلي من طريق
حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب بن ابي تميمة اخبره **قالت حدثتنا**
ام عطية رضي الله عنها **انهن** اي ان النسوة اللاتي باشرن غسل بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب
وليلى بنت قانف بالقاف والنون كذا في رواية ابي داود **جعلن راس**
اي شعر راس **بنت** وفي رواية ابنة **رسول الله صلى الله عليه وسلم**

اشعارا هو بانه سمع الباقي غير ذلك صح

وفي رواية النبي صح

وفي رواية يوم جمعة بالتنكير اي على المنبر لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسمعيلي وبهذا يطابق الترجمة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء وروي بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء ثلاثيا وقد يستعمل رباعيا بمعناه وقد فرق بعضهم بان امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا قوله ان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى معاوضة في دخول ان وعدمها والمراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا وللمؤلف في الجمعة فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس رضي الله عنه فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا اي المطر او السحاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام يقال فيه حولنا وحوالينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع من باب التفعل يمينا وشمالا يمطرون اي اهل اليمين واهل الشمال ومحلها من الاعراب الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا من فاعل يتقطع ولا يمطر اهل المدينة باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات ه وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلاء او عدمه فدعا صلى الله عليه وسلم وفي رواية فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر بما لم يذكر اي قال الرجل ادع الله فدعا صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء اي الرجل الجائي اولا او غيره وكانه تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان تذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت

وفي رواية فما كدنا نصل بدون ان صح

وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انزل على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد وفي رواية فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة اي انكشفت عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة باب جواز الدعاء بالاستصحاء اذا انقطعت وفي رواية اذا انقطعت السبل من كثرة المطر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب المطر وانقطعت السبل وفي رواية وتقطعت السبل ويروى انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وفي رواية عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب يقال انجابت السحابة اذا انكشفت والجوبة الفرجة في السحاب باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى حدثنا الحسن بن بشر الكوفي بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء بن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو

بالرفع وفي رواية بالجزم صح

وفي رواية الى رسول الله صح

بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري صح

تقديره يحمل بقرينة رواية حذف كلمة الاستفهام حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن حسان منصرفا وغير منصرف
من الحسن او الحس القردوسي الازدي البصري عن ام الهذيل ابو عبد الله صح
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وآخره لام هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها قالت ضفرنا بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من الضفر وهو
نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير شعر راس بنت النبي صلى
الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها تعني اي ام عطية ثلاثة قرون
اي ذوائب وقال بالواو وفي رواية قال بدونها وكيع هو ابن الجراح
عن سفيان وفي رواية قال سفيان وهو الثوري اي بهذا الاسناد
السابق ناصيتها وقرنيها اي جعلت ناصيتها ذؤابة وجانبي راسها
ذؤابتين وزاد الاسمعيلي في روايته ثم القيناها خلفها ولا تنافي بين قولها
ناصيتها وقرنيها وبين قولها فيما سبق ثلاثة قرون لان المراد بالقرون
الذوائب ايضا وفي الحديث استحباب تضفير الشعر قال الكرماني خلافا
للكوفيين وتعقبه العيني بقوله ليت شعري كيف ينقلون مذاهب الناس
على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها
تجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن تبعه
تجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال الحافظ العسقلاني والحنفية
ترسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا وتعقبه العيني ايضا بانه
ابعد من الصواب في ذلك ولم يقل به احد منهم غير الاوزاعي وقد مر
الكلام فيه في باب يستحب ان يغسل وترا باب بالتنوين
يلقى شعر المراة خلفها اي بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
يجعل شعر المراة خلفها وزيد في رواية ثلاثة قرون حدثنا مسدد الحموي صح
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بالياء بعد العين عن هشام
بن حسان الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة قالت توفيت احدى بنات النبي صلى
الله عليه وسلم فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال

فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها بالسدر اي والماء وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن في الغسلة
الآخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن
من غسلها فآذنني بالمد اي اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا
حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوائب وفي رواية
النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية
عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون
ناصيتها وقرنيها فالقيناها خلفها وفي رواية والقيناها بالواو
وقالت الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقد تقدم
باب الثياب البيض للكفن اي لاجله
والبيض بكسر الموحدة جمع الابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى
شرع في بيان الكفن على الترتيب حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المجاور بمكة مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله
وفي رواية الاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا
الاسناد ما بين مروزي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن صح
بلا عمامة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف
الياء نسبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء
النسبة لانهم حذفوا ياء النسبة لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري
في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوا
الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شام كان
في الاصل شامي فزاد والالف وحذفوا ياء النسبة وهذا قول الخليل وسيبويه
وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا ياء النسبة
وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها
سيبويه ايضا والتخفيف اصح بيض سحولية بفتح السين وتشديد
الياء قال الازهري السحول بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض

وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال
العسكري سحول بفتح السين قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب
وفي المغرب للمطرزي سحول بالفتح والضم قرية باليمن وحكى القسطلاني انه
بفتح السين هو القصار لانه يسحلها اي يغسلها **من كرسف** بضم الكاف
والسين المهملة وسكون الراء اخره فاء هو القطن واخرج الترمذي والحاكم
وصححاه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البسوا ثياب البيض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي صحيح مسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته وقال
البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه **ليس فيهن** اي في الثلاثة الاثواب
وفي رواية ليس فيها **قميص ولا عمامة** ايما ليسا موجودين اصلا
بل الموجود هو الثلاثة فقط وبه احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل
ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به
لعدم القميص فيه والشافعي اخذه بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في
ثلاثة لفائف وبه قال احمد والذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه
حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه
ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا
واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كفن ابنه واقدا
في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة تحت حنكه
رواه سعيد بن منصور اهـ ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان الثلاثة
الاثواب خارج عنها القميص والعمامة فتكون خمسة وبه فسر مالك ومثله قوله
تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل لا عمد اصلا او بعمد غير مرئية
لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب
وحكت الحنابلة انه مكروه

باب جواز الكفن في ثوبين

واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن
السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد
الساتر

قال النووي وبه فسر الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن وقال العيني صح

ثم الازار من الراس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين والقميص من اصل العنق الى القدم بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا كف اطراف كما في المحيط واللفافة من الراس الى القدم صح

الساتر فلا بد منه وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم **قال حدثنا**
حماد وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن**
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا وكذا مسلم وابو داود
والنسائي فيه ايضا **قال بينما** الميم اصله بين فزيدت فيه الالف والميم
وهو من الظروف الزمانية يضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر
ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله الآتي اذ وقع **رجل** قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته وهو مبتدأ خبره قوله **واقف**
بعرفة بالحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود
لانه كان راكبا على ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب **اذ وقع**
عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل **فوقصته او قال فاوقصته**
شك من الراوي والاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند
اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ وفي فصيح ثعلب وقص الرجل
اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائي وقصت
عنقه وقصا ولا يقال وقصت العنق نفسها والضمير المرفوع في وقصته
للراحلة والمنصوب للرجل وقال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت
عنقه **قال** وفي رواية فقال **النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه**
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين وسياتي ان شاء الله تعالى في الحج
بلفظ في ثوبيه ولم يزد ثالثا الا ان كان الشهيد حيث قال زملوهم
بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما **ولا تحنطوه**
بالحاء المهملة وتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في
كفنه حنوطا **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اي ولا تغطوا **راسه** بل
ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كانت
امراة وفي افراد مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه وقال البيهقي وذكر الوجه
هو من بعض رواته والصحيح هو الاقتصار على الراس **فانه** اي فان هذا الرجل
يبعث على البناء للمفعول **يوم القيمة** حال كونه **ملبيا** والمعنى انه

موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه ابن حزم صح

وفي رواية النسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما. وقال المحب الطبري فيه دلالة [illegible] الحديث على ابدال ثياب المحرم كالطي صح

يحشر يوم القيمة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد
ياتي واوداجه تشخب دما أو المعنى انه يحشر حال كونه قائلا لبيك اللهم
لبيك وفي التوضيح لابن الملقن وفي رواية ملبدا اي حال كونه ملبدا
شعره بصمغ ونحوه واحتج بهذا الحديث الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر
في ان المحرم يبقى على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو
قول عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قول عطاء والثوري وذهب
ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي
عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن طاوس لانها عبادة شرعت
للحي فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف
وكملت مناسكه واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به
على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار
الاحرام كاستبقاء دم الشهداء ورد ذلك بانه لا نسلم انه ورد على خلاف
الاصل كيف وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله
ولا تحنطوه فهو مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص به
بالموقوص ثم اجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين
ولانه لم يقل يبعث يوم القيمة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل
وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطرطوشي في كتاب
الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال
لا تخمروا راسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود
ورواه الدارقطني باسناده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه موتاكم وفي الموطا
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه
وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسانيد
جياد عن عطاء قال وقد سئل عن المحرم يغطى راسه اذا مات غطى ابن عمر
وكشف غيره وقال طاوس يغيب راس المحرم اذا مات وقال الحسن

وفي قوله والحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء رد عليه وبيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به
صح

اذا

117

اذا مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجالد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه
ومن حديث ابرهيم عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة
بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة رضي الله عنها تحنيط الميت المحرم
اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطي راسه
ولا يكشف قال ابن بطال وفي الحديث ان من شرع في طاعة ثم حال بينه
وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الآخرة من اهل ذلك
العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله **باب الحنوط للميت** وقدم تفسير الحنوط
قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر
والابيض **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد
عن ايوب السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بينما** الميم **رجل واقف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته** بتقديم
القاف على الصاد على العين المهملة من القصع وهو كسر العطش فاستعير
لكسر الرقبة **او قال فاقعصته** بتقديم العين على الصاد من القعاص
وهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضربه فاقعصه
اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي
اذهبه وسكنه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين** قال القاضي عياض اكثر الروايات
ثوبيه بالهاء **ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه
يوم القيمة ملبيا** وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا
غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد وهناك ابو النعمان وقدم الكلام فيه
باب بالتنوين **كيف يكفن المحرم** اذا مات ....
قال الزين ابن المنير ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة
لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم
آثر المصنف الاستفهام وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بقوله

وقد سقط هذه الترجمة في رواية
صح

كيف يكفن كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه يتردد
فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل محرم حيث ترجم بجواز التكفين
في ثوبين انتهى وتعقبه العينى بان قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف
للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد البخاري
في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا الباب
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية وقد مر في كتاب العلم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه
فمات لكن نسبته الى البعير مجاز لانه مات من الوقعة عنه وانما ترتب ذلك
فيه بفعلها حقيقة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال
كما في قوله وهو محرم بالحج عند الصخرات بعرفة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين وفي رواية ثوبيه
بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط وقد
مر الكلام فيه ولا تمسوه بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من امس
طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا
بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا في رواية الاكثرين من التلبيد
وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يتشعث
في الاحرام وانكر القاضي عياض رواية التلبيد وقال ليس له معنى وقال
والصواب ملبيا وتعقبه العينى بان له معنى وهو ان الله يبعثه على هيئته
التي مات عليها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار
وايوب هو السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف
بالرفع على ان كان تامة ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة مع
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته
قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص
وهو

وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو اي ابن دينار فاقصعته بتقديم
الصاد على العين وفي رواية فاقعصته بتقديم العين فمات فقال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب
السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو
اي ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل والفرق بينهما ان الفعل
يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب
الكفن اي كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف او لا يكف
بضم المثناة التحتية وفتح الكاف وتشديد الفاء من كففت الثوب
اي خطت حاشيته وقال ابن التين وضبطه بعضهم بفتح الياء
وضم الكاف وتشديد الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء
من الكفاية فاصلها يكفي او لا يكفي وقيل هذا لحن اذ لا موجب لحذف
الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب
سهوا وفيه ان سقوط الياء في مثل هذا اكتفاء بالكسر قد جاء في التنزيل
ايضا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر قال ابن التين والاول هو
الاشبه وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال والذي يظهر لي
ان البخاري لاحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم يعني
ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف
عنه العذاب او لا يكف استصلاحا لقلوب المؤلفة ومن هذا يؤخذ
التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا انه يؤثر في حال الميت او لا قال
ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف
لان ذلك وصف لا اثر له واما الضبط الثالث فقد قال ابن بطال
المراد طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه وقد وجهه بعضهم
بان عبد الله كان مفرط الطول وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق
وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا
لجميع بدنه او لا واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم
بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين كما سياتي في فوائد الحديث

وقد مر تفسيرها صح

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله هو على صيغة التصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول راس المنافقين وابي هو ابن مالك
بن الحارث بن عبيد وسلول امراة من خزاعة هي ام ابي مالك بن الحارث
وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وكان عبد الله سيد
الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة
رضي الله عنها وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم احد بثلث العسكر الى المدينة
بعد ان خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي قال الواقدي مرض عبد الله
بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم
اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا الحين عتاب
هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني
فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة
قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك
حب يهود فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك
لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال الحافظ العسقلاني وهو مرسل
مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ العسقلاني
وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة
في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر
من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا
من

من احسن الاجوبة المتعلقة بهذه القصة جاء ابنه عبد الله بن عبد الله
وكان اسمه الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وفي اخره موحدة ايضا
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه وهو من فضلاء
الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله وفي رواية سقط لفظ يا رسول الله اعطني قميصك
اكفنه فيه اي اكفن عبد الله بن ابي فيه وهو مجزوم على انه جواب
الامر وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق
الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه
على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده
ويصلي عليه وقد سبق ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه والله اعلم
فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه قميصه فان قيل ما الحكمة
في دفع قميصه له وهو كان رئيس المنافقين فالجواب بامور منها انه كان
ذلك اكراما لولده صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا فقال لا ومنها
انه صلى الله عليه وسلم قال ان قميصي لن يغني عنه من الله شيئا اني اؤمل من الله
ان يدخل في الاسلام بهذا السبب فروي انه اسلم من الخزرج الف لما راوه
يطلب الاستشفاع بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة عليه
وقال اكثر العلماء انما البسه قميصه مكافاة لما صنع في الباس العباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان العباس رضي الله عنه طوالا
فلم يجد واله قميصا يصلح له الا قميص ابن ابي فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك
كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها وقال بعضهم ان ذلك كان
قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب
فعله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام
فينفعه الله بذلك فهفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض حقيقة
فان اعتقاد بعضه شرط في البعض الآخر والاخلال ببعضه اخلال بالجملة
وقد انكر الله تعالى على من آمن بالبعض كما انكر على من كفر بالكل بقوله تعالى ويقولون

ومنها انه صح
كثير صح

حالة الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل
واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غاية فيصير مستقبلا على ما ذكره
الحافظ العسقلاني ثم صلى لنا ركعتين حال كونه قد جهر فيهما بالقراءة
وقد مر الخلاف في ان الخطبة قبل الصلوة او بعدها آنفا باب
صلوة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كميتها واشار اليها
بقوله ركعتين على طريق عطف البيان حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم وفي رواية سمع عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين
بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل هي لمطلق الجمع كما عرف في موضعه واعلم انه
ينادي قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين ويكون
يومها الثالث للصوم اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء والاولى صوم ثلثة
قبله ويترك الزينة فيها بان يلبس عند الخروج لها ثياب بذلة وهي التي يلبس
حال الشغل بالخدمة [ويتزع بعد الله] ويكثر الاستغفار ويستقبل القبلة
في الدعاء باب كون صلوة الاستسقاء في المصلى
الذي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كالمرض للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها
غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع بهم والييق ولانه ابلغ في الافتقار والتواضع صح
واستثنى بعضهم المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاوزاعي وهو حسن
وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها لكن الذي عليه الاصحاب
استحبابها في الصحراء من غير استثناء للاتباع والتعليل المذكور حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى
بالصحراء حال كونه يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب
رداءه قال سفيان هو ابن عيينة الراوي واخبرني المسعودي هو
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين

ومائة

ومائة عن ابي بكر هو والد عبد الله المذكور في الاسناد قال جعل قلب رداءه
جعل اليمين على الشمال يعني والشمال على اليمين قال ابن بطال وفيه دليل
على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس
ومصر وبغداد وهو بغير الاشتمال به لانه حول ما عن يمينه على يساره ولو كان
لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه قال الحافظ
المزي قوله قال سفيان الى آخره معلق وقال ابن القطان لا يدري عمن اخذه
البخاري ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله واجيب عن هذا بان الظاهر
انه اخذه عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله
ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه وقال العيني فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزي
وانما يصح الجواب المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا
على الاسناد الاول [فكونه قطعه عن الاول] باب استقبال
القبلة في الدعاء في الاستسقاء حدثنا محمد
وفي رواية محمد بن سلام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا وفي اخرى
حدثني بالافراد عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
يحيى بن سعيد قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه وهو عم عباد بن تميم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى المصلى حال كونه يصلي وفي رواية فصلى وفي اخرى يدعو
وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوي ويحتمل ان يكون
من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك
ايضا ورواه مسلم من رواية سليمن بن بلال فلم يشك استقبل
القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما يلي كل جانب من الايمن
والايسر على الآخر قال ابن بطال وسنة من خطب الناس معلما لهم او واعظا
ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء
مستقبل القبلة افضل وقال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل
والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة قال
ابو عبد الله البخاري عبد الله بن زيد هذا اي راوي الحديث

وقال ايضا حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلوة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء ... المعلوة وقال العيني ... في جواز الامرين وانما النزاع في الافضل والله اعلم صح

المجيب هو الحافظ العسقلاني صح

فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروى ان عليا رضي الله عنه جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يأمر
بغسله وروي انه امر بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال
الطبري يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر
وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضره ويلي امر تكفينه فاذا
كفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله
ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه
ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن
عبد الله بن عبيد بن رافع عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لما اخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه
وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام
بهذه الآية ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية
وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة
من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط وبه قال الشافعي
وقال مالك واحمد ليس لولي الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته
ويستوي في ذلك الذمي والمعاهد والمستأمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق
اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره صلى الله عليه وسلم بالقاء قتلى بدر في القليب
بهيئتهم وفيه ايضا فضيلة عمر رضي الله عنه وفي قوله رضي الله عنه اليس الله
نهاك ان تصلي على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحيوة
والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة وفيه ايضا جواز المسألة للشيء تبركا
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والتفسير ايضا واخرجه مسلم ايضا في
اللباس والتوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز
وكذا ابن ماجه حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي بالنصب مفعول اتى بعد ما دفن

وهذا

وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما جاء الا بعد ان دفنوه فلذلك قال فاخرجه
اي من قبره وقد مر فيما سبق ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم
المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم
فنفث فيه اي في جلده من ريقه وفي تفسير الثعلبي لما مات عبد الله
بن ابي انطلق ابنه ليؤذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك قال الحباب
قال انت عبد الله والحباب شيطان ثم شهده النبي صلى الله عليه وسلم ونفث
في جلده ودلاه في قبره فما لبث النبي صلى الله عليه وسلم الا يسيرا حتى نزل عليه
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث
ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه
جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنائز
فانطلق فصل عليه والبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ما يتعلق بهذا من المباحث وفي الحديث جواز اخراج الميت من قبره لحاجة
وفي التوضيح لابن الملقن وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل
عليه للصلوة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات
اخراجه وقاله يحيى بن يحيى ايضا وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه
ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة
او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش
قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن
ويراعي السنة في وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب
ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه اذا وضع لغير
القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون
فقال ان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره
السفر ايضا وعن عثمن رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول
الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري
ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب
نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها

لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي
يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره
الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك
تتمة قال ~~الكرماني~~ وفي التلويح لمغلطاي كان البخاري فهم من قول جابر رضي الله عنه
فاخرجه بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن
كفن في غير قميص انتهى وهذا بناء على الترجمة التي في نسخة التي ادعى انها كذلك
في نسخة سماعه حيث قال باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص قال
كذا في نسخة سماعنا هذا ويجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ايضا ان يكون
خلع عنه القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم
ثم انه اخرج هذا الحديث البخاري في اللباس والجهاد ايضا واخرجه مسلم في التوبة
والنسائي في الجنائز ايضا
باب الكفن بغير قميص كذا في رواية الاكثرين وسقطت هذه الترجمة في رواية المستملي
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
سحول بضم السين جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي اي ثلاثة اثواب بيض
نقية وقال الكرماني والاثام لم يجعل هنا بمعنى القرية لان تقديره حينئذ من سحول وحذف
حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صحت الرواية بالاضافة فهو ظاهر
كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول ليس
فيها قميص ولا عمامة تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من الكلام حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن بلا عمامة
كذا في رواية الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض والاول
اولى لئلا يتكرر الترجمة بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام

فاخرجه سال

قال الحافظ العسقلاني ولا يكون الامر قطن صح

وفي رواية قال حدثني ابي صح

الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها
قميص ولا عمامة وقد تقدم هذا الحديث بزيادة يمانية في باب الثياب
البيض للكفن باب بالتنوين الكفن من جميع
المال يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو وذكر الطحاوي انه احد
قولي سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس
من الثلث ان كان قليلا ~~وهو مقدم على الدين الا ان ذلك في حديث~~
~~مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر صلى~~
الله عليه وسلم بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة
ان يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكوة والمرهون
والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعفي على مال والمبيع اذا
مات المشتري مفلسا وبه اي يكون الكفن من جميع المال قال عطاء
هو ابن ابي رباح وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج
عنه قال الحنوط والكفن من راس المال والزهري هو محمد بن مسلم
بن شهاب وصله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا
الكفن من جميع المال وعمرو بن دينار ~~[illegible]~~ قال عبد الرزاق
عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قاله وقاله عمرو بن دينار
وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وهو ايضا قال مثل ما قال عطاء
والزهري وقدمر آنفا وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال
اي لا من الثلث ذكره عبد الرزاق وقد مر وقال ابرهيم اي النخعي
يبدأ بالكفن اي بمؤنة التجهيز ثم بالدين اي بالدين اللازم لله
تعالى او للآدمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي فللورثة
وانما يبدأ بالكفن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر في حديث حمزة
ومصعب بن عمير رضي الله عنهما هل عليهما دين ولو لم يكن مقدما
على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع
في موضع الحاجة الى البيان بيان فان قيل يرد عليه العبد الجاني والمرهون

والمستاجر في بعض الروايات والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري
قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمستاجر والبايع احق بالعين
من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين
فالجواب ان هذا كله ليس بتركة لان التركة ما تركه الميت من الاموال
صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق حق الغير بعينه قبل ان تكون
تركة. فان قيل فما وجه تقديم الوصية على الدين ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين فالجواب ان تقديمها لكونها قربة والدين مذموم غالبا
ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة
واما الدين فنفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها
والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد
تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى والله اعلم.

وقال سفيان هو الثوري اجر القبر اي اجرة حفر القبر والغسل
هو من الكفن اي من جنس الكفن او بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن
في كونه من راس المال لا من الثلث وهذا التعليق وصله الدارمي.
حدثنا احمد بن محمد المكي ابو محمد الازرقي ويقال الازرقي صاحب
تاريخ مكة. وقد مر في باب لا يستنجى بالحجارة قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان
عن ابيه سعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن
ابيه ابرهيم بن عبد الرحمن قال اتي على صيغة البناء للمفعول عبد الرحمن
بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق رضي الله عنه
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة
واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين
وثلاثين ودفن بالبقيع رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه
فقال قتل على البناء للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون
الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم المهملة مصغر عمرو القرشي
العبدري كان من اجلة الصحابة رضي الله عنهم بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة
بالمدينة

بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم
جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشن وفيه نزل رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه. قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وكان اي مصعب رضي الله عنه خيرا مني قاله تواضعا وهضما
لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى والا فعبد الرحمن
رضي الله عنه من العشرة المبشرة فلم يوجد له ما يكفن به الا بردة
بلفظ واحد البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا برده
بالضمير العائد اليه والبردة بضم الموحدة النمرة كالمئزر يتزر به وربما كان
لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة
وقيل كل شملة مخططة من ميازر العرب وقال القتبي هي بردة تلبسها
الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كساء ملون وقال
الفراء هي دراعة تلبس او تجعل على الراس فيها لونان سواد وبياض
وهذا هو موضع الترجمة لان الظاهر انه لم يوجد له ما يملكه الا البردة المذكورة
وكفنه فيها صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث
فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال وقتل حمزة اي ابن عبد المطلب.
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم
اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله
كثيرة جدا او رجل آخر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ولم يقع
في اكثر الروايات الا ذكر مصعب وحمزة رضي الله عنهما وكذا اخرجه ابو نعيم
في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابرهيم بن سعد خير
مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وفي رواية الكشميهني هنا
الا برده بالضمير قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لقد خشيت
ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا
ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها
والمراد هو الاستمتاع والتنعم الذي يشتغل الالتذاذ به عن الدين
وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله
ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقووا بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل

منهم لا الرجال عثمان بن عفان
وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد
وحمزة ومصعب وغيرهم فمنهم
من قضى نحبه يعني حمزة ومصعبا
ومنهم من ينتظر يعني عثمان وطلحة
وفي الحديث من احب ان ينظر
الى شهيد يمشي على وجه الارض
فلينظر الى طلحة وقضاء النحب
عبارة عن الموت لان كل حي لا بد له
من ان يموت فكانه نذر لازم
في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه
اي نذره

وسياتي في حديث خباب
بلفظ ولم يترك الا نمرة
صح

ثم جعل عبد الرحمن رضي الله عنه
يبكي خوفا من ان لا يلحق
بالاخيار الابرار
وعن عمر رضي الله عنه لو شئت
لدعوت بصلائق وصناب
وكراكر واسنمة ولكني
رايت الله نعى على قوم

طيباتهم فقال اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وبحمد لو شئت لكنت اطيبكم طعاما واحسنكم لباسا
ولكني استبقي طيباتي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه دخل على اهل الصفة وهم يرقعون ثيابهم بالادم ما يجدون لها رقاعا فقال انتم اليوم خير ام يوم يغدو احدكم في حلة ويروح في اخرى ويغدى عليه بجفنة ويراح عليه باخرى ويستر بيته كما تستر الكعبة ص

قال المهلب وابن بطال
قالوا نحن يومئذ خير قال بل انتم اليوم خير صح

وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وانما كان خوف عبد الرحمن وبكاؤه رضي الله عنه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب وفي الحديث ما ترجم به المؤلف من ان الكفن من جميع المال كما سبق وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساتر الجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح هو الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن وفي الحديث ما يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة ومصعب رضي الله عنهما التكفين في الثوب الذي ليس بسابغ لانهما فيهما قتلا وفيهما يبعثان ان شاء الله تعالى وفيه ان العالم ينبغي له ان يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا ليقل رغبته فيها ويبكي خوفا من تاخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الآخرة ويذهب [illegible] تنعمه فيها ورجال اسناد الحديث الثلثة مدنيون وشيخ المؤلف مكي ومن افراده وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا

باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد يعني يقتصر عليه ولا ينتظر الى شيء آخر حدثنا ابن مقاتل وفي رواية محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط هاء الضمير وكان عبد الرحمن رضي الله عنه يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو خير مني كفن في بردة وفي رواية في برده بالضمير ان غطي على البناء للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس رضي الله عنه ان حمزة رضي

رضي الله عنه كفن ايضا كذلك ثم بسط على البناء للمفعول لنا من الدنيا ما بسط او شك من الراوي قال اعطينا على البناء للمفعول ايضا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل فيهم من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها كالكفرة واكثر الفسقة تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد فتقيد الامر بتقييدين احدهما تقييد المعجل بالمشية والثاني تقييد المعجل له بارادته وهكذا الحال ترى كثيرا من هؤلاء يتمنون ما يتمنون ولا يعطون الا بعضا منه وكثيرا منهم يتمنون ذلك البعض وقد حرموه فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الآخرة واما المؤمن التقي فقد اختار مراده وهو غنى الآخرة فما يبالي اوتي حظا من الدنيا او لم يؤت فان اوتي فبها والا فربما كان الفقر خيرا له واعون على مراده وقوله لمن نريد بدل من له وهو بدل البعض من الكل ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها حقها من السعي وكفاء من الاعمال الصالحة ...... وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا صح اشترط ثلاث شرائط في كون السعي مشكورا ارادة الآخرة بان يعقد بها همه ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت وعن بعض المتقدمين من لم يكن معه ثلاث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيب وتلا هذه الآية وشكر الله هو الثواب على الطاعة ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤا لان في حيوته تجوز صلوته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره كما في مسالة حمزة ومصعب رضي الله عنهما

باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري اي يستر راسه مع بقية جسده الا قدميه او يواري قدميه مع بقية جسده الا راسه غطى راسه وبدا قدماه ~~غطى به راسه اي بذلك الكفن~~ ومعنى حديث الباب يقتضي ذلك التغيير لانه اذا لم يوار الا راسه او قدميه فقط كان تغطية عورته احق والله اعلم

كانه قال ما يواري جسده الا راسه او ما يواري جسده الا قدميه صح

غطى راسه ويروى غطي به اي بذلك الكفن راسه حدثنا عمر
بضم العين ابن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابو وائل بن سلمة الاسدي
قال حدثنا خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وفي آخره موحدة
ايضا هو ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية
ابو يحيى ويقال ابو عبد الله رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه
المؤلف في الهجرة وفي الرقاق وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الجنائز
وابو داود في الوصايا مختصرا والترمذي في المناقب والنسائي في الجنائز
ايضا . قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمعية
الاشتراك في الحكم الالهي اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم حينئذ الا ابو بكر وعامر
بن فهيرة رضي الله عنهما نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والجملة حالية
فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا
بما وعد بقوله الصدق لا وجوبا عقليا اذ لا يجب على الله شيء فمنا من مات
لم ياكل من اجره شيئا يعني لم يكسب من الدنيا شيئا من الغنائم التي تناولها
من ادرك الفتوح بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرى
منهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته
وفي رواية ثمرة بدون الضمير يقال ينع الثمر يينع ينعا وينوعا فهو يانع
وكذلك اينع ويونع اي نضج وقال الفراء اينع اكثر من ينع وقال
القزاز يونع ايناعا فهو مونع وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب
وصحب فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الدال
المهملة وضمها وبالموحدة اي يجتنيها وقال ابن سيدة هدب الثمرة
يهدبها هدبا اجتناها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية
والآتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل مصعب رضي الله عنه يوم احد

والذي

[في الهامش: وقد مر في باب رفع البصر الى الامام صح]

[في الهامش: وجوز فتحها ايضا صح]

والذي قتله هو عبد الله بن قمئة عن نيف واربعين سنة والجملة استئنافية
فلم نجد له ما نكفنه وزاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا
بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج
راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي
راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء قيل هو نبت بمكة
قيل والصحيح انه ليس بمخصوص بمكة بل هو نبت حجازي طيب الرائحة ينبت
بارض الحجاز في السهول والحزون واذا جف ابيض وذكر ابو حنيفة
في كتاب النبات ان له اصلا مندفنا وقضبانا دقاقا ذفر الريح
وهو مثل الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض
واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انه ارق واصغر
والكعوب كثيرة . قال ابن بطال وفي الحديث ان الثوب اذا ضاق فتغطية
راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر
هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار
ودرجات الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه
وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائر بدنه من الاذخر لان ستر
العورة واجب في حال الحيوة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد
محرم الا من حل له من الزوجين كذا قال المهلب وقال العيني هذا عند
من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة
ومذهبنا ان الآدمي محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء
ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان الميت يوزر بازار سابغ كما يفعله في حيوته اذا اراد
الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما تحت الازار
فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع يغسل عورته
تحت الخرقة بعد ان يلف على يديه خرقة ويستنجى عند ابي حنيفة
كما كان يفعله في حال حيوته وعندهما لا يستنجى وفي المحيط والروضة
لا يستنجى عند ابي يوسف وعلم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة حكم

معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث سخرت له السحب [illegible]
فامتثلت لارادته بالاشارة من غير كلام **حتى صارت المدينة في مثل**
الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة
وصار مستديرا حواليها **حتى سال الوادي وادي قناة**
بفتح القاف والنون الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث وزرع
اي جرى فيه الماء **شهرا** وهو من ابتداء المطر الذي يصلح الارض المتوعرة
قال انس رضي الله عنه **فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود**
بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب
الاستسقاء مطولا ومختصرا بروايات مختلفة ومتون متغايرة بزيادة
ونقصان وقد مر ما يتعلق به من الابحاث ايضا **باب**
بالتنوين **اذا هبت الريح** جواب اذا مقدر تقديره ماذا يصنع من قول
او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء
طلب نزول المطر والريح في الغالب تاتي به لان الرياح على اقسام منها الريح التي
تسوق السحب الممطرة **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم **قال اخبرنا محمد بن جعفر** المدني
قال اخبرني بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا** وفي رواية زيادة
انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه **يقول كانت الريح الشديدة**
اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم
اي تغير وجهه صلى الله عليه وسلم وظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك
ضرر وخشية ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين فيهم وروى
ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به
واعوذ بك من شر ما امرت به وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس
وعائشة وعثمان بن العاص رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي
الله عنه فرواه ابو داود في سننه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تاتي بالرحمة وتاتي
بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا

بابه

الفرجة والترس صح
وقيل انه الوادي عند قبر حمزة رضي الله عنه صح

الهبوب اي اثره وفيه ذكر السبب وارادة المسبب صح

بالله من شرها واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الطبراني قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه
وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسالك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا واما حديث عائشة رضي
الله عنها فرواه مسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت
فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت
سري عنه فعرفت ذلك عائشة رضي الله عنها فسالته فقال لعله يا عائشة
كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا
عارض ممطرنا يقال عصفت الريح اذا اشتد هبوبها وريح عاصف
شديد الهبوب وتخيل السحاب هنا وتخيلت اذا ظهر في السحاب
اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه
للمبالغة والعارض سحاب يعرض ليمطر واما حديث عثمن بن العاص
رضي الله عنه فرواه الطبراني انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت به
وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها ريحا **باب** **قول**
النبي صلى الله عليه وسلم نصرت على البناء للمفعول **بالصبا**
بفتح الصاد والموحدة مقصورا ذكر ابو حنيفة الدينوري في كتاب
الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبها فيما بين
مطلع الشرطين الى القطب والشمال ومهبها فيما بين القطب الى
مسقط الشرطين والدبور ومهبها ما بين مسقط الشرطين الى القطب
الاسفل والجنوب ومهبها ما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين
وقال الجوهري الصبا ريح ومهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا
استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا ويقال القبا

من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس
ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال القوم ما احسنت كلمة ما
هنا نافية وقد لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
اليها وفي نسخة محتاج اليها وقد سبق وجهه وفي رواية ابن ماجة
والله ما احسنت كسيها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته
اياها وعلمت انه لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجة بتصريح
وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه اي يعطي كل من
يطلب ما يطلبه وقد وقعت تسمية للعاتب له من الصحابة من طريق هشام
بن سعد ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رايت حاجته اليها
فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها قال اني
والله ما سألته صلى الله عليه وسلم لالبسها اي لاجل ان البسها
انما سألته اياها لتكون كفني وفي رواية ابي غسان فقال
رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني
عن زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان
يفرغ قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه وفي الحديث جواز
التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه من كفن
ونحوه في حال الحيوة لان افضل ما ينظر فيه الحي في وقت المهل وفسحة الاجل
الاعتداد للمعاد وقال صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت
ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال بعضهم لا يستحب للانسان ان يعد
لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه لكن ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر اموره
كذلك لكن الحق انه مندوب اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل
الخير والصلاح وهل يلحق بذلك حفر القبر في حيوته فقال ابن بطال قد حفر
جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ورد عليه
الزين ابن المنير بانه لم يقع من احد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان مستحبا
لكثر فيهم وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم وقوعه من الصحابة عدم جوازه
لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما وقد فعله قوم
من الصلحاء الاخيار وفي الحديث ايضا حسن خلق النبي صلى الله عليه
وسلم

> المعاتب سهل عند الطبراني صح

> وحسن

> الا انه لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل الى الوارث فلا يجب عليه ذلك صح

> ليتوقعوا حلول الموت بهم صح

وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب وفيه جواز ترك مكافاة الفقير
على هديته وفيه نظر فان المكافاة كانت عادة للنبي صلى الله عليه وسلم مستمرة
فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في سياق
الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياه لاجل الشراء ولئن
سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان يكون المكافاة على الفور قال وفيه
جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا
لاحتمال سبق القول منه بذلك كما تقدم قال ايضا وفيه الترغيب
في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال
انها ارادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس هذا وفيه
جواز استحسان الانسان ما يراه من الملابس وغيرها اما ليعرف صاحبه
قدرها او ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية
الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم
وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان
وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا يرد سائلا بل يعطي ما يطلبه وان
كان محتاجا اليه فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد الحديث مدنيون الا ان
عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وقد اخرج متنه ابن ماجة في اللباس
ايضا باب اتباع النساء الجنازة وفي رواية
الجنائز بالجمع ولم يبين الحكم فيه هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف
العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم او نهي تنزيه على ان ظاهر
قولها ولم يعزم علينا ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث
تدل على جوازه كما ستعرفه ان شاء الله تعالى فلاجل هذا الاختلاف
اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بالحكم بخلاف اتباع الجنائز للرجال حدثنا
قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين المهملة وسكون
القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وبالمد عن
ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل واحد منهم

نهينا وفي رواية انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وقد تقدم
من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا ورواه
يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث
لانه لم يسم الناهي فيه ونقويه لما راه الشيخان وغيرهما ان كل ما ورد
بهذه الصيغة فحكمه حكم المرفوع وقد روى الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن
بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال
اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على
ان لا تسرقن الحديث وفي آخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق
ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل الصحابية

عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا على صيغة المجهول اي لم يوجب
ولم يفرض او لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من
المنهيات فكأن المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم
وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور
اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة
وابي امامة رضي الله عنهم انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابرهيم
والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وقال
الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك
للنساء وروي اجازة ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم
وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه
للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري
عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها
وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها
وآثار النهي عن ذلك لا تصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عمن
لا يحتج به واشبه شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري
من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة للحرمة

بل غاية

أي ان النهي في الحديث يراد به ترك ما كانت الجاهلية عليه من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره صح

بل غاية الكراهة وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه
امرأة فصاح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين
دامعة والنفس مصابة والعهد قريب وقد اخرجه الحاكم وقال هذا
صحيح على شرط الشيخين وقال العيني وفيه نظر لان البيهقي نص على
انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا
لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم
باسناده الى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قبرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة
لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت
رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت
معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو
بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك والكدى بضم
الكاف وتخفيف الدال مقصورا المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه فانكر عليها بلوغ الكدى ولم ينكر عليها التعزية
وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان تصل الى
القبور وقولها ولم يعزم علينا اي ان لا نأتي اهل الميت فنعزيهم
ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته ويؤيده حديث الحاكم الذي ذكر
آنفا وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا
اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك
انتهى قال العيني والحق ان المرأة لا تخرج في حضور الجنازة وقال
الحازمي اما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه وقد روي عن يزيد
بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما
وضعت ليصلى عليها ابصر امرأة فسأل عنها فقيل هي اخت الميت
فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامرأة اخرى ارجعي
والا رجعت

باب احداد المرأة على غير زوجها

الاحداد بكسر الهمزة من احدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة اذا حزنت عليه

ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد من باب ضرب يضرب فهي حادة وقال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المراة بغير همزة على لغة الثلاثي وفي بعضها باب حد المراة وأباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد وليس ذلك بواجب بالاتفاق قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الزوج لو طالبها بالجماع في تلك الايام التي ابيح لها الاحداد فيها لم يحل لها منعه وقوله على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الاحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا [redacted] وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد وقد تكرر ذكره قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وبتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق ابو اسمعيل وقد مر ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال حدثنا سلمة بن علقمة بفتح اللام في الاول التميمي وقد مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث كذا في رواية المستملي على الاصل وفي رواية الاكثرين ~~الثالث~~ يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة دعت بصفرة الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد هنا نوع من الطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد بضم النون من الاحداد اي نهينا عن الاحداد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها الا بزوج اي بسببه وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة

ووقع

من لباس وطيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع كالحناء والكحل صح

ثم المشهور انه بالحاء المهملة وروي الاجداد بالجيم من جددت الشيء اذا قطعته لانها تنقطع عن الزينة وما كانت عليه صح

ولذا لم يقيد البخاري الترجمة بالموت صح

على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية صح وذكر في السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب الزوج صح

كانت ... او مكاتبة

ووقع في العدد الاعلى زوج وكلاهما بمعنى التسبيب حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ابو بكر الاسدي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء ابو افلح وبالفاء والحاء المهملة المدني عن زينب ابنة ابي سلمة ويروى بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة امهما ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها قالت لما جاء نعي بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية هو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد المثناة ابي سفيان صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه من الشام قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحيوة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة من طريق حميد بن نافع بلفظ جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات لغير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب ولا مانع من تعدد القصة لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان انتهى دعت ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية

وكذا رواه الدارمي عن هشام بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها صح

ام المؤمنين رضى الله عنها ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين
بصفرة وفى رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوف وزاد فيه فدهنت
منه جارية ثم مست بعارضيها **فمسحت عارضيها** هما جانبا
الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن **وذراعيها وقالت اني**
كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة
خبرا لان **لولا انى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل**
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه
من الاحداد **على ميت فوق ثلاث** اى ثلاث ليال كما جاء مصرحا به
فى رواية **الا على زوج فانها تحد عليه** وجوبا للاجماع على ارادته
اربعة اشهر وعشرا هل المراد منه الايام بلياليها او الليالى فيه قولان
للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاخر ان المراد
الليالى وانها تحل فى اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابى كثير والاوزاعى
والتقييد بذلك خرج على الغالب والا فالحامل بالوضع سواء قصرت المدة
او طالت **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك قال
حدثني بالافراد **مالك** الامام **عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو**
بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاى **عن حميد بن نافع** هو ابن افلح
عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اى لما بلغها موت ابيها ابى سفيان
على ما مر **فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل**
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من باب التهييج لان المؤمن هو الذى
ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم ومفهومه
ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله **فتوكلوا ان كنتم مؤمنين**
فانه يقتضى تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله **تحد** بحذف ان الناصبة
ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدى خير من ان تراه **على ميت فوق ثلاث**
من الليالى **الا على زوج** اى فانها تحد عليه **اربعة اشهر وعشرا** فالظرف
متعلق بمحذوف فى المستثنى دل عليه الفعل المذكور فى المستثنى منه والاستثناء
متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر

وعشرا

في اليوم الثالث
صح

٢

وعشرا على ميت الا على زوج ومنقطع ان جعل معمولا لتحد مضمرا اى لكن
تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا كما قررناه **ثم دخلت** قالت زينب
بنت ام سلمة ثم دخلت انا **على زينب بنت جحش** وكذلك فى رواية
مسلم والنسائى ثم دخلت بكلمة ثم وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد
قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابى سفيان باكثر من
عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على انها
لم ترد ترتيب الوقايع وانما ارادت ترتيب الاخبار وذلك كما يقال
بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان
الذى صنعته امس اعجب وكذا رواية الفاء كما فى رواية ابى داود
والترمذى فدخلت وقد وقع فى رواية لابى داود بالواو وذلك
لا يقتضى الترتيب **حين توفى اخوها** قال الشيخ زين الدين فيه
اشكال لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله مكبرا وعبيد الله مصغرا وعبد
بغير اضافة وهو ابو احمد مشهور بكنيته ولا جائز ان يكون عبد الله مكبرا
لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان اباها ابا سلمة
مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهى صغيرة
ترضع كما سياتى فى الرضاع ان امها حلت من عدتها من ابى سلمة بوضع
زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع فى كثير من
الموطآت بلفظ حين توفى اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطنى من طريق
ابن وهب وغيره عن مالك ولا جائز ايضا ان يكون عبيد الله مصغرا
فانه اسلم قديما وهاجر بزوجته ام حبيبة بنت ابى سفيان الى الحبشة
ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة الا
ان يقال لا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء
مصيره ولعل الرواية التى فى الموطا حين توفى اخوها عبد الله كانت
عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب واما عبد بغير اضافة فقد
جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار بانه مات بعد اخته زينب
بسنة وروى ابن سعد فى ترجمتها فى الطبقات من وجهين ان ابا احمد
حضر جنازة زينب مع عمر رضى الله عنه فانتفى ان يكون هو المراد ويحتمل

وهو مصرح به فى الرواية التى فى العدد صح

وكان شاعرا اعمى صح

لا تعقل ولا تضبط صح

فى سنة ست او سبع صح

فى سنة [illegible] او سبع صح

وذلك الحزن بالجبلة والطبع فيعذر فيه ولا يلام به وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى قبر امه توجعا لها صح

ان يكون اخا زينب بنت جحش من ابيها او من الرضاع والله اعلم فدعت
اى زينب بنت جحش بطيب فمست وفى رواية به اى شيئا
من جسدها وسيأتى فى العدد فمست منه ثم قالت ما لى بالطيب
من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
يقول كاف رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
واستدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المرأة على الزوج وقال
الرافعى فى الاستدلال به نظر لان الاستثناء من النفى اثبات وانما هو للحل
على الزوج بعد الثلاث فاين الوجوب واجيب بان ظاهر اللفظ وان
كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه ثم ان قيل الحسن البصرى
لا يرى وجوب الاحداد فالجواب انه لم يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربى
فان قيل روى احمد فى مسنده من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدى
بعد يومك هذا فالجواب ان هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فى الاحداد
فهو شاذ لا يعمل به للاجماع على خلافه ثم ما اجيب به من ان جعفر بن ابى طالب
كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداد
عليه بعد الثلاث فمنظور فيه لان الشهيد حى فى حق الآخرة لا فى حق
الدنيا اذ لو كان حيا فى حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان
يقسم تركته ثم فى الحديث دلالة لمذهب ابى حنيفة وابى ثور انه لا يجب
الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله تؤمن بالله ولا على الصبية
لانه لا تسمى امرأة الا بعد البلوغ باب مشروعية
زيارة القبور وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى
حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
قال حدثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال
مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة ثم قال الحافظ العسقلانى لم اقف على
اسمها تبكى عند قبر وزاد فى رواية يحيى بن ابى كثير عند عبد الرزاق
فسمع منها ما يكره من نوح وغيره ثم لم يعرف صاحب القبر ايضا لكن فى رواية

ويحتمل ان يكون عدم التصريح لاحتمال ان تكون المرأة المذكورة فى الحديث تاخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على القصد الى القبر للدعاء لصاحبه صح

مسلم

مسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه اتى على امرأة تبكى على صبى لها وفى رواية
عبد الرزاق قد اصيبت بولدها فقال وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج
فقال يا امة الله اتقى الله واصبرى قال القرطبى الظاهر انه كان
فى بكائها قدر زائد من نوح او غيره فلذلك امرها بالتقوى وهو الخوف من الله
ويؤيده ان فى مرسل يحيى بن ابى كثير فسمع منها ما يكره فوقف عليها
وقال الطيبى قوله اتقى الله توطئة لقوله واصبرى كانه قال لها خافى غضب
الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب قالت اليك عنى
قولها اليك من اسماء الافعال اى تنح عنى وابعد فانك لم تصب
على صيغة المجهول بمصيبتى وسيأتى فى الاحكام من وجه آخر عن شعبة
بلفظ فانك خلو من مصيبتى والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام
اى خال وفى رواية مسلم ما تبالى بمصيبتى وفى رواية ابى يعلى من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه انها قالت يا عبد الله انا الحرى الثكلى ولو كنت
مصابا عذرتنى ولم تعرفه جملة حالية اى قالت للنبى صلى الله عليه وسلم
ما قالت والحال انها لم تعرف النبى صلى الله عليه وسلم اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا
الخطاب فقيل لها اى للمرأة المذكورة فكان القائل لها واحدا ممن كان
هناك وفى رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفى رواية
ابى يعلى قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبرانى فى الاوسط من طريق عطية
عن انس رضى الله عنه ان الذى سالها هو الفضل بن العباس رضى الله عنهما
وزاد مسلم فى رواية له فاخذها مثل الموت اى من شدة الكرب الذى اصابها
لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة وانما اشتبه عليها
النبى صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه
اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد
والبكاء فاتت باب النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده
بوابين وفى رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبى فائدة هذه
الجملة انه لما قيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
فى نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس
من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة

انه النبى صلى الله عليه وسلم

يمنعون الدخول عليه صح

وفي رواية وكافر بالكوكب بالواو وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
بفتح النون وسكون الواو وبالهمز بكوكب كذا وكذا معتقدا ما كان عليه بعض
أهل الشرك من إضافة المطر إلى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء
أي سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي هاجه فذلك كافر بي
مؤمن بالكوكب لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره
شيئا وأما من قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من حيث أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله تعالى فيظنون
أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة
الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء وأمرهم
أن يضيفوا ذلك إليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك
وحكي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول مطرنا
بنوء الله وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من
رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي أن من انتظر المطر من الأنواء
على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل
الله فيها فهو أيضا كافر لأنه لا يصح الخلق والأمر إلا لله كما قال الله تعالى
ألا له الخلق والأمر ومن انتظرها وتوقع المطر منها على أنها عادة أجراها
الله تعالى فلا شيء عليه لأن الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح
والأمطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة والله
أعلم ولما كان هذا الباب متضمنا لكون المطر لا ينزل إلا بقضاء
الله تعالى وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد
متى يجيء المطر إلا الله عقب المؤلف هذا الباب بقوله باب
بالتنوين لا يدري متى يجيء المطر إلا الله عز وجل وقال
أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس
لا يعلمهن إلا الله هذا قطعة من حديث وصله المؤلف رحمه الله
في الإيمان وفي تفسير لقمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه
في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن إلا الله
ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير
من طريق

قوله قال الإمام الشافعي رحمه الله وغيره أي وغير هذا القول أحب إلي يعني حسما للمادة ثم من زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فلا محذور فيه إذ ليس من وقت ولا زمن إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره صح

من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن جده عن أبي زرعة عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله إن الله عنده
علم الساعة إلى آخر الآية حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب وفي رواية الكشميهني مفاتح
الغيب ذكر الطيبي أن المفاتح جمع مفتح بكسر الميم والمفاتيح جمع مفتاح
وهما ما يحصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول
إليها فهو إما استعارة مكنية بأن يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالأغلاق
فيضاف إليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفاتح ويجوز أن يكون
استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به إلى معرفة الغيب كالمخزن
ويكون لفظ الغيب قرينة له وعلى التقديرين فالمعنى أن التوصل إلى
المغيبات والغيب ما غاب عن الخلق سواء كان محصلا في القلوب
أو غير محصل ولا غيب عند الله عز وجل خمس لا يعلمها إلا الله
وهو المحيط علمه بها فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم
والمصالح فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته فمن
ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم وذكر خمسا وإن كان
الغيب لا يتناهى ولا يعلم ما يتعلق بها إلا هو كما قال تعالى وما يعلم جنود
ربك إلا هو لأن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو لأن
ذكر العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون ويدعون علم هذه
الخمس أو لأنهم كانوا سألوا عن هذه الخمس أو لأنها أمهات
الأمور هذه لأنها إما أن تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة وإما بالدنيا
وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان والثاني إما بحسب مبدأ وجوده
أو بحسب معاده أو بحسب معاشه لا يعلم أحد غيره تعالى
ما يكون في غد وهو شامل لعلم وقت الساعة فلا يرد أنه ليس
في هذه الخمس المذكورة في الحديث علم الساعة وقد ذكره الله تعالى فيها
حيث قال إن الله عنده علم الساعة ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام

قوله والحاصل أن المفاتح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا صح

ثم قال وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله
عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.
وقيل انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. وروى
ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. واحتج بهذا الحديث
قوم فقالوا انما الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء. وقال
ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقي ذلك للنساء المتجالات
احب الي واما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن
ولا شيء للمرأة احسن من لزوم قعر بيتها. ولقد كره اكثر العلماء خروجهن
الى الصلوات فكيف الى المقابر. وما اظن سقوط فرض الجمعة
عليهن الا دليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح
زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله عنها رواه في التمهيد
من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي مليكة
ان عائشة رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها
يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت نعم كان نهى عن زيارتها
ثم امر بزيارتها. وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شوابهن
وبين ان ينفردن بالزيارة او يخالطن الرجال فقال القرطبي اما
الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك
قال وجائز ذلك لجميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال
ولا يختلف في ذلك ان شاء الله تعالى. وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم
حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة
ويمكن ان يكون ان النساء انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يؤدي اليه
الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن
يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ والنوح والبكاء
على ما جرت به عادتهن. وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات
وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ زيارة القبور. والظاهر
ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع صلى الله عليه
وسلم

وسلم يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار. وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون
ذلك ذكره ابن ابي الدنيا. وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود
وانس رضي الله عنهم اجازة الزيارة. وكانت فاطمة رضي الله عنها
تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكان عمر رضي الله عنه يزور
وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن رضي الله عنه
وقبره بمكة ذكره عبد الرزاق. وقال ابن حبيب لا بأس
بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسئل مالك عن
زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك
انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك بأسا. وفي التوضيح والامة
مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قدم من سفر اتى قبره المكرم فقال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه
ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قربهم
بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي
في قلوب الناس وامنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهي
عن زيارتها لانها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا. وعن طاوس
كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم
يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام. والحاصل ان زيارة
القبور مندوبة للرجال مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان
ولا سيما نساء مصر لما في خروجهن من الفساد والفتنة
كذا قال العيني واقول وافسد منهن نساء بلدتنا القسطنطينية
نعوذ بالله من مكرهن وكيدهن فان كيدهن عظيم. وفي الحديث غير
ما ذكر من الفوائد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل
وترك مؤاخذة المصاب وقبول اعتذاره. وفيه ان الحاكم لا ينبغي
لان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. وفيه ملازمة الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف
الآمر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره صلى الله عليه وسلم لها بالتقوى
مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة
ونشر الموعظة وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوى
لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف
عمرة ان عمرة لا تطلق **تنبيه** قال الزين ابن المنير قدم المصنف
ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك
مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا
لتلك الاحكام واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور
بباب اتباع النساء الجنائز اشد من غيرها والله اعلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله
المقتضي للنوح المنهي عنه **عليه** وليس المراد دمع العين لجوازه وانما
المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح كما اشير اليه آنفا فان ذلك اذا
اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به
الى معنى الصراخ وقال الحافظ العسقلاني هذا يعني التقييد بالبعضية
تقييد من المصنف وحمل منه لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المقيدة
بالبعضية على رواية ابن عمر رضي الله عنهما المطلقة كما ساقه في الباب عنهما
وتعقبه العيني بانه ليس تقييدا من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق
والآخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول
على المقيد لان الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله
لان البكاء بغير نوح مباح كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **اذا كان**
النوح من سنته هذا ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام المؤلف
قاله استنباطا وتفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم
به هو احد الاقوال في تأويل الحديث الآتي واختلف في ضبط قوله من سنته
فللاكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون وبالتاء المثناة الفوقية
اي من عادته وطريقته وقال ابن قرقول اي مما سنه واعتاده اذ كان من العرب
من يامر بذلك اهله وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان اي من اجله

كذا قال ~~[illegible]~~ القسطلاني وفيه انه على تقدير ثبوته لا يظهر وجه التقييد بالبعضية صح

والمراد به ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد او شق جيب وغير ذلك من المنهيات صح

قال

قال صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب
هو الثاني قال واي سنة للميت وقال الزين ابن المنير بل الاول اولى
لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبة ذلك
عليه واشتهاره به وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري الهم هذا
الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه
لانه اول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله
واي سنة للميت وقال الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل للنهي
عن ذلك على انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه وتعقبه صاحب
مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني
العادة يدل عليه قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة
يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته
وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك وان لم يوص فان اوصى
فهو اشد **لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم**
بترك المعاصي وفعل الطاعات **واهليكم** بان تأخذوهم بما تأخذون
به انفسكم وتنصحوهم وتؤدبوهم وفي الحديث رحم الله رجلا قال يا اهلاه
صلوتكم صيامكم زكوتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعهم معه في الجنة
وقيل ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من جهل اهله **نارا وقودها**
الناس والحجارة اي نوعا من النار لا تتقد الا بالناس والحجارة
كما تتقد غيرها بالحطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني حجارة
الكبريت وهي اشد الاشياء حرا اذا اوقد عليها ووجه الاستدلال
بالآية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل
مولعا بامر منكر كالنوح مثلا فاذا كان مولعا به فاهله يقتدون به فهو
صار سببا لفعل اهله ذلك المنكر فما وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب
بذلك وكذا اذا عرف ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل
نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
مما تقدم موصولا في حديث لابن عمر رضي الله عنهما في الجمعة **كلكم راع**
وهو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من

كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه
ودنياه فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر
وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه **ومسؤل** في الآخرة
عن رعيته هل وفى حقوقهم اولا ٭ ووجه الاستدلال به ان الرجل اذا
كان راعيا لاهله وجاء منه منكر يتبعه اهله على ذلك او رآهم يفعلون
منكرا ولم ينههم عن ذلك فانه يسال عنه يوم القيمة لان ذلك كان
من سنته ٭ فان قيل كيف استدل البخاري بهذه الآية والحديث
على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه من ان تعذيب الميت ببعض
بكاء اهله اذا كان من سنته فان الآية والحديث يقتضيان العموم
فالجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد
بعض المطلقات فالآية والحديث وان كانا دالين على تعذيب
كل ميت بكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض
الميت وبعض البكاء وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل
النهي عن ذلك ٭ واما من لم يكن له علم بما يفعله اهله من المنكر او ادى ما عليه
بان نهاهم فلم ينتهوا فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ٭ ولهذا قال عبد الله
بن المبارك اذا كان ينهاهم في حيوته ففعلوا شيئا من ذلك بعد
وفاته لم يكن عليه شيء ٭ ومن ثمه قال المؤلف **فاذا لم يكن من سنته** النوح صح
اي لمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او نهاهم عنه
فلم ينتهوا **فهو** اي فلا مؤاخذة عليه بل هو **كما قالت عائشة رضي
الله عنها** مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع
الآتي ان شاء الله تعالى قريبا بقوله تعالى **ولا تزر** اي لا تحمل
وازرة نفس حاملة ذنبا **وزر** ذنب نفس **اخرى** وحاصله
~~ان لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها~~ ٭ وهذا حمل من المؤلف لانكار عائشة
رضي الله عنها على انكار عموم التعذيب لكل ميت يبكى عليه ٭
وهو اي ما استدلت به عائشة رضي الله عنها من قوله تعالى **ولا
تزر وازرة وزر اخرى كقوله** تعالى **وان تدع مثقلة
ذنوبا** وليس قوله ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المؤلف

٭ ان كل نفس يوم القيمة لا تحمل الا وزرها الذي اقترفته لا تؤخذ نفس بذنب نفس كما تاخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار صح

والمعنى

والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الآحاد **الى حملها**
اي الى ان يحمل بعض ما عليها من الاوزار والآثام **لا يحمل** بالجزم على
جواب ان **منه شيء ولو كان** اي المدعو المفهوم من قوله وان تدع
مثقلة وانما ترك ذكره ليعم كل مدعو واستقام اضمار العام مع
انه لا يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقلة لانه من العموم الكائن على
البدل لا على الشمول **ذا قربى** اي ذا قرابتها من اب او ام او ولد
او اخ ٭ وهذا يدل على ان لا غياث يومئذ لمن استغاث حتى
ان نفسا قد اثقلتها الاوزار لو دعت الى ان يخفف بعض وقرها
لم تجب ولم تغث ٭ وموقع التشبيه بين الآيتين ان الاولى
دلت على ان النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية
دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها
ولو طلبت ذلك ودعت اليه ٭ واما قوله تعالى **وليحملن اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم** ففي الضالين المضلين وانهم يحملون اثقال
اضلال الناس مع اثقال ضلالهم وذلك كله اوزارهم ما فيها شيء
من وزر غيرهم الا ترى كيف كذبهم الله تعالى في قولهم اتبعوا سبيلنا
ولنحمل خطاياكم بقوله وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء
انهم لكاذبون **وما يرخص من البكاء** في المصيبة **في غير نوح**
هذا عطف على اول الترجمة وقال الكرماني او هو عطف على كما قالت
اي فهو كما يرخص في عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان يكون موصولة
وان تكون مصدرية ٭ وترخيص البكاء في غير نوح جاء في حديث
اخرجه الطبراني في الكبير باسناده الى عامر بن سعد قال دخلت عرسا
وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصاري فذكر حديثا لها وفيه
قالا انه قد رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح ٭ وصححه الحاكم ولكن
ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره واكتفى بالاشارة
اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه ٭ وقرظة
بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصاري خزرجي كان احد من
وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري

ثم قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة الى آخره انما وقع في رواية ابي ذر وحده كما قاله الحافظ العسقلاني صح

واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة. وقال ابن سعد وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه **وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس** على صيغة المجهول **ظلما** نصب على التمييز اي من حيث الظلم **الا كان على ابن آدم الاول** المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا روي انه اوحى الله تعالى الى آدم عليه الصلوة والسلام ان يزوج كل واحد منهما توامة الآخر وكانت توامة قابيل اجمل واسمها اقليما فحسد عليها اخاه وسخط فقال لهما آدم قربا قربانا فمن ايكما قبل تزوجها فقبل قربان هابيل بان نزلت نار فاكلته فازداد قابيل حسدا وسخطا وتوعده بالقتل حتى قتله فهو اول قتيل قتل على وجه الارض من بني آدم ولما قتله تركه بالعراء لا يدري ما يصنع فخاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى اروح وانتن وعكفت عليه السباع فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل احدهما الآخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم القاه في الحفرة فقال يا ويلتي اعجزت ان افعل مثل ذلك. وروي انه لما قتله اسود جسده وكان ابيض فسأله آدم عليه السلام عن اخيه فقال ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك وروي ان آدم عليه السلام مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك. وقيل قتل وهو ابن عشرين سنة وكان قتله عند عقبة حراء وقيل بالبصرة في موضع المسجد الاعظم **كفل** بكسر الكاف اي نصيب وحظ وقال الخليل الضعف **من دمها وذلك** اي كون الكفل على ابن آدم الاول **بانه** اي بسبب ان ابن آدم الاول **اول من سن القتل** اي قتل النفس ظلما وحسدا وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اخرجه مسلم عن جرير رضي الله عنه. ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج

له

طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصله المصنف في الديات وغيرها وهو صح

له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيؤاخذ على فعله الاول. وحاصل ما اراد البخاري في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا. وفيه الرد على القائل بان الانسان لا يعذب الا بذنب يباشره بقوله او فعله ولا يعذب بما كان له فيه تسبب والله اعلم **حدثنا عبدان** بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن **ومحمد** هو ابن مقاتل **قالا اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا عاصم بن سليمن** الاحول **عن ابي عثمن** عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام النهدي وقد مر في الصلوة كفارة **قال حدثني** بالافراد **اسامة بن زيد** بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في اسباغ الوضوء **قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم** هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال **اليه** صلى الله عليه وسلم **ان ابنا لي قبض** على صيغة المجهول اي قرب من ان يقبض فهو مجاز باعتبار انه في حال القبض. قيل ان الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية. ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة. وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان الابن المذكور هو علي في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به

وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمن صح

ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها زيدا ع

وقيل عليا ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت صح

مولاه فولدت له اسامة ع صح

وقوله لا يقال في حقه صبي عرفا ممنوع بل يقال الى ان يقرب من البلوغ عرفا
واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيدة في المحكم الصبي من لدن يولد
الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصبيان هذا وقال الحافظ العسقلاني
ووجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمن بن عفان رضي الله عنهما
من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة
في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي رضي الله عنهما وقد
اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا اولى ان يفسر به الابن المذكور ان ثبت ان القصة كانت لصبي
ولم يثبت ان المرسلة زينب رضي الله عنها لكن الصواب في حديث
الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند احمد عن
ابي معاوية بالسند المذكور ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة
بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها
في شن ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة
فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا
وامامة فقط فان قيل ان اهل العلم بالاخبار قد اتفقوا على ان امامة
بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة
فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عنده حتى قتل عنها فالجواب انه قد
سبق ان المراد بقوله قبض اي قارب ان يقبض وفي رواية شعبة
ان ابني قد حضرت وعند ابي داود من طريقه ان ابني او ابنتي
وقوله او ابنتي شك من الراوي والصواب قول من قال ابنتي لا ابني
ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب

فعلى هذا يكون الله تعالى اكرم نبيه
صلى الله عليه وسلم لما سلم لامر ربه
وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك
عينيه من الرحمة والشفقة
بان عافى ابنته في ذلك الوقت
فخلصت من تلك الشدة وعاشت
تلك المدة فهذا ينبغي ان
يذكر في دلائل النبوة صح

بنت

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول لي فذكر نحو حديث اسامة
وفيه مراجعة سعد في البكاء وقوله استعز بضم المثناة الفوقية
وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت
على الموت هذا وقال العيني الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص
عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك وجمع البرماوي
بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة والله اعلم فاتتنا فارسل صلى الله
عليه وسلم يقرئ عليها السلام بضم الياء وروي بفتحها وقال
ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرا عليك وذكر الزمخشري عن
الفراء يقال قرات عليه السلام واقراته السلام وقال الاصمعي
لا يقال اقراته السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قرات السلام
بغير همز وهو خطأ ان لله ما اخذ وله ما اعطى يحتمل ان يكون — ويقول صح
كلمة ما موصولة في الموضعين ومفعول اخذ واعطى مقدر ونكتة
حذفه لفظا اي الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما
ويحتمل ان تكون مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو
ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه والمعنى ان الذي اراد الله ان
ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع
لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وقدم — او هو اعم منها صح
الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه
وكل اي وكل من الاخذ والاعطاء عنده اي في علمه تعالى مقدر باجل — فهو من مجاز الملازمة صح
مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ايضا
والحاصل ان له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده مقدر باجل
مسمى فانه لما خلق اللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم
القيمة لا معقب لحكمه فلتصبر اي المؤنث الغائبة ولتحتسب
اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها
الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم تقسم عليه جملة وقعت — ليأتينها صح
حالا من فاعل ارسلت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه

فنحن نقول سلّمنا انّ الامر هكذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اولى واعجب
من هذا ان هذا القائل ادّعى اتحاد القصّة وقد مرّ ما يدل على التعدد فتذكر
ثم انه استدل بعضهم بقوله حتى انجلت على اطالة الصلوة حتى يقع الانجلاء
ولا يكون الاطالة الا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى
الانجلاء واجاب الطحاوي عن ذلك بانه قد قال بعض هذه الاحاديث فصلّوا
وادعوا حتى ينكشف ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت احد اراه قال ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فعليكم بذكر الله
والصلوة فدل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يرد منهم مجرد الصلوة بل اراد منهم
ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك من
نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوي وفي
في هذا وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك
ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء
بعد الصلوة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلوة ولا تكريرها
وتعقبه العيني بان في الحديث يعني حديث ابي بكرة رضي الله عنه فصلّوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم فقد ذكر الصلوة والدعاء بواو الجمع فاقتضى ان يجمع
بينهما الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلوة وذلك لا يكون الا باطالة
الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود
فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم ما ركعت ركوعا
قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية البخاري ايضا
ثم سجد سجودا طويلا وقالت ايضا فصلى باطول قيام وركوع وسجود واما
اطالة القراءة ففي حديث عائشة رضي الله عنها فاطال القراءة وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فقام قياما طويلا قدر سورة البقرة ولا شك
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة
وبالدعاء وارادة الدعاء بعد خروجه من الصلوة لا يكون جامعا بين الصلوة
والدعاء في وقت واحد لان خروجه من الصلوة يكون قاطعا للجمع ولا شك
ان الواو يدل على الجمع وقد وقع في رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير
رضي

رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فهذا يدل على
ان اطالته صلى الله عليه وسلم كانت بتعداد الركعات فان قيل يحتمل ان يكون
معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة فالجواب
ان هذا التاويل [illegible] خلاف الظاهر لا يكاد ينساق اليه
الذهن فان قيل فعلى ما ذكرت قد دل الحديث على انه يصلي للكسوف ركعتين
بعد ركعتين الى وقت الانجلاء وانتم معشر الحنفية لا تقولون بذلك
فالجواب انا لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلّوا
ركعتين وان شاؤا اربعا وان شاؤا اكثر من ذلك ذكره في المحيط
وغيره فدل ذلك على ان الصلوة ان كانت ركعتين يطول ذلك
بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت
اكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات
وكون السؤال وقع بالاشارة يردّه ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت
فهذا يدل على ان السؤال في حديث النعمان رضي الله عنه كان بالارسال
لا بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا يستكشف
عن الانجلاء ثم في هذا الحديث ابطال ما كانت الجاهلية يعتقدونه
من تاثير الكواكب في الارض وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون
ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر
فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان
مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على
الدفع عن انفسهما وفي الحديث ايضا ما يدل على ان جرّ الثوب
لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء كما صرح بذلك في غير هذا الحديث وفيه
ايضا المبادرة الى طاعة الله تعالى الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
كيف قام وهو يجر رداءه مستعجلا وفيه ايضا على ما قالوا دلالة
على انه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله

بالصبر وفي رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي وزاد ابو نعيم
في المستخرج وتنهى عن البكاء فقال صلى الله عليه وسلم هذه اي الدمعة
التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء رحمة اي اثر
رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض
تبعث على التأمل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر
وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ
في قلوب من شاء من عباده وقد صح ان الله تعالى خلق مائة رحمة
فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها يتراحمون
ويتعاطفون وتحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيمة جمع تلك الرحمة
الى التسعة والتسعين فاظل بها الخلق حتى ان ابليس راس الكفر
يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل فانما وفي رواية وانما بالواو
يرحم الله من عباده الرحماء نصب على ان ما في قوله فانما كافة
او رفع على انها موصولة اي ان الذي يرحمهم الله من عباده الرحماء
وفي رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء
وهو جمع رحيم من صيغ المبالغة ومن في قوله ~~من عباده~~ ومقتضاه ان
رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيها
ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند
ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم
فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قيل ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة
في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود الى الرحمن
فالجواب ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه
حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت
رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث
الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة
وان قلت والله اعلم وفي الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي
الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك
وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة واستحباب

وحرف من في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت عليه ليكون اوقع صح

ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه في الطب والنذور والتوحيد واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه صح

ابرار

ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت
ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر وتقديم السلام
على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وان
اهل الفضل لا ينبغي ان ييأس من فضلهم ولو ردوا اول مرة
واستفهام التابع من امامه عما اشكل عليه مما يتعارض ظاهره
وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام والترغيب
في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب
وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذي
في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي الاحوص
كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي فاحتضنها اي ضمها
الى صدره فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت
ام ايمن فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم اتبكين يا ام ايمن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست اراك تبكي قال اني
لست ابكي انما هي رحمة ان المؤمن بكل خير على كل حال ان نفسه
تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث
آخر رواه ابو داود الطيالسي قال بكت النساء على رقية
رضي الله عنها فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون
من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد
فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير
قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها
باليد او بالثياب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان
كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع
العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني
من رواية شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت
صنيعا فيه ابو مسعود وقرظة بن كعب وجواري يغنين فقلت سبحان الله

هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل بدر فقالوا رخص لنا في الغناء
في العرس والبكاء في غير نياحة · وروى النسائي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء
يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب
وروى ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت
لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال المعزي اما ابو بكر واما عمر رضي الله عنهما انت احق من عظم الله حقه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول
لوجدنا عليك يا ابرهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
وقد تقدما في باب امور الايمان قال حدثنا فليح بضم الفاء هو ابن سليمن
الخزاعي قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقبه عن هلال بن علي
~~العامري~~ بن اسامة العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال شهدنا بنتا لرسول الله ويروى بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم اي جنازتها
وكانت سنة تسع وهي ام كلثوم زوج عثمن بن عفان رضي الله عنهما رواه
الواقدي عن فليح بن سليمن بهذا الاسناد واخرجه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه
الطبراني والطحاوي من هذا الوجه · ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في
مستدركه قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية رضي الله عنها ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهد جنازتها · وقال الحافظ العسقلاني وهم
حماد في تسميتها · واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه · وكانه ظن ان الميت في حديث
انس هي المحتضرة في حديث اسامة رضي الله عنه وليس كذلك كما عرفته
قال انس رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب

القبر

وتقدم في كتاب العلم صح

القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم · وهذا هو موضع الترجمة
قال فقال صلى الله عليه وسلم هل رجل منكم لم يقارف الليلة
بالقاف والفاء من المقارفة · زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب
ذكره المؤلف في باب من يدخل قبر المراة تعليقا ووصله الاسمعيلي وكذا
قال شريح بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه ولذا قال الخطابي معناه
لم يذنب · وقيل لم يجامع اهله تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله
ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة
انتهى ويقويه ان في رواية ثابت بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله
البارحة فتنحى عثمن رضي الله عنه · وحكي عن الطحاوي انه قال لم يقارف
تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا
يكرهون الحديث بعد العشاء · وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند
وكانه استبعد ان يقع من عثمن رضي الله عنه ذلك لحرصه على مراعاة
الخاطر الشريف النبوي · ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المراة طال
واحتاج عثمن رضي الله عنه الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك
الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها
والعلم عند الله تعالى · قال الكرماني لعل الحكمة فيه على تقدير تفسير المقارفة
بالمجامعة هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون
النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة
كالناسية للشهوة · ويقال ان عثمن رضي الله عنه باشر في تلك الليلة جارية
فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة
المحتضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاراد
ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه فقال ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم احد عشرين رجلا
واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب
ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل

قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه بكسر العين فيتعين الفتح في مستقبله صح

حنين صح

فكان يتطاول بعده ر ليلتقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد في باب ما يذكر من التهجد انا لم اقارف الليلة **قال** صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه فانزل **قال فنزل في قبرها** وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم رضي الله عنها استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له، وفي الحديث جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح وفيه ادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن وهو قول [illegible] وانس بن مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه وعطاء رحمه الله لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال لو توالى النساء شانها في القبر فحسن نص عليه في الام وفيه فضيلة لعثمن رضي الله عنه لايثاره الصدق وان كان عليه فيه غضاضة **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمن وقد مر عن قريب **قال حدثنا عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** الافراد **عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة** بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة بالتصغير ايضا اسمه زهير **قال توفيت** على صيغة المجهول اي قبضت **ابنة لعثمن رضي الله عنه بمكة** هي ام ابان وقد صرح بها مسلم باسناده الى عبد الله بن عبيد الله قال كنت جالسا جنب ابن عمر رضي الله عنهما ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمن رضي الله عنه وعنده عمرو بن عثمن فجاء ابن عباس رضي الله عنهما يقوده قائد فاراه اخبر بمكان ابن عمر رضي الله عنهما فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر رضي الله عنهما كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله الحديث **وجئنا لنشهدها** اي جنازتها **وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس** رضي الله عنهم **واني لجالس بينهما** اي بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم **او قال جلست الى احدهما** شك ابن جريج وقد مر في رواية مسلم كنت جالسا الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لان ذلك وقع بالجائي بعده واما لغيره **ثم جاء الاخر فجلس الى جنبي** زاد مسلم فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمن ما قال **فقال عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **لعمرو بن عثمن** اخي ابنة عثمن رضي الله عنه **الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه** ولمسلم من حديث عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث وان اللفظان مرفوعان فهل يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من اهله اولا والظاهر انه عام لا يختص باهله بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه النسائي وابن ماجة عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكاء خاص باهل الميت فقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشائع اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ثم انه يمكن ان يكون قوله الحي احترازا عن غير الحي من الجمادات لقوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فمفهومه ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم

مطلب

فعلى ظاهر هذه الآية وفي الحديث ما من مؤمن مات في غربة غابت فيها
بواكيه الا بكت عليه السماء والارض وقد روى ابن مردويه في تفسيره
من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا له
بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا
مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الآية فما بكت عليهم السماء والارض
وما كانوا منظرين فعلى ظاهر الآية والحديث يكون ذلك البكاء
على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقال الزمخشري ذلك على
سبيل التمثيل والتخييل وكذلك ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط
رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك عنهم في قوله فما بكت عليهم السماء
والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه
بكت عليه السماء والارض فانه اذا مات رجل خطير قالت العرب
في تعظيم مهلكه بكت عليه السماء والارض وبكته الريح واظلمت له
الشمس وعن الحسن فما بكى عليهم الملائكة والمؤمنون بل كانوا
بهلاكهم مسرورين يعني فما بكى عليهم اهل السماء واهل الارض وما كانوا
منظرين لما جاء وقت هلاكهم لم ينظروا الى وقت آخر ولم يمهلوا
الى الآخرة بل عجل لهم في الدنيا • ثم ان قول ابن عمر رضي الله عنهما
ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه مطلقا سواء كان بنوح او لا لكن
في بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف ابن ابي شيبة
من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة فيحمل المطلق على المقيد
فيكون البكاء الذي يكون سببا لتعذيب الميت هو البكاء الذي يكون
بنوح ونحوه كما اشار اليه البخاري في الترجمة **فقال ابن عباس رضي الله عنهما**
قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يقول بعض ذلك ثم حدث**
اي ابن عباس رضي الله عنهما **قال صدرت مع عمر** رضي الله عنه **من مكة**
قافلا من حجة **حتى اذا كنا بالبيداء** بفتح الموحدة وسكون التحتانية
هي المفازة ولكن المراد هنا مفازة بين مكة والمدينة **اذا هو بركب** خامسة صح
كلمة اذا للمفاجاة والركب اصحاب الابل العشرة فما فوقها مسافرين اي

فجاءهم

فجاءهم عمر رضي الله عنه **تحت ظل سمرة** بفتح السين المهملة وضم الميم
شجرة عظيمة من شجر العضاه **فقال اذهب فانظر من هؤلاء**
الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب بضم الصاد هو ابن سنان
بالنونين ابن قاسط بالقاف كان من النمر بفتح النون وكانوا بارض الموصل
فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم
فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة التيمي
فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الى الاسلام المعذبين في الله تعالى
وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين رضي الله عنه **فاخبرته**
اي اخبرت عمر رضي الله عنه بذلك **فقال ادعه لي فرجعت الى**
صهيب فقلت له ارتحل بكسر الحاء المهملة **فالحق** بفتح الحاء المهملة
امر من اللحوق **بامير المؤمنين** وفي رواية امير المؤمنين بدون
الباء **فلما اصيب عمر** رضي الله عنه يعني بالجراحة التي مات بها
وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا
لم يلبث عمر رضي الله عنه ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث
ان طعن طعنه ابو لؤلؤة فيروز غلام مغيرة بن شعبة وهو قائم في
صلوة الصبح بسكين مسمومة ذات طرفين وطعن معه ثلاثة عشر رجلا
توفي منهم سبعة وعاش الباقون ثم قتل العلج نفسه وسار الى لعنة الله
وغضبه وشرب عمر رضي الله عنه لبنا فخرج من جرحه فعلم انه لا يعيش
فاوصى بالخلافة وجعلها شورى بين ستة عثمن وعلي وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وحسب
الدين الذي اخذ من بيت المال لمصالح نفسه في مدة خلافته فوجده
ستا وثمانين الف درهم فقال لابنه عبد الله ان وفي مال عمر به فاده
منه والا فسل في بني عدي ثم بعثه الى عائشة رضي الله عنها فقال
قل يقرأ عمر عليك السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين
اميرا وقل يستاذن عمر ان يدفن مع صاحبيه فجاء فسلم واستاذن
فدخل فوجدها تبكي فقال لها فاذنت وقالت كنت اردته لنفسي
ولاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل عبد الله من عندها قيل لعمر هذا عبد الله

او من الارتحال صح

قال ارفعوني فاسنده رجل فقال ما لديك فقال الذي تحب قد اذنت
قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من هذا فاذا انا قبضت فاحملوني
ثم سلم يا عبد الله وقل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذن لي فادخلوني
وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين فلما قبض حمل على سرير رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ونزل في قبره ابنه عبد الله
وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
ودفن يوم الاحد هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان خلافته عشر سنين
وخمسة اشهر واحدا وعشرين يوما وعمره على الصحيح ثلاث وستون سنة
رضي الله عنه **دخل صهيب** حال كونه **يبكي** حال كونه **يقول وا اخاه
وا صاحباه** كلمة وا للندبة والالف في آخرهما ليس مما يلحق الاسماء
الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في آخر المندوب لتطويل مد الصوت
والهاء ليست بضمير بل هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا
فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معروفين حتى يصح وقوعهما
في الندبة **فقال عمر رضي الله عنه اتبكي علي** بهمزة الاستفهام
الانكاري **وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببعض بكاء اهله عليه** قيده بالبعضية تحمل على ما
فيه نياحة جمعا بين الاحاديث على ما تقدم **قال ابن عباس رضي
الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه** هذا صريح في ان حديث
عائشة رضي الله عنها من رواية ابن عباس عنها وآخر رواية مسلم توهم
انه من رواية ابن ابي مليكة عنها وان القصة كانت بعد موت عائشة
رضي الله عنها لقوله فجاء ابن عباس رضي الله عنهما يقوده قائده فانه
انما عمي في اواخر عمره ولم يذكروا ابن ابي مليكة لم يحمله عنها ان عند مسلم
في آخر القصة قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد لما بلغ عائشة
رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين
ولكن السمع يخطئ وهذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان قد حدث به مرارا
وسيأتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع
بن خديج رضي الله عنه [illegible] **فقالت يرحم الله عمر** قال الطيبي

هذا

تسير
صح

يا صهيب
صح

فذكرت ذلك لعائشة
رضي الله عنها صح

هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت
لهم فاستغربت من عمر رضي الله عنه ذلك القول فجعلت قولها
يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ **والله ما
حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب
المؤمن ببكاء اهله** يحتمل ان يكون جزم عائشة رضي الله عنها
بذلك لكونها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص
العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن **لكن** وفي رواية
ولكن يروى بالتخفيف وبالتشديد **رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت
حسبكم** بسكون السين المهملة اي كافيكم ايها المؤمنون **القرآن
ولا تزر وازرة وزر اخرى** اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها
فان قيل الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب
فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها
بالآية فالجواب ان العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فان الكفار
كانوا يرضون بالنياحة ويوصون بها وكان ذلك مشهورا في الجاهلية
وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد شعر
اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ام معبد •
بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي
وهو الكافر عرفا وعادة وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب
ببكاء اهله كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وبهذا يرتفع المنافاة
بين الخبرين الصحيحين خبر عمر وخبر عائشة رضي الله عنها **قال ابن عباس
رضي الله عنهما عند ذلك** اي عند انتهاء حديثه عن عائشة
رضي الله عنها **والله هو اضحك وابكى** اي ان العبرة لا يملكها
ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت
وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب
على ما اذن فيه وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة رضي الله عنها
اي ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله تعالى يظهرها فيه

يا ابنة معبد صح

فانهم لا يرضون بالمعصية
صدرت منا ومن غيره
صح

والله ما من احد اغير من الله بنصب اغير على انه خبر ما النافية الحجازية واحد مرفوع المحل على انه اسمها وكلمة من زائدة لتاكيد العموم ويجوز ان يكون اغير مرفوعا على انه صفة احد لو الخبر محذوف اى موجود ويجوز ان يكون ~~منصوبا على انه صفة احد باعتبار~~ مجرورا بالفتحة على انه صفة احد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون على ... مرفوعا على انه خبر للمبتدا اعنى قوله احد على ان كلمة ما تميمية ثم قوله **ان يزنى** متعلق بقوله اغير على تقدير فى او على وحذف الجار من ان قياس مستمر **عبده او تزنى امته** وقوله اغير افعل التفضيل من الغيرة وهى تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها فى الزوجين وذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزانى وقيل لما كانت ثمرة الغيرة ولازمها هو صون الحريم ومنعهم وزجرهم ممن يقصدهم وزجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله زجرا شديدا او توعده فهو من باب تسمية الشىء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله ولا اشد كراهة لها منه ويجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية قد شبه حال ما يفعل الله بعبده الزانى من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزانى من الجلد والتعزير وعلى كل حال استعمل هذا اللفظ جاريا على المألوف من كلام العرب قال الطيبى ما حاصله ان وجه اتصال هذا الكلام وتعلقه بما قبله هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوف وامرهم باستدفاع البلاء بالذكر والصلوة والصدقة وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بذلك اراد ان يردعهم عن المعاصى التى هى من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها وميل النفس اليها اكثر من ميلها الى غيره وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصى واشدها تأثيرا فى اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها ولعل تخصيص العبد والامة

باعتبار المحل صح

فيكون زيادة الغيرة بمعنى زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال عندنا حادثة تقبل التفاوت ويمكن ان يؤول بارادة الانتقام فتكون من صفات الذات والتفضيل هنا مجازى لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد التفاوت باعتبار التعلق صح

والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة على امر الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه عنهما والله اعلم **يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم** من عظمة الله وعظم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة واحوالها كما علمته **لضحكتم قليلا** اى لما ضحكتم اصلا والقلة هنا بمعنى العدم كما فى قوله تعالى فليضحكوا قليلا **ولبكيتم كثيرا** اى بكاء غير منقطع ثم تصدير كلامه بقوله والله فى الموضعين لارادة التاكيد لخبره وان كان لا يرتاب فى صدقه صلى الله عليه وسلم وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم فى ذلك وقيل انما خص نفسه صلى الله عليه وسلم بعلم لا يعلمه غيره لانه لعله رآه حينئذ النار فى عرض الحائط ورأى فيها منظرا شديدا لو علمت امته فى ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا ومن فوائد الحديث المبادرة بالصلوة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال ومنها الزجر عن كثرة الضحك والتحريض على كثرة البكاء ومنها الرد على من زعم ان للكواكب تأثيرا فى حوادث الارض على ما مر ومنها اهتمام الصحابة رضى الله عنهم بنقل افعال النبى صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومنها الامر بالدعاء والتضرع فى سؤاله ومنها التحريض على فعل الخيرات ولا سيما الصدقة اذ نفعها متعد ومنها عظة الامام عند الآيات وامرهم باعمال البر ومنها ان صلوة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد فى القيام وغيره على العادة ومن زيادة ركوع فى كل ركعة قال الحافظ العسقلانى والاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ومثله عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما كما مر وعن جابر رضى الله عنه عند مسلم وعن على رضى الله عنه عند احمد وعن ابى هريرة رضى الله عنه عند النسائى وعن ابن عمر رضى الله عنهما عند البزار وعن ام سفيان رضى الله عنها عند الطبرانى وتعقبه العينى بانه لم سكت هذا القائل عن حديث ابى بكرة رضى الله عنه الذى صدر به البخارى فى هذا الباب.

ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب
بكاء قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية لمسلم
عن ابي موسى قال لما اصيب عمر رضي الله عنه اقبل صهيب رضي الله عنه
من منزله حتى دخل على عمر رضي الله عنه فقام بحياله يبكي فقال له عمر رضي الله عنه
علام تبكي اعلي تبكي قال اي والله لعليك يا امير المؤمنين قال
والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب
قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول رضي الله عنها
تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفي الحديث دلالة على ان الحكم
ليس خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا رضي الله عنه احد من سمع هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقال
ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بني المغيرة
على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون
رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او
لقلقة. **تكميل** اعلم انه قد اختلف العلماء في مسالة تعذيب الميت
بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب
رضي الله عنهما كما مر وممن اخذ بظاهره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فروى
عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج رضي الله عنه فقال لاهله
ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله
عليه ومنهم من رد حديث تعذيب الميت وعارضه بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى مثل عائشة رضي الله عنها وممن روى عنه
الانكار ابو هريرة رضي الله عنه كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه تالله لئن انطلق رجل مجاهدا في سبيل الله
فاستشهد فعمدت امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد
بذنب هذه السفيهة قاله في مقام الانكار والى هذا اجنح جماعة من الشافعية
منهم الشيخ ابو حامد وغيره روى البيهقي في سننه عن الشافعي انه قال وما
روت عائشة رضي الله عنها اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم
بدلالة الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى

وان كان يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه
كان يرى ان المؤاخذة على الميت
اذا كان قادرا على النهي ولم يقع
منه فلذلك بادر الى نهي
صهيب رضي الله عنه وكذلك نهى
حفصة رضي الله عنها كما رواه مسلم
من طريق نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما صح

اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره.
وقوله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى. واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني
عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جناية كل
امرئ عليه كعمله لا لغيره. ومنهم من اول قوله ببكاء اهله كالمؤلف
رحمه الله حيث قال اذا كان النوح من سنته سواء اوصى به او لم يوص
على ما سبق تفصيله قيل وهو اوجه التاويلات. ومنهم من حمل على الوصية
بذلك وبه قال المزني وابرهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم
حتى قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله
النووي عن الجمهور وهو مشهور في الجاهلية وموجود في اشعارهم
كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني البيت. واعترض بان
التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث
دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال واجيب بانه ليس في السياق
حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا.
ومنهم من حمل على ترك الوصية بتركه والنهي عنه وهو قول داود وطائفة
ولا يخفى ان محله اذا علم ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم
ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب
على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده. ومنهم من قال ان
المراد بقوله يعذب ببكاء اهله بنظير ما يبكيه اهله به من الافعال التي
يعددون عليه ويمدحونه بها زعما منهم انها محاسن وهي في الشرع
قبائح كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق
الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وهو يعذب بفعله ذلك
وهو على ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ~~في قصة موت ابرهيم~~
~~ابن النبي صلى الله عليه وسلم~~ في باب البكاء عند المريض وفيه ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب به الانسان

المنهية صح

ما كان منه باللسان اذ يندبونه بمرثيته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها
في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر
وهو يعذب بذلك. وقال الاسمعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة
وقال كل فيه مجتهدا على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم
ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان
احدهم اذا مات بكته بواكيه بتلك الافعال المحرمة فمعنى الحديث ان الميت
يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله
وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب
عليها انتهى فليتامل. ومنهم من قال معنى التعذيب توبيخ الملائكة له
بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الميت
يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه
جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها. ورواه
ابن ماجة بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك. ورواه الترمذي بلفظ
ما من ميت يموت فيقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك
من القول الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت. وشاهده ما روى
المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال اغمي
على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه
واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك.
ومنهم من قال معنى تعذيب الميت تألمه بما يقع من اهله من النياحة
وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر محمد بن جرير الطبري من المتقدمين
ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة
من المتأخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة اذ فيه قلت
يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات وترك
علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب
صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان
احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم. وهذا
طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة
والطبراني

أي يتألم ويرق صح

ثم كما تتألم وترق ببكاء الاطفال قال القرافي وهو الاولى انتهى صح

قوله يستعبر اي يطلب نزول العبرات على ما به او نزول عبراته على غيره مصححه

والطبراني وغيرهم. قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسألة
فلا يعدل عنه واعترض عليه ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل
فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد به الميت
بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة
عليه. ويحتمل ان يجمع بين هذه التاويلات والتوجيهات فينزل على
اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله
على طريقته او اوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب
بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة
واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان
غير راض عذب بالتوبيخ لم اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط
فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه
بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم. وقال الكرماني
جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في عالم البرزخ واما آية
الوزارة فانها في القيمة فقط وحسنه في توجيه الحديث والله اعلم
تذييل قد اول بعضهم قوله ببكاء اهله على ان الباء للحال لا بمعنى السبب
اي ان ابتداء عذاب الميت يقع عند بكاء اهله عليه وذلك ان شدة بكائهم
غالبا انما يقع عند دفنه وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر
وكان معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكاء اهله عليه ولا يلزم
من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه
من التكلف. ولعل قائله اخذه من قول عائشة رضي الله عنها انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه
الآن اخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها رضي الله عنها
وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى وهم الذين وجب عليهم العذاب بذنوب
اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء
عليهم لاستحقاقهم ذلك بذنوبهم ويكون ذلك حالا لا سببا لمخالفة القرآن
هذا وتأوله بعضهم على ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه

وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني
وغيره وحجتهم ما في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها وهو رابع احاديث
الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري وزاد في اوله
ذكر لعائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت ليعذب
ببكاء الحي عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
يهودية فذكرت الحديث. واوله بعضهم على ان ذلك مختص بالكافر
وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو ظاهر من رواية ابن عباس
عن عائشة رضي الله عنهم وهو ثالث احاديث الباب وهذه التأويلات
عن عائشة رضي الله عنها متخالفة وفيها اشعار بانها لم ترد الحديث
بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن. قال الداودي
رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها تثبت ما نفته عمرة وعروة
عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزاد عذابه
ببكاء اهله فاي فرق بين ان يزاد بفعل غيره او يعذب ابتداء انتهى
وقد مر الجواب عنه فيما سبق. وقال القرطبي انكار عائشة رضي الله عنها
ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة او النسيان او على انه سمع بعضا
ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة رضي الله عنهم
كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح انتهى.
وقد ذكرنا على التفصيل ما يمكن ان يكون محملا صحيحا. وانما اطنبنا
في هذا المقام لكونه من مزالق الاقدام والله سبحانه وتعالى اعلم بالمرام.

باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة

التحريم لما تقدم من الوعيد عليه قال الزين بن المنير كلمة ما موصولة ومن
لبيان الجنس فالتقدير باب الذي يكره من البكاء الذي هو النياحة
انتهى. وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن تبعيضية
والتقدير كراهية بعض النياحة اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره وكانه
لمح الى ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا تحرم لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر رضي الله عنه لما ناحت فدل على ان النياحة

والنياحة رفع الصوت بالندب وقيده بعضهم بالكلام المسجع صح

اما

انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى
الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد
وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه
وقد روى ابن ماجه واحمد والحاكم وصححه من طريق اسامة بن زيد عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني
عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال صلى الله عليه وسلم لكن
حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن
ولا يبكين على هالك بعد اليوم **وقال عمر** بن الخطاب **رضي الله
عنه دعهن يبكين على ابي سليمن** هو كنية خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله صح
رضي الله عنه **ما لم يكن نقع** بفتح النون وسكون القاف آخره
عين مهملة **او لقلقة** بلامين وقافين وسيجيء معناهما من المؤلف
وهذا تعليق وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش وكذا
وصله البيهقي ايضا من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد
رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه
ارسل اليهن فانههن فقال عمر رضي الله عنه ما عليهن ان يهرقن
دموعهن على ابي سليمن ما لم يكن نقع او لقلقة قال العيني قد اختلف
اهل السير والاخبار في مكان وفاة خالد بن الوليد رضي الله عنه
قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص
في سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة وهذا قول عامة المؤرخين
وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر رضي الله عنه خالدا رضي الله عنه
لم يزل مرابطا بحمص حتى مات. وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد
رضي الله عنه بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندب
وتقول ابياتا اولها هو قولها انت خير من الف الف من القوم اذا
ما كنت وجوه الرجال. فقال عمر رضي الله عنه صدقت ان كان لكذلك
وكذا جماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر
عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج

المدينة زائرًا له فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة
فلما ثقل واظل قدوم عمر رضي الله عنه لقيه لاقٍ على مسيرة ثلاثة ايام
وقد صدر عمر رضي الله عنه عن الحج فقال له عمر مَهْيَم فقال خالد بن الوليد
ثقيل لما به فطوى ثم اتى ليلة فادركه حين قضى فرقّ عليه فاسترجع وجلس
ببابه حتى جهز وبكته البواكي فقيل لعمر رضي الله عنه الا تسمع لهذه فقال
وما على نساء آل الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقع او
لقلقة وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابرهيم بن المنذر
ومحمد بن عبد وابو عمر والعصفري وموسى بن ايوب وابو سليمن بن ابي محمد
وآخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي واوصى
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **والنقع التراب** اى وضعه وصبه
على الراس **واللقلقة الصوت** معنى المرتفع بالبكاء وقال
الاسمعيلي النقع الصوت بالبكاء وبهذا فسره البخاري انتهى وانت كما ترى
ما فسر البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايت
في سائر نسخ البخاري انه فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور
عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال النقع الشق اى شق الجيوب
وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام
في الماتم كانه ظنه من النقيعة وهى طعام الماتم وقال ابو عبيد النقيعة
طعام القدوم من السفر وهو المشهور وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو
النقيع وفي الصحاح النقيع هو الصراخ ونقع الصوت واستنقع
اى ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع
والجمهرة الصوت واختلاطه في حرب او غيرها وقيل هو صوت لدم الخدود
حكاه الازهري وقال الاسماعيلي النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس هذا
موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة
انتهى م وقال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس ولان من فسره
بالصوت فيلزم موافقة للقلقة فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملهما على
معنى واحد وقيل ان بينهما مغايرة من وجه فلا مانع من ارادة ذلك والله اعلم
حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين **قال حدثنا سعيد بن عبيد**

بكسر

ت وقال الموفق في الانساب
عن محمد بن سلام قال لم يبق امراة
من آل بني المغيرة الا وضعت
لمتها على قبر خالد اى حلقت راسها
وشققن الجيوب ولطمن الخدود
واطعمن الطعام ما نهاهن عمر
رضي الله عنه فهذا كله يقتضي موته
بالمدينة صح

مصغرا فيه مضاف صح

بكسر العين المهملة في الاول وضمها في الثاني ابو الهذيل الطائي وقد مرّ في باب
من لم يتم القعود **عن علي بن ربيعة** بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والموحدة
الاسدي **عن المغيرة** بضم الميم وكسر الغين ابن شعبة **رضي الله عنه**
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا بفتح
الكاف وكسر المعجمة **علي** بتشديد الياء **ليس ككذب على احد**
اى غيري قال الكرماني فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها على
الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره
فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار
مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على
الايجاب او المراد بالمعصية في الآية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود انتهى قلت
فان قيل ان الذي يدخل عليه الكاف ينبغي ان يكون اعلى وههنا ليس كذلك
فالجواب ان معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بالغا مبلغ ذاك في الالفة والسهولة فاذا كان
دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم والله اعلم **من كذب علي متعمدا**
فليتبوأ مقعده من النار اى فليتخذ مسكنه من النار وذلك
لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة **سمعت النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول من ينح عليه بضم التحتانية وفتح النون
وبالجزم على ان من شرطية من النوح واصله يناح وقوله **يعذب** على صيغة
المجهول مجزوم ايضا ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية على
تقدير فانه يعذب وفي رواية الكشميهني من يناح عليه يعذب
فمن موصولة وفي رواية ~~[illegible]~~ من نيح عليه بكسر النون وقوله
يعذب يروى بالجزم والرفع على ان من شرطية او موصولة وفي رواية الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة
عليه **بما نيح عليه** بالباء السببية وكلمة ما مصدرية اى بسبب النوح
عليه ويروى ما نيح عليه بغير الباء فما للمدة اى مدة النوح عليه ويجوز ان يكون
قوله ما نيح عليه حالا وكلمة ما موصولة

وليس له في البخاري غير هذا الحديث صح

وبالجزم

ورجال الاسناد الحديث كلهم كوفيون
وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد
من علي ولفظه حدثنا علي بن ربيعة
وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد
بن عبيد وفيه حدثنا علي بن ربيعة
قال اتيت المسجد والمغيرة امير
الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه
ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد
ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن
علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه
بالكوفة قرظة بن كعب وفي رواية
الترمذي مات رجل من الانصار
يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه
فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه وقال ما بال النوح في
الاسلام الحديث وقرظة بفتح القاف
والراء والظاء المشالة انصاري
خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه
الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده
فتح الري واستخلفه علي على الكوفة وجزم
ابن سعد وغيره بانه مات في خلافة
وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم
ان وفاته حيث كان المغيرة
بن شعبة اميرا على
الكوفة وكانت
امارة المغيرة
على الكوفة في
سنة احدى واربعين
الى ان مات وهو
عليها سنة خمسين
صح

اي يعذب ملتبسا بما ندب به عليه من الالفاظ مثل يا جبلاه يا كهفاه يا عضداه
على سبيل التهكم وفي تقديم المغيرة رضي الله عنه قبل التحديث بتحريم النوح ان
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك
يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل صلى الله عليه وسلم **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان
قال اخبرني بالافراد **ابي** هو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين
ابن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد البصري وابو رواد اسمه
ميمون **عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب** ويروى حدثنا
سعيد بن المسيب **عن ابن عمر عن ابيه** عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه بكسر النون والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الجنائز ايضا
تابعه اي تابع عبدان **عبد الاعلى** هو ابن حماد **قال حدثنا يزيد بن زريع**
الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع **قال حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة
قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في
مسنده [crossed out] عن عبد الاعلى بن حماد كذلك **وقال آدم** هو ابن ابي اياس
عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله
الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه
احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم
عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما بحذف
عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب بما نيح عليه وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه
عند المؤلف رحمه الله وسياتي في الباب الآتي وعن ابي موسى عند المؤلف رضي الله عنه صح
وسياتي ايضا وعن معقل بن مقرن عند الكجي في السنن الكبير بسند صحيح
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والشاقة جيبها واللاطمة وجهها
وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عند مسلم من رواية ابي سلام ان
ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي
من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب

والاستسقاء

والاستسقاء بالانواء والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه
ابن ماجة ايضا ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب
قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي
من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة الحديث وعن ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا يعصينك
في معروف قال منعهن ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب
ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل
وعن معاوية رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة خطب معاوية رضي الله عنه
بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله النائحة والمستمعة وعن ابي امامة رضي الله عنه
اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن علي رضي الله عنه اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوح
وعن جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما نهيت عن النوح وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه اخرجه
النسائي عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح
عليه وعن جنادة بن مالك رضي الله عنه اخرجه الطبراني عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام
استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت وعن
امراة من المبايعات اخرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش
وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا وعن انس رضي الله عنه
اخرجه النسائي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين
بايعهن ان لا ينحن الحديث وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه اخرجه الطبراني

وهذا هو موضع الترجمة حيث استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف
في كل واحد من الشمس والقمر واما احتمال التغليب فبعيد لانه مجاز
ودعواه في هذا الحديث خلاف الظاهر فافهم **فاذا رايتموهما**
بالتثنية اي كسوفهما وفي رواية فاذا رايتموها بالافراد اي الكسفة
او الآية **فافزعوا** بفتح الزاي اي توجهوا خائفين لشدة خوف
الى الصلوة ويستنبط منه ان الجماعة ليست بشرط في صحتها
لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلوة والمسارعة اليها وانتظار
الجماعة [illegible] ربما يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من
الصلوة نعم يستحب لها الجماعة والله اعلم

باب

**قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل
عباده بالكسوف قاله ابو موسى** الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف في باب الذكر
في الكسوف وسيأتي بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى **حدثنا
قتيبة بن سعيد** ابو رجاء الثقفي وفي نسخة سقط ابن سعيد **قال
حدثنا حماد بن زيد** بن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري **عن ابي بكرة** نفيع بن الحارث
رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما كسفت
الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم **ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله** يعني كسوفهما لان التخويف
انما هو بكسوفهما وان كان كل شيء من خلقه آية من آياته **لا ينكسفان
لموت احد** وفي رواية زيادة قوله ولا لحيوته وفي رواية ولا حيوته
بحذف اللام وذلك لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة على الدفع عن انفسهما **ولكن الله تعالى يخوف بها** اي بالكسفة
وفي رواية بهما **عباده** وفي رواية ولكن يخوف الله بهما عباده
فالكسوف من آياته المخوفة اما انه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون
عن ذلك واما انه من آياته المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف
والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها
نورهم

نورهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلوة وفيه رد على اهل الهيئة
حيث يزعمون ان الكسوف امر عادي لا يتأخر فيه ولا يتقدم لانه لو كان كما
زعموا لكان بمنزلة الجزر والمد في البحر فلم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن
للامر بالعتق والصدقة والصلوة والذكر معنى وقد جاء في حديث
ابي موسى على ما يأتي فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة ويرد عليهم
ايضا ما جاء في رواية احمد والنسائي وغيرهما ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء
من خلقه خضع له وقال الغزالي هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب
ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة
ورد عليه بانه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة
مع انها مبنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع خلاف
ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة
وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء
والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب وكيف يرد الزيادة المذكورة
وقد اثبتها جماعة من العلماء وصححها ابن خزيمة والحاكم ثم انا ان سلمنا
ان ما ذكره اهل الحساب صحيح في نفس الامر فلا ينافي كون ذلك تخويفا
لعباده فان التخويف يجوز ان يكون باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونه
انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثمه
قام صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى
وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج
خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد
كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم
علويه وسفليه دليل على تفرد قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قيل
التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع
وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف من عوارض
الاقوال واما الافعال فلا وانما هي من جنس المعاريض فان قيل قد يكون
الوعيد باللفظ فكيف يسلم من الخلف على تقدير المغفرة فالجواب
العام منه وفيمن يشمله من كان مغفورا له صح

بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية آخره
دال مهملة هو ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم
مخففة من بني يام بن رافع بن مالك من همدان وفي رواية الكشميهني
الايامي بزيادة الهمزة في اوله وقد مر في باب خوف المؤمن من كتاب
الايمان عن ابرهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ليس
من اهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد به
خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا
ان يعتقد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي
ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقال الكرماني
هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو
تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ يكون النفي
حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا
وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا من لطم الخدود
ويروى من ضرب الخدود وهو جمع خد وانما جمع وان كان
ليس للانسان الا خدان باعتبار ارادة عموم من او هو على حد
قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس له
الا مفرق واحد وخص الخد بذلك لكون اللطم او الضرب يقع
غالبا في الخد والا فضرب بقية الوجوه كذلك وشق الجيوب
بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس من جانبه اذا قطعه
وقال الحافظ العسقلاني المراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهي من علامات
التسخط وتعقبه العيني بان الشق اعم من ذلك فاذا شق جيبه من ورائه
او يمينه او يساره يكون داخلا فيه ايضا ودعا بدعوى الجاهلية
وهي زمان الفترة قبل الاسلام وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من
النياحة وغيرها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور

الكامل اي انه خرج من فرع
من فروع الدين وان كان
معه اصله صح وقال الحافظ
العسقلاني ويظهر لي ان هذا
النفي يفسره التبري الآتي في
حديث ابي موسى رضي الله عنه
بعد باب حيث قال برئ منه
النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة
الانفصال من الشيء وكانه توعده
بان لا يدخله في شفاعته مثلا
وهذا يدل على تحريم ما ذكر في الحديث من لطم
الخدود وشق الجيوب وغيرهما وكان
السبب في ذلك ما تضمنه ذلك
من عدم الرضى بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين
ورجال صح

ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وقد اخرج متنه المؤلف في مناقب قريش ايضا واخرجه مسلم في
الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجة
باب بالتنوين رثى النبي صلى الله عليه وسلم ويروى
باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وبالمد وباضافة
الباب اليه و قوله سعد بن خولة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية يقال رثيت الميت مرثية
ورثاء ورثا ورثيا اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه ايضا
ويقال رثى له اي رق له وقد اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن
الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فان قيل روى احمد وابن ماجة
من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المراثي وعند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى فاذا نهى
عنه فكيف يفعله فالجواب انه ليس مراده من الترجمة ما حمل النهي عليه
مما فيه تهييج الحزن وتجديد اللوعة او ما يظهر فيه تبرم او ما يفعل على
الاجتماع له او ما يكثر منه بل المراد هنا انما هو الاشفاق من النبي صلى
الله عليه وسلم من موت سعد بن خولة بمكة بعد ان هاجر منها فكانه
توجع عليه وتحزن لذلك وهذا اشمل قول القائل للحي انا ارثي لك
ما يجري عليك كانه يتحزن له وان كثيرا من الصحابة والعلماء يفعلونه
وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم في مرثيته عليه الصلوة والسلام

ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا •
صبت على مصائب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا •

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض
عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله
عليه وسلم ودعهم فيها وسميت ايضا حجة البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام

بلفظ الماضي ورفع النبي
على الفاعلية صح
ويروى بالقصر
وذكر الكرماني وجها آخر
وهو رثى النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الراء وسكون المثلثة
وبالياء
على الوجوه كلها هو
مصدر رثى يرثي صح

لانها الحجة التي فيها حج اهل الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع **من وجع** هو اسم لكل مرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال ووجع فلان ويوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى ونسآء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر الياء **اشتد بي** اي قوي علي **فقلت اني قد بلغ بي من الوجع** اي بلغ اثر الوجع في غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب **وانا ذو مال ولا ترثني الا ابنة** وفي … الا ابنت يعني بصورة المثناة الفوقية لا بصورة الهآء قيل اسمها عائشة كذا ذكره الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك تيك اخت هذه وهي تابعية وعائشة صحابية قال العيني وكان قد زعم من لا علم عنده ان مالكا تابعي برواية عنها وليس كذلك ثم ان قوله ولا ترثني الا ابنة معناه من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا ترثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النسآء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور **افاتصدق** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ويحتمل ان يريد به التنجيز والتعليق … بما بعد الموت وفي رواية للبخاري افاوصي بدل افاتصدق **بثلثي مالي قال** صلى الله عليه وسلم **لا** اي لا تتصدق بالثلثين **فقلت** اتصدق **بالشطر** اي بالنصف بدليل رواية اخرى للبخاري فاوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفآء والرفع بالابتداء والتقدير فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي **فقال** صلى الله عليه وسلم **لا** اي لا تتصدق بالشطر **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **الثلث** يجوز فيه الرفع على انه فاعل فعل محذوف اي يكفيك او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والنصب على الاغراء او على تقدير اعط **والثلث كثير** بالباء

الموحدة

نسخة كتبت صح

الموحدة مبتدأ وخبر **او** قال **كثير** بالمثلثة **انك ان تذر** اي ان تترك وهذا من الذي اميت ماضيه قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح انتهى ووجه الفتح انها مصدرية فهي مع صلتها في محل الرفع على الابتداء والخبر خير ووجه الكسر انها شرطية والاصل على ما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيآء فهو خير فحذف الفآء والمبتدأ كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش وكقوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها لانها ان جعلها شرطا لا جواب له وبقي خير لا رافع له وقد مر توجيه الكسر آنفا **ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة** اي فقرآء قال ابن التين العالة جمع عائل وهو الفقير وقيل العائل كثير العيال حكاه الكسائي وليس بمعروف **يتكففون الناس** اي يمدون الكف الى الناس بالسؤال او يطلبون الصدقة من اكف الناس ثم عطف على قوله انك ان تذرهم وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت فان تذر ورثتك اغنيآء خير من ان تذرهم فقرآء وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك واجرت بذلك فقال **وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله** اي ذاته ورضاه **الا اجرت** بضم الهمزة على البنآء للمفعول **بها** اي بتلك النفقة **حتى ما تجعل** اي الذي تجعله **في في امرأتك** اي في فمها وقال ابن بطال والزركشي تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها وتعقبه صاحب المصابيح بانه لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك فان قيل يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض فالجواب ان ابن مالك قيده بان لا يتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان يحل فيه الى محل حتى العاطفة

ففيه يحتمل حتى أن تكون جارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف
نحو اعتكفت في الشهر حتى آخره بخلاف المثال المذكور وما في الحديث فان قيل
لا يعطف على الضمير المجرور الا باعادة الخافض فالجواب ان المختار عند ابن مالك
وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه يمكن ان
يعطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم
امرأتك الا أجرت فقلت اي قال سعد رضي الله عنه فقلت وفي رواية
قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة على البناء
للمفعول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين معك
بعد اصحابي
بيان
وفي رواية الكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام قال ابو عمر يحتمل ان يكون
لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وهو فعل مستقبل
ايقن انه لا يموت من مرضه ذاك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه
فاجابه صلى الله عليه وسلم بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله قال
انك لن تخلف بعد اصحابك ~~تعمل عملا صالحا~~ فتعمل عملا
صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة
قال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة
الى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال خشيت
ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك
لا يكون وانه يطول عمره فقال ثم لعلك ان تخلف بان
يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين
بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر
بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وعلى يد جندك وكذلك
كان فانه عاش زيادة على اربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع
به المسلمون في دينهم ودنياهم وتضرر به المشركون وقال ابن بطال
ان سعدا حين كان اميرا على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم
واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وهذا من
معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث وقع الامر على ما اخبر ثم ان كلمة لعل معناها
الترجي لكن اذا وردت عن الله او رسوله تكون للتحقيق وقال البدر الدماميني

وفي الحديث

وفي الحديث دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل انتهى وقد اشرنا
اليه اللهم امض بقطع الهمزة من الامضاء يقال امضيت الامر اي انفذته
اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم
على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب
قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع
على عقبه وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان
بعد الزيادة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها لله تعالى
مع حبهم الاقامة فيها بالطبع فمن ثمة خشي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان يموت فيها وتوجع النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة رضي الله عنه
لكونه مات بها حيث قال صلى الله عليه وسلم لكن البائس بالموحدة والهمزة
آخره سين مهملة الذي ناله البؤس اي شدة الفقر والحاجة او الذي عليه
اثر البؤس وقد يكون بمعنى المفعول كقوله عيشة راضية سعد بن خولة
بالرفع على انه خبر لكن بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى
مات وذكره البخاري فيمن شهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع وقوله
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يرق له ان مات بمكة
اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها من كلام الزهري وقيل من كلام سعد بن ابي وقاص
وكان يهوى ان يموت بغيرها صح
رضي الله عنه وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة
فباعتبار التفسير يطابق الحديث الترجمة ولا يرد ما قاله الاسمعيلي
بان هذا ليس من مراثي الموتى لان المراد في الترجمة بمعنى الرقة والاشفاق
كما تقدم ولا يرد ايضا انه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري
لانه تفسير للمرفوع ثم قوله ان مات بفتح الهمزة ولا يصح الكسر على ارادة
الشرط لان الشرط لما يستقبل وهو قد كان وانقضى والله اعلم
قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء
اصلا في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث اذا ترك ورثة من بنين
وعصبة واختلفوا اذا لم يترك بنين ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود
رضي الله عنه اذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى رضي الله عنه
مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احمد

وذهب اليه جماعة من المتأخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه
في هذه المسالة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة
ترثه فانه يوصي بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن
وابي العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
واحمد واسحق ومالك في احد قوليها وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجوز
لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا كان له بنون او ورث كلالة او ورثه جماعة
المسلمين لان بيت المال عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع
فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت
وان لم يجزها الورثة لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر
فمنعوها وان اجازها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان وكذلك
قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث لا وصية
لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها
مطلب
هبة وفي الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية ينتهي اليها الوصية وان
النقص عنه افضل ذكره جماعة من اهل العلم قال طاوس اذا كانت ورثته
قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع
وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال اسحق السنة الربع لقوله صلى
الله عليه وسلم الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة فيجوز له الثلث
قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة في قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضي الله عنه
بالربع واختار آخرون السدس وقال ابرهيم كانوا يكرهون ان يوصوا
بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابي شيبة بسند صحيح
وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس رضي الله عنه فيما ذكره في
المصنف من حديث عبادة الصيدلاني عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده
واجاز آخرون العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه انه يفضل الوصية بالخمس
وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمة واستحب
جماعة الثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب
عن طلحة بن عمرو وتفرد بذلك مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم

انه

وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية
ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه
قادح في اجر مرضه وفيه ما ذهب اليه الجمهور في هبات المريض وصدقته
وعتقه من ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق
وعليه اهل الحديث والراي محتجين بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه
في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق
منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة
من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال
ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا قال به من المتقدمين وفيه استحباب
عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لا عيب في
ذلك خلافا لمن يدعيه من بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة
الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير
وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة
ويثاب به وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي يكون
في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد
بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق
الاولى وفيه من اعلام النبوة انه اطلعه الله عز وجل على ان سعدا
لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به آخرون على ما تقدم وفيه ان
الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال
تحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة
الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما يناله العيال فيه اجر
كما في الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات
لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد
القربة لم يوجر على شيء منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق
نفقة واجبة على الزوجة او الوالد الفقير ولم يقصد التقرب
هل تبرأ ذمته او لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لان وجوب

النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزئ بغير نية كالديون
واداء الامانات ونحوها مما العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر وفيه
فضيلة طول العمر لازدياد من الخير وفيه حكم الهجرة وكونه ارتفع وجوبها
بعد الفتح واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكمها بعد الفتح
فقال حكمها باق بعد الفتح ايضا بهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين
المقام بالمدينة بعد الفتح لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشريعة
عنه وشبه ذلك فلما انتقل صلى الله عليه وسلم ارتحل اكثرهم منها وقال
القاضي عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها
اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم موت
المهاجر بمكة يحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم يفرض الهجرة الا على اهل مكة
خاصة وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ
ترجيح الغنى على الفقر وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن
بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات واخرجه
مسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة •

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

وقال الحكم بن موسى بفتح المهملة والكاف ابو صالح القنطري بفتح القاف
وسكون النون البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين

وفي بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال البخاري وقال الحكم صح

قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق
مات سنة ثمانين ومائة وقع في رواية ابي الوقت قبل قوله حدثنا يحيى بن حمزة
قوله حدثنا الحكم قال الحافظ العسقلاني وهو وهم فان الذين جمعوا
رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا
الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال انبانا ابو يعلى ثنا الحكم قال العيني
قيل روى عنه ويؤيده رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم
والقاسم بن مخيمرة فيمن صرح لهما البخاري وقال ابن التين انما لم يسنده
البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا
غير

غير محتج بها قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن
قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن جابر
هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الشامي نسب الى جده مات
سنة اربع وخمسين ومائة ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى
وكسر الثانية بعدها راء على صيغة التصغير ابن عروة الكوفي سكن الشام
مات سنة مائة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم
الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث ابن ابي موسى الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى
وجعا بفتح الجيم ويروى وجعا شديدا فاغمي عليه ويروى
فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله الحجر بفتح الحاء
وكسرها ~~في القاموس بتثليث~~ وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجره
وحجره حضنه وكذا في القاموس بتثليث الحاء وزاد مسلم فصاحت

في هذه الرواية وصرح في رواية مسلم صح

وله من وجه آخر من طريق ابي صخرة عن ابي بردة وغيره قالا اغمي على
ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وذكر في كتاب النسائي
امراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة ولابي نعيم في المستخرج
على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امراته بنت
ابي دومة فثبت من ذلك انها ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة
لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى
وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق
قال انا وفي رواية اني بريء ممن بريء منه رسول الله

وكذا في رواية الكشميهني وكذا في رواية مسلم صح

وفي رواية محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة
وبالقاف والسالقة بالسين المهملة لغة فيه وكلاهما بمعنى اي التي ترفع
صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق الصياح والولولة

والصلق صح

وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاقا وصلاقا شديدا وعن ابن الاعرابي
الصلق ضرب الوجه والاول اشهر والحالقة اي التي تحلق شعرها

على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة فالجواب ان الاصل الحقيقة
وانما حمل لفظ السجدة في اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها
ثم اطالة السجود قد وردت في احاديث كثيرة منها ما تقدم في رواية عروة
عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ثم سجد فاطال السجود ومنها ما تقدم في
اوائل صفة الصلوة من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما مثله
ومنها ما رواه النسائي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود
وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون يبلغ به حد الاطالة
في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وسجوده
نحو من ركوعه وبه قال احمد واسحق وهو احد قولي الشافعي وادعى
صاحب المهذب انه لم يقل به الشافعي ورد عليه بان الشافعي نص عليه
في البويطي ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام
في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي
يليه السجود ولفظه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال
ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين الحديث
وانكر النووي هذه الرواية وقال هذه رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها
او المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة
وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع
ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس
فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل الجلوس بين
السجدتين ايضا وبهذا يرد على الغزالي في نقله الاتفاق على ترك
اطالته اللهم الا اذا اراد به الاتفاق من اهل المذهب **باب**
صلوة الكسوف جماعة اي بجماعة فهو منصوب بنزع الخافض ويحتمل
ان يكون حالا بتقدير صلوة القوم صلوة الكسوف حال كونهم جماعة
فطوى ذكر الفاعل للعلم به واشار بهذا الى ان صلوة الكسوف بالجماعة
سنة قال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام
الذي

الذي يصلي الجمعة والعيدين وقال المرغيناني يؤمهم فيها امام حيهم باذن
السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولا يصلون
في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولو لم يقمها الامام صلى الناس
فرادى وفي المبسوط عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد
ان يصلي بجماعة في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن
الامام الاعظم **وصلى لهم** اي للقوم **ابن عباس** رضي الله عنهما **في
صفة زمزم** الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين
صفة زمزم قيل كانت ابنية يصلي فيها ابن عباس رضي الله عنهما والصفة
موضع مظلل يجعل في دار او حوض وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة
هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون الى
موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني صفة بضم المهملة
وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح جانب الوادي وضفتاه جانباه
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن غندر نا ابن جريج عن سليمن
الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس رضي الله عنهما
فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي
وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمن الاحول
سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس رضي الله عنهما
في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين
مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله
بن صفوان قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما صلى على ظهر زمزم
في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي
اذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس
رضي الله عنهما خلاف سليمن الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل
ولو ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما اشبه ان يكون ابن عباس رضي
الله عنهما فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روي
انه صلى الله عليه وسلم في زلزلة ثلاث ركعات في ركعة فقال ما ادري
ازلزلت الارض ام بي ارض اي رعدة قال الجوهري الارض النفضة

وفي رواية وصلى ابن عباس لهم صح

وعن عائشة رضي الله عنها كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه
احمد والنسائي وابن ابي شيبة وهو غريب جدا وقتل جعفر هو
ابن ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اكبر من اخيه علي رضي الله عنهما
بعشر سنين اسلم جعفر رضي الله عنه قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شهيد فهو يقطع له بالجنة وقتل ابن رواحة
هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابو محمد ويقال
ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية
وخيبرا وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة فهو يقطع له بالجنة
وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة الاف
الى الارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان
واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب
جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم
ان هرقل قد نزل ماب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم
اليه من لخم وجذام والقين وبهراء وبلي مائة الف وانحاز المسلمون الى قرية
يقال لها مؤتة بضم الميم وبالهمزة وقيل بلا همز ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل
زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل
فاخذها عبد الله بن رواحة قال انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف
من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن
خالد رضي الله عنه لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي
في يدي الا صفيحة يمانية وسيجيء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من
المسلمين يومئذ اثنا عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يقاتل جيشان
متعاديان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله عدتها
ثلاثة الاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة الف من الروم
ومائة الف من نصارى العرب جلس صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في رواية

ابي داود

ابي داود يعرف فيه الحزن جملة حالية قال الطيبي في شرح المشكوة كانه
كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد منه لجبلة البشرية ثم هذا هو موضع الترجمة
وهو يدل على الاباحة نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد يحرم قالت
عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صائر الباب بالصاد
المهملة والهمزة بعد الالف وفي اخره راء وقد فسره في الحديث بقوله
شق الباب بفتح الشين المعجمة وجوز الكرماني كسرها وتعقبه
القسطلاني بان معناه بالكسر الناحية وليس بمرادة هنا كما قاله ابن التين
والظاهر ان هذا التفسير من عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون ممن بعدها
قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير
اي بكسر الصاد وسكون التحتية وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي
صائر وصير بمعنى واحد فاتاه صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه ويحتمل ان عائشة رضي الله عنها لم تصرح باسمه لانحرافها عنه
وغض بصرها منه فقال ان نساء جعفر اي امراته اسماء بنت عميس
الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن
في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امراة غير اسماء وذكر
بكاءهن حال من المستتر في قال كذا في الصحيحين وقال الطيبي قد حذفت
رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي بدلالة الحال عليه يعني قال
ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما خالف الشرع من البكاء الشنيع
والنياحة الفظيعة الى غير ذلك وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان
بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير
ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد اكثرن
بكاءهن فامره صلى الله عليه وسلم ان ينهاهن عن فعلهن فذهب
اي فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه
اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه
هو حكاية قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
نهيتهن فلم يطعنني ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه فقال
صلى الله عليه وسلم انههن فانههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه يحمل على ان

يعني ولهذا لم يقل حزينا صح

اي الموضع الذي ينظر منه صح

وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين او ينحن صح

ذلك النهي من قبل ذلك الرجل **ثم أتاه** أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة **الثالثة فقال غلبننا** بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية بزيادة والله لقد وفي أخرى غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة **يا رسول الله** قالت عمرة **فزعمت** عائشة رضي الله عنها **أنه** صلى الله عليه وسلم **قال** للرجل لما لم ينتهين **فاحث** بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها من حثى يحثي **في أفواههن التراب** بالنصب على أنه مفعول احث وفي الرواية الآتية من التراب قال القرطبي هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بالتراب وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلا انتهى ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر والمعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده إلا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة رضي الله عنها الآتي وقال القاضي عياض هو بمعنى التعجيز أي أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ولا تسدها إلا أن تملأ بالتراب فإن أمكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على أنه مرشد إلى المصلحة من قبل نفسه أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة قال العيني وهذا الأخير حسن وهو الأليق في حق الصحابيات لأنه يبعد أن يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم قال الظاهر أنه كان بكاؤهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن ويحتمل أن يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم **فقلت** أي قالت عائشة رضي الله عنها فقلت للرجل **أرغم الله أنفك** بالراء والغين المعجمة أي ألصق الله أنفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب إهانة وإذلالا دعت عليه ~~حيث لم يفعل~~ من جنس ما أمر أن يفعل بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي صلى الله عليه

وسلم

ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي أي ظنت وقال العيني الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به صح

وسلم لكثرة تردده إليه في ذلك **لم تفعل ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي من نهيهن وإن كان نهاهن لأنه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب وقال الحافظ العسقلاني لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه ووقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواة **ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء** بفتح العين المهملة والنون وبالمد وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية ووقع في رواية العذري من الغي بفتح المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بأن له وجها ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء الذي في رواية الأكثر وقال النووي معناه أنك قاصر عما أمرت به ولم تخبره صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من التعب وهذا الحديث أخرجه المؤلف في المغازي أيضا وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وفي الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري إن قال قائل إن أحوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه إظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء فأيهم المستحق لاسم الصبر قلت قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون حاله عند المصيبة مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية أن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شيء والناس في هذه الحال مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر أعظم أجرا من الذي يتجلد قال الطبري روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما نعي أخوه عتبة قال لقد كان

هذا اعز الناس علي وما يسرني انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من
اعز الناس عليك قال اني لان اوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال
ثابت ان اصلة بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهباء
ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعي الينا قال والله ما سبقني اليك احد
ممن نعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي
كان شريح يدفن جنائزه ليلا فياتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض
فيقول هدأ الله الشكوى وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين
يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة
فانه جعل يكشر وانت تعرف في وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال
ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن
النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معنى الصابرين اذا لم يتجاوزه
الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد
مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هيآتها
ونقلها عن طباعها التي جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذي انشاها وروى
المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن
فلم يشكني الى عواده انشطته من عقالي وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وفي الحديث ايضا دليل على ان النهي عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن
وفيه جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليمين
لتاكيد الخبر حدثنا عمرو بن علي الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد
بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا هو ابن غزوان بفتح المعجمة
وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس
اي ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا حين قتل القراء جمع القارئ وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون
القرآن عمار المساجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد
ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل
في احياء من [illegible] رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في
السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا
قط

وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل حاملهم وجاء بطائفة من قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم. كرماني

قط اشد منه وقد تقدم الحديث في باب القنوت قبل الركوع وبعده
من ابواب الوتر باب من لم يظهر حزنه عند حلول
المصيبة فترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالى
قهر النفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
وقال محمد بن كعب اي ابن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها
ظاء مشالة المدني حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة
بلغني انه ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة
سنة سبع وعشرين ومائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة الجزع الذي
حظره الشرع القول السيء اي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء
اي الياس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت
او الاستبعاد لحصوله وعدمه من الثواب على الصبر ثم مناسبته
للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك
ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع
الجزع الذي حظره الشرع قول سيء وظن سيء وقال يعقوب
عليه السلام انما اشكوا بثي البث اصعب الهم الذي لا يصبر صاحبه
على كتمانه فيبثه الى الناس اي ينشره وحزني الى الله لا الى غيره
ومناسبته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام لما ابتلي بفراق
يوسف عليه الصلوة والسلام صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه
الا الى الله تعالى فطابق الترجمة من هذه الحيثية حدثنا بشر بن الحكم
بكسر الموحدة وسكون المعجمة والحكم بفتح المهملة والكاف العبدي وقد
مر في باب التهجد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس
بن مالك رضي الله عنه مات سنة اربع وثلاثين ومائة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض وليس
المراد منه انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض
يحصل منه ذلك استعمل في كل مريض ابن لابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري وابنه هو ابو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه

بضم الياء من يظهر على انه من الافعال ونصب حزنه على المفعولية صح

خير وصح

ويقول له ابا عمير ما فعل النغير كما سيأتي في كتاب الادب وبين ذلك ابن حبان
في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر
بن سليمن عن ثابت في اوله قصة تزويج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم
وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا
فعاش حتى تحرك فمرض فحزن ابو طلحة حزنا شديدا حتى تضعضع
وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحة **فمات**
ذلك الابن وابو طلحة خارج اي من البيت وكان يكون عند
النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار كما افادته الرواية السابقة وفي
رواية الاسمعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو
ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما **فلما**
رات امراته ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنهما **انه قد مات**
هيات شيئا اي اصلحت اعدت طعاما واصلحته لابي طلحة لصومه
وقيل هيات شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل
هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته على ما جاء في رواية ابي داود
الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيات الصبي وفي رواية حميد
عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية عمار
بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته
وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا **ونحته** بفتح النون والحاء
المهملة المشددة اي جعلته **في جانب البيت** وقيل نحته وفي رواية
جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها **فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف**
الغلام قالت قد هدأت بالهمز اي سكنت **نفسه** بسكون
الفاء كذا للاكثر والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض
المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود
العافية وفي رواية ابي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء
اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا
اذا مات وفي رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في
رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وفي

رواية

رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب المعاني **وارجوا**
ان يكون قد استراح عنت ام سليم انه قد استراح من نكد الدنيا
وتعبها وهو من حسن المعاريض وهو ان تحتمل معنيين فانها اخبرت
بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يحزنه
واوهمته انه استراح من قلقه وقال ابن بطال هدأ نفسه من معاريض
الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به
سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة
فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا
تسعة اولاد كلهم القراء الفضلاء وذلك بصبرها فيما نالها وجزائها
زوجها وانما لم تجزم بكونه استراح بل قالت ارجوا ادبا او لم تكن عالمة
بان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها
بانه استراح من نكد الدنيا **وظن ابو طلحة انها صادقة** اي بالنسبة
الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت جزما ولذا
ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب **قال انس رضي الله عنه**
فبات اي بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية
عن الجماع لقوله **فلما اصبح اغتسل** لان الاغتسال غالبا لا يكون
الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين فقربت
اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت
ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية
سليمن عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك
فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها
وانما فعلت ما فعلت اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته
بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته
ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير والله اعلم
فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت **اعلمته انه** اي الابن
المذكور **قد مات**
~~ورواه سليمن بن المغيرة عن ثابت عند مسلم~~
~~فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهلهم~~ وفيه زيادة)

وهذا من احسنها صح

الاشارة ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس صح

عند مسلم من رواية سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه
حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب
قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات
انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا
اهل بيت عاريتهم فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب
ابنك [ابنك] قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني
بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما قال فحملت الحديث
بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا
متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته
عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية
مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا
زاد حماد فاسترجع **فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما** بالتثنية وفي
رواية الكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة **فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما**
~~كذا في رواية الاصيلي~~ وفي رواية لها في ليلتها وفي رواية انس
بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض لان الكل دعاء وفي رواية
انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله
فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة وسياتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك
حيث ذكره المؤلف في العقيقة **قال سفيان** اي ابن عيينة بالاسناد
المذكور **فقال رجل من الانصار** هو عباية بن رفاعة بن رافع
بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور عن مسدد وغيرهما عن عباية
بن رفاعة [قال] كانت ام انس رضي الله عنهما تحت ابي طلحة رضي
الله عنه فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس رضي الله عنه وقال
في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين

كلهم

كلهم قد ختم القرآن وقال الحافظ العسقلاني وافادت هذه الرواية
ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير
واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله
بن ابي طلحة وتعقبه العيني بانا لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه
ما صرح في قوله فقال رجل من الانصار الخ بان قال رايت منهما اولهما
تسعة اولاد وقوله صلى الله عليه وسلم يبارك لهما لا يستلزم ان يكون
التسعة منهما فافهم **فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا
القرآن** فان قيل قد وقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم
الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة سبع بنين فالجواب
ان الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرا معظمه
وذكر ابن المديني من اسماء ولد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد
وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير
وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وفي الحديث عدم اظهار
الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت
الصبر وقرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضاها
بقضاء الله تعالى رضي الله عنها وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك
الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به رفيع الدرجات وجزيل
الاجر وفيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك
شيئا لله تعالى وآثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض
خيرا مما فاته الا ترى الى قوله فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن
وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها
وشرط جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه بيان حال ام سليم من الجلد وجودة الراي
وقوة العزم وسياتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال
وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة
رضي الله عنها **باب** ـــــــ يجوز فيه التنوين والاضافة
الى قوله **الصبر** فعلى الثاني يكون مجرورا واما على التنوين فيكون مرفوعا على الابتداء

وفي رواية فرايت لهما
اي لهما بواسطة ولدهما
عبد الله بن ابي طلحة وبهذا
يندفع تعقب العيني للحافظ
العسقلاني كما ذكر آنفا
صح

وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كان الكسوف من الآيات التي هي للتخويف
فهو داع الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر لا سيما شيء يتقى به النار وا
و الاعتاق فقد جاء في الحديث من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار ومن لم يقدر على ذلك فليعمل بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وليأخذ من وجوه البر ما امكنه والله اعلم

باب صلوة الكسوف في المسجد حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت وفي رواية ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها
شيئا فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا وفي رواية
عائذ بالرفع خبر المبتدأ المحذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من
عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
غداة مركبا يعني بسبب موت ابنه ابرهيم فكسفت بفتح الكاف
الشمس فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين تقول لقيته ضحى واذا اردت
به ضحى يومك لم تنونه قاله في الصحاح وهو وقت ارتفاع النهار الاعلى
فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح
الظاء المعجمة والنون ولا يقال ظهرانيهم بكسر النون والالف والنون زائدة
والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم وكانت
لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة
فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بذكر المسجد
ودل على سنيتها في المسجد كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء وهو
موضع الترجمة ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى صلوة الكسوف وقام
الناس

وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في العتق ايضا واخرجه
ابو داود في الصلوة صح

الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحو سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع راسه من الركوع
فقام وفي نسخة ثم قام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين
آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع فسجد
وفي نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية
فقام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام
الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين
آية وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا
نحوا من سورة المائدة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية
وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية ثم سجد وهو اي هذا
السجود ~~دون السجود الاول~~ دون السجود الاول من الركعة
الاولى ثم انصرف من الصلوة بعد التشهد والتسليم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
من امره لهم بالصدقة والعتاقة والصلوة والذكر ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة
الكسوف تناسب ظلمة القبر والحديث قد مر في باب التعوذ من عذاب القبر
قبل هذا الحديث باربعة ابواب

باب بالتنوين
لا تنكسف الشمس لموت ولا لحيوة رواه اي روى قوله
لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحيوته ابو بكرة نفيع بن الحارث
والمغيرة هو ابن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب التالي وابن عباس
كما تقدم في باب صلوة الكسوف جماعة وابن عمر بن الخطاب كما تقدم
في الباب الاول رضي الله عنهم وفي الباب عن جابر عند مسلم وعن
عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند
النسائي وغيره رضي الله عنهم فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

شاقة الا على الخاشعين الخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع
عليه والخشوع في اللغة السكون قال الله تعالى وخشعت الاصوات
للرحمن وقيل الخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون
وتواضع وقيل الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن
واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى وروى الطبري
في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نعي
اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى
ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة ومن اسرار الصلوة انها تعين على الصبر
لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع كما مر وقال الطبري الصبر
منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع
صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه
عن المطعم والمشرب حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة ابو لقب
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ثابت البناني
قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى يعني
ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فان مفاجاة المصيبة
بغتة تزعج القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت
حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام
على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك
والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن
الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن
فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق ان لا خروج له عن
قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقديم فيها
ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر

المتواضعين المخبتين الذليلة قلوبهم قيل صح

فضلا

فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالمغفرة
والرحمة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء
الله تعالى شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية
ان الله مع الصابرين لكفى فنسال الله العفو والعافية والرضى
والمحبة ان الله يحب الصابرين واعلم ان المصيبة كير العبد
الذي يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان
يخرج خبثا كله كما قيل سبكناه ونحسبه لجينا فابدى الكير
عن خبث الحديد فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه
الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله الكير في الدنيا وسبكها
خير له من ذلك الكير والسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر
نعم الله تعالى عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة
فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وثبته
عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر
عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له
فيها وقد يصاب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون
الى انه يثاب عليها لقوله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب
لهم به عمل صالح ولحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض
مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه
كما تحط الشجرة اليابسة ورقها ولحديث ما من مصيبة تصيب
المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة
الا كفر الله بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي
والنصب والوصب في المرض وقال بعض العلماء الصبر على ثلاثة
اوجه صبر على الشدة والمصيبة وصبر على الطاعة وهو اشد
من الاول واجره اكثر وصبر على المعصية وهو اشد من الاول والثاني
واجره اكثر منهما

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون ولم يقع

بهذه الترجمة ولا التعليق الآتي عن ابن عمر رضي الله عنهما في رواية
الحموي **وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
تدمع العين ويحزن القلب ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث
ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اخذه من بعض معنى الحديث الذي رواه ويأتي عقيب هذا الباب ولفظه
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم
تعذيب الله تعالى بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا
لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته ابرهيم الحديث
وفيه فقال صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك
في حديث رواه ابن ماجة عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابرهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدمع
العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه القلب
يحزن والعين تدمع ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابرهيم
الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب
وانا على ابرهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السائب بن يزيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هلك ابنه طاهر الحديث وفيه ان العين
تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصي الله
عز وجل **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **الحسن بن عبد العزيز**
ابن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة الى جروة من
قرية من قرى تنيس وكان ابوه اميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة
ابيه شيئا وكان يقال انه نظير قارون في المال قال الدارقطني لم ير مثله
فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين وهو من
طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث
وحديثين آخرين في التفسير وهو من افراد البخاري **قال حدثنا يحيى بن حسان**

الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة صح

منصرفا

منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس ادركه البخاري
ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر سنة ثمان ومائتين وقد روى عنه
الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة **قال حدثنا قريش** بضم القاف
وبالشين المعجمة من الحيوة ابو بكر العجلي بكسر العين البصري
عن ثابت البناني **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال**
دخلنا مع رسول الله وفي رواية مع النبي **صلى الله عليه**
وسلم على ابي سيف بفتح السين المهملة وسكون التحتانية
القين بفتح القاف وسكون التحتانية آخره نون هو صفة لابي سيف
واسمه البراء بن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيده
قيل لكل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة
صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه قينا اصلحه
والمقين المزين **وكان ظئرا** بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء
اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة واصل الظئر
من ظأرت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع
ولد غيرها واطلق ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا وفي المحكم
الظئر العاطف على ولد غيرها من الناس والابل الذكر والانثى في
ذلك سواء والجمع اظآر واظؤر وظؤور وظؤرة وظؤار
والاخيرة من الجمع العزيز وظؤرة عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع
من الابل ظؤار ومن النساء ظؤرة وفي الصحاح والجمع ظؤار على فعال
بالضم وقال الازهري لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظئر وظؤرة
وصاحب وصحبة وفاره وفرهة **لابرهيم** ابن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمن بن المغيرة
المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته
باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال
له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فانتهى
الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت
المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف

هو ابن حيان بالمهملة صح

امسك جاور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد
عن انس رضي الله عنه ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ابرهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق
ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا . وقال القاضي
عياض هو البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة خولة بنت
المنذر قلت فجمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول
الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي صعصعة
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لما ولد ابرهيم تنافست
فيه الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة
بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء
بن اوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار ايضا فكانت ترضعه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه في بني النجار انتهى . قال الحافظ
العسقلاني وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يات عن احد من الائمة
التصريح بان البراء بن اوس يكنى ابا سيف ولا ان ابا سيف يسمى
البراء بن اوس **فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم**
فقبله وشمه وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل
على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابرهيم
نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمن بن مظعون
بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدد فيه واقاربه تقبيله
ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف **بعد ذلك وابرهيم**
يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله
وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوق بها
وقيل معناه يقارب بها الموت . وقال ابو مروان بن سراج قد يكون
من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت
بذلك **فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء من ذرفت العين تذرف

اذا جرى

اذا جرى دمعها **فقال له** اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن**
بن عوف رضي الله عنه وانت معطوف على محذوف تقديره
الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وانت تفعل كفعلهم
يا رسول الله مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع قال الطيبي فيه
معنى التعجب كانه تعجب لذلك منه واستغرب لمقاومته المصيبة
وعهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه صلى الله عليه
وسلم **فقال يا ابن عوف انها** اي الحالة التي شاهدتها مني
رحمة اي رقة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو فيه
لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر . ووقع في حديث عبد الرحمن
بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكاء وزاد
فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو
ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه
وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم
وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر . وفي رواية عبد الرزاق
من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه
ثم اتبعها صلى الله عليه وسلم **باخرى** اي اتبع الدمعة الاولى
بالاخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة
اخرى مفصلة وهي قوله ان العين الى آخره ويؤيد الثاني ما تقدم
من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع
يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله تعالى **ولا نقول الا ما يرضي**
من الرضى او من الارضاء **ربنا** بالرفع او النصب وفي حديث
عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب
وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره لولا انه امر حق ووعد صدق
وسبيل ماتيه وان آخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا
هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسماء بنت يزيد ومرسل
مكحول وزاد في آخره وفصل رضاعه في الجنة وفي آخر حديث

وفي رواية الاسمعيل ثم اتبعها
والله باخرى بزيادة القسم
صح

وانا بفراقك يا ابرهيم
لمحزونون

محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا
وذكر الرضاع وقع في آخر حديث انس رضي الله عنه عند مسلم من طريق
عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه قال عمرو
فلما توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم ابني وانه مات
في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة ثم انه صلى الله عليه
وسلم اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت
قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت
هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول
لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف
الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان
النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا
كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك اللسان
قاله ابن المنير **رواه** اي اصل الحديث **موسى** اي ابن اسمعيل
التبوذكي **عن سليمن بن المغيرة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك **رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم** وقد وصله البيهقي في الدلائل * وفي الحديث
ذكر ابرهيم [illegible] ابن النبي صلى الله عليه وسلم وموته * ومجموع اولاد النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان
الطاهر هو الطيب وابرهيم وزينب زوجة ابن ابي العاص ورقية
وام كلثوم زوجا عثمن وفاطمة زوج علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وجميع اولاده من خديجة رضي الله عنها الا ابرهيم فانه من مارية القبطية
وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابرهيم لوضعت الجزية
عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابرهيم
لو عاش ما رق له خال واتفقوا على ان مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان
واختلفوا في وقت وفاته فجزم الواقدي بانه مات يوم الثلثاء لعشر ليال
خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم انه مات قبل النبي صلى
الله عليه وسلم بثلثة اشهر وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر
شهرا

شهرا وقيل ستة عشر شهرا وستة ايام وفي سنن ابي داود توفي وله
سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي رواية
جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب
اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابرهيم وعن رجل من آل
علي بن ابي طالب لما دفن ابرهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل من احد
ياتي بقربة فاتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على قبر
ابرهيم واختلف في الصلوة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا
وقال السدي سالت انسا رضي الله عنه اصلى النبي صلى الله عليه وسلم
على ابنه ابرهيم قال لا ادري وروي عن عطاء عن ابن عجلان عن انس
رضي الله عنه انه كبر عليه اربعا وهو افقه اعني عطاء وعن جعفر بن محمد
عن ابيه انه صلى وهي مرسلة فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف
عن الصلوة وحكى الحافظ ابو العباس العراقي ان معناه لم يصل عليه بنفسه
وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلى على نبي وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلوة
عليه اثبت * وفي الحديث جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى
وجواز البكاء على الميت قبل موته ويجوز بعد موته ايضا لانه صلى الله
عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى
من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت
يكون اسفا على ما فات والله اعلم **باب**

البكاء عند المريض وفي نسخة على المريض وسقط لفظ
باب في رواية ابي ذر وقال الزين ابن المنير [illegible] المريض اعم من ان يكون
اشرف على الموت او هو في مبادي المرض لكن البكاء انما يقع عند
ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا
الباب **حدثنا اصبغ** ابو عبد الله بن الفرج مات يوم الاحد
لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين **عن ابن وهب**
عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** هو ابن الحارث المصري
عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة **عن**

المجرد صح

بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة وفي آخره غين معجمة صح

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض
سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة **شكوى له**
بغير تنوين. وقال الكرماني اي اشتكى سعد عن مراجعة مرض له **فاتاه**
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يعوده مع عبد الرحمن بن عوف**
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه **فوجده في غاشية**
اهله بالغين والشين المعجمتين قال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان
يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة والزيارة
وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به انتهى وقال العيني لفظ
اهله يابى المعنى الثاني بل يتاتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله
نعم يؤيده رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال الكرماني اي في اغمائه.
وقال التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض
او مكروه والمراد به هاهنا ما كان يغشاه من كرب الوجع الذي فيه
لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا **فقال** صلى الله
عليه وسلم **قد قضى** بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان
انه قد مات فسال عن ذلك **قالوا** وفي رواية فقالوا بالفاء **لا**
يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم
الحاضرون **بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال**
صلى الله عليه وسلم **الا تسمعون** لا يقتضي المفعول لانه جعل كالفعل
اللازم اي الا توجدون السماع وقوله **ان الله** بكسر الهمزة استيناف
كذا قرره ابن حجر والبرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بقوله ما المانع
ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لقوله تسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام
هذا ولكن اذا ثبت الرواية بالكسر فلا يبقى للتعقب وجه والظاهر ان هذه
القصة كانت بعد قصة ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك
فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة
على ذلك لا يضر لكنه لما فهم من بعضهم الانكار بين لهم الفرق بين الحالتين
فقال

فقال **الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن**
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اذا قال
سوءا من القول وهجرا **او يرحم** بهذا ان قال خيرا واستسلم لقضاء
الله تعالى ويحتمل ان يكون معناه او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه وروي
بالنصب فيكون او بمعنى الى اي الى ان يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن
لا بد ان يدخل الجنة آخرا وفي رواية او يرحم الله بزيادة لفظة الجلالة
وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فانه لا يعذب
ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي عليه اذا تضمن ما لا يجوز
شرعا وكان الميت سببا فيه على ما تقدم فيما سبق **وكان عمر**
هو اي ابن الخطاب **رضي الله عنه** وهو عطف على اشتكى فيكون موصولا
بالاسناد السابق الى ابن عمر رضي الله عنهما **يضرب فيه** اي في
البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت **بالعصا ويرمي بالحجارة**
ويحثي بالتراب تاسيا بامره صلى الله عليه وسلم بذلك في نساء
جعفر كما مر وسياتي. وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول
واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه
وفيه جواز البكاء عند المريض والرحمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع
القوم للباكي في بكائه والله اعلم **باب ما ينهى عن**
النوح اي باب النهي عنه فكلمة ما مصدرية وفي رواية من النوح
فكلمة ما موصولة ومن بيانية **والبكاء** الذي برفع الصوت وغيره
ما لا يجوز **والزجر عن ذلك** اي الردع عنه قال الزين ابن المنير
عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله
فاحث في افواههن التراب **حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب**
بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالموحدة ~~الطائفي الكوفي~~
ثقة من اهل الطائف نزل الكوفة لم يرو عنه من اصحاب الكتب الستة غير البخاري
ذكره الاصيلي **قال حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري **قال اخبرتني** بالافراد
عمرة بنت عبد الرحمن **قالت سمعت عائشة رضي الله عنها**

فابو حنيفة لا يقول اذا كرر الركوع ان صلوته تفسد والشافعي لا يقول انه اذا
ترك التكرار تفسد ولكن حمية العصبية توقع بعضهم في اكثر من هذا والله اعلم

باب الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف

سواء كان للشمس او للقمر حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال بالجيم
الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي مولاهم الدمشقي
مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل ان يصل الى دمشق
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن نمر هو عبد الرحمن بن نمر بفتح النون
وكسر الميم وبالراء اليحصبي الدمشقي وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث
وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعي وغيره كما سيأتي سمع ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف
بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه
من الركعة اي الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو
ثم يعاود القراءة في صلوة الكسوف اربع ركعات اي ركوعات
في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق واحتج
بهذا الحديث مالك واحمد واسحق في ان صلوة الكسوف يجهر فيها بالقراءة
حكى الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعي مثل ذلك وقال النووي في شرح صحيح
مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء
انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني ان مثله
يروى عن ابي حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه
النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى عن مالك
الاسرار كقول الشافعي ابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في الاستذكار
وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية
شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي
عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى
والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال
ابن العربي

قال البخاري مات اول سنة تسع وثلاثين ومائتين او قريبا. منه صح

ابن العربي روى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر قال والجهر عندي
اولى لانها صلوة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء
فان قيل الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف يكون للشمس وكذلك من لم ير
الجهر حمله على صلوة خسوف القمر فالجواب ان الاسمعيلي روى هذا الحديث
من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم
باسناده الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في
كسوف الشمس وجهر بالقراءة وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها .... وهو الشافعي ومن تابعه صح
بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة والطحاوي واخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا رواه الطحاوي والبيهقي
واجاب من قال بالجهر بانه يجوز ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما ولذا
سمرة رضي الله عنه لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته تلك حرفا
والحال انه صلى الله عليه وسلم قد كان جهر فيها ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيا على ما شاهداه من ذلك فاذا كان كذلك
فهذا لا ينفي جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيها فان قيل روى الشافعي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم
في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا فالجواب انه روى البيهقي ذلك
من ثلاث طرق كلها واهية من طريق ابن لهيعة ومن طريق الواقدي
ومن طريق الحكم بن ابان وكل منهم غير محتج به واذا اورد عليه بانه وان كان
كل منهم غير محتج به لكنهم عدد وانما روى الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان
حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد فيجاب عنه
بانه ليس في الطرق التي ذكرها البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما
كان الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم صلوة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ولو ثبت ذلك يحمل على فعله في وقت

عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن عامر بن ربيعة** بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين وقد مر في كتاب تقصير الصلوة **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا** سواء كانت لمسلم او كافر اعظاما للذي يقبض الارواح **حتى تخلفكم** بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي تجعلكم [illegible] خلفها وتتجاوزكم وتترككم وراءها واسناد التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها ثم المراد بالتخليف ليس التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلفت القائم وراءها او خلفها القائم وراءه وهو من قولك خلفت فلانا وراءي فتخلف عني اي تأخر من التخليف واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة **قال سفيان** اي ابن عيينة **قال الزهري** محمد بن مسلم **اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه** عبدالله بن عمر رضي الله عنهما **قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ العسقلاني هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبدالله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم وقال مرة قال الزهري اخبرني سالم وفائدة ذكر هذا الطريق بيان ان الاول بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار فيفيد التقوية **زاد الحميدي** ابو بكر بن عبدالله المكي **عن سفيان** اي ابن عيينة يعني بهذا الاسناد وقد رواه الحميدي موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه **حتى تخلفكم او توضع** بزيادة قوله او توضع والمراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها في اللحد فقد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقيب حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث

ح اي سيجي تفصيله صح

الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية وفي الباب ما اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمن رضي الله عنه مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا وما اخرجه الطحاوي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وما رواه ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا وما رواه النسائي من حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى بعدت وما رواه ابن ابي شيبة من حديث عبدالله بن سخبرة ان ابا موسى رضي الله عنه اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه فاحتج قوم بهذه الاحاديث على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابرهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورووها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن رحمهم الله وقال العيني وقد خالفهم آخرون في ذلك فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع واراد بالآخرين علماء قال العيني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير

ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وزاد قال سهيل ورايت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية ابي معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود والله اعلم صح

وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي رباح
ومجاهد وابي اسحق وغيرهم وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن
وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنه قاله الحازمي وقال القاضي عياض
ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق
وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وهؤلاء الذين قالوا ليس على
من مرت به جنازة ان يقوم لها ذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا
في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه من علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه
كان يامر بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس قال الحازمي
قال ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن حدثنا ابو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد
البنصري حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر
قال مرت بنا جنازة فقمت فقال علي رضي الله عنه من افتاك هذا فقلت
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه ما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى ثم انهم اختلفوا في الامر
المذكور في الحديث فقيل موجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب
وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا فنسخ
على ما ذكر واختار النووي انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية
وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا
لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر ههنا
وقال العيني ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه المذكور آنفا
وتكلم الشافعي على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاها عنه البيهقي
والحازمي فقال وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا او ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة
يهودي فقام لها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك الآخر من امره ان كان
الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان
مباحا فلا باس بالقيام قال والقعود احب الي لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم

ثم

ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره
من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه التصريح
بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوي
من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها
فانه ليس نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملائكة وقال الشيخ زين الدين
في حديث ابي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة
المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل تشمل جميع بني آدم وان كانوا
كفارا غير اهل الكتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث
في تعليل القيام بجنازة اليهودية ففي حديث جابر رضي الله عنه التعليل
بقوله ان الموت فزع اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي حديث
سهل بن حنيف وقيس رضي الله عنهما التعليل بكونها نفسا يعني نفسا ماتت
فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي ايضا وفي حديث انس رضي الله عنه انما قمنا للملائكة
اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة
يهودي فقال انما قمنا للملائكة وهو رجاله رجال الصحيح وفي حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح
اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافري عن
ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر
افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون
اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
انه كره ان تعلو راسه اخرجه النسائي قال الحسن مر بجنازة يهودي
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه
جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسن
وابن عباس او عن احدهما رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

يعني ملائكة العذاب صح

مرت به جنازة يهودي فقام فقال اذا انتهى بها ويروى اذا انتهى بها رجلها
... تكميل وفي حديث علي رضي الله عنه
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد قال البيضاوي يحتمل قول علي رضي الله عنه
ثم قعد اي بعد ان جاوزت به وبعدت عنه تعد ويحتمل ان يريد كان يقوم
في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الآخر قرينة على
ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ
انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي
في حديث علي رضي الله عنه انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم
بالحديث ومن ثمه قال بكراهة القيام جمع منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية
انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب
قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت
في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال
ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي
ان عليا رضي الله عنه راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار
اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاوزاعي وفيما اختاره نظر لان الذي فهمه
علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائما
واحتج بالحديث انتهى ولذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وفي حديث
الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وان سفيان
والحميدي مكيان والزهري وسالما مدنيان وقد اخرج متنه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
بالتنوين متى يقعد الرجل اذا قام للجنازة اي لجنازة مرت به وليس
في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبت الترجمة دون الباب
لحفيد ابي ذر والحموي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
اي ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم
جنازة ويروى الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها
فليقم حتى يخلفها اي يخلف احدكم الجنازة او تخلفه اي الجنازة
احدكم شك من البخاري او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائي
عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه
من غير شك او توضع اي الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل
ان تخلفه وفيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وكلمة او للتقسيم
لا للشك وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم
الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها حدثنا مسلم هو
ابن ابرهيم بن راهويه وفي رواية يعني ابن ابرهيم قال حدثنا هشام
هو الدستوائي قال حدثنا يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا القاعد
فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون الوقوف في حقه
كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض
وهذا الحديث ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه وهو يوضح
ان المراد بالغاية المذكورة زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها
على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة
او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وقد روى احمد في مسنده من
طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى على جنازة
ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع
وفي قوله ولم يمش معها دلالة على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان
وحديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا وقع هكذا متقدما على حديث سعيد المقبري
الذي رواه عن احمد بن يونس عند ابي ذر وابن عساكر واما عند غيرهما
فمؤخر عنه باب من تبع جنازة فلا يقعد
حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام كان اشار
بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية

الذي جاءت به المؤلف عن مسلم بن ابرهيم صح

من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه وقد تقدم
في حديث عامر بن ربيعة **فان قعد امر** على صيغة المجهول **بالقيام**
يعني ان الذي مرت به جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى
ان توضع **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي ونسب الى جده لشهرته به **قال حدثنا**
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد المقبري** بفتح الميم
وضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار
عن ابيه [struck] كيسان **قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة**
رضي الله عنه **بيد مروان** هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي
وقد استعمله معاوية رضي الله عنه على ارض الحجاز **فجلسا قبل ان توضع**
الجنازة على الارض **فجاء ابو سعيد** الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه
فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان **قم فوالله لقد**
علم هذا اي ابو هريرة رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة **فقال ابو هريرة**
رضي الله عنه **صدق** اي ابو سعيد رضي الله عنه وفيه اشارة الى ان
القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت
بذلك واما قول المهلب قعود ابي هريرة رضي الله عنه ومروان يدل على
ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب
عندهما فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول
ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
فساق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد رضي الله عنه
قم قال لابي هريرة رضي الله عنه ما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست
فجلست فعرف بهذا ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن يراه واجبا وان مروان
لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بها بخبر ابي سعيد رضي الله عنه
وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال مر على مروان
بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرت عليه جنازة فقام فقام مروان وقد اختلف الفقهاء في ذلك

فقال

فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول
الاوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما ان القائم
مثل الحامل في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع
وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة
وابي سعيد رضي الله عنهما قالا ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة
قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي وقد تقدم التفصيل في ذلك والله اعلم

باب من قام لجنازة يهودي وليس ذكر
اليهودي مقصودا بل النصراني وغيره من الكفار كذلك وانما ذكر اليهودي
لكونه المذكور في حديث الباب **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء
والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني **قال حدثنا هشام** الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بصيغة التصغير **بن مقسم**
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ورجال اسناد الحديث
ما بين بصري ويماني ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي
قال مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي اليونينية بفتح الميم على صيغة
المعلوم وفي رواية الكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث
جنازة فقام لها وسقط في رواية كريمة لفظ لها **النبي صلى الله عليه**
وسلم وقمنا بالواو وفي رواية فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة
لفظة به والضمير يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل
قيامه **فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي** وزاد ابو داود
من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله
[struck] انما هي جنازة يهودي **قال** صلى الله عليه وسلم **اذا رايتم الجنازة** سواء
كانت لمسلم او كافر **فقوموا** وزاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن
معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام
قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه والمقصود ان
لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت

فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم آه وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة آه أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ إن للموت فزعا أخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة والله أعلم

حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج واسطي قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون على صيغة التصغير الأوسي الأنصاري روى له أربعون حديثا للبخاري منها أربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد أي ابن عبادة بضم العين المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الأنصار تقول وددنا أن نشتري لحية لقيس بأموالنا وكان جميلا مات سنة ستين قاعدين بالتثنية خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان قال الكرماني وقيل المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في أيام عمر رضي الله عنه فمروا عليهما أي على سهل وقيس رضي الله عنهما وفي رواية عليهم أي عليهما ومن كان معهما حينئذ بجنازة فقاما أي سهل وقيس رضي الله عنهما فقيل لهما إنها أي الجنازة من أهل الأرض أي من أهل الذمة تفسير لأهل الأرض كذا في رواية الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين ناقلا عن الداودي أنه شرحه بلفظ أو التي للشك وقال لم أره لغيره وأهل الذمة هم أهل ~~[illegible]~~ المقرين بأرضهم لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج فقالا إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقيل له إنها جنازة يهودي فقال صلى الله عليه

فقام صح

وسلم

[في الهامش: خراساني سكن عسقلان صح]

[في الهامش: الجزية صح]

وسلم أليست نفسا ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره آه ولا يعارض هذا التعليل ما تقدم من أن للموت فزعا وغيره ~~[illegible]~~ مما ذكر في باب القيام للجنازة سوى ما روى أحمد من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ~~أنه تأذى بريحه~~ وما أخرجه الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن رضي الله عنه أيضا من قوله كراهية أن تعلو على رأسه ولا بأس بذلك فإن ذلك لا يعارض الأخبار الصحيحة لأن أسانيده لا تقاوم تلك في الصحة على أن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل فعلل باجتهاده والله أعلم وقال أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين من كتاب الغسل عن الأعمش سليمان بن مهران عن عمرو هو ابن مرة المذكور عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن المذكور قال كنت مع سهل وقيس وفي رواية مع قيس وسهل بتقديم قيس رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة إلا أنه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية آه وأراد المؤلف بهذا الطريق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس رضي الله عنهما بخلاف الطريق الأول فإنه يحتمل الإرسال وقال زكريا هو ابن أبي زائدة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن كان أبو مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وإنما قيل له البدري لأنه من ماء بدر وسكن الكوفة وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا وغرض المؤلف من ذكره هو الإشارة إلى أنه كان يقوم أبو مسعود للجنازة مثل قيس

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حملها ووضعها ~~وغير ذلك من وجوه المفاسد~~ كما سيأتي صح

حدثنا

[في الهامش: قوله إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي صح]

[في الهامش: وفي حديث الباب دلالة على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين قال أشار إليه الزين ابن المنير والإلزام بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الأئمة لكن يمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الإظهار صح]

[في الهامش: هي بالفتح للميت وبالكسر النعش ويقال بالعكس صح]

ومن معه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ولابن عباس رضي الله عنهما
حديث آخر في هذا الباب اخرجه النسائي من رواية عمر بن ذر عن ابيه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث آخر
اخرجه النسائي ايضا في الكبرى ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في
ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ووقع عند المؤلف
في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما من
اين سجدت فقال او ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمن اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده فاستنبط مشروعية السجود فيها
من الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما
لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقال العيني وهذه كلها حجة
لنا والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس رضي
الله عنهما وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن
نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى
وحسن المآب ولهذا قال بعضهم يسجد عند قوله تعالى وحسن مآب
لا عند قوله واناب وسجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها التلاوة
وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن
هذه النعمة الكائنة لداود عليه السلام واطماعنا في نيل مثله وروى
ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه باسناد صحيح على شرط
البخاري قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وروى الدارقطني ايضا
كذلك وفي المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما في ص سجدة وقال الزهري
كنت لا اسجد في ص حتى حدثني السائب ان عثمن رضي الله عنه سجد
فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله عنه كان يسجد في ص وكان
طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق
وابو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال

وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل جميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك والله اعلم
صح

قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ص وعن عقبة بن عامر فيها
السجود باب سجدة سورة النجم
قاله اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ياتي
في الباب التالي حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها وفي نسخة
فيها فما بقي احد من القوم اي الحاضرين بمجلس القراءة الذين اطلع
عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الا سجد معه صلى الله عليه وسلم فاخذ
رجل من القوم امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب
شك من الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد
وفي رواية قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه رايته اي الرجل
بعد بضم الدال على البناء قتل كافرا واما من سجد معه من المشركين
فقد اسلم واما حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى
ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم ان يسجد
من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام
وغيرهما وكانوا بالطائف في ارضهم فقالوا تدعون دين آبائكم هكذا
رواه الطبراني في المعجم الكبير فقال الشيخ زين الدين العراقي لا يصح هذا
وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ثم هذا الحديث تقدم في اول ابواب
سجود القرآن وقد اخرجه ايضا في احاديث الانبياء واخرجه ابو داود
والترمذي في الصلوة والنسائي في التفسير باب سجود
المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك
نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير
الصلوة على غير وضوء هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي
متوضئ

فتذكير الضمير باعتبار السجود
صح

وكسرها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم اهـ

عمن يقوى عليه وتحصله ان السرعة بالجنازة لا يكون غالبا الا في جهات
مختلفة ولا يكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وحصول المشقة
من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك يكون السرعة من جوانبها
الاربع فتناسبا وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع
في اثر انس رضي الله عنه اعم من الاسراع والبطوء فلعله اراد ان يفسر
اثر انس رضي الله عنه بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول
انس رضي الله عنه ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها
بالمقدار الذي يصدق عليهم به المصاحبة **وقال غيره** اي غير انس رضي الله عنه
امش **قريبا منها** اي من الجنازة اي من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج
حاملوها الى المعاونة فان بعد عنها لم يكن مشيعا فان كان بعده لكثرة
الجمع حصل له فضل المتابعة قال الحافظ العسقلاني والغير المذكور اظنه عبد الرحمن
بن قرط بفتح القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا
مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة
فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة
حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها
وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين انه
كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله عنه هذا
وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير
فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل [illegible] هو بعينه مثل ما قاله انس
رضي الله عنه ودل ايراد المؤلف لاثر انس رضي الله عنه على اختياره هذا
المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال
ابن حزم لكن قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا رضي الله عنه الذي رواه
اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث
شاء منها وعن النخعي ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها وكثير من الائمة
[illegible] على ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع وفيه حديث لابن عمر
رضي الله عنهما اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح ولانه شفيع وحق
الشفيع ان يتقدم وتعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق

الا انه اختلف في وصله وارساله صح

عبد

عبد الرحمن بن ابزى عن علي رضي الله عنه موقوفا له حكم الرفع قال المشي خلفها
افضل من المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ اسناده حسن
لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهذا هو قول الاوزاعي
وابي حنيفة ومن تبعهما واما القول بانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم
فهو استدلال بمقابلة النص والله اعلم ثم ان كونه قريبا منها بحيث يراها
ان التفت اليها افضل ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون
ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر
كمرض او كان ركوبه في رجوعه فلا كراهة فيه ذكره القسطلاني **حدثنا**
علي بن عبد الله ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة
قال حفظناه اي الحديث الآتي **من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
وفي رواية عن الزهري بكلمة عن بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه
منه بخلاف رواية عن وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان
من الزهري ويروي حفظته **عن سعيد بن المسيب** كذا قال سفيان
وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري
حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو محمول على ان
للزهري فيه شيخين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة امر من الاسراع اي اسرعوا بحملها
الى قبرها اسراعا متوسطا بين شدة السعي وبين المشي المعتاد
يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو
ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين
المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم
ثم انه نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ
ابن حزم فقال بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة
الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه
انفجار الميت وخروج شيء منه وقال الحافظ العسقلاني والمراد بالاسراع
شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية

ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت
غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع
ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد وقال القاضي عياض
الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه
اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث
لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل
او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وعدم ادخال المشقة على
المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن
فان التباطؤ ربما يؤدي الى التباهي والاختيال انتهى وقال العيني ما حاصله
ان هذا القول منه اعني قوله وهو قول الحنفية عجيب منه اذ لم احد احدا
منهم يقول بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر الا ما هو العمدة
عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وهو يدل على ان
المراد من الاسراع هو المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو
العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب الى ابي حنيفة
هي العجلة المتوسطة لا الشديدة والعجب انه يذكر عن كتابين معتبرين
في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي ويقول شدة المشي قول الحنفية هذا
فان قيل روى الشيخان من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما
جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه ميمونة
اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابي بردة عن
ابي موسى رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمخض
كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وهذا يدل على استحباب
الرفق بالجنازة وترك الاسراع فالجواب ان ابن عباس رضي الله عنهما
اراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها واما حديث ابي موسى رضي الله عنه
فهو منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى رضي الله عنه ومع ذلك
فهو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشي انفجارها او خروج شيء منها
والله اعلم ثم اشتقيل المراد بالاسراع هو الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن

لكن

من المطعون والمفلوج صح

لكن بعد التيقن بموته فان المرض قد يخفى ولا يظهر الا بعد مضي زمانا
كالمسبوت ونحوه وعن ابن بزيزة ينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى
يمضي يوم وليلة ليتحقق موته واستدل على ذلك بحديث حصين
بن وحوح بضم الحاء ~~[illegible]~~ وفتح الصاد المهملتين وبواوين مفتوحتين
وحاءين مهملتين اولاها ساكنة انصاري له صحبة قيل انه مات بالعذيب
روى له ابو داود ان طلحة بن البراء رضي الله عنه مرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت
فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره
وقال القرطبي الاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في
الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به
عن المعنى كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا
من نظر من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه ويؤيده حديث ابي داود
والطبراني المذكور آنفا والله اعلم **فان تك** اي الجنازة واصله

التي هي عبارة عن الميت او الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كنى به عن العمل الصالح صح

فان تكن حذفت النون للتخفيف **صالحة** خبر كان **فخير** هو خبر
مبتدأ محذوف اي فهو خير او مبتدأ خبره محذوف اي فثمة او فلها خير عملا
تقدمونها اي الجنازة **اليه** اي الى ذلك الخير والثواب والاكرام الحاصل له
في قبره يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحال
قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روى تقدمونه اليها اي تقدمون الميت
الى الخير الذي هو عبارة عن الرحمة او الحسنى او اليسرى ثم قوله عليها اليه
وكذا اليها على ما في رواية ابن مالك ساقط في فرع اليونينية **وان تك**

عملا ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأتي عنه قوله بعد ذلك فشر صح والله اعلم

اي الجنازة **سوى ذلك** اي غير صالحة **فشر** اي فهو شر **تضعونه**
عن رقابكم ~~استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال [illegible]~~
~~[illegible]~~ والمعنى انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها
ويؤخذ منه مجانبة صحبة اهل البطالة وغير الصالحين واستدل به على
ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر هذا الحديث اخرجه

مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا باب
قول الميت اي الصالح وهو على الجنازة اي السرير قدموني
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه
سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة
يحتمل ان يراد بالجنازة نفس الميت وبوضعها جعله في السرير ويحتمل
ان يراد بها السرير وبوضعها وضعها على الاكتاف والاعناق والاول
اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده
رواية عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة قال اوصى ابو هريرة رضي الله عنه
اذا انا مت فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا وضع على سريره قال
قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره قال يا ويله اين تذهبون به رواه
ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن الى آخره
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت
قدموني الى ثواب عملي الصالح الذي قدمته وظاهره ان قائل ذلك هو الجسد
المحمول على الاعناق يقوله بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى
فيه. وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه
لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى
المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد او يكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه
الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين والصحيح انه لا حاجة الى دعوى اعادة
الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث
نطقا في الميت اذا شاء وأما [illegible] زاده الغير فهو بمعزل عن المقام كما
لا يخفى على من ينظر في سياق الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وان كانت
غير ذلك اي غير صالحة كما في رواية قالت لاهلها قال الطيبي اي
لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة يا ويلها اذ كل من وقع في هلكة دعا
بالويل ومعنى الويل الهلاك والحزن فكانه قال يا حزني احضر فهذا اوانك واضيف

وانما قلنا اولى لاحتمال التجوز سه

الويل

الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كأنه
لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيد الاول ان
رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فدل على ان
ذلك من تصرف الراوي اين تذهبون بها قاله تحسرا وتحزنا كراهية
ما يقدم اليه يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان ~~او جميع المخلوقات~~
الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها المنكر بالويل المزعج
لصعق لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك قال ابن بزيزة
هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق
في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق
من سماع كلام الصالح ايضا لكونه غير مألوف وقد روى ابو القاسم بن منده
هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن
والمسيء فدل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا والله اعلم
وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة
فيصعق صعقة يسمعها كل شيء الا الثقلين ولا استشكال لانه استثنى
في الاول الانس فقط وفي الثاني الجن والانس وذلك لان كلام
الميت لا يقتضي الصعق الا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت
بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب في القبر فانها
غير مألوفة للجن والانس جميعا لكون سببها عذاب الله تعالى ولا شيء
اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس اعاذنا الله تعالى
من عذابه وادخلنا برحمته في دار ثوابه بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم
باب من صف الناس صفين او ثلاثة
على الجنازة خلف الامام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن
الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن قتادة هو ابن دعامة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
على النجاشي وهو بتشديد الياء وتخفيفها قال صاحب المغرب تخفيف الياء
مسموع من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد

ممن له عقل كالملائكة والجن او من
الحيوان او من جميع المخلوقات
فانه لا مانع من انطاق الله
كل شيء بغير روح واسماع كلامه كل شيء
من المخلوقات وهو على كل شيء قدير
صح

اي ثلاثة صفوف صح

لغتان كذا قال الهروي صح

وتكسر نونها وقيل هو افصح كذا في القاموس واما تشديد جيمها فخطأ **فكنت في الصف الثاني او الثالث** لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف وانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام لانه يجاب عن الاول بان الاصل عدم الزيادة وقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه [redacted] من طريق ايوب عن ابي الزبير عنه قال فقمنا فصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني والثالث شك هل كان هناك صف ثالث اولا وروى ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلوة على الميت ثلثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلثة ويجاب عن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سياتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الاسناد وبزيادة فصففنا وراءه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا **باب الصفوف على الجنازة** قال الزين ابن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاول لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال اوما المؤلف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنازة كما يسوونها في الصلوة قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المؤلف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلثة صفوف من حديث مالك بن هبيرة وقد ذكر آنفا [redacted] وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعون له الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي

ميمونة

وهو لقب من ملك الحبشة والمراد هنا هو اصحمة صح

وبذلك يصح الترجمة صح

تا من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب وفي رواية صح

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجة من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس رضي الله عنهما بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه فان قيل كيف الجمع بين هذه الاحاديث فالجواب ما قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين انتهى وقال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلثة صفوف لحديث الثلثة والله اعلم **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا يزيد بن زريع** تصغير زرع **قال حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** ابن شهاب **عن سعيد** هو ابن المسيب بدون ذكر ابي سلمة واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة والمحفوظ عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلوة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه والله اعلم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي** اي اخبرهم بموته **ثم تقدم** وزاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر

فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قيل ليس في الحديث لفظ الجنازة
وانما فيه الصلوة على الغائب او على من في قبر على ما سيأتي في الحديث الآتي فلا مطابقة
فالجواب ان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا
شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى حدثنا مسلم هو ابن
ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمن بن ابي سليمن فيروز الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي قال اخبرني بالافراد من شهد
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يسم وجهالة
الصحابي لا تضر لان كلهم عدول وقد سبق في باب وضوء الصبيان من
كتاب الصلوة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حدثنا الشعبي اخبرنا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم اتى وفي رواية انه اتى
على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ ويروى باضافة قبر الى منبوذ
اي قبر لقيط وسمي بذلك لانه رمي به فصفهم على القبر وكبر اربعا
قال الشيباني قلت اي للشعبي يا ابا عمرو من حدثك اي بهذا
قال حدثني (ابن عباس) ابن عباس رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فصفهم كما انها في الحديث السابق في قوله فصفوا على ما سبق بيانه
والظاهر ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد وقع في الحديث الآتي ونحن
صفوف وذلك لان فيه دلالة على ان للصفوف على الجنازة تأثيرا
ولو كان الجمع قليلا او كثيرا لكن لو صفوا صفا واحدا لوسعهم وذلك لان
الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى
فضاء لا يضيق بهم لو صفوا صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم صفوفا
وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره وكان يصف من يحضر
الصلوة على الجنازة ثلثة صفوف قلوا او كثروا وفي الحديثين المذكورين
دلالة على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية
وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري
وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب

وابي هريرة

وبهذا يطابق الحديث الترجمة اذ الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم لا يسعون صفا ولا صفين كذا قال العيني وتبعه القسطلاني وفيه ما سيأتي صح
والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا صح

اي معتزل ومنفرد عن القبور صح

وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز
خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل
وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الحازمي
وممن رأى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان
رضي الله عنهم وقالت فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن زر بن حبيش وقالت
فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد رضي الله عنهما وحكاه
ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حمزة رضي الله عنه فكبر عليه تسعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى
فكبر عليه خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وتر وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب
انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع
لا يزاد عليها واختلفت الروايات فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام
اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا متابعة في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد
وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى
متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي
واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس
بحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوي
وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي بسنده الى يحيى بن عبد الله التيمي
قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على جنازة فكبر عليها
خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي
وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان رضي الله عنه صلى على جنازة فكبر عليها خمسا
ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة من رواية
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا
واسم جده عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه والجواب عن الاحاديث التي فيها

منسوبون الى الشيخ المؤلف وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها اي الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد تقدم الكلام فيه آنفا وحديث زيد بن ثابت من ادلة المالكية في اسقاطهم سجدة النجم وكذا اسقطوا سجدة الانشقاق وسجدة اقرأ باسم ربك وقالوا ليس في المفصل سجدة وكذا قال الشافعي في القديم ثم قطع في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع

تتمة قيل ظاهر سياق الحديث الاول يوهم ان المسؤل عنه السجود في النجم وليس كذلك اذ قد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال سألت زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ والنجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قال العيني وفيه نظر من وجوه الاول ان قوله يوهم ليس في محله بل يحقق ان المسؤل عنه السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك الثاني ان قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه فهو بريء من ذلك وانما البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسمعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة

بالزيادة المذكورة وما الداعي للبخاري ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك الثالث ان قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام لا يستدعي حذف ما قاله زيد رضي الله عنه لان هذا الموضع ليس موضع بيان قراءة المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في سجدة سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتى لو سئل البخاري انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه ذهب الى شيء لما ظهر عنده وانا ذهبت الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما متن حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد ففي رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار وافاده بفائدة اخرى زائدة على ما سأله وفي رواية البخاري اما وقعت مختصرة او كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فاجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائزان فلا يتكلف في تصرف الكلام بالتعسف

باب سجدة سورة اذا السماء انشقت

حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي القصاب البصري ويروى حدثنا مسلم بدون النسبة ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت

جازت الصلوة عليه لمن اهو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض
المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم
الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل
بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامحتمل بل الظاهر انه انما خرج
بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات
على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم
في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه
صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما
انزل اليكم الآية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
مثله وزاد ان الذي طعن فيه كان منافقا وقال العيني قول النووي لا حجة فيه
غير صريح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى آخره يرد قوله لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل مجرد الصلوة على النجاشي مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن
الميت في المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى آخره على تعليل من يعلل منع
الصلوة على الميت في المسجد بخوف التلويث لا من الميت واما بالنظر الى مطلق
حديث ابي هريرة رضي الله عنه من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فالمنع
مطلق هذا ونحن نجيب بان فيه ثم قال اي العيني وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة
نهي الخ مردود ايضا لان اثبات منع شيء غير مقتصر على الصيغة وتعليله
بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلوته صلى الله عليه وسلم على سهيل فلا ننكرها
غير ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه ابو داود وعنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له واخرجه
ابن ماجة ايضا ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له
ويروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضي الله عنها
بيانه ان حديث عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ناسخا ويؤيده انكار الصحابة رضي الله عنهم على عائشة رضي الله عنها

بذلك صح

لانهم

لانهم كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها
وذلك ان في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قالت ادخلوا به المسجد وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد
ولم يجعل الموجب للاباحة متاخرا لئلا يلزم اثبات نسخين نسخ الاباحة
الثابتة في الابتداء بالنهي الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنهي الموجب للاباحة
وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متاخرا فان قيل
ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه
مسلم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ضعفوه بصالح مولى التوءمة
قال ابن عدي هذا من منكرات صالح والائمة طعنوا فيه بسببه وقالوا انه
ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط صالح بآخر عمره
ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف
يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ~~[illegible]~~
وقال النووي اجيب عنه باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به
وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف
والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن ابي داود فلا شيء عليه
فلا حجة فيه والثالث ان اللام فيه بمعنى على كما في قوله تعالى وان اساتم
فلها اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يجرحه فالجواب على ما قرره
العيني ان رجاله ثقات محتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال
صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالكا ترك السماع
منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت
وقال ابن عدي ولا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج
وزياد بن سعد وغيرهم فمن هذا اعلم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذئب
سمع هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان
انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عليه فاقل
الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا
وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط
صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط يحكم عليه بكونه ثقة وان من اخذ عنه لا يرد

حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها
الحديث وفي رواية لان الناس
عابوا ذلك صح

ليس صح

ما اخذه منه وان ابن ابي ذئب اخذ عنه قبله وان فالظاهر منه ان التعقب
المحض والتعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وقد صلى على سهيل فكانه نسي باب النسخ وبهذا يرد ايضا ما قاله النووي لا
فانه ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة
من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند
الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة
فلا صلوة له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى
واما قول البيهقي كان مالك يجرحه فان مراده فيما اخذ منه بعد الاختلاط
واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطأ مالك فانه اخرجه فيه عن ابي النضر
عن عائشة رضي الله عنها قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا
لان ابا النضر لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئا وقال ابن وضاح ولا
ادركها وانما يروى عن ابي سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وغيره عليه
الدارقطني قال ولا يصح الا مرسلا عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها
لانه قد خالف في ذلك رجلين حافظين مالكا والماجشون روياه عن
ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها والله اعلم ثم انه استدل بحديث
النجاشي الشافعي واحمد ومن تبعهما على مشروعية الصلوة على الميت الغائب
عن البلد قالوا وهو سنة في حق من كان غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد
وفاته قد اسقطوا فرض الصلوة عليه واما من لم يحصل فرض الصلوة عليه
في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل
الاسلام الصلوة عليه كما في قصة النجاشي فانه رجل مسلم قد آمن برسول الله
صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات
يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن
يحضر موته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو
السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا
القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة قاله الخطابي
وقال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه وقال الشافعي الصلوة على الميت
دعاء

دعاء له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر
بذلك الوجه الذي يدعى له وهو ملفف وعن بعض العلماء انه انما يجوز ذلك
في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه
ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان
بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته
وحجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وقالت الحنفية والمالكية بمنع الصلوة
على الميت الغائب واجابوا عن قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض
لم يصل بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثمه قال الخطابي لا يصلى (عليه صح)
على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه
الروياني من الشافعية ومنها انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات
مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
فليس ذلك لغيره او انه خاص لنبينا صلى الله عليه وسلم كما قالت المالكية
نقله ابن العربي [illegible] ومنها انه كشف له صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي
حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها اذا رآه الامام فان قيل
هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال فالجواب انه قد ورد
ما يدل على ذلك فروى الواحدي في اسباب النزول بغير اسناد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه
وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ورواه
ايضا ابو عوانة ولفظه فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا
ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة
خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم غير معاوية بن معاوية
المزني روى الطبراني في معجمه الاوسط ومحمد بن الضريس في فضائل
القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم
من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات

ت لكنه يقتضي ان مذهبهم جواز ذلك حينئذ وهم منعوه مطلقا صح

لكن كلاهما يحتاج الى دليل يدل على الخصوصية لان الاصل عدم الخصوص صح

معاوية بن معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه
فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه
وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبرئيل بما نال
هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته لها جائيا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال وفي اول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم
بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر
كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس
بن مالك رضي الله عنه يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب
النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبرئيل فقال مات معاوية بن معاوية
المزني وذكر نحوه • وهذا الخبر اي خبر معاوية بن معاوية قوي بالنظر الى مجموع
طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلوة على الغائب لكن يدفعه ما ورد من قوله فرفع
سريره حتى نظر اليه وما ورد في رواية اخرى دفعت الحجب حتى شهد جنازته
والحاصل انه لو جاز الصلوة على الميت الغائب لنقل عنه صلى الله عليه وسلم
فيمن مات من الصحابة رضي الله عنهم غائبا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل ذلك
في غير النجاشي ومعاوية المذكور والله اعلم • [illegible] ذكر رجال
اسناد حديث جابر رضي الله عنه ما بين رازي ومكي وقد اخرج متنه المؤلف
في هجرة الحبشة ايضا واخرجه مسلم في الجنائز والنسائي في الصلوة •

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلوة
على الجنائز وفي رواية على الجنازة وفي اخرى في الجنائز قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمن
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن
وفي رواية قد دفن بزيادة قد ودفن على صيغة البناء للمفعول واسناد الدفن
الى القبر مجازي لان المدفون هو صاحب القبر او هو مجاز مرسل من ذكر المحل وارادة
الحال ليلا نصب على الظرفية فقال متى دفن هذا الميت قالوا وفي رواية

فقالوا

فقالوا البارحة دفن البارحة اي اقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة
وهي من برح اي زال قال افلا آذنتموني بمد الهمزة اي اذ فنتموه فلا
اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك
فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس رضي الله عنهما وانا
فيهم وكان رضي الله عنه في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد
حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وبهذا يطابق الحديث الترجمة فصلى
عليه وفي الحديث جواز الدفن بالليل وقد روى الترمذي من طريق عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له
سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن فكبر
عليه اربعا وقال حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن وقال
وقد رخص اهل العلم اكثرهم في الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم
فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال
النووي وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه قال حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت
شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابي ذر رضي الله عنه قال كان رجل
يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح فان قيل
روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر
ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان
يضطر انسان الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه ورواه ابو داود والنسائي ايضا فالجواب
انه يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولا ثم رخصه وقال النووي المنهي عنه
الدفن قبل الصلوة وتعقبه العيني بان الدفن قبل الصلوة منهي عنه
مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهى عن الدفن بالليل

ولوكان بعد الصلوة يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا
موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة
دفنوا ليلا وفي حديث عائشة رضي الله عنها ودفن اي النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يصبح وفي المغازي للواقدي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما علمنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي
في السحر ليلة الثلثا وفي رواية احمد ودفن ليلة الاربعاء والله اعلم
وفي الحديث ايضا جواز الصلوة على القبر قال اصحابنا اذا دفن الميت
ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا
يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب
على انه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وبقولنا
قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم وكذا
هو قول ابن سيرين والاوزاعي ثم انه هل يشترط في جواز الصلوة
على قبره كونه [illegible] مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى
ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال في الهداية ويصلى عليه
قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي وغالب الظن فان كان
غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ
يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلثة
ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابة كانوا يصلون على النبي صلى
الله عليه وسلم الى ثلثة ايام وللشافعية ستة اوجه الى ثلثة ايام الى شهر
كقول احمد ما لم يبل جسده يصلى عليه من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته
يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته يصلى عليه ابدا فعلى هذا
يجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه
وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي
وقال اسحق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلثة ايام وقال سحنون
من المالكية لا يصلى على القبر سدا للذريعة في الصلوة على القبور وقال اصحابنا
الحنفية لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي المبتلى به فان قيل

روى

وفي الحديث ايضا الصلوة على الجنازة
بالصفوف وان لها تاثيرا وكان
مالك بن هبيرة رضي الله عنه يصيف
من يحضر الصلوة على الجنازة ثلاثة
صفوف سواء قلوا او كثروا
ولكن الكلام فيما اذا تعدد الصفوف
والعدد قليل او كان الصف واحدا
والعدد كثير ايهما افضل والظاهر
ان الصفوف افضل لظاهر الحديث
وفيه ايضا تدريب الصبيان على
شرايع الاسلام وحضورهم مع الجماعات
ليستانسوا اليها وتكون لهم عادة
واذا ندبوا الى صلوة الجنازة ليتدربوا
اليها وهي فرض كفاية ففرض العين
احرى وفيه ايضا الاعلام للناس
بموت احد من المسلمين لينهضوا
الى الصلوة عليه صح

روى البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان
سنين فالجواب انه محمول على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان
الطحاوي روى عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى
احد صلوته على الميت وقال العيني ان الجواب السديد ان اجسادهم لم تبل

باب سنة الصلوة على الجنائز

وفي رواية على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا ما شرعه النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوة الجنازة من الشرائط والاركان فهي اعم من الواجب والمندوب
ومن الشرائط انها لا تجوز بغير طهارة ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال
القبلة ومن الاركان التكبيرات ومن المندوبات الاذكار المسنونة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله في باب من صلى
على الجنازة وهذا لفظ مسلم اخرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان
واما لفظ البخاري فهكذا من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد
حتى تدفن كان له قيراطان وغرض المؤلف رحمه الله من ايراده الاستدلال
على جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة فانه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على الجنازة فاطلق لفظ صلى ولم يقل من دعا للجنازة يدل على كون غرضه
ذلك قوله الآتي سماها صلوة ولذا لم يذكر جواب الشرط في الحديث واقتصر
على الشرط

وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف بتمامه موصولا في اوائل الحوالة [illegible] عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا
صل عليها فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
الحديث وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على النجاشي وقد سبق موصولا
في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هناك فصلوا عليه سماها
اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلوة
والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود
لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها
اي في صلوة الجنازة كالصلوة المعهودة وهذا ايضا من جملة وجوه جواز اطلاق

من انتظر حتى تدفن صح

وسياتي تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى صح

ولكن ليست هذه التسمية
بطريق الحقيقة ولا بطريق
الاشتراك ولكن بطريق
المجاز كما سياتي تحقيقه ان
شاء الله تعالى صح

تكبيرة صح

اسم الصلوة على صلوة الجنازة بناء على ان عدم التكلم من خصائص الصلوة وقد اثبته لها **وفيها تكبير** للاحرام مع النية كما في غيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا **وفيها** ايضا **تسليم** للتحلل عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كما في غيرها وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واستدل له بحديث عبدالله بن ابي اوفى انه سلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابرهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحق ثم انه هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ثم انه لا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنده مثله بسند فيه الحجاج بن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله عنهم قالا لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى في المصنف عن النخعي والحسن بن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعية ترفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهري والاوزاعي واحمد واسحق **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **لا يصلي** على الجنازة **الا طاهرا** من الحدث الاكبر والاصغر وقد وصله مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر واطلاق الطهارة يتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطاء

وعند مسلم حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور فالنجس المتصل به غير المعفو عنه صح

وسالم

وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابرهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروى ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا فجئتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الا فرقه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير وضوء لم يتيمم ولعل مراد المؤلف رحمه الله بهذا السياق الرد على الشعبي حيث اجاز الصلوة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلاف ذلك **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما ايضا **لا يصلي** على الجنازة **عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر رضي الله عنهما قائما فقال اين ولي هذه الجنازة لتصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وروى مالك عن محمد بن ابي حرملة ان ابن عمر رضي الله عنهما قال وقد اتي بجنازة بعد صلوة الصبح بغلس اما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلوة وطلوع الشمس وغروبها وروى الترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

بن مهران صح

وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صح

التابعي الجليل مات سنة اربع وخمسين قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف في باب سجود القرآن وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك ليس لابي بكر بن ابي مليكة فيه غير هذا الحديث ايضا صح

ابو عثمن [illegible] **التيمي** القرشي المدني **قال ابو بكر** هو ابن ابي مليكة المذكور **وكان ربيعة** اي ابن عبد الله بن الهدير **من خيار الناس** وهو من جلة التابعين
وقوله **عما حضر ربيعة** متعلق بقوله اخبرني ابو بكر وقوله
عن عثمن وكذا قوله عن ربيعة متعلق بمحذوف لا باخبرني المذكور لان
حرفي جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر
راويا عن عثمن [illegible] عن ربيعة عن حضوره فكلمة ما مصدرية
وربيعة بالرفع فاعل حضر **من عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
اي مجلسه رضي الله عنه انه **قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة
النحل حتى اذا جاء السجدة** اي آيتها وهي قوله تعالى ولله
يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم
لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون **نزل** من المنبر **فسجد** على الارض **وسجد الناس**
معه **حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها** اي بسورة
النحل ايضا **حتى اذا جاء السجدة** وفي رواية جاءت السجدة
قال يا ايها الناس انا وفي رواية انما بالميم بعد النون **نمر
بالسجود** اي باية السجود **فمن سجد فقد اصاب** اي
السنة **ومن لم يسجد فلا اثم عليه** قالوا هذا صريح
في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه
احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك والجواب عنه بالمنع لم لا يجوز ان يكون
معناه فمن سجد فقد اصاب حيث ادى الواجب على الفور ومن
لم يسجد على الفور فلا اثم عليه في تاخيره من ذلك الوقت **ولم يسجد
عمر رضي الله عنه** اي في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض
الوضوء او للاشارة الى انه ليس على الفور وقد روي عن عمر رضي الله عنه
ما يؤكد ما ذهبنا اليه من الوجوب وهو ما رواه الطحاوي نا ابو بكرة قال نا ابو داود
وروح قالا نا شعبة قال انبأني سعد بن ابرهيم قال سمعت ابن اخت لنا
يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فما اعلم
ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرا الحج وسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي شيبة

ف

في مصنفه عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه وهذا الحديث من افراد
البخاري رحمه الله وفي اسناده توثيق احد الرواة شيخ شيخه الذي روى
عنه وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمن
وربيعة وفيه ان عثمن بن عبد الرحمن من افراد البخاري ورواه ابو نعيم
من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه سعيد بن منصور
ايضا والاسمعيلي من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان
عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر
رضي الله عنه فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن
وزاد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما اي قال ابن جريج وزاد وهذا
موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني وقال الحميدي
هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال الحافظ
العسقلاني قوله وزاد نافع متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك
عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة
فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسمعيلي
والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول
قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال ذلك الحافظ
وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا على الحافظ المزي
حيث علم عليه علامة التعليق وتعقبه العيني بان رواية عبد الرزاق
لا تشهد باتصاله بل تشعر بخلافه لان ابن جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما معناه انه زادني على روايتي عن ابي بكر عن عثمن عن ربيعة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول
ابن عمر رضي الله عنهما وهذا زيادة في نعوت عال انه موقوف مثل ما قال
الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي ثم قال
العيني وابعد من ذلك ما قاله العسقلاني ان الضمير في قوله انه قال في
رواية عبد الرزاق يعود الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جزم بذلك الترمذي

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله لم يفرض السجود وفي رواية لم يفرض علينا السجود **الا ان نشاء** اي السجود بقراءة آية السجدة صح

واما المقتدی فان کان الماء قریبا بحیث لو توضأ لایخاف الفوت لایجوز والا فیجوز ولو احدث احدهما بعد الشروع بالتیمم یتیمم ویبنی وان کان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فکذلک والا فکذلک عند ابی حنیفة خلافا لهما وفی المحیط ان کان الشروع بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ یتیمم بالاجماع والا فان کان یرجو ادراک الامام قبل الفراغ لایتیمم بالاجماع والا یتیمم ویبنی عند ابی حنیفة وقالا یتوضأ ولا یتیمم ثم من المشایخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففی زمن ابی حنیفة کلما کانت الجبانة بعیدة من الکوفة وفی زمنهما کانوا یصلون فی جبانة قریبة وعند الشافعی لایجوز التیمم لصلوة العید لا اداء ولا ابتداء وقال النووی قاس الشافعی صلوة الجنازة والعید علی الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لاتفوت بل یصلی علی القبر الی ثلاثة ایام بالاجماع قال ویجوز بعدها عندنا انتهی وفی بیانه نظر کما لایخفی **واذا انتهی الرجل الی الجنازة وهم** ای والحال ان الجماعة **یصلون یدخل معهم بتکبیرة** ثم یاتی بعد سلام الامام بما فاته من التکبیرات ویسلم وهذا ایضا من بقیة کلام الحسن ~~[illegible]~~ لانه وصله ابن ابی شیبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن فی الرجل ینتهی الی الجنازة وهم یصلون علیها قال یدخل معهم بتکبیرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال یکبر ما ادرک ویقضی ما سبقه وقال الحسن یکبر ما ادرک ولا یقضی ما سبقه وعند ابی حنیفة ومحمد لو کبر الامام تکبیرة او تکبیرتین لایکبر الآتی حتی یکبر الامام تکبیرة اخری ثم اذا کبر الامام یکبر معه فاذا فرغ الامام کبر هذا الآتی ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو یوسف یکبر حین یحضر وبه قال الشافعی واحمد فی روایة وعن احمد انه مخیر وقولهما هو قول الثوری والحارث بن یزید وبه قال مالک واسحق واحمد فی روایة والله اعلم **وقال ابن المسیب** سعید **یکبر** الرجل فی صلوة الجنازة سواء کانت **باللیل والنهار والسفر والحضر اربعا** ای اربع تکبیرات قال الحافظ العسقلانی لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوی عن عقبة بن عامر الصحابی رضی الله عنه اخرجه ابن ابی شیبة عنه موقوفا **وقال انس** هو ابن مالک رضی الله عنه **التکبیرة الواحدة استفتاح الصلوة**

ای کما

ای کما فی الصلوة المکتوبة وصله سعید بن منصور عن اسمعیل بن علیة عن یحیی بن ابی اسحق قال قال رزیق بن کریم لانس بن مالک رضی الله عنه رجل صلی فکبر ثلاثا قال انس رضی الله عنه او لیس التکبیر ثلاثا قال یا ابا حمزة التکبیر اربع قال اجل غیر ان واحدة هی افتتاح الصلوة **وقال الله عز وجل ولا تصل علی احد منهم** ای من المنافقین **مات ابدا** والغرض من ایراد هذه الایة الکریمة بیان جواز اطلاق الصلوة علی صلوة الجنازة حیث نهی عن فعلها علی احد من المنافقین کما هو المقصود من عقد هذا الباب علی ما سیاتی تفصیله ان شاء الله تعالی **وفیه** ای فی صلوة الجنازة والتذکیر باعتبار المذکور او باعتبار فعل الصلوة **صفوف وامام** وهذا یدل علی جواز الاطلاق المذکور ایضا ثم انه عطف علی قوله وفیها تکبیر وتسلیم **حدثنا سلیمن بن حرب** الواشحی البصری قاضی مکة **قال حدثنا شعبة** ای ابن الحجاج **عن الشیبانی** سلیمن الکوفی **عن الشعبی** عامر بن شراحیل **قال اخبرنی** بالافراد **من مر مع نبیکم صلی الله علیه وسلم** من الصحابة رضی الله عنهم **علی قبر منبوذ** تقدم الکلام فیه عن قریب **فامنا فصففنا** بفاء **خلفه** وهذا هو موضع الترجمة لان الامامة وتسویة الصفوف من سنة صلوة الجنازة قال الشیبانی **فقلنا للشعبی یا ابا عمرو** اصله یا ابا عمرو حذفت الهمزة للتخفیف **من** وفی روایة ومن **حدثک** بهذا **قال** حدثنی **ابن عباس رضی الله عنهما** قال ابن رشید نقلا عن ابن المرابط وغیره ما حاصله ان المقصود من عقد هذا الباب الرد علی من یقول ان الصلوة علی الجنازة انما هی دعاء لها واستغفار فتجوز علی غیر طهارة فاحتج وحاصل الرد انه سماها رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة ولو کان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الی البقیع ولدعا فی المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامین علی دعائه ولما صفهم خلفه کما یصنع فی الصلوة المفروضة والمسنونة وکذا تکبیره فی افتتاحها وتسلیمه فی التحلل منها کل ذلک دال علی انها علی الابدان لا علی اللسان وحده وکذا امتناع الکلام فیها وانما لم یکن فیها رکوع وسجود لئلا یتوهم بعض الجهلة انها عبادة للمیت فیضل بذلک انتهی ونقل ابن عبد البر

وقوله مات ابدا سقط فی روایة ابی ذر وابن عساکر صح

الا اتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابرهيم بن علية
وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبري وافقهما
على ذلك وهو مذهب شاذ غير معتد به ولذا استدل البخاري بما ذكر
مما يدل على جواز اطلاق الصلوة عليها المطلوب من اثبات شرط الطهارة
فيها لكن اعترض عليه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه
عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه
الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك
لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع
والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب عنه بانه لم يستدل
البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلوة بل بذلك وبما انضم اليها
من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في
حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وقال الكرماني غرض البخاري بيان
جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات
ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلوة عليه والامر بها وتارة
باثبات ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت
المكروه ورفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وكوجوب طلب الماء لها
وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله
ان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه
وبين صلوة الجنازة وهي حقيقة شرعية فيهما انتهى وقد قال بذلك غيره
ايضا ولا يخفى ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل بدون
تلك الدعوى هذا وقال العيني قول الكرماني وحاصله الى آخره فيه نظر لان
الصلوة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد
فيه الدعاء والاتباع كصلوة الاخرس المنفرد وصلوة من لا يقدر على
القراءة ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها
فيه بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الاطلاق
وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية فيها وليست
بمشتركة

وتسميتها صلوة صح

والمجيب هو الحافظ العسقلاني

بمشتركة بين الصلوة المعهودة في الشرع وبين صلوة الجنازة فلا تكون
حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني ان اطلاق
لفظ الصلوة على صلوة الجنازة بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك بين
الصلوة المعهودة وصلوة الجنازة والله اعلم • باب
فضل اتباع الجنائز والمراد منها الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلي عليها وليس
المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلوة وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة
الى احد المقصودين من الصلوة والدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصود
لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك
فضل ما بحسب نيته وقد روى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال
اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة
افضل من صلوة التطوع وقال الزين ابن المنير ما حاصله ان المراد من
الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات
على الكفاية فالمراد بالفضل ذلك لا قسيم الواجب واجمل لفظ الاتباع
تبعا للفظ الحديث الذي اورده الا ان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع
وصلى او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير
صلوة وحضور دفنه ولذلك صدر الترجمة بقول زيد بن ثابت رضي
الله عنه فقال وقال زيد بن ثابت اي ابن الضحاك بن زيد الانصاري
النجاري ابو خارجة المدني قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن
احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من
فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد توفي بالمدينة سنة خمس واربعين اذا صليت
اي على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الواجب
الذي هو على الكفاية وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة
عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة
من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها
وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت
حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر وقال حميد بن هلال

بضم الحاء المهملة البصري التابعي وقد مر في باب بر والصلة من بين
يديه **ما علمنا على الجنازة اذنا** بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا
انه يؤذن على الجنازة من اوليائها للانصراف بعد الصلوة **ولكن من**
صلى ثم رجع فله قيراط اى نصيب من الاجر وسيجئ تحقيق القيراط
ان شاء الله تعالى وحاصل هذا التعليق ان الصلوة على الجنازة حق
الميت ولابتغاء الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف
بعد الصلوة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة رضي الله عنهما صح
وابن سيرين وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلوة ولا يستاذنون
وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لابد من الاذن في
ذلك وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة
رضي الله عنهم وكذا عن النخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنوا وروى
ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها لا يجوز
حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري
اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي
عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وهذا منقطع
موقوف وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البزار
باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه وروى احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع
بقيراطين واسناده ضعيف انتهى وقال ايضا لم ار هذا التعليق موصولا
حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين السدوسي **قال حدثنا**
جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما **يقول حدث ابن عمر**
رضي الله عنهما بضم الحاء على صيغة البناء للمفعول كذا في جميع الطرق ولم يبين
في شيء من الطرق عن نافع من حدث ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنهما بذلك

ولكن

ولكن قال الحافظ العسقلاني وقفت على تسمية من حدث ابن عمر رضي الله عنهما
بذلك صريحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم باسناده الى داود بن عامر
بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال
يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له
قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر مثل احد
فارسل ابن عمر رضي الله عنهما خبابا الى عائشة رضي الله عنها يسالها عن قول
ابي هريرة رضي الله عنه ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر رضي الله عنهما
قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت
عائشة رضي الله عنها صدق ابو هريرة رضي الله عنه فضرب ابن عمر رضي الله عنهما
بالحصباء الذي كان بيده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع
الثاني في جامع الترمذي باسناده الى ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى
يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد قال ابو سلمة
فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فارسل الى عائشة رضي الله عنها
يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة رضي الله عنه فقال
ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة **ان ابا هريرة**
رضي الله عنه **يقول من تبع جنازة** وصلى عليها **فله قيراط**
اى ~~نصيب من الاجر المتعلق بالميت~~ وقد زاد مسلم في رواية قوله من الاجر
والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة نصف دانق والمقصود
منه هنا النصيب انتهى وقال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان
جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء ثم قال والقيراط نصف
دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط
جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط
جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام
جزء من اربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان

ليست في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابراهيم
بن راشد عن ابي النعمان شيخ
البخاري فيه ذلك اخرجه ابو عوانة
في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى
بن اسمعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان
وعن التستري عن شيبان كلهم
عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل
لابن عمر رضي الله عنهما ان ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر
فذكره ولم يبين لمن السياق وقد
اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ

وقال ابو الوفاء بن عقيل صح

يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار والمراد به هنا
النصيب من الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية
به وحمل الطعام الى اهله وسائر ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك
ولمن يشهد الدفن قيراط وهذا وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه
ثواب الايمان والصلوة والحج وغيرها وليس في صلوة الجنازة ما يبلغ
ذلك وذكر القيراط تقريبا للفهم لان غالب ما يقع به معاملتهم
كان بالقيراط فعدد من جنس ما يعرف به الشيء وضرب له به المثل وقد
روى البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى
جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط
فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال
الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة
الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي
الصلوة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال الميت
فانها وسائل هذا وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها
ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم يعرف
النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعا
انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجة عن بعض
شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن
المحتمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذين اوتوا الكتاب اعطوا
قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من اقتنى
كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين القيراط في حديث
الباب بانه مثل احد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الآتي ان شاء الله
تعالى وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد
وقال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان
عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها وقال ابن العربي

الذرة

وقيل المراد بالقيراط هنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى قاله ابو الوفاء بن عقيل صح

وقال الحافظ العسقلاني

ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط لكن يجاب عنه بان القيراطين المذكورين لمن شهد وهما لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا صح

الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط
والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات
وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك
اليوم هذا والاكثر على ان المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء
معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله
القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ
القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ
القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين القدر المراد
منه بقوله مثل احد وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله
للعيان باعظم الجبال خلقا واكبرها في النفوس المؤمنة حبا لانه الذي
قال في حقه صلى الله عليه وسلم انه جبل يحبنا ونحبه انتهى والوجه الثاني ظاهر
واما الاول ففيه نظر وقال الحافظ العسقلاني مثله به لانه قريب
من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته فلذا خصه بالتمثيل والله اعلم
فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا اي في ذكر
الاجر او في رواية الحديث كانه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه
عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك
وقال ابن التين لم يتهمه ابن عمر رضي الله عنهما بل خشي عليه السهو او قال
ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رفعه فظن انه
قاله برايه فاستنكره انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد
بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فتعاظمه وفي رواية
الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد ~~[illegible]~~ واحمد باسناد
صحيح فقال ابن عمر رضي الله عنهما يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل ابن عمر رضي الله عنهما الى عائشة رضي الله عنها
يسالها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة
رضي الله عنهما الفظ يعني للبخاري كانه شك فاستعملها ~~[illegible]~~
وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله اي الحديث
الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقد رواه الاسمعيلي من طريق

هذا وهذا التمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيمة في صورة عين توزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا القدر احدا صح

يعني صح

ابى النعمان شيخه فلم يقلها وفى رواية مسلم فبعث ابن عمر رضى الله عنهما
الى عائشة رضى الله عنها يسالها فصدقت اباهريرة رضى الله عنه
وفى رواية ابى سلمة عند الترمذى فذكرت ذلك لابن عمر رضى الله عنهما
فارسل الى عائشة رضى الله عنها فسالها عن ذلك فقالت صدق وقد ذكرناه
آنفا وقد مضى ايضا رواية خباب عند مسلم ووقع فى رواية الوليد
ابن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقا
حتى اتينا عائشة رضى الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع
بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر رضى الله عنهما بخبر عائشة رضى الله
عنها بلغ ذلك اباهريرة رضى الله عنه فمشى الى ابن عمر رضى الله عنهما فاسمعه
ذلك من عائشة رضى الله عنها مشافهة وزاد فى رواية الوليد فقال ابو هريرة
رضى الله عنه لم يشغلنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودى ولا صفق
بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها
او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر رضى الله عنهما كنت الزمنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه **فقال ابن عمر رضى الله عنهما لقد
فرطنا فى قراريط كثيرة** اى من عدم المواظبة على حضور الدفن بين
ذلك مسلم فى روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى على الجنازة ثم ينصرف
فلما بلغه حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال فذكره وفى هذه القصة
دلالة على تميز ابى هريرة فى الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم
وان العالم يستغرب ما لم يصل الى علمه وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار
من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت فى الحديث النبوى والتحرز
فيه والتنقيب عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر رضى الله عنهما من حرصه
على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح **فرطت ضيعت من امر الله**
كذا فى جميع الطرق وفى بعض النسخ فرطت من امر الله اى ضيعت وهو اشبه
وقد جرى عادة البخارى انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة
من القرآن وهذا اشارة الى قوله تعالى يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله
وفى رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة والله اعلم

الودى بتشديد الياء صغار الفسيل
والواحدة ودية والفسيل صغار
النخل منه

وفيه فى قوله من تبع جنازة دلالة لمن قال
المشى خلف الجنازة افضل من المشى
امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع
حسا وقال ابن دقيق العيد الذين
رجحوا المشى امامها حملوا الاتباع هنا
على الاتباع المعنوى اى المصاحبة وهو
اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير
ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون
الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا
انتهى وتعقبه العينى بان هذا الحكم
واتباع الرجل غيره فى اللغة والوزن ...

[illegible] باب

وفى نسخة بلا تنوين صح

باب بالتنوين **من انتظر** اى الجنازة **حتى تدفن**
اى لم يفارقها الى ان تدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر فى الحديث
وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار اذا خلا عن
اتباع وعدل عن لفظ الشهود كما هو فى الحديث الى لفظ الانتظار لينبه
على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدى
لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة كذا قاله الزين ابن المنير وقال الحافظ
العسقلانى انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر فائدة
او اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الانتظار كما وقع فى رواية
معمر عند البزار من طريق عجلان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ
فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وقال العينى وفى كل من الوجهين الاولين
نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل
لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق
القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا واما الثانى فلانا
لا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة كما لا يخفى **حدثنا عبد الله
بن مسلمة** القعنبى **قال قرأت على ابن ابى ذئب** محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه ابى سعيد
واسمه كيسان **انه سأل اباهريرة رضى الله عنه فقال**
وفى رواية قال بدون الفاء **سمعت النبى صلى الله عليه وسلم**
ح اى تحويل من اسناد الى آخر ووقع هنا فى نسخة قال اى المؤلف
وحدثنى بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندى **قال حدثنا
هشام** هو ابن يوسف الصنعانى ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء من
ابناء فارس **قال حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهرى**
ابن شهاب **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم** قال المؤلف رحمه الله **وحدثنا
احمد بن شبيب بن سعيد** بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة
فى الابن [illegible] وفتح المهملة وكسر العين المهملة وبالياء فى الاب ابو عبد الله
الحبطى بفتح الحاء المهملة والموحدة وبالطاء المهملة البصرى **قال حدثنى**

سعيد صح
مات سنة تسع وعشرين
ومائتين صح

واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة حيث قال انها ضعيفة مرسلة وليس كذلك فان رواتها ثقات فان قال النووي بضعفها لاجل ابن اسحق فابن اسحق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم ينو مع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ان نوى الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها اولا وحجته حديث انس رضي الله عنه الذي يليه **فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا** الصلوة الرباعية **وان زدنا** [في الاقامة] على تسعة عشر يوما **اتممنا** الصلوة الرباعية اربعا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر يوما لزم الاتمام وليس ذلك بمراد وانما المعنى فنحن اذا سافرنا فاقمنا في موضع ~~[قصرنا الى تسعة عشر يوما]~~ قصرنا الصلوة وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممناها اربعا وقد صرح بذلك ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة في هذا الحديث ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسع عشرة ويؤيده صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه آخر عن عاصم فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا والاحاديث يفسر بعضها بعضا قال ابن بطال انما اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا للطائف او حرب هوازن فجعل ابن عباس رضي الله عنه هذه المدة حدا للقصر والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقهاء فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس رضي الله عنهما لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس رضي الله عنه الآتي ان اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن استيطانا لها لئلا يكون رجوعا عن الهجرة بل كانت بمثابة المدة التي

الهامش: كذا قال الحافظ العسقلاني فانتظر صح

الهامش: تسعة عشر يوما صح

الهامش: وفيه نظر لان الحافظ العسقلاني قد نقل اتفاقا عن الشافعي انه يقول اذا مضت المدة المذكورة وجب الاتمام وان لم ينو مع الاقامة فليتأمل صح

انتهى صح

اذا

اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام فسيجئ تفصيلا ان شاء الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلوة **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد ابو عبيدة **قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق** الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة **قال سمعت انسا** رضي الله عنه **يقول خرجنا مع رسول الله** وفي رواية مع النبي **صلى الله عليه وسلم من المدينة** ~~[...]~~ يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة على ما افاده ابن حزم الفارسي في رسالة حجة الوداع **الى مكة** اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم ودخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر فيكون مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا كما سيجئ **فكان** صلى الله عليه وسلم **يصلي ركعتين ركعتين** الظهر ~~[...]~~ والعصر والعشاء والفجر لا المغرب فانه يصليها ثلاثا على حالها وفي رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس رضي الله عنه الا المغرب **حتى رجعنا الى المدينة** قال يحيى **قلت** لانس رضي الله عنه **اقمتم** بحذف همزة الاستفهام اي أقمتم **بمكة شيئا قال اقمنا بها** وبنواحيها **عشرا** اي عشرة ايام وانما حذفت التاء مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر اذ كان ذلك في فتح مكة وحديث انس رضي الله عنه في حجة الوداع وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة اقامته بمكة

مثل احد وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط
مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي
وابي سعيد عند احمد رضي الله عنهم ووقع عند النسائي من طريق الشعبي
فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح
عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي بن كعب
رضي الله عنه القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند
ذكر الحديث وفي حديث واثلة رضي الله عنه عند ابن عدي كتب له قيراطان
من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل احد فافادت هذه
الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب
على ذلك العمل وقد مر وجه تخصيص احد بالتمثيل في الباب السابق
وفي الحديث الترغيب في شهود الجنازة والقيام بامره والحض على الاجتماع له
والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى
امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام
واما على حقيقته والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدني وبصري
وايلي ولم يخرج الطريق الاول غيره من اصحاب الكتب الستة والطريق
الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي. **باب صلوة**
الصبيان مع الناس على الجنائز وقد مر باب صفوف الصبيان
مع الرجال لكن افاد بذاك الباب وقوف الصبيان مع الرجال في الجنائز
وانهم يصفون معهم ولا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس رضي الله عنهما
في ذاك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلوة الصبيان
على الموتى وهذا المعنى وان كان يستفاد من ذاك الباب ايضا لكنه ضمنا
وهنا ذكره قصدا ونصا والله اعلم **حدثنا يعقوب بن ابرهيم**
الدورقي وقد مر في باب حب الرسول من الايمان **حدثنا يحيى بن ابي بكير**
بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي
الكوفي قاضي كرمان مات سنة اثنتين ومائتين **قال حدثنا زائدة**
من الزيادة هو ابن قدامة **قال حدثنا ابو اسحق الشيباني**
واسمه سليمن **عن عامر** هو ابن شراحيل الشعبي **عن ابن عباس رضي الله عنهما**

وآخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليتبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة
صح

قال

قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا دفن او دفنت
شك من الراوي **البارحة** اي الليلة الماضية **قال ابن عباس رضي الله**
عنهما فصففنا بفاء مشددة وفي رواية فصففنا بفائين **خلفه**
ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه كما لا يخفى
وقد مر الحديث في باب صفوف الصبيان مع الرجال اطول من هذا
باب الصلوة على الجنائز بالمصلى بضم
الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلوة على الموتى فيه
والمسجد حكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان
لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق فان ثبت ما قال
يكون ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز كما قيل والا فيحتمل ان يكون
المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء فقد قيل لم يكن
عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم كما سياتي في حديث ابن عمر رضي
الله عنهما رجم اليهوديين عند المسجد وسياتي في قصة ماعز رضي الله عنه
فرجمناه بالمصلى وقال الكرماني وتبعه العيني ان الترجمة اعم من الاثبات
والنفي فلعل غرض البخاري اثبات الصلوة عليها في المصلى ونفيها
في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند
المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وما وقع من الصلوة على بعض
الجنائز في المسجد كان لامر عارض يقتضي ذلك والله اعلم **حدثنا**
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري
قال حدثنا الليث هو ابن سعد **عن عقيل** بضم المهملة وفتح
الكاف هو ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب**
وابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن **انهما حدثاه عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **قال نعى لنا** ويروى نعانا بدون اللام **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب على انه مفعول نعى **صاحب**
الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه **اليوم** نصب على الظرفية
الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة
النجاشي **وعن ابن شهاب** الزهري بالاسناد السابق **حدثني**

فقالوا هذا
صح
وهو ابن عباس رضي الله عنهما
صح

صح

فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس عليك كذا قرره الكرماني
صح

سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صفّ بهم بالمصلى فكبّر عليه اي على
النجاشي اربعا والرواية عن ابن شهاب في الاول بالعنعنة وفي
الثاني بالتحديث حدثنا ابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل هو ابن
عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن
اسم المراة بسرة والرجل لم يسمّ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما اي نسوّدهما بالحممة وهي
الفحمة ونضربهما فقال لا تجدون في التورية الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا
فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتورية ان كنتم صادقين فوضع
مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده
وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما راوا
ذلك قالوا هي آية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا
من موضع الجنائز عند المسجد لا في المسجد ويستفاد منه
ان موضع الجنائز خارج المسجد لا فيه بناء على ان الترجمة اعم من الاثبات
والنفي كما تقدم وقد رواه هذا الحديث مسلم ايضا في الحدود قال حدثني
الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا عبيد الله عن
نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بيهودي ويهودية
قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون
في التورية على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما
ويطاف بهما قال فاتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها
حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين
يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وفي التفسير بهذا الاسناد عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال صح

وفي التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال فرايت صاحبها يحني عليها
يقيها الحجارة قوله يحني من حنى
يحني ويحنو اذا اشفق وقوله
يقيها اي يحفظها من وقى يقي وهو
حال من فاعل يحني وقد روى
المؤلف رحمه الله هذا الحديث
في الاعتصام ايضا ولفظه ههنا
كلفظه هنا سندا ومتنا بعينها
صح

وسلم مُره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنت فيمن رجمهما فلقد
رايته يقيها من الحجارة بنفسه قوله ونحملهما بالحاء واللام اي نحملهما على
جمل وفي رواية نجملهما بالجيم المفتوحة اي نجعلهما جميعا على الجمل وقد رواه
النسائي ايضا في الرجم قال اخبرنا محمد بن سعدان قال حدثنا الحسن بن اعين
قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا
قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون في
في التورية قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه كذبتم
في التورية الرجم فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا
بالتورية فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق
يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام
يده فقال ما هذا قال هي آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز قال عبد الله رضي الله عنه فرايت
صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة وفي لفظ له فجاؤا بالتورية وجاؤا
بقارئ لهم اعور فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه
فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا
كنا نتكاتمه الحديث وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ادخل كفك
فاذا هو بالرجم يلوح قوله ما تجدون في التورية الرجم هذا السؤال ليس
لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم
ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التورية الموجودة في ايديهم
لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا
لم يخف عليه ذلك حين كتموه وقوله مدراسها بكسر الميم على وزن مفعال
من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس
درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء وكذلك
المدرس بكسر الميم ايضا على وزن مفعل من ابنية المبالغة وجاء في حديث
آخر حتى اتى المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال
غريب في المكان

ويستفاد من الحديث وجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي
لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم
وقالت الحنفية من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم
من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف
رحمه الله انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك
بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول آية الجلد في
اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق
المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم وكذا قول مالك فان قيل روى مسلم من حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
بالثيوبة فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص فالجواب ان هذا
منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه
النص على الجلد فقط وكذا على الرجم فقط فان قيل روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر فالجواب ان الرجم
غير واجب على كافة المسلمين بل على الزناة المحصنين دون غيرهم
والكافر غير محصن ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر
مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا
ما حكى القاضي عياض وغيره من الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه
فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب
الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن راهويه
وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب
الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع
بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا
مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر
عاقل

بآية منسوخ التلاوة وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله عزيز حكيم صح

عاقل بالغ والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو حر
عاقل بالغ والرجل والمرأة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل هذا
المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله صلى
الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة
رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي
لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي
نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة
الا مع محرم واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب
كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور وداود
وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث
لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق واما
عندنا معشر الحنفية فينتصف الجلد فيهما يعني يجلدان خمسين سوطا
واعلم ان الظاهر ان رجم اليهوديين كان بالاقرار منهما نعم جاء في سنن
ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها فان
كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم
ويتعين انهما اقرا بالزنا فافهم والله اعلم وفي الحديث ان الكفار مخاطبون
بفروع الشرع وفيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه وفيه
ايضا انهم اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا باب

ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

وسيأتي بعد ثمانية
ابواب باب بناء المسجد على القبر وقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء
فلذلك افرده بالترجمة وقال العيني ان الترجمتين في الحكم سواء الا انه
صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب
وقال الحافظ العسقلاني ولفظها اي لفظ ترجمة هذا الباب يقتضي ان
بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة
او لا هذا وفيه تأمل انه انما يقتضي ذلك لو كانت كلمة من تبعيضية واما
اذا كانت بيانية فلا ولما مات الحسن بن الحسن بن علي
اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وله ولد

يسمى الحسن ايضا ثم ثلاثة في نسق وهو احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا
مات سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين ضربت امرأته
فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنها وهي ابنة عمه القبة بضم القاف
قال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب
وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء
في رواية المغيرة بن مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته
على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت
من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير
وهو السرادق ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون الخيمة
وقال ابن قرقول هو الخباء ونحوه سنة اي كانت لا تخلو من الصلوة
هناك في هذه المدة فصارت كالمسجد فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد
يكون القبلة في جهة القبر فيزداد الكراهة ثم رفعت قال ابن المنير
انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقرب الميت وتعليل النفس وتخييلا
باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف
على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان
الهاتفين بتقبيح ما صنعوا فسمعوا اي المرأة ومن معها وفي رواية
فسمعت صائحا من الملائكة او من مؤمني الجن يقول
الا هل وجدوا ما فقدوا ويروى ما طلبوا فاجابه
صائح آخر بل يئسوا فانقلبوا واذا انكر الصائح بناءهم زائلا
وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان
مسالك الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ولا وحي بعده صلى الله عليه وسلم وانما هذا ومثاله تنبيه على انتزاع الادلة
من مواضعها واستنباطها من مظانها وهذا معنى قول الحافظ العسقلاني
وانما ذكره البخاري لموافقته للادلة الشرعية لا لانه دليل برأسه
حدثنا عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي عن شيبان
بفتح الشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي عن هلال
هو ابن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة

على انه فاعل او المفعول صح

الهاتفين بيان

وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي ويقال ابن عبد الله ولا يصح كما قال محمد النجار في تاريخه وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلاص صح

بتشديد الزاي وبالنون صح

ابو الجهم صح

رضي الله عنها

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه
الذي توفي فيه وفي نسخة مات فيه وانما قال ذلك في مرضه تحذيرا
مما صنعه اليهود والنصارى بعده لعن الله اليهود والنصارى
اي ابعدهم من رحمته واللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعدون
من الرحمة لكفرهم اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا
بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية الكشميهني مساجد بصيغة
الجمع قالت اي عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي لولا خشية
اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا لابرز قبره الشريف وكشف مدفنه
المنيف ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع
الابراز وفي رواية لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا
من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول اليه غير اني اخشى كذا هنا
وفي رواية ابي عوانة عن هلال الآتية في اواخر الجنائز غير انه خشي
او خشي على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة او ضمها وفي رواية مسلم
غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي انها هي التي منعت من
ابرازه ورواية الضم مبهمة يمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمير الشان
وكانها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه
باجتهاد منهم بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي امرهم بذلك ان يتخذ على البناء للمفعول مسجدا
ثم ان هذا قالته عائشة رضي الله عنها قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع
المسجد جعلت الحجرة المطهرة رزقنا الله تعالى زيارتها مرة بعد كرة
مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع
استقبال القبلة ثم ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم من باب قطع الذريعة
لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم
وكره مالك المسجد على القبور واذا بني مسجد على مقبرة داثرة يصلى فيه
فلا بأس به وكره مالك الدفن في المسجد وقال الكرماني مفاد الحديث
منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر
ومفهومهما متغايران ويجاب بانهما متلازمان وان تغايرا في المفهوم

كأنه رد عليه تسامحا صح

باب الصلوة على النفساء هو بضم النون
وفتح الفاء المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس
وقال ابو علي في كتاب الممدود والمقصور النفساء يعني بفتح النون لغة
في نفساء بالضم وفيه ثلاث لغات يقال امراة نُفَساء وهي الفصيحة
الجيدة ونَفَساء ونُفْساء وهي اقلها واردأها اذا ماتت في
مدة نفاسها وفي نسخة من نفاسها بكلمة من بدل في اي بسبب نفاسها
والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثاني اليق
بالمقصود من الباب وهو ان النفساء وان كانت معدودة من جملة
الشهداء فان الصلوة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة قاله الزين
ابن المنير وغيره وفيه تامل لا يخفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا
حسين المعلم ابن ذكوان قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الحاء
والصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي ابن الصحابي عن سمرة بن جندب صح
بفتح السين المهملة وضم الميم وبضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها رضي الله عنه
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وهو
من الاضداد اذ جاء بمعنى قدام ايضا كما في قوله تعالى وكان وراءهم
ملك اي امامهم على امراة هي ام كعب الانصارية كما في رواية مسلم
ماتت في نفاسها اي لاجل نفاسها كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة
ماتت في هرة او المعنى في مدة نفاسها كما مر فقام وسطها
بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك
وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح وفي رواية
فقام عليها وسطها وفي اخرى فقام على وسطها وكون هذه المراة
في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف
كونها امراة ففيه اختلاف فاعتبر الشافعي واحمد وابو يوسف فقالوا
يقف الامام ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه والمشهور
من الروايات عن اصحابنا الحنفية في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة

اي تحاذيا لوسطها صح

حذاء

حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل
عند وسطه ومن المراة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من الشافعية
يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي
قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا
البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون
عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملي وصاحب
الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول
ابي حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان
والخنثى كالمراة والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه
لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلوة على النفساء وان
كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها لموت من زنا ولا ولدها
وقاله قتادة في ولدها باب بالتنوين اين
يقوم المصلي على الميت من المراة والرجل حدثنا
عمران بن ميسرة ضد الميمنة وتقدم في باب رفع العلم حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري
قال حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى
الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية فان قيل
ليس في حديث الباب بيان موضع القيام من الرجل فلم ذكر في الترجمة
فالجواب ان ذكره للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس
الرجل على المراة فكانه لم يقل بالفرق بينهما كذا قال الكرماني وتعقبه العيني
بانه لما لم يجد في ذلك حديثا بشرطه فلم يكن لذكره في الترجمة وجه ولم من
اين علم ان البخاري لم يقل بالفرق بينهما هذا فليتامل وقال الحافظ العسقلاني
اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه
ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها

او كراهة مخالفته لا فضل الذي هو القصر لا لكونه ترك الواجب على ما
ذهب اليه غير الحنفية على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين
وصليت مع ابي بكر وفي رواية زيادة الصديق رضي الله عنه
بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بمنى وسقط قوله بمنى هنا في اصل ركعتين زاد الثوري عن الاعمش
ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المؤلف في الحج من طريقه فليت حظي
بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي نصيبي من اربع ركعات وليس
في رواية الاصيلي ركعات ركعتان وكلمة من في قوله من اربع للبدل
كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة وقال الداودي
معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان
وفيه تعريض لعثمن رضي الله عنه اي ليته صلى ركعتين بدل اربع كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار الكراهة لمخالفة
ما كانوا عليه قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث يدل على ان ابن مسعود
رضي الله عنه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا
من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنده
من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضي الله عنه
صلى اربعا فقيل له عبت على عثمن رضي الله عنه ثم صليت اربعا فقال
الخلاف شر وفي رواية البيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث
ابي ذر رضي الله عنه مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر
واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية وهي رواية
عن مالك واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار
والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى وتعقبه
العيني بانه تكلم بما يوافق غرضه اما قوله وهذا يدل على ان ابن مسعود
رضي الله عنه كان يرى الاتمام جائزا فيرده ما قاله الداودي ان ابن مسعود
رضي الله عنه كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده
ما قاله عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال

متقبلتان صح

وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال
الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابي سليمن الا
واما قوله ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى اربعا
فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع
ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين الى آخر الحديث
واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قال الاثرم قلت لاحمد
للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني ذلك وحكى ابن المنذر في الاشراف
ان احمد قال انا احب العافية عن هذه المسالة وقال الخطابي الاولى القصر
ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية
عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبهذا يرد على قول الحافظ العسقلاني
وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى ثم قال الحافظ العسقلاني واحتج
الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلوة المقيم صلى اربعا
باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم انتهى والجواب عن هذا
ان صلوة المسافر انما صارت اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير
فرضه للتبعية ولا يتخير في الركعتين الاخريين لان ما كان فرضا لا بد من اتيانه
كله وليس له خيار في [illegible] وانما كان التخيير مختصا بالتطوع كذا قال
الطحاوي وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه
او ببعضه وهو الاقامة بمنى وفيه ان الاقامة بمنى باختياره وليس هو
مما نحن فيه لا يقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره
ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم وان
احتج الخصم بقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة
بان لفظ لا جناح يدل على الاباحة لا على الوجوب فدل على ان القصر مباح فالجواب
اجمالا عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك
القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل
انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير [illegible] معلق بالخوف بالاجماع

اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد صح

وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمدا بئس ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابا لك اترى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم تركوها لانها ثقلت عليهم صح

الاتيان ببعضه او بجميعه صح

وقتادة ومالك واحمد فى رواية واسحق والشافعى المسبوق يقضى ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضى ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصرى والسختيانى والاوزاعى واحمد فى رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلوة وعند ابى يوسف والشافعى يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفى المحيط وعليه الفتوى **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقى الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد مر فى اول كتاب العلم قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين المهملة وكسر اللام وبفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية منصرفا وغير منصرف ابو سطام الهذلى وليس فى الصحيحين سليم غيره بفتح السين المهملة قال **حدثنا سعيد بن مينا** بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ويروى بالمد والقصر ابو الوليد المكى **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه **ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة** بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح **النجاشى** بفتح النون وتخفيف الجيم والتحتانية وقيل بتشديد التحتانية والاول اصح وهو لقب لكل من ملك الحبشة **فكبر** صلى الله عليه وسلم **اربعا** اى اربع تكبيرات **وقال يزيد بن هرون** من الزيادة الواسطى قال الكرمانى يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان فى العلو كانه اسطوانة وقد مر فى باب التبرز فى البيوت **وعبد الصمد** هو ابن عبد الوارث البصرى وقد تقدم فى باب من اعاد الحديث ثلثا من كتاب العلم **عن سليم** المذكور عن جابر رضى الله عنه **اصحمة** قال الحافظ العسقلانى وقع فى جميع الطرق التى اتصلت الينا من البخارى اصحمة بمهملتين بوزن افعلة مفتوح العين فى المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع فى مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين يعنى بحذف الهمزة وتحصل منه ان الرواة اختلفوا فى اثبات الالف وحذفها

وحكى

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهرى **عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى** بتخفيف الجيم ملك الحبشة **فى اليوم الذى مات فيه وخرج** بهم **الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات** منها تكبيرة الاحرام فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل الصلوة لثبوتها ايضا ولانها لا تخل بالصلوة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها فى عهد عمر رضى الله عنه كما تقدم فيما قبل صح

وفى رواية وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد صح

وحكى الاسمعيلى ان فى رواية عبد الصمد اصخمة باثبات الالف والخاء المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرمانى ان يزيد روى اصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضى عياض وكثير من الشراح كالزركشى والدمامينى وغيرهما صرحوا بان فى رواية يزيد وعبد الصمد عند البخارى صحمة بالمهملة بغير الف وحكى الكرمانى ايضا ان فى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف والله اعلم **باب** مشروعية **قراءة فاتحة الكتاب** فى الصلوة **على الجنائز** وهى من المسائل المختلف فيها فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة رضى الله عنهم مشروعيتها وبه قال الشافعى واحمد واسحق ونقل عن ابى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ فى الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما وكذا من التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبى والحكم ومجاهد وحماد وبه قال الثورى وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا فى صلوة الجنازة وعند مكحول والشافعى واحمد واسحق يقرأ الفاتحة فى الاولى وقال ابن حزم يقرأها فى كل تكبيرة عند الشافعى وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصرى يقرأها فى كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة **وقال الحسن** اى البصرى **يقرأ** المصلى **على الطفل** الميت **بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا** بتحريك اللام اى متقدما الى الجنة لاجلنا **وفرطا** بالتحريك هو الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل **واجرا** وفى اليونينية فرطا وسلفا وذخرا وهذا التعليق وصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز تأليفه عن سعيد بن ابى عروبة انه سئل عن الصلوة على الصبى فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول

اصحمة صح

قال الحافظ العسقلانى فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذى اشار اليه البخارى هذا صح

اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا **حدثنا محمد بن بشار** بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة بندار وقد تقدم ذكره قال **حدثنا غندر**
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها هو محمد بن جعفر
البصري وقد تقدم ايضا قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن**
سعد بسكون العين هو ابن ابرهيم كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الاسناد الآتي منسوبا وابرهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف مات
سنة خمس وعشرين ومائة **عن طلحة** بن عبد الله بن عوف الخزاعي
اخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان فقيها سخيا يقال له طلحة
الندى مات سنة سبع وتسعين **قال صليت خلف ابن عباس**
رضي الله عنهما **ح** اي تحويل من اسناد الى آخر وفي نسخة سقط حاء
التحويل **وحدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة قال **اخبرنا سفيان**
اي الثوري **عن سعد بن ابرهيم** السابق ذكره **عن طلحة بن عبد الله**
بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على
جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وليس فيه بيان موضع قراءة وفي رواية فقرأ فاتحة الكتاب صح
الفاتحة قال الشيخ زين الدين في شرح الترمذي قد وقع التصريح به
في حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي من طريق الشافعي قال انا
ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام القرآن بعد
التكبيرة الاولى قال الشيخ واسناده ضعيف قال واليه ذهب
الشافعي واحمد واسحق **قال** وفي رواية فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما
انما جهرت كما في رواية الحاكم ويجيء ان شاء الله تعالى في ذلك الشرح
لتعلموا بالخطاب وفي رواية ليعلموا بالغيب **انها** اي قراءة الفاتحة
في صلوة الجنازة **سنة** اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة على
قول من قال به قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان
وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة
في صحيحه والنسائي كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ
فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة

وللحاكم

وللحاكم من طريق آدم عن شعبة فسالته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة
واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه
بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من طريق
ابرهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة
وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق وللحاكم
من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس
رضي الله عنهما على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة
[illegible] ثم ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث
حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة
الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق ثم قال الترمذي عن الشافعي ان
القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هي على سبيل الوجوب او على سبيل
الاستحباب حكى الروياني [illegible] وغيره عن نص الشافعي انه
لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد
هو الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة عن البندنيجي والقاضي
حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقيب التكبيرة
الاولى واختلف في المسالة كلام النووي فجزم في التبيان بوجوب قراءتها
في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تاخيرها
الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرا الفاتحة بعد تكبيرة
اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج ثم انه ليس في حديث الباب
صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار لكن تقدم آنفا في روايتي النسائي
والحاكم ان ابن عباس رضي الله عنهما جهر بها وهو احد الوجهين
لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلوة عليها ليلا قال الشيخ زين الدين
والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر بها
قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بانه يقرا ليعلموا ذلك
ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم
الآية احيانا في صلوة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرا

بها في الظهر فان قيل لم لم تقرأ الشافعية بسورة مع الفاتحة كما في غيرها
من الصلوات مع ان في رواية النسائي المذكورة آنفا فقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة فالجواب عنه بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة
فيه غير محفوظ. ثم ان قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح
قاله الشيخ زين الدين وفيه خلاف مشهور. وقد وردت احاديث اخر في قراءة
الفاتحة في صلوة الجنازة منها حديث ام شريك رواه ابن ماجة عنها
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
ومنها حديث ام عفيف النهدية انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة
بن سهل انه قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى
بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة رواه النسائي
وقال النووي في الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة
هذا صحابي. وقال الشيخ زين الدين لم يعقل رواية النبي صلى الله عليه وسلم
فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة
عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قرأ على جنازة
بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحذاء قال صليت
خلف الحسن بن علي رضي الله عنهما على جنازة فقلت له كيف صنعت
قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن عون كان الحسن بن ابي الحسن
يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال وهذا قول
شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرأ في التكبيرتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمر رضي الله عنه
ان الذي كان صلى على ابي بكر او عمر رضي الله عنهما قرأ عليه بفاتحة الكتاب
وقال ابن بطال روي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن
عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يقرأون بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة
فقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بها صوته

فلما

وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة
بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا
والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قوله من السنة وهذا مصير منه الى
الفرق بين الصيغتين ولعله اراد
الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال
والله اعلم صح

فلما فرغ قال لا اجهل ان يكون هذه الصلوة عجماء ولكني اردت ان اعلمكم
ان فيها قراءة. وروي عن ابي الدرداء وانس وابي هريرة رضي الله عنهم
انهم كانوا يقرأون بالفاتحة. وقد ذكر في اول الباب عن جماعة من
الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلوة الجنازة. وعن ابن مسعود
رضي الله عنه لم يوقت فيها النبي صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة. وان
ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة ونحوه واستدل الطحاوي على
ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال
لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة رضي الله عنهم كان على وجه الدعاء
لا على وجه التلاوة. فائدة ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك
رضي الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت
من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر او من عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت
وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا
فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده. وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول
ان فلان بن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر. قال عبد الرحمن
شيخ ابي داود في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب
النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور
الرحيم. والحبل العهد والميثاق. وروى الترمذي من حديث ابي ابرهيم
الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة
قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا

ص وقد روى الترمذي

فائدة

وذكرناه وانشانا قال الترمذي سالت محمد يعني البخاري عن اسم ابي ابرهيم
الاشهلي فلم يعرفه ٥ وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك
وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ٥ وروى المستغفري
في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يك شيئا مذكورا زارك وانت
خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه واكرم نزله في قبره ووسع
عليه مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت
عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ٥ يا علي واذا صليت على امراة فقل انت خلقتها وانت
احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء
لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها ٥ يا علي واذا
صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله
لهما نورا وسدادا اعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير ٥
وروى الطبراني من حديث عبد الله بن حارثة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم علمهم الصلوة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا
واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان
لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله ٥ وروى الحاكم ايضا من طريق
شرحبيل بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة
بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن
عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس
اني لم اقرا عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم شرحبيل
لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة وشرحبيل مختلف
في توثيقه

ـه اللهم صح

في توثيقه ٥ ثم ان رجال حديث الباب ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي
وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح كامر والنسائي
كلهم في الجنائز باب ——— جواز الصلوة على
القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت فكلمة ما مصدرية واليه ذهب
بعض العلماء ٥ وتقدم التفصيل في ذلك في باب صفوف الصبيان مع الرجال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ
بتنوين قبر وتوصيفه بمنبوذ بالذال اي في ناحية عن القبور ويروى باضافة
قبر الى منبوذ اي قبر لقيط فامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وصلوا
خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث
يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط
للطبراني عن الشيباني انه صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل
بن زكريا تفرد بذلك ٥ ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني
فقال بعد موته بثلاث ٥ ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان
الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال الحافظ العسقلاني وهذه روايات
شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه والله اعلم
حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي البصري الملقب
بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع بالراء والفاء والمهملة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدلا
عن اسود ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او امراة بالوجهين
فيه ايضا كان يقم المسجد اي يكنسه وفي رواية كان يقم في المسجد
وفي اخرى كان يكون في المسجد يقم من القمامة اي الكناسة والمقمة المكنسة
فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات
يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال صلى الله عليه
وسلم ما فعل ذلك الانسان قالوا وفي رواية فقالوا بالفاء

ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا صح

وفي رواية اخبرني صح

المسجد صح

مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني اي اعلمتموني فلا
اعلمتموني فقالوا إنه كذا وكذا قصته منصوب بمقدر اي ذكروا
قصته وفي رواية سقط لفظ قصته قال فحقروا شانه ولا ينافي ذلك
ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه صلى الله عليه وسلم في الظلمة خوف
المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال صلى الله عليه وسلم فدلوني
بضم الدال من الدلالة على قبره فدلوه فاتى قبره فصلى عليه وهذا
هو موضع الترجمة وزاد ابن حبان في هذا الحديث في رواية حماد بن سلمة
عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها عليهم بصلاتي فان قيل ان صلاته صلى الله عليه وسلم على قبر الاسود
المذكور بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان ان صلاته عليه
بسبب ان قبره مملوء ظلمة فالجواب انه لا تنافي اذ الحكم يثبت بعلتين
واكثر وقد مر الكلام في الصلاة على القبر مستوعبا في باب صفوف
الصبيان مع الرجال

باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال

بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اي
صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على
الارض قال الزين ابن المنير ان المؤلف رحمه الله ترجم بهذه الترجمة
ليجعله اول آداب الدفن من التزام الوقار واجتناب اللغط وقرع
الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم وترجم بالخفق
ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو
ما رواه احمد وابو داود من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في اثناء
حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل بن عبد الرحمن
السدي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين اخرجه البزار
وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه في حديث
طويل ■ حدثنا عياش بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالشين
المعجمة هو ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى

يعني صلى الله عليه وسلم صح

لا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان في ترك الانكار على من صلى معه صلى الله عليه وسلم على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس ذلك من خصائصه قاله ابن حبان وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة والله اعلم صح

السامي

السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
قال المؤلف وقال لي خليفة بالمعجمة وبالفاء هو ابن خياط بفتح
المعجمة وتشديد التحتية قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
مصغرا وفي رواية حدثنا ابن زريع بحذف يزيد قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة السابق ذكره عن قتادة اي ابن دعامة
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العبد اي المؤمن المخلص اذا وضع في قبره على البناء للمفعول
وتولى على البناء للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب
تنازع الفعلين في الفاعل وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد
وتعقب بان التولي هو الاعراض والادبار ولا يستلزم الذهاب
وقال الحافظ العسقلاني رايت مضبوطا بخط معتمد وتولي بضم اوله والواو
وكسر اللام على البناء للمفعول اي تولى امره اي الميت وتعقبه العيني
بانه لا يعتمد على هذا انتهى فليتأمل وفي رواية وتولى عنه اصحابه وهو
الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة
ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض فلان حتى
انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني وجود
لام الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم اي
نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم
وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب فكان
اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت اتاه
ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير كما فسرا في حديث ابي هريرة
وغيره وسميا بذلك لان خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق
الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق مفرد بديع
وليس في خلقتهما انس للناظرين اليهما اسودان ازرقان جعلهما
الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ
من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك
بوجهه الكريم ونبيه الرؤوف الرحيم وسميا ايضا فتاني القبر لان في سؤالهما

انه لا يحتج به فى التحديد بثلاثة اميال فمسلم لكن لا يمنع ان يحتج به فى التحديد
بثلاثة فراسخ فان الاميال الثلاثة مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا
وقد روى ابن ابى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة
قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلوة وافطر فى بريد من المدينة
قال نعم. وعن داود يقصر فى طويل السفر وقصيره. زاد ابن حامد حتى
لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر. وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم فى
اقل من ميل. وروى الميل ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما روى عنه انه
قال لو خرجت ميلا لقصرت كافة. وعنه ثلثة اميال. وعن ابن مسعود
رضى الله عنه اربعة اميال. وفى المصنف حدثنا هشيم عن ابى هرون
عن ابى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا
قصر الصلوة. وعن على رضى الله عنه انه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر
والعصر ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم. وكان
حذيفة رضى الله عنه يصلى ركعتين فى ما بين الكوفة والمدائن. وعن
ابى الشعثاء ستة اميال. وعند مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت
مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر
ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضى الله عنه
صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم
والحاصل ان فى تحديد المسافة التى يقصر فيها الصلوة اختلافا كثيرا
بين السلف والخلف رحمهم الله تعالى **حدثنا اسحق** قال ابو على
الجيانى حيث قال البخارى حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر
السعدى واما ابن منصور الكوسج لان الثلثة اخرج عنهم البخارى
عن ابى اسامة لكن اسحق هنا اسحق بن ابرهيم بن مخلد بن ابرهيم
يعرف بابن راهويه الحنظلى المروزى لانه ساق هذا الحديث فى مسنده
بهذه العبارة سندا ومتنا. وفى رواية اسحق بن ابرهيم **قال قلت
لابى اسامة** هو حماد بن اسامة الليثى وقد مر غير مرة **حدثكم عبيد الله**
هو ابن عمر بن عاصم العمرى واستدل به على انه لا يشترط فى صحة التحمل قول
الشيخ نعم فى جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان فى مسند اسحق
فى

فى آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم **عن نافع عن ابن عمر رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المراة** بكسر الراء لالتقاء الساكنين اى سفرا كان **ثلاثة ايام** اى
بلياليها ولمسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلثة ليال
اى بايامها وبهذا يحصل التوفيق بين الروايتين وفى رواية فوق
ثلاثة ايام وفى اخرى ثلاثا **الا مع ذى محرم** بفتح الميم وسكون
الحاء والمراد به من لا يحل له نكاحها وفى حديث سعيد عند مسلم وابى داود
الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه
من طريق الاعمش عن ابى صالح عنه. واحتج بهذا الحديث امامنا الاعظم
ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط
فى وجوب الحج على المراة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها وبه قال النخعى والحسن البصرى والثورى والاعمش وكذا
احتجوا بما رواه مسلم من حديث ابى معبد قال سمعت ابن عباس رضى
الله عنهما يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب لا يخلون رجل
بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذى محرم فقام رجل
فقال يا رسول الله ان امراتى حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا
قال انطلق فحج مع امراتك فدل ذلك على انها لا ينبغى لها ان تحج
الا به ولولا ذلك لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك
لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت
ففى ترك النبى صلى الله عليه وسلم ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل
على انها لا يصح لها الحج الا به وروى ابن حزم حديث ابن عباس رضى الله عنهما
هذا فى المحلى بسنده كما مر غير ان لفظه انى نذرت ان اخرج فى جيش
كذا عوض قوله انى اكتتبت فى غزوة كذا ثم قال ولم يقل صلى الله عليه وسلم
لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج بل الزمه ترك نذره الجهاد
والزمه الحج معها فالفرض فى ذلك عليه لا عليها. هكذا قال ابن حزم توجيها
لمذهبه فى ان المراة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج فغرض
عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث فى نفس الامر حجة عليه لانه

اكتبت اى نذرت
صح

فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فالمستفاد منه ان الضارب
هو الملك الذي يسأله وهو اما المنكر او النكير ويمكن التوفيق باحتمال
ان يكون الضرب متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم
والله تعالى اعلم **ضربة بين اذنيه** اي اذني الميت **فيصيح صيحة**
يسمعها من يليه اي من يلي الميت قيل المراد به الملائكة الذين
يلون فتنته ومسألته وقيل هو اعم من الملائكة وغيرهم من الحيوانات بل ومن
الجمادات وكلمة من التي للعقلاء محمولة على التغليب قيل وهو الظاهر
الا الثقلين اي الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض
شبههما بثقلي الدابة وعنه صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي سماهما بذلك لان الدين يعمر بهما كالارض تعمر بالجن والانس
والحكمة في منع الثقلين عن سماع صيحة ذلك المعذب بمطرقة الحديد انه
لو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير
والصنائع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهما وانما منعت الجن هذه
الصيحة ولم تمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني لان كلام الميت
حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا واعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله
الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف
الانسان الذي كان يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته
هي عقوبته وجزاؤه فدخلت في حكم الآخرة فمنع الله تعالى الثقلين اللذين
هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الآخرة واسمعه سائر خلقه
والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صفة النار ايضا
قال حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا سفيان بن عبد الرحمن
عن قتادة ثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال قال نبي الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع
نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له
انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال
نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح
له

له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه
ابو داود والنسائي ايضا وعند ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
يرفعه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشعوف
ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول
محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل
رأيت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج
له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك
ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى
ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول
لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون
قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال
له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم
بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت
وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي رواية الحاكم فان كان مؤمنا
كانت الصلوة عند رأسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكوة
عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان
الى الناس عند رجليه فاي جهة اتى منها منع فيمثل له الشمس قد دنت للغروب
فيقال له ما تقول في هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه
وفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما
المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان
يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي
فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه
حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس

يقولون فعلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا
ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال
معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب
وفي الاوسط للطبراني وصفة الملكين اعينهما مثل قدور النحاس
وانيابهما مثل صياصي البقر وفي رواية ابن حبان اتدرون فيمن
انزلت هذه الآية فان له معيشة ضنكا هو عذاب الكافر في القبر
يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة
وتسعون حية لكل حية تسعة ارؤس ينفخن له ويلسعنه الى يوم القيمة
وفي هذه الاحاديث اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة
وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتاخرين من المعتزلة
واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى اي لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا
احياء في القبور لذاقوا موتتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى وما انت
بمسمع من في القبور فان الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة باهل القبور
في عدم الاسماع هذا من جهة النقل واما من جهة العقل فقالوا انا نرى
شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه
احياء ومسائلة والتوهم بجامع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ
منه من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه في بطونها وحواصلها
وابلغ منه من احرق حتى تفتت وذري اجزاؤه المفتتة في الرياح
العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم عدم احيائه ومسائلته
وعذابه بضرورة ولنا معاشر اهل السنة ~~الاحاديث~~ آيات احدها منها
قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
الآية عطف في هذه الآية عذاب القيمة على العذاب الذي هو عرض
النار صباحا ومساء فعلم انه غيره ولا شبهة في كونه قبل الانتشار من
القبور كما يدل عليه نظم الآية بصريحه وما هو كذلك ليس غير عذاب
القبر اتفاقا لان الآية وردت في حق الموتى فهو هو ولاجل ذلك ذهب
ابو الهذيل العلاف وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا

وصياصي البقر قرونها
صح

وفي رواية احمد فلو ان تنينا
منها نفخت في الارض ما انبتت
خضرا وفي رواية اخرى
يفتح له باب الى النار وتسلط
عليه عقارب وتنانين لو نفخ
احدهم على الدنيا ما انبتت
شيئا تنهشه وتؤمر الارض
فتنضم عليه حتى تختلف اضلاعه
صح

واذا

واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمسائلة لان كل من قال بعذاب
القبر قال بهما واما ما ذهب اليه الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري
وطائفة من الكرامية من تجويز ذلك التعذيب على الموتى من غير احياء
فخروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه
وما ذهب اليه بعض المتكلمين من ان الآلام تجتمع في اجساد الموتى
وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة
فهو انكار للعذاب قبل الحشر فيبطل بما قررناه من ثبوته قبله ومنها
قوله تعالى حكاية على سبيل التصديق قالوا ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين وما المراد بالاماتتين والاحياءتين في هذه الآية
الا الاماتة قبل دخول القبور ثم الاحياء في القبر ثم الاماتة فيه ايضا
بعد مسائلة منكر ونكير ثم الاحياء للحشر هذا هو الشايع المستفيض
بين اصحاب التفسير وتمام البحث في هذه الآية في شرح المواقف
ولنا ايضا احاديث صحيحة دالة على عذاب القبر اكثر من ان تحصى
بحيث تواتر القدر المشترك وان كان كل واحد منها من قبيل الآحاد
منها ما سبق ذكره ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الستة عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة بل لان احدهما
كان لا يستنزه من البول واما الثاني فكان يمشي بالنميمة وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وغيره عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره
مائة جلدة فلم يزل يسال الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره
عليه نارا ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم
الا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز
والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر ومنها حديث ابي بكرة رضي الله عنه
اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في اثر الصلوة

اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها ما روى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتاني القبر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اترد لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر ومنها حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسيأتي في هذا الصحيح ومنها حديث ام مبشر رضي الله عنها اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم ومنها غير ما ذكر والجواب عن استدلالهم بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير في فيها للجنة اي لا يذوق اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الآية على انتفاء موتة اخرى بعد المسألة وقبل دخول الجنة واما قوله تعالى الا الموتة الاولى فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال ان الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة للواحد نحو ان الانسان لفي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما عليهم السلام وذلك يوجب تاويل الآية بما ذكرنا واما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم على ان الآية لا تنفي سماع اهل القبور كما لا يخفى على من تامل في سياق الآية واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب لا يبعد في الاحياء والمسألة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكتة فانه حي مع انا لا نشاهد حيوته وكما في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحيوة الى بعض

ومنها ما رواه عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ببقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما مر ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم

اجزاء البدن فيختص بالاحياء والمسألة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا
لنا على ان التمسك بتفرق الاجزاء مبني على اشتراط البنية وهو ممنوع
عندنا فلا بعد في ان يعاد الحيوة الى الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب
وان كان خلاف العادة فان خوارق العادة غير ممتنعة في مقدور الله تعالى
على ان تعلق الروح بالبدن ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء
من الحلول في آخر والله اعلم ثم انه انكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين
بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل
والنكير انما هو تقريع الملكين ويرد عليهم ذلك بالحديث الذي فسر فيه
الملكان بهما * وفي حديث الباب ايضا جواز لبس النعل لزائر
القبور الماشي بين ظهرانيها * وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك
وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم ولا يحل لاحد
ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما
فان كان في احديهما شعر جاز المشي فيهما وفي المغني ويخلع النعال
اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين
فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك رواه الطحاوي
واخرجه ابو داود وابن ماجة باتم منه واخرجه الحاكم وصححه ابن حزم
والخصاصية امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن سعيد
بن شراحيل وقال جمهور العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين
والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من
التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما
اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال
الطحاوي ان امره صلى الله عليه وسلم بالخلع لا لكون المشي بين القبور
بالنعال مكروها ولكن لما راى صلى الله عليه وسلم قذرا فيهما يقذر القبور
امر بالخلع وقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل
التنعم والسعة فاحب ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع
والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل

فقال من دفنتم ههنا اليوم قالوا
فلان وفلان قالوا يا نبي الله
وما ذاك قال اما احدهما
فكان لا يتنزه من البول
واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
واخذ جريدة رطبة فشقها
ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله
لم فعلت هذا قال ليخفف
عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى
هما يعذبان قال غيب لا يعلمه
الا الله ولولا تمرغ قلوبكم
وتزيدكم في الحديث لسمعتم
ما اسمع رواه احمد
واللفظ له وابن ماجة
صح

وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على ان امره بالخلع احتراما للقبور
انه نهى عن الاستناد اليه والجلوس عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان
لا يصل اليه الا بوطئه وفي بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسال
فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد ان يهلك بعدم الجواب
فقال له صلى الله عليه وسلم القهما لئلا يوذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله
الترمذي ثم ان بعد الفراغ من السؤال ماذا يكون حال الميت قال
العلماء ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان شقيا ففي سجين
على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما يكون قوم في برزخ ليسوا في جنة ولا نار ويدل عليه قصة
اصحاب الاعراف وانما اصحاب الكبائر فالله اعلم بما يقال لهم من قول ثم صالحا في القبر
او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعداء تطلع على قبورها واكثر
ما يكون من ذلك ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس
وانهم يعرفون اعمال الاحياء وانهم يسالون من مات من السعداء ما فعل
فلان فان ذكر خيرا يقولون اللهم ثبته وان كان غيره يقولون اللهم
راجع به عنه وان قيل لهم مات وقيل الم ياتكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون
سلك به غير طريقنا هوى به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا
على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا السلام

فائدة روى احمد باسناد رجاله محتج بهم في الصحيح عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل
من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وبيده عود ينكت
به في الارض فرفع راسه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر مرتين
او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال
من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم الشمس
معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد
البصر ويجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه فيقول
ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج فتسيل
كما

ر والوطئ عليه صح

مطلب

او تحت العرش على اختلاف الرواية صح

وهم والله اعلم اصحاب الكبائر ثم ان الله تعالى اعلم صح

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لأن اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر مسلم رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا

مطلب

يا صاحب القبر انزل من على القبر لا توذي صاحب القبر ولا يوذيك رواه الطبراني في الكبير ايضا وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امشي على جمرة او سيف [illegible] او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر واما ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فقيل ان معناه يتغوط ويبول والله اعلم صح

كما تسيل القطرة من في السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده
طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط
ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون
بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب
فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا
حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه
من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي بها الى السماء
السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين واعيدوه
الى الارض في جسده فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول
ربي الله فيقولان ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقولان ما يدريك فيقول قرات كتاب الله وآمنت به وصدقته
فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا
له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره
قال وياتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الرائحة فيقول ابشر
بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك
الوجه الذي يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة
رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي وان العبد الكافر اذا كان
في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة سود الوجوه
معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس
عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله
وغضبه فتتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول
فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك
المسوح ويخرج منها كانتن جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون
بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذه الريح الخبيثة
فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا
حتى ينتهي به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم

والبسوه من الجنة صح

لكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلوة العصر اول صلوة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع ومناسبة اثر علي رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه هذا الحديث من حيث ان اثر علي رضي الله عنه يدل على ان القصر يشرع بفراق الحضر وحديث انس رضي الله عنه كذلك لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما قصر حتى فارق المدينة وكذا مناسبته لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي من حيث ان فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام قال صاحب التوضيح اورد الشافعي هذا الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كما فعل الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين فالحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكر الخلاف فيه آنفا وفيه حجة على من يقول يقصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة **عن** ابن شهاب **الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلوة** بالافراد وفي رواية الكشميهني الصلوات بالجمع **اول ما فرضت** برفع اول على انه بدل من الصلوة او مبتدأ ثان وخبره قوله **ركعتان** ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول ما فرضت وفي رواية ركعتين ركعتين فعلى هذه الرواية يكون ركعتين ركعتين منصوبا على الحال وقد سد مسد الخبر او الخبر محذوف واصل الكلام الصلوة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة رضي الله عنها قال فيه فرضت الصلوة الا ابا اسحق الحربي قال نا احمد بن الحجاج ثنا ابن المبارك ثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين ركعتين الحديث انتهى وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها رضي الله عنها فرض الله الصلاة

حين

ابو جعفر صح

واستشكل ذلك من حيث اقتصارها عائشة رضي الله عنها على قولها ركعتان لوجوب التكبير في ثلاثه وقد حذف فافهم صح

حين فرضها ركعتين الحديث وعند السراج بسند صحيح فرض الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين صح وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ركعتين الا المغرب وسنده صحيح وعند البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن عائشة رضي الله عنها قالت افترض الله الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فلما هاجر الى المدينة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلوة الغداة ~~وقال الدولابي نزل اتمام صلوة المقيم~~ **فاقرت صلوة السفر** ركعتين **واتمت صلوة الحضر** اربعا قال الدولابي نزل اتمام صلوة المقيم في الظهر يوم الثلثاء ثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلوة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين ركعتين وقال الاصيلي اولا فرضت الصلوة اربعا على هيئتها اليوم وانكر قول من قال فرضت ركعتين وقال لا يقبل في هذا خبر الآحاد وانكر حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابو عمر بن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لا يختلف اهل الحديث في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ~~وقال حديث~~ ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا ان شيخنا ابي محمد بن يحيى بن عباد بن هاني رواه عن مالك وابن اخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا لا يصح عن مالك والصحيح في اسناده عن مالك ما في الموطا وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر في السفر فرضا محتما لا رخصة يجوز الاتمام ايضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في الرباعية الا ترى ان المصلي في الحضر لا يجوز له ان يزيد في صلوة من الصلوات الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك

هو مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها صح

ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له ويعاد الجسد لما بدئ منه فتجعل نسمته في النسم الطيب وهي طير تعلق في شجر الجنة فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة. وان الكافر اذا اتي من قبل رأسه لم يوجد شيء ثم اتي عن يمينه فلا يوجد شيء ثم اتي عن شماله فلا يوجد شيء ثم اتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء فيقال له اجلس فيجلس مرعوبا خائفا فيقال له ارأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه فيقول اي رجل ولا يهتدي لاسمه فيقال له محمد فيقول لا ادري سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما قال الناس فيقال له على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك من النار وما اعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبورا ثم يفتح له باب من ابواب الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما اعد الله لك فيها لو اطعته فيزداد حسرة وثبورا ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله تعالى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى رواه الطبراني في الاوسط وابن حبان في صحيحه واللفظ له وزاد الطبراني قال ابو عمر يعني الضرير قلت لحماد بن سلمة كان هذا من اهل القبلة قال نعم قال ابو عمر كانه شهد بهذه الشهادة على غير يقين يرجع الى قلبه كان يسمع الناس يقولون شيئا فيقوله وفي رواية الطبراني يؤتى الرجل في قبره فاذا اتي من قبل رأسه دفعته تلاوة القرآن واذا اتي من قبل يديه دفعته الصدقة واذا اتي من قبل رجليه دفعه مشيه الى المساجد الحديث وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وغيره وقال الترمذي حديث غريب وليس اسناده بمتصل

باب من احب الدفن في الارض المقدسة

اي في بيت المقدس انما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك عليهم السلام

او تيمنا

النسمة بفتح النون والسين هي الروح منه

قوله تعلق بفتح اللام اي تأكل منه

تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام ... او ليقرب عليه المشي الى المحشر ويسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه وهو الذي قاله المهلب **او نحوها** بالجر عطفا على الارض المقدسة والمراد به بقية ما يشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله تعالى باحدهما مع الرضى عنا انه الجواد الكريم وفي معناه مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء **حدثنا محمود** هو ابن غيلان بالغين المعجمة وتقدم في باب النوم قبل العشاء قال **حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال** لم يرفع الحديث ههنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك ما به الاسمعيلي ولكن رفعه في احاديث الانبياء عليهم السلام على ما يجيء **ارسل** على البناء للمفعول **ملك الموت** بالرفع على انه نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت **الى موسى عليهما السلام** في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كما ابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده ولم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ ولو اراد ذلك لكان ما اراد حين لطم **فلما جاءه** ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول فقء عين الناظر في دار المسلم بغير اذنه ومحال ان يعلم موسى عليه السلام انه ملك الموت ويفقأ عينه وقد جاءت الملائكة الى ابرهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم عليها السلام فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه السلام الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله عن الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فكيف لا يستنكر ان لا يعرف موسى عليه السلام الملك حين دخل عليه فلا يرد انكار بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وبطل قولهم لا يخلو ان يكون موسى عليه السلام عرف ملك الموت او لم يعرفه فان

وهو الذي رجحه القاضي عياض منه

صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في رواية ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه صح

عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان يأتي موسى
عيانا لا معنى لها وأما قول الجهمية ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت
من اللطمة وفقء العين والله تعالى لا يظلم احدا فهذا دليل على جهلهم
من اخبرهم ان بين الملائكة والآدميين قصاصا او من اخبرهم ان الملك
طلب القصاص فلم يقتص له ثم الظاهر ان ذلك من موسى عليه السلام
كان عمدا فقد اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يقبض نبيا
قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم ير ان يقبض روحه قبل ان
يريه مقعده من الجنة ويخيره فلما جاءه الملك واراد قبض روحه
كما يدل عليه رواية مسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب
ربك [illegible]لطم موسى عين ملك الموت ففقأها يعني فلكون ذلك قبل
ان يريه مقعده ويخيره عز وجل والحاصل انه اكرم الله تعالى موسى
عليه السلام في حيوته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف به ايضا
بان لم يأمر الملك باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان
في صورة البشر فاستنكر موسى عليه السلام شأنه ودفعه عن نفسه
فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها
دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة روي انه
كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وجاز عليه ان يأذن له الله
تعالى في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه السلام
العين التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقتها وعاد ملك الموت
الى حقيقة خلقته كما كان لم ينتقص منه شيء والله اعلم فرجع اي ملك
الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى عليه السلام
اذا رأى صحة عينه انه من عند الله وفي رواية فرد الله بلفظ المضارع
اليه عينه بكلمة الى بدل على وقال له ارجع الى موسى عليه السلام
فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الكلمة الاولى
وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل
شعرة

مقول من قال انه كان خطأ فهو خطأ صح

شعرة سنة قال موسى عليه السلام اي رب ثم ماذا
اي ماذا يكون بعد هذه السنين وفي رواية فثم مه وهي ما الاستفهامية
ولما وقف عليها زيد هاء السكت قال اي الله تعالى ثم يكون بعدها
الموت قال موسى عليه السلام فالآن يكون الموت والآن اسم
لزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل فلما خيره الله تعالى
اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم
فقال الرفيق الاعلى فسال موسى ربه تبارك وتعالى ان
يدنيه من الادناء اي يقربه من الارض المقدسة
اي المطهرة وكلمة ان مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو
من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام
بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره عليه السلام لوصل الى بيت
المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من
الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحيوة
ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها
ويدعون لاهلها وانما لم يسال نفس بيت المقدس وسال الدنو
منها الخوف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر الشارع
صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لو علمت اليهود قبر موسى عليه السلام لاتخذوه وهدون
لاتخذوها الهين من دون الله وكان موسى اذ ذاك في التيه
ومعه بنو اسرائيل وقد امرهم الله بدخول بيت المقدس وقتل
الجبابرة فامتنع قومه وقالوا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها
فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فحرم الله عليهم
دخولها ابدا غير الرجلين اللذين قالا ادخلوا عليهم الباب فاذا
دخلتموه فانكم غالبون وهما كالب ويوشع وتيههم الله في القفار
اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل
فكانوا يسيرون كل يوم جادين حتى اذا اسموا وامسوا اذا هم
بحيث ارتحلوا عنه وكان الغمام يظلهم من حر الشمس ويطلع لهم عمود من نور

عليه السلام صح

يفيئ لهم وينزل عليهم المن والسلوى ولا تطول شعورهم واذا ولد لهم
مولود كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله وكان ذلك حالهم الى ان افناهم
الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام
ولم يدخلها احد ممن امتنع ان يدخلها اولا ومات هرون عليه السلام
في التيه ومات موسى عليه السلام بعده بسنة قبل فتح الارض
المقدسة ودخل يوشع بعد موته بثلثة اشهر على الصحيح ولم يبق من
النقباء الا كالب ويوشع وكما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخولها
لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب
منها لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي
عليه السلام يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل وفيه نظر لان موسى عليه السلام
قد نقل يوسف عليه السلام الى بلد ابرهيم الخليل عليه السلام وفيه نظر لان
موسى عليه السلام ما نقله الا بالوحي فكان ذلك كان مخصوصا به ثم وكان
عمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى عليه السلام لبعض حاجته
فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم
لمن تحفرون هذا القبر فقالوا انحب ان يكون لك قال وددت قالوا
فانزل فاضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس
فقبض الله روحه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثمة بفتح المثلثة
اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطور ذكر ياقوت
في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل ببيت المقدس
يقال له طور زيتا وفي الاثريات بطور زيتا سبعون الف نبي
قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هرون علم الجبل عال
مشرق في قبلي بيت المقدس وفيه فيما قيل قبر هرون اخي موسى عليهما
السلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن
الاقرب انه طور زيتا والله اعلم عند الكثيب الاحمر وهو الرمل
المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثمة حصل
الاختلاف فيه ثم في المرآة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام

على

ثم الى مصر

ثم مائة وعشرين سنة صح

على اقوال احدها انه بارض التيه هو وهرون عليهما السلام ولم يدخلا
الارض المقدسة الا رمية بحجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الى جانب
الطور عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيانه لبينه صريحا وقال ابن اسحق
لم يطلع على قبر موسى عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلعت على قبر هرون
لما دفن في التيه فنزع الله عقلها اي الهاجها لئلا تدل عليه الثاني انه
بباب لد بالبيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح وتعقبه العيني
بانه كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ووهب
وعامة العلماء انه بارض التيه الثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة
ذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق وهما محلتان عند مسجد القدم
ويقال ان قبره رأي في المنام هناك قال والاصح انه بتيه بني اسرائيل
الرابع ان قبره بواد بين بصرى والبلقاء الخامس ان قبره بدمشق
ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان
قبر موسى عليه السلام بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس واعترض عليه
الضياء محمد بن عبد الواحد في كتاب علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة
من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبرا باريحا وهي من
الارض المقدسة يزار ويقال انه قبر موسى عليه السلام وعنده كثيب احمر
كما في الحديث وطريق كما جاء في بعض طرق الحديث الى جانب الطريق بدل
الى جانب الطور والدعاء عنده مستجاب وفي الحديث استحباب الدفن
في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين وفيه ان للملك قدرة
على التصور بصورة غير صورته وفيه في قوله يضع يده على متن ثور
دلالة على ان الدنيا قد ذهب اكثرها وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل
الحديث الآخر من سره ان يبسط في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه
وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الآية انه زيادة
ونقص في الحقيقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم في احاديث الانبياء
كالبخاري مرفوعا واخرجه النسائي في الجنائز باب جواز
الدفن بالليل وانما اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه كما سيجيء
ان شاء الله تعالى

تتمة واختلفوا في جواز نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن فقيل يكره
لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب
والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لم يكن هناك
غرض راجح ككونه بين الاماكن الفاضلة والاستحباب
حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كان ينقل
الميت الى الاماكن الفاضلة والله اعلم
كمكة وغيرها صح

ودفن على البناء للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا
وهذا التعليق وصله المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين
من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه ودفن ابو بكر رضي الله عنه قبل ان يصبح
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن علية عن الوليد عن القاسم
بن محمد قال دفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج
عن اسمعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر رضي
الله عنه ليلا ثم دخل المسجد فاوتر حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وقد تقدم في كتاب العلم
عن الشيباني سليمن عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل
بعدما دفن على البناء للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام
هو واصحابه وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا
وفي رواية قالوا فلان دفن البارحة قال افلا آذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة
الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله
اولا صلى فلا يكون تكرارا وفي الحديث دلالة على جواز الدفن ليلا بلا كراهة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره
وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله
او سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم
فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وقد روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاطمة رضي
الله عنها ليلا وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل
وهذا هو مذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن ابي حازم
ومطرف بن عبد الله وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح
واسحق رحمهم الله وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة
واحمد في رواية بكراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر

اخرجه

رضي الله عنه اخرجه احمد والطحاوي قال ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا
ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي
من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدفنوا موتاكم بالليل
وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن
ليلا منه صلى الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم فانما
ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر
او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا قال الطحاوي النهي
في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم
في ذلك من الفضل والخير ببركة صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم لانه قال
في حديث زيد بن ثابت فان صلوتي عليهم رحمة ولان صلوته صلى الله عليه
وسلم عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكره عن
الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم
ليلا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك نعم يستحب الدفن نهارا
لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب
تاخيره قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة واما
حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه
قبل الصلوة عليه

باب بناء المساجد

وفي نسخة المسجد بالافراد على القبر اي منع بنائها عليه لان حديث
الباب يدل عليه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه
الذي توفي فيه ذكرت وفي رواية ذكر بالتذكير بعض نسائه
هما ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما كما سياتي كنيسة بفتح الكاف
معبد النصارى رأينها بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما بارض الحبشة

من النسوة يقال لها اى للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة
التحتية علم للكنيسة المذكورة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين
هند بنت ابى امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء المهملة
ام المؤمنين ايضا رملة بنت ابى سفيان رضى الله عنهما اتتا
ارض الحبشة [illegible] فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من حسنها
وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه الشريف
فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اى فى المسجد
تلك الصورة التى رات صاحبها وفى رواية تلك الصور بلفظ
الجمع قال القرطبى وانما صور اوائلهم تلك الصور ليتانسوا بها ويتذكروا
افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم
ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم
كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذرهم النبى صلى الله عليه وسلم
عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر
الكاف وفتحها واولئك بالواو شرار الخلق عند الله وموضع
الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى
يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون
فى الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم ومنع
المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور وقد مر
ما يتعلق ببناء المساجد عند القبور قبل ذلك بثمانية ابواب فى باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور باب من يدخل
قبر المراة لاجل الحادها حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف
النون العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلى البصرى
قال حدثنا فليح بن سليمن بفتح الفاء على صيغة التصغير قال الواقدى
اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط فى رواية لفظ بن سليمن
وقد مر ذكرها فى كتاب العلم قال حدثنا هلال بن على هو ابن اسامة
العامرى

وفى نسخة فيهم صح

اوائلهم صح

وفى رواية صح

العامرى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال شهدنا بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمن بن عفان
رضى الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب
القبر والجملة الاسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح
الميم وفيه جواز البكاء بلا صياح ونياح ونحوهما مما ينكر شرعا فقال
صلى الله عليه وسلم هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف
وبالفاء اى لم يباشر المراة ولم يجامعها ومثله فى الكناية قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن
ان يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث
وهذا ابشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى فى هذا الحديث
عن المباح بالمحظور ليصون جانب بيت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن
فقال ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى رضى الله عنه انا لم اقارف
الليلة قال صلى الله عليه وسلم فانزل فى قبرها وفيه انه لا ينزل الميت
فى قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امراة بخلاف النساء
فانهن يضعفن عن ذلك غالبا وقد كان عثمن رضى الله عنه اولى بذلك
من ابى طلحة رضى الله عنه لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته
وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة لان منظوره اكثر من منظور
محارمه لكن لما كان عثمن رضى الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية
له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة لم يعجبه صلى الله عليه وسلم
ذلك لكونه شغل عن المحتضرة مع جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم
ورضى عنها عنها فاذنه بما قال والله اعلم بالحال فنزل ابو طلحة رضى الله عنه
فى قبرها فقبرها اى الحدها رضى الله عنها وفى رواية سقط
قوله فقبرها قال ابن المبارك عبد الله وفى رواية قال ابن مبارك
بدون اللام قال فليح يعنى ابن سليمن المذكور اراه بضم الهمزة
اى اظنه صلى الله عليه وسلم يعنى بقوله يقارف الذنب لكن الراجح
هو التفسير الاول ويؤيده ما فى بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر
احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمن رضى الله عنه وقال ابن حزم معاذ الله

قال

شك من الراوي وقد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة
ثم نزل بعد غروب الشفق **فصلى** اي المغرب والعشاء وجمع بينهما
يدل عليه انه اخرجه المؤلف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من
رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير
حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما
فافادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير
والتصريح بالجمع بين الصلوتين وافاد النسائي في روايته انها كتبت
اليه مُعلمة بذلك ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وفي رواية لابي داود من هذا الوجه وسار حتى غاب الشفق وصوبت
النجوم نزل فصلى الصلوتين جميعا وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا
كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى
الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انها قصة اخرى ويدل عليه ان في اوله
خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد ارضا له وفي الاول ان ذلك
كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد **ثم قال** عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما **هكذا رايت النبي** ويروى رسول الله **صلى الله
عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله**
اي ابن عمر رضي الله عنهما **رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير يؤخر المغرب** من التاخير وفي رواية يُعتِم بضم الياء وسكون
العين المهملة وكسر المثناة الفوقية اي يدخل في العتمة وفي رواية يقيم
بالقاف من الاقامة **فيصليها** اي المغرب **ثلاثا** اي ثلاث ركعات
اذ لا يدخل القصر فيها وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه
البزار من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا وعن عمران بن حصين رواه
احمد من رواية ابي نضرة ان فتى من اسلم سال عمران بن حصين رضي الله عنه
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا صلى ركعتين الا المغرب وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه رواه الطبراني
في الاوسط

في الاوسط من رواية عبد الله بن يزيد عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة وقال ابن بطال لم تقصر
المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفرضية لانها وتر صلوة النهار
قال وهذا اتمام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل
فان قيل ما وجه تسمية صلوة المغرب بوتر الصلوة وهي صلوة ليلية جهرية
اتفاقا فالجواب انها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب
اطلق عليها وتر النهار لقربها منه ليتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا
كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقب رمضان
سمي رمضان شهر عيد لقربه منه وقال الشيخ زين الدين العراقي بلغني
ان الملك الكامل سال الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر
في السفر فاجاب بانها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا
بسنده فيه تقصر المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه والله اعلم هل يصح
وقوع ذلك منه وما اظنه يقع الا انه اتهم قال الضياء المقدسي لم يعجبني
حاله كان كثير الوقيعة في الائمة وقال ابن واصل قاضي حماة كان ابن دحية
مع فرط معرفته بالحديث وحفظ الكثير منه متهما بالمجازفة في النقل
وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي
اشياء لا حقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله
مع انه كان من اوعية العلم دخل فيما لا يعنيه **ثم يسلم** صلى الله عليه
وسلم منها **ثم قلما يلبث** كلمة ما مصدرية اي قل لبثه **حتى يقيم
العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح**
اي لا يصلي سبحة بعد العشاء **حتى يقوم من جوف
الليل** قال الكرماني وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغرب بتاخير
الاولى الى الثانية وتعقبه العيني بانه ليس المراد منه ان يصليها في وقت
العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي
العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجئ تحقيق الكلام في بابه
ان شاء الله تعالى وفي الحديث تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى صح

يوم القيمة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر
القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي في هذا الحديث زيادات
ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه
الرواية فيحتمل ان يكون روايته اولى وعبد الرحمن بن عبد العزيز
ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وروى الحاكم من حديث اسامة
بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا رضي الله عنه حدثه ان شهداء
احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري
عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة قال اي جابر رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
اي غزوة احد والقتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح في ثوب واحد
ظاهره يكفن الاثنين في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما ان يقطعه
بينهما وقال المظهري في شرح المصابيح قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد
اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون
على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر
في قبر واحد ثم يقول صلى الله عليه وسلم ايهم اي اي القتلى هذه
رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين
اكثر اخذا للقرآن بنصب اخذا على التمييز اي اعلم بالقرآن
فاذا اشير له صلى الله عليه وسلم الى احدهما قدمه في اللحد
وقال صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
قال المظهري انا شفيع لهؤلاء اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى
وتركوا حيوتهم انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعده
تعدية الشهيد بعلى ولو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك
لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب
احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله
على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد
وامر صلى الله عليه وسلم بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا على صيغة
البناء

البناء للمفعول ولم يصل عليهم على صيغة المجهول ايضا وفي رواية
للبخاري وستاتي ان شاء الله تعالى ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما
على صيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ولا بامره
وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم
يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة
عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف العلماء
في غسل الشهداء والصلوة عليهم والجمهور على انه لا يغسل الشهيد وقال
سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن انه يغسل قالا ما مات ميت
الا جنب رواه ابن ابي شيبة عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحمزة رضي الله عنه فغسل وحكي عن الشعبي
وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة واجيب بانه كان
جنبا وقال السهيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق حيوتهم وتصديق
قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية
ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصائم واما الصلوة
عليهم فقد ذكر الخلاف فيه في اول الباب وقال اصحابنا الحنفية الشهيد
يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الآتي عن قريب
وبما رواه ابن ماجة من حديث يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة
وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع وروى الطحاوي
باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة
ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة
معهم رضي الله عنهم واخرجه البزار في مسنده باتم منه باسناده
الى ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت
صفية تسأله ما صنع فلقيت عليا والزبير رضي الله عنهما فقالت
يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فاوهماها انهما لا يدريان قال فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها
فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر

يرفع صح

اخت حمزة من الابوين صح

بل احياء عند ربهم مقربون
عنده ذووا زلفى يرزقون
مثل ما يرزق سائر الاحياء
يأكلون ويشربون فرحين
بما آتاهم الله من فضله وهو التوفيق
في الشهادة وما ساق اليهم من الكرامة
والتفضيل على غيرهم من كونهم احياء
مقربين معجلا لهم رزق الجنة ونعيمها
وعن النبي صلى الله عليه وسلم لما اصيب
اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
في اجواف طير خضر تدور في انهار
الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى
قناديل من ذهب معلقة في ظل
العرش منه

فيبطون السباع وحواصل الطير ثم اتى بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة
وحمزة فكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فكبر عليهم
سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني
في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد
ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة زاد
الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه وروى ابن هشام
في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي الله عنه
فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلي
عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق
عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث
ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة ~~عاشرهم فيصلي~~
~~عليهم~~ حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا الدارقطني
عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم
فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى
صلى عليه سبعين صلوة ثم قال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله
سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه ابو داود ايضا
في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان
في التابعين الثقات ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بامور منها
ان حديث عقبة الآتي ذكره مثبت وكذا غيره مما ذكرنا من الصلوة على الشهيد
وحديث جابر رضي الله عنه ناف والمثبت مقدم على النافي ومنها ان
جابرا رضي الله عنه كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجيء فذهب الى المدينة
ليدبر حملهم فلما سمع المنادي بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم
فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلوة على ان في الاكليل حديثا عن ابن عقيل
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء

فوضعوا

ويتوضع سبعة صح

ثم مكانه صح

رضي الله عنه صح

فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون
بها التسليم من الصلوة ومنها ان ما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب
الشافعي ومنها ان الصلوة على الموتى اصل في الدين وفرض كفاية فلا
يسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النفي في سقوطه
لا معارض له ومنها انه لو كانت الصلوة عليهم غير مشروعة لبينها
النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه على الغسل ومنها انا نتنزل ونقول كما قال
الطحاوي لم يصل عليه السلام وصلى غيره ومنها انه يجوز انه لم يصل عليهم
في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من المه على حمزة
رضي الله عنه وغيره رضي الله عنهم وصلى عليهم في يوم غيره لانه لا يعتريهم
تغير كما جاء في صلوته عليهم بعد ثمان سنين ومنها انه قد روي انه
صلى على غيرهم ومنها انه ليس لهم ان يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم
على معنى استغفر لهم لقوله صلوته على الميت ومنها ان ما ذهب اليه
اصحابنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال صلى الله عليه وسلم
من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل ميتا من ميت فان قالوا ان
الصلوة لا تصح على الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم يصح الصلوة
فالجواب انه ينبغي ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل
دل انه في حكم المغسول فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء بنص
الآية والصلوة انما شرعت على الموتى فالجواب انه على هذا ينبغي
ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج نساؤهم وشبه ذلك وانما هم
احياء في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا والصلوة عليهم من احكام الدنيا
كذا قال في المبسوط فان قالوا ترك الصلوة عليهم لاستغنائهم مع
التخفيف على من بقي من المسلمين فالجواب انه لا يستغني احد
عن الخير والصلوة خير موضوع ولو استغنى عنه احد من هذه الامة
لاستغنى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصغار وهو في مثل حالهم
والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم
ونحو ذلك فالصلوة اخف من هذا كله فان قالوا انكم لا ترون الصلوة على
القبر بعد ثلاثة ايام فالجواب انه ليس كذلك بل تجوز الصلوة على القبر ما لم يتفسخ

كانا

والشهدآء لايتفسخون ولايحصل لهم تغير فالصلوة عليهم لاتمتنع اي وقت
وقال ابن التين وفي الحديث جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال اشهب
لايفعل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن ابن تيمية معنى الحديث
انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة
وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسال عن اكثرهم
قرآنا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسال عن افضلهم قبل ذلك
كيلا يؤدي الى نقض التكفين وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف
قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل وفيه التفضيل
بقراءة القرآن فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان للسن فضيلة
وفيه جواز دفن الاثنين والثلاث في قبر وبه اخذ غير واحد من اهل العلم
وكرهه الحسن البصري ولا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد
وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي واحمد
قالا ذلك موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر رضي الله عنه وقال
اشهب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك
انه لا معنى له الا التضييق وذكر ابن ابي حاتم بسنده عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع يوم احد النفر
في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقراهم ثم ذا السن مطلب
وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط ان وقعت الحاجة
فلا باس ان يدفن الاثنان او الثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني
او خمسة وهو اجماع وفي البدائع ويقدم افضلهما ويجعل بين كل اثنين
حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلوة
الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة ثم يكون الرجل الى الرجل اقرب
والمراة عنه ابعد وفيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائي من حديث
معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وحديث الباب اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثني بالافراد يزيد

بن

بن ابي حبيب الاول من الزيادة والثاني ضد النقص واسم ابي حبيب
سويد البصري عن ابي الخير ضد الشر مرثد بن عبد الله اليزني وقد تقدم
ذكره في باب السلام من الاسلام عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون
القاف الجهني المصري الامير الشريف المقرئ الفصيح الفرضي وقد مر
ذكره في باب من صلى في فروج الحرير ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوما فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت
احد في شوال سنة ثلاث وهي الغزوة العاشرة من غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان جملة غزواته التي خرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم
سبعا وعشرين غزوة كما رواه ابن سعد في طبقاته وهو الصحيح
المجزوم به وكبار رجال الامهات سبع بدر واحد والخندق وخيبر
وحنين وتبوك وفي شان هذه الغزوات نزل القرآن واحد
بضمتين جبل احمر بينه وبين المدينة اقل من فرسخ سمي به لتوحده
وانقطاعه عن الجبال هناك وكان من حديث احد انه لما قتل الله
تعالى كفار قريش ببدر ورجع ابو سفيان بالعير اوقفها بدار الندوة
فلم يفرقها وطابت انفس اشرافهم ان يجهزوا بها جيشا لقتال
المصطفى صلى الله عليه وسلم وكانت نحو خمسين الف دينار فمشى عبد الله
بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في فتية
ممن اصيب آباؤهم وابناؤهم واهلهم وكلموا ابا سفيان ومن له
في تلك العير تجارة وقالوا ان محمدا وتركم وقتل خياركم فاعينونا
بالمال على حربه لعلنا ندرك ثارنا فاجابوا وبعثوا عمرو بن العاص
وعبد الله بن الزبير وابا عزة الذي من عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم
يوم بدر واطلقه لاستنفار العرب لحربه واجتمعت قريش ومن اطاعها
من القبائل ومن تبعها من كنانة واهل تهامة وغيرهم وراس فيهم
ابو سفيان لموت الاكابر منهم وكتب العباس الى المصطفى صلى الله عليه
وسلم يخبرهم فخرج ابو سفيان قائد الناس بهند بنت عتبة وكذا خرج
جمع قريش بنسائهم معهم الدفوف يبكين قتلى بدر وهمت هند وهم بالابواء
تنبش قبر آمنة ام المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالت قريش لا تفتح هذا الباب

اذن تنبش موتانا وقال جبير بن مطعم لغلامه وحشي ان قتلت حمزة عم محمد بعمّي طعيمة فانت عتيق فاقبلوا حتى نزلوا بالعريض فسرحوا خيلهم في الزرع فتركوه ليس به خضراء ثم نزلوا بعينين ثنية بعين جبل ببطن السبخة مقابل المدينة فلما سمع بهم المصطفى صلى الله عليه وسلم قال اني رايت والله خيرا رايت بقرا تذبح وفي ذباب سيفي ثلما فاما البقر فناس من اصحابي يقتلون واما الثلم فرجل من اهل بيتي يقتل ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بها وتدعوهم حيث نزلوا فان اقاموا اقاموا بشر مقام وان دخلوا علينا قاتلناهم في الازقة فنحن اعلم بها منهم ورماهم الصبيان والنساء بالحجارة من الحصون وكانوا يكرهون الخروج فقال رجال من المسلمين منهم حمزة وسعد بن عبادة اخرج بنا الى اعدائنا لا يرون انا جبنا عنهم وقال ابن ابي لا تخرج فانا ما خرجنا منها الى عدو قط الا اصاب منا ولا دخلها علينا الا اصبنا منه ولم يزل برسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الخروج حتى دخل فلبس لامته بعد ان صلى الجمعة ووعظهم وامرهم بالجد والاجتهاد وحزم وسطه بمنطقة في حمائل السيف واعتم وتقلد السيف وخرج وندم الناس وقالوا ولم يكن ذلك لنا فان شئت فاقعد فقال دعوتكم الى هذا فابيتم ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل ثم ركب فرسه وتقلد الترس واخذ قناة بيده وخرج في الف حتى عسكر بالشيخين وهما اطمان فبات فيه فلما اصبح صلى الصبح وسار فخذّل عبد الله بن ابي بثلث الناس وقال ما ندري علام نقتل انفسنا فرجع بمن تبعه من اهل النفاق ومضى المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من احد فجعل ظهره وعسكره اليه وقال لا يقاتل احد حتى نامره بالقتال وتعبأ للقتال وهو في سبعمائة وامّر على الرماة عبد الله بن جبير وهو معلم بثياب بيض وهم خمسون وقال لا ياتونا من خلف ان كانت لنا او علينا فاثبت مكانك لا نؤتين من قبلك وظاهر المصطفى صلى الله عليه وسلم بين درعين ودفع اللواء الى مصعب بن عمير ولم يكن مع المسلمين فرس الا فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس ابي بردة ولواء الخزرج بيد الحباب بن المنذر او سعد بن عبادة

يوم الاربعاء صح

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعاه ولم يدعه قط قبلها فاستشاره

بما صنعنا كثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه صح

بلغه شيخ سميع بشيخ وشيخة كانا هناك صح

يوم السبت للنصف من شوال صح

انضحوا عنا بالنبل صح

الشعب بين الجبلين

بن عبادة وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف معهم مائتا فرس قد جنبوها فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد وعلى ميسرتها عكرمة بن ابي جهل وعلى القلب صفوان بن امية او عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ابي ربيعة فاقتتلوا حتى حمي الحرب وتبارز الفئتان فخرج رجل من الكفار يدعو الى البراز وهو على جمل فاحجم عنه الناس فوثب الزبير حتى استوى معه على بعيره ثم عانقه فاقتتلا فوقع البعير فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي يلي حضيض الارض مقتول فوقع المشرك ووقع الزبير عليه فذبحه وقاتل حمزة رضي الله عنه حتى قتل احد الذين يحملون اللواء قال وحشي ورايت حمزة في عرض الناس كالجمل الاورق يهد الناس بسيفه هدا ما يقوم له شيء فاني لاتهيأ له اريده واستتر منه بشجر او حجر ليدنو مني اذ تقدمني سباع بن عبد العزى فلما رآه حمزة قال هلم الي يا ابن مقطعة البظور وكانت امه ختانة فضربه فهززت حربتي فدفعتها اليه فوقعت في ثنيته حتى خرجت من بين رجليه ولم يكن لي بغيره حاجة انما قتلته لاعتق وكانا كيت وكيت فانهزم المشركون فلما ابصر الرماة ذلك قالوا ما نجلس هنا لشيء وقد اهلك الله العدو فتركوا منازلهم التي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول قال الزبير فلما مالت الرماة الى العسكر وخلوا ظهورنا للخيل اتينا من خلفنا وصرخ صارخ ان محمدا قد قتل فانكشف المسلمون وولوا منهزمين يحطم بعضهم بعضا ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفر قليل حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه قدما واحدا ولا ولى بل وقف في وجوههم ورمى بالقوس حتى تقطع وتره هذا والنبل ياتيه من كل ناحية فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه فاصيب رباعيته وكلمت شفته وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الآية والذي كسر رباعيته وشج وجهه عتبة بن ابي وقاص ومن هذا

وذلك انه لما راى خالد بن الوليد قلة الرماة وخلو الجبل واشتغال المسلمين بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين وتبعه عكرمة بن ابي جهل في جماعة من المشركين فحملوا على من بقي من الرماة فقتلوهم وقتلوا اميرهم عبد الله بن جبير في مكانه

وعند ابي عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه لما جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ شيئا فجعل ينشف به دمه وقال
لو وقع شيء منه على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء ثم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي رواية لو وقع شيء من
قطرات الدم على الارض لم ينبت عليها نبات

كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول ما حرصت على قتل رجل حرصي
على قتل عتبة اخي وكسر رباعيته صلى الله عليه وسلم عبد الله بن شهاب في جبهته
ومصعب بن قميئة وجنته فدخلت حلقتان من المغفر فيها فقال اقماها
والله ابن قميئة فقال هو يمسح الدم عن وجهه اقماك الله وروى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال ضرب وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم يومئذ
بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها وقال صلى الله عليه وسلم
اشتد غضب الله على من ادمى وجه رسوله فلما ارجف بقتله صلى الله
عليه وسلم انتهى انس بن النضر الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة في
رجال من المهاجرين والانصار وقد القوا ما بايديهم فقال ما يجلسكم
قالوا قتل محمد قال فما تصنعون بالحيوة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه
ثم استقبل فقاتل حتى قتل فوجد به بضع وثمانون جراحة وكان اول من عرف
المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة كعب بن مالك قال عرفت عينيه
يزهران تحت المغفر فناديت باعلى صوتي يا معشر المسلمين
ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الي انصت فلما عرفه
المسلمون نهضوا اليه ونهض معهم نحو الشعب ومعه ابو بكر وعمر
وعلي وطلحة والزبير والحارث بن الصمة ورهط من المسلمين ثم مكث
فيه صلى الله عليه وسلم في يومه ذلك والتمس حمزة رضي الله عنه فوجده
ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ومثل به فجدع انفه واذناه فقال صلى الله عليه
وسلم لولا ان تحزن صفية وتكون سنة بعدي لتركته حتى يكون في
بطون السباع وحواصل الطير ولئن اظهرني الله على قريش لامثلن
بسبعين منهم فلما رأى المسلمون حزنه وغيظه على ما فعل بعمه قالوا لنمثلن
بهم ان اظهرنا الله عليهم فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به الآية وكفر عن يمينه ونهى عن المثلة وقال صلى الله عليه
وسلم حين وقف عليه لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ
الي منه رحمة الله عليك قد كنت علمتك فعولا للخير وصولا للرحم وروى
ابن شاذان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما راينا المصطفى صلى الله عليه
وسلم باكيا قط اشد من بكائه على حمزة ووضعه في القبلة ثم وقف على جنازته

وفي رواية قال ان كان قتل محمد فان ربه حي لا يموت ... وقال انس بن النضر اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم شد بسيفه صح

ثم دعا بهم فقالوا يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا اتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين فنزلت وما محمد الا رسول الآية ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

بنت عبد المطلب وكان حمزة اخاها لاب وام صح

مثلة ما مثل بها احد صح

وروي ان ابا سفيان حين اراد الانصراف صعد الجبل فكث ساعة ثم صرخ باعلى صوته فقال افي القوم محمد قال صلى الله عليه وسلم لا تجيبوا فقال افي القوم ابن ابي قحافة قال لا تجيبوا فقال افي القوم ابن الخطاب
فقال لا تجيبوا فلما لم يجبه احد قال ان هؤلاء قتلوا فلو كانوا احياء لاجابوا فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه
وبكى

كذبت يا عدو الله قد ابقى الله لك ما يخزيك فقال هلم فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم اجيبه فانظر ما شانه

وبكى حتى كاد يغشى عليه يقول يا حمزة يا عم يا اسد الله واسد رسوله يا حمزة
يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات وليس هذا نوحا ولا تعديد
شمائل بل اخبار بفضائله وشمائله ثم امر فسجي ببرده ثم صلى عليه وكبر سبعا
ثم اتى بالقتلى يوضعون الى جنب حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى
عليه ثنتين وسبعين صلوة ودفن ويقال دفن معه في قبره عبد الله
بن جحش وكان قد مثل به ثم رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم الى المدينة
من يومه آخر النهار وذكر مالك في الموطا ان السيل حفر قبر عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو بن حرام وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم دفنهما بقبر واحد
لمصافاة بينهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما وضع يده
على جرحه فدفن كذلك فاميطت عنه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان
ذلك بعد الوقعة بست واربعين سنة ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم
البكاء على القتلى بكى وقال لكن حمزة لا بواكي له فامر سعد بن معاذ واسيد
بن حضير نساءهما ان يبكين عليه فلما سمع بكاءهن عليه قال رحم الله
الانصار فان المواساة منهم علمت قديمة فلينصرفن ومر بامرأة قد
اصيب زوجها واخوها وابوها باحد فلما نعوا لها قالت ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا خير هو كما تحبين قالت كل مصيبة بعده جلل اي صغيرة
واستشهد يومئذ خمسة وستون رجلا اربعة واربعون من المهاجرين
وسائرهم من الانصار وقتل من الكفار اثنان وعشرون رجلا وقال
ابن كثير الاكثر فان حمزة رضي الله عنه لم يقتل حتى قتل احدا وثلاثين
رجلا وابو دجانة وعلي وسهيل بن حنيف والحارث بن الصمة قتلوا
كثيرا ورمى طلحة وسعد ما سقط لهما سهم الا اصاب كافرا وانس بن النضر
وسعد بن الربيع لم يقتلا حتى قتلا خلقا كثيرا فربك اعلم بعدتهم
وقد كان في قصة احد وما اصيب به المسلمون عبر وحكم ربانية منها
سوء عاقبة المخالفة وشؤم ارتكاب النهي لما وقع من ترك الرماة موقفهم
الذي امرهم به المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لا يفارقوه وانهم لو انتصروا
دائما دخل في المسلمين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو انكسروا
دائما لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت الحكمة الالهية الجمع بينهما ليتميز الصادق

[illegible]

مطلب

لهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر
ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله
حيث كان وجهه على ان جهة الطريق يكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز
الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا
في غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح
واستنبط من جواز التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه
مالك مع انه اجازه لراكب السفينة وقال الحافظ العسقلاني واستدل
به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة
وقال العيني ما حاصله انه لا يلزم من ذلك عدم وجوبه اذ للنبي صلى الله عليه
وسلم ان يصلي ما هو فرض على الراحلة ان شاء فيكون من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ۰ باب صلوة التطوع
على الحمار انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا في باب صلوة التطوع
على الدابة وفي باب الايماء على الدابة اشارة الى انه لا يشترط ان يكون الدابة
طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد لكن يشترط ان لا يماس الراكب
ما كان غير طاهر منها كما قاله ابن رشيد وتنبيها على طهارة عرق الحمار لان ملابسته
مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمان في ركوبه كما قاله ابن دقيق
العيد وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته
لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرقه
مشكوكا لان عرق كل شيء معتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم
معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته والله اعلم ۰
حدثنا احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس
بن عبد الله ابو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث
واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح الكرماني احمد
بن يوسف ابو حفص الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ
وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب احمد بن يوسف كذا قال
العيني قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
وبالنون ابن هلال ابو حبيب ضد العدو الباهلي وقد مر في باب فضل
م البصري
صلوة

صلوة الفجر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى
العوذي بفتح العين المهملة وقد تقدم في كتاب الوضوء قال حدثنا
انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين وقد مر في باب هل يصلي الامام
بمن حضر قال استقبلنا بسكون اللام على صيغة المتكلم مع
الغير انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية
مسلم تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام وكان
انس رضي الله عنه سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك
بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة ووقع في رواية مسلم
حين قدم الشام وغلطوه بان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع
من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ويمكن توجيهه بان المراد
بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك
كما تقول فعلت كذا لما حججت وقال النووي رواية مسلم صحيحة
ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام على انه وجدت
في نسخة صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا فلا كلام فلقيناه بعين
التمر بالتاء المثناة الفوقية قال البكري في معجم ما استعجم عين التمر
موضع بطريق العراق مما يلي الشام وبكنيسة عين التمر وجد
خالد بن الوليد رضي الله عنه الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا
في يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر العالم النسابة وجد ابن ابي اسحق
الحضرمي النحوي وجد محمد بن اسحق صاحب المغازي ومن سبي
عين التمر الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن سيرين مولى
انس رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكانت بعين
التمر وقعة شهيرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين
خالد بن الوليد والاعاجم انتهى وتعقبه العيني بانه غلط لان وقعة
عين التمر كانت في السنة الثانية عشرة من الهجرة في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وكانت خلافة عمر رضي الله عنه بعد وفاة
ابي بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل
ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة

فان ذلك قد وقع من بعض والعياذ بالله تعالى **ولكن اخاف عليكم ان تتنافسوا فيها** باسقاط احدى التائين في تنافسوا والاصل تتنافسوا والضمير في فيها للخزائن الارض المذكورة او للدنيا المصرح بها في صحيح مسلم بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تتنافسوا والمنافسة هي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه وفي رجال اسناد الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة وفي المغازي ايضا وذكر الحوض ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي

باب جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء ايضا لكن النساء تبع للرجال في الاحكام الا اذا اختصصن بشيء منها وسقط في رواية قوله واحد ثم جواز ذلك عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر قاله القسطلاني

حدثنا سعيد بن سليمن الملقب بسعدويه البزاز وقد مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام قال **حدثنا ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد** اي في قبر واحد وبهذا يطابق الحديث الترجمة وليس فيه ذكر الثلاثة وانما ذكره في الترجمة على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القرح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثنين او الثلاثة وقدموا اكثرهم قرآنا وروى ابو داود من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي

وقال

وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله واول الخبر في ترك الصلوة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلوة عليهم كما د تفصيلا وفيه ايضا جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده وفيه غير ذلك مما تقدم صح

تنبيه قال ابن حزم الظاهري ان من صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن ايضا واستدل بحديثي جابر وعقبة رضي الله عنهما وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة والله اعلم

صح

وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر في قبر واحد هذا وفي حديث هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فقال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المؤلف اشار الى ذلك ويؤخذ من حديث هشام رضي الله عنه ان ذلك انما فعل للضرورة فعلى هذا فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحيوة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد لكن يجعل بينهما حائل من تراب ولا سيما اذا كانا اجنبيين لما روى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه كان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المراة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائلا من تراب والله اعلم بالصواب

باب من لم ير غسل الشهداء فكانه اشار بذلك الى رد ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكر تفصيله

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا ليث** بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام الكبير **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب** وفي رواية زيادة ابن مالك **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**

ادفنوهم اي المستشهدين [illegible] في دمائهم يعني يوم احد
ولم يغسلهم بفتح التحتانية وتخفيف السين المهملة كذا في رواية
وفي رواية اخرى بضم التحتانية وفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح
عند الشافعية وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة
حنظلة بن الراهب انه قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم
وقال رايت الملائكة تغسله رواه ابن اسحق وغيره وروى الطبراني من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد لا باس به عنه قال اصيب حمزة
بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة رضي الله عنه
واجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه
عمن يتولى امر الشهيد

باب من يقدم من الموتى في اللحد

اذا وضعوا فيه وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت
واصله الميل الى احد الجانبين والالحاد قال المؤلف وسمي اللحد اي لحدا
لانه شق يعمل في ناحية اي جانب من القبر مائلا عن استوائه قدر ما
يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكل جائر ملحد من الالحاد من باب
الافعال وقد مر ان اصله الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن
الدين ملحد وقد يقال ان الملحد هو المماري والمجادل وفي الجمهرة كل
مائل لاحد ولحد ولا يقال له ذلك حتى يميل عن الحق الى باطل [illegible]
يسمى الالحاد ايضا وقال المؤلف في قوله تعالى ولن تجد من دونه
ملتحدا اي معدلا اي ملتجأ يعدل اليه عن الله تعالى لان قدرته
محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبري وهو من باب الافتعال من اللحد
من لحد الى الشيء والتحد اذا مال كالحد وهو من عادة المؤلف رحمه الله ان يفسر
ما يناسب لفظ الحديث مما في القرآن ولو كان اي القبر او الشق
مستقيما اي غير مائل الى ناحية كان وفي رواية لكان باللام
ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء وقال ابن الاثير
الضارح هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح

ثم يوضع فيه ويطبق عليه اللبن

وذلك ان حنظلة بن ابي عامر الراهب
كان من خيار المسلمين استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل اباه
فنهاه عن قتله وتزوج جميلة بنت
عبد الله بن ابي سلول فادخلت عليه
في الليلة التي قتل فيها وكان استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت عندها
فاذن له فلما صلى الصبح غدا يريد النبي
صلى الله عليه وسلم باحد ثم مال الى جميلة
فاجنب منها وكانت قد ارسلت الى
اربعة من قومها فاشهدتهم انه قد دخل
بها فقيل لها في ذلك فقالت رايت
كان السماء قد فرجت له فدخل فيها
ثم اطبقت فقلت هذه الشهادة وقد
علقت بعبد الله بن حنظلة فاخذ
حنظلة سلاحه فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسوي الصفوف فلما انكشف
المسلمون اعترض حنظلة ابا سفيان
فضرب عرقوب فرسه فوقع ابو سفيان
ثم حمل رجل منهم على حنظلة فانفذه
بالرمح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر
بين السماء والارض بماء المزن في
صحاف الفضة قال ابو زياد الساعدي
فذهبنا اليه فنظرناه فاذا راسه يقطر
ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته الخبر فارسل الى امراته فاخبرها الخبر فقالت انه خرج وهو جنب فاعجله الى عن الغسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجل ذلك فاني رايته غسلته الملائكة [illegible] فولده يقال لهم بنو غسيل الملائكة كذا في الصفوة لابن الجوزي

وهو

وهو الشق في الارض ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو ومنهم
ابرهيم النخعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا المسلم يكون
تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد فان الشق
حينئذ يتعين وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا
باس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وقال صاحب
المبسوط والمحيط والبدايع وغيرهم وعن الشافعي ان الشق افضل عنده
وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء
على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها
فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قال العيني وفيه نظر
من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال
افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى
اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار
وقال الشيخ زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به
في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها جرير في مسند الامام احمد
والشق لاهل الكتاب فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اللحد للمسلمين والشق
لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روي عن جماعة من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد منها حديث عائشة رضي الله عنها
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ان يلحد له وروى ابن ماجة عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد
والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه
لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا وكلمة نحوها
فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد يلحد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم دفن وفي طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان بالمدينة
حفاران وفي رواية قباران احدهما يلحد والاخر يشق الحديث ومنها

رواه ابن ابي شيبة ايضا صح

ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ ومنها حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فالحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم ٭ ومنها حديث بريدة رضي الله عنه رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ٭ ومنها حديث ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قالوا قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه صلى الله عليه وسلم انه كان يرى اللحد فيعجبه ثم الحكمة في اختياره صلى الله عليه وسلم اللحد على الشق لكونه استر للميت واختيار السنة للانصار فانه صلى الله عليه وسلم قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم فارادوا اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن وفيه حديث رواه السلفي عن ابي بن كعب رضي الله عنه يرفعه الحد لآدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده

حدثنا ابن مقاتل المروزي وفي رواية محمد بن مقاتل **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا الليث** وفي رواية الليث بلام التعريف **بن سعد** امام مصر **قال حدثني** بالافراد **ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم** اي اي القتلى **اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد** مما يلي القبلة

وحق

وروى ابي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آدم عليه السلام حين حضرته الوفاة بعث الله اليه بحنوطه وكفنه من الجنة فلما رأت حواء الملائكة ذهبت لتدخل دونهم فقال خلي عني وعن رسل ربي فما لقيت ما لقيت الا منك وما اصابني ما اصابني الا فيك فلما قبض غسل بالسدر والماء وترا وكفنوه في وتر من الثياب ثم لحدوا له فدفنوه ثم قالوا هذه سنة ولد آدم من بعده قال ابن عباس رضي الله عنهما لما مات آدم عليه السلام قال شيث عليه السلام لجبريل صلى عليه فقال تقدم انت فصل على ابيك فكبر عليه ثلثين تكبيرة فاما خمس فهي الصلوة وخمس وعشرون تفضيلا لآدم عليه السلام وقيل دفن في غار بجبل ابي قبيس يقال له غار الكنز وكانت وفاته يوم الجمعة وذكر ان حواء عاشت بعده سنة ثم ماتت فدفنت مع زوجها آدم في الغار المذكور فكانا فيه الى وقت الطوفان فاستخرجهما نوح عليه السلام وجعلهما في تابوت ثم حملهما معه في السفينة فلما غاضت الارض الماء ردهما الى مكانهما الذي كانا فيه قبل الطوفان وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما خرج نوح من السفينة دفن آدم ببيت المقدس وفي التورية ان عمر آدم عليه السلام كان تسعمائة وثلثين سنة فلعل الله ذكره عمره في التورية سوى ما وهبه لداود عليه السلام

فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى لآدم عليه السلام حين خلقه ايت اولئك النفر من الملائكة فقل السلام عليكم فاتاه فقال السلام عليكم فقالوا له عليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه

٤ ٣ ٢

وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره في حيوته في الامامة وفي مماته في القبر وفي الحديث تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام على البنت **وقال** صلى الله عليه وسلم **انا شهيد على هؤلاء** اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم واشفع لهم **وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل** صلى الله عليه وسلم **عليهم ولم يغسلهم** بفتح اوله وسكون ثانيه **قال** ابو عبد الله البخاري **واخبرنا الاوزاعي** هو عبد الرحمن **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء** القتلى **اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه** وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب الزهري لم يسمع من جابر لان جابرا رضي الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي ٭ وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمسين قال العيني لقيه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل **وقال جابر** رضي الله عنه **فكفن ابي** عبد الله بن عمرو بن حرام **وعمي** عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ذكر في التلويح ان قوله عمي يتبادر منه الى الذهن انه عم جابر رضي الله عنه وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره ٭ وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف عمرو او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه ولا سيما وقد كان بينهما قرابة ٭ وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين **في نمرة واحدة** بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف وغيره مخططة ٭ وقال القزاز هي دراعة فيها لونان سواد وبياض

عليهم ثم تبسم فقال له هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم ثم قبض الله له يديه فقال له خذ واختر فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين ففتحها له فاذا فيها صورة آدم وذريته كلهم واذا كل رجل مكتوب عنده اجله واذا آدم قد كتب له عمر الف سنة واذا قوم عليهم النور فقال يا رب من هؤلاء الذين عليهم النور فقال هؤلاء الانبياء والرسل الذين ارسل الى عبادي فاذا فيهم رجل هو من اضوئهم نورا ولم يكتب له من العمر الا اربعون سنة فقال يا رب ما بال هذا من اضوئهم نورا ولم يكتب له من العمر الا اربعون سنة فقال ذلك ما كتبت له فقال يا رب انقص له من عمري ستين سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اهبط الى الارض يعد ايامه فلما اتاه ملك الموت ليقبضه قال له آدم عجلت يا ملك الموت فقد بقي من عمري ستون سنة فقال له ملك الموت ما بقي شيء سألت ربك ان يكتبه لابنك داود فقال ما فعلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسي آدم فنسيت ذريته وجحد فجحدت ذريته فيومئذ وضع الله الكتاب وامر بالشهود

لذا في الكامل لابن الاثير

ويقال صحابة اذا كانت كذلك نمرة ثم قال الكرماني النمرة بردة من صوف
يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم
وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة
الواحدة شقت بينهما نصفين ثم وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام
اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما
من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال
سليمن بن كثير بالمثلثة ابو محمد العبدي قال النسائي ليس به باس
الا في الزهري ثم وقال يحيى بن معين ضعيف حدثني الزهري قال
حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث
وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك ثم قال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه
الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي
لم يذكر الواسطة بينهما وسليمن ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال
الدارقطني اضطرب فيه الزهري ثم ومنع الحافظ العسقلاني الاضطراب
بان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين
واما ابهام سليمن لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في
رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا
كان حافظا ثم وتعقبه العيني بان الاختلاف على الثقات والابهام مما استعمال
يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره باب
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء
نبت معلوم طيب الرائحة وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح
وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة
كانها مكاسح القصب الا انها ارق واصغر ثم وقال ابو زياد الاذخر
يشبه في نباته الغرز نباته نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر
ادق منه وله كعوب كثيرة وله ارومة فينبت فيها لنوا بالحلية اشبه
وقال ابو عمرو هو من الحلية وقلما ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول

وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل صح

والحزون

٢٢٥

والحزون واذا جف الاذخر ابيض ثم وفي شرح الفاظ المنصوري الا
الاذخر خشب يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل
في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما لبيوتهم وقبورهم فان
البيوت ما تسقف الا بالخشب ولا يجعل على اللحود الا الخشب نهايته وفيه
ان يسد به الفرج التي تتخلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش
فان الحشيش وهو اليابس من الكلأ لا يسقف به لانه غير متماسك لا رطبا
ولا يابسا في القبر فان قيل ليس في الحديث ذكر الحشيش فلم ذكره
في الترجمة فالجواب انه نبه به على الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر
هو سد الفرج التي بين اللبنات لا التطيب فيكون الحشيش في معناه
كان المسك وما جانسه من الطيب داخل في معنى الحنوط والكافور
للميت والله اعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة حرم الله مكة
اي جعلها حراما وقد فسره بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد
بعدي وفي رواية ولا تحل لاحد بعدي ولفظه في الحج عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرمه الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة ثم واخرج البزار عن
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة
حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ثم واخرجه
الطحاوي ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض
والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقوله الاخشبين
اي الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف
وجهه على قعيقعان ثم والاخشب كل جبل غليظ خشن ثم وفي الحديث لا تزول

المراد به ما صح

والبسط صح

مكة حتى يزول اخشابها **احلت لي** اى ابيح لى القتال فيها **ساعة من نهار** ولم يرد بها الساعة من [illegible] اثنتى عشرة ساعة بل المراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ويدل عليه ما فى رواية وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس قيل هى من ضحوة النهار الى ما بعد العصر وقيل اراد بها ساعة الفتح ابيحت لى اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما. **لا يختلى** بضم المثناة التحتية وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقية على البناء للمفعول من الاختلاء اى لا يجز ولا يقطع يقال [illegible] اى جززته وقطعته **خلاها** بفتح الخاء واللام مقصورا هو الرطب من الكلأ كما ان الحشيش هو اليابس منه والواحدة خلاة ولامه ياء لقولهم خليت البقل قطعته وفى المحكم وقيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع على اخلاء حكاه ابو حنيفة الدينورى واخلت الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحيانى نزعه وقال القاضى ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلأها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطأ بل الممدود هو الموضع الخالى وايضا مصدر خلا يخلو والمخلاة وعاء يختلى فيه للدابة ثم سمى كل ما يعلف فيه مما يعلق فى راسها مخلاة والمعنى لا يقطع كلأها الرطب الذى ينبت بنفسه **ولا يعضد** على البناء للمفعول ايضا اى لا يقطع ولا يكسر يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى كذلك **شجرها** وقال الطبرى معنى لا يعضد شجرها لا يفسد ولا يقطع من عضد الرجل الرجل اصاب عضده بسوء وفى الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفى المحكم الشئ معضود وعضيد **ولا ينفر** على البناء للمفعول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب **صيدها** اى لا يزعج من مكانه **ولا يلتقط** على البناء للمفعول ايضا **لقطتها** بضم اللام وفتح القاف وسكونها اى لا ترفع ساقطتها **الا لمعرف** بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذى يعرفها ليجئ صاحبها ويأخذ وفى لفظ للبخارى ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها وفى لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت

الضالة

خليت الخلا واختليته
صح

الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر **فقال العباس** رضى الله عنه **الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا** اى ليكن هذا مستثنى من الكلأ يا رسول الله **فقال** صلى الله عليه وسلم **الا الاذخر** يحتمل ان يكون ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم باجتهاد منه او اوحى اليه فى الحال او اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شئ فاستثنه ثم لفظ الاذخر هنا اما مرفوع على البدلية واما منصوب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وقال ابو هريرة** رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم **لقبورنا وبيوتنا** وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله فى باب كتابة العلم باسناده الى ابى هريرة رضى الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا اى لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا فى سد الفرج التى بين اللبنات والفرش فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **وقال ابان بن صالح** هو ابن عمير بن عبيد القرشى **عن الحسن بن مسلم** هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكى **عن صفية بنت شيبة** اى ابن عثمان بن ابى طلحة العبدرية **سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله** [illegible] بسكون العين وضم الثاء وفى رواية بفتح العين وكسر الثاء لالتقاء الساكنين وهذا التعليق وصله ابن ماجة باسناده الى ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه

جمع صائغ واصله الصوغة
صح

وتشديد الميم وفي آخره راء ويقال ابن هبار بالموحدة موضع الميم
ويقال ابن هدار بالدال المهملة ويقال ابن همام بميمين ويقال ابن خمار
بالخاء المعجمة ويقال ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء الغطفاني
الساعي وقوله لا تعجزني بفتح التاء وهذا كناية عن تسويف العبد عمله
لله تعالى والمعنى لا تسوف صلوة اربع ركعات لي من اول نهار
اكفك آخر النهار من كل شيء من الهموم والبلايا ونحوها وقوله اكفك مجزوم
لانه جواب النهي ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير
من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول
يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره والقاسم
بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم ومنها حديث بريدة
رضي الله عنه عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن
كل مفصل منه بصدقة فذكر الحديث فيه فان لم تجد فركعتا الضحى
تكفيك ومنها حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عليه بعيرا لي فرايته صلى الضحى ست
ركعات ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الاوسط
من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل سلامي من بني آدم في كل يوم
صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى وعند احمد وابي يعلى من رواية
ابي اسحق سمع عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى واسناده جيد ومنها حديث
زيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
على اهل قباء وهم يصلون الضحى بعدما اشرقت الشمس فقال ان صلوة
الاوابين كانت اذا رمضت الفصال ومنها حديث ام سلمة
رضي الله عنها عند الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة الضحى ثنتي عشرة ركعة وفي شرح المهذب هو حديث ضعيف
ومنها

ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول انه لا يدعها ويدعها حتى
نقول انه لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال العيني
وقد تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني من رواية
الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد
رضي الله عنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح
في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر
ومنها حديث معاذ بن انس رضي الله عنه عند ابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة
الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح في سنده كلام وقال
الشيخ زين الدين العراقي اسناده ضعيف وقال العيني لان في
اسناده زبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه
مناكير ولكن ابو داود لما رواه سكت عليه وسكوته دليل رضاه به
وقال ابو حاتم زبان صالح ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه عند
ابن ابي شيبة باسناده عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حرة بني معوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ومنها
حديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات
من اول النهار اكفك آخره قال الشيخ زين الدين العراقي هكذا وقع
في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون
مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة رضي الله عنهم
الا من ابي امامة رضي الله عنه فاما ابو مرة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحبة له وابوه عروة
بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد وقع في المسند
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله اعلم ومنها حديث
ابي موسى رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عياش

ابن سعد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه موذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولي وفي الحديث ايضا تحريم ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى وفيه ايضا ان آخذ لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدوية ان امراة قد سالت عائشة رضي الله عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم فاني قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت عائشة رضي الله عنها استنفعي بها وفيه ايضا جواز استعمال الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى والله اعلم

باب بالتنوين **هل يخرج** على البناء للمفعول **الميت من القبر واللحد** بعد دفنه **لعلة** اي لاجل سبب من الاسباب كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل ونحوها ورد الترجمة على سبيل الاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي اقماص النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي قميصه الذي يلي جسده وفي الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة او نوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن

ابي وقاص

ابي وقاص رضي الله عنه بالعقيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره قال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة فان قيل ما فائدة قوله واللحد مع تناول القبر له فالجواب انه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله واللحد لان والد جابر رضي الله عنه كان في اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه آخر في قبره الى آخره. **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال عمرو** هو ابن دينار **سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امراة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان راس المنافقين قال الواقدي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا الحين عتاب هو الموت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **بعد ما ادخل** على البناء للمفعول **حفرته** اي قبره **فامر به** اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي اي باخراجه من قبره **فاخرج فوضعه** رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا اتفق عليه الحافظ المزي في الاطراف صح

على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وفي رواية ونفث فيه
اي من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح
وزاد ابن الاثير في النهاية لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما
سوآء اي يكون معهما ريق فالبسه قميصه فالله اعلم جملة معترضة
اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا
لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه
صلى الله عليه وسلم اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه
مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا كما سبق وكان اي عبد الله كسا عباسا عم النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي عنه قميصا وفي رواية قميصه فكافاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك انه رضي الله عنه لما اسر يوم بدر واتي به المدينة
لم يجد والقميص لا يصلح له الا قميص عبد الله بن ابي لان العباس رضي الله عنه
كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي قال انس رضي الله عنه شهدت
رحليه وقد فضلتا السرير من طوله قال سفيان هو ابن عيينة وقال
ابو هريرة كذا في كثير من الروايات وفي مستخرج ابي نعيم ايضا ووقع
في رواية ابي ذر قال سفيان وقال ابو هرون وهو كذلك عند الحميدي في
الجمع بين الصحيحين وجزم به المزي وقيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف
وابو هرون هذا ابو موسى بن ابي عيسى الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة
المدني وقيل هو ابرهيم بن العلاء الغنوي من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع
التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان
فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى قال الحافظ العسقلاني
فهذا هو المعتمد وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه
به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب فقال انت عبد الله والحباب
شيطان وكان قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يصعب عليه صحبة ابيه مع المنافقين وهو الذي جلس
على باب المدينة ومنع اباه في غزوة المريسيع من دخولها يا رسول الله

قوله فالبسه قميصه صح

البس

البس امر من الالباس ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي
جسدك قال سفيان هو ابن عيينة فيرون بضم الياء اي يظنون
ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله اي ابن ابي قميصه
مكافاة لما صنع مع عمه العباس رضي الله عنه فجازاه من جنس فعله
وهذا التعليق اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى
قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه
ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي
يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم
قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب
ان يكافئه وفي الحديث جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد خص ذكره مشروعية
اخراج الميت بالعلة كان يكون دفن بلا غسل او لحق الارض المدفون فيها سيل
او نداوة قاله الماوردي في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء
في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله وهذا قول مالك
والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن وقيل
ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع
في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا
فيمن دفن بغير صلوة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل يصلى على القبر
اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي
لعلة المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل ترفع لبنة وهو في لحده
مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو
قول سحنون وقال اشهب [illegible] وذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج
وصلى عليه وان اهالوا عليه ترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت
الصلوة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه لذلك ولا يصلى
على قبره ولكن يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد
ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا
معاذ بن جبل رضي الله عنه فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط

على البناء للمفعول صح

وصلى عليه وفي الحديث ايضا انه نفث صلى الله عليه وسلم عليه من ريقه وهو حجة
ترد على من رأى نجاسة الريق والنخامة وهو قول مروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
وابرهيم النخعي والظاهر انه ليس بثابت عنهما اذ العلماء كلهم على خلافه
والسنن وردت برده والشارع صلى الله عليه وسلم علمنا النظافة
والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس وريقه صلى الله عليه وسلم يتبرك به
ويستشفى وفي الحديث ايضا ان الشهداء لا تاكل الارض لحومهم وقيل
اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا هوامها الانبياء والعلماء والشهداء
والمؤذنون وقيل ذلك لاهل احد خاصة كرامة لهم والله اعلم **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **اخبرنا** وفي رواية حدثنا **بشر بن المفضل**
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بفتح الميم وتشديد الضاد المعجمة
قال **حدثنا حسين المعلم عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر**
هو ابن عبد الله **رضي الله عنه** قال الجياني كذا روي هذا الاسناد عن البخاري
الا ابا علي بن السكن فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن جابر رضي الله عنه واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل
فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه وقال بعده ليس
ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا
واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر
وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان
بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة
عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة
فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته
مما يلي الارض ~~[illegible]~~ **قال** اي جابر رضي الله عنه **لما حضر احد** اي
وقعته واسناد الحضور اليه مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من
الهجرة خرج صلى الله عليه وسلم اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال
وقال ابن مالك كانت احد وخيبر اول النهار وقد مر تفصيلها **دعاني**
ابي عبد الله رضي الله عنه **من الليل فقال ما اراني** بضم الهمزة اي ما اظن
نفسي **الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه**
وسلم

وحده صح

وسلم وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام
رآه وذلك انه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول
له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه
شهادة وفي رواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه
ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال
ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل **واني**
لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان علي دينا كانت عليه اوسق تمر ليهودي
فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه اي اد الدين عني
واستوص اي اطلب الوصية **باخواتك خيرا** يقال وصيت
الشيء بكذا اذا وصلته اليه وقال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير اليهن
وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من
الخير لوجوب حقهن عليه حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتم وحق
الاسلام وفي الصحيح لما قال له صلى الله عليه وسلم تزوجت بكرا ام ثيبا
قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات
كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن فلم ينكر عليه ذلك **فاصبحنا**
فكان ابي اول قتيل قتل **ودفن** ودفن **معه آخر** هو عمرو بن الجموح
بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت
عمرو فكان جابر رضي الله عنه سماه عما تعظيما وقال ابن اسحق في المغازي
حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين
في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة رضي الله عنها انها رأت
هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها [illegible] عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها
عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث
ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالفاء وفي رواية وان بالواو صح

الوصل صح

وفي رواية ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية اي دفنته ودفنت معه رجلا آخر صح

فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه
في قبر واحد وفي رواية في قبر **ثم لم تطب نفسي ان اتركه**
اي بتركه فكلمة ان مصدرية **مع الآخر** وفي رواية مع آخر بدون اللام
فاستخرجته من قبره **بعد ستة اشهر** من يوم دفنه فان قيل وقع
في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما
ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم
حفر عنهما ست واربعون سنة وهذا يخالف في الظاهر ما ذكره جابر رضي
الله عنهما فالجواب انه جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه الحافظ
العسقلاني بقوله وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر
وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ست
واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل
خرق احد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي
فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية رضي الله
عنه العين التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما
يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس ثم قال العيني والاوجه ان يقال المروي
عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بلاغ فلا يعارض المروي عن جابر رضي الله عنه
فاذا هو كلمة اذا للمفاجاة وهو مبتدا خبره **كيوم وضعته فيه**
باضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت **هنية**
بضم الهاء وتشديد المثناة التحتية مصغر هنا اي قريبا وانتصابه على الحال
وقوله **غير اذنه** مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابي من قبره
فجاءته قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير ان اذنه تغير بسبب
التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وابي ذر
وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنية في اذنه يريد غير
اثر يسير غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه في رواية
بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية ثم هاء الضمير ومعناه
على حالته ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر

وقال الحافظ العسقلاني

بتقديم غير وزيادة في وقال الحافظ العسقلاني وهو تصغير هنة اي شيء وصغره لكونه اثرا يسيرا نقله عن القاضي عياض صح

عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق
من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها القاضي عياض ووقع
في رواية ابي نعيم من طريق ابي الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع
في رواية الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية
وكذلك ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها
ووقع في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان
طرف اذن احدهم تغير ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي هلال
ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود
من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض
ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة
الاذن وافادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره فان قلت
روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان اباه
رضي الله عنه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله
في مسلم فالجواب انه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعها والله اعلم
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال **حدثنا**
سعيد بن عامر الضبعي البصري وقد مر في كسوف القمر **عن شعبة**
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة
تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة
عن عطاء هو ابن ابي رباح **عن جابر** الانصاري **رضي الله عنه**
كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطاء وحكى عن الجياني انه
وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه
غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه **قال دفن مع ابي** عبد الله رضي الله عنه **رجل** هو عمرو بن الجموح
كما مر اي في قبر واحد **فلم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر حتى**
اخرجته من ذلك القبر **فجعلته في قبر على حدة** بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو عدة وفي قصة والد جابر رضي الله عنهما

حيث قال عند النبي صلى الله عليه وسلم صح

من الفوائد الاشارة الى بر الاولاد بالآباء حضورهما بعد الوفاة
ومنها قوة ايمان عبد الله رضي الله عنه لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده
مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة ومنها فضيلة جابر
رضي الله عنه لعمله بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه والله اعلم

باب اللحد والشق الكائنين في القبر فان قيل ليس
في حديث الباب ذكر الشق فالجواب ان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان
في تقديم احد الميتين تاخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان
اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزيد فضله ويدل عليه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكر
سابقا **حدثنا عبدان** بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمن
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا الليث
بن سعد** امام مصر **قال حدثني ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين** بالتعريف وفي رواية
بين رجلين **من قتلى غزوة احد** في ثوب واحد او يشقه بينهما **ثم
يقول ايهم** اي القتلى **اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة فامر
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم** بضم التحتانية وفتح المعجمة وتشديد
المهملة من التغسيل ويروى بفتح التحتانية وسكون المعجمة وتخفيف
المهملة من الغسل وقد مضى الحديث في باب الصلوة على الشهيد وفي باب من
يقدم في اللحد وفيه تفصيل اللحد والشق بحيث لا مزيد عليه **باب**
بالتنوين **اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه** اولا
وهل يعرض على الصبي الاسلام وفي هذا الباب ترجمتان الاولى
ان الصبي اذا اسلم فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه فيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب
الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان على دين
ابويه

ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم احد ابويه فيه ثلثة اقوال احدها انه يتبع
ايهما اسلم وهو احد قولي مالك وبه اخذ ابن وهب ويصلى عليه ان مات
على هذا والثاني انه يتبع اباه ولا يعتد باسلام امه وهذا قول مالك
في المدونة والثالث انه يتبع امه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة
ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي
يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن
معه ابوه او وقع في الغنيمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك
في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف به انه عقله وهو
المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من آبائه ولم يبلغ ان يتدين
او يدعى ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين
في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار
واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي
شروح الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام
وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي في
اسلامه قال هو والولد يتبع خير الابوين دينا والتبعية للابوين ثم الدار ثم
اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت
مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا فانه يصلى عليه وقال ابو ثور
اذا سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه
او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه واما الترجمة
الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل
على الجزم فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد
وفيه وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة اسلام
الصبي الذي قارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله
وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك
خلافا للشافعي **وقال الحسن** البصري **وشريح** بضم المعجمة القاضي المشهور

الانصاري عن نافع فذكر انه سافر قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى
فالجواب انه اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده
المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على
وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما وافق مقصوده فان قيل روى
الترمذي فقال نا هناد نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب
حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح
وعند ابي داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان
بن سعيد عن يحيى بن سعيد اخرها الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا كان
قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى
العشاء وفي لفظ عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة
فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى فالجواب ان
الكلام في الشفق قد مر واما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من اصحاب
نافع فلا يمكن الجمع بينها فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ
وروى ابو داود عن قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان
بن ابي يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء قط في سفر الا مرة وقال ابو داود هذا يروى
عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما جمع
بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من
حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك مرة او مرتين
فان قيل روى ابو داود نا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني
نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي
المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء
وان

وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما
قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل
والليث فالجواب انه حكي عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا
انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج
بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي وله غير حديث
لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف
وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك
الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد
وقال الخطابي في الرد على تاويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه
لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها لان اوائل الاوقات
واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة
ان حمل الجمع بين الصلوتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما
انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت احدهما والثاني ان الجمع
رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان
بكل صلوة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم
ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف
الذي يصان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من حمله عليه والجواب عنه سلمنا
ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد
الاية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها
في اوقاتها وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا وما قلناه هو العمل بالاية والخبر وما قالوه يؤدي
الى ترك العمل بالاية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا
لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بتاويلات

ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا يحرج امته كما اخرجه مسلم صح

ويروى ابن صائد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد صح

اى جهة **ابن صيّاد** بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالدال المهملة واسمه صاف كقاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتية فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال **حتى وجدوه** اى الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد وفي رواية حتى وجد بالافراد اى وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه **يلعب مع الصّبيان عند اطم بني مغالة** بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن وجمعه آطام وبنى مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وفي رواية مسلم بني معاوية ذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو لبني مغالة ومسجده صلى الله عليه وسلم في بني مغالة وما كان على يسارك فلبني جديلة وبنو معاوية هم بنو جديلة وهي امرأة نسبوا اليها وهي امرأة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار **وقد قارب ابن صيّاد الحلم** بضم اللام وسكونها اى البلوغ **فلم يشعر** ابن صيّاد **حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد انى رسول الله** بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن الصياد وهو غير بالغ وبه يطابق الحديث الترجمة بجزئيها وفي رواية لابن صائد **فنظر اليه** اى الى النبي صلى الله عليه وسلم **ابن صيّاد فقال اشهد انك رسول الاميّين** هم مشركوا العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس **فقال ابن صيّاد للنبي صلى الله عليه وسلم**

طائفة صح

اتشهد انى رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو بالضاد المعجمة اى تركه وزعم القاضي عياض انه بصاد مهملة قال وهي روايتنا عن الجماعة وقيل بالصاد المهملة وهو الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي التميمي فرضه بضاد معجمة قيل وهو وهم وفي رواية المروزي فوقصه بقاف وصاد مهملة قيل ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة مشددة اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **وقال** صلى الله عليه وسلم **آمنت بالله وبرسله** قال الكرماني وتبعه البرماوي ما حاصله ان وجه مناسبة هذا القول لقول ابن صياد اتشهد انى رسول الله هو انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف يعني آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة والله اعلم ثم شرع يسأله عما يرى **فقال له ماذا ترى** واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة **قال ابن صيّاد يأتيني صادق وكاذب** اى ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلّط عليك الامر** بضم الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة وروى بتخفيف اللام ايضا معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك من السمع مع ما يكذب **ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت** اى اضمرت **لك خبيئا** فعيل بمعنى مفعول اى مخبوا ويروى خبأ على وزن فعل واختلف في هذا المخبو ما هو فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه يوم تأتي السماء بدخان مبين وقال الداودي كان في يده سورة الدخان مكتوبة وقال الخطابي ولا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم بل الدخ نبت موجود

والمعنى ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه صح

بين النخيل والبساتين وقال ابو موسى المديني في كتابه المغيث قيل ان الدجال
يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراده انتهى
وفيه نظر فان في حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكأنه اطلق السورة
واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبا له يوم تأتي السماء بدخان
مبين **فقال ابن صياد هو الدخ** بضم الدال المهملة وفتحها لغتان
وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وقال القرطبي
وجدته في كتاب الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححا عليه وكأنه على الوقف قال
واما الذي في الشعر فمشدد الخاء وكذلك قراته في الحديث وقال ابن قرقول
الدخ لغة في الدخان او المعنى لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد
من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهنة من اختطاف بعض
الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس ~~ولهذا قال النبي~~
~~صلى الله عليه وسلم له~~ **فقال** له النبي صلى الله عليه وسلم **اخسأ** هو في الاصل
لفظ يزجر به الكلب ويطرد من خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ
الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسأ ايضا فهو خطاب الكلب زجرا
واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا **فلن تعدو قدرك** بنصب
تعدو بكلمة لن وحكى السفاقسي فلن تعد بغير واو وقال القزاز
هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن
لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا [illegible]
وقوله تعدو يروى بالتاء المثناة الفوقية فقدرك نصب على المفعولية
اي لا تتجاوز انت قدرك اي ما لا يقدر عليه الا الانبياء عليهم السلام
ويروى بالمثناة التحتية فقدرك مرفوع على الفاعلية وقال ابن الجزري
يعني لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء
عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي
قاله ابن صياد من شيء القاه الشيطان اليه اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم
تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما لكون الشيطان
سمع ما يجري بينهما من السماء لانه اذا قضي القضاء في السماء تكلمت به الملائكة

فاسترق

وقال النووي المشهور في كتب اللغة
والحديث ضم الدال فقط واعترض
عليه بان ابن سيدة وابن التياني
وابا المعالي وصاحب مجمع الغرائب
حكوا الفتح حاشا الجوهري فانه نص
على الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان
حكاية هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم
كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي
الفتح صح

فاسترق الشيطان السمع واما لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث
بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه وخبا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين فالظاهر انه اعلم
الصحابة بما يخبأ له وانما فعل ذلك به ليختبره على طريقة الكهان وليتعين
للصحابة حاله وكذبه **فقال عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **دعني
يا رسول الله اضرب عنقه** بجزم اضرب في جواب الامر ويجوز
الرفع ايضا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه** بوصل
الضمير وهو خبر كان ووضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيها وفي رواية
ان يكن هو قيل وهو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال تقول كان
اياه وهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه
واختار في الفية الاتصال وعلى هذه الرواية فلفظ كان تامة وهو تاكيد
للضمير المستتر او وضع هو موضع اياه باستعارة المرفوع للمنصوب
اي ان يكن اياه اي الدجال وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة
ان يكن هو الدجال **فلن تسلط عليه** بالنصب على الاصل ويروى
بالجزم على لغة من يجزم بلن وفي حديث جابر رضي الله عنه فلست بصاحبه
انما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام **وان لم يكنه فلا خير لك
في قتله** وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى **وقال سالم**
هو ابن عمر رضي الله عنهما وهو متصل بالاسناد السابق من تتمة الحديث
السابق **سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد
ذلك** ~~[illegible]~~ **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بعد انطلاقه
مع عمر رضي الله عنه في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث **وابي بن كعب**
رضي الله عنه اي وانطلق هو معه صلى الله عليه وسلم **الى النخل التي
فيها ابن صياد وهو** اي والحال انه صلى الله عليه وسلم **يختل** بفتح
المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل
ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته
~~[illegible]~~ **قبل ان يراه ابن صياد** اي قبل ان يرى النبي صلى
الله عليه وسلم ~~[illegible]~~ هو واصحابه اهو كاهن ام ساحر **وهو مضطجع**

فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد
ابن صياد والمراد انه صلى الله
عليه وسلم كان يريد ان يستغفله
ليسمع كلامه وهو لا يشعر حتى يعلم

الجملة حالية يعني في قطيفة اي في كساء له خمل والجمع قطائف وقال ابن جني وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحيفة وصحف وقال كانها جمع قطيف وصحيف وفي رواية سقط قوله يعني في قطيفة له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ثم زاي معجمة او زمرة بتقديم الزاي المعجمة وتاخير الراء المهملة على الشك فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمر الذي منه المزمار والمراد حكاية صوته وقيل الرمزة بتقديم المهملة صوت خفي بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاي صوت من داخل الفم وفي رواية رمرمة براءين مهملتين وميمين او زمزمة بزايين معجمتين وميمين فاما التي بالمهملتين فاصلها من الحركة وهي ههنا بمعنى الصوت الخفي واما التي بالمعجمتين فهي كذلك وقال الخطابي هي بالمعجمتين تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هي كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان وقال في القاموس وهم اي العلوج صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت ~~[illegible]~~ يديرونه في خياشيمهم وحلوقهم فيفهم بعضهم عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة وبالراء اي نهض من مضجعه وقام بسرعة وفي رواية الكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما يطلع به على حقيقة امره مما يهون عليكم شانه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وقد وصله المؤلف في الادب في حديثه فرفصه بفاء بعد الراء فصاد مهملة وفي نسخة فرضه بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب ايضا رمرمة براءين مهملتين وميمين او زمزمة بزايين معجمتين وميمين على الشك ايضا

يعني

يعني ان شعيبا روى هذا الحديث عن الزهري كما رواه يونس وقال في روايته هكذا وقال عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي وقد وصله المؤلف في الجهاد رمرمة بمهملتين اي رواه عن الزهري كذلك وفي روايته هنا رمزة بتقديم المهملة وتاخير المعجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة بمهملتين وفي رواية اسحق وصلها الذهلي في الزهريات وليس في رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي وقال معمر عن الزهري ايضا وقد وصله المؤلف في كتاب الجهاد رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي رواية ابي ذر عنها زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وهذه الالفاظ كلها متقاربة المعاني ~~وفي الحديث كلام [illegible]~~ ثم انهم اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن الصياد وانه الدجال وروى باسناده الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك تشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليك دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم

ثم انهم صح

فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر
وقال النووي قال العلماء قصة ابن الصياد مشكلة وامره مشتبه في انه
هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة
قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه
بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد
قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره
ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابي داود
في خبر الجساسة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال شهد جابر انه هو ابن صياد
قلت فانه مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت
فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة وأخرج ابو داود من حديث نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد
واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه
انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا
عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود
بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا
قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لما نزل النعمان
على السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما
عهد علماؤنا واوائلنا ان لا يفتح السوس الا الدجال فان كان فيكم
فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصافي بن صياد في جند النعمان
واتى باب السوس غضبانا فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل
وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين
والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافئة ولا وجدت
فيه علامة وروى ابن ابي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة ممسوحة العين اليسرى
عريض النحر فيه دفا اي انحناء وروى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه
جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال
ان الله تعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه
عنبة طافئة رواه مسلم وفي صحيح مسلم باسناده الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال
الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى
قال فقد ولد لي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة
ولا مكة قلت بلى قال فلقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال
في آخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي لفظ له
قال فما زال حتى كاد ان يأخذ في قوله قال فقال اما والله اني لاعلم الآن حيث هو
واعرف اباه وامه وفي لفظ له ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف مولده
واين هو الآن قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه
بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل
الحرمين وقد دخلهما هو فغير واضح لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفات
الدجال وقت فتنته والله تعالى اعلم ثم انه اذا كان هو الدجال كيف كان حاله
الى وقت خروجه في آخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رايت
في امالي القاضي الامام ابي بكر محمد بن علي بن الفضل باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الغداة فلما سلم استقبل
اصحابه بوجهه بحذائهم اذا اقبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا
صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر قال فما لبث حتى رجع وقد تغير
لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان البارحة ولد ولد في اليهود وانه غضب
وتزيد حتى امتلأ البيت منه وقد ضم امه مع سريرها الى زاوية البيت
ورفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اني اخاف انه دجال فلما مضت سبعة ايام قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه الا تمضون بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط
رطبا وياكله وله همهمة شديدة وامه جالسة في اصل النخلة فلما رات
النبي صلى الله عليه وسلم نادته يا ابن الصائد هذا احمد قد اقبل قال فسكت
وترك الهمهمة قال فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة

واتبع النبى صلى الله عليه وسلم وقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اسمعوا الى مقالته
وانا اسائله ثم قال اتشهد انى نبى وقال له الدجال اتشهد انى نبى ثم رجع
النبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه قال فقام عمر رضى الله عنه فضرب بالسيف
على هامته فنبا السيف كانه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف فشج راس
عمر رضى الله عنه قال فوقع عمر رضى الله عنه صريعا جريحا يسيل الدم من راسه
قال وقام الدجال على راسه يسخر به ويستهزئ به حتى ورد الخبر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم مسرعا حزينا حتى اتى عمر رضى الله عنه
فقال ما الذى دعاك الى هذا فاخبره بما جرى فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر
انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم
يده المباركة على راس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى
وقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله وددت ان يرفعه الله تعالى فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل لينزل جبرئيل
عليه السلام فى قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل على راس الدجال
وهو جالس فى وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الارض وامه
وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبرئيل عليه السلام فالقاه
الى جزيرة فى البحر حتى قدم تميم الدارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره
بخبره واخرج مسلم حديثا طويلا وله ان تميما الدارى كان رجلا نصرانيا
فبايع واسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت احدثكم عن المسيح الدجال الحديث
وقال البيهقى من ذهب الى ان ابن صياد هو الدجال احتج بحديث تميم الدارى
فى قصة الجساسة ثم انه قد قيل كيف سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمن يدعى النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة يسكن فى داره ويجاوره
فيها واجيب بان هذا فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن
قوم موسى فى زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله تعالى
وعصمه وقال الخطابى والذى عندى ان هذه القصة انما جرت معه ايام
مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم وذلك انه مقدمه
المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا
على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فى جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة
وقيل

نبا من النبوة
صح

عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها
صح

بعد
صح

وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره القاضى عياض فلم يجر عليه الحدود
فان قيل لم اشتغل به النبى صلى الله عليه وسلم وحاوره المحاورات المذكورة
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام
فى الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة رضى الله عنهم
وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقى على لسانه ما يلقيه الشيطان للكهنة
فان قيل روى الترمذى وغيره من حديث انس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى الا وقد انذر امته الاعور الكذاب
الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر
وقال هذا حديث صحيح ونحوه فى صحيح مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر
اى كافر وفى لفظ له يقراه كل مسلم وفى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ما من نبى الا انذر قومه لقد انذره نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت
فى احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدى وان عيسى عليه السلام
يقتله فما وجه انذار الانبياء عنه فالجواب ان المراد به تحقيق
خروجه يعنى لا شك فى خروجه فلا تشكوا فيه وتنبهوا على فتنته فان
فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة سيره
فى الارض وقلة مكثه وانما خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه مقدم المشاهير
من الانبياء عليهم السلام كما قدمه فى قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا الاية وفى حديث الباب وغيره حجة لمذهب اهل الحق من صحة
وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على اشياء
من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذى يقتله وظهور زهرة الدنيا
والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامر السماء ان تمطر فتمطر والارض
ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يعجزه
الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شئ من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما
السلام وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائى
ومن وافقه انه صحيح الوجود لكن ما معه خيالات لا حقيقة لها ليفرق
بينه وبين النبى واجيب عنه بانه لا يدعى النبوة فيحتاج الى فارق
وانما يدعى الالوهية وهو مكذب فى ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص

حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار
حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك
في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه
على ابن عباس رضي الله عنهما **فائدة** اعلم انه يشترط لمن جوز جمع التقديم
له ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبعا
فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما
كصلوة واحدة ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك
الرواتب نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا
نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت
الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى كذا ذكره القسطلاني **باب**
حكم **صلوة القاعد** وانما اطلق الترجمة ليتناول صلوة المتنفل
قاعدا لعذر او لغير عذر وصلوة المفترض عند العجز سواء كان المصلي اماما
او ماموما او منفردا **حدثنا قتيبة بن سعيد** وفي رواية سقط
لفظ ابن سعيد **عن مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن**
ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت**
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو اي والحال
انه **شاك** بالتنوين واصله شاكي فاعل اعلال قاض اي مريض كانه
يشكو عن مزاجه انحرافه عن الاعتدال وفي رواية شاكي باثبات الياء
وفيه شذوذ **فصلى جالسا** لكونه خدش شقه الايمن على ما سياتي
وصلى وراءه قوم قياما فاشار صلى الله عليه وسلم **اليهم ان**
هي المفسرة لوقوعها بعد معنى القول **اجلسوا** وهذا منسوخ بصلوته
صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب
انما جعل الامام ليؤتم به **فلما انصرف** صلى الله عليه وسلم من صلوته
قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به **فاذا ركع**
فاركعوا واذا رفع رأسه من الركوع **فارفعوا** انتم ايضا وزاد
في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد مر انه منسوخ

حدثنا

ؤ حقيقة صح

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا ابن عيينة**
هو سفيان **عن الزهري** ابن شهاب **عن انس** وفي رواية عن انس
بن مالك **رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من فرس وفي رواية عن فرس **فخدش** بضم الخاء المعجمة وكسر الدال
وآخره شين معجمة اي انقشر جلده **او فجحش** شك من الراوي وهو بضم الجيم
وكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة ايضا ومعناهما واحد قال ابن الاثير
اي انخدش جلده وخدش الجلد قشره بعود يخدشه خدشا وخدوشا
شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة
فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا رفع من الركوع **فارفعوا** معه **واذا**
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا وفي رواية فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد بالواو وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامام
ليؤتم به وقد مر الكلام فيه مستقصى **حدثنا اسحق بن منصور**
اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب **قال اخبرنا روح بن عبادة**
بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني وقد مر في باب
اتباع الجنائز من الايمان **اخبرنا حسين** المعلم كما صرح به في الباب الذي
بعده **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة ابن حصيب **عن**
عمران بن حصين رضي الله عنه انه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم قال البخاري رحمه الله **وحدثنا** وفي نسخة
وحدثني وفي اخرى اخبرنا بدون الواو **اسحق** قال الحافظ العسقلاني
والمراد به اسحق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله وقال العيني هو
اسحق بن ابراهيم نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف وفي رواية
وزاد اسحق **قال اخبرنا عبد الصمد** بن عبد الوارث **قال**
سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد التنوري **قال حدثنا**
الحسين بالالف واللام للمح الصفة الاصلية وهو المعلم المذكور سابقا
عن ابن بريدة عبد الله المذكور **قال حدثني** بالافراد **عمران**
بن حصين بالتنكير وفي رواية الحصين بالتعريف ففيه التصريح

ؤ وقد مر في آخر كتاب الحيض

ؤ وقد سبق ذكره رضي الله عنه في التيمم صح

مرفوعا اذا استهل السقط صلي عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف
من قول جابر رضي الله عنه وقال الترمذي وكان الموقوف اصح وقال النسائي
الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلوة على السقط
وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق
وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني
بالاجماع بل يوري بخرقة ويدفن وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل
عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط
الولد تضعه المراة ميتا او لغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه
بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على ابن ابنه ولد ميتا وقال
الحسن وابرهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلى عليه
حتى يستهل وللشافعي قولان وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ
وقال ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه
ما لم يعلم حيوته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة والرضاع اليسير
قولان اما الرضاع المحقق والحيوة المعلومة بطول المكث فكالصراخ
وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع
والعطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حيوة والله اعلم
فان اباهريرة رضي الله عنه الفاء فيه للتعليل ورواية ابن شهاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه منقطعة لانه لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه
شيئا ولا ادركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه سند العلوة وقال
ابو عمر روي هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه وغيره فممن يرواه عن ابي هريرة رضي الله عنه الاعرج وابن المسيب
وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن وابو صالح
واختلف على ابن شهاب في روايته فمعمر قال عنه عن سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه ويونس وابن ابي ذئب قالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلي هذه الطرق كلها صحاح
عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه عن

ابي الزناد

ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا سئل عن اولاد
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كان يحدث قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من مولود كلمة من زائدة ومولود مبتدأ
وقوله الا اي يولد خبره وجملة ما مولود من بني آدم الا يولد على الفطرة
والمعنى ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي في اللغة الخلقة والمراد
بها هنا ما يراد في الآية الشريفة وهي دين الاسلام لانه قد اعتورها البيان
من اول الآية وهو قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا ومن آخرها
وهو قوله تعالى ذلك الدين القيم قال صاحب الكشاف فطرة الله نصب
بالاغراء اي الزموا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام
لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا
عليه دينا انتهى وفيه تلميح الى مذهبه في الحسن والقبح وقال الطيبي كلمة من
الاستغراقية في سياق النفي يفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير
ما مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة يدل على نوع منها
وهو الابتداع والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا
تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها
لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه مركوز
موجود في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية وللتقليد
قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والفاء في قوله
فابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبيب اي اذا تقرر ذلك
فمن تغير فانما تغير بسبب ابويه حيث انهما يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه اي يعلمانه ما هم عليه ويصرفانه عن الفطرة او يرغبانه
في ذلك او يكون تبعا لهما في الدين بولادته على فراشهما فيكون حكمه حكمهما
في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان
مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ولا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا
وانما العبرة بالايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين
مثلا مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه فان قيل

الصغير فابواه راجع الى كل مولود وهو عام فيقتضي تهويد كل المواليد او نحوه وليس كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام فالجواب ان الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته **كما تنتج** يروى على البناء للمفعول وفي المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء ولذا يتعدى الى المفعولين فاذا بني للمفعول قيل نتجت فقوله **البهيمة** مفعوله الاول اقيم مقام الفاعل وقوله **بهيمة** بالنصب مفعوله الثاني **جمعاء** بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة وهي التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها سالمة لا جدع فيها ولا كي وقوله **هل تحسون** بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد السين المهملة في موضع الحال على تقدير القول اي مقولا في حقها هل تبصرون **فيها من جدعاء** بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا وهي البهيمة التي قطعت اطرافها من الاذن او الانف وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقيا فيهم فكانهم جدعوا اذنه اذ الجدع شايع في قطع الانف قال الطيبي قوله كما تنتج اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما تنتج على التقديرين **ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه** الظاهر انه مدرج في الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم وانما اتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا له في ذهن السامع **فطرة الله التي فطر الناس عليها** اي الزموا خلقته التي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادّاهم ذلك اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس

او النعت صح

وانما يعدل عنه لآفة

٢٤١

وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد كما مر **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه** وفي رواية ابي ذر او ينصرانه **ويمجسانه** ويروى او يمجسانه **كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه مثلا واجيب بانه ليس اخبارا محضا بل هو مؤول بان يقال ما ينبغي ان يبدل ~~…~~ ومن شانه ان لا يبدل او يقال ان المعنى على النهي اي لا تبدلوا خلق الله تعالى **ذلك** اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله تعالى فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة **الدين القيم** المستقيم المستوي الذي لا عوج فيه ثم ان العلماء اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقالت طائفة ليس معناه عاما بمعنى ان جميع المولودين من بني آدم اجمعين يولدون على الفطرة بل معناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه واحتجوا على ذلك بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد ابن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه يرفعه الا ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة

واكثر ادمن ذكر هذا الطريق الاشارة الى ان الحديث وصل اليه من هذا الطريق ايضا وفيه زيادة قوله لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم صح

وأجابوا بانه غير صحيح ولو صح فليس فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى تدمر كل شيء
ولم تدمر السماء والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم
ابواب الرحمة • وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم
كل بني آدم يولد على الفطرة ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الله اعلم
بما كانوا عاملين ولحديث ابرهيم عليه الصلوة والسلام والولدان حوله اولاد
الناس فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وتنقعوا
حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول ان في سنده ابن جدعان والثاني
انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى
فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى
غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام الخضر ثم انهم اختلفوا
في [illegible] الفطرة المذكورة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر
الناس بالجهاد قيل وفيه نظر لان في الحديث حديث الاسود بن سريع
انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال قوم يبلغوا في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد
على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود
يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابو نعيم في الحلية وقال هو
حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله
ابن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا
وقيل روي عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصري صحيح • وقال قوم
الفطرة هنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة
[illegible] الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان
او معرفة او انكار وانما يولد على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية
ليس فيها ايمان ولا كفر ولا معرفة ولا انكار ثم يعتقدون الايمان وغيره
اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث فالاطفال
في حين الولادة كالبهائم السليمة فاذا بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر
اكثرهم الا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم
لما انتقلوا عنه ابدا فقد تجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل
ان

وتكلمني فيه الرد عليهم حديث
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ليس مولود يولد الا على الفطرة
اخرجه مسلم صح

ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله تعالى اخرجهم في حال لا يفقهون
معها شيئا فاستحال منه ايمان او كفر او معرفة او انكار • وقال ابو عمر
هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة هنا والله تعالى اعلم • وقال قوم انما قال
كل مولود يولد على الفطرة قبل ان تنزل الفرائض لانه لو كان يولد على الفطرة
ثم مات ابواه قبل ان يهوداه وينصراه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت
الفرائض علم انه يولد على دينهما • وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف
اجمعوا في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها انها دين الاسلام
واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة والحنيف
في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة
فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب
ابو هريرة رضي الله عنه والزهري • وقال ابو عمر يستحيل ان يكون الفطرة
المذكورة فيه الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد
بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل • وقال قوم معنى الفطرة
فيه البداءة التي ابتداهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه
ابتداهم للحيوة والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون
اليه عند البلوغ من قبولهم وابائهم • وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى اخذ
~~ثم فطرهم على المعرفة [illegible]~~ من ذرية آدم
عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا
بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل
الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا ومصداق ذلك قوله تعالى وله
اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها • وقال المروزي سمعت
ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة
رضي الله عنها حين مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة
رضي الله عنها طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا
وخلق النار وخلق لها اهلا • وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه في هذا الباب

لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة وقال قوم
الفطرة هنا ما يقلب الله عز وجل قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال
ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل لكنه اضعف الاقاويل من جهة
اللغة في معنى الفطرة والله اعلم باب بالتنوين
اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه
ذلك وانما لم يذكر جواب اذا لمكان التفصيل فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون
من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يقول لا اله الا الله
في حيوته قبل معاينة الموت او قالها عند موته فاذا قال ذلك بعد معاينة
الموت لا ينفعه ذلك سواء كان من اهل الكتاب او لا لقوله تعالى يوم
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الآية واذا قال ذلك قبل
معاينة الموت ولم يكن من اهل الكتاب ينفعه ذلك حتى يحكم باسلامه لقوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
واما اذا كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة
واشترط ايضا ان يتبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما ترك — القائل هو الزين ابن المنير منه
الجواب لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله اشهد لك
بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره وان قال بها
وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك **حدثنا اسحق** هو اما ابن راهويه
واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري
قاله الكرماني قال **اخبرنا يعقوب بن ابرهيم** بن سعد بن ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري مات في قرب دجلة واسط
في شوال سنة ثمان ومائتين **قال حدثني** بالافراد **ابي** ابرهيم بن سعد
ابو اسحق الزهري كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثلاثين
ومائة **عن صالح** هو ابن كيسان الغفاري ابو الحارث ويقال ابو محمد
مات بعد الاربعين ومائة **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد
سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح المثناة التحتية
على المشهور وقيل بكسرها ابن حزن ضد السهل والمسيب وابوه صحابيان
هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة وكان رجلا تاجرا

يروي

يروي له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة وقال الذهبي المسيب بن
حزن بن ابي وهب المخزومي له صحبة يروي عنه ابنه اسلم بعد خيبر وكان احد الاشراف — وحزن له هجرة صح
وقتل يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن ابيه** حزن بفتح — المسيب بن صح
المهملة وسكون الزاي وبالنون **انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب**
الوفاة اي علاماتها وذلك قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن
يدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش قاله الكرماني والبرماوي
ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد
ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع
شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة الى غيره والله اعلم وابو طالب اسمه
عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال
ووجد بخط علي رضي الله عنه الذي لا شك فيه وكتب علي بن [illegible] ابو طالب
وقال ابو القاسم المغربي الوزير اسمه عمران **جاءه رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام كان كنيته
ابو الحكم وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة
المخزومي ويقال له ابن الحنظلية واسمها اسماء بنت سلامة بن مخرمة وكان
احول مابونا وكان راسه اول راس حز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد
في وشاحه مات على الكفر **وعبد الله بن ابي امية** بضم الهمزة **بن المغيرة**
وامه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد العداوة للنبي صلى الله
عليه وسلم وللمسلمين ثم اسلم يوم الفتح وتوفي شهيدا بالطائف ويحتمل
ان يكون المسيب شهد هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون
شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وفي رواية قال بدون الفاء **يا عم** وفي رواية اي عم — لابي طالب صح
ويجوز اثبات الياء وحذفها **قل لا اله الا الله كلمة** نصب اما على البدلية
او على الاختصاص **اشهد لك بها عند الله** والجملة صفة كلمة وفي
رواية احاج لك بها عند الله تعالى **فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية**
يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض **عن ملة**
عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعرضها بفتح الياء التحتية وكسر الراء **عليه ويعودان بتلك المقالة**
اى انرغب عن ملة عبد المطلب قال القاضى عياض وفى نسخة ويعيدانه
يعنى اباجهل وعبد الله وقال انه فى جميع الاصول ويعودان بتلك المقالة
يعنى اباطالب وقد وقع فى مسلم لولا تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك
الجزع بالجيم والزاى وهو الخوف وذهب الهروى والخطابى فيما رواه عن
ثعلب انه بخاء معجمة وزاى مفتوحتين قال القاضى عياض ونبهنا غير واحد
انه الصواب ومعناه الضعف والخور **حتى قال ابو طالب آخر ما** (ازمنة صح)
كلمهم اى فى آخر تكليمه اياهم **هو** اى ابو طالب وهو انا عبارة ابى طالب
واراد به نفسه وانا عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات
الحسنة **على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله**
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا
والله لاستغفرن لك اى كما استغفر ابرهيم عليه السلام لابيه
ما لم انه بضم الهمزة مضارع مجهول مجزوم من النهى **عنك** وفى رواية غير
الكشميهنى ما لم انه عنه اى عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (اعنى الاستغفار صح)
فانزل الله تعالى فيه اى فى ابى طالب **ما كان للنبى الآية** اى ما كان
للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين اى ما كان ينبغى لهم
الاستغفار للمشركين قال الثعلبى قال اهل المعانى ما يأتى فى القرآن (وفى رواية فانزل الله تعالى فيه الآية بحذف لفظ ما كان للنبى صح)
على وجهين بمعنى النفى كقوله تعالى ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان
لنفس ان تموت الا باذن الله والآخر بمعنى النهى كقوله تعالى وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله وهى فى حديث ابى طالب نهى وتأول بعضهم
الاستغفار هنا بمعنى الصلوة وقال الواحدى سمعت ابا عثمن الحيرى
سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج يقول فى هذه الآية
اجمع المفسرون انها نزلت فى ابى طالب وفى معانى الزجاج يروى
ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على ابى طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب
حقه عليه فابى ابو طالب فقال صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك
ويروى انه استغفر لامه وروى انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن
آبائهم فى الجاهلية وسألوا ان يستغفروا لآبائهم لما كان من محاسن كانت لهم

فاعلم

فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز فقال ما كان للنبى والذين آمنوا الآية
وذكر الواحدى من حديث موسى بن عبيدة قال انبانا محمد بن كعب القرظى قال
بلغنى انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التى قبض فيها قالت له قريش
ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التى ذكرها يكون لك
شفاء فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرمها على الكافرين
طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا ان تعيرنى بها
فيقال جزع عمك من الموت لاقررت بها عينيك واستغفر له بعد ما مات
فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لآبائنا ولذوى قرابتنا قد استغفر
ابرهيم عليه السلام لابيه ومحمد صلى الله عليه وسلم لعمه فاستغفروا للمشركين
حتى نزلت **ما كان** للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآية
وفى حديث ابن وهب ثنا ابن جريج عن ايوب بن هانى عن مسروق
عن عبد الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فى المقابر ونحن معه
فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه فجاء وله نحيب
فسئل فقال هذا قبر امى وفيه وانى استاذنت ربى فى زيارة امى
فاذن واستاذنته فى الاستغفار لها فلم ياذن لى وفيه ونزل ما كان
للنبى الآية فاخذنى ما ياخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذى ابكانى
وفى رواية الكلبى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قد استغفر ابرهيم لابيه
وهو مشرك لاستغفرن لامى فاتى قبرها يستغفر لها فدفعه جبريل عليه
السلام عن القبر وقال ما كان للنبى الآية وقال الثعلبى من حديث
سعيد عن ابيه المسيب انه قال له النبى صلى الله عليه وسلم اى لابى طالب
اى عم انك اعظم الناس على حقا واحسنهم عندى يدا ولانت
اعظم عندى حقا من والدى فقل كلمة تجب لك بها شفاعتى يوم
القيمة وفيه نزلت ما كان للنبى الآية وروى الحاكم من حديث ابى الخليل
عن على رضى الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان
قال اولم يستغفر ابرهيم عليه السلام لابيه فذكرته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت ما كان للنبى الآية وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (مطلب)
ولما ذكر السهيلى قوله عز وجل ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا

وهو قول الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة ❊ ثم قوله
فان لم تستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد
عدم القدرة على القيام وقد حكاه القاضي عياض عن الشافعي وعن مالك
واحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية
ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف
زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفي بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة
دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها
وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قائما لراه
العدو فتجوز له الصلوة قاعدا او لا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز
لكن يقضي لكونه عذرا نادرا ❊ واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة
في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين
ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني يلتقط
يصلي قائما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نائما الحديث
فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق كذا ذكره الحافظ العسقلاني

باب بالتنوين **اذا صلى** المريض العاجز عن القيام **قاعدا ثم صح** في اثناء صلوته بان حصلت له عافية **او وجد خفة** في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام **تمم ما بقي** من صلوته
ولا يستانف في الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان
يكون في الفرض او النفل لا كما قاله البعض ان قوله صح يتعلق بالفريضة
وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان
الذي حمله على هذا التخلي اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض في هذا خلاف
حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وحديث الباب فان كان
الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو يوسف حيث قالوا ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة
مقدار ما يقدر بها على القيام فانه يتم صلوته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه
قال يستانف صلوته ❊ ففي هذه الترجمة اشارة الى الرد على القول
بالاستيناف واغرب ابن المنير حيث قال اراد البخاري بهذه الترجمة
دفع

قال ابن المنير في الحاشية اتفق
لبعض شيوخنا فرع غريب
في النقل كثير في الوقوع وهو
ان يعجز المريض عن التذكر وتقدير
على الفعل فالهم الله ان اتخذ من
يلقنه فكان يقول احرم بالصلوة
قل الله اكبر اقرا الفاتحة قل
الله اكبر للركوع الى آخر الصلوة
يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل
جميع ما يقول له بالنطق او الايماء

صح
حمد محي عمر محمد بن الحسن

دفع خيال من تخيل ان الصلوة لا تتبعض فيجب الاستيناف على من صلى
قاعدا ثم استطاع القيام فان قيل اليس هذا بناء القوي على الضعيف
فالجواب لا لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع
في الصلوة ❊ وان كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه
المطابقة بان يقال ان الشق الاول من الترجمة يطابق حديث الباب
لانه في النفل ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا
كله تعسف وما وقع للشراح في هذه التعسفات الا قول ابن بطال
هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة رضي الله عنها
يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل نحكم بل الترجمة
على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانه قد ذكر غيره ان
ادنى ملازمة بين الترجمة والحديث كاف ثم ذلك ان القيام في حق
المتنفل غير متاكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روته عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا
قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون
كذلك لان تحريمته لا تنعقد لذلك كما مر فيكون المتنفل والمفترض
سواء في ذلك فيتناولها الترجمة من هذه الحيثية **وقال الحسن**
اي البصري **ان شاء المريض صلى** الفرض **ركعتين**
حال كونه **قائما وركعتين** حال كونه **قاعدا** ~~عجز~~
~~عن القيام وان عجز عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي~~
~~روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه~~ قال الحافظ العسقلاني وهذا
الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه ❊ وتعقبه العيني بان الذي ذكره
ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم
عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انه قال يصلي المريض على الحالة
التي هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلي قاعدا
وان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي روي
عن عمران بن حصين رضي الله عنه وحالته لا تخلو عن ذلك والذي
ذكره البخاري عنه هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين ~~قاعدا~~ قائما

ة الثاني صح

والجامع بينهما جواز الايقاع
ببعض الصلوة قاعدا وبعضها
قائما صح

وقال خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري احد التابعين الثقات واحد
الفقهاء السبعة من اهل المدينة رايتني بضم المثناة الفوقية وكون الفاعل
والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي
والواو في ونحن شبان بضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب حالية
في زمن عثمن بن عفان رضي الله عنه اي في مدة خلافته وان اشدنا وثبة
مصدر مرة من وثب يثب وثبا ووثوبا ووثبة الذي يثب قبر عثمن بن مظعون
بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة رضي الله عنه حتى يجاوزه من ارتفاعه
وهذا التعليق وصله البخاري في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني
يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره قال
الحافظ العسقلاني وفيه جواز تعلية القبور ورفعها عن وجه الارض ومناسبة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع
ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وقال العيني وقد تكلف في كون هذا الاثر
من هذا الباب بانه اشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح
كالتستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا
اعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح
كالتلاوة والله اعلم وقال عثمن بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي
ابو سهل المدني الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة وهو من افراد مسلم اخذ بيدي
خارجة بن زيد فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت
بالمثلثة في اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر
لمن احدث عليه بالا يليق من الفحش قولا وفعلا لتاذي الميت بذلك
او المراد تغوطا او بال وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه
سبب اخبار خارجة بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمن بن حكيم
ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه
يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس
على قبر قال عثمن فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي
الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فقال
حدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رض

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ثم قال الحافظ العسقلاني
وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر
يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال العيني وما
اخرج هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريقين احدهما هذا الذي ذكره
من طريق محمد بن كعب والآخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر
المقدمي عن سليمن بن داود عن محمد بن ابي حميد نحوه ثم اخرجه عبد الله بن وهب
والطيالسي في مسنديهما ثم لم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه عن سليمن بن شعيب عن الخصيب عن عمرو
بن علي ابي الغلاس عن ابي امامة ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال هلم يا ابن اخي
اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول
ورجاله ثقات ثم هذا القائل هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث
الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا
وتقوية . وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي حيث قال باب
الجلوس على القبور حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة
بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس
الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها ثم اخرج هذا
الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي ثم اخرج ايضا من
حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل
عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك ثم اخرج ايضا من حديث جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها
والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري ثم قال فذهب قوم
الى هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم
الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول واحمد واسحق
وابا سليمان ثم يروى ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة
وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية ثم قال ابن حزم في المحلى ولا يجوز لاحد

ثم قال العيني سبحان الله لهذا القائل من التعصبات البارزة صح

عن عثمن بن حكيم صح

محلى

ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لم ننه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به
الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط
وجلس فلان للبول واراد بالآخرين ابا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب
وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي عن النبي محمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك
بما حدثنا سليمن بن شعيب وقد مر عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه ثم قال فبين زيد الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ما هو ثم روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرا
عن قريب ايضا ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار
الاول هو هذا الجلوس يعني للغائط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل
في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قال العيني
فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليه
ليس على ما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء
ولا سيما بمذهب ابي حنيفة **وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر
رضي الله عنهما يجلس على القبور** وهذا التعليق وصله الطحاوي في
حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا
حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور فان قيل روى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الي
من ان اطأ على قبر فالجواب انه محمول على معنى لان اطأ لاجل الحدث والله اعلم
ومناسبة هذا الاثر وما قبله للترجمة من حيث ان الكل قول ابن عمر رضي الله عنهما
انما يظلله عمله عام يدخل فيه انه كما لا ينتفع باظلاله ولو كان تعظيما له لا يتضرر
بالجلوس عليه وان كان تحقيرا له وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتب
هذه الآثار في غير موضعها فان الظاهر انها من الباب التالي لهذا الباب
وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله والله اعلم **حدثنا
يحيى** هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى
كما جزم به ابن مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع
في

كما في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد
قال **حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
عن الاعمش سليمن بن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس**
هو ابن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر** وفي رواية ابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم **بقبرين** اي بصاحبيهما
من باب تسمية الحال باسم المحل **يعذبان فقال انهما يعذبان وما
يعذبان في كبير** اي في كبير دفعه واحترازه ويحتمل ان يكون نفي كونه
كبيرا باعتبار اعتقاد صاحبي القبرين المعذبين او باعتبار اعتقاد مرتكبه
مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله
كبير كما جاء في رواية عند البخاري وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم **اما احدهما فكان لا يستتر
من البول** يحتمل ان يكون على حقيقته من الاستتار عن الاعين فيكون
العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه والتوقي من
البول بعدم ملابسته ويؤيده رواية لا يستنزه وان كان الاصل الحقيقة
واما الآخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة واما ما كان لنصيحة او
لدفع مفسدة فهو جائز والباء في قوله بالنميمة للمصاحبة اي يسير في الناس
متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك **ثم اخذ**
صلى الله عليه وسلم **جريدة رطبة فشقها بنصفين** قال الزركشي
دخلت الباء على المفعول زائدة وتعقب بانا لا نسلم ان نصفين
مفعول لان شق انما يتعدى الى مفعول واحد وليس هذا من مواضع
زيادة الباء بل الباء للمصاحبة وهو ظرف مستقر منصوب المحل على الحالية
اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجمع الشق وكونها ذات
نصفين في حال واحد وليس المراد انقسامها الى نصفين كان ثابتا
قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل
والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره **ثم غرز في
كل قبر منها واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا
فقال لعله ان يخفف عنهما** يعني العذاب **ما لم ييبسا** اي مدة

والمتعقب هو صاحب مصابيح الجامع منه

عدم [illegible] يبس العودين وكلمة لعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله
في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى
يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك ببركة يده
الكريمة صلى الله عليه وسلم ومن ثمه استنكر الخطابي وضع الجريد ونحوه على
القبر عملا بهذا الحديث وكذا الطرطوشي في سراج الملوك قالا ان ذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور
وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب
رضي الله عنه اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك
راي له ولم يوافقه احد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ويحتمل ان يكون
المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح
وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس
لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء
حي وحيوة كل شيء بحسبه فالخشب حي ما لم ييبس والحجر حي ما لم يقطع
من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله
او المراد هو التسبيح بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه
وقد سبق هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله وقدمت
التفصيل فيه ايضا **تذنيب** وعن شفي بن ماتع الاصبحي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى قال فرجل
مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه دما
وقيحا ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا
على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه اموال الناس
ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول
ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل
فوه دما وقيحا ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد
كان ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي ياكل لحمه
ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم
الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم

ذكره الامام المنذري

ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب **باب**
موعظة المحدث اي وعظه وانذاره بالعواقب **عند القبر وقعود**
اصحابه اي المحدث وهو بالجر عطف على الموعظة **حوله** عند القبر لسماع
الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وكان المؤلف رحمه الله اشار
بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كانت لمصلحة تتعلق
بالحي او الميت لا يكره فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم
من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الاخرة واما مصلحة الميت فمثل ان يجتمعوا
عنده لقراءة القران والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من
حديث معقل بن يسار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم
وفي كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مر بين المقابر فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه
يرفعه من دخل المقابر فقرا يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه
او احدهما فقرا عنده او عندهما يس غفر له فهذه الاحاديث
وامثالها تدل على ان الميت ينتفع بقراءة القران عنده وهي حجة على
من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة الحي وقال القسطلاني وقد ينضم الى ذلك
مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه
وذلك انفع الاشياء لجلاء القلوب وقال ابن المنير لو فطن اهل مصر
لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر
وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى ولما كان من عادة المؤلف رحمه الله
ان يذكر بعد الترجمة تفسير بعض الفاظ القران مناسبة لما ترجم له
تكثيرا للفوائد قال في قوله تعالى **يوم يخرجون من الاجداث**
اي **القبور** اي المراد بالاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم
وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والدال
المهملة وبالمثلثة وفي الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث واجداث
وقال ابن جني واجدث موضع وقد نفى سيبويه ان يكون افعل من ابنية الواحد

وكان هذه التفاسير التي ذكرها تتعلق بذكر القبر ولها تعلق بالموعظة ذكرها وقال الزين ابن المنير مناسبة ايراد هذه الايات في هذه الترجمة [illegible] الاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبر ثم الى النشر لاستيفاء العمل

فيجب ان يعد هذا احدا فاته الا ان يكون جمع الجدث الذي هو القبر على اجدث
ثم سمي به الموضع وقال في قوله تعالى واذا القبور **بعثرت** معناه
اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال **بعثرت حوضي**
اي جعلت اسفله اعلاه وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثرت اي القبور
اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضي اي هدمته وفي المعاني للفراء
بعثرت وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما
بعثرت بحثت وفي المحكم بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه وزعم
يعقوب ان عينها بدل من الحاء او الحاء بدل من العين وفي الواعي في اللغة
بعثرته اذا قلبت ترابه ومدرته وقال السدي فيما رواه ابن ابي حاتم
حركت فاخرج ما فيها من الاموات وقال في قوله تعالى يوم يخرجون
من الاجداث سراعا كانهم الى نصب يوفضون **الايفاض** مصدر
اوفض يوفض معناه **الاسراع** وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة
وقرا الاعمش هو سليمن بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر
وحفصا **الى نصب** بفتح النون وسكون الصاد وزيد في نسخة قوله
يوفضون وفي رواية الى نصب بضم النون وسكون الصاد والاول
اصح عن الاعمش يعني معنى قوله الى نصب **الى شيء منصوب يستبقون**
اليه اي الى علم منصوب لهم يعبدونه ويبتدرون اليه اذا طلعت الشمس
ايهم يستلمه اولا لا يلوي اولهم على آخرهم نقله ابن ابي حاتم عن الحسن
والنصب بضم النون وسكون الصاد **واحد** اي مفرد لا مجموع
واما المجموع هو النصب بضم النون والصاد **والنصب** بفتح النون
وسكون الصاد **مصدر** اشار بهذا الى ان النصب بضم النون
وسكون الصاد يستعمل اسما وبفتح النون وسكون الصاد يستعمل مصدرا
ويجمع على انصاب وهي الآلهة التي كانت تعبد من حجارة كانت حول الكعبة
تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله قال الحافظ العسقلاني كذا وقع فيه
والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع
انصاب فكان التغيير من بعض النقلة وتعقبه العيني بانه لا تغيير فيه لان
البخاري فرق بكلامه هذا بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم
الصرف

واصله اوفاض صح

فانها قرآه بفتح النون والصاد صح

الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى فليتامل
وقال في قوله تعالى **ذلك يوم الخروج** معناه يوم خروج اهل
القبور **من القبور** وقال في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث
الى ربهم ~~ينسلون~~ **ينسلون** معناه **يخرجون** وقال ابو عبيدة
ينسلون يسرعون والذئب ينسل ويعسل وفي الكامل العسلان غير
النسلان وفي كتاب الزجاج وابن جرير الطبري وتفسير ابن عباس
رضي الله عنهما ينسلون يخرجون بسرعة وفي المجمل النسلان مشية الذئب
اذا اعنق واسرع وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا ونسلانا واصله
للذئب ثم استعمل في غير ذلك وفي الجامع للقزاز نسولا واصله عدو
مع مقاربة خطو **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **عثمن** هو ابن
محمد بن ابي شيبة ابرهيم ابو الحسن العبسي الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه
يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة
صحفها من القرآن في تفسيره كانه ما كان يحفظ القرآن **قال حدثني**
بالافراد وفي رواية حدثنا **جرير** هو ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة** بضم العين المهملة وفتح الموحدة ...
وقد مر في باب غسل المذي في كتاب الغسل **عن علي** هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد البقيع بفتح
الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى
وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء وفتح القاف وآخره دال مهملة شجر له شوك كان ينبت
هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي قطعت غرقدات
في هذا الموضع حين دفن فيه عثمن بن مظعون رضي الله عنه وقيل الغرقد ما عظم من شجر
العوسج والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر مدور كانه خرز العقيق **فاتانا**
النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله وهذا هو موضع
الترجمة **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد
المهملة وبالراء قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه
الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها

وقد مر في آخر كتاب الوضوء عن
ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي صح

بن مظعون صح

لانها تحمل تحت الحضن للاتكاء عليها انتهى يقال اختصر الرجل امسك المخصرة
وقال ابن قتيبة التخصير امساك القضيب باليد انتهى وقال ابن بطال المخصرة
العصا وقال ابن التين انه عصا او قضيب فنكس بتخفيف
الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطأطأ به الى الارض
على هيئة المهموم المفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون تفكر
في امر الآخرة بقرينة حضور الجنازة او فيما يحدث بعده في اصحابه
ويحتمل ان يراد به نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية
من النكت وهو ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها وقال النكت
قرعك الارض بعود او باصبع يؤثر فيها بمخصرته ثم قال
ما منكم من احد ما من نفس منفوسة اي مصنوعة مخلوقة الا
كتب بضم الكاف على البناء للمفعول مكانها بالرفع على انه نائب عن الفاعل
اي كتب مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية
قال الكرماني الواو في قوله والنار بمعنى او وتعقبه العيني بانه قال لم ار
احدا حمله على ذلك وفي رواية سفيان الا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده
من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري الدال على
ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في النور الا وقد كتب مقعده من النار
او من الجنة واو للتنويع او بمعنى الواو والا بالواو وفي رواية بدونها
وفيه غرابة وهي ان قوله ما من نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما منكم
وان يكون الا الثانية بدلا من الا الاولى ويحتمل ان يكون من باب اللف
والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول
قد كتبت شقية او سعيدة بالنصب فيهما وقال الكرماني بالرفع
اي هي شقية او سعيدة فقال رجل هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ذكره المؤلف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك كما في
مسلم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الترمذي وفي حديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما عند احمد والبزار والطبراني رجل من الانصار
ويجمع بتعدد القائلين وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال
اصحابه يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا اي انعمل ولا نعتمد

ع

على ما كتب الله وقدره علينا وندع العمل اي ونتركه فمن كان منا
من اهل السعادة فسيصير اي فسيجره القضاء الى عمل
اهل السعادة [illegible] ويكون مآل حاله ذلك البتة واما من كان منا
من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ايضا
قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون على البناء
للمفعول ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل لعمل السعادة واما
اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة وملاك حاصل
سؤالهم انه اذا كان الحال كذلك فلم لا نترك المشقة التي في العمل الذي
لاجلها سمي بالتكليف اجاب صلى الله عليه وسلم بانه لا مشقة ثمة اذ كل
ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله تعالى عليه فان قيل اذا
كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب
فالجواب ان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا
هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح ويذم الشيء
بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات
فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسة
النار ولم يحصل ابتداء فكذا ههنا وقال الطيبي في شرح المشكوة الجواب
من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية
فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار
بل انها علامات فقط انتهى وقال الخطابي لما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة [illegible] القوم ان يتخذوه حجة في ترك
العمل فاخبرهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة
الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية
وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين
لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل
ولذلك تمثل بقوله تعالى كما قال الراوي ثم قرا صلى الله عليه وسلم
فاما من اعطى اي الطاعة واتقى اي المعصية الاية اي الى آخر الاية

بدون اختيار صح

اهل صح

فانا سنصير الى ما قدر علينا صح

لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بالاحترام صح

رام صح

وماسواه فى معرض الزوال قال لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل
وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم
وقال السهيلى فى الروض الالف التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا
الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا فى وعدك الحق
لان وعده كلامه وكلامه قديم وليس بمخلوق فيبيد ونكرت
البواقى لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته
وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقب
بانه يرد عليه تركه فى هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم
قال الطيبى وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام
الالهى **ولقاؤك حق** اللقاء هو البعث او رؤية الله تعالى
وقيل الموت وفيه ضعف وقد ابطله النووى **وقولك حق** اى هو
ثابت فان قيل القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق
او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق
هو بالنظر الى الواقع المطابق للقول فالجواب انه قد يقال ايضا قول
حق اى ثابت وهما متلازمان **والجنة حق والنار حق** اى
كل منهما موجود وسيأتى البحث فيه فى بدء الخلق ان شاء الله تعالى
والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق
وانما خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بين النبيين وان كان داخلا فيهم تعظيما له
وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به
فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره
ووجب عليه الايمان به وتصديقه ومبالغة فى اثبات نبوته كما فى
التشهد **والساعة حق** اى يوم القيمة واصل الساعة القطعة
من الزمان ثم اطلق على يوم القيمة كانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم
ثم تكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط بكل مرة معنى آخر وتقديم الجار والمجرور
للتخصيص وكانه صلى الله عليه وسلم خص الحمد بالله تعالى فقيل لم ذلك التخصيص
فقال لانك انت الذى تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك ثم انه صلى
الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومرتبة الربوبية عظم شانه وفخم
منزلته ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى

نعم فى صحيح مسلم وقولك الحق بالتعريف فيه ايضا صح

فان قيل اما ذلك داخل تحت الوعد فما وجه ذكره فالجواب انه تخصيص بعد التعميم كما ان ذكر القول تعميم بعد التخصيص صح

وقال ابن التين اى ان الخبر عنهما حق لا يدخله كذب صح

والطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التاكيد

نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار فقال **اللهم لك
اسلمت** اى انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما امرت به
ونهيت عنه **وبك آمنت** اى صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر
ونهى وظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق
قال القاضى ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر فى كلام العرب قال تعالى
وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق الا ان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد
والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون منقادا
فى بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مؤمنا وقال الخطابى قد يكون
المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم
فى جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم بمؤمن وقد مر البحث
فيه مستوفى فى كتاب الايمان **وعليك توكلت** اى فوضت الامر
اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية ويقال اى تبرأت من الحول
والقوة وصرفت امرى اليك وايقنت انه لن يصيبنى الا ما كتبت لى
وعلى فقوضت امرى اليك ونعم المفوض اليه انت قال الفراء الوكيل
الكافى **واليك انبت** اى رجعت اليك فى تدبير امرى والانابة
الرجوع اى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك او معناه رجعت
الى عبادتك **وبك خاصمت** اى بما اعطيتنى من البرهان والسنان
خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف **واليك حاكمت**
اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك
مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة
رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا احاكمهم الا الى الله ولا ارضى الا بحكمه
قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
وقال تعالى افغير الله ابتغى حكما ثم من قوله لك اسلمت الى قوله
واليك حاكمت قدم صلات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص
وافادة الحصر وكذلك فى قوله تعالى ولك الحمد فى اربعة مواضع فافهم
فاغفر لى ما قدمت اى ما فعلته قبل هذا الوقت **وما اخرت**
عنه **وما اسررت** اى اخفيت **وما اعلنت** اى اظهرت او المعنى

اى بما آتيتنى من البراهين والحجج خاصمت من خاصمنى من الكفار او بما بيدك ونصرتك قاتلت

اى قبول [illegible]

عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو
صغير مات سنة خمس واربعين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام الملة الدين كالاسلام
واليهودية والنصرانية صورته ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود
او على دين من اديان الكفر كاذبا حال من الضمير الذي في حلف اي حال كونه
كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها فتكون هذه الحال من الاحوال اللازمة
كما في قوله تعالى وهو الحق مصدقا لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا
في تعظيمه ذلك دائما في كل حال وكل وقت لا ينتقل عنه ولا يصلح ان يقال انه
يعني بكونه كاذبا في المحلوف عليه لانه يستوي في حقه كونه كاذبا او صادقا
في المحلوف عليه اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف
بتلك الملة الباطلة معظما لها نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق وقوله متعمدا
حال ايضا من الاحوال المترادفة او المتداخلة ~~[illegible]~~ اذا كان الحالف
~~[illegible]~~ فهو آثم مرتكب كبيرة لانه تشبه في قوله هذا بمن
يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بان صير كواحد منهم مبالغة
في الردع والزجر كما قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال القرطبي
قوله متعمدا يحتمل ان يريد به النبي صلى الله عليه وسلم من كان معتقدا لتعظيم
تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقى
اللفظ على ظاهره يعني قوله فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه
وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول وقال ابن بطال اي هو كاذب
لا كافر ولا يخرج بهذا القول من الاسلام الى الدين الذي حلف به لانه لم يقل
ذلك معتقدا له فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا وليس في الحديث
دلالة على اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لاشتراطه في الحديث ان يحلف
بها كاذبا للورود نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا
فاستوى في ذلك الكاذب والصادق وانما معنى الكاذب هنا هو ما ذكر
انه كاذب في تعظيم الملة التي حلف بها هذا وقيل يحتمل ان يعلق ذلك
بالكذب لما روى بريدة رضي الله عنه مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فليتقرب بلا اله الا الله محمد رسول الله

وليستغفر

كونه كاذبا صح

~~[illegible]~~

قيد به لانه اذا لم يتعمده بل سبق على
لسانه ذلك لا يترتب عليه الوعيد
المذكور واما اذا تعمد ذلك واعتقده
فهو يحكم عليه بالكفر واما اذا لم يعتقده
مع تعمده نخ

وليستغفر الله والتحقيق في ذلك هو التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر
وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين وان قصد التعليق فينظر فان كان اراد ان يتصف
بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم
عليه ذلك او يكره تنزيها المشهور هو الثاني ذكره الامام القسطلاني ثم
انه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكورة
تنعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة
وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء ايضا منكر وزور وقال
النووي لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر
الله ويوحده ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال
هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر في الحديث كفارة
والجواب انه لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوبها ومن قتل نفسه بحديدة
اي بآلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من الحديد
تسمى به لانه منيع واصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء في الشعر حدائدات
وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور
وفي رواية الكشميهني عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا
من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان
جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له
مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه واجمع اهل السنة
على ان من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور ولم يكره
الصلوة عليه الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والصواب قول الجماعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الصلوة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا
فيصلى على جميعهم كذا قال ابن بطال وقال العيني قال ابو يوسف
لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق وعند
ابي حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لو مات حتف انفه وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الادب والايمان ايضا واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات وقال حجاج بن منهال
بكسر الميم الانماطي السلمي البصري قال حدثنا جرير بن حازم
الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام
اذا حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في اختلاطه
شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة
توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله
بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة
فما نسينا اشار بذلك الى تحققه وتيقنه لما حدث به وقرب عهده به
واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي وفي رواية
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه واما رواية عن
فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول وان الكذب
مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل ممن كان
قبلكم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية هذا الرجل جراح بكسر الجيم
ويروى خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو في اصطلاح الاطباء الورم
اذا اجتمعت مادته المتفرقة في تجويف العضو الورم الى تجويف واحد وقيل
ذلك يسمى ورما وفي المحكم هو اسم لما يخرج في البدن وزاد في المنتهى من القروح
وفي المغرب الخراج بالضم البثر الواحد خراجة وزعم النووي ان الخراج قرحة
بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وفي الجمهرة والجامع والموعب
الخراج ما خرج على الجسد من دمل ونحوه قتل نفسه ويروى فقتل بالفاء
اي بسبب الجراح فقال الله تعالى وفي نسخة عز وجل بدرني عبدي
بنفسه اي سبقني عبدي بقتل نفسه ولم يصبر حتى اقبض روحه حتف
انفه من غير تسبب له بذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي
لم يطلع الله عليه ~~احدا~~ فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت
عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت
قبل دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو
من باب التغليظ او هو مقيد بمشية الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون
هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث وانضم الى هذا اشراكه وقال

وفيه ابن التين

ابن التين وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه او
استبقاها او على تقدير ان يكون كافرا انما يتاتى ذلك على قول من يقول
ان الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفر
ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من غيره وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبة
ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اصابته جراحة فاخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل النبي صلى الله عليه
وسلم عليه ثم ان هذا التعليق وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا
محمد ثنا حجاج بن منهال الى آخره ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق
بضم النون نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها بفتح العين
وضمها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وهذا الحديث
من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه
مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه
فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن
قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة
منها انهم قالوا هذه الزيادة وهم قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد
بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه فلم يذكر خالدا
مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يشير
الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد
يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب بعضهم بحمل ذلك على من
استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل انه ورد
مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل التقدير مخلدا فيها
الا ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام

قوله فاكمته م

وقال النووي ويحتمل ان يكون
شرع من مضى ان اصحاب الكبائر
يكفرون بها صح

كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا ابعد الاجوبة والله اعلم **باب**
ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار للمشركين قال الزين
ابن المنير عدل عن قوله كراهة الصلوة على المنافقين لينبه على ان الامتناع
من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلوة
فقد يكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه **رواه** اى روى حديث
كراهة الصلوة على المنافقين **ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما** وانما
ذكر الضمير باعتبار المذكور **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد وصله المؤلف
فيما قبل في قصة عبد الله بن ابي في باب القميص الذي يلف **حدثنا يحيى
بن بكير** بضم الموحدة مصغرا نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال البخاري
في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيه
وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة
احاديث مشهورة متابعة قال **حدثني** بالافراد **الليث** هو ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين مصغرا هو ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات
واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود بتصغير الاول
احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول** بضم ابي
سلول واثبات الفه صفة لعبد الله لان سلول امه وهو بفتح السين غير منصرف
للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
منون **دعي** على صيغة البناء للمفعول **له** صلى الله عليه وسلم **ليصلي عليه** رسول الله صح
فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت بفتح المثلثة وسكون
الموحدة من الوثبة **اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي**
الهمزة فيه للاستفهام **وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه**
اى على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اى مقالته القبيحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين **فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني
يا عمر فلما اكثرت عليه** اى فلما زدت الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال اني خيرت على صيغة البناء للمفعول وذلك في قوله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم الآية وفي نسخة اني قد خيرت **فاخترت** الاستغفار **لو اعلم اني
ان زدت** وفي رواية لو زدت **على سبعين فغفر له** وفي رواية
يغفر له **لزدت عليها قال** عمر رضي الله عنه **فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم انصرف** من صلاته **فلم يمكث الا يسيرا**
اى زمنا قليلا **حتى نزلت الآيتان** الاولى قوله تعالى **من سورة
براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله تعالى وهم
فاسقون** وفي رواية الى قوله وهم فاسقون والآية الثانية قوله
تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية وفي رواية حتى نزلت
الآيات من قوله تعالى استغفر لهم الى قوله وهم فاسقون
فنهي عن الصلوة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع
في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر
فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل
للنهي **قال** عمر رضي الله عنه **فعجبت بعد** بضم الدال على البناء **من جراتي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم** في مراجعتي له **والله ورسوله اعلم**
قال الداودي هذه الايات في قوم باعيانهم يدل عليه قوله تعالى وممن
حولكم من الاعراب منافقون الآية فلم ينبه عما لم يعلم وكذلك اخباره
لحذيفة رضي الله عنه بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يناكحون المسلمين
ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس
عن الصلوة عليهم وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وحده وكان عمر رضي الله عنه
ينظر الى حذيفة رضي الله عنه فان شهد جنازة ممن يظن به شهدها والا
لم يشهدها ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن
الطبري انه يجب ترك الصلوة على معلن الكفر ومستره قال فاما القيام على قبره
فغير محرم بل جائز لولية القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به
بعض اهل العلم وفي النوادر عن ابن سيرين ما حرم الله الصلوة على احد من
اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال صلى الله عليه وسلم

لعلي رضي الله عنه اذهب فواره يعني اباك. وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح ما دام حيا فاذا مات وكله الى شيئاته ثم قرا وما كان استغفار ابرهيم لابيه الآية وقال النخعي توفيت ام الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها انتهى وذلك خلاف ما قال بعضهم ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه قال العلماء انه يجوز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية ما دام حيا لانه صلى الله عليه وسلم اذا شمته احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم فقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة. وفي اقدام عمر رضي الله عنه على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقه ان الوزير الفاضل الثقة الحسن السيرة والمذهب الصالح الناصح لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الراي وان كان مخالفا لراي سلطانه وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا ترى الى سكوته صلى الله عليه وسلم عن عمر وتركه الانكار عليه ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة

باب

مشروعية ثناء الناس على الميت بان يصفوه بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب.

حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ويروى مر على البناء للمفعول بجنازة فاثنوا عليها اي على الجنازة خيرا والثناء بالثاء المثلثة وبالنون وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء في الشر لغة شاذة والاصح هو الاول وانما استعمل فيما يليه في الشر لاجل المشاكلة والتجانس كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفي رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت

واما المستعمل في الشر هو النثا بتقديم النون على الثاء وبالقصر ع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت صح

ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله اثني على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيها وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وللحاكم ايضا من حديث جابر رضي الله عنه فقال بعضهم لنعم المرء كان لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا وفي هذين الحديثين تفسير ما ابهم في حديث الباب. وروى الطبراني من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقيل هذا بئس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال في التي اثنوا عليها خيرا كذلك. وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء. وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهيد. ثم ان في رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية النضر المذكورة آنفا. قال النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم وتحقيقه ليحفظ ويكون ابلغ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما ما وجبت قال صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع والتحقق كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ونحوه للاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية

زاد مسلم قبل ذلك اي واحد وفيه جواز قول مثل ذلك صح

آدم وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه فهو خبر عن حكم أعلمه الله به والله أعلم

أنتم شهداء الله في الأرض الخطاب بالصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى وسيأتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الأرض ولأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة إن بعضكم على بعض لشهيد [illegible] وقال النووي الظاهر أن الذي أثنوا عليه شرا كان من المنافقين ويرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي أثنوا عليه شرا وصلى على الآخر وقال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه إذا وقعت الحاجة إليه نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه تتمة قال الداودي إن المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على الفسقة ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل في الدنيا وكذا في الأخرى فإن قيل كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن أرقم في النهي عن سب الموتى وعن ذكرهم إلا بخير فالجواب أن النهي عن سب الموتى إذا كان الميت غير منافق أو كافر أو مجاهر بالفسق أو بالبدعة فإن هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر عن طريقهم ومن الاقتداء بهم وقال القرطبي يحتمل أن يكون النهي عن سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا ويحتمل حديث أنس رضي الله عنه المذكور يجري مجرى الغيبة في الأحياء فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير فالغيبة به تحرم وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت فليس ذلك مما نهي عنه من سب الأموات وقال المظهري في شرح المصابيح ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الأرض أي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولكم ولا العكس بل معناه أن الذين أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بأن قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا

مناسبا

وفي الحديث أيضا فضيلة هذه الأمة والعمل بالحكم الظاهر والله يتولى السرائر ع وحاصل معنى الحديث أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض صح

مطلب

والحق في ذلك أن ينظر في السبب المبيح للغيبة إن كان قد انقطع بالموت فهذا لا يذكر في حق الميت لأنه قد انقطع ذلك بموته وإن لم ينقطع به مثل كونه مجروحا في الرواية وكونه يؤخذ عنه إبطال اعتقادا فلا بأس بذكره ليحذر ويجتنب عنه والله أعلم صح

مناسبا فأشعر بالعلية وكذا قوله أنتم شهداء الله في الأرض لأن الإضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال وإلى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية انتهى وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر بنحو حديث أنس رضي الله عنهما بهذه الآية أخرجه الحاكم وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال ثلاثة بدل أربعة وفي إسناده رجل لم يسم وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر السابقة في آخر حديث أنس رضي الله عنه إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء في الأول وتخفيف اللام المكسورة في الثاني وزاد أبو ذر في روايته هو الصفار بصري مات سنة عشرين ومائتين داود قال حدثنا ابن أبي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم أبيه عمرو الكندي وله شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات واسم أبيه بكر واسم جده أبو الفرات وهو أشجعي من أهل المدينة أقدم من الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وقد مر في أواخر كتاب الحيض عن أبي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان التابعي الكبير المشهور

[illegible] الجنازة صح

من أهل مرو صح

وإظهار عدالتهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم صح

أن الله تعالى قد شاء المغفرة له صح

كذا للأكثر وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلا فيه قال عفان بصيغة التعليق لكن الثابت هو الوصل والله أعلم ع وعلى تقدير صحة التعليق فقد وصله الإسماعيلي في صحيحه فقال حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان اه صح

اي مرض وكذلك شكى قال الجوهري اشتكى عضوا من اعضائه وتشكى
بمعنى واصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة
والشكاية المرض وفي الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية
وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله والاسم الشكوى وقد وقع
في رواية قيس بن الربيع التي سياتي التنبيه عليها بلفظ مرض قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير
هذه الشكاية لكن وقع عند الترمذي من طريق ابن عيينة عن الاسود
في اول هذا الحديث عن جندب رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه جبريل عليه السلام
فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تعالى ما ودعك ربك
وما قلى انتهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية المجملة
في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي ياتي
التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب
رضي الله عنه لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا كما حكاه البغوي
في معجم الصحابة عن الامام احمد فلعل هذا هما قضيتان حكاهما جندب
احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته
لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى في رواية سفيان
اتحادهما والله اعلم فلم يقم من القيام اي لم يقم لصلوة الليل ليلة
او ليلتين نصب على الظرفية هكذا وقع مختصرا ههنا وقد ساقه
في فضائل القرآن تاما اخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه فقال ثنا ابو نعيم
ثنا سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امراة فقالت يا محمد
ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى والليل
اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ورجال اسناد هذا الحديث
كوفيون وقد اخرجه المؤلف في قيام الليل وفي فضائل القرآن والتفسير ايضا
واخرجه

وفي كتاب التفسير في سورة الضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير ثنا الاسود قال سمعت جندبا رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله والضحى صح

واخرجه مسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير حدثنا محمد
بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاسود
بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
احتبس جبريل عليه السلام عن النبي وفي رواية على النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه السلام
في هذا الباب ليس في موضعه لانه لا يلائم الترجمة وتعقبه العيني بان
هذا الحديث من تتمة الحديث السابق لاتحاد مخرجه وان كان السبب
مختلفا وكان جندبا رضي الله عنه يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم
ليلة او ليلتين واتفق ان احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وسلم فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحي واختلفوا في
قدر مدة انقطاع الوحي قال ابن جريج اثنى عشر يوما وقال الكلبي
خمسة عشر يوما وقال السدي ومقاتل اربعين يوما وقال ابن عباس
رضي الله عنهما خمسة وعشرين يوما واختلفوا ايضا في سبب احتباس
جبريل عليه السلام فذكر ابن اسحق ان مشركي قريش ارسلوا الى يهود المدينة
وسالوهم عن امر محمد صلى الله عليه وسلم فقالت لهم اليهود سلوه عن اصحاب
الكهف وعن قصة ذي القرنين وعن الروح فان اخبركم بقصة اصحاب
الكهف وقصة ذي القرنين ولم يخبركم عن امر الروح فاعلموا انه صادق
فجاء المشركون وسالوه عنها فقال صلى الله عليه وسلم لهم ارجعوا ساخبركم غدا
ولم يستثن فاحتبس عنه الوحي ثم نزل عليه بعد بطئه والضحى السورة
وقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
اي ولا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعله فيما يستقبل الا بان يشاء الله
اي ملتبسا بمشيئته قائلا ان شاء الله او الا وقت ان يشاء الله
ان يقوله بمعنى ان ياذن لك فيه وقال الواحدي وعن خولة خادم النبي
صلى الله عليه وسلم ان جروا دخل البيت فدخل تحت السرير فمات فمكث
النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث
في بيتي ان جبريل صلى الله عليه وسلم لا ياتيني قالت خولة فهيات البيت
وكنسته فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا جرو ميت فالقيته

فقال المشركون قد ودع محمد صلى الله عليه وسلم صح

الى قيام امراتين مقام رجل واحد ~~ورد من الطبراني في معجمه الكبير~~ وقد يقال
لا يكتفى بشهادة النساء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بشهادة
المراة التي اثنت على عثمن بن مظعون رضي الله عنه بقولها فشهادتي عليك
ابا السائب لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله
اكرمه وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه
وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت باعماله الجميلة التي كان
ملتبسا بها في الحيوة الدنيا والحديث الذي فيه قضية ابن مظعون رواه
الحاكم من حديث خارجة بن زيد ان ام العلاء امراة من الانصار قد بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا
عثمن بن مظعون رضي الله عنه فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه
فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا عثمن
بن مظعون رحمك الله يا ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله
فمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين فوالله اني
لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله
ما ازكي بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابرهيم بن قسطاس عن سعد
ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما لاصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله
اعلم قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل
فقالا لا نعلم الا خيرا قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله قال فما
تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا فقالوا النار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مذنب والله غفور رحيم فان قيل هل يختص الثناء
الذي ينفع الميت يكون المثني ممن خالطه وعرف حاله او هو على عمومه
فالجواب ان الظاهر هو الاول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس الذي
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون

الا خيرا

الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون فان قيل
هل ينفع الثناء على الميت وان خالف الواقع او لا بد ان يكون الثناء
عليه موافقا للواقع فالجواب ما قاله الشيخ زين الدين ان فيه قولين
للعلماء اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه
الا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدي في الكامل
من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليرزق الثناء والستر والحب من الناس
حتى يقول الحفظة ربنا انك تعلم عنه ما يقولون فيقول اشهدكم اني قد غفرت
له ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قيل هل يشترط في هذه
الشهادة العدالة كما في سائر الشهادات او يكفي في ذلك شهادة المسلمين
وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة في الشهادة فالجواب ان الظاهر
هو الاول بدليل حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي ذكر انفا لانه قال فيه
فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثاني يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا
الاصل في الشهادة العدالة والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
الا ان داود هو وزني تحول الى البصرة ومن افراد المؤلف وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا
واخرجه الترمذي في الجنائز وكذا النسائي

وقد تقدم ايضا صح

باب
ما جاء من الاخبار والاحاديث في حقية عذاب القبر

لم يتعرض المؤلف
في هذه الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن
وفيه خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد مر الكلام فيه في باب
الميت يسمع خفق النعال وكانه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست بقاطعة
في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن
نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما
وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض
الاحاديث الاتية يرد عليهم ايضا وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر
حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح التواطؤ عليها وان لم يصح مثلها
لم يصح شيء من امر الدين وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا

انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المؤلف آيات تدل على ثبوت عذاب القبر فقال عطفا على قوله ـه ما جاء وقوله تعالى اذ الظالمون
وفي رواية ولو ترى اذ الظالمون خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في غمرات
الموت اي شدائده وكرباته وجواب لو محذوف وكلمة اذ ظرف مضاف
الى الجملة اسمية وهي قوله الظالمون في غمرات الموت اي ولو ترى زمان
غمراتهم لرأيت امرا فظيعا عظيما قال الزمخشري يريد بالظالمين الذين
ذكرهم من اليهود والمتنبئة فتكون اللام للعهد ويجوز ان تكون للجنس فيدخل
هؤلاء لاشتماله عليهم وقال غيره المراد من الظالمين قوم كانوا اسلموا بمكة
اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجعوا
عن الايمان وقيل هم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شيء والملائكة
باسطوا ايديهم يبسطون اليهم ايديهم بقبض ارواحهم ـه يقولون
اخرجوا انفسكم هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا
وتعنيفا عليهم من غير تنفيس والهمال وذلك لان الكافر اذا احتضر
بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والاغلال والجحيم وغضب
الرحمن الرحيم فيتفرق روحه في جسده ويعصي ويأبى الخروج فتضربهم
الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم
وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الآية قال هذا عند
الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم ويشهد له قوله تعالى
فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وقال
الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وقيل معنى قوله اخرجوا
انفسكم اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا وهذا
وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيمة وانما
اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكثرة وقوعه على الموتى في
القبور والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته
ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله لحكمة اقتضت
ذلك وقد اختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما

وسكراته وهي جمع غمرة
واصل الغمر من الماء فاستعيرت
للشدة الغالبة صـه

ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
فزعم ان الله بعثه او قال اوحي الي
ولم يوح اليه شيء وهو مسيلمة الحنفي
الكذاب او كذاب صنعاء اليمن الاسود
العنسي وعن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت
فيما يرى النائم كان في يدي سوارين
من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحى الله
الي ان انفخهما فنفختهما فطارا عني
فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما
كذاب اليمامة مسيلمة وكذاب صنعاء
الاسود العنسي ومن قال سانزل
مثل ما انزل الله هو عبد الله بن سعد
بن ابي سرح القرشي كان يكتب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا املى
عليه سميعا عليما كتب هو عليما حكيما
واذا قال عليما حكيما كتب غفورا رحيما
فلما نزلت ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الى آخر الآية عجب
عبد الله من تفصيل خلق الانسان
فقال تبارك الله احسن الخالقين
فقال صلى الله عليه وسلم اكتبها فكذلك نزلت فشك عبد الله وقال لئن كان محمد صادقا لقد اوحي الي
كما اوحي اليه ولئن كان كاذبا فلقد قلت كما قال فارتد عن الاسلام ولحق بمكة ثم رجع مسلما قبل فتح مكة. كذا في الكشاف

اسمان

اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج
لا حياة للنفس الا به والنفس تألم وتلتذ والروح لا يألم ولا يلتذ وعن ابي القاسم
عن عبد الرحمن بن خلف بلغني ان الروح لجسد ويدان ورجلان ورأس
وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري والله اعلم
اليوم قال الزمخشري يجوز ان يريد به وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة
النزع او الوقت الممتد المتطاول من الاماتة الى ما لا نهاية الذي يلحقهم
فيه العذاب في البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون اي اليوم تهانون
نهاية الاهانة بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون
اي بما كنتم تكذبون على الله وكنتم عن اتباع آياته والانقياد لرسله تستكبرون
وقد فسر البخاري الهون بقوله هو الهوان ـه وفي رواية قال ابو عبد الله
اي البخاري الهون هو الهوان يريد به العذاب المتضمن لشدة الاهانة
واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء والمراد العراقة والتمكن فيه ثم عقب
بالمناسبة الهون بفتح الهاء فقال والهون اي بالفتح الرفق كما في قوله
تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي برفق وسكينة
وقوله جل ذكره بالجر ايضا وممن حولكم يعني حول بلدتكم وهي المدينة من الاعراب صـه
منافقون وهم جهينة واسلم واشجع وغفار كانوا نازلين حولها ومن اهل
المدينة عطف على خبر المبتدأ الذي هو وممن حولكم ويجوز ان يكون جملة
معطوفة على المبتدأ والخبر اذا قدرت ومن اهل المدينة قوم مردوا على
النفاق تمهروا فيه من مرن فلان على عمله ومرد عليه اذا درب به وضري
حتى لان عليه ومهر فيه ودل على مرانتهم عليه ومهارتهم فيه بقوله لا تعلمهم
اي يخفون عليك مع فطنتك وشهامتك وصدق فراستك لفرط تنوقهم
في تحامي ما يشكك في امرهم ثم قال تعالى نحن نعلمهم اي لا يعلمهم
الا الله ولا يطلع على سرهم غيره لانهم يبطنون الكفر في سويداوات قلوبهم
ابطانا ويبرزون لك ظاهرا كظاهر المخلصين من المؤمنين لا تشك
معه في ايمانهم وذلك انهم مردوا على النفاق وضروا به فلهم فيه اليد الطولى
سنعذبهم مرتين قال مجاهد القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع
وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبري وابن ابي حاتم

والطبراني في الاوسط من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم وفضحهم فجاء عمر رضي الله عنه وهم يخرجون من المسجد فاختبى منهم حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبوا هم من عمر رضي الله عنه فظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر رضي الله عنه فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس رضي الله عنهما فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك نحو هذا ثم يردون الى عذاب عظيم الى عذاب النار من قوله تعالى بالجر ايضا وحاق اي احاط يقال حاق به الشيء يحيق اي احاط به ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وحاق بهم العذاب اي احاط بهم بآل فرعون اي بفرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره ليعلم انه اولى بذلك سوء العذاب ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم والمراد الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار فعلى هذا يكون قوله تعالى النار يعرضون عليها جملة مستانفة مركبة من مبتدأ وخبر ويجوز ان يكون قوله النار بدلا من سوء العذاب او خبر مبتدأ محذوف كان قائلا قال وما سوء العذاب فقيل هو النار يعرضون عليها فيكون يعرضون حالا غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين يعذبون بالنار وفيما بين ذلك الله اعلم بحالهم فاما ان يعذبوا بجنس آخر من العذاب او ينفس عنهم ويجوز ان يكون غدوا وعشيا عبارة عن الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعرضون يعذبون والعرض على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين وكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندي الآية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيمة وذكر انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم

وعرضهم عليها احراقهم فيها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم صح

وقال

وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيمة غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ويشكل ويرد عليه قوله تعالى الآتي ويوم تقوم الساعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في اثبات عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسرا مبينا لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بهذه الآية على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة ويوم تقوم الساعة اي هذا المذكور ما دامت الدنيا ويوم تقوم الساعة يقال لهم ادخلوا بفتح الهمزة من الادخال آل فرعون بنصب آل على المفعولية وقرئ ادخلوا بضم الهمزة من الدخول فالمعنى على هذا ويوم تقوم الساعة يقال لهم ادخلوا يا آل فرعون فيكون لفظ آل منصوبا على النداء اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا او اشد عذاب جهنم فهذه الآية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبت صلى الله عليه وسلم عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبت عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع صلى الله عليه وسلم قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي جامع الترمذي عن علي رضي الله عنه قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر والله اعلم

في الخزانة صح

حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي
الكوفي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وبضم المهملة
وفتح الموحدة في الثاني وقد صرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية
ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع
بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد بضم الهمزة مبنيا للمفعول
المؤمن في قبره اتي على البناء للمفعول حال من المؤمن اي حال كونه
مأتيا اليه والآتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي وفي رواية
ثم يشهد بلفظ المضارع عطف على قوله اقعد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد الآتية المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية الاسمعيلي قال ان
المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره واخرجه ابن مردويه
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان
لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله فذلك اي قول المؤمن لا اله الا الله
هو قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي
ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد لانها ثابتة راسخة في قلب المؤمن
وهو معتقد لحقيقتها ومطمئن القلب بها وزاد في رواية ابي الوليد في
الحيوة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم
لم يزالوا عنها وان القوه في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة
انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر
وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال القيمة
وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان
اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال وقال قتادة اما في الحيوة الدنيا
فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الآخرة في القبر وكذا روي عن غير واحد
من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يثبت

والمسئول عنه محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه صح

كما ثبت الذين فتنهم اصحاب الاخدود والذين نشروا بالمنشار ومشطت لحومهم بامشاط الحديد وكما ثبت جرجيس وشمسون وغيرهما صح

يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال ذلك
اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي
محمد جاءنا بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال له صدقت
على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري
عن ابي خيثمة عن البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا قال عذاب القبر ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في صفة النار
وابن ماجه في الزهد حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج بهذا الحديث السابق وزاد يثبت الله الذين آمنوا
نزلت في عذاب القبر وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد
بن بشار بن عثمان العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد
عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
القبر قال الطيبي في شرح المشكوة فان قلت ليس في الآية ما يدل
على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله
سمي احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على
فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة
ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة رزقنا الله في الدارين
السعادة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري قال حدثني بالافراد وفي رواية
حدثنا ابي ابرهيم المذكور عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد
قال حدثني نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل القليب قليب بدر كما في حديث آخر والقليب بفتح القاف

وكذا الكرماني صح

وكسر اللام وبالموحدة هو البئر قبل ان تطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هو البئر القديمة وجمع القلة اقلبة والكثرة قلب بضمتين والمراد به هنا قليب بدر وتبينه في الحديث في رواية اخرى بقوله قليب بدر بالجر بدل من القليب والمراد من اهل القليب ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة يعني رآهم صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون **فقال** صلى الله عليه وسلم لهم **وجدتم ما وعد ربكم حقا** وفي نسخة وعدكم **فقيل له** صلى الله عليه وسلم والقائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في مسلم لما سياتي **تدعو** بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة باثباتها **امواتا فقال** صلى الله عليه وسلم **ما انتم باسمع منهم** لما اقول **ولكن لا يجيبون** اي لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حيوة في القبر يصلح معها التعذيب وفي صحيح مسلم من رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر. ورجال اسناد الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي مطولا واخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي **حدثنا عبد الله بن محمد** هو ابن ابي شيبة بن ابرهيم الكوفي قال **حدثنا سفيان** اي ابن عيينة **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق** وفي رواية ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة رضي الله عنها الى رد رواية ابن عمر رضي الله عنهما المذكورة ثم استدلت لما نفته بقولها **وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى** وخالفها الجمهور [illegible] في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما لموافقة رواية غيره وقال السهيلي عائشة رضي الله عنها لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ

للفظ

مقتولين في غزوة بدر وهنهم صح

للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى قاله الحافظ العسقلاني وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انها سمعت ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر رضي الله عنهما فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما والآية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى وللارض ائتيا الآية وكقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وان النار اشتكت الى ربها وسياتي في المغازي قول قتادة ان الله احياهم حتى سمعوا الكلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى فيكون معنى قوله تعالى انك لا تسمع الموتى مثل قوله تعالى انك لا تهدي من احببت وقال المفسرون في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين هذا مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة ولا تسمع الصم الدعاء اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد عن الداعي بان يولي عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته هذا وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وان الله تعالى يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويالم وذهب ابن حزم وابن ميسرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه لان الله تعالى قادر ان يعيد الحيوة

رضي الله عنها

على أمرين التحريض ونفي الإيجاب فحديث أم سلمة دال على الأول وحديث عائشة
رضي الله عنها على الثاني وقال الحافظ العسقلاني بل يؤخذ من الأحاديث
الأربعة نفي الإيجاب ويؤخذ التحريض من حديث عائشة رضي الله عنها
من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض
عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وتعقبه العيني بأنا لا نسلم أن
حديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على نفي الإيجاب بل ظاهره يوهم الإيجاب
على ما لا يخفى على المتأمل وظاهره التحريض أيضا ولا نسلم أيضا استلزام
المحبة التحريض وكذلك ظاهر حديث علي رضي الله عنه يوهم الإيجاب بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم ألا تصليان وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وظاهره
التحريض أيضا وطرق من الطروق وهو الإتيان بالليل يعني أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله عنهما ليلة
في لفظ طرق تجريد كما في قوله تعالى أسرى بعبده ليلا للصلوة أي
للتحريض على القيام للصلوة حدثنا محمد بن مقاتل وفي رواية
بدون ذكر محمد قال حدثنا وفي رواية أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن
هند بنت الحارث وقد تقدم ذكرها في باب العلم بالليل عن أم سلمة
أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله ماذا أنزل
الليلة كالتقرير والبيان لما سبق لأن كلمة ما استفهامية متضمنة
لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للإنزال من الفتنة بالإفراد
وفي رواية من الفتن بالجمع وماذا أنزل وفي رواية وماذا أنزل
من النزول من الخزائن عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها
قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
لأنها أسباب مؤدية إليه والمراد من الإنزال إعلام الله تعالى الملائكة
بالأمر المقدور والذي سيكون من الرحمة والعذاب أو أوحى الله تعالى إلى النبي
بذلك فعبر عنه بالإنزال ويمكن أن يكون المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
في تلك الليلة مناما وفيه أنه سيقع بعده فتن وتفتح لأمته الخزائن وعرف
عند

عند الاستيقاظ حقيقته إما بالتعبير أو بالوحي إليه في اليقظة بعد النوم
أو قبله فأخبره بوقوع المعجزات فقد وقع الفتن المشهورة وفتحت الخزائن
حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما
فوقع ما أخبر به كما أخبر من يوقظ إلا ينبه صواحب الحجرات
وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الأدب وغيره في هذا الحديث
يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة
فإن فيه التحريض على صلوة الليل وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن
بذلك وجرى فيه على عادته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث
الذي يورده وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ أو هو
من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول يا أي يا قوم فالمنادى محذوف ورب
٣ هو في الأصل للتقليل ويستعمل كثيرا للتكثير كاسية أي مكسوة كما
في قول الحطيئة واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي وكما في قوله
تعالى في عيشة راضية لأنه يقال كسي العريان ولا يقال كسا عارية في الآخرة
بالجر صفة كاسية والفعل الذي يتعلق به رب يجب أن يكون ماضيا
ويحذف غالبا كما هنا أي رب كاسية عارية عرفتها والمراد إما أن اللاتي
يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك البشرة
معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري وإما أن اللابسات للثياب
الرفيعة النفيسة عاريات عن الحسنات في الآخرة وقيل المعنى
رب لابسة للثياب الرفيعة عارية عن شكر المنعم وقال الطيبي هذه
الجملة كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج أي لا ينبغي لهن أن
يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة عارية عنها في الآخرة
إذا لم تضم إليها العمل كما قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ
ثم هذا الحديث وإن صدر في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس أو نسمة
كاسية إلخ ثم إن كثيرا من السلف آثروا القلة على الغنى خوف فتنة
المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر

تبعض صح

قالت دخلت علي امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة رضي الله عنها فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى انه اقرها فالجواب ما قاله النووي تبعا للطحاوي وغيره انهما قضيتان انكر النبي صلى الله عليه وسلم في القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة رضي الله عنها فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة رضي الله عنها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته انتهى وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب عائشة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على خيفة من فتنته انتهى قال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي تقدمت آنفا وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي آخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده علم بعذاب القبر لهذه الامة واصرح منه ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة رضي الله عنها اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون القيمة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو

اى فلعل ذلك ذكر بالاجمال صح

ينادي

ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر فان قيل الآية اعني قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا الآية مكية وكذا قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فالجواب ان عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الآية الثانية في حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا به فزال التعارض وفي الحديث ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق ام كذب وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلوة لانه وقت اجابة الدعوة وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة حدثنا يحيى بن سليمن ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية من الافتتان ويروى يفتن بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول من الثلاثي فلما ذكر ذلك بتفاصيلها كما تجري على المرء في قبره ضج المسلمون صاحوا ودعوا ضجة عظيمة هكذا اخرجه البخاري مختصرا وقد اخرجه النسائي من الوجه الذي اخرجه البخاري فزاد بعد قوله ضجة عظيمة حالت بيني وبين ان افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور

بخلاف المسائل له فيها اختلاف كما سياتي ذكره في آخر الباب ان شاء الله تعالى صح

وزيادة من فتنة الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال
وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بتمامه قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الرجل الذي
استفهمت منه عن ذلك ولاحمد من طريق محمد بن المنكدر عن اسماء مرفوعا
اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فيرده
الصلوة والصيام فيناديه اجلس فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل
محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث
الحديث ووقع في بعض النسخ هنا زاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي
حق قال الحافظ العسقلاني وهو غلط لان هذا انما هو في آخر حديث عائشة
رضي الله عنها الذي قبله واما حديث اسماء فلا رواية لغندر فيه والله اعلم
حدثنا عياش بن الوليد بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين
المعجمة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك انه حدثهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره كذا وقع عنده
مختصرا واوله عند ابي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب
هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا
بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يا رسول الله قال
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت
وفي رواية انه بدون الواو ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا
اتاه ملكان وفي رواية مسلم يأتيه ملكان وزاد ابن حبان والترمذي من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه اسودان ازرقان يقال لاحدهما
المنكر وللآخر النكير فعيل بمعنى مفعول وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير
وسميا بذلك لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورهما وانما صورا كذلك ليخاف
الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف
لان من خاف في الدنيا وآمن بالله ورسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني

في الاوسط

في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه اعينهما مثل قدور النحاس
وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق
من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما
مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات
حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم
اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر
وبشير كذا ذكره الحافظ العسقلاني فيقعدانه وفي حديث البراء رضي الله عنه
فيجلسانه فتعاد روحه في جسده وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه فاذا كان مؤمنا كانت الصلوة عند رأسه والزكوة
عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس
فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب وزاد ابن ماجة من حديث
جابر رضي الله عنه فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث
المرء على ما عاش عليه حكي ان ذا اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك
وتوضأ وصلى فلما مات رئي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان
وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة
واردت ان اقوم اتوضأ فقالا الى اين تريد تذهب فقلت الوضوء والصلوة
فقالا نم نوم العروس فلا خوف عليك ولا بؤس اللهم اجعلنا من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية احمد
من حديث عائشة رضي الله عنها ما هذا الرجل الذي كان فيكم وعبر بذلك امتحانا
لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الى الحاضر
فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن
ان صح ذلك قال القسطلاني ولا نعلم حديثا صحيحا في ذلك مرويا والقائل
انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة
لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه
قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ولاحمد من حديث عائشة

فامّا المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله ولاحمد من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله فيقال له صدقت وزاد ابو داود فلا يسال عن شي غيرها
وفي حديث اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما المتقدم في كتاب العلم
والطهارة وغيرهما فامّا المؤمن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي
حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس
فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب
اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجة من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه واحمد من حديث عائشة رضي الله عنها فيقال
له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى فيقال
له انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا
بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا
ولابي داود ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة
فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت ~~[illegible]~~
~~[illegible] النار واد ...~~ وفي حديث
ابي سعيد رضي الله عنه عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية
ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد صحيح فيقال له هل رايت
الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها
يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وسياتي في اواخر الباب
من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من
النار لو اساء ليزداد فرحا الى فرح ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار
وادخاله الجنة قال قتادة وذكر لنا على صيغة البناء للمفعول انه
يفسح له في قبره كلمة في زائدة اذ الاصل يفسح له قبره وزاد مسلم من طريق
شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون وقال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث
ابي سعيد

وفي رواية يفسح في قبره بدون كلمة له صح

ابي سعيد رضي الله عنه من وجه آخر عند احمد ويفسح له في قبره وفي رواية
الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيفسح له في قبره
سبعين ذراعا وزاد ابن حبان في سبعين ذراعا ولابن حبان
من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعون
ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث طويل للبراء رضي الله عنه
فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له
بابا الى الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها
مد بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فيزداد
غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل [redacted] روحه
في نسم طائر تعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس
رضي الله عنه قال وامّا المنافق والكافر كذا بواو العطف
في هذا الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال وامّا الكافر
او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود ان الكافر اذا وضع وكذا
لابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذا في حديث البراء الطويل رضي الله عنه
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند احمد وان كان كافرا او منافقا
بالشك وله في حديث اسماء رضي الله عنها فان كان فاجرا او كافرا
وفي الصحيحين وامّا المنافق او المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق
وحديث ابي هريرة عند الترمذي وامّا المنافق وفي حديث عائشة رضي
الله عنها عند احمد وابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة وامّا الرجل السوء
وللطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان كان من اهل الشك
فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق
يسال ففيه رد على من زعم ان السؤال انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا
وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد
بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق
وامّا الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ والاحاديث الناصة على ان الكافر يسال مرفوعة
مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال

مطلب

واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية
وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن
واختلف ايضا في النبي هل يسال قال الحافظ العسقلاني واما الملك فلا اعرف
احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السؤال يختص بمن شانه ان يفتن
وقد مال ابن عبد البر الى ان الكافر لا يسال وقال الآثار تدل على ان الفتنة
لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال وتعقبه
ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال
للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس
رضي الله عنه عند البخاري وذا احاديث تدل على ذلك ثم قال واما قول
ابي عمر يعني ابن عبد البر فاما الكافر الجاحد فليس ممن يسال عن دينه فجوابه
انه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه
قال تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين وقال
تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين لكن للنافي ان يقول هذا السؤال
يكون يوم القيمة **فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل** محمد صلى
الله عليه وسلم **فيقول لا ادري** وفي رواية ابي داود وان
الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي
حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له
ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا وقد ختمناه في باب الميت
يسمع خفق النعال **كنت اقول ما يقول الناس** المسلمون **فيقال**
له **لا دريت ولا تليت** اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه
بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا تلوت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت
من يدري وفي رواية ولا اتليت بزيادة الهمزة واسكان المثناة الفوقية
وصوبها يونس بن حبيب كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه من الاولاد
واستبعد هذا في دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في
معنى لا يتبعك عون من الله ولا نصرة ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه

لا دريت

لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت
ولا افلحت وقد مر الكلام في هذا مستقصى **ويضرب بمطارق**
حديد باضافة المطارق الى الحديد كاضافة خاتم فضة وفي رواية بمطارق
من حديد وقد تقدم في باب الميت يسمع خفق نعالهم بلفظ بمطرقة على الافراد
وكذا هو في معظم الاحاديث قال الكرماني الجمع موذن بان لكل جزء من
اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة انتهى وقد يقال الجمع باعتبار
مرات الضرب تجوزا عن الضرب بالة كما تقول ضربته خمسين سوطا والسوط
واحد وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا هذا لكن الاعضاء
الاخروية تطيق بما لا تطيق به الاعضاء الدنياوية نعوذ بالله من عذاب
الله جميع انواعه وفي حديث اسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط
ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه
وزاد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وكذا في حديث ابي هريرة وعائشة
رضي الله عنهما ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك
فاما اذا كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار وزاد في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف
اضلاعه وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء افرشوه من النار
والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها
ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه قال المهلب
المراد الملائكة الذين يلون فتنته كذا ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت
ان البهائم تسمعها وفي حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب
وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم **غير الثقلين** الجن
والانس وغير نصب على الاستثناء ويدخل في هذا وفي حديث البراء
الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ولما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين والحكمة في عدم سماع الثقلين
انهم اذا سمعوا ذلك لما تدافنوا ثم الحكمة في ان الله تعالى يسمع الجن قول الميت
قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا
وصوته اذا عذب متعلق باحكام الآخرة وقد اخفى الله عن المكلفين

قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض صح

احوال الآخرة الا من شاء الله تعالى وفي احاديث الباب من الفوائد اثبات
عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله تعالى من الموحدين وقد صح
ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة
والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته
ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى
وان صرف عنه فبتقديره تعالى ايضا غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه
في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب له الا كان له مثل اجر الشهيد ووجه الدلالة ان الصابر في الطاعون
المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط
لا يفتن ومن مات من الطاعون فهو اولى فان قيل هل المسألة تختص
بهذه الامة او عامة على جميع الامم ظاهر الحديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي
وقال كانت الامم [illegible] قبل هذه الامة يأتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك
وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره
سواء اسر الكفر او لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم
بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا
ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا
ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول
الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا
عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون وذهب ابن القيم
الى عموم المسألة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم
من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى
ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم
في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة وحكى في
مسألة الاطفال احتمالا وقد ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك
كما تقدم وفي الحديث ايضا ذم التقليد في الاعتقاد لمعاقبة من قال كنت

اسمع

مطلب

مطلب في الجواب ان

اسمع الناس يقولون شيئا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسألة
خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى وفي حديث عائشة
رضي الله عنها جواز التحديث عن اهل الكتاب اذا وافق الحق **تذييل**
قال عبيد بن عمير فيما ذكره الحافظ زين بن رجب في كتاب اهوال القبور
المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا
يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما
انفرد به لا اعلم احدا غيره قاله نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض
العصريين فلم يصب والله الموفق ذكره الامام القسطلاني ذلك
الهمام الرباني.

باب التعوذ من عذاب القبر

قال الزين ابن المنير احاديث هذا الباب داخلة في الباب الذي قبله وانما افردها
عنه لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من انكره والثاني لبيان ما ينبغي
اعتماده في مدة الحيوة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف عنه
والتعوذ به تعالى منه **حدثنا** بالجمع وفي [illegible] وفي رواية
حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** بن عبيد المعروف بالزمن العنزي قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا
شعبة اي ابن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **عون بن ابي جحيفة**
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وقد مر في باب الصلوة في الثوب الاحمر **عن ابيه**
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي رضي الله عنه **عن البراء بن عازب**
عن ابي ايوب الانصاري **رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم** من المدينة الى خارجها **وقد وجبت الشمس** اي سقطت
والمراد غروبها **فسمع صوتا** يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب او صوت
اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني من طريق
عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء
فوضأته فقال أتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود
يعذبون في قبورهم قال الكرماني قد مر ان صوت الميت من العذاب يسمعه
غير الثقلين فكيف سمع ذلك واجاب بانه في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها

مطلب

وفي نسخة اخبرنا

اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد
واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل منه
في المنازل منفردا وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب
الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة
واحمد بن ابي عمران احد مشايخ الطحاوي ومن اصحاب الشافعي اسمعيل
بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم واحتجوا بحديث ابي ذر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان
فلم يقم بنا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن محمد بن سيرين
وطاوس رحمهما الله وهو مذهب اصحابنا الحنفية قال صاحب الهداية
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم
امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية
حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها
البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى
عنهم هذا وروى الطحاوي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة ايضا
في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقوم مع الناس في شهر
رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب
مالك والشافعي وربيعة الى ان صلوته في بيته افضل من صلوته مع الامام
وهو قول ابرهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر
اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان
فقال مالك والشافعي صلوة المنفرد في بيته افضل وقال مالك
فكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس
وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في بيته واليه مال الطحاوي وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم
ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي
واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا ثم ان العلماء
اختلفوا في التراويح هل هي سنة او تطوع مبتدا فقال الامام حميد الدين

الضرير

الضرير نفس التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال
الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة
والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية الجماعة فضيلة وفي الذخيرة
وعن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ثم ان عددها
عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء
وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع
وعند مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل
اهل المدينة واحتج اصحابنا الحنفية والشافعية والحنابلة بما رواه
البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا
يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع
وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي المغني عن علي رضي الله عنه
انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا
كالاجماع فان قيل قال في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس
في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة
فالجواب ما قال البيهقي ان الثلاث وتر ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه
فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون
بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد
الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل
طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع ثم ان وقتها
بعد العشاء قبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح
ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط
المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشاء وفي المحيط
لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا ثم ان
اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل
يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفا قال شمس الائمة هذا غير مستحسن

منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قال الشيخ ابو النجيب السهروردي المحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحيوة والموت ويجوز ان يكونا اسمي زمان **ومن فتنة المسيح الدجال** بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين من المسح سمي به لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او من المساحة لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودات فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم للتعليم والارشاد كما مر او على سبيل العبادة ورجال اسناد الحديث ما بين يماني وبصري وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة

باب بيان **عذاب القبر** الحاصل **من الغيبة** بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بما يسوءه وان كان متصفا به **و** بيان عذاب القبر الحاصل من اجل عدم الاستبراء من **البول** وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما فلا يلزم من ذكرهما حصر اسباب عذاب القبر فيهما **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن ابي حازم **عن الاعمش** سليمن بن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس** هو ابن كيسان **قال ابن عباس** وفي رواية عن ابن عباس **رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير** اي تركه او دفعه او عند من فعله او عند الناس **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **بلى** انه كبير من جهة الدين **اما احدهما فكان يسعى بالنميمة** المحرمة **واما احدهما فكان لا يستتر من البول** من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الكلام فيه **قال** ابن عباس رضي الله عنهما **ثم اخذ عودا رطبا** وفي رواية اخرى ثم اخذ جريدة رطبة **فكسره** اي العود **باثنتين** بتاء التانيث وفي رواية باثنين بحذفها **ثم غرز كل واحد منهما على قبر** من القبرين المذكورين **ثم قال لعله يخفف عنهما** العذاب وقوله يخفف على صيغة البناء للمفعول من **التخفيف ما لم ييبسا** اي مدة دوام عدم يبسهما فان قيل ليس للغيبة التي هي احد جزئي الترجمة ذكر في الحديث فالجواب ان الغيبة

من لوازم النميمة لان الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي يغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن نم عن احد فقد اغتابه واعترض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الحاقها بها اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم في الالحاق المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث في الترجمة وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من البول في كتاب الوضوء

باب الميت بالاضافة وفي رواية باب بالتنوين وقوله الميت مرفوع على الابتداء خبره **يعرض عليه مقعده** وفي رواية سقط لفظ مقعده **بالغدوة والعشي** اي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في الجنة او في النار **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغدوة والعشي** اي انهما يحتمل [illegible] قال ابن التين يحتمل ان يراد بالغدوة والعشي غدوة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما وحينئذ معنى قوله حتى يبعثك الله اي لا يصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يراد كل غدوة وكل عشي وذلك لا يكون الا بان يكون الاحياء لجزء منه فانا نشاهد الميت قد فني وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد الحيوة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسائلة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح فاما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه

وفيه رواية تابعي عن تابعي صح

والغيب والغيبة بالفتح هو ما غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة صح

عليه ابن رشيد صح

ويحتمل ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون المقصد التحذير عن الغيبة والتلاكرين لرأي ذلك نقيب صح

لانه يدخل الجنة بالاخرة ولو بعد حين ثم هو مخصوص بغير الشهدآء وقيل
يحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها
في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن وقال
ابن عبد البر قال بعضهم هذا يدل على ان الارواح على افنية القبور
قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارق الافنية
بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت وقال
البعض كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح
ثم تاوي الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم
دفن الميت لا تفارق والله اعلم **ان كان من اهل الجنة فمن**
اهل الجنة قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من
مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل
الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة
الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك
الضمان فقد ادرك المرعى وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة
فالجنة وان كان من اهل النار فالنار فالتقدير فالمعروض الجنة
او النار **وان كان من اهل النار فمن النار** زاد ابو ذر فمن
اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها او فالمعروض ~~عليه~~ عليه من مقاعد
اهل النار او المعنى فيبتهكم بما لا يكتنه كنهه ~~لانه~~ لانها مقدمة تباريح
الشقاوة الكبرى والنقمة العظمى والمقصود تنعيم اهل الجنة وتعذيب
اهل النار بمعاينة ما اعد لهما وانتظارهما ذلك الى اليوم الموعود **فيقال**
هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك
الله اليه يوم القيمة بزيادة اليه وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب
مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية
مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في ضمير
اليه فقيل يرجع الى المقعد ~~[illegible]~~ وقيل يرجع الى الله تعالى اي
الى لقائه ورضوانه او عذابه وخذلانه ورجوعه الى المقعد اشبه ويؤيده
رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه

يوم

انتهى او التقدير ان كان من اهل الجنة فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة بحذف المبتدا او بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه صح

ويفوز بالاسعاد قراه صح

يوم القيمة وقال الطيبي معنى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث
من الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين ~~[illegible]~~ اي انك
مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت
بما تنسى اللعن معه وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى
بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقد تقدم الكلام فيه آنفا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز
باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت
اي الجنازة **صالحة قالت قدموني قدموني** مرتين **وان كانت**
غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية
في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية
قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه
يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة
دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال
من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن
يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند
غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره **فيسمع صوتها كل شيء الا**
الانسان ولو سمعها الصعق اي لمات قال ابن رشيد والحكمة
في التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة
بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه
الترجمة مناسبة للتي قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتداء العرض يكون
عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما يؤول اليه فيقول ما يقول
باب ما قيل في اولاد المسلمين

الانسان صح

وقد تقدم هذا الحديث قبل بضعة وثلاثين بابا في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني صح

غير البالغين **قال** وفي رواية وقال **ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث** اي سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم **كان** اي الافراد واسمها ضمير يعود الى الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم **له حجابا من النار** وفي رواية كانوا له حجابا من النار **او دخل الجنة** وهذا التعليق من البخاري قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه الذي ذكره تعليقا نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة الحديث ولمسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفي صحيح ابي عوانة من طريق عاصم عن انس رضي الله عنه مات ابن للزبير فجزع عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار قال الزين ابن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث الذي رواه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وانما ترجم بهذه هنا لمعرفة مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك من الاحاديث المذكورة هنا من حيث ان من يكون سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا عنها ويدخلوا الجنة وذلك معلوم من فحوى الخطاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة رضي الله عنها يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم والجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن

المسارعة

قوله من مات له صح

قوله اي الاولاد صح

ادخلهما بيان

قوله عصفور من عصافير الجنة صح

المسارعة الى القطع من غير دليل والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يطلع على ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد بهم وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى وروى عبد الله ابن الامام احمد في زيادات المسند عن علي رضي الله عنه مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم الآية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** اي ابن كثير الدورقي قال **حدثنا ابن علية** بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه وتقدم في باب حب الرسول من الايمان قال **حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد** وسقط في رواية قوله من الولد **لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم** وتقدم الحديث في اوائل كتاب الجنائز وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن عدي بن ثابت** الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته **انه سمع البراء** اي ابن عازب **رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم** وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة** بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة ويروى بفتح الميم اي رضاعا وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق مرضعا ترضعه في الجنة قال ابن التين يقال امراة مرضع بلا هاء مثل حائض واذا بني من الفعل ثبتت الهاء قال تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت ~~[illegible]~~ ومطابقته للترجمة ظاهرة ثم انه لا خلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية

بمعنى الاسم صح

وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابرهيم يوم الثلاثا
لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ودفن
في البقيع **تذنيل** وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي تبكي فقالت يا رسول الله لو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة
لهون علي فقال صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته
فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة
فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها
كرهت ان تؤمن بهذا الا من معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب
هذا **باب ما قيل في اولاد المشركين** اي غير البالغين
ثم لم يجزم في ذلك بشي للتوقف فيه لكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل على
انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة وقد رتب احاديث هذا
الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف
ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك
فان قوله في سياقه واما الصبيان حوله فاولاد الناس قد اخرجه في التعبير
بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض
المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى
من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية
البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم واسناده حسن وورد تفسير
اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم
عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد
في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن **حدثنا
حبان** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن موسى وفي رواية
حدثني حبان بن موسى وقد مر ذكره قال **اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك
قال **اخبرنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية وقد مر في اول كتاب العلم **عن سعيد بن جبير**
عن

الظاهر من صنيع البخاري انه
صح

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين** قال الحافظ العسقلاني لم اقف
في شي من الطرق على تسمية هذا السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة رضي الله عنها
لما روى احمد وابو داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين
قال من آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر
وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هذا
هو سليمن بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع
والله اعلم **فقال الله اذ خلقهم** اي حين خلقهم قال في المصابيح
شرح هذا الجامع الصحيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة
معترضة بين المبتدا وهو لفظة الجلالة والخبر وهو قوله اعلم ولا يصح تعلقها
بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف
فيتسع فيه **اعلم بما كانوا عاملين** قال ابن قتيبة معنى قوله اعلم بما كانوا
عاملين الله اعلم بما كانوا يعملون لو لم يمتهم وابقاهم الى ان
يبلغوا العمل فلا تحكموا عليهم بشي اي لانهم لا تعلمون الى ما يصير حالهم
لو بقوا الى وقت العمل وقيل معناه الله اعلم بانهم لا يعملون
ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل معناه الله اعلم
اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر انه يعلم
الشي لو وجد كيف يكون مثل قوله تعالى ولو ردوا لعادوا ولكن
لم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل
وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وجوها من التاويل
احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثاني اي على اي دين
يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله
التي ينالها من لا ذنب له والثالث انه مجمل تفسره قوله تعالى واذ اخذ

احمد
[illegible]

كانوا صح

ذريتك من بني آدم الآية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين
فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم
فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى
ان يبلغ الحنث والآخر قال حكمهم حكم آبائهم لهو مردود بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى ان هذا الحديث لم يسمعه ابن عباس
رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم
حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا
عاملين فامسكت عن قولي ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في القدر ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا واعلم انه قد اختلف العلماء
قديما وحديثا في هذه المسالة على اقوال احدها انهم في مشية الله تعالى
وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك واسحق
ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله
اعلم بما كانوا عاملين ثم قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه
في هذه المسالة شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية ثانيها انهم تبع لآبائهم
فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم
عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا وتعقب بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك
لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن واما حديث هم من
آبائهم او منهم فذاك ورد في حكم الحرب واما ما روى احمد من حديث عائشة
رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين
قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا
الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم
في النار فهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية
وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا
حسنات

في الاعتقاد
صح

حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها انهم
خدم اهل الجنة ثم ورد فيه حديث ضعيف عن انس رضي الله عنه اخرجه ابو داود
الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعا
اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون
ترابا روي ذلك عن ثمامة بن اشرس سادسها انهم في النار حكاه القاضي
عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول بعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا
سابعها انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرج البزار من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية
عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احسبه قال يؤتى الهالك
في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب
ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا
ويقول المولود لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او
قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل قال
ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو ادرك العمل فيقول تبارك
وتعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى
عن ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه وقيل قد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات
في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيمة
بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم
بحجته فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من جهنم احسبه قال
ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم
واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء
يا رب اتدخلناها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي
فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد
تكذيبا ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى ايضا
من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم

نا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الا على فراشي
او عندي الا نائما وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه قال
ابن التين قولها الا نائما اي مضطجعا لانها قالت في حديث آخر
فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلوة
وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة في هذا الحمل بل السياق ظاهر في حقيقة
النوم ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل لانه يمكن
حمل العموم على ارادة التخصيص ويدل عليه ان المؤلف ترجم بقوله من
نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص
رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام
عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالتسحر في آخر الليل ثم يخرج
الى صلوة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله
النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان لكن يحتاج
في اخراج الليالي القصار الى دليل والله اعلم تعني عائشة رضي الله عنها
بالضمير المنصوب في الفاه النبي صلى الله عليه وسلم وليس
باضمار قبل الذكر لان ابا سلمة كان سال عائشة رضي الله عنها عن
نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانا في ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وفيه
الرواية بطريق الذكر وفيه رواية الابن عن ابيه وقد اخرج متنه مسلم
في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجة باب من تسحر
فلم ينم وفي رواية ولم ينم بالواو حتى صلى الصبح وفي رواية باب
من تسحر ثم قام الى الصلوة فلم ينم حتى صلى الصبح حدثنا يعقوب
بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو سعيد
بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففة عن قتادة اي ابن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اي اكلا السحور

فلما

وذلك الاضطجاع ليحصل له الراحة من نصب القيام ولما يستقبله من طول صلوة الصبح فلهذا كان ينام عند السحر

وفي رواية محمد بن بشر عن سعد عند مسلم ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الى آخره كما تقدم واخرجه الاسماعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابرهيم بن سعد بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث صح

فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد يضم كالوضوء
والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اي صلوة
الصبح فصلى قلنا الظاهر ان القائل قتادة ومن معه وفي رواية
فقلنا بالفاء لانس رضي الله عنه كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين
آية قال فضل الله التوربشتي هذا التقدير لا يجوز الاخذ به لعامة
المسلمين وانما اخذ به صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وقد كان
صلى الله عليه وسلم معصوما من الخطأ في الدين وقد سبق هذا الحديث
والكلام فيه مستوفى في باب وقت الفجر باب طول القيام
في صلوة الليل وفي رواية باب طول الصلوة في قيام الليل وقال
الحافظ العسقلاني وحديث الباب موافق لهذا لانه يدل على طول الصلوة
لا على طول قيام الليل بخصوصه الا ان طول الصلوة يستلزم طول القيام
لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقراء
من صنيعه صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وقال
العيني لا نسلم ان طول الصلوة يستلزم طول القيام فربما يطول المصلي
ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لا شرعا ولا عقلا فافهم
حدثنا سليمن بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري
حكى البرقاني عن الدارقطني ان سليمن بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة
قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن الاعمش سليمن بن مهران
عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله وفي رواية
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما
حتى هممت اي قصدت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه
ويجوز ان يكون سوء صفة لامر قلنا وما وفي رواية سقط الواو هممت
قال هممت ان اقعد من طول قيامه صلى الله عليه وسلم واذر اي اترك
النبي صلى الله عليه وسلم وكونه سوءا من جهة ترك الادب وصورة
مخالفته له صلى الله عليه وسلم والا فالقعود في النفل جائز مع القدرة على القيام

وهذه اللفظة اماتت العرب ماضيها كالذي ودع صح

فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج على صيغة البناء للمفعول اي تلد البهيمة بالنصب على المفعولية يقال نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وانتج الرجل ناقته انتاجا ثم زاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء اي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالمد مقطوعة الاذن وهو في موضع الحال اي مقولا في حقها ذلك والمعنى يهودان المولود بعد ان [illegible] خلق على الفطرة شبهها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او المعنى بغير انه تغير اشد تغيير هم البهيمة السليمة وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كمثل على التقدير بين

باب بالتنوين اي هذا باب

وهو [illegible] كالفصل من الباب الذي قبله لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة وفي رواية صلوته وفي اخرى صلوة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راى احد اي رؤيا قصها عليه صلى الله عليه وسلم فيقول ما شاء الله فسالنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله يوما نصب على الظرفية فقال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم شيئا لكني رايت رجلين وفي حديث علي رضي الله عنه عند ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وفي رواية الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض

مستوية

فيكون قوله كمثل حالا من ضمير يهودانه المنصوب صح

فيكون قوله كمثل صفة مصدر محذوف صح

مخضرم ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة صح

وجمعه رأى مثل رعى بالتنوين والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا في المنام والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ان الرؤيا هنا في اليقظة صح

مستوية وفي حديث علي رضي الله عنه فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس كلمة اذا للمفاجاة ورجل قائم بيده اي شيء فسره المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة بشرطه المعروف فلا يضر جهل اسمه قال الحافظ العسقلاني لم اعرف المراد به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل فذكر الحديث بطوله وفيه بيده كلاب من حديد عن موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كلوب من حديد بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي الحديدة التي لها شعب ينشل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب [illegible] بكسر الكاف ومن للبيان يدخله في شدقه اي يدخل ذلك الكلوب في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة اي في جانب فم الرجل الجالس وفي رواية ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه فهذا سياق مستقيم وعلى الرواية الاولى يحتاج الى تقدير في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام كما اشرنا اليه فيما قبل حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما بلغا ومادته ثاء مثلثة ولام وغين معجمة وبالموحدة تصحيف والثلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ قال القسطلاني فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي رضي الله عنه واذا انا بملك وامامه آدمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال صلى الله عليه وسلم قلت اي للرجلين اللذين اتياني ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء هو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا والجملة حالية

او صخرة على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك
فيشدخ بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف
تقول شدخت راسه فانشدخ به اي بالفهر وفي رواية بها اي بالصخرة
راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه
فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة
على وزن تدحرج لفظا ومعنى يقال دهدهت الحجر فتدهده اذا دحرجته
فتدحرج ويقال دهديته ايضا بابدال الياء من الهاء وفي حديث علي رضي الله عنه
فمررت على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي
فيقع راسه جانبا ويقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر [illegible]
لياخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه
حتى يلتئم راسه وفي التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو
فعاد اليه فضربه قلت لهما ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب
بفتح المثلثة وسكون القاف وفي رواية الكشميهني بالنون المفتوحة وسكون
القاف وعند الاصيلي بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالمثلثة
مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وبضم النون المشددة وفي آخره راء
وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد اي ذلك الثقب تحته
نارا نصب على التمييز كقوله مررت بامراة تتضوع من اردانها طيبا
اي يتضوع طيبها من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك
وقال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه
رآه في نسخة بضم التاء وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل
يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف
المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون
فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذفت وبقيت صلته دالة عليه لوضوح
المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين
والاخفش واستصوبه ابن مالك وفي رواية ابي ذر والي الوقت يتوقد
تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة من القرب

كذا

من هذا فان قيل لم ذكر في
هذا بلفظ من وفي اخواتها بلفظ ما
فالجواب ان السؤال بمن عن الشخص
وبما عن حاله وهاهنا زمان في المآل
لكن لما كان هذا عبارة عن العالم
بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء
اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن
معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة
لهم كانهم لا عقل لهم كذا قرره
الكرماني فليتامل صح

كذا في رواية ابي ذر والاصيلي اي اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه
قوله يتوقد وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس فاذا فترت
بالفاء والتاء المثناة الفوقية من الفترة وهو الضعف والانكسار
وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا قال ابن التين ما علمت له وجها لان بعده
فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وفي رواية الكشميهني
فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين بينهما راء من القترة وهو
الغبار والمعنى التهبت وارتفع نارها وعند المستملي فاذا اوقدت
وعند الحميدي فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو
الصحيح دراية ورواية ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع
الى الناس بدلالة سياق الكلام حتى كادوا ان يخرجوا
ان مصدرية اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق
وفي رواية كادوا يخرجون وفي نسخ المصابيح حتى يكادوا يخرجوا
وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد
بعسى ثم حذفت ان وترك على حاله وفي التوضيح وروي باثبات النون
فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اي سكن لهيبها ولم يطفأ جمرها
رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما
ما هذا وفي رواية من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا
على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه اي في ذلك النهر
رجل قائم على بدون الواو وفي رواية وعلى بالواو وسط النهر رجل
بفتح السين وسكونها وقال يزيد اي ابن هرون ووهب
بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل اما التعليق
عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه
رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن وهب بن جرير فوصله
ابو عوانة في صحيحه وفيه حتى ننتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه
ورجل على شاطئ النهر بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه

البغوي صح

وقال الجوهري قتر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قتارها والقتار ريح الشواء وقتر بالكسر لغة فيه صح

ووقع في جمع الحميدي ارتقوا من الارتقاء بمعنى الصعود صح

بالشين المعجمة وتشديد الطاء صح

قوله ويروى الرجل بالرفع ايضا وحينئذ يكون الرجل على صيغة المجهول كذا قال ابن مالك صح

الحجارة بحجر في فيه اى فى فمه فردّه حيث كان من النهر فجعل
كلما جاء ليخرج من النهر رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان
[redacted] وفيه وقوع خبر جعل التى هى من افعال المقاربة
جملة فعلية مصدرة بكلما والاستعمال المطرد ان يكون فعلا مضارعا
تقول جعلت افعل كذا وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل مرفوض وذلك
ان سائر افعال المقاربة مثل كان فى الدخول على المبتدا والخبر فالاصل
ان يكون خبرها كخبر كان فى وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا
فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا
فى مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا وفى رواية
سقط لفظة فانطلقنا حتى [redacted] انتهينا الى روضة خضراء
فيها شجرة عظيمة زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع وفى اصلها
شيخ وصبيان وفى التعبير فاذا بين ظهرى الروضة رجل
طويل لا اكاد ارى راسه طولا فى السماء واذا حوله من اكثر ولدان
ما رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار
يوقدها وفى التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة كاكره
ما انت رائى رجل مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا
بى بالموحدة فى الشجرة التى هى فى الروضة الخضراء وادخلانى
بالتنوين دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ
وشباب وفى رواية وشبان بضم المعجمة وتشديد الموحدة
وفى اخره نون بدل الموحدة ونساء وصبيان ثم اخرجانى
منها اى من الدار فصعدا بى الشجرة ايضا وادخلانى
ويروى فادخلانى بالفاء دارا هى احسن وافضل من الاولى
فيها شيوخ وشباب ويروى وشبان ايضا فقلت
لهما طوفتمانى بفتح الطاء وتشديد الواو الليلة

من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران ويروى هذا اللفظ بالنون قبل الياء وبالموحدة قبلها ايضا صح

فاخبرانى بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم نخبرك اما الرجل
الذى رايته يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين على البناء للمفعول
وشدقه بالرفع نائب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف

ويجوز

ويجوز كسرها فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق بتخفيف ميم
تحمل على صيغة البناء للمفعول والفاء فى قوله فكذاب جواب اما
فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيمة لما ينشا
من تلك [redacted] الكذبة من المفاسد واما [redacted] الذى رايته
يشدخ راسه على البناء للمفعول ايضا فرجل علمه الله
القرآن فنام عنه اى اعرض عن تلاوته بالليل ولم يعمل
فيه بالنهار وظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن
يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القرآن وترك العمل
يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض عن القرآن
مع حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه
فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب فى اشرف اعضائه وهو الراس

الفريق صح

واما الذى رايته فى الثقب ويروى بالنقب فهم الزناة
جمع زان وانما قدر قوله اما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذى
بقوله هم الزناة لا سيما والعائد الذى فى قوله رايته مفرد فروعى
اللفظ تارة والمعنى اخرى وكذا الحال فى تاليه واما تقديرا اما ففى سابقه
ولاحقه فلمكان الفاء فى الخبر فتدبر واما الفريق الذى رايته
فى النهر آكلوا الربوا ترك الفاء هنا تفننا وهو جائز كما فى قوله
تعالى اما القتال لا قتال لديكم وكذا الحال فى قوله واما الشيخ الكائن

قوله ويمكن ان يقال لما حذفت اما حذف مقتضاها صح

فى اصل الشجرة ابرهيم الخليل [redacted] عليه السلام
والصبيان الكائنون حوله فاولاد الناس عام يشمل اولاد
المؤمنين والكافرين وهذا هو موضع الترجمة وفى التعبير واما الولدان
حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله
واولاد المشركين قال واولاد المشركين وظاهره انه صلى الله عليه وسلم
الحقهم باولاد المسلمين فى الآخرة ولا يعارضه قوله هم من آبائهم لان ذلك
فى حكم الدنيا والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار
الاولى التى دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه
الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع

من منازل عامة المؤمنين ولا يلزم منه ان يكونوا ارفع درجة من الخليل
عليه الصلوة والسلام لاحتمال ان يكون اقامته في اصل الشجرة بسبب
كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب
كما ان آدم عليه الصلوة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه
من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته في عليين فاذا كان
يوم القيمة استقر كل منهم في منزلته. وفيه اشارة الى انه الاصل في الملة
ومن بعده من الموحدين تبع تابع لم يصعدون بتبعيته في الملة شجرة الاسلام
ويدخلون الجنة بفضل الله سبحانه ثم انه اكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ
والشباب ولم يذكر النساء والصبيان لان الغالب ان الشهيد
لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة او صبيا **وانا جبريل وهذا
ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي
مثل السحاب قالا ذاك** وفي رواية ذلك باللام **منزلك
قلت دعاني** اي اتركاني وهو خطاب للملكين **ادخل** بالجزم بالامر
منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت
اي عمرك وفي رواية فلو استكملته **اتيت منزلك** فان قيل
مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزناة فما هي فالجواب انها من جهة
ان العري فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك
انه خائف حذر وقت الزنا كان تحته النار ونحوه. وفي الحديث الاهتمام
بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلوة. وفيه التحذير
عن الكذب والرواية بغير الحق. وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به
وفيه التغليظ على الزنا والربوا وسعادة صبيان الخلق كلهم وتفضيل
الشهداء على غيرهم. ووجه الضبط في الامور المذكورة ان الحال لا يخلو
من الثواب والعذاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل
والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما بدني
وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربوا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي ثلاث
درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهداء. وفي الحديث

ايضا

ايضا فضل تعبير الرؤيا. وفيه ان من قدم خيرا وجده يوم القيمة لقوله
اتيت منزلك. وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه. وفيه
مبادرة المعبر الى تعبير الرؤيا اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله
في معاشه في الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرأ عليه ما يشوش بها
ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله من خير والتحذير عن معصية. وفيه
اباحة الكلام في العلم في المسجد. وفيه ان استدبار القبلة في الجلوس للعلم
او غيره جائز والله اعلم

باب فضل موت يوم الاثنين قال الزين ابن المنير تعيين وقت الموت ليس لاحد
فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك
فمن حصل له الاجابة فله خير والاثياب على اعتقاده. وكان الخبر الذي
ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق
شرطه واشار الى ترجيحه على غيره وهو الحديث الذي اخرجه الترمذي من حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة
الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال وهذا حديث غريب وليس اسناده
بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه
حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال **حدثنا
وهيب** بالتصغير هو ابن خالد البصري **عن هشام عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
على ابي بكر** الصديق **رضي الله عنه** في مرض موته تعني اباها **قال
في كم** اي كم ثوبا **كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم** وكم الاستفهامية
وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه فان قيل
كان ابو بكر رضي الله عنه اقرب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم
بحاله واموره فما وجه هذا الاستفهام فالجواب ان هذا السؤال من
ابي بكر رضي الله عنه والجواب عن عائشة رضي الله عنها كانا في مرض موته
وكان مقصده من ذلك موافقته للنبي صلى الله عليه وسلم حتى في التكفين
وكان يرجو ايضا ان تكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك لشدة اتباعه اياه في حيوته فاراد اتباعه في مماته وحصل مقصده

في التكفين لان عائشة رضي الله عنها لما قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر رضي الله عنه ان يكون كفنه ايضا
في ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا واشار به الى ثوبه الذي كان
يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي صلى الله عليه وسلم
واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله
عليه وسلم توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب
والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك الامر
كان لحكمة وهي انه رضي الله عنه قام بالامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يكون
وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم وقيل انما سال ابو بكر
رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة رضي الله عنها للصبر
على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
ذكر موته ابتداء لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن فيكون غما على غم
وحزنا على حزن وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن
على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم
فنسيانه ايضا محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل
التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثاء انتهى وتعقبه العيني بانه من البعيد
ان لا يحضر ابو بكر تكفين النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه اقرب الناس اليه في كل
شيء ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق
فان قلت قال الواقدي كانت البيعة يوم الثلاثاء فالجواب انه كان يوم
الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله الزهري
وغيره قالت عائشة رضي الله عنها قلت له كفناه في ثلاثة اثواب
بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين المهملة وبضم
الحاء المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب
الثياب البيض للكفن وقال ابو بكر رضي الله عنه لها اي لعائشة رضي
الله عنها في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي
يوم الاثنين بالنصب اي في يوم الاثنين قال ابو بكر رضي الله عنه فاي

ليس فيها قميص ولا عمامة صح

يوم

يوم هذا اشار به الى اليوم الذي كان مريضا فيه وكان آخر ايامه
ولم يكن موته فيه كما مر آنفا قالت قلت يوم الاثنين برفع اليوم
على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا اليوم يوم الاثنين قال ابو بكر رضي الله عنه
ارجو اي اتوقع واطمع ان يكون وفاتي فيما بيني وبين الليل
وفي رواية وبين الليلة اي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل
الذي ياتي اي يوم الاثنين ليكون معيته في يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم
لكن توفي رضي الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء كما مر آنفا
وقيل توفي يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله
عليه وسلم توفي يوم الاثنين قبل ان ينتشب النهار ومرض لاثنتين وعشرين
ليلة من صفر وبدا وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود
وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر
ربيع الاول لتمام عشر سنين من مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة واختلفوا
في سبب موت ابي بكر رضي الله عنه فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان سبب موت ابي بكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كمد فما زال جسمه يذوب حتى مات وقيل كان سبب موته السم فقال ابن سعد
باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر رضي الله عنه والحارث بن كلدة كانا
ياكلان خزيرة اهديت لابي بكر رضي الله عنه فقال الحارث ارفع يدك
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان فيها لسم سنة وانا وانت
نموت في يوم واحد عند انتهاء السنة فماتا عند انقضائها ولم يزالا عليلين
حتى ماتا والخزيرة اللحم الذي يقطع ويذر عليه الدقيق وقال الطبري الذي
سمته امراة من اليهود في ارز وقيل ان اليهود سمته في حسو وقيل اغتسل
في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عائشة رضي الله عنها
وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى قتله
حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم نظر ويروى فنظر
الى ثوب كان عليه اي على بدنه كان يمرض فيه على صيغة المجهول
من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة
به اي بهذا الثوب الذي عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة اخره عين

ذات ليلة وكان بعض المرط على عائشة رضي الله عنها وهي طفلة والباقي
لطوله على النبي صلى الله عليه وسلم فحكت ذلك ام المؤمنين رضي الله عنها
اذ لا دلالة فيه على انها حكاية حال كانت بعد البناء بها روي انه صلى
الله عليه وسلم تزوجها في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث سنين
واعرس بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين. وروى ابن ابي حاتم
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت
القرآن. وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذي زمل امرا عظيما اي حمله
والزمل الحمل وتزمل احتمله **قم الليل** اي قم الى الصلوة او داوم عليها
على الوجهين السابقين وعامة القراء على كسر الميم لالتقاء الساكنين وقرئ
بضمها اتباعا لحركة القاف وبفتحها طلبا للخفة والليل ظرف للقيام وان
استغرقه الحدث الواقع فيه وحد الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر
الا قليلا اي منه اي من الليل. وهل الامر للندب او للوجوب فيه للعلماء
اقوال الاول انه ليس بفرض يدل على ذلك قوله نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب. والثاني
انه حتم. والثالث انه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وحده روي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحسن وابن سيرين صلوة الليل فريضة
على كل مسلم ولو قدر حلب شاة. وقال اسمعيل بن اسحق انما قالا ذلك
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه. وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض
العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلوة قبل الصلوات الخمس
فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤا ما تيسر
منه ثم احتمل قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثانيا [illegible]
لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل
من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا واجب
من الصلوات الا الخمس. وقال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل
فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان
قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم. وروى النسائي
من حديث عائشة رضي الله عنها افترض قيام الليل اول هذه السورة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم وعلى اصحابه حولا قد انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها
اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان
فريضة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وزيد بن اسلم
وآخرين فيما حكى عنهم النحاس وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قم الليل
يعني قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله نصفه او
انقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه
فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا
ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسختها فقال علم ان لن تحصوه يعني
قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل ان يفرض الصلوات
الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذا كما نسخت الزكوة كل صدقة
وصوم رمضان كل صوم. وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل
مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلث الليل او نصفه وثلثه فشق
عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي
صلوا ما تيسر من الصلوة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام
الليل بالصلوات الخمس بعد سنتين فكان بين الوجوب والتخفيف
سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان **نصفه** بدل من
قليلا وقلته بالنسبة الى الكل فيكون تخييرا بين ثلاث
من قيام النصف بتمامه ومن قيام الناقص من النصف كما هو مقتضى قوله
تعالى **او انقص منه قليلا** ومن قيام الزائد على النصف
كالثلثين كما هو مقتضى قوله تعالى **او زد عليه** فالضمير في منه
وعليه للنصف ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل بدل البعض
من الكل وقوله الا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من
النصف كالثلث والضمير في منه وعليه للنصف المستثنى منه القليل
وهو الاقل من النصف فيكون تخييرا بين الاقل من النصف كالثلث
وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف او الضمير في منه وعليه

الا قليلا استثناء من الليل صح كالثلث صح

وبهذا الاحتمال جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني صح

حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
هشام عن ابيه عروة بن الزبير وفي رواية عن عروة بدل عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة رضي الله عنه قاله ابو عمر ص
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة رضي الله عنها افتلتت
بضم المثناة الفوقية وكسر اللام على البناء للمفعول اي ماتت فلتة اي بغتة
[illegible] وقوله نفسها نصب على التمييز او مفعول ثان بمعنى سلبت
ويروى برفع النفس على انه نائب عن الفاعل واظنها ان تكلمت
تصدقت اي اوصت بالتصدق فهل لها اجر ان تصدقت
عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة
وقال البدر الدماميني ان ثبتت رواية الفتح امكن تخريجها على مذهب
الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام
قال صلى الله عليه وسلم نعم لها اجر ان تصدقت عنها وسياتي في هذا
الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان
تقضيه فقال اقضه عنها وفي رواية النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة
افضل قال الماء وفي حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه ان اتصدق
قال نعم فالقضية متعددة ويستفاد من الحديث ان الصدقة عن الميت
تجوز وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن وائل
نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان
عمرا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد
فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث ابرهيم
بن حبان عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت انا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك
اليهم فقال انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية قال ابن رشيد

مقصد

افتلتت

على تضمين افتلتت
ص

مقصد البخاري والله اعلم يعني من عقد هذه الترجمة الاشارة الى ان
موت الفجاءة غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهته لما اخبره
الرجل بان امه افتلتت نفسها وقد ورد في حديث عن عائشة
وابن مسعود رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت
الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر فان قيل روى ابو داود
من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال موت الفجاءة اخذة اسف والاسف على وزن فاعل او بفتح السين
والمعنى على الاول اخذة غضبان وعلى الثاني اخذة غضب ومعناه
انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير
استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره
موت الفوات فالجواب انه يجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد
وتاهب والثاني محمول على من فرط واما حديث احمد فلعله ترغيب
منه صلى الله عليه وسلم لامته في الاستعداد والتاهب وتحذير منه لهم
عن التفريط والتقصير والله اعلم وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم
لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد
بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب
الموت من حديث انس رضي الله عنه نحو حديث عبيد بن خالد
وزاد فيه المحروم من حرم وصيته وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه
الترجمة ان من مات فجاءة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه
مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض
الشافعية كراهية موت الفجاءة ونقل النووي عن بعض القدماء
ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال وهو محبوب للمراقبين
والله اعلم

باب ما جاء في

صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق
وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من كون قبورهم في بيت
عائشة رضي الله عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز

ومن كون ابي بكر وعمر رضي الله عنهما معه صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما
فيما لا يشركهما فيه احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حيوته فصارا
ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة
حباهما بها لم تحصل لاحد غيرهما الا ترى الى وصية عائشة رضي الله عنها
الى ابن الزبير رضي الله عنهما ان لا يدفنها معهم [illegible] وهذا من
تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به على نفسها واما استاذنها
عمر رضي الله عنه في ذلك ورغب اليها فيه كما سياتي لان الموضع كان بيتها
ولها فيه حق ولها ان تؤثر به نفسها فاثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت
عائشة رضي الله عنها رات رؤيا دلتها على ما فعلت حين رات
ثلاثة اقمار سقطت في حجرها فقصتها على والدها لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر رضي الله عنهما هذا اول
اقمارك وهو خيرها **فاقبره** اي في قوله تعالى ثم اماته فاقبره
وهذا جري على عادته من تفسير بعض الفاظ القرآن بمناسبة الفاظ الحديث
وفي رواية ابي ذر قول الله عز وجل فاقبره فقول الله مبتدأ وخبره قوله
اقبرت الرجل اي هو من قولهم اقبرت الرجل من باب الافعال وزاد
ابو ذر اقبره **اذا جعلت له قبرا وقبرته** من الثلاثي المجرد **دفنته**
اشار بهذا الى الفرق بين اقبرت وقبرت في المعنى كما مر وقوله تعالى
الم نجعل الارض [illegible] **كفاتا** من كفت الشيء اكفته اذا جمعته وضممته
قاله الزجاج اي الم نجعل الارض كافتة اي جامعة وضامة احياء
وامواتا ونصب احياء وامواتا بوقوع الكفات عليه وقوله **تكونون
فيها احياء وتدفنون فيها امواتا** تفسير لقوله كفاتا وفي
تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس رضي الله عنهما كذا وعن
مجاهد الم نجعل الارض كفاتا قال تكفت اذاهم وما يخرج منهم
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك
قال **حدثني** بالافراد **سليمن** هو ابن بلال **عن هشام** هو ابن عروة
وحدثني بالتحويل من اسناد الى اسناد آخر **محمد بن حرب** ضد الصلح
ابو عبد الله النشائي بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين

ومائتين

اي بعد ان خلقه سويا اماته
اي قبض روحه فاقبره اي
جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل
له من يقبره ويواريه ولا يلقى حتى
تاكله السباع والطيور ليكون
مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره
لان فاعل ذلك هو الله تعالى
اي صيره مقبورا فليس كفعل
الآدمي والعرب تقول طردت
فلانا عني والله اطرده اي جعله
طريدا صح

ومائتين قال **حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا** الغساني
مات سنة ثمان وثمانين ومائة **عن هشام عن ابيه عروة** بن الزبير
**عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم** كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت
على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق
وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية والاكثر
كون الفعل ماضيا **ليتعذر في مرضه** بالعين المهملة والذال المعجمة
اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة رضي الله عنها
ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند
ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودي
معناه يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض
يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند غيره من الانس والسكون **اين انا
اليوم** اي اين اكون في هذا اليوم ولمن النوبة اليوم **اين انا غدا**
اي اين اكون غدا ولمن النوبة غدا اي اي امراة اكون عندها غدا
استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها
والى يومها رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها **فلما كان يومي**
اي في النوبة **قبضه الله** عز وجل **بين سحري ونحري**
~~[illegible]~~ السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين
ما التزق بالحلقوم والمري من اعلى البطن وبفتحتين كذلك وبضم السين
كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد والنحر بالنون
الصدر تريد بين جنبي وصدري وقال ابن قتيبة في كتاب الغريب
بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو شجري ونحري
بالشين المعجمة والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها
من صدره كانه يضم شيا اليه اراد انه قبض وقد ضمته بيديها الى نحرها
وصدرها والشجر التشبيك وفي المختص الشجر ما بين اللحيين من اسفل
وقيل هو مؤخر الفم والجمع اشجار وشجور **ودفن في بيتي** وفيه فضيلة
لعائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا**

[illegible] ابو داود [illegible] النوبة
واقعة في بيتي [illegible] قبل الاذن
وانما [illegible] اذن له صلى الله عليه وسلم
ان يمرض في بيت عائشة رضي
الله عنها صح

وانما نسبت البيت اليها مع ان البيت
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقرارها فيها صح

موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن هلال هو ابن حميد الجهني وزيد في رواية هو الوزان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه وفي رواية لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي بعض الطرق الاقتصار على قوله لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى عليه السلام بل يدعون البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر واما على هذه الرواية فاما ان يكون الضمير يعود الى اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما ان يكون المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابرهيم عليهم الصلوة والسلام قالت عائشة رضي الله عنها لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة على البناء للمفعول وقوله خشي على البناء للفاعل اي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم او خشي على البناء للمفعول والخاشي الصحابة او عائشة رضي الله عنهم والشك من الراوي ان يتخذ على البناء للمفعول اي قبره مسجدا وعن هلال يعني بالاسناد المذكور قال كناني بفتح الكاف وتشديد النون اي جعلني ذا كنية او نسبني اليها واختلف في كنيته فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمر وهو المشهور عروة بن الزبير فاعل كناني والحال انه لم يولد لي اي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ولعل غرض البخاري بذلك هو التنبيه على لقاء هلال عروة وفي الحديث جواز التكنية سواء كان للمكنى ولد او لا وقد كنى الشارع عائشة رضي الله عنها بابن اختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن سفيان هو ابن دينار الكوفي التمار بفتح المثناة الفوقية والمثلثة وتشديد الميم وهو

ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله صح

او رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

وفي رواية حدثني بالافراد صح

التمار تمار

وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري من ابن دينار التمار الا هذا وقد وثقه ابن معين وغيره انه حدثه اي ان سفيان التمار حدث ابا بكر بن عياش انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا مثل سنام البعير وروى ابن ابي شيبة وزاد وقبري ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كذلك وقال ابرهيم النخعي اخبرني من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مدر ابيض وقال الشعبي رايت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول ابي حنيفة واتباعه والثوري ومالك واحمد والمزني وجماعة من الشافعية لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان رفع فلا باس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح وبه جزم الماوردي وآخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع تكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور

لهذا الحديث صح

لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رضي الله عنه رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم. قوله لا مشرفة ولا لاطئة اي رضي الله عنه صح
لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض يقال لطئ بكسر الطاء وفتحها اي لصق
وقال صاحب الهداية ويسنم القبر من التسطيح ويرفع من الارض مقدار
شبر او اكثر قليلا. وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال
موسى بن طلحة ايضا واختاره ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريرة والجويني
والغزالي والروياني والسرخسي مع من تقدم ذكرهم آنفا. والجواب عما رواه
الشافعي انه ضعيف ومرسل. وما رواه ابو داود فرواية البخاري تعارضها
على ان المراد من المشرفة هي المبنية التي يطلب بها المباهاة. وكذلك ما في
رواية الترمذي عن ابي الهياج الاسدي انه قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا ما بعثني صح
سويته ولا تمثالا الا طمسته. وقال الترمذي حديث علي حسن والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم يكرهون ان يرفع القبر فوق الارض وقال الشافعي
اكره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه انتهى
قول الترمذي. فان قيل قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى
ان تكون محفوظة فالجواب ما قاله البعض ان هذه كبوة منهما اذ لا ثمن
يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه وقد قال صاحب المغني
رواية البخاري اصح واولى على انه قد عرفت المراد من المشرفة المذكورة
في رواية ابي داود والله اعلم. وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار
الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح من شعار اهل البدع فكان مكروها
وقال المزني في كتاب الجنائز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم
فاشبه الامرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه
ما يصنع للجلوس وليس المسنم كذلك وقد نهي عن الجلوس على القبر [illegible]
[illegible] وفي التسنيم منع الجلوس عليه فهو آمن من ان يجلس عليه واشبه باجر
الآخرة

الآخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له. فائدة
ذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود ابن النجار في كتابه الدرة الثمينة
في اخبار المدينة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما
في صفة بيت عائشة رضي الله عنها قال وفي البيت موضع قبر في السهوة
الشرقية قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليهما السلام
وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال يدفن عيسى عليه السلام مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون قبره رابعا. وعن عثيم بن نسطاس قال رأيت
قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما هدمه عمر بن عبد العزيز مرتفعا نحو اربعة
اصابع ورأيت قبر ابي بكر رضي الله عنه وراء قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه. وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت رأس النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب ورأس ابي بكر رضي الله عنه
عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم
وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم امامها الى القبلة مقدما
ثم قبر ابي بكر رضي الله عنه حذاء منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه
حذاء منكب ابي بكر رضي الله عنه. وذكرت في صفة قبورهم اقوال غير ما ذكر
والله اعلم. وقد استدل جماعة على فضيلة الشيخين رضي الله عنهما بقرب طينتهما رضي الله عنهما
من طينته صلى الله عليه وسلم. وفي الحلية لابي نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته
وقال هذا حديث غريب. وفي نوادر الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة
فيعجنها بالتراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم. وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت
حلفت صادقا بارا ان الله تعالى ما خلق نبيه صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر
ولا عمر رضي الله عنهما الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة. وفي الصحيح
من حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له
حاجة فيها. حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد فروة بفتح
الفاء وسكون الراء هو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة

وبابا آرو بالمد ويقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين
قال **حدثنا علي** وفي رواية علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء وقد مر في باب مباشرة الحائض **عن هشام بن عروة**
عن ابيه عروة بن الزبير قال **لما سقط عليهم** وبروى لما سقط
عنهم **الحائط** اي حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم **في زمان**
الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد والده عبد الملك
ابن مروان الاموي سنة ست وثمانين [illegible] والسبب
في ذلك ما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة
قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز
فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع
عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته رضي الله عنه
فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول
عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز
وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع
بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ
ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت
القبور الثلثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز
واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان
قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني
بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابي بكر
رضي الله عنه عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه خلف
ابي بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن
الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن
عائشة رضي الله عنها ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه وعمر رضي الله عنه عن يساره
فسنده ضعيف **اخذوا في بنائه فبدت** اي ظهرت **لهم**
قدم اي بساق وركبة كما في رواية ابي بكر الآجري **ففزعوا**
وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجد واحد
يعلم

وكان اكبر ولد عبد الملك
وكانت خلافته تسع سنين
وثمانية اشهر وكانت وفاته
يوم السبت منتصف جمادى
الآخرة في سنة ست وتسعين
بدمشق وصلى عليه عمر بن عبد العزيز
وحمل على اعناق الرجال
ودفن بمقابر باب الصغير
وقيل بباب الفراديس
ثم بعد وفاته بويع بالخلافة
لاخيه سليمن بن عبد الملك
وكان سليمن بالرملة صح

يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي
صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه فسري
عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم في رواية الآجري **وعن هشام**
عن ابيه عروة بن الزبير هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه المؤلف من وجه
آخر في الاعتصام مسندا عن هشام واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة عن
هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر **عن عائشة رضي الله**
عنها انها اوصت ابن اختها اسماء **عبد الله بن الزبير رضي**
الله عنهما لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
رضي الله عنهما **وادفني مع صواحبي** امهات المؤمنين رضي
الله عنهم **بالبقيع** وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع ليس
فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك مزية فضل وفي التكملة لابن الابار
من حديث محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر
عن ابيه عن جده عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم اني لا اراني الا ساكون بعدك فتاذن لي ان ادفن الى جانبك
قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى
ابن مريم عليهما السلام فان قلت ظاهر حديث الباب يعارض قولها
لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معها اردت لنفسي فالجواب
انه قيل انها قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت
بعد ذلك ان تدفن هناك واذا صح ما رواه ابن الابار فهو جواب
قاطع والله اعلم **لا ازكى** بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف على البناء للمفعول
اي لا يثنى علي **به** اي بسبب الدفن معهم **ابدا** حتى يكون لي بذلك
مزية فضل مع احتمال ان لا اكون في نفس الامر كذلك وهذا منها كمال
تواضعها رضي الله عنها وعن ابيها **فائدة** في الاكليل عن وردان
وهو الذي بنى بيت عائشة رضي الله عنها لما سقط شقه الشرقي ايام
عمر بن عبد العزيز ان القدمين لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير
هذان قدما جدي وجدك عمر رضي الله عنه وقال ابو الفرج الاموي في
تاريخه وردان هذا هو ابو امراة اشعب الطامع وفي الطبقات

كما سياتي في آخر الحديث
صح

بتكلفت
آو لكن او لا انها كانت
لا تسع الا قبرا واحدا
فلما دفن ظهر لها ان هناك
وسعا لقبر آخر صح

بالزاي والنون صح

عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان اي جنس الشيطان ويكون
فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان ابليس ويحتمل ان يراد ابليس
فان قيل يعكر عليه شيئان احدهما ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى
فكيف يلحقهم نحوك ابليس مع انه واحد والآخر ان مردة الشياطين
يصفدون في شهر رمضان ومنهم ابليس عليه اللعنة فالجواب انه يجوز
ان ينسب ذلك اليه لكونه الآمر ~~الداعي اليه الآمر~~ لاعوانه بذلك
وهو الداعي اليه على قافية رأس احدكم اي مؤخر عنقه وقد ذكر ان
قافية كل شيء آخره ثم العقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة
~~يعني السحر للانسان~~ ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من يسحره واكثر
من يفعل ذلك النساء تأخذ احديهن الخيط فتعقد منه عقدة
وتتكلم [illegible] عليها بالكلمات السحرية فيتأثر المسحور عند ذلك
كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي
خذله الله يعمل فيه والذي وفق يصرف عنه وعلى هذا فالمعقود شيء عند
قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس او في غيره
الاقرب هو الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويؤيد كونه على الحقيقة ما رواه
ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا على قافية رأس احدكم حبل فيه ثلاث عقد وروى احمد من طريق
الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا نام احدكم عقد على رأسه
بجرير وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا
ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث
والجرير بفتح الجيم هو الحبل وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان
بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف
من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب
وتصميمه على الشيء كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر
عن القيام بالليل وانحلال العقد على هذا كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به

وقيل

يعني يسحر الانسان صح

الذي لا يقوم من نومه صح

مطلب

وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه
عقدت فلانا عن امرأته اي منعته عنها وقال صاحب النهاية المراد
منه تثقيله في النوم كانه قد شد عليه شدا وعقد عقدا ثم ان ظاهر قوله
احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم لكن يعكر عليه ما روي ان ابا بكر
وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان آخره وكذا
من ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ آية الكرسي عند
نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وقد روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ما من امرئ يكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له
اجر صلوته وكان نومه صدقة ت وروى ايضا ابن حبان في صحيحه
في باب من نوى ان يصلي من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر او ابو الدرداء
شك شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه
بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله
بها عليه وكتب له اجر ما نوى وكذا ورد في حق من صلى العشاء في جماعة
انه لا يعقد عليه فالحق ان الامور المذكورة مخصوصة من عموم هذا الحديث
اذا هو نام هذه رواية الاكثرين بصيغة الماضي ويروى اذا هو
نائم بصيغة الفاعل وقال الحافظ العسقلاني والاول اصوب
وهو الذي في الموطأ وقال العيني رواية الموطأ لا تدل على ان ذلك
اصوب بل الظاهر ان رواية اسم الفاعل اصوب لانها جملة اسمية
والخبر فيها اسم انتهى فليتأمل ثلاث عقد بالنصب مفعول يعقد
وعقد بضم العين جمع عقدة قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث
ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع
الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل
وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتأكيد او لانه يريد ان يقطعه
عن ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة فكانه منع عن كل
واحد منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك
لكونه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان

وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ صح

ت ذكره ابن التين صح

ماكان شيء اهم الي بتشديد التحتية من ذلك المضجع بفتح الجيم
فاذا اقبضت بضم القاف وكسر الموحدة على البناء للمفعول فاحملوني ثم
سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت
اي عائشة رضي الله عنها لي فادخلوني بهمزة الوصل وكسر الفاء والا اي
وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر رضي الله عنه ان تكون
رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة لا رجوع فيها ولا يقضي
عليه بالوفاء لان عمر رضي الله عنه لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا
ومن قال بلزوم العدة يحمل ذلك من عمر رضي الله عنه على الاحتياط والمبالغة
في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة رضي الله عنها بما اذنت له اولا ليفتتح
اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه. ثم انه دخل الرجال على عمر رضي الله عنه
فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق
بهذا الامر اي امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفي على البناء
للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية
فمن استخلفوا اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون بعدي
فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة فاسمعوا له واطيعوا فسمى
عمر رضي الله عنه ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم
راض عثمن وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ولم يذكر ابا عبيدة رضي الله عنه
لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال الحافظ العسقلاني
لم يذكره اي سعيد بن زيد لانه كان ابن عم عمر رضي الله عنهما وصهره فلم يذكره
مبالغة في التبري من الامر فعل كما فعل مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حيث لم يعدهما من اهل الشورى لقرابتهما منه فولج اي دخل من ولج يلج
ولوجا عليه اي على عمر رضي الله عنه شاب من الانصار روى
ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس رضي الله عنهما اثنى على عمر
رضي الله عنه وانه قال نحوا مما اتى من مقالة الشاب هنا فلولا قوله من الانصار
لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس رضي الله عنهما لكن لا مانع من تعدد المثنين
عليه مع اتحاد جوابه لهم فقال ابشر بقطع الهمزة يا امير المؤمنين
ببشرى

بفتح النون والفاء عدة رجال من الثلاثة الى العشرة صح

ببشرى الله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح الدال المهملة ويروى
بفتح القاف اي سابقة امر ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها
كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وفي القاموس القدم محركة السابقة
في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ العسقلاني بالفتح بمعنى الفضل
وبالكسر بمعنى السبق انتهى ويقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة
ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا في الاسلام ما قد علمت
ثم استخلفت على صيغة البناء للمفعول مخاطبا فعدلت في الرعية
ثم جاءتك الشهادة وحصلت لك بعد هذا كله فارتفاع الشهادة
على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة
وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال لعمر
رضي الله عنه الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار في كل شهر
قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج
عمر رضي الله عنه الى الناس لصلوة الصبح جاء فطعنه بسكين مسمومة
ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله عنه يوم الاربعاء
لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد
صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين
سنة وقيل ثلاثا وستين سنة وكانت خلافته عشر سنين وخمسة
اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى ابي بكر رضي الله عنه فان قيل
الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل
ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا فالجواب اما على قول الشافعية فالمعنى
انه كالشهيد في ثواب الآخرة واما على قول الحنفية فانه قتل ظلما ووجب
القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة [illegible] على انه قتل لاجل كلمة الحق
والقول بكلمة الحق من الدين وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد
فقال عمر رضي الله عنه للشاب المذكور ليتني يا ابن اخي وذلك
اشارة الى امر الخلافة وهو مبتدأ وقوله كفاف بالرفع خبره [illegible]
والجملة معترضة بين اسم ليت وخبره الآتي وهو بفتح الكاف بمعنى المثل
قاله الكرماني وقال العيني معناه ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه

روي ان عمر رضي الله عنه كان لا ياذن لمشرك
قد احتلم ان يدخل المدينة حتى كتب اليه المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه وهو على الكوفة
يستاذنه في غلام صانع اسمه فيروز
ويكنى ابا لؤلؤة فقال ان عنده اعمالا كثيرة ينفع الناس
حداد ونقاش ونجار وصانع
فاذن له فارسل به المغيرة وضرب
عليه المغيرة مائة درهم في كل شهر
فجاء الغلام الى عمر رضي الله عنه
فاشتكى فقال له عمر رضي الله عنه ما تحسن فذكر ما له فقال
ما خراجك بكثير من اجل ما تحسن
له عمر رضي الله عنه اتق الله
وفي قال له عمر رضي الله عنه فغضب العبد
واحسن الى مولاك فخرج العبد
فقال وسع الناس عدله غيري فاضمر
على قتله فاصطنع خنجرا له راسان
فسمه فضرب عمر رضي الله عنه ست ضربات
احداها تحت سرته وهي التي قتلته فلما
وجد عمر رضي الله عنه حد السلاح سقط وقال
ادركوا الكلب فانه قتلني وماج الناس
واسرعوا اليه فجرح منهم ثلثة عشر رجلا
مات منهم خمسة او ستة حتى جاء رجل
منهم فاحتضنه من خلفه وقيل القى عليه برنسا
فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه
خذ لا الله [illegible]

ان لا ينال مني ولا انال منها اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل
هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه **لا علي ولا لي** خبر ليت
اي لا عقاب علي ولا ثواب لي والمعنى التمني ان اكون راسا براس في امر الخلافة
ويروى ولا ليا بالحاق الف الاطلاق كما في قول الشاعر ٭ على انني راض
بان احمل الهوى ٭ واخلص منه لا علي ولا ليا ٭ **اوصي انا الخليفة** نصب
على انه مفعول اوصي **من بعدي بالمهاجرين الاولين** وهم الذين
هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا
بدرا **خيرا ان يعرف لهم حقهم** بفتح همزة ان تفسير لقوله خيرا
او بيان له **وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه انا ايضا بالانصار**
خيرا الذين صفة للانصار او خبر مبتدا محذوف اي هم الذين او مفعول فعل
محذوف اي اعني الذين **تبوؤا** اي استقروا ولزموا **الدار** اي المدينة
قد سماها عمرو بن عامر حين راى بسد مارب ما دل على فساده فاتخذها وطنا
لما اراده الله من كرامة الانصار بنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم وبالاسلام **والايمان**
قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيمكن
ان يكون المعنى جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة مستقرا لهم
اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او نصب بعامل مقدر اي واخلصوا
الايمان **ان يقبل من محسنهم** بفتح همزة ان ايضا وبضم الياء من يقبل
على البناء للمفعول بيان لقوله خيرا ايضا **ويعفى** على البناء للمفعول **عن**
مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد والمعنى ان يفعل بهم من التلطف
والبر ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده ٭ **واوصيه**
انا ايضا **بذمة الله وذمة رسوله** اي باهل عهد الله وعهد رسوله وهم
عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص **ان يوفى** بفتح
همزة ان وفتح الفاء من يوفى على البناء للمفعول **لهم بعهدهم وان**
يقاتل على البناء للمفعول ايضا **من ورائهم** الوراء بمعنى الخلف وقد يكون
بمعنى القدام وهو من الاضداد ومن بكسر الميم **وان لا يكلفوا** بفتح اللام
على البناء للمفعول ايضا **فوق طاقتهم** فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية
وفي الحديث الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت

عليهم

وجاز مع كونه مفصولا لقوله خيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام صح

وذلك لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان فسميت بالايمان او المراد ودار الايمان فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه صح

واجابوا اليه من قبل ان يهاجر اليهم صح فيكون من قبيل قوله علفتها تبنا وماء باردا صح

بعهدهم صح

عليهم وفي دعاء من يرجوهم من اهل الخير ٭ وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع
عنها ولا يلزم بالوفاء ٭ وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة له ان يسال
الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير
٭ وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شورى ٭ وفيه التعزية لمن يحضره
الموت بما يذكر من صالح عمله والله اعلم **باب ما ينهى**
من سب الاموات اي شتمهم من السب بمعنى القطع وقيل من السبة
وهي حلقة الدبر كانه على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل
وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستر **حدثنا آدم** هو ابن
ابي اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن الاعمش** سليمن
ابن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن عائشة رضي**
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات اللام فيه للعهد اي المسلمين ٭ ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا في كتاب
الادب من سننه ولا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يذكر لهم محاسن
ان كانت لهم من صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان
يتاذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد والنسائي ان رجلا من الانصار وقع
في اب العباس رضي الله عنه كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه
فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض اكرم
على الله قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا
امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله
من غضبك ٭ وفي كتاب الصمت لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح
الاسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص
اليهم شيء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم ٭ وقال

والمراد من الاموات اموات المسلمين [illegible] صح

ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم
في النار وقال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال
المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا
معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت وقال الحافظ العسقلاني واصح ما قيل
في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم
والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة
احياء وامواتا **فانهم قد افضوا** بفتح الهمزة من الافضاء
اي وصلوا **الى ما قدموا** من خير او شر فيجازى كل بعمله **تتمة** قال
الزين ابن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي
ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص
بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير والشر
وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات
عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم انتهى
وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي
كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق
او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله
ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا
ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار
وفي حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا تاذى به الحي المسلم واما المسلم
فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب
في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة
زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال
يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري
سهى عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك
الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان
المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده والله اعلم **رواه** اي الحديث
المذكور **عبد الله بن عبد القدوس** السعدي الرازي **عن الاعمش**

[هامش: وتعقبه العيني بانا لا نسلم اشعار الترجمة بالانقسام وانما تشعر بذلك لو كانت كلمة ما موصولة فاما اذا كانت مصدرية فلا بل هي على العموم صح]

[هامش: بل للقائل ان يمنع ان ما كان على وجه الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة صح]

[هامش: سقط في بعض النسخ لفظ الازدي ... قال ... انفرد ... البخاري ... عبد القدوس ... وليس لابن سليمن]

سليمن بن مهران **ومحمد بن انس** العدوي المولى الكوفي قال البخاري
محمد بن انس كوفي كان بالري يحدث عن ابرهيم بن موسى الفراء الرازي
عن الاعمش ايضا قال الكرماني قال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه
روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقه **تابعه** اي تابع
آدم **علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب
اداء الخمس من الايمان وقد وصل هذه المتابعة المؤلف في الرقاق **وكذا تابعه**
ابن عرعرة بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وقد تقدم
في باب خوف المؤمن **وكذا تابعه ابن عدي** هو محمد بن ابي عدي وقد
تقدم في كتاب الغسل **عن شعبة** وروى البخاري عن علي بن الجعد
وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابي عدي بالواسطة لانه
لم يدرك عصره وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسمعيلي ووصلها ايضا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة **تذييل** اخرج عمرو بن شبة من رواية
محمد بن فضيل عن الاعمش في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي
عنه بهذا السند الى مجاهد ان عائشة رضي الله عنها قالت ما فعل يزيد
الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت
الحديث اي حديث الباب واخرج من طريق مسروق ان عليا رضي الله عنه
بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا
فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته نهت
عن لعنه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن سب الاموات
وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة **باب**
ذكر شرار الموتى اشار بهذه الترجمة الى ان السب المنهي عنه هو سب
غير الاشرار كما تقدم **حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا**
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال **حدثنا**
الاعمش سليمن بن مهران قال **حدثني** بالافراد **عمرو بن مرة**
بضم الميم وتشديد الراء وقد مر في باب تسوية الصفوف **عن سعيد**
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب
واختلف في ابي لهب هل هو لقب له او كنية فالذي عند ابن اسحق والكلبي ان

[هامش: وانس والد محمد كوفي ثقة ... كالكادة ... سكن الدينور ... وغيره روى عنه ... ابرهيم بن موسى البخاري الرازي صح]

[هامش: ابي صح]

[هامش: قاضي كوفة مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة صح]

عبد المطلب لقبه به لحمرة خديه وتوقدهما كالجمر واسمه عبد العزى بن عبد المطلب
وقيل كنى بابنه لهب ففي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه صلى
الله عليه وسلم قال لعتبة بن ابي لهب اكلك كلب من كلاب الله فاكله الاسد
عليه لعنة الله ويروى لعنه الله وموضع الترجمة هنا فان ابن عباس
رضي الله عنهما ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى للنبي صلى
الله عليه وسلم قال البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني
عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع
ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارايتم
لو اخبرتكم ان خيلا بسفح هذا الجبل تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي
قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد فقال ابو لهب تبا لك مفعول مطلق يجب حذف عامله
اي هلاكا وخسارا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي الايام او
جميعها الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي خابت
وخسرت يدا ابي لهب وعبر باليدين عن النفس كقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة اي انفسكم وخصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به فقال
وتب اي وقد تب كما قرأه الاعمش وهذا كان في قوله جزى ربه عني عدي بن حاتم
جزاء الكلاب العاويات وقد فعل وقال الزمخشري فان قلت لم كناه
والتكنية تكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون
الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان
من اهل النار ومآله الى النار ذات اللهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا
بان يذكر بها وفي تفسير الطبري ثنا ابن يونس انا ابن وهب انا ابن زيد قال
ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطى يا محمد ان آمنت بك قال ما يعطى
المسلمون قال فما لي فضل عليهم تبا لهذا من دين اكون انا وهؤلاء سواء فانزل
الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب قال خسرت يداه واليدان العمل الا تراه
يقول بما عملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما فلما دعوهم اقبلوا

الله

منعه الله تعالى من ذلك بحيث لم يستطع
ان يرميه وهو قوله صح

وقيل المراد بهما دنياه وآخرته فاليدان
على هذا مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم
السبب على المسبب كما اذا اريد بهما النفس
الا انه يكون من قبيل اطلاق الجزء على الكل
صح

اليه يسعون من كل ناحية واتبعوه فقالوا يا محمد لماذا دعوتنا قال
ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا
قد اجبناك لماذا دعوتنا قال كلمة تقولون بها تملكون العرب وتدين لكم
بها العجم فقال ابو لهب من بينهم لله ابوك فما هي قال لا اله الا الله فقال
ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت
يداه وفي معاني القرآن العظيم للفراء في قراءة عبد الله وقد تب فالاول
دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني
للزجاج دعا عمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده ياكل
الشاة وانما قدم لنا هذه فاكلوا منها جميعا ولم ينتقص منها الا الشيء
اليسير فقالوا له ما لنا عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما تتفاضلون
في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث تكميل قال الاسمعيلي هذا الحديث
مرسل لان هذه الآية مكية وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذ ذاك صغيرا
انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض على المؤلف في تخريجه
هذا الحديث في هذا الباب لان تبويبه يدل على العموم في شرار المؤمنين
والكافرين وكانه نسي حديث انس رضي الله عنه في الثناء على الجنازة
واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة او يريد العموم
قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له
فتذكر ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله
تعالى في التفسير في الشعراء مطولا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في التفسير وكذا النسائي خاتمة قد اشتملت كتاب الجنائز
من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من
ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر
من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث والخالص مائة
حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا
وهي حديث عائشة رضي الله عنها اقبل ابو بكر على فرسه وحديث ام العلاء
في قصة عثمن بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب
وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف

والمقصود بيان استحقاقه لان يدعى عليه
بالهلاك فان حقيقة الدعاء وشانه
العاجز والله تعالى منزه عنه صح

في ظهر الورقة

قال تعالى

في قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امراة جاءت ببردة منسوجة وحديث انس شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر في قصة قتلى احد زملوهم بدمائهم وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد وهم المزي تبعا لابي مسعود في جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير وحديث خالد بن سعيد بنت في التعوذ وحديث البراء لما توفي ابرهيم وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها في وصيتها ان لا تدفن معهم وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله وحديث عائشة لا تسبوا الاموات وحديث ابن عباس في قول ابي لهب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها ستة موصولة والبقية معلقة صلى الله وسلم على نبيه المختار ورضي عن آله واصحابه الاطهار وارض عنا بهم يا كريم يا غفار

قد وقع الفراغ من هذه القطعة السادسة من شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى على يدي جامعها العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة وعاملهم الله تعالى بالطافه الخفية وشفع فيهم نبيه عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها واتمامها في اليوم الخامس عشر يوم السبت من ايام جمادى الآخرة المنسلك في سلك سنة ثلث وثلثين ومائة والف من تاريخ هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف احمد الله على توفيقه لاتمام هذا الباب ونسأله ان يوفقني لاتمام ما يتلوه من كتاب الزكوة الى آخر الكتاب بحرمة من انزل عليه الكتاب صاحب الشفاعة يوم الحساب والى الله المرجع والمآب وهو الرؤف التواب

قال تعالى ما اغنى عنه ماله اي لم يغن عنه ماله شيئا فمفعول اغنى محذوف وهو استيناف جوابا عما كان يقول ان كان ما يقول ابن اخي حقا فانا افتدي منه نفسي بمالي واولادي وفيه تحسير له وتهكم بما كان يفتخر به من المال ويجوز ان يكون كلمة ما للاستفهام الانكاري فتكون في موضع النصب باغنى اي اي شيء اغنى له ماله حين نزل به التباب والبلاء فانه لا احد اكثر مالا من قارون وما دفع عنه الموت والعذاب ولا اعظم ملكا من سليمن عليه السلام فهل دفع عنه الموت قيل انه كان يعتقد ان يده هي العليا وانه يخرجه صلى الله عليه وسلم من مكة ويذله ويغلب عليه اعتمادا على كثرة امواله واولاده فلم يغنيا عنه في ذلك من شيء وقيل المعنى انهما لم يغنيا عنه في دفع النار فلذلك قال تعالى سيصلى نارا فانه تصوير الهلاك بحيث يظهر معه عدم اغناء المال وما كسب ويؤيد هذا المعنى ما روي من قوله ان كان ما يقول ابن اخي حقا فانا افتدي منه نفسي بمالي واولادي

وما كسب اي ولم يغن عنه كسبه او مكسوبه على ان كلمة ما مصدرية او موصولة ثم انه يحتمل ان يكون المراد بماله رأس ماله من اي نوع كان وبمكسوبه ما اكتسبه بما حصل له من النتايج والارباح والاتباع ويحتمل ان يكون المراد بماله المال الذي ورثه من ابيه وبما كسب الذي كسبه بنفسه ويحتمل ان يكون المراد بماله ما في يده من المال مطلقا وبكسبه ما اكتسبه من الاعمال او من ولده قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كسب ولده ثم قد ورد في الحديث تسمية الولد كسبا في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ثم في قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك سيصلى اي سيدخل وان تاخر دخوله نارا اي نارا عظيمة ذات لهب وقوله تعالى وامراته عطف على المستكن اي سيصلى هو وامراته وجاز العطف للفصل ثم هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان بن حرب عمة معاوية رضي الله عنه وكانت في غاية العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمالة الحطب قرئ بالرفع على انها نعت لامراته بناء على ان الاضافة معنوية اذ الحمالة للمضي او خبر مبتدا محذوف اي هي حمالة الحطب وبالنصب على الذم اي اذم حمالة الحطب فان قيل كيف قيل لها حمالة الحطب مع انها كانت من بيت العز والسعة فالجواب عنه بثلثة اوجه الاول انه ليس المراد بالحطب المتعارف بل المراد به ما حملته من الآثام والاوزار بسبب معاداتها لرسول الله

اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في الليل الجرائم وتسقط في رواية
بعد يا يجعلون الى قوله يستغفرون حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
هو ابن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بالغين المعجمة وتشديد
الراء الثقفي الجهني كلاهما يرويان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك
وتعالى ~~قال ابن فورك~~ بفتح الياء فعل مضارع من نزل وقال ابن فورك
ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الياء من الانزال
وذكر انه ضبطه عمن سمع منه من الثقات الضابطين فيكون معدى الى مفعول محذوف
اي ينزل الله ملكا قال القرطبي والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من
حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول
ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق وعلى
رواية الفتح فلا اشكال في الحديث ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني
ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري رواه ابن حبان
في صحيحه لانه يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان
يعمله العباد فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون ولا يخفى عليه خافية
~~[illegible]~~ وفي رواية مالك عند مسلم يتنزل ربنا بزيادة تاء بعد
ياء المضارعة ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه
ان لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه ويقول من يقرض
غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة
الينا والدنيا بمعنى القربى واما على رواية ينزل بفتح الياء فقد اختلف
العلماء في معناه فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وممن قال بذلك ابن قتيبة
وابن عبد البر وحكي ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور
العلماء لان القول بالجهة يؤدي الى تحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك
ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك وهم الخوارج والمعتزلة
او اكثرهم كجهم بن صفوان وابرهيم بن صالح ومنصور بن طلحة وهو مكابرة
والعجب

والاغر اثنان ابو عبد الله وابو مسلم ومن اهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث النزول والحق انهما اثنان والله اعلم صح

وهو الانتقال من فوق الى تحت صح

والعجب انهم اولوا ما في القرآن من نحو ذلك وانكروا ما ورد في الحديث
اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن
موسى بن داود قال قال لي عباد بن العوام قدم علينا شريك بن عبد الله
منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من
المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثني نحو عشرة احاديث
من نحو هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم عمن اخذوا وقد وقع بين اسحق
بن راهويه وبين ابرهيم بن صالح المعتزلي وبينه وبين منصور
بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند عبد الله بن طاهر وبعضه
عند ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جمعني وهذا
المبتدع يعني ابرهيم بن صالح المعتزلي مجلس الامير عبد الله بن طاهر
فسالني الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابرهيم كفرت
برب ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء
قال فرضي عبد الله كلامي وانكر على ابرهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا
من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي انا اكفر برب
ينزل ويصعد فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ
ابن حيان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث
المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ولم يقل كيف ينزل فلا نقول
كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي
في كتاب الاسماء والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد
احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله
تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا ومنهم من اول وافرط في
التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون
تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاولوا
في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك وجزم به من المتاخرين

~~ويحكى قال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات ومذهب السلف الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير~~
قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله تعالى فقال له بالفارسية تو كدخداى كار خويش اي ينزل كما يشاء صح

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphan[...]
SAYI

٨٧٢

٨٥٠

هو

هذا شرح لطيف جليل وتأليف شريف جميل على كتاب صحيح البخاري الذي ألفه مولانا [illegible] الباري
شيخ مشايخ القراء والمحدثين أعلم المعاصرين من المفسرين صاحب الفضل والإفادة المشتهر بيوسف أفندي زاده
وقد عرضه على حضرة سلطاننا الأعظم وولي نعمتنا الأكرم المروج لأحياء العلوم بالتحقيق والأثر
والمؤيد من عند ربه بالنصر والظفر صاحب الكتب والكتائب جامع المآثر والمناقب
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان لا زال الدهر [illegible] بجوده وبقاه
وتاريخ العباد مستعين بلطفه وجوده فتوجه لقبوله بالإجلال والتعظيم
بالإعزاز والتكريم ثم وقفه لمن حدث وروى وسمع ووعى جعل الله
أجره وأوقفه الأعظم موفوراً وسعي مؤلفه في الدارين مشكوراً
وأنا أضعف عباد الله الملك المنان الرحمن الرحيم
نعمة الله بن عبد الرحيم المفتش بالحرمين
أسعدهما الله في الدارين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt no
Eski kayıt no 850

قد بدئ بعون الله تعالى في هذه القطعة السابع يوم الاربعاء التاسع عشر من ايام جمادى الآخرة من شهور سنة ثلث وثلثين ومائة والف يسّر الله اتمامها وما يليها بمزيد لطفه وكرمه وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير **بسم الله الرحمن الرحيم** هذه البسملة ثابتة في الاصل كما قاله الحافظ العسقلاني **كتاب الزكوة** وفي بعض الرواية كتاب وجوب الزكوة وسقط في بعضها لفظ كتاب الزكوة واكتفى بقوله **باب وجوب الزكوة** اي فرضيتها فقدير كالوجوب ويراد به الفرضية او اراد بالوجوب الثبوت والتحقق او ذكر الوجوب باعتبار المقادير فانها ثبتت باخبار الآحاد وان كان اصل الزكوة ثابتا بدليل قطعي او انما قال وجوب الزكوة ولم يقل فرض الزكوة لئلا يتبادر الذهن الى معنى التقدير لكون التقدير غالبا في باب الزكوة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال النامية وفي رواية ابي ذر لم يقع لا باب ولا كتاب. واما ذكر كتاب الزكوة عقيب كتاب الصلوة لانها ثالثة الايمان وثانية الصلوة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون. واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وهي في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وقيل من الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر وشرعا ايتاء جزء من النصاب بعد الحول الى فقير غير هاشمي وسمى بذلك لان المال ينمو بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو اجرها عند الله ويضاعف كما ورد ما نقص مال من صدقة ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان هو شرط السبب وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب بالحول والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمتها اكثر من ان تحصى منها التطهر من ادناس الذنوب ورذيلة البخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان ومنها انها يتولد منها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المؤدي عند الله وعند الخلق والحاصل ان هذا الحق اثبته الشارع

مصلحة

وقد ورد ان الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل صح

٢

لمصلحة الدافع والآخذ اما الدافع فللتطهير وتضعيف اجره واما الآخذ فلسد خلته. وقال ابن العربي قد تطلق الزكوة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق والله اعلم **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اي دليل على ما قلنا من الوجوب **واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة** اي اقيموا الصلوات الخمس بمواقيتها وحدودها وادوا زكوة اموالكم المفروضة بجملتها واشار به الى ان فرضية الزكوة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله وآتوا الزكوة والامر للوجوب قال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكوة وهي الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفيه قال وايتاء الزكوة قال ابن بطال فمن انكر واحدة من هذه الخمس لا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من جحدها كفر واجمع العلماء على ان مانعها يؤخذ منه قهرا وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة ووافقه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم والمقصود من ايجاب الزكوة مواساة الفقراء والمواساة لا يكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدني ففي جوهري الثمنية اي الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز الخمس واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية **وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني** بالافراد **ابو سفيان** صخر بن حرب رضي الله عنه **فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم** في قصة ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل عنه قد مر في اول الكتاب وفيه قال اي هرقل لابي سفيان ماذا يامركم قال اي ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم الحديث

وتسميته صدقة لانها دليل لصدق [illegible] صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا صح

والنفقة العفو [illegible] ابن هذا [illegible] ولم يبين وجهه صح

فقال يأمرنا بالصلوة التي هي ام العبادات البدنية والزكوة
التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به
ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف اي الكف
عن المحارم وخوارم المروءة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبالدال المهملة وقد مر في اول كتاب
العلم عن زكريا بن اسحق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين
واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد
وله في هذا الكتاب هذا الحديث واحاديث يسيرة م عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف ضد الشتاء
مولى عثمن رضي الله عنه عن ابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح الموحدة آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون والفاء والدال المهملة
او المعجمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه
الى اليمن في الاكليل بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا وابا موسى رضي الله عنهما
عند انصرافه من تبوك سنة تسع ثم قال ابن الحذاء ان ذلك كان في شهر
ربيع الآخر سنة عشر وفي الطبقات في شهر ربيع الآخر سنة
تسع وفي كتاب الصحابة للعسكري بعثه النبي صلى الله عليه وسلم واليا على
اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله لغرمائه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه ايضا قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات
من العمال الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على
خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة
وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد
وعدن والساحل فقال ادعهم اي اهل اليمن اولا الى شيئين
شهادة ان لا اله الا الله وشهادة اني رسول الله وكان اهل
اليمن من اهل الكتاب حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك تأتي قوما من اهل
الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وقال الشيخ
زين الدين

زين الدين كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات
فلما كان ارسال معاذ رضي الله عنه الى اليمن الى من يقر بالاله والنبوات وهم
اهل الكتاب امره اولا بان يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى
الله عليه وسلم فانهم وان كانوا يعترفون بالهية الله تعالى ولكن يجعلون
معه شريكا بدعوى النصارى ان المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان
عزيرا ابن الله وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول
اليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون
اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل الكتاب يعني في رواية مسلم وفيهم اهل الذمة
وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض
امره صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه ان يدعوهم اولا الى توحيد الله تعالى
والتصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم دليل على انهم ليسوا بعارفين بالله تعالى
وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله
تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته وان كان العقل لا يمنع ان
يعرف الله تعالى من كذب رسولا من رسله وقال ما عرف الله تعالى من
شبهه وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة
او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما
لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية
فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس هو
موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل
انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء
من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصراني فالمطالبة
موجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود
فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة
وفي التلويح اهل اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان
تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه فان هم اطاعوا لذلك
اي للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بقطع الهمزة من الاعلام ان
الله بفتح الهمزة لانها في محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام افترض

وفي رواية قد افترض بزيادة كلمة قد **عليهم خمس صلوات في كل**
يوم وليلة فخرج الوتر وسيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **فان**
هم اطاعوا لذلك ان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها
ويؤيد الاول ان المذكور في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة
بذلك اليها ويؤيد الثاني انهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال
بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكوة لو امتثلوا باداءها
من غير تلفظ بالاقرار لكفى والله اعلم **فاعلمهم** امر من الاعلام ايضا
ان الله افترض ويروى قد افترض **عليهم صدقة** اي زكوة
كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والمراد بها الزكوات **في اموالهم**
تؤخذ على البناء للمفعول **من** مال **اغنيائهم** المكلفين كما هو المذهب
عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد كما سياتي ان شاء الله تعالى
وترد على البناء للمفعول ايضا **على فقرائهم** وانما رتب دعوتهم الى اداء
الزكوة على طاعتهم الى اقامة الصلوة لا لترتيب الوجوب بل لترتيب البيان
الا ترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون اخرين وان لزومها
بمضي الحول على المال وقد بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب
لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء
من غير ذكر بقية الاصناف لانهم هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم اي
فقراء المسلمين سواء كانوا فقراء اهل تلك البلد او غيرهم يفيد منع دفع
الزكوة الى الكافر وقال الطيبي اتفقوا على انها اذا نقلت واديت يسقط
الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه يرى ان يدفع الزكوة الى فقراء اهل البلد
التي اخذت من اغنيائهم حيث رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام
الى مكانها من خراسان فكانه يرى ان الضمير في فقرائهم يرجع الى اهل اليمن
بقرينة السياق فعلى هذا لو نقلها عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود
الاصناف او بعضهم فيها لا يسقط الفرض هذا وسياتي في باب لا يؤخذ
كرائم اموال الناس في الصدقة عقيب قوله وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا
لها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وسياتي ايضا في باب اخذ الصدقة
من الاغنياء عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه
وبين

وقال الشيخ زين الدين يحتمل ان يقال
انهم اذا اجابوا الى الشهادتين
ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطيعوا
لوجوب الصلوة كان ذلك كفرا
وردة عن الاسلام بعد دخولهم
فيه فصار مالهم فيئا فلا يؤمرون
بالزكوة بل يقتلون صح

وبين الله حجاب وفي رواية بدل قوله وتوق فاياك وكرائم اموالهم
يعني احترز فلا تاخذ كرائم الاموال وهي جمع كريمة وهي النفيسة من المال
وقيل ما يخصه صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال صاحب المطالع هي جامعة
الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف
وقوله فانه اي الشان وفي رواية ابي داود فانها اي القصة وقوله ليس
بينه اي بين دعاء المظلوم وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم اي ليس
بين ذلك الدعاء وبين ان يقبله الله تعالى حجاب يمنع قبوله وان وجد ما يقتضي
عدم قبول سائر الدعاء من كون مطعم الداعي حراما ونحوه حتى ورد في بعض طرقه
وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس رضي الله عنه
وله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه دعوة المظلوم مستجابة وان كان
فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وفي الحديث قبول خبر الواحد
ووجوب العمل به كذا قيل وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى
رضي الله عنه كان معه فليس خبر واحد وعلى قول كونه خبر واحد فوجوب
العمل به قول من يعتد بهم في الاجماع وفيه ايضا ان الكفار يدعون الى الاسلام
قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا
مذهب اهل السنة وفيه ايضا ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة وفيه
ان الزكوة ايضا فرض وفيه ايضا دليل لمن يذهب ان الكفار غير مخاطبين
بشرايع الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد
ذلك الشرايع والعبادات لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها مرتبة وقدم
فيها الشهادة ثم تلاها بالصلوة [illegible] والزكوة وقال النووي وهذا
الاستدلال ضعيف لان المراد تعليمهم انهم [illegible] مطالبون بالصلوات
وغيرها والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك
ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الاخرة ثم قال اعلم ان
المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الماموره والمنهي عنه
وهذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون
بالمنهي دون المامور هذا وقال شمس الائمة في كتابه في فصل بيان موجب
الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم

سقط

السرخسي صح

صورة التعليق [illegible]
وقد وصله الاسماعيلي عن [illegible]
عن ... عن ابي الوليد ... ابي عمر

الطيالسي وفي رواية قال ابو الوليد حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
ح وحدثني بالافراد سليمن بن حرب الواسطي قال حدثنا
شعبة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود
هو ابن يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف صلوة
النبي وفي رواية كيف كانت وفي اخرى كيف كان وفي اخرى كيف
كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت
كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه
فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب
بواو ومثلثة وموحدة اي نهض فان كان وفي رواية فان كانت
به حاجة الى الاغتسال بان كان جامع قبل ان ينام ثانيا اغتسل والا
اي وان لم يكن به حاجة الى الاغتسال بان لم يكن جامع توضا وخرج
اي الى المسجد للصلوة قال الاسمعيل هذا الحديث يغلط في معناه الاسود
فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك
من سأله وقال الحافظ العسقلاني لم يرد الاسمعيلي بهذا ان حديث الباب
غلط وانما اشار الى ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ اخر غلط فيه
والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري
عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس
ماء وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز
وقال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح ثم روى
عن يزيد بن هارون انه قال هو وهم انتهى قال الحافظ العسقلاني واظن
ابا اسحق اختصره من حديث الباب لكن لا يلزم من قولها فان كان به حاجة
اغتسل والا توضا ان لا يكون توضا قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار
الاجياد ومما يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا
قبل ان يغتسل وانه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء
الليل بالتهجد كما يدل عليه كلمة ثم وانه صلى الله عليه وسلم كان يهتم بالعبادة
ويقبل عليها بالنشاط كما يدل عليه لفظ الوثوب ورجال اسناد حديث الباب
ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا

تحويل من اسناد الى اسناد
آخر صح

جواب ان ولا حاجة الى ان يقال
الا انه محذوف والتقدير فان
كانت به حاجة قضى حاجته ولفظ
اغتسل ليس بجواب بل دال عليه
كما قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني
والعيني صح وهذا ظاهر لمن
تامل والله اعلم صح

وهو المجد يرشانه صلى الله
عليه وسلم اذ العبادة مقدمة
على غيرها صح

باب

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوته
بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط في رواية قوله بالليل حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله عنها
كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر
فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها
هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها
وسيجي ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى يصلي اربعا اي اربع
ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى فمحمول على وقت آخر
والامران جائزان وقد مر ما هو الافضل في باب كيف كان صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي
انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن
وطولهن عن السؤال والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وهذا حجة لاصحابنا
الحنفية في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر
الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عنه الا بدليل فان قيل قد ثبت
ايتار النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم ومن شاء اوتر بواحدة فالجواب ان المراد ان تلك
الركعة الواحدة توتر الشفع المقدم لا انها مستقلة يدل عليه ما رواه
المؤلف عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى والله اعلم

وطاوس وغيرهم القول بان في المال حقا سوى الزكوة قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال في مالك حق سوى الزكوة وكان مجاهد اذا حصد القى لهم من السنبل
واذا جذ النخل القى لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب في قوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ما قل منه او كثر وعن جعفر بن محمد
عن ابيه قال وآتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة
من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من نخله
فيعلقه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شيء اكل
فذلك قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وعن حماد يعطي ضغثا وعن
الربيع بن انس وآتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يدع
المساكين يتبعون اثر الحصادين فيما سقط من السنبل وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن حصاد الليل وقال النحاس في هذه الآية الكريمة خمسة اقوال
فمنهم من قال هي منسوخة بالزكوة المفروضة فممن قال ذلك سعيد بن جبير وقال
كان هذا قبل ان ينزل الزكوة وقال الضحاك نسخت الزكوة كل صدقة في القرآن
الثاني انها الزكوة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وروى
الفلاس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة
وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا الثالث ما قاله ابو العباس
انه كان السدي ذهب الى ان الذي نزل بمكة وآتوا حقه يوم حصاده
فقط فلما اعطى ابن قيس كلما حصد نزل ولا تسرفوا فاول الآية مكي وآخرها
مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر النحاس مثل قول السدي عن الاعرج
وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما الرابع قول من قال
نسخت الآية بالعشر ونصف العشر وفي تفسير الفلاس وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما الخامس ما قاله ابو جعفر ان معناه على الندب وهذا لا يعرف
عن احد من المتقدمين وفي الحديث ايضا ان الامام يرسل السعاة الى
اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان
الزكوة ترفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها
اليه واختلفوا في دفع الزكوة الى الامراء فكان سعد بن ابي وقاص وابن عمر
وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم وكذا الحسن البصري والشعبي

ومحمد

ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون
بدفع الزكوة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها
وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثوري
احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها وفي الحديث
ايضا ان الساعي ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين
الخيار والردي وفيه ايضا ما قال الخطابي انه قد يستدل به من لا يرى على
المديون زكوة لانه قسم قسمين فقيرا وغنيا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب
عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا ياخذها للفقر حتى لا يجب عليه
الدفع وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية وفيه ايضا
ما قاله صاحب المفهم فيه دليل لمالك على ان الزكوة لا يجب قسمتها على الاصناف
الثمانية المذكورين في الآية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد
من الاصناف المذكورين في الآية اذا رآه نظرا ومصلحة دينية والله اعلم
ثم الحديث اخرجه المؤلف في التوحيد والمغازي والمظالم ايضا واخرجه
مسلم في الايمان وابو داود في الزكوة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج
عن ابن عثمن هو محمد بن عثمن بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون
الواو وفتح الهاء وبالموحدة وفي رواية عن محمد بن عثمن **عن موسى
بن طلحة** بن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومائة **عن ابي ايوب**
خالد بن زيد الانصاري **رضي الله عنه ان رجلا** قيل هو ابو ايوب
الراوي رضي الله عنه حكاه ابن قتيبة في غريب الحديث ونسبه بعضهم
الى الغلط وهو غير موجه اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه لغرض له ولما جاء
في رواية ابي هريرة الآتية انه اعرابي فحمل على تعدد القصة وقيل هو
ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم
الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله
اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد
فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه

وقيل اسمه عمرو بن عثمن
م

او وقع في رواية مسلم
حدثنا موسى بن طلحة
حدثني ابو ايوب صح

فقال دعوا الرجل أَرَبٌ ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت
بخطام راحلته فما غير علي قال قلت شيئين اسالك عنهما ما ينجيني من
النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن
كنت اوجزت المسالة لقد اعظمت وطولت فاعقل علي اعبد الله
لا تشرك به شيئا واقم الصلوة المكتوبة واد الزكوة المفروضة
وصم رمضان وقيل ان اسم ابن المنتفق لقيط بن صبرة وافد بني
المنتفق وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي اخرجه
الطبراني عنه قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة والمزدلفة
فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني
من النار فذكر الحديث واسناده حسن **قال للنبي صلى الله عليه وسلم
أَخبرني بعمل يُدخلني الجنة** برفع الفعل المضارع على ان الجملة
صفة لعمل والجزم فيه على الامر غير مستقيم لانه يبقى قوله بعمل غير موصوف
والنكرة الغير الموصوفة لا تفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح
لكن ان جعل التنكير في بعمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او بعمل معتبر
في الشرع لافاد الكلام ويمكن ان يقال اذا صح الجزم فتوجيهه ان يقال انه
جزاء شرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة والجملة
الشرطية صفة لعمل والله اعلم **قال** اي **ماله ماله** وهو
استفهام والتكرار للتاكيد **وقال النبي صلى الله عليه وسلم أَرَبٌ
ماله** بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة خبر مبتدا محذوف اي هو حاجة
جاءت به او مبتدا خبره محذوف اي له حاجة وما زائدة للتقليل
اي حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وفيه نظر لانه سال عن عمل يدخله
الجنة ولا اعظم من هذا الامر بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل
واللائق هنا ان يقدر عظيم ثم انه ليس فيه لا حذف المبتدا ولا حذف
الخبر بل هما مذكوران وساغ الابتداء بقوله ارب لانه نكرة موصوفة
بصفة ترشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له وروي بفتح الهمزة وكسر الراء
مع التنوين على وزن حذر اي هو أَرِبٌ اي حاذق فطن يسال عما يعنيه
ثم قال ماله اي ما شانه متعجبا من حرصه في سؤاله بطريق الاستفهام وقال
الحافظ

كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال وفي كتاب الادب قال القوم ماله ماله صح

اي اي شيء جرى له صح

قال ابن الجوزي المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به صح

الحافظ العسقلاني ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بانها ليست
محفوظة وروي بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم
ومعناه احتاج فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا
عقل فهو اريب وقال ابن الاصمعي ارب في الشيء صار ماهرا فيه فيكون المعنى
التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ماله تعجبا
ويؤيده قوله في رواية مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدي
وقال النضر بن شميل يقال أَرِبَ الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري
معناه سقط آرابه اي اعضاؤه ومفرده إِرْب بكسر الهمزة وسكون
الراء وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل
عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحمه دعا عليه ولكن دعاؤه على المؤمن
يكون طهرا له كما ثبت في الصحيح وروي ارب بفتح الجميع فقال القاضي عياض
لا وجه له والله اعلم **تعبد الله** اي توحده وتنزهه بقوله **ولا تشرك
به شيئا** وفي رواية لا تشرك به شيئا باسقاط الواو
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدوني
وتحقيقه ان العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحمل على ان المراد بالعبادة
هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة
وما بعدها عليها لادخالها في الاسلام وانها لم تكن دخلت في العبادة
ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع وظائف
الاسلام فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام
تنبيها على شرفه ومرتبته وانما ذكر قوله ولا تشرك به شيئا بعد العبادة
لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة ويعبدون معه اوثانا
يزعمون انها شركاء فنفى هذا **وتقيم الصلوة** اي المكتوبة المفروضة
قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفي الحديث
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة
صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامتها ادامتها
والمحافظة عليها واتمامها على وجهها **وتؤتي الزكوة** اي المفروضة
لانها مقارنة للصلوة المكتوبة المقارنة للتوحيد الذي هو فرض قطعا

فيكون قوله ماله مفعول ارب صح

وتصل الرحم صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخير والمال وخصت
هذه الخصلة من بين سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا
للرحم مبيحا لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال القرطبي انما لم يخبرهم
بالتطوع لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى باهم الواجبات للتخفيف
ولئلا يعتقدوا ان التطوع واجب فتركهم الى ان ينشرح صدورهم فيسهل
عليهم **وقال بهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي هو ابن اسد
العمي ابو الاسود البصري وقد مر في باب الغسل بالصاع **حدثنا شعبة**
قال **حدثنا محمد بن عثمن وابوه عثمن** بن عبد الله وقد اوضح شعبة
في هذه الرواية ان ابن عثمن هو محمد بن عثمن **انهما سمعا موسى بن طلحة**
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وفي رواية زيادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم **بهذا** الحديث السابق **قال ابو عبد الله** هو البخاري
نفسه **اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو** اي ابن عثمن
وقال الدارقطني ان شعبة وهم في اسم ابن عثمن بن موهب فسماه محمدا
وانما هو عمرو بن عثمن والحديث محفوظ عنه وقال الكلاباذي روى شعبة
عن عمرو بن عثمن ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمن في اول كتاب الزكوة
وقال الغساني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو
والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه
المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الصلوة والعلم
حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** ابو يحيى البغدادي المعروف
بصاعقة البزاز بمعجمتين ثم سمي بصاعقة لانه كان سريع الحفظ وجيده
مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال **حدثنا عفان بن مسلم**
بتشديد الفاء الصفار البصري روى البخاري عنه بلا واسطة في باب ثناء
الناس على الميت قال **حدثنا وهيب** بضم الواو على صيغة التصغير
هو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس **عن يحيى بن سعيد بن حيان**
بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو حيان التيمي تيم الرباب
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون
الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد مر في باب سؤال جبريل عليه السلام
في كتاب

ثم ان الافعال المذكورة اخبار لفظا انشاءات معنى او هي في تاويل المصادر بتجريدها عن الزمان كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والتقدير هو اي ذلك العمل العبادة واخواتها صح

في كتاب الايمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا** بفتح
الهمزة من سكن البادية قيل هو سعد بن الاخرم روى الطبراني في الكبير
من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعد بن الاخرم عن ابيه او عن
عمه شك الاعمش قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله دلني
على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فسكت ساعة ثم رفع راسه
الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت
ان يؤتى اليك فدع الناس منه وقيل هو السائل في حديث ابي ايوب
رضي الله عنه ثم الظاهر تعدد القصة كما مر **اتى النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال دلني بضم الدال وفتح اللام المشددة **على عمل اذا**
عملته دخلت الجنة قال صلى الله عليه وسلم **تعبد الله** وحده
لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي
الزكوة المفروضة غاير بين القيدين كراهية تكرير اللفظ الواحد
او احترز عن صدقة التطوع لانها زكوة لغوية او عن المعجلة قبل الحول
فانها زكوة لكنها ليست مفروضة فافهم **وتصوم رمضان**
زاد هنا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض
حينئذ او كان حينئذ حاجا فاستغنى عن ذكره ولا الجهاد لانه ليس بفرض
على الاعراب قاله الداودي وقال النووي واعلم انه لم يات في هذا الحديث الحج
ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه السلام من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
وكذا غير هذا من الاحاديث لم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة
الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت
هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا
وقد اجاب القاضي عياض وغيره بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من
تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه
ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر
بانه الكل لكن قد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان

اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن اتمامه ولما ذكر النووي هذا استحسنه
قال العيني والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل
من روى منهم بزيادة على ما رواه غيره او نقص عنه لم يكن بتقصير منه وانما وقع
ذلك باختلاف المواقع والازمنة والله اعلم **قال** اي الاعرابي **والذي**
نفسي بيده لا ازيد على هذا الذي ذكر من الفرائض اي اكتفي به عن
النوافل او لا ازيد على ما سمعت منك في تأديته لقومي فانه كان وافدهم
وقال ابن الجوزي اي لا ازيد في الفرائض على هذا ولا انقص كما فعل اهل الكتاب
وزاد مسلم في روايته شيئا ابدا ولا انقص منه **فلما ولى** اي ادبر
قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي الظاهر انه صلى الله عليه
وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة وعند مسلم في حديث
ابي ايوب رضي الله عنه ان تمسك بما امر به دخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة
عشرة وبهذا يزداد عليهم لانه صلى الله عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنة فالجواب
ان التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك
كما ورد في الحسن والحسين انهما سيدا شباب اهل الجنة وكذا في امهات المؤمنين
رضوان الله عليهم اجمعين وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة
فلا ينافي المتفرق قال القرطبي هذا الحديث وغيره من هذا الباب
يدل على جواز ترك التطوعات لكن من دام على ترك السنن كان نقصا في دينه
فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه
حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة
ومن بعدهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما
في اغتنام ثوابهما وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب
الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه
القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم لئلا
يثقل عليهم ذلك في تلك الحال فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص
على ثواب المندوبات سهلت عليهم وفي الحديث جواز قول جاء رمضان
وذهب رمضان خلافا لمن منع من مثل ذلك لزعمه بان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى

الله تعالى وفيه ايضا ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج
ان استطاع دخل الجنة وفيه ايضا سؤال من لا يعلم من يعلم عن العمل الذي
يكون سببا لدخول الجنة وفيه وجوب السؤال عن امور الدين وفيه
البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول الجنة
حدثنا مسدد عن يحيى هو ابن سعيد القطان **عن ابي حيان**
بتشديد المثناة التحتية هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا
ذكره ثم باسمه وهنا بكنيته **قال اخبرني** بالافراد **ابو زرعة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب
وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال وافادت هذه الرواية تصريح
ابي حيان بسماعه من ابي زرعة ~~فهذا التردد الذي وقع عند الاصيلي~~ ولم يذكر
يحيى القطان ان ابا هريرة رضي الله عنه مخالف وهيبا في ذلك وثبت ذكره
في بعض الروايات وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني ان رواية القطان مرسلة
والله اعلم **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي الانماطي **قال حدثنا**
حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم نصر بن عمران
الضبعي وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان **قال سمعت ابن عباس**
رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة
وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة
عشر كانوا اشرافهم **على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول**
الله ان هذا الحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان
بعضهم يحيى ببعض وفي رواية انا هذا الحي بالالف بعد النون وانتصاب
هذا الحي على هذه الرواية على الاختصاص اي اعني هذا الحي **من ربيعة**
هو ابن نزار بن معد بن عدنان ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ **قد حالت بيننا وبينك**
كفار مضر غير منصرف وهو ايضا ابن نزار بن معد بن عدنان
ولسنا نخلص اي نصل **اليك الا في الشهر الحرام** جنس يشمل
الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها **فمرنا بشيء ناخذه عنك**
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد صح

وايضا زال التردد الذي وقع
في رواية الاصيلي عن ابي احمد
الجرجاني هنا حيث قال عن يحيى
بن سعيد بن حيان او عن يحيى
بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ
انما هو يحيى بن سعيد بن حيان
كما نعرفه صح

وعلى الرواية الاولى فيه التفات
من الغيبة الى التكلم صح

قال آمركم باربع صح

او ذكر الايمان تمهيدا للاربعة صح

وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد او الازمنة المستقبلة
قال صلى الله عليه وسلم آمركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا
كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري
لقوله الايمان بالله وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في قولهم فلان حسن وجميل
اي حسن جميل واقام الصلوة وايتاء الزكوة وهذا هو موضع
الترجمة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكر هذه لانهم كانوا
مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية
صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي
او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته
عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك وقد سبق التحقيق في ذلك وانهاكم
عن الانتباذ في الانية المتخذة من الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة
والمد هو القرع اليابس والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية هي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف
هو جذع ينقر وسطه فينبذ فيه والمزفت المطلي بالزفت وذلك
لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وقال سليمن هو ابن حرب ابو ايوب البصري قاضي مكة احد
شيوخ البخاري وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخه
ايضا كلاهما عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله بدون الواو وهو الاظهر ان تعليق سليمان
وصله المؤلف في المغازي وكذا وصله ابو داود واما تعليق ابي النعمان
فوصله المؤلف في باب اداء الخمس من الايمان حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف البهراني الحمصي
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة
الاموي مولاهم الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

المدني

المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي على البناء للمفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من ربيع
الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن ليلة الاربعاء وفيه اقوال اخر
وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفته بعده وكفر من كفر من العرب
فصنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى كفرهم
[illegible]
انهم [illegible] فرقة كفروا بعبادة الاوثان وفرقة رجعوا الى اتباع مسيلمة
والاسود العنسي المتنبئين فهم منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
مدعية لنبوة غيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل مسيلمة باليمامة
والعنسي بالصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم وصنف انكروا
الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرها من امور الدين وعادوا الى
ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد لله في بسيط الارض الا ثلاثة مساجد
مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها
جواثى وصنف فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا
فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما
لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف
الاسم الى الاكثرين وارخ قتال اهل البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في
ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم
صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا
صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك
بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم فان قيل لو كان منكر الزكوة باغيا
لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع فالجواب انهم عذروا
فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه نسخ
ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور
الدين قد اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم
بوجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد فكان سبيلها سبيل

وفي رواية ابي داود واستخلف ابو بكر بعده صح

وفرقة صح

تغليظا عليهم وتغليبا صح

فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما والعرش سقف الفردوس كما سياتي في هذا
الكتاب فان قيل ان في الحديث ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له
انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلوته عند كل وضوء كما صرح به
في آخر حديث بريدة رضي الله عنه بقوله بهما اي بالتطهر عند كل حدث
والصلوة عند كل وضوء وقد جاء في الحديث ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله
فالجواب ان اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت
فيها بحسب الاعمال كما قيل في الجمع بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون وفي الحديث ايضا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان
لقول بلال رضي الله عنه انه ما عمل عملا ارجى منه وقد علم من النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصلوة افضل الاعمال فاعتقد ذلك وفيه ان عمل السر افضل من عمل الجهر
وان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسر العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع
عليه احد وقد استحب العلماء ذلك لبعده عن الرياء ثم الظاهر ان
المراد من ارجى عمل من الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل
قطعا وفيه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا رضي الله عنه
توصل الى ما ذكر بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي
وفيه الحث على الصلوة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن المقصود
وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدي بهم غيرهم
في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه
ان كان حسنا والا فينهاه وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الآن
خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز
هذه الصلوة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في ساعة بالتنكير اي في كل
ساعة ورد بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلوة
في الاوقات المكروهة وتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية
فيحمل على تاخير الصلوة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يؤخر الطهور
الى آخر وقت الكراهة لتقع صلوته في غير وقت الكراهة لكن عند
الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث

قط

قط الا توضأت عندها ولا احد من حديثه ما احدثت الا توضأت
وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء
بالصلوة في اي وقت كان كذا قال الحافظ العسقلاني ويجوز ان يكون
النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة بعد ورود هذا الحديث

باب ما يكره من التشديد في العبادة

وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك لخشية
الملال المفضي الى ترك العبادة اي فيكون كانه رجع فيما بذل من نفسه
وتطوع به حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري ابو عبيدة
حدثنا عبد العزيز بن صهيب وفي رواية عن عبد العزيز بن صهيب
هو البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد وزاد مسلم في رواية المسجد
فاذا حبل ممدود بين الساريتين اي الاسطوانتين وكانتا
كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام وفي رواية مسلم بين
ساريتين بالتنكير فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الحبل قالوا
اي الصحابة الحاضرون وفي رواية فقالوا هذا حبل لزينب ذكر
الخطيب في مبهماته ان زينب هذه هي زينب بنت جحش الاسدية
المدنية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي التي انزل الله في شانها فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها مات سنة عشرين وقال الحافظ ٓ وتبعه الكرماني صح
العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ
سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبة رواه كذلك لكني لم ار
في مسنده ولا في مصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب اخرجه عن
اسمعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في
المستخرج من طريقه وكذلك رواه احمد في مسنده عن اسمعيل
واخرجه ابو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال احدهما زينب
ولم ينسبها وقال عن الآخر حمنة بنت جحش وهي اخت زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد عن حميد

وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الاسلام لان حق الاسلام
اما العبادات البدنية واما المالية والصلوة ام الاولى والزكوة ام الثانية
فمن وفاهما فقد وفى غيرهما اذ هما المعيار على غيرهما وايضا سمى الصلوة
عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام والله سبحانه وتعالى ذكرهما متقارنتين
في القرآن **والله لو منعوني عناقا** بفتح العين المهملة الانثى من
اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي داود والبخاري في رواية اخرى عقالا
واختلف العلماء فيه قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال
زكوة عام وهو معروف في اللغة وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد
والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء وقالوا لان العقال الذي
هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح
حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي
يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو ماخوذ
مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى
وجوب الزكوة فيه انه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره قيمة النصاب
وقيل اراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة
المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي
يقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرينتين منها
عقال وفي المحكم العقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك
العقال القلوص هو وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت
فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ
من الاموال في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر
يقال له عقال لان المؤدي عقل به عند طلبه السلطان وعقل عنه الاثم الذي
يطلبه الله تعالى به **كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله
ما هو** اي ما هذا القول من ابي بكر رضي الله عنه **الا ان قد** وفي رواية سقط
لفظ قد **شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه** اي فتحه ووسعه
لقتالهم **فعرفت انه الحق** فلما استقر عنده صحة راي ابي بكر رضي الله عنه
وبان

وبان عنده كونه صوابا تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق بالدليل الذي
اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا لا انه قلده في ذلك لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل
من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف
السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان يؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها
فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه
اللفظ للطبري قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث فقلت
لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل اهل الردة الا على هذا
الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين
المعجمة وآخره فاء وفي الحديث فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز القياس
والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد
الائمة في النوازل وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان
هو الحق وفيه ايضا ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز
اخذ العناق وهذا هو مذهب الشافعية قال النووي اذا حال حول
الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات
شيء ام لا وهذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا
لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال
بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء انتهى والصحيح المشهور هو
قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا الحنفية وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تجب الزكوة في المسألة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة او على الفرض
والتقدير وفيه ايضا ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في
الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل
ويحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق
وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب
منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله
لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة

والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبلت وان كانت تحت السيف لم تقبل والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والا قبلت وعندنا معاشر الحنفية تقبل توبة الزنديق وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا اوتيت بزنديق استتبته فان تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الردة لا تسقط الزكوة عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح ثم الحديث اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة والله اعلم **فائدة** قد اختلف في اول وقت فرض الزكوة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث ذكر الزكوة وكان قدومه سنة خمس صح وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول السابعة وقال فيها يامرنا بالزكوة ولكن لا يلزم منه ان يكون المراد بالزكوة الزكوة المخصوصة ذات النصاب والحول وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة والله اعلم

باب البيعة على ايتاء الزكوة

البيعة بفتح الباء سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره **فان تابوا** اي من الكفر **واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم** اي فهم اخوانكم **في الدين** لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وذكر هذه الآية الكريمة هنا تاكيد الحكم الترجمة لان معنى الآية انه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلوة وآتى الزكوة وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكوة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب **حدثنا ابن نمير** بضم النون وفتح الميم **قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن نمير

قال

قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي واسم ابي خالد سعد **عن قيس** هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قدم المدينة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين **قال قال جرير بن عبد الله** البجلي الاحمسي رضي الله عنه **بايعت النبي صلى الله عليه وسلم** اي عاقدته وعاهدته **على اقام الصلوة** بحذف التاء من اقامة بناء على تعويض المضاف اليه عنها **وايتاء الزكوة** اي اعطائها **والنصح** اي ارادة الخير **لكل مسلم** وكذا لكل كافر بارشاده الى الاسلام والايمان فالتخصيص للغالب والحديث سبق في آخر كتاب الايمان

باب اثم مانع الزكوة قال الزين ابن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم اثم مانع الزكوة والتنصيص على عظم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله لا املك لك من الله شيئا وذلك موذن بانقطاع رجائه وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما اشتدت عقوبته كان ايجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة وعبر المؤلف بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكوة يوم القيمة في النار وسعد ضعفه النسائي وعن احمد انه وثقه وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه ويروى بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر اي وفيه قول الله تعالى **والذين يكنزون** قال ابن سيدة الكنز اسم المال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز يقال كنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشي في الوعاء او الارض يكنزه كنزا غمزه بيده وفي المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدري من كنزه وقال الطبري هو كل شي مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يرى الى قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير ما يكنزه المرء المراة الصالحة التي اذا نظر اليها

سرّته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته واتفق الكنز المنهي عنه
علي الوعيد كل مال لم تؤدّ زكوته وكل مال اديت زكوته فليس بكنز وقال الثوري
عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال اربعة
آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو فضل
المال عن حاجة صاحبه اليه **الذهب والفضة** سمّي الذهب ذهبا
لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اي تتفرق وحسبك
دلالة معناها الاصلي على فنائهما وانما خصّا بالذكر من بين سائر الاموال لانهما
قانون التموّل واثمان الاشياء ولا يكنزها الا من فضلا عن حاجته ومن كثرا
عنده حتى يكنزهما لم يعدم سائر الاموال فكان ذكر كنزهما دليلا على ما سواهما
ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام
يشمل سائر اجناس الاموال النامية ايضا ويحتمل ان يكون للفضة لانها اقرب
ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى **في سبيل الله** المراد به
المعنى الاعم لا خصوص احد السهام وان لا اختص بالصرف اليه بمقتضى هذه
الآية **فبشرهم بعذاب اليم** اخبرهم بهما وهذا استعارة
تهكمية **يوم يحمى عليها في نار جهنم** اي يوم توقد النار ذات حمي
وحرّ شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى
ذكر النار واسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود فانتقل من صيغة
التانيث الى صيغة التذكير **فتكوى بها** الكي هو الصاق الحار من الحديد
او النار بالعضو حتى يحترق الجلد **جباههم** جمع جبهة وهي ما بين
الحاجبين الى الناصية **وجنوبهم** جمع جنب **وظهورهم**
جمع ظهر وخصت هذه الاعضاء من بين اعضاء البدن لانها مجوفة يصل
الحر اليها بسرعة وقيل لان الغني اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى
ما بين عينيه وطوى كشحه وولي ظهره ولان الكي في الوجه ابشع واشهر
وفي الجنب والظهر آلم واوجع وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب
الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل معناه
يكوون على الجهات الاربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم
في موضع

وكل مال لم تؤدّ زكوته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض صح

لكل واحد من الذهب والفضة فان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم آو صح

في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر
او ابيض الا جعل الله بكل صحيفة من نار يكوى بها قدمه الى ذقنه **هذا
ما كنزتم** يقال لهم ذلك **فذوقوا** وبال **ما كنتم تكنزون**
اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة ثم ان اكثر السلف على ان
الآية عامة في المسلمين واهل الكتاب خلافا لمن ذهب الى انها خاصة
بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تؤدّ زكوته وفي حديث عمر رضي الله عنه
ايما مال اديت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال
لم تؤدّ زكوته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض فان قيل
ما تصنع بما روى سالم بن الجعد انها لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبا للذهب تبا للفضة قالها ثلثا فقالوا له اي مال نتخذ قال لسانا
ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه وبقوله صلى الله عليه
وسلم من ترك صفراء او بيضاء كوي بها وتوفي رجل فوجد في مئزره
دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية وتوفي رجل فوجد في مئزره
ديناران فقال كيتان فالجواب انه كان قبل ان يفرض الزكوة فاما بعد
فرض الزكوة فالله اعدل واكرم من ان يجمع عبده مالا من حيث اذن له فيه
ويؤدي عنه ما وجب عليه فيه ثم يعاقبه ولقد كان كثير من الصحابة رضي
الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون الاموال
ويتصرفون فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية لان الاعراض
اختيار للافضل والادخل في الورع والزهد في الدنيا والاقتناء
مباح موسّع لا يذم صاحبه ولكل شيء حدّ وما روي عن علي رضي الله عنه
اربعة آلاف فما دونها نفقة فما زاد فهو كنز كلام في الافضل والله اعلم
واستدل ابو بكر الرازي من هذه الآية على ايجاب الزكوة في جميع الذهب
والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا او غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل
ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين فيدخل تحته
الحلي ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة رحمه الله يضم بالقيمة كالعروض
وعندهما بالاجزاء **تكميل** روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا

لانفسكم اي كنزتموه لينتفع به نفوسكم وتلتذ وتحصل لها الاغراض التي حامت حولها وبال ما علمتم انكم كنزتموه لتستغني به انفسكم وتتعذب وهو توبيخ لهم والمعنى على تقدير القول اي صح

لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان
رضي الله عنهما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك
هذه الاية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب
بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر
عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة
الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها
حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى واخرجه
الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه هذا وذكر مكي عن عمر بن عبد العزيز
وعراك بن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة الاية وعن عمارة بن راشد قرا عمر رضي الله عنه والذين يكنزون
الاية فقال ما اراها الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم والله اعلم •
في رواية ابي ذر هكذا والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون **حدثنا الحكم بن نافع**
ابو اليمان البهراني الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن**
بن هرمز الاعرج وسقط في بعض النسخ لفظ بن هرمز **حدثه انه**
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
تاتي الابل على صاحبها يوم القيمة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها
وتسلطها عليه **على خير ما كانت** عنده في القوة والسمن ليكون
اشد لثقل لوطئها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود
في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل وفي رواية الترمذي عن ابي ذر
رضي الله عنه الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت [redacted] واسمنه اي اعظم
ما كانت عند الذي منع زكوتها لانها قد تكون عنده على حالات مختلفة مرة
هزيلة ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انها تاتي على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي داود وفرها كانت
اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكوتها **تطاه** بالف من غير واو
عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان الفعل

اذا

لتكايتها
صح

اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف
ووسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطئ
بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة
باخفافها جمع خف وهو للابل بمنزلة الظلف للغنم والبقر والحافر
للفرس والبغل والحمار والقدم للادمي وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا
كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا
تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها [redacted]
ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار كذا في اصل مسلم كلما مرت
عليه اولاها ردت عليه اخراها قال القاضي عياض هو قالوا هو تغيير وتصحيف
وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه اخراها
رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام واجاب القرطبي عنه بانه يحتمل ان
المعنى ان اول الماشية اذا وصلت الى اخرها تمشي عليه تلاحقت بها
اخراها ثم اذا ارادت الاولى الرجوع بدأت الاخرى بالرجوع فجاءت الاخرى
اول حتى ينتهي الى اخر الاولى ثم ردت الاخرى • وتبعها ما يليها الى ان ينتهي
ايضا الى الاولى والله اعلم **وتاتي الغنم على صاحبها** يوم القيمة
على خير ما كانت عنده في القوة والسمن **اذا لم يعط فيها**
حقها زكوتها وسقط لفظ هو هنا الثابت بعد اذا فيما سبق
تطاه باظلافها بالظاء المعجمة **وتنطحه** بكسر الطاء على الاشهر
وقال الزين العراقي وهو المشهور في الرواية ويروى بفتح الطاء ايضا **بقرونها**
وفيه ان الله تعالى يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكوة والحكمة في كونها
تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال
غير متميز **قال** صلى الله عليه وسلم **ومن حقها** يريد حق الكرم والمواساة
وشريف الاخلاق لا انه فرض **ان تحلب** بالحاء المهملة على صيغة البناء
للمفعول **على الماء** اي يحضرها المساكين النازلون على الماء فيعطون
من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية وذكر الداودي ان تجلب بالجيم

والظباء صح

او قال ابو هريرة رضي الله عنه
على ان اختلاف من حفظة
هذه القطعة ومن وقعة صح

قال ابن بطال وقال بعض العلماء
انه منسوخ باية الزكوة صح

لانها كانت عادة التصدق باللبن
على الماء فكان المساكين يرصدون
ذلك منهم صح

وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف
وعند ابى داود قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها
ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله فان قيل لما فسر الحق
بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة فالجواب ان من للتبعيض فالحلب على الماء
من جملة الحقوق والزكوة اصلها واعظمها قال ابن بطال فى المال حقان
فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق قال
صلى الله عليه وسلم ولا ياتى نفى بمعنى النهى احدكم يوم القيمة بشاة
يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية وبالعين المهملة وهو
صوت المعز وفى رواية ثغاء بضم المثلثة وبالغين المعجمة وهو
صياح الغنم ويقال الثغاء للضان واليعار للمعز وحكى ابن التين عن القزاز
انه رواه تعار بمثناة ومهملة قال الحافظ العسقلانى وليس بشئ فيقول
يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا اى للتخفيف عنك
وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكوة
فتاتوا كذلك فالنهى فى الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان
ولا ياتى احدكم يوم القيمة ببعير تناول ذكر الابل وانثاها
يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة هو صوت
الابل فيقول يا محمد مستغيثا بى فاقول لا املك شيئا
وفى رواية من الله شيئا قد بلغت اليك ما امرت بتبليغه
وفى الحديث وجوب الزكوة فى الابل والبقر والغنم وسيجئ مقدارها
فى كل صنف فى احاديث اخر ان شاء الله تعالى وزاد النسائى فى آخر هذا
الحديث قال ويكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه
ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه حدثنا على بن عبد الله
المعروف بابن المدينى قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر
التميمى ويقال الليثى الكنانى قال الواقدى مات ببغداد يوم الاربعاء
غرة ذى القعدة سنة سبع ومائتين وقد مر فى باب وضع الماء عند الخلاء
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة
رضى

قد بلغت اليك حكم الله تعالى
صح

مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
صح

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله
بمد الهمزة اى اعطاه مالا فلم يؤد زكوته مثل له بضم الميم على البناء
للمفعول اى صور له وفى رواية مثل له ماله اى ماله الذى لم تؤد زكوته
يوم القيمة شجاعا بضم الشين المعجمة نصب على انه مفعول ثان
لمثل قال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بنى لما لم يسم
فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال الطيبى شجاعا نصب
يجرى مجرى المفعول الثانى وقال البدر الدمامينى شجاعا منصوب على الحال
وقيل ضمن مثل معنى التصيير اى صير ماله على صورة شجاع وهى الحية الذكر
او الذى يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس ويكون فى الصحارى
وقيل الشجاع الثعبان اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره
وفى كتاب ابى عبيد سمى اقرع لان شعر راسه يتمعط لجمعه السم فيه وقال
القزاز ان الحية لا شعر براسها فلعله يذهب جلد راسه وفى تهذيب
الازهرى سمى اقرع لانه يقرى السم ويجمعه فى راسه حتى يتمعط فروة راسه
قال ذو الرمة ❊ قرى السم حتى انماز فروة راسه ❊ عن العظم صل
فاتك اللسع مارد ❊ وقال القرطبى الاقرع من الحيات الذى ابيض راسه
من السم ومن الناس الذى لا شعر براسه وقيل كلما كثر سمه ابيض راسه
له زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاى وبموحدتين بينهما ياء تحتية
وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه
اى خرج الزبد من طرفى فمها وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيها
وقيل نقطتان تكتنفان فاها وقيل لحمتان على راسه وقيل هما نابان
يخرجان من فيها ورد بعدم وجود ذلك والحاصل ان الحية ذات الزبيبتين
اخبث ما يكون من الحيات يطوقه بفتح الواو على البناء للمفعول اى
يجعل ذلك الشجاع طوقا فى عنقه والضمير المستتر فيه للشجاع والبارز
لمن آتاه الله مالا وفى الكلام تشبيه كانه قيل يجعل ذلك الشجاع
كالطوق فى عنقه يوم القيمة ثم ياخذ ذلك الشجاع بلهزمتيه
بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة تثنية لهزمة وفسره بقوله يعنى
شدقيه بكسر الشين المعجمة اى جانبى فمه وفى رواية يعنى بشدقيه

انه جل وعلا قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل
الصلوة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء
كانت فاضلة او مفضولة ان القبول في هذا الموطن ارجى منه
في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلاجل قرب الرجاء فيه من
اليقين ثبت له الفضل وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة قال الداودي ما تحققه
من قبل الله الحسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل
شيئا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال
الحسن رحمه الله وددت اني اعلم ان الله تعالى قبل لي سجدة واحدة
فائدة قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اجريت هذا
الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني آت فقرا وهدوا
الى الطيب من القول الآية حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير ابو زكريا قال حدثنا الليث هو ابن سعد
فقيه مصر عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية
وفتح المثلثة وفي آخره ميم بن ابي سنان بكسر السين المهملة
وبالنونين بينهما الف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
وهو يقص اي حال كونه يذكر [illegible] الاخبار والحكايات والقصص
في اللغة البيان في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح
وهي لغة القرآن اي في جملة مواعظه التي كان يذكر بها اصحابه والجار
والمجرور يتعلق بقوله سمع وقوله وهو يذكر جملة حالية ايضا
اي والحال ان ابا هريرة رضي الله عنه يذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والقائل لهذا هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يعظ
وانجر كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى
الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول
والفحش وانما قال ذلك حين انشد عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة

فدل

وقال الطيبي وترك ذكر الثواب
ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف
كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم
الى قوله تعالى فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين
صح

ورجال اسناد الحديث كلهم ثقات مصريون
الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي على
قول من يقول بصحبته [illegible] جادة وقد
اخرج متنه ابو داود في الادب
والنسائي في اليوم والليلة والترمذي
في الدعوات وابن ماجة في الدعاء
صح

فدل ذلك على ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله صلى الله
عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا انما يراد
به الشعر الذي فيه الباطل والهجر من القول لانه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن
ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث
فهو في حيز الحسن والحسن مرغوب فيه ماجور عليه صاحبه وقال الحافظ العسقلاني
وليس في سياق الحديث ما يشعر بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
بل الظاهر انه من كلام ابي هريرة رضي الله عنه وتعقبه العيني بان من يستخرج
المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان
القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة رضي الله عنه ناقل له وانه مدح
من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان
كل الشعر ليس بمذموم يعني اي قال الهيثم او الزهري يعني بذلك
اي بقوله ان اخا لكم عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو
وبالمهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
من بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان نقيب
بني الحارث بن الخزرج اي الخزرجية شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الفتح وما بعده فانه استشهد في غزوة
مؤتة وكان [illegible] سنة ثمان من الهجرة وكان هو اول خارج الى الغزوات وآخر
قادم قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه
اراد به القرآن والجملة حالية اذا وفي نسخة كما انشق معروف
فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع صفة للمعروف وهو
من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار والمعنى انه
يتلو كتاب الله وقت انشقاق الفجر الساطع ارانا من الاراءة
وفي رواية اناد من الانارة الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى
اي بعد الضلالة فالعمى مستعار لها فقلوبنا به اي بالنبي
صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال اي ان الذي قاله من المغيبات
واقع يبيت حال كونه يجافي اي يباعد ويرفع جنبه عن فراشه
ومجافاته جنبه عن الفراش كناية عن صلوته بالليل اذا استثقلت

وكان احد الامراء فيها
صح

اخرجه الترمذي بلفظ اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك
وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان ؛ وعن ام سلمة
رضي الله عنها من طريق عطاء عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب
فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكوته فزكي فليس بكنز
رواه ابو داود واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم وصححه
ايضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في هذا الباب
ليس فيما دون خمسة وفي رواية خمس بدون التاء اواق بغير ياء
كجوار وفي رواية اواقي باثبات الياء جمع اوقية كاثفية واثافي ويجوز
تخفيف الياء وتشديدها والاوقية اربعون درهما ويجيء تفصيله ان شاء
الله تعالى صدقة علل البخاري رحمه الله ترجمته بهذا الحديث وحاصله
ان شرط كون المال كنزا مذموما يستحق عليه الوعيد شيئان احدهما ان
يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكوته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شيء
فلا يكون كنزا واذا وجد النصاب وزكي لا يكون كنزا ايضا واما اذا وجد
النصاب ولم يزك يكون كنزا مذموما فيدخل تحت آية الوعيد وقال
احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسعيد
بكسر العين وبالتحتانية الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين
وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم والحبط هو الحارث بن عمرو
بن تميم بن مر وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري ووثقه ابو حاتم
الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي
لكن قال القسطلاني لا عبرة بقول الازدي لانه ضعيف فكيف يعتمد
في تضعيف الثقات قيل مات سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل سنة
تسع وثلاثين ؛ وهذا التعليق وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ
عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ؛ ووقع في رواية عن
الكشميهني هنا حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي
شبيب عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال

في مناقب عثمن رضي الله عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا باسناده باسناد آخر صح

لا

لاعرابي اخبرني عن قول الله تعالى وفي رواية اخبرني قول
الله تعالى بدون عن والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من
كنزها فلم يؤد زكوتها صح افرد الضمير اما على تاويل الاموال او اعاد الضمير الى الفضة لان
الانتفاع بها اكثر او لكثرة وجودها او اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب
والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقة
من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقهما في
سبيل الله ؛ وارتفاع ويل بالابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل
الزكوة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكوة قوله تعالى ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا
بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكوة بعد الهجرة في السنة الثانية
قبل فرض رمضان او في السابعة او في التاسعة كما جزم به ابن الاثير في التاريخ
وفيه نظر على ما تقدم نعم كان بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في
التاسعة والله اعلم جعلها الله طهرا للاموال اي مطهرة
لها عن حق الفقراء اذ هي اوساخ الناس ولهذا لا تحل لبني هاشم لما ورد
في حديث مسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس فاذا
اخرجت الزكوة يحصل الطهر للاموال وكذلك هي طهر لاصحاب الزكوة
عن رذائل الاخلاق ؛ ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني
وفيه رواية الابن عن الاب ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي ؛ وقد اخرج
متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه النسائي في الزكوة حدثنا
اسحق بن يزيد هو اسحق بن ابرهيم بن يزيد ابو النضر الاموي مولاهم
الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن
الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي مات سنة تسع وثمانين ومائة قال
عبد الرحمن الاوزاعي وفي رواية اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة [illegible] ان عمرو بن يحيى
بن عمارة بفتح العين في الاول وضمها في عمارة المازني الانصاري
اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني

انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء كجوار
وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي بالياء وقال النووي
ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
وتجمع على اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت
في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد
والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والبخاتي
والاثفية والاثافي وقيل بحذف الهمزة وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها
وقايا مثل ضحية وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان
الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال القاضي عياض
ولا يصح ان يكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي التي تعتبر في باب الزكوة والنكاح وهذا يبين ان قول من زعم ان
الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان رحمه الله وانه جمعها
براي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة
دوانيق قول باطل وانما معنى ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب
فارس او الروم صغارا او كبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة
فراى صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وصيرها وزنا واحدا لا تختلف
واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمع اكبرها واصغرها وضربه على وزن
معلوم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا
فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها وحقوق
العباد كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول
على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام
وقد روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان انه ضرب
عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو
اول من احدث [illegible] ضربها ونقش عليها وقال الواقدي كانت مثاقيل
الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنتين وعشرين قيراطا الا حبة

صدقة واواق صح
سوى صح
بل كانت صح
وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال صح

بالشامي

بالشامي وكان العشرة بوزن سبعة مثاقيل انتهى وقال ابو عبيد القاسم
بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم
قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وراوا ضرب الدراهم
وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق
والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على
نقصان الصغير فجعلوهما درهمين كل واحد منهما ستة دوانيق ثم اعتبروها
بالمثاقيل ولم يزل المثقال في الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا
عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق سبعة مثاقيل
وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم
على هذا واجتمعت عليه الامة فلم تختلف في ان الدرهم ستة دوانيق فما
زاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس في الزكوات على الاصل الذي
هو السنة لم يزيغوا عنها انتهى وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم
كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منها عشرة
مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل
درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل
درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم
الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر فالتمسوا
منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها
وبين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن
السبعة بان اخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة مثاقيل هذا
وفي الذخيرة للقرافي ان الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر
من درهم الزكوة فاذا اسقطت الزيادة كان النصاب من دراهم مائة
وثمانين درهما وحبتين وفي فتاوى الفضلي تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم
وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي بذلك لانه
بتكييل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم
التي كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع
عليه نقش الروم واحد النوعين يقال له البغلي وكان ثمانية دوانيق

والآخر يقال له الطبري نسبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي الاحكام
للماوردي استقر في الاسلام زنة الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم
[illegible] متى زيد على الدرهم ثلثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
من المثقال ثلثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل
عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وزعم المرغيناني ان الدرهم
كان شبيه النواة ودور في عهد عمر رضي الله عنه فكتب عليه لا اله الا الله
محمد رسول الله ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منقبة
لآل حمدان وفي كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن
بن سابط قال كان لقريش اوزان في الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت
على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثنا عشرة اوقية
فذلك اربعمائة وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما
والنواة وهي خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا
الا حبة وكان العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يسمى الدينار لوزنه دينارا وانما
هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر اقر موازين المدينة على هذا
فقال صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان اهل المدينة وعند الدارقطني
بسند فيه زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه يرفعه
والوقية اربعون درهما وقال ابو عمر وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده
ففي الاجماع على معناه ما يغني عن اسناده والله اعلم والحاصل ان في قوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة بيان نصاب الفضة
وهي مائتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما بنص الحديث والاجماع
واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع الا ما روي عن الحسن
البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر
عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال القاضي عياض وعن
بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم
ثم اذا زاد الفضة او الذهب على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث

والثوري

وكان اربعة دوانيق
وفي شروح الهداية البغلية
منسوبة الى ملك يقال له رأس
البغل والطبرية صح

ثم القيراط طسوجان والطسوج
حبتان والحبة سدس ثمن درهم
وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا
من درهم صح وقيل القيراط خمس
شعيرات
صح

وان كان دون عشرين مثقالا
قال ولا زكوة في العشرين حتى
يكون قيمتها مائتي درهم صح

والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة اهل الحديث
ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص
وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف
لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على
عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية
دليل الفريق الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم واذا زاد عليها فبحسابه ودليل الفريق الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين وما رواه
الفريق الاول محمول على زيادة مقدار الخمس **وليس** وفي رواية ولا
فيما دون خمس ذود من الابل **صدقة** الذود بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وفي آخره دال مهملة هي الابل من الثلثة الى العشرة
ولا واحد له من لفظه وقيل الذود ما بين الثنتين والتسع من الاناث
دون الذكور ويجمع على اذواد وقال سيبويه وقالوا ثلاث ذود
فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاثة اشياء
فاذا وصفت الذود فان شئت حملت الوصف مفردا بالهاء على حد
ما توصف الاسماء المؤنثة التي لا تعقل فقلت ذود كربة وان شئت
جمعت فقلت ذود حراب ذكره في المخصص وفي المحكم وقيل الذود
من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابي الى الثلاثين
ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس
وفي كتاب نعوت الابل لابي الحسن النضر بن شميل المازني ما يدل على انه
ينطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة وفي الجامع للقزاز
وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس من هذا
الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وسمي الذود
ذودا لانه يذاد اي يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود
بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء

مثلا اذا زاد على المائتين درهم
يجب فيها جزء من اربعين جزءا
من درهم واذا زاد درهمان
ففيهما جزءان منها وهكذا صح

وقيل من الواحد الى العشرة
صح

في خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجمع
كما قالوا ثلثمائة وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط
وفي هذا القول بيان نصاب الابل في الزكوة فالابل اذا بلغت خمسا
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف
وسيجيء الكلام فيه مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى وليس فيما دون
خمس وفي رواية خمسة اوسق من تمر او حب صدقة الاوسق
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها والفتح اشهر واصله
في الحمل حمل البعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف
وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاشهر الاظهر مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واحتج به الشافعي وابو يوسف
ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة
وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفة رحمه الله في
قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقاه سيح اي ماء جار
او مطر الا القصب والحطب والحشيش ودليل ابي حنيفة رحمه الله قوله
صلى الله عليه وسلم ما اخرجته الارض ففيه العشر واذا ورد الحديثان على شيء
واحد ولم يعرف تاريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا وانما استثنى
القصب والحطب والحشيش لان سبب وجوب الزكوة الارض النامية
بالخارج والارض لا تستنمى بالحطب وامثاله عادة واما الاقلام وقصب
السكر ففيهما العشر لان الارض تستنمى بهما حدثنا علي هو غير
منسوب وروى علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي
ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة آخره خاء
معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بضم
الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو
هو ابن سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت

بالربذة

مطلب

وقيل هو الحمل عامة صح

وسواء يسقى سنة اولا صح

بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع معروف بين مكة
والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وكان عمر رضي الله عنه حماها لابل الصدقة
وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة نزل بها ابو ذر رضي الله عنه
في عهد عثمان رضي الله عنه ومات بها وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله
فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما
اي اي شيء انزلك منزلك هذا وانما ساله زيد بن وهب عن ذلك
لان مبغضي عثمن رضي الله عنه كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر رضي الله عنه
فبين ابو ذر رضي الله عنه ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره
حيث قال ابو ذر رضي الله عنه كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت
انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمن رضي الله عنه
على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية رضي الله عنه
نزلت في اهل الكتاب وفي رواية جرير ماهذه فينا فقلت
نزلت فينا وفيهم فمعاوية رضي الله عنه نظر الى سياق الآية فانها
نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكوة وابو ذر رضي الله عنه
نظر الى عموم الآية وان من لا يرى اداءها مع انه يرى وجوبها يلحقه
هذا الوعيد الشديد فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك
اي نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان
جيش معاوية رضي الله عنه يميل الى ابي ذر رضي الله عنه وكان لا يخاف
في الله لومة لائم وقد بين السبب في سكناه الشام ما اخرجه ابو يعلى
عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام
فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث وعنده
ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استاذن
ابو ذر رضي الله عنه على عثمن رضي الله عنه فقال انه يؤذينا فلما دخل قال
له عثمن انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال لا ولكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي

سنة ثنتين وثلاثين صح

وكلمة اذا للمفاجاة والباء للمصاحبة صح

على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق
بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم
الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فخشي معاوية رضي الله عنه
ان يقع بين المسلمين خلاف **وكتب** اي معاوية رضي الله عنه **الى
عثمن رضي الله عنه يشكوني** حيث كتب اليه ان كان لك بالشام
حاجة فابعث الى ابي ذر قال المهلب وكان هذا من توقير معاوية رضي
الله عنه له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم ولم يخرجه لانه لو اخرجه لكان
وصمة عليه **فكتب عثمن** رضي الله عنه **ان اقدم المدينة** بفتح الدال
اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فهمزته همزة وصل **فقدمتها**
اي المدينة **فكثر علي الناس** اي يسالونني عن سبب خروجي من دمشق
وعما جرى بيني وبين معاوية **حتى كانهم لم يروني قبل ذلك
فذكرت ذلك لعثمن رضي الله عنه فقال لي** ان شئت صح **تنحيت**
من التنحي وهو التباعد **فكنت** مكانا قريبا من المدينة اي ان كنت
تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وسكن بها
وقبره فيها وقد كان يغدو اليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب
السنن من وجه آخر عنه وفي رواية الطبري فقال له تنح قريبا قال والله
لن ادع ما كنت اقوله وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين
بلفظ فوالله لا ادع ما قلت والحاصل ان عثمن رضي الله عنه امره بالتنحي
عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار
الربذة **فذاك الذي انزلني هذا المنزل** بالنصب ثم اخبر ان
طاعة الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع
والطاعة له فقال **ولو امروا علي** عبدا **حبشيا لسمعت**
قوله **واطعت** امره وفي فوائد ابي الحسن بن حذلم باسناده الى عبد الله
ابن الصامت قال دخلت مع ابي ذر رضي الله عنه على عثمن رضي الله عنه
فحسر عن رأسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا
اليك لتجاورنا بالمدينة قال لا حاجة لي في ذلك ائذن لي بالربذة قال نعم
وفي رواية ابي داود الطيالسي بعد قوله ما انا منهم والله لو امرتني ان اقوم
ما قعدت

ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر ان ناسا من اهل الكوفة
قالوا لابي ذر رضي الله عنه ان هذا الرجل فعل بك ما فعل فهل انت
ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمن رضي الله عنه
سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت وروى احمد
وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد
النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود
اليه اي الى المسجد النبوي قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب
بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا
تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ثم الصحيح ان انكار
ابي ذر رضي الله عنه كان على السلاطين الذين ياخذون المال
لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه كذا [illegible] قال بعضهم وتعقبه
النووي بان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وهؤلاء لم يخونوا لكن لقوله رضي الله عنه محمل وهو
انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفي هذا
الحديث ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر
ومعاوية رضي الله عنهما على ان الآية نزلت في اهل الكتاب وفيه
ايضا ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية رضي الله عنه لم يجسر على
الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امره وعثمن رضي الله عنه
لم يعنف على ابي ذر رضي الله عنه مع كونه كان مخالفا له في تاويله
وفيه ايضا التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب في
الطاعة لاولي الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة
وفيه ايضا جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء الا يرى ان عثمن
رضي الله عنه ومن كان بحضرته من الصحابة رضي الله عنهم لم يردوا ابا ذر
عن مذهبه ولا قالوا له انه لا يجوز لك اعتقاد ذلك لان ابا ذر رضي الله عنه
استشهد بقوله صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه
كله الا ثلاثة دنانير وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صفراء او بيضاء كوي بها

كان اذا صلى اي ركعتي الفجر **فان كنت مستيقظة حدثني** ولابي ذر رضه وفي رواية ابي داود من طريق مالك ان كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلوة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لانه لا مانع من ان يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدهما وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا وبعضهم على الآخر **والا** اي وان لم اكن مستيقظة **اضطجع** للراحة من تعب قيام الليل وللنشاط لصلوة الصبح فعلى هذا لا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلته فيستريح وفي اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدة الاضطجاع الفصل بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح فعلى هذا لا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي او كلام او غيره ثم ان ظاهره انه كان اذا لم يضطجع حدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المؤلف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلوته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى ياتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام والله اعلم **حتى يؤذن** بضم المثناة التحتية وتشديد الذال المعجمة على البناء للمفعول وضبط في بعض النسخ بضم المثناة التحتية واسكان الهمزة وتخفيف الذال المعجمة على صيغة المجهول ايضا وفي رواية الكشميهني حتى نودي من النداء **بالصلوة** واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب وفي الحديث انه لا باس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روى الدارقطني في غرائب مالك باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ويفتي بانه لا باس بذلك وقال ابن العربي وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور

كما تقدم
ص

واما

وانما ذلك بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكرهه الكوفيون وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى يطلع الشمس وقال مجاهد راى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يتكلم بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابرهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وذكر بعض العلماء ان الحكمة في كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة وغيرها من نسائه رضي الله عنهن بعد ركعتي الفجر ان يقع الفصل بين النفل والفرض بكلام او اضطجاع وكذلك نهى الذي وصل بين صلوة الصبح وغيرها بقوله آلصبح اربعا وكما جاء في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلوة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل فان قيل الفصل يحصل بخروجه من حجرته الى المسجد فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته وقد اكتفى في الفصل بين الجمعة والسنة بخروجه من المسجد فينبغي ان يكتفى فيه ايضا بخروجه من بيته الى المسجد فالجواب انه لما كانت تحيته واجبة شارعة في المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا

باب ما جاء في التطوع

مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنتين واطلاقه يتناول تطوع الليل والنهار وفيه تفصيل المذاهب وقد مر فيما قيل ثم ان هذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه شرح الحافظ العسقلاني **ويذكر ذلك** وفي رواية قال محمد يريد البخاري نفسه ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى **عن عمار وابي ذر وانس** هم الصحابيون رضي الله عنهم **وجابر بن زيد** ابي الشعثاء البصري **وعكرمة والزهري** هم التابعيون رحمهم الله اما عمار فقد روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر قبل ان تنام وصلوة الليل مثنى مثنى وفي اسناده الربيع بن بدر

في الثاني والافراد في الاول ثم ولى اي ادبر فجلس الى سارية اي
اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو
فقلت له لا أُرى بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي
قلت بالخطاب لابي ذر رضي الله عنه وفي رواية مسلم من طريق خليد العصري
عن الاحنف فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شيء
سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه
الرواية رد لقول من قال انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره
وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا
برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما يفر
الناس منك قال اني [illegible] انهاهم عن الكنوز التي نهاهم عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو ذر رضي الله عنه انهم لا يعقلون شيئا فسره
بقوله الآتي انما يجمعون الدنيا اي فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من
ينهاهم عن الكنوز قال لي خليلي قال اي الاحنف قلت من وفي رواية
ومن بالواو خليلك وفي نسخة زيادة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي
صلى الله عليه وسلم د قوله يا ابا ذر اتبصر احدا مقول قال لي خليلي
واحد هو الجبل المشهور وحينئذ يستقيم الكلام بلا احتياج الى تقدير وقال
الحافظ العسقلاني سقط من الكتاب قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم او الساقط
قال فقط وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى
قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار اي اي شيء بقي من النهار
اي فنظرت الى الشمس لتعرف القدر الذي بقي من النهار وانا ارى
بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني
في حاجة له قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا قال صلى الله عليه وسلم
ما احب ان لي مثل احد مثل بالنصب اي [illegible] الآن واما حال مقدم
عليه وقوله ذهبا على الاول تمييز وعلى الثاني اسم ان انفقه كله
اي كل مثل احد ذهبا الا ثلثة دنانير قال القرطبي الدنانير الثلاثة
واحد لاهله وآخر لعتق رقبة وآخر لدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا
المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم

وهذا

وزاد الاسمعيلي في هذه الرواية فوضع القوم رؤوسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى رجع الى سارية صح

وهذا محمول على ان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة
خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه
فمحمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة او المراد
من الانفاق انفاقه لخاصة نفسه والا فالانفاق في سبيل الله مستحسن
والله اعلم وان هؤلاء لا يعقلون عطف على قوله انهم لا يعقلون شيئا
وليس من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي ذر رضي الله عنه
وكرره للتاكيد ولربط ما بعده عليه اعني قوله انما يجمعون الدنيا فانه
بيان لعدم عقلهم لا والله وفي رواية ولا والله بالواو لا اسألهم
دنيا اي لا اطلع في دنياهم ولا اسألهم شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى
باليسير وفي رواية مسلم لا اسألهم عن دنيا قال النووي الاجود حذف عن
كما في رواية البخاري وفي رواية الاسمعيلي قلت مالك ولاخوانك من قريش
لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسألهم دنيا الى آخره وقوله
لا تعتريهم اي لا تأتيهم ولا تطلب منهم شيئا ولا استفتيهم عن
دين اكتفاء بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم حتى القى
الله عز وجل وفي الحديث زهد ابي ذر رضي الله عنه وكان من مذهبه انه
يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وانه ذهب الى ما يقتضيه ظاهر
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية اذ الكنز في اللغة
المال المدفون سواء اديت زكوته اولا وفي قوله انما يجمعون الدنيا دلالة
على ان الكنز عنده جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدي زكوته وفي رجال
اسناد الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الزكوة ثم انه
لما كان في هذا الحديث تشديد على الذي يجمع المال ويدخره سواء ادى زكوته
ام لا اراد ان يبين ان المراد هو الذي لا يؤدي زكوة ماله فقال باب
انفاق المال في حقه اي صرفه في مصرفه الذي ليس فيه مؤاخذة
عليه في الدنيا والآخرة حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد
سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف
الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

عليه فانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتأتى ذلك لمن كان بخلافه صح

وانما اورده ابو ذر رضي الله عنه للاحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز الاموال صح

وكان ابو ذر رضي الله عنه من السابقين اسلم قديما بمكة ثم رجع الى ارض قومه فاقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق وقدم المدينة بعد الهجرة وكان من كبار العلماء والزهاد وكان لا يدخر شيئا من الدنيا وكان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر رضي الله عنه صح

يقول لا حسد اي لا غبطة وقد مر الفرق بينهما في باب الاغتباط في العلم
الا في اثنتين بالتانيث اي خصلتين رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف
مضاف اي خصلة رجل ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهما
خصلة رجل آتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته
بفتح الهاء واللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة والتعبير
بالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اي في المصرف اللائق احترز به
عن التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل على الوجهين بالجر
والرفع آتاه الله حكمة اي القرآن والسنة فهو يقضي بها ويعلمها
ويعلمها ناسه قيل كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين
الخصلتين فالجواب على ما قاله ابن المنير ان الحصر هنا غير مراد وانما المراد
مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال ويذم ببذله
فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما يذمون عليه ولا مذمة
الا فيما يحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد
بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله صلى الله عليه
وسلم ما نقص مال من صدقة وكذا العلم يزيد بالانفاق وهو التعليم فتواخيا
وفي هذا الحديث دلالة على جواز انفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج
عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع
منه الشرع

ويروى الا في اثنين بالتذكير فعلى هذا لا حاجة الى تقدير المضاف فافهم صح

باب الرياء في الصدقة

الرياء مصدر راءيت الرجل مراءاة ورياء اي اظهرت خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى
في المنافقين الذين هم يراءون يعني اذا صلى المؤمنون صلوا معهم
يراؤونهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن راءى راءى الله به اي من عمل
عملا لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيمة وترايا بالياء خطأ
والمقصود من عقد هذا الباب بيان ابطال الرياء للصدقة فيحمل على ما
تحصل منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق
بها لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى المن ان يعتد على من احسن اليه ويريه انه اصطنعه
واوجب عليه حقا له وكانوا يقولون اذا صنعتم صنيعة فانسوها

اي ثواب صدقاتكم واجر نفقاتكم صح

ولبعضهم

ولبعضهم شعر وان امرأ اسدى الي صنيعة ومذكرنيها مرة لبخيل
وفي نوابغ الكلم صنوان من منح سائله ومن ومن منع نائله وضن
وفيها ايضا طعم الآلاء احلى من المن وهي امر من الآلاء مع المن
والاذى ان يتطاول عليه بسبب ما ازل اليه وقيل ترك المن
والاذى خير من نفس الانفاق وفي سبحة الابرار للمولى عبد الرحمن الجامي
بار رفقرا زفلكي از يكـ تن • بار منت منه شـ بر كردن ما
جو عطا بخش خدا آمد وبس • كه دانا ننهد منت كس
الى قوله الكافرين وفي رواية الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين
ولما خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ونهاهم عنه شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق
ماله رئاء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله ولا ثواب الآخرة فقال
كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله حتى يريد رضى الله
واليوم الآخر حتى يريد ثواب الآخرة اي لا تكونوا مماثلين لهم
في عدم وجدان فائدة العمل ولا شك ان الذي يرائي في
صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن والاذى لان المشبه به
اقوى حالا من المشبه ولهذا قال تعالى في حق المرائي ولا يؤمن بالله
واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بانفاقه بقوله فمثله كمثل
صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد
كبير القطر فتركه صلدا املس يابسا ليس عليه شيء ولا ينبت عليه شيء ثم قال
لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيمة ثواب شيء
مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة او من التراب الذي على
الصفوان والضمير في يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد
به الجنس كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وفي قوله تعالى
والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى
على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها وقال ابن عباس
رضي الله عنهما صلدا ليس عليه شيء اي اجرد نقيا من التراب
الذي كان عليه ومنه صلد جبين الاصلع اذا برق وهذا التعليق وصله

وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

أي من التراب صح

اي لا يخلق لهم الهداية ولا يدلهم على طريق الجنة او لا يرشدهم الى الاسلام والاخلاص ولا يوفقهم لدينه بل يخذلهم مجازاة لكفرهم ونحوه صح

محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فتركه صلدا ليس عليه شيء وفي رواية
تركها نقية ليس عليه شيء وفي اخرى عنه فتركه يابسا جاسيا لا ينبت
شيئا وروى الطبري عن قتادة في هذه الآية قال هذا مثل ضربه الله
لاعمال الكفار يوم القيمة يقول لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ
كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما وابل مطر شديد والطل الندى بفتح النون
وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عن روح عن عثمن بن غياث عن عكرمة
اصابها وابل مطر شديد والطل الندى وليس في الآية ذكر الطل
لكنه ذكر استطرادا لوجوده في رواية عكرمة والله اعلم

باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة

ويروى الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة في المغنم
والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت
غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع
يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيدة انه يقال غل
يغل غلولا من باب نصر ينصر واغل من باب الافعال بمعنى خان اقول وقد قرئ
بهما في القرآن وفي الصحاح يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل
من باب ضرب ومن الغلول غل يغل بالضم وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم
من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عامر
يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وكنت على البصرة قال العيني كانه قاس الدعاء على الصلوة فكما ان الصلوة
لا تكون الا عن مصون من الاقذار فكذلك الدعاء يكون للمصون من تبعات
الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكانه رضي الله عنه
قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده
عن ابي كامل احد مشايخ مسلم بلفظ لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة
من غلول وروى ابو داود في سننه بلفظ لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول
ولا صلوة

وفي رواية لا تقبل الصدقة على البناء للمفعول صح

ولا صلوة بغير طهور قال الحافظ العسقلاني واسناده صحيح والطهور بضم
الطاء والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقيل يجوز فتحها وهو بعمومه
يتناول الماء والتراب ولا تقبل على البناء للمفعول الا من كسب
طيب وهذا المستعمل وحده وهو طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الآتي بعده لقوله اي لقول الله عز وجل ويربي الصدقات
وزاد ابو ذر في روايته قول معروف اي كلام حسن ورد جميل
وقيل دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب وارتفاع قول على الابتداء وساغ
مع كونه نكرة لانه تخصص بالصفة ومغفرة اي عفو عن السائل اذا وجد
منه ما يثقل على المسؤول او ونيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل اللين
او وعفو من جهة السائل لانه اذا رده ردا جميلا ودعا له عذره
وعفا عنه او وعفو وتجاوز عمن اساء اليه واضره خير من صدقة
يتبعها اذى اي يعطيها ثم يمن على من تصدق عليه ويستطيل عليه
ويقال وعد المعطي خير من صدقة يتبعها اذى ويقال وعد الكريم خير من نقد
اللئيم وقيل المعنى الدعاء بالصلاح والعفو عن ظلم قولا او فعلا خير
من صدقة يتبعها اذى وقال الضحاك ان تمسك مالك خير
من ان تنفقه ثم تتبعه منا واذى وقيل لما علم الله ان الفقير اذا رد
بغير نوال يشق عليه وربما يدعو عليه حث الله تعالى على الصفح والعفو
ثم قال تعالى والله غني عن صدقة العباد ولو شاء لاغنى جميع الخلق
ولكنه اعطى الاغنياء لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم
والى الملجئة عليهم حليم لا يعجل بالعقوبة على من يمن بصدقته الذي يمن
على صدقته وغيره وهذا سخط منه ووعيد له
ووجه مطابقة هذه الآية بالترجمة من حيث ان الصدقة التي كانت
من غلول يتبعها يوم القيمة الاذى بسبب الخيانة وقال شارح التراجم
وجه مطابقة الآية للترجمة من حيث ان الاذى بعد الصدقة يبطلها
فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال يتصدق بمال مغصوب
والغاصب موذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري رحمه الله قصد ان المتقدم عليه

بعد قوله [illegible] قوله قال العسقلاني [illegible]

وقيل دعاء صالح يدعو المسؤول للسائل اذا اتاه ولم يكن عنده شيء يعطيه صح

وقال الزمخشري غني لا حاجة به الى منفق يمن ويؤذي صح

اذا علم ان المتصدق به من غلول او غصب او نحوهما تاذى بذلك ولم يرض
فان قيل ان المناسب لهذه الترجمة قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
فلم عدل المؤلف عنه فالجواب على ما قاله ابن المنير انه جرى على عادته في ايثار الاستنباط
الخفي على الجلي والاتكال في الاستدلال بالجلي على سبق الافهام له
وقد سبق وجه الاستنباط آنفا من وجوه فتذكر **باب** بالتنوين مقبول
الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى يمحق الله الربوا اي يذهب
اما بان يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه
به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيمة وروى الامام احمد في مسنده
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر
فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود
ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربوا لانه حرام وسحت محض اخبر انه
يربي الصدقات فقال **ويربي الصدقات** اي التي من الكسب الحلال
اي يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب في الآخرة وقوله
ويربي من الارباء من باب الافعال كما في التلاوة وفي نسخة ويربي بتشديد
الموحدة من التفعيل وهي خلاف التلاوة **والله لا يحب** اي لا يرتضي
كل كفار كفور القلب مصر على تحصيل الحرام بل على تحليله **اثيم** في القول
والفعل فاجر بارتكاب الحرام ومناسبة ختم هذه الآية بهذا الاعتراض
التذييل ان المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع
له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع
المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل اموال الناس
بالباطل ثم مدح الله تعالى المؤمنين بربهم المطيعين لامره الراضين
بما قسم الله لهم المؤدين لشكر المحسنين الى خلقه مخبرا عما اعد لهم
من الكرامة والزلفى يوم القيمة آمنين من التبعات فقال **ان الذين
آمنوا** بالله ورسله وبما يجب الايمان به **وعملوا الصالحات**
اي الطاعات فيما بينهم وبين ربهم والمعاملات الصالحة الشرعية
المرضية فيما بينهم **واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة** من باب عطف الخاص
على العام تنبيها لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة **لهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف**

وفي الحديث ما نقص مال من صدقة

منه المحذوف الخبر اي مقبولة او يكثر اجرها
او بغير تنوين اي باب فضل الصدقة تقبل
ولما ذكر في الترجمة الاولى قوله ولا يقبل
الا من كسب طيب تعرض الى بيان
الكسب الطيب بهذه الترجمة التي ثبتت
في الكتاب في رواية ابي ذر
كما اشرنا اليه

كما يدل عليه السياق من قوله
يمحق الله الربوا اي لكونه حراما
وقوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم وقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون صح

~~قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع
ثم اطلق في الشرع على الحلال صح~~
والكسب بمعنى المكسوب والمراد به ما هو
اعم مما يحصل بالتعاطي كالتجارة او بغير
التعاطي كالمال الموروث وكانه
ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل
المال والمراد بالطيب الحلال لانه
صفة الكسب قال القرطبي اصل الطيب
المستلذ بالطبع ثم اطلق في الشرع
على الحلال صح

ولا خوف عليهم عند الموت **ولا هم يحزنون** يوم القيمة او لا خوف
عليهم من آت ولا هم يحزنون من فائت وفي رواية غير ابي ذر ويربي
الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون واعترض ابن التين وغيره على قول المؤلف لقوله
تعالى ويربي الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب بان تكثير
اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس
ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر والاولى ان
يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم والجواب عنه ما قاله
ابن بطال لما كانت الآية مشتملة على ان الربوا يمحقه الله تعالى لانه حرام
دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق والله اعلم
تنبيه دل قوله لا تقبل صدقة من غلول على ان الغال لا يبرأ منه الا برد
المغلول الى اصحابه ولا يبرأ بان يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب
فيه انه من حق الغانمين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة
على غيرهم ثم انه على رواية ابي ذر من زيادة باب الصدقة من كسب طيب
يخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية
ثم مناسبة الحديث الآتي لهذه الترجمة ظاهرة واما مناسبته للتي قبلها
فمن جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من
كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من افراد غير
الطيب فلا يقبل والله اعلم **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **عبد الله
بن منير** بضم الميم وكسر النون وقد مر في باب الغسل والوضوء في المخضب
انه **سمع ابا النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي وقد مر في باب المسح على الخفين قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن **عبد الله بن دينار عن ابيه**
عبد الله **عن ابي صالح** ذكوان الزيات السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة**
بكسر العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول
عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون

العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اي بقيمة تمرة يقال هذا
عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة
ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى او عدل ذلك صياما والعدل
بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفي المحكم العدل
والعديل والعدل النظير والمثل [illegible] والجمع اعدال وعدلاء وقيل
ضبط ههنا بالفتح عند الاكثرين واما بالكسر فهو الحمل بكسر الحاء من كسب
طيب حلال وهي صفة مميزة لعدل تمرة ليمتاز الكسب الخبيث اي الحرام
ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا وتقريرا
للمطلوب في النفقة وفي رواية سليمن بن بلال الآتي ذكرها ولا يصعد
الى الله الا الطيب وزاد سهيل في روايته الآتي ذكرها ايضا فيضعها
في حقها قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة من الحرام لانه غير مملوك
للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو
قبل منه لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه واحد وهو محال فان
الله يتقبلها بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول
لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وشمائلهم لما هان
منها وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي لما قيد الكسب بالطيب
اتبعه باليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كانت يده اليمنى عليه
الصلوة والسلام للطهور وفي رواية مسلم بن ابي مريم الآتي ذكرها فيقبضها
وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده وقيل
لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله
وكلتا يديه يمين فانتفى النقص عنه تعالى والجارحة على الرب محال وانما
المراد قبوله تعالى اياها قبولا كاملا وقربا ثم يربيها لصاحبه اي يربي
لصاحبها بمضاعفة الاجر او المراد في كمية عينها ليكون انثقل في الميزان
قال المازري هذا الحديث وامثاله بناء على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا
عنه المراد وكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية
وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها
استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول القائل اذا ما راية رفعت لمجد

تلقاها

تم وحسنه صح

تلقاها عرابة باليمين اي هو اهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة
وقيل المراد يمين الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة اختصاص
لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى وقال الزين بن المنير كنى عن
الرضى والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعقولات في الاذهان وتحقيقها في
النفوس تحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك
من عاين التلقي للشيء باليمين لا ان المتناول به جارحة وقال الترمذي
في جامعه قال اهل العلم من كان من اهل السنة والجماعة يؤمن بمثل هذا
الحديث ولا يتوهم فيه تشبيها ولا يقول كيف هكذا وهكذا روي عن مالك
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ثم يربيها لصاحبه ويربي
لصاحبها بمضاعفة الاجر عليها والمراد به الزيادة في كمية عينها
ليكون انثقل في الميزان لم ينكر ذلك كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء
وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر حين يفطم [illegible] ....والانثى فلوة مثل عدو وعدوة والجمع افلاء كاعداء صح
ويروى فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء
شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو [illegible]
وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفلو ومفلية ذات فلو
وعن ابن السكيت فلوته عن امه وافتليته فصلته عنها وفي المحكم فلوت
الصبي والمهر والجحش فلوا وفي المنتخب ولا يقع عليه اسم الفلو حتى ينفصل
عن امه اي يفطم ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول وفي كتاب الفرق لابي حاتم
السجستاني قالوا في ولد الخيل العراب والبراذين للذكر مهر وللانثى
مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر او ثمانية يقال له الخروف والجمع الخرف
فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة وانما ضرب المثل به لانه
يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج
الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال
وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب
طيب لا يزال ينظر الله اليها حتى تنتهي بالتضعيف الى ان تصير التمرة
كالجبل وفي رواية القاسم عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي فلوه
او مهره ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم مهره او فصيله وفي رواية

لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس رضى الله عنه فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وقد تقدم الحديث
فى باب الصلوة على الحصير حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفى رواية سقط لفظ يحيى حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى قال
اخبرنى بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وقد تقدم
حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها قال نا عبد الله
بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلى ركعتين فانظر التفاوت بينهما فى المتن والاسناد
حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال اخبرنا وفى رواية حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنا وفى رواية حدثنا عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله
وهو يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب
او قد خرج اى المنبر فليصل ركعتين ندبا وقد تقدم حديث جابر
رضى الله عنه فى كتاب الجمعة فى باب من جاء والامام يخطب وقد تقدم ايضا
ان ذلك كان سنة قبل ان ينسخ الكلام فى الصلوة ثم لما نسخ فى الصلوة نسخ
ايضا فى الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة او شرطها حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن سليمن المكى المخزومى
وسقط فى رواية لفظ ابن سليمن المكى قال سمعت مجاهدا الامام المفسر
يقول اتى بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاتيان ابن عمر رضى الله عنهما

وقد سبق فى باب واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى مع شرح الحديث المذكور فى اول الصلوة صح

اى اتاه

اى اتاه رجل فى منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد على صيغة المتكلم
وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه استحضارا
لصورة الوجدان وحكاية عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج
من الكعبة واجد من الكسابقه بلالا مؤذنه رضى الله عنه عند الباب
وفى رواية على الباب اى باب الكعبة حال كونه قائما فقلت يا بلال
صلى بحذف همزة الاستفهام المنوية وفى رواية الكشميهنى اصلى باثباتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم صلى فيها قلت
فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء
ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين فى وجه الكعبة اى مواجه
بابها وقوله ثم خرج الخ يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال رضى الله عنه زيادة على
الجواب وان يكون كلام ابن عمر رضى الله عنهما قال ابو عبد الله البخارى
وقد سقط ذلك فى رواية وقال ابو هريرة رضى الله عنه اوصانى
النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى هذا قطعة من حديث ذكره
المؤلف رحمه الله فى باب صلوة الضحى فى الحضر قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم
بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم
على وتر وسيجىء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقال عتبان بن مالك
بكسر العين وسكون المثناة الفوقية غدا على رسول الله ويروى
النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضى الله عنه
بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين
وهذا ايضا قطعة من حديث وصله المؤلف فيما تقدم فى باب المساجد
فى البيوت مطولا وذكره ايضا مطولا فى باب صلوة النوافل جماعة
وسيأتى الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب قال الحافظ
العسقلانى واراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع
فى النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلوة
الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير فى صلوة النهار بين الثنتين
والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم فى اول ابواب الوتر حكاية

سيذكره ثمة

بتشديد الياء على انه ياء المتكلم ص

هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا معبد
بن خالد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وفي آخره دال مهملة الجدلي
بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد المهملة العابد
وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة قال سمعت حارثة بن وهب
بالحاء المهملة والمثلثة و وهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخو
عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لامه له صحبة يعد في الكوفيين قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم
زمان يمشي الرجل الذي يريد ان يتصدق بصدقته وجملة يمشي في محل رفع
على انها صفة زمان بتقدير العائد اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول
الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها لو جئت بها بالامس
حين كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها
وفي رواية الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع في زمن كثرة المال
وفيضه قرب الساعة كذا قال ابن بطال يعني ان ذلك يقع في زمان يظهر
كنوز الارض الذي هو من جملة اشراط الساعة وفي الحديث حث على التصدق
ما وجد اهلها المستحقون لها خشية ان يأتي الزمان الذي لا يوجد فيه من يأخذها
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين عسقلاني وواسطي وكوفي وقد اخرج
متنه المؤلف في الفتن ايضا واخرجه مسلم في الزكوة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد بالزاي والنون ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الاناء اذا امتلأ
وافاضه ملأه واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الماء اذا انصب
عن امتلائه وافاض الماء صبه عن كثرة وقوله فيفيض منصوب عطفا على
قوله يكثر حتى يهم بفتح الياء وضم الهاء من الهم وقوله رب المال منصوب
على انه مفعول له وقوله من يقبل صدقته فاعله من همه الشيء احزنه ويروى
بضم اوله من اهمه الامر اقلقه فالاعراب مثل الاول ايضا وقال النووي في شرح
صحيح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول

وهو ما يشغل القلب من امر يهتم به صح

والفاعل

والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب
المال فاعله ومن مفعوله اي يقصده انتهى والمفهوم من ذلك انهم
فرقوا بين البابين فجعلوا الاول من الاهمام والثاني من الهم وتعقب
الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشيء اذ يصير
التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل المعنى واجاب البدر
الدماميني بانه لا استحالة فانهم قالوا المعنى انه يقصده من يأخذ ماله
فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك
انه يحزن ويتعلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول
وعن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة
وحتى يعرضه بكسر الراء من العرض فيقول الذي يعرضه
عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله اعني يعرضه
لا ارب لي بالفتحات اي لا حاجة لي فيه لاستغنائي عنه وزاد
في الفتن به قال الزركشي والبرماوي والكرماني كانه سقط من الكتاب
كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي به وقال العيني مشيرا الى الكرماني السقط
كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ وقال القسطلاني الظاهر
ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت
اصولا معتمدة فلم اجدها بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري
متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها
في كلام المتكلم بقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة
انتهى وقال الكرماني والبرماوي وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن
الصحابة رضي الله عنهم كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها
نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى
وعرض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمته من الفيء فلم يقبله رواه
الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا
مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال والله اعلم بالحال
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر المسندي قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وقد تكرر ذكره قال

ونقله ان من يأخذ منه زكوة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكوة لعموم الغنى لجميع الناس صح

قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانين صح

اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الجهني الكوفي قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي الكوفي جده عدي بن حاتم الجواد ابن الجواد قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي وفي الاسناد ثلاثة طائيون وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه النسائي في الزكوة قال سمعت عدي يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال تعالى وان خفتم عيلة وهو عائل وقوم عيلة واما عال عياله عولا وعيالة اي مانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول اي بمن تقوت والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق اي من فساد قطاع الطريق جهرا وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او لارعاب مكابرة اعتمادا على الكثرة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على انه معرب بحسب العامل اعني انه مرفوع على انه فاعل لا ياتي على طريق الاستثناء المفرغ حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون التحتانية الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتى سمي بها كل قافلة كانها جمع عير بفتح المهملة وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عين الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدرقة وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرته تخفيرا واما اخفرته من الافعال فمعناه نقضت عهده وغدرت به واما

العيلة

انما يستتر منا

هو ابن صح

العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه لاستغناء كل احد عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل وهذا من المتشابهات والامة في امثالها كاليد ونحوه طائفتان مفوضة وماولة ليس بينه وبينه حجاب وهذا على سبيل التمثيل والا فالله سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب انما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيمة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية وقال الجوهري زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة يترجم له ثم ليقولن الله تعالى له الم اوتك مالا وزاد ابو الوقت وولدا فليقولن احدكم بلى ثم ليقولن الله تعالى الم ارسل اليك رسولا فليقولن احدكم بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وبالنون المشددة وعن الكشميهني زيادة قوله النار ولو بشق تمرة بكسر الشين اي نصفها والمعنى لا تحقروا شيئا من المعروف بل اصنعوا المعروف ولو بنصف تمرة فان لم يجد احدكم شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة اي فليرده بكلمة طيبة تطيب قلب المحتاج ليكون سببا لنجاته من النار وفيه ان الكلمة الطيبة يتقى بها من النار كما ان الكلمة الخبيثة يستوجب بها النار حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل بالصدقة

من الذهب خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب
اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من ياخذ هذا فغيره بطريق
الاولى والمقصود حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف
الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من الذهب **ثم لا يجد
احدا ياخذها منه ويرى** على البناء للمفعول **الرجل الواحد**
حال كونه **يتبعه اربعون امراة يلذن به** بضم اللام وسكون الذال
المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ يلوذ لياذا اذا التجا اليه وانضم
واستغاث **من قلة الرجال** بسبب كثرة الحروب والفتن ووقوع
القتال الواقع في آخر الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج **وكثرة
النساء** وذلك والله اعلم يكون بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال
والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر وتنزل اذ ذاك بركات السماء
الى الارض والناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم بقرب
الساعة وتري الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت
وتلقي الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره
وكثرة المال حتى لا يتنافس فيه الناس فان قيل قد تقدم في باب رفع
العلم انه يكون لخمسين امراة قيم واحد فالجواب ان التخصيص بالعدد
لا ينفي الزيادة كذا قال الكرماني والمذكور في [redacted] ذلك الباب
هو حديث انس رضي الله عنه من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر
الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة
القيم الواحد ورجال اسناد حديث الباب كلهم كوفيون واخرج
متنه مسلم بسند البخاري ايضا **باب**
بالتنوين **اتقوا النار ولو بشق تمرة** وهذا لفظ الحديث على ما ياتي
ان شاء الله تعالى **والقليل من الصدقة** بالجر عطفا على مدخول لو
اي ولو بالقليل من الصدقة من عطف العام على الخاص صح قال الزين
ابن المنير جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث
على الصدقة قليلها وكثيرها على ما سياتي ان شاء الله تعالى **ومثل الذين
ينفقون اموالهم** وقوله اموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها وهو كقوله

> وقال الداودي ليس فيه تقييم غيره وهذا يحتمل ان تكونه من آره وجواريه وذوات محارمه واقاربه صح

صلى

صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول القليل
والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير **ابتغاء مرضات الله** اي طلبا
لرضى الله عنهم او مبتغين وطالبين له لا ينفقونها رياء ولا يطلبون بها
غير وجه الله تعالى **وتثبيتا من انفسهم** اي ولاجل تثبيت بعض
انفسهم على الايمان ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء
على النفس من سائر العبادات الشاقة فان النفس اذا ريضت
بالتحمل بالتي ملّ عليها وتكليفها بما يصعب عليها ذلت خاضعة لصاحبها
وقل طمعها في اتباعه لشهواتها وبالعكس فكان انفاق المال تثبيتا لها
على الايمان واليقين فمن بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل
ماله وروحه معا فهو الذي ثبتها كلها كما قال تعالى وتجاهدون في
سبيل الله باموالكم وانفسكم وقال الشعبي معناه [redacted] تصديقا
كائنا من انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزاء فانه اذا انفق
المسلم ماله في سبيل الله علم ان تصديقه وايمانه بالثواب من اصل نفسه
ومن اخلاص قلبه وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد فعلى هذا كلمة من
لابتداء الغاية كما في قوله تعالى حسدا من عند انفسهم ويحتمل ان يكون
المعنى وتثبيتا من انفسهم عند المؤمنين انها صادقة الايمان مخلصة
فيه ويعضده قراءة مجاهد وتثبيتا لانفسهم وعلى جميع التقادير
فيه تنبيه على ان حكمة الانفاق تزكية النفس عن البخل وحب المال
اللذين هما من رذائل النفس **الآية** اي اقرا الآية الى آخرها وهو قوله تعالى
كمثل جنة والمعنى ومثل نفقة هؤلاء المنفقين في زكائها ونمائها
عند الله كمثل بستان من النخيل والشجر المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه
بربوة صفة جنة اي كائنة بمكان مرتفع مستو من الارض وزاد ابن عباس
رضي الله عنهما والضحاك وتجري فيه الانهار وخصها لان الشجر فيها ازكى
واحسن ثمرا يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وفي الربوة ثلاث لغات
ضم الراء وفتحها وبهما قرئ في القرآن ويجوز كسر الراء ايضا **اصابها**
اي اصابت تلك الجنة **وابل** اي مطر عظيم القطر صح وهذه الجملة في محل
الجر صفة ربوة **فآتت** تلك الجنة **اكلها** بضمتين ويجوز اسكان الكاف ايضا

> فعلى هذا الكلمة من للتبعيض كما في قولهم هز من عطفه وحرك من نشاطه صح

الا ثمرتها ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بسبب الوابل وقيل اي مضاعفا
تحمل في [illegible] ما تحمله غيرها من السنتين والضعف قد يراد به الواحد
كما يراد بالزوج قال الله تعالى من كل زوجين اثنين وقيل اربعة امثال
ونسبة الايتاء اليها مجازية والفاء سببية فان لم يصبها اي تلك
الجنة التي بالربوة وابل فطل اي فمطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها
ولطافة هوائها والمعنى ان نفقة هؤلاء لا تبور ابدا ولا تضيع بحال بل
هي زاكية نامية عند الله تعالى وان كانت تتفاوت باعتبار ما ينضم
اليها من الاحوال كما ان هذه الجنة التي بالربوة لا تخل ابدا انها ان لم يصبها
وابل فطل فاتيا ما كان اثره كغايتها او مثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة
ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطل وكما ان كل واحد من المطرين
يضعف اكل الجنة فكذلك نفقتهم كثيرة كانت او قليلة بعد ان يطلب
بها وجه الله تعالى ويبذل فيها الوسع زاكية عند الله زائدة في زلفاهم
وحسن حالهم عنده ثم حذر الله المؤمنين عن الرياء في اعمالهم فقال
والله بما تعملون بصير لا يخفى عليه من اعمالهم شيء وانما قال بصير
دون خبير تنزيلا للسرائر منزلة الظواهر لعدم التفاوت بالنظر
الى الله تعالى والى قوله اي واقرأ الى قوله تعالى ومن كل الثمرات
يعني قوله تعالى ايود احدكم الهمزة فيه للانكار ان تكون له جنة
من نخيل جمع نخل كعبيد وعبد وهو جمع ناخر واعناب جمع عنب
وخصهما بالذكر لانهما من اكرم الشجر واكثرها منافع تجري من تحتها
اي من تحت اشجارها الانهار فيه التجوز في المسند او في الاسناد
والا فالجاري في الحقيقة مياهها له فيها اي في تلك الجنة من كل
الثمرات اي من كل انواعها ويجوز ان يراد بالثمرات المنافع التي تحصل له
فيها وهذه الجملة صفة اخرى للجنة وقوله تعالى واصابه الكبر حال بتقدير
قد اي والحال انه قد اصابه كبر السن وهو كناية عن العجز عن الكسب فان
الفقر والعيلة في زمان العجز عن الكسب اشد ويجوز ان يكون الواو للعطف
حملا على المعنى فكانه قيل ايود احدكم لو كانت له جنة واصابه الكبر وله
ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها عطف على اصابه

او على تكون

السنة صح

ويجوز ان يكون التثنية للتكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين صح

قليلة كانت او كثيرة

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدير الآية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطران قليلا فقليل وان كثيرا فكثير صح

والمن والاذى المبطلين لصدقاتهم ورغبهم على الاخلاص فيها صح

والله بما تعملون بصير ثم ان قوله تعالى لما كان يشعر بالوعيد بعد الوعد اوضحه المؤلف رحمه الله بذكر الآية الثانية فقال صح

وان كانت تلك الجنة محتوية على سائر الاشجار تغليبا لهما على غيرهما صح

كما يدل عليه قوله تعالى ومن كل الثمرات صح

او على تكون حملا على المعنى اعصار هو الريح التي تستدير في الارض
ثم تسطع نحو السماء كالعمود ملتفة في الهواء حاملة للتراب فيه نار
فاحترقت اي تلك الجنة بهذه النار فصارت ثمرها الى الذهاب واصلها
الى الخراب فلم يبق هو وذريته في الحسرات لتقطع الاسباب فكذا الكافر
والمنافق والمنان [illegible] والموذي يتحسرون على صدقاتهم يوم يقوم
الحساب حين فاتهم الثواب وحق عليهم العذاب وقال الزمخشري وهذا
مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله تعالى فاذا كان يوم
القيمة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابهى
الجنان واجمعها للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم
ومنتعشهم فهلكت بالصاعقة وعن عمر رضي الله عنه انه سأل
عنها الصحابة فقالوا الله اعلم فغضب وقال قولوا نعلم او لا نعلم
فقال ابن عباس رضي الله عنهما في نفسي شيء منها يا امير المؤمنين قال
قل يا ابن اخي ولا تحقر نفسك قال ضرب مثلا لعمل قال لاي عمل قال
لرجل غني يعمل الحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل المعاصي حتى
اغرق اعماله كلها وعن الحسن هذا مثل قل والله من يعقله من الناس
شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه افقر ما كان الى جنته وان احدكم
والله افقر ما يكون الى عمله اذا انقطعت عنه الدنيا كذلك اي كما
بين هذه الامثال يبين الله لكم الايات ويضرب الامثال لان
ضرب المثل اوضح بيانا وافصح تبيانا لما فيه من تصوير المعقول بصورة
المحسوس المشاهد عيانا لعلكم تتفكرون بهذه الامثال وتعتبرون
بها وتنزلونها على المراد بها كما قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون وقال بعض المفسرين قوله ايود
احدكم الآية متصل بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وفي رواية ابي ذر وقع هذا ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله
فيها من كل الثمرات حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير الاول
وتكبير الثاني وسعيد هو ابن يحيى بن برد بفتح الموحدة ابو قدامة بضم
القاف وتخفيف المهملة اليشكري بفتح المثناة التحتية وسكون المعجمة

اي عن الآية عنهم

والحاصل ان الآية تمثيل الكافر والمنافق والمرائي كمثل شيخ كبير له بستان وله اولاد صغار ضعفاء عجزة ليس لهم حيلة ولا معيشة وكذا معيشته وذريته من بستانه فاتته السموم الحارة فاحرقت بستانه ولم يكن له قوة ان يغرس مثل بستانه ولم يكن عند ذريته خير يعينونه فيبقى متحيرا فكذلك المنافق والمرائي اذا لقي ربه احوج ما كان فلا يجد خيرا ولا يدفع عن نفسه شرا ولا يكون له معين ولا يعود الى الدنيا كما لا يعود الشيخ الكبير شابا

وبالكاف السرخسي مات سنة احدى واربعين ومائتين قال **حدثنا**
ابو النعمان الحكم بن عبد الله وفي رواية هو الحكم بن عبد الله وفي اخرى
الحكم هو ابن عبد الله **البصري** الانصاري قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج **عن سليمن** هو ابن مهران الاعمش
عن ابي وائل الخ شقيق بن سلمة **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة
الانصاري البدري المشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا
واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة
انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة
اربعين قطعا **رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة** هي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة اي خذ من اموال المسلمين صدقة مفروضة
تطهرهم اي تطهر تلك الصدقة اموالهم وتزكيهم انت بها
اعمالهم والتزكية مبالغة في التطهير وزيادة فيه او بمعنى الانماء والبركة
في المال ويجوز ان يكون كلا الفعلين خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وصل
عليهم اي واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحمهم والسنة ان يدعو المصدق
لصاحب الصدقة اذا اخذها وعن الشافعي رحمه الله احب ان يقول
الوالي عند اخذ الصدقة اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما
ابقيت وجعله لك طهورا ان صلوتك اي استغفارك ودعاءك
سكن لهم يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله قد قبل منهم الصدقة
والله سميع لقولهم عليم بما في ضمائرهم من الخلوص فيجازي بالثواب
او من الرياء والسمعة فيفعل بما يليق بهم **كنا نحامل** بضم النون جواب
لما اي كنا نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به وفي رواية
لمسلم كنا نحامل على ظهورنا اي نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك
الاجرة او نتصدق بها كلها وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه
اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره
من الاسباب المباحة **فجاء رجل** هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
كما سيأتي في التفسير **فتصدق بشيء كثير** باربعين اوقية من ذهب
وقيل باربعة آلاف درهم وزن كل درهم مثقال

فقال

والاستغفار صح

قال ابن سيدة يقال تحامل في الامر تحمله بكلفة ومشقة واعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيقه وهذا المعنى لا يناسب المقام والاظهر ان تحامل هنا بمعنى تحمل لان فاعل قد يجيء بمعنى فعل صح

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكثرت هل تركت لاهلك شيئا فقال يا رسول الله
كان مالي ثمانية آلاف درهم فاقرضت ربي اربعة وامسكت اربعة
لعيالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما اعطيت وفيما
امسكت فبارك له حتى صولحت تماضر امرأته وقد طلقها في مرضه
عن ربع الثمن على ثمانين الف درهم ونيف وفي رواية على ثمانين
الف دينار ونيف وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة
وسق من تمر **فقالوا** اي المنافقون **مراء** يرائي الناس بصدقته
وليس بمخلص وصادق في انفاقه **وجاء رجل** هو ابو عقيل بفتح
العين المهملة الانصاري **فتصدق بصاع** من تمر فقال بت ليلتي
اجر بالجرير على صاعين فتركت صاعا للعيال وجئت بصاع فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينثره على الصدقات **فقالوا** اي المنافقون
ان الله لغني عن صاع هذا ولكنه احب ان يذكر بنفسه ليعطى
من الصدقات **فنزلت الذين يلمزون** بكسر الميم وقرئ بضمها
اي يعيبون ويطعنون ويستهزئون ومحل الذين يلمزون نصب او رفع
على الذم او جر بدلا من الضمير في سرهم ونجويهم في الآية السابقة
على هذه الآية **المطوعين** اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء
وادغمت الطاء في الطاء اي المتبرعين **من المؤمنين في الصدقات**
والذين لا يجدون الا جهدهم بضم الجيم اي طاقتهم
مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه وهم كابي عقيل المذكور وكامرأة
جاءت بتمرة واحدة وتمام الآية **فيسخرون منهم** اي يستهزئون
بهم **سخر الله منهم** جازاهم على سخريتهم وهو كقوله تعالى الله يستهزئ
بهم في انه خبر لا دعاء **ولهم عذاب اليم** كمؤلم موجع على كفرهم ونفاقهم
وفي مغازي الواقدي من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن
بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام
والظاهر ان ذلك كان حين حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة
حين اراد ان يخرج الى غزوة تبوك وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا
الجريري عن ابي السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال

والوسق على ما سبق ستون صاعا صح

اي آجرت نفسي الليلة على النزع من البئر بالحبل بصاعين

وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل صح

رضي الله عنهم عشرة آثار . قد وقع الفراغ من جمع هذه القطعة الخامسة
من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة ربه الباري بعيد ظهر اليوم
السابع عشر من ايام جمادى الآخرة المنسلك في سلك شهور السنة
الحادية والثلثين بعد المائة والالف من هجرة من يأخذ العفو ويأمر
بالعرف على يد جامعها الفقير الى عناية ربه القدير
المعترف بالذنب والتقصير عبد الله بن محمد
الشهير بيوسف افندي زاده كتب
الله لهم الحسنى وزياده ويتلوها
القطعة السادسة المبتدأة
بابواب التطوع ان شاء
الله تبارك وتعالى
وانا ارجو من الله
سبحانه اتمام الشرح بلطفه بحرمة النبي وآله
وصلى الله وسلم على سيدنا وسندنا محمد
وعلى آله واصحابه هداة الدين وحملة
شريعة خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء
والمرسلين وعلى آلهم اجمعين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt No:
Eski kayıt No:

فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بضم التاء على التكلم
اى بشان هذه المراة فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم كما فى رواية
من ابتلى على صيغة البناء للمفعول من هذه البنات اشارة
الى امثال من ذكر فى الفقر والفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشىء
اى من احوال البنات او من انفسهن يعنى من ابتلى منهن بامر من امورهن
او ببنت منهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى
واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم كن له
سترا من النار ولم يقل استارا لان المراد الجنس المتناول للقليل
والكثير ومناسبة الحديث للترجمة من جهة قوله والقليل من الصدقة ويمكن
من جهة قوله ولو بشق تمرة ايضا باعتبار انها قسمت التمرة بينهما وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فى حقها كلاما عاما يندرج ذلك فيه واما مناسبة الاحاديث
الثلاثة المذكورة فى هذا الباب للاية الكريمة من جهة ان المال المذكور فى الاية
يشمل القليل والكثير كما اشير اليه سابقا [illegible] وقد اخرج الحديث الاخير
المؤلف فى الادب ايضا وكذا مسلم واخرجه الترمذى فى البر وقال حسن
صحيح تكميل وفى الحديث لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تقنع
من دلوك فى اناء وروى ان عائشة رضى الله عنها اعطت سائلا حبة
عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترى فيها مثقال ذرة وكانت عائشة
رضى الله عنها من اجود الناس [illegible] فى كفارة يمين اربعين رقبة وقيل
فعلت ذلك فى نذر مبهم وكانت ترى انها لم توف بما لزمها فيه
واعانت المنكدر فى كتابته بعشرة آلاف درهم رضى الله تعالى عنها باب
بالتنوين اى الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة
الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو البخل مع الحرص وقيل الشح منع الزكوة
وادخار الحرام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وصدقة
بالرفع معطوف على ما قبله على تقدير هذا باب يذكر فيه اى الصدقة افضل
ويذكر فيه صدقة الشحيح اى فضل صدقة الشحيح الصحيح الذى لم يعتره
مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحيوة لقوله تعالى فى سورة المنافقين
وانفقوا انفاقا واجبا كما يدل عليه سياق الاية او المراد الانفاق العام
اى انفقوا

اعتقت صح

بالفتح والضم والضم اعلى صح

اى انفقوا وتصدقوا فى سبل الخير مما رزقناكم اى بعض ما رزقناكم من
الاموال ادخارا للآخرة من قبل ان ياتى احدكم الموت اى امن
قبل ان يرى دلائل الموت ويعاين ما ييأس معه من الامهال ويتعذر عليه
الانفاق ويفوت وقت القبول الاية اى اقرأ الاية وفى بعض
الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية وهى قوله تعالى فيقول بالنصب
والمعنى فيتحسر على المنع ويعض اناملة على فقد ما كان متمكنا منه فيقول
رب اى خالقى وسيدى لولا اخرتنى اى هلا اخرت موتى
الى اجل قريب اى الى زمان قليل فاصدق اصله فاتصدق فادغم
وهو منصوب بتقدير ان فى جواب التحضيض واكن بالجزم عطفا على
اصدق بحسب المعنى كانه قيل ان اخرتنى اصدق واكن من الصالحين
ومن قرا واكون بالنصب فعلى اللفظ من الصالحين افعل ما فعله
المصدقون وعن ابن عباس رضى الله عنهما تصدقوا قبل ان ينزل
عليكم سلطان الموت فلا تقبل توبة ولا ينفع عمل وعنه رضى الله عنهما
ما يمنع احدكم اذا كان له مال ان يزكى واذا اطاق الحج ان يحج من قبل
ان ياتيه الموت فيسال ربه الكرة فلا يعطاها وعنه رضى الله عنهما
انها نزلت فى مانع الزكوة ووالله لو راى خيرا لما سال الرجعة فقيل
له اما تتقى الله يسال المؤمنون الكرة قال نعم انا اقرأ عليكم به قرآنا
يعنى انها نزلت فى المؤمنين وهم المخاطبون وكذا عن الحسن
ما من احد لم يزك ولم يصم ولم يحج الا سال الرجعة وقوله تعالى
فى سورة البقرة يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم اراد
الانفاق الواجب لاتصال الوعيد به بقوله والكافرون هم الظالمون
من قبل ان ياتى يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم وتدارك
ما فاتكم من الانفاق لانه لا بيع فيه حتى تبتاعوا وتحصلوا ما تنفقون
او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى يسامحكم ويعينكم عليه اخلاؤكم
قال تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ولا شفاعة
الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء يشفعون لكم فى حط ما وجب
فى ذمتكم [illegible] والكافرون هم الظالمون

هو بالجزم عطفا على محل الاول
صح

الاية وهى قوله تعالى
صح

اي التاركون للزكوة هم الظالمون فقال والكافرون للتغليظ كما قال
في آخر آية الحج ومن كفر مكان ومن لم يحج ولانه جعل ترك الزكوة من صفات
الكفار بقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وَمناسبة الايتين
للترجمة من حيث ان الآيتين معناهما التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا
لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة
قبل هجوم المنية وفوات الامنية وفي رواية ابي ذر وقع هكذا باب
فضل صدقة الشحيح فاسقط الجملة الاولى الاستفهامية لقول الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع
فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم
الموت الاية بتقديم سورة البقرة على آية سورة المنافقين حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد ابو بشر قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم المهملة
وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
وآخره عين مهملة ايضا هو ابن شبرمة قال حدثنا ابو زرعة بضم
الزاي هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو قال حدثنا ابو هريرة رضي
الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته ويحتمل
ان يكون ابا ذر رضي الله عنه ففي مسند احمد عنه انه سال اي صدقة افضل
وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان ابا ذر رضي الله عنه
سال لكن جوابه جهد من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم
الصدقة ان تصدق بتشديد الصاد والدال اصله ان تتصدق
من باب التفعل فابدلت احدى التائين صادا وادغمت ويجوز تخفيف
الصاد بحذف احدى التائين والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما
المصدق من باب التفعيل فهو الذي ياخذ الصدقة وانت صحيح جملة
حالية شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى
والصدقة في هاتين الحالتين اشد مجاهدة للنفس على اخراج المال مع
قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة فتكون

اعظم اجرا

لانفسهم حيث منعوها وزعموا انهم نفعوا انفسهم فوضعوا الشيء في غير موضعها صح

اعظم اجرا ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق اي وان لا تمهل
من الامهال وهو التاخير ويروى بسكون اللام على النهي حتى اذا بلغت
اي الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ
لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته الحلقوم بضم الحاء
هو الحلق وفي المختصر عن ابي عبيدة هو مجرى النفس والسعال من
الجوف قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له وقوله
كذا كناية عن الموصى به وقد كان والحال انه قد صار ما اوصى به
لفلان يعني الوارث وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق
حال حيوتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا في حال
سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك
ويشهد لهذا التاويل حديث ابي سعيد رضي الله عنه لان يتصدق المرء
في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابي
فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته
بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل وكذلك شرط ان يكون صحيح البدن
شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يامله من طول العمر ويخاف من
حدوث الفقر وروى ابو الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا
شبع ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امراة هشام ماتت
واعتقت كل مملوك لها قال يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون
بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها والله الموفق
باب كذا وقع في رواية الاكثرين من غير ترجمة فهو
كالفصل من سابقه وسقط لفظ باب ايضا في رواية ابي ذر فالحديث
عنده من الترجمة السابقة حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة هو ابن يحيى
الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان

وشح نفسك بان تقول لك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا صح

فلذلك يبطل ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر صح

قوله من غير ترجمة اي من غير ترجمة تتعلق بالحديث المقتضي ان المراد بطول اليد الطول بالفتح وذلك لا يتاتى الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالبذل في حال الصحة صح

وقد اخرجه النسائي فقلن بالغار صح

بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن بصيغة جمع المؤنث للبعض الغير المعين وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة رضي الله عنها قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا انما لم تقل ايتنا بالتانيث لان سيبويه شبه تانيث اي بتانيث كل كما في قولهم كلهن يعني ليست بفصيحة ذكره الزمخشري في سورة لقمن اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي من حيث اللحوق بك يعني بالموت قال صلى الله عليه وسلم اطولكن بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقال طولاكن بوزن فعلى لكن في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايتهن اطول جارحة وانما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث بان يقال فاخذن قصبة يذرعنها اعتبارا بالمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله تعالى وكانت من القانتين وكقوله وان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها على المشهور اطولهن يدا من جهة المساحة فعلمنا بعد اي بعد موت اول نسائه او بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة بنصب طول على انه خبر كانت وبرفع الصدقة على انها اسم كانت اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الجارحة وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه وكانت اسرعنا بالنصب لحوقا به صلى الله عليه وسلم وكانت تحب الصدقة والضمير في كانت بحسب الظاهر يرجع الى سودة وقد صرح البخاري في تاريخه الصغير في روايته عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة

اسرعنا

اسرعنا الى آخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث ذهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها لانها اول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنه في شوال سنة اربع وخمسين وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى وقد تلقى مغلطاي صاحب التلويح كلام ابن الجوزي ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا وتعقبه الحافظ العسقلاني والعيني بان في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ثم هو مع ذلك انما يتاتى على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في [illegible] آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدي الذي تقدم ذكره فلا يصح وايضا هذا خلاف ما اطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال اجمع اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواجه وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب رضي الله عنها اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ومراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال

وقال ابن الجوزي صح

الحافظ العسقلاني يعكر على هذا التاويل الروايات المصرحة بان
الضمير لسودة وقال المعترض ان ابن بطال لم ياول ولا سوى قال المثل
ذلك تاويل كما لا يخفى وما ذكر من الروايات وهي التي ذكرت من البخاري
في تاريخه والبيهقي واحد لا يعارض قول من قال ان من مات بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات زينب لا سودة وقال
النووي اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم موتا بعده ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن بكير في زيادة
المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة
عن الشعبي من التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده
فلم يذكر مسروقا ولا عائشة رضي الله عنها ولفظه قلن النسوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن
ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير
والصدقة ويؤيده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه
من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت
عائشة رضي الله عنها فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى
توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا
فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة
وكانت زينب امراة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق
في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة
لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وقال الكرماني لا يخلو اما ان
في الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة
الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه
اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب
رضي الله عنها فتعود الضمائر الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان يؤول
الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوقها

لحوقها به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي اطول صدقة يدها والحال
انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة وتعقبه المعترض
بان ما قاله الكرماني ليس ببعيد لا من جهة التوفيق بين الاخبار
ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل هو بعيد جدا وقال الطيبي
قوله فعلمنا بعد يعني فهمنا ابتداء من قوله اطولكن يدا ظاهره فاخذنا
لذلك قصبة نذرع بها يد ايدينا لننظر اينا اطول يدا فلما فطنا
محبتها للصدقة وعلمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو
وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اجرينا على الصدقة
فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم
للمستعار منه ولو قيل اكثركن لكان تجريدا لها وقال الزين ابن المنير
وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد يشعر اشعارا قويا بانهن
حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن
خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمنه آخرا صح
اولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها اولهن موتا
فتعين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله
فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وحاصله
انه من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب
وقد ذكر البخاري في التاريخ من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى
قال صليت مع عمر رضي الله عنه على ام المؤمنين زينب بنت جحش
رضي الله عنها وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به
وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء
ارسل عمر رضي الله عنه الى زينب بنت جحش رضي الله عنها الذي لها
فتعجبت وسترته بثوب وامرت بتفرقته الى ان كشف الثوب
فوجد تحته خمسة وثمانون درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر
بعد عامي هذا فماتت فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
لحوقا به وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت
زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه الروايات يعضد
بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما وقال

ابن دحية هذا الحديث وان صح اسناده لكنه وهم بلا شك وكانه
سقط منه ذكر زينب فانه لا خلاف بين اهل السير انها كانت اولهن
موتا وكذلك اخرجه مسلم وقال النووي انه الصواب ووقع في البخاري
بلفظ معقد يوهم ان اسرعهن لحوقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع
هذا وقد توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها سنة عشرين في خلافة
عمر رضي الله عنه واما سودة رضي الله عنها فقد ماتت قبل عائشة
وبعد غيرها رضي الله عنهن سنة اربع وخمسين وفي الحديث ان
من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه
لان نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر
عليهن واما ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم
عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن ليس ذلك
اعني انما اعني اصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا
لم يحتجن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما في رواية عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قاله الحافظ العسقلاني والعيني وفيه ايضا
دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد
الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد
في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام النبوة وهو ظاهر وفيه انه لما كان
السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح
واحالهن على ما لا يتبين الا باخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام
التكليفية والله اعلم باب صدقة العلانية
وقوله عز وجل بالجر عطفا على قوله صدقة العلانية الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية يعمون الاوقات
والاحوال بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها
ولم يؤخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال الى قوله ولا هم يحزنون
يريد قوله تعالى فلهم اجرهم عند ربهم اي لهم اجرهم يوم القيمة على
ما فعلوا من الانفاق في الطاعات ولا خوف عليهم عند الموت ولا هم
يحزنون يوم القيمة وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية الكريمة

فذكر

فذكر الواحدي انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابي امامة وابي الدرداء
رضي الله عنهما وكذا قول مكحول والاوزاعي عن رباح وروى ابن ابي حاتم
من حديث ابي امامة رضي الله عنه انها نزلت في اصحاب الخيل الذين
يربطونها في سبيل الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان اذا مر بفرس
سمين يقرا هذه الآية وقال مجاهد والكلبي وابن عباس رضي الله عنهما
نزلت في علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان عنده اربعة دراهم
فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية
واحدا زاد الكلبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا
قال حملني ان استوجب على الله تعالى الذي وعدني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان ذلك لك فانزل الله تعالى هذه الآية ورواه
عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس رضي الله عنهما
ورواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه بنحوه
ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي الكشاف نزلت في ابي بكر رضي الله عنه اذ انفق اربعين
الف دينار عشرة آلاف سرا وعشرة آلاف جهرا وعشرة آلاف
ليلا وعشرة آلاف نهارا وقال الطبري قال آخرون عني بالآية
قوم انفقوا في سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت
فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم ان المكثرين
هم الاقلون يوم القيمة الا من قال بالمال هكذا عن يمينه وعن شماله
ثم ان المؤلف رحمه الله كانه لم يجد حديثا فيه على شرطه فاكتفى بالآية
وقد سقطت هذه الترجمة في رواية المستملي وثبتت لغيره
باب صدقة السر ولم يذكر في هذا
الباب الا الحديث المعلق والآية الكريمة وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو للعطف
على ما ذكر قبله في الحديث الذي ذكره البخاري موصولا في باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلوة وذكره ايضا في الباب الثالث بعد هذا
الباب وهو باب الصدقة باليمين تصدق بصدقة فاخفاها

وقال الماوردي يحتمل ان يكون هذه
الآية في اباحة الارتفاق بالزروع
والثمار لانه يرتفق بها كل مار
في ليل ونهار في سر وعلانية
صح

انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه
وان شاء ستا وكان ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي واصحاب الراي
يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه وعن علي
وابي موسى رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري
رحمهم الله انه يصلي ستا وفيه ايضا ان فعل النافلة الليلية في البيوت
افضل لقوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته وقد اختلف في ذلك فروي
عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
انهم كانوا يركعون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل
بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وانا النسلم من المغرب
فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد
فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يؤخرون الركعتين
بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونها حتى تشتبك النجوم وروي
عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي
عن عبيدة انه لا يصلي بعد الفريضة شيئا حتى ياتي اهله وفي الاستدلال
لذلك بهذا الحديث نظر اذ الظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان
صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا
وقال ابن بطال قيل انما كره الصلوة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها
فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلوة فيه او حذرا على نفسه من الرياء
فاذا سلم من ذلك فالصلوة في المسجد حسنة انتهى وقال المولى علي القاري
في شرح الحصين ان السنن الرواتب ملحقة بالنوافل في هذا الزمان لدفع
التهمة من ان يكون من اهل البدعة المخالفين لاهل السنة والجماعة انتهى
وقال مسروق كنا نقرا في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا
في بيوتكم لا يراكم الناس فيرون انها سنة وقد تقدم في الجمعة من طريق
مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك
انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها
فكان يقيل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزي سنة المغرب في المسجد
حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان
الركعتين

ثم بخلاف رواتب النهار صح

وحكى ذلك عن مالك والثوري صح

٤
ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابي ليلى
فاستحسنه فائده ليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب
النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا ورواه
الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن حبان في صحيحه
وروى الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم
من المسلمين والمؤمنين وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية
اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فادركت آخر الحديث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه
النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى ابو نعيم من حديث
الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن
لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عنبسة
يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة
وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله
بدنه على النار وقال الشيخ زين الدين العراقي ان اربع ركعات قبل
العصر مستحبة وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا
قال النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف في انها مؤكدة وقال في
شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم في التنبيه بان
من الرواتب قبل العصر اربع ركعات وممن كان يصليها من الصحابة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا
قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب

باب بالتنوين اذا تصدق على رجل
على شخص غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني بعني ظنه فقيرا
وجواب اذا مقدر اي فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها
لعدم التقصير من جهته وفي رواية سقط لفظ باب ووقع هكذا
واذا تصدق بواو العطف بعد قوله الآتية حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ووقع عند
احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل
لاتصدقن بصدقة في معرض القسم كانه قال والله لاتصدقن
بصدقة وفي رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد
لاتصدقن الليلة وكرره كذلك في المواضع الثلاثة وكذا اخرجه
مسلم من طريق موسى بن عقبة واحمد من طريق ورقاء والدارقطني
في غرائب مالك كلهم عن ابي الزناد وهذا من باب الالتزام كالنذر
مثلا فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين
من جملتهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب على الخبر ان كان
الفعل ناقصا او على الحال ان كان تاما تصدق على صيغة المجهول على
سارق وفي رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية
ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق وهذا اخبار بمعنى
التعجب والانكار فقال المتصدق اللهم لك الحمد اي على
تصدقي على سارق لا يخلو اما ان يجري الحمد على معنى الشكر وذلك انه لما عزم
ان يتصدق على مستحق فوضعها في يد غير مستحق من السارق والزانية
والغني حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوء حالا منهم
واما ان يجري على معنى التعجب بان يجري مجرى التسبيح في استعماله
عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به اللام ويحتمل ان يكون انه سلم
الامر

الامر الى الله وفوض ورضي بقضاء الله تعالى فحمد الله على تلك الحال لانه
المحمود على جميع الاحوال فكانه قال لك الحمد على ذلك حيث كان ذلك
بارادتك لا بارادتي وارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه
سواك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى ما يعجبه
قال الحمد لله على كل حال لاتصدقن بصدقة على مستحق
بوضعها فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد امراة زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق
على البناء للمفعول الليلة على زانية فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على زانية او اتصدقت
على زانية بالاستفهام التعجبي لاتصدقن الليلة بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق
وعلى زانية وعلى غني فاتي على البناء للمفعول اي اري في منامه
اي اتاه آت فيه وفي رواية الطبراني في مسند الشاميين عن احمد
بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فاتي
في منامه وفي مستخرج ابي نعيم عنه فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له
ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وبذلك سقط ما ذكره الكرماني من الاحتمال
حيث قال اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره
نبي او افتاه عالم وكذا قول ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي
زمانه او اخبر في نومه وكذا قول غيره او اتاه ملك فكلمه فقد كانت
الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور فان النقل الصحيح يشهد بانه
اتى في المنام فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما
على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته ولعل من الله
تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة
استعمال كاد واما الزانية فلعلها ان تستعف عن
زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد
وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا

ومناسبته للباب الاول لا تخفى
لان هذه الصدقة المذكورة
وقعت بالسبيل لقوله في الحديث
فاصبحوا يتحدثون بل وقع في
صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه
لاتصدقن الليلة فدل على ان
صدقته كانت سرا اذ لو كانت
جهرا نهارا لما خفي عنه حال الغني
لانها في الغالب لا تخفى ولهذا خص
الغني بالذكر في الترجمة دون الزانية
والسارق صح

حتى ارادة الانعام على الكفار صح

الليلة صح

الزنا و بالمد لاهل نجد قال الفرزدق ؛ ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه • ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا • **واما الغني فلعله يعتبر فينفق** بالرفع فيهما وفي رواية ابي ذر ان يعتبر فينفق **مما اعطاه الله** وفي الحديث ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلثة • وفيه ان الله تعالى يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع • واما الزكوة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حيث قالا اذا اعطى زكوته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غني سقط عنه تلك الزكوة ولا يجب عليه الاعادة وجاء ذلك ايضا عن الحسن البصري وابرهيم النخعي وقال ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يسقط عنه ذلك وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ في اجتهاده كما لو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى لم يجزه • وفيه ان الامر لمن تصدق عليه هو الاعتبار بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة بان يستعف السارق عن سرقته والزانية عن زناها والغني عن الامساك • وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضا • فان قيل ان هذا الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع فيها الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف يدل على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب والله اعلم بالصواب

باب بالتنوين اذا تصدق شخص على ابنه

باب بالتنوين **اذا تصدق شخص على ابنه وهو لا يشعر** اي والحال انه لا يعلم انه ابنه وجواب الشرط محذوف تقديره جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي وانما حذف اما اختصارا واما اكتفاء بما دل حديث الباب عليه • وانما عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم لان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم واما هنا فباشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا اسرائيل** هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال **حدثنا ابو الجويرية** مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء **ان معن بن يزيد** بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي **رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي** يزيد الصحابي **وجدي** الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي **وخطب** اي النبي صلى الله عليه وسلم **علي** من الخطبة بكسر الخاء اي طلب مني ولي المراة ان يزوجها مني يقال خطب المراة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره **فانكحني** اي طلب لي النكاح فاجيبت **وخاصمت اليه** صلى الله عليه وسلم قال الزركشي من البرماوي وكانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو قال فلجني بالجيم يعني حكم لي من فلج اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به **وكان ابي يزيد** بالرفع عطف بيان لابي وليس ببدل كما قاله الحافظ العسقلاني على ما لا يخفى **اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها** اي الدنانير **عند رجل في المسجد** اي واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ناس قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك الرجل **فجئت فاخذتها** من الرجل الذي اذن له في التصدق باختيار منه لا بطريق الغصب

يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم صح

وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم المخطوبة صح

ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه والانكاح صح

فاتيته بها اى اتيت ابى بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اى من غير حجر على الوكيل ان يعطى الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعنى اباه وهذا تفسير لخاصمته الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد يعنى من اجر الصدقة لانك نويت التصدق على محتاج وابنك محتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه ياخذها ابنها ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء الماذون للوكيل فى الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وفيه دليل على العمل باطلاق الالفاظ المطلقة لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فينفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك فى حق وما لك رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعى يجوز ان ياخذها الولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين وكذا الوالد عنده وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى صرفها اليه غيره والثانى ان لا يكون فى عياله فان كان فى عياله وقد اعطاه فروى عن مالك لا ينبغى له ان يفعل ذلك فان فعل فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه النفقة قال ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه واختلفوا فى دفع الزكوة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزمهم نفقتهم فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه يجزئه وهو قول عطاء والقاسم والحمد وقالوا هى لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصرى وطاوس لا يعطى قرابته من الزكوة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكوته وان لم يلزمه

نفقاتهم

وبذلك يناسب الخبر الترجمة والحاصل ان يزيد اعطى دنانير الى الرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فجاء ابنه معن واخذها من الرجل فكان هو السبب فى وقوع صدقته فى يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر او المعنى ما اياك اردت فى الصدقة ولو اردت ذلك لنا ولتها اياك ولم اوكل فيها وهو الانسب بقوله صح

نفقاتهم وممن قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا فى عياله ابن عباس رضى الله عنهما وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابى شيبة فى مصنفه عنهم وفى مسند الدارمى من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز الاستخلاف فى الصدقة ولا سيما فى التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء صادف المستحق ام لا وهذا الحديث من افراد البخارى رحمه الله تعالى

باب حكم الصدقة باليمين ويروى باب بالتنوين والتقدير حينئذ الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث الانصارى خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة اى من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن فى الامامة العظمى ولا فى ملازمة المسجد لان صلوتهن فى بيوتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن فى الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فان النص على العدد لا ينفى الزيادة فقد روى الاظلال لذوى خصال اخر كثيرة غير هذه المذكورات افردها الشيخ الحافظ ابو الخير السخاوى فى جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره قوله يظلهم الله تعالى فى ظله واضافة الظل اليه تعالى اضافة تشريف كناقة الله اذ الله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما فى حديث سلمان رضى الله عنه عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا

وسيذكر الكرمانى ان شاء الله تعالى صح

يرده قوله **يوم لا ظل الا ظله** فان المراد يوم القيمة وظل طوبى او الجنة
انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء
على غيرهم وذلك لا يكون في غير يوم القيمة حين تدنو الشمس من الخلق
وياخذهم العرق ولا ظل ثمه الا للعرش وهذه السبعة اولهم
امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل
وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلثة الحكمة والشجاعة
والعفة التي هي اوساط القوى الثلثة العقلية والغضبية والشهوانية
او هو المطيع لاحكام الله تعالى والمراد بالامام كل من له نظر في شيء من امور
المسلمين من الولاة والحكام وفي رواية ابن عساكر امام عادل بصيغة
اسم الفاعل **والثاني شاب نشا في عبادة الله** لان عبادته
اشق لغلبة هواه وشهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد
حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك
وفي حديث سلمان رضي الله عنه افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله
والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه
لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوة
فلا يصلي صلوة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلوة اخرى حتى يصلي فيه
والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي **اجتمعا عليه**
اي على الحب في الله **وتفرقا عليه** فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء
اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت **والخامس رجل دعته**
اي طلبته **امراة ذات منصب** بكسر الصاد اي صاحبة نسب
شريف **وجمال** الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل
عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة
عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق **فقال**
بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه **اني اخاف الله والسادس رجل
تصدق بصدقة** تطوعا **فاخفاها حتى لا تعلم** بنصب تعلم
نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز الضم نحو مرض فلان حتى لا يرجونه
وقوله **شماله** بالرفع فاعل تعلم **ما تنفق يمينه** يعني لو قدرت الشمال

رجلا

رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم
اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه
فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة
صدقة وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهم في المسجد لياخذها
المحتاج **والسابع رجل ذكر الله خاليا** من الناس او من الالتفات
الى غير المذكور وان كان في ملا كما قيل في تفسير قوله تعالى واذكر ربك
اذا نسيت اي اذا نسيت غيره **ففاضت** اي سالت **عيناه**
اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة
لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي
يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء
من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه
من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وهذا الحديث
قد مضى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة ومضى ما يتعلق به تفصيلا
ولنذكر هنا بعض من ورد في حقهم الاظلال غير هؤلاء السبعة فالثامن
رجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ذكره البيهقي في شعب الايمان
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه والتاسع رجل ان تكلم تكلم
بعلم وان سكت سكت عن حلم ذكره عبد الله بن احمد في زوائد الزهد
لابيه عن سلمان رضي الله عنه ومثله لا يقال رايا فله حكم الرفع قاله الشيخ
الحافظ العسقلاني والعاشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا
ذكر ذلك في كتاب الكامل ابن عدي عن انس رضي الله عنه مرفوعا والحادي عشر
رجل انظر معسرا او وضع له وقد سبق ذلك في باب من جلس في المسجد
من كتاب الصلوة والثاني عشر رجل يتصدق على معسر ذكره الطبراني
في الاوسط والثالث عشر من اعان على اخرق اي الذي لا صناعة له
ولا يقدر ان يتعلم صنعة صح والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر
من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته
ذكره الحاكم في صحيحه وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف والسابع عشر
من اظل راس غاز ذكره الحاكم ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عن شداد بن اوس عن ابيه
صح

والثامن عشر الوضوء على المكاره وهو ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في
شدة البرد والتاسع عشر المشي الى المساجد في الظلم والعشرون اطعام
الجائع ذكر هذه الثلثة ابو القاسم التيمي في الترغيب والحادي والعشرون
رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اوحى الله
تعالى الى ابرهيم عليه الصلوة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو
مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه
ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري والثاني
والعشرون كفالة اليتيم او الارملة ذكره الطبراني في الاوسط عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا والثالث والعشرون المذكور في حديث عائشة
رضي الله عنها مرفوعا عند احمد ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله
يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا
سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم والرابع والعشرون
الحزين في امر الآخرة فعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر
رضي الله عنه رفعه صل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين
في ظل الله والخامس والعشرون من كان بالمؤمنين رحيما فعند
ابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رضي الله عنه رفعه من اراد ان يظله
الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما
والسادس والعشرون تعزية الثكلى فعند الدارقطني في الافراد
وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر رضي الله عنه يعنيه من عزى الثكلى
فهو في ظل الله والسابع والعشرون عيادة المرضى فعند ابن ابي الدنيا
عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من
تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون
المرضى ويشيعون الهلكى والثامن والعشرون من ذكر في فوائد
العيسوي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان موسى عليه السلام قال يا رب
من يسكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا
ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون
في اموالهم الربوا ولا ياخذون على احكامهم الرشا والتاسع والعشرون
والثلثون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
حسن الخلق مع الناس

هم اهله والثلثون والحادي والثلثون هم الذين ذكروا في حديث
ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا عند ابي القاسم التيمي رجل لم تاخذه
في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه
والثاني والثلثون من قرا اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة
الانعام الى ويعلم ما تكسبون ذكره في الخرائطي عن ابن عباس رضي الله عنهما
والثالث والثلثون والرابع والثلثون والخامس والثلثون
هم الذين ذكروا في حديث انس بن مالك رضي الله عنه
عند ابي الشيخ والديلمي وهم واصل الرحم وامراة مات زوجها
وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا
او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه ودعا عليه اليتيم والمسكين
فاطعم لوجه الله والسادس والثلثون رجل حيث توجه علم ان الله معه
ذكره الطبراني في الكبير عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا والسابع والثلثون
والثامن والثلثون والتاسع والثلثون هم المذكورون في حديث
انس رضي الله عنه عند الديلمي من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي
واكثر الصلوة علي والاربعون حملة القرآن ذكره الديلمي في مسنده
عن علي رضي الله عنه حملة القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه
والحادي والاربعون اهل الجوع في الدنيا ذكره ابن شاهين
عن عمر رضي الله عنه مرفوعا والثاني والاربعون من صام من رجب
ثلثة عشر يوما ذكره في امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
مرفوعا لكن هو شديد الوهاء والثالث والاربعون من صلى
ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ذكره الحرث بن ابي اسامة عن علي رضي
الله عنه مرفوعا قيل وهو منكر والرابع والاربعون اطفال المؤمنين
ذكره الديلمي في مسنده عن انس رضي الله عنه والخامس والاربعون
من ذكر الله بلسانه وقلبه ذكره ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه
والسادس والاربعون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد
الناس على ما آتاهم الله من فضله ذكره البيهقي في شعب الايمان عن موسى عليه السلام

عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح سبحة الضحى قد تقدم في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ان المراد بالسبحة بضم السين هي النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في [illegible] الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة **وانّي لأسبّحها** بضم الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية مالك عن ابن شهاب لأستحبها من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان الاول يقتضي الفعل والثاني لا يقتضيه واعلم انه قد روي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها اشياء مختلفة فهذا الحديث يدل على نفي السبحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا ومنها ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ومنها ما رواه مسلم ايضا من رواية معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء يدل على الاثبات مطلقا وتكلموا في التوفيق بينها فمال ابن عبد البر وآخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه وهو حديث الباب دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بينها فقال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته سبّحها اي داوم عليها وقولها واني لأسبحها اي اداوم عليها وفي بقية الحديث الذي تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء بان الاول محمول على صلوته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال القاضي عياض قوله ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت

يدل على تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه صح

وقيل سبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في النادر لكونه في اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية صح

في

في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله وذهب بعضهم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلوة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد سبق الكلام فيه قريبا **تنبيه** حديث عائشة رضي الله عنها يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم في حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال ان نفي ام هانئ لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة رضي الله عنها ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه كذا ذكره الحافظ العسقلاني

باب صلوة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد ذكره المؤلف في باب اذا زار الامام قوما فامّهم قال حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استأذن عليّ النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر الضحى نعم روى احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري الحديث بطوله وليس فيه ذكر

وقال العيني فائدة قوله ولم يناول بنفسه التاكيد في عدم المناولة بنفسه
والتصريح به لانه يجوز ان يامر خادمه بالصدقة ثم يناول بنفسه قبل ان يباشر
الخادم او يامره بها ثم ينهاه عنها واما قوله في الباب الذي قبله الصدقة باليمين
فهو اعم من ان يكون بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه او وكيله فان قيل
فما فائدة وضع هذه الترجمة فالجواب ما قاله صاحب التلويح كان البخاري رح
اراد بهذه معارضة ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة
عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه
وفي الترغيب للجوزقي بسند صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها الى احد بل يكون هو الذي
يتولاها بنفسه هذا وآكد ربما يظهر منه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقة
عنه كلاهما في الاجر سواء لكن مقام النبي صلى الله عليه وسلم اعلى من ان يقال انه
صلى الله عليه وسلم اذا امر بشيء يفعله احد انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل
له صلى الله عليه وسلم والله اعلم **وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم هو** اي الخادم **احد المتصدقين**
بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة
في اصل الاجر سواء وان اختلف مقدارهما فلو اعطى المالك خادمه مائة
درهم مثلا ليدفعها الى فقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه
رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب
اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف
مثلا فيكون مقدار الاجر سواء على ان الاجر فضل الله يؤتيه من يشاء
وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع فيكون معناه
انه متصدق من جملة المتصدقين ثم هذا التعليق قطعة من حديث ذكره
موصولا بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم اذا تصدق لكن المذكور فيه
الخازن الا ان الخازن خادم المالك وقد سبق ان الخادم اعم **حدثنا
عثمن بن ابي شيبة** هو ابن محمد بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة
واسمه ابرهيم قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر

لا يدرك بقياس ولا يجب الاعمال
فيحتمل ان يكون الاجر بينهما سواء اشار
اليه القاضي عياض ويؤيده ما رواه
مسلم من حديث يزيد بن عبيد قال
سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال امرني
مولاي ان اقدد لحما فجاء مسكين
فاطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه
فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان آمره فقال الاجر بينكما قال الطيبي انه بينكما سواء وان احتمل و
ابو الحسن الكوفي صح

[illegible]

وعن

عن شقيق هو ابن سلمة **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة** على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك وفي رواية للترمذي اذا تصدقت
المراة وفي رواية اخرى له اذا اعطت المراة من بيت زوجها **من طعام**
زوجها الذي **في بيتها** المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم
من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها **غير مفسدة** بان
تجاوزت المعتاد ويؤثر ذلك في [redacted] كفايته فانه لا يجوز ذلك وانما
قيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان [redacted]
انفاقها بغير اذنه لا يجوز **كان لها** اي للمراة **اجرها بما انفقت** غير مفسد
ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه **وللخازن** هو الذي يكون
بيده حفظ الطعام المتصدق منه **مثل ذلك** من الاجر **لا ينقص بعضهم
اجر بعض** منصوب بنزع الخافض اي من اجر بعض **شيئا** مفعول
لا ينقص ويجوز ان يكون ينقص متعديا الى مفعولين لكونه ضد يزيد
وهو متعد الى مفعولين قال الله تعالى فزادهم الله مرضا **تذييل**
اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس
بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله وخادمه
في الانفاق بما يكون في البيت من طعام او ادام ويطلق امرهم فيه اذا حضر
السائل ونزل الضيف وحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه
العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه
ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف
وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم فان
الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بما
٧ لا يكون اسرافا وبما يعلم انه لا يولم زوجها واما الخادم فليس له تصرف في
متاع مولاه فيشترط الاذن في عطية الخادم دون الزوجة ثم اعلم ان
احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المراة ان
تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابي امامة رضي الله عنه
رواه الترمذي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما اذا لم يطرد العرف او شكت
في رضاه او كان شحيحا يشح
بذلك وعلمت ذلك من حاله
او شكت فيه حرم عليها التصدق
من ماله الا بصريح امره [redacted]
[redacted] صح

يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجة ايضا ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة رضي الله عنها ايضا رواه الترمذي من حديث مسروق عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المراة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة الحديث ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم من حديث همام بن منبه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه ابو داود عنه قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود واري وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة وكيفية الجمع بينها ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد والله اعلم بالمراد ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون وجرير رازي لكن اصله من الكوفة واخرجه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في التجارات

باب بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى

اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي

وهذا

وهذا اللفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخاري في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال الحافظ ابن حجر الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والنفي فيه للكمال لا للحقيقة كما اشرنا اليه وقيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدا بمن تعول **ومن تصدق وهو محتاج** جملة اسمية وقعت حالا كالجملتين بعدهما وهما قوله **او اهله محتاج او عليه دين مستغرق لماله فالدين احق ان يقضى** جزاء الشرط وفي الكلام محذوف اي فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضى **من الصدقة والعتق والهبة وهو** اي الشيء المتصدق به **رد عليه** اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه الحاكم وحكم عليه بالافلاس واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه فيحمل اطلاق البخاري على هذا ويحتمل ان يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر **ليس له ان يتلف اموال الناس** في الصدقة فليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحياء غيره وانما عليه احياء غيره بعد احياء نفسه واهله اذ هما وجب عليه من حق سائر الناس فقوله ومن تصدق الى آخره وقع تفسيرا لقوله الا عن ظهر غنى **قال** وفي رواية وقال **النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله** فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد وهذا طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصله البخاري في الاستقراض عن ابي هريرة رضي الله عنه

والابتداء بالفرائض قبل النوافل صح

في التعليق صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه
ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ثم ان المؤلف رحمه الله استثنى من
الترجمة او ممن تصدق وهو محتاج فقال **الا ان يكون معروفا**
بالصبر فانه حينئذ له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق وان كان
غير غني او محتاجا الى ما يتصدق به **فيوثر** بالمثلثة غيره **على نفسه**
بما معه **ولو كان به خصاصة** اي فقر وحاجة **كفعل ابي بكر** الصديق
رضي الله عنه حين تصدق بماله كله وتصدق ابي بكر رضي الله عنه
بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث اخرجه ابو داود وصححه الترمذي
والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم
اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي واتى ابو بكر رضي الله عنه
بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال
ابقيت لهم الله ورسوله وقد يقال تخلي ابي بكر رضي الله عنه من ماله كان
عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة توكله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من
تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على
الفاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا
من هذه الشروط كره له ذلك وقال بعضهم يرد ذلك عليه وروي ذلك
عن عمر رضي الله عنه حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله وقال آخرون
يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن
مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف **وكذلك آثر الانصار المهاجرين**
حين قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار
وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى
قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انزل لك عن احدى
امرأتي فنزل وزوجها اياه وهذا التعليق وصله المؤلف في حديث
طويل في كتاب الهبة في باب فضل المنيحة **ونهى النبي صلى الله عليه**
وسلم عن اضاعة المال وهو طرف من حديث المغيرة رضي الله عنه
وقد مضى بتمامه في اواخر صفة الصلوة واستدل به المؤلف هنا على رد
صدقة

صدقة المديون واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره
اولى بالنهي لا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق
الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة
فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب رضي الله عنه
هو كعب بن مالك احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
في غزوة تبوك وشهد العقبة الثانية مات سنة خمسين وقصته
انه قال انه لم اكن اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك والله ما اجتمعت لي راحلتان قط الا
في تلك الغزوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها
الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا واستقبل عدوا شديدا
فجلى للناس امرهم ليتاهبوا لذلك اهبته واخبرهم جهته الذي يريد
والمسلمون كثير لا يجمعهم كتاب حافظ وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الغزوة حين طابت الثمار واحبت الظلال والناس اليها
صعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجهز المسلمون معه وجعلت
اغدو اتجهز معهم فارجع ولم اقض حاجة فاقول في نفسي اني قادر
على ذلك ان اردت ولم يزل ذلك يتمادى بي حتى شمر الناس بالجد
واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي
شيئا فقلت اتجهز بعده بيوم او يومين ثم الحق بهم ولم افعل وجعلت
اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني رجل
مغموص من النفاق او رجل ممن عذره الله من الضعفاء ولم يذكرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم
بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله
حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ رضي الله عنه بئس ما قلت
والله يا رسول الله ما علمنا منه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه قافلا جعلت اتذكر الكذب
واقول بماذا اخرج من سخطة رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا واستعين

على ذلك بكل ذى راى من اهلى فلما قيل لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل
تحاذ ما [redacted] زاح عني الباطل وعرفت ان لا انجو منه الا بالصدق فاجمعت
انى اصدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون
من الاعراب [redacted] فجعلوا يحلفون له ويعتذرون وكانوا بضع ثمانين
رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وايمانهم ويستغفر لهم
ويكل سرائرهم الى الله حتى جئت اليه فتبسم تبسم المغضب ثم قال لي
تعال فجئت امشي بين يديه ثم قال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت
ظهرك فقلت بلى والله كنت اشتريت ظهرا وما كان لي من عذر والله
ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني فقال قم حتى يقضي الله فيك ثم قمت
فسالت الناس هل وقع لاحد مثل ما لي قالوا نعم رجلان كان حالهما مثل
حالك فقالا مثل ما قلت فقال لهما مثل ما قال لك فقلت من هما فقالوا
مرارة بن الربيع وهلال بن امية فذكروا لي رجلين صالحين فيهما اسوة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلثة من بين
من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا فلبثنا على ذلك خمسين
ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا
فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج واشهد الصلوة مع المسلمين
واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في مجلسه بعد الصلوة [redacted] فاسلم عليه فاقول هل حرك
شفتيه برد السلام ام لا فبينا انا امشي بسوق المدينة اذا انا بنبطي
من انباط الشام ممن قدم المدينة بالطعام يبيعه من يدلني على كعب بن
مالك فطفق الناس يشيرون الي حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من
ملك غسان فاذا فيه اما بعد فانه بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعل
الله اياك بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك فقلت لما قرات
هذا ايضا من البلاء فالقيته في التنور فاحرقته حتى مضت اربعون من
الخمسين اذ برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل

فقال

فقال بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامراتي الحقي
باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كمل
لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن كلامنا
فلما صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا
انا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى وقد ضاقت علي نفسي وضاقت
الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ على جبل سلع باعلى صوته يا كعب
بن مالك ابشر فخررت ساجدا وعرفت ان الفرج قد جاءني واذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس
يبشروننا فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته
اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين
فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقاني الناس
افواجا افواجا يهنونني بالتوبة ودخلت المسجد فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام ابو طلحة بن عبيد الله يهرول حتى
صافحني وهنأني وما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة
فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور قال
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت امن عندك يا رسول الله
ام من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر
استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه
[redacted] قلت يا رسول الله ان من توبتي اي من تمام توبتي ان انخلع
من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
قلت فاني بالفاء وفي رواية اني بدون الفاء امسك سهمي الذي
بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر رضي الله عنه
عن ذلك لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره رضي الله عنه بخلاف
كعب رضي الله عنه فانه لم يكن مثله ثم قال كعب رضي الله عنه ثم قلت
يا رسول الله انما نجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا
ما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين

الى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد ان
هداني الله للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اكون
كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا
حين انزل الوحي شر ما قال لاحد قال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم
اليهم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكنا
تخلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا حتى قضى الله فيه بذلك قال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين
خلفوا وليس الذي ذكر الله تعالى من تخليفنا تخلفنا عن الغزو و
وانما هو تخليفه ايانا وارجائه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه وقبل منه
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري محمد ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير
الصدقة ما كان عن وفي رواية على ظهر غنى قال في النهاية
اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى والمعنى افضل الصدقة ما وقع من
غير احتياج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن يلزمه نفقته قال الخطابي
الظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة
الى ظهر قوي من المال وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب
التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتعظيم
وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسالة وقيل
عن للسببية والظهر زائد اي خير الصدقة ما كان سببها
غنى المتصدق والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع
بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يكون المتصدق
محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول
ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه
وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله
فلا يجوز

قوله يعني افضل الصدقة ما
اخرجه الانسان من ماله بعد
ان يستبقي منه قدر الكفاية
لنفسه ولعياله صح

فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به ادى الى اهلاك
نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى
على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت
صدقته هي الافضل لاجل ما تحمله من مضض الفقر وشدة مشقته
والله اعلم وابدأ بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال
الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة
وغيرهما قال الزركشي وقوله ابدا روي بالهمز وتركه حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
هو ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة في الاول وبالكسر وبالزاي في الثاني
الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن
اخي ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها وعاش مائة وعشرين سنة
ستين في الجاهلية وستين في الاسلام واعتق مائة رقبة وحمل على مائة
بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة
رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام
واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او اربع او ثمان
وخمسين او ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا اي المنفقة خير من اليد السفلى اي السائلة على ما
سبق تفسيرهما بهما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وابدأ بمن تعول
قدم تفسيره عن قريب وروى النسائي من حديث طارق المحاربي
امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي
ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به وقد رواه ابن حبان في صحيحه
بهذا اللفظ ورواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي

هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية بعدها شين معجمة نسبة الى جيشان بن عيدان وهو تابعي مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ رضي الله عنه ثم قدم في زمن عمر رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبي في تجريد الصحابة وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين يركع ركعتين قبل صلوة المغرب وزاد الاسمعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية فقلت بالفاء فما يمنعك الان من صلوتها قال الشغل بضم الشين والغين ويجوز اسكان الغين ايضا قاله توم وفيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متأهبا بشروط الصلوة كالتطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها وقد مر بيان الخلاف فيها آنفا والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث مصريون سوى شيخ البخاري وقد دخلها

باب صلوة النوافل جماعة

نصب على نزع الخافض اي بجماعة ذكره اي ذكر حكم صلوة النوافل بالجماعة انس اي ابن مالك وعائشة الصديقة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس رضي الله عنه فذكره البخاري في باب الصلوة على الحصير بسنده ان جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف واما حديث عائشة رضي الله عنها فقد ذكره في صلوة الكسوف بسنده ايضا انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الحديث وذكر ايضا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس الحديث حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه فانه يروي هذا الحديث في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة ويحتمل ان يكون

هو ابن منصور

هو ابن منصور لانه يروي ايضا عن يعقوب ويروي عنهما البخاري قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم وفي رواية حدثنا يعقوب بغير نسبة قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي توفي سنة تسع وتسعين انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه يداعبه بها استئناسا لابويه واكراما للربيع من بئر كانت اي البئر وفي رواية كان بالتذكير اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر وقال وهو من اطلاق الزعم على القول محمود انه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا رضي الله عنه مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني كنت وفي رواية يقول كنت بدون اني اصلي لقومي ببني سالم بموحدتين وفي رواية بني سالم بموحدة واحدة وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار اي حين جاءت ويجوز ان يكون للتعليل اي لاجل مجيء الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وهذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق بدون الفاء علي بتشديد المثناة التحتية اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة تحتية بعد فوقية وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساافعل فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار وفي الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب

وتقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير بلفظ قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو صح

بكسر العين وحكي ضمها صح

وفي الرواية السابقة ساافعل ان شاء الله تعالى قال عتبان صح

ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك ما روى
الطبراني باسناد صحيح عن حكيم مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي
فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وروى الطبراني ايضا
من حديث عدي الجذامي مرفوعا يا ايها الناس تعلموا انما الايدي
ثلثة فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى
فتعففوا وعند النسائي من حديث طارق المحاربي بلفظ قدمنا
المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو
يقول يد المعطي العليا فهذه الاحاديث متظاهرة على ان اليد
العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا
هو المعتمد وهو قول الجمهور وبهذا يرد قول بعضهم [redacted] فيما حكاه
القاضي عياض العليا هي الآخذة والسفلى المانعة او العليا
هي الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية
يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا
ادبا مع [redacted] قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات قال علما اضيف الاخذ الى الله تواضع الله فوضع
يده اسفل من يد الفقير الآخذ ثم انه قيل الآخذة السفلى سواء كان
بسؤال او بغير سؤال واباه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع
في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي والتحقيق ان
السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله
هي الآخذة وكلتاهما يمين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وفيه
نظر لان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله تعالى فباعتبار
كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة
ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده العليا على كل حال
واما يد الآدمي فاربعة يد المعطي وقد تظاهرت الاخبار انها عليا
ثانيها يد السائل وقد تظاهرت بانها سفلى سواء اخذت ام لا
وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا ثالثها يد المتعفف
عن الاخذ ولو بعد ان يمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها

عليا

عه
روي ذلك عن الحسن البصري
ولم يوافق عليه
صح

علياً علواً معنوياً رابعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها
فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما
المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام
من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من
السائلة لا الآخذة بغير سؤال ~~اذ محال ان تكون اليد التي ابيح~~
~~لها~~ اذ ربما كان الآخذ لما ابيح له افضل واورع من الذي يعطي
واطلق آخرون من المتصوفة ان اليد الآخذة افضل من المعطية
مطلقا وقد حكى ابن قتيبة ذلك عن قوم ثم قال وما ارى هؤلاء
الا قوما استطابوا السؤال ولو جاز هذا لكان المولى من فوق
هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي
اعتقه انتهى وفي مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين ابن نباتة في
تاويل الحديث المذكور ان اليد هنا هي النعمة فكان المعنى ان
العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم
باوجز لفظ ويشهد لاحد التاويلين في قوله ما كان عن ظهر غنى
اي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن اراد ان يتصدق
بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو
اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك
لا يستمر اذ رب من ياخذ خير عند الله ممن يعطي وقال الحافظ
العسقلاني التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه
ان يكون المعطي افضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى اسحق
في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال
التي تعطي ولا تاخذ فقوله ولا تاخذ صريح في ان الآخذة ليست
بعليا وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث
المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل
ما قيل في ذلك ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ
ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة والله اعلم
ثم انه ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان التفسير المذكور

من مرفوع حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر مستنده في ذلك نعم في كتاب
الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد
العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا
العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير المذكور من كلام ابن عمر
رضي الله عنهما ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة
وفي الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة
وفيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغني مع القيام
بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف
في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور في اواخر صفة الصلوة
وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف
هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي من سعة بافضل من الآخذ اذا
كان محتاجا ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكوة

باب المنان بما اعطى

ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه ... وانما قدر هكذا لان
لفظ المنان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني آدم قال
تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فاذا كان المن مبطلا للصدقات
كان من الاشياء الذميمة وقال القرطبي لا يكون المن غالبا الا من البخل والكبر
والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل يعظم في نفسه
العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين
العظمة وانه منعم بماله على المعطى له والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان
في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما
انعم به عليه ولو نظر ببصيرة لعلم ان المنة للآخذ لما يزيل عن المعطي من
اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجميل انتهى
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه

مسلم

مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي
لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمسبل
ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة
وعمران بن حصين ومعقل بن يسار رضي الله عنهم وانما لم يذكر المؤلف
في هذا الباب حديثا لانه لم يقع له حديث على شرطه فلذلك اكتفى
بذكر الآية المذكورة ولم يثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني
بغير حديث لقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات
منا على ما اعطوه بذكر الاعطاء له وتعداد نعمه عليه اي لا يمنون به على احد
لا بقول ولا بفعل ولا اذى اي ولا يفعلون مع من احسنوا اليه
مكروها بان يتطاولوا عليه بسبب ما انعموا عليه فيحبطون به ما اسلفوا
من الاحسان فاذا مدحهم الله تعالى بذلك فالذين يتبعون ما انفقوا
منا واذى يكونون مذمومين لا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين
لا يفعلون ذلك ... وبضدها تتبين الاشياء فاستقام التعليل بالآية
الكريمة والحاصل ان المن بالصنيعة من العباد تكدير ومن الله تعالى
افضال وتذكير لهم بنعمه الآية اي اقرأ الآية بتمامها وهو قوله تعالى
لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله تعالى لا على احد سواه
ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من احوال القيمة ولا هم
يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا على ما فاتهم من الحيوة الدنيا
وزهرتها وذكر الواحدي ان هذه الآية نزلت في عثمن وعبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنهما فان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم نصف ماله وقال
عثمن رضي الله عنه علي جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز جيش
العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وقال ابن بطال ذكر اهل
التفسير انها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهدين في سبيل الله معونة
لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا اما بلسان
او بفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى والله اعلم

عن الكلبي صح

والذي يقارب شرطه حديث
ابي ذر رضي الله عنه الذي
ذكرناه صح

ومعنى ثم في الآية اظهار التفاوت
بين الانفاق وترك المن
والاذى وان تركهما خير من نفس
الانفاق كما جعل الاستقامة
على الايمان خيرا من الدخول فيه
في قوله ثم استقاموا
صح

باب من احب تعجيل الصدقة اعم من ان تكون
فرضا او نفلا من يومها او لم يؤخر اخرجها خوفا من عروض الموانع
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد
بضم العين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث بضم المهملة وسكون
القاف وقد مر ذكره في باب الرحلة في كتاب العلم رضي الله عنه حدثه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فلم يبدل قوله هنا فاسرع ثم
دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت وفي رواية فقلنا او
قيل له استكشافا عن سبب سرعته فقال صلى الله عليه وسلم كنت
خلفت في البيت تبرا بكسر التاء اي ذهبا غير مضروب او قيل التبر جميع
تبرة كقطعة وهي قطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة من الصدقة
فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
اي ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته ومطابقته للترجمة من حيث
ان كراهة تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة وقال الزين ابن المنير
ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة
لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق
الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى
على الاجلى وقال ابن بطال وفي الحديث ان الخير ينبغي ان يبادر به
فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف
غير محمود زاد غيره وهو اخلص للذمة وانفى للحاجة وابعد من المطل
المذموم وارضى للرب وامحى للذنب والله اعلم

باب
استحباب التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر والثواب
وثواب الشفاعة فيها قال الزين ابن المنير يجمع التحريض والشفاعة
في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان في ان التحريض معناه
الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي
للاجابة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويفترقان ايضا بان الشفاعة
لا تكون

لا تكون الا في خير بخلاف التحريض فانها قد تكون بغير تحريض حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح
به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل
قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال
على النساء ومعه بلال رضي الله عنه فوعظهن وذكرهن الآخرة
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب
بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار وقيل هو مخصوص بما
كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد
مهملة الحلقة وقد مر الحديث في باب موعظة الامام النساء مع ما فيه
من الفوائد حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قد تكرر ذكره
قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة اسمه بريد على صيغة التصغير بن عبد الله بن
ابي بردة بضم الموحدة ايضا عامر او الحارث قال حدثنا ابو بردة
بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جاءه السائل وطلبت على صيغة المجهول اليه حاجة
بالرفع على انه نائب عن الفاعل قال اشفعوا توجروا اي يكن
لكم الاجر سواء قضيت الحاجة او لا يعني انكم اذا شفعتم الخ في حق طالب
الحاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله على السائل في تحصيل حاجته
حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها
قال تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
وقوله ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء بيان ان الساعي
مأجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله عليه وسلم والله في
عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يابى كبير ان يشفع عند صغير

فان شفع عنده ولم يقضها لا ينبغي له ان يساء على الشافع فقد شفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند بريرة لترد زوجها فابت ثم ان هذا الحديث يدل
على مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وهو تخلق باخلاق الله عز وجل حيث
يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر صلى الله عليه وسلم
بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه
وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعيه
الى الخير متاكدة بطريق الاولى ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في الادب
والتوحيد ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي
في الزكوة حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال
اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان
ابو محمد الكوفي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر
بن الزبير عن [illegible] اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي
بضم الفوقية وكسر الكاف من اوكى يوكي ايكاء يقال اوكى ما في سقائه
اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا
اي بخل والمعنى لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح
كاف فيوكى على صيغة المجهول وفي رواية مسلم فيوكي الله عليك وهو
نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة
خشية نفاده فيوكي الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك
فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا الى البركة والزيادة
فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله
والنماء فيه حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد
السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب
فيحصي مع كسر الصاد جوابا للنهي والظاهر ان عبدة روى الحديث عن
هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا وسياتي في الهبة عند
المؤلف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لا توعي بعين مهملة

بدل

وقد مر في باب العلم والعظة بالليل صح

بدل لا توكي من اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت
الشيء حفظته واسناد الايعاء الى الله مجاز عن الامساك والاحصاء
معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهذا من مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس
الكلام اي يمنعك كما منعت كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله قال
الحافظ العسقلاني والمعنى النهي عن منع الصدقة خوف النفاد
فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله تعالى يثيب
على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند
العطاء ومن علم ان الله تعالى يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي
ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لان يدخر ولا ينفق منه
واحصاء الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق او المحاسبة
عليه في الآخرة وقيل معناه لا تحصي ما تعطي فتستكثره فيكون سببا
لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصاء والوعي هنا عده فنهى عنه خوف
ان تزول البركة منه كما قالت عائشة رضي الله عنها حتى كلناه ففني
وقيل ان عائشة رضي الله عنها عددت ما انفقته فنهاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومناسبة الحديث للترجمة من حيث انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري
بل تصدقي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي
واخرج متنه المؤلف في الهبة ومسلم في الزكوة وكذا النسائي

باب الصدقة فيما استطاع

يعني ان الصدقة ينبغي ان تكون على قدر ما استطاع المتصدق حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف
بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد
الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة
عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بفتح العين فيهما
اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
جاءت الى النبي وفي رواية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم

وتعليق حتى يصير كالشيء المعدود صح

فقال لها لا توعي بكسر العين من الايعاء وقدر معناه وان المراد منه
لازمه وهو الامساك والبخل فيوعي الله عليك بالنصب على
انه جواب النهي بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا توكي
فيوكي الله عليك ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل وهو امر
من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي
من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة
على الرضخ وقال الكرماني الظاهر ان معناه الذي استطعته او شيئا
استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووي معناه مما يرضى
به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضى الزبير فافعلي
اعلاها والحديث اخرجه المؤلف في الزكوة والهبة ايضا ومسلم في الزكوة
والنسائي فيه وفي عشرة النساء باب
بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن
بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة
اي ابن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم
يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة
قال اي حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظه كما قال صلى الله عليه وسلم
قال اي عمر رضي الله عنه انك عليه لجريء من الجراءة وهي الاقدام على
الشيء اي انك كنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم
فانت اليوم جريء على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم
قال حذيفة رضي الله عنه قلت فتنة الرجل في اهله بما يعرض
له معهن من سوء او حزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال
به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان
متسعا كل ذلك يكفره وفي نسخة تكفرها الصلوة والصدقة
والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص قال سليمن اي ابن مهران
الاعمش قد كان اي ابو وائل يقول في بعض الاوقات الصلوة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله
والمعروف

وترك الانفاق منه هو معنى
او النهي ليس للتحريم بالاجماع
صح

بحذيفة صح

والمعروف قال اي عمر رضي الله عنه ليس هذه الفتنة اريد اي اريدها
ولكني اريد الفتنة التي تموج اي تضطرب كموج البحر قال اي
حذيفة رضي الله عنه قلت ليس عليك بها ويروى فيها اي في الفتنة
ويروى ايضا منها يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اي
ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال
اي عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او يفتح ويروى ام يفتح ...
علم عمر رضي الله عنه انه الباب فقال اكسر هذا الباب ام يفتح اشارة الى
انه ايقتل ام يموت بدون القتل وكان يرجو ان الفتنة وان بدت
تسكن ان كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهرت بسبب
قتله فلم تسكن ابدا وكان كما قال لانه كان بابا وسدا دون الفتنة
فلما قتل كثرت الفتن قال قلت اجل اي نعم قال اي شقيق
فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نساله اي حذيفة رضي الله عنه
وكان مهيبا فهاب اصحابه ان يسالوه من الباب اي من المراد
بالباب فقلنا لمسروق سله وكان مسروق اجرا على سؤاله
لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال حذيفة رضي الله عنه الباب
عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم بحذف
همزة الاستفهام عمر رضي الله عنه من تعني اي من تقصد من الباب
قال اي حذيفة رضي الله عنه نعم علم علما لا شك فيه كما ان دون
غد ليلة بالنصب على انه اسم ان ودون غد خبرها اي كما يعلم ان
الليلة اقرب من الغد وان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي
ياتي بعدها ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر رضي الله عنه
حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغلط به وقد نهى عنها
الشارع وقال ابن قرقول الاغاليط صعاب المسائل ودقاق
النوازل التي يغلط فيها والمراد هنا اني حدثته حديثا واضحا لا ابهام
فيه عن معدن الصدق ومنبع العلم وقال الداودي ليس بالاغاليط
ليس بالصغير من الامر واليسير من الرزية وفي الحديث من الفوائد
ضرب الامثال في العلم والحجة لسد الذرائع وفيه انه قد يكون عند الصغير

قال حذيفة رضي الله عنه قلت لا
بل يكسر قال عمر رضي الله عنه
فانه اي الباب اذا كسر
لم يغلق ابدا الى يوم القيمة
صح

في غير هذه الثلثة قال الحافظ العسقلاني ولم ار عليه دليلا واستدل بهذا
الحديث على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلثة لصلوة او غيرها
لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فيكفي صلوته في اي مسجد
كان وقال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال
يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره
وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا
فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قبا لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ياتيه كل سبت كما سياتي واستدل به ايضا على
ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد
والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام
لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصور
لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا
واستانس بحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل
ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة
والمسجد الاقصى والصلوة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام
انتهى وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو قال آتي مسجد الخيف
فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتي
مكة لم يلزمه شيء الا اذا قصد الحج وقال الشيخ زين الدين لا وجه لتفرقته
بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم قال الرافعي لو قال امشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم
كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابرهيم عليه
السلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال
آتي دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم كذلك تشمول حرمة الحرم له بتنفير
الصيد وغيره وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه المشي الا ان يقول الى
بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابرهيم عليه السلام

وحكى

قال مالك رحمه الله من نذر صلوة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلي في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها
صح

وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فعندي انه يلزمه الوفاء به وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره
ففيه وجهان عندي وقال الكرماني وقع في هذه المسألة في عصرنا في
البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين
انتهى يريد بذلك ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ
تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي
وغيره لابن تيمية وهي مشهورة وحاصلها انهم الزموا ابن تيمية بتحريم
شد الرحل الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ناصروه ذلك
وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن
ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع
على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره
ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه
بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب
الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي
الى الصواب وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها
حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلثة ومرادي بالفضل
ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد
فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم ونحو ذلك من المندوبات
او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال
الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء
انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد
من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة
المذكورة وشد الرحل الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان
بل الى من في ذلك المكان والله اعلم ثم ان رجال الاسناد الاول ما بين
مصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الاقران لان عبد الملك وقزعة
من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ببيت المقدس وفي الحج وفي الصوم ايضا

في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل
حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد
ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها
الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك
ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا احسن اسلامه
يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد
ذكر هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض
لاحد عليه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت
من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم يكتب له كل خير
عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان الاسلام يهدم ما قبله
وانما كتب له الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية
الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا تفضل الله
عليهم فكتب لهم الحسنات ومحي عنهم السيئات كما قال صلى الله عليه وسلم
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث ورجل من اهل الكتاب
آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال المهلب ولعل حكيما لو مات
على جاهليته يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما خفف عن ابي طالب
وابي لهب انتهى وفيه انه لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي
قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن جوابه فانه سال هل له فيها من اجر
يريد ثواب الآخرة ومعلوم انه لا ثواب في الآخرة للكافر فقال له
اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خير فكانه اراد انك
قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث
انس رضي الله عنه مرفوعا في صحيح مسلم انه قال ان الكافر يثاب في الدنيا
بالرزق على ما يفعله من حسنة فاذا لقي الله تعالى لم يكن له حسنة وقال
القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الآثام واحرز ما قبله من البر
وقال الحربي معنى حديث حكيم ما تقدم من الخير الذي عملته هو لك كما تقول
اسلمت على الف درهم على ان احرز بها لنفسي قال القرطبي وهذا الذي

قال

فيكون معناه اسلمت على قبول
ما سلف لك من خير صح

قال الحربي هو اشبهها واولاها وقال النووي وقد يعتد ببعض افعال
الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر
كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم
لا يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب
واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل اولا وبالغ
بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا
اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا الحنفية غسل الكافر اذا اسلم
مستحب ان لم يكن جنبا ولم يغتسل فان كان جنبا ولم يغتسل
حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ. باب
اجر الخادم هو اعم من المملوك والزوجة وغيرها اذا تصدق
بامر صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير امره لا يجوز غير مفسد
اي حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد هو الانفاق بوجه
لا يحل حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابي وائل
بالهمز شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تصدقت المراة من طعام زوجها اي ما اتى به من المطعوم
وجعل المراة متصرفة فيه وجعله في يد الخازن [illegible] والمراد
تصدقها باذن زوجها ولو اذنا عاما غير مفسدة حال من المراة
اي بان لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد
متفق عليه فالمراد هو التصدق بشيء يسير كان لها اجرها
بما تصدقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك وفرق
بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها
فجاز لها ان تتصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له تصرف
في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وفيه نظر لان المراة اذا استوفت
حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها
رجعت المسالة كما كانت حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب

وهو اختيار البخاري ولذلك
قيد الترجمة بالامر ومنهم من
من حمله على العادة ومنهم
المراد بنفقة المراة والعبد
والي في النفقة على عيال
صاحب المال في مصالحه
وليس [illegible] لا نفاقا
على الغرباء صح

الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن
بريد بن عبد الله بضم الموحدة على صيغة التصغير عن جده
ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن المسلم
الامين الذي ينفذ على صيغة المضارع المعلوم من الانفعال او
من التفعيل وهو الامضاء على ما امر به الآمر وفي رواية ينفق من الانفاق
وربما قال اي الراوي يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا
طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة في موضع
الحال وفي رواية الكشميهني طيبا به نفسه بنصب طيبا وقال
التيمي وروي طيبةً به نفسه فيدفعه الى الشخص الذي امر
له به اي بالدفع وامر مبني للمفعول احد المتصدقين مرفوع على
انه خبر المبتدأ الذي هو قوله الخازن وقوله المتصدقين يروى بفتح القاف
وكسرها ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا
مضاعفة كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف لعشر حسنات فقط فهو
نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين كذا قال التيمي وقال النووي
لا ح متصدقين ثم ان فيه قيودا الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا
لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الثاني ان يكون مسلما فاخرج به الكافر
لانه لا نية له الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مأزور
غير مأجور الرابع ان يكون منفذا لصدقة الآمر على ما امر به الخامس
ان يكون نفسه بذلك طيبة لئلا يفقد الاجر السادس ان يكون يدفع
الصدقة الى من امر له به فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج عن الامانة
وهذه القيود شرط لحصول الثواب الموعود فينبغي ان يعتني بها ويحافظ
عليها وفي الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير والاعانة
والحديث اخرجه المؤلف في الوكالة والاجارة ايضا ثم اخرجه مسلم في الزكوة
وكذا ابو داود والنسائي

باب اجر المرأة اذا تصدقت

تصدقت اي من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف

فان علم

والبخيل من بخل بماله عن غيره قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون صح

فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يتقيد هنا بالامر وقيد به في الخادم
في الباب الذي قبله لان للمرأة ان تتصرف في بيت زوجها لرضى
بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن والخادم لانه
ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري
من حديث همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا انفقت المرأة
من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياق الحديث
في البيوع ان شاء الله تعالى ثم ان هذا الحديث محمول على ما اذا علمت
رضاه بذلك لاطراد العرف وعلمت ان نفسه كنفوس غالب
الناس في السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشكت
في رضاه او كان شحيح النفس بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق
من ماله الا بصريح اذنه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
والاعمش سليمن بن مهران كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم تعني اي عائشة رضي الله عنها حديث
اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الى آخر الحديث الذي
حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
عن شقيق اي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من
بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي اجر
الصدقة وفي رواية الكشميهني كان لها اجرها وله اي للزوج
مثله وللخازن مثل ذلك له اي للزوج بما اكتسب ولها
اي للزوجة بما انفقت وفي رواية ابن عساكر ولها مثل ما انفقت
حدثنا يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري التميمي احد الاعلام
مات سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم
هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

وقال النووي صح

كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة صح

لتصريح اذنه او صح

اي مثل اجرها صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من طعام
بيتها غير مفسدة فلها اجرها اي اجر الصدقة وللزوج اجره
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر وقد زاد الاسمعيلي
في روايته لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا وظاهره يقتضي
تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة
وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي سبق ذكره بقوله فلها نصف اجره يشعر بالتساوي
فتامل ثم ان هذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة
رضي الله عنها كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة
فائدة ليست في الآخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت
زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها وفي لفظ
لها اذا تصدقت المراة فلله دره ما اعلى كعبه وما اكثر فوائده

بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى رضي الله عنه السابق قريبا صح

باب قول الله تعالى فاما من اعطى

ماله لوجه الله واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى
واتقى محارمه التي نهى عنه وصدق بالحسنى اي بالمجازاة الحسنة
وايقن ان الله تعالى سيخلفه او بالكلمة الحسنى التي هي كلمة التوحيد
او بالجنة فسنيسره اي فسنهيئه في الدنيا لليسرى اي للخلة
التي توصل الى اليسر والراحة في الآخرة يعني للاعمال الصالحة التي
تكون سببا لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في انواع
الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى
فسنيسره في الدنيا للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر
والشدة في الآخرة يعني للاعمال السيئة التي تكون سببا لدخول النار
اللهم اعذنا منها ذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه اشترى بلالا من امية
بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشرة اواق ذهب فاعتقه
لله تعالى فانزل الله هذه السورة هذا وروي ان بلالا رضي الله عنه كان
يلح اي يتغوط على الاصنام فرآه المشركون فاخذوهم وكانوا يعذبونه وكان

قوي

قوي الاسلام طاهر القلب فمر ابو بكر رضي الله عنه به وسيده امية
وابي يعذبانه فقال اتعذبان عبدا اطاع الاسلام فاشتراه فاعتقه لله
ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر هذه الآية اشارة الى الترغيب في الانفاق
في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والثواب الجزيل
في الآجل واشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق في القربات
اللهم اعط منفق مال خلفا وهمزة اعط همزة قطع ومنفق
نصب على انه مفعول اول لاعط مضاف الى مال وخلفا مفعوله
الثاني والجملة عطف على قول الله ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه
يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني ان تيسير اليسرى له
اعطاء الخلف له قال القرطبي وهو موافق لقوله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمن اي ابن بلال
عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة
آخره دال مهملة واسم ابي مزرد عبد الرحمن عن ابي الحباب بضم الحاء
المهملة وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن يسار رضيع اليمن عم
معاوية المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه وجملة يصبح في محل الرفع
صفة ليوم المرفوع محلا وكلمة من زائدة [redacted] وقوله الا ملكان على انه اسم ما صح
مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف
ينزل فيه احد الا ملكان فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف
الملكين بقوله ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع
الهمزة منفقا اي ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا
وقد وقع موافقا لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم ابن آدم انفق انفق عليك ويقول الملك
الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف
ليس بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات
لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف

اللهم الا ان يغلب عليه البخل المذموم وان قلت كالحبة واللقمة
ورواة الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في
عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي بلفظ ما من يوم
طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق
الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى
خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان
نداء يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا هذا قيل وانزل الله تعالى في ذلك قرآنا في قول الملكين
يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار
السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في
قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة
بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية والله اعلم باب بالتنوين
مثل البخيل والمتصدق مبتدا خبره محذوف حذفه المؤلف في الترجمة
اكتفاء بذكره في الحديث وفي نسخة مثل المتصدق والبخيل بتقديم
المتصدق حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية
الآتية والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل
المنفق والمتصدق قال القاضي عياض هو وهم ويمكن ان حذف مقابله
لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات مثل البخيل
والمتصدق وقد يحتمل ان صحت رواية المنفق والمتصدق ان يكون
فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل
وحذف لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد ووقع في بعض الاصول والمصدق بتشديد الصاد

ووجهه

وفي الحديث الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه التطوع والفرض وفيه ايضا دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه صح

ووجهه ان تقلب التاء صادا ثم تدغم الصاد في الصاد كما هو مقتضى القاعدة
كمثل رجلين وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكانه تغيير من بعض الرواة
وصوابه رجلين عليهما جنتان من حديد بضم الجيم وتشديد
الموحدة كذا في هذه الرواية وفي رواية اخرى وستاتي ان شاء الله تعالى
جنتان بالنون ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق
نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت
ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي
اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت
عليه وانضمت يداه الى [illegible] تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكوة وكذا
النسائي وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مثل البخيل ~~والمتصدق~~ والمنفق
من الانفاق وفي الرواية السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما
جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالرواية السابقة ومن رواه
هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم
ووقع في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان او جنتان وقال النووي
فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه
وقال ابن قرقول والنون اصوب بلا شك وهي الدرع ويدل عليه
قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة وفي لفظ فاخذت كل حلقة
موضعها وكذا قوله من حديد ورواه حنظلة بن ابي سفيان
الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب ورجحت هذه الرواية
بما قاله ابن قرقول والجنة هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع
لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعلين

كذا قال القاضي عياض صح

نعم قال الحافظ العسقلاني واختلف في رواية الاعرج والاكثر على انها بالموحدة ايضا صح

وقال الحافظ العسقلاني ولا مانع من اطلاقه على الدرع وتعقبه العيني بان الجبة بالباء لا تختص مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي اصله ثدوي كفلس وفلوس فاعل كما اعل نحو صلي وعتي وفي رواية ثدييهما بالتثنية الى تراقيهما جمع ترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف والترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر وهي الهزمة التي بينهما ويقال التراقي ايضا على القلب فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت وقيل اي كملت وتمت او وفرت بتخفيف الفاء من الوفور بمعنى كملت والشك من الراوي وفي التلويح سبغت او مرت وقال النووي وقيل صوابه بعض في مسلم مدت بالدال بمعنى سبغت او انبسطت وفي بعض نسخ البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال وروايه بعضهم مارت بالراء ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت بكمالها على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفي رواية الحميدي حتى تجن بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون اي حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه بنانه اي اصابعه ويروى ثيابه بالمثلثة قيل وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بنانه بالغين والشين المعجمتين وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها وقال الداودي تعفي اثر صاحبها بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس الذي عليه حتى يجره

وغطاها التراب صح

~~يجره بالارض يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاستر سلت عليه حتى سترت جميع بدنه وكان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق~~ واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا ولو قليلا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت وفي رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المؤلف والمفاد واحد فهو يوسعها ولا تتسع ويروى فلا تتسع بالفاء بدل الواو وفي رواية مسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه فهو يوسعها ولا تتسع وهذه الرواية وان كان توهم انه مدرج لكن وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابن طاوس عند المؤلف في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى قال الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فوضعها على راسه ليلبسها والدرع اول ما يلبس انما يقع على الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه

مكانها صح

مطلب

لما فاته من الصلوة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلوة معه صلى الله عليه وسلم اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قبا ويتخلف بعضهم ممن لا تجب عليه ولعذر فيفوت من لم يحضر معهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم نصيبهم منه صلى الله عليه وسلم يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى في تاليفه اخبار المدينة من رواية ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه القاضي عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قبا راكبا وماشيا على ان المدني اذا نذر الصلوة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس رضي الله عنهما فان قيل كيف يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان ياتي مسجد قبا

فالجواب

عمر بن شبة صح

فالجواب ان قبا ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور ورجال اسناده حديث الباب ما بين بصري ومدني وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في الحج وابو داود ايضا

خاتمة روى الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة في مسجد قبا كعمرة وروى النسائي وابن ماجة من حديث امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلوة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القرآن كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف

باب من اتى مسجد قباء كل يوم سبت

لما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع بانه كان كل يوم سبت ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة وقد مر مرارا قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة المخففة البصري وقد مر في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى بحسب ما تيسر له وكان عبد الله رضي الله عنه وفي رواية وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي اتيان

كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اقناء
البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فياكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء
البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله تعالى فيمن يفعل ذلك ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجه وابن مردويه والحاكم في مستدركه
ايضا وقال صحيح على شرط مسلم وروى ابن ابي حاتم عن عبد الله بن معقل
رضي الله عنه في هذه الآية قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق
بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال احمد باسناده عن عائشة
رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله ولم ينه
عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تاكلون وقال
ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه انزلت
هذه الآية في الزكوة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل
الجيد في ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الثوري عن السدي
باسناده عن البراء رضي الله عنه يقول لو كان للرجل على رجل فاعطاه ذلك
لم ياخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما يقول لو كان لكم على رجل حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تاخذوه
بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله تعالى الا ان تغمضوا فيه
فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحقي عليكم من اطيب اموالكم وانفسها
رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم
بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين
الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم
عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما
بوائقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه
ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار
ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث
باب

في قوله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه
صح

مطلب

باب ذم المنان بما اعطى لان المن
لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني آدم كما يشهد به قوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى لان المبطل للصدقات لا يكون الا من
الاشياء الذميمة وقال القرطبي لا يكون المن غالبا

بالتنوين **على كل مسلم** وكذا كل مسلمة **صدقة فمن لم يجد** ما يتصدق به
اي فمن لم يقدر على ذلك **فليعمل بالمعروف** وهو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات **حدثنا**
مسلم بن ابرهيم الازدي القصاب قال **حدثنا شعبة**
هو ابن الحجاج قال **حدثنا سعيد بن ابي بردة** بضم الموحدة
وسكون الراء ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **عن ابيه**
ابي بردة عامر **عن جده** اي جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال على كل مسلم صدقة**
قال الحافظ العسقلاني [illegible] اي على سبيل الاستحباب المتاكد او على
ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب لقوله
صلى الله عليه وسلم على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب
اتفاقا وزاد ابو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم وقال القرطبي
ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفي من المندوبات
مسقطا له لطفا منه وتفضلا وقال العيني ويمكن ان يحمل ظاهر
الوجوب على مسلم راى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد اشرف على
الهلاك فانه يجب عليه ان يتصدق عليه احياء له وقال القرطبي
ايضا اطلق الصدقة هنا وبينه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بكل يوم
اخرجه مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى من الناس عليه
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس الحديث وروى عن ابي ذر
رضي الله عنه مرفوعا يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة والسلامى
بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل ولمسلم في حديث
عائشة رضي الله عنها خلق الله كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل

وقال الجمهور ليس في المال حق
سوى الزكوة الا على وجه
الندب ومكارم الاخلاق
صح

فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي من لم يقدر على الصدقة فكانهم فهموا من الصدقة العطية فقالوا لمن لم يجد فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف
قال يعمل بيده وفي رواية مسلم يعتمل بيده من الاعتمال وفيه معنى التكلف **فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين** من الاعانة **ذا الحاجة الملهوف** بالنصب صفة ذا والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر والمظلوم والعاجز يقال لهف على الشيء اذا تحسر **قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف** وعند البخاري في الادب من وجه آخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر **وليمسك عن الشر**
وفي رواية المؤلف في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا وظاهر سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هي الرتبة الاخيرة **فانها** باانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك او باعتبار الخبر **له** اي للممسك **صدقة** فانه اذا امسك شره عن غيره فكانه قد تصدق عليه لانه آمنه منه فان كان شرا لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم وقال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى من ان يعمل بيده فيتصدق او ان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر او يمسك عن الشر فمن امكنه جميع ذلك فليفعل الجميع والمقصود من هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل

وهو

وهل يتحوى هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذي اخل به فيه نظر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انها غيرها لما تبين في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكر آنفا انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار صح

وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك انتهى وقيل ان الترك فعل لانه جعل الامساك والكف عن الشر صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والنفع وعند العجز عنه ندب الى ما يقوم مقامه وهو الاعانة وعند عدم ذلك ندب الى فعل المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلوة فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن غير اختيار انتهى واشار بالصلوة الى ما وقع في آخر حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيد ما تقدم ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكوة لا تكمل الصلوة وبالعكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف يجزئ عنه صلوة الضحى وهي من التطوعات واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض فلو تركه هو اجزأت عنه صلوة الضحى لانه سقط عنه الفرض لحصوله من غيره [crossed out] وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد ان صلوة الضحى تقوم مقام الثلثمائة والستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان صلوة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلوة عمل بجميع الجسد فيتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من القرآن صدقة وكان صلوة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر رضي الله عنه الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه كل يوم تطلع الشمس وفي حديث

عائشة رضي الله عنها فيمسح وقد زحزح نفسه عن النار. وفي الحديث
ان الاحكام تجري على الغالب لان في المسلمين من ياخذ الصدقة
المامور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة. وفيه ايضا مراجعة
العالم في المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة
وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه
ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية
الابن عن ابيه عن جده. وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في الزكوة.

باب بالتنوين **قدر كم** بالنصب على انه
مفعول لقوله **يعطي** اي المزكي **من الزكوة** اي المفروضة **و**كم
يعطي المتصدق من **الصدقة** اي المسنونة ~~[illegible]~~
(فيما العهدا) ويروى قوله يعطي على البناء للمفعول وقوله قدر على هذا
رفع على انه مبتدا. وقال الزين ابن المنير عطف الصدقة على الزكوة من
عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على الزكوة لاوهم ان غيرها بخلافها
وحذف مفعول يعطي اقتصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك
الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد بن الحسن لا باس به انتهى وتعقبه
العيني وقال ليت شعري كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام
الذي تمجه الاسماع وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابن المنير ايضا لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل والزكوة كذلك
لكنها لا تطلق غالبا الا على الفرض دون التطوع فهي اخص من الصدقة
من هذا الوجه وقد تكرر في الاحاديث اطلاق لفظ الصدقة على المفروضة
ولكن الاغلب التفرقة **ومن اعطى شاة** على البناء للفاعل ونصب شاة
ويروى على البناء للمفعول ورفع شاة وكانه اشار بذلك الى انه اذا
اعطى شاة في الزكوة انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على الشاة
كاملة في موضع يؤخذ فيه الشاة فاذا اعطى جزءا منها لا يجوز واما في
الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة كلها ويجوز ان يعطي جزءا منها على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله

وهو عطف على قوله قدر كم يعطي صح

ابو عبد الله التميمي اليربوعي قال **حدثنا ابو شهاب** عبد ربه بن نافع
الحناط بالنون صاحب الطعام المدائني المشهور بابي شهاب الاصغر
مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فيجيء ذكره في باب الحج ان شاء
الله تعالى **عن خالد الحذاء** بفتح المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا
هو ابن مهران **عن حفصة بنت سيرين** ام الهذيل الانصارية
اخت محمد بن سيرين **عن ام عطية** بفتح المهملة نسيبة بضم النون
وقد مر ذكرها في باب التيمن في الوضوء **رضي الله عنها** انها قالت **بعث**
على البناء للمفعول **الى نسيبة** ام عطية **الانصارية** بضم النون
وفتح السين مصغرا وفي رواية نسيبة بفتح فكسر مكبرا تريد بها نفسه
فالسياق يقتضي ان تقول بعث الي لكن وضع الظاهر موضع المضمر
اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه
نسيبة **بشاة** من الصدقة والباعث هو النبي صلى الله عليه وسلم على ما في
صحيح مسلم بسنده عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة
رضي الله عنها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة رضي الله عنها
فقال هل عندكم شيء فقال لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة
التي بعثتم بها اليها فقال انها بلغت محلها **فارسلت نسيبة الى عائشة
رضي الله عنها منها** اي من الشاة وزاد ابن السكن هنا عن الفربري
قال ابو عبد الله اي البخاري **نسيبة هي ام عطية** ويروى
بعثت على البناء للفاعل الي بتشديد الياء نسيبة بالرفع
على الفاعلية بشاة فارسلت بضم التاء الى عائشة رضي الله عنها
فعلى هذا يكون المبعوث اليه هي حفصة فتامل **فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عندكم شيء** ولمسلم هل عندكم شيء كما تقدم قالت عائشة
رضي الله عنها **فقلت** وفي رواية **فقالت لا** اي لا شيء عندنا
الا ما ارسلت به نسيبة ام عطية **من تلك الشاة**
فقال صلى الله عليه وسلم **هات** اصله هاتي حذفت منه الياء تخفيفا
قال الخليل اصل هات آت من آتى يؤتي قلبت الالف هاء **فقد بلغت**

وفي نسخة تبعث على البناء للفاعل صح

ويتقدم صح

محلها بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذى تحل فيه يعنى انه قد حصل المقصود
منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه فصحت له اهداؤها
وقال ابن الجوزى هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى بريرة هو لها صدقة ولنا
هدية وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم اكل الصدقة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان لها جزئين احدهما مقدار ما يعطى
ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة رضى الله عنها من تلك الشاة التى ارسلها
النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثانى ومن اعطى شاة ويطابقه
ارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليها شاة كاملة قاله العينى والحديث
اخرجه المؤلف فى الهبة ايضا واخرجه مسلم فى الزكوة

باب زكوة الورق

بفتح الواو وكسر الراء اى الفضة قدم هذا الباب على
سائر الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة فى ايدى الناس ورواجها
بكل مكان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن عمرو بن يحيى المازنى بكسر الزاى وبالنون
وقدم فى باب تفاضل اهل الايمان عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت
ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو
آخره مهملة ويروى خمس بالتنوين وبالاضافة صدقة من الابل
بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق
مضروبا وغير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق
كما قدم فى باب ما ادى زكوته فليس بكنز والحاصل مائتا درهم قال القسطلانى وذلك
اربعمائة نصف معاملة الآن بمصر ولا شىء فى المغشوش حتى يبلغ خالصه
نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او فى بعض الموازين
دون بعض لم تجب والقدر المجمع منها الذى هو ربع العشر خمسة دراهم وهى
عشرة انصاف وهذا هو موضع الترجمة هذا واما الذهب ففى عشرين مثقالا
منه ربع العشر لحديث ابى داود باسناد صحيح او حسن عن على رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى اقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار
فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه

ثلث

قوله ويكسر الزاى ايضا صح

قوله ويروى باثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى اللحيانى وقية بحذف الالف وفتح الواو صح

قوله وفى الدرر ما غلب عليه خالص اى فى حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه فى حكم العروض واختلف فى المساوى يعنى اذا كان الغش والفضة سواء ذكر ابو نصر انه يجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب درهمان ونصف منهيه

ثلث حبات وثلثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهى من
الشعير المتوسط الذى لم يقشر بل قطع من طرفى الحبة منه ما دق وطال وانما
كان القيراط ما ذكر لانه ثلثة اثمان الدانق الذى هو سدس درهم وهو
ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربها فى ستة يحصل خمسون
شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامى الذى هو ستة عشر
قيراطا زد عليه ثلثة اسباعه من الحب وهى احدى وعشرون حبة وثلثة
اخماس حبة فيكون الدينار الشرعى الذى هو مثقال اثنين وسبعين حبة
ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم
ثلثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلثة اسباعه ومنهم
من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البرى فقال المثقال ستة
آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار
المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل
المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب
مائة الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة
والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة
فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع
درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون
قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك فى عشرين عدد المثاقيل
التى هى النصاب يبلغ ما ذكر اولا من القراريط واذا اردت معرفة
قدر النصاب الشرعى بدنانير مصر الآن التى كل واحد منها درهم وثمن
وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها فى خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة
وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها
لثمانية عشر يكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا
وسبعى اشرفى وتسعه واما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس
نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور
بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكوة من النصاب
خمسة اثمان اشرفى وخمسة اثمان ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر

نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلثة اسباع نصف سدسه وثلث
سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثمنية اسباع درهم وثلث
سبعه وحينئذ فزكوة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره
وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ
شمس الدين محمد بن الشيخ الحافظ فخر الدين الديلمي وصوبه غير واحد
من الائمة **وليس فيما دون خمسة اوسق** وقد تقدم ان الوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي اي ليس فيما دون ذلك
من الثمار والحبوب **صدقة** وهذا عند غير ابي حنيفة رحمه الله كما تقدم وسياتي
تفصيله ايضا ان شاء الله تعالى في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
حدثنا محمد بن المثنى قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد
الثقفي **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **يحيى بن سعيد**
الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **عمرو انه سمع اباه** يحيى **عن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال **سمعت النبي صلى الله عليه**
وسلم بهذا الحديث وهذا طريق آخر في الحديث المذكور وفائدة ايراده
تقويته للتصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه في هذا الطريق بخلاف الاول
فانه بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه الستة ونقل ابن عبد البر عن بعض
اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه
انتهى وقال الحافظ العسقلاني ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد
ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر
رضي الله عنه وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وكذا من عائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنهم اخرج
احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا انتهى فاما حديث سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد
فمثل حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واما حديث محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو

عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على الرجل المسلم زكوة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق
اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي
من هذا الوجه ايضا لكن بزيادة ابي سعيد مع جابر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة
اوسق وذلك مائة فرق واما حديث جابر فاخرجه مسلم من طريق ابن وهب
اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة واما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
فاخرجه الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل
من الاربعين من الغنم شيء ولا في اقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في اقل من
عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء
ولا في اقل من خمسة اوسق شيء ~~وما سقي سيحا~~ والعشر في التمر والزبيب
والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه
نصف العشر وعبد الكريم هو ابن المخارق ابو امية البصري ضعيف
واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الدارقطني ايضا من رواية
صالح بن موسى عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق زكوة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضراوات زكوة قال
الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم
وهو من ولد طلحة بن عبد الله يقال له الطلحي واما حديث ابي رافع فاخرجه
الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود

من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون
مقدما على قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبقه الى دعوى ان الاستثناء
من الترجمة الاسمعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يكون لا ينبغي ان يكون من
صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلوة قال الحافظ العسقلاني وصرح
بكونه من كلام البخاري لا من اثر علي رضي الله عنه العلامة علاء الدين مغلطاي
في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم انتهى وتعقبه العيني
بان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسمعيلي كما لا يخفى على من نظر في شرحه
هذا والحاصل انه ترجمة الاسمعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه
عن الاسمعيلي قال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد في الصلوة والتوكي
على الشيء فقالت طائفة لا بأس ان يستعين في الصلوة بما شاء من جدار
وغيره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يتوكأ
على عصا وعن ابي ذر رضي الله عنه مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ورضي عنهم يتوكأون على العصا واوتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط
فكان اذا سئم القيام في الصلوة او شق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه
وقال الشعبي لا بأس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن
انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة الا من علة ولم ير به بأسا في النافلة
وقال مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكأ
على الحائط ينقص من صلوته قدر ذلك قال والعمل في الصلوة على ثلاثة اضرب
يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقص عمده ولا سهوه
وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة الثاني اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه
كالانصراف من الصلوة الثالث المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلوة
عمده وسهوه وفي مسند احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وعند ابي داود
رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة فقال لا تجلس هكذا
فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلوة المغضوب عليهم
~~وقال ابو داود حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي حدثنا ابي عن شيبان~~
~~عن حصين عن هلال قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل~~

وقال

مطلب

الذين ص

في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ملت وقال اصحابنا ان الضعيف او الشيخ
الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد
وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له
خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو صلى معتمدا على العصا
من غير علة هل يكره او لا قيل يكره مطلقا وقيل لا يكره في النافلة هذا قيل وكذا
التعلق بالحبل والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة
بينهما ابن سليمن عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس
رضي الله عنهما انه اخبره اي ان مخرمة اخبر كريبا او ان كريبا اخبره مخرمة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند
ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال
فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ميمونة رضي الله عنها
في طولها اي في طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بقليل
ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس اي على فراشه
يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد وفي رواية بيديه بالتثنية
اي يمسح بها عينيه وهو من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين
اذ النوم لا يمسح ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر آيات باسقاط لام التعريف
وفي رواية العشر الآيات باللام خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية
ويروى خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى آخر السورة ثم قام صلى الله عليه وسلم الى شن
بفتح المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة معلقة فتوضأ منها
فاحسن وضوءه بان اتى بواجباته ومندوباته ثم قام يصلي
صلوة التهجد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات
والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأخذ العروض في الصدقة وسيأتي الكلام فيه قريبا إن شاء الله تعالى
مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء وقوله أهون
أي أسهل عليكم خبر مبتدأ محذوف أي هو وعدي بعلى دون اللام لإرادة
معنى تسلط السهولة عليهم وخير أي أرفق لأصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك
خيرا من الأثقل وبهذا الحديث احتج أصحاب الحنفية في جواز دفع القيم
في الزكوات وكذا قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية
مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل لكن أجاب الجمهور عن قصة
معاذ رضي الله عنه انتهى ومن جملة ما أجابوا به أنه مرسل قال [illegible]
طاوس لو كان [illegible] فإن هذا التعليق وإن كان
صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه فيكون مرسلا
[illegible] نعم إيراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده ومنها
ما قاله [illegible] أن المراد بالصدقة الجزية لأنهم يطلقونها عليها مع تضعيف
الواجب حذرا [illegible] من العار وقال البيهقي وهذا الأليق بمعاذ رضي الله عنه
والأشبه بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار
وعدله ثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه [illegible] نقله إلى المدينة ومذهب معاذ
أن النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه أيضا إضافتها إلى المهاجرين والأنصار
حيث قال وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والجزية تستحق بالهجرة
والنصرة وأما الزكوة فتستحق بالفقر والمسكنة ومما قالوا في الجواب
أيضا ما قاله الإسمعيلي من أن قوله ائتوني بعرض ثياب معناه ائتوني به آخذه
منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بأخذه قد [illegible]
[illegible] بلغ محله ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ
قال ويؤيده أنها لو كانت من الزكوة لم تكن مردودة على أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة دون غيرهم وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ
الصدقة من أغنيائهم فيردها إلى فقرائهم وأما الجواب عن ذلك كله فهو أن
قولهم إنه مرسل لا يرد علينا فإن المرسل حجة عندنا وأن قولهم المراد بالصدقة
الجزية يجاب عنه بأربعة أوجه الأول أنه قال مكان الشعير والذرة وذلك

مرسل

عبد الوهاب المالكي
صح

غير

بالاجماع صح

عليه

غير واجب في الجزية بل الجزية حينئذ كانت من النقدين الثاني أن المنصوص عليه
لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة وتسميتها بالصدقة
مكابرة الثالث أنه قال حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من كرائم
وفعله امتثال لما بعث من أجله وبسببه وهو الزكوة فكيف يحمل على الجزية
الرابع أن الخطاب مع المسلمين لأنه يبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم
وللمهاجرين والأنصار وأن قولهم مذهب معاذ أن النقل في الصدقات
ممتنع لا أصل له لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأن قولهم ويدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار
إلى آخره ليس كذلك لأنه لم يضف الصدقة إليهم مطلقا بل أراد أنه
خير للفقراء منهم فكأنه قال خير لفقراء منهم فحذف المضاف وأقام المضاف
إليه مقامه [illegible] وأعرب بإعرابه وما نقل الزكوة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد بعثه لذلك على أنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء
الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال
المدينة في ذلك الوقت على أنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكوة إلى الإمام ليتولى
قسمتها لا يقال أن الجزية كانت تسمى يومئذ بالصدقة فجاز أن يكون
معاذ رضي الله عنه أراد ذلك بقوله في الصدقة كما قاله القاضي أبو محمد
لأنا نقول رده السروجي بقوله ما أجهل هذا القائل بالنقل إنما جاءت
تسمية الجزية باسم الصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم
في خلافة عمر رضي الله عنه قال هي جزية فسموها ما شئتم وأسماها المسلمون
صدقة قطعا فإن قيل قال الطرطوشي قال معاذ رضي الله عنه للمهاجرين
والأنصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم
الصدقة وفي الأنصار أغنياء لا تحل لهم الصدقة فدل على أن المراد بها
الجزية فالجواب أن هذا تعلق بحبال الهواء وخبط خبط العشواء
فإن المراد منهم من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف إلى
جميع المهاجرين والأنصار بل إلى مصارفها المعروفة فإن قيل إن قصة
معاذ رضي الله عنه اجتهاد منه فلا حجة فيه فالجواب أن معاذا رضي الله عنه
كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن ما كان يصنع

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي
موصولا في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله بعد
اربعة عشر بابا حيث قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس
بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان
فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد هو ابن الوليد سيف الله فانكم
تظلمون خالدا فقد احتبس ويروى بزيادة فقد كما في الرواية الآتية
اي وقف ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة
الفوقية جمع عتد بفتحتين ويروى واعتُده بكسر التاء وفي رواية
مسلم واعتاده وهو جمعه ايضا وقيل جمع عتاد بفتح العين وهو ما يعده
الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب
او معد للركوب او سريع الوثوب ويروى اعبده بضم الموحدة جمع عبد
حكاها القاضي عياض والاول هو المشهور ونقل ابن الاثير عن الدارقطني
ان احمد صوبه اي الاول في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد
زكوة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكوة علي فقالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله
قبل الحول فلا زكوة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض
الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث
وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العروض في الزكوة
ووجهه العيني وغيره بان ادراعه واعتده من العروض ولولا انه وقفها
لاعطاها في وجه الزكوة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخل في احد
مصارف الزكوة الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الآية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا
حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكوة
ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف
فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه البخاري موصولا في العيدين في باب العلم الذي بالمصلى

تصدقن

[هامش: ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه الزكوة لاعطاها لانه قد وقف امواله تبرعا فكيف يشح بالواجب عليه صح]

تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن اي ولو كانت
صدقاتكن من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية
جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا للمبالغة على مذهب من لا يوجب الزكوة
في الحلي وسيأتي مسألة الحلي في باب الزكوة على الاقارب ان شاء الله تعالى
قال البخاري فلم يستثن صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض من
غيرها وفي رواية صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء فجعلت
المرأة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة
وهو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا وسخابها
بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وبعد الالف موحدة وهي القلادة قال
البخاري ولم يخص صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة من العروض
بقوله فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها وقوله ولم يخص الذهب والفضة
من العروض كل منهما ذكره البخاري بيانا لكيفية الاستدلال على اداء العرض
في الزكوة ~~وهو مصير منه الى ان مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة
التطوع بجامع ما في كل منهما من قصد القربة~~ بانه صلى الله عليه وسلم امرهن بالصدقة
فلم يعين الفرض من غيره ثم القاؤهن الخرص والسخاب مع ان السخاب
ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما وعدم رده صلى الله
عليه وسلم اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكوة كما على انه يمكن
ان يقال ان قوله تصدقن مطلق يتناول جميع انواع المتصدق به
من النقدين والعروض وغيرهما فيكون قوله ولو من حليكن للمبالغة اي
ولو لم يجدن الا ذلك وما قاله الاسمعيلي من ان هذا حث على الصدقة
ولو من انفس مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفروض لقال
ادين صدقة اموالكن ففيه ان معنى قوله تصدقن اي ادين صدقاتكن
والصدقة تتناول الفرض والنفل كما تقدم والله اعلم حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
المفتوحة قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة
وهو عم عبد الله بن المثنى ان جده انسا اي ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

[هامش: التي تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما وتجعل في العنق صح]

[هامش: كما فيهما سيأتي]

[هامش: فان الصدقة مطلقة تتناول جميع انواع الصدقات واجبها ونفلها بل هذا اللفظ اذا اطلق يراد منه الكمال وذلك في الفرض فافهم وهو الفيض صح]

[هامش: ما قاله القسطلاني من ان الصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع مسلمة]

[هامش: ابن عبد الله بن انس صح]

رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق **رضي الله عنه كتب له**
الفريضة التي تؤخذ في زكوة الحيوان **التي امر الله ورسوله** صلى الله عليه وسلم
بها وفي بعض النسخ ورسوله بالواو عطفا على لفظة الجلالة . وآخر جملة
ما كتب له قوله **ومن بلغت صدقته بنت مخاض** بان كان عنده
من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلثين . وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء
المعجمة والضاد المعجمتين هي الانثى من الابل التي تم لها حول ودخلت في الثانية
سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل
وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت والمعنى
ومن بلغت وثبتت عنده صدقة بنت مخاض **والحال انها ليست**
بنت المخاض موجودة **عنده وعنده بنت لبون** جملة حالية ايضا
وبنت اللبون بفتح اللام هي الانثى من الابل التي آن لامها ان تلد فتصير
لبونا وذلك اذا تم لها سنتان وطعنت في الثالثة **فانها** اي
بنت اللبون **تقبل منه** اي من المزكي اي تؤخذ منه من الزكوة
ولكن يعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد المهملة وتشديد
الدال المكسورة كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكوة
عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية
اذا اطلقت **او شاتين** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران **فان
لم تكن عنده** اي عند المالك المزكي **بنت مخاض على وجهها**
المفروض الشرعي **وعنده ابن لبون** اي ذكر من الابل طعن في السنة
الثالثة **فانه يقبل منه** ويؤخذ مكانها وان كان اقل قيمة منها
ولا يكلف المزكي تحصيلها **وليس معه شيء** ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر ولما صح
اعطاء العامل الجبر ان صح العكس ايضا فلما جاز اخذ الشاة
بدل تفاوت سن الابل الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب
ثم انه اختلف في ان الخيار في الشاتين والدراهم للمالك او للساعي
قال في التوضيح وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم للمالك والساعي

فاعتبر الا صح نقص بالسن لكنه زاد لانه وان زاد

سواء

[illegible]

اي على وجه الزكوة التي فرضها الله تعالى صح

فائدة
وفي التلويح ابن لبون ذكر جعل لفظ ذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله تلك عشرة كاملة وكقوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان صح

سواء وفي قول ان الخيرة الى الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى
المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف
او فعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة
والامكنة وانما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة انتهى
وقال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق
اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف
اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي
واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط
يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف وفي البدائع
قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان
شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب
البدائع وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل
واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم
لان دفع القيمة جائز في الزكوة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق
الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين
لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم ياخذه
كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق
القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب
التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكوة جائز
عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول
عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم وكذا قول
طاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكوة اذا كانت بقيمتها
وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب
وفضة قال اشهب يجزئه وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج
القيم في الزكوات قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه
وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزئه وهو وجه
للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين

وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود وهنا وحديث الباب حجة لنا
لان ابن لبون لا مدخل له في الزكوة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل
الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز القيم مع شدة مخالفته
للحنفية ومن فوائد هذا الحديث جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل
يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز وما يعجبني
وقد روي عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث
ابن شهاب فحملها عني ولم يقراها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره
والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لجواز كتابة العلم
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب
وكذا رواية الراوي عن جده وهي رواية ثمامة عن انس رضي الله عنه
ورواية الراوي عن عمه وهي رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله
بن انس وكان هذا الاسناد مسلسل بالانسيين وقد اخرج متنه المؤلف
في ستة مواضع من الزكوة هنا وفي باب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين
وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكوة الغنم وباب لا تؤخذ في
الصدقة هرمة واخرجه ايضا في الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال
صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة
عن انس واخرجه ابو داود في الزكوة وكذا النسائي وابن ماجة **فائدة لغوية**
قال النضر بن شميل في كتاب الابل يقال ان ولد الناقة لا يزال فصيلا
سنة فاذا لقحت امه انفصل عنه اسم الفصيل ~~[illegible]~~ فاذا لقحت
امه مضربها في راس السنة فان ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض والانثى
بنت مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن اللبون
حتى تضع امه من آخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك حين امه من آخر
ثانيها فيكون ابن لبون سنة ثم يكون حقا والانثى حقة والجماعة الحقاق
والاحق والاناث حقائق ثم الحقة يقال لها طروقة وذلك حين يبلغ
ان اللقاح فتريد الفحل اولا تريده يقال لها طروقة الفحل وان لم ترد الفحل
فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقة ولم ترد الفحل فهي الآبية وفي المخصص
الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه بعد العام المقبل

وقيل

وقيل اذا استحق هو وامه ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق
وحقق بالضم وحقائق جمع حقة على غير قياس والحقة تكون مصدرا واسما
وقال ابو داود في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب
النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وذكر انهم قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل
اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا
دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهي
حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
الفحل فهي تلقح فلا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان
الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة
حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو
فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا
والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن السديس
الذي بعد الرباعية فهو سديس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التاسعة
طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو
حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف
عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة
الحامل **حدثنا مؤمل** بلفظ المفعول من التاميل وهو مؤمل بن هشام
ابو هشام البصري ختن اسمعيل بن علية قال **حدثنا اسمعيل**
اي ابن علية **عن ايوب** السختياني **عن عطاء بن ابي رباح**
بفتح الراء وبالموحدة آخره حاء مهملة **قال قال ابن عباس رضي الله
عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى** بفتح
اللامين والاول جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما
يستعمل في معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العيد **قبل الخطبة فرأى**
صلى الله عليه وسلم **انه لم يسمع** من الاسماع **النساء** خطبته لبعدهن **فاتاهن**
اي جاء اليهن **ومعه بلال** حال كونه **ناشر ثوبه** بالاضافة وروي
ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع **فوعظهن وامرهن ان يتصدقن**

فجعلت المرأة تُلقي واشار ايوب السختياني الى اُذنه والى حَلْقه
يريد ما فيهما من قرط ومن قلادة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى
الله عليه وسلم امر النساء بدفع الزكوة فدفعن ما في اذنهن وحلقهن
فهذا يدل على جواز اخذ العرض في الزكوة والحديث قد تقدم في باب العيدين
وفي باب العلم الذي بالمصلى وفي باب موعظة النساء والله اعلم باب
بالتنوين لا يُجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء
وتشديد الراء كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي
مفترق بتقديم الفاء من الافتراق وصورته ان يكون لهذا اربعون
شاة ولذاك اربعون ايضا وللآخر اربعون فجمعوها حتى لا يكون فيها
الا شاة ولا يُفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية وصورته ان يكون
شريكان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ماليهما ثلاث
شياه ثم يفرقان عند طلب الساعي الزكوة فلم يكن على كل منهما الا شاة
واحدة وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى قال الزين
ابن المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف
نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي ويذكر على البناء للمفعول عن
سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهذا
التعليق ذكره الترمذي موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب
البغدادي وابرهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي قالوا
ثنا عفان بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض
وعمر رضي الله عنه حتى قبض الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع مخافة الصدقة الى آخره وقال حديث ابن عمر حديث حسن
واخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه الملقب بالصحيح وقال الترمذي في كتاب
العلل سالت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين
صدوقا

المعنى واحد صح

صدوق هذا وانما ذكره المؤلف بصيغة التمريض لان سفيان بن حسين
ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله
اخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال ان فيه تقوية
لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهري قال اقرانيها سالم بن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر
حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري لكن اورده شاهدا للحديث
لحديث انس رضي الله عنه الذي وصله في الباب وقد اخرجه ابو داود
واحمد وابو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري نسب
الى الجمع لانه كالعلم لاصحاب المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونصروه قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة هو ابن عبد الله
بن انس عم عبد الله بن المثنى ان جده انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع على البناء للمفعول اي لا يجمع المالك
والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق على
البناء للمفعول ايضا من التفريق بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية
الصدقة اي خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او خشية المصدق
قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق
وخشية نصب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق
واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسير قوله
لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة
فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة وتفسير قوله ولا يفرق بين
مجتمع ان يكون [illegible]
للخليطين مائتا شاة وشاتان فعليهما ثلاث شياه فيفرقانها
ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي
فصرف الخطاب للمالك وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي
في الاول لياخذ من كل واحد شاة وفي الثاني لياخذ ثلاثا فالمعنى واحد
لكن صرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب الاموال

ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس رضي الله عنه صح

اي قدر قاله الخطابي لان الايجاب قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر بينه قوله في الرواية التي مضت وهي التي امر الله ورسوله صح

للخليطين

قد يروى ما لحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر فان قيل قال
البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين واما ذو اليدين الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله
الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمن قال حدثني شعيب بن مطير
عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتني ان ذا اليدين
لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
فالجواب انه قال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين
لانه كان يعمل بكلتا يديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين
قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين
ابن عبد بن عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي
استدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف لان
معدي بن سليمن متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي
ضعيف الحديث وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات
عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله
ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه والله اعلم
وفي الحديث الحث على المحافظة على الصلوات والامر بها وهو للوجوب
وروى الترمذي قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي ثنا زيد بن الحباب
انا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال
اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم
واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا
وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
من عمله صلوته الحديث وفي الحديث ايضا الامر بالمحافظة على الصلوة
الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا الاول انها صلوة المغرب قاله
قبيصة قال الا ترى انها ليست باقلها ولا باكثرها ولا تقصر في السفر وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وقال ابو عمر لا اعلمه قال غير قبيصة

وتعذر التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة
وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة
لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام
بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر
والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب
كقوله لعاطس يرحمك الله بطلت بخلاف
رحمه الله ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم
كقوله يا يحيى خذ الكتاب مفهما به من
يستاذن في اخذ شيء ان قصد معه القرآن
لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان
لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان
كذا ذكره القسطلاني
صح
بن ذئب
صح

الثاني

الثاني انها العصر الآخرة وهو قول المازري وزعم البغوي في شرح السنة
ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتاخرين
الثالث انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس
في قول وابن عمر في قول رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد
والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي في قول رحمهم الله وقال ابو عمر
وممن قال الصلوة الوسطى صلوة الصبح عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى
النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ادلج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل
حتى ارتفعت الشمس وهي الصلوة الوسطى وفي حديث صالح بن الخليل
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصلوة الوسطى صلوة
الفجر وعن ابي رجاء قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما الغداة في
مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التي قال
الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس رضي الله عنهما
في هذه الآية فيم نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى
والمخالفون لابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم
من الصحابة ومجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد من التابعين فانهم
اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين هو السكوت
عن الكلام في الصلوة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت
الذي كان يفعل في صلوة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك صلوة
الصبح الصلوة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير
وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس رضي الله عنهما في الفجر وقال
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد
مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
انهما كانا لا يقنتان في الفجر وحدثنا هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث
قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما في داره صلوة الصبح فلم يقنت
قبل الركوع ولا بعده الرابع انها احدى الصلوات الخمس ولا نعرف بعينها

ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت ومعناه ان يكون الحالب واحدا
لا انه يخلط الالبان ثم حصول جميعها ليس بشرط ولو كان احدهما
عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون
تصح ولا يشترط الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا
قبل الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب اذا زاد شهر
وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى الاوزاعي ومالك وابو الحسن
بن المغلس من الظاهرية الخلطة في المواشي لا غير ورأى الشافعي حكم الخلطة
التي قال به جاريا في المواشي والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم
ورأى ان مائتي نفس لو ملكوا مائتي درهم كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسة
دراهم وقال النووي الخلطة نوعان سواء كانت خلطة شيوع
واشتراك في الاعيان او خلطة اوصاف وجوار في المكان وشروطها
تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكوة وان يكون المال بعد الخلط
نصابا وان يمضي عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يتميز احدهما عن
الآخر في المراح والمسرح والمشرب كالبئر والنهر والحوض والعين
او كانت المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احدهما بشيء والسابع
الراعي والثامن الفحل والتاسع المحلب ولا يشترط خلط اللبن
وقال ابو اسحق المروزي يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الآخر قال
صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلثة وفي وجه يشترط ان يحلبا
معا ويخلطان اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المعتمد ويشترط عنده
اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك وحكى الرافعي عن الحناطي انه
حكى ان خلطة الجوار لا اثر لها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها
الى المرعى وقيل الموضع الذي يجتمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا
وهو الاناء الذي يحلب فيه وفي بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست
من شرائطها ثم انه قد يكون اثر الخلط في ايجابها وقد يكون في تكثيرها
وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين
اثنين يجب فيها الزكوة ولو انفردت لا تجب ومثال الثاني لكل
واحد منهما مائة شاة وشاة تجب على كل واحد شاة ونصف ولو
انفردت

انفردت يجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة ٧٦
شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل
واحد شاة واستدلوا بالحديث الباب السابق ولنا انه قد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة
الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكوة يمنع الوجوب فيما
دونها ولانه لا حق لاحدهما في مال الآخر ومال الغير لا يزكي لنقصانه عن
النصاب وشمله مال الآخر وقال ابو محمد ورأوا في خمسة انفس لكل
واحد بنت مخاض يجب على كل واحد منهم خمس شاة وفي عشرة انفس
بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير يجب على كل واحد منهم عشر شاة
مع قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل شيء فهذه زكوة ما اوجبها
الله تعالى قط وهذا تحكم في حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعلوا
لمال احدهما حكما في مال الآخر وهذا خلاف القرآن والسنة واشتراط
التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنة
ولا من قول صحابي ولا من قياس ولا من وجه معقول ~~وليت شعري على~~
~~جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكروها دون ان يحرم وراءها~~
~~الخلطة في المنزل او في الصناعة او نحو~~ ولو وجبت بالاختلاط في المرعى
لوجبت في كل ماشية في الارض لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان
يقطع بينها بحر او نهر او عمارة قال واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر
والشهرين فتحكم بارد وقول ظاهر الاستحالة جدا لانه خص بها
المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس
ذلك في الخبر فان قيل روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا على
الحوض والراعي والفحل قلت في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف
فلا يجوز التمسك به وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى والعجب
الاعور ان البيهقي اذا كان الحديث لهم يسكت عن ابن لهيعة وعن
مثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع فانهما اي الخليطان
يتراجعان بينهما بالسوية يعني ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما

مطلب دليل الحنفية

جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها كثيرا وقد يقع قليلا في خلطة الشيوع هذا قال صاحب التوضيح التراجع مقتضاه من اثنين وفيه انه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين ومزجاجة والذي مقتضاه من اثنين فقط هو ما يكون من باب المفاعلة كما عرف في موضعه **وقال طاوس** هو ابن كيسان **وعطاء** هو ابن ابي رباح **اذا علم الخليطان** بكسر اللام علم مخففة ويروى بفتحها مشددة **اموالهما** بان لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار **فلا يجمع مالهما** [illegible] في الصدقة وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم قلت فلواحد تسعة وثلاثون وللآخر شاة قال عليهما شاة وقال ابن المنذر قول طاوس وعطاء غفلة منهما اوغير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احد ماله من مال صاحبه **وقال سفيان** اي الثوري **لا تجب** في الخليطين زكوة **حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة** فاذا تم كذلك فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله [illegible] وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط [illegible] وقال [illegible] التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رحمه الله وفي التوضيح وقول مالك كقول سفيان وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن الثوري انه قال لا يجب على الخليطين شيء الا ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون **حدثنا محمد بن عبد الله** بن المثنى **قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة

وابو حاتم

فلو كان [illegible] لكل واحد منها عشرون شاة مميزة فلا زكوة

وانما تعقب ابن حجر بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهي عن امر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى مدفوع ادنى تامل والله اعلم صح

وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس رضي الله عنه حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم عن ابرهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع لمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى له الترمذي وابن ماجة **قال حدثني** بالافراد **ثمامة ان انسا** رضي الله عنه **حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له** فريضة الصدقة **التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم** ومن جملة ما كتبه قوله **وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية** ان مثليا فبالمثل كالثمار والحبوب وان قيميا فبالقيمة كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون واخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة ثم ان هذا الحديث قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع ههنا بهذا الاسناد الاول في باب العرض في الزكوة الثاني في باب لا يجمع بين متفرق الثالث في هذا الباب الرابع في باب من بلغت عنده الخامس في باب زكوة الغنم السادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكره ايضا في الخمس والشركة واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه حين بعثه مصدقا فاذا فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين

على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس
وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن
فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل
في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى
كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن
بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل
منه الى ههنا ثم اتقنت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس
فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها
شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث
شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة
شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم
الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

وماكان

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة
الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها **باب**
زكوة الابل سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي والابل
بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها **ذكره** اي ذكر حكم زكوة
الابل **ابو بكر** الصديق رضي الله عنه وسيأتي حديثه مطولا بعد باب
من رواية انس رضي الله عنه ولابي بكر رضي الله عنه حديث آخر مضى في
باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكوة **وابو ذر** جندب بن جنادة رضي
الله عنه وحديثه يأتي بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد
عنه في وعيد من لا يؤدي زكوة ابله وغيرها الا ان شاء الله تعالى
وابو هريرة رضي الله عنه ويأتي حديثه ايضا في باب وعيد من لا يؤدي
زكوة ابله ان شاء الله تعالى وفي الباب ايضا عن ابن عمر وبهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع
ورجاء بن ربيعة اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فذكره البخاري
معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا
واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجة ايضا واما
حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من
اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء واما حديث
ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة من رواية ابرهيم بن طهمان
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة
وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ الحديث
واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب

فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة
شاة الحديث بطوله وأما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبراني
من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن
سعيد بن زرارة اخبره عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم الابل الثلاثون يخرج في زكوتها واحدة وترحل
في سبيل الله واحدة وتمنح منها واحدة هي خير من الاربعين والخمسين
والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب
المائة وأما حديث رجاء بن ربيعة فرواه الطبراني ايضا قال ثنا
محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن كثير ~~البجلي~~ البجلي ثنا يعلى بن الاشدق
قال ادركت عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم رجاء
بن ربيعة قال اخذ منا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم من المائة شاة
فان زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب
واحمد بن كثير البجلي لا ادري من هو انتهى **حدثنا علي بن عبد الله**
المعروف بابن المديني قال **حدثنا الوليد بن مسلم** على لفظ الفاعل
من الاسلام القرشي قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عطاء**
بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي **عن ابي سعيد الخدري رضي الله**
عنه ان اعرابيا الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وإن لم يكن من
العرب [illegible] وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم فيقال له عرباني
قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب
ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها
الا لحاجة والعربي نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس
ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن **سال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة
ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح **فقال له**
صلى الله عليه وسلم **ويحك** قال الداودي ويح كلمة تقال عند الزجر والوعظ
والكراهة لفعل او قول هذا والذي ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة رحمة
او

او توجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها **ان شانها** اي القيام بحق الهجرة
شديد وكما علم لا يستطيع القيام به الا القليل وكما علم صلى الله عليه وسلم
~~انها كانت متعسرة على السائل شاقة عليه قال له ذلك والظاهر~~
~~ان ذلك كان قبل فتح مكة قبل انقضاء الهجرة~~ **فهل لك من ابل تؤدي**
صدقتها اي زكوتها وانما خص بصدقة الابل مع ان اداء جميع الواجبات
واجب لانه كان من اهل الابل والباقي يقاس عليه **قال نعم** لي ابل
اؤدي زكوتها **قال فاعمل من وراء البحار** معناه اذا كنت
تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك
وان كانت دارك وراء البحار فان قيل لا مسكن وراء البحار
فالجواب ان المقصود منه فاعمل ولو كنت في ابعد مكان من المدينة
ولم يرد منه حقيقته وقيل المراد من البحار البلاد والقرى وقد قيل
في تفسير قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر اي القرى والامصار
فان قيل فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله
ثواب الهجرة اذا تعذرت عليه فالجواب نعم له وكذلك كل طاعة
كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلوة
القائم فان قيل لم منعه صلى الله عليه وسلم من الهجرة فالجواب انها
كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فكان في الايجاب عليه
حرج وأما ما يقال ان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة
اذ لا هجرة بعد فتح مكة ففيه ان التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ
هو الهجرة من مكة وأما غيره فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة
حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة هذا وقال المهلب كان
هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح كما قال
لغيره ولكنه صلى الله عليه وسلم علم ان الاعراب قلما تصبر على لأواء
المدينة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي
لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقيل كانت الهجرة على
غير اهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت
الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما كانت

الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجري
على من اسلم احكام الكفار ولان في هجرته توهينا لمن لم يسلم
وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذ المسلم اذا كان في دار
الكفر ولم يمكن له اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل
من في الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة
الباقية الى يوم القيمة فقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه **فان الله لن يترك** بكسر المثناة الفوقية مضارع وتر
اي لن ينقصك **من ثواب عملك شيئا** كما في قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ويروى
ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ ولم يترك
بسكون التاء من الترك وفي الحديث فضل اداء زكوة الابل
ومعادلة اخراج حق الله منها لفضل الهجرة فان الحديث اشارة
الى ان استقراره بوطنه اذا ادى زكوة ابله يقوم له مقام ثواب
هجرته واقامته بالمدينة فكانه قال اعمل الخير اينما كنت ولو كنت
في ابعد مكان من المدينة فان الله يجزيك بالنية فاذا اديت
ما وجب عليك من حقوق الله فان الله لا يضيع اجر حسناتك
والحديث اخرجه المؤلف في الهجرة والادب والهبة ايضا واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير

باب من بلغت عنده صدقة

بالرفع فاعل بلغت وقوله **بنت مخاض** بالنصب مفعوله ويروى
باضافة صدقة الى بنت مخاض فافهم **وليست** اي بنت المخاض
عنده جملة حالية اي ماذا يفعل بلا يرد ما قاله ابن بطال من انه
ذكر الحديث ولم يذكر ما ترجم له وكانه غفلة منه انتهى فانه غفلة
عن مقاصد المؤلف في التراجم فان من عادة المؤلف رحمه الله
ان يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج
اليه في الباب ولم يذكره ليحيل الناظر الى النظر والبحث **حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى

قال

او يا خذ غير ما يجاب به
صح

كما سيجيء تحقيقه قريبا ان شاء الله
صح

قال حدثني بالافراد ايضا **ثمامة** بضم المثلثة **ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم** بها وفي رواية ابي داود
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي
في كتابه المسالك شرح موطأ مالك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة كتب كتاب ابي بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب
وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام في ايامه
وكثرة مصدقيه وما من احد اعترض عليه ولانه استقر بالمدينة وجرى
عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال
احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب
من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة [illegible] اضافي مرفوع
على انه فاعل بلغت والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها
اربع سنين وطعنت في الخامسة **وليست عنده جذعة**
جملة حالية كقوله **وعنده حقة** بكسر الحاء المهملة وفتح القاف
المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وقوله
فانها تقبل منه الحقة خبر المبتدأ الذي هو من بلغت
وصح الفاء لتضمنه معنى الشرط **ويجعل** اي المالك المتصدق
معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما
للمصدق الساعي **ان استيسرتا له** اي ان وجدتا في ماشيته
يقال تيسر واستيسر بمعنى **او يجعل عشرين درهما** فضة
من النقرة بدلا عن الشاتين او اصلا في نفسه لانه قد خير فيهما
وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع
في المصراة والله اعلم **ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق** بتخفيف الصاد هو الساعي **عشرين درهما
او شاتين** لا يبعد ان يقال ان تغيير الاسلوب في التقديم والتاخير اشارة

وكتب صح

[illegible] ان [illegible] وليس [illegible] ... والصدقات انما ... ويقطع معه مادة النزاع صح

لكن التصريح بها ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت
في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله تعالى يا ايها المدثر قم
فانذر **ورحمة الله** المراد بها معناها الغائي اي انعامه واحسانه
لان معناها اللغوي وهو الحنو والعطف لا يجوز في حقه تعالى **وبركاته**
جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء وقال الطيبي البركة ثبوت الخير في الشيء
سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير
وقيل هي بمعنى الزيادة وقيل بمعنى الكثرة وقيل بمعنى الخصب واضافهما
الى الله تعالى باعتبار انها اي معنى كانت ناشئة من الله تعالى وكائنة
باعطائه وجمع باعتبار تعدد الانواع **السلام علينا** اراد به المصلي
نفسه والحاضرين من الامام والماموم والملائكة **وعلى عباد الله الصالحين**
الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق
العباد وقيل الصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما ان الفساد ضده
ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت
بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو
ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء عليهم السلام لان الاستقامة
التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثمه كانت
هذه ~~[illegible]~~ المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين عليهم الصلوة والسلام
قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام وانه لمن الصالحين وحكى عن يوسف
عليه السلام انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين ومن هذا
يعرف ان درجات الصلاح متفاوتة هذا وقال الترمذي الحكيم من اراد
ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق فليكن عبدا صالحا والا حرم
هذا الفضل وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع
الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده
[redacted]
وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله علينا من باب ذكر العام
بعد الخاص **اشهد ان لا اله الا الله** اختار الجملة الفعلية لافادة
التجدد والمضارع لافادة الاستمرار واختار صيغة المتكلم اظهار التوحيد

[هامش: اي اعلم وابين صح]

واهتمام بشانه

[هامش: واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه ومنه في التنزيل قول نوح وابرهيم عليهما السلام رب اغفر لي ولوالدي الآية ربنا اغفر لي ولوالدي الآية صح]

[هامش: في الآخرة صح]

[هامش: قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء ينبغي ان يكون شاملا لهم ثم اتبعه بالشهادة لانها منبع الخيرات واساس الكمالات صح]

واهتمام بشانه صلى الله عليه وسلم **واشهد** كرر اشهد لقصد المبالغة
والتعظيم له صلى الله عليه وسلم **ان محمدا عبده ورسوله** قال اهل اللغة
يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس
سمي نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك يعني محمد لعلم الله تعالى بكثرة خصاله
المحمودة والفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير واحمد افعل
للتفضيل والمعنى اذا احمد في احد فانت احمد منهم واذا احمدت احد
فانت محمد والحاصل انه اجل من حمد واكثر الناس حمدا في الدنيا والآخرة
فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لواء الحمد في المحشر يوم القيمة
ليتم له كمال الحمد ويشتهر في العرصات بصفة الحمد ويبعث المقام المحمود
ويحمده فيه الاولون والآخرون ويفتح فيه عليه من المحامد كما ثبت في الصحيحين
ما لم يعط غيره وسميت امته في كتب انبيائه بالحمادين وتحقيق ان سمي
صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد وفي هذين الاسمين الشريفين من عجائب

مطلب

خصائصه وبدائع آياته فن آخر وهو ان الله عز وجل حمى ان يسمى
بها احد قبل زمانه اما احمد الذي ذكر في الكتب وبشر به الانبياء عليهم
السلام فمنع الله بحكمته ان يسمى به احد غيره ولا يدعى به مدعو قبله
حتى لا يدخل اللبس والشك على ضعيف القلب وكذلك محمد ايضا
لم يسم به احد من العرب ولا غيرهم الى ان شاع قبيل وجوده وميلاده
ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء
ان يكون احدهم هو والله اعلم حيث يجعل رسالته ثم حمى الله تعالى كل من
تسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها احد له او يظهر عليه سبب يشكك
احدا في امره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم ولم ينازع له احد فيهما
والعبد هو الانسان حرا كان او رقا وكانه يذهب فيه الى انه مربوب

مطلب

لباريه عز وجل ثم انه لم يختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في تقديم
عبده على رسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال واشهد ان محمدا رسوله وعبده
فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله
قال ابو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلسه من اهل الوفاق يا ايها الناس

وان شاء اخذ افضل منها ورد عليه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ
الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي
يجب عليه ولا خير في ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد
ثمنا او يعطي بنت لبون مكان بنت مخاض وياخذ ثمنا وقول
ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض
ولم توجد اخذ ابن لبون هذا وفي قوله او عشرين درهما دليل على ان
دفع القيم جائز في الزكوة خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة جعل فيه محل الاخذ مالا ثم التقييد بانها شاة
او نحوها زيادة على كتاب الله وانه يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر
الواحد او القياس واما ما ورد من ذكر اعيان الشاة وذكر عين صنف
من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمي وتخصيص المسمى
لبيان انه ايسر على صاحب الماشية الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
قال في خمس من الابل شاة وحرف في حقيقته في الظرف وعين الشاة
لا توجد في الابل فعرفنا ان المراد قدرها من المال والله اعلم بحقيقة
الحال

مطلب

باب زكوة الغنم وهو جمع لا واحد
له من لفظه وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم والواحد الغنم من
غير لفظه شاة والشاة يقع على الذكر والانثى والاصل شاهة حذفت الهاء
لاجتماع الهائين والجمع شاء وشياه وشيهة وشوي وشواه واشاوه
وعن سيبويه لا يجمع شياه بالالف والتاء وارض مشاهة ورجل شاوي
ذو شاء والضان منها ذوات الصوف وهو اسم الجمع وعن صاحب العين
جمع ضان اضون وعن ابي حاتم الضان مؤنثة الواحد ضائن وضائنة
والماعز والمعز والمعيز اسم الجمع ايضا وعن ابي حاتم يقال شاة من الظباء
ومن بقر الوحش ومن حمره انشد ابو زيد كانه شاة من النعام
وذكر النحاس ان الشاة يكنى بها عن المرأة وقال الزين ابن المنير حذف
وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم
او لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده وهي مسالة خلافية
شهيرة

وليس بجمع قاله ابن سيده صح

شهيرة والراجح في مفهوم الصفة انها ان كانت تناسب الحكم مناسبة
العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا ولا شك ان السوم يشعر بخفة
المؤنة ودرّ المشتقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا انتهى
ويجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **حدثنا محمد بن عبد الله بن
المثنى الانصاري قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله **قال حدثني**
بالافراد ايضا **ثمامة بن عبد الله بن انس** وهو من الراوي عنه لانه
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا
الاسناد مسلسل بالبصريين من آل انس بن مالك رضي الله عنه
واختلف في عبد الله بن المثنى قول ابن معين فقال مرة صالح وقال
مرة ليس بشيء وقال ابو زرعة وابو حاتم والعجلي قوي وقال النسائي
ليس بقوي وقال العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه انتهى قال الحافظ
العسقلاني وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة
انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه
وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث
هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه ورواه احمد في مسنده
قال حدثنا ابو كامل ثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله
بن انس عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه فذكره وقال اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب
من ثمامة يحدثه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة واقراه الكتاب فانتفى تعليل من اعله
بكونه مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه
ان انسا حدثه ثمامة رضي الله عنه **حدثه ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه كتب له** اي لانس رضي الله عنه **هذا الكتاب لما وجهه
الى البحرين** هو تثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحري فارس
والهند مقارب لجزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل
على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة
اليها بحراني **بسم الله الرحمن الرحيم** قال الماوردي يستدل به على اثبات

عاملا عليها صح

البسملة في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط وقال العيني كما ورد الابتداء بالبسملة في اول كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن يجمع بينهما بان الاولية امر نسبي فكل ثان بالنسبة الى ثالث اول فافهم

هذه فريضة اي نسخة فريضة **الصدقة** فحذف المضاف للعلم به **التي** كذا في اكثر النسخ وفي بعضها الذي وهو غير ظاهر **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين** اي اوجبها عليهم وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضيتها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا بيان المقدار لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس ومعناه راجع الى قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد جاء الفرض بمعنى التقدير ومنه فرض القاضي النفقة وفرض الامام ارزاق الجند ثم اصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدره منه وترد ايضا بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير وقال الراغب كل ما ورد في القرآن من فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل ما ورد من فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران اوجب عليك العمل به وذلك يؤيد ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بينهما باعتبار ما يثبتان به ولا مشاحة فيه **والتي امر الله بها** هكذا بحرف العطف هنا في رواية ابي داود التي بدون حرف العطف على انها بدل من الاولى وسقط قوله بها في رواية **فمن سئلها** بضم السين وكسر الهمزة اي من سئل الصدقة التي هي الزكوة **من المسلمين** حال كونها **على وجهها** اي على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض مقاديرها **فليعطها** على هذه الكيفية المبينة في الحديث من غير تعد **ومن سئل فوقها** اي زائدا على الفريضة المعينة اما في السن او العدد

وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكوة خلافا لمن منعها من الحنفية صح

وبمعنى القراءة يقال فرضت جزءا اي قراته صح

وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام صح

فلا

٨٢

فلا يعط ويروى فلا يعطه بالضمير اي الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيئا من الزكوة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه او يعطيه لساع آخر لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تاويل ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدأ بزكوة الابل لانها غالب اموالهم فقال **في اربع وعشرين من الابل** [illegible] **فما دونها** عطف على قوله في اربع وعشرين وهو خبر مبتدأ مقدر اي في اربع وعشرين وما دونها اي دون اربع عشرين من الابل زكوة كائنة **من الغنم** فقوله من الابل بيان لما قبله وقوله من الغنم بيان للمبتدأ المقدر وقوله **من كل خمس** خبر المبتدأ الذي هو قوله **شاة** وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل شاة وقوله من الغنم كذا هو بكلمة من في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن باسقاط كلمة من وصوبها بعضهم وقال القاضي عياض من اثبتها فمعناه زكوتها اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدأ خبره في اربع وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكوة والزكوة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم صح ~~من كل خمس شاة~~ ففي الكلام اجمال من وجه وتفسير من وجه حيث بين اولا انه لا يجب في اربع وعشرين وما بعده الا الغنم واجمل حيث انه لم يعلم منه قدر الواجب ثم قال بعد ذلك من كل خمس شاة بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فاول نصاب الابل خمس وفي رواية في كل خمس بكلمة في بدل من **اذا** وفي نسخة فاذا **بلغت** الابل **خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى** قيده به للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني وقيل احتراز عن الخنثى وفيه نظر **فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون** سميت بذلك لان امها ان تلد فتصير ذات لبن انثى الكلام فيه كالكلام في سابقه **فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل** صفة لقوله حقة وهو بفتح الطاء فعول بمعنى المفعولة من طرقها الفحل اذا ضربها

فتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب منها يعسر ضبطه صح

فان قيل لفظ فلا يعط يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فلان يأباه وحديث جرير وهو ارضوا مصدقكم وان ظلمكم على خلاف ذلك فالجواب ان المصدقين من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة صح

قدر الواجب

لم يعلم منه ابتداء النصاب صح

سميت بذلك لان امها صارت مخاضا اي حاملا وهي تحبب الغالب لا انه يشترط فيها بل الاسم واقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في بنت اللبون صح

وقال الطيبي وصفها بالانثى تاكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت هنا والابن في اللبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيه الذكر والانثى صح

سقط

اي جامعها وانما سميت حقة لانها استحقت ان يغشاها الفحل او ان يركب ويحمل عليها **فاذا بلغت** ابله **يعني ستا وسبعين الى تسعين** كذا في الاصل بزيادة يعني وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه ح وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال الطيبي وانما غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته مثل ذلك اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير الاسلوب عند مغايرة الحكم **فاذا بلغت** ابله **احدى وتسعين الى عشرين ومائة** كلمة الى فيه وفيما قبله للغاية وهي تقتضي ان ما قبل الغاية اشتمل عليه الحكم بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا بدليل وقد دخل هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت الخ فعلم ان حكمها حكم ما قبلها **ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت** ابله **على عشرين ومائة** واحدة فصاعدا **ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة** فالواجب في مائة وثلثين بنتا لبون وحقة والواجب في مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا **ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها** اي الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهذا كما في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع **فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم في سائمتها** اي راعيتها لا المعلوفة وقوله في سائمتها بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهو اقوى في الدلالة من ان لو يقال ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر ذكره الطيبي في شرح المشكوة **اذا كانت**

والجمع حقاق بالكسر والتخفيف صح

ففيها بنتا لبون صح

وسيجيء اختلاف المذاهب فيه صح

وذلك اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان صح

كانت وفي رواية الكشميهني اذا بلغت اي غنم الرجل **اربعين الى عشرين ومائة** فذكورها **شاة** اي جذعة ضان تم لها سنة ودخلت في الثانية وقيل تم لها ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل ما تم لها سنة ح فقوله شاة رفع على انه خبر مبتدأ محذوف كما اشرنا اليه او بالعكس اي ففيها شاة ح ويجوز ان يكون مبتدأ وخبره قوله السابق وفي صدقة الغنم فافهم **فاذا زادت** غنمه **على عشرين ومائة** واحدة فصاعدا **الى مائتين** فذكورها اه او ففيها **شاتان** رفع على الخبرية او الابتداء كما مر **فاذا زادت** غنمه **على مائتين** ولو واحدة **الى ثلثمائة ففيها ثلاث** بالتنوين وللكشميهني ثلاث شياه وقوله ففيها ثلاث ربما يؤيد تقدير الخبر فتدبر **فاذا زادت على ثلثمائة** مائة اخرى لا دونها **ففي كل مائة شاة** ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه وهكذا **فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة** نصب خبر كانت **من اربعين شاة واحدة** منصوب بنزع الخافض اي بواحدة او على انه مفعول ناقصة هذا ويحتمل ان يكون شاة منصوبا بنزع الخافض او على المفعولية وتمييز اربعين محذوف لدلالة السياق عليه ح ويروى بشاة واحدة بالباء الجارة **فليس فيها** اي الناقصة من الاربعين **صدقة الا ان يشاء ربها** اي مالكها ان يتطوع **وفي الرقة** بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو كالعدة والوعد وهي الفضة المضروبة وغيرها وقيل المضروبة فقط لكن المراد هنا اعم اي وفي مائتي درهم من الفضة **ربع العشر** خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم على ما قاله ابو حنيفة رحمه الله من ان لها وقصا كالماشية وقال غيره اذا زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره فيكون وجوب ربع العشر على ما في النصاب وما فوقه وان لم يبلغ اربعين **فان لم تكن** اي الرقة **الا تسعين ومائة فليس فيها شيء** قال الخطابي هذا اي التعبير بالتسعين يوهم انها اذا زادت عليه شيء قبل ان تتم

وجه التفهيم ان لفظ الصدقة ما اه عنه نوع الآه اذ الصدقة هي نفس الشاة فيلزم ظرفية الشيء لنفسه فتامل منه

ماتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المأتان
وانما ذكر التسعين لانها آخر فصل وعقد من فصول المائة وعقودها
والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات
والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة الا في ما نقص
عن كمال المائتين يدل على صحة حديث لا صدقة الا في خمس اواق
الا ان يشاء ربها ان يتطوع وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان
الا ان تطوع وفي الحديث فوائد منها ان في قوله فلا يعط دلالة على
ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما سقط اطاعتهما قاله الخطابي ومنها
ان في قوله من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك ومنها ان
في قوله فليعطها دلالة على رفع الاموال الظاهرة الى الامام ومنها ان
من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف فيه بين
الائمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند
الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل
بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا
لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد
في رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيدة واحمد في رواية لا يتغير
الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك
روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار
بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف
وابن ابي حازم ودينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات
لبون ولا يخير الساعي الى ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا
لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور وروى عبد الملك
واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة
حتى يزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل
الظاهر

الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعيرا وثمنه او عشره ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري
وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار
بهما ووقع في النهاية للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن خيران
بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى السفاقسي عن حماد بن ابي سليمان
والحكم بن عيينة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض
وعند ابي حنيفة واصحابه يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة
مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت
لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق
وحكى السفاقسي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا
الحنفية بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده
والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب
محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض
الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين
ومائة فانه يعاد الى فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم
في كل خمس ذود شاة [illegible] استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به
لانا اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب
في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض
لنفي الواجب عما دون المذكور وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين
لا يقال ان هذا الحديث مرسل قاله ابن الجوزي وقال هبة الله الطبري هذا
هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو
بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم اذا تعارضت الروايتان عن
عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح

مطلب مذهب حنفية

وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذا
حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة
وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب
عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون
بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله
لانا نقول الاخذ من الكتاب حجة صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم
بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب من البيهقي انه صرح
بمثل هذا القول ثم كيف ينفيه في الموضع الذي يقوم عليه الحجة وقوله
وبها عمل الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه
باسناده عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة
يستقبل بها الفريضة فان قيل قال البيهقي في كتاب المعرفة راوي هذا الحديث
عن علي رضي الله عنه مجهول واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي
روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه فالجواب ان الذي رواه
عن علي رضي الله عنه هو عاصم بن ضمرة وليس هو بمجهول بل معروف روى
عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج
له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى
هذا الحديث عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط واما
ما ذكره البيهقي من حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه
فصادر عن تعسف وتحامل لانه لم ير احدا من ائمة هذا الشان ذكر حماد بشيء
من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكر في غير هذا الموضع
باسوء منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل واما قيس بن سعد
فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان رواتهم التي يستدلون بها غير
سالمة عن النزاع فان الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان
ثمامة لم يسمع من انس رضي الله عنه ولم يسمع عبد الله بن المثنى من ثمامة انتهى
وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين كيف حديث ثمامة عن انس في الصدقات
قال لا يصح ولا يصح في هذا حديث في الصدقات واما عبد الله بن المثنى فقال
الساجي

قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه منه

الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وذكره
ابن الجوزي في الضعفاء وقال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث
واما قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة
اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصفا باربع بعير او ثمنه او عشره وتعلقوا
بقوله فان زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر وفيه ما لا يخفى
ثم ان قوله في كل خمس شاة قال مالك واحمد تتعين اخراج الغنم في مثل
ذلك استدلالا به حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه
عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزئه لانه يجزئ عن خمس
وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان تجب من جنس المال
وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه
فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف
عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزئ وفي قوله في اربع
وعشرين دلالة على ان الاربع ماخوذة في الجميع وان كانت الاربع
الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال
في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل فتلف منها
اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجب
عليه شاة بلا خلاف وكذا بعد التمكن ان قالوا انه شرط والوقص عفو
واما اذا قالوا يتعلق بالفرض فالواجب حينئذ خمسة اتساع
شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ورواية عن مالك
وفي الحديث ان ما دون خمس من الابل لا زكوة فيه وهذا بالاجماع
وفيه في قوله الى خمس وثلاثين واربعين الى ستين دلالة على ان
الاوقاص ليست بعفو وان العفو يتعلق بالجميع وهو احد قولي
الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه وفي الحديث ايضا
ان زكوة الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء
في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة وعشرين
شاتين وفي مائتين ثلاث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها
شيء الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهو قول ابي حنيفة

ذا الحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم او قد يقال التنصيص على الشيء باسمه
العلم لا يقتضي الخصوص سواء كان المنصوص عليه مقرونا باسم العدد اولا
قلت فيه خلاف مشهور بين العلماء ومع هذا ذلك اذا لم يكن في الكلام اداة حصر
وههنا في الكلام اداة حصر كما لا يخفى ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصري
ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل
واخرجه مسلم في بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد قال حدثنا شيبان
بن فروخ حدثنا سليمن بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد
في صومعته فجاءت امه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال
اللهم امي وصلوتي فاختار صلوته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج
انا امك فكلمني قال اللهم امي وصلوتي فاختار صلوته فقالت اللهم ان هذا
جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات
قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان ياوي الى ديره
قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل
لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفوسهم ومساحيهم
فنادوه وصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما
راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال
من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا
من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان
واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة الحديث
وفيه وكانت امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه
لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته
فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه
فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا
زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني

الا ثلاثة سا

حتى اصلي

حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من
ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا
نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا
الحديث واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم وقد مر وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي
في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يعبد الله في صومعته
فجاءته امه يوما وهو قائم في الصلوة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بالصلوة
فقالت ابتلاك الله بالمومسات يعني الزواني وكانت امراة في تلك البلدة
خرجت لحاجتها فاخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعة جريج فحبلت منه وكان
اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت
حملها اخبر الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا
الولد قالت من جريج الراهب قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في
الصلوة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرود وهدموا صومعته وجعلوا
في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك
عابدا ثم تهتك حرم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال اي شيء فعلت قال
انك زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه
فقال ردوني الى امي فردوه الى امه فقال لها يا اماه انك دعوت الله علي
فاستجاب الله دعاءك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت امه
اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك
فقال اين هذه المراة واين الصبي فسالوها فقالت بلى هذا الذي فعل بي
فوضع جريج يده على راس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من
ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت
المراة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي ٥
وفي رواية ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصابك قالت
تحت شجرة وكانت الشجرة تحت صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة
ثم قال يا شجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبريني من زنى بهذه المراة
فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك
فنادى من بطنها ابي راعي الضان فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال

مطلب

مطلب

من زكوتها خمسة دراهم وفي اربعمائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون
درهما وفي عشرة آلاف مائتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمسمائة
وهلم جرا وفيه ايضا ان الفضة اذا لم تكن مائتي درهم فليس فيها شيء
لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها **باب**
بالتنوين **لا يؤخذ في الصدقة** اي في الزكوة المفروضة **هرمة**
بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي
قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امراة هرمة ورجال هرمون وهرام
ونساء هرمات وربما قيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما بالتحريك
وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه **ولا يؤخذ ذات**
عوار بفتح العين اي ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور — وهو شامل للمرض وغيره صح
ولا تيس وهو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز اي ولا يؤخذ في الصدقة
تيس معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر الا
في موضعين ورد بهما السنة احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والآخر
اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت مخاض عند عدمها
واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما لا يؤخذ التيس
لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد به المالك الفحولة فيتضرر — لنتنه ما
باخراجه **الا ما شاء المصدق** روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال
وجمهور المحدثين بكسرها والصاد مخففة فتحدث لعل الاول يراد به المعطي
ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج — مختصا صح
في صدقته ذات عوار واما التيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه لكنه
ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة وعلى الثاني معناه الا ما
شاء المصدق منها ورأى ذلك انفع للمسلمين المستحقين فانه وكيلهم فله
ان يأخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة كما حكي
وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا فالمعنى
حينئذ لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم
او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال
اصله المتصدق فادغمت هذا لكن التشديد مكشوط في اليونينية

قال

قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى
قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس **ان** جده **انسا رضي الله عنه**
حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه **كتب له التي** وللكشميهني
الصدقة التي **امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج**
في الصدقة المفروضة **هرمة ولا ذات عوار** اي معيبة بحيث ترد
به في البيع الا من مثلها من الهرمات وذوات العوار **ولا تيس** وذلك
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **الا ان يشاء المصدق**
بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة كما سبق وروي بتشديد الصاد
بالادغام وحينئذ يكون المعنى لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ
التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به
فالاستثناء مختص بالتيس كما سبق ولفظ الحديث على الترجمة ثم ان
عامة الفقهاء على العمل به فالمأخوذ في الصدقات العدل وهو بين خيار
المال ودونها فان كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي
ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه وتؤخذ في
الصغيرة التي تبلغ سن الجذع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت
كلها صغارا او مراضا اخذ منها ونحا اليه محمد بن عبد الحكم والمخزومي
وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد وقال مطرف ان كان عجافا او ذوات
عوار وتيوسا اخذ منها وان كانت مواخض او اكولة او سخالا لم يؤخذ
منها وقاله عبد الملك وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل لا شيء فيها
وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في — مطلب
الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا آخر اقوال ابي حنيفة رحمه الله
وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وابو سليمن وكان يقول
اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك
وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة وقيل ثم رجع وقال يجب واحدة منها
وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع
الى ما ذكرنا آنفا وروي عن الثوري ان المصدق يأخذ مسنة ويرد على صاحب
المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة

وهنا قول آخر ضعيف جدا لم ينقل من غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلاثين واحدة سنها كسن واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة منها سنها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى وستين واحدة سنها مثل سن واحدة منها اربع مرات وهذا غريب جدا وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت الماشية صغارا او واحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعية وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شئ في قول ابي حنيفة ومحمد وتجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد تجعل كانه هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا من حمل هو افضلها وتسقط فضل المسنة كان الكل كان حملانا وهلكت منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبري قال الامام القسطلاني والمراد بالعيب ما يرد به في البيع لا عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا وقال الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب الاموال ولا يزري بحقوق الفقراء والله اعلم

باب جواز اخذ العناق في الصدقة

وهو بفتح العين وتخفيف النون المخففة ولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وفصل عن امه وقوي على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهي عناق واذا اتى عليه حول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل دخل في الثانية واختلف في الثني ايضا فقيل اذا اسقط سنه واحدة او ثنتين او ثنايا كلها فهو ثني وقيل

لايكون

والجمع اعنق وعنوق صح

٨٩

لايكون ثنيا الا بسقوط ثنتين واما الجذع من الضان ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل في الثانية وعند الحنفية ما اتى عليه اكثر السنة

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب **ح** للتحويل **وقال الليث** هو ابن سعد وهذا على التعليق ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن خالد** الفهمي المصري وقد مر في باب السمر في العلم **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الابن وتكبير الاب **بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه** في حديث قصته مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتال مانعي الزكوة وقد مر الحديث مطولا في اول الزكوة **والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو** اي قول ابي بكر رضي الله عنه هذا شيئا من الاشياء **الا ان رايت** اي الا انه رايت واعتقادي **ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق** اي بما ظهر من الدليل فعرفت انه محق في ذلك ثم انهم اختلفوا في اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها او كان في الابل فصلان او في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة او ثنية وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال ابو يوسف والشافعي والاوزاعي يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها ومذهب البخاري كمذهبهم في ذلك كما يدل عليه ترجمته هذه وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا شئ في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر انه كان ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك واجاب المانعون عن الحديث بان تاويله يؤدون ما يجوز اداؤه ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعدد عليهم السخلة ولا تاخذ وانما خرج قول الصديق رضي الله عنه على المبالغة بدليل

راي وعلمي صح

الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكوة فيه تنبيها بالادنى على الاعلى
وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا قليلا او
كثيرا فقتاله متعين وهولاء منعوا فقتالهم متعين باب
بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة الكرائم
جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج التي يقال
لها الربى والسمينة للاكل والحامل والمقصود نفائس اموالهم من اي صنف كان
حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية
وبسطام بكسر الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن صلاح العجمي لا ينصرف
ومنهم من صرفه العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر المعجمة البصري
مات سنة احدى وثلاثين ومائتين قال
حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
روح بن القاسم بفتح الراء وقد مر في باب ما جاء في غسل البول عن
اسمعيل بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية الاموي
المكي مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
ضد الشتوي وقد مر في اوائل كتاب الزكوة عن ابي معبد بفتح
الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وقد مر في باب الذكر بعد
الصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل اليمن سنة
عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض
الصدقات من عمال اهل اليمن وفي رواية الكشميهني الى اليمن بكلمة
الى بدل على قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها
على قوم اهل كتاب يعني التورية والانجيل وفيه تنبيه له على
الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليس يخاطبهم كمخاطبة جهال المشركين
وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله
بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها والمراد بعبادة
الله معرفة الله كما يدل عليه السياق وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان
يوحدوا

والمستمنة صح

وقد مر في باب الجنب يخرج صح

وهو الاقليم المعروف صح

وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن معنى الولاية كما اشار اليه صح

يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره قال القاضي عياض
وهذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين بالله تعالى وان كانوا
يعبدونه وقال ما عرفه من شبهه من اليهود او اضاف اليه الولد واجاز عليه
الحلول والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك
فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه باسمه اذ ليس
موصوفا بصفة الالهية الواجبة له تعالى فاخبرهم ان الله قد
فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا
اي الصلوة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة
تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فقوله وترد على فقرائهم
عطف على قوله تؤخذ المقدرة والضمير يحتمل ان يعود على اهل البلد
فلا يجوز نقل الزكوة الى غيرهم ويحتمل ان يعود عليهم بوصف اسلامهم
لا باعتبار كونهم اهل البلد فيجوز نقلها الى غيرهم نعم لو كان في البلد من هو احوج
من غيرهم يدفع اليهم وكذا لو كان غيرهم احوج منهم ينتقل اليهم جوازا او لوية
والله اعلم وقد يستدل به على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت
من ماله بغير اختياره وفيه نظر فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء وفي
رواية خذ بغير فاء منهم اي زكوة اموالهم وتوق اي احذر
كرائم اموال الناس اي اخذ النفائس وخيار اموالهم وقال
صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن
وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف انتهى وذلك لان الزكوة
لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا
بذلك ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله وتوق كرائم اموال
الناس كما لا يخفى والحديث قد مضى في اول الزكوة والله اعلم

بياض صح

باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل
وقد تقدم ان الذود من الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه صدقة
قال الزين ابن المنير هذه الترجمة تتعلق بزكوة الابل وانما اقتطعها ثمه
لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينها
بزكوة الغنم وتوابعه قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه والذي يظهر
لي ان لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكوة من جهة ان الواجب
في الجملتين شاة انتهى وقال العيني هذا تعسف والمؤلف لا يراعي الترتيب
بين الابواب هذا وفيه نظر وقد تقدم حديث الباب في باب زكوة الورق
وانما اعاده هنا لاختلاف في سنده ولانه ترجم هناك للورق وهنا
للابل كما هو دابه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده وجده نسب الى جده
وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا
مالك الى آخره بذكر عبد الله في الموضعين عن ابيه عبد الله كذا
رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن
الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن
ابي سعيد رضي الله عنه ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي
عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي
ان محمدا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة وليس فيما دون خمس اواق لجواز من الورق
بكسر الراء ويجوز اسكانها وبهما قرئ في السبعة اي الفضة صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا هو موضع
الترجمة والحديث دال على سقوط الزكوة فيما دون هذه المقادير
من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة رحمه الله في زكوة الحرث

باب

واوجب الزكوة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر
وهذا عام في القليل والكثير واجاب عنه بعض الشافعية بان المقصود
من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه والله اعلم باب
ايجاب زكوة البقر هو اسم جنس واحده بقرة وباقورة يطلق على
الذكر والانثى ويقال لها بقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقير ايضا
اسم للجميع كالعبيد والكليب وفي المغرب للمطرزي والباقور والبيقور
والابقور البقرة وكذا الباقورة قال الزين ابن المنير اخر زكوة البقر
لانها اقل النعم وجودا ولم يذكر في الباب شيئا يتعلق بنصابها لكون
ذلك لم يقع على شرطه فتقدير الترجمة ايجاب زكوة البقر لان جملة ما ذكره
في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على ترك غير
الواجب وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري
وقيل المنذر بن سعد وقد مر ذكره في استقبال القبلة قال النبي صلى
الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله رجل برفع رجل على انه فاعل جاء
ونصب لفظة الجلالة على انه مفعوله وكلمة ما مصدرية اي لاعرفن ولارين
مجيء رجل الى الله يوم القيمة وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي
اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة واراكم عليها
ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو المفتوحة وهو صوت
البقر قال المؤلف ويقال جؤار بضم الجيم والهمزة بمعنى رفع الصوت
تجارون اشارة به الى المذكور في القرآن في سورة المؤمنين من قوله تعالى
معناه ترفعون اصواتكم وفي رواية يرفعون اصواتهم
كما تجار البقرة وقد جرت عادة البخاري اذا وقف على لفظ غريب
يطابق كلمة من القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وتنبيها على ما
وقع من ذلك في القرآن وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي
وروى ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تجارون قال تستغيثون وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة
واما الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جار يجار
جارا

اشتققت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة صح

حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجارون صح

جأرا او جؤارا اذا رفع صوته مع تضرع واستغاثة وقال ثعلب
هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب الوحوش الخوار غير مهموز والجؤار
مهموز وهما سواء حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن
المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة
وسويد بضم السين مصغرا وقد مر في باب المعاصي في كتاب الايمان
عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي ويروى انتهيت
اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او قال
والذي لا اله غيره او كما حلف يعني حلف بلا شك ولكن ابا ذر
رضي الله عنه تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع وقال الحافظ
العسقلاني هو يعني قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف
هذا وهذا غير ظاهر ولعله سبق قلم وقد روى مسلم عن المعرور
عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة
الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا
جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه
باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
وروى الترمذي ايضا عن المعرور عن ابي ذر رضي الله عنه قال جئت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني
مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة الحديث وفيه
ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد
زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين
الناس وكما ترى الروايتان كما ترى تظهران سهو قول الحافظ العسقلاني
والله اعلم ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي
حقها اي زكوتها الا اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول يوم القيمة
حال كونها اعظم ما تكون واسمنه تطأه ذوات الاخفاف منها

هو مقول المعرور وان الضمير صح

كما في رواية مسلم صح

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثماني بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل او ثماني غزوات فحذف المضاف اليه وابقي المضاف على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم عليه او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهته جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون محمولا على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى كتابة الالف انتهى وفي رواية الكشميهني او ثمانيا وهو ظاهر وفي رواية او ثمان بغير ياء ولا تنوين فافهم وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلوة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلوته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة رضي الله عنه من عنده دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم ثم غالب النسخ هكذا وقال الكرماني وفي بعض الرواية كل سيره اي سفره وفي بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح التحتية جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة الفوقية وسكون السين المهملة وفتح المثناة الثانية اسم مدينة بخورستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت ايام عمر رضي الله عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الاصول والمقصود من ذكره حينئذ ان لا يبقى في القصة شائبة ريب بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من شان النبي صلى الله عليه وسلم تجويز مثله واني بكسر الهمزة والياء التحتية اسمها وقوله ان كنت بكسر الهمزة شرطية وقوله ان ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء من رجع المتعدي وقوله دابتي مفعوله [illegible] وفي رواية ان اراجع دابتي وقوله احب الي منصوب على انه خبر كان والمعنى ان كان ان رجع دابتي احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى مألفها بفتح اللام اي الى الموضع الذي [illegible] الفته واعتادته وهو متعلقها فيشق ذلك علي وهو منصوب معطوف على قوله ان ادعها والمعنى ان منزلي بعيد فلو تركتها وصليت [illegible] لم آت

منصوب بان المصدرية [illegible] محل مرفوع المحل على انه بدل من اسم كان الذي هو [illegible] ياء المتكلم صح

وهذا بناء على غالب اوهامه ومن الجائز ان لا يرجع الى مألفها بل يتوجه الى حيث لا يدري فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه صح

اهلي ومنزلي الى الليل فيشق ذلك علي ذلك كما وقع في رواية حماد ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته اي الفرس لم آت اهلي الى الليل فعلى هذا جواب الشرط محذوف اي ان كنت هكذا [illegible] فهو الان [illegible] بحالي والجملة الشرطية سدت مسد خبر ان وفي بعض الاصول ان كنت بفتح همزة ان على انها مصدرية مقدرة بلام العلة وقوله ان ارجع في تاويل المصدر مبتدأ خبره قوله احب والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني لاجل كوني رجع دابتي احب الي من تركها فعلت ما رأيتموه من [illegible] الاتباع وذلك هو ما بذلت جهدي في تحصيله في هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام وفي الحديث جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر وفيه حجة للفقهاء ان كل شيء يخشى تلفه من متاع وغيره يجوز قطع الصلوة لاجله قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من افلتت دابته وهو في الصلوة انه يقطع الصلوة ويتبعها وقال مالك من خشي على دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت فليقطع صلوته وروى ابن القاسم عنه في مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يقطع صلوته اذا كان فذا او ماموما ويستخلف غيره اذا كان اماما ...... وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شيء له قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فتماديه على صلوته اولى من صيانة قدر يسير من ماله ثم ظاهر سياق الحديث ان ابا برزة رضي الله عنه لم يقطع صلوته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة [illegible] وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلي آخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة رضي الله عنه حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ونقول الصلوة تجزئ مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلوته انتهى ثم انه ليس في الحديث فصل

وعلى قول الشهاب ان لم يبعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه احب الي ان يستانف وان بنى اجزاه كذا قاله ابن سحنون في كتابه صح

وافرزته من مالك لتسد به خلة المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة
عند الله تعالى وللزكوة معان منها ذلك فبهذا يلتئم ما في الباب من
الاحاديث مع الترجمة انتهى وقد تعسف طائفة في ذلك فقال الكرماني
فان قلت عقد الباب للزكوة وليس في الحديث ذكرها قلت لعله
اثبت للزكوة حكم الصدقة بالقياس عليها انتهى وقال ابن المنير ان صدقة
التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة
معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع
على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك والله اعلم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة
وهذا التعليق وصله البخاري مسندا في باب الزكوة على الزوج والايتام
بعد ثلاثة ابواب في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة بثبت الضمير وزيادة
لفظ اجر انتهى وسقط في رواية ابي ذر هنا لفظ اجر **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان
ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه **اكثر الانصار
بالمدينة مالا** بنصب اكثر على انه خبر كان وما لا تمييز اي من
حيث المال **من نخيل** بيان للمال **وكان احب امواله اليه**
بنصب احب خبر كان مقدما **بيرحاء** برفع الراء اسمها ويروى
برفع احب ونصب بيرحاء قال الزركشي وغيره ان الاول
احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف
في ضبط بيرحاء فيروى بفتح الموحدة وكسرها وبفتح الراء وضمها
وبالمد والقصر وفي رواية حماد بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها
على الياء وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي
افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به
الصغاني وقال انه فيعلاء من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن
انها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضي عياض بفتح الباء
والراء

والراء وبضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب
فقد اخطأ انتهى وقال بالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه
القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر
وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا
مقصورة ويجوز ان يمد في اللغة يقال هذه حا بالقصر والمد وقد جاء
في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار
التي فيها اي البستان الذي فيه بئر حا اضيف البئر الى حا ويروى
بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء مقصورا ولا يتغير
فيه الاعراب فيكون كلمة واحدة لا تركيبا اضافيا وقال ابن التين قيل حا
اسم امراة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز قصره وفي معجم ابي عبيد
حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي
الذي ينسب اليه بئر حا وقيل سميت بئر حا بزجر الابل عنها وذلك ان
الابل اذا زجرت عن الماء وقد رويت يقال حاحا انتهى والحاصل ان فيه
في هذا الحديث ثمانية عشر وجها بئر حا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان
وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء وبئر حاء
مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند والمقصر ها في اثنا عشر
وجها وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء
وضمها خبر كان او اسمها ومدحا مصروفا وغير مصروف فهي ستة
اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر
المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها
فتح الموحدة والراء على سائرها من المد وود والمقصور بل قال الباجي
انها المصححة على ابي ذر وغيره والله اعلم **وكانت** اي بئر حا **مستقبلة
المسجد** النبوي اي مقابلته قريبة منه وقال النووي وهذا الموضع
يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلي المسجد وفي
التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة وضبطها
بالكتابة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال العيني والصواب
الجيم **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب**

مطلب

من ماء فيها اي في بيرحا طيب الحا صفة لماء قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير ولن تكونوا ابرارا او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابي صالح عنه لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة وقال الضحاك يعني لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي حتى تكون نفقتكم من اموالكم التي تحبونها وتؤثرونها كقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وعن الضحاك حتى تخرجوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وقيل المعنى حتى تنفقوا بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله وكان السلف رحمهم الله اذا احبوا شيئا جعلوه لله روي عن زيد بن حارثة انه جاء بفرس له كان يحبها فقال هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد رضي الله عنهما فكان زيدا وجد في نفسه وقال انما اردت ان اتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله تعالى قد قبلها منك وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى فلما جاءت اعجبته فقال ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها ونزل بابي ذر رضي الله عنه ضيف فقال للراعي ائتني بخير ابلي فجاء بناقة مهزولة فقال خنتني قال وجدت خير الابل فحلها فذكرت يوم حاجتكم اليه فقال ان يوم حاجتي ليوم اوضع في حفرتي وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولد له منها ولد فكان ياخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول اني اشم منك ريح امك فقيل له قد كان رزقك الله من حلال وانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يشتري اعدالا من السكر ويتصدق فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فاردت ان انفق مما احب قام ابو طلحة

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الاية منسوخة نسختها اية الزكوة صح

ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول وفيه انه يجوز ان يقال ان الله تعالى يقول كما يقال ان الله قال خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير اذ هو قال لا يقال الله يقول انما يقال قال الله او الله يقول كانه ينحو الى استيناف القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة ارجو برها اي خيرها والبر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب برها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها [illegible] عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه صلى الله عليه وسلم قال اي انس رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا وتكرر للمبالغة كلمة تقال عند المدح والاعجاب بالشيء والرضى به والفخر وقال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاولى منونة والثانية مسكنة ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين انتهى وقال القاضي حكى الكسر بالتنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكون الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نون شبهه بالاصوات كصه ومه وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند المدح والمحمدة وقال القزاز هي كلمة يقولها المتفجح عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة في المعنى ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر اي يربح فيه صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول قال ابن قرقول وروي بالياء المثناة التحتية من الرواح يعني يروح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى اي مسافة قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به يصل نفعه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة مسير صح

فان وصلت خففت ونونت وربما شددت [illegible] كالاسم صح

كما في رواية يحيى [illegible] صح

لكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع ويقال معناه انه رائح يعني من
شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى
قال القاضي وهي رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية ابي مصعب وغيره
بالموحدة وقال ابن قرقول بل الذي رويناه ليحيى بالموحدة وهو
كذا في مسلم وفي التلويح يحيى الذي اشار اليه ابن قرقول يحيى الليثي
المغربي ويحيى الذي في البخاري هو النيسابوري وقال ابو العباس
الداني في كتاب اطراف الموطا في رواية يحيى الاندلسي بالباء الموحدة
قال وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري
واسمعيل وابن وهب وغيرهم رائح بالهمز من الرواح وشك القعنبي فيه
وقال الاسمعيلي من قال رائح بالياء التحتانية فقد صحف والله اعلم

وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا
قاله السفاقسي وقال النووي يحتمل ان يقول افعل انت ذلك
فقد امضيته على ما قلت فجعله امرا والظاهر هو الاول **فقسمها** كما لا يخفى
اي بيرحا **ابو طلحة في اقاربه وبني عمه** الاقارب جمع الاقرب
وقالت الفقهاء لو قال وقفت على قرابتي يتناول الواحد والجمع
يقال هو قرابتي وهم قرابتي والفصيح ذو قرابتي للواحد وذوا قرابتي
للاثنين وذوو قرابتي للجمع والقرابة والقربى في الرحم والقرابة
مصدر تقول بيني وبينه قرابة وهو قريبي وذو قرابتي وهم اقرباني
واقاربي والعامة تقول هو قرابتي وهم قراباتي واقاربي وقوله
وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب
الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الآية تعم الانفاق الواجب
والمستحب وفي الحديث ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال
وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه وفيه اتخاذ البساتين
والعقار وقال ابن عبد البر ففيه رد لما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفيه اباحة دخول العلماء
البساتين وفيه دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من مائها وفيه ان
كسب

بضم الباء في الاول وفتحها في الثاني وقد بوب عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قبوله صلى الله عليه وسلم ما جعل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى ابي طلحة فعال صح

كسب العقار مباح اذا كان من حلال ولم يكن بسبب ذل وصغار
فان ابن عمر رضي الله عنهما كره كسب ارض الخراج ولم يشترها وقال
لا تجعل في عنقك صغارا وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق وكذا
الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب بذلك
~~وفيه ... الصحيح~~ وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه لان
ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه
البيان عن الشيء الذي يريد الله عز وجل ان ينفق عباده منه اما بآية
او سنة وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات
وغيرها والانفاق من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر
سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكالة
لا تتم الا بالقبول وفيه ان ابا طلحة هو الذي قسمها في اقاربه
وبني عمه وقد ذكر اسمعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي بسنده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها في اقارب ابي طلحة وبني عمه لا خلاف
في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء ولكن هذا خلاف
ما ذكر هنا ويحتمل انه اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه الآمر به
وفيه في قوله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله جواز امر الرجل
لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا قال لآخر خذ
هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا
لا ياخذ منه شيئا وان كان فقيرا وقال غيره جاز له ان ياخذه كله
اذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو
الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز ان يعطي الواحد
من الصدقة فوق مائتي درهم لان هذا الحائط مشهور ان ريعه يحصل
للواحد منهم اكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة
ونفلها في مقدار ما يجوز عطاؤه للمتصدق عليه فيما قاله الخطابي
وفيه ان الصدقة اذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفاء الاهلين
افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك

مطلب

قوله صلى الله عليه وسلم لك اجران اجر القرابة والصدقة وقال لميمونة
رضي الله عنها حين اعتقت جاريتها لها اما انك لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك ذكره البخاري في الهبة تابعه اي تابع
عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة
هو ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة ووصل
المؤلف هذه المتابعة في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى ابو زكريا
هو النيسابوري كما تقدم وصله المؤلف في الوصايا واسمعيل هو
ابن ابي اويس وصله المؤلف في التفسير كلاهما عن مالك
رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة وقد تقدم تحقيقه وتفسيره وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ايضا
واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في التفسير حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني زيد ابو اسامة بن اسلم العدوي
وفي رواية زيادة هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى
بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف
فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس
تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
فاني رايتكن وفي رواية اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء كسر
على البناء للمفعول اكثر اهل النار بنصب اكثر على انه مفعول ثالث
لا رايتكن فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف اي وباي
سبب ذلك ويروى ذاك بدون اللام يا رسول الله
قال تكثرن اللعن اي الشتم وتكفرن العشير اي الزوج اي تسترن
احسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل
ودين اذهب للب اي عقل الرجل وفي رواية بلب الرجل
بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره
من

الوكالة وعزاه مغلطاي
لتخريج الدارقطني فابعد
صح
ابن اخت مالك الامام صح

من احداكن يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال
عليه سواء كان صوابا او خطاء وقد قيل هن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام
وفي باب ترك الحائض الصوم زيادة وهي قوله قلن وما نقصان ديننا
وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ثم انصرف صلى الله عليه وسلم
فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الرحمن
بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك
في صحيح ابن حبان ويقال هما اثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد
وابو احمد العسكري وابو القاسم الطبري وابو بكر البيهقي وقال الكلاباذي
رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال زينب هذه هي
رايطة ولا نعلم عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنهما تزوج غيرها
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا ما روى احمد في مسنده من رواية
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رايطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
وكانت امراة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها
الحديث وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك
اجر ما انفقت عليهم واسناده صحيح والله اعلم امراة ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه
زينب القائل هو بلال رضي الله عنه كما سياتي فقال صلى الله عليه وسلم
اي الزيانب اي اي زينب من الزيانب وعرف باللام مع
كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ائذنوا
لها فاذن لها بضم الهمزة على البناء للمفعول فلما دخلت قالت
يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي
بضم المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية ويجوز فتح المهملة وسكون اللام
مع تخفيف التحتية وبهما قرئ في القرآن لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق
من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد رضي الله عنه

بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم وقد تقدم وجه مطابقة الحديث للترجمة في بيان الترجمة واحتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمراة ان يعطي زكوتها الى زوجها الفقير وقال القرافي كرهه الشافعي واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطاء قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا ايجزئ عني ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمراة ان يعطي زوجها من زكوة مالها ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكوة المفروضة قال الطيبي وقد تبين ذلك ما روي عن عبيد الله بن عبد الله عن رايطة امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صنعاء وليس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده فقالت لقد شغلتني والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشيء فقال ما احب انه لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فيشغلوني فلا اتصدق فقال لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة كما لا يخفى [illegible] بقولها وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق ولا يجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء [illegible] وعلى قول من يوجبه لا يكون الحلي كله زكوة انما يجب جزء منه وعلى [illegible] ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع

لان

فيكون فيه رواية الصحابي عن الصحابية

واحتجوا ايضا صح

لان الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة اجماعا كما نقله ابن المنذر وغيره قيل وفيه نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال العيني يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وترجع على الاب وقيل لا ترجع على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة [illegible] قوله ولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانهم [illegible] ولده من غيرها وتعقبه العيني بانه ارتكاب مجاز من غير قرينة وقد خاطبها صلى الله عليه وسلم بقوله وولدك فدل على انهم ولدها حقيقة الا انه وقع في حديث آخر ايجزئ عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني ايجزئ ان اجعل صدقتي فيك وفي بني اخي ايتام الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على ولد عبد الله من غيري واسنادها جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله ويتامى فذلك كما ترى يصحح كون الاضافة للتربية لا للولادة فافهم وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكوتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها واجيب بان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا وفيه ان الصدقة ليست كالزكوة فعود الصدقة اليها ليست كعود الزكوة اليها والله اعلم واما مسالة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكوة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء والاوزاعي والحسن بن حي وغيرهم من التابعين كمحمد بن سيرين ومجاهد والزهري وطاوس وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكوة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وكذا عن القاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي

وقال ابن التيمي صح

قلت ويمكن ان يقال انه ليس في الحديث تصريح بانها يعطى ولدها من زكوتها بل معناه انها اذا اعطت زوجها فانفقها على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزاء يقع للاعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكوة محلها ولذا قيل وايضا بظاهر قوله باتمام لفظ الظاهر صح

العقلية الاول ان لا يكون الفاتح ولا المفتتح في الصلوة وهذا ليس مما
نحن فيه الثاني ان يكون كلاهما في الصلوة ثم لا يخلو اما ان يكون الصلوة
متحدة بان يكون المفتتح اماما والفاتح ماموما او لا يكون ففي الاول الذي
هو القسم الثالث لا تفسد صلوة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم
الرابع تفسد صلوة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم انتهى وفيه ما لا يخفى
وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز الترقب في اثناء الصلوة لحق الغير ويستفاد
منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة الاولى وفي التشهد لمن
يدرك الجماعة وقال العيني ومذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا
كان يعلم الجائي ليس له ان ينتظره الا اذا خاف شره وان كان لا يعلم فلا باس
بالانتظار ليدركه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اوائل كتاب الصلوة
مستوفى وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث
ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلوة او قبل الصلوة فان كان في
الصلوة فقد افاد المسئلتين خطاب المصلي وترقبه بالايضا لانه قيل
لهن وترقبن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر فاذا كان الانتظار جائزا
فطلبه ايضا جائز والاصغاء اليه جائز والله اعلم باب

بالتنوين لا يرد اي المصلي السلام على المسلم في الصلوة اي
باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء
كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
الكوفي الحافظ اخو عثمن قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان وقد مر في باب صوم رمضان
من كتاب الايمان عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
فيرد علي اي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة
الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد علي السلام كما كان
يرده وقال صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة وفي رواية

قال

واسم ابي شيبة محمد العبسي الكوفي
وعبد الله هذا احد حفاظ الدنيا
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين
في المحرم

قال بدون الواو ان في الصلوة شغلا لا يمكن معه الاشتغال
بغيرها وفي رواية لشغلا بزيادة لام التاكيد وقد سبق الحديث والكلام
فيه في باب ما ينهى من الكلام وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يرد السلام
نطقا واختلفوا هل يرد اشارة او لا فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن
رحمهم الله وعن مالك رحمه الله روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند
طائفة اذا فرغ من الصلوة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك
قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون
ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي
ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه طائفة روي
ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة
ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة التميمي المقعد المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال
حدثنا كثير بالمثلثة ضد القليل بن شنظير بكسر المعجمة وسكون
النون بعدها ظاء معجمة مكسورة بعدها ياء ساكنة آخره راء وهو لغة
السيء الخلق علم عليه وقيل هو لقبه ولقب كثير ابو قرة عن عطاء بن ابي رباح
بفتح الراء والموحدة آخره حاء مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بين مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق
فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فوقع في قلبي
وفي رواية مسلم فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى فاشار الي فيحمل
قوله في حديث الباب فلم يرد علي على معنى لم يرد علي باللفظ وكان جابرا
رضي الله عنه لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع

وأما حديث جابر رضي الله عنه الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي هو حديث لا اصل له وفيه غاقبة بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين وهذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر رضي الله عنه كحديث ابن عمر وعائشة وانس رضي الله عنهم والله اعلم وفي الحديث استيذان النساء على الرجال وفيه انه اذا لم ينسب من يستاذن سئل ان ينسب وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند الامن من الفتنة وسياتي الحديث قريبا في باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى باب بالتنوين

ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظه وانفقوا ان الخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد له من لفظها والخيل الفرسان ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك والخيل تجمع على خيول فيكون جمع اسم جمع كالقوم والاقوام حدثنا آدم هو ابن اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمن بن يسار بفتح المثناة التحتية وبالمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة ~~والخيل الفرس اسم الجنس~~ ~~وان كانوا معدة للاغلال ففيها الزكوة~~ فيهما واستدل بهذا الحديث وامثاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر فقالوا لا زكوة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة

وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا لا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ذكره القسطلاني فافهم صح

للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكوة اذا حال عليهم الحول وقال ابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمن وابو حنيفة وزفر تجب الزكوة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة ثم احتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته الا احمي عليها في نار جهنم الحديث وفيه والخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها الحديث وهذا المقدار اخرجه الطحاوي ايضا واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا يحبس حق ظهورها وبطونها فابو حنيفة ومن معه تعلقوا في ايجاب الزكوة في الخيل بهذا الحديث وقالوا ان في هذا دليلا على ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكوة واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه الطحاوي باسناده الى الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه الدارقطني ايضا وكذا اسمعيل بن اسحق القاضي وابو عمر في التمهيد وقال الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للعلي بن امية خذ من كل اربعين شاة شاة ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الخضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي ايضا وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان تزكيه فقال

ما فعله صاحبي قبلي فافعله انا ثم استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
حسن وسكت علي رضي الله عنه فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية
راتبة فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينارا
وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت
في كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي
درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى فان قلت قال ابن الجوزي الجواب
عن قوله ولا ينسى حق الله من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل
المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا
ثم نسخ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
من رواية عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق والعفو لا يكون الا عن شيء لازم
فالجواب عنه ان الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق الله وايضا
فالمراد به صدقة خيل الغازي لا مطلق الخيل وفي الاسرار لما بلغ الى عمر ان ما سمع
زيد بن ثابت رضي الله عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها
ورسلها ففيها الزكوة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد الدبوسي
ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان لاشتهر
في زمن الصحابة ولما قرر عمر رضي الله عنه الصدقة في الخيل وان عثمن رضي الله عنه
ما كان يصدقها فان قيل روى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار
ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة
فابى ثم كتب الى عمر رضي الله عنه فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر رضي الله عنه
فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق
رقيقهم ففي اباء ابي عبيدة وعمر رضي الله عنهما من الاخذ من اهل الشام
دلالة واضحة انه لا زكوة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكوة واجبة
في ذلك ما امتنعا من اخذ ما اوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم
فالجواب ان هذا يعارضه ما روى عن عمر رضي الله عنه في رواية الدارقطني وغيره
عنه

مطلب

عنه ثم انه اختلف على اصل ابي حنيفة رحمه الله هل يشترط فيها نصاب
اولا فقيل لا يشترط وقيل يشترط واختلفوا في قدر النصاب
قال ابو جعفر الثلجي ذي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة
لا تجب وقال ابو احمد العياضي نصابها ثلثة فاذا كان اقل منها
لا تجب ففي كل فرس من العراب اختلطت الذكور دينار او ربع
عشر قيمته نصابا وهذا مختص بالافراس العراب حيث كان قيمة كل
فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم فاما الافراس التي تتفاوت قيمها فانها تقوم
واما ذكور الخيل منفردة فلا زكوة فيها لعدم التناسل واما اناثها منفردة
ففيها روايتان في رواية لا تجب لانها بانفرادها لا تتناسل وفي رواية
اخرى تجب لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور المنفردة
وفي شرح مختصر الكرخي ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء
ادى عن كل فرس دينارا وفي جوامع الفقه تجب في الاناث والمختلطة
عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القرآن للرازي
ان كانت اناثا وذكورا او اناثا تجب وفي البدايع الخيل ان كانت
تعلف للركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها اجماعا
وان كانت تسام للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام للدر والنسل
وهي ذكور واناث تجب عنده فيها الزكوة حولا واحدا وفي الذكور المنفردة
والاناث المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما
ومما يستفاد من الحديث جواز قول غلام فلان وفي الصحيح نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي
باب ليس على المسلم في عبده صدقة اي
الا صدقة الفطر اذا لم يكن للتجارة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك بضم الخاء المعجمة
وفتح المثلثة مصغرا هو ابن عراك بن مالك الغفاري الانصاري قال
حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحدثنا ايضا سليمن بن حرب قال حدثنا وهيب

وهو الصحيح لعدم النقل بالتقدير
قاله الزيلعي صح

والخيل العراب خلاف البراذين منه

ثم انه استدل بهذا الحديث قال ابن الهمام لعدم وجوب الزكوة فيها مطلقا ولو كان للتجارة وجوب زكوة التجارة ثابت بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم الحديث عم

مصغر وهب بن خالد قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر
ولا فرسه وفي رواية ولا في فرسه والمعنى في عين عبده وعين فرسه
لا في قيمتهما فان في قيمتهما اذا كانا للتجارة زكوة كما تقدم ثم ان المؤلف
رحمه الله اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه بترجمتين لكن في الاولى
غلامه بدل عبده والغلام في اللغة اسم للصبي الذي فطم الى سبع
سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذي يخدم
الناس وفي المغرب الغلام الطار الشارب ويستعار للعبد
وغلام القصار اجيره في الجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع
على عبيد واعبد وعبدان بالضم او الكسر وعباد وعبد بضمتين
مثل سقف وسقف والمراد بالغلام في الحديث العبد خلاف الحر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة

باب الصدقة على اليتامى

ذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض وقال
الزين ابن المنير عبر بالصدقة دون الزكوة لتردد الخبر بين صدقة الفرض
والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل
وهما من مصارف الزكوة والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم
وثواب جزيل اذا وقعت محلها والشارع مدح امته الذي يتصدق على هؤلاء
الثلثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصه بالذكر دون هذين الاثنين
لاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث
ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب حدثنا معاذ بن فضالة
بضم الميم وفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة في الثاني وقد مر في باب من اتخذ
ثياب الحيض قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن
ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال
بن علي ويقال ابن اسامة العهري المدني من صغار التابعين ومن قال
هلال بن ابي ميمونة نسبه الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم قال حدثنا
عطاء

بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا صح

في الاول صح

عطاء بن يسار بالتحتية والسين المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم
اي قطعة من الزمان ذات يوم فذات يوم صفة للقطعة المقدرة
ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس لها تمكن
في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا
حوله فقال ان وفي رواية اني مما اخاف عليكم من بعدي
وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية
اي من خوفي عليكم ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف
خبرها ومبتدأ مؤخر وما اخاف خبره المقدم والجملة خبر ان على رواية اني
وكلمة ما يحتمل الوجهين ايضا من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها
مأخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من انوارها وقال ابن الاعرابي
هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الدينوري الزهر والنور سواء
وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب
والزروع وغيرها ~~[illegible]~~ كما تغتر الخلق بحسنها مع قلة بقائها
وفي المحكم زهرة الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وقوله
وزينتها عطف تفسيري لها فقال رجل لم يعرف اسمه يا رسول الله
او ياتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي
اتقول ذلك ويأتي الخير بالشر والباء في بالشر للتعدية والمعنى هل
يستجلب الخير الشر وقال التيمي اي اتصير النعمة عقوبة اي ان زهرة
الدنيا نعمة من الله تعالى على الخلق اتعود هذه النعمة وبالا عليهم
وقد سماه الله عز وجل خيرا في قوله وانه لحب الخير لشديد وفي قوله
لا يسأم الانسان من دعاء الخير فيكون هذا السؤال استبعادا
لما قاله صلى الله عليه وسلم وحاصل الجواب الآتي ان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله
شرا اذا اسرف فيه ومنع حقه ففيه انكار على من توهم انه لا يحصل من الخير
شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
انتظارا للوحي فقيل له اي للسائل اي لام القوم هذا السائل وقالوا
ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنا منهم انه

قال العيني صح

صلى الله عليه وسلم انكر سؤاله قال ابو سعيد رضي الله عنه فرأينا بفتح الراء ثم الهمزة من رؤية العين وفي رواية فأرينا بضم الهمزة وكسر الراء وفي اخرى فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وكلاهما من الرؤية بمعنى الظن والحسبان اي ظننا انه ينزل عليه بضم التحتية وفتح الزاي على البناء للمفعول اي ينزل عليه الوحي قال اي ابو سعيد رضي الله عنه فمسح صلى الله عليه وسلم الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة وبالمد هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض جسده من العرق اي غسل ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على وزنه منها العدواء من العدو والرعداء من الرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء اي يصاعد بنفسه فقال اين السائل وكانه صلى الله عليه وسلم حمده اي السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما رأوه يسأله عنه سؤال راض علموا انه حمده لما رأوا فيه من البشرى لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سر استنار وجهه الكريم كانه فلقة القمر فقال صلى الله عليه وسلم انه اي الشان لا يأتي الخير بالشر اي ان ما قدره الله وقضى ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله به ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع فاعله وهو من الفصول الاربعة المعلومة ويقال للجدول الذي يسقى به ربيع ايضا يقتل قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف حيث حذف كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا بعده والحديث ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا وقال الخطابي سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل وفي نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود فلفظ يقتل صلة او صفة لما المقدرة وما المقدرة يجوز ان تكون عبارة عن الشيء النابت وان تكون عبارة عن الانبات على التقديرين في كلمة ما في ما ينبت فانها يجوز ان تكون موصولة او مصدرية والمعنى ان

مما

مما ينبته الربيع النابت الذي يقتل او ان من انبات الربيع انباتا يقتل وقوله حبطا نصب على التمييز وهو داء يصيب الابل من اكل الذرق وهو نبت اذا اكلته الابل انتفخ بطنها او من كلأ طيب تستحليه فتكثر منه فينتفخ بطنها فتهلك او تقارب الهلاك وقال ابن سيده هو وجع ياخذ البعير في بطنه من كلأ يستوبله ويقال حبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها من اكل الذرق وذلك الداء الحباط وقد حبط حبطا فهي حبطة وابل حباطى او يلم اي او يقرب ويدنو من الهلاك وهو بضم المثناة التحتية وكسر اللام من الالمام ثم ان اسناد الانبات الى الربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان التجوز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه الا آكلة بمد الهمزة الخضراء بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة وبالف ممدودة بعد الراء وفي رواية الكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد المعجمة وفي رواية بالتاء في آخره وعند الطبراني الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد ثم الاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم ونظيره قرأت الا يوم كذا وقال الطيبي والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت في موضع البيان لما قبلها ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله فانها اكلت اي فان آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستمرئ بذلك ما اكلت فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها

صح

بفتح الحاء المهملة والموحدة وبالطاء المهملة صح

حبطى وحباطى صح

الخضرة صح

في المستثنى منه اولا رادة بعض معين يدخل فيه المستثنى قطعا فان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لا دلالة في التبعيضية عليه فافهم صح

وجاءت وذهبت صح

وفي المحكم ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرائب
خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج
فضولها ولا يتأذى بها وفي العباب والمغيث واكثر ما يقال للبعير والفيل
وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها
ولا تثلط ولا تبول فينتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك **فرتعت**
اي رعت واتسعت في المرعى ويقال ارتع ابله رعاها قال الخطابي الخضراء
ليس من احرار البقول التي يستكثر منها الماشية فتهلكها اكلا ولكنها
من الجنبة التي ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه
واكثر ما يقول العرب لما اخضر من الكلأ الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع
منها شيئا فشيئا فلا تستكثر منها فلا يحبط بطونها **وان هذا المال**
اي زهرة الدنيا **خضرة** بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي حسنة من حيث
المنظر مونقة تعجب الناظر والخضرة بفتح الخاء عبارة عن الحسن وهي من احسن
الالوان والعرب تسمي الشيء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر
وقيل سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه **حلوة** بفتح المهملة وسكون
اللام اي من حيث الذوق والتانيث فيهما مع ان المال مذكر باعتبار انه
زهرة الدنيا او باعتبار تانيث المشبه به اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة
او كالفاكهة الحلوة او باعتبار فائدة المال اي الحيوة به والمعيشة به
خضرة حلوة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن الدنيا بالمال لانه اعظم زينة
الحيوة الدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وقال الخطابي
يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر حلوة الذوق ولذلك انث اللفظين
وقال الكرماني وله وجه آخر وهو ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة
ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة الدنيا والمال اخذ يعرفهم
دواء داء تلك الفتنة فقال **فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه**
المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى
والمساكين وابن السبيل **وانه من ياخذه** اي وان المال من ياخذه **بغير**
حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو

حيث لا يجد سواها صح

وهو من كلأ الصيف صح

ولذا اخص من بين الالوان صح

يعني ان من اعطى المال وسلط على هلكته في الحق فاعطى من فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه وصاحبه الممدوح صح

كالذي

كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل
ما في يده ونظر الى ما فوقه فينافسه **ويكون** اي المال **شهيدا عليه يوم القيمة**
يحتمل البقاء على ظاهره وهو انه يجاء بالمال يوم القيمة فينطق الله القادر منه
بافعاله او يمثل له بمثال حيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب
والانفاق وقيل معنى قوله ويكون عليه شهيدا يكون حجة عليه يشهد على
حرصه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد زكوته وقال الكرماني
معناه والله اعلم انه يمثل له شجاعا اقرع وياتيه في صورة من يشهد عليه بالجناية
لانه آية معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات فاعلم انه صلى الله عليه وسلم
ضرب مثلين احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها حقها والآخر للمقتصد
في طلب الدنيا واخذها القانع بقدر الكفاية فقوله صلى الله عليه وسلم وان
ما ينبت الربيع يقتل او يلم مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك
ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ
بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فينشق امعاؤها منها فتهلك
كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة
بدخوله النار وقوله الا آكلة الخضراء مثل المقتصد وذلك ان الخضر
الذي هو من كلأ الصيف ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها
الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها فضربه صلى الله
عليه وسلم مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها
بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت
احرار العشب والكلاء فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل
آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث ينتفخ اضلاعه منها ويميل خاصرتاه
ولا يقطع عنه فيهلك سريعا او فيشرف الى الهلاك او من قبل اكل مسرف
حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها
حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من قبل اكل غير مفرط ولا مسرف
ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا
مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في
الحديث لكنه ربما فهم منه وفي كلام النووي اشعار بهذا والله اعلم

مطلب

ولا تطلع صح

وهو مثال الكافر الذي يحبط اعماله صح

وهو مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي صح

فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي برزة في قصة انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث ابي هريرة في التخصر وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو

وهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بين السهو والنسيان فان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولا يحتاج الى كسب جديد بخلاف النسيان والمراد منه هنا هو السهو الواقع في الصلوة **اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة** ولم يجلس عقيبهما وفي رواية الكشميهني من ركعتي الفرض وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك بن انس** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن** بن هرمز **الاعرج** وسقط [illegible] في رواية غير كريمة لفظ عبد الرحمن ووقع هكذا عن الاعرج **عن عبد الله ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وهو اسم ام عبد الله وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالالف وقد مر في باب من لم ير التشهد [illegible] الاول واجبا وان الحديث اخرجه بقية الجماعة ايضا رضي الله عنه **انه قال صلى لنا** اي امامنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات** بين ذلك في الحديث الآتي انها صلوة الظهر **ثم قام** اي الى الركعة الثالثة **فلم يجلس** للتشهد الاول **فقام الناس معه** زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته واستنبط من هذا ان من سهى عن التشهد الاول واستوى قائما لا يرجع الى القعود بل يمضي في صلوته وان لم يستو قائما جلس روى ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقال بعضهم اذا فارقت اليته الارض وان لم [illegible] يعتدل لا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن

وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم ويأتي في الايمان والنذور من رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا صح

ثم فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة صح

والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاوية وابي سعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء انه من رجع الى الجلوس بعد القيام من ثنتين لا يفسد صلوته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلوة رجوعه والصواب قول الجماعة **فلما قضى صلوته** اي لما فرغ منها وليس المراد القضاء الذي يقابل الاداء **ونظرنا** اي انتظرنا **تسليمه** وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه **كبر قبل التسليم فسجد سجدتين** للسهو وجوبا عند الحنفية وندبا عند غيرهم كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى **وهو جالس** والجملة حالية **ثم سلم** وزاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك [illegible] وزاد في رواية الليث الآتية وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وسيأتي ما يتعلق بهذا الحديث في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** القطان **عن عبد الرحمن** هو ابن هرمز الاعرج **عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين** اي من ركعتين **من صلوة الظهر** وفي مسند السراج من [illegible] الظهر او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان عن الزهري احدى صلوتي العشي **لم يجلس بينهما** اي بين هاتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخريين **فلما قضى صلوته** اي فرغ منها حقيقة بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كما هو مذهب الشافعي واما عندنا فالفراغ على حقيقته وان لم يسلم كما سبق فافهم **سجد سجدتين** للسهو وجوبا وندبا كما مر وسجدهما الناس معه **ثم سلم بعد ذلك** وقد استفاد من هذين الحديثين المذكورين ان سجود السهو قبل السلام مطلقا كما

ما عدا تسليم التحليل كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به على ان السلام ليس من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلوته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال امامنا ابو حنيفة رحمه الله وتعقب الحافظ العسقلاني بان السلام لما كان للتحليل من الصلوة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلوته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلوة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة فلا دلالة في الحديث على ما استدل به وقال العيني ح ان اصحابنا رحمهم الله ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فقال في آخره اذا قلت هذا او قضيت هذا

في حجرها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها فقالت وفي رواية قال فقالت لعبد الله زوجها سل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم المثناة التحتية وفي بعض
الاصول ايجزي بفتح اليآء اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى
ايتامي بيآء الاضافة وفي رواية وعلى ايتام في حجري من الصدقة
الواجبة اوا عم فقال ابن مسعود رضي الله عنه سلي انت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي وفي رواية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار
وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه
النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن
عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري وقال
الحافظ العسقلاني لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى
هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من
سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها وتعقبه العيني
بان عدم ذكر ابن سعد لابي مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم
ان لا يكون لها امراة اخرى على الباب حاجتها مثل حاجتي
فمر علينا بلال المؤذن رضي الله عنه فقلنا له سل النبي صلى الله
عليه وسلم ايجزي بضم اليآء وفتحها عني ان انفق على زوجي
وايتام لي في حجري وكان الظاهر يقتضي ان يقال عنا
وننفق وكذا باقيها لكن لما كان المراد كل واحدة منا ذكر بذاك
الاسلوب او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها وفي رواية
النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وفي رواية الطيالسي هم بنوا
اخيها وبنوا اختها وفي رواية النسائي من طريق علقمة لاحداهما فضل
مال وفي حجرها بنوا اخ لها ايتام وفي رواية فضل مال وزوج خفيف
ذات اليد وهو كناية عن الفقر وقلنا وفي رواية فقلنا بالفاء والقائل
المرأتان اي قالتا قلنا لبلال لا تخبر بجزم الراء من الاخبار بنا اي لا تعين
اسمنا

اسمنا ولا تقل ان السائل فلانة وفلانة بل قل تسالك امراتان فدخل
بلال رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال صلى
الله عليه وسلم من هما اي المرأتان قال بلال رضي الله عنه معينا لاحداهما
هي زينب وانما خالف بلال رضي الله عنه قولهما وهو اخلاف للوعد
وافشآء للسر لما عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه
واجب متحتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما
قال صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال بلال رضي الله عنه زينب
امراة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وانما لم يذكر بلال في الجواب
معها زينب امراة ابي مسعود رضي الله عنه اكتفاء باسم من هي اكبر
واعظم قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجزئ عنها
ولها اجران اجر القرابة اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة
فان قيل قد سبق في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في باب الزكوة على
الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب
وههنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب فالجواب انه يحتمل
ان تكونا قضيتين ويحتمل ان يجمع بينهما بان يحمل الاولى على المجاز وانما
هي على لسان بلال رضي الله عنه قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة
لسؤالها عن الاجزآء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب انتهى وعليه
يدل تبويب البخاري ظاهرا لكن ما ذكره من ان الاجزآء انما يستعمل في
الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين
اختلفوا في المسالة فذهب قوم الى ان الاجزآء يعم الواجب والمندوب
وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري
ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي
وقال ان كلام الفقهآء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء
كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن
وما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة
صنعاء اليد فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل ان على انها صدقة تطوع
وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قولها ايجزي عني اي في الوقاية من النار

اي اي زينب منهن فعرفت
باللام مع كونها علما لما نكرت
حتى جمعت صح

كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد ورجال
اسناد الحديث كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن
صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين
وهم الاعمش وشقيق وابرهيم وابو عبيدة وقد اخرج متنه مسلم في الزكوة
والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكوة ايضا: حدثنا
عثمن بن ابي شيبة هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابرهيم
ابو الحسن العبسي وعثمن اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلثين
ومائتين قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمن
عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية
وكان اسمها برة بفتح الموحدة وتشديد الراء فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب ابنة ام سلمة ويروى بنت ام سلمة بفتح السين واللام
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اي زينب وفي رواية ابي ذر عن ام سلمة
وهو الصواب وام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اي ام سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الي بهمزة الاستفهام
وفتح الياء اي هل لي اجر ان انفق اي في انفاقي على بني ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد وقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها
من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بنيّ
منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية اصله بنوي
فاعل فصار بنيّ فقال صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم بفتح الهمزة
وكسر الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر الى ما الموصولة
او المصدرية وجوز بعضهم التنوين في اجر فتكون ما ظرفية قال الحافظ
العسقلاني وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكوة
اي المفروضة فكان القدر المستفاد من الحديث حصول الانفاق على الايتام هذا
وقيل انه لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتام هم اولاد المزكي فبالقياس عليه
يجزي الزكوة على ايتام هم لغيره او ان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث
الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا ما يعمل ذلك ورجال اسناد
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية وقد اخرج متنه
هشام عروة زينب ام سلمة المؤلف

بن عبد الله بن عمر بن مخزوم صح

ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى عن ازواجه صح

المشترك

وقال الكرماني صح

المؤلف في النفقات ايضا واخرجه مسلم في الزكوة. باب
قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
يعني ان هذا الباب في بيان المراد من قوله تعالى وفي الرقاب وكذا من قوله
وفي سبيل الله وهما مصرفان من مصارف الصدقة المفروضة المذكورة
في قوله تعالى انما الصدقات قصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة
وانها مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها يعني ليست الصدقات للذين
يلمزونك ويعيبونك في قسم الصدقات ويطعن عليك فيه وانما هي
للفقراء والمساكين قيل الفقراء هم الضعفاء الذين لهم بلغة من العيش
والمسكين الذي لا شئ له بدليل قوله تعالى او مسكينا ذا متربة يعني
الذي لم يكن بينه وبين التراب شئ يقيه منه وقيل الفقير الذي لا شئ له
والمسكين الذي له ادنى شئ قال الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
سماهم مساكين وان كانت لهم سفينة وقيل الفقير الذي لا يسال
الناس كما قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الى قوله
لا يسالون الناس الحافا والمسكين الذي يسال الناس الحافا وقيل
الفقير الذي يسال والمسكين الذي لا يسال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين الذي يطوف على ابوابكم فتردونه باللقمة واللقمتين
وانما المسكين المتعفف الذي لا يسال الناس ولا يفطن له فيتصدق
عليه وقيل الفقير الذي لا يكون عليه زي الفقر ويعرف حاجته والمسكين
الذي يكون عليه زي الفقر ويكون حاجته ظاهرة وقال قتادة الفقير
الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج والعاملين عليها وهم السعاة
الذين يجبون الصدقات ويقبضونها فيعطون على قدر حاجتهم والمؤلفة
قلوبهم وهم اشراف من العرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا
من الصدقات ليتألفهم على الاسلام حين كان في المسلمين قلة وكانوا
رؤساء في كل قبيلة منهم ابو سفيان بن حرب واقرع بن حابس وعيينة
بن حصين الفزاري وعباس بن مرداس السلمي وصفوان بن امية
وغيرهم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا الى ابي بكر رضي الله عنه وطلبوا
منه فكتب لهم كتابا فجاؤا بالكتاب الى عمر رضي الله عنه ليشهدوه فقال

اي شيء هذا فقالوا سهمنا فاخذ عمر الكتاب ومزقه وقال انما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام واما اليوم فقد اعز الله
الاسلام فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فرجعوا
الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا انت الخليفة ام هو قال هو ان شاء
فبطل سهمهم **وفي الرقاب** جمع رقبة والمراد المكاتبون

يعني والله اعلم وفي فك الرقاب وهو صح

يعانون من الزكوة في فك رقابهم كان يعاون المكاتب الذي ليس له
ما يفي بالنجوم بشيء من الزكوة على اداء النجوم وهو قول اكثر العلماء منهم
سعيد بن جبير وابرهيم النخعي والزهري وابو حنيفة والشافعي والليث
واليه ذهب احمد كما في المغني وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء الكتابة
لم يعط لاجل فقره لانه عبد والزكوة لا تصرف الى العبد وان لم يكن معه

ثم ما بقي عليه درهم صح

شيء اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم او بعده
ويجوز دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففي صرفه اليه وجهان
وان دفعه اليه فاعتقه المولى وابراه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال
في يد المكاتب رجع اليه قال النووي وهو المذهب وقيل المراد الاسارى
وقيل المراد ان تبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك واليه مال البخاري
كما تطلع عليه وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى
من اعانة المكاتب لانه يعان ولا يعتق وفي المقنع من كتب الحنابلة
وللمكاتب الاخذ من الزكوة قبل حلول النجم ويجزئ ان يشتري منها رقبة
لا يعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق
لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري
انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف
لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى به رقاب ممن صلى وصام
وانما عدل عن اللام الى في وقال وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة

في الاربعة الاخيرة
[illegible] صح

لا للرقاب وقيل للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم
ممن سبق ذكره لان في للوعاء فنبه على انهم احقاء بان يوضع فيهم
الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا وذلك لما في الرقاب من الكتابة
او الاسر او الرق وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ

ولما

ولما في الغازي الفقير او المنقطع في الحج من الجمع بين الفقر والعبادة
وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال وتكرير
في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين
والغارمين وهم الذين ركبتهم الديون استدانوا في غير فساد
ولا تبذير ولا يملكون بعدها ما يبلغ النصاب وقيل الذين تحملوا الحمالات
فقد ينوا فيها وغرموا وقال مجاهد ثلثة من الغارمين رجل ذهب
السيل بماله ورجل اصابه حريق فهلك ماله ورجل ليس له مال وله
عيال فهو يستدين وينفق على عياله **وفي سبيل الله** وهو منقطع
الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي
سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وفقراء الحاج عند محمد وقال
ابن المنذر وفي سبيل الله هو الغازي الغير الغني في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج
وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وبمثله قال النووي

وعن الشافعي ان المراد بقوله
وفي سبيل الله الجهاد بالانفاق
على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز
في سبيل الله
والمعنى او لغني [illegible]
فقير تصدق عليه منه

في المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي
من الزكوة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما
الكتاب فقوله تعالى **وفي سبيل الله** واما السنة فروى عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق
عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا وتعقبه العيني بانه
ما اساء الادب سيما مع الاكابر وابو حنيفة رحمه الله لم يخالف الكتاب

وخصه ابو حنيفة رحمه الله بالمحتاج
كما تقدم وعن احمد المراد الحج
صح

ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي
الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل
حديث معاذ رضي الله عنه وردها الى فقرائهم **وابن السبيل** هو المسافر
المنقطع عن ماله فهو فقير حيث هو غني حيث ماله **فريضة من الله**

في معنى المصدر المؤكد لان قوله انما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات لهم وقرئ فريضة بالرفع اي تلك فريضة من الله اي تمام الاية والله عليم بالمصالح حكيم في قسمها لهؤلاء ثم انه يحتمل ان تصرف الى الاصناف كلها كما هو مذهب الشافعي وعن عكرمة انها تفرق في الاصناف كلها وعن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز تفريق الصدقات على الاصناف الثمانية ويحتمل ان تصرف الى بعضها كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية جاز وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا وضعتها في صنف واحد يجزيك انما قال تعالى انما الصدقات للفقراء الاية لان لا تجعلها في غير هذه الاصناف وعن عمر رضي الله عنه انه اتي بصدقة فبعث بها الى اهل بيت واحد والله اعلم

ويذكر على البناء للمفعول عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق بضم التحتية وكسر الفوقية اي يعتق الرجل من زكوة ماله الرقبة ويعطي على البناء للفاعل اي يعطي منها في الحج المفروض للفقير على ان هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما يشير الى ان شراء العبد وعتقه من مال الزكوة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وان دفعها في الحج جائز ايضا وهذا يطابق الجزء الثاني منها ايضا وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكوته في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل عن مجاهد قال ابن عباس رضي الله عنهما اعتق من زكوتك وفي رواية ابي عبيد عنه اعتق من زكوة مالك وفي فوائد يحيى بن معين عن عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابي الاشرس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يخرج زكوته ثم يقول جهزوا منها الى الحج [illegible] وقال الميموني قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من زكوة ماله الرقاب فيعتق [illegible] قال نعم ابن عباس رضي الله عنهما يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وهو ظاهر الكتاب وقال الخلال اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكوة ثم كففت عن ذلك لاني لم ار اسنادا

اسنادا

الظاهر انه البخاري رحمه الله صح

اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال هو مضطرب وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف في اسناده على الاعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري رحمه الله وبقول ابن عباس رضي الله عنهما في عتق الرقبة من الزكوة قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك واسحق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشتري بها الامام الرقبة فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن وهيب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى بزكوته رقبة فاعتقها ليكون ولاؤه له لم يجزئه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزئ في فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك الى مكاتب ولا الى عبد موسرا كان سيده او معسرا ولا من الكفارات ايضا ووجه قول الجمهور ايضا ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وقال الحسن اي البصري ان اشترى اباه من الزكوة جاز روى هذا ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكوة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا اي الحسن البصري قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ويفهم من تلاوته للاية ان اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكوة في صنف واحد كفى كما يدل عليه قوله في ايها اي في اي مصرف من المصارف المذكورة اعطيت بتاء الخطاب على البناء للفاعل وكذا قوله اجزأت بسكون الهمزة اي قضيت ويروى اجزأت بتاء التانيث الساكنة على البناء للفاعل ايضا اي كفت ويروى اجزت بغير همز مع سكون التاء ايضا وفي بعض النسخ اجرت بضم الهمزة وسكون الراء وفتح تاء الخطاب من الاجر ويروى اعطيت على البناء للمفعول ايضا اي اعطيت الصدقة فالضمير للصدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله

وفي رواية ادرعه بضم الراء صح

مطلب

بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي في المقنع بصحته في العتق والحج وعلى قول الفتوى عند الحنابلة صح

وقال ابو حنيفة وان فقي وجمهور العلماء تدفع مال الرقاب الى المكاتبين لان كل صنف اعطاهم الله تعالى الزكوة على سبيل التمليك فلذلك الرقاب صح

[illegible] اعطيت [illegible] ايضا [illegible] في سبيل [illegible] والله اعلم صح

وسيأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ويذكر** على البناء للمفعول
عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام وفي رواية زياد
قول الخزاعي . وقيل الحارثي يعد في المدنيين واختلف في اسمه فقيل زياد
وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل
محمد بن الاسود وله صحبة وله حديثان احدهما هذا وليس فيهم ابو لاس
غيره فهو فرد **حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة
للحج** وهذا التعليق رواه الطبراني باسناده عن ابي لاس رضي الله عنه
قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا
يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال انما من بعير الا وفي ذروته شيطان
فاذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم
فانما يحمل الله واخرجه احمد والحاكم وابن خزيمة وغيرهم ورجاله ثقات الا ان
فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف
بصيغة التمريض **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة** اي بالصدقة الواجبة
يعني الزكوة لانها المعهود بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبي الجمهور
الى ان الصدقة هي الواجبة وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في
رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر رضي الله عنه ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض
لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار
المالكي الاليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة
رضي الله عنهم انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا
اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كما حكاه المهلب
وجزم القاضي حسين في تعليقه ان فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية
والمشهور انها نزلت في ثعلبة وقيل نزلت فيه وما نقموا الى قوله فان
يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله واما خالد فكان
متاولا

وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال عمر رضي الله عنه فذكره مصرحا بعمر بالتحديث في الاسناد وزاد فيه والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط صح

متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكوة وكذلك العباس رضي الله عنه لاعتقاده
ما سيأتي التصريح به ولهذا اعذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس
ولم يعذر ابن جميل وفي رواية بصدقة **فقيل** القائل هو عمر رضي الله عنه
كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكلام على قصة العباس
ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب
منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ووقع
في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه
عبد الله وفي التوضيح للشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن بزيزة سماه
حميدا قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في كتاب ابن بزيزة وذكر
الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وفي رواية ابن جريج وقع ابو جهم
بن حذيفة بدل ابن جميل قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ لاطباق
الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا وابو جهم قرشي **وخالد
بن الوليد** بالرفع عطف على ابن جميل **وعباس بن عبد المطلب**
بالرفع عطف عليه وفي رواية ابي عبيد منع ابن جميل وخالد وعباس
ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا والمعنى منع
هؤلاء الاعطاء **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بيانا لوجه امتناع
هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء **ما ينقم** بكسر القاف وفتحها
اي ما يكره وينكر **ابن جميل** اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا من الاشياء
وينكره **الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله** بما افاء الله على
رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته صلى الله عليه وسلم فالاستثناء مفرغ
ومحل ان وصلتها نصب على المفعول به ~~[illegible]~~ ويحتمل ان يكون
مفعولا له والمفعول به محذوف حينئذ اي ما ينقم ابن جميل الاعطاء الا
لاجل كون اغناه الله تعالى بعد فقره وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي
والمبالغة فيه باثبات شيء لا يقتضي اثبات ما نفي فهو منتف ابدا ويسمى
مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول
نحو قول الشاعر المذكور ومن الثاني هذا الحديث وقوله تعالى وما نقموا
منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد **واما خالد فانكم تظلمون**

وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثمة شيء ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه والحاصل انه اذا لم يكن له عذر في المنع الا ما ذكره من ان الله اغناه بعد فقره فلا عذر له وهذا من قبيل قول الشاعر ع ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب صح

فسجد سجدتين وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام
والكلام وفي لفظ له قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد
او نقص قال ابرهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال فقلنا يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء قال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل
او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين . واخرجه ايضا ابو داود
بلفظ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم فلا ادري ازاد
ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث
في الصلوة شيء انباتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول
فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله رضي الله عنه صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم
قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت
خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون
واخرجه ايضا الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فقيل له ازيد في الصلوة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له سجد
سجدتين بعد الكلام واخرجه ايضا النسائي بلفظ قال عبد الله
رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله
هل حدث في الصلوة شيء قال لو حدث شيء انباتكموه ولكن انما انا
بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ويسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء
قال وما ذاك قال فذكرنا له الذي فعل فثنى رجليه فاستقبل القبلة
فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء
لانباتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم نسي في صلوته شيئا
فليتحر

فليتحر الذي يرى انه هو صواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له
اذا وهم احدكم في صلوته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم
يسجد سجدتين واخرجه ايضا ابن ماجة بلفظ قال عبد الله صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة لا ندري ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى
رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث
في الصلوة شيء لانباتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
وايكم ما شك في الصلوة فليتحر اقرب ذلك فيتم عليه ويسجد سجدتين
ثم انه قد اختلف في المراد بالتحري فقالت الشافعية هو البناء على
لا على الاغلب لان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال
ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يفسره حديث ابي سعيد
رضي الله عنه يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا شك احدكم
في صلوته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه
ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري
ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق
لحديث ابي سعيد رضي الله عنه الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري
الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان
في صحيحه البناء غير التحري والبناء ان شك في الثلث والاربع مثلا
فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلوته فلا يدري ما صلى
فعليه ان يبني على الاغلب عنده . وقال غيره التحري لمن اعتراه
الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد
في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما
المنفرد فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى
كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرأ الشك اولا استانف وان كثر بنى
على غالب ظنه والا فعلى اليقين **باب** بالتنوين **اذا سلم**
المصلي **في [illegible] ركعتين** اي من ركعتين او على ركعتين

عليه صدقة واجبة سيتصدق بها ومثلها معها او اداها قبل حلها او مثلها معها
لعام مقبل كما تقدم. وفي لفظ فهي عليه ومثلها معها. وفي لفظ فهي له ومثلها
معها وهي رواية موسى بن عقبة قيل عليه وله بمعنى واحد كما في قوله تعالى
ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وفي قوله تعالى وان اسأتم فلها وقيل
يحتمل ان يكون معناه فهي لي وقيل يحتمل انها كانت له علي اذ كان قدمها
وفي لفظ فهي علي ومثلها معها اي هذه الصدقة علي انا اؤديها عنه لماله
علي من الحق ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه كما تقدم **تابعه** اي تابع شعيبا
ابن ابي الزناد عبد الرحمن **عن ابيه** اي الزناد عبد الله بن ذكوان
على اثبات لفظ الصدقة وقد وصل هذه المتابعة احمد والدارقطني
وقال ابن اسحق محمد **عن ابي الزناد** المذكور عبد الله
هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وهذا التعليق وصله
الدارقطني **وقال ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
بالجيمين مصغرا **حدثت** على البناء للمفعول **عن الاعرج** عبد الرحمن
بن هرمز **بمثله** وفي رواية مثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون
لفظ الصدقة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف
الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة وهو غلط منه كما نبهت
عليه فيما تقدم والله اعلم. وفي الحديث اثبات الزكوة في اموال
التجارة. وفيه جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال وفيه جواز وضع
الزكوة في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكوة اذا راى الامام فيه
نظرة. وفيه جواز تعجيل الزكوة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم
في تعجيل الزكوة قبل محلها فراى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه
يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزت عنه
وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها
وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلوة وفي التوضيح وعند
مالك في اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف
شهر او خمسة ايام او ثلاثة وفيه تحبيس آلات الحرب والثياب وكل ما
ينتفع

وهي رواية ابن اسحق قال ابو عبيد والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظرة ثم ياخذها منه بعد كما فعل عمر رضي الله عنه بصدقة عام الرمادة فلما احيى الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقال ابن الجوزي قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هي علي بتشديد الياء وزيادة ها الوقف والله اعلم صح

بن اسحاق بن يسار الامام المدني صاحب المغازي مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران

ويمكن انه اداها لانه قد كان تسلف منه صدقة العامين صدقة العام الذي قبله والذي تسلفه العامل فيه

ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالاعبد وفي تحبيس غير العقار
ثلثة اقوال للمالكية المنع المطلق والجواز في الخيل فقط والثالث انه
يكره في الرقيق خاصة وروي ان ابا معقل وقف بعيره فقيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في شيء الا ان يحكم
به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من الثلث والتحقيق
فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور
في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه
اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند ابي يوسف
ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف يزول
بمجرد القول وعند محمد لا حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف
المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لا يكون فالاول يجوز وقفه
كالكراع والسلاح والفاس والقدر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث ونحوها والثاني
لا يجوز وقفه كالزرع والثمر ونحوهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا في
الكراع والسلاح والكراع الخيل. وفيه بعث الامام العمال لجباية
الزكوات بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية
وفيه تنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق
الله عليه. وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته
بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه
الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط
الزكوة عن الاموال المحبسة وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع
بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان والله هو المستعان

باب الاستعفاف

هو طلب العفاف وقيل هو الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل التنزه عن السؤال **في المسألة**
وفي بعض النسخ عن المسألة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عطاء بن يزيد**
الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه**

ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم لكن قال الحافظ العسقلاني
ان في رواية النسائي ما يدل على ان ابا سعيد رضي الله عنه خوطب بشيء من ذلك
ففي حديثه اسرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديدة
فاتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه
ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله
وعند الطبراني من حديث حكيم انه ممن خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس انصاريا
الا بالمعنى الاعم انتهى وتعقبه العيني بانه ليت شعري اي دلالة هذا من انواع
الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار حين سالوا النبي صلى
الله عليه وسلم **سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم**
اي شيئا **ثم سالوه فاعطاهم** وفي رواية ثم سالوه فاعطاهم
فيكون ذكره ثلاث مرات **حتى نفد** بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني
وقال ابن سيده وانفده هو واستنفده **ما عنده فقال ما** موصولة
متضمنة لمعنى الشرط صلته قوله **يكون** اي يحصل ويوجد **عندي من خير**
فلن ادخره عنكم جزما ولفظ ادخره بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله
ذخيرة لغيركم معرضا عنكم او لن احبسه عنكم وامنعكم اياه منفردا به عنكم
ويروى عن مالك فلم ادخر **ومن يستعفف** اي ومن طلب العفة
عن السؤال ويروى ومن يستعف بالادغام **يعفه الله** بنصب الفاء
اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ويروى يعفه الله برفع الفاء
ومن يستغن اي ومن يظهر الغنى عن الخلق **يغنه الله** اي يرزقه الغنى
عن الناس فلا يحتاج الى احد وقال الطيبي يريد ان من طلب من نفسه
العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا
ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن
ان اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر
ولم يقبل ان اعطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق كما قال صلى الله
عليه وسلم **ومن يتصبر** اي ومن يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش
وغيره من مكاره الدنيا **يصبره الله** اي يرزقه الله الصبر وهو من باب
التفعيل **وما اعطي** على البناء للمفعول **احد** رفع على انه نائب عن الفاعل

عطاء

وجاء بالمعجمة مدغما
وغير مدغم والفصيح فيه
اهمال الدال صح

معطى او ص

عطاء نصب على انه مفعول ثان لاعطي اي شيئا من العطاء وقوله
خيرا صفة عطاء **واوسع** عطف على خيرا **من الصبر** لانه جامع لمكارم
الاخلاق ويروى خير بالرفع والتقدير هو خير اعطاهم النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين او مرات لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة ففي الحديث
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الجود والسخاء وفيه اعطاء السائل والاعتذار
اليه عند النفاد وفيه الحض على التعفف وقد مدح الله تعالى الفقراء
الصابرين بالتعفف في قوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا
وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه
بغير مسالة وفيه ان الغنى والعفة والصبر من عند الله تعالى

والايثار على نفسه صح

والحديث اخرجه المؤلف في الرقاق ايضا
واخرجه مسلم في الزكوة وكذا
ابو داود وفيه والترمذي في الزهد
والنسائي في الزكوة وفي الرقاق
صح

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن
بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده** انما حلف صلى الله عليه وسلم
لتقوية الامر وتوكيده **لان ياخذ** بلام التاكيد **احدكم حبله**
اي رسنه **فيحتطب** نصب على انه عطف على قوله ياخذ اي فان يجمع
الحطب حاملا **على ظهره خير له** رفع على انه خبر لقوله لان ياخذ
فانه في تاويل المفرد بان مبتدا مؤكد بلام الابتداء وخير هنا ليس
بافعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب
بل هو حرام في الاصح وهذا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا **من ان ياتي رجلا** قد اعطاه الله من فضله كما في رواية
الدارقطني من رواية ابن وهب **فيساله** بالنصب عطف على ياتي
فان حال المسؤول عنه اما الاعطاء واما المنع فان **اعطاه** فقد حمله
ثقل المنة وذل السؤال **او منعه** فقد اكتسب الذل والخيبة
والحرمان وكان السلف رحمهم الله اذا سقط من احدهم سقطة لا يسال
من ينا وله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث فقد استعف عن المسالة

وفي كل منهما ما يجب التحرز عنه
كما سياتي صح

حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب على صيغة
التصغير هو ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير
بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان
ياخذ احدكم حبله بالافراد كما في الرواية السابقة فياتي بالنصب
عطفا على ياخذ بحزمة الحطب الحزمة بضم المهملة وسكون الزاي
ما يقال له بالفارسية دسته وروي بحزمة حطب بدون اللام
على ظهره حاملا عليه فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله رفع
على الفاعلية اي يمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من
الناس قال المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في
مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس
اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب والمعنى
ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن
المشقة خير له من المسألة اعطوه سال او منعوه في هذا الحديث
وفيما قبله فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب
وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال
ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب
لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري
عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب
ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو
اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره
الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في
العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل
بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فالاكتساب بالزراعة افضل لما ذكرنا
وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح
الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلها لعموم
النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث
هذا

وقد روي عن عمر رضي الله عنه فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسالة الناس صح

وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكوة ايضا صح

هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب
فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها حدثنا
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة
المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري هو ابن شهاب عن عروة
بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام
بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثلاث مرات ثم قال يا حكيم
ان هذا المال اشارة الى نوعه خضرة في المنظر حلوة في الذوق
وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا والتانيث اما باعتبار
الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في
الرغبة فيه بها والميل اليه وحرص النفوس عليه وفيه اشارة لطيفة الى
عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء فمن اخذه
اي المال وفي رواية فمن اخذ بدون الضمير بسخاوة نفس اي بغير
شره وحرص ولا الحاح او بسخاوة نفس المعطي من غير تضجر منه وفي
رواية بطيب نفس فان قيل السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ
فالجواب ان السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي
فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع
واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا طيب
النفس له بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل يعني باشراف نفس
ان المسؤول يعطيه عن تكره وقيل يراد به شدة حرص السائل واشرافه
على المسألة والمعنى مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها
لم يبارك له اي للآخذ فيه اي في المعطى بفتح الطاء والمعنى اذا
لم يمنع نفسه المسألة ولم يصن ماء وجهه فلم يبارك له فيما اخذ
وكان الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي الذي به الجوع الكاذب

اي انشراحه بما يعطيه صح

فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام صح

وقد يسمى الجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا. وزعم اهل الطب ان ذلك بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمونها الشهوة الكلبية. وقال البعض الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا فلا يتصور ان تسع المعدة اكثر مما يشبع منه ومن لطائف اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامرأته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذاك. وقال الطيبي في شرح المشكوة لما وصف الاموال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء احرين احدهما تركه مع ما هي عليه مجبولة من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس. وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه من السخاء لان من توقي من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون **اليد العليا** المنفقة **خير من اليد السفلى** السائلة **فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ** بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة اي لا انقص **احدا بعدك** اي بعد سؤالك اولا ارزأ غيرك **شيئا** من ماله اي لا آخذ من احد شيئا بعدك. وفي رواية اسحق قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب **حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى** اي يمتنع **ان يقبله منه** وانما كان يمتنع من اخذ العطاء مع انه حقه لانه كان يخاف الاعتياد فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه خاف مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى** [illegible] **ان يقبل**

ء بالطلب منه صح
وفي النهاية ما رزأته اي ما نقصته صح

قوله خاف ان يفعل خلاف ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى روي في رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا مني صح

ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضي الله عنه مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان من غير [illegible] مستند **اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم على اني اعرض عليه حقه** هذا **من الفيء** وهو لغة الخراج والغنيمة والنفل والرجوع واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل ولا ركاب **فيابى ان ياخذه** وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا ~~[illegible]~~ الا بعد ان يعطيه الامام اياه. وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر رضي الله عنه على حكيم رضي الله عنه باخذه ذلك يدل عليه قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه الآية فانما هو لمن اداه لا لغيره وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال ما قالوا تشديدا على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الاستبداد باموال المسلمين والتسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق من بيت المال انه يقطع ومن زنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال [illegible] او في الفيء شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه هذا. وتعقبه العيني بان جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاد منه فعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة كما هو مذهب الحنفية وسيجيء تحقيقه في باب الجهاد ان شاء الله تعالى. واقول في دلالته على ما قيل من انه لا يستحق الا بعد اعطاء الامام نظر لا يخفى على من تامل **فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي** وزاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية رضي الله عنه. وزاد ابن اسحق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا [illegible] وانما لم يرزأ كما عرفت من قبل مبالغة في الاحتراز عن مقتضى الجبلة الانسانية. وقال ابن ابي حمزة في حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع

وا ارادان لا يفيد اعلام الغرض بالطعن الاحراز منع حكيم من حقه صح

صح

قيل

الا ان اعطاه صح

رضي الله عنهم صح

الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اى جادت وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس تحصل اجر الزهد والبركة فى الرزق فتبين ان ~~الزهد~~ يحصل الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا فى الشئ الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هى خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما ياكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وانما هى لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغى للامام ان لا يبين للطالب ما فى مسالته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته ليقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع فى الرابعة وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال فى الطلب مقرون بالبركة وفى الحديث ايضا ان سؤال السلطان الاكبر ليس بعار وفيه ان الانسان لا يسال الا عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسالة فهو احرى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا اتى به وان كان مما لا يستحقه الا ببسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه • ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف فى الوصايا وفى الخمس والرقاق ايضا واخرجه مسلم فى الزكوة والترمذى فى الزهد والنسائى فى الزكوة ثم ان فى احاديث الباب دلالة على ذم المسالة

مطلب

وهى على ثلثة وجوه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سال وهو غنى من زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو فيه والمكروه لمن سال وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به والمباح لمن سال بالمعروف قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداودى فى المباح واما الاخذ من غير مسالة ولا اشراف نفس فلا باس به وقال النووى اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا فى مسالة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام

لظاهر

لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضى ابو بكر بن العربى للواجب بالمريدين فى ابتداء امرهم ونازعه العراقى بانه لا يطلق على سؤال المريدين فى ابتداء امرهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ السادة فى تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك كسرا لانفسهم اذا كان فى ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعى فلا وفى حديث ابن الفراسى مما رواه ابو داود والنسائى انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سائلا لابد فاسال الصالحين اى من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحقوق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابة دعائهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابى موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسال هجرا • وفى هذا الباب احاديث كثيرة منها عن عطية السعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغناك الله فلا تسال الناس شيئا فان اليد العليا هى المعطية وان اليد السفلى هى المعطاة رواه ابن عبد البر • ومنها عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته فى وجهه خموش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابى الدنيا فى كتاب القناعة ولفظه من سال الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيمة وفى وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمته من الذهب ومنها عن حبشى بن جنادة السلولى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث وفيه من سال الناس

[illegible]

البنى صلى الله عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه
حرصه على تعلم العلم فلهذا قال ما قال **وخرج سرعان الناس** بالمهملات
المفتوحة اى اوائلهم المستبقون الى الامر المستعجلون منهم وقال ابن الاثير
السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشئ
ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء كذا نقل القاضى عن بعضهم
لكن الصواب هو الاول الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه
المتقنون وضبطها الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء
على انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان وقال سرعان بكسر السين
فقد اخطا هكذا قيل وقيل انه يمكن ان يكون جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم
سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء
والنون مفتوحة ابدا **فقالوا** فيما بينهم **اقصرت الصلوة** بهمزة الاستفهام
وفى رواية ابن عون بحذفها وقصرت على البناء للمفعول اى ان الله قصرها
ويروى على البناء للفاعل اى صارت قصيرة فان القصر جاء متعديا
وقاصرا وقال النووى للثانى هذا اكثر **ودخل** اى وهناك رجل بتقدير
الخبر المقدم **يدعوه** اى يسميه **النبى صلى الله عليه وسلم ذو اليدين**
ويروى ذا اليدين بالنصب وفى رواية ابن عون وفى القوم رجل فى يديه
طول يقال له ذو اليدين وهو يحتمل الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية
عن طولها بالعمل او بالبذل قاله القرطبى وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل
بيديه جميعا وحكى عن بعض الشراح انه قال كان قصير اليدين فكانه ظن
انه حميد الطويل **فقال** للنبى صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم
العلم **انسيت ام** بالواو وفى رواية او **قصرت** اى الصلوة بفتح
القاف وضم الصاد ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند ابى داود والنسائى
باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج انه سال عن ذلك طلحة بن عبيد الله
ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلوة ركعة ويجوز ان تكون العصر فهو افق
حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه فيكون سائله طلحة مع الخرباق رضى الله عنهما
فقال صلى الله عليه وسلم لم انس اى فى اعتقادى لا فى نفس الامر **ولم تقصر**
روى مجهولا ومعلوما كذا فى اكثر الطرق وهو صريح فى نفى النسيان ونفى القصر
وفيه

قوله كما سيجئ صح

والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا صح

ويروى على البناء للفاعل صح

وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية ابى سفيان عن ابى هريرة عند مسلم كل ذلك
لم يكن وتاييد لما قاله اصحاب المعانى ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفى
كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخر كان يقال لم يكن كل ذلك
ولهذا اجاب ذو اليدين فى رواية ابى سفيان بقوله قد كان بعض ذلك
واجابه فى هذه الرواية حيث **قال بلى قد نسيت** لانه لما نفى الامرين
وكان مقررا عند الصحابى ان السهو غير جائز عليه فى الامور البلاغية
جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو فى مثل هذا بيان الحكم
الشرعى **فصلى ركعتين** بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها
كما رواه ابو داود وفى بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه
الله ذلك فلم يقلدهم فى ذلك ~~[illegible]~~ وقد سبق فيما سبق
وجه بنائه صلى الله عليه وسلم من غير ان يستانف **ثم سلم ثم كبر فسجد**
للسهو **مثل سجوده او اطول** منه **ثم رفع راسه** من السجود **فكبر**
ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
فكبر ~~[illegible]~~ وظاهر هذا الحديث الاكتفاء بتكبيرة السجود عن تكبيرة
الاحرام وقد سبق تفصيله ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
وقد سبق متنه فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وسبق ما يحتاج اليه
من الاشياء المتعلقة به **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفى **قال حدثنا**
ليث هو ابن سعد الامام ويروى الليث معرفا باللام **عن ابن شهاب**
الزهرى **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن عبد الله بن بحينة** بنت
الحارث بن عبد المطلب وهى ام عبد الله او ام ابيه وحينئذ يكتب ابن بحينة
بالالف واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم بالموحدة
وهو لقب واسمه جندب **الاسدى** بسكون المهملة واصله الازدى
نسبة الى ازد فابدلت الزاى سينا ومنهم من يقول بالاصل **حليف بنى**
عبد المطلب الصواب اسقاط لفظ بنى لان جده حالف عبد المطلب بن عبد مناف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلوة الظهر وعليه
جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة **فلما اتم صلوته**
ولم يسلم سجد سجدتين للسهو **فكبر** بالفاء وفى رواية يكبر على صيغة

رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا اسال الناس شيا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان ابعنا يا رسول الله قال على ان لا تسالوا احدا شيا قال ثوبان فما له يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عيدي الجذامي في اثناء حديث فيه فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت رواه الطبراني وعن ابن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسال يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لا بد يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين رواه ابو داود والنسائي والفراسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة قال في الكمال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وقال المنذري وله حديث آخر في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسالة ما مشى احد الى احد يساله شيا والله هو الغني الموفق

باب التنوين **من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس** الاشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة هو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول مشرف وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب **وفي اموالهم** اي وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الآية وهي قوله تعالى ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين

كانوا

سائلا هي

داود دهما بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في الاعطاء ثبت في المال لان الصدقة للفقير في معنى العطاء يعني اذا استغنى السلطان صح

كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم **حق للسائل** اي الذي يسال الناس ويستجدي **والمحروم** هو الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا ينمي له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا يثمر له ماله وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الآية الكريمة جماعة من الصحابة والتابعين ومن الصحابة ابو ذر رضي الله عنه على ان في المال حقا غير الزكوة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكوة واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فان قيل روى مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل فعنه ايجاب انفاق الفضل من الاموال فالجواب ان الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكوة ونسخ بها كما نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضيلة بعد ما كان فريضة هذا وفي رواية المستملي تقديم الآية وفي رواية سقطت وفي اخرى باب وفي اموالهم حق للسائل والمحروم **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن الزهري** ابن شهاب **عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت** ابي **عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء** اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من جهة الفقر

ت رواه الطبراني من طريق ابن شهاب صح

فقد اخرجه مسلم عن ابن [redacted] الساعدي عن عمر رضي الله عنه وزاد فيه
ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوي
ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها
الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق **فاقول اعطه من هو**
افقر اليه مني عبر بافعل ليفيده نكتة حسنة وهي كون الفقير هو
الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شيء
يقل او يكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم
سواء ليس فيهم افقر **فقال** صلى الله عليه وسلم **خذه** اي بالشرط الذي
يذكر بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الاحكام حتى
اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به — يعني انما اعطيته اياك لمعنى غير الفقر صح
اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من جهة الفقر لان
الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كذا قاله القسطلاني فقال
وذكر شعيب فيه عن الزهري باسناد آخر قال اخبرني السائب بن يزيد
ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه
قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب
ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق **اذا جاءك من جنس**
هذا المال شيء والحال **انت غير مشرف** على صيغة الفاعل من
الاشراف اي غير طامع ولا حريص **ولا سائل** اي ولا طالب له
فخذه جواب الشرط اطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق
على المقيد **ومالا** اي وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجئ اليك
ومالت نفسك اليه **فلا تتبعه** بضم المثناة الفوقية من الاتباع
وقوله **نفسك** بالنصب مفعوله اي لا تطلبه واتركه قال الطبري
اختلف العلماء في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه من ندب وارشاد فقال
بعضهم هو ندب لكل من اعطي عطية ان يقبلها سواء كان المعطي
سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن يجوز عطيته
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها
فاما ان اسأل فلا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه مثله وقبلت عائشة رضي الله
عنها

عنها من معاوية رضي الله عنه وقال حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار
تاتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها وقال عثمن بن عفان رضي الله عنه
جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وبعث سعيد بن العاص الى علي رضي الله عنه
بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك واجاز معاوية الحسين رضي الله عنهما
باربعمائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن علي الحسين عن هدايا السلطان
فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله
ثم ذكر قصة بريرة وقول الشارع صلى الله عليه وسلم هو لنا هدية وقال ما كان من
مأثم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي
والحسن والشعبي رحمهم الله وقال آخرون بل ذلك ندب ندب امته صلى الله
عليه وسلم الى قبول عطية غير ذي السلطان فاما السلطان فقال بعضهم
حرام قبول عطيته وكرهها بعضهم روي ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا
ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال
ارايت لو ان لصا نقب بيتا فاخرج ما لا اخذت ذلك ولم يقبل
ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الى
عبد الله بن الزبير والى اخي بخمسمائة دينار فقال اخي ردها فما اكلها احد
وهو غني عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان
محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد وقال آخرون بل
ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروي عن عكرمة
قال انا لا نقبل الا من الامراء وقال الطبري والصواب عندي انه ندب
منه الى قبول عطية كل معط جائزة سلطان كانت او غيره لحديث عمر
رضي الله عنه فندبه الى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير
تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاء من وجه حرام عليه وعلم به
ووجه من رد انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا يأخذ المال من
وجهه فرأى ان الاسلم لدينه والابرأ لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك
ما اذا علم حرمته ووجه من قبل حمي لم يبال من اين اخذ المال ولا فيما
وضعه انه ينقسم ثلاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب رده
وعكسه فيحرم قبوله وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر اولى

من غيره ما لم يستحق. وأما بعد من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك
قوم وأجازه آخرون. فممن كرهه عبد الله بن يزيد وأبو وائل والقاسم
وسالم. وروي أنه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك
ميراثها أيضا. وقال مالك قال عبد الله بن يزيد إني لأعجب ممن يرزق
الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله
وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام. وممن أجازه ابن مسعود
رضي الله عنه روي عنه أن رجلا سأله فقال إن لي جارا لا يتورع من أكل الربا
ولا من أخذ ما لا يصلح وهو يدعونا إلى طعامه ويكون لنا الحاجة فنستقرضه
فقال أجبه إلى طعامه واستقرضه فلك المهنا وعليه المأثم.
وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل أكل طعام من يأكل الربا
فأجازه. وسئل النخعي عن الرجل يؤتى المال من الحلال والحرام قال
لا يحرم عليه إلا حرام بعينه. وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين
وفي أيديهم تماريخ فقال ناولوني من سحتكم هذا إنه حرام عليكم وعلينا
حلال. وأجاز البصري طعام العشار والصراف والعامل. وعن
مكحول والزهري إذا اختلط الحرام والحلال فلا بأس به وإنما يكره
من ذلك الشيء يعرف بعينه. وأجازه ابن أبي ذئب أيضا. وقال
ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى ذكر اليهود فقال
سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع صلى الله عليه
وسلم درعه عند يهودي. وقال الطبري في إباحة الله تعالى أخذ
الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير
وهم يتعاملون بالربا أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام
بيده مال لا يدري أمن حرام كسبه أو من حلال فإنه لا يحرم قبوله
لمن أعطاه وإن كان ممن لا يبالي أن اكتسبه من غير حله بعد أن
لا يعلم أنه حرام بعينه. وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين
ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات
والاستبراء لدينه. ومن فوائد الحديث المذكور أن للإمام أن يعطي
الرجل وغيره أحوج إليه منه إذا رأى لذلك وجها. ومنها أن ما جاء من
المال

مطلب

المال الحلال من غير سؤال فإن أخذه خير من تركه. وأن رد عطاء
الإمام ليس من الأدب. وقال النووي واختلفوا فيمن جاءه مال
هل يجب قبوله الصحيح المشهور أنه يستحب في غير عطية السلطان
وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يده حرم وإلا فمباح
وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر. وقال الطحاوي ليس
معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام
على أغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الأموال يعطاها الناس
لا من جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه حين أعطاه قوله أعطه من هو أفقر إليه مني لأنه إنما أعطاه
لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله على ما رواه شعيب عن الزهري كما
تقدم فدل أن ذلك ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي
أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا سواء كان عن مسألة أو غير مسألة
والحديث أخرجه المؤلف في الأحكام أيضا وأخرجه مسلم في الزكوة
وكذا النسائي.

باب من سأل الناس تكثرا

أي سؤال تكثر أو لأجل التكثر أو مستكثرا المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة أو ذا تكثر أو تكثر تكثرا أو يجوز أن يجعل
المصدر نفسه حالا على طريقة قولهم رجل عدل. ويروى باب بالتنوين
فعلى هذا يكون جواب من محذوفا تقديره من سأل لأجل التكثير فهو مذموم
وإنما حذف لدلالة الحديث عليه **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث** أي ابن سعد **عن عبيد الله بن أبي جعفر** بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا واسم أبي جعفر يسار ضد اليمين وقد مر في
باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل **قال سمعت حمزة بن عبد الله
بن عمر** بفتح الحاء المهملة وبالزاي **قال سمعت عبد الله بن عمر**
أي ابن الخطاب **رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسأل الناس** أي تكثرا وهو غني وبهذا يطابق
الحديث الترجمة **حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم**

المزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين
ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال ابو الحسن والذي احفظه من المحدثين
بالضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في جامعه وذكر
ابن سيدة الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن
يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اي قطعة
منه قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه
او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة
في موضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه
يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به
وقال ابن ابي حمزة معناه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن
الوجه بما هو فيه من اللحم ويؤيد الاحتمال الاول حديث مسعود بن عمرو
عند الطبراني والبزار رفعه لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق
وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله
تعالى ان الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله
تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه
لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه
شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي
خفي عليهم منه انتهى ثم لفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز
سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا
لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي حمزة وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تدنو اي تقرب من الدنو وهو القرب
يوم القيمة فيستحي الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق
نصف الاذن ووجه اتصاله بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم
القيمة يكون اذاها لمن لا لحم في وجهه اكثر واشد من غيره فبيناهم
كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف
بمعنى المفاجاة [illegible] وقد يزاد فيه ما ايضا ويضاف الى جملتين اسمية
وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا
بآدم

مطلب

وقال في موضع آخر حتى يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه لما لغة في المؤمنة ولا يقول الا الحق او سقط عن الناقل او اخبر في وقت بذلك ثم اعلم حدثه به مفسرا صح

بآدم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد عليه
وعليهم الصلوة والسلام وفيه اختصار اذ يستغاث بغير آدم
وموسى عليهما الصلوة والسلام وسياتي في الرقاق في حديث طويل
في الشفاعة ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد
عليهم الصلوة والسلام وزاد عبد الله هو ابن صالح كاتب الليث
[illegible] بن سعد قال ابو نعيم الاصبهاني وخلف في
الاطراف ووقع في بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده
من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح
جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا
من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصاغاني
والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب
الايمان من طريق يحيى بن عثمن ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره
وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك
حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا
ابن ابي جعفر عبيد الله فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي
حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب
الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى فيومئذ يبعثه الله
مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به
صلى الله عليه وسلم لا شريك له في ذلك وهي لاراحة اهل الموقف عن
اهوال يوم القيمة بالقضاء بينهم والفراغ عن حسابهم وهو الذي
وعده الله تعالى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين
والآخرين كلهم قال ابن بطال عن المهلب لم يذكر البخاري ان الذي
ياتي يوم القيمة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال من غير ضرورة بل لاجل التكثر
لمن سال تكثرا وهو غني لا يحل له الصدقة واذا جاء يوم القيمة لا لحم على
وجهه توذيه الشمس اكثر من غيره الا ترى الى قوله في الحديث ان الشمس
تدنو حتى يبلغ العرق الخ فحذر صلى الله عليه وسلم من الالحاف في المسالة

لغير حاجة اليها واما من سال مضطرا فيباح له ذلك اذا لم يجد عنها بدا
ورضي بما قسم له ورجي ان يوجر عليها والحديث اخرجه مسلم والنسائي
ايضا **فائدة** قال ابن رشيد حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال
الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث
الباب وانما آثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى اولاحتمال ان يكون
المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات
او السؤال عما لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قال ومع ذلك
اشار الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي
بن جنادة في اثناء حديث مرفوع وفيه ومن سال الناس ليثري ماله
كان خموشا في وجهه يوم القيمة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهى
وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ما هو مطابق
للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سال الناس تكثرا
فانما يسال جمر الحديث والمعنى انه يسال ليجمع الكثير من غير احتياج اليه ذكره
الحافظ العسقلاني **وقال معلى** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام منونا هو ابن اسد وقد مر في باب المراة تحيض **حدثنا وهيب**
بضم الواو وتصغير وهب **عن النعمان بن راشد** الجزري الرقي
عن عبد الله بن مسلم بكسر اللام **اخي** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري**
عن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه **سمع ابن عمر رضي**
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسالة اي في الجزء
الاول من الحديث ولم يروا الزيادة التي لعبد الله بن صالح وآخره مزعة
لحم وهذا التعليق وصله البيهقي قال انا ابو الحسين القطان ثنا ابن درستويه
ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد
عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال قال لنا ابن عمر رضي الله عنهما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تزال المسالة بالرجل حتى يلقى الله
وما في وجهه مزعة لحم **باب** **قول الله تعالى**
لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤول حتى يعطيه
من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون
وان

ان قوله وزاد عبد الله الخ يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادني وقال الكرماني ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا وقال العيني انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس صح

فالسائل اذا كان ملحا فكانه يلصق بالمسؤول فيصير كاللحاف له فجعل ذلك كناية عنه صح

وان سالوا عن ضرورة سالوا بتلطف ولم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاف
جميعا كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره يريد نفي المنار والاهتداء به
وفي الحديث ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف
وهذا قطعة من آية كريمة في سورة البقرة سياتي تمامها ان شاء الله تعالى
وكم الغنى اي اي مقدار الغنى الذي يمنع السؤال وكم هنا استفهامية
تقتضي التمييز والتقدير كم درهما والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر
وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية ولم يذكر في الباب حديثا
صريحا فيه اما لانه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله
في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وقد تقدم في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ما الغنى قال خمسون درهما وقد تقدم ايضا عن
سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار
قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال
قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له
شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف [illegible] في تاويل
حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسالة
على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات
فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقيل
انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها
وبملك اوقية او قيمتها وتعقب بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم
العلم بسبق احدهما على الآخر **وقول النبي صلى الله عليه وسلم**
بالجر قول عطفا على ما قبله **ولا يجد** اي الرجل **غنى يغنيه** وهذا
جزء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ياتي في هذا الباب والظاهر انه انما
ذكره تفسيرا لقوله وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذي لا يجد الرجل
ما يغنيه وقوله **لقول الله تعالى** تعليل لقوله ولا يجد غنى يغنيه فانه
تعالى وصف الفقراء بانهم لا يستطيعون ضربا في الارض ومحصله انهم
لا يجدون غنى يغنيهم **للفقراء** الجار متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقراء
او اجعلوا ما تنفقون للفقراء او هو خبر مبتدا محذوف اي صدقاتكم للفقراء

وكقوله ولا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب ولا انجحار

البذي الفاحش منه

اي يقع موقعا فاحشة صح

الآية صح

كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وفي رواية للطحاوي ان معاوية
رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدتين بعد
العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة رضي الله عنها حدثتني
انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة رضي الله عنها فقالت صلاهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله
ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما
سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما
حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس
يروني فصليتهما عندك وقد مر في رواية للطحاوي قدم علي وفد من بني تميم
او جاءتني صدقة وقال الحافظ العسقلاني قوله من بني تميم وهم وانما هو من عبد القيس
وعند الطحاوي من رواية الاسود ومسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى
ركعتين بعد العصر واحتج به قوم وقالوا لا باس ان يصلي الرجل بعد العصر
ركعتين والجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ودليلهم في ذلك
ما جاء في رواية الطحاوي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا وبهذا اسقط ما قاله بعض الشافعية ان
الاصل هو الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل التخصيص
وهل دليل هو اعظم واقوى من هذا وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم
عليها وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا بذلك يقولون هذا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك كما يقال فلان مثل الظليم يستحمل
عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال ويقال ايضا انه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر تبيينا للامة ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر
على وجه الكراهة لا على التحريم ويقال انه صلاهما يوما قضاء لفائتة ركعتي الظهر
وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ثم ان
الروايات عن عائشة رضي الله عنها في ذلك مضطربة كما لا يخفى على من لاحظها
فليتامل ثم من فوائد حديث الباب جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له
ولا يضر ذلك صلوته ومنها ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفية
لا تبطل

والقلائص جمع قلوص وهي
من النوق الشابة فهي
بمنزلة الجارية من النساء
مصباح

ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين
بعد العصر عندي قط وعند مسلم
عن ابي سلمة انه سال عائشة رضي الله
عنها فقالت كان يصليهما قبل
العصر فشغل عنهما او نسيهما
فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
وكان اذا صلى صلوة اثبتها
اي داوم عليها صح

لا يبطل الصلوة ومنها انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر ويعلم
ان غيره اعلم بذلك الامر ان يرسل اليه اذا امكنه ومنها الاعتراف لاهل الفضل
بمرتبتهم ومنها ان من ادب الرسول ان لا يستقل بتصرف شيء لم يؤذن له فيه
فان كريبا لم يستقل بالذهاب الى ام سلمة رضي الله عنها حتى رجع اليهم
ومنها قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين بالسماع ومنها
انه لا باس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها ومنها
انه ينبغي للتابع اذا راى من متبوعه شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد
من حاله ان يساله بلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا
وله معنى مخصص عرفه للتابع ومنها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها
انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدا النبي صلى الله عليه وسلم
بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال
بارشادهم وهدايتهم الى الاسلام اهم ومنها ان الادب اذا سال المصلي
عن شيء ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه
الاشارة اليه الا بمشقة ولئلا يلزم المرور بين يديه ومنها الدلالة
على فطنة ام سلمة رضي الله عنها وحسن تاتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها
بامر الدين ومنها اكرام الضيف حيث لم تامر ام سلمة رضي الله عنها امراة
من النسوة اللاتي كن عندها ولم تذهب بنفسها بان تتركهن ومنها جواز
زيارة النساء المراة ولو كان زوجها عندها ومنها جواز التنفل في البيت
ومنها كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة ومنها المبادرة الى معرفة
الحكم المشكل فرارا من الوسوسة ومنها جواز النسيان على النبي صلى الله
عليه وسلم

باب حكم الاشارة الواقعة في الصلوة

والفرق بين البابين ان الاشارة في الباب الاول اخص وفي هذا الباب
اعم قاله اي قال ما ذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في حديث الباب السابق
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء
المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار

قوله [illegible] وفي رواية [illegible]
الصلوة قاله العيني
داود صح

التحتية وهو اسمعيل بن ابرهيم البصري وعلية اسم امه قال **حدثنا**
خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري
عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وآخره
عين مهملة وهو غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني
الكوفي قاضي الكوفة نسب الى جده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي
واسحق بن ابرهيم ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان
والترمذي له عنده حديثان • وفي رواية عن الكشميهني عن ابن الاشوع
عن الشعبي عامر بن شراحيل قال **حدثني** بالافراد **كاتب المغيرة**
بن شعبة ومولاه واسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال
مهملة **قال كتب معاوية** بن ابي سفيان رضي الله عنهما **الى المغيرة**
بن شعبة رضي الله عنه **ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول**
الله وفي رواية من النبي **صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال
هما فعلان واما مصدران يقال قلت قولا وقالا وقيلا وعلى الثاني
يكونان منونين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة • وقال ابن السكيت
هما اسمان لا مصدران • وقال الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل
الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من غير ضرورة وقصد ثواب
فانها تقسي القلوب • واما ان يراد بهما ما كان من امر الدين بنقله بلا حجة
وبيان تقليدا لما يسمعه ولا احتياط فيه كان يقول قال الحكماء كذا وقال اهل
السنة كذا من غير بيان ما هو الحق والاقوى • وقال ابن الجوزي المراد
به حكاية شيء لا يعلم صحته فان الحاكي يقول قيل وقال • وعن مالك هو
الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطى فلان كذا ومنع
من كذا والخوض فيما لا يعني ~~وقال ابن التين [illegible] ان يراد~~
~~به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها [illegible]~~
~~[illegible] للنهي عنه [illegible]~~ • وقال في المحكم القول
في الخير والقيل والقال في الشر **واضاعة المال** وفي رواية واضاعة
الاموال وهو ان يتركه من غير حفظ له فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه

قال النووي الرضى والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه صح

البحث عنها صح

وهو من التجسس المنهي عنه صح

~~كالرقيق والحيوان اذا لم يتعهد ضاع صح~~

اذا

اذا كان يسيرا اكثر من تناوله او يرضى بالغبن الفاحش او ينفقه
في البناء واللباس والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي او يسلمه
لخائن او غير رشيد او مبذر او يموه الاواني بالذهب او يذهب
سقف بيته وجدرانه او يطرز الثياب به • فانه من التضييع الفاحش
لانه لا يمكن تخليصه منه واعادته الى اصله • ومنه قسمة ما لا ينتفع بقسمه
كاللؤلؤة • ومنه التعقد فيه والتأثر وعليه دين لا يرجو له وفاء • ومنه
سوء القيام على ما يملكه كالرقيق والحيوان اذا لم يتعهد ضاع • ومنه
ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر • وقد يحمل
ان يأول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته
حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر • وما ضاع مال
اورث الحمد اهله • ولكن اموال البخيل تضيع • وقال الداودي
اضاعة المال تؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع
يتعوذ من الفقر وفتنته • وقال المهلب يريد السرف في انفاقه وان
كان فيما يحل الا يرى انه صلى الله عليه وسلم رد تدبير المعدم لانه اسرف
على ماله فيما يحل ويؤجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه اكثر من اجره
في غيره • **وكثرة السؤال** للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا هو
موضع الترجمة • ويحتمل ان يكون المراد سؤال المرء عما نهي عنه من المشكلات
التي تعبدنا بظاهرها او المراد السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امور لم يكن لهم حاجة اليها • وقال الخطابي المسألة في كتاب الله تعالى
على ضربين احدهما محمود كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون
ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون • والآخر مذموم كقوله تعالى يسألونك
عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا قال تعالى لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم • وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة
السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن الحرج
في حق المسؤول عنه فانه لا يريد اخباره باحواله فان اخبر شق عليه وان
اهمل جوابه ارتكب سوء الادب • وذكر عن مالك في كثرة السؤال وجهان

الاول سؤال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال ذروني ما تركتكم
والثاني سؤال الناس وهو الذي قصده البخاري وبوب عليه وقال
ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص
والشره وهو تاويل البخاري وثانيها سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه
الامور على مذهب اهل الزيغ والشك ابتغاء الفتنة وثالثها
ما كانوا يسالون الشارع عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه
فينزل البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع امراته رجلا واشد الناس
جرما في الاسلام من سال عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسالته وفي
الحديث الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ
المضيع لماله فجمهور العلماء يوجبون الحجر عليه وروي ذلك عن علي
وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وهو قول مالك
والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وقال النخعي وابن سيرين وابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ لحديث
الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم من التصرف وفيه
فضل الكفاية على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر
وكثرة السؤال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى ان الانسان
ليطغى ان رآه استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع
يتعوذ منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والآخرة
وفيه الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول
الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه
ان قلة السؤال لا تدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف
على نفسه التلف بتركها بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له
اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى احيائها حدثنا محمد بن غرير
بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري بضم الزاي وسكون الهاء
قال وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري

الزهري نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال
ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى للتعميم وانا جالس فيهم
اي في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم اي من الرهط ويروى فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة
فيما ذكره الواقدي وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم
التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصين والاقرع بن حابس
مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير
من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا
الى ايمانه وهذا مرسل حسن ~~لكن له شاهد موصول~~ لم يعطه اي شيئا
وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي
قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته
فقلت مالك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان
فلا تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه ويروى
بفتح الهمزة اي لاعلمه قال النووي ولا يقضى على معنى اظنه لانه قال
غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما
كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم ما ~~لحصى~~ معناه ما اظن كقوله تعالى
فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن
يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال صلى الله عليه وسلم او مسلما
باسكان الواو على الاضراب عن قوله كانه قال بل مسلما لانه لا يقطع
بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام
وليس ذلك حكما بعدم ايمانه بل نهيا عن الحكم بالقطع به قال سعد
فسكت بتشديد التاء المضمومة قليلا اي سكوتا قليلا او زمانا
قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك
عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال صلى الله عليه وسلم

او مسلما ويروى اني لاراه مؤمنا او قال مسلما يعني فقال
صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء
وغيره احب الي منه جملة حالية خشية مفعول له لقوله
لاعطي ان يكب بضم اوله وفتح الكاف مجهولا في النار على وجهه
وهذا الحديث قد مضى في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب
الايمان وعن ابيه عطف على قوله عن ابيه اي حدثنا يعقوب
بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسمعيل
بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث
هذا الحديث ويروى بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني
ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في حديثه
اي في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده
حال كونها مجموعة بين عنقي وكتفي وفي بعض الروايات
فجمع بالفاء على صيغة الماضي من الجمع وفي بعضها من التجميع فيكون
قوله بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع
ثم قال صلى الله عليه وسلم اقبل بفتح الهمزة وكسر الموحدة امر من الاقبال
وفي رواية بكسر الهمزة وفتح الموحدة امر من القبول كانه لما قال له
ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع
فقال اي سعد منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء اني
لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله جرى البخاري على عادته
في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن
فكبكبوا في سورة الشعراء معناه قلبوا بضم القاف وكسر اللام
وضم الموحدة وفي رواية فكبوا بفتح الكاف والموحدة من الكب
وهو الالقاء على الوجه مكبا في سورة الملك في قوله تعالى افمن يمشي
مكبا على وجهه يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد
اي هو لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا وسمي واقعا
قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب
متعد

قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ويروى منه بالميم
بدل الفاء فقلت يا رسول
الله مالك عن فلان فوالله
اني لاراه مؤمنا قال او مسلما

ومطابقته للترجمة من حيث ان
الرجل الذي تركه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يعطه شيئا
ترك السؤال اصلا مع مراجعة
سعد رضي الله عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسببه ثلاث مرات

ويروى فجمع بين عنقي وكتفي
باليدين قال ابن التين قوله اي
حيث يجتمعان كمجمع البحرين
فيكون لفظ مجمع معناه الى
بين صح

اي اقبل انا قائل لك ولا تعترض
عليه ويؤيده ما في رواية مسلم
اقتالا اي سعد اي اتقاتل
اقتالا اي تعارضني
فيما اقول مرة بعد مرة كانك
تقاتل وهذا يشعر بانه صلى
الله عليه وسلم كره منه الالحاح
عليه في المسألة صح

اي اعطيه [illegible] لا تألفه
[illegible] بان لا قلبه وكان علم
[illegible] فقال قولا او فعل فعلا
[illegible] يستحقه
[illegible] فاعطاه من علمه
[illegible] ومنع الآخر
[illegible] علي صح

متعد وهذا من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما
وفي الحديث الشفاعة للرجل من غير ان يسأل ثلاثا وفيه النهي عن القطع
لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي
آكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف
والاستغناء وترك السؤال قال ابو عبد الله اي البخاري هكذا
وقع عنده اي تقديم قوله قال ابو عبد الله الى آخره على قوله حدثنا اسمعيل
صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو اي صالح
قد ادرك ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يعني ادرك
السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه
وانما يروي عن ابنه سالم عنه ومثل هذا جاء عن احمد وابن معين
وقال علي بن المديني كان اسن من الزهري فان مولد الزهري سنة
خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة
اربع واما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها
وذكر الحاكم في مقدار عمره شيئا تعقبوه عليه وهو انه كان عمره مائة
وستين سنة حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن اويس
المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس
يسألهم ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة
الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد
غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن له بضم
الياء المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة اي لا يعلم حاله ويروى ولا يفطن به
بالباء الموحدة بدل اللام فيتصدق عليه على صيغة المجهول منصوبا
بتقدير ان بعد الفاء لوقوعه بعد النفي ~~[illegible]~~ ويروى
بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فالنفي منسحب عليه ايضا وكذا قوله
ولا يقوم فيسأل الناس يروى ~~[illegible]~~ بنصبه يسأل وبرفعه

والحديثان اللذان وقع في رواية
معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر
فقد ثبت ذكر سالم بينهما في رواية
غيره صح

وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله لا يقوم فيسال الناس
انه لا يسال اصلا واسواه معنى قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا
وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السؤال والتاكيد في السؤال
هو الالحاف فليس فيه نفي اصل السؤال حدثنا عمر بن حفص
بن غياث بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنا ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو
بالنصب عطفا على يأخذ اي يذهب والغدو الذهاب في اول النهار
قال ابو هريرة رضي الله عنه احسبه اي اظنه قال الى الجبل اي
موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف
لتدل على انه يجمع بين الاكل والصدقة خير له من ان يسال الناس
اعطوه او منعوه ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه استحباب التعفف
عن المسالة واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من
كسب يده

باب مشروعية خرص التمر

بالمثناة وسكون الميم وفي رواية الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح
الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة من خرص العدد يخرصه ويخرصه
من باب نصر ينصر او ضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره
وقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي الصحاح هو حزر ما على النخل من الرطب
تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص
وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من
الرطب والعنب مما يجب فيه الزكوة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول
يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا من التمر فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم
ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر وفائدة
الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وايثار
الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا وسياتي اختلاف
العلماء في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد

بالفاء [illegible] فيها لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب والاكل عقيب البيع صح

او كسرها صح

المصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين صح

وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى المازني عن عباس بتشديد
الموحدة آخره سين مهملة ابن سهل بن سعد الساعدي
مات زمن الوليد بالمدينة عن ابي حميد بضم المهملة وفتح الميم المنذر
او عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع
النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك بفتح المثناة الفوقية
وضم الموحدة المخففة وفي آخره كاف غير منصرف بينها وبين المدينة
اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة
مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وزعم ابن قتيبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال
ما زلتم تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى يبوكون حسيها بقدح
اي يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء والحسي البئر القريبة
العمق التي في ارض الرمل والجمع احساء فوزن تبوك تفعل من البوك
وهذه الغزوة تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس
سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول رجب
اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال الداودي هي آخر
غزواته صلى الله عليه وسلم لم يقدر احد ان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر
واقبال الثمار ولم يكن غزوة لا ورى النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا غزوة
تبوك فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة بالحجاز مما يلي الشام
وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة اذا امراة في حديقة لها
مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على
الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم
فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك
القرائن الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق
والحديقة بفتح المهملة قال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت
وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر مثمر ونخل وقيل البستان والحائط وسيجيء
من المؤلف تفسيرها في آخر الباب ان شاء الله تعالى وان تلك المراة فقال

بن عمارة [illegible] المدني المازني وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان صح

الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا** بضم الراء زاد سليمن بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على اسماء من خرص منهم **وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق** جمع وسق بفتح الواو وهو ستون
صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا
عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد وفي رواية سليمن فخرصها
بالمائة **فقال احصى** بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي
قدر **ما يخرج منها** اي عدد كيلها وفي رواية سليمن احصيها حتى
حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى **فلما اتينا تبوك قال** صلى الله عليه
وسلم **اما** بتخفيف الميم وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وهو بمعنى حقا
انها بكسر الهمزة على الاول وفتحها على الثاني **ستهب الليلة** بضم الهاء
واصله هبت يهبت مثل كتب يكتب وزاد سليمن عليكم **ريح شديدة
فلا يقومن احد** منكم **ومن كان معه بعير فليعقله**
اي فليشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمن فليشد عقاله وفي رواية
ابن اسحق في المغازي ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له
فعقلناها وفي رواية فعقلنا من العقل **وهبت ريح شديدة
فقام رجل فالقته** اي الريح **بجبل طي** بتشديد الياء بعدها همزة
وفي رواية الكشميهني بجبلي طي بالتثنية وفي رواية سليمن فحملته الريح
حتى القته بجبل طي وفي رواية الاسمعيلي من طريق عفان عن وهيب
فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبلي طي وفي رواية ابن اسحق ففعل
الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الاخر
في طلب بعير له فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي
ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا
الذي اصيب على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم من تبوك قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على الرجلين المذكورين
والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين
المذكورين

واصل الاحصاء العد بالحصا لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصا صح

وفيه نظر يتنبه صح

المذكورين اجا بفتح الهمزة والجيم ثم بالهمزة مقصورا على وزن فعل وسلمى
ذكر الكلبي في كتابه اسماء البلدان ان سلمى بنت حام بن جمي من بني عمليق
كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين اجا
بن عبد الحي من العماليق فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع
جبلي طي وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة فجاؤا في طلبها
فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينها ووضعوها
على الجبل وكتفوا اجا وكان اول من كتف ووضع على الجبل الاخر فسمي
بها الجبلان اجا وسلمى والله اعلم **واهدى ملك ايلة** بفتح الهمزة
وسكون الياء على وزن فعلة مدينة قديمة بساحل البحر من الحجاز
واول الشام منتصف ما بين مصر ومكة سميت بايلة بنت
مدينة بن ابرهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت
حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بضم المثناة التحتية
وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور وهو ابن
روبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة وآخرها هاء واسم
امه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد وفي رواية سليمن
عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها دلدل جزم به
النووي وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو
مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي
ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل على انه اهداها له
قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب
انتهى كلام النووي وتعقبه الامام جلال الدين البلقيني بان البغلة
التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان صلى الله عليه وسلم
على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال
وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل

او باللام صح

واهدى له بغلة بيضاء وفي مغازي ابن اسحق ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنا بن روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وكذا رواه ابرهيم الحربي في الهدايا من حديث علي رضي الله عنه صح

والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى قال من مات يجعل لله ندا ادخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وفي رواية وكيع وابن نمير عند مسلم بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود رضي الله عنه سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الآخر قياسا على القواعد الشرعية والذي يظهر انه نسي مرة وحفظ اخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة رضي الله عنهم وقال الحافظ العسقلاني لم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكر آنفا وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسمعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسمعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه هو ابو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقران وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه في مقام البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان الحديث وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود رضي الله عنه اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الآخر اليه وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع

بين

ثم رجال اسناد الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة والترمذي ايضا صح

وسقط في رواية قوله شيئا دخل النار قال ابن مسعود رضي الله عنه وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء صح

كما في رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار صح

بين روايتي ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة دون رفقته وشيخه ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث يفهم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله شيئا دخل الجنة كما استنبطه منه ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله وكان المؤلف رحمه الله اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله بالموت على الايمان حكما او لفظا ثم رجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والايمان والنذور واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي الباب عن ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه مسدد في مسنده باسناده الى ابي مريم قال سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات

باب الامر باتباع الجنائز

ولم يبين حكم هذا الامر لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب كما سيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة هو ابن ابي الشعثاء المحاربي وقد مر في باب التيمن في الوضوء قال سمعت معاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية صح بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي عن البراء وفي رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس

ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب رضي الله عنه فسمعته يقول امرنا الحديث صح

بقدوم وقيل نحت وجه رجل بالقدوم فسمي النجار **ثم دور بني عبد الاشهل** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء آخره لام جشم بن الحارث بن الخزرج [illegible] او هو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس والخزرج جدان للانصار وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة **ثم دور بني ساعدة** بكسر العين المهملة هو ساعدة بن كعب بن الخزرج **او دور بني الحارث بن الخزرج** بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء آخره جيم **وفي كل دور الانصار يعني خيرا** يعني ان لفظ خير كان مستحقا في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراد ويروى خير بالرفع على طريق الحكاية **وقال سليمن بن بلال** ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ويقال مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **حدثني** بالافراد **عمرو** هو ابن يحيى المازني **ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة** فقدم بني الحارث على بني ساعدة وهذا التعليق موصول في فضائل الانصار **وقال سليمن** اي ابن بلال المذكور **عن سعد بن سعيد** بسكون العين في الاول وكسرها في الثاني مع الياء الانصاري اخي يحيى بن سعيد **عن عمارة** بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء **بن غزية** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية المازني الانصاري **عن عباس** بالموحدة والسين المهملة **عن ابيه** سهل بن سعد [illegible] وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه** فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه ويمكن الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما **وقال ابو عبد الله** اي البخاري

في

وفي نسخة قال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وهو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وعليه شرح الحافظ العسقلاني **كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل** على البناء للمجهول **حديقة** وفي القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وقيل هي حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء [illegible] اذا لم يكن فيها ماء واما اذا كان فيها ماء فلا يقال حديقة ويقال الحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع فالحاصل انه من الالفاظ المشتركة ثم ان في الحديث مشروعية الخرص واختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخيل وفي الاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء على اجازة الخرص فيهما ويخلي بينهما وبين اهلهما يأكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخيل والكرم فقد تعلق وجوب الزكوة بها ووجب خرصها [illegible] زكوتها فيخرص عليهم رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكوة فيها واستباحة تصرف رب المال في الثمرة بشرط الضمان قال الماوردي وبه قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الشافعي [illegible] والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول [illegible] واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون اولا فيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول ان اوراقه تستره والثاني ان اهله لا يحتاجون الى ان يأكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا اهل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق كمن كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية وبالثاني قال الجمهور

المجبور مثلا او صح

مطلب

رجاله

وال الثالث علي نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادات
عارف بالخرص او لابد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث
ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
الى خيبر خارصا فيخرص حين يطيب قبل ان يؤكل ولو كان كذلك وفائدته
جواز التصرف في الثمر ولو اتلف المالك بعد الخرص اخذت منه الزكوة
بحساب ما خرص واختلفوا فيما اذا اغلط الخارص ومحصل الاول فيه انه
ان لم يكن من اهل المعرفة بالخرص فارجع الى الخارج لا الى قوله وان كان
من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله او بما تبين فيه خلاف
على حسب اختلافهم في المجتهد يخطئ هل ينقض حكمه اولا وقال ابن قدامة ويلزم
الخارص ان يترك الثلث او الربع في الخرص توسعة على ارباب الاموال
وبه قال اسحق والليث لحديث سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب
بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل
ويؤخذ زكوته زبيبا كما يؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن
غريب وقال الماوردي الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا
وفعلا وامتثالا اما القول فحديث عتاب رضي الله عنه واما الفعل فحديث
البخاري في هذا الباب واما الامتثال فما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان له خراصون كما نه ما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم
آنفا وما رواه ابن حبان في صحيحه عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غلب اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان
ابن رواحة ياتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وما رواه ابن ابي شيبة
في المصنف عن جابر رضي الله عنه قال خرصها عليهم ابن رواحة يعني اهل خيبر
اربعين الف وسق وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد الخرص يكره حتى قال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري خرص الثمار
لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل
وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما

رواه

عن عائشة رضي الله عنها صح

من مجهود

مطلب مذهب ابي حنيفة في الخرص

رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
كل ثمرة بخرص وبانه تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا خرص الزرع وخرص
الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز
في القريب لم يجز في البعيد وكان تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك
غير جائز لانه بيع رطب بتمر وبيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة
المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا وقالوا الخرص
منسوخ بالربوا وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم
انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين
وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار وتعقبه الخطابي
بان تحريم الربوا والميسر متقدم والخرص عمل به في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم
ولا من التابعين تركه الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور
فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص
الذي هو نوع من المقادير وقال العيني كون تحريم الربوا والميسر
متقدما يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو
ما رواه الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك التمر ايحب احدكم ان ياكل
مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به
الى قوله الا الشعبي مسلم لكن ليس على الوجه الذي ذكروه وانما وجهه
هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار فيؤخذ
مثله بقدره في ايام الصرام لا انهم يملكون شيئا مما يجب لله فيه ببدل
لا يزول ذلك البدل وقوله واما قولهم انه تخمين وغرور الى آخره ليس
بكلام موجه لانه لا يشك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف
يقال انه هو اجتهاد والمجتهد في الامور الشرعية قد يخطئ ففي مثل هذا اجدر
بالخطأ ثم الجواب عن حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك
معرفة مقدار ما في نخل تلك المراة خاصة ثم ياخذ منها الزكوة وقت الصرام
على حسب ما يجب فيها وايضا فقد خرص حديقتها وامرها ان تحصي

وليس فيه انه جعل زكوتها في ذمتها وامرها ان تتصرف في ثمرها كيف شاءت
وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا ولان يعرفوا مقدار ما في النخل
لياخذوا الزكوة وقت الصرام هذا معنى الخرص لا انه يلزم به الحكم الشرعي
واما حديث عتاب بن اسيد فان الذي رواه عنه سعيد بن المسيب
وعتاب توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة وقيل سنة
عشرين فهو مرسل [illegible] ومع هذا قال ابو بكر بن العربي
لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث
صحيح الا حديث البخاري قال ويليه حديث ابن رواحة هذا وقد اجاب
عن حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه ابو داود
من حديث عائشة رضي الله عنها ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود
قال حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها الحديث وقد يقال ان قصة خيبر
مخصوصة بهذا لان الارض ارضه والعبيد عبيده فاراد صلى الله عليه
وسلم ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولانه
صلى الله عليه وسلم اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب
ضرب الاجل والتقدير بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وحكى
ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه
كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره وفيه انه لا يلزم من كون
غيره لا يسدد لما كان يسدد له ان يثبت بذلك الخصوصية ولو كان
المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما علم انه يسدد فيه تسديد الانبياء
لسقط الاتباع وترد هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم
الخراص في زمانه هذا وقال الطحاوي يجوز ان يصيب الثمرة آفة
بعد ذلك فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق امنه ماخوذا
منه بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال
ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع [illegible] من يحفظ عنه العلم ان
المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان وقال العيني اذا لم يكن
ضمان بعد تلف المخروص فلا فائدة في الخرص حينئذ والاظهر عند
الشافعي

الشافعي ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت
منه الزكوة بحساب ما خرص فاذا كان نفس الخرص تضمينا ينبغي ان لا يؤخذ
الا من التلف والاتلاف وقال ابن العربي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا [illegible] شركاء وكانوا غير امناء
واما المسلمون فلم يخرص عليهم وفي الحديث ظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
في اخباره عن الريح التي تهب وما ذكر في تلك القصة وفيه ايضا
تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل
المدينة وفضل احد وفضل الانصار رضي الله عنهم وفيه قبول هدية
الكفار وفيه جواز الاهداء لملك الكفار وجواز اقطاع ارض لهم وفيه
ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شدة وبلاء والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في المغازي ايضا وفي فضل الانصار بعضه واخرجه مسلم
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج . باب
مشروعية اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر والماء
الجاري وفي رواية وبالماء الجاري بالموحدة اي وفيما يسقى بالماء
الجاري كماء العيون والانهار قال الزين ابن المنير عدل عن لفظ العيون
الواقع في الخبر الى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون
وانه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين ان الذي يجري بنفسه
من نهر او غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في
بعض طرقه فعند ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث
ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا من الزكوة ومناسبة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص
العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر وزاد ابن رشيد
فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه لا مطلق الزكوة فالجواب
ان الناس قائلان مثبت للعشر وناف للزكوة اصلا فتم المرام
قال ووجه ادخاله العسل ايضا التنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى
فيه زكوة وان كانت النحل تتغذى بما يسقى من السماء لكن المتولد
بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد

لا لامور الدنيا كتعليم امور الآخرة صح

كذا قاله ابن المنذر صح

من الربح ولا زكوة فيه هذا و اُبعد العيني حيث قال ان مطابقته للترجمة
من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب الماء من هذه
الجهة فيا عجبا له كيف تفوه بهذا الكلام فضلا عن اثباته بالاقلام
وقد استبعد الوجهان الاولين الوجيهين كما لا يخفى على اولي الافهام
ثم هذا الاثر وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء
كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا يأخذ من الخيل ولا من
العسل صدقة واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت
ان آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء
فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي ليس فيه شيء
وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن كتاب ابرهيم بن ميسرة قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر
هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز
يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة انه كتب اليه انا قد وجدنا وجدنا
بيان صدقة العسل بارض الطائف فخذ منه العشور انتهى وهذا اسناد
ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت وكأن البخاري اشار الى
تضعيف ما روي ان في العسل العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق
بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن ان يؤخذ في العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر
وهو بمهملات على وزن محمد قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح
في زكوة العسل شيء وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء وقال الشافعي
حديث ان في العسل العشر ضعيف وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق طاوس ان معاذا رضي الله عنه لما اتى اليمن قال لم او مر فيهما
بشيء يعني العسل واوقاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد
بني متعان بفتح الميم وسكون المثناة بعدها مهملة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى

له

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلك
فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشور نحله فاحم له سلبته والا فلا وسلبة بفتح المهملة واللام والموحدة
كذا قيده البكري وقال الشيخ زين الدين ووقع في سماعنا من السنن
بسكون اللام ففيه انه قد ورد ما يدل على ان هلالا اعطى ذلك تطوعا
فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عثمان بن محمد ينهاه ان يأخذ من العسل صدقة الا ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذها فجمع عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فامر برفعها
ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوى الا انه محمول على انه في مقابلة
الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين
حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم وجوب الزكوة في العسل وسمى منهم احمد
واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي
وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح
بن حي وابو بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز
وقال الشيخ ايضا وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض
العشر وفي ارض الخراج فان كان في ارض العشر ففي قليل العسل
وكثيره ففيه الزكوة وان كان في ارض الخراج فلا زكوة فيه قل او كثر
وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل
العسل وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما
دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابي يوسف انه
اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه
العشر والرطل هو الفلفلي قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل
خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا
فلفليا وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة

قوله ففيه الحجواب واما ما اخرجه ابو داود والنسائي منه

تقدم صح

مطلب في [illegible]

رطل درهم ١٣٠ — منا درهم ٢٦٠

كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء
وتحقيق مذهبنا فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره العشر لانه
لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة
اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية
الامالي وهي خمسة امناء وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث
روايات احدها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع
وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمس
افراق قال السرخسي وهي تسعون منا واحتج اصحابنا بما رواه
ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر وبما رواه الترمذي
ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها
قال هو حديث حسن وبما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر ذكره
في الامام ومما يقال انهم ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل عن العسل
في اليمن قال لم اومر فيه بشيء قد نوزع بانه لا يلزم من عدم امر معاذ رضي الله عنه
ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة رضي الله عنه مقدم على نفي امر
معاذ رضي الله عنه وبما رواه عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه ان عمر
رضي الله عنه امره في العسل بالعشر رواه الاثرم وروى الشافعي
في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال الشافعي انا انس بن عياض
عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله
اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وكان
سعد من اهل السراة قال كلمت قومي في العسل فقلت زكوة فانه
لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر
واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر رضي الله عنه

ابي ذباب خ سعد

فباعه

فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين وبما رواه عطاء الخراساني عن سفيان
بن عبد الله الثقفي قال لعمر رضي الله عنه ان عندنا واديا فيه عسل كثير
فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال
وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم
تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم حقا فان قيل قد روي عن عبد الله بن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في الخيل ولا في الرقيق
ولا في العسل صدقة فالجواب ان العمري ضعيف لا يحتج به على ما قالوا
فان قيل قال البخاري ليس في زكوة العسل حديث يصح فالجواب
ان هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة
منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا ولا يلزم من قول
البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه
البخاري ولا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ
درجة الصحيح وهو يحتج به والله اعلم حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا
عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري وفي رواية
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال قال
تعالى وانزلنا من السماء ماء والعيون او كان عثريا بفتح العين
المهملة والمثلثة المخففة وبياء النسبة وحكى عن ابن الاعرابي تشديد
المثلثة ورده ثعلب قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير
سقي زاد ابن قدامة عن القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة
ونحوها يصب اليه ماء المطر واشتقاقه من العاثور وهي الساقية
التي يجري فيها الماء لان الماشي يعثر فيها قال ومنه الذي يشرب
من الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض
يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي

وكسر الراء صح

وفي المثنى والمثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء وجه فهو منسوب الى العثر بسكون الثاء والحركة من تغييرات النسب صح

سنة ورده آكد من ابتدائه وآفته السلام عليكم وقال اصحابنا رد السلام
فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم
سنة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون
اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس
ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان
يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المراة رد سلام الرجل ولا ترفع
صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد
عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل
المراة وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على
من يقرا القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه **وتشميت العاطس**
بالجر ايضا وتشميت العاطس دعاء له بالخير وكل داع لاحد بخير فهو مشمت
ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين
الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا
فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس
بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال
شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره والمراد به ان يقول يرحمك
الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح
بالكم وروى عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال
كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله [illegible]
خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلوة حمد في نفسه
وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكر بعض ما يتعلق به في رد
السلام **ونهانا عن سبع** وقد سقط في رواية لفظ سبع **آنية**
الفضة وعلى تقدير وجود سبع يجوز في آنية الجر والرفع اما الجر فعلى
انه بدل من سبع واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدها آنية
الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك آنية الذهب بل هي اشد وقال اصحابنا
لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة
رضي الله عنه

وهو وجوابه سنة
على الكفاية صح

رضي الله عنه عند الجماعة ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والمعلقة والمدهن والمكحلة
والميل والمراة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء
لعموم النهي والحكمة مشتركة وهي السرف والخيلاء وعليه الاجماع ويجوز
الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان
يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف
يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني من الذهب والفضة
بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى
وعن خاتم الذهب الخاتم بفتح التاء وكسرها والختام والخاتام كله
بمعنى والجمع الخواتيم وهو حرام على الرجال ومن الناس من اباح
التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى محمد
بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله
عز وجل ورسوله واجابوا بان الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان
قبل النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روي عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه
محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه
والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما
ومن لا حاجة له اليه فتركه افضل **وعن الحرير** وهو حرام على الرجال
دون النساء كما سبقه لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ
ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها
وروى عن جماعة من الصحابة انهم رووا حل الحرير للنساء وهم عمر وحديثه
عند البزار وابو موسى الاشعري وحديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمرو
وحديثه عند اسحق والبزار وابي يعلى وعبد الله بن عباس وحديثه
عند البزار وزيد بن ارقم وحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع
وحديثه عند الطبراني وعقبة بن عامر الجهني وحديثه عند ابي سعيد بن يونس

في الهامش صوابه اولى او المفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية
والمفسر بكسر السين ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد
السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وما يسقى بغير مؤنة
او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث ميز فيه كما مر **اذا رواه**
اي المفسر **اهل الثبت** بسكون الموحدة بمعنى الحجة وضبطه الكرماني
بتحريك الموحدة وكذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني وقالوا هو بمعنى
الثبات والحجة **كما روى الفضل بن عباس** رضي الله عنهما **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وحديث
الفضل بن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد وغيره **وقال بلال** المؤذن
رضي الله عنه **قد صلى** اي في جوف الكعبة يومئذ اخرجه المؤلف في
الحج **فاخذ** على البناء للمفعول **بقول بلال** رضي الله عنه لما فيه من الزيادة
والاثبات **وترك** على البناء للمفعول **قول الفضل** ذكر المؤلف رحمه الله
صورة اجتماع النفي والاثبات والعمل بالاثبات لان الفضل نفى صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك
فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل
في ذلك ان النفي متى عرف بدليل يعارض المثبت يعمل به والا فلا وههنا
لم يعرف النفي بدليل كذلك فان معنى قوله لم يصل يجوز ان يكون لم يره
يصلي لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل مع هذا لا يكون مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه
فالجواب ان التشبيه ليس الا لمجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في
نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم والحديث اخرجه ابو داود
في الزكوة ايضا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة ثم انه بظاهر
الحديث المذكور اخذ ابو حنيفة رحمه الله حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه
مقدارا فدل على وجوب الزكوة في كل ما يخرج من الارض قل او كثر
فان قيل هذا الحديث مجمل يفسره قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة فالجواب انا لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف المراد منه
بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره بل هذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ
العموم

هو ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح صح

العموم فان قيل سلمنا انه عام فالحديث المذكور يخصصه فالجواب ان
اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله
العام ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث الباب
لصلح حديث ماعز ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث انيس في الاقرار
بالزنا بهذا بل نحمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة على ان المراد بها زكوة التجارة بقرينة عطف زكوة الابل والورق
عليه اذ الواجب في العروض والنقود واحد وكانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة خمسة اوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت
غالبا فادير الحكم على ذلك واعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الباب
على تسعة اقوال الاول قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكر واحتج بظاهر
الحديث كما مر وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وبقوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفة رحمه الله من ذلك
الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا لا خلاف
فيه لاحد وذكر في المبسوط الطرفاء عوض الحطب والسعف ورق
جريد النخل الذي يصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسي
الذي يتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب في الارض نابتا
بنفسه واما اذا اتخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره
الاسبيجابي والمرغيناني وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة
وقوائم الخلاف وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان وقال
السروجي لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عليه من قاله غيره وانما عصبيته
تحمله على ارتكاب مثله فقول ابي حنيفة مذهب ابرهيم النخعي ومجاهد
وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن آدم
بسند جيد عن عطاء قال ما اخرجت الارض ففيه العشر او نصف
العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن
ابي بردة في الرطبة صدقة وعن الزهري ما كان سوى القمح والشعير
والنخل والعنب والسلت والزيتون فاني ارى ان يخرج صدقته

رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول ابي حنيفة
خلاف السنة والعلماء قال وقد تناقض فيه لانه استعمل المجمل والمفسر
في قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس
اواق صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه
القول به انتهى وتعقبه العيني بان قوله خلاف السنة باطل لانه احتج
فيما ذهب اليه بحديث الباب كما مر والذي ذهب اليه ابن بطال
خلاف القرآن لان قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده بعمومه يتناول
القليل والكثير وان قوله خلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابي حنيفة
هو قول من ذكروا آنفا فكيف يترك الادب ويقول خلاف العلماء وان
قوله وقد تناقض غير صحيح لان من نقل ذلك من اصحابه لم يقل احد منهم
انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه وكلا
نقل صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال اظهر النشاط بذلك وقال وفي
حديث جابر رضي الله عنه لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق
فاذا بلغها ففيه الزكوة ذكرها ابن التين وقال هي زيادة من ثقة
فقبلت وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وليس فيما دون خمسة
اوساق من التمر صدقة وفي رواية له من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق انتهى وقد ذكر
ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكوة التجارة ونحن نقول به
حينئذ وقال النووي لا خلاف بين المسلمين انه لا زكوة فيما دون
خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة
في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث
الصحيحة هذا وقال العيني ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام السمج
مع شهرته بالزهد والورع والعجب كل العجب ان يقول هذا
مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسنة القول الثاني يجب
فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب
في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر

ى

مطلب

مطلب

في السفرجل ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص
وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق
والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على
قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر
في التين والنبق والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب في التين
قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلجة وسائر الادوية والسدر
والاشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب
وعن محمد ان كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر
ولا يجب في السعتر والصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب
في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم
والبصل ولا شيء في بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل
بزر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري ويجب في بزر القنب
دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من
جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار
واصله كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها ولا شيء فيه
وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمار والحبوب القول الثالث
يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة
والارز والعدس والحمص والباقلاء والجلبان والماش واللوبيا
ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب
الزكوة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك انه اراد
ما يزرع ويستنبت والا فالملح يجري فيه الوسق والصاع ولا زكوة
فيه وانما اختلف العلماء في اشياء مما يستنبت فمذهب الشافعي
كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون
من جنس ما ينبته الآدميون وشرط العراقيون ان يدخر وييبس
قال الرافعي لا حاجة اليهما لانهما لازمان لكل مقتات مستنبت
وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والجاورس
بالجيم وفتح الواو وفسر بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك القطنية

بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلاء
وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء
المعجمة وتشديد اللام وفتحها وآخره راء لانها تصلح للاقتيات وتدخر
للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار عن الحنظل وعن القث
وبه مثله الشافعي وفسره المزني وغيره بحب الغاسول وهو الاشنان
وسائر بزور البراري قالوا ولا تجب الزكوة في الثفا وهو حب
الرشاد ولا في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبره وبزر القطونا
وبزر الكتان وبزر الفجل وما اشبه ذلك من البزورات وكل شيء
في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه
العراقيون في الترمس قولا قديما في وجوب الزكوة فيه والا ما حكاه
الرافعي عن ابن كج من حكاية قول قديم في بزر الفجل ولا زكوة عند الشافعي
في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز
وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد
وفي الورس في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله
وكثيره ولا يجب في الترمس في الجديد القول الرابع قول مالك
مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم
والزيتون واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان
وبزر الشلجم لعموم نفعها بمصر والعراق مع انه لا يوكل بزرهما القول
الخامس قول احمد فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار
سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير
وفي المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والارز والدخن
والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى
بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو
طعام اهل صنعاء وفي المغرب هو بفتحتين حبة سوداء اذا اجدب
الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع
الحنطة ويجب في الارز والذرة وفي القطنيات كالعدس
والباقلاء والحمص والماش وفي الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا
وفي

وفي البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد
والفجل وفي القرطم والترمس والسمسم ويجب عنده في التمر والزبيب
واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش
والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص ودون القثاء والخيار
والباذنجان واللفت والجزر ولا يجب في ورق السدر والخطمي
والاشنان والآس ولا في نحو ذلك ولا في الازهار كالزعفران
والعصفر ولا في القطن القول السادس يجب في الحبوب والبقول
والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمن شيخ ابي حنيفة القول السابع
ليس في شيء من الزرع زكوة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير
حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه ابن العربي
عن الاوزاعي وزاد الزيتون القول الثامن يوخذ من الخضراوات
اذا بلغت مائتي درهم وهو قول الحسن والزهري القول التاسع
ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب
في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه

باب ... بالتنوين ليس فيما دون خمسة
اوسق من المقتات في حال الاختيار وقد مر تفصيله في الباب السابق
صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي
والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا
وقال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع
ويجعل القدحين صاعا كزكوة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي
خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبر القدح المصري بالمد الذي
حررت فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبع
مد وكل خمسة عشر سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف
وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة
وثلثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله
خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة حدثنا مسدد

قال القسطلاني ص

هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا
مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل كلمة ما زائدة
واقل مجرور ويروى بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده
بعضهم بالرفع فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو هو اي فيما
هو اقل وجاز الحذف لطول الصلة بذلك من خمسة اوسق صدقة
ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من
خمس اواق بغير ياء لجواز حذفها وفي رواية خمسة اواقي بالياء في خمسة
وبالياء المشددة في اواقي من الورق بكسر الراء وسكونها الفضة
صدقة وقد مر الحديث في باب ما ادي زكوته فليس بكنز قال ابو عبد الله
هو البخاري هذا الحديث وهو حديث ابي سعيد رضي الله عنه تفسير الحديث
الاول اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في الباب الذي قبله اذا
بالف بعد الذال كذا في الفرع وقال القسطلاني وكذا وقع في جميع ما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم اذ
المراد معنى اذ التعليلية ولم اطلع على ان اذا تجي بمعنى اذ التعليلية بعد
الفحص التام قال في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قدر النصاب
ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت بسكون الموحدة
ويروى بفتحها او بينوا وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابي ذر
وابن عساكر ثم انه يرد عليه ما بينه ابو حنيفة رحمه الله من استدلاله بعموم
حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو من اهل العلم والمجتهدين الكبار وقد بين
هذا فينبغي ان يؤخذ به والمكابرة مطروحة قاله العيني وهو ما قاله ابن بطال مطلب
من ان الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة
في قليل ما يخرجه الارض وكثيره فخالف الاجماع
واوجب ايضا في البقول والرياحين وما لا يوسق
كالرمان والجمهور على خلافه ففيه انه متعقب بما قاله العيني من انه ليت شعري
كيف

كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة رحمه الله
وقد ذكر عن جماعة انهم ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة رحمه الله واما ايجابه في
البقول فبعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب السابق
وبعموم حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي
وابو داود واحمد وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض فقد دل
عموم الآية والاحاديث على الوجوب في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد
واخراج للبعض الخارج عن الوجوب واخلائه عن حقوق الفقراء وقد مر
ان اجراء العام على عمومه اولى من تخصيصه ما لم يؤد اليه دليل يقتضيه
والتحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان عام وخاص فان علم
تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد
شيئا ثم يقول له اعط زيدا درهما فان هذا ناسخ للاول واذا لم يعلم فالعام
يجعل آخرا احتياطا وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا
على ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال
صدقات نسختها آية الزكوة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه
معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا يجب الزكوة في الوقف
وقد سبق ان المراد بالصدقة المذكورة المنفية في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه هي زكوة التجارة وهي عندنا كذلك ايضا هذا وقال
ابن العربي في عارضة الاحوذي واقوى المذاهب في المسالة مذهب
ابي حنيفة رحمه الله دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما بشكر
النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجويني ان يخرج عموم
الحديث من يدي ابي حنيفة رحمه الله بان قال ان هذا الحديث لم يات
للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته
وتكثر وابدا في ذلك واعاد وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين
العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل انتهى وقال
القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجويني ان الكلام
اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله صلى الله عليه وسلم

انما المأمور به الماء ولا يستدل به على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان
حصر الوجوب بالغسل فيه فكذا قوله فيما سقت السماء العشر ورد لبيان الجزء
المجزئ الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى وقال العيني
اشتمل النفق على ~~[illegible]~~ جملتين شرط وجزاء فالشرط لعموم محل الواجب
والغاية عمومها باطل والجزاء لبيان مقدار الواجب ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فالشرط لبيان سبب استحقاق القاتل
وعموم من فعل ذلك والجزاء لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول فلا يجوز
ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به
القرافي كما لا يخفى وقد سياق الكلام لامر وله تعلق بغيره وايماء اليه الا ترى
الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الآية لبيان
وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه اشارة
الى ان للاب تاويلا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطء جاريته
ولا بسببه ذكره السرخسي في اصوله وقاعدة القرافي هذه ان صحت بطلت
عليه قاعدة مذهبه لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ
خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب عما دون الخمسة
الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد قال هو عام في الحبوب والثمار
والله اعلم باب اخذ صدقة التمر
عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجذاذ والقطاف وزنا ومعنى
وصرام النخل اوان ادراكه واصرم حان صرامه والصرامة ما صرم من النخل
ونخل صريم ومصروم وفي المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اي يجتنى
ثمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمي بالمصدر وقال الاسمعيلي
قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر
في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه وباب هل يترك
الصبي على البناء للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس
تمر الصدقة بنصب يمس جواب الاستفهام ويروى بالرفع وانما
لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وقد مر
الاشارة الى ان المراد هل يخاطب ولي الصبي بتاديبه اذا اخذ شيئا لا يجوز اخذه والا

فالصبي لا يخاطب

الصرام كما في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى صح

فالصبي لا يخاطب حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي
بسكون السين المهملة وعند الغساني الازدي بالزاي بدل السين المعروف
بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام مات سنة خمس ومائتين
قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابرهيم بن طهمان
بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي عند جذاذه كما تقدم فيجيء
هذا بتمره وهذا من تمره بالموحدة في الاول وبكلمة من في الثاني
قال الكرماني في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان
وان تغاير مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف
وسكون الواو ~~[illegible]~~ معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء
والمراد به ما اجتمع من التمر كالصبرة وقال الجوهري كومت كومة بالضم اذا جمعت
قطعة من تراب ورفعت راسها ويروى كوما بضم الكاف ايضا
وانتصابه على انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما وقوله من تمر للبيان
ويروى كوم بالرفع على ~~[illegible]~~ ان يصير تامة لا يحتاج الى خبر
فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها يلعبان
بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء رضي الله عنه
كما سياتي بعد باب من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ الحسن بكسر تمرة
فجعله ذكر الضمير باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها
اي التمرة على الاصل في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال صلى الله عليه وسلم اما علمت
بهمزة الاستفهام وفي نسخة ما علمت بحذفها مقدرة قال ابن مالك
وقد كثر حذف الهمزة اذا كان المعنى لا يستقيم الا بتقديرها ان
آل محمد وزاد ابو ذر في روايته صلى الله عليه وسلم آل النبي صلى الله عليه
وسلم بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم
وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء
هم قريش كلها وقال ~~اصبغ المالكي هم بنو قصي~~ وبنو هاشم هم آل علي

ابو جعفر الكوفي مات سنة مائتين صح

الجوهري [illegible]

اي في فمه ~~[illegible]~~

قلت لا ادرى والله يا امير المؤمنين قال فانه ما حملنى على مقالتى تلك
الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله
ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى فى امته حتى يشهد
عليها وفيه حجة لمالك فى قوله فى الصحابة مخطئ ومصيب فى التاويل
وفيه اهتمام عائشة رضى الله عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها الحزن عن حفظها
ما كان من احاد الناس فى ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق عن وفاته
صلى الله عليه وسلم وفيه الدخول على الميت من غير استيذان ويجوز ان يكون
عند عائشة رضى الله عنها غيرها فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل الى اذن وروى
انه استاذن فلما دخل اذن للناس وفيه جواز التفدية بالآباء والامهات
وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين مروزى وبصرى وايلى ومدنى وفيه رواية التابعى عن
التابعى وقد اخرج متنه المؤلف فى المغازى وفى فضل ابى بكر واخرجه النسائى
فى الجنائز وكذا ابن ماجه حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا
الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد خارجة على صيغة اسم الفاعل من الخروج
ابن زيد بن ثابت الانصارى التابعى الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة
مات سنة مائة ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية

هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومى صح

وقال ابو عيسى الترمذى هى ام خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها
فى مرضها امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هى امراة بايعت
النبى صلى الله عليه وسلم جملة فى محل النصب والرفع على انها صفة امراة
اخبرته اى اخبرت خارجة وهى جدته التى اسمها ام العلاء انه
الضمير فيه للشان اقتسم على صيغة المجهول المهاجرون نائب عن الفاعل
قرعة نصب بنزع الخافض اى بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين
بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة
لم يكن معهم شئ من اموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان
وعبد الله وقدامة بدريون اخوال آل ابن عمر فطار لنا عثمن بن مظعون
بالفاء المعجمة والعين المهملة الجمحى القرشى اى وقع فى سهمنا كما اى فى سهم الذين

اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضى الله عنه صح

ام العلاء

ام العلاء منهم ويروى فصار لنا بالصاد القصيرة فان ثبتت هذه
الرواية فمعناها صحيح فانزلناه فى ابياتنا فوجع بكسر الجيم وجعه
بفتح الجيم نصب على المصدر الذى توفى فيه فلما توفى وغسل
وكفن فى اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
فقلت رحمة الله عليك ابا السائب بالسين المهملة وفى آخره
موحدة وهو كنية عثمن بن مظعون رضى الله عنه وحرف النداء محذوف والتقدير
يا ابا السائب فشهادتى عليك جملة اسمية ومثل هذا التركيب
يستعمل عرفا فى معنى القسم كانها قالت اقسم بالله وكلمة على المعنى الاستعلاء
فقط بدون ملاحظة المضرة او هى بمعنى اللام لقد اكرمك الله جواب
القسم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف
اى من اين علمت ان الله اكرمه اى عثمن رضى الله عنه وفى رواية ان
الله قد اكرمه فقلت بابى انت اى مفدى بابى انت يا رسول الله
فمن يكرمه الله اى هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين
من عند الله فمن يكرمه الله فقال وفى رواية قال صلى الله عليه وسلم اما هو
اى عثمن رضى الله عنه فقد جاءه اليقين اى الموت والله انى
لارجو له الخير وكلمة اما تقتضى التقسيم وقسيمها هنا مقدر
والتقدير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند
اليقين ام لا والله ما ادرى وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يفعل بى كلمة ما موصولة او استفهامية وفى رواية الكشميهنى
ما يفعل به اى بعثمن قال الحافظ العسقلانى وهو غلط منه فان المحفوظ
فى رواية الليث هو الاول ولذلك عقبه المؤلف برواية نافع بن يزيد
عن عقيل التى لفظها ما يفعل به وملخص منها هذا القدر فقط اشارة
الى ان باقى الحديث لم يختلف فيه ثم قوله ما يفعل بى هو الموافق لما فى
سورة الاحقاف من قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل بمعنى البديع
كالخف بمعنى الخفيف كانوا يقترحون عليه الآيات ويسالونه عما
لم يوح اليه من الغيوب فقيل له قل ما كنت بدعا من الرسل فآتيكم

ابو حنيفة رحمه الله اشد شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة
بتحريمها فني اي موضع ذكر عنه هذا على هذه الصيغة والمنقول عنه انه لا يذهب
الى القياس الا عند عدم النص من اثار ع فعادة هؤلاء المتعصبين ان ينسبوا
رواية سقيمة او شاذة الى امام من الائمة الثلثة ثم ينكروا عليه بذلك ولا يكل
نسبته الى احد منهم هذا وفي الحديث ايضا دفع الصدقات الى السلطان وفيه
ايضا ان السنة اخذ صدقة التمر عند جذاذه [redacted] تعالى وآتوا حقه
وقد قال صم
يوم حصاده فان اخرجها عند محلها فسرقت قال ابو حنيفة ومالك
يجزي عنه وهو قول الحسن وقال الزهري والثوري واحمد هو ضامن لها
حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي ان كان بقي له من ماله ما فيه الزكوة
يضمنها واما اذا اخرجها حتى هلكت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان •
وفيه ايضا ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين في غير الصلوة
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم جمع فيه الصدقات وجعله مخزنا لها وكذلك
امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يقعد فيه للوفود
والحكم بين الناس ومنه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وكل
ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فيكره
مثل الخياطة [redacted] وقد كره قوم التاديب فيه ورخص فيه آخرون [redacted]
وفيه جواز دخول الاطفال فيه ولعبهم فيه بغير ما يسقط
حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان يتجنب الاطفال
ما يتجنب منه الكبار من المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء
يجب ان يعرفوا لاي شيء نهوا عنه ليكونوا على علم من الشريعة اذا جاءهم
اوان التكليف وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم وتاديبهم
والحيلولة بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
استخرج التمرة من الصدقة من فم الحسن رضي الله عنه وهو طفل لا يلزمه
الفرائض ولم يجر عليه الاقلام فبان بذلك ان الواجب على ولي الطفل
والمعتوه ان راه يتناول الخمر يشربها او لحم خنزير ياكله او مالا لغيره يتلفه
ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك والله اعلم • تكميل وفي الباب احاديث
منها

منها حديث ابي رافع رضي الله عنه اخرجه ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك
تصيب منها فقال حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله
فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع
ابرهيم او اسلم او ثابت وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابنه
عبد الله كاتب علي رضي الله عنه والمراد من الرجل هو ارقم بن ابي الارقم
القرشي المخزومي • ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه
ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي
او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها • ومنها حديث
الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير
من رواية [redacted] ابي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي رضي الله عنهما
فسئل ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كنت امشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت
تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك
لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده صحيح • ومنها
حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير
من حديث عكرمة عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الارقم بن ابي الارقم
على السعاية فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وان مولى القوم
من انفسهم • ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه
احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يعني عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل
فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال لبعض نسائه يا رسول الله ارقت
[redacted] البارحة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر
من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه • ومنها حديث عبد الرحمن
بن علقمة رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة الحديث

وفيه قالوا الا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى
صلى الظهر مع العصر ومنها حديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي بسنده
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعني معاوية بن حيدة القرشي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشئ ساله اصدقة هي ام هدية
فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل ومنها حديث عبد المطلب
بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه ان الصدقة
لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث ومنها حديث
ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت
الصدقة ومعه الحسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل
النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل
لنا الصدقة ومنها حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه رواه
احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال جاء سلمان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة
عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة ومنها حديث
سلمان رضي الله عنه ايضا رواه احمد والحاكم في المستدرك من رواية ابي قرة
الكندي عن سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
الحديث وفيه فساله اصدقة ام هدية فقال هدية فاكل اللفظ للحاكم
وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ومنها حديث هرمز
او كيسان رواه الطحاوي عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم
بنت علي رضي الله عنه فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني
انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا فلان
انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم
فلا تاكل الصدقة ومنها حديث رُشَيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة

ابن مالك

ابن مالك بن عميرة السعدي التميمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى
بابي عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قالوا
بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن رضي الله عنه يتعفر بين يديه
فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه
فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال ان آل محمد لا تاكل الصدقة
وقوله يتعفر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغير اللعب ومنها حديث
الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده بسنده عن ربيعة
بن شيبان قال قلت للحسين بن علي رضي الله عنهما ما تعقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صعدت غرفة فاخذت تمرة فالكتها في فيّ قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم القها فانا لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم
حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء
عنه وابو الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال الشيخ زين الدين
الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحد فالحسن مر على جرين تمر بالتنوين
والحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة والله اعلم . **باب**
من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار **او باع ارضه**
التي عليها الزرع **او باع زرعه** والحال انه **قد وجب فيه العشر**
او الصدقة اي الزكوة وهو تعميم بعد تخصيص لا يقال لا يجب في
نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما لان المراد النخل التي عليها الثمار
وكذا الارض التي عليها الزرع كما اشير اليه **فادى الزكوة من غيره**
اي من غير ما ذكر **او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة**
اذ يحتمل ثلثة انواع من البيع بيع الثمرة فقط وبيع النخل فقط
وبيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او العكس
وجواب من محذوف اي جاز بيعه فيهما وانما جاز ذلك لانه اذا
باع بعد وجوب الزكوة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكوة بذمته
فله ان يعطيه من غيره او يخرج قيمته على راي من يجيزه صح واما اذا لم تجب فالامر ظاهر لكن عدم الوجوب
لا يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله كما تقدم اذ عنده يجب في قليل ما اخرجته الارض وكثيره

وظاهر سياق هذه الترجمة ان المؤلف يرى جواز بيع الثمرة بعد
بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكوة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى
يبدو صلاحها وهو احد قولى العلماء والثانى لا يجوز بيعها بعد الخرص
لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولى الشافعى كما سيجئ وقايل
هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين
وباب قول النبى صلى الله عليه وسلم وسياتى موصولا ان شاء
الله تعالى قريبا لا تبيعوا الثمرة يعنى بدون النخل حتى يبدو
اى يظهر صلاحها وانما قدر هكذا الجواز بيعها قبل بدو الصلاح معها
اجماعا قال البخارى فلم يحظر بضم الظاء المعجمة من الحظر وهو
المنع والتحريم اى لم يمنع النبى صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو
الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكوة اولا واشار اليه بقوله
ولم يخص صلى الله عليه وسلم من وجب عليه الزكوة ممن لم تجب
عليه وبهذا رد البخارى على الشافعى فى احد قوليه ان البيع فاسد
لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة
واختلف العلماء فى هذه المسألة فقال مالك من باع حائطه او ارضه
وفى ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر على البائع
الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة رحمه الله المشترى بالخيار
بين انفاذ البيع ورده والعشر ماخوذ من الثمرة لان سنة الساعى
ان ياخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك
كالعيب الذى يرجع بقيمته وقال الشافعى فى احد قوليه ان البيع
فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت
الصفقة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعى انه اذا باع اصل
الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكوة على المشترى
لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واما الذى ورد فيه النهى
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فهو بيع الثمرة دون الاصل لانه
يخشى عليها العاهة فيذهب مال المشترى من غير عوض واذا ابتاع رقبة
الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جائز لان البيع وقع على الرقبة فهذا
هو

وقال ابن بطال غرض البخارى الرد على الشافعى حيث قال يمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدى الزكوة منها فخالف اباحة النبى صلى الله عليه وسلم له [illegible] وقال الكرمانى لان [illegible] وجب عليه الزكوة ليس مالكا لقدر الواجب اذ المستحق شريك له بقدره ولا تبيعوا خطاب للملاك اذ ليس للشخص التصرف فى مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جاز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكوة مانعا صح

وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنته بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرها اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفى الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمينه المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك فى الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء حق المستحقين فى العين فلا يجوز له اكل شئ منه صح

هو الفرق بينهما حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو بالواو من غير همز اى يظهر
صلاحها وكان اى ابن عمر رضى الله عنهما كما فى مسلم حيث صرح فيه
فاعله ان [illegible] ابن عمر رضى الله عنهما فانه قال بعد ان روى حديثه من طريق شعبة
وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته فيكون
قائله ابن دينار وقيل ان فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قائله
ابن عمر رضى الله عنهما اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب
عاهته اى آفته والتذكير باعتبار الثمر وفى رواية عاهتها بالتانيث
فالامر ظاهر وذهاب عاهته ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه
على تلك الصفة كظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة
المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار او الاصفرار
او الاسوداد او نحوها والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو
تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما
تلفت فلم يبق شئ فى مقابلة الثمن فيكون ذلك من اكل اموال الناس
بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا ويخرج منه البيع المشروط
بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة من جهة قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو
صلاحها والحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا اخرجه ابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة وهو من رباعيات البخارى حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال حدثنى بالافراد الليث هو ابن سعد
قال حدثنى بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء
بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحديث اخرجه ابو داود
ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى عن مالك الامام عن حميد

الثمرة

واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفا [illegible] واعوهوا [illegible]

وفيه جواز البيع من الثمرة التى وجبت زكوتها قبل اداء الزكوة ويتعين ان يؤدى الزكوة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكوة على البائع الا ان يشترطه على المشترى وبه قال الليث واحمد وعلى البائع مطلقا وبه قال الثورى والاوزاعى صح

بضم الحاء وهو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله
وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة
وبعد الميم الف ثم راء مشددة وهو تفسير لقوله حتى تزهي على سبيل
التمثيل والمعنى حتى تتلون قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا
ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وفي القاموس زها النخل
طال كازهى والبسر تلون وقال الاصمعي لا يقال ازهى انما يقال زها
وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم ~~من انكر تزهى كما~~
من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء
والحديث اخرجه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم والنسائي فيه ايضا

باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته

اي الذي تصدق به وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشتري وانما
حذف لان فيه وجهين لا يشتري اصلا ويشتري لكن يحرم كما سيجيء
ان شاء الله تعالى ولا باس ان يشتري صدقة غيره
ويروي صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى
المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره يوضحه حديث بريرة
هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه عن
العوض فبالعوض اولى بالجواز حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير المصري وقد تقدم ذكره قال حدثنا الليث
هو ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بفرس اي حمل
عليه رجلا والمعنى انه ملكه اياه ليغزو عليه فلذلك ساغ له بيعه
~~وقال ابن عبد البر~~ وقيل كان عمر رضي الله عنه قد حبسه وفي
هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله
عن اللحاق بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد
كان

كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري رضي الله عنه
فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر رضي الله عنه في سبيل
الله والمراد به جهة الغزو اذ المتبادر منه الجهاد وليس
المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع
على البناء للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يباع فافهم فاراد
ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره
اي استشاره فقال صلى الله عليه وسلم لا تعد اي لا ترجع
في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها وهذا
ايضا يدل على انه لم يكن وقفا اذ لو كان وقفا لما علله بالرجوع
كذا قيل فتامل فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر
اي عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق
به الا جعله صدقة كذا هو بحرف النفي في قوله لا يترك ويروى
يترك ووجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى
التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه
في حال من الاحوال الا حال جعله الصدقة او لغرض من الاغراض
الا لغرض الصدقة وقال القسطلاني اي اذا اتفق له ان يشتري
شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه
فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن
يردها صدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تقدير
الترجمة لا يشتري كما مر وفي الحديث كراهية شراء الرجل صدقته
وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث
عمر رضي الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء
كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ
بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة
اليمين وقال ابن المنذر رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة
وربيعة والاوزاعي وقال ابن القصار قال قوم لا يجوز لاحد
ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكانه يريد به

قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اسم الرجل
الذي حمله عليه

هم

اهل الظاهر واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك ورد عليك الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث وهذا سهو وراوه من باب الرجوع فى الصدقة وهذا سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراها لئلا يحابيه المتصدق بها عليه فيصير عائدا فى بعض صدقته لان العادة ان الذى تصدق بها عليه يسامحه اذا باعها ويقال لا يكون الحبس الا اذا انفق عليه المحبس من ماله فاذا اخرج خارج الى الغزو ودفعه اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه اجماعا واما اذا جعله فى سبيل الله وملكه الذى دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضى الله عنه لا يكره ان يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن وقال به هو وابن سيرين **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك بن انس** الامام وسقط فى رواية لفظ ابن انس **عن زيد بن اسلم** العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يروى **عن ابيه** اسلم يكنى ابا خالد كان من سبى عين اليمن ابتاعه عمر رضى الله عنه بمكة سنة احدى عشرة وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ~~عن ابيه اسلم العدوى~~ **قال سمعت عمر** اى ابن الخطاب **رضى الله عنه يقول حملت** رجلا **على فرس فى سبيل الله** اى جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين وملكه اياه **فاضاعه** الرجل **الذى كان عنده** بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقى وارساله للرعى حتى صار كالشئ الهالك وقال الكرمانى اى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس والاول هو الاوجه وفى الرواية الاولى فوجده يباع **فاردت ان اشتريه فظننت** وفى نسخة وظننت بالواو بدل الفاء **انه يبيعه برخص فسالت النبى صلى الله عليه وسلم** عن ذلك **فقال لا تشتر** بحذف ضمير المفعول وفى رواية لا تشتره باثباته ويروى لا تشتريه باشباع كسرة

عن ابيه

كسرة الراء وظاهر النهى التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشئ او اخرجه فى زكوة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختيار منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة وقد تقدم وقد يستثنى ايضا انه لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه فلا كراهة وحكى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى كراهة شراه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى ثم اشار صلى الله عليه وسلم الى العلة فى نهيه عن الابتياع بقوله **ولا تعد فى صدقتك** اى بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص **وان اعطاكه بدرهم** متعلق بقوله لا تشتر اى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه وانظر الى انه صدقتك **فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه** الفاء للتعليل والغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اى كما يقبح ان يقئ ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفى رواية للشيخين كالكلب يعود فى قيئه فشبه باخس الحيوان فى اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال فى المصابيح وفى ذلك دليل على المنع من الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث انه شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقئ والرجوع فى الصدقة برجوع الكلب فى قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم اكل القئ الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد منه التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر ففى الحديث كراهة الرجوع فى الهبة وفضل الحمل فى سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شئ ثم ان الخيل الضائع الضعيف المحمول عليه فى سبيل الله منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه فى ذلك الوجه وقال القاضى ابو محمد لا باس ان يركب الفرس الذى جعله فى سبيل الله ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف فى الهبة وفى الجهاد ايضا واخرجه مسلم فى الفرائض والنسائى فى الزكوة وابن ماجة فى الاحكام

كذا قيل يعنى فهم ... بتكليف المتصدق ... فيصير راجعا ... وجه الفهم ... ان لا يظهر وجه ... بين قوله لا تشتر وبين قوله وان اعطاكه بدرهم واما اذا خص بالعود بطريق الابتياع فيكون ... ١٨

الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر
انه عنده حسن لانه رضيه وحاشاه من ان يرضى بالباطل السادس ما قاله
الجهبذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ملخصا ان الروايات لما
اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم
المتاخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة رضى الله عنها اخبار
عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال الاباحة التى لم يتقدمها شىء وحديث
ابى هريرة رضى الله عنه اخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تقدمه
الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة رضى الله عنها وانكار الصحابة
عليها مما يؤكد ذلك وهذا النسخ من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان
يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففى مثل هذا
يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل فى الاشياء الاباحة
والحظر طار عليها فيكون متاخرا عنها ولم يجعل الامر بالعكس
لئلا يلزم النسخ مرتين وهو ظاهر فان قيل ليس بين الحديثين مساواة
فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق فالجواب انه ظهر لك صحة حديث ابى هريرة
رضى الله عنه من الوجوه التى ذكرت فثبت التعارض فان قيل قد اخرج مسلم
حديث عائشة رضى الله عنها ولم يخرج حديث ابى هريرة رضى الله عنه
فالجواب انه لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح
عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك البخارى ولئن سلمنا ذلك وان حديث
ابى هريرة رضى الله عنه لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة رضى الله عنها
لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطنى وغيره عابوا مسلما على تخريجه
اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابى النضر
عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا
حديث عائشة رضى الله عنها بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى فى المسجد بعذر المطر
وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلوة على الجنازة خارج المسجد
اولى وافضل بل واجب للخروج عن الخلاف لا سيما فى باب العبادات ولان
المسجد بنى لاداء الصلوات المكتوبة فيكون غيرها فى خارج المسجد اولى وافضل
وفى الحديث ايضا جواز الصلوة على الغائب كما ذهب اليه الشافعى واحمد
قال

قال النووى فان كان الميت فى البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى
يحضر عنده وقيل يجوز وعلى الاول ينبغى ان لا يكون بين الامام والميت
اكثر من مائتى ذراع او ثلثمائة تقريبا وقال الخطابى النجاشى رجل مسلم
قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق نبوته الا انه كان يكتم ايمانه
والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين
ظهرانى اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلوة عليه فلزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به
فهذا والله اعلم هو السبب الذى دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب فعلى هذا
اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلوة عليه فانه لا يصلى عليه
من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر
كان السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه
استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان فى غير جهة القبلة
وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوة على الميت الغائب وزعموا
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان فى حكم المشاهد
للنجاشى لما روى فى بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر
مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا
من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص لا يعلم
الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى
فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد انتهى ما قاله الخطابى
وانت خبير بانه تشنيع على الحنفية ايدهم الله من غير توجيه ولا تحقيق
ودفعه ان النبى صلى الله عليه وسلم رفع له سريره على طريق خرق العادة
فرآه فيكون الصلوة عليه كالصلوة على ميت رآه الامام ولا يراه المأموم
وليس ذلك مجرد احتمال بل له بينة وهى ما رواه ابن حبان فى صحيحه
من حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان اخاكم النجاشى توفى فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وجواب
آخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتعين

مطلب

مطلب

٢

وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وابن الماجشون المالكي وهو الصحيح
عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك
لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم أو من أنفسهم هل
يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا قال الفرقة الثانية
إنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد
على سبب الصدقة وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا
هل يخص به أو لا ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على
جوازها لموالي الأزواج وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة
الآل فمواليهم أحرى بذلك وقال ابن المنير في الحاشية إنما أورد البخاري
هذه الترجمة لكي يحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف
ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان أنه لما قال
بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن فبين
أنه لا يطرد **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة
وفتح الفاء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا قال **حدثنا ابن وهب**
عبد الله **عن يونس** أي ابن يزيد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري قال **حدثني** بالإفراد **عبيد الله بن عبد الله**
بتصغير الأول وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء
السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي**
صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها على البناء للمفعول
وقوله **مولاة** رفع على أنه نائب الفاعل أي عتيقة **لميمونة** أم المؤمنين
رضي الله عنها ولم تسم تلك المولاة **من الصدقة** متعلق
بأعطيت أو صفة لشاة وهذا هو موضع الترجمة فإن مولاة ميمونة
رضي الله عنها أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على
أن موالي أزواجه صلى الله عليه وسلم تحل لهم الصدقة مثلهن لأنهن
ليس من جملة الآل نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه
وموالي آله وقد تقدم الكلام فيه **فقال** وفي رواية قال بدون الفاء
النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة
قال

قال إنما حرم أكلها اتفق معمر ومالك ويونس على قوله إنما حرم
أكلها إلا أن معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ إهابها
طهورها وكان ابن عيينة يقول لم أسمع أحدا يقول إنما حرم أكلها إلا
الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والأوزاعي على ذكر الدباغ
في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره ومرة لا يذكره
قال محمد بن يحيى النيسابوري لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة
لاضطرابه فيه وأما ذكر الدباغ فلا يوجد إلا عن يحيى بن أيوب عن
عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين
ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري
وبه كان يفتي وأما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس
رضي الله عنهما واحتجت بحديث الباب جماعة كثيرة من الصحابة
والتابعين على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ وممن قال بذلك ابن مسعود
رضي الله عنه وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن والشعبي
والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الأنصاري والليث
والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأصحابه
والشافعي وأصحابه وإسحق وفيه دليل على بطلان قول من قال إن الجلد
من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل أيضا قول من قال إن جلد الميتة
وإن لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مروي عن ابن شهاب
والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على أنه قد روي عنهما خلافه
قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال
وقال أبو عبد الله المروزي ما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهري
وكان الزهري يذهب إلى ظاهر الحديث في قوله إنما حرم أكلها وقال
الطحاوي قال الليث لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع وقال أبو جعفر
لم يحك عن أحد الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث
قال أبو عمر يعني بالفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين
لأن ابن شهاب ذلك عنده صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه

مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا
فلا يبيعه حتى ييبس فهذا يدل على ان مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ
وبعده. وفي التوضيح وجملة ما ذكر في دباغ جلود الميتة وطهارتها سبعة
اقوال احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير ظاهرا
وباطنا ويستعمل في اليابس والمائع سواء كان ماكول اللحم او غيره وبه
قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو مذهب الشافعي ثانيها لا يطهر
منها شيء به وروي ذلك عن جماعة من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد ورواية
عن مالك ثالثها يطهر به جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب
ابي حنيفة خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل
في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك
فيما حكاه عنه اصحابه سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا
وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف سابعها انه
ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات
وهو وجه شاذ لبعض الشافعية. والحديث اخرجه المؤلف في البيوع
وفي الذبائح والطهارة ايضا واخرجه ابو داود في اللباس والنسائي
في الذبائح هذا. وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان ميمونة اخبرته ان داجنا كانت لبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به.
وفي رواية ابي داود مر النبي صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة
فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ. وفي
رواية لاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت
ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعوا به قال فارسلت
اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها.
وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهور.
وعند

وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ
مرفوع استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا
او ما كان بعد ان يزيد صلاحه قال الدارقطني وفي اسناده معروف بن حسان
منكر الحديث. وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعائشة رضي الله
عنها الا نجعل لك فروا تلبسه فانه ادفأ لك قالت اني لاكره جلود
الميتة فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه
رواه معن ومطرف. وروى ابو داود بسند جيد من حديث قتادة
عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة
فقال ذكوة الاديم دباغه. وعند احمد بسند جيد عن جابر رضي الله عنه كنا
نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية
والاوعية فنقسمها وكلها ميتة. وروى الدارقطني من حديث ام سلمة
رضي الله عنها انها ماتت لها شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم
باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها يحل كما يحل الخمر قال تفرد به
الفرج بن فضالة وهو ضعيف. فان قيل جاءت احاديث تخالف
الاحاديث المذكورة منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب
بن ابي ثابت عن رجل عن ام سليمى الاشجعية ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاها وهي في قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت
اتتبعها. ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم
قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب ثم ذكر البيان بان ابن عكيم شهد قراءة كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم بارض جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولما رواه احمد في مسنده قال ما اصلح اسناده. ومنها
حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب
ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه ابن شاهين ايضا من حديث
ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينتفع من الميتة بشيء

ورواه ابن جرير الطبري ايضا ومنها حديث رواه ابو داود والترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش فالجواب ان حديث ام سليمى محمول على انه لم يكن مدبوغا وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلثة الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد فصله العيني في شرحه للهداية والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لا صحبة له والثالث انه روى عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا يقاوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان تمامة من في اسناده مجهولون وحديث جابر رضي الله عنه في اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالآخر فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر فالجواب انه يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ والاخبار بالطهارة على ما بعده على ان الاهاب في قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما وجلدا او جرابا **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة **عن ابرهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة** بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى **للعتق واراد مواليها** اي ساداتها وكانت لعتبة بن ابي لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوه ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لاهل بيت من الانصار **ان يشترطوا** على عائشة **ولاءها** ان يكون لهم والولاء بالمد مأخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط

ذلك

ذلك واستثناء ما نقله فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه وكذا عند الحنفية على ما في المبسوط وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من جهة الاعلى وعلى العتيق لكن من جهة الاسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم **فذكرت عائشة** رضي الله عنها **للنبي صلى الله عليه وسلم** والمفعول محذوف اي ذلك **فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها** منهم على ما يريدون من اشتراط كون الولاء لهم **فانما الولاء لمن اعتق** اي فلا تبال باشتراط ذلك فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق وهذه الكلمة انما ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على انها للحصر قال ابن دقيق العيد فان قيل ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق فالجواب ان هذا الشرط لم يقع في العقد بل في اداء عائشة رضي الله عنها اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق اى لا تترجحي لهذا المعنى
عما كنت نويت لعتاقها من الثواب فكان ذلك الشراء ههنا ابتداء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس ما كان قبل ذلك بين عائشة رضى الله عنها وبين اهل
بريرة وقال النووى انه من خصائص عائشة رضى الله عنها ولا عموم لها ثم المراد
منه الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما
لجوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة رضى الله عنها هذا بمعنى لا تبالى
سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ
هو اشترطى هنا كان لبعض الروايات للاباحة قالت رضى الله عنها وأتي النبى
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بلحم فقلت
هذا ما وفى رواية ما تصدق به بضم التاء والصاد على البناء
للمفعول على بريرة فقال صلى الله عليه وسلم هو اى اللحم المتصدق
به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز فى صدقة
الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله ع
والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بها الوصفية لقيل والصالحات
عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية لقيل هو
صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة
منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له
ففى الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه
وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة
والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغى للنبى صلى الله عليه
وسلم ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوى اذا تصدق على المحتاج بشئ
ملكه كسائر ما يملكه فله ان يهديه غيره كما له ان يهدى سائر امواله بلا فرق
وهذا هو موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة رضى الله عنها
وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر
فى المسجد وقد اخرجه المؤلف فى الكفارات والطلاق والفرائض ايضا والنسائى
فى الزكوة والطلاق باب بالتنوين اذا تحولت
الصدقة اى عن كونها صدقة بان دخلت فى ملك المتصدق عليه وفى رواية

اذا

لا يقال فيه صورة المخادعة لان صح

اذا حولت الصدقة بضم الحاء على البناء للمفعول من التحويل وجواب اذا
محذوف تقديره يجوز تناولها للهاشمى حدثنا على بن عبد الله
المعروف بابن المدينى قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى
وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد اى الحذاء
عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات
عن ام عطية نسيبة بالنون مصغرا وبفتحها رضى الله عنها قالت دخل
النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها
فقال هل عندكم شئ اى من الطعام لقيام القرينة فقالت لا اى
لا شئ من الطعام عندنا الا شئ بعثت به الينا نسيبة بضم النون
وفتح المهملة وهى ام عطية رضى الله عنها من الشاة للبيان والدلالة على
التبعيض التى بعثت انت بها اليها من الصدقة فقال
صلى الله عليه وسلم انها اى الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء من حل
اذا وجب قال الزمخشرى فى قوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله اى مكانه
الذى يجب فيه نحره وقال التيمى بلغت محلها اى حيث يحل اكلها لانه
مفعل من حل الشئ حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية
شاة من الصدقة فبعثت هى من تلك الشاة الى عائشة رضى الله عنها
هدية هذا والحاصل انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها
فصح لها التصرف فيها بالبيع وغيره فلما اهدتها الى عائشة رضى الله عنها
انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له صلى الله عليه وسلم الاكل منها وهذا معنى
قول البخارى اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت
هدية ~~والحديث يدل على جواز استعمال الهاشمى على الصدقة~~
~~واخذ وقد كان ابو يوسف~~ ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف فى الهبة ايضا واخرجه مسلم فى الزكوة
حدثنا يحيى بن موسى ~~المعروف~~ بن عبد ربه ابو زكريا السختيانى
المعروف بخت بخاء معجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة وقد مر فى آخر
كتاب الصلوة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء
وفتح الهمزة وبالسين المهملة الكوفى وقد مر فى باب كتابة العلم قال حدثنا

وقد سبق فى باب الجنب يخرج صح

الناصح

والجملة صفة لشئ صح

يعنى ما قاله الطحاوى صح

شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي على البناء للمفعول
بلحم تصدق به بضم التاء على صيغة المجهول على بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى فقال صلى الله عليه وسلم هو اي اللحم عليها صدقة
وهو لنا هدية قدم عليها على المبتدأ ليفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا
لانها لما قبضتها زال عنها وصف الصدقة فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي
الاكل منها فانتج لبس بعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود هو سليمان
الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن
معه كتاب مات سنة ... اربع ومائتين بالبصرة انبانا خصها
المتاخرون بالاجازة قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط من درجة
اخبرنا وهي قليل في الاستعمال
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة
بالسماع فيه فانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث
عنعن فيه وهذا التعليق قد اسنده ابو نعيم في المستخرج فقال ثنا
عبد الله ثنا يونس ثنا ابو داود يعني الطيالسي قال انبانا شعبة فذكره
والحديث اخرجه المؤلف في الزهد والهبة واخرجه مسلم في الزكاة وابو داود
في الزكاة والنسائي في العمرى ايضا فائدة استنبط الطحاوي
من قصة بريرة وام عطية رضي الله عنها ان للهاشمي ان ياخذ من سهم العاملين
اذا استعمل على الزكاة وذلك انه انما ياخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي
ان ياخذ ما ملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له ما ملكه
بعمله لا بالصدقة ... وهذا اصح مما ذهب اليه ابو يوسف
من انه يكره استعمال الهاشمي ... على الزكاة اذا كانت ...
جعالته منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التي
سماها الله تعالى فان الهاشمي ليس من مصارفها هذا وفيه نظر لا يخفى
واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز ... الصدقة لازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
عليهم

عليهم بل اخبر ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف
المتصدق عليه فيها كما تقدم غير مرة والله اعلم باب
اخذ الصدقة اي الزكاة المفروضة من الاغنياء وترد
يروى بالرفع في الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان
ليكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد اي والرد هذا
وعلى رواية الرفع ايضا في حكم المصدر بطريق التجريد من قبيل قولهم
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وحاصله باب اخذ الصدقة
من الاغنياء وردها في الفقراء حيث كانوا وهذا يشعر
بان المؤلف اختار جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد قاله ابن المنير
وفي المسالة خلاف فذهب الليث وابو حنيفة واصحابه الى جوازه
ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية
والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزأ عند المالكية على الاصح ...
لكن لو نقل الى دون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجز في المشهور
عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا اذا فقد المستحقون
في بلد الوجوب قال الحافظ العسقلاني والذي يتبادر الى الذهن من
هذا الحديث عدم النقل فان الضمير يعود الى المخاطبين فيختص
بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول وقال انه وان لم يكن
الاظهر الا انه يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد
الشرع الكلية لا تعتبر فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلوة فلا يختص
بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى وقال ايضا ولا يبعد
ان يكون اختيار البخاري انه لم يجز الا عند فقد المستحقين كما قالت
الشافعية لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه
من هو متصف بصفة الاستحقاق هذا حدثنا ... وفي رواية ابي ذر
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح
الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء نسبة الى ضد الشتاء
وفي رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم بلفظ عن ابي معبد

قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال
غريب وعنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من كان له فرطان من امتي
ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها فمن كان له فرط من امتك
فقال ومن كان له فرط [illegible] يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك
قال انا فرط امتي لن يصابوا بمثلي وقال هذا حديث حسن غريب قال الحافظ
العسقلاني وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج [illegible] وقع في رواية
شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي ولم يسق لفظ الواحد وروى
النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه ان
المراة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد وروى
احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم
دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود قلت لجابر رضي الله عنه
اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذاك ورواه البيهقي ايضا
وهذه الاحاديث الثلثة اصح من تلك الثلثة لكن روى المؤلف رحمه الله
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما سياتي في الرقاق مرفوعا يقول الله
عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك
فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ورحمته وغفرانه — وفي نسخة فاحتسبه صح
والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله
احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به
والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات البدار الى طلب الاجر وتحصيله
بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها
طلبا للثواب المرجو منها ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب وكانه
اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل
وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص
بن عبيد الله بن انس عن انس رضي الله عنه رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة
دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا كانوا جنة من النار ولاحمد
والطبراني

والطبراني من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه من اعطى ثلاثة من صلبه
فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفي رواية من ثكل ثلاثة الحديث وفي الموطا
عن ابي النضر السلمي رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا جنة من النار وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب يترتب على
النية فلا بد من قيد الاحتساب فالاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة
لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى
مسلم او لم يسلم رضي ام لم يرض صبر ام لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن
اسناده ضعيف **وقال الله** وفي رواية وقول الله بالجر عطفا على قوله من
مات **عز وجل** ولنبلونكم اي ولنصيبنكم اصابة تشبه فعل المختبر لاحوالكم
هل تصبرون وتثبتون على ما انتم عليه من الطاعة وتسلمون لامر الله وحكمه ام لا
بشيء قليل وفيه ايذان بان كل بلاء اصاب الانسان وان جل ففوقه
ما يقل بالنسبة اليه وتخفيف عليهم بان رحمته معهم في كل حال لا تزايلهم حتى
في حال البلاء وخلوه فاذا ذلك الشكر وان في موضع الصبر ولهذا شكر العرفاء
وحمدوا الله تعالى على البلاء كما شكر غيرهم على النعماء وانما وعدهم ذلك قبل كونه
ليوطنوا عليه نفوسهم ليعلموا ثواب الصبر ويوطنوا عليه نفوسهم **من الخوف**
اي خوف العدو كالخوف الذي اصابهم يوم الخندق حتى بلغت القلوب الحناجر
والجوع اي القحط الذي اصابهم فكان يمضي على احدهم ايام لا يجد طعاما
ونقص بتنوين التقليل والتحقير **من الاموال** يعني ذهاب اموالهم
بالهلاك والخسران ويقال المراد موت الماشية **والانفس** بالموت
والقتل والامراض **والثمرات** اي نقص الثمار [illegible] لا تخرج الثمر كما كانت
تخرج او تصيبها الآفة ويقال الثمرات هي الاولاد اذ الولد ثمرة القلب
وعن الشافعي رحمه الله الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان والنقص
من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات
موت الاولاد **وبشر** الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل من يتاتى
منه البشارة **الصابرين** الذين يصبرون على هذه المصائب والشدائد
ذكرت في هذه الآية ثم وصفهم الله تعالى بقوله **الذين اذا اصابتهم
مصيبة** صبروا ولم يجزعوا **قالوا انا لله** نحن عبيد الله وفي ملكه ان عشنا

والبلاء معيار كالمحك يظهر به جوهر النفس هل تصبر وتثبت ام تجزع وتقلق صح

عطف على شيء او على الخوف صح

اي يسلمون انفسهم عليها صح

الى انه من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب **فان هم اطاعوا** اي شهدوا وانقادوا **لك بذلك** وعدي باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمينه معنى انقادوا وفي رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا الى ذلك وفي رواية الفضل بن العلاء فاذا عرفوا ذلك واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته وقال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف اليه الند او اضاف اليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به واستدل به ايضا على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليها بالفاء وايضا فان قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شيء وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما ان الصلوة والزكوة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلوة اسقاط الزكوة وقيل الحكمة في ترتيب الزكوة على الصلوة ان الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلوة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكوة وقد احسن الخطابي حيث قال ان ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلوة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تتكرر تكرر الصلوة فهو حسن وتمامه ان يقال بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع اول مرة لم يامن النفرة **فاخبرهم** امر من الاخبار **ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة** استدل به على ان الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه **فان هم اطاعوا لك بذلك** قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل ويرجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو اخبروا بالفرضية فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى

ولم

ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والظاهر ان المراد هو القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه او بهما فاولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلوة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكوة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة** في اموالهم كما تقدم في رواية ابي عاصم عن زكريا في اول الزكوة **تؤخذ من اغنيائهم** استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكوة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا واستدل به ايضا لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكوة في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء وقال الخطابي وقد يستدل به على من يملك لا يرى على المديون زكوة ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان ماله مستحقا لغرمائه **فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم** منصوب كما نم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه ولطول الكلام ولان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف وقال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو انتهى ووجهه انها حرف عطف فلو حذف لاختل الكلام والكرائم جمع كريمة بمعنى نفيسة والمراد ترك اخذ خيار المال وذلك ان الزكوة لمواساة الفقراء فلا يناسبها الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك **واتق دعوة المظلوم** اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم وانما عمم الكلام اشارة الى التحرز عن جميع انواع الظلم **فانه ليس بينه** اي المظلوم وفي رواية فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم **وبين الله حجاب** اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد

فقرائهم ٤

والمراد هي الغزيرة عند رب المال المرغوبة اي باعتبار كونها اكولة او ربى او تدرا بنفسها او باللبن والاولاد لا كل او ربا بغنم بالولادة الموعودة اي قريبة العهد بالنتاج وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها صح

اي الشاة صح

ان الله حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل
لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس بينه
وبين الله حجاب تكميل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان
متظلما فلا يحجب وقال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد
بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب
واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا
كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى
فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفي الحديث عظة للامام وتخويفه
من الظلم والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء ان دعوة المظلوم لا ترد
وان كانت من كافر وقد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد آنفا
وحذر صلى الله عليه وسلم معاذا من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه
من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا يأمن احد بل يشعر نفسه بالخوف
وفي الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله
فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكوة
وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكوة في مال الصبي والمجنون
لعموم قوله من اغنيائهم قاله القاضي عياض وفيه بحث وان الزكوة
لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص
البلد او العموم وان الفقير لا زكوة عليه وان من ملك نصابا لا يعطى
من الزكوة من حيث انه جعل الماخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب
فالزكوة ماخوذة منه فهو غني والغني مانع من اعطاء الزكوة الا ما استثنى
~~[illegible]~~
وقال البغوي وفيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت
الزكوة لاضافة الصدقة الى المال قيل وفيه نظر تنبيه لم يقع في هذا
الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ رضي الله عنه كما تقدم كان
في اواخر الامر واجاب عنه ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة
وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية
لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشارع
بالصلوة

وذلك ان الرب تعالى لا يرضى
ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن
واخبر تعالى انه لا يظلم الناس
شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ
جميع الناس من مؤمن وكافر صح

وقد تقدم فيما سبق انه لا تجب
الزكوة على المجنون والصبي
عند الحنفية صح

بالصلوة والزكوة اكثر ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج
في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام ايضا والسر في ذلك
ان الصلوة والزكوة اذا وجبتا على المكلف لا تسقطان عنه اصلا
بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية وبخلاف الحج فان الغير قد يقوم
مقامه ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى وقال شيخ الاسلام البلقيني
اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه كحديث
ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام
اكتفي بالاركان الثلثة الشهادة والصلوة والزكوة ولو كان بعد
وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم
والحج قطعا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وغير ذلك
من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي
وهو الشهادة وبدني وهو الصلوة ومالي وهو الزكوة فاقتصر في
الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم
بدني محض والحج بدني مالي وايضا فان كلمة الاسلام هي الاصل وهي
شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكوة شاقة
لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلثة
كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم وهذا الحديث قد مر
في اول باب وجوب الزكوة

باب صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة

والمراد من الصلوة
الدعاء لانه معناها اللغوي وانما عطف لفظ الدعاء على الصلوة
لئلا يفهم ان الدعاء بلفظ الصلوة متعين بل غيره من الدعاء والثناء
يؤدي معناها مثل ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ويؤيده ما رواه النسائي
من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل
بعث بناقة حسنة في الزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل وانما

القائل هو ابن المنير

انما ذكر لفظ الامام فى الترجمة رداً لشبهة اهل الردة فى قولهم لابى بكر الصديق
رضى الله عنه انما قال الله عز وجل لرسوله وصل عليهم ان صلوتك سكن
لهم وادّعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد المؤلف ان كل امام
داخل فيه ولهذا ذكر هذه الآية الكريمة حيث قال **وقوله** تعالى بالجر
عطفا على مدخول باب **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم**
من الذنوب **وتزكيهم بها** وتنمى حسناتهم وترفعهم الى منازل
المخلصين بها **وصل عليهم** اى ادع لهم واستغفر لهم اذ الصلوة
من الله مغفرة ورحمة ومن غيره دعاء واستغفار وروى ابن ابى حاتم
وغيره فى قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم **ان صلواتك** بالجمع
ويروى ان صلوتك بالافراد وقد قرئ بهما فى السبعة **سكن**
لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم
وفى آخر الآية **والله سميع** اى لدعائك **عليم** من يستحق ذلك منك
وفى بعض الاصول فطهّرهم الى قوله سكن لهم وقال ابن بطال معناه
صل عليهم اذا ماتوا صلوة الجنازة لانها فى الشريعة محمولة على العبادة
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم اوانه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم
~~لانه لم يحتمل على احداث اهل السعاة من ذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم~~
~~كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب فيها الدعاء~~
~~انتهى~~ وقال العينى لم ينحصر معنى قوله تعالى وصل عليهم فيما ذكره ابن بطال
من الصلوة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله وصل عليهم بالدعاء
وعن هذا قال الخطابى اصل الصلوة فى اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف
بحسب المدعو له فصلوته صلى الله عليه وسلم لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلوة
الامة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة ونظاهر الآية اخذ اهل الظاهر
وقالوا الدعاء واجب وخالفهم جميع العلماء وقالوا انه مستحب
لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعاة به **حدثنا**
حفص بن عمر بضم العين الحوضى قال **حدثنا شعبة**
هو ابن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق المرادى وقد مر فى تسوية
الصفوف

و من هو اهل له صح

ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى صح

وحكاه الخطابى وجها للشافعية صح

من ذلك ولعلمهم كيفيته وهو ايضا ان القياس على استيفاء سائر الحقوق من الكفارات والديون وغيرها يقتضى عدم الوجوب اذ لا يجب فيها الدعاء اتفاقا صح واما الآية فيحتمل الاستحباب ويحتمل ايضا ان يكون الوجوب خاصا به صلى الله عليه وسلم لكون صلوته سكنا لهم دون غيرهم صح

الصفوف **عن عبد الله بن ابى اوفى** بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفاء مقصورا واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى
المدنى من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وتسعون حديثا
للبخارى خمسة عشر وهو آخر من بقى من اصحابه بالكوفة مات سنة سبع
وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة ورآهم
وكان مولد ابى حنيفة سنة ثمانين فكان عمره سبع سنين سنة
التمييز والادراك وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة
سبعين والاول اصح واشهر وفى المغازى عند المؤلف سمعت
ابن ابى اوفى رضى الله عنهما **قال كان النبى صلى الله عليه وسلم**
اذا اتاه قوم بصدقتهم اى بزكوة اموالهم **قال اللهم صل**
على فلان اى اغفر له وارحمه وفى رواية على آل فلان يريد به
نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم
فى قصة ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه لقد اوتى مزمارا من مزامير
آل داود يريد به داود عليه السلام قيل ولا يقال ذلك الا فى
حق الرجل الجليل القدر كآل ابى بكر وآل عمر رضى الله عنهما وقيل آل الرجل
اهله والفرق بين الآل والاهل ان الآل قد خص بالاشراف
فلا يقال آل الحائك ولا آل الحجام فان قيل قد قيل آل فرعون فالجواب
انه لتصوره بصورة الاشراف وفى الصحاح اصل آل اول وقيل
اهل بدليل تصغيره على اهيل **فاتاه ابى** ابو اوفى **بصدقته**
فقال صلى الله عليه وسلم **اللهم صل على آل ابى اوفى** يريد به
ابا اوفى كما تقدم وهذا امتثال منه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وصل
عليهم واحتج بهذا الحديث من جوز الصلوة على غير الانبياء عليهم
الصلوة والسلام بالاستقلال وهو قول احمد وقال ابو حنيفة واصحابه
ومالك والشافعى وغيرهم انه لا يصلى على غير الانبياء عليهم الصلوة
والسلام استقلالا ولكن يصلى عليهم تبعا وهذا كما ان عز وجل مخصوص
بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا فى ذاته لكونه
من شعار ذكر الله تعالى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او خلاف

وهو وكذا ابوه ابو اوفى صح

لكونه شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى صح

ادب قال الكرماني الصحيح هو الاول وقال النووي الصحيح الذي عليه الاكثرون انه يكره كراهة تنزيه والجواب عن الحديث انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فانه حقه فله ان يعطيه من شاء وليس لغيره ذلك وللقداغب من قال يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث فهو غريب جدا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي والدعوات ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب حكم ما يستخرج من البحر

هل تجب فيه الزكوة اولا ويجوز ان يكون باب بالتنوين والموصول مبتداء خبره محذوف وهو قولنا هل تجب فيه الزكوة اولا وهو اعم مما يستخرج بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص فيه والله اعلم **وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز** العنبر بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب وهو غير العبير بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر وقال في القاموس هو روث دابة بحرية او نبع عين فيه ~~انتهى~~ وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فيأكله بعض الدواب فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وما يحكى من انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل انه من كور النحل يخرج في السيل ببعض الجزائر وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن البيطار في جامعه هو روث دابة بحرية واما الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي فيقال للمعدن والكنز جميعا والمعدن خاص بما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص بما يكون مدفونا وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي النهاية لابن الاثير الركاز كنوز اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز والمعادن عند اهل العراق والقولان يحتملهما

ومن الثاني قول ابن سينا انتهى صح

قال وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيشق بطنه فيخرج منه صح

يحتملهما اللغة وقال النووي بالركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب يعني من ركز في الارض اذا انبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح **هو شيء دسره البحر** اي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس العنبر بركاز وفي المصنف ثنا وكيع عن سفيان بن سعيد عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر واذينة مصغرا اذن تابعي ثقة فان قيل روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن طاوس عن ابيه ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس فالجواب انه قال البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكوة في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين قول ابن عباس قول اكثر العلماء فان قيل روي عن عمر رضي الله عنه انه اخذ الخمس فالجواب انه محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون الغنيمة في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة **وقال الحسن** هو البصري **في العنبر واللؤلؤ الخمس** واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله ماء ولا شيء في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وفي كتاب الاحجار لابي العباس ان حيوان الجوهر منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير ويسمى اللؤلؤ وهذا الحيوان يسمى باليونانية ارسطوروس يعلو لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان والذي يلي الصدفتين من لحمه اسود وله فم واذنان وشحم من داخلها الى غاية الصدفتين والباقي رغوة وزبد وماء وقيل ان البحر المحيط يلحق آخره اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذي فيه الدر في وقت ريح الشمال فيصير الموج رشاش فيلتقمه الصدف عند ذلك الى قعر البحر فيتغرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا ذا نفس فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت وفسدت

بجمعه صح

واللؤلؤ بهمزتين وبواوين وبالواو اولا والهمزة ثانيا وبالعكس قال النووي اربع لغات وتعقبه العيني بانه لا يقال للتخفيف الهمزة لغة وقال ابن قدامة لا زكوة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه وروي نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة ومحمد والشافعي وابو ثور وابو عبيد وعن احمد روايتان في رواية ان فيه الزكوة لانه خارج من معدن التبر وبه قال ابو يوسف واسحق وقال الاوزاعي ان وجد العنبر في ضفة البحر خمس وان غاص عليه في مثل بحر الهند فلا شيء فيه وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكوة وانما هو غنيمة لمن اخذه **وانما** وفي رواية فانما بالفاء **جعل النبي صلى الله عليه وسلم** اي في الحديث الذي يأتي موصولا عن قريب **في الركاز** الذي هو من دفائن الجاهلية في الارض **الخمس ليس في الذي يصاب** اي لا في الشيء الذي يوجد **في الماء** كالسمك لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى ركازا في لغة العرب على ما سيأتي شرحه وتفصيله ان شاء الله تعالى **وقال الليث** هو ابن سعد ذكر المؤلف هذا الحديث هنا معلقا مختصرا ووقع في بعض نسخة عقيبه حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي قال وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابن حمويه عن الفربري عنه وقال الحافظ العسقلاني وقرأت بخط الحافظ ابي علي الصدفي هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث فلعل البخاري انما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه او لانه تفرد به فلم يوافقه عليه احد قال والاول بعيد [illegible] ولم يتفرد به عاصم فقد اعترف ابو علي بذلك فقال في آخر كلامه رواه محمد بن رمح عن الليث وكانه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث المؤلف هنا وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي اللقطة وفي الشروط وفي الاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة

وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز ايضا وكذا عن الزهري صح

قال البخاري رحمه الله رادا على قول الحسن هذا صح

او لانه قدم لفظي الركاز للجمهور ففيه الخمس لا في الذي يوجد في الماء صح وقال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك انتهى صح

في اللقطة وما ذكره في الكفالة فهو في باب الكفالة في القرض والديون وهو اتم مما ذكره في غيرها وسياذكره هنا بتمامه في اثنائه ما ذكر هنا ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي** وفي رواية عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه** ويروى بان يسلفه بضم الياء من اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين احدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر [illegible] والعرب تسمي القرض سلفا والثاني هو ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة المسلف ويقال له السلم ايضا والمراد هنا هو المعنى الاول **الف دينار** وزاد في باب الكفالة في القرض والديون قوله **فقال ائتني بالشهداء اشهدهم** قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت **فدفعها اليه** وزاد فيه قوله الى اجل مسمى **فخرج في البحر فلم يجد مركبا** [illegible] بفتح الكاف اي سفينة يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله **فلم يجد مركبا** يركبها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه **فاخذ خشبة** الخشبة واحدة الخشب **فنقرها** اي قورها **فادخل فيها الف دينار** وزاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه بالنصب عطف على الف دينار والمراد منها المكتوب **ثم زجج موضعها** اي اصلح موضع النقرة وسواه قيل لعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة فشد عليه زجا ان يمسكه ويحفظ ما في بطنه **ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت** من باب التفعل اي اقترضت **فلانا الف دينار**

وزاد فيه فقضى حاجته ثم التمس مركبا صح

بفتح الدال من قدم يقدم من باب [illegible] علم يعلم صح

ويروى فاحل من الاحلال وهو الانزال والمراد انه وضع في الخشبة المنقورة الف دينار صح

ولا اثم فوقهما لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم **وقال شريك** هو ابن عبد الله **عن ابن الاصبهانی** هو عبد الرحمن المذكور سابقا **حدثني** بالافراد **ابو صالح** ذكوان الزيات وقد مر ايضا **عن ابي سعيد وابي هريرة** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **لم يبلغوا الحنث** اي قيد ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث وابو سعيد رضي الله عنه اطلقها وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراطا الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تسأله عن الواحد قال ابو هريرة رضي الله عنه من لم يبلغ الحنث يعني ان الافراط من لم يبلغ الحنث وظاهر هذا السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان اباهريرة وابا سعيد رضي الله عنهما اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في آخره وعن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث والله اعلم **حدثنا علي** هو ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم** رجل او امراة وقيد الاسلام شرط لانه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجو من النار بالايمان والسلامة من المعاصي **ثلاثة من الولد فيلج النار** بنصب المضارع لان المضارع ينصب بان المقدرة بعد النفي وحكى الطيبي انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وليس هنا موت الاولاد سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب المصابيح في شرح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل

حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم المعنى قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع والمعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الولد وولوجه النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء بالنصب والمعنى لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذين الوقتين وضرر شيء اياه ثم قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك وان كانت على الرفع فيدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل فهو كالواقع وقال الحافظ العسقلاني هذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر انتهى وتعقبه العيني بانا لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الولوج هنا ليس على حقيقته بل تفاقا بل بمعنى الورود وفي معناه اقوال تاتي ان شاء الله تعالى وكون الاستثناء بعد النفي اثباتا محل نزاع كما بين في موضعه وكون الفاء بمعنى الواو مسوغ لا نزاع فيه فان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك الا ترى ان الفراء والاخفش وابا عبيدة جوزوا مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم اي ولا الذين ظلموا فلذا قال بعض الشراح في قوله الا تحلة القسم ان الا بمعنى الواو اي لا يلج النار لا قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم هذا فليتامل وقال ابن الحاجب والدماميني واللفظ له انه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون

الولوج سا

اللذين ثبت لهما ذلك الحكم ... القول ... العدد ... بالوصف ... عن جابر بن عبد الله نعم وقد تقدم في الحديث ... ايضا وروى انه ممن سال عن ذلك ... وحديث بريدة ان الحاكم والبزار ... ايضا عمر رضي الله عنه سال عن ذلك والاوراة ... واللفظ ما من امرئ ولا امراة يموت لهما ثلاثة اولاد الا ادخلهما الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد وفيه ... العدد القصد لان ... النص ... والله اعلم لا يستلزم علم الرجال ... صح

ثاي فيه ظلماتها صح

ولا عدمه صح

لكثرة نفعه وسهولة اخذه **وقال مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة المشهور
وابن ادريس هو محمد بن ادريس الشافعي صاحب المذهب ويقال عبد الله
بن ادريس الاودي الكوفي وهو الاشبه قاله ابن التين ثم قد جزم ابو زيد
المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور
الائمة ثم يؤيده انه وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فروى البيهقي
في كتاب معرفة السنن والآثار من طريق الربيع قال الشافعي والركاز
الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد ~~واما في قليله~~
~~وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما في~~
~~الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكوة~~ **الركاز دفن**
الجاهلية بكسر الدال بمعنى المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر
ولا يراد هنا كذا قاله الحافظ العسقلاني كالزركشي وتعقبه في المصابيح
بانه يصح الفتح ايضا على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب
الامير وهذا الثوب نسج اليمن **في قليله** وهو الذي لا يبلغ نصابا
وكثيره وهو ما بلغ نصابا **الخمس** وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه
قال الشافعي في القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما في الجديد فشرط
النصاب فقال لا تجب الزكوة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد
الموجود **وليس المعدن** بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء
من الجواهر والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت
وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا
سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس
والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات
الله تعالى اياه فيه **بركاز** لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه فيجب فيه ربع
العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت
السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكوة وما خفت زيد فيه
وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له
اربعة اخماسه ثم ان التعليق عن مالك رواه ابو عبيد في كتاب الاموال
حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكوة
كما

قال البيهقي في كتاب معرفة السنن
والآثار قد حكى محمد بن اسمعيل
البخاري مذهب مالك
والشافعي في الركاز والمعدن
في كتاب الزكوة من الجامع
فقال مالك وابن ادريس
يعني الشافعي صح

كما يؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن
الجاهلية الذي يؤخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل
انتهى قال الحافظ العسقلاني وهكذا هو في سماعنا من الموطأ رواية
يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم **وقد قال النبي**
صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اي جرحه او اي هدر ليس فيه شيء يعني اذا حفر رجل معدنا في ملكه ثم وقع فيه
شخص فمات او استاجره ليعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل يكون
دمه هدرا وليس المراد انه لا زكوة فيه **وفي الركاز الخمس** ففرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع
بينهما فلما فرق بينهما دل انهما متغايران ثم هذا من جملة كلام مالك وابن ادريس
فيما ذهبا اليه ثم هذا التعليق اسنده المؤلف في هذا الباب كما سيجيء
ان شاء الله تعالى **واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن**
اي مما يستخرج منها **من كل مائتين** من الدراهم **خمسة** اي خمسة دراهم
وهي ربع العشر ثم هذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق
الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة
الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكوة قال وروينا
عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وعن ابي الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن
ارباع العشر الا ان يكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس **وقال**
الحسن البصري **ما كان من ركاز** دفن الجاهلية **في ارض الحرب**
ففيه الخمس وما كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام
ويجوز فتح السين وهو الصلح ثم في رواية وما كان من ارض المسلم
على صيغة الفاعل من الاسلام **ففيه الزكوة** اي ربع العشر قال ابن المنذر
لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن ثم هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس
واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكوة **وان وجدت اللقطة**

او في موات صح

بضم الواو على البناء للمفعول ~~للتقطة~~ بتاء الخطاب على البناء للفاعل
واللقطة مفعوله وفي رواية وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا
للمفعول واللقطة نائب عن الفاعل وفي رواية وجدت لقطة بتنكير
لقطة **في ارض العدو فعرفها** انت لاحتمال ان تكون للمسلمين
وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت
ملكا لواجدها **ففيها الخمس** ولا يكون لها حكم اللقطة وهذا من تتمة
كلام الحسن البصري الذي اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاحول
وقال بعض الناس قال ابن التين المراد به هو ابو حنيفة رحمه الله
وقال الحافظ العسقلاني وهذا اول موضع ذكره فيه البخاري بهذه
الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال
بذلك وقال العيني من اين اخذه لم لا يجوز ان يكون مراده سفيان
الثوري من اهل الكوفة والاوزاعي من اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال
ابو حنيفة ان المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ولكن الظاهر ان ابن التين حملا وتعصبا
على ما قاله البخاري في تاريخه في حق ابي حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد
من اطراف الناس فضلا ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين صرح
بان المراد ببعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ولكن لا يرى حجة الا
تبجح فيه ثم وهكذا قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى
ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا
وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وابي عبيد
وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن
والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابي حنيفة رحمه الله **المعدن
ركاز مثل دفن الجاهلية** بكسر الدال وفتحها كما مر عن قريب اي المدفون
اي فيجب فيه الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن
جميعا **لانه يقال** اي فيما سمع من العرب **اركز المعدن** بفتح الهمزة فعل ماض
مبني للفاعل ~~لا بضم همزة ... والتاء للتعليل~~ **اذا اخرج منه شيء**
بفتح الخاء من غير همزة قبلها وفي رواية اخرج بهمزة مضمومة على البناء للمفعول
واشار

وضم الهمزة وفتح القاف وسكون الخاء لكن القياس ان يقال بالفتح لا اخرج و بالكون للمعلوم صح

والتصغير ولانه للشان صح ~~... صح~~

واشار به الى تعليل من يقول ان المعدن ركاز وليس الامر كذلك
لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا
اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل
قيل له قد يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء على البناء
للمفعول وشيء مرفوع على انه نائب عن الفاعل **او ربح ربحا
كثيرا او كثر ثمره اركزت** بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال
كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ~~ويقال لصاحبه اركزت~~
فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه ربع العشر وان كان
يقال فيه اركز فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية وانما لا يتوجه
ذلك اذا قالوا اركز الرجل ولم يقولوا اركز المعدن لان معنى اركز
الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه اذا وهب له شيء
ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره
ولو علم المعترض القائل معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش
فيه فمعنى افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى
ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز
الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر عن قريب ولا يقال الا بهذا
القيد لا مطلقا **ثم ناقض** اي بعض الناس قوله ووجه هذه
المناقضة على زعمه انه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس **وقال
ثانيا لا باس ان يكتمه** عن الساعي **فلا يؤدي الخمس** في الركاز
وهو متناول للمعدن عنده قال العيني وهذا ليس بمناقضة لانه فهم
من كلام هذا القائل غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تامل ولا تروّ
وبيان ذلك ان الطحاوي حكى عن ابي حنيفة انه قال من وجد ركازا
فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه
لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة رحمه الله انه تاول ان له حقا في بيت
المال ونصيبا في الفيء فلذلك له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك
ولقد صدق الشاعر ؎ وكم من عائب قولا صحيحا ❊ وآفته من
الفهم السقيم ❊ والكرماني ايضا مشى في مشيهم ولكنه اعترف بان قول
في الالزام الاول المعصر بقوله قيل له صح

حتى لا يطالب به صح

البخاري انه ناقضه تعسف اذ مراده بالحكاية الطحاوي ان له ان
ياخذها لنفسه عوضا عما له من الحقوق من بيت المال لا انه اسقط الخمس
من المعدن بعدما اوجبه فيه وكذا الى فخ الحافظ العسقلاني ثم قال ايضا ثم سلم
الالزام الاول ثم قال واما قوله ثم ناقض الى آخر كلامه فليس كما قال وانما
اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى انه يتأول ان له حقا في
بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك
لا انه اسقط الخمس عن المعدن انتهى نقل ذلك عن ابن بطال لكن قال بعد ذلك
وقد نقل الطحاوي المسالة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد
في داره معدنا فليس عليه فيه شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري انتهى
وفيه ان معناه لا يجب عليه شيء في الحال الا اذا حال الحول وكان نصابا
يجب فيه الزكوة وبه قال احمد وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال
وعند مالك والشافعي الزكوة في الحال وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه
وسلم لا زكوة في مال حتى يحول الحول هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا والفرق
بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل
ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وتعقبه العيني بان هذا
شيء عجيب لانه ليس بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ماهي والفرق
بين الاشياء ببيان ماهياتها وحقائقها والذي ذكره هذا من اللوازم
الخارجة عن الماهية وقال الزين ابن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته
في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع
واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون
الجيم وبالمد اي البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم وعن ابي حاتم يقال
لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك
من الطير والبهائم كلها والاسم العجمة جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة

ثم نقل ذلك عن ابن بطال ورضي صح

وتعقبه صاحب هذا الشرح ان ما كثرت مؤنته خفف عنه في قدر الزكوة وما خفت زيد فيه صح

آخره

آخره رآ هو الهدر يعني ليس فيه ضمان وفي التلويح الجبار الهدر الذي
لا قود فيه ولا دية وكل ما افسد واهلك جبار ذكره ابن سيده ولمسلم
جرحها جبار ولابد في رواية البخاري من تقدير اذ من المعلوم ان نفس
العجماء لا يقال لها هدر وقد تشهد رواية مسلم على ان المقدر هو الجرح
لكن الحكم غير مختص به بل هو شامل لما يترتب على غيره وظاهر الحديث مطلق
ولكنه محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل من غير
تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد والحديث يحتمل ايضا
ان يكون الجناية على الابدان او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة
لانه ورد في صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في الديات جرحها جبار وفي
لفظ فعلها جبار وعلى كل تقدير لم يقولوا بالعموم في اهدار كل متلف
من بدن او مال على ما بين في كتب الفروع والمراد بجرح العجماء اتلافها
سواء كان بجرح او غيره وقال القاضي عياض اجمع العلماء على ان
جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان
معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت
وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال برجل او بقدم لاطلاق النص
الا ان يحملها الذي فوقها على ذلك او يقصده فيكون حينئذ كالآلة
وكذا اذا تعدى في ربطها او ارسالها في موضع يجب ربطها فيه
وقالت الشافعية بالاطلاق سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء
كان معها سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان الذي في يده مالكها
او مستاجرها او مستعيرها او غاصبها او مودعا او وكيلا او غير ذلك
وسواء اتلفت بيدها او رجلها او ذنبها او عضها الا ان يتلف آدميا
فيجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله وقال مالك والليث
والاوزاعي لا ضمان فيما اذا اصابته بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا ضمان فيما رمحت برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون
الرجل واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها
احد فان مالكها يضمن لان على صاحبها عليه ربطها والحالة هذه
وقال بعض الحنفية ان الراكب والسائق والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة

القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال صح

برجلها او ذنبها الآن او وقفها في الطريق واختلفوا في السائق
فقال القدوري وآخرون انه ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لان
النفحة بمرأى من عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة
ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز
عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية
وكذا قالت الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها
واما جنايتها على المزارع فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال
الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة
لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد
حديث صحيح مرفوع في اتلافها بالليل دون النهار في المزارع وانه يضمن
~~ما تتلفه~~ اخرجه ابو داود والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن
البراء ان ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فافسدته
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى
اهل المواشي حفظها بالليل والله اعلم **والبئر جبار** معناه ان الرجل
اذا حفر بئرا في ملكه او في موات فسقط فيها رجل او استاجر من
يحفر له بئرا في ملكه فانهار عليه فلا شيء عليه اما اذا حفرها في طريق المسلمين
او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ديته على عاقلة
حافرها والكفارة في ماله وان تلف فيها غير الآدمي وجب ضمانه في
مال الحافر والبئر بكسر الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تخفيفها وقال
ابن العربي رواه بعضهم النار جبار وقالوا اهل اليمن يكتبون النار
بالياء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت الى ما
لا يجوز فلا شيء عليه وروي في حديث جابر رضي الله عنه والجب جبار
وهذا يدل على ان المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة
والمعدن جبار يعني اذا حفره في ملكه او بفلاة لاستخراج ما فيه
فوقع فيه انسان او انهار على حافره لا ضمان فيه ايضا وفي كلتي الجملتين
تقدير اي سقوط البئر او المعدن على الشخص او سقوط الشخص في البئر
او المعدن جبار وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل
به

بدمه فرق في حال كون راكبها معها بين ان يضرب بيدها او يرمح برجلها
فان افسدت بيدها ضمنه وان رمحت برجلها لا يضمن **وفي الركاز**
يجب او واجب **الخمس** وقد مر ان المراد من الركاز قطع من الذهب تخرج
من المعادن وغيرها وقال الكرماني فان قلت هل في الحديث ما يدل على
ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن
وفرق بينهما فدل على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا فيه وتعقبه العيني
بانه حفظ شيئا وغابت عنه اشياء فروى البيهقي في كتاب المعرفة من حديث
حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي عروبة عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت
بالارض ثم قال وروي عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه
عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله
تعالى في الارض يوم خلقت انتهى وهذا ينادي باعلى صوته ان الركاز
هو المعدن واصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل وان كان تكلم فيه
من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الركاز الذي ينبت على وجه الارض وذكر حميد بن زنجويه
والنسائي في كتاب الاموال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل
المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وروى البيهقي
من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز
واوجب فيه الخمس هذا واعلم ان المعدن انواع ثلاثة ما يذوب
بالنار ولا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد
في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون
مائعا كالقار والنفط والملح المائي ونحوها فالوجوب يختص بالنوع
الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب احمد في الجميع ومالك
والشافعي في الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليهم ثم انه
يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك
والشافعي واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا كم من حول قد مضى عليه

وينطبع كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوهما صح

وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي مضى عليه مضى في غير ملك
الواجد فكيف يجب عليه واختاره داود واسحق وابن المنذر واحمد
والمزني والشافعي في البويطي اشتراط النصاب والحول في ذلك
ولنا ان النصوص خالية عن اشتراط النصاب ولا يجوز اشتراطه
بغير دليل سمعي ثم انه ان وجد المسلم او الذمي في داره معدنا اهو له
ولا شيء فيه عند ابي حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو
نصاب ففيه الزكوة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند
مالك والشافعي الزكوة في الحال والحانوت والمنزل كالدار والذهب
والفضة والعنبر واللؤلؤ تستخرج من البحر لا خمس فيها ولا زكوة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بل جميعها للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر
لابن الشاش وعن ابي يوسف رحمه الله يجب فيها الخمس وعند الشافعي
واحمد يجب الزكوة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة وان
وجده في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان في
العامر وكان الامام اختطه للغازي ففيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب
الخطة ولورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض او ورثته وان
لم يعرفوا فلبيت المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان ولو لم
~~يكن ملكا لاحد كالجبال والمفاوز ونحوهما فاربعة اخماسه للواجد~~
اتفاقا ثم انه يستوي عندنا ان يكون الواجد مسلما او ذميا او مستامنا
او امراة او مكاتبا او عبدا الا الحربي قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ
عنه على وجوب الخمس فيما وجده ذمي منهم الشافعي وقرره اصحابه بان
الكافر لا يؤخذ منه الزكوة نصوا على هذا في كتبهم واما مصرفه فمصرف
خمس الغنيمة والفيء عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية والمزني وابو حفص
بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه الى حملة القرآن ودواء المرضى
وكتبة الامراء وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكوة وان تصدق
بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل في جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال
ابو ثور يضمنه الامام لو فعل وللمحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال في التحفة
اذا لم يفد اربعة اخماسه ورده عمر وعلي رضي الله عنهما على واجده رواه
احمد

واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي اشتراط الحول ولا نعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب اصحابه قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني صح

وان وجده في طريق مسلوك او مسجد فهو لقطة صح

مطلب

١٦٤

احمد وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه
الشافعي لكونه زكوة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده
وآبائه المحتاجين بخلاف الزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارات
والنذور ذكرها الاسبيجابي وفي المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز
والمعدن وان كان الواجد مديونا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق
بين ارض العنوة وارض الصلح وارض الحرب وهو قول الشافعي
واحمد وقال مالك الركاز في ارض الحرب للواجد بعد الخمس وفي ارض
الصلح لاهل تلك البلاد ولا شيء فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة
لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد من الجواهر والحديد والرصاص ونحوها
فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شيء فيه وبالجملة اتفق
الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام
او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق بينهما كما مر وشرطوا النصاب والنقدين
الا ابا حنيفة رحمه الله فانه لم يشترط النصاب ~~واحمد~~ والا احمد
فانه لم يشترط النقدين وجعل غيرهما كذلك كالنحاس والحديد
والجواهر لظاهر هذا الحديث وكذا ابو حنيفة الا انه اوجب الخمس
واما احمد فاوجب ربع العشر وجعله زكوة وكذا الشافعي في اصح قوليه
وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكوة وابو داود والبخاري
في الاحكام ايضا والله اعلم. باب
قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة
الذين يبعثهم الامام لاخذها واحد المصارف المذكورة في آية الصدقات
ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل بمعنى الآخذ للصدقة
مع الامام حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن
او المنذر عم سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة

... الخمس ... صح

على احد قوليه صح

ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان قائله اراد ان يقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي من المالكية وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف ~~والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي~~ وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخير مالك ذكره في الجواهر وفي بعض كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق وفي الدراية وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا فان قيل ترجم المؤلف رحمه الله بالوضوء ولم يأت له بحديث فالجواب انه اعتمد على المعهود من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب حديث ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكانه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الامر بالغسل وقال [illegible] او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر رضي الله عنهما وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في عود الضمير الى الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعدا الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير الى المحذوف وهذا كما قال العيني تعسف وان كان له وجه على ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى **وحنط** بالحاء المهملة وتشديد النون اي طيب بالحنوط واستعمله وهو كل شيء خلط للميت خاصة ~~[illegible]~~ **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد** احد العشرة المبشرة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة

الزين ابن المنير بعد ما ذكر الوجه الاول صح

تنبيه كذا قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب للميت وقال العيني الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على راس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفي المحيط لا باس بسائر الطيب ع

العدوي القرشي ح

سنة احدى وخمسين رضي الله عنه واسم ابنه هذا عبد الرحمن **وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ** وهذا التعليق وصله مالك في موطأه عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل ومن حيث ان قوله لم يتوضأ يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فيطابق الترجمة على تقدير عود الضمير في قوله وضوئه الى الغاسل المذكور حكما وقال الحافظ العسقلاني وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر رضي الله عنهما ولغسل ما مسه من اعضائه وتعقبه العيني بانه ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة بهذه الجهة البعيدة تعلق اصلا نعم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ذكره اذ [illegible] ايراده اثر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب يدل على انه يرى رأي ابن عباس رضي الله عنهما ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي هذا وانت خبير بان ما ذكره الحافظ العسقلاني ليس من البعد بهذه المثابة ثم قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى وقد اختلف في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل

ح كذا في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد رضي الله عنهم ح

وقد تمسك به من قال بان ابوال ما يؤكل لحمه طاهر وفيه ان التداوي يبيح ما كان حراما وقد مضى الكلام فيه في باب ابوال الابل والدواب في الطهارة **فقتلوا**
اي فلما شربوا وصحوا قتلوا **الراعي يسارا واستاقوا الذود** بفتح
الذال المعجمة من الابل وفي رواية واستاقوا الابل **فارسل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر
وسعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم **فاتي بهم** بضم الهمزة
فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي امر فقطع **ايديهم**
جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو الاثنان لان لكل منهم يدين واما ان
يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في
مقابلة الجمع يفيد التوزيع **وارجلهم** اي من خلاف **وسمر**
اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية ويروى
وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه نبه عليه المنذري وانما قطع
ايديهم وارجلهم لانهم قطاع الطريق وسمر اعينهم لما روي انهم
سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود **وتركهم**
بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود
كانها احترقت بالنار **يعضون الحجارة** بفتح العين من باب علم يعلم
ويروى من باب نصر ينصر ولغة القرآن هي الاولى ويوم يعض الظالم
تابعه اي تابع قتادة **ابو قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
وقد وصله المؤلف في كتاب الطهارة **وحميد** الطويل وقد وصله
مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة **وثابت** البناني
وقد وصله المؤلف في كتاب الطب **عن انس رضي الله عنه باب**
وسم الامام اي الامام الاعظم والوسم هو التأثير بعلامة بحديدة وقطع
اذن واصله من السمة وهي العلامة كذا قاله الكرماني وتعقبه العيني بانه
كيف يكون اصله من السمة وكلاهما مصدر بل اصل السمة وسم كان اصل
عدة وعد فحذف فاء الفعل وقوله وقطع اذن فيه نظر لان قطع الاذن مثلة
ولا يسمى وسما **ابل الصدقة بيده** **حدثنا ابرهيم بن المنذر**
بضم الميم على صيغة الفاعل من الانذار ضد الابشار وكنيته ابو اسحق الحزامي
بالزاي

بالزاي بعد الحاء المهملة المكسورة القرشي الاسدي **قال حدثنا الوليد**
هو ابن مسلم القرشي قال **حدثنا ابو عمرو** عبد الرحمن بن عمرو [illegible]
الاوزاعي قال **حدثني** بالافراد **اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة**
زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك رضي الله عنهم **قال**
حدثني بالافراد ايضا **انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت**
من الغدو وهو الرواح من اول النهار اي رحت اول النهار **الى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس بن مالك
رضي الله عنه لامه ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا لابويه في ليلة وقاع ابيه بها حين حملت به فقال بارك الله لكما في
ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة
من اولاد عبد الله كلهم قرأوا القرآن وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي
قال النووي تابعي وهو سهو منه قاله الكرماني والبرماوي **ليحنكه** تبركا به
بريقه ويده ودعائه والتحنيك هو ان يمضغ ويجعلها في فم الصبي
ويحك بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حنكه والحنك اعلى داخل الفم
فوافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتيته اي اتيته
في مربد الغنم **في يده الميسم** بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكوى
اي الحديدة التي يكوى بها وقيل بالشين المعجمة وبالمهملة وقيل بينهما فرق
فبالمهملة يكون الكي في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وفي الجامع الميسم
الحديدة التي يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم **يسم**
اي يعلم **ابل الصدقة** وفائدته ان تتميز عن الاموال المملوكة
ويردها من اخذها [illegible] ومن التقطها ويعرفها
صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته [illegible]
[illegible] وفي الحديث اباحة الكي
في الحيوان وقال قوم من الشافعية الكي مستحب في نعم الزكوة والجزية
وجائز في غيرها والمستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر
في افخاذها وفي رواية لاحمد وابن ماجة يسم غنما في اذانها ووسم
الادمي حرام وغير الادمي في الوجه منهي عنه قال الحافظ العسقلاني

كان في رواية اخرى فاذا هو في مربد الغنم المكواة [illegible] مسجد

[illegible] مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان

ولم اقف على التصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكوة
زكوة او صدقة ۔ وقال ايضا وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم
من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة
كالختان في الآدمي انتهى وقد ذكر اصحابنا الحنفية في كتبهم لا باس
بكي البهائم للعلامة لان فيه منفعة وكذا لا باس بكي الصبيان
اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة ۔ وقال المهلب وغيره في هذا
الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره
وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه
ويلتحق به جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه
قصد اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة والاغتنام
بدعائهم والحديث اخرجه مسلم في اللباس

وفيه جواز تاخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر ح

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر

كذا في رواية المستملي واقتصر الباقون على قوله باب فرض صدقة
الفطر ولابي نعيم كتاب بدل باب وفي نسخة صدقة الفطر بدون قوله
ابواب فيقدر ابواب او باب او كتاب واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة
الشيء الى شرطه كحجة الاسلام وقال الحافظ العسقلاني اضيفت الصدقة
الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر
صدقة النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة المرادة بقوله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية
للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها والاول اظهر ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم في بعض طرق الحديث زكوة الفطر من رمضان ويقال للمخرج
في زكوة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح
المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال النووي هي لفظة مولدة لا عربية
ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فيكون حقيقة شرعية كالصلوة
ولو قيل

ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها ما عرفت الا في الاسلام ويؤيد
هذا ما ذكره ابن العربي هي اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال
لها صدقة الفطر وزكوة رمضان وزكوة الصوم وصدقة الرؤس
وزكوة الابدان ۔ واما وجوبها فباحاديث الباب على ما سياتي ان شاء
الله تعالى وقد وجبت في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان
قبل العيد بيومين ۔ واما سبب وجوبها فهو راس يمونه مؤنة
تامة ويلي عليها ولاية تامة لما في الحديث عمن تمونون ۔ واما شرط
وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على ما ياتي ۔ واما ركنها فالتمليك
واما شرط جوازها فكون المصروف اليه فقيرا ۔ واما مقدار الواجب
فيها فهو نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى ۔ واما وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر على خلاف فيه ياتي ان شاء الله تعالى ۔ واما وقت
استحباب ادائها فقد اتفقت الائمة الاربعة على استحباب
ادائها قبل الذهاب الى صلوة العيد ۔ واما تقديمها على يوم الفطر
فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز تقديمها لسنة وسنتين ۔ وعن خلف
بن ايوب يجوز لشهر وقيل بيوم او يومين ۔ واما اداؤها بعد يوم الفطر
يكون قضاء عند بعض الحنفية والاصح انه اداء ۔ ورأى ابو العالية
من العلو اسمه رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطاء
هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد صدقة الفطر فريضة
تعليق ابي العالية وابن سيرين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
من طريق عاصم الاحول عن ابي العالية وابن سيرين ۔ وتعليق عطاء
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ۔ واعلم ان العلماء اختلفوا
في صدقة الفطر هل هي فرض او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه
فقالت طائفة هي فرض وهم الثلثة المذكورون هنا والشافعي ومالك
واحمد ۔ وقال اصحابنا الحنفية واجبة ۔ وقالت طائفة هي سنة
وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة ۔ وقال [illegible] هي فعل
خير قد كانت واجبة ثم نسخت ۔ واستدل على هذا بما روى النسائي

فتجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده دون مكاتبه وزوجته ح

ويروى وروى عن ابي العالية ح

ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم ح

وابن ماجة والحاكم في المستدرك ح

عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا
ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وهو ابو عمار
الهمداني قال احمد وابن معين اسم ابي عمار غريب بن حميد كوفي ثقة
وبما اخرجه الحاكم عن قيس بن سعد بن عبادة ايضا من وجه آخر قال
كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت
الزكوة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال البيهقي ان هذا لا يدل على النسخ لاحتمال الاكتفاء
بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر وقد اجمع
اهل العلم على وجوب زكوة الفطر وان اختلفوا في تسميتها فرضا فان
الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض بناء على قاعدتهم في التفرقة
فلا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر
وفيه نظر لما فيها من الاختلاف كما ذكر ونقل المالكية عن اشهب انها
سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية
واولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر وقال ابن دقيق العيد
هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى
انتهى ويؤيده تسميتها زكوة وفي الحديث على كل حر وعبد والتصريح
بالامر بها في حديث قيس وغيره ودخولها في عموم قوله تعالى واتوا
الزكوة غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكوة الفطر الرقاب
كما نبه عليه الخطابي فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها
زكوة الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها نزلت
في زكوة الفطر وثبت في الصحيحين اثبات صفة الفلاح لمن اقتصر
على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الآية وذكر اسم ربه فصلى
فيلزم وجوب صلوة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس
لا يبدل القول لدي فليتامل حدثنا يحيى بن محمد بن السكن
بفتح السين المهملة والكاف آخره نون هو ابن حبيب ابو عبيد الله البزار
بالزاي ثم بالراء القرشي البصري قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح
الجيم

لكن صح

كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم صح

الجيم والضاد المعجمة وسكون الهاء بينهما وآخره ميم ابن عبد الله اليماني
ثم الخراساني الثقفي سكن البصرة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
بن كثير ابو ابرهيم الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين مولى
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات بالمدينة زمن المنصور عن ابيه
نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين
احدهما وهو الاظهر ان فرض بمعنى وجب والآخر انه بمعنى قدر قال والذي
اذهب اليه ان لا يزال قوله فرض عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع
وذلك معدوم هنا فان القول بانها غير واجبة شاذ او في معنى الشاذ
فقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهي ان تكون بين
الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب
والفرض وقال تاج الشريعة من الحنفية هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها
وهو الفرق بين الفرض والواجب ~~وقال ابن دقيق العيد اصل معنى~~
~~الفرض التقدير لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى~~
وقد ذكر ان بعضهم ذهبوا الى انها سنة وقالوا معنى فرض قدر وقد مر
الكلام فيه آنفا زكوة الفطر من صوم رمضان اي اوجبها وما اوجبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبامر الله وما ينطق عن الهوى ووقت
وجوبها عندنا وقت طلوع الفجر يوم العيد ~~وهو قول الشافعي في القديم~~
وقال الشافعي في الجديد وقت وجوبها وقت غروب الشمس ليلة العيد لكونه
اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهو قول احمد بن حنبل واحدى
الروايتين عن مالك وبه قال الثوري ايضا قال المازري قيل ان
الخلاف ينبني على ان قوله الفطر يراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر
فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطاري بعد فيكون بطلوع
الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف
لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة
هذه الزكوة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر آخر
وسياتي ما ينبئ عن ذلك في باب الصدقة على العبد صاعا من تمر

فبعد من اهلها صح

وليس لعمر في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القزع صح

لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وهو قول الشافعي في القديم واحدى الروايتين عن مالك وبه قال الليث ايضا وتقويه قوله في حديث الباب وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة صح

ولم يختلف الطرق عن ابن عمر رضي الله عنهما في الاقتصار على هذين الشيئين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسياتي ذكره صح

او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايتهما شاء صاعا ولا يجزئ
من غيرهما وهو مذهب داود ومن تبعه وبذلك قال ابن حزم فلا يجزئ
عندهم قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب
ولا غيرهما لكن ورد في روايات اخر ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء
الله تعالى ثم قوله صاعا نصب على التمييز او على انه مفعول ثان والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالبغدادي وهو ماية وثلثون
درهما وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول مالك والشافعي
واحمد وعلماء الحجاز وهو عندهم خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
ايضا وهو ماية وثلثون درهما على الاصح عند الرافعي ايضا وماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع
على الاول عندهم ستماية درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم
وعلى الثاني ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل
ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة
والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بالصاع
الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه قدر يتيقن
انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث وكذا بثمانية
ارطال تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي
رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة على العبد والحر
ظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به
وقال ان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض
ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى ولو كان للتجارة وهو مذهب
مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال
عطاء والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته
واما المكاتب فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها
عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد

فيكون الصاع عندهما الفا واربعين درهما صح

لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم صح

ودليل من اوجبها على السيد قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي جعل وجوب زكوة الفطر على السيد كوجوبها على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه صح

واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدي عنه سيده
واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابرهيم
بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يؤدي زكوة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل
انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب
بالمدينة فكان لا يؤدي عنه قال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى
كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكوة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة
عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع والذكر والانثى
ظاهره وجوبها على المراة سواء كان لها زوج او لا وبه قال الثوري
وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحق
تجب على زوجها مستدلين بقول ابن عمر رضي الله عنهما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال
البيهقي اسناده غير قوي والحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان
اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة
فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع
ان نفقتها تلزمه واعلم انها تجب على الخنثى ايضا والصغير
والكبير ظاهره يدل على وجوبها على الصغير وان كان يتيما وقال
محمد بن الحسن وزفر لا تجب على اليتيم زكوة الفطر كان له مال او لم يكن
فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكوة
على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار
فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
انتهى وعن محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب
فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا
على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب
بان ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب
كمتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة وان تجب

ب وقال الحافظ العسقلاني وهل تجب عليه ابتداء او تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والى الثاني نحا البخاري كما سياتي في الترجمة الاتية صح

قوله والحاقا عطف من حيث المعنى على قوله مستدلين صح منه

[illegible] لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال ابن بزيزة صح

وقال ابن بزيزة قال الحسن هي على الاب فان اعطاها من مال الصبي الاب ضمن صح

اخراجها عن الجنين اولا نقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب
على الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة
رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين
يوما من يوم حمل امه به قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر كانه اعتمد
على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن
امه اربعين صباحا الحديث وتعقب بان الحمل غير متحقق
وبانه لا يسمى صغيرا لا لغة ولا عرفا قال ابن بزيزة ومن شواذ
الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه وسليمن بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل
ثم انه استدل بقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما طهرة
للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك
صريحا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وفي حديث ثعلبة
عند الدارقطني وقالت الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا
ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني
والفقير واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم
لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون
ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن يلزمه نفقته وقال ابن بزيزة
لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكوة بدنية لا مالية
من المسلمين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في
هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها
واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعهم
ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر
بن نافع المذكورة في هذا الحديث وكذلك اخرجه مسلم من طريق الضحاك
بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل
فيه من المسلمين غير مالك والضحاك وروايه عمر بن نافع ترد عليه
ايضا وقال ابو داود بعد ان اخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع

رواه

مطلب

ولفظه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث صح

قال الترمذي بعد تخريجه زاد مالك [illegible] من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين صح

رواه عبيد الله العمري عن نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبيد الله بن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله
ليس فيه من المسلمين وقد اخرج الحاكم في المستدرك طريق سعيد
بن عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن الجارود طريق
عبد الله العمري قال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه
غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي
في آخر الجامع روى ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة
هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين وروى بعضهم
عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى قال الحافظ
العسقلاني وهذه العبارة اولى من عبارته الاولى ولكن لا ندري
من عني بذلك وقال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك
عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد روى هذه الزيادة ممن يعتمد على
حفظهم منهم كثير بن فرقد رواه الحاكم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر الحديث وفيه من المسلمين [illegible]
ومنهم المعلى بن اسمعيل رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم الحديث وعبد الله
بن عمر رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه ومنهم اخوه
عبيد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر نحوه ومنهم
ايوب السختياني رواه الدارقطني ولكن اختلف عنهما في زيادتها
ومنهم يونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره
قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان
ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين ومنهم ابن ابي ليلى اخرجه الدارقطني عنه
وبهذه الزيادة احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب

العمري صح

مطلب

جماعة من غيرهما صح

مطلب

حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم بن علية قال حدثنا خالد هو الحذاء عن حفصة بنت
سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان بجمع
المؤنث بميامنها اي بالايمن من كل بدن منها في الغسلات التي لا وضوء فيها
ومواضع الوضوء منها اي في الغسلات المتصلة بالوضوء وفي هذا
رد على ابي قلابة حيث يقول يبدأ اولا بالراس ثم اللحية والحكمة في امره
صلى الله عليه وسلم بالوضوء تجديدا سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل
باب مواضع الوضوء من الميت اي باب
استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت حدثنا يحيى
بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات في سنة تسع
وثلثين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
عن سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا ذكره
باعتبار الاشخاص كما مر قريبا وفي رواية الكشميهني ابدأن ووجهها ظ
بميامنها ومواضع الوضوء وزاد ابو ذر في روايته منها والبداءة
بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها
محمد وقد ذهب الحنفية سنية الوضوء للميت لكن قالت الحنفية لا يمضمض
ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف وقدم باب
بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف
تقديره نعم تكفن فيه ولاعتماده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون
الجواب ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع غير مسلمة بل هو للتشريع
حدثنا عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري مات سنة
اثنتي عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن عون
اي عبد الله بن عون بالمهملة وبالنون ابن ارطبان البصري عن محمد
هو ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت ابنة للنبي وفي رواية
بنت

فلا تنافي بين الامرين لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن
صح

ووجهها سال

وكذلك المشط والضفر كما مر صح

بنت النبي وفي رواية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك
فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني فآذناه اعلمناه فنزع
من حقوه اي معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة
وفي السابق على المجاز وهو على الحقيقة ايضا على تقدير الاشتراك وأما قول
الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة فقيل انه وهم اذ لم يقل به احد
الآن يدعي ان هو استعماله في الازار صار حقيقة عرفية فليتأمل فاعطانا
وقال اشعرنها اياه قال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء انه يجوز
تكفين المراة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها تكفن في خمسة
اثواب وقال ابن القاسم الوتر احب الى مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان
تلف فيهما وقال اشهب لا باس بالتكفين في ثوب الرجل والمراة وقال
ابن شعبان المراة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقله لها خمسة وقال
ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه
وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا يكفن المراة في
خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها
وقالوا الدرع وهو القميص يوضع اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة
منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم [illegible] الازار تحت
اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر
كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المراة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وعن ابن سيرين تكفن المراة
في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في
خمسة درع وخمار ولفافة ومنطق ورداء وعن الحسن في خمسة درع
وخمار وثلاث لفائف وعن عطاء تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب
تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعي في الجديد تكفن في خمسة ثلاث
لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح عنه
واختاره المزني وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامس
يشد به فخذاها تكميل قال ابن رشيد اشار بقوله هل في الترجمة الى تردد

وعن المسلم بالمقيد فان قيل اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى
الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق الا ترى ان حكم العبد المسلم
يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة فالجواب
ان الامر ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على
الاستحباب والفضل وعلى انه عزيمة والمطلق رخصة او على
انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق
كتخصيص الصلوة الوسطى وجبريل وميكائيل بعد ذكر الصلوات
والملائكة ومتى امكن العمل بهما مع احتمال الفائدة لا يجوز ابطال
صفة الاطلاق **وامر بها** اي بصدقة الفطر **ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلوة** وهذا امر استحباب وهو
قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قول عطاء بن ابي رباح
وابرهيم النخعي والقاسم وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم
بن عتيبة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق
واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابي الاجماع فيه
وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تاخيرها عن ذلك الوقت
والحديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح **باب** وجوب **صدقة الفطر
على العبد وغيره من المسلمين** ظاهر هذه الترجمة انه كان يرى
وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرماني فان قلت
العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء قلت اوجب طائفة على
نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور
على ان سيده يؤدي عنه واختلفوا فرقتين فقالت طائفة على السيد
ابتداء وقال آخرون على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه **حدثنا
عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع
عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكوة الفطر** من صوم رمضان **صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد** قال القاضي ابو الطيب وغيره
ان

ان كلمة على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم
من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من لزمته
والدية الواجبة بقتل الخطأ او شبهه فقال **ذكرا وانثى** وقد مر تحقيقه
في الباب السابق كتحقيق قوله **من المسلمين** **باب** بالتنوين
صدقة الفطر صاع من شعير مبتدأ وخبر ويروى باضافة
الباب الى صدقة الفطر فقوله صاع خبر مبتدأ محذوف اي هي صاع
ويروى باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب
ووجهه ان يقدر فعل الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا وقيل
على سبيل الحكاية عما في الحديث وقيل على انه خبر كانت المحذوفة **حدثنا
قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة ويروى قبيصة بن عقبة بضم
العين وسكون القاف العامري قال **حدثنا سفيان** اي الثوري
عن زيد بن اسلم على وزن افعل التفضيل هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **عن عياض بن عبد الله** بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الراء وبالمهملة العامري وقد مر في باب ترك الحائض الصوم **عن
ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة** اي صدقة
الفطر فاللام للعهد **صاعا من شعير** كلمة من بيانية والحديث اخرجه الستة
والحكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى
الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال بالراي **باب
صدقة الفطر صاع من طعام** واعرابه كاعراب سابقه ويروى
صاعا بالنصب ايضا **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام **عن زيد بن اسلم عن عياض بن
عبد الله بن سعد بن ابي سرح** بسكون عين سعد وراء سرح **العامري
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكوة
الفطر** اي صدقة الفطر ويستعمل كل منهما في موضع الآخر **صاعا من
طعام** هو البر بدليل قوله **او صاعا من شعير** قال التوربشتي
والبر اعلى ما كانوا يقتاتون به في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام
البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق

العلماء على انه المراد ههنا وسياتي التفصيل في ذلك ~~في باب صاع من زبيب~~
ان شاء الله تعالى وقيل اراد به التمر لان البر كان قليلا عندهم لا يتسع
لاخراج زكوة الفطر وفيه نظر لانه لا يتاتى الا في الرواية التي ليس فيها
ذكر التمر وهي رواية الطحاوي عن علي بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن
زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطي زكوة
الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط وهذا

ليس فيه ذكر التمر والطعام في الاصل عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى صح

اوصاعا من تمر اوصاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وفي آخره
طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وربما يسكن قافه
في الشعر يقال ائتقطت اي اتخذت الاقط وهو افتعلت واقط طعامه
يا قطه اقطا عمله بالاقط وهو ماقوط وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان
صدقة الفطر من القمح صاع وقال المراد بالطعام البر في العرف وقال اصحابه لا سيما
في رواية الحاكم صاعا من حنطة اخرجها في مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن
ابن علية عن ابي اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن
عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد رضي الله عنه وذكر عنده صدقة الفطر
فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من

اوصاعا من زبيب صح

تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين
من قمح فقال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه الحاكم ورواه لا صح
الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية سندا
ومتنا كما ذكره ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة للحنفية من جهة
ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب

اي حديث معاوية رضي الله عنه وسيجيء ان شاء الله تعالى صح

وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة رحمه الله ثم اجاب عنه بانه فعل
صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم
بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه راي رآه لا قول سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قال كما سيجيء في باب صاع من زبيب اري مدا من
هذا يعدل مدين قال العيني قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو البر
فممنوع بل الطعام يطلق على كل ما يوكل بل اريد به ههنا غير الحنطة والدليل
عليه ما وقع في رواية ابي داود صاعا من طعام صاعا من اقط فان قوله
صاعا

صاعا من اقط بدل من قوله صاعا من طعام او بيان له ولو كان المراد من قوله
صاعا من طعام هو البر لقال او صاعا من اقط بحرف او الفاصلة فان
قلت في رواية الطحاوي باو الفاصلة قلت يكفي لنا حجة رواية ابي داود
ومما يؤيده ما جاء عند البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه وكان طعامنا
الشعير والزبيب والاقط والتمر واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا
من حنطة فقد قال ابو داود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه
وذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله
فقال له رجل من القوم او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر
خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف
تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووي انه
فعل صحابي قلنا قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله
في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا
واعلم ان مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره
بالصاع في البر وقال الاوزاعي يؤدي كل انسان مدين من قمح بمد اهل
بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة امداد من التمر
والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكوة الفطر صاع من تمر
او شعير او طعام او زبيب او اقط ان كان بدويا ولا يعطي
قيمة شيء من هذه الاصناف وقال ابو عمر سكت ابو ثور عن ذكر البر
وكان احمد يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت
وانه لا يجوز الا الصاع منه والوجه الآخر اعتبار التمر والشعير والزبيب
او قيمتها على ما قاله الكوفيون وقال صاحب الهداية الفطرة نصف صاع
من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال
ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجامع
الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله
وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم

وكذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة عبد الملك بن محمد التابعي والاوزاعي
والثوري وابن المبارك وعبد الله بن راشد ومصعب بن سعد قال
الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن قاسم والحكم وحماد
ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة. واحتج اصحابنا في هذا بما رواه مطلب
ابو داود من حديث ثعلبة بن ابي صُعَير عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد
ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى
وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون المثناة التحتية
وفي آخره راء ويقال ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير العذري حليف
بني زهرة وقال ابن معين ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وثعلبة بن ابي مالك
جميعا رايا النبي صلى الله عليه وسلم ~~فان قيل قال مهنى ذكرت لاحمد حديث~~
~~ثعلبة بن ابي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح~~
~~انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا فالجواب انه رواه~~
~~ابو داود عن مسدد شيخ البخاري [illegible]~~ ومما
احتجوا به حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود من حديث حميد
اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس رضي الله عنهما في آخر رمضان على منبر
البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم ثم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الصدقة صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح الحديث
قالوا لم يسمع الحسن من ابن عباس رضي الله عنه قلنا ان سلمنا ذلك فالحديث
مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح ان
صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر وصححه الحاكم
ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وطريق آخر عن
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن الواقدي صح
عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح ومنها اعله بان في اسناده الواقدي
فالواقدي وهو امام مشهور احد مشايخ الشافعي رحمه الله ذكره العيني
ومما احتجوا به ما رواه الترمذي عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان
من قمح وقال حسن غريب واعله ابن الجوزي بسالم بن نوح قال قال
ابن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى
له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان
وله طريق آخر اخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا
فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على مسلم مدان من قمح قال ابن الجوزي
علي بن صالح ضعفوه وقال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم
احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكي معروف وهو احد
العباد وكنيته ابو الحسن ومما احتجوا به حديث آخر رواه احمد
في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وضعفه ابن الجوزي
بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة
سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه ومما احتجوا به
حديث آخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن
الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة
الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر والحارث معروف
وقال الدارقطني والصحيح انه موقوف ومما احتجوا به حديث زيد
بن ثابت رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر الحديث رواه الدارقطني

وفيه سليمان بن الارقم وهو متروك الحديث ومما احتجوا به حديث جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير
صاع ومن الحلوا او زبيب او تمر صاع وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف
وسيجي بقية الكلام فيه في باب صاع من زبيب ان شاء الله تعالى واما
الشعير والتمر فلا خلاف فيه انه صاع غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر
الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه واما الاقط فقال النووي اختلفوا
في الاقط قيل لا يجزئه لانه لا يجب فيه العشر وقال العلما وربما الخلاف فيه في اهل
البادية واما اهل الحضر فلا يجزئهم قولا واحدا وقال الشيخ زين الدين
العراقي وقد اختلف قول الشافعي في الاقط وقال الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم
ويجزئ الاقط على المذهب وعندنا يجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة
في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك تجب صدقة الفطر من تسعة اشياء
وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب
والاقط وزاد ابن حبيب العدس فصار عشرة واما الزبيب ففيه
خلاف في انه صاع او نصف صاع قيل هذا حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى
في اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح وهذا رواية عن ابي حنيفة
والرواية الاخرى صاع وقد تقدم **فائدة** وفي الاحكام كان عثمان رضي الله عنه
يعطي صدقة رمضان عن الحبل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الحبل
وقال الوبري لا تجب عن فرسه ولا عن غيره من الحيوانات غير الرقيق وما روي
عن عثمان رضي الله عنه وغيره محمول على التطوع والله اعلم **باب**

صدقة الفطر صاع من تمر

يجوز في لفظ الباب التنوين والاضافة
على قياس ما تقدم ويروى صاعا بالنصب ايضا ووجهه ما تقدم في
باب صدقة الفطر صاع من شعير **حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
الليث** اي ابن سعد **عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر** استدل به على وجوب صدقة
الفطر ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج
وقال

عنعن الليث ههنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي والدارقطني والحاكم واخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فانه كان محفوظا ٦

وقال العيني اذا كان المقدار واجبا فبالضرورة يكون الاصل واجبا
لان وجوب المقدار مبني عليه فليتامل **صاعا من تمر او صاعا من
شعير قال عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما **فجعل الناس عدله**
اراد به معاوية رضي الله عنه ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا في حديث
ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر
رضي الله عنهما فلما كان معاوية عدل الناس نصف مد بر بصاع
من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان وقال
ابو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة
نا عبد العزيز عن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر
رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر رضي الله عنه نصف صاع حنطة
مكان صاع من تلك الاشياء وقال مسلم في كتاب التمييز عبد العزيز
وهم فيه واعله ابن الجوزي به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا
وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم
الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري
استشهادا وقال الطحاوي ثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال
ثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين وكان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر
رضي الله عنهما جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه
قد روي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في كفارة اليمين ~~انه قال ذلك~~
فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او
شعير وقد روي عن علي رضي الله عنه ايضا مثل ذلك مع انه قد روي
عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في صدقة الفطر انها من الحنطة

احتمل ان يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بهما صح

عدله بكسر المهملة اي نظيره مدين من حنطة تثنية مد وهو ربع الصاع
وفي بعض النسخ بفتح المهملة قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل صح

بالناس صح

وقد روى من طريق ابي الاشعث قال خطبنا عثمان رضي الله عنه فقال ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة صح

قوله من سمراء الشام بفتح المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة اي البر الشامي ويطلق على كل بر منه

بضعف صاع وقال ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية رضي الله عنه حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد رضي الله عنه فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة رحمه الله ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية رضي الله عنه بانه راي رآه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان قوله فعل صحابي لا يقدح لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد رضي الله عنه لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه ما عشت لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الزكوة وكذا ابن ماجه

باب بالتنوين **صاع من زبيب** قوله صاع مبتدا ومن زبيب صفته وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزئ ولما كان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مشتملا على خمسة اصناف وضع المؤلف لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على التخيير بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فكانه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره كما هو مذهب احمد وحمل الحديث على ان من كان يخرجه كان قوته اذ ذاك او لم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعي فيه خلاف وزعم الماوردي انه يختص باهل البادية واما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان الخلاف في الجميع وعندنا يجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وقد مر فيما سبق كلام في ذلك **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون وبالراء وقد مر في الوضوء **سمع يزيد** من الزيادة هو ابن ابي حكيم بفتح المهملة **العدني** بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** وفي رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه **قال كنا نعطيها** اي صدقة الفطر **في زمان النبي صلى الله عليه وسلم** هذا حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره خصوصا في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الآمر بقبضها وتفريقها **صاعا من طعام** قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه اراد بها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطف عليه بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اغلب انتهى ورد عليه ابن المنذر بان هذا غلط منه وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد رضي الله عنه اجمل الطعام ثم فسره ثم اكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما ياتي في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ويؤيده هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة واخرج الطحاوي نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا نخرج غيره وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دلالة على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا

يحشر يوم القيمة على هيئته التى مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد
ياتى واوداجه تشخب دما آه والمعنى انه يحشر حال كونه قائلا لبيك اللهم
لبيك آه وفى التوضيح لابن الملقن وفى رواية ملبدا اى حال كونه ملبدا
شعره بصمغ ونحوه آه واحتج بهذا الحديث الشافعى واحمد واسحق واهل الظاهر
فى ان المحرم يبقى على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو
قول عثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم وكذا قول عطاء والثورى آه وذهب
ابو حنيفة ومالك والاوزاعى الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروى
عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم وكذا عن طاوس لانها عبادة شرعت
للحى فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقى لطيف به
وكملت مناسكه آه واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به
على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة فى ذلك استبقاء شعار
الاحرام كاستبقاء دم الشهداء آه ورد ذلك بانه لا نسلم انه ورد على خلاف
الاصل كيف وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل فى الموتى واما قوله
ولا تحنطوه فهو مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص به
بالوقوص آه واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه فى شخص معين
ولانه لم يقل يبعث يوم القيمة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل
وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر آه وذكر الطرطوشى فى كتاب
الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال
لا تخمروا راسه وخمروا وجهه آه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود
آه ورواه الدارقطنى باسناده عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما
يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه موتاكم آه وفى الموطا
ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه
وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد آه وفى المصنف باسانيد
جياد عن عطاء قال وقد سئل عن المحرم يغطى راسه اذا مات غطى ابن عمر
وكشف غيره آه وقال طاوس يغيب راس المحرم اذا مات آه وقال الحسن

وفى قوله والحكمة فى ذلك استبقاء
شعار الاحرام كاستبقاء دم
الشهداء رد عليه وبيان ذلك
ان استبقاء دم الشهيد مخصوص
صح

اذا

اذا مات المحرم فهو حلال آه ومن حديث مجالد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه
آه ومن حديث ابرهيم عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم آه قاله عكرمة
بسند جيد آه وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة رضى الله عنها تحنيط الميت المحرم
اذا مات وتطييبه وتخمير راسه آه وعن جابر عن ابى جعفر قال المحرم يغطى راسه
ولا يكشف آه قال ابن بطال وفى الحديث ان من شرع فى طاعة ثم حال بينه
وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه فى الآخرة من اهل ذلك
العمل ويقبله منه اذا صحت النية آه ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله باب الحنوط للميت وقدم تفسير الحنوط
قال الازهرى ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر
والابيض حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال بينما الميم رجل واقف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته بتقديم
الصاد على العين المهملة من القصع وهو كسر العطش فاستعير
لكسر الرقبة او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد من الاقعاص
وهو اعجال الهلاك اى لم يلبث ان مات آه وقال الجوهرى يقال ضربه فاقعصه
اى قتله مكانه ويقال قصع القملة اى قتلها وقصع الماء عطشه اى
اذهبه وسكنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين قال القاضى عياض اكثر الروايات
ثوبيه بالهاء ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه
يوم القيمة ملبيا وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا
غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد وهناك ابو النعمان وقدم الكلام فيه
باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات.....
قال الزين ابن المنير ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة
لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم
آثر المصنف الاستفهام آه وقال الحافظ العسقلانى والذى يظهر ان المراد بقوله

وقد سقط هذه الترجمة فى رواية
صح

مع وجود النص غير مسلم لانه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن
عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع فان قيل كيف ذلك
وقد روى الحاكم حديثه وفيه او صاعا من حنطة فالجواب انه ذكر ابن خزيمة
ان ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل
له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطا ووهم اذ لو كان
صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية زاد
مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت
السمراء بفتح السين المهملة وسكون الميم وبالراء الممدودة اي القمح
الشامي وتطلق على كل بر قال ارى مدا من هذا يعدل
مدين وفي رواية مسلم ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا
من تمر وزاد وقال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت
وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج
ابدا الا صاعا والله اعلم

باب استحباب اخراج الصدقة

اي صدقة الفطر قبل صلوة العيد اي قبل خروج الناس
الى صلوة العيد قد سبق فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر
عند ابي حنيفة رحمه الله بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك
في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه تجب باخر جزء
من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي رواية اشهب تجب بغروب
الشمس من آخر يوم من رمضان وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي
في الجديد وكان قال في القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر ومع
هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلوة العيد كما دل عليه
حديث الباب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا حفص
بن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزيل الشام
مات سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وقد مر في الوضوء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر قبل خروج
الناس الى الصلوة ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلوة العيد
ولكنه محمول على الاستحباب وذلك لتحصيل الغنى للفقراء في هذا اليوم
ولاستراحتهم عن الطواف في الاسواق والابواب وقد وقع في حديث
اخرجه ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اغنوهم يعني المساكين
عن طواف هذا اليوم وذكر ابن العربي في العارضة وفي كتاب مسلم
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس وقال اغنوهم
عن سؤال هذا اليوم وقال هذا اقوى في الاثر ولكنه وهم في عزوه لمسلم
وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه الدارقطني والبيهقي واستحب اخراجها
يوم الفطر قبل الخروج الى الصلوة وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
وبه يقول عطاء بن ابي رباح وابرهيم النخعي والقاسم ومسلم بن يسار
وابو نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان
ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك الترمذي فيه خلافا
لما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابي الاجماع فيه فقال في معالم السنن وهو
قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق في استحباب اخراجها في الوقت المذكور
واما جواز تقديمها عليه وتاخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرنا فيما مضى
تتمة وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل
زكوته بين يدي صلوته فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكوة
الفطر وقد روى ابو معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان
يامرنا ان نخرجها قبل ان نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم
عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف حدثنا
معاذ بن فضالة بضم الميم في الاول وفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة
في الثاني وقد مر في الصلوة قال حدثنا ابو عمر بضم العين
هو حفص بن ميسرة وقد مر قريبا عن زيد هو زيد بن اسلم عن
عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر موضع الترجمة من الحديث قوله يوم الفطر اذ هو يدل على ان المراد اوله بقرينة المقام لا صريحا وفي الحديث دلالة على ان المراد من قوله من طعام احد الاصناف المذكورة وقد تقدم الكلام في ذلك بتفصيل

وقال ابو سعيد صح

باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وكانه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك سيان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق من جهة الوجوب فان الحر تجب على نفسه والمملوك تجب على سيده لكن اذا كان للخدمة واما اذا كان للتجارة فلا خلافا للشافعي قال الشيخ زين الدين العراقي اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد لا على العبد فهل تجب على السيد ابتداء او تجب على العبد ويتحملها السيد بالانتقال عنه قال الرافعي ظاهر المذهب هو الاول قال في الامام وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة فاما فطرة العبد فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف وتجب على السيد سواء كان العبد مرهونا او مستاجرا او جانيا او ضالا او مغصوبا او آبقا لان ملكه لا ينقطع بذلك وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي عن عبده المسلم لان الفطرة زكوة ولا تجب على الكافر زكوة وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وان كان آبقا او ماسورا او مغصوبا محجورا لا تجب عنده وعن ابي حنيفة رحمه الله تجب في الآبق وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون ان فضل بعد الدين تجب على المشهور وعن ابي يوسف لا تجب حتى يفكه وان هلك قبله فلا صدقة على الراهن بخلاف العبد المستغرق بالدين والذي في رقبته جناية ورقيق الفيء والغنيمة والسبي والاسر قبل القسمة لا فطرة فيهم والعبد الموصى [illegible] برقبته لان ان ويخدم منه لاخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب

عن

عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وفي معتق البعض اقوال ستة الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة والثاني تجب على المعتق ان كان له مال وهو قول لهما لانه حر عندهما والثالث يؤدي المالك نصف صدقة فطره ولا شيء على العبد فيما عتق والرابع تجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي والخامس يؤدي الذي يملك نصيبه صدقة كاملة وهو قول ابن الماجشون والسادس على سيده بقدر ما ملك وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده كله **وقال الزهري** ابو محمد بن مسلم بن شهاب **في المملوكين للتجارة** .... **يزكى للتجارة ويزكى في الفطر** اي يؤدي الزكوة في مماليك التجارة من جهتين ففي راس الحول تجب زكوة قيمتهم وفي ليلة الفطر زكوة رقبتهم وهذا قول الشافعية والمالكية والحنبلية وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكوة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكوة ولا تجب في مال واحد زكوتان وهذا التعليق وصله ابن المنذر وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وقال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكوة ولا يزكى عنه سيده الا زكوة الفطر **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل قال **حدثنا حماد بن زيد** قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان** اي صدقة رمضان **على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس** اي معاوية ومن كان معه وقد مر الكلام فيه **به** اي جعل الناس عدله ونظيره **نصف صاع من بر فكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يعطي التمر** وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج الا التمر في زكوة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا **فاعوز** بالمهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم تقدر عليه وقال الكرماني فاعوز بلفظ

يجوز ان يكون حالا ويجوز ان يكون صفة اي في المملوكين المعدين للتجارة صح

المعروف والمجهول يقال اعوزه الشئ اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز
الشئ اذا لم يوجد واعوز اي افتقر اهل المدينة من التمر فاعطى
شعيرا وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى
جعفر الفريابي من طريق ابن مجلز قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما قد اوسع
الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي
اصحابي ويستنبط منه انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي يقتات
بها والتمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وان كان
ابن عمر رضي الله عنهما فهم منه خصوصية التمر بذلك فكان ابن عمر رضي
الله عنهما يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان قال الكرماني
روي بكسر الهمزة وبفتحها وشرط المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد
ونحوه فاما على الحذف او على ان ما مصدرية كان زائدة وقال العيني هذا
تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه
كان اي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي عن بني اصله بنين اضيف
الى ياء المتكلم وسقط النون فادغمت الياء في الياء وزاد في نسخة
الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع والمعنى ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي
نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة وهذا هو موضع الترجمة ووجه الدلالة
منه ان ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث فهو اعلم بالمراد منه من غيره واولاد
نافع ان كانوا في الرق فلا اشكال والا فلعل ذلك كان من ابن عمر رضي الله عنهما
على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها عن جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته
واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يؤدي زكوة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه
وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب
فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق قال حدثني نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم
وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وحمله ابن المنذر على انه
كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا هذا فافهم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها
الذين

قال التيمي معناه اعوزهم التمر
ومن زائدة صح
اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه
شعيرا صح

تبعه
صح

الذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وبهذا
جزم ابن بطال وقال التيمي معناه من قال انا فقير قال الحافظ العسقلاني
والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقيب الحديث قال
ابو عبد الله اي المؤلف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في
رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان
ابن عمر رضي الله عنهما يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد
العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولمالك في الموطا عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث زكوة الفطر الى الذي تجمع عنده
قبل الفطر بيومين او ثلثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن
وانا استحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه
البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث وكانوا اي الناس
يعطون اي صدقة الفطر قبل الفطر بيوم او يومين ويعطون
يروى على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول وفي الحديث ان صدقة
الفطر من التمر والشعير صاع وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء
في الفطرة وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر وقد مر الكلام فيه
وقال ابن بطال لا يجوز الا ان يعطي من قوته لان التمر كان به جل عيشهم
فحين لم يجدوه كانوا اعطوا الشعير وفيه على قول التيمي ان من قال
انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسأل عن حقيقة فقره ولا يتجسس

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير

قيل هذه الترجمة تكرار وقال العيني فيه التنبيه على ان
الصغير والكبير سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة في الوجوب
على قياس الترجمة الاولى حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير
هو ابن عمر العمري قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر
بنصف صاع من البر فاعطوه
مكانه وهو حجة للحنفية في ان
صدقة الفطر من البر نصف صاع
صح

اي ثبت بمال الطفل ان كان موسرا
والا فيجب على من عليه نفقته
كما تقدم صح

اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعيد الجمحي
عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله انه ليس
فيه من المسلمين وفي رواية لابي داود عن موسى بن اسمعيل والذكر
والانثى **خاتمة** قد اشتمل كتاب الزكوة من الاحاديث المرفوعة
على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث
وتسعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا
وهي حديث ابي ذر مع عثمان ومعاوية رضي الله عنهم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
في ذم الذي يكنز وحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه جاء رجلان احدهما
يشكو العيلة وحديث عائشة رضي الله عنها اينا اسرع لحوقا بك
وحديث معن بن يزيد رضي الله عنه في الصدقة على الولد وحديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه في ايثاره بماله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
خير الصدقة عن ظهر غنى وحديث انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الزكوة
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يجمع بين مفترق وحديث ابي سعيد
رضي الله عنه في قصة زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنهما وحديث
ركوب ابل الصدقة وحديث الزبير رضي الله عنه لان ياخذ احدكم حبله
وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه احد جبل يحبنا ونحبه وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما فيما سقت السماء العشر وحديث الفضل بن عباس
رضي الله عنهما في الصلوة في الكعبة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
في قصة الرجل من بني اسرائيل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
عشرون اثرا منها اثر عمر رضي الله عنه في قوله لحكيم بن حزام رضي الله عنه
لما ابى ان ياخذ منه حقه من الفيء رضي الله عنهم وعنا وزكانا الله عن
الدنس والزلات وقدسنا غاية التقديس من الخطيئات [illegible]
بحرمة افضل اهل الارض والسموات محمد سيد الاولين والاخرين من
الكائنات وصلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

كتاب الحج

قد سبق في اول الكتاب ان الكتاب
يشتمل على الابواب والابواب تشتمل على الفصول ولم يقع في ترتيب
البخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظة باب مجردا
ويريد به الفصل عما قبله لكنه من جنسه كما ستقف عليه في اثناء الكتاب
وانما ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكوة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم
عقيب كتاب الزكوة كما وقع في الخمس الذي بني عليها الاسلام لانه لما
كان للحج اشتراك مع الزكوة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكوة
فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلوة لان كلا منهما
عبادة بدنية فالجواب نعم كان القياس ذلك ولكن ذكرت الزكوة
عقيب الصلوة لانها ثانية الصلوة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة
ثم انه قد وقع في رواية الاصيلي كتاب المناسك وهكذا وقع في صحيح
مسلم ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك
بفتح السين وكسرها وهو محل العبادة ويقع على المصدر والزمان
ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك ايضا المذبح وقد نسك
نفسه نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك
ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ايضا
ما امر به الشرع والورع وما [illegible] نهيا عنه والناسك العابد وسئل
ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة
الفضة المصفاة كان الناسك صفى نفسه لله تعالى ثم ان الحج
لغة هو القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري
والحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل
حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدي

واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول ياتونه مرة بعد اخرى لسودده وسبه عمامته وقال صاحب
العين السب الثوب الرقيق وقيل غلالة رقيقة والزبرقان
بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف المخففة
وفي اخره نون هو في الاصل اسم القمر ولقب به الحصين لصفرة عمامته

واما شرعا فهو القصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة
وسبب البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة
لعدم تكرر السبب والحج بفتح الحاء وكسرها وقرئ بهما في السبعة وفي امالي
الهجري اكثر العرب يكسرون الحاء وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد وبالكسر
القوم الحاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبالكسر التلبية والاجابة والحالة
والهيئة والحاج الذي يحج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر
قال بكل شيخ عامر او حاجج ويجمع على حجج بالضم نحو بازل وبزل وعائذ
وعوذ ثم انه ذكر القرطبي ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة
تسع قال وهو الصحيح وذكر البيهقي انه كان سنة ست وفي حديث ضمام
بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال
الطرطوشي وقد روي ان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة تسع
وذكر الماوردي انه فرض سنة ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل
سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ والله اعلم بسم الله الرحمن
الرحيم هكذا ثبتت البسملة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم تذكر
وكذا لم يذكر لفظ باب في قوله **باب وجوب الحج وفضله** وقول الله عز وجل صح
ولله على الناس اي ولله فرض واجب على الناس لان اللام للايجاب **حج**
البيت مرفوع على الابتداء وخبره مقدم عليه اعني قوله تعالى ولله على
الناس اي الى البيت او الحج صح وقوله **من استطاع اليه سبيلا** بدل من الناس في محل الجر
والتقدير ولله على من استطاع من الناس اليه سبيلا والاستطاعة
هي الزاد والراحلة وامن الطريق وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال السبيل الزاد والراحلة اخرجه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم
وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث التفل فقام آخر فقال اي الحج
افضل يا رسول الله فقال العج والثج فقام آخر فقال ما السبيل
يا رسول الله قال الزاد والراحلة وقال ابن ابي حاتم وقد روي عن ابن عباس
وانس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع
بن انس وقتادة نحو ذلك وقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله

في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلثمائة درهم
فقد استطاع اليه سبيلا وعن عكرمة مولاه من استطاع اليه
سبيلا السبيل الصحة وعن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من استطاع اليه سبيلا الزاد والبعير وعليه اكثر العلماء
وعن ابن الزبير هو على قدر القوة ومذهب مالك ان الرجل اذا
وثق بقوته لزمه وعنه ذلك على قدر الطاقة وقد يجد الزاد
والراحلة من لا يقدر على السفر وقد يقدر عليه من لا راحلة له
ولا زاد وقال الشافعي يجب الحج باباحة الزاد والراحلة
ليست بشرط في حق القادر على المشي وعندنا معشر الحنفية
انما يجب على حر مسلم مكلف صحيح اي سالم البدن عن الآفات
المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا وجوب على الزمن
والمقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة والاعمى صح
بنفسه كما ذكره في البدائع وهذا رواية الاصل وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على الزمن والمقعد والاعمى اذا كان
له زاد وراحلة ~~[illegible]~~ وقالا ايضا اذا وجد الاعمى
قائدا مملوكا او مستاجرا يجب عليه الحج كما ذكره في التحفة والخانية
له زاد وراحلة فضلا اي زائدا عن المسكن وما لا بد منه من نفقة
عياله ان كان ذا عيال الى حين عوده مع امن الطريق وقال الفقيه
ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان
خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وعن الضحاك اذا قدر ان يوجر
نفسه فهو مستطيع وقيل له في ذلك فقال ان كان لبعضهم
ميراث بمكة اكان يتركه بل كان ينطلق اليه ولو حبوا فكذلك
يجب عليه الحج **ومن كفر فان الله غني عن العالمين** قال لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم صح
ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغير واحد اي ومن جحد فرضية
الحج فقد كفر والله غني عنه وقيل من لم يرج ثوابه ولم يخف عقاب
تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وفي هذه الآية انواع
من التوكيد والتشديد منها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت

لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي
يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره
الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك
تتمة ~~قال جابر~~ وفي التلويح لمغلطاي كان البخاري فهم من قول جابر رضي الله عنه
فاخرجه بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن
كفن في غير قميص انتهى وهذا بناء على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها كذلك
في نسخة سماعه حيث قال باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص وقال
كذا في نسخة سماعنا هذا ويجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ايضا ان يكون
خلع عنه القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم
ثم انه اخرج هذا الحديث البخاري في اللباس والجهاد ايضا واخرجه مسلم في التوبة
والنسائي في الجنائز ايضا باب الكفن
بغير قميص كذا في رواية الاكثرين وسقطت هذه الترجمة في رواية المستملي
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
سحول بضم السين جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي اي ثلاثة اثواب بيض
نقية وقال الكرماني وانما لم يجعل هنا بمعنى القرية لان تقديره حينئذ من سحول وحذف
حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر
كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول ليس
فيها قميص ولا عمامة تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من الكلام حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن بلا عمامة
كذا في رواية الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض والاولى
اولى لئلا تتكرر الترجمة بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام

فاخرجه سار

قال الحافظ العسقلاني ولا يكون الامر تفطن صح

وفي رواية قال حدثني ابي صح

الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها
قميص ولا عمامة وقد تقدم هذا الحديث بزيادة يمانية في باب الثياب
البيض للكفن باب بالتنوين الكفن من جميع
المال يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو وذكر الطحاوي انه احد
قولي سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس
من الثلث ان كان قليلا ~~وهو مقدم على الدين الا دين ... حديث~~
~~مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر صلى~~
الله عليه وسلم بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة
ان يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكوة والرهون
والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعفي على مال والمبيع اذا
مات المشتري مفلسا وبه اي بكون الكفن من جميع المال قال عطاء
هو ابن ابي رباح وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج
عنه قال الحنوط والكفن من راس المال والزهري هو محمد بن مسلم
بن شهاب وصله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا
الكفن من جميع المال وعمرو بن دينار ~~...~~ قال عبد الرزاق
عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قاله وقاله عمرو بن دينار
وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وهو ايضا قال مثل ما قال عطاء
والزهري وقد مر آنفا وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال
اي لا من الثلث ذكره عبد الرزاق وقد مر وقال ابرهيم اي النخعي
يبدأ بالكفن اي وبمؤنة التجهيز ثم بالدين اي بالدين اللازم لله
تعالى او للآدمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي فللورثة
وانما يبدأ بالكفن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر في حديث حمزة
ومصعب بن عمير رضي الله عنهما هل عليهما دين ولو لم يكن مقدما
على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع
في موضع الحاجة الى البيان بيان فان قيل يرد عليه العبد الجاني والمرهون

~~حيث على رحلى ضسحيا كما الى منى~~ فقد دل ذلك على ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال وانما سمع
ذلك من الفضل كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال واخبرني
الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وكذلك روى مسلم قال حدثني علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج
عن ابن شهاب قال حدثنا سليمن بن يسار عن ابن عباس عن الفضل
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة
الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فحجي عنه واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك نحو
رواية البخاري قال الترمذي فسالت محمدا عن هذه الروايات
فقال اصح شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد يعني البخاري ويحتمل ان يكون ابن عباس
رضي الله عنهما سمعه من الفضل او غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى
هذا فارسله ولم يذكر الذي سمعه منه ثم ان الرديف هو الذي
يركب وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصبهاني كتابا فيه اسماء
من اردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم معه على الدابة فبلغ نيفا وثلاثين رجلا
فجاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح
العين المهملة هي قبيلة باليمن وفي رواية وقالت امراة من جهينة
وهاتان القبيلتان لا تجتمعان لان جهينة هو ابن زيد بن ليث بن اسود
بن اسلم بن الحارث بن قضاعة وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن عمرو
بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المراة
يجوز ان تكون غانية او غاثية بالغين المعجمة فيهما ثم انه قد اختلفت
طرق الاحاديث في ذلك هل السائل امراة او رجل وهل المسؤول عنه
ايضا ان يحج عنه اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة
على ان السائل امراة وانها سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث
الفضل واكثر طرق عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكذلك في حديث علي
رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة الحديث وفيه

فاستفتته

فاستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير الحديث
وفي رواية للنسائي في حديث الفضل ان السائل رجل سال عن امه
وفي صحيح ابن حبان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان السائل
رجل سال عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها
مات ولم يحج وفي حديث بريدة ان امراة سالت عن امها اخرجه الترمذي
وفي حديث حصين بن عوف رواه ابن ماجة وكذا في حديث ابي رزين
العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وكذا في حديث سودة رواه
احمد في مسنده وكذا في حديث عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي ان
السائل رجل ساله عن ابيه والجمع بين هذه الروايات ما قاله الشيخ
زين الدين ان السؤال وقع مرات مرة من امراة عن ابيها ومرة
من امراة عن امها فاما اسم السائل من الرجال فقد سمي منهم حصين
بن عوف كما ذكره ابن ماجة وابو رزين لقيط بن عامر كما هو
عند اصحاب السنن واما من النساء فلم يسم منهن واحدة
الا ان في رواية سنان بن عبد الله ان عمته حدثته انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم عمته والمراتان اللتان ذكرتا في الحج
عن الميت لا عن المعضوب وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة
الزمن الذي ~~[illegible]~~ لا حراك به **فجعل** من افعال المقاربة
التي وضعت لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله **الفضل**
بالرفع اسم جعل وخبره قوله **ينظر اليها** اي الى المراة المذكورة
وتنظر اي المراة المذكورة **اليه** اي الى الفضل وكان جميلا
ففيه مغالبة طباع البشر على بني آدم وضعفهم عما ركب فيهم من
الشهوات **وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل الى الشق الاخر** بكسر الشين وتشديد القاف اي
الجنب الاخر واستند ابن المنذر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل
الفضل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له

وفي حديث سنان بن عبد الله
ان عمته حدثته الحديث
رواه الطبراني وفيه انها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت يا رسول الله
توفيت اختي الحديث
سالخاص صح

ويحتمل انه نهى المراة عن النظر اليه ويحتمل ان يكون الشارع احتزا
بمنع الفضل لما راى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحد
او كان فالك الموضع محل النظر الى وجهه الكريم فلم يصرف نظرها
وقال الداودى فيه احتمال ان ليس على النساء غض ابصارهن
عن وجوه الرجال انما يغضضن عن عوراتهم وقال بعض المالكية
ليس على المراة تغطية وجهها لانه محل احرامها اقول بل على المراة
كشف وجهها فى الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر الا انها لو سدلت
ثوبا على وجهها جاز ثم ان صرف وجه الفضل بالفعل اقوى من
الاخر وامنه علم **فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على**
عباده فى الحج ادركت ابى شيخا نصب على الحال وقوله
كبيرا صفته وقوله **لا يثبت على الراحلة** فى محل النصب على
الحال ايضا ويجوز ان يكون صفة لشيخا ايضا يعنى انه وجب عليه
الحج بان اسلم وهو شيخ وله مال فى هذه الحال **افاحج عنه** بهمزة
الاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اى اانوب عنه
فاحج **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم وذلك فى حجة الوداع**
بفتح الحاء وكسرها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهى هذه الحجة ومطابقة الحديث
للترجمة بانه يدل على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه
عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهذا
يدل على ان فى مباشرته فضلا عظيما وسياتى باب مستقل فى فضل
الحج ان شاء الله تعالى ثم انه يجوز الحج عن الغير اذا كان معضوبا
كما دل عليه هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعى
واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن
احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما فى مذهب مالك ثلثة
اقوال مشهورها انه لا يجوز وثانيها يجوز من الولد وثالثها
يجوز ان اوصى به وعن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت
ولا

ذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم الى ان المراد فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الوجه والكفان صح

وفيه ان العالم اذا راى منكرا يغيره حسبما امكنه صح

١٨٥

ولا عن غيره وهى رواية عن مالك وان اوصى به وفى مصنف ابن ابى شيبة
عن ابن عمر رضى الله عنهما وبه قال لا يحج احد عن احد وكذا قال ابرهيم
النخعى وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه
ونذره سواء اوصى به او لم يوص وهو واجب فى تركته وقال
صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة فى حجة التطوع على اصح
القولين والحديث حجة على الحسن بن حى فى قوله ان المراة لا يجوز
ان تحج عن الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابى فيه جواز الحج
عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوى الحديث
وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل
ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة
والجماعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين احدهما
عن نفسه والاخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة
وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجرى فى النوع
الاول ولا تجرى فى الثانى بحال وتجرى فى النوع الثالث عند العجز
ولا تجرى عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت
وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند
محمد ان الحج يقع عن الحاج وللاخر ثواب النفقة وقال ابن بطال
اختلفوا فى المريض يامر من يحج عنه ~~[illegible]~~
فقال الكوفيون والشافعى وابو ثور لا يجزئه وعليه ان يحج وقال
احمد واسحق يجزئه الحج عنه وكذا ان مات من مرضه وقد حج عنه فقال
الكوفيون وابو ثور يجزئه عن حجة الاسلام وللشافعى قولان احدهما
هذا والاخر لا يجزئ عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف
اهل العلم فى معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا
الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل
قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع
فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة
بذلك الجواز وممن قال بذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم كما مر

مطلب

ثم صح بعد ذلك منه

من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلوة وذكر ابن حزم
من حديث ابرهيم بن محمد العدوي ان امراة قالت ان ابي شيخ
كبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنه وليس بعده وكذا رواه محمد
بن حبان الانصاري ان امراة قالت الحديث وفيه ليس لاحد بعده
وضعفهما بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر
على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان عادته السفر
ماشيا لزمه ان يمشي وان لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفف
الناس وامكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته
الركوب والغنى عن الناس لم يلزمه حج الا ان يوجد ذلك وقال
ابن بطال والى هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند
ابي حنيفة والشافعي لا يلزم الا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن
ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وعبد العزيز
بن ابي سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبي مالك
واصحابه راوا ظاهر حديث الخثعمية مخالفة لقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وان الاصل في الاستطاعة
هي القوة بالبدن قال تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا
له نقبا اي ما قدروا ولا قووا واذا قال القائل فلان يستطيع
او مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم هي القدرة فلما عارض
ظاهر الحديث القرآن العزيز رجح مالك ظاهر القرآن والجواب
عنه ان حديث الزاد والراحلة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه
منها صحيح ومنها حسن وما قاله ابن حزم من ان الاخبار في ذلك في احدها
ابرهيم الجوزي وهو ساقط مطروح وفي الثاني الحارث الاعور وهو
مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة
واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربي وغيره ففيه ان حديث انس
رضي الله عنه الذي مضى ذكره في اول باب وجوب الحج اخرجه الحاكم على شرط
مسلم وهو حديث صحيح ومتصل وقد ذكره الدارقطني من حديث حصين
بن مخارق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس رضي الله عنه مسندا بلفظ
يا

يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة فاذا فسر الحديث الاستطاعة
في الآية وهو مبين عن الله تعالى سقط عدم اعتبار الزاد والراحلة
في الاستطاعة لا يقال ان المراد بالحديث وما نقل عن السلف في ذلك
محمول على التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج لان
المراد به التشريع ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى
على من تامل وفي الحديث ايضا انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان
لم يكن حج لاطلاق الحديث اذ لم يسالها صلى الله عليه وسلم فيه هل
حججت اولا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وحكي
ذلك عن الحسن وابرهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي
والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره
فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج
باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس رضي
الله عنهما وفي مسند الشافعي بسنده الى عبد الله بن ابي اوفى قال
سالته عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك وحج عن شبرمة وروي
ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صرورة في الاسلام والجواب عنه ما قاله الطحاوي ان حديث شبرمة
مطول والصحيح انه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما والذي يصح
في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه
سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان
يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه
وقال بعضهم انه محمول على الندب كقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك
ثم بمن تعول ويكون حديث شبرمة موقوفا قال جمع كثير من المحدثين منهم
البخاري على ما قاله الاثرم انه قال رفعه عبدة بن سليمان وهو خطا
وما قاله ابن قطان بان الرافعين له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين

رضي الله عنهما

لرأيناهم حفظوا ما لم يحفظوه وأما أن الواقفين رووا عن ابن عباس
وأولئك رواته أيضاً فيه أن هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه
لأن الحج إنما كان في سنة عشر سنة حجة الوداع وقد سمع أجل الناس من غيره
في تلك الحجة فكيف يسوغ قول الحجيت عن نفسك ثم حج عن غيره الى غير البيت
وفي غير ذلك الوقت ‌ثم وأما قوله لا ضرورة في الإسلام فقال الخطابي
إن الصرورة هو الذي انقطع عن النكاح بالكلية وأعرض عنه كرهبان النصارى
وله معنى آخر وهو أنه الذي لم يحج فيكون معناه أن سنة الدين أن لا يبقى
من الناس من يستطيع الحج إلا ويحج وهذا ليس فيه دلالة على أن من لم يحج
عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووي هذا مبني على أن الحج على الفور أو التراخي
فذهب الشافعي إلى أنه على التراخي وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن
وهو المروي عن ابن عباس وأنس وجابر رضي الله عنهم وكذا عن عطاء
وطاوس وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور وهو قول المزني وقول
جمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لأبي حنيفة رحمه الله في ذلك وقال
أبو يوسف مذهبه يقتضي أنه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشي
واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي
الله عنهما رفعه من أراد الحج فليعجل وقال أبو زرعة مهران لم يعرف
وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في
الثقات وصحح حديثه أيضاً أبو محمد الإشبيلي وفي لفظ لأبي داود
من حديث إسمعيل بن إسحق بن أبي إسحق الملائي وفيه لين عن فضيل بن عمرو
عن سعيد بن جبير عن عبد الله أو عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة
وتعرض الحاجة وفي مسند أحمد تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم
لا يدري ما يعرض له واحتج للشافعي وأصحابه بأن فريضة الحج نزلت
بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فأقام عتاب للناس الحج سنة
ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً بالمدينة
ومعه عامة أصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها قبل
الحج فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم

ثم فليتأمل
صح

مطلب

وسلم مقيم هو وأصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز
التأخير وفي الحديث دليل أيضاً على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل
وهو حجة على الحسن بن حي في منعه ذلك وفيه بر الوالدين بالقيام
بمصالحهما من قضاء الديون وغيره وفيه جواز أن يقال حجة الوداع
بدون كراهة وفيه أيضاً جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة
والإرداف للسادة والرؤساء سائغ ولا سيما في الحج لتزاحم الناس
ولأن الركوب فيه أفضل كما سيجيء إن شاء الله تعالى باب

قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم

وإنما ذكر هذه الآية مترجماً بها
تنبيهاً على أن اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشياً
مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لأن الآية اشتملت على المشاة
والركبان وذلك أن سبب نزول الآية أنهم كانوا لا يركبون على ما روى
الطبري عن عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله تعالى يأتوك
رجالا الآية فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر وأول الآية وأذن
أمر من التأذين أي ناد وقرئ في الشواذ وآذن بالمد في الناس بالحج
والنداء بالحج أن يقول حجوا أو عليكم بالحج روي أنه لما فرغ ابرهيم عليه الصلوة
والسلام من بناء بيت الله الحرام أمره الله أن يؤذن فقال ابرهيم يا رب
وما يبلغ أذاني قال أذن وعلي البلاغ فقام في المقام وقيل صعد على جبل
أبي قبيس فقام عليه فكثر وأدخل إصبعيه في أذنيه وأقبل بوجهه
يميناً وشمالاً وشرقاً وغرباً وقال يا أيها الناس إن الله يدعوكم إلى الحج
حج بيته الحرام فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء ممن سبق
في علم الله تعالى أن يحج فأجابوا لبيك اللهم لبيك فمن أجاب يومئذ
بعدد حج على قدره قيل أول من أجابه أهل اليمن فهم أكثر الناس حجاً وهذا
قول الجمهور وعن الحسن ومن تبعه أنه خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر أن يفعل ذلك في حجة الوداع والتوفيق بين القولين أن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما أمره الله بذلك إحياء لسنة ابرهيم عليه الصلوة
والسلام فقوله يأتوك على القول الأول خطاب لابرهيم عليه الصلوة والسلام

ثم والحديث أخرجه المؤلف في المغازي
وفي الاستئذان أيضاً وأخرجه
مسلم في الحج وكذا أبو داود
والنسائي والترمذي
وابن ماجه صح

قراءة ابن محيصن

فحجوا بيت ربكم

وعلى القول الثاني لنبينا صلى الله عليه وسلم ويأتوك مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله
واذن رجالا نصب على الحال اي مشاة واحده جمع راجل كقيام وقائم
كذا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز وقرئ في الشواذ رجالا بضم الراء مخفف
الجيم ومشدده والاولى قراءة مجاهد والثانية قراءة عكرمة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما رجالى كعجالى وقرئ رجال جمع الجمع وعلى كل
ضامر عطف على قوله رجالا كأنه قيل رجالا وركبانا والضامر من الضمور
وهو الهزال قال ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الابل وغيره فلا يدخل بعير
ولا غيره الحرم الا وقد ضمر من طول الطريق والضامر بغير ياء يستعمل
للمذكر والمؤنث وقال النسفي في تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على حال
والضامر البعير المهزول وقوله يأتين صفة لكل ضامر لكونه في معنى الجمع
وقرئ في الشواذ يأتون صفة للرجال والركبان من كل فج اي طريق
عميق اي بعيد ومنه قيل بئر عميقة وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه
معيق يقال بئر بعيدة العمق والمعق ليشهدوا اي ليحضروا
منافع لهم هي التجارة وقيل منافع الآخرة وقيل منافع الدارين
جميعا وقال الزمخشري نكر منافع لانه اراد منافع مختصة بهذه العبادة
دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادات وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات
كلها لما شاهد من تلك الخصائص ويذكروا اي وليذكروا اسم الله
والمراد ان يقولوا بسم الله والله اكبر او بسم الله الله اكبر بالواو
او بدونها في ايام معلومات هي ايام العشر عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو قول الحسن وايام النحر عند صاحبيه وقال مجاهد وقتادة المعلومات
ايام العشر والمعدودات ايام التشريق على ما رزقهم متعلق بيذكروا
من بهيمة الانعام البهيمة مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت
بالانعام وهي الابل والبقر والضأن والمعز وقيل المعنى ويذكروا اسم الله
تعالى على ذبح انعامهم وكان الكفار يذكرون على اسماء اصنامهم فبين
الله تعالى ان الواجب هو الذبح على اسم الله تعالى وكنى عن النحر والذبح
بذكر اسم الله تعالى لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه تعالى اذا نحروا
وذبحوا

وذبحوا وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به الى الله تعالى ان يذكر اسمه
وقد حسن الكلام تحسينا بينا ان جمع بين قوله ويذكروا اسم الله
وقوله على ما رزقهم ولو قيل لينحروا في ايام معلومات بهيمة الانعام لم تر
شيئا من ذلك الحسن والروعة فكلوا منها وهو امر اباحة لان
اهل الجاهلية كانوا لا يرون ولا يستحلون الاكل من نسائكهم وذبائحهم
ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مساواة الفقراء ومواساتهم ومن استعمال
التواضع ومن ثمة استحب الفقهاء ان يأكل الموسع من اضحيته مقدار
الثلث وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه بعث بهدي وقال فيه
اذا نحرته فكل وتصدق وابعث منه الى عتبة يعني ابنه وفي الحديث
كلوا وادخروا وائتجروا اي وتصدقوا طالبين الاجر ويجوز واتجروا
بالادغام واطعموا البائس اي الذي اصابه بؤس وشدة واشتد فقره
وقال ابو الليث البائس العفير الزمن الفقير الذي ليس له شيء
او الذي اضعفه الاعسار ثم ليقضوا تفثهم قضاء التفث
قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد والتفث
الوسخ فالمراد قضاء ازالة التفث وليوفوا نذورهم مواجب
حجهم او ما عسى ينذرونه من اعمال البر في حجهم وقرئ في السبعة كلاهما
بكسر اللام واسكانها وفي وليوفوا تشديد الفاء ايضا قراءة في السبعة
وليطوفوا طواف الافاضة وهو طواف الزيارة
الذي هو من اركان الحج ويقع به تمام التحلل وقيل طواف الصدر
وهو طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت
وضع للناس كذا روي عن الحسن وعن قتادة اعتق من الجبابرة
كم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد لم يملك قط وعن
مجاهد ايضا اعتق من الغرق وقيل بيت كريم من قولهم عتاق الخيل
والطير فان قيل قد تسلط عليه الحجاج فلم يمنع فالجواب انه ما قصد التسلط
على البيت وانما تحصن به ابن الزبير فاحتال لاخراجه ثم بناه ولما قصد
التسلط عليه ابرهة فعل به ما فعل فجاجا الطرق الواسعة
قد جرت عادة البخاري انه اذا وقعت لفظة في الحديث توافق لفظ القرآن او الحديث
او في الآية صح

يقال آسيناه بماله مواساة انلته منه وجعلته اسوة منه

وكذا الآتي صح

من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس
ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال القوم ما احسنت كلمة ما
هنا نافية وقد لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
اليها وفي نسخة محتاج اليها وقد سبق وجهه وفي رواية ابن ماجة
والله ما احسنت كسيها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته
اياها وعلمت انه لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجة بتصريح
وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه اي يعطي كل من
يطلب ما يطلبه وقد وقعت تسمية للعاتب له من الصحابة من طريق هشام
بن سعد ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها
فقال رأيت ما رأيتم ولكني اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها قال اني
والله ما سألته صلى الله عليه وسلم لالبسها اي لاجل ان البسها
انما سألته اياها لتكون كفني وفي رواية ابي غسان فقال
رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني
عن زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان
يفرغ قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه وفي الحديث جواز
التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه من كفن
ونحوه في حال الحيوة لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت المهل وفسحة الاجل
الاعتداد للمعاد وقال صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت
ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال بعضهم لا يستحب للانسان ان يعد
لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه لكن ذلك ليس مختصا بالكفن بل بسائر اموره
كذلك لكن الحق انه مندوب اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل
الخير والصلاح وهل يلحق بذلك حفر القبر في حيوته فقال ابن بطال قد حفر
جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ورد عليه
الزين ابن المنير بانه لم يقع من احد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان مستحبا
لكثر فيهم وتعقبه العيني بانه لا يلزم من عدم وقوعه من الصحابة عدم جوازه
لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما وقد فعله قوم
من الصلحاء الاخيار وفي الحديث ايضا حسن خلق النبي صلى الله عليه
وسلم

المعاتب
له
عند الطبراني
صح

وحسن

الا انه لا يجب تكفينه فيه
كما اقتضاه كلام القاضي
ابي الطيب وغيره بل للوارث
ابداله لانه ينتقل الى الوارث
فلا يجب عليه ذلك صح

ليتوقعوا حلول الموت بهم صح

وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب وفيه جواز ترك مكافاة الفقير
على هديته وفيه نظر فان المكافاة كانت عادة للنبي صلى الله عليه وسلم مستمرة
فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في سياق
الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياه لاجل الشراء ولئن
سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافاة على الفور قال وفيه
جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا
لاحتمال سبق القول منه بذلك كما تقدم قال ايضا وفيه الترغيب
في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال
انها ارادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس هذا وفيه
جواز استحسان الانسان ما يراه من الملابس وغيرها اما ليعرف صاحبه
قدرها او ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية
الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم
وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان
وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا يرد سائلا بل يعطي ما يطلبه وان
كان محتاجا اليه فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة صلى الله عليه وسلم ٥ ورجال اسناد الحديث مدنيون الا ان
عبد الله بن مسلمة سكن ~~الكوفة~~ البصرة وقد اخرج متنه ابن ماجة في اللباس
ايضا باب اتباع النساء الجنازة وفي رواية
الجنائز بالجمع ولم يبين الحكم فيه هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف
العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم او نهي تنزيه على ان ظاهر
قولها ولم يعزم علينا ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث
تدل على جوازه كما سترد عليك ان شاء الله تعالى فلاجل هذا الاختلاف
اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم بخلاف اتباع الجنائز للرجال حدثنا
قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين المهملة وسكون
القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وبالمد عن
ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين عن ام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل واحد منهم

كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال
القاضي عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به
الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى حين تنبعث
به ناقته ولا يفهم منه اخذه في المشي وقال اكثر اصحاب مالك يستحب
ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين يأخذ
في المشي وقال الشافعي ان كان راكبا فكذلك حدثنا ابرهيم هو ابن
موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق وقد تقدم في باب غسل
الحائض رأسها قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي المذكور
في باب وقت المغرب قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه
سمع عطاء هو ابن ابي رباح وان كان عطاء بن يسار روى عن جابر ايضا
لكن الاوزاعي لم يروا الا عن ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة
حين استوت به راحلته ورجال اسناد الحديث ما بين رازي
ودمشقي ومكي فان ابرهيم رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء
مكي رواه اي الحديث المذكور انس رضي الله عنه وسياتي في باب من بات
بذي الحليفة وابن عباس رضي الله عنهما وسياتي في باب ما يلبس المحرم

باب مشروعية الحج على الرحل وهو بفتح
الراء وسكون الحاء المهملة وآخره لام للبعير كالسرج للفرس وفي
المخصص الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على ارحل ورحال يقال
رحلت الرحل ارحله رحلا وضعته على البعير وكذلك رحلت البعير
ارحله رحلا اذا وضعته على البعير وقد اشار المؤلف رحمه الله بهذه
الترجمة الى ان ترك التزين والترفه افضل كما يجيء الان ان عبد الرحمن
حمل اخته عائشة رضي الله عنهما على قتب وقال ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف هو ابن
يزيد العطار البصري حدثنا مالك بن دينار الزاهد البصري
التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة ولم يخرج له البخاري غير هذا الحديث عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر

وبروى ابرهيم بن موسى بنسبته الى ابيه صح

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد الحج راكبا صح

وانما لم يقل حدثني ونحوه بل بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل التحمل والنقل صح

بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن
هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكان شقيق عائشة وامهما
ام رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشي
على اثني عشر ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة في امرة معاوية رضي الله عنه
سنة ثلاث وخمسين فاعمرها اي حملها على العمرة من التنعيم
بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين موضع عند
طرف مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة على قتب بفتح القاف
والمثناة الفوقية وآخره باء موحدة هو رحل صغير على قدر
السنام والجمع اقتاب ويجوز تانيثه عند الخليل وفي المحكم القتب والقتب
اكاف البعير وفي المخصص القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر
لبعير السانية واحتج بهذا الحديث قوم منهم عمرو بن دينار على ان
وقت العمرة كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين
وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وآخرون ان وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج
الحرم فمن اي الحل احرم بها جاز سواء كان ذلك التنعيم
او غيره من الحل وقال الطحاوي انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها لان غيره
من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت
لاهل مكة في العمرة قال فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد
حدثنا قال ثنا عثمن بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك قلت حضت
قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم
غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل

المحقب وقالت والله ما نزلها الا من راحلي فامر عبد الرحمن بن ابي بكر
فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم
فلتهل بعمرة فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت
وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل فاخبرت عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل
لا الى موضع منه بعينه وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان
اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان
وقت اهل مكة للعمرة هو الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سواء والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اعمرها على قتب
وهو الرحل الصغير كما تقدم **وقال عمر رضي الله عنه شدوا الرحال**
جمع رحل وقد مر تفسيره وقد مر ان القتب هو الرحل الصغير **في الحج فانه**
اي الحج احد الجهادين سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة
السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان من الشهوات وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابرهيم النخعي عن عابس
بن ربيعة انه سمع عمر رضي الله عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم
السروج فشدوا الرحال الى الحج او العمرة فانه احد الجهادين وعابس
بكسر الموحدة وبالسين المهملة **وقال محمد بن ابي بكر** المقدمي بفتح الدال
المهملة المشددة **حدثنا يزيد بن زريع** من الزيادة وزريع
تصغير زرع وقد تقدم ذكره قال **حدثنا عزرة بن ثابت**
بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء ~~[illegible]~~ وثابت
بالمثلثة ثم بالموحدة الانصاري **عن ثمامة بن عبد الله بن انس**
بضم المثلثة وتخفيف الميم وقد مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا **قال حج**
انس رضي الله عنه على رحل ولم يكن شحيحا اي بخيلا اي لم يترك
الهودج ولم يكتف بالقتب من بخل ولكن لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت
اي كانت الراحلة التي ركبها **زاملته** والزاملة بالزاي البعير الذي
يستظهر به الرجل بحمل طعامه ومتاعه عليه وهي من الزمل وهو الحمل والحامل
انه

احد الجهادين صح

وهو من مشايخ البخاري وقد علق عنه هنا ووقع كذلك اي غير منسوب في بعض النسخ وذكره عنه غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر صح

دل عليه هذا قوله على رحل صح

انه لم يكن معه غير راحلة لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت
هي الراحلة والزاملة وقال ابن سيدة الزاملة هي الدابة التي يحمل عليها
من الابل وغيرها والزوملة العير التي عليها احمالها واما العير فهي ما كان
عليها احمالها وما لم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة
وقال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس
تحته شيء عثمن بن عفان رضي الله عنه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي
عن يوسف القاضي قال حدثنا محمد فذكره **حدثنا عمرو بن علي** الفلاس
قال **حدثنا ابو عاصم** النبيل واسمه الضحاك بن مخلد قال **حدثنا**
ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم وآخره نون هو
ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة ثم لام ابو عمران المكي العابد
الزاهد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين
قال **حدثنا القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن**
عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر
فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة
امر من الاعمار **من التنعيم** وهو احد المواقيت كما مر **فاحقبها**
اي اردف عبد الرحمن عائشة رضي الله عنها والمحقب المردف والحقب
حبل يشد به الرحل الى بطن البعير والحديث اخرجه النسائي ايضا

باب فضل الحج المبرور

اي المقبول قاله
ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم وهو من
البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله بفتح الباء وضمها برا وبرورا
وابر وابره الله تعالى قال الفراء بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك
فالواجب ان يقال ابر الله حجك بالهمزة وقال ثعلب بر حجك
والعامة تقول بر حجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به
مبرور وليس بباب وحكى ابو عبيد واللحياني وابن التياني وابو المعالي
وابو نصر وغيرهم بر بفتح الباء **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد
البخاري قال **حدثنا ابرهيم بن سعد عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب

[illegible] الراحلة [illegible] الرحل [illegible] صح

على ناقة فاعتمرت صح

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان معنى فاحقبها حملها على حقيبة الرحل صح

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي
اكثر ثوابا عند الله تعالى قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا افضل
قال الجهاد في سبيل الله يريد به القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى
وهو من الجهد بالفتح بمعنى المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان
لانه بذل النفس في سبيله تعالى والجود بالنفس اقصى مراتب الجود
قيل ثم ماذا افضل قال صلى الله عليه وسلم حج اي قصد زيارة البيت الحرام
على الوجه المعروف شرعا مبرور اي مقبول ومن علامة القبول انه اذا
رجع يكون حاله خيرا من الحال التي قبله وقال ابو العباس المبرد المبرور هو
الذي لا يخالطه شيء من الاثم ولا يوالسي اي لا يظلم فيه ولا يخان والحديث قد
تقدم في كتاب الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل ومر الكلام فيه ايضا
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة
بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء واخره هاء القصاب عن عائشة
بنت طلحة بن عبيد الله التيمية القرشية وكانت من اجمل نساء
قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد
افضل العمل افلا نجاهد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تجاهدن لكن بكسر الكاف وبدء اللام بلفظ
الاستدراك وقوله افضل الجهاد بالنصب اسمها وقوله حج مبرور
خبرها والمستدرك منه يستفاد من السياق كانه قيل ليس لكن الجهاد
ولكن افضل الجهاد في حقكن حج مبرور ويروى لكن بتقصير اللام وضم
الكاف فيكون خطابا للرجال فالمعنى لا اي ليس الجهاد افضل لكن ينكوك
~~قوله افضل الجهاد حج مبرور جملة مستانفة لبيان ان الافضل الجهاد في حقكن~~
~~حج مبرور~~ وفي لفظ النسائي الا نخرج فنجاهد معك فاني لا ارى عملا
في القرآن العظيم افضل من الجهاد فقال لكن افضل الجهاد واجمله حج البيت
خطاب لجماعة النساء
حج

صلى الله عليه وسلم

ما اتت بعد نيف واثنة
وهي بنت ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فتكون روايتها عن خالتها
الصديقة رضي الله عنها صح

بل لكن افضل الجهاد حج
مبرور صح

٢

حج مبرور وفي رواية ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال صلى الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة وعنده ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحج جهاد كل ضعيف وفي رواية النسائي بسند لا باس به عن
ابي هريرة رضي الله عنه جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراة
الحج والعمرة وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد نفسه بالكف عن شهواتها
ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية وفج عميق
والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه النسائي وابن ماجة
كما عرفت قال [illegible] المهلب في هذا وفي اذن عمر رضي الله عنه
لهن بالحج ابطال لافك الشيعة والرافضية فيما اختلقوه من الكذب
من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر
الاختلاق لانه صلى الله عليه وسلم حضهن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن
واذن عمر لهن وسير عثمان معهن حجة قاطعة على كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم
في امرات المؤمنين وكذا قولهم انه قال لعائشة تقاتلي عليا وانت له ظالمة فانه
لا يصح انتهى فقوله واذن عمر لهن وسير عثمان معهن اراد به الحديث الذي
رواه البخاري في باب حج النساء في اواخر كتاب الحج قال قال لي احمد بن محمد
ثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم هذا وقال العيني انكار المهلب قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم
ظهور الحصر لا وجه له فان ابا داود رواه في سننه وقال ثنا عبد الله بن محمد
قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع
هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير وفي الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور
ثم لزوم الحصر وفي رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر اي انكن
لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر هي جمع الحصير الذي يبسط في
البيت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا واما حديث تقاتلي عليا وانت له
ظالمة فليس بمعروف والمعروف ان هذا قاله للزبير بن العوام رضي الله عنه

والله أعلم وقال المهلب أيضا قوله لكن أفضل الجهاد حج مبرور تفسير قوله تعالى
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن الآية بأن المراد أمر ليس للوجوب كما زعم
من أراد تنقيص أم المؤمنين رضي الله عنها في خروجها إلى العراق للإصلاح
بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها لأنه قال لكن أفضل
الجهاد حج مبرور فدل أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه وقد قالت حفصة
رضي الله عنها قدمت علينا امرأة غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست
غزوات وقالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى وهو في الصحيح
وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الغزو أقرع بين نسائه فأيتهن خرج
سهمها غزا بها وقال ابن بطال وإنما جعل الجهاد في حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أفضل من الحج لأن ذلك كان في أول الإسلام ثم فشا الإسلام
وصار الجهاد من فروض الكفاية فالحج حينئذ أفضل فإن حل العدو ببلده
واحتيج إلى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الأعيان
وكان أفضل من الحج **حدثنا آدم** هو ابن أبي إياس **قال حدثنا شعبة**
هو ابن الحجاج **قال حدثنا سيار** بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبعد الألف راء **أبو الحكم** بفتحتين وقد مر في أول التيمم
قال سمعت أبا حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الأشجعي
مات في أيام عمر بن عبد العزيز وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب
سهل بن سعد رضي الله عنه فلم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه **قال سمعت
أبا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من حج لله** وفي رواية للبخاري من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من
طريق جرير عن منصور من أتى هذا البيت وفي رواية الدارقطني
من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ من حج أو اعتمر **فلم يرفث** الفاء
فيه للعطف على الشرط ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والأفصح الفتح
في الماضي والضم في المستقبل وقال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث
إليها ورفث في كلامه يرفث رفثا وأرفث أفحش والرفث التعريض
بالنكاح وفي الجامع الرفث اسم جامع لكل شيء أراده الرجل من المرأة **ولم يفسق**
الفسق العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق
يفسق

يفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم عن اللحياني وقال رواه الأحمر
ولم يعرفه الكسائي وقيل الفسوق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق
وفسق ويقال في النداء يا فسق وللأنثى يا فساق وقال القزاز
أصله من قولهم انفسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها فسمي بذلك الفاسق
لخروجه من الخير أو انسلاخه منه وقيل الفاسق الجائر قالوا والفسق
والفسوق في الدين اسم إسلامي لم يسمع في الجاهلية ولا يوجد في أشعارهم
وإنما هو محدث سمي به الخارج عن الطاعة بعد نزول القرآن العظيم
وقال ابن الأعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق وهذا
عجيب [illegible] هذا والحاصل أن من حج مخلصا لله من غير رياء ولا سمعة
فلم يرفث أي لم يجامع ولو بأهله فإنه مفسد للحج أو لم يفحش في كلامه
ولم يفسق بأن خرج عن حدود الشريعة **رجع كيوم ولدته
أمه** أي رجع مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم ولدته أمه
ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح على
وإنما لم يذكر الجدال في الحديث مع أنه ذكر في قوله تعالى **فمن فرض فيهن
الحج** أي لمن ألزم نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدي وسوقه عند أبي حنيفة
وبالنية عند الشافعي **فلا رفث** أي فلا جماع لأنه يفسده أو فلا فحش من الكلام
ولا فسوق أي ولا خروج عن حدود الشريعة وقيل هو السباب والتنابز
بالألقاب **ولا جدال** أي ولا مراء مع الرفقاء والخدم والمكارين في الحج
وإنما أمر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل حال لأنه مع الحج
أسمج كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في قراءة القرآن والمراد بالنفي
وجوب انتفائها الاكتفاء بما ذكر في القرآن أو لأن الجدال بمعنى الخلاف
في الحج وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام
وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه أخرى
وهو النسيء فرد إلى وقت واحد ورد الوقوف إلى عرفة فأخبر الله تعالى
أنه قد ارتفع الخلاف في الحج فلم يذكر في الحديث لأجل ذلك والله أعلم **فائدة**
روى الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تابعوا بين الحج والعمرة
فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة

مطلب

قال الحافظ العسقلاني وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الطبري انتهى صح

قوله الاكتفاء تعليل لقوله وإنما لم يذكر منها

وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته أمه صح

وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي رواية احمد من حديث جابر
رضي الله عنه الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج
المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال وقال ابو حاتم
هذا حديث منكر شبه الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه
سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه باب فرض مواقيت
الحج والعمرة المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد واصله موقات
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها على مقتضى القاعدة الصرفية من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا
وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان وقال الكرماني وهو يطلق على
الزمان والمكان وههنا المراد المكان والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير
وان يكون بمعنى الواجب وقال الحافظ العسقلاني الظاهر انه بمعنى الوجوب
وهو ظاهر نص المصنف واستدل عليه بقوله في باب ميقات اهل المدينة
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وتعقبه العيني بان قوله ولا يهلوا قبل ذي الحليفة
لا يدل على عدم جواز الاهلال من قبل ذي الحليفة لاحتمال ان يكون معناه
ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا
التقديم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على جواز التقديم
عليها وذهب طائفة من الحنفية والشافعية الا فضل التقديم والمنقول
عن مالك من الكراهة لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك المنقول عن
عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم من خراسان فان قيل نقل عن اسحق
وداود عدم الجواز فكيف الاجماع فالجواب ان مخالفتهما الجمهور لا تعتبر
ولئن سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخاري معهما في ذلك لا يقال تنصيصه
في الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك
لاحتمال ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الارجح هذا لانه وقع
في بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال الحافظ العسقلاني
ايضا ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز
التقديم عليه وتعقبه العيني بقوله لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق
وهو ان الميقات الزماني منصوص عليه في القرآن بخلاف الميقات المكاني
والله اعلم

والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان وقد مر في باب
الماء الذي يغسل به قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا هو ابن معاوية
الجعفي وقد مر في باب لا يستنجي بروث قال حدثني زيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حومل الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني
جشم بن معاوية الكوفي كثير الحديث انه اتى عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط هو بيت من شعر
وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن
وقال الحافظ العسقلاني هي الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه
ويقال لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من الشعر وسرادق بضم المهملة
وكسر الدال المهملة وهي واحدة السرادقات التي تمد فوق صحن الدار
وكل بيت من كرسف فهو سرادق وكل ما احاط بشيء فهو سرادق ومنه
قوله تعالى احاط بهم سرادقها وقيل السرادق ما يجعل حول الخباء
بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه وهو ايضا ما يغطى به صحن الدار من الشمس
وغيرها وظاهره ان ابن عمر رضي الله عنهما كان معه اهله واراد سترهم بذلك
لا للتفاخر فسألته فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان الاسيا ق
يقتضي ان يقول فسأله ووقع عند الاسمعيلي فدخلت عليه فسألته من اين
يجوز ان اعتمر قال فرضها اي قدرها وعينها والضمير المنصوب يرجع
الى المواقيت بالقرينة الحالية وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد
اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز
هذا وتعقبه العيني بانه من اين علم ان البخاري فرض الاهلال من ميقات
من المواقيت حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد النجد في اللغة ما ارتفع
من الارض واستوى ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض
العراق والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد ويجمع
على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال الفراء سمي نجدا العلوه
وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل
نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا الفزع من يدخله لاستيحاشه وانفعال

وليس له في هذا الصحيح الا
هذا الحديث وفي الرواة
زيد بن جبيرة بفتح الجيم
وزيادة هاء في آخره
ولم يخرج له البخاري شيئا
ع

قال ابن الاثير
وهو المراد هنا ع

عما سبق منها حيث قالت اليك عني لما عرفته وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فقالت والله ما عرفتك اي فاعذرني من تلك الردة وخشونتها
فقال لها صلى الله عليه وسلم انما الصبر اي الصبر الكامل ليقع معنى الحصر
عند الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام عند اول صدمة
وللمسلم نحوه واصل الصدم ضرب الشيء الصلب على مثله ثم استعير لكل
امر مكروه ومصيبة واردة على القلب ~~[illegible]~~ فكانه صلى الله عليه
وسلم قال دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري
الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر عند اول
مفاجاة المصيبة فاغتفر لها صلى الله عليه وسلم تلك الردة لصدورها
عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان الصبر الذي يكون
صبرا على الحقيقة ويترتب عليه الثواب هو الصبر الذي يكون عند الصدمة
الاولى واما بعد ذلك فربما لا يكون صبرا بل يكون سلوة كما يقع لكثير من
اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة
فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور صبرا على الحقيقة وقال
الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة
المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو وقيل ان
المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته
وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد
الاجر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه
المراة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر [illegible] والتقوى
لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها وهو اعم من ان يكون خروجها
لتشييع ميتها فتاخرت بعد الدفن فقامت عند القبر او انشات قصد
زيارته بالخروج فدل ذلك على ~~[illegible]~~ جواز زيارة
القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما
او كافرا لعدم الفصل في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال
الماوردي صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى
ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال بالآية نظر لا يخفى قال الحافظ
العسقلاني

وقد اخرج هذا الحديث
المصنف في الاحكام ايضا
واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي
صح

العسقلاني واعلم انهم اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم
قاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة
القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ
في الاباحة على العموم فجاز للرجال والنساء زيارة القبور وروي
في الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ورواه الترمذي
ايضا ولفظه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة
قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة
ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا
يعني سوءا ومنها حديث حيان الانصاري رضي الله عنه اخرجه الطبراني
في الكبير ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود عنه قال زار النبي
صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان
استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازورها فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا مختصرا ومنها حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في زيارة القبور ومنها حديث حيان الانصاري رضي الله عنه اخرجه
الطبراني في الكبير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث
وفيه واحل لهم ثلاثة اشياء كان ينهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحي
وزيارة القبور وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر
بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
ومما اخرج الترمذي حديث بريدة رضي الله عنه قال والعمل على هذا عند
اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق ومما روي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح

قال كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستانفوا زادا
آخر فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا
عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق
ثم لما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة وهو
استصحاب التقوى وروى الطبراني من حديث قيس عن جرير
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتزود في الدنيا ينفعه
في الآخرة وقال مقاتل بن حيان لما نزلت هذه الاية قام رجل
فقال يا رسول الله ما نجد زادا فقال صلى الله عليه وسلم تزود ما تكف
به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم
ثم قال تعالى واتقون اي وخافوا عذابي وعقابي ونكالي لمن
خالفني ولم ياتمر باوامري يا اولي الالباب يعني ان قضية اللب
تقوى الله ومن لم يتقه من الالباء فكانه لا لب له حدثنا
يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد
عباد الله الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال
حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
موحدة اخرى هو ابن سوار الفزاري وقد مر في باب الصلوة على
النفساء في كتاب الحيض عن ورقاء مؤنث الاورق هو
ابن عمرو بن كليب ابو بشر اليشكري وقد مر في باب وضع الماء
في الخلاء عن عمرو بن دينار بفتح العين وقد مر في باب
كتابة العلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن المتوكلون وفي رواية ابن ابي حاتم يقولون نحج بيت الله
افلا يطعمنا فاذا قدموا المدينة هذه رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني فاذا قدموا مكة وهو اصوب وكذا اخرجه
ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخزومي عن شبابة وهو الاصح
سالوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد
التقوى اي الخشية من الله تعالى وفيه من الفقه ان ترك سؤال الناس

من التقوى

من التقوى الا ترى كيف مدح الله تعالى قوما لا يسالون الناس الحافا
وكذلك معنى الاية وتزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم اياهم
واتقوا الاثم في اذاهم بذلك وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال
وانما التوكل المحمود ان لا يستعين باحد في شئ وقيل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين
لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
وقال الطحاوي لما كان التزود فيه ترك المسالة المنهي عنها في غير الحج
وكانت حراما على الاغنياء في غير الحج كانت في الحج اوكد حرمة وفيه
ايضا زجر عن التكفف وكثرة السؤال وترغيب في التعفف
والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمة للتوكل كيف وهو من واجبات
الشريعة نعم فيه المذمة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تاكلا وما
كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب
مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه
بعضهم بانه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر رواه اي روى
هذا الحديث المذكور ابن عيينة اي سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما
وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري
عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية
ورقاء قال الحافظ العسقلاني قد اختلف فيه على ابن عيينة
فاخرجه النسائي عن سعيد بن [illegible] عبد الرحمن المخزومي عنه
موصولا بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه واخرجه ابن ابي حاتم من
وجه آخر عنه مرسلا وكذا الطبري والله اعلم

باب

مهل بضم الميم وحاء وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع الاهلال اهل
مكة والاهلال في الاصل رفع الصوت والمراد هنا الاحرام اطلق عليه
اتساعا فانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية وقال ابن الجوزي وانما
يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى

ومنه استهل الصبي اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين صح

يعني الادخال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج وقال العيني ويكون اسم زمان ايضا **للحج والعمرة** **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** هو ابن خالد البصري قال **حدثنا ابن طاوس** هو عبد الله **عن ابيه** طاوس اليماني **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت** من التوقيت اي عين وحدد واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته كوعد يعده اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل ان يريد به التحديد اي حدد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال القاضي عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض هذا وقد عرفت ما فيه فتذكر **لاهل المدينة** اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **ذا الحليفة** مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي **ولاهل الشام الجحفة** قد تقدم تحقيقه قريبا **ولاهل نجد** قد تقدم ان نجدا كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق على ما قاله البخاري وقد تقدم التفصيل في ذلك ايضا **قرن المنازل** قد سبق تفصيله ايضا وبينه وبين مكة مرحلتان على ما حكى القاضي عياض عن القابسي ثم المنازل جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان المخصوص الذي هو ميقات اهل نجد وقد يقتصر على اللفظ المضاف كما في الحديث المتقدم صح واما قرن الثعالب الذي تقدم ذكره فليس من المواقيت كما عرفت سابقا وقد وقع ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي ولاهل نجد قرن ولمن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احداهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه وهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق اهل تهامة فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم **ولاهل اليمن يلملم** بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال القاضي عياض ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل من الهمزة وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وفي المحكم صح وهو مكان على مرحلتين من مكة وهو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وقال البكري اهله كنانة وينحدر اودية الى البحر وهو في طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عسكرت هوازن يوم حنين ووزنه فعمعل كصمحمح وليس هو من لملمت لان ذوات الاربع لا يلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها فعلى هذا فالميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا ذكره الجوهري في باب الميم وفصل الياء ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن وقد جمع بعضهم مواقيت الاحرام في قوله

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة • قل ذات عرق كلها ميقات •
نجد تهامة والمدينة مغرب • شرق وهن الى الهدى رايات

هن لهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلاد وكان الاصل ان يقال لهم لان المراد الاهل كما عرفت وقد ورد كذلك في بعض الروايات

في الصحيح لكن اراد صلى الله عليه وسلم ان المواقيت المذكورة للجماعات
المذكورة او لاهلهن على حذف المضاف وقد وقع في باب مهل
اهل اليمن بلفظ هن لاهلهن وقال القرطبي هن ضمير جماعة المؤنث
واصله لمن يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن اكثر ذلك في العشرة فما
دونها فاذا جاوزها قالوا بهاء المؤنث كما قال الله تعالى ان
عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ثم قال منها اربعة حرم اي من
الاثني عشر ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة
وقد قيل في الجميع ايضا وهو شاذ ضعيف **ولمن اتى عليهن** اي على
هذه المواقيت **من غيرهن** اي من غير البلاد المذكورة او من غير اهلهن
على ما عرفت ويدخل في ذلك من دخل بلدة ذات ميقات ومن لم يدخل
فالذي لا يدخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه
خلاف كالشامي اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه
عليها ولا يؤخر حتى ياتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان اخر اساء
ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه
لمسلم والمهذب في هذه المسالة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا
فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير
احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل
خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية وقال
ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من اهل الشام
بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي
اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا
ويحصل الانفكاك عنه ان قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك
طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ويؤيده ان الشامي اذا خرج من المدينة فليس له
مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي
التعارض كذا قال الحافظ العسقلاني **ممن اراد الحج والعمرة** وفيه
دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
ومن

أ وابتدأ ص

ومن كان دون ذلك يعني من كان بين الميقات ومكة **فمن حيث**
انشا اي فمهله من حيث انشا الاحرام وقصد الذهاب الى مكة يعني
يهل من ذلك الموضع وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال
ميقاته نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات
فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه على ذلك لانه يختص بمن كان
دون الميقات الى جهة مكة ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك
فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك فقصد النسك انه يحرم من حيث
تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث انشا
حتى اهل مكة يجوز فيه الرفع والجر كما لا يخفى **من مكة** اي لا يحتاجون
الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي
بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات
ليحرم منه والحاصل انه اذا قصد المكي الحج فمهله من مكة واختلف في افضل
الاماكن التي يحرم منها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة مفردة
واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل من مكة
لقصة عائشة رضي الله عنها حين ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم مع اخيها
عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه واختلف في القارن فذهب الجمهور الى ان
حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى
الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي
عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال
ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من
الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن بخروجه الى عرفة وهي
من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فيحصل المقصود بذلك
ايضا وكذلك ثم ان جواز القران والتمتع للمكي هو مذهب الشافعي
واما عندنا فلا قران ولا تمتع للمكي ولا لمن هو داخل المواقيت ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان قوله حتى اهل مكة من مكة وهو اعم من ان يكون المكي
قاصدا للحج او العمرة لكن قصة عائشة رضي الله عنها خصتها بالحج كما عرفت
وفي الحديث بيان ان هذه المواقيت لاهل هذه البلاد لكنهم اختلفوا اهل

عنده لسان

اي جمهور الشافعية والا فالحنفية لا يجوزون القران لمن هو داخل المواقيت كما سيجيء مهيه

مطلب

هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت
افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي
وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة
رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر
وغيرهم رضي الله عنهم قالوا وهم اعرف بالسنة وقال الخطابي هذه المواقيت
وقتت لئلا تكون حدودا لا يتجاوزها من اراد الاحرام في حج او عمرة وهي لا تمنع
من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذه
والثاني مواقيت الصلوة فانها ضربت حدودا [illegible]
لئلا تتقدم الصلوة عليها وقال الكرماني الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم
عليه فالحج والصلوة متساويان فيما يتعلق بالزمان هذا واصول اهل الظاهر
تقتضي انه لا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه وقال ابو عمر
كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان رضي الله عنه
على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان رضي الله عنه
ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء بن ابي رباح الاحرام من المواضع
البعيدة دون القريبة وقال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه
مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال
ابو حنيفة والشافعي الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوي على ذلك
وقد صح ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابي شيبة
ان عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة وعن
ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات
واحرم ابو مسعود من السيلحين وعن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية
ابي ذر رضي الله عنه من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال وعبد الله
هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت
المقدس

المقدس يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس رضي الله عنه من العقيق
ومعاذ رضي الله عنه من الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لا يحل ان يحرم
بالحج وبالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له
ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي اذا صادف الميقات تجديد احرام فذلك جائز
واحرامه حينئذ تام [illegible] ان من اتى على ميقات من المواقيت
لا يتجاوزه غير محرم عند ابي حنيفة سواء قصد دخول مكة او لم يقصد
وقال القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان
ممن لا يتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم او لا اختلف فيه اصحابنا وظاهر
الحديث انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو
مذهب الزهري وابي مصعب في آخرين وقال ابن قدامة اما المجاوز
للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين احدهما لا يريد دخول مكة
بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شيء عليه في
تركه الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم اتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه
ثم ان بدا له الاحرام وتجدد له العزم عليه احرم من موضعه ولا شيء عليه
وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكى ابن المنذر
عن احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد
الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحق والقسم الثاني من
يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة اضرب احدها من
يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب
وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء
لا احرام عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى راسه
المغفر وكذا اصحابه ولا نعلم ان احدا منهم احرم يومئذ ولو وجب الاحرام
على من يتكرر دخوله افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي
تنبيه الافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه
الاقرب جاز تنبيه آخر ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات
اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان يعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا
باهل الآفاق لان اهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة اي ممن له ميقات معين

وكذا في باقي الروايات غير الهلها

باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا

يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لا يهلوا فيكون معطوفا على ما قبله ويجوز ان يكون نهيا فانهم قبل ذي الحليفة وهذه العبارة تشير الى ان البخاري ممن لا يرى تقديم الاهلال قبل المواقيت وقد تقدم الكلام في ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل استنبط المؤلف من ايراده بلفظ الخبر مع ارادة الامر عدم جواز التقديم عليه فقال في الترجمة ولا يهلوا واراد النهي التنزيهي بناء على ان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله كما هو مذهب بعض العلماء كما سبق اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقد تقدم تفسيره قال عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما وبلغني وفي رواية سالم عنه كما سياتي بعد باب بلفظ زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سالم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية سالم قال ابن عمر رضي الله عنهما ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم ورواية زعموا تشعر بان الذين بلغوا ابن عمر رضي الله عنهما ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر قبله ومن حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم ومن حديث عائشة رضي الله عنها رواه النسائي من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي رواه ابو داود عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات الحديث وفيه ووقت ذات عرق لاهل العراق فان قلت قالوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق

من يلملم صح

من الصحابة رضي الله عنهم صح

العراق في زمانه افتتحت ولم تكن العراق على عهده صلى الله عليه وسلم فالجواب ان هذا تغفل بل الذي وقت لاهل العراق ذات عرق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية ابي داود المذكورة آنفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا في زمنه صلى الله عليه وسلم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم ان سيفتح الله على امته الشام ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام اردبها بمعنى ستمنع وذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وعرق بكسر العين هو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء

والنسائي صح

باب مهل اهل الشام حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة داخل المواقيت فمهله اي موضع اهلاله ومكان احرامه من اهله وكذلك ويروى وكذاك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة يهلون منها والحديث قد تقدم عن قريب

هو ابن زيد صح

او اهلاله وهو الاظهر بالنسبة الى قوله من اهله فافهم صح

باب مهل اهل نجد

حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم كرر التراجم مع تكرير حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق في حديثهما وفي بعض المتون كما تراه واورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما هنا من طريقين احدهما عن علي وهو هذا والآخر عن احمد حيث يقول حدثنا احمد هو ابن عيسى التستري كذا قال الجياني وكذا نسبه ابو ذر في هذا الموضع حيث صرح بانه ابن عيسى وقال الكلاباذي قال لي ابو احمد

ابو احمد سا

وقوله لايقال في حقه صبي عرفا ممنوع بل يقال الى ان يقرب من البلوغ عرفا
واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيدة في المحكم الصبي من لدن يولد
الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصبيان انتهى وقال الحافظ العسقلاني
ووجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمن بن عفان رضي الله عنهما
من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة
في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي رضي الله عنهما وقد
اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا اولى ان يفسر به الابن المذكور ان ثبت ان القصة كانت لصبي
ولم يثبت ان المرسلة زينب رضي الله عنها لكن الصواب في حديث
الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند احمد عن
ابي معاوية بالسند المذكور ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة
بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها
في شن ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة
فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا
وامامة فقط فان قيل ان اهل العلم بالاخبار قد اتفقوا على ان امامة
بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة
فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عنده حتى قتل عنها فالجواب انه قد
سبق ان المراد بقوله قبض اي قارب ان يقبض وفي رواية شعبة
ان ابنتي قد حضرت وعند ابي داود من طريقه ان ابني او [illegible] ابنتي
وقوله او ابنتي شك من الراوي والصواب قول من قال ابنتي لا ابني
ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب

فعلى هذا يكون الله تعالى اكرم نبيه صلى الله عليه وسلم لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنت ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة فهذا ينبغي ان يذكر في دلائل النبوة صح

بنت

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة
وفيه مراجعة سعد في البكاء وقوله استعز بضم المثناة الفوقية
وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت
على الموت انتهى وقال العيني الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص
عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك وجمع البرماوي
بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة والله اعلم فاتنا فارسل صلى الله
عليه وسلم يقرئ عليها السلام بضم الياء وروي بفتحها وقال
ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرا عليك وذكر الزمخشري عن
الفراء يقال قرات عليه السلام واقراته السلام وقال الاصمعي
لا يقال اقراته السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قرات السلام
بغير همز وهو خطا ان لله ما اخذ وله ما اعطى يحتمل ان يكون — ويقول صح
كلمة ما موصولة في الموضعين ومفعول اخذ واعطى مقدر ونكتة
حذفه لفظا هي الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما
ويحتمل ان تكون مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو
ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه والمعنى ان الذي اراد الله ان
ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع
لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وقدم — او هو اعم منهما صح
الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه
وكل اي وكل من الاخذ والاعطاء عنده اي في علمه تعالى مقدر باجل — فهو من مجاز الملازمة صح
مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ايضا
والحاصل ان له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده مقدر باجل
مسمى فانه لما خلق اللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم
القيمة لا معقب لحكمه فلتصبر امر للمؤنث الغائبة ولتحتسب
اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها
الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم تقسم عليه جملة وقعت — ليأتينها صح
حالا من فاعل ارسلت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه

والصيمرة والطيب والسوس حتى ينتهي الى حد ودجى ثم الى البحر فيكون
في هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد الغرب من وراء البصرة
في البادية على سواد البصرة وبطايحها الى واسط ثم على سواد الكوفة
وبطايحها الى الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار الى تكريت تقويس
ايضا فهذا المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الى البحر حاملي المشرق
على تقويسه نحو شهر ومن البحر راجعا في حد الغرب على تقويسه الى تكريت
فنحو شهر ايضا وعرضه على سمت بغداد من حلوان الى القادسية احدى
عشرة مرحلة وعلى سمت سر من راى من دجلة الى شهرزور والجبل نحو
خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحي خوزستان نحو اربع مراحل
حدثني علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن سعيد ابو الحسن
الطوسي سكن بغداد ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال **حدثنا**
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر وقد مر في اول باب التيمم
قال **حدثنا عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
ابو عثمان القرشي المدني العدوي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
رضي الله عنهما **قال لما فتح هذان المصران** فتح في رواية الاكثرين
بضم الفاء على بناء ما لم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني بفتح الفاء
على البناء للفاعل وهذين المصرين مفعوله وطوى ذكر الفاعل للعلم به
والتقدير لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت في رواية ابي نعيم
في المستخرج وبه جزم القاضي عياض والمصران تثنية مصر والمراد بهما
البصرة والكوفة والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على ارضهما والا فهما من تمصير
المسلمين فان الكوفة بنيت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة اربع عشرة
وكذا البصرة في ايامه رضي الله عنه سنة سبع عشرة وبينهما ثمانون فرسخا
وليس فيهما من زرع على المطر اصلا لكثرة انهارهما والكوفة على ذراع
من الفرات **اتوا** اي المسلمون **عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور
بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه
قوله تعالى ومنها جائر **عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا**
قال

وهذان المصران نائب عن الفاعل صح

قال فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة
وفتح الواو بمعنى الحذاء والمعنى اعتبروا ما يقابل الميقات **من طريقكم**
التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا **فحد لهم** اي لهؤلاء الذين
سالوا **ذات عرق** واحتج بهذا الحديث طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد
على ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان وانما يهلون
من الميقات الذي ياتون عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر
اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ان
عمر رضي الله عنه حد لهم ذات عرق باجتهاد منه وقد روى الشافعي من
طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم
عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر حديث
المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن
وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر حديث المواقيت
قال فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يومئذ
عراق وللشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق والصحيح الذي عليه
الاثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقته على حسب ما علمه
بالوحي من فتح المدائن والاقطار لامته وقد قال صلى الله عليه وسلم
زويت لي الارض فاريت مشارقها ومغاربها وقال جمهور العلماء
من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعي استحب
ان يحرم اهل العراق من العقيق الذي بحذاء ذات عرق وقال في الام
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس
وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي
والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة
لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح
الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص عليه واحتج لذلك

يقال حذوت النعل بالنعل اي قدرت كل واحدة بصاحبتها ومنه قولهم حذو القذة بالقذة صح

ولا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

بما رواه الطحاوي باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرج النسائي ايضا نحوه وبحديث
جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم وفيه مهل اهل العراق ذات عرق
واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج
الطحاوي ايضا من حديث انس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن
العقيق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي فقد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار ميقات اهل العراق كما ثبت
ميقات من سواهم انتهى فلعل من قال انه غير منصوص عليه لم يبلغه
هذه الآثار او راى ضعفها باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو
عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت
شيء منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق
حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما لا يخفى
واما اعلال من اعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر
هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي
قبل الفتوح لكونه علم بالوحي انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين
الشام والعراق كما سبق ذكره وبهذا اجاب الماوردي وآخرون
وقال الحافظ العسقلاني يظهر لي ان مراد من قال لم يكن العراق
يومئذ لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون وذلك لانه روى حديث
ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل فاجابه وكل جهة عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
من قبلها ناس مسلمون والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه
فقد جمع بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه وغيره باجوبة منها ان ذات عرق
ميقات

ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق
ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والآخر
ميقات لاهل البصرة كما وقع ذلك في حديث انس رضي الله عنه عند
الطبراني لكن اسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا
في موضع العقيق ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا ذات عرق
والعقيق شيء واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد
نعم استحب الشافعي الاحرام من العقيق وكان انس رضي الله عنه يحرم
من العقيق وكان مالك واحمد وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام قال ابن المنذر رحمه
من ذات عرق وقال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزئ وهو من العقيق
احوط وحكى ابن المنير عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الربذة وهو
قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف قال ابن المنذر وهو اشبه
في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي ذا الحليفة
وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من اول ميقات
يحاذيه لكن لما سن عمر رضي الله عنه ذات عرق وتبعه الصحابة رضي الله عنهم
واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع واستدل به على ان من ليس له
ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة
ولا شك انها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي
مقابلها وان كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية
والجحفة غربية فهي مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق
تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان تحاذي ميقاتا
من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي
ميقاتا هل يحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها ثم حكى فيه خلافا
والغرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما عرفت الا ان يكون القائل بها
فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها وقد نقل النووي في شرح
المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر رضي الله عنه
في توقيت ذات عرق وتعقب بان عمر رضي الله عنه انما حدها لانها
تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة فلعل القائل

بالمرحلتين اخذ بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ
بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يفرق بين من عن يمين
الكعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي
عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله اعلم ثم ان مشروعية
المحاذاة مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين فاما من له ميقات
معين كالبصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه
ان يحرم منها بل له التاخير حتى ياتي الجحفة ثم العقيق المذكور هنا واد
يتدفق ماؤه في غور تهامة وهو غير العقيق الذي بينه وبين المدينة
اربعة اميال بقرب البقيع وقال البكري العقيق على وزن فعيل
عقيقان عقيق بني عقيل وعقيق المدينة واحدهما قريب من الآخر
وقال ياقوت العقيق عشرة مواضع وعقيق المدينة اشهرها واكثر
ما يذكر في الاشعار اياها وعن الاصمعي الاعقة الاودية باب
ارادة الفصل كما جرت به عادة المؤلفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه
فصل وانما يفعلون ذلك لتعلق المذكور فيه بما قبله وههنا كذلك لانه
ذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء بذي الحليفة وهذا له تعلق
بالاحرام من حيث ان صلوة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات
مستحبة وقد ترجم عليه صاحب التوضيح باب نزول البطحاء والصلوة
بذي الحليفة وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط في
نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلوة بذي الحليفة
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اناخ بالنون والخاء المعجمة اي ابرك بعيره والمراد
انه نزل بالبطحاء بذي الحليفة وانما قيد بهذا لان في مكة ايضا
بطحاء وبذي قار ايضا بطحاء وايضا بطحاء ازهر فهذه اربعة
وبطحاء ازهر نزل به صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وهذه البطحاء
المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس فصلى بها يحتمل ان تكون للاحرام
ويحتمل ان تكون الفريضة وسياتي ان شاء الله تعالى من حديث انس رضي الله عنه انه
صلى

وهو العقيق الذي بحذاء ذات عرق قاله ابو منصور صح

كذا في الاصول مغير ح

٢٠٤

صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين وعلى الاحتمال الثاني يحتمل
ان يكون ذلك النزول في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المؤلف ويحتمل
ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي بعده بلفظ
واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن
الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا كذا قال الحافظ العسقلاني
وقال العيني بل الظاهر انه كان يصلي في رجوعه لانه صلى الله عليه وسلم اري
في النوم وهو معرس في هذه البطيحة انه قيل له انك ببطحاء مباركة
فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه
من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة ويدخلها في صدر النهار
ولينفذ اخبار القادمين على اهليهم فتتهيأ المراة وهو في معنى كراهية
الطروق ليلا من السفر ثم هذه الصلوة ليست الصلوة التي تصلى
وقت الاحرام لان التي تصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلوة
مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره من اهل العلم مستحب
مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك
التي يجب بها على تاركها فدية او دم ولكنه حسن عند جميعهم الا
ابن عمر رضي الله عنهما فانه جعله سنة وهذا معنى قوله وكان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من النزول بالبطحاء
بذي الحليفة والصلوة فيها وقال النووي قال اصحابنا لو ترك
هذه الصلوة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه والحديث اخرجه مسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال المنذري
هي على ستة اميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال القاضي
عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة
كان صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع
بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس بها وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى
حدثنا ابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار قال حدثنا
انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت عن عبيد الله هو ابن عمر العمري

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي
عند مسجد ذي الحليفة ويدخل اي المدينة من طريق المعرّس
بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول عند آخر الليل
وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمي يخرج من مكة من طريق الشجرة
ويدخل مكة من طريق المعرّس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يساعده
قال النووي والمعرّس موضع معروف بقرب المدينة على ستة
اميال منها وانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع يصلي بذي
الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اي بذي الحليفة حتى يصبح
ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم وقال ابن بطال
كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق
ويرجع من اخرى وقيل [illegible] نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا
حكاه اسمعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح
انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى
يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الباب الآتي ~~ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل~~
~~من مسجد ذي الحليفة~~
باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق مبتدأ خبره قوله واد وقوله مبارك
صفته وفي رواية بعضهم المبارك باللام وباضافة واد اليه والمعنى وادي
الموضع المبارك والمراد وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة
اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة
انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق وقال الجوهري العقيق
واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل والمراد هنا هو الاول وليس
هذا القول المذكور في الترجمة قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الآتي
الذي اتاه لكن روى ابو حامد بن عدي من طريق يعقوب بن ابرهيم الزهري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا تخيموا بالعقيق
فانه

وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا صح

وادي صح

فانه واد مبارك فكانه اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية
امر من التخيم والمراد به النزول هناك حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة
وفتح الميم وبالدال المهملة ابو بكر عبد الله وقد مرّ في اول الصحيح قال حدثنا
الوليد بفتح الواو وكسر اللام هو ابن مسلم وقد مرّ في وقت المغرب في كتاب
الصلوة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن بكر بفتح الموحدة
التنيسي بكسر الفوقانية وتشديد النون وسكون التحتانية وبالسين
المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببحيرة
تنيس شرقي ارض مصر وبشر هذا قد مرّ في باب من اخف الصلوة قالا
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى
هو ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق حال والباء بمعنى في يقول اتاني الليلة
آت من ربي هو جبرئيل عليه السلام كما صرح بذلك في رواية البيهقي ويحتمل
ان يكون هو اسرافيل عليه السلام لانه ايضا نزل اليه صلى الله عليه وسلم مرة
كما ورد في الخبر فقال صل في هذا الوادي المبارك قال الكرماني
ظاهره ان هذه الصلوة صلوة الاحرام وقيل كانت صلوة الصبح
والاول اظهر وقل عمرة في حجة برفع عمرة في رواية الاكثرين
ونصبها في رواية ابي ذر اما [illegible] النصب فعلى حكاية اللفظ اي قل
جعلتها عمرة في حجة واما الرفع فعلى انها خبر مبتدأ محذوف اي قل
هذه عمرة في حجة وقال الخطابي اما ان تكون في بمعنى مع كانه قال عمرة
مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان
عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد [illegible] وذلك لاحتمال الثاني
بعيد والبعد منه قول من قال انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وقال الطبري يحتمل ان يكون امر
بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله
دخلت العمرة في الحج ورد عليه ابن المنير في الحاشية فقال ليس هو
نظيره لان قوله دخلت الخ تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير

صح

يستدعي الواو حدة فهو اشارة الى الفصل الواقع من القران اذ ذاك

وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفيه فضل الصلوة فيه ومطلوبيتها

عند الاحرام لاسيما في هذا الوادي المبارك وهو مذهب العلماء كافة

الا ما روي عن الحسن البصري فانه استحب كونها بعد الفرض وقال الطبري

ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلوة فيه لقيام الاجماع

على ان الصلوة في هذا الوادي ليست بفرض والحاصل ان صلوة

ركعتين من سنة الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك امر ارشاد وانه صلى

ركعتين ولا يصليهما في الوقت المكروه وقال النووي فان كان احرامه

في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلوة لم يصليهما هذا هو المشهور

وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام

وقد وجد ذلك وفيه ايضا استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة

من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليتدرك

حاجته من نسيها فيرجع اليها من قرب وفيه ايضا فضيلة القران والدلالة

على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه صلى الله

عليه وسلم امر ان يقول عمرة في حجة فيكون مامورا بان يجمع بينهما من الميقات

وهذا هو القران فاذا كان مامورا به استحال ان لا يكون حجه على خلاف

ما امر به لا يقال لا نسلم ~~[illegible]~~ دل على فضيلة القران ولا على كون

النبي صلى الله عليه وسلم قارنا ~~[illegible]~~ لانه جاء في رواية اخرى قل عمرة وحجة بالواو

فيحتمل ان يراد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع الى منزله

فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة لانا نقول رواية البخاري وغيره

قل عمرة في حجة وهذه هي الصحيحة وهي تدل على انه صلى الله عليه وسلم امر ان

يجعل العمرة في الحجة وهي صفة القران والتي بواو العطف لا حجة في ذلك

لان الواو لمطلق الجمع كما لا يخفى ورجال اسناد الحديث ما بين دمشقي

وهو الوليد والاوزاعي ويمامي طائي وهو يحيى ومدني وهو عكرمة وقد اخرج

متنه المؤلف في المزارعة والاعتصام ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة

في الحج حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله

المعروف بالمقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمن النميري

وقد مر

كيف صح

وقد مر في باب المساجد التي على طرق المدينة قال حدثنا موسى بن عقبة

بن ابي عياش الاسدي قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله

بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه رئي بضم الراء وكسر الهمزة اي رآه

غيره هذه رواية كريمة وفي رواية ~~[illegible]~~ اري بضم الهمزة وكسر الراء

اي في المنام وقال الكرماني راى بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي

بعضها اري بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب هذا وفي رواية

مسلم اتي في معرسه وهو معرس بكسر الراء على لفظ الفاعل من التعريس

هذه رواية الكشميهني وفي رواية وهو في معرسه وكذا في رواية مسلم

اي في موضع تعريسه وهو النزول عند آخر الليل كما سبق والجملة

حالية بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق وهذا

يطابق الحديث الترجمة قيل له انك ببطحاء مباركة قال موسى

بن عقبة الراوي عن سالم وقد اناخ بنا سالم حال كونه يتوخى بالخاء المعجمة صح

اي يتحرى ويقصد بالمناخ بضم الميم وهو المبرك الذي

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينيخ من اناخ اناخة اي يبرك

بعيره حال كونه يتحرى اي يقصد معرس رسول الله صلى

الله عليه وسلم اي موضع تعريسه صلى الله عليه وسلم وهو اي

معرسه صلى الله عليه وسلم اسفل المسجد بالنصب كما في قوله

تعالى والركب اسفل منكم ويجوز الرفع مبتدأ وخبر والمراد بالمسجد

الذي كان هناك في ذلك الزمان الذي ببطن الوادي [illegible]

بينه اي بين المعرس [illegible] وفي رواية بينهم اي بين المعرسين

النازلين وبين الطريق وسط من ذلك [illegible]

[illegible] وفي رواية وسطا بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا

وفائدة قوله وسط بعد قوله بينه وبين الطريق بيان انه في حاق

الوسط لا قريبا الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط

بتحريك السين والوسط بسكونها ولقد ظرف من قال الوسط بالتحريك

ساكن وبالسكون متحرك والحديث اخرجه المؤلف في الاعتصام والمزارعة

ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج والله اعلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

بفتح الراء صح

قال الكرماني والنصب هو الرواية صح

خبر بعد خبر لقوله وهو [illegible] وقوله صح

ثم كذا قيل والظاهر ان ضمير بينه راجع الى المسجد

فضل ظاهر هذه الآية وفي الحديث ما من مؤمن مات في غربة غابت فيها
بواكيه الا بكت عليه السماء والارض وقد روى ابن مردويه في تفسيره
من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا له
بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا
مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الآية فما بكت عليهم السماء والارض
وما كانوا منظرين فعلى ظاهر الآية والحديث يكون ذلك البكاء
على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقال الزمخشري ذلك على
سبيل التمثيل والتخييل وكذلك ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط
رزقه في السماء تمثيل ونفى ذلك عنهم في قوله فما بكت عليهم السماء
والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه
بكت عليه السماء والارض فانه اذا مات رجل خطير قالت العرب
في تعظيم مهلكه بكت عليه السماء والارض وبكته الريح واظلمت له
الشمس وعن الحسن فما بكى عليهم الملائكة والمؤمنون بل كانوا
بهلاكهم مسرورين يعني فما بكى عليهم اهل السماء واهل الارض وما كانوا
منظرين لما جاء وقت هلاكهم لم ينظروا الى وقت آخر ولم يمهلوا
الى الآخرة بل عجل لهم في الدنيا . ثم ان قول ابن عمر رضي الله عنهما
ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه مطلقا سواء كان بنوح اولا لكن
في بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف ابن ابي شيبة
من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة فيحمل المطلق على المقيد
فيكون البكاء الذي يكون سببا لتعذيب الميت هو البكاء الذي يكون
بنوح ونحوه كما اشار اليه البخاري في الترجمة **فقال ابن عباس رضي الله عنهما**
قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يقول بعض ذلك ثم حدث**
اي ابن عباس رضي الله عنهما **قال صدرت مع عمر** رضي الله عنه **من مكة**
قافلا من حجة **حتى اذا كنا بالبيداء** بفتح الموحدة وسكون التحتانية
هي المفازة ولكن المراد هنا مفازة بين مكة والمدينة **اذا هو بركب** خاصة صح
كلمة اذا للمفاجأة والركب اصحاب الابل العشرة فما فوقها مسافرين اي

فاجاهم

فاجاهم عمر رضي الله عنه **تحت ظل سمرة** بفتح السين المهملة وضم الميم
شجرة عظيمة من شجر العضاه **فقال اذهب فانظر من هؤلاء**
الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب بضم الصاد هو ابن سنان
بالنونين ابن قاسط بالقاف كان من النمر بفتح النون وكانوا بارض الموصل
فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم
فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة التيمي
فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الى الاسلام المعذبين في الله تعالى
وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين رضي الله عنه **فاخبرته**
اي اخبرت عمر رضي الله عنه بذلك **فقال ادعه لي فرجعت الى**
صهيب فقلت له ارتحل بكسر الحاء المهملة **فالحق** بفتح الحاء المهملة أو من الارتحال صح
امر من اللحوق **بامير المؤمنين** وفي رواية امير المؤمنين بدون
الباء **فلما اصيب عمر** رضي الله عنه يعني بالجراحة التي مات بها
وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا
لم يلبث عمر رضي الله عنه ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث
ان طعن طعنه ابو لؤلؤة فيروز غلام مغيرة بن شعبة وهو قائم في
صلوة الصبح بسكين مسمومة ذات طرفين وطعن معه ثلاثة عشر رجلا
توفي منهم سبعة وعاش الباقون ثم قتل العلج نفسه وسار الى لعنة الله
وغضبه وشرب عمر رضي الله عنه لبنا فخرج من جرحه فعلم انه لا يعيش
فاوصى بالخلافة وجعلها شورى بين ستة عثمن وعلي وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وحسب
الدين الذي اخذ من بيت المال لمصالح نفسه في مدة خلافته فوجده
ستا وثمانين الف درهم فقال لابنه عبد الله ان وفى مال عمر به فاده
منه والا فسل في بني عدي ثم بعثه الى عائشة رضي الله عنها فقال
قل يقرأ عمر عليك السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين
اميرا وقل يستاذن عمر ان يدفن مع صاحبيه فجاء فسلم واستاذن
فدخل فوجدها تبكي فقال لها فاذنت وقالت كنت اردته لنفسي
ولاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل عبد الله من عندها قيل لعمر هذا عبد الله

لمثل رآه ولعله لم يرد ضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منا جاء ما لم يقصده
طلب التخلي منه هذا وقد روى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلي
انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امرأة قال لا قال
فاذهب فاغسله فقد يتوهم من اخر له ان يعلي بن امية هو صاحب
القصة وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلي بن مرة الثقفي فهي
قصة اخرى غير قصة صاحب الاحرام نعم روى الطحاوي في موضع آخر ان
يعلي بن امية صاحب القصة قال ثنا سليمن بن شعيب ثنا عبد الرحمن
هو ابن زياد الرصاصي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح
قال ان رجلا يقال له يعلي بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان نشقها فقال
عطاء ان الله لا يحب الفساد **فقال يا رسول الله كيف ترى في**
رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب جملة حالية والمتضمخ بالضاد
والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث **فسكت**
النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه
الى يعلي فجاء يعلي وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب
قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة يستظل
بها وهذه الجملة المقدرة بقد صفة لثوب ويجوز ان تكون حالية فافهم
فادخل رأسه تحت الثوب فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم (اي يعلي صح)
محمر الوجه كلمة اذا للمفاجأة **وهو يغط** بفتح الياء التحتانية
وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة اي ينفخ وهو من الغطيط وهو صوت
النفس المتردد من النائم او المغمى عليه وقال الغطيط صوت به
نحوه وهو كغطيط النائم اي شخيره وصوته الذي يردد في حلقه
ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وثقله وهو كقوله تعالى انا
سنلقي عليك قولا ثقيلا وكان سبب ادخال يعلي راسه في تلك
الحال انه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في ابواب العمرة من وجه آخر عنه وكان يقول ذلك لعمر رضي الله عنه فقال له عمر
رضي الله عنه حينئذ تعالى فانظر وكانه علم ان ذلك لا يشق على النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم **ثم سري عنه** بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة اي
كشف عنه شيئا فشيئا بالتدريج ما تغشاه من برحاء الوحي وروي
بتخفيف الراء المكسورة ايضا والرواية بالتشديد اكثر **فقال** صلى
الله عليه وسلم **اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل**
الطيب الذي بك وهو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه **ثلاث مرات**
مبالغة في الازالة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا
ويؤيده قوله متضمخ فان باب التفعل يجيء للمبالغة وقال القاضي يحمل
قوله ثلاث مرات على انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث مرات اغسل الطيب
الذي بك يدل على صحة ما روي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه
انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى ~~وفي رواية ابي داود وامره~~
~~ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا~~ **وانزع عنك الجبة**
وفي رواية ابي داود وامره ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا
~~[illegible]~~ **واصنع في عمرتك**
ما تصنع في حجتك وفي رواية الكشميهني كما تصنع وسيأتي
ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في
عمرتي ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء وما كنت صانعا
في حجتك فاصنع في عمرتك ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل
ذلك وقال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون
الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره
النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله
واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة
حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية
وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة
بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده
وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص
به الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه
صرح لهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر وقد تبين من طريق

اخرى ان المامور به هو الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من
طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ~~في هذا الحديث~~ عن صفوان
بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني رجلا وهو بالجعرانة وانا
عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق
فقال اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل
عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **فقلت**
لعطاء والقائل هو ابن جريج **اراد الانقاء حين امره ان يغسل**
ثلاث مرات قال نعم وهذا يدل على انه فهم من السياق ان قوله
ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي
وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه كما سبق نقلا عن القاضي عياض واعترض
الاسمعيلي على المؤلف رحمه الله بانه ليس في حديث الباب ان الخلوق كان
على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل
الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه
ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى والجواب انا
لا نسلم ذلك لان في الحديث وهو متضمخ بطيب وهو اعم من ان يكون
على بدنه او على ثوبه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك
اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه كما نبهت عليه على ان الخلوق في العادة
يكون في الثوب على ان عادة المؤلف رحمه الله ان يشير الى ما وقع في
بعض طرق الحديث الذي يورده في الترجمة وسياتي ان شاء الله تعالى
في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ
راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق وروى مسلم قال حدثني اسحق بن منصور
قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف قال
سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله
اني

اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلم يرجع اليه
وكان عمر رضي الله عنه يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر رضي الله عنه
اني احب اذا انزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في الثوب فجئته فادخلت
راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة
فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي بك
وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وهذا ينادي باعلى صوته ان
اثر الخلوق كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي رواية ابي علي الطوسي
عليه جبة فيها ردع من زعفران الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود
الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا راى رجلا
عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك
ما تجعل في حجتك قال قتادة قلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها
قال هذا فساد والله لا يحب الفساد وعند ابي داود فامره ان ينزعها
نزعا ويغسلها مرتين او ثلاثا وعنده فخلعها من راسه وقال سعيد
بن منصور ثنا هشيم انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء
عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي
هذه وعلى جبته ردع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة
واغسل هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسمعيلي ان الطيب
لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه والله اعلم وفي الحديث جواز نظر الرجل
الى غيره وهو مغطى بشيء وادخال راسه في غطائه اذا علم انه لا يكره ذلك
منه فان يعلى ادخل راسه فيما اظل به صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يكره
ذلك في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي
الكريم وكذلك عمر رضي الله عنه علم ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى
قال تعال فانظر وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن
جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي
لا يتلى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعي
والثوري وعطاء واسحق وداود واحمد في رواية قالوا ان من لبس
في احرامه ما ليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسي في معناه

وقال ابو حنيفة والمزني في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا
او ناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها
وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك او طال لبسه عليه وفيه المبالغة
في الانقاء من الطيب وفيه ان المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولا يلزمه
تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه
لئلا يصير مغطيا راسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضي الله عنه
نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك
الجبة فخلعها من قبل راسه وعن ابي صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه
وعن جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنه اذا احرم وعليه قميص لا ينزعه
من راسه بل يشقه ثم يخرج منه وفيه غسل الطيب عند الاحرام واختلف
العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم
ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان
بن ابي العاص رضي الله عنهم وكذا عطاء والزهري وخالفهم في ذلك
اخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي تمسكا بحديث عائشة
رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين احرم
ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت وفي رواية للبخاري كما سياتي
وطيبته بيميني قبل ان يفيض وعنها كاني انظر الى وبيص المسك
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة
البريق واللمعان قالا وحديث يعلى انما امره بغسل ما عليه لان ذلك
الطيب كان زعفرانا وقد نهي الرجل عن التزعفر مطلقا محرما كان
او غير محرم ولنا جوابا آخر ان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في
هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة رضي الله عنها
كان في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر
من الامر لا يقال ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عائشة رضي الله عنها
انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقي بعد ان غسل وايضا كان
ذلك من خواصه فان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع [illegible]
والشارع معصوم وايضا كان ذلك مما لا يبقى رائحته بعد الاحرام لانا نقول
قد

بلغ

لا احرامه صح

قد ذكر ان ذلك الطيب كان زعفرانا فلا ينهض حديث يعلى دليلا ودعوى
الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت طيبته صلى الله عليه وسلم بيدي وروي انهن كن يضمخن
جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر والله اعلم

باب جواز استعمال الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما يلبس
الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بالرفع عطف على قوله يلبس
ويروى بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر
للبس عباءة وتقر عيني ... احب الي من لبس الشفوف
وهو من الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت راسي
اذا مشطته بالمشط ويدهن عطف على قوله ويترجل على الوجهين
وهو بفتح الهاء من الثلاثي ويروى بتشديد الدال المفتوحة وكسر الهاء
على انه مضارع ادهن من باب الافتعال اصله [illegible] يدتهن فادغم
معناه يتطلى بالدهن واما اضاف البخاري الى الطيب المقتصر عليه
في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول
يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا تحرم على المحرم عند ارادة الاحرام
كذا قال ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري
اشار الى ما سياتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب من طريق كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بعد ما ترجل وادهن الحديث على ان الترجل يؤخذ من حديث عائشة
رضي الله عنها من قولها كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان استعماله بعد الترجل غالبا والله اعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم بفتح الشين المعجمة على
الاشهر وحكي ضمها [illegible] وذكر في الفصيح بفتح الشين
في المضارع وكسرها في الماضي والعامة تقول شممت بالفتح في الماضي
وبالضم في المستقبل وهو خطا وعن الفراء وابن الاعرابي يقال شممت

ورجال اسناد حديث الباب
ما بين بصري وهو ابو عاصم
ومكي وهم البقية وقد اخرج
متنه المؤلف في فضائل القرآن
والمغازي ايضا واخرجه مسلم
في الحج وكذا اخرجه ابو داود والترمذي
فيه واخرجه النسائي فيه وفي فضائل
القرآن صح

اشتم بالكسر في الماضي وبالفتح في المستقبل وشممت اشم بالفتح في الماضي وبالضم
في المستقبل والاول افصح ويقال في مصدره الشم والشميم ويقال
تشممته تشمما من باب التفعل وقال الزمخشري وقد جاء في مصدره شميمى
على وزن فعيلى كالخليفى والخطيبى وقال ابن درستويه معنى الشم
استنشاق الرائحة وقد يستعار في غير ذلك في كل ما قارب شيئا ودنا منه
على وزن المفعال **المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى**
بما ياكل اي بالذي ياكل منه وقوله **الزيت والسمن** بالجر بدل او بيان
لما ياكل وقال ابن مالك بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء
وهو غير ظاهر وقيل وقع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الآكل
لا الماكول لكن يجوز على الاتساع وانت خبير بانه اذا ثبت الرواية بالنصب
لا يحتاج الى هذا التعسف بل يجوز ان يكون منصوبا على تقدير اعني ويجوز
الرفع على ان يكون الزيت خبر مبتدأ محذوف اي هو الزيت والسمن عطف
عليه اما شم الريحان فقد وصله البيهقي بسند جيد الى سفيان ثنا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا للمحرم ان يشم
الريحان وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل
الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى
واختلف الفقهاء في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد فيه وقال
الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ
منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى ابن ابي شيبة عن جابر
رضي الله عنه انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن ابي الزبير
انه سمع جابرا رضي الله عنه يسال عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن
فقال لا وعن جابر رضي الله عنه اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق
لذلك دما وعن ابرهيم في الطيب الفدية وعن عطاء اذا شم طيبا كفر
وعنه اذا وضع المحرم على شيء دهنا فيه طيب فعليه الكفارة والريحان
ما طاب ريحه من النبات كله سهليه وجبليه والواحدة ريحانة وفي المحكم
الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليها اوائل النور والريحانة
طاقة

قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت منه

عسقلاني

ابن عيينة صح

مطلب الريحان ما هو

طاقة من الريحان واما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه
رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس ان ينظر في المرآة وهو محرم
وروى ابن ابي شيبة عن ليث عن طاوس لا ينظر ونقل كراهته
اشعث عن القاسم بن محمد واما التداوي فقال ابن ابي شيبة حدثنا
ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال ايضا ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن
وروى ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يتداوى المحرم باي دواء
شاء الا دواء فيه طيب وكان الاسود يضمد رجله بالشحم وهو
محرم وعن اشعث بن ابي الشعثاء حدثني من سمع ابا ذر رضي الله عنه
لا باس ان يتداوى المحرم بما ياكل وفي رواية حدثني مرة بن خالد
عن ابي ذر رضي الله عنه وعن معقب البجلي قال اصابني شقاق وانا
محرم فسالت ابا جعفر فقال ادهنه بما تاكل وكذا قاله ابن جبير
وابرهيم وجابر بن زيد ونافع والحسن وعروة وقال ابو بكر
ثنا وكيع ثنا حماد عن فرقد السبخي عن ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الترمذي
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت
وهو محرم غير المقتت اي المطيب بفتح القاف وتشديد التاء الاولى
الفوقية وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن
او الزيت فعليه دم اخرجه ابن ابي شيبة **وقال عطاء** هو ابن
ابي رباح **يتختم** اي يلبس المحرم الخاتم **ويلبس الهميان** بكسر
الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على
الوسط يقال له بالتركي كمر وفي المغيث قيل هو فعلان من همى اذا
سال لانه اذا فرغ همى ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن عطاء

قال لا باس بالخاتم للمحرم وثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عنه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما بسند صحيح لا باس بالخاتم للمحرم وعن ابي الهيثم عن النخعي ومجاهد
مثله وقال خالد بن ابي بكر رايت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم
وكذا قال اسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير واخرج الدارقطني من طريق
شريك عن ابي اسحق عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبراني وابن عدي
من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا واسناده ضعيف قال
ابن عبد البر واجمع عوام اهل العلم وفقهاء الامصار على ان للمحرم ان يشد
الهميان على وسطه وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد
بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعي وهو قول مالك
والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور ولم ينقل عن احد كراهته الا عن ابن عمر
رضي الله عنهما وعنه جوازه نعم منعه اسحق قال لا يدخل السيور بعضها في بعض
وقيل انه تفرد به وليس كذلك فقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير
بل يلفه لفا وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المنطقة فقالت اوثق
عليك نفقتك وقال ابن علية قد اجمعوا ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار
على وسطه وكذلك المنطقة وقول اسحق لا يعقد خلافا ولا خطا في النظر (قال العيني صح)
لان الاصل النهي عن لبس المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه
وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان جعلها
في وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها وديعة ردها الى صاحبها
فان تركها افتدى وان كان صاحبها غاب بغير علمه فتركها لا شيء عليه ويشد
المنطقة من تحت الثياب **وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم**
جملة حالية وكذا قوله **وقد حزم على بطنه بثوب** اي شد وهذا التعليق
وصله الشافعي من طريق طاوس قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى وقد حزم
على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر
رضي الله عنهما لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وروى ابن ابي شيبة
ثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا راينا ابن عمر رضي الله عنهما
وهو

(قال ابن التين وهو محمول على انه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق الميزر والا فالمرئي على من فعل ذلك الفدية صح)

وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة وثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم وروى
الحاكم باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حج النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه مشاة فقال اربطوا على اوساطكم بازركم وامشوا
مشيا خلط الهرولة وفي التوضيح اختلف في الرداء الذي يلتحف به
على ميزره فكان مالك لا يرى عقده ويلزمه الفدية ان انتفع به ونهى
عنه ابن عمر رضي الله عنهما وكذا عطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب
وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا باس عليه ان فعل وحكي عن مالك انه
رخص للعامل وكرهه لغيره والله اعلم **ولم تر عائشة رضي الله عنها**
بالتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة وبعد الالف نون
كالسراويل هو سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة
فقط ويكون للملاحين والمصارعين **للذين يرحلون** بفتح الياء (باسا صح)
وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري رحلت البعير ارحله
رحلا اذا شددت على ظهره الرحل **هودجها** بفتح الهاء والجيم
مركب من مراكب النساء مقتب وغير مقتب وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا
شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها
وهم محرمون واخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها
وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن
المخيط بخلاف الرجال وكان هذا رأيا رأته عائشة رضي الله عنها
والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم
وفي التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف
ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا اثم وازاله وافتدى
سواء قصر الزمان او طال **حدثنا محمد بن يوسف** هو الفريابي
قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن**
سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت

(قال الاعشى رحلت امية غدوة اجمالها وسيأتي ان شاء الله تعالى في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها صح)

وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وحجتهم ما في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها وهو رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري وزاد في اوله ذكر لعائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكرت الحديث. وااوله بعضهم على ان ذلك مختص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو ظاهر من رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنهم وهو ثالث احاديث الباب وهذه التاويلات عن عائشة رضي الله عنها متخالفة وفيها اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن. قال: لكن رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها تثبت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزاد عذابه ببكاء اهله فاي فرق بين ان يزاد بفعل غيره او يعذب ابتداء انتهى وقد مر الجواب عنه فيما سبق وقال القرطبي انكار عائشة رضي الله عنها ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة او النسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة رضي الله عنهم كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح انتهى. وقد ذكرنا على التفصيل ما يمكن ان يكون محملا صحيحا. وانما اطنبت في هذا المقام لكونه من مزالق الاقدام والله سبحانه وتعالى اعلم بالمرام.

باب ما يكره من النياحة على الميت

اي كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه قال الزين ابن المنير كلمة ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير باب الذي يكره من جنس البكاء الذي هو النياحة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره وكانه لمح الى ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا تحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر رضي الله عنه لما ناحت فدل على ان النياحة

والنياحة رفع الصوت بالندب وقيده بعضهم بالكلام المسجع صح

اما

انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وقد روى ابن ماجة واحمد والحاكم وصححه من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعهن يبكين على ابي سليمن هو كنية خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله رضي الله عنه ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وسيجيء معناهما من المؤلف وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش وكذا وصله البيهقي ايضا من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال عمر رضي الله عنه ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمن ما لم يكن نقع او لقلقة قال العيني قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاة خالد بن الوليد رضي الله عنه قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة وهذا قول عامة المؤرخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر رضي الله عنه خالدا رضي الله عنه لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد رضي الله عنه بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول انت خير من الف الف من القوم اذا ما كبت وجوه الرجال فقال عمر رضي الله عنه صدقت ان كان لكذلك وكذا جماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج

والثاني لا يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم شمهما
ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر رضي الله عنهما والثوري
ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان يحرم
ولا فدية وقال ابن المنذر واختلف في الفدية عن عطاء واحمد
وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس رضي الله عنهما
والحسن ومجاهد واسحق قال العبدري وهو قول اكثر العلماء وفي
التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد
فيه الفدية وقالت عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يكره
ريحه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب
فلو كان طيبا لم يكرهه هذا وقال العيني روى ابو يعلى في مسنده
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا بالحناء
فانه طيب الريح يسكن الدوخة واما الطيب بعد رمي الجمرة
فقد رخص فيه ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعائشة
رضي الله عنهم وابن جبير والنخعي وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكرهه سالم ومالك وقال
ابن القاسم ولا فدية لما جاء في ذلك ولما كان الطحاوي مع محمد بن الحسن
فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذي احتج به ابو حنيفة وابو يوسف
وآخرون فقال وكان من الحجة لمحمد بن الحسن في ذلك ان ما
ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطييب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون
كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله
عند الاحرام ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وادعى ابن القصار
والمهلب انه ~~كان من خواصه صلى الله عليه وسلم~~ وزاد المهلب معنى آخر   ~~وادعى الخروج من المالكية~~ صح
انه خص به ~~لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره والله اعلم~~ ورجال اسناد
حديث الباب كلهم كوفيون ما خلا ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرج متنه   ~~وفيه ان الخصوصية لا تثبت الا~~ ~~بدليل~~ صح
مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا واخرجه الطحاوي من ثمانية عشر طريقا
عن الاسود عن عائشة مثل رواية البخاري غير ان لفظه في مفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب
قالت حتى ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته وعن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب
ما اجد وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
لاحرامه قبل ان يحرم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عنها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه وعن
القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم
وعن عطاء عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام
وفي رواية الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت طيبت   عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق
عن الاسود عنها كان يتطيب قبل ان يحرم فيرى اثر الطيب في مفرقه
بعد ذلك بثلاث وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب
عن ابرهيم عن الاسود عنها رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم وعند النسائي في اصول شعره
وفي لفظ اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن يجده حتى ارى
وبيصه في راسه ولحيته وعند الدارقطني من حديث ابن عقيل
عن عروة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل
راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفي مسند ابي محمد
الدارمي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وطيبته بمنى قبل
ان يفيض وعند ابي علي الطوسي طيبته قبل ان يحرم ويوم النحر قبل
ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه حين يحرم اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي

ش ر
اي طواف الافاضة وسياتي ان
الله تعالى في اللباس من طريق
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وحين
وللنسائي من هذا الوجه
يريد ان يزور البيت ولمسلم
نحوه من طريق عمرة عن عائشة
رضي الله عنها وللنسائي من طريق
ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ولحله
بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان
يطوف بالبيت صح

حين اراد ان يحرم **ولحله** لا وليتحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي
ويحلق **قبل ان يطوف بالبيت** وآستدل بقولها كنت اطيب على ان
كان لا يقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرح
في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي
في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع
من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام
فخر الدين في المحصول ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب
بانها تقتضيه وقال بعض المحققين تقتضي التكرار ولكن قد يقع قرينة
تدل على عدمه وقال الحافظ العسقلاني انه هذه اللفظة يعني لفظة كنت
في قول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب لم يتفق الرواة عنها عليها
فسياتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق
ليس فيها صيغة كان انتهى وتعقبه العيني بان في رواية مسلم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها اني كنت لانظر الى وبيص الطيب
وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية
الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي
ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق الفريابي
عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود وكذا روي من طريق
اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنها انها
كانت تطيب ثم هذا القائل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا
ادعى بقوله وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرناها
فيها صيغة كان وكنت انتهى فليتامل وفي الحديث استحباب
التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما تقدم مفصلا
وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان واحتجت المالكية
فيه باشياء منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث
ابرهيم بن المنتشر الذي تقدم من الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح
محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
عند

عند كل واحد فبالضرورة ذهاب اثر الطيب ورد هذا بحديث ثم
ثم اصبح محرما ينضخ طيبا فهو ظاهر في ان نضخ الطيب وهو ظهور رائحته
كان في حال احرامه لا يقال ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسائه
ينضخ طيبا ثم اصبح محرما لانه خلاف الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم
كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته
بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه
بعد ثلاث وهو محرم فان قيل ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب
الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير رائحة فالجواب ان قول عائشة
رضي الله عنها ينضخ طيبا يرد هذا او ما قيل انه بقي اثره لا عينه ففيه انه
ليس في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها ان عينه بقيت
كما قال ابن العربي وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق
عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا
بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام
فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب لا يقال هذا خاص بالنساء
لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب
اذا كانوا محرمين وما قيل من انه كان ذلك الطيب لا رائحة له كما يدل
عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه النسائي
فمدفوع بما رواه مسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن
بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن
ابرهيم كاني انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وفي رواية الطحاوي والدارقطني
من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهم بالغالية الجيدة
وذلك يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم الطيب منه لا كما فهمه

وجهنا صح

بعض رواته وادعى المهلب والحسن بن القصار وابو الفرج من المالكية
ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قيل لان الطيب من دواعي النكاح
فنهى الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه
ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص وقد ثبت عنه انه قال صلى
الله عليه وسلم حبب الي النساء والطيب اخرجه النسائي من حديث
انس رضي الله عنه وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها
ويردها حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عائشة بنت طلحة وقد
ذكر وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها
قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرم [illegible] واعتذر
بعض المالكية بان عمل اهل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائي
من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمن بن عبد الملك
لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم
وعبد الله ابنا عمر رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فهؤلاء
فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك
العمل على خلافه وفي الحديث دلالة على حل الطيب وغيره من محرمات
الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ولكن يستمر امتناع الجماع ومتعلقاته
على الطواف بالبيت وهذا دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق
نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية توقف استعمال
الطيب وغيره من المحرمات عليه ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه
وسلم في حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي والحلق
لما اقتصرت على الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي
في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه لم يقل بان الحلق ليس
بنسك الا الشافعي وهو رواية عن احمد وحكي عن ابي يوسف وفي الحديث
ايضا جواز استدامة الطيب بعد الاحرام وقد تقدم تفصيله **باب**
من اهل ملبدا اي احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره بمعنى جعل فيه
شيئا كالصمغ ليجتمع شعره ولا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل

حدثنا

وتعقب بان الخصائص لا تثبت
بالقياس وقال المهلب انما
خص بذلك لمباشرة الملائكة
لاجل الوحي صح

عبد الله بن صح

حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة
وآخره غين معجمة هو ابن الفرج ابو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان
ووراق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومائتين **قال**
اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب **عن يونس** هو ابن يزيد
الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله
بن عمر **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
حال كونه **ملبدا** راسه وفي رواية للبخاري ايضا عن حفصة انها
قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى ابو داود
من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
قال ابن الصلاح يحتمل انه اي لفظ العسل بالمهملتين المفتوحتين ويحتمل
انه الغسل بكسر الغين المعجمة وسكون السين وهو ما يغتسل به الراس
من خطمي او غيره وقال الحافظ العسقلاني ضبطناه في روايتنا من سنن
ابي داود بالمهملتين وتعقبه العيني وقال فليت شعري ممن ضبطه
وقد قال ابن الصلاح الرواة بالعين المهملة لم تضبط فافهم وفي الحديث
استحباب التلبيد للمحرم نص عليه الشافعي واصحابه وقال ابن بطال
قال جمهور العلماء من لبد راسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل صلى الله عليه
وسلم وبذلك امر الناس عمر وابنه رضي الله عنهما وهو قول مالك والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكذا لو ظفر راسه او عقص شعره
كان حكمه حكم التلبيد وقال ابو حنيفة رحمه الله من لبد راسه او ظفره
فان قصر ولم يحلق اجزاه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
يقول من لبد راسه او عقص وظفر فان كان نوى الحلق فليحلق
وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر فان قيل روى ابن عدي
من حديث عبد الله بن رافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق فالجواب

ان عبد الله بن رافع ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي والله اعلم

باب ـــــ حكم الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

اي لمن اراد ان يحج من المدينة حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عُقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة [redacted] هذا الذي ساقه البخاري لفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرج مسلم ايضا قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا في الحج واخرج الترمذي [redacted] قال حدثنا ابن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث طويل قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة هذا وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم فحديث انس اخرجه الستة ما خلا ابن ماجه من رواية محمد بن المنكدر عن انس رضي الله عنه في حديث له قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابي داود والنسائي

والنسائي من رواية الحسن فلما اتى على جبل البيداء اهل وروى ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس رضي الله عنه فلما استوت به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها وحديث [redacted] سعد رضي الله عنه رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت قال سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم من حديث رواية ابي حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج وعن هذا اختلف العلماء في الموضع الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال آخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد روي ذلك عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وقال آخرون بل احرم حين اطل على البيداء قال الطحاوي وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء روي ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذي الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قائمة انتهى واراد الطحاوي بقوله وانكر قوم الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا ما احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا من عند المسجد قال الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين
جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما
كيف اختلف الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة
اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت
طائفة حين علا البيداء وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا ابا العباس
عجبت لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن
هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي
الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع
ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه
حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف
البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف
البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته
واهل حين اشرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس
رضي الله عنهما اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوي فبين
ابن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبي
صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم
وقال الاوزاعي وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء وقال
ابو عبيد البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي
في اول البيداء بئر ماء

باب

مالا يلبس المحرم اي مالا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بالحج او بالعمرة
او كان [illegible] متمتعا او قارنا وقوله من الثياب بيان لما حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
بن عمر

بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
في شيء من الطرق قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب وسياتي
ان شاء الله تعالى في باب ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع
بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق
عمر بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال
عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري
ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد قال
الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي
من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله
بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد
فذكر الحديث فظهر من ذلك انه كان في المدينة وقد وقع في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما الآتي في اواخر الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات
فيحمل على التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اجاب به
السائل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ابتدأ به في الخطبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص بضم القاف
وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان ولا
العمائم جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعمم بها ولا السراويلات
جمع سراويل ولا البرانس جمع برنس وهو كل ثوب راسه منه
ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر او غيرها وقال الجوهري هي قلنسوة
طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء
وهو القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي ولا الخفاف بكسر الخاء
جمع خف الا احد المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس المحرم الخفين
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين ظاهر الامر للوجوب لكنه لما
شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فانما هو للرخصة وليقطعهما
اسفل من الكعبين وفي رواية ابن ابي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم
حتى يكونا تحت الكعبين اي فيكون حينئذ كالنعلين والمراد كشف الكعبين

بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروي بالجزم على انه نهي صح

في محل الرفع على انه صفة احد صح

لانها الحجة التي فيها حج اهل الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري
وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة وقال البيهقي خالف
سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع من وجع
هو اسم لكل مرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال ووجع
فلان ويوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى مثل مرضى
ووجاعى ونسآء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر الياء
اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع اي
بلغ اثر الوجع في غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت اي قاربت
ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة وفي نسخة الا ابنت يعني بصورة المثناة
في نسخة كتبت صح
الفوقية لا بصورة الهاء قيل اسمها عائشة كذا ذكره الخطيب وغيره
وليست بالتي روى عنها مالك تلك اخت هذه وهي تابعية وعائشة
صحابية قال العيني وكان قد زعم من لا علم عنده ان مالكا تابعي بروايته
عنها وليس كذلك ثم ان قوله ولا يرثني الا ابنة معناه من الولد وخواص
الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ويحتمل ان يريد به
التنجيز او التعليق بما بعد الموت وفي رواية للبخاري افاوصي
بدل افاتصدق بثلثي مالي قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تتصدق
بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف بدليل رواية اخرى
للبخاري فاوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء
والتقدير فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل
مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب
لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال
صلى الله عليه وسلم لا اي لا تتصدق بالشطر ثم قال صلى الله عليه وسلم الثلث
يجوز فيه الرفع على انه فاعل فعل محذوف اي يكفيك او على انه مبتدا محذوف
الخبر او عكسه والنصب على الاغراء او على تقدير اعط والثلث كثير بالباء
الموحدة

الموحدة مبتدأ وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر اي ان تترك
وهذا من الذي اميت ماضيه قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها
وكلاهما صحيح انتهى ووجه الفتح انها مصدرية فهي مع صلتها في محل الرفع
على الابتداء والخبر خير ووجه الكسر انها شرطية والاصل على ما قاله
ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدا
كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش وكقوله
صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها
وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد
النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبي
روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها لانه ان جعلها شرطا لا جواب له
ويبقى خير لا رافع له وقد مر توجيه الكسر آنفا ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة اي فقراء قال ابن التين العالة جمع عائل وهو
الفقير وقيل العائل كثير العيال حكاه الكسائي وليس بمعروف يتكففون
الناس اي يمدون الكف الى الناس بالسؤال او يطلبون الصدقة من اكف
الناس ثم عطف على قوله انك ان تذرهم وهو علة للنهي عن الوصية
باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت فان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث
وانفقت على عيالك واجرت بذلك فقال وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته ورضاه الا اجرت بضم الهمزة
على البناء للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله
في في امرأتك اي في فمها وقال ابن بطال والزركشي تجعل برفع اللام
وما كافة كفت حتى عن عملها وتعقبه صاحب المصابيح بانه لا معنى للتركيب
حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك
النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك فان
قيل يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض فالجواب ان
ابن مالك قيده بان لا يتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال
ابن هشام مراده ان الموضع الذي يصح ان يحل فيه الى محل حتى العاطفة

لكن الظاهر ان نكتة العدول عن التغليب ان الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه صح

[illegible] نحو الذكور لا يقال لم لا يجوز ان يكون متناولا للقبيلتين على التغليب
[illegible] نقول بعض الروايات يفسر بعضا فرواية الليث الآتية في اواخر
الحج ولا تنتقب المراة يفيد اختصاصه بالذكور نعم لو كان العدول عن [illegible]
[illegible] الغيبة الى الخطاب ليدل بتغير الاسلوب على عموم هذا المنع للنساء ايضا لكان له وجه
[illegible] ثم في الحديث تحريم المخيط على الرجال والمراد لبسه على الوضع
الذي حصل [illegible] ولو على بعض البدن فلو ارتدى بالقميص او اتزر مثلا لا يضره
ثم المراد بالمخيط كل معمول على قدر البدن او العضو مثل الجبة والقفازين
اخرج الترمذي بسنده عن عطاء عن يعلى بن امية قال راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه
قميص بدل الجبة وهي رواية الموطأ ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم
اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة
براسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك
ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك
من الراس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم
ثم انه يحرم عليه السراويل ايضا ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد
في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية قال الرافعي وقال
امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يتات فتقه
وجعله ازارا فان تاتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمه الفدية
قال الخطابي ويحكى عن ابي حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي
شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا باس ان يشق قميصه ويرتدي به
واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم
ثم انه يحرم عليه التعمم قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه
لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله
على راسه قيل ومراده ان يجعله على راسه كلبس القبع ولا يلزم شيء بمجرد
وضعه على راسه كهيئة الحامل لحاجته على مذهبه ولو انغمس في الماء لا يضره
فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر راسه بيده ثم ان الخفاف الشرط فيها
القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه
احمد

مطلب مخيط

مطلب سراويل

مطلب خفاف

وحكي عن عطاء مثله قال لان في قطعهما فسادا قال الخطابي يشبه ان يكون
عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانما الفساد ان يفعل
ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد
قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة
لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه
موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها هنا
واجابت الحنابلة عنه باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس
رضي الله عنهما القطع وقال ابن عمر رضي الله عنهما وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الآخر وروى الدارقطني
عن عمرو قال انظروا اي الحديثين قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس
قال البيهقي فحملها عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر ثم حكى الدارقطني
عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة
قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وذلك بعد قصة ابن عمر
رضي الله عنهم واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ صادق
وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون غربت عنه او شك
فلم يؤده واما سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه لبعض رواته ومنها
ما حكوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما اختلف في وقفه
ورفعه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يختلف في رفعه فسلكوا
مسلك الترجيح وقال الحافظ العسقلاني وهذا مردود بانه لم يختلف
على ابن عمر رضي الله عنهما في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على
انه اختلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فرواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا
ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما اصح من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما لان حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء
باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد

من الحفاظ منهم بل فيه كلام بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلم يأت مرفوعا
الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف
كذا قال لكن هو معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنها ان بعضهم قاس
على السراويل ورد بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار ومنها
ان بعضهم احتجوا بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد
وقد اجيب عنه بما ذكر آنفا ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع
يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين واجيب بانه تعسف
واستعمال اللفظ في غير موضعه والاحسن في هذا ان يقال ان حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقة لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال انا
اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب عن عمرو عن جابر
بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد
صحيح واسمعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره
وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب
الصحيح ثم انه زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا
الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق
وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد
نعلين فليلبس الخفين واستدل بقوله فان لم يجد على ان واجد
النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن
بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي
ان صارا كالنعلين جاز وان ستر امنه ظاهر الرجل شيئا لم يجز
الا للفاقد والمراد ~~بالوجدان ان لا يقدر~~ بعدم الوجدان ان
لا يقدر على تحصيله لفقده او منع المالك له او عجزه عن الثمن
ولو بيع بغبن فاحش لم يلزمه شراؤه ثم ان ظاهر الحديث انه لا يجوز
لبس ما مسه الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه
بحيث

تم حديث الباب صح

مطابقته له الزعفران والورس

بحيث لا ينفض او مع بقاء ذلك وفي الموطأ ان مالكا سئل عن ثوب
مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم قال نعم لا باس بذلك
ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال اي مالك وانما يكره لبس
المصبغات لانها تنفض وقال الشافعي اذا صار الثوب بحيث
لو اصابه الماء لم يفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي بعده بلفظ ولم ينه عن شيء
من الثياب الا المزعفرة التي تردع على الجلد وحكى امام الحرمين فيما
اذا بقي اللون فقط وجهين مبنيين على خلاف في ان مجرد اللون
هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل
من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام وهو المنقول
عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن وطاوس وقتادة
والنخعي والثوري واحمد واسحق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر
صبغه وقيل لا يفوح رائحته وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل
على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح رائحته
يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ما له رائحة
طيبة وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية
وعن ابن ابي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدي عن ابي معاوية
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون
غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني
وهذه الزيادة اعني قوله الا ان يكون غسيلا صحيحة لان رجالها
ثقات وقد روى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة
ثبت وما قاله ابن حزم من انه لا نعلمه صحيحا وما قاله احمد بن حنبل ابو معاوية
مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجئ احد بهذه غيره ففيه
انه قال الطحاوي قال ابن ابي عمران رايت يحيى بن معين وهو متعجب
من الحماني اذا حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي
هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث

عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى بصحة هذا
الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين وروايته ابي معاوية
واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته وهذا لا يستلزم
نفي صحة الحديث في علم غيره هذا وقد روى احمد في مسنده من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما حديثا يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا
لم يكن فيه نفض ولا ردع . ومما يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس
المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواب السؤال
عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره فان قيل اخرج الشيخان من حديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل .
فالجواب انه قال الشيخ زين الدين ان الجمع بين الحديثين يمكن بان يقال
انه يحتمل ان يقال ان جواب السؤال انتهى عند قوله اسفل من الكعبين
ثم استانف بما لا تعلق له بالمسؤول عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من
الثياب الخ ثم ذكر حكم المراة المحرمة انتهى قال العيني وهذا الاحتمال فيه
بعد بل الاوجه في الجمع ان المراد من النهي عن تزعفر الرجل ان يزعفر
بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا باس به والدليل على ذلك
ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزعفر الرجل جلده واسناده صحيح
والحديث الذي فيه النهي عن مطلق التزعفر يحمل على المقيد الذي
فيه ان يزعفر الرجل جلده . ويؤيد ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب
المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه ابو داود وابن ماجة من حديث
قيس بن سعد رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له
ما يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرايت اثر الورس عليه وروى
ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا كان يصبغ بالصفرة
ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظه ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يصبغ ثيابه بالزعفران وجمع الخطابي بان ما صبغ غزله ثم نسج
فليس بداخل في النهي ووافقه البيهقي على هذا واما التوسد
او النوم على الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فقال ابو يوسف
في

مطلب

في الاملاء لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران او الورس
ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس وقال الشيخ
زين الدين اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب اولا فذكر
ابن العربي انه ليس بطيب قال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة
طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين تجنب التطيب وما يشبهه
في ملايمة الشم واستحسانه وقال الرافعي هو فيما يقال اشهر طيب
في بلاد اليمن . وفي كلام النووي ايضا ما يشعر بانه طيب . وقال الطيبي
نبه النبي صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما مما
يقصد به التطيب فهو حرام على القبيلتين فيكره للمحرم لبس الثوب
المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار
البوادي كالشيح والقيصوم وغيرهما فليست بحرام انتهى .
واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع اكل الطعام الذي
فيه الزعفران وهو قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقالت
الحنفية لا يحرم لان المورد اللبس والتطيب والاكل لا يعد
متطيبا فائدة زاد الثوري في روايته عن ايوب عن نافع في
هذا الحديث ولا القباء اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني
من وجه آخر عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص
بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقباء بالقاف والموحدة
معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه
الا ان ابا حنيفة قال بشرط ان يدخل يديه في كميه لا اذا القاه على كتفيه
ووافقه ابو ثور والخرقي من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره ان كان
كمه ضيقا فان كان واسعا فلا تنبيه قال العلماء والحكمة في
منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف
بصفة الخاشع وتذكر القدوم على الرب متجردا عن الثياب التي كانت
له في الدنيا ليكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات

والمستنبط هو المهلب

باب جواز الركوب والارتداف وهو ان يركب الراكب خلفه آخر في الحج حدثنا

عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالحاء المهملة والزاي الجهضمي البصري قال حدثنا ابي جرير عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة هو ابن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره فاء بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب وفي رواية احمد رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة اي من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف الى المزدلفة بلفظ اسم الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة ثم اردف الفضل وهو ابن عباس رضي الله عنهما من المزدلفة الى منى قال اي الراوي فكلاهما اي اسامة والفضل قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد باردافه ان يحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع وفي الحديث ان الحج راكبا افضل وقد مر الخلاف فيه في باب الحج على الرحل وفيه ايضا ارداف العالم من يخدمه وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود بن علي وابي عبيد والطبري في قولهم يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطاء بن ابي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونة رضي الله

عنهم

[حاشية: الظاهر ان يقول فكلاهما قال اعتبر بلفظ كلا فانه لفظ مفرد ويمكن ان يقال ان المراد كل واحد منهما فافهم صح]

عنهم ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال غيرهم لا يقطع حتى يرميها باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل الراوي حتى رمى بعضها وقال الاولون قد روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة فاذا ورد التصريح سقط الاحتمال فان قيل اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة فالجواب انه قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختاره وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن بكر الثقفي ومالك واصحابه واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبي في عرفة بل يكبر ويهلل وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروي نحو ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما وروي عنهما خلاف ذلك ايضا وقال الزهري والسائب بن يزيد وسليمن بن يسار وابن المسيب في رواية يقطعها حين يقف بعرفات وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوي عنه انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص وقوله فجوة بفتح الفاء وضمها وهي ما اتسع من الارض وقد روي في الموطا فرجة وقوله نص اي دفع في سيره واسرع والنص منتهى الغاية في كل شيء قاله في المطالع وفي رواية احمد فاذا التحم عليه الناس

[حاشية: وهو انه لم يزل النبي صح]

اعنق واذا وجد فرجة نص وقوله اعنق من العنق وهو السير
الذي يمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع واجيب
بان ذلك لا يدل على نفي التلبية وخروج وقتها وقوله لا يزيد على التكبير
والتهليل يعني الزيادة من جنسهما والله اعلم باب
بيان ما يلبس المحرم كلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية
فعلى الاول كلمة من في قوله من الثياب بيانية وعلى الثاني تبعيضية
والاردية جمع رداء وهو الثوب الساتر للنصف الاعلى من البدن والازر
بضم الهمزة والزاي ويجوز تسكينها جمع ازار وهو الثوب الساتر للنصف
الاسفل من البدن ثم عطف الاردية والازر على الثياب من عطف الخاص
على العام وهذه الترجمة مغايرة للترجمة السابقة من حيث ان تلك معقودة
لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها ولبست
عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر
وهو معروف وهي محرمة جملة اسمية وقعت حالا وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها
تلبس المعصفرة واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكة ان عائشة
رضي الله عنها كانت تلبس الثياب المورّدة بالعصفر الخفيف وهي
محرمة وقيل الثوب المورّد المصبوغ بالورد واجاز الاكثرون لبس
المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان
عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الثياب المصبغة وقال ابن المنذر انكاره
عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورّس
والمزعفر ايضا وقالت اي عائشة رضي الله عنها لا تلثم بمثناة واحدة
وتشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التائين كما في تلظى
اصله تتلظى وفي رواية ابي داود لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة
بعدها من الالتثام [illegible]
وكلاهما من اللثام وهو ما يغطي الشفة والمعنى ههنا لا تغطي المراة
شفتها بثوب ولا تتبرقع اي ولا تلبس البرقع بضم الباء الموحدة
وسكون الراء وضم القاف وفتحها وهو ما يغطي الوجه ولا تلبس
ثوبا

ثوبا بورس او زعفران اي مصبوغا بورس او زعفران قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذا موصولا عن عائشة رضي الله عنها
هكذا نعم قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الاعمش عن القاسم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تسدل المراة جلبابها
من فوق راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لا تلبس المحرمة القفازين ولا
والسراويل ولا تتبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا
ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا وقد روى ابو داود من حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او قميص
او سراويل انتهى وقد سقط في رواية الحموي من الاصل هذا الاثر وقال
جابر اي ابن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما لا ارى المعصفر
طيبا اي لا اراه مطيبا لانه لا يصح ان يكون المفعول الثاني معنى مع كون
الاول عينا ووصل هذا التعليق الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المراة
ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم الكلام في ذلك ولم تر
عائشة اي لم تعلم رضي الله عنها باسا بالحلي بفتح الحاء وكسر اللام
جمع الحلي والثوب الاسود والمورّد اي المصبوغ على لون الورد
والخف للمراة ووصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي ان امراة سالت
عائشة رضي الله عنها ما تلبس المراة في احرامها قالت عائشة
رضي الله عنها تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها واما المورّد
فياتي ان شاء الله تعالى موصولا في باب طواف النساء في
آخر حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها واما الخف فوصله
ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم عنها
وقال ابن المنذر واجمعوا على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف
وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه
الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روي

وعن عائشة رضي الله عنها كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه
احمد والنسائي وابن ابي شيبة وهو غريب جدا وقتل جعفر هو
ابن ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اكبر من اخيه علي رضي الله عنهما
بعشر سنين اسلم جعفر رضي الله عنه قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شهيد فهو يقطع له بالجنة وقتل ابن رواحة
هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابو محمد ويقال
ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية
وخيبرا وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة فهو يقطع له بالجنة
وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة الاف
الى الارض البلقاء [struck out] من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان
واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب
جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم
ان هرقل قد نزل مآب من ارض [struck out] البلقاء في مائة الف من الروم وانضم
اليه من لخم وجذام والقين وبهراء وبلي مائة الف وانحاز المسلمون الى قرية
يقال لها مؤتة بضم الميم والهمزة وقيل بلا همز ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل
زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل
فاخذها عبد الله بن رواحة قال انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف
من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن
خالد رضي الله عنه لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي
في يدي الا صفيحة يمانية وسيجيء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من
المسلمين يومئذ اثنا عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يقاتل جيشان
متعاديان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله عدتها
ثلاثة آلاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة الف من الروم
ومائة الف من نصارى العرب جلس صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في رواية
ابي صح
ابي داود

ابي داود يعرف فيه الحزن جملة حالية قال الطيبي في شرح المشكوة كانه
كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد منه لجبلة البشرية ثم هذا هو موضع الترجمة
وهو يدل على الاباحة نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد يحرم قالت
عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صائر الباب بالصاد
المهملة والهمزة بعد الالف وفي آخره راء وقد فسره في الحديث بقوله
شق الباب بفتح الشين المعجمة [struck out] وجوز الكرماني كسرها وتعقبه
القسطلاني بان معناه بالكسر الناحية وليس بمرادة هنا كما قاله ابن التين
والظاهر ان هذا التفسير من عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون ممن بعدها
قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير
اي بكسر الصاد وسكون التحتية وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي
صائر وصير بمعنى واحد فاتاه صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه ويحتمل ان عائشة رضي الله عنها لم تصرح باسمه لاجل انها عنه
وغض بصرها منه فقال ان نساء جعفر اي امراته اسماء بنت عميس
الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن
في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امراة غير اسماء وذكر
بكاءهن حال من المستتر في قال كذا في الصحيحين وقال الطيبي قد حذفت
رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي [struck out] بدلالة الحال عليه يعني قال
ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما خالف الشرع من البكاء الشنيع
والنياحة الفظيعة الى غير ذلك وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان
بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير
ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد اكثرن
بكاءهن فامره صلى الله عليه وسلم ان ينهاهن عن فعلهن فذهب
اي فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه
اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه
هو حكاية قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
نهيتهن فلم يطعنني ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه فقال
صلى الله عليه وسلم انههن فانههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحمل على ان

قوله يعني ولهذا لم يقل حزينا صح

قوله اي الموضع الذي ينظر منه صح

قوله وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين او ينحن صح

خمس سنين • وتقليدها ان يعلق شئ في عنقها ليعلم انها هدي مكة
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به
على البيداء اهل بالحج اهـ فذكر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بذي الحليفة • وسياتي عن انس رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم صلاها بالمدينة وكلا الطريقين في غاية الصحة والظاهر
ان ابن عباس رضي الله عنهما عنى به اليوم الثاني لا يوم الخروج من المدينة
فلا تعارض • وعند النسائي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة
ولا تعارض ايضا فان البيداء وذا الحليفة متصلان فصلى الظهر
في آخر ذي الحليفة وهو اول البيداء والله اعلم • **وذلك** اشارة الى
المذكور من ركوبه صلى الله عليه وسلم راحلته واستوائه على البيداء واهلاله
وتقليده بدنته **لخمس بقين من ذي القعدة** بكسر القاف وفتحها
وكذا في ذي الحجة كسر الحاء وفتحها قال صاحب التلويح يحتمل انه اراد الخروج
ويحتمل الاهلال [illegible] فاردنا ان نعرف ايهما اراد فوجدنا عائشة رضي
الله عنها روت في صحيح مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس
بقين من ذي القعدة • وفي الاكليل من حديث الواقدي عن ابن ابي سبرة
عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين
من ذي القعدة سنة عشر فصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين [illegible]
وقال ابن حزم في كتاب حجة الوداع له ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة
كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة نهارا بعد ان تغدى وصلى
الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة وبات بذي الحليفة
ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة
رضي الله عنها ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته
من عند مسجد ذي الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير
ثم لبى

ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال ذي الحجة
قال فان قلت كيف تقول انه خرج من المدينة لست بقين من ذي القعدة
وقد ذكر مسلم من طريق عائشة رضي الله عنها [illegible] لخمس بقين من
ذي القعدة لا نرى الا الحج قلت قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة
طريق عروة عن ه
عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فلما اضطربت الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب
الرواية عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
ذكرا ان اندفاع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بعد ان بات بها
كان لخمس بقين من ذي القعدة • وذكر عمر رضي الله عنه ان يوم عرفة
كان يوم الجمعة في ذلك العام فوجب ان استهلال ذي الحجة كان ليلة
يوم الخميس وان آخر يوم من ذي القعدة كان يوم الاربعاء فصح
ان خروجه صلى الله عليه وسلم كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة
ويزيده وضوحا حديث انس رضي الله عنه صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فلو كان خروجه
لخمس بقين من ذي القعدة لكان بلا شك يوم الجمعة والجمعة لا تصلى اربعا
فصح ان ذلك كان يوم الخميس • وعلمنا ان معنى قول عائشة رضي الله عنها
لخمس بقين من ذي القعدة انما عنت اندفاعه صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة
فلم تعد المرحلة القريبة • وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج لسفر
لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت
ايضا لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذي القعدة
وصح ان خروجه كان لست بقين واندفاعه من ذي الحليفة لخمس بقين
من ذي القعدة وتآلفت الروايات • وقال ابن القيم يجوز ان يكون
يوم السبت بناء على عد يوم الخروج او على ترك عده وكون ذي القعدة
تسعا وعشرين • ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان
خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من
ذي القعدة والله اعلم **فقدم مكة لاربع ليال خلون من
ذي الحجة** قال الواقدي ثنا افلح بن حميد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه صلى الله عليه وسلم
من المدينة ونزل بذي طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة
وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد **فطاف**
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل اي لم يصر حلالا **من اجل**
[illegible] بدنه لانه قلدها اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ
الهدي محله **ثم نزل باعلى مكة عند الحجون** بفتح الحاء المهملة
وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف
بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين الى ما بين الحوضين الذين في حائط
عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف **ولم يقرب**
الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ولعله منعه الشغل
عن ذلك والا فله ان يتطوع بالطواف ما شاء **وامر اصحابه ان يطوفوا**
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم
ثم يحلوا والتقصير هنا لاجل ان يحلقوا بمنى **وذلك لمن لم يكن**
معه بدنة قلدها اي المحل [illegible] لمن
كان متمتعا ولم يكن معه هدي [illegible] **ومن كانت معه امراته**
فهي له حلال وقوله **والطيب** مرفوع على انه مبتدا خبره محذوف والتقدير
والطيب حلال له وقوله **والثياب** عطف عليه اي والثياب ايضا
حلال له ويستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لانه جمع بين
العمرة والحج في سفر واحد وهو صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع
وسيجئ الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى **باب**
من بات بذي الحليفة حتى اصبح يعني اذا كان حجه من المدينة
والمقصود من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي تسافر
منه ليكون امكن من التوصل الى مهماته التي ينساها مثلا قال ابن بطال
ليس ذلك من سنن الحج انما هو من جهة الرفق ليلحق به من تاخر عنه
وقال ابن المنير لعله اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات
وتاخير الاحرام شبيه بالتجاوز منه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم
حتى ينفصل عنه **قاله** اي الامر بالبيتوتة **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي**
صلى

وهو مهل بالحج صح

اي الذين لم يسوقوا الهدي بدليل قوله الآتي وذلك لمن لم يكن اكر صح

بالتقليد صح

صلى الله عليه وسلم واشار به الى ما تقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق الشجرة وفيه صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى
يصبح **حدثنا عبد الله بن محمد** المعروف بالمسندي **قال حدثنا**
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء **قال اخبرنا ابن جريج**
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قال حدثنا محمد بن المنكدر**
بلفظ الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر ويقال ابو عبد الله قال الدارقطني
هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال
عن ابن جريج عن الزهري عن انس وقد توهم في ذكر الزهري والصحيح
انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر وقال المزي اخرجه ابو داود في
الصلوة والصواب انه في الحج **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال**
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات
وهي صلوة الظهر **وبذي الحليفة ركعتين** وهما صلوة العصر على
سبيل القصر لانه كان منشئا للسفر وفيه مشروعية قصر الصلوة
لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج
به اهل الظاهر في قصر الصلوة في السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتداء
سفر لا المنتهى وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب تقصير الصلوة **ثم بات**
اي بذي الحليفة **حتى اصبح** اي حتى دخل في الصباح **بذي الحليفة**
فلما ركب راحلته واستوت به اهل اي رفع صوته بالاهلال
واعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته
ليلحق به من تاخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه وظاهر الحديث
انه صلى الله عليه وسلم احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها
للاحرام لانه وقت كراهة **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد **قال حدثنا**
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد **قال حدثنا ايوب** السختياني **عن**
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس بن مالك** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر
بذي الحليفة ركعتين قال اي ابو قلابة **واحسبه** اي واظن
انسا رضي الله عنه [illegible] **قال بات بها حتى اصبح** وقد تقدم في طريق ابن المنكدر

الثقفي صح

التي قبلها بغير شك وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب من طريق اخرى
عن ايوب باتم من هذا السياق **باب**

رفع الصوت بالاهلال اي التلبية وكل رافع صوته بشيء
فهو مهل به ومنه اهل القوم الهلال فانهم كانوا اذا رأوه رفعوا اصواتهم
عند رؤيته وسيأتي الكلام في تحقيق لفظ الاهلال بعد ابواب ان شاء
الله تعالى **حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون** اي يرفعون
اصواتهم **بهما** اي بالحج والعمرة **جميعا** وفي الحديث دلالة على انه صلى
الله عليه وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع [illegible] والافراد وقال
المهلب انما سمع انس رضي الله عنه من قرن خاصة وليس في حديثه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما وانما اخبر بذلك عن قوم
وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما بعمرة وقال العيني هذا
تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير في يصرخون يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه والباء في بهما متعلق بيصرخون
ولو لم يكن الصارخ بهما عن الكل لكان انس رضي الله عنه يفرق بين من
يصرخ بحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه في صدد الاخبار بصورته
التي وقعت وقال الكرماني ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع
بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وهذا تعسف منهما
والحديث حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد في الرد عليهما اقوى
من قوله صلى الله عليه وسلم لبيك بحجة وعمرة معا كما سيجيء بيانه ان شاء
الله تعالى وفي الحديث ايضا حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات
بالتلبية وقد جاءت احاديث في رفع الصوت بالتلبية منها حديث
خلاد بن السائب رواه الاربعة فابو داود من طريق مالك عن عبد الله
بن ابي بكر والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة كما رواه الترمذي
وقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو محمد
بن

بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال والتلبية ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجه
ولفظه جاءني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فانها من شعائر الحج ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني
جبرئيل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج ورواه
البيهقي ايضا ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل اتاني فامرني
ان أعلن بالتلبية ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه سعيد
بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة اصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة الاذان
والتكبير في سبيل الله عز وجل ورفع التلبية وقال المحب الطبري
هو غريب من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ومنها حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس
وقد بحت اصواتهم ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل
قال العج والثج العج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية والثج
بفتح المثلثة سيلان دم الاضاحي ومنها حديث سهل بن سعد
رضي الله عنه اخرجه الحاكم [illegible] عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من [illegible]
ملب يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى ينقطع الارض
من ههنا وههنا يعني عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية وعن
ابن الزبير مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب

وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين

مطلب

وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك
ففي رواية ابن القاسم لا ترفع الاصوات بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد
منى وقال الشافعي في قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات
الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا
وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا تجهر بها صرح به
الجويني من اصحابنا واجمعوا ان المراة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما
عليها ان تسمع نفسها كانهم احتجوا بما رواه ابن ابي شيبة عن معن
عن ابرهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا ترفع المراة صوتها بالتلبية وعن ابي الجويرية عن
حماد عن ابرهيم مثله وعن عطاء كذلك وفي حديث عدي بن ابي عيسى عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية
لكن يعارضه ما روي بسند كالشمس عن ابن مهدي عن سفيان عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية رضي الله عنه ليلة النفر
فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة رضي الله عنها اعتمرت من التنعيم
فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت لو سالني لاخبرته وعند وكيع
ثنا ابرهيم بن نافع قال قدمت امراة اعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل
الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء لا يجزئها وفي الاشراف لابن المنذر
وقد روينا عن ميمونة رضي الله عنها انها كانت تجهر بالتلبية واستدل
بعضهم على جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق
ابي سعيد ابن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم
وليس فيه دليل لامرين الاول انه لا تعرض فيه للتلبية الثاني انه قال
ابن القطان ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومع
ذلك فيه مجهولان وفي التوضيح حكي الاجماع على مشروعية التلبية وفيه مذاهب
احدها انها سنة قاله الشافعي والحسن بن حي الثاني انها واجبة يجب
بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما الثالث
انها من شروط الاحرام ولا يصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة

لا يكون

لا يكون محرما حتى يلبي ويذكر او يسوق هديه فهو كالتكبير للصلوة فان
ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج
ان الاهلال وعن عطاء وعكرمة وطاوس هو التلبية وعنه
قول هو انه لا ينعقد الا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدي والتقليد
والتوجه معه وفي الحديث [illegible] وليس في الحديث دليل لاهل
الظاهر في اجازتهم تقصير الصلوة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة
وفي اقل من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم انما قصر بها لانه كان خارجا
الى مكة

باب بيان كيفية التلبية

وهي مصدر لبى يلبي واصله لبب على وزن فعل فقلبت
الموحدة الثالثة ياء مثناة استثقالا للثلاث موحدات ثم قلبت
الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبي ماخوذ
من لفظ لبيك اي قال لبيك كما قالوا حمدل وحوقل قال العيني
وهذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذي تقتضيه القواعد الصرفية
ان لفظ لبى مشتق من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل
في غاية البعد ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك
فمعناه اجبت لك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه
اما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير مرة بعد مرة لا انها
لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد
والياء فيه كالياء في عليك ولديك واليك يعني في كلها ياء لاتصالها
بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة او اجابة
لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحنن بعد تحنن
وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان
او لب به اذا اقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك
من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك
من قولهم امراة لبة اي محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه
اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل معناه قربا
منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر

قلب الالف صح

ورد بانها قلبت ياء مع المظهر ايضا صح

واشهد لانّ المحرم مجيب لدعاء الله اياه فى حج بيته ولهذا من دعى فقال لبيك
فقد استجاب وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر واصله لبالك
فثنى للتاكيد اى البابا بعد الباب قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم
معنى التلبية اجابة دعوة ابرهيم عليه الصلوة والسلام حين اذن فى الناس
بالحج وقال القاضى عياض والداعى ابرهيم عليه الصلوة والسلام لما دعا
الناس الى الحج على جبل ابى قبيس وقيل على حجر المقام وقيل عند ثنية كداء
وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة احرام الله تعالى بها لا علة لها الا قوله
تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا **حدثنا عبد الله بن يوسف**
قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما **ان**
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك اى اجبناك اللهم فيما دعوتنا اليه اجابة بعد اجابة
وروى ابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال لما فرغ ابرهيم عليه الصلوة والسلام من بناء البيت
قيل له اذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى
البلاغ قال فنادى ابرهيم عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس
كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض
افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه فاجابوه بالتلبية
فى اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس
حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابرهيم يومئذ
وقال ابن المنير فى الحاشية وفى مشروعية التلبية تنبيه على اكرام
الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه
وتعالى [illegible] **ان الحمد** روى بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها
على التعليل كانه يقول اجبتك لان الحمد والكسر اجود عند الجمهور وهو الذى
اختاره محمد بن الحسن والكسائى قال ثعلب من كسر جعل معناه
ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابى
لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وقال ابن عبد البر

المعنى

لبيك صح

المعنى عندى واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال
وتعقب بان التقييد ليس فى الحمد وانما هو فى التلبية وقال ابن دقيق
العيد الكسر اجود لانه يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه
يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة ونحو هذا
معنى قول ابى العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وقال الخطابى
الاختيار الكسر لانه اعم واوسع **والنعمة لك** المشهور فيه النصب
وقال القاضى عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا
اى والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانبارى وحاصله ان الحمد
والشكر على النعمة كلاهما لله تعالى **والملك** بالنصب ايضا على
المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك وهو بضم الميم
والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم معروف وانما قرن الحمد بالنعمة
وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه
فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك
فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب
الملك ذكره ابن المنير فى الحاشية **لا شريك لك** فى الملك
والنعمة واستحقاق الحمد قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه
التلبية واختلفوا فى الزيادة عليها فقال مالك اكره الزيادة
فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى انه لا باس ان يزاد
فيها ما كان يزيده ابن عمر رضى الله عنهما [illegible] وهو ما رواه مسلم قال
حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وقال الثورى والاوزاعى
ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد
وابو ثور لا باس بالزيادة وقال الترمذى قال الشافعى ان زاد فى التلبية

[illegible] ابن [illegible] عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صح

وجزه قوله **عند الصدمة الاولى** اى هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات
والرحمة ومن هنا يظهر مناسبة ايراد اثر عمر رضى الله عنه فى هذا الباب
وقال عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه **نعم العدلان**
بكسر العين اى المثلان **ونعم العلاوة** بكسر العين ايضا وهو
ما يعلق على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وقال
ابن التين قول العدل فى الاصل نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل
العدلان والعلاوة ما جعل بينهما ونعم كلمة مدح والعدلان فاعله
ونعم العلاوة عطف عليه والمخصوص بالمدح هو قوله الذين الى آخره
وهو مثل ضرب للجزاء **الذين اذا اصابتهم مصيبة**
مما يصيب الانسان من مكروه **قالوا انا لله** عبيدا وملكا **وانا اليه**
راجعون فى الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور فى قوله
تعالى وبشر الصابرين الاسترجاع باللسان فقط بل وبالقلب
بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى
ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم
والمبشر به محذوف يدل عليه قوله **اولئك عليهم صلوات**
اى مغفرة او ثناء **من ربهم** قال ابو الليث الصلوة من الله تعالى
ثلاثة اشياء توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة
الذنوب فبالصلوة الواحدة تكون لهم هذه الثلثة فقد وعد الله
لهم الصلوات الكثيرة فمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى
ورحمة لطف عظيم واحسان جسيم **واولئك هم المهتدون**
للحق والصواب حيث استرجعوا واستسلموا لقضاء الله تعالى قال
المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك هم المهتدون
ورواه الحاكم فى رواية المذكورة موصولا عن عمر رضى الله عنه بلفظ اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون
نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد فى تفسيره
من وجه آخر وقال الزين ابن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة
بالحمل وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما

وقال

[هامش: واما العدل بفتح العين فهو ما عادل الشيء من غير جنسه صح]

[هامش: على الصبر فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الغرارة التى توضع فى وسط العدلين مملوة فكما حملت هذه الراحلة وسعها فانها لم يبق موضع يحمل عليه فكذلك الصابر اعطى اجره وافرا وافيا كاملا قاله الداودى صح]

وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله
الى آخره والعدل الثانى الصلوات عليهم من الله تعالى والعلاوة
واولئك هم المهتدون وهو ثناء من الله عليهم وقال الكرمانى والظاهر
ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اى قول الكلمتين ونوعا الثواب
وهما مثلان فى ان العدل الاول مركب من كلمتين والثانى من النوعين
من الثواب واعلم ان الصبر ذكر فى القرآن الكريم فى خمس وتسعين
موضعا ومن اجمعها هذه الآية ومن ادقها انا وجدناه صابرا
قرن آر الصابر بنون العظمة ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وقد روى نحو قول عمر
رضى الله عنه مرفوعا اخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتى
شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
الى قوله المهتدون قال فاخبر ان المؤمن اذا استسلم لامر الله واسترجع
كتب له ثلاث خصال من الخير الصلوة من الله والرحمة وتحقيق
سبيل الهدى والله اعلم **وقوله تعالى** بالجر عطفا على الصبر
اى وباب قوله تعالى **واستعينوا** على حوائجكم **بالصبر** اى
بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او على ما يستقبلكم من
انواع المكاره والبلايا بالصبر اى حبس النفس على ما تكره من غير جزع ولا فزع
والصلوة اى بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات
النفسانية والبدنية من الطهارات وستر العورة وصرف
المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة
الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن
الاطيبين وقيل المراد بالصبر فى الآية الصوم الذى هو صبر
على المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس قاله مجاهد
وانها اى الاستعانة بهما او الصلوة وتخصيصها برد الضمير اليها
لتعظيم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر **لكبيرة** شديدة ثقيلة

[هامش: والمالية صح]

[هامش: ولما كان فيها هذه الخصائل كانت معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة وغيرها وعلى ما تكرهه من البلاء صح]

قال الشافعي واحمد والحسن بن حي · الثاني انها واجبة يجب بتركها دم
حكاه الماوردي عن ابن ابي هريرة من الشافعية وقال انه وجد نصا للشافعي
يدل عليه · وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية · والخطابي عن مالك وابي حنيفة
واغرب النووي فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف
ذلك عندهم الا ان ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة
قال ابن التين يريد انها ليست من اركان الحج والا فهي واجبة ولذلك
يجب بتركها دم ولو لم تكن واجبة لم يجب · وحكى ابن العربي انه يجب عندهم
بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على اصل الوجوب · الثالث انها واجبة
لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كسوق الهدي والتقليد والتوجه معه
وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر · وحكى صاحب الهداية
عن الحنفية مثله وقال ابن المنذر قال اصحاب الراي ان كبر او هلل او سبح
ينوي بذلك الاحرام فهو محرم · الرابع انها من شروط الاحرام ولا يصح
ولا ينعقد الا بها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب
من المالكية والزبيري من الشافعية · واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة
الاحرام للصلوة لان ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج اي بالاهلال · ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة
الاحرام · وهو قول عطاء اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه
قال التلبية فرض الحج · وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس
وعكرمة · وحكى النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا
قدر زائد على اصل كونها ركنا والله اعلم

باب

بيان **التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال** اي
التلبية **عند الركوب** اي بعد الاستواء **على الدابة** لا حال
وضع الرجل في الركاب · وقال ابن الملقن صاحب التوضيح
غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله من سبح
او كبر او هلل اجزاه من اهلاله · وتعقبه العيني بانه كلام صادر
عن غير معرفة بمذهب العلماء فان مذهب ابي حنيفة رحمه الله الذي
استقر عليه العمل في هذا الباب انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي
صلى

في الركاب
صح

صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذي ذكر
في الكتب المعتمد عليها ولئن سلمنا ان ما ذكره منقول عن ابي حنيفة
فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد لانه اطلقها ولم يقيدها بالحكم من
الجواز وعدمه فباي دلالة من انواع الدلالات يدل على ما ذكره

حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكي قال **حدثنا
وهيب** بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال **حدثنا ايوب** السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه** الواو للحال
**بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم
بات بها** اي بذي الحليفة **حتى اصبح ثم ركب حتى استوى
به راحلته** يعني رفعته مستويا على ظهرها **على البيداء** وهو الشرف
الذي قدام ذي الحليفة كما تقدم **حمد الله وسبح وكبر ثم اهل
بحج وعمرة** يعني جمع بينهما وهذا هو القران · وظاهر هذا ان اهلاله كان
بعد صلوة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا
بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء
اهل بالحج · وللنسائي من طريق الحسن عن انس رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب · ويجمع بينهما بانه صلاها في آخر
ذي الحليفة واول البيداء والله اعلم **واهل الناس** اي الذين
كانوا معه **بهما** اي بالحج والعمرة **فلما قدمنا** بكسر الدال اي مكة
امر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل **فحلوا** اي
صاروا حلالا · فان قيل كيف جاز للقارن ان يحل قبل تمام الحج
وما ذاك الا للمتمتع · فالجواب ان العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر
الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة
تحقيقا للمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر
كذا قال الكرماني · وتعقبه العيني بان هذا ليس بجواب والجواب الصواب
انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدي ولم يقل احد

والنقط به حال اي استوت
ملتبسة به برسول الله صلى الله
عليه وسلم قائمة

واختلفوا في هذا الفسخ فقال الجمهور [illegible]
[illegible] تلك السنة [illegible] صح

انهم كانوا قارنين في هذه الحالة حتى يرد هذا السؤال وانما كان النبي صلى الله
عليه وسلم هو القارن وكون العمرة عندهم منكرة في هذه الحالة غير مسلم
وانما كانت منكرة في الجاهلية هذا ولا يخفى ما فيه من التعسف على من تأمل
حق التأمل **حتى كان يوم التروية** برفع يوم على ان كان تامة لا تحتاج
الى الخبر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسميت بالتروية
لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم في الذهاب من مكة
الى عرفات وقيل غير ذلك **اهلوا بالحج** **قال** اي انس رضي الله عنه
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما اي قائمات
وانتصابه على الحال **وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
كبشين املحين** تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد وكان
النحر للبدنات في مكة والذبح للكبش الذي للاضحية في المدينة وفي رواية
الكشميهني **قال ابو عبد الله** هو البخاري **قال بعضهم هذا عن
ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه** والبعض المبهم هنا هو ليس
اسمعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المؤلف عن مسدد عنه
في باب نحر البدن قائمة بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة
فقد اخرجه الاسمعيلي من طريقه عن ايوب لكن صرح بذكر ابي قلابة ووهيب
ايضا ثقة حجة قد جعله من رواية ايوب عن ابي قلابة كما سيأتي ان شاء
الله تعالى في الاضاحي وفي الحديث ان الذي يريد السفر له ان يقصر
الرباعية بعد خروجه من بيوت بلده وفيه ايضا ان للمحرم ان يحمد الله
ويسبحه ويكبره قبل الاهلال وفيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
لقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا هو القران ومنكر هذا معاند وقد ثبت باحاديث
اخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فان قلت قد رد ابن عمر
رضي الله عنهما هذا القول على انس رضي الله عنه قال كان انس حينئذ يدخل
على النساء فنسب اليه الصغر وقلة الضبط كما قاله ابن المهلب فالجواب
انه فيه نظر لان حجة الوداع كانت سنة عشر وسن انس رضي الله عنه
وقتئذ نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء في الصحيح انه
منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس
سنين

وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة صح

مطلب مهم

سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر رضي الله عنهم ولعله لا يكون بينهما
الا نحو من سنة او دونها فان قيل قال ابن بطال وجماعة يدل على قلة ضبط
انس رضي الله عنه قوله في الحديث فلما قدمنا امر النبي صلى الله عليه وسلم
فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا معنى له ولا يفهم
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن
لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر رضي
الله عنهما وانما حل من كان افرد بالحج وفسخه في عمرة ثم تمتع فالجواب
ان قول ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا ينهض دليلا على نفي صفة القران
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وذلك لان الذين رووا الافراد
اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه بالاخذ بالقران
فقول من لم يختلف عليه اولى لان معه زيادة وهي مقبولة من الثقة
قال ابن حزم روى القران عن جميع من روى الافراد وهم عائشة
وجابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال ووجدنا ايضا
عن علي بن ابي طالب وعمران بن حصين رضي الله عنهما روى عنهما
التمتع وروى عنهما القران قال ووجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء
بن عازب وانس بن مالك رضي الله عنهم لم يضطرب الرواية عنهم
ويرجع الى رواية من لم يضطرب عنه وهذا وجه العمل على قول من يرى
اسقاط ما يعارض من الروايات والاخذ بما لم يعارض منها واما من ذهب
الى الاخذ بالزائد فوجهه انا وجدنا من روى الافراد اقتصر على ذكر الاهلال
بالحج وحده دون عمرة معها ومن روى العمرة اقتصر على
ذكر الاهلال بعمرة وحدها دون حج معها ومن روى القران فقد جمع
الامرين معا فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة
وحدها حجا فكانت هذه الزيادة زيادة علم لم يذكرها الآخرون وزيادة
حفظ ونقل على كلتي الطائفتين المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة
وجب الاخذ بها لا سيما اذا رجح فيها فثبت عليها ولم يرجع كما
ثبت في الصحيح من حديث بكر عن انس رضي الله عنه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما

فقال لبّى بالحج قال فلقيت انسا رضي الله عنه فحدثته بقول ابن عمر
رضي الله عنهما فقال انس رضي الله عنه ما يعدونا الا صبيانا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرةً وحجًا وفي
لفظ جمع بينهما اي بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابي اسحق
وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك
عمرة وحجا وسياتي عند البخاري اختلاف علي وعثمن رضي الله
عنهما وقول علي رضي الله عنه ما كنت لادع سنة النبي صلى الله
عليه وسلم لقول احد ثم اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم
من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل
فيه قران بحرمة وعند ابي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
قال اني قد سقت الهدي وقرنت وعن الصبي بن معبد
بسند صحيح في حديث قال اهللت بالحج والعمرة فقال لي
عمر رضي الله عنه هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قالها
مرتين رواه الطبراني في الاوسط وقال الدارقطني
في العلل هو حديث صحيح وقال ابو عمر جيد الاسناد رواه
الثقات الاثبات عن ابي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله عنه
ومنهم من يجعله عن ابي وائل عن عمر رضي الله عنه والاول اجود
ورواته احفظ وعن ابي قتادة انما قرن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها
قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي الاستذكار روى
سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله
بن ابي اوفى يقول بالكوفة انما جمع صلى الله عليه وسلم بين الحج
والعمرة لانه علم انه لا يحج بعدها وعن سراقة بسند صالح
عند احمد قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

وعن

وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة
رواه ابن ماجة من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذي محسنا
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج بالعمرة وقال
ابن حزم صح عن عائشة وحفصة امي المؤمنين رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا يريد بذلك ما رواه ابو داود
عن الربيع بن سليمن ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن ابي نجيح
عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن
ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا
يا آل محمد بعمرة في حجة وعند ابي داود من حديث ابي حيوان ان
معاوية رضي الله عنه قال للصحابة هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا لا وفي سنن الكجي ثنا
سليمان بن داود ثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس
بن زياد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته قال لبيك
حجة وعمرة معا واعلم ان الطحاوي رحمه الله قد افرج في تفضيل
القران وانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة
وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وعبد الله
بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك
وعائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم
واخرج عن انس رضي الله عنه بعدة طرق وفي الباب عن قتادة
وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابي هريرة رضي الله عنهم
والكل قد ذكر الا حديث عبد الله بن عباس وحديث ابي هريرة
اما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الطحاوي عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة
الحصر ثم قال ما شانهما الا واحدا اشهدكم اني اوجبت الى عمرتي هذه
حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن عمر وعبد الله صح

واخرجه الشيخان مطولا ففيه تفضيل القران وانه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو
القران ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه صلى الله عليه
وسلم كان قد قرن الى عمرته حجا واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه الطحاوي ايضا عن عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته
مع حجته وحج حجة واحدة ورواه ابو داود ايضا وفي لفظه والرابعة
التي قرنها مع حجته واخرجه الترمذي ايضا وفي لفظه نحوه فان قيل كيف
يقبل هذا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم تمتع وروي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه تمتع فالجواب انه قال الطحاوي يجوز
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعمرة فمضى
متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي
آخره قارنا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم
عليهما السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما وقال ابن حزم
ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضي الله عنه على ان لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس
رضي الله عنه انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني
وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال
ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب
بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبير وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة
وزيد بن اسلم وعلي بن زيد انتهى وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم
اولهم بكر بن عبد الله وقد مر في اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم ايضا
قال ثنا شريح بن مسلم قال ثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا
الحديث والثاني ابو قلابة عن انس رضي الله عنه وهو حديث الباب
والثالث

والثالث حميد الطويل عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وابن حبان
في صحيحه عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعمرة وحجة والرابع ابو قزعة عن انس رضي الله عنه
اخرجه الطحاوي عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم نحوه والخامس ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي والعدني في مسنده
نحو حديث ابي قزعة والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوي
والبزار عنه عن انس رضي الله عنه قال كنت ردف ابي طلحة وان
ركبته لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بالحج والعمرة
والسابع يحيى بن ابي اسحق اخرجه الطحاوي [illegible] باسناد
صحيح عنه عن انس رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن ابي شيبة نحوه واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة نحوه والثامن قتادة عنه اخرجه
الطحاوي نحو حديث يحيى واخرجه البخاري ايضا والتاسع ابو اسماء
[illegible] اخرجه الطحاوي عنه عن انس رضي الله عنه قال خرجنا نصرخ
بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها
عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة
ولكن سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرج احمد نحوه واخرجه
النسائي ايضا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما
[illegible] واما الحسن البصري فاخرجه عنه البزار عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث واما
مصعب بن سليم فاخرجه العدني في مسنده عنه انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة واما
مصعب بن عبد الله فاخرجه العدني ايضا عنه عن انس رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة او بعمرة
وحجة معا واما سالم بن ابي الجعد فاخرجه احمد في مسنده عنه عن
انس رضي الله عنه انه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين العمرة والحج

فقال لبيك بحجة وعمرة وأما أبو قدامة فأخرجه أيضا أحمد عنه عن أنس رضي الله عنه
قال قلت لأنس بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل فقال
سمعته سبع مرات بعمرة وحجة بعمرة وحجة وأما زيد بن أسلم فأخرجه
البزار في مسنده عنه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
~~بهما جميعا~~ أهل بحج وعمرة وأما علي بن زيد فأخرجه البزار أيضا
عنه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعا
وقال القاضي عياض رحمه الله قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث مطلب
من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن
مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر وأوسعهم نفسا في ذلك أبو جعفر
الطحاوي الحنفي المصري فإنه تكلم في ذلك على ألف ورقة وتكلم
في ذلك أيضا أبو جعفر الطبري وبعدهما أبو عبد الله بن أبي صفرة
وأخوه المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن
ابن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر ابن عبد البر وغيرهم وأولى
ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم
مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله
عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الثلاثة ليدل على جواز جميعها
إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجزئ بيانا وإذا كان لم يحج سوى هذه الحجة
فأضيف الكل إليه وأخبر كل أحد بما أمره به وأباحه له ونسبه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره بذلك أو لتأويله عليه انتهى ولا نزاع
في جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابي جواز القران بين الحج والعمرة
إجماع من الأئمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ولكن النزاع
أن أي هذه الأشياء أفضل وأن النبي صلى الله عليه وسلم على أي واحد
من هذه حج فقد دلت الأحاديث الصحيحة أن القران أفضل وأنه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولأن القارن يجمع بين النسكين في سفر واحد
ولا شك أن العبادتين أفضل من عبادة واحدة وقد عمل به الأصحاب
بعده صلى الله عليه وسلم وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث علي
بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يهلون

يهلون بحجة وعمرة معا ثم التمتع لأن فيه أيضا جمعا بين العبادتين
لكن يجوز بينهما التحلل إن لم يسق الهدي والله أعلم ومن فوائد الحديث
أن السنة في الإبل النحر فلو ذبح كره وأن السنة نحرها قائمة لأنه
أمكن لنحرها لأنه يطعن في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى
وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد
عن مالك لا يفعلها إلا من خاف أن يضعف عنها والأفضل
أن يتولى نحرها بنفسه كما فعل صلى الله عليه وسلم وقال هنا بدنات
مطلب وقال ابن التين وفي غير هذا الموضع أنها كانت سبعين بدنة
بدنة وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نحر بعض
هديه ونحر بعضه غيره وروي أن عليا رضي الله عنه نحر باقيها
ويقال الهدي مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن
سنة من عمره وفيه إشارة إلى قدر عمره وأعطى عليا فنحر الباقي
وقوله وذبح بالمدينة كبشين أحدهما ذبحه عن أهل بيته والآخر
عمن لم يضح من أمته وحديث الباب أخرجه البخاري في الجهاد
أيضا وأخرجه مسلم في الصلوة وأخرجه أبو داود مقطعا بعضه
في الحج وبعضه في الأضاحي وأخرجه النسائي في الصلوة باب
من أهل حين استوت به راحلته حدثنا أبو عاصم
الضحاك بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال أخبرني صالح بن كيسان أبو محمد أو أبو الحارث الغفاري
مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته
قائمة أي رفعته راحلته مستويا على ظهرها باب
الإهلال مستقبل القبلة وزاد المستملي الغداة بذي الحليفة
وقال أبو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
المنقري المشهور بالمقعد البصري وقد مر في كتاب العلم حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا أيوب السختياني عن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة أي إذا صلى الصبح

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض
سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة شكوى له
بغير تنوين. وقال الكرماني اي اشتكى سعد عن مرض له فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية
اهله بالغين والشين المعجمتين قال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان
يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة والزيارة
وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به انتهى وقال العيني لفظ
اهله يأبى المعنى الثاني بل يتأتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله
نعم يؤيده رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال الكرماني اي في اغمائه.
وقال التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض
او مكروه والمراد به هاهنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه
لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال صلى الله
عليه وسلم قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان
انه قد مات فسال عن ذلك قالوا وفي رواية فقالوا بالفاء لا
يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم
الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال
صلى الله عليه وسلم الا تسمعون لا يقتضي المفعول لانه جعل كالفعل
اللازم اي الا توجدون السماع وقوله ان الله بكسر الهمزة استيناف
كذا قرره ابن حجر والبرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بقوله ما المانع
ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لقوله تسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام
هذا وهو اذا ثبت الرواية بالكسر فلا يبقى للتعقب وجه والظاهر ان هذه
القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك
فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة
على ذلك لا يضر لكنه لما فهم من بعضهم الانكار بين لهم الفرق بين الحالتين
فقال
والله اعلم

فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اذا قال
سوءا من القول وهجرا او يرحم بهذا ان قال خيرا واسترجع القضاء
الله تعالى ويحتمل ان يكون معناه او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه وروي
بالنصب فيكون او بمعنى الى اي الى يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن
لا بد ان يدخل الجنة آخرا وفي رواية او يرحم الله بزيادة لفظة الجلالة
وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فانه لا يعذب
ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي عليه اذا تضمن ما لا يجوز
شرعا وكان الميت سببا فيه على ما تقدم فيما سبق وكان عمر
هو اي ابن الخطاب رضي الله عنه وهو عطف على اشتكى فيكون موصولا
بالاسناد السابق الى ابن عمر رضي الله عنهما يضرب فيه اي في
البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة
ويحثي بالتراب تأسيا بامره صلى الله عليه وسلم بذلك في نساء
جعفر كما مر وسيأتي. وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول
واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه
وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع
القوم للباكي في بكائه والله اعلم باب ما ينهى عن
النوح اي باب النهي عنه فكلمة ما مصدرية وفي رواية من النوح
فكلمة ما موصولة ومن بيانية والبكاء الذي برفع الصوت ونحوه
مما لا يجوز والزجر عن ذلك اي الردع عنه قال الزين ابن المنير
عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله
فاحث في افواههن التراب حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالموحدة ~~الطائفي الكوفي~~
ثقة من اهل الطائف نزل الكوفة لم يرو عنه من اصحاب الكتب الستة غير البخاري
ذكره الاصيلي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد
عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها

استحباب الاحرام عقيب الصلوة وفي التلويح لا خلاف ان المبيت
بذي طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم وتبعا لآثاره كان ثوابه في ذلك جزيلا وفي شرح
المهذب ودخول مكة نهارا افضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين
من الشافعية وقال بعض الشافعية هما سواء فان النبي صلى الله عليه
وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا وهو المذكور في الهداية عن ابي حنيفة
رحمه الله وفيه ايضا استحباب الاغتسال وقال النووي الاغتسال
المذكور سنة قال فان عجز عنه تيمم ويكون نيته في ذلك غسل دخول
مكة وقال في مناسك الكرماني هذا الغسل يستحب لكل احد حتى
الحائض والنفساء والصبي وقال ابن حزم ولا يلزم الغسل فرضا
في الحج الا المراة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت
فهذه تغتسل ولا بد وفي الاستذكار ما اعلم احدا من المتقدمين اوجب
الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او بالحج الا الحسن بن ابي الحسن وقد
روي عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروي عنه ان الوضوء يكفي
عنه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون
في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس في تركه
ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقيل هو عند مالك آكد من غسل الجمعة
وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري يجزئه الوضوء وهو قول
ابرهيم وفي سنن سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عند
ابرهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت
فقال ابرهيم لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف
ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا يقطع التلبية
~~ابرهيم~~ مع اول حصاة يرميها في الجمرة كما تقدم وقال قوم
يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال آخرون لا يقطعها
حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال
ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم ثنا حجاج
عن

مطلب

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر وقال الليث
اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح
الطواف وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل
اول الحرم فان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت
مكة واذا دخل المسجد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقطع
المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقطعها
اذا راى بيوت مكة والله اعلم **تابعه** اي تابع عبد الوارث
اسمعيل هو ابن علية **عن ايوب** السختياني **في امر الغسل** ... اي فيما قال اذا صلى الغداة اغتسل ولم يقتصر عليه بل ذكره كله الا القصة الاولى صح
ووصل البخاري هذه المتابعة في باب الاغتسال عند دخول مكة
على ما ياتي ان شاء الله تعالى **حدثنا سليمن بن داود ابو
الربيع** وقد مر في باب علامات المنافق قال **حدثنا فليح** بضم
الفاء وفتح اللام مصغرا هو حنين بن سليمن وفليح لقبه غلب عليه
وقد مر في اول كتاب العلم **عن نافع قال كان ابن عمر** رضي الله عنهما
**اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة
ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب واذا
استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل** اورد البخاري طريق فليح عن نافع
المقتصرة على القصة الاولى لزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة
طيبة ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لوازم
التوجه الى مكة في ذلك الموضع وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى
وهما حديث واحد وبذلك التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي على البخاري
في ايراده حديث فليح بانه ليس فيه الاستقبال ذكر هذا وانما كان
ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب
ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام **باب
التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي** وقد ورد في الحديث ان
التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط

آخره حاء مهملة صح

كما تتأكد عند الصعود حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف
بالزمن العنبري قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي
بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد التحتانية واسم ابي عدي ابرهيم
مات سنة اربع وتسعين ومائة عن ابن عون هو عبد الله بن عون
بفتح المهملة وبالنون وتقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
عن مجاهد هو ابن جبر قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما
فذكروا الدجال انه بفتح الهمزة اي ان الدجال مكتوب مرفوع
على انه خبر ان بين عينيه كافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل
عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس رضي الله عنهما لم اسمعه
ولكنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه
وقوله كاني انظر اليه جواب اما والفاء فيه محذوفة والاصل فكاني وهو حجة
على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا وفيه انه يحتمل ان يكون حذفها
من الراوي اذا انحدر في الوادي يلبي كذا وقع في الاصول بكلمة
اذ وحكى القاضي عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته
قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف حالة انحداره
فيما مضى قال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته لانه لم يات
اثر ولا خبر ان موسى عليه الصلوة والسلام حي وانه سيحج وانما اتى ذلك
عن عيسى عليه السلام فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الاخر
ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسياتي ان شاء الله تعالى في
اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابرهيم عليه السلام فيه افيقال
ان الراوي غلط فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ابي العالية
عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية
واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى
بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق واستفيد منه تسمية الوادي
وهو خلف امج بينه وبين مكة ميل واحد وامج بفتح الهمزة والميم وبالجيم
قرية ذات مزارع هناك وكذلك جاء ذكر يونس عليه السلام في هذا الحديث

افيقال

افيقال ان الراوي الاخر غلط فيه فزاد يونس وقد اختلف اهل التحقيق
في معنى قوله كاني انظر اليه على اوجه الاول انه على الحقيقة والانبياء احياء
عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم
من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى عليه السلام قائما في
قبره يصلي فان قيل ما الداعي الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة
دار الدنيا فالجواب انه قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم
يتعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم
اهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الاخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم
فيها سبحانك اللهم الاية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال
ان المنظور هي ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا
كما مثلت له ليلة الاسراء واما اجسادهم فهي في القبور قال
ابن المنير وغيره يجعل الله تعالى لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما
يرى في النوم الثاني انه مثلت له احوالهم التي كانت في الحيوة
الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني
الثالث انه اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر
اليه الرابع انها رؤية منام تقدمت له فاخبر عنها لما حج عندما تذكر
ذلك ورؤيا الانبياء وحي قال الحافظ العسقلاني وهذا هو المعتمد
عندي لما سياتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء من
التصريح بنحو ذلك وقال ابن المنير توهيم المهلب للراوي وهم منه
والا فاي فرق بين موسى وعيسى عليهما السلام فانه لم يثبت
ان عيسى عليه السلام منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل
وقال الحافظ العسقلاني اراد المهلب ان عيسى عليه السلام لما ثبت
انه سينزل كان كالمحقق فقال كاني انظر اليه ولهذا استدل
المهلب بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه ليهلن ابن مريم
بالحج والله اعلم وقال الكرماني المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه السلام
ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وهم الثلثة الاول ومكي وهو مجاهد
واخرج متنه المؤلف في اللباس وفي احاديث الانبياء وفي الايمان ايضا

باب بالتنوين كيف تهل اى تحرم الحائض والنفساء
ولما كان من عادة البخارى انه اذا راى مادة من الالفاظ
تستعمل فى معانى كثيرة مما جاء فى الكتاب او السنة يذكر ذلك ويبينه
قال اهل تكلم به يعنى اذا تكلم الرجل بشئ يقال اهل فانه اذا تكلم
اظهره اى قلبه واستهللنا واهللنا الهلال يعنى طلبنا ظهوره
كله من الظهور كما اشرنا اليه ويقال اهل الهلال واستهل على ما
لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل الهلال على صيغة المعلوم
بمعنى تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللنا
فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه واستهل المطر
خرج من السحاب اى يقال استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب
ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره
وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السماء صبت وانهل المطر
انهلالا اذا سال بشدة وما اهل لغير الله به معناه اذا نودى عليه
بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح وهو قوله وما اهل
به لغير الله ماخوذ من استهلال الصبى وهو رفع صوته بالصياح
اذا خرج من بطن امه ومنه ايضا اهل المحرم اى رفع صوته بالتلبية
قال العينى وكان محل قوله كله من الظهور ان يذكر بعد قوله وهو من
استهلال الصبى لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة مبنى عن الظهور
كما عرفت فذكره بعد قوله واهللنا الهلال فى غير محله حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبى قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
وكانت سنة عشر من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد الهجرة
غيرها واما قبلها بمكة فحج حججا لا يعلم عددها الا الله قاله العينى وسميت
حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم وعظهم فيها وودعهم فسميت بذلك
حجة الوداع فاهللنا بعمرة قال الكرمانى قد تقدم فى باب الحيض ويجئ
فى باب

ثم ان ذلك ليس مخالفا لما تقدم من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت بذكر الشئ عند ظهوره صح

فى باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج فكيف قولها فاهللنا بعمرة
واجاب بان معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وفعلها لما اعتقدوا من حرمة العمرة
فى اشهر الحج وتعقبه العينى بانه لو وقف الكرمانى على الروايات التى
رويت عن عائشة رضى الله عنها لما احتاج الى هذا السؤال
ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت فى احرام عائشة رضى
الله عنها اختلافا كثيرا ففيهما فاهللنا بعمرة وفى اخرى فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفى اخرى خرجنا لا نريد
الا الحج وفى اخرى لبينا بالحج وفى اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفى
رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى وقال ابو عمر والاحاديث
فى هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضى عياض وذكر ان فى الروايات
عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر فى تمهيده دفع الاوزاعى
والشافعى وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط
لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة رضى الله عنها وقال اسمعيل
بن اسحق اجتمع هؤلاء يعنى القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين
رضى الله عنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية
التى رويت من عروة غلط لان عروة قال فى رواية حماد بن سلمة
عن هشام عنه حدثنى غير واحد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها
دعى عمرتك فدل انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث
ابى الاسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وحديث يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عنها منكران وخطا عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا
الى التخطئة حديث ابى الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس
العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا ثم قال النبى
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى بسكون الدال او
بكسرها وتشديد الياء والاول افصح وسوى بينهما ثعلب والتخفيف
لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وقد قرئ بهما جميعا فى قوله تعالى
حتى يبلغ الهدى محله لكن التشديد قراءة شاذة وواحد الهدى هدية

والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم فليهلل بالحج مع العمرة ثم
لا يحل حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فقدمت
بضم التاء وهو اخبار عائشة رضي الله عنها عن نفسها مكة وانا
حائض جملة حالية ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
هو بالقاف وبالمعجمة من النقض قال الكرماني ويجوز بالفاء ان صح الرواية
راسك وامتشطي من امتشاط الشعر وهو تسريحه واهلي بالحج
ودعي العمرة وهذا يدل على انها كانت قارنة ففعلت اي نقضت
راسي وامتشطت فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما هو اخوها
وشقيقها وامهما ام رومان بنت عامر الى التنعيم وهو موضع
عند طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عائشة رضي الله عنها
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك برفع مكان على انه خبر
اي بدل عمرتك الفائتة ويجوز بالنصب على الظرف وقيل النصب اوجه
والتقدير على هذا هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها وقال القاضي
عياض الرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف وانما اراد عوض عمرتك
فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة
ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من
الاتيان بها للحيض وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون
من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر قالت فطاف
الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وطافوا بين الصفا والمروة
للعمرة اي سعوا بينهما ثم احلوا ثم طافوا طوافا واحدا
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحر جاني طوافا آخر
قال القاضي عياض وهو الصواب بعد ان رجعوا من منى واما
الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وفي الحديث
دليل لمن يقول بافضلية القران لقوله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
وهذا

قال العيني لان كلا منهما بمعنى لكن الرواية بالقاف لم تثبت

وقد سبق في كتاب الحيض وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت صح

وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة وقال
القرطبي ظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالقران لان قوله ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع وممن ذهب الى تفضيل القران
به وبالاحاديث التي ذكرت فيما قبل الدالة على افضلية القران وعلى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع شقيق بن سلمة
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق والمزني من اصحاب
الشافعي وابو اسحق المروزي وابن المنذر وهو قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وفي المجرد وان حج النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيه
بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لا اشك انه كان قارنا والمتعة
احب الي هذا فان قيل قد روي انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج
وروي انه تمتع وروي انه قرن فما التوفيق بينها فالجواب
انه قال الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم احرم بعمرة في بدء امره فمضى متمتعا
ثم احرم بحجة قبل طوافه واقرنها بالاحرام فصار بها قارنا فان قيل
فيه ادخال الحج على العمرة وهل هو جائز فالجواب انه قال القاضي عياض
اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض من الناس
فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما في الصلوة واختلفوا في عكسه
وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعي في القديم ومنعه
آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا دعوى
الخصوصية تحتاج الى دليل هذا وفي الحديث ان المتمتع اذا فرغ
من اعمال الحج لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدي وهو مذهب
اصحابنا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم في قوله
صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي استشكل بعضهم
امره صلى الله عليه وسلم لها بنقض راسها ثم بالامتشاط فقال الشافعي
~~تاويله انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها بالحج فتكون قارنة~~
~~وقال ابن حزم والمزني لها كانت قارنة~~ قال الخطابي الحديث
مشكل جدا الا ان يأول على الترخيص لها وفسخ العمرة كما اذن لاصحابه
في فسخ الحج وكان الشافعي اوله على انه انما امرها ان تدع العمرة وتدخل

كان مع

عليها الحج فتكون قارنة لا ان ترع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من
التنعيم غير واجبة لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما
اراد النبي صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي بان تحصل لها
ايضا عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر امهات المؤمنين
لكن يوهن هذا التاويل لفظ انقضي راسك وامتشطي وقال الكرماني
لا يوهنه لان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث
لا ينتف شعرا وقد يأول بانها كانت معذورة بان كان براسها
اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط
تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه والله اعلم
وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز
لقولها ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولو كان ذلك
لاجل المسجد لقال لا تدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف
المحدث والجنب لا يصح وعنه يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست
بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا صح طوافه
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق امر بالطواف مطلقا
وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان
طاف محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة ويعيده ما دام
في مكة وعن داود التطهر له واجبة فان طاف محدثا اجزاه الا
الحائض وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب
الجمهور ان السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن
انه ان كان قبل التحلل اعاد السعي وان كان بعده فلا شيء عليه وفيه حجة
لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب
عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد والحسن بن حي وحماد
بن سلمة وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة
وابن ابي ليلى وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسن والنخعي والاوزاعي
والثوري والاسود بن يزيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا بد للقارن
من

مطلب

مطلب

من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين
وابن مسعود رضي الله عنهم وهو رواية عن احمد وروى مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد
وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت وعن علي رضي الله عنه انه جمع بينهما
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته
وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم
ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه
وضعفه والحديث اخرجه المؤلف في الحيض والمغازي ايضا
واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي
الطهارة وابن ماجه في الحج ايضا.

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم

اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واشار
بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم صرفه الى ما شاء المحرم لكون ذلك
وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك وهذا قول الشافعية
ومن ذهب الى مذهبهم وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام
وهو قول الكوفيين وقال ابن المنير وكانه مذهب البخاري لانه
اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى
رضي الله عنهما لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام
فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الآن فقد استقرت
الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام فلا يصح ذلك.
فعلى هذا ليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل لا بد ان يعين
العبادة التي اراده **قاله** اي قال هذا المذكور الذي هو الترجمة
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير به الى ما اخرجه موصولا في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن
في كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما

من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه وقد تقدم
في حديث عامر بن ربيعة **فان قعد امر** على صيغة المجهول **بالقيام**
يعني ان الذي مرت به جنازة اذا كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى
ان توضع **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي ونسب الى جده لشهرته به **قال حدثنا**
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد المقبري** بفتح الميم
وضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار
عن ابيه كيسان **قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة**
رضي الله عنه **بيد مروان** هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي
وقد استعمله معاوية رضي الله عنه على ارض الحجاز **فجلسا قبل ان توضع**
الجنازة على الارض **فجاء ابو سعيد** الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه
فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان **قم فوالله لقد**
علم هذا اي ابو هريرة رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة **فقال ابو هريرة**
رضي الله عنه **صدق** اي ابو سعيد رضي الله عنه وفيه اشارة الى ان
القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت
بذلك واما قول المهلب قعود ابي هريرة رضي الله عنه ومروان يدل على
ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب
عندهما فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول
ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
فساق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد رضي الله عنه
قم قال لابي هريرة رضي الله عنه ما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست
فجلست فعرف بهذا ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن يراه واجبا وان مروان
لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بها بخبر ابي سعيد رضي الله عنه
وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال مر على مروان
بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرت عليه جنازة فقام فقام مروان وقد اختلف الفقهاء في ذلك

فقال

فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول
الاوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما ان القائم
مثل الحامل في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع
وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة
وابي سعيد رضي الله عنهما قالا ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة
قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي وقد تقدم التفصيل في ذلك والله اعلم

باب من قام لجنازة يهودي وليس ذكر
اليهودي مقصودا بل النصراني وغيره من الكفار كذلك وانما ذكر اليهودي
لكونه المذكور في حديث الباب **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء
والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني **قال حدثنا هشام** الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بصيغة التصغير **بن مقسم**
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ورجال اسناد الحديث
ما بين بصري ويماني ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي
قال مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي اليونينية بفتح الميم على صيغة
المعلوم وفي رواية الكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث
جنازة فقام لها وسقط في رواية كريمة لفظ لها **النبي صلى الله عليه**
وسلم وقمنا بالواو وفي رواية فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة
لفظة به والضمير يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل
قيامه **فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي** وزاد ابو داود
من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله
~~الله~~ انما هي جنازة يهودي **قال** صلى الله عليه وسلم **اذا رايتم الجنازة** سواء
كانت لمسلم او كافر **فقوموا** وزاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن
معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام
قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه والمقصود ان
لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت

ان البخاري خرجه فيه وهو ثابت فيما رأينا من نسخ البخاري
حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
الاولى ابو علي الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مات في مكة
سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان
بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية وفي آخره نون قال سمعت مروان الاصفر
ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه خاقان وليس له في البخاري
عن انس رضي الله عنه سوى هذا الحديث وهو من افراده عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه
على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت
اي بما احرمت قال ابن التياني كذا وقع اي بلفظ بما اهللت بالالف
وصوابه بغير الف لانه استفهام قال علي رضي الله عنه بما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم اي بالذي احرم به صلى الله عليه وسلم فقال
لولا ان معي الهدي لاحللت اي من الاحرام لكن
صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر
واللام في لاحللت للتاكيد يقال احل من احرامه وكذا حل قال تعالى
واذا حللتم فاصطادوا قال الخطابي في حديث سليم دلالة
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدي لا يجب على
غير القارن او المتمتع ولو كان علي رضي الله عنه متمتعا لحل من احرامه
للعمرة ثم استانف احراما للحج وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان
معي الهدي لاحللت يدل على انه كان متمتعا اذ لو كان قارنا لما جاز
التحلل حتى يفرغ من افعال الحج وان لم يكن معه الهدي والله اعلم وزاد
وفي نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري وزاد محمد بن بكر البرساني
الذي مر ذكره في باب تضييع الصلوة من كتاب المواقيت عن
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال له اي لعلي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه
وسلم

نسخة

الحلواني بضم المهملة وسكون
النون الحافظ صح

الصحيح قال الترمذي حسن غريب
وقال الدارقطني في الافراد
لا اعلم رواه عن سليم بن حيان
غير عبد الصمد بن عبد الوارث
صح

البرساني بضم الموحدة وسكون
الراء وبالنون صح

وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاهد بقطع الهمزة من الرباعي وامكث
امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدي ومن ساقه
لا يحل حتى يتم الحج حراما اي محرما حال كما انت اي كالذي انت عليه
وللنحويين فيه وجوه من الاعراب احدها ان ما موصولة وانت مبتدا
حذف خبره والثاني انها موصولة وانت خبر مبتدا محذوف اي كالذي
هو انت والثالث ان ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير
مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل
مماثلا لنفسك فيما مضى والرابع ان ما كافة وانت مبتدا حذف
خبره اي عليه او كائن وقال الكرماني قالوا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن او المتمتع لا المفرد
وليس متمتعا لان لفظ المكث يدل على عدمه انتهى وفيه تامل ظاهر
وهذا التعليق وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة
في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا تعليق
من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول هذا فاذا كان داخلا تحت
الاسناد الاول لا يكون تعليقا الا بحسب الصورة كما لا يخفى
حدثنا محمد بن يوسف ابو محمد التنيسي قال حدثنا
سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
الجدلي عن طارق بن شهاب بالطاء المهملة وبالقاف وفي
رواية ايوب بن عائذ الآتية في المغازي ان شاء الله تعالى عن
قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه وفي رواية ايوب المذكورة حدثني ابو موسى واسمه
عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قوم باليمن وكان بعثه صلى الله عليه وسلم اياه الى
اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابي بردة
رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل
رضي الله عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن

بمعنى فان ثم المخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه مخاليف
فجئت وهو صلى الله عليه وسلم بالبطحاء اي بطحاء مكة وهو المحصب
قال ابو عبيد هو من حدود خيف بني كنانة. وحده من الحجون ذاهبا
الى منى وفي رواية شعبة عن قيس الآتية في باب متى يحل المعتمر وهو
منيخ اي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه فقال بما اهللت
قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك
من هدي قلت لا فامرني اي بالطواف وفي رواية شعبة قال طف
بالبيت وبالصفا والمروة فطفت بالبيت والصفا والمروة
ثم امرني اي بالاحلال فاحللت اي خرجت من الاحرام فاتيت
امراة من قومي وفي رواية شعبة امراة من قيس وليس المراد منه
قيس عيلان كما هو المتبادر من الاطلاق اذ لا نسبة بينهم وبين الاشعريين
بل المراد منه ابوه قيس بن سليم كما يدل عليه رواية ايوب بن عائذ امراة
من بني قيس وقال الحافظ العسقلاني ان هذه المراة زوج بعض اخوة
وكان لابي موسى رضي الله عنه من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل
ومحمد وقال الكرماني قوله فاتيت امراة محمول على ان هذه المراة كانت
محرما له وامراة الاخ ليست بمحرم والصواب مع الكرماني فيحمل حينئذ
على ان المراة كانت بنت بعض اخوته قال العيني فمشطتني او
غسلت راسي كذا وقع هنا بالشك وفي رواية مسلم وغسلت
بواو العطف ولم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او لانه دخل
في قوله امرني فاحللت فقدم بكسر الدال اي جاء عمر رضي الله عنه
فظاهر سياقه ان قدوم عمر رضي الله عنه كان في تلك الحجة وليس كذلك
بل المراد من قدومه ما كان في خلافته وفي سياق البخاري اختصار
وقد بسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى
نا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ
بالبطحاء فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت
وبالصفا

وفي رواية شعبة فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت صح

وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت صح

وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اتيت امراة من بني قيس فمشطتني وغسلت راسي ثم اهللت
بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه
فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك
بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه
فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا قال
فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ الحديث
واخرجه النسائي ايضا ولفظه فكنت افتي الناس بذلك
في امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما واني لقائم بالموسم
اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك وقوله به في رواية مسلم وبذلك في رواية النسائي
المراد به ان يفسخ الحج الى العمرة وقوله رويدك بعض فتياك
ويروى رويد بعض فتياك اي امهل وقوله فليتئد
اي فليتأن وليصبر من التؤدة اي التأني فقال
اي عمر رضي الله عنه ان ناخذ بنون الجماعة بكتاب الله فانه
يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
يعني امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما وقال
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر رضي الله عنه
قال في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن تمامهما
ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج
ان الله يقول الحج اشهر معلومات وقد اخرج مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال افصلوا حجكم
من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله
تعالى يحل لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله تعالى
وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكذا عن سعيد بن جبير وطاوس
واتموا الحج والعمرة لله هو ان يحرم من دويرة اهله وان ناخذ

بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي

ومحصل جواب عمر رضي الله عنه في منعه الناس من التحلل بالعمرة
ان كتاب الله تعالى دال على منع التحلل لامره بالاتمام فيقتضي
استمرار الاحرام الى الفراغ من الحج وان سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي
محله لكن الجواب عن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن
معه هدي وقال المازري قيل ان الذي نهى عنه عمر رضي الله عنه
فسخ الحج الى العمرة وقيل هو العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى
الثاني انما نهى عنه ترغيبا في الافراد الذي هو افضل عنده لا انه
يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضي عياض الظاهر انه
نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم
بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووي
والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر
الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد
الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل
كما سياتي ان شاء الله تعالى وقيل علة كراهة عمر رضي الله عنه
المتعة ان يكون معرسا بالمراة ثم يشرع في الحج وراسه يقطر
وذلك انه كان من راي عمر رضي الله عنه عدم الترفه للحاج بكل
طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك
بخلاف من بعد عهده منهن ومن يفطم ينفطم ونعم ما قال
البوصيري ؎ والنفس كالطفل ان تهمله شب على حب
الرضاع وان تفطمه ينفطم ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن
ابي موسى رضي الله عنه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك
ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين بعد
حتى لقيه بعد فساله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنساء

ثم

ثم يروحوا الى الحج تقطر رؤوسهم والله اعلم وفي الحديث حجة
لابي حنيفة رحمه الله وكذا لاحمد رحمه الله في ان المعتمر اذا كان معه
الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي
رحمهما الله انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل
شيء في الحال سواء كان ساق الهدي ام لا والحديث حجة عليهما
هذا وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى رضي الله عنه بالاحلال
ولم يامر عليا رضي الله عنه به كما سبق والحال ان كلا منهما اهل كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم لان امره لابي موسى بالاحلال على معنى ما امر
به غيره بالفسخ بالعمرة ممن ليس معه هدي وامره لعلي رضي الله عنه
بان يهدي ويمكث حراما الا انه والله اعلم كان معه هدي او يكون
قد اعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه يهدي عنه او يكون خصه بذلك
او لما كان النبي صلى الله عليه وسلم امره بسوق هذه البدن من اليمن
فكان لم يكن معه هدي ولا يظن ان هذه البدن من السعاية
والصدقة بوجه اذ لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم الصدقة ولا يهدي منها
والاشبه ان عليا رضي الله عنه اشتراها باليمن كما اشترى النبي
صلى الله عليه وسلم بقيتها وجاء بها من المدينة على ما جاء في حديث جابر
رضي الله عنه وفي الحديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفي
حديث جابر رضي الله عنه انه قدم ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل
انه كان له فيها هدي او علم انه صلى الله عليه وسلم سيعطيه هديا منها
فلم يمكنه ان يحل ويدل على ذلك سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى رضي الله عنه
هل ساق هديا ولم يسال عليا رضي الله عنه فدل على علمه بانه كان ممن
اهدى او ممن حكمه حكم من اهدى والله اعلم وفي قصة ابي موسى
وعلي رضي الله عنهما دلالة على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير
مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل وعدمه وذلك ان ابا موسى
رضي الله عنه لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم
لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا ان معي الهدي لاحللت
اي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه صح

واما علي رضي الله عنه فكان معه هدي او كان في حكم من معه هدي فلذلك
امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب
وقد تاوله الخطابي والقاضي عياض بتاويلين غير مرضيين انتهى
اما تاويل الخطابي فانه قال نقل ابي موسى يخالف نقل علي رضي الله عنهما
فكانه اراد بقوله اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يفعله
لي ويعينه لي من انواع ما يحرم به فامره ان يحل بعمل عمرة لانه لم يكن
معه هدي واما تاويل القاضي عياض فهو ان المراد بقوله فكنت افتي
الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما
انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي لاحللت
اي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا امر ابا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه
هدي بخلاف علي رضي الله عنه قال القاضي عياض وجمهور الائمة على
ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم وقال ابن المنير
في الحاشية ظاهر كلام عمر رضي الله عنه التفريق بين ما دل عليه الكتاب
وبين ما دل عليه السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة
متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بالصحابة تلك
السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى
واما اذا قلنا انه كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد
ما ذكره النووي والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز الاحرام
المبهم وان المحرم يصرفه الى ما شاء وهو قول الشافعي واصحاب الحديث
ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد في غير اشهره
كما سياتي في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات

قد تقدم ان الحج في اللغة القصد ومن في الشرع
قصد البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة والاشهر جمع شهر جمع قلة
والشهر عبارة عن الزمان الذي بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة
والهلال اول ليلة من الشهر والثانية والثالثة ثم هو قمر بعد ذلك
الى آخر الشهر وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهري

سمي به لان الناس يرفعون
اصواتهم عند رؤيته جـ

انما

انما سمي بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقال الفراء هو في اول ليلة
هلال ثم قمير ثم قمر ثم بدر وقوله الحج مبتدأ وقوله اشهر خبره وقوله
معلومات صفة اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم قال الزمخشري
وفيه ان الشرع لم يات على خلاف ما عرفوه وانما جاء مقررا له هذا
ولما لم يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج قال الواحدي فيه تقدير اي وقت الحج اشهر
معلومات او تقديره الحج حج اشهر معلومات ومن ذلك قولهم البرد
شهران وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت
نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم ثم المراد وقت
احرامه لا وقت نفس الحج فان وقت نفس الحج ليس اشهرا
بل اياما وليس المراد من الاشهر ثلاثة اشهر كوامل كما هو مذهب
مالك والشافعي في القديم وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا
قال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد ثنا شريك عن
ابرهيم بن مهاجر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا يونس
بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج قال قلت لنافع
اسمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسمي شهور الحج قال نعم كان
عبد الله يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قال ابن جريج وقال
ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكي هذا ايضا عن مجاهد وطاوس
وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة وقال ابن كثير في
تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع رواه الحافظ
ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن
يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة وهذا كما رايت لا يصح رفعه وانما المراد من الاشهر
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء
وهو منقول عن عطاء وطاوس ومجاهد وابرهيم النخعي والشعبي

قوله كما هو مذهب مالك
قيد للمنفي لا للنفي منه

وذو القعدة ... مالك ... رواه ... ابن عباس
عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس
وذو الحجة ... قال اشهر الحج شوال وذو القعدة
وكذا عن عبد الله بن الزبير ... ايضا عن ابن مسعود جـ

والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن انس
ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي يوسف
وابي ثور واختاره ابن جرير ويحكى عن عمر وعلي وابن مسعود
وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وسيجي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يروى عنه في ذلك وكذا الحكم ما يروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولعل مراد من قال ان اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة التجوز في ذكر ذي الحجة بكماله وبهذا
يجمع بين الروايتين قال الطبري انما اراد من قال اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة او عشر من ذي الحجة ان هذه
الاشهر ليست اشهر العمرة وانما هي للحج وان كان الحج في ايام معدودة
وينقضي بانقضاء ايام منى انتهى والمذهب عندنا ان الاحرام
بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا في جميع السنة
كما هو مذهب مالك وابي حنيفة [illegible] واحمد واسحق وهو
مذهب ابرهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واما مذهب
الشافعي فهو انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به
قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة [illegible] فيه قولان
عنه والقول بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج مروي
عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم وبه يقول طاوس وعطاء
ومجاهد وهل يدخل يوم النحر في عشر ذي الحجة اولا قال ابو حنيفة
واحمد يدخل حتى لو احرم فيه بالحج للعام القابل ينعقد ويكون احرم
في اشهر الحج وقال الشافعي لا يدخل لكن لو احرم في ليلته ينعقد احرامه
وقال بعض الشافعية لا يدخل يومه ولا ليلته في الحج فلا يصح الاحرام
في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ثم ان وجه كون المراد بالاشهر
شهرين وبعض الثالث ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولو قال الحج ثلثة اشهر
لاشكل الا ان وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك
سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما راه
في ساعة

الا انه مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله صح

في ساعة منها **فمن فرض فيهن الحج** اي فمن الزم نفسه الحج بالتلبية
او بتقليد الهدي وسوقه عند ابي حنيفة رحمه الله وبالنية عند الشافعي
قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي الزمتم انفسكم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام وقال عطاء
فمن فرض فيهن الحج من اهل فيهن بالحج **فلا رفث** هو الجماع كما في قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وهو حرام على المحرم
وكذا دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم به بحضرة
النساء قال ابن جرير حدثني يونس انا ابن وهب اخبرني يونس
ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول الرفث
اتيان النساء والتكلم بذلك وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج قال الرفث التعرض بذكر الجماع وقال عطاء بن ابي رباح
الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار
وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم
وقال طاوس هو ان يقول المحرم للمراة اذا احللت اصبتك وكذا
قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الرفث
غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابرهيم
وابو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية
والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان
وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وآخرون
ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما
هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير
والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطاء الخراساني
وعطاء بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله تعالى
صيدا او غيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم وقال آخرون

مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا **باب**
قول الميت اي الصالح **وهو على الجنازة** اي السرير **قدموني**
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا الليث**
هو ابن سعد **قال حدثنا سعيد** المقبري **عن ابيه** كيسان **انه**
سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري **الخدري** رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة
يحتمل ان يراد بالجنازة نفس الميت وبوضعها جعله في السرير ويحتمل
ان يراد بها السرير وبوضعها وضعها على الاكتاف والاعناق والاول
اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده

وانما قلنا اولى لاحتمال التجوز منه

رواية عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة قال اوصى ابو هريرة رضي الله عنه
اذا انا مت فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا وضع على سريره قال
قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره قال يا ويله اين تذهبون به رواه
ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن الى آخره
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت
قدموني الى ثواب عملي الصالح الذي قدمته وظاهره ان قائل ذلك هو الجسد
المحمول على الاعناق يقوله بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى
فيه وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه
لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى
المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه
الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين والحق انه لا حاجة الى دعوى اعادة
الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث
نطقا في الميت اذا شاء واما ما زاده الغير فهو بمعزل عن المقام كما
لا يخفى على من ينظر في سياق الكلام والله اعلم بحقيقة المرام **وان كانت**
غير ذلك اي غير صالحة كما في رواية **قالت لاهلها** قال الطيبي اي
لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة **يا ويلها** اذ كل من وقع في هلكة دعا
بالويل ومعنى الويل الهلاك والحزن كانه قال يا حزني احضر فهذا اوانك واضيف

الويل

الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كأنه
لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيد الاول ان
رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فدل على ان
ذلك من تصرف الراوي **اين تذهبون بها** قاله تحسرا وتحزنا كراهية
ما يقدم اليه **يسمع صوتها** المنكر **كل شيء** من الحيوان او جميع المخلوقات

ممن له عقل كالملائكة والجن او من الحيوان او من جميع المخلوقات فانه لا مانع من انطاق الله تعالى كل شيء بغير روح واسماع كلامه كل شيء من المخلوقات وهو على كل شيء قدير
صح

الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها المنكر بالويل المزعج
لصعق لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك قال ابن بزيزة
هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق
في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق
من سماع كلام الصالح ايضا لكونه غير مألوف وقد روى ابو القاسم بن منده
هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن
والمسيء فدل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا والله اعلم
وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة
فيصعق صعقة يسمعها كل شيء الا الثقلين ولا استشكال لانه استثنى
في الاول الانس فقط وفي الثاني الجن والانس وذلك لان كلام
الميت لا يقتضي الصعق الا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت
بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب في القبر فانها
غير مألوفة للجن والانس جميعا لكون سببها عذاب الله تعالى ولا شيء
اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس اعاذنا الله تعالى
من عذابه وادخلنا برحمته في دار ثوابه بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم
باب من صف الناس **صفين او ثلاثة** اي ثلاثة صفوف صح
على الجنازة خلف الامام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن
الاسدي البصري الثقة **عن ابي عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن قتادة هو ابن دعامة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى**
على النجاشي وهو بتشديد الياء وتخفيفها وقال صاحب المغرب تخفيف الياء

لغتان كذا قال الهروي صح

مسموع من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد

سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهلال فنزلت اي يسالونك عن الاهلة
ما لها تبدو صغيرة ثم تصير بدرا ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير
احوالها وقال الكلبي نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري
قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي
ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا قل يا محمد هي اي الاهلة مواقيت
جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان
المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان
مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر اي معالم للناس
يوقتون بها امورهم الدنيوية من الديون والاجارات ونحو ذلك من المدد
ومعالم للعبادات الموقتة يعرف بها اوقاتها والحج اي والحج
خصوصا فان الوقت مراعى فيها اداء وقضاء وهو اهم واشق
من بين سائر العبادات ولذا خص بالذكر سالوه عن الحكمة في اختلاف
حال القمر وتبدل امره فامر الله تعالى ان يجيب بان الحكمة الظاهرة
في ذلك ان تكون معالم للناس والحج واما الحكمة الباطنة فلا ينبغي
ان يسال عنها لما في السؤال من الاتهام بمقارفة الشك فان جميع
افعال الله تعالى ذات حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض
شك في ذلك حتى لا يسال عما يفعل وتمام الاية وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها كان ناس من الانصار اذا احرموا
لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب فان كان
من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج او يتخذ سلما
يصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم ليس
ليس البر بتحرجكم من دخول الباب ولكن البر بر من اتقى المحارم
والشهوات ووجه اتصاله بما قبله انهم لما سالوا عن الاهلة وعن
الحكمة في نقصانها وتمامها كانه قيل لهم معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى
عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة العباد فدعوا السؤال عنه
وانظروا في خصلة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء وانتم تحسبونها
برا ويجوز ان يجري ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر انها مواقيت للحج

ويعدون ذلك برا صح

لانه

لانه كان من افعالهم في الحج ويحتمل ان يكون هذا تمثيلا لتعكيسهم
في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله
من وراء ظهره والمعنى وليس البر ان تعكسوا في مسائلكم ولكن البر
بر من اتقى ذلك ولم يجسر على مثله ثم اوانهم لما سالوا عما لا يعنيهم ولا يتعلق
بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنيهم ويختص بعلم النبوة عقب
بذكره جواب ما سالوا تنبيها على ان الاليق بهم ان يسالوا امثال
ذلك ويهتموا بالعلم بها وأتوا البيوت من ابوابها اي ادخلوها
محرمين ومحلين منها اذ ليس في العدول برا وباشروا الامور
من وجوهها واتقوا الله في تغيير احكامه او الاعتراض على افعاله
لعلكم تفلحون لكي تظفروا بالهدى والبر وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اشهر الحج شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وعشر
من ذي الحجة بكسر الحاء وفتحها ايضا وهذا التعليق وصله ابن جرير
قال حدثني احمد بن حازم بن ابي عزرة ثنا ابو نعيم ثنا ورقاء عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة واسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم
عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه
البيهقي في المعرفة باسناده ومتنه ووصله الطبري والدارقطني
ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار واما ما رواه مالك
في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اعتمر
في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع
فلعله تجوز في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين كما تقدم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ~~الحج شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة~~ من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وهذا
التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم
عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر
الحج وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ورواه ابن جرير من وجه في

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج
وقال الكرماني قوله من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد
الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال
الحج الا فيها انتهى وقال العيني هذا تفسير على مساعدة ما قاله امامه ولكن
لا يساعده اللفظ فان قوله من السنة لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل
ان يكون من السنة التي اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لا يعد ما فعله
من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره الخ فليس بمستقيم لما قبله
مما قاله الشافعي لان قسيمه ان يقال واما عند غيره فينعقد الاحرام
بالحج قبل اشهر الحج واما الذي ذكره فمتفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج
لا تصح بلا خلاف **وكره عثمن رضي الله عنه ان يحرم من خراسان**
بضم الخاء المعجمة وهو اقليم واسع من الغرب المفازة التي بينها وبين بلاد
الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة واصلة بينها وبين فارس وقومس
ومن الشرق نواحي سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ما وراء
النهر وشيء من تركستان وهو يشتمل على كور كثيرة كل كورة منها
نحو اقليم وبها مدن كثيرة منها بلخ في وسط خراسان خرج منها خلق
من الائمة والعلماء والصالحين لا يحصون ومنها جرجان وطالقان
وطابران وكشميهن ونسا وهراة **وكرمان** بكسر الكاف ويجوز
فتحها ايضا في المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها
متصل بخراسان ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهي
اكبر مدن كرمان وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان
فعاب عليه عثمن وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو
من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال
لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور
فلما قدم على عثمن رضي الله عنه لامه على ما صنع هذا وعبد الله بن عامر
هو ابن خال عثمن بن عفان رضي الله عنه ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتفل في فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنابه عثمن رضي الله عنه على البصرة
بعد

بعد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وولاه بلاد فارس بعد عثمن بن
ابي العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان
كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وقتل كسرى في ايامه
وهو يزدجرد مات سنة ثمانية وخمسين من الهجرة ثم ان وجه الكراهة
ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتغرير ولا حرج
في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لانه مخصوص
بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة من مكة كالصين
والهند كذلك ويحتمل ان يعلل الكراهة بان الاحرام منهما لا يقع
غالبا الا قبل اشهر الحج وهو مكروه اما تحريما واما تنزيها هذا مع انه
يحتمل ان يكون الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم
من دويرة اهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه غير مناسب للترجمة والله اعلم **حدثنا محمد بن بشار** بفتح
الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار **قال حدثني**
ابو بكر الحنفي بالمهملة وبالنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري
مات سنة اربع ومائتين قال **حدثنا افلح بن حميد** بضم
الحاء المهملة هو ابن نافع الانصاري وقد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قال**
سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن**
عائشة ام المؤمنين **رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم
الحاء المهملة والراء ويروى بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول
ازمنة الحج وامكنته وحالاته قاله النووي وعلى الثاني محرمات الحج
ومحظوراته وممنوعاته لانه جمع حرمة وكان مقتضى التركيب ان يقال
اشهره ولياليه وحرمه بالاضمار في الاخيرين لكن قصد بذلك التعظيم
له والتفخيم حيث اظهر في موضع الاضمار ويقال ليدل بذلك على ان
ذلك كله كان مشهورا عندهم معلوما فتفطن **فنزلنا بسرف** بفتح
السين المهملة وكسر الراء وآخره فاء وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث لانه اسم بقعة قريبة من مكة واول حدودها **قالت**

ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته
التي ضربت له صح

فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها
اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا
مفردين بالحج لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بالفسخ لمن افرد لا لمن قرن ولانه
اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر
بالفسخ كان بسرف وانها ارادت فسخ الحج تمتعت من ذلك وقال
القاضي عياض والذي يدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما
انه انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر
الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم
بالفسخ الى العمرة ومن كان معه الهدي فلا اي فلا يفعل فالآخذ
بها والتارك لها اي بالعمرة من اصحابه وقوله فالآخذ
مرفوع على انه مبتدأ والتارك عطف عليه وقوله من اصحابه خبره ويجوز
ان يكون مرفوعا بتقدير كان التامة اي فوجد الآخذ بها والتارك لها
من اصحابه صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الآخذ
والتارك لكن لما ظهر منه صلى الله عليه وسلم العزم حين غضب قالوا احللنا وسمعنا
واطعنا وكان ترددهم لانهم ما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج جائزة
وانها من افجر الفجور فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك قالت فاما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا
اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة
اي على فسخ الحج الى العمرة قالت فدخل علي بتشديد الياء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي والجملة حالية فقال ما يبكيك
يا هنتاه يعني يا هذه من غير ان يراد به مدح او ذم واصل هذا ماخوذ
من هن على وزن اخ وهو كناية عن شيء لا تذكره باسمه وتقول في النداء
يا هن للرجل ويا هنة للمراة ولك ان تدخل فيها الهاء للوقف فتقول
يا هنه ويا هنتاه ولك ان تشبع الحركة فتتولد الالف فتقول يا هناه
ويا هنتاه ولا يستعملان الا في النداء وقال السفاقسي ضبط
في رواية ابي ذر باسكان النون وفي رواية ابي الحسن بفتحها وقال
ابن الاثير تفتح الهاء الاخيرة وتسكن وتقول في التثنية للمذكر هنان
والجمع

والجمع هنون وللمؤنث هنتان وهنات وقيل معنى يا هنتاه يا بلهاء
كانها نسبت الى قلة معرفتها بمكائد الناس وشرورهم وقال التيمي الالف
والهاء في آخره كالالف والهاء في الندبة قلت سمعت قولك
لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي
هو كناية عن انها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به
ادبا منها وقد ظهر اثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين
عن الحيض بحرمة الصلوة ففيه رعاية الادب وحسن المعاشرة
قال فلا يضيرك بالضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء
من الضير وهو الضرر وهذه رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فلا يضرك بتشديد الراء من الضر انما انت امراة من
بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في
حجتك فعسى الله ان يرزقكيها اي العمرة باشباع كسرة
الكاف ويروى ان يرزقكها بدون الاشباع قالت فخرجنا
في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى
فافضت البيت اي طفت بالبيت طواف الافاضة ثم خرجت
معه في النفر الآخر بسكون الفاء وفتحها وهو اليوم الثالث عشر
من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه حتى نزل المحصب بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره
باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء
فيه بحمل السيل وانه موضع منهبط ويقال له الابطح والبطحاء ايضا
وحدوه بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وحكيه
لغة اخرى المحصاب كمبرد لحاء قال ابو عبيد هو من حدود خيف بني كنانة
وحده من الحجون ذاهبا الى منى وقال في موضع آخر وهو الخيف قال
ياقوت وهو غير المحصب موضع رمي الجمار بمنى ونزلنا معه
فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك
من الحرم فلتهل بضم المثناة الفوقية من الاهلال وهو الاحرام
بعمرة ثم افرغا امر لعبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما كليهما

قاله الكرماني صح

اى اوعاد فى العمرة وهذا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة رضى الله عنها
ثم ائتيا ههنا اى المحصب **فانى انظركما** بمعنى انتظركما وفى رواية
الكشميهنى انتظركما من الانتظار **حتى تاتيانى** وفى غالب النسخ تاتيان
بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها **قالت فخرجنا**
حتى اذا فرغت وفرغت بالتكرار وصلة الاول محذوفة اى من الاعتمار
وصلة الثانى قوله **من الطواف** وحذف الاول لعلمه به ويروى
حتى اذا فرغت وفرغ بلفظ الغائب اى حتى اذا فرغت انا وهو من
من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا **ثم جئته**
بسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة
عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه
لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صفة اى سحرا ما
فهو منصرف والاول هنا هو الاولى **فقال صلى الله عليه وسلم هل فرغتم**
خطاب لعبد الرحمن وعائشة ومن معهما رضى الله عنهم فى ذلك الاعتمار والا
فالقياس ان يقال هل فرغتما او نقول ان اقل الجمع اثنان **فقلت نعم**
فاذن بالرحيل اى فاعلم الناس بالارتحال **فى اصحابه فارتحل**
الناس فمر متوجها الى المدينة ومطابقة الحديث للترجمة
فى قول عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج
والحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج ايضا. وفى الحديث ان من كان
بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع فى نسكه
بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل وفيه النزول
بالمحصب وظاهره ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة رحمه الله وهو
قول ابرهيم النخعى وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان
ابن عمر رضى الله عنهما يراه سنة وقال نافع حصب النبى صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يامر
بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعى وقال القاضى عياض هو مستحب
عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين واجمعوا
انه ليس بواجب واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن

اى حال كونه صلى الله عليه وسلم صح

عن عائشة رضى الله عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء
لم ينزله **ضير من ضار يضير ضيرا** لما كان فى قوله فلا يضيرك
روايتان احديهما هذه والاخرى فلا يضرك اشار بقوله ضير بالاجوف
اليائى الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احدهما
ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور من باب قال يقول
حيث قال **ويقال ضار يضور** واشار الى الرواية الثانية
بقوله **وضر يضر ضرا** من باب نصر ينصر وضرا مصدره بضم
الضاد وفتحها ويجىء مصدره ايضا ضررا وفى المطالع الضرر
والضير والضر والضر والضرار كل ذلك بمعنى وفى الحديث
لا ضرر ولا ضرار فعلى ذكره يكون هذا للتاكيد وفرق بعضهم
بينهما فقال الضرر ما تضر به صاحبك مما تنتفع انت به والضرار
ان تضره من غير ان تنتفع به نفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه
الا الضر او الضر لا الضرار والله اعلم **باب**
التمتع وهو ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج
فى تلك السنة من غير الملم مصحح باهله **والاقران** بكسر الهمزة من اقترن
بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما معا بان يقول لبيك بعمرة وحج معا
وهكذا وقع فى رواية ابى ذر بكسر الهمزة فى اوله قال القاضى عياض وهو
خطأ من حيث اللغة وفى المطالع القران فى الحج هو الجمع بين الحج والعمرة
فى الاحرام يقال منه قرن ولا يقال اقرن هذا وروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن القران الا ان يستاذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير ويروى
عن الاقران فاذا روى الاقران فى الكلام الفصيح كيف يقال انه خطأ
وكيف يقال ولا يقال اقرن فالقران من الثلاثى والاقران من المزيد
من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفى المحكم والصحاح من
باب نصر ينصر **والافراد بالحج** وهو الاحرام بالحج وحده **وفسخ**
الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل العمرة اما [illegible] القران والافراد
فلا خلاف فى جوازهما واما فسخ الحج ففى جوازه خلاف [illegible]

سمى بذلك لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قاله عطاء
وقال ابن الاثير التمتع ... على ...
وترفق باداء النسكين على الحالة
العمرة فى سفرة واحدة
والله اعلم صح

ذهب الى جوازه احمد وذهب باقي الائمة الى عدم جوازه والى ان ذلك
كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم واما التمتع فهو جائز ايضا الا انه
روي عن عمر وعثمن رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عنه وقيل ذلك النهي
كان نهي تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لا عن التمتع قال
الحافظ العسقلاني ظاهر تصرف البخاري اجازة فسخ الحج الى العمرة
فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الى آخره وتعقبه العيني بانا لا نسلم
هذا التقدير بل الظاهر ان التقدير باب بيان التمتع اه وهو اعم مما ذكره
لمن لم يكن معه هدي فان من ساق الهدي لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة
حدثنا عثمن هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابرهيم اي النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابرهيم النخعي
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وكان خروجهم في اشهر الحج كما بينته في الحديث الذي مضى في الباب
السابق ولا نرى بضم النون اي ولا نظن وقال ابن التين ضبطه
بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها الا انه الحج قال القرطبي كان هذا
قبل ان تعلم باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها
من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن
فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره وزعم القاضي عياض انها
كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد
بقولها لا نرى الا انه الحج حكاية فعل غيرها قولها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت
فانها لم تطف بالبيت في ذلك الوقت لاجل حيضها فرادها بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصحابة هذا وفي رواية ابي الاسود عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج وفي
رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وفي رواية للبخاري ايضا
كذلك وقد مضت في كتاب الحيض وكان ايضا من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهر
هذا يقتضي ان عائشة رضي الله عنها كانت مع الصحابة اولا محرمين بالحج
لكن في رواية عروة عنها فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة
ومنا

ومعنى الفتح لا نعتقد صح

كما سيأتي صح

ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار
في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى
الا انه الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار
في اشهر الحج وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الاعتمار بعد الحج من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عنها فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن
احب ان يهل بحج فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال
من شاء فليهلل بعمرة ومن شاء فليهل بحج ولهذه النكتة اورد البخاري
في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
من افجر الفجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة رضي الله عنها في ذلك
واما عائشة رضي الله عنها نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب
العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسبق في كتاب
الحيض من حديث ابن شهاب عن عروة نحوه وزاد احمد من وجه آخر
عن الزهري ولم اسق هديا وادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط
من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها انها
اهلت بالحج مفردا وتعقب هذا بان قول عروة صريح في انها اهلت
بعمرة وقول الاسود وغيره لا نرى الا انه الحج ليس بصريح في اهلالها
بالحج مفردا فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها
وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس
ومجاهد عن عائشة رضي الله عنها ويمكن في الجمع ايضا ان يقال كانت
عائشة رضي الله عنها مفردة بالحج كغيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث
الاسود ومن تبعه ثم لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة
فعلت عائشة رضي الله عنها ما صنعوا فصارت متمتعة بعمرة وعلى هذا
ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وهذا معنى ما زعم القاضي
عياض كما تقدم فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت تحرر انها تعني
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم

ليس صح

ما اخذه منه وانّ ابن ابي ذئب اخذ عنه قبله والّا فالظاهر منه انّ التعقب
المحض والتعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وقد صلّى على سهيل فكانه نسي باب النسخ وبهذا يرد ايضا ما قاله النووي لا
فانه ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله انّ اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة
من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فانّ المجاز ضروري لا يصار اليه الّا عند
الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة
فلا صلوة له فانه لا يمكن له ان يقول انّ اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى
واما قول البيهقي كان مالك يجرحه فان مراده فيما اخذ منه بعد الاختلاط
واما حديث مسلم في ذلك فانّ اصله في موطأ مالك فانه اخرجه فيه عن ابي النضر
عن عائشة رضي الله عنها قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا
لانّ ابا النضر لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئا وقال ابن وضاح ولا
ادركها وانما يروي عن ابي سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وغمز عليه
الدارقطني قال ولا يصح الا مرسلا عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها
لانه قد خالف في ذلك رجلين حافظين مالكا والماجشون روياه عن
ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها والله اعلم ثم انه استدل بحديث
النجاشي الشافعي واحمد ومن تبعهما على مشروعية الصلوة على الميت الغائب
عن البلد قالوا وهو سنة في حق من كان غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد
وفاته قد اسقطوا فرض الصلوة عليه واما من لم يحصل فرض الصلوة عليه
في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل
الاسلام الصلوة عليه كما في قصة النجاشي فانه رجل مسلم قد آمن برسول الله
صلى الله عليه وسلم وصدق على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات
يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن
يحضر موته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو
السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا
القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة قاله الخطابي
وقال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه وقال الشافعي الصلوة على الميت
دعاء

دعاء له وهو اذا كان ملففا يصلّى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر
بذلك الوجه الذي يدعى له وهو ملفف وعن بعض العلماء انه انما يجوز ذلك
في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه
ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان
بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته
وحجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي • وقالت الحنفية والمالكية بمنع الصلوة
على الميت الغائب واجابوا عن قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض
لم يصلّ بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلّى (عليه صح)
على الغائب الّا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلّي عليه واستحسنه
الروياني من الشافعية ومنها انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات
مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
فليس ذلك لغيره او انه خاص لنبينا صلى الله عليه وسلم كما قالت المالكية
نقله ابن العربي [illegible] ومنها انه كشف له صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي
حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها اذا رآه الامام فان قيل
هذا يحتاج الى نقل بيّنة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال فالجواب انه قد ورد
ما يدل على ذلك فروى الواحدي في اسباب النزول لكن بغير اسناد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلّى عليه
وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انّ اخاكم النجاشي توفّي فقوموا وصلّوا عليه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه وهم لا يظنون الّا انّ جنازته بين يديه ورواه
ايضا ابو عوانة ولفظه فصلّينا خلفه ونحن لا نرى الّا انّ الجنازة قدامنا
ويدل عليه انّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّ على غائب غيره وقد مات من الصحابة
خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصلّ عليهم غير معاوية بن معاوية
المزني روى الطبراني في معجمه الاوسط ومحمد بن الضريس في فضائل
القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم
من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات

مطلب

ت لكنه يقتضي انّ مذهبهم جواز ذلك حينئذ وهم منعوه مطلقا صح

لكن كلاهما يحتاج الى دليل يدل على الخصوصية لانّ الاصل عدم الخصوص صح

كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة
معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين
يروونه بالالف التي هي للتانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه هذا
وقيل معناه مشؤمة مؤذية وقال الاصمعي يقال ذلك للامر يعجب منه
ويقال امرأة حالق اذا حلقت قومها بشؤمها وقال الداودي يريد
انت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو ماخوذ من الحلق الذي يخرج منه
الكلام والله اعلم بالمرام **اوما طفت يوم النحر قالت قلت**
بلى قال لا باس انفري بكسر الفاء اي ارحلي واذهبي لا حاجة
لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض **قالت عائشة رضي**
الله عنها **فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة**
وانا منهبطة عليها الواو في الجملتين للحال **او انا مصعدة**
وهو منهبط منها على الامر على جهته وشك المحدث اي الكلمتين
قالت والمصعد في اللغة المبتدئ في السير والصاعد الراقي الى
الاعلى من الاسفل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الجزء الاخير منها
وهو فسخ الحج ورجاله كلهم كوفيون واخرج متنه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج ايضا **حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا**
مالك الامام **عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل**
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة
وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
لم يحلوا حتى كان يوم النحر قال الكرماني قالت عائشة رضي الله عنها
لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة فاجاب بان ذلك الظن كان عند
الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد
فهو بعد ذلك هذا وقد مر جواب احسن من ذلك الجواب عن قريب
فتذكر **حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر** بضم المعجمة وسكون
النون

المشهور بيتيم عروة صح

سيأتي ان شاء الله تعالى في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة الفاء قال الحافظ العسقلاني وهو الوجه فافهم صح

النون وفتح المهملة على الاصح وبالدال محمد بن جعفر وقد مر في باب ظلم
دون ظلم من كتاب الايمان قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة
الفوقية العقيد الكوفي وقد مر في باب السمر في العلم **عن علي بن الحسين**
المشهور بزين العابدين وقد مر في باب من قال في الخطبة في كتاب
الجمعة **عن مروان بن الحكم** بفتحتين وقد مر في اواخر كتاب الوضوء
قال شهدت عثمن وعليا رضي الله عنهما كان شهوده
اياهما بعسفان على ما ياتي في اواخر الباب من طريق سعيد بن المسيب **وعثمن**
رضي الله عنه **ينهى عن المتعة** والواو للحال واختلفوا في المتعة
التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة
التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة ما عليه
الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي
للتنزيه ترغيبا في الافراد **وان يجمع بينهما** اي بين العمرة والحج
قال الكرماني اي القران ثم قال ما المراد منه ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر
القران ايضا من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر
من بلده **فلما راى علي** مفعول محذوف اي النهي اي نهي عثمن
رضي الله عنه خالفه حيث **اهل بهما** قائلا **لبيك بعمرة وحجة**
وقوله **قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم**
لقول احد استيناف كان قائلا يقول لم خالفه فقال ما كنت
الخ وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد لمجتهد آخر لا سيما مع
وجود السنة وفي رواية النسائي والاسمعيلي فقال عثمن رضي الله عنه
تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع اي لا اترك
~~اللام فيه للتاكيد~~ وفي رواية سعيد بن المسيب فقال علي رضي الله عنه
ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم زيادة وهي فقال عثمن رضي الله عنه دعنا عنك قال اني لا استطيع
ان ادعك وهذا كما ترى مبني على الاجتهاد وقد روى النسائي من طريق
عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمن رضي الله عنه عن التمتع

اي واراد الى ما قاله العسقلاني ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا صح

واللام فيه للتاكيد كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم م

و زاد فيه فلبى علي رضي الله عنه واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان رضي الله عنه
فقال له علي رضي الله عنه الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى
وله من وجه آخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا وزاد مسلم
من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان رضي الله عنه قال اجل ولكنا كنا خائفين
قال النووي لعله اشار الى عمرة القضية سنة سبع لكن لم يكن في تلك
السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها انتهى وهي رواية شاذة فقد
روى مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب هذا الحديث وهما اعلم من عبد الله
بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود
رضي الله عنه كما ثبت عنه في الصحيحين كنا آمن ما يكون الناس انتهى وقال القرطبي
قوله خائفين اي من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر من تمتع كذا قال ولا يخفى
بعده وفي هذا الحديث اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة
ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين
وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضي الله عنه امر وفعل ما نهاه عنه
عثمان رضي الله عنه وفيه جواز الاستنباط من النص لان عثمان رضي الله عنه
لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل
كما وقع لعمر رضي الله عنه وخشي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز
ذلك فكل منهما مجتهد ماجور وفيه ما كان عليه عثمان رضي الله عنه من الحلم
حيث لم يلزم مخالفه وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرون
ان غيره اصوب منه الا بينوه وفيه ان طاعة الامام انما تجب في المعروف
وفيه ان معظم المقصد الذي بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس
فان قيل روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة كذا في صحيح مسلم فالجواب انهم قالوا هذا قول
صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه اما الكتاب
فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة
التمتع في جميع الاعصار وانما اختلفوا في الافضلية واما السنة فحديث
سراقة المتعة لنا خاصة او هي للابد قال بل هي للابد وحديث جابر رضي الله عنه
المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه واهل الجاهلية كانوا

لايجيزون

قال الحافظ العسقلاني صح

لايجيزون التمتع ويرون العمرة في اشهر الحج فجورا فبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيمة رواه
سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام امر الناس
ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة وقد خالف
ابا ذر رضي الله عنه علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين
وسائر الصحابة رضي الله عنهم وكذا سائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ينسخها فقال فيها رجل برايه ما شاء متفق عليه وقال
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني المتعة فان قيل روى ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا
من الصحابة اتى عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
المتعة قبل الحج فالجواب انه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث
ابي ذر رضي الله عنه بل هو ادنى حالا منه فان في اسناده مقالا فان قيل
قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم فالجواب انهم قالوا قد انكر
علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم والله اعلم

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
على صيغة التصغير قال حدثنا ابن طاوس عبد الله يروي عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون
بفتح اوله اي يعتقدون ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها
في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن
دان دينهم كانوا يقولون ~~...~~ فعرف بهذا تعيين القائلين ان
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض اي من اعظم الذنوب
وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل والفجور هو الانبعاث
في المعاصي وقد فجر يفجر فجورا من باب نصر ينصر اي فسق ويجعلون
المحرم صفرا اي يجعلون ~~...~~ من الاشهر الحرم قال النووي قال العلماء
المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون

هو ابن خالد صح

صفر
وبرأ الدبر ودخل
اذا عفى الاثر
فقد حلت العمرة لمن اعتمر
وكانوا يسمون العمرة حتى
المحرم صفرا وكذا
ينسلخ ذو الحجة
رواه ابو داود صح

وفيه لطف لصحة ارادة
المعنى اللغوي من المحرم
فهو من باب الايهام صح

المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة
اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب
فضللهم الله تعالى فى ذلك فقال انما النسيئ زيادة فى الكفر يضل به
الذين كفروا وقال الزمخشرى هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما
زادوا فى عدد الشهر فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت
وقال الطيبى ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيئ المذكور فى
القرآن قال تعالى انما النسيئ زيادة فى الكفر وقال الكلبى اول من نسأ
القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكنانى ثم ابنه عبادة ثم ابنه قلع بن عبادة
ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام
وقيل اول من نسأ نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذى ادركه سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مالك بن كنانة وقيل عمرو بن لحي وقال
ابن دريد صفران شهران من السنة سمى احدهما فى الاسلام المحرم
وفى المحكم قال بعضهم سمى صفرا لانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من
المواضع وقال بعضهم سمى بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا
وروى عن رؤبة انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه
القبائل فيتركون من لقوا صفرا من المتاع
ثم ان قوله صفر هكذا وقع فى جميع الاصول من الصحيحين وقال صاحب
التلويح قوله صفرا هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف ووقع فى
مسلم بغير الف وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا وقع بغير الف
فى اصل الدمياطى وفى مسلم والصواب صفرا بالالف وقال النووى
كان ينبغى ان يكتب بالالف [illegible] على تقدير حذفها لا بد من قراءته
منصوبا لانه منصرف بلا خلاف [illegible] وقال الكرمانى اللغة الربعية
انهم يكتبون المنصوب بلا الف هذا ولا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يقرأ
بها بالالف وكذا قال القاضى عياض وتقى الخلاف فى صرفه لكن فى المحكم
[illegible] ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لم لا تصرفه والنحويون قد اجمعوا على صرفه
وقالوا لا يمنع الاسم من الصرف الا علتان فاخبرنا بالعلتين فيه فقال
نعم العلتان المعرفة والساعة وفسره المطرزى بان مراده بالساعة
انّ

ثم فيتركونها صفرا منه صح

الطعام

كان صح

انّ الازمنة ساعات والساعات مؤنثة وحديث ابن عباس رضى الله عنهما
دليل لابى عبيدة هذا قال القاضى عياض قيل صفر دابة تكون فى البطن
كالحيات اذا اشتد جوعها عضت وقال رؤبة هى حية تلتوى
فى البطن وهى اعدى من الجرب عند العرب وهذا المعنى اريد فى قوله
صلى الله عليه لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وههنا غير مناسب
ويقولون اذا برا الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة ثم الراء
هو ما يتأثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها فى
السفر وقال الخطابى يحتمل ان يكونوا ارادوا برأ الدبر من ظهر الابل
اذا انصرفت من الحج وقال ابن سيدة والجمع ادبار ودبر دبرا فهو
دبر وادبر والانثى دبرة ودبرآء وابل دبراء وقد ادبرها الحمل
قال القاضى عياض وقيل هو ان يقرح خف البعير **وعفا الاثر**
اى ذهب اثر الدبر يقال عفا الشئ بمعنى درس وقيل المراد من الاثر
اثر الابل من سيرها ووقع فى سنن ابى داود وعفا الوبر يعنى كثر
وبر الابل الذى حلقته رحال الحاج وعفا من الاضداد وقال الكرمانى
المعروف فى عامة الروايات عفا الوبر يعنى بالواو وكان فى رواية
ابى داود قال تعالى حتى عفوا وقالوا اى كثروا **وانسلخ صفر**
حلت العمرة لمن اعتمر وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء
لارادة السجع والمعنى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا
ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج
وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل
السنة [illegible] شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر اشهر
الحج او يقال برأ الدبر عبارة عن مضى شهر ذى الحجة والمحرم اذ لا يبرأ
فى اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى هو من الاشهر
الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال فى الطريق او فى مكة لقدروا
على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز
الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون [illegible] انسلاخ صفر كالبيان
والبدل لقولهم اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل الا فى هذه

ربعة عشرة صح

قولهم صح

واى ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه قال الكرمانى وهذا الظاهر لكن بشرط ان يكون مرادهم بجرت الاعتمار فى اشهر الحج اشهره وزمانا آخر بعده فيه اثره **قدم النبى صلى الله عليه وسلم** كذا فى الاصول من رواية موسى بن اسمعيل عن وهيب وقد اخرجه المؤلف فى ايام الجاهلية عن مسلم بن ابرهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن اسد والاسمعيلى من طريق ابرهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب قال الحافظ العسقلانى وهو الوجه وكذا قال العينى **واصحابه صبيحة ليلة رابعة** من ذى الحجة وكان يوم احد حال كونهم **مهلين بالحج** وفى رواية ابرهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تعين قوله مهلين واحتج به من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عام حج مفردا فاجاب من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة **فامرهم ان يجعلوها** اى الحجة **عمرة** بان يفسخوا الحج اليها وهذا هو موضع الترجمة **فتعاظم ذلك** اى الاعتمار فى اشهر الحج **عندهم** وفى رواية ابرهيم بن الحجاج تكبر ذلك عندهم وذلك لانه يخالف ما عهدوه من تاخير العمرة عن اشهر الحج **فقالوا يا رسول الله اى الحل** معناه اى شىء من الاشياء يحل لنا وكانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك بقولهم اى الحل فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم **قال حل كله** يعنى جميع ما يحرم على المحرم لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع فى رواية الطحاوى اى الحل نحل قال الحل كله وفى الحديث فسخ الحج الى العمرة وقد تقدم الكلام فيه وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وبه قال عطاء والنخعى واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعى والوجه الثانى ان دخولها ليلا ونهارا سواء لا افضلية لاحدهما على الآخر وهو قول طاوس والثورى وعن عائشة رضى الله عنها وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة ليلا والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج ايضا

حدثنا

لانه قال لهم اعتمروا واحلوا صح

حتى الجماع وذلك تمام الحل صح

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه **قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى بالحل** اورده هنا مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا فى باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية الكشميهنى فامره بالحل على الالتفات **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابى اويس عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس **قال حدثنى** بالافراد **مالك** الامام **وحدثنى عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة** رضى الله عنهم **زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة** لم يقع لفظ بعمرة فى رواية مسلم ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ **ولم تحلل** بكسر اللام الاولى وفك الادغام وقد علم ان فى مثل هذا الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه **انت من عمرتك** قال ابو عمر بن عبد البر زعم بعض الناس انه لم يقل احد فى هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده قال وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابى تميمة وهما ومالك من حفاظ اصحاب نافع قال ابو عمر لما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار فى هذا الباب ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد صار كل واحد الى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده وقال السفاقسى فى قولها ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك يحتمل ان تريد من حجتك لان معناهما متقارب يقال حج الرجل البيت اذا قصده وكذا يقال اعتمره اذا قصده ايضا فعبرت باحدهما عن الآخر وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك وقيل انها لما سمعت يامر الناس بسرف بفسخ الحج الى العمرة ظنت انه فسخ الحج اليها كما صنع اصحابه بامره فقالت لم لم تحل انت ايضا من عمرتك وقال القرطبى قولها

اى كان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم لانهم اعتمروا اولا بل احرموا بالحج ثم فسخوا الحج الى العمرة كما تقدم [illegible] كذا قيل

قوله اى من حجتك صح

[illegible] وفيه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

بعمرة صح

وقول ابن عباس رضي الله عنهم من عمرتك كما قال تعالى يحفظونه
من امر الله اي بامر الله عبر بالعمرة عن القران لانها السابقة
في احرام القارن لا سيما على ما ظهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا **قال** صلى الله عليه وسلم **اني لبدت**
بتشديد الموحدة من التلبيد **راسي** اي شعر راسي وهو ان يجعل
المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه
القمل **وقلدت هديي** وتقليد الهدي تعليق شيء في عنقه
ليعلم انه هدي **فلا احل حتى انحر** اي الهدي فان قيل ما
دخل التلبيد في الاحلال وعدمه فالجواب ان الغرض بيان انه
مستعد من اول الاحرام بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي
محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال احرامه ومكث كثيرا في قضاء
اعماله وذكر التقليد لبيان الواقع او لتاكيد الامر فيه
وفي الحديث ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج
ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة
واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا لان ثمة عمرة والحديث اخرجه المؤلف في اللباس
والمغازي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الحج ايضا **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا**
شعبة اي ابن الحجاج قال **اخبرنا ابو جمرة** بالجيم وبالراء نصر
بفتح النون وسكون الصاد المهملة **بن عمران الضبعي**
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وتقدم في باب اداء الخمس من
الايمان **قال تمتعت فنهاني ناس فسالت ابن عباس**
رضي الله عنهما **فامرني** اي ابن عباس رضي الله عنهما بالتمتع وكانت
هذه القضية في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكان ينهى
عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل
ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه
علقمة وابرهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر **فرايت**
في

قال الحافظ العسقلاني الم[...]قف
على اسمائهم صح
وان استمر على عرفي صح

في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي
هذا حج مبرور اي مقبول **وعمرة متقبلة** وفي رواية النضر عن
شعبة كما سياتي في ابواب الهدي ان شاء الله تعالى متعة متقبلة
وفي رواية مسلم واحمد من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس
رضي الله عنهما فسالته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت
فنمت فاتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال
فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر
الله اكبر سنة ابي القاسم **اخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال**
سنة النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي مرفوع على انه خبر
مبتدا محذوف اي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب
على تقدير وافقت سنة النبي صلى الله عليه وسلم **فقال لي اقم**
عندي **فاجعل لك سهما من مالي** اي نصيبا منه
وفي رواية واجعل بالواو وفي اخرى اجعل بدون الفاء والواو
قال الكرماني وفي بعضها اجعل بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بان
المقدرة اي بان اجعل ويجوز الجزم بان يكون جوابا للامر وهو الظاهر
على هذا التقدير **قال شعبة فقلت** يعني لابي جمرة **لم** استفهام
عن سبب ذلك **فقال** اي ابو جمرة **للرؤيا** اي لاجل الرؤيا **التي**
رايت بلفظ المتكلم وذلك لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وفي الحديث ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى
وحمدهم لمن يفعل الخير وكان الذي امروه بالافراد انما امروه لينفرد
الحج وحده ويخلص عمله له فاراه الله الرؤيا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته
متقبلة وكان قد خشي من تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما
في سفر واحد واحرام واحد ولذلك قال له ابن عباس رضي الله عنهما اقم
عندي اي لتقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع وفيه
دلالة على ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة ومؤيدة
لها كيف لا وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفيه ان
العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج

اي ابن عباس رضي الله عنهما
صح

وفيه ايضا [...] العالم [...]
وعرض الرؤيا على العالم [...] صح

وأما المقتدي فإن كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز وإلا فيجوز ولو أحدث أحدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم ويبني وإن كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك وإلا فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط إن كان الشروع بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالإجماع وإلا فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يتيمم بالإجماع وإلا يتيمم ويبني عند أبي حنيفة وقالا يتوضأ ولا يتيمم ومن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن أبي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا أداء ولا ابتداء وقال النووي قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالإجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع قال ويجوز بعدها عندنا انتهى وفي بيانه نظر كما لا يخفى **وإذا انتهى** الرجل **إلى الجنازة وهم** أي والحال أن الجماعة **يصلون يدخل معهم بتكبيرة** ثم يأتي بعد سلام الإمام بما فاته من التكبيرات ويسلم وهذا أيضا من بقية كلام الحسن [illegible] لأنه وصله ابن أبي شيبة حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه وعند أبي حنيفة ومحمد لو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى ثم إذا كبر الإمام يكبر معه فإذا فرغ الإمام كبر هذا الآتي ما فاته قبل أن ترفع الجنازة وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وعن أحمد أنه مخير وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك وإسحق وأحمد في رواية والله أعلم **وقال ابن المسيب** سعيد **يكبر** الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت **بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا** أي أربع تكبيرات قال الحافظ العسقلاني لم أره موصولا عنه ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفا **وقال أنس** هو ابن مالك رضي الله عنه **التكبيرة الواحدة استفتاح الصلوة**

اى كا

أي كما في الصلوة المكتوبة وصله سعيد بن منصور عن إسمعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك رضي الله عنه رجل صلى فكبر ثلاثا قال أنس رضي الله عنه أوليس التكبير ثلاثا قال يا أبا حمزة التكبير أربع قال أجل غير أن واحدة هي استفتاح الصلوة **وقال الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم** أي من المنافقين **مات أبدا** والغرض من إيراد هذه الآية الكريمة بيان جواز إطلاق الصلوة على صلوة الجنازة حيث نهى عن فعلها على أحد من المنافقين كما هو المقصود من عقد هذا الباب على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى **وفيه** أي في صلوة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور أو باعتبار فعل الصلوة **صفوف وإمام** وهذا يدل على جواز الإطلاق المذكور أيضا ثم إنه عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم **حدثنا سليمن بن حرب** الواشحي البصري قاضي مكة **قال حدثنا شعبة** أي ابن الحجاج **عن الشيباني** سليمن الكوفي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **قال أخبرني** بالإفراد **من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم** من الصحابة رضي الله عنهم **على قبر منبوذ** تقدم الكلام فيه عن قريب **فأمنا فصففنا** بغائين **خلفه** وهذا هو موضع الترجمة لأن الإمامة وتسوية الصفوف من سنة صلوة الجنازة قال الشيباني **فقلنا** للشعبي **يا أبا عمرو** أصله يا أبا عمرو وحذفت الهمزة للتخفيف **من** وفي رواية ومن **حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما** قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما حاصله أن المقصود من عقد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلوة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة فكذلك وحاصل الرد أنه سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلوة المفروضة والمسنونة وكذا تكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وإنما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر

وقوله مات أبدا اسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر صح

حيث اهل بهما جميعا اي اتى بالقران فان قيل لا اختلاف بينهما
كان اي التمتع لا في القران فكيف يكون فعله نافيا لقول صاحبه فالجواب
ان القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بما فيه من التخفيف حيث
يترك [illegible] في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى على ان القران
كالتمتع عند عثمان رضي الله عنه بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما
فكان حكمهما واحدا عندهما منعا وجوازا والله اعلم باب
من لبى بالحج وسماه اي عينه وقال لبيك بالحج حدثنا مسدد
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا
يقول حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكة ونحن نقول لبيك
اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بجعلها عمرة فجعلناها عمرة اي فسخنا هذه الحجة الى العمرة
وفي الحديث فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب
ابن عباس رضي الله عنهما الى انه محكم وبه قال احمد وطائفة يسيرة كما تقدم
وفيه ان التعيين افضل وان يسميه في تلبيته كذلك سواء كان مفردا
او متمتعا او قارنا والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج باب
التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر
وسقط في رواية غيره قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بعضهم
لفظ باب بدون ذكر الترجمة وكذا ذكره الاسمعيلي قال العيني تبعا
للحافظ العسقلاني ورواية ابي ذر اولى وفي الترجمة اشارة الى الخلاف
في ذلك وان كان الامر قد استقر بعد على الجواز حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام عن قتادة قال حدثني
بالافراد مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء
هو ابن عبد الله بن الشخير وقد مر في باب اتمام التكبير في الركوع عن
عمران هو ابن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وكان
يسلم عليه الملائكة وقد مر في كتاب التيمم ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة
عن مطرف بعث الي عمران بن حصين رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه
فقال

فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله تعالى ان ينفعك بها فذكر
الحديث قال تمتعنا على عهد رسول الله اي في زمنه صلى
الله عليه وسلم ونزل القرآن اي بجوازه يشير الى قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ورواه مسلم من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه القرآن اي
بمنعه ويوضحه رواية مسلم من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة
كلاهما عن قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله تعالى ولم ينه عنها
نبي الله صلى الله عليه وسلم وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن
مطرف ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وله من طريق ابي العلاء عن مطرف
فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسمعيل
من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل
فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء
وقد اخرج المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي رجاء العطاردي
عن عمران بلفظ انزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه الحديث قال رجل
برايه ما شاء قال الكرماني ظاهر سياق هذا الكلام يقتضي ان يكون
المراد به عثمان رضي الله عنه وكانه لقرب عهده بقضية عثمان رضي الله عنه
مع علي رضي الله عنه جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر
مع ابي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم قصة في ذلك كما في صحيح مسلم والاولى ان يفسر بعمر رضي الله عنه
فانه اول من نهى عنها وكان من بعده في ذلك تابعا له وقال النووي
والقرطبي يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكى الحميدي انه وقع في
البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه عمر
اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين قال الحافظ العسقلاني ولم ار
هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري وقال القاضي
عياض وغيره جازما بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما
هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها ويرد عليهم ما جاء في رواية مسلم

وفي رواية ابي العلاء [illegible] كل [illegible] بعد ما [illegible] عن مطرف [illegible] الرجل [illegible]

في صحيح مسلم ان ابن الزبير كان ينهى [illegible] وان ابن عباس [illegible] فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر رضي الله عنهم صح

وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمان رضي الله عنه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اراد ابا بكر او عمر او عثمان رضي الله عنهم صح

فى بعض طرقه من التصريح بكونها متعة الحج وفى رواية له ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله فى العشر وفى رواية له
جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام
واحد وفى الحديث وقوع الاجتهاد فى الاحكام بين الصحابة
رضى الله عنهم وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام

وقوله ذلك اشارة الى التمتع
لانه سبق فيما قبل فاذا امنتم اى اذا تمكنتم من اداء المناسك بعد ما
احصرتم او اذ كنتم فى حال امن وسعة مطلقا فمن تمتع اى استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله بالعمرة الى الحج اى الى وقت الحج وقبل الانتفاع بالتقرب
بالحج فى اشهره وقيل من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة
محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج والمعنى الاول يشمل التمتع الخاص والقران
والمعنى الثانى يخص الاول فما استيسر من الهدى اى فعليه ما قدر
عليه من الهدى يذبحه واقله شاة وهو دم شكر عند ابى حنيفة لنعمة اداء العبادتين
فى سفر واحد فيأكل منه كالاضحية ودم جبر عند الشافعى يجبر به النقصان
اللازم من التمتع الذى هو التلذذ فان مبنى العبادة على المشقة وكلما
قلت المشقة انتقص بحسبها ثواب العبادة وايضا فى التمتع صار
السفر للعمرة وكان من حقه ان يكون للحج لانه اشرف النسكين وكذا
حق الميقات ان يكون بالحج وقد جعل للعمرة وكل واحد من هذه الامور
يوجب نوع خلل فى العبادة فيكون الدم دم جبر لا دم شكر فلا يأكل منه
فمن لم يجد اى هديا فصيام ثلاثة ايام فى الحج اى فى ايام الاشتغال
به بعد الاحرام وقبل التحلل والاحب ان يصوم سابع ذى الحجة وثامنه
وتاسعه ولا يجوز صوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجعتم
اى فرغتم من اعمال الحج او اذا رجعتم الى اهليكم والاول مذهب ابى حنيفة
والثانى مذهب الشافعى وسيجئ تفصيل المذاهب فى ذلك ان شاء الله تعالى
تلك عشرة كاملة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى
او كما فى قولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا
فان

واستوا اى يحرم بالعمرة او لانه يحرم بالحج ثانيا بعد ما تحلل منها صح

ثم واوطانكم صح

فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون
الكثرة فانه يطلق لها كاملة صفة مؤكدة مفيدة لمعنى المبالغة
فى محافظة العدد او مبينة لكمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به
تنتهى الآحاد وتتم مراتبها او مقيدة تفيد كمال بدليتها عن الهدى
ذلك اى التمتع كما سبق وهو المذهب عند الحنفية اذ لا متعة
ولا قران لحاضرى المسجد الحرام فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية
لا يأكل منه عند الحنفية ايضا واما عند الشافعية فذلك اشارة الى وجوب
الهدى او الصيام فلا يجب على حاضريه شىء عندهم لمن لم يكن اهله
حاضرى اصله حاضرين سقطت النون للاضافة الى المسجد الحرام
واختلف العلماء فى المراد منهم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم
اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة هم اهل مكة بعينها روى
هذا عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهو قول مالك قال هم اهل مكة
ذى طوى وشبهه واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد ومر الظهران
وعسفان فعليهم الدم وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت
فمن دونها الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعى بالعراق
وقال ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فى مثلها الصلوة
فهو من حاضرى المسجد الحرام ثم ان عند الشافعى واحمد ومالك وداود
ان المكى لا يكره له التمتع والافراد احب وان تمتع لم يلزمه دم وقال
ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبر
اذ هما فى حقه اثمان مستحبان ويلزمه الدم شكرا كما تقدم واتقوا
الله فى المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا فى الحج واعلموا
ان الله شديد العقاب لمن لم يتقه اى بعدتكم العلم به عن
العصيان وقال ابو كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما وبالمعجمة
الجحدرى بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالراء
مات سنة ثمان وعشرين وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين
ذكره المؤلف بصيغة التعليق وقد وصله الاسمعيلى قال ثنا
القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا ابو كامل فذكره مطولا قال

واختاره الطحاوى ورجحه صح

وبالمعجمة فى الاول التصغير

لا اختلاف فى عثمس بل هو ابو غياث او ابن سعد صح

حدثنا ابو معشر بفتح الميم يوسف بن يزيد البرآء بفتح الموحدة
وتشديد الرآء وبالمد وكان يبري العود [illegible] البصري قال حدثنا
عثمن بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف
مثلثة الراسبي بالرآء وبالمهملة وبالموحدة الباهلي وفي رواية الاسمعيلي
عثمن بن سعد بدل عثمن بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة
لكن عثمن بن غياث ثقة وعثمن بن سعد ضعيف عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل
المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها فلما قدمنا مكة اي
قربنا لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة
الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها
انهم كانوا ثلاث فرق الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت
وبالصفا والمروة كذا في رواية الاصيلي بالفاء وهو الظاهر وفي
رواية غيره طفنا بدون الفاء على الاستئناف او هو جواب لما وقوله
قال جملة حالية بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم
ونسكنا المناسك
واتينا النساء المراد به غير المتكلم لان ابن عباس رضي الله عنهما
لم يكن اذ ذاك بالغا وانما حكى عن غيره ولبسنا الثياب وقال
من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم
امرنا بفتح الرآء اي النبي صلى الله عليه وسلم عشية التروية اي
بعد ظهر ثامن ذي الحجة قال الشافعي يستحب ان يكون الاهلال بالحج بعد
الزوال ثامن ذي الحجة وعند الحنفية استحباب تقديمه على يوم التروية
ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا
والمروة فقد تم حجنا وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو
وعلينا الهدي ومن ههنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنها

ومن

وكحله سهاما وكان عطارا ايضا صح

واهللنا

المتعلقة بالعمرة صح

ومن اوله الى هنا مرفوع كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي
تقدم تفسيره آنفا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تقدم تفسيره آنفا وقوله الى امصاركم
تفسير من ابن عباس رضي الله عنهما لمعنى الرجوع وكذا قوله الشاة تجزي
تفسير منه ايضا وتجزي بفتح التاء اي تكفي لدم التمتع وهي جملة حالية وقعت
بدون الواو وذلك جائز فصيح نحو كلمته فوه الى في فاخبر فجمعوا نسكين
وهو باسكان السين وقال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم
الذبيحة في عام وقوله بين الحج والعمرة بيان للمراد من النسكين على
سبيل التوكيد لانهما نفس النسكين فان الله تعالى انزله اي انزل
الجمع بين الحج والعمرة في كتابه حيث قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه
واباحه للناس غير اهل مكة يجوز في غير النصب والجر اما النصب
فعلى الاستثناء واما الجر فعلى انه صفة للناس قال الله تعالى
ذلك اي التمتع او الحكم المذكور كما تقدم لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال الكرماني هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع
لا للحكم ثم قال قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز
له تقليد المجتهد انتهى وتعقبه العيني بان هذا الجواب واه مع اساءة
الادب وكيف لا يحتج بقول مثل ابن عباس رضي الله عنهما واي مجتهد
بعد الصحابة يلتحق بابن عباس رضي الله عنهما او يقرب منه حتى لا نقلده
هذا فليتامل واشهر الحج التي ذكر الله تعالى اي بعد آية التمتع
حيث قال تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقد تقدم الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه فمن
تمتع في هذه الاشهر فائدة هذا القيد هو التنبيه على ان التمتع
الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهر الحج وقال الحافظ
العسقلاني ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج
لا يسمى متمتعا ولا دم عليه فعليه دم او صوم والرفث
الجماع وقد مر بيانه مستقصى والفسوق المعاصي لا يبعد

اي التمتع صح

ان يقال فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر والجدال
المراء اي ان تماري صاحبك حتى تغضبه كما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد
باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين كما هو دابه وفي الحديث مشروعية
التمتع وهو على قسمين احدهما ان يكون ساق الهدي فلا يتحلل حتى
يبلغ الهدي محله والثاني ان لا يكون كذلك فيتحلل اذا فرغ من
عمرته ثم يحرم بالحج وفيه ان المكي لا تمتع له وان فعل لم يلزمه دم
عند الشافعي وعند مالك يلزمه دم جبر كما تقدم فالتمتع عند الجمهور ان
يجمع الشخص بين الحج والعمرة في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد
من غير الملم باهله الماما صحيحا وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا
فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا شرعا
وفيه صوم ثلاثة ايام في الحج لمن لم يجد هديا والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم
السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة رجاء ان يقدر على الهدي الذي هو
الاصل وسياتي ان شاء الله تعالى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما
صوموها ان اخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام حتى اتى يوم النحر لم يجزه
عند ابي حنيفة الا الدم وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم
وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها
بعد ايام التشريق حماد والثوري وللشافعي ستة اقوال احدها
لا يصوم وينتقل الى الهدي الثاني عليه صوم عشرة ايام يفرق بيوم
الثالث عشرة ايام مطلقا الرابع يفرق باربعة ايام الخامس
يفرق بمدة السير السادس يفرق باربعة ايام ومدة السير وهو
اصحها عندهم وخرج ابن سريج وابو اسحق المروزي قولا هو
ان الصوم لا يسقط ويستقر في ذمته وجوز مالك صوم الثلثة
في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري
والاوزاعي وبه قال الشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي
عن صيام ايام التشريق وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس ولم يجوزه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه للنهي عن ذلك والمستحب في السبعة ان يكون
صومها

وهو قول ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهما صح

صومها بعد رجوعه الى اهله اذ هو ارفق وذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع
الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفي الطريق وهو يحكى عن مجاهد وعطاء
وهو قول مالك وقد جوزه ايضا في ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهما والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي بن ابي طالب وقال احمد
لا باس به كما في صوم الثلثة اذا فاتت وقال اسحق يصومها في الطريق
وللشافعي اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله الثاني الرجوع هو
التوجه من مكة الثالث الرجوع من منى الى مكة الرابع الفراغ من اعمال
الحج وهو قول الحنفية رحمهم الله

باب

استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفنا الله تعالى بزورتها
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية بضم المهملة
وفتح اللام هو اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اي اول
موضع منه امسك عن التلبية اي تركها وانما كان يتركها مع كونه
محرما بالحج لانه تاول انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه ورأى ان يكبر
الله تعالى ويعظمه ويسبحه اذ سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ وقد كره
مالك التلبية حول البيت وقال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به
يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وروي عن سالم انه كان يلبي
في طوافه وبه قال ربيعة واسحق واحمد ثم يبيت بذي طوى
بضم الطاء وبفتحها مصروفا وغير مصروف كما تقدم في باب الاهلال
مستقبل القبلة واد معروف بقرب مكة يعرف الآن ببئر الزاهر
ثم يصلي به الصبح ويغتسل اي فيه ويحدث ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك
عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذي طوى والاغتسال فيه
ويحتمل الاشارة الى الفعل الاخير فقط اذ هو مقصود الترجمة والاول اظهر
فسياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا
قال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء [illegible]
وليس في تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزي فيه وكان

ومذهبه كما هو الظاهر منه صح

ويحتمل انه كان يتركها ثم يستانفها
بعد ذلك الى ان رمى جمرة العقبة
يوم النحر فيقطعها باول جمرة او
بعد الجمرات السبع او بعد الزوال
على اختلاف الاقوال والله اعلم
بحقيقة الحال صح

ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع
عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر رضي الله عنهما للاهلال بذي
الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة يعني التوضي
احيانا والاغتسال احيانا قال ولو تركه تارك لم ار عليه شيئا واوجبه
اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروي عن الحسن
انه اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطاء
فقال مرة يكفي منه الوضوء وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة
ليس لكونه محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا
وقد اغتسل لها صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعي
في الام وقال ابن حبيب من المالكية اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل
جسده دون راسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم
لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه
الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب راسه في الماء باب
مشروعية دخول مكة نهارا او ليلا بات النبي صلى الله
عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وهذا من حديث
ابن عمر رضي الله عنه ذكره بغير سنده اولا ثم رواه بسنده ولم يظهر لي وجهه
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات
النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل
مكة قال الكرماني هذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم دخل نهارا فلم ذكر في الترجمة
قوله ليلا ايضا واجاب بان كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها
نهار تلك الليلة او ليلة التي بعدها علم منه الدخول نهارا او دخوله
ليلا حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد
على ذلك فذكر قوله ليلا ايضا ويحتمل ان يكون غرضه الاشارة الى ان
الدخول في الليل لم يثبت عنده فيه حديث بشرطه او يقال ان ذكر ليلا
وقع منه اتفاقا لا قصدا وكان ابن عمر يفعله والاكثر على ان الدخول نهارا
افضل

وفي الموطأ ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام فظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون راسه وقالت الشافعية يتخير في الغسل ... وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف صح

وفيه انه قد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويمكن ان يقال صح

افضل وروى سعيد بن منصور عن ابرهيم النخعي قال كانوا يستحبون
ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وقال بعضهم الليل والنهار
سواء لا فضل لاحدهما على الآخر واخرج عن عطاء قال ان شئتم
فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب
ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا ان من كان اماما يقتدى به
استحب له ان يدخلها نهارا وفي الحديث ايضا استحباب المبيت
بذي طوى باب بالتنوين
من اين يدخل المحرم مكة حدثنا ابرهيم بن المنذر من باب
الافعال ضد المبشر ابو اسحق الحزامي المديني قال حدثني بالافراد معن
بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز
بالقاف وتشديد الزاي الاولى وتقدم في باب ما يقع من النجاسات
قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الى مكة من الثنية العليا التي ينحدر منها الى المعلى مقبرة اهل مكة
يقال لها كداء بالفتح والمد وهي بجنب المحصب ويخرج من الثنية
السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم
الكاف مقصورة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير
وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا
بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة في الدخول
من العليا والخروج من السفلى ان نداء ابرهيم عليه الصلوة والسلام
كان من جهة العلو وايضا العلو مناسب للمكان العالي الذي قصده
والسفلى مناسب لمكانه الذي يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه
الجهة كان مستقبلا البيت وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لما خرج مختفيا
اراد ان يدخلها عاليا ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من في طريقيه ويدعو لهم
وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل خالف
صلى الله عليه وسلم داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منها كما فعل في العيد
وليشهد له الطريقان قال الرافعي وهي السنة في طريق الجائي من ذلك الطريق

والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية كل عقبة في جبل وطريق عال فيه تسمى ثنية صح

من ناحية قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع صح

الا فراد ابي هو شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي
قال ابن شهاب الزهري وحدثني هو عطف على مقدر اي قال
ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج ايضا
ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنازة وفي رواية مسلم من حديث خباب من خرج
مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى
يصلى وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي اكثر الروايات اللام
فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول
القيراط متوقف على وجود الصلوة من الذي يحصل له كما تقرر ولم يبين في
هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم في رواية مسلم من خرج مع جنازة
من بيتها وفي رواية احمد فمشى معها من اهلها ومقتضى هاتين الروايتين
ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلوة وبذلك صرح
المحب الطبري وغيره وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان القيراط
يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلوة وسيلة اليها لكن يكون
قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى وفي رواية مسلم من طريق
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اصغرهما مثل احد وهذا يدل على ان
القراريط تتفاوت وعند مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط
فدل على ان الصلوة فقط تحصل القيراط وان لم يكن اتباع ويمكن
ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلوة ومن شهد اي الجنازة
حتى تدفن ظاهره ان حصول القيراط متوقف على الفراغ من الدفن
بان يهال عليها التراب وهو الاصح الاوجه وعلى ذلك يحمل رواية
مسلم حتى توضع في اللحد وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند
انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك
فعند مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى
حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع
في القبر وفي رواية الشعبي وابن سيرين حتى يفرغ منها وفي رواية
ابي حازم عند احمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي

حتى

وفي نسخة عليها صح

فله قيراط صح

كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي ومن شهدها صح

حتى تقضى دفنها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي عوانة
حتى يسوى عليها اي التراب وهي اصح الروايات في ذلك كان
له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلوة وهو ظاهر سياق
اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين
عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة
في ان الحاصل من الصلوة ومن الدفن قيراطان فقط حيث رويا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان
تدفن فانه يرجع بقيراط فعلى هذا يكون في رواية عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان كان له قيراطان بالاول وهذا مثل
حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر
في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلوة العشاء ومقتضى الاحاديث
الواردة في ذلك الباب ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد
الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي تقدمت في الباب السابق
عن ابي الوفاء بن عقيل لكن الحديث الذي ورد بتاييدها عند البزار
ضعيف على ما تقدم ايضا واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد
منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه وبذلك
يخرج عن كونه على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة والله اعلم
قيل له صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم يعين في هذه الرواية
القائل ولا المقول له وقد بين مسلم في رواية الاعرج هذه المقول له
فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده ايضا في حديث ثوبان
رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين ابو عوانة
في روايته من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة رضي الله عنه القائل ايضا
ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ايضا ان اباحازم
سال اباهريرة رضي الله عنه عن ذلك وما القيراطان قال صلى الله
عليه وسلم مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره

وقد مر هذا الحديث في باب اتباع الجنائز من الايمان من كتاب الايمان صح

اعلى مكة قال هشام هو ابن عروة بالاسناد المذكور وكان
عروة يدخل على كلتيهما كذا في رواية الكشميهني بكلمة على وفي
رواية غيره من كلتيهما بكلمة من بدل على والضمير فيه يرجع الى الثنية
العليا والثنية السفلى وقد بينهما بقوله من كداء وكدا ووقع
في اصل كليهما والصواب كلتيهما واكثر ما يدخل من كدا بالضم
والقصر كذا في جميع الروايات وقال بعضهم بالفتح والمد وهذا قول هشام
ايضا كالاول وكانت اقربهما الى منزله فيه اعتذار هشام لابيه عروة
لكونه روى الحديث وخالفه وذلك لانه رأى ان ذلك ليس بحتم لازم
وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير قيل يحتمل ان يكون ذلك
منه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب
في ذلك قول ابي سفيان بن حرب لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كداء قال
فقلت ما هذا قال شيء طلع في قلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا
قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه
كيف قال حسان فانشده عدمت بنيتي ان لم تروها
تثير النقع مطلعها كداء فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال ادخلوها
من حيث قال حسان حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي بفتح المهملة والجيم البصري وقد مر في باب ليبلغ الشاهد
الغائب قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة
الفوقية المكسورة هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة
وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء عن هشام عن عروة دخل
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء بالفتح والمد من
اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بالضم والقصر
وقيل بالفتح والمد وقال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالفتح والله اعلم
وكان اقربهما الى منزله فلذلك كان اكثر دخوله منه وهذا كما ترى موقوف
على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله
واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية
الوصل

بحسب الرواية صح

هكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريق الرابعة لحديث عائشة رضي الله عنها صح

للعباس صح

الوصل لان الذي وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان
عمرو وحاتم المذكوران حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء بالفتح
والمد وكان عروة يدخل منهما كليهما وفي بعض النسخ كلاهما
بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلث على صورة واحدة
واكثر ما يدخل اي عروة من كدا بالضم اقربهما الى منزله
بجر اقرب اما بيان او بدل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
كداء بالفتح والمد وكدا بالضم والقصر موضعان وهذا تفسير
لا يفيد شيئا لانها علما مما مضى انهما موضعان كذا قال الحافظ العسقلاني
والعيني وقد لم يقع هذا الا في رواية المستملي وحده وتركها اجدر

باب فضل مكة وشرفها شرفنا الله تعالى

برؤيتها مرارا وبنيانها فان قيل ليس في احاديث الباب ذكر بنيان
مكة فلم لم يقتصر على قوله فضل مكة فالجواب انه لما كان بنيان الكعبة سببا
لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به واختلف في اول من بنى الكعبة فقيل اول
من بناها آدم عليه الصلوة والسلام ذكره ابن اسحق وقيل اول من بناها
شيث عليه الصلوة والسلام وكان قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة
حمراء يطوف بها آدم عليه الصلوة والسلام ويأنس بها لانها انزلت
اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا اتجعل فيها
من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون الله
ويتضرعون اليه فامرهم الله تعالى ان يبنوا البيت المعمور في السماء
السابعة وان يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم
ان يبنوا في كل سماء بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وروي ان
الملائكة حين اسست انشقت الارض الى منتهاها وقذفت
حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابرهيم
واسمعيل عليهما الصلوة والسلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت
واودع الحجر الاسود بابي قبيس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء

اي من كداء بالفتح وكذا بالضم صح

فان قلت في كل سماء بيت [illegible] وفي كل ارض بيت [illegible]
بعضهم [illegible] قال اربعة عشر بيتا [illegible]
[illegible] العرش [illegible] البيت المعمور [illegible]
[illegible] على بعض [illegible]

قالت العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل آدم ثم آدم ثم ابرهيم عليهما السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف الثقفي وهو البناء الموجود الآن وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسعيد بن المسيب ان آدم عليه السلام بناه من خمسة اجبل من حراء وطور سيناء وطور زيتاء وجبل لبنان والجودي وهذا غريب وروى البيهقي في بناء الكعبة في دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا بعث الله جبرئيل عليه السلام الى آدم وحوا عليهما السلام فامرهما ببناء الكعبة فبناه آدم عليه السلام ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس قال ابن كثير انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو **وقوله تعالى** الخ عطفا على قوله فضل مكة اي ولبيان قوله تعالى وهذه اربع آيات سقطت كلها في رواية كريمة ~~وفي رواية الاصيلي~~ ~~بعض الآية الاولى~~ وفي رواية ابي ذر كل الآية الاولى ثم قال الى قوله التواب الرحيم وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى ثم قالوا ايضا الى قوله التواب الرحيم **واذ جعلنا** عطف على قوله تعالى واذ ابتلى اي واذكر اذ جعلنا **البيت** اي الكعبة غلب عليها كالنجم للثريا **مثابة للناس** اي مباءة ومرجعا للحاج والعمار يثوب اليه اعيان الزوار وامثالهم ينصرفون عنه ثم يثوبون اليه او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وقال الزمخشري وقرئ مثابات لانه مثابة كل احد وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء في المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام بارادة الموضع الذي يقام فيه والمقامة لارادة البقعة وانكر هؤلاء ان يكون المثابة كالسيارة والنسابة وقالوا انما دخلت الهاء في السيارة والنسابة تشبيها لها بالداهية وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي نا عبد الله بن رجاء انا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله مثابة قال يثوبون اليه اي يرجعون وروي عن ابي العالية وسعيد بن جبير في رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير في رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء الخراساني مثابة للناس اي مجمعا

لانه قل ما يفارق احد البيت الا وهو يرى انه لم يقض منه وطرا صح

وقيل هو مصدر وصف به الموضع صح

اخرجه عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون صح

اي مجمعا

اي مجمعا **وامنا** اي وموضع امن لا يتعرض لاهله كقوله تعالى حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم او يامن حاجه من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله اي يقطع ويمحو ما وجب قبله من حقوق الله تعالى الغير المالية واما حقوقه المالية مثل كفارة وحقوق العباد فلا يجبها الحج او لا يؤاخذ الجاني الملتجي اليه حتى يخرج كما هو مذهب ابي حنيفة وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما اي امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابي العالية يعني امنا من العدو وان يحمل فيه السلاح **واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى** قال الزمخشري على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلوة تصلون فيه ويجوز ان يكون عطفا على المقدر عاملا لاذ ويحتمل ان يكون اعتراضا معطوفا على مضمر تقديره ثوبوا اليه واتخذوا على ان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم وانما اعتبر العطف لملاحظة حسن الالتيام فان الامر بالاتخاذ انما يناسب بعد الامر بان يثاب اليه فافهم وهذا الامر على الاستحباب دون الوجوب وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي عطفا على جعلنا اي واتخذ الناس مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها واختلف المفسرون في المراد بالمقام فقيل مقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال هذا مقام ابرهيم فقال عمر رضي الله عنه افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى انزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقيل المراد به الامر بركعتي الطواف لما روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابرهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وتلك الشفع واجبة عندنا كما في المحيط وغيره لكن في النظم والنتف انها سنة وللشافعي في وجوبها قولان وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقام ابرهيم الحرم كله اخرجه ابن ابي حاتم وكذا روي عن النخعي وعنه ايضا انه مواقف الحج كلها واتخاذها مصلى ان يدعى فيها ويتقرب الى الله تعالى

الحجر الذي وضعته زوجة اسمعيل عليه السلام تحت قدم ابرهيم عليه السلام حين غسلت راسه حكاه القرطبي عن السدي وضعفه وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقيل هو الاصح انه صح

وعن عطاء مقام ابرهيم عرفة وغيرها من المناسك وفسره بانه التعريف
وصلوتان بعرفة والمشعر ومنى ورمي الجمار والطواف والسعي بين
الصفا والمروة قال النخعي وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة
قديما ومكانه اليوم معروف الى جانب الباب مما يلي الحجر وانما اخره
عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عبد الرزاق
عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من اخر المقام الى موضعه
الآن عمر رضي الله عنه **وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل** اي امرناهما
عليهما الصلوة والسلام **ان طهرا بيتي** اي بان طهرا ويجوز ان تكون
مفسرة لتضمن العهد معنى القول والمعنى طهراه من الاوثان والارجاس
وما لا يليق به اي دوما على تطهيره فهو امر بان يبقياه على الطهارة لا ان تكون
فيه نجاسة فيزيلاها وهو كقوله تعالى لهم فيها ازواج مطهرة
اي مبقاة على الطهارة الاصلية ويحتمل ان يكون معناه اخلصاه
للطائفين الذين يطوفون بالبيت من الغرباء وغيرهم **والعاكفين**
المقيمين عنده والمعتكفين فيه من اهل الحرم وغيرهم **والركع السجود**
[illegible] جمع الراكع والساجد او السجود مصدر وفيه حذف
اي الركع ذوي السجود يريد المصلين والصلوة تشتمل على افعال
اقربها الى الخشوع هذان وقال عطاء اذا كان طائفا فهو من الطائفين
واذا كان جالسا فهو من العاكفين واذا كان مصليا فهو من الركع
السجود [illegible] كل من حضر المسجد الحرام سواء كان آفاقيا
او من اهل الحرم والجلوس في المسجد الحرام ناظرا الى الكعبة من جملة العبادات
الشريفة المرضية بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين
ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين **واذ قال ابرهيم رب اجعل
هذا** اي هذا البلد او المكان او الحرم **بلدا آمنا** اي ذا امن كقوله
عيشة راضية او آمنا من فيه غريبا كان او من اهله كقولك ليل نائم
والبلد الاثر في الجلد وغيره وانما سمي البلد بلدا لما فيه من الآثار وفي خلاصة
البيان

يعني ان العطف الواقع في الآيات
من قبيل عطف الصفات والموصوف
صح

البيان البلد ينطلق على كل موضع من الارض عامر مسكون او خال
والبلد في هذه الآية مكة وقد صارت مكة حراما بسؤال ابرهيم عليه السلام
وقبله كانت حلالا وقيل انها كانت حراما قبل ذلك ايضا بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرام يوم خلق الله السموات والارض
ولا يعارضه حديث ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة لان معناه ان
ابرهيم عليه السلام اعلم الناس بذلك **وارزق اهله من الثمرات**
جمع ثمرة وهي ما يخرج من الارض والاشجار فهو سؤال للطعام والفواكه
وذلك لانه اسكن بواد غير ذي زرع ولا ضرع وانما قال اهله ولم يقل
اهلي تعميما للدعاء كما هو اللائق بشان الانبياء فاستجاب الله تعالى
دعاءه في المستقبل قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبرئيل عليه
السلام حين اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول
البيت فسميت الطائف **من آمن منهم بالله واليوم الآخر**
ابدل من اهله بدل البعض للتخصيص **قال ومن كفر** عطف على
من آمن عطف تلقين كذا قيل وقال المحقق التفتازاني هذا المشتهر
من عدم التدبر والتعمق والذي يقتضيه النظر الصائب ان يكون
هذا عطفا على محذوف اي ارزق من آمن ومن كفر بلفظ الخبر فعلى هذا
يكون قوله [illegible] **فامتعه** معطوفا على ذلك المحذوف لاتفاقهما
في الخبرية واما اذا كان عطف التلقين فلا يصح عطفه على لفظ الفعل
المقدر لانه امر فلا يعطف عليه الخبر بل يكون معطوفا عليه من حيث
المعنى فان المعنى وارزق من كفر بلفظ [illegible] المتكلم ونظيره عطف
قوله تعالى واتخذوا بلفظ الامر على معنى قوله واذ جعلنا البيت
مثابة اي ثوبوا واتخذوا كما تقدم قاس ابرهيم عليه الصلوة
والسلام الرزق على الامامة فانه قد سال الامامة لذريته فلم يستجب
في الظالمين فخشي عليه السلام ان يكون امر الرزق هكذا فسال الرزق
للمؤمنين خاصة فنبه سبحانه وتعالى على ان الرزق رحمة دنيوية
تعم المؤمن والكافر لان الكافر عبده وان كان كافرا فلا ينبغي لشانه
ان يقطع رزقه عنه بخلاف الامامة والتقدم في الدين فانه فضل لمؤتيه

وان المعنى وارزق من كفر
صح

من قال آمن كان اهلا له في علمه تعالى **قليلا** اي تمتيعا قليلا او زمانا
قليلا **ثم اضطره الى عذاب النار** اي الزه اليه لز المضطر
الذي لا يملك الامتناع مما اضطر اليه فيكون ذلك التمتيع للكافر
استدراجا والزاما للحجة ويجوز ان يكون قوله تعالى ومن
كفر مبتدأ متضمنا لمعنى الشرط وقوله فامتعه خبره والكفر وان لم يكن
سببا للتمتيع لكنه سبب لتقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا
غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه قوله ثم اضطره
الى عذاب النار او خبره محذوف تقديره فلا اهلكه فالفاء في قوله
تعالى فامتعه فصيحة **وبئس المصير** المخصوص بالذم محذوف
وهو العذاب او مصيرهم **واذ** اي واذكر اذ **يرفع ابرهيم**
القواعد حكاية حال ماضية والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس
صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات **من البيت** اي الكعبة ورفع
القواعد هو البناء عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة
الارتفاع ويحتمل ان يراد بها سافات البناء فان كل ساف قاعدة
ما يوضع فوقه ويرفعها بناؤها وقيل المراد رفع مكانته واظهار شرفه
بتعظيمه ودعاء الناس الى حجه وفي ابهام القواعد ثم تبيينها بقوله
من البيت تفخيم لشانها **واسمعيل** كان يناوله الحجارة ولكنه لما
كان له مدخل في البناء عطف عليه وقيل كانا يبنيان في طرفين او على
التناوب **ربنا** اي يقولان ربنا وقد قرئ به والجملة حالية
تقبل منا اي هذا العمل الذي قصدنا به رضاك او جميع اعمالنا
انك انت السميع لدعائنا **العليم** بنياتنا روي ان جبريل
عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام قد اجيب لك فاسأل شيئا آخر
فقالا **ربنا** تكرار ربنا للاستلذاذ بذكره والخضوع بربوبيته
واجعلنا عطف على الدعوة السابقة **مسلمين لك** اي مخلصين
لك من اسلم وجهه او مستسلمين منقادين من اسلم بمعنى استسلم
وانقاد والمراد طلب الزيادة في الاخلاص والانقياد او الثبات
عليه وقرئ مسلمين بلفظ الجمع على ان المراد انفسهما وهاجر او ان التثنية
من مراتب

والعقبة صح

وعبّر عنه بلفظ الجمع باعتبار اجزائه صح

كما روي ان ابرهيم عليه السلام كان يبني واسمعيل عليه السلام يعينه والملائكة يناولون الحجر من اسمعيل عليه السلام وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتاء وجودي ولبنان وحراء صح

من مراتب الجمع **ومن ذريتنا امة مسلمة لك** اي واجعل
بعض ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام وانما خصا
الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم
الاتباع وخصا بعضهم لما علما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان
الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي
على الله تعالى فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت
الدنيا وقيل اراد بالامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون
من للتبيين كقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم قدم على
المبين وفصل به بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن **وارنا** من رأى بمعنى
ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين **مناسكنا**
متعبداتنا في الحج [struck] والنسك في الاصل غاية العبادة
وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة او مذابحنا
فان النسك خص بالذبيحة وتعورف فيه حتى قيل نسك فلان
اذا ذبح قال عبد بن حميد ثنا يزيد بن هرون ثنا سليمن التيمي عن
ابي مجلز قال فلما فرغ ابرهيم عليه السلام من البيت اتاه جبرئيل فاراه
الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه وبين الصفا والمروة
ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات
ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلوة ثم اتى به منى فعرض
لهما الشيطان فاخذ جبرئيل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر
مع كل حصاة **وتب علينا** استتابة لذريتهما او عما فرط منهما
سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما والا فهما
معصومان وقيل المراد طلب الثبات على الايمان والتوبة منا
رجوع الى الطاعة عن العصيان ومن الله تعالى رجوع بالاحسان
انك انت التواب المتجاوز عن الذنوب **الرحيم** المتفضل
لعبادك وان كانوا عاصين وهو الموفق والمعين **حدثنا**
عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال **حدثنا ابو عاصم**

لما قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين صح

او المعنى على من اتبعنا صح

النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها
البخاري عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة **قال اخبرني** بالافراد
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قال اخبرني**
عمرو بن دينار بفتح العين **قال سمعت جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنهما **قال لما بنيت الكعبة** وهي مشتقة
من الكعب وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت البيت
الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل لانفرادها من البناء لتكعيبها اي تربيعها
وقال الجوهري الكعبة البيت الحرام سمي بذلك لتربيعه وعن مقاتل
سمي كعبة لانفرادها من البناء وسمي البيت الحرام لان الله تعالى حرمه
وعظمه واما مكة فهي اسم البلدة التي في واد بين جبال غير ذي زرع
وقال السهيلي هو من تمككت العظم اي اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك
الفصيل ما في ضرع الناقة فكأنها تجتذب ما في البلاد من الاقوات التي
تأتيها في الموسم وقيل لما كانت في بطن واد فهي تمكك الماء
من جبالها [illegible] عند نزول المطر وينجذب اليها السيول وقال
الصغاني مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبي ثدي امه يمكه
مكا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة مائها ولانهم كانوا يمتكون
الماء اي يستخرجونه باستقصاء ويقال سميت مكة لانها كانت
تمك من ظلم بها اي تهلكه ويقال لها ايضا بكة بالموحدة قال الله تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة وقيل بكة اسم موضع
الطواف وقيل بكة مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت
بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف اي يدفع وقيل لانها
تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقال القتبي بكة ومكة
شيء واحد والباء تبدل من الميم كثيرا ولمكة اسام كثيرة منها الناسة
بالنون والسين المهملة من النس سميت به لقلة مائها وفي المنتخب
النساسة ويروى الناشة بالنون والشين المعجمة لانها تنش
من الحد فيها اي تطرده وتنفيه وعند الخطابي الباسة بالموحدة
والمهملة لانها تبس من الحد فيها اي تسوقه وتسيره من بس الغنم اذا ساقها
ومنها

ن كعبة

ومنها الراس وصلاح وام صبح وام رحم بضم الحاء وسكونها
وام راحم ووجوه التسمية ظاهرة وام زحم بالزاي المعجمة من الازدحام
فيها وطيبة ونادر وام القرى والحاطمة والقادس والمقدس
والمقدسة وقد مر الاختلاف في اول من بناها **ذهب النبي صلى
الله عليه وسلم وعباس** رضي الله عنهما **ينقلان الحجارة فقال
العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك
على رقبتك** وفي صحيح الاسماعيلي من حديث عبد الرزاق [illegible] من طريق
عمرو بن دينار فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على
رقبتك ففعل قال الاسماعيلي قد حمل عبد الرزاق وضع الازار على
رقبة العباس رضي الله عنه **فخر الى الارض** من الخرور وهو
الوقوع وفي رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار التي مضت
في باب كراهية التعري في اوائل كتاب الصلوة فحله فجعله على منكبيه
فسقط مغشيا عليه **فطمحت عيناه** بفتح المهملة والميم اي
اي شخصتا وارتفعتا قال ابن سيدة طمح ببصره يطمح طمحا
شخص وقيل رمى به الى الشيء ورجل طماح اي بعيد الطرف ومنه
قولهم مطمح نظر فلان كذا وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوائل
السيرة النبوية ثم افاق **فقال ازاري ازاري** اي اعطني
قال ابن التين ضبط باسكان الراء وبكسرها قال والكسر احسن عند
بعض اهل اللغة وليس معناه من الرؤية ووقع في شرح ابن بطال
ازاري ازاري مكررا ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية **فشده
عليه** زاد زكريا بن اسحق فما رئي بعد ذلك عريانا وهذا الحديث
من مرسل الصحابي لان جابرا رضي الله عنه لم يدرك هذه القصة فيحتمل
ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة رضي
الله عنهم وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة
عن ابي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه هل يقوم الرجل عريانا فقال
اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من
قريش وانه صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس فكانوا يضعون ثيابهم

فطمحت عيناه الى السماء

الى السماء
والمعنى انه صار ينظر الى فوق
صح

باب الصلوة على النفساء

بضم النون وفتح الفاء المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس وقال ابو علي في كتاب الممدود والمقصور النفساء يعني بفتح النون لغة في نفساء بالضم وهي ثلاث لغات يقال امراة نُفَساء وهي الفصيحة الجيدة ونَفَساء ونِفْساء وهي اقلها واردأها **اذا ماتت في نفاسها** اي مدة نفاسها وفي نسخة من نفاسها بكلمة من بدل في اي بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثاني اليق بالمقصود من الباب وهو ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلوة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة قاله الزين ابن المنير وغيره وفيه تامل لا يخفى **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يزيد** من الزيادة **بن زريع** مصغر زرع **قال حدثنا حسين المعلم** ابن ذكوان **قال حدثنا عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي ابن الصحابي **عن سمرة بن جندب** بفتح السين المهملة وضم الميم وبضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها رضي الله عنه **قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم** اي خلفه وهو من الاضداد اذ جاء بمعنى قدام ايضا كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم **على امراة** هي ام كعب الانصارية كما في رواية مسلم **ماتت في نفاسها** اي لاجل نفاسها كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة او المعنى في مدة نفاسها كما مر **فقام وسطها** بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح وفي رواية فقام عليها وسطها وفي اخرى فقام على وسطها وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة ففيه اختلاف فاعتبر الشافعي واحمد وابو يوسف فقالوا يقف الامام ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه والمشهور من الروايات عن اصحابنا الحنفية في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة

حذاء

اي محاذيا لوسطها صح

حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروي ذلك عن احمد كقول ابي حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراة والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلوة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها لموت من زنا ولا ولدها وقاله قتادة في ولدها

باب

بالتنوين اين **يقوم** المصلي على الميت **من المراة والرجل حدثنا عمران بن ميسرة** ضد الميمنة وتقدم في باب رفع العلم **حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري **قال حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة** عبد الله انه **قال حدثنا سمرة بن جندب** رضي الله عنه **قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة** هي ام كعب **ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها** بفتح السين في اليونينية فان قيل ليس في حديث الباب بيان موضع القيام من الرجل فلم ذكر في الترجمة فالجواب ان ذكره للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المراة فكانه لم يقل بالفرق بينهما كذا قال الكرماني وتعقبه العيني بانه لما لم يجد في ذلك حديثا بشرطه فلم يكن لذكره في الترجمة وجه وكيف من اين علم ان البخاري لم يقل بالفرق بينهما هذا فليتامل وقال الحافظ العسقلاني اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها

ثامنية عشر ذراعا ~~و~~ وقع عند الطبراني من طريق اخرى عن ابن خيثم عن
ابي الطفيل قال ان اسم النجار المذكور باقوم وللفاكهي من طريق ابن جريج
مثله قال وكان يتجر الى سندب وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة
فقال لقريش ان اجريتم عيري مع عيركم الى الشام اعطيتكم الخشب ففعلوا
وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد
بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم وكان روميا
وقال الازرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش
منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا [illegible] ادخلوها في الحجر
ثم مطابقة حديث الباب للترجمة من حيث ان بنيان الكعبة كان سببا
لبنيان مكة كما تقدم والحديث اخرجه المؤلف في بنيان الكعبة ايضا واخرجه
مسلم ايضا في الطهارة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنصب عبد الله على
المفعولية والفاعل مضمر وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون
من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب
لكن سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها الم تري بفتح الراء وسكون التحتانية
اصله قبل دخول الجازم ترأين تفعلين فعل اي الم تعرفي ان قومك
هم قريش لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم
اي اساسه الذي استسه ابرهيم عليه السلام وقصته ما روى عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما اهبط الله تعالى آدم عليه السلام
من الجنة قال اني مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله
كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي فلما كان زمن
الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم السلام يحجونه ولا يعلمون مكانه
حتى بوأه الله تعالى لابرهيم عليه السلام واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل
كما ذ

ثم ان البخاري رحمه الله اخرج
حديث عائشة رضي الله عنها
في هذا الباب من اربع طرق
فقال صح

وقع في رواية مسلم ابا بكر بن ابي قحافة
وعبد الله هذا هو اخو القاسم بن محمد
صح

كما ذكر ~~و~~ وعن ابن نجيح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى لما بوأ
لابرهيم عليه السلام مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه اسمعيل عليه
السلام وامه وهو طفل ابن سنتين فركب ابرهيم البراق وحمل اسمعيل
امامه وهاجر خلفه ومعه جبريل عليه السلام يدله على موضع البيت
ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الا قال لا ابرهيم عليه السلام بهذه
امرت يا جبريل فيقول امض حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك عضاه
وسلم وسمر وبها اناس يقال لهم العمالقة خارج مكة وما حولها وهم
اول من نزل مكة وهم ولد عملاق وقيل عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح
عليه السلام وكانوا يعبدون الاصنام [illegible]
وكان موضع البيت قد دثر وانطمس منذ الطوفان وهو يومئذ
ربوة حمراء مدرة وهو مشرف على ما حوله فقال ابرهيم لجبريل عليهما السلام
اههنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامر
هاجر ان تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابرهيم عليه السلام الى اهله بالشام
والقصة طويلة عرفت في موضعها فلما بلغ اسمعيل عليه السلام
ثلثين سنة وقيل عشرين وقيل ست عشرة وقيل ستا وعشرين
وابرهيم عليه الصلوة والسلام يومئذ ابن مائة سنة اوحى الله تعالى اليه
ان ابن لي بيتا قال رب اين ابنيه فاوحى اليه ان اتبع السكينة
وهي ريح لها جناحان ووجه في صورة حية وامره ان يبني حيث
تستقر السكينة فخرج ابرهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت وكانت
السكينة معه فلما صار الى الموضع وقفت السكينة في موضع البيت
ونادت ابن يا ابرهيم على قدر ظلي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بعث الله سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابرهيم يمشي في ظلها
لا تزيد ولا تنقص فاتى اسمعيل عليه السلام وهو يصلح نبلا من وراء زمزم
وامه قد توفيت قبل ذلك ودفنت في موضع الحجر فقال يا اسمعيل
ان ربك عز وجل امرني ان ابني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل
قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اذا افعل او كما قال فقام [illegible]
[illegible] يحفر اساس البيت يريد ان اساس آدم عليه السلام

يقال لها الحجون صح

فحفروا عن ربض البيت يعني حوله فوجدوا صخرا اعظاما كل صخرة لا يطيقها
الا ثلثون رجلا وحفروا حتى بلغوا اساس آدم عليه السلام ثم بنيا
عليه وحلقت السكينة او قال طوقت كانها سحابة على موضع
البيت فكان ابرهيم عليه السلام يبني واسمعيل عليه السلام ينقل الحجارة
على رقبته ويناوله ولذا قال تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد
من البيت واسمعيل وقيل كانا يبنيان في الطرفين او على التناوب
فلما بلغا مكان الركن قال ابرهيم عليه السلام يا اسمعيل اطلب لي حجرا
حسنا اضعه هنا فانطلق اسمعيل عليه السلام يطلب حجرا ونزل
جبريل بالحجر الاسود وكان قد رفع الى السماء حين غرقت الارض كما
رفع البيت فوضعه ابرهيم عليه السلام موضع الركن وجاءه اسمعيل
بالحجر من الوادي فوجد ابرهيم قد وضع الحجر فقال من اين لك هذا
من جاءك به قال من لم يكلني اليك ولا الى حجرك وفي رواية تمخض
جبل ابي قبيس فانشق عنه وقد خبي فيه ايام الطوفان وكان
ياقوتة بيضاء من الجنة فلما لمسته الحيض في الجاهلية اسود
كذا في الكشاف وعن الواقدي عن ابن الزبير انه يقول ان
ابرهيم عليه السلام ابتغى الحجر فناداه من فوق ابي قبيس الا انا
هذا فرقا اليه ابرهيم فاخذه فوضعه في موضعه الذي هو فيه
اليوم وكان الله عز وجل لما غرقت الارض استودع ابا قبيس
الركن وقال اذا رايت خليلي يبني لي بيتا فاعطه الركن وعن
جعفر بن محمد الصادق انه سئل ما بدء خلق هذا الركن فقال ان
الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق قال لبني آدم الست بربكم
قالوا بلى واقروا واجرى نهرا احلى من العسل والذ من الزبد
ثم امر القلم فاستمد من النهر فكتب اقرارهم وما هو كائن الى يوم القيمة
والقم ذلك الكتاب هذا الحجر فهذا الاستلام الذي ترى انما هو بيعة
على اقرارهم بالذي كانوا اقروا به وقال جعفر بن محمد كان ابي اذا
استلم الركن قال اللهم امانتي اديتها وميثاقي وفيت به ليشهد لي
عندك بالوفاء واخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما

عنهما وصححه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم وفي حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا قال الركن والمقام
ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وفي حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله ليبعثه
الله يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
لمن استلمه بحق والله اعلم وقد روي ان بين بناء ابرهيم عليه السلام
الكعبة وبين ان بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم ثلاثة آلاف
سنة وفي ~~[illegible]~~ كتاب الازرقي جعل ابرهيم عليه السلام
طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين
ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير
سقف وجعل بابها ملصقا بالارض ولما بنتها قريش جعلوا
طولها في السماء ~~[illegible]~~ ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض
ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها
في السماء عشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى
الآن على ذلك وقال محمد بن اسحق في السيرة ولما بلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسا وثلاثين سنة اجتمعت قريش لبنيان الكعبة
وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما
فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا
كنز الكعبة من البئر التي كانت في جوف الكعبة على يمين من دخلها
وكان عمقها ثلثة اذرع حفرها ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ليكون
فيها ما يهدى للكعبة وكان اسم البئر الاخسف وكان الذي وجد عنده
الكنز هو دويك مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده
ويزعم الناس ان الذي سرقوه وضعوه عند دويك وكان البحر قد
رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها
فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي نجار فتهياء لهم في انفسهم

الرضم البناء بالحجارة هـ

بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف على جدار الكعبة وكانت مما يهابونها فبينما هي تشرف على جدار الكعبة ذات يوم كما تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجوا ان يكون الله رضي ما اردنا عندنا عامل وعندنا خشب وكفانا الله الحية ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فقالوا ان ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمران بن مخزوم وكان عامئذ اسن قريش كلهم قال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم ففعلوا فكان اول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليه الخبر قال صلى الله عليه وسلم هلم الي ثوبا فاتي به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال ليأخذ كل قبيلة من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم وقد سبق آنفا ما يتعلق بذلك ايضا **قال** صلى الله عليه وسلم **لولا حدثان قومك** بكسر الحاء المهملة وسكون الدال بمعنى الحدوث والمعنى لولا قرب عهدهم **بالكفر** وخبر المبتدأ محذوف اي موجود حاصل **لفعلت** اي لرددتها على قواعد ابرهيم **قال عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما بالاسناد المذكور وفي رواية فقال وفي رواية وقال وفي رواية قال بدون ذكر عبد الله **لئن كانت عائشة** رضي الله عنها ولفظة ان ليست على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة بحيث لا تستراب في حديثها ولكن كثيرا يقع في كلام العرب بصورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي **سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى** بضم الهمزة اي ما اظن وفي رواية معمر وزاد في آخر الحديث

ولا

ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **ترك استلام الركنين** الاستلام افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او باليد **اللذين يليان الحجر** اي يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا والقدر الذي اخرج من الكعبة ستة اذرع بلا خلاف على ~~المحيط~~ وفي الزائد خلاف على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى **الا ان البيت** اي ما اظن ترك ذلك بسبب من الاسباب الا بسبب ان البيت اي الكعبة **لم يتمم** على البناء للمفعول **على قواعد ابرهيم عليه السلام** التي رفعها والحاصل ان ابن عمر رضي الله عنهما قد علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستلام المذكور ولم يعلم علته فلما اخبره بذلك عائشة رضي الله عنها عرف علة ذلك وهي كونهما ليسا على قواعد ابرهيم عليه السلام بل اخرج منها بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيء مهجورا وذكر ذلك عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلم الا ركن الاسود خاصة ولا يستلم الركن اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه احد فلا باس • وحديث عائشة رضي الله عنها هذا رواه البخاري من اربعة طرق على ما يأتي ووجه ايراده في باب فضل مكة والحديث في شأن الكعبة ما ذكر في اول الباب من ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة اكتفى به وما كان للكعبة من فضل فمكة داخلة فيه وقد ذكر الله تعالى فضل مكة في غير موضع من كتابه ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلوة الا باستقبالها وهي قبلة اهل دينه احياء وامواتا والحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ايضا • واخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير •

عبد الله بن محمد عن صح

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بفتح الهمزة والواو سلام بن سليم وقد مر في باب الالتفات في الصلوة قال
حدثنا الاشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود
بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي عن الجدار قال الخليل
الجدر لغة في الجدار وقال الكرماني وفي بعضها بضم الجيم وقال العيني
والظاهر انه وهم لان المراد به الحجر وفي رواية ابي داود الطيالسي
في مسنده عن ابي الاحوص شيخ مسدد الجدر او الحجر بالشك ولابي عوانة
من طريق شيبان عن الاشعث عن الحجر بغير شك امن البيت
الهمزة فيه للاستفهام هو قال نعم اي قال صلى الله عليه وسلم
نعم الجدر من البيت وهذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان
يفتي ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد
بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لو وليت من
البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان
لم يكن من البيت وروى الترمذي باسناده الى عائشة رضي الله عنها
قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت
دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه
حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد روى ابو داود من رواية سعيد بن جبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله كل نسائك دخل الكعبة غيري
قال فانطلقي الى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة فاتته فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا اسلام
وان امرتني ان افتحها فتحتها قال لا ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة
فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت فاذهبي فصلي فيه وقال
الشيخ زين الدين العراقي في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو
ظاهر

اي الجدر صح

ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال
الرافعي وقال النووي انه الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع
جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح
قبله وقال الرافعي الصحيح انه ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت
قدر ستة اذرع يتصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني
وابنه امام الحرمين والغزالي والبغوي والدليل عليه ما رواه مسلم
في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة
والزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت
الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففي رواية
في الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع وروى ستة
اذرع او نحوها وروى خمس اذرع وروى قريبا من سبع قال
ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها
ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ العسقلاني بعد ان ذكر حديث
الترمذي ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة
رضي الله عنها ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ايضا ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها
ايضا وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح
منها مقيدة منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله
عن عائشة رضي الله عنها في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله
من وجه آخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي
فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من
طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وسياتي في
آخر الطريق الرابعة ان شاء الله تعالى قول يزيد بن رومان الذي
رواه عن عروة انه اراه الحجر يزيد بن حازم فحزرته ستة اذرع او نحوها
اي حزره منه

ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد ان ابن الزبير
زاد فيه ستة اذرع مما يلي الحجر وله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن الزبير
ستة اذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من اهل العلم من قريش
كما اخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق
الستة ودون السبعة واما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة رضي
الله عنها مرفوعا لكنه ادخل فيه من الحجر خمسة اذرع فهي شاذة والروايات
السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية
عطاء وجه وهو انه اريد به ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع
الروايات الاخرى فان ما عدا الفرجة اربعة اذرع وشيء ولهذا وقع
عند الفاكهي من حديث ابي عمرو بن عدي بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعائشة رضي الله عنها في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر
اربعة اذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع
بين الروايات كلها بذلك قال ولم ار من سبقني الى ذلك انتهى
وتعقبه العيني بان قوله وقد جاءت روايات اصح منها عند مسلم لان
حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصرح منه حديث الترمذي
الذي لفظه ان الحجر من البيت وكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث
عن عائشة رضي الله عنها على رواية الاسود بن يزيد عنها بالاصحية
لا دليل عليه ثم تكلف في الجمع بين الروايات بالكسر والجبر فالاوجه
الاصوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكر آنفا ثم ان ثبت ان
الحجر كله او بعضه من البيت فلا يصح صلوة كل مستقبل شيئا منه وهو
غير مستقبل لشيء من الكعبة وذلك لان الاحاديث في هذا آحاد
انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما هو المعروف
بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو
الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلوة
مع عدم استقبال شيء من الكعبة والله اعلم **قلت** اي قالت عائشة
رضي الله عنها قلت **فما لهم لم يدخلوه** من الادخال **في البيت**
قال صلى الله عليه وسلم **ان قومك قصرت بهم النفقة** بفتح العا
المشددة

سيجيء ما يتعلق بهذا المبحث في آخر الباب ان شاء الله تعالى صح

مطلب

ويروى بضم العماد المخففة صح

المشددة اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي
وغيره ويوضحه ما روى ابن اسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح
انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان ابا وهب بن عائذ
بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي
قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي
ولا بيع ربوا ولا مظلمة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة
في جامعه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ارسل الى شيخ من بني زهرة ادرك ذلك فسأله عمر عن
بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة اي بالنفقة
الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر رضي الله عنه
صدقت **قلت** اي قالت رضي الله عنها قلت **فما شأن
بابه مرتفعا قال** صلى الله عليه وسلم **فعل ذلك قومك
ليدخلوا** من الادخال وفي رواية المستملي يدخلوا بغير لام
من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا وزاد مسلم من طريق الحارث
بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها فقال هل تدرين لم كان قومك
رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا
فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل
دفعوه فسقط **ولولا ان قومك حديث عهدهم**
بتنوين حديث ورفع عهدهم على الفاعلية لحديث ويروى باضافة
حديث الى عهدهم **بالجاهلية** بالالف واللام وفي رواية الكشميهني
وفي رواية غيره بجاهلية بدون اللام وقد تقدم في العلم بلفظ حديث
عهد بكفر وفي رواية ابي عوانة حديث عهد بشرك وجواب لولا محذوف
وهو قوله لادخلت الجدر في البيت **فاخاف ان تنكر قلوبهم**
وفي رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل
ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم
ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم **ان ادخل الجدر في البيت**
كذا وقع هنا بفتح كلمة ان مصدرية اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر فيه

وذكرناه وانشانا قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي ابرهيم الاشهلي فلم يعرفه • وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه • وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يك شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه واكرم نزله في قبره ووسع عليه مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده • يا علي واذا صليت على امرأة فقل انت خلقتها وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها • يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله لهما نورا وسدادا اعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير • وروى الطبراني من حديث عبد الله بن حارثة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلوة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله • وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرأ عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنة • قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة • وشرحبيل مختلف في توثيقه

اللهم صح

في توثيقه • ثم ان رجال حديث الباب ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح كامر والنسائي كلهم في الجنائز

باب — جواز الصلوة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت فكلمة ما مصدرية واليه ذهب بعض العلماء • وتقدم التفصيل في ذلك في باب صفوف الصبيان مع الرجال

حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر وتوصيفه بمنبوذ اي في ناحية عن القبور ويروى باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط فامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك • ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث • ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال الحافظ العسقلاني وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه والله اعلم

حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع بالراء والفاء والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدلا عن اسود ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او امرأة بالوجهين فيه ايضا كان يقم المسجد اي يكنسه وفي رواية كان يقم في المسجد وفي اخرى كان يكون في المسجد يقم من القمامة اي الكناسة والمقمة المكنسة فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك الانسان قالوا وفي رواية فقالوا بالفاء

ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا صح

في رواية اخبرني صح

المسجد صح

وشهدت اي حضرت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل
فيه من الحجر وقد رايت اساس ابرهيم عليه السلام
حجارة كاسنمة الابل جمع سنام هكذا ذكره يزيد بن رومان
مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء بن ابي رباح قال لما احترق البيت
زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه
ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم على اهل الشام فلما صدر
الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني
بناها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس رضي الله عنهما فاني قد فرق لي
راي فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا
اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير
رضي الله عنهما لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت
ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضت ثلاث اجمع
رايه على ان ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه
امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه
شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة
فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث
عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت
فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا
يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس
فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدا اسا نظر الناس اليه فبنى عليه
البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره
فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه
والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى
عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع
البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك
انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما
زاد

الراوي يزيد بن رومان صح

وفي رواية من وجه آخر انه كان طولها عشرين ذراعا فلعل راويه جبر الكسر منه

زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده
الى بنائه. وقال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس
سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين
وحكى الواقدي انه رد ذلك وقال ان ابتدا بنائها بعد رحيل الجيش
بسبعين يوما والمراد من الجيش جيش الشام. وقال الازرقي كان
ذلك في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع
بين الروايتين بان يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد
امره الى الموسم ليراه اهل الافاق ليشنع بذلك على بني امية
وفي تاريخ المسبحي كان الفراغ من بناء البيت في سنة خمس وستين
وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب. وروى ابن سعد في
الطبقات من طريق ابي الحارث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير
يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما اتاهم
موت يزيد بن معاوية في ربيع الاخر سنة اربع وستين قال فامر
ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة
تنقض اي تتحرك متوهنة ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال
صوب النسآء من حجارة المنجنيق. وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج
بلغني انه لما بلغ جيش الحصين بن نمير احرق بعض اهل الشام على
باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى اخذ في البيت
فظن الفريقان انهم هالكون وضعف بناء البيت حتى ان الطير
ليقع عليه فتتناثر حجارته. ولعبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل
انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام
قال فهدمها ابن الزبير فتركه حتى قدم الناس الموسم وقد مر
ذلك في رواية مسلم آنفا. وقال ابن عيينة في جامعه عن داود
بن سابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر
العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم
وفي رواية ابي ادريس ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به
ونظروا الى ما كان لا يصلح منها ان يبنى به فامر به ان يحفر له في جوف

[illegible]

وقتل يزيد بن معاوية وذلك فقد افسدوا في حرم الله وسفكوا الدماء واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق صح

وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره صح

الكعبة فيدفن وتتبعوا قواعد ابرهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق
على ابن الزبير ثم ادركوها بعد ما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا
له عن قواعد ابرهيم عليه السلام وهى صخر كامثال الخلف من الابل فانغضوا
اى حركوا تلك القواعد بالعتل فنغضت قواعد البيت ورأوه
بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله تعالى وكبره ثم احضر الناس
فامر بوجوههم واشرافهم حتى نزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوا ورأوا بنيانا
متصلا فاشهدهم على ذلك وفى رواية مرثد عن عبد الرزاق فكشف
عن ربض فى الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه
قال فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل ورأيت رجلا يأخذ العتلة
فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر وقد تقدم فى رواية عطاء
عند مسلم وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفى رواية
الاسود الكبير فى العلم ففعله عبد الله بن الزبير اى فعل ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى رواية اسمعيل بن جعفر عند الاسمعيلى فنقضه
عبد الله بن الزبير فجعل له بابين فى الارض ونحوه للترمذى من [illegible]
طريق شعبة عن ابى اسحق وللفاكهى من طريق ابى اويس عن موسى
بن ميسرة انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون
فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر **تنبيه** جميع الروايات فى هذه
القصة متفقة على ان ابن الزبير رضى الله عنهما جعل الباب بالارض
ومقتضاه ان يكون الباب الذى زاده على سمته وقد ذكر الازرقى
ان جملة ما غيره الحجاج الجدار الذى من جهة الحجر والباب المسدود الذى
فى الجانب الغربى عن يمين الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الاصلى
وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق لما فى الروايات المذكورة لكن
المشاهد الآن فى ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلى وهو فى
الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب الذى كان على عهد ابن الزبير
لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا كما صرحت به الروايات
لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذى يقابله ايضا ثم بدا له فسد
الباب المجدد قال الحافظ العسقلانى لكن لم ار النقل بذلك صريحا

ودك

وفى رواية عبد الرزاق من طريق
ابن سابط عن زيد انهم كشفوا
عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة
والحجارة مشتبك بعضها ببعض
وفى رواية للفاكهى عن عطاء قال
كنت فى الامناء الذين جمعوا على
حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا
على حجارة لها عروق تتصل بزرد
عرق المروة فضربوه فارتجت
قواعد البيت فكبر الناس فبنى
عليه صح

والخلف بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
وفى آخره فاء قال الجوهرى المخاض
وهى الحوامل من النوق والواحد خلفة
صح

وذكر الفاكهى فى اخبار مكة انه شاهد هذا الباب المسدود من داخل
الكعبة فى سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة
وهو بقدره فى الطول والعرض واذا فى اعلاه كلاليب ثلثة كما فى
الباب الموجود سواء فالله اعلم [illegible] **فائدة** قال ابو اويس اخبرنى
غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج فى هدمها
ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد فرد يعنى
الحجاج الذى كان ابن الزبير ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك
وددنا انا تركنا ابا خبيب وما تولى من ذلك وقد اخرج قصة ندم
عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر فعنده من طريق الوليد بن عطاء
ان الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة وفد على عبد الملك فى خلافته
فقال ما اظن ابا خبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة رضى الله عنها
ما كان يزعم انه سمع منها فقال الحارث بلى انا سمعته منها زاد عبد الرزاق
عن ابن جريج فيه وكان الحارث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك
انت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال وددت
[illegible] انى تركته وما تحمل واخرجه ايضا من طريق ابى قزعة قال بينما
عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب
[illegible] ام المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث لا تقل هذا
يا امير المؤمنين انا سمعت ام المؤمنين رضى الله عنها تحدث بهذا
قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ثم انه
لم يذكر المؤلف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها
مسلم فى رواية عطاء كما تقدم قال جرير هو ابن حازم المذكور فى السند
فقلت له اى ليزيد بن رومان اين موضعه قال اريكه
الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا
قال جرير فحزرت بتقديم الزاى على الراء اى قدرت ستة
اذرع وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الطريق
الثانية وانها ارجح الروايات وان الجمع بين المختلف منها ممكن وهو اولى
من دعوى الاضطراب والطعن فى الروايات المقيدة لاجل الاضطراب

من الحجر عم
او نحوها

كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى
الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل
المطلق على المقيد كما هو قاعدة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة
والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء
ابرهيم عليه الصلوة والسلام وان ابن الزبير رضي الله عنهما اعاده على بناء
ابرهيم عليه الصلوة والسلام وان الحجاج اعاده على بناء قريش ولم تات
رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابرهيم عليه السلام في البيت قال
المحب الطبري في شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر من البيت
قدر سبعة اذرع والرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة
فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض شائع
مجازا وانما قال النووي ما قال نصرة لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت
وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر
ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث
المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل
الحجر فكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا
متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه ان يكون كله من البيت
فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر
من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش
لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله راى ايجاب الطواف من وراء الحجر
احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال
والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المراة التكشف فلعلهم
ارادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد
ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
حتى كان عمر رضي الله عنه فبناه ووسعه قطعا للشك وان الطواف
قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وعمدة المهلب في ذلك ما سياتي
ان شاء الله تعالى في باب بنيان الكعبة في اوائل السيرة النبوية بلفظ

لم

لم يكن حول البيت حائط وكانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر رضي الله عنه
فبنى حوله حائطا جدره قصيرة انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا انما هو
في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة
نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت
سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين
ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان ما بين الميزاب ومنتهى
الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا
فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه واما
قول المهلب ان الفضاء لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان لان
شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله
مكان ذلك البيت فليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع
للخليل عليه السلام بالاتفاق فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط
ذلك بانهدام حول البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها
بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين
فمتعلقة بالعرف ويؤيده انه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى
موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك
الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل للجدار بخلاف
العكس اشار الى ذلك ابن المنير في الحاشية وفي حديث بناء الكعبة
من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المؤلف في العلم وهو ترك بعض
الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس فالمراد بالاختيار في عبارته
المستحب وفيه اجتناب ولي الامر ما يتسرع الناس الى انكاره
وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين ودنيا وتالف قلوبهم بما لا يترك
فيه امر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة اذا امن
وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وفيه حديث الرجل مع اهله
في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال اوامر النبي صلى الله عليه وسلم
تتميم حكى ابن عبد البر وتبعه القاضي عياض وغيره عن الرشيد او المهدي

او المنصور انما اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده
مالك في ذلك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فتركه هذا وذلك
بعينه كما خشي جدهم الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاشار على
ابن الزبير لما اراد ان يهدم الكعبة ويجدد بناءها بان يرم ما وهى منها
ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن ان يجيء من بعدك
امير فيغير الذي صنعته اخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر
الازرقي ان سليمن بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك
لما ظهر له انه فعله بامر ابيه عبد الملك قال الحافظ العسقلاني ولم اقف
في شيء من التواريخ على ان احدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا
مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع
الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام
فذكر الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك
ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين ثم في شهور
سنة اثنتين واربعين وخمسمائة ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة
ثم في سنة ثمانين وستمائة ثم في سنة اربع عشرة وثمانمائة وما يتعجب
منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج
اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للسطح
او العتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او التحلية
كالباب والميزاب وقد حكى الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر
السهمي عن ابيه قال جاورت بمكة فعابت اي بالعين المهملة وبالموحدة
اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجيء باخرى ليدخلوها
مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا
فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاؤوا من غد فاصابوها اقوم من قدح
اي بكسر القاف وهو السهم وهذا اسناده قوي رجاله ثقات وبكر هو
ابن حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت في اوائل
دولة بني العباس وكانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه اعلم

لا آمن

كذا ذكر الحافظ العسقلاني صح

باب فضل الحرم

اي حرم مكة وهو ما
احاطها

احاط بها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة تشريفا لها وحده من المدينة
على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجدة على عشرة
وقال الازرقي حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على
ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاءة على سبعة اميال من مكة
ومن طريق الطائف الى بطن نمرة على احد عشر ميلا ومن طريق العراق
الى ثنية رجل عشرة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب ال عبد الله بن خالد
بن اسيد على خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش ومن الطائف
سبعة اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا قيل ان الخليل
عليه السلام لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن
الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام
حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعنه ان جبريل عليه السلام
ارى ابرهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل
عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب
الحرم وقال ابن الجوزي في المنتظم واما حدود الحرم فاول من وضعها
ابرهيم عليه السلام وكان جبريل يريه ثم لم يجدد حتى كان قصي فجددها
ثم قلعتها قريش في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم فجاء جبريل عليه السلام
فقال انهم سيعيدونها فراى رجال منهم في المنام قائلا يقول حرم اكرمكم
الله تعالى به نزعتم انصابه الآن تختطفكم العرب فاعادوها فقال
جبريل عليه السلام قد اعادوها فقال قد اصابوا قال ما وضعوا منها نصبا
الا بيد ملك ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن اسد
فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم جددها معاوية رضي الله عنه
ثم جددها عبد الملك بن مروان فان قيل ما السبب في بعد بعض الحدود
وقرب بعضها منه فالجواب ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه الصلوة
والسلام اهبط بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت
الجن والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت الملائكة فوقفوا مكان
الحرم الى موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه السلام يطوف به ويانس به

تنعيم تعار بكسر التاء المثناة الفوقية وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل من جبال ابلى على وزن فعلى بضم الهمزة وسكون الموحدة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة على بطن نخل ويقال هو جبل لا ينبت شيئا وقال كثير ❊ اجيبك ما دامت بنجد وشيجة وما ثبتت ابلى به وتعاره ❊ والتنعيم على لفظ المصدر من نعمه تنعيما وهو ما بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمى التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذى عن يساره يقال له ناعم والوادى نعمان ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفى آخره فاء وقال البكرى بسكون الراء وهو ماء على ستة اميال من مكة وهناك اعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة مرجعه من مكة حين قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة رضى الله عنها لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجونى من مكة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنى انى لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التى بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلثين وهناك عند قبرها سقاية وروى الزهرى ان عمر رضى الله عنه حمى الشرف والربذة هكذا ورد الحديث الشرف بالالف واللام ذكره البخارى والاضاه بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهرى هو الغدير وقال السهيلى بينها وبين مكة عشرة اميال وقال البكرى اضاه بنى غفار بالمدينة وبيره وقوله تعالى بالجر عطفا على ما قبله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقول امرت ان اخص الله وحده بالعبادة ولا اتخذ له شريكا كما فعلت قريش الذى صفة الرب حرمها اى حرم تلك البلدة وهى مكة حرسها الله تعالى وحماها لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها والالتجى اليها آمن كما ورد فى الحديث واختصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها لديه وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فى

مهاجرا

ثم لما بين الله تعالى قبل هذه الآية المبدأ والمعاد ومقدمات القيمة واحوالها وصفة اهل القيمة من الثواب والعقاب

صح

وكلمة اشعارا بانه قد اتم الدعوة وقد وما عليه بعد ذلك الا الاشتغال بشانه والاستغراق فى عبادة ربه

صح

منه مشهورة بمكة تقع عليها اذا خرجت من باب ابراهيم صح

مهاجرا فلما بلغ الحزورة استقبلها بوجهه الكريم فقال انى اعلم انك احب بلاد الله الى الله ولولا ان اهلك اخرجونى ما خرجت والاشارة اليها اشارة تعظيم لها وتقريب دال على انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذى هو خاص وصفها فاجزل بذلك قسمها فى الشرف والعلو ووصفها بانها محرمة لا ينتهك حرمتها الا ظالم مضاد لربه قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وله عز وجل كل شئ خلقا وملكا يعنى ان كل شئ تحت ربوبيته وملكوته وفى ذلك اشارة الى ان ملكا ملك مثل هذه البلدة لعظيم الشان قد ملكها وملك اليها كل شئ وامرت ان اكون من المسلمين الحنفاء الثابتين على ملة الاسلام او المنقادين لاوامره ونواهيه وان اتلوا القرآن اى وان اواظب على تلاوته لينكشف لى حقائقه فى تلاوته شيئا فشيئا او اتباعه وحينئذ يكون من التلو ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها كما تقدم وقوله جل ذكره بالجر عطفا على قوله الاول وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا اى قالت قريش ان نتبع الهدى معك نخرج من ارضنا وروى النسائى فى تفسيره ان الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال نحن نعلم انك على الحق ولكنا نخاف ان اتبعناك وخالفنا العرب بذلك وانما نحن اكلة راس اى قليلون ان يتخطفونا من ارضنا فرد الله عليهم بقوله او لم نمكن لهم حرما آمنا اى اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذى امنه الله تعالى بانه نمكن لهم واسكنهم فى الحرم الذى امنه الله تعالى وآمن قطانه بحرمة البيت وكانت العرب فى الجاهلية حولهم يتغاورون يغير بعضهم على بعض ويتناحرون واهل مكة آمنون فى حرمهم لا يخافون من السبى والقتل والغارة وهم مشركون فكيف يخافون اذا اسلموا وهم فى حرم آمن يجبى اليه يجلب ويحمل اليه ويجمع فيه وقرا نافع ويعقوب تجبى بالتانيث ثمرات

النسائى صح

وغيره صح

يعنى انهم اولى بالامن اذ حرمة البيت صح

اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها ما روى الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر فتاني القبر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اترد علينا
عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر ومنها حديث
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسياتي في هذا الصحيح ومنها حديث
ام مبشر رضي الله عنها اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا
في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر
قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم
تسمعه البهائم ومنها غير ما ذكر والجواب عن استدلالهم بقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ان ذلك وصف لاهل الجنة
والضمير في فيها للجنة اي لا يذوق اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع
نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الآية على انتفاء
موتة اخرى بعد المسالة وقبل دخول الجنة واما قوله تعالى الا الموتة
الاولى فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه
قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يمكن
بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال ان الموتة الاولى للجنس لا للوحدة
وان كانت الصيغة للواحد نحو ان الانسان لفي خسر وليس فيها نفي
تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى
احيى كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما عليهم السلام وذلك
يوجب تاويل الآية بما ذكرنا واما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى
وما انت بمسمع من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم
عدم ادراكهم على ان الآية لا تنفي سماع اهل القبور كما لا يخفى على من تامل
في سياق الآية واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب لا يبعد
في الاحياء والمسالة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكتة فانه
حي مع انا لا نشاهد حيوته وكما في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه
السلام وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحيوة الى بعض

ومنها ما رواه عبد الرحمن بن حسنة
رضي الله عنه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده الدرقة
فوضعها ثم جلس فبال اليها
فقال بعضهم انظروا اليه يبول
كما تبول المراة فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ويحك اما علمت
ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا
اذا اصابهم البول قرضوه
بالمقاريض فنهاهم فعذب في
قبره اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم
شديد الحر بنقيع الغرقد قال
وكان الناس يمشون خلفه قال
فلما سمع صوت النعال وقر ذلك
في نفسه فجلس حتى قدمهم
امامه فلما مر بنقيع الغرقد اذا
بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم

اجزا

وعن شفي بن ماتع الاصبحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة يؤذون
اهل النار على ما بهم من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر
امعاءه ورجل يسيل فوه دما وقيحا ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت
ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه
اموال الناس ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا
من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه ثم يقال للذي
يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان
الابعد كان ينظر الى كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي
ياكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد
كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة رواه ابن ابي الدنيا
والطبراني وابو نعيم
وقال شفي بن ماتع
مختلف في صحبته فقيل له
صحبة وذكره البخاري وابن حبان
في التابعين

وحكى ابو ثور هذا عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا
يستمشى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه ايضا انه
لا يجوز دفع لقطتها الا لمنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة في سائر البلاد
واحد وعند الشافعي ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها لا تحل
الا لمن يعرفها ومذهب الحنفية كمذهب مالك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل والحديث اخرجه
ايضا في الجزية وفي الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد والحج وابو داود ايضا
فيهما والترمذي في السير والنسائي في الحج والبيعة

قال ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقطها الا من عرفها فقط لا من تملكها صح

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة قيد بالمسجد الحرام اي المساواة
انما هي في المسجد الحرام لا في سائر المواضع من مكة ولم يبين الحكم بالجواز ولا بعدمه
لمكان الاختلاف فيه من قال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى
تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج
سكن رواه ابن ماجة وفي اسناده انقطاع وارسال وتعقبه العيني بانه
ليت شعري ما وجه هذه الاشارة ثم قال وروى هذا الحديث الطحاوي من
طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع لان علقمة بن نضلة ليس
بصحابي ولفظ الطحاوي في احد الطريقين عن علقمة بن نضلة قال
كانت الدور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعثمان
رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن
ومن استغنى اسكن واخرجه البيهقي ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة
الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم يبع رباعها في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر رضي الله عنهما من احتاج سكن
ومن استغنى اسكن فقوله السوائب جمع سائبة واصلها من تسييب
الدواب وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت واراد بها
انها كانت سائبة لكل احد من شاء كان يسكنها فاذا فرغ منها اسكن
غيرها فلا بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل قال الجوهري

كذا قاله الكرماني وهذا ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن عطاء ومجاهد وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم وكذا روي عن عمر رضي الله عنه ان الحرم كله مسجد وغيره فان مسجد الحرام بدون الالف واللام صح

الربع

الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع واربع وارباع
والربع المحلة ايضا وروى الطحاوي ايضا من حديث مجاهد عن عبد الله
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها
ورواه البيهقي ايضا ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا
لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد
والثوري واراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومجاهدا ومالكا واسحق
وابا عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس ببيع ارضها
واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول
ابو يوسف واراد بالآخرين طاوسا وعمرو بن دينار والشافعي واحمد
وابن المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث الباب على ما ياتي بيانه ان
شاء الله تعالى **لقوله تعالى** تعليل لقوله وان الناس في المسجد
الحرام سواء **ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل
الله** اي ويصرفون الناس عن دين الاسلام واتباع الهدى ولا يريد
به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم كقولهم فلان
يعطي ويمنع ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا
وخبر ان محذوف دل عليه آخر الآية اي معذبون **والمسجد الحرام**
عطف على اسم الله والمراد مكة لا نفس المسجد الحرام كما هو مذهب الشافعية
الذي جعلناه للناس اي للذين يقع عليهم اسم الناس من غير فرق
حاضر وباد ومكي وآفاقي ولذا قال تعالى **سواء العاكف
فيه والباد** اي المقيم والطارئ وسواء خبر مقدم والعاكف
مبتدأ مؤخر والجملة مفعول ثان لجعلناه ويكون للناس حالا ونصبه
عاصم في رواية حفص عنه على انه المفعول او الحال والعاكف مرتفع به
وقرئ في الشواذ العاكف بالجر على انه بدل من الناس وقد استشهد به
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله قائلين بان المراد من المسجد الحرام مكة
على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندي
في تفسيره وهذه الآية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج
من المدينة منعهم المشركون عن المسجد الحرام **ومن يرد فيه بالحاد**

اي المسافر والغريب صح

اي مستويا صح

الباء فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحادا كالتي في قوله تعالى تنبت
بالدهن وقال الزمخشري ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول
كانه قال ومن يرد فيه مرادا [illegible] عادلا عن القصد [illegible] وقرئ في الشواذ
بفتح المثناة التحتية من الورود ومعناه من اتى فيه بالحادعادل عن
القصد **بظلم** ملتبسا به وهما حالان مترادفان او الثاني بدل من الاول
باعادة الجار او صلة له اي ملحدا بسبب الظلم كالاشراك واقتراف
الآثام وقيل الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير
الاحتكار وقيل الظلم وعن الحسن ومن يرد الحاده بظلم اراد الحادا
فيه فاضافه على الاتساع في الظرف كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد
فيه بظلم **نذقه من عذاب اليم** جواب لمن وقال مقاتل نزلت الآية
في عبد الله بن انيس بن خطل القرشي وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلين احدهما مهاجري والآخر انصاري فافتخرا في الانساب
فغضب عبد الله بن انيس فقتل الانصاري ثم ارتد عن الاسلام وهرب
الى مكة فامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقتل **البادي
الطاري معكوفا محبوسا** هذا التفسير من البخاري بالمعنى
على عادته ومعنى الطاري المسافر قال الاسمعيلي البادي الذي يكون
بالبدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو بادي وقوله معكوفا محبوسا
كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وانما هي في آية
الفتح ولكن يمكن ان يقال انه ذكرها لمناسبة العاكف وهو المقيم
وروى الطبري من طريق سفيان عن ابي حصين قال اردت ان
اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد بن جبير فقال انت عاكف ثم
قرأ هذه الآية **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة
وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله وقد مر
في الوضوء **قال اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس**
هو ابن يزيد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن علي بن حسين**
وفي نسخة الحسين بالالف واللام وهو المشهور بزين العابدين **عن
عمرو بن عثمن** بن عفان رضي الله عنه **عن اسامة بن زيد**
رضي

قوله والمعنى ملحدا فيه ظالما
م

رضي الله عنهما **انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك
بمكة** قال الحافظ العسقلاني حذفت اداة الاستفهام من قوله في
دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك وكذا اخرجه الجوزقي من وجه
آخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق
محمد بن ابي حفصة عن الزهري اين تنزل غدا فكانه استفهمه اولا
عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر
هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا
رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل اين تنزل افي بيوتكم الحديث وروى
علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن
علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال
وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني اشك ان محمد بن علي
بن حسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى
فيحمل على تعدد القصة **فقال وهل ترك عقيل** بفتح العين
المهملة وفي رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا بزيادة لنا **من رباع**
جمع ربع وقد ذكر تفسيره **او دور** للتاكيد اذا فسر الربع بالدار او
هو شك من الراوي **وكان عقيل** هذا ادراج من بعض الرواة
ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني **ورث ابا طالب هو** اي عقيل
وطالب عطف على المستكن في ورث اي ورث عقيل وطالب
اباهما ابا طالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه طالب
ولم يرثه جعفر هو المشهور بالطيار وذي الجناحين **ولا علي**
وكان طالب اسن من عقيل وهو اسن من جعفر وهو اسن من علي
رضي الله عنهم والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من
النوادر **لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين**
اي عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية ومحصله

وقد مر في باب الرجل يبتغي الكتاب ... منه
صح

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها
باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله
عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها
وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف
اخي الحجاج بمائة الف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن ابي حفصة
وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا
من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب قيل لما كان ابو طالب
اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة
الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الداودي وغيره باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه
وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين
فان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وامضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل كرما وجودا او استمالة لعقيل او
تصحيحا لتصرفات اهل الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار ~~وقال الخطابي~~
~~وعندي ان تلك الدار ان كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها~~
~~رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا~~
~~فيما تركوه في الله وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها~~
~~ومفهومه انه لو تركها لنزلها والله اعلم~~ فكان اي فمن اجل ذلك كان
وكذا في رواية الاسماعيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
لا يرث المؤمن الكافر وهذا موقوف على عمر رضي الله عنه
وقد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخاري في المغازي من
طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري بطوله واخرجه مفردا
في الفرائض من طريق ابن جريج عنه قال الحافظ العسقلاني ويختلج
في خاطري ان القائل فكان عمر الخ هو ابن شهاب فيكون منقطعا
عن عمر رضي الله عنه قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المذكور
في اسناد الحديث وكانوا اي السلف يتأولون اي يفسرون
قول الله تعالى اي الولاية المذكورة في هذه الآية الكريمة بولاية الميراث

ان

ان الذين آمنوا اي صدقوا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
من التوحيد والقرآن وهاجروا اوطانهم وهم المهاجرون هاجروا
من مكة الى المدينة حبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وجاهدوا
العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها
على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله
اي في طاعته تعالى وفيما فيه رضاه ثم انه تعالى ذكر الانصار فقال
والذين آووا اي المهاجرين الى ديارهم حيث انزلوهم واسكنوهم
في ديارهم ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعدائه بالسيف
اولئك بعضهم اولياء بعض يعني في الميراث روى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة
وبالمؤاخاة التي آخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يتوارثون بالاسلام
وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الآية اي اقرأ الآية بتمامها
وتمامها قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا يعني الى المدينة
ما لكم من ولايتهم اي من توليتهم في الميراث بان يتولى بعضهم بعضا
في الميراث وقرأ حمزة من ولايتهم بالكسر تشبيها لها بالعمل والصناعة
كالكتابة والامارة كانه بتوليه صاحبه يزاول العمل من شيء من الميراث
حتى يهاجروا الى المدينة وقالوا يا رسول الله هل نعينهم اذا
استعانوا بنا يعني الذين آمنوا ولم يهاجروا فنزل وان استنصروكم
في الدين يعني ان استعانوا بكم على المشركين فانصروهم فعليكم
النصر اي فواجب عليكم ان تنصروهم على من قاتلهم الا على قوم
بينكم وبينهم ميثاق عهد فانه لا ينقض عهدهم بنصرهم عليهم
واصلحوا ذات بينهم والله بما تعملون بصير في العون والنصرة ....
قال الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز بيع دور مكة بانه
صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب
ورثاها لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثا ثم اسلم عقيل وباعها
قال الخطابي وعندي ان تلك الدور ان كانت قائمة على ملك عقيل

فلا تنصروهم عليهم صح

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله وهل ترك عقيل من رباع او دور الى قوله قال ابن شهاب صح

لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها لله تعالى فلم يرجعوا
فيما تركوه وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعهما
ومفهومه انه لو تركهما لنزلها هذا فليتامل فان قيل يعارض هذا الحديث
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع
بيوت مكة ولا اجارتها رواه الطحاوي والبيهقي ولفظه مكة مناخ لا يباع
رباعها ولا تواجر بيوتها فالجواب ان الاصل في باب المعارضة التساوي
وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان في سنده اسمعيل
بن ابرهيم بن المهاجر ضعفه يحيى والنسائي وعن يحيى مرة لا شيء فحينئذ
يسقط حديث عبد الله بن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا يكتفى بها
بل يرجح حديث اسامة من طريق النظر فان ما يقتضيه حديث اسامة
اولى واصوب من حديث عبد الله وبيان ذلك ان المسجد الحرام وغيره من المساجد
وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك احد لا يجوز لاحد ان يبني فيها
~~[illegible]~~ بناء او يحتجر موضعا منها الا ترى ان موضع الوقوف
بعرفة لا يجوز ان يبني فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبني
فيها دارا والحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن
سبق اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد والطحاوي ووجدنا مكة
على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم
يوم دخل مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فهذا يدل على ان مكة
مما يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك يكون
صفتها صفة المواضع التي يجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث
فيجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة اضاف
النبي صلى الله عليه وسلم الدار الى ابي سفيان اضافة ملك بقوله من دخل
دار ابي سفيان وقد كانت لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دور بمكة
لابي بكر والزبير وحكيم بن حزام وغيرهم ممن يكثر تعدادهم فبعضها بيع
وبعضها بقي في يد اعقابهم وان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان
بن امية دارا باربعة آلاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام   امية سا
دارين

دارين بمكة احدهما بستين الف درهم والاخرى باربعين الف
درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا وقال
الطحاوي وكان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد قيل له قد روي في تاويل هذا عن
المتقدمين ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله
بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سواء
سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك
انه انما قصد بذلك البيت او المسجد الحرام لا سائر مكة فاذا كان
كذلك لا يساوي الناس في غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون
ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه   مطلب
واجارته ونحوهما ويخدش هذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والباد
وروى الثوري عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه
يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وروى
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى اهل مكة ان يغلقوا
ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال من اكل كرا بيوت اهل مكة فانما ياكل نارا في بطنه
وفي الحديث من الفوائد دليل على بقاء دور مكة لاربابها وفيه ايضا
ان المسلم لا يرث الكافر وفقهاء الامصار على ذلك الا ما حكي
عن معاوية ومعاذ رضي الله عنهما وكذا عن الحسن البصري وابرهيم
النخعي واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر
لا يرث المسلم والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي
ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه وابن ماجة
فيه وفي الفرائض

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

والمراد بيان موضع نزوله حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد ابو سلمة ان

اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اراد قدوم مكة بمنى في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه
من منى وتوجهه الى البيت منزلنا بالرفع على الابتداء غدا نصب على
الظرف وقوله ان شاء الله كلام معترض بين المبتدأ وخبره وهو
محله ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله بخيف بني كنانة اي في خيف وهو
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية وفي آخره فاء ما انحدر من الجبل
وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى
والمراد به المحصب بالمهملتين حيث تقاسموا اي تحالفوا على
الكفر قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى
الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف
بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل
الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله
تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قال والقصة مشهورة
وسنوضحها باكثر من ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا الحميدي بضم
الحاء عبد الله بن الزبير الحميدي المكي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم
القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من الغد اصله الغد وحذفوا اللام وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة
بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرف
اي قال في غداة يوم النحر وهو بمنى جملة اسمية حالية نحن نازلون
غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر مقول القول
يعني في ذلك المحصب هذا في رواية المستملي وفي رواية غيره يعني
بذلك المحصب قال الكرماني النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من
ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة واجاب بانه يجوز
عن

وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة صح

ان شاء الله صح

عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي
وذلك ان قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع ان قريشا
هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد
بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه قيل لم يعقب النضر
غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة
فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة تحالفت على بني هاشم
وبني عبد المطلب او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع
عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك قال الداودي
وهو وهم وسيأتي تحقيقه في آخر الباب ان شاء الله تعالى ان لا يناكحوهم
يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم
وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم
اي بان لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم شيئا وفي رواية محمد بن مصعب
عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية الاسمعيلي
ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهذا اعم حتى يسلموا بضم الياء من التسليم
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه القضية على ما ذكر
في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه واكرامه اياهم
كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكتبوا كتابا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم
وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده
وفي الانساب للزبير بن ابي بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم
بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبي هو منصور بن عامر بن هاشم
اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا الصحيفة في
جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الجلاس بنت مخربة الحنظلية
خالة ابي جهل وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم
سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب
في شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب
وقطعوا عنهم الميرة والمارة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم

وقال الحافظ العسقلاني وتختلج في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني بذلك المحصب من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وابرهيم بن سعد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في السيرة ويونس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثمة لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك صح

واسكان المهملة وكسر اللام صح

عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان يأتي موسى
عيانا لا معنى لها واما قول الجهمية ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت
من اللطمة وفقء العين والله تعالى لا يظلم احدا فهذا دليل على جهلهم
من اخبرهم ان بين الملائكة والآدميين قصاصا او من اخبرهم ان الملك
طلب القصاص فلم يقتص له ثم الظاهر ان ذلك من موسى عليه السلام
كان عمدا فقد اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يقبض نبيا
قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم يرد ان يقبض روحه قبل ان
يريه مقعده من الجنة ويخيره فلما جاءه الملك واراد قبض روحه
كما يدل عليه رواية مسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب
ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها يعني يكون ذلك قبل
ان يريه مقعده ويخيره عز وجل والحاصل انه اكرم الله تعالى موسى
عليه السلام في حيوته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف به ايضا
بان لم يأمر الملك باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان
في صورة البشر فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه
فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها
دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة روي انه
كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وجاز عليه ان يأذن له الله
تعالى في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه السلام
العين التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقتها وعاد ملك الموت
الى حقيقة خلقته كما كان لم ينتقص منه شيء والله اعلم فرجع اي ملك
الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى عليه السلام
اذا رأى صحة عينه انه من عند الله وفي رواية فرد الله بلفظ المضارع
اليه عينه كلمة الى بدل على وقال له ارجع الى موسى عليه السلام
فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الكلمة الاولى
وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل
شعرة

فقول من قال انه كان خطأ هو خطأ صح

شعرة سنة قال موسى عليه السلام اي رب ثم ماذا
اي ماذا يكون بعد هذه السنين وفي رواية ثم مه وهي ما الاستفهامية
ولما وقف عليها زيد هاء السكت قال اي الله تعالى ثم يكون بعدها
الموت قال موسى عليه السلام فالآن يكون الموت والآن اسم
لزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل فلما خيره الله تعالى
اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم
فقال الرفيق الاعلى فسال موسى ربه تبارك وتعالى ان
يدنيه من الادناء اي يقربه من الارض المقدسة
اي المطهرة وكلمة ان مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو
من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام
بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره عليه السلام لوصل الى بيت
المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من
الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحيوة
ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها
ويدعون لاهلها وانما لم يسال نفس بيت المقدس وسال الدنو
منها لخوف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر الشارع
صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لو علمت اليهود قبر موسى وهرون
لاتخذوهما الهين من دون الله وكان موسى اذ ذاك في التيه
ومعه بنو اسرائيل وقد امرهم الله بدخول بيت المقدس وقتل
الجبابرة فامتنع قومه وقالوا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها
فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فحرم الله عليهم
دخولها ابدا غير الرجلين اللذين قالا ادخلوا عليهم الباب فاذا
دخلتموه فانكم غالبون وهما كالب ويوشع وتيههم الله في القفار
اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل
فكانوا يسيرون كل يوم جادين حتى اذا امسوا واصبحوا اذا هم
بحيث ارتحلوا عنه وكان الغمام يظلهم من حر الشمس ويطلع لهم عمود من نور

عليه السلام صح

ويقولون البيت حجر فحيثما نصبنا حجرا فهو بمنزلة البيت فكانوا يدورون
بذلك الحجر فاستحقت ان يقال طاف بالبيت ولا يقال دار بالبيت
وفي الآية دليل على ان المؤمن لا ينبغي له ان يأمن على ايمانه بل ينبغي
ان يكون متضرعا الى الله تعالى ليثبته على الايمان كما سأل ابرهيم
عليه السلام لنفسه وبنيه الثبات على الايمان وروي عن يحيى
بن معاذ انه كان يقول اللهم ان جميع سروري بهذا الاسلام وانا خائف
ان ينزع مني وما دام هذا الخوف معي رجوت ان لا ينزع مني **رب**
اي يا رب **انهن** اي الاصنام **اضللن كثيرا من الناس** فاعوذ بك
منها واسألك العصمة لنفسي ولبني وانما جعلن مضلات لان الناس
ضلوا بسببهن فكانهن اضللنهم كما يقول فتنتهم الدنيا وغرتهم اي
افتتنوا بها واغتروا بسببها فنسب الاضلال اليهن وان لم يكن
منهن عمل في الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان
يدخل في جوف الاصنام ويتكلم بما فيه ضلال هذا وهذا ايضا ليس
منهن في الحقيقة **فمن تبعني** على ملتي وآمن بي **فانه مني** اي هو
بعضي لفرط اختصاصه بي وملابسته لي وعدم انفكاكه عني في امر
الدين وكذلك قوله من غشنا فليس منا اي ليس بعض المؤمنين
على ان الغش والخيانة ليس من افعالهم واوصافهم ويقال اي
فهو من امتي **ومن عصاني** لم يطعني ولم يوحدك **فانك غفور
رحيم** تقدر ان تغفر له وترحمه ابتداء وبعد التوفيق للتوبة وفيه
دليل على ان كل ذنب فلله ان يغفره حتى الشرك الا ان الوعيد
فرق بينه وبين غيره **ربنا اني اسكنت من ذريتي** اي بعض
ذريتي او ذرية من ذريتي فحذف المفعول وهم اسمعيل عليه السلام
ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم **بواد غير ذي زرع**
يعني وادي مكة فانها حجرية لا تنبت شيئا فمعنى قوله غير ذي زرع
لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج
بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير **عند بيتك
المحرم** الذي حرمت التعرض له والتهاون به ولم يزل معظما ممنعا

ای وجعلت محوره فی المکانه داخله [illegible]

تهابه

تهابه الجبابرة كالشيء المحرم الذي حقه ان يجتنب ولانه محترم عظيم
الحرمة لا يحل انتهاكها ولانه حرم على الطوفان اي منع منه كما سمي
عتيقا لانه اعتق منه ولو كان دعا بهذا الدعاء اول ما قدم
فلعله قال ذلك باعتبار ما كان او ما سيؤول اليه روي ان
هاجر كانت لسارة فوهبتها لابرهيم عليه السلام فولدت منه اسمعيل
عليه السلام فغارت عليهما وناشدته ان يخرجهما من عندها من الشام
فاخرجهما ابرهيم عليه السلام الى ارض مكة ثم رجع الى سارة فاظهر الله
تعالى عين زمزم ثم ان جرهم رأوا ثمة طيورا فقالوا لا طير الا على الماء
فقصدوه فرأوها وعندها عين فقالوا اشركينا في مائك نشركك
في البانها ففعلت فلما كبر اسمعيل عليه السلام رجع ابرهيم عليه السلام
اليه فبنى معه البيت **ربنا ليقيموا الصلوة** اللام لام كي وهي
متعلقة باسكنت اي ما اسكنتهم بهذا الوادي الخلاء البلقع
من كل مرتفق ومرتزق الا لاقامة الصلوة عند بيتك المحرم وعمارته
بذكرك وعبادتك وما تعمر به مساجدك ومتعبداتك متبركين
بالبقعة التي شرفتها على البقاع مستسعدين بجوارك الكريم
متقربين اليك بالعكوف عند بيتك والطواف به والركوع
والسجود حوله مستنزلين الرحمة التي آثرت به سكان حرمك
وتكرير النداء اعني قوله ربنا وتوسيطه للاشعار بانها المقصودة
بالذات من اسكانهم ثمة والمقصود من الدعاء توفيقهم لها وقيل
هي لام الامر والمراد هو الدعاء لهم باقامة الصلوة كانه طلب منهم الاقامة
وسأل من الله ان يوفقهم لها وانما ذكر الصلوة خاصة لانها اول
العبادات وافضلها **فاجعل افئدة من الناس** اي افئدة
وقلوبا من افئدة الناس ومن للتبعيض ويدل عليه ما روي عن مجاهد
لو قال افئدة الناس لزحمتكم عليه فارس والروم وقيل لو لم يقل
من لازدحموا عليه حتى الروم والترك والهند واليهود والنصارى
ويجوز ان يكون من للابتداء كقولك القلب مني سقيم تريد قلبي فكانه
قال افئدة ناس وانما نكر المضاف اليه في هذا التمثيل لتنكير افئدة لانها

وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس
لحجت اليهود والنصارى
والمجوس [illegible]

في الآية نكرة لتتناول بعض الأفئدة **تهوي إليهم** تسرع إليهم
وتطير نحوهم شوقا ونزاعا وقرئ في الشواذ تهوى على البناء للمفعول
من أهواه غيره إليه وقرئ أيضا تهوى بفتح الواو من هوي يهوى
إذا أحب ضمن معنى تنزع فعدي تعديته **وارزقهم من**
الثمرات مع سكناهم واديا ما فيه شيء منها ولا من النبات **لعلهم**
يشكرون تلك النعمة التي هي أنهم رزقوا أنواع الثمرات حاضرة
في واد يباب ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء فلا جرم أن الله تعالى
أجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه
ثم فضله في وجود أصناف الثمار فيه على كل ريف وهي الأرض التي
فيها زرع وخصب وعلى أخصب البلاد وأكثرها ثمارا وفي أي بلاد
من بلاد الشرق والغرب ترى الأعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع
وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الأزمان من الربيعية والصيفية
والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجيب ولم يذكر
البخاري رحمه الله في هذه الترجمة حديثا فقال الحافظ العسقلاني
وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسكان
إبراهيم عليه السلام هاجر وابنها في مكان وتعقبه العيني بأن الإشارة
لا تكون إلا للحاضر فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه
إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو لم يطلع عليه ولا عرفه
وقال الكرماني لعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد
حديثا بشرطه مناسبا لها أو ترجم الأبواب أولا ثم ألحق بكل باب
ما اتفق له ولم يساعده الزمان بإلحاق حديث بهذا الباب وهكذا
حكم كل ترجمة هي مثلها وقال العيني الوجه الأول من الوجهين اللذين
ذكرهما الكرماني بعيد والأقرب هو الوجه الثاني منهما **باب**
قول الله تعالى ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب إلى الذي
إلى السابق فقال بعد قوله يشكرون وقول الله تعالى **جعل الله**
الكعبة البيت الحرام نصب على أنه عطف بيان للكعبة على جهة المدح
لا على جهة التوضيح كما يجيء الصفة كذلك **قياما للناس** انتعاشا لهم

وعمادا

بأن تجتلب إليهم من البلاد صح

وعمادا في أمر دينهم ودنياهم ونهوضا إلى أغراضهم ومقاصدهم في أمر
معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من أمر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وأنواع
منافعهم وعن عطاء بن أبي رباح لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا
ولم يؤخروا ويقال معنى قياما معالم للحج وقال مقاتل يعني علما
لقبلتهم يصلون إليها وقال سعيد بن جبير صلاحا لدينهم **والشهر**
الحرام وهو الشهر الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة لأن لاختصاصه
من بين الأشهر بإقامة موسم الحج فيه شأنا قد عرفه الله تعالى وقيل
عني به جنس الأشهر الحرم والأول هو المناسب لقرانه **والهدي**
وهو ما أهدي إلى الكعبة جمع هدية كجدي في جمع جدية **والقلائد**
أي ذوات القلائد من الهدي جمع قلادة وهي ما قلد به الهدي
من نعل أو لحاء شجر أو غيرهما ليعلم به أنه هدي فلا يتعرض له
وعطفها على الهدي للاختصاص فإنها أشرف الهدي خصوصا
البدن لأن الثواب فيها أكثر وبهاء الحج معها أظهر والمعنى
أنه جعل الله الشهر الحرام والهدي والقلائد أمنا للناس
أو قواما لمعاشهم لأنهم كانوا إذا توجهوا إلى مكة وقلدوا الهدي
أمنوا من العدو ولأن الحرب كانت قائمة من العرب إلا في الأشهر الحرم
فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له **ذلك** إشارة إلى الجعل
المذكور أو إلى ما ذكر من حفظ حرمة الإحرام بترك الصيد وغيره
من محظورات الإحرام **لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات**
وما في الأرض فإن شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها
وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه **وأن**
الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد إطلاق
والمعنى أن الله تعالى يعلم كل شيء وهو عالم بما يصلحكم وينعشكم
مما أمركم به وكلفكم قال الحافظ العسقلاني كأنه يشير بهذه الترجمة
إلى أن المراد بقوله قياما أي قواما وأنها ما دامت موجودة فالدين
قائم ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان
وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية

من الإبل والبقر والغنم صح

أي سبب انتعاشهم صح

ويلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه إليه الحجاج والعمار

أو المعنى ما يقوم به أمر دينهم ودنياهم

أو المعنى جعل الحرم أمنا للناس كان الرجل إذا أصاب ذنبا وقتل قتيلا ثم لجأ إلى الحرم أمن بذلك صح

أي يعلم صح

فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة هذا،
وقال العيني والتحقيق انه جعل هذه الآية الكريمة ترجمة واشار بها
الى امور الاول انه اشار فيها الى ان قوام امور الناس امر دينهم ودنياهم
بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة على
يدي ذي السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي يناسب هذا فيقع به المطابقة بين الحديث والترجمة. الثاني انه
اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله البيت الحرام حيث
وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضي الله عنها الذي يناسب
ذلك بقولها وكان يوما تستر فيه الكعبة فيقع به المطابقة بينهما ايضا.
الثالث انه اشار به الى ان الكعبة لا ينقطع الزوار عنها ولهذا ايحج
بعد خروج ياجوج وماجوج الذي يكون فيه من الفتن والشدائد
ما لا يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
الذي يناسب هذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج
ياجوج وماجوج ويشعر بذلك ايضا قوله قياما للناس على ما عرفت
فيقع به المطابقة بينهما ايضا والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
زياد بن سعد بن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن الخراساني من اهل الحج يقال
انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن في قرية اسمها
عك ومات بها يروي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يخرب الكعبة فعل ومفعول وفاعله
قوله ذو السويقتين تثنية سويقة مصغر الساق والحق بها
الهاء في التصغير لان الساق مؤنث والتصغير للتحقير والاشارة
الى الرقة لان في سيقان الحبشة دقة وحموشة والمعنى يخرب
الكعبة ضعيف من هذه الطائفة من الحبشة كلمة من بيانية قالوا
الحبش جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان والحبشة ليس بصحيح
في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل حتى يكون مكسرا على فعلة ولا حبوش
جماعة

عن الزهري
بيان

ع قالوا
صح

جماعة الحبش وقيل هم الجماعة انما كانوا الانهم اذا تجمعوا اسودوا وفي
الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد فاما
قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا حبشان ايضا ولا ادري كيف
هو وقال العيني انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له فانه ورد
في اللفظ الفصيح بل افصح الناس هذا وفيه تامل ظاهر وقال الرشاطي وهم
من ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان
يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينوري كان اولاد حام
سبعة اخوة كاولاد سام السند والهند والزنج والقبط والحبش
والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب والدبور والصبا وروى
سفيان بن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير في الحبشة
ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم خصلتين اطعام
الطعام والباس يوم الباس وقال ابن هشام في التيجان اول من جرى
لسان الحبشة على لسانه سحلب بن اذين ناهس بن سرهان بن كوش
بن حام بن نوح عليه السلام ثم تولدت من هذا اللسان السن استخرجت
منه وهذا هو الاصل ثم انه قد جاء في تخريب الكعبة احاديث
منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما بوب عليه البخاري بقوله باب هدم
الكعبة على ما سياتي ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه ابو داود
الطيالسي بسند صحيح يبايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل
هذا البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم تجيء
الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه
وذكر الحليمي ان ذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام وان الصريخ ياتيه
بان ذا السويقتين قد سار الى البيت بهدمه فيبعث اليه عيسى
عليه السلام طائفة بين الثمان الى التسع ومنها ما رواه ابو نعيم بسند
فيه مجهول كاني انظر الى اصيلع افيدع افحج على ظهر الكعبة يهدمها
بالكرزنة ومنها ما رواه ابو داود من حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الحبشة ما تركوكم
فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ومنها

الكرزنة فاس كبير

ما رواه احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليها
ويجردها من كسوتها وكأني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته
ومعوله. ومنها ما رواه ابن الجوزي من حديث حذيفة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه طول وفيه وخراب مكة من الحبشة
على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير
البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها
يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد
وفي كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله عنه استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة اصلع او اصعل
او اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم. وأوجه الحاكم من وجه
وفيه اصمع اقرع بيده معول وهو يهدمها حجرا حجرا. وذكر الغزالي في مناسكه
لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال
ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك
كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها
اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القرآن العظيم
من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني
واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام. وفي كتاب الفتن
لنعيم بن حماد ثنا بقية عن صفوان عن شريح عن كعب تخرج الحبشة
خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم يفزع اليهم اهل الشام فيجدونهم قد
افترشوا الارض فيقتلونهم في اودية بني علي وهي قريبة من المدينة
حتى ان الحبشي يباع بالشملة. قال صفوان وحدثني ابو اليمان
عن كعب قال يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون على
ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد يأجوج ومأجوج. وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه السلام
فيبعث طليعة فيهزمون. وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة
الثالثة وفي رواية ويرفع في الثانية. ~~[illegible]~~

ويروى

الاصعل الصغير الرأس
والاصمع الصغير الاذنين
وحمش الساقين بالحاء
المهملة والميم والشين
المعجمة اي دقيق الساقين
منه

ويروى فيأتون في ثمانمائة الف عليهم السكينة. قال القرطبي وقيل
ان خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك
بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح. فان قيل قال تعالى انا جعلنا
حرما آمنا وهو يعارض ما ذكر من هذه الاشياء. فالجواب انهم قالوا
لا يلزم من قوله تعالى حرما آمنا ان يكون ذلك دائما في كل الاوقات
بل اذا حصلت له حرمة وامن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ وصح
المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر. فان قيل قال
صلى الله عليه وسلم ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها
الى يوم القيمة فكيف ذلك. فالجواب ان الحكم بالحرمة والامن لا يرتفع
الى يوم القيمة. اما وقوع الخوف عليها فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك
في ايام يزيد وغيره كثيرا ~~وقال القاضي عياض~~ ومن اعظم ذلك وقعة
القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى
كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة
طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى
جعلنا حرما آمنا ايضا اذ ليس في الآية ما يدل على استمرار الامن المذكور
كما عرفت. وقال القاضي عياض معنى قوله حرما آمنا الى قرب القيامة
وقيل يختص منه ذو السويقتين. وقال ابن الجوزي ان قيل ما السر
في حراسة الكعبة من الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن
اذ ذاك قبلة ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة
وذو السويقتين. فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلائل رسالته ولتأكيد الحجة عليهم
بالادلة التي شوهدت بالبصر وبالادلة التي ترى بالبصائر وكان
حكم الحبس ايضا دلالة وجود الناصر والله اعلم. حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المخزومي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد فقيه مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثني محمد بن مقاتل بضم الميم

الحديث اخرجه مسلم في الفتن ايضا وابو داود في الملاحم
والنسائي في الحج

على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة قال اخبرني عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة واسمه بليسرة عند
الميمنة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون
يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض صوم
رمضان وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء
وهو ممدود وغير منصرف وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور
عاشوراء على وزن فاعولاء ولا نعلم من هذا المثال غيره وكان اي
يوم عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة
مرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية رضي الله عنه كان يكسوها ثلاثا الديباج
الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع
وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق في السيرة ان تبعا [illegible] بن زيد
[illegible] وهو منسوب الى يعرب بن قحطان وكان هو وقومه اصحاب اوثان
يعبدونها توجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر
من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر قال بلى قالوا
بمكة وانما اراد الهذليون بذلك هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك
فقال له حبران كانا معه انما اراد هؤلاء هلاكك قال فماذا تامراني
قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تطوف وتنحر وتحلق ففعل واقام بمكة ستة
ايام ينحر للناس ويطعمهم فاري في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف
ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم اري ان يكسوه
احسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل فكان تبع فيما زعموا اول
من كسى البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل الاسلام
بتسعمائة سنة وفي معجم الطبراني من حديث ابي لهيعة ثنا ابو زرعة
عمرو سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه رفعه لا تسبوا تبعا فانه قد
اسلم وفي مغائص الجوهري في انساب حمير كان يدين بالزبور وذكر
ابن ابي شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان بن اد وزعم الزبير ان اول
من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب اخذ لطيمة [illegible] ووجد
فيها

اسعد صح

وهي ثياب حبرة من عصب اليمن صح

وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله عن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معاوية الديباج صح

فيها انماطا فعلقها على الكعبة وذكر الجاحظ ان اول من علقها عبد الله
بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف
وعن ليث بن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وقال ابن دحية كساها
المهدي القباطي والخز والديباج وطلى جدرانها بالمسك والعنبر
من اسفلها الى اعلاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم علماؤنا
ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام وحكى البلاذري ان اول
من كساها الانطاع عدنان بن اد وروى الواقدي عن ابرهيم
بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمن رضي الله عنهما
القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقال ابن اسحق بلغني ان البيت
لم يكس في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما يعني لم يجدد له كسوة وقال
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضي الله عنه كان يكسوها
القباطي واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي
والحبرات وابو بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم واول من كساها الديباج
عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب
ما نعلم من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن
قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني
في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج نبيلة والدة عباس بن عبد المطلب
كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو
الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ضرارا ابنها
فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بياضا وهذا محمول على
تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها
السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي
ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك
يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر
في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية بضواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف

الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط
فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها وحاول ملك الشرق شاه رخ في سلطنة الاشرف برسباي ان يأذن له في كسوة
الكعبة فامتنع فعاد وارسل ان يأذن له ان يكسوها من داخلها فقط فابى فعاد وارسل ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة
ويكسوها ولو يوما واحدا واعتذر بانه نذر ان يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتى اهل العصر قال الحافظ العسقلاني فتوقفت
عن الجواب واشرت الى انه ان خشي منه الفتنة اجاب دفعا للضرر ونزع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طائل بل الى موافقة
هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك صح

يوم القيمة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر
القوم قرآنا فاجعلوه فى اللحد قال البيهقى فى هذا حكاية زيادات
ليست فى رواية الليث وفى رواية الليث زيادة ليست فى هذه
الرواية فيحتمل ان يكون رواية اولى وعبد الرحمن بن عبد العزيز
ضعيف وقد اخطأ فى قوله عن ابيه وروى الحاكم من حديث اسامة
بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا رضى الله عنه حدثه ان شهداء
احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجه وفى العلل للترمذى قال محمد حديث اسامة عن الزهرى
عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة قال اى جابر رضى الله عنه كان
النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
اى غزوة احد والقتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح فى ثوب واحد
ظاهره تكفين الاثنين فى ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما ان يقطعه
بينهما وقال المظهرى فى شرح المصابيح قوله فى ثوب واحد اى فى قبر واحد
اذ لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغى ان يكون
على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر
فى قبر واحد ثم يقول صلى الله عليه وسلم ايهم اى اى القتلى هذه
رواية الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى ايهما اى اى الرجلين
اكثر اخذا للقرآن بنصب اخذا على التمييز اى اعلم بالقرآن
فاذا اشير له صلى الله عليه وسلم الى احدهما قدمه فى اللحد
وقال صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
قال المظهرى انا شفيع لهؤلاء اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى
وتركوا حيوتهم انتهى وتعقبه الطيبى بان هذا الذى قاله لا يساعده
تعدية الشهيد بعلى ولو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك
لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اى انا حفيظ عليهم اراقب
احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله
على كل شئ شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد
وامر صلى الله عليه وسلم بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا على صيغة
البناء

البناء للمفعول ولم يصل عليهم على صيغة المجهول ايضا وفى رواية
للبخارى وستاتى ان شاء الله تعالى ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما
على صيغة المعلوم اى لم يفعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه ولا بامره
وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم
يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الشهادة
عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم من دعاء القوم وقد اختلف العلماء
فى غسل الشهداء والصلوة عليهم والجمهور على انه لا يغسل الشهيد وقال
سعيد بن المسيب والحسن بن ابى الحسن انه يغسل قالا ما مات ميت
الا جنب رواه ابن ابى شيبة عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بحمزة رضى الله عنه فغسل وحكى عن الشعبى
وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة واجيب بانه كان
جنبا وقال السهيلى فى ترك غسل الشهداء تحقيق حيوتهم وتصديق
قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الآية
ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا فى السواك للصائم واما الصلوة
عليهم فقد ذكر الخلاف فيه فى اول الباب وقال اصحابنا الحنفية الشهيد
يصلى عليه بلا غسل واحتجوا فى ذلك بحديث عقبة الآتى عن قريب
وبما رواه ابن ماجة من حديث يوم احد فجعل يصلى على عشرة عشرة
وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع وروى الطحاوى
باسناده الى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة
ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة
معهم رضى الله عنهم واخرجه البزار فى مسنده باتم منه باسناده
الى ابن عباس رضى الله عنهما ايضا قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت
صفية تسال ما صنع فلقيت عليا والزبير رضى الله عنهما فقالت
يا على ويا زبير ما فعل حمزة فاوهماها انهما لا يدريان قال فضحك
النبى صلى الله عليه وسلم وقال انى اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها
فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر

يرفع صح

اخت حمزة من الابوين صح

بل احياء عند ربهم مقربون
عنده ذووا زلفى يرزقون
مثل ما يرزق سائر الاحياء
ياكلون ويشربون فرحين
بما آتاهم الله من فضله وهو التوفيق
فى الشهادة وما ساق اليهم من الكرامة
والتفضيل على غيرهم من كونهم احياء
مقربين معجلا لهم رزق الجنة ونعيمها
وعن النبى صلى الله عليه وسلم لما اصيب
اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
فى اجواف طير خضر تدور فى انهار
الجنة وتاكل من ثمارها وتاوى الى
قناديل من ذهب معلقة فى ظل
العرش منه

تخصيص ذلك عمل من بين سائر الشهداء
ومن غيره ايضا وهو ان الشهداء [illegible] صح

والاول اكثر اراد البخاري بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما
قال ذلك لاتفاق او لشك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بمخالفتهم
وانما اورد ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان
البيت يحج بعد اشتراط الساعة والثاني يدل على انه لا يحج لكن يمكن الجمع
بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع
الحج في وقت ما عند قرب الساعة والذي يظهر والله اعلم ان يكون
المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت ويدل على ذلك ما روي
ان الحبشة اذا اخربوه لم يعمر بعد ذلك على ما ياتي ان شاء الله تعالى
وقال التيمي قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى يوم القيمة

اكثر صح

لكن يمكن

قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه وفي نسخة سقط قوله قال ابو عبد الله سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد واشار بهذا الى ان قتادة لما كان مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع صح

باب كسوة الكعبة اي حكمها اي التصرف
فيها **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبي قال **حدثنا**
خالد بن الحارث بالمثلثة وقد مر في باب فضل استقبال القبلة
قال **حدثنا سفيان** هو الثوري في الطريقين وانما قدم الاولى
مع نزولها لما ستعرف للتصريح بالتحديث فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه
من واصل بل رواه عن الثوري عنه اخرجه ابن خزيمة من طريقه قال
حدثنا واصل الاحدب ضد الاقعس الاسدي وقد مر في كتاب
الايمان **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **قال جئت الى شيبة** هو
ابن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم
الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح
الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيمة
لا ياخذها منكم الا ظالم وهي الآن في يد بني شيبة مات سنة
تسع وخمسين **ح** اشارة الى التحويل **وحدثنا قبيصة** هو ابن عقبة
ابو عامر السوائي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن واصل عن**
ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي واحد الكراسي وربما
قالوا كرسي بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس
عليه ولا يفضل عن القاعد وكيسبه الياء فيه للنسبة وانما هو موضوع
على هيئة النسبة كبختي وبردي وفي رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي

ابن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي صح

نسبة الى حجب الكعبة صح

بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة صح

عن

عن الشيباني عند ابن ماجة والطبراني بهذا السند بعث معي رجل
بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي
فناولته اياها فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم آتك
بها قال اما ان قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مجلسك الذي انت فيه فذكره **في الكعبة فقال لقد جلس**
هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع
اي لا اترك **فيها** اي في الكعبة **صفراء ولا بيضاء** اي ذهبا ولا فضة
قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي
بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي فمحبسة
عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في
الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها **الا قسمته**
اي المال فتذكير الضمير بهذا الاعتبار وفي رواية عمر بن شبة في كتاب
مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه الا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عند البخاري في الاعتصام الا قسمتها بين
المسلمين وعند الاسمعيلي من هذا الوجه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة
بين فقراء المسلمين **قلت** القائل هو شيبة **ان صاحبيك**
اراد بهما النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وفي رواية عبد الرحمن
بن مهدي قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك
وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه قال ولم ذلك قلت لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر رضي الله عنه وهما احوج
منك الى المال فلم يحركاه **قال** اي عمر رضي الله عنه **هما** اي النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه **المرءان** اي الرجلان الكاملان
في المروءة **اقتدي بهما** فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا
وفي رواية عمر بن شبة بتكرير قوله هما المرءان اقتدي بهما وفي رواية
ابن مهدي في الاعتصام يقتدى بهما على البناء للمفعول وفي رواية
الاسمعيلي فقام كما هو وخرج وذا رجح هذه القصة بن عمر وابي بن كعب
رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن

لم يفعلا

تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة صح

ان عمر رضي الله عنه اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال
له ابي بن كعب رضي الله عنه قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا
لفعلاه وفي لفظ فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال
اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه
في منافع المسلمين ثم لما ذكر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك
وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى
الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب
للعدو انتهى وقال الحافظ العسقلاني اما التعليل الاول فليس بظاهر
من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب
قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابرهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم
في بعض طرق عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة ولانفقت كنز الكعبة
ولفظه لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل
الله تعالى ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد
وحكى الفاكهي في كتاب مكة انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين
اوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا فانفاقه
جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد ابرهيم لزوال سبب
الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق
على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله
في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه في سبيل الله
وفي الحديث التنبيه على مشروعية الكسوة وفيه ما يدل عليه قول عمر رضي الله عنه
ان صرف المال في الفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة
الا ان الكسوة في هذه الامة اهم لان الامور المتعادة يتاكد هدمها
في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف غضا في الاسلام واضعافا
لقلوب المسلمين وفي شرح التهذيب قال صاحب التلخيص لا يجوز
بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابو الفضل بن عدلان لا يجوز
قطع استارها ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه
قال ومن حمل شيئا من ذلك كما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه
رده

رده ووافقه على ذلك الاذرعي وقال ابن الصلاح الامر فيها
الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره
الازرقي ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة
فيقسمها على الحاج وعند الازرقي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
انهما قالا لا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب
وغيرهما وكذا ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى وسئل عن رجل سرق
من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز قسمة الكسوة
العتيقة اذ بقاؤها تعريض لفسادها بخلاف النقدين ثم انه قال
الاسمعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق
الترجمة واجيب عنه من وجوه الاول ما قاله ابن بطال من انه معلوم
ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع
الثياب المنسوج بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها
فاراد البخاري ان عمر رضي الله عنه لما راى قسمة الذهب والفضة
صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى
بالقسمة الثاني ما قاله ابن المنير في الحاشية انه يحتمل ان يكون مقصود
البخاري التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل
تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من
هذا القبيل الثالث ما قاله ايضا من انه يحتمل ان يكون اراد ما في بعض
طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وتركه
اياها لاخلال شرطها واما ليتحرى الناظر في ذلك [illegible] ما اشار اليه
ايضا انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضي الله عنه لا اخرج حتى اقسم
مال الكعبة والمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت
في الحديث ليس لك من مالك الا ما لبست فابليت الخامس
انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله عنه فحيث
لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب
في مشروعية الكسوة السادس انه يحتمل ان يكون الحديث مختصرا
طوى فيه ذكر الكسوة فليتامل قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء

مطلب مطابقة الحديث للترجمة

الرابع ص

من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الآن الفاكهي روى في كتاب
مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي شيبة الحجبي فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا
فتكثر فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها فندفنها كي لا يلبسها الحائض
والجنب قالت بئسما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله
وفي المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض وجنب
فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته
واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد
الفاكهي سالم منه واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن خيثم حدثني رجل
من بني شيبة قال رايت شيبة بن عثمن يقسم ما سقط من كسوة
الكعبة على المساكين ومن طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل البخاري
اشار الى شيء من ذلك ورجال اسناد الحديث كوفيون وشيخه في الطريق
الاول من افراده وجعل الحميدي وابو مسعود الدمشقي الحديث من مسند
شيبة وتبعهما الطبراني والمزي وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله عنه
وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجه
في الحج ايضا

باب هدم الكعبة

اي في آخر الزمان **قالت عائشة رضي الله عنها** وفي رواية وقالت بالواو
قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش بالجيم وبالتحتانية
وبالمعجمة لا بالمهملة والموحدة وهو مرفوع منون فاعل يغزو ومفعوله
قوله **الكعبة فيخسف بهم** على البناء للمفعول وهذا طرف من
حديث ذكره المؤلف موصولا في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير
عن عائشة رضي الله عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء
من الارض خسف بهم باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسياتي الكلام
فيه هناك ان شاء الله تعالى ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث
ان فيه غزو الكعبة فمرة يهلكهم الله تعالى قبل الوصول اليها واخرى يمكنهم
منه فيخربونه ولما كان الغزو الاول كمقدمة ناسب ذكره في هذا الباب

حدثنا

حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي
قال **حدثنا يحيى بن سعيد القطان** قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير صح
بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفي آخره
سين مهملة ابو مالك النخعي الكوفي قال **حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة**
بضم الميم وفتح اللام على صيغة التصغير هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال الحافظ العسقلاني
كذا في جميع الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث والذي
يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث
علي رضي الله عنه عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عنه
قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه
فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها
وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال
قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر مرفوعا
وتعقبه العيني بانه انما يقدر المحذوف في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة
هنا فان الكلام صحيح بدون هذا اذ يحتمل ان يعود الضمير الى البيت والقرينة
الحالية تدل عليه اي كاني ملتبس به وان يعود الى القالع بالقرينة
الحالية ايضا ويحتمل كما قاله الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه
تمييز كقوله تعالى **فقضاهن سبع سموات** فان ضمير هن هو
المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة على قاعدة
العربية فلا حاجة الى تقدير محذوف بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال
الاحاديث يفسر بعضها بعضا لان ذلك انما يكون عند الاحتياج
اليه ولا احتياج هنا كما عرفت فضلا عن الظهور والله اعلم بحقيقة الامور
اسود افحج بوزن افعل بفاء ثم حاء ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين
قال الطيبي وفي اعرابه اوجه قيل هو حال عن خبر كان وهو باعتبار المعنى
الذي هو اشبه فعل وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال اما المستقر
المرفوع او البارز المجرور والثاني اشبه او بدلان من الضمير المجرور ومنصوبان
ويجوز ان يكونا بدلين من المظهر الغائب نحو ضربته زيدا صح

وقيل ذلك [illegible] الحرب هو تباعد ما بين [illegible] وقيل تباعد ما بين الفخذين [illegible] الساقين [illegible] صح

من باب علم يعلم او ضرب يضرب او فتح يفتح صح

على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون
نكرة فذلك الزمخشري قال في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب
على الاختصاص وعلى تقدير كونهما حالين يجوز ان تكونا حالين متداخلتين
او مترادفتين. وتروى رفعهما وفي الرفع وجهان احدهما ان يكون
مبتدأ وخبره قوله **يقلعها** والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير
ان يكون الضمير في للبيت كذا قيل وفيه نظر ظاهر نحوي والثاني
ان يكون خبر مبتدأ محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كأني
بالقالع هو اسود افحج **حجرا حجرا** نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا
[illegible] اي مبوبا وقال الكرماني او بدل من الضمير يعني الضمير
في يقلعها وهو الظاهر. وقوله في حديث علي رضي الله عنه اصلع هو الذي
ذهب شعر مقدم راسه. والاصيعل الصغير الراس. والاصمع الصغير
الاذنين. وقوله حمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة وفي آخره
شين معجمة دقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية ابي هريرة
رضي الله عنه ذو السويقتين. ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وكوفي
ومكي **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي المصري قال **حدثنا الليث**
هو ابن سعد **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري
عن سعيد بن المسيب كذا رواه الليث عن يونس عن الزهري
وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج وخالفهما
ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه الفاكهي من طريق نعيم عن ابن المبارك
فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
اي رجل من هذا الجيل وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل جعل
الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس. هذا آخر القطعة
السابعة من شرح صحيح البخاري عليه رحمة ربه الباري على يد جامعها
العبد الفقير الى عناية ربه الصمد ابي محمد عبد الله بن محمد
المدعو

وزاد الاسمعيلي والفاكهي في آخره يعني الكعبة صح

المدعو بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة. قد فرغ
من كتابتها في اليوم السادس والعشرين من ايام شهر رجب الاصم
المنتظم في سلك شهور السنة الرابعة والثلثين بعد المائة والالف
من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف. وقد بدأت في كتابتها في اليوم
التاسع عشر من ايام شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ثلاث وثلثين
ومائة والف. ويتلوها القطعة الثامنة المبدوءة بباب ما ذكر
في الحجر الاسود ان شاء الله تعالى وانا اتضرع الى الله تعالى في
ان يوفقني لاتمام هذا الشرح بكماله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
واسأله ان يصلي على سيدنا وسندنا نبيه وعلى آله واصحابه
اجمعين وان يرضى عنا وعن جميع المؤمنين والمؤمنات
بفضله وكرمه ولطفه واحسانه

Süleymaniye Kütüphanesi

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Fatih
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No. 15

من الكاذب فلما وقع ذلك ظهر اهل النفاق فعرف المسلمون ان لهم عدوا في ديارهم فتحرزوا منهم وكلما حصل ما حصل اظهر عبد الله بن ابي والمنافقون الشماتة وقبيح القول واظهرت اليهود القول السيئ فقالوا ما محمد الا طالب ملك ما اصيب هكذا نبي قط فاستاذنه عمر رضي الله عنه في قتل من سمع منه ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله مظهر دينه ومعز نبيه وللبهود ذمة فلا تقتلهم قال والمنافقون قال اليس يشهدون الشهادة قال نعم تعوذا من السيف قال اني نهيت عن قتل المصلين وقد نزل في شان احد احدى وستون آية في سورة آل عمران **صلوته على الميت**

بنصب صلوته اي مثل صلوته على الميت وزاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث كامر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر وقال العيني قوله صلوته على الميت يرد قول من قال ان الصلوة في الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد بالصلوة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى قال العيني هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لتمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلوة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او يكون الصلوة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلوته عليهم الصلوة على الشهداء وقال الحافظ العسقلاني وغالب ما ذكره في حيز المنع لا سيما دعوى الحصر فان صلوته عليهم تحتمل امورا اخر منها ان يكون من خصائصه ومنها ان يكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لرفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى وتعقبه العيني بان كل ما ذكره

كما قال تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا الاية صح

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انزل في شان احد عشرون ومائة آية من آل عمران من قوله تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين الايات

وفي معالم التنزيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتسرح من الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب قال الله تبارك وتعالى فانا ابلغهم عنكم فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صح

ثم ان الكلام بين المختلفين في عصر انما هو في الصلوة عليهم قبل دفنهم واذا ثبت الصلوة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن اولى انتهى صح

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية رواه احمد وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في شهداء احد قال فيطلع الله عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون فازيدكم

ما ذكر ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصائصه لا يصح لان اثبات الخصوصية من غير دليل عليه لا يعتبر ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال وقوله ومنها ان يكون بمعنى الدعاء يرده لفظ الحديث وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام وقوله لرفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لرفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المتقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث انتهى فليتامل **ثم انصرف الى المنبر** وفي لفظ مسلم في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات **فقال اني فرطكم** بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفي لفظ مسلم في المغازي فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة والجحفة وفي آخره قال عقبة رضي الله عنه فكانت آخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفيه اشارة الى قرب وفاته صلى الله عليه وسلم وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وفي آخره قال عقبة رضي الله عنه فكانت آخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **وانا شهيد عليكم** اي اشهد لكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمالهم فهو صلى الله عليه وسلم قائم بامرهم في الدارين في حال حيوته وموته وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البزار باسناد جيد حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم **واني والله لانظر الى حوضي الآن** هو على ظاهره اي انظر نظرا حقيقيا بطريق الكشف فيفيد ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي كما ذهب اليه اهل السنة صح **واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض** شك من الراوي والمفاتيح جمع مفتاح ويروى مفاتح بدون الياء فهو مفتح على وزن مفعل بكسر الميم وفيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده صلى الله عليه وسلم **واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي** اي ما اخاف على مجموعكم الاشراك بالله بل على بعضكم

١ ٢

فيقولون يا ربنا لا فوق ما اعطيتنا الجنة ناكل منها حيث شئنا ثم يطلع عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون فيقولون ربنا لا فوق ما اعطيتنا الجنة ناكل منها حيث شئنا الا انا نحب ان ترد علينا ارواحنا في اجسادنا ثم تردنا الى الدنيا فنقاتل فيك حتى نقتل مرة اخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما الا ابشرك يا جابر قال بلى قال ان اباك حيث اصيب باحد احياه الله ثم قال ما تحب يا عبد الله ان افعل بك قال احب يا رب ان تردني الى الدنيا فاقاتل فيك فاقتل مرة اخرى وفي الاكتفاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من مؤمن يفارق الدنيا

يحب ان يرجع اليها ساعة من النهار وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يحب ان يرد الى الدنيا فيقتل مرة اخرى

٨٥١

هذا شرح لطيف جليل وتأليف منيف جميل على كتاب صحيح البخاري الذي ألفه الموفق بتوفيق الباري
شيخ مشايخ القراء والمحدثين أعلم المعاصرين من المفسرين صاحب الفضل والإفادة
المشتهر بيوسف أفندي زاده وقد عرضه على حضرة سلطاننا الأعظم وولي نعمنا الأكرم
الموفق لإحياء علوم الحديث والآثار والمؤيد من عند ربه بالنصر والظفر صاحب الخيرات
والكمالات جامع المآثر والمناقب السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان
لا زال الدهر مفتخرا بوجوده وما برحت العباد متنعمين بلطفه وجوده فتوجه لقبوله
بالإجلال والتعظيم وتلقاه بالإقبال والتكريم ثم وقفه طلبا لمرضاة الله ورجاء لثوابه
وسمع ووعى فجعل الله أجره وأجر الأعظم موفورا وسعيه مولانا مشكورا
وأنا العبد الفقير إلى خالق الكونين
نعمة الله المشرف بخدمة أوقاف
الحرمين المحترمين عفي عنه

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı ...
Yeni ...
Eski kayıt no 651

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب ما ذكر في شأن الحجر الاسود

وهو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق
ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع
وقال الازرقي ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع وفي
الحديث نزل الحجر من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني آدم رواه الترمذي وصححه وسيجيء تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي وقد مر في كتاب العلم
قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران
عن ابرهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان عن ابرهيم باسناد
آخر وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه عن عابس
بن ربيعة بالمهملة وكسر الموحدة في الاول وبالراء المفتوحة في الثاني
هو النخعي ايضا عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود
فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع يعني الا
باذن الله تعالى وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ان عمر رضي الله عنه لما قال هذا حججنا مع عمر رضي الله عنه فلما دخل الطواف
استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال علي رضي الله عنه
انه يضر وينفع قال بم قلت قال بكتاب الله تعالى قال عز وجل
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وذلك ان الله تعالى لما خلق
آدم مسح على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم
ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان
فقال افتح فاك ففتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك
بالموافاة يوم القيمة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

قد بدئ في هذه القطعة في اليوم الثاني والعشرين من شهر رجب لسنة اربع وثلثين ومايتين والف يسر الله اتمامها وما يتلوها بمنه وفضله وكرمه

قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما صح

قوله وفي رواية اسلم الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب عن عمر رضي الله عنه انه قال اما والله اني لاعلم انك صح

يعني وفي نسخة صح

ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك صح

يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه
بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضي الله عنه اعوذ
بالله من قوم لست فيهم يا ابا حسن وفي اسناده ابو هرون العبدي
وهو ضعيف جدا ورواه الازرقي ايضا في تاريخ مكة وفي لفظه
اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم ومن الحكمة في تقبيل الحجر الاسود
غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من احجار
الجنة على ما سيأتي فاذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى الجنة وآثارها
ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه يمين الله في الارض رواه ابو عبيد
في غريب الحديث وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن جريج عن محمد
بن عباد بن جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا الركن الاسود هو
يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه ومن حديث
الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي سنن ابن ماجة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض يد الرحمن وقال المحب الطبري
والمعنى في كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه
ولما كان الحاج او المعتمر اول ما يقدم ان يسن لهما تقبيله ولله المثل
الاعلى ~~ويقال كمن صافحه كان له عند الله عهدا كما ان الملك يعطي العهد~~
~~من صافحه~~ هذا وقد تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بذلك الكلام
فقال محمد بن جرير الطبري انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لان الناس كانوا
حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر رضي الله عنه ان يظن الجهال بان
استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت الجاهلية تعتقده
في الاوثان فاراد عمر رضي الله عنه ان يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم
الله عز وجل والوقوف عند امر نبيه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من شعائر
الحج التي امر الله تعالى بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في
عبادتهم الاصنام فانهم كانوا يعتقدون ان تقربهم الى الله زلفى فنبه
عمر رضي الله عنه على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك

الضر والنفع وهو الله جل جلاله وقال المحب الطبري لما راى عمر رضي الله عنه
ان الحجر لا يتعلم ولا يعلم له سبب يظهر لا من جهة الحس ولا من جهة العقل ترك
فيه الراي والقياس وصار الى محض الاتباع كما صنع في الرمل وقال المهلب
حديث عمر رضي الله عنه هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح
بها عباده ومعاذ الله ان يكون له عز وجل جارحة وانما شرع تقبيله
اختبار الايعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس
حيث امر بالسجود لآدم عليه السلام انتهى واجاب عنه المحب الطبري
بما قد سبق آنفا وقال الخطابي معنى ان الحجر يمين الله في الارض انه من صافحه
في الارض كان له عند الله عهد فان العادة قد جرت بان العهد يعقده
الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه
وقال الخطابي ايضا في حديث عمر رضي الله عنه من الفقه ان متابعة النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة وان لم يوقف فيها على علل معلومة واسباب
معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها ومن
المعلوم ان تقبيل الحجر الاكرام واعظام لحقه وقد فضل الله بعض الاحجار
على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالي والايام
على بعض وقال النووي الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الاسود
يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد ابرهيم عليه السلام
وفيه الحجر الاسود وان الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام لكونه
على قواعد ابرهيم عليه السلام ولم يقبل وان الركنين الآخرين لا يقبلان
ولا يستلمان لفقد الامرين المذكورين فيهما وفي الحديث ايضا ان
تقبيل الحجر الاسود سنة قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم
يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده وان كان لم يصل
اليه بيده استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالف
مالك في تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو احد القولين عنه
والجمهور على انه يستلم ثم يقبل يده وهو قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة
وابي سعيد وجابر رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة
وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابي حنيفة

والاوزاعي

مكة ولذلك قيل يا مكة ما انت الا واد شرفك الله على البلاد

كيوم عرفة وليلة القدر وليست هذه التكرمة لذاتها وانما هو حكم الله ومشيئته لا يسال عما يفعل صح

وقال الكرماني وهو من معاريد مذهبه صح

والاوزاعي والشافعي واحمد وروى الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه
بدا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع يده
عليه ومسح بها وجهه وروى النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه
انه قبله ثلثا وعند الحاكم وسجد عليه وفي الحديث ايضا كراهة تقبيل ما
لم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال الشيخ زين الدين العراقي
واما قول الشافعي فمهما قبل من البيت فحسن فانه لم يرد بالحسن مشروعيته
بل اراد اباحته والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون هذا وفيه
نظر لا يخفى وقال ايضا واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك
وكذلك تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم فهو حسن محمود باعتبار
القصد والنية وقد سال ابو هريرة الحسن رضي الله عنهما ان يكشف
له المكان الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله
تبركا بآثاره وذريته صلى الله عليه وسلم وقد كان ثابت البناني لا يدع
يد انس رضي الله عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ايضا واخبرني الحافظ ابو سعيد بن العلاء
قال رايت في كلام احمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره
من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل
منبره فقال لا باس بذلك قال فاريناه للشيخ تقي الدين ابن تيمية
فصار يتعجب من ذلك ويقول عجيب احمد عندي جليل يقول هذا هذا
كلامه او معنى كلامه وقال واي عجب في ذلك وقد روينا عن الامام
احمد انه غسل قميصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به واذا
كان هذا تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقابر الصحابة وكيف بآثار
الانبياء عليهم السلام ولقد احسن مجنون ليلى حيث يقول

امر على الديار ديار ليلى • اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي • ولكن حب من سكن الديارا

وقال المحب الطبري ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الاركان
جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى فانه وان لم يرد فيه خبر بالندب
لم يرد بالكراهة ايضا قال وقد رايت في بعض تعاليق جدي محمد بن ابي بكر

وكذا تقبيل وتستحب وضع الجبهة عليه صح

عن الامام ابي عبد الله محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف
قبلها واذا راى اجزاء الحديث قبلها واذا راى قبور الصالحين قبلها قال
ولا يبعد هذا والله اعلم فيما فيه تعظيم الله تعالى وفي قول عمر رضي الله عنه التسليم
للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم ينكشف لنا فيه من المعنى وامور
الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا
التسليم وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم نعلم
الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصية
ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وفيه ان الامام اذا خشي
على احد من فعله فساد اعتقاده ينبغي له ان يبادر الى بيان الامر ويوضح
ذلك ثم رجال اسناد الحديث ما بين بصري وهو شيخه وكوفي وهم البقية
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج ايضا ثم ان
المؤلف رحمه الله اكتفى في هذا الباب بحديث عمر رضي الله عنه الذي ورد في تقبيل
الحجر الاسود وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت
فيه احاديث روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق اي لمن استلمه كما في
رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما وكذلك في صحيح ابن حبان وقوله بحق
يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه ورواه ابن
ماجه ايضا وكذا ابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك والطبراني
في المعجم الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ياتي الركن يوم القيمة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان يتكلم
عمن استلمه بالنية وهو يمين الله تعالى يصافح بها خلقه قال الحاكم صحيح
وفيه جواز كلام الجمادات ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود وهل
يخلقه الله تعالى يوم القيمة فيه او هو موجود فيه لكن امر اخفي غامض تخيل
الادمين وفي حديث علي رضي الله عنه السابق ان هذا الوصف كان موجودا
فيه من يوم الست بربكم وروى معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن مجاهد
انه قال ياتي الحجر والمقام يوم القيمة كل واحد منهما مثل احد فيناديان
باعلى

وتيسير لطلب العلل

باعلى صوتهما يشهدان لمن وافاهما بالوفاء وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والصفا ياقوتتان من يواقيت
الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت
الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب
اخرجه الحاكم ايضا واخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم وزاد ولولا ما مسهما
من خطايا بني آدم ما مسهما من ذي عاهة الا شفي وما على الارض من الجنة
غيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لولا ما طبع الله الركن من
انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والاثمة لاستشفي به
من كل عاهة ولالفاه الله كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله تعالى
بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه لياقوتة من ياقوت
الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث انزل في موضع الكعبة قبل ان يكون
الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس
لها اهل ينجسونها ووضع لها صفا من الملائكة على اطراف الحرم
يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغي
لهم ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على
اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم محدقون به من كل جانب بينه
وبين الحرم وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا استمتعوا
من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشيء
خرج من الجنة ان لا يرجع اليها قبل يوم القيمة وفي رواية الجندي عن
مجاهد الركن من الجنة ولو لم يكن منها لفني وعند الجندي عن سعيد
بن المسيب الركن والمقام حجران من احجار الجنة تنبيه اعترض
بعض الملحدين على الحديث الماضي في اول الباب فقال كيف سودته
خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات اهل التوحيد واجيب بما قال
ابن قتيبة لو شاء الله تعالى لكان ذلك وانما اجرى الله تعالى العادة
بان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب
الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت

مطلب

في الحجر العصلد فما تاثير لها في القلب اشد قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت هذا
فهو الجواب وقال الحافظ العسقلاني اخرجه الجنيدي في فضائل مكة
باسناد ضعيف والله اعلم **تكميل** كان ابو طاهر القرمطي من الباطنية
وقال بسوء رايه ان هذا الحجر مغناطيس بني آدم فجاء الى مكة يوم التروية
وقلع الحجر وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقلع الميزاب فتردى على
راسه الى جهنم وبئس المآب واخذ اسلاب مكة وقتل الحجاج يقال
بلغ القتلى بمكة وظاهرها زيد من ثلثين الفا من الرجال ومن النساء
والصبيان مثل ذلك ثم طرح القتلى في بئر زمزم ودفن الباقي في
المسجد الحرام وحيث قتلوا الكفن وصح ودفنوا ولا غسل ولا صلي على
احد منهم كذا في الكامل ويقال دخل القرمطي المذكور مكة بانامس
قلائل نحو سبعمائة نفر فلم يطق احد رده وصعد اللعين على عتبة
الكعبة ونادى انا بالله وبالله انا • اخلق الخلق وافنيهم انا •
وبدة اقامته بمكة ستة ايام ولم يحج احد ولا وقف بالناس امام
وذلك سنة سبع عشرة وثلثمائة كذا في سيرة مغلطاي وكان
من القتلى شيخ الحنفية ببغداد ابو سعيد احمد بن علي البربوعي والحافظ
ابو الفضل محمد بن ابي الحسن الهروي وتقل الحجر الاسود الى الكوفة
وهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه على الاسطوانة
السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحج
ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر وبقي الحجر عند
القرامطة اثنين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد لخمس خلون
من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلثمائة وكان الحكم التركي بذل لهم
في رده خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا اخذناه بامر
ولا نرده الا بامر وقيل ابتاع الحجر منه الخليفة المقتدر بثلثين
الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد
حسنه الى مكة شرفها الله تعالى وذكر ان القرمطي المذكور بعد عوده الى هجر
رماه الله في جسده وطال عذابه وتقطعت اوصاله وتناثر الدود
من لحمه الى ان مات

بكفنوا ودفنوا
معا

من لحمه الى ان مات

باب اغلاق البيت

اي اغلاق باب البيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم
الغلق وغلقت الباب غلقا لغة ردية قاله الجوهري وغلقت بالتشديد
للتكثير **ويصلي** اي الداخل في البيت **في اي نواحي البيت شاء**
اي في اي ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي البيت
من داخله سواء كما ان كل ناحية من نواحيه من خارجه في الصلوة اليه سواء
وفي التوضيح قال الشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا حائطا
من حيطانها فصلوته جائزة وان صلى نحو الباب وكان مغلقا فكذلك
وان كان مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكانه استدل
على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما اغلقه لكثرة
الناس كيلا يصلوا بصلوته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج
وذلك كما فعل في صلوة الليل حيث لم يخرج اليهم خشية ان تكتب
عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا ولا يرد
عليه ما اذا تهدمت وصلى كما الزمنا ابن القصار به لانه صلى الى الجهة
انتهى وقال النووي اذا كان الباب مردودا اوله عتبة قدر ثلثي
ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها
وقيل يشترط قدر قامته طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا
واستقبله لم يجز هذا و ~~ ~~ فعند الشافعي الكعبة هي البناء
واما عندنا فهي العرصة والهواء الى عنان السماء ثم ان الصلوة
في جوف الكعبة يجوز فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال
الشافعي وقال مالك لا يصلى في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف
الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا باس به ذكره
في ذخيرتهم وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض
ولا السنن ويصلي التطوع فان صلى فيه مكتوبة اعاد في الوقت
كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد
ابدا ويقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا
ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها **حدثنا قتيبة بن سعيد**

مكة حتى يزول اختشاها احلت لي اى ابيح لى القتال فيها ساعة
من نهار ولم يرد بها الساعة من [illegible] اثنتى عشرة ساعة بل المراد بها
القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ويدل
عليه ما فى رواية وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس قيل هى من ضحوة
النهار الى ما بعد العصر وقيل اراد بها ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدم
فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما. لا يختلى بضم المثناة التحتية
وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقية على البناء للمفعول من الاختلاء اى لا يجز
ولا يقطع يقال [illegible] اى جززته وقطعته خلاها
بفتح الخاء واللام مقصورا هو الرطب من الكلأ كما ان الحشيش هو اليابس منه
والواحدة خلاة ولامه ياء لقولهم خليت البقل قطعته وفى المحكم وقيل
الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع على اخلاء حكاه ابو حنيفة الدينورى واخلت
الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحيانى نزعه وقال القاضى
ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلأها مقصور ومده بعض الرواة
وهو خطأ بل الممدود هو الموضع الخالى وايضا مصدر خلا يخلو والمخلاة
وعاء يختلى فيه للدابة ثم سمى كل ما يعتلف فيه مما يعلق فى راسها مخلاة
والمعنى لا يقطع كلأها الرطب الذى ينبت بنفسه ولا يعضد
على البناء للمفعول ايضا اى لا يقطع ولا يكسر يقال عضد واستعضد
بمعنى كما يقال علا واستعلى كذلك شجرها وقال الطبرى معنى لا يعضد
شجرها لا يفسد ولا يقطع من عضد الرجل الرجل اصاب عضده بسوء
وفى المغرب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفى المحكم
الشيء معضود وعضيد ولا ينفر على البناء للمفعول من التنفير
يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب صيدها اى لا يزعج
من مكانه ولا يلتقط على البناء للمفعول ايضا لقطتها بضم اللام
وفتح القاف وسكونها اى لا ترفع ساقطتها الا لمعرف بضم الميم
وكسر الراء المشددة وهو الذى يعرفها ليجئ صاحبها ويأخذ وفى
لفظ للبخارى ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها وفى لفظ ولا تحل
لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت

الضالة

خليت الخلا واختليته
صح

الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع
الصوت ومنه انشاد الشعر فقال العباس رضى الله عنه الا
الاذخر لصاغتنا وقبورنا اى ليكن هذا مستثنى من الكلأ يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر يحتمل ان يكون ذلك القول منه
صلى الله عليه وسلم باجتهاد منه او اوحى اليه فى الحال او اوحى اليه قبل ذلك
انه ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثنه ثم لفظ الاذخر هنا اما مرفوع
على البدلية واما منصوب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار
كما قال ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا
اولا وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
لقبورنا وبيوتنا وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله فى باب
كتابة العلم باسناده الى ابى هريرة رضى الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من
بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل
الحديث وفيه فقال رجل الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا
وقبورنا اى لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا
فى سد الفرج التى بين اللبنات والفرش فقال النبى صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشى عن
الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون
آخره قاف المكى عن صفية بنت شيبة اى ابن عثمان بن ابى طلحة
العبدرية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله [illegible]
هو بسكون العين وضم الثاء وفى رواية بفتح العين وكسر الثاء لالتقاء
الساكنين وهذا التعليق وصله ابن ماجة باسناده الى ابان بن صالح
عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فهى حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه

جمع صائغ واصله الصوغة
صح

اين صلى اختصر واول السؤال وثبت في رواية سالم المذكورة في حديث الباب قال اهل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر رضي الله عنهما فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى او لا ثم سال عن موضع صلوته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سال بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه وفي رواية احمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا وفي رواية مسلم والطبراني من وجه آخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلوة فسال عثمان واسامة ايضا ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم القاضي عياض بوهم الروايات التي هي غير رواية الجمهور وكانه لم يقف على بقية الروايات فان قيل كيف يصح الرواية بان اسامة اخبره انه صلى فيه وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فالجواب انه لا تعارض فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة رضي الله عنه حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى و[illegible] يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته وبه اجاب المحب الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن حبان الاشبه عندي ان يحمل الخبر ان على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح

وصلى

٧

وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تعارض

قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه ووقع في رواية فليح الآتية ان شاء الله تعالى في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي من وجه آخر ان معاوية رضي الله عنه سال ابن عمر رضي الله عنهما اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلثة والله اعلم ثم انه لم يرجح به اثبات صلوته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والاحتجاج بخبر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لانه يقال هو فرد انضم

بتخفيف اليا لانهم حذفوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد صح

الى نظائره ما اوجب العلم وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة
وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر رضي الله عنهما لشدة
حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل
من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد
الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر
وغيرهما رضي الله عنهم ممن هو افضل من بلال وممن ذكر معه لم يشاركوهم في
ذلك وفيه ايضا مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه
مشروعية دخول البيت لدخوله صلى الله عليه وسلم ومن معه [illegible]
[illegible] وقد روى ابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي [illegible]
تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا
بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس رضي الله عنهما ان دخول
البيت ليس من الحج في شيء وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت
من مناسك الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح
ولم يكن حينئذ محرما ~~وفي شرح المهذب يستحب دخول الكعبة والصلوة~~
~~فيها واقل ما يصلي ركعتان وزاد في المناسك حافيا~~ واما ما رواه
ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب قالت
فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت قرير العين طيب النفس
فما بالك فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف
ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي او قال شققت على امتي فقد يتمسك
به لصاحب القول المحكي من ان دخول البيت من مناسك الحج [illegible]
[illegible] وقال البيهقي وهذا الدخول في حجته ولا يخالفه حديث ابن ابي اوفى
انه لم يدخل لانه حديثه في العمرة على ما رواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل
النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل في عمرته لما كان
في البيت من الاصنام والصور كما سياتي ان شاء الله تعالى وكان اذ ذاك
لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك
لعائشة

وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وجعله من قول مجاهد صح

لكون عائشة رضي الله عنها لم تكن
معه في الفتح ولا في عمرته بل سياتي
ان شاء الله تعالى بعد بابين
انه لم يدخل الكعبة في عمرته فتعين
ان القصة كانت في حجته صح

لعائشة رضي الله عنها بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع
ذلك وسياتي ان شاء الله تعالى النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل
الكعبة في حجته فيسقط التمسك به وفي شرح المهذب يستحب دخول
الكعبة والصلوة فيها واقل ما يصلي ركعتان وزاد في المناسك
حافيا قيل ويستحب للداخل ان لا يرفع بصره الى السقف قالت
عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع
بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله واعظاما [illegible] لما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج
منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي حاتم هذا حديث منكر والله اعلم
وفيه استحباب الصلوة في الكعبة ومما يرجح به اثبات صلوته صلى الله
عليه وسلم في البيت كثرة رواته فالذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب
وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اما الفضل فليس في الصحيح انه دخل
معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم يدخل مع النبي صلى
الله عليه وسلم البيت على ان القاعدة تقديم المثبت على النافي ثم ان
الجواز ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسالة الاستقبال
للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح الصلوة
داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد
الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية
والظاهرية وكذا ابن جرير الطبري كما مر في اول الباب وقال المازري
المشهور في المذهب منع صلوة الفرض داخلها ووجوب الاعادة
وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب
يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذي عن مالك جواز
النوافل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما يشرع فيه الجماعة
وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكانه
اشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك ويلتحق بهذه المسالة الصلوة
في الحجر نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة

خلف سنا

منه ليست من الكعبة. ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة
عن الاصحاب الشافعية ان صلوة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة
افضل منها خارجها. ووجه الاشكال ان الصلوة خارجها متفق على
صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل
من المتفق. ثم ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله فاطلقوا عليهم فان
قيل من جملة الترجمة قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء وهذا يدل على
التخيير وفي الحديث بين اليمانيين وهو يدل على التعيين فلا يطابق
الترجمة فالجواب انه لم تكن صلوته صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع
قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لا ينافي التخيير ولئن سلمنا انه كان
قصدا ولكن لم يكن قصده تحتما وانما كان اختيارا لذلك الموضع
لمزيته وفضله على غيره فلا يدل على التعيين [illegible] والحديث اخرجه
مسلم في الحج ايضا والنسائي فيه وفي الصلوة ايضا **باب**
مشروعية **الصلوة في الكعبة حدثنا احمد بن محمد**
بن موسى بن العباس السمسار المروزي وقد مر في كتاب الوضوء قال **اخبرنا**
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا موسى بن عقبة**
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **انه كان اذا دخل الكعبة**
مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة بمعنى المقابل **حين يدخل**
ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع وقوله قريبا نصب
على انه خبر يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار او المسافة قريبا
من ثلثة اذرع **فيصلي يتوخى** بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد وهي جملة
حالية من الضمير الذي في يصلي **المكان الذي اخبره بلال ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احد باس ان يصلي
في اي نواحي البيت شاء وقد مر الكلام فيه آنفا **باب**
من لم يدخل الكعبة وكأنه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان دخول
الكعبة من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج في ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما لانه
اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك
لما اخل

مطلب

تتمة ويستفاد من الحديث ايضا ان السترة
انما تشرع حيث يخشى المرور لانه
صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين
ولم يصل الى احدهما والذي
يظهر انه ترك ذلك للاكتفاء
بالقرب من الجدار كما تقدم انه كان
بين مصلاه والجدار نحو ثلثة
اذرع وبه ترجم له النسائي على
ان حد الدنو من السترة ان لا يكون
بينهما اكثر من ثلثة اذرع ومما
يستفاد منه ايضا ان قول العلماء
تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص
بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله
عليه وسلم جاء فاناخ عند البيت
فدخل فصلى فيه ركعتين فكانت
تلك الصلوة اما لكون الكعبة
كالمسجد المستقل او هي تحية المسجد
العام والله اعلم منه

وفي بعض النسخ ترتيب
بالرفع ووجهه ظاهر منه

الظاهر انه من كلام ابن عمر رضي الله
عنهما مع احتمال ان يكون من كلام
غيره والله اعلم منه

لما اخل مع حرصه على اتباعه صلى الله عليه وسلم **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما
يحج كثيرا ولا يدخل وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه
من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل البيت لا يقال هذا معارض لما ذكره
البخاري قبل كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل الكعبة مشى الحديث لانا نقول
ان ذلك يحمل على وقت دون وقت. وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بالدخول اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى اذا خرج ركع في قبل البيت
ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم يكن ينهى عن دخوله
وعند ابن ابي شيبة قال ابن عباس رضي الله عنهما يا ايها الناس ان
دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء واسناده صحيح وعن ابراهيم ان شاء
دخل وان شاء لم يدخل وقال خيثمة ولا يضرك والله ان لا يدخله
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا خالد بن عبد الله**
هو الطحان البصري قال **حدثنا اسمعيل بن** ابي **خالد عن عبد الله**
بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا رضي الله عنه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به عمرة القضاء
وكانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة **فطاف بالبيت وصلى**
خلف المقام ركعتين [illegible] **ومعه من يستره**
من الناس جملة حالية **فقال له** اي لعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة الهمزة
للاستفهام **قال لا** قال النووي قال العلماء سبب تركه الدخول ما كان
في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما
كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وقال القرطبي كانت الاصنام
ثلثمائة وستين صنما لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما وروى الامام احمد
في مسنده عن جابر رضي الله عنه قال كان في الكعبة صور فامر النبي صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها صلى الله عليه وسلم

اي مقام ابرهيم منه

اي في تلك العمرة منه

وما فيها شيء. قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع
في الشرط عند المعاهدة فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة
زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه. وفي السيرة عن علي رضي
الله عنه انه دخلها قبل الهجرة فازال شيئا من الاصنام. وفي الطبقات
عن عثمن بن طلحة نحو ذلك. فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول
لان ذلك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة
والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح. واستدل
المحب الطبري بهذا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته
وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته
انه دخلها في جميع اسفاره كما لا يخفى. ورجال اسناد الحديث نصفهم مصريون
ونصفهم الآخر كوفيون. وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا. باب

من كبر في نواحي الكعبة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت وفيه
الآلهة اي والحال ان في البيت الاصنام التي لاهل الجاهلية اطلق عليها
الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون. فامر بها اي باخراجها فاخرجت
وفي رواية تاتي حتى امر بها فمحيت فاخرجوا صورة ابرهيم
واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام
وفي رواية للمؤلف في باب واتخذ الله ابرهيم خليلا دخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة ابرهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد
سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابرهيم مصور فما له
يستقسم. ثم الازلام جمع زلم مثل قلم واقلام لفظا ومعنى. وقال ابن التين
الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر
لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج
افعل

وفي جواز اطلاق ذلك وقفة والذي
يظهر كراهته. وكانت تماثيل على صور
شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم
من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر
على باطل وانه لا يحب فراق
الملائكة وهي لا تدخل بيتا فيه صورة
صح

ويقال جمع زلم كصرد
بضم الزاي صح

افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى
يخرج افعل او لا تفعل. وقيل كانت سبعة على صفة واحد مكتوب عليها
لا، نعم، منهم، من غيرهم، ملصق، العقل، فضل العقل، وكان بيد السادن
فاذا ارادوا ان يخرجوا او يتزوجوا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم
ذهب وان خرج لا كف. وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم
فضرب بتلك الثلثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم
كان منهم وسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حلفا وان خرج ملصق
لم يكن له نسب ولا حلف. واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل
ضربوا فعلى من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون. وكانوا اذا عقلوا العقل
وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب
اداه. وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الاقلام ويكتبون
على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها
لا فاذا اراد احدهم سفرا او غيره دفعوها الى بعض حتى يقبضها فان
خرج القدح الذي عليه امرني ربي فعل وان خرج القدح الذي عليه نهاني
ربي كف [struck through] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلهم الله اي لعنهم الله. قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين
صوروا صورة ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ونسبوا اليهما الضرب
بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين
غيروا دين ابرهيم عليه السلام واحدثوا احداثا. اما والله قد علموا
انهما وفي رواية الاكثر ام والله وحذف الالف منه للتخفيف
وكلمة اما لافتتاح الكلام. قد علموا ويروى لقد علموا بزيادة اللام
لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث
الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام
بالازلام الى ابرهيم واسمعيل عليهما السلام افتراء عليهما انهما لم يستقسما
بها اي بالازلام ويروى بها قط وهو باعتبار ان الازلام على نوعين
خير وشر. والاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم في الافعال والحاجات [illegible]
التي يلتمسونها من نجاح او حرمان. وابطل الله تعالى ذلك واخبر

وقيل كان اذا اراد احدهم امرا فان خرج ... الاقلام ... وقيل الازلام
هي القداح ... وقيل كانوا يضربون بها
حصى بيض كانوا يضربون بها ... هي الاقداح العشرة
وقيل ... التي يجيء ... الله تعالى صح

قط اي في زمن من الازمان
صح

بانه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعتقدون ويقولون
يا الهنا اخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فكان ذلك كفرا بالله لاضافتهم
ما يكون من ذلك من صواب او خطا الى انه من قسم آلهتهم التي لا تضر ولا تنفع
وآخبر الشارع صلى الله عليه وسلم عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام انهما
لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله الذي لم يخف عليه علم ما كان وما هو
كائن لان الالهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لقد علموا
انهما لم يستقسما بها قط لانهم قد علموا ان آباءهم احدثوها وكان لجنهم
بقية من دين ابرهيم عليه السلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا
امراة الاب والجمع بين الاختين وقيل الاستقسام هو قسمهم الجزور على
الانصباء المعلومة **فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه**
صلوة والحديث من افراد البخاري لم وليس كذلك بل اخرجه
ابوداود في الحج ايضا ثم ان البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث واحتج به
مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلوة فيه عليه وعدم تعرضه
للتكبير ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس رضي الله
عنهما اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة ونفاها
ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس رضي الله عنهما وقدم اثبات
بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت
ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق
ابن عباس رضي الله عنهما عن اخيه الفضل رضي الله عنه نفي الصلوة فيها
فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى في
كتاب الصلوة ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه نفي الصلوة
فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلوته فيها عن اسامة رضي الله عنه
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد وغيره فتعارضت الرواية
في ذلك عنه فتترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن
جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي
وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا
بالدعاء

لانه دخول في علم الغيب وضلال
باعتقاد ان ذلك طريق اليه
وافتراء على الله ان اريد بربي
الله تعالى [illegible]
صح

قال في التوضيح صح
وذلك انه كانت لهم عشرة اقدح
وهي الازلام والاقلام الفذ والتوأم
والرقيب والحلس والنافس
والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح
والوغد لكل واحد منها نصيب
معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها
عشرة اجزاء وقيل ثمانية وعشرين
الا ثلثة وهي المنيح والسفيح والوغد
للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب
ثلثة وللحلس اربعة وللنافس خمسة
وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها
في الربابة وهي خريطة ويضعونها على
يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده
فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها
ع

بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء
في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق
الباب يكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها
عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله
لحاجة فلم يشهد صلوته انتهى ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى
ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم قال دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكعبة فراى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب
به الصور فهذا اسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي
لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح
فان لم تكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة
وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة على وزن عظيمة قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على
الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتبى فاخذ بحبوته فحلها الحديث
فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلوته فلما سئل عنها
نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفى
رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح
احدهما على الآخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلوة المثبتة على
اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلوة داخل
الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض
طرقه من تعيين قدر الصلوة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء
ثانيها ما قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض
وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ثالثها ما قال المهلب شارح
البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احدهما
ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل
الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه

ع
فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء
اخذ النصيب الموسوم به وذلك
القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب
له لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله
وكانوا يدفعون تلك الانصباء
الى الفقراء ولا ياكلون منها
ويفتخرون بذلك ويذمون من
لم يدخل فيه ويسمونه البرم
كذا في الكشاف صح

فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه
في قبر واحد وفي رواية في قبره **ثم لم تطب نفسي ان اتركه**
اي بتركه فكلمة ان مصدرية **مع الآخر** وفي رواية مع آخر بدون اللام
فاستخرجته من قبره **بعد ستة اشهر** من يوم دفنه فان قيل وقع
في الموطأ عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما
ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم
حفر عنهما ست واربعون سنة وهذا يخالف في الظاهر ما ذكره جابر رضي
الله عنهما فالجواب انه جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه الحافظ
العسقلاني بقوله وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر
وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ست
واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل
خرق احد القبرين فصارا كالقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي
فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية رضي الله عنه
عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما
يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس ثم قال العيني والاوجه ان يقال المروي
عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بلاغ فلا يعارض المروي عن جابر رضي الله عنه
فاذا هو كلمة اذا للمفاجأة وهو مبتدأ خبره **كيوم وضعته فيه**
باضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت **هنية**
بضم الهاء وتشديد المثناة التحتية مصغر هنا اي قريبا وانتصابه على الحال
وقوله **غير اذنه** مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابي من قبره
فجاءته قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير ان اذنه تغير بسبب
التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وابي ذر
وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنية في اذنه يريد غير
اثر يسير غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه في رواية
بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية ثم هاء الضمير ومعناه
على حالته وقد وقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر

~~وقال الحافظ العسقلاني~~

بتقديم غير وزيادة في وقال الحافظ العسقلاني وهو تصغير هنة اي شيء وصغر لكونه اثرا يسيرا انتهى نقله عن القاضي عياض صح

عن

عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وهو اوضح
من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها القاضي عياض ووقع
في رواية ابي نعيم من طريق ابي الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع
في رواية الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية
وكذلك ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها
ووقع في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان
طرف اذن احدهم تغير ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي [illegible]
ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود
من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض
ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة
الاذن وافادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره فان قلت
روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان اباه
رضي الله عنه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله
في مسلم فالجواب انه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما والله اعلم
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال **حدثنا**
سعيد بن عامر الضبعي البصري وقد مر في كسوف القمر **عن شعبة**
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة
تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة
عن عطاء هو ابن ابي رباح **عن جابر** الانصاري **رضي الله عنه**
كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطاء وحكى عن الجياني انه
وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه
غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه **قال دفن مع ابي** عبد الله رضي الله عنه **رجل** هو عمرو بن الجموح
كما مر اي في قبر واحد **فلم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر حتى**
اخرجته من ذلك القبر **فجعلته في قبر على حدة** بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو عدة وفي قصة والد جابر رضي الله عنهما

قوتهم وفي رواية الطبراني في تهذيبه لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلغه ان اهل مكة يقولون ان باصحابه هزلا فقال لهم حين قدم
شدوا ازركم واعضادكم وارملوا حتى يرى قومكم ان بكم قوة
قال ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل وانما رمل في عمرة القضية
وفي اسناده حجاج بن ارطاة وفي رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمروا من جعرانة يعني في عمرة القضاء فرملوا بالبيت
وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى والله اعلم
ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها
اي لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من امرهم بالرمل في كل الاشواط **الا الابقاء**
عليهم بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف وهو الرفق والشفقة
وهو مرفوع على انه فاعل يمنع قال القرطبي كذا رويناه بالرفع ويجوز النصب
على انه مفعول له فافهم وفي الحديث الرمل في الطواف واختلف العلماء
فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها او ليس بسنة لانه كان لعلة
وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر
رضي الله عنهم انه سنة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
وقال اخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روي ذلك
عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم
وسالم وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور العلماء
على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفي التوضيح لابن الملقن ثم الجمهور على انه
يستوعب البيت بالرمل وفي قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين
والمراة لا ترمل بالاجماع لانه يقدح في الستر وليست من اهل الجلد
ولا تهرول ايضا بين الصفا والمروة في السعي ورواه الشافعي
عن ابن عمر وعائشة وجماعة رضي الله عنهم فان ترك الرمل في الطواف
والهرولة في السعي بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب فمرة قال
مالك يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا
هل عليه دم اولا وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن
الشافعي كراهته وكذا عن مجاهد وفي الام قال الشافعي لا يقال شوط
ولا

ولا دور وعن مجاهد لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا
او دورين وفيه ايضا جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك
للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه ايضا جواز
المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل اولى والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا **باب**
استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل
من السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيدة استلم
الحجر واستلامه بالهمز اي قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز
ويقال استلمت الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وفي الجامع
وقيل هو استفعل من اللامة وهي الدرع والسلاح وانما يلبس
اللامة ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا اذا لمس الحجر فقد تحصن من
العذاب **الحجر الاسود حين يقدم** بفتح الدال **مكة اول**
منصوب على الظرفية للاستلام **ما يطوف ويرمل ثلاثا**
اي ثلاث مرات **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة والموحدة بينهما
صاد مهملة اخره غين معجمة **بن الفرج** قال **اخبرني ابن وهب**
هو عبد الله بن وهب المصري **عن يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال رايت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة ظرف لرايت
اذا استلم الركن الاسود ظرف لقوله الاتي يخب وقوله
اول ما يطوف نصب على الظرفية لقوله استلم ومضاف الى قوله
ما يطوف بكلمة ما المصدرية **يخب** في محل النصب على انه مفعول
ثان لرايت وهو بفتح حرف المضارعة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة — وضم الخاء معا
من الخبب وهو ضرب من العدو ويقال خب الفرس اذا نقل ايامنه
واياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة
وقد خبت الدابة تخب خببا وخبيبا واختبت وقد اخببتها ذكره
ابن سيدة وفي الكفاية لابي اسحق اذا ارتفع سير البعير حتى يكون عدوا

يراوح فيه بين يديه فذلك الخبب ثلاثة اطواف هذا وان كان مبهما
لكن المقصود هو الثلثة الاول من السبع اى من الطوفات السبع ويروى
من السبعة باعتبار الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور
جاز فى العدد التذكير والتانيث وفى الحديث ان من سنة الداخل فى المسجد الحرام
ان يبدأ بالحجر الاسود فيقبله ثم الخبب انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور
ذلك فى طواف القدوم والافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرطه
ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته
ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فى طواف الافاضة
قال النووى وثمة قول آخر وهو انه يرمل فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده
اولا وروى الحاكم عن عطاء عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل
فى السبع الذى افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه قال الكرمانى فان قلت
يفهم منه ان الرمل انما هو فى جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه
وان يمشوا ما بين الركنين يفهم منه انه فى بعضه قلت قال النووى ذلك
منسوخ لانه كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف
فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان فى غير ما بين الركنين
اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين
ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر
رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر باب

الرمل فى الحج والعمرة اى فى بعض الطواف واشار بهذا
الى ما عليه الجمهور وهو بقاء مشروعيته وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس
هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل حدثنى محمد ذكر غير منسوب
وفيه اربعة اقوال الاول هو محمد بن يحيى الذهلى قاله الحاكم الثانى هو محمد بن رافع
قاله الجيانى الثالث محمد بن سلام حكاه ابو على بن السكن الرابع هو محمد
بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم فى مستخرجه قيل الصواب انه ابن سلام
كما نسبه ابو ذر وحكاه ابن السكن وقال الكرمانى الاشبه عندى انه محمد بن رافع
النيسابورى والاربعة هم بشرط البخارى فقد روى عنهم جميعا فلا باس
بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قال اخبرنا سريج بضم السين المهملة وفتح الراء
وسكون

ثم لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه
فى الثلاث لم يقضه فى الاربع لان
هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص
[illegible] بالرجال فلا رمل على النساء
ولا فرق فى استحبابه بين ماش
وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور
واختلف عند المالكية اه صح

وسكون المثناة التحتية وبالجيم بن النعمان بضم النون الجوهرى البغدادى
روى عنه البخارى بلا واسطة فى باب وقت الجمعة قال حدثنا فليح
بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالحاء المهملة هو ابن سليمن
وقد مر فى اول كتاب العلم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال سعى النبى صلى الله عليه وسلم اى رمل ثلاثة اشواط ومشى
اربعة والمقصود من الثلثة كما سبق هى الثلثة الاول فى الحج اى فى حجة
الوداع والعمرة اى عمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف
والجعرانة لم يكن ابن عمر رضى الله عنهما معه فيها ولهذا انكرها والتى مع حجته
اندرجت افعالها فى الحج فلم يبق الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث
ابى سعيد رضى الله عنه رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وفى عمره كلها
وابو بكر وعمر والخلفاء رضى الله عنهم تابعه اى تابع سريجا الليث
هو ابن سعد قال حدثنى كثير بن فرقد بالمثلثة فى الاول وفتح
الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره دال فى الثانى وقد مر فى باب
النحر والذبح فى كتاب العيدين عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة رواها النسائى من طريق
شعيب بن الليث عن ابيه والبيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال
حدثنى فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يخب فى طوافه
حين يقدم فى حج او عمرة ثلاثا ويمشى اربعا قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا سعيد بن ابى مريم بالياء
بعد العين المهملة قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى
قال اخبرنى زيد بن اسلم ابو اسامة يروى عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما كان يكنى ابا خالد وكان من سبى اليمن مات وهو ابن اربع
عشرة ومائة سنة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن
اى الحجر الاسود [illegible] خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون اما والله انى لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت النبى صلى الله
عليه وسلم استلمك ما استلمتك ثم اى بعد استلامه
قال ما لنا وللرمل ويروى والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح فى روايته

فاستلم

ابي داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب
لحديث انما كنا رائينا من المرايا ة [illegible] به المشركين اي اردنا
ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف
عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك وقال
القاضي عياض رائينا بوزن فاعلنا من الرؤية اي اريناهم بذلك انا
اقوياء وقال ابن مالك من الريا اي اظهرنا به القوة ونحن ضعفاء ولهذا
روي رايينا بيائين حملا له على الريا قال العيني والذي قاله ابن مالك هو
على منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر بالتامل وقوله شيء مرفوع على
انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا نحب ان نتركه لا يقال يجوز ان يكون شيء مبتدأ [illegible] تخصص
بالصفة فلا نحب خبره لان شرط المبتدأ الذي يتضمن معنى الشرط ان لا يكون
معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان يقال كل شيء
صنعه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد قال الخطابي كان عمر رضي الله عنه
طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها فلما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه
سببا يظهر للحس او يتبين في العقل ترك فيه الراي [illegible]
وصار الى الاتباع ولما راى ان الرمل قد ارتفع سببه الذي كان
قد احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة
متبركا به وقد يحدث شيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول
ذلك السبب ولا يزول حكمه [illegible] الا اغتسال الجمعة وقال الطبري ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه سنة متبوعة
من مناسك الحج غير انا لا نرى على من تركه عامدا او ساهيا قضاء
ولا فدية لان من تركه فليس بتارك لعمل وانما هو تارك لهيئة منه
وصفة كالتلبية التي فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان
غير مضيع لها ولا تارك لها وانما ضيع صفة من صفاتها فلا شيء عليه
وفي الحديث دليل على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم
دليل على خلافه فافهم وفيه [illegible] ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو
معقول المعنى وفيه دليل على غاية اتباع عمر رضي الله عنه للآثار وفيه
دليل

والمراد به الاضطباع وهي هيئة تعين
على اسراع المشي بان يدخل رداءه
تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على
منكبه الايسر فيبدي منكبه الايمن
ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور
سوى مالك قاله ابن المنذر صح

قوله ثم قال اي عمر رضي الله عنه
صح

وتضمن معنى الشرط
صح

وزاد يعقوب بن سفيان عن سعيد
شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل
اخرجه الاسماعيلي من طريقه صح

عند ولذلك اقتصر [illegible] الركنين الشاميين [illegible]
على جهة الركنين كانوا [illegible]
المشركين [illegible] الركنين اليمانيين [illegible]
فاذا [illegible] في حديث ابن عباس
على هيئتهم [illegible] كالعرايا
رضي الله عنهما صح

كذا قيل صح

دليل على ان الرمل لا يترك ولكن ان تركه لا يجب عليه شيء وفي التوضيح
قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا
في اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه عليهم
وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعي للمكي حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمن القرشي العدوي المدني عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام
هذين الركنين اي اليمانيين في شدة اي عند الازدحام
ولا رخاء اي عند عدمه منذ رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يستلمهما قال عبيد الله قلت لنافع اكان
بهمزة الاستفهام ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الركنين
اي اليمانيين قال اي نافع انما كان يمشي ولا يرمل ليكون
ايسر لاستلامه اي ارفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام
وهذا الذي قاله نافع ان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال
ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من
الرمل لما عرف من مذهبه من الاتباع ثم مطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان معنى قوله يمشي بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل
في غيرهما فسقط ما قال الاسمعيلي من انه ليس هذا الحديث من
هذا الباب في شيء يعني باب الرمل والحديث اخرجه مسلم والنسائي
ايضا في الحج تتميم قال الاسمعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث مقتصرا
على المرفوع منه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما
يزاحم على الحجر حتى يدمى

باب
استلام الركن اي الحجر الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون الحاء
المهملة وفتح الجيم آخره نون هي عصا محنية الرأس اي في طرفها اعوجاج
وهو مثل الصولجان والحجن الاعوجاج وبذلك سمي المحجن قال ابن سيده
حجن العود يحجنه حجنا وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء

تكميل قال الحافظ العسقلاني
ان عمر رضي الله عنه كان هم بترك
الرمل في الطواف لانه عرف سببه
وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد
سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال
ان يكون له حكمة ما اطلع عليها
فراى ان الاتباع اولى ومن طريق
المعنى ايضا ان فاعل ذلك
اذا فعله تذكر السبب الباعث
على ذلك فيذكر نعمة الله تعالى
على اعزاز الاسلام واهله [illegible]
ثم الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الحج ايضا صح

والمعنى على ما قاله الحافظ العسقلاني انه يومى بعصاه الى الركن حتى يصيبه حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر توفي في ذي القعدة سنة ثمان واربعين ومائتين ويحيى بن سليمن ابو سعيد الجعفي قالا حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن اخي الزهري فذكر المتابعة الآتية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به وقد روى ابو داود قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال وللحديث اخرجه مسلم وابن ماجة وابو داود في الحج ايضا واخرج مسلم ايضا عن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسالوه وروى عن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه قال العيني وهذا يرد قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابي حاتم عن قدامة بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه واخرجه الحاكم من حديث ابي عاصم عن ايمن

قال كونه صح

اي الحجر الاسود صح

وحديث الباب صح

بن نائل

بن نائل وقال صحيح على شرط البخاري وروى ابو احمد الجرجاني من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده وقال النووي قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد بشيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وابو الطيب والعبدري والمشهور الاول والمراة والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزاه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه كان يستفتى او لانه كان يشكو كما تقدم واستدل المالكيون بان في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعي في آخرين الى نجاسته ومما يستفاد من الحديث انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصى ثم قبل ما استلم به كما في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقال القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم يفعل ويراعى ذلك في كل طوفة فان لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه صلى الله عليه وسلم بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة

الا يرى الى قول عمر رضي الله عنه لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ومما يستفاد منه ايضا ان فى قوله فى حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمنكر غالط وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد فى وقت صلوة الجماعة الآخر ورآء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويوذيهم وترك اذى المسلم افضل من صلوة الجماعة كما قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا **تابعه** اى تابع يونس عن ابن شهاب **الدراوردي** بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية وكسر الدال ابو عبد العزيز وتقدم فى باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروى **عن ابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن اخى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **عن عمه** ابن شهاب الزهري وهذه المتابعة اخرجها الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد المكى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن اخى الزهري عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن

وقد تقدم فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة صح

باب حكم **من لم يستلم الا الركنين اليمانيين** اى دون الركنين الشاميين والياء فى اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن احدى يائي النسبة فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمعوض عنه وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى وهما الركن الاسود والركن اليماني الذى يليه قيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان **وقال محمد بن بكر** البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حي من الازد وقد تقدم فى باب تضييع الصلوة قال **اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال **اخبرني عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء** مؤنث الاشعث هو جابر بن زيد وقد تقدم فى باب الغسل بالصاع **انه قال ومن يتقي شيئا من البيت** كلمة من استفهامية على سبيل الانكار

عن احدى يائى النسبة سان

فلذلك

فلذلك لم تحذف اليا من يتقي ويجوز ان يكون شرطية على رواية من روى فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه **وكان معاوية رضي الله عنه يستلم الاركان** اى الاركان الاربعة اليمانيين والشاميين اما ركن الاسود ففيه فضيلتان كون الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم عليه السلام واليماني فيه الفضيلة الثانية واما الشاميان فليس فيهما شئ من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان ورآء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع هذا الحجر وضم الى الكعبة فى البناء كما كان على بناء ابرهيم عليه السلام لكانا يستلمان والله اعلم وآخر ثمة عارضه ابن عباس رضي الله عنهما **فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه** اى ان الشان **لا يستلم** على البناء للمفعول **هذان الركنان** اى الشاميان كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموي والمستملي لا يستلم هذين الركنين على البناء للفاعل ونصب هذين الركنين على المفعولية **فقال** معاوية رضي الله عنه صح **ليس شئ من البيت مهجورا** بالنصب ويجوز الرفع على ان يكون صفة لشئ **وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن** اى الاركان كلهن وهذا تعليق آخر وصله ابن ابى شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شئ منه مهجورا وفى مسند الشافعي انا سعيد انا موسى الربذي عن محمد بن كعب ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله ان يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وروى ابن ابى شيبة من حديث ابن ابى ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ورآه عمر رضي الله عنه يستلم الاركان كلها فقال يا يعلى ما تفعل قال

واعلم ان صح

هذا على راى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا صح

الجملة حالية **يعني في قطيفة** اي في كساء له خمل والجمع قطائف وقال ابن جني وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحيفة وصحف وقال كانها جمع قطيف وصحيف وفي رواية سقط قوله يعني في قطيفة **له** اي لابن صياد **فيها** اي في القطيفة **رمزة** براء مهملة مضمومة وميم ساكنة فزاي معجمة **او زمرة** بتقديم الزاي المعجمة وتاخير الراء المهملة على الشك فالاولى من الرمز وهو الاشارة وان الثانية من الزمر الذي منه المزمار والمراد حكاية صوته وقيل الرمزة بتقديم المهملة صوت خفي بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاي صوت من داخل الفم وفي رواية **رمرمة** براءين مهملتين وميمين **او زمزمة** بزايين معجمتين وميمين فاما التي بالمهملتين فاصلها من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي واما التي بالمعجمتين فهي كذلك وقال الخطابي هي بالمعجمتين تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هي كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان قال في القاموس وهم اي العلوج صوت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت ~~[illegible]~~ يديرونه في خياشيمهم وحلوقهم فيفهم بعضهم عن بعض **فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو** اي والحال انه صلى الله عليه وسلم **يتقي** اي يخفي نفسه **بجذوع النخل** حتى لا تراه ام ابن صياد **فقالت لابن صياد** امه **يا صاف** بصاد مهملة وفاء مكسورة **وهو اسم ابن صياد هذا محمد** صلى الله عليه وسلم **فثار ابن صياد** بالثاء المثلثة وبالراء اي نهض من مضجعه وقام بسرعة وفي رواية الكشميهني **فثاب** بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته** امه ولم تعلمه بمجيئنا **بين** اي اظهر لنا من حاله ما يطلع به على حقيقة امره مما يهون عليكم شانه **وقال شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي وقد وصله المؤلف في الادب **في حديثه فرفصه** بفاء بعد الراء فصاد مهملة وفي نسخة فرصه بحذف الفاء وتشديد الصاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب ايضا **رمرمة** براءين مهملتين وميمين **او زمزمة** بزايين معجمتين وميمين على الشك ايضا

يعني

يعني ان شعيبا روى هذا الحديث عن الزهري كما رواه يونس وقال في روايته هكذا **وقال عقيل** بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي وقد وصله المؤلف في الجهاد **رمرمة** بمهملتين اي رواه عن الزهري كذلك وفي رواية هنا رمزة بتقديم المهملة وتاخير المعجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة بمهملتين وفي رواية اسحق وصلها الذهلي في الزهريات وليس في رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي **وقال معمر** عن الزهري ايضا وقد وصله المؤلف في كتاب الجهاد **رمزة** بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي رواية ابي ذر عنها زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وهذه الالفاظ كلها متقاربة المعاني ~~وفي الحديث [illegible]~~ ثم انهم اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن الصياد وانه الدجال وروى باسناده الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك اتشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليك دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد [illegible] الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم

ثم انهم صح

مطلب

في الاستلام على الركنين اليمانيين ⁂ وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين
مبيّن بالسنة ومستند التعميم القياس ⁂ واجاب الشافعي عن قول من قال
ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف
يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك
استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل
به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته
فائده في كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
ما مررت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده
⁂ وفي حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله بزيادة
قوله قال يا محمد ادن فاستلم ⁂ وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكل الله
به سبعين الف ملك ⁂ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مسحها
كفارة للخطايا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ٠

حدثنا ابو الوليد قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد امام مصر
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن ابيه** انه
قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين وقد تقدم آنفا ما يتعلق بهذا الحديث

هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد مر ذكره في كتاب الايمان
صح

بلغ مقابلة

باب

باب مشروعية **تقبيل الحجر**
اي الحجر الاسود **حدثنا احمد بن سنان** بكسر السين المهملة وتخفيف
النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه
مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين قال **حدثنا**
يزيد بن هرون من الزيادة وهو واسطي ايضا وقد مر مرارا قال
اخبرنا ورقاء مؤنث الاورق وقد تقدم في باب وضع الماء عند
الخلاء قال **اخبرنا زيد بن اسلم** الحبشي البجاري بفتح الموحدة والجيم
مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة في زمن عبد الملك **عن ابيه** اسلم
قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر وقال لولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
وقد مر الكلام فيه مستوفى **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم **عن الزبير بن عربي** بفتح العين
المهملة والراء وبالموحدة على صيغة النسبة ⁂ ووقع عند الاصيلي
عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مكسورة بعدها ياء مشددة
وقال الغساني هو وهم **سال رجل** هذا راوي مجهولا لكن وقع في رواية
ابي داود الطيالسي عن حماد نا الزبير سالت ابن عمر رضي الله عنهما
وهذا يعينه **ابن عمر** رضي الله عنهما **عن استلام الحجر فقال رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي يمسحه باليد **ويقبله**
قال قلت ارايت اي اخبرني **ان زحمت** بضم الزاي على البناء
للمفعول ⁂ ويروى ان زوحمت بزيادة الواو من المزاحمة **ارايت**
ان غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم فيهما ⁂ والمعنى
اخبرني ماذا اصنع عند الازدحام والغلبة وما حكمه عند ذلك **قال**
اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **اجعل ارايت باليمن** اي اجعل
لفظ ارايت باليمن وكان السائل يمنيا ⁂ وفي رواية ابي داود الطيالسي
اجعل ارايت عند ذلك الكوكب **رايت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يستلمه ويقبله اعاد ابن عمر رضي الله عنهما هذا الكلام للتاكيد
وحاصل كلامه انه اذا كنت طالب السنة فاترك الراي وقول ارايت

وفي رواية ابي الوقت
حماد بن زيد منسوبا الى ابيه
صح

ونحوه باليمين واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وانما قال له ذلك
مع كونه مستفتيا في تلك المسئلة لانه فهم منه معارضة الحديث
بالراي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث ان ياخذ به ويتقي
الراي والظاهر ان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى الزحام عذرا في ترك
الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد
قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق
اخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة اليه فاريد ان يكون
فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما
كراهة المزاحمة وقال لا تؤذي ولا تؤذى **فائده** المستحب في التقبيل
ان لا يرفع به صوته وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال
اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء **وقال**
محمد بن يوسف الفربري بفتح الفاء والراء وسكون المو[illegible]
هو احد الرواة المشهورين عن البخاري ~~وكان هذا القول [illegible]~~
~~[illegible] الصحيح~~ **وجدت في كتاب ابي جعفر** اي
محمد بن ابي حاتم وراق البخاري **قال ابو عبد الله** يعني البخاري
وهذا القول مفعوله وجدت **الزبير بن عدي** بالدال والياء المشددة
كوفي والزبير بن عربي بفتح المهملة والراء والموحدة والنسبة
بصري هكذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند
الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث الزبير هذا هو
ابن عربي واما الزبير بن عدي فهو كوفي ويؤيده ان في رواية
ابي داود الزبير بن العربي بزيادة الالف واللام وذلك مما يرفع
الاشكال كذا قال الحافظ العسقلاني وكانما استشعر البخاري رحمه الله
تصحيف عربي بعدي اشار الى التحذير منه فرجا بين ابن عربي
وابن عدي بان الاول بصري والثاني كوفي وذكر البخاري وابو حاتم
وغيرهما ايضا ان كنية الزبير بن عدي بالدال ابو عدي وكنية الزبير
بن عربي ابو سلمة والله اعلم والحديث اخرجه الترمذي والنسائي
ايضا في الحج **باب من اشار الى الركن** الاسود

ورجال اسناد الحديث بصريون صح

اذا

اذا اتى اليه في الطواف **حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا**
عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال **حدثنا خالد** بن مهران
الحذاء البصري وفي بعض الروايات خالد الحذاء **عن عكرمة**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال طاف النبي صلى الله عليه**
وسلم بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي محاذيا له
مستعليا عليه **اشار اليه** اي بالمحجن الذي في يده كما في الرواية
الماضية قبل بابين وان لم يكن في يده شيء يشير اليه بيده وقال ابن التين
تقدم انه كان يستلمه بمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف
راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي احدا فيحمل فعله صلى
الله عليه وسلم على الامن من ذلك ويحتمل ان يكون في حال استلامه
حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك
وفي الحديث جواز الطواف بالبيت راكبا فان قيل هذا الحديث صريح
في جواز الطواف على البعير فهل يقاس الخيل على البعير اولا فالجواب
انه قد ورد عن عمر رضي الله عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد
بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال
المتعوني ان اطوف على الكوكب قال فكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه
فكتب عمر رضي الله عنه ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري
ولعل المنع في الخيل من الخيلاء والتعاظم قال العيني فعلى هذا لا يمنع
من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان المنع فيه من جهة الخوف من
تلويثه بما يخرج منه وفي الحديث دخول البعير في المسجد واستدل
به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له
ولا دلالة فيه على ذلك اذ ليس من ضرورته ان يبول ويروث فيه
وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه وفي الحديث ايضا انه اذا عجز
عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه او اشار اليه والحديث
اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه الترمذي والنسائي في الحج
باب استحباب التكبير عند الركن اي الحجر الاسود
في كل طوفة **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا خالد بن عبد الله**

بن عبيد ابو يوسف يعرف بالزمن البصري صح

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] صح

الطحان قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران البصري عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
البيت راكبا على بعير كلما اتى الركن اي الحجر الاسود اشار
اليه بشيء كان عنده وكبر هذا طريق آخر في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وفيه زيادة على حديثه السابق وهي قوله بشيء
كان عنده وكبر فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن
الاسود في كل طوفة تابعه اي تابع خالد بن عبد الله الطحان
ابرهيم بن طهمان ابو سعيد عن خالد الحذاء يعني في التكبير
واشار بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة
في الباب السابق الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن
عبد الله لثقته وتقويها بمتابعة ابرهيم بن طهمان وهذه المتابعة
قد وصلها المؤلف في كتاب الطلاق

باب

حكم من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته
ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا يعني للسعي بينه وبين
المروة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا
يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه
وبين المروة فان كان معتمرا احل وحلق وان كان حاجا بقيت
على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال
غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف
حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فاراد ان يبين ان قول
عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد لما استلموا
الحجر الاسود فطافوا وسعوا احلوا بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي اردفه في هذا الباب وزعم ابن التين ان معنى قول
عروة مسحوا الركن اي ركن المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب
برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء رضي الله عنها
قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا
البيت احللنا اخرجه المؤلف وسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة
وقال

وقال النووي لا بد من تاويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر
الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل
بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا
طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات
للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف
ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعي بعده ثم الحلق قيل ان
المراد بمسح الركن هو تمام الطواف على طريق الكناية لاستيما واستلام
الركن في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ويحتمل ان
يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا وقال العيني
مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف
بالبيت ولا يحتاج الى السعي بين الصفا والمروة وروي عنه
انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخاري
رد هذا القول وبين ان العمرة هي الطواف بالبيت وصلوة
ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة
واشار بقوله من طاف بالبيت الى آخره ان صورة العمرة هي هذا
وبينها بثلاثة اشياء اولها هو قوله من طاف بالبيت اذا
قدم مكة فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء
بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الاسود وهو تحية المسجد الحرام
ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غيره
الا اذا خاف فوت الصلوة المكتوبة عن وقتها او فوتها مع
الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه مكتوبة فائتة فانه
يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم
وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شيء عليه الا فوت الفضيلة وفي
شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم
وجوبه في وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم الثاني هو قوله ثم صلى
ركعتين كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل لما فرغ من ركعتي
الطواف رجع الى الركن فاستلمه الثالث هو قوله ثم خرج الى الصفا

او التقصير
وقال الكرماني صح

واما السعي والحلق فهما
عند بعض العلماء ليسا
بركنين انتهى واراد بقوله
عند بعض العلماء ما ذهب
اليه ابن عباس رضي الله عنهما
وابن راهويه صح

يعني للسعي بينه وبين المروة حدثنا اصبغ هو ابن الفرج
وقد مر عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره
انه قال اخبرني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن
محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي المعروف بيتيم
عروة ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام هو المعنى انه
قال ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم الى مكة وقد حذف
البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه
وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا
ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل
يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اولا فان قال لك لا يحل فقل
له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت
فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتقصدني الرجل فسالني
فحدثته فقال قل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته
فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا ياتيني
بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها انه اول شيء
بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه
وكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه
مثل ذلك ثم حج عثمن رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف
بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت
مع ابي الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف
بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك
ثم لم يكن غيره ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها
بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤون
بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون

وقد

المدني صح

فتقصدني سا

يعني وهم يتعنتون في المسائل صح

وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من البيت
تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر
من ذلك هذا بتمامه وانما سقته لانه كالشرح لحديث البخاري ولا
علينا ان نوضح حديث مسلم ليظهر المراد من حديث البخاري الذي
اقتصر منه على المرفوع فقوله ان رجلا مبهم لم يدر قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه وقوله ايحل بهمزة الاستفهام للاستخبار وقوله
فتقصدني اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة
تقصد لي باللام وقوله ان رجلا يقول ذلك يعني به ابن عباس رضي
الله عنهما فانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي واهل بالحج اذا
طاف يحل من حجه وان من اراد ان يستمر على حجه لا يقرب البيت
حتى يرجع من عرفة وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم
لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج البخاري
ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا طاف بالبيت فقد حل
فقلت من اين قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما قال من قول الله سبحانه
ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال كان
ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل وبعد وآخرجه مسلم من وجه آخر
عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا يطوف بالبيت
حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك فذكره ولمسلم
من طريق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس
رضي الله عنهما ما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة
نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وله من طريق ابن وبرة بن عبد الرحمن
قال كنت جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال ايصلح لي
ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله عنهما

فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف
فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان ناخذ او بقول ابن عباس
رضي الله عنهما ان كنت صادقا ومعنى قوله في حديث ابي الاسود قد فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي امر به وعرف ان هذا مذهب
لابن عباس رضي الله عنهما خالف فيه الجمهور ووافقه ناس قليل منهم
اسحق بن راهويه وعرف ان ماخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه
عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب
طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم على ان من اهل
بالحج لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب
ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة
وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقوله ثم لم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ
بالغين المعجمة والمثناة التحتية قال القاضي عياض وهو تصحيف
وصوابه ثم لم يكن عمرة بضم المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سالهم
عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه
وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده انتهى وقال النووي ليس هو
كما قال بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة
وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدا
به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم يغيره ولم ينقله ويفسخه الى غيره
لا عمرة ولا قران هذا فلنرجع الى حديث الباب **قال** اي عروة **فاخبرتني**
عائشة رضي الله عنها وهي خالته **ان اول شيء بدا به حين قدم**
النبي صلى الله عليه تنازع فيه بدا وقدم والمعنى حين قدم مكة
انه توضا ثم طاف ثم لم تكن عمرة في اعراب عمرة وجهان
الرفع على ان كان تامة اي لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة
اي لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد مر ان في رواية مسلم غيره بدل عمرة
ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي مثل حج النبي صلى الله عليه وسلم

ثم

وقد تقدم الكلام في ذلك فيما سبق صح

بنفسه

ثم حججت مع ابي الزبير اي حججت مصاحبة ابي اي مع والدي
وهو الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من ابي او عطف بيان له
وهو الاظهر هكذا في رواية الاكثر وكذا وقع في رواية مسلم ووقع
في رواية الكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله
قال القاضي عياض وهو تصحيف وكان سبب هذا التصحيف
انه وقع في طريق آخر في الحديث على ما ياتي ان شاء الله تعالى بعد
اربعة عشر بابا مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر
ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير
فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر
رضي الله عنهم فان قتل الزبير يوم الجمل سنة ست وثلثين في جمادى الاولى
بوادي السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية في رجب
سنة تسع وخمسين وموت عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين
وقال الواقدي سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة
لكن لا مانع ان يجاب قبل قتل الزبير فرآهما عروة قبل ان يرى اباه الزبير
او لم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها ايضا ثم آخر من رايت
فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فاعاد ذكره مرة اخرى **فاول شيء**
بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار
يفعلونه وقد اخبرتني امي هي اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما **انها اهلت هي واختها** اي عائشة رضي الله عنها
واستشكل ذلك من حيث ان عائشة رضي الله عنها في تلك الحجة
لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه اراد حجة اخرى
غير حجة الوداع فقد حجت عائشة رضي الله عنها بعد النبي صلى
الله عليه وسلم كثيرا **والزبير وفلان وفلان فلما مسحوا**
الركن اي الحجر الاسود **حلوا** اي صاروا حلالا وقد تقدم في اول
الباب ما فيه من الاشكال والجواب وفي الحديث الوضوء للطواف
واختلفوا اهو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط
فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فاما كان ذلك للقدوم فعليه صدقة

الضمير في فابواه راجع الى كل مولود وهو عام فيقتضي تهويد كل المواليد
او نحوه وليس كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام فالجواب ان
الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه
بل اينما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته كما تنتج يروى على البناء
للمفعول وفي المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت
فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء ولذا يتعدى الى المفعولين فاذا بني
للمفعول قيل نتجت فقوله البهيمة مفعوله الاول اقيم مقام الفاعل وقوله
بهيمة بالنصب مفعوله الثاني جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا
نعت لبهيمة وهي التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع
اعضائها سالمة لا جدع فيها ولا كي وقوله هل تحسون بضم المثناة
الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد السين المهملة في موضع الحال على او النعت صح
تقدير القول اي مقولا في حقها هل تبصرون فيها من جدعاء
بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا وهي البهيمة التي قطعت اطرافها
من الاذن او الانف وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا
القول لظهور سلامتها وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر
انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خليقا فيهم فكانهم جدعوا اذنه
اذ الجدع شايع في قطع الانف قال الطيبي قوله كما تنتج اما حال من الضمير
المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على
الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة
واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة
فالافعال الثلثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما
تنتج على التقدير ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه الظاهر
انه مدرج في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة
اقرأوا ان شئتم وانما اتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا
لها في ذهن السامع فطرة الله التي فطر الناس عليها اي الزموا
خلقته التي خلقكم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام
فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادام ذلك اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس

وانما يعدل عنه لآفة

وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد كما حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
وفي رواية ابي ذر او ينصرانه ويمجسانه ويروى او يمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر
الناس عليها لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين
يهودانه مثلا واجيب بانه ليس اخبارا محضا بل هو مؤول بان
يقال ما ينبغي ان يبدل [struck] ومن شانه ان لا يبدل او يقال ان
المعنى على النهي اي لا تبدلوا خلق الله تعالى ذلك اشارة الى
الدين المامور باقامة الوجه له في قوله تعالى فاقم وجهك للدين
او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستقيم المستوي
الذي لا عوج فيه ثم ان العلماء اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة فقالت طائفة ليس معناه عاما بمعنى
ان جميع المولودين من بني آدم اجمعين يولدون على الفطرة بل معناه ان
كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه
واحتجوا على ذلك بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد
ابن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد
رضي الله عنه يرفعه الا ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا
ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا
ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس
على عمومه واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة

والمراد من ذكر هذا الطريق الاشارة الى ان الحديث وصل اليه من هذا الطريق ايضا وفيه زيادة قوله لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم صح

الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفي [illegible] فقدم عليه فدفع
اليه خالد بن عبد الله القسري ومحمدا وابرهيم ابني هشام بن اسمعيل
المخزوميين وامره بقتلهم فعذبهم حتى ماتا في محنته ثم الظاهر
ان الذي منع النساء من الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام
لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابرهيم النخعي قال نهى عمر
رضي الله عنه ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا
معهن فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول لان
ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا
فلهذا انكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة رضي الله عنها
وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه قال الفاكهي
ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء
في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى وهذا ان ثبت
فلعله صنع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان امير مكة في زمن
عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة
والاول اسم لفرد سابق وكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده
فافهم ثم قوله اذ منع في محل النصب على انه مفعول ثان لاخبرني
وقال الكرماني المفعول الثاني هو [illegible] قوله [illegible] قال
كيف يمنعهن ويجوز ان يكون اذ منع والتقدير اخبرني
بزمان المجيء قائلا كيف يمنعهن وقوله يمنعهن يروى بلفظ
الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع وقد طاف
نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال يعني طفن في
وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن
ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا
اراد النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه خلاف الطواف
قلت القائل ابن جريج ابعد الحجاب بهمزة الاستفهام كما في
رواية المستملي وبدونها في رواية غيره اي ابعد نزول آية
الحجاب وهي قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

او قوله

او قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من
وراء حجاب او قبل بالضم قال اي عطاء اي بكسر الهمزة
بمعنى نعم لعمري اي لواهب عمري ما اقسم به ادركته … (اي ادركت طواف النساء معهم صح)
بعد الحجاب وانما ذكر عطاء ذلك لدفع توهم من يتوهم
انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن قال
ابن جريج قلت كيف يخالطن الرجال بالنصب على المفعولية
قال عطاء لم يكن يخالطن وفي رواية المستملي يخالطهن
في الموضعين فعلى هذا فالرجال برفع على الفاعلية كانت
عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية من الرجال لا تخالطهم
قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اي معتزلا
وقيل يعني محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن قرقول
هو بفتح الحاء وسكون الجيم لا غير وفيه نظر لان ابن عديس [illegible] (وابن سيدة صح)
[illegible] قالا يقال قعد حجرة وحجرة بالفتح والضم اي ناحية وقال
ابن سيدة وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني
حجزة بالزاي بدل الراء وهي رواية عبد الرزاق فقالت
امراة وزاد الفاكهي في روايته معها قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اسم هذه المراة ويحتمل ان تكون دقرة بكسر الدال المهملة
وسكون القاف امراة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت
تطوف مع عائشة رضي الله عنها بالليل فذكر قصة اخرجها
الفاكهي انطلقي نستلم بالرفع والجزم ويروى تستلمي
بحذف النون يا ام المؤمنين قالت انطلقي عنك اي
عن جهة نفسك ولاجلك وابت يخرجن وفي رواية (اي منعت عائشة رضي الله عنها الاستلام صح)
الفاكهي فكن يخرجن الى آخره متنكرات حال وفي رواية عبد الرزاق
مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن (كن صح)
البيت قمن وفي رواية الفاكهي سترا [illegible] حين يدخلن
وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى اذا اردن

الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه فعوله
واخرج الرجال على صيغة البناء للمفعول جملة حالية وكنت
اى قال عطاء وكنت آتى عائشة انا وعبيد بن عمير
الليثى الحجازى قاضى مكة ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهما معنا فى
وسيأتى ان شاء الله تعالى فى اول الهجرة من طريق الاوزاعى عن عطاء
قال زرت عائشة رضى الله عنها مع عبيد بن عمير وهى مجاورة
اى مقيمة والواو للحال فى جوف ثبير بفتح الثاء المثلثة
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره راء هو جبل
عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب
من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة
جبال كل منها يسمى ثبيرا الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفات
وقال الاصمعى هو ثبير حراء وهو المراد بقولهم فى الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير
الثانى ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون ثمة الثالث ثبير الخضر
الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة السادس ثبير عيناء وكل
هذه جبال بمكة السابع ثبير ماء فى ديار مزينة اقطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم شريح بن ضمرة المزنى وقال البكرى السابع ثبير
الاحدب على الاضافة وحكاه ابن الانبارى على النعت وقال
الزمخشرى ثبيران جبلان مفترقان تصب بينهما افاعية وهى
واد تصب من منى يقال لاحدهما ثبير غيناء وللآخر ثبير الاعرج قلت
اى قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها زاد الفاكهى حينئذ
قال اى عطاء هى فى قبة اى خيمة تركية والقبة التركية التى
تعمل من اللبود تضرب فى الارض لها غشاء اى غطاء وما
بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها اى على عائشة رضى
الله عنها درعا اى قميصا موردا اى لونه لون الورد اى احمر
وفى رواية عبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبى فتبين بهذه
الرواية سبب رؤيته اياها ولا حاجة الى ما يقال انه رآها بل رأى
ما عليها على سبيل الاتفاق لا قصدا وفى الحديث طواف النساء
متنكرات

وسيأتى ان شاء الله تعالى بعد قليل صح

ثبير الاعرج الرابع صح

متنكرات وفيه طواف الليل وفيه ستر نسائه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
وحجبهن وفيه رواية المرأة عن المرأة وفيه المجاورة بمكة وهو
نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة ليلا ونهارا ومجاورة
نهارا فقط وفيه جواز المجاورة فى الحرم كله وان لم يكن فى المسجد الحرام
كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج من مكة وفيه طواف
النساء من وراء الرجال حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس
ابن اخت مالك الامام قال حدثنى مالك الامام عن
محمد بن عبد الرحمن هو ~~يتيم عروة~~ بن نوفل هو يتيم عروة
عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابى سلمة
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها برة فسماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة
عبد الله بن عبد الاسد عن امها ام سلمة بفتح اللام هند بنت
ابى امية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها زوج النبى
صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى اشتكى اى مرضى وانى ضعيفة فكيف اطوف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفى من وراء الناس
وانت راكبة الواو للحال وانما امرها بالطواف من وراء الناس
لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ولان قربها
يخاف منه تأذى الناس بدابتها قالت فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو
يقرأ والطور وكتاب مسطور وانما طافت فى حال صلوته
صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح
وفى الحديث الصلوة بجنب البيت والجهر بالقراءة وقد مر الحديث
فى باب ادخال البعير فى المسجد باب
اباحة الكلام فى الطواف وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد فى
كلام يتعلق بالامر بالمعروف لا فى مطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث
المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت

وهذا الحديث من افراد البخارى صح

وفى رواية هشام على بعير صح

صلوة الا ان الله اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه
اصحاب السنن والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي لفظ ابن حبان بالفاظ مختلفة صح
من حديث فضيل بن عياض عن عطاء الطواف بالبيت صلوة الا
ان الله احل فيه النطق فمن نطق لا ينطق الا بخير وفي لفظ الترمذي
من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن
تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى اي الترمذي وقد روي عن ابن طاوس
وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث
عطاء بن السائب وفي رواية النسائي عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا به الكلام وروى
الشافعي ايضا عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اقلوا الكلام
في الطواف فانما انتم في الصلوة وعنده ايضا عن ابرهيم بن نافع قال
كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وقال الزهري والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة
او بذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره الكلام
في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ القرآن في الطواف وقال
لا ادري في ذلك باسا ويقبل على طوافه وقال الشافعي انا احب القراءة
في الطواف وهو افضل ما تكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان
الطائف الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل
الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعي روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة
القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ما ذاك من
عمل الناس ولا باس به ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن في الطواف
محدث حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن
ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي اخبر
هشاما ومن معه قال اخبرني سليمن بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا

هو

هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة الواو فيه
للحال وقوله بانسان متعلق بقوله مر ربط يده الى انسان وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر بزيادة لفظ آخر صح
وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط
يده بانسان بسير بفتح السين المهملة وسكون المثناة
التحتية وفي آخره راء هو ما يقد من الجلد وهو القد المستطيل طولا
يقال قددت السير اقده ~~يحتمل ان اهل الجاهلية كانوا [illegible]~~
~~انهم يتقربون بذلك الى الله~~ تعالى او بخيط او بشيء غير ذلك
كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به فلذلك شك فيه وغير
السير والخيط نحو المنديل الذي يربط به او الوتر وغيرهما فقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بضم القاف
امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب بيده
ويروى قد بيده بدون الضمير في قده وفي رواية احمد والنسائي قده
بالضمير وفي التلويح بخط مصنفه خذ بيده قيل ظاهر الحديث
ان المقود كان ضريرا ورد انه يحتمل ان يكون لمعنى آخر وقال
الكرماني قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب انتهى وقال
الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه والله اعلم
قال النووي وقطعه صلى الله عليه وسلم السير محمول على انه لم يمكن ازالة
هذا المنكر الا بقطعه وقال غيره ان اهل الجاهلية كانوا يتقربون الى
الله تعالى بمثل هذا الفعل ويؤيده ما رواه احمد والفاكهي من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك
رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترنن
حتى نأتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر
ما يبتغى به وجه الله تعالى واسناده حسن قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا انه روى الطبراني
من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم
فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر

متقرنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي
لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه
وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشر وابنه
طلق صاحبي هذه القصة ثم قال ابن بطال في هذا الحديث
انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وفيه انه اذا راى
منكرا فله ان يغيره بيده وفيه اباحة الكلام في الامور الواجبة
والمستحبة والمباحة وقال ابن المنذر اولى ما شغل المرء به نفسه
في الطواف ذكر الله تعالى وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح
الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن
مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا
في القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شيء افضل من قراءة القرآن
وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور وقيده الكوفيون
بالسر وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك انه
محدث وعن مالك لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر
من اباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له
ونقل ابن التين عن الداودي ان في هذا الحديث ان من نذر ما
لا طاعة لله فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس في هذا الحديث شيء
من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان ضرير البصر ولهذا قال له
قد بيده انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده ان يكون ضريرا
بل يحتمل ان يكون لمعنى آخر كما تقدم واما ما انكره من النذر فمتعقب
بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا
الحديث انه قال انه نذر ولهذا اخرجه البخاري في ابواب النذور
كما سياتي ان شاء الله تعالى تتمة ذكر الشافعية انه يجوز للطائف
انشاد الشعر والرجز في الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردي
وتبعه صاحب البحر ويكره ان يبصق فيه او يتنخم او يعبث
او ينم ولا يفسد طوافه بشيء من ذلك وان اثم صرح به الماوردي
وقيل لا يكره التعليم فيه كما في الاعتكاف قاله الروياني ويكره
ان

ان يضع يده على فمه كما في الصلاة قاله الروياني ولو احتاج اليه
للتثاوب فلا باس بذلك ولو طافت المراة متنقبة وهي
غير محرمة قال في التوضيح فمقتضى مذهبنا كراهته كما في الصلوة
وحكى ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطوف
متنقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله اعلم
ورجال اسناد حديث الباب ما بين رازي وصنعاني يماني وهو
(ح وهو شيخ البخاري صح)
هشام قاضيها ومكي وهو ابن جريج وسليمن وان طاوسا ايضا
يماني وقد اخرج متنه المؤلف في الايمان والنذور ايضا واخرجه
ابو داود في الايمان والنذور والنسائي فيه وفي الحج ايضا

باب بالتنوين **اذا راى سيرا**
بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وقد مر ذكره **او شيئا**
من خيط ووتر ونحوهما ربط به آخر في الطواف وهو يقاد به **يكره**
(ح او المعنى شيئا يكره فعله في الطواف اي منكر كان صح)
على صيغة البناء للمفعول صفة لقوله شيئا ويروى يكرهه اي يكره
الرائي من فعل منكرا او قول منكر هو **في الطواف قطعه** بصيغة
الماضي جواب اذا ولكن معناه في السير على الحقيقة وفي الشيء الذي
يكره بمعنى المنع وقد استعمل في مطلق المنع فيتناول القطع وغيره
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج **عن سليمن** بن ابي مسلم **الاحول عن**
طاوس بن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة
بزمام او غيره فقطعه وهذا وجه آخر من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مختصر من الحديث الذي قبله قال ابن بطال وانما قطعه
لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو مثلة **باب**
بالتنوين **لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك**
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد امام مصر **قال اخبرنا يونس**
هو ابن يزيد الايلي قال **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

حدثني حميد بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعثه اي بعث ابا هريرة رضي الله عنه في الحجة التي
امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة
الوداع قال التيمي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
سنة تسع من الهجرة يحج بالناس وكان معه ابو هريرة رضي الله عنه
وقال السهيلي كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من
تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم وتلبيتهم بالشرك
وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا
بغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فامسك النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحج في ذلك العام وبعث ابا بكر رضي الله عنه بسورة براءة لينبذ
الى كل ذي عهد عهده من المشركين الا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد
الى اجل خاص ثم اردف بعلي رضي الله عنه فرجع ابو بكر رضي الله عنه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل انزل في قرآن قال لا ولكن اردت
ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة رضي الله عنه فامرني علي
رضي الله عنه ان اطوف في المنازل من منى ببراءة فكنت اصيح
حتى صحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال باربع ان لا يدخل الجنة
الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت
عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ثم لا عهد له وكان المشركون
اذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله عنه سترون بعد
الاربعة اشهر بانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب
ثم ان الناس في تلك المدة رغبوا في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا
وكرها وقال ابن عبد البر لما خرج ابو بكر رضي الله عنه الى الحج نزل صدر
براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه
فارسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء
حتى ادرك ابا بكر رضي الله عنه بالعرج فقال له ابو بكر رضي الله عنه استعملك

رسول

قوله امره بتشديد الميم اي جعله اميرا
صح

قوله تيسيره وان تساوا
صح

قوله اربعة اي بالاربعة اشهر شوال
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
لانها نزلت في شوال وقيل
عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر
وربيع الاول وعشر من ربيع
الآخر لان التبليغ كان يوم النحر
صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني بقراءة براءة
على الناس قالوا والحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله عنه
لان فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد
الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل لان في سورة براءة فضيلة
لابي بكر رضي الله عنه وهي ثاني اثنين فاراد صلى الله عليه وسلم
ان يكون يقراها غيره يوم النحر ظرف لقوله بعثه في رهط
اي في جملة رهط والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط واراهط
واراهط جمع الجمع يؤذن في الناس الضمير فيه لابي هريرة
رضي الله عنه على الاكتفاء به ويجوز ان يرجع الى الرهط باعتبار اللفظ
وهو من الايذان وهو الاعلام الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه
فيدل على تحقق ما بعدها لا يحج نفي بعد العام مشرك فاعل يحج
ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية صالح بن كيسان
عن الزهري عند المؤلف في التفسير ان لا يحجن بنون التاكيد
وفي بعض النسخ الا يحج بفتح الهمزة وتشديد اللام وبرفع يحج وتقديره
انه لا يحج على ان كلمة ان مخففة من الثقيلة اي انه الشان لا يحج ولا يطوف
بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا
عليه بالبيت عريان فاعل لا يطوف [illegible] ويروى الا لا يحج
بتخفيف اللام مع نصب يحج على انه نهي وعلى هذا يكون ولا يطوف
بفتح الطاء والواو المشددتين وسكون الفاء عطفا عليه والله اعلم
وفي الحديث ان لا يحج بعد العام مشرك امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
حين نزلت يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله
فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة
بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى
من جزيرة العرب قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم لا يقال ان الحبشة

قوله وفي رواية فلما دنا علي رضي الله عنه
سمع ابو بكر رضي الله عنه الرغاء فوقف
فقال هذا رغاء ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما لحقه قال امير او مأمور
قال مأمور فلما كان قبل التروية خطب
ابو بكر رضي الله عنه وحدثهم عن
مناسكهم وقام علي يوم النحر عند
جمرة العقبة فقال يا ايها الناس
اني رسول رسول الله اليكم فقالوا بماذا
فقرا عليهم ثلاثين او اربعين آية
ثم قال امرت باربع ان لا يقرب
البيت بعد هذا العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان
ولا يدخل الجنة الا كل نفس مؤمنة
وان يتم الى كل ذي عهد عهده
صح

قوله والمراد به النهي عن الحج والعمرة
لا عن الدخول مطلقا واليه ذهب
ابو حنيفة رحمه الله وقاس مالك
سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع
صح

وقال خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري احد التابعين الثقات واحد
الفقهاء السبعة من اهل المدينة رايتني بضم المثناة الفوقية وكون الفاعل
والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي
والواو في ونحن شبان بضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب حالية
في زمن عثمن بن عفان رضي الله عنه اي في مدة خلافته وان اشدنا وثبة
مصدر من وثب يثب وثبا ووثوبا ووثبة الذي يثب قبر عثمن بن مظعون
بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة رضي الله عنه حتى يجاوزه من ارتفاعه
ثم هذا التعليق وصله البخاري في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني
يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره قال
الحافظ العسقلاني ثم فيه جواز تعلية القبور ورفعها عن وجه الارض ومناسبة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع
ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض ثم قال العيني وقد تكلف في كون هذا الاثر
من هذا الباب بانه اشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح
كالستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا
اعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح
كالتلاوة والله اعلم وقال عثمن بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي
ابو سهل المدني الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة وهو من افراد مسلم اخذ بيدي
خارجة بن زيد فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت
بالمثلثة في اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر
لمن احدث عليه بالايلاج من الفحش قولا وفعلا لتاذي الميت بذلك
او المراد تغوط او بال ثم هذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه
سبب اخبار خارجة بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمن بن حكيم
ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه
يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس
على قبر قال عثمن فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي
الحديث وهذا اسناد صحيح ثم قد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فقال
حدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضى

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ثم قال الحافظ العسقلاني
وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر
يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال العيني قد
اخرج هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريقين احدهما هذا الذي ذكره
من طريق محمد بن كعب والآخر صحيح اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر
المقدمي عن سليمن بن داود عن محمد بن ابي حميد نحوه ثم واخرجه عبد الله بن وهب
والطيالسي في مسنديهما ثم ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه عن سليمن بن شعيب عن الخصيب عن عمرو
بن علي العلاف عن ابي امامة ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال هلم يا ابن اخي
اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول
ورجاله ثقات ثم هذا القائل اهمل ما اورده هذا الحديث الصحيح واورد الحديث
الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا
وتقوية ٥ وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي حيث قال باب
الجلوس على القبور حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة
بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس
الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها ثم واخرج هذا
الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي ثم واخرج ايضا من
حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل
عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك ثم واخرج ايضا من حديث جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها
والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري ثم قال فذهب قوم
الى هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم
الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول واحمد واسحق
وابا سليمان ثم يروى ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة
وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية ثم قال ابن حزم في المحلى ولا يجوز لاحد

قال العيني سبحان الله ما لهذا القائل من التعصبات الباردة صح

عن عثمن بن حكيم صح

مطلب

قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الآن تمنع من الطواف
وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء انه
كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج
فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه **ويذكر نحوه**
اي نحو ما قال عطاء **عن ابن عمر** الفاروق رضي الله عنهما وصله
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال
رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت فاقيمت الصلوة
فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه **وعبد الرحمن**
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما طاف في امارة
عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية رضي الله عنه فخرج
عمرو الى الصلوة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر
فانصرف على ثلثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق
من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من بدت له حاجة وخرج
لها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه
يجزئ عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام ويؤيده ما رواه عبد الرزاق ايضا
عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا وخرج في وتر
فانه يجزئ عنه ومن طريق ابي الشعثاء انه اقيمت الصلوة وقد
طاف خمسة اطواف فلم يتم ما بقي . قال الكرماني انما لم يذكر البخاري
حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه
وقال العيني لم يلتزم البخاري ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى بأثر من
صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه يكتفي به وذكر ما قاله عطاء
وهو تابعي كبير يبين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا
حصل له شيء فقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستانف والله اعلم
واسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثه
لترجمة اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه صلى الله عليه وسلم
طاف اسبوعه وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد

منه

منه انه صلى الله عليه وسلم لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة
فيه الموالاة **باب صلى النبي صلى**
الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم السين
المهملة والباء الموحدة بمعنى الاسبوع يقال طفت بالبيت
اسبوعا وسبوعا اي سبع مرات وبدون الهمزة لغة قليلة
وقال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون او سبع بالفتح والسكون
كبرد وبرود وضرب وضروب **وقال نافع كان ابن عمر**
رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطوف بالبيت سبعا
ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلوة
ركعتين وكان لا يقرن ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم كما كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضي الله عنهما
كان يصلي لكل اسبوعه ركعتين **وقال اسمعيل بن امية**
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية هو ابن عمرو بن سعيد
بن عاص الاموي المكي وقد مر في كتاب الزكوة **قلت للزهري**
هو محمد بن مسلم بن شهاب **ان عطاء** هو ابن ابي رباح المكي
يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال اي
الزهري **السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه**
وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين وهذا التعليق
~~وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري~~ وصله ابن ابي شيبة عن
يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة
ان مع كل اسبوع ركعتين هكذا مختصرا ووصله عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري بتمامه وفي فوائد الحافظ ابي القاسم تمام بن محمد الرازي
بسنده عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل اسبوع ركعتين وروى

بفتح التاء وضمها يقال اجزأني
الشيء اي كفاني المكتوبة الفريضة
صح

اي مراعاة السنة وهي
ان يصلي بعد كل اسبوع
ركعتين غير المكتوبة
اكثر ثوابا صح

ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة اي مع كل اسبوع ركعتين لا تجزئ منهما تطوع ولا فريضة ثم انه اراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية ومراده والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين الا من غير المكتوبة فافهم حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما ايقع الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع الرجل على امراته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قيل فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية غير موجودة فيه وفيه انا لا نسلم ذلك لان حقيقة الطواف هو الدوران وهو موجود في السعي قال اي ابن عمر رضي الله عنهما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها او هو في نفسه قدوة يحسن التاسي به في كل ما فعل مما ليس من الخصائص قال وسألت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن ذلك فقال لا يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة هذا ظاهر واما دلالة اثر ابن عمر رضي الله عنهما على عدم القربان من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولكم [illegible] به اقتداء حسن فلا يجوز القربان قبل السعي بين الصفا والمروة واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل القران بين الاسبوعين بل صلى بينهما وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا

قول

وقال الشافعي يؤدي النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا صح

القائل العسقلاني

اي عمرو بن دينار صح

وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ~~[illegible]~~ وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة على القيام فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب كما قالت الحنفية والمالكية والاصح انهما سنة كقول الجمهور انتهى فائدة والمذهب عندنا ان هذه الشفع واجبة كما في المحيط وغيره لكن في النظم والتتف انها سنة وتصلى في وقت يباح فيه التطوع فلا تصلى بعد الصبح الى طلوع الفجر وعند الزوال وبعد العصر ولو طاف اسبوعين فصاعدا ثم صلى لكل شفعا صح بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف فكذلك اذا انصرف عن شفع كاربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكره عنده كما في النظم والله اعلم

باب من لم يقرب

بضم الراء ويجوز كسرها الكعبة ولم يطف طوافا غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفة اي الى ان يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمن بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي

ولا تجزئ عنه المكتوبة صح

ويقال قرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه صح

ابو محمد قال اخبرني كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وظاهر الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه صلى الله عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واجتزأ عن ذلك بما اخبرهم من فضل الطواف بالبيت فمن اعتمد على ظاهر الحديث وقال ان المقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم فلم يأت بما ينبغي نعم نقل عن مالك ان الحاج لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد حمل اهل ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما اذا كان من اقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد نقل عن مالك ايضا ان الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروي عن عطاء والحسن اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلوة له افضل من الطواف وقال انس رضي الله عنه الصلوة للغرباء افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلوة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الصلوة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل واما من الاعتمار او الطواف ايهما افضل ففي التوضيح حكى بعض المتأخرين منا يعني من الشافعية ثلثة اوجه ثالثها ان استغرق الطواف وقت العمرة كان افضل والا فهي افضل وهذا الحديث من افراد البخاري

باب جواز صلوة من صلى ركعتي الطواف

حال كونه خارجا من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل تجوز في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة او الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

كريب

المقام واما المطلق ولم يبين الحكم لانه ذكر في هذا الباب اثر عمر وحديث ام سلمة رضي الله عنهما اما عمر رضي الله عنه فانه انما اخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة رضي الله عنها فلان تركها ركعتي الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر والله اعلم وصلى عمر رضي الله عنه خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراد البخاري قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة عن عروة هو ابن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح اشارة الى التحويل من سند الى آخر وحدثني محمد بن حرب بالموحدة ضد الصلح ابن حربان ابو عبد الله النشائي قال اخبرنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام هو ابن عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن ام سلمة رضي الله عنها هكذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذا الطريق فقد اخرجه ابو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا المذكورة هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة وقاله الغساني هكذا رواه ابو علي بن السكن عن الفربري وسائر لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن ابي زيد

ای رکعتی الطواف صح

[illegible]

الغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان قال ابو علي الجياني وقع لابي الحسن القابسي في هذا الاسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال ابن التين قيل هو العشاني يعني بمهملة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بني عشانة وقيل هو بالتاء يعني بالنون نسبة الى بني عتاة قال الحافظ العسقلاني وكل ذلك تصحيف والاول هو المعتمد وقال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم ثم هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر ابوه بكنيته وهو شامي مات سنة ثمان وثمانين ومائة صح

[illegible]

المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عروة عن زينب عنها متصلا
ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ
وسماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين
وتوفيت ام سلمة رضي الله عنها قريبا من الستين وهو في
بلدها فما المانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه
منها والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت
بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلوة الصبح
فطوفي على بعيرك والناس يصلون وفي رواية حسان ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت صح
عند الاسمعيلي اذا قامت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك
من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل
حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فصليت فدل ذلك على جواز
صلوة الطواف خارجا من المسجد او من الحرم وان تعيينها بموضع
غير لازم اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم
او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ما ذكر من حل
او غيره وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة
رضي الله عنها هذا الا انه ليس فيه انها صلتهما في الحرم او في
الحل وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك
ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده عليه دم وفي المدونة من
طاف في غير ابان صلوة اخر الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما
فيه وتجزيانه ما لم ينتقض وضوءه وان انتقض قبل ان يركعهما
وكان طوافه ذلك واجبا ابتدأ الطواف بالبيت وركع لان
الركعتين من الطواف وان تباعد فليركعهما ويذبح ولا يرجع وقال
ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلوة المكتوبة وليس على من تركها
الا قضاؤها حيث ذكرها انتهى وقال اصحابنا الحنفية واذا فرغ من الطواف
يصلي

يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وفي السراجية وهو الافضل
وان لم يقدر هناك يصلي حيث تيسر له في المسجد وفي الخانية وان صلى
في غير المسجد جاز ثم هاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعي
سنة ولنا انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام
قرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين
فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد فنبه
صلى الله عليه وسلم ان صلوته كانت امتثالا لامر الله عز وجل والامر
للوجوب وبه قال الشافعي في قول واصح القولين عنه انهما سنة
وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي المسئلة قول ثالث انهما
واجبتان في طواف الفرض سنة في طواف الوداع وقال الرافعي
ان في طرق الائمة ما يقتضي انها ركن او شرط في الطواف وهذا
قول رابع والله اعلم

باب

حكم من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
فكلمة من موصولة ليست بشرطية كما لا يخفى حدثنا آدم قال هو ابن ابي اياس
اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد مضى
هذا الحديث في اوائل الصلوة في باب قول الله عز وجل واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار
ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب

حكم الطواف بعد صلوة الصبح وصلوة العصر والمعنى باب
حكم الصلوة بعد الطواف بعدهما والا لا يطابق احاديث الباب
الترجمة وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب
وقال الحافظ العسقلاني ويظهر من صنيعه انه يختار التوسعة وكانه

اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى وتعقبه العيني فقال ليت شعري من اين يظهر من صنيعه ذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي وغيره ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لكونه ليس على شرطه

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس مطابقته للترجمة ظاهر على التقدير المذكور وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر رضي الله عنهما بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فراى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وصاحباه ومالك في رواية الى كراهة الصلوة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلوة ومع هذا فقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما علقه البخاري فقال حدثنا ابن خزيمة نا حجاج نا همام ثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قدم عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك

عن

هب

وهذا اسناد صحيح وهذا جار على اختصاص ابن عمر رضي الله عنهما في الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد روى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك صح

عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يطوف بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ومن طريق اخرى ايضا عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فان قيل قد روى الدارقطني والبيهقي في سننيهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر رضي الله عنه فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فهي ترد عموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة فالجواب ان عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي ذر فان قيل روى الطبراني في الاوسط من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار فالجواب انه قال الطبراني لم يروه عن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما الا سليم بن مسلم فهو غريب وقال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل يؤخر الصلوة انتهى ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية كما عرفت ان الطواف لا يكره وانما يكره الصلوة وقال ابن المنذر رخص في الصلوة بعد الطواف جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رايت البيت يخلو بعد هاتين الصلوتين ما يطوف به احد وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نطوف فنمسح الركن

تمامها وهي قوله تعالى وصدق بالحسنى اي بالكلمة الحسنى وهي ما دل
الحق وهي كلمة التوحيد فسنيسره اي فنهيئه لليسرى اي للخلة
التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة والوصول الى نعيمها والتلذذ بلذاتها
واما من بخل بامرته به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى
فسنيسره للعسرى اي للخلة الموجبة للعسر والشدة كدخول النار
والتألم بآلامها العظمى ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل
المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر
سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن هذا
وقال النووي في الحديث دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات
بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق
اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وقال ابن بطال هذا الحديث
اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى وخلقه
بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وفيه رد على
اهل الجبر لان المجبور لا يأتي الشيء الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما استكرهوا عليه
قال النووي والتيسير هو ان يأتي الانسان الشيء وهو يحبه واختلف العلماء
هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة
والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم لا قال النووي والحق في ذلك
انه يدل ظنا لا جزما وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية من اشتهر له لسان صدق
في الناس من صالحي هذه الامة هل يقطع له بالجنة فيه قولان للعلماء وفي الحديث
جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ وفيه نكته صلى الله
عليه وسلم بالمخصرة في الارض قال المهلب وهو اصل في تحريك الاصبع في التشهد
ومعنى النكت بالمخصرة هو الاشارة الى احضار القلب للمعاني وفيه نكس الرأس
عند الخشوع والتفكر في امر الآخرة وفيه اظهار الخشوع والخضوع عند الجنازة
وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى
انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فآلى
ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم

ان سعيكم لشتى جمع شتيت اي ان مساعيكم
اشتات مختلفة فاما من اعطى يعني
حقوق ماله واتقى الله فلم يعصه وصدق
بالحسنى بالخصلة الحسنى وهي الايمان او بالملة
الحسنى وهي ملة الاسلام او بالمثوبة الحسنى
وهي الجنة فسنيسره لليسرى فسنهيئه
لها من يسر الفرس للركوب اذا اسرجها
والجمها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كل
ميسر لما خلق له والمعنى فسنلطف به
ونوفقه حتى يكون الطاعة ايسر الامور عليه
واهونها من قوله فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام واما من بخل بماله
واستغنى وزهد فيما عند الله كانه مستغن
عنه فلم يتقه او استغنى بشهوات الدنيا
عن نعيم الجنة لانه في مقابلة واتقى
فسنيسره للعسرى فسنخذله ونمنعه
الالطاف حتى تكون الطاعة اعسر شيء
عليه واشده من قوله ومن يرد ان
يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
كانما يصعد في السماء او سمى طريقة
الخير باليسرى لان عاقبتها اليسر وطريقة
الشر العسرى لان عاقبتها العسر او اراد
بهما طريقي الجنة والنار اي فسنهديهما
في الآخرة للطريقين. كذا في الكشاف

من الخوف والفزع وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة او شقية ولا يقال
اذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلي والقدر الالهي فلا فائدة
في التكليف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع
بما لا يبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلا بد
من امتثاله وغيب عنا المقادير ليقيم حجته ونصب الاعمال علامة على ما
سبق في مشيئته فسبيله التوقيف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من
اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورجال اسناد
الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير
والقدر والادب ايضا واخرجه مسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي
في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة باب
ماجاء من الاحاديث والاخبار في حق قاتل النفس قال ابن رشيد
مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو
اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى
لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد
فاولى من ظلم غيره به وقال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري انه اذا
توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل
عن مالك ان قاتل النفس لا يقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وقال
الحافظ العسقلاني لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن
من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل
نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه
لكنه لما لم يكن على شرطه اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة
قاتل نفسه انتهى وقال العيني قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه
او قاتل غيره فاللفظ يشمل القسمين فلا ابهام فيه ولا يحتاج الى ان يقال انه
اراد ان يلحق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب
يصدق على كل فرد مما يصدق عليه الترجمة بل اذا صدق على فرد منها كفى والله اعلم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي مصغرا قال حدثنا خالد هو الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد

المشاقص سهام عراض واحدها
مشقص بكسر الميم وفتح القاف
نووي

عند طلوع الشمس وعند غروبها ومطابقته للترجمة قد عرفت وجهها حدثني الحسن بن محمد أبو علي الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين قال أخبرنا عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة بن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي مات ببغداد سنة تسعين ومائة قال حدثني عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه قال رأيت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما يطوف بالبيت جملة وقعت حالا بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز هو عبد العزيز بن رفيع الراوي يعني قال بالإسناد المذكور وليس بمعلق ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما أي الركعتين بعد العصر ~~وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ما يصلى بعد العصر~~ وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استنبط جواز الصلوة بعد الصبح من جواز الصلوة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت قبيل الأذان وتقدم أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم والله أعلم عندنا وأما عند الشافعية فإن [illegible] كان فيما لا سبب لها وأما الصلوة التي لها سبب كصلوة الطواف فلا نهي عنها بعد العصر وكان صلوته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء راتبة الظهر وفيه أن الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كانت مستمرة فالصحيح أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم والله أعلم ورجال إسناد هذا الحديث ما بين بغدادي وهو شيخه وكوفي وهو عبيدة ومكي وهو عبد العزيز لكن سكن الكوفة والحديث من أفراد البخاري

باب

وقد تقدم في كتاب الصلوة في المواقيت صح

نسبة إلى قرية تحت كلواذا وإليه ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين ينسب إلى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون إلى بيع الزعفران وفي نواحي همدان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب إلى الزعافر وفي الرواة في هذا الكتاب الحسن بن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي ولهذا أوضح شيخه بقوله الزعفراني صح

وقد مات بعد البخاري بأربع سنين لأن وفاة البخاري كانت في سنة ست وخمسين صح

النهي عن الصلوة بعد العصر صح

باب حكم المريض يطوف راكبا

قال العيني قوله يطوف وقوله راكبا حالان مترادفتان أو متداخلتان حدثني إسحق هو ابن شاهين أبو بشر الواسطي وفي بعض النسخ هكذا إسحق بن شاهين بنسبته إلى أبيه وهو من أفراد البخاري ~~روى عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء~~ قال أخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر اعلم أن المؤلف رحمه الله حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وقد تقدم هذا الحديث في باب التكبير عند الركن قبل أبواب حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك الإمام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال وقد تقدم الكلام فيه أيضا مستوفى

فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين صح

باب سقاية الحاج

السقاية بكسر السين ما يبنى للماء وأما السقاية التي في قوله تعالى أجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى جعل السقاية في رحل أخيه مشربة الملك وقال الجوهري هي

الصواع الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج
ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها
عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهي حدثنا
احمد بن محمد ثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله ثنا ابن جريج عن عطاء
قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الروايا
والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله
ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب
فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وقال ابن اسحق لما ولي قصي بن كلاب
امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ودار الندوة
ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والوفادة والبقية للآخرين
ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس
وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام
وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس
وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة
بن عثمان رضي الله عنهم في السقاية والحجابة فانزل الله تعالى اجعلتم
سقاية الحاج الى قوله حتى ياتي الله بامره قال حتى يفتح مكة ومن
طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه
لما مات اراد علي رضي الله عنه ان ياخذ السقاية فقال له طلحة اشهد
لرايت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل في ابله بالاراك
بعرفة قال فكف علي رضي الله عنه عن السقاية ومن طريق ابن جريج
قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية
فقال صلى الله عليه وسلم انما اعطيتكم ما ترزؤن ولا اعطيكم ما ترزؤنا
الاول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وضم
الزاي اي اعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس وروى
الطبراني والفاكهي من حديث السائب المخزومي انه كان يقول
اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة حدثنا عبد الله
بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد الابيض وقد مر
في باب

وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل
في حوض آخر وقام بامر السقاية
بعده العباس في الجاهلية
ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح في يده ولم تزل في
حتى مات فوليها عبد الله
ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا
صح

في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثي المدني
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى اي ليالي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته
فاذن له وذلك لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب
كما ذكر وبهذا يطابق الحديث الترجمة قال النووي وهذا يدل على مسالتين
احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب
او سنة قال ابو حنيفة سنة والآخرون واجب والثانية انها
يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا
بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك
عند الشافعي بالعباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له
ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس رضي الله عنه
وقال بعضهم بآل العباس انتهى وقال العيني قال بعضهم تختص ببني هاشم
من آل العباس وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالي
الرمي لانه صلى الله عليه وسلم بات بها وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكان يؤدب على تركه فلو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء وقال بعضهم
المبيت في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر قال القرطبي روي
المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوي السقاية
او الرعاة ومن تعجل بالنفر فمن ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالي
كان عليه دم عند مالك وقال السفاقسي المبيت بها مامور به والا
فكان يجوز للعباس وغيره ذلك وقال مالك من بات وراء الجمرة
فعليه الفدية ووجهه انه يبيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج
فلزم الدم بتركه كالمبيت بمزدلفة وعند ابن ابي شيبة عن زيد
بن حباب انا ابراهيم [illegible] بن نافع انا عمرو بن دينار

نحوه عن ابن عباس والحسن
وقال ابن بطال رواه ابن عيينة
عن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال القرطبي ايضا صح

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رميت الجمار بت
حيث شئت وحدثنا زيد هو ابن حباب انا ابرهيم بن ابي نجيح عن عطاء
قال لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى اذا كان في صنعته
ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق ومن حديث
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه
كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان
يدخلوا منى ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث عن
مجاهد لا باس ان يكون اول الليل بمكة وآخره بمنى ولا باس
ان يكون اول الليل بمنى وآخره بمكة وعن محمد بن كعب من السنة
اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى وعن ابي قلابة
اجعلوا ايام منى بمنى وعن عروة لا يبيتن احد من وراء
العقبة ايام التشريق وقال ابرهيم اذا بات دون العقبة
اهراق لذلك دما وعن عطاء تصدق بدرهم او نحوه وعن سالم
يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب
ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت
او يخاف على نفسه او كان به مرض او له مريض او يطلب آبقا
وشبه ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص انه يجوز لهم
ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب
ولو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا وفي التنقيح لا يحصل المبيت
الا بمعظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر وفي المدونة
من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس رضي الله عنهما من
كان له متاع بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته للعذر
وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوط من زار البيت فمرض
وبات بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها
بمكة قال الداودي فقيل عليه شاة وقيل بدنة والحديث من افراد البخاري
حدثنا

حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال صاحب التلويح
هو اسحق بن بشر وهو وهم قاله العيني قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء هو ابن مهران عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر هذا الاسناد بعينه في اول الباب
الذي قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية
قد مر ان السقاية ما بني ليسقى الماء اي الموضع الذي يستقى فيه الماء
وفي المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره فاستسقى
اي طلب الشرب فقال العباس رضي الله عنه يا فضل بسكون
الضاد المعجمة هو ابن العباس اخو عبد الله رضي الله عنهم اذهب
الى امك وهي لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني
قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية
الطبراني من ابي كريب عن ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما طاف النبي صلى الله
عليه وسلم اتى العباس وهو في السقاية فقال اسقوني قال العباس
ان هذا قد مرث يعني قد مرس افلا اسقيك من بيوتنا قال لا
ولكن اسقوني مما يشرب الناس فاتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء
فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه منه
انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه ومثل ذلك
يحمل على ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه لا غير وروى مسلم من
حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي
الله عنهما عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال مالي ارى بني عمكم يسقون
العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل
فقال ابن عباس رضي الله عنهما الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم
النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه
باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم
كذا فاصنعوا ولا نريد ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسقني

وعرف بهذا جنس المطلوب شربه
صح

ويروى فقال ... فيه فضيحة اي فذهب فاتى بالشراب فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم
يسقون جملة حالية اي يسقون الناس ويعملون فيه اي ينزحون
منها الماء فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا
ان تغلبوا بضم التاء على البناء للمفعول لنزلت حتى اضع الحبل على
هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه اي لولا ان يجتمع عليكم
الناس ومن كثرة الزحام تصيرون مغلوبين وقال الداودي
اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا
وقيل معناه لولا ان يقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب
فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة على هذا العمل بان ينتزعوه
منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة والمكرمة وقيل معناه
لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم
في الاقتداء اي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما اخرجه
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني
عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه وذكر ابن السكن ان الذي ناوله الدلو هو
العباس بن عبد المطلب قال الخطابي وفيه دليل على ان الظاهر
ان افعاله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بامور الشريعة على الوجوب
فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة واختلفوا في الشرب من سقاية
الحاج قال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء
لقد ادركت هذا الشرب وان الرجل يشرب فتلتزق شفتاه من
حلاوته فلما ذهب الاحرار وولي العبيد تهاونوا بالشرب واستخفوا به
وروى ابن ابي شيبة عن السائب بن عبد الله انه امر مجاهدا
مولاه بان يشرب من سقاية العباس ويقول انه من تمام السنة
وقال الربيع بن سعد اتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفر فضله
وممن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج

عن نافع

وفيه نظر لا يخفى صح

ففيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي صح

لنزلت حتى اضع

القائل لهذا هو التوربشتي صح

وقال ابن بزيزة اراد بقوله لولا ان تغلبوا ان تقصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها صح

عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكذا
روى خالد بن ابي بكر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ
السقاية وفي الحديث اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته
من باب الكرم العنيف واصطناع المعروف وفيه ايضا ان الذي
ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم كالمياه
التي تكون في السقايات التي تشرب بها المارة لان العباس
رضي الله عنه ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير في الحاشية محمل الامر في مثل هذا
انها مرصدة للنفع العام فيكون للغني في معنى الهدية وللفقير
صدقة وقال ابن التين شربه صلى الله عليه وسلم لا يخلو ان يكون
ذلك من مال الكعبة التي كان يؤخذ من الخمس او من مال العباس الذي
عمله للغني والفقير فشرب منه صلى الله عليه وسلم ليسهل على الناس
وفيه ايضا انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء
من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه
العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من
شربه صلى الله عليه وسلم مما يشرب منه الناس وفيه ايضا
الترغيب في سقي الناس خصوصا المارة وخصوصا بماء زمزم
وفيه ايضا تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء
به وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات والحديث
من افراد البخاري

باب ما جاء في زمزم

من الآثار والاحاديث قال الحافظ العسقلاني كانه لم يثبت عنده
في فضلها حديث على شرطه صريحا وتعقبه العيني بان حديث الباب
يدل على فضلها لان فيه ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا
على فضلها حيث اختص غسل صدره صلى الله عليه وسلم بماء زمزم دون غيره
وذلك لانها ركضة جبريل عليه السلام وسقيا اسمعيل عليه السلام
وفي معجم ما استعجم هي بفتح الاول وسكون الثاني وفتح الثالث وبضم
الاول وفتح الثاني وكسر الثالث ويقال بضم اوله وفتح ثانيه وتشديده

ولا على آله صح

وكسر الله ويسمى ركضة جبريل وهمزة جبريل وهزمة جبريل بتقديم الزاي
وهزمة الملك وتسمى الشباعة وقال الكلبي انما سميت زمزم لان
بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوفا قلعية وحلي
الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب
السيوف والحلي فيه فسميت زمزم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا ياخذ الماء يمينا وشمالا
ولو تركت لساحت على وجه الارض حتى ملأت كل شيء وقال الحربي
سميت بزمزمة الماء وهي حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها
مشتقة من قولهم ماء زمزم وزمزام اي كثير وفي الموعب ماء
زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة عند العرب
الكثرة والاجتماع ومن فضائلها ما رواه مسلم شرب ابو ذر رضي الله عنه
منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابو داود
الطيالسي في مسنده من الوجه الذي اخرجه مسلم وشفاء سقم وروى
الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
ماء زمزم لما شرب له ورجاله ثقات الا انه اختلف في ارساله
ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا الا كان يغدو واذا
اصبح يشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضت عليه الطعام
فيقول لا انا شبعان ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى
صلى الله عليه وسلم وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس
عندنا طعام قال لنا ابي ايتوا زمزم فناتيها فنشرب منها فنجتزئ
وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وهي
هزمة جبريل وسقيا اسمعيل عليهما السلام وذكر الزمخشري في ربيع الابرار
ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لآدم عليه السلام
حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسمعيل عليه السلام وروى ابن ماجة
باسناد جيد ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل اذا شربت من زمزم

فاستقبل

وهي بئر المسجد الحرام بينها وبين
الكعبة قريب من اربعين
ذراعا وسميت به بزمزم
لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا
كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها
حين انفجرت وزمها اياها
وقيل لزمزمة جبريل وكلامه
ويجيء في كتاب الانبياء عليهم السلام
ان الملك بحث موضع زمزم
بعقبه اي بجناحه حتى ظهر الماء
صح

وعن ابن هشام قال ابو زيد الزمزمة
من الناس خمسون ونحوهم وعن
مجاهد انما سميت زمزم لانها
مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز
بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي
باسناد صحيح عنه صح

فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى
الدارقطني ان عبد الله رضي الله عنه كان اذا شرب منها قال اللهم
اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى
احمد باسناد جيد من حديث جابر رضي الله عنه في ذكر حجته صلى الله
عليه وسلم ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب
على راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث وقال عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمن المروزي وسيأتي ان شاء الله تعالى في احاديث
الانبياء بلفظ وقال لي عبدان بزيادة قوله لي اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر هو الغفاري
رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج عني بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح سقف السقف صح
بيتي والمعنى فتح فيه فتح وروي فشق واضاف البيت الى نفسه
مع انه بيت ام هانئ كما ثبت في الرواية بادنى ملابسة وما روي
انه كان في الحطيم محمول على كون العروج مرتين او على انه صلى الله عليه
وسلم دخل بعد ذلك بيت ام هانئ ومنه عرج به الى السماء فافهم وانا
بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج بفتح الفاء والراء وبالجيم
اي شق صدري وفي رواية عن صدري ويروى شرح
صدري ثم غسله بماء زمزم وانما غسله بماء زمزم لفضله
على سائر المياه حتى قيل انه افضل من الكوثر ولانه يقوي القلب
ثم جاء بطست من ذهب وذلك كان على اصل الاباحة
والتحريم انما كان بالمدينة على انه فعل الملائكة واستعمالهم ولا يلزم
ان يكون حكمهم كحكمنا كما لا يلزم ان يكون حكم الآخرة كحكم الدنيا
وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وهو راس الاثمان
وله خواص منها انه لا تاكله النار ولا تاكله الارض ولا يغيره وهو انقى شيء

آدم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب
اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه فهو خبر عن حكم اعلمه الله به والله اعلم
انتم شهداء الله في الارض الخطاب بالصحابة ومن كان على صفتهم
من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون
بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات
والمتقين انتهى وسيأتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله
في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة
ان بعضكم على بعض لشهيد كذا وقال النووي الظاهر ان الذي اثنوا
عليه شرا كان من المنافقين ويرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث
ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا
وصلى على الآخر قال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه اذا
وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه تنبيه قال الداودي
ان المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد
يثنون على الفسقة ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة
العدو لا تقبل في الدنيا وكذا في الاخرى فان قيل كيف يجوز ذكر شر الموتى
مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي عن سب الموتى وعن
ذكرهم الا بخير فالجواب ان النهي عن سب الموتى اذا كان الميت غير منافق
او كافر او مجاهر بالفسق او بالبدعة فان هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر
للحذر عن طريقتهم ومن الاقتداء بهم وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهي عن
سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس رضي الله عنه
المذكور يجري مجرى الغيبة في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله
الخير فالغيبة به تحرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت
فليس ذلك مما ينهى عنه من سب الاموات وقال المظهري في شرح المصابيح
ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص
يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولكم ولا العكس بل
معناه ان الذين اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة
وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا
مناسبا

ان الحديث ايضا فضيلة هذه الامة والعمل بحكم الظاهر والله يتولى السرائر ع وحاصل معنى الحديث ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض صح

مطلب

والحق في ذلك ان ينظر في السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت فهذا لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع به مثل كونه مجروحا في الرواية وكونه يؤخذ عنه الباطل اعتقادا فلا باس بذكره ليحذر ويجتنب عنه والله اعلم صح

مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة
فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد
اداء شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا
يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الآية انتهى وقد
استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث انس
رضي الله عنهما بهذه الآية اخرجه الحاكم وقال النووي قال بعضهم معنى
الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا
للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح
انه على عمومه وان من مات فالهمه الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال
داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر
فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان
والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم
يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا
الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده
رجل لم يسم واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما
يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر السابقة
في آخر حديث انس رضي الله عنه ان لله ملائكة تنطق على السنة
بني آدم بما في المرء من الخير والشر حدثنا عفان بن مسلم بتشديد
الفاء في الاول وتخفيف اللام المكسورة في الثاني وزاد ابو ذر في روايته
هو الصفار [struck] بصري مات سنة عشرين ومائتين
داود قال حدثنا ابن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور [struck]
واسم ابيه عمرو الكندي وله شيخ آخر يقال له داود بن ابي الفرات واسم
ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وقد مر في اواخر كتاب
الحيض عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان التابعي الكبير المشهور

يصلاحب الجنازة صح

من اهل مرو صح

واظهارا لعلامة التهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم صح

اي ان الله تعالى قد شاء المغفرة له صح

كذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا فيه قال عفان بصيغة التعليق لكن الثابت هو الوصل والله اعلم وعلى تقدير صحة التعليق فقد وصله الاسمعيلي في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان الخ صح

صلى الله عليه وسلم شربه قائما فيحمل على بيان الجواز. ففي الحديث الرخصة في الشرب
قائما. وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها
من الحائط. وقال ابن بطال اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم
من سنن الحج. وما روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان لا يشرب منها في الحج فلعله انما تركه لئلا يظن ان شربه من الفرض
اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن
احد اتبع لها منه. ونص الشافعية على شربه. وقال وهب بن منبه
نجدها في كتاب الله تعالى هي شراب الابرار وطعام طعم وشفاء
سقم لا تنزح ولا تذم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء
واخرجت منه داء. واعلم انه روي في الشرب قائما احاديث مطلب
كثيرة منها النهي عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب
قائما حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما. وفي لفظ له
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل
قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث. وفي
رواية له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائما. وفي لفظ له نهى عن الشرب قائما. وفي رواية
له عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستقئ. وروى الترمذي من حديث الجارود بن العلى
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما. ومنها اباحة الشرب
قائما فمن ذلك ما رواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قائما على
ما ياتي ان شاء الله تعالى فقال حدثنا ابو نعيم نا مسعر عن عبد الملك
بن ميسرة عن النزال قال اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب
قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت. ورواه ابو داود
ايضا. وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام

وقال

وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى ايضا من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن. وروى الطحاوي
وقال حدثنا ربيع قال نا اسحق بن ابي فروة المدني قال حدثتنا
عبيدة بنت نائل عن عائشة [illegible] بنت سعد عن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يشرب قائما. ورواه البزار ايضا في مسنده نحوه. وروى
الطحاوي ايضا فقال نا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج
قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البراء بن زيد ان
ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو
قائم من قربة. وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما. واخرجه احمد
مطلب والطبراني ايضا. وقال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل
معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب
ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما
فلبيان الجواز. ومن زعم نسخا فقط غلط فكيف يكون النسخ مع
امكان الجمع لو ثبت التاريخ فاني له بذلك. وقال الطحاوي
ما ملخصه انه صلى الله عليه وسلم اراد بهذا النهي الاشفاق على امته
لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما
انا فلا آكل متكئا انتهى. وقال العيني اختلفوا في هذا الباب
بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصري وابراهيم
النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قائما. وروي ذلك عن انس
رضي الله عنه. وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان
وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا باس به. وروي
ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم. ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين كوفي وهما الفزاري والشعبي وبصري وهو عاصم وشيخه فزاده

وقد اخرج متنه المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه مسلم في الاشربة والترمذي في الاشربة وفي الشمائل والنسائي في الحج وابن ماجة في الاشربة والله اعلم

باب طواف القارن

هل يكتفي بطواف واحد او لا بد له من طوافين وانما لم يجزم بل اطلق لمكان الاختلاف فيه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قيل سبق في باب التمتع ان عائشة رضي الله عنها قالت فمنا من اهل بحجة ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات فالجواب انهم قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين كذا قاله الكرماني ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا ارسلني مع عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك ~~[illegible]~~ فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وهذا الحديث قد مر في باب كيف تهل الحائض والنفساء وقد مر الكلام فيه على التفصيل قال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان هذا الحديث والحديث الآتي ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور [illegible] اصرح منه سياقا من حديث الباب في الرفع قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى

[illegible]

وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت صح

وهو على ثلاثة اميال من مكة وهو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم صح

ولفظ مكان نصب على الظرفية اي بدل عمرتك ع صح

ومطابقته للترجمة في قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد كما هو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد صح

صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ويروى من جمع بين الحج والعمرة وقال الطحاوي بعد ما اخرج هذا الحديث في كتابه في باب القارن كم عليه من الطواف بسنده فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فلم يحتجون به في هذا فما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا واذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا وكذا روى ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ العسقلاني بان هذه التخطئة مردودة لان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين وقال العيني المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحل رد ما لا يرد لاجل قصر فهمه فيه وكثرة تعنته ومصادمته للحق الابلج افلا وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر في الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردي سيء الحفظ ذكره عنه الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط هذا ثم قال الحافظ العسقلاني واحتجت الحنفية

[illegible]

يقول

بما روي عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا
اخرج من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد ضعيف نحوه واخرج
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو
متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء
بطواف واحد انتهى وقال العيني حديث علي رضي الله عنه رواه
النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن
ابرهيم بن محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه
فعل ذلك فان قيل قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدي
فالجواب انه ذكره ابن حبان في الثقات وقد اخرجه الدارقطني من
وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابي داود
عن ابن ابي ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله بن علي
ثم قال وهو متروك قلنا اذا كثرت الطرق ولو كان فيها ضعفاء
تعاضدوا وتقووا وروى الطحاوي ايضا عن ابي النضر قال
اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه فقلت له اني اهللت
بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت
بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليه الحج ضممته قال قلت كيف اصنع
اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا
وتطوف لكل واحد منهما طوافا وعنه عن علي وعبد الله رضي الله عنهما
قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اقول [illegible]
[illegible] مباحثة طويلة بين الحافظ العسقلاني والعيني تجدها في كتابيهما
ان شئت لكن الاحتياط في عدم الاجزاء والله اعلم • واعلم انه وقع
في كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فاما وبدون الفاء في طافوا في جواب
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة قال الكرماني وهو دليل جواز حذف الفاء
في جواب اما وان صرح النحاة بلزوم ذكرها الا في ضرورة الشعر وقال بعضهم
لا يجوز

وفي اجزاء طواف واحد للقارن كما هو مذهب الشافعي وعدم اجزائه له بل لا بد له من طوافين وسعيين كما هو مذهب الحنفية كلام طويل صح

٤

لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ
تقديره فالمقول لهم هذا الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث ونحوه
كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال
يشترطون شروطا مخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه
بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عما جاء عن نصرة دعواه
حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي يكنى بابي يوسف
قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو اسم امه واسم ابيه ابرهيم
بن سهل وقد مر غير مرة عن ايوب هو السختياني وقد مر ايضا
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه
عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر فهو بيان لقوله ابنه وظهره
اي ركابه وهو مبتدأ خبره قوله في الدار والجملة وقعت حالا
وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان عازما على الحج
واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن
بالمد وفتح الميم المخففة عند الاكثرين اي اخاف وفي رواية
المستملي اني لا ايمن بكسر الهمزة وسكون الياء وفتح الميم وهي
لغة تميمية فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على
فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون
فيه حرف حلق نحو اذهب والحق وقيل قولا لا ايمن بالياء
امالة وفي بعض النسخ لا ايمن بالفتح والياء ولا وجه له
ان يكون العام بالنصب اي في هذا العام قتال بالرفع
فاعل كان التامة فيصدوك اي يمنعوك عن البيت
وذلك كان عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
وقد صرح بذلك مسلم ايضا في روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى قال نا
يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله
بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير

وليس منسوبا الى بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسب اليها صح

بين الناس صح

كما ياتي في الطريق الثانية لهذا الحديث صح

قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال
يحال بينك وبين البيت تمم الحديث فلو اقمت كلمة لو للتمني ويجوز
ان تكون للشرط فالجواب محذوف اي لكان حسنا فلو اقمت
في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فقال اي
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لابنه عبد الله خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين
البيت فان حيل بيني وبينه كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني
وان يحل بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واللام ساكنة افعل
بالجزم لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز الرفع على تقدير انا افعل
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الحديبية
حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة ثم قال لابنه ولمن معه اشهدكم
اني قد اوجبت مع عمرتي حجا قال اي نافع ثم قدم
اي مكة فطاف لهما اي للعمرة والحج طوافا واحدا كما هو مذهب
الشافعي وهذا هو موضع الترجمة ولا حجة للشافعية في ذلك لان
المراد من هذا الطواف طواف القدوم كذا قال العيني فافهم
ورجال اسناد الحديث ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم
ايضا في الحج حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج
~~بابن الزبير فقيل له~~ عام منصوب على الظرفية والحجاج هو ابن يوسف
الثقفي كان متولي العراقين من جهة عبد الملك بن مروان وامره
عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
لانه دعا الى الخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة
اثنتين وسبعين واقام الحصار عليه من اول شعبان منها وقصته
مشهورة فقيل له اي لابن عمر رضي الله عنهما وقد صرح في صحيح مسلم ان
عبد الله وسالما ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هما القائلان بذلك
كما مر آنفا وقد مر في هذا الصحيح ايضا ان عبد الله قال له ذلك ان الناس
كائن

بابن الزبير صح
اي ملتبسا به على وجه المقاتلة صح

٤ ٦

كائن بينهم قتال مرفوع على انه فاعل كائن لاعتماده على ما قبله وانا
نخاف ان يصدوك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا كلمة اذن حرف جواب
وجزاء وشرط اعمالها ان تتصدر فان وقعت حشوا اهملت
وان كان السابق عليها واوا او فاء جاز النصب نحو واذا لا يلبثوا
فاذا لا يؤتوا والغالب الرفع وهي القراءة واذا كان فعلها
مستقبلا يجب الرفع كما هنا وهو قوله اصنع كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت
عمرة انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به
ثم خرج من المدينة حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع
بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهي في الاصل الارض الملساء
والمفازة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع ويروى
واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا
بقوله: وما الدهر الا منجنونا باهله * وما صاحب الحاجات الا معذبا
يعني ان حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس
لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل بالعمرة
وحدها اي احصار عام الحديبية اشهدكم اني قد اوجبت حجا
مع عمرتي واهدى فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد
بضم القاف وفتح الدال المهملة مصغرا اسم موضع بين مكة والمدينة
وهو في الاصل اسم ماء هناك ولم يزد على ذلك اي لم يجب عليه دم
بارتكاب محظورات الاحرام فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم عليه
ولم يحلق ولم يقصر حتى غاية للافعال الاربعة كان يوم
النحر فنحر وحلق ورأى ان قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وقال
ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي طاف طوافا واحدا واهدى قال الكرماني المقصود من
الطواف الاول انه لم يتكرر الطواف للقارن بل اكتفى بطواف واحد

ان يصدوك صح
اي اذا صح
لا يجوز ان يكون طواف القدوم بل معناه صح

و ذلك بناء على ما قاله انه لا يجوز ان يراد به طواف القدوم صح

قال وهو دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا هذا ما
~~[illegible]~~ وقال بعضهم اراد به طواف القدوم فحمله على
السعي ويؤيد هذا التاويل حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا وقال ابن عبد البر فيه حجة
لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزي عن طواف
الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدي
قال ولا اعلم احدا قال به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل
قوله طوافه الاول على طواف القدوم وانه اجزأ عن طواف الافاضة
كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان
واما اذا حملناه على طواف الافاضة يوم النحر او على السعي فلا والله اعلم
تحقيق اعلم انه قد روى الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي على ما يأتي
في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهذا ابن عمر رضي الله عنهما
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه
بدأ بالعمرة وقد اخرج محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن بكر بن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا ملبين
بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان
معه الهدي الحديث فاخبر ابن عمر رضي الله عنهما في حديث بكر هذا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة فمعناه والله اعلم انه كان
احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع
بها الى الحج حتى يصح حديثا سالم وبكر ولا يتضادان وفسخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وامر اصحابه بعد طوافهم بالبيت فاستحال

بذلك

بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة
التي انقلبت اليها حجته مجزئا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك
ولكن وجه ذلك عندنا انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف
الذي يفعل قبل النحر في الحجة انما يفعل للقدوم ولانه من صلب الحجة
فاكتفى ابن عمر رضي الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم
في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ايضا من فعله نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا قدم مكة رمل بالبيت
ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت
واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل
يوم النحر فدل ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا احرم بالحجة
من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم
يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء بل
ثبت مما ذكر ان القارن لا يكتفي بطواف واحد كما هو مذهبنا
والله اعلم

باب الطواف على الوضوء

وانما اطلق ولم يبين لمكان الاختلاف فيه هل هو شرط
في الطواف اولا حدثنا احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري مصري
الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين
قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي
انه سأل عروة هو ابن الزبير كيف بلغه حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي عروة قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة
رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم اي مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن
عمرة بالرفع والنصب على تقدير كون لم تكن تامة وناقصة ثم حج

حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي
الكوفي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وبضم المهملة
وفتح الموحدة في الثاني وقد صرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية
ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع
بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد بضم الهمزة مبنيا للمفعول
المؤمن في قبره اي على البناء للمفعول حال من المؤمن اي حال كونه
ماتيا اليه والآتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي وفي رواية
ثم يشهد بلفظ المضارع عطف على قوله اقعد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد الآتية المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية الاسمعيلي قال ان
المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره واخرجه ابن مردويه
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان
لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله فذلك اي قول المؤمن لا اله الا الله
هو قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي
ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد لانها ثابتة راسخة في قلب المؤمن
وهو معتقد لحقيقتها ومطمئن القلب بها وزاد في رواية ابي الوليد في
الحيوة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم
لم يزالوا عنها وان القوه في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة
انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر
وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال القيمة
وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان
اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال وقال قتادة اما في الحيوة الدنيا
فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الآخرة في القبر وكذا روي عن غير واحد
من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يثبت

[margin: والمسئول عنه محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه صح]

[margin: كما ثبت الذين فتنهم اصحاب الاخدود والذين نشروا بالمنشار ومشطت لحومهم بامشاط الحديد وكما ثبت جرجيس وشمسون وغيرهما صح]

يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال ذلك
اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي
محمد جاءنا بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال له صدقت
على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري
عن ابي خيثمة عن البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا قال عذاب القبر ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي واخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في صفة النار
وابن ماجه في الزهد حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج بهذا الحديث السابق وزاد يثبت الله الذين آمنوا
نزلت في عذاب القبر وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد
بن بشار بن عثمن العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد
عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
القبر قال الطيبي في شرح المشكوة فان قلت ليس في الآية ما يدل
على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله
سمي احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على
فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة
ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة رزقنا الله في الدارين
السعادة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري قال حدثني بالافراد وفي رواية
حدثنا ابي ابرهيم المذكور عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد
قال حدثني نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل القليب قليب بدر كما في حديث آخر والقليب بفتح القاف

[margin: وكذا الكرماني صح]

الطواف بالبيت صلوة انتهى وتعقبه العيني بان التشبيه لا عموم له
ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم
واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك
لوجود احاديث كثيرة دلت على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
وتقدم التفصيل [redacted] في باب من طاف بالبيت اذا قدم

في حديث الباب صح

باب وجوب الصفا والمروة

يعني وجوب السعي بين الصفا والمروة لان الوجوب انما يتعلق
بالافعال لا بالذوات والصفا موضع بمكة معروف وهو في الاصل
جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفي على فعول
والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين واما الصفاء بالمد فهو خلاف
الكدر والمروة ايضا موضع بها وهي مروة السعي الذي يذكر
مع الصفا وهي احد راسيه الذين ينتهي اليهما السعي وهي في الاصل
حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار وجعل على البناء
للمفعول اي فجعل وجوب السعي بين الصفا والمروة وقال صاحب
التلويح كذا في نسخة السماع وفي اخرى وجعلا على التثنية اي الصفا
والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وقيل جمع شعارة بالكسر
كذا في المواهب وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما
لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيدة واحدة الشعائر شعيرة
وهو ما اشعر بهدي الى بيت الله تعالى وقال الزجاج هي جميع
متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما للناس من موقف
او مسعى او منحر وانما قيل لكل عمل مما تعبد به الله تعالى شعائر
لان قولهم شعرت به معناه علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي
متعبدات الله تعالى وقال الحسن شعائر الله دين الله
وقال الازهري الشعائر كل ما ندب الله اليه وامر بالقيام عليه حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال
قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت
اي اخبريني قول الله تعالى اي اخبريني عن هذه الآية اذ مفهومها

عدم

٤٩

عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على الترك
كما قال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وتقدم تفسيره
آنفا فمن حج البيت والحج لغة القصد او اعتمر الاعتمار الزيارة
والقصد الى مكان عامر ويقال للزيارة التي فيها عمارة الود وغلبا
شرعا على قصد البيت وزيارته على الوجهين المخصوصين فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فهذا كما ترى يدل بظاهره على عدم الاثم
على الترك ومن تطوع خيرا اي فعل طاعة فرضا كان او نفلا
او زاد على ما فرض الله تعالى عليه من حج او عمرة او طواف او تطوع
بالسعي على قول من يقول انه سنة وخيرا نصب على انه صفة مصدر
محذوف او بحذف الجار وايصال الفعل اليه ويؤيده القراءة
الشاذة بخير بالباء او بتعدية الفعل لتضمنه معنى اتى او فعل
فان الله شاكر عليم مثيب على الطاعة لا يخفى عليه فوالله
ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة
محصله ان عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح
فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة
ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب
التارك فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما قلت يا ابن
اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح
عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار
كانوا قبل ان يسلموا يهلون اي يحجون لمناة بفتح الميم
وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم
صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة اصابها عمرو
بن لحي بجدة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد
وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى بها اي تراق وقال
الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها نسبوا زيد مناة
الطاغية صفة [redacted] لمناة اسلامية وهي على زنة فاعلة [redacted]
من الطغيان ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للطائفة

ومنه منى صح

اي الطائفة الطاغية وهم الكفار لحاز التي كانوا يعبدونها عند
المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم
موضع قريب من قديد من جهة البحر ومن قال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد
من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسي
هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد
وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها وانا يومئذ حديث السن
فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد
اي مقابله وقديد بضم القاف مصغرا قرية جامعة بين مكة والمدينة
كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري فكان من اهل يتحرج اي يحترز
من الحرج ويخاف الاثم ان يطوف بالصفا والمروة ويقتصرون
على الطواف بمناة وتصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما
كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة
وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما
لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره فلما اسلموا سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم الطواف
بالصفا والمروة في الاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج
ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله الاية وتحصل جوابها رضي الله عنها
ان الاية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما
المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك
مطابقة الجواب لسؤال السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم
فاما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا
ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح
عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم
عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم
عن

وسيجي التحقيق في ذلك ان شاء الله تعالى صح

كفعله صلى الله عليه وسلم مع انضمام قوله خذوا عني مناسككم اليه او فهم بالقرائن ان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب كما قاله ابن شريح وغيره من العلماء صح

اي التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة صح

كمن عليه صلوة العصر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان تصليها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة العصر صح

عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة
رضي الله عنها انها لا لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري
وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب
رضي الله عنه واجاب الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة
ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا
خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي
مستحب لقوله تعالى ومن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل
الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع
بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم وفي رواية مسلم
عن يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان
يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك
سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطرق
الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه
مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه
بلفظ انما انزل الله تعالى هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا
اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة
اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق
فيما رواه الفاكهي من طريق عثمن بن ساج عنه ان عمرو بن لحي نصب
مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا فكان الازد وغسان يحجونها
ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا
من منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة
قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان
دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من طريق
ابي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه
انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط
البحر يقال لهما اساف بكسر الهمزة وتخفيف المهملة ونائلة بالنون
والالف والهمزة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون

فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية
فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا
كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا
ما اذن فيه الشرع فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله
الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة
فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم
كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية
ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس
عند مسلم حيث قال وكانت سنة في آبائهم الى آخره لكان الجمع بينهما ممكنا
بان نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم يهلون في الجاهلية
لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من اهل اي بعد ذلك من
الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل
الجاهلية ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا
اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فجاء الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك ايضا
فلا يحل لهم ويبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها
فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية
الا انه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه القاضي عياض فقال قوله الصنمين
على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا
والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته
ايضا اهلالهم اولا لمناة فانهم كانوا يهلون لمناة فيبدأون بها
ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا
من الطواف بينهما في الاسلام ويؤيد ذلك حديث انس رضي الله عنه
المذكور في الباب الذي بعده بلفظ اكنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة فقالوا نعم لانها كانت من شعار الجاهلية وروى الطبراني وابن ابي حاتم
في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت
الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وروى الفاكهي واسمعيل
القاضي

[في الهامش: فانزل الله تعالى الآية صح — ان خافوا منه — وطافوا بين الصفا والمروة صح]

القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى
اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما
فلما جاء الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه اهل الجاهلية من
اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما قال فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله الآية وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحو هذا قال كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف
وعلى المروة صنم على صورة امراة تدعى نائلة زعم اهل الكتاب
انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا والمروة
ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما
مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون
الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الآية وروى الفاكهي
ايضا باسناد صحيح الى مجاهد نحوه وفي كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد
قوي عن مجاهد في هذه الآية قال قالت الانصار ان السعي بين
هذين الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان
الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد
منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية ابي معاوية وتقدمها
على رواية غيره ويحتمل ان يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين
منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية ابي معاوية ومنهم
من كان لا يطوف بينهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان
في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا
من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا
الجمع البيهقي والله اعلم. **قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما**
اي شرعه وقال الكرماني وجعل ركنا وقال والسعي ركن عند الشافعي
ومالك واحمد انتهى وتعقبه العيني بان قوله وجعل ركنا غير موجه
لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركنا والا لا يبقى فرق بين
السنة والركن وكيف يقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء

[في الهامش: وزاد ... حيث صح]

ولم تبق احداث السعي بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج فيغني انما
قالوا فرض على ما سيجيء ان شاء الله تعالى هذا وانت خبير بان مراده من
الركن هو الفرض انتهى وقال الحافظ العسقلاني اي فرضه بالسنة وليس
مراده نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته ما لم يطف
بينهما انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه ليس مدلول اللفظ وقوله وليس
مراد عائشة رضي الله عنها نفي فرضيتها فيه انه لا دلالة فيه على اثبات فرضيتها
ايضا وقوله ويؤيده الخ لا يؤيده اصلا ولا يدل على ما ادعاه لان نفي تمام
الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا يثبت الفرضية غاية ما في الباب
انه يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به انتهى

فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما صح

وفي كلامه تامل فافهم **ثم اخبرت** المخبر هو الزهري **ابا بكر بن عبد الرحمن**
هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية
مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر
بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك **فقال ان هذا العلم**
بفتح اللام التي هي للتاكيد وتنكير العلم في رواية الكشميهني وفي رواية

اي لعلم عظيم صح

الاكثرين ان هذا العلم يعني كلام
عائشة رضي الله عنها **ما كنت سمعته** بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية
فالجملة على رواية الكشميهني خبر بعد خبر والخبر الاول هو قوله لعلم
او صفة له وعلى رواية الاكثرين خبر ان واسمها قوله هذا العلم
ويجوز ان يكون اسمها هذا وخبرها العلم على معنى ان هذا العلم هو
العلم المبين ويحتمل ان تكون كلمة ما موصولة وكنت سمعته بلفظ
المخاطب منصوب على الاختصاص او مرفوع على انه خبر بعد خبر
او صفة كما تقدم قال ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور **ولقد سمعت**

وحاصل هذا الكلام استحسان قولها صح

رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من
ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
فاسمها الناس وخبرها قوله الآتي كانوا يطوفون الخ وقوله **ممن كان يهل**
بمناة

بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما
ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف
بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت
فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا
والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله الآية ومحصل ما اخبر به ابو بكر بن عبد الرحمن

بتشديد الطاء واصله ان نتطوف فادغمت بعد ما ابدلت التاء طاء صح

ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين
الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل الله تعالى الطواف بالبيت
ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسالوا هل عليهم من حرج
ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل
الجاهلية ووجه الاستغناء المذكور اخر اشار به الى ان الرجال من
اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا اهل لغة
وان عائشة رضي الله عنها خصصت الانصار بذلك كما رواه الزهري
عن عروة عنها وهو قولها في صدر الحديث ولكنها انزلت في الانصار
قال ابو بكر المذكور **فاسمع** باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارع
للمتكلم كذا في اكثر الروايات وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل
وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع في رواية
سفيان عن الزهري عند مسلم انما كان من لا يطوف بهما من العرب يقولون
ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار
انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاراها
قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء فقوله فاراها بضم الهمزة
اي اظنها وهو يؤيد ان رواية العامة في قوله فاسمع
بصيغة المضارع للمتكلم **هذه الآية** اي قوله تعالى ان الصفا والمروة
الآية **نزلت في الفريقين كليهما** ويروى كلاهما وهو على مذهب
من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم ابدل من قوله في الفريقين قوله

في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية بالصفا
والمروة وهم الانصار والذين يطوفون ثم تحرجوا
ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى
امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك
اي الطواف بين الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت
اي بعد ذكره وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق واما
ذكر الطواف بينهما فهو قوله تعالى ان الصفا والمروة الآية ووقع
في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف
بالبيت قال الحافظ العسقلاني وفي توجيهه عسر وكان قوله الطواف
بالبيت بدل من قوله ما ذكر انتهى وقال الكرماني وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر
بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد
اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا مشروعا
مامورا به وحاصل ما قاله ابو بكر ان سبب نزول الآية على هذا
الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بهما
لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بهما
لكونهما لم يذكرا انتهى واحتجت الحنفية بهذا الحديث على ان السعي بين
الصفا والمروة واجب فان قول عائشة رضي الله عنها وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك
الطواف بينهما يدل على الوجوب ويمكن ان يكون الوجوب ايضا
مستفادا من قولها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته من لم يطف بالبيت
بين الصفا والمروة وهو بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب
عند مسلم وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وعطاء وقتادة
والثوري فلو تركه صح حجه ويجب بتركه دم وعن عطاء انه سنة
لا شيء فيه وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر وقال مالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقي
عليه شيء منه يرجع اليه من بلده فان كان وطئ النساء قبل ان يرجع
كان عليه اتمام حجه او عمرته ويحج من قابل ويهدي كذا حكاه ابن بطال

عنهم

كانوا صح

وبه قال الثوري والقاضي وعند الحنفية لانه العائد تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت صح

عنهم ونقل المروزي عن احمد انه مستحب واختار القاضي وجوبه
وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس
من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط
نصف صاع وذكر ابن القصار عن القاضي اسمعيل انه ذكر عن
مالك فيمن تركه حتى تباعد واصاب النساء انه يجزئه ويهدي
وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرحه للترمذي اختلفوا في السعي
بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن اي فرض
لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم وبه
قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه
واسحق وابو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت
شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم
المنذري انه حديث حسن قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة بنت
ابي تجراة مجهولة وهو مردود لانها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة
صحابية ايضا وحبيبة بنت ابي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها
راء ثم الف ساكنة ثم هاء هي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت
مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما
وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثمة قال
ابن المنذر ان ثبت فهو حجة على الوجوب قال الحافظ العسقلاني
وله طريق اخرى عند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا انضمت
الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية
التي اخبرتها به ويجوز ان تكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند
الدارقطني عنها اخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف
هذا والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة
ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس

فامّا المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله ولاحمد من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله فيقال له صدقت وزاد ابو داود فلا يسال عن شي غيرها
وفي حديث اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما المتقدم في كتاب العلم
والطهارة وغيرهما فاما المؤمن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي
حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس
فيكون في احلى نومة نامها احدكم حتى يبعث وللترمذي في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب
اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجة من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه واحمد من حديث عائشة رضي الله عنها فيقال
له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله تعالى **فيقال
له انظر الى مقعدك من النار** وفي رواية ابي داود فيقال له هذا
بيتك كان في النار **قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا**
ولابي داود ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة
فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت ~~[illegible]~~
~~[illegible] فيعرف نعمة الله عليه [illegible] من النار واذكر الى~~ وفي حديث
ابي سعيد رضي الله عنه عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية
ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد صحيح فيقال له هل رايت
الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها
يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وسياتي في اواخر الرقاق
من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من
النار لو اساء ليزداد فرحا الى فرح ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار
وادخاله الجنة **قال قتادة وذكر لنا** على صيغة البناء للمفعول **انه
يفسح له في قبره** كلمة في زائدة اذ الاصل يفسح له قبره وزاد مسلم من طريق
شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملا خضرا الى يوم يبعثون وقال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث

وفي رواية يفسح في قبره بدون كلمة له صح

ابي سعيد

ابي سعيد رضي الله عنه من وجه آخر عند احمد ويفسح له في قبره وفي رواية
الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيفسح له في قبره
سبعين ذراعا وزاد ابن حبان في سبعين ذراعا ولابن حبان
من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعون
ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث طويل للبراء رضي الله عنه
فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له
بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها
مد بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فيزداد
غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل [illegible] روحه
في نسم طائر تعلق في شجر الجنة **ثم رجع قتادة الى حديث انس**
رضي الله عنه **قال واما المنافق والكافر** كذا بواو العطف
في هذا الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر
او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود ان الكافر اذا وضع وكذا
لابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذا في حديث البراء الطويل رضي الله عنه
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند احمد وان كان كافرا او منافقا
بالشك وله في حديث اسماء رضي الله عنها فان كان فاجرا او كافرا
وفي الصحيحين واما المنافق او المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق
وحديث ابي هريرة عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عائشة رضي
الله عنها عند احمد وابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة واما الرجل السوء
وللطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان كان من اهل الشك
فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق
يسال ففيه رد على من زعم ان السؤال انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا
وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد
بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق
واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف ~~[illegible]~~
~~[illegible] الغيب~~ والاحاديث الناصة على ان الكافر يسال مرفوعة
مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال

مطلب

الهمزة فيه للاستفهام **فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم** اي مكة **فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** اي خصلة حسنة يؤتسى بها

وهذا جواب لسؤال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرماني معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التقرير فان هذا جواب مطابق للسؤال مع زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا واما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وفائدة الزيادة هي ان السؤال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امرأته حتى يأتي بالطواف والسعي وقوله لقد كان لكم الى آخره من تتمة الجواب هذا القول وليت شعري ما الفرق بين هذا التقرير وتقرير الكرماني في المآل وحقيقة الحال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا **وسألنا جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة** وقد تقدم الحديث في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين **حدثنا المكي بن ابرهيم** بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن ولفظ المكي اسمه على صورة النسبة وليس بمنسوب الى مكة **عن ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر** رضي الله عنهما **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا** اي ابن عمر رضي الله عنهما **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** وهذه الاحاديث الثلثة عن ابن عمر رضي الله عنهما دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلوة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا

بين الصفا والمروة وفي التوضيح واجبات السعي عندنا اربعة الاول قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة متأكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستيقن وكنا وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الراس في غسل الوجه ليستيقن استيعاب الوجه بالغسل ثم فلو بدأ بالمروة لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به وقال صاحب التوضيح قال في المحيط من كتب الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزئه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدأ بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط هذا آخر كلامه اعلم ان الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرماني بل له اصل وهو انه يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به وكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة وقد عمل الكرماني به حيث قال ولو بدأ بالمروة يكون مكروها لترك السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز البداءة بالمروة والحديث حجة عليه والمراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به رواه جابر واخرجه النسائي الثالث انه يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد الرابع انه يشترط

فيصعد الصفا حتى يرى البيت واستقبله ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل وان لم يمكث يجزئه وكبر وهلل وسبح وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا ما شاء ولبى ثم نزل من الصفا فيصعد المروة وفعل عليها ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبع مرات ح

ثانيها الترتيب صح

ان يكون السعي بعد طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة وان رجع الى اهله بعث بدم وشذ امام الحرمين فقال قال بعض ائمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل شيء يسير او طويل بينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمراة تمشي ولا تسعى لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو معروف فالعدو ويكون ~~قبل وصوله الى الميل الاخضر~~
~~وهو العمود الذي في ركن المسجد ... الى ان يحاذي~~
بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل لا شيء عليه وكذا لو مشى على هينته وعن سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رايته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رايت عمر رضي الله عنه يمشي اخرجه سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره للرجل ان يقعد على الصفا الا لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع وآدا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من المتاخرين الدعاء والتضرع انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعي ببطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك **حدثنا احمد بن محمد** قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن شبويه وقال العيني بل هو احمد بن محمد بن ثابت بن عثمن بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي

ثم الاخضرين هكذا اشتهر لكنه تغليب فان احدهما احمر واصفر على ما قيل صح

ويطلب ما شاء من الحوائج الدينية والدنيوية بشرطه ويلبي صح

الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين قال الحافظ الدمياطي قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا عاصم** هو ابن سليمن الاحول ابو عبد الرحمن **قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قال نعم** ويروى فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله **لانها كانت من شعائر الجاهلية** اي علاماتها التي كانوا يتعبدون بها وانما انث الضمير باعتبار جميع السعي وهو سبع مرات وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب السابق وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج ومطابقته للترجمة من حيث ان الاية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو بن دينار **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري** من الاراءة **المشركين قوته** وفيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في انما من افادة الحصر وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما سبب آخر هو سعي ابرهيم عليه السلام حين عرض له الشيطان وقد ورد ايضا سبب آخر هو سعي هاجر على ما صرح به البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء عليهم السلام انه قال جاء ابرهيم عليه السلام الحديث وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي الحديث وفيه رفعت طرف درعها وسعت سعي انسان مجهود حتى جاوزت الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فان كان المراد بقوله

حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما صح

... رواه احمد ... ابن عباس ... ابرهيم عليه السلام ... الشيطان ... رضي الله عنهما قال ... عرض له ... ابرهيم ... بالمناسك ... فسابقه ... عند السعي ... عليه السلام صح

فلذلك سعى الناس بينهما الاسراع في المشي فهذه العلة من نقل الشارع
فهي اولى ما يعلل به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب كما يدل
عليه رواية الازرقي فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة
فلا والله اعلم **زاد الحميدي** بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد
عبد الله بن الزبير بن عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري وفي روايةٍ
قال **اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمعت عطاء**
عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ومعنى هذه الزيادة ان
الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو
بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج
وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته
الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين **تتمة**
اخرج مسلم في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا
فقال ابدأ بما بدأ الله به ورواه النسائي بلفظ الامر فقال ابدأوا
بما بدأ الله به وبهذا استدل على اشتراط البداءة بالصفا وقد
مر الكلام فيه آنفا **باب** بالتنوين **تقضي**
الحائض المناسك اي افعال الحج **كلها الا الطواف بالبيت**
جزم بهذا الحكم لعدم الخلاف فيه ولتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك
واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وهذا ايضا من
الترجمة اي اذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء
اورده مورد الاستفهام لاجل الخلاف فيه وكانه اشار الى ما روي عن
مالك في حديث الباب من زيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر
لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وقال الحافظ العسقلاني
فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف
على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع السعي كذلك لا لاشتراط
الطهارة له وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال تقضي الحائض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر

ابن

أي مثل ما روى في الحديث السابق صح

ابن المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري
وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله واما ما روي عن عبد الاعلى
عن هشام عن الحسن انها اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا
والمروة فلتسع وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث
وقال ابن بطال كان البخاري فهم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا
قال واذا سعى على غير وضوء انتهى **حدثنا عبد الله بن يوسف**
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه صح
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا
حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال
ابن التين تريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها لكن قوله كما يفعل
الحاج لا يكون الا بان يردف الحج على العمرة وقيل كانت حاجة **قالت**
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
افعلي ما يفعل الحاج من المناسك **غير ان** اي غير ان القيان
لا تطوفي وهو مجزوم بلا الناهية ويجوز ان يكون كلمة لا زائدة
وكلمة ان مصدرية اي غير الطواف **بالبيت حتى تطهري**
بفتح التاء والطاء ~~المخففة~~ والهاء المشددتين واصله تتطهري
ومعناه حتى تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده رواية مسلم
حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع
دمها وتغتسل لان النهي عن العبادة يقتضي الفساد وفي معنى الحائض
الجنب والمحدث وهو قول الائمة الثلاثة وذهب الكوفيون الى عدم
الاشتراط قال ابن ابي شيبة ثنا غندر ثنا شعبة سألت الحكم وحمادا
ومنصورا وسليمن عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا
به باسا وروي عن عطاء اذا طافت المرأة ثلثة اطواف فصاعدا
ثم حاضت اجزأ عنها وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب
انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه
في وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله انتهى ولم ينفرد بذلك كما ترى

وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته صح

فلعله اراد انفراده عن الائمة الثلثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة
للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة من قوله افعلي كما يفعل الحاج الى آخره وقد مضى هذا
الحديث في كتاب الحيض حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف
بالزمن وقد مر غير مرة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي ح اشارة الى التحويل وقال خليفة بفتح المعجمة وبالفاء — قال اي البخاري صح
هو ابن خياط من خياطة الثياب وقد مر في باب الميت يسمع خفق النعال
وذكر هذا الاسناد على سبيل المذاكرة حيث قال وقال خليفة لا على سبيل
التحميل حيث لم يقل حدثنا خليفة مع انه من شيخه وهو من افراده
● اخبرنا عبد الوهاب المذكور سابقا قال اخبرنا حبيب
بن ابي قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم عن عطاء هو
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج
وليس الحال انه ليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى
الله عليه وسلم وطلحة بالنصب عطف على النبي
صلى الله عليه وسلم وما قاله البعض من انه بالرفع عطف على غير النبي صلى الله عليه
وسلم فهو وهم كما لا يخفى وقدم علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
من اليمن وكان ارسله صلى الله عليه وسلم الى اليمن في السنة العاشرة
من الهجرة قبل حجة الوداع ومعه هدي جملة حالية فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يجعلوها اي الحجة عمرة اي يفسخوا الى العمرة ويطوفوا — اي بالبيت وبين الصفا والمروة صح
ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا
استبعادا لذلك ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر اي منيا
بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به
لانه صلى الله عليه وسلم كان غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري اي لو عرفت في اول
الحال

الحال ما استدبرت اي عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج
ما اهديت اي كنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولولا
ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب
الهدي حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وحاضت
عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اي
اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي غير الطواف
بالبيت وكذا بين الصفا والمروة لانه تابع للطواف بالبيت كما مر
فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وبين الصفا
والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون انت واصحابك
بحجة وعمرة وانطلق انا بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد
الحج قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم
لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني واجاب القائلون بتفضيل الافراد
بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص
لهم في تلك السنة لمخالفة الجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا
لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج فكانه قال ما يمنعني
من موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم وقال الطبري وجملة الحال
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت يعني ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
ولا كان مفردا لان الهدي الذي كان معه كان واجبا كما قال وذلك
لا يكون الا للقارن وفي الحديث فسخ الحج الى العمرة قال الطحاوي
احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج الى العمرة وقالوا اذا طاف من
الحجاج بالبيت قبل وقوفه ولم يكن ممن ساق الهدي فانه يحل وخالفهم
آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها
ولا يحله شيء منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره هذا واراد بالقوم
احمد والجماعة الظاهرية وبالآخرين جماهير التابعين والفقهاء من
منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اجاب الطحاوي عن ذلك

وقيل معناه لو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي صح

كما هو عند ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال احمد وداود الظاهري صح

بانه كان خاصا بهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم
ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت
يا رسول الله ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة
قال بل لكم خاصة انتهى واخرجه ابو داود وابن ماجة وفي الحديث [illegible]
انه لو ما سبق سوقه صلى الله عليه وسلم الهدي يحل معهم الا ان السنة
فيمن ساق الهدي ان لا يحل الا بعد بلوغ الهدي محله وهو نحره يوم
النحر ورجال اسناد الحديث بصريون الا عطاء فانه مكي وقد اخرج
متنه ابو داود في الحج ايضا **تنبيه** ساق المؤلف الحديث هنا
بلفظ خليفة وسياتي ان شاء الله تعالى لفظ محمد بن المثنى في باب
عمرة التنعيم **حدثنا مؤمل بن هشام** بلفظ اسم المفعول
من التاميل وقد مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان قال **حدثنا
اسمعيل** هو ابن علية **عن ايوب** السختياني **عن حفصة**
بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين
روى لها الجماعة **قالت كنا نمنع عواتقنا** جمع عاتق اي شابة
اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج
بلغت الحلم او قاربته وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت
عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد **ان يخرجن** اي من ان يخرجن
الى المصلى في العيدين كما في رواية كتاب الحيض **فقدمت**
بكسر الدال المهملة من القدوم **امراة** لم تسم **فنزلت قصر بني خلف**
كان بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف
الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات **فحدثت ان اختها كانت
تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ولم يسم هو ايضا **قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه** اي مع زوجها
او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **في ست غزوات** وفي رواية
الطبراني انها غزت معه سبعا **قالت** اي الاخت لا المراة المحدثة

كنا

قيل هي ام عطية واختلفوا في اسمها
فقيل نسيبة بنت الحارث
وقيل بنت كعب [illegible]
وقيل بفتح النون وكسر السين المهملة
وقيل نُشيبة بضم النون وفتح الشين
المعجمة وقيل لُسَينة بضم اللام
وفتح السين المهملة وبالنون صح

بفتح [illegible] صح

كنا انما قالت بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات
على سبيل العموم **نداوي** من المداواة **الكلمى** بفتح الكاف
وسكون اللام جمع كليم بجرحى وجريح لفظا ومعنى **ونقوم
على المرضى** جمع مريض اي لخدمتهم **فسالت اختي رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل على احدانا [illegible] باس** اي حرج واثم
اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار واسع
كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها وقيل هو القميص وقيل
غير ذلك وتقدم في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين
ان لا تخرج اي الى في ان لا تخرج الى المصلى للعيد ودعوة المسلمين
قال صلى الله عليه وسلم **لتلبسها** بالجزم على الامر **صاحبتها** بالرفع
على الفاعلية ويروى فتلبسها بالفاء وبالرفع اي اذا لم يكن لها
جلباب فتلبسها صاحبتها اي تعيرها **من جلبابها** اي من ثيابها
ما لا تحتاج اليه وقيل هي مبالغة معناه يخرجن ولو كانت ثنتان في
ثوب واحد **ولتشهد الخير** اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث
والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك **ودعوة المومنين** كالاجتماع
للاستسقاء قالت حفصة **فلما قدمت ام عطية سالتها**
او شك من الراوي **قالت سالناها فقالت وكانت** اي ام عطية
لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي هو
مفدى بابي وهذه الجملة معترضة لبيان حالها حين تذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا وكذا** وهو كناية عن القول المذكور **قالت نعم
بابي** اي فديته بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال
فقالت لتخرج العواتق واللام لام الامر والفعل مجزوم بها
وذوات الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه **والحيض** بضم
الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق **ليشهدن
الخير ودعوة المسلمين وتعتزل** اي تجتنب **الحيض المصلى**

باس صح

او قالت لتخرج العواتق
ذوات الخدور بدون
واو العطف صح

مطلب

لانه يدخل الجنة بالآخرة ولو بعد حين ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل
يحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها
في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن وقال
ابن عبد البر قال بعضهم يدل ذلك على ان الارواح على افنية القبور
قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارق الافنية
بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت وقال
البعض كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح
ثم تاوي الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم
دفن الميت لا تفارق والله اعلم **ان كان من اهل الجنة فمن
اهل الجنة** قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من
مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل
الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة
الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك
الضمان فقد ادرك المرعى وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة
فالجنة وان كان من اهل النار فالنار فالتقدير فالمعروض الجنة
او النار **وان كان من اهل النار فمن النار** زاد ابو ذر فمن
اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها او فالمعروض عليه من مقاعد
اهل النار او المعنى فيبشر بما لا يكتنه كنهه لانها مقدمة تباريح
الشقاوة الكبرى والنقمة العظمى والمقصود تنعيم اهل الجنة وتعذيب
اهل النار بمعاينة ما اعد لهما وانتظارهما ذلك الى اليوم الموعود **فيقال
هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة** ولمسلم حتى يبعثك
الله اليه يوم القيمة بزيادة اليه وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب
مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية
مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في ضمير
اليه فقيل يرجع الى المقعد وقيل يرجع الى الله تعالى اي
الى لقائه ورضوانه او عذابه وخذلانه ورجوعه الى المقعد اشبه ويؤيده
رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه

يوم

انتهى او التقدير ان كان من اهل الجنة فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة بحذف المبتدا او بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه صح

يوم القيمة وقال الطيبي معنى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث
من الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك
مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت
بما ينسى اللعن معه وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى
بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقد تقدم الكلام فيه آنفا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز

باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام
**عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت**
اي الجنازة **صالحة قالت قدموني قدموني** مرتين **وان كانت
غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها** بالمثناة التحتية
في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية
قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه
يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة
دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال
من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن
يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند
غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره **فيسمع صوتها كل شيء الا
الانسان ولو سمعها لصعق** اي لمات قال ابن رشيد والحكمة
في التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة
بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه
الترجمة مناسبة للتي قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتداء العرض يكون
عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما يؤول اليه فيقول ما يقول

باب ما قيل في اولاد المسلمين

الانسان صح

وقد تقدم هذا الحديث قبل بضعة وثلاثين بابا في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني صح

يلبي بالحج جملة وقعت حالا قال اي عطاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يلبي يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسيأتي وجه تسميتها
في الباب الآتي ان شاء الله تعالى اذا صلى الظهر واستوى
على راحلته ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء
على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رأيت
ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد فقيل له قد رئي الهلال فذكر قصة فيها فامسك
حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم
وقال عبد الملك قال الكرماني عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز
بن جريج وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان عبد الملك هذا هو
ابن ابي سليمان وقد وصله مسلم من طريق ابن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال
قدمنا بكسر الدال اي اتينا مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاحللنا حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية اي
حتى اي يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اي جعلنا مكة وراء
ظهورنا لبينا بالحج اي حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم حين الخروج
من مكة كانوا محرمين وفي رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها
عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا فاحللنا
حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان قوله لبينا جملة حالية بتقدير قد كما قررنا وقال
ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون
الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي وقد مر في باب من شكا
امامه عن جابر رضي الله عنه اهللنا من البطحاء وهذا التعليق
وصله احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من طريق ابن جريج عنه عن جابر
رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] احللنا ان نحرم اذا
توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث

وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتي ان شاء الله تعالى في اثناء حديث صح

عن

عن ابي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة عائشة رضي الله عنها
لما حاضت وفيه ثم اهللنا يوم التروية وزاد من طريق زهير
عن ابي الزبير اهللنا بالحج وقال عبيد بضم العين بن جريج
بضم الجيم وقد مر في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء
لابن عمر رضي الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس
من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اذا رأوا الهلال اي هلال
ذي الحجة ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال اي ابن عمر
رضي الله عنهما لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته اي تسرع به يعني فلهذا فعلت ذلك
وهذا التعليق وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين
في كتاب الوضوء مطولا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من
اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية
ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس
اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله
اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين
واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب
ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقد مر
الكلام المتعلق بهذا الحديث في ذلك الباب قال ابن بطال
وجه احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مكي
على من اراد الحج من مكة انه يجب ان يهل يوم التروية هو ان النبي صلى
الله عليه وسلم اهل من ميقاته حين ابتدائه في عمل حجته ولم يكن مكث

هي النعال التي تؤخذ من جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت هو الجلد المذكور منه

المراد صبغ الثوب او الشعر منه

بلغ المقابلة صح

بين الاهلال وبين سائر اعمال الحج يقطع على الحج فلذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الوابل من اول الشهر وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى

باب

بالتنوين **اين يصلي الظهر** الى في اي مكان يصلي صلوة الظهر **يوم التروية** وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والتروية على وزن التكملة وانما سمي هذا اليوم بذلك لانهم كانوا يتروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لحمل الماء معهم من مكة الى عرفات لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل في التسمية اقوال اخرى شاذة منها ان آدم راى فيه حواء عليهما السلام واجتمع بها وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم التروية بالهمز لانه من الرؤية ومنها ان ابرهيم عليه السلام راى في ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم التروي بتشديد الواو ومنها ان جبريل عليه السلام ارى فيه ابرهيم عليه السلام مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم الاراءة ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لقيل يوم الرواية كذا قيل وفيه تامل فافهم

حدثني بالافراد ويروى حدثنا **عبد الله بن محمد** ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي قال **حدثنا اسحق بن يوسف الازرق** مات سنة ست وتسعين ومائة قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء وفتح الفاء مصغرا او تقدم في ابواب الطواف **قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته** اي ادركته وفهمته وهي جملة وقعت صفة لشيء **من النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر**

مصدر رفه التفصيل وثلاثيته روي من الماء يروي بالكسر فيهما ويقال شرب رضي ريّاً وريّاً صح

بتقديم الزاي على الراء وبالقاف الواسطي نسبة الذكر صح

والعصر اي في اي مكان صلاها **يوم التروية قال** انس رضي الله عنه صلاها **بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر** بفتح النون وسكون الفاء هو الرجوع عن منى **قال بالابطح** وهو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب **ثم قال** اي انس رضي الله عنه **افعل كما يفعل امراؤك** وفي الحديث استحباب اقامة صلوة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم التروية كان ضحى وفي سيرة الملا انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وفي شرح الموطا لابي عبد الله القرطبي خرج صلى الله عليه وسلم الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلوة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وفي الموطا حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا من طريق نافع عنه وقال المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس رضي الله عنه صل حيث يصلي امراؤك والمستحب في ذلك ما فعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا

وسيأتي الكلام في قوله والفجر بعد قوله والظهر في آخر الباب ان شاء الله تعالى صح بعد انقضائه

ولاحمد من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى صح

الى منى بعد صلوة العشاء وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج ثلث الليل
وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت بمنى ليلة عرفة ليس فيه حج
اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي تحيز وليس فيه حرج كما يحرم ترك
المبيت بها بعد الوقوف ايام رمي الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي
وابو ثور ورجال اسناد الحديث ما بين البخاري وهو شيخه وانس
اربعة وواسطي وهو اسحق وكوفي وهو سفيان ومكي وهو عبد العزيز
وقد سكن بالكوفة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج ايضا حدثنا علي هو ابن المديني كذا قال الكرماني
وقال الحافظ العسقلاني لم اره في شيء من الروايات منسوبا والذي يظهر
انه ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بفتح العين المهملة
وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة ابن سالم الاسدي
الكوفي الحناط بالنون المقري احد رواة عاصم في القراءات السبعة
قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وغير ذلك والصحيح ان اسمه
كنيته قال حدثنا عبد العزيز هو ابن رفيع المذكور لقيت
انسا رضي الله عنه ح اشارة الى التحويل وحدثني اسمعيل
بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون وهو منصرف
على الاصح وقد مر في باب من قال في الخطبة اما بعد قال حدثنا ابو بكر
عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت
انسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى
الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال اي انس
رضي الله عنه انظر حيث يصلي امراؤك فصل امر خاطب
به انس رضي الله عنه لعبد العزيز وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر
والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا يزالون بالابطح وكانوا لا يصلون
الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحب الائمة الاربعة
وغيرهم ذلك وقد تقدم الكلام فيه مستقصى وهذا الطريق اخرى اورده من
رواية ابي بكر بن عياش تاكيدا لطريق اسحق الازرق فان الترمذي
لما اخرج حديث اسحق قال صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري

اراد

وقال ابن المنذر والخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج صح

عن
ابان

عن سفيان صح

اراد ان اسحق تفرد به وقد ساق المصنف الحديث على لفظ اسمعيل
بن ابان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين ابي بكر بن عياش
وعبد العزيز بن رفيع وانما قدم طريق اسحق لان فيها زيادة وهي انه بين
[illegible] المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
وهو منى ثم خشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او
تفوته الصلوة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون
~~في الظهر والعصر~~ وفيه اشعار بان الامراء اذ ذاك
كانوا لا يواظبون على صلوة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار
انس رضي الله عنه الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع
افضل ولما خلت رواية ابي بكر بن عياش عن الفقه المرفوع
وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسمعيلي من رواية عبد الحميد
بن بيان عنه بلفظ اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم
قال صل حيث يصلي امراؤك قال الاسمعيلي قوله صلى غلط
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون كانت صل بصيغة الامر
كغيرها من الروايات فاشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها
الراوي بفتح اللام والله اعلم وقد اخرجه الحميدي في جمعه فحذف لفظ
فصل من آخر رواية ابي بكر بن عياش فصار ظاهره ان انسا رضي الله عنه
اخبر انه صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك فهذا بعينه الذي اطلق
الاسمعيلي انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف جود اسحق عن سفيان
هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش قال الحافظ العسقلاني
وعذر البخاري في تخريجه انه اراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد
اسحق به عن سفيان كما تقدم تكميل ووقع في رواية عبد الله بن محمد
في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابع عليها سائر الرواة له عن اسحق
وهي قوله والعصر في قوله اين صلى الظهر والعصر فانه لم يذكره غيره عنه
فيما ان شاء الله تعالى في اواخر صفة الحج عن ابي موسى محمد بن المثنى
عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد
في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود

تخلفت عنها طرق ابا بكر بن عياش صح

عن احمد بن ابرهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي
عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي
عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد هو ابو عوانة في صحيحه عن سعدان
بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه في فوائده
عن محمد بن بشار بندار واخرجه ابن المنذر والاسمعيلي من
طريق بندار وزاد الاسمعيلي زهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان
واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق
لم يقل احد في روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر
هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر وتعقب بان العصر مذكورة
في هذه الرواية في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث جابر
رضي الله عنه عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر وبعد ذلك الى
الى الصبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الاصحيحة الا ان عبد الله
بن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم
تتمة ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس رضي الله عنه في الصحيحين
الا هذا الحديث الواحد وله عن انس رضي الله عنه احاديث
تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح

باب الصلوة بمنى

اي هذا باب بكيتها فيه هل يقصر الرباعية اولا واورد
فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلوة بعين هذه الترجمة
لكن غاير في بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما
هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه حدثنا
ابرهيم بن المنذر قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير الابن وتكبير الاب عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمن صدرا
من خلافته اي في صدر من ايام خلافته اي في اوائل خلافته وانما
ذكر صدرا وقيد به لان عثمن رضي الله عنه اتم الصلوة بعد ست سنين

وبقية

[في الحاشية: اي مقصورتين في الفريضة الرباعية صح]

[في الحاشية: [illegible]]

٦٤

وبقية مباحثه تقدمت في ابواب تقصير الصلوة في الباب المعنون بهذه
الترجمة وزاد فيه قوله ثم اتمها فائدة قال الحافظ العسقلاني وسبب
اتمام عثمن رضي الله عنه انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا
سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم او انه
كان يرى القصر رخصة لا عزيمة وان الاتمام لمن لا يشق عليه
افضل كالصوم وتمامه قد مر في باب من يقصر اذا خرج من موضعه
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني بسكون الميم وبالمهملة
الدال المشهور بالسبيعي الكوفي عن حارثة بن وهب
بالحاء المهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حي من الازد رضي الله عنه
انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اي والحال انا ...
اكثر بالنصب على انه خبر ما كنا وكلمة ما نافية [illegible]
فكلمة قط على هذا التقرير في محلها اذ المعنى نحن ما كنا في وقت
قط اكثر منا في ذلك الوقت وآمنه اي وما كنا اكثر امنا قط
منا في ذلك الوقت ايضا فقوله وآمنه عطف على قوله اكثر المنصوب
والضمير راجع الى الوقت المقدر في الكلام المنساق اليه الذهن باقتضاء
المقام فعلى هذا يكون في قوله وآمنه حذف وايصال ويجوز ان يكون
فعلا ماضيا والضمير راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وقد
آمن الله نبيه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون نحن مبتدأ وقوله
اكثر خبر مضافا الى ما كنا على ان يكون كلمة ما مصدرية [illegible]
وآمنه عطف على اكثر والضمير راجع الى ما كنا والمعنى صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات
وآمنها فيكون مجازا ويكون كلمة قط [illegible] متعلقة بمحذوف
تقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط لان كلمة قط تختص بالماضي
المنفي ولا منفي هنا وقيل [illegible] انها بمعنى ابدا مجازا وقال ابن مالك
استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء

[في الحاشية: قال صح]

[في الحاشية: وقوله نحن مبتدأ صح
وجاز اعمال ما بعدها فيما قبلها
اذا كانت بمعنى ليس كما جاز
تقديم خبر ليس عليها صح]

بفتح القاف من قبيصة وكسر الموحدة والمهملة وبضم العين المهملة من عقبة وقد مر في باب علامات المنافق صح

في هذا الحديث بدونه ولنظائر بمعنى متعلق بصلى والباء بمعنى في
ركعتين · حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس هو اخو الاسود
الكوفي النخعي مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع
عمر رضي الله عنه ركعتين يعني في السفر ثم تفرقت بكم
الطرق يعني اختلفتم في قصر الصلوة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم
من لا يقصر فياليت حظي اي فياليت نصيبي الذي يحصل لي من
اربع اي اربع ركعات ركعتان متقبلتان تقبلهما الله
تعالى وفي كثير من النسخ ركعتين بالنصب وهو على مذهب الفراء
فانه جوز نصب خبر ليت كاسمها قال الداودي خشي ابن مسعود
رضي الله عنه ان لا يجزي الاربع فاعلها وتبع عثمن كراهية لخلافه واخبر
بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل
الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمن رضي الله عنه صلى ركعتين
بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه ~~و[illegible]~~
~~انا متابعة لعثمن [illegible] ليت الله قبل مني من الاربع ركعتين~~
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض
الى الله تعالى لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلوته او لا فتمنى
ان يقبل منه من الاربع التي صلاها ركعتان وان لم يقبل الزائد وهذا
يشعر بان المسافر عنده مخير بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما
ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه فحاصله انه قال اتم متابعة
لعثمن رضي الله عنه وليت الله تعالى قبل مني ركعتين من الاربع
وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه والله اعلم باب
صوم يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه كما هو عادته
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان

هو

مولى عمر بن عبيد الله بن معمر صح

ام الفضل صح
وفي نسخة مولى ابن عباس
فنسب الى الولد مجازا او الى
الام مجازا فافهم صح

وكان البناء كما سيجي في باب
الوقوف بعرفة على دابته
بعد بابين صح

هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنا
سالم هو ابن امية ابو النضر بسكون الضاد المعجمة وقد مر في الوضوء
وفي بعض النسخ لم يذكر الزهري بين سفيان وسالم ولا باس به
فان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما قال سمعت عميرا
بصيغة التصغير مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ام الفضل
ام عبد الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة
رضي الله عنها انها قالت شك الناس يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه
وسلم بشراب اي مشروب فشربه فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن صائما يوم عرفة واما ما في صحيح مسلم ان صومه
يكفر سنتين فهو في غير الحجيج واما الحجيج فينبغي لهم ان لا يصوموا
لئلا يضعفوا عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع
واطلق كثير من الشافعية كراهته وان كان الشخص بحيث
لا يضعف بسبب الصوم وقال المتولي منهم الاولى ان يصوم
حيازة للفضيلة وقال صاحب التوضيح ونسب غير هذا الى المذهب
وقال الاولى عندنا ان لا يصوم قال وقال الروياني في الحلية
ان كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء
فالصوم افضل وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم
لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا
واختار الخطابي هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب
الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر
الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قال الشافعي ونقل
الماوردي وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر
عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى
بن سعيد الانصاري انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال
اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر رضي الله عنهما لم يصمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ولا عثمن رضي الله عنهما وانا لا اصومه

فمن تغيّر كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما
في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما **كمثل البهيمة** بفتح الميم والمثلثة
تنتج على صيغة البناء للمفعول اي تلد **البهيمة** بالنصب على المفعولية
يقال نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وانتج الرجل ناقته
انتاجا ح وزاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء اي لم يذهب من بدنها
شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها **هل ترى فيها جدعاء** بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة وبالمد مقطوعة الاذن وهو في موضع الحال اي مقولا
في حقها ذلك والمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او المعنى يغيرانه
تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كمثل
على التقدير

باب بالتنوين اي هذا باب

وهو كالفصل من الباب الذي قبله لتعلقه في الحكم بما قبله
ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر **حدثنا موسى بن اسمعيل**
ابو سلمة المنقري التبوذكي قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة
والزاي قال **حدثنا ابو رجاء** بتخفيف الجيم وبالمد عمران بن تيم ويقال
ابن ملحان العطاردي **عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة وفي رواية صلوته
وفي اخرى صلوة الغداة **اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى**
منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع
مثلين **قال فان رأى احد** اي رؤيا **قصها** عليه صلى الله عليه وسلم **فيقول**
ما شاء الله فسألنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله
يوما نصب على الظرفية **فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال**
صلى الله عليه وسلم **لكني رأيت الليلة** بالنصب **رجلين** قال الطيبي وجه
الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال
انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي رضي الله عنه عند ابي حاتم
رأيت ملكين **اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض**
المقدسة وفي رواية الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض

مستوية

فيكون قوله كمثل حالا من ضمير يهودانه المنصوب صح

فيكون قوله كمثل صفة مصدر محذوف صح

مخضرم ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة صح

وجمعه رؤى مثل رعى بالتنوين والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا في المنام والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ان الرؤيا هنا في اليقظة صح

مستوية وفي حديث علي رضي الله عنه فانطلقا بي الى السماء **فاذا رجل**
جالس كلمة اذا للمفاجاة **ورجل قائم بيده** اي شيء فسره المؤلف
بقوله **قال بعض اصحابنا** ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح
لانه لا يروي الا عن ثقة بشرطه المعروف خلافا لمن يجهل اسمه قال الحافظ
العسقلاني لم اعرف المراد به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس
بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل فذكر الحديث بطوله وقال
وفيه بيده كلاب من حديد **عن موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي **كلوب من حديد**
بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي الحديدة التي لها شعب ينشل بها
اللحم عن القدر وكذلك الكلاب بكسر الكاف ومن للبيان **يدخله**
في شدقه اي يدخل ذلك الكلوب في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة
اي في جانب فم الرجل الجالس وفي رواية ورجل قائم بيده كلوب
من حديد قال بعض اصحابنا انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه
فهذا سياق مستقيم وعلى الرواية الاولى يحتاج الى تقدير في الكلام
كما لا يخفى على ذوي الافهام كما اشرنا اليه فيما قبل **حتى يبلغ قفاه**
من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما ثلغا ومادته ثاء مثلثة ولام وغين معجمة
وبالموحدة تصحيف والثلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشيء الرطب
بالشيء اليابس حتى ينشدخ قال القسطلاني فيشرشر شدقه الى قفاه
ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي رضي الله عنه
واذا انا بملك وامامه آدمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه
في شدقه الايمن فيشقه **ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك**
اي مثل ما فعل بشدقه الاول **ويلتئم شدقه هذا** وفي التعبير
فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان **فيعود** ذلك الرجل
فيصنع مثله قال صلى الله عليه وسلم **قلت** اي للرجلين اللذين اتياني
ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل
قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع
على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون
الهاء وفي آخره راء هو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا والجملة حالية

بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة لحديث
رواه ابوداود واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال غدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل
نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة
الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى
حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه
صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت
له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
فاتى صلى الله عليه وسلم بطن الوادي فخطب الناس الحديث ونمرة
بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم
وطرف عرفات **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه **قال كتب عبد الملك** هو ابن
مروان الاموي الخليفة **الى الحجاج** هو ابن يوسف الثقفي حين
ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا بمكة واميرا على الحاج سنة
ثلاث وسبعين **ان لا تخالف** بلفظ النهي وان تفسيرية وروي
بلفظ النفي على ان كلمة ان مصدرية والفعل غائب **ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **في** احكام **الحج** قال سالم **فجاء ابن عمر رضي الله عنهما**
حين زالت الشمس صح
وانا معه اي مع ابن عمر رضي الله عنهما والواو للحال **يوم عرفة** ووقع
في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما
وفي رواية ايضا عن معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت
من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين
هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر رضي الله عنه ولا سمع منه وقال الذهلي
لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب
نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب
قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس
وستين

وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال
غير واحد رواية عنبسة هذه وهم ايضا وانما قال الزهري وفدت
على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة
ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل
واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر رضي الله عنهما
في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد **فصاح عند سرادق
الحجاج** بن يوسف والسرادق بضم السين قال الكرماني والحافظ
العسقلاني والبرماوي انه هي الخيمة وقال العيني وليس كذلك
وانما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة
ولا يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار ويقال له
بالفارسية سرابرده وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن
البيت والبيت من الكرسف وزاد الاسمعيلي من هذا الوجه
اين هذا يعني الحجاج **فخرج** اي الحجاج من سرادقه **وعليه ملحفة**
بكسر الميم الازار الكبير **معصفرة** اي مصبوغة بالعصفر **فقال**
اي الحجاج **مالك يا ابا عبد الرحمن** هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما
فقال ابن عمر رضي الله عنهما **الرواح** بالنصب اي رح او عجل
الرواح قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني وقال العيني والاصوب
ان يقال انه منصوب على الاغراء اي الزم الرواح والاغراء هو
تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله **ان كنت تريد السنة** النبوية
وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال
ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله ان كنت
تريد السنة فان المراد سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
اذا اطلقها ما لم يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه
ذلك انتهى وهذه مسالة خلاف عند اهل الحديث والاصول
والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول
سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته **قال** اي الحجاج **هذه الساعة**

اي اروح هذه الساعة وهي وقت الهاجرة قال ابن عمر رضي الله عنهما
نعم قال اي الحجاج فانظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء
المعجمة من الانظار وهو الامهال اي امهلني وفي رواية الكشميهني
فانظرني بهمزة الوصل وضم الظاء المعجمة اي انتظرني حتى
افيض على راسي من الافاضة اي اغتسل لان افاضة الماء
على الراس انما يكون غالبا في الغسل فنزل ابن عمر رضي الله عنهما
عن مركوبه فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني
وبين ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت للحجاج ان كنت
تريد السنة فاقصر الخطبة بوصل الهمزة وضم الصاد كذا
في اليونينية وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف
عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ واشهب عند النسائي
لكن قال لا فاقصر الخطبة وعجل الوقوف وخالفهم يحيى وابن القاسم
وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلوة قال ابو عمر
وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت
بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة وكانه ذكره باللازم لان
الغرض بتعجيل الصلوة حينئذ تعجيل الوقوف ومع هذا فقد وافق
عبد الله بن يوسف القعنبي واشهب وقال الحافظ العسقلاني
والظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك رحمه الله فجعل الحجاج ينظر
الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي علم ما عنده فيما قاله ابنه سالم اهو كذا
اولا فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق اي سالم فيما قاله وفي
الحديث فوائد منها ان تعجيل الصلوة يوم عرفة سنة للجمع عليها في
اول وقت الظهر يصلي الظهر ثم العصر باثر السلام والفراغ من الظهر
ومنها ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك وهو واجب عليهم
فيقيمون من كان بالصلابة ومنها ان الصلوة خلف الفاجر من الولاة
جائزة ما لم تخرجه بدعته عن الاسلام ومنها ان الرجل الفاضل لا يؤخذ عليه
في مشيته الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه ومنها ان تعجيل الرواح
للامام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في اول وقت الظهر سنة ومنها
الغسل

ثم اخرج بالنصب عطف على
قوله افيض واصله حتى ان
افيض

يحتمل ان يكونوا راكبا ما لان السنة
في الركوب لمن له راحلة صح

وفي رواية عبد الله بن يوسف
صح

صح

ولا ينقص الناظر بقدر ما يشتغل به
المراد متعلقات الصلوة كالغسل
ونحوه صح

في مداخلة العلماء السلاطين وانه
لا نقيصة عليهم في ذلك سواء كانوا
جائرين اولا لاجل ارشادهم اياهم الى الخير وايقافهم على ما لم يعلموا من السنة صح

الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرني فانتظره واهل العلم
يستحبونه ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما انما انتظره لحمله على
ان اغتساله عن ضرورة لكن روى مالك في الموطأ عن نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ومنها جواز لبس
المعصفر للمحرم فان الحجاج خرج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر
عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما قاله الطحاوي وتعقبه ابن المنير في الحاشية
بان الحجاج لم يكن ينفي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى ينفي
المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر رضي الله عنهما لعلمه انه لا ينجع فيه النهي
ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني
وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر رضي الله عنهما فبعدم
انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في
مسالة المعصفر في بابه ومنها جواز تامير الادون على الافضل قاله
المهلب وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك هو عبد الملك
وليس بحجة ولا سيما في تامير الحجاج واما ابن عمر رضي الله عنهما فانما اطاع
فرارا من الفتنة ومنها ابتداء العالم بالفتيا قبل ان يسال عنه قاله
المهلب ايضا وتعقبه ابن المنير ايضا بان ابن عمر رضي الله عنهما انما
ابتدا بذلك لمسالة عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه
بذلك كما كتب الى الحجاج وفيه نظر ومنها الفهم بالاشارة والنظر
لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق ومنها
ان اتباع الشارع هو السنة وان كان في المسالة اوجه جائزة غيره
ومنها جواز فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ومنها
ومنها جواز صياح العالم عند ما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة
ومنها ان السلطان او نائبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى
رايهم وقولهم ومنها تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ومنها احتمال
المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكثيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر
رضي الله عنهما الى الحجاج وتعليمه ومنها طلب العلو للعلم لتشوق الحجاج الى سماع
ما اخبره به سالم من ابيه ابن عمر رضي الله عنهما ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما

كما قاله ابن بطال صح

وحمله انه كان الاكثرون لبس المعصفر
وعن ابي حنيفة المعصفر طيب
وفيه الكفارة واحتج بان عمر رضي الله عنه
كان ينهى عن الثياب المعصفرة

فمن سمع مسالة من التلميذ ينبغي له ان يطلب سماعه من الاستاذ ايضا لتحصيل
العلو للعلم ومنها الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ومنها
الخطبة فعند ابي حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل
الصلوة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج
ثلاث خطب اولها في اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل يوم التروية
بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية يوم عرفة وهو التاسع
من الشهر المذكور يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو
الحادي عشر من الشهر يحمد الله فيها ويشكره على ما وقع من قضاء
مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن ارتكاب
الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها في ثلثة
ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي
في الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم
عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند
مالك ثلاث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة
ولا يجلس فيها الثانية بعرفات بعد الزوال يجلس في وسطها
الثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب والخطبة
في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى
يوم النحر في اصح الروايتين ثم كذلك ثاني ايام منى بعد الظهر وقال
ابن حزم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر
وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وهو يوم النفر الاول وفيه حديث في سنن
ابي داود واخر في مسند احمد والدارقطني وقال ابن حزم وقد روي
ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام
خيرا وقال ابن قدامة وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يخطب
العشر كله وروي عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله هذه الساعة لانه اشار بها الى وقت
زوال الشمس عن الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف باب

الوقوف

الوقوف على الدابة بعرفة اي راكبا عليها حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير بصيغة التصغير
مولى عبد الله بن العباس حقيقة او حكما كما مر قبل هذا الباب
ببابين عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها
ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت اي ام
الفضل وفي الباب السابق ~~...~~ فبعثت
بلفظ المتكلم اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهذا يفسر قوله
بشراب في الحديث السابق وهو واقف على بعيره وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس فشربه واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه
بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه صلى الله عليه وسلم
وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر وهذا الذي اختاره مالك والشافعي وذهب
آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم
منه وعن الشافعي قول انهما سواء وفي الحديث ان الوقوف على
ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد
فيه لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على ما اذا اجحف بالدابة وعلى الاغلب
الاكثر وقال ابن التين من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشي
فالمشي له اكثر اجرا الناس صنفان من شق عليه بذله وسهل عليه المشي فركوبه اكثر
اجرا وهذا على اعتبار المشقة في الامور والله عليم بذات الصدور من اغتنم بذل فلسه مع ملاله

باب بيان جواز الجمع بين الصلوتين
بعرفة يوم عرفة والمراد بالصلوتين الظهر والعصر واختلفوا في
ان ذلك للسفر او للنسك ~~فقال الجمهور مالك والاوزاعي~~ فان
قلنا انه للنسك جاز هذا الجمع بعرفة وكذا الجمع بمزدلفة لكل احد مسافرا او

وبه قال الاوزاعي وهو قيام

والنية وذهب مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعية واليه ايضا قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلى مع الامام وهو مذهب النخعي والثوري وان قلنا انه للسفر فلا يجوز الجمع لاهل مكة ولا لمن كان مقيما هناك كما ذهب اليه الشافعي واحمد وفي الروضة اما الحجاج من اهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففي جمع المكي قولان لان سفره قصير والجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه قولان ايضا كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الاسفار ويتخير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة والله اعلم **وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته الصلوة مع الامام جمع بينهما** ~~...~~ اي بين الظهر والعصر ومن بعده وهذا التعليق وصله ابرهيم الحربي في المناسك له قال نا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه **وقال الليث** هو ابن سعد الامام ذكره تعليقا وقد وصله الاسمعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب الزهري** انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان الحجاج بن يوسف** الثقفي **عام نزل بابن الزبير** وهو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكان نزوله سنة ثلاث وسبعين كما مر وقوله عام بالنصب ظرف لقوله **سال عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما **كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم** اي ابن عمر رضي الله عنهما

وخالفه صاحباه والأئمة الثلاثة [illegible] والطحاوي ولما ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر رضي الله عنهما كما سيجيء الآن فافهم صح

اي يوم عرفة صح

ابيه

ان كنت تريد السنة النبوية **فهجر** بتشديد الجيم امر من التهجير **بالصلوة** اي صلها في وقت الهاجرة وهي شدة الحر **يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **صدق** اي سالم ابنه **انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة** بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة النبوية ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج وكان ابن عمر رضي الله عنهما فهم من قول ولده سالم فهجر بالصلوة اي الظهر والعصر معا فاجاب بذلك فطابق كلامه ولده سالم قال ابن شهاب **فقلت لسالم** مستفهما له **افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون** بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وفي رواية [illegible] والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة كلاهما من الاتباع وفي رواية الكشميهني وهل تبتغون بذلك بالمثناتين من الابتغاء وهو الطلب **في ذلك** وفي رواية الكشميهني بذلك بدل في ذلك وفي رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف كلمة في وهي مقدرة **الا سنته** اي لا يتبعون في ذلك ~~...~~ او لا يطلبون فيه شيئا من الاشياء الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب القسطلاني حيث قال اي ما يتبعون التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنته منصوب بنزع الخافض وانت خبير بانه لا حاجة اليه الا على رواية حذف كلمة في او الباء فتفطن

باب قصر الخطبة بفتح القاف واسكان الصاد **بعرفة** اي في يوم عرفة **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر رضي الله عنهم **ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم** اي بان يقتدي **بعبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **في احكام الحج فلما كان يوم عرفة** برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على انها ناقصة اي كان الوقت يوم عرفة

كذا للاكثر صح

اي في ذلك الفعل وقال الكرماني اي الا الجمع او التهجير صح

وقيد قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر بقصر الخطبة في اثناء حديث لعمار رضي الله عنه اخرجه في الجمعة صح

جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس
اي مالت عن وسط السماء او زالت شك من الراوي فصاح
عند فسطاطه بضم الفاء وهو بيت من شعر وقد مر تقدمت
فيه لغات اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح
او لغيره فخرج اليه [illegible] الحجاج فقال له ابن عمر رضي الله عنهما
الرواح اي عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال الحجاج الآن
قال ابن عمر رضي الله عنهما نعم قال اي الحجاج انظرني بقطع
الهمزة المفتوحة وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ماء بضم همزة
افيض وبالرفع فهو استيناف وفي رواية الكشميهني افض
بالجزم فهو جواب للامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه
اي فانتظر حتى خرج اي الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين
ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما راكبين كما هو الظاهر قال سالم فقلت
للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم
فاقصر الخطبة بهمزة وصل وصاد مضمومة وعجل الوقوف
وفي رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلوة وتقدم ما فيه قريبا فقال
ابن عمر رضي الله عنهما صدق اي سالم وفي رواية اي الوقت
فلو كنت تريد السنة فكلمة لو هذه بمعنى ان يغني لمجرد الشرطية
بدون ملاحظة الامتناع فتفطن قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون
ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو
قول الجمهور ويحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما ياتي به من الخطبة
تعلق بالصلوة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلوة
يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة
فقال انما تلك للتعليم والله اعلم باب التعجيل
الى الموقف هكذا وقع هنا هذه الترجمة عند الاكثرين من غير حديث
وسقطت هي اصلا من رواية ابي ذر وابن عساكر لكن [illegible] انه
راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي البخاري — قال ابو ذر صح
حديث مالك هو المذكور قبل من طريقين احدهما طريق عبد الله بن يوسف
والآخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك يذكر هنا ولكني لا اريد
ان

71

ان ادخل فيه اي في هذا الجامع مُعاداً بضم الميم اي مكرراً فان
وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا يخلو من فائدة من جهة الاسناد
او من جهة المتن لتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك
مما يقف عليه من يتتبع هذا الكتاب الجامع فان وقع فيه شيء خارج
من ذلك يكون اتفاقيا من غير قصد ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع
ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث
حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه
غير مُعاد وحاصله ان الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا
الباب كان مناسبا لان يدخل فيه ولكني ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت
في هذا الجامع مكررا الا لفائدة اسنادية او متنية وكانه لم يظفر
بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين في البابين السابقين
فلذا لم يدخله فيه وفي شرح الكرماني قال ابو عبد الله يزاد في
هذا الباب هَمْ هذا الحديث ولفظ هم بفتح الهاء وسكون
الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى
ايضا انتهى والظاهر انه وقع من البخاري هذا اللفظ من كلامه من غير
قصد فنقل منه على هذا الوجه باب بالتنوين
الوقوف بعرفة اي دون غيرها من المواضع والاماكن فقوله
الوقوف بعرفة مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الوقوف
اي باب وجوب الوقوف بعرفة وذلك ان قريشا كانوا يقولون
نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة
خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله عز وجل ثم افيضوا من
حيث افاض الناس ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة
الذي كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف قريش
عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عرفتنا الحرم وسكناه فيه
ونحن جيران الله فلا نرى الخروج عنه الى الحل عنه وقوفنا
في الحج فلا نفارق عزنا وما حرم الله تعالى به اموالنا ودماءنا وكانت
طوائف العرب يقفون في موقف ابراهيم عليه السلام من عرفة وكان

وما يشير اليه ان المصنف تقريبا لمن
فهو قول الحافظ على سبيل الكمال
التحقيق لان التعقيب ان ما وقع بلا تحليل
فليس بكل حرف الا الا تحليل
فتدبر ذلك اه صح

مهملة اي اللطخ والاثر وروي ردع بالغين المعجمة وكلمة من في قوله **من زعفران** للبيان **فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه** اي على هذا الثوب **ثوبين** زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين **فكفنوني فيهما** اي في المزيد والمزيد عليه ويروى فيها اي في الثلاثة قالت عائشة رضي الله عنها **قلت ان هذا** اي الثوب الذي كان عليه **خلق** بفتح الخاء المعجمة واللام اي بال عتيق غير جديد وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا نجعلها جددا كلها قال لا وظاهره ان ابا بكر رضي الله عنه كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ سياق الحديث اعني قوله **قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو** اي الكفن **للمهلة** قال القاضي عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها وجزم الخليل بالكسر وقال ابن حبيب [illegible] المهملة بالكسر الصديد وبفتحها التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى وتكون السماء كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت وزعموا ان المهل ضرب من القطران وقال ابن الاثير المهلة بضم الميم وكسرها هي القيح والصديد الذي يذوب من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل ويحتمل ان يكون المراد بها التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر والله اعلم وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا اي لا تجاوزوا القدر ولا تبالغوا فيه فانه يسلب الميت الكفن سريعا اي يبلى عليه وينقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قيل يعارضه حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي نصر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون فالجواب انه لا تعارض بينهما اذ المراد ~~[illegible]~~ بتحسين الكفن ليس المغالاة في الثمن وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يحبه

الكفن

الذي لم يعم ما هو فيه كله صح

اي للقيح والصديد صح

معناه المشهور وهو صح

وفي رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه صح

والرقة صح

الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المرأة في غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه جاهد فيه او [illegible] تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما ويحتمل وجها آخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان وصل اليه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وجواز التكفين في الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل واستحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه اخذ المرء بالعلم عمن دونه وفيه فضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص من ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حيوته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج عن العادة وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب باحتمال ان يكون ابو بكر رضي الله عنه اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرت آنفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة

باب موت الفجاءة

بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمز من غير مد وروي الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز وهي الموت من غير سبب مرض وقوله **البغتة** بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي البغتة وفي رواية الكشميهني بغتة بالتنكير تقول لقيته بغتة اي فجاءة والمباغتة المفاجاة وقال ابن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اي فاجأه وقال الجوهري البغت ان يفجأك الشيء

فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء بالمد ممدودا وقد يفتح ثاؤه **ودفن من ليلته قبل ان يصبح** صح

غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الآل (سمعيل)
وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف
بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر
وجبير بن مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه
سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن
السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال
عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى وقال العيني حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج
الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق
ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمن بن ابي سليمن
عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة
ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة
قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس
بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع
اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصر
وفيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان ينزل
عليه الوحي توفيقا من الله تعالى واخرجه اسحق ايضا عن الفضل
بن موسى عن عثمن بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال
اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت
ان الله وفقه لذلك فظهر من ذلك ان رؤية جبير له كذلك كانت
قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو نظير روايته انه سمعه يقرا في
المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وبهذا يتعقب
على السهيلي اه حيث ظن ان رؤية جبير رضي الله عنه لذلك كانت

في

في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف انكر جبير هذا وقد حج
بالناس عتاب سنة ثمان وابو بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا
وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما ان يكون جبير لم يشهد
معهما الموسم رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الحج ايضا حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة صح

بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد
الكندي الكوفي وقد مر في اخر الجنائز قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل
وقد مر في باب مباشرة الحائض عن هشام بن عروة بن الزبير
انه قال قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في
الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة جمع عار كقضاة جمع
قاض الا الحمس وقد مر تحقيقه والحمس قريش وما ولدت
اي واولادهم واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل المراد به والدهم
وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة وزاد معمر
هنا وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة
وقد تقدم في اثر مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحربي
في غريبه عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب
اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من
غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني
وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت امه قرشية
لا جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على
الناس اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى يعطي
الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة
المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس
ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض اصله
من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشري افضتم دفعتم من كثرة
جماعة الناس اي غير الحمس من عرفات اسم علم للموقف وهو منصرف

٢

سمي بلفظ الجمع كاذرعات قال الكرماني وهو منصرف اذ لا تانيث فيها
وفي التحقيق ما قاله الزمخشري فان قلت هلا منعت الصرف وفيها
السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون
بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست
للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح
تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث كتابها التاء
مانعة من تقديرها كما لا يقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل
من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها انتهى
وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابرهيم عليه السلام فلما
ابصرها عرفها او لان جبريل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر
اراه اياها فقال قد عرفت او لان ابرهيم عليه السلام هبط من الجنة
بارض الهند وحواء عليها السلام بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان
الناس يتعارفون بها او لان ابرهيم عليه السلام عرف حقيقة
رؤياه في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان
فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف **ويفيض**
الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة واصلها
مزتلفة لانها من زلف فقلبت التاء دالا لاجل الزاي وسميت
به لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها
اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلوتين واهلها يزدلفون
اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال اي هشام **واخبرني**
بالافراد **ابي** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها**
ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث
افاض الناس اي لتكن افاضتكم منه لا من المزدلفة **قال** اي
عروة وفي رواية ابن عساكر قالت اي عائشة رضي الله عنها **كانوا**
اي الحمس **يفيضون من جمع** اي من المزدلفة **فدفعوا** بضم الدال
المهملة على البناء للمفعول اي امروا بالذهاب **الى عرفات** حيث قيل
لهم افيضوا من حيث افاض الناس اي اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث
افاض

وتعقبه ابن المنير بانه يلزم اذا كان ادراه بمسلمات ان تصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكن لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في منفصل تساميه على انه راجع الى التمكن ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين صح

ثم او لانهم يجتمعون فيها فوصفت بفعل اهلها وسميت مزدلفة لاقترابها الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها في كل زلفة من الليل صح

ومعنى الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افيضوا انفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا او صبوا كذا قال الزمخشري صح

٧٤

افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون وفي رواية الكشميهني
فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم من طريق ابي اسامة عن هشام
رجعوا الى عرفات يعني انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا
بها ثم يفيضوا منها وقال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة
انما تكون عن اجتماع قبلها. واختلف اهل التفسير في هذه الاية
فقال الضحاك يريد ابرهيم عليه السلام يعني يريد من الناس ابرهيم
عليه السلام ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث يزيد بن شيبان
قال اتانا ابن مربع ~~الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة~~
~~الانصاري~~ ونحن وقوف بالموقف فقال اني رسول رسول الله
اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابرهيم
عليه السلام وابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة واسمه
زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله وهو انصاري ويزيد بن شيبان
ازدي له صحبة وقوله كونوا على مشاعركم اي على معالم العبادة
ومواضع المناسك وفي رواية ابي داود قفوا على مشاعركم
وفي رواية عن الضحاك ايضا من حيث افاض الناس اي الامام
وقرئ في الشواذ الناسي بكسر السين يريد آدم عليه السلام اخذا
من قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ويؤيده قراءة
الناسي بالياء في الشواذ ايضا وقيل المراد من الناس جميع الناس
غير الحمس وقال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفات
لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس
بعرفات ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم
وقال الزمخشري فان قلت فكيف موقع ثم يعني من قوله تعالى
ثم افيضوا لان ثم تقتضي المهلة قال تعالى فاذكروا الله عند
المشعر الحرام وذلك يقتضي ان الافاضة المذكورة بعد ما هي بعينها
الافاضة المذكورة في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فلا مهلة
بين الافاضتين فلا يكون الموقع موقع ثم واجاب الزمخشري وتبعه البيضاوي

وقال حسن صحيح صح

والمعنى ان الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه صح

فاذا افضتم من عرفات صح

بان ثم هنا للتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس
ثم لا تحسن [illegible] الى غير كريم وزاد الزمخشري تأتي بثم لتفاوت ما بين
الاحسان الى الكريم والاحسان الى غير الكريم وبعد ما بينهما فكذلك حين
امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين
الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطأ انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر
ان كلمة ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت
والبعد لما [illegible] بعدها مما قبلها ولم يجئ في الآية ايضا ذكر الافاضة
الخطأ حتى تكون ثم في قوله تعالى ﴿ثم افيضوا﴾ جاءت لبعد ما بين
الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى
لثم انتهى وانت خبير بان مجيء كلمة ثم للتفاوت الرتبي كثير شايع
في كلامهم وان قوله لتفاوت ما بين الافاضتين مبني على تقدير المعطوف [عليه]
فكانه قيل لا تفيضوا من المزدلفة ثم افيضوا من حيث افاض الناس
[illegible] لكن التفاوت
والبعد في المرتبة انما يعتبر بين المعطوف والمعطوف عليه وهما هنا
عدم الافاضة من المزدلفة والافاضة من عرفات لكن قد جرت عادة صاحب
الكشاف انه يعتبر في امثال هذه المواضع التفاوت بين المعطوف
[illegible] ما دخله النفي في المعطوف عليه وبين المعطوف عليه وما دخله
النفي في المعطوف لا بينه وبين النفي فانه ذكر في قوله تعالى ﴿وان
يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون﴾ ان ثم للدلالة على بعد
ما بين توليتهم الادبار وكونهم ينصرون هذا [illegible] على ان ثم
هنا للتفاوت بين الافاضتين المتحدتين ذاتا المتغايرتين
اعتبارا فان التقدير افيضوا من عرفات ثم افيضوا من حيث
افاض الناس وهي عرفات ايضا فالاولى الافاضة من عرفات من حيث
هي والثانية الافاضة منها ايضا لكن من حيث انها سنة قديمة وشرع
مستمر جرت عليها الاعصار فثم للدلالة على هذا التفاوت والله اعلم
ويمكن ان يقال ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله فاذا افضتم ولما كان

بين ثم [illegible]

مجازا صح

اخذا من قوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فانه يدل على عدم
الافاضة من المزدلفة
صح

وقد يقال ايضا صح
[illegible] المطابقة بين المثال والممثل
فتكون كلمة ثم فيها للتفاوت
والبعد بين الشيئين كما هو
[illegible] ايضا صح

وانت خبير بان هذا يصلح وجها
لايراد كلمة ثم في حد ذاتها
ولا يصلح توجيها لما قاله صاحب
الكشاف فانه جعل احد الافاضتين صوابا والاخرى خطأ كما عرفته صح

المقصود

المقصود من قوله تعالى ﴿ثم افيضوا من حيث افاض الناس﴾ المعنى التعريضي
كان معناه ثم لا تفيضوا من مزدلفة والمقصود من ايراد كلمة ثم
الدلالة على التفاوت بين الافاضتين في المرتبة بان احديهما
صواب والاخرى خطأ والمطابقة بين المثال والممثل باعتبار
ان في كل واحد منهما استعير كلمة ثم للتفاوت بين المعطوف والمعطوف
عليه لا فرق بينهما الا باعتبار ان [illegible]
ان التقييد بكونه الى الكريم في المعطوف عليه في المثال حاصل بعد
العطف وفي الآية متحقق قبله ولو قيل احسن الى الكريم ثم
لا تحسن الى غير كريم لكان اظهر في المطابقة والامر في ذلك
هين وما يقال من ان التفاوت يفهم من كون احدهما مأمورا به
والآخر منهيا عنه سواء كان العطف بثم او بالفاء او بالواو
مدفوع بان المراد ان في كلمة ثم دلالة على ذلك من حيث كونها في
الاصل للتراخي ولا كذلك الفاء والواو والامر والنهي حتى لو علم
ذلك علم بدلالة العقل على انا نقول ان المراد ان كلمة ثم تدل على
كونهما كذلك في حد ذاته مع قطع النظر عن تعلق الامر والنهي
بهذا وما قاله صاحب الكشف من ان قوله ثم افيضوا معطوف
على قوله فاذكروا ولم يذكر قوله من عرفات تقييدا بل لمجرد بيان الواقع
حتى لو ترك ذكره وقيل فاذا افضتم فاذكروا الله عند المشعر الحرام
ثم افيضوا من حيث افاض الناس لاستقام النظم فكانه قيل
فاذا افضتم فافيضوا كما شرع الله لكم واذكروه كما هداكم وامركم به
الا انه قدم واتى بكلمة ثم للدلالة على التفاوت بين الافاضتين
المستفادتين من تقييد الافاضة المطلقة المذكورة سابقا بقوله
من حيث افاض الناس فانه يدل على انه ليكن افاضتكم من عرفات
ولا تكن من المزدلفة وانما دل كلمة ثم ههنا على التباعد بين الافاضتين
لان التراخي بين مطلق الشيء ومقيده محال فيرجع التفاوت
الى قسميه وهذا المعنى غير ما اعتبروه في قوله تعالى ﴿ثم كان
من الذين آمنوا﴾ فانه لتفضيل المعطوف على المعطوف عليه في المرتبة

ويمكن ان يكون التقدير افيضوا
الى منى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس وكلا الخطابين
لقريش وذلك لانهم كانوا
يفيضون من المزدلفة فقيل
لهم افيضوا الى منى لكن افيضوا
اليها من عرفات لا من المزدلفة
اذ بين الافاضتين تفاوت
فان احديهما خطأ والاخرى
صواب فافهم صح

وفيما نحن فيه ليتميز احد القسمين عن الآخر في كون احدهما صوابا والآخر
خطأ والتطبيق بين المثال والممثل له باعتبار ان في كل منهما كلمة
ثم للتفاوت بين ما دخلت عليه وبين متعلق الجملة الاخرى ففي
المثال بين ما دخلت عليه وهو الاحسان الى غير الكريم وبين الاحسان
الى الكريم المدلول عليه بقوله احسن الى الناس مع معاضدة قوله
الى غير الكريم وفيما نحن فيه بين الافاضة من عرفات وبين الافاضة
من مزدلفة المدلول عليه بقوله فاذا افضتم من عرفات بعد تقييد
قولنا فيضوا بقوله من حيث افاض الناس هذا خلاصة كلامه فلا يخفى
ما فيه من التكلف اما اولا فلان حمل كلمة ثم للتفاوت والتباعد
بين القسمين مع انها موضوعة للتراخي بين المعطوف والمعطوف عليه
كالا شاهد له كلامهم [illegible] مجازا في التفاوت الرتبي بين
المعطوف والمعطوف عليه [illegible] ثانيا فلان حمل قوله فاذا افضتم
من عرفات على مطلق الافاضة بعيد جدا واما ثالثا فلانه لا دخل
في استفادة القسمين في المثال والممثل للجملة السابقة اصلا
فان تقييد الجملة المدخولة لثم بالقيد تقييد انقسام المطلق الى القسمين
المتفاوتين فليتامل اقول والذي يظهر لي ان كلمة ثم هنا للتراخي في
الذكر [illegible] هذا وقيل ان ثم هنا بمعنى الواو واختاره الطحاوي
وقيل انها لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب [illegible] وكل منهما ضعيف
وقال بعض المفسرين ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم
الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون
المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة
من المزدلفة [illegible] بعد الافاضة من عرفات والله اعلم وفي الحديث
الوقوف بعرفات وهو من اعظم اركان الحج وثبت ذلك بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله اما فعله فروى الامام احمد بسنده الى [illegible]
[illegible] الى يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت
الشريد بن سويد الثقفي يقول اشهد لوقفت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفات قال فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا

وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من امهات معاضل الكشاف صح

وقال

وقال الطبري حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن
عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يقف بعرفة موضعه الذي رايته يقف فيه في الجاهلية
واما قوله فروى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو
الموقف وعرفة كلها موقف الحديث وروى ابن حبان في صحيحه
من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفات
موقف فارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر
وفي كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح ففي هذه الاحاديث
ان الوقوف بعرفة لا بغيرها وهو قول اكثر اهل العلم وحكى ابن المنذر
عن مالك انه يصح الوقوف بعرنة بضم العين وبالنون والحديث
المذكور حجة عليه وحد عرفات ما رواه الازرقي في تاريخ مكة
باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفة من قبل المشرق
على بطن عرنة الى اجبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق الى
وادي عرنة ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء
آخر الحروف وآخره قاف وقال الشافعي في الاوسط من مناسكه
وعرفة ما جاوز بطن عرنة وليس الوادي ولا المسجد منها الى الجبال
حائلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس بعرفة
والحضن بالحاء المهملة والضاد المعجمة المفتوحتين وابن عامر هو عبد الله
بن عامر بن كريز وكان له حائط نخل وكان فيها عين قال المحب الطبري
وهو الآن خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة
قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد
في الوقوف بعرفة على الليل يعني ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع
فان وقف جزءا من الليل اي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزاه
وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي الاعتماد على النهار من يوم عرفة
من وقت الزوال والليل كله تبع فان وقف جزءا من النهار اجزاه
وان وقف جزءا من الليل [illegible] اجزاه الا انهم يقولون ان وقف

جزءا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وان وقف جزءا من
الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف
من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فسوى بين اجزاء
الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة وعلى من دفع قبل الغروب دم
في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب
الرأي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن ابي الحسن عليه هدي
من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس
فلا دم عليه فان قيل روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من لم يقف
بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير
مثله ورفعه ابن عمرة من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن عمرو بن شعيب
رفعه قال من جاز وادي عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وعن معمر
عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه انا لا ندفع حتى تغرب الشمس يعني من عرفات
فالجواب ان ابن حزم ضعف هذه كلها وعن عروة بن مضرس الطائي
مرفوعا من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

باب صفة السير اذا دفع من عرفة

اي اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وفي بعض النسخ من عرفات
قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا
عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت
ابي انه قال سئل اسامة هو اسامة بن زيد بن حارثة حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في آخر
خلافة معاوية رضي الله عنهم وانا جالس الجملة حالية وفي رواية
النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه
وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة
وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ووتاما صح

وسمي ذلك الانصراف دفعا
لازدحامهم اذا انصرفوا ودفع
بعضهم بعضا صح

وسلم يسير في حجة الوداع سميت به لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها وقال لا القاكم بعد عامي هذا وغلط من كره تسميتها
بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه صلى الله عليه وسلم قال فيها هل بلغت
وحجة الاسلام لانها التي حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك
حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وفي رواية يحيى
بن يحيى وغيره عن مالك في الموطأ حين دفع من عرفة قال اي اسامة
رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم وفي رواية اي الوقت فكان بالفاء
يسير العنق بفتح المهملة والنون وبالقاف وهو السير بين الابطاء
والاسراع قال القسطاني في الموعب هو سير مسبطر وقال معمر هو ادنى
المشي وهو ان يرفع الفرس يديه ليس برفع هملجة ولا هرولة وفي
التهذيب للازهري العنق والعنيق ضرب في السير وقد اعنقت
الدابة وقال ابن سيدة فهي معنق ومعناق وعنيق وفي المخصص
عن الاصمعي العنق من السير هو اوله وقال القزاز ولم يقولوا عنقة
وفي كتاب الاحتفال لابن ابي خالد في صفات الخيل ومن انواع سير الابل
والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد فيه الدابة عنقها
للاستعانة وهو دون الاسراع وفي المجمل هو نوع من سير الدواب طويل
فاذا وجد صلى الله عليه وسلم فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان
المتسع كما سيجيء تفسيره في آخر الباب وكذا الفجواء ممدودا وقال ابن سيدة
هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووي
رواه بعضهم في الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب
ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء
وهو بمعنى الفجوة نص فعل ماض اي اسرع وسار سيرا شديدا يبلغ
به الغاية وفي كتاب الاحتفال النص والنصيص في السير
ان تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى يستخرج اقصى ما عندها
ونص كل شيء منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء
وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم
انما هو لضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند

نصب على المصدرية كما القهقرى
في قولهم رجع القهقرى او التقدير
يسير السير العنق صح

او سير سريع صح

وقال في المشارق هو سير سهل
في سرعة وفي الفائق العنق
الخطو الفسيح صح

وبالراي وبالبلد ويقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا علي وفي رواية علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء وقد مر في باب مباشرة الحائض عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم ويروى لما سقط
عنهم الحائط اي حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان
الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد والده عبد الملك
ابن مروان الاموي سنة ست وثمانين [illegible] والسبب
في ذلك ما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة
قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز
فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع
عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته رضي الله عنه
فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول
عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز
وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع
بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ
ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت
القبور الثلثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز
واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله [illegible] انك ان
قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني
بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابي بكر
رضي الله عنه عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه خلف
ابي بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن
الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن
عائشة رضي الله عنها ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه وعمر رضي الله عنه عن يساره
فسنده ضعيف اخذوا في بنائه فبدت اي ظهرت لهم
قدم الا ساق وركبة كما في رواية ابي بكر الآجري ففزعوا
وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجد واحد
يعلم

وكان اكبر ولد عبد الملك
وكانت خلافته تسع سنين
وثمانية اشهر وكانت وفاته
يوم السبت منتصف جمادى
الآخرة في سنة ست وتسعين
بدمشق وصلى عليه عمر بن عبد العزيز
وحمل على اعناق الرجال
ودفن بمقابر باب الصغير
وقيل بباب الفراديس
ثم بعد وفاته بويع بالخلافة
لاخيه سليمن بن عبد الملك
وكان سليمن بالرملة صح

يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي [illegible] قدم النبي
صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه فسري
عن عمر بن [illegible] عبد العزيز كما تقدم في رواية الآجري وعن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه المؤلف من وجه
آخر في الاعتصام مسندا عن هشام واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة عن
هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر عن عائشة رضي الله
عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
رضي الله عنهما وادفني مع صواحبي امهات المؤمنين رضي
الله عنهم بالبقيع وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع ليس
فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك مزية فضل وفي التكملة لابن الابار
من حديث محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر
عن ابيه عن جده عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم اني لا اراني الا ساكون بعدك فتاذن لي ان ادفن الى جانبك
قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى
ابن مريم عليهما السلام فان قلت ظاهر حديث الباب يعارض قولها
لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معها اردت لنفسي فالجواب
انه قيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت
بعد ذلك ان تدفن هناك وازاح ما رواه ابن الابار فهو جواب
قاطع والله اعلم لا ازكي بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف على البناء للمفعول
اي لا يثنى علي به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك
مزية فضل مع احتمال ان لا [illegible] الكون في نفس الامر كذلك وهذا منها كان
تواضعها رضي الله عنها وعن ابيها فائدة في [illegible] الاكليل عن وردان
وهو الذي بنى بيت عائشة رضي الله عنها لما سقط شقه الشرقي ايام
عمر بن عبد العزيز ان القدمين لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير
هذان قدما جدي وجدك عمر رضي الله عنه وقال ابو الفرج الاموي في
تاريخه وردان هذا هو ابو امراة اشعب الطامع وفي الطبقات

كما سياتي في آخر الحديث
صح

آو لكنت اولا انها كانت
لا تسع الا قبرا واحدا
فلما دفن ظهر لها ان هناك
وسعا لقبر آخر صح

اي عند البراز هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة
لاجل الاستعجال للصلوة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة
فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع
عند عدم الزحام **باب النزول** اي نزول
الحاج **بين عرفة وجمع** وهو المزدلفة لقضاء حاجة اية حاجة
كانت وليس هذا من المناسك **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
الاسدي الكوفي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم **عن**
يحيى بن سعيد الانصاري وفي رواية عن موسى بن عقبة من رواية
الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد
ثلثة من التابعين **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ
الافراد وتقدم عن الفراء انه شبيه بالمولد وليس بعربي وفي رواية ابي الوقت
حين افاض بدل حيث بالمثلثة وهي اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف
مكان فائدة في حيث ست لغات تثليث المثلثة على وجهي الياء والواو
مال اي عدل **الى الشعب** بكسر الشين المعجمة اي الطريق بين الجبلين
فقضى حاجته اي استنجى **فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي**
بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة **فقال** صلى الله
عليه وسلم **الصلوة امامك** بفتح الهمزة اي الصلوة في هذه الليلة
مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلوة الرفع
على الابتداء وخبره محذوف اي حاضرة او حانت امامك والنصب بفعل
مقدر وفي الحديث استحباب تذكير التابع المتبوع بما ترك خلاف العادة
ليبين له وجه صوابه وقد مر الحديث في باب اسباغ الوضوء
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا جويرية**
تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري وقد مر في باب الجنب يتوضأ
عن نافع مولى ابن عمر **قال كان عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يجمع**
بين المغرب والعشاء جمع تأخير فيصليهما في اول وقت العشاء

بجمع

بين محمد بن ابي حرملة في رواية الآتية ان شاء الله تعالى انه قريب المزدلفة صح

ومطابقته للترجمة في قوله مال الى الشعب فقضى حاجته لان معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع صح

[illegible]

بجمع اي بالمزدلفة **غير انه** في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع
بينهما لكن بهذه الهيئة وهي انه **يمر بالشعب الذي اخذه**
اي سلكه **رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض**
بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستجمر
ويستنجي **ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع** قال
التيمي هذا ترخيص لا عزيمة وقد اوجب اصحابنا الحنفية اعادة الصلوة
على من صلى قبل ان يأتي المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك....
واخرج الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير
قال دفعت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفة حتى اذا وازينا الشعب
الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر وتنفض فيه وتوضأ
وكبر فانطلقنا حتى جاء جمعا فاقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلوة
ثم صلى العشاء واصله في الجمع بجمع عند مسلم واصحاب السنن وروى
الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبي صلى الله عليه وسلم
اسامة فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب نزل فاهراق
الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب
عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة
في الجمع بين الصلوتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة
عن كريب لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق
ابرهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب
والمراد بالخلفاء والامراء في هذا الحديث بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر
رضي الله عنهما على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك روى الفاكهي
ايضا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى فكانه انكر بذلك على من
ترك الجمع بين الصلوتين لمخالفة السنة في ذلك وكان جابر
رضي الله عنه يقول لا صلوة الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر**
هو ابو ابرهيم الانصاري مولى زريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة

لان قضاء الحاجة مستلزم لنفض البول صح

وعن احمد ان صلى اجزأه وهو قول ابي يوسف واكثر العلماء رحمهم الله [illegible] وسياق الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى صح

عبد الرحمن بن ابي سفيان

عن محمد بن ابي حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ابو المكي مولى آل حويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان خصيف يروي عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه وذكر في رجال الصحيحين محمد بن ابي حرملة القرشي يكنى ابا عبد الله مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدي مات في اول خلافة ابي جعفر عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم انه قال ردفت بكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فتوضأ وفي رواية ابي ذر فتوضأ بالفاء وضوءا خفيفا اما بانه توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ويؤيده الرواية الاخرى الآتية بعد باب فلم يسبغ الوضوء وسياتي ان شاء الله تعالى في آخر الحديث ما يتعلق بقوله فلم يسبغ الوضوء قال اسامة رضي الله عنه فقلت الصلاة يا رسول الله ~~[illegible]~~ قال صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك وقد تقدم الوجهان فيه فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء ولم يبدأ بشيء قبل الصلاة وفي رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء ثم ردف الفضل هو ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كانت به اي صبح يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة اي جمرة العقبة ويرمي حتى بلغ رمي الجمرة ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت

بنصب الصلاة بفعل مقدر ويجوز رفعها على تقدير حضرت الصلاة او الصلاة حضرت صح

~~[illegible]~~

انا

انا في سباق قريش على رجلي يعني الى منى وفي الحديث جواز الركوب حال الدفع من عرفات وفيه جواز الارداف على الدابة لكن اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم وليس من سوء الادب وفيه الاستعانة في الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون في احضار الماء مثلا او في صبه على المتوضئ او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا اذا كان لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره ولكنه خلاف الاولى واما الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فكان اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل في حقه او كان للضرورة وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وسياتي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى لانه عقد له بابا على حدة وفيه التلبية الى ان ياتي موضع رمي الجمرة وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى فانه عقد له بابا ايضا ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون واخرج متنه مسلم ايضا

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة اي الوقار عند الافاضة من عرفات واشارته صلى الله عليه وسلم اليهم بالسوط بذلك

حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم ابو محمد المصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في حديثه مناكير انتهى لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وغيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسم ابي عمرو ميسرة ضد الميمنة مولى المطلب اي ابن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة غير منصرف للعلمية والتانيث بطن من بني اسد

المدني صح

[illegible] صح

وهو كوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني الافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع اي انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم وآخره راء اي صياحا لحث الابل شديدا وضربا وزاد في رواية كريمة وصوتا بعد ضربا وكأنه تصحيف من ضربا فعطف عليه للابل فأشار صلى الله عليه وسلم بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا السكينة في السير اي الرفق وعدم المزاحمة فيه وعلل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع مصدر اوضع وهو حمل الدابة على الاسراع في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع العنيف ويقال هو سير مثل الخبب وقال المهلب بين صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به الى الله تعالى ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة ثم قال المؤلف مفسرا الايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركائبهم خلالكم من التخلل اي هو من التخلل بمعنى خلالكم بينكم ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورة في القرآن في سورة البراءة فسرها بمناسبة ذكرها في الحديث قال تعالى لو خرجوا يعني المنافقين وكانوا تسعة وثلاثين رجلا فيكم ما زادوكم بخروجهم شيئا الا خبالا اي فسادا وشرا ولا يستلزم ذلك ان يكون لهم خبال حتى لو خرجوا زاد والان المستثنى منه في هذا الكلام غير مذكور واذا لم يذكر وقع الاستثناء من اعم العام الذي هو الشيء كما قدر فلا يقال ان الاستثناء منقطع لان الاستثناء المنقطع هو ان يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه كقولك ما زادوكم خيرا الا خبالا وههنا ليس كذلك فان الخبال بعض اعم العام فيكون متصلا ولأوضعوا خلالكم ولأسرعوا ركائبهم بينكم

مطلب

ثم ذكر قوله خلالكم استطرادا لبقية الآية فقال

والمراد الاسراع بالنمائم لان الراكب اسرع من الماشي والمعنى ولسعوا بينكم بالنميمة والتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد ذات البين او الهزيمة والتخذيل يبغونكم الفتنة يريدون ان يفتنوكم بايقاع الخلاف بينكم او الرعب في قلوبكم والجملة حال من الضمير في اوضعوا وفيكم سماعون اي نمامون يسمعون حديثكم فينقلونه اليهم او فيكم ضعفة يسمعون للمنافقين ويطيعونهم والله عليم بالظالمين فيعلم ضمائرهم وما يأتي منهم ثم ذكر الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد فقال وفجرنا خلالهما اي خلال الجنتين المذكورتين مثلا اي بينهما وفي فرع اليونينية مكتوب على قوله وصوتا علامة السقوط وكتب على بينهما ايضا ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي والحديث من افراد البخاري باب

ثم ويفيد وابتاء لكم ما اعتزلكم صح

مشروعية

الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء بالمزدلفة

وفي نسخة بجمع دلفة من غير تعريف وقيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص ثم قال النووي في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه اي ان كريبا سمعه اي اسامة رضي الله عنه حال كونه يقول دفع اي انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي من وقوف عرفة بعرفات وعلى مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير لكن قد تقدم انه شبيه بالمولد فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال وفي رواية ابي ذر بال باسقاط الفاء على الاستئناف ثم توضأ وضوءا شرعيا ولم يسبغ الوضوء اي خففه بان توضأ

ومطابقته للترجمة بلا خفاء ظاهرة صح

قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اخرجه النسائي صح

مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى عادته وقال ابن عبد البر
معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اى استنجى به واطلق عليه اسم
الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ
الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلوة قال وقد قيل ان معنى
قوله ولم يسبغ الوضوء اى لم يتوضأ فى جميع اعضاء الوضوء
بل اقتصر على بعضها وقيل انه توضأ وضوءا خفيفا هذا وقال
القرطبى اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به انه
اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على
بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد
من قال بالثانى قوله فى الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال
فى الناقص خفيف فان قلت قول اسامة للنبى صلى الله عليه وسلم الصلوة
يدل على انه رآه توضأ وضوء الصلوة فالجواب انه يحتمل ان يكون
مراده اتريد الصلوة فلم لم تتوضأ وضوء الصلوة وقال الخطابى
انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة
فى طريقه ~~وتجوز فيه~~ ولم يرد ان يصلى به فتجوز فيه فلما نزل وارادها
اسبغه فان قيل هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلوة ولكن خفف
ثم لما نزل المزدلفة توضأ وضوءا آخر واسبغه والوضوء لا يشرع
مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر فالجواب انا لا نسلم عدم
مشروعية تكرار الوضوء ~~للصلوة~~ لصلوة واحدة بل ذهب جماعة الى
جوازه نعم الافضل ان لا يضيع الوضوء بل يصلى به فرضا او نفلا
ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا عن حدث طار والله اعلم •
قال اسامة **فقلت** له صلى الله عليه وسلم **الصلوة** اى حضرت الصلوة
او تصلى الصلوة **فقال** صلى الله عليه وسلم **الصلوة امامك**
اى موضع هذه الصلوة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال
وارادة المحل او التقدير وقت الصلوة قدامك بتقدير المضاف
لان الصلوة نفسها لا توجد قبل فعلها وعند فعلها لا تكون امامه قالت
الحنفية المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
فلو

تقلة الماء حينئذ
صح

وانت خبير بان كون المراد الاستنجاء
بعيد ويقوى بعده رواية الموطأ
السابقة فى باب الرجل يوضى صاحبه
عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم
عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز
ان يصب عليه اسامة الماء فى الوضوء
لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
صح

لانه انما توضأ فيه

لكثرة الاحتياج الى ذكر الله فيه
صح

المزدلفة
صح

فلو صلى المغرب فى الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال
المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها
اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذى فى المدونة انه يعيدهما الا
انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدها
ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى ارض عرفات
او فى الطريق او صلى كل صلوة فى وقتها جاز وان خالف الافضل
وفى الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس
ببيان فعله صلى الله عليه وسلم **فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ**
اى الوضوء لما انه لم يسبغه فى الشعب بل تجوز فيه ~~هذا~~ واراد
التجديد او توضأ عن حدث طرأ كما مر **ثم اقيمت الصلوة**
فصلى صلى الله عليه وسلم بالناس **المغرب** اى قبل حط الرحال
كما جاء مصرحا به فى رواية اخرى ودل عليه قوله **ثم اناخ كل انسان**
بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى صلى الله
عليه وسلم بالناس صلوة العشاء **ولم يصل بينهما** نفلا لانه يخل
بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلوة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلوة
ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب لكن هذا
فيه تفصيل بين جمع التقديم وجمع التأخير كما سيأتى ان شاء الله تعالى
بيانه فى الباب الآتى

باب من جمع بينهما

اى بين المغرب والعشاء بالمزدلفة **ولم يتطوع** بينهما ولا على اثر واحدة
منها **حدثنا آدم** هو ابن ابى اياس عبد الرحمن قال **حدثنا**
ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب المدنى واسم ابى ذئب
هشام **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم بن عبد الله**
بن عمر **عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم**
بين المغرب والعشاء بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة
وتقدم وجه تسميتها وسقط فى رواية ابى ذر لفظة بين فقول المغرب
نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه **كل واحدة منهما باقامة**
ولم يذكر الاذان وسيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى [illegible]

اصله من خراسان سكن
عسقلان صح

ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما
بكسر الهمزة وسكون المثلثة بمعنى الاثر بفتحتين اي عقيب كل
واحدة من المغرب والعشاء • وفي الحديث الجمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة • وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف في انه هل
هو للنسك او للسفر الطويل او لمطلق السفر فمن قال للنسك
قال يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة • ومن قال لمطلق
السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة • ومن قال للسفر الطويل
قال يجمع من طال سفره ولا يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة
ويجمع من كان بينها وبينه دون مسافة القصر • وقال الترمذي والعمل
على هذا عند اهل العلم انه لا يصلي المغرب دون جمع • وقال الشيخ
زين الدين العراقي كانه اراد ان العمل عليه مشروعية واستحبابا
لا حتما ولزوما فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان
الثوري لا يصليهما حتى ياتي جمعا وله السعة في ذلك الى نصف
الليل فان صلاهما دون جمع اعاد • وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما
قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما قبل مغيب
الشفق او بعده عليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة • وقال مالك
لا يصليهما احد قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع
بينهما حتى يغيب الشفق • وذهب الشافعي الى ان هذا هو
الافضل وانه ان جمع بينهما في وقت المغرب او في وقت العشاء
بارض عرفات او غيرها او صلى كل صلوة في وقتها جاز ذلك كما تقدم
وبه قال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابو ثور وابو يوسف واشهب
وحكاه النووي عن اصحاب الحديث • وبه قال من التابعين عطاء
وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير • وفيه ايضا الاقامة
لكل واحدة من المغرب والعشاء • وللعلماء فيه ستة اقوال احدها
انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم
وهو احد الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال اسحق بن راهويه
واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه فيما
حكاه

حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد • وقال النووي في شرح مسلم
الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة
اقامة • وقال في الايضاح انه الاصح • الثاني انه يصليهما باقامة
واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما
وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر
وغيرهم • الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو
قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون
من المالكية والطحاوي • وقال الخطابي وهو قول اهل الراي • وذكر ابن عبد البر
ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
• الرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي وغيره • وقال
العيني هو مذهب اصحابنا • وعند زفر باذان واقامتين • الخامس
انه يؤذن لكل منهما ويقيم • وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس
لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر • السادس
انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض
السلف • وهذا كله في جمع التاخير • اما جمع التقديم كالظهر والعصر
بنمرة ففيه ثلثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم
لكل منهما وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه • الثاني انه يؤذن للاولى
ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب ابي حنيفة • والثالث انه يؤذن
لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعي عن ابن كج عن ابي الحسن القطان
انه خرجه وجها • وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بين المغرب
والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة منهما • وذلك
لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة لم يتنفل صلى الله عليه وسلم
بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبها
لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل • ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة
العشائين عنهما • ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلوتين

وفيه انه يسن ان ... من اذن واقام لكل واحدة ... في باب ... حديث ابن مسعود ... رضي الله عنه ... صح
وسياتي في ذلك تفصيل آخر ايضا ان شاء الله تعالى
صح

عبد المطلب لقبه تبارك لحمرة خديه وتوقدهما كالجمر واسمه عبد العزى بن عبد المطلب
وقيل كني بابنه لهب ففي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه صلى
الله عليه وسلم قال للهب بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد
عليه لعنة الله ويروى لعنه الله وموضع الترجمة هنا فان ابن عباس
رضي الله عنهما ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى **للنبي صلى
الله عليه وسلم** قال البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني
عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع
ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارايتم
لو اخبرتكم ان [illegible] بسفح هذا الجبل خيلا تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي
قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد فقال ابو لهب **تبا لك** مفعول مطلق يجب حذف عامله
اي هلاكا وخسارا **سائر اليوم** نصب على الظرفية اي باقي الايام او
جميعها الهذا جمعتنا **فنزلت تبت يدا ابي لهب** اي خابت
وخسرت يدا ابي لهب وعبر باليدين عن النفس كقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة اي انفسكم وخصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به فقال
وتب اي وقد تب كما قرأه الاعمش وهذا كما في قوله جزى ربه عني عدي بن حاتم
جزاء الكلاب العاويات وقد فعل وقال الزمخشري فان قلت لم كناه
والتكنية تكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون
الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان
من اهل النار ومآله الى النار ذات اللهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا
بان يذكر بها وفي تفسير الطبري ثنا ابن يونس انا ابن وهب انا ابن زيد قال
ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطى يا محمد ان آمنت بك قال كما يعطى
المسلمون قال فما لي فضل عليهم تبا لهذا من دين اكون انا وهؤلاء سواء فانزل
الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب قال خسرت يداه واليدان العمل الا تراه
يقول بما عملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما فلما دعوهم اقبلوا

اليه

ثم منعه الله تعالى من ذلك بحيث لم يستطع ان يرميه وهو قوله صح

وقيل المراد بهما دنياه وآخرته فاليدان على هذا مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب كما اذا اريد بهما النفس الا انه يكون من قبيل اطلاق الجزء على الكل صح

اليه يسعون من كل ناحية واستغوه فقالوا يا محمد لماذا دعوتنا قال
ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا
قد اجبناك لماذا دعوتنا قال كلمة تقرون بها تملكون العرب وتدين لكم
بها العجم فقال ابو لهب من بينهم لله ابوك فما هي قال لا اله الا الله فقال
ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت
يداه وفي معاني القرآن العظيم للفراء في قراءة عبد الله وقد تب فالاول
دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني
للزجاج دعا عمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده ياكل
الشاة وانما قدم لنا هذه فاكلوا منها جميعا ولم ينتقص منها الا الشيء
اليسير فقالوا له ما لنا عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما تتفاضلون
في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث **تكميل** قال الاسمعيلي هذا الحديث
مرسل لان هذه الآية مكية وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذ ذاك صغيرا
انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض على المؤلف في تخريجه
هذا الحديث في هذا الباب لان تبويبه يدل على العموم في شرار المؤمنين
والكافرين وكانه نسي حديث انس رضي الله عنه في الثنا على الجنازة
واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة او يريد العموم
قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له
فتذكر ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله
تعالى في التفسير في الشعراء مطولا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في التفسير وكذا النسائي **خاتمة** قد اشتملت كتاب الجنائز
من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من
ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر
من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث والخالص مائة
حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا
وهي حديث عائشة رضي الله عنها اقبل ابو بكر على فرسه وحديث ام العلاء
في قصة عثمن بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب
وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف

والمقصود بيان ان استحقاقه لان يدعى عليه بالهلاك فان حقيقة الدعاء وشأن العاجز والله تعالى منزه عنه صح

في ظهر الورقة

قال تعالى

او هو قوله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
هذه الساعة نصب على الظرفية الا هذه الصلوة نصب
على انه مستثنى مفرغ في هذا المكان من هذا اليوم وكونه
جوابا على سبيل الكناية فان هذا القول رديف فعل الصلوة
قاله الكرماني. وفي رواية المستملي والكشميهني وابن عساكر
فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه. وفي نسخة فلما كان
حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها
غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار
ويجوز فيه الاعراب. وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت
طلوع الفجر من الاحساس قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
هما صلوتان تحولان بضم المثناة الفوقية مع فتح الواو
المشددة عن وقتهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي
عن وقتها بالافراد صلوة المغرب بالرفع بدل من قوله
صلوتان بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشاء
والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة من باب نصر ينصر اي يطلع
وغين معجمة صح
اما تحويل المغرب فهو تاخيرها الى وقت العشاء الاخيرة. واما تحويل
الفجر فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه فيه لكل احد كما هو العادة
في اداء الصلوة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل
طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي
بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع. والمراد به المبالغة في
التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال
يوم النحر من المناسك. والحاصل انه ليس معناه انه اوقع صلوة
الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه
والله اعلم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه ورايت النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله اي فعل الصلوتين في هذين الوقتين
او جميع ما ذكره فيكون مرفوعا وفي الحديث مشروعية الاذان والاقامة

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا وصلى بعدها ركعتين ثم قال
في آخر الحديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا في ذلك
وكانت الصلوتان بعرفة تصلى احديهما في اثر الاخرى ولا يعمل بينهما
عمل فالنظر على ذلك يقتضي ان يكون الصلوتان بمزدلفة كذلك
ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليها والجامع كون كل واحد منهما فرضا في حج
محرم بحج في مكان مخصوص لتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف
بمزدلفة فافهم ثم دعا بعشائه بفتح العين وهو ما يتعشى به
من الماكول فتعشى ثم امر اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ارى بضم الهمزة على البناء للمفعول اي اظن يعني انه امر فيما يظنه
لا فيما يعلمه يقينا بالتاذين والاقامة فاذن واقام ذلك الرجل
الاول او غيره قال عمرو اي ابن خالد شيخ البخاري لا اعلم
الشك وهو قوله ارى فاذن واقام الا من زهير المذكور
في السند وقد اخرج الاسمعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل
ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو. واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن
بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام.
وسياتي ان شاء الله تعالى بعد باب من رواية اسرائيل عن ابي اسحق
باصرح مما قال زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلوتين كل صلوة
وحدها باذان واقامة. ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زائدة
عن ابي اسحق بلفظ فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن
واقام وصلى العشاء ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر قام فاذن واقام
ولاحمد من طريق جرير بن حازم عن ابي اسحق فصلى بنا المغرب ثم دعا
بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد. ووقع عند الاسمعيلي
من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل
كل واحدة منهما ولا بعدها. ولاحمد من رواية زهير فقلت له ان هذه
لساعة ما رايتك تصلي فيها ثم صلى العشاء ركعتين
عطف على قوله فاذن واقام وما وقع في البين اعتراض لبيان انه من
وقع الشك فلما طلع الفجر اي صلى صلوة الفجر فالجواب محذوف

ويحتمل ان لا يكون قصد ابن مسعود رضي الله عنه
الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك
لقوله ان المغرب تحول عن وقتها فرأى
انه وقت هذه المغرب خاصة
ويحتمل ان يكون قصد الجمع وكان يرى
ان العمل بين الصلوتين لا يقطعه
اذا كان ناويا للجمع والله اعلم صح

اذا

لكل من الصلوتين اذا جمع بينهما وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به وقد روي عن عمر رضي الله عنه
من فعله انتهى وهو ما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن الاسود انه
صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوتين مرتين يجمع كل صلوة
باذان واقامة والعشاء بينهما وتاوله الطحاوي بانه محمول على ان اصحابه
تفرقوا عنه لعشائهم فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم وكذلك نقول نحن
اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه ولو
تاتى له ذلك في حق عمر رضي الله عنه لكونه كان الامام لم يتات له في حق
ابن مسعود رضي الله عنه وتعقبه العيني بان دعوى التكلف في هذا
هي عين التكلف وقوله لم يتأت له في حق ابن مسعود رضي الله عنه غير مرضي
من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام
والثاني انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فما المانع ان يكون فعل ما فعله
اقتداء بعمر رضي الله عنه وقد اخذ بذلك مالك بظاهر الحديث المذكور
وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث
اخذ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو من رواية الكوفيين مع كونه
موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن اهل المدينة وهو مرفوع
قال ابن عبد البر واعجب انا من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل
المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا
في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه مع انهم لا يعدلون به احدا انتهى
ولا عجب في ذلك اصلا اما مالك فقد اعتمد على صنيع عمر رضي الله عنه
في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ واما الكوفيون فقد اعتمدوا
على حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين
وهو ايضا قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون
وقووا ذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وان قالوا
باذان واقامة واحدة كما قال النووي وغيره انه قول ابي حنيفة وابي يوسف
فقد اعتمدوا على ما رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما

وهو مذهب مالك
كما تقدم صح

فان قالوا باذان واقامتين
كما هو عند زفر واختاره الطحاوي
وحكاه الجوزجاني عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
صح

اعلم

اعلم انه قد اختلف طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلوتين
على ستة اوجه فلذلك كانت الاقوال العلماء فيه ستة كما تقدم
الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق في بيان حديث ابن عمر رضي الله عنهما
والاقامة لهاتين واحدة كما رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما والاذان مرة مع اقامتين
كما رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل والاذان مع اقامة
واحدة كما رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
والاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي
ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي بان ابن مسعود رضي الله عنه قال في آخر الحديث رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع
وان اراد به كون هاتين الصلوتين في هذين الوقتين وهو الظاهر
فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والسادس ترك
الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب
عن ابن عمر رضي الله عنهما ويمكن الجمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة
اي لكل صلوة او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح
باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة معناه ومع اذان في احداها
ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه
يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه
وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع
التاخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون
الاول لانه كالفائتة فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائتة
على ما صححه الرافعي وللثاني لتبعيته الاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله
عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق
في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما في المعرفة للبيهقي
قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لكل واحدة اذان واقامة
رواه الطحاوي وغيره وكان
الصفات اخرجه الذي نحن فيه الاذان
رواه في الاذان
وهو المشهور عن احمد صح

ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر
رضي الله عنه وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم والله اعلم. وفي الحديث
حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلوتين في غير عرفة وجمع وقد روى
الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين
المغرب والعشاء بجمع. وقال الحافظ العسقلاني واجاب المجوزون
بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلوتين في غيرها
من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وقد تقدم
في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وايضا فالاستدلال
به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان
لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على
مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة انتهى. وقد مر الكلام فيه
مستقصى في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. وقوله
وهم لا يقولون به اي بالمفهوم ليس على اطلاقه فان المفهوم على قسمين
مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم موافقة لانه فحوى
الخطاب كما تقرر في موضعه فليتامل

باب من قدم ضعفة اهله

بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف
وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء. قال العيني ويدخل فيه المشايخ
العاجزون لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان وقوله ضعفة
بني هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض
لان العلة خوف الزحام عليهم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ارسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا
الجمرة رواه النسائي. وقال المحب الطبري لم يكن ابن عباس رضي الله عنهما
من الضعفة وما رواه النسائي يرد عليه **بليل** اي في ليل والباء يتعلق
بقوله قدم وتقديمهم من منزلهم الذي نزلوا به بجمع **فيقفون بالمزدلفة**
عند

في الطريق وعند الرمي
وكذا الحكم في المعذورين كما رفاه
ومن له مال يخاف تلفه بالمبيت
او مريض يحتاج الى التعهد او امر
يخاف فوته كما قاله النووي
منه

عند المشعر الحرام او عند غيره منها **ويدعون** اي ويذكرون الله بابدالهم
ويقدم بكسر الدال المشددة **اذا غاب القمر** وهو بيان لقوله
بليل لانه اعم من ان يكون في اوله او وسطه او آخره فبينه بقوله اذا
غاب القمر ومغيب القمر تلك الليلة عند اوائل الثلث الاخير ومن ثمه
قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني. وقال صاحب المغني لا نعلم
خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى. وروى البيهقي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يامر نساءه وثقله في صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر سوادا
وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين. وروى ابو داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله
بغلس ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس. وقال الكرماني
ويقدم بلفظ المفعول والفاعل انتهى يعني يروى بلفظ البناء للمفعول
وبلفظ البناء للمعلوم **حدثنا يحيى بن بكير** المصري قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام المصري **عن يونس** هو ابن يزيد
الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني انه قال
قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وفي رواية ابن وهب عند مسلم
عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره كان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما **يقدم ضعفة اهله** النساء والصبيان
والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التاذي بالاستعجال
والازدحام **فيقفون عند المشعر الحرام** المشعر بفتح الميم والعين
وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة اكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم
لغة لا رواية. وقال ابن قتيبة ولم يقرأ بها في الشواذ. وذكر الهذلي
ان ابا السماك قرأه بالكسر. وفي الموعب لابن التياني عن قطرب
قالوا مَشعَر ومِشعَر بفتح الميم وكسرها وفتح العين ومَشعِر بفتح
الميم وكسر العين ثلاث لغات. وقال الازهري سمي مشعرا لانه معلم
للعبادة والحرام صفة المشعر اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم
ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة صح

بالمزدلفة صح

وقال الكرماني صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام في المزدلفة لا عينها
المزدلفة وحد المزدلفة لغة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر يمينا
وشمالا من الشعاب والجبال وقال الكرماني شارح البخاري واختلف
فيه يعني في المشعر الحرام والمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف
وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه هذا
وكذا حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر بالمزدلفة
بغلس ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا
حتى اسفر وقال النووي وابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له
قزح وهو منها لانها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل
الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون
لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من المزدلفة على
الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام
ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم
ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال الزمخشري المشعر الحرام قزح وهو الجبل
الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وقال غيرهم انه نفس المزدلفة
وفي التلويح والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام وفي ~~حديث~~
~~ان قزح هو المشعر الحرام~~ وعن ابن عمر رضي الله عنهما المشعر الحرام هو المزدلفة
كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال عز وجل فاذكروا
الله في المشعر الحرام لا عنده كما اذا قلت انا عند البيت لا تكون في البيت
وقال ابو علي الهجري في كتاب النوادر وآخر مزدلفة محسر واول منى بطن
محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة
وفي آخره راء واد بجمع وهي مزدلفة وفي التلويح وهو بين يدي موقف
المزدلفة مما يلي منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى
ذكره ابو عبيد وعند الطبري اسم فاعل من حسر بتشديد السين سمي بذلك
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل
لم يعبر الحرم وقيل سمي به لانه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى وادي النار قيل
ويقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه
انه

المأزم المضيق صح

وفي حديث ان قزح هو المشعر الحرام صح

وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى صح

انه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسراع
فيه ثم ان قوله تعالى عند المشعر الحرام معناه مما يلي المشعر الحرام قريبا
منه وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة والا فالمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر ثم انه يحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في
عرفة نقله في الكفاية واقره **بليل** اي في الليل **فيذكرون الله**
عز وجل ويدعون **ما بدا لهم** من غير هراي ما ظهر لهم وسنح في
خواطرهم وارادوا **ثم يرجعون** اي الى منى وفي رواية مسلم ثم
يدفعون وهو اوضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن الوقوف الى
الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر **قبل ان يقف الامام** بالمشعر
الحرام او بالمزدلفة وفي رواية اي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل
ان يقف الامام **وقبل ان يدفع** اي الامام الى منى **فمنهم من يقدم**
بفتح المثناة التحتية والدال وسكون القاف بينهما **منى لصلوة**
الفجر اي عند صلوة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة **ومنهم من يقدم**
بعد ذلك فاذا قدموا بكسر الدال **رموا الجمرة** اي جمرة العقبة
ويقال لها الجمرة الكبرى وهي ترمى يوم النحر **وكان ابن عمر رضي الله عنهما**
يقول ارخص فعل ماض من الارخاص وفي بعض الروايات رخص
بالتشديد من الترخيص وهو اظهر من حيث المعنى لان الترخيص ضد العزيمة
وهو المراد هنا واما ارخص فالظاهر انه من الرخص الذي ضد الغلاء
وفاعله قوله **رسول الله صلى الله عليه وسلم** واحتج به ابن المنذر
لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له
فيه ليس كحكم من رخص له فيه ~~[illegible]~~ قال ومن زعم
انهما سواء لزمه ان يجيز المبيت عن منى لسائر الناس لكونه صلى
الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى
فان قال لا اتعدى بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا ياذن
لاحد ان يتقدم من جمع الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد اختلف السلف في المبيت بمزدلفة فذهب ابو حنيفة
واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس الشافعي

قال الحافظ العسقلاني صح

في اوليك الضعفة المذكورة في الحديث وقوله ارخص صح

في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم
وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد وعن الشافعي انه سنة
وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان
هو ركن وقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة
فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد
القاسم بن سلام وقال الفريق الاول من بات بها لم يجز له الدفع
قبل النصف وقال الشافعي يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني
من الليل دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت
بها سنة فمن مر بها ولم ينزل فعليه دم وكذا الوقوف مع الامام سنة
وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلوة الصبح بالمزدلفة بطل حجه
بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية
لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر
الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه والمامور به في الآية الكريمة
هو الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع
الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار
بل يدفعون قبل ذلك وفي الحديث دلالة على جواز رمي جمرة العقبة
قبل طلوع الشمس لقول ابن عمر رضي الله عنهما فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر
مع قوله فاذا قدموا رموا الجمرة وسياتي ان شاء الله تعالى صريحا
من صنيع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في الحديث الثالث من هذا
الباب وسياتي الكلام عليه ايضا ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى بيان حدثنا سليمن بن حرب
الواشحي وقد مر غير مرة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اي من المزدلفة بليل
قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني ولما كان هذا الطريق يوهم
اختصاص ابن عباس رضي الله عنهما بذلك اورد الطريق الثاني
الآتي

قالوا اذا فاته الحج جعل حجه عمرة ونقل
ابن المنذر عن علقمة والنخعي انهما قالا
من لم يقف بها فاته الحج وقال الطحاوي
ان الله تعالى لم يذكر الوقوف وانما
قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام
وقد اجمعوا على ان من وقف بها
بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان
الذكر المذكور في الكتاب ليس من
صلب الحج فالموطن الذي يكون
الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا
قال وما احتجوا به من حديث عروة
بن مضرس بضم الميم وفتح المعجمة
وكسر الراء المشددة بعدها مهملة
رفعه قال من شهد معنا صلوة الفجر
بالمزدلفة وكان قد وقف قبل
ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم
حجه فليس فيه حجة لاجماعهم على انه
لو بات بها ووقف ونام عن الصلوة
فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان
حجه تام انتهى وحديث عروة
اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان
والدارقطني والحاكم ولفظ ابي داود
عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت
يا رسول الله من جبلي طي
وفائدة ايراد هذا الحديث تعيين
بعض من قدمهم صلى الله عليه وسلم
من اهله صح

الآتي ليعلم انه لم يختص بذلك فقال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى
وقد اخرجه المؤلف في باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله بن ابي يزيد
بلفظ في الثقل بدل في ضعفة اهله وزاد مسلم من هذا الوجه او قال في
الضعفة واخرج مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن عمرو
بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقد اخرج الطحاوي
طريق عطاء هذه مطولة من رواية اسمعيل بن عبد الملك ابي الصفراء
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس رضي الله عنه ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا
فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس
قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي الزبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم
العيال والضعفة الى منى من المزدلفة واخرج مسلم ايضا في صحيحه
عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم
واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن
العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا
ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال ابو داود اللطخ
الضرب اللين ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا وروى البيهقي من
رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه الحديث حدثنا مسدد هو

فاكلت مطيتي واتعبت نفسي
والله ما تركت من جبل الا وقفت
عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك
معنا هذه الصلوة واتى
عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه وبين ان
من ادرك جمعا مع الامام والناس
حتى يفيضوا فقد ادرك الحج
ومن لم يدرك مع الامام والناس
فلم يدرك ولابي يعلى ومن
لم يدرك جمعا فلا حج له وقد
ابو جعفر العقيلي جزء افي انكار
هذه الزيادة وبين انها من رواية
مطرف عن الشعبي عن عروة وان
مطرفا كان يهم في المتون وقد
ارتكب ابن حزم الشطط فزعم
انه من لم يصل صلوة الصبح بمزدلفة
مع الامام ان الحج يفوته ولم يعتبر
ابن قدامة مخالفته هذه فحكى
الاجماع على الاجزاء كما حكاه
الطحاوي وقد
صح والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ
قدير **بسم الله الرحمن الرحيم** هذه البسملة ثابتة في الاصل كما قاله
الحافظ العسقلاني **كتاب الزكوة** وفي بعض الرواية كتاب وجوب
الزكوة وسقط في بعضها لفظ كتاب الزكوة واكتفى بقوله **باب
وجوب الزكوة** اي فرضيتها فعبّر بالوجوب ويراد به الفرضية او اراد
بالوجوب الثبوت والتحقق او ذكر الوجوب باعتبار المقادير فانها ثبتت
باخبار الآحاد وان كان اصل الزكوة ثابتا بدليل قطعي او انما قال وجوب
الزكوة ولم يقل فرض الزكوة لئلا يتبادر الذهن الى معنى التقدير لكون
التقدير غالبا في باب الزكوة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال النامية
وفي رواية ابي ذر لم يقع لا باب ولا كتاب. واما ذكر كتاب الزكوة عقيب
كتاب الصلوة لانها ثالثة الايمان وثانية الصلوة في الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
ومما رزقناهم ينفقون** واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام على خمس الحديث وهي في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع
اذا نمى وقيل من الطهارة قال الله تعالى **قد افلح من تزكى** اي تطهر
وشرعا ايتاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي وسمي بذلك لان
المال ينمو بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل
ينمو اجرها عند الله ويضاعف كما ورد ما نقص مال من صدقة ثم لها ركن
وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها
المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من تجب عليه فالاول ملك
النصاب الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب
في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمتها اكثر من ان تحصى منها التطهر
من ادناس الذنوب ورذيلة البخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها
الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد
الاحسان ومنها انها يتولد منها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في
المال ويمدح المؤدي عند الله وعند الخلق والحاصل ان هذا الحق اثبته الشارع
لمصلحة

قد بدئ بعون الله تعالى في هذه القطعة السابع يوم الاربعاء التاسع عشر من ايام جمادى الآخرة من شهور سنة ثلث وثلثين ومائة والف يسر الله اتمامها وما يتلوها بمزيد لطفه وكرمه وتوفيقه

وقد ورد ان الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل صح

لمصلحة الدافع والآخذ اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره واما الآخذ
فلسد خلته. وقال ابن العربي قد تطلق الزكوة على الصدقة الواجبة
والمندوبة والنفقة والعفو والحق والله اعلم **وقول الله تعالى**
بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اي دليل على ما قلنا من
الوجوب **واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة** اي اقيموا الصلوات
الخمس بمواقيتها وحدودها وادوا زكوة اموالكم المفروضة بحقها واشار
به الى ان فرضية الزكوة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله وآتوا
الزكوة والامر للوجوب قال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية
الزكوة وهي الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
وفيه قال وايتاء الزكوة قال ابن بطال فمن انكر واحدة من هذه
الخمس لا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قال لاقاتلن من فرق
بين الصلوة والزكوة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر
الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيري
من جحدها كفر واجمع العلماء على ان مانعها يؤخذ منه قهرا وان نصب
الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة ووافقه على
ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم والمقصود من ايجاب الزكوة مواساة
الفقراء والمواساة لا يكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع
في الاموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدني ففي
جوهري الثمنية اي الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما الحيواني
ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فاقلها تعبا
وهو الركاز اكثرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء
ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية
وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابو سفيان
صخر بن حرب رضي الله عنه **فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم**
في قصة ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل عنه قد مر في اول الكتاب وفيه
قال اي هرقل لابي سفيان ماذا يامركم قال اي ابو سفيان في جوابه يقول
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم الحديث

وسميت صدقة لانها دليل لصدق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا صح

وتعقبه العيني بان هذا ليس بشيء ولم يبين وجهه صح

لايفوت الا في آخر ايام التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شيء عليه وبه قال الشافعي وقال مالك في الموطأ سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له • وقال الكرماني في الجواب عن حديث اسماء رضي الله عنها انه يحتمل ان يكون اراد بالتغليس التغليس في الدفع من المزدلفة ويحتمل ان يكون اراد به التغليس في الرمي فاخبرت ان النبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهن في التغليس لما سالها عن التغليس • هذا يعني واذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال • واستدل بالحديث بعضهم ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لانه ساكت عن الوقوف وقد مر ما يتعلق بهذه المسالة تفصيلا **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال **اخبرنا سفيان** هو الثوري قال **حدثنا عبد الرحمن** هو ابن القاسم **عن ابيه القاسم** هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي **عن** عمته **عائشة رضي الله عنها** انها **قالت استاذنت سودة** بفتح السين بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها **النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت ثقيلة** اي من عظم جسمها **ثبطة** بفتح المثلثة وسكون الموحدة او كسرها وبالطاء المهملة ~~[illegible] بسكون الموحدة وكسرها~~ اي بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اي تتشبث وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الموحدة وضبطه الجياني عن ابن سراج بالكسر والاسكان ~~ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه~~ ~~بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك~~ وقد اخرجه ابن ماجة من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ورواه ابو عوانة من طريق قبيصة عن الثوري قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة

تنبيه حاصل الكلام في هذا المقام انهم اتفقوا على ان الرمي قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر صح

فاذن لها صح

ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وددت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس فقيل لعائشة رضي الله عنه فكانت سودة استاذنته قالت نعم كانت امراة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وله نحوه من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض الا مع الامام فائده وفي صحيح مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة من الادراج الواقع قبل ما ادرج في بيانه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله الحافظ العسقلاني وتبعه العيني ثم انه لم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال **حدثنا افلح بن حميد** الانصاري وتقدم في باب هل يدخل الجنب يده **عن القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو والد عبد الرحمن المذكور في السند السابق وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن افلح اخبرنا القاسم وله من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح سمعت القاسم **عن** عمته **عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة** بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها **ان تدفع** اي تتقدم الى منى **قبل حطمة الناس** بفتح الحاء وسكون المهملة اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وهذا هو ما استاذنته فيه **وكانت** سودة رضي الله عنها **امراة بطيئة فاذن** صلى الله عليه وسلم **لها** رضي الله عنها **فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا** بالمزدلفة **حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا**

كما سياتي في آخر الباب ان شاء الله تعالى صح

حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال صح

وفي رواية مسلم عن القعنبي عن افلح ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس صح

بلفعه اى بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله عنها
فلان اكون بفتح اللام للتاكيد وهو مبتدا وقوله استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر اكون كما استاذنت
سودة اى كاستيذان سودة كما مصدرية وقوله احب الى
من مفروح به اى ما يفرح به من كل شىء وقوله خبر المبتدا وهو اكون وقوله
فى الحديث الاخر احب الى من حمر النعم قال ابو عبد الله الابى التتابع
فى كلام الاصوليين ان ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يشعر بكونه
علة فيه وقول عائشة رضى الله عنها هذا لا يشعر بكونه علة
لانه لو اشعر بذلك لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف حيث
قالت وكانت ثبطة الآن يقال ان عائشة رضى الله عنها رات
ان العلة انما هى الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم وغيره
كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شاركتها
فى الوصف لما روى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى هذا تنبيه قد وقع عند مسلم عن
القعنبى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
استاذنت سودة النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله
وقبل حطمة الناس وكانت امراة ثبطة يقول القاسم والثبطة
الثقيلة ولابى عوانة من طريق ابن ابى فديك عن افلح بعد ان ساق
الحديث وكانت امراة ثبطة قال الثبطة الثقيلة وآخر من طريق
ابى عامر العقدى عن افلح وكانت امراة ثبطة يعنى ثقيلة فقد ظهر
من ذلك ان قوله ثقيلة فى رواية محمد بن كثير فى قوله ثقيلة ثبطة مدرج
من الراوى كما تقدم قريبا والله اعلم وقد تقدم الكلام فى المبيت بالمزدلفة
بما لا مزيد عليه

باب متى كذا فى رواية الاكثر

وفى بعض النسخ من بدل متى يصلى على البناء للمفعول او على البناء
للفاعل الفجر بالرفع او النصب بجمع اى بالمزدلفة حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف
المثناة التحتانية وبالمثلثة قال حدثنا ابى حفص بن غياث
بن

مطلب

لحديث صح

والاول اصح واوضح والثانى
ان الثانى تصحيف صح

او ابو حفص النخعى
صح

بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعى قاضى الكوفة مات سنة خمس او ست
وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال
حدثنى بالافراد عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن عمير
التيمى عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعى اخو الاسود بن يزيد عن
عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه انه قال ما رايت النبى صلى
الله عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها وفى رواية لغير ميقاتها
باللام بدل الموحدة والمراد فى غير وقتها المعتاد كما مر الكلام عليه قبل باب
الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب
الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع قال النووى احتجت الحنفية
بقول ابن مسعود رضى الله عنه ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الحديث
على منع الجمع بين الصلوتين فى السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به
ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث
على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلوتى الظهر والعصر
بعرفات وتعقبه العينى فى قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال
لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف وما ورد فى
الاحاديث من الجمع بين الصلوتين فى السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا
لا وقتا وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها [illegible] المعتاد
الذى هو الاسفار وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحى او بغيره
والحديث الذى بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر
لا قبله وقال النووى المراد بقوله قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد
لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض
ان استحباب الصلوة فى اول الوقت فى هذا اليوم اشد وآكد انتهى
هذا على مذهبه واما مذهبنا فاستحباب الاسفار بصلوة الفجر وقد
كان صلى الله عليه وسلم فى غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى
ان ياتيه بلال رضى الله عنه وفى هذا اليوم لم يتاخر [illegible]
ليتسع الوقت لفعل المناسك [illegible] ورجال اسناد الحديث

لانه وقعها قبل دخول وقتها
وانما المراد به التغليس جدا ح

او ظهور طلوع الفجر للعامة
صح

لكثرة المناسك فيه فيحتاج
الى المبالغة فى التبكير صح

كلهم كوفيون ثم قد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا
حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن عمر ويقال ابن
المثنى بدل عمر الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة
البصري قال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن معين ليس به باس
وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة قد
انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له
النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس عن
جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي الكوفي انه قال خرجنا وفي رواية ابي ذر حججت بالافراد
مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا
بكسر الدال المهملة جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات
فصلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصلوتين المغرب والعشاء
كل صلوة بنصب كل اي صلى كل صلوة منهما وحدها باذان
واقامة والعشاء بينهما بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام
الذي يتعشى به والواو فيه للحال وقد سبق فيما سبق بلفظ انه دعا
بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال القاضي عياض وانما فعل ذلك
لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما ثم صلى الفجر حين
طلوع الفجر وفي نسخة حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية
قائل بغير واو وفي غيره وقائل بالواو وهو الظاهر يقول طلع
الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا
اي غيرتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان اي في المزدلفة
قال البلقيني لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ففي باب
من اذن واقام قال عبد الله هما صلوتان تحولان عن وقتهما قال
وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي
بانه مدرج وقال البرماوي انه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة
وقف المغرب والعشاء يجوز النصب فيهما على انه عطف بيان لقوله الآتي فيه وفي قوله وصلوة الفجر صح

وبدل منه ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلوة الفجر صح

لقوله هاتين الصلوتين ويجوز الرفع فيهما على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هما المغرب والعشاء وصلوة الفجر وقوله فلا يقدم
بفتح الدال المهملة صح
الناس جمعا اي المزدلفة حتى يعتموا بضم المثناة التحتية
وكسر الفوقية من الاعتام وهو الدخول في العتمة اي وقت العشاء
الآخرة اعتراض بين المعطوفين احدهما قوله المغرب والآخر
قوله وصلوة الفجر بالوجهين السابقين اعني النصب
والرفع هذه الساعة بالنصب ظرف اي بعد طلوع الفجر قبل
ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او
بالمشعر الحرام حتى اسفر اي اضاء الصبح وانتشر ضوؤه ثم قال
لو ان امير المؤمنين عثمن رضي الله عنه افاض الآن اي عند الاسفار
قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد كما سيأتي ان
شاء الله تعالى في الباب الآتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود
رضي الله عنه فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود رضي الله عنه لو
ان امير المؤمنين افاض الى آخره كان اسرع ام دفع عثمن رضي
الله عنه اسرع من مزدلفة اسرع وكان حينئذ امير المؤمنين رضي الله عنه
وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري هو ابن مسعود رضي الله عنه
نفسه وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني انه خطأ ووقع في
رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث
ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود رضي الله عنه عند الدفع من
عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان
امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري الكلام
ابن مسعود رضي الله عنه اسرع او افاضة عثمن رضي الله عنه قال فاوضع
الناس ولم يزد ابن مسعود رضي الله عنه على العنق حتى اتى جمعا وله
من طريق زكريا عن ابي اسحق في هذا الحديث افاض ابن مسعود
رضي الله عنه من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا وقال
سعيد بن منصور بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال ان ابن مسعود رضي الله عنه

او ضع بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر
رضي الله عنه الطويل في صفة الحج عند مسلم **فلم يزل** ابن مسعود رضي الله عنه
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر واختلف السلف

أي ابتدأ الرمي لا اخذه في اسباب التحلل صح

رحمهم الله في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة
الى ان التلبية لا تقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو مروي عن
ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس
والنخعي وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد
واسحق وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبي في الحج فاذا زاغت
الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر
وعمر وعثمن وعائشة رضي الله عنهم وابن المسيب وذكر ابن المنذر
عن سعد مثله وذكر ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير يقول افضل
الدعاء يوم عرفة التكبير وروي معناه عن جابر رضي الله عنه ثم
اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور
يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد
واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمي
جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها هذا لكن روى
البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله
رضي الله عنه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة باول حصاة فان قيل اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل
بن عباس رضي الله عنهما قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم
قطع التلبية مع آخر حصاة فالجواب انه قال البيهقي هذه زيادة
غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها
وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية
مع اول حصاة وهذا ظاهر ثم ان المذكور هو حكم الحاج واما حكم المعتمر

وسيجيء بقية المبحث في الباب الذي بعد الباب الآتي ان شاء الله تعالى صح

فقال

فقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها
حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة
لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ
الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال
مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من
الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد
واستدل امامنا ابو حنيفة رحمه الله بما رواه وكيع عن عمر بن ذر
عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقطع المعتمر التلبية
حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي نقول به فهو قول ابن مسعود
رضي الله عنه انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة **باب**

ومطابقة الحديثين للترجمة اظهر من ان يخفى صح

بالتنوين **متى يدفع** على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر على البناء للفاعل
اي متى يدفع الحاج وينصرف **من جمع** اي من المزدلفة بعد الوقوف
بالمشعر الحرام **حدثنا حجاج بن منهال** بفتح الحاء المهملة وتشديد
الجيم في الاسم الاول وبكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام الانماطي
البصري وقد مر في الايمان قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن
ابي اسحق** السبيعي عمرو بن عبد الله انه قال **سمعت عمرو بن ميمون**
بالتنوين هو ابن مهران البصري **يقول شهدت عمر** اي ابن الخطاب
رضي الله عنه صلى بجمع اي بالمزدلفة **الصبح ثم وقف** بالمشعر
الحرام **فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون** بضم المثناة
التحتية من الافاضة وهو الدفع قال الجوهري وكل دفعة افاضة قال
وافاضوا في الحديث اي اندفعوا فيه وافاض البعير اي دفع جرته من
كرشه فاخرجها والمعنى انهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة الى منى
حتى تطلع الشمس وزاد الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن
سفيان حتى يروا الشمس على ثبير **ويقولون اشرق** بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق الرجل
اذا دخل في الشروق ومنه قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين اي
حال كونهم داخلين في شرق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل في الجنوب

وزاد يحيى القطان عن شعبة من جمع اخرجه الاسمعيلي وكذا هو للمؤلف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق صح

واشمل اذا دخل في الشمال ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالضم منادى
حذف منه حرف النداء وهو جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى
وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه وقال النووي ايضا
وهو جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب
الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى
ورداه ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة
فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير سيروا الى عرفات قال
صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي
ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو مبني على ما ذكره المحب
الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى
في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ
هذا وقال العيني وهذا الذي ذكر يعني ما قاله النووي هو المراد هنا وان
كان للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب
اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية وقال في القاموس وثبير الاثبرة
وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال
بظاهر مكة وثبير ايضا ماء بديار مزينة اقطعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم شريس بن ضمرة وسماه شريحا انتهى والمعنى لتطلع عليك
الشمس يا ثبير وقيل معناه اطلع الشمس يا ثبير وقيل معناه
اضئ يا ثبير وكلاهما ليس بظاهر وضبطه بعضهم قوله اشرق
بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق وليس بظاهر لان شرق مستقبله
يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بالضم لا بالكسر وزاد ابو الوليد
عن شعبة عند الاسمعيلي ~~وكذا~~ ~~[illegible]~~ اشرق ثبير
كيما نغير وكذا عند ابن ماجه من طريق حجاج بن ارطاة
عن ابي اسحق وعند الطبري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق لكن بلفظ
اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر ونذهب
سريعا من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب وذلك اذا دفع
واسرع في العدو وقيل معناه نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها

وقال

كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني صح

قوله بالغين المعجمة

وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير لارادة
السجع وهو من محسنات الكلام قال الخطابي كان اهل الجاهلية
يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس كي نرفع
ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع
~~[illegible]~~ وانّ النبي صلى الله عليه وسلم
~~[illegible]~~ بكسر الهمزة وهو الظاهر وفي بعض النسخ وانّ بفتح الهمزة ووجهه
غير ظاهر خالفهم اي فاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم
افاض اي عمر رضي الله عنه فيكون حديثه انتهى عند قوله خالفهم
اي قال ذلك ثم افاض ويحتمل ان يكون فاعل افاض النبي صلى الله
عليه وسلم عطفا على قوله خالفهم ويؤيده ما وقع في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض بالفاء وفي رواية
الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض وفي رواية الطبري
من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا ينفرون
حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر
قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع لقدر صلوة القوم
المسفرين لصلوة الغداة واظهر من ذلك واقوى في الدلالة ما رواه
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل ثم ركب القصواء حتى
اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع ~~قبل ان تطلع الشمس~~
قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شئ قبل ان تطلع
الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه وقد تقدم حديث
ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك وصنيع عمر رضي الله عنه بما يوافقه
وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن ابي اسحق سالت عبد الرحمن
بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم المسفرين
من صلوة الغداة وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال لما
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف

والطبري من طريق زكريا صح

كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال دفعوا صح

فقال دعوا الرجل **أَرَبٌ ماله** قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت
بخطام راحلته فما غير علي قال قلت شيئين اسألك عنهما ما ينجيني من
النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن
كنت اوجزت المسألة لقد اعظمت وطولت فاعقل علي اعبد الله
لا تشرك به شيئا واقم الصلوة المكتوبة وأد الزكوة المفروضة
وصم رمضان وقيل ان اسم ابن المنتفق لقيط بن صبرة وافد بني
المنتفق وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي اخرجه
الطبراني عنه قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة والمزدلفة
فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني
من النار فذكر الحديث واسناده حسن **قال للنبي صلى الله عليه وسلم**
أَخبِرني بعمل يُدخلني الجنّة برفع الفعل المضارع على ان الجملة
صفة لعمل والجزم فيه على الامر غير مستقيم لانه حينئذ يبقى قوله بعمل غير موصوف
والنكرة الغير الموصوفة لا تفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح
لكن ان جعل التنكير في بعمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او بعمل معتبر
في الشرع لافاد الكلام ويمكن ان يقال اذا صح الجزم فتوجيهه ان يقال انه
جزاء شرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة والجملة
الشرطية صفة لعمل والله اعلم **قال** اي ~~رجل من بعض القوم~~ **ماله ماله** وهو
استفهام والتكرار للتاكيد **وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرَبٌ**
ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة خبر مبتدأ محذوف اي هو حاجة
جاءت به او مبتدأ خبره محذوف اي له حاجة وما زائدة للتقليل
اي حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وفيه نظر لانه سأل عن عمل يدخله
الجنة ولا اعظم من هذا الامر بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل
واللائق هنا ان يقدر عظيم ثم انه ليس فيه لا حذف المبتدأ ولا حذف
الخبر بل هما مذكوران وساغ الابتداء بقوله ارب لانه نكرة موصوفة
بصفة ترشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له وروي بفتح الهمزة وكسر الراء
مع التنوين على وزن حذر اي هو أرِبٌ اي حاذق فطن يسأل عما يعنيه
ثم قال ماله اي ما شأنه متعجبا من حرصه في سؤاله بطريق الاستفهام وقال
الحافظ

كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال
وفي كتاب الادب قال القوم ماله ماله
صح

اي اي شيء جرى له صح

قال ابن الجوزي المعنى له
حاجة مهمة مفيدة جاءت به
صح

الحافظ العسقلاني ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بانها ليست
محفوظة وروي بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم
ومعناه احتاج فسأل لحاجته او تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا
عقل فهو اريب وقال ابن الاصمعي ارب في الشيء صار ماهرا فيه فيكون المعنى
التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ماله تعجبا
ويؤيده قوله في رواية مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدي
وقال النضر بن شميل يقال ارِب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري
معناه سقط آرابه اي اعضاؤه ومفرده اِرْب بكسر الهمزة وسكون
الراء وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل
عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه ولكن دعاؤه على المؤمن
يكون طهرا له كما ثبت في الصحيح وروي ارب بفتح الجميع فقال القاضي عياض
لا وجه له والله اعلم **تعبد الله** اي توحده وتنزهه بقوله **ولا تشرك**
به شيئا وفي رواية لا تشرك به شيئا باسقاط الواو ~~[illegible]~~
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدوني
وتحقيقه ان العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحمل على ان المراد بالعبادة
هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة
وما بعدها عليها لادخالها في الاسلام وانها لم تكن دخلت في العبادة
ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع وظائف
الاسلام فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام
تنبيها على شرفه ومرتبته وانما ذكر قوله ولا تشرك به شيئا بعد العبادة
لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة ويعبدون معه اوثانا
يزعمون انها شركاء فنفى هذا **وتقيم الصلوة** اي المكتوبة المفروضة
قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفي الحديث
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة
صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامتها ادامتها
والمحافظة عليها واتمامها على وجهها **وتؤتي الزكوة** اي المفروضة
لانها مقارنة للصلوة المكتوبة المقارنة للتوحيد الذي هو فرض قطعا

فيكون قوله ماله مفعول ارب.
صح

الى المزدلفة **ثم اردف** صلى الله عليه وسلم **الفضل** بن عباس رضي الله عنهما **من المزدلفة الى منى قال** اي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **فكلاهما** اي الفضل واسامة رضي الله عنهما **قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي** في اوقات حجه **حتى رمى جمرة العقبة** غداة يوم النحر اي قطعها عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة كما هو مذهب الحنفية والشافعية وكذا هو قول احمد كما تقدم ونقل البرماوي والحافظ العسقلاني ان مذهب الامام احمد انه لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث بظاهره مستندا له وفي تنقيح المقنع انه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي والحافظ العسقلاني قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخر وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها والله اعلم وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال حين يريد الصلوة **تنبيه** روى مسلم هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة الحديث بطوله وفيه حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي لمقتضى هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع من رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واتيانه معه الى الجمرة او انه اقام بالجمرة حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرايت اسامة بن زيد وبلالا

ف ٥

وفي رواية قال بالواو صح

اي ابتداء الرمي صح

وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك ان ترمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال حججت مع عمر رضي الله عنه احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقطع الا مع رمي الجمرة اما مع اول الحصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبي غداة المزدلفة

في حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة **باب** بالتنوين **فمن تمتع بالعمرة الى الحج** اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره **فما استيسر من الهدي** اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع وذلك دم نسك عند ابي حنيفة فهو كالاضحية ياكل منه ودم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه عند الشافعي **فمن لم يجد** الهدي **فصيام ثلثة ايام في الحج** اي في اشهره بين الاحرامين والاحوط يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه وهذا مذهب ابي حنيفة او في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وهذا مذهب الشافعي **وسبعة اذا رجعتم** الى اهليكم وهو احد قولي الشافعي او نفرتم وفرغتم من اعمال الحج وهو قوله الثاني ومذهب ابي حنيفة **تلك عشرة** فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها **كاملة** صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد **ذلك** اشارة الى الحكم المذكور ~~عند الشافعية~~ الذي هو وجوب الهدي او الصيام فلا يجب على حاضريه شيء عند الشافعية او الى التمتع اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عند ابي حنيفة رحمه الله فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لا ياكل منه **لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** وهو من مسكنه وراء الميقات عند ابي حنيفة ومن كان في الحرم على مسافة القصر عند الشافعي فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم ومن واهل الحل عند طاوس وغير المكي عند مالك وفي رواية اي ذر والى الوقت **فما استيسر من الهدي** الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الآية وتمة الآية قوله تعالى واتقوا الله اي في المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا في الحج

ف

بحضور الاخير من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل الآفاق من الشام واليمن ومصر والعراق فصار ذلك اجماعا لا مخالف فيه صح

او صفة مبينة كمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهي الآحاد وتتم مراتبها او مقيدة تفيد كمال بدليتها عن الهدي صح

واعلموا ان الله شديد العقاب لمن لم يتقه كي يصدكم العلم به
عن العصيان. قال الحافظ العسقلاني وغرض المصنف بذلك
تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى
اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى
انتهى. وقال العيني حصره في هذا الغرض لا وجه له بل انما ذكر هذه
الآية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدي والمتعة وذكر
في الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من الاحكام في الابواب
السابقة فحكم التمتع بالعمرة الى الحج ذكر في باب التمتع والقران وباب
التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحكم الهدي ذكر في حديث هذا
الباب وحكم الصوم ذكر في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام **حدثنا** وفي رواية حدثني **اسحق بن منصور**
بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي شيخ مسلم ايضا قال **اخبرنا**
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر
الشمل بالشين المعجمة صاحب العربية وقد مر في الوضوء قال
اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال **حدثنا ابو جمرة** بفتح
الجيم وبالراء نصر بن عمران الضبعي **قال سالت ابن عباس**
رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه **فامرني بها** اي
فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند البعض ولم ينقل عن ابن عباس
خلافه وقد تقدم البحث فيه **وسالته عن الهدي** الواجب
فيها **فقال** اي ابن عباس رضي الله عنهما **فيها** اي في المتعة **جزور**
بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع وهو من
الابل يقع على الذكر والانثى ولفظه مؤنث تقول هذه الجزور هكذا
قال ~~[illegible]~~ الحافظ العسقلاني ومنعه العيني فقال لا يقال هذه
الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا **او بقرة او شاة** واحدة
الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز **او شرك** بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء اي مشاركة **في دم** اي في اراقة دم وذلك

لان

قوله في باب التمتع والقران صح

وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة صح

والانثى صح

لان البدنة او البقرة تجزي عن سبع شياه فاذا اشترك غيره
في سبع احديهما اجزأ عنه. روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا
في بدنة. وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور سواء كان الهدي تطوعا او واجبا وسواء
كانوا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم
يريد اللحم. وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم
متقربين بذلك وعن زفر مثله بزيادة ان يكون اسبابهم
واحدة. وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع
دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضي
بان حديث جابر رضي الله عنه انما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فخالف ابا جمرة عنه ثقات اصحابه
فرووا عنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك باسانيد
صحيحة عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقد روى ليث عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل رواية ابي جمرة وليث
ضعيف قال وحدثنا سليمن عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كنت ارى ان دما
واحدا يقضي عن اكثر من واحد انتهى. وليس بين رواية ابي جمرة
ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم
على ذكر الشاة واما مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالاقتصار على
الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالابل والبقر وذلك
سيتضح عن قريب ان شاء الله تعالى واما رواية محمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان
يكون ابن عباس رضي الله عنهما اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة
الاجتهاد حتى صح النقل بصحة الاشتراك فافتى ابا جمرة بذلك
وبهذا يجمع الاخبار وهو اولى من الطعن في رواية من اجمع العلماء

مطلب

اي الجزور منه

على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو ابو جمرة الضبعي وقد روي
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك
لما بلغته السنة قال احمد ثنا عبد الواحد ثنا مجالد عن الشعبي قال
سألت ابن عمر رضي الله عنهما قلت الجزور والبقرة عن سبعة
قال يا شعبي ولها سبعة انفس قال قلت فان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور
عن سبعة والبقرة عن سبعة فقال ابن عمر رضي الله عنهما
لرجل اكذلك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا. واما تاويل
اسمعيل لحديث جابر رضي الله عنه بانه كان في الحديبية فلا يدفع
الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر رضي الله عنه
في اثناء حديث قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا
ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة اصل الاشتراك
ثم انه اتفق من قال بالاشتراك على انه لا يجزي البدنة او البقرة عن
اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد واما ما روي انه صلى
الله عليه وسلم ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعن سعيد
بن المسيب انه قال تجزي البدنة عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه
وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه واحتج له ابن حزم
بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا
من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين هذا ثم انهم اختلفوا
في قوله تعالى فما استيسر من الهدي فقالت طائفة انها شاة
روي ذلك عن علي وابن عباس رواه عنهما مالك في الموطا
واخذ به وقال به جمهور العلماء وروي عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ما يقتضي ان ما استيسر من الهدي في حق الغني بدنة
وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير
وعائشة رضي الله عنهم انه لا يكون الا من الابل والبقر ووافقهم
القاسم بن محمد وطائفة قال اسمعيل القاضي في الاحكام لا اظنهم
ذهبوا الى ذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله

فذهبوا

وعند المالكية يجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله ح

مطلب

على ان صح

مطلب

فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرده قوله تعالى
هديا بالغ الكعبة قال وقد [illegible] واجمع المسلمون في الظبي
شاة فوقع عليها اسم هدي وقد احتج بذلك ابن عباس رضي
الله عنهما اخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما الهدي شاة فقيل له في ذلك
فقال انا اقرا عليكم من كتاب الله تعالى ما تقرون به ما في الظبي
قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة. ثم
ان قوله تعالى فما استيسر من الهدي يحتمل ان يشير به الى
اقل اجناس الهدي وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس فهو
ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما البدنة دون البدنة والبقرة
دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم في ذلك
وانما الخلاف في ان الواجد للابل والبقرة هل يخرج شاة فعند
ابن عمر رضي الله عنهما يمنع اما تحريما واما كراهة وعند غيره نعم والله اعلم
قال اي ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كما تقدم كرهوها
اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا وفي
رواية ابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة
متقبلة قال الاسمعيلي وغيره تفرد به النضر بقوله متعة ولا اعلم
احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم
قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة وقد اشار البخاري
الى هذا كما علقه بعد كما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى فاتيت
ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت فقال
متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر فانه يقال هذا
حين يسمع المرء ما يسره به ويتعجب منه سنة اي هذا سنة
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد
بها ما يقابل الفرض وانما حدث به ابن عباس رضي الله عنهما ليعرفه
ان فتواه حق ويستانس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان

وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل صح

الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح
قال اه قال ابو عبد الله البخاري **وقال آدم** هو ابن ابي اياس
فيما وصله المؤلف في باب التمتع والقران **ووهب بن جرير**
فيما وصله البيهقي **وغندر** هو محمد بن جعفر البصري ابن امرأة
شعبة فيما وصله احمد عنه والثلثة **عن شعبة عمرة متقبلة**
وحج مبرور بدل قول النضر حج مبرور ومتعة متقبلة وقد
تقدم فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق آنفا فان قيل المتعة
في الآية للمحصر في الحج ولم يذكر معهم من لم يحصر فما حكمه فالجواب
ان في الآية ما يدل على ان غير المحصر قد دخل فيها بما قد اجتمعوا
عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية اذ لم يختلف اهل
العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه اذى في راسه
او مرض انه يحلق [redacted] وان عليه الفدية المذكورة
في الآية [redacted] وان القصد بها الى المحصر لا يمنع ان يكون غيره
فيه كهو بل هو اولى بما ذكرنا من المعنى الاول الذي في الآية لانه قال
في المعنى الاول فمن كان منكم [redacted] ولم يقل ذلك في المعنى الثاني
فيها والله اعلم وقد مر مبحث الحديث مفصلا في باب التمتع ومر تفسير الحج
المبرور في باب الايمان هو العمل

باب

جواز **ركوب البدن** بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر
وعن عطاء فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة
وعن مجاهد لا يكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى
من الابل والبقر والغنم وهو غريب **لقوله تعالى والبدن** جمع بدنة
كخشب وخشبة واصله الضم وبه قرأ الحسن في الشواذ وعن ابن ابي اسحق
بضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف والقراءة المتواترة بالنصب
على طريقة الاضمار على شريطة التفسير وقرئ في الشواذ بالرفع
كقوله تعالى والقمر قدرناه وانما سميت بها الابل لعظم بدنها ماخوذة
من بدن بدانة ولا يلزم من مشاركة البقر لها في اجزائها عن سبعة بقوله
عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة تناول اسم البدنة لها
لغة

بن حازم الازدي البصري صح

ويجوز ضمها ايضا صح

وكثر استعمالها فيما كان هديا صح

كثمر وثمرة صح

لغة وانما تناولها شرعا عند ابي حنيفة واصحابه ولا تناولها شرعا
ايضا عند الشافعي **جعلناها لكم** مفسر لجعلنا المقدر الناصب
لقوله والبدن ومن رفعه جعله مبتدا وجعل قوله جعلناها لكم خبرا
من شعائر الله اي من اعلام دينه التي شرعها واضافها الى اسمه
تعالى تعظيما لها **لكم فيها** اي في البدن **خير** منافع دينية ودنيوية ... كقوله تعالى لكم فيها منافع صح
ومن شان الحاج ان يحرص على شيء فيه خير ومنافع بشهادة الله تعالى
وفي تفسير النسفي من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب
وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابرهيم النخعي لكم فيها
خير من شاء ركب ومن شاء حلب وبهذا يطابق الآية الترجمة
وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة
فقيل له في ذلك فقال سمعت ربي يقول لكم فيها خير وعن ابن عباس
رضي الله عنهما دنيا وآخرة **فاذكروا اسم الله عليها** عن ابن عباس
رضي الله عنهما ذكر اسم الله عليها ان يقول عند النحر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر اللهم منك واليك **صواف** قائمات
قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل اي قياما على ثلاث قوائم قد صفت
رجليها واحدى يديها ويدها اليسرى معقولة وقرئ صوافن من
صفون الفرس وهو ان يقوم على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف
سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرئ
صوافي اي خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن عبيد صوافنا
بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صوافي بسكون الياء صح
نحو مثل العرب اعط القوس باريها بسكون الياء **فاذا وجبت
جنوبها** سقطت على الارض قال الزمخشري وجوب الجنوب
وقوعها على الارض من وجب الحائط وجبا اذا سقط ووجبت الشمس
جبة غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت نسائسها
اي نفوسها حل لكم الاكل منها والاطعام كما قال تعالى **فكلوا منها
واطعموا القانع** الراضي بما عنده وبما يعطى من غير مسالة ... من قنعت قنعا وقناعة صح
ويؤيده انه قرئ القنع او السائل من قنعت اليه قنوعا اذا خضعت له
في السؤال

والسنبك طرف مقدم الحافر صح

وهو كناية عن الموت صح

والمعترّ اى المعترض بالسؤال او المتعرض بغير سؤال ثم يقال عره وعراه واعتره واعتراه بمعنى وسيجئ التفصيل فى تفسير القانع والمعتر ان شاء الله تعالى كذلك اى مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذوها منقادة [illegible] طيعة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون فى لباتها ولولا تسخير الله لم تطق ولم تكن باعجز من بعض الوحوش التى هى اصغر منها جرما واقل قوة وكفى بما يتابد ويتوحش من الابل شاهدا وعبرة فهذا امتنان من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ويقع موقع الرضى والقبول ما يصحبه من تقوى قلوبكم التى تدعوكم الى تعظيم امر الله والتقرب اليه والاخلاص له اى لن يرضى المضحون والمتقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى فى حل ما قرب به وغير ذلك من المحافظات الشرعية واوامر الورع فاذا لم يراعوا ذلك لم تغن عنهم التضحية والتقريب وان كثر ذلك منهم وقيل كان اهل الجاهلية اذا نحروا البدن وذبحوا القرابين لطخوا الكعبة بدمائها قربة الى الله تعالى فهم المسلمون به فنزلت وقرأ يعقوب لن ينال ولكن يناله بتاء التانيث كذلك سخرها لكم كرره تذكيرا [illegible] لنعمة التسخير وتعليلا لقوله لتكبروا الله اى لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء وتشكروه على ما هداكم اى ارشدكم الى طريق تسخيرها وكيفية التقرب بها وما تحتمل المصدرية والخبرية وعلى متعلقة بتكبروا لتضمينه معنى الشكر وقيل هو التكبير عند الاحلال او الذبح وبشر يا محمد صلى الله عليه وسلم المحسنين المخلصين الذين احسنوا اعمالهم بان يعبدوه كانهم يرونه فان لم يروه فانه يراه يعنى بقبول اعمالهم

وقيل بالجنة

وقرئ والمعتري والقارى الحسن [illegible]

لباتها اى صدورها [illegible]

واعلام دينه ومناسك حجه بان تكبروا وتهللوا [illegible]

وقيل بالجنة ثم ان سياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة فاما رواية ابى ذر ووابى الوقت فالمذكور فيهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد هو ابن جبر من اهل التفسير سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وفى رواية الحموى والمستملى لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وفى رواية الكشميهنى لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والف بعد المهملة اى لسمنها وضخامتها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهرى البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن التسمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن وتقدم عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الداودى ان البدنة تكون فى البقر ايضا وهذا نقل عن الخليل والقانع السائل وهذا من كلام البخارى والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى او فقير وهذا من كلام البخارى وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى القانع السائل والمعتر الذى يتعرض ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان [illegible] القانع الفقير والمعتر الزائر وقيل القانع السائل الذى لا يقنع بالقليل وفى الموعب قال ابو زيد القانع هو المتعرض لما فى ايدى الناس وقال صاحب العين القنوع الذلة للمسالة وقال ابرهيم قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذى يتعرض ولا يسأل وقال الزجاج القانع الذى يقنع بما يعطاه وقيل الذى يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذى يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال الطوسى قنع يقنع قنوعا اذا سال وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضى فالاول من باب فتح يفتح والثانى من باب علم يعلم وقال اسمعيل وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم ايضا واخرج ابن ابى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح

اى يطيف بها متعرضا لها [illegible]

وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الاسلام لان حق الاسلام
اما العبادات البدنية واما المالية والصلوة ام الاولى والزكوة ام الثانية
تمن وتجاهما فقد وفى غيرها اذ هما المعيار على غيرهما وايضا سمى الصلوة
عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى ذكرهما متقارنتين
في القرآن **والله لو منعوني عناقا** بفتح العين المهملة الانثى من
اولاد المعز وفي رواية مسلم وابى داود والبخارى في رواية اخرى عقالا
واختلف العلماء فيه قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال
زكوة عام وهو معروف في اللغة وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وابى عبيد
والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء وقالوا لان العقال الذى
هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح
حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذى
يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابى ذئب وغيرهما وهو ماخوذ
مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى
وجوب الزكوة فيه انه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره قيمة النصاب
وقيل اراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة
المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذى
يقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرينتين منها
عقال وفي المحكم العقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك
العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت
فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ
من الاموال في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر
يقال له عقال لان المؤدى عقل به عند طلبه السلطان وعقل عنه الاثم الذى
يطلبه الله تعالى به **كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله
ماهو** اى ما هذا القول من ابى بكر رضى الله عنه **الا ان قد** وفي رواية سقط
لفظ قد **شرح الله صدر ابى بكر رضى الله عنه** اى فتحه ووسعه
لقتالهم **فعرفت انه الحق** فلما استقر عنده صحة راى ابى بكر رضى الله عنه
وبان

وبان عنده كونه صوابا تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق بالدليل الذى
اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا لا انه قلده في ذلك لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وذكر البغوى والطبرى وابن شاهين والحاكم في الاكليل
من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف
السلمية عن عبد الرحمن الظفرى وكانت له صحبة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان يؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها
فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه
اللفظ للطبرى قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث فقلت
لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل اهل الردة الا على هذا
الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين
المعجمة وآخره فاء وفي الحديث فضيلة ابى بكر رضى الله عنه وفيه جواز القياس
والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد
الائمة في النوازل وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان
هو الحق وفيه ايضا ان حول النتاج حول الامهات وان لم يجز
اخذ العناق وهذا هو مذهب الشافعية قال النووى اذا حال حول
الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقى من الامهات
شيء ام لا وهذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطى من اصحابنا
لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال
بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء انتهى والصحيح المشهور هو
قول ابى يوسف ايضا من اصحابنا الحنفية وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تجب الزكوة في المسالة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة او على الفرض
والتقدير وفيه ايضا ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في
الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل
ويحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووى اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق
وهو الذى ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب
منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثانى لا تقبل ويتحتم قتله
لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة

من هذا الوجه او هدي وعمومًا يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها
اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج قال بينا
رجل يسوق بدنة مقلدة وفي رواية له من همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها انه قال
بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها
فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها وفي رواية لاحمد من حديث
عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق عجلان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها
ويحك وزاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وللبخاري من طريق عكرمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم
والنعل في عنقها وسياتي ان شاء الله تعالى في باب تقليد البدن
فقال له صلى الله عليه وسلم **اركبها** لمخالف بذلك امر الجاهلية من ترك
الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام كما سيجي الحكم في ذلك تفصيلا ان
شاء الله تعالى وزاد النسائي من طريق سعيد وقتادة والجوزقي
من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس رضي الله عنه وقد جهده
المشي ولابي يعلى من طريق الحسن عن انس رضي الله عنه حافيا لكنها
ضعيفة **فقال** الرجل **انها بدنة** اي هدي **فقال** صلى الله
عليه وسلم له **اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك** نصب
ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه
الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب
فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب ولا تقصد معناها كقولهم
لا ام لك ويقويه ما تقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال
الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة
لا يستحقها وفي التوضيح ويلك مخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ
ابى من ركوبها اول مرة وقال له انها بدنة وقد كان عليه السلام يعلم ذلك
فكانه قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف وكان
الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر
لمن

اي اهلكه الله ويلا او صح

تدعم بها العرب كلامها صح

١٠٣

لمن اشرف على هلكة وقيل انه بمعنى الهلاك او مشتقة العذاب او الحزن
وفي الحديث ويل واد في جهنم وقيل بئر فيها ويحتمل اجراؤها على هذه المعاني
لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي **في الثالثة**
اي في المرة الثالثة **او في المرة الثانية** شك من الراوي في انه
قال ويلك في الثالثة او في الثانية قال القرطبي قاله له تاديبا
لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وكذا قال ابن عبد البر وابن العربي
وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله
عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة
قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه ترك ركوبها على عادة الجاهلية
في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه
القاضي عياض وغيره وقالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد
لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال امره اول وهلة والذي يظهر
انه ما ترك عنادا اذ يحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها واثم
وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ
له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد **فائدة** قيل
تبين من هذا الحديث ان البدنة تطلق على الواحد من الابل المهداة
الى البيت الحرام ولو كان المراد بها مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب
بقوله انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه
خفي عليه صلى الله عليه وسلم كونها هديا فقال انها بدنة والحق انه لم يخف
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما
زاد في مراجعته ويلك وفي الحديث جواز ركوب الهدي سواء كان
واجبا او متطوعا به لانه صلى الله عليه وسلم لم يفصل في قوله ولا استفصل
صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح
هذا ما رواه احمد من حديث علي رضي الله عنه انه سئل هل يركب
الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال
يمشون فيامرهم بركوب هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم واسناده
صالح قاله الحافظ العسقلاني وقد اختلفوا في هذا على ستة اقوال

وفي رواية ابي ذر ويلك في الثالثة
رواية الثانية صح

وقال النووي البدنة حيث اطلقت
في الفقه والحديث يراد بها البعير
ذكرا وانثى وشرطها ان تكون في
سن الاضحية وهي التي دخلت
في السادسة وقال صاحب
العين هي ناقة تهدى الى مكة
صح

الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي الثاني تقييده بالحاجة كما نقله في شرح المهذب عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما وقال الروياني تجويزه بغير الحاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق الثالث هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لا تركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه وكذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار الثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقله عن الشافعي ومالك الرابع ما قاله ابن العربي تركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى تقييده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار القيود الثلثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا [illegible] وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابرهيم النخعي قال يركبها اذا اعيي قدر ما يستريح على ظهرها الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه من غير وجه وقال الحافظ العسقلاني ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بغير الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر وقال العيني الذي نقله الطحاوي وغيره ان مذهب ابي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية كما مر السادس وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بان الذين ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وعن الشعبي عند ابن ابي شيبة بلفظ لا يركب الهدي الا من لم يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح منه

عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يامر احدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها فان نتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك وفي الاستذكار كره مالك وابو حنيفة والشافعي واكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة لا يغرم شيئا وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال اصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به فان اكله تصدق بثمنه ويركب اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن ثم انه اختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وكذا ان حمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ونقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يوجرها ثم انه يجوز في الهدي الذكر والانثى واليه ذهب مالك وقال ابن التين انه لا يهدي الا الاناث نقله عن الشافعي وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو مذهبنا وقول جماعة من الصحابة لان الهدي جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا وفي الحديث ايضا تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لا يأتمر بها وزجره والحديث اخرجه المؤلف في الوصايا والادب ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه ايضا حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال [illegible] وسكون السين المهملتين وفتح المثناة التحتية وبالواو والممدودة ثقة قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال

آية المذهب الى المبادرة الى امتثال الامر وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا راى مصلحة للصغير لا يانف عن ارشاده اليها واستنبط منه المؤلف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور لكن في الاوقاف العامة اما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سياتي ان شاء الله تعالى في محله صح

محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت
في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة
وشعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا
حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وفي
رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسمعيلي سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال وفي رواية ابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها
بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال الرجل له انها بدنة قال
صلى الله عليه وسلم اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر
فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة
قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وكذا اخرجه ابو مسلم الكجي في السنن
عن مسلم بن ابرهيم شيخ البخاري فيه واخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة
عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثا ولكنه في من طريق
ابي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك
او ويحك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة فقال له في الثالثة
او الرابعة اركبها ويلك باب

من ساق البدن التي هي الهدي معه من الحل الى الحرم قال المهلب
اراد البخاري ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى
الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك
قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما
وسعيد بن جبير وروي عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يقف
به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال
الشافعي وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل وقال
ابو حنيفة ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل
لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف
عن ذلك والغنم اضعف ومن ثمه قال مالك لا تساق الا من عرفة او
ما قرب منها لانها تضعف عن قطع طول المسافة والله اعلم حدثنا
يحيى

وهو في صحيح البخاري في باب
هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك
صح

105

يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع
بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد
واذا كان اعم احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح
الحادث وان يراد به باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى
النظر في انه اعم في عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد
بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان فكان
عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال علي رضي الله عنه
اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي رضي الله عنه ذلك اهل
بهما جميعا فهذا يبين انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويفيد ان
الجمع بينهما تمتع فان عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة وقصد
علي رضي الله عنه اظهار مخالفته تقريرا لما فعله صلى الله عليه وسلم وانه
لم ينسخ فقرن وانما يكون ذلك مخالفة اذا كانت هي المتعة التي
نهى عنها عثمان رضي الله عنه فدل على ان الامرين اللذين عنياهما ويقتضي
ذلك اتفاق علي وعثمان رضي الله عنهما على ان القران من مسمى التمتع
وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر رضي الله عنهما تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التمتع الذي يسمى قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك
اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ذلك وهو ما في صحيح مسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا
ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ التمتع في هذا الحديث
هو الفرد المسمى بالقران

والله اعلم وقال المهلب معناه امر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم
لانه كان ينكر على انس رضي الله عنه قوله انه قرن ويقول بل كان
مفردا واما قوله وبدا بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا
بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني لم يتعين هذا التاويل
المتعسف وقد قال ابن المنير في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى
امر به من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر
بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذي
يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع
فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم اجاز تاويلا آخر وهو ان الراوي
عهد ان الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه صلى الله
عليه وسلم تمتع فاطلق قال الحافظ العسقلاني ولم يتعين هذا التاويل
ايضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو
الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره قال النووي
ان معنى تمتع انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار
قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث
المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث
قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء
الاحرام وليس المراد انه احرم اول مرة بالعمرة ثم احرم بالحج لانه
يؤدي الى مخالفة الاحاديث ويؤيد هذا التاويل لفظ فتمتع
الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا
اولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين
فقوله فتمتع الناس معناه في آخر امرهم وقال العيني هذا الحديث
اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل الى آخره نحوه
ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يعارض هذا وهو
الافراد وحيث لم يتحلل من احرامه الى آخر ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا
قال

فاهل صح

اقول وهذا مطابق لحديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرن وانكار ابن عمر رضي الله عنهما عليه يحتمل ان يكون لكونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اي في ابتداء الامر والله اعلم صح

قال وهذا لا يرد على فقهاء الكوفة لان عندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل
حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدي
لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح
عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء
انه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا
حكم القارن لا المتمتع وفي شرح الموطا لابي الحسن الاشبيلي
ولا يصح عندي ان يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا الا تمتع قران
لانه لا خلاف انه لم يحل من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا
حجهم الى عمرة وفسخ الحج في العمرة خص به اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم لقوله
تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لمن دخل فيه وما اعلم من الصحابة
من يجيز ذلك الا ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه احمد وداود
دون سائر الفقهاء وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب التمتع والقران
واهدى صلى الله عليه وسلم اي تقرب الى الله تعالى بما هو الموصوف عندهم
من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له **فساق**
معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة **من ذي الحليفة**
ميقات اهل المدينة **وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل**
اي في اثناء الاحرام **بالعمرة ثم اهل** اي لبى **بالحج** وقد تقدم
انه ليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث في
هذا الباب فوجب تاويل هذا بما يوافق الاحاديث ويؤيد هذا التاويل
كما سبق قوله **فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة**
الى الحج اي في آخر الامر فان اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردين وانما فسخوه
الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين قال ابن بطال ان قوله وبدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يريد انه بدا حين امرهم بالتمتع اي ان يهلوا
بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج وان ينشئوا الحج بعدها اذا حلوا منها
فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة

قوله وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس صح

اي بحضرته صح

قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها ما يقتضي انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل
عليه الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة
وجابر رضي الله عنهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم
من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة رضي الله عنها او بعد
طوافه كما في حديث جابر رضي الله عنه ويحتمل تكرار الامر بذلك
في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى
العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي
حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى
ومن احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وهكذا في رواية
مسلم بصيغة امر الغائب وفي رواية ابي ذر ويقصر على صورة
المضارع وقال الكرماني وهو بالرفع والجزم انتهى ووجه الرفع
ان يكون المضارع على اصله لتجرده عن النواصب والتقدير وبعد الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ
بعض شعر راسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على المجزوم قبله ويكون
التقدير وليقصر وانما لم يقل وليحلق وان كان الحلق جائزا
بل افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه
في تحلل العمرة وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية
ولفظه امر ومعناه الخبر يعني ويصير حلالا فله فعل كل ما كان محظورا
عليه بسبب الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى فاذا حللتم
فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها ثم ليهل
بالحج اي بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج في وقت خروجه الى عرفات
لا انه يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة فلذلك اتى بكلمة ثم
لتدل على ذلك فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم الهدي
او

وفي هذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور صح

التي الدالة على التراخي صح

او لعدم ثمنه او لكونه يباع باكثر من ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد
البيع فليصم ثلاثة ايام في الحج وهو اليوم السابع من ذي الحجة
والثامن والتاسع كما هو الافضل وذلك بعد الاحرام بالحج كما هو الافضل عند الشافعية
ايضا فان صامها قبل الاهلال به اي بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل
من العمرة فجوزه مالك والثوري واكثر الحنفية ومنعه الشافعية
على الصحيح من الاقوال منهم وعلى الاول فمن استحب صيام يوم عرفة
بعرفات قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع
والا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة وسبعة اي وليصم
سبعة اذا رجع الى اهله وبظاهره اخذ الشافعي فقال يصوم
السبعة ببلده او بمكان توطن به بمكة ولا يجوز صومها في توجهه
الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقالت الحنفية
معناه اذا فرغ من افعال الحج اذ الفراغ سبب الرجوع فاطلق
المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمكة فانه يجوز
عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان ينوي الاقامة بها فان لم يصم
الثلاثة في الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة
ولا السبعة بعدها وقال الشافعي يصوم الثلاثة بعد هذه الايام
يعني ايام التشريق وقال مالك يصومها في هذه الايام قلنا النهي
عن صوم هذه الايام معروف ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدي
اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد
الحكم الى الاصل وهو الهدي وفي شرح الموطا للاشبيلي ووقت
هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى اخر ايام التشريق والاختيار
تقديمه في اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه لتعجيل
ابراء الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فان فاته
ذلك قبل يوم النحر صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها
قاله علي وابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الشافعي
وروي عن عطاء بن ابي رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم في العشر
وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن في اشهر الحج اجزاه

عندنا وعند الشافعية ايضا صح

واما التتابع فيه وفي السبعة ليس بشرط كما في النتف لكن يندب فيها التتابع صح

وفي الصحاح هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات وفي الجامع هما الزبيبتان اللتان في شدقيه وقيل نابان يخرجان من فيه وقيل هما النقطتان
وفي الصحاح هما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع
هما اللحمتان اللتان تتحركان اذا اكل الانسان والماخوذ يد صاحب
المال كما وقع مبينا في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه الآتية في ترك
الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه **ثم يقول** اي الشجاع
انا مالك انا كنزك زيادة في الغصة والحسرة حيث لا ينفعه الندم
وفيه نوع من التهكم وفي حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك
الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر
جسده ولمسلم في حديث جابر رضي الله عنه يتبع صاحبه حيث ذهب
وهو يفر منه فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فيجعل يقضمها كما يقضم
الفحل وللطبراني في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ينقر راسه **ثم تلا**
صلى الله عليه وسلم تصديقا لمقاله وتاييدا لكلامه **لا يحسبن الذين
يبخلون الآية** وحذف واو ولا وهي ثابتة في القرآن وفي رواية ولا
تحسبن باثبات الواو وبالخطاب والمعنى على الغيبة ولا يحسبن الباخلون
بخلهم خيرا لهم فقدر المفعول الاول بدلالة يبخلون عليه او ولا يحسبن رسول
صلى الله عليه وسلم بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بتقدير
المضاف وهو تاكيد للمقدر ويحتمل ان يكون راجعا الى البخل المدلول عليه
بقوله يبخلون على انه مفعول اول لقوله لا يحسبن على استعارة
المرفوع للمنصوب على تقدير كون فاعل لا يحسبن قوله الذين يبخلون
واما على الخطاب فالمعنى ولا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
اي سيلزمون وبال ما بخلوا به والزام الطوق وفي امثالهم تقلدها
طوق الحمامة اذا جاء بهنة يسب بها ويذم او يجعل ما بخل به من الزكوة
حية يطوقها في عنقه يوم القيمة تنهشه من القرن الى القدم وتنقر راسه
وتقول انا مالك كما في الحديث وعن النخعي سيطوقون بطوق من نار
وفي تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت
في مانعي الزكوة وعليه اكثر المفسرين وقال مسروق انها نزلت فيمن له مال فيمنع
قرابته صلته فيطوق حية كما سلف وقيل نزلت في الاحبار الذين كتموا صفة النبي
صلى الله عليه وسلم

يعني قوله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما آتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم
صح

صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دلالة على جواز قلب الاعيان وذلك في
قدرة الله تعالى هين لا ينكر وفيه ان لفظ مالا بعمومه يتناول الذهب
والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع
زكوة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكوة الفضة وتعقبه العيني بانه
صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن
والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون
بخمس اواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه زكوة نصاب الذهب
وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا
وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الا ما روي عن الحسن انه ليس
فيما دون اربعين دينارا زكوة وهو شاذ لا يعول عليه وذهبت طائفة
الى ان الذهب اذا بلغت قيمته ~~مائتي درهم~~ مائتي درهم ففيه زكوة
وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري فجعلوا
الفضة اصلا في الزكوة والحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه
النسائي في الزكوة **باب** بالتنوين **ما ادي زكوته
فليس بكنز** لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر
رضي الله عنهما اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا وكذا اخرجه
الشافعي عنه ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار
واخرجه البيهقي ايضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كل ما اديت زكوته وان كان تحت سبع
ارضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا على
وجه الارض اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه
وهذا يؤيد ان الكنز المراد منه معناه الشرعي لا معناه اللغوي وهو
المال المدفون في الارض وفي الباب عن جابر رضي الله عنه اخرجه الحاكم
بلفظ اذا اديت زكوة مالك فقد اذهبت عنك شره ورجح ابو زرعة
والبيهقي وقفه ايضا كما عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة رضي الله عنه

بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق
الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صحيح كما قال الكرماني ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته اي عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي
اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
وفي رواية ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعقب
المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله من الوهم
لان احاديث عائشة رضي الله عنها كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب
عنه الحافظ العسقلاني بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين
فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها
على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا باب
من اشترى الهدي بسكون الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال
مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق
ايضا على دم الجبران من الطريق عند توجهه الى البيت الحرام سواء
كان في الحل او الحرم وان سوقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال
اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في الهدي انه ما ادخل
من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل انتهى ولا يخفى ان الترجمة اعم من فعل
ابن عمر رضي الله عنهما فكيف يكون بيانا له حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير
سنة ثلاث وسبعين اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة
يعني انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة اقم عندنا لا تحج في هذه
السنة فان فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال فيصدك عن البيت وهذا
معنى قوله فاني لا آمنها اي لا آمن الفتنة في هذه السنة وهو بفتح الهمزة

الممدودة

بل هو من تخبيط الناسخ وقد اخرجه مسلم بمثل النسخة الصحيحة صح

الممدودة وفتح الميم المخففة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ
لا آمن وفي رواية المستملي والسرخسي لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون
الياء على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر
العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم
وهو يعلم فاذا كسرت الهمزة قلبت الالف ياء ساكنة ان
ستصد بفتح الهمزة ونصب الدال ورفعها اي انك ستمنع
وفي رواية السرخسي ان تصد بدون السين عن البيت قال
ابن عمر رضي الله عنهما اذن افعل بنصب باذن كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا
اشهدكم من الاشهاد اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل
بالعمرة وفي رواية ابي ذر فاهل بالعمرة من الدار وكذا رواه
ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري
وفيه حجة على من لم ير جواز الاحرام من خارج المواقيت ونقل ابن المنذر
الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات وقيل دونه وقيل
مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن
داره افضل وللشافعية في ارجحية الاحرام من الدار اختلاف وقال
الرافعي يؤخذ من تعليلهم ان من امن على نفسه كان ارجح في حقه
والا فمن الميقات افضل وان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة
الحديبية من ذي الحليفة وقد تقدم قول البخاري وكره عثمان رضي الله عنه
ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات
قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم خرج اي ابوه
عبد الله رضي الله عنه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء موضع قدام
ذي الحليفة اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة
في العمل الا واحد لان القارن لا يطوف عنده الا طوافا واحدا
وسعيا واحدا وقالت الحنفية على القارن تعدد الطواف والسعي
واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في طواف القارن

ونصب الدال صح

وقام الاجماع على ان من اهل بالعمرة في اشهر الحج ان له ان يدخل عليها
الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت لان الصحابة رضي الله عنهم اهلوا
بالعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
وبهذا احتج مالك في موطائه. واختلفوا في ادخاله عليها اذا افتتح
الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر انه قول
عطاء وبه قال ابو ثور. واما ادخال العمرة على الحج فمنع منه مالك
وهو قول اسحق وابي ثور والشافعي في الجديد واجازه الكوفيون
وقالوا يصير قارنا وذكر انه قول عطاء ولكنه اساء فيما فعل والقياس
عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا يمتنع من ادخال عمرة على حج لان من اصله
ان على القارن تعدد الطواف والسعي والله اعلم **ثم اشترى**
الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال موضع في ارض الحل
وهذا هو موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه في طريقه
افضل من شرائه بمكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من
منى جاز وحصل اصل الهدي **ثم قدم** بفتح القاف وكسر الدال اي مكة
فطاف بالبيت الحرام **لهما** اي للحج والعمرة **طوافا واحدا**
وسعى سعيا واحدا **فلم يحل** من احرامه **حتى حل** وفي رواية السرخسي
حتى احل بزيادة الهمزة في اوله يقال حل واحل بمعنى **منهما**
اي من الحج والعمرة **جميعا** وقد مضى هذا الحديث في باب طواف
القارن

باب من اشعر

وقلد هديه **بذي الحليفة ثم احرم** الاشعار لغة هو الاعلام
من الشعور الذي هو العلم بالشيء من شعر يشعر من باب نصر ينصر اذا علم
وشرعا هو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم
ظاهرا فهو سنة. ولا نظر فيه الى الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع
وذكر القزاز اشعارها ان يوجا اصل سنامها بسكين سمي بما حل
فيها وذلك لان الذي فعلت به علامة يعرف بها. وفي المحكم هو ان
يشق جلدها او يطعنها حتى يظهر الدم. وقال ابن قرقول ان الاشعار

هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا
عند الحجازيين. واما العراقيون فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة
وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون
ذلك علامة على كونها هديا. واما كيفية الاشعار فاختلف فيها
فقال ابو يوسف ومحمد كيفيته ان يطعنها في اسفل سنامها
من الجانب الايسر حتى يسيل الدم. وعند الشافعي واحمد في قول
من الجانب الايمن. ~~وقال السفاقسي اذا كانت البدنة ذلولا اشعرها~~
~~من الايسر وان كانت صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما واشعر احديهما~~
~~من الايمن والاخرى من الايسر~~ وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب
الايسر لان ابن عمر رضي الله عنهما فعله كذلك وبه قال مالك وحكاه
ابن حزم عن مجاهد يقول كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر
وفي شرح الموطا للاشبيلي وجاز الاشعار في الجانب الايمن
وفي الجانب الايسر وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما فعل هذا وربما
فعل هذا. واكثر اهل العلم يستحبونه في الجانب الايمن منهم الشافعي
واسحق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها
اليمنى ثم سلت الدم. وقال ابن حبيب اشعر طولا وقال
السفاقسي عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب
وقال مجاهد اشعر من حيث شئت ثم قال والاشعار طولا في شق
البعير اخذا من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم عريضا
فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا
خفيفا لا يقع به مقصود الاعلان بالهدي. ثم ان الاشعار سنة
كما تقدم آنفا وهو مذهب جمهور العلماء. وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه
باسانيد جيدة عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما
ان شئت فاشعر وان شئت فلا. وقال ابن حزم في المحلى قال
ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة. وقال هذه طامة من طوام العالم
ان يكون شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلة اف لكل عقل

واخرج البيهقي [illegible] عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا [illegible] الشق الايسر الا ان لا يستطيع ان يدخل بينها [illegible] اشعر من الشق الايمن [illegible] ان ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] صح

عنها وقلدها بنعلين اخرجه مسلم وعند ابي داود ثم سلت الدم بيده وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه صح

مطلب

وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان صح

يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح
العرق مثلة فيمنع من ذلك وبهذه قوله لا نعلم لابي حنيفة فيها متقدم
من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله بتقليده
انتهى كلامه وتعقبه المولى العيني رحمه الله بان هذا سفاهة وقلة حياء
وقد ذكر الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولا سيما
مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه
سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه الهلاك بسراية الجرح
لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد
الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على
الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه وذكر الكرماني صاحب المناسك
عنه استحسانه قال وهو الاصح لا سيما اذا كان بمبضع ونحوه فيصير
كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قوله لا نعلم لابي حنيفة فيها متقدم
من السلف فقول فاسد لان ابن بطال ذكر ان ابرهيم النخعي ايضا
لا يرى الاشعار ولما روى الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدي بالشق الايمن
بذي الحليفة واماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت
وكيعا يقول حين روى هذا الحديث لا تنظروا الى قول اهل الرأي
في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابن السائب
يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة فقال الرجل فانه قد
روي عن ابرهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرايت وكيعا
غضب غضبا شديدا وقال اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابرهيم ما احقك ان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك
هذا انتهى وقال الخطابي لا اعلم احدا انكر الاشعار الا ابا حنيفة
قال وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم هذا وقال العيني
الجواب عما قاله الترمذي عن وكيع وعما قاله الخطابي وعن قول كل من تعقب
على ابي حنيفة رحمه الله بمثل هذا يحصل بما قاله الطحاوي وقد رايت كلاما ذكره
فيه

يعني من تقلد بقول امامه في حق ذلك الامام الاعظم [illegible] عيال ابي حنيفة في الفقه صح

لسراية [illegible]

الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه [illegible]

متقدم صح

وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة آخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل هو باب آخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان تكون علامة وغير ذلك صح

فيه اريحية العصبية والحط على من لا يجوز الحط عليه وحاشا من اهل
الانصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الائمة الاجلاء
على ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا اتبع الرأي والقياس الا اذا
لم اظفر بشيء من الكتاب او السنة او الصحابة رضي الله عنهم
وهذا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قد خيرا اصحاب الهدي
في الاشعار وتركه على ما ذكر عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا
لا يريان الاشعار سنة ولا مستحبا والله الهادي الى سبيل الرشاد
واما الحكمة في الاشعار فمن وجوه منها ان البدنة التي اشعرت اذا
اختلطت بغيرها تميزت واذا اضلت عرفت ومنها ان السارق
ربما ارتدع فتركها ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا راى المساكين
عليها العلامة اكلوها وانهم يتبعونها الى المنحر لينالوا من لحومها ومنها
ان فيها تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليها ثم ان الاشعار
مختص بالابل اولا قال ابن بطال اختلفوا في اشعار البقر فكان
ابن عمر رضي الله عنهما يشعر من اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابي بن كعب
رضي الله عنه ايضا وقال الشعبي تقلد وتشعر وهو قول ابي ثور وقال
مالك تشعر التي لها اسنام وتقلد ولا تشعر التي لا اسنام لها وتقلد
وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر واما الغنم فلا يسن اشعارها
لضعفها ولان صوفها يستر موضع الاشعار وقال ابن التين
وما علمت احدا ذكر الخلاف في البقر المسنمة الا الشيخ ابا اسحق
وما اراه موجودا واما التقليد فهو ان يعلق في عنق البدنة شيء
ليعلم انه هدي [illegible] فلو قلد بنعل او جلد او عروة مزادة
او لحي شجر او شبه ذلك يحصل المقصود عنده وذهب الشافعي والثوري
الى انها تقليد بنعلين وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال الزهري
ومالك يجزئ واحدة وعن الثوري يجزئ فم القربة ونعلان افضل
لمن وجدهما وهو سنة بالاجماع هذا وقال ابن بطال غرض البخاري
في هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا
في ميقات بلده وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان غرضه

لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة كما مر آنفا وقال ايضا صح

يعني دل ذلك على ان الاشعار ليس بنسك صح

مطلب

مطلب

الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابى شيبة وهو خلاف ما فى الترجمة لقوله اشعر ثم احرم ووجه دلالة حديث المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان ظاهر قوله حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى واحرم البداءة بالتقليد ووجه دلالة حديث عائشة رضى الله عنها ان قولها ثم قلدها واشعرها وما حرم عليه شىء يدل على ان تقدم الاحرام ليس شرطا فى صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **وقال نافع** مولى ابن عمر رضى الله عنهما **كان ابن عمر** رضى الله عنهما **اذا اهدى من المدينة قلده واشعره** الضمير المنصوب فى قلده واشعره الى الهدى المستفاد من قوله اهدى **بذى الحليفة يطعن** بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه **فى شق** بكسر الشين المعجمة وهى الناحية والنصف والمراد فى ناحية صفحة **سنامه** بفتح السين المهملة اى سنام الهدى **الايمن** نعت لشق **بالشفرة** بفتح الشين المعجمة اى السكين العريض بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم **ووجهها** اى والحال ان وجه البدنة التى هى الهدى وليس باضمار قبل الذكر **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة **القبلة** فى حالتى التقليد والاشعار **باركة** نصب على الحال ومطابقة الاثر للترجمة من حيث ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقلد ويشعر بذى الحليفة والظاهر انه يبدأ بالتقليد والاشعار قبل الاحرام وهذا التعليق وصله مالك فى الموطا قال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره فان قيل الذى علقه البخارى يدل على الايمن والذى

رواه

بان يعلق فى عنق الهدى نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام صح

رواه مالك يدل على الايسر فالجواب انه قال ابن بطال روى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يشعر بها مرة فى الايمن ومرة فى الايسر فاخذ مالك واحمد فى رواية برواية الايسر واخذ الشافعى واحمد فى رواية اخرى برواية الايمن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر **حدثنا احمد بن محمد** بن موسى ابو العباس وقال الحاكم ابو عبد الله السمسار المروزى المعروف بمردويه وقال الدارقطنى هو ابن شبويه ورجح المزى الاول قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين هو ابن راشد **عن الزهرى** ابن شهاب **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو **بن مخرمة** بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لوى بن غالب وامه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم القرشى الزهرى يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف عندهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة عند مسلم وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح ~~[illegible]~~ وهو ابن ست سنين وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وهو اصغر من عبد الله بن الزبير باربعة اشهر قال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم فى خطبته على بنت ابى جهل فى الصحيحين وغيرهما ووقع فى بعض طرقه عند مسلم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفى فى حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وكان يصلى فى الحجر فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعى يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصحابه لا فى سنة ثلاث وسبعين زمن الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان

وروى البيهقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يبالى فى اى الشقين اشعر فى الايسر او فى الايمن [illegible] وتقدم فيما تقدم [illegible] صح

مطلب

قال البيهقى وانما يقول الشافعى اراد ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما اشعر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشق الايمن صح

[illegible]

الحصار الثانى صح

بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك صح

ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي هو ابن عم عثمن رضي الله عنه وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا ولكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرجه ابوه الى الطائف معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وقال الواقدي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات بدمشق لثلث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وله ثلاث او احدى وستون سنة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة وقال الكرماني قوله من المدينة وفي بعضها بدله زمن الحديبية وفيه نظر في بضع عشرة مائة من اصحابه البضع بكسر الموحدة وبفتحها ما بين الثلث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وفي رواية الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة وفي الحديث تقليد الهدي واشعاره قبل الاحرام وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه هديا لا يقلده الا من ميقاته وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الا بذلك الميقات على ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وفي حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدي الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام في بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعره في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ بعث بهديه مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع

وفي رواية كانوا في الحديبية خمس عشرة مائة وفي رواية اربع عشرة مائة صح

ولم يوجب

ولم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم احراما ولا تجردا عن ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وردوا قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يرى ان من بعث بهدي الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن ابي شبيب ويروى مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد عنه فكيف فيما خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض اصحابه ~~وقال ابو عمر ولا يختلف العلماء ان الهدي ... كان ميقات اهل المدينة ... الى الجحفة ... المغرب والشام~~ وفي التلويح وتابع ابن عباس رضي الله عنهما ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء والحسن بن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلي رضي الله عنهما وعن ابن سيرين وبه قال عطاء وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير راى رجلا متجردا بالعراق فسال عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال المهلبي ولا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم ثم الحديث المذكور في الباب من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قال صاحب التلويح لان سن المسور كان في الحديبية اربع سنين ومروان فلم يصح له صحبة ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وبصري سكن اليمن ومدني غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بها كما مر وقد اخرج متنه المؤلف في الشروط

على العهد الذي عاهدته عليه وانا باقٍ على عهده قال فامره ان يلحق
بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم
الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فخشي معاوية رضي الله عنه
ان يقع بين المسلمين خلاف **وكتب** اي معاوية رضي الله عنه **الى**
عثمن رضي الله عنه يشكوني حيث كتب اليه ان كان لك بالشام
حاجة فابعث الى ابي ذر قال المهلب وكان هذا من توقير معاوية رضي
الله عنه له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم ولم يخرجه لانه لو اخرجه لكان
وصمة عليه **فكتب عثمن** رضي الله عنه **ان اقدم المدينة** بفتح الدال
اما فعل مضارع لهمزته همزة قطع او فعل امر فهمزته همزة وصل **فقدمتها**
اي المدينة **فكثر علي الناس** اي يسالونني عن سبب خروجي من دمشق
وعما جرى بيني وبين معاوية **حتى كانهم لم يروني قبل ذلك**
فذكرت ذلك لعثمن رضي الله عنه فقال لي ● **تنحيت** ان شئت صح
من التنحي وهو التباعد **فكنت مكانا قريبا** من المدينة اي ان كنت
تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وسكن بها
وقبره فيها وقد كان يغدو اليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب
السنن من وجه آخر عنه وفي رواية الطبري فقال له تنح قريبا قال والله
لن ادع ما كنت اقوله وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين
بلفظ فوالله لا ادع ما قلت والحاصل ان عثمن رضي الله عنه امره بالتنحي
عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار
الربذة **فذاك الذي انزلني هذا المنزل** بالنصب ثم اخبر ان
طاعة الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع
والطاعة له فقال **ولو امروا علي** عبدا **حبشيا لسمعت**
قوله **واطعت** امره وفي فوائد ابي الحسن بن حذلم باسناده الى عبد الله
ابن الصامت قال دخلت مع ابي ذر رضي الله عنه على عثمن رضي الله عنه
فحسر عن راسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا
اليك لتجاورنا بالمدينة قال لا حاجة لي في ذلك ايذن لي بالربذة قال نعم
وفي رواية ابي داود الطيالسي بعد قوله ما انا منهم والله لو امرتني ان اقوم
ما قعدت

ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر ان ناسا من اهل الكوفة
قالوا لابي ذر رضي الله عنه ان هذا الرجل فعل بك ما فعل فهل انت
ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمن رضي الله عنه
سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت وروى احمد
وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد
النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود
اليه اي الى المسجد النبوي قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب
بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا
تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ثم الصحيح ان انكار
ابي ذر رضي الله عنه كان على السلاطين الذين ياخذون المال
لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه لا كما [illegible] قال بعضهم وتعقبه
النووي بان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وهؤلاء لم يخونوا لكن لقوله رضي الله عنه محمل وهو
انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفي هذا
الحديث ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر
ومعاوية رضي الله عنهما على ان الآية نزلت في اهل الكتاب وفيه
ايضا ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية رضي الله عنه لم يجسر على
الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امره وعثمن رضي الله عنه
لم يعنف على ابي ذر رضي الله عنه مع كونه كان مخالفا له في تاويله
وفيه ايضا التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب في
الطاعة لاولي الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة
وفيه ايضا جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء الا يرى ان عثمن
رضي الله عنه ومن كان بحضرته من الصحابة رضي الله عنهم لم يردوا ابا ذر
عن مذهبه ولا قالوا له انه لا يجوز لك اعتقاد ذلك لان ابا ذر رضي الله عنه
استشهد بقوله صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه
كله الا ثلاثة دنانير وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صفراء او بيضاء كوي بها

لانه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ لا يحرم وفي رواية مما يجتنب المحرم باسقاط
الضمير وقد بوب مسلم على هذا الحديث باب البعث بالهدي وتقليده
من غير ان يحرم وقال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي
الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وان من
بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو
مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن عطاء وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي
ايضا عن اهل الرأي انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنب المحرم
ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور بالاحاديث
الصحيحة في ذلك الباب **باب اشعار البدن**
وحكم الاشعار قد تقدم وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه حديثين
احدهما معلق وقد ذكرهما فيما قبل لاجل اختلاف سنده ولبعض
التفاوت في المتون يظهر ذلك عند الوقوف عليه **وقال عروة**
اي ابن الزبير **عن المسور** بن مخرمة رضي الله عنه **قلد النبي**
صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة زمن الحديبية
وقد اخرجه المؤلف موصولا في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال **حدثنا افلح بن حميد**
الانصاري المدني **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن التي هي
المراد من الهدي **وقلدها** هو صلى الله عليه وسلم **او قلدتها** شك من
الراوي فعلى هذا يجوز الاستنابة في التقليد **ثم بعث** صلى الله
عليه وسلم بها اي بتلك البدن مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع
الى البيت الحرام واقام صلى الله عليه وسلم **بالمدينة** يعني حلالا
فما حرم عليه شيء كان له حل من محظورات الاحرام وجملة كان له
حل في موضع رفع على انه صفة شيء وضمير له للشيء **باب**
من قلد القلائد بيده على الهدي من غير ان يستنيب غيره بذلك

حدثنا

والحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج ايضا صح

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم** بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط في رواية
ابي ذر وقد مر في باب الوضوء مرتين **عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن**
الانصارية **انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان** كذا وقع
في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم
فما كان يقال له الا [illegible] وقبل استلحاق معاوية رضي الله عنه
له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة
الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب
اليه فلما كان في خلافة معاوية رضي الله عنه شهد جماعة على اقرار
ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج
ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات
في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين ووقع عند مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان
قالوا انه وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ممن يتكلم على صحيح مسلم
والصواب ما وقع في البخاري فهو الموجود عند جميع رواة الموطا
وكذا وقع في سنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد
لم يدرك عائشة رضي الله عنها **كتب الى عائشة رضي الله عنها**
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في اليونينية
وفي غيره بالفتح **قال من اهدى** اي بعث الى مكة **هديا حرم**
عليه ما يحرم على الحاج ويروى من الحاج اي من محظورات الاحرام
وحرم ويحرم مضمومة **حتى ينحر** على البناء للمفعول وقوله
هديه بالرفع لنيابته عن الفاعل **قالت عمرة** بنت عبد الرحمن
بالسند المذكور **فقالت عائشة رضي الله عنها ليس** اي ليس
الامر **كما قال ابن عباس** رضي الله عنهما **انا فتلت قلائد هدي**
رسول الله وفي رواية قلائد هدي النبي **صلى الله عليه وسلم**
بيدي بفتح الدال وتشديد التحتية وفي رواية بالافراد **ثم قلدها**

زياد بن ابيه صح

وزياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه صح

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الكريمتين ثم بعث
بها اي بالبدن التي كان [illegible] اهداها مع ابي اي الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم بفتح الراء على
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله وفي رواية
زيادة له حتى نحر الهدي على البناء للمفعول وفي رواية على
البناء للفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه الهدي في الحرم فان قيل
عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين
ما بعد الغاية وما قبلها فالجواب انه غاية للنحر لا للكلمة لم يحرم اي الحرمة
المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس رضي الله عنهما
وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر هكذا اجاب الكرماني ولا يذهب عليك
ان الظاهر ان يقال انه غاية للحرمة لا لعدم الحرمة يعني ان النفي داخل
على المغيا لا انه مغيا فافهم ووقعت زيادة في رواية مسلم هنا
عن يحيى بن يحيى بعد قوله حتى نحر [illegible] هديه وهي وقد بعثت بهدي
فاكتبي الي بامرك ووقعت في رواية الطحاوي زيادة اخرى وهي
بعد قوله فاكتبي بامرك او مري صاحب الهدي اي الذي معه الهدي
يعني مري بما يصنع واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا
كلها في بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدي ان يتجرد عن ثيابه
ولا ترك شيء مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بحجة او عمرة وقد
مضى الكلام فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة وقد مر
انهم ردوا قول ابن عباس رضي الله عنهما في [illegible] ما ذهب اليه من قوله
ان من بعث بهديه الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه
المحرم حتى ينحر هديه وقال ابن التين خالف ابن عباس رضي الله عنهما
في ذلك جميع الفقهاء واحتجت عائشة رضي الله عنها بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وما روته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس
رضي الله عنهما رجع عنه انتهى قال العيني ان ابن عباس رضي الله عنهما
لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر
من طريق

ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الوكالة ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج صح

من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا
بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم
قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق
سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من
طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا
في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا
منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم وكذا النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون
من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود
وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون رضي الله عنهم لا يصير
بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين
ما رواه الطحاوي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه
من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت
ببدنتي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست
قميصي ونسيت ولم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنة
واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه ابو عمر ايضا انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبة
ابن عباس رضي الله عنهما الى التفرد بذلك خطأ وقد ذهب سعيد
بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة
جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن الزهري
ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس رضي الله عنهما
ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقي ايضا من طريقه
قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة
رضي الله عنها فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس
قول عائشة رضي الله عنها اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رضي الله عنهما انتهى
ومن الاحاديث التي رويت عن عائشة رضي الله عنها ما اخرجه المؤلف

منهم الشعبي والحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير صح

في الفتح ايضاً عن مسروق ولفظه انه قال يا ام المؤمنين ان رجلاً يبعث
بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال
من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس فذكر الحديث نحو حديث القاسم
ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها
ان رجالاً ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذي
يبعثون معه بمعلم لهم تقلد في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين
حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم
ثنا يحيى بن سعيد ثنا محدث عن عائشة رضي الله عنها وقيل لها
ان زياداً اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر
هديه فقالت عائشة رضي الله عنها اَوَله كعبة يطوف بها
قال وثنا يعقوب ثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة رضي الله عنها
ان زياداً بعث بالهدي وتجرد فقالت اني كنت لافتل قلائد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب
شيئاً وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلاً متجرداً بالعراق
فسال عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله
بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ورواه
ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم
ان ربيعة اخبره انه راى ابن عباس رضي الله عنهما وهو امير على
البصرة في زمان علي رضي الله عنه متجرداً على منبر البصرة فذكره فعرف
بهذا اسم المبهم في رواية مالك هذا وذهب جماعة من فقهاء
الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرماً حكاه
ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من
ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وعلى قول
الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرماً ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي
عن اصحاب الراي مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو خطأ عليهم
فالطحاوي اعلم بمذهبهم منه ونقل هو عنهم مثل قول عائشة رضي الله عنها

مطلب
وفي الحديث تناول الكبير الشيء بنفسه
وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم
ولا سيما اذا كان فيه اقامة الشرايع
وامور الديانة وفيه رد بعض
العلماء على بعض وفيه رد الاجتهاد
بالنص وفيه ان الاصل في افعال
النبي صلى الله عليه وسلم التاسي
حتى يثبت الخصوصية
يريد السادة الحنفية
صح

تنبيه

تنبيه استفيد من قول عائشة رضي الله عنها مع ابي وقت البعث وانه
كان سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس قال ابن التين
ارادت عائشة رضي الله عنها بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل
ان تريد انه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه
حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ
فارادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم
عليه شيء كان له حل حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وترك
احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة
فلان ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى باب
تقليد الغنم حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابرهيم النخعي
فقد صرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابرهيم فانتفت تهمة تدليسه
في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه فلذا اردفه به مع ان طريق
ابي نعيم اعلى درجة من هذا على ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد
وزيادة اقامته في اهله حلالاً ثم اردفه برواية منصور عن
ابرهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لان حفظ عبد الواحد عندهم
وان كان هو عنده حجة واما اردافه برواية مسروق مع انه لا تصريح
فيها بكون القلائد للغنم فلان لفظ الهدي اعم من ان يكون غنماً او
غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلائد للنبي
صلى الله عليه وسلم فيقلد صلى الله عليه وسلم بها الغنم وزاد
في الرواية الآتية فيبعث بها ويقيم في اهله حلالاً

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المذكور سابقا قال حدثنا حماد
هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر ح اشارة الى التحويل
وحدثنا محمد بن كثير العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال فى التقريب لم يصب
من ضعفه وما رواه البخارى له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان
هو الثورى عن منصور هو ابن المعتمر السابق عن ابرهيم النخعى
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت
افتل قلائد الغنم للنبى صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة
ثم يمكث صلى الله عليه وسلم بالمدينة حلالا هذا [illegible] طريقان آخران
للحديث المذكور وقد عرفت وجه ارادفه بها آنفا وقد اخرجه الترمذى
عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدى النبى
صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
المذكور قال حدثنا زكريا هو ابن ابى زائدة عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها
قالت فتلت لهدى النبى صلى الله عليه وسلم تعنى اى عائشة
رضى الله عنها القلائد قبل ان يحرم صلى الله عليه وسلم وقد عرفت
ان الهدى يتناول الغنم ايضا وبهذا يطابق الحديث الترجمة وايضا
ارداف هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما فى حكم تقليد
الغنم وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الضحايا ايضا واخرجه مسلم والنسائى
فى الحج واحتج الشافعى بهذه الاحاديث على ان الغنم يقلد وبه قال احمد
واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها
تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره بانه صلى الله عليه وسلم بن عبد البر صح
انما حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما وانكروا حديث الاسود الذى فى
البخارى فى تقليد الغنم قالوا هذا حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة
رضى الله عنها وقال الحافظ العسقلانى وما ادرى ما وجه الحجة منه لان حديث
الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض
بين الفعل

بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذى
صرح من الصحابة بانه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج
بذلك انتهى وقال العينى الهدى الذى ارسل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغنم ليس هدى الاحرام ولهذا اقام حلالا بعد ارساله
ولم ينقل انه اهدى غنما فى احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك
كلام واه [illegible] من ادعى التعارض بينهما والتعارض تقابل الحجتين
وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج الى دفعه
وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة الى آخره يرد بان يقال من الذى
صرح منهم بانه كان فى هداياه فى حجته غنم هذا وقال الحافظ العسقلانى
ايضا والحنفية فى الاصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث
حجة عليهم من جهة اخرى انتهى وقال العينى هذا افتراء على الحنفية ففى
اى موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدى بل كتبهم
مشحونة بان الهدى اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب به قالوا
وادناه شاة لقول ابن عباس رضى الله عنهما ما استيسر من الهدى
شاة وعن هذا قالوا الهدى ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها بالاجماع
وانما مذهبهم ان التقليد فى البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد
لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها
وقالوا فى الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره وادعى صاحب
المبسوط انه اثر شاذ فان قيل كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن ابى شيبة
فى مصنفه ان ابن عباس رضى الله عنهما قال لقد رايت الغنم يؤتى بها
مقلدة وعن ابى جعفر رايت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد
بن عمير ان الشاة كانت تقلد وعن عطاء رايت اناسا من الصحابة
يسوقون الغنم مقلدة فالجواب انه ليس فى ذلك كله ان التقليد
كان فى الغنم التى سيقت فى الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين
على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا بان التقليد فى الغنم ليس
بسنة ولهم ان يحتجوا فيما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم لا يكون
فى الاحرام بالزيادة الثابتة فى رواية عبد الواحد وهى قوله ويقيم فى اهله حلالا

وكذا في الرواية التي بعدها اعني قولها ثم يمكث حلالا هذا وقال القاضي
عياض المعروف من الروايات انه كان صلى الله عليه وسلم يهدي البدن
كقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء
حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن فانه قد وقع الاتفاق
على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها
وصوفها وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على
حذف مضاف اي صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن
الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد
الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى واما قاله المنذري من ان الاعلال بتفرد
الاسود عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ليس بعلة لانه ثقة حافظ
لا يضره التفرد فكما ترى فافهم والله اعلم

باب القلائد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وآخره نون
الصوف المصبوغ الوانا وقيل كل صوف عهن والقطعة منه
عهنة والجمع عهون ذكره في المغرب وفي المحكم المصبوغ اي لون
كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف حدثنا عمرو بن علي
بن بحر بن كنيز ابو حفص الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ
بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري
التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا
ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان وقد مر في كتاب العلم
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين
اي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها اي البدن
او الهدايا وفي رواية يحيى بن حكيم عن معاذ عند ابي نعيم في المستخرج
وكذا عند الاسمعيلي من وجه آخر عن ابن عون انا فتلت تلك القلائد
ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا ياتي
ما ياتي الحلال من اهله من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا
ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من كره القلائد
من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة

ومالك

بحر

ومالك وقال ابن التين لعله اراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف
وقد نقل ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب
ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلد بما شاء

باب تقليد النعل والمراد بالنعل
هو الحذاء وهي مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت
اذا احتذيت واللام فيه للجنس فيتناول الواحدة وما فوقها وفي
حكمها خلاف فعند الثوري الشرط نعلان في التقليد وعند غيره
يجوز الواحدة وقال آخرون لا يتعين النعل في التقليد بل كل
ما قام مقامها يجزئ حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة
وابدى ابن المنير في تقليد النعل حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة
لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى
وقلده بالنعل خرج عن مركوب لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى
هذا يستحب النعلان في التقليد لا واحدة وهذا هو الاصل
في نذر المشي حافيا الى مكة والله اعلم وقيل الحكمة فيه الاشارة الى السفر
والجد فيه والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد وزاد
ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد
بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى ويؤيده ما رواه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر
احاديث النعل قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك بلازم والعمدة
على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد
قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة
من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير
واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك عن عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما لا عكرمة بن عمار فانه تلميذ يحيى لا شيخه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال

وقد كان بعض الشعراء كنى عنها بالناقة صح
كما خرج حين احرم عن ملبوسه صح

اذا علم ان المتصدق به من غلول او غصب او نحوها تأذى بذلك ولم يرض فان قيل ان المناسب ترجمة قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فلم عدل المؤلف عنه فالجواب على ما قاله ابن المنير انه جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي على الجلي والاتكال في الاستدلال بالجلي على سبق الافهام له وقد سبق وجه الاستنباط آنفا من وجوه فتذكر **باب** بالتنوين مقول **الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى يمحق الله الربوا** اي يذهبه اما بان يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيمة وروى الامام احمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربوا لانه حرام وسحت محض اخبر انه يربي الصدقات فقال **ويربي الصدقات** اي التي من الكسب الحلال اي يزيدها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب في الآخرة وقوله ويربي من الاربا من باب الافعال كما في التلاوة وفي نسخة ويربي بتشديد الموحدة من التفعيل وهي خلاف التلاوة **والله لا يحب** اي لا يرتضي **كل كفار** كفور القلب مصر على تحصيل الحرام بل على تحليله **اثيم** في القول والفعل فاجر بارتكاب الحرام ومناسبة ختم هذه الآية بهذا الاعتراض التذييل ان المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل اموال الناس بالباطل ثم مدح الله تعالى المؤمنين بربهم المطيعين لامره الراضين بما قسم الله لهم المؤدين لشكر المحسنين الى خلقه مخبرا عما اعد لهم من الكرامة والزلفى يوم القيمة آمنين من التبعات فقال **ان الذين آمنوا** بالله ورسله وبما يجب الايمان به **وعملوا الصالحات** اي الطاعات فيما بينهم وبين ربهم والمعاملات الصالحة الشرعية المرضية فيما بينهم **واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة** من باب عطف الخاص على العام [illegible] تنبيها لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة **لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف**

منه احذ وف الخبر اي مقبول او يكثر اجرها او بغير تنوين اي باب فضل الصدقة من كسب طيب ولما ذكر في الترجمة الاولى قوله ولا يقبل الا من كسب طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي ثبتت في الكتاب في رواية ابي ذر كما اشرنا اليه [illegible]

كما يدل عليه السياق [illegible] من قوله يمحق الله الربوا اي لكونه حراما وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون صح

~~قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق في الشرع على الحلال~~ صح

والكسب بمعنى المكسوب والمراد به ما هو اعم ما يحصل بالتعاطي كالتجارة او بغير التعاطي كالمال الموروث او كانه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق في الشرع على الحلال صح

وفي الحديث [illegible]

ولا خوف عليهم عند الموت **ولا هم يحزنون** يوم القيمة او لا خوف عليهم من آت ولا هم يحزنون من فائت وفي رواية غير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون واعترض ابن التين وغيره على قول المؤلف لقوله تعالى ويربي الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب بان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر والاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم والجواب عنه ما قاله ابن بطال لما كانت الآية مشتملة على ان الربوا يمحقه الله تعالى لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق والله اعلم

تنبيه دل قوله لا تقبل صدقة من غلول على ان الغال لا يبرأ منه الا برد المغلول الى اصحابه ولا يبرأ بان يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من حق الغانمين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم ثم انه على رواية ابي ذر من زيادة باب الصدقة من كسب طيب يخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية ثم مناسبة الحديث الآتي لهذه الترجمة ظاهرة واما مناسبته للتي قبلها فمن جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون وقد مر في باب الغسل والوضوء في المخضب **انه سمع ابا النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي وقد مر في باب المسح على الخفين قال **حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه** عبد الله **عن ابي صالح** ذكوان الزيات السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة** بكسر العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون

العامري الكوفي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن ابن ابي نجيح**
بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي **عن مجاهد** هو
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير **عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى** الانصاري المدني ثم الكوفي واسم ابي ليلى يسار بن بلال
له صحبة **عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت**
على صيغة المتكلم من المعلوم وفي رواية ابي الوقت نُحِرَت على صيغة
المؤنث الغائبة من المجهول **وبجلودها** وفي رواية ابن عساكر
وجلودها باسقاط حرف الجر ففي الحديث استحباب تجليل البدن
والتصدق بجلالها ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون
بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت
قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال الكرماني وفيه انه لا يجوز
بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر
حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه صاحب اللامع فقال فيه نظر فان ذلك
في صيغة الامر لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجة في الحج ايضا **تنبيه** وقال المؤلف رحمه الله في باب لا يعطى — كما سياتي ان شاء
الجزار من الهدي شيئا فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها
وجلودها ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنة
والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التي ياخذها الجازر
قاله ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار
من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان
سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي قال
قوم هي كالخياطة يريد بها عمله فيها **باب**
من اشترى هديه بسكون الدال وتخفيف المثناة التحتية ويجوز
كسر الدال وتشديد التحتية **من الطريق وقلده** وفي بعض النسخ
وقلدها بتانيث الضمير اما باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار
ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وتروى بدنة بالتاء للمغايرة بين اسم
الجنس

الجنس وواحده وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد
واورد فيه الحديث من وجه آخر فلله دره ما ادق نظره واوسع اطلاعه
حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال **حدثنا ابو ضمرة**
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال **حدثنا
موسى بن عقبة** بن ابي عياش الاسدي المدني **عن نافع** مولى
ابن عمر المدني **قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجت** — حجة بالنصب صح
الحرورية وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والحج
وفي رواية ابي ذر عام حجة الحرورية والحرورية بفتح الحاء المهملة
وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج
بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكّم ابو موسى الاشعري
وعمرو بن العاص وذلك ان اهل الصفين بعد القتال واتفقوا ان يحكموا
~~بينهما حكما من جهة علي وحكما من جهة معاوية رضي الله عنهما~~ اقاموا بصفين مائة يوم
وعشرة ايام وكان بينهم تسعون وقعة وكان علي رضي الله عنه
في تسعين الفا وكان معاوية رضي الله عنه في مائة الف وعشرين
الفا ولما سئم الفريقان اعني فريق علي رضي الله عنه وهم اهل
الكوفة وفريق معاوية رضي الله عنه وهم اهل الشام تداعيا الى الحكومة
فرضي علي رضي الله عنه واهل الكوفة بابا موسى الاشعري رضي الله عنه
ورضي معاوية واهل الشام بعمرو بن العاص رضي الله عنهما واتفقا صح
على ان من اتفق
الحكمان على توليته الخلافة فهو الخليفة واتوا الميعاد للحكم بعد اشهر مع
كل حكم طائفة كثيرة من اشراف الناس فبعث علي رضي الله عنه ابا موسى
الاشعري [رضي الله عنه] وبعث معاوية رضي الله عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه
فاجتمع الحكمان بدومة الجندل وهي مسيرة عشرة ايام عن دمشق وعشرة
عن الكوفة وعشرة عن المدينة واتفقا على ان يخلعاهما معا ويختارا
للمسلمين خليفة رضوا بهم وقد عيّن للخلافة يوم الحكمين عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما فلما اجتمعا بالناس بدأ ابو موسى رضي الله عنه
فخلع عليا رضي الله عنه ثم قام عمرو وقال قد خلعت عليا كما خلعه واثبت
خلافة معاوية فرضي اهل الشام بذلك وانكره اهل الكوفة فلم ينبرم امرهم
ورجع الشاميون فبايعوا معاوية رضي الله عنه وبقيت مصر تارة
يغلب عليها جند معاوية رضي الله عنه وتارة يغلب عليها جند امير المؤمنين
علي رضي الله عنه ولما جرى التحكيم غضب خلق كثير ازيد من عشرة آلاف
من جيش علي رضي الله عنه وقالوا لا حكم الا لله تعالى فان الله تعالى يقول
ان الحكم الا لله وكفروا عليا رضي الله عنه بسبب ذلك واعتزلوه
واجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وخرجوا على علي رضي الله عنه

وقالوا اشكلت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا السبيل واميرهم عبد الله بن الكوا فبعث اليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت بقيتهم فخرج اليهم علي رضي الله عنه فقاتلهم بالنهروان واستاصل جمهورهم ولم ينج منهم الا القليل فسموا بالحرورية لاجتماعهم بها **في عهد ابن الزبير** اي في ايام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واستشكل ذلك بانه يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية وهم الخوارج كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب بانه يحتمل ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق ويحتمل ايضا ان القصة متعددة والله اعلم **فقيل له** الظاهر ان القائل هو ابنه عبد الله لانه صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع كما مضى في باب من اشترى الهدي من الطريق وياتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك ايضا فقالوا **ان الناس كائن بينهم قتال** يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليهم الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما ومن معه بمكة **ونخاف ان يصدوك** عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال **فقال** ابن عمر رضي الله عنهما **لقد كان لكم في رسول الله اسوة** بضم الهمزة وكسرها **حسنة اذن اصنع** في حجتي **كما صنع** رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذن **اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء** وفي رواية حتى اذا كان بظاهر البيداء وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة تسمى بها لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء **قال ما شان الحج والعمرة**

الا

وكان اميرهم اذ ذاك مسلم بن عقبة من قبل يزيد بن معاوية وكان قد قتل ثلثمائة من اولاد المهاجرين وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اهل المدينة فكان يقال له مسرف لاسرافه في اهل المدينة

الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز او المعنى ان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا بخلاف ما ذهب اليه الحنفية من تعدد الطواف والسعي وقد تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق **اشهدكم اني جمعت** وفي رواية ابي ذر قد جمعت **حجة** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج **مع عمرة** ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر **واهدى هديا مقلدا اشتراه** اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا هو موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه **حتى قدم** اي الى ان قدم مكة وفي رواية ابي ذر روا الى الوقت حين قدم **فطاف بالبيت** للقدوم **وبالصفا** اي وبالمروة وحذفه للعلم به **ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر** بالجر يوم يحيى اي الى يوم النحر **فحلق** شعر راسه **ونحر هديه وراى ان قد قضى** اي ادى **طوافه** الذي طافه بعد الوقوف بعرفات **الحج** بالنصب وفي رواية اي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض **والعمرة** نصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور **بطوافه الاول** مراده بالاول الواحد قاله القسطلاني ~~وقال الكرماني فيه...~~ وقال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق ~~والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد كما هو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر في باب من اشترى الهدي من الطريق~~ انتهى وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد **ثم قال** اي ابن عمر رضي الله عنهما **كذلك** وفي رواية ابي ذر عن المستملي هكذا **صنع النبي صلى الله عليه وسلم**

وقال الكرماني فان قلت الطواف الذي قبل الوقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف انتهى وقال العيني انما فسره بهذا نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفس الامر لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لا يجزئ الطواف بعد الوقوف فافهم صح

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

قال العيني مطابقته للترجمة من حيث انه يجوز ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير أن يأمرن بذلك وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة رضي الله عنها من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين أو كفارة ظهار أو قتل أو أهدى عنه أو أدى عنه دينا كان ذلك مجزيا عنه لان نسآء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفن ما أدى عنهن لما وجب عليهن من نسك المتمتع

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين الظاهر انها رضي الله عنها قالت بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين لانه لا يدري الشهر كامل أو ناقص من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال لا نرى بضم النون وفتح الراء أي لا نظن الا الحج وهذا يحتمل ان تريد حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان احرام من احرم منهم بالعمرة لا يحل حتى يردف الحج فيكون العمل بهما جميعا والاحلال منهما ولا يصح ان كلهم احرم بالحج لحديثها الآتي من رواية عروة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وقيل معنى لا نرى الا الحج أي لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وقال الداودي وفيه دليل انهم اهلوا منتظرين وترد عليه رواية لا نذكر الا الحج فلما دنونا أي قربنا من مكة أي بسرف كما جاء في رواية عنها رضي الله عنها أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر رضي الله عنه ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء أي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي

اذ اوجب عليهن الدم صح

وسياق الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى صح

وفي رواية سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد كما سيأتي بعد سبعة ابواب حدثتني عمرة صح

الهدي محله قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال على البناء للمفعول علينا يوم النحر أي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمن بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال القدوري المستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره وانما يكره فعله لا المذبوح والذبح هو قطع العروق التي في اعلى العنق تحت اللحيين والنحر يكون في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق وفي استفهام عائشة رضي الله عنها دلالة على الترجمة وذلك لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس بذاك لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك كذا قاله الحافظ العسقلاني وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان واحتج جماعة من العلماء بهذا الحديث في جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران ومنعه مالك وقال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير مدفوع ورد بانه يدفعه رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي رواية ذبحها عن نسائه وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين

قيل يجوز ان يكون الراوي لما استوى الامران عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفي رواية ضحى صح

وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة او نحر الشاة من غير ضرورة لم يؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر وكذا الحسن بن صالح صح

انتهى اقول نعم لا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح فلو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزئه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا

من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن وقال ابن بطال فان قيل انما نحر البقرة عنهن على حسب ما اتى عنه في الحديبية انه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها لان نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك والهدي في حديث عائشة رضي الله عنها واجب والاشتراك ممتنع في الهدي الواجب عنده فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التاويل وقال القاضي اسمعيل واما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان يونس انفرد به وحده وخالفه مالك وغيره فانه رواه ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه البقر وكذا رواه القعنبي عن سليمن بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها وكذا عن سفيان عن يحيى عن عمرة عنها هذا وقال الحافظ العسقلاني ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واحدة ثم ان الشاة لا تجزي الا عن واحد وانها اقل ما يجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الكاكي وقال مالك واحمد والليث والاوزاعي تجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا البقرة او بدنة والبدنة تجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله تعالى وكذا البقرة وان كان احدهم يريد الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوي الجواب اذا كان الكل من جنس واحد ومن اجناس مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والآخر هدي المتعة والآخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله وفي الحديث ما قاله الداودي من ان الانسان يدرك ما عمله عنه غيره بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مع قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم

وهو شاهد قوي لرواية الزهري صح

اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وبقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فليس للانسان الا ما سعى او سعي له والله اعلم وانت قد عرفت فيما سبق انه يحتمل الاستيذان فلا دلالة فيه على ما قاله وفي الحديث جواز الاكل من الهدي والاضحية وسياتي نقل الخلاف فيه ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته اي هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال اتتك عمرة بالحديث الذي حدثته على وجهه يعني ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل ولا غيره فذكرت ابتداء الاحرام وانتهاءه حتى وصلوا الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها وضبطها والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى

المنحر بفتح الميم والحاء المهملة وسكون النون بينهما الموضع الذي تنحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف واخرج الفاكهي عن ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى وقال غير طاوس وامر نساءه ان ينزلن حيث الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو عند الجمرة الاولى قال ابن التين وللنحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة على غيره بدليل ذلك لما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وقال النووي في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل

ما قبل شيخ البخاري من تحت الحد وهذا شي اخره صح

ش بعد قوله معروفا لم ينقل التعويل

ع استثناء منقطع اي ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصدوا كون التجارة وعن تراض صفة تجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي تحل بها تناول مال الغير لانها اغلب وارفق لذوي المروات ويجوز ان يراد بها الانتقال مطلقا وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله تعالى وبالتجارة صرفه فيما يرضاه منه

ش رجال اسناد الحديث مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه تنيسي وهو من افراده صح

والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر ومن اجزاء عرفات والمزدلفة للوقوف وقال في شرح المهذب قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحليله كما ان منى موضع تحليل الحاج وقوله فانحروا في رحالكم اي في منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى هذا وقال الحافظ العسقلاني وظاهر الحديث ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر رضي الله عنهما كان شديد الاتباع فكان ينحر في منحره صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب حدثنا اسحق بن ابرهيم المعروف باسحق بن راهويه وكذلك اخرجه في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم انه سمع خالد بن الحارث ابو عثمن الهجيمي البصري وهو من افراد البخاري وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله هو ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر على انه بدل من المجرور السابق والمعنى ان مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري هذا الحديث في الاضاحي اوضح من هذا ولفظه قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة حاصلة من قوله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة

الليثي

وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر واطال في تقرير ذلك وتوجيهه واتفقوا انه لا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل

صح

اسحق صح

الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل [illegible] الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم وهو المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به على البناء للمفعول منحر النبي ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنحر بالرفع مرفوعا على انه نائب عن الفاعل لانه مفعول به واذا وجد تعين للنيابة عن الفاعل مع حجاج بضم الحاء جمع حاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك يعني ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يخص في بعث هديه مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك واشار به الى انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وفي هذا الحديث اضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث وبيان وقت بعث الهدي الى المنحر من المزدلفة انه من آخر الليل وسيأتي ان شاء الله تعالى في الاضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى فهو محمول على الاضحية بالمدينة باب من نحر بيده ولم يفوضه الى غيره وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن المستملي ولهذا لا يوجد في اكثر النسخ حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي وقد مر في باب خرص التمر قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وذكر الحديث الذي يأتي بتمامه بعد باب ان شاء الله تعالى بهذا السند بعينه قال اي انس رضي الله عنه ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الباء جمع بدنة ويروى سبعة بدن وقال التيمي اراد الابعرة من البدن فلذلك الحق الهاء بالسبعة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها

وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة صح

فاللام في لفظ الحديث للعهد صح

من الذهب خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من ياخذ هذا فغيره بطريق الاولى والمقصود حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى على البناء للمفعول الرجل الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ يلوذ لوذا ولياذا اذا التجأ اليه وانضم واستغاث من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والفتن ووقوع القتال الواقع في آخر الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج وكثرة النساء وذلك والله اعلم يكون بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر وتنزل اذ ذاك بركات السماء الى الارض والناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم بقرب الساعة وترى الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت وتلقي الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المال حتى لا يتنافس فيه الناس فان قيل قد تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة قيم واحد فالجواب ان التخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة كذا قال الكرماني والمذكور في [illegible] ذلك الباب هو حديث انس رضي الله عنه من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ورجال اسناد حديث الباب كلهم كوفيون واخرج متنه مسلم بسند البخاري ايضا

باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما ياتي ان شاء الله تعالى والقليل من الصدقة بالجر عطفا على مدخول لو اي ولو بالقليل من الصدقة من عطف العام على الخاص قال الزين ابن المنير جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها على ما سياتي ان شاء الله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم وقوله اموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها وهو كقوله

صلى

وقال الداودي ليس فيهن قيم غيره وهذا يحتمل ان يكون من آبائه وجواريه وذوات محارمه واقربائه صح

صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير ابتغاء مرضات الله اي طلبا لرضى الله عنهم او مبتغين وطالبين له لا ينفقونها رياء ولا يطلبون بها غير وجه الله تعالى وتثبيتا من انفسهم اي ولاجل تثبيت بعض انفسهم على الايمان ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من بين العبادات الشاقة فان النفس اذا ريضت [illegible] بالتحمل عليها وتكليفها ما يصعب عليها ذلت خاضعة لصاحبها وقل طمعها في اتباعه لشهواتها وبالعكس فكان انفاق المال تثبيتا لها على الايمان واليقين فمن بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه معا فهو الذي ثبتها كلها كما قال تعالى وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم وقال الشعبي معناه [illegible] وتصديقا كائنا من انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزاء فانه اذا انفق المسلم ماله في سبيل الله علم ان تصديقه وايمانه بالثواب من اصل نفسه ومن اخلاص قلبه وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد فعلى هذا كلمة من لابتداء الغاية كما في قوله تعالى حسدا من عند انفسهم ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم عند المؤمنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه ويعضده قراءة مجاهد وتثبيتا لانفسهم وعلى جميع التقادير فيه تنبيه على ان حكمة الانفاق تزكية النفس عن البخل وحب المال اللذين هما من رذائل النفس الآية اي اقرأ الآية الى آخرها وهو قوله تعالى كمثل جنة والمعنى ومثل نفقة هؤلاء المنفقين في زكائها ونمائها عند الله كمثل بستان من النخل والشجر المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه بربوة صفة جنة اي كائنة بمكان مرتفع مستو من الارض وزاد ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك وتجري فيه الانهار وخصها لان الشجر فيها ازكى واحسن ثمرا يقال ربى الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وفي الربوة ثلاث لغات ضم الراء وفتحها وبهما قرئت في القرآن ويجوز كسر الراء ايضا اصابها اي اصابت تلك الجنة وابل اي مطر عظيم القطر وهذه الجملة في محل الجر صفة ربوة فآتت تلك الجنة اكلها بضمتين ويجوز اسكان الكاف ايضا

فعلى هذا الكلمة من للتبعيض كأني توهم هو من عطفه وترك من نشأ منه صح

انتهيت مع ابن عمر رضي الله عنهما فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد
ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
هذا التعليق بيان سماع يونس للحديث من زياد وقد نسب مغلطاي
صاحب التلويح تعليق شعبة المذكور لتخريج ابرهيم الحربي ابي اسحق ابرهيم
بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرة عن شعبة قال الحافظ
العسقلاني فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس
في ذلك وفاء بمقصود البخاري فانه اخرج طريق شعبة لبيان سماع
يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة
بالعنعنة هذا وقال العيني انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال
مع قطع النظر عما ذكره وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الحج **باب** نحر البدن حال كونها
قائمة وفي رواية الكشميهني **قياما** مصدر بمعنى الرواية السابقة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قياما سنة محمد صلى**
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ سنة محمد صلى الله عليه وسلم بحذف
لفظ قياما وهذا التعليق تقدم ذكره موصولا في الباب السابق ومطابقته
للترجمة ظاهرة **وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف قياما**
اشار به الى تفسير صواف الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف اي قياما وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره
عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى مصطفة
في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله صوافن اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود
رضي الله عنه وصوافن بكسر الفاء وفي آخره نون جمع صافنة وهي التي
رفعت احدى يديها بالعقل لئلا يضطرب ثم عن ابرهيم ومجاهد
الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد
الصواف تنحر قياما **حدثنا سهل بن بكار** ابو بشر الدارمي قال
حدثنا وهيب مصغرا هو ابن خالد بن عجلان **عن ايوب**
السختياني

وفي نسخة من سنة محمد صلى الله عليه وسلم صح

السختياني **عن ابي قلابة** بن زيد الجرمي **عن انس** هو ابن مالك
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع **فبات بها** اي بذي الحليفة
فلما اصبح وفي رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح
ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على
البيداء التي قدام ذي الحليفة من طرف مكة **لبى بهما** اي بالحج
والعمرة **جميعا** وهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا اعتبار
لتاويل من يؤول ان معنى قوله لبى بهما امر من اهل بالقران لانه كان
مفردا فانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر
ذلك بالتامل **فلما دخل** صلى الله عليه وسلم **مكة امرهم** اي امر
من لم يكن معه هدي من اصحابه **ان يحلوا** بفتح المثناة التحتية
وكسر الحاء باعمال العمرة **ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده**
الكريمة **سبعة بدن** اي البعير فلذا ادخلت التاء في اسم العدد … كذا في رواية ابي ذر صح
وفي رواية كريمة وغيرها سبع بدن بدون التاء فلا حاجة الى التاويل
قياما نصب صفة لسبعة او حال منه اي قائمة وقال البيضاوي … وساغ ذلك لتخصصها بالاضافة صح
والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث
من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
وقالت الحنفية يستوي نحرها باركة وقائمة في الفضيلة **وضحى**
بالمدينة كبشين املحين يخالط بياضهما سواد **اقرنين**
تثنية اقرن وهو الكبير القرن احدهما عن نفسه والآخر عن امته وهذا
الحديث قدم مختصرا بهذا الاسناد بعينه في باب من نحر بيده قبل
هذا الباب بباب على في بعض النسخ **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن علية نسب الى امه **عن ايوب**
السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وهذا طريق آخر

في صدر حديث انس رضي الله عنه المذكور قبله وقد اخرج البخاري
هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا او مطولا على عادته وعن ايوب
هو السختياني عن رجل هو مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل
في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة عن انس
رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى اصبح
فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت
به البيداء نصب على نزع الخافض اي [illegible] استوت راحلته ملتبسا
به صلى الله عليه وسلم على البيداء اهل بعمرة وحجة نقل صاحب
التلويح عن الداودي انه قال آخره ليس بمسند لان بين ايوب
وانس رجل مجهول ولو كان كله عن ابي قلابة محفوظا لم يكن عنه
لجلالة ابي قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل
ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم
ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه ولا يرويه
البتة انتهى وقال الحافظ العسقلاني المراد به بيان اختلاف
اسمعيل بن علية ووهيب على ايوب فيه فساقه وهيب عنه
باسناد واحد وهو الذي روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري
وفصل اسمعيل بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابة وهو الذي روى
عنه مسدد شيخ البخاري ايضا وقال في بعضه عن ايوب عن رجل
عن انس رضي الله عنه وهذه الطريقة هي التي اشار اليها البخاري
بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اي وروى اسمعيل عن ايوب
عن رجل عن انس رضي الله عنه تنبيه حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع
عنده هنا فلما اهل لبى بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل بالقران
لانه هو كان مفرد المعنى اهل اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك اشعارا وتعليما
لهم كيف يهلون والا فما معنى هذا في هذا الموضع انتهى قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث
ولا في غيره على ما ذكروا انما الذي في اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا
ولعله وقع في نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى فكتبت لبا
بالف

وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى صح

عن انس رضي الله عنه صح

بالف فصارت صورتها لبا بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية
الاخرى فصارت اهل لبا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق
انتهى وانت خبير بانه ليس في كلام المهلب ما قاله وانما في كلامه
فلما اهل لبى بهما جميعا نعم فيه جمع بين رواية اهل ورواية لبى
وليس فيه ما يقتضي تصحيف لبى بقوله لبا كما لا يخفى فليتأمل

باب بالتنوين لا يعطى صاحب
الهدي الجزار بالنصب مفعول يعطى الاول من الهدي الذي ذبحه
شيئا مفعوله الثاني وفي نسخة لا يعطى الجزار على البناء للمفعول ورفع
الجزار للنيابة عن الفاعل حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله
العبدي قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال اخبرني ولابي ذر
حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار
المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال
ابو حاتم انما يقال فيه خرجة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي
فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار الانصاري المدني ثم الكوفي عن
علي رضي الله عنه وسياق في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار
بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن اي التي ارصدها
للهدي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتفاظ
بها ويحتمل ان يراد اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها
وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية
الثالثة انها مائة بدنة وفي رواية ابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها
والاصح من ذلك ما وقع في رواية مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا
رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك

ان البدن كانت مائة بدنة وانه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين
ونحر علي رضي الله عنه الباقي وكل الجمع بينه وبين رواية ابن اسحق
انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا رضي الله عنه ان ينحر فنحر
سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلثين
فان ساغ هذا الجمع والا فما في صحيح مسلم اصح فامرني صلى الله عليه وسلم
فقسمت لحومها ثم امرني صلى الله عليه وسلم فقسمت
جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها. قال ولابي ذر والوقت
وقال بالواو سفيان الثوري بالسند السابق وليس معلقا
وقد وصله النسائي قال اخبرنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرحمن هو
ابن مهدي ثنا سفيان وحدثني بالافراد عبد الكريم هو
ابن مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومائة
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن
ولا اعطي بكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق
عليها في جزارتها شيئا والجزارة بكسر الجيم اسم للفعل يعني على
الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت
الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار
نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا او استوفى اجرته كاملة
وهذا هو موضع الترجمة. وفي الحديث جواز التوكيل في القيام على مصالح
الهدي من ذبحه وقسمة لحومه وغير ذلك. وفيه ايضا قسمة جلاله وجلوده
يعني بين الفقراء لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطي اجر الجزار
منها وقال نحن نعطيه من عندنا كما في رواية اخرى. وفيه ايضا انه لا يعطي
اجرة الجزار من لحم الهدي. وقال ابن خزيمة النهي عن اعطاء الجزار المراد
به ان لا يعطي منها عن اجرته. وكذا قال البغوي في شرح السنة واما
اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على سائر
الفقراء فلا باس بذلك. وقيل اعطاء الجزار على سبيل الاجرة ممنوع
لكونه

كالسقاطة لما سقط من الشيء
والنشارة لما انتشر من الحطب
صح

الحديث صح
وظاهره ان لا يعطي الجزار شيئا
البتة وليس كذلك بل المراد ان لا يعطي
الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم
وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين
النسائي في رواية من طريق شعيب
بن اسحق عن ابن جريج ان المراد
منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطي في جزارتها منها شيئا صح

لكونه معاوضة. واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس
الجواز. ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع
مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيؤول الى المعاوضة. وقال القرطبي
ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عمير
وقال القرطبي ايضا في الحديث دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع
لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك
الجلود والجلال. واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه
عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية. واستدل ابو ثور
بانهم اتفقوا على جواز الانتفاع به فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه
وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم [illegible] هدي التطوع ولا يلزم
من جواز اكله جواز بيعه. وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لا باس بان يبيعه ويتصدق بثمنه. وبه قال
احمد واسحق. وقال ابو هريرة رضي الله عنه من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه. وقال
القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك. وقال النخعي والحكم لا باس
ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها. وقال القدوري
ويتصدق بجلدها قال صاحب الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة
تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك. وقال
صاحب الهداية ايضا ولا باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه مع
بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا. وقال شيخ الاسلام في شرح
الكافي ولا باس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق
له الانتفاع دون البيع فكل ما كان في معنى الانتفاع يجوز وما لا فلا.
وقال محمد في نوادر هشام ولا يشتري به الخل والبزر ولا ان يشتري
ما لا يؤكل مثل الغربال والثوب. ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به
كما ينتفع باللحم اذ اللحم لا يؤكل مفردا وانما يؤكل مع الخبز. ولو اشترى باللحم
متاع البيت لا يجوز. وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب في اللحم
كالجواب في الجلد ان باعه بالدراهم يتصدق بثمنه وان باع بشيء آخر

واقوى من ذلك في رد قوله
ما اخرجه احمد من حديث قتادة
بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا
لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا
وكلوا واستمتعوا بجلودها
ولا تبيعوا وان اطعمتم من
لحومها فكلوا ان شئتم
صح

ينتفع به كما في الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدي واجبا تصدق بها جا
وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسو
جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووي قالوا
يستحب ان يكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال المهدي وكان
بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف
والازر ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو شيخ المؤلف
وكوفي وهو سفيان ومكي وهو ابن ابي نجيح ومجاهد وجزري وهو عبد الكريم
وقد اخرج متنه في الوكالة ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الحج وابن ماجة
في الاضاحي. **باب** بالتنوين **يتصدق**
صاحب الهدي **بجلود الهدي** ولا يبيع وفي رواية يتصدق
على البناء للمفعول **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مسربل بن
مغربل الاسدي البصري قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير اليمامي **عن**
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قال اخبرني** بالافراد
الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو ابن يناق بفتح المثناة
التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي وقد مر في الغسل **وعبد الكريم**
الجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء **ان مجاهدا اخبرهما**
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه
وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة
فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله عنه **وجلودها**
وجلالها وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين **ولا يعطي**
في جزارتها شيئا وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم
واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال نا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة
عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق
بلحمها وجلودها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا ولهذا
الحديث طرق مختلفة كما ترى **باب** بالتنوين

يتصدق

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره

وبه قال مالك [illegible] واحمد وعبد الرحمن صح

قال ابن خزيمة المراد قسمها صح

واجلتها صح

وتقدم الكلام فيه تفصيلا صح

٣٠

يتصدق صاحب الهدي وفي رواية على البناء للمفعول **بجلال**
البدن حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا**
سيف بن ابي سليمن ويقال سيف بن سليمن المخزومي المكي
قال النسائي ثقة وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق
غير انه اتهم بالقدر اخرج حديثه البخاري في مواضع من صحيحه وقد تقدم
في ابواب القبلة واخرج له الباقون الا الترمذي **قال سمعت مجاهدا**
يقول حدثني بالافراد **ابن ابي ليلى** عبد الرحمن **ان عليا**
رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة وامرني بلحومها فقسمتها على المساكين
ثم امرني بجلالها بكسر الجيم **فقسمتها** على المساكين ايضا
ثم امرني صلى الله عليه وسلم **بجلودها فقسمتها** قال الشافعي
في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقالت المالكية وخطام
الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون
الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء
يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ
من ذلك ولا يامر باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من
ذلك او اخذه هو شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني
وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا
رضي الله عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب والله اعلم
باب **واذ بوأنا لابرهيم** اي
واذكر زمان جعلنا وعينا له **مكان البيت** مباءة ومرجعا يرجع اليه
للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت دون البيت لان البيت ما كان
حينئذ وقيل اللام زائدة ومكان ظرف اي واذ انزلناه فيه قيل
رفع البيت الى السماء او انطمس ايام الطوفان فاعلمه الله مكانه بريح ارسلها
فكنست ما حوله فبناه على بنائه القديم **ان لا تشرك بي شيئا**
ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا لان التبوئة من اجل
العبادة او مصدرية موصولة بالنهي اي فعلنا ذلك لئلا تشرك بعبادتي....

[illegible]

[illegible] صح

وكان [illegible] صح

كقوله تعالى تبوأنا بني اسرائيل وقوله تبوئ المؤمنين صح

وقرئ في الشواذ يشرك بالياء صح

وطهر بيتي من الشرك والاوثان والاقذار
للطائفين حوله والقائمين والركع السجود اى لمن يطوف به
ويصلى فيه ولعله عبر عن الصلوة باركانها للدلالة على ان كل واحد
منها مستقل باقتضائه ذلك كيف وقد اجتمعت ولم يذكر
الواو بين الركع والسجود وذكرت بين القائمين والركع لكمال
الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الآخر في الصلوة
فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال
اذ المراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون
واذن اى ناد في الناس بالحج اى بدعوة الحج والامر به [redacted] فقام
على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس فقال ايها الناس ان ربكم
اتخذ بيتا فحجوا بيت ربكم فاسمعه الله تعالى من في اصلاب الرجال وارحام
النساء فيما بين المشرق والمغرب ممن سبق في علمه ان يحج الى يوم القيمة
فاجابوه بلبيك اللهم لبيك قيل من تكرر منه الاجابة تكرر منه الحج بقدر
تكرر الاجابة وقيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك في حجة
الوداع يأتوك رجالا مشاة جمع راجل كقائم وقيام وقرئ في الشواذ
بضم الراء مخففة الجيم ومثقلها ورجالى كعجالى وعلى كل ضامر
اى وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله يأتين صفة
لضامر وجمعه باعتبار معناه وقرئ يأتون صفة للرجال والركبان
او استيناف فيكون الضمير للناس من كل فج اى طريق عميق
اى بعيد وقرئ معيق يقال بئر بعيدة العمق والمعق بمعنى
ليشهدوا اى ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية وتنكيرها
لان المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة ويذكروا
اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها وقيل كنى بالذكر عن
النحر لان ذبح المسلمين لا ينفك عنه تنبيها على انه المقصود مما يتقرب
به الى الله تعالى في ايام معلومات عشر ذي الحجة او ايام النحر
[redacted] ويعضده قوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فعلق الفعل

بالمرزوق

قال القسطلاني اخذا من عمدة القاري للعيني صح

عطف على قوله وطهر وقرأ ابن محيصن وآذن بالمد صح

وروى ان ابراهيم عليه السلام امر ان يؤذن في الناس بالحج فقال عليه السلام يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ صح

فيكون قوله تعالى واذن في الناس بالحج كلاما مستانفا وهذا مروى عن الحسن صح

اى النوق صح

لا توجد في غيرها من العبادات وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص صح

عند ابي حنيفة وهو قول الحسن وقتادة صح

وقيل تسعة ايام من العشر وقيل يوم الاضحى وثلثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل رابعها خمسة ايام اولها يوم التروية وقيل ثلثة ايام اولها يوم عرفة صح

كون المراد ايام النحر صح

قال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما التفث حلق الراس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة وقص الاظفار والاخذ من العارضين ورمي الجمار والوقوف بعرفة صح

بالمرزوق [redacted] وبينه بالبهيمة تحريضا على التقرب وتنبيها على مقتضى الذكر
والبهيمة مبهمة بينت بها بالانعام فكلوا منها اى من لحومها امر بذلك
[redacted] اباحة وازاحة لما عليه اهل الجاهلية من التحرج فيه فانهم كانوا
يحرمون اكلها او ندبا الى مواساة الفقراء ومساواتهم وعند بعضهم
لا يجوز الاكل من الدم الواجب وانما يجوز من المتطوع به واطعموا
البائس الذي اصابه بؤس اى شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا
اى ثم ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشارب والاظفار ونتف الابط
والاستحداد عند الاحلال او ليكتفوا المناسك وليوفوا نذورهم
ما ينذرون من البر في حجهم وقيل مواجب الحج وليطوفوا طواف
الركن الذي به تمام التحليل فانه قرينة قضاء التفث وقيل طواف
الوداع بالبيت العتيق اى القديم لانه اول بيت وضع للناس
او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله
واما الحجاج فانما قصد اخراج ابن الزبير عنه دون التسلط عليه وقيل
لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا
يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسر تفسير
معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل
اى معتق رقاب المذنبين ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته
والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال فيه
تعتق رقاب المذنبين ذلك خبر مبتدأ محذوف اى الامر والشأن
ذلك وذلك كما يقدم الكاتب جملة من كتابه في بعض المعاني ثم اذا اراد
الخوض في معنى آخر قال هذا ومن يعظم حرمات الله
الحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة من مناسك
الحج وغيرها فيحتمل ان يكون عاما في جميع تكاليفه ويحتمل ان يكون خاصا
فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام
والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل ومعنى التعظيم العلم بانها
واجبة المراعاة والحفظ والقيام بمراعاتها وقيل معنى تعظيم حرمات الله
ترك ما نهى الله فهو اى التعظيم خير له عند ربه ثوابا وفي رؤية

وهي الابل والبقر والضأن والمعز صح

ومن ثمة استحب الفقهاء ان يأكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث لما فيه من استعمال التواضع وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه بعث بهدي وقال فيه اذا نحرته فكل وتصدق وابعث منه الى عتبة يعني ابنه وفي الحديث كلوا وادخروا وائتجروا ويروى واتجروا اى تصدقوا طالبين الاجر صح

فسره بذلك قتادة وعن مجاهد لم يملك قط وعنه ايضا اعتق من الغرق وقيل بيت كريم من قولهم عتاق الخيل والطير صح

والتفث في الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث وقضاؤه نقضه واذهابه وقال الزجاج اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من التفسير وكانه الخروج من الاحرام الى الاحلال صح

اى التاركون للزكوة هم الظالمون فقال والكافرون للتغليظ كما قال
فى آخر آية الحج ومن كفر مكان ومن لم يحج ولانه جعل ترك الزكوة من صفات
الكفار بقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ومناسبة الايتين
للترجمة من حيث ان الايتين معناهما التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا
لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب فى المبادرة بالصدقة
قبل هجوم المنية وفوات الامنية وفى رواية ابى ذر وقع هكذا باب
فضل صدقة الشحيح فاسقط الجملة الاولى الاستفهامية لقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى يوم لا بيع
فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكم
الموت الاية بتقديم آية سورة البقرة على آية سورة المنافقين حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد ابو بشر قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم المهملة
وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
وآخره عين مهملة ايضا هو ابن شبرمة قال حدثنا ابو زرعة بضم
الزاى هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو قال حدثنا ابو هريرة رضى
الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تسميته ويحتمل
ان يكون ابا ذر رضى الله عنه ففى مسند احمد عنه انه سال اى صدقة افضل
وكذا روى الطبرانى من حديث ابى امامة رضى الله عنه ان ابا ذر رضى الله عنه
سال لكن جوابه جهد من مقل او سر الى فقير الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال اعظم
الصدقة ان تصدق بتشديد الصاد والدال اصله ان تتصدق
من باب التفعل فابدلت احدى التائين صادا وادغمت ويجوز تخفيف
الصاد بحذف احدى التائين والمتصدق هو الذى يعطى الصدقة واما
المصدق من باب التفعيل فهو الذى ياخذ الصدقة وانت صحيح جملة
حالية شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اى تطمع بالغنى
والصدقة فى هاتين الحالتين اشد مجاهدة للنفس على اخراج المال مع
قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة فى القربة فتكون

اعظم اجرا

لانفسهم حيث منعوها
وزعموا انهم نفعوا انفسهم
فوضعوا الشئ فى غير موضعها
صح

اعظم اجرا ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق اى وان لا تمهل
من الامهال وهو التاخير ويروى بسكون اللام على النهى حتى اذا بلغت
اى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ
لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شئ من تصرفاته الحلقوم بضم الحاء
هو الحلق وفى المختصر عن ابى عبيدة هو مجرى النفس والسعال من
الجوف قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له وقوله
كذا كناية عن الموصى به وقد كان والحال انه قد صار ما اوصى به
لفلان يعنى الوارث وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق
حال حيوتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا فى حال
سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك
ويشهد لهذا التاويل حديث ابى سعيد رضى الله عنه لان يتصدق المرء
فى حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابى
فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته
بالمال فى مرضه لا تمحو عنه سمة البخل وكذلك شرط ان يكون صحيح البدن
شحيحا بالمال يجد له وقعا فى قلبه لما يامله من طول العمر ويخاف من
حدوث الفقر وروى ابو الدرداء رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عند الموت كالذى يهدى اذا
شبع ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امراة هشام ماتت
واعتقت كل مملوك لها قال يعصون الله فى اموالهم مرتين يبخلون
بما فى ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها والله الموفق
باب كذا وقع فى رواية الاكثرين من غير ترجمة فهو
كالفصل من سابقه وسقط لفظ باب ايضا فى رواية ابى ذر فالحديث
عنده من الترجمة السابقة حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى
عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة هو ابن يحيى
الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء عن الشعبى عامر بن شراحيل
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها ان

وشح نفسك بان تقول لك
لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا
صح
فلذلك يبطل ان شاء اذا زاد
على الثلث او اوصى به لوارث
آخر
صح

وجه تعلق الحديث بالترجمة ...
ان المراد بطول اليد المقتضى ...
الطول بالنفع وذلك لا يكون الا
من الصحيح لانه لا يحصل الا بالبذل
فى حال الصحة صح

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور
من وجه آخر عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين
من النذور وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك وروى
عبد بن حميد من وجه آخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء
لم يأكل ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه
الاثر الثاني وزعم ابن القصار المالكي ان الشافعي تفرد بمنع الاكل من دم
التمتع **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد
القطان البصري **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
قال **حدثنا عطاء** اي ابن ابي رباح انه **سمع جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنهما **يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا**
فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها
بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلث ليالي منى
كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه
للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات
ابن قيس لا قيس وقال التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب
مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد
وقال الدماميني وفيه نظر فتأمل **فرخص لنا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا** قال ابن جريج
قلت لعطاء أقال جابر رضي الله عنه بهمزة الاستفهام **حتى جئنا
المدينة قال** عطاء **لا** اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في
رواية مسلم نعم بدل قوله لا والتوفيق بينه وبين قوله لا انه
يحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ما رواه
مسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفي لفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال
فلا تاكلوا وروى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام وقال القاضي عياض اختلف
العلماء

العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم بتحريم امساك لحوم الاضاحي
والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم
وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي
منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه هذا وغيره وهذا من نسخ السنة
بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت
زال التحريم وتلك العلة هي الدافة وكانوا منعوا من ذلك في اول
الاسلام من اجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان
ياكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن واقد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف اهل ابيات من اهل البادية
حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا
يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون
فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت
ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة
بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا من دف يدف بكسر
الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من
ضعفاء الاعراب للمواساة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم
ثم قال هؤلاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن لا يحرم قالوا ولو
وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا
مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق
تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والاكل الى ما شاء
لصريح حديث جابر وحديث بريدة رضي الله عنهما ايضا اخرجه مسلم
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث

فامسكوا ما بدا لكم الحديث ثم اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا
واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن مسعود
رضي الله عنه امره ان يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه وروي
عن عطاء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الثوري يتصدق
باكثره وقال ابو حنيفة ما احب ان يتصدق باقل من الثلث وقال
صاحب الهداية ويأكل من لحم الاضحية قال هذا في غير المنذورة اما في
المنذورة لا يأكل الناذر سواء كان معسرا او موسرا وبه قالت الثلثة
اعني مالكا والشافعي واحمد وعن احمد يجوز الاكل في المنذورة ايضا
ثم ان الاكل من الاضحية مستحب عند اكثر العلماء وعند الظاهرية
واجب وحكي ذلك عن ابي حفص الوكيل من اصحاب الشافعي قال صاحب
الهداية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ثم روى حديث جابر رضي الله عنه
الذي اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى
قال ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان يؤكله غنيا ثم قال ويستحب ان
لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلثة الاكل والادخار
والاطعام فانقسم عليها اثلاثا والله اعلم والحديث اخرجه مسلم في الاضاحي
والنسائي في الحج حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا
سليمن وفي رواية ابي ذر سليمن بن بلال قال حدثني بالافراد
يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد والتانيث
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة
سنة عشر ولا نرى بضم النون على البناء للمفعول اي لا نظن الا
الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة
بسرف كما في رواية عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية جابر بعد الطواف
والسعي وقد مر وجه توفيقه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يكن

اي مطابقة الحديث للترجمة في قوله كلوا وتزودوا صح

يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي يتم عمرته ثم
يحل بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف وهو قولنا يتم عمرته
ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف
وجوز الكرماني زيادة ثم كما قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا
ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان قوله تاب
جواب اذا وثم صلة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقطة فيكون
التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف
وقوله ثم يحل عطف عليه اي ثم بعد طوافه يحل وفي رواية ابي ذر والاصيلي
اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت
عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال على البناء للمفعول
يوم النحر بلحم بقر وفي رواية فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه وقد سبق في باب ذبح الرجل البقر
عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر قال يحيى هو ابن سعيد المذكور
بالسند السابق فذكرت هذا الحديث للقاسم هو ابن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اتتك اي عمرة بالحديث
على وجهه وقد مر الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب ذبح الرجل
البقر عن نسائه بغير امرهن باب
الذبح اي باب حكم ذبح الحاج هديه قبل الحلق اي قبل ان يحلق رأسه
واكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم في الترجمة على ما سيأتي حدثنا محمد
بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير على وزن عظيم
ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين
مات سنة احدى او ثلاث وثلاثين ومائة صح عن عطاء هو ابن ابي رباح

الطائفي صح
وبالنون الواسطي صح

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عمن حلق رأسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن
قبل الرمي فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي
ان الاصل سبق الذبح على الحلق فبذلك تحصل المطابقة بين الترجمة
وهذا الحديث والذي بعده حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش
بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز
بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية وآخره عين مهملة
الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رجل ~~[illegible]~~ للنبي صلى الله عليه
وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة
العقبة قال لا حرج اي عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي
الجمرة قال لا حرج وقال عبد الرحيم هو ابن سليمان الاشل
الرازي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية
هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ابو عثمان المكي انه قال اخبرني بالافراد عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بمثل
ما سبق وهذا التعليق وصله الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ان
رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
ووصله الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم
وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي تلي هذه ترد عليه
وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح
قبل الحلق كذا قال الحافظ العسقلاني وقال القاسم بن يحيى بن عطاء
الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد
ابن خثيم عبد الله بن عثمان المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على طريق
القاسم موصولة وقال عفان بالمهملة وتشديد الفاء ابن مسلم الصفار
البصري وهو غير منصرف ان اخذ من العفة ومنصرف ان اخذ من العفن

اراه

عليه وسلم صح

ورجال الاسناد الحديث ما بين طائفي وهو شيخه وواسطي وهما هشيم ومنصور ومكي وهو عطاء المقرئ المحدث راوي عاصم القراءة قال البخاري قال اسحق سمعت ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد وقيل غير ذلك وهو من افراده

قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج صح

اراه بضم الهمزة اي اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء والقائل
بهذه اللفظة اعني لفظة اراه هو البخاري لان احمد اخرجه عن عفان
بدونها كما سيأتي لفظه آنفا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله المذكور
عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد عن عفان
ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر
وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج
وزعم خلف ان البخاري قال فيه حدثنا عفان والمراد بهذا التعليق
بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير
كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر رضي الله عنهم
والذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف في ذلك شاذ وانما قصد بايراده
بيان الاختلاف وفي رواية عفان هذه دلالة على تعدد السائلين
عن الاحكام المذكورة وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد
المكي مات سنة تسع عشرة ومائة وعن عباد بن منصور كلاهما
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وطريق قيس بن سعد المعلق وصله [illegible]
النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة
به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور اخرجها
الاسماعيلي موصولة عن القاسم نا محمد بن اسحق قال نا يحيى بن اسحق نا
حماد بن سلمة بلفظ سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي
وذبح قبل ان يحلق فقال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج حدثنا محمد
بن المثنى اي ابن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اي سأله رجل فحذف السائل واقيم المفعول مقامه فقال رميت
بعدما امسيت ~~[illegible]~~ فقال صلى الله عليه وسلم

قوله بعدما امسيت اي بعد دخول المساء [illegible] انتهى [illegible] والله تعالى اعلم

جه ٩٩٩٩ لعله بسبب النحر انه يكفي الرمي بعده حص

لا حرج عليك وخرج لعدم وروده كذا صرح به في الادلة
واعترض عليه بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء
وتحقيقه ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بان ما هنا على وقت الاختيار
وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر
ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز وسبق وقت الذبح للهدي الى عصر آخر ايام التشريق كالاضحية
واما الحلق او التقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت
نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه
من مكة قبل فعلهما اشد **قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج**
هذا الحديث اخرجه البخاري من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى واخرجه
النسائي في الحج ولفظه سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي
واخرجه احمد بن حنبل نحو النسائي وعند مسلم عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي
والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعند الاسمعيلي سئل عمن ذبح قبل ان
يحلق وعمن حلق قبل ان يذبح وحلق قبل ان يرمي اشياء ذكرها قال لا حرج
وعند ابي داود كان يسال يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني
حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال اني امسيت ولم ارم قال ارم
ولا حرج وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه
فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج
ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج واخرجه مسلم من طرق كثيرة واعلم ان للعلماء في هذا الباب
اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا على نسك لا حرج
عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما من قدم
من حجه شيئا او اخره فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة واختلفوا
اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق

وابو ثور

ثم وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى في باب اذا رمى بعد ما امسى صح

ولسق البخاري استظهر بهذه الرواية لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف كما سبق فاراد ان يبين ان الحديث ابن عباس رضي الله عنهما اصلا آخر وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فان فيه اشعارا بان الاصل في الرمي ان يكون نهارا صح

وابو ثور وداود وابن جرير لا شيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر
عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن
وقتادة قالوا ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة
والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة
فلو حلق او قصر قبل الثلثة الاخر فلا فدية عليه وقال [illegible] المالكية
يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل
وروى ابن القاسم عن مالك ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم
وحجه مجزئ وعن مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب
الي ان يعيد وذلك في يوم النحر آكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي
فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى
قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص
ذلك ببعض الامور دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج
انتهى وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال
ابو حنيفة فان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه
ثلثة دماء دم للقران ودمان لتقديم الحلق وقال ابو يوسف ومحمد
لا شيء عليه واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج وفي التوضيح لابن الملقن
وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له وتعقبه العيني بما خالف
الامر جازف فابو حنيفة رحمه الله احتج بما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قدم شيئا من حجه او اخر فليهرق
لذلك دما واخرجه ايضا عن ابن مرزوق عن الخصيب عن وهيب عن
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله واجاب
ابو حنيفة رحمه الله عن حديث الباب ونحوه بان المراد بالحرج المنفي
هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي وهذا ابن عباس
رضي الله عنهما احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ
عن شيء قدم او اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على
الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى

ح عن سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي عن ابرهيم بن مهاجر نحوه واخرجه ايضا صح

ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل
بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا
مناسكهم او على النسيان لقوله في رواية ابن عمرو بن العاص لم اشعر
فتقدم حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي روّاد واسم
ابي روّاد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة
هو ابن الحجاج عن قيس بن مسلم بكسر اللام المخففة الجدلي بفتح الجيم
عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بحذفها
اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال احسنت وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق
فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر
الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت اي فطفت ثم اتيت امراة من
نساء بني قيس ففلت من الفلي كرمت من الرمي راسي اي استخرجت
القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة ثم اهللت
بالحج اي بعد ان تحللت بالعمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي
فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق
حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا هو موضع
الترجمة فان بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا
قبل بلوغ الهدي محله فان الاصل تقديم الذبح على الحلق وتاخيره رخصة كما سبق

ت المروزي صح

والسياق

وسياق ان شاء الله تعالى ايضا وقد مضى هذا الحديث في باب من اهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام
فيه هناك

باب من لبّد راسه

بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يضفر راسه ويجعل فيه شيئا
من صمغ وغسل ونحوهما ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه
الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك من طول المكث في الاحرام
عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال قيل اشار
بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل
ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الراي
لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال الشافعي في الجديد وروي عن عمر
رضي الله عنه انه قال من ضفر راسه فليحلق حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة
ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل
من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام
هنا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى
يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت
هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء
اي من احرامي حتى انحر الهدي فان قيل الترجمة مشتملة على التلبيد
والحلق وليس في الحديث ذكر الحلق فالجواب انه معلوم من حال النبي
صلى الله عليه وسلم انه حلق راسه في حجة الوداع وقد ورد ذلك صريحا
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ياتي في اول الباب التالي لهذا الباب
والاوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد
في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين اجزائهما
جميعا الا ترى ان في الحديث ذكر تقليد الهدي وليس في الترجمة ذلك
وهذا الحديث بعينه مر في باب التمتع والقران وقد مر هنا ان هذا

باب بالتنوين اذا تصدق رجل
على شخص غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني بعين ظنه فقيرا
وجواب اذا مقدر اي فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها
لعدم التقصير من جهته وفي رواية سقط لفظ باب ووقع هكذا
واذا تصدق بواو العطف بعد قوله الآية حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ووقع عند
احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل
لاتصدقن بصدقة في معرض القسم كانه قال والله لاتصدقن
بصدقة وفي رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد
لاتصدقن الليلة صح وكرره كذلك في المواضع الثلاثة وكذا اخرجه
مسلم من طريق موسى بن عقبة واحمد من طريق ورقاء والدارقطني
في غرائب مالك كلهم عن ابي الزناد وهذا من باب الالتزام كالنذر
مثلا فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين
من جملتهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب على الخبر ان كان
الفعل ناقصا او على الحال ان كان تاما تصدق على صيغة المجهول على
سارق وفي رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية
ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق وهذا اخبار بمعنى
التعجب والانكار فقال المتصدق اللهم لك الحمد اي على
تصدقي على سارق لا يخلو اما ان يجري الحمد على معنى الشكر وذلك انه لما عزم
ان يتصدق على مستحق فوضعها في يد غير مستحق من السارق والزانية
والغني حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوء حالا منهم
واما ان يجري على معنى التعجب بان يجري مجرى التسبيح في استعماله
عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به اللام ويحتمل ان يكون انه سلم
اللام

ومناسبته للباب الاول لا تخفى لان هذه الصدقة المذكورة وقعت بالسبيل لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لاتصدقن الليلة فدل على ان صدقته كانت سرا اذ لو كانت جهرا نهارا لما خفي عنه حال الغني لانها في الغالب لا تخفى ولهذا اخص الغني بالذكر في الترجمة دون الزانية والسارق تا صح

الا الى الله وفوض ورضي بقضاء الله تعالى فحمد الله على تلك الحال لانه
المحمود على جميع الاحوال فكانه قال لك الحمد على ذلك حيث كان ذلك
بارادتك لا بارادتي وارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه
سواك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى ما يعجبه
قال الحمد لله على كل حال لاتصدقن بصدقة على مستحق
بوضعها فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد امراة زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق
على البناء للمفعول الليلة على زانية فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي صح على زانية او تصدقت
على زانية بالاستفهام التعجبي لاتصدقن الليلة بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق
وعلى زانية وعلى غني فاتي على البناء للمفعول اي اتي في منامه
اي اتاه آت فيه وفي رواية الطبراني في مسند الشاميين عن احمد
بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فاتي
في منامه وفي مستخرج ابي نعيم عنه فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له
ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وبذلك سقط ما ذكره الكرماني من الاحتمال
حيث قال اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره
نبي او افتاه عالم وكذا قول ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي
زمانه او اخبر في نومه وكذا قول غيره او اتاه ملك فكلمه فقد كانت
الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامر فان النقل الصحيح يشهد بانه
اتي في المنام فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما
على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته ولعل من الله
تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة
استعمال كاد واما الزانية فلعلها ان تستعف عن
زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد
وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا

حتى ارادة الانعام على الكفار صح
الليلة صح

من شارح مسلم

الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعله يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى
في روايته اباطلحة ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال
بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر
فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وقد اختلف اهل الحديث في الاختلاف
الواقع في هذا فذهب بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم الى الترجيح
لتعذر الجمع عنده وقال صاحب المفهم لما حلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم شق راسه الايمن اعطاه اباطلحة وليس هذا مناقضا
لما في الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر
الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهي امراة ابي طلحة وهي ام انس رضي الله عنهم
قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق
الشق الايمن ناوله اباطلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول
شعر الشق الايسر ليكون عند ابي طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى
من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبري في موضع امكان جمعه
ورجح في مكان تعذره فقال والصحيح ان الذي وزعه على الناس
الشق الايمن واعطى الايسر اباطلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين
لان ام سليم امراة ابي طلحة فاعطاه صلى الله عليه وسلم اياهما فنسبت
العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفي رواية احمد في المسند
ما يقتضي انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امراة
ابي طلحة رضي الله عنهم فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه بمنى اخذ شق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولني فقال
يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خصنا به
تنافسوا في الشق الآخر هذا ياخذ الشيء وهذا ياخذ الشيء وقال
الشيخ زين الدين العراقي وكان المحب الطبري رجح رواية تفرقة
الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا
على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد يرجح
تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد
وقع عند البخاري من رواية ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل
على ان الذي اخذه ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذه
ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذي اخذه ابو طلحة لنفسه فقد
اتفق ابن عون وابن عيينة عن هشام على ان اباطلحة اخذ الشق
الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف
فيها اولى بالقبول ثم ان في الحديث ما يدل على وجوب حلق الراس
لانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه وقال خذوا عني مناسككم واتفق
الائمة في ذلك لكنهم اختلفوا في قدر ما يجزي فذهب مالك واحمد كل منهما
في رواية الى وجوب استيعاب الراس في الحلق كالمسح في الوضوء
وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق اكثر الراس وبه قال احمد في
رواية وقال عطاء يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين
لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع راسه وقال
ابو حنيفة رحمه الله يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب
حلق نصف الراس وذهب الشافعي الى انه يكفي حلق ثلاث
شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح
الراس في الوضوء وحقق هذا المبحث العلامة الكمال ابن الهمام
في شرح الهداية فليطلب ثمة ثم انه يستدل بالحديث على افضلية
الحلق على التقصير وسياتي تحقيقه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
وفي الحديث ايضا طهارة شعر الآدمي وهو قول جمهور العلماء وهو
الصحيح من مذهب الشافعي ايضا وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذي
منهم فخص الطهارة بشعره صلى الله عليه وسلم وكذا غير ذلك من آثاره
صلى الله عليه وسلم حتى بوله روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين
انه قال فحدثتني عبيدة السلماني رضي الله عنه يريد هذا الحديث
فقال لان يكون عندي شعرة منه صلى الله عليه وسلم احب الي من كل بيضاء
وصفراء على وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد ان خالد بن الوليد
رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم فلذلك
كان لا يتقدم على وجه الا فتح له ويؤيد ذلك ما ذكره الملا في السيرة ان خالدا

في قول عن الحنفية انه مستحب وفي قول عن الشافعية انه ركن وقد سبق عنهم اقوال جمة فتذكر صح

وهو مفاد الحديث كما لا يخفى صح

والتفصيل في جميع ذلك على المذاهب صح

مطلب آثاره وشعر النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه سأل ابا طلحة حين فرق شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس
ان يعطيه شعرة ناصيته فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته
مناسبا بالفتح لكل ما قدم عليه والله اعلم. وفي الحديث ايضا انه لا باس
باقتناء الشعر اليابس من الحي وحفظه عنده وانه لا يجب دفنه
كما قاله بعضهم انه يجب دفن شعور بني آدم او يستحب. وذكر الامام
من سنن الحلق فقال واذا حلق فالمستحب ان يبدا بالشق الايمن
ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان
يدفن شعره وزاد المحب الطبري فذكر من سننه صلوة ركعتين بعده
فسننه اذا خمس. وفي الحديث ايضا مواساة الامام والكبير
بين اصحابه فيما يقسمه بينهم وان فاضل بينهم لامر اقتضى ذلك
وفيه انه لا باس بتفضيل بعضهم على بعض لامر يراه ويؤدي اليه
اجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم خص ابا طلحة وام سليم بشعر احد
الشقين كما تقدم. ثم ان الحالق الذي حلق راسه صلى الله عليه وسلم
اختلف في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا انه معمر بن عبد الله بن نضلة
وقال النووي انه الصحيح المشهور. وقال البخاري في التاريخ الكبير
قال علي بن عبد الله ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوي قال كنت ارحل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يحلق
راسه فرفع راسه فنظر في وجهي فقال يا معمر امكنك النبي صلى
الله عليه وسلم من شحمة اذنه وفي يدك الموسى فقال ذاك من الله
علي وفضله قال نعم فحلقته. وقيل ان الذي حلق راسه هو خراش
بن امية بن ربيعة حكاه النووي في شرح مسلم. وقال الشيخ زين الدين
العراقي هذا وهم من قائله وانما حلق راسه خراش بن امية يوم
الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال في ترجمة خراش وهو الذي
حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فمن ذكر انه
حلق له يوم النحر في حجته فقد وهم وانما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله
العدوي. ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يبدا بيمين الحالق ويسار المحلوق

واعاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي
اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق
موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن
المذكور قال وزعموا ان الذي حلقه
معمر بن عبد الله بن نضلة وبين ابو مسعود
في الاطراف ان قائل وزعموا ابن جريج
الراوي له عن موسى بن عقبة والله اعلم
صح

مطلب

قاله

قاله الكرماني في مناسكه. وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق وهو الصحيح
عن ابي حنيفة مثله. وقال صاحب التوضيح ابن الملقن يدخل وقت الحلق
من طلوع الفجر عند المالكية. وعندنا بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته
والحلق بمنى يوم النحر افضل قالوا ولو اخره حتى بلغ بلده حلق واهدى
فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم. وقال
ابن قدامة يجوز تاخيره الى آخر ايام النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان
ولا دم عليه. وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور. ويشبه مذهب
الشافعي لان الله تعالى بين اول وقته بقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزاه
وعن احمد عليه دم بتاخيره. وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخره
عن محله ولا فرق في التاخير بين القليل والكثير والساهي والعامد.
وقال مالك والثوري واسحق وابو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه
دم لانه نسك فياتي به في احرام الحج كسائر نسكه والله اعلم حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة رضي
الله عنهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى
السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى. وفي رواية ابن سعد في الطبقات
في غزوة الحديبية كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ان عثمن وابا قتادة
رضي الله عنهما هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية. قال شيخ الاسلام
الجلال البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين
اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم
ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين مقول والمقصرين عطف على المحلقين بتقدير
قل ويسمى مثل هذا العطف بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه
ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال

ساكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف وكذا لا يصح تقديره لكونها مرادفة لبعض لكونها في صورة الحرف ايضا ولا يصح ان يكون تقديره العطف من باب العطف على موضع الكاف فانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف والتقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم عليه السلام فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله تعالى ان يجعل من ذريته اماما انتهى ثم ان هذا الدعاء الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متكررا للمحلقين هل كان ذلك في حجة الوداع او في الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين وما قاله القاضي هو الصواب جمعا بين الاحاديث ففي صحيح مسلم من حديث ام الحصين رضي الله عنها انه قال في حجة الوداع وقد روى ان ابن اسحق قال في السيرة حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا فهذا يوضح انه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالاخرى الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك فان قيل ما معنى قوله لم يشكوا وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة رضي الله عنهم مشكل فالجواب ان معناه لم يشكوا ان الحلق افضل كذا قيل وقيل فيه نظر لان الصحابة

رضي

لقوة الجر ظ

مطلب

رضي الله عنهم اذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا رأوه افضل وكانوا يقصدون متابعته وفي الحديث افضلية الحلق لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله لان المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد اراد الله تعالى ان يكون الحاج مجانبا لها ... وقيل ان ما ذكرنا افضلية الحلق على التقصير انما هي في حق الرجال دون النساء لورود النهي عن حلق النساء روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وقال الترمذي وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها تكميل كذا في معظم الروايات عن مالك باعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك قال الحافظ العسقلاني وقد راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي **وقال الليث** هو ابن سعد امام مصر **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر رضي الله عنهما **رحم الله المحلقين مرة او مرتين** هذا التعليق وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثر الرواة موافقون لما رواه مالك **قال وقال عبيد الله** بضم العين مصغرا وهو العمري **حدثني نافع قال** وفي رواية وقال بالواو **في الرابعة والمقصرين** وهذا التعليق وصله مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

ففي التقصير تقصير صح

مطلب

لو حلقت فتية ان وقال جمهور الشافعيان اخوانا ويكره وقال الاكبر ابو الطيب وحسين لا يجوز والله اعلم صح

وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم
الله المحلقين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا
فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه
من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع
بينهما واضح بان من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة
اراد ان قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة
مسألة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث
كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك واخرجه احمد
من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى
قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية
من شك كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني **حدثنا عياش بن الوليد**
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة والوليد بفتح الواو
وكسر اللام هو الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة
والسين المهملة وقال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال
حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر الفضل بالمعجمة هو ابن غزوان
ابو عبد الرحمن الضبي قال **حدثنا عمارة بن القعقاع** بضم
العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بفتح القاف وسكون العين
المهملة هو ابن شبرمة **عن ابي زرعة** هرم او عبد الله او عبد الرحمن
ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حجة الوداع او في الحديبية وصحح
النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز
القاضي عياض وقوعه في الموضعين كالنووي وقد تقدم **اللهم اغفر**
للمحلقين وقد مر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ارحم المحلقين قال الداودي
يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه بالمعنى او احدى الروايتين وهم او
قالها صلى الله عليه وسلم جميعا **قالوا** اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله
ضم اليهم المقصرين او قل اللهم اغفر للمحلقين **وللمقصرين قال**
اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين

وسيجيء التفصيل في ذلك ايضا ان شاء الله تعالى صح

للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين
ثلاث مرات وفي الرابعة **قالوا وللمقصرين** وفي حديث ابن عمر الذي مضى
آنفا قال وللمقصرين بعد الثانية وفي رواية الترمذي عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة قيل يا رسول الله لم
ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة وقد ذكر من رواية ابن اسحق
وابن ماجة اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين رضي الله عنها اخرجه مسلم والنسائي
دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده يرحم الله
المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين
وفي حديث ابي مريم رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال رجل
من القوم والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة
والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني بحلق راسي حمر النعم
وفي حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال اللهم اغفر للمقصرين وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخرجه
ابو قرة يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس
كثير من الصحابة رضي الله عنهم حين راوه حلق وقال آخرون والله
ما طفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله
المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين وفي حديث قارب اخرجه
ابن منده في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن
وهب بن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين الحديث وقال ابو عمر لا احفظ هذا
الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقول قارب
او مارب وغير الحميدي يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور
معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هذا هو ابن عبد الله بن الاسود

ابن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده
وام الحصين المذكورة لا يعرف اسمها وهي صحابية شهدت حجة الوداع
وهي من احمس ثم من بجيلة رضي الله عنها وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة
السلولي صحابي سكن البصرة وهو والد بريد بن ابي مريم وحبشي
بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة **تنبيه** قال الحافظ
العسقلاني لم احد حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق ابي زرعة بن عمرو
بن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد في جميع ما وقفت
عليه من السنن والمسانيد فهي من افراده عن عمارة وحينئذ افراد عمارة عن
ابي زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسق لفظه
وساقه ابو عوانة ورواية ابي زرعة اتم بهذا وقال ايضا واختلف المتكلمون
على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال
ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك
كان يوم الحديبية وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا
هو المحفوظ المشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة
وحبشي بن جنادة وغيرهم رضي الله عنهم ثم اخرج حديث ابي سعيد رضي الله عنه
بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حلق رجال
يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله
المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق محمد بن فضيل
الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فانه ليس
في رواية ابي هريرة رضي الله عنه تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه
التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه
كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر
عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء
من الطرق عنه وحديث ابي سعيد رضي الله عنه الذي اخرجه ابن عبد البر
اخرجه ايضا الطحاوي من طريق الاوزاعي واحمد وابن ابي شيبة وابو داود
الطيالسي

وخلاصة ذلك وان مرت فيما قبل لكن ذكرته هناك ايضا لما فيه من التفصيل الذي ليس فيما سبق وان افضى الى الاطناب

مطلب

الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي ابرهيم الانصاري عن ابي سعيد رضي الله عنه وزاد فيه ابو داود
ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمن وابا قتادة رضي الله عنهما
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجة من طريق ابن اسحق
حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن اسحق في المغازي بهذا
الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك اخرجه احمد وغيره
من طريقه واما حديث حبشي بن جنادة فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق
ابن اسحق عنه ولم يعين المكان واخرجه احمد من هذا الوجه وزاد في
سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا
يشعر بانه كان في حجة الوداع ~~كما قال ابن عبد البر وغيرهم~~ وورد
تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي قرة في السنن ومن طريقه
عند الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحق
في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي
عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن
حديث قارب بن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن
حديث ام عمارة عند الحارث فالاحاديث التي فيها تعيين حجة
الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولهذا قال النووي عقب
احاديث ابن عمر رضي الله عنهما هذه الاحاديث تدل على ان هذه
الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كانت
في الحديبية وجزم بان ذلك كان في الحديبية امام الحرمين في النهاية
ثم قال النووي ولا يبعد ان يكون وقع في الموضعين وكذا قال ابن دقيق
العيد انه الاقرب وقال الحافظ العسقلاني بل هو المتعين لتظاهر
الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب في الموضعين
مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة
رضي الله عنهم عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول
الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله
عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة

هذا وتقدم

وابي هريرة وام الحصين صح

مطلب

والسابع والاربعون الذين طهرت قلوبهم من الخصائل الذميمة والثامن
والاربعون الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم ويثبتون
الى ذكره كما تثبت النسور الى وكرها والتاسع والاربعون الذين يغضبون
لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب
الناس ذكر هذه الثلثة الامام احمد في كتاب الزهد عن عطاء بن يسار
عن موسى عليه الصلوة والسلام والخمسون عمار المساجد والحادي
والخمسون المستغفرون بالاسحار ذكر هذين ابن المبارك في كتاب
الزهد له عن موسى عليه السلام ايضا والثاني والخمسون اهل لا اله الا الله
ذكره الديلمي في مسنده عن انس رضي الله عنه مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا
اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم والثالث والخمسون الشهداء
ذكره الديلمي ايضا عنه مرفوعا والرابع والخمسون الامر بالمعروف والناهي
عن المنكر ذكره ابو نعيم في الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه
السلام في التورية من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس
الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي مناقب علي رضي
الله عنه عند احمد مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيمة بلواء الحمد وهو
حامله والحسن رضي الله عنه عن يمينه والحسين رضي الله عنه عن يساره
حتى يثبت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابرهيم عليه الصلوة والسلام
في ظل العرش وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم
يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد لكن قال
بعض الحفاظ انه موضوع والله الموفق **حدثنا علي بن الجعد**
بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم
البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين
اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ
واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه آخرون ايضا ورمي بالتشيع
وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه
ابو داود ايضا قال **اخبرنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد

معبد

معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة **قال سمعت**
حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون
الهاء **الخزاعي** بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله
بن عمر لامه رضي الله عنه **يقول سمعت النبي صلى الله عليه**
وسلم يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان هو وقت ظهور
اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم **يمشي**
الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من
يقبلها **فيقول الرجل** الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته
لو جئت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسره
اعراب اتفاقا وان قدرت زيادتها فكسره بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي
وتعقبه صاحب المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام
قليل وانما يتمكن حيث يلتجئ اليه كما في ذهب الامس بكسر السين
واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه **لقبلتها منك** اذ
كنت محتاجا اليها **فاما اليوم فلا حاجة لي فيها** ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من حيث انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا
لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكانه لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا اي المناولة
باليمين ويقوي [illegible] ان ذلك مقصوده اتباعه بالترجمة التي بعدها
حيث قال من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه فكانه قصد في هذا
من حملها بنفسه قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني ويمكن ان يقال
ولو بالتعسف ان الاليق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج
اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين
يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين **باب**
من امر خادمه بالصدقة ~~وله~~ بان يتصدق عنه **ولم يناول**
الصدقة للفقير **بنفسه** قال الزين ابن المنير فائدة قوله ولم يناول بنفسه
التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب الذي قبله الصدقة باليمين
لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى

في معنى صح

مملوكه او اجيره صح
او متبرعا بالخدمة
صح

قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده النجارى في هذا الباب كان في عام الحديبية
حسن التغيير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا
في عام الحديبية ان لا يكون قصرا في غيره حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الحسن بن مسلم
هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس
عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بكسر الميم
وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو
النصل الطويل وليس بالعريض وكذا قال صاحب المحكم وقال ابن فارس
وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش
وقال الجوهري المشقص هو كل نصل طال وعرض ورجح ابو عمر انه هو الطويل
غير العريض والظاهر انه كان في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه
حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم عن ابن جريج
قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية
بن ابي سفيان رضي الله عنهم اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة
وفي لفظ له قال ابن عباس رضي الله عنهما قال لي معاوية رضي الله عنه اعلمت
اني قد قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة
فقلت له لا اعلم هذا الا حجة عليك وبين المراد من ذلك في رواية
النسائي فقال بدل قوله فقلت لا اعلم الخ يقول ابن عباس رضي الله عنهما
هذه على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال النووي هذا الحديث محمول على ان معاوية رضي الله عنه
قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين
الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا
على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية رضي الله عنه
لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور
ولا يصح

واخرجه مسلم من رواية يحيى بن سعيد
عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم

وفي رواية مسلم ان معاوية بن
ابي سفيان اخبره

ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان
هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت قال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية
حتى احل من الحج انتهى وقال صاحب الهدي الاحاديث الصحيحة المستفيضة
تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر به عن
نفسه بقوله فلا احل حتى انحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره
ثم قال ولعل معاوية رضي الله عنه قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد
ذلك وظن انه كان في حجته انتهى فان قيل قد وقع في رواية احمد
من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية رضي الله عنه حدث انه
اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص
معي وهو محرم فالجواب ان القوم قالوا هذه رواية شاذة وقد قال
قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك انتهى وقال الحافظ
العسقلاني واظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك
وقيل يحتمل ان يكون في قول معاوية رضي الله عنه قصرت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويعكر عليه قوله في رواية احمد قصرت
عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن حزم يحتمل ان يكون
معاوية رضي الله عنه قصر عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب
الهدي بان الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين
وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا
سعيا واحدا في اول ما يقدم فماذا يصنع عند المروة ورجال اسناد
حديث الباب كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري وفيه رواية صحابي
عن صحابي

باب تقصير المتمتع

بعد العمرة اي عند الاحلال منها حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي
بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي البصري
قال حدثنا فضيل بن سليمن بضم الفاء مصغر فضل النميري
البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المديني مات سنة اربعين ومائة قال اخبرني بالافراد كريب
هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو راشد مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما قدم وفي رواية قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان
يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء
وكسر الحاء المهملة ويحلقوا او يقصروا ففي الحديث التخيير بين الحلق
والتقصير للمتمتع وقد مر البحث فيه قريبا على التفصيل باب
الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به يوم النحر والمراد به طواف
الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الافاضة ايضا وقال
ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية واسمه محمد
بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد مر
في باب من شكا امامه وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس
وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع وعلق له عدة
احاديث واحتج به مسلم والباقون وهو سمع من ابن عباس رضي الله عنهما
وفي سماعه عن عائشة رضي الله عنها نظر عن عائشة وابن عباس
رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة
اي طواف الزيارة الى الليل وهذا التعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف
الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود
ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي
واخرجه ابن ماجة عن بكر بن خلف فان قيل هذا يعارض ما رواه
ابن عمر رضي الله عنهما وكذا جابر وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم

ت قال البيهقي في سننه انتهى
صح

وسلم انه طاف يوم النحر نهارا والحديثان عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما
عند مسلم اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود
والنسائي ايضا واما حديث جابر رضي الله عنه فانه اخرجه من رواية
جعفر بن محمد عن جابر رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث
واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم ركب الى منى
فمكث بها ليالي التشريق فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة
يوم النحر نهارا وحديث الباب يدل على انه اخره الى الليل فالجواب عنه بوجوه
الاول ان الاحاديث الثلثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية
الايام الثاني ان حديث الباب يحمل على انه اخر ذلك الى ما بعد الزوال فكان
معناه اخر طواف الزيارة الى العشي واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد
جدا لما ثبت في الاحاديث الصحيحة المشهورة انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر
نهارا وشرب من سقاية زمزم الثالث ما ذكره ابن حبان من انه صلى الله
عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف البيت
طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء
ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل
وقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى
فان قيل ما تقول في الحديث الذي اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع نسائه ليلا فالجواب ان هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث
المشهورة ويذكر على البناء للمفعول عن ابي حسان بالصرف وعدمه
هو مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يزور البيت العتيق ايام منى اى بعد اليوم الاول ايام التشريق
وهذا التعليق وصله البيهقى عن ابى الحسن بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد
الصفار نا العمرى نا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا
قال سمعته من ابى ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابى حسان
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت
كل ليلة ما دام بمنى قال وما رايت احدا واطاه عليه ورواه الطبرانى
ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المدينى فى العلل روى قتادة حديثا
غريبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته
من كتاب ابيه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثنى
ابو حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور
البيت كل ليلة ما اقام بمنى قال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر
الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه
من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابرهيم بن محمد بن عرعرة
فان من طريقه اخرجه الطبرانى بهذا الاسناد تنبيه ابو حسان المذكور قد
اخرج له مسلم حديثين غير هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما وليس هو على
شرط البخارى ولرواية ابى حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابى شيبة
عن ابن عيينة نا ابن طاوس عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض
كل ليلة يعنى ليالى منى وقال لنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشى التيمى الكوفى الاحول حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه طاف طوافا واحدا اى للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة
التحتية وكسر القاف من القيلولة والمراد هو القيلولة بمكة ثم ياتى
منى يحتمل ان يكون فى وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه
صلى الظهر بمنى كما سيجئ يعنى يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اى الحديث
عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا عبيد الله
العمرى وقد وصل التعليق المذكور مسلم قال اخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن

وكان البخارى رحمه الله ذكر طريق ابى حسان للاشارة الى الجمع بين الاحاديث الدالة على اشارة صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة يوم النحر نهارا وبين حديث عائشة وابن عباس رضى الله عنهم الدال على انه اخره الى الليل بان هذا الحديث محمول على بقية الليالى بعد يوم النحر كذا قاله والله اعلم صح

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم
فعله وهذا صريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وفى
الصحيح ايضا من حديث جابر رضى الله عنه فصلى يوم النحر بمكة الظهر
قال ابن حزم وكذا قالته عائشة رضى الله عنها قال ابو محمد وهذا هو
الفصل الذى اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطريق فى كل ذلك ولا شك
فى ان احد الخبرين وهم ولا ندرى ايهما هو انتهى وقال العينى الاحاديث
كلها صحيحة ولا شئ فى ذلك من وهم اصلا وذلك لان رجوعه صلى الله
عليه وسلم الى منى فى وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان
قد صدر منه صلى الله عليه وسلم فى صدر هذا النهار وحديث عائشة
رضى الله عنها ليست ناصة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة بل محتملة
ان كان المحفوظ فى الرواية حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين
صلى الظهر وهو الاشبه فان ذلك محمول على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال المحب الدين
الطبرى الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا
فى احد الموضعين ثم مع جماعة فى الآخر او صلى باصحابه بمنى ثم افاض
فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما آخرين فصلى
بهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يتقدمه احد فى الصلوة او كرر الصلوة بمكة
ومنى ليبين جواز الامرين فى هذا اليوم توسعة على الامة ويجوز
ان يكون اذن فى الصلوة فى احد الموضعين فنسبت اليه فان قيل
كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذى رواه ابو داود
من حديث ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا
اليوم ارخص الله لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعنى من كل شئ حرمتم الا
النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا
الجمرة حتى تطوفوا به فمعنى هذا الحديث ان من اخر طواف الافاضة حتى
امسى عاد محرما كما كان قبل رمى الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات
الاحرام فالجواب ان حديث ام سلمة رضى الله عنها هذا شاذ اجمعوا

ابن عمر رضى الله عنهما صح

محمول عا

طلب

على ترك العمل به وقال المحب الطبري وهذا حكم لا اعلم احدا قال به واذا
كان كذلك فهو منسوخ والاجماع وان كان لا ينسخ فهو يدل على وجود
ناسخ وان لم يظهر والله اعلم ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث
ان قوله ثم يأتي منى يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف
قبل ذلك حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي
الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فافضنا من الافاضة اي طفنا طواف الافاضة يوم النحر فحاضت
صفية بنت حيي بن اخطب ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ما
افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما
يريد الرجل من اهله اي من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا
من محاسن مراعاة عائشة رضي الله عنها طرق كلامها حيث لم تصرح باسم
من اسماء الجماع قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله
انها حائض قال صلى الله عليه وسلم حابستنا هي عن السفر حتى
تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدأ ولا يجوز
العكس الا ان يقال الهمزة مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران
حينئذ لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة قالوا يا رسول الله
افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته صلى الله عليه وسلم
منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك قوله احابستنا
هي واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم افاضة نسائه وظن ان صفية
رضي الله عنها افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض
مقدما على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت
قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف
الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء الا قولا شاذا يروى عن بعض
السلف انها لا تنفر حتى تودع والحديث حجة عليه فلو حاضت المرأة تركته لهذا
الحديث

ثم يأتي على الرجوع الى منى بعد القيلولة في يوم النحر صح

على الحائض بل يسقط عنها صح

الحديث ولا يلزمها اذا طهرت خارج مكة بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها
ثم ان طواف الوداع واجب فلو تركه من غير عذر لزمه دم هذا هو الصحيح
عند الشافعي وبه قال اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو
سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ومن فوائد
الحديث ما قاله القرطبي من ان قوله حابستنا هي دليل على ان الكري
يحبس على التي حاضت ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو
قول مالك وقال الشافعي لا يحبس عليها كري ولتكر غيرها وهذا
كله في الامن ووجود ذي محرم واما مع الخوف او عدم ذي المحرم
فلا تحبس باتفاق اذ لا يمكن ان تسير بها وحدها ويفسخ الكري ولا تحبس
عليها الرفقة ومن فوائده ايضا ان في قولها فاراد منها ما يريد الرجل
من اهله انه لا بأس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يتحدث بها بحيث
يسمع او يرى والحديث اخرجه النسائي في الحج ايضا ويذكر على البناء
للمفعول عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير والاسود عن
عائشة رضي الله عنها افاضت صفية يوم النحر اشار
البخاري بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة
رضي الله عنها في روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم
وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل
ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا
صفية قلنا قد افاضت قالت فلا اذن واما طريق عروة فاخرجه
البخاري في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة
رضي الله عنها ان صفية حاضت بعد ما افاضت الحديث على ما يأتي
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وعروة عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية
الحديث وفي آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر واما طريق
الاسود فاخرجه البخاري موصولا في باب الادلاج من المحصب بلفظ
حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري

عن سفر او سفرا صح

وان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل صح

انها قالت صح

بل ثبت عنها ذلك من طرق ثلاثة غيرها وانما لم يجزم به بل قال يذكر لانه اورده بالمعنى صح

واخرجه احمد من وجه آخر عن القاسم عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت الحديث صح

وأخرجه الطحاوي من تسع طرق وأخرجه البخاري ايضا في كتاب الحيض من حديث
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال
فاخرجي وقد مر الكلام فيه مستوفى **باب**
بالتنوين **اذا رمى** الحاج جمرة العقبة **بعد ما امسى** اي بعد ما دخل في
المساء يعني اذا رماها ليلا ويطلق المساء على ما بعد الزوال ايضا على ما يجي
ان شاء الله تعالى **او حلق** شعر رأسه يوم النحر **قبل ان يذبح**
الهدي حال كونه **ناسيا او جاهلا** وجواب اذا محذوف اي
لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث او سكت عنه اشارة الى ان
فيه خلافا وهذه الترجمة تشتمل على حكمين احدهما رمي جمرة العقبة بالليل
والآخر الحلق قبل الذبح وكل منهما اما ناسيا او جاهلا بحكمه اما الاول فقد اجمع
العلماء ان من رمى جمرة العقبة بين طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر
فقد اصاب السنة ووقته المختار واجمعوا على ان من رماها قبل المغيب
فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا واختلفوا في من
اخر رميها حتى غربت الشمس يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة
يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا وقال الثوري من اخرها عامدا الى
الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يرميها من الغد
ولا شيء عليه وقد اساء سواء تركها عامدا او ناسيا وقال ابن قدامة
ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال
ابو حنيفة واسحق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا
لقوله ولا حرج ولابي حنيفة ان ابن عمر رضي الله عنهما قال من فاته الرمي حتى
تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى جمرة العقبة
قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لا يجزئ وعليه الاعادة وهو قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال عطاء
بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزئه ولا اعادة
على من فعله وقال الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز وان
رماها

رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس جاز عند الاكثرين منهم
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال مجاهد
والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس واما الثاني فان
من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لا شيء عليه وكذا قال عطاء
وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو
قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق
وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال
ابو الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا
فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل الذبح ثلاثة دماء دم للقران
ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا واصحابه
اختلفوا في ايجاب الفدية وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من قدم
شيئا او اخره فعليه دم ولا يصح ذلك عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد
مثل قول مالك في ايجاب الفدية على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين
وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وداود والطبري لا شيء على من
حلق قبل ان يرمي ولا على من قدم شيئا او اخره ساهيا مما يفعل يوم النحر
وعن الحسن وطاوس لا شيء على من حلق قبل ان يرمي مثل قول الشافعي
ومن تابعه وعن عطاء بن ابي رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج
وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة
وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل ان يرمي ان عليه دما وزعم ان
ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ عن الشافعي والمشهور من مذهبه
انه لا شيء على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا **حدثنا**
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بصيغة التصغير
هو ابن خالد البصري قال **حدثنا ابن طاوس** هو عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس بن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى **في الذبح**
والحلق والرمي والتقديم اي تقديم بعض هذه الثلثة على بعض
والتاخير ايضا فقال صلى الله عليه وسلم **لا حرج** اي لا اثم فيه قال الطحاوي

على ما قاله القرطبي صح

الى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد ان
هداني الله للاسلام في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اكون
كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا
حين انزل الوحي شر ما قال لاحد قال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم
اليهم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكنا
تخلفنا ايها الثلثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا حتى قضى الله فيه بذلك قال الله تعالى وعلى الثلثة الذين
خلفوا وليس الذي ذكر الله تعالى من تخليفنا تخلفنا عن الغزو
وانما هو تخليفه ايانا وارجائه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله**
هو ابن المبارك **عن يونس** هو ابن يزيد **عن الزهري** ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد **سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال خير**
الصدقة ما كان عن وفي رواية على **ظهر غنى** قال في النهاية
اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى والمعنى افضل الصدقة ما وقع من
غير احتياج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن يلزمه نفقته قال الخطابي
الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة
الى ظهر قوي من المال وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب
التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتعظيم
وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسألة وقيل
عن للسببية والظهر زائد اي خير الصدقة ما كان سببها
غنى المتصدق والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع
بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يكون المتصدق
محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول
ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه
وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله

فلا يجوز

يعني افضل الصدقة ما
اخرجه الانسان من ماله بعد
ان يستبقي منه قدر الكفاية
لنفسه ولعياله صح

فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به ادى الى اهلاك
نفسه او الاضرار بها او كشف عورته ثم مراعاة حقه اولى
على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت
صدقته هي الافضل لاجل ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته
والله اعلم **وابدا بمن تعول** اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال
الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة
وغيرهما قال الزركشي وقوله ابدا روي بالهمز وتركه **حدثنا موسى**
بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو ومصغرا
هو ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير
عن حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة في الاول وبالكسر وبالزاي في الثاني
الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن
اخي ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها وعاش مائة وعشرين سنة
ستين في الجاهلية وستين في الاسلام واعتق مائة رقبة وحمل على مائة
بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة وقد وقف بعرفة بمائة
رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام
واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او اربع او ثمان
وخمسين او ستين **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
اليد العليا اي المنفقة **خير من اليد السفلى** اي السائلة على ما
سيجيء تفسيرهما بهما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما **وابدا بمن تعول**
قدم تفسيره عن قريب وروى النسائي من حديث طارق المحاربي
امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي
ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابن حبان في صحيحه
هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي

وللشافعي قول مثله وقد بني القولان له على ان الحلق نسك او استباحة
محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون
من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفي
هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب
التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى ان الحلق
نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي
ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال القاضي عياض اختلف
عن مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك
يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب
عليه دم قال ابن بطال وهذا مخالف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
وكانه لم يبلغه الحديث قيل وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن
الزهري في حديث عبد الله بن عمرو فكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري
ثم ان مطابقة الحديث للترجمة حاصلة من قوله والتقديم والتاخير
اذ لم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل
يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي فقال رجل
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم
الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل
الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج هذا الحديث
مسلم في الحج وكذا النسائي حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا
خالد بن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسأل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير
في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل
ولم يسم ذلك الرجل فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح
بدني قال صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج عليك قال وفي رواية
وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت
في

في المساء والمراد به ما بعد الزوال لان لغة العرب يسمون ما بعده مساء
وعشاء ورواحا فلم يتعين ان الرمي المذكور كان بالليل وروى مالك
عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون
الظهر بعشي وانما يريد تاخيرها عن الوقت الذي هو عند الحال وقت
الابراد الذي امر به الشارع فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك
وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة
لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز باب الفتيا يقال استفتيت
الفقيه في مسالة فافتاني قال الجوهري والاسم الفتيا والفتوى على
الدابة عند الجمرة الكبرى وقد سبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو
واقف على الدابة او غيرها واورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما والا في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واورد فيه
ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما واورده هنا ايضا
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المذكور في البابين وقيل
هذا لا يقع له الا نادرا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى
بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي التابعي وفي رواية صالح بن كيسان
حدثني عيسى عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
وفي رواية صالح بن كيسان انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج ان
عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
وفي رواية ابن جريج انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف اي على ناقته
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآخر من هذا الباب في حجة
الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسألونه فقال
رجل لم يعرف اسمه لم اشعر اي لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان
ولم يصرح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم
ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاء سببية
جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح

وكذا في الموطأ وعند النسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري صح

وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم صح

كما وقع في الطريق الثانية بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد انه ابن عمر بضم العين اي ابن الخطاب رضي الله عنهما صح

هديه قال صلى الله عليه وسلم اذبح هديك ولاحرج عليك فجاء
اي رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر
فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم ارم الجمرة
ولاحرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر
على البناء للمفعول فيهما ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولاحرج
عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر
بدم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا في حجه او اخره
فليهرق دما وتاولا قوله لاحرج بان المراد نفي الاثم وقد مر التفصيل في
ذلك آنفا وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي نفي الحرج في غير
المسألتين المذكورتين المنصوص عليهما في رواية مالك لانه خرج
جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى وقال العيني وهذا منه عجيب
فكانه ذهل عن قوله فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج
فان قيل يمكن ان يحمل هذا المبهم على ما ذكر فالجواب انه يرد ذلك رواية
ابن جريج واشباه ذلك كما يجيء في الحديث الذي ياتي عقيب هذا
الحديث ان شاء الله تعالى ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله
في حجة الوداع لان معناه كما اشير اليه في اثناء الحديث وقف على
ناقته فلا يرد اعتراض الاسمعيلي على البخاري بانه ليس في شيء من الروايات
عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان انه جلس
في حجة الوداع فقال رجل الحديث ثم قال فان ثبت في شيء من الطرق
انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى وانت
خبير بان هذا هو المتعين فقد اورده هو رواية صالح بن كيسان بلفظ
وقف على راحلته وهو بمعنى جلس والدابة يطلق على المركوب من ناقة
وفرس وبغل وحمار فاذا ~~ثبت ذلك كان الحكم في البقية كذلك~~ ثم قال
الاسمعيل ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس
كما قال

~~والرواية فقط او لناقته~~

كما قال فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن
الزهري وقد اشار المؤلف الى ذلك بقوله في آخر الباب تابعه معمر اي
اي في قوله وقف على راحلته حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي
قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال
حدثني بالافراد وفي رواية اخبرني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عيسى بن طلحة المذكور سابقا عن عبد الله بن عمرو بن
العاص وفي رواية ابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال
كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف
اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب بكسر السين او فتحها
اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة والمعنى
كنت اظن مثلا ان ~~الرمي~~ الحلق قبل النحر ثم قام اليه رجل آخر
كذلك فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اي ان الرمي قبل
النحر مثلا فقال الاول حلقت قبل ان انحر وقال الثاني نحرت
قبل ان ارمي واشباه ذلك من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف
الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففي رواية يونس عند مسلم
لم اشعر ان الرمي قبل الحلق فنحرت قبل ان ارمي وقال آخر لم اشعر ان
النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب
ان كذا قبل كذا ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم
حلقت قبل ان ارمي وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمي
وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل
الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كما مضى وعند الدارقطني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في
حديث جابر رضي الله عنه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند الطحاوي

ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف فانه تنيسي واصله
من دمشق وانه من افراد البخاري
وقد سبق في باب الفتيا وهو على
ظهر الدابة في كتاب العلم ان
هذا الحديث اخرجه الائمة الستة
٣

وفي حديث علي رضي الله عنه عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق
وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق
وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي علقه البخاري فيما مضى ووصله ابن حبان
وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك
عند ابي داود الطيالسي السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول
على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق
عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال الحافظ العسقلاني
وقد تقرر من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم يذكرها
الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا
وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها **فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افعل** ما ذكر من التقديم والتاخير **ولا حرج لهن**
متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال **كلهن** افعل ولا حرج
او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج
لاجلهن عليك قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن هذا فليتأمل **فما سئل النبي صلى
الله عليه وسلم يومئذ عن شيء** مما قدم او اخر **الا قال افعل ولا حرج**
وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ
عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها
الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية مالك لم اشعر
بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا من تعمد قال صاحب المغني قال
الاثرم عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا فلا
لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان
واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى
قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن
شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة وقال
ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم

وهذه

ولم يقل بظاهر حديث اسامة احد الا عطاء فقال لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي على طواف الافاضة اجزاه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . صح

من الامور التي هي وظائف يوم النحر صح

وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره قد قرنت بقول السائل
لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب
الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا
لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة
وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك
بقول الراوي فما سئل عن شيء الخ بناء على انه يشعر بان الترتيب مطلقا غير
داع فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو
مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه
فلا يبقى حجة في حال العمد والله اعلم وبقية الكلام في هذا الحديث قد تقدمت
فيما سبق **حدثنا اسحق** كذا وقع في رواية الاكثرين غير منسوب
ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحق بن منصور وكذا وقع في رواية
ابي نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهذا هو الاقرب
لان ابا نعيم يروي من حديث عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحق
عن يعقوب وابن شيرويه يروي عن اسحق بن راهويه مسنده
ولم يعلم له رواية عن اسحق بن منصور قال **اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري...
روى عن ابيه ابراهيم بن سعد قال **حدثنا ابي ابراهيم** بن سعد
عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال **حدثني** بالافراد **عيسى بن طلحة
بن عبيد الله** بفتح العين مصغرا التيمي المدني **انه سمع عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ناقته** قال ابن عبد البر في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم
مع ما روي عن جابر رضي الله عنه وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم
الشافعي ومالك قالوا رمي جمرة العقبة راكبا قال مالك وفي غير يوم
النحر ماشيا وعن ابي حنيفة يرميها كلها ماشيا او راكبا وقال ابن المنذر
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم
يرميها كلها راكبا قال العيني يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما

بن العاص صح

يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل صح

... نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بات يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين صح

قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان تابعيا رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

فذكر الحديث

انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم يركب
يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على
جواز الامرين معا واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق
الى استحباب الرمي ماشيا وروى البيهقي باسناده الى جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة
وذهب مالك الى استحباب المشي في رمي ايام التشريق واما جمرة
العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضي عياض
ليس من سنة الرمي الركوب له ولا المشي ولكن يرمي الرجل على هيئته
التي يكون حينئذ عليها من ركوب او مشي ولا ينزل ان كان راكبا للرمي
ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمي ماشيا لان الناس
نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمي ولا يركبون لانه خروج عن التواضع
حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الاول
والاخير والمشي فيما بينهما وروى البيهقي باسناده الى عطاء بن ابي رباح
قال رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين وحمله البيهقي على ركوب
اليوم الاول والاخير وحكى النووي في شرح مسلم عن الشافعي وموافقيه
انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا
ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا
في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي
فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى وقال
اصحابنا الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الاولى والوسطى
في الايام الثلثة يرمي ماشيا وان لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة
والجمرة الاخيرة في الايام الثلثة فيرمي راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز
فثابت كيف ما كان (تابعه) اي تابع صالح بن كيسان معمر
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد في روايته (عن الزهري)
وقد اخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى

فجاءه رجل الحديث

فجاءه رجل الحديث (تكميل) قال الشيخ زين الدين العراقي اختلفت
الفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في مكان
السؤال المذكور ووقته ففي الصحيحين وقف في حجة الوداع
بمنى للناس يسألونه وفي رواية للبخاري رأيته عند الجمرة وهو
يسأل وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم اتاه رجل يوم النحر
وهو واقف عند الجمرة وفي رواية له رأيته على ناقته بمنى وفي رواية
له بينا هو يخطب يوم النحر وقال الدارقطني في سننه قال لنا
ابو بكر النيسابوري ما وجدت يخطب الا في حديث ابن جريج عن
الزهري وهو حسن انتهى ووجه الجمع بين الروايات انه لا اختلاف
في المكان فقوله بمنى لا ينافيه قوله عند الجمرة لانها اول منى وقوله
على ناقته مع قوله يخطب لا منافاة بينهما ايضا اذ قد يكون خطب
على راحلته وقال الداودي حكاية عن مالك معنى يخطب اي وقف
للناس يعلمهم لا انها من خطب الحج المشروعة قال الشيخ زين الدين
ويحتمل انه كان في خطبة يوم النحر وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج
واما قوله يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما رميت بعد ما امسيت فهذا يدل على ان السؤال
كان بعد المساء اما في الليل او اليوم الذي يليه او ما بعده انتهى
وقال العيني لا معارضة لان المساء قد يطلق على ما يطلق عليه
العشي والرواح والعشي يطلق على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم
في حجة الوداع ان هذه الاسولة كانت بعد عوده صلى الله عليه وسلم
الى منى من افاضة يوم النحر وقال المحب الطبري يحتمل انها تكررت
قبله وبعده وفي الليل والله اعلم وقال القاضي عياض يحتمل ان
ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل
في هذا الوجه انه خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة
الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة
يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال
هو الصواب وقال الحافظ العسقلاني ولا منافاة بين هذا الذي صوبه

وبين هذا الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق
الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار الا ان في رواية ابن عباس
رضي الله عنهما ان بعض السائلين قال رميت بعد ما امسيت وهذا
يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المسآء يطلق على
ما بعد الزوال ايضا وكأن السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة
اول ما يقدم ضحى فلما اخرها الى ما بعد الزوال سأل عن ذلك بل
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من مخرج واحد لا يعرف له
طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب
الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم
ورواية ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال
وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ولا يحتاج الى تاويل الخطبة بل هي
حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فسيأتي
ان شاء الله تعالى في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرتين فذكر خطبته
والله اعلم **باب** مشروعية **الخطبة ايام**
منى الاربعة يوم النحر والايام الثلثة بعده قال ابن المنير في الحاشية
اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان
المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار
الحج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي
وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات
فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قال العيني اراد هذا
القائل بهذا الرد على الطحاوي فانه قال الخطبة المذكورة ليست من
متعلقات الحج لانه لم يذكر فيه شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا
عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر
فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قال وهذا الرد مردود عليه وذلك
لانه لم يذكر فيها شيء اصلا من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة
الجمع

الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فهذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن
الذي رآه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى
تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه
ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى الحافظ العسقلاني واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم
شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضي الله عنهم
بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى وتعقبه العيني بان
هذا الذي ذكره لا يكون جوابا اذ هذه الاشياء المذكورة ليس لها دخل
في امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير مقيدة باوقات الحج بل يجب تعظيمها
مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى آخره دعوى بلا دليل على انا نقول
ان تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة
المشتملة على اشياء شتى وقال الحافظ العسقلاني ايضا واما قول
الطحاوي انه لم ينقل احد انه علمهم شيئا من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع
ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف
ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه وثبت ايضا في بعض طرق احاديث الباب انه
صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم انتهى وتعقبه
العيني بانه كيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوي بنسبته كلامه
على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفي دلالة حديث
ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب على انه خطبة وقعت
يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفي نفيا مطلقا وتاييد رده عليه بحديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يؤيد ضعف ما فهمه من كلامه لان حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب
فان لفظ البخاري ومسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
وفي رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته

وقال [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الامكان تعليمهم [illegible] ان يعلمهم [illegible] الخطبة [illegible] ولا يمكن ان يعلمهم جميع [illegible] اعمال الحج [illegible] التعليم [illegible] في غيره شرع [illegible] وقد بين الزهري ان [illegible] تحديد الاسباب [illegible] زمانه ان الخطبة يوم النحر وان [illegible] وهو عالم اهل [illegible] نقلت من خطبة يوم النحر [illegible] يعني بني امية وذلك من عمل الامراء [illegible] قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فاخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه
صح

فان شفع عنده ولم يقضها لا ينبغي له ان يساء على الشافع فقد شفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند بريرة لترد زوجها فابت ثم ان هذا الحديث يدل
على مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وهو تخلق باخلاق الله عز وجل حيث
يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر صلى الله عليه وسلم
بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه
وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعيه
الى الخير متاكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الادب
والتوحيد ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي
في الزكوة **حدثنا صدقة بن الفضل** ابو الفضل المروزي قال
اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمن
ابو محمد الكوفي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير **عن** زوجته **فاطمة** بنت المنذر
بن الزبير **عن** [جدتها] **اسماء** بنت ابي بكر (الصديق) **رضي الله**
عنه و**عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي**
بضم الفوقية وكسر الكاف من اوكى يوكي ايكاء يقال اوكى ما في سقائه
اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا
اي بخل والمعنى لا تربطي على ما عندك وتمنعيه **فيوكى عليك** بفتح
كاف فيوكى على صيغة المجهول وفي رواية مسلم فيوكي الله عليك وهو
منصوب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة
خشية نفاده فيوكي الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك
فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا الى البركة والزيادة
فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله
والنماء فيه **حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن عبدة** بالاسناد
السابق **وقال لا تحصي فيحصي الله عليك** بنصب
فيحصي مع كسر الصاد جوابا للنهي والظاهر ان عبدة روى الحديث عن
هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا وسياتي في الهبة عند
المؤلف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لا توعي بعين مهملة

بدل

و قد مر في باب العلم والعظة بالليل صح

بدل لا توكي من اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت
الشيء حفظته واسناد الايعاء الى الله مجاز عن الامساك والاحصاء
معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهذا من مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس
الكلام اي يمنعك كما منعت كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله قال
الحافظ العسقلاني والمعنى النهي عن منع الصدقة خوف النفاد
فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله تعالى يثيب
على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند
العطاء ومن علم ان الله تعالى يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي
ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لان يدخر ولا ينفق منه
واحصاء الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق او المحاسبة
عليه في الاخرة وقيل معناه لا تحصي ما تعطي فتستكثره فيكون سببا
لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصاء والوعي هنا عده فنهى عنه خوف
ان تزول البركة منه كما قالت عائشة رضي الله عنها حتى كلناه ففني
وقيل ان عائشة رضي الله عنها عددت ما انفقته فنهاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومناسبة الحديث للترجمة من حيث انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري
بل تصدقي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي
واخرج متنه المؤلف في الهبة ومسلم في الزكوة وكذا النسائي

باب الصدقة فيما استطاع

يعني ان الصدقة ينبغي ان تكون على قدر ما استطاع المتصدق **حدثنا**
ابو عاصم الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** المعروف
بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي **عن حجاج بن محمد**
الاعور **عن ابن جريج قال اخبرني** بالافراد **ابن ابي مليكة**
عبد الله **عن عباد بن عبد الله بن الزبير** بفتح العين فيهما
اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق **رضي الله عنهما انها**
جاءت الى النبي وفي رواية جاءت النبي **صلى الله عليه وسلم**

وتعليله حتى يصير كالشيء المعدود صح

في كل ذلك ليس على حقيقته **فقال** صلى الله عليه وسلم في خطبته المذكورة
يا ايها الناس خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت **اي يوم هذا**
خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامان
الآخران **قالوا يوم حرام** بمعنى يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم
بالحرام مجاز من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو
الذي يقع فيه من القتال وكذلك الكلام في [الشهر والبلد صح] **قال** صلى الله عليه وسلم
فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا
شهر حرام قال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث **قال فان دماءكم واموالكم**
واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به
قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل
النفس يقال فلان نقي العرض اي بري ان يشتم او يعاب وفي شرح
السنة لو كان المراد منها الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء
كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض
الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض
النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين
كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة
سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض هو الخلق اطلاقا لاسم
اللازم على الملزوم **عليكم حرام** اي ان انتهاك دمائكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ
اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من
التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها تناول الشي بغير حق
كما مر في باب العلم **كحرمة يومكم هذا** يوم النحر **في بلدكم هذا**
في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم
كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال فاكد
تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض وقال ابن المنير قد استقر
في

في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم
والبلد والشهر تحريم الافعال الاعتداء فيها على النفس والمال
والعرض فاذن ما معنى تشبيه الشي بنفسه واجاب بان المراد
ان هذه الافعال في غير هذه البلدة وهذا الشهر وهذا اليوم
مغلظة الحرمة عظيمة عند الله تعالى فلا يستسهل المعتدي اعتداءه
في غير البلد الحرام والشهر الحرام واليوم الحرام بل ينبغي له ان يخاف ذلك
خوفه في البلد الحرام وان كان فعل العدوان [illegible] في البلد الحرام
اغلظ وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام
والله اعلم **فاعادها** اي الكلمات المذكورة **مرارا** واقله ثلث
مرات وهي عادته صلى الله عليه وسلم **ثم رفع راسه** وفي رواية
الاسمعيلي من هذا الوجه ثم رفع راسه الى السماء **فقال اللهم**
هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به
وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان فرضا عليه ان يبلغ ومنه
سميت حجة البلاغ **قال ابن عباس رضي الله عنهما فو الذي**
نفسي بيده انها اي ان الكلمات التي قالها **لوصيته الى**
امته بلام الابتداء للتاكيد وقال الحافظ العسقلاني يريد بذلك
الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم **فليبلغ الشاهد** الحاضر
في ذلك المجلس **الغائب** عنه الى آخر الحديث [illegible] وقد رواه احمد بن حنبل
عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ
الى آخره وهو يوضح ما قلناه انتهى وقال العيني وقوله قال ابن عباس
رضي الله عنهما فو الذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس
صدر به كلامه للتاكيد وهو الى آخر كلامه معترض بين قوله صلى الله عليه
وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب والضمير في انها
يرجع الى قوله فليبلغ الشاهد الغائب الى آخره وهو وان كان مؤخرا
في الذكر فهو مقدم في المعنى لان القرينة تدل عليه **لا ترجعوا بعدي**
اي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع [illegible]
كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين

اى لا تصيروا بعدى **كفارا** قال الكرمانى اى كالكفار او لا يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا القتال وقال الطيبى اى لا تكن افعالكم شبيهة
بافعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين وقال العينى ذكروا فيه اقوالا
الاول كفر فى حق المستحل الثانى كفر النعمة وحق الاسلام الثالث
يقرب من الكفر ويؤدى اليه الرابع فعل كفعل الكفار الخامس
حقيقة الكفر يعنى لا تكفروا بل دوموا مسلمين السادس التكفر
بالسلاح يقال للابس السلاح كافر السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا **يضرب بعضكم رقاب بعض** الرواية
بالرفع وقال القاضى عياض وضبطه بعضهم بالجزم وقال ابو البقاء
على تقدير شرط اى ان ترجعوا بعدى وقال الطيبى يضرب بعضكم
رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدى كفارا
فينبغى ان يحمل على العموم وان يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا
دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه اى فى اطلاق
الخاص وارادة العموم قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما الآية انتهى اقول ما له الطيبى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدى ضلالا لان المتن الذى شرحه هو متن المشكاة وفيه وقع
ضلالا ثم قال ويروى كفارا ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعنى
اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى
ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل
فان هذه الافعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وكوفى وقد اخرج
متنه المؤلف فى الفتن ايضا وكذا الترمذى وقد احتج به الشافعى
واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة عن بعض اصحابنا
لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قال العينى الخطبة عند اصحابنا
فى الحج فى ثلثة ايام الاولى فى اليوم السابع من ذى الحجة والثانية
بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر وعند زفر
يخطب فى ثلثة ايام متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر
خطب

للقتال بغير حق صح

خطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السابع وكذا ابو بكر رضى الله عنه
وقرأ سورة براءة عليهم رواه ابن عمر رضى الله عنهما وفى التلويح واما
الخطب التى وردت فى الآثار فى ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وهو موافق قول زفر لان الجماعة
لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو
اليوم السابع من ذى الحجة وبه قال مالك والشافعى وقال عطاء
ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر وقول مالك
كقول عمر بن عبد العزيز وقال النووى الخطب المشروعة فى
الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع قال
وهى مسنونة عند الشافعى بعد صلوة الظهر والثانية ببطن
عرنة يوم عرفة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو
اليوم الثانى من ايام التشريق وكلها افراد وبعد صلوة الظهر
الا التى يوم عرفة فانهما خطبتان وقبل الصلوة
انتهى ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث
جابر رضى الله عنه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت فاتى بطن الوادى فخطب وروى ابو داود من
حديث زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه
او عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
يوم عرفة وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر رضى الله عنه
يرفعه فلما اتى عرفة فذكر كلاما وفيه حتى اذا كان عند صلوة
الظهر راح مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
الحديث وروى ابن ابى شيبة من حديث قيس بن المطلب
ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة وروى احمد من
حديث نبيط انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اى يوم احرم قالوا هذا
اليوم قال فاى بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاى شهر احرم
قالوا هذا الشهر الحديث وعن العداء بن خالد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم

يخطب بعرفات وهو قائم وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس
اي يوم هذا الحديث • وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات
اتدرى اي يوم هذا الحديث وروى الطبراني في معجمه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
امر ربيعة بن امية بن خلف فقام تحت ناقته فقال اصرخ
ايها الناس اتدرون اي يوم هذا فصرخ فقال الناس
اليوم الحرام الحديث • ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم منهم الهرماس بن داود رواه ابو داود
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته
الجدعاء يوم الاضحى • وروى عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت
خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن
عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى، وروى عن نافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
على بغلة شهباء الحديث • وروى ابن ابي شيبة عن مسروق
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر • ومنها خطبة
اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس
ايضا يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد
ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابي حنيفة وهو اول
ايام التشريق وهو يوم القر • وروى ابو داود من حديث
سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال
اليس اوسط ايام التشريق • وعن رجلين من بني بكر راينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوساط ايام
التشريق ونحن عند راحلته • وروى احمد من طريق ابي حمزة الرقاشي
عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في

رافع سبحه

في اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فقال يا ايها الناس
هل تدرون في اي شهر انتم الحديث • وروى الدارقطني
من حديث كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب بمنى اوسط ايام الاضحى • وقال ابن المواز
هذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرية في
شيء من صلواتها • ومنها خطبة يوم الاكارع وقال
ابن حزم وقد روى ايضا انه صلى الله عليه وسلم خطبهم
يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام
خيرا • وروى الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع
بن ابي سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق قال ابن قدامة يعني
يوم النفر الاول • وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يخطب العشر كله وفي المصنف وكذلك ابن الزبير
رضي الله عنهما •

بلغ صحيح

صح

صح

حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد
هو ابو الشعثاء الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة لكن يحتمل
انه قصد التنبيه على الحاج المختلف فيه بالمتفق عليه كذا قيل وهذا
الحديث طرف من حديث سياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين
للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
الحديث وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد
اخرج متنه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي ايضا في الزينة
تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو
اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث
فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة
لا عرفات ولا غيرها وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما
عن سفيان وقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابي عمرو ولم يذكر واحد منهم
يخطب بعرفات غير شعبة حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي
قال حدثنا ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي وقد مر في
اول كتاب الايمان قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد
الراء هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري وقد مر في الصلوة
عن محمد بن سيرين الامام في علم عبارة الرؤيا قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث
ابن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي

حدثنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من طعام
بيتها غير مفسدة فلها اجرها اي اجر الصدقة وللزوج اجره
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك اي من الاجر وقد زاد الاسمعيلي
في روايته لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا وظاهره يقتضي
تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة
وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي سبق ذكره بقوله فلها نصف اجره يشعر بالتساوي
فتامل ثم ان هذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة
رضي الله عنها كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة
فائدة ليست في الاخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت
زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها وفي لفظ
لها اذا تصدقت المراة فلله دره ما اعلى قدره وما اكثر فوائده

باب قول الله تعالى فاما من اعطى

ماله لوجه الله واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى
واتقى محارمه التي نهى عنه وصدق بالحسنى اي بالمجازاة الحسنة
وايقن ان الله تعالى سيخلفه او بالكلمة الحسنى التي هي كلمة التوحيد
او بالجنة فسنيسره اي فسنهيئه في الدنيا لليسرى اي للخلة
التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة التي
تكون سببا لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في انواع
الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى
فسنيسره في الدنيا للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر
والشدة في الاخرة يعني للاعمال السيئة التي تكون سببا لدخول النار
اللهم اعذنا منها ذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه اشترى بلالا من امية
بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشرة اواق ذهب فاعتقه
لله تعالى فانزل الله هذه السورة هذا وروي ان بلالا رضي الله عنه كان
يلح اي يتغوط على الاصنام فراه المشركون فاخذوهم وكانوا يعذبونه وكان

قوي

بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى رضي الله عنه السابق قريبا صح

٦٠

قوي الاسلام طاهر القلب فمر ابو بكر رضي الله عنه به وسيده امية
وابي يعذبانه فقال اتعذبان عبدا اطاع الاسلام فاشتراه فاعتقه لله
ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر هذه الاية اشارة الى الترغيب في الانفاق
في وجوه البر وان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والثواب الجزيل
في الاجل واشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق في القربات
اللهم اعط منفقا خلفا وهمزة اعط همزة قطع ومنفق
نصب على انه مفعول اول لاعط مضاف الى مال وخلفا مفعوله
الثاني والجملة عطف على قول الله ذكر على سبيل البيان للحسنى فكانه
يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني ان تيسير اليسرى له
اعطاء الخلف له قال القرطبي وهو موافق لقوله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمن اي ابن بلال
عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة
آخره دال مهملة واسم ابي مزرد عبد الرحمن عن ابي الحباب بضم الحاء
المهملة وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم
معاوية المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه وجملة يصبح في محل الرفع
صفة ليوم المرفوع محلا وكلمة من زائدة [redacted] وقوله الا ملكان على انه اسم ما صح
مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف
ينزل فيه احد الا ملكان فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف
الملكين بقوله ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع
الهمزة منفقا اي ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا
وقد مر انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم ابن آدم انفق انفق عليك ويقول الملك
الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف
ليس بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات
لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف

فان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشارع طارئ
وحينئذ فانما شبّه بما هو الحل منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبني
عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد وقد سبق هذا في باب العلم
ايضا **الا هل بلغت قالوا نعم** بلغت **قال** صلى الله عليه وسلم
اللهم اشهد اي اني اديت ما وجبته على من التبليغ وقد تقدم
انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وانما قال ذلك
لانه كان فرضا عليه ان يبلغ قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك فاشهد الله تعالى على انه ادى ما اوجبه عليه
فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس **الغائب** عنه ما ذكر
فيه او جميع الاحكام التي سمعها **فرب مبلغ** بفتح اللام المشددة
اسم مفعول اي رب شخص بلغه كلامي بواسطة **اوعى** اي احفظ
له وافهم لمعناه ~~من الذي نقله له~~ **من سامع** سمعه مني ونقله له
فان قيل كلمة رب اصلها للتقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما المراد هنا
فالجواب ان الظاهر ان المراد هو التقليل يدل عليه الرواية التي تقدمت
في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه **فلا** بالفاء وفي رواية
ابي الوقت ولا بالواو **ترجعوا** اي لا تصيروا **بعدي** اي بعد فراقي
من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا
قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين **كفارا** اي كالكفار او
لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة
بافعال الكفار **يضرب بعضكم رقاب بعض** برفع يضرب
جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء
على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا. ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ
العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام كذا قال النووي وقد يتعين
في حق بعض الناس وقال المهلب فيه انه ياتي في آخر الزمان من يكون له من
الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب
موضوعة للتقليل انتهى صرح به في المغني لابن هشام ومنها ايضا جواز
تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه
بكونه

قال الحافظ العسقلاني هو في الاصل كذلك الا انها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الاول لكن يترجح ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه انتهى وفيها مقال صح

بكونه من اهل العلم بذلك ومنها ايضا تاكيد التحريم وتغليظه بابلغ
ما يمكن من تكرار ونحوه ومنها مشروعية ضرب المثل والحاق النظير
بالنظير ليكون اوضح للسامع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ورجال اسناده ما بين بخاري وهو شيخه وبصري وهو غيره ان كان
محمد بن عبد الرحمن هو الجحدري وان كان هو ابن عوف فهو مدني وفيه
ثلاثة من التابعين وقد ذكر من اخرج متنه في كتاب العلم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع والله تعالى اعلم
حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال **حدثنا يزيد بن هرون**
السلمي الواسطي قال **اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد**
بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر** جد محمد بن زيد **رضي الله**
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **بمنى** اي فيها
في خطبته التي خطبها يوم النحر **افتدرون** وفي رواية الاسمعيلي عن القاسم
المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال اتدرون **اي يوم هذا**
برفع اي والجملة مقول القول **قالوا الله ورسوله اعلم** بذلك **فقال**
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت قال **فان هذا يوم حرام**
حرم الله فيه القتال **افتدرون اي بلد هذا** بالتذكير **قالوا الله**
ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم انه **بلد حرام** لا يجوز فيه القتال
افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى
الله عليه وسلم انه **شهر حرام** يحرم فيه القتل **قال** صلى الله عليه وسلم
فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة
يومكم هذا يوم النحر **في شهركم هذا** ذي الحجة **في بلدكم هذا** مكة
وتقدم الكلام في الحديث ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى وهذه الكلمات المذكورة فيه عبارة عن الخطبة بمنى ولكن ليس المراد
منها الخطبة الحقيقية التي فيها شيء من المناسك كما مر فافهم والحديث اخرجه
المؤلف في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي واخرجه مسلم
في الايمان **وقال هشام بن الغاز** بالغين المعجمة وتخفيف الزاي
وحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء

وبالشين المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة **اخبرني** بالافراد وفي
رواية ابي الوقت اخبرنا **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال **وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر**
بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذي وقف
فيه كما ان في الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكما ان في حديثي ابن عباس
وابي بكرة رضي الله عنهم تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في
رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث
في الحجة اي في رواية الكشميهني في حجته **التي حج** وفي رواية
الطبراني في حجة الوداع **بهذا** قال الكرماني اي وقف متلبسا بهذا
الكلام المذكور واستغربه الحافظ العسقلاني من الكرماني هذا التفسير
حيث قال واغرب الكرماني فقال قوله بهذا اي وقف متلبسا بهذا الكلام
وقال اي الحافظ العسقلاني قوله بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق
محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه
لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم الله
ورسوله اعلم وفي طريق هشام عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم
النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا
اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب انتهى وتعقبه العيني
بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في
طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ
هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا
الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم يعني التفويض
قال وهذا هو الموجه فلا ينسب الى الاستغراب لان كلمة الباء في
قوله بهذا متعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب
لم يزغ عن طريق الصواب انتهى فليتامل **وقال** صلى الله عليه وسلم **هذا**
اي يوم النحر **يوم الحج الاكبر** واختلف في المراد منه فقيل الحج هو الذي
يقال له الحج الاكبر والعمرة يقال لها الحج الاصغر ووصل ذلك عبد الرزاق
من

من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبراني عن جماعة
منهم عطاء والشعبي وقيل الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا
فيه هو الحج الاكبر وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم هذا يوم الحج الاكبر لاجتماع
المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب وقال الترمذي
باب ما جاء في الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد نا ابي عن ابيه
عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر
ورواه الترمذي ايضا عن علي رضي الله عنه موقوفا وقال وهو الاصح قال
العيني انفرد الترمذي باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روي من غير طريق
ابن اسحق عن ابي اسحق مرفوعا ورواه ابن مردويه في تفسيره من
رواية مغيرة الضبي ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي رضي الله عنه وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر الآن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود وعنه قال بعثني ابو بكر رضي
الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج وعن عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه رواه ابن مردويه في تفسيره عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الاضحى يوم الحج الاكبر وفي اسناده ضعف
وعن عمرو بن الاحوص رواه الترمذي من حديث طويل في الفتن والتفسير
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر ~~[illegible]~~ وعن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي عنه قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء مخطومة فقال اتدرون اي يوم
هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر وقد ورد ان الحج الاكبر
يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج
عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فان هذا اليوم الحج الاكبر ولا يعارض هذا الاحاديث المذكورة لمجيئها

من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد او يأول هذا
كتأويل قوله الحج عرفة على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج
يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر يوم الحج الاكبر بمعنى ان اكثر افعال
الحج من الرمي والحلق والطواف فيه وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة
ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تكميل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر
القران والاصغر الافراد وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر على خمسة اقوال احدها انه
يوم النحر وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي
الثاني انه يوم عرفة يروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث
ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثوري الرابع
ان الاكبر هو القران والاصغر الافراد قاله مجاهد الخامس انه [redacted]
[redacted] حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية
الحسن عن سمرة رضي الله عنه [redacted] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر رضي الله عنه وزاد في رواية بالناس انتهى
وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة رضي الله عنه
بذلك بامر الصديق رضي الله عنه يوم النحر ان يوم الحج الاكبر يوم النحر
فطفق اي جعل او شرع **النبي صلى الله عليه وسلم يقول**
اللهم اشهد اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهي على ثلثة
انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل
ويعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وههنا قوله يقول جملة
وقعت خبرا له وقال الجوهري طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل
يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا يخصفان قال الاخفش وبعضهم
يقول طفق بالفتح يطفق طفوقا انتهى قال العيني الاول من باب
علم يعلم والثاني من باب ضرب يضرب ووقع في رواية ابن ماجة
وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق زيادة وهي قوله
ودماءكم

الصديق صح

ودماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وقد
وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد ايضا **فودع الناس** وفي رواية
وودع الناس بالواو ولانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة انه لا يتفق
له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل هذا وسبب ذلك ما رواه
البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طريق ضعيفة وهو انه نزلت
اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام
التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له وركب
فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس ان كل دم
كان في الجاهلية فذكر الحديث بطوله ورواه ابن ابي شيبة ثنا زيد
بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني صدقة بن يسار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان هذه السورة نزلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع اذا جاء
نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه الوداع الحديث بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف **فقالوا**
اي الصحابة رضي الله عنهم **هذه** الحجة **حجة الوداع** المعروف
في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة قال الكرماني
والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها قال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم
الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس
خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل
اي يتركونه وسفره وفي الحديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه
~~[illegible]~~ وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب
الحج ثلثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم
الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة
يوم النحر وقال وبالناس حاجة اليها وقد تقدم البحث فيه والله اعلم

باب هل يبيت بالتنوين اصحاب السقاية

وهي الماء المعد للشرب وسقاية العباس
رضي الله عنه

أي يعلم الناس بها المبيت والرمي
في ايام التشريق والنفر وغير ذلك
مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم ومضى
لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او
يعيده من فعله على غير وجهه
وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج
الاربعة وكلها بعد الصلوة الا عرفة فقبلها
وهي خطبتان بخلاف الثلثة الباقية فرادى
وكون خطبة يوم النحر بعد صلوة الظهر مذهب احمد
وكذا مذهب الشافعي قال في المجموع كذا قال الشافعي
والاصحاب واتفقوا عليه
وهو مشكل لان المعتمد فيها [illegible] الاحاديث [illegible] انها كانت ضحوة يوم النحر [illegible] صح

في المسجد الحرام مشهورة **او غيرهم** او غير اصحاب السقاية ممن كان له عذر
من مرض وشغل كالحطابين والرعاة **بمكة** متعلق بقوله يبيت وقوله
ليالي منى نصب على الظرفية وجواب الاستفهام محذوف والظاهر
انه اكتفى في ذلك بما في حديث الباب عن ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخاري
لا يرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون
طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية لعذر
السقاية فلذلك لم يذكر الجواب بها وانت خبير بما في هذا القيل
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد مولى هرون
بن يزيد بن مهاجر المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني
ويقال الكوفي وهو من افراده قال **حدثنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحق
عمرو بن عبيد الله الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** [illegible]
انه قال **رخص النبي صلى الله عليه وسلم** اي في البيتوتة ليالي منى
بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف [illegible] على كذا واحال به على ما
بعده ولفظه عند الاسمعيلي من طريق ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس
المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة
ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية
العباس وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى واخرجه مسلم والنسائي
ايضا **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه بن سالم ابي زكريا السختياني
البلخي الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
وهو من افراده قال **حدثنا محمد بن بكر** بن عثمن البرساني البصري
قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال **اخبرني**
بالافراد **عبيد الله** العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن اي اذن له وهذا طريق ثان واقتصر
فيه على قوله اذن ايضا احالة له على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده
عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته واخرج هذا الحديث مسلم ايضا **حدثنا**
محمد

ثم ان المؤلف اخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من ثلاث طرق واقتصر في هذا الطريق صح

محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي
قال **حدثنا ابي** عبد الله قال **حدثنا عبيد الله** العمري
قال **حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان**
العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه
وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
المعروفة بالمسجد الحرام **فاذن** صلى الله عليه وسلم **له** في المبيت قال
ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق الا من
ارخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فانه ارخص للعباس رضي
الله عنه ان يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص لرعاة الابل وارخص
لمن اراد التعجيل ان ينفر النفر الاول واختلف الفقهاء فيمن بات
ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان
بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي كلها اجبت ان يهريق
دما وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شيء عليه ان كان يأتي منى ويرمي الجمار
وهو قول الحسن البصري وهو المشهور عن احمد وعنه ان عليه دما ان ترك
المبيت ليالي منى وقد تقدم الكلام في ذلك على التفصيل في باب سقاية
الحاج والمراد بليالي منى ليلة الحادي عشر والليلتان بعده وفي الحديث
استيذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والاحكام **تابعه**
اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير **ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي
وقد اخرج هذه المتابعة مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال انا ابن نمير
وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه مثل رواية
ابن نمير **وعقبة بن خالد** عطف على قوله ابو اسامة اي تابع ابن نمير
عقبة بن خالد ابو مسعود السكوني واخرج متابعته عثمن بن ابي شيبة
في مسنده عنه **وابو ضمرة** اي تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض وقد اخرجها البخاري في باب سقاية الحاج
عن عبد الله بن ابي الاسود عنه قال الحافظ العسقلاني والنكتة في استظهار
البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لاجل شك
وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى

كان احمد يعظمه تعظيما عجيبا وقد تقدم في الصلوة هو وابوه صح

وقيل عنه التصدق بدرهم صح

بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة صح

عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الاسمعيلي
وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر
ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال
الحافظ العسقلاني والظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله
بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل
رواية الجماعة والله اعلم تنبيه وتكميل وفي الحديث دليل على وجوب
المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس (وانه من مناسك الحج صح)
رضي الله عنه في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره
فان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة (والعلة المذكورة او ما في معناها صح)
واذا لم توجد لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة
صاحب الرعايتين والحاويين وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو
مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف
ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس
او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس
وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قريبه وهم بنو هاشم وقيل كل من
احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس
حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها ترك المبيت لاجلها ومنهم
من عممه وهو الصحيح اذ العلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص
ذلك بالماء او يلتحق به ما هو في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم
الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض
يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول
احمد واختيار ابن المنذر اعني الاختصاص باهل السقاية والرعاء كذا قيل
لكن قال الحافظ العسقلاني المعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك
وعليه اقتصر صاحب المغني والله اعلم

باب

وقت رمي الجمار وانما قدر الوقت لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت
رمي الجمار او المعنى حكم رمي الجمار وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر
تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن

يبطل الحج

يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه
وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها وغيرها والجمار واحدها
جمرة وهي في الاصل النار والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي
المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين
بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى
لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره
وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب وهي من بابه
الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس
ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا
ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع
الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه رمى النبي
صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة يوم النحر ضحى الرواية فيه
بالتنوين على انه منصرف وكذا في التنزيل وهو مذهب النحاة من اهل
البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهري تقول لقيته
ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو
والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا
بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر
الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى وقال الجوهري
ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس
مقصور يؤنث ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر
ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر
قال ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى ورمى
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي الجمار ايام التشريق بعد الزوال
وهذا التعليق وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج
اخبرني ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه
الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال

فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي من لم يقدر على الصدقة فكانهم فهموا
من الصدقة العطية فقالوا لمن لم يجد فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد
بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف
قال يعمل بيده وفي رواية مسلم يعتمل بيديه من الاعمال وفيه
معنى التكلف فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال
يعين من الاعانة ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة ذا والملهوف
يطلق على المتحسر والمضطر والمظلوم والعاجز يقال تلهف على الشيء اذا
تحسر قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وعند البخاري
في الادب من وجه آخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر
وفي رواية المؤلف في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر
وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا وظاهر سياق
الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس
كذلك بل الامساك هي الرتبة الاخيرة فانها بانيث الضمير باعتبار
الخصلة التي هي الامساك او باعتبار الخبر له اي للممسك صدقة
فانه اذا امسك شره عن غيره فكانه قد تصدق عليه لانه آمنه منه فان
كان شرا لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم
وقال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك
القربة بخلاف محض الترك ~~…~~ قال وليس ما تضمنه الخبر من
قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال
المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى من ان يعمل بيده فيتصدق او ان
يغيث الملهوف او ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر او يمسك عن
الشر فمن امكنه جميع ذلك فليفعل الجميع والمقصود من هذا الباب
ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولاسيما في حق من لا يقدر
عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة
ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله
وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل

وهل يلتحق هذه الصدقة بصدقة
التطوع التي تحسب يوم القيمة
من الفرض الذي اخل به فيه نظر
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
انها غيرها لما تبين في حديث
عائشة رضي الله عنها الذي ذكر آنفا
انها شرعت بسبب عتق المفاصل
حيث قال في آخر هذا الحديث فانه
يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه
عن النار صح

وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك انتهى وقيل ان الترك فعل لانه
حل الامساك والكف عن الشر صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة
وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والنفع
وعند العجز عنه ندب الى ما يقوم مقامه وهو الاعانة وعند عدم ذلك
ندب الى فعل المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة الاذى وعند
عدم ذلك ندب الى الصلوة فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر
المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن
فعل المندوبات اذا كان عجزه عن غير اختيار انتهى واشار بالصلوة
الى ما وقع في آخر حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم ويجزئ عن ذلك
كله ركعتا الضحى وهو يؤيد ما تقدم ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل
من الفرض لان الزكوة لا تكمل الصلوة وبالعكس فدل على افتراق
الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف
وهو من فروض الكفاية فكيف يجزئ عنه صلوة الضحى وهي من التطوعات
واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض
فلو تركه هو اجزأت عنه صلوة الضحى لانه سقط عنه الفرض بحصوله
من غيره ~~…~~ وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد ان
صلوة الضحى تقوم مقام الثلثمائة والستين حسنة التي يستحب
للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها
لا ان المراد ان صلوة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه
وانما كان كذلك لان الصلوة عمل بجميع الجسد فيتحرك المفاصل
كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان
على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من القرآن
صدقة وكانت صلوة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات
النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر رضي الله عنه
الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه كل يوم تطلع الشمس وفي حديث

يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورجال اسناد هذا
الحديث كلهم كوفيون واخرج متنه ابو داود ايضا باب

رمي الجمار من بطن الوادي اراد به رمي جمار العقبة يوم النحر

وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وصفة رمي جمرة
العقبة ان يرمي من بطن الوادي من اسفل الى اعلى وقال الحافظ العسقلاني
كانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلوا اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين
حديث الباب بان التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند
الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه في الطريق الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ حين
رمى جمرة العقبة والله اعلم **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه
احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلثة احاديث في العلم والبيوع
والتفسير وقد توبع عليها قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن
الاعمش** سليمن بن مهران **عن ابرهيم** النخعي **عن عبد الرحمن
بن يزيد** النخعي انه **قال رمى عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه
جمرة العقبة **من بطن الوادي** فتكون مكة على يساره وعرفة على
يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة
استبطن الوادي ووقف في بطن الوادي **فقلت يا ابا عبد الرحمن**
اصله يا ابا بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة في هذا وابو عبد الرحمن كنية
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ان ناسا يرمونها** اي جمرة
العقبة يوم النحر **من فوقها فقال** ابن مسعود رضي الله عنه **والذي
لا اله غيره هذا** اي بطن الوادي **مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة صلى الله عليه وسلم** حلف ابن مسعود رضي الله عنه
~~[illegible]~~ لاجل تاكيد كلامه وذلك انه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد
ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف
ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وانكر عليهم غاية الانكار
حتى

اي موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم
حين رمى الجمرة صح

حتى الجاه ذلك الى اليمين ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود رضي الله عنه بسورة
البقرة دون غيرها من السور وان كان قد انزل عليه كل السور ان
معظم المناسك مذكور في سورة البقرة فكانه قال من هنا رمى من انزل
عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها فهو اولى واحق بالاتباع
ممن رمى الجمرة من فوقها **وقال عبد الله بن الوليد** العدني **حدثنا
سفيان** الثوري **عن الاعمش** وفي نسخة حدثنا الاعمش **بهذا**
الحديث المذكور عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا التعليق وصله
عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد وفائدة ذكر
هذا التعليق بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش وفي الحديث
ان السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولو رماها من اسفلها اكره
وفي التوضيح ولو رماها من اسفلها جاز وقال مالك لا باس ان يرميها
من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمي جمرة
العقبة من حيث تيسر من العقبة من اسفلها او اعلاها او وسطها
كل ذلك واسع والذي نختاره بطن الوادي من اجل حديث ابن مسعود
رضي الله عنه وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرميها من بطن الوادي
وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق
وقال مالك فرميها من اسفلها احب الي وقد روي عن عمر رضي الله عنه
انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها وفي الحديث ايضا
انه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو
قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه
ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا والاصح قول الجمهور لقوله
صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة ثم رجال اسناد الحديث كلهم كوفيون
الا شيخ البخاري فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله
لان عبد الرحمن خال ابرهيم وفيه ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض الاعمش وابرهيم وعبد الرحمن وقد اخرج متنه المؤلف عن
مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا

خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي
وهو قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات
وهو من باب [illegible] التلميح صح

والحاصل انه مبين لمراد كتاب الله تعالى
وقيل خص البقرة بذلك لطولها
وعظم قدرها وكثرة ما فيها من
الاحكام او اشار بذلك الى انه
يشرع الوقوف عندها بقدر سورة
البقرة والله اعلم

تذييل ولما كانت جمرة العقبة عن
الجمرتين الاخريين باربعة اشياء
اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف
عندها وترمى ضحى ومن اسفلها
استحبابا صح

باب رمي الجمار الثلث بسبع حصيات

جمع حصاة بفتح الصاد والياء وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية
ابي الحسن حصايات ذكره اي ذكر الرمي بسبع حصيات ابن عمر
اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد وصله المؤلف في باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب
الرابع بعد هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى واشار به الى رد
ما رواه قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما ابالي رميت الجمار
بست او سبع وان ابن عباس رضي الله عنهما انكر ذلك وقتادة
لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة [illegible] من فوق
وسكون التحتية وفتح الموحدة وفي بعض النسخ عن الحكم بن عتيبة
عن ابراهيم هو النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة
جعل البيت عن يساره وجعل منى عن يمينه واستقبل
الجمرة ورمى الجمرة بسبع اي بسبع حصيات وقال اي ابن مسعود
رضي الله عنه هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث ان رمي الجمرة بسبع حصيات وهو قول اكثر
العلماء وذهب عطاء الى انه ان رمى بخمس اجزاه وقال مجاهد ان رمى
بست فلا شيء عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه
النسائي من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه قال رجعنا في الحجة مع
النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا
يقول رميت بسبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض وروى
ابو داود والنسائي ايضا من رواية ابي مجلز قال سألت ابن عباس
رضي الله عنهما عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بست او بسبع والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع

كما صح

كما صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكذا من حديث جابر وابن عباس
وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم واجيب عن حديث سعد بانه ليس بمسند
وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من ابن عباس رضي الله عنهما
وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم فان رماها باقل من سبع حصيات
فذهب الجمهور فيما حكاه القاضي عياض الى ان عليه دما وهو قول
مالك والاوزاعي وذهب الشافعي وابو ثور الى ان على تارك
حصاة مدا من طعام وفي اثنتين مدين وفي ثلثة فاكثر دما وللشافعي
قول آخر ان في الحصاة ثلث دم وله قول آخر ان في الحصاة درهما
وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من نصف الجمرات
الثلث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع
وعن طاوس ان رمى ستا يطعم تمرة او لقمة وذكر الطبري قال بعضهم
انه لو ترك جميعهن بعد ان يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزاه
ذلك وقال انما جعل الرمي في ذلك بالحصا سنة لحفظ التكبيرات
السبع كما جعل عقد الاصابع للتسبيح سنة لحفظ العدد وذكر
عن يحيى بن سعيد انه سئل عن الخرز والنوى يسبح به قال حسن
قد كان عائشة رضي الله عنها تقول انما الحصا للجمار ليحفظ به التكبير
وقال الحكم وحماد من نسي جمرة او جمرتين او حصاتين يهريق دما
وقال عطاء من نسي شيئا من رمي الجمار فذكر ليلا او نهارا فليرم ما نسي
ولا شيء عليه وان مضت ايام التشريق فعليه دم وقال الاوزاعي
وقال مالك ان نسي حصاة من الجمرة حتى ذهب ايام الرمي ذبح شاة
وان نسي جمرة تامة ذبح بقرة واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات
مرة واحدة فقال مالك والشافعي لا يجزئه الا عن حصاة واحدة
ويرمي بعدها ستا وقال عطاء يجزئه عن السبع وهو قول ابي حنيفة
كما في سياط الحد سوطا سوطا او مجتمعة اذا علم وصول الكل الى بدنه
هذا الذي ذكر عن ابي حنيفة ذكره صاحب التوضيح وذكر في المحيط
ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة
وكان عليه ان يرمي سبع مرات والعمدة في النقل عن صاحب المذهب

من المذاهب على نقل صاحبنا من اصحاب ذلك المذهب ومن فوائد الحديث ان يرمي الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو احد الوجوه للشافعية وقال النووي وهو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال جمهور العلماء وفي وجه انه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلي مكة ويكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفي وجه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره ومن فوائده ايضا انه لا بد من مسمى الرمي وانه لا يكفي الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض عن المالكية ان الطرح والوضع لا يجزي قال وقال اصحاب الرأي يجزي الطرح ولا يجزي الوضع قال ووافقنا ابو ثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزاه وحكى امام الحرمين ايضا عن بعض اصحاب الشافعي انه يكفي الوضع وقال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزئه عن الرمي ويجزئه طرحها لانه رمي حقيقة ومن فوائده ان المراد بسبع سبع جمرات وهي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والمراد سنج وكسر الآجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر وذهب داود الى جوازه بكل شيء حتى بالبعرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز الا بالحجر الكبير

باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو البيت الحرام عن يساره حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم هو ابن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر ان هذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل تتمة اعلم ان حصى الرمي جميعها سبعون حصاة

حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون ولكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم ثم انه يطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بست وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب له وقت اختيار كوقت الاختيار للصلوة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي وتبعه النووي في الروضة والمجموع وقال في الشرح الصغير في القضاء وجهان في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان وعند الحنفية ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وقد تقدم تفصيله عن قريب

مطلب

باب بالتنوين يكبر اي الحاج اذا رمى الجمرات الثلث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة تكبيرة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين
كما يأتي بعد الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري
قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال سمعت الحجاج هو
ابن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان بالعراق حال كونه على
المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر
فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل
سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وهذه حكاية
من الاعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطائه ولم يقصد به الرواية عنه لانه
لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو على
المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة ولم ير باضافة السورة الى البقرة ولا
الى آل عمران ونحو ذلك وروى النسائي بلفظ لا تقولوا سورة
البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال اي الاعمش فذكرت
ذلك الذي سمعته من الحجاج لابرهيم النخعي استيضاحا للصواب
لا قصد الرواية عن الحجاج فقال ابرهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن
بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى
جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من
جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة
والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال
تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار
جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لان آدم وابرهيم عليهما
الصلوة والسلام لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع
فسميت بذلك فاستبطن الوادي اي دخل بطن الوادي
وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش فقيل له اي لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان ناسا يرمونها من فوقها اخرجه مسلم حتى اذا
حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها
والباء زائدة وذال حاذى معجمة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي
عن

يقول صح

بانبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج صح

كما سياتي قريبا صح

عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة
ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى
العقبة من تحت غصن من اغصانها اعترضها اتاها من عرضها
نبه عليه الداودي فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع
حصيات وفي رواية ابن عساكر سبع حصيات باسقاط
حرف الجر يكبر مع كل حصاة جملة حالية ثم قال ابن مسعود
رضي الله عنه من ههنا اي من بطن الوادي والذي
لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج
بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه
جبرئيل عليه السلام السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر
فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابرهيم
فاخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاتى جمرة العقبة فاستبطن
الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها
من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة فرد ابرهيم واظهر خطأ الحجاج بذلك وقال القاضي
عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبرئيل تاليف الآي في كل
سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين
اجمعوا ان ذلك تاليف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كان يريد تاليف السور بعضها على اثر بعض فهو قول بعض
الفقهاء والقراء وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد
من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم الحجاج سورة
النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل انه لم يرد الا نظم الآي
لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمن رضي الله عنه ولا يخالفه
وفي الحديث انه لا بد من رمي سبع حصيات وفيه ايضا التكبير مع

وفي رواية الحكم عن ابرهيم في الباب
الذي قبله جعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه ووقع
في رواية ابي صخرة عن عبد الرحمن
بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة
العقبة استبطن الوادي
واستقبل القبلة اخرجه
الترمذي والذي قبله هو الصحيح
وهذا شاذ في اسناده المسعودي
وقد اختلط وبالاول قال
الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية
بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة
وقيل يستقبل القبلة ويجعل
الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا
على انه من حيث رماها جاز
سواء استقبلها او جعلها
عن يمينه او يساره او من فوقها
او اسفلها او وسطها والاختلاف
في الافضل والله اعلم صح

كل حصاة وأجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وانه
لو ترك التكبير اجزأه اجماعا وفيه نظر لان بعضهم يعده واجبا.
وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر
رغما للشيطان وحزبه ونقل الماوردي عن الشافعي الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وكان علي
رضي الله عنه يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى وقني
بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الاولى وكان ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن قاسم فان سبح
لا شيء عليه وقال الحافظ العسقلاني واجمعوا على ان من لم يكبر
فلا شيء عليه والله اعلم **باب** **من رمى**
جمرة العقبة ولم يقف عندها **قال** اي عدم الوقوف
عند جمرة العقبة **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه كان يرمي جمرة العقبة ولا يقف
عندها اخرجه البخاري مسندا في الباب الذي يلي هذا الباب
باب بالتنوين **اذا رمى** الحاج **الجمرتين**
الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى **يقوم** اي يقف عندهما
طويلا واختلفوا في مقدار ما يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود
رضي الله عنه يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر
رضي الله عنهما كان يقف قدر سورة البقرة وعن ابي مجلز قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يستر ظله ثلاثة اشبار ثم يرمي وقام عند الجمرتين قدر
قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف بقدر قراءة
سورة المؤمنين ولا توقيف في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء
فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه
استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما **ويسهل** بضم المثناة
التحتية وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد
السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه وقال الكرماني

كما رواه البيهقي من فعله رضي الله عنهما
وكذا بعد رمي الثانية صح

يسهل

يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا
عن الجبل الى السهل وقوله **مستقبل القبلة** كلام اضافي وقع
حالا وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم
والتاخير **حدثنا** وفي رواية ابن عساكر حدثني بالافراد **عثمن**
بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وقد مر في العلم
قال **حدثنا طلحة بن يحيى** بن نعمان بن ابي عياش الزرقي
الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب
الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة
ضعيف جدا ولهذا لم يخرج له مسلم شيئا وليس له في هذا الكتاب
غير هذا الحديث قال ابن طاهر ولم يحتج البخاري به وحده فقد
استظهر بمتابعة سليمن بن بلال في الباب الذي بعده وبمتابعة
عثمن بن عمر ايضا كلاهما عن يونس وتابعهم عبد الله بن عمر النميري
عن يونس عند الاسمعيلي قال **حدثنا يونس** هو ابن يزيد
الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم**
هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن ابن عمر رضي الله عنهما**
انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها اي القريبة
الى جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي يرمي من ثاني يوم النحر
وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة **بسبع حصيات**
يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر الشيء بكسر الهمزة
وسكون المثلثة عقيبه **ثم يتقدم** عنها **حتى يسهل** بنصبه
بتقدير ان وقد مر تفسيره آنفا والمعنى حتى ينزل الى السهل من بطن
الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى التي يرمى بها **فيقوم**
بالنصب حال كونه **مستقبل القبلة** مستدبر الجمرة **فيقوم**
طويلا وفي رواية سليمن بن بلال فيقوم قياما طويلا فزاد قياما
ويدعو بقدر سورة البقرة كما رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع
جوارحه **ويرفع يديه** في الدعاء **ثم يرمي الجمرة الوسطى**
ثم ياخذ ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله

كما سياتي ان شاء الله تعالى
بعد باب صح

باخذ العروض في الصدقة وسياتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى
مكان الشعير والذرة بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء وقوله اهون
اي اسهل عليكم خبر مبتدا محذوف اي هو وعدى بعلى دون اللام لارادة
معنى تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك
خيرا من الثقل وبهذا الحديث احتج اصحاب الحنفية في جواز دفع القيم
في الزكوات وكذا قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسالة الحنفية
مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل لمن اجاب الجمهور عن قصة
معاذ رضي الله عنه انتهى وحكمه بالجواب انه [illegible] مرسل
[illegible] فان هذا التعليق وان كان
صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه فيكون مرسلا
نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده ومنها
ما قاله [illegible] ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقونها عليها مع تضعيف عبد الوهاب المالكي صح
الواجب حذرا من العار وقال البيهقي وهذا الاليق بمعاذ رضي الله عنه
والاشبه بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار
وعدله ثيابا باليمن في الجزية قالوا ويدل عليه [illegible] نقلها الى المدينة ومذهب معاذ
ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه ايضا اضافتها الى المهاجرين والانصار
حيث قال وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والجزية تستحق بالهجرة
والنصرة واما الزكوة فتستحق بالفقر والمسكنة ومما قالوا في الجواب
ايضا ما قاله الاسمعيلي من ان قوله ايتوني بعرض ثياب معناه ايتوني به آخذه
منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون باخذه قد
بلغ محله ثم ياخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للآخذ
قال ويؤيده انها لو كانت من الزكوة لم تكن مردودة على اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة دون غيرهم وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ
الصدقة من اغنيائهم فيردها الى فقرائهم واما الجواب عن ذلك كله فهو ان
قولهم انه مرسل لا يرد علينا فان المرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة
الجزية يجاب عنه باربعة اوجه الاول انه قال مكان الشعير والذرة وذلك
غير

غير واجب في الجزية بل الجزية حينئذ كانت من النقدين الثاني ان المنصوص عليه
لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة وتسميتها بالصدقة
مكابرة الثالث انه قال حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ زكواتهم
وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكوة فكيف تحمل على الجزية
الرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم ما فيه من النفع لانفسهم
وللمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل في الصدقات
ممتنع لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار
الى آخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه
خير للفقراء منهم فكانه قال خير لفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه واعرب باعرابه وما نقل الزكوة الى المدينة الا بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد بعثه لذلك على انه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء
الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للحاجة وضيق حال
المدينة في ذلك الوقت على انه لا مانع من انه كان يحمل الزكوة الى الامام ليتولى
قسمتها لا يقال ان الجزية كانت تسمى يومئذ بالصدقة فجاز ان يكون
معاذ رضي الله عنه اراد ذلك بقوله في الصدقة كما قاله القاضي ابو محمد
لانا نقول رده السروجي بقوله ما احد من القائلين بالنقل انما جاءت
تسمية الجزية باسم الصدقة من بني تغلب ونصارى العرب [illegible]
في خلافة عمر رضي الله عنه قالوا هي جزية فسموها ما شئتم وسماها المسلمون
صدقة تعطى فان قيل قال الطرطوشي قال معاذ رضي الله عنه للمهاجرين
والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم
الصدقة وفي الانصار اغنياء ولا تحل لهم الصدقة فدل على ان المراد بها
الجزية فالجواب ان هذا تعلق بحبال الهواء وخبط خبط العشواء
فان المراد منهم من تحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى
جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفة فان قيل ان قصة
معاذ رضي الله عنه اجتهاد منه فلا حجة فيه فالجواب ان معاذا رضي الله عنه
كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع

واختلف فيه فقال ابو علي بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي
هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال وروى البخاري ايضا في جامعه
عن محمد بن عبد الله الذهلي وقال الحافظ العسقلاني وجزم غيره
بانه الذهلي ثم تعقبه العيني بانه لم ار احدا جزم به وانما وقع الاختلاف
في هؤلاء المحمدين كما سبق حدثنا عثمن بن عمر بضم العين
وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا يونس هو
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا
بما ذكره آخرا من قول الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع
حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم يتقدم امامها
فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه
حال كونه يدعو وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الوقوف
للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة
البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع
حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر
ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي
فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع فيها حال كونه مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة التي عند
العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة
منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها
قال الزهري بالاسناد السابق في اول الحديث سمعت سالم
بن عبد الله يحدث مثل هذا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان وفي رواية ابي الوقت قال وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه

وهذا

وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان
قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن
كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى آخره وقد صرح جماعة
بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله
وقال الحافظ العسقلاني ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد
بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند
وانما اختلفوا في جواز ذلك قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث
من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا الا انه قال يحدث بمثله
لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه
وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل
قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم
لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور
الاسمعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمن بن عمر
وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه قال الحافظ
فاستراح الكرماني واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى
وتعقبه العيني فقال ليت شعري من اين هذا التصرف وكيف
يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسمعيلي فان الزهري فيه صرح
بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بمثله نفسه وهذا شيء
عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا
عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فتيقظ
فانه موضع التامل انتهى اقول ومقتضى التامل على طريقة هذا الفن
هو ما قاله الحافظ العسقلاني والله اعلم وفي الحديث مشروعية التكبير عند
رمي كل حصاة كما تقدم تفصيله في بابه واستقبال القبلة بعد الرمي
والقيام طويلا والتباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه
الحجر المتطاير من رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء وترك

الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر البخاري حال الرامي في المشي والركوب وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر رضي الله عنه انه كان لا يركب الا من ضرورة

باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار اي بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر **والحلق قبل الافاضة** اي حلق شعر الراس قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن وانما لم يصرح بالحكم في ذلك لمكان الخلاف فيه كعادته وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **وكان افضل اهل زمانه** وقد سقط هذا في رواية ابي ذر وابي الوقت **انه سمع اباه** القاسم بن محمد **وكان افضل اهل زمانه** اي وكان ابوه القاسم بن محمد افضل اهل زمانه اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمن الامر الى يزيد لقلدتها في عنق القاسم يعني الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر رضي الله عنه فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام **يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم** اي اراد الاحرام **ولحله حين احل** اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق وليس معناه اراد الاحرام لان الطيب لا يجوز الا بعد الاحلال الاول وهو عكس الاحرام **قبل ان يطوف** بالبيت طواف الافاضة **وبسطت يديها** قال الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة رضي الله عنها مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له صلى الله عليه وسلم وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمي واخذ

وفي التوضيح وكان افضل اهل زمانه في كل منها وفي الاطراف ان كلام علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك صح

من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان في الحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محظورات الاحرام عليه وقالت المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل ~~الافاضة~~ طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وهذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وفيه ايضا استحباب الطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب والله اعلم **باب طواف الوداع** ~~اي هذا باب في طواف الوداع~~ قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما ابيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم انه يحل له كل شيء الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب وروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما انه يحل له كل شيء الا النساء والطيب وقال مالك يحل له كل شيء الا النساء والصيد وفي المدونة اكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه وقال العيني مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف انه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى يحل له النساء ولا يحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي نا يحيى بن عثمن قال نا عبد الله بن يوسف قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن

الا النساء صح

قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الاضحى فنزعا
ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب
والطيب ❊ وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله بن الحسن وخارجة
بن زيد وابرهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
واحمد في الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق
حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء ❊ واختلفوا في حكم الطيب
فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم
الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس ❊ وقال مالك واحمد في رواية
حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع ❊ واحتج ابو حنيفة ومن معه
بحديث الباب ❊ وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث
عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب
وكل شيء الا النساء ❊ وفيه الحجاج بن ارطاة ❊ وبحديث الحسن البصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يسمع منه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك أفطيب هو انتهى ❊ وقال العيني
سبحان الله اثر التعصب الباطل لا يخلو عنهم فلم يذكر صاحب التوضيح
حديث الباب في احتجاج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولا
بحديث الباب واخرجه من طرق ❊ واحتج ايضا بالحديث الذي ذكره صاحب
التوضيح وصدر كلامه به ❊ وغمز بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فالحجاج وقد
احتجت به الاربعة والبيهقي ايضا اخرج حديثه ❊ واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فانه طعن فيه بان الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما
وليس هو الحسن البصري وانما هو الحسن العرني وقد روي عن يحيى بن معين
ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قال سمع منه
فالمثبت اولى من النافي على ما عرف ❊ وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق
بين البصري والعرني ❊ ومع هذا فحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا
اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا ❊ واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة
بن محصن

بن محصن فانه لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها لان حديث
عائشة رضي الله عنها فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه هذا شاذ والله اعلم ❊

باب طواف الوداع ويسمى بطواف

الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع به [illegible]
وانما لم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث ❊ حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله
بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال امر الناس على البناء للمفعول واصل الكلام امر النبي
صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب بناء على الاختلاف فيه اذا
ارادوا السفر ان يكون آخر عهدهم طواف الوداع بالبيت
برفع آخر اسم كان وبالبيت خبرها ❊ وفي رواية ابي ذر آخر بالنصب خبرها
الا انه خفف على صيغة المجهول عن الحائض فلم يجب عليها
واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف
لان التخفيف لا يكون الا من امر مؤكد ❊ وسيأتي التفصيل في ذلك في آخر
الباب ان شاء الله تعالى ❊ وقد روى مسلم عن سفيان عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ❊ وروى ايضا عن سليمان
بن الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود
قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في ❊ وروى مسلم ايضا من رواية
الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما
اذ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون
آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس رضي الله عنهما اما لا فسل
فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فرجع زيد الى ابن عباس رضي الله عنهم يضحك وهو يقول ما اراك
الا قد صدقت ❊ وفي رواية النسائي فسالها زيد ثم رجع وهو يضحك

فصرح فيه بالرفع حيث [illegible]
صح

فقال الحديث كما حدثتني وفي رواية البيهقي ارسل زيد رضي الله عنه
الى ابن عباس رضي الله عنهما اني وجدت الذي قلت كما قلت
فقال ابن عباس رضي الله عنهما اني لاعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
للنساء ولكن احببت ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت
فما بقي ثم ان قوله اما لا بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتح اللام وبالامالة الخفيفة
وهو الصواب المشهور قال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي بكسر اللام
قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا على لغة من يميل وقال ابن الانباري
قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره وقال ابن الاثير
اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ
لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون
امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن
هذا قال النووي هو يعني طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على
الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر
هو سنة لا شيء في تركه وقال اصحابنا الحنفية وهو واجب على الآفاقي
دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف
المكي لانه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على
المعتمر لان وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج
لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك
انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى
البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق
وقد سبق ان الوجوب انما استفيد من الامر المؤكد والتعبير من حق
الحائض بالتخفيف قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى
وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب
لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق

وعدم

مطلب اما لا

مطلب

انفا صح

وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في المنصوص
بل المذكور ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره
مما لم نقف عليه ولو سلم فانما يعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي
خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم
في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه
اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه والله اعلم
ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف قال مالك ان كان قريبا
رجع فطاف وان لم يرجع فلا شيء عليه وقال عطاء والثوري
وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور
ان كان قريبا رجع وان كان تباعد مضى واهراق دما واختلفوا
في حد القرب فروي ان عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران ان
لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابي حنيفة
يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر
فيها الصلوة وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم واختلفوا فيمن
ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده
الطواف بالبيت ونحوه قال الثوري والشافعي واحمد وابو ثور
وقال مالك لا باس ان يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق
ولا شيء عليه وان اقام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع
واقام شهرا او اكثر اجزاه ولا اعادة عليه وقال القسطلاني
وليس هو يعني طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة
لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا
ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما
ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي
النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص
الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله
تحية للبقعة مع انه يمكن تأويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال
غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي

بانه لو كان منها الامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة
ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول
بانه لا يجبر بدم ولا قائل به نعم ذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة
الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان
مكيا او آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة
وقالت المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه قال القسطلاني ولا
وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد
السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه
صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة رضي الله عنهما بان يعمرها
من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم
لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع
وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد (بلا وداع)
بعد خروجه من مكة او منى قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه
الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر
الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم انتهى
وهذا الحديث قد سبق في الطهارة ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى
وقد اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا **حدثنا اصبغ بن الفرج**
بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة وآخره غين معجمة والفرج
بفتح الفاء والراء وآخره جيم وقد مر في باب المسح على الخفين قال
اخبرنا ابن وهب عبد الله **عن عمرو بن الحارث** بفتح العين
وسكون الميم **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك رضي الله عنه**
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى **ثم رقد رقدة بالمحصب**
متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة
اسم مكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به
لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه **ثم ركب الى البيت فطاف**
به طواف الوداع وهذا هو موضع الترجمة فان قيل ما وجه قوله انه صلى
الظهر

الظهر بالمحصب ورمي هذا اليوم يكون بعد الزوال فالجواب انه لا بعد
في هذا لانه صلى الله عليه وسلم رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر
بها قال الاسمعيلي تكلم احمد في حديث عمرو عن قتادة ولهذا
اتى البخاري بالمتابعة فقال **تابعه** اي تابع عمرو بن الحارث
في روايته لهذا الحديث عن قتادة **الليث** هو ابن سعد ذكر
هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث قال **حدثني** بالافراد **خالد** هو ابن يزيد
السكسكي **عن سعيد** هو ابن ابي هلال وقد تقدما في اول (بالمهملتين والكافين صح)
كتاب الوضوء **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك**
رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار
والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد
وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو
عن قتادة عن انس رضي الله عنه غير هذا الحديث كذا في فتح الباري
باب بالتنوين **اذا حاضت**
المرأة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة الذي
هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع
او يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم او لا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه **عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي**
بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها **حاضت**
اي بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر **فذكرت**
بسكون الراء اي قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت وفي رواية
ابي ذر واي الوقت فذكر على البناء للمفعول **ذلك لرسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي بهمزة الاستفهام (في رواية الكشميهني وسقطت في رواية غيره صح)
اي امانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي [illegible] اردنا التوجه فيه
ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك

وهو قول ابي ثور وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما كما مرت الاشارة اليه
وقال ابو حنيفة رحمه الله معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين
اربعون شاة فاذا اجمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء وكا يفرق بين
مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين
اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون
شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكوة
او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة ~~والخليط~~ ~~وذكر~~
~~[illegible]~~ وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في ~~[illegible]~~ الملك لا في المكان
للاجماع على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في امكنة
متفرقة فدل على ان المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة بخلاف المتفرق
في الامكنة قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لارادة تكثير الصدقة ووجوب
ما لم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر ولارادة وقوع ما اراد التصدق به
تطوعا واجبا لكون ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز
ذلك. ومما يستفاد من الحديث النهي عن استعمال الحيل لسقوط ما كان
واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء
في ذلك خلاف في التحريم والكراهة او الاباحة والحق انه ان كان ذلك
لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير فلا باس به
ومن ذلك قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان
كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكوة كتمليك ماله قبل الحول
لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك
وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب
من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى
بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكوة خلافا لمن قال يضم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى وقال
العيني هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بخشية
الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قالته المالكية والحنفية فان
فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر ~~[illegible]~~ وقال الحافظ العسقلاني
ايضا

ايضا واستدل به احمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب
كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها
ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكوة وقال ابن المنذر وخالفه الجمهور
فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها
الزكوة وقد تقدم عن المبسوط ان المراد هو الجمع والتفريق في الملك
دون المكان

باب بالتنوين ما كان من خليطين

كلمة ما ههنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها
اي شيء كان من خليطين قاله العيني وفيه تأمل والخليطان تثنية خليط
واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه الشريك
لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هما
الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله
ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا مما لا شك فيه
واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة فعلى قول ابي حنيفة
لا يجب على احد من الشريكين او الشركاء فيما يملك الا مثل الذي كان
يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا
ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تاثير
للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء
ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره الوبري وقال
ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت
طائفة لا زكوة عليهما قال هذا قول مالك والثوري وابي ثور واهل
العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن
بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق يجب عليهما
الزكوة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة تجب عليهم
شاة قال ابن المنذر والاول اصح يعني عدم وجوب الزكوة وقال
ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكوة هو الصحيح وقال الطرطوشي
لا تصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب والمعاني المعتبرة
فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك في المدونة

[illegible] فليتأمل صح

بر نوع ام صح

فيمن سالوا ام سليم وفي رواية عبد الوهاب الثقفي فسالوا ام سليم
وغيرها وام سليم بضم السين هي ام انس رضي الله عنها فذكرت
اي ام سليم حديث صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه
قال فاخبرتهم ان عائشة رضي الله عنها قالت لصفية اي الخيبة انت
انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت
عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى
ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا رواه
اي الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة بن دعامة كلاهما عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما اما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق علي
بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر
حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس
اني وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود
الطيالسي في مسنده قال ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة
عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في المراة
اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها
بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك
يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت
حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انفر وحاضت صفية رضي الله عنها فقالت لها عائشة حبستينا
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في
كتاب المناسك عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت
زيد بن ثابت وقال فيه وانبئت ان صفية بنت حيي حاضت بعد
~~[illegible]~~ ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة رضي الله عنها
الخيبة لك حبستنا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر
هذا قال الحافظ العسقلاني طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد
بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه

مختصرا

انتهى قال العيني صح

مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه قال حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال انا عباد بن العوام عن سعيد
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت
يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر اسناده صحيح ورجاله
ثقات فما باله لا يكون شاذا وطريق قتادة لا ينافي ان تكون طريق
غيره محفوظة ايضا تنبيه قال الحافظ العسقلاني ولقد اختصر
البخاري حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه
وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما متابعا
لعكرمة اخرجه مسلم والنسائي والاسمعيلي من طريق الحسن بن مسلم
عن طاوس كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال له زيد بن ثابت
رضي الله عنه تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت
فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما لا فسل فلانة الانصارية الحديث
وقد عرف برواية عكرمة الماضية ان الانصارية هي ام سليم رضي الله عنها
واما ما في رواية الاسمعيلي حيث زاد فيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما
سل ام سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فسالهن فقلن قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية الصواحب والله اعلم
حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب
بضم الواو هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رخص للحائض على البناء للمفعول وفي رواية يحيى بن حسان عن
وهيب عند النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض
ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت اي طافت طواف الافاضة قبل
ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد السابق وسمعت ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف
للوداع ثم سمعته اي ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعد بضم الدال
اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن

اى للحيض بعد ان طفن طواف الافاضة فى ترك طواف الوداع وهذا
من مراسيل الصحابة وكذا ما اخرجه النسائى والترمذى وصححه والحاكم من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من حج فليكن
آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عمر رضى الله عنهما لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك
ما رواه النسائى من طريق ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال كان يقول فى بيانه سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر
عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وكذا ما رواه النسائى والطحاوى
من طريق عقيل عن الزهرى عن طاوس انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يسأل
عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة
رضى الله عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك
قبل موته بعام واسناده صحيح وفى رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر
رضى الله عنهما بعام وهذا يدل على انه كان يفتى بمنعهن عن النفر الا بالطواف
ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة رضى الله عنها قبل موته بسنة وروى
ابن ابى شيبة ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقيم على الحائض سبعة
ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعى كان ابن عمر رضى الله عنهما
سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها
حدثنا النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون هو الوضاح بن
عبد الله اليشكرى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعى
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
خرجنا من المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ولا نرى
بضم النون اى لا نظن وفى نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اى لا نعرف
غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة فى اشهر الحج فقدم النبى صلى الله
عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة
هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح
اوله اى من احرامه وكان معه الهدى فطاف وفى رواية ابى الوقت
وطاف

النخعى وهو خال ابرهيم صح

وطاف بالواو دون الفاء من كان معه من نسائه واصحابه
وحل منهم من لم يكن معه الهدى منهم فحاضت هى اى عائشة
رضى الله عنها وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث
خلون من ذى الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفى رواية ابى ذر
والحموى والمستملى ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر عطف
بيان لليلة الحصبة والنفر بفتح النون واسكان الفاء وبفتحها
ايضا قال الجوهرى يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر الناس
فيه من منى وقيل ليلة الحصبة هى التى تتقدم النفر من منى قبلها فهى شبيهة
بليلة عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة
فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر فى ذلك والله اعلم ثم ان
قوله ليلة بالرفع فى الموضعين على ان كان تامة وقال فى التنقيح يجوز
رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال فى المصابيح
ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له واما
كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعنى ليلة النفر
واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها
ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة
النفر خبر مبتدأ محذوف اى هى ليلة النفر انتهى والذى فى اليونينية
رفعهما وفى رواية ابى ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت
اى عائشة رضى الله عنها يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج
منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيرى فانى ارجع بحج
ليس لى عمرة منفردة عن الحج قال صلى الله عليه وسلم ما كنت تطوفى
بالبيت بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب وجازم لغة
فصيحة وفى رواية ابى ذر تطوفين باثباتها ليالى قدمنا مكة
قلت لا هذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن المستملى قلت
بلى قال الحافظ العسقلانى وهى محمولة على ان المراد ما كنت طفت
وقال الكرمانى فان قلت فى بعض النسخ بل مكان لا فما توجيهه اذ تكون حينئذ

او بدلا او خبر مبتدأ محذوف اى هى ليلة النفر صح

والغرض من السؤال انه كانت متمتعة كما قالت لا الا بالعمرة ... فان قلت لا يلزم من ذلك ان يكون قارنة ... لاحتمال ان تكون قارنة ... كانت قارنة وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان تكون لها عمرة ... لتطيب خاطرها حيث ارادت ... مستقلة ... منفردة فالاعمال ... انما هو على سبيل ... الايجاز ... صح

متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل لم بحسب العرف استعمال نعم
مقررا لما سبق فمعناه معنى كلمة النفي انتهى قال صلى الله عليه وسلم
فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم
فاهلي بعمرة لما سألها الا انت متمتعة قالت لا وقد تقدم عن الكرماني انه
لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لجواز ان تكون قارنة كما عند الاكثر
الا ان امره صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة
وموعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وقد سبق في باب
قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتينا ههنا اي المحصب قالت عائشة
رضي الله عنها فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة
وحاضت صفية بنت حيي اي في ايام منى وسياتي ان شاء الله تعالى
في باب الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم
عن ابراهيم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب
خبائها كئيبة حزينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
وهذا يشعر بان الوقت الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب
من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على فهمه ان ذلك كان وقت
الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد
سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل
ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة والله اعلم وقوله مصدر عقرى حلقى
عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر على وزن فعلى من غير تنوين
هكذا في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء
بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها
وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وجعلها
عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او
اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي
انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب
في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقال الزركشي وتربت يداك صح
وابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق
عائشة

عائشة رضي الله عنها في قصة العقد وتعقبه ابن المنير بانه لا يمكن
ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر
ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري مجرى
التعجب ولم يقصد معناه وقال القرطبي وغيره شتان بين قوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت معه في الحج هذا
شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف
صفية رضي الله عنها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس فيه
دليل على اتضاع قدر صفية رضي الله عنها عنده لكن اختلف الكلام
باختلاف المقام فعائشة رضي الله عنها دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية رضي
الله عنها اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فابدت
له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة والله اعلم
انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف
الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت
بلى طفت قال صلى الله عليه وسلم فلا باس انفري بكسر الفاء
وهذا بيان القوله في الرواية الماضية في اول الباب فلا اذا وفي رواية
ابي سلمة قال اخرجوا ~~[illegible]~~ وفي رواية عمرة اخرجي
وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المغازي
فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة
المدينة قالت عائشة رضي الله عنها فلقيته صلى الله عليه وسلم
بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين بمعنى صاعدا
اذ اصعد لغة في صعد على اهل مكة وانا اي والحال انا منهبطة
عليهم او انا مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم
بالشك من الراوي وقال مسدد هو ابن مسرهد قلت لا رواه
مسدد في مسنده ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق
لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره تابعه وفي رواية ابي ذر
وتابعه بالواو اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور

هو ابن المعتمر في قوله لا وهذه المتابعة سبقت موصولة في باب التمتع
والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي
قدمنا مكة قلت لا. وقد تقدم توجيه ما وقع في رواية المستملي من قوله
بلى بدل لا ومن فوائد هذا الحديث ان طواف الافاضة ركن وان طواف
الوداع واجب او سنة وقد تقدم التفصيل في ذلك ومنها ان الطهارة
شرط لصحة الطواف قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان هذا الحديث
لا يدل على ذلك وفيه تأمل فافهم ومنها انه يلزم امير الحاج ان يؤخر الرحيل
لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ورد هذا باحتمال ان تكون ارادته
صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل اكراما لصفية رضي الله عنها كما احتبس بالناس
على عقد عائشة رضي الله عنها واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث
جابر رضي الله عنه واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف
حتى تدفن او يأذن اهلها والمرأة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف
الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تأذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب
ان كان صحيحا وان في اسناد كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في
الموطأ انه يلزم الجمال ان يحتبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض
وكذا على النفساء واستشكله ابن المواز بان فيه تعريضا
للفساد كقطع الطريق واجابه القاضي عياض بان محل ذلك مع امن
الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم. فائدة سقطت الهمزة
من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما في الفرع حيث رقم على الهمزة
علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر الدماميني بشرح
عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما
للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على
فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين
اول الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول
في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي
هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين

الذي

الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول
والاول الذي هو مصعد للاول الذي هو ضمير ~~المفعول~~ الفاعل وقوله
لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله
على فصلين هما انا وهو فان قيل قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول
مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول
والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب فالجواب
ان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز
على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة
وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد
والانهباط في زمان واحد او مكان واحد من شخص واحد محال
فيحمل على تعدد الزمان والمكان باب من
صلى العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى بالابطح
اي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي
التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطي قال حدثنا
سفيان اي الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء على صيغة التصغير من الرفع قال سألت انس بن مالك
رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم
اين صلى الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قال
بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى
بالابطح وهو المحصب وهذا هو موضع الترجمة افعل كما يفعل
امراؤك اي صل حيث يصلون ولا تخالفهم لئلا ينالك منهم شيء تكرهه
وفيه دليل على الجواز والحديث قد مر في باب اين صلى الظهر يوم التروية
وقد مر ايضا ما يتعلق به هناك حدثنا عبد المتعال بحذف
الياء وروي باثباتها ابن ابي طالب الانصاري البغدادي مات
سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب عبد الله

قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة
بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية
ابي ذر ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ورقد رقدة بالمحصب اي الابطح وهو متعلق بقوله صلى وقوله رقد
عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع
وتقدم ان قوله صلى الظهر لا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد
الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر والله اعلم

باب المحصب

بضم الميم على وزن محمد
اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء
وخيف بني كنانة والمراد حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف
في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك وسياتي تفصيله
ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان اي الثوري عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
انما كان اي المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلثة اوجه

وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن هرون حدثنا سفيان حدثنا هشام صح

احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود الى المحصب وخبرها
محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان
المحصب اياه منزل فمنزل خبر ان الثاني ان يكون ما كافة ومنزل
اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد الى المحصب وفي هذا الوجه تعريف
الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث
ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة
فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر
الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال
اولا في رفعه ثلثة اوجه اي رفع منزل وعد الثالث منها وهو مقتض
للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا
مقتض لكون الراوي اعتمد على صورة الخط فنطق مرفوعا ما نطق به
كذلك

كذلك ولم يستند فيه الى رواية بها وفي رواية ابي ذر انما كان
اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم اي وليس
من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن نمير عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح ليس
بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه
اذا خرج ليكون اي النزول به اسمح لخروجه اي اسهل لتوجهه
ورجوعه الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون
مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة
رضي الله عنها بالابطح متعلق بقوله ينزله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
تعني الابطح باسقاط حرف الجر حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو
ابن دينار وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال عمرو عن عطاء
هو ابن ابي رباح واخرج هذا الحديث مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة
عن عمرو عن عطاء واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن سفيان واخرجه
الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو الى آخره وقال هذا حديث
حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر
يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني
انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان
قال حدثنا عمرو وكذلك رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة
غيرهما ورواه الاسمعيلي من حديث ابي خيثمة عن سفيان قال حدثنا
عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله بن الزبير حدثنا
سفيان حدثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة وابو نعيم والحميدي وغيرهم
بالتحديث بين سفيان وعمرو فانتفت تهمة التدليس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول بالمحصب وهو الابطح
بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين
وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم

الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجري
على من اسلم احكام الكفار ولان في هجرته توهينا لمن لم يسلم
وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذ المسلم اذا كان في دار
الكفر ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل
من في الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة
الباقية الى يوم القيمة فقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية مضارع وتر
اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا كما في قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ويروى
ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ ولم يترك
بسكون التاء من الترك وفي الحديث فضل اداء زكوة الابل
ومعادلة اخراج حق الله منها لفضل الهجرة فان الحديث اشارة
الى ان استقراره بوطنه اذا ادى زكوة ابله يقوم له مقام ثواب
هجرته واقامته بالمدينة فكانه قال اعمل الخير اينما كنت ولو كنت
في ابعد مكان من المدينة فان الله يجزي بالنية فاذا اديت
ما وجب عليك من حقوق الله فان الله لا يضيع اجر حسناتك
والحديث اخرجه المؤلف في الهجرة والادب والهبة ايضا واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير

باب من بلغت عنده صدقة

بالرفع فاعل بلغت وقوله بنت مخاض بالنصب مفعوله ويروى
باضافة صدقة الى بنت مخاض فافهم وليست اي بنت المخاض
عنده جملة حالية اي ماذا يفعل بلا يرد قال ابن بطال فيه انه
ذكر الحديث ولم يذكر ما ترجم له وكانه غفلة منه انتهى فانه غفلة
عن مقاصد المؤلف في التراجم فان من عادة المؤلف رحمه الله
ان يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج
اليه في الباب ولم يذكره ليحمل الناظر الى النظر والبحث حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى

قال

اي ياخذ غيرها بحسابه
صح

كما سيجيء تحقيقه قريبا ان شاء الله
صح

قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها وفي رواية ابي داود
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي
في كتابه المسالك شرح موطأ مالك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة كتب كتاب ابي بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب
وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام في ايامه
وكثرة مصدقيه وما من احد اعترض عليه ولانه استقر بالمدينة وجرى
عليه العمل مع انه رواية سالم من اهل المدينة وقال ابو الحارث قال
احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب
من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بلا اضافة مرفوع
على انه فاعل بلغت والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها
اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة
جملة حالية كقوله وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف
المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وقوله
فانها تقبل منه الحقة خبر المبتدأ الذي هو من بلغت
وصح الفاء لتضمنه معنى الشرط ويجعل اي المالك المتصدق
معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما
للمصدق الساعي ان استيسرتا له اي ان وجدتا في ماشيته
يقال تيسر واستيسر بمعنى او يجعل عشرين درهما فضة
من النقرة بدلا عن الشاتين اذ اصلا في نفسه لانه قد خير فيهما
وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع
في المصراة والله اعلم ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد وهو الساعي عشرين درهما
او شاتين لا يبعد ان يقال ان تغيير الاسلوب في التقديم والتاخير اشارة

وكتب
صح

التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم وفي رواية عن ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم ينخ بضم المثناة التحتية وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك جمله ناقته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى الا عند باب المسجد الحرام اي اذا بات بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود اي الركن الذي فيه الحجر الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا اي ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة لثلاثا واربعا اي يطوف اربع مرات من السبع مشيا يجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين اي ركعتين من اطلاق اسم الجزء على الكل وفي رواية الكشميهني ركعتين على الاصل ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها واعلم ان النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بصيغة المصدر وهو النزول بالمحصب فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل بها اي بالمحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر رضي الله عنه وهذا منقطع وابن عمر رضي الله عنهما وهذا موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر رضي الله عنهما فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد

السابق

السابق وليس بمعلق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة وكان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث راوي اصل الاسناد لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما هو في المغرب وقد اخرج الاسمعيلي عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك لا في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة من الهجوع وهو النوم ويذكر اي ابن عمر رضي الله عنهما ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة واعلم انه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا من وجه يؤخذ تقريبا وهو ان بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل منهما روي عن نافع عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين فالحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول ومطابق المطابق لشيء مطابق لذلك الشيء فافهم

باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده

وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري اخو اسحق البصري حدثنا حماد اختلف في حماد هذا فجزم الاسمعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي بانه ابن زيد وقال الحافظ العسقلاني وهو الظاهر لانه لم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة

وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله صح

وإذا نفر من منى مرّ بذي طوى وفي رواية الكشميهني مرّ من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال ابن بطال وليس هذا أيضا من مناسك الحج وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى بها إذ لا يخلو شيء من أفعاله صلى الله عليه وسلم من حكمة والله أعلم

باب التجارة أيام الموسم

بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال الأزهري سمي موسم الحج موسما لأنه معلم يجتمع إليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة وجواز البيع في أسواق الجاهلية وهي أربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة أما عكاظ فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف ظاء معجمة قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل إلا ما كان من الأنصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالأرحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ بأعلى نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها وأرضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة إلى هلم جرا خاف الناس أن ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت إلى الآن وقال أبو عبيدة عكاظ ما بين نخلة والطائف إلى موضع يقال له الفتق وبه أموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة أميال فكان سوق عكاظ تقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا إذا قهرته بحجتك لأنهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر وكانت بعكاظ وقائع مرة بعد مرة وبعكاظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة قدامة بن عمار الكلابي ولقيط بن صبرة العقيلي ومالك بن نضلة الجشمي وأما ذو المجاز فقد ذكر ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها وعن ابن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي

[وعن ابن الكلبي أنها كانت لقيس صح]

[بضم الفاء والمثناة الفوقية بعدها قاف صح]

[ويتناشدون الشعر صح]

الرشاطي كان ذو المجاز سوقا من أسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لأن الطبري روى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى وأما مجنة فهي بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وبأرضها وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بها لبساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل أن يكون من مجن يمجن سميت بذلك لأن ضربا من المجون كان بها وأما حباشة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف شين معجمة وكانت بأرض بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون أخرى مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لأنه لم يكن في مواسم الحج وإنما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي أكبر أسواق تهامة كان يقوم ثمانية أيام في السنة قال حكيم بن حزام وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهي ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام أنها أي سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام ثم يتوجهون إلى منى للحج وفي حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه أخرجه أحمد وغيره حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة أبو عمرو

المؤذن المصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال
عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان ذو المجاز وعكاظ وتقدم بيانهما متجر الناس
بفتح الميم والجيم اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا
في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين
كرهوا ذلك فان قيل اين جواب لما ولا يجوز ان يكون هو قوله
كانهم كرهوا ذلك لانها جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة
باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت
بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وليس هنا اذا ولا الفاء
فالجواب ان الجواب محذوف دل عليه الجملة الواقعة بعده اي فلما
جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك وقال الزمخشري
وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر
كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة
الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة
فكانهم تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك
بغير العبادة حتى نزلت آية ليس عليكم جناح ان
تبتغوا اي في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء
ورزقا منه يريد الربح بالتجارة [illegible] في مواسم
الحج قد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة
ثم يذهبون منه الى مجنة بعد عشرين يوما من ذي القعدة فاذا
راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان
ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام
الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ سنة تسع وعشرين ومائة
ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى
وعرفة

[illegible]

وعرفة وآخرها ترك سوق حباشة كالتقدم وقوله في مواسم الحج
قراءة ابن عباس رضي الله عنهما قال وكيع نا طلحة بن عمرو الحضرمي
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرا ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن
محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد سمعت
ابن الزبير يقرا وذكر مثله سواء وكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابرهيم النخعي والربيع بن انس
وغيرهم وقال الكرماني قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا
للآية الكريمة وقال الحافظ العسقلاني فاته ما زاده المصنف في آخر
حديث ابن عيينة في البيوع قراها ابن عباس رضي الله عنهما ورواه
ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره وكذلك كان
ابن عباس رضي الله عنهما يقراها انتهى وقال العيني نعم ذهل الكرماني
عن هذا ولكن قوله ذكره تفسير الآية الكريمة له وجه لان مجاهدا
ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قراءة... وعلى تقدير كونها قراءة فهي من
القراءة الشاذة وحكمها
عند الائمة حكم التفسير صح
وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان
يقراها كذلك هذا واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء
للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور
وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة وكذا كرهه عطاء ومجاهد
والزهري ولا ريب انه خلاف الاولى والآية انما نفت الجناح
ولا يلزم من نفيه نفي اولوية مقابله والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف
في البيوع والتفسير ايضا تتمة وروى ابو داود وغيره من حديث
يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانوا
يتقون البيوع والتجارة في موسم الحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية لا حرج عليكم في الشرى
والبيع قبل الاحرام وبعده وكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي
الله عنهما وقال احمد نا اسباط نا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة

التيمي قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما انا نكري فهل لنا من حج قال أليس
تطوفون بالبيت وتأتون المعرّف وترمون الجمار وتحلقون
رؤوسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل
جبرئيل عليه السلام بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم حجاج وعن عمر رضي الله عنه
انه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت معايشنا
الا من التجارة في الحج

باب الادلاج

بتشديد الدال اصله الادتلاج من الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت وهو السير
في آخر الليل وفي رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال من الافعال
~~وللمصنف~~ وهو السير في اول الليل والصواب التشديد
لان المراد هنا هو السير من آخر الليل نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل
في سير الليل كيف كان لكن الاكثر هو الاول من المحصب وهو الابطح
ويسمى البطحاء ايضا كما تقدم والمقصود هو الرحيل من مكان المبيت
بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون
الترجمة لاجل رحيل عائشة مع اخيها رضي الله عنهما للاعتمار فانها رحلت
معه من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان
السير من هناك بعده من اول الليل جائز حدثنا عمر بن حفص
ابو حفص النخعي الكوفي قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق
بن معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي خال ابرهيم
عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت
حيي ام المؤمنين رضي الله عنها يعني بعد ان طافت طواف الافاضة
يوم النحر قبل طواف الوداع ليلة النفر من منى فقالت ما اراني
بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة
لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت
فلا يمكنني الطواف الآن فظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن
الحائض

عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا ارى الضمير والمستثنى
والالغو قال الاشرف يمكن ان لا يجعل ~~الاستثناء~~ الاستثناء لغوا والمعنى
ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه
الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الزائدة بل ان المستثنى معمول
الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه
وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة
وقد مر تفسيرها قريبا اطافت يوم النحر طواف الافاضة
قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء اي ارحلي فانه يكفيك
طواف الافاضة الذي هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف الوداع
فلا يجب على الحائض ذكر رجاله اسناد هذا الحديث الى عائشة
رضي الله عنها كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه
مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه واما مطابقته للترجمة
فمن حيث انه لما كان القصة في حديث حفص وحديث
محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة في قوله
فلقيناه مدلجا صار حديث حفص ايضا مطابقا لها من هذه
الحيثية قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه وزادني في
الحديث المذكور محمد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني ان محمدا
هذا هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه ووقع في رواية
علي بن السكن محمد بن سلام وقال النسائي هو ابن يحيى الذهلي
قال حدثنا محاضر بضم الميم على وزن الفاعل من المحاضرة
من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة وفي آخره عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي مات
سنة ست ومائتين قال النسائي ليس به بأس وقال احمد كان
مغفلا جدا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين
يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له البخاري
حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه احدهما هذا
والآخر في البيوع وعلق آخرهما واخرج له مسلم حديثا واحدا وهو

وهو حديث مزيد عوني فاستجيب له وروى له الترمذي قال
حدثنا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا
مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح النون وكسر الحاء اي
من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر برفع ليلة ونصبها
حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حلقى عقرى وفي الرواية السابقة تقديم المؤخر
ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم عن التوجه
الى المدينة ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم
النحر استفهمها عن طواف الافاضة قالت صفية رضي الله عنها
نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة رضي الله عنها
قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني
لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال صلى الله عليه وسلم لها فاعتمري
من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت
ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر امهات المؤمنين
رضي الله عنهن وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل فيه
سواء والاحرام من التنعيم غير واجب اما لانه كان اسهل عليها
واما لغرض آخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات
المعتمر من مكة فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم
فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا
الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من آخر الليل
الى مكة لطواف الوداع فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ما قضت عائشة
رضي الله عنها العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف
الوداع فقال صلى الله عليه وسلم لها موعدك مكان كذا وكذا
بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك
والمراد انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة رضي الله عنها موضع
المنزلة

ارادت نفسها واخاها صح

المنزلة كذا وكذا يعني يكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم
من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل والله اعلم خاتمة
اشتمل كتاب الحج من اوله الى اول ابواب العمرة على ثلثمائة واثني
عشر حديثا المعلق منها تسعة وخمسون حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وتسعون حديثا والخالص
منها مائة واحد وعشرون حديثا [illegible] والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب العمرة وليست
البسملة مذكورة في رواية ابي ذر وانما الترجمة في روايته بهذا ابواب
العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملي في رواية
غير ابي ذر سقط قوله ابواب العمرة [illegible] لابي نعيم في المستخرج
كتاب العمرة وفي رواية الاصيلي وكريمة باب العمرة
وفضلها فقط والعمرة في اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر
اي زار وقصد وقيل هي القصد الى مكان عامر وقيل انها مشتقة
من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع زيارة البيت الحرام بشروط
مخصوصة ذكرت في كتب الفقه وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة
وعمرة واجبتان مع الاستطاعة لما كانت الترجمة مشتملة على
امرين بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل
عليه بهذا التعليق الذي ذكره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ووصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول ليس من خلق الله تعالى احد
الا وعليه حجة وعمرة واجبتان وروى ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع
الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير وقال سعيد
بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الحج والعمرة فريضتان وقال الحافظ العسقلاني وجزم المصنف
بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما

باب وجوب العمرة وفضلها

بضم العين وسكون الميم او ضمها وبفتح العين واسكان الميم هي صح

ماتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانها آخر فصل وعقد من فصول المائة وعقودها والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة الا في ما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا في خمس اواق الا ان يشاء ربها ان يتطوع وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع وفي الحديث فوائد منها ان في قوله فلا يعط دلالة على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما سقط طاعتهما قاله الخطابي ومنها ان في قوله من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك ومنها ان في قوله فليعطها دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام ومنها ان من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف فيه بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيدة واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابي حازم ودينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي الى ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور وروى عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى يزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر

الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة بعيرا واحدا ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن خيران بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى السفاقسي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عيينة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابرهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السفاقسي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا الحنفية بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعيد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة والذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لانا اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دون المذكور وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين لا يقال ان هذا الحديث مرسل قاله ابن الجوزي وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم اذا تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح

مطلب مذهب حنفية

هذا وفيه انه صلى الله عليه وسلم امره لابن يعتمر عن ابيه ولا يقتضي ذلك
الوجوب عليه ومنها ما اخرجه الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال بينما ~~[illegible]~~ نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس
اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر فذكر الحديث وفيه فقال يا محمد
ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر قال الدارقطني هذا اسناد
ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة
يخرجه ابو عوانة والجوزقي والحاكم ايضا بهذا والمراد باخراج مسلم
له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به
على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله بنحو حديثهم وذكر ابو عمر
عن الشافعي واحمد في رواية ان العمرة ليست بواجبة وروي ذلك
عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه
انها سنة ~~قال العيني قال اصحابنا ينبغي ان ياتي بالعمرة عقب الفراغ~~
~~من افعال الحج~~ واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا
هو افضل وقال هذا حديث حسن صحيح ~~[illegible]~~ قال المنذري وفي
تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان
في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان
وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به وانما روي هذا الحديث
موقوفا على جابر رضي الله عنه وقال البيهقي ورفعه ضعيف وقال الشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية
الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير وقال الشيخ زين الدين
العراقي لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه
يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره
صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري
ورواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة

عن

عن يحيى بن يعمر عن ابيه عن ابن عمر صح

من حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال صلى الله عليه وسلم لا وان تعتمر خير لك صح

عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة
فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي
من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير
ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير ووهم الباغندي
في قوله عبيد الله بن عمر هذا وقال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على
ان حديث الحجاج بن ارطاة حديث ضعيف ولا تغتر بقول الترمذي
فيه حسن صحيح وقال الفاضل الكمال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية
انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني
الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي
على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق
آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج
جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى
بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات
على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف
ترفعه الى درجة الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت
مع المعارضة لان المعارضة ممتنعة عن اثبات مقتضاه ولا يخفى
ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى
ما ذكرنا ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب
المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب
والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
وذلك يوجب السنية فقلنا بها انتهى كلام المحقق ثم اعلم ان
الشافعي ذهب الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا
وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة
وقال ابن قدامة قال آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واحدة
واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج

ورواه ابن ماجة ايضا من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع منه

[illegible]

وعند ابي حنيفة يكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام عرفة والتشريق [illegible] **تذييل**
ذهب ابن عباس وعطاء واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة
وان وجبت على غيرهم ~~حدثنا عبد الله بن يوسف~~ عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكرها هنا عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل
على فضلها وقد بوب الترمذي بابا في فضل العمرة فقال باب ما جاء
في فضل العمرة ثم روى حديث ابي هريرة المذكور هنا عن ابي كريب
عن وكيع عن سفيان عن سمي الى آخره نحو رواية البخاري واخرجه
مسلم ايضا من رواية الترمذي واخرجه ايضا النسائي من رواية سفيان
بن عيينة عن سمي ومن رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي واخرجه
مسلم ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن سمي وهو مشهور من حديث
سمي وعبد الله بن يوسف هذا هو التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة
التحتية **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام
مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وقد مر في الصلوة وحديثه
هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه
عنه مالك وسفيان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن
سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي
به قاله ابن عبد البر حكاه عنه الحافظ العسقلاني **عن ابي صالح** ذكوان
الزيات **السمان** وقد مر ذكره **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر كما في قوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما قال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى
مع كما في قوله تعالى الى اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله
فان قيل الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى او العمرة الثانية
فالجواب ان ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها
هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة
الثانية

حدثنا عبد الله بن يوسف

قد ذكر ان الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران صح

ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الرأس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام صح

اشار اليه ابن عبد البر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اوائل مواقيت الصلوة صح

الى العمرة السابقة صح

الثانية هي التي تكفر ما قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر
واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر
يكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها
وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية **والحج**
المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه
احسن الى عمله بان قبله ولم يرده واختلفوا في المراد بالحج المبرور
فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي
لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يتعقبه
معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى
محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج
قال افشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية فيه بدل افشاء
السلام طيب الكلام وفي رواية لين الكلام وهو في مسند احمد
ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على
تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب
الحج والعمرة احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث شقيق
عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب
الا الجنة ورواه النسائي ايضا ولما رواه الترمذي قال حديث
ابن مسعود رضي الله عنه حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن
مسعود قال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابي هريرة وعبد الله
بن حبشي وام سلمة وجابر رضي الله عنهم هذا اما حديث عمر رضي الله عنه
فرواه ابن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة
فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
واما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده من حديث
عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن مسعود صح

تابعوا فذكره. واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه الجماعة ما خلا ابا داود
واما حديث عبد الله بن حبشي فرواه احمد والنسائي من رواية علي
الازدي عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه
وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة وذكر الحديث واصله عند ابي داود
واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه الحارث بن ابي اسامة
في مسنده ثنا يزيد بن هرون ثنا قاسم بن الفضل عن ابي جعفر
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
وابو جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة رضي الله عنهم
واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه ابن عدي في الكامل من حديث
محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة الحديث

باب من اعتمر قبل الحج اي هل يجزيه ذلك اولا

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت بن عثمن بن مسعود بن يزيد ابو الحسن
الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وغيره روى عنه
البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس قال الحافظ الدمياطي
وقال الحاكم هو ابو عبد الله احمد بن محمد بن موسى المروزي يقال له مردويه السمسار
وذكره ابن ابي خيثمة فيمن قدم بغداد ومات في سنة خمس وثلثين ومائتين
وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا ورجح المزي القول الثاني
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ان عكرمة بن خالد بن العاص
بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة اربع عشرة
ومائة سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل
الحج فقال ابن عمر رضي الله عنهما لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس
على احد ان يعتمر قبل الحج انتهى قال الحافظ العسقلاني هذا السياق يقتضي
ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر
رضي الله عنهما ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحق المصرح
بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج فهو يرفع هذا الاشكال المذكور
حيث

اخبرنا احمد

حيث قال ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما
فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من
طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة فانتفت
تهمة التدليس انتهى وحاصله ان عدم ادراك ابن جريج سؤال عكرمة
لابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج من عكرمة هذا والله اعلم قال عكرمة
هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور قال ابن عمر
رضي الله عنهما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج
قد عرفت فيما سبق ان سياق الحديث السابق يقتضي ان يكون مرسلا
استظهر بهذا التعليق فقال وقال ابرهيم بن سعد بسكون
العين هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القرشي
كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث
وسبعين سنة عن ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب
المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت
ابن عمر رضي الله عنهما مثله وهذا التعليق وصله احمد عن يعقوب
بن ابرهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص
المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم
من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا
حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح
العين فيهما ابن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال قال عكرمة بن خالد هو المخزومي
السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله قال ابن بطال هذا يدل
على ان فرض الحج قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره اذ لو اعتمر قبله
ما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على ذلك ان فرض الحج هل هو على الفور او
التراخي وهذا يدل على انه على التراخي وهو الذي يعضده الاصول لان في فرض
الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون

قضاء لا اداء فلما ثبت انه يكون اداء في اي وقت اتى به علم انه ليس على
الفور قال وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة
دال على ذلك انتهى وتعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت
بوقت معين مضيق كالصلوة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد
تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كالزكوة يؤخرها ما شاء
الله بعد التمكن من ادائها على الفور ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء
بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه
الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء ثم ان في دعواه انه على التراخي
بما ذكره نظرا اذ لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الآخر نفي الفورية
وفيه خلاف قد حققه في ابتداء فرض الحج **باب**
بالتنوين اي يذكر فيه **كم عمرة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا**
قتيبة اي ابن سعيد البغلاني البلخي قال **حدثنا جرير** هو بفتح
الجيم هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو
ابن جبر المفسر **قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد**
يعني مسجد المدينة النبوية **فاذا عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها وفي رواية مفضل عن منصور
عند احمد فاذا ابن عمر رضي الله عنهما مستند الى حجرة عائشة رضي الله عنها *(في الهامش: الحال صح)*
وكلمة اذا للمفاجاة وعبد الله مبتدأ وجالس خبره وكذلك في قوله
واذا اناس بضم الهمزة وفي رواية الكشميهني ناس بحذف الهمزة
وفي الفرع واصله علامة ثبوتها الا في الوقت وهما بمعنى واحد **يصلون**
في المسجد صلوة الضحى خبر المبتدأ الذي هو قوله اناس **قال مجاهد**
فسألناه اي ابن عمر رضي الله عنهما **عن صلوتهم** التي يصلونها في المسجد
فقال ابن عمر رضي الله عنهما **بدعة** اي صلوتهم بدعة وانما قال بدعة والبدعة
احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى صلوة الضحى في بيت ام هانئ رضي الله عنها وقد مر في باب صلوة
الضحى لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل
اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في صلوة التراويح نعمت
البدعة

البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة
لا ان نفس تلك الصلوة بدعة وهذا هو الاوجه قال الكرماني والبدعة
على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة **ثم**
قال اي عروة بن الزبير **له** اي لابن عمر رضي الله عنهما **كم اعتمر رسول** *(في الهامش: وصرح به مسلم في روايته عن اسحق بن راهويه عن جرير صح)*
الله صلى الله عليه وسلم قال اربع كذا هو بالرفع في رواية الاكثرين
على انه خبر مبتدأ محذوف اي الذي اعتمره النبي اي عمره صلى الله عليه وسلم
اربع وفي رواية ابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك
الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى
فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك
يا موسى ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما في جواب
قول السائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين
ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به
في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب
اقيس واكثر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بلا الف على لغة ربيعة *(في الهامش: نظائر صح)*
في الوقف بالسكون على المنصوب انتهى **احداهن** اي احدى
العمرات كانت **في شهر رجب** بالتنوين قاله القسطلاني كذا
وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن
مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت اعتمر اربع عمر
اخرجه احمد وابو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر
العمرة وابو اسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال
بان يكون ابن عمر رضي الله عنهما سئل اولا عن العدد فاجاب فردت
عليه عائشة رضي الله عنها فرجع اليها فسئل مرة ثانية فاجاب بموافقتها
ثم سئل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد اخرجه احمد من طريق الاعمش
عن مجاهد قال سال عروة بن الزبير ابن عمر رضي الله عنهما في اي شهر اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب **فكرهنا ان نرد عليه** زاد
اسحق في روايته ونكذبه **قال وسمعنا استنان عائشة**

امّ المؤمنين رضي الله عنها اي حسّ مرور السواك على اسنانها وقيل استعمالها الماء وقال ابن فارس سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا الا ان استن لم يستعمله العرب الا في السواك وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن فقال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها يا امّاه كذا هو بالالف والهاء الساكنة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يا امّه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا امّ المؤمنين بعد قوله يا اماه وفائدة قوله يا امّ المؤمنين بعد ان قال يا اماه انه اراد بقوله يا اماه المعنى الاخص لكون عائشة رضي الله عنها خالته واراد بقوله يا امّ المؤمنين المعنى الاعم لكونها امّ المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بجر بضم الميم وسكونها وفتحها كما في حجرات وغرفات احداهن في شهر رجب قالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر رضي الله عنهما شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر رضي الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على عائشة رضي الله عنهم يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا ايجاب ما استشكل من تقديم قول عائشة رضي الله عنها النافي على قول ابن عمر رضي الله عنهما المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة كما سيأتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر

اصيص

وقال القرطبي عدم انكاره على عائشة رضي الله عنها يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها صح

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وزادت في الاولى قط قال الاسمعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر صلى الله عليه وسلم والجواب عنه انه من تعلق الحديث السابق وداخل في عداده ومقصود البخاري بذكر هذا الحديث التنبيه على الخلاف في السياق هنا وقد اورده مختصرا واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هرون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضي الله عنها وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر رضي الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم فان قيل نفت عائشة رضي الله عنها واثبت ابن عمر رضي الله عنهما والقاعدة تقديم الاثبات على النفي فهلا حكم لابن عمر على عائشة رضي الله عنهم فالجواب ان اثبات ابن عمر رضي الله عنهما كونها في رجب يعارضه اثبات آخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر فعائشة رضي الله عنها وان نفت كونها في رجب فقد اثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على نفي الزيادة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم على اربع واثبتت عائشة رضي الله عنها كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته فترجح اثبات عائشة رضي الله عنها لذلك واثبات ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كذلك وانفرد ابن عمر رضي الله عنهما باثبات رجب فكان اثبات عائشة رضي الله عنها مع ابن عباس رضي الله عنهما اقوى من اثبات ابن عمر رضي الله عنهما وحده وانضم لذلك كون عائشة رضي الله عنها انكرت عليه اثباته الاعتمار في رجب وسكت هو فوجب المصير الى قول عائشة رضي الله عنها

لانكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما كون عمرته في رجب وآجاب الحافظ العسقلاني بان صح

الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكوة فيه تنبيها بالادنى على الاعلى
وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا قليلا او
كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين باب
بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة الكرائم
جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج التي يقال لها الربى
والسمينة للاكل والحامل والمقصود نفائس اموالهم من اي صنف كان
حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية
وبسطام بكسر الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن صلاح العجمي لا ينصرف
ومنهم من صرفه العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر المعجمة البصري
مات سنة احدى وثلاثين ومائتين ~~[illegible]~~ قال
حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
روح بن القاسم بفتح الراء وقد مر في باب ما جاء في غسل البول عن
اسمعيل بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية الاموي
المكي مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
ضد الشتوي وقد مر في اول كتاب الزكوة عن ابي معبد بفتح
الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وقد مر في باب الذكر بعد
الصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل اليمن سنة
عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض
الصدقات من عمال اهل اليمن وفي رواية الكشميهني الى اليمن كلمة
الى بدل على قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها
على قوم اهل كتاب يعني التورية والانجيل وفيه تنبيه له على
الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليس مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين
وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله
بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها والمراد بعبادة
الله معرفة الله كما يدل عليه السياق وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان

يوحدوا

والمستمنة صح

وقد مر في باب الجنب يخرج صح

وهو الاقليم المعروف صح

وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن معنى الولاية كما اشار اليه صح

يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره قال القاضي عياض
وهذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين بالله تعالى وان كانوا
يعبدونه وقالوا عرفه من شبهه من اليهود او اضاف اليه الولد واجاز عليه
الحلول والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك
فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه باسمه اذ ليس
موصوفا بصفة الالهية الواجبة له تعالى فاخبرهم ان الله قد
فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا
اي الصلوة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة
تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فقوله وترد على فقرائهم
عطف على قوله تؤخذ المقدرة والضمير يحتمل ان يعود على اهل البلد
فلا يجوز نقل الزكوة الى غيرهم ويحتمل ان يعود عليهم بوصف اسلامهم
لا باعتبار كونهم اهل البلد فيجوز نقلها الى غيرهم نعم لو كان في البلد من هو احوج
من غيرهم يدفع اليهم وكذا لو كان غيرهم احوج منهم ينتقل اليهم جوازا واولوية
والله اعلم وقد يستدل به على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت
من ماله بغير اختياره وفيه نظر فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء وفي
رواية خذ بغير فاء منهم اي زكوة اموالهم وتوق اي احذر
كرائم اموال الناس اي اخذ النفائس وخيار اموالهم قال
صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن
وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف ونحو ذلك لان الزكوة
لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا
بذلك ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله وتوق كرائم اموال
الناس كما لا يخفى والحديث قد مضى في اول الزكوة والله اعلم

بياض صح

ابنه هشام انها كانت في شوال وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه
انها كانت في ذي القعدة قال البيهقي وهو الصحيح وقد عد الناس
هذه في عمره صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت فنحر الهدى
وحلق والله اعلم ثم العمرة الثانية تسمى عمرة القصاص ايضا لان
الله عز وجل انزل في تلك العمرة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد
فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذي هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا
اي اخذوا في السنة الثانية ما منعهم المشركون من الحق في اكمال عمرتهم
وعمرة بالرفع والنصب كما مر مضاف الى الجعرانة فيه لغتان
احداها كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف
نون والثانية كسر العين وتشديد الراء قال الاولى ذهب الاصمعي
وصوبه الخطابي وقال في تصحيف المحدثين انهم يثقلونه وهو مخفف وحكى
القاضي عياض عن ابن المديني قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق
يخففونه وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب اذا اي حين بينها وبين مكة ثلاثة اميال صح
قسم غنيمة منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لانه مضاف في نفس الامر
الى حنين وقوله اراه بضم الهمزة اي اظنه معترض بين المضاف
والمضاف اليه الذي هو قوله حنين وكان الراوي طرا عليه شك
فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن
هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين
كانت غزوة هوازن وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال
وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن
بعد الفتح في خامس شوال ودخل صلى الله عليه وسلم بهذه العمرة الى مكة
ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس
خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة وقال العيني صح
على كثير من الناس قاله القسطلاني وكانت هذه العمرة ايضا في ذي القعدة
قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وفي الصحيح من
حديث انس رضي الله عنه انها كانت في ذي القعدة وقال ابن حبان
في صحيحه

في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري ولم ينقل
ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة قال ان
الثلث كلها كانت في ذي القعدة قال قتادة قلت لانس
رضي الله عنه كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة فان قيل
سال قتادة عن انس رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاجاب بقوله اربع وليس في حديثه من رواية حسان هذه الا
ذكر ثلاث فالجواب انه سقط من هذه الرواية ذكر العمرة الرابعة
ولهذا روى البخاري بعده رواية ابي الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو
قوله وعمرة مع حجته على ما سياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا
اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فظهر بهذا ان التقصير فيه
من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني فان قلت اين الرابعة
قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن
او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل متمتعا
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه العيني بانه ما ادعى الكرماني
الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء
على زعمه او معتقدا انه فلا يتوجه عليه الانكار ولكن ترديد الكرماني
بقوله اما متمتع او قارن او مفرد غير موجه وان كانوا اختلفوا
فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت
الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصا عن انس رضي الله عنه بانه
صلى الله عليه وسلم دخل في العمرة والحج جميعا وهو عين القران فكان
افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات
اتفقوا على انس رضي الله عنه ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان
اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس رضي الله عنه انه سمع ذلك
منه صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل
وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق

عبد الله
وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن
بن الزبير وهمدان وسالم بن ابي الجعد وابو قلابة وزيد بن اسلم وعلي
بن زيد وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم ومن جملة من اخرج عنهم
الطحاوي رواية ابي اسماء عن انس رضي الله عنه قال حدثنا
ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا حدثنا ابو خيثمة
عن ابي اسحق عن ابي اسماء عن انس رضي الله عنه قال خرجنا نصرخ
بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة
وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت
الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه النسائي واحمد ايضا نحو رواية
الطحاوي فهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظه انه كان قارنا ووافق
قوله فعله فدل قطعا على ان القران افضل فكيف يدعي الكرماني وغيره
ممن نحا نحوه بان افضل الانواع الافراد وليس وراء عبادان
قرية والوقوف على حظ النفس مكابرة ثم ان هذه العمرة كانت افعالها
في ذي الحجة بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من
ذي الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا
لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها من وادي
العقيق كما في الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه
بها في ذي الحجة لان في بعض طرق الحديث خرجنا موافين هلال
ذي الحجة والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها
ثلاث عمر وهو الذي صححه القاضي عياض ولا شك انه صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبله فلانه
لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه
قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم
اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام
وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا اختلف
الصحابة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن
قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين

اسقط

مطلب

ويمكن ان يقال انه اعتمر ثلاثا ومن قال
اربعا تجوز بنسبتها اليه في حجة
الوداع فانه امر الناس بها
وعملت بحضرته لا انه صلى
الله عليه وسلم اعتمر بنفسه
كما قاله ابن بطال صح

اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط
الاخيرة لدخولها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة
والله اعلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت
انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون
بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة
القضاء وقال ابن التين وهذا اراه وهما لان التي ردوه فيها
هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردوه منها وتعقبه الحافظ
العسقلاني بانه لا وهم في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية واعتمر
عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة مع
حجته وهي العمرة الرابعة كما تقدم تفصيلها وهذا بعينه هو الحديث
الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام
وروى هذا عن ابي الوليد الطيالسي عن همام وفيه ذكر العمر الاربعة
بخلاف الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما مر تفصيله حدثنا
هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالموحدة بغير تنوين
ابن خالد القيسي وقد مر في كتاب الصلوة قال حدثنا همام
المذكور وقال اي همام بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس
رضي الله عنه اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة
الا التي في رواية الحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي
الا النسك الذي اعتمر مع حجته ~~في ذي الحجة~~ استثنى من ذلك
عمرته التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي الحجة واعترض ابن التين
على هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد لانه عد العمرة التي مع حجته في الحديث
فكيف يستثنيها اولا والصواب اربع عمر في ذي القعدة عمرته من
الحديبية الى آخره واجاب القاضي عياض بان الرواية صواب وكانه
قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وقال العيني
لا اشكال فيه وليس هذا الجواب بسديد وانما الجواب انه استثناء صحيح

لان الاستثناء بعضها يتناوله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمره الاربع
كانت في ذي القعدة ثم استثنى منه عمرته التي كانت مع حجته لانها كانت
في ذي الحجة انتهى وانت خبير بان هذا الجواب ايضا مما اجاب به القاضي عياض
حيث قال او المعنى كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته لانها كانت
في ذي الحجة ثم بين الاربع بقوله **عمرة** نصب باعتمر **من الحديبية**
اي اولها عمرة من الحديبية **والثانية عمرة من العام المقبل**
وهي عمرة القضاء **والثالثة عمرة من الجعرانة حيث**
قسم غنائم حنين بالصرف **والرابعة عمرة مع حجته** في ذي الحجة
كائنة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور
فقال حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة ان انسا
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن
في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة
في ذي القعدة صح
وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته
حدثنا أحمد بن عثمن بن حكيم بن دينار ابو عبد الله الاودي مات
سنة احدى وستين ومائتين قال **حدثنا شريح بن مسلمة**
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي آخره حاء مهملة على صيغة التصغير
ومسلمة بفتح الميمين واللام قال **حدثنا ابرهيم بن يوسف**
عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي **عن أبي اسحق**
عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سالت مسروقا** هو ابن الاجدع
وعطاء هو ابن ابي رباح **ومجاهدا** هو ابن جبر اي كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم **فقالوا اعتمر رسول الله** ولابي الوقت النبي
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت سقط قوله في ذي القعدة **قبل ان يحج** حجة الوداع
وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه مرة او مرتين او اكثر
وقال لي ابو اسحق السبيعي **سمعت البراء بن عازب** رضي الله عنه
يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
قبل ان يحج مرتين ولا يدل ذلك على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار
له

له وقيل ان البراء رضي الله عنه لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والا التي مع
حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في ذي القعدة
في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي
الله عنهما لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة قالوا انما
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة
الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه افجر الفجور ولا ينافيه كون عمرته التي
مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس
بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق
قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي
واما ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث
اذ لا خلاف في ان عمره صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربع وقد عينها انس
رضي الله عنه وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة
سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما
واخرى في رمضان كما روي عن عائشة رضي الله عنها لكانت ستا
ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال لكانت سبعا والحق في ذلك ان
ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى
الاصح والاثبت وما في سنن ابي داود يمكن الجمع فيه بارادة عمرة الجعرانة
فانه صلى الله عليه وسلم خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة
فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه هو الثابت
والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا
فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب وروى الترمذي من حديث
ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة
وقال هذا حديث حسن ~~[illegible]~~ وليس فيه ما يدل على عدد عمره
في ذي القعدة وروى ابو يعلى من حديث ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وليس فيه ما يدل على عدد عمره

ولا على وقت عمرة في اي شهر والصحيح ان عمره الثلث كانت في ذي القعدة وقيل اعتمر مرتين عمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة وقد مر التحقيق في ذلك تنبيه الحاصل في هذا الباب ما قاله النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست فصد واعنها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة والله اعلم

باب

فضل عمرة تفعل في شهر رمضان دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة وقال الحافظ العسقلاني لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ المذكور ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان انتهى وتعقبه العيني بانه تعسف وتصرف بغير وجه بطريق التخمين فمن قال ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله الى اخره مستبعد جدا لان ذكر الامكان ههنا غير متوجه اصلا لان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت قطعا فلا حاجة في ذكر ذلك بالامكان وكلاما عده ايضا قوله فانه اي فان فتح مكة كان في رمضان في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته صلى الله عليه وسلم في تلك السنة

السنة

السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية مسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا يقول قال رسول الله وفي رواية ابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار قال ابن جريج سماها ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت اسمها فالناسي هو ابن جريج لا عطاء كما يتبادر الى الذهن من ان القائل عطاء لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث فعلم من هذا ان المراة المبهمة في قوله لامراة من الانصار هي ام سنان الانصارية وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت ام سليم رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي اخرجه ابن ابي شيبة ايضا ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابي رباح وروى ابن عدي في الكامل في ترجمته هذا الحديث وروى قول احمد فيه ضعف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك وقد تابعه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى كما اخرجه ابن حبان وتابعه ايضا معقل الجزري كما اخرجه ابن ابي شيبة لكن خالف في الاسناد قال عن عطاء عن ام سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء الثلثة يبعد ان يتفقوا على الخطاء فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف في صحابية على عطاء

في رمضان
سنان

من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها صح

جملة حالية ايضا من الاحوال المترادفة صح

وتحتمل ان يكون عطاء ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج واذاكرا له لما حدث به حبيبا صح

اخذل فالآخر ايتي ذكرها ان شاء الله تعالى في باب حج النساء وقد وقع شبيه
لهذه القصة لام معقل اخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت
اردت الحج فاعتل بعيري فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري
في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف في اسناده
فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود
من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان
الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة الحديث وفيه
عمرة في رمضان تعدل حجة وروى النسائي ايضا من طريق عمارة بن عمير
وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام معقل قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامراتين فعند ابي داود من طريق عيسى
بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في
سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل فلما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حجته جئت فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تحجي معنا
فذكرت ذلك له قال صلى الله عليه وسلم فهلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله
فاما اذ فاتتك فاعتمري في رمضان فانها كحجة وقد وقعت لام طليق
قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده في كتاب معرفة الصحابة
والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراته
وهي ام طليق قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جملي حبيس
في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه انها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان وزعم ابن عبد البر
ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر
لان ابا معقل مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش
حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير

المرائين

الحديث وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة صح

المرائين مع ان عليه تغاير السياقين ايضا ولا بعد عن تعيين المبهمة
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها ام سنان او ام سليم لما
في القصة التي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من التغاير للقصة
التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها
انصارية واما ام معقل فانها اسدية فائدة ثم ان ابن ابي معقل
الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب
الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل بن ابي معقل عن ام معقل قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل
هذا اسمه وذكره في الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف
بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم
وام معقل لم يذكر اسمها وهي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية
وقيل اشجعية وقال الترمذي بعد ان روى حديث ام معقل وفي الباب
حديث ابن عباس وجابر وانس ووهب بن خنبش ويقال
هرم بن خنبش هذا فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ومسلم
وقد مر وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة وحديث انس
رضي الله عنه رواه ابو احمد بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول عمرة في رمضان كحجة معي وفي اسناده مقال وحديث
وهب بن خنبش رواه ابن ماجة من رواية سفيان عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة **ما منعك
ان تحجين معنا** هكذا هو بالنون في رواية كريمة والاصيلي وفي
رواية غيرهما ان تحجي بحذف النون وهذا هو الاصل لان ان ناصبة
فتحذف النون فيه وقيل كثيرا ما تستعمل بدون النصب على الغاء عملها
وهو قليل ثم بعضهم نقل انها بعض لغة العرب وقيل ومنه قوله تعالى
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرا

من ماء فيها اي في بيرحا طيب الحصيفة لماء قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير ولن تكونوا ابرارا او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابي صالح عنه لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة وقال الضحاك يعني لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي حتى تكون نفقتكم من اموالكم التي تحبونها وتؤثرونها كقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وعن الضحاك حتى تخرجوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وقيل المعنى مما تحبون بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله وكان السلف رحمهم الله اذا احبوا شيئا جعلوه لله وروي عن زيد بن حارثة انه جاء بفرس له كان يحبها فقال هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد رضي الله عنهما فكان زيدا وجد في نفسه وقال انما اردت ان اتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله تعالى قد قبلها منك وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى فلما جاءت اعجبته فقال ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها ونزل بابي ذر رضي الله عنه ضيف فقال للراعي ايتني بخير ابلي فجاء بناقة مهزولة فقال خنتني قال وجدت خير الابل فحلها فذكرت يوم حاجتكم اليه فقال ان يوم حاجتي ليوم اوضع في حفرتي وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولد له منها ولد فكان ياخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول اني اشم منك ريح امك فقيل له قد كان رزقك الله من حلال وانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يشتري اعدالا من السكر ويتصدق فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فاردت ان انفق مما احب قام

قام ابو طلحة

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الاية منسوخة نسختها اية الزكوة صح

فتبهما صح

ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول وفيه انه يجوز ان يقال ان الله تعالى يقول كما يقال ان الله قال خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير اذ هو قال لا يقال الله يقول انما يقال قال الله او ان الله يقول كانه ينحو الى استيناف القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة ارجو برها اي خيرها والبر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب برها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها [illegible] عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه صلى الله عليه وسلم قال اي انس رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا وتكرر للمبالغة كلمة تقال عند المدح والاعجاب بالشيء والرضى به والفخر وقال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاولى منونة والثانية مسكنة ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين انتهى وقال القاضي حكى الكسر بالتنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكون الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نون شبهه بالاصوات كصه ومه وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند المدح والمحمدة وقال القزاز هي كلمة يقولها المتفخر عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة في المعنى ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر اي يربح فيه صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول قال ابن قرقول وروي بالياء المثناة التحتية من الرواح يعني يروح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى اي مسافة قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به يصل نفعه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة مسير صح

فان وصلت خففت ونونت وربما شددت [illegible] كالاسم صح

كما في رواية يحيى [illegible] صح

الى خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم وقال بعض العلماء
لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد
لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي
رمضان ما تقدم مما يدل على افضلية لكن فعله صلى الله عليه وسلم لما لم يقع
الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه
الا ما هو الافضل ويحتمل ان يكون ان رمضان افضل في حق العمرة لتنصيصه
عليه الصلوة والسلام على ذلك فتركه لاشتغاله بعبادات اخرى في
رمضان تبتلا الى الله تعالى ولئلا يشق على امته اذ لو اعتمر في رمضان
لبادروا الى ذلك وخرجوا معه مع ما كان عليهم من المشقة في الجمع
بين الصوم والعمرة ولقد كان بهم رؤوفا رحيما وقد اخبر في بعض
العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام
في رمضان بهم والاستقاء بنفسه مع سقاة زمزم فانه تركه كيلا يغلبهم
الناس عليه على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره
صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه صلى الله عليه وسلم فما صنعه هو افضل
لانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه
ويعدونه افجر الفجور فاراد صلى الله عليه وسلم الرد عليهم بالقول والفعل
وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب
مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
وفتح الموحدة هي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت
بالمحصب وغيرها اي وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان
الحاج اذا اتم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف
السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد
قال سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال
عمر رضي الله عنه هي خير من لا شيء وقال علي نحوه وقالت عائشة رضي الله عنها
العمرة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت رضي الله عنها بذلك الى ان الخروج
لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى
الحل

فانه تركه خشية ان يفرض عليهم وخوفا من المشقة عليهم صح

بنصب الراء وفي رواية ابي ذر بكسرها صح

من مثقال ذرة

الحل وذلك انه يحتاج الى النفقة كثيرة في خروجه من بلده الى مكة لاجل
العمرة بخلاف خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة رضي الله عنها
لان اصوم ثلثة ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الي
من ان اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن
اعتمر بعد الحج لا ادري يعذبون عليها ام يوجرون وقال عطاء
بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير
واجاز ذلك آخرون فروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال
سالت ام الدرداء رضي الله عنها عن العمرة بعد الحج فامرتني بها
وسئل عطاء عن عمرة التنعيم قال هي تامة ومجزئة وقال القاسم
بن محمد عمرة المحرم تامة وقال ابو حنيفة العمرة جائزة في السنة
كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ثم مذهب اصحابنا
الحنفية ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في الايام
المذكورة وقال الشافعي واحمد لا تكره في وقت ما وعند مالك
تكره في اشهر الحج حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد
بن سلام وفي رواية سقط لفظ بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة موافين
مستقبلين هلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان
اذا اتى ويقال وفى اذا تم والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال
وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا
صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة رضي الله عنها
او بعد الطواف كما في رواية جابر رضي الله عنه فيحتمل انه كرر امرهم
بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الآخر حين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج اي يدخله
على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا

حتى ينحر هديه **ومن احب ان يهل منكم بعمرة** يدخلها على الحج **فليهل بعمرة** يفسخ بها حجة اذا لم يكن معه هدي **فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة** وفي رواية لاحللت بالحاء المهملة **قالت** عائشة رضي الله عنها **فمنا** اي فكان منا **من اهل** اي من الميقات **بعمرة ومنا من اهل بحج** مفردا اي ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة** وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها **فاظلني** اي قرب مني **يوم عرفة** يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كانه وقع عليه لقربه منه **وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم** ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **فقال ارفضي عمرتك** اي اتركي فعلها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امر بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها **وانقضي راسك** اي حلي ضفر شعره **وامتشطي** اي سرحيه بالمشط **واهلي بالحج** فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة **فلما كان ليلة الحصبة** بعد ان طهرت يوم النحر **ارسل معي عبد الرحمن** تعني اخاه رضي الله عنهما **الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي** بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة

واما

واما عائشة رضي الله عنها فانما حصلت لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصلت لغيرها وهذا الحديث قد مر غير مرة وذكره في كتاب الحيض في ثلثة ابواب وقد سبق فيه الكلام هناك مستوفى

باب عمرة التنعيم

عمرة التنعيم هو تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعتمر منه عائشة رضي الله عنها قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة رحمه الله والمراد من هذه الترجمة ان العمرة من التنعيم هل تتعين لمن كان بمكة اولا واذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل اولا قال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه فعل ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم الا عائشة رضي الله عنها وحدها انتهى وبعد ان فعلته عائشة رضي الله عنها بامره صلى الله عليه وسلم دل على مشروعيته ثم انهم اختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها

الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي صح

بل بينهما نحو من ميل صح

ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين بين اعلاهما الى مكة اذا ان الذي ... الاول فيه حجر ... الاول ... عائشة رضي الله عنها وقيل منه عائشة الا بعد على الاكمة المسجد ... المحب الطبري وقال الحجر ... وجه ... سمعت ابن ابي عمر الفاكهي لا اعلم الا ان الاول هو ... يذكر عن اشياخه انه الصحيح عندهم صح

وافضل ذلك ان يأتي وقتًا اي ميقاتًا من مواقيت الحج وقال الطحاوي
ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم فلا ينبغي
مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة الميقات التي للحج وخالفهم آخرون
فقالوا ميقات العمرة الحل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة لا ان
غيره لا يجزي وقد روي من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله
ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان ادناها من الحرم التنعيم فاعتمرت منه
فاخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الا الحل لا موضعًا معينًا وقصد
التنعيم لقربه فثبت ان وقتًا اهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول ابي حنيفة
واصحابه نحو الشافعي وقد استدل بحديث الباب على ان افضل
جهات الحل التنعيم ورد بان احرام عائشة رضي الله عنها من التنعيم
انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما مر آنفا لا انه الافضل
وفي التوضيح ويجزئ اقل الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية والله اعلم. حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يردف عائشة اخته رضي الله عنها اي يركبها وراءه على ناقته
ويعمرها بضم المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم المخففة
من الاعمار من التنعيم وهو معطوف على قوله ان يردف فيدل
على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم واصرح منه
ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك
عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث ونحوه رواية مالك السابقة في اوائل
الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ارسلني النبي صلى الله عليه
وسلم

فمن اي الحل احرموا اجزاهم
ذلك من التنعيم وغيره عندهم
سواء صح

وسياق ما يتعلق بذلك في حديث
الباب ان شاء الله تعالى
صح

ولفظة انه مما يحذف من الاسناد
خطا في الغالب كما يحذف احدى
لفظتي قال صح

وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم ورواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها
السابقة في اوائل الحج قال صلى الله عليه وسلم فاذهبي مع اخيك الى
التنعيم وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد ابواب من وجه آخر عن الاسود
والقاسم جميعًا عنها بلفظ فاخرجي الى التنعيم وهي صريح بان ذلك
كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم
عنها السابقة في اوائل الحج حيث اورده بلفظ اخرج باختك من
الحرام واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث
قال ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج
من الحرم فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهي رواية
ضعيفة لضعف ابي عامر الخزاز الراوي له عن ابن ابي مليكة ويحتمل
ان يكون قوله فوالله الى آخره من كلام من دون عائشة رضي الله عنها قاله
متمسكًا باطلاق قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم
مقدمة على المطلقة فهو اولى ولا سيما مع صحة اسانيدها هذا
وزاد ابو داود في روايته بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة
فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر
وهو بفتح المهملة والدال اي الرجوع من منى وفي قوله فاذا هبطت بها
اشارة الى المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها قال سفيان
بن عيينة مرة سمعت عمرًا هو ابن دينار وكم سمعته من عمرو
انما قال ذلك لان فيه ثبوت السماع صريحًا بخلاف الذي في السند المذكور
لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع معنعنات البخاري
محمولة على السماع وقد وقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار
قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد
وفي الحديث ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه من اي جانب
شاء ليجمع في العمرة بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى
الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب
الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج ولو
احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه ببعض منها اجزأ ما احرم به

ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم
لا عدم الاجزاء او كان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الحج ايضا واخرجه مسلم في الحج
حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
ابو محمد مات سنة اربع وتسعين ومائة عن حبيب المعلم الذي
البصري مولى معقل بن يسار واختلف في اسم ابيه فقيل زائدة
وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي
ليس بالقوي لكن في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ~~[illegible]~~
~~عن عطاء~~ جابر رضي الله عنه واخر عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنه وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر رضي
الله عنه والاحاديث الثلثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له
الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهل اي هو واصحابه بالرفع وفي نسخة باليونينية
واصحابه بالنصب على انه مفعول معه فافهم وليس مع احد منهم
هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء
وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ابو محمد احد
المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد
الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر رضي الله عنه واحد الستة اصحاب
الشورى وهو عطف على النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله انه لم يكن
هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة رضي الله عنه لكن هذا مخالف
لما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب
للبخاري من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة
الحديث ويجمع بينهما بان كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه وقد

روى

وفيه ايضا جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمه معه صح

روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس
رضي الله عنهما في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي ولم يحل
وهذا شاهد لحديث جابر رضي الله عنه في ذكر طلحة في ذلك ويشهد
ايضا لحديث عائشة رضي الله عنها ان طلحة لم ينفرد بذلك ويدخل
في قولها وذوي اليسار وروى مسلم ايضا من حديث اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما ان الزبير رضي الله عنه كان ممن كان معه الهدي
وكان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة
وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته وسيأتي
ان شاء الله تعالى بيان ذلك في اواخر المغازي ومعه الهدي
جملة حالية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي
بالتنكير فقال بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في الشركة
عند المؤلف فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر تفصيله
~~[illegible]~~ في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لاصحابه ان يجعلوها عمرة اي يجعلوا الحجة عمرة بفسخها اليها
يطوفوا بيان لقوله يجعلوها عمرة وزيد في رواية بالبيت وقوله
ثم يقصروا اي بعد السعي بين الصفا والمروة عطف على قوله يطوفوا
اي ثم ياخذوا من شعر رؤسهم ويحلوا من احرامهم وهو بفتح اوله وكسر
الحاء من حل الا من كان معه الهدي فلا يحل وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج صح
قال عطاء قال جابر رضي الله عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة
مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا
النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن
بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فناتي
عرفة تقطر مذاكيرنا بالمني قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله
بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني
اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت

من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا الحديث
فقالوا اى اصحابه رضى الله عنهم **ننطلق الى منى** بحذف همزة الاستفهام
اى انطلق الى منى **وذكر احدنا يقطر** بالمنى وهذا من باب المبالغة
وذلك ان الحل يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج فنخرج وذكر
احدنا القريب من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب
الشعث فكيف يكون ذلك قال الطيبى ولعلهم انما شق عليهم ذلك
لافضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك لانه لازم الاحلال
اباحة اتيان النساء وقيل انما شق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء
به صلى الله عليه وسلم **فبلغ** ذلك الذى قالوه **النبى صلى الله عليه**
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم قد علمتم انى اتقاكم
لله واصدقكم وابركم **لو استقبلت من امرى ما استدبرت**
اى لو علمت فى الاول ما علمته فى الآخر ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم
عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوا حتى غضب صلى الله عليه
وسلم كما فى السنن من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه كما سنذكره ان شاء الله
تعالى **ما اهديت** اى ما سقت الهدى **ولولا ان معى الهدى**
لاحللت من احرامى لان من معه الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر
فلا يصح له فسخ الحج بعمرة والمقدمة الاولى للتمنى عامات والثانية لعلم
الحال وقال ابن الاثير لو عن لى هذا الراى الذى رايته آخرا لامرتكم
به فى اول امرى وفيه جواز قول لو فى التاسف على فوات امر من امور
الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف فى
حظوظ الدنيا **وان عائشة رضى الله عنها** بفتح همزة ان **حاضت**
بسرف قبل دخولهم مكة وفى رواية مسلم عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه
ان دخول النبى صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له صلى الله عليه وسلم
كان يوم التروية وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عائشة رضى
الله عنها ان طهرها كان بعرفة وفى رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة
ليلة عرفة حين قدمنا منى وله من طريق آخر فخرجت فى حجتى حتى نزلنا
منى

عطف على ان المذكورة فى اول الحديث صح

منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها
على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر واقتصر النووى فى
شرح مسلم على النقل عن ابى محمد بن حزم فى ان عائشة رضى الله عنها
حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره
يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الروايات التى فى مسلم ويجمع
بين قولى مجاهد والقاسم بانها رات الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ
لها الاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة
وما رات الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم **فنسكت**
المناسك المتعلقة بالحج **كلها غير انها لم تطف**
بعمرة لمانع الحيض وزاد فى رواية بالبيت والمعنى ولم تسع
ايضا بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا بد من تقدم طواف
عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف **قال جابر** رضى الله عنه
فلما طهرت بضم الهاء وفتحها اى عائشة رضى الله عنها بعرفة **وطافت**
بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة
قالت يا رسول الله انطلقون بحجة منفردة عن عمرة **وعمرة**
منفردة عن حجة **وانطلق بالحج** من غير عمرة منفردة وتمسك بعضهم
بهذا على ان عائشة رضى الله عنها لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت
على الحج وقد تقدم البحث فيه فى باب التمتع والاقران **فامر** صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما **ان يخرج معها**
الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها **فاعتمرت** منه **بعد الحج**
فى ذى الحجة ليلة المحصب **وان سراقة بن مالك بن جعشم**
بضم السين وتخفيف الراء وبالقاف وجعشم بضم الجيم والشين
المعجمة بينهما عين ساكنة الكنانى المدلجى وقد مر فى باب من اهل فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم **لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة**
فى رواية وهو بالعقبة **وهو يرميها** جملة حالية اى جمرة العقبة
وفى رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المؤلف فى كتاب
التمنى وهو يرمى جمرة العقبة وفيه بيان المكان الذى سال فيه

وهو صلى الله عليه وسلم يرمى صح

وأما حديث جابر رضي الله عنه الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي هو حديث لا اصل له وفيه عاقبة بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين وهذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر رضي الله عنه كحديث ابن عمر وعائشة وانس رضي الله عنهم والله اعلم وفي الحديث استيذان النساء على الرجال وفيه انه اذا لم ينسب من يستاذن سئل ان ينسب وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب وِلي الامر في افعال الخير للرجال والنساء وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند الامن من الفتنة وسياتي الحديث ان شاء الله تعالى في باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين

ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظه وقال غيره ان الخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد له من لفظها والخيل الفرسان ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك والخيل تجمع على خيول فيكون جمع اسم جمع كالقوم والاقوام **حدثنا آدم** هو ابن اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمن بن يسار** بفتح المثناة التحتية وبالمهملة المخففة **عن عراك بن مالك** بكسر العين المهملة وتخفيف الراء **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه** اي عبده **صدقة** ~~والمراد بالفرس اسم الجنس~~ ~~ولا فالواحدة ... زكوة فيها~~ استدل بهذا الحديث وامثاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر فقالوا لا زكوة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة

[الهامش: وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا لا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ذكره القسطلاني فافهم صح]

للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكوة اذا حال عليهم الحول وقال ابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمن وابو حنيفة وزفر تجب الزكوة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة ثم احتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته الا احمي عليها في نار جهنم الحديث وفيه والخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها الحديث وهذا المقدار اخرجه الطحاوي ايضا واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا يحبس حق ظهورها وبطونها فابو حنيفة ومن معه تعلقوا في ايجاب الزكوة في الخيل بهذا الحديث وقالوا ان في هذا دليلا على ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكوة واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه الطحاوي باسناده الى الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه الدارقطني ايضا وكذا اسمعيل بن اسحق القاضي وابو عمر في التمهيد وقال الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للعلى بن امية خذ من كل اربعين شاة شاة ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الخضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي ايضا وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان تزكيه فقال

ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل
كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ
هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه
فالظاهر ان معنى حديث سراقة جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران
وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس
فيه تعرض للميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه
ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار
عائشة رضي الله عنها حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه
عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج
ايضا

باب مشروعية الاعتمار

بعد الفراغ من اعمال الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر قال الحافظ
العسقلاني كانه يشير بذلك الى ان اللازم من قول من قال ان اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك
وعن الشافعي ايضا ان من احرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي
وحديث الباب يدل على خلافه لكن القائل بان ذا الحجة كله من اشهر الحج
يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزم من ذلك
ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لا خلاف بين العلماء ان التمتع
المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج والله اعلم حدثنا محمد بن المثنى
المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة
اي قرب طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة
والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا
مكة في الرابع من ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهم

وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه
هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل اي بها ومن
احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل
ولولا اني وفي رواية انني بزيادة نون ثانية اهديت
لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة
اي بحج فمنهم اي من الصحابة رضي الله عنهم من كان اهل من الميقات
بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة
رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة والذي رواه الاكثرون
عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على احرامها ثانيا
فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب مني
يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم التروية كما في صحيح مسلم وفي رواية ابي ذر
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك
اي اعمالها وانقضي راسك بحل ضفائر شعره وامتشطي
اي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت رضي الله عنها
ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم فلما كانت ليلة الحصبة
ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات
لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت
بعمرة من التنعيم مكان عمرتها اي التي ارادت ان تكون
منفردة عن الحج فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء
من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم الظاهر ان ذلك
من قول عائشة رضي الله عنها وكذا اخرجه مسلم وابن ماجة من رواية
عبدة بن سليمان لكن قد تقدم في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها
من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة فقال في آخره قال هشام
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة فتبين انه في رواية
يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذلك اخرجه ابو داود من طريق وهيب
والحمادين عن هشام فوقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله

قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم عن ابي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه في آخره قال عروة فقضى الله تعالى حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وقال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى آخر الحديث ليس من قول عائشة رضي الله عنها وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عائشة رضي الله عنها لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران وحمل قولها ارفضي عمرتك على ظاهره والجواب عنه بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون قوله ولم يكن في شيء من ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من غير ان يامرها بذلك ولا اعلمها انتهى وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي ليس في تركها العمل للعمرة الاولى وادراجها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال الحافظ العسقلاني وهو حسن وقال العيني ولا اختلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدي عليه لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر في اشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير اشهر الحج فلذلك ارتفع حكم الهدي عنها

~~قال قيل الصحيح من قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدي في حجها فالجواب انها كانت مفردة كما روى عنها القاسم وعمرة ومن لم ياخذ بذلك قال بل كانت عمرة قارنة ولزمها لذلك هدي القران ولم ياخذ ابو حنيفة ايضا بذلك لانها كانت عنده رافضة لعمرتها والرافضة عنده عليها دم الرفض وعليها عمرة~~ وقال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في شيء من ذلك هدي على جماعة حتى قال القاضي عياض لم تكن عائشة رضي الله عنها قارنة ولا متمتعة

وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك احد غيره ولا يقول الفقهاء صح

وقال عائشة رضي الله عنها لا تخلو من احد الامرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعلى كل حال فلا بد منه الهدي صح

ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فاكملته ثم احرمت بعمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدي قال وكان عياضا لم يسمع قولها كنت ممن اهل بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك انتهى

والصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا ينزل قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم لها في رواية طاوس عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله صلى الله عليه وسلم لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشأ الحج منفردا فعلى هذا فقد حصل لعائشة رضي الله عنها عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة والله اعلم

باب

اجر العمرة بالاضافة وفي رواية ابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة بالرفع على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة اي التعب

حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل قوله وعن ابن عون وهو معطوف على الاسناد المذكور عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي يعني ان ابن عون رواه عن القاسم وعن ابرهيم عن الاسود قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون من الصدور وهو الرجوع وهو من باب نصر ينصر بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر اي وارجع انا

١ وقال ... [illegible] ... انتهى صح

بنسك اى بحجة غير منفردة **فقيل لها** اى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم
انتظرى فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها اى من الحيض **فاخرجى**
الى التنعيم اى مع اخيك عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
فاهلى منه بعمرة **ثم ائتينا** امر بصيغة المؤنث من الاتيان وفى
رواية مسلم ثم القينا **بمكان كذا وكذا** واراد به الابطح كما تبين
فى غير هذه الطرق وفى رواية ~~الاسمعيل~~ بجبل كذا وضبط فى صحيح
مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسمعيلى من طريق حسين
بن ~~حسين~~ حسين عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة واسكان
الموحدة **ولكنها** اى ولكن عمرتك **على قدر نفقتك او نصبك**
اى او على قدر نصبك اى تعبك كما فى انفاق المال فى الطاعات من الفضل
وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان
يوفيهم اجرهم بغير حساب وكلمة او اما للتنويع فى كلام الرسول صلى
الله عليه وسلم كما يؤيده ما رواه الدارقطنى والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون
بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف
واما شك من الراوى ويؤيده ما وقع فى رواية الاسمعيلى من طريق
احمد بن منيع عن اسمعيل بلفظ على قدر نصبك او على قدر تعبك
وفى رواية له من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك ونصبك
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه قد تقدم آنفا ان معنى هذا
الكلام ان الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة
لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد ليس ذلك بمطرد
فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهى اكثر فضلا وثوابا
بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالى رمضان
وغيرها وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة
لصلوة ركعات فى غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية
كصلوة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او اطول من قراءتها
ونحو ذلك من صلوة النافلة وكدرهم من الزكوة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع
قال وقد كانت الصلوة قرة عين النبى صلى الله عليه وسلم وهى شاقة على غيره
وليست

اسمعيل صح

ابن علية صح

وليست صلوة غيره مع مشقتها مساوية لصلوته مطلقا
واجاب عنه العينى بان الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة
الحاصلة فى الاشياء المذكورة ليست من ذواتها وانما هى بحسب
ما تعرض لها من الامور المذكورة هذا وقال النووى والمراد من النصب
هو الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفى التوضيح لابن الملقن
افعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة ولهذا استحب الشافعى
ومالك الحج راكبا ومصداق ذلك فى كتاب الله تعالى قوله تعالى
الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله باموالهم
وانفسهم اعظم درجة عند الله واستدل بظاهر الحديث
ان الاعتمار لمن كان بمكة افضل من الاعتمار من جهة الحل البعيدة
وقد قال الشافعى فى الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان
النبى صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة رضى الله عنها
منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر
لسفره كان احب الى انتهى وقال الموفق ابن قدامة فى المغنى
عن احمد ان المكى كلما تباعد فى العمرة كان اعظم لاجره وقالت
الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض المتاخرية
والحنابلة ووجهه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة رضى الله عنهم فى
عهد النبى صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة
رضى الله عنها وهى احرمت من التنعيم بامر النبى صلى الله عليه وسلم ~~وانما~~
~~كان احرامه~~ واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فلم يكن
بالقصد منها وانما كان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة
~~[illegible]~~ ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل
لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل بقدر التعب والنفقة وانما كان
التنعيم افضل من جهة اخرى وهى كونه اقرب واسهل عليها من غيرها
او بالنسبة الى جهة تساويه لا من جهة البعد منه والله اعلم فائدة
واعلم ان السياق الذى هنا للقاسم فقد اخرج الدارقطنى والحاكم
من طريق سفيان وهو الثورى عن منصور عن ابرهيم عن الاسود

من جهة الحل القريبة صح
وهذا ليس بشئ لان الجعرانة
والحديبية مسافتهما الى مكة
واحدة ستة فراسخ والتنعيم
مسافته اليها فرسخ واحد فهو
اقرب اليها منهما صح

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها
انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك الحديث وقد اخرجه النسائي في الحج
ايضا عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية عن ابن عون بالاسنادين
جميعا عن ام المؤمنين رضي الله عنها وقال لا احفظ حديث
هذا من حديث هذا واخرجه مسلم ايضا لكنه قال ثم القينا عند كذا
وكذا قال اظنه قال غدا والله اعلم باب

حكم المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج من مكة
هل يجزئه من طواف الوداع ويغني عنه قال ابن بطال لا خلاف
بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزئه من طواف الوداع
كما فعلت عائشة رضي الله عنها انتهى وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله
انه لما لم يكن في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بانها ما طافت للوداع
بعد طواف العمرة لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة انتهى وتعقبه العيني
بان الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني عن طواف الوداع وان لم يدل
على ذلك صريحا اذ لو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي صلى الله عليه
وسلم وامرها به ولم يذكر الا طواف العمرة [illegible] هذا ولقائل ان
يقول ان قياس من يقول ان احدى العبادتين لا تندرج في الاخرى
ان يقول بمثل ذلك هنا فليتامل حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري
المدني النجاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة
حال كوننا مهلين وفي رواية ابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج بضم الحاء
والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء
جمع حرمة اي محرمات الحج فنزلنا سرف وهو مكان بقرب مكة كما مر
تفسيره غير مرة وفي رواية بسرف بالموحدة وفي رواية ابن عساكر
فنزلنا منزلا والمراد سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل

اي زوال الوقت
وكذا هو لمسلم من طريق
اسحق بن عيسى ابن الطباع
عن افلح صح

ومن

ومن كان معه هدي فلا ظاهره انه امر اصحابه بفسخ الحج الى
العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة والمعروف في غير هذه الرواية
ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد وان العزيمة وقعت
اخيرا الكاف وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر
عطفا على المجرور السابق من اصحابه ذوي قوة صفة رجال
الهدي بالرفع على انه اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة
فانهم كانوا قارنين فدخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله
عليه وسلم يوم التروية كما في رواية مسلم وانا ابكي جملة حالية
فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك
ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم على البناء للمفعول والعمرة
نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي
كنت بذلك عن الحيض وهي من لطف الكنايات قال فلا يضرك
بضم المعجمة وتشديد الراء انت من بنات آدم كتب عليك
بضم الكاف على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر كتب الله عليك
ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتاء التانيث
وفي رواية ابي ذر في حجك وكذا في رواية مسلم فعسى الله ان
يرزقكها اي العمرة قالت رضي الله عنها فكنت في حجتي كما امرني
صلى الله عليه وسلم حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح
وفي السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى
فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب
فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال
اخرج باختك الحرم اي من الحرم وفي رواية مسلم اخرج باختك
الى الحرم وفي رواية الكشميهني من الحرم وهو اوضح والمراد هو الخروج
من الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما
فارجعا فاني انتظركما ههنا يعني المحصب قالت عائشة
رضي الله عنها فاتينا بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف
الليل الى المحصب ويروى فجئنا من جوف الليل وفي رواية الاسمعيلي

وكذا في رواية مسلم صح

ويروى عسى الله بدون
الفاء صح

من آخر الليل وهو أوفق لبقية الروايات وظاهرها أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم قبل ثوان أنها قالت فلقيته مصعدا وأنا منهبطة أو العكس
ولا تخالف بينهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع
فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته
بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل أن لقاءه لها كان حين انتقل
من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء
فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها فيحتمل أن يكون
لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وأنه المكان الذي عينه لها في رواية الأسود
حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع
فقال صلى الله عليه وسلم **فرغتما** من عمرتكما قالت **قلت نعم فرغنا**
فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف
بالبيت قبل صلوة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص
على العام لأن الناس أعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم
كالحائض ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع قال الحافظ
العسقلاني ويحتمل أن يكون من طاف صفة الناس من باب توسط العاطف
بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها به كقوله تعالى وإذ يقول
المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد أجاز سيبويه مررت بزيد
وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيدا المذكور وقال الزمخشري في
قوله تعالى وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم جملة وقعت
صفة لقرية والقياس أن لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما
أهلكنا من قرية إلا لها منذرون وإنما توسطت لتأكيد لصوق
الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه
ثوب انتهى وتعقبه أبو حيان فقال ووافقه على ذلك أبو البقاء فقال
وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه أبو البقاء لا نعلم أحدا قاله من
النحويين وهو مبني على أن ما بعد إلا يجوز أن يكون صفة وقد منعوا
ذلك قال الأخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بإلا ثم قال
ونحو ما جاءني رجل إلا راكب تقديره إلا رجل راكب وفيه قبح لجعلك
الصفة

الصفة كالاسم وقال أبو علي الفارسي تقول ما مررت بأحد إلا قائما فقائما
حال من أحد ولا يجوز إلا قائم لأن إلا لا تعترض بين الصفة والموصوف
وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب إليه الزمخشري في قوله ما مررت بأحد
إلا زيد خير منه من أن الجملة بعد إلا صفة لأحد إنه مذهب لم يعرف
لبصري ولا كوفي فلا يلتفت إليه انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وهذا كله بناء على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي أنه وقع
فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت أي النبي
صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الصبح وكذا وقع عند أبي داود من طريق
أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت
قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها إلى المدينة
وفي رواية مسلم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف
به قبل صلوة الصبح ثم خرج إلى المدينة وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه
بلفظ فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة أخرجه في باب الحج أشهر
معلومات **ثم خرج** صلى الله عليه وسلم **موجها** بضم الميم وفتح
الواو وتشديد الجيم المكسورة من التوجيه فهو الاستقبال تلقاء وجهه
وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء من التفعل وكذا
في اليونينية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلم تحل بعمرة من حيث
أنه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وقد أخرج هذا الحديث
مسلم والنسائي في الحج أيضا **تذنيب** قال القاضي عياض قوله في رواية
القاسم يعني هذه فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله
فقال قد فرغت فقلت نعم فأذن بالرحيل وفي رواية الأسود عن
عائشة رضي الله عنها يعني التي مضت في باب إذا حاضت بعد ما
أفاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا
منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها
يعني عند مسلم فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية
القاسم وهما موافقان لحديث أنس رضي الله عنه يعني الذي مضى
في باب طواف الوداع أنه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب

الى المدينة صح

~~وحاصل ان جمع المال من الحلال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج~~
~~عن حد الاقتصاد فيه مذموم~~ وفي الحديث جواز ضرب الامثال بالاشياء
التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز عرض التلميذ على العالم
الاشياء المجملة وان للعالم اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتيقن
وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وفيه ان العالم اذا سئل
عن شيء ولم يستحضر جوابه او اشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسالة
ممن فوقه من العلماء كما فعله صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلعها من
قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يرفع
عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربوا وقال الشيخ ابو حامد مثال المال
مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي
يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت
نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك وفيه ان للعالم
ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى
الله عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك
الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه وفيه الحض على الاقتصاد في المال
والحث على الصدقة وترك الامساك وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة
وجلوس الناس حوله وفيه مسح الرحضاء وفيه دعاء السائل بقوله اين السائل
وفيه ظهور البشر في البشرة لقوله وكانه حمده كما مر قال الكرماني وفيه حجة لمن
يرجح الغني على الفقير وتعقبه العيني بان هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب
فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغني وليس كما تاولوه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخش عليهم ما يفتح الله عليهم من زهرة الدنيا
الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاقه وجمع المال غير محرم ولكن
الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار
من الاكل مسقم من غير تحريم الاكل والاقتصاد فيه هو المحمود وهذا الحديث اخرجه اذا لم يكن فوق الشبع صح
المؤلف في الجهاد والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي

باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر

بفتح الحاء وكسرها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح

فالفتح لا غير وان اريد الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير وانما
اعاد الايتام هنا مع انه ذكرهم في الباب السابق لان الاول فيه العموم
وفي هذا الخصوص قاله ابن رشيد وقال ايضا وجه الاستدلال
بالحديثين المذكورين في هذا الباب على الحكم عموم الاعطاء للواجب
والمندوب والا فاعطاء الواجب الزوج فيه كلام سبق تفصيله
وكذا اعطاؤه الايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه
قاله اي ما ذكر من الزكوة على الزوج والايتام **ابو سعيد** اي الخدري
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** في التلويح هذا التعليق
تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكوة على الاقارب وقال الحافظ
العسقلاني يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكوة على الاقارب
وتعقبه العيني بانه ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال الكرماني قيل
هو الحديث الذي رواه في باب الزكوة على الاقارب **حدثنا**
عمر بن حفص ابو حفص النخعي قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث
بن طلق قال **حدثنا الاعمش** سليمن بن مهران **قال حدثني**
بالافراد **شقيق** هو ابو وائل **عن عمرو بن الحارث** بن ابي ضرار
بكسر الضاد المعجمة الخزاعي المصطلق صحبة اخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها **عن زينب** بنت معاوية ويقال بنت عبد الله
بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة كما سبق
امراة عبد الله اي ابن مسعود **رضي الله عنهما قال** اي الاعمش
فذكرته اي الحديث **لابرهيم** هو ابن يزيد النخعي **فحدثني** بالافراد
ابرهيم النخعي **عن ابي عبيدة** بضم العين وفتح الموحدة عامر
بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **عن عمرو بن الحارث عن زينب**
امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بمثله** اي بمثل الحديث
سواء **قالت كنت في المسجد** النبوي **فرايت النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء
وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا
وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام

المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام والقاف صح

واليه عدل عليه بالعين وفي اليونينية انزل الله الوحي وفي رواية
اي الوقت انزل الله عليه الوحي بزيادة لفظ عليه قلت نعم
يسترني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت
اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة وهو
النخير والصوت الذي فيه بحوحة واحسبه اي واظنه قال
كغطيط البكر وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل
والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل
كالرجل والناقة كالمراة فلما سري بكسر الراء المشددة بعد ضم السين
المهملة اي كشف عنه صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عن العمرة
اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق اي الطيب عنك
وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة ونون ساكنة من الانقاء وهو
التطهير وفي رواية ابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة
فوقية مشددة من الاتقاء وهو الحذر اي احذر الصفرة ويروى والق
من الالقاء وهو الرمي والطرح واصنع في عمرتك كما تصنع في
حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا
الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير وهذا هو موضع الترجمة وقد سبق
الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل الحج حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن يريد
انه لم يكن له بعد فقه ولا علم بالسنن حتى يتبين له الكتاب والسنة ارايت
قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة
وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن
وفي رواية ابي ذر ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما
بتشديد الطاء والواو المفتوحتين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بينهما

بينهما فقالت وفي رواية ابن عساكر قالت بدون الفاء
عائشة رضي الله عنها كلا اي ليس الامر كذلك لو كانت
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب
السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما
انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة
بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو
اي محاذي قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا
اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة
اي يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون
عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرون فيه
فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان
هو ابن عيينة قاله الكرماني والعيني وقيل هو الثوري وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة اما رواية سفيان فوصلها الطبري
من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واما رواية ابي معاوية
فوصلها مسلم فقال نا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال قلت لها اني لاظن رجلا
لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله وقد تقدم هذا الحديث
في باب وجوب الصفا والمروة باطول منه وقد مرت مباحثه هناك
مستوفاة

باب بالتنوين متى

يحل المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان في حل المعتمر من عمرته خلافا فمذهب ابن عباس
رضي الله عنهما

انه يحل بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذا دخل
المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم
ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج نقله
القاضي عياض عن بعض اهل العلم وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال
لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى
وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها
اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو الثانية بالبيت وبين
الصفا والمروة وذلك لان جابرا رضي الله عنه جزم بان المعتمر لا يحل له
ان يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم ان المراد من
الطواف في قوله ويطوفوا اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف
بين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا بفتح اوله
وكسر ثانيه وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب عمرة
التنعيم حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن جرير هو
ابن عبد الحميد عن اسمعيل اي ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم
ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست
واربعين ومائة عن عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة
مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة رضي الله عنه قال
العيني ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب انه قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة
طاف بالبيت وطفنا بالواو وفي رواية ابي الوقت فطفنا
بالفاء معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد
الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل
مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم ووقع في عمرة القضية
سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه قال اسمعيل بن ابي خالد
فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم في الرواية الا ان

اي

في ثالث احاديث الباب
صح

ومطابقته للترجمة من حيث انه لم
يذكر انهم يقصروا ويحلوا كالاحاديث
صح

وقد اورده في مسنده بلفظ
اخبرنا جرير صح

اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال اي ابن ابي اوفى لا
اي لم يدخلها في تلك العمرة وليس المراد نفي دخوله مطلقا لانه
ثبت دخوله في غير هذه الحالة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى
فحدثنا بلفظ الامر ما قال صلى الله عليه وسلم لخديجة بنت
خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال بشروا خديجة
ببيت من الجنة وفي رواية ابي ذر في الجنة بكلمة في بدل من
اي بقصر قاله الخطابي من قصب بفتح القاف والصاد المهملة
بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني تفسيره من طريق
ابن ابي اوفى بلفظ يعني قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ببيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط
من حديث فاطمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اين امي
خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من
القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قيل ما النكتة
في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ فالجواب ان في لفظ القصب مناسبة
لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها
فان قيل لم قيل ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف فالجواب
انها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في
الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي
صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها
فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه
قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ
البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح الصاد المهملة
والخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا صياح فيه وما من بيت في الدنيا
يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون
والمهملة والموحدة اي ولا تعب فيه وما من بيت في الدنيا الا كان
في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف
ذلك ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري اهل الدنيا وقال السهيلي

مناسبة نفي هاتين الصفتين انه صلى الله عليه وسلم لما دعاها الى الايمان اجابت رضي الله عنها طوعا ولم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة. واعلم ان خديجة رضي الله عنها وارضاها اول من اسلم من النسوان بل هي اول من اسلم مطلقا قال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة رضي الله عنها اول من آمن مطلقا وقال ابن الاثير هي اول خلق الله اسلم باجماع المسلمين ولم يتقدمها رجل ولا امراة وذكر نحوه الذهبي واخرج البيهقي عن محمد بن كعب القرظي انها اول من آمن من النساء والرجال وحكى الثعلبي الاجماع عليه قال وانما الخلاف فيمن اسلم بعدها وقال النووي انه الصواب عند المحدثين واول من اسلم من الرجال على القول الاصح هو ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر الصديق الاكبر رضي الله عنه واول من آمن من الصبيان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسلم وهو ابن ثمان او عشر او ست او خمس وقيل اكثر من ذلك. ثم ان خديجة رضي الله عنها هي اولى من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد زوجين ولدت لكل منهما ولها يوم تزوجها اربعون سنة والخمس وعشرون سنة وقيل لها خمس وثلثون سنة وماتت قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة وقيل غير ذلك والله اعلم. وحديث الباب اخرجه المؤلف في المغازي ايضا وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة. حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم هو عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار وفي كتاب الصلوة في ابواب القبلة بلفظ حدثنا عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن حكم رجل طاف بالبيت وسقط في رواية ابي ذر وابي الوقت قوله بالبيت في عمرة وفي رواية ابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته اي ايجامعها والهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف

ولم تحوجه الى ح

و اما مطابقته للترجمة فمن حيث ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل صح

خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي خصلة حسنة ينبغي ان يؤتسى بها وفي هذا رد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اي عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر رضي الله عنهما فقال لا يقربنها بنون التاكيد اي لا يباشرنها بالجماع ومقدماته وليس المراد مجرد القرب منها حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف. ففي الحديث وجوب السعي بين الصفا والمروة وصلوة ركعتين بعد الطواف خلف المقام. وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام. وفي كتاب الصلوة في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرفا محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ بضم الميم وكسر النون اي راحلته وهي كناية عن النزول بالبطحاء فقال صلى الله عليه وسلم احججت الهمزة فيه للاستفهام اي هل احرمت بالحج او نويت الحج قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت وزاد في باب متى يحل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء اي من احرامك وهذا هو موضع الترجمة فانه يقتضي تاخر التحلل عن السعي قال ابو موسى رضي الله عنه

ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازها في اي موضع شاء الطائف الا ان مالكا كرههما في الحجر ونقل بعض اصحاب الشافعي عن الثوري انه كان يعينهما خلف المقام صح

فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة
من قيس أي من نساء قيس فقلت راسي أي فتشت راسي
واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت ثم اهللت بالحج
يوم التروية فكنت افتي به أي الناس حتى كان في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد مسلم فقال رجل يا ابا موسى او يا عبد الله
بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد
فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت
له ذلك فقال ان اخذنا او عملنا بكتاب الله فانه يامرنا
بالتمام لا فعالها بعد الشروع فيها وفي رواية الكشميهني يامر بالتمام
بدون ضمير المفعول وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ وفي رواية الكشميهني حتى بلغ
بلفظ الماضي الهدي محله وانما يحل يوم النحر بمنى والذي انكره عمر رضي
الله عنه المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج في عامه كما قاله النووي
قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة انتهى وقد احتج الطبري بهذا
الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع
قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
لابي موسى رضي الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل
ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك او
احلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك
وانما هما من معاني الاحلال كما ان لبس الثياب واستعمال الطيب
بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني الاحلال فتبين فساد
قول من قال ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد
لعمرته وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره
وقال مالك والثوري والكوفيون عليه الهدي وقال عطاء يستغفر الله
ولا شيء عليه وقال الطبري وفي حديث ابي موسى بيان فساد قول من
قال ان المعتمر اذا خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان طاف
وسعى

وسعى قبل خروجه منه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم انما اذن لابي موسى
رضي الله عنه بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فبان بذلك
ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة واتضح به
فساد قول من قال ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس
ويتطيب ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما
وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطئ
المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور
عليه الهدي وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التي افسدها قال
صاحب التوضيح وقال ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط
بالبيت انه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه قال
وهذا حكم لا دليل عليه انتهى وفيه ما فيه حدثنا احمد بن عيسى
كذا في رواية كريمة وهو احمد بن عيسى بن حسان ابو عيسى التستري
مصري الاصل كان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين
قال ابن قانع مات بسر من راى تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه
مسلم ايضا وفي رواية ابي ذر احمد بن صالح وهو ابن الطبري وفي
رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب يحدث عنه البخاري
في غير موضع كذا من غير نسبة واختلفوا فيه فقال قوم انه احمد
بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب وقال آخرون انه
احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري
احمد عن ابن وهب هو ابن اخي ابن وهب وقال ابو عبد الله بن منده
كلما قال البخاري في الجامع ثنا احمد عن ابن وهب فهو احمد بن صالح
المصري ولم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئا
واذا احدث عن احمد بن عيسى نسبه انتهى قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرنا عمرو هو عمرو بن الحارث عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله هو ابن كيسان
ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه
انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء

وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب صح

تقدم الحديث عنها غير هذا في باب من قدم ضعفة اهله وليس له عنده غيرها وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون صح

المهملة وضم الجيم المخففة وفي آخره نون على وزن فعول موضع معروف بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها. وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبد الله احد بني الحارث بن كعب وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين اي من يقدم من المدينة وهي مقبرة اهل مكة عند شعب الجزارين انتهى والجزارين جمع جزار بجيم وزاي ثقيلة وذكر الازرقي انه شعب ابي ذر رجل من بني عامر قال الحافظ العسقلاني وقد جهل هذا الشعب الآن الا ان بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو هذا وقال القسطلاني ونقل الحجون على ما قال الازرقي والفاكهي وغيرهما هو الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر رضي الله عنهما والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت هذا واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني انه غلط ظاهر على ما قاله البكري والقالي ويدل على كونه غلطا قول الشاعر

فبيتك ما ارسى ثبير مكانه . وما دام جارا للحجون المحصب . وروى الواقدي عن اشياخه ان قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به وانشد الزبير لبعض اهل مكة كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك واكام . **صلى الله على محمد** وفي رواية ابي ذر على رسوله محمد وهذا مقول قوله تقول كلما مرت بالحجون **لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف** بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وزاد مسلم في روايته خفاف الحقائب وهي جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف **قليل ظهرنا** اي مراكبنا **قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة** رضي الله عنها وذلك بعد فسخ الحج الى العمرة **والزبير** هو ابن العوام رضي الله عنه **وفلان وفلان** كانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيينهما وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ان اكثر الصحابة كانوا كذلك فان قيل

روى

قال ابو عبيد البكري صح

وهذا محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء كالخزاعي صح راوي تاريخ الازرقي صح

روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل الحديث فهذا يخالف رواية عبد الله مولى اسماء لانه ذكر ان الزبير رضي الله عنه ممن احل فالجواب ما قاله النووي ان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع واستبعده الحافظ العسقلاني وقال قد رجح عند البخاري رواية عبد الله فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة واخرجهما مسلم مع ما بينهما من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سالت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل اخبرتني عروة وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وهذا يوافق رواية عبد الله مولى اسماء عنها هذا وقال العيني هذا مسلم لكن لما اخرجهما كليهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف فلا وجه في الجمع سوى ما قاله النووي انتهى فان قيل فيه اشكال آخر وهو ان اسماء رضي الله عنها ذكرت عائشة رضي الله عنها فيمن طاف والحال انها كانت حينئذ حائضا فالجواب ما قاله الحافظ العسقلاني ان تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب تاباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع وقال القاضي عياض ليس هو على عمومه فان المراد من عدا عائشة رضي الله عنها لان الطرق الصحيحة انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل اسماء رضي الله عنها اشارت الى عمرة عائشة رضي الله عنها التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم ثم حكى التاويل السابق في انها ارادت عمرة اخرى غير التي في حجة الوداع وخطاه ولم يعرج عليه على ما يتعلق بالزبير من ذلك . وقيل لا وجه في ذلك الا ان يقال

وسيأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ويذكر** على البناء للمفعول
عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام وفي رواية زيادة
قوله الخزاعي. وقيل حارثي يعد في المدنيين واختلف في اسمه فقيل زياد
وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل
محمد بن الاسود وله صحبة وله حديثان احدهما هذا وليس فيهم ابو لاس
غيره فهو فرد **حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة**
للحج وهذا التعليق رواه الطبراني باسناده عن ابي لاس رضي الله عنه
قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا
يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال انما من بعير الا وفي ذروته شيطان
فاذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم
فانما يحمل الله واخرجه احمد والحاكم وابن خزيمة وغيرهم ورجاله ثقات الا ان
فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف
بصيغة التمريض **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة اي بالصدقة الواجبة
يعني الزكوة لانها المعهود بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبي الجمهور
الى ان الصدقة هي الواجبة وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في
رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر رضي الله عنه ساعيا على الصدقة وهو مشعر بانها صدقة الفرض
لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار
المالكي الاليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة
رضي الله عنهم انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا او لا عنادا
اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كما حكاه المهلب
وجزم القاضي حسين في تعليقه ان فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الاية
والمشهور انها نزلت في ثعلبة وقيل نزلت فيه وما نقموا الى قوله فان
يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله واما خالد فكان
متاولا

وفي رواية النسائي من طريق علي
بن عياش عن شعيب مما حدثه
عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
قال عمر رضي الله عنه فذكره مدرجا
بالحديث في الاسناد وزاد فيه عمر
والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة
وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط صح

متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكوة وكذلك العباس رضي الله عنه لاعتقاده
لما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس
ولم يعذر ابن جميل وفي رواية بصدقة **فقيل** القائل هو عمر رضي الله عنه
كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكلام على قصة العباس
ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب
منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ووقع
في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه
عبد الله وفي التوضيح للشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن بزيزة سماه
حميدا قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في كتاب ابن بزيزة وذكره
الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وفي رواية ابن جريج وقع ابو جهم
بن حذيفة بدل ابن جميل قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ لاطباق
الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا وابو جهم قرشي **وخالد**
بن الوليد بالرفع عطف على ابن جميل **وعباس بن عبد المطلب**
بالرفع عطف عليه وفي رواية ابي عبيد منع ابن جميل وخالد وعباس
ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا والمعنى منع
هؤلاء الاعطاء **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بيان لوجه امتناع
هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء **ما ينقم** بكسر القاف وفتحها
اي ما يكره وينكر **ابن جميل** اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا من الاشياء
وينكره **الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله** بما افاء الله على
رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته صلى الله عليه وسلم فالاستثناء مفرغ
ومحل ان وصلتها نصب على المفعول به ويحتمل ان يكون
مفعولا له والمفعول به محذوف حينئذ اي ما ينقم ابن جميل الاعطاء الا
لاجل كونه اغناه الله تعالى بعد فقره وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي
والمبالغة فيه باثبات شيء لا يقتضي اثباته ما نفي فهو منتف ابدا ويسمى
مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول
نحو قول الشاعر المذكور ومن الثاني هذا الحديث وقوله تعالى وما نقموا
منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد **واما خالد فانكم تظلمون**

وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا
فليس ثمة شيء ينقمه فينبغي
ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر
بانعمه والحاصل انه اذا لم يكن
له عذر في المنع الا ما ذكره
من ان الله اغناه بعد فقره
فلا عذر له وهذا من قبيل
قول الشاعر ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع
الكتائب صح

إن شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الأحزاب وحده
يوم الأحزاب وهم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقصدوا المدينة وكانت قريش قد أقبلت في عشرة
آلاف من الأحابيش وبني كنانة وأهل تهامة وقائدهم أبو سفيان
وخرج غطفان في ألف ومن تابعهم من أهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن
وعامر بن الطفيل في هوازن وضامتهم اليهود من بني قريظة والنضير
وحين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقبالهم ضرب الخندق على المدينة
أشار إليه بذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه ثم خرج إليهم في ثلاثة
آلاف من المسلمين فضرب معسكره والخندق بينه وبين القوم
وأمر بالذراري والنساء فرفعوا في الآطام أي الحصون واشتد
الخوف وظن المؤمنون كل ظن ونجم النفاق من المنافقين حتى قال
معتب بن قشير كان محمد يعدنا كنوز كسرى وقيصر ولا نقدر أن نذهب
إلى الغائط ومضى على الفريقين قريب شهر لا حرب بينهم إلا الترامي
بالنبل والحجارة حتى بعث الله عليهم صبا باردة في ليلة شاتية فأخصرتهم
وسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم بأن قلعت
الأوتاد وقطعت الأطناب وكفأت القدور وماجت الخيل بعضها
في بعض وأرسل جنودا لم تروها وهم الملائكة وكانوا ألفا وكبرت
الملائكة في جوانب العسكر فقال طليحة بن خويلد الأسدي أما محمد فقد
بدأكم بالسحر فالنجا النجا فانهزموا من غير قتال انتهى وقال القاضي عياض
ويحتمل أن يراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن ويحتمل أن يراد
الدعاء كأنه قال اللهم اهزم الأحزاب وحدك والأول أظهر والله أعلم.
وخص استعمال هذا الذكر هنا لأنه أفضل ما قاله النبيون قبله وقيل هذا
التخصيص لا يختص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة ثم إن ظاهر
قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور أنه يشرع
في كل سفر طاعة كطلب علم وصلة رحم وقيل يتعدى إلى المباح لأن
المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له من الثواب وقيل يشرع
في سفر المعصية أيضا لأن مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره

وكانوا زهاء اثني عشر ألفا صح

وكانت هذه الوقعة في شوال سنة أربع صح

هذا

هذا وفي الحديث من الفوائد استعمال حمد الله تعالى والإقرار بنعمه
والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد وعلى ما وهب
من تمام المناسك وما رزق من النصر على العدو والرجوع إلى الوطن
سالما وفيه أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن السجع في الدعاء أنه على غير التحريم
لوجود السجع في دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء أصحابه رضي الله عنهم
ويحتمل أن يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء خشية أن يشتغل
الداعي بطلب الألفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن
إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه والله أعلم

باب استقبال الحاج القادمين

أي إلى مكة صح

قال الكرماني لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج في معنى الجمع
كقوله تعالى سامرا تهجرون وقال العيني الحاج في الأصل مفرد يقال
رجل حاج وامرأة حاجة ورجال حجاج ونساء حواج وربما أطلق
الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشري السامر نحو الحاضر في
الإطلاق على الجمع انتهى واستقبال مصدر مضاف إلى مفعوله
وفي رواية أبي ذر القادمين بلفظ التثنية وقوله والثلاثة
بالجر كما في بعض الأصول عطف على استقبال الحاج أي واستقرار صح
الثلاثة على الدابة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب
أي واستقبال الحاج الثلاثة والاستقبال يكون من الطرفين لأن
من استقبلك فقد استقبلته وفي رواية ابن عساكر باب
استقبال الحاج الغلامين بإضافة الاستقبال إلى الحاج والغلامين
مفعوله ويجوز أن يكون الاستقبال مضافا إلى الغلامين والحاج
منصوبا على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المتضايفين
في قوله تعالى في سورة الأنعام قتل أولادهم شركائهم برفع اللام
ونصب أولادهم على المفعولية بالمصدر وخفض شركائهم بإضافة
المصدر إليه قال القسطلاني لكن لا أعرف نصب الحج في رواية
حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة أبو الهيثم
العمي أخو بهز بن أسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع

بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي وفي رواية
ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح استقبلته
اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابي
هو تصغير غلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا
اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وقال الجوهري الغلام معروف
وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة
وتصغير غلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا
لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة
على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل
ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي
غلامة انتهى والمراد باغيلمة بني عبد المطلب صبيانهم واضافتهم
اليه لكونهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه
وهو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب وحمل آخر
منهم خلفه وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله الحافظ
العسقلاني وقال القسطلاني لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر
من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح وفي الحديث جواز ركوب
الثلثة على دابة عند الطاقة وما روي من كراهة ركوب الثلثة على
دابة لا يصح وقال صاحب التوضيح وفيه تلقي القادمين من الحاج اكراما
لهم وتعظيما لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر تلقيهم بل سر به لحمله منهم بين يديه
ومن خلفه انتهى قال العيني وفيه ذهول لانه ليس تلقيا للقادم من الحج
ولكنه تلقي القادم للحج كذا قال ابن المنير في رد ما قاله ابن بطال قلت
قال ابن المنير وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة
القادمين للحج من الركبان انتهى نعم يمكن ان يؤخذ منه بطريق القياس
تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناهم كمن قدم من جهاد او سفر طاعة
لان في ذلك تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر
قال

وكذا ذكره ابن بطال صح

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته
وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة
رضي الله عنهم فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلثة على دابة وفي
المسند وصحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبلنا من مكة
في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم
اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير
عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم
المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى
يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله واعلم ان الترجمة مشتملة على
جزئين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة ولهذا وضع البخاري
ترجمة بالجزء الثالث قبل كتاب الادب فقال باب الثلثة
على الدابة واورد فيها هذا الحديث بعينه على ما تقف عليه ان شاء
الله تعالى واما مطابقته للجزء الاول فبطريق دلالة عموم اللفظ
وليس المراد من طريق العموم ان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم
من ان يكون في حج او عمرة او غزو لانه ليس بداخل في هذا الباب
وقال الحافظ العسقلاني وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث
دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث
المعنى وتعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم
من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل
وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك
وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف
الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة
الى آخره انتهى وكانه اخذه من كلام ابن المنير في رد ما قاله ابن بطال
كما مر آنفا ورجال اسناد هذا الحديث الثلثة الاول بصريون
وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والنسائي في الحج ايضا

باب استحباب القدوم

اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة اي في غدوة النهار

حدثنا احمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى يكنى بابي العباس
الذهلي الشيباني المروزي مات يوم عاشوراء سنة اثنتين وعشرين
ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا انس بن عياض
بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبالمعجمة المدني عن عبيد الله
بصيغة التصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة
الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي
الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه
الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث قد مر في باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة في اوائل كتاب الحج

باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي
وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس ويطلق العشي ايضا على ما بعد
الغروب الى العتمة ولكن المراد هنا هو الاول وانما ذكر هذه الترجمة
عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وانما
المراد الدخول بالغداة او العشي والمنهي عنه هو الدخول ليلا كما سيأتي
بيان العلة فيه في حديث جابر رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس اي ابن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء
من الطروق وهو الاتيان بالليل قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق
وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب والمعنى لا يدخل على
اهله ليلا اذا قدم من سفر كان لا يدخل الا غدوة او عشية
وقد مر تفسيرها وفي بعض النسخ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله
ليلا والاصح لا يطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون الا
بالليل كما مر واما في حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد هذا الباب نهى ان
يطرق

يطرق اهله ليلا فللتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار
ايضا حكاه ابن فارس

باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة
اي البلدة التي يقصد دخولها وفي رواية الكشميهني اذا
دخل المدينة يعني اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا حدثنا
مسلم بن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج عن محارب بضم الميم وكسر الراء وفي آخره موحدة
هو ابن دثار ضد الشعار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهيا تنزيهيا لا تحريميا
ان يطرق المسافر اهله ليلا اي من الطروق وقد مر آنفا
ان قوله ليلا اما للتأكيد واما على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا
والحكمة فيه كراهته ان يهجم منها على ما يقبح عنده الاطلاع عليه فيكون سببا
الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما يديم سبب الالفة
بينهم ويتأكد المحبة فينبغي لمن اراد الاخذ بالادب ان يجتنب
مباشرة المرأة حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض
لرؤية عورة يكرهها منها الا ترى ان الله تعالى امر من لم يبلغ
الحلم بالاستئذان في الاحوال الثلث في الآية لما كانت هذه
الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات
وما يكره النظر اليها والحديث اخرجه المؤلف في النكاح في باب
عشرة النساء مطولا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود واخرجه
النسائي في عشرة النساء والله الهادي

باب من اسرع ناقته قال الكرماني اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض
وقال الاسمعيلي اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته
يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء قال الحافظ العسقلاني
وقبله العيني لكن عزاه الى نفسه وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب المحكم
ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك
فاولا الكرماني بما ذكره وخطاه الاسمعيلي فلو وقفا على ذلك لما تعسفا

وفي بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع اذا بلغ
المدينة حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير
المدني اخو اسمعيل قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة
بفتح المهملة والراء والجيم جمع درجة اي طرقها المرتفعة وقال صاحب
المطالع يعني المنازل والاشبه الجدرات انتهى والدرجات هي رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي دوحات المدينة بفتح الدال
المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة
العظيمة المتسعة وتجمع ايضا على دوح واداوح جمع الجمع انتهى وفي
شرح المعلقات لابي بكر محمد بن القاسم الانباري يقال شجرة دوحة
اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان انتهى وفي الجامع للقزاز
الدوح العظام من الشجر من اي نوع كان اوضع ناقته بفتح الهمزة
والضاد المعجمة والعين المهملة اي اسرع حملها على السير السريع
يقال وضع البعير اذا اسرع في مشيه واوضعه راكبه اذا حمله على
السير السريع وان كانت دابة اي وان كانت المركوبة
دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله هو
البخاري نفسه زاد الحارث بن عمير مصغر عمرو البصري نزيل
مكة اراد ان الحارث بن عمير روى هذا الحديث المذكور عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه وزاد في روايته حركها من حبها
اي حرك دابته بسبب حب المدينة انتهى وهذا التعليق وصله الامام
احمد قال حدثنا ابرهيم بن اسحق ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر
فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها
من حبها انتهى وروى هذه اللفظة ايضا الترمذي عن علي بن حجر انا اسمعيل
بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه وقال حسن صحيح غريب انتهى وفيه

دلالة

وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
النبي صلعم

دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل هو ابن
جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في اليونينية
وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار انتهى وفي
بعض النسخ جدرات بالتنوين انتهى وقال القاضي عياض جدرات اشبه
من دوحات ودرجات انتهى وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ
جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار انتهى وقد اخرجه المؤلف
طريق قتيبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال
راحلته بدل ناقته تابعه اي تابع اسمعيل الحارث بن عمير
في قوله جدرات باب بيان سبب نزول
قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء
هو ابن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت
الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوها من قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانب ابواب بيوتهم ولكن من
ظهورها قال الحافظ العسقلاني هذا ظاهر في اختصاص ذلك
بالانصار لكن سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث جابر رضي الله عنه
ان سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا انتهى وتعقبه العيني بانا لا نسلم
دعوى الاختصاص في ذلك لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا
يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفي ذلك عن غيرهم انتهى وقد روى ابن خزيمة
والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون
من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون
من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه
فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر

فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته
ففعلت كما فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل
الله تعالى الآية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف
في وصله على الاعمش عن ابي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرا
اخرجه بقي بن مخلد وابو الشيخ في تفسيرهما من طريقه [illegible] وفي تفسير مقاتل
بن سليمان كانت الانصار في الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او العمرة
وهو من اهل المدر وهو مقيم في اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن
يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه او يتسور من الجدار او ينقب
بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة
محرما وان كان من اهل القرية دخل وخرج من وراء بيته وان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما نخلا لبني النجار ودخل معه قطبة
بن عامر بن حديدة الانصاري السلمي من قبل الجدار وهو محرم
فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج معه قطبة
من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك
ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبي الله رايتك خرجت
من الباب وانت محرم فخرجت معك وديني دينك فقال صلى
الله عليه وسلم خرجت لاني من احمس فقال قطبة ان كنت احمس فانا احمس
وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى وليس البر الآية فجاء رجل
من الانصار فدخل من قبل بابه قيل انه هو قطبة [illegible]
بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات
بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر رضي الله عنه السابقة
عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وكذا سماه مقاتل في تفسيره كما مر وكذا اسماه
الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وجزم البغوي
وغيره من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واحتجوا
في ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبري من طريق داود بن ابي هند
عن قيس بن جبير ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه
ولا دارا من بابها ولم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس
تفعله

وهذا صريح في ان سائر العرب
كانوا يفعلون ذلك كالانصار
الا قريشا وكذا رواه عبد بن حميد
من مرسل قتادة وكذا اخرجه الطبري
من مرسل الربيع بن انس نحوه صح

جبير النهشلي صح

تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من
الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة ...
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رايتك خرجت
منه فخرجت فقال صلى الله عليه وسلم اني احمس فقال الرجل ان ديننا
واحد فانزل الله تعالى هذه الآية وهذا مرسل وحديث جابر رضي الله عنه مسند وهو اقوى صح
[illegible] ويجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا
المرسل ما نعا آخر فان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين
وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم مبهما وفي غيره
مفسرا من حديث جابر رضي الله عنه فان لم يحمل على انهما رجلان توافق
اسمهما واسم ابويهما والا فكونه قطبة اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري
عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة
بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول في الانكار
على الداخل فان في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا ان قطبة رجل فاجر
وفي مرسل قيس بن جبير فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس
يمتنع ان يتعدد القائلون في القصة الواحدة فكانه عير بذلك
بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال
الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا اي عيروه بخروجه
من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت
اي الآية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من
ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات
واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية وحديث
الباب يدل على ان سبب نزول هذه الآية ما ذكر فيه وروى عبد الرحمن
بن ابي حاتم في تفسيره بسنده الى محمد بن كعب القرظي يقول كان
الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الآية
وعن عطاء قال كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت
من ظهورها ويرون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الآية

... فقالوا يا رسول الله نافق
رفاعة صح

ويجوز
[illegible]

وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وتزعم اهل الطب ان ذلك بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمونها الشهوة الكلبية وقال بعض الفاضل انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا فلا يتصور ان تسع المعدة اكثر ما يشبع منه ومن لطائف اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامرأته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذلك وقال الطيبي في شرح المشكوة لما وصف الاموال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء امرين احدهما تركها مع ما هي عليه مجبولة من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه من السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون **اليد العليا** المنفقة **خير من اليد السفلى** السائلة **فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ** بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة اي لا انقص **احدا بعدك** اي بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك **شيئا** من ماله اي لا آخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اسحق قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب **حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى** اي يمتنع **ان يقبله منه** وانما كان يمتنع من اخذ العطاء مع انه حقه لانه كان يخاف الاعتياد فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه خاف مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعروق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى** [illegible] **ان يقبل**

قوله فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام صح

قوله بالطلب منه صح وفي النهاية ما رزأته اي ما نقصته صح

قوله لانه خاف ان يفعل خلاف ما قاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى روي في رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا مني صح

ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضي الله عنه مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان من غير [illegible] مستند **اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم** على **اني اعرض عليه حقه** هذا **من الفيء** وهو لغة الخراج والغنيمة والنفل والرجوع واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل ولا ركاب **فيابى ان ياخذه** وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا ~~[illegible]~~ الا بإعطاء الامام اياه وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر رضي الله عنه على حكيم رضي الله عنه باخذه ذلك يدل عليه قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه الآية فانما هو لمن اداه لا لغيره وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال ما قالوا تشديدا على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الاستبداد باموال المسلمين والتسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق من بيت المال انه يقطع ومن زنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال [illegible] او في الفيء شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه هذا وتعقبه العيني بان جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاد منه فعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة كما هو مذهب الحنفية ويجيء تحقيقه في باب الجهاد ان شاء الله تعالى واقول في دلالته على ما قيل من انه لا يستحق الا بعد اعطاء الامام نظر لا يخفى على من تامل **فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي** وزاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية رضي الله عنه وزاد ابن اسحق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وانما لم يرزأ كما عرفت من قبل مبالغة في الاحتراز عن مقتضى الجبلة الانسانية وقال ابن ابي حمزة في حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع

وارادان لا يقيم احد لم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من حقه صح

الا بإعطاء صح

رضي الله عنهم صح

وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم
طعامه اي لذة طعامه وقال الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي
يستوفيه لغدائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه في وقته واستيفاء
القدر الذي يحتاج اليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ
السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلوته وصيامه
الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وانما
المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيده ما رواه الطبراني بلفظ لا يهنا
احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند
ابن عدي وانه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد انه يمنعه ذلك
في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره كما تقدم ولما جلس امام الحرمين
موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور
لان فيه فراق الاحباب ~~ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس~~
~~وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا~~ واتغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى
~~سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة~~
~~والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة~~ فاذا قضى
احدكم اذا كان مسافرا نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته
وشهوته وحاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون
وفي المرعب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا اي مولع لا يشبع
وتقول قضيت منه نهمتي اي حاجتي وعن ابي زيد المنهوم الذي يمتلي
بطنه ولا ينتهي حاجة وعن ابي العباس نهم ونهم بمعنى وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من
سفره وفي رواية رواد بن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته
فليعجل اي الرجوع الى اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل
الكرة الى اهله وفي حديث عائشة رضي الله عنها فليعجل الرحلة الى اهله
فانه اعظم لاجره وقال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك
وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة
منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب
استعجال

حديث علا ورواه ابن سمعان عن زيد بن اسلم من
ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه السفر
قطعة من العذاب وابن سمعان كان
مالك يرميه بالكذب قال وقد رويناه
عن الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه باسناد صالح لكنه لا يقوى
الحجة به وفيه واذا عرستم فتجنبوا الطريق
فانها مأوى الهوام والدواب
صح

كما في رواية عتيق وسعيد بن يعقوب المقبري
صح

استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة
في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل
الجماعات والجمعات والقوة على العبادات والكرب تشبه
الرجل في اهله بالامير وقيل في قوله تعالى وجعلكم ملوكا من كان
له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية وقد اخبر الله تعالى بلطف
محل الازواج من ازواجهن بقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة
وقيل المودة الجماع والرحمة الولد فان قيل روى وكيع عن مالك
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما للمسافر لاصبحوا على ظهر سفر ان
الله لينظر الى الغريب في كل يوم مرتين وفي حديث ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا واتغنموا وفي رواية ترزقوا
ويروى سافروا تصحوا افذلك معارض لحديث الباب فالجواب
ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن عمر هذا حديث غريب
لا اصل له من حديث مالك ولا غيره واما حديث ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب
لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة
من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب
للصحة وان كان في تناوله الكراهة وكذا الغنيمة والرزق واستنبط
منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة
العذاب وفيه ما فيه كما لا يخفى والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد
وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير
فائده قال ابو عمر هذا الحديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره
وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو في الموطأ عند جماعة
الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي عن بشر بن مالك
عن عمر رضي الله عنه مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا مرسلا
وحينا يسنده كما في الموطأ والمسند صحيح ثابت وليس له غير هذا الاسناد
من وجه يصح وروى عبيد الله بن المنتاب عن سليمن بن اسحق الطلحي

ورعاية الحقوق الواجبة
للاهل والاقارب قال
الكرماني وهذا في الاسفار
الغير الواجبة انتهى صح

عن هرون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل
يسالونني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه غيرك
فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به وقد رواه عصام
بن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم وهو خطأ
وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد
بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ولا يصح لمالك عن سهيل عندي الا انه لا يبعد ان يكون عن سمي ايضا
وقد روي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ولا يصح ايضا عندي وانما
هو لمالك عن سمي لا عن سهيل ولا ربيعة ولا عن ابي النضر والله اعلم

باب بالتنوين المسافر اذا جد به السير

قال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد
من باب نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب وجد به الامر
واجد وجد فيه اذا اجتهد وجواب اذا قوله **يعجل الى اهله**
بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني
والنسفي ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف تقديره
ماذا يصنع ويروى تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم من باب
التفعل **حدثنا سعيد بن ابي مريم** الجمحي قال **اخبرنا محمد
بن جعفر** بن ابي كثير المدني قال **اخبرني** بالافراد **زيد بن اسلم**
العدوي مولى عمر رضي الله عنه المدني وكان يرسل **عن ابيه** اسلم
وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة
**قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة
فبلغه عن** زوجته **صفية بنت ابي عبيد** الثقفية وكانت
من الصالحات العابدات توفيت في حيوة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وابو عبيد هو ابن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة
بن عوف بن ثقيف الثقفي وذكر ابو عمر ابا عبيد هذا من الصحابة
وقال الذهبي ابو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي
وكان

وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي وقيل ان ابا عبيد
اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره عمر رضي الله عنه على
جيش كثيف ولا يبعد ان يكون له رؤية وكان شابا شجاعا
خبيرا بالحرب والمكيدة مات في وقعة جسر التي تسمى جسر ابي عبيد
وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم فيلة كثيرة وامر
ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها فقتلوها
عن آخرها وقد قدمت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما
فتقدم اليه ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع زلومه فحمي الفيل
وحمل عليه فخبطه برجليه فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في
سنة ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست
له صحبة ولا رواية حديث وكان مع ابيه يوم الجسر وكان خارجيا
ثم صار زبيريا ثم صار شيعيا وكان مخرقا ابتدع اشياء وكان
قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حرب فآخر الامر قتلوه
وجاؤا براسه الى مصعب رضي الله عنه وذلك في سنة سبع
وستين من الهجرة **شدة وجع فاسرع السير** بتعديه اسرع
الى المفعول بنفسه فيرد هذا على من اعترض على المؤلف في قوله
السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر **حتى
كان بعد غروب الشمس الشفق نزل عن دابته فصلى
المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال** اي ابن عمر رضي الله عنهما
**اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير
اخر المغرب** الى وقت العشاء **وجمع بينهما** جمع تاخير
وقد مر الحديث في ابواب تقصير الصلوة في باب يصلي المغرب ثلاثا
في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى **خاتمة** اشتملت ابواب العمرة
وما في آخرها من ... آداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة
على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة
والمكرر احد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في الاعتمار قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث

عائشة رضي الله عنها العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في ارداف اثنين. وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لجميع الرواة

ابواب احكام **المحصر و** احكام **جزاء الصيد** الذي يتعرض اليه المحرم وفي رواية الاكثرين **باب المحصر** بافراد الباب وسياتي معنى المحصر ان شاء الله تعالى **وقوله تعالى** بالجر عطفا على المحصر **فان احصرتم** اي منعتم عن تمام الحج والعمرة فحللتم والحصر والاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده ويقال حصره اذا حبسه فهو محصور ومحصر مثل صده واصده وقال القاضي اسمعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ومنه فلما حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى فان احصرتم وقال الكسائي يقال من العدو حصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصر وحكي عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الآخر وانكره المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو احصره وانما هو كقولهم حبسه اذا جعله في الحبس واحبسه اي عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله اي عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للحصر **فما استيسر** اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر اي ما تيسر يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب **من الهدي** وهو ما يهدى الى الحرم لينحر فيه وقال الزمخشري الهدي جمع هدية كما يقال في جدية السرج جدي وقرئ من الهدي بالتشديد جمع هدية كمطية والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تتحللوا بما استيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاة **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم عام الحديبية لما حصرهم كفار

قريش

[Margin:] هكذا في رواية ابي ذر صح

[Margin:] او فالواجب ما استيسر

[Margin:] قوله وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله قيل المراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو وقيل المراد منهم اهل الصفة منعهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض صح

[Margin:] قوله وقوله ولا تحلقوا عطف على قوله واتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فان احصرتم كما زعمه ابن جرير صح

قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم واما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز ان يحلق حتى يبلغ الهدي محله ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا ~~ثم المعنى لا تحلقوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه~~ روي ان هذه الآية نزلت في سنة ست اي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى البيت وانزل الله تعالى في ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من احرامهم فعند ذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذبحوا ما معهم من الهدي وان يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق راسه ففعل الناس وكان منهم من قصر راسه ولم يحلقه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا الفا واربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم هذا والمعنى لا تحلقوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه واعلم ان العلماء اختلفوا في الحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابرهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو ونفاد نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال الجصاص في كتاب الاحكام

وقال عطاء هو ابن ابي رباح **الاحصار من كل شيء يحبسه** وفي اليونينية يحبسه بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة من الحبس فلا يختص بمنع العدو فقط بل عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس صح

[Margin:] ووصله ايضا عبد بن حميد عن ابي نعيم عن سفيان الثوري عن ابن جريج عنه قال [illegible] قوله تعالى فان احصرتم قال الاحصار [illegible] صح

[Margin:] [illegible] عنه صح

[Margin:] وهو مذهب ابي حنيفة فان من [illegible] بعث بهديه [illegible] البعوث [illegible] يوم [illegible] التحلل صح

وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلثة اقوال احدها روي عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم العدو والمرض سواء يبعث دما ويحل به
اذا نحر في الحرم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثاني قول ابن عمر
رضي الله عنهما ان المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول
مالك والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير
ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا
من فقهاء الامصار وفي شرح الموطا مذهب مالك والشافعي ان المحصر
بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند احرامه التحلل
للمرض او لم يشترط وقال الشافعي له شرطه وقال ابو عمر الاحصار عند
اهل العلم على وجوه منها المحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر
ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصره المرض
فلا يحله الا الطواف ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر
ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه الا ان يكون حجة الاسلام فيحج الفريضة
ولا خلاف بين الشافعي ومالك واصحابهما في ذلك وقد روى ابن المنذر
من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان احصرتم
قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه
فعليه ذبح ما استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها
وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال ابن وهب وغيره
كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض او حصار من العدو او خاف عليه
الهلاك فهو محصر عليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه
كسر او بطن منخرق وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل الآفاق
لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج
المريض الى دواء يداوي به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شيء حتى يبرأ
من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى الى البيت وطاف به سبعا وسعى
بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر هذا كله قول الشافعي
ايضا وقال الطحاوي اذا نحر المحصر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم
ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد

ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه وهذا قول
ابي يوسف وقال آخرون يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج
والمعتمر وهو قول مالك ثم انه احتج ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك
باثر عطاء المذكور وبما اخرجه ابن جرير باسناد صحيح والطحاوي
عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود
رضي الله عنه فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر
عنه حل وبما رواه الامام احمد من حديث حجاج بن عمرو الانصاري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل
وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم
فقالا صدق وقد اخرجه الاربعة وفي رواية لابي داود وابن ماجة
من عرج او كسر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره
ثم قال وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان
انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال الثوري الاحصار
من كل شيء اذاه قالوا واذا قامت الدلالة على انه شرعية للحابس
مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي
واحتج الشافعي ومالك ومن تابعهما بما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا احصر الا حصر العدو ورواه الشافعي في مسنده
عن ابن عباس رضي الله عنهما لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه
مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء قال وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وطاوس والزهري وزيد بن اسلم نحو ذلك واخرجه عبد الرزاق
عن معمر والشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا احصر الا من حبسه عدو فيحل
بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وبما رواه مالك في الموطا والشافعي
عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت
بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب
عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق

مطلب

ابن جرير صح

عن عكرمة صح

وفي اقتصار البخاري على نقل تفسير عطاء اشارة الى انه اختار القول بتعميم الاحصار صح

كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
والناس رضي الله عنهم فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على
ذلك الماء تسعة اشهر ثم حللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طريق
وسمى ذلك الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك والشافعي
واحمد قال الشافعي جعل الله تعالى على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل
التحلل للمحصر رخصة وكانت الآية في شان العدو فلم نعد بالرخصة
موضعها انتهى وتحقيقه ان الآية وردت لبيان حكم احصاره صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وكان في العدو وفي سياق الآية
فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه
وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون
النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا
لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف
القياس فلا يقاس عليه وقالت الحنفية ان الاحصار هو المنع والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد اجمع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار
بالهمزة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه
المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص
بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان ارادوا
الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاجوا الى جواب صاحب الاسرار
وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم
غيرها ما عرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع
العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه
في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا المنع فذلك اولى
والله اعلم انتهى وههنا قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر
بعد النبي صلى الله عليه وسلم روى مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
المحرم لا يحل حتى يطوف واخرج ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها
باسناد صحيح قالت لا اعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس
رضي

مطلب

الاحصر باب ما يفعل من احصر بغير عدو صح

رضي الله عنهما باسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروي ذلك عن
عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار
كما مر ثم ان الهدي على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما من الازواج الثمانية
من الابل والبقر والمعز والضان وقال الثوري عن حبيب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فما استيسر من الهدي
قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين
وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك
ومقاتل بن حيان مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم
عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي الا
من الابل والبقر وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد
بن جبير نحو ذلك قيل الظاهر ان مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية
فانه لم ينقل عن احد منهم انه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر
ففي الصحيحين عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بعيرة وقال عبد الرزاق عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى فما استيسر من الهدي قال بقدر يسارته
وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كان موسرا فمن الابل والا فمن
البقر والا فمن الغنم وفي رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه وكان من دابه ان يذكر لفظا جاء في القرآن من مادة
ما هو بصدده ولما كان المذكور هو لفظ المحصر وفي الآية لفظ احصرتم
فاراد ان يذكر قوله تعالى في شان يحيى عليه الصلاة والسلام وحصورا ويفسره
على عادته فقال حصورا وفسره بقوله لا ياتي النساء وهذا التفسير
نقله الطبري عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد وعكرمة
وعطاء وسعيد بن جبير وابي الشعثاء وعطية العوفي كذلك وعن
ابي العالية والربيع بن انس هو الذي لا يولد له وقال الضحاك هو
الذي لا يولد له ولا ماء له وقال ابن ابي حاتم من حديث جرير عن قابوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما الحصور الذي لا ينزل وقد روى ابن ابي حاتم
في هذا حديثا غريبا من حديث سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا يدري

مطلب

وسياتي معنى قوله لا ياتي النساء قريبا صح

من غيره ما لم يستحق. وأما قبول عطية من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك
قوم وأجازه آخرون. فممن كرهه عبد الله بن يزيد وأبو وائل والقاسم
وسالم. وروي أنه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك
ميراثها أيضا. وقال مالك قال عبد الله بن يزيد إني لأعجب ممن يرزق
الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله.
وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام. وممن أجازه ابن مسعود
رضي الله عنه روي عنه أن رجلا سأله فقال إن لي جارا لا يتورع من أكل الربا
ولا من أخذ ما لا يصلح وهو يدعونا إلى طعامه ويكون لنا الحاجة فنستقرضه
فقال أجبه إلى طعامه واستقرضه فلك المهنأ وعليه المأثم.
وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل أكل طعام من يأكل الربا
فأجازه. وسئل النخعي عن الرجل يؤتى المال من الحلال والحرام قال
لا يحرم عليه إلا حرام بعينه. وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين
وفي أيديهم شماريخ فقال ناولونيها من سحتكم هذا إنه حرام عليكم وعلينا
حلال. وأجاز البصري طعام العشار والصراف والعامل. وعن
مكحول والزهري إذا اختلط الحرام والحلال فلا بأس به وإنما يكره
من ذلك الشيء يعرف بعينه. وأجازه ابن أبي ذئب أيضا. وقال
ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى ذكر اليهود فقال
سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع صلى الله عليه
وسلم درعه عند يهودي. وقال الطبري في إباحة الله تعالى أخذ
الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير
وهم يتعاملون بالربا أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام
بيده مال لا يدري أمن حرام كسبه أو من حلال فإنه لا يحرم قبوله
لمن أعطاه وإن كان ممن لا يبالي أن اكتسبه من غير حله بعد أن
لا يعلم أنه حرام بعينه. وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين
ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات
والاستبراء لدينه. ومن فوائد الحديث المذكور أن للإمام أن يعطي
الرجل وغيره أحوج إليه منه إذا رأى لذلك وجها. ومنها أن ما جاء من
المال

مطلب

المال الحلال من غير سؤال فإن أخذه خير من تركه. وأن رد عطاء
الإمام ليس من الأدب. وقال الثوري واختلفوا فيمن جاءه مال
هل يجب قبوله الصحيح المشهور أنه يستحب في غير عطية السلطان
وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يده حرم وإلا فمباح
وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر. وقال الطحاوي ليس
معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام
على أغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الأموال يعطاها الناس
لا من جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه حين أعطاه قوله أعطه من هو أفقر إليه مني لأنه إنما أعطاه
لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله على ما رواه شعيب عن الزهري كما
تقدم فدل أن ذلك ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي
أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا سواء كان عن مسألة أو غير مسألة
والحديث أخرجه المؤلف في الأحكام أيضا وأخرجه مسلم في الزكوة
وكذا النسائي.

باب من سأل الناس تكثرا

أي سؤال تكثر أو لأجل التكثر أو مستكثرا المال
بسؤاله لا يريد به سد الخلة أو ذا تكثر أو تكثير تكثرا أو يجوز أن يجعل
المصدر نفسه حالا على طريقة قولهم رجل عدل. ويروى باب بالتنوين
فعلى هذا يكون جواب من محذوفا تقديره من سأل لأجل التكثر فهو مذموم
وإنما حذف لدلالة الحديث عليه **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث** أي ابن سعد **عن عبيد الله بن أبي جعفر** بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا واسم أبي جعفر يسار ضد اليمين وقد مر في
باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل **قال سمعت حمزة بن عبد الله
بن عمر** بفتح الحاء المهملة وبالزاي **قال سمعت عبد الله بن عمر**
أي ابن الخطاب **رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسأل الناس** أي تكثرا وهو غني وبهذا يطابق
الحديث الترجمة **حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم**

وبحتمل ان يحمل على الدار التي بالمدينة فصلى هذا الجمع بينهما بانه اهل بالعمرة
من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة
من اجل ان النبي ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست قال النووي
معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من
العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال القاضي عياض
يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه
اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي
وليس هو بمردود وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا
واخرجه مسلم في الحج حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري ابن اخي جويرية بن اسماء
قال حدثنا جويرية بتصغير جارية بن اسماء بن عبيد وهو عم
عبد الله بن محمد الراوي عنه وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال
والنساء عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان عبيد الله بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب العدوي المدني والاسم الاول مصغر وشقيقه
سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه اي نافعا انهما كلما اباهما
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش هو جيش
الحجاج بن يوسف الثقفي وكان نائب عبد الملك بن مروان وكانوا
قد قدموا من الشام الى مكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا
لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا في رواية وانا نخاف
ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر رضي الله عنهما
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى
بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر
النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته
واشهدكم اني قد اوجبت اي الزمت على نفسي العمرة
وفي رواية عمرة بالتنكير وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء به
والا فليس التلفظ بشرط ان شاء الله هذا للتبرك وليس تعليق

لانه

مالك

تنبيه وقع في رواية القعنبي عن مالك في آخر هذا الحديث زيادة وهي واهدى شاة قال ابن عبد البر هي زيادة غير محفوظة لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفسر ما استيسر من الهدي بانه بدنة دون بدنة او بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة صح

وقال الكرماني وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر من المكبر صح

لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله
ويكون ابتداء شرط والجزاء قوله انطلق الى مكة فان خلي بيني
وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واتممت
النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة على وزن قيل اي
منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل
اي ابن عمر رضي الله عنهما بالعمرة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة
ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي شان الحج والعمرة واحد
في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي
حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر بنصب يوم
على الظرفية وفي رواية ابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على
الفاعلية واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف
طوافا واحدا يوم يدخل مكة قال الكرماني اي لا يحتاج القارن
الى طوافين بل يكفي بطواف واحد وهذا هو مذهب الشافعية وقالت
الحنفية ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين وقد تقدم الكلام
فيه في باب طواف القارن وزاد في رواية الليث في ابواب الحج
فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
قال الحافظ العسقلاني وظاهره انه اكتفى بطواف القدوم عن
طواف الافاضة وهو مشكل وقد وقع في رواية اسمعيل ثم طاف
لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك مجزي عنه وقد تقدم الكلام فيه ايضا
في ذلك الباب وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس
ويحتجون به وفيه ايضا ان المحصر بالعدو وبان منعه عن المضي في نسك
حجا كان او عمرة جاز له التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق راسه
او يقصر منه وفيه ايضا جواز ادخال الحج على العمرة لكن شرطه عند الجمهور
ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل اربعة
اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور
شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج

انما صح

اي في امكان الاحصار عن كل منهما عند مسلم ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان بعد قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكأنه راى اولا ان الاحصار عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة اعماله فاختار الاهلال بالعمرة ثم راى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بتحلل العمرة فقال ما امرهما الا واحد صح

وفي الحديث صح

ثمت لما قال ولا اول اخرى على ذلك صح

وفيه ايضا ان القارن يهدى وشذ ابن حزم فقال لا هدى على القارن
وفيه ايضا جواز الدخول الخروج الى النسك فى الطريق المظنون خوفه
اذا رجى السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر حدثنا وفى رواية حدثنى
بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكى المنقرى قال حدثنا
جويرية بن اسماء المذكور فى السند السابق عن نافع ان بعض
بنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهو اما سالم او عبد الله او عبيد الله
قال الحافظ العسقلانى ولم يظهر لى من الذى تولى مخاطبته منهم قال له
اى لابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما اراد ان يعتمر عام نزول الحجاج
بابن الزبير لو اقمت بهذا المكان اوفى هذا العام خوفا ان يحال بينه
وبين البيت بسبب الفتنة وجواب لو محذوف اى لكان خيرا ونحوه
ويجوز ان يكون للتمنى فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر المؤلف فى رواية
موسى هذه على الاسناد لنكتة وهى ما ذكره الحافظ العسقلانى من ان قوله
فى الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين خرج الى مكة
معتمرا فى الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر من غير واسطة لكن رواية
جويرية التى بعده تقتضى ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله
ابنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما هكذا قال البخارى عن عبد الله بن محمد
بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله
اخرجه الاسمعيل عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء
اخرجه البيهقى فعقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه
على الاختلاف فى ذلك قال الحافظ العسقلانى والذى يترجح
عندى ان ابنى عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه
بالتاخير فى ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها
من ابن عمر رضى الله عنهما لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول
وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر رضى الله عنهما
فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله رضى الله عنه سالم واخوه
عبيد الله وهما ثقتان لا يطعن فيهما قال الحافظ ولم ار من نبه على ذلك
من شراح البخارى هذا ووقع فى رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله
بالتصغير

بالتصغير وفى رواية يحيى بن سعيد القطان عند مسلم عبد الله بالتكبير
وكذا فى رواية عمر بن محمد عن نافع قال البيهقى عبد الله يعنى مكبرا
اصح قال الحافظ العسقلانى وليس بمستبعد ان يكون كل منهما
كلم اباه فى ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم
ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع اخيه سالم ايضا بل اخبراه بذلك
فقص عن كل ما انتهى اليه علمه والله اعلم حدثنا محمد كذا فى جميع
الروايات غير منسوب وقد اختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى
الذهلى وفى بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلى فلذلك جزم الحاكم
وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذى عن ابن ابى سعيد السرخسى
انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى وذكر انه رآه فى اصل عتيق ويؤيده
ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور فى السند فيما اخرجه
الاسمعيل وابو نعيم فى مستخرجيهما قال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون
هو محمد بن اسحق الصاغانى فقد وجد الحديث من روايته عن يحيى بن صالح
قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الحمصى قال حدثنا معاوية
بن سلام بتشديد اللام الحبشى قال وقد تقدم فى اوائل الكسوف
قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
رضى الله عنهما قال قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية فقال
بفاء العطف قال الحافظ العسقلانى هكذا رايته فى جميع النسخ وهو
يقتضى سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه احد من
شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسمعيل ولا ابو نعيم لانهما اقتصرا
من الحديث على ما اخرجه البخارى وقد بحثت عنه الى ان يسر الله تعالى
بالوقوف عليه فرايت فى كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثنى
هرون بن عيسى ثنا الصغانى هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم ثنا
يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال سالت
عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضى الله عنها انا سالت
الحجاج بن عمرو الانصارى عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجز مثلها وهو فى حل

و وجه ان يكون عطفا على مقدر تقديره سالت عنه فقال صح

قال فحدثت به ابا هريرة رضي الله عنه فقال صدق وحدثته ابن عباس
رضي الله عنهما فقال **قد أُحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى وفي رواية
المستملي ثم **اعتمر عاما قابلا** نصب على الظرفية وقابلا صفته
فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث
وانما حذفه لان المحذوف ليس على شرطه لانه قد اختلف في الحديث
له حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله
بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر البخاري على ما هو من شرط
كتابه مع ان الذي حذفه ليس بعيدا عن الصحة [illegible] عبد الله بن رافع
ثقة وان لم يخرج له البخاري. وحديث الحجاج بن عمرو اخرجه الاربعة
فقال ابو داود ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن حجاج الصواف قال [illegible] يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج
من قابل فسألت ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك
فقالا صدق وفي لفظ له من عرج او كسر او مرض. وقال الترمذي حدثنا
اسحق بن منصور انا روح بن عبادة نا حجاج الصواف ثنا يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر
او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس
رضي الله عنهما فقالا صدق وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال
النسائي اخبرنا احمد بن مسعدة قال نا سفيان عن الحجاج الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسألت
ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا صدق وقال
ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد وابن علية
عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عكرمة قال
حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس

وابا هريرة

لانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج فذاك والا فالواسطة بينهما وهو
صح

وابا هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق. وبهذا الحديث احتج من قال
لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه
واستدل به ايضا على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل
منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قالت الحنفية
وعن احمد روايتان والله اعلم

باب الاحصار في الحج

قال ابن المنير في الحاشية اشار البخاري
الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة
فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو
من اقوى الاقيسة. قال الحافظ العسقلاني وهو مبني على ان مراد
ابن عمر رضي الله عنهما بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار
وهو حاج على من يحصل له وهو معتمر لان الذي وقع للنبي صلى الله عليه
وسلم هو الاحصار عن العمرة. ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد
بقوله سنة نبيكم ما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم في حق من يحصل له الاحصار وهو حاج انتهى وقال العيني
لما بين البخاري في الباب السابق الاحصار في العمرة بين عقيبه
الاحصار في الحج وذكر في كل واحد منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات
حكم الاحصار في الحج بالقياس انتهى فليتأمل **حدثنا احمد بن محمد**
بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وهو
من افراد البخاري قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال
اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أليس حسبكم اي
أليس كافيكم ومنه قوله تعالى حسبنا الله اي كافينا وهو
مرفوع على انه اسم ليس وقوله **سنة رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بالنصب كما في رواية اليونينية خبر ليس وقال
القاضي عياض ضبطناه سنةَ بالنصب على الاختصاص او على
اضمار فعل اي تمسكوا وشبهه فعلى هذا يكون خبر ليس مضمون

كما رواه عبد الرزاق ان ابن عباس [illegible]
ما [illegible] صح

ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة [illegible]
[illegible] صح

الجملة الشرطية وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وهو كما قال القاضي عياض ثم حل من كل شيء حرم عليه بسبب الاحرام حتى يحج عاما قابلا بنفسه على الفرضية والصفة فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا بعد ان اعد الطعام الذي يحصل من قيمة الهدي كما هكذا ذكره الكرماني ويصوم حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه من الصوم وهذا هو مذهب الشافعي ومن تابعه وعنده ايضا حكم المكي والآفاقي سواء في الاحصار فيطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاوجبها مالك على المحصر المكي وعلى من انشاء من مكة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون محصرا من بلغ مكة لان المحصر عنده من منع الوصول الى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعي فيفعل ما فعل الشارع من الاحلال من موضعه واما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه لان الهدي لجبر ما ادخله على نفسه ومن حبس عن الحج لم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهري اذا احصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وان نعش نعشا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما رد على من قال المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الا ترى الى قول ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة وعن عبد الله اي ابن المبارك وهو معطوف على الاسناد الاول وليس بمعلق كما قيل انه قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر كلاهما عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وقد اخرجه الترمذي فقال حدثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول

اليس

تعلّ ان صح

والمراد المحب الطبري منه

اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة بلفظ اما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر رضي الله عنهما الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس واشار ابن عمر رضي الله عنهما بانكار الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس رضي الله عنهما قال البيهقي لو بلغ ابن عمر رضي الله عنهما حديث ضباعة في الاشتراط لقال به انتهى وحديث ضباعة اخرجه من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان تحلي حيث حبستني ورواه الاربعة ايضا رواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام واخرجه النسائي من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذي عن زياد بن ايوب البغدادي ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة اي من الضعف واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي واشترطي ان تحلي حيث تحبسني ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر

وعائشة رضي الله عنهم اما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية
هشام الدستوائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة
بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واما حديث
اسماء رضي الله عنها فرواه ابن ماجة على الشك من رواية عثمن بن حكيم
عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت
ابي بكر او سعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج
فقالت انا امراة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي
ان محلك حيث حبست وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني
عن جدته لم يسمها واما حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه
على الحج ان شاء الله تعالى وحديث ضباعة له طرق متعددة
منها ما رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله
اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذنت
لي به واعنتني عليه ويسرته لي وان حبستني فمحلي حيث حبستني
ومنها ما رواه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين
الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني
وضباعة بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند ابن ماجة
كما سبق آنفا ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة الى جدها ووقع
في الوسيط للغزالي عند ذكر هذا الحديث انها ضباعة الاسلمية
وهو غلط وانما هي هاشمية ثم انه قد صح القول بالاشتراط عن عمر
وعثمن وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر
رضي الله عنهما ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية
واما حكاه القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط
اسناد صحيح وقال القاضي عياض وقد قال النسائي لا اعلم اسنده عن
الزهري

تكميل ثم ان من جوز الاشتراط ومنهم الشافعية
قالوا فان اشترط بلا هدي لم يلزمه هدي
عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط
ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل في
الحج والعمرة يكون بالنية فقط فان
شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال
ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا
بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث
من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او
نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى
لقول عمر رضي الله عنه لابي امية
سويد بن غفلة حج واشترط وقل
اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر
والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن
ولقول عائشة رضي الله عنها لعروة
هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول
فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت
فان يسرته فهو الحج وان حبسني
حابس فهو عمرة رواه الشافعي
والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين
فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب
حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام ولو
شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر
فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزأته
عن عمرة الاسلام كما صححه البلقيني
بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي
اعمال عمرة صح

مطلب

الزهري غير معمر فقد تعقبه النووي بان هذا غلط فاحش لان الحديث
مشهور صحيح من طرق متعددة وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف
طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا
ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجدت لما رواه شواهد
كثيرة والله اعلم وهكذا قال الشيخ زين الدين قال وقد ثبت
وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما وقد تقدم انهم اختلفوا
في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية
وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز
وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق
ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار
الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه فانه لما روى حديث
ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فله ان يحل ويخرج
من احرامه لما عرض له من مرض او غيره وهو قول الشافعي واحمد واسحق
قيل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة
وام سلمة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين
ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه
قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة قال الترمذي ولم ير
بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج
من احرامه فيرونه كمن لم يشترط وحكى الخطابي والروياني من الشافعية
الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلي حيث حبستني
الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي وانكره النووي
وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الاشتراط خاص بالتحلل من العمرة
لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده باب
مشروعية النحر قبل الحلق في حال الحصر ولم يشر الى بيان الحكم
في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق

الاول سؤال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال ذروني ما تركتكم
والثاني سؤال الناس وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه وقال
ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص
والشره وهو تاويل البخاري وثانيها سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه
الامور على مذهب اهل الزيغ والشك ابتغاء الفتنة وثالثها
ما كانوا يسالون الشارع عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه
فينزل البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع امراته رجلا واشد الناس
جرما في الاسلام من سال عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسالته وفي
الحديث الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ
المضيع لماله فجمهور العلماء يوجبون الحجر عليه وروي ذلك عن علي
وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وهو قول مالك
والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وقال النخعي وابن سيرين وابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ لحديث
الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم من التصرف وفيه
فضل الكفاية على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر
وكثرة السؤال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى ان الانسان
ليطغى ان رآه استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع
يتعوذ منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والآخرة
وفيه الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول
الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه
ان قلة السؤال لا تدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف
على نفسه التلف بتركها بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له
اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى احيائها حدثنا محمد بن غرير
بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري بضم الزاي وسكون الهاء
قال وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قال حدثنا
يعقوب بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري

الزهري نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال
ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى للتعميم وانا جالس فيهم
اي في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم اي من الرهط ويروى فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة
فيما ذكره الواقدي وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابرهيم
التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصين والاقرع بن حابس
مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير
من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا
الى ايمانه وهذا مرسل حسن ~~لكن له شاهد موصول~~ لم يعطه اي شيئا
وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي
قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته
فقلت ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان
فلا تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه ويروى
بفتح الهمزة اي لاعلمه قال النووي ولا يفهم على معنى اظنه لانه قال
غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما
كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم ما لعصي معناه ما اظن كقوله تعالى
فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن
يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال صلى الله عليه وسلم او مسلما
باسكان الواو على الاضراب عن قوله كانه قال بل مسلما لانه لا يقطع
بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام
وليس ذلك حكما بعدم ايمانه بل نهيا عن الحكم بالقطع به قال سعد
فسكت بتشديد التاء المضمومة قليلا اي سكوتا قليلا او زمانا
قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك
عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال صلى الله عليه وسلم

وقالت الحنفية اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا او فرضا
لان الشروع ملزم عندهم **وان كان معه هدي وهو محصر**
نحره حيث احصر من حل او حرم **ان كان لا يستطيع ان يبعث**
وزاد في رواية ابي ذر وابي الوقت به اي بالهدي الى الحرم **وان**
استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله
من الحرم وهذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور
يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة
لا يذبحه الا في الحرم سواء كان قبل يوم النحر او يوم النحر وقالا لا يذبحه الا
في الحرم يوم النحر وفصل الآخرون كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هنا
ومنشأ الاختلاف في ذلك انه هل نحر النبي صلى الله عليه الهدي بالحديبية
في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه
ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وابو حنيفة رحمه الله
اخذ بقول عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر صلى الله
عليه وسلم هديه يوم الحديبية الا في الحرم وبان دم الاحصار قربة والاراقة
لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل
واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه
في تفسيره عن روح بهذا الاسناد تتمة روى يعقوب بن سفيان من
طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله تعالى ريحا فحملت
شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على
انهم حلقوا في الحل وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا
في الحرم لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدي مع من نحره في الحرم وقد
ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث
معي الهدي حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل
لكن قال عن ناجية عن ابيه الا انه لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر
القصة ان اكثرهم نحروا في مكانهم وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز
والله اعلم

والله اعلم **وقال مالك** الامام **وغيره** قال الحافظ العسقلاني الذي
يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في آخره والحديبية خارج الحرم
هو كلام الشافعي في الام نعم وروى عنه ايضا ان بعضها في الحل
وبعضها في الحرم كما سيأتي ان شاء الله تعالى **ينحر هديه ويحلق**
راسه في اي موضع وفي رواية ابن عساكر في اي المواضع
كان قال الكرماني اي المحصر لا المحلق وقال العيني انما فسره به لاجل مذهبه
وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع الى المحلق الذي يدل عليه قوله
ويحلق **ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم**
واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء
من محظورات الاحرام **قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي**
الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت **ثم لم يذكر**
على البناء للمفعول **ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا** من
اصحابه ممن كان معه **ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له**
كلمة لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك
والحديبية خارج من الحرم قد سبق ان الحافظ العسقلاني
استدل بهذا القول على ان المراد من الغير في قوله وقال مالك وغيره
هو الشافعي وقال العيني هذا لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي
لان الشافعي نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم
فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذي في الحرم من الحديبية
وينحر في الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة الهدي في قوله هديا بالغ
الكعبة وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن
ابي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
في الحرم فاذا كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم كيف ينحر هديه في الحل
وهذا محال هذا وقال الشافعي انما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية
في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام
والهدي معكوفا ان يبلغ محله قال ومحل الهدي عند اهل العلم الحرم كله
وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال فحيث ما احصر ذبح وحل

اي فلا يلزمه اذا احصر في الحل
ان يبعث به الى الحرم صح

وليس المعنى انه كان طواف ووصول
الى البيت لكنهما متاخران عن
التحلل ومثل هذا الكلام يصدق
بان لا يوجدا اصلا وبان يوجدا
ولكنهما يتأخران ولا يستلزم الثاني
كما لا يخفى صح

ولا قضآء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضآء واقتصر على الهدى فقال
فقال فان احصرتم فما استيسر من الهدى قال الشافعي والذي اعقل
في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا
في متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم
ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة
من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع آخر انما سميت عمرة
القضآء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضآء تلك العمرة انتهى وقد
روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما
قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم
الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية
فكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله
بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة
تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال لم تكن هذه العمرة قضآء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون
من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه وفي كتاب المعرفة للبيهقي
عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله الى قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من
اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الآية نزلت بالحديبية حين احصر
النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت
ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده ثم قال ونحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم انتهى ثم ان قوله والحديبية خارج
من الحرم قال الكرماني فيه هذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون
من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل
يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا
بان

بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى يريد به الرد على الحنفية
وانت خبير بان هذه الجملة سوآء كانت من مالك او من كلام البخاري
لا يدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد
روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ولا يجوز
في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون
الحرم وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان
مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم والمضطرب هو البناء الذي
يضرب ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والخباء بكسر الخاء بيت
من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا
ثم ان ما نقل عن مالك هنا مذكور في الموطأ ولفظه انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا
رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل
اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه
ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء وسئل
مالك عمن احصر بعدو فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه
حيث حبس وليس عليه قضآء والله اعلم حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج
اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل
الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي ان منعت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل اي فرفع صوته ابن عمر رضي الله عنهما بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة
او من المدينة واظهر انه من ذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما

هذا وقد سبق عن الشافعي انه قال
نحر في الحل فتامل صح

نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في الاحصار
وجواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما
امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
ثم طاف لهما طوافا واحدا اي للحج والعمرة خلافا للحنفية
فانهم يوجبون لهما طوافين كما سبق ورأى ان ذلك مجزئا
عنه بفتح الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وقوله مجزئا
بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفة اي ان ذلك
كان مجزئا عنه وفي رواية ابي ذر وغيره مجزئ بالرفع على انه خبر [redacted] ان
وقال الحافظ العسقلاني والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب
فان اصحاب الموطأ متفقون على روايته بالرفع على الصواب وقال
العيني نسبة الكاتب الى الخطأ خطأ وانما يكون خطأ لو لم يكن له وجه
في العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب
خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها واهدى ووجه
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المشركين صدوا النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم وانهم لم يؤدوا بالقضاء في ذلك فعلم منه ان
المحصر ليس عليه بدل وهذا القدر كاف في المطابقة والله اعلم

باب تفسير قول الله تعالى

فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه
كجراحة وقمل ففدية اي فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة
او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فيأتي ان شاء الله تعالى
في الحديث وهو اي المريض ومن به اذى من رأسه مخير بين
الاشياء المذكورة في الآية من الصوم والصدقة والنسك واما
الصوم هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني واما الصيام
على لفظ القرآن وكلمة اما تفصيلية تقتضي التقسيم فالتقدير واما
الصوم فثلثة ايام واما الصدقة فاطعام ستة مساكين
واما النسك فاقله شاة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس ابو صفوان
مولى

كل واحد من
صح

وهذا من كلام المؤلف استفاده من او المكابرة وقد اشار الى ذلك
في اول باب كفارات الايمان فقال
وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في
الفدية ويذكر عن ابن عباس رضي الله
عنهما وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن
او فصاحبه بالخيار صح

مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارئ المكي قال عبد الله بن احمد
بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي وقد وثقه احمد من رواية ابي طالب عنه
وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان
وابو داود والنسائي وغيرهم مات في خلافة السفاح عن مجاهد
هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى صرح سيف عن مجاهد
بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه
عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية
البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية
واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت
في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين
وله في هذا الصحيح حديثان وقد مر ذكره في كتاب الصلوة ايضا
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو
محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك آذاك هوامك
وفي لفظ له حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ آخر وقف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وفي آخر وقف رسول الله صلى
الله عليه فرآه وانه يعني القمل يسقط على وجهه وفي لفظ مر بي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي لفظ لمسلم قال فاتيته قال ادنه وفي لفظ له
مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم
ولا تعارض بين هذه الروايات اما لفظ لعلك آذاك فساكت
عن قيد واما بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم في اول الامر وساله
عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا بارساله اليه واما اتيانه فبعد الارسال واما
رؤيته اياه فلا بد منها في الكل وقال القرطبي في قوله لعلك آذاك
هوامك هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما
اخبره بالمشقة التي نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة
وهي ما يدب من الاخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا
اذا طال عهده بالتنظيف وقال الكرماني ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف
والمراد بها القمل لانه يهم على الرأس اي يدب وهو المذكور في كثير من الروايات

قال نعم يا رسول الله آذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك والمراد بالحلق هو ازالة شعر الراس اعم من ان يكون بالموسى او بالمقص او بالنورة وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين ليس فيه بيان قدر الاطعام وسياتي ان شاء الله تعالى في الرواية الآتية او تصدق بفرق بين ستة او انسك بشاة اي تقرب بشاة هكذا وقع في رواية الاكثرين بشاة بالموحدة وفي رواية الكشميهني او انسك شاة بدون موحدة اي اذبح شاة خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الاشياء الثلثة كما هو المستفاد من او المكررة وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزا والحديث اخرجه المؤلف في الطب والمغازي والنذور ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا وسياتي ما يتعلق به من الاحكام في الباب الآتي ان شاء الله تعالى

باب

تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة فانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره قال حدثنا سيف بلفظ الآلة القاطعة هو ابن سليمن المكي وقد تقدم في ابواب القبلة قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي بتشديد الياء المفتوحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على مرحلة من مكة قال الكرماني والباء فيه بمعنى في وراسي يتهافت قملا الجملة حالية وقملا تمييز اي يتساقط شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفاء وفي المحكم الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما وتهافت الفراش في النار

تساقطه

تساقطه وتهافت القوم تساقطوا موتا وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي وزاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر عن هذا الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي اي ازل شعر راسك قال اي كعب رضي الله عنه في بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونها.... وآخره قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي والفرق ثلثة آصع وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في جمعه اصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة فقلت اصؤع وحكى الوجهان كذلك في ادور وآدر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم آصع بالمد لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا غلط منه ووهم وذهول وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره واذا ثبت ان الفرق ثلثة آصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث

والمنقول جواز كل منها والذي في اليونينية الفتح صح

خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال بين ستة اى بين ستة
مساكين ولا يجزى اقل من ستة وهو قول الاكثر وحكى عن ابى حنيفة
رحمه الله انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب فى الاطعام
لكل مسكين نصف صاع من اى شئ كان المخرج فى الكفارة قمحا او شعيرا
او تمرا وهو قول مالك والشافعى واسحق وابى ثور وداود وحكى
عن الثورى وابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب
من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابى حنيفة
واصحابه كقول مالك والشافعى وعند احمد فى رواية ان الواجب
فى الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير او انسك
على صيغة الامر من نسك اذا ذبح وفى رواية او نسك بلفظ الاسم
والاول هو المناسب لاحوية لان يقال المعنى او انسك
بنسك وقال الكرمانى او هو من باب علفته تبنا وماء باردا بما
بالموحدة قبل ما وفى رواية مما تيسر من انواع الهدى وفى
حديثى الباب من الفوائد جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة
فى الاية الكريمة وفى الحديث وهذا مجمع عليه وليس فيه تعرض لغير حلق
الراس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر
شعور البدن ايضا لانها فى معنى حلق الراس الا داود الظاهرى
فانه قال لا يجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعى عن المحاملى
ان فى رواية عن مالك لا يتعلق الفدية بشعر البدن ولو حلق المحرم
شعر حلال لا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعى واحمد وحكى
عن ابى حنيفة انه قال ليس على المحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه
صدقة واذا حلق المحرم راسه او لبس او تطيب عامدا من غير ضرورة
فقد حكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن ابى حنيفة والشافعى واصحابهما
وابى ثور ان عليه دما لا غير وانه لا يخير الا فى الضرورة وقال مالك
بئس ما فعل وعليه الفدية قال وهو مخير فيها وقال الشيخ زين الدين
وما حكاه عن الشافعى واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية
كما جزم به الرافعى وغيره كما اوجبوا الكفارة فى اليمين الغموس بل اولى بالوجوب

ثم انه اذا احلق من غير ضرورة لا فرق بين كونه عامدا او ناسيا او عالما
او جاهلا وذهب اسحق وداود الى انه لا شئ على الناسى ثم ان المستفاد
من الاية والاحاديث المذكورة فى هذا الباب هو التخيير بين الاشياء
الثلثة لا فضل لبعضها على بعض وعليه مفتى العلماء فى كل الامصار
ويؤيده ما رواه ابن ابى حاتم فى تفسيره عن ابى سعيد الاشج ثنا
حفص المحاربى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله
عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان او او
باية اخذت اجزاك قال وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس
وحميد الاعرج والنخعى والضحاك نحو ذلك وذهب ابو حنيفة والشافعى
وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا فى الضرورة فان فعل ذلك من غير
ضرورة فعليه دم وفى صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث
قال اى ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابى داود ان شئت وان شئت
كما فى رواية عبد الله بن معقل التى تاتى بعد باب تقتضى ان التخيير
انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال
اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابى داود فى رواية افى امعك
دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب
ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما اجد هديا
قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال ابو عوانة فى صحيحه فيه دليل
على ان من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم لكن لا اعرف من قال
بذلك من العلماء الا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال
النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما
فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه
قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع
بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قاله ابن عبد البر ان
فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قاله النووى
ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزى الا لفاقد الهدى بل المراد
به انه استخبره هل معه هدى او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير

بقدوم وقيل نحت وجه رجل بالقدوم فسمي النجار **ثم دور بني عبد**
الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء آخره لام جشم
بن الحارث بن الخزرج [illegible] او هو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس
والخزرج جدان للانصار وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو
بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة **ثم**
دور بني ساعدة بكسر العين المهملة هو ساعدة بن كعب بن الخزرج
او دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي
وفتح الراء آخره جيم **وفي كل دور الانصار يعني خيرا** يعني ان
لفظ خير كان صححه وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراد ويروى خير
بالرفع على طريق الحكاية **وقال سليمن بن بلال** ابو ايوب ويقال ابو محمد
القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنها ويقال مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
حدثني بالافراد **عمرو** هو ابن يحيى المازني **ثم دار بني الحارث**
ثم بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعدة وهذا التعليق
موصول في فضائل الانصار **وقال سليمن** اي ابن بلال المذكور
عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاول وكسرها في الثاني
مع الياء الانصاري اخي يحيى بن سعيد **عن عمارة** بضم العين المهملة
وتخفيف الميم وبالراء **بن غزية** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي
وتشديد المثناة التحتية المازني الانصاري **عن عباس** بالموحدة
والسين المهملة **عن ابيه** سهل بن سعد [illegible] وهو آخر من مات
من الصحابة بالمدينة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى
في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا
وقال عمارة عن عباس عن ابيه ويمكن الجمع بان يكون عباس اخذ القدر
المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل
الحديث عنهما معا او حمله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما **وقال ابو عبد الله** اي البخاري

وفي

وفي نسخة قال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وهو القاسم بن سلام
الامام المشهور صاحب الغريب وعليه شرح الحافظ العسقلاني
كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط
لم يقل على البناء للمجهول **حديقة** وفي القاموس الحديقة الروضة ذات
الشجر او القطعة من النخل وقيل هي حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها
الماء [illegible] اذا لم يكن فيها ماء واما اذا كان فيها ماء فلا يقال حديقة
ويقال الحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع فالحاصل انه
من الالفاظ المشتركة ثم ان في الحديث مشروعية الخرص واختلف العلماء
فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق
ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد
الى جواز الخرص في النخيل وفي الاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن راشد
جمهور العلماء على اجازة الخرص فيهما ويخلي بينهما وبين اهلهما يأكلونه رطبا
وقال داود لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار
النخيل والكرم فقد تعلق وجوب الزكوة بها ووجب خرصها [illegible] ار
زكوتها فيحصيها رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم
يخير رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها
فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكوة
فيها واستباحة تصرف رب المال في الثمرة بشرط الضمان قال الماوردي
وبه قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ~~وقال الشافعي [illegible]~~
~~والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول [illegible]~~ واختلف مذهب مالك
هل يخرص الزيتون اولا فيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين
الاول ان اوراقه تستره والثاني ان اهله لا يحتاجون الى ان يأكلوه
رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري
عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به
حق كان كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا
ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا
وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية وبالثاني قال الجمهور

الجمهور مثلا او صح

مطلب

ولاخلاف فيه ويؤيده ما في رواية مسلم من حديث كعب رضي الله عنه
ايضا او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين
فقوله طعاما يبين ان المراد من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح
وغيره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني
بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه هو عبد الرحمن
بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان عن عبد الله بن معقل
بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف
وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي ليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وحديث آخر عن عدي بن حاتم وقد مر في باب اتقوا النار
ولو بشق تمرة مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة قال جلست الى
كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من
طريق غندر عن شعبة زيادة هي قوله وهو في المسجد وفي رواية
احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية
سليمن بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس
في المسجد وتذاكر العلمية والاعتناء بسبب النزول لما يترتب
عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن فسالته عن الفدية المذكورة
في قوله تعالى ففدية من صيام الآية فقال كعب رضي الله عنه نزلت
هذه الآية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة
وهي لكم عامة يريد ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان العام
اذا ورد على سبب خاص لنو على عمومه لا يختص بالسبب ويدل ايضا
على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال
نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة على البناء
للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على
وجهي جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى بضم الهمزة
اي اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر بعيني
او شك من الراوي ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن كما سبق

الجهد

وقد مر في الجنائز صح

بتقليس كعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء على وزن محمد ويجتمعان في ان كل واحد منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلثة احدهم يروي عن عائشة رضي الله عنها وهو محاربي والآخر يروي عن النبي رضي الله عنه في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجة صح

وفي رواية المستملي والحموي يبلغ بك صح

الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة كسابقه والجهد بفتح الجيم المشقة
وقال النووي ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه القاضي عياض
عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي حتى بلغ
مني الجهد فانه محتمل للمعنيين ثم قال صلى الله عليه وسلم لكعب رضي الله عنه
تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بالفاء
اي فعند ذلك قال وفي رواية قال بدون الفاء فصم ثلثة ايام
بيان لقوله تعالى من صيام او اطعم ستة مساكين وهو
بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف
زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والمراد
نصف صاع من قمح يدل عليه رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف
صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع
حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة
عشر رطلا هذا وللطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري
فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع
طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة كما تقدم ورواية الحكم
عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا
من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه
الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد وقال
الحافظ العسقلاني المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع
من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة
واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها
ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف واما رواية
التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على
ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة
وان الواجب ثلثة آصع لكل مسكين نصف صاع واما ما وقع في بعض

زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك صح

نسخ مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين
لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما وقع
في النسخ المصححة لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسنده
عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب واستشكل قوله
تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلثة ايام بان الفاء للترتيب ولفظ
القرآن ورد على التخيير كما مر واجيب بان التخيير انما هو عند وجود
الشاة واما عند عدمها فبين احد الامرين لا بين الثلثة وقال النووي
ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه
سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلث وان
عدمه فهو مخير بين اثنين والله اعلم باب النسك شاة
النسك المذكور في الآية هو شاة ووقع في رواية الطبري
من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله تعالى ففدية
من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق
محمد بن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق وافتدي بشاة
قال القاضي عياض تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا
فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء وقال الحافظ
العسقلاني يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل
من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان [مشطوب] وروى الطبراني من
يهدي بقرة صح
طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي
فافتدى ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه
ببقرة قلدها واشعرها وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى
عن نافع عن سليمن بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك
حيث اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور
على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها
ما هو

النسك
ما هو اصح منها وهو ما ثبت في الصحيح ان الذي امر به كعب وفعله في النسك
انما هو شاة وقال الشيخ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ
وقد روى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا
اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمن
بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي
صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه ان من
افتى بايسر الاشياء فله ان ياخذ بارفعها كما فعل كعب وتعقبه الحافظ
العسقلاني بانه فرع ثبوت الحديث ولم يثبت بعد لما تقدم وقال
ابن حزم وخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه الصحيح فيه ما رواه عبد الرحمن
بن ابي ليلى والباقون رواياتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب
فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب ولو كان ما ذكر في
هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها
الى بعض ولا يمكن هاهنا جمعها لانها كلها في قضية واحدة في مقام واحد
في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب والله اعلم حدثنا اسحق هو ابن ابرهيم المعروف
بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وقال الكرماني هو ابن منصور الكوسج
والاول اصح قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح
هو عبد الله بن ابي نجيح المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه اي كعب بن عجرة
رضي الله عنه وانه الواو للحال والضمير يرجع الى القمل والسياق
يدل عليه وثبت كذلك في بعض الروايات وفي رواية ابن خزيمة
عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وللاسمعيلي
من طريق ابي حذيفة عن شبل راى قمله يتساقط على وجهه وقال الكرماني
والضمير راجع الى القمل بدلالة السياق عليه واما الى كعب كانه فيه

يسقط مبالغة في كثرة القمل او كثرة الاذى يسقط على وجهه
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن وابي ذر ليسقط
بزيادة لام التاكيد فقال صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوامك
قال نعم فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كانوا في
الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بعد انهم
يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية وهو اي الرسول صلى الله عليه
وسلم على طمع ان يدخلوا مكة قال الحافظ العسقلاني هذه
الزيادة التي ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور
بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر يؤخذ منه ان
من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس
من الوصول اليه فيحل واتفقوا على ان من ييأس من الوصول وجاز له
ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الى البيت
ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين
لهم انهم يحلون ان المراة التي تعرف اوان حيضها والمريض الذي
يعرف اوان حماه بالعادة فيهما اذا افطرا في رمضان مثلا في اول
النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار ان عليهما قضاء
ذلك اليوم لان الذي كان في علم الله تعالى انهم يحلون بالحديبية لم يسقط
عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر
وذلك لانه يجوز ان تتخلف ما عرفناه بالعادة فيجب القضاء والكفارة
عليهما كذلك فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى
قال القاضي عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل
ان النزول قبل الحكم قال فيحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحي غير متلو
ثم نزل القرآن ببيان ذلك والله اعلم فامره اي كعبا رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم من الاطعام فرقا
وقد مر ضبطه وتفسيره عن قريب بين ستة من المساكين

او

والكفارة صح

وهذا على مذهب مالك واما على مذهبنا فليس عليها الا القضاء صح

اويهدي شاة بضم اوله من الاهداء وهو منصوب عطفا على ان يطعم
اويصوم بالنصب ايضا عطفا على سابقه ثلثة ايام وعن
محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح
فيكون اسحق رواه عن روح باسناده ورواه ايضا عن محمد
بن يوسف الفريابي وكذا هو في نقيبه اسحق قال حدثنا
ورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال الشيباني
اصله من خوارزم ويقال من الكوفة نزل المدينة وقد مر في الوضوء .... واصله بانيث الاورقا صح
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا وفي رواية
حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل
الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي حديث كعب هذا
من الفوائد غير ما تقدم ان قوله احلق يحتمل الندب والاباحة قال
ابن التين وهذا يدل على ان ازالة القمل من الراس ممنوع ويجب
به الفدية وكذلك الجسد عند مالك ثم قال والشافعي قال اخذ
القملة من الجسد مباح وفي اخذها من الراس الفدية لاجل ترفهه
لا لاجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعي
قال من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب واما
عند الحنفية فيجب بقتل قملة واحدة على بدنه او ثوبه لا على الارض
صدقة وان قلت ككسرة خبز او تمرة والقتل اعم من الحقيقي والحكمي
فيشمل الالقاء في الشمس والامر بالقتل والاشارة كقتلها ولو
غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء ولو قتل قملتين او ثلثة
يجب قبضة طعام ولو اكثر فنصف صاع كما في المحيط ومن
فوائد الحديث ان النسك شاة فلو تبرع باكثر من هذا اجاز فان
من زاد زاده الله تعالى ومنها ان الصيام ثلثة ايام ولا يجوز
في ايام التشريق وبه قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس
وابرهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وابو حنيفة وصاحباه

واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن
لم يجد الهدي ولم يصم الايام الثلثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وابرهيم وطاوس لا يجزئه الا الهدي
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يصوم بعد ايام التشريق وبه قال الشافعي ومنها
ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القران وتقييدها
في السنة ومنها تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده
لهم واذا راى ببعض اصحابه ضررا سال عنه وارشده الى المخرج
منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد
حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور
وغيره ومن ثمه قال الشافعي وجمهور العلماء على انه لا يتخير العامد
بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله
في حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي
قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا يسمى
هديا او لا يعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب
حيث قال او يهدي شاة وفي رواية لمسلم واهد هديا وفي
رواية للطبراني هل لك هدي قلت لا اجد وهذا يدل على
ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم او اذبح
شاة

باب قول الله تعالى

فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
حدثنا سليمن بن حرب ضد الصلح ابو ايوب الواشحي
بالحاء المهملة وواشح حي من الازد قاضي مكة قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر ابو غياث

عن

عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمن مولى عزة الاشجعية وفي
رواية سمعت ابا حازم وفيه تصريح لسماع منصور من ابي حازم
في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور
لان البيهقي اورده من طريق ابرهيم بن طهمان عن منصور عن
هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابرهيم
حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به
على الوجهين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد صرح ابو حازم
بسماعه من ابي هريرة رضي الله عنه كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة
ايضا عن سيار عن ابي حازم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حج هذا البيت الحرام اي قصده اعم من
ان يكون للحج او العمرة وفي رواية مسلم من اتى هذا البيت والظاهر
من قوله هذا البيت انه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بمكة فلم يرفث
بتثليث الفاء والمشهور في الرواية وعند اهل اللغة الضم من باب
نصر ينصر ثم ان الرفث بفتح الفاء الاسم وبالسكون المصدر
والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث ويطلق ويراد به الفحش من الكلام
ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك عند النساء
لا مطلقا واختلف في المراد في الحديث على هذه الاقوال قال
الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة والفاء في فلم يرفث
للعطف على الشرط اعني قوله حج والمعنى فلم يجامع او لم يات
بفحش من الكلام ولم يفسق من الفسوق وهو الخروج عن حدود
الشريعة بالسيئات وارتكاب المحظورات واصله الخروج يقال
فسقت الخشبة عن مكانها اذا التت فالفاسق خارج عن
الطاعة وقيل لم يفسق اي لم يخرج لغير الله وقيل الفسق اجابة
محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب فان قيل لم يذكر
فيه الجدال مع انه مذكور في القراءة فالجواب ان يقال ان المجادلة
ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة

منصور اهـ

والرطبة عن قشرها خرجت صح

فانها اسلمت قريش فارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة وكان قريش قبل ذلك يقفون بالمزدلفة وسائر العرب بعرفة قاله العيني ولا يخفى عليك انه انما يستقيم اذا كان المراد بالجدال ما ذكره واما اذا كان المراد به الخلاف مع الرفقة والخدم الذي يؤدي الى السباب فالظاهر انه اراد دخاله في الفسوق فلم يذكره فافهم وقوله رجع اي الى بلده جواب الشرط وقوله كما ولدته امه حال من فاعل رجع اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب صغائرها وكبائرها يوم ولدته امه الا في حق آدمي قال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات وقال هذا انما يتعلق بحق الله فان حق الآدمي محتاج الى استرضاء الخصوم نعم اذا رضي الله تعالى عن عبده ارضى عنه خصماءه وفي رواية الترمذي غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين قريب فان قيل العبد مامور باجتناب ما ذكر في جميع الحالات فما معنى تخصيص حالة الحج فالجواب ان ذلك مع الحج اسمج واقبح كلبس الحرير في الصلوة والتغني في القرآن

باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري فان قيل قد اخرج الترمذي عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور نحوه اي قلت ان سفيان في هذا الاسناد هو الثوري فالجواب انه نص البيهقي على ان سفيان في رواية البخاري هو الثوري لانه رواه عن ابي الحسين بن بشران عن ابي الحسن علي بن بكر المصري عن عبد الله بن محمد بن ابي مريم عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني قاله صاحب التلويح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق

رجع

وفي رواية كيوم ولدته امه صح

ويحتمل ان يكون رجع بمعنى صار والجار والمجرور خبره صح

رجع حال كونه كيوم ولدته امه عاريا عن الذنوب ويمكن ان يكون رجع بمعنى صار والظرف خبره ويوم مفتوح ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق غير ان هناك كما ولدته امه وهنا كيوم ولدته امه

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في رواية ابي ذر وسقطت في غيرها باب جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وغير ذلك مما يبينه بابا بابا وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وفي رواية غير ابي ذر باب قول الله تعالى

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون جمع حرام كردح في جمع رداح يقال رجل حرام وامراة حرام ولعله ذكر القتل دون الذبح والذكاة للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية اخرى الحية بدل العقرب مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل موذ واختلف في ان هذا النهي هل يلغي حكم الذبائح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني او لا فيكون كالشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب ومن قتله منكم متعمدا حال اي ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه ~~[illegible]~~ وان قتله وهو ناس لاحرامه او رمى صيدا وهو يظن انه ليس بصيد فاذا هو صيد او قصد برميه غير صيد فعدل السهم عن رميته فاصاب صيدا فهو مخطئ فان قلت محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطا في الآية فالجواب ان مورد الآية فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر عمرو بن مالك الانصاري فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والخطأ ملحق به للتغليظ ويدل عليه ليذوق وبال امره ومن عاد

وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العَثَرِيّ ما سقته السماء لان
سياق الحديث يدل على المغايرة **العشر** مبتدأ خبره فيما سقت تقديره
العشر واجب او يجب فيما سقت السماء ام **وما سقي** على البناء للمفعول
بالنضح وهو السقي بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره حاء
مهملة والنواضح والناضح البعير يستقى عليه اي وفيما سقي بالسواني
اي النواضح او الدلاء العظيمة **نصف العشر** والحاصل ان فيما سقي
من الآبار بالغرب او بالسانية يجب نصف العشر لثقل المؤنة فيه
بخلاف الاول فان المؤنة فيه خفيفة وفي رواية مسلم عن جابر
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار
والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية ابي داود
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر والبعل بفتح الموحدة وسكون العين المهملة
وفي آخره لام هو ما يشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي
سماء ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها
وقيل السانية الدلو العظيمة واداتها التي يستقى بها والنضح قد مر
تفسيره فان قيل قد مر ان النضح المراد به هو السانية فكيف يوجه
رواية ابي داود بالسواني او النضح فالجواب ان هذا شك من الراوي
يعني ان لفظ الحديث اما فيما سقي بالسواني واما فيما سقي بالنضح واما
العشر فهو بضم العين وسكون الشين هو اسم القدر المخرج وقال
الطبري والحكمة في فرض العشر انه يكتب الحسنة بعشر امثالها فكان
المخرج للعشر يتصدق بكل ماله **قال ابو عبد الله** اي البخاري **هذا**
اي حديث الباب **تفسير الحديث الاول** وهو حديث ابي سعيد السابق
في باب ما ادى زكوته فليس بكنز وكذا الجيء في الباب الآتي ولفظه
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **لانه لم يوقت** بكسر القاف
ويروى بفتحها **في الحديث الاول** يعني انه لم يحدد فيه بالعشر ونصفه
يعني اي البخاري بقوله **هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء**
العشر

وكذا البقرة صح

وفي هذا نفع باب باب الاموال
والفقراء ونظرهم من الوجهين
معا صح

العشر هذا الكلام جملة معترضة بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين
قوله وبيّن **ه** **في هذا** اي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يجب فيه العشر
او نصفه **ووقّت** اي حدد وعيّن **والزيادة** وهي تعيين ما يجب
من الثقة **مقبولة والمفسر** بفتح السين **يقضي** اي يحكم ويغلب
على المبهم بفتح الهاء ~~والمعنى ان الخاص يقضي على العام بالتخصيص~~ وذلك
لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ~~عام يشمل ما يسقى بمؤنة~~
~~وما بغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء الخ خاص بالعيون فقدر ما يجب~~
في كل منهما مبهم لا تمييز فيه بين ما يجب فيما يسقى بمؤنة وما يجب فيما يسقى
بغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء الخ يميز بينهما ويفسر قدر الواجب
في كل منهما هذا وقال الكرماني ومن تبعه ان المراد بهذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه
الآتي في الباب الذي يلي هذا الباب والمراد بالاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما
يعني ان حديث ابي سعيد رضي الله عنه مفسر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
فالمراد من التوقيت والزيادة هو تعيين النصاب فانه لم يعيّن
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مقدار النصاب وعيّن في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه لكن يعكر عليه انه على هذا التقدير ينبغي ان يكون قوله قال
ابو عبد الله الى آخره في هذا الباب بعد حديث ابي سعيد رضي الله عنه
في الباب التالي وان يسقط في الباب التالي ~~بعد الحديث~~ قوله بعد
الحديث المذكور قال ابو عبد الله الى قوله وبيّنوا كما في نسخة الفربري
وكما وقع عند الاسمعيلي وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقيب حديث
ابن عمر رضي الله عنهما من قبل بعض نساخ الكتاب وكذا قال التيمي
ونسبه الى غلط من الكاتب اه وليس الامر كذلك فقد عرفت
وجه ذكره عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنه لا سيما على تقدير ثبوت
قوله قال ابو عبد الله الى قوله وبيّنوا في الباب التالي بعد حديث
ابي سعيد رضي الله عنه وقد ثبت ذلك في الاصول المعتمدة في كل
من البابين عقيب الحديثين وان اختلف بعض اللفظ فيهما فليتأمل
وفي رواية قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط
لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب

فان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل
وتكفير بالصيام حسن اضافتها الى احد انواعها تبيينا لذلك
كقولك خاتم فضة على ان الاضافة قد تكون لادنى ملابسة
وقرأ الاعرج في الشواذ او كفارةُ طعام مسكين وانما وحد
مع انه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين
لانه واقع موقع التبيين فاكتفى بالواحد الدال على الجنس
او عدل ذلك عطف على ما قبله وقرئ في الشواذ او عدل
ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشيء بالفتح ما عادله
من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر ما عدل به في
المقدار ومنه عدل الحمل لان كل واحد منهما عدل بالآخر حتى اعتدلا
كان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح
ونحوه كالحمل والحمل وقوله ذلك اشارة الى الطعام وقوله
صياما تمييز للعدل كقولك لي مثله رجلا والخيار في ذلك
الى قاتل الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الى الحكمين
وقوله ليذوق وبال امره متعلق بقوله فجزاء اي فعليه ان
يجازي او يكفر او يصوم ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام
والوبال المكروه والضرر الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لثقله
عليه من قوله تعالى فاخذناه اخذا وبيلا اي ثقيلا والطعام
الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا يستمرأ عفا الله
عما سلف اي عما سلف لكم من الصيد في حال الاحرام قبل
ان تراجعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسالوه عن جوازه
وقيل عفا الله عما سلف لكم في الجاهلية منه لمن احسن في الاسلام
واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية قيل كانوا متعبدين بشرائع
من قبلهم وكان الصيد فيها محرما ومن عاد الى قتل الصيد
وهو محرم بعد نزول النهي عنه فينتقم الله منه قوله ينتقم
خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه في الآخرة ولذلك
دخلت الفاء ونحوه قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا

وقال

فيصوم عن طعام كل مسكين يوما صح

او المعنى او جنبا ذلك صح

وقال ابن جريج قلت لعطاء ما عفا الله عما سلف قال عما كان
في الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد
في الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت
فهل للعود من حد تعلمه قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه
قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن
يفتدي رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة
قاله سعيد بن جبير وعطاء وابرهيم والحسن فانهم قالوا بوجوبها
على العائد وعليه عامة العلماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما
وشريح انه لا كفارة عليه تعلقا بالظاهر فانه لم يذكر الكفارة
والله عزيز ذو انتقام اي ذو معاقبة لمن عصاه
واصر على معصيته احل لكم صيد البحر مصيدات البحر
مما يؤكل ومما لا يؤكل وطعامه وما يطعم من صيده والمعنى
احل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر واحل لكم اكل المأكول
وهو السمك وحده عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع
ما يصاد فيه على ان تفسير الآية عنده احل لكم صيد حيوان البحر
وان تطعموه وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية سعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما
يصاد فيه طريا وطعامه ما تزود منه مليحا يابسا وعن ابن عباس
رضي الله عنهما في المشهور عنه صيده ما اخذ منه حيا وطعامه
ما لفظه ميتا وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وعكرمة
وابي سلمة بن عبد الرحمن وابرهيم النخعي والحسن البصري
وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه رواه
ابن جرير وابن ابي حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه
ما لفظه حيا او حسر عنه فمات رواه ابن ابي حاتم وقال ابن جرير
وقد روي في ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السري

قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم طعامه ما لفظه ميتا ثم قال وقد وقفه
بعضهم على ابي هريرة رضي الله عنه **متاعا لكم** مفعول له
اي احل لكم تمتيعا لكم تاكلونه طريا **وللسيارة** يتزودونه
قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره الى الخضر
والسيارة هم المسافرون وكان بنو مدلج ينزلون سيف
البحر فسالوه عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت
وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيه وهو ما يفرخ فيه وان
كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كطير الماء عند ابي حنيفة
ما دمتم حرما اي محرمين اي يحرم عليكم الاصطياد في حال
احرامكم وقرا ابن عباس رضي الله عنهما وحرم عليكم صيد
البر على بناء الفاعل ونصب الصيد اي حرم الله عز وجل عليكم
وقرئ ما دمتم بكسر الدال من دام يدام **واتقوا الله الذي
اليه تحشرون** اي تجمعون يوم القيمة فيجزيكم
بحسب اعمالكم اعلم انهم اختلفوا في صيد البر فمنهم من حرم على المحرم
كل شيء يقع عليه اسم الصيد وهو قول عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه وعطاء ومجاهد
وسعيد بن جبير انهم اجازوا للمحرم اكل ما صاده الحلال وان
صاده لاجله اذا لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي واحمد
لا يباح له ما صيد لاجله فان قيل ما يصنع ابو حنيفة بعموم قوله
صيد البر فالجواب انه قد اخذ ابو حنيفة بالمفهوم من قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لان ظاهره انه صيد
المحرمين دون صيد غيرهم لانهم هم المخاطبون فكانه قيل وحرم عليكم
ما صدتم في البر فيخرج منه مصيد غيرهم ومصيدهم حين كانوا غير
محرمين ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم

وفي رواية ابي ذر من النعم
الى قوله واتقوا الله الذي
اليه تحشرون صح

وانتم حرم واعلم انه لم يذكر المؤلف رحمه الله في رواية ابي ذر
حديثا في هذه الترجمة اكتفاء بالآية واشارة الى انه لم يثبت
على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع **تنبيهات** الاول
انه قد تقدم ~~...~~ ان محظورات الاحرام يستوي فيها
العمد والخطا في وجوب الجزاء قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى
من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد
عمدا او خطأ فعليه الجزاء الا ما روى ابن ابي حاتم باسناده عن
ايوب قال نبئت عن طاوس قال لا نحكم ~~...~~ على من اصاب
صيدا خطأ انما نحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب
وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية
وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا وقد عرفت جوابه فيما قبل وقال مجاهد
المراد بالمتعمد هو القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما
المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذاك امره اعظم من
ان يكفر وقد بطل احرامه وحاصله انه يجب الجزاء في الخطا دون
العمد فيختص الجزاء بالخطا والنقمة بالعمد وروي ذلك عن
الحسن ايضا وهذا قول غريب ايضا قال الموفق في المغني
لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما وقال
الزهري ان قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيئا من الصيد
فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان
قال لم اقتل حكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملأ ظهره وبطنه
ضربا وجيعا وبذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم في صيد وج واد
بالطائف والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ما تقدم
والله اعلم **الثاني** قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن الواجب
في الجزاء مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل ففي النعامة
بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
الواجب القيمة ~~...~~ يقوم حيث صيد ثم يشترى

من الشافعية صح

رواه ابن جرير عنه من
طريق ابن ابي نجيح وليث
بن ابي سليم وغيرهما عنه
صح
وقال ايضا يجب الجزاء على العامد
اول مرة فان عاد كان
اعظم لاثمه وعليه النقمة
لا الجزاء صح

في رواية عنهما صح

بتلك القيمة هديا او طعاما او [illegible] يصام لكل طعام مسكين
يوما كما تقدم ثم انهم اختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر
الآية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام
وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد
ثم انه اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم او لم يكن الصيد المقتول
من ذوات الامثال او قلنا بالتخيير بين الجزاء والاطعام والصيام
كما هو قول مالك وابي حنيفة وصاحبيه واحد قولي الشافعي
والمشهور عن احمد لظاهر كلمة او والقول الآخر انها على الترتيب
فيعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي حنيفة
واصحابه وحماد وابرهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو
كان موجودا ثم يشترى به طعام ويتصدق به فيتصدق لكل
مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير
وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين مدين وهو قول
مجاهد وقال احمد مد من حنطة او مدان من غيره فان لم يجد او قلنا بالتخيير
صام عن اطعام كل مسكين يوما قال ابن جرير وقال آخرون
يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه
واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو
قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد
او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شاء اطعم في الحرم
وان شاء في غيره **الثالث** قال مالك والشافعي واحمد ومحمد
بن الحسن والخيار في تعيين الهدي او الاطعام او الصوم الى
الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مثل ونظير من
حيث الخلقة ما هو مثل والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للقاتل
في ان يشتري بها يعني بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين
وحكم الحكمين لتقدير القيمة واذا كان القاتل احد الحكمين فعند
الشافعي واحمد يجوز وعند مالك لا يجوز لان الحاكم لا يكون محكوما
عليه

عليه في صورة واحدة قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي نا ابو نعيم الفضل
بن دكين نا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا
اتى ابا بكر رضي الله عنه قال قتلت صيدا وانا محرم فما ترى علي
من الجزاء فقال ابو بكر رضي الله عنه لابي بن كعب رضي الله عنه
وهو جالس عنده ما ترى فيها فقال الاعرابي اتيتك وانت
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالك فاذا انت تسال
غيرك فقال ابو بكر رضي الله عنه وما تنكر يقول الله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي
حتى اذا اتفقنا على امر امرناك به وهذا اسناد جيد لكنه منقطع
بين ميمون وبين الصديق **الرابع** استدل [illegible] العلماء على حل
ميتة البحر بالآية المذكورة وبحديث العنبر على ما يجيء ان شاء
الله تعالى وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء
الى انه يؤكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا
وقد تقدم عن الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه
وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ما سواها لما رواه
الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية ابن ابي ذئب
عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع
وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع نقيقها تسبيح
وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع
واختلفوا فيما سواهما فقيل يؤكل سائر ذلك وقيل لا يؤكل
مطلب
وهذه كلها وجوه للشافعية وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما مات
في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة واستثنى منه الجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما
الدمان فالكبد والطحال وقال الترمذي باب ما جاء في صيد البحر

للمحرم حدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا
وعصينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد
البحر قال هذا حديث غريب وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء
وكسر الزاى المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة
وقال الترمذى وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد
فياكله وروى عن بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله
ورواه ابو داود وابن ماجة ايضا وقوله من صيد البحر ظاهر
فى انه من البحر وللعلماء فيه ثلثة اقوال الاول انه من صيد البحر
وهو قول كعب الاحبار وقد روى مالك فى الموطا عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقره عمر بن الخطاب
رضى الله عنه على ركب محرمين فصنعوا حتى اذا كانوا ببعض طريق
مكة مرت رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه
فلما قدموا على عمر رضى الله عنه ذكروا له ذلك فقال له ما حملك
على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال
يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان هو الا نثرة حوت
ينثره فى كل عام مرتين واختلف فى قوله نثرة حوت فقيل عطسة
وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال الشيخ زين الدين
العراقى فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب
المشارق وغيره وانه من الرمى بعنف من قولهم فى الاستنجاء
ينثر ذكره اذا استبرأ من البول بشدة وعنف وكان الجراد
يطرحه من انفه او دبره بعنف وشدة وقيل هو متولد من روث
السمك القول الثانى انه من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول
عمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وعطاء ابن ابى رباح وبه قال
ابو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الصحيح المشهور القول الثالث
انه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور فى سننه عن هشيم
عن

عن منصور عن الحسن واختلف القائلون بان الجراد من صيد
وفيه الجزاء فى مقدار الجزاء على اقوال احدها فى كل جرادة
تمرة وهو قول عمر وابن عمر رضى الله عنهم رواه سعيد بن منصور
فى سننه بسنده اليهما وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربى
الثانى ان فى الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس
رضى الله عنهما رواه سعيد بن منصور ايضا بسنده اليه وبه
قال مالك الثالث ان فى الواحدة درهما وهو قول كعب
الاحبار الخامس ان صيد البر حرام على المحرم لانه فى حقه كالميتة
وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعى
فى قول وهو قول عطاء والقاسم وسالم وبه قال ابو يوسف
ومحمد فان اكله او شيئا منه فهل يلزمه جزاء فيه قولان للعلماء
احدهما نعم واليه ذهب طائفة والثانى لا جزاء عليه باكله
نص عليه مالك وقال ابو عمر وعلى هذا مذهب فقهاء الامصار
وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور
اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وكذا حلال اكل ذلك الصيد
الا اذا اكره الذى قتله واذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى
محرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون
قد صاده لاجله ام لا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابى هريرة
والزبير بن العوام رضى الله عنهم وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير
وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله نا
بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب
حدثه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سئل عن لحم صيد صاده حلال
اياكله المحرم قال فافتاهم باكله ثم لقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فاخبره بما كان من امره فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك
راسك وقال اخرون لا يجوز اكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا
من ذلك مطلقا لعموم الاية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس وعبد الكريم بن ابى امية عن طاوس عن ابن عباس
رضى الله عنهما

انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرني معمر عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان ياكل لحم الصيد على كل حال قال ابو عمر وبه قال طاوس وجابر بن زيد واليه ذهب الثوري واسحق بن راهويه وقد روي نحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطياد يجوز له الاكل منه لحديث ابي قتادة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ايضا والله اعلم **باب**

اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله

قال الحافظ العسقلاني والعيني هذه الترجمة كذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى وقال القسطلاني والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابي ذر وابي الوقت قال وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى قوله فاكله هذا وفي هذه المسألة خلاف ذكر في آخر الباب الذي قبله **ولم ير ابن عباس وانس رضي الله عنهم بالذبح** اي بذبح المحرم **باسا** وظاهره العموم يتناول الصيد وغيره ولكن مراده الذبح في غير الصيد اشار اليه بقوله وهو في غير الصيد على ما سيجئ ان شاء الله تعالى قال العيني لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة وانما ياتي المطابقة بالتعسف في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية غير ابي ذر ثم اثر ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن المحرم يذبح قال نعم **وهو** اي الذبح المراد في اثرين المذكورين هو الذبح **في غير الصيد** (قال البخاري صح)

فيها رواية

وفي رواية غير الصيد بدون كلمة في فالمعنى حينئذ وهو اي الذبح بمعنى المذبوح والمراد بغير الصيد هو الحيوان الاهلي **نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل** قال المؤلف تفقها وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا فهو مخصوص بمن يبيح اكلها وذكر ابو اسحق ابرهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلي ولا يذبح الدجاج السندي ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح البط البري ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكل ما كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع **يقال عدل** وفي رواية ابي الوقت عدل ذلك **مثل** بكسر الميم يعني يقال في لغة العرب هذا الشئ عدل ذلك الشئ بفتح العين (بفتح العين صح) اي مثله **فاذا كسرت** على البناء للمفعول **عدل** اي عينه وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت على صيغة المخاطب المعلوم عدلا بالنصب على المفعولية **فهو زنة ذلك** اي اي موازنه في القدر انتهى واشار المؤلف بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكورا في الآية المذكورة [illegible] وهذا يؤيد سقوط هذه الترجمة هنا والله اعلم ثم هذا التفسير هو قول ابي عبيدة في المجاز وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط [illegible] في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى **قياما** اي المذكور في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما عقيب الآية المذكورة **قواما** يعني ان معناه قواما بكسر القاف وقوام الشئ نظامه وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم والمعنى ان الله تعالى

انما المأخوذ الماء ولا يستدل به على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان
حصر الوجوب بالغسل فيه فكذا قوله فيما سقت السماء العشر ورد لبيان الجزء
الجزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى وقال العيني
اشتمل النفي على جملتين شرط وجزاء فالشرط لعموم محل الواجب
والغاء عمومها باطل والجزاء لبيان مقدار الواجب ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فالشرط لبيان سبب استحقاق القاتل
وعموم من فعل ذلك والجزاء لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول فلا يجوز
ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به
القرافي كما لا يخفى وقد سياق الكلام للامر ولم يتعلق بغيره وايماء اليه الا يرى
الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الآية لبيان
وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه اشارة
الى ان للاب تاويلا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطء جاريته
ولا بسببه ذكره السرخسي في اصوله وقاعدة القرافي هذه ان صحت بطلت
عليه قاعدة مذهبه لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ
خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب عما دون الخمس
الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد قال هو عام في الحبوب والثمار
والله اعلم باب اخذ صدقة التمر
عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجذاذ والقطاف وزنا ومعنى
وصرام النخل اوان ادراكه واصرم حان صرامه والصرامة ما صرم من النخل
ونخل صريم ومصروم وفي المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اي يجتنى
ثمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمي بالمصدر وقال الاسمعيلي
قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر
في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه وباب هل يترك
الصبي على البناء للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس
تمر الصدقة بنصب يمس جواب الاستفهام ويروى بالرفع وانما
لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وقد مر
الاشارة الى ان المراد هل يخاطب ولي الصبي بتاديبه اذا اخذ شيئا لا يجوز اخذه والا
فالصبي لا يخاطب

الصرام كما في قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده
فان المراد بعد ان يداس
وينقى صح

١٤٠

فالصبي لا يخاطب حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي
بسكون السين المهملة وكل الغساني الازدي بالزاي بدل السين المعروف
بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام مات سنة خمس ومائتين
قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابرهيم بن طهمان
بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي عند جذاذه كما تقدم فيجيء
هذا بتمره وهذا من تمره بالموحدة في الاول وبكلمة من في الثاني
قال الكرماني في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان
وان تغاير امفهوماهما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف
وسكون الواو معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء
والمراد به ما اجتمع من التمر كالصبرة وقال الجوهري كومت الغنم اذا جمعت
قطعة من تراب ورفعت راسها ويروى كوما بضم الكاف ايضا
وانتصابه على انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما وقوله من تمر للبيان
ويروى كوم بالرفع على ان يصير تامة لا يحتاج الى خبر
فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها يلعبان
بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء رضي الله عنه
كما سياتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ الحسن تمرة
فجعله ذكر الضمير باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها
اي التمرة على الاصل في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال صلى الله عليه وسلم اما علمت
بهمزة الاستفهام وفي نسخة ما علمت بحذفها مقدرة قال ابن مالك
وقد كثر حذف الهمزة اذا كان المعنى لا يستقيم الا بتقديرها ان
آل محمد وزاد ابو ذر في روايته صلى الله عليه وسلم آل النبي صلى الله عليه
وسلم بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم
وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء
هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم آل علي

ابو جعفر الكوفي مات سنة
مائتين صح

الجوهري ساك

اي في فمه

يحتمل انه لم يكن يريد الحج او ان ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم
المنذري ان اهل المدينة ارسلوا الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمونه ان بعض العرب ينوي غزو المدينة وقال ابن التين يحتمل
انه لم ينو الدخول الى مكة وانما صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليكثر جمعه
وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه
على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه
لان مخرجهم لم يكن واحدا انتهى وقال العيني احسن الاجوبة ما ذكر في
حديث ابي سعيد رضي الله عنه **وحدث** على البناء للمفعول **النبي
صلى الله عليه وسلم ان عدوا له** من المشركين **يغزوه** اي يقصده
~~ومثله في حديث الباب الآتي بغيقة فتوجهنا نحوهم الى آخره~~
صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف بظاهره حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
فان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم بعثه من المدينة على العدو ثم انه صلى الله
عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء
فلما بلغوها واتاهم خبر العدو ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة فكشف
الخبر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة
الحديبية فبلغ الروحاء اخبروه ان عدوا من المشركين بوادي
غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرته فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة
الى جهتهم ليامن شرهم فلما امنوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه
بالنبي صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر حلالا لما ذكر من الوجوه
فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له قال
ابو قتادة **فبينا** بالميم وفي رواية الكشميهني فبينا بدون
الميم **انا مع اصحابه** صلى الله عليه وسلم وفي الفرع واصله فبينا
ابي مع اصحابه فيكون من قول ابن ابي قتادة حال كونهم **يضحك
بعضهم الى بعض** اي منتبها او ناظرا اليه ووقع في رواية العذري
مسلم فجعل بعضهم يضحك الي بتشديد الياء وفي قال القاضي عياض
هو خطأ وتصحيف وانما سقطت عنه لفظة بعض واحتج لضعفها
بانهم

قال الحافظ العسقلاني وهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذا الباب صح

وتبين مكان التحديث في رواية سعيد بن منصور عن ابي قتادة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء الحديث ومنها ~~[illegible]~~ ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة في طائفة من الصحابة لكشف امر العدو والروحاء على اربعة وثلثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو واتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب الآتي ~~[illegible]~~ فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره صلى الله عليه وسلم فعبر بالفاء المقتضية للتاخير الانباء عن الاحرام صح

وفي رواية علي بن المبارك فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض وزاد في رواية ابي حازم واحبوا لو اني ابصرته صح

[illegible]

بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكبر اشارة وقد صرح ~~في الحديث بانهم لم يشيروا~~
~~اليه وقال النووي~~ وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم
احد امره او اشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال على الصيد
لم ياكل منه اتفاقا وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه
النووي بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية
الاخرى وليس في واحد منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك
ليس فيه اشارة منهم قال بعض العلماء وانما ضحكوا تعجبا من
عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه انتهى وقال الحافظ العسقلاني
قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في
رد دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد الضحك
وقوله يضحك بعضهم الي فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق
بين الموضعين انهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك
بعضهم الى بعض وابو قتادة لم يكن رآه فيكون ~~[illegible]~~ ضحك بعضهم
اليه باعثا له على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قاله القاضي
ما وقع لي في رواية ابي النضر عن مولى ابي قتادة كما سيأتي ان
شاء الله تعالى في الصيد اذ رأيت الناس متشوفين لشيء
فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري
فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت ووقع في حديث
ابي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وجاء
ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم
له فيفطن فيراه انتهى فكيف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا
اليه فتبين ان الصواب ما قاله القاضي وفي قول النووي لصحتها
نظر لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين
مختلفين وانما وقع في اسناد وسياق واحد مما عند مسلم فكان مع
من اثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة هذا
وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت

وقد مر صح

بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض
المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية
السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا
لو اني ابصرته فالتفت فابصرته وقد وقع في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح
ما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب من طريق صالح بن كيسان
عن ابي محمد مولى ابي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرايت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت
فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة
بعد الالف موضع قريب من السقيا كما سيأتي ان شاء الله تعالى
فنظرت في التفات فان الاصل ان يقال فنظر **فاذا**
انا بحمار وحش بالاضافة وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى
الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم
ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء
فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان
فركب فرسا له يقال له الجرادة فسالهم ان يناولوه سوطه فابوا
فابوا فتناوله وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي
فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته
ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند
ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي قتادة
فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى اقوى ويمكن ان يجمع
بينهما بانه راى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج
الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع **فحملت عليه** اي
على الحمار الوحشي **فطعنته فاثبتته** بالمثلثة ثم الموحدة اي جعلته
ثابتا

على رواية فبينا ابي مع اصحابه صح

ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به وفي رواية ابي حازم فشددت
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر
حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا
لا نمسه فحملته حتى جئتهم به وهذا معنى قوله **واستعنت**
بهم فابوا ان يعينوني فان الروايات يفسر بعضها بعضا
فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا
وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم
شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي وفي
رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي
حديث ابي سعيد رضي الله عنه فجعلوا يشوون منه وفي رواية
المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه
ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه **وخشينا ان نقتطع**
على البناء للمفعول اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه
وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا
ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك
عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو
وفي رواية للبخاري وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك
وهذا يشعر بان سبب اسراع ابي قتادة لادراك النبي صلى الله
عليه وسلم خشيته على اصحابه ان ينالهم بعض اعدائهم وفي رواية
ابي النضر الآتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم
ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته
فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة
لادراكه صلى الله عليه وسلم ان يستفتيه عن قصة الحمار قال الحافظ
العسقلاني ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين **فطلبت**
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء
وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الفاء اي اكلفه السير **فرسي** اي اكلفه السير الشديد

وتأخروا للراحة بالقاحة
وهو الموضع الذي وقع به
صيد الحمار على ما سيأتي ان
شاء الله تعالى صح

وقال ابن قرقول اي خشينا
ان يحوزنا العدو عنك ومن
جملتك وقال القرطبي
اي خفنا ان يحال بيننا
وبينهم ونقتطع عنهم صح

شأوا بفتح المعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه وأسير
بسهولة شأوا والمعنى اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة
اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفاء وفي آخره راء منصرف وغير منصرف قبيلة من قبائل
العرب قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك الرجل
في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه
وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة حرف جر
وتعهن بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الهاء
وبالنون غير منصرف وفي رواية الكشميهني بكسر المثناة
الفوقية وهي رواية الاكثر ويروى بفتح المثناة والهاء
وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح
الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبط
ابو موسى المديني بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم
من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع
في رواية الاسمعيلي بدعهن بالدال المهملة موضع التاء
ويمكن ان يكون ذلك من تصرف الالفاظ لقرب مخرج
التاء من الدال وهي عين ماء على ثلثة اميال من السقيا
وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل بالتنوين السقيا
الجملة حالية والسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف
وتخفيف الياء المثناة التحتية وبالقصر قرية جامعة بين
مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين
المهملة وقال البكري والفرع من اعمال المدينة الواسعة
وقائل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع واصله وصحح عليه
وفي غيره بالهمز وقال النووي قايل روي بوجهين اصحهما
واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته
في الليل بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو
قائل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو غريب
وكانه

وفي فرع اليونينية واصلها
ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت
الفتحة صح

وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا
فعلى الوجه الاول الضمير في قوله وهو يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى الثاني يرجع الى تعهن واغرب القرطبي فقال في المفهم
شرح مسلم قوله وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة
ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه
كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا وقال
في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول والقائلة كانه ادركه
في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية
او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل فيه فان لقي
ابي قتادة للغفاري كان في جوف الليل فالظاهر ان لقي الغفاري
له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا ووقع عند الاسمعيلي
من طريق ابن علية عن هشام وهو قائم بالسقيا يعني من القيام
فابدل باللام ميما وزاد الباء في السقيا لكن قال الصحيح قائل
باللام فقلت في السياق حذف تقديره فسرت فادركته
صلى الله عليه وسلم فقلت ويوضحه رواية علي بن المبارك الآتية في
الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى بلفظ فلحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اهلك
اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم بكسر الهمزة
وفي حديث الباب اللاحق وانهم قد خشوا بفتح الخاء المعجمة
وضم الشين المعجمة اي خافوا ان يقتطعوا على البناء للمفعول
اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر
من الانتظار اي انتظر اصحابك وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة
فانتظرهم بصيغة الماضي اي انتظرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم ففعل قلت
يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه
فاضلة اي فضلة وقال الخطابي اي قطعة قد فضلت منه

وفيه المطابقة للترجمة فان الذي صاد الحمار كان حلالا واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم واباح النبي صلى الله عليه وسلم اكله لاصحابه الذين كان معه وهم محرمون
صح

وكم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وسياتي بعد بابين تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى صح

لحديث جابر رضي الله عنه لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا حرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله
صح

فهي فاضلة اي باقية **فقال** صلى الله عليه وسلم **للقوم كلوا** اي من الفضلة **وهم محرمون** والامر بالاكل للاباحة لا للايجاب قيل لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال وقال العيني الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض وحديث الباب اخرجه المؤلف في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وفي الحديث من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال القشيري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله اولا وهذا مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة الثاني انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي الثالث ان كان صاده او صيد له باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن العربي ياكل ما صيد وهو حلال ولا ياكل ما صيد بعد وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وعزا صاحب الامام من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال كنا نحمل الصيد ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحافظ ابو عبد الله البلخي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام من جهة اسمعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر ثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبد الله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محل اثار الصيد اياكله المحرم قال نعم وفي رواية لمسلم اهدي لطلحة طائر وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسيأتي ان شاء الله تعالى

مطلب

وسلم وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق قال ويروى عن طلحة والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله عنهم فيه رخصة قال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك قوله صلى الله عليه وسلم لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصيده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب حديث ابي قتادة رضي الله عنه على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم عنه لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما سال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر رضي الله عنه

ويتقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب
الستة بل في حديث جابر رضي الله عنه لحم الصيد الى آخره
انقطاع لان المطلب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في
رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله
ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست
بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم
صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم الآية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة رضي
الله عنه قال المحقق ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل
دللتم بل قال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او
اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي ووجه الاستدلال به على هذا انه
علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى
ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت
بالحديث حرمة اللحم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات
الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم [illegible] محظور احرام هو جناية
على صيد [illegible] فيجب الجزاء كالقتل وهذا هو القياس
وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا في اكلها
وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم
والله اعلم • باب بالتنوين
اذا رأى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا اي المحرمون
تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده
ففطن الحلال الذي فيهم بذلك اي علم من فطنت للشيء بفتح
الطاء وكسرها فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهري الفطنة الفهم
وجواب اذا محذوف تقديره لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال
بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد الذي رآه المحرمون
الذين ضحكوا لا يلزمهم شيء حدثنا سعيد بن الربيع ضد الخريف
ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة
وماتين

قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه شأواً مرة اشار بهذا الى تفسير
قوله شأوا اي قوله ارفع فرسي
شأوا واسير شأوا وقد مر
تفسيره وليس هذا التفسير
بموجود في كثير من النسخ صح

وماتين قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي وقد مر في باب الجمعة
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه
ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
انا وقد تقدم سبب عدم احرامه فانبئنا بضم الهمزة على صيغة
المجهول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار
بين الحرمين قال ابو عبيد هو موضع في رسم رضوى لبني غفار
بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة
والمدينة وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة
بن اسد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا
الى القاحة التي هي موضع على ثلاث مراحل من المدينة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فبصر بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة
اصحابي الذين كانوا معي في استكشاف امر العدو بحمار
وحش وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي
لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر
ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره مما قال الحافظ
العسقلاني وتبعه العيني من قوله فدخول الباء في قوله بحمار وحش
مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب
من يقول ان الحروف تنوب بعضها عن بعض يدل على انهما
لم يستحضرا اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة وقد سبق
في الباب السابق ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل من رواية
محمد بن جعفر فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة
فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته
من الاثبات اي احكمت الطعن فيه وحبسته مكانه فاستعنتهم
في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه

بضم الحاء وهو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله
وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة
وبعد الميم الف ثم راء مشددة وهو تفسير لقوله حتى تزهي على سبيل
التمثيل والمعنى حتى تتلون قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا
ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وفي القاموس زها النخل
طال كازهى والبسر تلون وقال الاصمعي لا يقال ازهى انما يقال زها
وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم ~~من انكر يزهي~~
من انكر تزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء
والحديث اخرجه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم والنسائي فيه ايضا

باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته

اي الذي تصدق به وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشتري وانما
حذف لان فيه وجهين لا يشتري اصلا ويشتري لكن يحرم كما سيجيء
ان شاء الله تعالى ولا باس ان يشتري صدقة غيره
ويروى صدقته غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى
المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره يوضحه حديث بريرة
هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من
العوض فبالعوض اولى بالجواز حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير المصري وقد تقدم ذكره قال حدثنا الليث
هو ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بفرس اي حمل
عليه رجلا والمعنى انه ملكه اياه ليغزو عليه فلذلك ساغ له بيعه
وقال ~~ابن عبد البر~~ وقيل كان عمر رضي الله عنه قد حبسه وفي
هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله
عن اللحاق بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد
كان

كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري رضي الله عنه
فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر رضي الله عنه في سبيل
الله والمراد به جهة الغزو اذ المتبادر منها الجهاد وليس
المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع
على البناء للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يباع فافهم فاراد
ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره
اي استشاره فقال صلى الله عليه وسلم لا تعد اي لا ترجع
في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها وهذا
ايضا يدل على انه لم يكن وقفا اذ لو كان وقفا لما علله بالرجوع
كذا قيل فتامل فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر
اي عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق
به الا جعله صدقة كذا هو بحرف النفي في قوله لا يترك ويروى
يترك ووجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى
التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه
في حال من الاحوال الا حال جعله الصدقة او لغرض من الاغراض
الا لغرض الصدقة وقال القسطلاني اي اذا اتفق له ان يشتري
شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه
فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن
يردها صدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تقدير
الترجمة لا يشتري كما مر وفي الحديث كراهية شراء الرجل صدقته
وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث
عمر رضي الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء
كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ
بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة
اليمين وقال ابن المنذر رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة
وربيعة والاوزاعي وقال ابن القصار قال قوم لا يجوز لاحد
ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكانه يريد به

قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الرجل الذي حمل عليه صح

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بقاف وحاء
مهملة مخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث مراحل قبل
السقيا بنحو ميل قال القاضي عياض كذا قيده الناس كلهم
ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب
بالقاف وزعم ابن اسحق في المغازي بفاء وجيم ورد ذلك
عليه ابن هشام وقيل وقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر
عن سفيان بالقفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها فاء ونسب
ذلك الى التصحيف لان القفاح موضع بالروحاء وبين
الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكري الروحاء
قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون
ميلا والسقيا ايضا قرية جامعة وقد سبق ان الروحاء
هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا
بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح للتحويل من سند الى آخر

على ثلاث اى صح

وحدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا
سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان
عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا
المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله
هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام
في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل
الاحاديث الدالة على الانحصار فرأيت اصحابي يتراءون
شيئا على وزن يتفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار
وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه
وفي رواية ابن عساكر فوقع وهذا من كلام الراوي تفسير لما يدل
عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط
حين وقع بشيء كذا قال الكرماني وتبعه البرماوي وقال العيني
هذا التركيب لا يصح الا بما اخرجه ابو عوانة عن ابي داود الحراني

ذكاته ما ذهو ورفقته الراحة او غيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه صح

عن

عن علي بن المديني بلفظ فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت
الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا
لا نعينك عليه بشيء ~~[illegible]~~ وفي قولهم انا محرمون دلالة على
انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد
فتناولته زاد ابو عوانة بشيء وبهذا يندفع اشكال الكرماني
بان التناول هو الاخذ فما فائدة قوله فاخذته ولا حاجة الى ان
يقال ان المعنى تكلفت الاخذ فاخذته ثم اتيت من وراء
اكمة بفتحات وهي التل من حجر واحد فعقرته اي قتلته
واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع
فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد
ذكاته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا منه وقال
بعضهم لا تاكلوا وقد سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر
انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم الشك كما في لفظ عثمن بن موهب
في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى فاكلنا من لحمه ثم قلنا
اناكل لحم صيد ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية ابي حازم
في الهبة بلفظ ثم جئت به فوضعوا فيه ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم
اياه وهم حرم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فجعلوا يشوون
منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وكان تقدمهم
فلحقوه فسالوه كما قال ابو قتادة رضي الله عنه فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة اي قدامنا فسالته
هل يجوز اكله لمحرم فقال كلوه حلال اي هو حلال وقد
ظهر المبتدا في رواية ابي عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية
مسلم هو حلال فكلوه ويروى حلالا بالنصب فان صحت الرواية
به فالتقدير اكلا حلالا او حال كونه حلالا قال لنا عمرو
هو ابن دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل لهذا القول
هو سفيان والغرض بذلك تاكيد ضبطه وسماعه له من صالح بن كيسان
اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين بالنقل

أنّا محرمون صح

وفي رواية الى الوقت قال بدون الفاء صح

من غير عمرة واصله فاسألوه عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة ههنا يعني بمكة والحاصل ان صالح بن كيسان مدني قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال الحافظ العسقلاني وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على اللفظ الثاني وفي الحديث جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف فيها باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك ~~[illegible]~~ كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جزم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمن هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي التيمي المدني التابعي وقدم في اول الزكوة قال الكرماني وفي بعض الروايات غسان بدل عثمان وهو خطأ قطعا وقال العيني وهو من الكاتب فانه طمس الميم فصار عثمان غسانا قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه ابا قتادة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة انما كانت في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج

محرما

ثقة الثقة وقد روى هنا عن تابعي اكبر منه قليلا صح

محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا وقال الحافظ العسقلاني لا غلط في ذلك بل هو من المجاز الشايع وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا البيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة انتهى وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الاصل قصد الا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز والله اعلم فخرج جوامعه صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا ويغزوه فصرف صلى الله عليه وسلم طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس رضي الله عنهما الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل اطلاق الطائفة على الواحد لبعده من الذهن فيهم اي في الذين صرفهم صلى الله عليه وسلم ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ساحل البحر اي شاطئه قال في القاموس او مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر لاستكشاف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بهذا

الاصل فيه ان يقال الا انا صح

والظاهر انه متصل حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

هو بالرفع عند رواية الاكثرين على انه مبتدأ خبره قوله لم يحرم
والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة
نحو قوله تعالى لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر
فيعذبه الله قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة
في موضع نصب على الاستثناء المنقطع وفي رواية الكشميهني
الا ابا قتادة بالنصب وكذا عند مسلم وغيره من هذا الوجه
قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب
ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل
نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين
ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب
وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه
فمن امثلة الثابت الخبر قول ابن ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة
لم يحرم فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره
من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك
انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من
احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم
بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت
فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين
ومن امثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا
الا المجاهرون اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه
من كتاب الله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم اي لكن قليل منهم
لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو ان يجعلوا
الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها انتهى وقال
الكرماني وهو اي الرفع على مذهب من جوز ان يقال علي بن ابو طالب
فبيناهم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا احمر
وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش اي فاجاوا

رؤيتها

رؤيتها فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار
فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية اتانا اي انثى وفي هذا السياق
زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار ولا تنافي
اذ يجوز انهم راوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده فافادت
هذه الرواية ان الذي اصطاده كان من جملة الحمر وافادت كان اتانا
لكن في اطلاق الحمار على الاتان في الرواية الاخرى تجوز ويحتمل ان يطلق
الحمار على الذكر والانثى فنزلوا فيه ايجاز والمعنى فاستعان منهم
في حمله فابوا ان يعينوه في حمله فاتاهم به فنزلوا من مركوبهم فاكلوا
من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف وفي رواية ابي الوقت
فقالوا بالفاء بعد ان اكلوا من لحمها انأكل لحم صيد ونحن
محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم
الاتان وفي رواية ابي حازم الآتية في باب الهبة فرحنا وخبأت
العضد معي وفيه معكم شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها .... اي لم يبق منها الا العظم صح
وللمؤلف ايضا في الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية
المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها فلما اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية ابي الوقت فقالوا بالفاء
يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم
فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا
فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فاء وفي رواية فقال بالفاء اي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم بهمزة الاستفهام وفي رواية
منكم بحذفها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية
مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء ولمسلم ايضا من طريق
شعبة عن عثمن هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم او قتلتم
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها قدم ان صيغة الامر هنا
للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن
الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية

فتشوّلها صح

وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم صح

انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في رواية ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره
ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابو عوانة
ولفظه فقال كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن ابي قتادة
نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور فان قيل روى اسحق
وابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث
وقال في آخره فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما
اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته اني
اني اصطدته له فهذه الرواية تضاد رواية ابي حازم فالجواب
انه قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي
تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة
محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل
ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه بذلك امتنع
انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي
صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله
ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي
يعلم انه صيد من اجله واما اذا اتى بلحم لا يدري الحم صيد او لا فحمله على
اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل واجاب النووي
في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان
جمعا بين الروايتين قال الحافظ العسقلاني وعندي بعد ذلك فيه
وقفة فان الروايات المتقدمة متظاهرة في ان الذي تاخر من الحمار
هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها ولم يبق منها
الا العظم ووقع للبخاري ايضا في الهبة حتى نفدها اي فرغها
فاي شيء يبقى منها حينئذ حتى يامر اصحابه باكله لكن رواية ابي محمد
الآتية في الصيد ابقي معكم شيء قلت نعم [illegible] فقال كلوا فهو طعمة
اطعمكموها الله فهو مشعر بانه بقي منها شيء غير العضد والله اعلم
ومن فوائد حديث ابي قتادة ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد

لياكل

لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز
للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي حمل الصيد في قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر على الاصطياد ومنها الاستيهاب من الاصدقاء
وقبول الهدية من الصديق وقال القاضي عياض عندي ان النبي
صلى الله عليه وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل
منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التي حصلت لهم
ومنها امساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه
او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المسالة بخصوصها
ومنها تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو
وتبليغ السلام عن قرب وبعد وليس فيه دلالة على جواز ترك
رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه
ومنها جواز صيد الحمار الوحشي وجواز اكله ومنها جواز اكل المحرم
من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يكن
صائده ومنها ان عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من
النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته ومنها العمل بما ادى اليه الاجتهاد
ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب
ذلك علينا في رواية وكان الآكل تمسك باصل الاباحة والممتنع
نظر الى الامر الطارئ ومنها الرجوع الى النص عند تعارض الادلة
ومنها ركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الاماكن الوعرة
والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب
والرفق في السير واستعمال الكناية في الفعل كما في القول فانهم
استعملوا الضحك في موضع الاشارة لما اعتقدوه من ان الاشارة
الصريحة لا تحل ومنها جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع
ذلك لقوله واسير شاوا ونزول المسافر وقت القائلة ومنها
ذكر الحكم مع الحكمة في قوله فهو طعمة اطعمكموها الله تعالى تنبيه واعلم ان
اشارة المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال حرام واما وجوب الجزاء

بالاتفاق لكن قيده ابو حنيفة رحمه الله
بما اذا لم يمكن الاصطياد بدونها
صح

فعنه خلاف فانهم اختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال
على الصيد باشارة او غيرها او اعان عليه فقال الكوفيون واحمد
واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه
كما لو دل حلال حلالا على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث
الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين
لهم هل يحل لهم اكله اولا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بانه
قول علي وابن عباس رضي الله عنهم ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة
واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس رضي الله عنهما وفي ثبوته
عن علي رضي الله عنه نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال
الدال عنه فصار كمن دل محرما او صائما على امراة فوطئها فانه ياثم
بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك كذا قال الحافظ العسقلاني
وفي الجواب نظر لا يخفى **تكملة** لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه
فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله اعلم

باب

اذا اهدى اي الحلال **للمحرم حمارا وحشيا حيا** صفة
لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بموجودة في اكثر النسخ وقال
الحافظ العسقلاني رح كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة
الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة وقال العيني لم يذكر
هذا القيد في حديث الباب صريحا ولكن قوله اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون
مذبوحا الا ان مسلما صرح في احدى رواياته عن الزهري من لحم حمار
وحش وفي رواية منصور عن الحكم اهدى رجل حمار وحش وفي
رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية زيد بن ارقم
اهدى له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار
المهدى غير حي فكيف يقول هذا القائل وفيه اشارة الى ان الرواية التي
تدل على انه كان مذبوحا موهومة فتامل **لم يقبل** يعني لا يقبل **حدثنا
عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله**
بن

بن عتبة بن مسعود بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم
العين وسكون المثناة الفوقية **عن عبد الله بن عباس**
رضي الله عنهما **عن الصعب بن جثامة** بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم وتشديد
المثلثة وبعد الالف ميم هو ابن قيس بن ربيعة **الليثي** من بني
ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الحجازي اخو محلم بن جثامة
وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها
فاختة وقيل زينب ويقال مات في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ويقال في آخر خلافة عمر رضي الله عنه ويقال مات في خلافة عثمن رضي الله عنه
وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة
مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه خطا بينا فقد روى ابن اسحق
عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق
في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك رضي الله عنهما
وكان الصعب رضي الله عنه ينزل ارض ودان بارض الحجاز
واعلم انه لم يختلف على مالك في سياقه معنعنا وانه من مسند الصعب
بن جثامة رضي الله عنه الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس
رضي الله عنهما وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اهدى الصعب وكذا رواه مجاهد عند ابن ابي شيبة
وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له
ابن عباس رضي الله عنهما يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدى له
عضو من لحم صيد فرده وقال انا حرم فجعله من مسند طاوس عن زيد ..... قال الحافظ العسقلاني في
والمحفوظ في حديث مالك هو الاول يعني انه من مسند
الصعب بن جثامة وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة للمؤلف
من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان ابن عباس رضي الله عنهما

ورواه ابن جرير الطبري ايضا ومنها حديث رواه ابو داود والترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش فالجواب ان حديث ام سلمى محمول على انه لم يكن مدبوغا وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلثة الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد فصله العيني في شرح الهداية والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لا صحبة له والثالث انه روي عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا يقاوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان جماعة من في اسناده مجهولون وحديث جابر رضي الله عنه في اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء فسخ شيء منها بالآخر فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر فالجواب انه يمكن ان يقال يجوز ان يكون الاخر قبل ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ والاخبار بالطهارة على ما بعده على ان الاهاب في قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما وجلدا او جرابا

حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى للعتق واراد مواليها اي ساداتها وكانت لعتبة بن ابي لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوه ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لاهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عائشة ولاءها ان يكون لهم والولاء بالمد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط

ذلك

ذلك واستثناء مانعه فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او رقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه وكذا عند الحنفية على ما في المبسوط وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من جهة الاعلى وعلى العتيق لكن من جهة الاسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول محذوف اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يريدون من اشتراط كون الولاء لهم فانما الولاء لمن اعتق اي فلا تبال باشتراط ذلك فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق وهذه الكلمة انما ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على انها للحصر قاله ابن دقيق العيد فان قيل ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق فالجواب ان هذا الشرط لم يقع في العقد بل في اداء عائشة رضي الله عنها اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وأمّا اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان بل من
حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين او هو احد
معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها هذا ٭ وقال النووي ترجم
البخاري بكونه الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك
وكذا نقلوا هذا التاويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي
ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى وقال الحافظ العسقلاني واذا
تأملت ما تقدم يعني به ما ذكرناه آنفا من وجوه الجمع لم يحسن اطلاقه
ببطلان التاويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة
هذا الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب
اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال
الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار
وحش وهو غير محفوظ انتهى ثم انه لا معارضة بين الروايات
الواردة بالرجل والعجز وشقه اذ يندفع بارادة رجل معه الفخذ
وبعض جانب الذبيحة فافهم. **وهو بالابواء** جملة وقعت حالا ٭ اي النبي صلى الله عليه وسلم صح
والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع
بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة
وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء وقال في المطالع ولو
كان كما قيل لقيل الاوباء او يكون مقلوبا منه وقيل سمي به لان السيول
تتبوؤه اي تحله وبه توفيت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وفي آخره نون
موضع بقرب الجحفة او هو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان
اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة كما مر ثلثة
وعشرون ميلا الآتي من المدينة ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال
ينسب اليه الصعب بن جثامة الليثي الوداني والشك من
الراوي وبالشك روى اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو
بالابواء قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الشك فيه
من

من ابن عباس رضي الله عنهما لان الطبراني اخرج الحديث من طريق
عطاء عنه على الشك ايضا **فرده عليه** وفي رواية ابي الوقت
فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد صلى الله عليه وسلم الحمار على
الصعب وقد مر الكلام على هذا الرد آنفا **فلما رأى**
صلى الله عليه وسلم **ما في وجهه** اي في وجه الصعب من الكراهة ..... لما حصل له من الكسر في رد هديته صح
وفي رواية شعيب فلما عرف في وجهي رد هديتي وفي رواية
الليث عن الزهري عند الترمذي فلما رأى ما في وجهه من الكراهة
وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج **قال** صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلبه **انا** بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء **لم نرده** قال القاضي
عياض ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال وكذا في اليونينية
وذكره ثعلب في الفصيح ورده المحققون من اهل العربية وقالوا
لم نرده بضم الدال وكذا وجد بخط بعض شيوخ المحدثين وهو
الصواب على مذهب سيبويه في مثل هذا اي في كل مضاعف
مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الهاء
بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو
الا مضموما كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو ردها مراعاة للالف
ولم يجوز سيبويه غير الضم كما افاده السهيلي وصرح جماعة منهم
ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو
اضعفها فصار فيها ثلثة اوجه وفي مثل هذه الصيغة قبل
دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات والضم
اتباعا لضمة عين الفعل والكسر لانه الاصل في تحريك الساكن
والفك واما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر واما الكسر
فضعيف وان جوزه بعضهم وقد روى الحموي والكشميهني
هنا لم نردده بفك الادغام وفي رواية شعيب وابن جريج
ليس بنا رد **عليك** ~~[illegible]~~ **الا انا حرم** بفتح
الهمزة وضم الحاء والراء اي محرمون وفي رواية عبد الرحمن
بن اسحق عن الزهري عند الطبراني انا لم نرده عليك كراهية له

وقال ابو الفتح القشيري
انا مكسور الهمزة لانها ابتدائية
وقال الكرماني لام التعليل محذوفة
والمستثنى منه مقدر اي انا لم نرده
لعلة من العلل الا لانا حرم صح

ولكنا حُرُم وزاد صالح بن كيسان عند النسائي لا نأكل الصيد
وفي رواية شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما لولا أنا محرمون
لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث الشعبي وطاوس ومجاهد
وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية
واسحق في رواية على أن المحرم لا يحل له أكل الصيد مطلقا قيل لأنه اقتصر
في التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو
قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال عطاء في رواية
وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد في رواية الصيد الذي
اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا بما رواه مسلم حدثني
زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني محمد
بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمن عن أبيه قال كنا مع
طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من
أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال وأكلناه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وفق من أكله أي دعا له
بالتوفيق وقال له وُفِّقتَ أي أصبت الحق وبما رواه النسائي
نا محمد بن سلمة عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي
صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أن يقسمه بين
الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج
إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوه
ثم قال تابعه يزيد بن هرون عن يحيى به وأخرجه ابن خزيمة أيضا وغيره
وصححوه وأخرجه الطحاوي أيضا مختصرا وفيه لم يلبث أن جاء
رجل من بهز فقال يا رسول الله هذه رميتي فشأنكم بها وأخرجه
الطحاوي أيضا ولفظه فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات

ولفظه

مطلب

بسنده الى عمير بن سلمة صح

ولفظه أيضا إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يريبه
أحد حتى يمضي الرفاق هذا وعمير بن سلمة له صحبة والبهزي
بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي نسبة إلى بهز وهو
تيم بن امرئ القيس وقال أبو عمر اسمه زيد بن كعب السلمي ثم البهزي
والروحاء موضع بينه وبين المدينة ميل وفي حديث جابر رضي
الله عنه إذا أذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء
رواه أحمد وقال أبو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور
الروحاء موضع على ليلتين من المدينة وفي المطالع الروحاء
من عمل الفرع على نحو من أربعين ميلا وفي مسلم على ستة وثلثين ميلا
وفي كتاب ابن أبي شيبة على ثلثين والأثاية بفتح الهمزة وبالثاء
المثلثة وبعد الألف ياء مثناة تحتية مفتوحة
موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا
ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الأثاثة بثائين وبعضهم
الأثانة بالنون بعد الألف والصواب بالفتح والرويثة بضم الراء
وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة وفي آخره هاء
منزل بين مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم
قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة
وهو أول تهامة وقوله حاقف أي نائم قد انحنى في نومه والحقف
بكسر الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل واستطال
ويجمع على أحقاف وقوله لا يريبه أحد أي لا يتعرض له أحد ويزعجه
وأصله من رابني الشيء وأرابني إذا شككني وأجابوا عن حديث
الباب بما ذكر عن الطحاوي عن قريب وحاصله أنه مضطرب وقال
عطاء في رواية ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور الصيد
الذي صيد لأجل المحرم حرام على المحرم لم يجز أكله وما لم يصد من أجله جاز
له أكله وروي هذا القول عن عثمن رضي الله عنه واحتجوا في ذلك
بما رواه أبو داود بسنده جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه

الى المطلب عن صح

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه
او يصد لكم واخرجه الترمذي عنه ايضا ولكن في روايته حلال لكم
وانتم حرم واخرجه النسائي وابن خزيمة ايضا قال الترمذي المطلب
لا يعرف له سماع من جابر وعنه انه لم يسمع من جابر رضي الله عنه
وكذا قال ابو حاتم الرازي وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس
يحتج بحديثه وقال مالك ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل للمحرم ولا للحلال
وقد اختلف قوله في ما صيد للمحرم بعينه كالامير وشبهه هل لغير
ذلك الذي صيد لاجله ان ياكله والمشهور من مذهبه عند اصحابه
ان المحرم لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير معين وفي الحديث ايضا
جواز رد الهدية لاجل علة وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب
المهدي وفيه ان الهدية لا تدخل في الملك الا بالقبول والحديث
اخرجه المؤلف في الهبة ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه

باب ما يقتل المحرم من الدواب

ولا يجب عليه فيه الجزاء والدواب جمع دابة وهي
اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ماش
على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة وهي التي تركب اشهر وفي
المحكم الدابة يقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة وفي العرف العام
نقل الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا
عرفيا فان قيل في احاديث الباب الغراب والحداة وليسا من الدواب
ولو قال من الحيوان لكان يشملهما فالجواب ان اكثر ما ذكر في احاديث الباب
لما كان من الدواب اعتبر ذلك فذكر لفظ الدواب حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
بالرفع على الابتداء فانها نكرة تخصصت بما بعدها ليس على المحرم
في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا
والجملة خبر المبتدأ اورد هذا الحديث مختصرا واحال به على طريق سالم

على ما

كقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه صح

على ان عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله وكاين من دابة لا تحمل رزقها الآية يدل على دخول الطير في الدابة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ما يدل على ذلك ايضا فانه لم يفرد الطير بالذكر والله اعلم صح

على ما ياتي عن قريب واخرجه الطحاوي ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداة والفارة والكلب
العقور والعقرب وعن عبد الله بن دينار عطف على
نافع اي قال مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وتمامه في صحيح مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح
عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب
والحدياة فقوله قال مقوله محذوف تقديره ما في مسلم حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
وفي آخره راء ابن حرمل الجشمي الطائي الكوفي وليس له في الصحيحين
رواية عن غير ابن عمر رضي الله عنهما ولا له في هذا الصحيح الا هذا الحديث
وحديث آخر في المواقيت وقد تقدم وقد خالف نافعا وعبد الله
بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر رضي الله عنهما وبين النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهم الواسطة
وسالما سماها قال اي انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انها
هي حفصة رضي الله عنها كما بينتها رواية سالم الآتية وجهالة الصحابي
لا تقدح في الرواية لان الصحابة كلهم عدول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يقتل المحرم كذا ساق فيه هذا القدر
واحال به على الطريق التي بعده وفيه اشارة منه الى تفسير
المبهمة فيه بانها هي المسماة في الرواية الاخرى وقد وصله ابو نعيم

ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها كما سياتي ايضا صح

في المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد باسناد البخاري وبقيته كرواية حفصة الآتي فيه تقديما وتاخيرا في بعض الاسماء وكذا اخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة وزاد فيه اشياء ولفظه سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا ولم يقل في اوله خمسا وزاد الحية وزاد في آخره ذكر الصلوة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الاحوال وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق فقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسمعيلي من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها **وحدثنا اصبغ** بالصاد المهملة والغين المعجمة وفي رواية ابي الوقت اصبغ بن الفرج وهذا طريق آخر فيه تمام ما في الطرق المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو **وقال اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس** هو ابن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** وفي رواية مسلم اخبرني سالم اخرجه عن حرملة عن ابن وهب وسالم هذا هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وفي رواية مسلم قال لي عبد الله وفي رواية الاسمعيلي عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق ابرهيم بن المنذر عن ابن وهب **قالت حفصة** وفي رواية الاسمعيلي عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا والذي قبله يوهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل احد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك حيث قال وحدثنيه فضل بن سهل

سهل قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم الحديث فظهر ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان اعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب اذا احرمنا [redacted] وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها في رواية سالم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس** التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم المذكور وهو جواز القتل في الحل والحرم وللحلال وللمحرم ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم المذكور فقد ورد في حديث اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور فاسقط العقرب وقد وردت عنها ايضا ست اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم وان كانت خالية عن العدد وقال القاضي عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر فان الافعى تدخل في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال قلت لنافع فالافعى

فالكل عن صح

ولابي عوانة صح

وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابية ورواية الاخ عن اخته وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا صح

من طريق القاسم صح

قال ومن يشكك في الافعى انتهى وقد روى ابن خزيمة وابن المنذر
زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار
تسعا لكن قال ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من
تفسير الراوي للكلب العقور وقد وقع ذكر الذئب في حديث مرسل
ايضا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داود
من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل
المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وعند ابن ماجة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل
المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور
والفارة الفويسقة فقيل له لم قال لها الفويسقة قال لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت
وهذا لم يذكر فيها الغراب والحداة وذكر بدلهما الحية والسبع
العادي واخرج ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما
يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب
ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي قال
الطحاوي فيه اما اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في احرامه
واباح للحلال قتله في الحرم وعد ذلك خمسا فذلك ينفي ان يكون
امثال شيء من ذلك حكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك انه
صلى الله عليه وسلم عناه.. قال العيني [redacted] حاصل
ما قاله الطحاوي ان التنصيص على الاشياء المذكورة بالعدد ينافي
ان يكون امثالها وانظارها كهذه الخمسة في الحكم الا يرى انه ذكر الحداة
والغراب وهما من ذوي المخلب من الطيور وغيرهما فلا يلحق سائر
ذوي المخالب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والعقاب
ونحوها بهما وبهذا خلاف الا ان من علل بالاذى يقول انواع
الاذى كثيرة مختلفة فكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى
باللسع والقرص كابن عرس وبالغراب والحداة على ما يشاركهما
في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه

الظاهر بالفارة

في

في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد ومن علل بتحريم
الاكل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها
فان قيل فعلى ما ذكره الطحاوي ينبغي ان لا يجوز قتل الحية للمحرم
فالجواب ان قوله الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم عناه اشار الى جواز قتل الحية لانها من جملة ما عناه من
ذلك وكيف وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية في منى وجاء ان احد الخمس هو الحية
فيما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
كما تقدم والله اعلم **من الدواب** بتشديد الموحدة جمع دابة
وقد تقدم ذكر معناها **لا حرج** اي لا اثم **على من قتلهن** مطلقا
حلالا كان او حراما في حل او حرم **الغراب** اي احدى الخمس
من الدواب الغراب وهو واحد الغربان وجمع القلة اغربة....
وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه السلام يستخبر
امر الطوفان وقيل ان تسافدها على غير تسافد الطير فانها
تزاق بالمناقير وتلقح من هنالك وقيل ان تسافدها كابناء آدم
اخبر بذلك جماعة شاهدوه وهي انواع منها الابقع وهو الذي
في ظهره او بطنه بياض وهو الذي يسمى غراب البين لانه بان
عن نوح عليه السلام لما ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض
فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح عليه السلام وكان اهل
الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مرتين قالوا آذن
بشر واذا نعب ثلثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك
فكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقيل كل غراب
فقد يقال له غراب البين اذا ارادوا به الشؤم وانما قيل لكل غراب
غراب البين لسقوطه في مواضع منازل الناس اذا بانوا
ومنها الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحيه او بطنه بياض او
حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وهو كالابقع في الحكم

ويجمع على غرب وعلى اغرب ايضا صح

ان الله حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل
لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس بينه
وبين الله حجاب تكميل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان
متظلما فلا يحجب وقال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد
بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب
واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا
كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى
فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفي الحديث غلظة للامام وتخويفه
من الظلم والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء ان دعوة المظلوم لا ترد
وان كانت من كافر وقد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد آنفا
وحذر صلى الله عليه وسلم معاذا من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه
من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا يأمن احد بل يشعر نفسه بالخوف
وفي الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله
فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكوة
وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكوة في مال الصبي والمجنون
لعموم قوله من اغنيائهم قاله القاضي عياض وفيه بحث وان الزكوة
لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص
البلد او العموم وان الفقير لا زكوة عليه وان من ملك نصابا لا يعطى
من الزكوة من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب
فالزكوة مأخوذة منه فهو غني والغني مانع من اعطاء الزكوة الا ما استثني
~~[illegible]~~
وقال البغوي وفيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت
الزكوة لاضافة الصدقة الى المال قيل وفيه نظر تنبيه لم يقع في هذا
الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ رضي الله عنه كما تقدم كان
في اواخر الامر واجاب عنه ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة
وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية
لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشارع
بالصلوة

وذلك ان الرب تعالى لا يرضى
ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن
واخبر تعالى انه لا يظلم الناس
شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ
جميع الناس من مؤمن وكافر صح

وقد تقدم فيما سبق انه لا تجب
الزكوة على المجنون والصبي
عند الحنفية صح

بالصلوة والزكوة اكثر ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج
في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام ايضا والسر في ذلك
ان الصلوة والزكوة اذا وجبتا على المكلف لا تسقطان عنه اصلا
بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية وبخلاف الحج فان الغير قد يقوم
مقامه ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى وقال شيخ الاسلام البلقيني
اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث
ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام
اكتفى بالاركان الثلثة الشهادة والصلوة والزكوة ولو كان بعد
وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم
والحج قطعا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وغير ذلك
من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي
وهو الشهادة وبدني وهو الصلوة ومالي وهو الزكوة فاقتصر في
الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم
بدني محض والحج بدني مالي وايضا فان كلمة الاسلام هي الاصل وهي
شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكوة شاقة
لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلثة
كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم وهذا الحديث قد مر
في اول باب وجوب الزكوة **باب صلوة
الامام ودعائه لصاحب الصدقة** والمراد من الصلوة
الدعاء لانه معناها اللغوي وانما عطف لفظ الدعاء على الصلوة
لئلا يفهم ان الدعاء بلفظ الصلوة متعين بل غيره من الدعاء والثناء
يؤدي معناها مثل ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ويؤيده ما رواه النسائي
من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل
بعث بناقة حسنة في الزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل وانما

القائل هو ابن المنير

ومن خواص الحداة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تخطف
الا من جهة اليمين **فائدة** يلتبس بالحداة الحداة بالفتح فاس
له راسان قيل هي اخس الطير وتخطف الطعمة من ايدي الناس وتختلس
اللحم من الصحن ويجوز قتلها للحلال والمحرم في الحل والحرم لانها
تبتدئ بالاذى وتختطف اطعمة الناس وتختلس اللحم والفراريج
وروي عن مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا ان
يبتدئا بالاذى والمشهور من مذهبه خلافه كما تقدم آنفا وعن
ابي مصعب فيما ذكره ابن العربي يقتل الغراب والحداة وان
لم يبتدئا بالاذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروي عنه المنع
في الحرم سدا للذريعة الاصطياد قال ابو بكر واصل المذهب
ان لا يقتل من الطير الا ما اذى فانه يقتل ابتداء **والفارة**
بهمزة ساكنة ويجوز فيها الابدال واحدة الفيران وفيرة ذكره
ابن سيدة قال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء في جواز قتلها
للمحرم الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وقال فيها جزاء اذا قتلها
قال وهذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وقال القاضي
وحكى الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة فان قتلها فداها
وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد
صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكر والهذا القول ما كان بالكوفة
افحش رد الآثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن
اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية
خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى ثم الفار
انواع منها الجرذ بضم الجيم على وزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون
اللام وفارة الابل وفارة المسك وفار الغيط وحكمها في تحريم
الاكل وجواز قتلها سواء وسياتي في الادب اطلاق الفويسقة
عليها من حديث جابر رضي الله عنه قيل انما سميت بذلك لانها
قطعت حبال سفينة نوح عليه السلام وروى الطحاوي في احكام
القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد رضي الله عنه لم سميت
الفارة

الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
وقد اخذت الفارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم اطفئوا سرجكم فان الشيطان
يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في
الحيوان افسد من الفارة لا تبقي على خطير ولا جليل الا اهلكته
واتلفته **والعقرب** قال ابن سيدة العقرب يكون للذكر والانثى
وقد يقال للانثى [illegible] عقربة والعقربان الذكر منها وفي المنتهى
الانثى عقرباء ممدود غير مصروف وقيل العقربان دويبة طويلة وقال صاحب المحكم صح
كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان معقرب
بكسر الراء ذو عقارب وارض معقربة وبعضهم يقول معقرة
كانه رد العقرب الى ثلثة احرف ثم بنى عليه وفي الجامع ذكر العقارب
عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الموحدة ويقال
ان لها ثمانية ارجل وان عينيها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا
وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها
تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم
حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الخنافس وتسالمها
وعند ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت لدغت النبي
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ قال لعن
الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم
ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد
تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدل العقرب وجمعهما قال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه باحداهما على
الاخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع ويجوز

قتلها مطلقا حتى في الصلوة لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس قال ابن المنذر
لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية
قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وقال ابن عبد البر
اخرج ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سال حماد بن ابي سليمن
والحكم عن ذلك فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال وحجتهما
انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام
وهذا اعتلال لا معنى له وقال القاضي لم يختلف في قتل الحية والعقرب
في الحل والحرم ولا في قتل [redacted] الحلال الوزغ في الحرم وقال ابو عمر
ابن عبد البر لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب
في الحل والحرم وكذلك الافعى نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير
الحية والعقرب الذي لا يتمكن من الاذى **والكلب العقور**
الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب وكليب كاعبد وعباد
وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كانه مركب وفيه منافع للحراثة
والصيد كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى وفيه من اقتفاء الاثر
وشم الرايحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس
لغيره ويقال ان اول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام ويأتي في بدء الخلق
جملة من خصاله [redacted] والعقور الجارح واختلف العلماء في المراد به
هنا وهل الوصف بكونه عقورا مفهوم اولا ذكر ابو عمر ان سفيان بن عيينة
قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب وروى سفيان عن
زيد بن اسلم انهم سالوه عن الكلب العقور فقال واي كلب اعقر من الحية
وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
الكلب العقور الاسد [redacted]
وعن مالك في الموطأ هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد
والنمر والفهد والذئب وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول اكثر العلماء
وقال النووي ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للحلال والمحرم
في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي
عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي والحقوا به الذئب وحمل زفر
الكلب

وقال المغني يباح قتل سائر الهوام العقارة كالرتيلا وام الاربعة والاربعين وسام ابرص والوزغة والنملة الموذية ونحوها صح

~~وكذا قال ابو عبيد~~ صح

فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فداه صح

[illegible]

الكلب على الذئب خاصة وذهب الشافعي والثوري وجمهور العلماء
الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال ابو حنيفة رحمه الله المراد بالكلب
هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج
ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل
بن ابي عقرب عن ابيه واحتج ايضا بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح كلب عقور
واحتج الطحاوي للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي
والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب
والحداة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته
وهو الذئب وفيه ان الاتفاق غير مسلم فان منهم من اجاز قتل
كل ما عدا او افترس كما تقدم فدخل فيه الصقر وغيره بل منهم من قال
يلتحق بالخمس كل ما نهي عن اكله الا ما نهي عن قتله وقال السرقسطي
في غريبه الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل هذا
واما غير العقور مما لم يومر باقتنائه فاختلفوا فيه [redacted] فصرح
بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام
للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب
لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب
انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد
وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة
تنزيه وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير هذه الخمس بها في هذا
الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها موذية فيجوز قتل كل موذ
وقيل لكونها مما لا يوكل فعلى هذا كل ما لا يوكل لحمه يجوز قتله ولا فدية
على المحرم وقد قسم الشافعي واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم
الى ثلثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يوذي
وقسم يجوز كسائر ما لا يوكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضر
فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان

وقسم ليس فيه نفع ولا ضر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح اكله
او نهى عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم والحنفية اقتصروا
على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب
في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وقال
الحافظ العسقلاني وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي
والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل
ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى وقال العيني نص النبي صلى الله عليه وسلم
على قتل خمس من الدواب وبين الخمس من حتى فدل هذا على ان حكم غير هذه
الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال ابن دقيق
العيد والتعدية بمعنى الاذى الى كل مؤذ قوي بالاضافة الى تصرف
اهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج
عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال لما دل عليه ايماء النص
من التعليل بالفسق وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره
بانه الخروج عن بقية الحيوان بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل
وتحريم الاكل علل به وقال من علل بالاذى انواع الاذى مختلفة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وقد تقدم تفصيل هذه الانواع
وقال القاضي عياض الظاهر ان المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث
وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ
وان قتله فداه ولا يقتل خنزيرا ولا قردا مما لا ينطلق عليه اسم الكلب
في اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فليس لاحد ان يجعلهن ستا
ولا سبعا واما قتل الذئب فلا يحتاج فيه الى ان يقال انه يقتل لمشاركته
الكلب في الكلبية بل نقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني
عن نافع قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الذئب والفارة قال يزيد بن هرون يعني المحرم وقال
البيهقي وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا
وكأنه يريد قول ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابي حرملة باسناده

الى ابن عمر

الى ابن عمر رضي الله عنهما يقتل المحرم الذئب وعن قبيصة يقتل الذئب في
الحرم وقال الحسن وعطاء يقتل المحرم الذئب والحية واما اذا عدا على
المحرم حيوان اي حيوان كان وصال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ
يصير كحكم الكلب العقور والله اعلم وفي الحديث رواية التابعي عن
التابعي وهو الصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وقد اخرجه مسلم والنسائي
ايضا **حدثنا** وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد **يحيى بن سليمن**
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب**
عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** هو ابن الزبير **عن عائشة رضي الله**
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
كلهن فاسق مبتدأ وخبر والجملة في محل الرفع على انه خبر لقوله خمس
وهو مبتدأ وقد تخصص بالصفة وقوله **يقتلن** خبر بعد خبر والضمير فيه
راجع الى خمس وليس براجع الى معنى كل كما قاله الحافظ العسقلاني اذ
لا حاجة اليه وان جاز على ما قاله ابن هشام في المغني حيث قال فان اضيف
الى معرفة فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم
او قائمون وقد روى مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وقد اجتمعا في
قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد
احصاهم وعدهم عدا فروعي اللفظ اولا والمعنى آخرا لكن قال ابن هشام
والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها
وفي الآية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ وفي رواية
يقتلهن اي المرء **في الحرم** وقد تقدم في رواية نافع في اول الباب
ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم
ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل بطريق الاولى وقد وقع
ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن
في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز
اولى ثم انه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على ارجحية
الفعل على الترك لكن ورد في رواية زيد بن جبير عند مسلم انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم

حدث بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلثين ومايتين صح

على البناء للمفعول صح

حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وآخره
مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد ابرهيم بن يزيد النخعي
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما
بالميم وفي رواية اي الوقت بينا بدون الميم وقد مر غير مرة
انه ظرف زمان بمعنى المفاجاة يضاف الى الجملة من فعل وفاعل
او مبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله
الآتي اذ نزل عليه والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء احدهما
في الجواب كثيرا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى
وكان ذلك في ليلة عرفة وبذلك صرح الاسمعيلي في روايته من طريق
ابن نمير عن حفص بن غياث وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود
الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل [redacted] قوله بمنى على ان ذلك كان
في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله
رضي الله عنه ما يدل على انه امر بقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال
ان يكون ذلك بعد [redacted] طواف الافاضة وقد رواه مسلم
وابن خزيمة واللفظ له عن ابي كريب عن حفص بن غياث
مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى

بمعنى معًا

امر ان يقتل الفارة الحديث وفي رواية انه كان يامر بقتل الكلب
العقور وفي رواية ... عن نافع ... ولابي عوانة من طريق
ابن نمير عن هشام عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب
ويحتمل الندب والاباحة وروى البزار من حديث ابي رافع قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته اذ ضرب شيئا فاذا هي عقرب
فقتلها وامر [redacted] بقتل العقرب والحية والفارة والحداة للمحرم
لكن ورد هذا الامر بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب
ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه
مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه عند ابي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم هذا وفي رواية
معمر التي تاتي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس
لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني
فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم
من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق
من جهة المعنى فتشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل
وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده وتلك الخمس
هي الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة
جارية على وفق اللغة فان الفسق في اصل كلام العرب الخروج ومنه
فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه
اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص
وزعم ابن الاعرابي انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني
بالمعنى الشرعي واما المعنى في وصف الدواب الخمس المذكورة بالفسق
فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل اكله
لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد
وعدم الانتفاع فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة
الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ
وتولم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب
وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور
يجرح الناس ومن ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول الحق
بالخمس كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل ومن قال بالثاني الحق كل ما يؤكل
الا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث خص
الالحاق بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجه صح
كما تقدم قيل لم قيل للفارة فويسقة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم
استيقظ ذات ليلة وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا

وان قتلهن للمحرم في الحرم مباح
صح
خير الصدقتين صدقتك لا يكلفنا
ذبح الدجاج والاثنتين الفراريج
وقد عمدت الى حبال سفينة نوح
عليه السلام فقطعتها صح

يومئ الى ان سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق
وهو يرجح القول الاخير والله اعلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد ابرهيم هو ابن يزيد
النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما
بالميم وفي رواية ابي الوقت بينا بدون الميم وقد مر غير مرة انه
ظرف زمان بمعنى المفاجاة يضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ
وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله الآتي اذ نزل
عليه والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء احدهما في الجواب كثيرا
نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى ووقع عند الاسمعيلي
من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك
يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله
بمنى على ان ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس
في حديث عبد الله رضي الله عنه ما يدل على انه امر بقتل الحية في حال الاحرام
لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة
واللفظ له عن ابي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى اذ نزل عليه
اي الله صلوته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل
والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث
وانه صلى الله عليه وسلم ليتلوها واني لاتلقاها واخذها من
فيه اي من فمه الكريم صلى الله عليه وسلم وان فاه لرطب بها اي لم يجف
ريقه بها وقال التيمي الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناه قبل
ان يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية كلمة اذ للمفاجاة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وعند مسلم وابن خزيمة
واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها
اي اسرعنا اليها وهو من بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك
بادرت اليه ويقال ابتدروا السلاح اي تسارعوا الى اخذه فذهبت

فقال

تكملة قال الرافعي عن الامام الشافعي ان هذه الفواسق لا ملك فيها لاحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتأمل واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معللة بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو اولى لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه واشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع وسياتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى صح

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة
اي حفظت ومنعت شركم بالنصب على انه مفعول ثان لوقيت
وكذا قوله كما وقيتم شرها اي ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها
ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها وهو من مجاز المقابلة وفي الحديث الامر
بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا او في الحرم والامر مقتضاه الوجوب
وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال واجاز
مالك قتل الافعى وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور واما نهيه
صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت ففيه اختلف السلف في ذلك
فقال بعضهم ظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها
كما روى ابو اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف
ثارهن فليس مني وروي ايضا هذا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
وقال ابو عمر روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب
قال اعتمرت فمررت بالرمال فرايت حيات فجعلت اقتلهن فسالت
عمر رضي الله عنه فقال هن عدو فاقتلوهن وقال ابن عيينة سمعت الزهري
يحدث عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه سئل عن الحية يقتلها المحرم
فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها وقال زيد بن اسلم اي كلب
اعقر من الحية وقال آخرون لا ينبغي ان تقتل عوامر البيوت وسكانها
الا بعد مناشدة العهد الذي اخذ عليهن فان ثبت بعد انشاده
قتل ~~[illegible]~~ واحتجوا في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه مرفوعا ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منها شيئا
فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه وربما تمثل بعض
الجن ببعض صور الحيات فيظهر لاعين بني آدم كما روى ابن ابي مليكة
عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها رات
في مغتسلها حية فقتلتها فاتيت في منامها فقيل لها انك قتلت
مسلما فقالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المؤمنين فقيل ما دخل
عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة ففرقت في المساكين

في الحل صح

وكيفية الانشاد ان يقال انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمن عليه السلام ان لا تؤذينا ولا تظهرن علينا رواه ابو داود والترمذي وقال مالك يكفي ان يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا صح

فانما هو شيطان صح وذلك خاص [illegible] الملحق [illegible] الموذي [illegible] قبل مناشدته ثلثا [illegible] ابي سعيد الخدري [illegible] ان بالمدينة جنا قد اسلموا الحديث وقصته عند مسلم من حديث [illegible] ورواه ابو داود [illegible] ايضا صح

لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة المشهور
وابن ادريس هو محمد بن ادريس الشافعي صاحب المذهب ويقال عبد الله
بن ادريس الاودي الكوفي وهو الاشبه قاله ابن التين ثم قد جزم ابو زيد
المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور
الائمة ثم يؤيده انه وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فروى البيهقي
في كتاب معرفة السنن والآثار من طريق الربيع قال الشافعي والركاز
الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد والله تعالى اعلم
وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما في
الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكوة الركاز دفن
الجاهلية بكسر الدال بمعنى المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر
ولا يراد هنا كذا قاله الحافظ العسقلاني كالزركشي وتعقبه في المصابيح
بانه يصح الفتح ايضا على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب
الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وهو الذي لا يبلغ نصابا
وكثيره وهو ما بلغ نصابا الخمس وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه
قال الشافعي في القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما في الجديد فشرط
النصاب فقال لا تجب الزكوة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد
الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء
من الجواهر والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت
وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا
سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس
والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات
الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه فيجب فيه ربع
العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت
السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكوة وما خفت زيد فيه
وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فانزل واجده منزلة الغانم فكان له
اربعة اخماسه ثم ان التعليق عن مالك رواه ابو عبيد في كتاب الاموال
حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكوة

قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكوة من الجامع فقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي صح

كما

كما يؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن
الجاهلية الذي يؤخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل
انتهى قال الحافظ العسقلاني وهكذا هو في سماعنا من الموطأ رواية
يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اي هدر او اي هدر ليس فيه شيء يعني اذا حفر رجل معدنا في ملكه فوقع فيه
شخص ومات او استاجره ليعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل يكون
دمه هدرا وليس المراد انه لا زكوة فيه وفي الركاز الخمس ففرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع
بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير وهذا من جملة كلام مالك وابن ادريس
فيما ذهبا اليه ثم هذا التعليق اسنده المؤلف في هذا الباب كما سيجيء
ان شاء الله تعالى واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن
اي مما يستخرج منها من كل مائتين من الدراهم خمسة اي خمسة دراهم
وهي ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق
الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة
الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكوة قال ورويناه
عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وعن ابي الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن
ارباع العشر الا ان يكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس وقال
الحسن البصري ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب
ففيه الخمس وما كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام
ويجوز فتح السين وهو الصلح وفي رواية وما كان من ارض المسلم
على صيغة الفاعل من الاسلام ففيه الزكوة اي ربع العشر قال ابن المنذر
لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس
واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكوة وان وجدت اللقطة

او في موات صح

قال الحسن في الزنبور جزاء وقال ابن حزم واما النحل فلا يحل قتله ولا قتل
الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد • وعند ابي داود من حديث سعيد بن خالد عن
سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمن ان طبيبا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم
عن قتلها وفي التوضيح اختلف المدنيون في الزنبور فشبهه بعضهم
بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شيء
وكان عمر رضي الله عنه يامر بقتله وقال احمد وعطاء لا جزاء فيه لانه لا يعقر
وقد وقع في رواية ابي ذر وابي الوقت هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان منى
من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار
باسا كذا وقع سياق هذا آخر الباب في الفرع ومحله عقيب حديث
ابن مسعود رضي الله عنه كما لا يخفى والله اعلم

قد وقع الفراغ من تمييض هذه القطعة الثامنة من شرح صحيح الامام البخاري
على يد جامعها الفقير الى عناية ربه القدير ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير
بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة يوم الاحد
الثالث من شهر رمضان المبارك من شهور سنة خمس وثلثين ومائة
والف وقد بدئ في جمعها في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب
المرجب من شهور سنة اربع وثلثين ومائة والف وتتلوها القطعة
التاسعة المبتداة بقوله باب لا يعضد شجر الحرم ان شاء الله المعين
ثم يسر الله اتمامها وما يتلوها بمنه وفضله وكرمه الى آخر الكتاب
اللهم يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير
وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين • وصلى الله وسلم على سيدنا وسندنا
محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وسلام على جميع الانبياء والمرسلين •
والحمد لله رب العالمين •

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt no
Eski kayıt no

T. C.
İSTANBUL
[illegible]
SAYI

٨٥٧

هو المعز المعين

هذا شرح لطيف جليل وما ألف مثله جليل على كتاب صحيح البخاري الذي لقبه بتوفيق الباري
شرح صالح الفقراء والمحدثين أعلم المعاصرين من المفسرين صاحب الفضل والإفادة
الشهير بيوسف أفندي زاده وقد عرضه على حضرة سلطاننا الأعظم وولي نعمتنا الأكرم
الموفق بإحياء علوم الحديث والآثار والمؤيد من عند ربه بالنصر والظفر صاحب الكتب
والكتائب جامع المآثر والمناقب السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان لا زال الدهر مصححا لوجوده وما رحب العباد بسعيه مصطفى وجوده
فتوجه لقبوله بالإجلال والتعظيم وتلقاه بالإقبال والتكريم [illegible]
وروى وسمع ووعى جعل الله أجره وأدخله بالأعظم [illegible]
في الدارين مشكورا وأنا العبد الفقير إلى [illegible]
نعمة الله المفتي [illegible] الحرمين [illegible]
عفي له

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı
Yeni
Eski kayıt

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب بالتنوين **لا يعضد** اي لا يقطع على صيغة المجهول من عضدت الشجر اعضده عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما يكسر من الشجر او يقطع وفي المحكم والشجر معضود وعضيد قال واستعضده قطعه [illegible] **شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه** هذا التعليق ذكره المؤلف موصولا عن ابن شريح في هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في الباب الذي يلي هذا الباب وسيذكر ما يتعلق به هنالك ان شاء الله تعالى **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح** بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد بن عمرو وهو المشهور وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل [illegible] عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو وقيل مطر **العدوي** كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ولعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي [illegible] اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين آخرين ووقع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد **انه قال لعمرو بن سعيد** اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لا [...] صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد [...] معاوية ولاه المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا [...] ون له ويطيعونه قال الطبري وكان قدومه واليا المدينة من قبل [...] في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين في ذي القعدة [...] قدمها في رمضان وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

قد بدأت في هذه القطعة التاسعة غداة ليلة القدر من ايام شهر رمضان المبارك من شهور سنة خمس وثمنين وماية والف يسر الله تعالى تمامها وما يتلوها الى آخر الكتاب الجامع الصحيح بحرمة النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم

وفي رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم صح

والعضد بكسر اوله الة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل اذا اصاب بسوء في عضده صح

رضي الله عنهما حيث لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو تحت الضرب وهو في السجن وقد وقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبري زيادة في اوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له ما هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلته وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رايته غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو حرم مكة الحديث **وهو يبعث البعوث** جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو الجيش وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المبعوث المجهز لقتال عبد الله بن الزبير **ائذن لي** اصله أإذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **ايها الامير** اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه ويستفاد منه

اي القصة التي ذكرها البخاري في هذا الباب

تنبيه وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا يحتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم صح

حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبوله النصيحة وان
السلطان لا يخاطب الا بعد استيذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض
به عليه فترك ذلك والتغليظ عليه قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندته
احدثك بالجزم جواب الامر قولا قام به رسول الله صلى الله
عليه وسلم جملة في محل النصب على انها صفة لقوله قولا وهو نصب على المفعولية
لاحدثك او قوله الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم
الفتح لمكة وفي رواية للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير
واسطة اي حملته عنه وذكر الاذنين للتاكيد ووعاه قلبي اي حفظه
وهو تحقيق لفهمه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في تحقيق
ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة
حين تكلم به اي بذلك القول ففيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع
الوجوه ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب انه حمد
الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة ان مكسورة في الفرع ويؤخذ
منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة
في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها اما بعد
ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه وفيه حجة
لمن يرى ان الملتجئ الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى تحريم الله
اياها ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو
احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا فان قيل جاء في حديث انس رضي الله عنه
ان ابرهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة كما سيجئ في الجهاد ان شاء
الله تعالى وكذا عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان ابرهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة فالجواب ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة بامر الله
لا باجتهاده فاسناد التحريم الى ابرهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم
بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء عليهم الصلوة والسلام
يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف
الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم

[illegible]

وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم

فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها
وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم عليه الصلوة
والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين
حرمته وقيل معناه ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان
ابرهيم عليه الصلوة والسلام سيحرم مكة وقيل ان ابرهيم عليه السلام
اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما وقال
القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا
لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس
والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل فيه
للعقل وقيل المراد انها من محرمات الله تعالى فيجب امتثال ذلك
وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند
انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول
الخلق وليست مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه
هل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد
من سفك الدم وقطع الشجر فيه خلاف فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب
التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن
بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان
الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا
لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم وخطاب التهييج معلوم عند
علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير
ذلك وقال الحافظ العسقلاني فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن
بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب
ما نهي عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي
ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك
عن غيره وتمامه في الاصول ان يسفك بكسر الفاء كما في القراءة ويجوز ضمها

وهم الحنفية منه

وسكون السين المهملة ويقال له الازد بالزاي قال التيمي الاسد والازد يتعاقبان
وقال الرشاطي الاسدي بسكون السين في كهلان هو الاسد بن الغوث بن نبت ابن مالك بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدي في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين
على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وفي بعض الاصول ضبط بفتح المثناة وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه الحافظ العسقلاني وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه فعرف بها وفي التوضيح ويقال له ابن الاتبية فلما جاء من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم قال اعلم انه اتفق العلماء على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون لقبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها جزءا منها معلوما سبعا او ثمنا وانما لهم اجر عملهم على حسب اجتهاد الامام وفي الحديث من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل فعل عمر رضي الله عنه في محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما راى ما نالوه من كثرة الاموال وادعوا انه اهدي اليهم وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين واقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم جلس في بيت ابيه وامه فيرى ايهدى له شيء ام لا ومعناه لولا الامام لم يهد له شيء او هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه [illegible]
[illegible] وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكوة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه وفي الحديث ايضا جواز تقديم المفضول في الامارة والعمل مع وجود الفاضل

باب جواز استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها لابناء السبيل

قال

وأما قبيلة اسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام صح

افاد العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان بعث على القبيلتين صح

قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرماني ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليهم الا بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة هذا وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال ابل الصدقة وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه فغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص منفعة مال الزكوة دون الرقبة صح بصنف دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة فضلا عن ان يكون حجة قاطعة انتهى والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا اي ثمانية رجال كما في رواية من عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالنون قبيلة وعند البخاري في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا بالجيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد اي كرهت المقام فيه والمعنى كرهوا المدينة اي الاقامة فيها او اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها

والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجراح ايضا صح

مطلب

وعن الخليل الخربة الف دي الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله العورة. وقيل الف دو بفتحة الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة. وفي المحكم الخربة بالفتح والخربة يعني بالضم والخرب والخرب الف دي في الدين والخربة الذلة يقال ما لفلان خربة قال ابو المعالي الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعي الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه وقال اللحياني خرب فلان بابل فلان يخرب بها خربا وخروبا وخرابة وخرابة اي سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان اي صار لصا. واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي بدل الراء وبالياء المثناة التحتية بدل الموحدة من الخزي قال الحافظ العسقلاني والمعنى صحيح لكن لا تساعده الرواية. وحكى الكرماني جزية بكسر الجيم وسكون الزاي وهو بعيد غريب ثم ذكر الدم والخربة بعد ذكر العصيان من التخصيص بعد التعميم. وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه وهنا فاحشا وعن هذا قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ~~...~~ ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد بلطيم الشيطان عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اباشريح العدوي المذكور رضي الله عنه. واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابي شريح رضي الله عنه عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور. ويرده ما وقع في رواية احمد في مسنده في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادي باعلى صوته انه لم يوافقه وانما ترك المشاقة معه لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة. وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان اباشريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله. واعترض عليه الطيبي بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب كانه

قال

قال صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني. قال الحافظ العسقلاني لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو. نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ بالله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكره استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية. وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف بين ابي شريح وعمرو وفيها اختلاف بين العلماء ايضا كما سياتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ومن فوائد الحديث انه لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي انبتها الله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي. وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك لا شيء عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال ابو ثور. وذكر الطبري عن عمر رضي الله عنه مثل معناه. وقال الشافعي عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك والحلال سواء في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الخشب وما اشبهه فيه قيمته بالغة ما بلغت. وقال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز. وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة. وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه. واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما. واجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق. ومنعه الجمهور

واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به.

وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله الواجب في الجميع القيمة وعنه انه يؤخذ بقيمته هديا

وقال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر
بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا
انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس في الحرم
من البقول والزروع والرياحين وغيرها ذ في التلويح واختلفوا في اخذ
السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا
في ذلك ومنها ان الحرم لا يعيذ عاصيا وفيها اقوال للعلماء وقد ذكر بعضها
في كتاب العلم وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه
يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واحمد لا يقام عليه الحد
في الحرم بل لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه وعن مالك والشافعي
انه يقام فيه ومنها جواز اخبار الرجل عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه
لما سمعه ونحو ذلك ومنها انكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين
والموعظة بلطف وتدريج ومنها الاقتصار في الانكار على اللسان
اذا لم يستطع باليد ومنها وقوع التاكيد في الكلام البليغ ومنها جواز
المجادلة في الامور الدينية ومنها جواز النسخ ومنها ان مسائل
الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد ومنها الخروج عن عهدة التبليغ
والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال
ان مكة فتحت عنوة قال النووي تأول من قال فتحت صلحا بان القتال
كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسياق
البحث فيه في المغازي ان شاء الله تعالى • **باب**
بالتنوين **لا ينفر** على البناء للمفعول من التنفير **صيد الحرم** قيل هو كناية
عن الاصطياد وقيل على ظاهره كما سيأتي وقال النووي يحرم التنفير وهو
الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف او لا فان تلف في نفاره
قبل سكونه ضمن والا فلا قال ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف
بالطريق الاولى **حدثنا محمد بن المثنى** الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب**
الثقفي قال **حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
مكة** يوم خلق السموات والارض **فلم تحل لاحد قبلي** وفي رواية الكشميهني
فلا تحل

قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر صح

فلا تحل وفي الباب الذي بعده وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدي **ولا تحل
لاحد بعدي** قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار
عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد
كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله
فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي انه
لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين
وانما احلت لي بضم الهمزة على البناء للمفعول اي احل لي ان اقاتل
فيها **ساعة من نهار** من وقت طلوع الشمس الى وقت العصر
من يوم الفتح **لا يختلى** بضم الياء وسكون الخاء على البناء للمفعول
اي لا يجز ولا يؤخذ **خلاها** بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب
اي لا يقطع كلاها الرطب وكذا لا يقلع يابسه ويجوز قطعه فلو قلعه
لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا ويجوز رعي حشيش
الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق
في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد
افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع
ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا يقطع
لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن حجر ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به
كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه **ولا يعضد** على
البناء للمفعول اي لا يقطع **شجرها** وقد تقدم حكم قطع الشجر في الباب
السابق **ولا ينفر صيدها** على البناء للمفعول ايضا اي لا يجوز
لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو في ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان
عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ونحوه فضمانه
حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف
في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا **ولا يلتقط** على البناء
للمفعول **لقطتها** بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون

وعند مالك لا شيء عليه سوى الاستغفار كاحمد صح

وهذا هو مذهب الشافعية وقال مالك والحنفيون لا يجوز الرعي لانه اشد من الاحتشاش صح

قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح
الاخذ ثم قال في القاموس واللقط محركة وكهمزة وهمزة وثمامة ما التقط
وقال النووي اللغة المشهورة فتحها والمعنى لا يحل التقاطها الا
لمعرف قال الكرماني حكم جميع البلاد كذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف
واجاب بان هذا لمجرد التعريف اي يعرفها ثم يحفظها ولا يتملكها بعد التعريف
كسائر اللقطات في غيرها من البلاد بل عليه ان يعرفها ابدا وقال العباس
بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء
المعجمة بينهما ذال ساكنة نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء
مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا نمهد اه ونسد به
فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها
اي لكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله ومثله يسمى الاستثناء
التلقيني كما سمي العطف في قوله تعالى قال ومن ذريتي العطف
التلقيني فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق
في المسالة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل
متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف صلى الله عليه وسلم بقول العباس الا الاذخر
بل قال هو ايضا ذلك فقال الا الاذخر قال ذلك اما بوحي بواسطة
جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل عليه السلام
يحتاج الى امد متسع وهم وزلل ويحتمل ان الله تعالى نفث ذلك في روعه
وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه صلى الله عليه
وسلم لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا ريب ان كل تحريم
وتحليل من الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله تعالى واضافته الى رسوله صلى الله عليه
وسلم لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا ثم قوله الا الاذخر
بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي
لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا
عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض
في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله
حدثنا

وسيجي مذهب ابي حنيفة فيه في الباب ... قال العيني ويجوز ان يكون لا يلتقط على البناء للفاعل فيكون اللام حينئذ في قوله لمعرف زائدة صح

7

حدثنا خالد عن عكرمة داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه
قال لخالد هل تدري ما لا ينفر صيدها يعني هل
تدري ما الشيء الذي ينفر صيدها وما الغرض منه فقال خالد هو ان
~~تنحيه الى المنفر من الظل بصيغة الغائب~~
~~فرجع الضمير الى المنفر والضمير في قوله مكانه الى الصيد وفي رواية~~
~~ابي الوقت ان تنحيه من الظل ثم ينزل بها دالخطاب قيل نبه~~
~~عكرمة بذلك~~ فكلمة ما استفهامية يستفهم بها عن مضمون الجملة
التي بعدها هو اي التنفير دل عليه قوله ينفر من قبيل قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى ان ينحيه من التنحية وهي الابعاد
وهي على صيغة الغائب والضمير للمنفر الذي يدل عليه لفظ ينفر من الظل
ينزل على صيغة الغائب ايضا مكانه اي مكان الصيد وفي
رواية ابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل مكانه بالخطاب
فيهما وقوله ينزل بالوجهين جملة وقعت حالا قيل نبه عكرمة بذلك
على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى
على الاعلى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما اف فاذا كان الشخص
ممنوعا عن القول باف لوالديه فمنعه عن سبهما وضربهما بطريق
الاولى وقد خالف في ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فانهما قالا
لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله رواه ابن ابي شيبة وروى ايضا
من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق
على يد عمر رضي الله عنه فاشار عمر رضي الله عنه بيده فطار فوقع على بعض
بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر رضي الله عنه على نفسه بشاة
وروي من طريق اخرى عن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد مر ما يتعلق
بالصيد في الحرم في باب جزاء الصيد مفصلا باب
بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها هكذا ترجم بلفظ القتال
وهو الواقع في حديث الباب وكذا وقع عند مسلم في رواية وفي اخرى
عنده بلفظ القتل والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتل
فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها

وجملة وقعت حالا صح

وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل على ذلك الاجماع
ابن الجوزي وسيجي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى كما مر الاجمال فيه
واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا
على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال
فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز
اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا
الى الطاعة وسيجي الكلام فيه ايضا ان شاء الله تعالى وقال ابو شريح
هو الصحابي المذكور في الباب السابق [illegible] الذي قبل الباب السابق
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك
بها اي في مكة دما وقد مضى هذا التعليق موصولا فيما قبل الباب
السابق حدثنا عثمن بن ابي شيبة هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابرهيم بن عثمن العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة
بثلث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
وسلم يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم منصوب
ظرف لقال ومقول قال قوله لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح
لانها صارت دار اسلام وفي كتاب الجهاد عن علي بن المديني في روايته
عن جرير لا هجرة بعد الفتح وزاد فيه والهجرة من دار الحرب الى دار
الاسلام باقية الى يوم القيمة ولم يبق هجرة من مكة بعد ان صارت
دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة بعد [illegible] الى
ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد
صالحة في الجهاد تحصلون بها ايضا الفضائل التي في معنى الهجرة
من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته وزيارته بعد رحلته
وتحصيل علوم الشرائع والدين وصلة الرحم وحفظ الدين ونحو ذلك
وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدر مقدما عليه كما اشرنا اليه

مات في المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين صح

ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم صح

كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله صح

قال ابو عبد الله

قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب
يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة
او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب
فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفي
والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب
الجهاد على الاعيان وان كان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى
ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد المطلق
الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد
اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليهم فرض
عين انتهى وقال الطيبي في شرح المشكوة قوله ولكن جهاد ونية
عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة
الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل
كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما
ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم بضم التاء على البناء للمفعول
فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج
الى الغزو فاخرجوا اليه [redacted] فان هذا البلد الفاء فيه
جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا البلد حرام
حرمه الله عز وجل بحذف الهاء وفي رواية الكشميهني حرمه الله
يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة
مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب
متصور [redacted] لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم
معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس كما سبق
الكلام فيه في الباب الذي قبل الباب السابق وهو حرام بواو
العطف بحرمة الله اي بتحريمه وهذا تاكيد للتحريم وقيل الحرمة
الحق اي حرام بالحق المانع من تحليله الى يوم القيمة وانه
لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة في رواية الكشميهني

مطلب

وفي رواية فيه وانه لا يحل وَالاول انسب بقوله قبلي **ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار** خصوصية لي قيل ولا دلالة فيه على انه صلى الله عليه وسلم قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره
تحريم القتال بمكة **فهو** اي البلد **حرام بحرمة الله الى يوم القيمة** اي بتحريمه والفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله عليه الصلوة والسلام بتبليغه وانهائه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله وقوله فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليبنيط به غير ما اناط به اولا من قوله **لا يعضد** اي لا يقطع على البناء للمفعول **شوكه** اي ولا شجره بطريق الاولى نعم قالوا لا باس بقطع الموذي منه الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان الموذي وتقدم البحث فيه في حديث ابي شريح رضي الله عنه **ولا ينفر صيده** تقدم البحث فيه **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف في الرواية وقد سبق فيما سبق ان الصواب هو السكون وقوله يلتقط على البناء للفاعل وفاعله قوله **الا من عرفها** ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيرها من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والظاهر هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة فافهم **ولا يختلى خلاها** القصر اي ولا يقطع نباتها الرطب وقال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاختلاء والاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه

وذكر ابن المنير انه وقع في رواية القابسي بالمد صح

9

فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا باس برعيه واختلائه **قال العباس** هو ابن عبد المطلب رضي الله عنه **يا رسول الله الا الاذخر** بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما يتعلق به في الباب السابق والاذخر نبت معروف عند اهل مكة طيب الرائحة له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما **فانه** اي الاذخر **لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون اي لحدادهم وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار **ولبيوتهم** يسقفون بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم كالحلفاء ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلثة ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء في حديث الباب لم يرد به ان يستثني هو وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء فلذلك استثنى صلى الله عليه وسلم **وقال** صلى الله عليه وسلم **الا الاذخر** وفي رواية قال الا الاذخر وهو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما

كما وقع كذلك في المغازي من وجه آخر صح

حلفا قصده

اخراجها عن الجنين اولا نقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب
على الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة
رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين
يوما من يوم حمل امه به قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر كانه اعتمد
على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن
امه اربعين صباحا الحديث وتعقب بان الحمل غير متحقق
وبانه لا يسمى صغيرا لا لغة ولا عرفا قال ابن بزيزة ومن شواذ
الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه وسليمن بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل
ثم انه استدل بقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما طهرة
للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك
صريحا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وفي حديث ثعلبة
عند الدارقطني وقالت الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا
ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني
والفقير واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم
لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون
ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن يلزمه نفقته وقال ابن بزيزة
لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكوة بدنية لا مالية
من المسلمين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في
هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها
واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعهم
ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر
بن نافع المذكورة في هذا الحديث وكذلك اخرجه مسلم من طريق الضحاك
بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل
فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه
ايضا وقال ابو داود بعد ان اخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع
رواه

مطلب

وتقدم ... فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث صح

~~قال الترمذي بعد تخريجه ... زاد مالك من المسلمين ... وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين~~ صح

رواه عبد الله العمري عن نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبيد الله بن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله
ليس فيه من المسلمين وقد اخرج الحاكم في المستدرك طريق سعيد
بن عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن الجارود طريق
عبد الله العمري قال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه
غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي
في آخر الجامع روى ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة
هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين وروى بعضهم
عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى قال الحافظ
العسقلاني وهذه العبارة اولى من عبارته الاولى ولكن لا ندري
من عنى بذلك وقال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك
عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد روى هذه الزيادة ممن يعتمد على
حفظهم جماعة منهم كثير بن فرقد رواه الحاكم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ~~وصححه~~
~~الحاكم~~ ومنهم المعلى بن اسمعيل رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم الحديث ومنهم عبد الله
بن عمر العمري رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه ومنهم اخوه
عبيد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر نحوه ومنهم
ايوب السختياني رواه الدارقطني ولكن اختلف عنهما في زيادتها
ومنهم يونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره
قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان
ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين ومنهم ابن ابي ليلى اخرجه الدارقطني عنه
وبهذه الزيادة احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب

مطلب

مطلب

العمري صح

جماعة صح غيرهما صح

الجاؤه الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره
ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لى
ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها
لاتحل لاحد بالمعنى الذى احلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها
ومال ابن العربى الى هذا وقال ابن المنير قد اكد النبى التحريم بقوله
حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لى الا ساعة من نهار
وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشئ ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل
وقال القرطبى ظاهر هذا الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم
بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك
مستحقين للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله
منه وكفرهم وهذا هو الذى فهمه ابو شريح رضى الله عنه كما تقدم
وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتاكد القول
بالتحريم بان الحديث دل على ان الماذون للنبى صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذن
لغيره فيه والذى وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص
بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا فسياق
الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء
فيها وذلك لا يختص بالاستيصال واستدل به على اشتراط الاحرام
على من دخل الحرم قال القرطبى معنى قوله حرمه الله اى حرم على غير المحرم دخوله
حتى يحرم ويجرى هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اى وطئهن
وحرمت عليكم الميتة اى اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف
قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا
بقوله ولم تحل لى الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك والشافعى
فى احد قوليهما ومن تبعهما فى ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة
الا محرما الا ان كان ممن يكثر التكرار والله اعلم باب
الحجامة للمحرم هل يمتنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد
فى ذلك كلا المحجوم للحاجم بدلالة الحديث وكوى ابن عمر رضى الله عنهما
ابنه وهو محرم وهو واقد بالقاف ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة
والكى

وهو محرم

١١

يستعمل للتداوى عند الضرورة وقد وصل هذا التعليق سعيد بن منصور
من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام فى الطريق
وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر رضى الله عنهما ويتداوى اى المحرم
ما لم يكن فيه اى فى الذى يتداوى به طيب وفى بعض النسخ بالم يكن
فيه طيب بزيادة الباء قال الحافظ العسقلانى هذا من تتمة الترجمة
وليس فى اثر ابن عمر رضى الله عنهما كما ترى واما قول الكرمانى يتداوى فاعله
اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر رضى الله عنهما وقال
العينى اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشئ لان اثر
ابن عمر رضى الله عنهما فاصل يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول
الكرمانى واما ابن عمر فكذلك ليس بشئ وقد وقع ايضا هذا بعد اثر
ابن عمر رضى الله عنهما فى غير محله ومع هذا اشارة الى جواز التداوى
للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخارى فى اوائل الحج فى باب الطيب
عند الاحرام وقال ابن عباس رضى الله عنهما يشم المحرم الريحان
وينظر فى المراة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن وروى الطبرانى
من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ ما حولها
من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب حدثنا على بن عبد الله
المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار وفى رواية ابى ذر قال قال لنا عمرو ..... وفى رواية الحميدى عن سفيان
حدثنا عمرو وهو ابن دينار اخرجه
ابو نعيم وابو عوانة من طريقه
اول شئ اى اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اى روى عطاء اولا
عن ابن عباس رضى الله عنهما بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس
كذا قال الكرمانى ورد عليه الحافظ العسقلانى بان هذا كلام من لم يقف
على طرق الحديث ولا سيما طريق مسدد عند المؤلف فى الطب وابو بكر
بن ابى شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذى
والنسائى فان فيهما حل هاسياق قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال ولا نعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية
اصلا وابى ذلك الرد العينى فقال الرد له وجه لان اثبات الواسطة
ونفيها فى رواية عطاء ولا دخل له هنا وانما الكلام فى ان عمرو بن دينار

انتهى صح

تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت
طاوسا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو الموافق لباقي الطرق والله أعلم
سمعت عطاء هو ابن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
جملة حالية ثم سمعته أي قال سفيان ثم سمعته والضمير المنصوب
لعمرو أي سمعت عمرا ثانيا يقول حدثني بالإفراد طاوس اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سفيان فقلت لعله أي لعل عمرا
سمعه منهما أي من عطاء وطاوس وقد تبين ذلك الحميدي عن سفيان
فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا أدري أسمعه
منهما أو كانت إحدى الروايتين وهما وزاد أبو عوانة قال سفيان
ذكر لي أنه سمعه منهما جميعا وفي رواية مسلم نا سفيان بن عيينة عن
عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية
أبي داود والترمذي كذلك وفي النسائي عن سفيان يعني ابن عيينة
قال قال لنا عمرو يعني ابن دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد أخبرني
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية
علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت أنه رواه عنهما جميعا وقد أخرج
الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء
فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو إنما كنت حدثتنا
عن عطاء قال اسكت يا صبي لم أغلط كلاهما حدثني قال الحافظ العلائي
فإن كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي
من كون ذلك صدر منه حال الغضب على أنه قد حدث به قال أحمد في
مسنده نا سفيان قال قال عمرو أول شيء حفظناه قال طاوس عن ابن عباس
فذكره قال أحمد وقد حدثنا به سفيان فقال قال عمرو عن عطاء وطاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد ابن جريج عن عطاء بعد قوله وهو
محرم قوله صائم بلحي جمل وزاد زكريا على رأسه وسيأتي في رواية
عكرمة

فقوله أول شيء ظرف لقوله قال عمرو لا لقوله سمعت عطاء فافهم صح

عكرمة في الصوم بهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثاني
حديثي الباب دون ذكر الصيام وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الطب
أيضا وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي فيه وكذا النسائي
فيه وفي الصوم حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال أبو أيوب ويقال أبو محمد
القرشي التيمي عن علقمة بن أبي علقمة واسمه بلال مولى عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها مدني تابعي صغير سمع أنسا ويقال له أيضا
علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث مات في أول خلافة أبي جعفر وفي رواية
النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان أخبرني علقمة عن عبد الرحمن
هو ابن هرمز الأعرج وفي رواية البخاري في الطب عن إسمعيل
وهو ابن أبي أويس عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج
أنه سمع عبد الله بن بحينة أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم أي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره
بلحي جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها
مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم بعدها ميم ولام هو اسم موضع بين مكة
والمدينة وهو إلى المدينة أقرب وقد وقع مبينا في رواية إسمعيل
بلحي جمل من طريق مكة وذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل
التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم وهو الذي مضى في التيمم وقال
غيره هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووقع في رواية
أبي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ووقع في رواية غيره بالإفراد ومن
زعم أنه فك الجمل المعروف وأنه كان آلة الحجم فقد وهم وأخطأ
في وسط رأسه بفتح السين أي متوسط رأسه وهو ما فوق
اليافوخ فيما بين أعلى القرنين وفي حديث الموطأ احتجم فوق رأسه
بلحيي جمل وروي أنه قال شفاء من النعاس والصداع والأضراس
وقال الليث ليست في وسط الرأس إنما هي في فاس الرأس أي مؤخره
وأما التي في وسط الرأس فربما أعمت وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب
إن شاء الله تعالى

قال الواقدي مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين صح

عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية عبد الله بن مالك بن القشب وبحينة أمه وهي بنت الأرت صح

وهو كمركز الدائرة وبسكونها أعم من ذلك وقيل بالعكس صح

وفي الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثمان عشرة من شهر رمضان
نهاراً. ومن حديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم بالقاحة
وهو صائم محرم وفي لفظ محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة
من اهل خيبر. وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في القمحدوة وفي حديث
عبد الله بن عمر بن عبد العزيز كان يسميها منقذاً. وفي حديث انس
رضي الله عنه المغيثة. وفي المستدرك على شرطهما عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به
وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به. وفي الحديثين جواز
الحجامة للمحرم مطلقاً وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاوس
والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق
واخذوا بظاهر الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم
الا من ضرورة روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك
ووجه هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم في راسه
لاذى كان به ورواه حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به. ولا خلاف بين العلماء
انه لا يجوز له حلق شيء من شعر راسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم
النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم
شعراً فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكأها ولا يضره
ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء. وعند الحسن البصري عليه الفدية
وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفتدي
من فعله والاصل في جوازه هذا الخبر. وفي الفدية قوله تعالى فمن كان
منكم مريضاً الآية. وموضع يحتاج الى حلق في غير الراس فيفتدي ايضاً
قال عبد الملك في المبسوط وشعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه وان كانت

مطلب

الحجامة

الحجامة في موضع لا يحتاج الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية
وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه سحنون وروي نحوه
عطاء. وقال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت
قطع شعر فهو حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت وتجب الفدية
وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس. وقال الداودي اذا امكن
مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق. وفي الحديث على ما يفهم جواز الفصد
وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه
التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب
وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم. فائدة
قد ورد في فضل الحجامة على الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق
عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه
رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والبرص والنعاس
ووجع الضرس والعين. وقال العسقلاني قال الاطباء ان الحجامة في
وسط الراس نافعة جداً. وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة
ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد
منفذاً احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الراس احدثت
الشقيقة. وقد اخرج احمد من حديث بريدة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان ربما اخذته الشقيقة فمكث يوماً او يومين لا يخرج. وروى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة
او يوم احد وعشرين. واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحر
سبعة عشر او تسعة عشر او احدا وعشرين كان شفاء من كل داء
قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء سببه غلبة الدم. واختيار الاوقات
المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثمة اختاروا الربع الثالث
من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي آخره يكون قد سكن
واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد صرح بذلك
الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر بالحجامة لا في اول الشهر لان
الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها قد تكون قد نقصت

والجذام والسقم صح

بل غير وسطه حيث تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها التزايد النور
في القمر انتهى • وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد تبيغ بي الدم
فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله
ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من
جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء • وقد روى ايوب عن نافع فقال
فيه واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء كذا في
شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي المكي

باب تزويج المحرم

ولم يبين هل هو جائز او لا اكتفاء بما دل عليه حديث الباب
فانه يدل على جوازه واشارة الى انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان
ذلك من الخصائص • وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا
الحديث المذكور في هذا الباب ومراده بالنكاح [illegible] التزويج للاجماع
على فساد الحج والعمرة بالجماع • حدثنا ابو المغيرة بضم الميم عبد القدوس
بن الحجاج الحمصي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو
المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح نحوه عن عائشة رضي الله عنها
وكذا عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه الطحاوي من رواية كامل ابي العلاء
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميمونة وهو محرم • واحتج بهذا الحديث ابرهيم النخعي والثوري وعطاء
بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وعكرمة ومسروق وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى
يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم • وقال سعيد بن المسيب
وسالم والقاسم وسليمن بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح
باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم

حدثنا

اخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي
في سننه من رواية ابي عوانة عن
ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج وهو محرم • واخرجه الطحاوي في
ولفظه تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعض نسائه وهو محرم •
وابو عوانة الوضاح وابو الضحى
مسلم بن صبيح

١٤

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر
بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل
الى ابان بن عثمن يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمن
بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب • واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك الى آخره
قوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح
غيره اي لا يعقد على غيره • ووجهه انه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه
مدة الاحرام كان معزولا تلك المدة ان يعقد لغيره • قوله ولا يخطب
لما في الخطبة من التعرض للنكاح ثم قالوا لاهل المقالة الاولى من تابعكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع
وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما رواه
الترمذي باسناده الى سليمن بن يسار عن ابي رافع قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال
وكنت انا الرسول فيما بينهما • وحديث مسلم باسناده الى يزيد بن الاصم
قال حدثتني ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهم •
واخرجه الترمذي ايضا وفي آخره وبنى بها حلالا وماتت بسرف
ودفنها في الظلة التي بنى فيها • واجاب اهل المقالة الاولى
عن ذلك بان في حديث ابي رافع مطر الوراق وهو عندهم ليس ممن
يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه •
وقال الترمذي وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد
بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك بن انس عن ربيعة
عن سليمن بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
رواه مالك مرسلا قال ورواه ايضا سليمن بن بلال عن ربيعة
مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل
وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن ابي رافع وهذا

وتشابه المراة التي لا تعقد
على نفسها وعلى غيرها صح

عندي غلط فان مطر الوراق لم يدرك سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه بيسير وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلثين فغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان من ابي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك اولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا قريبا منهم وقد قال النسائي مطر ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء. واجابوا عن حديث ميمونة رضي الله عنها بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري ومع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال فان قيل قد قال بعضهم مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما على تسليم صحته ان معنى تزوجها وهو محرم اي داخل في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شايعة معروفة فالجواب انه خلاف الظاهر المتبادر وقد اجمعوا على ان كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر قتلوا كسرى بليل محرما اي في شهر حرام كان يسكن الحرم او احرم بالحج فان قيل قال بعض الشافعية ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو اصح الوجهين عندهم فالجواب ان دعوى التخصيص تحتاج الى دليل فان قيل يحتمل انه تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم فالجواب انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة محرما لا حلالا اجماعا فكيف يتصور ذلك والله اعلم

ومنه البيت المشهور

قتلوا ابن عباس الخليفة محرما

صح

وقال المجوزون ايضا ان المحرم يجوز له ان يشتري الجارية للوطي فكما يجوز له ذلك يجوز له ان ينكح وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر وفيه نظر فانه ليس بقياس صرف بل قياس مؤيد بالسنة كما عرفت فهو معتبر صح

باب

ما ينهى عنه من الطيب اي من استعماله للمحرم والمحرمة يعني انهما في ذلك سواء ولم يختلف الائمة في ذلك والحكمة في المنع من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وانه ينافي حال المحرم فان المحرم اشعث وانما اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا اولا

اشعث اغبر ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البزار الحاج الشعث التفل. والتفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء هو الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الرائحة الكريهة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس وزعفران الورس بفتح الواو وسكون الراء وآخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب. ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران يفوح له رائحة مثل ما يفوح رائحة الطيب ثم هذا التعليق وصله البيهقي فقال حدثنا ابو عبد الله الحافظ عمر بن مطر ثنا يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا حبيب عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت. وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ما يلبس المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري مولى آل عمر مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يعرف هذا الرجل من هو فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد وفي رواية ابي ذر وابي الوقت القمص بضم القاف والميم على صيغة الجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وقيل هو ثوب راسه ملتزق به وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف وعلى هذه الرواية يتصل بما قبله اشد الاتصال قوله الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين

يكون في بلاد اليمن قال ابن حجر وجزم بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ونبته شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه والله اعلم

ومنه الثياب المورسة اي المصبوغة به صح

وفيه سليمان بن الارقم وهو متروك الحديث ومما احتجوا به حديث جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير
صاع ومن الحلوا او زبيب او تمر صاع وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف
وسيجي بقية الكلام فيه في باب صاع من زبيب ان شاء الله تعالى واما
الشعير والتمر فلا خلاف فيه انه صاع غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر
الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه واما الاقط فقال النووي اختلفوا
في الاقط قيل لا يجزئه لانه لا يجب فيه العشر وقال الما وردي الخلاف فيه في اهل
البادية واما اهل الحضر فلا يجزئهم قولا واحدا وقال الشيخ زين الدين
العراقي وقد اختلف قول الشافعي في الاقط وقال الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم
ويجزئ الاقط على المذهب وعندنا يجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة
في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك تجب صدقة الفطر من تسعة اشياء
وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب
والاقط وزاد ابن حبيب العدس فصار عشرة واما الزبيب ففيه
خلاف في انه صاع او نصف صاع قيل هذا حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى
في اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح وهذا رواية عن ابي حنيفة
والرواية الاخرى صاع وقد تقدم **فائدة** وفي الامام كان عثمان رضي الله عنه
يعطي صدقة رمضان عن الحبل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الحبل
وقال الوبري لا تجب عن فرسه ولا عن غيره من الحيوانات غير الرقيق وما روي
عن عثمان رضي الله عنه وغيره محمول على التطوع والله اعلم **باب**
صدقة الفطر صاع من تمر يجوز في لفظ الباب التنوين والاضافة
على قياس ما تقدم ويروى صاعا بالنصب ايضا ووجهه ما تقدم في
باب صدقة الفطر صاع من شعير **حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا**
الليث اي ابن سعد **عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر استدل به على وجوب صدقة
الفطر ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج
وقال

عنعن الليث هنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي وا... والدارقطني والحاكم وآخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فان كان محفوظا صح

وقال العيني اذا كان المقدار واجبا بالضرورة يكون الاصل واجبا
لان وجوب المقدار مبني عليه فليتامل **صاعا من تمر او صاعا من**
شعير قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما **فجعل الناس عدله**
اراد به معاوية رضي الله عنه ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا في حديث
ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر
رضي الله عنهما فلما كان معاوية عدل الناس نصف مد بر بصاع
من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان وقال
ابو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة
نا عبد العزيز عن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر
رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر رضي الله عنه نصف صاع حنطة
مكان صاع من تلك الاشياء وقال مسلم في كتاب التمييز عبد العزيز
وهم فيه واعله ابن الجوزي به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا
وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم
الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري
استشهادا وقال الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال
ثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين وكان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر
رضي الله عنهما جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه
قد روي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في كفارة اليمين ~~انه قال وذلك~~
فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او
شعير وقد روي عن علي رضي الله عنه ايضا مثل ذلك مع انه قد روي
عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في صدقة الفطر انها من الحنطة

يحتمل ان يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها صح

عدله بكسر المهملة اي نظيره **مدين من حنطة** تثنية مد وهو ربع الصاع
وفي بعض النسخ بفتح المهملة قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل صح

والا لا ستنبت وتعهد كالورد وكذلك العصفر والحناء وان كان لها
رائحة طيبة لانه انما يقصد منها اللون. وتجب الفدية في النرجس والريحان
الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي
قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران
بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس الريحان. ثم الحكمة
في تحريم الطيب كما عرفت البعد عن التنعم وملاذ الدنيا وانه احد دواعي
الجماع. وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة **ولا تنتقب المراة** بنون
ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر
لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم لانه جواب عن
السؤال عن ذلك. وفي رواية الكشميهني ولا تتنقب بمثناتين
فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة **المحرمة ولا تلبس**
على الوجهين في الاعراب **القفازين** تثنية قفاز بضم القاف وتشديد
الفاء بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن
تلبسها المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره
هو ما تلبسه المراة في يديها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء
في غزل ونحوه. وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان
الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا
وجهها فانه حرام. وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان
القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترها
بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم
تعفو عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره
الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة
اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه. ويؤخذ من هذا التعليل
ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع من كتب
الشافعية

الشافعية ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة
والامة وهو المذهب. وللمراة ان ترخي ثوبا متجافيا عنه بخشبة
او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته فورا
فلا فدية والا وجبت مع الاثم **تابعه** اي تابع الليث **موسى
بن عقبة** المدني الاسدي. وقد وصل هذه المتابعة النسائي من طريق
عبد الله بن المبارك عنه عن نافع مرفوعا. وكذا ابو داود عن حاتم بن
اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا **واسمعيل بن ابرهيم
بن عقبة** وهو ابن اخي موسى المذكور قبله. وقد وصلها علي بن محمد
المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي عن الثقفي عن ابن بشران
عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن
نافع **وجويرية** اي ابن اسماء. وقد وصلها ابو يعلى الموصلي عن
عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع **وابن اسحق** هو محمد بن اسحق
وقد وصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه
عن ابن اسحق قال حدثني نافع به مرفوعا **في ذكر النقاب** وهو
الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين
حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد
المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء
فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام **والقفازين**
وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه
في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم
على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى **وقال عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا هو ابن عمر العمري **ولا ورس** يعني قال عبيد الله في الحديث
المذكور الى قوله ولا ورس مرفوعا نحو نحو الاربعة المذكورين في رواية
الحديث المذكور عن نافع ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول
ابن عمر رضي الله عنهما وهو معنى قوله [illegible] **وكان يقول**
اي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول **لا تتنقب المحرمة**

ولا تلبس القفازين بجزم الفعلين على النهي وكسر آخرهما لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما في قوله وروي تنتقب مثال تفتعل وتنتقب بتاءين مفتوحتين من التفعل وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصرا على المتفق على رفعه ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية وقال مالك الامام في موطئه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة قال الحافظ العسقلاني هو في الموطأ كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره انتهى وقد نقل الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر رضي الله عنهما ادرج في الحديث وقال الخطابي في المعالم وعللوه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابرهيم بن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم قال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما اذا كان حافظا خصوصا اذا كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر

وقال الكرماني قوله وكان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهنا كان يقول دائما مكررا والفرق بين المتنين اما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني في الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الراء على سبيل النفي لا غير والثاني بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى صح

ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين وقوله مسته ورس الى آخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك صح

اقتصر على الموقوف في رفعه فقد شذ بذلك فهو ضعيف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى اشياء متعاطفة فقدم واخر وجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي نحوه وقد فصله العيني وتابعه اي وتابع بالكاف وعه ليث بن ابي سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم انس مولى عتبة بن ابي سفيان مات في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد واختلط في آخر عمره حتى لا يكاد يدري ما يحدث به وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بفتح القاف والصاد المهملة فعل ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل وقصت فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم ذلك الرجل قال الحافظ العسقلاني وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لترجمة ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم ان ابن قتيبة ذكر ترجمة عمر رضي الله عنه وذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم ذكر اولاد عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر رضي الله عنه واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين نعم وجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم ار في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك

بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر رضي الله عنه
فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه والله اعلم **فاتي**
بضم الهمزة على البناء للمفعول **به** اي بالرجل **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم برفع رسول على انه نائب عن الفاعل **فقال اغسلوه**
وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه بتشديد الراء من التقريب
طيبا فانه يبعث يوم القيمة حال كونه **يهل** بضم الياء اي يرفع
صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا
عام في كل محرم فاحتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام
الميت ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا
وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته
ويفعل به ما يفعل بالحلال وهو قول الاوزاعي ايضا واجابوا عن هذه
القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث
يهل وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو
استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن
بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقيل فان المحرم كما جاء ان
الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وتمام البحث في ذلك في فتح الباري
للحافظ العسقلاني **باب الاغتسال**
للمحرم اما لاجل التطهر من الجنابة واما لاجل التنظيف والترفه قال
ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا
فيما عدا ذلك وكان المؤلف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم
ان يغطي راسه وفي الموطا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا التعليق وصله الدارقطني والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة
عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه
ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي
من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم

وقال ان الله لا يعبا باوساخكم شيئا وحكى ابن ابي شيبة كراهة ذلك
عن الحسن وعطاء وفي التوضيح واجاز الكوفيون والثوري والشافعي
واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى
الوسخ فعليه الفدية وحكي عن سعد بن عبادة مثل قول مالك
وكان اشهب وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان
مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس راسه في الماء
اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب ولا يجب الفدية الا بيقين
وعن مالك استحبابه ولا باس عند جميع اصحاب مالك ان يصب
المحرم على راسه الماء لحر يجده وقال اشهب لا اكره غمس المحرم
راسه في الماء ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور
وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم اجازته واما ان
غسل راسه بالخطمي والسدر فان الفقهاء يكرهونه وهو قول
مالك وابي حنيفة والشافعي واوجب مالك والشافعي عليه الفدية
وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد راسه فشق عليه الحلق
ان يغسل بالخطمي حتى يلين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك
وقال ابن المنذر وذلك جائز وعن المالكية انه يكره لغسل يديه
بالاشنان عنده وصونه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن
لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق
والاشنان غير المطيب وعن الشافعية يجوز لغسل راسه
بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره **ولم ير ابن عمر**
وعائشة رضي الله عنهم **بالحك** لجلد المحرم **باسا** اذا لم يحصل
منه نتف الشعر ومطابقته للترجمة من حيث ان في الحك من ازالة
الاذى ما في الغسل ثم ان اثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله البيهقي
من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يحك راسه
وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عائشة
رضي الله عنها فوصله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها
مرجانة سمعت عائشة رضي الله عنها تسال عن المحرم ايحك جسده قالت نعم

ولمسلم وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يداي ولم اجد الا
ان احك برجلي لحككت انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي
المدني مولى عمر رضي الله عنه عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين
بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني وقوله
عن زيد بن اسلم عن ابرهيم كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى بن يحيى
الاندلسي فادخل بين زيد وابرهيم نافعا وذلك معدود من خطائه قال ابن عبد البر صح
وفي رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابرهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي
في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم
ان ابرهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس رضي الله عنهما اخبره
كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان
مولى العباس وهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موالي ابيه عن ابيه
عبد الله بن حنين المتوفى في خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية
ان عبد الله بن العباس رضي الله عنهما كذا بالالف واللام هنا
والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء
ومخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه
صحبة وفي رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور
بن مخرمة رضي الله عنهم اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء والباء
بمعنى في وفي رواية ابي عوانة بالعرج وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء
قرية جامعة قريبة من الابواء فقال عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما باسقاط الالف واللام هنا يغسل المحرم راسه
وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين
فارسلني ابن العباس باثبات اللام الى ابي ايوب خالد بن زيد
بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه وزاد ابن جريج فقال قل له الانصاري
يقرئك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسألك فوجدته
يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وكذا هو لبعض رواة الموطأ
وكذا

٢
وكذا في رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البناء الذي على راس البئر
~~يوضع حسب~~ عليها يجعل عليها خشبة تعلق بها البكرة وهو
يستتر بثوب على البناء لمفعول فسلمت عليه فقال
من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله بن العباس باثبات اللام اسالك وفي رواية
ابي ذر يسألك وفي رواية ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام
ابن اخيك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال ابن عبد البر
الظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما كان عنده في ذلك نص عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب رضي الله عنه او غيره ولهذا
قال عبد الله بن حنين لابي ايوب يسألك كيف كان يغسل راسه
ولم يقل هل كان يغسل راسه اولا على حسب ما وقع فيه اختلاف
ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون عبد الله
بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كانه لما قال له سله هل يغتسل
المحرم اولا فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب
ان لا يرجع الا بفائدة فساله عن كيفية الغسل وكانه خص
الراس بالسؤال لانه موضع الاشكال في هذه المسالة لانه محل
الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا فوضع
ابو ايوب رضي الله عنه يده على الثوب الذي ستر به فطاطاه
اي خفضه وازاله عن راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى
صدره حتى نظرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه حتى بدا لي يعني همز اي ظهر لي راسه
ووجهه ثم قال اي ابو ايوب رضي الله عنه لانسان قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه يصب عليه اصبب فصب
على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما
وادبر وفيه جواز دلك المحرم شعره بيده اذا امن تناثره وقال
اي ابو ايوب رضي الله عنه هكذا رايته صلى الله عليه وسلم
يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس رضي الله عنهم

لا ما ركبك ابدا اى لا اجادلك بعد ذلك واصل المراد استخراج ما عند الآخر من الحجة
ومن فوائد هذا الحديث مناظرة الصحابة فى الاحكام ورجوعهم الى النصوص
ومنها قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا ثم قال ابن عبد البر لو كان معنى
الاقتداء فى قوله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضى الله عنهما الى اقامة البينة على
دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فبايّنا اقتدى من بعدنا
كفاه ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من اهل النظر انه فى النقل لان
جميعهم عدول ومنها ايضا اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة
بعضهم بعضا ومنها ان الصحابة اذا اختلفوا فى قضية لم يكن الحجة
فى قول احد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة كما اتى ابو ايوب
رضى الله عنه بالسنة ومنها استتار المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل
والاستعانة فى الطهارة بغيره وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة
ولكن لابد من غض البصر عنه وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء
ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبى على وجوب الدلك
فى الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز
له تركه وفيه نظر لا يخفى واستدل به على ان تخليل شعر اللحية فى الوضوء
باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف
الشعر لان فى الحديث ثم حرك راسه بيديه ولا فرق بين شعر الراس
واللحية الا ان يقال ان شعر كل شئ احلب والتحقيق انه خلاف
الاولى فى حق بعض دون بعض قاله السبكى الكبير ومنها ايضا التناظر
فى المسائل والتحاكم فيها الى الشيوخ العالمين بها **تتمة** قد اختلف
العلماء فى غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثورى والاوزاعى
والشافعى واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك ووردت الرخصة
بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضى الله عنهم وعليه الجمهور
وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما لا يغسل راسه الا من احتلام والحديث اخرجه مسلم
فى الحج وكذا النسائى وابن ماجة **باب**

لبس

ومنها ان قول بعضهم ليس حجة على بعض صح

لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اى هل يشترط قطعهما
اولا **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج **قال اخبرنى** بالافراد **عمرو** بن دينار
قال **سمعت جابر بن زيد** هو ابو الشعثاء اليزدى اليحمدى الجوفى
بالجيم نسبة الى ناحية من عمان البصرى من ثقات التابعين قال
**سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات** فى حجة الوداع **من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين** بعد ان يقطع اسفل من الكعبين
لما تقدم ان المطلق محمول على المقيد خلافا لاحمد **ومن لم يجد
ازارا** هو ما يشد فى الوسط **فليلبس سراويل** وفى رواية ابى ذر
السراويل بالتعريف **للمحرم** باللام الجارة التى للبيان كاللام
فى هيت لك اى هذا الحكم للمحرم وفى رواية الكشميهنى المحرم
بالرفع على انه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله قال القرطبى اخذ
بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى
لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف
وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث
ابن عمر رضى الله عنهما وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل
المطلق على المقيد كما تقدم لاستوائهما فى الحكم وقال ابن قدامة ~~الحنبلى~~
الحنبلى الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى
والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد
واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابى حنيفة
منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس
رضى الله عنه لم يبلغ مالكا ففى الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا
الحديث وقال ابو بكر الرازى من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية
كما قاله اصحابهم فى الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده
بان لا يكون فى حالة لو فتقه لكان ازارا لانه فى تلك الحالة يكون
المحرم واجدا للازار والله اعلم **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد

ويلحق النظير بالنظير صح

قال التيمي معناه اعوزهم التمر وهو زائدة صح
اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه شعيرا صح

المعروف والمجهول يقال اعوزه الشئ اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشئ اذا لم يوجد واعوز اي افتقر **اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا** وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق ابن مجلز قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط منه انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي يقتات بها والتمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وان كان ابن عمر رضي الله عنهما فهم منه خصوصية التمر بذلك **فكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان** قال الكرماني روي بكسر الهمزة وبفتحها وبشرط المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه فاما على الحذف او على ان مصدرية وكان زائدة وقال العيني هذا تعسف والاوجه ان يقال ان هي ان المخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان **يعطي عن بنيّ** اصله بنين فاضيف الى ياء المتكلم وسقط النون فادغمت الياء في الياء وزاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع والمعنى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة وهذا هو موضع الترجمة ووجه الدلالة منه ان ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث فهو اعلم بالمراد منه من غيره واولاد نافع ان كانوا في الرق فلا اشكال والا فلعل ذلك كان من ابن عمر رضي الله عنهما على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها عن جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤدي زكوة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وحمله ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا وهذا افهم **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يعطيها الذين**

تبعه صح

الذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وبهذا جزم ابن بطال وقال التيمي معناه من قال انا فقير قال الحافظ العسقلاني والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقيب الحديث قال ابو عبد الله اي المؤلف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث زكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث **وكانوا** اي الناس **يعطون** اي صدقة الفطر **قبل الفطر بيوم او يومين** ويعطون يروى على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول وفي الحديث ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء في الفطرة وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر وقد مر الكلام فيه وقال ابن بطال لا يجوز الا ان يعطي من قوته لان التمر كان به جل عيشهم حين لم يجدوه كانوا اعطوا الشعير وفيه على قول التيمي ان من قال انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسأل عن حقيقة فقره ولا يتجسس

وفيه انهم عادلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه مكانه وهو حجة للحنفية في ان صدقة الفطر من البر نصف صاع صح

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير

قيل هذه الترجمة تكرار وقال العيني فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة في الوجوب على قياس الترجمة الاولى **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري **قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك**

اي شامل الطفل ان كان موسرا والا فيجب على من عليه نفقته كما تقدم صح

حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن موسى العبسي مولاهم
الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة
سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة اي امتنعوا ان يدعوه
اي يتركوه صلى الله عليه وسلم حال كونه يدخل مكة حتى قاضاهم
من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب المفاعلة
بين اثنين لا يدخل من الادخال مكة سلاحا نصب على المفعولية
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت لا يدخل مكة سلاح من الثلاثي وسلاح
مرفوع على انه فاعله الا في القراب بكسر القاف قال الكرماني
القراب الجراب وقال العيني ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح
فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره
وهذا كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى
وكان ذلك ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد
المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساق تمامه في كتاب الصلح عن
عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم
ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك وكذا اخرجه الترمذي
ومطابقته للترجمة من حيث انه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا
عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه

باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة وهو من باب عطف الخاص
على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل ابن عمر
رضي الله عنهما مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله
مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة
حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة
بغير احرام وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن
عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا

أي يوضع فيه السيف بغمده صح

لأن المراد بمكة هنا البلد والحرم صح

المدينة

المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام قال
البخاري وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن
اراد الحج والعمرة ولم يذكر اي لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الاهلال اي الاحرام وفي رواية ولم يذكر بدون ضمير المفعول للحطابين
اي الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا
على السابق المجرور باللام وفي رواية ابي ذر ولم يذكر الحطابين وغيرهم
بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله
كالحشاشين والسقائين واشار المؤلف رحمه الله بهذا الى ان
مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج او العمرة فلا شيء عليه واستدل
على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ممن اراد الحج
والعمرة ومفهوم هذا ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج والعمرة لا يلزمه
الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف
قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير احرام لمن لا يريد الحج
والعمرة فقال مرة لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها
لجميع البلدان الا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف
وعسفان لكثرة ترددهم اليها وبه قال ابو حنيفة والليث وعلى هذا
فلا دم عليه نص عليه في المدونة وقال مرة اخرى دخولها به مستحب
لا واجب انتهى قال العيني ومذهب الزهري والحسن البصري والشافعي
في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية
انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح
والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية
وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن
بن حي انه لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات ان يدخل
مكة الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابي ثور
وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء
الامصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم
والليلة انهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب

عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير احرام
وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من القرب
الا رجلا ياتي بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى
بذلك باسا قيل له فرجوع ابن عمر رضي الله عنه من قديد الى مكة بغير احرام
فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة والله اعلم. والحاصل
ان المشهور من مذهب الشافعي فيمن يدخل مكة غير مريد للحج او العمرة
عدم وجوب الاحرام عليه مطلقا وفي قول يجب مطلقا والمشهور
عن الائمة الثلثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم انه لا يجب والله اعلم.
حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم القصاب قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء على التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول
وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد
الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة
ستة اميال على ما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم بفتح التحتانية واللامين بينهما ميم ساكنة وفي رواية
ابي ذر والي الوقت الململم بهمزة بدل التحتانية وهو الاصل هن
لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن بضمير المذكرين في الاخير
والمؤنثات في الثلثة السابقة وقد سبق في باب مهل اهل مكة
في اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث
والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب
ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد المشاكلة بنوع من
التجوز من بدل من ضمير المذكرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ممن وهو ظاهر اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد هنا
معا على جهة القران فانهم فمن كان دون ذلك المذكور من المواقيت
فمن حيث انشا اي النسك حتى يتبين اهل مكة يحجهم من
مكة واما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة رضي الله عنها وقد مر هذا
الحديث

٢٤

حديث في باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج وقد مر الكلام فيه مستوفى...

ومطابقة للترجمة من حيث انه يستفاد من قوله من اراد الحج والعمرة انه خص لمريدهما المواقيت ولم يتعين لغير مريدهما ميقاتا صح

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
وفي رواية ابي اويس عن ابن سعد ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء
قال ابن سيدة المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع
على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به
المتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى به الراس من السلاح كالبيضة
وشبهها من حديد كان ذلك او من غيره وفي المشارق هو ما يجعل
من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب
عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب
والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية ابي اويس ثم انه لا تعارض
بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وعليه عمامة
سوداء فانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها المغفر
وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر
المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم
وقال القرطبي يمكن ان يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس
العمامة بعده ومما يؤيده هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت
عند باب الكعبة بعد تمام الفتح فحكى كل منهما ما راه ثم ستر الراس يدل
على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى
راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر رضي الله عنه وغيره
بانه لم يكن محرما يدفعه واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم كونه متاهبا
للحرب على مذهب الشافعي فان مذهبه ان مكة فتحت صلحا فلا حرب
خلافا لابي حنيفة رحمه الله والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان لا يامن
غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه
اي فلما قلع صلى الله عليه وسلم المغفر جاء رجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني

جاره رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون
هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بان الذي جاء
هو ابو برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بن عُبيد
وكذا جزم الكرماني والبرماوي وكذا ذكره ابن طاهر الداني في كتاب
اطراف الموطا وغيره وقيل سعيد بن حريث **فقال يا رسول الله**
ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام وكان اسمه
في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا كما قيل
بل هو اسم اخيه [illegible] وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل
وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم
بن فهر بن غالب وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الآخر
فظاهر انه مصروف وقوله ابن خطل مبتدأ خبره قوله **متعلق باستار**
الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم **اقتلوه** واختلف في اسم قاتله
فقيل قتله ابو برزة وقيل سعيد بن حريث المخزومي وقيل الزبير
بن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة
الاسلمي اشتركا في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني
والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم في حل ولا حرم
الحويرث بن نقيل بضم النون والقاف مصغرا وهلال بن خطل
ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما هلال
بن خطل فقتله الزبير الحديث وروى البزار والبيهقي في الدلائل
نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل
هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المراتين وقال فاما عبد الله
بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه
سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب
الرجلين فقتله الحديث وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل
من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس رضي الله عنه آمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس

عبد العزى

الاسلمي وكانه لما رجح عنده انه
هو الذي قتله راى انه هو الذي
جاء مخبرا بقصته وبه يشعر قوله في رواية
يحيى بن قزعة في المغازي فقال
اقتله بصيغة الافراد انتهى •
وابو برزة صح

عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن
سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل
وهو متعلق باستار الكعبة وقال ابو عمر فقتل بين المقام وزمزم
وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن
السائب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار
الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابي شيبة من طريق
ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق
باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله ورواه احمد من وجه آخر
وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من اهل
العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله
فكان المباشر لقتله منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه
~~منهم ابن هشام~~ كما تقدم وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء
من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة •
ثم السبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد
فهو آمن ما روى ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل
احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت
استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما
امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما
ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد
مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس رضي الله عنهما
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة
وابن خطل وقال اطيعا الانصاري حتى ترجعا فلما كان ببعض
الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب باله وهرب المزني

فكان ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح. وقال صاحب
التلويح ورويناه في مجالس الجوهري انه كان يكتب الوحي للنبي
صلى الله عليه وسلم وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور
واذا نزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره باسناده الى الغفاري
عن الغزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه. وفي التوضيح وكان
يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله تعالى ما جعل الله
لرجل من قلبين في جوفه. وفي رواية يونس عن ابن اسحق لما
قتل يعني ابن خطل قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
قرشي صبرا بعد هذا اليوم. وقيل قال هذا في غيره وهو الاكثر والله اعلم.
ومن النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمهم هبار بن الاسود
وعكرمة بن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس
واميمة وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة. وفي الحديث جواز قتل
من اذى النبي صلى الله عليه وسلم وسبه او نقصه ولا يستتاب ولا يقبل له
توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر
جاريتيه ان تغنيا به هكذا قال القاضي عياض وغيره من المالكية
وقال ابو عمر ابن عبد البر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى
منه فام بقتله ولانه اجتمع فيه الكفر والزيادة فيه بالاذى وغير ذلك
من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتحتم ان سبب
قتله الذم والهجو فقط فلا يقاس عليه غيره نعم من سب النبي صلى
الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب لكن لدليل آخر غير ذلك والله اعلم.
واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة
على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره
لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بجنايته في الاسلام وقال
ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد
كما تقدم واستدل به ايضا على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض
عليه الاسلام وترجم بذلك ابو داود. وفي الحديث ايضا مشروعية
لبس

الذي فكان قتله قودا من دم المسلم
قتله ثم ارتد. واستدل
بقصته على جواز اقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وتاول الحديث بانه كان
في الساعة التي ابيحت له كما تقدم
صح

لبس المغفر ونحوه من آلات السلاح حال الخوف من العدو
وانه لا ينافي التوكل. وفيه ايضا جواز رفع اخبار اهل الفساد
الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة المذمومة ....
والحديث اخرجه المؤلف في اللباس والجهاد والمغازي ايضا.
واخرجه مسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد
والنسائي في الحج. ثم ان هذا الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله
وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب
قاله ابن الصلاح وغيره. وتعقبه الشيخ زين الدين العراقي بانه
ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي
وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار. ورواية ابي اويس
عند ابن سعد وابن عدي. ورواية معمر [redacted]
ذكرها ابن عدي. ورواية الاوزاعي ذكرها المزي. وقد زاد الحافظ
العسقلاني على ذلك وقال وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية
اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها الزين العراقي فسردها
ويقال ان قول من قال تفرد به مالك محمول على انه ليس في طرقه
شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك [redacted] والله اعلم.

باب بالتنوين اذا احرم الرجل حال

كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية هل
يلزمه فدية اولا. ولم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا يصرح بعدم
وجوب الفدية ولهذا اورد اثر عطاء بن ابي رباح الذي هو من رواة
حديث الباب استظهارا كانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة
لما خفي عليه **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **اذا تطيب المحرم او
لبس مخيطا جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه**
وبهذا قال الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب
ناسيا او باللبس ناسيا قياسا على الاكل في الصلوة قالوا ان تطيب
بعذر كالعلة او حلق بعذر كالقمل ومنه الجهل والنسيان كان في النتف
ذبح في الحرم لا غير فلو ذبح في غيره لا يجزئه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين

وفي مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر فلو كان
محرما لكان يدخل وهو مكشوف
الراس صح

لكل قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي او تصدق بمكة او غيرها بثلثة
اصوع طعام على ستة مساكين او صام بمكة او غيرها ثلثة ايام ولو غير
متتابع **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار
العوذي الازدي البصري قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابي رباح
المكي **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن يعلى** التميمي او التيمي
المكي **عن ابيه** يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة
بن غزوان وفي رواية ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية
زاد ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ العسقلاني بانه تصحيف
صحف عن فصار ابن وصحف ابيه فصار امية وليست لصفوان
صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى
عن ابيه **قال كنت مع رسول الله** وفي رواية مع النبي **صلى
الله عليه وسلم** ~~وفي الموطا وهو بحنين وفي رواية [illegible]~~
فاتاه رجل وفي رواية مالك في الموطا عن عطاء بن ابي رباح ان
اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحنين الحديث وفي رواية
للبخاري فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه
جاء رجل وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها
وذلك الرجل لم يسم في الروايات **عليه جبة** جملة اسمية صفة
رجل **فيه** اي في الرجل ويروى به اي بالرجل ويروى وعليها اي وعلى الجبة
اثر صفرة وفي رواية عليه جبة اثر صفرة وفي اخرى عليه جبة واثر
صفرة **او قال نحوه** ففي رواية لمسلم وعليه جبة بها اثر من خلوق
وفي رواية له كيف ترى في رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب وفي
رواية عليه جبة وعليها خلوق وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق
وفي رواية لغيره وعليه جبة عليها اثر الزعفران وفي رواية وعليه اثر
الزعفران وفي رواية وعليه اثر الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب
يجعل فيه الزعفران **كان** اي قال يعلى كان وفي نسخة وكان **عمر** بن الخطاب
رضي

رضي الله عنه **يقول لي تحب** اي اتحب فحذفت همزة الاستفهام
اذا نزل عليه صلى الله عليه وسلم **الوحي ان تراه** بان المصدرية
في موضع نصب على انه مفعول تحب **فنزل عليه** اي الوحي **ثم
سري** بضم السين وتشديد الراء اي كشف **عنه** شيئا بعد شيء
فقال صلى الله عليه وسلم للرجل **اصنع في عمرتك ما تصنع في
حجك** من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق
والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه
اشعار بان ذلك الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وقد زاد
في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة
واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام
لا يقال ان المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ
الجبة فمن اين المطابقة لانه يقال لا شك ان حكمهما واحد في الترك
وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر لان الجبة ذات طاقين واما
قوله **وعض رجل** الى آخره فحديث آخر ومسالة مستقلة
بذاتها كما ياتي في الديات ان شاء الله تعالى ووجه تعلقه بهذا الباب
كونه من تتمة الحديث المذكور فهو مذكور بالتبعية ~~والرجل المذكور هو
يعلى بن امية كما في صحيح مسلم~~ **يد رجل** ولمسلم من رواية صفوان
بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين
ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين
كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يتبين للسامعين
انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم
امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت **يعني
فانتزع ثنيته** قال الجوهري الثنية واحدة الثنايا من السن
قال الاصمعي في الفم اسنان الثنايا ثم الرباعيات والانياب والضواحك
والطواحين والارحاء والنواجذ وهي ستة وثلثون سنا منها فوق
واسفل اربع ثنايا ثنيتان من اسفل وثنيتان من فوق ثم تلي الثنايا

وفيه انه نهى المراة عن النظر اليه ويحتمل ان يكون الشارع اجتزأ
بمنع الفضل لما راى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحد
او كان ذلك الموضع محل النظر الى وجهه الكريم فلم يصرف نظرها
وقال الداودي فيه احتمال ان ليس على النساء غض ابصارهن
عن وجوه الرجال انما يغضضن عن عوراتهم وقال بعض المالكية
ليس على المراة تغطية وجهها لانه محل احرامها اقول بل على المراة
كشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر الا انها لو سدلت
ثوبا على وجهها جاز ثم ان صرف وجه الفضل بالفعل اقوى من
الامر والله اعلم **فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا** نصب على الحال وقوله
كبيرا صفته وقوله **لا يثبت على الراحلة** في محل النصب على
الحال ايضا ويجوز ان يكون صفة لشيخا ايضا يعني انه وجب عليه
الحج بان اسلم وهو شيخ وله مال في هذه الحال **افاحج عنه** بهمزة
الاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي اانوب عنه
فاحج **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم وذلك في حجة الوداع**
بفتح الحاء وكسرها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه الحجة ومطابقة الحديث
للترجمة بانه يدل على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه
عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا
يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وسياتي باب مستقل في فضل
الحج ان شاء الله تعالى ثم انه يجوز الحج عن الغير اذا كان معضوبا
كما دل عليه هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي
واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن
احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلثة
اقوال مشهورها انه لا يجوز وثانيها يجوز من الولد وثالثها
يجوز ان اوصى به وعن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت
ولا

وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الى ان المراد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الوجه والكفان صح

وفيه ان العالم اذا راى منكرا يغيره حسبما امكنه صح

ولا عن غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال لا يحج احد عن احد وكذا قال ابرهيم
النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه
ونذره سواء اوصى به او لم يوص وهو واجب في تركته وقال
صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة التطوع على اصح
القولين والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المراة لا يجوز
ان تحج عن الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابي فيه جواز الحج
عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوي الحديث
وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل
ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة
والجماعة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين احدهما
عن نفسه والآخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة
وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع
الاول ولا تجري في الثاني بحال وتجري في النوع الثالث عند العجز
ولا تجري عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت
وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند
محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة وقال ابن بطال
اختلفوا في المريض يامر من يحج عنه ~~[illegible]~~
فقال الكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجزئه وعليه ان يحج وقال
احمد واسحق يجزئه الحج عنه وكذا ان مات من مرضه وقد حج عنه فقال
الكوفيون وابو ثور يجزئه عن حجة الاسلام وللشافعي قولان احدهما
هذا والآخر لا يجزئ عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف
اهل العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا
الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل
قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان ابو هاتيك لا يستطيع
فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة
بذلك الجواز وممن قال بذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم كما مر

مطلب

ثم صح بعد ذلك منه

ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في فضائل القرآن والمغازي ايضا
واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
باب حكم المحرم يموت بعرفة
ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه اي عن المحرم
الذي مات بعرفة بقية اعمال الحج من رمي الجمار والحلق وطواف
الافاضة وغير ذلك لان احرامه باق الا ترى انه قال في حقه فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا وقد مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به
كمن شرع في صلوة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة
عليه فيها اجماعا وقال المهلب هذا يدل على انه لا يحج احد عن احد لانه
عمل بدني كالصلوة لا يدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر صلى الله عليه
وسلم باتمام الحج عن هذا انتهى وفيه نظر لا يخفى حدثنا سليمن بن حرب
الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل
لم يوقف على اسمه واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
بلفظ الافراد وقد تقدم الكلام فيه وذلك كان في حجة الوداع اذ وقع
عن راحلته فوقصته بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد
المهملة او قال شك من الراوي فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء
فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت
راحلته عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه شك
من الراوي ايضا ولا تخمروا راسه بالخاء المعجمة اي لا تغطوه
ولا تحنطوه اي لا تجعلوا الحنوط فيه وهي اخلاط من طيب من كافور
وذريرة وقصب ونحوها قال الخطابي استبقي له شعار الاحرام من كشف
الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقي للشهيد شعار الطاعة
التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فدفن بدمه وثيابه فان
الله يبعثه يوم القيمة حال كونه يلبي هو ايماء الى حكمة ذلك

ومعنى قوله ولم يأمر انه لم ينقل عنه ذلك صح

وصندل صح

حدثنا

حدثنا سليمن بن حرب المذكور سابقا قال حدثنا حماد
وفي رواية ابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بينا بغير ميم كما في الرواية الاولى رجل واقف مع النبي صلى
الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد ايضا اذ وقع عن راحلته
فوقصته او قال شك من الراوي فاوقصته وفي الرواية
السابقة فاقعصته وقد تقدم ان المعنى كسرت راحلته عنقه فان
كان نسبة الوقص الى الراحلة بسبب الوقوع منها فمجاز وان كان
من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تمسوه بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس
ويروى ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس طيبا ولا تخمروا
راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة
ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله يلبي في الرواية السابقة
ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت
باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات
في احرامه حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا
هشيم على صيغة التصغير ابن بشير بضم الموحدة مصغرا السلمي
الواسطي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما
ولا تمسوه روي على الوجهين المذكورين ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي
مات فيه من حج او عمرة او منهما معا اي قائلا لبيك اللهم لبيك

باب الحج والنذور بلفظ الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي والنذر بالافراد عن الميت وحكم الرجل بالجر عطف على المجرور السابق وفي فرع اليونينية والرجل بالرفع على الاستيناف يحج عن المراة وكان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب ابن بطال وكذا الزركشي بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ابن بطال ولم يختلف في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل وقال الحافظ العسقلاني في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء اخرجه البخاري في كتاب النذر والحج وكذا اخرجه احمد والنسائي من طريق شعبة وقال الكرماني فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة بطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة وقال العيني وفي كل من هذه الاجوبة نظر اما جواب ابن بطال فكاد ان يكون باطلا لان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس للمراة خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول المراة في الخطاب لا يقتضي المطابقة بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني فابعد من الاول لان الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فان الاصل هي المطابقة بين ترجمة وبين حديث مذكور في باب واحد واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى بيانه بدليل صحيح مطابق هذا كلامه وانت خبير بان كلا من تلك الانظار يندفع بادنى تامل ثم قال العيني والوجه الذي ذكرنا يريد به انه مطابق للجزء الاول من الترجمة وهو الحج والنذر عن الميت فافهم حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف

التبوذكي

قال الترجمة مشتملة على حكمين صح

التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء اسم قبيلة من قضاعة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم تلك المراة ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمن بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة او بالعكس وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب وروى النسائي باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها الم يكن يجزئ عنها فلتحج عن امها وفي رواية احمد امراة سنان بن عبد الله وهو اصح انتهى الا انه يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي حديث النسائي ان غيرها زوجها او غيره سال لها ويمكن الجمع بان يكون نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال غيرها ولكن في هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤول عنها كانت نذرا واما ما روى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث فان صح هذا فيحمل على واقعتين بان يكون امراته سالت على لسانه عن حجة امها المفروضة وبان يكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها [redacted] المنذورة [redacted] جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم

لكن قال الذهبي ارسله عطاء الخراساني صح

[redacted]

فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج كذا رواه ابو بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية ابي عوانة عنه
وسياتي ان شاء الله تعالى في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر
بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها
ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت
سالت عن امها وسياتي في الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ
قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم شهر وزعم بعضهم ان ذلك
اضطراب يعلل به الحديث ورد بانه محمول على ان المراة سالت عن كل
من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله
اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قالت وجب اجرك وردها
عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي
عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها الهمزة فيه للاستفهام الاستخباري اي ايصح مني ان اكون
نائبة عنها فاحج عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها وفي رواية ابي الوقت
قال حجي باسقاط نعم ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك
دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وفي رواية الحموي والمستملي
قاضيته بضمير المفعول فاقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء
وفي الحديث جواز حج المراة عن امها لاجل الحجة التي عليها بطريق النذر وكذا
يجوز حج الرجل عن المراة وبالعكس ولا خلاف فيه الا ما روي عن الحسن
بن صالح من انه لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهذا غفلة وخروج
عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لانه صلى الله عليه وسلم امرها ان تحج عن امها
وهو عمدة من اجاز الحج عن الغير وقالت طائفة لا يحج احد عن احد روي هذا
عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم والنخعي وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد
الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك
فعند مالك وابي حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من
من راس ماله وفي التوضيح وفيه ان الحجة الواجبة من راس المال
كالدين وان لم يوص وهو قول ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما وعطاء
وطاوس

وفي رواية موسى بن سلمة افيجزئ عنها ان احج عنها قال نعم صح

وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والاوزاعي وابي حنيفة
والشافعي وابي ثور انتهى وتعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة ليس
كذلك بل مذهبه ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة
ان يحجوا عنه سواء اوصى بان يحج عنه او لا خلافا للشافعي فان اوصى
بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده يجب ذلك وان
لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس ان يبطل الوصية وفي الاستحسان
يحج عنه من حيث يبلغ وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت
الوصية ويورث عنه وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون
اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه
ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه
على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتي
وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما
عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت
وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما
باسناد صحيح لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك
ايضا ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وفيه ما احتج به الشافعية
على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله
كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم شبه الحج
بالدين وهو مقضي وان لم يوص ولم يشترط في اجازة ذلك شيء وكذلك
تشبيهه بالدين يدل على ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلثه كسائر
الديون فانهم اجمعوا على ان دين الادمي من جميع المال فكذلك ما يشبهه
به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة او نذر
او زكوة او غير ذلك وفي قوله فالله احق بالوفاء دليل على انه مقدم
على دين الادمي وهو احد اقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سواء
واما الحنفية فقد قالوا ان الميت ليس له حق الا في ثلث ماله ودين
العباد اقوى لاجل ان له مطالبا بخلاف دين الله تعالى ولا يعتبر الا
من الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبي في الحديث اشعار بان المسئول عنه

خلف مالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية وقال الحافظ العسقلاني ولم يتحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله كنت قاضيه اعم من ان يكون المراد مما خلفه وان يكون متبرعا في ذلك والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الاعتصام والنذور ايضا واخرجه النسائي في الحج

باب وجوب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وهي المركوب من الابل وعدم الاستطاعة يجوز ان يكون لمرض او غيره ككبر او زمانة وحكمه الجواز خلافا لمالك وكمن قال لا يحج احد عن احد مطلقا كابن عمر رضي الله عنهما ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب واما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمن بن يسار وفي رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سليمن بن يسار عن ابن عباس وفي رواية شعيب الآتية في الاستيذان عن ابن شهاب اخبرني سليمن اخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج فلا يستطيع ان يحج الحديث وروى عن الترمذي قال سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل رضي الله عنهم قال فيحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس رضي الله عنهما قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس

كما سياتي من قريب وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة صح

رضي

رضي الله عنهما فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي رضي الله عنه مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس رضي الله عنه كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه ثم انه لم يسق المؤلف رحمه الله لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث ابن جريج ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف والطبراني عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث ح تحويل من اسناد الى آخر حدثنا وفي رواية ابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمن بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة عام حجة الوداع وفي رواية شعيب الآتية في الاستيذان

يوم النحر وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة
جمع قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص
وقال الطيبي حال وقال العيني وفيه نظر ولم يبين وجه النظر لا يستطيع
وفي رواية ابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز
ان يكون صفة له وان يكون حالا افهم فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه
اي يجزي او يكفي او ينفذ عنه ان احج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم
يقضي عنه وهذا هو موضع الترجمة وفي الحديث جواز النيابة عن العاجز
قال اصحابنا الحنفية من قدر على الحج ببدنه لم يجز ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه
عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض
والحبس فان استمر الى الموت يجزئه وان زال لا يجزئه ويلزمه حجة الاسلام
وفيه ايضا بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وفيه
ايضا جواز حج المراة عن الرجل وفيه ايضا جواز استفتاء المراة عن اهل
العلم عند الحاجة وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم

خلافا لمن قال انه لا يكون معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه الا رجل مثله صح

باب حج المراة نيابة عن الرجل

وقد تقدم نقل الخلاف فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمن بن يسار الهلالي عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل هو ابن عباس
اخو عبد الله وكان اكبر اولاده وبه كان يكنى وكان شقيق عبد الله وامهما
ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ... في طاعون
عمواس بناحية الاردن سنة ثمان عشرة من الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنهم
رديفا للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد شعيب في روايته على عجز راحلته
فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وفي
رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا وتنظر [illegible]
الخثعمية اليه وكانت [illegible] وضيئة ففي رواية شعيب واقبلت
امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فجعل
بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل

وجه الفضل الى الشق الآخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان
وفي رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها
فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو
المراد بقوله في حديث علي رضي الله عنه فلوى عنق الفضل ووقع في رواية
الطبري في حديث علي رضي الله عنه وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت
الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى
الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال
في آخره رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان
فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله الا ان الحج كما في الحديث
للباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
وفي رواية النسائي ان ابي ادركه الحج اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ
كبير او حصل له المال في هذه الحالة قاله في شرح المشكوة فاحج عنه اي احج
ان انوب فاحج عنه لان ما بعد الفاء والداخلة عليها همزة الاستفهام
معطوفة على مقدر قال صلى الله عليه وسلم نعم اي حجي عنه وفي رواية
عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي رضي الله عنه هل يجزي عنه
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال [illegible] حجي عن ابيك واتفقت
الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة وانها سالت
عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمن فاتفق الرواة عنه على
ان السائل رجل ثم اختلفوا على سليمن بن يسار في اسناد هذا الحديث ومتنه
اما اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمن عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمن عن الفضل
اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمن حدثني احد ابني العباس
اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا
سال فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز
كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابي او امي وخالف الجميع معمر
عن يحيى بن ابي اسحق فقال في روايته ان امراة سالت عن امها ......
وهذا الاختلاف كله [illegible]

وفي رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده في الحج صح
[illegible]

لا يثبت على الراحلة
وفي رواية عبد العزيز وشعيب لا يستمسك على الرحل وفي
رواية يحيى بن ابي اسحق زيادة
زيادة وهي وان شددته خشيت
ان يموت وكذا في مرسل الحسن وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
ابن خزيمة بلفظ وان شددته
بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله
صح

وذلك اي ما ذكر في حجة
الوداع

كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال
القاضي عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به
الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى حتى تنبعث
به ناقته ولا يفهم منه اخذه في المشي وقال اكثر اصحاب مالك يستحب
ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين ياخذ
في المشي وقال الشافعي ان كان راكبا فكذلك حدثنا ابرهيم هو ابن
موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق وقد تقدم في باب غسل
الحائض راسها قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي المذكور
في باب وقت المغرب قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه
سمع عطاء هو ابن ابي رباح وان كان عطاء بن يسار روى عن جابر ايضا
لكن الاوزاعي لم يرو الا عن ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة
حين استوت به راحلته ورجال اسناد الحديث ما بين رازي
ودمشقي ومكي فان ابرهيم رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء
مكي رواه اي الحديث المذكور انس رضي الله عنه وسياتي في باب من بات
بذي الحليفة وابن عباس رضي الله عنهما وسياتي في باب ما يلبس المحرم

باب مشروعية الحج على الرحل

وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وآخره لام للبعير كالسرج للفرس وفي
المخصص الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على ارحل ورحال يقال
رحلت الرحل رحله رحلا وضعته على البعير وكذلك رحلت البعير
ارحله رحلا اذا وضعته على البعير وقد اشار المؤلف رحمه الله بهذه
الترجمة الى ان ترك التزين والترفه افضل كما يجيء الان ان عبد الرحمن
حمل اخته عائشة رضي الله عنهما على قتب وقال ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف هو ابن
يزيد العطار البصري حدثنا مالك بن دينار الزاهد البصري
التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة ولم يخرج له البخاري غير هذا الحديث عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر

وروى ابرهيم بن موسى بنسبته الى ابيه صح

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد الحج راكبا صح

وانما لم يقل حدثني ونحوه بل بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل التحمل والنقل صح

١٩٠

بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن
هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكان شقيق عائشة وامهما
ام رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشي
على اثني عشر ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة في امرة معاوية رضي الله عنه
سنة ثلاث وخمسين فاعمرها اي حملها على العمرة من التنعيم
بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين موضع عند
طرف مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة على قتب بفتح القاف
والمثناة الفوقية وآخره باء موحدة هو رحل صغير على قدر
السنام والجمع اقتاب ويجوز تانيثه عند الخليل وفي المحكم القتب والقتب
اكاف البعير وفي المخصص القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر
لبعير السانية واحتج بهذا الحديث قوم منهم عمرو بن دينار على ان
وقت العمرة كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين
وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وآخرون ان وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج
الحرم فمن اي الحل احرم بها جاز سواء كان ذلك التنعيم
او غيره من الحل وقال الطحاوي انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها لان غيره
من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت
لاهل مكة في العمرة قال فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد
حدثنا قال ثنا عثمن بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك قلت حضت
قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم
غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل

خلافا للحنفية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا
لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة
واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لانه
تبين انه لم يكن مايوسا منه وقال احمد واسحق لا يلزمه الاعادة
لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج
على انها لا تجزئ في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل
المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه يرجى العافية ولا المحبوس
لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله اعلم
وفي الحديث ايضا جواز الارتداف وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة
الفضل بن عباس عنده صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا منع النظر الى الاجنبيات
وغض البصر قال القاضي عياض زعم بعضهم انه غير واجب الا عند
خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه
الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه
ان يؤل الى ذلك او كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب ويؤخذ
منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وفيه جواز كلام
المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم
والترافع في الحكم والمعاملة وفيه بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة
وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة [redacted] وفيه ايضا جواز النيابة
في السؤال عن العلم حتى من المراة عن الرجل وان المراة تحج بغير محرم
وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الرواية التي فيها
انها كانت مع ابيها قد ترد ذلك واستدل به على ان العمرة غير
واجبة لكون الخثعمية لم يذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال
لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال
ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة قد
وقع في حديث ابي رزين وقال ابن العربي حديث الخثعمية اصل
متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة

من وجه آخر صح
وروى احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له صح

من انه

من انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك
ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في
عموم السعي وبان عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا باب

حج الصبيان

وانما اطلق البخاري الحكم ولم يجزم بمشروعيته لانه
ليس في احاديث الباب ما يدل صريحا على مشروعيته نعم روى مسلم
من حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي ركبا بالروحاء
فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله
فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر
ولكنه ليس على شرطه ولذلك لم يخرجه وقد احتج بظاهر هذا الحديث
داود واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي
اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج
حجة اخرى حجة الاسلام وقال الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك
والشافعي واحمد وآخرون من علماء الامصار لا يجزئ الصبي حجة
عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وفي احكام ابن بزيزة
اما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه اولا والقائلون بانه
ينعقد اختلفوا هل يجزئه عن حجة الفريضة اذا بلغ وعقل ام لا
فمذهب مالك والشافعي وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة
لا ينعقد واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده فقال داود وغيره
يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزئه
وقال الطحاوي وكان من الحجة على هؤلاء انه ليس في الحديث الا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل
على انه اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام والدليل على ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر فاذا ثبت
ان القلم مرفوع ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كما انه اذا صلى
فرضا ثم بلغ بعد ذلك فانه يعيدها ثم ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي حجه

لا قضاء عليه ولا فدية عليه اذا اصطاد صيدا او قال مالك يحج بالصبي
ويرمى عنه ويجنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوي على الطواف
والسعي ورمي الجمار والا طيف به محمولا وما اصاب من صيد او لباس
او طيب فدى عنه وقال الصغير الذي لا يتكلم اذا جرد ينوي بتجريده
الاحرام جاز وقال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه فان كان
يتكلم لبى عن نفسه وقال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى على سقوط
الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور
وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات
الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج
الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
نعم في جواب [illegible] الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك
بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث
قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح
والله اعلم. حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المشهور بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد
بن درهم عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة وعبيد مصغر
عبد المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني
او قدمني شك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل
بفتح المثلثة والقاف وهو الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع
المسافر من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل وكان
ابن عباس رضي الله عنهما حينئذ دون البلوغ ولهذا اورد بحديث
آخر مصرح بانه كان حينئذ قارب الاحتلام وبهذا يطابق الحديث الترجمة
ولا يذهب عليك انه لا يدل على ان حجة الاسلام سقطت من ابن عباس
رضي الله عنهما والحديث قد تقدم في باب من قدم ضعفة اهله حدثنا
اسحق هو ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب
بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه

محمد

ويجوز اسكانها صح

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الاسم الاول وتكبير
الثاني وبضم عين عتبة وسكون مثناته الفوقية ان عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون
والهاء المفتوحة بينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت
الحلم بضمتين [illegible] ويروى بسكون اللام اي البلوغ بالاحتلام
حال كوني اسير على اتان هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي
بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له
ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اي رعت الاتان واكلت
من نبات الارض فصففت مع الناس وفي كتاب العلم فدخلت
في الصف وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا
التعليق وصله مسلم من طريق وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث حدثنا
عبد الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملي الرقي مات سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسمعيل
بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة
عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر الكندي المدني الاعرج
حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن ابن اخيه عبد الله بن يزيد
وفي رواية الاسمعيلي حدثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
اي ابن سعد الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهذلي
حليف بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي ......
قال حج بي بضم الحاء على البناء للمفعول كذا للاكثر وقال ابن سعد عن الواقدي
عن حاتم حجت بي امي وروى الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف
عن السائب حج بي ابي وجمع بانه حج مع ابويه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت مع النبي وانا ابن سبع سنين

ابن ثمامة بن الاسود صح
مات السائب رضي الله عنه سنة
احدى وتسعين وهو ابن
ست وتسعين صح

وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع **حدثنا عمرو بن زُرارة** بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري يكنى ابا محمد قال السراج مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلثين ومائتين قال **اخبرنا القاسم بن مالك** المزني الكوفي **عن الجُعيد بن عبد الرحمن** بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال التيمي المدني **قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به** وفي رواية وكان السائب قد حج به بالبناء للمفعول **في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم** وزاد الاسمعيل من هذا الوجه وقال قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام قال الكرماني اللام في قوله للسائب بمعنى لاجل يعني يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السائب الى آخره وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه بعيد وقال العيني ليس ذلك ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضي ذلك لاسيما اذا كان الاصل ما ذكره من غير احالته على شيء آخر لم يأتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وعلى هذا فيحتمل ان لا يكون مقول عمر ولا جواب السائب مذكورا هنا وذلك لان مقصوده الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان سأله عن قدر المد كما في الكفارات كما قاله الحافظ العسقلاني واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون تطوعا فالحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وان قدر على الطواف والا طيف به

والسعي

والسعي كالطواف وركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه وشرط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمتنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبى كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لف وحجة ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو فات الوقوف انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل هذا هو مذهب الشافعي

وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب كما تقدم والله اعلم تمت

قال الشيخ زين الدين العراقي والصحيح عند اصحاب الشافعي انه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي والقيم من جهة القاضي او القاضي قالوا واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر في حديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك وكذا رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بان المراد ان لها ذلك بسبب حملها [illegible] وتفعيلها اياه ما يفعله المحرم وايضا لعل المراة كانت وصية او قيمة عليه وايضا فليس في الحديث انها

بضم الحاء على البناء للمفعول صح

انتهى القول صح

مطلب

امته ويجوز ان يكون في حجرها بنوع ولاية هذا وقال بعضهم ان الصبي
يثاب على طاعته ويكتب له حسناته بدلالة الحديث وهو قول اكثر
اهل العلم وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما حكاه المحب
الطبري وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي واحمد
والجمهور ثم في حديث السائب المذكور صحة سماع الصبي المميز وهو
كذلك وخالف في ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على قائل ذلك وقال
قبح الله من يقول ذلك والمسالة معروفة في علوم الحديث فان قيل
في حديث السائب وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ذكر سن
التمييز فما دليل من يصحح حج الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز فالجواب
انه حديث جابر وكذا حديث ابن عباس عند مسلم وقد تقدم فان فيه
رفعت اليه صبيا وهو اعم من ان يكون في سن التمييز او اقل او اكثر
الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع وفي التوضيح
وروي ان الصديق رضي الله عنه حج بابن الزبير رضي الله عنهما في خرقة
وقال عمر رضي الله عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يجرد صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة
رضي الله عنها تفعل ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد
الصغير ويلبى عنه ويجنب ما يجتنب الكبير ويقضى عنه كل شيء الا
الصلوة فان عقل الصلوة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج واختلفوا
في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف
بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويتماديان عليه ولا يجزيهما
عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي اذا نويا باحرامهما
المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايما غلام
حج به اهله ثم مات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد
حج به اهله ثم مات فقد قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج باب
حج النساء هل هو مثل حج الرجال ام يغايره في شيء وقال لي احمد
بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقي ويقال له الازرقي المكي وهو من
افراد البخاري وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي حدثنا ابرهيم

هو ابن سعد

عند الترمذي
صح

هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري
القرشي المدني عن ابيه سعد عن جده ابرهيم والضمير في جده
لابرهيم لا لابيه قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني ان
ابرهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا نظر قال صاحب التلويح
الذي قاله الحميدي له وجه ولقول البرقاني وجه اما قول البرقاني فيحمل
على جد ابرهيم الاول واما انكار الحميدي فكانه قال كيف يكون
ابرهيم بن عبد الرحمن نفسه يروي عنه شيخ البخاري اذن عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اي اذن لهن في الخروج للحج وكان عمر رضي الله عنه قبل ذلك متوقفا
في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر
عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته وتبعه على ذلك
من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير فخرجن الا زينب وسودة
لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد
ابن سعد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكن نساء النبي صلى الله عليه
وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه
معهن في خدمتهن عثمن بن عفان وعبد الرحمن زاد
ابن عساكر ابن عوف رضي الله عنهما وقد اسنده البيهقي والحاكم ابا
الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه انبا عبدان انبا ابرهيم يعني
ابن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمن وعبد الرحمن رضي الله عنهما
فنادى الناس عثمن الا لا يدنوا منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد
البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل
عثمن وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بذنبه فلم يصعد اليهن احد
قال اي الحاكم رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابرهيم
بن سعد مختصرا [illegible] وفي رواية لابن سعد فكان عثمن رضي الله عنه

واجاب المهلب فيما زعم انه وضع عنها
الرافضة
لقصده ذم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس
في وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد
الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر
الا ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها تاولت حجابها
عن عائشة المذكور كان ولده عن غيرها من صواب
الحديث المذكور ولا يكتب انه عليهن غير
على ان المراد بذلك عند ما تقدم بتقوله صلى
الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج المبرور
بذلك الحجة وتاييد ذلك عند ما تقدم العمرة
ومن ثم عقب المصنف هذا الحديث
في هذا الباب بذلك الحديث والله اعلم
صح

يسيرا امهن وعبد الرحمن رضي الله عنه خلفهن وفي رواية له وعلى
هوادجهن الطيالسة الخضر وفي اسناده الواقدي وروى ابن سعد
ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت
نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن
المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه والظاهر انه اراد بذلك زمن
ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية رضي الله عنهما وكان ذلك سنة خمسين
او قبلها ولابن سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت
عثمن وعبد الرحمن في خلافة عمر رضي الله عنهم حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة
رضي الله عنها انهن استاذن عثمن رضي الله عنه في الحج فقال انا احج
بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم
تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت عثمن وعبد الرحمن
رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا تسافر
المراة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات يقمن مقام
المحرم او الرجال [illegible] كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين
وكيف لا وحد المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها على
التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بتقييد التابيد عن اخت المراة
وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة
لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال الشافعي لا يشترط
المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت آمنة مطمئنة فلها
ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام
الكرماني وقال العيني قوله النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة
للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد رضي الله عنه لا تسافر امراة مسيرة
يومين ليس معها زوجها او ذو محرم على ما ياتي عن قريب والحديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم مرفوعا لا يحل لامراة ان تسافر
ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وقوله او الرجال كلهم محارم لهن لانهن
امهات المؤمنين هذا جواب ابي حنيفة لحكام الرازي فانه قال سالت

النووي مسلم

اباحنيفة

اباحنيفة رحمه الله هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تسافر امراة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا
ومعها زوجها او ذو محرم منها قال حكام فسالت العرزمي فقال
لا باس بذلك حدثني عطاء ان عائشة رضي الله عنها كانت تسافر
بلا محرم فاتيت اباحنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر
العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت
فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك ولقد
احسن ابو حنيفة رحمه الله في جوابه هذا لان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كلهن امهات المؤمنين وهم محارم لهن لان المحرم
من لا يجوز نكاحها على التابيد فكذلك امهات المؤمنين حرام على
غير النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة والعرزمي هو محمد بن عبيد الله
بن ابي سليمن الكوفي فيه مقال فقال النسائي ليس بثقة وعن
احمد ليس بشيء لا يكتب حديثه من جبانة عرزم بالكوفة فنسب
اليها وعرزم بتقديم الراء على الزاي وقوله وقال الشافعي الى آخره
كذلك مصادمة للاحاديث الصحيحة لان كلام النبي صلى الله عليه
وسلم يدل قطعا على اشتراط المحرم والذي يقول لا يشترط خلاف
ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بل اشتراط الامن على نفسها
دعوى بلا دليل فاي دليل دل على هذا في هذا الباب واشتراط
الامن على النفس ليس بمخصوص في حق المراة خاصة بل في
حق الرجال والنساء كلهم وقوله ولعله نظر الى آخره من كلام الكرماني
حمله على هذا الحمية العصبية فانه لو انصف لرجع الى الصواب
انتهى ثم ان قوله اذن عمر رضي الله عنه الى آخره ظاهره انه من رواية
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه رضي الله عنهم وادراكه
لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت
سماعه من عمر رضي الله عنه يعقوب بن شيبة وغيره يقال انه ولد في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد الدار مع عثمن بن عفان رضي الله عنه
ودخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صغير وسمع منه وقدروا

فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان قرنا ونجد منزل ولو اتته احد
ورد على البلد لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها وقال
الكلبي في اسماء البلدان ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف
من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقيل غير ذلك
قرنا بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحها وغلطوه
وتابع النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى القاضي عياض عن
تعليق القابسي ان من قالها بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع
ومن قالها بالفتح اراد الطريق فانه موضع فيه طرق متفرقة بينه وبين مكة
من جهة المشرق مرحلتان وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في
الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين رويناه
بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن
ان قلت قرن المنازل اسكنته وان قلت قرنا فتحته ~~وحكى الرشاطي عن~~
وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف
وحكى الروياني عن بعض الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان
احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو
الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف هو الاول وفي اخبار مكة للفاكهي
ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف
وخمسمائة ذراع ويقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب
فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وسياتي لذلك زيادة تفصيل
ان شاء الله تعالى قيل ومنه اويس القرني وقال الناس ان اويس منسوب الى
قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال الكرماني وفي بعض الروايات
كتب بدون الالف فحوابا باعتبار العلمية والتانيث واما على اللغة الربعية
حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ
بالتنوين انتهى وقال العيني هو على الوجه الاول غير منصرف للعلمية والتانيث
فلا يقرأ بالتنوين **ولاهل المدينة ذا الحليفة** اي عين لاهل المدينة
ذا الحليفة وقد مر تفسيره **ولاهل الشام الجحفة** وهي بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة ~~[illegible]~~ هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة
وفي

وقال الرازي هو نجد ذات عرق
من ناحية الحجاز كما يدور الجبال
من ناحية المدينة وما وراء
ذلك ذات عرق الى تهامة
وقال الخطابي نجد ناحية المشرق
ومن كان بالمدينة كان نجده
بادية العراق ونواحيها فهي
مشرق اهلها صح

قد تاتي
صح

فلا يقرأ
[illegible]

وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال ابو عبيد بينها
وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات
المتوجهين من الشام ومصر والمغرب سميت بذلك لان السيول
اجحفت باهلها وقال الكلبي ~~[illegible]~~ كان العماليق
يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة
وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة
على وزن علقمة فجاء سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة
وقال القرطبي قال بعضهم مهيعة بفتح الميم وكسر الهاء ووقع في حديث
عائشة رضي الله عنها عند النسائي ولاهل الشام ومصر الجحفة والمكان
الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ على وزن فاعل براء وموحدة
وغين معجمة قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها احد
الا حم كما سياتي في فضائل المدينة ان شاء الله تعالى وفي الحديث الرد
على عطاء والنخعي والحسن في زعمهم ان لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم
وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال عن مالك وابي حنيفة
والشافعي انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم
اولا فقال مالك والثوري في رواية لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه
محرما وهو قول ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلا دم
عليه وان لم يلب فعليه دم وقال الثوري في رواية وابو يوسف ومحمد
والشافعي لا دم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اي قبل
ان يطوف فان طاف فالدم باق ولو رجع

باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى

وانما امر الله بالتزود ليكف الذي يحج وجهه عن الناس قال العوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اناس يخرجون من اهليهم ليس معهم
زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تعالى تزودوا ما يكف
وجوهكم عن الناس ولا تكونوا كلا عليهم يعني تزودوا واتقوا الاستطعام
وابرام الناس والتثقل عليهم فان خير الزاد التقوى وروى ابن جرير
وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

وقيل هي على ثمانية مراحل من
المدينة صح

وفي كتاب اسماء البلدان
ان الحاج كانوا نزلوا بها فجاء
سيل فذهب بكثير منهم او بمتاعهم
فمن ذلك سميت الجحفة صح

ومقابله قول سعيد بن جبير
لا يصح حجه وبه قال ابن حزم
صح

ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ورواية كوفيون
وهو من افراد البخاري
بهذا الوجه صح

بلفظ استاذنته في الجهاد فقال يكفيك الحج وروى ابن ماجه من
طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد تقدم فيما مضى انهم اختلفوا
في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم وقيل هو المتقبل
وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي
لم يتعقبه معصية فقالت عائشة رضي الله عنها فلا ادع الحج
اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد سبق الحديث في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب
الحج قال ابن بطال وزعم بعض من تنقص عائشة رضي الله عنها في خروجها
في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر
عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل
على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد
بقوله لا في جواب قولهن الا نخرج فنجاهد معك اي ليس ذلك
واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن
فقد ثبت في حديث ام عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى
وفهمت عائشة رضي الله عنها ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج
اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله
صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن
وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن
لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان رضي الله عنه يحج بهن في خلافته ايضا
وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم. وقال البيهقي في حديث
عائشة رضي الله عنها هذا دليل على ان المراد بحديث ابي واقد وجوب
الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر
بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث
عائشة رضي الله عنها هذا على جواز حج المراة مع من تثق به ولو لم يكن
زوجا ولا محرما وسياتي البحث فيه في الذي يليه ان شاء الله تعالى
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد

حماد بن زيد بن درهم عن عمرو وهو ابن دينار عن ابي معبد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بالفاء والمعجمة المكي مولى
ابن عباس رضي الله عنهما كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة
كلاهما عن عمرو عن ابي معبد به وكذا وبهذا الاسناد حديث آخر
اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء
رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين نزلت
قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امراة
الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن
عمرو اخبرني عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما والمحفوظ
في هذا مرسل عكرمة وفي الآخر رواية ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوزا سفرا قليلا او كثيرا
للحج او غيره وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك ان شاء الله تعالى الا
مع ذي محرم بنسب او غيره لتامن على نفسها وفي الرواية الآتية
في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم وضابط المحرم عند العلماء
من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد جمع الاخت
والعمة وكذا الجمع بين الاختين وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها
وبقولهم لحرمتها الملاعنة وقد تقدم آنفا واستثنى احمد ممن حرمت على
التابيد كمسلمة لها اب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها
عن دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المراة محرم لها يحتاج ان يزيد في
هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا سفر المراة مع عبدها ضيعة لكن في اسناده ضعف
وقد احتج به احمد وغيره وينبغي لمن اجاز ذلك ان يقيده بما اذا كانا
في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما لهذا الحديث وفي آخر حديث ابن عباس
رضي الله عنهما هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم فانه لما استثنى
المحرم قال القائل ان امراتي حاجة فكانه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد
عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج

والى ذلك ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس وانما هو مرسل صح

فيحل صح

فالمحرم عام يشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها صح

كالمرعشي وابن ابي الصيف صح

الحديث عام
الكراهية

فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهية
عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه
فيتوقف على ان لفظ لا يحل كما في رواية هل يتناول المكروه ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم فهو فيه منع الاختلاء مع الاجنبية
وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة
الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة وقال القفال لا بد من المحرم
وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احديهن محرم
ويؤيده نص الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء منفردات الا
ان تكون احداهن محرما له فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسم هذا الرجل ولا امراته ولا على تعيين الغزوة المذكورة يا رسول الله
اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وفي الجهاد بلفظ اني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع
فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته
الذين عينوا في تلك الغزوة هذا وقال الحافظ العسقلاني انه ليس بلازم
لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر
الصديق رضي الله عنه او ان الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين
الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا
وامرأتي تريد الحج
فقال صلى الله عليه وسلم اخرج معها اخذ بظاهره بعض اهل العلم
فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد
وهو وجه للشافعية والمشهور عندهم انه لا يلزمه كالولي في الحج عن
المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من نسكها فصار في حقها
كالمؤنة واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج
الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية ايضا والاصح
عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني من
طريق ابرهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا في امراة
لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن
زوجها

تغير العصر الاول والان كثير من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفقة عليها والمراة منزلة [illegible] محارم النسب فتنة الا فيما جعل الله النفوس عليه وهذا من النفقة عن محارم النسب منقول عن مالك رحمه الله منه

زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديث
ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في
الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط منه
ابن حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه
وسلم لم يامر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك
شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه
لا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال
رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن
شرطا ما رخص له في ترك النذر قال النووي وفيه تقديم الاهم
فالاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج
لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الجهاد والنكاح ايضا واخرجه
مسلم في الحج تذنيب واعلم انه قد تمسك احمد بعموم الحديث فقال
اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه
رواية اخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة
قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمراة
السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت في دار
الحرب او اسيرة تخلصت وزاد غيره او امراة انقطعت من الرفقة
فوجدها رجل مامون فيجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا
كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب
المغني بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها
تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى
الدارقطني وصححه ابو عوانة في حديث الباب من طريق ابن جريج
عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس
الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند
الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط
ان يخرج معهن محرم او زوج لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج

وفي الحديث اشتراط المحرم في وجوب الحج على المراة وهو المشهور عند جمهور العلماء منه

مع الواحدة الثقة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم وفي قول نقله
الكرابيسي وصححه في المهذب انها تسافر وحدها ولا تحتاج الى احد بل تسير
وحدها في جملة القافلة اذا كان الطريق آمنا قال ابن دقيق العيد وهذا
مخالف لظاهر الحديث هذا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة فلو سافرت
لنحو زيارة او تجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب واغرب
القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الروياني الا انه خلاف النص
وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا وفي المجموع والخنثى
المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترط في
الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه
كما في المهمات ان الورع الطبيعي اقوى من الشرعي واختلفوا هل المحرم
وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب
والاستقرار في الذمة وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به
والذين ذهبوا الى الاول وهم الحنفية والحنابلة استدلوا بهذا
الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث
فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة
مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وقال المرداوي من الحنابلة المحرم
من شرائط الوجوب كالاستطاعة وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة
عن الامام احمد وعنه ان المحرم شرط في التمكن وجزم به في الوجيز واطلقه
الزركشي وقال ابن دقيق العيد وهو الشيخ تقي الدين هذه المسالة
تتعلق بالنصين تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه
فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا الاستطاعة على
السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه
عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث
فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعض الظاهرية
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس

بذاك

وعبارة ابي الطيب الطبري الشرائط التي
يجب بها الحج على الرجل يجب بها على
المراة فاذا ارادت ان تؤديه
فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج
او نسوة ثقات ومن الادلة على
جواز سفر المراة مع النسوة الثقات
اذا امن الطريق اول احاديث الباب
لاتفاق عمر وعثمن وعبد الرحمن بن عوف
ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وعدم نكير غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
عليهن في ذلك ومن ابى ذلك منهن
من امهات المؤمنين فانما اباه من جهة
خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر
على المحرم ولعل هذا هو النكتة في ايراد
البخاري للحديثين احدهما
عقيب الآخر صح

بذاك لكون النهي عاما في المساجد كلها فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج
الى السفر ايضا بحديث النهي ولم يقل به المخالف ثم انهم لم يختلفوا
في ان النساء كلهن سواء في ذلك الحكم شابة كانت او عجوزا الا ما
نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكانه
نقله من الخلاف المشهور في شهود المراة صلوة الجماعة قال ابن دقيق
العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مراعاة
الامر الاغلب وتعقب بان المراة مظنة الشهوة ولو كانت كبيرة
وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب عنه بانه ليس لهذه الساقطة
لاقطة لانها لا تكون مشتهاة في الجملة فتخرج عن فرض المسالة فان المراد
التي لا تشتهى اصلا وراسا ثم ان المتعقب على الباجي راعى الامر النادر
وهو الاحتياط وهو يرى جواز سفر المراة في الامن وحدها فقد نظر
ايضا الى المعنى فليس له ان ينكر على الباجي فان قيل يمكن ان يحتج
للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج
الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث في البخاري
فالجواب ان هذا يدل على وجوده لا على جوازه [redacted]
فان قيل انه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز
فالجواب ان هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع
الامن ولا يستلزم ذلك الجواز وهذا كما قال النووي في شرح حديث
جبريل عليه السلام في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة
ربها ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن
خلافا لمن استدل به في كل منهما لانه ليس كل شيء اخبر صلى الله عليه وسلم
بانه سيقع يكون محرما او جائزا انتهى غريبه ومن المستطرف
ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن
مذهب من يشترطه انه على الفور وكان المناسب العكس والله اعلم
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة بن ابي رواد
المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بزيد من الزيادة وزريع
بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة

اما في وقتنا فكيف يسافرن
في كل الاسفار بلا زوج ومحرم
م

ابن قُرَيبة بضم القاف وبالموحدة مصغرا واسم ابي قريبة زيد وقيل
زائدة اي وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال
لام سنان الانصارية في عمرة رمضان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت
اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطاء كانه سماها
هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج
وذاكرا له لما حدث حبيبا والعلم عند الله تعالى ما منعك من الحج
اي معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني
زوجها وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح وهو ناضح وبلهم
ناضحان وهو الظاهر حج على احدهما اي على احد الناضحين والناضح
الاخر يسقي ارضا لنا قال صلى الله عليه وسلم فان عمرة في رمضان
تقضي حجة معي يعني يعدل ثوابها ثواب حجة معي وليس المراد انها
تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة
والحاق الناقص بالكامل للترغيب وفي رواية ابي ذر تقضي حجة
او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله ما
منعك من الحج يدل على ان النساء يحججن والترجمة في حج النساء
وتقدم هذا الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان رواه اي الحديث
المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
هذا الطريق موصولا في باب عمرة في رمضان واراد بهذا تقوية طريق
حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة وهي
تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما وقال عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمرو الرقي
عن عبد الكريم هو ابن مالك الجزري عن عطاء عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بالراء والقاف مات سنة ثمانين وماية صح

بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين وماية صح

انه قال

انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه ابن ماجة واحمد من طريق عبد الله
بن عمرو وهكذا قال الحافظ العسقلاني اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف
فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب
بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم
وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم ومنيع
البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم
ليست مطرحة لاحتمال ان يكون فيه لعطاء شيخان ويؤيد ذلك
ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله
عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر حدثنا سليمن بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة
نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة ... ابن يحيى صح
مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي
عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن شك من الراوي ووقع
عند الكشميهني بلفظ او قال اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين
من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني
بسكون الموحدة وفتح النون الاولى اي الاربع وآنقنني بفتح
الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث
الماضي وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني
الى الله [redacted] قال النووي كرر المعنى لاختلاف اللفظ
والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد ومنه قوله تعالى اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة او المعنى افرحنني واسررنني
قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان
لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي

٢

كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وفيه نظر فان قوله
بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد من جهة العربية
فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير
مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا
نافية وجزمه على تقدير لا ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير
لا نافية وان مصدرية **مسيرة يومين** وروي عن ابي سعيد
رضي الله عنه ايضا لا تسافر ثلاثا وروي عنه ايضا لا تسافر فوق ثلاث
وروي عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تسافر ثلاثا وروي
عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عنه لا تسافر يوما وليلة وروي عنه
لا تسافر يوما وروي عنه لا تسافر بريدا وروي عن ابن عمر رضي الله
عنهما لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لا تسافر ثلاثا. قال النووي
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه
الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير
وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال القاضي عياض
هذا كله ليس يتنافى ولا يختلف فقد يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل
متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها
واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها وقد يمكن ان يلفق بينها
بان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة لان اليوم من
الليل والليلة من اليوم ويكون ذكر يومين اشارة الى مدة الذهاب
والرجوع في هذا السفر فاشار مرة الى مسافة السفر ومرة الى مدة المغيب
وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع
اليوم الذي يقضي فيه حاجته بحيث سافر فيتفق على هذا الاحاديث
المختلفة لفظا. ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد فاليوم
اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع
واقله فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه لها السفر
مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الآخر ثلاثة ايام فصاعدا

ثم من اطلق يوما اراد بليلته ومن اطلق ليلة اراد بيومها ويحتمل ان من جمعهما اشار الى مدة الذهاب والرجوع ومن افردها اشار الى قدر ما يقضي فيه الحاجة صح

ويحتمل

٤ ٥

ويحتمل ان يكون ذكر الثلث قبل ذكر ما دونها قيل فيؤخذ باقل ما ورد
في ذلك واقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر
الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر
كما ذهب اليه الحنفية واحتجوا في ذلك كما قال الطحاوي بان حديث
الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب استعماله
ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي وجب علينا
استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال
وترك في حال ... ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه
مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الروايات المطلقة
شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه
ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على
المقيد وقد خالفوا ذلك هنا ~~فقيل ان يقال ليس هذا من المطلق~~
~~والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة~~
~~في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكر بعض افراده فلا تخصيص~~
~~فيتناول بذلك على الراجح في الاصول~~ والله اعلم وما قيل ان رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي لم تقع فيها التقييد
غير مضطربة ورواية غيره التي وقع فيها التقييد مضطربة كما عرفت
آنفا والاخذ برواية من سلم روايته عن الاضطراب اولى من رواية من
اضطربت الرواية عنه فالاخذ برواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى
فالجواب عنه ان رواية غير ابن عباس رضي الله عنهما زائدة على رواية ابن عباس
رضي الله عنهما والاخذ بالزائد اولى ولكن الزائد في نفسه مختلف فرجح
خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي وقد مر آنفا والله اعلم. **والثانية** من
الاربع **لا صوم يومين** صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم
في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير
لا صوم يومين ثابت او مشروع **الفطر والاضحى** بفتح الهمزة
اي يوم الفطر ويوم الاضحى وسياتي تحقيقه في الصيام **والثالثة**
منها **لا صلوة بعد صلوتين بعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس** وقد تقدم بحثه في اواخر

ثم وقالوا لا يتوقف امتناعها صح

ثم وقيل صح

ثم وقال صاحب العقيقي [illegible] المحدد صح

ثم فيتناول صح

وكذا في باقي الروايات غير الهاء

باب ـــــ ميقات اهل المدينة ولا يهلّوا
يجوز ان تقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لا يهلوا فيكون معطوفا
على ما قبله ويجوز ان يكون نهيا قبل ذي الحليفة وهذه العبارة
تشير الى ان البخاري ممن لا يرى تقديم الاهلال قبل المواقيت وقد تقدم
الكلام في ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يهلّ استنبط المؤلف من ايراده بلفظ الخبر مع ارادة الامر
عدم جواز التقديم عليه فقال في الترجمة ولا يهلوا واراد النهي الذي نهى بناء
على ان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبل كما هو مذهب بعض العلماء [illegible]
اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل
نجد من قرن وقد مر تفسيره قال عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما
وبلغني وفي رواية سالم عنه كما سيأتي بعد باب بلفظ زعموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية سالم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهلّ اهل
اليمن من يلملم وفي رواية سالم قال ابن عمر رضي الله عنهما ولم اسمعه وتقدم في
العلم من وجه آخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم ورواية زعموا تشعر
بان الذين بلّغوا ابن عمر رضي الله عنهما ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر قبله ومن حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم
من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل
فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي
الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق
ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم ومن حديث عائشة
رضي الله عنها رواه النسائي من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي
رواه ابو داود عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات
الحديث وفيه ووقت ذات عرق لاهل العراق فان قلت قالوا عمر
بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق لان
العراق

من يلملم

من الصحابة رضي الله عنهم صح

العراق في زمانه افتتحت ولم تكن العراق على عهده صلى الله عليه وسلم
فالجواب ان هذا اغفل بل الذي وقت لاهل العراق ذات عرق
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية ابي داود والمذكورة
آنفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا
في زمنه صلى الله عليه وسلم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم ان سيفتح
الله على امته الشام ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم ويؤيد
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت
الشام اردبها بمعنى ستمنع وذات عرق ثنية او هضبة
بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وعرق بكسر العين هو الجبل الصغير
وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء باب
مهل اهل الشام حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة
فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة داخل المواقيت فمهله اي موضع
اهلاله ومكان احرامه من اهله وكذلك ويروى وكذاك اي وكذا
من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة يهلون منها والحديث
قد مر عن قريب باب مهل اهل نجد
حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
عن ابيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم كرر التراجم مع تكرير حديث
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق
في حديثهما وفي بعض المتون كما تراه واورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما
هنا من طريقين احدهما عن علي وهو هذا والآخر عن احمد حيث يقول
حدثنا احمد هو ابن عيسى التستري كذا قال الجياني وكذا نسبه ابو ذر
في هذا الموضع حيث صرح بانه ابن عيسى وقال الكلاباذي قال لي ابو احمد

والنسائي صح

هو ابن زيد صح

أو اهلاله وهو الاظهر بالنسبة الى قوله من اهله فافهم صح

ابو احمد ساقط

الرازي صح

حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق قال
اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم اي هشاما ومن معه قال اخبرني
بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص
ان يزيد بن ابي حبيب ابا رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد اخبره
ان ابا الخير مرثد بن عبد الله المصري حدثه عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني
والقطب الحلبي وآخرون هي ام حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة الانصارية ونسبوا ذلك لابن ماكولا قال الحافظ العسقلاني
فوهموا فان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات
النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين
الانصارية قال وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج
حرام بن محيصة وكان ذكر قبل ذلك عقبة بن عامر بن نابي الانصاري
وانه شهد بدرا وليس له رواية وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية
كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم اخت عقبة
بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن
عن ذلك وبالله التوفيق انتهى وتعقبه العيني بانه ليس ذلك بوهم
فان الذهبي قال في تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت
عقبة حديثها في النذور فقوله حديثها في النذور يدل على انها اخت
عقبة بن عامر الجهني واما قوله الانصارية وهي ليست بانصارية فيحتمل
ان تكون هي من جهة الام انصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق
نسبتها الى الانصار يكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك والله اعلم ان تمشي
الى بيت الله الحرام وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبد الله
بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير
مختمرة وفي رواية الطحاوي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة
وفي رواية حافية متحمرة وفي رواية الطبري من طريق اسحق بن سالم
عن عقبة بن عامر وهي امراة ثقيلة والمشي يشق عليها وفي رواية

المكي صح

وزاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة عن يزيد حافية صح

زيادة وفي قوله صح

ابي داود

ابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة
بن عامر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت
ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها وامرتني ان استفتي
لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما بحذف حرف العلة وفي رواية
ابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله
بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام وفي رواية الطبراني
مروها فلتختمر ولتركب ولتحج وفي رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد
بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني واراد بذلك بيان
سماع ابي الخير له من عقبة رضي الله عنه والحديث اخرجه المؤلف في النذور
ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود وفيه حدثنا وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب
ابي العباس الغافقي المصري وتقدم في آخر الوضوء عن يزيد هو
ابن ابي حبيب المذكور عن ابي الخير مرثد عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه فذكر الحديث كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج
عن يحيى بن ايوب ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسمعيلي جعلا
شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف
فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب ورجح الاسمعيلي الاول
لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه ان
عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكير
عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء حفاظ اربعة رووه
عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فان كان الترجيح هنا بالاكثرية
فروايتهم اولى والذي يظهر من صنيع البخاري انه اشار بذلك الى
ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب
والله اعلم

واعلم انه قد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي او لا فقيل يلزمه بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقيل لا يلزمه بناء على ان الركوب افضل من المشي وقال النووي وهو الصواب وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ومن عجز عن المشي اختلف الفقهاء فيه فقالت الظاهرية من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته شيء اذ ليس المشي مما يوجب نذرا ولان فيه تعب الابدان وقال عطاء والحسن فيمن نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي وقال الشافعي يلزمه الدم ايضا مع الاثم ثم قال الشافعي في صورة العجز الهدي في هذه احتياط من قبل انه من لم يطق شيئا سقط عنه وقيل يعود ثم يحج مرة اخرى ويمشي ما ركب ولا هدي عليه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك في الموطا وروي ذلك ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن الزبير والنخعي وابن جبير وقيل يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وكذا عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك يجمع عليه الامرين المشي والهدي احتياطا والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا على احد وستين حديثا المعلق منها ثلثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلثون حديثا والخالص ثلثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النقاب والقفازين موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت

ان تحج

وعنهم قوله صلى الله عليه وسلم فليركب ولتهد صح

٨

ان تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر رضي الله عنه عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اثنا عشر اثرا والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة وفي رواية فضل المدينة بالافراد باب حرم المدينة

كذا في رواية ابي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم علم على البلدة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها شرفها الله تعالى فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد كما في قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة واذا اريد غيرها فلا بد من قيد للتمييز فهي كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهو في مستوى من الارض بها نخيل كثير والغالب على ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقال هشام ابن الكلبي لما اهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يثرب بن هنديل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة واستخرجوا العيون وغرسوا النخيل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى وبقيت النخيل وغارت العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها عراقية وبينها وبين العراق اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر حين بشر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم واخبر انه انما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحق لما نزل تبع المدينة نزل بوادي قناة

وحفر فيه بئرا فهي الى اليوم تدعى بئر الملك وذكر ايضا ان الدار التي نزلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الدار التي بناها تبع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ومن يوم مات تبع الى مولد نبينا صلى الله عليه وسلم
الف سنة وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان
قد اسلم ويقال كان سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة
من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار
في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق
اهل سبا بسبب سيل العرم والاوس والخزرج اخوان وامهما
قيلة بنت الارقم عند عمرو بن حنفة وهما الانصار منهم الاوسيون
ومنهم الخزرجيون وقد ذكر ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة ومن اسمائها العذراء وجابرة
ومجبورة والمحبة والمحبوبة والقاصمة قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزة
في الجاهلية واعزها الله تعالى بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنعت عن الملوك من التبابعة وغيرهم شرفنا الله تعالى بزيارتها
وجعلها مدفننا بمنه وكرمه ثم الحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام
الممنوع منه اما بتسخير الهي او بمنع شرعي او بمنع من جهة العقل او من جهة
من يرتسم امره وسمي الحرم حرما لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم في غيره
من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو ماخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري وقد مر
في باب ميمنة المسجد قال حدثنا عاصم بن سليمن ابو عبد الرحمن
الاحول ويقال ابو عبد الله عن انس رضي الله عنه وفي رواية
عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وسياتي في الاعتصام سالت
انسا وكذلك في رواية مسلم والحديث من الرباعيات عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم اي محرمة لا تنتهك
حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين

هكذا

٤٩

هكذا جاء مبهما من غير بيان وسياتي في حديث علي رضي الله عنه رابع احاديث
الباب ما بين عائر الى كذا بالمهملة على وزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها
بلفظ عير بسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة واتفقت روايات
البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور [redacted]
[redacted] فقيل ان البخاري ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم
وقال صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا
واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل
في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور
واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور وقال ابو عبيد قوله
ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة
فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل
الحديث ما بين عير الى احد وقد وقع كذلك في حديث عبد الله بن سلام
عند احمد والطبراني وقال القاضي عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة
فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم انشد ابو عبيد البكري
في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور
فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره ٭ تشب قفا عير فهل انت ناظر
وقال ابن السيد في المثلث وكذا في المحكم عير اسم جبل بقرب المدينة معروف
[redacted] وقال المحب الطبري في الاحكام
بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد
عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبلا
صغيرا يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب
العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل
اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح
وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه
فائدة جليلة انتهى وذكر الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا
الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق
فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر الاماكن والجبال قال فلما وصلنا

بفتح المهملة صح

بفتح المثلثة وسكون الواو صح

لانكار اهل المدينة ذلك فلما تحقق
عند البخاري انه وهم اسقط وذكر
من عير الى كذا اذ البداءة يتعلق
بها حكم فلا يترك لاشكال سنح
في حكم الغاية قاله ابن المنير صح

وقال النووي يحتمل ان يكون
ثور كان اسم جبل هناك اما احد
واما غيره صح

الى احد اذا بقربه جبيل صغير فسألت عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت
صحة الرواية وذكر الشيخ ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره
لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف
احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد
تحققته بالمشاهدة وقال ابن قدامة يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله
عليه وسلم مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى النبي
صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا
وحكى ابن الاثير كلام ابي عبيدة مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة
فيكون المراد حرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة فكأنه قال
حرم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف
ووصف المصدر المحذوف واما قول ابن التين ان البخاري ابهم
اسم الجبل عمدا لكونه غلطا فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته
فقد اخرجه في الجزية فسماه والله اعلم ومما يدل على ان المراد بقوله في حديث
انس رضي الله عنه من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل
بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن انس مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبليها
لكن عند المؤلف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن
عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ثالث احاديث الباب وسيأتي بعد ابواب
من وجه آخر ان شاء الله تعالى وكذا في حديث رافع بن خديج وابي سعيد
وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد من حديث عبادة
الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث
ابي اليسر ابي حسن وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها
واللابتان تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة اي الحجارة السود
وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند احمد
وانا احرم المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض العلماء ان الحديث مضطرب
لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية
ما بين مأزميها وتعقب بان الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد

الاحاديث

الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان
رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها
لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب
والشمال صح
وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى
لا تضر واما رواية مأزميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد
رضي الله عنه والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد
يطلق على الجبل نفسه والله اعلم لا يقطع شجرها على البناء
للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وعند مسلم من
حديث جابر رضي الله عنه لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
ونحوه عنده عن سعد رضي الله عنه وعند ابي داود لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها واحتج بهذا محمد بن ابي ذئب والزهري والشافعي ومالك
واحمد واسحق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها فيأثم
ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابي ذئب فانه قال يجب
الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي
في القديم قال فيه من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه
اثرا عن سعد بن ابي وقاص وفي رواية لابي داود من اخذ احدا يصيد
في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة
رضي الله عنهم الا الشافعي في القديم واختاره جماعة معه وبعده لصحة
الخبر فيه وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة حلال سلبه كل ما
معه في حالته تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما روى مسلم
بسنده الى عامر بن سعد ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره
بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد
جاءه اهل العبد وكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى ان يرده عليهم ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه
والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه
للسالب لكنه لا يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على

واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس صح

كما سيأتي عن ابن حزم عن قريب صح

ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة
ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها وقال الشافعي في الجديد بخلافه اي
وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي
فقال انما نهى عنه لئلا تتوحش وليبقى فيها شجرها ويستانس بذلك
ويستظل به من هاجر اليها وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة رح
وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ
صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك لا لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وقطع شجرها بل انما اراد
بذلك تعظيمها وبقاء زينتها ليستطيبوها ويالفوها كما روي عن ابن نافع
عن مالك وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة وقال
انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال نا يحيى
بن معين قال نا وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم وفي
رواية لا تهدموا آطام المدينة فانها زينة المدينة وهذا اسناد صحيح
ورواه البزار في مسنده والآطام جمع اطم بضم الهمزة والطاء وهو
بناء مرتفع واراد بآطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر
الطحاوي دليلا على ذلك حديث حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
قال كان لآل ابي طلحة ابن ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع
طرق واخرجه مسلم ايضا حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث
عن ابي التياح عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير واحسبه
قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال ابا عمير
ما فعل النغير قال فكان يلعب به واخرجه النسائي ايضا في اليوم والليلة
والبزار في مسنده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وام سليم

بنت

بخلاف ما قاله العلماء

بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او رميلة او مليكة
والنغير بضم النون وفتح الغين المعجمة على صيغة التصغير طائر
يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوي فهذا
قد كان بالمدينة ولو كان صيدها كصيد مكة في الحكم لما اطلق له رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس النغير كما لا يطلق ذلك بمكة وما اجيب به عنه
من انه يحتمل ان يكون من صيد الحل قال الاحمر من صاد من الحل ثم ادخله المدينة
لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور فلا يرد ذلك على الحنفية
لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم وقال الطحاوي قال
قائل وقد يجوز ان يكون هذا الحديث بقباء وذلك الموضع غير موضع
الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث
ما يدل على شيء من حكم الصيد صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
وفهد قد حدثانا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن
مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس
برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه
فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش
ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان
حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة انتهى واسناده صحيح واخرجه
احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهي حيوان البر
وقوله ربض من الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب
كبروك الجمل وجثوم الطير وقوله فلم يترمرم من ترمرم اذا حرك فاه
للكلام وهو بالرائين المهملتين وروى الطحاوي ايضا من حديث
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي
صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى
عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك

وسكون المثناة التحتية وفي آخره
راء صح

وقيل ويحتمل ان يكون قصة
ابي عمير كانت قبل التحريم
صح

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي
عند مسجد ذي الحليفة ويدخل اي المدينة من طريق المعرس
بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول عند آخر الليل
وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمي يخرج من مكة من طريق الشجرة
ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا ابا عذره
قال النووي والمعرس موضع معروف بقرب المدينة على ستة
اميال منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع يصلي بذي
الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اي بذي الحليفة حتى يصبح
ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم وقال ابن بطال
كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق
ويرجع من اخرى وقيل نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا — وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا صح
حكاه اسمعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح
انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى
يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الباب الآتي ~~ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل~~
~~مسجد ذي الحليفة~~

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق مبتدأ خبره قوله واد وقوله مبارك
صفته وفي رواية بعضهم المبارك باللام وباضافة واد اليه والمعنى وادي — وادي صح
الموضع المبارك والمراد وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة
اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة
انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق وقال الجوهري العقيق
واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل والمراد ههنا الاول وليس
هذا القول المذكور في الترجمة قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الآتي
الذي اتاه لكن روى ابو حامد بن عدي من طريق يعقوب بن ابرهيم الزهري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا تخيموا بالعقيق
فانه

فانه واد مبارك فكانه اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية
امر من التخيم والمراد به النزول هناك حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة
وفتح الميم وبالدال المهملة ابو بكر عبد الله وقد مر في اول الصحيح قال حدثنا
الوليد بفتح الواو وكسر اللام هو ابن مسلم وقد مر في وقت المغرب في كتاب
الصلوة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة
التنيسي بكسر الفوقانية وتشديد النون وسكون التحتانية وبالسين
المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببحيرة
تنيس شرقي ارض مصر وبشر هذا قد مر في باب من اخف الصلوة قالا
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى
هو ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق حال والجار يتعلق بيقول اتاني الليلة
آت من ربي هو جبرئيل عليه السلام كما صرح بذلك في رواية البيهقي ويحتمل
ان يكون هو اسرافيل عليه السلام لانه ايضا نزل اليه صلى الله عليه وسلم مرة
كما ورد في الخبر فقال صل في هذا الوادي المبارك قال الكرماني
ظاهره ان هذه الصلوة صلوة الاحرام وقيل كانت صلوة الصبح
والاول اظهر وقل عمرة في حجة برفع عمرة في رواية الاكثرين
ونصبها في رواية ابي ذر اما النصب فعلى حكاية اللفظ اي قل
جعلتها عمرة في حجة واما الرفع فعلى انها خبر مبتدأ محذوف اي قل
هذه عمرة في حجة وقال الخطابي اما ان تكون في بمعنى مع كانه قال عمرة
مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من رأى ان
عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد [illegible] — وذلك الاحتمال الثاني صح
بعيد والبعد منه قول من قال انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وقال الطبري يحتمل ان يكون امر
بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله
دخلت العمرة في الحج ورد عليه ابن المنير في الحاشية فقال ليس هو
نظيره لان قوله دخلت الخ تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير

فقالوا اي البتيان وولتيها وفي رواية ابي الوقت قالوا لا نطلب
ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير واداها ابو بكر رضي الله عنه
ان يعطي ذلك وزاد في الصلوة انه كان في الحائط قبور المشركين
وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين اي بنبشها
فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء جمع الخربة وفي بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء اي بتسويتها
فسويت وبالنخل اي بقطعه فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد اي في جهتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في الحديث
السابق لا يقطع شجرها وفي هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل على
ان شجر المدينة لم تكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل
على ان المدينة ليس لها حرم كالمكة فان قيل شجر المدينة كانت ملكا
لاربابها ولهذا طلبها صلى الله عليه وسلم بالشرى بثمنها فلا دلالة فيه
على عدم كون الحرم للمدينة فالجواب انه يحتمل ان لا يعرف غارسها
لقدمها وبنو النجار كانوا وضعوا ايديهم لعدم العلم باربابها فاذا
كان كذلك فقطعها يدل على المدعى وهو نفي كون الحرم للمدينة فان قيل
ولئن سلمنا ذلك فنقول ان القطع في المدينة كان للبناء وفيه مصلحة
للمسلمين فالجواب انه [redacted] يلزمك ان يقول به في مكة ايضا ولا قائل به
وهذا الحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب هل ينبش قبور مشركي
الجاهلية باتم منه ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى في المغازي
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد بن عبد الله وقد مر في العلم عن سليمن هو ابن بلال عن
عبيد الله بصيغة التصغير العمري وفي رواية ابي ذر زيادة بن عمر
عن سعيد المقبري هو سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم مدنيون ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حرم على صيغة البناء للمفعول اي حرم الله تعالى
وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على انه خبر
مقدم

وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن اخيه عنه صح

قال الاسمعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه زاد فيه عن ابيه صح

مقدم والمبتدأ قوله ما بين لابتي المدينة على لساني وتأييد
الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث
بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه
للاسمعيلي من طريق انس بن عياض عن عبيد الله وفي رواية للبخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام والابتان تثنية لابة
وهي الحرة ذكره الازهري عن الاصمعي وجمعها لاب ولوب وفي الجامع
اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم اللابة واللوبة الحرة
وقال الجوهري اللابة ارض البستها حجارة سود والمدينة بين
حرتين تكتنفانها احديهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به
انه حرم المدينة ولابتيها جميعا هذا وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل
اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى ابو داود من حديث عدي
بن يزيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة
بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل وفي هذا
بيان ما اجمل من حرم المدينة قال اي ابو هريرة رضي الله عنه واتى
النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة وفي رواية الاسمعيلي
ثم جاء بني حارثة [redacted] وزاد وهم في سند الحرة
اي في الجانب المرتفع منها [redacted] وبنو حارثة بالمهملة
والمثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج
بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل
في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر
فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل
وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة رضي الله عنه وكان صلى
الله عليه وسلم ظن انهم خارجون عن الحرم فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي الوقت وقال بالواو اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره
يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت
صلى الله عليه وسلم وتأمل موضعهم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل
انتم فيه اي في الحرم وزاد الاسمعيلي بل انتم فيه اعادها تأكيدا وفي الحديث

زيد

فرجع عن الظن الى اليقين صح

على ما قال المهلب جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين
على خلافه رجع عنه **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب ببندار وقد تقدم ذكره قال **حدثنا عبد الرحمن**
هو ابن مهدي العنبري قال **حدثنا سفيان** هو الثوري
عن الاعمش سليمن بن مهران **عن ابرهيم** بن يزيد بن شريك **التيمي** ثنا بن طارق صح
عن ابيه يزيد **عن علي رضي الله عنه** وفي الاسناد بصريان وهما
شيخ البخاري وشيخ شيخه والبقية كوفيون وفيه ثلثة من التابعين
في نسق واحد وهم الاعمش وابرهيم وابوه يزيد وهذه رواية
اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابرهيم
التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه اخرجه النسائي ولفظه
قال اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمن
عن ابرهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قيل لعلي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصكم بشيء دون الناس عامة قال
ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الحديث
قال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه **قال** اي
انه قال **ما عندنا شيء** اي شيء مكتوب من احكام الشريعة والا فكان عندهم
اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة في الكتب
في ذلك الوقت ولا مدونة في الدواوين او المنفي شيء اختصوا به
عن الناس قال الكرماني فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة
العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة حرم الى آخره قلت لا منافاة
بينهما لجواز كون الكل فيها وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما مر آنفا
مما اخرجه النسائي وبما اخرجه احمد ايضا من طريق قتادة عن ابي حسان
الاعرج ان عليا رضي الله عنه كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول
صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس
الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج
الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم

الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ويسعى

ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة واني
احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره
ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه وآخرجه الدارقطني من وجه
آخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي رضي الله عنه وفي
رواية احمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا
والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي
هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ
دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من احدث حدثا الى قوله
اجمعين ولم يذكر بقية الحديث وفي رواية مسلم من طريق ابي الطفيل
كنت عند علي واتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك
فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني
بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة
الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله
من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن
والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة
قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم
اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه
الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل
كل راو بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم
المدينة حرم اي محرمة كذا اورده مختصرا وسياتي في الجزية
بزيادة في اوله قال فيها الجراحات واسنان الابل **ما بين عائر**
بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى

ابن عيد بدون الالف **الى كذا** قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري
ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظة كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا
وفي رواية مسلم الى ثور وقدر الكلام فيه مستقصى **من احدث فيها**
حدثا او ابتدع ما يخالف الكتاب والسنة وفي الرواية السابقة مقيدة
بذلك لان هذا مختص بالمدينة لفضلها وشرفها **او اوى**
بمد الهمزة والقصر في اللازم والمتعدي لكن القصر في اللازم والمد في
المتعدي اشهر اي من ضم ونصر **محدثا** واجاره من خصمه وحال بينها
والمحدث بكسر الدال هو الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة وقال التيمي
او من ظلم فيها وجنى جناية وبجوز فتح الدال ومعناه هو الامر المبتدع نفسه
فمن رضي بالبدعة واقر فاعلها عليه ولم ينكرها فقد اواه **فعليه لعنة**
الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما فقال الجمهور الصرف
الفريضة والعدل النفل ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري
وعن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف التوبة
والعدل الفدية وعن يونس [redacted] الصرف الاكتساب وعن
ابي عبيدة [redacted] الصرف الاكتساب والعدل الحيلة
وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل الصرف الشفاعة
والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي وفي المحكم الصرف الوزن والعدل
الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف
الرشوة والعدل الكفيل قاله ابان بن ثعلب [redacted]
قال القاضي عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل
قبول جزاء وقيل القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى
الفدية انه لا يجد يوم القيمة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين
الذين يتفضل [redacted] عز وجل على من شاء منهم بان يفديه من النار
بيهودي او نصراني كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه **وقال ذمة المسلمين واحدة** اي امانهم
وعهدهم صحيح قال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على
اضاعتها

والعدل الفدية صح

ومنه قوله تعالى فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب صح

اضاعتها وفي رواية مسلم يسعى بها ادناهم اي يتولاها ويذهب ويجيء
والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف
او وضيع صحيحة فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته
لم يكن لاحد نقضه اي فيستوي في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد
لان المسلمين كنفس واحدة لكن لها شروط معروفة في الفقه وسيأتي
فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء اي نقض عهده يقال
خفرته بغير همزة اي امنته واخفرته اي نقضت عهده فهمزة افعل
هنا للازالة **فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين**
لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم
اولياء **بغير اذن مواليه** وفي رواية مسلم ومن ادعى الى غير ابيه
او انتمى الى غير مواليه وقوله بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم
بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس
هو منه واليه وانما ذكر الاذن هنا تاكيدا للتحريم لانه [redacted] اذا استاذنهم
في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك ويحتمل ان يكون
كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثاني
وهو غير مولاه الاول او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه
لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر انه اراد ولاء العتق
لعطفه في رواية مسلم على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد
فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب اذا نسب الى غير من هو له
كان كالمدعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق نسبه به فيستحق الدعاء
عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم اجاب عن الاذن بنحو ما تقدم
وقال التيمي ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال
حق مواليه فاورد الكلام على ما هو الغالب وبالجملة فان اريد به
[redacted] ولاء الحلف او كنى به عن البيع فالامر ظاهر وان اريد
ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال
حق الموالي **فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين**

وسيأتي اختلاف المذاهب فيه قريبا ان شاء الله تعالى

لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووى وفى الحديث ابطال
ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضى الله عنه اوصى اليه
بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم
خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات
فاسدة وفيه ايضا جواز كتابة العلم وفيه ان المحدث والمؤوى فى
الاثم سواء وفيه حجة لمن اجاز امان المراة والعبد وهو مذهب
مالك والشافعى وعند ابى حنيفة لا يجوز الا اذا اذن المولى لعبده
بالقتال وفيه ان نقض العهد حرام وفيه ذم انتماء الانسان الى غير
ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع
الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق
قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه **عدل فداء** اى معناه فداء
كافتره بالاصمعى وسقط قوله قال عبد الله الى آخره فى غير رواية المستملى
ورجال اسناد الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فبصريان
وفيه ثلثة من التابعين على نسق واحد رتب المؤلف رحمه الله
احاديث الباب ترتيبا حسنا ففى حديث انس رضى الله عنه التصريح
بكون المدينة حرما وفى حديثه الثانى تخصيص النهى عن قطع الشجر بما
لا ينبته الآدميون وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه بيان ما اجمل
من حد حرمها فى حديث انس رضى الله عنه حيث قال كذا وكذا فبين
فى هذا ان ما بين الحرتين حرم وفى حديث على رضى الله عنه زيادة تاكيد
التحريم وبيان حد الحرم ايضا **باب**
فضل المدينة وانها بفتح الهمزة عطفا على فضل **تنفى الناس**
قالوا يعنى شرارهم قال العينى جعلوا لفظة تنفى من النفى بمعنى الاخراج فلذلك
قدروا هذا التقدير قال والاحسن عندى ان يكون هذه اللفظة من
التنقية بالقاف فالناس على عمومه والمعنى ان المدينة تنقى الناس
فتبقى خيارهم وتنفى وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم الآتى بعد ابواب ان المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع
طيبها وانما قلنا من حيث المعنى لان لفظ الحديث من النفى بالفاء **حدثنا**

يعنى من حيث المعنى صح

عبد الله

عبد الله بن يوسف التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام المشهور
عن يحيى بن سعيد هو الانصارى **قال سمعت ابا الحباب**
بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى **سعيد بن يسار** ضد اليمين
وقد مر فى اول الزكوة قال الحافظ العسقلانى الاسناد كلهم مدنيون وتعقبه
العينى بان شيخ المؤلف تنيسى واصله من دمشق وقال ابو عمر ابن عبد البر
اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع
فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار
وهو خطأ قال الحافظ العسقلانى [illegible] وتابعه احمد بن عمر بن خالد
السلمى عن مالك اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك وقال هذا وهم
والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار **يقول سمعت ابا هريرة**
رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت على البناء للمفعول اى امرنى ربى **بقرية** اى بالهجرة اليها
والنزول بها ان كان قال ذلك بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى
امرت بسكنى قرية **تاكل القرى** اى يغلب اهلها اهل سائر
البلاد وكنى بالاكل عن الغلبة لان الآكل غالب على الماكول وقال
النووى معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام فى اول الامر فمنها فتحت
البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها
تساق غنائمها وفى موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى
قال تفتح القرى وقال ابن المنير فى الحاشية قال السهيلى فى التورية يقول
الله يا طابة يا مسكينة انى سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى
والاجاجير جمع اجار بمعنى السطح وهذا قريب من قوله امرت بقرية
تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها [illegible]
[illegible] وقال ابن بطال معناه يفتح اهلها القرى فياكلون
اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب
اكلنا بلد كذا اذا اغاروا عليه وسبقه الخطابى الى هذا المعنى [illegible]
وقال ابن المنير فى الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى فضلها على
فضل غيرها لمعناه ان الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما

وما يصغي له الفضائل افضل واعظم مما بقي معه الفضائل
وقد سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة
لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر انتهى وهذا القول
منه ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب وذلك لان المدينة
هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في
صحائف اهلها واليه ذهب مالك واهل المدينة وروي عن احمد
خلافا لابي حنيفة والشافعي قال ابن حزم روي القطع بتفضيل مكة على
المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة
وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي رضي الله عنهم منهم ثلثة بسنون
باسانيد في غاية الصحة قال وهو قول جمهور الصحابة وجمهور العلماء
والجواب عن هذا الحديث ان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة
فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد
استنبط ابن ابي جمرة من قوله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطأوه
الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين مكة والمدينة في الفضل واختار
ابن رشد وابو عبد الله بن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان
الله تعالى جعل بها قبلة الصلوة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية
بتحريم الله اياها حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها
الناس وقد اجمع العلماء على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا
على وجوبه على من صاد بالمدينة وان من دخله كان آمنا ولم يقل احد
به ذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة
وكان ذلك دليلا على فضلها عليها واما احتجاج من فضل المدينة بقوله
صلى الله عليه ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم
ابرهيم عليه السلام وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في ثمرنا ومدنا
وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة
فلا حجة لهم في ذلك فانما في ذلك بيان التحريم والدعاء للمدينة وليس من
باب الفضل في شيء واما احتجاج بعضهم لذلك بان المدينة كالكير تنفي
شرار الناس كما ينفي الكير خبث الحديد فلا حجة لهم في ذلك ايضا فان ذلك
في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص دون عام بدليل قوله

تعالى

ابن ابي صفرة وفيه حجة لمن فضل المدينة على مكة صح

قال ابن حزم لو فتحت بلدة من بلدة فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان يكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك صح

تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك
وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود
وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون رضي الله عنهم وهم من
اطيب الخلق فدل ذلك على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون
ناس ووقت دون وقت **يقولون** اي بعض المنافقين للمدينة
يثرب يسمونها بهذا الاسم **وهي المدينة** اي واسمها الذي
يليق بها هي المدينة الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا
لان اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقوله هم
القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة لان
المدينة من مدن بهذا الموضع اقام به ويثرب اسم واحد من العمالقة نزلها
وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره وابو عبيد البكري في معجمه انها
سميت بيثرب بن قانية بن مهلائيل بن عبيل بن عوص بن ارم بن سام
بن نوح عليه السلام لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبور
خيبر فسميت به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه اما من التثريب الذي هو
التوبيخ والملامة واما من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان
صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها
في القرآن بيثرب فانما هي حكاية عن المنافقين وروى احمد من حديث
البراء بن عازب رضي الله عنه رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال
عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة
لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها
الا يثرب وقد يجاب بانه كان قبل النهي والله اعلم **تنفي** اي المدينة
الناس قال ابو عمر اي شرار الناس الا ترى انه مثل ذلك وشبهه
بما يصنع الكير في الحديد والكير انما ينفي رديء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده
قال وهذا عندي والله اعلم انما كان في حيوته صلى الله عليه وسلم فحينئذ
لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعد وفاته

قال بعض العلماء صح

وقال ابو حنيفة والمزني في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا
او ناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها
وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك او طال لبسه عليه وفيه المبالغة
في الانقاء من الطيب وفيه ان المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولا يلزمه
تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه
لئلا يصير مغطيا راسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضي الله عنه
نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك
الجبة فخلعها من قبل راسه وعن ابي صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه
وعن جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنه اذا احرم وعليه قميص لا ينزعه
من راسه بل يشقه ثم يخرج منه وفيه غسل الطيب عند الاحرام واختلف
العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم
ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمن وابن عمر وعثمن
بن ابي العاص رضي الله عنهم وكذا عطاء والزهري وخالفهم في ذلك
اخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي تمسكا بحديث عائشة
رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لاحرامه حين احرم
ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت وفي رواية للبخاري كما سياتي
وطيبته بيميني قبل ان يفيض وعنها كاني انظر الى وبيص المسك
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة
البريق واللمعان قالا وحديث يعلى انما امره بغسلها عليه لان ذلك
الطيب كان زعفرانا وقد نهي الرجل عن التزعفر مطلقا محرما كان
او غير محرم ولنا جواب آخر ان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في
هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة رضي الله عنها
كان في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر
من الامر لا يقال ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عائشة رضي الله عنها
انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقي بعد ان غسل وايضا كان
ذلك من خواصه فان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع
والشارع معصوم وايضا كان ذلك مما لا يبقى رائحته بعد الاحرام لانا نقول
قد

قد ذكر ان ذلك الطيب كان زعفرانا فلا ينهض حديث يعلى دليلا ودعوى
الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت طيبته صلى الله عليه وسلم بيدي وروي انهن كن يضمخن
جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر والله اعلم

باب جواز استعمال **الطيب عند** ارادة **الاحرام وجواز ما يلبس** الشخص **اذا اراد ان يحرم ويترجل** بالرفع عطف على قوله يلبس
ويروى بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر

للبس عباءة وتقر عيني ... احب الي من لبس الشفوف

وهو من الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت راسي
اذا مشطته بالمشط **ويدهن** عطف على قوله ويترجل على الوجهين
وهو بفتح الهاء من الثلاثي ويروى بتشديد الدال المفتوحة وكسر الهاء
على انه مضارع ادهن من باب الافتعال اصله يدتهن فادغمت
معناه يتطلى بالدهن وانما اضاف البخاري الى الطيب المقتصر عليه
في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول
يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا تحرم على المحرم عند ارادة الاحرام
كذا قال ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري
اشار الى ما سياتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب من طريق كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بعدما ترجل وادهن الحديث على ان الترجل يؤخذ من حديث عائشة
رضي الله عنها من قولها كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان استعماله بعد الترجل غالبا والله اعلم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم بفتح الشين المعجمة على
الاشهر وحكي ضمها [redacted] وذكر في الفصيح بفتح الشين
في المضارع وكسرها في الماضي والعامة تقول شممت بالفتح في الماضي
وبالضم في المستقبل وهو خطا وعن الفراء وابن الاعرابي يقال شممت

ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو ابو عاصم ومكي وهو البقية وقد اخرج متنه المؤلف في فضائل القرآن والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا اخرجه ابو داود والترمذي فيه واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن صح

لاحرامه صح

بوجهه الكريم الوجيه ونبيه النبيه عليه صلوات الله وسلامه ان يجعلني من ساكنيها
المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين
ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق اى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت
بساكنه • والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه
به • وحرم الرسول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذى حرمها واخرج الطبرانى
بسند رجاله ثقات حرم ابرهيم مكة وحرمى المدينة • وحسنة قال
الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اى مباءة حسنة وهى المدينة
ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار
وهى تنفى شرارها ومن اقام بها منهم غلبت لدى الحقيقة بدار ورتما ينقل
منها بعد الاقبار • ودار الايمان • ودار السنة • ودار السلامة •
ودار الفتح • ودار الهجرة لانها فتحت سائر الامصار والبهاهرة المختار
ومنها انتشرت السنة فى الاقطار • والشافية لحديث ترابها شفاء
من كل داء • وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام • والمؤمنة
لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما فى تسبيح الحصا
او مجاز الاتصاف اهلها به وانتشاره منها • وفى خبر والذى نفسى بيده
ان تربتها المؤمنة • وفى اخرانها المكتوبة فى التورية مؤمنة • ومباركة
لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها •
والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه • والمحفوظة لحفظها
من الطاعون والدجال وغيرهما • ومدخل صدق • والمرزوقة اى المرزوق
اهلها • والمسكينة نقل عن التورية كما مر • وروى من طريق ابى سهيل
بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد فى كتاب الله الذى انزل على موسى
عليه الصلوة والسلام ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة
لا تقبلى الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى • والمسكنة للخضوع
والخشوع خلقه الله فيها او هى مسكن اشجع الناس • والمقدسة لتنزهها
عن الشرك وكونها تنفى الذنوب • واكالة القرى لغلبتها على الجميع فضلا
وتسلطها عليها وافتتاحها بايدى اهلها فغنموها واكلوها • وروى

عمر

عمر بن شبة فى اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم رضى الله عنه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هى المدينة وطابة
وطيبة وجابرة ومجبورة ونيرة ويثرب • ومن طريق محمد بن ابى يحيى
قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة اسماء هى المدينة وطيبة وطابة •
والمطيبة والمسكينة والمدرا والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة •
ورواه الزبير فى اخبار المدينة من طريق ابن ابى يحيى مثله وزاد
والقاصمة • وروى الزبير ايضا فى اخبار المدينة من طريق عبد العزيز
الدراوردى انه قال بلغنى ان [illegible] للمدينة فى التورية اربعين اسما
وذكر ابن مسدى الاستشفاء بتعليق اسمائها على المحموم والله اعلم
والحديث الذى ذكرها طرف من حديث ابى حميد الساعدى الذى مضى
فى اواخر الزكوة فى باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستقصى •

باب لابتى المدينة

وقد مر تفسير اللابة بانها الحرة السوداء • حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة او بكسرها كذا فى تهذيب
النووى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو رايت
الظباء [illegible] بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبى بالمدينة
ترتع اى ترعى وقيل تنبسط ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة
اى ما افزعتها وما اخفتها وما نفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها
لانه ممن يقول بان للمدينة حرما واستدل رضى الله عنه بقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اى المدينة
حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى لا يستنبته الآدميون
والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين
الآخرين الا انهما ترجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما فالحاصل ان
جميع دورها كلها داخل ذلك وفى قول ابى هريرة رضى الله عنه هذا
اشارة الى قوله فى الحديث الماضى لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة
الاتفاق على ان لا جزاء فى صيد المدينة بخلاف صيد مكة شرفهما الله برويتها

يقال ذعرته واذعرته ذعرا
والاسم الذعر بالضم وقد ذعر
فهو مذعور صح

وقد تقدم ان في رواية لمسلم اللهم اني احرم ما بين جبليها ووقع عند احمد
ما بين حرتيها وفي رواية ما بين مازميها وعن هذا قال بعض الحنفية هذا
الحديث مضطرب والمازمان تثنية مازم بهمزة بعد ميم وبكسر الزاي
الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو المراد هنا ومعناه
بين جبليها وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب
والنسائي في الحج **باب** بالتنوين **من رغب**
اي اعرض **عن المدينة** اي فهو مذموم ويجوز ان يكون بالاضافة اي
باب حكم من رغب عن المدينة **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد **سعيد بن المسيب** وفي رواية ابي الوقت عن
سعيد بن المسيب **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة بتاء
الخطاب في رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد
او من نسل المخاطبين او من نوع المخاطبين من اهل المدينة وروي يتركون
بياء الغيبة ورجحه القرطبي وروى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعواف
يعني السباع والطير ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال
اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة الى آخره نحو رواية البخاري غير
ان في روايته ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما **على خير ما كانت**
اي على احسن حال كانت عليه من قبل يعني اعمرها واكثرها ثمارا واحسنها اهـ
~~هو على خير ما كانت~~ المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر رضي الله عنهما انكر على ابي هريرة
رضي الله عنه قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت
~~فقال ان~~ ابا هريرة رضي الله عنه صدقه على ذلك قال القرطبي تبعا لعياض
~~وقد وجد~~ ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجاهم
~~وحملت~~ اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما ~~انتقلت~~

لا يغشاها

قال في المصابيح وفي كلام القرطبي
اشعار بان رواية البخاري ليست
بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت
بتاء الخطاب فلا عبرة باشعره
كلام القرطبي صح

بالغين المعجمة
لا يغشاها اي لا يقربها ولا ياتيها **الا العواف** بفتح العين
المهملة والواو وآخره فاء من غير ياء جمع عافية وهي التي تطلب اقواتها
ويقال للذكر عاف والمراد طلاب الرزق من الدواب والطير وقال
ابن سيدة العافية والعفاة والعفاء الاضياف وطلاب
المعروف وقيل هم الذين يعتفونك اي ياتونك يطلبون
ما عندك والعافي ايضا الرائد والوارد وفي رواية ابي ذر الا
عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء وقوله **يريد عواف**
السباع والطير بنصب ياء عوافي تفسير لقوله العواف
قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها
من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اي اتيت
اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا انيس
فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه قال القاضي عياض
وتبعه القرطبي وقد وجد ذلك حيث صارت اي المدينة معدن
الخلافة ومقصد الناس وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت
من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت
عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها
عوافي الطير والسباع وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت
بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت
مدة ثم تراجع الناس اليها وفي حال خلوها عدت الكلاب على سواري المسجد
وعن مالك حتى يدخل الكلب او الذئب ويعوي على بعض سواري المسجد
قال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته
صلى الله عليه وسلم وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر
الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم
بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر ويؤيد هذا ما رواه
مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه ليتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي
على بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها قال للعوافي

كما سياتي صح

كما قال صلى الله عليه وسلم صح

الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى في الموطا عن مالك ورواه جماعة
عن الثقات خارج الموطا ويشهد لذلك ايضا ما روى احمد والحاكم
وغيرهما من حديث محجن بن ادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا
احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع
ما يكون قلت يا رسول الله من ياكل ثمارها قال عافية الطير والسباع
وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله لتدعنها
مذللة اربعين عاما للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع انتهى
[redacted] قال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع
قطعا ولو وقع لتواتر ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل
ان صح الحديث والظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت
الراعيين انتهى وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى
يوم القيمة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما
الى المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم وآخر من يحشر على البناء
للمفعول اي آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت فيحتمل ان يتاخر
حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل ان يكون المعنى آخر من يحشر الى المدينة اي يساق
ويجلى من الوطن راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر
يريدان المدينة حال كونهما ينعقان بكسر العين المهملة من النعق
وهو فعل الراعي لسوق الغنم قاله الازهري عن الفراء وغيره وقالوا
انعق بضانك اي ارعها وقد نعق الراعي بها نعيقا وفي المرعب نعيقا
ونعاقا اذا صاح بها الراعي زجرا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم واغرب
الداودي وقال معناه يطلب الكلا فكانه فسره بالمقصود من الزجر
لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم بغنمهما ليسوقاها
فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا اي ذات وحوش او
المعنى يجدان اهلها وحوشا [redacted] لخلوها عن سكانها والوحوش
جمع وحش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن جمع

وفي الموعب نعيقا ونعاقا ونعقانا صح

٦٠

وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا بالافراد فهو اما بمعنى وحوش
واما بمعنى خالية ليس بها احد قال الحربي الوحش من الارض الخلاء
او كثيرة الوحش لما خلت من سكانها وروي وحوشا بفتح الواو
وهو بمعنى خالية من سكانها ايضا فعلى التقادير كلها فالضمير للمدينة
وحكى ابن المرابط ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا
اما بان تنقلب ذاتها واما بان تتوحش تنفر من اصواتهما وعلى هذا فالضمير
في يجدانها للغنم وانكره القاضي عياض وقال النووي الصواب هو
الاول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك ويؤيده ان في
بقية الحديث كما سياتي انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى
ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل ذلك
على انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى
ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة ......
[redacted] رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء
بن السائب عن رجل من اشجع عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا
قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان
اين الناس فياتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما
ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس وفي رواية
للعقيلي انهما ينزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن اسيد
انهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق الى بني فلان فياتونهم فلا يجدان
احدا فيقولان ننطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها
احدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب
والله اعلم حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع هي عقبة
عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع
اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الراء اي سقطا على وجوههما ميتين او سقطا بمن اسقطهما
وهو الملك ثم ان قوله وآخر من يحشر الى آخره يحتمل ان يكون حديثا
آخر غير الاول لا تعلق له به ويحتمل ان يكون من بقيته وعليهما يترتب

من اصواتهما صح

ويؤيد الاحتمال الاول صح

الاختلاف السابق بين عياض والنووي والحديث اخرجه مسلم ايضا
تتمة قد انكر ابن عمر رضي الله عنهما على ابي هريرة رضي الله عنه تعبيره
في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال ان الصواب اعمر ما كانت
اخرج ذلك عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مساحق بن عمر
انه كان جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال
له لم ترد على حديثي فوالله لقد كنت انا وانت في بيت حين
قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت فقال
ابن عمر رضي الله عنهما اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت
ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حي واصحابه فقال ابو هريرة
رضي الله عنه صدقت والذي نفسي بيده [illegible]
[illegible] ولعمرو بن شبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قيل له يا ابا هريرة من يخرجهم قال امراء السوء وروى ابن حبان من
طريق عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه آخر قرية [illegible] في الاسلام
خرابا المدينة والله اعلم . حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن
سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الزهر النمري
بالنون الازدي ويلقب بابن ابي القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها
دال مهملة قاله الكرماني وقيل والقرد هو اسم ابي زهير وقيل اسمه نمير
وكان نازلا في المدينة فيعد من اهل المدينة وهو الشنوي من ازد شنوءة
بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب
كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة
هو عبد الله بن كعب بن مالك بن النضر بن الازد وسمي شنوءة
لشنآن كان بينه وبين قومه رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين
ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في آخره قال عروة
ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وذكر علي
ابن المديني انه اختلف فيه على هشام اختلافا آخر فقال وهيب وجماعة

كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام بسنده عن سفيان بن ابي الغوث
وقال ابو معاوية عن هشام بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي
وقد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب وررواه ابو خيثمة عن جرير
فقال سفيان بن ابي قلابة كأنه عرف خطأ جرير فكنى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن
بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول واليمن رفع على انه نائب عن الفاعل
واليمن اقليم معروف سمي بذلك لانه عن يمين الكعبة كما سمي الشام شاما
لانه عن شمال الكعبة ذكره البكري وقيل انما سمي بذلك قبل ان يعرف الكعبة
لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن يمنا لان يمن اسم يعرب بن قحطان
وهو اول من نزل بها فلذلك يقال ارض يمن فياتي قوم من الذين
حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها يبسون بفتح حرف المضارعة
وكسر الموحدة او بضمها ايضا وتشديد المهملة ثلاثيا من باب ضرب يضرب
او نصر ينصر قال ابن عبد البر رواه يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وابن القاسم
بضمها [illegible]
[illegible]
والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة
قال ابو عبيد معناه يسوقون دوابهم الى المدينة وقال الداودي
معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤونه من الارض من شدة السير
فيصير غبارا من قوله تعالى وبست الجبال بسا اي سالت سيلا
وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة
في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك
النووي وقال انه ضعيف او باطل وقال ابن عبد البر وقيل معنى
يبسون يسألون عن البلاد ويستقرون اخبارها ليسيروا اليها
قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد
التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة
راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه [illegible] هلم الى الرخاء
[illegible] وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون

فيتحملون منها الى المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين اليها
صح

فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤها فدعا قريبه الى
المجئ اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه وقال ابن عبد البر
وروى يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الثلاثي المزيد فيه من ابس
ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلد الذي يقصدونها واصل
الابساس للتي تحلب حتى تدر باللبن وهو ان يجري يده على وجهها
وصفحة عنقها كانها كانه يزين لها ذلك ويحسنه لها والى هذا
ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك
يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكر وانكر الاول غاية الانكار وقال
النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله
باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويؤيده ما رواه
ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر رضي الله عنه رواه احمد في مسنده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون
فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده
ابن لهيعة وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضيه في المتابعات
~~[illegible]~~ والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما
قارب المياه من ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب
والمدينة خير لهم منها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات والواو للحال لو كانوا
يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلوة في مسجدها وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها
ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها
[illegible] لما فارقوا المدينة جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو بمعنى
ليت فلا جواب لها قال الطيبي والذي يقتضيه المقام ان ينزل يعلمون
منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية اي لو كانوا من اهل العلم

لعرفوا

٦٣ لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة ولو ذهب مع ذلك الى التمني
لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يرجى حصوله اي ليتهم كانوا من اهل
العلم تغليظا وتشديدا انتهى وعلى التقادير كلها ففيه تجهيل لمن
فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وقال المظهري انه صلى
الله عليه وسلم اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتي
قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها
فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم [illegible] يبسون ثم توكيده بقوله
لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين وو وصفه صح
امرهم ثم وصفهم بقوله يبسون وهو سوق الدواب اشعار
بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا
الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومهبط الوحي ولذلك كرر قوما ووصفه
في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة البهيمية
القبيحة والله اعلم ثم المراد بهم الخارجون من المدينة رغبة عنها مطلب
كارهين لها واما من خرج لحاجة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل
في معنى الحديث قال البيضاوي المعنى انه يفتح فيعجب بعض الناس
بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم
واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وتفتح الشام على البناء للمفعول ايضا
فياتي قوم يبسون تقدم الاختلاف في ضبطه فيتحملون
من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين
الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر آنفا لو كانوا
يعلمون وتفتح العراق على البناء للمفعول ايضا فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من المدينة
راحلين الى العراق والمدينة خير لهم منها لو كانوا
يعلمون وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه
يفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويتفرقون في البلاد

حين اراد ان يحرم ولحله اي ولتحلله من محظورات الاحرام بعد ان رمى
ويحلق قبل ان يطوف بالبيت واستدل بقولها كنت اطيب على ان
كان لا يقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرح
في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي
في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع
من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام
فخر الدين في المحصول ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب
بانها تقتضيه وقال بعض المحققين يقتضي التكرار ولكن قد يقع قرينة
تدل على عدمه وقال الحافظ العسقلاني انه هذه اللفظة يعني لفظة كنت
في قول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب لم يتفق الرواة عنها عليها
فسياتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق
ليس فيها صيغة كان انتهى وتعقبه العيني بان في رواية مسلم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها اني كنت لانظر الى وبيص الطيب
وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية
الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي
ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق الفريابي
عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود وكذا روي من طريق
اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنها انها
كانت تطيب فهذا القائل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا
ادعى بقوله وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرناها
فيها صيغة كان وكنت انتهى فليتامل وفي الحديث استحباب
التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما مر مفصلا
وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان واحتجت المالكية
فيه باشياء منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث
ابرهيم بن المنتشر الذي تقدم في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح
محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
عند

اي طواف الافاضة وسياتي ان شاء الله تعالى في اللباس من طريق
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وحين
وللنسائي من هذا الوجه
يريد ان يزور البيت ولمسلم
نحوه من طريق عمرة عن عائشة
رضي الله عنها وللنسائي من طريق
ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ولحله
بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان
يطوف بالبيت منه

عند كل واحدة فبالضرورة ذهاب اثر الطيب ورد بهذا الحديث كما سيأتي
ثم اصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر في ان نضح الطيب وهو ظهور رائحته
كان في حال احرامه لا يقال ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسائه
ينضح طيبا ثم اصبح محرما لانه خلاف الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم
كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته
بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه
بعد ثلاث وهو محرم فان قيل ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب
الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير رائحة فالجواب ان قول عائشة
رضي الله عنها ينضح طيبا يرد هذا وما قيل انه بقي اثره لا عينه فيرده انه
ليس في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها ان عينه بقيت
كما قال ابن العربي وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق
عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا
بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام
فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب لا يقال هذا خاص بالنساء
لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب
اذا كانوا محرمين وما قيل من انه كان ذلك الطيب لا رائحة له كما يدل
عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه النسائي
فمدفوع بما رواه مسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن
بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن
ابرهيم كاني انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وفي رواية الطحاوي والدارقطني
من طريق نافع عن ابن عمر رضي عن عائشة رضي الله عنهم بالغالية الجيدة
وذلك يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم الطيب منه لا كما فهمه

وجهنا حير

هو ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة وبالتحتانية وبالنونين المروزي
وقد تقدم في باب من توضأ من الجنابة عن جعيد بضم الجيم على صيغة التصغير
هو ابن عبد الرحمن بن اوس وقد تقدم في الوضوء عن عائشة وزيد
في رواية هي بنت سعد بسكون العين هو ابن ابي وقاص ماتت
بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قالت سمعت سعدا تعني اباها
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد
اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من
وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل
انفعل من الميعان اي ذاب وجرى على وجه الارض متلاشيا كما ينماع
اي يذوب الملح في الماء وهذا من التشبيه الحسن حيث شبه اهل المدينة
لوفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان
نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد
الماء فيذوب هو بنفسه ولا يلزم على هذا التشبيه كدورة اهل المدينة
لان المراد مجرد فساد الملح لا افساد الماء وفي رواية مسلم من طريق ابي عبد الله
القراظ عن ابي هريرة وسعد رضي الله عنهما من اراد اهلها بسوء
اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي رواية مسلم ايضا من طريق
عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء
الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وظاهر هذا
الحديث انه يكون في الآخرة وقال النووي يعني ان من اراد المكر بهم
هكذا لا يمهله الله ولا يمكنه كما انقضى شأن من حاربها ايام بني امية مثل
مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد
بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما ويحتمل ان يكون
المراد ان من كادها اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك
جهارا ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء
اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهر لانه لا يستحق هذا الاحراز ثم ينبه الا ما عظمها باب
آطام المدينة الآطام بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى
بالحجارة

وقد روى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث
صح

بالحجارة وقيل هو كل بناء مرتفع مسطح والآطام جمع قلة وجمع الكثرة
اطوم والواحدة اطمة كاكمة حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وسقط في رواية لفظ عبد الله قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة هو ابن الزبير قال سمعت اسامة هو ابن زيد رضي الله عنه
رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي نظر من
مكان مرتفع على اطم بضم الهمزة والطاء من آطام المدينة
فقال هل ترون ما ارى اني لارى اي بالبصر مواقع الفتن
اي مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع فتنة خلال بيوتكم اي بينها
ومن نواحيها [redacted] وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين
كمواقع القطر مثلت الفتن له صلى الله عليه وسلم كما مثلت له الجنة
والنار في القبلة حتى رآها وهو يصلي ويحتمل ان يكون الرؤية بمعنى
العلم شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة
والعموم [redacted] وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون
وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان رضي الله عنه وهلم جرا ولا سيما
يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المظالم وعلامات النبوة
والفتن واخرجه مسلم في الفتن ايضا تابعه اي تابع سفيان
معمر هو ابن راشد وقد وصل متابعته المؤلف في الفتن وسليمن
بن كثير العبدي الواسطي وقد اخرج متابعته مسلم عن الزهري
باب بالتنوين لا يدخل الدجال
المدينة قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم
القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابرهيم بن سعد
ابو اسحق القرشي قاضي بغداد عن ابيه سعد بن ابرهيم ابي اسحق
الزهري القرشي عن جده ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ابي محمد عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة
الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال الرعب بالضم الخوف

قال المهلب
صح

ويجوز اسكان الطاء
جمع اطمة كأكمة
صح

وفيه مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي مسيحا
لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين لانه اعور اولسياحته [redacted]
[redacted] ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ
ويقال فيه مسّيح بكسر السين وتشديدها للفرق بينه وبين المسيح بن مريم
عليهما السلام وأما الدجال فاشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط
وهو كذاب خلاط ويجمع الدجال على دجالين ودجاجلة وقيل هو
ماخوذ من الدجل وهو طلي البعير بالقطران سمي بذلك لانه يغطي
الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران
وقيل سمي به لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا
فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد كل شيء
غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض وتغطيتها
ما فاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب **لها** اي للمدينة **يومئذ**
سبعة ابواب على كل باب وفي رواية الكشميهني لكل باب
ملكان يحرسانها منه فان قيل في حديث انس رضي الله عنه الآتي ترجف
المدينة باهلها ثلاث رجفات والرجف رعب فهذا يعارض حديث
الباب فالجواب ان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين
والكافرين فيخرجوهم من المدينة باخافتهم [redacted] اياهم معلقين
عليهم فيخرج المنافقون الى الدجال فرارا من اهل المدينة هكذا قيل ويحتمل
ان تكون تلك الرجفة لا تخيف اهل المدينة من المؤمنين ورجال اسناد
الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والحديث من افراد المؤلف
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله المدني ابن اخت مالك
بن انس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نعيم** بضم النون
على صيغة التصغير **بن عبد الله المجمر** بضم الميم الاولى وسكون
الجيم وكسر الميم الثانية على لفظ الفاعل من الاجمار مولى آل عمر المدني وقد مر
في اول الوضوء **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون او ضمها
وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب قال ابن وهب الانقاب

مداخل

مداخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها
وقال الداودي هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل
فنقبوا في البلاد وقال ابو المعالي النقب الطريق في الجبل وقال
الاخفش المراد هنا طرق المدينة وفجاجها **ملائكة** يحرسونها
لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها
مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف
وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون
وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا **ولا يدخلها الدجال**
قال الطيبي وجملة لا يدخلها استيناف لبيان موجب استقرار الملائكة
على الانقاب وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الفتن والطب ايضا
واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطب والحج **حدثنا ابرهيم بن المنذر**
الحزامي بالزاي قال **حدثنا الوليد** هو ابن مسلم الدمشقي القرشي
ثقة لكنه كثير التدليس وقد مر في باب وقت المغرب قال **حدثنا**
ابو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال **حدثنا اسحق**
هو ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال **حدثني** بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ليس من بلد من البلدان يسكنه الناس فيها **الا سيطؤه**
اي سيدخله **الدجال** قال الحافظ العسقلاني هو على ظاهره وعمومه
عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه
استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل
عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى وقال
العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على
حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه
كانه قدر السنة **الا مكة والمدينة** اي لا يطؤهما الدجال
وذكر الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور ورواه من حديث جنادة
بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات

الميم صح

ووصف بالدجال هنا ليتميز عن المسيح بن مريم عليهما السلام صح

ثم ان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمؤمن وقيل صح

قيل كان ابوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

وعن القزاز ويقال ايضا نقب بكسر النون صح

فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور
فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع **ليس من نقابها** اي من نقاب
المدينة بكسر النون جمع كثرة للنقب كما مر آنفا **نقب الا عليه
الملائكة** وفي رواية سقط لفظ نقب وانث الضمير في هذا اليس
من نقابها الا عليها الملائكة حال كونهم **صافين** حال كونهم **يحرسونها**
وهي من الاحوال المتداخلة **ثم ترجف المدينة** اي تزلزل
باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تضطرب بسبب اهلها
لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اي ترجف
ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم
وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا تكون
الباء للتعدية **ثلاث رجفات** بفتحات **فيخرج الله**
في الثالثة منها **كل كافر ومنافق** ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط
عليه الدجال وفي رواية الكشميهني والحموي **فيخرج اليه** اي الى
الدجال **كل كافر ومنافق** وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله
عليه وسلم حيث اخبر عن امر سيكون قطعا وفيه بيان فضل المدينة
وفضل اهلها المؤمنين الخالصين جعلنا الله منهم بحرمة النبي الامين
عليه صلوات الله الملك المعين وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن
والنسائي في الحج **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري نسبه الى جده وتكلموا في سماعه من مالك
قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد امام مصر **عن عقيل** بضم العين
هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني**
بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** بن مسعود الهذلي
المدني **ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه** **قال** **حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال** اي عن حاله
وفعله وسقط في رواية اي الوقت قوله طويلا **فكان فيما حدثنا به**
ان قال اي قوله قال مصدرية وهو فاعل حدثنا **يأتي الدجال**
وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله **نقاب المدينة ينزل**

جملة

جملة مستانفة كانه قائلا قال اذا كان الدخول عليه محرما فكيف يفعل
قال ينزل **بعض السباخ** بكسر السين جمع سبخة وهي الارض التي
تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا **التي بالمدينة** يعني ينزل خارج
المدينة على ارض سبخة من سباخ المدينة وفي رواية الكشميهني
سقط قوله ينزل **فيخرج اليه** اي الى الدجال **يومئذ رجل هو
خير الناس او من خير الناس** شك من الراوي قال ابو اسحق
السبيعي يقال ان هذا الرجل هو الخضر قاله مسلم في صحيحه وكذا حكاه
معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر وهذا انما يتم على القول
ببقاء الخضر **فيقول** ذلك الرجل **اشهد انك الدجال الذي
حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول
الدجال** لمن معه من اوليائه **ارايت** اي اخبرني **ان قتلت هذا**
الرجل **ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون** اي
اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة **لا** ويحتمل ان يكون القائلون
اعم منهم يقولون خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك
في كفره وانه دجال **فيقتله ثم يحييه** بقدرة الله ومشيئته
**فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني
اليوم** لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال
انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى اشد
مني بصيرة اليوم والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم
لكنه مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار آخر **فيقول الدجال اقتله
فلا اسلط عليه** اي اقتله فلا اسلط على قتله واسلط على البناء
للمفعول ولا بد من تقدير الهمزة الاستفهامية فكانه ينكر ارادته القتل
وعدم تسلطه عليه ويروى بظهور الهمزة ويروى ايضا فلا يسلط
عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه
السيف او بامر آخر نحوه وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال
فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال

ومطابقته للترجمة من حيث ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينة ولا يقدر على الدخول فيها ... السلاح ... صح

فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الرجل خرج قال فيقولون له
اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفا فيقولون اقتلوه فيقول
بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال
فينطلقون به الى الدجال فاذا راه المؤمن قال يا ايها الناس
هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيامر الدجال
به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اوما تؤمن
بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالمنشار من
مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت
فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد
من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى
ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه في النار وانما القي في الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين

باب بالتنوين

المدينة تنفي الخبث اي تطرده وتخرجه حدثنا عمرو بن عباس
بالباء الموحدة وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قال حدثنا
عبد الرحمن هو ابن المهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار عن جابر السلمي
بفتح السين المهملة واللام وقد مر في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر
قال سمعت جابرا رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار
انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه
هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر
وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم
المنقري يحتمل ان يكون هو هذا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه
على الاسلام من المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة على الاسلام
كان

الباهلي البصري او الاهوازي صح

كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خلاصة نفسه
وطاعته ودخيلة امره فجاء من الغد حال كونه محموما [illegible]
من حم الرجل واحمه الله فهو محموم وهو من الشواذ فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم اقلني امر من الاقالة الظاهر ان المراد الاقالة من
المبايعة على الاسلام وبه جزم القاضي عياض وقال غيره انما استقاله
من الهجرة [illegible] ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال
بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم
على الاقالة من الاقامة بالمدينة فابى اي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال
وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم ابى
من اقالته كل مرة وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي
على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله
فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى
وطنه فقال صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف
المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها لا هو تنفي
خبثها بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين وبالمثلثة ما تبرزه
النار من الوسخ والقذر وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح
المهملة من النصوع وهو الخلوص طيبها [illegible]
مرفوع على انه فاعل ينصع لان النصوع لازم كما عرفت وهذا رواية
الكشميهني والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها
وفي رواية ابي ذر وتنصع بضم المثناة الفوقية وفتح النون وتشديد
الصاد من التنصيع وفي اخرى بسكون النون وتخفيف الصاد من
الانصاع وعلى كلا التقديرين فهو متعد فقوله طيبها بالنصب
على المفعولية ثم رواية الاكثرين في طيبها بفتح الطاء وتشديد
التحتية وفي رواية بكسر الطاء والتخفيف وقال القزاز لم ار
للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع طيبها بالضاد المعجمة

التحتية صح

بفتح الطاء وتشديد التحتية

ونحنه خرج عاصيا وراى انه معذور
لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم
ان الهجرة فرض عليه وكان من
الذين قال الله فيهم واجدر
ان لا يعلموا حدود ما انزل الله
على رسوله صح

وزيادة الواو المشددة اي يفوح وقال ويروى ينفخ بفاء وخاء
معجمتين قال ويروى بجاء مهملة وهو اقل من النفخ وقال الزمخشري
في الفائق يبضع بضم الياء وسكون الباء وكسر الضاد المعجمة
من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه معناه ان المدينة يعطي طيبها
لمن سكنها ورد عليه الصغاني انه خالف جميع الرواة في ذلك
وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد وقال ابو عبد الله الابي
والرواية الاولى هي الصحيحة وهي اقوم معنى واتم مناسبة بين الكير
والطيب انتهى وفيه ان هذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه
ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا الخالص من الجمر
وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون
المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة
والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس
بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من
الاسترسال في الشهوات والانهماك فيها وتظهر خيارهم وتزكيهم
ثم ان هذا ليس عاما في جميع الازمنة بل خاص بزمن النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه
واما بعده فقد خرج جماعة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وقطنوا غيرها
وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار
وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء
وغيرهم رضي الله عنهم فدل ذلك على انه خاص بزمن النبي صلى الله عليه
وسلم واما من سكن المدينة من المنافقين وماتوا فيها ولم تنفهم
فكانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولا حبا له
وانما سكنوها لما فيها من اصل معايشهم ولم يرد صلى الله عليه وسلم
بضرب هذا المثل الا من عقد الاسلام راغبا فيه ثم خبث قلبه كما يشعر
به السياق والله اعلم حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت بفتح العين وكسر الدال
المهملتين [illegible] الانصاري عن عبد الله بن يزيد

من الزيادة

بالموحدة
وقال الكرماني وفي بعضها
مع المهملتين من البضع وهو الجمع
ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت
اللحم اي قطعته صح

قوله باب زيادة الخطمي الانصاري الصحابي رضي الله عنه انه قال سمعت
زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه يقول لما خرج النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة
احد وكانت تلك الغزوة يوم السبت في منتصف شوال
عام ثلاث من الهجرة وقال البلاذري لتسع خلون منه والاول اشهر
وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة رجع ناس من
اصحابه صلى الله عليه وسلم من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه
وذلك انه روي ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء ثاني عشر
شوال سنة ثلاث من الهجرة فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه وقد دعا عبد الله بن ابي وهو من رؤس المنافقين ولم يدعه
قط قبلها فاستشاره فقال هو واكثر الانصار اقم يا رسول الله
بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها الى عدو الا اصاب منا
ولا دخلها علينا الا اصبنا منه فكيف وانت فينا فدعهم فان
اقاموا اقاموا بشر محبس وان دخلوا قاتلهم الرجال ورماهم
النساء والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا خائبين
وقال بعضهم اخرج بنا الى هؤلاء الاكلب لا يرون انا قد جبنا
عنهم فقال صلى الله عليه وسلم اني قد رايت في منامي بقرا مذبحة
حولي فاولتها خيرا ورايت في ذباب سيفي اي طرفه الذي يضرب به
ثلما فاولته هزيمة ورايت كاني ادخلت يدي في درع حصينة
فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وتدعوهم فقال
رجال من المسلمين قد فاتتهم بدر واكرمهم الله بالشهادة يوم احد
اخرج بنا الى اعدائنا فلم يزالوا به حتى دخل فلبس لامته اي درعه
فلما راوه قد لبس لامته ندموا وقالوا بئس ما صنعنا نشير
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ياتيه وقالوا اصنع يا رسول الله
ما رايت فقال لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل
فخرج بعد صلوة الجمعة في الف رجل وقيل في تسعمائة وخمسين والمشركون
ثلاثة الاف فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وفي رواية يوم الجمعة كما سيأتي
صح

ملحق الظاهر ان نكتة العدول ... ان الذي تخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه صح

[illegible] نحو الذكور لا يقال لم لا يجوز ان يكون متناولا للقبيلتين على التغليب
لانا نقول بعض الروايات يفسر بعضا فرواية الليث الآتية في اواخر
الحج ولا تنتقب المراة يفيد اختصاصه بالذكور نعم لكن العدول عن [illegible]
الغيبة الى الخطاب ليدل بتغيير الاسلوب على عموم هذا المنع للنسآء ايضا
وا [illegible] ثم في الحديث تحريم المخيط على الرجال والمراد لبسه على الوضع
الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص او اتزر مثلا لا يضره
ثم المراد بالمخيط كل معمول على قدر البدن او العضو مثل الجبة والقفازين

مطلب مخيطا

اخرج الترمذي بسنده عن عطاء عن يعلى بن امية قال راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه
قميص بدل الجبة وهي رواية الموطا ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم
اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة
براسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي وروي ذلك
ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك
من الراس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم

مطلب سراويل

ثم انه يحرم عليه السراويل ايضا ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد
في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية قال الرافعي وقال
امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يتات فتقه
وجعله ازارا فان تاتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمه الفدية
قال الخطابي ويحكى عن ابي حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي
شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا باس ان يشق قميصه ويرتدي به
واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم
ثم انه يحرم عليه التعمم قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه
لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله
على راسه قيل ومراده ان يجعله على راسه كلبس القبع ولا يلزم شيء بمجرد
وضعه على راسه كهيئة الحامل لحاجته على مذهبه ولو انغمس في الماء لا يضره
فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر راسه بيده ثم ان الخفاف الشرط [illegible] فيها

مطلب خفاف

القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه
احمل

وحكي عن عطاء مثله قال لان في قطعهما فسادا قال الخطابي يشبه ان يكون
عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانما الفساد ان يفعل
ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد
قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة
لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه
موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها هنا
واجابت الحنابلة عنه باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس
رضي الله عنهما القطع وقال ابن عمر رضي الله عنهما وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الآخر وروى الدارقطني
عن عمرو قال انظروا اي الحديثين قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس
قال البيهقي حملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر ثم حكى الدارقطني
عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة
قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وذلك بعد قصة ابن عمر
رضي الله عنهم واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظا صادقا
وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك
فلم يؤده واما سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه لبعض رواته ومنها
ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما اختلف في وقفه
ورفعه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يختلف في رفعه فسلكوا
مسلك الترجيح وقال الحافظ العسقلاني وهذا مردود بانه لم يختلف
على ابن عمر رضي الله عنهما في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على
انه اختلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فرواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا
ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما اصح من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما لان حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء
باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد

تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات كما تنفي النار خبث
الحديد وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة وفي
الحديث من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عقدا لله عقدا فلا ينبغي له
حله لان في حله خروجا عما عقد وفيه ان الارتداد عن الهجرة من اكبر الكبائر
ولذلك دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم وفيه جواز ضرب المثل وفيه ان النفي
كالقتل بل اشد قال الشاعر لقتل بحد السيف اهون موقعا
على المرء من قتل بحد فراق

وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير صح

باب

كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر وعلى تقدير ثبوته فلا بد له
من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد اورد فيه حديثين
عن انس رضي الله عنه فتعلق الحديث الاول منهما بالترجمة المذكورة
من حيث ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها
فناسب ذلك نفي الخبث وتعلق الحديث الثاني من حيث ان حب الرسول
صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها حدثنا بالجمع وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال
حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة
ضعفي ما جعلت بمكة من البركة تثنية ضعف بالكسر قال في
القاموس [illegible] مثله وضعفاه مثلاه [illegible] والضعف المثل
الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلثة امثاله لانه زيادة
غير محصورة وقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي
ثلثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلثة

ضعف الشيء صح

انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه
ثلثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له على ضعف درهم
فيلزمه درهمان والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من
البركة

البركة اي من بركة الدنيا وكثرة خيرها بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم
بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يراد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى
من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلوة بمكة على المدينة وقد
استدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن
لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية
على الاطلاق لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون الشام افضل من مكة وكذا اليمن
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا
واعادها ثلثا لان التاكيد لا يستلزم [illegible] التكثير المصرح به
في حديث الباب ورده القاضي عياض بان البركة اعم من ان يكون في
امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية
فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما
في وقوع البركة في الصاع والمد وقال الابي ومعنى ضعف ما بمكة
ان المراد ان ما اشبع بغيرها رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة
ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي
في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس
عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت
حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص

وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة صح

انتهى وفيه ما فيه وافضلية مكة على المدينة وغيرها تثبت بدلائل اقوى
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمن بن عمر
بضم العين ابو محمد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
وقد وصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات التي جمع فيها احاديث
الزهري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد
الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة
بضمتين جمع جدر جمع سلامة وهو جمع جدار وضبع بالضاد المعجمة
اوضع راحلته اي حملها على السير السريع وان كان على دابة حركها

من جبتها اي من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة آمين

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة

بضم التاء من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء اي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا سترة به ومنه اعريت المكان اي جعلته خاليا والمعنى هنا ان تجعل حوالي المدينة خالية وفي رواية ابي ذر ان تعرى بفتح التاء اي تخلو وتصير عراء والمعنى كذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها الراء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله تعرى وفي رواية ابي ذر بفتحه وقال صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا ويروى الا تحتسبوا بدون نون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم لغة مشهورة وكلمة الا ها مركبة من همزة الاستفهام الانكاري ولا النافية واما كلمة التحضيض فاقاموا اي في منازلهم واراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قيل لم ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر فالجواب انه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم الى الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم والحديث قد مضى في باب احتساب الآثار في اوائل صلوة الجماعة

وورد في حديث آخر ديارکم تكتب آثارکم صح

باب بالتنوين كذا وقع بلا ترجمة في جميع النسخ فهو كالفصل مما قبله وهو مشتمل على حديثين واثر ولكل منها تعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة وعك ابي بكر رضي الله عنه وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم صححها وفيه اشارة ايضا الى الترغيب في سكناها واثر ابن عمر رضي الله عنهما في دعائه بان يكون وفاته بها ظاهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي تصير خالية حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن عساكر وحده ما بين قبري ومنبري قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلوة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم قد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة رضي الله عنها الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة اخرجه الطبراني في الاوسط روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادات بما يحصل من ملازمة حلق الذكر ولا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة ويحتمل ان يكون المراد انه روضة من رياض الجنة حقيقة بان تكون مقتطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها

في باب فضل ما بين القبر والمنبر صح

ويجوز ان يكون المراد ان تلك البقعة الشريفة بعينها تنقل الى الجنة فتكون روضة من رياضها او قيل معناه ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا من اطلاق المسبب على السبب ولا مانع من الجمع فيجوز ان تكون مقتطعة من الجنة وانها تنقل اليها وان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة **ومنبري على حوضي** قال اكثر العلماء المراد ان منبره الذي قال هذه المقالة عليه بعينه ينقل ويوضع على حوضه صلى الله عليه وسلم والقدرة صالحة لذلك وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبها الى الحوض وتقتضي شربه منه وهو الحوض المورود والمسمى بالكوثر سقانا الله تعالى منه بحرمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد جاء في الحديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلوة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة ما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة والله اعلم **تكميل** قد قيل ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الشريف الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما ادخل الحجرة الطيبة في الجدار **حدثنا عُبَيد بن اسمعيل** بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي يكنى ابا محمد الهباري قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين قال **حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فعلى ذلك فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة صح

ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه المتقدم وقد روى الطبراني في ذلك من حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه رفعه ان قوائم منبري رواسب في الجنة صح

وتعقبه ابن حزم صح

صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال قال الواقدي لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وقد جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وهو المشهور الذي عليه الجمهور من السنة الاولى من التاريخ الاسلامي **وعك** على صيغة البناء للمفعول جواب لما اي حم من الوعك وهو الحمى وقال ابن سيدة الوعك ألم يجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك اذا اخذته الحمى والواعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا دكته وفي المجمل الوعك الحمى وقيل هو مغث الحمى **ابو بكر** الصديق **وبلال** رضي الله عنهما **فكان ابو بكر** رضي الله عنه **اذا اخذته الحمى يقول** شعر **كل امرئ مصبح** بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير او انعم الله صباحك او انعم صباحا او المعنى يسقى صبوحه وهو شرب الغداة **في اهله والموت ادنى** اي اقرب اليه **من شراك** بكسر الشين احد سيور النعل الذي يكون على وجهها **نعله** اي والموت قد يفجأه فلا يمسي حيا والبيت من الرجز المسدس **وكان بلال** رضي الله عنه **اذا اقلع** على البناء للفاعل من الاقلاع وهو الكف عنه اي كف **عنه الحمى يرفع عقيرته** بفتح العين المهملة وكسر القاف بمعنى الصوت اذا غنى او بكى وقيل اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابي زيد يقال رفع عقيرته اذا قرأ او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب للازهري اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداءه فانتشرت عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقر في يده فسمعت له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرأ او بكى والمعنى هنا رفع صوته باكيا حال كونه **يقول** شعر **الا ليت شعري** كلمة الا استفتاحية ومعنى ليت شعري اي ليتني اشعر **هل ابيتن ليلة بواد**

أي المحموم صح

أي من الاقلاع صح

ويروى بفتح **وحولي اذخر** بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما
ذال معجمة ساكنة وآخره راء الحشيش المعروف وقد مر تفسيره
في باب لا ينفر صيد الحرم **وجليل** بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت
ضعيف يحشى به خصاص البيت ويقال له الثمام ايضا والجملة حالية
وهل اردن بالنون الخفيفة **يوما مياه مجنة** بفتح الميم
وكسرها وبفتح الجيم وتشديد النون اسم موضع عند عكاظ على اميال
يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي هي على بريد من مكة
وهي سوق هجر وقال ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة بساتين تتصل بها
وهي الجنان ويحتمل ان يكون وزنها مفعلة من مجن يمجن سميت بذلك
لان ضربا من المجون كان بها **وهل يبدون** بالنون الخفيفة ايضا
اي يظهرن **لي شامة** بالشين المعجمة **وطفيل** بفتح المهملة
وكسر الفاء جبلان على نحو ثلثين ميلا من مكة وقيل طفيل جبل من حدود
هرشى مشرف هو وشامة على مجنة وقال الخطابي كنت احسب انهما
جبلان حتى اثبتت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصاغاني ان شابة
بالباء الموحدة بعد الالف قيل ان هذين البيتين اللذين انشدهما بلال
رضي الله عنه ليسا لبلال بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن
مضاض الجرهمي انشدها عند ما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله تعالى
بروايتها وقيل لغيره وتامل كيف اتعزى ابو بكر رضي الله عنه عند
اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل والغريب وبلال رضي الله عنه
تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر رضي الله عنه
على غيره من الصحابة رضي الله عنهم **قال** اي بلال رضي الله عنه وفي نسخة
وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا
على قوله **اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
وامية بن خلف** اي ابعدهم من رحمتك **كما اخرجونا** اي ابعدونا
من ارضنا مكة الى ارض الوبا هو مقصور يهمز ولا يهمز وهو
المرض العام كذا قيل وقال الجوهري الوباء يمد ويقصر ويقال الوبا
الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء **ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم**

وَرُوِي ابن قرقول كسرها صح

وقيل كانت سوقا في الجاهلية صح

والميم صح

صلى الله عليه وسلم اللهم حبب امر من التحبيب **الينا** قوله
المدينة مفعوله **كحبنا مكة او حبا اشد** من حبنا
لمكة **اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا** اي في صاع المدينة
وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل [illegible] وثلث رطل عند اهل
الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة
وقيل ان اصل المد مقدار ان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وفي رواية
ابن اسحق عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اللهم ان ابرهيم
عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك
لاهل المدينة مثل ما دعاك ابرهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا
الحديث وقيل يحتمل ان ترجع البركة اي كثرة ما يكال بها من غلاتها
وثمارها **وصححها** اي صحح المدينة من الامراض **لنا وانقل حماها
الى الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء ميقات اهل مصر وذكر
ابن الكلبي ان العماليق اخرجوا بني عبيد وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا
الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة
ومعنى اجتحفهم سلب اموالهم واخرب ابنيتهم ولم يبق شيئا
وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان
اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو على من
لم يجبه الى الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر فسأل الله
ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه اهل مكة حين يئس منهم
فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام ودعا على
اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله
حمى وانه ليتقى شرب الماء من عينها التي يقال لها عين خم فقل من شرب منه
الا حم ولما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل
الجحفة الا اخذته الحمى ويحتمل ان يكون هذا هو السر في ان الطاعون
لا يدخل المدينة لان الطاعون وباء وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه الى آخر الابد فان قيل نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة

عنا او المراد البركة في الكيل
لاتساع عيشهم عند الفتوح حيث
كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار
هاشميا اشار له الرسول مرتين او ثلاثة
ونصفا او صح

قال الاصمعي لم يولد بها احد بعد ذلك
وهو قريب من الجحفة فعاش الى ان احتلم
الا ان يتحول عنها صح

وهي وبية فالجواب انه كان ذلك قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ذكره في المؤتلف الذريع م
لا المرض وان عم قالت وهو متصل بما قبله في رواية عروة اي قال
عروة قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي أَوْبأ
ارض الله واوباء بالهمز في آخره على وزن افعل التفضيل من الوبا اي
اكثر وباء واشد من غيرها قالت اي عائشة رضي الله عنها فكان
بُطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وبالحاء المهملة آخره نونا واد
في صحراء المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم وحكى ابن التين
فيه نجلا بفتح الجيم ايضا قال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وقال
ابن السكيت النجل النز حين يظهر وقال الحربي نجلا اي واسعا
ومنه عين نجلاء اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه
الماء وغرض عائشة رضي الله عنها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء
بالمدينة بان الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض تعني قال
الراوي تعني عائشة رضي الله عنها ماءً آجِناً وهو بالمد بمعنى المتغير
الطعم واللون قال القاضي عياض هذا تفسير خطأ ممن فسره فليس المراد
هنا الماء المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال فان عائشة رضي الله عنها
قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك
ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا
تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة والحديث اخرجه مسلم
في الحج ايضا وفي الحديث [redacted] ان الله تعالى
هو المالك للنفوس يحبب اليها ما شاء ويبغض فاجاب الله دعوة
نبيه صلى الله عليه وسلم فاحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان ماتوا عليه
وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى
بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك عنه فان دعا فليس في
الولاية كاملا وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لا فائدة
في الدعاء مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة
ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير وفيه جواز هذا النوع
من الغناء وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة

ما يجري على وجه الارض صح

وينبع عين الماء صح

بقولها يجري نجلا صح

ورده الحافظ العسقلاني في سم

والشعبي

والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة من اهل الكوفة الى تحريم الغناء
وذهب آخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكي ذلك عن مالك واحمد
وذهب آخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعمل الآن
فمن الصحابة عمر رضي الله عنه ذكره ابو عمر في التمهيد وعثمان رضي الله عنه
ذكره الماوردي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذكره ابن ابي شيبة
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود
البدري وبلال وخوات بن جبير ذكرهم البيهقي وعبد الله بن ارقم
ذكره ابو عمر وجعفر بن ابي طالب ذكره الشهرزوري في عوارفه
والبراء بن عازب ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت
وابن جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان
بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنهم
ذكرهم ابو الفرج في تاريخه وقرظة بن كعب ذكره الهروي ومن التابعين
جماعة ذكرهم ابن طاهر وذهبت طائفة الى التفرقة بين الغناء
الكثير والقليل ونقل ذلك عن الشافعي وطائفة الى التفرقة
بين الرجال والنساء فحرموه من النساء وبعضهم حرموه من
الاجانب دون غيرهم وقال ابن حزم من نوى ترويح القلب
ليتقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوية على المعصية
فهو عاص وان لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاذ ابو منصور
اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود
وفيه ان الله تعالى اباح للمؤمن ان يسال ربه صحة جسمه وذهاب
الآفات عنه اذا نزلت به كسؤاله اياه في الرزق وليس في دعاء
المؤمن ورغبته في ذلك الى الله لوم ولا قدح في دينه وفيه تمثل
الصالحين والفضلاء بالشعر حدثنا يحيى بن بكير المصري
بالميم قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد
من الزيادة وقد تقدم في اول الوضوء عن سعيد بن ابي هلال
الليثي المدني يكنى ابا العلاء عن زيد بن اسلم هو ابو اسامة مولى

عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تعني جدتها قال ويحتمل أن يكون ذلك
التخمير سدلا كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا راكب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن
محرمات فإذا جاوز رفعنا انتهى وهذا الحديث أخرجه هو من طريق
مجاهد عنها وفي إسناده ضعف وفيه دليل على أنه يحرم على المرأة
ستر وجهها في الإحرام وقال المحب الطبري مفهومه يدل على إباحة
تغطية الوجه للرجل وإلا لما كان في التقييد فائدة وقد ذهب إلى
جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
ومروان بن الحكم ومجاهد وطاوس وإليه ذهب الشافعي وجمهور أهل
العلم وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع من ذلك واحتجا بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته فقال صلى الله
عليه وسلم لا تخمروا وجهه ولا رأسه رواه مسلم ورواه النسائي
بلفظ وكفنوه في ثوبين خارجا وجهه ورأسه ~~وقال ابن [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~أصحابنا~~ وقال إبراهيم أي النخعي لا بأس أن يبدل ثيابه
وصله أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يغير المحرم ثيابه
ما شاء بعد أن يلبس ثياب المحرم قال وحدثنا إسمعيل بن عياش عن
سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال غير النبي صلى
الله عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وحدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء أنهم لم يروا بأسا
أن يبدل المحرم ثيابه وكذا قال طاوس وسعيد بن جبير سئل أيبيع
المحرم ثيابه قال نعم قال سعيد بن منصور وحدثنا جرير عن مغيرة عن
إبراهيم قال كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن
ثيابهم فدخلوا فيها مكة وقال ابن التين مذهب مالك وأصحابه أنه يجوز
له الترك للبس الثوب ويكره له بيعه وقال سحنون لا يكره له ذلك
لأنه يعرض القمل للقتل بالبيع حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال
المفتوحة

المفتوحة قال حدثنا فضيل بن سليمن بضم الفاء مصغر فضل
بالمعجمة قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب على
صيغة التصغير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل أي سرح
شعره وادهن أي استعمل الدهن وأصله ادتهن من باب الافتعال
فأدغم ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه الظاهر أنه منعطف
على جميع ما ذكر من الترجل والادهان واللبس ويحتمل أن ينعطف على
الأخير فقط فإنهم فلم ينه صلى الله عليه وسلم عن شيء من الأردية
والأزر تلبس جملة حالية أو صفة للأردية والأزر إلا المزعفرة — على البناء للمفعول صح
أي المصبوغة بالزعفران التي تردع على الجلد بالراء والدال والعين
المهملات أي تلطخ الجلد يقال تردع إذا التطخ والردع أثر الطيب
وردع به الطيب إذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روي بالغين
المعجمة من قولهم أرزغت الأرض أي كثرت منافع المياه فيها
والرزغ بالمعجمة الطين انتهى قال الحافظ العسقلاني ولم أر في شيء
من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها القاضي
عياض ولا ابن قرقول انتهى ثم إنه وقع في الأصل التي تردع على
الجلد وقال ابن الجوزي الصواب حذف على كذا قال وإثباتها موجه
أيضا كما لا يخفى فأصبح بذي الحليفة أي وصل إليها نهارا
ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث أنس رضي الله عنه
و ركب راحلته حتى استوى على البيداء وهي الشرف
الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وسميت بيداء لأنه ليس فيها
بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وقد تقدم الخلاف في ذلك وطريق
الجمع بين الأقوال المختلفة في أهل هو وأصحابه وقلد بدنته
قال الجوهري البدنة هي ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم
كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الأزهري تكون البدنة
من الإبل والبقر والغنم وليس بمعروف وقال النووي هي البعير ذكرا
كان أو أنثى بشرط أن يكونا في سن الأضحية وهي التي استكملت

ويقال للفرس الممسك عن السير صائم صح

وكان مشروعا عندهم الا ترى الى قولها فلن اكلم اليوم انسيا قال
النابغة الذبياني خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج
واخرى تعلك اللجما اى قائمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس
ممسكة عن السير وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام
النهار اذا قام قيام الظهيرة وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير
صائم والصوم ايضا ركود الريح وفي المحيط صام صوما وصياما واصطام
ورجل صائم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وعن سيبويه
صيم بكسر الصاد لمكان الياء وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وصوم
وهو اسم للجمع كركب وقيل هو جمع صائم وفي الصحاح ورجل صومان
واما في الشرع فهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس وروى عن على رضي الله عنه انه لما صلى الفجر قال الآن
حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال
مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ
البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابن عساكر في قوله
النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض
هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه
الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه قال المغني قد نقل قوم
جماعة من السلف بموافقة الاعمش وعن زر قلنا لحذيفة رضي الله عنه
اية ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس
لم تطلع رواه النسائي قيل هو مبالغة في تاخير السحور ثم ان العلماء
اختلفوا في اي صوم وجب في الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء
وقيل ثلثة ايام من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة جعل
يصوم من كل شهر ثلثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه
وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وقيل اختلف السلف
هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند

الشافعية

الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو
قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ

ويجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى صح

ثم انهم قالوا الصوم ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف
الصبر وقوله صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان وشرعه الباري
سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع
نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة

وتعريض البدن للنقصان والصبر على حر العطش ومضض الجوع صح

ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير
من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من
ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع
ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالغنى
ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك هذا وذكر البخاري
رحمه الله كتاب الصوم آخر كتب العبادات لان العبادات التي هي

وذلك صح

اركان الايمان اربعة الصلوة والزكوة والحج والصوم قدمت
الصلوة لكونها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث
ثم ذكرت الزكوة عقيبها لانها ثانية الصلوة وثالثة الايمان في الكتاب
والسنة لما ذكر ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة بدنية محض وهي
الصلوة والصوم واما مالية محض وهي الزكوة واما مركبة منهما
وهي الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلوة لكونهما
من واد واحد ولكن ذكرت الزكوة عقيبها لما ذكر وغالب المصنفين
ذكروا الصوم عقيب الزكوة للمناسبة بينهما والله اعلم

فذكر الصوم متأخرا عن الحج في نسخة من ذكره عقيب الزكوة لاشتمال
كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الآخر صح

باب وجوب صوم رمضان

هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي باب وجوب رمضان
وفضله ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف
والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش
او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور

وسيجي ان شاء الله تعالى بيانا اللغة القديمة في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان صح

عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر وقيل رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابن احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا ثبت حديثه وسيجي تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله وجوب صوم رمضان **يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** يعني الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام **لعلكم تتقون** وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبداؤها فقد اشار المؤلف بايراد هذه الاية الكريمة الى امور تضمنتها هذه الاية وهي فرضية صوم رمضان بقوله كتب عليكم الصيام وان الصوم كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر الذي يكف الانسان عن كثير مما تشتاق اليه النفس من المعاصي وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت في الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي فان الصوم للصائم قاطع للشهوة ثم انهم تكلموا في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم فقيل انه تشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه السلام ايام البيض وعلى قوم موسى عليه السلام صوم عاشوراء وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي وقيل هذا التشبيه في الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم

لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبي ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه وذلك انهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وكان ذلك فرضا على المؤمنين في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدي النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء في شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما يصنع النصارى من عدم الاكل والشرب بعد النوم وعدم النكاح في شهر رمضان حتى كان من عمر رضي الله عنه ما كان وهو انه باشر بعد العشاء [illegible] وواقع اهله فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اعتذر الى الله واليك من نفسي هذه الخطيئة واخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك [illegible] رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وفي تفسير ابن ابي حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتب علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما السلام صيام رمضان فغيروا او زاد احبارهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفي ان يزيد في صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع

قال واختار هذا القول النحاس واستشهد فيه حديثا يدل على صحته والحاصل
انه ان كان المراد من التشبيه الاتم الابلغ يكون رمضان كتب على من قبلنا
وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا صيام رمضان كتبه
الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان كان المراد مطلق التشبيه
يكون ما فرض عليهم مطلق الصوم من غير اعتبار قدره ووقته والله اعلم فان قيل
لم يعلم من هذه الآية الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر
رمضان فالجواب انه لما علم منها اصل الفرضية ونزل قوله اياما
معدودات علم من ذلك ان الفرض ايام معدودات ولما نزل شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن علم ان ذلك العدد هو ثلثون يوما
لان الشهر ثلثون يوما وان نقص فلحكمة حكمه وعن هذا قالوا ان الشهر مرفوع
على انه بدل من قوله الصيام في قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقرئ في الشواذ
بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله اياما معدودات
وانتصاب اياما على الظرفية اي كتب عليكم الصيام في ايام معدودات
وبينها بقوله شهر رمضان فان قيل ما الحكمة في التخصيص على الثلثين غريب
التي هي الشهر الكامل فالجواب انهم قالوا لما اكل آدم عليه الصلوة والسلام
من الشجرة التي نهي عنها بقي شيء من ذلك في جوفه ثلثين يوما فلما تاب الله
عليه امره بصيام ثلثين يوما بلياليهن ذكره في خلاصة البيان في تلخيص
معاني القرآن والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل
بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي انس
الاصبحي المدني جد الامام مالك عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنهم وقد مر في باب الزكوة من الاسلام ان اعرابيا
وفي الايمان انه ضمام بن ثعلبة والاعراب هم سكان البادية خاصة
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس
بالمثلثة اي منتفش شعر الراس ومنتشره فقال يا رسول الله
اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة بالافراد فقال صلى الله عليه
وسلم الصلوات الخمس بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي رواية ابي ذر
بالنصب

ابن مالك وقد مر في باب علامات
المنافق صح

قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر
وتعقب بانه ثبت سماعه من عمر رضي الله عنه
فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر
وقد تقدم في ... باب ... من الحديث
ما يدل على انه سمع منهما جميعا صح

بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع شيئا بتشديد الطاء وقد يخفف والاستثناء
منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل
بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل
لا يستلزم الاتمام هذا هو مذهب الشافعية وقالت الحنفية الاستثناء
متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي
وجوب شيء آخر الا ما تطوع والاستثناء من النفي اثبات والمنفي
وجوب شيء آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وما قاله
الشافعية من ان هذا مغالطة فان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء
قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم كلامه لا لا
بحل النزاع فليتامل فقال اي الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما
وفي رواية بما فرض الله علي من الصيام فقال صلى الله عليه
وسلم شهر رمضان بالوجهين السابقين وزاد في الايمان فقال
هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني
ما فرض الله علي من الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال اي قال ما قال فاخبره الفاء تفسيرية والجملة تفسير لقوله فقال على
وجه الاجمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام
الشاملة لنصب الزكوة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه
ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل وفي رواية
شرائع الاسلام بحذف حرف الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي
والذي اكرمك وزاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق
او دخل وفي رواية ابي ذر او ادخل الجنة والشك من الراوي

لا يقال مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة لانا نقول انه مفهوم
مخالفة ولا عبرة به عند الحنفية اصلا وكذا عند الشافعية هنا لان له
مفهوم الموافقة وهو انه اذا كان متطوعا يكون مفلحا بالطريق الاولى
ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث انه لا فرض
في الصوم الا رمضان وقد سبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه

ومطابقته للترجمة ظاهرة صح

حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد ويقصر وهو
اليوم العاشر من المحرم الحرام وقيل انه التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل
فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه
النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح قال ابو علي القالي
في كتابه الممدود والمقصور باب ما جاء من الممدود على مثال فاعولاء
اسما ولم يات صفة عاشوراء معروفة ويقال اصابتهم ضاروراء
من الضر منكر . وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك اي صوم
عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان
وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل رمضان
فمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه
وسياتي في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى ومن ادلة الحنفية
ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديث عائشة رضي الله عنها
في هذا الباب وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء الاتي وهو
ايضا عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه
ونصومه صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من
اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف
هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل او لا وسياتي الكلام
فيه بعد عشرين بابا ان شاء الله تعالى وكان عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما راوي الحديث لا يصومه اي يوم عاشوراء بعد فرض
رمضان مخافة ظن وجوبه او كراهية ان يعظم في الاسلام كما كان
يعظم

يعظم في الجاهلية وتركه صوم يوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز
صومه فان من صامه مبتغيا بصومه ثواب الله لا يريد به احياء
سنة اهل الشرك فله عند الله اجر عظيم وكراهية ابن عمر رضي الله عنهما
صوم عاشوراء نظير كراهية من كره صوم رجب اذ كان شهرا يعظمه
الجاهلية فكره ان يعظم في الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير
تحريم صومه على من صامه ولا ان يوقه من الثواب الذي وعد
الله للصائمين الا ان يوافق صومه اليوم الذي كان يعتاده
فيصومه على عادته لا انه يتنفله لكونه عاشوراء . واختلف في
السبب الموجب لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء
فروي انه كان يصومه في الجاهلية وفي البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصومه
قالوا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم وصامه موسى فقال
نحن احق بموسى منكم ويحتمل ان يكون قريش كانت تصومه كما في
حديث عائشة رضي الله عنها وكان عليه الصلوة والسلام يصومه
معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى
عليه السلام فصامه وامر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه
ومن شاء يفطر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود قال لئن
عشت الى قابل لاصومن التاسع حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
يزيد من الزيادة وحبيب ضد العدو واسم ابي حبيب سويد .
ويكنى يزيد ابا رجاء ان عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء وبعد الالف كاف وتقدم في الصلوة على الفراش حدثه
ان عروة هو ابن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها
ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصام معهم

حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء فليصمه اى يوم عاشوراء وفى رواية الكشميهنى فليصم
بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير وفى رواية
الحموى والمستملى افطره باثباته وفى تغيير اسلوب الكلام حيث
قال فى الصوم بلفظ الامر وفى الافطار بلفظ الماضى اشعار بان
جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وعن ابى قتادة رضى الله عنه قال
صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام
بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وحديث عائشة رضى الله عنها
اخرجه مسلم والنسائى ايضا . باب

رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

فضل الصوم الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة
الابرار والمقربين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن
مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة زاد
سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد وجنة من النار
وفى رواية النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها مثله وفى روايته
ايضا من حديث عثمن بن ابى العاص الصيام جنة كجنة احدكم من
القتال وفى رواية احمد من طريق ابى يونس عن ابى هريرة رضى الله عنه
جنة وحصن من النار وفى روايته ايضا من حديث ابى عبيدة بن الجراح
رضى الله عنه الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة وبذلك
ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم كل ما ستر ووقى ومنه المجن وهو
الترس ومنه سمى الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها
باوراق الاشجار وقد تبين بالروايات المذكوران الصوم ستر
من النار وبهذا جزم ابن عبد البر وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك
عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما فى الحديث الصحيح حفت
الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال ابن الاثير صاحب النهاية
معنى

معنى كونه جنة اى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القاضى عياض
معناه يستر من الآثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم
النووى وقال القرطبى جنة اى سترة يعنى بحسب مشروعيته
فينبغى للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه
الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى آخره
ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات
النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى آخره ويصح
ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات
وقال ابن العربى انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن
الشهوات فى الدنيا فكان ذلك ساترا له من النار فى الآخرة
وفى زيادة ابى عبيدة بن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر الصيام
وقد حكى عن عائشة رضى الله عنها وبه قال الاوزاعى ان الغيبة تفطر
الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال
يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا
او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله فى الحديث الآتى بعد
ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع
طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهى على التحريم الا انهم خصوا
الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح
الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة
من النار فضلا وروى النسائى باسناد صحيح عن ابى امامة رضى
الله عنه قال قلت يا رسول الله مرنى بامر آخذه عنك قال عليك
بالصوم فانه لا مثل له وفى رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور
ترجيح الصلوة فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء اى لا يفحش
من الرفث بفتح الراء والفاء والمراد منه هنا الكلام الفاحش وقد
يطلق على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل
ان يكون النهى عما هو اعم منها ولا يجهل اى لا يفعل شيئا من افعال
اهل الجهل كالصياح والسخرية او لا تسفه على احد وفى رواية سعيد بن منصور
والجهل جاء ايضا بمعنى السفاهة

واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا اذا دعي فقال لبيك فقد استجاب. وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني للتاكيد اي البابا بعد الباب. قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابرهيم عليه الصلوة والسلام حين اذن في الناس بالحج. وقال القاضي عياض والداعي ابرهيم عليه الصلوة والسلام لما دعا الناس الى الحج على جبل ابي قبيس وقيل على حجر المقام وقيل عند ثنية كداء. وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر الله تعالى بها لا علة لها الا قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا **حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك** اي اجبناك اللهم فيما دعوتنا اليه اجابة بعد اجابة. وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ ابرهيم عليه الصلوة والسلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابرهيم عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابرهيم يومئذ. وقال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى **ان الحمد** روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل كانه يقول اجبتك لان الحمد والكسر اجود عند الجمهور وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي. قال ثعلب من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب. وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي. وقال ابن عبد البر

المعنى

لبيك صح

المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال. وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية. وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة. وهذا معنى قول ابي العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص. وقال الخطابي الاختيار الكسر لانه اعم واوسع **والنعمة لك** المشهور فيه النصب وقال القاضي عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا اي والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانباري. وحاصله ان الحمد والشكر على النعمة كلاهما لله تعالى **والملك** بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك. وهو بضم الميم والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم معروف. وانما قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمة فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك ذكره ابن المنير في الحاشية **لا شريك لك** في الملك والنعمة واستحقاق الحمد. قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة عليها فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي انه لا باس ان يزاد فيها ما كان يزيده ابن عمر رضي الله عنهما وهو ما رواه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل. وقال الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب. وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا باس بالزيادة. وقال الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية

[illegible] المسعودي [illegible] ابن [illegible] والرغباء [illegible] وفي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك [illegible] صح

وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك
بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه
وغيره وليس هذا منها وقال القابسي اهل المشرق يقولونه بالوجهين
والصواب الاول وفي التلويح وفي رواية لخلفة فم الصائم بضم
الخاء ايضا واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب
الصيام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام اذا خلف
يخلف اذا تغير واللغة المشهورة خلف وفي قوله فم الصائم رد على
من قال لا يثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته
في هذا الحديث الصحيح وغيره اطيب عند الله من ريح المسك
وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيمة اختلف في كون
الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن
استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان الذي له طباع يميل
الى شيء يستطيبه وينفر عن شيء يستقذره مع انه يعلم الشيء على ما
هو عليه فقال المازري هذا مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح
الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى
انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب
المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقال القاضي عياض
يجازيه الله تعالى في الآخرة به فيكون نكهته اطيب من ريح المسك
وقيل معناه ثوابه واجره وقيل يحصل في الآخرة اطيب من عبق المسك
وقيل طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه وقيل المراد ان ذلك
في حق الملئكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون
ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله
وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من
المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية
جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول وقيل المعنى ان حكم الخلوف
والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وقيل معناه ان الله تعالى يجزيه
في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال في المكلوم الريح

ريح المسك

وخلاء معدته من الطعام صح

هذا مجاز اي استعارة منه

حيث قال اي عند الله واقرب اليه صح

قال الخطابي صح

معناه الجزاء خلوفه الطيب منه والمراد

ريح المسك وفي رواية ياتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقال
النووي ان معناه ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه
في الجمعات والاعياد ومجالس الذكر وقال البيضاوي هو تفضيل
لما يستكره من الصائم على ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس
عليه ما فوقه من آثار الصوم وقال الكرماني معنى الاطيب الاقبل لان
الطيب يستلزم القبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح
المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور
الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب ونقل القاضي حسين
في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام
فيها بين العبادات كالمسك ثم انه وقع خلاف بين ابن الصلاح
وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا [illegible]
او في الآخرة [illegible] فذهب ابن عبد السلام الى انه في الآخرة واستدل
برواية مسلم والنسائي التي مضت حيث قيد فيها بيوم القيمة
وقد قال ابن بطال معنى عند الله اي في الآخرة قال تعالى وان
يوما عند ربك يريد ايام الآخرة وروى ابو الشيخ باسناد
فيه ضعف عن انس رضي الله عنه مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم
يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر
رضي الله عنه في اثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة واما الثانية
فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك
اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب قال المنذري
اسناده مقارب وبما رواه ابن حبان في صحيحه وفيه فم الصائم
حين يخلف من الطعام ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف
لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال
الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيمة والله اعلم
ثم ذكر يوم القيمة في تلك الرواية لانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان
الخلوف على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى

كما في دم الشهيد صح

وقال العيني لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا والآخرة صح

حيث يؤمر بإجتنابها فقيده بيوم القيمة واطلق في باقي الروايات
نظراً الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهذا كقوله تعالى ان
ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى وتترتب على هذا
الخلاف المشهور كراهية ازالة هذا الخلوف بالسواك وعدم كراهته
وسياتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين باباً ان شاء الله تعالى
فان قيل لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم
الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح
اجيب بانه كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد
اركان الاسلام المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من
فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في مسنده انه
صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله
افضلهما الذي تنفقه على اهلك ووجه دلالته على المطلب من حيث ان
النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله
وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية. ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود
الطيالسي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك
قبل وجوب الصوم وأما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل
من فرض العين فمحل نظر **يترك** اي الصائم **طعامه وشرابه وشهوته**
قال الحافظ العسقلاني والمراد بالشهوة هنا شهوة الجماع لعطفها على
الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص وقد وقع في رواية
الموطأ بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام وفي رواية
ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب
من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي قرة
من هذا الوجه يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح
من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن [redacted]
رافع عن ابي صالح ترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي انتهى

وقوله

وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم
من ذلك ان يكون الصيام افضل
من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب
ذلك النظر الى اصل كل منهما فان
اصل الخلوف طاهر واصل الدم
بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب
ريحاً انتهى علينا ملا صح

٨٤

وقوله **من اجلي** يقتضي في الحديث قبل قوله يترك طعامه اي تقديراً
لان السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده
وفي لفظه من اجلي عبارة عن متكلم واحد ولا يصح المعنى على ذلك كما لا يخفى
فالتقدير قال الله تعالى يترك طعامه الخ وقد روى احمد هذا الحديث
عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك
يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الخ وكذلك رواه سعيد بن منصور
عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث
يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به
وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من اجلي [redacted]
[redacted] الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله
انما يذر الخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص
الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل
للصائم ذلك الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي
القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدماً ولا شك ان من لم يعرض
في خاطره شهوة شيء من هذه الاشياء طول نهاره الى ان يفطر ليس
هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والله اعلم.
قال الكرماني فان قلت فعلى هذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين
القرآن. قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام
وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي
والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو
ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه
بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى
وبصفاته الجلالية والجمالية منسوباً الى الحضرة القدسية تعالى وتقدس.
وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاعجاز والقدسي اخبار الله تعالى رسوله معناه بالالهام
او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث
لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه انتهى بعبارته **الصيام لي** كذا وقع

وانما لم يصرح به لعلمه وعدم
الاشكال فيه صح

من غير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطأ فالصيام بالفاء وهي للسببية وفي
رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم هو له
الا الصيام فهو لي وانا اجزي به كما تقدم ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح
الآتية **وانا اجزى به** بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر
بانه يتولى بنفسه الجزاء كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك الجزاء
وتفخيمه وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية
لكن الظاهر من السياق هو الاول اي انا اجزي به لا غيري بخلاف
سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة، اعلم انهم قد اكثروا
في معنى قوله الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي
يجزي بها فمن جملة الاقوال ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره
حكاه المازري ونقله القاضي عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد
في غريبه قال قد علمنا ان اعمال البر كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها
فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم
بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في الصوم رياء رواه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره
يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم
فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى

وقد روى البيهقي هذا الحديث في الشعب من طريقه عن عقيل واورده
من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي
وانا اجزي به ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع وقال الطبري لما كانت
الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله تعالى
فاضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال
ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب
بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان
اعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف
الصوم وقال الحافظ العسقلاني معنى النفي في قوله لا رياء في الصوم انه

لا يدخله

انتهى صح

لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر
بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم انما
يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد
فعلها وقد حاول بعض الائمة الحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم
فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه بحركة اللسان
خاصة دون غيره من اعضاء الفم فيمكن للذاكر ان يقولها بحضرة الناس
ولا يشعرون منه بذلك، ومنها ان المراد انني انفرد بعلم مقدار ثوابه
وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض
الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها
للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله قال الله
تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير
تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب [redacted] والصابرون الصائمون في
اكثر الاقوال قال الحافظ العسقلاني وقد سبق الى هذا ابو عبيد في غريبه
فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو
الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويشهد له رواية
المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا
الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب
في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا
ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الاعمال عند الله
سبع الحديث وفيه عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي
لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبي هذا
بل ابطله بقوله قد ثبت في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا
نص في اظهار التضعيف وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم
من ذلك بطلانه اذ المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام

والخالص انه عبادة خالصة لا يستولي عليها الرياء والسمعة مع عمل يطلع عليها الخلق سائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي ان [illegible] ولا يطلع عليها القلب وذلك انما هي النية محلها القلب ولا يطلع عليها غير الله تعالى وتقديره وان النية مفردة عن العمل خير من العمل الخالي عن النية كما قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر

ف كما روي في الموطأ تضاعف الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله صح

ف اي الفضيلة فيها ليلة القدر صح

واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضا العرف المستفاد من قوله وانا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسي كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه كما مر • ومنها ان معناه ان الصوم احب العبادات الي والمقدم عندي قال ابن عبد البر قال تعالى الصيام لي فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له كما تقدم لكن يعكر عليه ما في الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة • ومنها ان الاضافة اضافة تشريف كما يقال بيت الله وناقة الله مع ان العالم كله لله قال الزين ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم • ومنها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله عز وجل فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق تعالى كانه قال ان الصائم تقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء • ومنها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم • ومنها انه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله القاضي عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء الناس عليه بعبادته • ومنها انه لم يعبد به غير الله فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة وغير ذلك كالطواف واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجاب عنه الشيخ زين الدين العراقي بانهم لا يعتقدون ان الكواكب آلهة وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة قال الحافظ العسقلاني وهذا الجواب عندي ليس بطائل وقد بين وجه ذلك والله اعلم

ومنها

ومنها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب الى ان وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس الذي ياتي يوم القيمة بصلوة وصدقة وصيام ويأتي قد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك • وقال الحافظ العسقلاني ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك • وتعقبه العيني بانه يجري الامكان في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الغاء حكم العام وهو باطل • قال الحافظ العسقلاني وقد يستدل له ايضا بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم • ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل ما يعمله ابن ادم كفارة له الا الصوم • وقد اخرجه البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به • ولم يذكر الا الصوم • وكذا رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة • وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي • وقد بين الاسمعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه ايضا على غندر • والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة

فتحصل من صدر الكلام [illegible] الصوم [illegible] اضيف الى النكتة [illegible] العموم [illegible] ذلك [illegible] وكذا اخرجه [illegible] بخصوصية [illegible] لي وانا اجزي به الا ما كان لله تعالى كانت جميع [illegible] كما ذكر [illegible]

لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة رضى الله عنه فتنة
الرجل فى اهله وماله وجاره يكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولعل
هذا هو السر فى تعقيب البخارى لحديث الباب ثم بابا الصوم كفارة
واورد فيه حديث حذيفة وسياق وجه الجمع بينهما فى الكلام على الباب
الذى يليه ان شاء الله تعالى • ومنها ان الصوم لا يظهر فتكتبه
الحفظة كما لا يكتب سائر اعمال القلوب واستند قائله الى حديث
واهٍ جدا اورده ابن العربى فى المسلسلات ولفظه قال الله تعالى
الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك
فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفى فى رد هذا القول الحديث
الصحيح فى كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها • ومنها ان معناه
الصوم لى لا لك اى انا الذى لا ينبغى لى ان اطعم واشرب واذا
كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه لكونى شرعته لك فانا اجزى به
كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبنى
وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها فى حال صومك
فهى تدخلك على فان الصوم حبس النفس وقد حبستها بامرى عما
تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال صلى الله عليه وسلم
للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيوانى
وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته
الربانية فاورثه الصوم لقاء الله تعالى وهو مشاهدة جماله رزقنا
الله تلك اللطيفة الربانية • وقال الحافظ العسقلانى قد بلغنى
ان بعض العلماء ذكر فى توجيه هذا الحديث اكثر من هذا وهو الطالقانى
فى حظائر القدس ولم اقف عليه ثم انهم اتفقوا على ان المراد بالصيام
هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا ونقل ابن العربى
عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم
على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع
وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل وصيام
الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله تعالى وعبادته وصيام خواص الخواص

قال واقرب الاجوبة التى ذكرت
الى الصواب الاول والثانى
ويقرب منها الثامن والتاسع
صح

وهو

وهو الصوم عن غير الله تعالى فلا فطر لهم الا يوم [illegible] لقائه
وهذا مقام عال لكن فى حصر المراد من الحديث فى هذا النوع نظر لا يخفى
وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما فى الاحياء قال العراقى ضعيف
بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكى
والحسنة اى وسائر الاعمال **بعشر امثالها** كذا وقع
مختصرا عند البخارى وروى يحيى بن بكير عن مالك فى هذا الحديث
بعد قوله والحسنة بعشر امثالها فقال كل حسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وانا اجزى به ورواه
ابو نعيم فى المستخرج من موطأ القعنبى شيخ البخارى فيه فقال
بعد قوله وانا اجزى به كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به فاعاد قوله
وانا اجزى به فى آخر الكلام تاكيدا فخص الصيام بالتضعيف على
سبعمائة ضعف فى هذا الحديث والله يضاعف لمن يشاء وانما
عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من
هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم
فانه باضعافه بلا حساب والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد
التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب فان قيل الامثال
جمع مثل وهو مذكر فالقياس بعشرة امثالها بالتاء فالجواب ان مثل
الحسنة هى الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قيل قد يكون سبعمائة
فما معنى قوله بعشر حسنات فالجواب انه بيان الاقل والتنصيص على
العدد لا يدل على نفى الزيادة **فائدة** والحديث اخرجه ابو داود فى
الصوم عن القعنبى ولم يذكر الصيام جنة وروى الترمذى قال ثنا
عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث بن سعيد عن على بن زيد
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف والصوم لى وانا اجزى به والصوم جنة من النار ولخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم

وقيل وادنى درجات الصوم الاقتصار
على الكف عن المفطرات واوسطها
ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم
واعلاها ان يضم اليها كف القلب
عن الوساوس صح

واخرجه الشيخان مطولا وفيه تفضيل القران وانه صلى الله عليه وسلم كانا
قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو
القران ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه صلى الله عليه
وسلم كان قد قرنا الى عمرته حجا وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه الطحاوي ايضا عن عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته
مع حجته وحج حجة واحدة ورواه ابو داود ايضا وفي لفظه والرابعة
التي قرنها مع حجته واخرجه الترمذي ايضا وفي لفظه نحوه فان قيل كيف
يقبل هذا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم تمتع وروي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه تمتع فالجواب انه قال الطحاوي يجوز
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعمرة فمضى
متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي
آخره قارنا وأما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم
عليهما السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما وقال ابن حزم
ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضي الله عنه على ان لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس
رضي الله عنه انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني
وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال
ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب
بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة
وزيد بن اسلم وعلي بن زيد انتهى وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم
اولهم بكر بن عبد الله وقد مر في اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم ايضا
قال ثنا شريح بن مسلم قال ثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا
الحديث والثاني ابو قلابة عن انس رضي الله عنه وهو حديث الباب
والثالث

والثالث حميد الطويل عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وابن حبان
في صحيحه عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعمرة وحجة والرابع ابو قزعة عن انس رضي الله عنه
اخرجه الطحاوي عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم نحوه والخامس ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي والعدني في مسنده
نحو حديث ابي قزعة والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوي
والبزار عنه عن انس رضي الله عنه قال كنت ردف ابي طلحة وان
ركبته لتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بالحج والعمرة
والسابع يحيى بن ابي اسحق اخرجه الطحاوي باسناد
صحيح عنه عن انس رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن ابي شيبة نحوه واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه نحوه والثامن قتادة عنه اخرجه
الطحاوي نحو حديث يحيى واخرجه البخاري ايضا والتاسع ابو اسماء
اخرجه الطحاوي عنه عن انس رضي الله عنه قال خرجنا نصرخ
بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها
عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة
ولكن سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرج احمد نحوه واخرجه
النسائي ايضا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما
واما الحسن البصري فاخرجه عنه البزار عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث واما
مصعب بن سليم فاخرجه العدني في مسنده عنه انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة واما
مصعب بن عبد الله فاخرجه العدني ايضا عنه عن انس رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة او بعمرة
وحجة معا واما سالم بن ابي الجعد فاخرجه احمد في مسنده عنه عن
انس رضي الله عنه انه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين العمرة والحج

بالنصب صفة لبابا اى لا يخرج شئ من الفتن فى حيوتك قال اى عمر رضى الله عنه
فيفتح ذلك الباب او يكسر على البناء للمفعول فيهما قال حذيفة
رضى الله عنه يكسر قال عمر رضى الله عنه ذاك اى الكسر احرى
اى اولى من الفتح وفى نسخة احرى ان لا يغلق الى يوم القيمة
اى اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن الى يوم القيمة
لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن
اكراه وغلبة وخلاف عادة وقال ابن بطال لان الاغلاق انما
يكون فى الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم
بقتل عثمن رضى الله عنه بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة
قال شقيق وقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اى حذيفة
رضى الله عنه اكان عمر رضى الله عنه يعلم من الباب فسأله
اى سأل مسروق حذيفة رضى الله عنه عن ذلك فقال نعم يعلمه
كما يعلم ان دون غد الليلة اى كعلمه ان الليلة اقرب من الغد
وقبله وفى رواية ابى ذر عن المستملى ان غدا دون الليلة
قيل وانما كان يعلمه عمر رضى الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو
وابو بكر وعمر وعثمن رضى الله عنهم فقال انما عليك نبى وصديق وشهيدا
وفى باب الصلوة كفارة قال شقيق فهبنا اى خفنا ان نسأل
حذيفة رضى الله عنه من الباب وامرنا مسروقا ان يسأله فسأله
فقال حذيفة رضى الله عنه الباب هو عمر رضى الله عنه .

باب الريان

بالتنوين الريان وهو اسم
لباب من ابواب الجنة للصائمين مختص بدخول الصائمين منه ووزنه
ريان فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
لانه مشتق من الرى الذى هو ضد العطش وهو مناسب لحال الصائمين
[illegible] واكتفى بذكر الرى
عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه او لكونه اشق على الصائم من الجوع ... هذا الباب اكراما
لهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فان الزحام قد يؤدى
الى العطش وسيأتى ان من دخله لم يظمأ وفى رواية باضافة الباب الى
الريان

يعنى ان ذلك الباب يقتل صح

روى البخارى عن انس رضى الله عنه
اثبت احد فانما عليك نبى وصديق
وشهيدان كذا فى الكرمانى
وقد تحرك احد لاجل المباهاة بهم

لانهم بتعطيشهم انفسهم فى الدنيا
يدخلون من باب الريان ليأمنوا
من العطش قاله القرطبى صح

الريان حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة البجلى
الكوفى ابو محمد قال حدثنا سليمن بن بلال ابو ايوب التيمى المدنى
قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار
الاعرج القاص المدنى عن سهل هو ابن سعد الساعدى الانصارى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة
بابا قال ابن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان فى الباب
المذكور من النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون ابلغ فى التشوق اليه وقال
العينى انما لم يقل للجنة ليشعر ان باب الريان غير الابواب الثمانية التى للجنة
وفى الجنة ايضا ابواب اخر غير الثمانية منها باب الصلوة وباب الجهاد
وباب الصدقة على ما سيجئ فى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى وفى
نوادر الاصول للحكيم الترمذى من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم
وهو باب الرحمة وباب التوبة وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق
فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيمة وسائر الابواب
مقسومة على اعمال البر باب الزكوة باب الحج باب العمرة وعند القاضى
عياض باب الكاظمين للغيظ باب الراضين باب الايمن الذى يدخل
منه من لا حساب عليه وفى كتاب الآجرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان
يوم القيمة ينادى مناد اين الذين كانوا يديمون على صلوة الضحى
هذا بابكم فادخلوا وفى الفردوس عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه
للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى
باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقى فى كتاب الروضة
عن احمد بن حنبل حدثنا روح ثنا اشعث عن الحسن قال ان لله بابا
فى الجنة لا يدخله الا من عفى عن مظلمة وفى كتاب التحبير للقشيرى عن النبى
صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طوق من رضوان الله فى عنق صاحبه
والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدود الى
حلقة من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها
حتى يدخله من ذلك الباب الى الجنة فهذه الابواب كلها داخلة فى داخل

يقال له الريان نقيض العطشان صح

والحاصل ان [illegible] من العبادة [illegible]
خص بباب [illegible] العمل [illegible] انواع [illegible]
[illegible] الابواب [illegible]
[illegible] العمل [illegible] صح

الابواب الثمانية الكبار التي ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمسمائة عام
فان قيل روى الجوزقي هذا الحديث من طريق ابي غسان عن ابي حازم بلفظ
ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون
فالجواب ان البخاري روى هذا من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة
ثمانية ابواب وهذا اصح واصوب قاله العيني فليتامل **يدخل منه**
الصائمون يوم القيامة رعاية للمناسبة بين العمل وجزائه **لا يدخل**
منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون
لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق على
البناء للمفعول من الاغلاق قال الجوهري اغلقت الباب فهو مغلق والاسم
الغلق ويقال غلقت الباب غلقا وهي لغة ردية متروكة وغلقت الابواب
شدد للكثرة وقال الكرماني غلق مخففا ومشددا او من باب الاغلاق
وقال العيني هذا تخليط في اللغة حيث ذكرا ولا انه من الثلاثي ثم قال هو من
باب الاغلاق بها وانت خبير بان عبارة الكرماني بحرف التردد فلا يتجه
عليه ذلك **فلم يدخل منه احد** القياس فلا يدخل لان لم يدخل لما مضى
الا انه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم
للتاكيد وقال الحافظ العسقلاني واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق
اي لم يدخل منه غير من دخل وقال العيني اخذه من الكرماني لانه قال هو عطف
على الجزاء فهو في حكم المستقبل ثم تفسيره بقوله اي لم يدخل منه غير من دخل
غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد
الا لا يدخل منه الا الصائمون واخرج مسلم هذا الحديث عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن خالد بن مخلد هو القطواني شيخ البخاري عن سليمن بن بلال قال حدثني
ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة
بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد
غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق
فلم يدخل منه احد قال الحافظ العسقلاني هكذا في بعض النسخ من مسلم
وفي اكثرها فاذا دخل اولهم اغلق قال القاضي عياض وغيره وهو وهم
والصواب آخرهم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم
في

في مستخرجه معا من طريقه وكذا اخرجه الاسمعيلي والجوزقي من طريق
عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد
بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب
لا يظما ابدا وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن ابي حازم نحوه
وزاد ومن دخله لم يظما ابدا ونحوه للنسائي والاسمعيلي من طريق
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله
لا مجال للراي فيه وقال الشيخ زين الدين العراقي قد استشكل بعضهم
الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي اخرجه
مسلم من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا
فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء قالوا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخل من ايها شاء
وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام
الواجب او لا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين احدها
انه يصرف عن ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل
من اي باب شاء غير باب الصيام فيكون قد دخل من الباب الذي شاء
والثاني ان حديث عمر رضي الله عنه قد اختلفت الفاظه فعند الترمذي
فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء فهذه الرواية
تدل على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية وقد لا يكون باب الصيام من
هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ **حدثنا ابرهيم بن المنذر**
الحزامي بالزاي **قال حدثني** بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون المهملة
وفي آخره نون هو ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى المدني مات في المدينة
في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة **قال حدثني** بالافراد ايضا
مالك الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن**
بن عوف الزهري وفي رواية شعيب عن الزهري في فضل ابي بكر رضي الله عنه
اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
قال ابو عمر اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير
اتفق سعه

وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا لا مسندا
ولا مرسلا قال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت
من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله حدث به خارج الموطأ **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابن عساكر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من انفق زوجين** اثنين من
اي شيء كان دينارين او درهمين او ثوبين وقيل دينار وثوب
او درهم ودينار او ثوب مع غيره او صلوة وصوم او فعل خير
بغيره وفي رواية اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من
انفق زوجين من ماله قال الداودي والزوج هنا الفرد يقال للواحد
زوج وللاثنين زوجان قال تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى
وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة
بن معاوية عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال بعيرين شاتين حمارين
درهمين قال حماد احسبه قال خفين وفي رواية النسائي فرسين
من خيله بعيرين من ابله وروي عن صعصعة قال رايت ابا ذر رضي الله عنه
بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته
حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت زوجين ماذا قال ان كان
صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل فبعيرين وان كان
صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال وشبيه هذا حديث
ذكره ابو موسى المديني عن مبارك بن سعيد يرفعه من عال ابنتين او اختين
او خالتين او عمتين او جدتين فهو معي في الجنة فان قيل النفقة
انما تشرع في الجهاد والصدقة فكيف تكون في الصلوة والصيام فالجواب
وان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك لانه لا بد للمصلي والصائم
من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلوة فقد صار
بذلك منفقا الزوجين لنفسه وماله وقد يكون النفقة في باب الصلوة ان
يبني لله مسجدا للمصلين والنفقة في الصيام ان يفطر صائما وقد قال

صلى الله عليه وسلم

في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد صح

... انه اراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما تتعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فانفاقا بالنفس في الصوم والصلوة انفاق ...

صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
من فطر صائما فكانما صام يوما فان قيل اذا كان استعمال الجسم
في الطاعة نفقة فيجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق نفسه في
سبيل الله فاستشهد وانفق كرائم ماله فالجواب نعم بل هو اعظم
اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اي الجهاد افضل قال
ان يعقر جوادك ويهراق دمك فان قيل فيدخل فيه صائم رمضان
والمزكي لماله ومؤدي الفرائض فالجواب ان المراد النوافل لان الواجبات
لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجبات انما يخاف عليه
ان ينادى من ابواب جهنم **نودي من ابواب الجنة** وذكره ابو داود
وابو عبد الرحمن وابن سنجر فتحت له ابواب الجنة الثمانية وليس
فيها ذكر من وقال ابن بطال لا يصح دخول المؤمن الا من باب واحد ونداؤه
منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في دخوله من ايها شاء
يا عبد الله هذا خير لفظ خير ليس افعل التفضيل بل معناه
هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفائدة هذا الاخبار بيان تعظيم
فمن كان من اهل الصلوة المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي
على ما قيل **دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل**
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام
دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه
بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان **ومن**
كان من اهل الصدقة المكثرين لها **دعي من باب الصدقة**
وفي نسخة من ابواب الصدقة بجمع باب والمراد كما عرفت ان من غلب عليه
عمل من اعمال البر المذكورة يدعى من باب ذلك العمل والافضل المؤمنين
اهل للكل وذكر الصدقة ليس تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال
من انفق زوجين ... لان الاول هو النداء بالانفاق وان كان بالقليل
من كل ابواب الجنة وانه من الخيرات العظيمة والثاني استحقاق الدخول الى الجنة
من بابه الخاص ففي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به

فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بابي انت وامي اي انت مفدى بابي وامي وقيل تقديره فديتك بابي وامي **يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة** اي من ضرر يعني ليس على المدعو من كل الابواب مضرة بل له تكرمة واعزاز وقد سعد من دعي من ابوابها كلها وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكوة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب ان يدعى من كل باب

لاستحالة الدخول من الكل معا صح

وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سال فقال **فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها** ويختص بهذه الكرامة **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء اكراما واعزازا **وارجو ان تكون منهم** والخطاب لابي بكر رضي الله عنه والرجاء من النبي صلى الله عليه وسلم واجب نبه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وانه من اهل هذه الاعمال كلها قال الكرماني ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيطة بعضها ببعض وعلى كل سور منها باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز الى الباب الداخلاني وهلم جرا انتهى وقال العيني وهذا الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوفة على السماع من الشارع والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في فضائل ابي بكر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكوة والصوم والجهاد

باب بالتنوين **هل يقال** على البناء للمفعول في رواية الاكثرين وللسرخسي والمستملي هل يقول اي الانسان او القائل والمعنى هل يجوز ان يقال **رمضان** بدون شهر **او يقال شهر رمضان ومن راى كله واسعا** اي جائزا وهو من جملة

الترجمة

الترجمة اي ومن راي القول بمجرد رمضان او تقييده بالشهر واسعا اي جائزا الاجرح على قائله وفي رواية الكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولا رمضان وانما كانا يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان وقالا لانا لا ندري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس هذا قول ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم نطق به فذكرنا ذكره البخاري وفي التوضيح وهنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا ويقال قمنا او صمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك فان قيل في كامل ابن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان فالجواب انه قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قول ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ابو معشر نجيح المدني وضعفه ابن عدي الذي خرجه وقال الحافظ العسقلاني اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي وتعقبه العيني بانه اخذه من كلام صاحب التلويح فانه قال وكان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح في كامل ابن عدي وهل هذا الا امر عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن اين يدل على هذا ومن قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث ووقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة قال الزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقال الدماميني ان مجموع المضاف والمضاف اليه

وارمض

ابو العلا ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء ورماضن واراميض ورماضي صح
وسمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا
لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا لشدته عليهم وقيل لما نقلوا
اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر. قال العيني كانوا يقولون للمحرم
المؤتمر وللصفر ناجر وللربيع الاول خوان وللربيع الآخر وبصان
وللجمادى الاولى رُبَّى وللجمادى الآخرة حنين ولرجب الاصم وللشعبان
العاذل ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذي القعدة ورنة
ولذي الحجة برك. وفي الغريبين هو ماخوذ من رمض الصائم يرمض
اذا حر جوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه من رمضت
النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته
ليرق سمي به لانه شهر مشقة ليذكر صائموه ما يقاسي اهل النار فيها
وقيل من رمضت في المكان يعني احتبست لان الصائم يحتبس
عما نهي عنه وفعلان لا يكاد يوجد من باب فعل وهو من باب فعل بالفتح
كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان يعدو رمضا ورمضانا
اذا كان قلقا فزعا. ثم الشهر معروف وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب.
وفي المحكم الشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك
لانه يشهر بالقمر ومنه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال شهر وشهر
والتسكين اكثر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام** وفيه تمامه صح
رمضان هذا التعليق وصله البخاري في الباب الذي يليه وقد ذكر
هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان من غير تقييده بشهر
وقال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بفتح التاء والقاف
من التقدم فحذف التاء منه تخفيفا وهذا التعليق وصله البخاري
بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى
بلفظ لا تقدموا رمضان وذكر هذه القطعة ايضا لما مر **حدثنا**
قتيبة هو ابن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** بن ابي كثير

ابو ابرهيم

ابو ابرهيم الانصاري مولى زريق المؤدب **عن ابي سهيل** نافع بن مالك
بن ابي عامر **عن ابيه** مالك بن ابي عامر عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح
الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية الاصبحي تابعي كبير ادرك عمر
رضي الله عنه **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف
لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة
فيكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون
شهر ولعله لهذا لم يجزم في الترجمة **فتحت** روي بتشديد المثناة
الفوقية وتخفيفها على البناء للمفعول **ابواب الجنة** والمراد
من الفتح حقيقة الفتح لمن مات فيه او هو علامة
للملائكة لدخول هذا الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى
المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الطاعات
في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك ويقال
المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الجنة
من الصيام والصلوة والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان
سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول ويمكن ان يقال المراد به كثرة الثواب
والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان
يقال الرحمة من اسماء الجنة والمعاني متقاربة كما لا يخفى ثم الحديث
اخرجه المؤلف مختصرا هكذا وقد اخرجه مسلم بتمامه قال نا يحيى
بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر
عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين. ورجال حديث الباب مدنيون
الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم والنسائي
في الصوم. **حدثني يحيى بن بكير** وفي رواية ابي ذر وحدثني
بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلثة **قال حدثني**
بالافراد ايضا **الليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل** مصغرا هو ابن خالد

عم مالك بن انس بن مالك صح

باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحائض والنفساء
ولما كان من عادة البخاري انه اذا راى مادة من الالفاظ
تستعمل في معاني كثيرة مما جاء في الكتاب او السنة يذكر ذلك ويبينه
قال اهل تكلم به يعني اذا تكلم الرجل بشيء يقال اهل فانه اذا تكلم
اظهر ما في قلبه واستهللنا واهللنا الهلال يعني طلبنا ظهوره
كله من الظهور كما اشرنا اليه ويقال اهل الهلال واستهل على ما
لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل الهلال على صيغة المعلوم
بمعنى تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللنا
فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه واستهل المطر
خرج من السحاب اي يقال استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب
ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره
وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السماء صبت وانهل المطر
انهلالا اذا سال بشدة وما اهل لغير الله به معناه اذا نودي عليه
بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح وهو قوله وما اهل
به لغير الله ماخوذ من استهلال الصبي وهو رفع صوته بالصياح
اذا خرج من بطن امه ومنه ايضا اهل المحرم اي رفع صوته بالتلبية
قال العيني وكان محل قوله كله من الظهور ان يذكر بعد قوله وهو من
استهلال الصبي لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة ينبئ عن الظهور
كما عرفت فذكره بعد قوله واهللنا الهلال في غير محله حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وكانت سنة عشر من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد الهجرة
غيرها واما قبلها بمكة فحج حججا لا يعلم عددها الا الله قاله العيني وسميت
حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها ووعظهم فسميت بذلك
حجة الوداع فاهللنا بعمرة قال الكرماني قد تقدم في باب الحيض ويجيء
في باب

ثم ان ذلك ليس مخالفا لما تقدم من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت بذكر الشيء عند ظهوره صح

في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج فكيف قولها فاهللنا بعمرة
واجاب بان معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتمار ورفعا لما اعتقدوا من حرمة العمرة
في اشهر الحج وتعقبه العيني بانه لو وقف الكرماني على الروايات التي
رويت عن عائشة رضي الله عنها لما احتاج الى هذا السؤال
ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرام عائشة رضي
الله عنها اختلافا كثيرا ففيهنا فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد
الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي
رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وقال ابو عمر والاحاديث
في هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات
عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر في تمهيده دفع الاوزاعي
والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط
لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة رضي الله عنها وقال اسمعيل
بن اسحق اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين
رضي الله عنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية
التي رويت من عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة
عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
دعي عمرتك فدل انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث
ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وحديث يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عنها منكران وخطا عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا
الى التخطئة حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس
العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي بسكون الدال او
بكسرها وتشديد الياء والاول افصح وسوى بينهما ثعلب والتخفيف
لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وقد قرئ بهما جميعا في قوله تعالى
حتى يبلغ الهدي محله لكن التشديد قراءة شاذة وواحد الهدي هدية

لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار
فانه غير مهيئ لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ
لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة الفتح
توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله بمنزلة
عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق
يزيد في نشاطه وتلقاه باريحيته ويؤيده حديث عمر رضي الله عنه
ان الجنة لتزخرف لرمضان وقال الطيبي في معنى قوله وغلقت
ابواب جهنم ان الصوم جنة فيغلق ابوابها بما قطع عنهم من المعاصي
وترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار ولعله تعالى لا يؤاخذ
العباد باعمالهم السيئة ببركة هذا الشهر ويهب المسيء للمحسن ويتجاوز
عن السيئات **وسلسلت الشياطين** اي شدت
بالسلاسل حقيقة قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد من الشياطين مسترقي
السمع منهم فانهم وان منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع لكنهم
زيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين
لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم
بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وبقراءة القرآن والذكر وقيل
المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة
في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا كان
اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه
النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وتغل
فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب
النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب
وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من
النار وذلك كل ليلة هذا لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بضم الصاد
المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اي شدت بالاصفاد وهي
الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

وقال

بعد ان رجح الحمل على ظاهره صح

وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال
القرطبي فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في
رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم
وراعوا آدابه وقيل المسلسل بعض الشياطين وهم المردة
لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه
وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يلزم
من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا
غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
الانسية اهـ وقيل تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى دفع
عذر المكلف كانه يقال له قد كفت عنك الشياطين فلا تعتل بهم
في ترك الطاعة ولا فعل المعصية **فائده** وفي الباب احاديث
من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه النسائي
وابن ماجة من رواية النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن
حدثني بشيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابيك احد قال نعم
حدثني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض
صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال النسائي هذا غلط والصواب ابو سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه
رواه ابو يعلى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان
لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان يكون السنة كلها رمضان
فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة تزين لرمضان من راس
الحول الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش
فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فقلن يا رب اجعل لنا
من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد
يصوم رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة

ما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام على كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعون لونا من الطيب ليس منه لون على ريح الآخر لكل امراة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشا سبعون اريكة لكل امراة منهن سبعون الف وصيفة لحاجتها وسبعون الف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لا تجد لاوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت احمر هذا بكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات اه هذا حديث منكر باطل وفي سنده جرير بن ايوب البجلي كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث • ومنها حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من العشرين فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعا فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه من فطر صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف على مملوكه فيه اعتقه الله من النار • ولا يصح اسناده وفي سنده اياس قال الشيخ زين الدين الظاهر انه ابن ابي اياس قال صاحب الميزان اياس بن ابي اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر • ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه

النسائي

النسائي من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اوس بن ابي اوس عديد بني تيم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار ويسلسل فيه الشياطين قال النسائي هذا حديث خطأ واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاء يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر فيه فمتى • والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم • وقال ابن معين رجل سوء • ولانس رضي الله عنه حديث آخر رواه العقيلي في الضعفاء قال حدثنا جبرون بن عيسى نا يحيى بن سليمان القرشي نا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تعالى رضوان خازن الجنة فيقول يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول زين الجنان للصائمين والقائمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم فذكر حديثا طويلا جدا منكرا • وعباد بن عبد الصمد منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم • وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ويحيى بن سليمان مجهول • ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه الطبراني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان اتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل وفي اسناده محمد بن ابي قيس يحتاج فيه الى الكشف • ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني من رواية نافع بن هرمز عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين محمد صلى الله عليه وسلم

وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالي
ليلة القدر وافضل النساء مريم بنت عمران ونافع بن هرمز ضعيف
ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر رواه ابن الجوزي في العلل
المتناهية من رواية القاسم بن الحكم العرني عن الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الجنة لتبخر
وتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كانت اول ليلة
من رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فيصطفق
ورق اشجار الجنة وحلق المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم
بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى بن سعيد الضحاك عندنا ضعيف
ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني من رواية الوليد
بن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من راس الحول
الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش
الحديث والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله
صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط
بلفظ ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب وفي اسناده
هلال بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي بقوله منكر الحديث ومنها حديث
ابي امامة رضي الله عنه رواه احمد والطبراني بلفظ لله عند كل فطر عتقاء
ورجاله ثقات ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه
الطبراني في الصغير بلفظ ان ابواب السماء تفتح في اول ليلة من شهر رمضان
ولا تغلق الى آخر ليلة منه وفي اسناده محمد بن مروان السدي وهو
ضعيف ولابي سعيد رضي الله عنه حديث آخر رواه البزار بلفظ ان
لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة يعني في رمضان وان لكل
مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة وفيه ابان بن ابي عياش وهو
ضعيف ولابي سعيد رضي الله عنه حديث آخر رواه الطبراني بلفظ صيام
رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ومنها حديث عائشة رضي الله عنها
اخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام

رمضان

رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها حديث ام هانئ رضي الله عنها
رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ان امتي لن يخزوا ما اقاموا شهر رمضان
قيل يا رسول الله وما خزيهم في اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم
فيه الحديث وفيه فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه
ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات وفي اسناده عيسى بن سليمان
ابو طيبة الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين
والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد
الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه اي الهلال وسياق
التصريح بذلك بعد خمسة ابواب لا يقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة
السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
وكذا صرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة صح
اي لابوي الميت فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم بضم الغين على البناء للمفعول اي ستر الهلال عليكم من غممت الشيء
اذا غطيته ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة
بالشعر وسمي السحاب غماما لانه يستر السماء فاقدروا له
بضم الدال وكسرها من الثلاثي المجرد يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه
ودبرته وقد يقال ان قدر مخففا ومشددا بمعنى واحد والمعنى هنا
قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا
ضيقوا له صح
هو المرضي عند الجمهور وقال في شرح المهذب وغيره اي قدروه تحت
من الشافعية صح
السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم
عن رمضان وقال آخرون منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله من التابعين
وابن قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل يعني منازل القمر
من المحدثين صح
وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب
في هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين

وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي انه قال من كان
مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان
الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه
وقال ابو عمر والذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية
فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلثين يوما وعلى هذا
مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب
منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية للحنفية
لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا باس بالاعتماد
على قولهم والسؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع
اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه
وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وقال المازري
حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد
اكمال العدة ثلثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد
حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا
الافراد والشارع انما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيري
واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود
المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس
حقيقة الرؤية مشترطة في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس في
المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان
وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من رآه وفي الاشراف
لابن المنذر صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو اجماع
من الامة انه لا يجب بل هو منهي عنه وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين
كراهيته بهذا الطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق كان محجوجا
بالاجماع وقال الكرماني واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله فاقدروا له
فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل
بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا منازل القمر وسيره

فلا يجب به الصوم والمراد بآية
وبالنجم هم يهتدون الاهتداء
في ادلة القبلة صح
احدها ان له ان يعمل بحسابه
كالصلاة ولظاهر هذه الآية
ثم الا فانه ليس له ذلك وصحح
في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزئه
عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا
جاز اجزأه ونقله عن الاصحاب
وصوبه الزركشي تبعا للسبكي
[illegible] وصرح به في الروضة في الكلام
[illegible] على شرط النية الجزم قال والحاسب
وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان
اول الشهر طلوع النجم الفلاني
وقد بينها في المجموع صح

فان

فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون فقالوا
هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد
استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار
عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق
حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقال الشافعي
حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلال
رمضان اذا رأيتموه فصوموا ثم اذا رأيتموه فافطروا فان غم
مطلب
عليكم فاقدروا له ثلثين يوما وقال ابو عمر وروى ابن عباس
وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاقدروا العدة ثلثين اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم
لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه
غمامة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه الترمذي من حديث ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما
كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فعدوا ثلثين ثم افطروا وقال حديث ابي هريرة رضي الله عنه
حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذي من هذا الوجه واما حديث

حذيفة رضي الله عنه فعند ابي داود والنسائي اخرجه ابو داود من رواية منصور
عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا
العدة. ونقل ابن الجوزي في التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة
وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ. وقد انكر عليه ابن عبد الهادي في التنقيح
وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث
واما حديث ابي بكرة رضي الله عنه فرواه ابو داود الطيالسي ومن طريقه
البيهقي بلفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلثين يوما. واما حديث طلق بن علي رضي الله عنه فرواه الطبراني في الكبير
فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم
حتى يروا الهلال او تفي العدة ثم لا يفطرون حتى يروه او تفي العدة
وفي اسناده حبان بن رفيدة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبي
لا يعرف واما غيرهم من الصحابة فحديث البراء بن عازب عند الطبراني
رضي الله عنه صح
في الكبير. وحديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود. وحديث عمر
رضي الله عنه عند البيهقي. وحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي ايضا.
وحديث رافع بن خديج عند الدارقطني. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه
عند الطبراني في الكبير. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم. وحديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند احمد والطبراني. وحديث سمرة
بن جندب رضي الله عنه عند الطبراني ايضا. ثم الحكمة في النهي عن التقدم مطلب
بصوم يوم او يومين هي ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده
تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برايهم الفاسد
وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهية صوم يوم الشك
انه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس
وابو هريرة وانس وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابرهيم والاوزاعي رضي الله عنهم صح
والثوري والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحق رحمهم الله.
وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو هريرة رضي الله عنه

لان

لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت
لم يفتني واذا تاخرت فاتني. ومثله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
وعن معوية رضي الله عنه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من رمضان. وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها وكذا عن
اسماء رضي الله عنها فان حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب صومه
عند الكوفيين ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وفي رواية عن احمد
فلو صامه وبان انه من رمضان يجزئه عندنا وبه قال الثوري والاوزاعي
وقال ابن عمر رضي الله عنهما واحمد وطائفة قليلة يجب صومه في الغيم
دون الصحو. وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر
افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في
رواية واحمد في رواية. وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج
عن الشافعي وابن قتيبة والداودي وآخرون ينبغي ان يصبح يوم الشك
مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان
قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوي. ويوم الشك هو ان يشهد
عند القاضي من لا يقبل شهادته انه رآه او اخبره من يثق به من عبد او امراة
فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك
وفي بعض شروح الهداية والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع
بنفسه وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف والعوام يتلومون الى
ان يقرب الزوال وفي المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم
والا افطر وان صام قبل رمضان ثلثة ايام او شعبان كله او وافق
يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي المبسوط
الصوم افضل وتاويل النهي ان ينوي الفرض فيه. وفي المحيط ان وافق
يوما كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل. والصوم قبله
بيوم او يومين يكره اي صوم كان ولا يكره بثلثة وهو قول احمد وقال
الشافعي يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي
لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن. وروي عن احمد

مخلاف آه المخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه مخاليف
فجئت وهو صلى الله عليه وسلم بالبطحاء اي بطحاء مكة وهو المحصب
قال ابو عبيد هو من حدود خيف بني كنانة آه وحده من الحجون ذاهبا
الى منى آه وفي رواية شعبة عن قيس الآتية في باب متى يحل المعتمر وهو
منيخ اي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه فقال بما اهللت
قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك
من هدي قلت لا فامرني اي بالطواف آه وفي رواية شعبة قال طف
بالبيت وبالصفا والمروة فطفت بالبيت والصفا والمروة
ثم امرني اي بالاحلال فاحللت اي خرجت من الاحرام فاتيت
امراة من قومي آه وفي رواية شعبة امراة من قيس وليس المراد منه
قيس عيلان كما هو المتبادر من الاطلاق اذ لا نسبة بينهم وبين الاشعريين
بل المراد منه ابوه قيس بن سليم كما يدل عليه رواية ايوب بن عائذ امراة
من بني قيس وقال الحافظ العسقلاني ان هذه المراة زوج بعض اخوته
وكان لابي موسى رضي الله عنه من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل
ومحمد آه وقال الكرماني في قوله فاتيت امراة محمول على ان هذه المراة كانت
محرما له وامراة الاخ ليست بمحرم آه والصواب مع الكرماني فيحمل حينئذ
على ان المراة كانت بنت بعض اخوته قاله العيني فمشطتني او
غسلت راسي كذا وقع هنا بالشك وفي رواية مسلم وغسلت
بواو العطف آه ولم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او لانه دخل
في قوله امرني فاحللت فقدم بكسر الدال اي جاء عمر رضي الله عنه
ظاهر سياقه ان قدوم عمر رضي الله عنه كان في تلك الحجة وليس كذلك
بل المراد من قدومه ما كان في خلافته وفي سياق البخاري اختصار
وقد بسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى
نا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ
بالبطحاء فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت
وبالصفا

وفي رواية شعبة فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت صح

لبيك صح

وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت صح

وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اتيت امراة من بني قيس فمشطتني وغسلت راسي ثم اهللت
بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه
فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك
بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه
فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا قال
فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ الحديث
واخرجه النسائي ايضا ولفظه فكنت افتي الناس بذلك
في امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما واني لقائم بالموسم
اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك آه وقوله به في رواية مسلم وبذلك في رواية النسائي
المراد به ان يفسخ الحج الى العمرة وقوله رويدك بعض فتياك
ويروى رويد بعض فتياك اي امهل آه وقوله فليتئد
اي فليتأن وليصبر من التؤدة اي التاني فقال
اي عمر رضي الله عنه ان ناخذ بنون الجماعة بكتاب الله فانه
يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
يعني امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما وقال
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر رضي الله عنه
قال في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله من تمامهما
ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج
ان الله يقول الحج اشهر معلومات آه وقد اخرج مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال افصلوا حجكم
من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم آه وفي رواية ان الله
تعالى يحل لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله تعالى
وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكذا عن سعيد بن جبير وطاوس
واتموا الحج والعمرة لله هو ان يحرم من دويرة اهله وان ناخذ

[illegible]

عنها واولهم يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف
باولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم
وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون
على نياتهم يعني يوم القيمة ووجه الاستدلال به هنا ان للنية تاثيرا
في العمل لاقتضاء الخبر ان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا
بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره
فذكر هذه القطعة من الحديث هنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية
فطابق الترجمة من هذه الجهة حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي
البصري القصاب قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا
يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وفي رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم حدثني
ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند احمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا قد سبق معناها آنفا غفر له ما ‹واحتسابا صح›
تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه
انقطاع من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر
في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى
يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد
بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد
بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد
عن ابي سلمة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري
عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى
عن سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه
قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين
بن الحسن المروزي اخرجه في كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب النجاحي
اخرجه ابو بكر بن المقري في فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها
وقد

وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عند الامام احمد من وجهين واسناده حسن ثم ان قوله من ذنبه اسم
جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور
بالصغائر وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الوضوء وفي اوائل كتاب
المواقيت باب بالتنوين اجود
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
لفظ اجود افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي
ومعناه اسخى وهو مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية
اي اجود كون النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يكون في محل الرفع على الخبرية
وقوله في رمضان اي في شهر رمضان ~~قال ابن الحاجب في امالي المسائل~~
~~المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا~~
~~يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف~~
~~الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك~~
~~لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله~~
~~في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي~~
~~السويق ملتوتا~~ حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اسخاهم
بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان اي في شهر رمضان
لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو اشرف العبادات
فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به وقد تقدم الكلام فيه وفيه ليلة القدر
قال ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك
ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود
بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون

عما ليس يكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون
اما مبتداء خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما
واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان
زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون
من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلت فيه ضمير الشان
تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين
الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر
في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان
هو الخبر كقولهم صبري في الدار وقائما انتهى والمعنى وكان اجود اكوانه
صلى الله عليه وسلم في رمضان باسناد الاجود الى الكون اسنادا مجازيا
حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم
كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء واكرمهم عليهم الصلوة والسلام
وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رواية ابن عساكر
في كل ليلة **في رمضان** منذ انزل عليه القرآن او من فترة الوحي الى آخر
رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم **حتى ينسلخ** اي ينقضي
رمضان **يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن** الذي
قد انزل عليه الى هذا الوقت **فاذا لقيه جبريل عليه السلام**
كان اجود بالخير من الريح المرسلة قال الزين ابن المنير
وجه التشبيه بين اجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية
الريح المرسلة ان المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال
الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة الارض الميتة وغير الميتة
اي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى
والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم
ثم انه يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل عليه السلام ومجالسته
ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم
الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه
ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان
يتضاعف

يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل
وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر
وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة آثار ذلك الى القرآن كما قال
ابن المنير آكد من اضافتها [redacted]
الى جبريل عليه السلام بل جبريل عليه السلام انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة
الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب
الحق افضل من جبريل عليه السلام وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان
لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليله
افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم فان
الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان
انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة
الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث
قد سبق في كتاب بدء الوحي

باب

من لم يدع اي من لم يترك **قول الزور** وهو الكذب والميل عن الحق
والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه **في الصوم** كذا في الفرع بزيادة
قوله في الصوم ونسبها الحافظ العسقلاني لنسخة الصغاني وانما
حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث وهذا دابه في غالب المواضع ان يحيل
لو نفس على ما في الخبر لطالت الترجمة ولو عبر عنه بحكم معين لوقع في
عهدته فكان الايجاز ما صنع **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة
وتخفيف التحتانية العسقلاني الخراساني الاصل قال **حدثنا**
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال **حدثنا سعيد**
المقبري عن ابيه كيسان الليثي كذا في اكثر الروايات وقد رواه
ابن وهب عن ابن ابي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل
الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه اخرجها النسائي واخرجه
الاسمعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب باسقاطه ايضا واختلف
فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي
وابن ماجة باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود في سننه

وقال الزين ابن المنير حذف
الجواب لانه صح

وابن خزيمة م

عنه عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخاري
في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا هو في اكثر روايات البخاري وفي رواية
ابي ذر زيادة ذكر ابيه وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس
بن يحيى روياه عن ابن ابي ذئب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن
يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة لا يقول
عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها وقد اختلف فيه على ابن ابي ذئب اختلافا
آخر فرواه يونس بن يحيى بن نباتة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه
النسائي في سننه الكبرى كذلك وقال فيما حكاه عنه المزي في الاطراف
هذا حديث منكر لا اعلم رواه عن الزهري غير ابن ابي ذئب ا[redacted]
[redacted] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله — وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال النبي صح
صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي من لم يترك قول الزور
والعمل به قال الشيخ زين الدين العراقي يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا
غير مقيد بصوم ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذي
هو من اكبر الكبائر وهو متلبس به فما ذا يصنع بصومه وذلك كما يقال اعمال
البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي الا صديق ويحتمل ان يكون
المراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به
في بعض طرق النسائي من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم
وقد بوب الترمذي على هذا الحديث بقوله باب ما جاء في التشديد في الغيبة
للصائم وقال الشيخ زين الدين فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول
الزور والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة
على ما هو المشهور ذكرك اخاك بما يكره مما هو فيه وقول الزور هو الكذب
والبهتان وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الزور في قوله تعالى في سورة الحج
بشهادة الزور فقال عدلت شهادة الزور والاشراك بالله وهكذا بوب
ابو داود على الحديث بالغيبة للصائم وبوب عليه النسائي في الكبرى ما ينهى عنه
الصائم من قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجة باب ما جاء في الغيبة

والرفث

والرفث للصائم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن
المحرمات ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر
الخبر الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة
الطعام والشراب والجماع فقط وفي بعض الفاظ الحديث من لم يدع
قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصي
وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن
ابن ابي ذئب وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذئب
وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه وفي رواية ابن وهب والجهل
في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور
والجهل والعمل به قال الشيخ زين الدين العراقي الضمير في به يحتمل ان
يعود الى الزور فقط وان كان ابعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه
ويحتمل ان يعود الى الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة
عمل الجهل ويحتمل عود الضمير اليهما اعني الزور والجهل وانما افرد الضمير
لاشتراكهما في تنقيص الصوم انتهى ويجوز ان يعود اليهما باعتبار
كل واحد ولما روى الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا
قال وفي الباب عن انس رضي الله عنه وهو ما اخرجه الطبراني في الاوسط ... — بسند رجاله ثقات صح
بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ثم انه قد اختلف العلماء في ان الغيبة
والنميمة والكذب هل يفسد الصوم فذهب الجمهور من الائمة الى انه
لا يفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن
الثوري ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي في الاحياء وقال
رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان
تفسدان الصوم الغيبة والكذب هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ
والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب
رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وروى
ابن ابي الدنيا عن احمد بن ابرهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن
ابرهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا
عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني قال اتقوا المفطرين الكذب والغيبة والصواب قول الجمهور

لكن الافعال المذكورة تنقص الصوم كما يدل عليه هذا الحديث فان قيل انها
صغائر تكفر باجتناب الكبائر فالجواب انا لا نسلم كونها صغائر ولو سلم
فنقول قال السبكي الكبير ان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم
دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به
مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور
اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه
فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها
في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته عنها
صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى
ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال
ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق
الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه
يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع
المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله تعالى وامر بالامساك
عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد
الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب
المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله اعلم
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال
ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور
وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها
ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر فكذلك
من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يؤمر بان يدع صيامه ولكنه يؤمر
باجتناب ذلك ليتم له اجر صيامه واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم
له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة
موضع الارادة هذا ولكن فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه
لم يقع الترك ضرورة ان كل ما وقع فقد تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك
لم يقع الا ان يراد بالارادة الارادة مع الرضى فافهم وقال ابن المنير في الحاشية

بل

بل هو كناية عن عدم الالتفات والقبول كما يقول المغضب لمن رد عليه
شيئا طلبه منه فلم يعطه لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس
بالزور وقبول الصيام السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث
ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في
الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود
من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات
وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر
الله تعالى اليه نظر القبول وقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول
فنفى السبب واراد المسبب ثم ان قوله فليس لله حاجة هكذا
لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفي بعض طرقه
فليس به حاجة يعني بالذي يصوم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ
البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هرون
من ائمة المسلمين والحديث اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه
ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصوم ولابي هريرة
رضي الله عنه حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه
من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن عمه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط
انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد وجهل عليك فقل اني
صائم باب بالتنوين هل يقول
الشخص اني صائم اذا شتم اي اذا شتمه احد ولم يذكر جواب
الاستفهام اكتفاء بما في الحديث على عادته حدثنا ابرهيم بن موسى
بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج
بالجيمين عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابي صالح ذكوان الزيات بياع الزيت السمان انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له قال الخطابي معناه
ان كل عمل ابن آدم يتعلق فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع
الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من
الدنيا جاها وتعظيما الا الصوم فانه خالص لي لا يطلع عليه
احد ولا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او هو وصف من اوصافي
لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق
باسم الصمد او ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم
فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص
فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق في
الحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء
الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك
عما هو لي وفيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان
فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى الملائكة
بل تولى جزاءه بنفسه فقال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة
على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء
الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه وانه تعالى اذا تولى شيئا
بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من
ادمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا
الله تعالى والصيام جنة وقاية من النار او من المعاصي واذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء وآخره
مثلثة اي لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة
والخاء المعجمة ويجوز ابدال الصاد سينا من الصخب وهو الصياح والخصومة
وفي الرواية السابقة ولا يجهل فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور
من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني ان تهيأ احد لمشاتمته
او مقاتلته فليقل اني امرؤ صائم يعني فليقل له ذلك بلسانه
ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف نفسه عن خصمه ورجح الاول النووي
في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول

حقيقة

فان قيل الكل ليس له اذ السيئات عليه فالجواب انه اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعتد به الذي يحق ان يكلى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص بنفع الاختصاص النافع وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف
م

حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال في المجموع كل
منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال الحافظ
العسقلاني ولهذا التردد اتى البخاري بالاستفهام في الترجمة فقال هل
يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل
بلسانه وان كان غيره فليقل بقلبه وفي الرواية السابقة في باب فضل
الصوم مرتين وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة الصوم
والا فغير الصائم منهي عن ذلك ايضا والذي نفس محمد بيده
لخلوف بضم الخاء على الصواب كما تقدم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
لخلف بضم الخاء واللام بحذف الواو قال الحافظ العسقلاني كانها
صيغة جمع ويروى في غير البخاري بلفظ الخلفة على الوحدة وقال العيني
لم يبين مفرده ما هو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير
الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء
لانها رائحة حدثت بعد رائحة فم الصائم لخلاء معدته
من الطعام وفي نسخة لخلوف في الصائم بغير ميم بعد الفاء اطيب
عند الله يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا الحديث فان خلوف افواههم
حين يمسون من ريح المسك وفيه اشارة الى مزية الصوم
على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات السنية
وانما كان الخلوف اطيب عند الله تعالى من ريح المسك لان الصوم من
اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع عليه غيره فجعل
الله تعالى رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات
الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في المحرم
فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب
دما لتشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه
قال السمرقندي يبعث الزاهد ويتعلق زنارته في يده فيلقيها
فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة
في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة
فم الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة

سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهلال فنزلت اى يسألونك عن الاهلة
ما لها تبدو صغيرة ثم تصير بدرا ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير
احوالها وقال الكلبي نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري
قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي
ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا قل يا محمد هي اى الاهلة مواقيت
جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان
المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان
مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر اى معالم للناس
يوقتون بها امورهم الدنيوية من الديون والاجارات ونحو ذلك من المدة
ومعالم للعبادات الموقتة يعرف بها اوقاتها والحج اى والحج
خصوصا فان الوقت مراعى فيها اداء وقضاء وهو اهم واشق
من بين سائر العبادات ولذا خص بالذكر سالوا عن الحكمة في اختلاف
حال القمر وتبدل امره فامر الله تعالى ان يجيب بان الحكمة الظاهرة
في ذلك ان تكون معالم للناس والحج واما الحكمة الباطنة فلا ينبغي
ان يسال عنها لما في السؤال من الاتهام بمقارفة الشك فان جميع
افعال الله تعالى ذات حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض
شك في ذلك حتى لا يسال عما يفعل وتمام الآية وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها كان ناس من الانصار اذا احرموا
لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب فان كان
من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج او يتخذ سلما
يصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم ليس
ليس البر بتحرجكم من دخول الباب ولكن البر بر من اتقى المحارم
والشهوات ووجه اتصاله بما قبله انهم لما سالوا عن الاهلة وعن
الحكمة في نقصانها وتمامها كانه قيل لهم معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى
عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة للعباد فدعوا السؤال عنه
وانظروا في خصلة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء وانتم تحسبونها
برا ويجوز ان يجري ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر انها مواقيت للحج
لانه

ويعدون ذلك برا صح

لانه كان من افعالهم في الحج ويحتمل ان يكون هذا ~~[illegible]~~ تمثيلا لتعكيسهم
في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك ~~[illegible]~~ باب البيت ويدخله
من وراء ظهره والمعنى وليس البر ان تعكسوا في مسائلكم ولكن البر
بر من اتقى ذلك ولم يجسر على مثله ثم ذكر انهم لما سالوا عما لا يعنيهم ولا يتعلق
بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنيهم ويختص بعلم النبوة عقب
بذكره جواب ما سالوا تنبيها على ان اللائق بهم ان يسالوا امثال
ذلك ويهتموا بالعلم بها وأتوا البيوت من ابوابها اى ادخلوها
محرمين ومحلين منها اذ ليس في العدول برا وباشروا الامور
من وجوهها واتقوا الله في تغيير احكامه او الاعتراض على افعاله
لعلكم تفلحون لكي تظفروا بالهدى والبر وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اشهر الحج شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وعشر
من ذي الحجة بكسر الحاء وفتحها ايضا وهذا التعليق وصله ابن جرير
قال حدثني احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو نعيم ثنا ورقاء عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة واسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم
عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه
البيهقي في المعرفة باسناده ومتنه ووصله الطبري والدارقطني
ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار واما ما رواه مالك
في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اعتمر
في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع
فلعله تجوز في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين كما تقدم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ~~الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة~~
من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وهذا
التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم
عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر
الحج وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ورواه ابن جرير من وجه آخر

بالغين والضاد المعجمتين **للبصر** اي ادعى الى غض البصر **واحصن للفرج** اي ادعى الى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا على بابهما وتعقبه العيني بان كلا منهما افعل التفضيل فكيف يكونان على بابهما **ومن لم يستطع** اي الباءة لعجزه عن المؤن **فعليه بالصوم** وانما قدرنا ذلك لان من لم يستطع الباءة اي الجماع لعدم شهوته لايحتاج الى الصوم لدفعها وقوله فعليه بالصوم فيه كلام للنحاة فقيل هو من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدأ ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف هو من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير ان يتجه ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر **فانه** اي الصوم **له** اي للصائم **وجاء** بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة [redacted] وهو في الاصل رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما وقال القرطبي وقاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشيء وقال ابن سيده وجاء التيس وجاء وجاء فهو موجوء ووجيء وقيل الوجيء مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروي وجى بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد الا ان يراد منه معنى الفتور لان من وجي فتر عن الشيء فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي والمعتمد في الباب هو المعنى الاول اي رض الخصيتين او العروق فان من يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة الجماع واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه يقوى بها ويضعف بضعفها فان لم تنكسر بالصوم

لم تنكسر بالكافور

بلغ مقابلة

ت والجيم صح

لم تنكسر بكافور ونحوه بل ينكح قال الخطابي وفي الحديث جواز المعاناة لقطع الباه بالادوية كتناول الكافور ونحوه وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور امر ندب لا وجوب وان خاف العنت كذا قالوا لكن الاصح ان النكاح على ثلثة انواع الاول سنة وهي في حال الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا توالدوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة الثاني واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة يشتغل بالصوم وذلك ان الله تعالى احل النكاح وندب نبيه صلى الله عليه وسلم اليه ليكونوا على كمال في دينهم وصيانة لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على اعظم الشهوات ثم ان الناس كلهم لايجدون طولا الى النساء وربما خافوا العنت فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام فانه وجاء وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا

هذه الترجمة بعينها لفظ مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما وليس في احاديث الباب [redacted] مثل عين الترجمة وانما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما ستراه ان شاء الله تعالى **وقال صلة** [redacted] بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة على وزن عدة هو ابن زفر بزاي وفاء على وزن عمر العبسي الكوفي التابعي الكبير يكنى ابا بكر ويقال ابا العلاء قال الواقدي توفي في زمن مصعب بن الزبير وزعم ابن حزم انه صلة بن اشيم وهو وهم منه لانه وقع مصرحا بانه ابن زفر في جميع من وصل هذا الحديث **عن عمار**

هو ابن ياسر العبسي ابو اليقظان الصحابي المشهور قتل بصفين رضي الله عنه
من صام يوم الشك الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال
ولم تثبت رؤيته وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي
يشك فيه قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة
في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع
فكيف من صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا اي الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر
عليه وقد وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم صوم يوم
الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع
قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري
المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما وانما
قال ابا القاسم بتخصيص هذه الكنية الشريفة للاشارة الى انه صلى
الله عليه وسلم هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير
ذلك بحسب قدرهم قيل والمعنى في ذلك القوة على صوم رمضان
وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان
المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وقد وصل
هذا التعليق ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق وقال الحاكم
صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ولفظ عندهم كنا عند عمار بن ياسر فاتي
بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وفي رواية ابن خزيمة وغيره
من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوهم بمسلوخة في اليوم
الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال وكل فقال اني صائم
فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل وروراه عبد الرزاق
من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه آخر

اخرجه

ة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما صح

ة ومطابقته للترجمة من حيث ان مقتضاه ان لا يصام يوم الشك لعدم رؤية هلال رمضان ومضمون الترجمة تعليق الصوم بالرؤية صح

ة عن صلة بن زفر صح

اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله
بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه قال ابن المنذر في الاشراف قال
ابو حنيفة واصحابه لا باس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول
اهل العلم وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق
ومثله عن مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
تصومه وذكر القاضي ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة
وابن عباس رضي الله عنهم وقال اصحابنا صوم يوم الشك على ستة
اوجه الاول ان ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف
ابي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة واسماء رضي الله عنهم ثم انه اذا ظهر انه
من رمضان يجزئه وهو قول الاوزاعي والثوري ووجه للشافعية
وعند الشافعي واحمد لا يجزئه الا اذا اخبره به من يثق به من عبد او امراة
والثاني ان ينوي عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر والكفارة
وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة وان ظهر انه من شعبان
قيل يكون نفلا وقيل يجزئه عن الذي نواه من الواجب وهو الاصح وفي
المحيط وهو الصحيح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا
وبه قال مالك وفي الاشراف حكي عن مالك جواز التنفل فيه عن اهل
العلم وهو قول الاوزاعي والليث وابن مسلمة واحمد واسحق
وفي جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والافضل
في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي
عن ابي يوسف وفي حق العوام التلوم الا ان يقرب الزوال وفي
المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا
افطر والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه
لا يصير صائما والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان
غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر
فهو مكروه والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع

ة اذا صح

ان كان من شعبان وهو مكروه ايضا حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة
القعنبي عن مالك الامام وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلثين يوما ولا تفطروا
من صوم حتى تروه اي الهلال فان غُمّ بضم الغين المعجمة
وتشديد الميم عليكم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم
او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله
لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وتقدم الكلام فيه
[redacted] مستوفى في باب هل يقال رمضان او شهر
رمضان حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا
مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون ليلة ظاهره حصر الشهر في تسع
وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلثين فالمعنى ان الشهر قد
يكون تسعا وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول
على الاغلب الاكثر لقول ابن مسعود رضي الله عنه ما صمنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين اخرجه
ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند احمد باسناد
جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها في الباب
وان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا الى آخره معناه حصره في جهة احد طرفيه
اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلثين وهو اكثره
فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل
تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله
فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم
فاكملوا العدة اي عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين
لقوله

فان المعنى المرضي عند الجمهور فاقدروا له
ثلثين يوما كما جاء من وجه آخر
عن نافع عن نافع فاقدروا
ثلثين وهكذا اخرجه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع قال عبد الرزاق
واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع به فقال فعدوا ثلثين
صح

بقي انه تقدم فيه انه قال ابو العباس بن سريج
من الشافعية ومطرف بن عبد الله
التابعين وابن قتيبة من المحدثين
ان معناه قدروه بحسب المنازل
وقال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف
واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج
عليه في مثل هذا ونقل ابن العربي
عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له
خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم
وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة

لقوله في الحديث السابق فاقدروا له والاولى ما فسر الحديث بالحديث
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام بن سحيم
بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي يكنى بابي سويرة مصغر السارة
مات زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر اي الذي نحن فيه
او جنس الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه
مرتين لهذه عشرون وخنس بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره
مهملة اي قبض الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة
فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما والمشهور في خنس انه لازم
يقال خنس خنوسا وفي رواية الكشميهني وحبس الابهام بالحاء
المهملة والموحدة اي منعها من الارسال ولهي صلى ان العبرة بالهلال
فقد يكون الشهر تاما ثلثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى
الهلال فيجب اكمال العدد ثلثين قالوا وقد يقع النقص متواليا
في شهرين وثلثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة وفي الحديث جواز الاعتماد
بالاشارة المفهمة في مثل هذا والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا
واخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي فيه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي
الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم او قال ابو هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم شك من الراوي صوموا اي انووا الصيام
وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته
اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي
وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد زوالها
وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غُبّي كعلم من الغباوة
وهي عدم الفطنة يقال غبي علي اذا لم تعرفه عليكم وهي هنا استعارة لخفاء الهلال

قال ابن العربي فصار وجوب رمضان
عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب
الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب
العدد قال وهذا بعيد وقال
ابن الصلاح معرفة منازل القمر
هي معرفة سير الاهلة واما معرفة
الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته
الآحاد وقال فمعرفة منازل القمر
تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب
النجوم وهذا هو الذي اراده
وقال الخطابي خنس الى بالنون
تبقى والانخناس الانقباض

صح
في اراده ابن سريج وقال به
في حق العارف بها في خاصة نفسه
ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب
ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو
اختيار القفال وابي الطيب واما
ابو اسحق في المهذب فنقل عن ابن سريج
لزوم الصوم في هذه الصورة
فتعددت الآراء في هذه المسالة
بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب
والمنازل احدها الجواز ولا يجزي
عن الفرض ثانيها يجوز ويجزي ثالثها
يجوز للحاسب ويجزيه لا للمنجم رابعها
يجوز لهما ويجزيهما
عليكم
للحاسب مطلقا وقال ابن الصلاح
بنى اصحابنا ونقل ابن المنذر
الاجماع على ذلك
سه والله اعلم

وقال ابن الاثير وروى غُبّي بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة
لما لم يسم فاعله قال غبي بالفتح والتخفيف وغبي بالضم والتشديد من
الغباء شبه الغبرة في السماء وفي رواية المستملي فان غُمّ بضم
الغين المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق
وقال ابن الاثير في غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف
اي فان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية
الكشميهني اغمي على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال
اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي رواية السرخسي غُمّي بضم الغين المعجمة
وتشديد الميم من التغمية وهي الستر والتغطية ونقل ابن العربي
انه روى عُمّي بفتح العين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب
البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات **فاكملوا
عدة شعبان ثلثين** وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي
مضى قبل هذا الحديث فاكملوا العدة ثلثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره
قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى
القواعد انه اي شهر غم اكمل ثلثين سواء في ذلك شعبان ورمضان
وغيرهما فعلى هذا فقوله فاكملوا العدة ثلثين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
السابق يرجع الى الجملتين اعني قوله [illegible]
فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم اذ بقية الاحاديث
تدل عليه فاللام في قوله فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم يخص
صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان
وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا يكون
رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فاكملوا العدة بل
مبينة لها ويؤيد ذلك ما رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة
وابو يعلى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان حال بينكم وبينه سحاب
فاكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسي
من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان والله اعلم
تنبيه ليس المراد بتعليق الصوم بالرؤية رؤية جميع الناس بحيث

وقال القاضي عياض غبي بالفتح
والتخفيف رواية ابي ذر وبالضم
والتشديد رواية القابسي وكذا
قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه
خفي عليكم صح

لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه صح

وقد قيل ان آدم شيخ البخاري انفرد
بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة
قالوا فيه فعدوا ثلثين صح

يحتاج

يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي
يثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان
بعدل واحد يشهد عند القاضي قال النووي يكفي جميع الناس رؤية
عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز
بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور جوزه
بعدل واحد وقالت طائفة منهم البغوي يجب الصوم ايضا على
من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة
اشهد اني رأيت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد
دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب
او يكون حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك وقال
اصحابنا الحنفية واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
لانه امر ديني وقول العدل في الديانات مقبول وفي التحفة والطحاوي
يكتفى بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه قبول
قول الواحد في صوم رمضان سواء كان بالسماء علة ام لا وعن الحسن
انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء
علة ام لا وفي البدائع يقبل قول الواحد في رمضان اذا كان بالسماء
علة بلا خلاف بين اصحابنا وفي الروضة ذكر في المحاور في انه يقبل شهادة
الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وينبغي
ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته تقبل والا فلا والمذهب عند
الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه ولا يقبل قول
العبد والمراة في الاصح ويقبل قول المستور في الاصح وقال عطاء
وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك واسحق وداود ويشترط المثنى
وقال الثوري رجلان او رجل وامراتان وقال احمد يصوم بواحد عند
عدم الغيم ويقبل بخبر حرين او حر وحرتين للفطر اذا كان بالسماء علة
والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة
وعن خلف بن ايوب خمسمائة وقيل ما ذكره في خزانة الاكمل وهلال الاضحى كالفطر

واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند اصحاب السنن
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن
في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ترائى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن
آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان
لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده
او شهادة ابن عمر رضي الله عنهما قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين
وقد صح كل منهما قال القسطلاني وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد
وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة سنة
فانه تمسك للواحد باثر عن علي رضي الله عنه ولهذا قال في المختصر ولو شهد
برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه انتهى وقد تمسك بتعليق الصوم
مطلب
بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب
الى ذلك فقال ان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم
ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل احد فلا يتقيد
بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها انه لاهل كل بلد
رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يشهد له وحكاه
ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن اهل
العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله
اذا رئي ببلد لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر
الاجماع على خلافه فقال اجمعوا على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان
والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة
قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون
لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت
عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد
اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم
واحدا

واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب
وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد وجوه
احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي
في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي
وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم
رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض
دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب
بالحديث ايضا صح
الصوم والفطر على من راى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول
الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه
وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا ثم ان ظاهر قوله لا تصوموا حتى
تروا الهلال وقوله صوموا لرؤيته ايجاب الصوم حين الرؤية متى
وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء
فرق بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه
مطلقا ثم انه ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية
الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها فلو وقع الاقتصار على هذه
الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع
المخالف في شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد
التفرقة بين حكم الصحو وحكم الغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو
واما الغيم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى
الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله
فاقدروا له انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين كما قدرنا ويرجح
هذا التاويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا
العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث كما عرفت وقد وقع
الاختلاف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه الزيادة ايضا فرواها
البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا اصح ما ورد
في ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة
قالوا فيه فعدوا ثلاثين كما تقدم اشار الى ذلك الاسمعيلي وهو عند مسلم وغيره

من لم يكن ساق الهدي ان يحل فالامر بالحل الى اخره الفاء التعقيبية تدل على ان الامر كان بعد الطواف وقد مر
في الباب السابق انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة فالجواب
ما قاله الكرماني انه قاله مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني تكرير للاول وتاكيد له
فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه صلى الله عليه وسلم لم يسقن
اي الهدي فاحللن فلذلك احللن اي وانا منهن قالت عائشة
رضي الله عنها فحضت فلم اطف بالبيت بسبب الحيض والمراد
طواف العمرة لا طواف ركن الحج كما [illegible] فانه قد سبق انها قالت فافضت
بالبيت اي طفت طواف الافاضة الذي هو الركن فلما كانت ليلة
الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب
والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاز فتحها وكسرها وهي ارض ذات
حصى قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة مستقلين
بثوابهما وارجع انا بحجة محرومة عن ثواب العمرة وقال الكرماني فان
قلت فما قولك قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون بحجة
منفردة وعمرة منفردة وارجع وليست لي عمرة منفردة انتهى قال
صلى الله عليه وسلم اوما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال
فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك
كذا وكذا وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها حجا
ولهذا قالت يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة فاعمرها لاجل ذلك
من التنعيم وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال
ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج
عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب
جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي
التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم
وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة رضي الله عنها وارجع
انا بحجة لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات
المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها في رواية عطاء عنها وارجع
انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة
رضي

وقد وقع في رواية ارفضي عمرتك صح

رضي الله عنها تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله لها
في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك
واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل
ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي
الله عنها لكن في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك
ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال
قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني
لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من
طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك
لحجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف
بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه قالت
صفية هي ام المؤمنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة
رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم
اي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت
بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة
واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قال صلى الله عليه وسلم عقرى
حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله تعالى جسدها واصابها
بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اي مصدريا
بالتنوين فيهما وقيل لهم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء
في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق
شعرها او اصابها في حلقها بالوجع فعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل
معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وهو جمع عقير مثل جريح وجرحى
لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي مشؤومة قال
الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا وقال النووي وعلى الاقوال

وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه
فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة رضي الله عنها
فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل ذلك بان
مقتضاه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهرا لا على الكمال
ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها
فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة
رضي الله عنها هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة
اي ذهب اول النهار يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار
او راح من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به
مطلق الذهاب اي وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من
راح الى الجمعة في الساعة الاولى اي من مشى اليها وذهب ولم يرد الرواح
آخر النهار وهذا الشك من الراوي فقيل له وفي حديث عائشة
رضي الله عنها عند مسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك حلفت
ان لا تدخل علينا شهرا وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم
انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين
اعدهن فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان الشهر
تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة وعشرين يوما كاملا وهذا
محمول على انه صلى الله عليه وسلم اقسم على ترك الدخول على ازواجه
شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر
ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما ولو كان حلف
على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في النكاح ايضا واخرجه مسلم في الصوم
والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الطلاق حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني وهو من افراد البخاري قال حدثنا سليمن بن بلال
التيمي المدني عن حميد بضم الحاء ابو عبيدة البصري الطويل عن انس
رضي

كذا قيل وفيه تأمل فافهم صح

رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت بالفاء
انفكت رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو
ان ينفك بعض اجزائها عن بعض فاقام في مشربة بفتح الميم
وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة تسعا
وعشرين ليلة وفي نسخة تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة
ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالوا وعند مسلم قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انك آليت اي حلفت ان لا تدخل
علينا شهرا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين
اي ليلة بايامها وفي رواية الحموي والمستملي تسعة وعشرين بالتاء
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الايمان والنذور والنكاح ايضا
فائده وسبب ايلائه صلى الله عليه وسلم ما روي انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية
في يوم عائشة رضي الله عنها وعلمت بذلك حفصة رضي الله عنها فقال
لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وابشرك ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
يملكان بعدي امر امتي فاخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين
وقيل خلا بها في يوم حفصة فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم
فطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعا وعشرين ليلة في بيت مارية
وروي ان عمر رضي الله عنه قال لها لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك
فنزل جبريل عليه السلام وقال راجعها فانها صوامة قوامة وانها لمن
نسائك في الجنة وفي هذه القصة نزلت سورة التحريم على ما روي
والله اعلم تتميم قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب احاديث تدل على
نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار
رضي الله عنه المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
من وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والآخر بلفظ فاكملوا
العدة ثلثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام
في الثالثة ثم ذكر شاهدا [illegible] من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مصرحا بان عدة الثلثين المامور بها
تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر رضي الله عنهما في كون الشهر
تسعا وعشرين من حديث ام سلمة ومن حديث انس رضي الله عنهما
كما ترى ولله دره جزاه الله خير الجزاء **باب**
بالتنوين **شهرا عيد** هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب
ووجه اطلاق شهر عيد على رمضان مع ان العيد في شوال سياتي ان شاء
الله تعالى **لا ينقصان** هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر
متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قال اسحق** هو ابن راهويه
او ابن سويد بن هبيرة العدوي وبالثاني جزم صاحب التلويح مغلطاي
وتبعه صاحب التوضيح ابن الملقن وهو الظاهر لانه ممن روى هذا الحديث
وقال الحافظ العسقلاني وادعى مغلطاي ان المراد باسحق هو اسحق بن
سويد العدوي راوي الحديث ولم يات على ذلك بحجة انتهى وانت خبير
بانه يتشبث بالظاهر فان الظاهر ان المراد هو راوي الحديث **وان
كان كل واحد من شهري العيد ناقصا** في العدد والحساب **فهو تمام**
في الاجر والثواب. [struck through text]
[struck through text]
[struck through text]
كما هو لفظ الترجمة **وقال محمد** قيل المراد منه
هو البخاري نفسه لان اسمه محمد بن اسمعيل وهذا بعيد لان دابه اذا اراد
ان يذكر شيئا واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال ابو عبد الله بكنيته
وقال صاحب التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين ولم يذكر في اي موضع
ذكر فيحتمل ان يكون المراد منه هو محمد بن سيرين **لا يجتمعان كلاهما
ناقص** مبتدا وخبر حال من ضمير الاثنين بغير واو كما في قوله كلمته فوه
الى في والمعنى لا يجتمعان في سنة واحدة حال كونهما ناقصين ان نقص
احدهما تم الآخر وسياتي التفصيل في ذلك في بيان الحديث ان شاء الله
تعالى **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان

البصري

مصغر الهبرة بالموحدة صح

اي ابن اسحق بن راهويه صح

واما الحافظ العسقلاني فيتشبث بان الترمذي نقل هذا اعني قوله وان كان ناقصا فهو تمام عن اسحق بن راهويه ويمكن ان يكون ما نسبه الترمذي اليه من باب توارد الخواطر والله اعلم صح

وقد سقط [redacted] قوله قال ابو عبد الله الى قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر صح

البصري **قال سمعت اسحق يعني ابن سويد** وسقط
لفظ يعني في رواية ابي الوقت وسقط مجموع قوله يعني ابن سويد
في رواية ابي ذر وابن عساكر **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه** ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والعين
المهملة الثقفي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ولم
يسق البخاري متن هذا الاسناد وهو [struck through text]
[struck through text] **وحدثني** بالافراد **مسدد** قال **حدثنا معتمر
عن خالد الحذاء قال اخبرني** بالافراد وفي رواية حدثني
بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان
مبتداء وخبر **شهرا عيد** خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد
او رفع على البدلية احدهما [redacted] **رمضان**
من غير صرف للعلمية [redacted] والالف والنون وقد مر الكلام فيه **والآخر
ذو الحجة** وهذا اللفظ متن السند الثاني وانما اختار المؤلف سياق
المتن على لفظ خالد دون اسحق بن سويد لكونه لم يختلف في سياقه
عليه واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نعيم من طريق ابي خليفة
بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة كاملا واخرجه البيهقي
من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان
وكان هذا هو النكتة ايضا في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما
لم يتغايرا الا في شيخ معتمر ومع هذا اشتك بعض الرواة في رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الترمذي وقد روى هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولهذا احسنه
الترمذي ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف في وصله وارساله ورفعه
ووقفه والاختلاف في لفظه هذا قال ابن الجوزي فان قيل كيف سمي
شهر رمضان شهر عيد وانما العيد في شوال فقد اجاب عنه الاثرم بجوابين
احدهما انه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم من رمضان
والثاني انه لما قرب العيد من الصوم اضافته العرب اليه لقربه منه

وعبد الرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقد مر في العلم صح

واسحق بن سويد هذا هو ابن سويد بن هبيرة البصري العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء قد رمي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفاء بهذا السبب صح

مطلب

ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من
حديث ابن عمر رضي الله عنه وصلوة المغرب ليلية جهرية فاطلق
كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب
الشمس وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على
ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلثين وهذا قول
مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه
لو كان رمضان كاملا ابدا ثلثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان
معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين جاء الاخر ثلثين ولا بد وقيل
لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف
فقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري عقب الترجمة قبل سياق
الحديث الاول عن اسحق والثاني عن محمد كما ترى ووقع عند الترمذي نقل
القولين عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وكان البخاري اختار
مقالة احمد فجزم بها او توارد اعليها قال الترمذي قال احمد معناه
لا ينقصان معا في سنة واحدة وقال اسحق معناه وان كان تسعا
وعشرين فهو تام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز ان ينقصا
معا في سنة واحدة انتهى وفي نسخة الصغاني عقب الحديث ما نصه
قال ابو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرين يوما تام وقال احمد بن حنبل
ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وروى
الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابرهيم سئل عن ذلك فقال
انكم ترون العدد ثلثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا
وليس [illegible] ذلك بنقصان ووافق احمد على اختياره ابو بكر
احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد
وليس كذلك وانما ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت
البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له
رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا شهرا عيد
لا يكونان ثمانية وخمسين وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما

ما قاله

لكن اسناده ضعيف وقد اخرجه الدار قطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما وقال ابو الوليد ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجزاء والثواب صح

خمسين يوما صح

ما قاله اسحق والاخر ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث
الاخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وحاصله تفضيل
العمل في عشر ذي الحجة وذكر القرطبي فيه خمسة اقوال فذكر نحو
ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام
الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة
ومن قبله ابو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك
وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله
الطحاوي فقال معنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا
وعشرين متكاملة غير ناقصة عن كونهما ثلثين [illegible] والحاصل
كونهما تسعا وعشرين في حكم كونهما ثلثين في تمام الصيام والحج فيهما
وقيل لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال
مانع من قترة او ضباب وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى
بعده وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة على الاكثر الاغلب
وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما
ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره او حمله
على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام
وقال الزين ابن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها
ان المراد [illegible] الحسي باعتبار العدد وينجبر بان كلا منهما شهر عيد
عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله
يرجع الى تأييد قول اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر
لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب
المعتمد والمعنى ان كل ما ورد فيهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء
كان رمضان ثلثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف
اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يحصل تقصير
في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما [illegible] يقع في القلوب
من الشك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة
~~استشكل بعض العلماء امكان الوقوف في الثامن~~ اجتهادا
او العاشر صح

وهو روي عن الخطابي ايضا صح

~~وان شهري عيد لا ينقصان في الحقيقة وان نقصا عندنا~~ في الحكم عند كمال حسابه ~~بين ما الهلال بقترة او ضباب~~ صح

ان النقص صح

استشكل الكرماني

فقال ان الحج انما يقع في العشر الاول من ذي الحجة فلا دخل لنقصان الشهر
وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون
ناقصا واجيب بانه يمكن ان يشهد شاهدان ان اول ذي الحجة
الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا او يكون
اغمي هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه
فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين
بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه قال ابن بطال قالت طائفة
من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة
او بعده انه يجزئ عنه لانهما لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين
بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء
والحسن وابي حنيفة والشافعي واحتجوا على جواز ذلك بصيام
من التبست عليه الشهور انه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان
او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطأوا ووقفوا بعد يوم
عرفة يوم النحر يجزئهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعادوا
الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا [illegible] فيمن التبس
عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن انه اوقعه بعد رمضان انه
يجزئه ولا يجزئه اذا اوقعه قبل رمضان كمن اجتهد وصلى قبل الوقت
انه لا يجزئه وقال بعض العلماء انه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن
اصلا لانه لا يخلو من ان يكون الوقوف برؤية او اغماء فان كان برؤية
وقفوا اليوم التاسع وان كان باغماء وقفوا اليوم العاشر وقد عرفت
جوابه فيما قبل وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص
الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب
الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ
في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثمه
قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان
وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود
المشقة دائما بل لله عز وجل ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب
واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه

جعل

١١٦

جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد من هذا
الحديث التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فليتأمل
بالنظر الى جعل الثواب معلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الايام
تنبيه روى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده
هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهو
بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه
الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل
وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بنحو هذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن
بن اسحق لا يقاوم خالد الحذاء في الحفظ قال الحافظ العسقلاني فعلى
هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث لان اللفظ الذي اورده
عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فمعناه في الاجر
والثواب

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بنون التكلم فيهما وبضم
عينهما حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس ابو قيس البجلي الكوفي
التابعي الصغير [illegible] وقد مر في العيدين باب كلام الامام قال حدثنا
سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص الاموي
المدني سكن دمشق ثم الكوفة وقد مر في الوضوء انه سمع ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب
قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقيل اراد به نفسه الكريمة
امة اي جماعة قريش كما في قوله تعالى امة من الناس يسقون
قال الجوهري الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى
جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة ايضا الطريقة والدين يقال فلان
لا امة له اي لا دين له ولا ملة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة
الرجل المنفرد بدين لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله امية
نسبة الى الام لان هذه صفة النساء غالبا وقيل معناه باقون على ما ولدت عليه
الامهات

وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق خالد الحذاء صح

وفي الاسناد رواية التابعي عن التابعي صح

يقتضي صح

والكاتب منهم نادر

وقيل المراد النسبة الى امة العرب لانهم ~~لم يكونوا اهل كتاب~~ وقال الداودي
امة امية لم تاخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل
وقيل نسبة الى ام القرى وقوله **لا نكتب ولا نحسب** بضم السين
فيهما بيان لكونهم كذلك والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها
ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا النزر اليسير فعلق الشارع الحكم في
الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن الامة في معاناة حساب التسيير
واستمر ذلك بينهم وان حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق
يشعر بنفي [illegible] تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث
السابق فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين اذ لو كان الحكم يعرف من
ذلك لقال فاسالوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء
يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم وقد ذهب
قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء
موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة
هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها
حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر
بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره لم نكلف
في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب
ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي
في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم صلى الله عليه وسلم هذا المعنى
باشارته بيده الشريفة ولم يتلفظ بعبارة عنه اشارة يفهمها الخرس
والعجم فقال **الشهر هكذا وهكذا** قال الراوي **يعني** صلى الله عليه
وسلم **مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين** هكذا ذكره آدم شيخ
البخاري مختصرا ورواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى
وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر
هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين اي اشار اولا باصابع يديه
العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر
عنه بقوله تسع وعشرون واشار بها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه
بقوله

وقيل للعرب اميون لان الكتابة
فيهم كانت عزيزة قال الله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم صح

وقوله ولا نحسب بضم السين قال
ثعلب حسبت الحساب احسبه
حسبا وحسبانا وفي شرح مكي
احسبه بفتح السين ايضا بمعنى
وفي المحكم حسابة وحسبة وحسبانا
صح

112

بقوله ثلثون قال العيني وعلى هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين
فله ان يصوم تسعا وعشرين لانه يقال له شهر كما ان من نذر صلوة
اجزاه من ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر
صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال
لا يجزئه اذا صامه بالايام الا ثلثون فان صامه بالهلال فعلى الرؤية
وفي الحديث ان يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وفي الحديث
رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة
وانما لنا ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما ما غمض
حتى لا يدرك الا بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة عن الابصار
فقد نهينا عنه وعن تكلفه لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما بعث الى الاميين وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة
والايماء كمن قال امراته طالق واشار باصابعه الثلث فانه يلزمه
ثلث تطليقات والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والنسائي

باب

لا يتقدمن بالنون المؤكدة الثقيلة
ويجوز تخفيفها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لا يتقدم بدون النون
بالتنوين ويروى بغير تنوين
ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف
رمضان بالنصب على انه مفعول لا يتقدم او بالرفع على انه نائب عن
الفاعل **بصوم يوم ولا يومين** وفي رواية ابن عساكر او يومين
يعد من رمضان بقصد الاحتياط له فان صوم رمضان مرتبط بالرؤية
فلا حاجة الى التكلف لقصد الاحتياط **حدثنا مسلم بن ابرهيم**
الفراهيدي البصري قال **حدثنا هشام** هو الدستوائي قال **حدثنا**
يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال
والتدليس راى انسا رضي الله عنه ولم يسمع منه واحتج به الائمة **عن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وفي رواية خالد بن الحارث

وعند الاسمعيلي حدثني ابو سلمة ونحوه
لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام
عن يحيى حدثني ابو سلمة صح

وقول ابن عباس رضي الله عنهم من عمرتك كما قال تعالى يحفظونه
من امر الله اي بامر الله عبر بالعمرة عن القران لانها السابقة
في احرام القارن لا استيعابا على ما ظهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا **قال صلى الله عليه وسلم اني لبدت**
بتشديد الموحدة من التلبيد **راسي** اي شعر راسي وهو ان يجعل
المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه
القمل **وقلدت هديي** وتقليد الهدي تعليق شيء في عنقه
ليعلم انه هدي **فلا احل حتى انحر** اي الهدي فان قيل ما
دخل التلبيد في الاحلال وعدمه فالجواب ان الغرض بيان انه
مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي
محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال احرامه وكثر كثيرا في قضاء
اعماله وذكر التقليد لبيان الواقع او لتاكيد الامر فيه [illegible]
وفي الحديث ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج
ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة
واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا لانه ثم عمرة والحديث اخرجه المؤلف في اللباس
والمغازي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
في الحج ايضا **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا
شعبة** اي ابن الحجاج قال **اخبرنا ابو جمرة** بالجيم والراء اي [illegible]
بفتح النون وسكون الصاد المهملة **بن عمران الضبعي**
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وقد مر في باب اداء الخمس من
الايمان **قال تمتعت فنهاني ناس فسالت ابن عباس
رضي الله عنهما فامرني** اي ابن عباس رضي الله عنهما بالتمتع وكانت
هذه القضية في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكان ينهى
عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل
ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه
علقمة وابرهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر **فرايت
في**

قال الحافظ العسقلاني اتفق
على اسمائهم صح
وان استمر على عرفي صح

في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي
هذا حج مبرور اي مقبول **وعمرة متقبلة** وفي رواية النضر عن
شعبة كما سياتي في ابواب الهدي ان شاء الله تعالى متعة متقبلة
وفي رواية مسلم واحمد من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس
رضي الله عنهما فسالته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت
فنمت فاتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال
فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر
الله اكبر سنة ابي القاسم **فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال
سنة النبي صلى الله عليه وسلم** كلام اضافي مرفوع على انه خبر
مبتدا محذوف اي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب
على تقدير وافقت سنة النبي صلى الله عليه وسلم **فقال لي اقم
عندي** **فاجعل لك سهما من مالي** اي نصيبا منه
وفي رواية واجعل بالواو وفي اخرى اجعل بدون الفاء والواو
قال الكرماني وفي بعضها اجعل بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بان
المقدرة اي بان اجعل ويجوز الجزم بان يكون جوابا للامر وهو الظاهر
على هذا التقدير **قال شعبة فقلت** يعني لابي جمرة **لم** استفهام
عن سبب ذلك **فقال** اي ابو جمرة **للرؤيا** اي لاجل الرؤيا **التي
رايت** بلفظ المتكلم وذلك لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وفي الحديث ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى
وحمدهم لمن يفعل الخير وكان الذي امروه بالافراد انما امروه لينفرد
الحج وحده ويخلص عمله له فاراه الله الرؤيا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته
متقبلة وكان قد خشي من تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما
في سفر واحد واحرام واحد ولذلك قال له ابن عباس رضي الله عنهما اقم
عندي اي لتقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع وفيه
دلالة على ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة ومؤيدة
لها كيف لا وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفيه ان
العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج

اي ابن عباس رضي الله عنهما
صح

[illegible] وفيه ايضا [illegible] العالم [illegible] الرؤيا [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
وعرض الرؤيا على العالم [illegible]
والتكبير عند [illegible]

ان الصوم بعد انتصاف رمضان جائز غير مكروه صح

بحديث الباب على ضعف فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث
العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن انس
رضي الله عنه مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان واستظهر
ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت
من رمضان فصم يومين وهذا الحديث اخرجه الشيخان وابو داود
والسرر بفتحتين ليلة يستتر الهلال يقال سرار الشهر وسراره
بالكسر والفتح وسرره بفتحتين واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه
وقيل آخره وهو المراد ههنا كما قاله الهروي والخطابي عن الاوزاعي
وقال العيني حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا صححه ابن حبان
وابن حزم وابن عبد البر ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح
ولفظه اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي
فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان النصف من شعبان
فلا صوم حتى يجيء رمضان ولفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان
فافطروا ولفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا
عن الصيام حتى يدخل رمضان والعلاء بن عبد الرحمن احتج به
مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي
وروى عنه مالك والائمة وروى عن العلاء جماعة عبد العزيز
الدراوردي وابو العميس وروح بن عبادة وسفيان الثوري
وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي
وعبد الرحمن بن ابراهيم القاري المدني وقد جمع بين الحديثين
بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب
مخصوص بمن يحتاط من عمر رمضان وقيل كان ابو هريرة رضي الله عنه
يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما راى ان
فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ هذا وقيل الحكمة
في النهي المذكور في الحديث خشية اختلاط النفل بالفرض كما في الصلوة
على ما تقدم وفيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل هي ان الحكم
علق

لكن اسناده ضعيف فان في سنده صدقة بن موسى وفيه مقال قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وضعفه النسائي وابو داود صح

وهو جمع حسن صح

فانه يورث الشك بين الناس صح

علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك
الحكم وقد عرفت ان ذكر اليوم واليومين باعتبار الغالب وهذا هو
المعتمد ففي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة
وقال الحافظ العسقلاني وفيه رد ايضا على من قال بجواز الصوم النفل
المطلق وابعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل
بلفظ التقدم لان التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من
جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق
يابى هذا التاويل ويدفعه انتهى واراد بهذا الكلام الرد على الحنفية
لكن رده ليس على ما ينبغي بل الظاهر ان المراد هو التقدم بنية
الرمضانية احتياطا فافهم وفي الحديث بيان لمعنى قوله في الحديث
الماضي صوموا لرؤيته وان اللام فيه للتاقيت لا للتعليل قال
ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التاقيت فلا بد من ارتكاب
مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه
الفاكهي بان المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف
للنية وانت خبير بانه وقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس
صائما حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع
الفجر والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب

قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام [struck-out words]
الرفث الى نسائكم هو كناية عن الجماع ههنا وعدي بالى لتضمينه معنى
الافضاء اي بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم
لباس لهن قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة
والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال
الربيع بن انس هن لحاف لكم وانتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمراة
كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه ويشتمل كل واحد منهما على
صاحبه شبه اللباس او ان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور
فناسب ان يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم

وقوله الله يصح ... [marginal note, partly illegible]

قال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من النساء ... صح

ويمرجوا وقيل كل قرن منكم يسكن الى قرينه ويلابسه والعرب تسمي
المراة لباسا وازارا قال الشاعر: اذا ما الضجيع ثنى جيدها
تداعت فكانت عليه لباسا. وقال آخر: الا ابلغ ابا حفص رسولا
فدى لك من اخي ثقة ازاري. قال اهل اللغة معناه فدى لك امراتي
وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازاري فدى لك اي امراتي وقال
بعضهم اراد نفسه اي فدى لك نفسي وفي كتاب الحيوان للجاحظ
ليس شيء من الحيوان يتبطن طروقته اي ياتيها من جهة بطنها غير الانسان
والتمساح وفي تفسير الواحدي والدب وقيل الغراب ايضا **علم الله**
انكم كنتم تختانون انفسكم يعني تجامعون النساء وتاكلون
وتشربون في الوقت الذي كان ذلك حراما عليكم ذكره الطبري وفي تفسير
ابن ابي حاتم عن مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون انفسكم **فتاب**
عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وندمتم عليه **وعفا عنكم** ومحى عنكم اثره
فالآن باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم كنى الله تعالى
عن الجماع بالمباشرة قاله ابن عباس رضي الله عنهما وروي نحوه عن مجاهد وعطاء
والضحاك ومقاتل بن حيان والسدي والربيع بن انس وزيد بن اسلم
وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ
من الولد والمعنى ان المباشرة ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق
الشهوة وشرع النكاح لا دفع البهيمية. قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد
في تفسيره الولد ان لم تلد هذه فهذه وذكره ايضا الطبري عن الحسن والحكم
وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن انس وذكره ابن ابي حاتم في تفسيره
عن انس بن مالك رضي الله عنه وعن شريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير
وقتادة وقال الطبري وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وابتغوا
ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال الطبري وقال آخرون بل ما احله الله لكم
ورخصه قال ذلك قتادة وعن زيد بن اسلم هو الجماع هنا وفي رواية ابي ذر
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وفي رواية
الى آخر الآية لعلهم يتقون واراد البخاري بهذه الترجمة بيان ما كان الحال
عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على اسباب تتعلق
بالصيام

ثنت
رواية

يعني بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب والاختيان ابلغ من الخيانة كالاكتساب والكسب

والمباشرة الزاق البشرة بالبشرة صح

وقيل المراد النهي عن العزل وقيل عن غير المأتي والتقدير وابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم صح

بالصيام محل بها المؤلف وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما سياتي ويؤخذ
من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور
وهو المقصود في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لابواب
السحور وسبب نزول هذه الآية ما قاله الطبري باسناده الى
[illegible] عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال كان الناس
في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب
والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امراته قد نامت فارادها
فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله
فغدا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل
الله عز وجل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم
فالآن باشروهن الآية وهكذا روي عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدي
وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية واقتصر في الباب على قصة
قيس بن صرمة كما ترى. **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم
العين مصغرا ابو موسى العبسي الكوفي **عن اسرائيل** هو ابن يونس
بن ابي اسحق السبيعي **عن** جده **ابي اسحق** عمرو بن عبد الله **عن البراء**
هو ابن عازب **رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله**
عليه وسلم اي في اول ما افترض الصيام بين ذلك ابن جرير في روايته
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا **اذا كان الرجل صائما فحضر**
الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه
حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى
لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس وفي رواية
ابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون
اذا افطروا ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا
لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء
رضي الله عنه على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور
في حديث غيره ايضا وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا صح

قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة
حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما سياتي قريبا وهذا اخص من حديث
البراء رضي الله عنه من وجه اذ هو مقيد بصلوة العشاء ويحتمل ان يكون
ذكر صلوة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة
بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم
كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي
ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا
ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل
من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابرهيم التيمي كان المسلمون في
اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم
حتى القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي
الله عنه مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
وان قيس بن صرمة بفتح القاف وسكون التحتية وبالسين المهملة
في الاول وبكسر الصاد وسكون الراء وفتح الميم في الثاني **الانصاري**
هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان
في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده وابو داود
في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وقال
ابو نعيم في تاليفه كتاب الصحابة صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس
الخطمي الانصاري يكنى ابا قيس كان شاعرا نزلت فيه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية ثم روى باسناده
عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان صرمة بن ابي انس
اتى النبي صلى الله عليه وسلم عشية من العشيات وقد جهده الصوم
فقال له ما لك يا ابا قيس امسيت طليحا الحديث قال وكذا رواه
اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا ذكره
ابو داود في سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي انس
قيس بن مالك بن عدي النجاري يكنى ابا قيس وقال بعضهم صرمة
بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار صح بن مالك

بن مالك فنسبه الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي الله عنهما احل
لكم ليلة الصيام الآية وفي اسباب النزول للواحدي عن القاسم
بن محمد ان عمر رضي الله عنه جاء الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها
وامسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل ان يفطر الحديث وقال
ابو جعفر احمد بن نصر الداودي وابن التين تخشى ان يكون رواية
البخاري غير محفوظة انما هو صرمة واما النسائي فلما ذكره في كتاب
السنن قال ان ابا قيس بن عمرو فذكر الحديث وقال السهيلي حديث
صرمة بن ابي انس قيس بن صرمة الذي انزل الله تعالى فيه وفي عمر
رضي الله عنهما احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله
وعفا عنكم فهذه في عمر رضي الله عنه ثم قال وكلوا واشربوا الى آخر
الآية فهذه في صرمة بن ابي انس بدا الله تعالى بقصة عمر رضي الله عنه
لفضله فقال فالآن باشروهن ثم بقصة صرمة فقال وكلوا واشربوا
وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسمعيل بن عباس نا ابي عن ابن ابي عروبة
عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه نام ضمرة بن انس
الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت احل لكم ليلة
الصيام الآية قيل انه تصحيف ولم يتنبه له ابن الاثير والصواب
صرمة بن ابي انس وهو مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق
فيما اخرجه السراج في تاريخه من طريقه باسناده الى عويمر بن ساعدة
قال قال صرمة ابن ابي انس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
٭ ثوى في قريش بضع عشرة حجة ٭ يذكر لو يلقى صديقا مواتيا ٭
الابيات ٭ قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا
واشربوا الآية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس
ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل ٭ يقول ابو قيس واصبح غاديا ٭
الا ما استطعتم من وصاياي فافعلوا الابيات انتهى والصواب في ذلك
من بين الروايات المذكورة ما ذكره ابن عبد البر ممن قال قيس بن صرمة
قلبه كما اشار اليه الداودي والسهيلي وغيرهما ومن قال صرمة بن مالك

نسبه الى جده آه ومنه قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه آه ومنه قال ابو قيس بن عمرو واصاب في كنيته واخطأ في اسم ابيه آه وكذا منه قال ابو قيس بن صرمة وكأنه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن آه واما ابن الاثير فلم يتنبه لما صحفه بعضهم كما مر آنفا والله اعلم **كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك** بكسر الكاف والهمزة للاستفهام **طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب** انا **لك** آه وظاهره انه لم يجئ معه بشيء ولكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي آه وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال نا اصحاب محمد فذكره مختصرا **وكان يومه** بالنصب اي وكان قيس بن صرمة في يومه **يعمل** اي في ارضه وصرح بها ابو داود في رواية آه وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص **فغلبت عيناه** اي نام لان غلبة العينين عبارة عن النوم آه وفي رواية الكشميهني عينه بالافراد **فجاءته امراته** وفي رواية الكشميهني فجاءت امراته بحذف الضمير **فلما راته نائما قالت خيبة لك** بالنصب مفعول مطلق يجب حذف عامله آه وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل يخيب اذا لم ينل ما طلبه آه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله تعالى وابى ان ياكل آه وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فابى فاصبح جايعا مجهودا آه وفي رواية احمد هنا فاصبح صائما

ابي داود صح

فلما انتصف النهار غشي عليه آه وفي رواية [redacted] فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع في آخر النصف الاول من النهار آه وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه **فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم** وزاد [redacted] في رواية زكريا

زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر رضي الله عنه امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه اصاب النساء بعد ما نام **فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام** التي تصبحون منها صائمين **الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت** آه وفي رواية ابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو **وكلوا واشربوا** جميع الليل **حتى يتبين لكم الخيط الابيض** بياض الصبح **من الخيط الاسود** من سواد الليل قال الكرماني ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد بالآية هي بتمامها الى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا يعني الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت بتمامها في الامرين معا وتقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك آه وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير

فان قلت صح

فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة قيس

باب قول الله تعالى

مخاطبا للمسلمين **وكلوا واشربوا** اي بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان آه وبين غاية وقت الاكل والشرب بقوله **حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود** آه والمراد بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود آه والخيط الاسود

ما يمتد معه من غبش الليل شبههما بخيطين ابيض واسود وقوله
من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود
لان بيان احدهما بيان للآخر قال الزمخشري يجوز ان يكون من للتبعيض
لانه بعض الفجر وقال وقوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما ان
قولك رايت اسدا مجاز فاذا قلت من فلان رجع تشبيها انتهى
ولما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود اولا ولم ينزل من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم
ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل
ويشرب ويأتي اهله حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله من الفجر
علموا ان المراد من الخيطين بياض النهار وسواد الليل كما يأتي بيانه
في حديث الباب ان شاء الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
اي من بعد اشتقاق الفجر الصادق كفوا عن الاكل والشرب والجماع الى
ان يأتي الليل وهو غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز النية
بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تأخير الغسل الى الفجر وعلى نفي
صوم الوصال واعلم ان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل
ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان
ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول نحو اتموا الصيام الى الليل والثاني
نحو وايديكم الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم هذا وفي رواية ابن عساكر
وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب
البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم اي حديث رواه البراء بن عازب
الصحابي رضي الله عنه وهو الحديث الذي رواه موصولا عن البراء بن عازب
رضي الله عنه في الباب السابق وقال الكرماني اي فيما يتعلق بهذا الباب
حديث رواه البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط
البخاري لم يذكره هنا وليس الامر كذلك كما عرفت حدثنا حجاج
بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي مولاهم الانماطي
وفي رواية ابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء

على وزن فعال بالتشديد

وفتح

وفتح المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة السلمي مولاهم ابو معاوية
قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي يكنى ابا هذيل عن الشعبي بفتح المعجمة
وسكون العين عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي
رضي الله عنه وفي رواية الترمذي اخبرني عدي بن حاتم وكذا اخرجه
ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبد الله
عن هشيم عن حصين قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ظاهره ان عديا كان حاضرا لما
نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان
نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي كان
في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي
فاما ان يقال ان الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض
الصوم وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله
لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي او المعنى لما بلغني نزول الآية
او في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت
الشرائع عمدت وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما رواه احمد من طريق
مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة والصيام
فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث
الى عقال بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذي يعقل به
البعير والجمع عقل وفي رواية مجالد وجدت خيطين من شعر اسود
والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي الوساد والوسادة
المخدة والجمع وسائد ووسد فجعلت انظر اي اليهما في الليل
فلا يستبين لي اي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين
الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك وفي رواية فذكرت ذلك له فقال
صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض

عمدت بفتح الميم

ان يقال فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر والجدال
المراء اي ان تماري صاحبك حتى تغضبه كما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد
باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين كما هو دابه وفي الحديث مشروعية
التمتع وهو على قسمين احدهما ان يكون ساق الهدي فلا يتحلل حتى
يبلغ الهدي محله والثاني ان لا يكون كذلك فيتحلل اذا فرغ من
عمرته ثم يحرم بالحج وفيه ان المكي لا تمتع له وان فعل لم يلزمه دم
عند الشافعي وعندنا يلزمه دم جبر كما تقدم فالتمتع عند الجمهور ان
يجمع الشخص بين الحج والعمرة في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد
من غير الملم باهله الماما صحيحا وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا
فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا شرعا
وفيه صوم ثلاثة ايام في الحج لمن لم يجد هديا والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم
السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة رجاء ان يقدر على الهدي الذي هو
الاصل وسياتي ان شاء الله تعالى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما
هو قول ان اخرها يوم عرفة فان لم يفعل [illegible] حتى اتى يوم النحر لم يجزه
عند ابي حنيفة الا الدم وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم
وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها
بعد ايام التشريق حماد والثوري وللشافعي ستة اقوال احدها
لا يصوم وينتقل الى الهدي الثاني عليه صوم عشرة ايام تفرقا بيوم
الثالث عشرة ايام مطلقا الرابع تفرقا باربعة ايام الخامس
تفرقا بمدة السير السادس تفرقا باربعة ايام ومدة السير وهو
اصحها عندهم وخرج ابن سريج وابو اسحق المروزي قولا هو
ان الصوم لا يسقط ويستقر في ذمته وجوز مالك صوم الثلثة
في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري
والاوزاعي وبه قال الشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي
عن صيام ايام التشريق وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس ولم يجوزه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه للنهي عن ذلك والمستحب في السبعة ان يكون
صومها

وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما صح

صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع
الى مكة بعد ايام التشريق في مكة او في الطريق وهو يحكى عن مجاهد وعطاء
وهو قول مالك وقد جوزه ايضا في ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهما والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي بن ابي طالب وقال احمد
لا باس به كما في صوم الثلثة اذا فاته وقال اسحق يصومها في الطريق
وللشافعي اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله الثاني الرجوع هو
التوجه من مكة الثالث الرجوع من منى الى مكة الرابع الفراغ من اعمال
الحج وهو قول الحنفية رحمهم الله

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة

شرفها الله تعالى برؤيتها [؟]
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية بضم المهملة
وفتح اللام هو اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اي اول
موضع منه امسك عن التلبية اي تركها وانما كان يتركها مع كونه
محرما بالحج لانه تاول انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه وراى ان يكبر
الله تعالى ويعظمه ويسبحه اذ سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ وقد كره
مالك التلبية حول البيت وقال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به
يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وروي عن سالم انه كان يلبي
في طوافه وبه قال ربيعة واسحق واحمد ثم يبيت بذي طوى
بضم الطاء وبفتحها مصروفا وغير مصروف كما تقدم في باب الاهلال
مستقبل القبلة واد معروف بقرب مكة يعرف الان ببئر الزاهر [؟]
ثم يصلي به الصبح ويغتسل اي فيه ويحدث ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك
عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذي طوى والاغتسال فيه
ويحتمل الاشارة الى الفعل الاخير فقط اذ هو مقصود الترجمة والاول اظهر
فسياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا
قال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء
وليس في تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزي فيه وكان

في حجه كما هو الظاهر فانه صح

ويحتمل انه كان يتركها ثم يستانفها بعد ذلك الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر فيقطعها باول جمرة او بعد الجمرات السبع او بعد الزوال على اختلاف الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال صح

ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
الساعدي ح للتحويل من سند الى آخر وحدثني بالافراد سعيد
بن ابي مريم المذكور سابقا قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح
المهملة وكسر الراء المشددة ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال انزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء
وفي رواية ابي الوقت وكان بالواو رجال قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي
بن حاتم لان قصة عدي متاخرة عن ذلك كما سبق وياتي اذا
ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه ويروى في رجله
بالافراد الخيط الابيض والخيط الاسود وفي رواية
فضيل بن سليمن عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل
الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته
فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم جعل
هذا وبعضهم فعل هذا او يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر
فيربطونهما في ارجلهم ليشاهدوهما ولم يزل وفي رواية ولا يزال
ياكل حتى يتبين له كذا في رواية الاكثرين من التبين من باب
التفعل وفي رواية الكشميهني حتى يستبين من الاستبانة
من باب الاستفعال رؤيتهما بضم الراء وسكون الهمزة وفتح
المثناة التحتية وضم المثناة الفوقية وهو من راى بالعين يقال
راى رايا ورؤية وراءة مثل راعة فيتعدى الى مفعول واحد
وفي رواية النسفي رئيهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء
اي منظرهما ومنه قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا وفي رواية مسلم
زيهما بكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية بلا همزة ومعناه لونهما
ويروى رئيهما بفتح الراء وكسرها وكسر الهمزة وتشديد المثناة التحتية
وقال القاضي

فعلم ان شيخه يروي عن شيخين احدهما ابن ابي حازم والآخر ابو غسان فجمعهما واخرجه في التفسير عن ابي غسان وحده وكذا اخرجه مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي وكلاهما اخرجاه من طريق سعيد شيخ البخاري عن ابي غسان وحده صح

وقال القاضي عياض هذا غلط لان الرئي التابع من الجن فلا معنى له هنا
فان صحت به الرواية فيكون معناه رئيتهما فانزل الله عز وجل
بعد قوله من الفجر قال القرطبي حديث عدي رضي الله عنه يقتضي
ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث
سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لدفع ما وقع لهم من الاشكال
قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدي فحمل الخيط
على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع
بينهما ان حديث عدي رضي الله عنه متاخر عن حديث سهل فكان
عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها
على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ليس
ان ينفصل احد الخيطين عن الآخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله
يتبين بل المراد بهما بياض النهار وسواد الليل وقوله من الفجر متعلق
بمحذوف في موضع الحال قال ويحتمل ان يكون القصتان في حالة واحدة
وان بعض الرواة يعني في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن
وان كان قد نزل قوله من الفجر منفردا كما في حديث سهل [redacted]
[redacted] قال الحافظ العسقلاني وهذا
الثاني ضعيف لان قصة عدي متاخرة لتاخر اسلامه وقد روى ابن ابي حاتم
من طريق اسامة عن مجالد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم الم اقل لك من الفجر انما هو ضوء الفجر ومن وجه
آخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء اوصيتني قد حفظته
غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت البارحة معي خيطان
انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السماء فتبين ان قصة
عدي مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على
ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا
اي الرجال انما يعني بقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود
الليل والنهار وفي رواية ابن عساكر من النهار واما عدي فكانه
لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على معنى السببية

لقرائته بمعنى منظرهما فيس صح

وبضم الدال اي بعد نزول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود صح

وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بقوله يتبين صح

عند مسلم صح

وظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تميز احدهما عن الآخر لضياء الفجر
اونسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الآية
حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع
الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار [redacted]

وقال الطحاوي فلما كان حكم هذه الآية قد اشكل على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر
بعد ما كان قد انزل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله
من الفجر على ما بينه سهل رضي الله عنه في حديثه انتهى وقال [redacted]
الطحاوي والداودي واستدلا على ذلك بما نقل عن
حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قالا ثم نسخ بعد ذلك بقوله
من الفجر ويؤيده ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان
بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلوة يا رسول الله
قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا
حتى تطلع الشمس وقال القاضي عياض وتبعه النووي وليس المراد
ان هذا كان حكم الشرع ثم نسخ بقوله من الفجر كما اشار اليه الطحاوي والداودي
وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن ملازما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال
الخيط في الليل والنهار كعدي رضي الله عنه فان قيل كيف جاز
تاخير البيان عن وقت الحاجة فالجواب ان البيان كان موجودا فيه لكن
على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به اكثرهم او بعضهم
وليس يلزم ان يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليه كل احد الا يرى
انه لم يقع فيه الا عدي وامثاله ويقال كان استعمال الخيطين في
الليل والنهار شايعا غير محتاج الى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل
وبياض النهار في الجاهلية قبل الاسلام قال ابو داود الايادي

كالرجال الذين حكى عنهم سهل رضي الله عنه صح

وهو يشبه العبث لانه قبل نزول قوله من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة

ولما

ولما تبدت لنا سدفة رواية

ولما اضاءت لنا ظلمة ولاح من الصبح خيط انارا فاشتبه
على بعضهم فحملوه على ظاهره واجاب عنه الزمخشري بان من لا يجوز
ذلك وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل
واما من يجوزه فيقول ليس بعبث لان المخاطب يستفيد
منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى
ونقله نفي التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سترى وجوابه عنهم بعدم صحة
الحديث مردود ولم يقل به احد من الفريقين لانه مما اتفق عليه
الشيخان على صحته وتلقته الامة بالقبول وفي تاخير البيان عن وقت
الحاجة خلاف مشهور بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني
في اصل المسالة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج
والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحق
المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها جواز تاخير بيان المجمل
دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب
تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق
وهم الاشاعرة فيجوزونه واكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب
المحتاج الى البيان ضربان احدهما ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه
والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية
يجوز تاخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب
وقال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في
غير المجمل فليتامل وقال القاضي عياض يستفاد من هذا الحديث وجوب
التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل
على اظهر وجوهها واكثر استعمالاتها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة
في شرح الاحكام ليس هذا من باب تاخير بيان المجملات لان الصحابة رضي الله عنهم
عملوا اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب
تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره هذا وكلامه هذا يقتضي ان جميع الصحابة
رضي الله عنهم فعلوا ما فعله سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه نظر واستدل
بالآية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو

يأكل او يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا
ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الاباحة
الى ان يحصل التبين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة
عن ابي بكر وابن عمر رضي الله عنهم نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى
قال سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن السحور فقال له رجل من
جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا لا يقول
شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول
صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام
اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر لا بناء على الخلاف المشهور في مقدمة
الواجب وسيأتي بقية هذا البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله
تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا وكذا النسائي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بنون التاكيد المشددة في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني لا يمنعكم بسكون العين من غير نون التاكيد **من
سحوركم** بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر
والفعل نفسه واكثر ما روي بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح
الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام **اذان بلال**
رضي الله عنه قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج
معناه من حديث عائشة رضي الله عنها وقد روى لفظ الترجمة وكيع
عن ابي هلال عن سوادة بن طلحة عن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير بالافق وقال الترمذي هو حديث حسن وحديث سمرة
رضي الله عنه هذا عند مسلم ايضا وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان
البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل الفجر من
ابواب الاذان حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل

ليرجع قائمكم

ليرجع قائمكم الحديث فالظاهر انه اراد بما ذكره في هذه الترجمة فلو اخرجه
في هذا الباب لكان امتن انتهى وفي حديث سمرة رضي الله عنه بيان
لما ابهم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وذلك ان في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه وليس الفجر ان يقول ورفع اصابعه الى فوق وطأطأ (عند مسلم صح)
الى اسفل حتى يقول هكذا يعني معترضا وفي رواية ولا هذا البياض
حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي ولاحمد من حديث طلق بن علي
كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض
لكم الاحمر وقوله لا يهيدنكم بكسر الهاء اي لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور
فانه الفجر الكاذب من هدته اهيده واصل الهيد الزجر وقيل الحركة والساطع
المصعد قال الخطابي سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض ومعنى
الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض [illegible] اوائل حمرة ولابن ابي شيبة
عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل
شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلوة
وهو الموافق للآية الماضية في الباب قبله **حدثنا عبيد بن اسمعيل**
وكان اسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وقد مر في الحيض
عن ابي اسامة حماد بن اسامة **عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع
عن ابن عمر** رضي الله عنهما **والقاسم بن محمد** بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله
بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما (عن عائشة رضي الله عنها وقوله والقاسم صح)
وهما نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين واخطأ من ضبطه بالرفع
ان بلالا رضي الله عنه **كان يؤذن للفجر بليل** ليستعد لها بالتطهر
وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور قيل والظاهر انه انما اخبر
عن عادته في الاذان دائما **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم** هو عمرو بن قيس العامري
وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب الاذان
الاعمى وفي الموطأ وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه

يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اى حتى يقارب طلوع الفجر
قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير ياء
وفى نسخة بين اذانيهما بالياء على التثنية الا ان يرقى بفتح القاف
اى يصعد ذا اى ابن ام مكتوم يقال رقى يرقى رقيا من باب علم يعلم
وينزل ذا اى بلال عطف على يرقى ولم يشاهد ذلك القاسم بن
محمد انتهى وكانه سقط فى نسخة قوله عن عائشة رضى الله عنها والا فلا مناسبة
لهذا المقال فى هذا المقام قال المهلب والذى يفهم من اختلاف الفاظ
هذا الحديث ان بلالا رضى الله عنه كان رتبته ان يؤذن بليل على ما امره
الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم
من لم يتسحر وقد روى هذا كله عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد اذانه وقال الداودى قوله
ولم يكن بين اذانيهما الى آخره وقد قيل له اصبحت اصبحت يدل على ان ابن ام مكتوم
رضى الله عنه كان يراعى قرب طلوع الفجر او طلوعه على الاحتمالين فى اصبحت
لانه لم يكن يكتفى باذان بلال رضى الله عنه فى علم الوقت لان بلالا رضى الله عنه
فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا
ما شاهد فى بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال
فاذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف
وتعقبه ابن المنير بان الراوى انما اراد ان يبين اختصارهم فى السحور
انه انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا
وانما كان يصعد قبل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج
هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما
كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى وقال الابى معناه ان
بلالا رضى الله عنه كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب
الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع
فى الاذان اذا قارب الصباح للفجر فاذا انه كان علما على الوقت الذى يمتنع
فيه الاكل ولعل تمام اذانه يتضح الفجر وتحل الصلوة هذا وقيل يحتمل ان يكون

قال القسطلانى صح

لابن

لابن ام مكتوم من يراعى الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفى عنه الوقت ويبين
ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان
ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين
ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وقد روى الطحاوى من حديث انيسة
رضى الله عنها وكانت حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا به قالوا كما انت
حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا
يكون بين اذانيهما الا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح
ان بلالا رضى الله عنه كان يصلى ويذكر الله فى الموضع الذى هو به [illegible] حتى
يسمع مجئ ابن ام مكتوم ففيه انه قال لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا
وينزل ذا فاذا ابطأ بعد الاذان للصلوة وذكر لم يقل فى ذلك وانما قال
لما نزل هذا طلع هذا وما قاله الداودى من ان هذا كان فى وقت تاخر
بلال باذانه فشهده القاسم فظن ان ذلك عادتهما فبعيد كما عرفت
على ان قوله فشهده القاسم غلط لان قاسما لم يدرك ذلك الوقت
فافهم وفى الحديث ان الصائم له ان ياكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق
فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين
وذهب معمر وسليمن الاعمش وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر
الى ان يتضح الفجر ما لم تطلع الشمس واحتجوا فى ذلك بحديث حذيفة
رضى الله عنه رواه الطحاوى من رواية زر بن حبيش قال تسحرت
ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة رضى الله عنه فدخلت عليه
فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت انى اريد الصوم
فقال وانا اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت
الصلوة قال هكذا فعل بى رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير
ان الشمس لم تطلع وفى رواية سعيد بن منصور عن ابى الاحوص
عن عاصم عن زر عن حذيفة رضى الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرج حديث

وروى ذلك ايضا ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طرق صحيحة صح

حذيفة رضى الله عنه النسائى واحمد فى مسنده وقال ابن حزم عن الحسن
كل ما امتريت وعن ابن جريج قلت لعطاء ايكره ان اشرب وانا فى البيت
لا ادرى لعلى اصبحت قال لا باس بذلك هو شك وقال ابن ابى شيبة
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما
كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق وعن معمر انه كان
يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى سعيد بن منصور
وابن ابى شيبة وابن المنذر من طرق عن ابى بكر رضى الله عنه انه
امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح
عن على رضى الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض
من الخيط الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين
بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض فى الطرق والسكك
والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعى وله صحبة
ان ابا بكر رضى الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته
فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت
قد اعترض فقال الآن ابلغنى شرابى وروى من طريق وكيع عن
الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق
هؤلاء جوزوا الاكل بعد الصلوة وطلوع الفجر المعترض حتى يتبين
بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن
لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثانى ولا ارى عليه قضاء
ولا كفارة قال الحافظ العسقلانى وفى ذلك تعقب على الموفق وغيره
حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم

باب تأخير السحور

اى الى قرب طلوع الفجر الصادق وفى رواية ابى ذر كما فى اكثر النسخ باب تعجيل
السحور اى الاسراع بالاكل خوفا من طلوع الفجر فى اول الشروع فيه
وفيه اشارة الى انه ينبغى ان يقع السحور قرب طلوع الفجر وروى مالك
عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه كنا ننصرف اى من صلوة الليل
فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تأخير
السحور

السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاى بانه وجد فى نسخة اخرى صحيحة
من كتاب الصحيح باب تأخير السحور وقال الحافظ العسقلانى ولم ار
ذلك فى شئ من نسخ البخارى وتعقبه العينى فقال ليت شعرى هل
احاط هو بجميع نسخ البخارى فى ايدى الناس وفى جميع البلاد وعدم رؤيته
لا يستلزم العدم وقال الزين ابن المنير التعجيل من الامور النسبية
فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره
كان معناه التاخير وانما سماه البخارى تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابى
كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلوة بمقدار
وصوله الى المسجد قال الزركشى فعلى هذا يقرأ بضم السين اذا اراد
تعجيل الاكل حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدنى
قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ابى حازم سلمة ابن دينار ثم
بن دينار واشار الاسمعيلى الى ان عبد العزيز بن ابى حازم لم يسمعه من ابيه
فاخرج من طريق مصعب الزبيرى عن ابن ابى حازم عن عبد الله بن عامر
الاسلمى عن ابى حازم ثم رواه من طريق اخرى عن عبد الله بن عامر
عن ابى حازم وعبد الله بن عامر الاسلمى فيه ضعف فاشار الاسمعيلى
الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيرى لا يقاوم
الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادته
شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز سمعه من عبد الله بن عامر عن ابيه زيادة
لم تكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة
وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخارى فى المواقيت من وجه آخر عن ابى حازم
فسقط التعليل والله اعلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت
اتسحر فى اهلى ثم تكون سرعتى ان ادرك السجود بالجيم
والدال اى صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمعنى ثم اتسرع لان ادرك الصلوة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الكشميهنى والنسفى ان ادرك
السحور بالراء والصواب هو الاول ويؤيده ان فى الرواية التى مضت
فى المواقيت ان ادرك صلوة الفجر وفى رواية الاسمعيلى صلوة الصبح

وقال القسطلانى فقد ثبت فى اليونينية بلفظ تأخير السحور صح

من كبار مشايخ البخارى وقد تقدم فى باب تفاضل الايمان صح

عن ابيه صح

وفى رواية سليمن بن بلال ثم تكون سرعتى وسرعة بالضم على ان تكون تامة ولفظ بى متعلق بسرعة او ليست تامة وبى الخبر او قوله ان ادرك ويجوز النصب على انها خبر تكون والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة صح

وعن عطاء مقام ابرهيم عرفة وغيرها من المناسك وفسره بانه التعريف
وصلوتان بعرفة والمشعر ومنى ورمي الجمار والطواف والسعي بين
الصفا والمروة قال النخعي وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة
قديما ومكانه اليوم معروف الى جانب الباب مما يلي الحجر وانما اخره
عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عبد الرزاق
عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من اخر المقام الى موضعه
الآن عمر رضي الله عنه **وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل** اي امرناهما
عليهما الصلوة والسلام **ان طهرا بيتي** اي بان طهرا ويجوز ان تكون
مفسرة لتضمن العهد معنى القول والمعنى طهراه من الاوثان والارجاس
وما لا يليق به اي دوما على تطهيره فهو امر بان يبقياه على الطهارة لا ان تكون
فيه نجاسة فيزيلاها وهو كقوله تعالى لهم فيها ازواج مطهرة
اي مبقاة على الطهارة الاصلية ويحتمل ان يكون معناه اخلصاه
للطائفين الذين يطوفون بالبيت من الغرباء وغيرهم **والعاكفين**
المقيمين عنده والمعتكفين فيه من اهل الحرم وغيرهم **والركع السجود**
[illegible] جمع الراكع والساجد او السجود مصدر وفيه حذف
اي الركع ذوي السجود يريد المصلين والصلوة تشتمل على افعال
اقربها الى الخشوع هذان وقال عطاء اذا كان طائفا فهو من الطائفين
واذا كان جالسا فهو من العاكفين واذا كان مصليا فهو من الركع
السجود [illegible] كل من حضر المسجد الحرام سواء كان آفاقيا
او من اهل الحرم والجلوس في المسجد الحرام ناظرا الى الكعبة من جملة العبادات
الشريفة المرضية بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين
ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين **واذ قال ابرهيم رب اجعل
هذا** اي هذا البلد او المكان او الحرم **بلدا آمنا** اي ذا امن كقوله
عيشة راضية او آمنا من فيه غريبا كان او من اهله كقولك ليل نائم
والبلد الاثر في الجلد وغيره وانما سمي البلد بلدا لما فيه من الآثار وفي خلاصة
البيان

يعني ان العطف الواقع في الآية من قبيل عطف الصفات والموصوف صح

البيان البلد ينطلق على كل موضع من الارض عامر مسكون او خال
والبلد في هذه الآية مكة وقد صارت مكة حراما بسؤال ابرهيم عليه السلام
وقبله كانت حلالا وقيل انها كانت حراما قبل ذلك ايضا بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرام يوم خلق الله السموات والارض
ولا يعارضه حديث ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة لان معناه ان
ابرهيم عليه السلام اعلم الناس بذلك **وارزق اهله من الثمرات**
جمع ثمرة وهي ما يخرج من الارض والاشجار فهو سؤال للطعام والفواكه
وذلك لانه اسكن ذريته بواد غير ذي زرع ولا ضرع وانما قال اهله ولم يقل
اهلي تعميما للدعاء كما هو اللائق بشأن الانبياء فاستجاب الله تعالى
دعاءه في الميامنين قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبرئيل عليه
السلام حين اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول
البيت فسميت الطائف **من آمن منهم بالله واليوم الآخر**
ابدل من اهله بدل البعض للتخصيص [illegible] **قال ومن كفر** عطف على
من آمن عطف تلقين كذا قيل وقال المحقق التفتازاني في الحواشي
من عدم التدبر والتعمق والذي يقتضيه النظر الصائب ان يكون
هذا عطفا على محذوف اي ارزق من آمن ومن كفر بلفظ الخبر فعلى هذا
يكون قوله [illegible] **فامتعه** معطوفا على ذلك المحذوف لاتفاقهما
في الخبرية واما اذا كان عطف التلقين فلا يصح عطفه على لفظ الفعل
المقدر لانه امر فلا يعطف عليه الخبر بل يكون معطوفا عليه من حيث
المعنى فان المعنى وارزق من كفر بلفظ الخبر المتكلم ونظيره عطف
قوله تعالى واتخذوا بلفظ الامر على معنى قوله واذ جعلنا البيت
مثابة اي ثوبوا واتخذوا كما تقدم قاس ابرهيم عليه الصلوة
والسلام الرزق على الامامة فانه قد سأل الامامة لذريته فلم يستجب
لهم في الظالمين فخشي عليه السلام ان يكون امر الرزق كذا فسأل الرزق
للمؤمنين خاصة فنبه سبحانه وتعالى على ان الرزق رحمة دنيوية
تعم المؤمن والكافر لان الكافر عبده وان كان كافرا فلا ينبغي لشانه
ان يقطع رزقه عنه بخلاف الامامة والتقدم في الدين فانه فضل يؤتيه

وفي المعنى وارزق من كفر صح

قال القرطبي الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر بمقدار
قراءة خمسين آية فهو معارض لحديث حذيفة رضي الله عنه هو النهار
الا ان الشمس لم تطلع واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لا معارضة
بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة
وقال العيني هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الجواب
القاطع للشبهة ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي بقوله بعد ان روى
حديث حذيفة رضي الله عنه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ما روي عن حذيفة رضي الله عنه فذكر الاحاديث التي اتفق عليها
الشيخان وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان
بلال الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قبل
نزول قوله تعالى فكلوا واشربوا الآية انتهى وانت خبير بان هذا بعيد غاية البعد بل لا وجه له اصلا فانه كان قبل نزول الآية غير هذا كما عرفت فيما الحال صح
قبل وقال ابو بكر الرازي ما ملخصه لا يثبت ذلك من حذيفة رضي الله عنه
ومع ذلك هو من اخبار الآحاد فلا يقاوم ذلك ما قال الله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاوجب الصيام بظهور
الخيط الابيض الذي هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذي هو الاكل
بعد هذا مع تحريم الله اياه في القرآن والله المستعان وقد تقدم الكلام
على [illegible] حديث الباب في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت
او من مسند انس رضي الله عنهما

باب بركة السحور اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه من
غير ايجاب في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل عدم
الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر
السحور على البناء للمفعول وبالالف واللام في السحور كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور بدون الالف
واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى آخره

قال الزين

قال الزين ابن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف
او كان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء
الامر به ومقتضاه الوجوب احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره
من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر
انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم
والفطر فهو اعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين السحور هذا وقال القاضي عياض
اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب وكذا نقل
ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور فقوله تسحروا امر ندب
بالاجماع وقد يقال ان الامر الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن
وههنا قرينة ترفع الوجوب وهو ما عرفت من ان السحور اكل للشهوة
وحفظ القوة وهو منفعة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا
وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا
حديث ابي سعيد رضي الله عنه ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على
المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية
بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه
واخذ من الوصال عدم وجوب السحور وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله
اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب السحور ولما ثبت ان
النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب
السحور كذا قال ومسالة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية
التحريم وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني على المذاهب صح
والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا الى آخره الاشارة الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الآتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم
يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور
ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور

سواء قلنا الوصال حرام اولا والله اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية وهو جويرية بن اسماء
الضبعي البصري وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث عن
نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل بينهما
فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم ذلك
الوصال المشقة بالجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة
عليهم نهي ارشاد او نهي تحريم كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى قالوا
انك تواصل وفي رواية ابن عساكر فانك تواصل قال صلى الله
عليه وسلم لست كهيئتكم اي لست حالي مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة
زائد اي لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة
اي القائمة من ظل يظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار
دون الليل فان قيل اذا كان لفظ ظل لا يكون الا بالنهار فكيف يكون
المعنى هنا فالجواب انه هنا بمعنى صار قال تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد
بالنهار ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى لفظ ابيت ويجوز ان يكون
ظل على بابه ويكون المعنى اني اظل اطعم واسقى ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اي اعطى قوة الطاعم والشارب وذلك لان الله تعالى
يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس
الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى
ضعف القوى وكلال الحواس فهو مجاز عن لازم الطعام والشراب
وهو القوة او هو حقيقة ومحمول على ظاهره بان يرزقه الله طعاما وشرابا
من الجنة ليالي صيامه كرامة له صلى الله عليه وسلم قال النووي والصحيح هو الاول
لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وتعقبه العيني بان طعام الجنة وشرابها
ليس كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقال الكرماني ايضا والثاني
ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم
وشرابكم وسقيكم لكنه على هذا لا يكون ظل على بابه فافهم ثم الحكمة في النهي عن
الوصال

هذا او لكنه على ذلك لا يكون ~~ظل على بابه فافهم~~ صح

الوصال انه يورث الضعف والعجز عن [illegible] المواظبة على كثير من وظائف
العبادات والقيام بحقوقها وللعلماء فيه اختلاف في انه نهي تحريم
او تنزيه والظاهر الاول فان قيل جاء الوصال عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وعن غيرهم ففي كتاب الاوائل للعسكري كان ابن الزبير
رضي الله عنهما يواصل خمسة عشر يوما حتى ييبس امعاؤه فاذا كان
يوم فطره اتى بسمن وصبر فتحساه حتى لا تتفتق الامعاء وعن عامر
بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبعة
عشر من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن
يبل عروقي والماء يخرج من جسدي فالجواب انه قال ابن عبد البر اجمع
العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال واختلفوا
في تاويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لانه
لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون
الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان الوصال من سحر الى سحر لا غير وكره
ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الاثر الوصال على كل حال
لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال
الخطابي الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومحظور على امته
وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب انه مكروه كراهة تحريم
وقيل كراهة تنزيه كما مر وقال الطبري روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
وغيرهم ترك الاكل اياما ذوات عدد وكان ذلك منهم على انحاء شتى
فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة
ومنهم من كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته كما روى
الاعمش عن التيمي انه قال ربما لبثت ثلثين يوما ما اطعم من غير صوم
وما يمنعني ذلك من حوائجي وقال الاعمش كان ابرهيم التيمي يمكث
شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا
لنفسه شهوتها ما لم تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب
عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل والله اعلم حدثنا آدم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال

حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم تسحروا وفي رواية ابن عساكر رسول الله
امر من التسحر وهو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة ويدخل
وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم
خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت
وذلك على ان التفعل هنا الدخول في الزمن المصنوع منه لفظه فانه من معاني
تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل والامر فيه للندب ويحصل هو بكل
ما قل اتينا ولا المراد منه ماكول ومشروب كما ستعرفه فان في السحور
بفتح السين اسم لما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء
بركة ذكروا فيها وجوها الاول انه يبارك في اليسير منه بحيث يحصل
به الاعانة على الصوم ويدل عليه حديث علي رضي الله عنه عند ابن عدي مرفوعا
تسحروا ولو بشربة من ماء وزاد في حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني
مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب ويكون ذلك بالخاصية كما بورك
في الثريد والاجتماع على الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم
يبارك لكم فيه الثاني ان يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكره صاحب
الفردوس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلثة لا يحاسب عليها العبد
اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان الثالث ان يراد بالبركة
التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه ابن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السحر
على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به الزيادة في النشاط
ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع الرابع ان يراد بها زيادة الاجر
فان اقامة السنة توجب زيادة الاجر وقال القاضي عياض قد يكون هذه البركة
ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلوة او استغفار او دعاء وفيه مظنة الاجابة
وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للتسحر لكان الانسان
نائما عنها تاركا لها وفيه ايضا تدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام
وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وفيه ايضا
تسبب

وافطروا ولو بشربة من ماء لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضمرة وهو متروك صح

وروى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة في السحور والثريد وفي رواية انه قال السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة صح

وقد قال تعالى والمستغفرين بالاسحار صح

تسبب للصدقة على من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل وقال
ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب
لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية
تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه
مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوي على الصوم والنشاط وخفة
المشقة فالمناسب الفتح تكميل وفي الباب حديث العرباض بن سارية
رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال دعاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك
وفي رواية ابي داود هلم واخرجه ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان
وحديث عتبة بن عبد وابي الدرداء رضي الله عنهما اخرجه ابن عدي في
الكامل عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا من آخر الليل
وكان يقول هو الغداء المبارك وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
اخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا ولو بجرعة من ماء وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما اخرجه ابن حبان ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وحديث ابي امامة رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة
من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب فان الملائكة تصلي عليكم وفيه
مقال وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه
ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون
على المتسحرين ورواه ابن عدي ايضا عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان ياكل احدكم لقمة
او يجرع جرعة ماء وفيه مقال وحديث المقدام بن معدي كرب
اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسحور فانه
هو الغداء المبارك وروي مرسلا ايضا وحديث عائشة رضي الله عنها

هو المناسب صح
وقال ايضا وقع التنصيص ... كلام ... في مسالة الحكمة في الصوم والتسحر
اعتبار ... البطن والفرج
شهوة البطن والفرج قال والعطش
قريبا بين ذلك ... المقدار
ان يتقالل ما زاد على المقدار ... عليه
انعدم هذه الحكمة بالكلية ...
يستحب كالذي يصنعه المترفون ... الاستعداد
من التانق في المآكل وكثرة ...
لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه
والله اعلم صح

اخرجه ابو يعلى في مسنده عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قربي الينا الغداء المبارك يعني السحور وربما لم يكن الا تمرتين وحديث بليسة اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة وفصل بين صومكم وصوم النصارى وفيه مقال وقال الذهبي ميسرة الفجر اصحبه من اعراب البصرة وحديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ورجال اسناده ثقات وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب بالتنوين اذا نوى اي

الانسان **بالنهار صوما** فرضا او نفلا وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح او لا وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء وفيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى **وقالت ام الدرداء** اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية **كان ابو الدرداء** عويمر الانصاري وقد تقدما في باب فضل الفجر في جماعة **يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء رضي الله عنها قالت كان ابو الدرداء رضي الله عنه يغدو واحيانا ضحى فيسال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء وعن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان اذا اصبح سال اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن ام الدرداء رضي الله عنها عن ابي الدرداء انه كان ياتي اهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان اذا دعا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم **وفعله** اي فعل ما فعل ابو الدرداء رضي الله عنه **ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري ووصله عبد الرزاق من

طريق

طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس رضي الله عنه ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ **وابو هريرة** رضي الله عنه وصل اثره البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع **وكذا فعله ابن عباس** رضي الله عنهما وصل اثره الطحاوي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا **وفعله كذلك حذيفة** اي ابن اليمان رضي الله عنه وصل اثره عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة رضي الله عنه من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة رضي الله عنه بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام **رضي الله عنهم** وقد جاء نحو ما ذكر عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم الحديث ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها نحوه ولم يسم النسائي عكرمة وقد اختلف العلماء فيمن ينوي الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر يجوز النية في صوم

فعله ايضا صح

رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال وقال ابن المنذر
اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت
طائفة له ان يصوم متى ما بدا له فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة
وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابا ايوب رضى الله عنهم وساق
ذلك باسانيده اليهم ثم قال وبه قال الشافعى واحمد وقال الحافظ العسقلانى
والذى نقله ابن المنذر عن الشافعى من الجواز مطلقا سواء كان قبل
الزوال او بعده هو احد القولين من الشافعى والذى نص عليه
فى معظم كتبه التفرقة بينهما كما هو رأى الحنفية حيث قالوا من اصبح مفطرا
ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد
الزوال لم يجزئه قال الحافظ العسقلانى وهذا هو الاصح عند الشافعية
وقال ابن عمر رضى الله عنهما لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال
مالك فى النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم
فلا يحتاج الى التبييت وقال النووى فى هذا الحديث يريد حديث عائشة
رضى الله عنها السابق دليل الجمهور فى ان صوم النافلة يجوز بنية فى
النهار قبل زوال الشمس قال وتأوله الآخرون على ان سؤاله هل
عندكم شئ لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر
لذلك قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد انتهى وقال مجاهد الصائم
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما بقى له بقدر ما بقى
من النهار وقال الشعبى من اراد الصوم فهو مخير ما بينه وبين نصف النهار
وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه
القضاء وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وروى ابن ابى شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس رضى الله عنه قال من
حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان
بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوى الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب
ولا وطئ فله ان ينوى الصوم ما لم تغب الشمس ويصح الصوم **حدثنا
ابو عاصم** هو الضحاك بن مخلد النبيل **عن يزيد** من الزيادة **بن ابى عبيد**
مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسم الاكوع
سنان (بفتح اللام صح)

يعنى صح

قوله والسلف قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث انما الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية والقياس على الصلوة اذ نفلها وفرضها فى النية سواء وسيأتى جوابه ان شاء الله تعالى صح

قوله المراد من السؤال ان يقول احضروه للافطار حتى يطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه فلما قيل له لا قال انى صائم كما كنت صح

سنان بن عبد الله وهو وقد تقدم فى باب اثم من كذب من كتاب العلم
رضى الله عنه وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى **ان النبى صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء**
وفى رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن فى قومك واسم هذا الرجل هند
بن اسماء بن حارثة الاسلمى له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة
اخرج حديثه احمد وابن ابى خيثمة من طريق ابن اسحق حدثنى عبد الله
بن ابى بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمى عن ابيه قال بعثنى
النبى صلى الله عليه وسلم الى قومى من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا
هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل فى اول يومه فليصم
آخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى
بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذى بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثنى يحيى
بن هند عن اسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارأيت ان وجدتهم قد طعموا
قال فليتموا آخر يومهم قال الحافظ العسقلانى فيحتمل ان يكون كل من اسماء
وولده هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق فى الرواية الاولى
على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده
اسماء فتتحد الروايتان والله اعلم **ان** بفتح الهمزة وفى رواية ابى ذر
ان بكسرها **من اكل فليتم** بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ
الامر للغائب والميم مفتوحة اى فليمسك بقية يومه حرمة للوقت
كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان **او
قال فليصم** شك من الراوى **ومن لم ياكل فلا ياكل** قد احتج
اصحابنا الحنفية بهذا الحديث على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء
كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم فى اثناء النهار
فدل على ان النية لا يشترط من الليل فان قيل ان ذلك يتوقف على ان
صيام يوم عاشوراء كان واجبا والذى يترجح من اقوال العلماء انه
لم يكن فرضا فالجواب انه روى الشيخان من حديث عائشة رضى الله عنها
على ما قال الحافظ العسقلانى

وفى رواية يحيى القطان عن يزيد بن ابى عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سيأتى فى خبر الواحد صح

فحفروا عن ربض البيت يعني حوله فوجدوا صخرا اعظاما كل صخرة لا يطيقها
الا ثلثون رجلا وحفروا حتى بلغوا اساس آدم عليه السلام ثم بنيا
عليه وحلقت السكينة او قال طوقت كانها سحابة على موضع
البيت فكان ابرهيم عليه السلام يبني واسمعيل عليه السلام ينقل الحجارة
على رقبته ويناوله ولذا قال تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد
من البيت واسمعيل وقيل كانا يبنيان في الطرفين او على التناوب
فلما بلغا مكان الركن قال ابرهيم عليه السلام يا اسمعيل اطلب لي حجرا
حسنا اضعه هنا فانطلق اسمعيل عليه السلام يطلب حجرا ونزل
جبريل بالحجر الاسود وكان قد رفع الى السماء حين غرقت الارض لما
رفع البيت فوضعه ابرهيم عليه السلام موضع الركن وجاءه اسمعيل
بالحجر من الوادي فوجد ابرهيم قد وضع الحجر فقال من اين لك هذا
من جاءك به قال من لم يكلني اليك ولا الى حجرك • وفي رواية تمخض
جبل ابي قبيس فانشق عنه وقد خبئ فيه ايام الطوفان وكان
ياقوتة بيضاء من الجنة فلما مسته الحيض في الجاهلية اسود
كذا في الكشاف • وعن الواقدي عن ابن الزبير انه يقول ان
ابرهيم عليه السلام ابتغى الحجر فناداه من فوق ابي قبيس الا انا
هذا فرقا اليه ابرهيم فاخذه فوضعه في موضعه الذي هو فيه
اليوم وكان الله عز وجل لما غرقت الارض استودع ابا قبيس
الركن وقال اذا رايت خليلي يبني لي بيتا فاعطه الركن • وعن
جعفر بن محمد الصادق انه سئل ما بدء خلق هذا الركن فقال ان
الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق قال لبني آدم الست بربكم
قالوا بلى واقروا واجرى نهرا احلى من العسل والين من الزبد
ثم امر القلم فاستمد من النهر فكتب اقرارهم وما هو كائن الى يوم القيمة
والقم ذلك الكتاب هذا الحجر فهذا الاستلام الذي ترى انما هو بيعة
على اقرارهم بالذي كانوا اقروا به • وقال جعفر بن محمد كان ابي اذا
استلم الركن قال اللهم امانتي اديتها وميثاقي وفيت به ليشهد لي
عندك بالوفاء • واخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما

عنهما وصححه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم • واخرج من حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا قال الركن والمقام
ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب • واخرج من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله ليبعثنه
الله يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
لمن استلمه بحق والله اعلم • وروي ان بين بناء ابرهيم عليه السلام
الكعبة وبين ان بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم ثلاثة آلاف
سنة • وفي [illegible] كتاب الازرقي جعل ابرهيم عليه السلام
طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين
ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير
سقف وجعل بابها ملصقا بالارض ولما بنتها قريش جعلوا
طولها في السماء [illegible] ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض
ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها
في السماء عشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى
الآن على ذلك • وقال محمد بن اسحق في السيرة ولما بلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسا وثلاثين سنة اجمعت قريش لبنيان الكعبة
وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما
فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا
كنز الكعبة من البئر التي كانت في جوف الكعبة على يمين من دخلها
وكان عمقها ثلثة اذرع حفرها ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ليكون
فيها ما يهدى للكعبة وكان اسم البئر الاخسف وكان الذي وجد عنده
الكنز هو دويك مولى مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده
ويزعم الناس ان الذي سرقوه وضعوه عند دويك وكان البحر قد
رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها
فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي نجار فتهيأ لهم في انفسهم

الرضم البناء بالحجارة
صح

قاطعة بحجة المخالف ونقض ما يقوله الجمهور وجوبا اعتبار النية من الليل وان
نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه
مع علمه بذلك حتى يبقى ان يقال وعلى [illegible] تقدير ان لا يثبت هذا الحديث
في الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء الا ان من لم يدرك اليوم بكماله
ويلزمه القضاء كمن بلغ او اسلم في اثناء النهار فليتامل واحتج من اشترط
النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن اخته حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له هذا لفظ النسائي ولابي داود
والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه
ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب في تخريج طرقه وحكى
الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة
من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم
وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه
من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك تفريق الطحاوي
بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فيجزي النية في النهار
او لا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزي الا بنية من الليل وبين صوم التطوع
فيجزي في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام لا اصل له
انتهى وقال العيني قال الترمذي حديث حفصة رضي الله عنها حديث لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحق بن منصور
عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي بعض النسخ تفرد به يحيى
بن ايوب قال وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ورواه النسائي
عن احمد بن الازهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال النسائي
والصواب عندنا انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي
وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ وقال الشيخ زين الدين العراقي
واما الموقوف الذي ذكر الترمذي انه اصح فقد رواه مالك في الموطا كذلك

عن نافع

قال الحافظ العسقلاني صح

عن نافع عن ابن عمر قال ومن طريقه رواه النسائي ورواه النسائي ايضا
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وقد جاء من طرق موقوفا
على حفصة رضي الله عنها وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه
اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا
لا صيام لمن لم ينوه من الليل ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري صح
عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادري
لان عبد الله بن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا
الحديث منه او سمعه من [illegible] الزهري عن سالم وقد روى هذا عن
الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة وهو عندي اشبه وقال
ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب وفيه يحيى بن ايوب الغافقي
قال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج
في الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو سيء الحفظ وهم يردون الحديث
باقل من هذا والجرح مقدم على [illegible] التعديل فلا يلتفت الى قول الدارقطني
وهو من الثقات الرفعاء واما قول هذا القائل وابعد من خصه من الحنفية
بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا
الحديث بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزمه النسخ
لمطلق الكتاب بخبر الواحد ولا يجوز ذلك وذلك لان قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل مبيح للاكل
والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام بعد
طلوع الفجر متاخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا الامر
بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم
شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار وقد اتى به
فيخرج عن العهدة وفيه دلالة ان الامساك في اول النهار يقع صوما وجدت
فيه النية او لم توجد لان اتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض منه فاذا
شرطنا النية من اول النهار بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز
ذلك فحينئذ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكر لان [illegible]
[illegible] ما يشرع في ذلك الوقت متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان

ولذا لم يخرجه الشيخان صح

لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج الى التعيين وكذلك النذر المعين فهذا
هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي استبعده من لا وقوف له على دقائق
الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص ولم يكتف بذلك
حتى ادعى الا بعدية في تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض وصوم التطوع
فهو دعوى بلا دليل وحامل الطحاوي على هذه التفرقة ما رواه مسلم
وابو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت
فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم ونحوه روي عن علي وابن مسعود
وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم ثم ان هذا القائل نقل عن امام الحرمين
كلاما لا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد اذا لم يذكر وجه ما يتقبله
العلماء يكون كلامه هو غثاء ولا اصل له واجاب بعض اصحابنا الحنفية
عن الحديث المذكور اعني حديث حفصة رضي الله عنها بعد التكلم بصحته
وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد انتهى وقال ابن قدامة
تعتبر النية في رمضان لكل يوم في نقل الجمهور وعن احمد يجزئه نية واحدة
لجميع الشهر وهو قول مالك واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان
في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه
لا يصح فيه غير رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النية لان الزمان معيار له
فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم
قائل هذا ان يصحح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود
الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستبشعا وقال غيره يلزمه
ان من ترك الصلوة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا
انه يجزئه من الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له
هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ واجزاه وبناه
على ان عاشوراء كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثناء النهار
قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قد تقدم والحق بذلك من نسي ان
ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي وحديث الباب اخرجه المؤلف في خبر

الواحد

الواحد واخرجه مسلم والنسائي في الصوم **باب**
الصائم يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وهل يفرق بين العامد
والناسي وبين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف
والجمهور على الجواز مطلقا **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
عن مالك الامام **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية وقد مر في الاذان **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن**
بن الحارث بن هشام بن المغيرة [illegible] **انه سمع مولاه**
ابا بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قريش وقد مر في الصلوة
قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل
بن هشام مات سنة ثلاث واربعين **حين** وفي رواية ابي ذر
حتى **دخلنا على عائشة وام سلمة** هند بنت ابي امية
رضي الله عنهما **ح** للتحويل **حدثنا** وفي رواية ابي ذر وحدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن**
بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان
هو مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي
القرشي الاموي ابو عبد الملك ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم قال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل
بالطائف ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا
لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف
عثمن رضي الله عنه فردهما واستكتب عثمن رضي الله عنه مروان
وضمه اليه واستعمله معاوية رضي الله عنه على المدينة ومكة والطائف
ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد
ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت
خلافته تسعة اشهر توفي في رمضان سنة خمس وستين روى له
الجماعة سوى مسلم واخبار عبد الرحمن بذلك لمروان كان بعد ان ارسله

مروان الى عائشة وام سلمة رضي الله عنهما بين ذلك في الموطأ وهو عند مسلم ايضا
من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة
رضي الله عنهما فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت
معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فساق القصة وبين النسائي
في رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها
ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض
عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة رضي الله عنها
فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث
مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة رضي الله عنها
فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله
وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من
الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال كما في هذه الرواية
وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلا منهما من وراء حجاب كما في رواية المؤلف
وغيره كما سيذكر من رواية ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه اخرجه النسائي وفيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة رضي الله عنها
فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث ويحتمل ان يكون
ارسل المولى اولا ثم اتى هو وشافهه او ان المولى كانت واسطة في الدخول
عليها مع عبد الرحمن فافهم ثم ان البخاري رحمه الله اورده من رواية مالك
مختصرا واعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم ان سياقهما
واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر
مروان ولا قصة ابي هريرة رضي الله عنه نعم قد اخرجه مالك في الموطا
عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ آخر اخرجه في الموطا عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وقال حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع

غير

غير احتلام في رمضان ثم يصوم وله طرق اخرى كثيرة اطنب النسائي
في تخريجها وسأذكر بعضها منها ان شاء الله تعالى ان عائشة وام سلمة
رضي الله عنهما اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من اهله
اي من جهة اهله يعني من جماع ثم يغتسل ويصوم وفي رواية مالك
كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب
عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها كان يدركه
الفجر في رمضان من غير حلم وسيأتي بعد بابين وفي رواية النسائي
من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح
جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب الى ام سلمة
فاسألها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني
فيصوم ويأمرني بالصيام وقال القرطبي في هذا فائدتان احداهما
انه صلى الله عليه وسلم كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد
طلوع الفجر بيانا للجواز وان كان الافضل الغسل قبل الفجر والثانية
ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم
اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قول عائشة
رضي الله عنها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان
لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه
ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء
في المنام وارادت رضي الله عنها بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة
في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر فاذا كان فاعله عمدا لا يفطر
فالذي ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك وقال ابن دقيق العيد
لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من رخص لغير
المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا
الاحتمال وقال وفي رواية ابن عساكر فقال بالفاء مروان اي ابن الحكم
لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح التاء

على هذا صح

والراء بينهما قاف ساكنة من القرع اى لتقرعن بهذه القصة سمعه
يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا كذا فى رواية
الكشميهنى واما فى رواية الاكثرين لتفزعن بالفاء والزاى من الفزع
وهو الخوف وكلفظ الخبر بضم التاء وسكون الفاء وكسر الزاى من باب
الافعال اى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه وقال الكرمانى
ويروى لتعرفن من التعريف وقال القسطلانى بضم التاء وفتح القاف
وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف بها اى بالمقالة المذكورة
اباهريرة رضى الله عنه وفى رواية النسائى من طريق عكرمة بن خالد
عن ابى بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق اباهريرة
فحدثه بهذا فقال انه لجارى وانى لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم
عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال
عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لى صديق ولا احب ان ارد عليه
قوله وبين ابن جريج فى روايته عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه سبب ذلك ففيه عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت اباهريرة
رضى الله عنه يقول فى قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت
لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر
القصة اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائى وغيرهما وفى
رواية مالك عن سمى عن ابى بكر ان اباهريرة رضى الله عنه كان يقول
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائى من طريق المقبرى كان
ابوهريرة رضى الله عنه يفتى الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك
اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع اباهريرة
رضى الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل
فلا يصم ومن طريق ابى قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان اباهريرة
رضى الله عنه كان يقول من اصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات
على انه كان يفتى بذلك واليه كان يذهب ابرهيم النخعى وعروة بن الزبير
وطاوس ولكن اباهريرة رضى الله عنه لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم
بهذه المسالة الى عائشة رضى الله عنها فقال عائشة اعلم منى

او قال

او قال اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منى وقال ابو عمر روى عن ابى هريرة
رضى الله عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه
الحازمى عن سعيد بن المسيب وقال الخطابى وابن المنذر احسن
ماسمعت من خبر ابى هريرة رضى الله عنه انه منسوخ لان الجماع كان
محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز
للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان
ابوهريرة رضى الله عنه يفتى بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم
بالنسخ فلما سمع خبر عائشة رضى الله عنها رجع اليه والله اعلم وسياتى
مزيد تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى ومروان يومئذ على

وام سلمة صح

المدينة اى امير ووال عليها من قبل معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه
فقال ابو بكر فكره ذلك اى فعل ما قاله مروان من قرع ابى هريرة
رضى الله عنه او تقريعه وافزاعه فيما كان يفتى به عبد الرحمن وسبب
كراهته ذلك قد بين ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه
كان اميرا واجب الطاعة فى المعروف وبين ابو حازم عن عبد الملك
بن ابى بكر عن ابيه سبب تشديد مروان فى ذلك فعند النسائى من
هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابى هريرة
رضى الله عنه فقال اذهب فاسال ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال
فذهبنا الى عائشة رضى الله عنها فقالت يا عبد الرحمن اما لكم فى رسول الله
اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة كذلك ثم اتينا
مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان يكون ابوهريرة رضى الله عنه
يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن
عزمت عليك لما اتيته فحدثته ثم بعد ذلك قدر لنا ان
نجتمع اى الاجتماع بابى هريرة رضى الله عنه بذى الحليفة ميقات
اهل المدينة وكانت لابى هريرة رضى الله عنه هنالك
اى فى ذى الحليفة ارض وكان ابوهريرة رضى الله عنه هناك فى ذلك
الوقت وفيه رفع توهم من يظن انهما اجتمعا هناك فى سفر فان ظاهره
انهما اجتمعا من غير قصد لكن فى رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن

بلفظ المجهول صح

أى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم صح

اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب ولتذهبن الى ابي هريرة
رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن
وركبت معه فانه ظاهر في انه قصد ابا هريرة رضي الله عنه لذلك
فيحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق
ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق وهو واد
بظاهر المدينة مسيل للماء وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد
مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة وانما لا تخالف
بينهما لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فانه كان له ارض بالعقيق
ايضا فلم يجداه فيها ثم وجداه بذي الحليفة فان قيل قد وقع في رواية
معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة
رضي الله عنه قال فلقينا ابا هريرة رضي الله عنه عند باب المسجد فالجواب
الظاهر ان المراد بالمسجد هنا [illegible] مسجد ذي الحليفة
فانهم ذكروا ان بذي الحليفة عدة آبار ومسجدا [illegible] لا مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد
ابي هريرة رضي الله عنه بالعقيق وتعقبه العيني بانه ابعد من منهج الصواب
فانه قال اولا في التوفيق بين قوله بذي الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل
ان يكونا قصدا الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة ومقتضى هذا
انهما وجداه عند باب مسجد ذي الحليفة هذا ويجمع ايضا بانهما التقيا
بذي الحليفة فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها
ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة رضي الله عنه الا بعد ان رجعا
الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي والله اعلم **فقال عبد الرحمن لابي هريرة**
رضي الله عنه اني ذاكر لك امرا وفي رواية الكشميهني اني اذكر
لك بصيغة المضارع **ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره**
لك وفي رواية الكشميهني لم اذكر ذلك لك [illegible] وفيه حسن الادب
مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ
يكرهه **فذكر** عبد الرحمن له **قول عائشة وام سلمة رضي الله عنهما**
وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة رضي الله عنه **فقال**
كذلك

ح أنه لم ينقل عن احد ان
بالعقيق مسجد لابي هريرة
رضي الله عنه ع

كذلك اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم **حدثني**
بالافراد **الفضل بن عباس** رضي الله عنهما وقد احال ابو هريرة
رضي الله عنه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد كما في رواية للنسائي
عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال
حدثني فلان وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر
عن ابيه عنه وفي رواية للنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح جنبا فلا يصم
محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه الفضل فيحمل على
انه كان عنده عن كل من الفضل واسامة رضي الله عنهما والظاهر
ان ذلك من تصرف الرواة منهم من ابهم فقال فلان وفلان ومنهم
من اقتصر على احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر
عن ابي هريرة رضي الله عنه احدا فعند النسائي من طريق ابي قلابة
عن عبد الرحمن بن الحارث فقال ابو هريرة رضي الله عنه هكذا
كنت احسب والله اعلم **وهو اعلم** اي الفضل اعلم بما روى والعهدة
في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري وهن اعلم اي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال
ابو هريرة رضي الله عنه اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية
النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة رضي الله عنه عما كان
يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة وراه منسوخا وكذا
وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه رجع وروى
ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم له وحديث عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما يرجح على غيرهما لانهما ترويان ذلك عن مشاهدة
بخلاف غيرهما وفي حديث الباب اربعة من التابعين ابو بكر وابوه
والزهري ومروان وفيه بيان الحكم الذي بوب الباب لاجله وفيه دخول
العلماء على الامراء والسلاطين ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه بيان فضيلة

أو الرجلين ع

أو الضمير راجع الى الله تعالى كما قيل
ابو سعيد ع

اراى يزيد بن رومان صح

وشهدت اى حضرت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابرهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل جمع سنام هذا ذكره يزيد بن رومان
مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء بن ابى رباح قال لما احترق البيت
زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه
ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم على اهل الشام فلما صدر
الناس قال يا ايها الناس اشيروا على فى الكعبة انقضها ثم ابنى
بناءها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس رضى الله عنهما فانى قد فرق لى
راى فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا
اسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير
رضى الله عنهما لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده فكيف بيت
ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضت ثلاث اجمع
رايه على ان ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه
امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه
شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة
فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة
رضى الله عنها تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث
عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت
فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس [struck through] وبابا
يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس
فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدأ اسا نظر الناس اليه فبنى عليه
البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره
[struck through] فزاد فى طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه
والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى [struck through]
عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع
البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك
انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ اما ما زاد فى طوله فاقره واما ما
زاد

وفى رواية من وجه آخر انه كان طولها عشرين ذراعا فلعل راويه جبر الكسر منه

[illegible]
وقتل يزيد بن معاوية وذلك فقد افسدوا فى حرم الله وسفكوا الدماء واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق صح
وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذى فى الصحيح مقدم على غيره صح

زاد فيه من الحجر وزده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه واعاده
الى بنائه وقال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس
سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين
وحكى الواقدى انه رد ذلك وقال انه ابتدا بناءها بعد رحيل الجيش
بسبعين يوما والمراد من الجيش جيش الشام وقال الازرقى كان
ذلك فى نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع
بين الروايتين بان يكون ابتداء البناء فى ذلك الوقت وامتد
امره الى الموسم ليراه اهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى امية [struck through]
وفى تاريخ المسبحى كان الفراغ من بناء البيت فى سنة خمس وستين
وزاد المحب الطبرى انه كان فى شهر رجب وروى ابن سعد فى
الطبقات من طريق ابى الحارث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير
يعنى الامير الذى كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما اتاهم
موت يزيد بن معاوية فى ربيع الآخر سنة اربع وستين قال فامر
ابن الزبير بالخصاص التى كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة
تنقض اى تتحرك متوهنة ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال
صوت النساء من حجارة المنجنيق وللفاكهى من طريق عثمان بن ساج
بلغنى انه لما بلغ جيش الحصين بن نمير احرق بعض اهل الشام على
باب بنى جمح وفى المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى اخذ فى البيت
فظن الفريقان انهم هالكون وضعف بناء البيت حتى ان الطير
لتقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل
انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام
قال فهدمها ابن الزبير فتركها حتى قدم الناس الموسم [struck through] وقد مر
ذلك فى رواية مسلم آنفا وقال ابن عيينة فى جامعه عن داود
بن شابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر
العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم
وفى رواية ابى اويس ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد فى البيت فبنوا به
ونظروا الى ما كان لا يصلح منها ان يبنى به فامر به ان يحفر له فى جوف

من طريق عكرمة بن خالد عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان ان
اباهريرة رضى الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وله من طريق المقبرى قال بعثت عائشة الى ابى هريرة رضى الله عنهما
لا تحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لاحمد من طريق عبد الله
بن عمرو القارى سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول ورب هذا البيت
ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فليصم محمد ورب الكعبة قاله
لكن بين ابو هريرة رضى الله عنه كما مر انه لم يسمع ذلك من النبى صلى الله
عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة فكانه كان لشدة
وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك • واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية
عطاء بن مينا عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنت حدثتكم من اصبح
جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابى هريرة فلا يصح ذلك عن ابى هريرة
رضى الله عنه لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة
رضى الله عنه عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية امى المؤمنين فى جواز
ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما فى رواية غيرهما من الاحتمال اذ
يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب فى غير الفرض وكذا النهى عن
صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر امى المؤمنين ناسخا
لخبر غيرهما • وقد بقى على مقالة ابى هريرة رضى الله عنه هذه بعض التابعين
كما نقله الترمذى ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه
كما جزم به النووى • واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا او
كالاجماع لكن من الآخذين بحديث ابى هريرة رضى الله عنه من فرق بين من
تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
هشام بن عروة عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا
قال ابن بطال وهو احد قولى ابى هريرة رضى الله عنه وتعقبه الحافظ
العسقلانى بانه لم يصح ذلك عنه فقد اخرج ذلك عنه ابن المنذر من طريق
ابى المهزم وهو ضعيف عن ابى هريرة رضى الله عنه • ومنهم من قال يتم
صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى فى
قول وسالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم • وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج

انه سال عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة
رضى الله عنهما فافتى ان يتم صومه ويقضى انتهى فكانه لم يثبت عنده
رجوع ابى هريرة رضى الله عنه عن ذلك وليس ذكره صريحا
فى ايجاب القضاء • ونقل بعض المتاخرين عن الحسن بن صالح
بن حى ايجاب القضاء ايضا والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه
ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى ايجاب القضاء فى الفرض والاجزاء
فى التطوع • ووقع لابن بطال وابن التين والنووى والفاكهى وغير
واحد فى نقل هذه المذاهب مغايرات فى نسبتها لقائلها والمعتمد
كما قاله الحافظ العسقلانى هو ما ذكرواه اعلم • ونقل الماوردى ان هذا
الاختلاف كله انما هو فى حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزئه
وهذا النقل معترض بما رواه النسائى باسناد صحيح عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما انه احتلم ليلا فى رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع
الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت
اباهريرة رضى الله عنه فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه
الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح فى عدم التفرقة • وحمل القائلون
بفساد صوم الجنب حديث عائشة رضى الله عنها على انه من الخصائص
النبوية اشار الى ذلك الطحاوى بقوله وقال آخرون يكون حكم النبى
صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة رضى الله عنها وحكم الناس
على ما حكى ابو هريرة رضى الله عنه • واجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت
الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان
فى صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى صلى الله
عليه وسلم مخصوصا به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائى وابن خزيمة
وغيرهم من طريق ابى يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها
ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء
الباب فقال يا رسول الله تدركنى الصلوة اى صلوة الصبح وانا
جنب افاصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلوة

وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي . وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة
رضي الله عنه غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على
رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض
الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم
قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح الله تعالى ذلك
كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع
اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة رضي الله عنها
ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر
ابو هريرة رضي الله عنه على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه
ويؤيد ذلك ان في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم وقد ذكر آنفا
ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم
وما تأخر واشار الى آية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست
وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم والى دعوى النسخ
فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بان
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء
في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع
فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة
التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء . قال الحافظ العسقلاني وهذا اولى من
سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول اسند وكما قال
بعضهم ان حديث عائشة رضي الله عنها ارجح لموافقة ام سلمة رضي الله عنها
لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان
وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من
مدلول الآية والمعقول وهو ان الغسل شيء وجب بالانزال وليس
في فعله شيء يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه
بل يتم صومه فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم

من

من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب
وهو حلال ثم احرم فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه . ومنهم من جمع
بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه امر ارشاد
الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث
عائشة رضي الله عنها على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن اصحاب الشافعي
وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح
وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح
في كثير من طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام
فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان . وقيل هو محمول على من
ادرك الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه
النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل
حتى اصبح فلا يصوم . وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لا من
حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر
فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام واه بل باطل لانه يستلزم
عدم الوثوق بكثير من الاحاديث يطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله
ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم .
تنبيه والحاصل انه قد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم
هل يصح صومه او لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا
فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم
الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة
فقهاء الامصار بالعراق والحجاز وائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة
والشافعي والثوري والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحق
وابو ثور وابن علية وابو عبيد وداود وابن جرير الطبري وجماعة اهل
الحديث الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل
بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة رضي الله عنهم ثم رجع عنه ابو هريرة رضي الله عنه

كما ذكر الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان
علم واخره عمدا لم يصح والا صح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير
وابرهيم النخعي وقال صاحب الاكمال روى مثله عن ابي هريرة رضي الله عنه
الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل
وروى ذلك عن ابرهيم النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن
البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا
في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا
فلا قضاء عليه الخامس انه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك
عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح السادس
انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن
الحسن بن صالح بن حي السابع انه لا يبطل صومه الا ان يطلع عليه الشمس
قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قال ابن حزم بناء على مذهبه في ان
المعصية عمدا تبطل الصوم والله اعلم تكميل في معنى الجنب الحائض والنفساء
اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح
مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف
مما لا يعلم صح عنه اولا وكانه اشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب
عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى
ابن دقيق العيد ان في المسالة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي
عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر
عن عبد الملك ابن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر
فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة قال وليس كالذي يصبح
جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه باب
المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهي الملامسة واصله من لمس
بشرة الرجل بشرة المراة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجه سواء
اولج او لم يولج وليس المراد بهذه الترجمة الجماع وقالت عائشة
رضي الله عنها يحرم عليه اي على الصائم فرجها اي فرج امراته
وهذا التعليق وصله الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب

شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة
مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سالت عائشة رضي الله عنها ما
يحرم علي من امراتي وانا صائم قالت فرجها واسناده الى حكيم
صحيح ونحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة عن مسروق قال سالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ما يحل للرجل من امراته صائما فقالت كل شيء الا الجماع ورواه عبد الرزاق
ايضا باسناد صحيح عن مسروق وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب
روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلي البصري وثقه ابن حبان حدثنا
سليمن بن حرب قال عن شعبة هو ابن الحجاج كذا في الروايات
الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة
وفي آخره دال وهو غلط فليس في شيوخ سليمن بن حرب احد اسمه سعيد
حدثه عن الحكم وقد سقط لفظ قال في رواية ابي ذر وابن عساكر عن
الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن ابرهيم هو النخعي عن الاسود
هو ابن يزيد خال ابرهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر
بعضهن وهو من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل
والمراد بالمباشرة هنا ما عرفت غير الجماع وهو صائم وكان صلى
الله عليه وسلم املككم لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة
كذا في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه
وقال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح
الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق
على العضو ويقال لفلان ارب واربة ومأربة اي حاجة وقدم
الحافظ العسقلاني فتح الهمزة والراء وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار
البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه ومعنى كلامها
رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا
بانفسكم مثله في استباحة ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يملك نفسه
ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها

وقال التوربشتي حل الارب معاكسة الرأي على العضو في هذا الحديث
غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب
ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة
مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت
بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة
فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا رواية
عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى
لاربه تعني لنفسه قال الشيخ زين الدين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب
لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت
عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة
والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من الانزال
او الجماع وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة رضي
الله عنها ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا
انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي لكن ثبت
عن عائشة رضي الله عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق في اول
الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها
لا تنافي الاباحة والجواز وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق
حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سالت عائشة رضي الله عنها عن المباشرة
للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول
عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة في طريق حماد وغيره ويدل
على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطا
عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة رضي الله عنها فدخل
عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فقالت له
عائشة رضي الله عنها ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال
اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك
شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة والحديث الصحيحان من حام
حول

خ اخبرته انها
صح

حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من
التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ
والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن
احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم وقال
اي المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مآرب بسكون الهمزة
وفتح الراء حاجة وفي رواية مآدب بفتح الهمزة ممدودة حاجة
وفي اخرى حاجات بالجمع وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولي فيها مآرب
اخرى قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير للجمع بالواحد لان المآرب
جمع مأرب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب اخرى قال
حوائج اخرى قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة وفي رواية
ابي ذر غير اولي الاربة والقرآن هكذا قال الكرماني لو كان في لفظ البخاري
كلمة غير لكان اظهر وكانه لم يقف على رواية ابي ذر الاحمق لا حاجة
له في النساء وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس
له في النساء حاجة. قال الحافظ العسقلاني ورايت بخط مغلطاي في ترجمة
هنا قال وقال ابن عباس رضي الله عنهما اي في تفسير قوله تعالى غير اولي
الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم ار ذلك
في شيء من نسخ البخاري وانما وقع في ذلك ان القطب لما اخرج اثر طاوس
قال بعده وعن ابن عباس رضي الله عنهما المقعد الى آخره ولم يرد القطب
ان البخاري ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل
التفسير وقد وقع في رواية ابي ذر هنا زيادة نبه عليها الحافظ العسقلاني
وهي وقال جابر بن زيد هو ابو الشعثاء ان نظر فامنى يتم صومه
وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر
الى امراته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه

باب بيان حكم **القبلة للصائم**
وقد سقط الباب والترجمة في رواية ابي ذر **وقال جابر بن زيد**
ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية
ابي ذر وثبت في روايته كما تقدم في آخر الباب السابق مع اسقاط
الباب والترجمة وذكره ابن بطال في البابين ومناسبته للبابين
من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه
بغير اختياره كما سياتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى **حدثنا**
محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال **حدثنا** وفي رواية
حدثني بالافراد **يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن هشام** هو
ابن عروة **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم ح**
للتحويل من سند الى آخر **وحدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
عن مالك الامام **عن هشام عن ابيه** عروة **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة فتدخل
على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين واذا
دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر كون الفعل ماضيا **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بفتح اللام للتاكيد **بعض ازواجه**
وهو صائم ثم ضحكت قال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب
ممن خالف في هذا او من نفسها اذ تحدثت بمثل هذا الحديث الذي
يستحيي من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال ولكنها
الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكره فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة
لها الى ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها
على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها او سرورا بمكانها من
النبي صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة
عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وروى النسائي من طريق
طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت اهوى الي النبي صلى
الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وهذا
يؤيد

ـ ارادت نفسها او ام سلمة رضي الله عنها صح

١٤٧

يؤيد ما مر من ان العبرة في ذلك بالتاثر بالمباشرة والتقبيل
لا بالتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة رضي الله عنها كانت
حينئذ شابة نعم لما كان الشباب مظنة لهيجان الشهوة فرق
من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت
القبلة منه الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك
ما ادى اليه وان كان عنها المذي فمن راى القضاء منه قال يحرم في حقه
ومن راى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء منها فلا معنى
للمنع منها الا على القول بسد الذريعة ومن بديع ما روي في ذلك
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال هششت فقبلت وانا
صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم
قال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه
رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض
الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب
لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن هشام بن ابي عبد الله**
الدستوائي يقال لدستبر على وزن جعفر انه قال **حدثنا**
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف
عن زينب ابنة ام سلمة عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية
ام المؤمنين **رضي الله عنها قالت بينا** بالميم **انا مع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم
اذ حضت جواب بينما **فانسللت** اي ذهبت في خفية لئلا يصيبه
صلى الله عليه وسلم شيء من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه
الحالة **فاخذت ثياب حيضتي** بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح
المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض **فقال** صلى
الله عليه وسلم **مالك انفست** بفتح النون وهو الصحيح فيه وفي رواية

أي مستدركه وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه
صح

كل شيء من كل اوب وناحية ومعنى الكلية الكثرة كقوله تعالى واوتيت
من كل شيء **رزقا من لدنا** جاز ان ينتصب على المصدرية لمعنى
ما قبله لان معنى تجبى اليه ثمرات كل شيء ترزق ثمرات كل شيء وان يكون
مفعولا له هذا اذا جعل مصدرا وان جعل بمعنى مرزوق كان حالا من
الثمرات لتخصصها بالاضافة كما تنتصب من النكرة المخصصة بالصفة
ولكن اكثرهم لا يعلمون اي ولكن اكثر اهل مكة جهلة لا يتفطنون
ولا يتفكرون ليعلموا ان الله هو الذي فعل بهم ذلك فيشكروه بالتوحيد
والاسلام وقال الزمخشري انه متعلق بقوله من لدنا [illegible] اي قليل
منهم يقرون بان ذلك رزق من عند الله واكثرهم جهلة لا يعلمون
ذلك ولا يفطنون له ولو علموا انه من عند الله لعلموا ان الخوف والامن
من عنده ولما خافوا التخطف اذا آمنوا به وخلعوا انداده والله اعلم
ويتعلق هذه الآية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن
ومن على عباده بان مكن لهم هذا الحرم **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف
بابن المديني قال **حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور**
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله اي جعله حراما ولفظ البخاري في باب
غزوة الفتح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى
الى يوم القيمة الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما من غير وجه فان قيل ان قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه السلام
حرم مكة وانا احرم ما بين لابتي المدينة يعارض هذا الحديث فالجواب لابتيها اي صح
انه ليس الامر كذلك لان معنى قوله ان ابرهيم حرم مكة اعلن بتحريمها
وعرف الناس بانها حرام بتحريم الله تعالى اياها فلما عرف تحريمها في زمانه
على لسانه اضيف اليه وذلك كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس
فانه اضاف اليه التوفي وقال في آية اخرى قل يتوفاكم ملك الموت
فاضاف اليه وقال في آية اخرى الذين تتوفاهم الملائكة فاضاف اليهم

في

في الحقيقة المتوفي هو الله تعالى واضاف الى غيره لانه ظهر على يديهم
لا يعضد شوكه اي لا يقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا
مثل ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشجر معضود وعضيد **ولا ينفر**
صيده اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب
ولا يقتل بالطريق الاولى **ولا يلتقط** على صيغة المعلوم وقوله
لقطته نصب به وفاعله قوله **الا من عرفها** اي الا من عرف
انها لقطة فليلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يتملكها وفي الحديث
ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا باحرام وهو قول عطاء بن ابي رباح
والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية
وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد واصحابه وقال الظاهرية
لا باس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخاري ايضا قاله القاضي
عياض واحتجوا بما رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه صح
دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء وبما رواه البخاري من حديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه دخل مكة وعلى راسه مغفر الحديث
واجيب عن هذا بان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان وهي حلال ساعتئذ
فلذلك دخلها بغير احرام وانه كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم عادت
حراما الى يوم القيمة فلا يجوز دخولها لاحد بغير احرام وفيه ايضا
انه لا يجوز قطع شوكه ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء
على تحريم قطع شجر الحرم وقال اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه
جزاء او لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه
الجزاء وجزاؤه عند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند
ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ذلك يشتري به هديا فان لم يبلغ ثمنه ذلك
تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب
وما اشبهه قيمته بالغة ما بلغت والمحرم والحلال في ذلك سواء
واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ ما ينبته الناس في الحرم من
البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا في اخذ السواك
من شجر الحرم فعند مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك

قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله
واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر رضي الله عنه
حينئذ كان شابا والعلة كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من
الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار
عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني افعل ذلك فقال زوجها يرخص
الله لنبيه في اشياء فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله تعالى واتقاكم
واخرجه مالك لكنه ارسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا وقال
اصحابنا الحنفية في فروعهم لا باس بالقبلة والمعانقة اذا امن على
نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة يكره
المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل
الفاحش يكره وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد فان قيل روى ابو داود
من طريق مصدع ابي يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبلها ويمص لسانها فالجواب ان كلمة ويمص لسانها غير
محفوظة واسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس
عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود انه قال هذا
الحديث ليس بصحيح وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود
كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل وعلى
تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم والمص في وقت
آخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلع ريقه الذي خالط ريقها واختلفوا
ايضا فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل او امذى فقال ابو حنيفة والكوفيون
والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء وروى ذلك
عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك
ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب
بالجماع من الالتذاذ وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن
انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب
القضاء فيمن باشر او قبل فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك

وقال

مطلب

مطلب اذا

وقال مستاخروا اصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب واتبع
ما روى عيسى بن دينار ما رواه عبد الرزاق عن حذيفة رضي الله عنه
من تامل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف
وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد
حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه اهـ ولو لمس
بشهوة فهو كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس بمكروه بحال ولو
ضم المرأة الى نفسه بحائل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج
بالحائل ضمها بدونه ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع من كتب الشافعية
قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه وعدم انتقاضه
تذييل ولما اخرج الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عمرو
بن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب
عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس
وابي هريرة رضي الله عنهم اما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روي
من طرق عديدة حتى ان الطحاوي اخرجه من عشرين طريقا واما حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت الحديث
وقد تقدم قريبا واما حديث حفصة رضي الله عنها فاخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة من رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن
حفصة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه النسائي عنه
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة
واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه
بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم الحديث وقد تقدم قريبا
ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا وروى البخاري عنها ايضا كما تقدم
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه القاضي يوسف بن اسمعيل
قال ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني رجل

من بني سدوس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤس وهو صائم يعني القبل واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية معتمر بن سليمن عن ابيه عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم قال وما باس بذلك ريحانة تشمها ورجاله ثقات واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه البيهقي من رواية ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن كعب وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار عن امراته رضي الله عنهم اما حديث علي رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع الدارمي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمن الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابي يقول هذا خطا انما هو الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء وغالب الجزري ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبراني في الكبير عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به واما حديث ام حبيبة رضي الله عنها فاخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قال النسائي

الصواب

الصواب عن حفصة واما حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ابن ابي حاتم في العلل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن قيس وهو خطا ورواه الثوري وآخرون عن عائشة رضي الله عنها واما حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن ماجة وقد تقدم قريبا واما حديث الرجل الانصاري عن امراته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فان قيل لا يلزم من قوله كان يقبل وهو صائم ان يكون ذلك في رمضان فالجواب انه قد جاء صريحا في رواية مسلم انه كان يقبل في رمضان وهو صائم

باب حكم **اغتسال الصائم** وهو جوازه قال الزين ابن المنير اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة والمباح وقال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى وتعقبه العيني بانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحي وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على الاطلاق لانه رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الراس للحر وروى ابو داود بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من الحر او من العطش وفي المصنف حدثنا ازهر عن ابي عون كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمن بن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم **وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا** بالماء **فالقاه عليه وهو صائم** هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كابي ذر وابن عساكر فالقي عليه على البناء للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله

بن ابي عثمن قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ثم يلقيه عليه ومناسبته
للترجمة من جهة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بل البدن فيشبه
البدن الذي سكب عليه الماء. وقال الحافظ العسقلاني واراد البخاري
باثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا معارضة ما جاء عن ابرهيم النخعي باقوى منه
فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم
بل الثياب **ودخل الشعبي** هو عامر بن شراحيل **الحمام وهو صائم**
وقد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن الاحوص عن ابي اسحق قال
رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم. ومناسبته للترجمة ظاهرة **وقال
ابن عباس** رضي الله عنهما **لا باس ان يتطعم القدر** بكسر القاف اي يطبخ
فيه والمراد ما يطبخ فيه من الطعام **او الشيء** اي اي شيء من المطعومات وهو
من باب عطف العام على الخاص والمعنى لا باس في ادخال الطعام في الفم من غير بلع
وايصال الى الجوف ليعرف طعمه فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى
لا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا باس
ان يتطاعم القدر ورواه البيهقي باسناده الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولفظه لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها وقال
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال لا باس ان
يذوق الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم وعن الحسن لا باس ان يتطاعم
الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه وعن مجاهد وعطاء لا باس ان
يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم نحوه وفعله عروة وفي التوضيح
وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام خوفا الوصول الى حلقه
وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعي
وقال مالك اكرهه ولا يفطر ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ان يمضغ الصائمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري
والنخعي وكرهه مالك والثوري والكوفيون الا لمن يجد بدا من ذلك وبه
صرح اصحابنا الحنفية وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطره وفيه
لا باس بان يذوق الصائم العسل او الطعام ليشتريه ليعرف جيده
ورديه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا باس
للمراة

الصوم فيناسب الترجمة من هذه الجهة صح

للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا **وقال الحسن البصري
لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم** [illegible] وهو اعم من ان يكون
في سائر جسده او في بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه
ومناسبته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال الحافظ
العسقلاني وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع
اخرجه مالك وابو داود من طرق عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب
الماء على راسه وهو صائم من العطش او من الحر **وقال ابن مسعود**
رضي الله عنه **اذا كان صوم** وفي رواية ابي ذر اذا كان يوم صوم
احدكم **فليصبح دهينا** اي مدهونا فعيل بمعنى مفعول **مترجلا**
من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك الترجيل ومنه اخذ
المرجل وهو المشط. ذكر في مطابقته للترجمة وجوه الاول ما قاله
الزين ابن المنير ان الادهان باجمل يقتضي استصحاب اثره في النهار
وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ من الاستعانة
ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره واستبعده العيني
بان الادهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها
ما يضره يعرفه من ينظر في علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة الى اخره
غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوي الحرارة
وهو ضد ذاك فكيف يكون ابلغ منه الوجه الثاني ما قاله الحافظ
العسقلاني ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب
التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة
التقشف كالاغتسال واستبعده العيني ايضا بان الترجمة في جواز
الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود رضي الله عنه في الجواز لا في
المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع الوجه الثالث ما قاله ابن المنير
الكبير انه اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه
خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق
القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم

احدكم صح

ثم والاذلك ساق بهذه الآثار في هذه الترجمة صح

الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك قال العيني هذا اقرب الى القبول لكن تحقيقه ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم فهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن هذه حاله يحسن له التطهر والتنظف والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل هذا وروي عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي وقال لا باس ان يدهن الصائم شاربه وممن اجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى **وقال انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **ان لي ابزنا** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي وآخره نون هو الحوض وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه وقال الحافظ العسقلاني هو حجر منقور يشبه الحوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيها الماء وهو فارسي معرب ولذلك لم يصرف وهذا على رواية ان لي ابزن بالنصب من غير تنوين وفي المحكم هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وقيل هو مستنقع يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ من صفر وخشب وقال القاضي عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال صاحب التلويح الذي قراته على جماعة من فضلاء الاطباء وعند جماعة ابزن بفتح الهمزة وقال الكرماني هي كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذه النساء غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى قال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة وقال الدماميني وهو يدل على انه بالمد والقصر وفي رواية ابي ذر ان لي ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والوجهان في الرفع منونا وفي غيره بغير تنوين **اتقحم** بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي وادخل **فيه وانا صائم** وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان لي ابزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه

فيه وانا صائم وكان الابزن كان ملازما فكان انس رضي الله عنه اذا وجد الحر يتبرد بذلك **ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم** رواه الترمذي ~~موصولا عن عامر بن ربيعة~~ قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد في رواية ما لا اعد ولا احصي قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقال النووي في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذي انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزي والحسن ما قيل فيه قول العجلي لا باس به وقول ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقي بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي ومطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة فان قيل في استياك الصائم ازالة الخلوف الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك فالجواب انما مدح النبي صلى الله عليه وسلم الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن الاستياك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها والله اعلم انتهى ومما روى الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وهو ما رواه ابن ماجة والبيهقي من رواية ابي اسمعيل المؤدب واسمه ابرهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النسائي وروى له مسلم مقرونا بغيره وفي الباب ايضا عن انس وخباب بن الارت وابي هريرة رضي الله عنهم

قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن ابيه صح

اما حديث انس رضي الله عنه فرواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي اسحق
الخوارزمي قاضي خوارزم قال سالت عاصما الاحول فقلت ايستاك
الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت
اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابو اسحق الخوارزمي ضعيف
يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى ورواه النسائي في كتاب
الاسماء والكنى في ترجمة ابي اسحق وقال اسمه ابرهيم بن عبد الرحمن
منكر الحديث. واما حديث خباب بن الارت رضي الله عنه فرواه
الطبراني والدارقطني والبيهقي من رواية كيسان بن عمر القصاب
عن عمر بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صمتم
فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم
تيبس شفتاه بالعشي الا كانت نورا بين عينيه يوم القيمة
قال الدارقطني كيسان بن عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى بن معين
والباجي. واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البيهقي
من رواية عمر بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك. وعمر بن قيس هو الملقب سندل بلك متروك
قاله احمد والنسائي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه
البخاري ومسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
واما استدلاله بما اسند الى ابي هريرة رضي الله عنه بعلة السواك فليس في الصحيح
فائده اما حكم السواك للصائم فقد اختلف العلماء فيه على ستة اقوال
الاول انه لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى ذلك
عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انه لا باس بالسواك الرطب للصائم
وروي ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابرهيم النخعي
ومحمد بن سيرين وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية
ورويت الرخصة في السواك للصائم المفطر والرطب واليابس سواء

الثاني

الثاني كراهته للصائم بعد العصر فقط ويروى ذلك عن ابي هريرة
رضي الله عنه الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم
النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه ابعد عن الرياء
حكاه المسعودي عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية
عن القاضي حسين الخامس انه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب
دون غيره سواء اول النهار وآخره وهو قول مالك واصحابه
وممن روي عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد
بن حدير وابو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة. السادس كراهته
للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول
احمد واسحق بن راهويه تكميل قد سقط قوله ويذكر الى آخره عند
ابن عساكر وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك اي الصائم
اول النهار وآخره ولا يبلع ريقه وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر
وهو صائم وقوله ولا يبلع ريقه ساقط عند غير ابي ذر وقبله الحافظ
العسقلاني الى نسخة الصغاني ومناسبته للترجمة مثل مناسبة الحديث
السابق او مثل مناسبة اثر ابن عباس رضي الله عنهما في تطعم القدر
وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع الصائم واصله
ازترد افتعل من زرد اذا بلع فقلبت التاء دالا كما في ازدجر ريقه
لا اقول يفطر به اي اذا كان صرفا طاهرا احترز بالطاهر النجس
كالو دميت لثته وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل
معه اي مع ريقه الطاهر شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه عند
الشافعية ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقالت الحنفية اذا ابتلع
قدر ما بقي من الطعام من بين اسنانه ذاكرا للصوم لا يفسد لانه
لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه
وقد سقط قوله وقال عطاء الى آخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين
هو محمد بن سيرين عالم التعبير الرؤيا لا باس بالسواك الرطب قيل

كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه
قبله من رطب او يابس وهو قول
للشافعي في اصح قوليه وقول ابي ثور
وقد روي عن علي رضي الله عنه كراهة
السواك بعد الزوال رواه
الطبراني. الثالث صح

تعلق التحرز عنه صح

اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اراد قدوم مكة بمنى في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه
من منى وتوجهه الى البيت منزلنا بالرفع على الابتداء غدا نصب على
الظرف وقوله ان شاء الله كلام معترض بين المبتدأ وخبره وهو
جملة ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله بخيف بني كنانة اي في خيف وهو
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية وفي آخره فاء ما انحدر من الجبل
وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى
والمراد به المحصب بالمهملتين حيث تقاسموا اي تحالفوا على
الكفر قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى
الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف
بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل
الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله
تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قال والقصة مشهورة
وسنوضحها باكثر من ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا الحميدي بضم
الحاء عبد الله بن الزبير الحميدي المكي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم
القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من الغد اصله الغدو وحذفوا الواو وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة
بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرف
اي قال في غداة يوم النحر وهو بمنى جملة اسمية حالية نحن نازلون
غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر مقول القول
يعني ذلك المحصب هذا في رواية المستملي وفي رواية غيره يعني
بذلك المحصب قال الكرماني النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من
ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة واجاب بانه تجوز
عن

وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة صح

ان شاء الله صح

عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي
وذلك ان قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع ان قريشا
هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد
بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه قيل لم يعقب النضر
غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة
فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة تحالفت على بني هاشم
وبني عبد المطلب او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع
عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك قال الداودي
وهو وهم وسياتي تحقيقه في آخر الباب ان شاء الله تعالى ان لا يناكحوهم
يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم
وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم
اي بان لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم شيئا وفي رواية محمد بن مصعب
عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية الاسمعيلي
ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهذا اعم حتى يسلموا بضم الياء من التسليم
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه القطيعة على ما ذكر
في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه واكرامه اياهم
كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكتبوا كتابا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم
وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده
وفي الانساب للزبير بن ابي بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم
بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبي هو منصور بن عامر بن هاشم
اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا الصحيفة في
جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الجلاس بنت مخربة الحنظلية
خالة ابي جهل وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم
سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب
في شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب
وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم

وقال الحافظ العسقلاني ويختلج في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني بذلك الخ من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وابراهيم بن سعد كما سياتي ان شاء الله تعالى في السيرة ويونس كما سياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثمة لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك صح

واسكان المهملة وكسر اللام صح

من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابرهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر
واما حكم المسالة فقد اختلفوا فيه فلم ير به الشافعي باسا سواء وجد
طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة
وقال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب
لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحق الى كراهة
الكحل للصائم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر وعن عطاء
والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور يجوز
بلا كراهة وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن
سليمن التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا
يبطل صومه وقال قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر [redacted]
[redacted] والاصل ان مذهب الحنفية والشافعية انه لا يفطر ولو تشربته
المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء
وان وجد اثره في باطنه وقالت المالكية والحنابلة ان اكتحل بما
يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد
كثيرا او يسيره مطيب افطر حدثنا احمد بن صالح المعروف
بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن
بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم بضم
الحاء واللام وتسكن اي من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف
لظهوره وزاد ا فيغتسل ويصوم ولا يلزم من قولها من غير حلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يحتلم بل هي صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق
فان الاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء عليهم الصلوة
والسلام حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
انه

انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي
فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها
قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم
الذي يصبح فيه كذلك ثم دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها
فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد
في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بينه وبين
الترجمة والحديث قد مضى مطولا وتقدم الكلام فيه هناك

باب حكم الصائم اذا اكل او شرب
ناسيا هل يجب عليه القضاء اولا وهي مسالة خلافية والجمهور على عدم
الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال القاضي عياض
هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه وتبعه وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا
بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله
على رفع الاثم وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان استنثر فدخل الماء
في حلقه لا باس ان لم يملك اي دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع
الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه ووقع
في رواية ابي ذر والنسفي لا باس لم يملك باسقاط ان فيكون استينافا
تعليلا لما قبله قال الكرماني فان قلت لا باس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء
قلت هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء القول ان استنثر
وعلى نسخة سقوط ان فالفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة [redacted] ثنا مخلد عن ابن جريج
ان انسانا قال لعطاء امضمض فيدخل الماء حلقي قال لا باس لم يملك
وهذا يقوي رواية ابي ذر والنسفي وقال الحسن البصري ان دخل
حلقه اي حلق الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره
ومطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الاكل
ناسيا في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ......
ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يدخل في حلقه

من الاستنثار وهو اخراج
ما في الانف بعد الاستنشاق
وقيل هو الاستنشاق نفسه

[illegible]

عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطاء انسان يستنثر
فيدخل الماء حلقه قال لا باس
بذلك قال عبد الرزاق وقاله
معمر عن قتادة وقال

من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن
قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب

الذباب وهو صائم قال لا يفطر ومناسبته هذين الاثرين للترجمة من حيث
ان المغلوب الذي يدخل الماء او الذباب في حلقه لا اختيار له في ذلك
كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما
في ترك العمد وسلب الاختيار وقال ايضا دخول الذباب اتعد بالغلبة
وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنثار
او المضمضة انما اتى عن سببه وعن ابن عباس رضي الله عنه والشعبي
اذا [illegible] دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الائمة الاربعة وابو ثور
وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال
احب الي ان يقضي حكاه ابن التين وفي المحيط لو دخل حلقه الذباب
او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه
مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج
حلقه حيث يفطره في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل
يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس
وفي الجامع الصغير يفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء فدخل اذنه
لا يفطر بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب
الماء في اذن نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان
الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان
ونحوهما لا يفسده والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه لا صلوته
ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق
غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع
ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يعافه بل يلتذ به
وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره
المرغيناني وقال ابرهيم بن من كان ذاكرا الصوم حال المضمضة
فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي ان كان لصلوة
فلا قضاء والا قضى وقال الحسن اي البصري ومجاهد هو ابن جبر
ان جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا
فلو تعمد بطل اجماعا ومطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل
والشرب

والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا
وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال لو وطئ رجل امراته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن
عليه فيه شيء وتعلق باثر الحسن مناسبة هذين الاثرين للترجمة وروى
[illegible] عن ابن جريج انه سال عطاء عن رجل اصاب امراته ناسيا
في رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك
الاوزاعي والليث ومالك واحمد وهو احد الوجهين للشافعية فرق
هؤلاء كلهم بين الاكل والجامع وعن احمد في المشهور عنه تجب عليه
الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة المجامعة عن حالة الاكل والحق
به [illegible] بعض الشافعية من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن
دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب
ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات
والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المامورات قال وعمدة من لم يوجب
القضاء حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانه امر بالاتمام وسمي الذي
يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل
دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية كانه يشير به الى قول
ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس
فيه نفي القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على
صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب بالاضافة
اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب
للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي
مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك
على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع
بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر
الا ان بين القائس ان الوصف الفارق ملغى انتهى واجاب بعض
الشافعية بان عدم وجوب القضاء على المجامع ماخوذ من عموم قوله

قال العيني واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه والشافعي واحمد واسحق
وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة
وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد
وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن
بن صالح وابي ثور وابن ابي ذئب
والاوزاعي والثوري وكذلك
في الاكل والشرب ناسيا وقال ربيعة
والليث ومالك يفطر وعليه القضاء
زاد احمد والكفارة في الجماع ناسيا
وهو احد الوجهين للشافعية انتهى
وقال الحافظ العسقلاني صح
قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور
عن احمد والمختار لعامة اصحابه
وهو من مفردات المذهب وعنه انه
لا يلزمه واختاره ابن بطة ولعله مبني
على ان الكفارة ماحية ومع النسيان
لا اثم [illegible] وعنه ايضا لا يقضي كما ذهب
اليه الجمهور كما تقدم تم

فى بعض طرق الحديث من افطر فى شهر رمضان فالفطر اعم من ان يكون
باكل او شرب او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر فى الطريق الاخرى
لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا **حدثنا عبدان**
هو لقب عبد الله بن عثمن [redacted] بن جبلة المروزى البصرى الاصل
قال **اخبرنا يزيد بن زريع** مصغر زرع قال **حدثنا هشام**
الدستوائى قال **حدثنا ابن سيرين محمد عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا نسى**
اى الصائم **فاكل وشرب** وفى رواية مسلم من طريق اسمعيل عن
هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ من نسى وهو
صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفى رواية
ابى داود عن موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ايوب وحبيب بن الشهيد
وهشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا
وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك وهذا الرجل هو ابو هريرة رضى الله عنه
راوى الحديث اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف وفى رواية الترمذى
عن ابى سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى واخرجه
النسائى من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة رضى الله عنه اذا اكل الصائم او شرب ناسيا فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه
ابن ماجة من رواية عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر ناسيا وهو صائم
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضا من رواية
محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة وفى رواية الدارقطنى من طريق ابن علية عن هشام فانما هو
رزق

ويروى او شرب بالواو
فليتم بفتح الميم ويجوز كسرها
**صومه فانما اطعمه الله
وسقاه** تعليل لكون الناسى
لا يفطر قال الطيبى انما للحصر
اى ما اطعمه احد ولا سقاه الا
الله فدل على ان هذا النسيان
من الله ومن لطفه تعالى فى حق
عباده تيسيرا عليهم ودفعا
للحرج عنهم وقال الخطابى النسيان
ضرورة والافعال الضرورية
غير مضافة فى الحكم الى فاعلها ولا
يؤاخذ بها والله اعلم صح

رزق ساقه الله اليه وفى الباب عن ابى سعيد وام اسحق رضى الله عنهما
فحديث ابى سعيد رضى الله عنه رواه الدارقطنى من رواية الفزارى عن عطية
عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من افطر فى شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال الدارقطنى
الفزارى هذا هو محمد بن عبيد الله قيل هو ضعيف وحديث ام اسحق
رضى الله عنها رواه احمد ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك
قال حدثتنى ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه
ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال يا ام اسحق
اصيبى من هذا فذكرت انى كنت صائمة فبردت يدى لا اقدمها ولا
اؤخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك قالت كنت صائمة فنسيت
فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد الملك
المزنى ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة ثم ان قوله فى رواية
الترمذى فلا يفطر قال الشيخ زين الدين العراقى يجوز ان يكون لا
فى جواب الشرط للنهى ويفطر مجزوما ويجوز ان يكون لا نافية ويفطر
مرفوعا وهو اولى فانه لم يرد به النهى عن الافطار وانما المراد انه
لم يحصل افطار الناسى بالاكل ويكون معناه من اكل او شرب ناسيا
لم يفطر وقوله فانما هو رزق رزقه الله تعليل لكون الناسى لم يفطر
ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله تعالى ليس فيه للعبد مدخل ولا ينسب اليه
شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز
له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز
له الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث
من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسالة
مقررة فى الكلام ثم ان وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل
او الشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه كما تقدم ان قوله
فليتم امر بالاتمام وقد سمى الذى يتم صوما والحمل على الحقيقة الشرعية

يعنى باسكان الراء وهو النطع الذى فيه اللحم صح

مطلب

هو الوجه ما لم يصرف عنها صارف ولا سيما اذا اعتضد بما هو اصرح
منه في المراد كحديث ابي سعيد رضي الله عنه الذي تقدم آنفا ثم انه
لا فرق عندنا وعند الشافعية بين القليل والكثير وقال الرافعي
فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلوة بالكلام الكثير ويؤيد عدم
الفرق حديث ام اسحق الذي اخرجه احمد وقد سبق آنفا
ومما يستظرف في هذا الباب ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال
اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت
الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك
وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة
رضي الله عنه انت انسان لم تتعود الصيام ابحاث قال ابن العربي
تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث فقالوا صوم الناسي
تام لا قضاء عليه وخالفهم مالك فقال بوجوب القضاء وهو القياس
فان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم وقد فات فاشبه ما لو نسي
ركعة من الصلوة على انه من باب المامورات والاصل ان النسيان لا يؤثر
في المامورات هذا وفيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قال
البرماوي في شرح العمدة وقال ابن العربي ما رواه الدارقطني فيه لا قضاء
عليك تأول علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الآن ا فهو
كما ترى تعسف وليتهم قالوا انه خبر الواحد واصل مالك في خبر الواحد
انه اذا جاء بخلاف القواعد لا يعمل به هذا وقال القرطبي احتج به من
اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط
المؤاخذة ورفع الاثم لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء
وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به
وسقط القضاء انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم
التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار
واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع
وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط

الكثر ص

مطلب

ويرجحه التبادر لتعلم اطلاق الحديث م

الكفارة عنه

الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها
انتهى والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني
من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
وقد تقدم فقد عين فيه رمضان وصرح باسقاط القضاء قال الدارقطني
تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه
ايضا عن ابرهيم بن محمد الباهلي والحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي
كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه
انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي
اخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل
في شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط
القضاء من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من
رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين
ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه
هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات لكن هذا الحديث عند مسلم وغيره من طريق
ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط
القضاء من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن
وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج ايضا من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات هذا الحديث
بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج
في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة
من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وهو موافق لقوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب
وموافق للقياس في ابطال الصلوة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام
واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث

مع صحته بكونه خبر الواحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة
في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلوة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح
باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل والله اعلم

باب حكم استعمال سواك الرطب واليابس للصائم

لابي ذر رواية الاكثرين كذا من قبيل قولهم مسجد الجامع وقولهم
صلوة الاولى والاصل فيه ان الموصوف لا يضاف الى صفتها وبالعكس
فان وجد ذلك يقدر في الكلام موصوف كما في هذه الصورة فالتقدير مسجد
المكان الجامع وصلوة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الرطب
سواك الشجر الرطب • واما مذهب الكوفيين في ذلك فهو ان الصفة يذهب
بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه
نحو خاتم فضة فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير محذوف • وفي رواية الكشميهني
باب السواك الرطب واليابس بتعريف السواك فلا اشكال • قال الحافظ
العسقلاني واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك
بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي • وتعقبه العيني بانه ليس مراده
بهذه الترجمة ذلك بل اورد فيه الاحاديث التي دلت بعمومها على جواز
الاستياك للصائم مطلقا سواء كان بالسواك الرطب او اليابس
هذا وانت خبير بانه لا يضر الحافظ العسقلاني فيما قاله على انه قد اورد فيه
البخاري حديث عثمن رضي الله عنه الذي في صفة الوضوء فان فيه انه تمضمض
واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر
والله اعلم ويذكر على البناء للمفعول عن عامر بن ربيعة بفتح الراء
هو ابو عبد الله المدني شهد بدرا وقد مر في التقصير انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد
شك من الراوي ومطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك على جواز
الاستياك مطلقا سواء كان بالسواك الرطب او اليابس وسواء كان
صائما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في آخره وهذا على طريقة
البخاري في ان المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام في الاشخاص عام
في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما

من غيره

من غيره اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير يظهر مناسبة
جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي
اباحته في كل وقت وعلى كل حال • ~~قال ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري~~
~~شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي~~
~~تناولت احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك~~
~~من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب~~ •
ثم ان هذا الاثر اخرجه ابو داود والترمذي موصولا من طريق عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه • واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال • وحسنه الترمذي
كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه
وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا
وقد ضعفه يحيى بن معين والذهلي والبخاري وغير واحد وقال البخاري • فلعله اعتمد
منكر الحديث ولذا ذكره بصيغة التمريض وقال ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا
او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده وبهذا يطابق الترجمة
وهذا التعليق وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ وقد اخرجه النسائي ايضا
من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء
وفي الموطا عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء قال ابو عمر
هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة
عن مالك • ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء • وفي رواية المثنى مع
كل طهارة • وفي رواية ابي معشر لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلوة

ما رواه احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليها
ويجردها من كسوتها وكأني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته
ومعوله. ومنها ما رواه ابن الجوزي من حديث حذيفة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه طول وفيه وخراب مكة من الحبشة
على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير
البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها
يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد
وفي كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله عنه استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة اصلع او اصعل
او اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم. واخرجه الحاكم مرفوعا
وفيه اصمع اقرع بيده معول وهو يهدمها حجرا حجرا. وذكر الغزالي في مناسكه
لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال
ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك
كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها
اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القرآن العظيم
من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني
واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام. وفي كتاب الفتن
لنعيم بن حماد ثنا بقية عن صفوان عن شريح عن كعب تخرج الحبشة
خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم يفزع اليهم اهل الشام فيجدونهم قد
افترشوا الارض فيقتلونهم في اودية بني علي وهي قريبة من المدينة
حتى ان الحبشي يباع بالشملة. قال صفوان وحدثني ابو اليمان
عن كعب قال يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون على
ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد يأجوج ومأجوج. وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما تخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه السلام
فيبعث طليعة فيهزمون. وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة
الثالثة وفي رواية ويرفع في الثانية. ~~[illegible]~~

ويروى

الاصعل الصغير الرأس
والاصمع الصغير الاذنين
وحمش الساقين بالحاء
المهملة والميم والشين
المعجمة اي دقيق الساقين
منه

ويروى فيأتون في ثمانمائة الف عليهم السكينة. قال القرطبي وقيل
ان خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك
بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح. فان قيل قال تعالى انا جعلنا
حرما آمنا وهو يعارض ما ذكر من هذه الاشياء. فالجواب انهم قالوا
لا يلزم من قوله تعالى حرما آمنا ان يكون ذلك دائما في كل الاوقات
بل اذا حصلت له حرمة وامن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ وصح
المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر. فان قيل قال
صلى الله عليه وسلم ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها
الى يوم القيمة فكيف ذلك. فالجواب ان الحكم بالحرمة والامن لا يرتفع
الى يوم القيمة. اما وقوع الخوف عليها فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك
في ايام يزيد وغيره كثيرا ~~وقال القاضي عياض~~ ومن اعظم ذلك وقعة
القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى
كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة
طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك. وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى
جعلنا حرما آمنا ايضا اذ ليس في الآية ما يدل على استمرار الامن المذكور
كما عرفت. وقال القاضي عياض معنى قوله حرما آمنا الى قرب القيامة
وقيل يختص منه ذو السويقتين. وقال ابن الجوزي ان قيل ما السر
في حراسة الكعبة من الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن
اذ ذاك قبلة ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة
وذو السويقتين. فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلائل رسالته ولتأكيد الحجة عليهم
بالادلة التي شوهدت بالبصر وبالادلة التي ترى بالبصائر وكان
حكم الحبس ايضا دلالة وجود الناصر والله اعلم. حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المخزومي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد فقيه مصر عن عقيل بفتح العين هو ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثني محمد بن مقاتل بضم الميم

الحديث اخرجه مسلم في الفتن ايضا وابو داود [illegible] والنسائي في الحج

وقد وقع في غير رواية ابي ذر تقديم تعليق عائشة رضي الله عنها مع تعليق
عطاء وقتادة على تعليق ابي هريرة رضي الله عنه ومشى عليه في الفرع
لكن رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت
عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير هذا وليس ينبني عليه عظيم امر
وقال عطاء هو ابن ابي رباح **وقتادة** هو ابن دعامة **يبتلع** اي
الصائم **ريقه** وقوله يبتلع من باب الافتعال كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية الحموي يتبلع من باب
التفعل الذي يدل على التكلف يعني ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وتقدم
عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره
ولكنه يكره وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن
ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضر
وماذا بقي في فيه ولذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري
وما بقي فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة
وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكان ذا
سقطت من رواة البخاري وتعليق قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير
عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روي عن عطاء ومناسبة هذا الاثر للترجمة
من حيث ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه شيء وذلك الشيء
كماء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يتبلع ريقه **حدثنا
عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله**
هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة هو ابن راشد الازدي **قال حدثني** بالافراد **الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن عطاء بن يزيد** الليثي المدني نزيل الشام
عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم هو ابن ابان مولى عثمن بن عفان
انه قال **رايت عثمن رضي الله عنه توضا** اي وضوءا كاملا جامعا
للسنن ومن جملتها المضمضة والاستنشاق والسواك فتفطن **فافرغ**
الفاء للتفسير اي صب **على يديه** افراغا **ثلاثا ثم تمضمض**
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فتم مضمض بحذف التاء **واستنثر**

اي

اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق **ثم غسل وجهه** غسلا
ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع **المرفق ثلاثا**
بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس **ثم غسل يده اليسرى الى المرفق
ثلاثا ثم مسح براسه** هل الباء للتبعيض او للاستعانة او غير ذلك
خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل
او البعض وفي رواية ابي ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر
في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود
عن عثمن رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا وقد مر الكلام
فيه في الوضوء **ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله
اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا** وضوءا **نحو وضوئي هذا** وعند البخاري في الرقاق مثل وضوئي
قيل وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وقد سبق مبحث
ذلك في الوضوء **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **من توضا وضوئي هذا
ثم يصلي ركعتين** وفي الوضوء ثم صلى بلفظ الماضي **لا يحدث
نفسه فيهما** اي في الركعتين **بشيء** من حديث النفس على سبيل
التكسب بخلاف ما يهجم ويدفعه فانه معفو عنه وفي مسند احمد والطبراني
في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو من القرآن والذكر
والدعاء الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلوة او لا يتعلق
بقراءة او ذكر او دعاء حاضر فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض
الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلوة له لا يحدث نفسه
فيهما بشيء من الدنيا **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغائر وقد مر
هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وهذا الحديث
ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف
وهو ما قاله ابن المنير في الحاشية انه اخذ البخاري شرعية السواك للصائم
بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال المتناول
السواك واحوال ما يستاك به من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك
من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل

ومعجم صح

وقد يروى الا غفر له بكلمة الا استثناء
ووجهه هو الاستفهام الانكاري
المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد
لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء
في شان الركعتين الا انه قد غفر له
فتامل صح

هذا الانتزاع من ابن سيرين حيث قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والماء له طعم والماء ارق من ريح السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم هذا وقد سبق ان المراد من الوضوء الوضوء الكامل الجامع للسنن ومن جملتها التسوك وقد سبق فيما ذكره ملك الاستياك بالسواك الرطب للصائم لما يتحلل منه وكره الشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخصص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلوة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم آخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف او تغير فمه باشياء من الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وقد فرق بعض الشافعية بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحباه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة لا سيما وهي رائحة تتاذى بها الملائكة فلا يترك واما الخبر بخلوف فم الصائم ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها وتقذرها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما للصيام ولا تعرض له في السواك والله اعلم وقد تقدم ما يتعلق بهذا المبحث ما فيه كفاية

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره

بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء وقد يكسر الميم اتباعا للخاء وهو ثقب الانف الماء وهذا طرف من حديث وصله مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن همام قال ثنا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وفي لفظ له من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر قال البخاري تفقها ولم يميز اي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم ذلك بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي صلى الله عليه وسلم قاله البخاري تفقها وهو كذلك في اصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وكان المؤلف اراد ان يشير الى ذلك بايراد اثر الحسن عقيبه فقال وقال الحسن اي البصري لا باس بالسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف للصائم ان لم يصل اي السعوط الى حلقه فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصائم وهو من كلام الحسن وقد مر الكلام فيه وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان تمضمض اي الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره كذا في رواية المستملي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يضره بالراء المشددة من الضرر وفي رواية ابن عساكر لم يضره بالتشديد ايضا وبلفظ بدل لا ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرد ريقه ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به وفي رواية ابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه باسقاط لم وفتح همزة ان ونصب يزدرد اي لا يضره ان يبلع ريقه لانه لا ماء فيه بعد افراغه ويؤيده قوله وماذا اي واي شيء بقي

الاستنشاق

عند مالك والشافعي وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط مطلقا صح

وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بنحوه صح

في فيه استفهام انكاري كانه قال واي شي يبقى فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع ومابقي باسقاط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال الحافظ العسقلاني ووقع في اصل البخاري ومابقي في فيه قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى قال القسطلاني ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي لا يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى كذا هو في رواية الاكثرين بكلمة لا وفي رواية المستملي وابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بدون كلمة لا والرواية الاولى اولى لما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت له ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك فان ازدرد ريق العلك اي ان ابتلع ريق فمه مع ما تحلب من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه وقد رخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شي فان تحلب منه شي فازدرده فالجمهور على انه يفطر وقال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شي الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابرهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه لا باس به للصائم ما لم يبلع ريقه وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مرداة فان استنثر اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في انفه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف فدخل الماء حلقه لا باس لانه لم يملك منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر

الى آخره

بفتح الفاء وضمها وبالفتح عند ابي ذر صح

كل ما يمضغ ... كالمصطكى ...

كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان صح

الى آخره وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شي على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه اكثر العلماء في ذلك لانه معدود من الاكل انتهى باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا عالما وجبت عليه الكفارة جواب اذا محذوف ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه رفعه اي الحديث الآتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ومراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار بقوله يذكر الى ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ليس على شرطه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى من افطر يوما من رمضان من غير عذر وفي رواية ابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه اي وان صام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم قال الطيبي هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حتى اسند القضاء الى الصيام اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة يعني لا يستدرك كمال فضيلة الاداء بالقضاء فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على اهدار القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة وما في معناها

والعضد المنصوب في رفعه الى النبي متاخر عنه فانه وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم عليه رتبة لانه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو متقدم على الحال رتبة صح

لانها لا تصلى بشروطها الا في يومها وقد فات اذ في مثله قد اشتغلت
الذمة بالحاضرة فلا يسع الماضية انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى
تكلفه وسياق اثر ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ان شاء الله تعالى
يرد هذا التاويل ثم هذا التعليق وصله اصحاب السنن الاربعة
فقال ابو داود حدثنا سليمن بن حرب قال ثنا محمد بن كثير قال انا
شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه
صيام الدهر وقال حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
قال حدثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس
فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمن وقال الترمذي حدثنا بندار ثنا
يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
ثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض
عنه صوم الدهر كله وان صامه وقال النسائي اخبرنا عمرو بن منصور
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي المطوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما
من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه
وقال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع
عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر
يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر قال ابو داود اختلف
على سفيان وشعبة ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال ايضا سالت محمدا
يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس
لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس

بهذا

بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة رضي الله عنه ام لا انتهى
وابو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة
وآخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك ابو المطوس من افراد الاسماء
وقد اختلف في اسم ابي المطوس فقال البخاري وابو حاتم الرازي
وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله وقال
ابو داود ولا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان
يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب
الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه ومع ذلك صحح ابن خزيمة
هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما
عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث وقال مهنا سالت احمد عن هذا
الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وبعضهم يقول عن حبيب
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس قال لا اعرف المطوس ولا
ابن المطوس قلت اتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا
وكذا قاله ابو علي الطوسي وقال ابن عبد البر وهو حديث ضعيف
لا يحتج به ولو صح يحمل على التغليظ ثم انه قد اختلف فيه على حبيب
بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب
والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع [illegible] ابيه من ابي هريرة
رضي الله عنه وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط
اللقي وذكر ابن حزم من طريق [illegible] عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا وقد روي مرفوعا من غير طريق
ابي المطوس رواه الدارقطني قال ثنا الحسن بن احمد بن سعيد
الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا قيس
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه
صيام وان صام الدهر كله قال ابو حاتم كان عمار بن مطر يكذب

وقال ابن عدي احاديثه بواطل وقال الدارقطني ضعيف • وقد روي
موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه من غير طريق ابي المطوس رواه
النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا • ورواه
ايضا عن هلال بن العلاء عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد
بن ابي انيسة عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن حسين عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في شهر رمضان فاتى ابا هريرة
رضي الله عنه فقال لا يقبل منك صوم سنة • وفي الباب عن ابن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من
رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه
اخرجه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين
ليس هو بشئ وقال مرة ليس هو بثقة وعن الفلاس انه
متروك الحديث وفيه ايضا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال
ابن معين ليس بشئ • وروى عن مصاد بن عقبة عن مقاتل
بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري قال سمعت
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر
يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم
ثلثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستين ومن افطر ثلثة ايام
كان عليه تسعين يوما اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت
هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبد الوارث
وعن ابن معين انه مجهول • وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد
بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا • اخرجه الدارقطني من رواية
الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال الدارقطني الحارث بن عبيدة
ومقاتل ضعيفان • ثم انه في الحديث قد اطلق الافطار فلا يخلو اما ان

يكون

وكانه لما لم يثبت رفعه عند البخاري ذكره بصيغة التمريض صح

يكون بالجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار عامدا
واما ناسيا فقد مر فيما مضى • وقال ابن بطال اشار بهذا الحديث
الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل او شرب قياسا على المجامع
والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك
الزين ابن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند
وانما ذكر الآثار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى •
واغرب الحافظ العسقلاني حيث قال والذي يظهر ان البخاري اشار
الى ضعف حديث ابي هريرة لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته
فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل
يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي
رفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر
بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع وبالاكل ظاهر فلا يصح
القياس المذكور • واشار بالآثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضاء
مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة انتهى •
ووجه غرابته لا يخفى وبه وبما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه • وقد وصله البيهقي
راويا من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكري
قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من
غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء غفر له
وان شاء عذبه • والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم
وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه •
والطريق الثاني من رواية ابي اسامة عن عبد الملك قال نا ابو المغيرة
الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من افطر
يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه • ووصله
الطبراني ايضا من هذا الوجه وبهذا الاسناد عن علي بن مسهر • قال البيهقي
عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي وهو ليس بالقوي • وذكر ابن حزم
من طريق ابن المبارك باسناد فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه

وان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع صح

من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهي روى في كتاب
مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل على شيبة الحجبي فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا
فتكثر فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها فندفنها كي لا يلبسها الحائض
والجنب قالت بئسما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله
وفي المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض وجنب
فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته
واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد
الفاكهي سالم منه واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن خثيم حدثني رجل
من بني شيبة قال رايت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة
الكعبة على المساكين ومن طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل البخاري
اشار الى شيء من ذلك ورجال اسناد الحديث كوفيون وشيخه في الطريق
الاول من افراده وجعل الحميدي وابو مسعود الدمشقي الحديث من مسند
شيبة وتبعهما الطبراني والمزي وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله عنه
وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجه
في الحج ايضا **باب هدم الكعبة** اي في اخر
الزمان **قالت عائشة رضي الله عنها** وفي رواية وقالت بالواو
قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش بالجيم وبالتحتانية
وبالمعجمة لا بالمهملة والموحدة وهو مرفوع منون فاعل يغزو ومفعوله
قوله **الكعبة فيخسف بهم** على البناء للمفعول وهذا طرف من
حديث ذكره المؤلف موصولا في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير
عن عائشة رضي الله عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء
من الارض خسف بهم باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسياتي الكلام
فيه هناك ان شاء الله تعالى ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث
ان فيه غزو الكعبة فمرة يهلكهم الله تعالى قبل الوصول اليها واخرى يمكنهم
منه فيخربونه ولما كان الغزو الاول مقدمة ناسب ذكره في هذا الباب

حدثنا

حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي الصيرفي
قال **حدثنا يحيى بن سعيد القطان** قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير صح
بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفي اخره
سين مهملة ابو مالك النخعي الكوفي قال **حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة**
بضم الميم وفتح اللام على صيغة التصغير هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال الحافظ العسقلاني
كذا في جميع الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث والذي
يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث
علي رضي الله عنه عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عنه
قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه
فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها
وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال
قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر مرفوعا
وتعقبه العيني بانه انما يقدر المحذوف في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة
هنا فان الكلام صحيح بدون هذا اذ يحتمل ان يعود الضمير الى البيت والقرينة
الحالية تدل عليه اي كاني ملتبس به وان يعود الى القالع بالقرينة
الحالية ايضا ويحتمل كما قاله الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه
تمييز كقوله تعالى **فقضاهن سبع سموات** فان ضمير هن هو
المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة على قاعدة
العربية فلا حاجة الى تقدير محذوف بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال
الاحاديث يفسر بعضها بعضا لان ذلك انما يكون عند الاحتياج
اليه ولا احتياج هنا كما عرفت فضلا عن الظهور والله اعلم بحقيقة الامور
اسود افحج بوزن افعل بفاء ثم حاء ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين
قال الطيبي وفي اعرابه اوجه قيل هو حال عن خبر كان وهو باعتبار المعنى
الذي هو اشبه فعل وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال اما المستقر
المرفوع او البارز المجرور والثاني اشبه او بدلان من الضمير المجرور او منصوبان

ويجوز ان يكونا بدلان من المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا صح

من باب علم يعلم او ضرب يضرب او فتح يفتح صح

[illegible] صح

ان هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي فيما ذكره ابن ابي شيبة في مسنده
وعند ابن الجارود هو سلمان بن صخر قال حدثنا
اسحق بن منصور نا هرون بن اسمعيل نا علي بن المبارك حدثنا
يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر
امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة قال
لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم
ستين مسكينا قال لا اقدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة
بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا
وقال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال وقال بعضنا لا شك
انه غيره لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه
وطئها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قال لا املك رقبة غيرها
وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت
الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي
بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق
فليدفعها اليك انتهى وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان
المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما من
الرواة لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي والظاهر
انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما
وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي وانه [illegible] اتى
اهله ليلا راى خلخالا في القمر فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة
وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من
خصالها كما سياتي لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم **اتى النبي صلى**
الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل له صلى الله عليه وسلم **انه**
احترق وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عبر بقوله هلكت

ورواية

ث وقال بعضهم وما يعضد كونه سلمة بن صخر ما في جامع الترمذي صح

ث كما في النفاصر

وفي رواية الاحتراق تفسير رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب
الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك فهو مجاز عن
العصيان او اراد انه يحترق بالنار يوم القيمة فجعل المتوقع
كالواقع وعبر عنه بالماضي او شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق
بالنار وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم كونه الوصف [illegible]
[illegible] على ذلك لا يستحق ذلك وفي رواية
البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك
الابعد واهلك وفي رواية ويدعو بالويل وفي رواية يلطم
وجهه وفي رواية الحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل سعيد
بن المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب **فقال له صلى**
الله عليه وسلم مالك بفتح اللام اي ما شانك وما جرى عليك
قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي فهي كناية عن وطئها
في رمضان وفي رواية ابن عساكر في نهار رمضان وفي رواية
الطحاوي وقعت على امراتي في رمضان **فاتي النبي صلى الله**
عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء على البناء للمفعول **بمكتل**
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا
كان فيه كتلا من التمر اي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي
المكتل القفة والزنبيل سواء وسمي الزنبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد
والزنبيل بكسر الزاي ويقال بفتحها وكلاهما لغتان وفي المحكم
الزبيل والزبيل يعني بالفتح والكسر الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه
والزبيل القفة والجمع زبل وزبلان وفي الصحاح الزبيل معروف
فاذا كسرته شددته فقلت زبيل لانه ليس في كلام العرب فعليل
بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهي زنبيل بكسر الزاي وسكون النون
قال بعضهم قد يدغم النون فيشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على
اللغات الثلاث زنابيل انتهى وفيه انه ليس جمعه على اللغتين
الاوليين الا ما نقل وهو زبل وزبلان واما زنابل وزنابيل بالنون
او بالموحدة فليس الا جمع المشدد فقط **يدعى** اي يسمى **العرق**

ذكر ابو عمر انه بفتح العين والراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم
يروونه بسكون الراء وفي شرح الموطا لابن حبيب رواه
مطرف عن مالك بتحريك الراء وقال ابن التين في رواية ابي الحسن
بسكون الراء وفي رواية ابي ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان
الراء وفي كتاب العين العرق مثال شجر السفيفة من الخوص
قبل ان يجعل منها زبيل وسمي الزبيل عرقا لذلك ويقال العرقة ايضا
وعن ابي عمرو العرق اكبر من المكتل والمكتل اكبر من القفة والعرقة
زبيل من قد بلغة كلب ذكره في الموعب وفي المحكم العرق واحدته
عرقة قال احمد بن عمران العرق المكتل العظيم والحاصل انه ما نسج من
الخوص يجعل فيه تمر **فقال صلى الله عليه وسلم اين المحترق**
هذا يدل على انه كان عامدا فانه صلى الله عليه وسلم اثبت له هذا الوصف
اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ان يحترق **قال الرجل انا**
قال صلى الله عليه وسلم **تصدق بهذا** المكتل اي على ستين
مسكينا كما في باقي الروايات وفي رواية مسلم [redacted]
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احترقت
~~من رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والعين~~
~~المهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت~~ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بم قال وطئت امراتي في رمضان نهارا قال تصدق
قال ما عندي شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره
ان يتصدق به وفي رواية اخرى اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلي فقال تصدق فقال
والله يا نبي الله ما لي شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو
على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

~~[illegible] وصيام شهرين [illegible] رواه [illegible]~~

وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغير نا فوالله انا لجياع ما لنا شيء
قال كلوه واخرجه ابو داود ايضا [redacted] وقد استدل
قوم بقوله تصدق بهذا على ان الذي يجب على من جامع في نهار رمضان
عامدا الصدقة لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوي هذا
عن قوم ولم يبين من هم وهم عوف بن مالك الاشجعي ومالك في رواية
وعبد الله بن وهب فانهم قالوا في هذا يجب عليه الصدقة ولا يجب
غيرها واحتجوا في ذلك بظاهر حديث المحترق واجيب عنه بانه
مختصر من بعض الرواة فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث
عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد كان النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال
احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها
قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود
ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه
ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ على ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الآتي في الباب التالي العتق والصيام والاخذ به اولى لان ابا هريرة
رضي الله عنه حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة رضي الله عنها ويقال انها
لم تجب عليه في حال العجز عن الكل واخرت الى زمن الميسرة وفي
المبسوط وما امره به صلى الله عليه وسلم كان تطوعا لم يكن واجبا
عليه في حال العجز ولهذا جاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابي جعفر
الطبري ان قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور ان الكفارة
دين عليه لا يسقط عنه عسرته وعليه ان ياتي بها اذا ايسر كسائر
الكفارات وعند الشافعية فيه وجهان ثم انه قد خرج بالعمد من جامع
ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر
وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها
غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والتفخذ لورود النص في الجماع
وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي

فارع اي عال مرتفع
منه

... والقفة واحدة
صح

وبذلك يندفع ايضا ما يقال
ان الاطعام بعد العجز عن الاعتاق
وصيام الشهرين لان هذه
كفارة مرتبة صح

وذهب بعضهم الى ان اباحة النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل
اكل الكفارة لعسرته رخصة له
ولهذا قال الزهري ولو ان رجلا
فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من
التكفير وقيل هو منسوخ
وقيل هو خاص بذلك الرجل
منه

في الفعل

متمسكين بترك استفساره صلى الله عليه وسلم عن جماعه هل كان عن
عمد او عن نسيان وترك الاستفسار ينزل منزلة العموم في
المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فانه
يدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم وسيجئ بقية الكلام في ذلك في
الباب الآتي ان شاء الله تعالى [illegible] ورجال اسناد حديث
الباب بين مروزي وهو شيخه وواسطي وهو يزيد بن هرون ومدنيين
وهم البقية [illegible] وفيه اربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن تابعيان
صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عم عباد
فمن اوساط التابعين واخرج متنه المؤلف في المحاربين ايضا واخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي **باب**

بالتنوين **اذا جامع** الصائم **في** نهار شهر **رمضان** اي عامدا
عالما **و**الحال انه **لم يكن له شيء** يعتق به او يتصدق به اي ولا يستطيع
الصيام ايضا **فتصدق عليه** على البناء للمفعول اي بقدر ما يجزئه
فليكفر به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط
الكفارة عن ذمته **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال
اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف
وروى ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة
رضي الله عنه منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين
والاوزاعي وشعيب وابرهيم بن سعد عند البخاري ومالك
وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي
وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر
عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس
وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق
عند البزار والنعمن بن راشد عند الطحاوي ومحمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن نمر وابو اويس وعبد الجبار بن عمر الايلي
وعبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة

وعبد

فـائدة

وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل
باحكام ثلثة بجواز الاطعام مع
القدرة على الصيام وصرفه الى
نفسه والاكتفاء بخمسة عشر
صاعا. **تنبيه** قد اختلفت
الرواية عن مالك في ذلك
فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر
في الاكل بالتخيير وفي الجماع
بالاطعام فقط وعنه التخيير
مطلقا وقيل يراعي زمن
الخصب والجدب وقيل يعتبر
حال المكفر وقيل غير ذلك
صح

وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العوصي وهمار بن عقيل وثابت
بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح ومحمد السقا
والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وعبد الله
بن ابي بكر وفليح بن سليمن وعمرو بن عثمن المخزومي ويزيد
بن عياض وشبل بن عباد وسياتي ما عند كل منهم من زيادة
فائدة ان شاء الله تعالى **وقد رواه** هشام بن سعد عن الزهري
فخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
وزاد فيه وصم يوما مكانه اخرجه ابو داود وسكت عليه قال البزار
وابن خزيمة وابو عوانة الاسفرائني اخطأ فيه هشام بن سعد
قال الحافظ العسقلاني وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد
بن ابي حفصة عن الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ
عن ابن ابي حفصة كالجماعة كذلك اخرجه احمد وغيره من طريق
روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما
فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه
وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي باسناد آخر رواه عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار
بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب
وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة
مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواها
الدارقطني وضعفهما وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند
ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد
وابي هريرة رضي الله عنه **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال** **بينما نحن جلوس** قدم غير مرة ان
اصل بينما بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ثم زيدت فيه
الميم فصار بينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن تجيء
بهما كثيرا وهنا كذلك وهو قوله اذ جاءه رجل **عند النبي صلى الله عليه وسلم**

وفي رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني
وفي التعبير بعند حسن الادب لما يشعر العندية بالتعظيم بخلاف قوله مع
اذ جاءه رجل قد مر في الباب السابق انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر
او اعرابي وقد وقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل
هو ابو بردة بن نيار قال الحافظ العسقلاني وهو وهم يظهر من تامل بقية
كلامه **فقال يا رسول الله** زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل
وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة
يلطم وجهه وللحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند
الدارقطني ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل
والقول ممن وقعت له معصية ويفرق في ذلك بين مصيبة الدين والدنيا
فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل
ان يكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة
هلكت وفي حديث عائشة رضي الله عنها احترقت كامر وفي رواية
ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت وقد روي في بعض طرق هذا
الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري
وهو زوجته التي وطئها قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في شيء
من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها انما ذكروا قوله
هلكت حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى
هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس
بذاك في الحفظ والاتقان انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها
اصحاب الحديث وقال القاضي عياض هذه اللفظة ليست محفوظة عند
الحفاظ وقال الشيخ زين الدين وردت هذه اللفظة من طرق ثلثة احدها
الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني من رواية ابي ثور قال ثنا
معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة فذكره قال الدارقطني تفرد به ابو ثور
عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت قال وهم ثقات
الطريق الثاني من رواية الاوزاعي عن الزهري وقد رواها البيهقي بسنده
ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة والطريق الثالث من رواية عقيل

عن الزهري

عن الزهري رواها الدارقطني في غير السنن وقال ثنا النيسابوري ثنا
محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد
تكلم في سماع محمد بن عزيز عن سلامة وفي سماع سلامة عن عقيل وتكلم
فيهما اما محمد بن عزيز فضعفه النسائي مرة وقال مرة لا باس به واما
سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث واجود طرق هذه
اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى وان اتفق الشيخان
على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث بما وافق
الرأي وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلثة قال العجلي هو من اصحاب
ابي حنيفة ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة
فيما تفرد به وشورك فيه متقن فقيه مامون وقال العجلي ثقة
صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال
ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأي وفقه مات سنة احدى عشرة
مطلب
ومائتين اهـ وفي قوله هلكت دلالة على انه كان عامدا لان الهلاك
والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكانه جعل المتوقع
كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي فليس فيه حجة على وجوب الكفارة
على الناسي كما ذهب اليه بعض المالكية متمسكين بترك استفساره
عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال في الفعل
ينزل منزلة العموم في القول والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت
واحترقت فانه يدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم وايضا فدخول
مطلب
النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا
على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعزر
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم
لذلك البخاري في الحدود واشار الى هذه القصة وتوجيهه ان مجيئه
مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح
ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا
لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره
الشيخ تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا

في رمضان في صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه
وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة
وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور والله اعلم

قال صلى الله عليه وسلم مالك بفتح اللام وهو استفهام عن حاله اي اي شيء وقع لك وفي رواية عقيل ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة وما الذي اهلكك ولمعمر وما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه البخاري في الادب وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك وقد تابعه صالح بن ابي الاخضر في قوله ويلك وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق وحجاج بن ارطاة وهو الانسب بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول قال وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة رضي الله عنها وطئت امراتي وانا صائم جملة وقعت حالا قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما في حالة جماعه فقوله وطئت بمعنى شرعت في الوطء او المراد انه جامع بعد اذ هو صائم فان قيل هذا مطلق فمن اين علم انه كان صائما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة فالجواب انه وقع في رواية مالك وابن جريج ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امراتي ظهرا في رمضان وبتعيين رمضان يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذور وفي كلام ابي عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب وقد اوجب بعض المالكية الكفارة على من افسد صومه

مطلقا

عند ابن خزيمة صح

وكذا في رواية الترمذي والدارقطني صح

عند حم

مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث وهو مردود عليهم بالذي مر آنفا فقال نعم يجب الكفارة على من افطر في رمضان مطلقا باي شيء كان من الاكل والشرب والجماع عمدا اختيارا فالحنبلي حصر وجوبها بالجماع كالشافعية كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي [redacted] رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفي رواية ابرهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال بئس ما صنعت اعتق رقبة وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني في الكبير جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ما صنعت قال اجل ما تامرني قال اعتق رقبة وفي اطلاق الرقبة دلالة على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث يقتضي ايضا جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود ومالك واحمد والشافعي شرطوا الايمان في اجزاء الرقبة بدليل تقييدها في كفارة القتل وهي مسالة حمل المطلق على المقيد وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة قال ابن العربي ونحوه عن الحسن قال الرجل لا اي لا اجد رقبة وفي رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية ابرهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين

فقد صح

وفيه كلام ياتي ان شاء الله تعالى صح

عند الطحاوي كما صح

قال القرطبي ... صح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب ما ذكر في شان الحجر الاسود

وهو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلث ذراع وقال الازرقي ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع وفي الحديث نزل الحجر من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه وسيجي تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي وقد مر في كتاب العلم قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان عن ابرهيم باسناد آخر وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه عن عابس بن ربيعة بالمهملة وكسر الموحدة في الاول وبالراء المفتوحة في الثاني هو النخعي ايضا عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع يعني الا باذن الله تعالى وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنهما قال هذه حججنا مع عمر رضي الله عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال علي رضي الله عنه انه يضر وينفع قال بم قلت قال بكتاب الله تعالى قال عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وذلك ان الله تعالى لما خلق آدم مسح على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح فاك ففتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

قد بدئ في هذه القطعة في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب لسنة اربع وثلثين ومايتين والالف يسر الله اتمامها وما يتلوها بمنه وفضله وكرمه

ثم عن ابن عباس رضي الله عنهما صح

وفي رواية اسلم الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب عن عمر رضي الله عنه انه قال اما والله اني لاعلم انك صح

يعني وفي نسخة صح

ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك صح

يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضي الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا ابا حسن وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا ورواه الازرقي ايضا في تاريخ مكة وفي لفظه اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم ومن الحكمة في تقبيل الحجر الاسود غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من احجار الجنة على ما سياتي فاذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى الجنة وآثارها ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه يمين الله في الارض رواه ابو عبيد في غريب الحديث وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا الركن الاسود هو يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض يد الرحمن وقال المحب الطبري والمعنى في كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج او المعتمر اول ما يقدم ان يسن لهما تقبيله ولله المثل الاعلى ~~ومن ذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما ان الملك يعطي العهد من صافحه~~ هذا وقد تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بذلك الكلام فقال محمد بن جرير الطبري انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر رضي الله عنه ان يظن الجهال بان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان فاراد عمر رضي الله عنه ان يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند امر نبيه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من شعائر الحج التي امر الله تعالى بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الاصنام فانهم كانوا يعتقدون ان تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر رضي الله عنه على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك

يعطي الملك العهد صح

ساقط جدا وتاويل فاسد فمن اين هذا الظهور الذى يذكره بغير اصل
ولا دليل من نفس الكلام والقرينة من الخارج وانما هو من آثار الرجحية
التعقب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع انتهى ثم ان
الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روى عن الحسن انه راى
ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا
عن ابى حنيفة انه قال يجزئ ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين
واحد قالوا والحديث حجة عليه اه والذى حكى مذهب ابى حنيفة رحمه الله
لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين
واحد فى شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد
خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان اليوم الثانى كمسكين
آخر نعم لو اعطى مسكينا واحدا كله فى يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك
لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد [illegible]
[illegible] وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذى هو مصدر
اطعم الى ستين مسكينا فلا يكون ذلك موجودا فى حق من اطعم ستة
مساكين [illegible] عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من
النص معنى يعود عليه بالنقض والابطال والمشهور عن الحنفية
الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى انتهى
وقد عرفت ان مثل هذا ينشأ من عدم معرفة مذهبهم فهم يحفظون
شيئا ويغيب عنهم اشياء افلا يعلمون ان المراد سد خلة الفقير
فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه والله ولى
العصمة والتوفيق ثم الشرط فى الاطعام غداء وعشاء مشبعان
فى يوم واحد والمراد من الاطعام الاعطاء لا حقيقة الاطعام من وضع
المطعوم فى فم الآكل بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف وفى اطلاق
الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف
زكوة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها
النص على الاداء وفى ذكر الاطعام ما يدل ايضا على وجود طاعم فيخرج الطفل
الذى لم يطعم كقول الحنفية واما الشافعية فنظروا الى النوع وقالوا يسلم
الى

لهم بحيث يتمكنون من الاكل صح

٦ نهار صح

الى وليه وذكر الستين يفهم منه انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل
بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك ثم انه ذكر فى حكمة هذه الخصال
من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا فى رمضان فقد
اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه
بها وقد ثبت فى الصحيح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة
بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس فى
حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان
كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين
مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته
ظاهرة ايضا لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان الخصال
المذكورة جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار
بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجانى بثواب الامتثال
ثم ان ظاهر الحديث جريان الخصال الثلث المذكورة فى الكفارة ووقع
فى المدونة لابن القاسم المالكى لا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ
بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهى معضلة لا يهتدى الى
توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحاب
حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من
الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بان الله تعالى ذكره
فى القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة
ويترجح الاطعام ايضا لاختيار الله تعالى فى حق المفطر بالعذر
ولذا امر بجبرانه فى حق من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان
آخر وايضا يناسب الاطعام جبر فوات الصيام الذى هو الامساك
عن الطعام وايضا نفعه شامل للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم
ما ورد فى الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا
بالترتيب او بالتخيير فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب
فلا اقل من ان تقتضى استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث عائشة
رضى الله عنها

لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم هو والجواب عن ذلك قبل وانه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدة والمجاعة يكون بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق او الصوم وأفتى بعض المفتيين اهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليه ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وعن ابن ابي ليلى هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما والیه ذهب ابن جريج وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطي في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء منهم السادة الحنفية والشافعية وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبايتها كفر اجزاه وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عجز الاعرابي عنها قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد تقدم منه ايضا ثم ان في الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة عند تعذر الرقبة وايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورود ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب وذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن ايوب عن القاسم بن عاصم

ثم قال ابن التين واليه ذهب المتأخرون من اصحابنا هو

مطلب

وتابعه

وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه ثم ان الكفارة بالخصال الثلث المذكورة مرتبة العتق فان لم يوجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه صم شهرين او اطعم مخيرة باو والتي وضعت للتخيير قال ابن العربي في اثبات الترتيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه الى امر آخر وليس هذا شان التخيير ونازع القاضي عياض في ظهور الدلالة على الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بان شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم ثلثة ايام الى آخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك الى الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمن وعمر بن عثمن المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابرهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب وفي الباب الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه

زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل
على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح
الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او لا
بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل
على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم
التعدد وبعضهم بان حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز
وعكسه بعضهم فقال ان كلمة او في الرواية الاخرى ليست للتخيير
وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان
عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم ايضا وذكر الطحاوي ان سبب
اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه
فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه
بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد قص
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه
من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة
الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
وقال في آخره فصارت سنة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا **قال** ابو هريرة رضي الله عنه **فمكث** بفتح الكاف
وضمها وبها قرئ في القرآن كذا هنا بالميم والمثلثة وفي رواية ابي نعيم
في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة
والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي الاخضر **النبي صلى الله عليه
وسلم** وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس
قيل وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء
يعينه به **فبينا** بغير ميم **نحن على ذلك** وفي رواية ابن عيينة فبينما
هو جالس كذلك وجواب بينا قوله **اتى النبي صلى الله عليه وسلم**
على البناء للمفعول عند الاكثرين وفي رواية ابن عيينة اذ اتى ولم يسم
الآتي لكن في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات فجاء رجل من الانصار

ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطائه اياه المكتل منه

وعند

وعند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا
فاتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او لم يطلق
الانصار بالمعنى الاعم فرواية الصحيح اصح وانت خبير بان الثاني لا وجه له
فانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
انصاري بهذا المعنى ولم يقل به احد ووقع في رواية ابن اسحق
فجاء رجل بصدقته يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور
بتمر من تمر الصدقة **بعرق** بفتح العين والراء بعدها قاف قال ابن التين
كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي باسكان الراء
قال القاضي عياض والصواب الفتح وقال ابن المنير انكر بعضهم الاسكان
لان الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم هذا وفيه انه ان كان الانكار
من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح ايضا لانه يشترك مع الماء
الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث
اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة
كالقزاز **فيه تمر** وفي رواية ابي ذر فيها تمر بالتانيث على معنى
القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء قال
ابو هريرة رضي الله عنه او الزهري او غيره لكن في رواية ابن عيينة
[redacted] ما يشعر بانه الزهري **والعرق المكتل**
بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير كما تقدم وزاد ابن عيينة عند
الاسمعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا
لانه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة
الضفيرة من الخوص ولم يبين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر
بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل
عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمر
عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك
وعبد الرزاق وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين
صاعا ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه

أي قفة العرق صح

الرواية صح

عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر
يعني بعض رواته فقد بيّن ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال
في آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر ووقع
في مرسل عطاء بن ابي رباح عند مسدد فامر ببعضه قال الحافظ العسقلاني
وهذا الجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين صاعا اراد اصل ما كان
فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة ويبيّن ذلك
حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني يطعم ستين مسكينا لكل مسكين
مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في
رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلثون صاعا ومن غيره
ستون صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم وعشاهم كفى لصدق
الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا
ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر
وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل شبه الزبيل يسع
خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي عن مالك انه قال يسع
خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك في هذه القضية الخاصة فوافق
رواية مهران والا فالظاهر انه لا حصر في ذلك واما ما وقع في رواية
عطاء ومجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط انه
اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق
بعشرين صاعا او بتسع عشرة او باحدى عشرة فلا حجة فيه لما فيه من الشك
ولانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ووقع
في بعض طرق عائشة رضي الله عنها عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه
ان كان محفوظا ما تقدم قريبا والله اعلم انتهى وتعقبه العيني بان الحنفية وهم
المراد بالكوفيين احتجوا لمذهبهم بما رواه مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام
وقد عرفت ان العرقين يكون ثلثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع
والعجب منه انه رد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوي صحيح بل الرد على المثبتة
حيث احتجوا لما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك والعجب
من ذلك

من ذلك انه قال في رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا
وقد رددنا عليه ما قاله ايضا معنى انتهى وقد نقلنا عنه ذلك آنفا قال
العيني وكذلك قوله وفيه رد على الجوهري غير صحيح لانه لم يحصر
في ذلك غاية ما في الباب انه نقل احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت
عليه قال وفي رواية ابن عساكر فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل
وزاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان
مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا السائل
قال صلى الله عليه وسلم خذها اي القفة فتصدق به اي بالتمر
الذي فيها وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا
فتصدق به وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده
رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه
في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن ابي هند عنه عند الدارقطني
وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه نحن نتصدق
به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون
الموطوءة وكذلك قوله في المراجعة هل تجد هل تستطيع ولم يذكر له النبي
صلى الله عليه وسلم حكم المراة والموضع موضع البيان وهو الاصح من قول الشافعية
وبه قال داود واهل الظاهر وبه قال ايضا الاوزاعي وتعللوا ايضا
بنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض اونحوه فلم تكمل حرمته
حتى تتعلق به الكفارة وبانها غرم مالي متعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ
فلا تجب على الموطوءة وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور وابن المنذر
تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف بينهم وتفاصيل
لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة فقالت الحنفية تجب على المراة
ان طاوعته لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة
سواء كانت زوجة او امة وقالت المالكية اذا وطئ امته في نهار
رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة
وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة
ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة

بالعتق
فلذلك لا يكفر عنها الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا
اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة
الحرة بالعتق والاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت
عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او بكيلة الطعام والمشهور
من مذهب مالك في المكرهة انه يكفر عنها بغير الصوم كما ذكر وقال سحنون
لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر وسوى الاوزاعي
بين المكرهة والطايعة واجابوا عن قولهم اعني الطائفة الاولى ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المراة مع الحاجة الى بيانه بمنع وجود
الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسال واعتراف الزوج عليها
لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت عنها
لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة مكرهة او ناسية لصومها او ممن
يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر من الاعذار كالمرض او السفر او الصغر
او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء ذلك
اليوم على ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاستوائهما في تحريم الفطر
وانتهاك حرمة الصوم وذلك كما لم يامره بالغسل والتنصيص على الحكم
في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون
سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها
على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده عن
نفسه فقط [illegible] او عنه وعنها او عليه كفارتان عنه وعنها او
عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك
لانه ساكت عن المراة فيوخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان يكون
سبب السكوت انها كانت غير صائمة انتهى وقد استدل بعضهم
على وجوب الكفارة بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت
وهي زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه
اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم
من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها
بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت واهلكت اي كنت سببا في تاثيم

من

وقالت الحنابلة لا يلزم المراة
كفارة مع العذر قال المرداوي
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
وعنه يكفر ويرجع بها على الزوج
اختاره بعض الاصحاب وهو
الصواب انتهى صح

من طاوعني فواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم
من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت اي حيث
وقعت في شيء لا اقدر على كفارته واهلكت يعني نفسي بفعل الذي جر على
الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان
للحاكم في بطلانها ثلثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من
طريق الاوزاعي [illegible] ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فتفرد بها
محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد
بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال
البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن
الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا الا انه كان في آخر امره
عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري
عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه ابو العباس من الوليد عن ابيه
قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة
واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده
واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي
المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف احدا
طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين
او ثلثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب
الصيام للمعلى بخط موثوق وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي
ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني
لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره
عنه ابن الجوزي بدونها ثم انه لم يختلف في المذهب في قضاء المكرهة
والنائمة الا ما ذكر ابن القصار عن القاضي اسمعيل عن مالك انه لا غسل
على الموطورة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها الا ان تلتذ قال ابن القصار
فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضاء
على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور
في النائمة والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطي

مطلب

اين صلى اختصر واول السؤال وثبت في رواية سالم المذكورة في حديث
الباب قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر
رضي الله عنهما فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه
استثبت اولا هل صلى اولا ثم سال عن موضع صلوته من البيت
ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمن
بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سال بلالا كما في رواية الجمهور
ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه
فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه وفي رواية احمد والطبراني من
طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني اسامة انه صلى
فيه ههنا وفي رواية مسلم والطبراني من وجه آخر فقلت اين صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا بالسؤال
كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلوة فسال
عثمن واسامة ايضا ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت
ان اسالهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم القاضي عياض بوهم
الروايات التي هي غير رواية الجمهور وكانه لم يقف على بقية الروايات
فان قيل كيف يصح الرواية بان اسامة اخبره انه صلى فيه وقد اخرج
مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فالجواب
انه لا تعارض فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة رضي الله عنه حيث اثبتها
اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى
الله عليه وسلم حين صلى و[illegible] يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه
بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته وبه اجاب المحب الطبري ويدل عليه
ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور فقد اخبر
اسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن حبان
الاشبه عندي ان يحمل الخبر ان على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح
وصلى

٧

وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تعارض

تفصيل ... وسيأتي في الحج ذلك ان شاء الله تعالى صح

قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي رواية جويرية
بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن
يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه ووقع في
رواية فليح الآتية ان شاء الله تعالى في المغازي بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين
من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر
روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما
كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما
فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب
الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله
قريبا من ثلثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما
اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في
الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه
ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة
من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلثة اذرع
لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلثة
اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي
من وجه آخر ان معاوية رضي الله عنه سال ابن عمر رضي الله عنهما اين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار
ذراعين او ثلثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل
بينه وبين الجدار ثلثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى
الله عليه وسلم ان كانت ثلثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه ووجهه
ان كان اقل من ثلثة والله اعلم ثم انه مما رجح به اثبات صلوته صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال
المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والاحتجاج بخبر الواحد
لا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لانه يقال هو فرد انضم

بتخفيف الياء لانهم جعلوا
الالف بدل احدى يائي النسبة
وجوز سيبويه التشديد
صح

في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استقرارها
على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي
اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال
الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا امام الحرمين ورد بان
الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه
وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه
وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها
عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل
لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو
ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان
المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان
يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله
بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن
ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما ما اعتلوا به
من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث
ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل
على ان لا سقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو
القدرة انتهى وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة وهو قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه فكله انت وعيالك فقد كفر
الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به والحق انه تمليك مطلق
بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما قال
له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج
اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا
بصفة اخراجه عنه في كفارته فلما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله
عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان تمليكا مطلقا وقد تقدم انه
كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام
في اخراج مال الصدقة فلا يكون فيه اسقاط ولا الاكل المؤخر من كفارة نفسه

ولا انفاقه

ولا انفاقه على من يلزمه نفقتهم من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري
الباب الذي يليه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة
اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار
الى الاحتمالين باتيانه بصيغة الاستفهام والله اعلم واستدل به
على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين
ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي احضر التمر فانهم
مطلب واستدل به ايضا على سقوط قضاء اليوم الذي افسده المجامع
اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح بقضائه في الصحيحين [illegible]
في [illegible] قال ابو عمر لم يرد في حديث عائشة ولا في حديث
ابي هريرة رضي الله عنهما في نقل الحفاظ للاخبار التي لا علة فيها ذكر
القضاء وانما فيها الكفارة هذا وهو محكي عن مذهب الشافعي وعن
الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضا
قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي اذ
لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما هي
لما اقترف من الاثم قال واما كلام الاوزاعي فليس بشيء وقد ورد
الامر بالقضاء في حديث ابي هريرة في رواية ابي اويس وعبد الجبار
وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابرهيم
بن سعد عن الليث عن الزهري نعم حديث ابرهيم بن سعد في الصحيح
عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري
في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة في رواية ابن ماجة عن حرملة
بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ويصوم يوما
مكانه ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع
بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان
لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من تنكير يوما في قوله ويصوم يوما
عدم اشتراط الفورية وقد اجمعوا على ان من وطئ في رمضان وكفر
ثم وطئ في يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا ايضا على انه ليس على

من وطئ مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ في يوم
من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم آخر فذهب مالك والشافعي
واحمد الى انه يجب عليه لكل يوم كفارة وقال ابو حنيفة عليه كفارة
واحدة وقال الثوري احب الي ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزيه
كفارة واحدة ما لم يكفر والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان
من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا مستعتبا انه لا يعزر ولا يعاقب
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب الاعرابي على هتك حرمة الشهر وذلك
على ما قاله القاضي عياض ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة
والاقلاع والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح
وايضا فلو عوقب كل من جاء مستفتيا لكان ذلك سببا لترك الاستفتاء
عن نازلة مخافة العقوبة وهي مفسدة عظيمة يجب دفعها كذلك
فاقتضى ذلك ان لا يعاقب بخلاف ما فيه حد محدود وهكذا قرره الشيخ
تقي الدين وقد بوب عليه البخاري في كتاب المحاربين باب من اصاب
ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا في
رواية ابي ذر مستعتبا ثم قال البخاري وقال ابن جريج ولم يعاقب
الذي جامع في رمضان فان قيل قد وقع في شرح السنة للبغوي ان
من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة
ويعزر على سوء صنيعه فالجواب انه محمول على من لم يقع منه ما وقع من
صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على
الخلاف في تعزير شاهد الزور والله اعلم وفي الحديث ايضا جواز
السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث به لمصلحة معرفة
الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح تصريح لفظه لقوله وقعت
او اصبت وما ورد في بعض طرقه من قوله وطئت فالظاهر انه من
تصرف بعض الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم
والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف
وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم
وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم وفيه اعطاء الواحد

مطلب

فوق

فوق حاجته الراهنة قبل وفيه اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وفيه نظر
وفيه ان المضطر لا يجب عليه ان يعطي ما بيده او بعضه الى مضطر
آخر وفيه ان الصدقة لا تحتاج الى القبول باللفظ بل القبض كاف
وكذا الهبة وعليه بوب البخاري ايضا وفيه ان الكفارة لا تجب
الا بعد نفقة اهله وفيه جواز المبالغة في الضحك عند التعجب لقوله
حتى بدت انيابه وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك او ويلك
وفيه ايضا جواز الحلف بالله تعالى وصفاته وان لم يستحلف
كما في البخاري وغيره والذي بعثك بالحق وفي رواية له والله ما بين
لابتيها الى آخره وفيه ان القول قول الفقير والمسكين وجواز اعطائه
مما يستحقه الفقراء لانه صلى الله عليه وسلم لم يكلفه البينة حين
ادعى انه ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج منهم وفيه جواز الحلف
بالله على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية كالحلف المذكور
انه ليس بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم
عليه وقد قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من
هذا الحديث الف مسالة واكثر والله اعلم

باب
المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

حكم الصائم قال المطرزي في الغريب هم المحتاجون عامي
وقال العيني يحتمل ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن
اسم الآلة للمبالغة قال الحافظ العسقلاني ولا منافاة بين هذه
الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة
لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق
عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس
الكفارة اولا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة **حدثنا عثمان بن ابي شيبة**
نسبة الى جده وابو محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير**
بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن ابي شهاب **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف
الزهري رضي الله عنه **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال جاء

قوله وقد اخرج هذا الحديث [illegible] ايضا [illegible] والنفقات والنذور والكفارات [illegible] وابو داود [illegible] والنسائي [illegible]

وكذا رواه معمر عن [illegible] عن الزهري [illegible] عن منصور [illegible] ورواه عن الثوري [illegible] عن سعيد [illegible] فقال عن حميد [illegible]

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر
بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف هو من يكون في آخر القوم
وقيل هو المدبر المخلف وقيل هو الارذل وقيل معناه ان
الابعد على الذم وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة وقع على امراته
اي جامعها في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم له
اتجد ما تحرر به رقبة اي تعتق به رقبة فرقبة منصوب
على انه مفعول تحرر وابعد من قال انه بدل من قوله ما تحرر قال الرجل
لا اي لا اجد ذلك قال صلى الله عليه وسلم فتستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال صلى الله
عليه وسلم افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر سقط لفظ به قال الرجل لا اجد
قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة على البناء للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو
اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة
وفي نسخة الزنبيل بالنون وبكسر الزاي وقدم تفصيله فيما قبل قال
صلى الله عليه وسلم للرجل اطعم هذا التمر عنك وفي رواية
ابن اسحق فتصدق به عن نفسك قال اي الرجل اتصدق به
على احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به
الجار لدلالة اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر
منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها وفي الرواية السابقة
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال صلى الله عليه
وسلم فاطعمه اهلك تقدم الكلام في هذا بحث انه قال الشافعي في الام
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام
بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه
فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا والله اعلم وبقية
الكلام في هذا الحديث قد مرت مستوفاة فيما مضى وقد اعتنى به بعض
المتاخرين فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وقد تقدم ذكر بعضها
فيما تقدم

فيما تقدم باب الحجامة والقيء
للصائم اي هل يفسدان الصوم او لا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الاختلاف
فيه ولكن الآثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بعدم الافطار بهما ... عنده
قال الزين ابن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته
تفريق التراجم اذا انتظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع
ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار
كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى وقال لي يحيى بن صالح
هكذا وقع في جميع نسخ الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة
في الموقوفات اذا اسندها ويحيى بن صالح هو ابو زكريا الوحاظي
الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب
الكسوف قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بن الحكم
بضم العين من عمر وفتح الحاء والكاف من الحكم بن ثوبان بالمثلثة
والموحدة المفتوحتين الحجازي ابو حفص المدني انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء اي الصائم
بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر وذلك لان القيء انما يخرج
من الخروج ولا يولج من الايلاج وهو الادخال
والمعنى ان الصيام لا ينقض الا بشيء يدخل ولا ينقض بشيء يخرج
وفي رواية الكشميهني انه اي القيء يخرج ولا يولج وهذا
منقوض بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة
وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء
عمدا فليقض وقال الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه الا من حديث عيسى بن يونس وقال وقد
روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وقال البخاري لم يصح وانما يروى
[illegible] اهل العلم صح

عنده ولذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم حديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم صح

مات سنة سبع عشرة ومائة صح

قال الزين ابن المنير في الحاشية ويؤخذ من هذا الحديث واشار ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤولون الظاهر بالقياس صح

وسالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا صح

عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الله
ضعيف. ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل
عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه. وقال ابو داود
سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء. وقال الخطابي يريد انه غير
محفوظ. وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل
الحديث انكروه عليه ووهم عندهم فيه هذا. ورواه الحاكم ايضا
من طريق عيسى بن يونس. وقال ابو علي الطوسي هو حديث غريب
والصحيح رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فافطر. وقال الترمذي حديث ابي الدرداء
اصح شيء في القيء والرعاف انتهى. ورواه الاربعة. ورواه الطحاوي
قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال نا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة
عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق قلت ان ابا الدرداء رضي الله عنه
اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق انا
صببت له وضوءه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الصائم
اذا قاء افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى. اراد بالقوم
عطاء والاوزاعي وابا ثور. ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القيء اي سبقه وغلب عليه
لم يفطر انتهى. واراد بالآخرين القاسم بن محمد والحسن البصري
وابن سيرين وابرهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة
والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والشافعي واحمد واسحق
وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر
وابي هريرة رضي الله عنهم. وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القيء
لا قضاء عليه الا في احدى الروايتين عن الحسن نقله ابن المنذر. ونقل
ابن المنذر ايضا الاجماع على ان الاستقاء يفطر لكن نقل ابن بطال
عن

وقال على شرط الشيخين صح

عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انه لا يفطر مطلقا وهو احدى
الروايتين عن مالك. واستدل الابهري لاسقاط القضاء
عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب
القضاء لوجبت الكفارة. وعكس بعضهم فقال هذا يدل على
اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات. ونقل العبدري
عن احمد انه قال من تقيأ فاحشا افطر. وقال الليث والثوري
والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور. ونقل ابن التين عن طاوس
عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير. وقال ابن حبيب لا قضاء
عليه في التطوع دون الفرض. وقال الاوزاعي وابو ثور عليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الاكل عامدا في رمضان وهو
قول عطاء. واحتجوا بحديث ابي الدرداء رضي الله عنه المذكور
الذي اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحيهما. واجاب ابو عمر
انه ليس بالقوي. وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون قوله فافطر
اي ضعف فافطر ونحو هذا في اللغة يعني يجوز هذا التقدير في
اللغة يضمر مثل ذلك لعلم السامع به كما في حديث فضالة
ولكني قئت فضعفت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان
القيء كان مفطرا. وقال الترمذي معنى هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اصبح صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك
هكذا روي في بعض الحديث مفسرا. واجاب البيهقي بان هذا الحديث
مختلف في اسناده فان صح فيحمل على العامد وكانه كان صلى الله
عليه وسلم متطوعا بصومه. وحديث فضالة رواه الطحاوي
حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا يزيد
بن ابي حبيب قال نا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح
صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت. واخرجه البيهقي ايضا.
وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل ربيعة بن سليم
قال العجلي مصري تابعي ثقة وروى له ابو داود وابن ماجه. وحنش هو

ولكن في مصنف ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا تقيأ افطر. صح

وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على ان العلة كقولهم سهى فسجد فافهم صح

هو ابن عبد الله الصنعاني صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخاري
فان قيل ان ابن لهيعة فيه مقال فالجواب ان الطحاوي اخرجه من اربع طرق
احدها ما ذكر وهو الذي فيه ابن لهيعة واخرجه ايضا عن ابي بكرة عن
روح وعن محمد بن خزيمة عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان
قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق
عن حنش عن فضالة الى آخره وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم
على حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء
عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان
الثوري واحمد واسحق وقال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ
عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا الحنفية ويستوي فيه ملء الفم
وما دونه لاطلاق حديث ابي هريرة رضي الله عنه المرفوع فان عاد
وكان ملء الفم لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط
وهو الصحيح وذكر قاضي خان عن محمد وحده وعند ابي يوسف يفسده
وان عاد وكان اقل من ملء الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا
تقيأ مرة او طعاما او ماء فان تقيأ ملء فيه بلغما لا يفسد عندهما
خلافا لابي يوسف وتفصيل ذلك ان الحنفية قالوا لا يجب القضاء
بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسده
وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم
في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء
لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم
واذا عاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما
والا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم
وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله
صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل
والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد
صومه وان قل القيء وخلاصته ما سبق الا في صورة ان استقاء
يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء كان عاد القيء
بعده

بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل
الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد
عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد عاد او لم يعد
لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد
عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده **ويذكر** على البناء
للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه يفطر** يعني اذا قاء الصائم
يفطر اي ينتقض صومه وهذا هو محل الخلاف واما الاستقاءة فهي
مبطلة للصوم اتفاقا وقد فصلناه تفصيلا **والاول اصح** اي عدم
الافطار اصح او الاسناد الاول اصح قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع
بين قول ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر بالفصل في حديثه
المرفوع المروي عند المؤلف في التاريخ الكبير واخرجه اصحاب السنن
الاربع والحاكم ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس
عليه القضاء وان استقاء فليقض وكذا مر آنفا فيحمل قوله انه يفطر
على ما اذا تعمد القيء وقوله لا يفطر على ما اذا غلبه القيء والله اعلم **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما **وعكرمة الفطر** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة
الصوم بدل قوله الفطر اي الامساك واجب واما على الرواية الاولى
فالمعنى الفطر حاصل **مما دخل** في الجوف **وليس مما خرج** وهذان
التعليقان رواهما ابن ابي شيبة اما الاول فقال ثنا وكيع عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم فقال الفطر
مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل واما الثاني فرواه
عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله وروي من طريق ابرهيم النخعي
انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
فذكر مثله وابرهيم لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه وانما اخذ عن كبار اصحابه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم
تركه فكان يحتجم بالليل وهذا التعليق وصله مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان
اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وفي نسخة حدثنا احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس

ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه ويحمل نفي ابن عباس رضي الله عنهما الصلوة
في الكعبة على الصلوة فيها في حجته التي حج فيها لان ابن عباس رضي الله عنهما
نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسنده الى بلال والى اسامة ايضا
فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي
بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له
ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم
انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها
واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون
المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وقد وقع
عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم

باب بالتنوين **كيف كان بدء الرمل**

اي كيف كان ابتداء مشروعية الرمل في الطواف وهو بفتح الراء والميم
سرعة المشي مع تقارب في الخطو وفي المحكم رمل يرمل رملا ورملانا اذا
مشى دون العدو وقال القزاز هو العدو الشديد وفي الجمهرة
شبيه بالهرولة وفي الصحاح هو الهرولة وفي المغيث هو الخبب
وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي
هو ماخوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه
والكل متقارب **حدثنا سليمن** هو **ابن حرب** الواشحي
قال **حدثنا حماد** هو **ابن زيد** بن درهم **عن ايوب** السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال (اي في عمرته سنة سبع من الهجرة صح)
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي مكة **فقال
المشركون انه يقدم عليكم** بفتح الدال والضمير في انه للرسول صلى
الله عليه وسلم **قد وهنهم** ويروى وقد وهنهم بواو العطف والضمير (وحرف التقريب صح)
للرسول صلى الله عليه وسلم ولاصحابه رضي الله عنهم والجملة حالية وهذا بواو العطف
ويحذفهما رواية ابن السكن وقال ابن قرقول رواية العامة بالفاء وهو
الصواب يعني وفد بمعنى الجماعة القادمين فعلى هذا يكون ارتفاعه
على انه فاعل يقدم ويكون قوله وهنهم في محل الرفع على انها صفة وفد

وعلى

وعلى هذا يكون الضمير في قوله انه يقدم للشان ويروى وهنهم بالتشديد
من التوهين **حمى يثرب** بالرفع فاعل وهنهم والوهن الضعف
يقال وهن يهن مثل وعد يعد ووهن [illegible] مثل ورم والواهن (يتعدى ولا يتعدى صح)
الضعيف في قوته لا بطش عنده وعن صاحب العين الوهن
الضعف في العمل والامر وكذلك في العظم والبدن وعن ابن دريد
وهن يوهن ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم
اي بان يرملوا وان مصدرية اي امرهم بالرمل **الاشواط
الثلثة** جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بفتحتين اي جري
مرة الى الغاية وهو ماخوذ من قولهم جرى الفرس شوطا اذا بلغ مجراه
ثم عاد فكل من اتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد ههنا الطوف
حول الكعبة وانتصاب الاشواط على الظرف **وان يمشوا** عطف على
قوله ان يرملوا **ما بين الركنين** اي اليمانيين وذلك لانهم
اذا بلغوا الركن اليماني تغيبوا من قريش فيمشون ليكون طوافهم
على سكينة ووقار ويكون طوافهم على هيئة مشي عباد الرحمن الذين (وهو ارفق بهم كما سيجيء في ذيل الحديث صح)
وصفهم به وقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا واذا تجاوزوا الركن اليماني واطلع قريش عليهم يرملون
ليعلم قريش ان بهم قوة فان في رواية ابي داود كانوا اذا
بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا اطلعوا عليهم يرملون
يقول قريش كانهم الغزلان وفي لفظ للبخاري والمشركون من جبل
قعيقعان وفي رواية الاسمعيلي يقدم عليكم قوم غزاة فاطلع الله
نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفي
رواية ابن ماجه قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول
مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا
المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم وفي رواية للطبراني
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من شاء فليرمل ومن شاء
فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل ليرى المشركون

ما بالبيت ابو هريرة يقول هذا ثم روى من حديث عطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ عن عطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ عن عطاء
عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم واما
حديث ثوبان رضي الله عنه فقال علي بن المديني روى حديث
افطر الحاجم والمحجوم قتادة عن الحسن عن ثوبان واخرج ابو داود
والنسائي وابن ماجة من رواية ابي قلابة ان ابا اسماء الرحبي
حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل بن يسار فرواه
النسائي من رواية سليمن بن معاذ عن عطاء بن السائب قال
شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر
الحاجم والمحجوم واما حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا
من رواية سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث اسامة
بن زيد رضي الله عنهما فرواه النسائي من رواية اشعث بن عبد الملك
عن الحسن عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال النسائي ولم يتابع اشعث
احد علمناه على روايته وقال الشيخ زين الدين العراقي قد تابعه
عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس
رواه البزار في زيادات المسند قال وعبيد الله هذا غير حافظ
انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابي هريرة
وقيل عنه عن سمرة قال الشيخ زين الدين ويمكن ان يكون ليس باختلاف
فقد روى عن الحسن عن رجال ذوي عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان بعض من سمى من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي وثوبان
وابو هريرة رضي الله عنهم على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة ومعقل
بن يسار

واختلف على قتادة عن الحسن في
الصحابي فقيل ايضا علي وقيل
ابو هريرة رضي الله عنه صح

وذكر الدارقطني في العلل انه
اختلف على عطاء بن السائب
في الصحابي فقيل معقل بن يسار
المزني وقيل معقل بن سنان
الاشجعي صح

بن يسار وابي هريرة رضي الله عنهم معلول لا يثبت منه شيء من جهة النقل
واعلم انه قد روي في هذا الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وانفرد به واخرجه
الحاكم في المستدرك وروي عن علي بن المديني قال لا اعلم في الحاجم والمحجوم
حديثا اصح من هذا واخرجه البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق
عن معمر وقال لا نعلم يروى عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا
الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروي ايضا عن شداد بن اوس
رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع
وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن عائشة رضي الله عنها رواه
النسائي من رواية ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وليث هو ابن ابي سليم
مختلف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه النسائي ايضا
من رواية قبيصة بن عقبة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا
قال ورواه غير واحد عن فطر عن عطاء مرسلا وعن ابي موسى رضي الله عنه
رواه النسائي من حديث ابي رافع قال دخلت على ابي موسى الحديث وفيه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وعن بلال
رضي الله عنه رواه النسائي ايضا من رواية شهر عن بلال رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن انس رضي الله عنه
رواه البزار في زياداته على المسند من حديث ثابت عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه
ابن عدي من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر
الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواه العقيلي في الضعفاء
من رواية الاسود عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما
الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم

وعن جابر رضي الله عنه رواه البزار من رواية عطاء عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم. وعن سمرة رضي الله عنه رواه البزار ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث ابي قلابة عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم. وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ذكره النسائي عند ذكر طرق طرقا حديث عائشة رضي الله عنها في الاختلاف على ليث **وقال لي عياش** بتشديد المثناة التحتية واخره شين معجمة هو ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصري **حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال **حدثنا يونس** هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري التابعي والاسناد كلهم بصريون **مثله** اي مثل ما ذكر من قوله افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه **قيل له** اي للحسن **عن النبي صلى الله عليه وسلم** الذي تحدث به من افطر الحاجم والمحجوم **قال نعم** عنه صلى الله عليه وسلم **ثم قال الله اعلم** اشار به الى انه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرماني فان قلت هذا يعني الله اعلم يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او ظهر له بعد الجزم تردد او يقال لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم. وقد اخرجه البخاري في تاريخه قال حدثني عياش فذكره ورواه علي بن المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه ثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد ثم رواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ومن طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن ايضا. وذكر الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها.

قال

قال الحافظ العسقلاني يريد به انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه فكان حصل له بعد الجزم. ونقل الترمذي عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك. وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك. وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم. وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج هذا لم يرد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع اضعفها. وقال البخاري هو غير محفوظ. وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل. وقال الترمذي سالت اسحق بن منصور عنه فابى ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكانه دخل لمعمر حديث في حديث والله اعلم. وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي احفظ عن الصحابة والتابعين

مطلب

وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم ولما روى الطحاوي حديث ابي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار اي باحاديث هؤلاء انتهى واراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروقا ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما انتهى واراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا العالية وابا حنيفة وصاحبيه ومالكا والشافعي واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله يحمل افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوي وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال وهذا كما تقول فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام

غير القيام ثم روى باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انما كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا عن حميد قال سال ثابت البناني انس بن مالك رضي الله عنه هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابرهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما كرهنا الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوه اخرى منها ما قاله البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه لا يامن ضعف قوته لخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان سالما وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة ومنها ما قاله الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما بهذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان معناه جاز ان يفطر كقولك احصد الزرع اذا حان ان يحصد ومنها ما يقرب من هذا من ان معناه انهما سيفطران كقوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا ومنها ما قيل ان معناه فعلا مكروها وهو الحجامة فكانهما صارا متلبسين بابطال العبادة ومنها ما قيل انه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ثم سنفصله ان شاء الله تعالى بتوفيقه وعنايته

حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وقد مر في الحيض قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد وقد مر غير مرة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وفي رواية ابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم

العمي اخو بهز بن اسد البصري
صح

واحتجم ايضا وهو صائم وآخرجه ابو داود والترمذى
والنسائى ايضا من رواية عبد الوارث عن ايوب موصولا وآخرجه
النسائى ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس
رضى الله عنهما ورواه مرسلا من رواية اسمعيل بن علية ومعمر عن
ايوب عن عكرمة ومن رواية ابى جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى
الترمذى من رواية مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم ورواه
من حديث محمد بن عبد الله الانصارى عن حبيب بن الشهيد عن ميمون
بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائى ايضا
باسناد الترمذى وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا
رواه عن حبيب غير الانصارى ولعله اراد ان النبى صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وقال وفى الباب عن ابى سعيد وجابر وانس رضى
الله عنهم انتهى وفى الباب ايضا عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وابى موسى
رضى الله عنهم اما حديث ابى سعيد رضى الله عنه فرواه النسائى من
رواية ابى المتوكل عن ابى سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى القبلة للصائم والحجامة واما حديث جابر رضى الله عنه فرواه
النسائى ايضا من رواية ابى الزبير عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم واما حديث انس رضى الله عنه فرواه الدارقطنى
من رواية ثابت عنه وفيه ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة
للصائم واما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرواه ابن عدى فى الكامل
من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم
واعطى الحجام اجره واما حديث عائشة رضى الله عنها فرواه ابن ابى حاتم
فى العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث باطل وفى اسناده
محمد بن عبد العزيز ضعيف واما حديث معاذ رضى الله عنه فرواه ابن ابى حاتم
فى العلل عن ابيه قال سمعت ابى يقول وهم محمد بن مسلمة فى الحديث الذى رواه
عن

مطلب

عن زياد بن ابى مريم انه دخل على ابى موسى وهو يحتجم وهو صائم وقدم
حديث ابى موسى فى هذا الباب رواه ابن ابى شيبة ثم ان حديث
ابن عباس رضى الله عنهما صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر والمنذرى
وغيرهما انه ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم فان فى حديث شداد
بن اوس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى عام الفتح فى رمضان
لرجل كان يحتجم افطر الحاجم والمحجوم والفتح كان فى سنة ثمان وحديث
ابن عباس رضى الله عنهما كان فى حجة الوداع سنة عشر فهو متاخر
ينسخ المتقدم فان ابن عباس رضى الله عنهما لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم
وهو محرم الا فى حجة الاسلام وفى حجة الفتح لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم
محرما وقد اشار الامام الشافعى الى هذا كما تقدم وتمام يصرح فيه بالنسخ
حديث انس بن مالك رضى الله عنه اخرجه الدارقطنى حدثنا عمر
بن محمد بن القاسم النيسابورى ثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبى
ثنا مسعود بن جويرية ثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات
عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم واعترض
ابن خزيمة بان فى هذا الحديث يعنى حديث الباب انه كان صائما محرما
قال ولم يكن محرما مقيما ببلده وانما كان محرما وهو مسافر وللمسافر
ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم الاكل والشرب
على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس
فى خبر ابن عباس رضى الله عنهما ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم
انتهى واجيب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة والظاهر انه
وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة
ايضا جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم
والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له الغيبة تفطر الصائم
قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقال ابن حزم
صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابى سعيد
رضى الله عنه ارخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم واسناده صحيح

فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر
بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه
النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف
في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس رضي الله عنه اخرجه
الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا
ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس
رضي الله عنه يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان
في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل
ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود
من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة
للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اسناده
صحيح وجهالة الصحابي لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله
نهى وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا
ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف **حدثنا
ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد
قال **حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد التميمي البصري قال
حدثنا ايوب السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم**
وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرجه الطحاوي من عشر
طرق واخرجه ابو داود عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة
فلم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله
وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سألت احمد عن هذا الحديث فقال ليس
فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما
لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا شك فيه وروى ابن سعد
في

في كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم. والقاحة بالقاف
والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل **حدثنا
آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال **حدثنا شعبة**
اي ابن الحجاج **قال سمعت ثابتا البناني** بضم الموحدة وبالنونين
نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي **يسأل انس بن مالك رضي الله
عنه** بلفظ المضارع المبني للفاعل وهو رواية ابي الوقت قال الحافظ
العسقلاني والعيني وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس
رضي الله عنه وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسمعيلي
وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد
بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس
شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو
يسأل انس بن مالك رضي الله عنه فذكره واشار الاسمعيلي والبيهقي
الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد قال
الاسمعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد
انتهى والخطأ من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت
هذا ولا ادرك انسا رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر كالفرع سمعت
ثابتا البناني **قال سئل انس بن مالك** وهو كذلك في اكثر اصول
البخاري **اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا
من اجل الضعف** اي للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد
ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك
وان كان منسوخا **وزاد شبابة** بفتح الشين المعجمة وبالموحدتين
مخففة هو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدائني اصله من خراسان
ويقال اسمه مروان غلب عليه شبابة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان رواية
شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا ان شبابة
زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة فقال حدثنا

الا يرى الى قول عمر رضى الله عنه لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك ومما يستفاد منه ايضا ان فى قوله فى حجة الوداع
ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمنكر
غالط وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد فى وقت
صلوة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين
البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك اذى المسلم افضل
من صلوة الجماعة كما قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا **تابعه** اى تابع يونس عن ابن شهاب
الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء
الثانية وكسر الدال ابو عبد العزيز وقد مر فى باب الصلوات الخمس
كفارة وهو يروى **عن ابن اخى الزهرى** محمد بن عبد الله بن اخى
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **عن عمه** ابن شهاب الزهرى
وهذه المتابعة اخرجها الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد
بن عباد المكى عن عبد العزيز الدراوردى عن ابن اخى الزهرى عن
عمه عن عبيد الله بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن **باب**
حكم **من لم يستلم الا الركنين اليمانيين** اى دون الركنين
الشاميين والياء فى اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه
عوض عن احدى يائى النسبة فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمعوض عنه
وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون
فى صنعانى وهما الركن الاسود والركن اليمانى الذى يليه قيل لهما اليمانيان
تغليبا كما يقال الابوان **وقال محمد بن بكر** البرسانى بضم الموحدة وسكون
الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حى من الازد وقد تقدم
فى باب تضييع الصلوة قال **اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال **اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء** مؤنث
الاشعث هو جابر بن زيد وقد تقدم فى باب الغسل بالصاع **انه قال
ومن يتقى شيئا من البيت** كلمة من استفهامية على سبيل الانكار
فلذلك

وقد تقدم فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة صح

عن احدى يائى النسبة نسخة

فلذلك لم تحذف الياء من يتقى ويجوز ان يكون شرطية على رواية من روى
فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه **وكان
معاوية رضى الله عنه يستلم الاركان** اى الاركان
الاربعة اليمانيين والشاميين اما ركن الاسود ففيه فضيلتان
كون الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم عليه السلام واليمانى فيه
الفضيلة الثانية واما الشاميان فليس فيهما شئ من الفضيلتين
فلهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليمانى
فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يستلمان
ولا يقبلان وقال التيمى الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين
اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع هذا الحجر
وضم الى الكعبة فى البناء كما كان على بناء ابرهيم عليه السلام لكانا
يستلمان والله اعلم وآخره ثمة عارضه ابن عباس رضى الله عنهما **فقال
له ابن عباس رضى الله عنهما انه** اى ان الشأن **لا يستلم**
على البناء للمفعول **هذان الركنان** اى الشاميان كذا فى رواية
الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى لا يستلم هذين الركنين
على البناء للفاعل ونصب هذين الركنين على المفعولية **فقال** معاوية رضى الله عنه صح
ليس شئ من البيت مهجورا بالنصب ويجوز الرفع على ان يكون
صفة لشئ **وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن** اى الاركان
كلهن وهذا تعليق آخر وصله ابن ابى شيبة من طريق عباد بن عبد الله
بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه عبد الله بن الزبير يستلم الاركان
كلها وقال انه ليس شئ منه مهجورا وفى مسند الشافعى
انا سعيد انا موسى الربذى عن محمد بن كعب ان ابن عباس رضى الله عنهما
كان يمسح على الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها
ويقول لا ينبغى لبيت الله ان يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس
رضى الله عنهما يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وروى
ابن ابى شيبة من حديث ابن ابى ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية
وراه عمر رضى الله عنه يستلم الاركان كلها فقال يا يعلى ما تفعل قال

واعلم ان صح

هذا على راى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى ايضا صح

وقال الشيخ زين الدين العراقي الظاهر انه اريد احد هذه الامور الثلثة
فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره
في حديث ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم في المشرق
دون المغرب وقد يكون بالعكس وقد يشاهد مغيب الشمس
فلا يحتاج معه الى امر آخر هذا وقد اختلفت الروايات عن الشيباني
في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها
مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر
القصة لا يقال ان المراجعة معاندة لا يليق ذلك بالصحابي رضي الله عنه
لانه بناء على الظن كما تقدم فلو تحقق ان الشمس قد غربت لما توقف
وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسالة والله اعلم
وفي الحديث ما يدل على ان الصوم في السفر في رمضان افضل من
الافطار وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما وهو في
السفر في شهر رمضان وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من روي
عنه التخيير كابن عباس وانس وابي سعيد رضي الله عنهم وكسعيد
بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد
والاوزاعي والليث وذهب قوم الى ان الافطار افضل كعمر
بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد واسحق
وقال ابن العربي قالت الشافعية الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر
قال الشافعي هو مخير ولم يفصل وكذلك قال ابن علية وقال القاضي
مذهب الشافعي ان الصوم افضل وممن كان لا يصوم في السفر حذيفة
رضي الله عنه وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد
وابو حنيفة واصحابه لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في
السفر كما في الحديث ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك القصر في السفر
عندنا وافضليته عند الشافعي بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على
فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا عن الخلاف وليس هنا
خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا
في الحال

في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الآتي بعد باب
ان شاء الله تعالى وفي التوضيح وبه اي بافضلية الصوم قال الشافعي
ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روي عن عثمان بن ابي العاص وانس
بن مالك رضي الله عنهما وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن عباس
رضي الله عنهم ان صام في السفر لم يجزه وعليه القضاء في الحضر وعن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
وبه قال اهل الظاهر وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة
وقيس بن عباد وابن عمر رضي الله عنهم وابو الاسود وابن سيرين
وسالم بن عبد الله وعمرو بن ميمون وابو وائل وقال علي رضي الله عنه
فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك
رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان
فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه
وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان عمر وابو هريرة رضي الله عنهما
يامران بالاعادة يعني اذا صام وقالت المالكية يجوز الفطر في سفر
القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج
بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز
عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر
ما اذا نوى الصوم فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر
لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسالة الاولى
بخلاف الثانية وقالت الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي
وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وتقدم آنفا سواء وجد مشقة
ام لا وفي وجه ان الصوم افضل هذا وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه
ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا ياثم
قال وبما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي هو المذهب وعن
مجاهد في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر فيه سواء
وهو قول للشافعي

وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وفيه ايضا بيان انتهاء وقت
الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه
اذا حلت صلوة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا
واجمعوا ان صلوة المغرب من صلوة الليل وانه عز وجل قال ثم اتموا
الصيام الى الليل واختلفوا في انه هل يجب تيقن الغروب ام
يجوز الفطر بالاجتهاد قال الرافعي الاحوط ان لا ياكل الا بيقين غروب
الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستيقن خلافه
قال ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل ففي جواز الاكل وجهان احدهما
وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني انه لا يجوز واصحهما الجواز
واذا كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يتوقف
فطر سكان الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن
المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه ايضا جواز الاستفسار
عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد اجراها على ظاهرها وفيه ايضا انه
لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس
حل الفطر وفيه ايضا تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وفيه ايضا
ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع
وفيه ايضا ان النظر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب
لو تكرر جاز فافهم وفيه ايضا اسراع الناس الى انكار ما يجهلون لما جهل
من الدليل الذي عليه الشرع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسمح له
فيه مرة بعد اخرى والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر
بموسى عليهما السلام وقال هذا فراق بيني وبينك وهذا الحديث
من رباعيات البخاري وقد اخرجه ايضا في الطلاق واخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي **تابعه** اي تابع سفيان بن عيينة
في اصل الحديث **جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **و** **تابعه** ايضا
ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانية وبالشين المعجمة ابن سالم الاسدي
الكوفي الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه على اقوال فقيل محمد
وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك وتقدم في الجنائز **عن الشيباني**
عن ابن ابي اوفي

والله سبحانه

مطلب

والاصح ان اسمه كنيته صح

عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر اما متابعة جرير فوصلها البخاري في الطلاق واما متابعة
ابي بكر فستاتي موصولة في باب تعجيل الافطار ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد
القطان **عن هشام** هو ابن عروة **قال حدثني** بالافراد **ابي**
عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها
ان حمزة بن عمرو بفتح العين **الاسلمي** ابا صالح وقيل
ابو محمد **قال يا رسول الله اني اسرد الصوم** اي اتابعه واتي به
متواليا من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط في
بعض الامهات بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة الا ان يراد بفتح
السين وتشديد الراء على التكثير هذا قالوا وفيه رد على من يرى ان
صوم الدهر يكره لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له فيه
[illegible] وفيه نظر فان التتابع يصدق بدون صوم
الدهر فلا دلالة فيه على ذلك واما ما يقال انه يعارضه نهيه صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص عن صوم الدهر فمدفوع بانه
يحمل نهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله عن ذلك لعلمه بانه سيضعف بخلاف
حمزة فانه وجد فيه القوة والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر ثم
ان هذا الحديث من مسند عائشة رضي الله عنها كما هو الظاهر وهكذا رواه
الحفاظ وقال عبد الرحيم بن سليمن عند النسائي والدراوردي عند
الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند
حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون
هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار
عن حكايته فالتقدير عن عائشة مخبرة عن قصة حمزة انه سال لكنه
قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجه مسلم من رواية عمرو
بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة

بالمهملة والزاي صح

مات سنة احدى وستين صح

ابن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وكذلك رواه محمد بن ابرهيم التيمي عن عروة لكن اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة رضي الله عنها وسمعه من ابي مراوح عن حمزة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي** رضي الله عنه **قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم** بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة المتكلم **في السفر وكان** حمزة رضي الله عنه **كثير الصيام فقال** صلى الله عليه وسلم له **ان شئت فصم وان شئت فافطر** بهمزة قطع وما مر آنفا في رواية مسلم من قوله هي رخصة من الله يشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجد ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة

باب بالتنوين **اذا صام اياما من رمضان ثم سافر** هل يباح له الفطر اولا

ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكره في الباب والتقدير يباح له الفطر قال الحافظ العسقلاني كانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن المنذر وبه قال عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن ابي مجلز وحده وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قوله تعالى

فمن شهد

فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر الآية واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب وتعقبه العيني بان الاشارة لا تكون الا للحاضر فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلمنا اطلاعه فما وجه الاشارة اليه انتهى فليتامل **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بصيغة التصغير **بن عبد الله بن عتبة** بن مسعود احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة** كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل جبل عند ذي الحليفة نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم **فصام** صلى الله عليه وسلم وصام الناس ايضا **حتى بلغ الكديد** بفتح الكاف وبدالين مهملتين اولاهما مكسورة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة والكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وكراع الغميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة واد بالحجاز امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع وقيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكأنه في الاصل مصغر قد **افطر** صلى الله عليه وسلم **فافطر الناس** معه وسياقه في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث اوضح من رواية مالك ولفظه رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين

كذا في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري ووقع عند مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج من عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه اهـ فتح

وقد وقع تغييره في نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد وسياق فتح عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد او جاز القرب ووقع عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه فلما بلغ كراع الغميم قال القاضي عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اهـ

يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فافطر وافطروا قال الزهري وانما
يؤخذ بالآخر فالآخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره
من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري
ولفظه حتى بلغ الكديد افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبعون الاحدث فالاحدث من امره واخرجه من طريق سفيان عن
الزهري قال مثله قال سفيان لا ادري من قول من هو ثم اخرجه من طريق
معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا انه من قول الزهري وبذلك
جزم البخاري في الجهاد وظاهره ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر
منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى واخرج
البخاري في المغازي ايضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم
ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته
ثم نظر الناس زاد في رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس وفي رواية النسائي
من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج في رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم اتي بقدح من لبن فشرب
فافطر هو واصحابه واخرج الطحاوي من طريق ابي الاسود عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق
عليهم الصيام ودعا بقدح من لبن فامسكه بيده حتى رآه الناس وهو
على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق
الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر رضي الله عنه في هذا
الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل
له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة
واستدل به على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي نعم
فيه دليل على ان للمسافر ان يفطر في اثناء النهار ولو استهل رمضان
في الحضر والحديث نص في ذلك اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل
رمضان

رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه فيجوز لمن
ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه يصوم بعضه
وكذا اذا نوى السفر ليلا يباح له الفطر ولا يكره وكذا يباح له اذا كان
مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر [redacted]
[redacted] واذا نوى الصيام من الليل في السفر واصبح صائما فله
ان يفطر في اثناء النهار وهو قول مالك وابي حنيفة وداود والشافعي
وعليه القضاء دون الكفارة صح
والطبري والاوزاعي وبه قطع اكثر الشافعية وفي وجه ليس له
ان يفطر وكان مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به
مطلب
على صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولو نوى الصوم وهو
مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل له ان يفطر في ذلك اليوم منعه
الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز واختاره المزني محتجا بهذا
ولكن لا يفطر قبل خروجه
قال في الانصاف وعليه الاصحاب
وهو من مفردات المذهب
صح
الحديث فقيل انه ظن ان الكديد خارج المدينة وليس كذلك
وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فسلم المزني ظنا منه انه
صلى الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس
كذلك فان بين المدينة والكديد عدة ايام وابلغ من ذلك ما رواه
ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس رضي الله عنه انه كان اذا اراد السفر
يفطر في الحضر قبل ان يركب وعن احمد لا يجوز له الفطر مطلقا
كالجمهور ثم انه لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق احمد
وهو قول الشافعي ايضا
صح
في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وبغيره فمنعه في الجماع قال ولو جامع
فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع فعلى هذا لا كفارة
بالجماع واعترض بعض المانعين في اصل المسألة فقال ليس
في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم
الذي افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار
لينظر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه كان اصبح
صائما ثم افطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
فاتي بطعام فقال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ادنوا فكلا فقالا انا صائمان

فقال اعلموا الصاحبكم ارحلوا لصاحبكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه
دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار والحديث
اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا
النسائي ومطابقته للترجمة اظهر ان تخفى تنبيه قال القابسي هذا
الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس رضي الله عنهما كان في هذه
السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها
من غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
والكديد ما بين عسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين وبالفاء واخره نون قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون
ميلا كما تقدم وبين قديد بالقاف على صيغة التصغير وقد تقدم ايضا
وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله الى اخره وفي اليونينية
نسب سقوطه الى ابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في
المغازي من وجه اخر هذا التفسير في نفس الحديث موصولا
باب كذا للاكثر من غير ترجمة وسقط
من رواية النسفي ومن اليونينية وعلى الحالين لا بد ان يكون لحديث
ابي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر ولم ينكر عليهم فدل على الجواز
وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة
الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر الشامي مات سنة احدى وخمسين ومائة ان اسمعيل

ثلاث وخمسين صح

بن عبيد الله بصيغة التصغير مات سنة احدى وثلثين ومائة
حدثه عن ام الدرداء هي الصغرى واسمها هجيمة وهي تابعية
وام الدرداء الكبرى هي خيرة وهي صحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء
رضي الله عنه وقال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم كلتيهما واحدة
وليس كذلك وقال ابو مسهر ايضا هما واحدة وهو وهم منه والصحيح
ما تقدم وفي رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله

وهو

وهو ابن ابي المهاجر الدمشقي حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء
عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا
مع النبي وفي رواية ابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد
الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال وبها يرد على ابن حزم
في قوله لا حجة في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم
كان تطوعا قال الحافظ العسقلاني وقد كنت ظننت ان هذه
السفرة غزوة الفتح لما رايت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج
في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر
ثم لما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة
الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان
لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله
بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا
جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها كانت سفرة اخرى انتهى وقال صاحب
التلويح ويحتمل ان يكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذي روى عن عمر
رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر
ويوم الفتح قال وافطرنا فيهما انتهى ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء
رضي الله عنه لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار حتى يضع الرجل
يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان
من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله رضي الله عنه
وهذا مما يؤيد ايضا ان هذه السفرة لم تكن غزوة الفتح لان الذين استمروا
على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ابن رواحة وحده وفي الحديث
دلالة على ان لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه
مشقة شديدة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصوم والافطار

يعني للسعي بينه وبين المروة حدثنا اصبغ هو ابن الفرج
وقد مر عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره
انه قال اخبرني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن
محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي المعروف بيتيم المدني صح
عروة ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام والمعنى انه
قال ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم الى مكة وقد حذف
البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه
وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا
ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل
يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل
له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت
فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسالني
فحدثته فقال قل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته
فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا ياتيني
بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها انه اول شيء
بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه
وكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه
مثل ذلك ثم حج عثمن رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف
بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت
مع ابي الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف
بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك
ثم لم يكن غيره ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها
بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدأون
بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون

وقد

فتصدى اني
نسـ

يعني وهم يتعنتون في المسائل صح

وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من البيت
تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر
من ذلك هذا بتمامه وانما سقته لانه كالشرح لحديث البخاري ولا
علينا ان نوضح حديث مسلم ليظهر المراد من حديث البخاري الذي
اقتصر منه على المرفوع فقوله ان رجلا مبهم لم يدر قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه وقوله ايحل بهمزة الاستفهام للاستخبار وقوله
فتصداني اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة
تصدى لي باللام وقوله ان رجلا يقول ذلك يعني به ابن عباس رضي
الله عنهما فانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي واهل بالحج اذا
طاف يحل من حجه وان من اراد ان يستمر على حجه لا يقرب البيت
حتى يرجع من عرفة وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم
لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج البخاري
ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا طاف بالبيت فقد حل
فقلت من اين قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما قال من قول الله سبحانه
ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال كان
ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل وبعد وقد اخرجه مسلم من وجه آخر
عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا يطوف بالبيت
حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك فذكره ولمسلم
من طريق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس
رضي الله عنهما ما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة
نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وله من طريق ابن وبرة بن عبد الرحمن
قال كنت جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال ايصلح لي
ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله عنهما

بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التاويل
صومه صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر ولو كان ذلك كذلك لكان ابعد الناس
منه وكذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم
الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد
فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كهيئة الوجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اي وجع به قالوا ليس به
وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال
فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل تلك الحال وقال ابن دقيق
العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو
في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدي الى ترك
ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في
السفر على مثل هذه الحالة والحاصل ان الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم
وتضرر به وكذلك من ظن به اعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح
على الخفين [illegible] في قبول الرخصة وقال
معنى قوله ليس من البر [illegible] صوم [illegible]
[illegible] وعليه حملوا ما رواه احمد من طريق ابي طعمة قال قال
رجل لابن عمر رضي الله عنهما اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر رضي الله عنهما
من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة فهو محمول على من رغب
عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من
خاف على نفسه العجب والرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر له افضل
وقد اشار الى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فروى الطبراني من طريق مجاهد عنه
قال اذا سافرت [redacted] فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصائم
ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى
يذهب اجرك وقد يكون الافطار راجحا من الصوم ايضا اذا كان للتقوي على
[redacted] لقاء العدو ومثل ذلك ما اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم

وقال الطيبي المراد بالبر هنا
البر الكامل الذي هو اعلى مراتب
البر وليس المراد اخراج
الصوم في السفر عن ان يكون
برا وهو نظير قوله صلى الله
عليه وسلم ليس المسكين من
يرده التمرة والتمرتان
وانما المسكين الذي لا يجد
غنى يغنيه ويستحيي ان يسال
ولا يفطن له اي المسكين
الكامل المسكنة وليس المراد
القول ليس من يرده التمرة
والتمرتان مسكينا [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]

صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا
ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر
هذا وقال القرطبي اي ليس من البر الواجب الذي من خالفه اثم وقيل
هذا التاويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه
واما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الامة
فلا والمريض المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف
عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة واما
من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير فان قلت روى
النسائي من حديث ابي امية الضمري وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلوة وروى ايضا
من حديث عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ياكل وانا صائم فقال هلم فقلت اني صائم قال اتدري
ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال
الصوم وشطر الصلوة فالجواب انه يجوز ان يكون ذلك الصيام
الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام
اذا كان مقيما والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي باب
بالتنوين لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم
بعضا في الصوم والافطار اي الافطار اشارة بهذه
الترجمة الى تاكيد ما جنح اليه من تاويل الحديث الذي قبله وانه محمول على
من يجهده الصوم واما من ليس يجهده الصوم فلا يعاب عليه الصوم
ولا الافطار حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
وفي رواية ابي خالد عند مسلم التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه
عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي اعد قال فقلت ان انسا رضي الله عنه اخبرني

من المسافرين صح

ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله **قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك ايضا حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع وفي الحديث رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به والله اعلم

واما احتجاج المانعين من الصوم في السفر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا معناه فعليه عدة او فالواجب عدة فليس بذاك فان التقدير فيه فافطر فعليه عدة صح

باب من افطر في السفر ليراه الناس

فيقتدوا به ويفطروا بفطره واشار بهذه الترجمة الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن يعرض له المشقة اذا صام او يخشى العجب والرياء او يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا راى من يقتدي به انه افطر يفطر هو ايضا ليتابعه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا لان الصيام كان اضرهم فاراد صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر تعالى ان الافطار في السفر ارادة التيسير على عباده فمن اختار رخصة الله تعالى فافطر في سفره او مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه صلى الله عليه وسلم في السفر **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** بالفتح الوضاح اليشكري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس** هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة** في غزوة الفتح **فصام حتى بلغ عسفان** بضم المهملة وسكون المهملة وتقدم عن قريب **ثم دعا بماء فرفعه** اي الماء اخذا حتى انتهى الرفع **الى** اقصى طول **يديه** بالتثنية وفي رواية ابي ذر وابن عساكر

وابن عساكر يداه بالافراد وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت انتهى وتعقبه العيني بان هذا وهم فاسد ولا تصحيف هنا وذلك لان المراد من الرفع هنا هو ان يرفعه جدا طول يده حتى يعلو الى فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض ومن يد الاخر لان بمجرد الرفع لا يراه الناس هذا وقد وقع في الفرع هنا ايضا الى فيه وقد عزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان يؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا ذكر ان الى تجيء بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء منتهيا به رفعا قصد به رؤية الناس له فلابد ان يقع ذلك على وجه يتمكن الناس من رؤيته فلا حاجة الى اخراج الى عن بابها **ليراه الناس** بفتح التحتية والراء على البناء للفاعل والناس فاعله هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ليريه الناس بضم التحتية وكسر الراء على البناء للفاعل من الارادة والناس مفعوله ....

.... ونسب في الفرع الرواية الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة صح

وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يامن عليهم الضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم **فافطر** صلى الله عليه وسلم **حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان** بالفاء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وكان بالواو **ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم** في السفر **وافطر** فيه **فمن شاء صام ومن شاء افطر** وابن عباس رضي الله عنهما لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ لكنه يعد من مسنداته لانه لا يرويه الا عن صحابي فافهم

عنهما
تنبيه في هذا الاسناد عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي وا خرجه النسائي
من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوس وساق الاسناد وكذا اخرجه
من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فيحتمل ان يكون مجاهد
اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس رضي الله عنهما
فاخذه عنه ايضا و رجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي ومكي ويماني على الترتيب وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد
اخرج متنه المؤلف في المغازي واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي **باب وعلى الذين**
يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا
بلا عذر **فدية طعام مسكين** نصف صاع من بر او صاع
من غيره عند اهل العراق ومد عند اهل الحجاز عن كل يوم وكان ذلك
في ابتداء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار
والفدية قال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء
افطر واطعم في كل يوم مسكينا حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها
وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما عليه هو قوله وعلى الذين
يطيقونه وقراءة العامة فدية بالتنوين وقوله طعام بالرفع
بيان لفدية او بدل منها وفي قراءة نافع من روايتيه وقراءة
ابن عامر من رواية ابن ذكوان باضافة فدية الى طعام وقرأ نافع وابن عامر
مساكين بالجمع والباقون مسكين بالافراد وجمع مساكين لمقابلة الجمع
بالجمع وتوحيده لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد واحد منهم
لكل يوم يفطره اطعام مسكين والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت
الشيء بالشيء اي جزاء بهذا وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما يطوقونه على
البناء للمفعول من التطويق من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة
اي يكلفونه او يقلدونه وعنه رضي الله عنه يتطوقونه اي يتكلفونه
او يتقلدونه وعنه رضي الله عنه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء
ويطيقونه ويطيقونه على ان اصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه
من فيعل

ن و يجهده صح

من فيعل وتفيعل بمعنى يتطوقونه وعلى هذه القراآت يحتمل معنى
ثانيا وهو الرخصة لمن يتعبه الصوم وهم الشيوخ والعجائز في الافطار
و الفدية فعلى هذا لا نسخ كما قال به طائفة على ما سيجيء ان شاء الله تعالى
وقد اول به القراءة المشهورة اي يصومونه جهدهم وطاقتهم

وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير صح

قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما وقد وصله في آخر الباب **وسلمة
بن الاكوع** هو سلمة بن عمرو والاكوع ابو اياس الاسلمي المدني رضي الله عنه
وقد وصله في تفسير سورة البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت
الآية التي بعدها فنسختها **نسختها** اي الآية وعلى الذين يطيقونه
الآية التي اولها **شهر رمضان** مبتدا خبره ما بعده او خبر مبتدا
محذوف تقديره ذلكم الصيام المكتوب عليكم صيام شهر رمضان او
بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن اي ابتدئ فيه انزاله وكان ذلك ليلة
القدر او انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض او
انزل في شأنه القرآن وهو قوله كتب عليكم الصيام وقد اخرج احمد
والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انزلت التوراة لست مضين من رمضان
والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه
والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وفي رواية نزلت
صحف ابرهيم عليه السلام اول ليلة من رمضان **هدى للناس**
وبينات من الهدى اي وحال كونه آيات واضحات
من جملة ما يهدي الى الحق **والفرقان** ومما يفرق بين الحق والباطل
بما فيه من الحكم والاحكام والامثال **فمن شهد** اي حضر ولم يكن مسافرا
منكم الشهر اي فيه **فليصمه** اي فليصم فيه والاصل فمن شهد فيه
فليصم فيه لكن وضع المظهر موضع المضمر الاول للتعظيم ونصب
على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع وقيل
فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه على انه مفعول به كقولك شهدت الجمعة

او ما بعده صفته والخبر
فمن شهد ... والفاء
لوصف المبتدأ بما تضمن
معنى الشرط وفيه اشعار
بان الانزال فيه سبب اختصاصه
بوجوب الصوم فيه صح

اي حال كونه هداية لهم باعجازه
صح

اى صلوتها ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر
اى او راكب سفر وفيه ايماء بان من سافر فى اثناء اليوم لم يفطر فعدة
من ايام اخر اى فعليه صوم عدة ايام المرض او السفر من ايام اخر
ان افطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم بها وقيل تكريره
بعد ما ذكر اولا فى الآية الاولى لبيان تخصيص وجوب الصوم على من شهد
الشهر صوما بمن لم يكن مريضا او على سفر اوللئلا يتوهم نسخه لما نسخ قرينه
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اى يريد ان ييسر عليكم
ولا يعسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة
علة لفعل محذوف دل عليه ما سبق اى وشرع جملة ما ذكر من امر الشاهد
بصوم الشهر والمرخص بالقضاء ومراعاة عدة ما افطر فيه والترخيص
لتكملوا العدة اى عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم فيه للمرض او السفر
فهو علة الامر بمراعاة العدد وقوله ولتكبروا الله اى ولتعظموه
بالحمد والثناء عليه على ما هداكم اى ارشدكم اليه من القضاء
وبيان كيفيته علة الامر بالقضاء وقوله ولعلكم تشكرون
علة للترخيص والحاصل انه تعالى رخص فى الافطار لتشكروا عليه وبين
كيفية القضاء لتعظموه على ذلك وامر بمراعاة العدد لتكملوا العدة
وفى رواية ابن عساكر شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن
الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم واعلم انه قد اختلف
فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية فقال قوم انها منسوخة واستدلوا
على ذلك بحديث سلمة وابن عمر رضى الله عنهم وهو قول علقمة والنخعى
والحسن والشعبى وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءتهم يطيقونه بضم
الياء وكسر الطاء وهى القراءة المتواترة وعند ابن عباس رضى الله عنهما
هى محكمة وعليه قراءته يطوقونه بالواو المشددة على ما مر ثم ان الشيخ الكبير
والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما
ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس وابى هريرة
وانس رضى الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس وابى حنيفة والثورى
والاوزاعى واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شئ لانه لو ترك الصلوة
لعجزه

وبيان كيفيته صح

لعجزه لم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وهو مروى عن ربيعة
وابى ثور وداود واختاره الطحاوى وابن المنذر وللشافعى قولان
احدهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثانى
وهو الجديد تجب الفدية لكل يوم مد من طعام وقال البويطى هى مستحبة
ولو احدث الله تعالى للشيخ الفانى قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية
يبطل حكم الفدية ~~ومذهب اصحابنا ان لا [illegible] القضاء حتى دخل رمضان~~
وقال القاضى عياض اختلف السلف فى قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه هل هى محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال
الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقى منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر
ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف
ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا
لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت
الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لا يطيق وقال ابن عباس
رضى الله عنهما وغيره نزلت فى الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم
فهى عنده محكمة لكن المريض يقضى اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام
على المريض وقال زيد بن اسلم والزهرى ومالك هى محكمة ونزلت فى المريض
يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فليس عليه اطعام
بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير فى يطيقونه عائد
الى الاطعام لا الى الصوم ثم نسخ ذلك والله اعلم وقال ابن نمير بضم
النون وفتح الميم على صيغة التصغير عبد الله وقد مر فى باب ما ينهى
من الكلام فى الصلوة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا الاعمش
هو سليمن بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء قال حدثنا ابن ابى ليلى هو عبد الرحمن رأى كثيرا من الصحابة
مثل عمر وعثمن وعلى وغيرهم رضى الله عنهم قال حدثنا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان
الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول نزل رمضان اى صومه فشق عليهم

صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم
ممن يطيقه ورخص على البناء للمفعول لهم في ذلك
فنسختها اي آية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم
فامروا بالصوم واما التانيث في نسختها فسهل فان قلت كيف
نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب فالجواب ان المعنى الصوم
خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة
لا يكون الا واجبا انتهى وتعقبه العيني بانه ان كان المراد من السنة سنة
النبي صلى الله عليه وسلم فسنة النبي صلى الله عليه وسلم كلها خير فيلزم ان يكون
كل سنة واجبا وليس كذلك بل هو اثبت خير بان هذا الكلام لا طائل تحته
نعم في كلام الكرماني ايضا شيء فافهم وهذا التعليق وصله البيهقي من
طريق ابي نعيم في المستخرج قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم
بالصيام فكانوا يصومون ثلثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا
ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن
يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام
وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي من طريق الاعمش
مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا
وطريق ابن نمير هذا ارجحها حدثنا عياش بتشديد المثناة التحتية
وبالشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله
بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري المدني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية طعام مساكين
بالتوحيد وفي رواية مساكين بالجمع وكذا رواه الاسماعيلي في صحيحه قال
اي ابن عمر رضي الله عنهما هي اي آية الفدية منسوخة وهو مذهب الجمهور
خلافا لابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم واشار بهذه الرواية الى وصل التعليق
الذي ذكره في اول الباب بقوله قال ابن عمر رضي الله عنهما باب
بالتنوين متى يقضى اي متى يؤدى والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا
قضيت الصلوة اي اديت قضاء رمضان وليس المراد منه الاداء
معناه الشرعي

ثم قال الكرماني صح

وقال السدي عن مرة عن عبد الله لما نزلت هذه الآية
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين فكان من شاء صام ومن
شاء افطر واطعم مسكينا وقال
في قوله تعالى فمن تطوع خيرا اي اطعم
مسكينا آخر فهو خير له وان
تصوموا خير لكم فكانوا كذلك
حتى نسختها فمن شهد منكم الشهر
فليصمه صح

معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب بل المراد معناه اللغوي
وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اي اوفيته وفسره الحافظ
العسقلاني بقوله اي متى يصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان
وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ وتعقبه العيني
بانه ظن ان المراد من القضاء معناه الشرعي وهو الذي الجاه الى ذلك
التعسف والمراد من الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز
مفرقا وهل يتعين كونه على الفور او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير
جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة الشرعية والقياسية
لان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر اعم من ان يكون تلك الايام
متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع لان القضاء يحكي
الاداء وظاهر صنيع عائشة رضي الله عنها يقتضي ايثار المبادرة
الى القضاء لولا ما منعها من الشغل ويشعر بان من كان بغير عذر
لا ينبغي له التاخير ثم ان ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي
والتفريق لما اودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل
ابن المنذر وغيره عن علي رضي الله عنهما وجوب التتابع وهو قول بعض وعائشة رضي
اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
يقضيه تباعا وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل رمضان
آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء
ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه واليه ذهب الشافعي ومالك
وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور
لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروي عن عبيدة
بن الجراح وابي هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص
وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي ميسرة
وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن
وابي قلابة وابراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد

بالفاظ مختلفة صح

صلوة الا ان الله اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه
اصحاب السنن والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي لفظ ابن حبان
من حديث فضيل بن عياض عن عطاء الطواف بالبيت صلوة الا
ان الله احل فيه النطق فمن نطق لا ينطق الا بخير وفي لفظ الترمذي
من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن
تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى اي الترمذي وقد روي عن ابن طاوس
وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث
عطاء بن السائب وفي رواية النسائي عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا به الكلام وروى
الشافعي ايضا عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اقلوا الكلام
في الطواف فانما انتم في الصلوة وعنده ايضا عن ابرهيم بن نافع قال
كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وقال الزهري والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة
او بذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره الكلام
في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ القرآن في الطواف وقال
لا ادري في ذلك باسا ويقبل على طوافه وقال الشافعي انا احب القراءة
في الطواف وهو افضل ما تكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان
الطائف الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل
الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعي روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة
القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ما ذاك من
عمل الناس ولا باس به ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن في الطواف
محدث حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن
ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي اخبر
هشاما ومن معه قال اخبرني سليمن بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا

هو

هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة الواو فيه
للحال وقوله بانسان متعلق بقوله مر ربط يده الى انسان
وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط
يده بانسان بسير بفتح السين المهملة وسكون المثناة
التحتية وفي آخره راء هو ما يقد من الجلد وهو القد المستطيل طولا
يقال قددت السير اقده ~~قيل ان اهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك~~
~~انهم يتقربون بذلك الى الله تعالى~~ او بخيط او بشيء غير ذلك
كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به فلذلك شك فيه وغير
السير والخيط نحو المنديل الذي يربط به او الوتر وغيرهما فقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بضم القاف
امر من قاده يقوده من القيادة والقود هو الجر والسحب بيده
ويروى قد بيده بدون الضمير في قده وفي رواية احمد والنسائي قده
باليد وفي التلويح بخط مصنفه خذ بيده قيل ظاهر الحديث
ان المقود كان ضريرا ورد بانه يحتمل ان يكون لمعنى آخر وقال
الكرماني قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب انتهى وقال
الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه والله اعلم
قال النووي وقطعه صلى الله عليه وسلم السير محمول على انه لم يمكن ازالة
هذا المنكر الا بقطعه وقال غيره ان اهل الجاهلية كانوا يتقربون الى
الله تعالى بمثل هذا الفعل ويؤيده ما رواه احمد والفاكهي من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك
رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترنن
حتى ناتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر
ما يبتغى به وجه الله تعالى واسناده حسن قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا انه روى الطبراني
من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم
فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر

وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر بزيادة لفظ آخر صح

اى ابرهيم **عليه طعاما** اى فدية وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه
كما مر وسياتى ايضا ان شاء الله تعالى وهذا التعليق وصله سعيد
بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلى
عن ابرهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما
فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم
ويذكر على البناء للمفعول **عن ابى هريرة** رضى الله عنه حال كونه
مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه يطعم كل يوم مسكينا اما اثر ابى هريرة رضى الله عنه فاخرجه
عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال اى [illegible] انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان
آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت
لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر
عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه نحوه وقال فيه واطعم
فى كل يوم نصف صاع من قمح واخرج الدارقطنى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا من طريق مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى رجل افطر فى شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر
قال يصوم الذى ادركه ثم يصوم الشهر الذى افطر فيه ويطعم مكان كل يوم
مسكينا وفى اسناده ابرهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطنى
هما ضعيفان وقد ذكر البرزنجى ان مجاهدا لم يسمع من ابى هريرة رضى الله عنه
فلهذا اسماه البخارى مرسلا واما اثر ابن عباس رضى الله عنهما فوصله
سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطنى من طريق ابن عيينة كلاهما
عن يونس بن ابى اسحق عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من
فرط فى صيام رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذى ادركه
ثم ليصم ما فاته وليطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق
جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقى من طريق
شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه
قال الكرمانى عطف ابن عباس رضى الله عنهما على ابى هريرة رضى الله عنه
يقتضى

يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا مرسلا
واجاب بان النحاة اختلفوا فى ان القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد
فى المعطوف اولا هذا والاصح اشتراكهما كما بين فى محله . قال البخارى
رحمه الله **ولم يذكر الله الاطعام انما قال** تعالى **فعدة من
ايام اخر** فالنص ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء
وظن الزين ابن المنير انه بقية كلام ابرهيم النخعى وليس كما ظن فانه
مفصول من كلامه باثر ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم ثم ان
البخارى رحمه الله استدل فيما قاله بقوله تعالى فعدة من ايام اخر
ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره فى الكتاب ان لا يثبت
فى السنة فقد جاء عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم الاطعام منهم
ابو هريرة وابن عباس رضى الله عنهم كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب رضى
الله عنه ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوى عن يحيى بن اكثم قال وجدته
عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وخالف فى ذلك ابرهيم
النخعى وابو حنيفة واصحابه وقال الطحاوى الى القول الاول نعم
لم يثبت فى ذلك شئ مرفوع وممن قال بالاطعام ابن عمر رضى الله عنهما
لكنه بالغ فى ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر
وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من تابعه
رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى
الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم هذا لفظ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوى تفرد بذلك ابن عمر رضى الله عنهما
وقال البيهقى وروينا عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم فى الذى لم يصح
حتى ادركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس
والنخعى يقضى ولا كفارة عليه ثم ان المد المذكور يتكرر بتكرر السنين
اذ الحقوق المالية لا تتداخل ذكره القسطلانى نقلا عن الماوردى
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله
اليربوعى التميمى نسبه الى جده قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية
ابو خيثمة الجعفى قال **حدثنا يحيى** قال صاحب التلويح اختلف

في يحيى هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القطان وقال ابن التين
قيل انه يحيى بن ابي كثير وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد
الانصاري نص عليه الحافظ المزي عند ذكر هذا الحديث وقال
الحافظ العسقلاني منكرا على الكرماني وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي كثير
قال وغفل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه
فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد والله اعلم **عن ابي سلمة**
هو ابن عبد الرحمن انه **قال سمعت عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها
تقول كان يكون وفي الاطراف للمزي فائدة اجتماع كان ويكون بذكر
احدهما بلفظ الماضي والاخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها
وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار
وتكرار الفعل وقيل لفظة يكون زائدة كما قال الشاعر ✱ وجيران لنا
كانوا كراما واما رواية ان كان فان كلمة ان مخففة من المثقلة **فما**
استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان **الا في شعبان**
قال يحيى هو ابن سعيد المذكور في السند فهو موصول **الشغل**
من النبي اي الا من اجله صلى الله عليه وسلم **او بالنبي صلى الله عليه وسلم**
هو مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف
تقديره قالت يمنعني الشغل ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي قال
يحيى الشغل هو المانع لها ويجوز ان يكون المحذوف هو المبتدا تقديره
المانع لها الشغل وذلك لانها رضي الله عنها كانت مهيئة نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان
اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ
عائشة رضي الله عنها لقضاء صومها . قال الكرماني فان قلت شغل منه
بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد هو
الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي قوله قال يحيى هذا
بيان انه ليس من كلام عائشة رضي الله عنها بل مدرج من قول غيرها
لكن وقع في رواية مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام
عائشة رضي الله عنها

وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة صح

على الصوم من رمضان
وسقط لفظ من رمضان في رواية ابن عساكر صح

وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم صح

عائشة رضي الله عنها ومن روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه
آخر عن زهير . واخرجه مسلم من طريق سليمن بن بلال عن يحيى مدرجا
ايضا غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . واخرجه
من طريق ابن جريج عن يحيى وبين ادراجه ولفظه فظننت ان
ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله . واخرجه
ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان
وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسمعيلي من
طريق ابي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة وكذلك في رواية مسلم
عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه
وسلم . وقال الحافظ العسقلاني واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابرهيم
التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال
فيه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون المراد بالمعية الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه
صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني بانه ليس متن حديث هذا
الطريق مثل الذي ذكره وانما هو انها قالت ان كانت احدانا
لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان . وروى الترمذي
وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها
ما قضيت شيئا مما يكون علي من [redacted] رمضان الا في
شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل ومما يدل
على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل
وكان له صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان يدنو من المراة في غير نوبتها
فيقبل ويلمس من غير جماع [redacted]
اللهم الا ان يقال ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم فكن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه
العلاء بن العطار والصحيح وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت
لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق

فكان تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام صح

الوقت اذن لها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي
بعد ابواب ان شاء الله تعالى فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء
الا في شعبان هذا وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم
مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاته
ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة
ان يأذن وقد كان له حاجة فتفوتها عليه وهذا من كمال ادبهن
رضي الله تعالى عنهن • وقد اتفق العلماء على ان المرأة يحرم عليها
صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة رضي
الله عنه عند مسلم ولا تصوم الا باذنه • وقال الباجي والظاهر
انه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم
التطوع • ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضي
بغير اذنه لانه واجب عليه ويحمل الحديث على التطوع • ومما يستفاد
من حديث الباب ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا
وذلك لان الزيادة كانت مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان
الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع فان الظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه على السؤال
منه صلى الله عليه وسلم عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تواظب
عائشة رضي الله عنها عليه • ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان
انه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر فان دخل فالقضاء
واجب ايضا لا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث ما يثبته
ولا ينفيه وقد تقدم الخلاف فيه • وفي الحديث ايضا ان حق الزوج
من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا
في الوقت • واستدل به على ان عائشة رضي الله عنها كانت
لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا
في غيرهما وهو مبني على انها • كانت لا ترى جواز صيام التطوع
لمن عليه دين من رمضان هذا وانت خبير بسخافة هذا الاستدلال
فمن اين ذلك يستفاد في الحديث والله اعلم • والحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي

يجوز تأخيره مطلقا سواء كان التأخير لعذر او لغير عذر صح

[illegible] اسناد الحديث [illegible] [illegible] رواية التابعي [illegible] التابعي عن الصحابية صح

والنسائي وابن ماجه في الصوم باب
الحائض تترك الصوم والصلوة قال الزين ابن المنير
ما حاصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب
فانه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك فللاشارة
الى انه ممكن حسا وانما يترك اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرتها
وقال ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان
ابو عبد الرحمن القرشي المدني وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان
سفيان يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين
ومائة وهو ابن ست وستين سنة • وابدله ابن بطال بابي الدرداء
رضي الله عنه يعني ان قائل هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابي رضي الله عنه
ان السنن جمع سنة ووجوه الحق اي الامور الشرعية لتاتي
بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي اي العقل والقياس . . . . ولا يعلم وجه الحكمة فيها
فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها
ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها ولا يعترض بقول لم كان كذا
من ذلك اي من جملة ما اتى على خلاف الراي ان الحائض تقضي
الصيام ولا تقضي الصلوة ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما
متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن يقضي الصوم
ولا تقضي الصلوة • والحاصل ان الامور الشرعية التي تاتي على خلاف
الراي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها
الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على
الناس ولا يدركها العقول ولكن فرق بين الصوم والصلوة على
وجوه منها ما قال الفقهاء من ان الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة
الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلوة فانها متكررة
كل يوم ففي قضائها حرج عظيم • ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف
عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا والنزف مرض بخلاف الصلوة فانها اكثر الفرائض ترددا
وهي التي حطها تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو ادت باداتها

كل واحد منهم صح

خمس

لتضاعف عليها الفرض • ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلوة بانها
كبيرة في قوله وانها لكبيرة الا على الخاشعين فلو ادت باعادتها لصارت
كبيرة على كبيرة • وقال امام الحرمين ان المتبع في ذلك النص وان كل شيء
ذكروه من الفرق ضعيف • وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض
من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا
الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء
كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا الماخذ فان المريض لو تحامل فصام
صح صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة في نزف الدم اشد من
الحائض وقد ابيح لها الصوم • ومما يفرق فيه بين الصوم والصلوة انها
لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل
بخلاف الصلوة • وقال الزين ابن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده
مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية • وما يمنع صحة الفعل
يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلوة والصوم فاحال
بذلك الى اتباع السنة والتعبد المحض قال الحافظ العسقلاني وقد
تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة رضي الله عنها عن الفرق
المذكور وانكرت عائشة عليها السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقفته
من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بارائهم ~~كنا نحيض مع~~
~~النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعل~~
ولم تردها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعي السؤال عن العلة
الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى • وتعقبه العيني
بان السائلة ليست معاذة وانما معاذة حدثت ان امراة قالت لعائشة
رضي الله عنها اتجزي احدانا صلوتها اذا طهرت قالت احرورية
انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت
فلا نفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضي الحائض الصلوة في كتاب الحيض •
ثم قول ابي الزناد ان السنن لتاتي كثيرا على خلاف الراي كانه يشير الى قول
علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من
اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات •

استحالة ان يتوجه خطاب الا قضاء • صح

قوله اتجزي بفتح المثناة الفوقية بمعنى اتقضي كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا منه

ونظائر

ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد
بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت
اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت
اخبرني بالافراد ايضا زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض بكسر
المهملة هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم
فذلك نقصان دينها كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر من
نقصان دينها • وقد مضى هذا الحديث في باب ترك الحائض الصوم
في كتاب الحيض بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على القول
المذكور • وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ تمكث
الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين الحديث

باب من مات وعليه صوم

[illegible] اي هل يشرع قضاؤه اولا • واذا شرع هل يختص
بصيام دون صيام او يعم كل صيام • وهل يتعين الصوم او
يجزي الاطعام • وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره • ولم
يعين البخاري رحمه الله الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه ان
شاء الله تعالى • وكلمة من يجوز ان تكون موصولة وان تكون شرطية
وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك
من الفقهاء • وقال الحسن هو البصري فيمن مات وعليه صوم ثلثين
يوما ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد جاز وهذا الاثر وصله
الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن
سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات
وعليه صوم ثلثين يوما فجمع له ثلثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا
اجزاه عنه • فقوله ان صام عنه اي عن الميت لدلالة القرينة عليه
ففيه جواز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي
مات عنه ذلك

[illegible marginal note]

وقال النووي في شرح المهذب هذه المسالة لم ار فيها نقلا في المذهب
وقياس المذهب الاجزاء وفي التوضيح اثر الحسن غريب وهو فرع
ليس في مذهبنا وهو الظاهر كالو استاجره عنه بعد موته فيحج
عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره في سنة
واحدة فانه يجوز **حدثنا محمد بن خالد** وقد اختلف فيه فذكر
ابو علي الجياني ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى
بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد
بن جبلة الرافقي وقال ابن عساكر قيل ان البخاري روى عنه وقال
ابو نعيم في المستخرج رواه يعني البخاري عن محمد بن خالد بن خلي
عن محمد بن موسى بن اعين وكانه منفرد بهذا القول وجزم الجوزقي
بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري
عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ووافقه المزي وهو الراجح
وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله
بن خالد بن خلي على وزن علي قال **حدثنا محمد بن موسى
بن اعين** بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون
ابو يحيى الجزري قال **حدثنا ابي** ابو موسى بن اعين **عن عمرو
بن الحارث** بن يعقوب ابو امية الانصاري المؤدب **عن
عبيد الله** مصغرا **ابن ابي جعفر** يسار الاموي القرشي **ان
محمد بن جعفر** بن الزبير بن العوام **حدثه عن عروة** بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها وهذا من ثمانيات البخاري ومثل هذا
قليل في الكتاب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
مات** من المكلفين بقرينة قوله **وعليه صيام** الواو للحال
صام عنه وليه واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد
بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال
الكرماني الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا
او غيرهما انتهى ولو صام عنه اجنبي قال في شرح المهذب ان كان باذن
الولي صح والا فلا ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب واطلق
ابن حزم

وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وصنيع البخاري اختيار

ثم وقال الحافظ العسقلاني لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة صح

او ذكره البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة فكانه لم يلقه صح

ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين ومائة صح

ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وابي ثور وابي داود انه فرض على
اوليائه كلهم او بعضهم وبه صرح القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه
وقال ان المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير ان يعزوه
الى احد وزاد في شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال الشيخ زين الدين
العراقي هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن احد قولي
الشافعي انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه وقد احتج
بالحديث اصحاب الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي
في القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمن
والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم سواء كان عن صيام
رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح البيهقي والنووي القول القديم
للشافعي لصحة الاحاديث فيه وقال في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي
نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث
لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال البيهقي في المعرفة وعلق الشافعي
في القديم القول به على صحة الحديث ونقل البيهقي في الخلافيات من كان
عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم
عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان قوله القديم تخيير الولي بين الصيام
والاطعام وبه صرح النووي في شرح مسلم وقال البيهقي في الخلافيات
هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها
ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني انتهى قال العيني وليس القول
القديم مذهبا له فانه غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع
عنها كذا نقل عنه اصحابه وفي هذه المسالة اقوال احدها ما ذكر آنفا
الثاني هو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قمح وهو قول
الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد وانما
يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به الثالث انه يطعم عنه كل يوم نصف
صاع روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول سفيان الثوري
الرابع انه يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر ونصف صاع من البر وهو

لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية وانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحيوة فكذا في الممات فيقتصر الا ما ورد فيه الدليل على ما ورد فيه وهو الولي ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح صح

وهو الصيام عن الميت او الاطعام صح

ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن عمرو عن
الحسن قال مضت السنة اي قد مع كل اسبوع ركعتين
لا تجزئ منهما تطوع ولا فريضة ثم انه اراد الزهري ان يستدل
على ان المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من انه
صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال
بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا
لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية مرادة
والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين
الا من غير المكتوبة فافهم حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال سألت
ابن عمر رضي الله عنهما أيقع الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع
وهو الجماع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين
الصفا والمروة قيل فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة
الطواف الشرعية غير موجودة فيه وفيه انا لا نسلم ذلك لان حقيقة
الطواف هو الدوران وهو موجود في السعي قال اي ابن عمر رضي
الله عنهما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكة فطاف
بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف
بين الصفا والمروة وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة اي خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها او هو
في نفسه قدوة يحسن التأسي به في كل ما فعل مما ليس من الخصائص
قال وسألت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
عن ذلك فقال لا يقربن امرأته حتى يطوف بين الصفا
والمروة هذا ظاهر واما دلالة اثر ابن عمر رضي الله عنهما على عدم القربان
من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولكم به اقتداء حسن
فلا يجوز القربان قبل السعي بين الصفا والمروة واما مطابقة
الحديث للترجمة فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل القران
بين الاسبوعين بل صلى بينهما وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا
قول

وقال الشافعي يؤدي النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا صح

القائل العسقلاني

اي عمرو بن دينار صح

وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف وعن ابي حنيفة ومحمد يكره
[illegible] وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد
عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف
بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل
اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي
الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين
لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما
فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا
ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن
قعود مع القدرة على القيام فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط
بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب كما قالت الحنفية والمالكية
والاصح انهما سنة كقول الجمهور انتهى فائدة والمذهب عندنا
ان هذه الشفع واجبة كما في المحيط وغيره لكن في النظم والنتف انها
سنة وتصلى في وقت يباح فيه التطوع فلا تصلى بعد الصبح
الى طلوع الفجر وعند الزوال وبعد العصر ولو طاف اسبوعين
فصاعدا ثم صلى لكل شفعا صح بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد
سواء انصرف عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف فكذلك
اذا انصرف عن شفع كاربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف
عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكره عنده كما في النظم
والله اعلم

باب من لم يقرب بضم
الراء ويجوز كسرها الكعبة ولم يطف طوافا غير طواف القدوم
حتى يخرج الى عرفة اي الا ان يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي
جمرة العقبة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف
الاول اي طواف القدوم حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي
بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي
قال حدثنا فضيل بن سليمن بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي

ولا تجزئ عنه المكتوبة صح

ويقال قرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه صح

من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابي ليلى على رفعه
فلقائل ان يمنع الوقف ~~واما الجواب عن حديث الباب~~ فقد قال
مهنا سالت احمد عن حديث عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها من مات وعليه صيام
فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن ابي جعفر هو
منكر الاحاديث كان فقيها واما الحديث فليس هو فيه بذاك
وقال البيهقي ورايت بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة
رضي الله عنها بما روي عن عمارة بن عمير عن امراة عن عائشة رضي الله عنها
في امراة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروي من وجه
آخر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا
عنهم ثم قال اي البيهقي وفيها نظر ولم يزد عليه وقال الطحاوي حدثنا
روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز
بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة رضي الله عنها
ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضي عنها فقالت
لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم [illegible] على مسكين خير من صيامك
وهذا اسناد صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن احد فكذلك
الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم
عن الشيخ الهرم في حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع
عليه وحكى ابن القصار ايضا في شرح البخاري عن المهلب انه قال
لو جاز ان يصوم احد عن احد لجاز ان يصلي الناس عن الناس فلو كان
ذلك سائغا لجاز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه ابي طالب
لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه لا يؤمن احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع فيه قال العيني
فيه بعض غضاضة وترك محاسن الادب ومعادة الاخبار الثابتة
فيه والاحسن فيه ان يسلك ما سلكه المحدثون من ترجيح بعض الاحاديث
على بعض او تصحيح ما ضعفه بعضهم ان امكن وللحنفية ههنا مسلك
لطيف غير ما ذكر وهو ان الصحابي اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة

بما رآه

وحديث عائشة رضي الله عنها صح

بما رآه لا بما رواه فان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم افتيا
بخلاف ما روياه كما عرفت فدل ذلك على ان العمل بما رأياه لا
بما روياه وقال الحافظ العسقلاني الا ان الآثار المذكورة عن
عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم فيها مقال وليس فيها ما يمنع
الصيام الا الاثر الذي عن عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف جدا
والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاده
ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا
تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون انتهى وتعقبه
العيني بان الاحتمال الذي ذكره باطل لانه لا يليق بجلالة قدر الصحابي
ان يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اجتهاده فيه وحاشا
الصحابي ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا لا يقال
في حق الصحابي وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده
وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه لم يتحقق عنده ما
يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي العدل
الموثوق به الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا تحققت صحة
الحديث الى آخره فيه انه يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة
الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته وقد نسخه
حديث آخر وقوله للمظنون اي لاجل المظنون ففيه ان المظنون
الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي
افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضي ان لا يترك الحديث الذي
رواه بمجرد الظن والله اعلم **تابعه** اي تابع والد محمد بن موسى
ابن وهب عبد الله بن وهب **عن عمرو** هو ابن الحارث المذكور
في سند الحديث السابق وصل هذه المتابعة مسلم وابو داود
وغيرهما فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى
قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله
بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه

ورواه اي الحديث المذكور **يحيى بن ايوب** الغافقي المصري
ابو العباس **عن ابن ابي جعفر** هو عبيد الله المذكور بسنده
السابق واخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني من طريق عمرو
بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم كلاهما عن يحيى
بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في آخر المتن ان شاء **حدثنا**
محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو الحافظ المعروف بصاعقة
لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال **حدثنا**
معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي ويعرف بابن الكرماني
من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب
الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلوة بواسطة وكان
طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر
سنه لكان من اعلى شيوخ البخاري قال **حدثنا زائدة** هو
ابن قدامة ابو الصلت الثقفي البكري المشهور وقد لقي البخاري
جماعة من اصحابه **عن الاعمش** سليمن بن مهران **عن مسلم**
بلفظ اسم الفاعل من الاسلام **البطين** بفتح الموحدة وكسر الطاء
المهملة وآخره نون على وزن فعيل هو مسلم بن ابي عمران ويقال
ابن عمران يكنى ابا عبد الله وسياتي ان الحديث جاء من رواية
شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه
الذين ربما دلسوا الا ما تحقق انهم سمعوه **عن سعيد بن جبير**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية ابن عساكر انه
قال **جاء رجل** لم يسم الرجل وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية
زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما جاء رجل الى آخره وزاد مسلم فقال لو كان على امك
دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم وفي رواية لمسلم من رواية
عيسى بن يونس عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها

وقد مر في باب اقبال الامام على الناس صح

صوم

صوم شهر الحديث وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي من رواية عبيد الله
بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر الحديث
وفي رواية الترمذي عن الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن
سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال
ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال
فحق الله احق **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله**
ان امي خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختي كما ذكر آنفا
وقد اختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة
لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجها احمد وكمل حماد عنه
ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها **ماتت وعليها صوم**
شهر كذا في اكثر الروايات وفي رواية ابن جرير خمسة عشر يوما
وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين ورواية هذه تقتضي
ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره
فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها
صوم نذر وهذا ظاهر في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته
سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امراة
ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت
اختها الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **فاقضيه** بحذف همزة
الاستفهام وفي رواية ابن عساكر افاقضيه بذكرها **عنها**
قال صلى الله عليه وسلم **نعم** اقضيه عنها **قال** صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر سقط قال الثاني **فدين الله احق**
ان يقضى على البناء للمفعول يعني ان حق العبد يقضى فحق الله
احق بالقضاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان

[illegible] شعبة [illegible] صح
عن سعيد بن جبير

ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر
نحوه واخرجه البيهقي
من حديث حماد بن سلمة
صح

والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة **قال سليمن** اي ابن مهران الاعمش بالاسناد السابق **فقال الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة مصغرا **وسلمة** بالفتحات هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي **ونحن جلوس** جمع جالس والجملة حالية والمراد ثلاثتهم سليمن والحكم وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلثة كانوا حاضرين **حين حدث مسلم** البطين **بهذا الحديث قالا** اي الحكم وسلمة **سمعنا مجاهدا** هو ابن جبر **يذكر هذا** الحديث **عن ابن عباس** رضي الله عنهما يعني ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد **ويذكر** على البناء للمفعول **عن ابي خالد** هو الاحمر ضد الابيض واسمه سليمن بن حيان بتشديد التحتية وآخره نون انه قال **حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء** هو ابن ابي رباح **ومجاهد عن ابن عباس** رضي الله عنهما ومحصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلثة فحدث به عنهم وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلثة ايضا بين الشيوخ الثلثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبر وقال الحافظ العسقلاني ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا قال ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل احال به على رواية زائدة التي رواها قبلها ووصلها ايضا الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم

[هامش:] وفي رواية ابي الوقت قال بغير فاء صح

[هامش:] قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت

[هامش:] وقال الكرماني فان قلت هؤلاء الثلثة رووا عن الثلثة او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل انتهى واختاره العيني ايضا صح

عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني كذلك **وقال يحيى** هو ابن سعيد **وابو معاوية** محمد بن خازم بالمعجمتين **حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد** وفي رواية ابن عساكر عن سعيد بن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير واشار بايراد هذا اليه **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت** ورواه ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد من رواية يحيى وابي معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما **وقال عبيد الله** مصغرا هو ابن عمرو الرقي **عن زيد بن ابي انيسة** بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية **عن الحكم** بن عتيبة المذكور **عن سعيد بن جبير** وسقط في رواية لفظ ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر** بالاضافة وهذا التعليق وصله مسلم ولفظه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك ثم ان هذا يخالف لرواية عبد الرحمن بن مغراء حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما **وقال ابو حريز** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وفي آخره زاي هو عبد الله بن حسين قاضي سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد

[هامش:] وقد بين ابو بشر في روايته سبب النذر عند احمد كما سيأتي صح

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انبا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال قرات على الفضيل عن ابي حريز قال حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به وفيه امراة من خثعم وهذا الاختلاف في قوله رجل وامراة وشهر وشهران وخمسة عشر يوما كل على اختلاف وقائع والله اعلم وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن صوم نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج كما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قضيتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد سبق في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امراة والمسؤول عنه اختا او اما وكون الصوم شهرا او شهرين او خمسة عشر يوما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم عن الميت انتهى وتعقبه العيني بانه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم وهو مما يضعف الحديث نعم لو حمل ذلك الاختلاف على اختلاف وقائع لكان لوجه فافهم ثم ان حديث بريدة رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها هذا لفظ مسلم تنبيه قال القرطبي انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الامور احدها انه لم يجد عليه عمل

اهل

قال الحافظ العسقلاني رح

والمراد منه البعض هو ابن عبد الملك

اقول صح

اهل المدينة الثاني انه حديث اختلف في اسناده ومتنه الثالث انه رواه البزار وقال في آخره ان شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به الرابع انه معارض لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الخامس انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة السادس انه معارض للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلوة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى ... هذه الوجوه معترض عليه واعترض على بعض هذه الوجوه منها قوله اختلف في اسناده ومتنه قيل هذا لا يضره فان في اسناده ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس في الرواة وانما الكلام في اختلاف المتن فانه يورث الوهن ومنها قوله رواه البزار قيل الذي زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالهما عند المحدثين معلوم واجيب بان ابن لهيعة حدث عنه احمد باحاديث كثيرة وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وابو داود والترمذي وابن ماجة واما يحيى بن ايوب الغافقي المصري فان الجماعة رووا له نعم في قوله وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به نظر فان الذي قالوا به هم اهل الظاهر لا اهل الحديث كما مر ومنها قوله انه معارض للآيات الثلث قيل هذه في قوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومنها قوله انه معارض لما اخرجه النسائي قيل بان الصحيح هو العمدة واجيب بان ما رواه النسائي ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما مر ومما يستفاد من الحديث المذكور ان قوله صلى الله عليه وسلم

لو كان على الميت دين الكنت قاضية يشعر بان ذلك على الندب الى طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يؤدي من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه هم او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى بذلك او لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس اه وفيه صحة القياس وتقديم قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الائمة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لآدمي قدم دين الله لقوله فدين الله احق وفيه ثلثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين الآدمي وهو مذهبنا فان الآدمي محتاج والله هو الغني الثالث هما سواء فيقسم بينهما والله تعالى اعلم

باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزء من الليل ليتحقق مضي النهار اولا وظاهر صنيع البخاري يقتضي ترجيح الثاني لما ذكره من الاثر والحديثين في الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس وافطر ابو سعيد الخدري[1] رضي الله عنه حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد رضي الله عنه فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب اه وجه الدلالة منه ان ابا سعيد رضي الله عنه لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم[2] بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا

اي من

قال في الهامش في نسخة الساعاتي ابن فرزية في رواية

[1] سعد بن مالك الانصاري

[2] هو صغير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الذهبي ولد قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وذكره ابن حبان في الثقات اه صح

اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من جهة المغرب وغربت الشمس قيد بذلك اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك [illegible] ادبار النهار فلذلك قيد بالغروب ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ويمكن التفصي عن ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني ورجال اسناد الحديث ما بين مكي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه على ما مر وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا

وينبغي تقصيها في آخر بات تعجيل الافطار ان شاء الله تعالى صح

عند طلوع الشمس وعند غروبها ومطابقته للترجمة قد عرفت
وجهها حدثني الحسن بن محمد ابو علي الزعفراني مات يوم
الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين قال
اخبرنا عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة بن حميد بضم المهملة
وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي مات ببغداد سنة تسعين
ومائة قال حدثني عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة اتى عليه نيف وتسعون
سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه
قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما يطوف
جملة وقعت حالا بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز
هو عبد العزيز بن رفيع الراوي يعني قال بالاسناد المذكور
وليس بمعلق ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين
بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما
اي الركعتين بعد العصر
وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استنبط جواز
الصلوة بعد الصبح من جواز الصلوة بعد العصر فكان يفعل ذلك
بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا
في اواخر المواقيت قبيل الاذان وتقدم ان عائشة رضي الله عنها
اخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم والله اعلم عندنا واما عند الشافعية فان ذلك كان فيما لا سبب
لها واما الصلوة التي لها سبب كصلوة الطواف فلا نهي عنها بعد العصر
وكان صلوته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء راتبة الظهر وفيه ان
الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته
بعد العصر كانت مستمرة فالصحيح انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بغدادي وهو شيخه وكوفي
وهو عبيدة ومكي وهو عبد العزيز لكن سكن الكوفة والحديث من افراد البخاري

وقد تقدم في كتاب الصلوة في المواقيت صح

نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفي نواحي همدان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعافر وفي رواة هذا الكتاب الحسن بن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي ولهذا اوضح شيخه بقوله الزعفراني صح

وقد مات بعد البخاري باربع سنين لان وفاة البخاري كانت في سنة ست وخمسين صح

النهي عن الصلوة بعد العصر صح

باب

باب المريض يطوف راكبا قال العيني قوله يطوف وقوله راكبا حالان مترادفان او متداخلتان
حدثني اسحق هو ابن شاهين ابو بشر الواسطي وفي بعض
النسخ بهذا اسحق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراد البخاري
قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما
اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر اعلم ان المؤلف
رحمه الله حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى
واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف
على راحلته ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انه صلى
الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل ان
يكون فعل ذلك للامرين وقد تقدم هذا الحديث في باب التكبير
عند الركن قبل ابواب حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا
مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن
عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب
البيت وهو يقرا والطور وكتاب مسطور ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مر عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال
وقد تقدم الكلام فيه ايضا مستوفى باب
سقاية الحاج السقاية بكسر السين ما يبنى للماء واما السقاية التي في
قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى
جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك وقال الجوهري هي

فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين صح

فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسى حسوات من ماء
ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا
مما يقول اصحابنا من استحباب الافطار على شيء حلو وعللوه (متوافق صح)
بان الصوم ينقص البصر والافطار على الحلو يقوي البصر لكن
لم يذكر في الحديث بعد التمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة
من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة وتيسر الماء
بعدها بخلاف الحلواء والعسل وان كان العسل موجودا عندهم
لكن يحتاج فيه الى ما يحمل اذا كانوا خارج منازلهم او في الاسفار وقال
المحب الطبري وقضية تقديم الرطب على التمر وتقديم التمر على الماء
ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد بذا مع قصد
الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم
لبركته ولو جمع بينه وبين التمر لكان حسنا انتهى ورده بعضهم
بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو
حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية
حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد
في ماء زمزم وعن القاضي حسين انه قال المستحب في زماننا
ان يفطر على ما يتناوله بكفه من النهر حرصا على طلب الحلال للفطر
لغلبة الشبهات في المآكل وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
ربما افطر على الجماع رواه الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده
حسن وذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون ذلك لغلبة الشهوة
وان كان الصوم يكسر الشهوة والثاني ان يكون يتحقق الحل من اهله
وربما تردد في بعض المأكولات وفي المستدرك عن قتادة عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي المغرب
حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب
الفطر على التمر ان وجده فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو
عاص ولا يبطل صومه بذلك وهذا المذهب شاذ

باب استحباب **تعجيل الافطار** للصائم

للصائم عند تحقق الغروب قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير
السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون
الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا
وابطأهم سحورا وروى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم
فطرا والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وروى الحاكم
من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وقال هذا
حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **حدثنا
عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل
بن سعد** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** زاد (رضي الله عنه صح)
ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وكلمة ما ظرفية
اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين
بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه لان
اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما
وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد رواه ابن حبان والحاكم
من حديث سهل رضي الله عنه ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر
بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك
ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على
العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب
الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح عند
الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة
في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخبر (قال الحافظ العسقلاني صح)
بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وما
تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث

فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك وتعقبه
العيني بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان علم بما يصدر في المستقبل من امر
الشيعة في ذلك الوقت باطلاع الله عز وجل اياه صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده
ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك
اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وقد
خرج بتقييد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا
شكه فيحرم به. قال الحافظ العسقلاني من البدع المنكرة ما احدث

مطلب

في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في
رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب
على من يريد الصيام زعما ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة وقد جرهم
ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت
زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل فيهم
الخير والله المستعان انتهى. والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة
وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر وظهور الدين
مستلزم لدوام الخير. وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر
الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على
شمائلنا في الصلوة. ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في سننه وقال هذا
حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل
هكذا وقيل عنه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي من وجه
آخر ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما
وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها ثلثة من النبوة فذكرهن
وهو اصح ما ورد فيه. وعن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم والترمذي
والنسائي من رواية ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة
رضي الله عنها فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم

ولا يعلم ذلك الا آحاد الناس صح

اقول صح

٢١٩

وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار
ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة
قلنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال
مالك بن عامر. وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي في
الكامل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا
بثلاث بتعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى
في الصلوة قال وهذا غير محفوظ وعن انس رضي الله عنه رواه
ابو يعلى في مسنده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين الجعفي
عن زائدة عن حميد عن انس رضي الله عنه قال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم قط صلى صلوة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة
من ماء واسناده جيد والله اعلم **حدثنا احمد بن يونس**
نسبه الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال **حدثنا**
ابو بكر هو ابن عياش القارئ المقرئ راوي عاصم من القراء السبعة
عن سليمن الشيباني **عن ابن ابي اوفى** عبد الله رضي الله عنهما
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام
حتى امسى اي دخل في المساء **قال لرجل انزل فاجدح**
لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح
لي اذا رايت الليل اي ظلامه **قد اقبل من ههنا** اي من جهة
المشرق **فقد افطر الصائم** اي دخل في وقت الفطر ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى **فائده**
قال ابن برهان وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد
فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد
وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول
الليل وليس بحار ولا بارد وهذا متعلق باللفظ والايمان انما
تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات انتهى. ولو افطر بالجماع لعله لا يحنث فافهم
قيل
والله اعلم

باب بالتنوين **اذا افطر**

اى الصائم **فى رمضان** وهو يظن غروب الشمس **ثم طلعت**
الشمس اى ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم او لا وهى مسالة
خلافية اختلف فيها قول عمر رضى الله عنه فيها كما سياتى ولذا لم يذكر الجواب اذا
كما هو عادته وعبّر عن الظهور بالطلوع لمراعاة لفظ الخبر وايضا فانه
يشعر بان قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبّر بظهرت لم يفد ذلك
حدثنى بالافراد **عبد الله بن ابى شيبة** هو عبد الله بن محمد
بن ابى شيبة نسب الى جده ابو بكر الكوفى مات سنة خمس وثلثين ومائتين
واسم ابى شيبة ابرهيم قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة
الليثى **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **عن** زوجته
وابنة عمه **فاطمة** بنت المنذر بن الزبير بن العوام **عن** جدتها
اسماء بنت ابى بكر الصديق **رضى الله عنهما انها قالت**
افطرنا على عهد النبى وفى رواية ابى الوقت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى على زمنه وايام حيوته **يوم غيم** بنصب يوم
على الظرفية وفى رواية ابى داود وابن خزيمة فى يوم غيم **ثم طلعت**
الشمس قيل لهشام هو ابن عروة وفى رواية ابى داود قال اسامة
قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه واحمد فى مسنده
فامروا بالقضاء قال لا بد من قضاء اى هل بد من قضاء فحذف
حرف الاستفهام والمعنى لابد من قضاء ووقع فى رواية ابى ذر
لابد من قضاء وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية
والحنابلة يعنى ان من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هى
لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال
ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعى والثورى واسحق وحكى
فى الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقد ليلا فبان
نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة
وروى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا لا قضاء عليه
وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا واختلف عن عمر رضى الله عنه فروى ابن ابى شيبة

وغيره

ـ وفى رواية ابى داود من وجه آخر عن ابى اسامة حدثنا هشام بن عروة صح

ـ وزاد فى رواية ابن عساكر صح

ـ اى من جهة الشارع صح

ـ وهى مقدرة صح

ـ لحرمة الوقت صح

٢١٧

وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش
عن زيد فقال عمر لم نقضى والله ما تجانفنا الاثم وعنه انه قال
من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك فى الموطا
عن عمر رضى الله عنه فيه انه قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير
وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق فى روايته من هذا الوجه نقضى يوما
~~[illegible]~~
عن عمر رضى الله عنه انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن
فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضى الله عنه
من كان افطر فليصم يوما مكانه وفى رواية اخرى عن عمر رضى الله عنه
لا نبالى والله نقضى يوما مكانه رواهما البيهقى وقال البيهقى روى
زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان
والسماء متغيمة قد غابت وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس
من لبن من بيت حفصة رضى الله عنها فشرب وشربنا فلم نلبث
ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى
يومنا هذا فسمع عمر رضى الله عنه ذلك فقال والله لا نقضيه
وما تجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب فى هذه الرواية المخالفة
لبقية الروايات وقال المنذرى فى هذه الرواية ارسال ويعقوب
بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية
الروايات وزيد ثقة الا ان الخطا غير مامون والعساس بكسر
العين المهملة وبسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد
السين وهو القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضاء اذا لم يعلم
ووقع الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر فى النهار
بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر وفى المبسوط فى حديث عمر
رضى الله عنه بعد ما افطر وقد صعد المؤذن المئذنة قال الشمس
يا امير المؤمنين قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا
الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروى البيهقى ان صهيبا رضى الله عنه
افطر فى رمضان فى يوم غيم فطلعت الشمس فقال اطعمة الله اتموا

ـ وسياتى رواية البيهقى عنه صح

ـ الشمس صح

صومكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وجاء ترك القضاء عن الحسن
واسحق واحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام
لا بد من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندي ان عليهم قضاء
ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين
ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك
هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم
نذر وفي الاشراف اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر
ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضي يوما مكانه روي هذا
القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري
والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحكي
عن اسحق انه لا قضاء عليه واحب الينا ان يقضيه **وقال معمر**
بسكون العين المهملة بين الميمين المفتوحتين هو ابن راشد **سمعت**
هشاما هو ابن عروة يقول **لا ادري اقضوا** ذلك اليوم
ام لا وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق اخبرنا
معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال انسان
لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وظاهر هذه الرواية تعارض
التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه
الى دليل آخر واما حديث اسماء رضي الله عنها فلا يحفظ فيه اثبات
القضاء ولا نفيه وفي الحديث على ما قاله ابن المنير في الحاشية
ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا
فلا حرج عليهم في ذلك والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه
في الصوم ايضا

باب صوم الصبيان

هل يشرع اولا والمراد الجنس الصادق على الذكور والاناث
والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف
منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين
عليه اذا اطاقوه وحده ذلك عند اصحاب الشافعي بالسبع والعشر
كالصلوة وعند اسحق حده اثنتا عشرة سنة وعند احمد في رواية

عشر

الازدي الحداني البصري صح

عشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلثة ايام تباعا لا يضعف
فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان
وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا تلزم العبادات والفرائض
الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان
على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا
لزمتهم وان من يفعل ذلك بهم ماجور وفي الاشراف اختلفوا
في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن
والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به
اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا واحتج بحديث ابن
لبيبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام
الغلام ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان وقال
ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا لغير عذر
ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وعن
عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم وقيل يجب على الولي ان يامرهم
ويضربهم على تركه لكن نظروا فيه بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها
على محل ورودها وهي الصلوة فلا يقاس عليها الصوم وهو مشهور مذهب
المالكية فيفرقون بين الصلوة والصيام فيضربون على الصلوة دونا
الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من
بلغ عشر سنين واطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا
بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء
كالبالغ وقال القاضي عياض [illegible] الوجوب غلط يرده قوله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى
يبلغ **وقال عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **لنشوان**
هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى
كسكارى من نشي الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشي
وانتشى كله بمعنى سكر كذا في المحكم ورجل نشوان ونشيان على المعاقبة
والانثى نشوى وقال الزمخشري وهو نشيش وامراة نشيلة ونشوانة

ولقد تلطف المؤلف رحمه الله في التعقب عليهم بايراد اثر عمر رضي الله عنه في صدر الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام صح

كالصلوة صح

والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه صح

وفعلانة قليلة الا في بني اسد هكذا ذكر الفراء وفي نوادر اللحياني
يقال نشيت من الشراب انشى نشوة ونشوة وقال ابن خالويه
سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف وانزف فهو سكران ونشوان
بمعنى وقال ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا قيل كانه
من كلام المولدين وهو غير منصرف للصفة وزيادة الالف والنون
لوجود الشرط فيه وهو [redacted] انتفاء فعلانة لكن على احكى
الزمخشري في مؤنثه نشوانة يجوز صرفه وصبياننا صيام
جمع صائم هكذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما صُوّام
بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق
عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي برجل شرب الخمر
في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي
فلما رفع اليه عثر فقال عمر رضي الله عنه على وجهك ويحك وصبياننا
صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي
فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره
الى الشام وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة انتهى
كان مستنده ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في
رمضان فضربه ثمانين سوطا ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك
العشرين لجراءتك على الله تعالى وافطارك في رمضان حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل على صيغة اسم المفعول من
التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسين عن الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت
معوذ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو المشددة اخره ذال معجمة
الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال الغساني
معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها انتهى والمشهور الكسر انها قالت ارسل

النبي صلى الله عليه

في رمضان اي اشربت الخمر ويلك مفعول مطلق فعله واجب الحذف صح

المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها صح

المكسورة صح

وفي رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سالت الربيع صح

النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار
زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية
يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه
قالت اي الربيع فكنا وفي رواية ابي الوقت وكنا بالواو نصومه
اي يوم عاشوراء بعد ونصوم صبياننا بضم النون وفتح
الصاد على صيغة المتكلم من التفعيل وزاد مسلم الصغار ونذهب
بهم الى المسجد وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل من باب الاولى
ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن بكسر
العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف المصبوغ وقد فسره
البخاري في رواية المستملي في آخر الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى
فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه
من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة
وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناه اياه عند الافطار وهو
مشكل ورواية البخاري توضح انه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه
آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة
تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري وقال الحافظ
العسقلاني ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار وهو
ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وذلك تمرين للصبيان على الطاعات
وتعويدهم للعبادات واغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة
شاقة غير متكررة في السنة وكذلك صنع اللعبة من العهن لصوم
الصبيان وانما هذا من فعلة النساء باولادهن انتهى ويرده
ما رواه ابن خزيمة من حديث رزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة رضي الله عنها فيتفل في
افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل مع ان الصحيح عند
اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم

الذي كان فيه من قبيل الب... ذكره في... صح

وتوقف في صحته اسناده لا باس به صح

ان لا يرضعنهم صح

واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب وهو سبب للفرح والسرور
قال الشاعر صفراء لا ينزل الاحزان ساحتها . لو مسها حجر
مسته سراء . وهو اثقل الاشياء فيجعل في الزيبق الذهب
اثقل الاشياء فيرسب وهو اوفق لثقل الوحي وهو عزيز وبه
يتم الملك ممتلئ بالجر صفة طست حكمة وايمانا قال النووي
ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفا لنا منها انها عبارة عن
العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله المصحوب
بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد
عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد
كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك
عن قبيح فهي حكمة وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله وقال
ابن سيدة القرآن كفى به حكمة وذلك لانه مشتمل على ذلك
كله والامة صارت علماء بعد جهل . وجعل الايمان والحكمة في الاناء
وافراغهما في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم فافرغهما في صدري
مع انهما معنيان وذلك من صفات الاجسام من احسن المجاز
والمعنى ان الطست جعل فيه شيء يحصل بسببه كمال الايمان
والحكمة فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه وهو من باب
التمثيل بناء على جواز تمثيل المعاني ليتكشف بالمحسوس ما هو معقول
ثم اطبقه اي صدره الشريف يقال اطبقت الشيء اذا
غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما
يختم على الوعاء المملوء فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين
فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وقد جاء انه
استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان ثم اخذ اي جبريل
بيدي فعرج اي صعد يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر
اي رقى وارتفع وعلا والمعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو
حيث يصعد اعمال بني آدم بي الى السماء الدنيا تانيث الادنى
بمعنى الاقرب وصفت به لكونها اقرب الى الارض من غيرها وروى
ابن حبان

ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام
وقد روي ايضا ان ما بين كل سمائين كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد
بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا
الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة
وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض
وفي رواية ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد وما بين السماء السابعة
الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء قال جبريل
عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح اي الباب وهذا يدل
على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته ان يتحقق النبي صلى الله
عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما وجده مفتوحا وفيه
ايضا دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده
لما استفتح قال اي الخازن من هذا قال جبريل وقد مر هذا
الحديث بتمامه في باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء في اول كتاب
الصلوة وقد مر الكلام فيه ايضا حدثنا محمد وفي رواية ابي ذر هو
ابن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء
مروان بن معاوية وقد مر في باب فضل صلوة العصر عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل ان ابن عباس
رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زمزم فشرب وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا
قال عاصم فحلف عكرمة ما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ يعني يوم سقى ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ماء زمزم الا على بعير وفي لفظ ابن ماجة قال عاصم فذكرت
ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ
راكبا وعند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة
انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري انه

وتعلم من قال هو ابو اسحق صح

سلام هو ابن الفرج وكنية محمد ابو عبد الله البيكندي صح

واخرج الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم
في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا
كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا
لفظ ابن ابي حاتم وروى هو وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية
التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط
من طريق علي بن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رضي الله عنه رفعه
قال لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ذكره في اثناء حديث قال
الحافظ العسقلاني وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات
ويعارضه ما صح عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى ولو صحت هذه الاحاديث
لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف ما يقتضيه
الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من
خصائصه **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه** اي عن الوصال

اي اصحابه صح

رحمة لهم وابقاء عليهم اي على الامة يعني حفظا لهم
في ابقاء ابدانهم على قوتها وهذا التعليق وصله المؤلف في آخر الباب
من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده
صحيح **باب ما يكره من التعمق** وهو المبالغة في تكلف
ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره وكانه يشير الى ما اخرجه في كتاب
التمني من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه في قصة الوصال فقال
صلى الله عليه وسلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم وسياتي في الباب الذي بعده في آخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اكلفوا من العمل ما تطيقون وقال الكرماني وما يكره عطفا على [illegible] المجرور
واما على رحمة اي ولكراهة التعمق
فانهم

فانهم **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثني** بالتوحيد
يحيى هو ابن سعيد القطان **عن شعبة** اي ابن الحجاج **قال**
حدثني بالافراد **قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال** لاصحابه **لا تواصلوا**
نهي وادناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه او تحريم
والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي
وحكى صاحب المفهم عن قوم انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال
وذهب الجمهور مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة
من اهل الفقه الى كراهته وقال الابي وكرهه مالك ولو الى السحر واختار
اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب
من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا
للتحريم وقيل اصح رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد

على التحريم صح

اياكم والوصال وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوي عليه وممن
كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان
يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب
واسحق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال
من خواص النبي صلى الله عليه وسلم اني لست كاحد منكم فهذا دال على التخصيص
واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابي داود من حديث عائشة
رضي الله عنها كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
وممن قال به من الصحابة رضي الله عنهم علي بن ابي طالب وابو هريرة
وابو سعيد وعائشة رضي الله عنهم واحتج من اباح الوصال بقول
عائشة رضي الله عنها نهاهم عن الوصال رحمة لهم اي نهاهم رفقا لا الزاما عليهم
واحتجوا ايضا بكون النبي صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه يومين حين
ابوا ان ينتهوا قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام
ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة واجاب
المحرمون عن الحديثين بانه لا يمنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيا عنه نهي تحريم
وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما وصاله

بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال
وهي الملل في العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات انتهى وقال
ابن العربي وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون
من الشريعة **قالوا** لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه
الآتية ان شاء الله تعالى في اول الباب الذي يليه فقال رجل من
المسلمين وكان القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على تسمية السائل في شيء من الطرق **انك
تواصل** ولم يكن قولهم ذلك على سبيل الاعتراض فانهم اكثر الناس
ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن على سبيل استخراج الحكم او الحكمة
او بيان التخصيص فان المكلفين سواسية في الاحكام وان كل حكم
ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا
الجمع بين قوله من النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به
حيث **قال** صلى الله عليه وسلم **لست كاحد منكم** وفي رواية الكشميهني
كاحدكم وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لست مثلكم وفي حديث
ابي سعيد مولى بني هاشم عن ابي سعيد رضي الله عنه لست كهيئتكم
وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم لستم في
ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في الباب بعده وايكم مثلي اي على صفتي او
منزلتي من ربي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد
اني اطعم واسقى بضم الهمزة على البناء للمفعول فيهما **او** قال
اني ابيت اطعم واسقى وهذا الشك من شعبة وفي رواية
احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه
الترمذي واختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره وحقيقته وانه
يؤتى بطعام وشراب من عند الله يتناولهما [illegible] فيكون
ذلك تخصيص كرامة لا يشركه احد فيها من اصحابه ورده صاحب المفهم
بانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم انك تواصل ولا رتفع اسم الوصال
عنه

ثم ما هو ارجح من الوصال كالصلوة والقراءة فان الجوع الشديد يمنع ذلك فانهم اذا باشروه شاهدوا ذلك وظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم والله اعلم صح

وفي رواية ابن عساكر اني لست صح

في الليالي صومه صح

عنه لانه حينئذ يكون مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا لما سئل عنه
ولان في بعض الفاظه اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وظل انما
يقال فيمن فعل الشيء نهارا وبات فيمن يفعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه
فساد صومه وذلك باطل بالاجماع هذا وقال الاكثرون انه مجاز
عن لازم الطعام والشراب فعبر بهما عن فائدتهما وعليه اقتصر ابن
العربي وحكى الرافعي عن المسعودي قال اصح ما قيل في معناه اني
اعطى قوة الطاعم والشارب يعني مع الجوع والظماء وقيل
معناه ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن
الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا ظماء واعترض عليه صاحب
المفهم ايضا بانه يبعده النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان
يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الشريف الحجارة من الجوع وايضا
لو خلق الله فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها
الذي هو الجوع والمشقة وحينئذ يكون ترك الوصال اولى لفوت المقصود
من الصوم والله اعلم والحديث اخرجه مسلم ايضا من رواية سليمن
عن ثابت عن انس رضي الله عنه بطوله وفيه فاخذ يواصل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي
اما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك**
الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم** اصحابه **عن الوصال**
وقد مر في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع
ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل
الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو قرة عن موسى بن عقبة
عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم **قالوا** وفي رواية ابن عساكر
قال قالوا **انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم**

وسيأتي تتمة لهذا البحث ان شاء الله تعالى صح

واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد بالغذيه الله تعالى من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه. وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب فى النوم فيستيقظ وهو يجد الرى والشبع وقال النووى فى شرح المهذب معناه محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى د قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى وتقدم فى الصلوة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى الانصارى المدنى من موالى الانصار وليس الخباب بن الارت الصحابى رضى الله عنه. وليست له رواية الا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وتوقف الجوزجانى فى معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازى وغيره عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل وقد سقط لفظ اذا فى رواية ابى ذر فليواصل حتى السحر بالجر حتى الجارة التى بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل [illegible] صوم يوم بصوم يوم آخر من غير اكل وشرب بينهما هذا هو المعروف وتقدم وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وقد حكى فى حكمه ثلثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم اى ليست حالتى وصفتى كصفتكم فى ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله لان لى قربا من الله تعالى انى ابيت حال كونى لى مطعم يطعمنى وساق يسقين بحذف الياء فى الفرع وفى بعض الاصول يسقينى باثباتها ان حملناه على الحقيقة يكون هذا اكراما له صلى الله عليه وسلم من الله تعالى [illegible] وخصوصية كاملة والا يكون
فيضا

يقول

وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية صح

اى الليالى صيامى صح

فيضا من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضى الى كلال القوى وضعف الاعضاء. والحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابى سعيد رضى الله عنه هذا وعزو الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد الى مسلم وهم كذا قال الحافظ العسقلانى حدثنا وفى رواية ابى الوقت حدثنى بالافراد وفى نسخة اخبرنا عثمن بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة .... ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بالعين المهملة هو ابن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل وفيه اشارة الى بيان السبب فى نهيهم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء فى يطعمنى بالضم وفى يسقين بالفتح فى الموضعين كما فى التنزيل واثر اسم الرب على اسم الذات المقدسة لان التجلى باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلى عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة فهى اليق بهذا المقام والله اعلم قال ابو عبد الله يريد به البخارى نفسه وسقط هذا فى رواية غير ابى ذر وابى الوقت لم يذكر عثمن بن ابى شيبة فى الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمن بن ابى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست فى رواية عثمن وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما عن عثمن وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسمعيلى عنهما كذلك. واخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمن وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمن تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمن فجعل ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هى رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم

وكلاهما من مشايخ البخارى صح

ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في التمني ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي صح

الحديث وهذا كما رايت ان البخاري قد اخرج حديث الوصال عن خمسة
من الصحابة رضي الله عنهم وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري
وعائشة وابو هريرة رضي الله عنهم وفي الباب عن علي وجابر وبشير
بن الخصاصية وعبد الله بن ذر رضي الله عنهم فحديث علي رضي الله عنه
رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مواصلة
ورواه احمد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر
وحديث جابر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا مواصلة في الصيام واسناده ضعيف وحديث
بشير قد مر في اوائل الباب بلفظ ابن ابي حاتم وقد رواه الطبراني عن
امراة بشير قالت كنت اصوم فاواصل فنهاني بشير وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن هذا وقال انما يفعل ذلك النصارى
ولكن صوموا كما امر الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل
فافطروا وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوي وابن قانع في معجميهما
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام
فقال قبلت مواصلتك ولا تحل لامتك فهذه الاحاديث كلها
تدل على ان الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره
ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر وقد مر الكلام
في هذا المنع هل هو على سبيل التحريم او على سبيل الكراهة او يحرم على من
يشق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد نقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير
روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما
وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد رضي الله عنهما ومن التابعين
عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابرهيم بن يزيد التيمي
وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبراني وغيره
ومما يدل على انه ليس بحرام ما روى البزار والطبراني [illegible] من
حديث ابي ذر رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده
بصحيح فلا حجة فيه قاله الحافظ العسقلاني وقال ايضا ومن ادلة الجواز اقدام

حديث سمرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه البزار والطبراني في الاوسط منه صح

الصحابة

[illegible]

الصحابة رضي الله عنهم على الوصال بعد النهي فانهم لما اقدموا عليه دل
ذلك على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد
انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير سوى بين
النهي عن الوصال وبين تاخير الفطر في العلة حيث قال فيهما
انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من
لا يعتد به من اهل الظاهر ويؤيده ايضا من حيث المعنى ما فيه
من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها والله تعالى اعلم
ثم في احاديث الباب من الفوائد غير ما ذكر معارضة المفتي فيما افتى به
اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي ومنها جواز الاستكشاف
عن حكمة النهي ومنها ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص ومنها ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى
الايتساء به الا فيما نهاهم عنه ثم ان خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يتاسى
به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو اسامة ليس
لاحد التشبه به في المباح له كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه
عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب له
فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الايتساء به
فيه والله اعلم ومنها بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات
من غير اسباب ظاهرة كما سياتي تفصيله في الباب التالي ان شاء الله
تعالى

باب التنكيل لمن اكثر الوصال

من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له عليه
وقد نكل به تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره لمن اكثر الوصال قد يفهم
من التقييد بالاكثرية [illegible] ان من يقل من الوصال لا نكال عليه لكن لا يلزم
من عدم النكال ثبوت الجواز رواه اي التنكيل لمن اكثر الوصال
انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التمني في باب ما يجوز من اللو
من طريق حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم

أي في صومه صح

آخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مُدّ
بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني
اظل يطعمني ربي ويسقين ٠ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن
ثابت عن انس رضي الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
شهر رمضان فواصل اناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مُدّ لنا الشهر
لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست
مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن
نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب
قال حدثني وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر اخبرني
بالافراد فيهما **ابو سلمة بن عبد الرحمن** هكذا رواه شعيب عن
الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في باب التعزير ومعمر كما
سيأتي في التمني وتابعه يونس ايضا عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه علقه البخاري في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا
ضارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا
عن الزهري عنهما جميعا ٠وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمير عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الاسمعيلي
وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما **ان
اباهريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم** اصحابه **عن الوصال في الصوم** فرضا ونفلا **فقال له
رجل من المسلمين** لم يسم ذلك الرجل وفي رواية عقيل فقال له رجال *في التعزير صح*
بصيغة الجمع **انك تواصل يا رسول الله** اي وفعلك دال
على اباحته فاجابهم صلى الله عليه وسلم بان ذلك من خصائصه حيث **قال
وايكم** وفي نسخة فايكم بالفاء **مثلي** استفهام يفيد التوبيخ المشعر
بالاستبعاد **اني ابيت يطعمني ربي ويسقين** بحذف الياء
وثبوتها كما مر **فلما ابوا** اي امتنعوا **ان ينتهوا عن الوصال**
وفي رواية الكشميهني من الوصال بكلمة من بدل عن ٠ وذلك لانهم فهموا
ان

ان نهيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه لا للتحريم فلا يرد انه كيف جاز للصحابة
رضي الله عنهم مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم **واصل بهم** صلى
الله عليه وسلم **يوما ثم يوما** اي يومين وقد صرح بذلك في رواية
معمر فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليبين لهم الحكمة **ثم رأوا الهلال** *وتأكيد الزجر وبيانا للمفسدة*
فقال صلى الله عليه وسلم **لو تأخر** اي الهلال **لزدتكم** اي في الوصال الى *المترتبة على الوصال من الملل*
ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف بالترك ٠وهذا نظير ما اشار عليهم *في العبادة والتعرض للتقصير*
ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد *في سائر الوظائف صح*
فاصابهم جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك
كما سيأتي ذلك موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ٠ واستدل
به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور
الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى
كالتنكيل لهم وفي رواية معمر كالمنكّل لهم ٠ووقع فيها عند
المستملي كالمنكر من الانكار بالراء في آخره ٠ووقع في رواية الحموي
كالمنكي بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاء
من النكاية ٠والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا
الكتاب **حين ابوا ان ينتهوا** اي عن الانتهاء عن الوصال... *والحديث اخرجه النسائي ايضا صح*
حدثنا يحيى وقع هكذا غير منسوب في رواية الاكثرين ٠ووقع
في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى هو ابن عبد الله بن سالم
ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له خت قال البخاري مات
سنة اربعين ومائتين ٠وتردد الكرماني بقوله هو اما يحيى بن موسى
البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري ليس على ما ينبغي ٠ قال **حدثنا
عبد الرزاق** بن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد
عن همام بن منبه الصنعاني **انه سمع اباهريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اياكم والوصال** نصب
على التحذير اي احذروا الوصال **مرتين** وفي رواية احمد عن عبد الرزاق
بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فقوله مرتين اختصار من
البخاري او من شيخه ٠ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه

وأخرجه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قال احمد صح

وذلك يدل بناء على ما قاله انه لا يجوز ان يراد به طواف القدوم صح

قالوا وهو دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا هذا ما ~~وقد زعم بعضهم~~ وقال بعضهم اراد به طواف القدوم فحمله على السعي ويؤيد هذا التاويل حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزي عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال ولا اعلم احدا قال به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم وانه اجزا عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان واما اذا حملناه على طواف الافاضة يوم النحر او على السعي فلا والله اعلم.

تحقيق اعلم انه قد روى الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي على ما ياتي في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدا بالعمرة وقد اخرج محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي الحديث فاخبر ابن عمر رضي الله عنهما في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فاحرم بالعمرة فمعناه والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديثا سالم وبكر ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وامر اصحابه بعد طوافهم بالبيت فاستحال

بذلك

بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجته مجزيا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل النحر في الحجة انما يفعل للقدوم ولانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر رضي الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا امتثال لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا من فعله نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء بل ثبت مما ذكر ان القارن لا يكتفي بطواف واحد كما هو مذهبنا والله اعلم

باب الطواف على الوضوء

وانما اطلق ولم يبين لمكان الاختلاف فيه هل هو شرط في الطواف اولا **حدثنا احمد بن عيسى** ابو عبد الله التستري مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال **حدثنا ابن وهب** هو عبد الله بن وهب المصري **قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة** هو ابن الزبير كيف بلغه حج النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** اي عروة **قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء** بدا به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **حين قدم** اي مكة **انه توضا ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة** بالرفع والنصب على تقدير كونها تكن تامة وناقصة **ثم حج**

ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الاحوال البشرية. وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل الشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها. قال القرطبي في المفهم ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع انتهى وقد تمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جايعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه الشريف ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه في ذلك وابلغ ما يرد عليه انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له

ذلك

ذلك كنت اظن الرجلين تحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة عيني بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه. وكل من هذه الاوجه المذكورة وان سبق فيما سبق لكنا ذكرناه هنا ايضا لما فيه من الفوائد والله اعلم

باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه وقد مضى انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال ومنهم من قال انه الوصال حقيقة حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي وقد مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو كما سبق قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال

هو ابرهيم بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني

ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال لست وفي رواية ابن عساكر قال
انى لست كهيئتكم انى ابيت حال كونى لى مطعم يطعمنى
وساق يسقين بحذف الياء واثباتها كما تقدم وقد مضى هذا
الحديث فيما تقدم ٥ وقد وقع عند ابن خزيمة فى حديث ابى صالح
عن ابى هريرة رضى الله عنه من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش
عنه تقييد وصال النبى صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه
ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره
يعارض حديث ابى سعيد رضى الله عنه هذا فان مقتضى حديث
ابى صالح النهى عن الوصال الى السحر وصريح حديث ابى سعيد رضى الله عنه
الاذن بالوصال الى السحر لكن المحفوظ فى حديث ابى صالح الاطلاق
النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة
عن ابى هريرة رضى الله عنه فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد
خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك
اخرجه احمد وغيره عن ابى معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش
كما تقدم ٥ وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فقد اشار ابن خزيمة
الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا
مطلقا سواء فى ذلك جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابى صالح
ثم خص النهى بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث
ابى سعيد رضى الله عنه ثم قيل يحمل النهى فى حديث ابى صالح على كراهة
التنزيه وفى حديث ابى سعيد رضى الله عنه على ما فوق السحر على كراهة
التحريم والله اعلم

باب

حكم من اقسم اى حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه
كان فى صوم التطوع ولم ير عليه اى على هذا المفطر قضاء عن
ذلك اليوم الذى افطر فيه اذا وفى رواية ابن عساكر فى نسخة اذ كان
اى الافطار اوفق له اى للمفطر بان كان معذورا فيه بان عزم عليه اخوه

تا حين كان صح

فى

فى الافطار وهذا التقييد يدل على انه لا يفطر اذا كان بغير عذر ولا يتعمد
ذلك ٥ ويروى اوفق له بالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما ٥ وهذا
تصرف من البخارى واختيار منه ٥ وفيه خلاف بين الفقهاء كما سيأتى
ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
وبالشين المعجمة المشددة العبدى البصرى الملقب ببندار لانه
كان بندارا فى الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة قال
حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
وفى آخره نون ابو عون المخزومى القرشى قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وفى آخره سين مهملة
اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد مر فى زيادة الايمان عن
عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية
[redacted] عن ابيه [redacted] ابى جحيفة وهب بن عبد الله
السوائى انه قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم من المواخاة
وهى اتخاذ الاخوة بين الاثنين يقال له آخاه مواخاة واخاء
وتآخيا على تفاعلا وتآخيت اخا اى اتخذت اخا بين سلمان
هو ابن عبد الله الفارسى ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير
اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ
فى طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه
ادرك عيسى بن مريم عليهما السلام وقيل بل ادرك وصى عيسى
وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا
ذكره القسطلانى وبين ابى الدرداء عويمر او عامر بن قيس
الانصارى اول مشاهده احد رضى الله عنهما ٥ وذكر اصحاب السير
والمغازى ان المواخاة بين الصحابة رضى الله عنهم وقعت مرتين
الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة
فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى
النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر
وذلك بعد قدومه المدينة وسيأتى فى اول كتاب البيع حديث

قد يفهم من هذا التقييد انه
ان الجواز وعدم القضاء
لمن كان معذورا فى افطاره
لا لمن تعمده بغير سبب صح

وهذه الترجمة اول ابواب
التطوع فى الصوم بدا المؤلف
منها بحكم صوم التطوع هل يلزم
اتمامه بالدخول فيه اولا ثم اورد
بقية ابوابه على ما اختاره من
الترتيب صح

سلم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه و
بيني وبين سعد بن الربيع و ذكر الواقدي ان ذلك كان بعد
قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق
منهم جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري والمنذر
انصاري رضي الله عنهما وانكره الواقدي لان اباذر رضي الله عنه ما كان
قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد ثلث سنة وذكر ابن اسحق ايضا
الاخوة بين سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما كالذي هنا وتعقبه
الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد بان سلمان رضي الله عنه انما اسلم
بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان
التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله عليه
وسلم يواخي بين من ياتي بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم ان يكون
المواخاة دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق
وايده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير
قاله الحافظ العسقلاني فان قيل روى الواقدي عن الزهري انه
كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث
وسلمان رضي الله عنه انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق كما
مر فالجواب ان هذا لا يرفع المواخاة من اصلها وانما يرفع المواخاة
المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلما نسخ التوارث
المذكور لم يبق تلك المواخاة ولا يلزم من ذلك ان لا يقع المواخاة
بعد ذلك على المواساة ومواخاة سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما
انما كانت على المواساة لا على التوارث وقد جاء ذكر المواخاة
بينهما من طرق صحيحة غير هذه فذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق
جعفر بن سليمن عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال آخى النبي صلى الله عليه
وسلم بين ابي الدرداء وسلمان رضي الله عنهما فذكر قصة لهما غير المذكورة
هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال اوخي بين سلمان
وابي الدرداء رضي الله عنهما فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام
ورجاله ثقات فزار سلمان ابا الدرداء يعني في عهده صلى الله عليه
وسلم

وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فرأى سلمان رضي الله عنه ام الدرداء
هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية
[illegible] متبذلة بضم
الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة
اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي
المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة
وفي رواية الكشميهني مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف
من الابتذال ومعناهما واحد ووقع في الحلية لابي نعيم في ترجمة
سلمان رضي الله عنه باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابي الدرداء
ان سلمان دخل عليه فرأى امراته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة
فقال سلمان رضي الله عنه لها ما شأنك يا ام الدرداء كما في
رواية الترمذي في روايته عن محمد بن بشار قالت اخوك
ابو الدرداء ليست له حاجة في الدنيا وفي رواية الدارقطني
من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة
عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم
الليل فجاء ابو الدرداء رضي الله عنه وزاد الترمذي فرحب
بسلمان رضي الله عنه وقرب اليه طعاما فصنع له طعاما اي
وقربه اليه لياكله فقال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما كل
قال اي ابو الدرداء اني صائم وفي رواية الترمذي فقال
كل فاني صائم فعلى هذه الرواية فالقائل ابو الدرداء والمقول له
سلمان قال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما ما انا باكل من طعامك
حتى تاكل والحاصل ان سلمان رضي الله عنه ابى ان ياكل من طعام
ابي الدرداء حتى ياكل معه وغرضه ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه
من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امراته فاكل
ابو الدرداء رضي الله عنه معه فان قيل لم يذكر في هذا الحديث القسم
من سلمان رضي الله عنه حتى يقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث
قال من اقسم على اخيه فالجواب ان في رواية البزار عن محمد بن بشار

بنت الصحابي وحديثها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مسند احمد وغيره وماتت
ام الدرداء هذه قبل ابي الدرداء
وكان لابي الدرداء ايضا امراة
اخرى يقال لها ام الدرداء
تابعية اسمها هجيمة عاشت
بعده دهرا وروت عنه
ويقال لها الصغرى
وللاولى الكبرى

متبذلة صح

وتروى فاكلا يعني سلمان
وابا الدرداء رضي الله عنهما
صح

شيخ البخاري فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة
عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره
والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم
وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان
شيخ البخاري محمد بن بشار لما حدث البخاري بهذا الحديث
لم يذكر هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه
الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم تقع في روايته وقد ذكره
البخاري في كتاب الادب ايضا عن محمد بن بشار بهذا الاسناد
ولم يذكرها ايضا واغنى ذلك عن قول ابن المنير ان القسم في
هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان
منكم الا واردها وقد تعقبه صاحب المصابيح بانه تقدير ما لا دليل
عليه فلا يصار اليه واما القضاء فلا تعرض له فيه والاصل عدمه لا تقرير
وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجته الى
البيان وسياق الكلام فيه ان شاء الله تعالى **فلما كان الليل**
اي اوله **ذهب ابو الدرداء** رضي الله عنه حال كونه **يقوم** يعني
يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين
مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه
كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها **قال سلمان له نم**
وفي رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم وزاد ابن سعد من
وجه آخر مرسلا فقال ابو الدرداء تمنعني ان اصوم لربي واصلي
لربي **فنام** ابو الدرداء **ثم ذهب يقوم فقال** له سلمان
نم فلما كان من آخر الليل اي عند السحر وكذا هو في رواية
ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني
فلما كان في وجه الصبح **قال له سلمان قم الان** يعني وقت
السحر فقام ابو الدرداء وسلمان رضي الله عنهما فتوضا **فصليا**
وفي رواية الطبراني فقاما فتوضا ثم ركعا ثم خرجا الى
الصلوة **فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك**
عليك

وبهذا يطابق الحديث الترجمة في قوله ولم يرعليه قضاء صح

وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده فلما كان الليل صح

عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة
ولضيفك عليك حقا **فاعط كل ذي حق حقه** بقطع همزة
اعط وفي رواية الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك
فاتى ابو الدرداء رضي الله عنه **النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية
الترمذي فاتيا بالتثنية **فذكر ذلك** اي ما ذكر من الامور **له** اي
للنبي صلى الله عليه وسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان**
وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلوة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك
حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار
اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية البخاري
فيحتمل الجمع بين الامرين بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء
على صورة الحال فقال له صدق سلمان وزاد الطبراني في روايته عن
محمد بن سيرين مرسلا في آخر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر
سلمان افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لابي الدرداء رضي الله عنه
وفي رواية ابي نعيم في الحلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من
العلم وفي رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما رضي الله عنه وفي
الحديث فوائد منها مشروعية المواخاة في الله ومنها زيارة الاخوان
والمبيت عندهم ومنها جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة ومنها السؤال
عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ومنها
النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا ومنها فضل قيام آخر الليل ومنها
مشروعية تزيين المراة لزوجها ومنها ثبوت حق المراة على الزوج
في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطي لقوله ولاهلك
عليك حقا ومنها جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك
يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او
المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب ومنها ان الوعيد
الوارد على من نهى مصليا عن الصلوة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا
ومنها كراهية الحمل على النفس في العبادة ومنها النوم للتقوي على العبادة

مطلب مذهب شافعيه وحنابله

ومنها النهي عن الغلو في الدين ❊ ومنها جواز الفطر في التطوع كما ترجم له
المؤلف رحمه الله ثم ان القضاء هل يجب عليه ام لا اختلفوا فيه فقال
مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق ان المتطوع
بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه الا ان يحب هو ان
يقضيه لكن الاولى ان لا يفطر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما سياتي ان شاء الله تعالى الا بعذر
كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه من الاكل او عكسه
فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان
لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الآخر من
ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه لا يثاب
على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو
الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره
ولا يجب واحتجوا في عدم القضاء بحديث ام هانئ رضي الله عنها
اخرجه احمد والترمذي والنسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب شرابا ويروى انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة
فدعا بشراب فشرب ثم ناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت
ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه
وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي ويروى
ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقال اكنت تقضين يوما من
رمضان قالت لا قال فلا باس وفي رواية ان كان من قضاء فصومي
مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه
واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرج الترمذي قال ثنا محمود بن غيلان
قال نا ابو داود قال انا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني
احد بني ام هانئ فلقيت افضلهم وكان اسمه جعدة فحدثني عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها
فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء

واورده ذلك عن سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما صح

وروى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك بعضه صح

افطر

افطر قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح
واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال
عن هرون ابن بنت ام هانئ ورواية شعبة احسن وقال الترمذي
حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال العيني فيه اضطراب متنا
واسنادا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت
عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبي
في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان صومها فرضا
لانه من رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز
لها ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان قطعا واما اضطراب
اسناده فانه قد اختلف فيه على سماك فتارة رواه عن ابي صالح
وتارة عن جعدة وتارة عن هرون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام
ضعفوه قال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القرح
ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف وعن الكلبي قال لي
ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو
ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروزن
وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائي وقد روي انه قال في
مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما جعدة فمجهول قال النسائي
لم يسمعه جعدة من ام هانئ واما هرون فمجهول الحال قاله ابن القطان
واختلف في نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ابن هانئ وقيل ابن ابنة
ام هانئ وقيل هذا وهم فانه لا يعرف لها بنت وقال النسائي
اختلف فيه على سماك وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث
وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله
فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم ير وهذا اللفظ
عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقي من رواية حاتم بن ابي صغيرة
وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ ❊ وقالت
المالكية يجب القضاء في صوم النفل على المفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء
على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض وغيره ولو شرع في صوم

غريبه

مطلب مذهب مالكيه

ولم تقل ان السعي بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج يعني انما قالوا فرض على ما سيجيء ان شاء الله تعالى هذا وانت خبير بان مراده من الركن هو الفرض ح وقال الحافظ العسقلاني اي فرضه بالسنة وليس مراده نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته ما لم يطف بينهما انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه ليس مدلول اللفظ وقوله وليس مراد عائشة رضي الله عنها نفي فرضيتها فيه انه لا دلالة فيه على اثبات فرضيتها ايضا وقوله ويؤيده الخ لا يؤيده اصلا ولا يدل على ما ادعاه لان نفي تمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا يثبت الفرضية غاية ما في الباب انه يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به انتهى وفي كلامه تامل فافهم **ثم اخبرت** المخبر هو الزهري **ابا بكر بن عبد الرحمن** هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك **فقال ان هذا العلم** بفتح اللام التي هي للتاكيد وتنكير العلم في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ان هذا العلم ~~...~~ يعني كلام عائشة رضي الله عنها **ما كنت سمعته** بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية فالجملة على رواية الكشميهني خبر بعد خبر والخبر الاول هو قوله لعلم او صفة له وعلى رواية الاكثرين خبر ان واسمها قوله هذا العلم ويجوز ان يكون اسمها هذا وخبرها العلم على معنى ان هذا العلم هو العلم المبين ويحتمل ان تكون كلمة ما موصولة وكنت سمعته بلفظ المخاطب منصوب على الاختصاص او مرفوع على انه خبر بعد خبر او صفة فتدبر قال ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور **ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة** هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها فاسمها الناس وخبرها قوله الآتي كانوا يطوفون الخ وقوله **ممن كان يهل بمناة**

فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما صح

اي لعلم عظيم صح

وتحاصل هذا الكلام انه خ قولها صح

بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية ~~...~~ ومحصل ما اخبر به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسالوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية ووجه الاستقصاء المذكور راجع اشارة الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا طائفة وان عائشة رضي الله عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وهو قولها في صدر الحديث ولكنها انزلت في الانصار **قال ابو بكر** المذكور **فاسمع** باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارع للمتكلم كذا في اكثر الروايات وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم انما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء ~~...~~ فقوله فاراها بضم الهمزة اي اظنها وهو يؤيد ان رواية العامة في قوله فاسمع ~~...~~ بصيغة المضارع للمتكلم **هذه الآية** اي قوله تعالى ان الصفا والمروة الآية **نزلت في الفريقين كليهما** وروي كلاهما وهو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم ابدل من قوله في الفريقين قوله

تشديد الطاء واصله ان نتطوف فادغمت بعد ما ابدلت التاء طاء صح

في السنن وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي
في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابن عيينة في تهذيبه سئل
الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره
هذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على
يحيى بن ايوب وهو صالح واسمعيل بن ابرهيم وهو متروك الحديث
وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح
بن ابي الاخضر في حديثهما خطأ كثير وقال الخلال اتفق الثقات
على ارساله وشذ من وصله وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا
ذكره الدارقطني في غرائب مالك فالجواب كما قاله العيني انه قد وصله
عن الزهري عن عروة عن عائشة جماعة وهم جعفر بن برقان وسفيان
بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر واسمعيل بن ابرهيم
بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة واذا
دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى
وهو قول الاكثرين من المحدثين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت
عن الراوي وحاله اصلا وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة
بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه مرسل وان كونه مرسلا اصح
وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه
الطحاوي قال حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن
طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له يا رسول الله انا قد خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت
اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو
ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستي اياه لا يذكر فيه ساصوم
يوما مكان ذلك قال ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة
فاجاب فيه ساصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقي في سننه
الكبرى من طريق الطحاوي وفي كتابه المعرفة ايضا ففي هذا الحديث
ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ذلك

٢٤ قال

قال العيني رح
ثم انظر الى ذلك العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا حديث قد رواه
جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى
دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد
بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد
وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون
هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن الكبير رواية هؤلاء تدل
على خطأ هذه اللفظة وهذا العجب العجاب منه انه يخطئ ههنا
امامه الشافعي ويخطئ مثل سفيان بن عيينة والشافعي امام ثقة
روى هذه اللفظة من مثل سفيان الذي هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر
خلافه عنه كيف يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف
ما احتجت به الحنفية وغمض عينيه من جهة الشافعي ومن جهة شيخه
وليس هذا من داب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين
واما قول البخاري والذهلي انه لا يصح فهو نفي والاثبات مقدم عليه
وقول النسائي هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسلا
على زعمهم لا يستلزم كونه خطأ وقول ابي عمر فيه وهمان احدهما ان
قوله ان مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه
فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابي خالد الاحمر عن يحيى
بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة والثاني ان قوله
واسمعيل بن ابرهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم
فظن اسمعيل بن ابرهيم هو ابن ابي حبيبة قال فيه ابو حاتم متروك
الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث بل الراوي هو اسمعيل
بن ابرهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة احتج به البخاري
ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي • لا يقال ان في رواية ابي داود
التي تقدمت زميلا مولى عروة عن عروة قال البخاري لا يصح
لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل فلا يقوم به الحجة لانا نقول
في سنن النسائي التصريح بسماع يزيد منه وقول البخاري لا يصح
لزميل سماع من عروة نفي فيقدم عليه الاثبات • وزميل هو ابن عياش

وبسماع زميل من عروة صح

او ابن عباس مولى عروة قيل بضم الزاى وفتح الميم وقيل بفتح الزاى وكسر
الميم • ولحديث عائشة رضى الله عنها طريق اخرى رواه النسائى
عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها الحديث وفى آخره قال صوموا يوما
مكانه واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب
وقال ابن عبد البر فى التمهيد واحسن حديث فى هذا الباب حديث
ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة • ومن حججهم فى ذلك ايضا ما اخرجه النسائى من رواية خطاب
بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة رضى الله عنهما وهما
صائمتان ثم خرج فرجع وهما تاكلان فقال الم تكونا صائمتين قالتا
بلى ولكن اهدى لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوما يوما
مكانه • فان قيل قال النسائى وابن عبد البر هذا الحديث منكر
فالجواب انهما انما قالا ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف
لان فيهما مقالا فيما قاله عبد الحق • وقال ابن القطان خطاب ثقة
قاله ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك
وقال ابو داود ويحيى بن معين وابو زرعة والعجلى خصيف ثقة
وعن ابن معين صالح وعنه ليس به باس • وعن احمد ليس بحجة
ومن حججهم ايضا ما رواه العقيلى فى تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن
ابى سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اهديت
لعائشة وحفصة رضى الله عنهما هدية وهما صائمتان فاكلتا منها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا
اورده فى ترجمة محمد بن ابى سلمة المكى • ومنها ما رواه الدارقطنى فى الافراد
من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمرة عن منصور بن ابان عن الحسن
عن ابيه عن ام سلمة رضى الله عنها انها صامت يوما تطوعا فافطرت
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضى يوما مكانه • فان قيل قال الدارقطنى
تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشئ قاله ابن معين ومحمد بن حميد
كذاب

كذاب قاله ابو زرعة • فالجواب ان الضحاك بن حمرة بضم الحاء المهملة
وبعد الميم راء الاملوكى الواسطى ذكره ابن حبان فى الثقات واذا
كان الضحاك ثقة لا يروى عن كذاب • ومنها ما رواه الدارقطنى
من حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال صنع رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابا
له فلما اتى بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله عليه وسلم ما لك فقال
انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع طعاما
ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه • وروى الطحاوى من حديث
سعيد بن ابى الحسن عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اخبر اصحابه
انه صائم ثم خرج عليهم وراسه تقطر فقالوا الم تك صائما قال
بلى ولكن مرت بى جارية لى فاعجبتنى فاصبتها وكانت حسنة
فهممت بها وانا قاضيها يوما آخر • واخرج ابن حزم فى المحلى من طريق
وكيع عن سيف بن سليمان المكى قال خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يوما على الصحابة فقال انى اصبحت صائما فمرت بى جارية فوقعت
عليها فما ترون فقال له على رضى الله عنه اصبت حلالا وتقضى يوما
مكانه قال له عمر رضى الله عنه انت احسنهم فتيا • وروى ابن ابى شيبة
فى مصنفه حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن عثمان التيمى عن انس
بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسال
عدة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضى يوما مكانه
وقد احتجوا ايضا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم • وبقوله تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
فما رعوها حق رعايتها فالآية سيقت فى معرض ذمهم على عدم
رعاية ما التزموه من القرب التى لم تكتب عليهم فوجب صيانة ما شرع فيه
عن الابطال فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وقال
ابن عبد البر ومن احتج فى هذه المسالة بقوله ولا تبطلوا اعمالكم
فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهى عن
الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون

لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال
ما لم يفرضه الله تعالى عليه ولا اوجب على نفسه بنذر او غيره لامتنع
عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم يقولون بذلك
انتهى. وقال العيني هذا اين لابي عمر يعني ابن عبد البر هذا الحصر وقد
اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا
اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لا تبطلوها بالرياء والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب
فان العجب ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى على ان قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلوة او نحوهما
من الاعمال المشروعة فاذا نهى عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج
عن عهدة ما شرع فيه وابطله هذا. وقال ابن المنير من المالكية في الحاشية
ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة
كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث
سلمان رضي الله عنه ونحوه. وقول المهلب ان ابا الدرداء رضي الله عنه
افطر متاولا مجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا ينطبق
على مذهب مالك كما نقل ابن التين عنه وقد قرر فلو افطر احد بمثل
عذر ابي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء والله اعلم. والحديث
اخرجه المؤلف في الادب ايضا وكذا الترمذي

باب

فضل صوم شعبان واستحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه
من التخصيص وفي مطلقه من التقييد واشتقاق شعبان من الشعب
وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير وقيل لانهم كانوا يتشعبون
فيه بعد التفرق ويجمع على شعابين وشعبانات. وقال ابن دريد
سمي بذلك لتشعبهم فيه اي تفرقهم في طلب المياه. وفي المحكم
سمي بذلك لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام.
وقال ثعلب قال بعضهم انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين
رمضان ورجب. وعن ثعلب كان شعبان شهرا يتشعب فيه القبائل

اي

وقد تشبث بعض الحنفية بمن
افسد الحج التطوع فان عليه
قضاءه اتفاقا وتعقب
بان الحج امتاز باحكام لا يقاس
غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج
يؤمر مفسده بالمضي في فاسده
والصائم لا يؤمر مفسده بالمضي
فيه فافترقا ولانه قياس في
مقابلة النص فلا يعتبر به هذا
وانت خبير بضعف هذا التعقب
فان في وجوب القضاء ايضا نصا
كما عرفت فافهم. صح

وفيها عند الترمذي حديث منقطع
وهو الحديث الذي رواه
صح

اي تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية. فائدة في التلويح والاحاديث
التي في صلوة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة.
[illegible] الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال نا احمد بن منيع
ثنا يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك
ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك
فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا
فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب قال الترمذي حديث عائشة
رضي الله عنها لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا
يعني البخاري يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من
عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجة ايضا
من طريق يزيد بن هرون. وقول ابي الخطاب انه مقطوع اي منقطع
في موضعين احدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة
كما قال اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة لانه اتفق البخاري
وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع منه ولئن سلمنا ذلك فهو منقطع
في موضع واحد فلا يخرج عن الانقطاع. وروى ابن ماجة من رواية
ابن ابي سبرة عن ابرهيم بن محمد عن معوية بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها
وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء
الدنيا فيقول الا من مستغفر لي فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى
فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر واسناده ضعيف وابن ابي سبرة
وهو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة مفتي المدينة وقاضي بغداد
ضعيف وابرهيم بن محمد وهو ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور. ولعلي
بن ابي طالب رضي الله عنه حديث آخر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس

كعشرين
فقرأ أم القرآن أربع عشرة مرة الحديث وفي آخره من صنع هكذا كان له
حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح في ذلك اليوم
صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين مستقبلة رواه
ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع ت ولعلي رضي الله عنه
حديث آخر رواه أيضا في الموضوعات وفيه من صلى مائة ركعة في ليلة
النصف من شعبان الحديث وقال لا شك أنه موضوع وكان بين
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه
الصلاة مقاولات فابن الصلاح يزعم أن لها أصلا من السنة وابن عبد السلام
ينكره وأما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية أن أولها كان ذلك
زمن يحيى بن خالد البرمكي فإنهم كانوا مجوسا فادخلوا في دين الإسلام
ما يموهون به على الطغام قال ابن الجوزي ولما اجتمعت بالملك الكامل
وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر أعمال
البلاد المصرية **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام **عن أبي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن أبي أمية وقد مر في باب المسح على الخفين **عن أبي سلمة** هو
ابن عبد الرحمن **عن عائشة رضي الله عنها** أنها **قالت كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
أي ينتهي صومه إلى غاية نقول إنه لا يفطر **ويفطر حتى نقول**
لا يصوم أي ينتهي إفطاره كذلك إلى غاية نقول لا يصوم وذلك
لأن الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة وإنما
هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها **فما** وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت
وابن عساكر وما بالواو **رأيت رسول الله** وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت
النبي **صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان**
وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه **وما رأيته أكثر**
صياما منه في شعبان كذا لأكثر الرواة بنصب صياما قال
السهيلي إنه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعض النساخ كتب صيام
بغير ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضا أو
ظن

ت وإسناده مظلم صح

مطلب في إيقاد المصابيح ليلة النصف من شعبان

ظن بعض الرواة أنه مضاف إليه لأن صيغة أفعل تضاف كثيرا
فتوهمها مضافة ولكن الإضافة هنا ممتنعة قطعا وأما لفظ أكثر بالنصب
فهو مفعول ثان لقوله وما رأيته وقوله في شعبان متعلق بصياما
والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان أكثر
من صيامه في غيره واختلف في حكمة تخصيص شعبان بكثرة الصيام
فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر وكان يصومها فيتركها
بسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال
وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى
عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع
عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن أبي ليلى ضعيف وحديث
الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع
ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من
طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم
رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذلك
القوي وقال الحافظ العسقلاني ويعارضه ما رواه مسلم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان صوم
المحرم وقيل الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان أن نساءه كن
يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في
الحكمة في كونهن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه
أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم
وقيل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر
من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع
بذلك في أيام رمضان والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى
أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان

وسئل أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان صح

قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان وهو شهر ترفع
فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين
صلى الله عليه وسلم وجه صيامه في شعبان دون غيره من الشهور بقوله
انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان يشير الى انه لما
اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام و شهر الصيام اشتغل الناس
بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل
من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك • ونحو حديث اسامة رضي الله عنه
حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله تعالى
يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم •
وروي عن عائشة رضي الله عنها ايضا انها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مالي اراك تكثر صيامك فيه قال يا عائشة انه شهر
ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي الا
وانا صائم قال المحب الطبري غريب من حديث هشام بن عروة
بهذا اللفظ رواه ابن ابي الفوارس في الاصول عن ابي الحسن الحمامي
عن شيوخه • وعن حاتم بن اسمعيل عن نضر بن كثير عن يحيى بن سعيد
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كانت ليلة النصف
من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطي الحديث
وفي آخره هل تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله
قال فيها ان يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها
ان يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم
وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه
بعض من يجهل • والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة
وقد مر في الحيض قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته
وعند النسائي من رواية يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن
ام سلمة رضي الله عنها اخرجها النسائي • وقال الترمذي عقيب طريق سالم
بن

وفي رواية مسلم حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة

قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان و رمضان صح
والترمذي صح

بن ابي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل واحد
من عائشة وام سلمة رضي الله عنهما • ويؤيده ان محمد بن ابرهيم التيمي
رواه عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها تارة وعن ام سلمة رضي
الله عنها تارة اخرجها النسائي • قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان
كله • وفي رواية ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها كان
يصوم شعبان الا قليلا • وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر
صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله
وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابي داود
وفي حديث عائشة رضي الله عنها فانه كان يصوم كله انه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز
في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال
قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره • قال
الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله
ان الرواية الاولى مفسرة للثانية ومخصصة لها وان المراد بالكل
الاكثر الغالب وهو مجاز قليل الاستعمال • واستبعده الطيبي
ايضا بان كلمة كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال
البعض فتفسيره بالبعض مناف لو ضعها قال فيحمل على انه كان
يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه
واجب كله كرمضان • وقال الشيخ زين الدين العراقي ان في حديث
ام سلمة رضي الله عنها عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان و رمضان
فعطف رمضان على شعبان يبعد ان يكون المراد بشعبان
اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي
المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول
ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول •

وما قبله صح

..... وغيره انه كان لا يصوم من السنة
شهرا تاما الا شعبان يصله
برمضان وكذا بقوله صح

انتهى واستبعده ايضا ان في
رواية الترمذي كلمة الاضراب
وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر
كما لا يخفى صح

فلذلك سعى الناس بينهما الاسراع في المشي فهذه العلة من نظر الشارع
فهي أولى ما يعلل به السعي وإن أراد بالسعي مطلق الذهاب كما يدل
عليه رواية الازرقي فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة
فلا والله أعلم **زاد الحميدي** بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداده
عبد الله بن الزبير بن عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري وهو من افراده
قال **اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمعت عطاء**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **مثله** ومعنى هذه الزيادة ان
الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو
بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج
وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته
الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين **تتمة**
اخرج مسلم في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا
فقال ابدأ بما بدأ الله به ورواه النسائي بلفظ الامر فقال ابدأوا
بما بدأ الله به وبهذا استدل على اشتراط البداءة بالصفا وقد
مر الكلام فيه آنفا **باب** بالتنوين **تقضي**
الحائض المناسك أي أفعال الحج **كلها الا الطواف بالبيت**
جزم بهذا الحكم لعدم الخلاف فيه ولتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك
وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وهذا ايضا من
الترجمة أي إذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء
أورده مورد الاستفهام لاجل الخلاف فيه وكأنه اشار الى ما روي عن
مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر
لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وقال الحافظ العسقلاني
فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن السعي يتوقف
على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع السعي كذلك لا لاشتراط
الطهارة له وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال تقضي الحائض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر

ابن

أي مثل ما روي في الحديث السابق صح

ابن المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري
وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله وأما ما روي عن عبد الاعلى
عن هشام عن الحسن انها اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا
والمروة فلتسع وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث
وقال ابن بطال كان البخاري فهم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا
قال وإذا سعى على غير وضوء انتهى **حدثنا عبد الله بن يوسف**
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه**
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا
حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال
ابن التين تريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها لكن قوله كما يفعل
الحاج لا يكون الا بان يردف الحج على العمرة وقيل كانت حاجة **قالت**
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
افعلي ما يفعل الحاج من المناسك **غير ان** أي غير انه أي الشان
لا تطوفي وهو مجزوم بلا الناهية ويجوز ان يكون كلمة لا زائدة
وكلمة ان مصدرية أي غير الطواف **بالبيت حتى تطهري**
بفتح التاء والطاء ~~المخففة~~ والهاء المشددتين واصله تتطهري
ومعناه حتى تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده رواية مسلم
حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع
دمها وتغتسل لأن النهي عن العبادة يقتضي الفساد وفي معنى الحائض
الجنب والمحدث وهو قول الائمة الثلاثة وذهب الكوفيون الى عدم
الاشتراط قال ابن ابي شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادا
ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا
به بأسا وروي عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة اطواف فصاعدا
ثم حاضت اجزأ عنها وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب
انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه
في وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله انتهى ولم ينفرد بذلك كما ترى

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه صح

وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعله صح

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لم يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فان قيل كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه اصحاب السنن فابو داود من حديث الدراوردي وكذا الترمذي والنسائي من رواية ابي العميس وابن ماجة من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان النصف من شعبان فلا صوم وفي لفظ ابن حبان فافطروا حتى يجيء رمضان وفي لفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا وفي لفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان فالجواب من وجوه اما اولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي وابن حبان وابن عساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقي عن ابي داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث العلاء ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل على ان ما رواه منسوخ فان العبرة بما راى الراوي لا بما روى واما ثالثا فيحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وكذا احاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين يحمل على ذلك ايضا فان قيل قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر صلى الله عليه وسلم منه في شعبان دون المحرم فالجواب انه قال النووي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في

آخر

وقال الغزالي في الاحياء آ… ان وصل رمضان فجائز فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى صح

ففي هذين الحديثين المذكورين في هذا الباب دليل على فضل الصوم في شعبان صح

آخر حيوته فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او لعله اتفق له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كالسفر والمرض وغير ذلك والله اعلم

وكان صلى الله عليه وسلم يقول خذوا من العمل ما تطيقون اي المداومة عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام في جميع انواع العبادات **فان الله عز وجل لا يمل** بفتح التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون معناه ان الله تعالى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته **حتى تملوا** وتقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة وقال الهروي لا يمل ابدا مللتم ام لم تملوا وقيل سمي ملل للازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فكانه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وكلها متقاربة **واحب الصلوة الى النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عساكر واحب الصلوة الى الله تعالى **ما دووم عليه** بواوين على صيغة مجهول داوم وفي بعض النسخ بواو واحدة وهو خطا ويروى ما ديم على صيغة مجهول دام وقال النووي الديمة المطر الدائم في سكون شبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء وان قلت **وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة داوم عليها** وفي المداومة على العبادة فوائد اعظمها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ومناسبة ذلك الكلام للحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتاسى فيه به صلى الله عليه وسلم الا من اطاق ما كان يطيق واين هو وان من اجهد نفسه في شيء من العبادات خشي عليه ان يمل

وسيأتي بعد ابواب وكان عمله ديمة صح

وقد مر الكلام في المداومة في باب احب الدين الى الله ادومه في آخر كتاب الايمان صح

فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس
في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا
وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
واخرجه الترمذي في الشمائل • باب

ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع وافطاره

في خلال صومه قال الزين ابن المنير لم يضف البخاري الترجمة التي قبل
هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء
به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال العيني الباب السابق ايضا في شرح
حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه وصلوته غير انه اطلق الترجمة
في ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه حدثنا وفي رواية
ابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس
اليشكري عن سعيد وفي رواية ابي الوقت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق عثمن بن حكيم
سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
قط غير رمضان هذا كقول عائشة رضي الله عنها لم استكمل الا
صيام شهر الا رمضان وتقدم ان ظاهر قولها كان يصوم شعبان
كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر
على حسب اعتقاده كذا قال الكرماني ويصوم وفي رواية مسلم وكان
يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى
يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم ايضا حدثني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري
الاويسي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر

وفي رواية شعبة عن ابي بشر حدثني سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه • صح

وفي رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان صح

وفي رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر صح

هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل البصري انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر من الشهر حتى نظن فيه ثلثة اوجه الاول نظن بنون
الجمع والثاني تظن بتاء الخطاب والثالث يظن بالتحتانية
على البناء للمفعول ويؤيد الثاني قوله الآتي لا تشاء ان تراه ان
بفتح همزة ان وتخفيف النون اي انه لا يصوم منه بالرفع •
ويجوز ان تكون ان ناصبة وقوله لا يصوم منصوبا بها ويصوم
من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا هو كسابقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم صح
لا تشاء تراه بتاء الخطاب فيهما من الليل مصليا الا رايته
اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل الا رايته نائما صح يعني ان
حاله صلى الله عليه وسلم في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان
تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان
يصلي تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان
من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من
الشهر صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما
على وفق ما اراد ان يراه وهذا هو معنى الخبر وليس المراد انه كان
يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة
رضي الله عنها في الحديث الذي قبل هذا الباب وكان اذا صلى صلوة صح داوم
عليها وقولها الذي سياتي في الرواية الاخرى وكان عمله ديمة
فالمراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض
كذا قال الحافظ العسقلاني • وقال وسقطت الواو في رواية
ابي الوقت سليمن قال الحافظ العسقلاني كنت اظن ان سليمن
هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه
سليمن بن حيان ابو خالد الاحمر وقد جزم الكرماني بانه هو ابو خالد
الاحمر ضد الابيض • والحافظ العسقلاني لم يعتمد عليه لقلة مبالاته
به ثم لما فتش وتتبع ظهر له انه هو وفي الامثال خبز الشعير يؤكل ويذم

عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم وهذا التعليق وصله
البخاري عقيب هذا حيث قال حدثني بالافراد محمد وفي رواية
ابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد الاحمر هو سليمن
بن حيان المذكور فان قيل قد تقدم هذا الحديث في الصلوة في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وفي آخره تابعه سليمن وابو خالد
الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان سليمن هذا غير ابي خالد للعطف
فيه فالجواب انه قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الواو مزيدة
وتعقبه العيني بان زيادة الواو نادرة خلاف الاصل لاسيما الحكم
بذلك بالاحتمال هذا وانت خبير بان مراده بالزيادة هي الزيادة
من الناسخ لا في اصل الكلام قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت
انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ماكنت احب ان اراه كلمة ان مصدرية اي ماكنت احب رؤيته
من الشهر حال كونه صائما الا رايته ولا كنت احب ان اراه
من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان
اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته قائما ولا كنت احب
ان اراه من الليل حال كونه نائما من النوم الا رايته نائما ولا مسست
بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية يقال مسست
الشيء امسه مسا اذا لمسته بيدك ويقال مست في مسست
بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحها بحالها
فيقول مست كما يقال ظلت في ظللت خزة بفتح الخاء
وتشديد الزاي المعجمتين اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره
خزا وقال ابن الاثير الخز ثياب ينسج من صوف وابريسم
وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومنه
النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم
وهو المراد من الحديث قوم يستحلون الخز والحرير ولا حريرة وفي
نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم

صائما صح

وحكى ابو عبيدة الفتح صح

يقال لها غنم البحر تكون في البحر صح

المعروف اولا صح

وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وحكى ابو عبيدة وبالفتح لغة
وقال ابن درستويه والعامة يخطئون فتحها وتعقبه في المصابيح
بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين
ومضارع المفتوح اشم بالضم مسكة ولا عبيرة بالموحدة
المكسورة والتحتية الساكنة طيب معمول من اخلاط وفي رواية
ابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة
من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وفي رواية
الكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك لانه طيبه الرب عز وجل لمباشرة الملائكة ومناجاته
لهم فهو صلى الله عليه وسلم على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال
وجملة الجمال وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالليل واستحباب
التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص
بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل
الليل وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان
قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة
الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به العابدون
صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحلف على الشيء
وان لم يكن هناك منكر مبالغة في تاكيده في نفس السامع وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم ايضا في الصوم واخرجه الترمذي
في الشمائل واخرجه النسائي وابن ماجة في الصوم واما حديث انس
رضي الله عنه فاخرجه المؤلف في الصلوة ايضا باب
حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدا وجمعا وقد
يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف
وضيفة يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته
اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اي نزل بي وفي
الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقربته
وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته

والضيفن الذي يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن
وليس بفيعل. وقال الزين ابن المنير لو قال حق الضيف في الفطر
لكان اوضح ولكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج ان يقول
من الصوم فكان ما ترجم به اخصر واوجز انتهى وقال العيني الذي
قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في
فطر المضيف بل تصرفه في صومه بان يتركه لاجله تحقيقا اذا في الصوم
لا في الفطر حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا هرون
بن اسمعيل ابو الحسن الخزاز وليس له في البخاري الا حديثان احدهما
هذا والآخر في الاعتكاف قال حدثنا علي وفي نسخة علي
بن المبارك الهنائي قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد
ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
هكذا اورده مختصرا وقد اورده في الباب الآتي من طريق الاوزاعي
مطولا وذكر هنا ما يتعلق بالترجمة فقط فقال ان لزورك
بفتح الزاي وسكون الواو وهو الضيف والرجل يأتيك زائرا
الواحد والاثنان والثلثة والمذكر والمؤنث في ذلك واحد قال
في التنقيح كما في النهاية هو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم
ونوم بمعنى صائم ونائم وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وتجر وقيل
اسم جمع له واحد من لفظه كراكب وركب اي ان لضيفك عليك
حقا اي ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ايناسا
له وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء
فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها ويروى
لزوجتك والاولى افصح ويروى ان لاهلك بدل لزوجك والمراد
هنا الاولاد وذوو القرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم
قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء وفي رواية ابن عساكر
قلت وما صوم داود سيأتي في الحديث الذي في الباب الآتي
انه

كما جزم به ابو نعيم في المستخرج صح

البصري كان تاجرا صدوقا صح

انه صلى الله عليه وسلم لما قال له فصم صيام نبي الله داود عليه السلام
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال
نصف الدهر وسيأتي هو في باب مستقل ان شاء الله تعالى
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب
حق الجسم في الصوم اي على المتطوع وليس المراد بالحق
هنا هو الواجب بل المراد به رعايته والرفق به كما يقال فلان له
حق الصحبة على فلان يعني مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع
ينبغي ان يراعي جسمه بما يقيه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن
اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او على عضو من
اعضائه فحينئذ يتعين عليه اداء حقه حتى في الصوم الفرض ايضا
وقال الحافظ العسقلاني والمراد بالحق هنا المندوب وتعقبه
العيني بانه لا يطلق على المندوب والله اعلم حدثنا ابن مقاتل
وفي رواية ابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد كذلك عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
على البناء للمفعول والهمزة في الم للاستفهام انك تصوم النهار
وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم من رواية عكرمة
بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفي
الباب الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وفي رواية النسائي
من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي
اني قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن
الدهر ولاقرأن القرآن في كل ليلة وياتي في فضائل القرآن من طريق

مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحني ابي امراة ذات حسب فكان يتعاهدها
فيسالها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا
ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
القني فلقيته بعد فذكر الحديث وزاد النسائي وابن خزيمة وسعيد
بن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع على ابي فقال
زوجتك امراة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم التفت الى ذلك
لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي القني به
فاتيته معه ولاحمد من هذا الوجه ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فشكاني وسياتي بعد ابواب من طريق ابي المليح عن عبد الله بن عمرو
قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فالقيت له وسادة
وياتي بعد باب من طريق ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته
ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير
ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم اتاه الى بيته زيادة في التاكيد قال فلا
وفي رواية ابن عساكر لا تفعل زاد البخاري بعد باب فانك اذا
فعلت ذلك هجمت له العين وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد
في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة
بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي
فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك صم وافطر
بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان ترعاه
وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله
تعالى قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها في قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وان لعينيك بالتثنية وان
لزوجك عليك حقا في الوطء وان لزورك اي ضيفك عليك
حقا اي في البسط والمؤانسة وعندهما زاد مسلم من طريق حسين المعلم
عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق اسمعيل عن يحيى

وسياتي ايضا ان شاء الله تعالى
صح

وانه

وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك
من الكبر والضعف كما سياتي وان بحسبك بسكون السين
المهملة وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي
اسكانها والباء زائدة وياتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى
بلفظ وان من حسبك اي كافيك ان تصوم من كل شهر
وفي رواية الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام وقوله ان تصوم
في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا
ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد
ان حسبك مبتدا وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة
لان حسبك لا يتعرف بالاضافة فان لك بكل حسنة عشر
امثالها فان ذلك صيام الدهر كله وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة
وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء
ان اعملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا
وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن
والاكثر ان يكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر
هنا ان اي ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر وقال الحافظ العسقلاني
وروي بغير تنوين بلفظ اذا للمفاجاة وفي توجيهها هنا تكلف انتهى
وتعقبه العيني بانه لا تكلف اصلا فان عاملها فعل مقدر مشتق من المفاجاة
تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات صيام الدهر كله كما في قوله
تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك
الوقت قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فشددت اي على نفسي
فشدد علي على البناء للمفعول قلت يا رسول الله بيان لقوله
شددت اني اجد قوة اي على اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم
ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام
قال صلى الله عليه وسلم كان صيام نصف صوم الدهر وهو ان يصوم

بين الاهلال وبين سائر اعمال الحج يقطع على الحج فلذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله لتتصل اعماله تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الواصل من اول الشهر وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى

باب بالتنوين **اين يصلي الظهر** اي في اي مكان يصلي صلوة الظهر **يوم التروية** وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والتروية على وزن التكملة وانما سمي هذا اليوم بذلك لانهم كانوا يتروون فيه الماء ويتزودون من الماء ويحملون الماء معهم من مكة الى عرفات لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل في التسمية اقوال اخرى شاذة منها ان آدم راى فيه حواء عليهما السلام واجتمع بها وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم التروية بالهمز لانه من الرؤية ومنها ان ابرهيم عليه السلام راى في ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم التروي بتشديد الواو ومنها ان جبريل عليه السلام ارى فيه ابرهيم عليه السلام مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لكان يوم الاراءة ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك لقيل يوم الرواية كذا قيل وفيه تامل فافهم **حدثني** بالافراد ويروى حدثنا **عبد الله بن محمد** ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي قال **حدثنا اسحق بن يوسف الازرق** مات سنة ست وتسعين ومائة قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء وفتح الفاء مصغرا وقد مر في ابواب الطواف **قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته** اي ادركته وفهمته وهي جملة وقعت صفة لشيء **من النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى**

الظهر

[هامش: مقصد من التفصيل وثلاثيه روى من الماء ويروى بالكسر فيهما ويقال شمل رضي ايضا ريا وريا صح]

[هامش: بتقديم الزاي على الراء وبالقاف الواسطي نزيل الكوفة صح]

الظهر والعصر اي في اي مكان صلاهما **يوم التروية قال** انس رضي الله عنه صلاها **بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر** بفتح النون وسكون الفاء هو الرجوع من منى **قال بالابطح** وهو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب **ثم قال** اي انس رضي الله عنه **افعل كما يفعل امراؤك** وفي الحديث استحباب اقامة صلوة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم التروية كان ضحى وفي سيرة الملا انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى بعدما زاغت الشمس وفي شرح الموطا لابي عبد الله القرطبي خرج صلى الله عليه وسلم الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلوة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وفي الموطا حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا من طريق نافع عنه وقال المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس رضي الله عنه صل حيث يصلي امراؤك والمستحب في ذلك ما فعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا

[هامش: وسياتي الكلام في قوله والعصر بعد قوله والظهر في آخر الباب ان شاء الله تعالى صح بعد انقضاء الحج]

[هامش: ولاحمد من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى صح]

باب بيان حكم صوم الدهر

هل هو مشروع او لا قال الزين ابن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة
واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه
وسلم من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم
ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله
وجهه عن النار وسيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري الحمصي صح
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنهما قال اخبر على البناء للمفعول رسول الله صلى
الله عليه وسلم برفع رسول على انه نائب عن الفاعل اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي
مدة حياتي فقلت له صلى الله عليه وسلم فيه كلام مطوي تقديره فقال
لي صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد وفي
رواية ابي الوقت فقد قلته بابي انت وامي اي انت مفدى
بابي وامي قال صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك اي
الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر
ذلك قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يراد به الحالة الراهنة بطريقها صح
لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه
المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يراد به ما سيأتي
بعد اذا كبر وضعف عن ذلك وعجز وقد اتفق له ذلك وكره ان
يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم
من فعل ذلك هذا ويجوز ان يكون المراد لا تستطيع ذلك مع القيام
بقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم
ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام ولم يعينها
[illegible]

وسيأتي الكلام في ذلك بعد ابواب في باب صيام ايام البيض ان شاء الله تعالى
ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر واستشكل هذا من جهة ان القواعد
الشرعية تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت
بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له
حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من اعشر فيه وكيف يتساوى العامل
وغيره في الاجر واجيب بان المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه
بل المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل
ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما قلت يا رسول الله اني لاطيق افضل
من ذلك اي اكثر من صوم ثلاثة ايام من الشهر قال صلى الله عليه وسلم
فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو افضل الصيام اي الازيد والاكثر ثوابا فقلت اني
اطيق افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صوم افضل من ذلك اي من صيام داود عليه السلام قال الحافظ
العسقلاني ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية
في قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام تقتضي ثبوت الافضلية
مطلقا ورواه الترمذي من وجه آخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم
من طريق ابي عياض عن عبد الله رضي الله عنه ومقتضاه ان يكون الزيادة
على ذلك من الصوم مفضولة وسيأتي بسط الكلام فيه في الباب الآتي
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل
صيام الدهر

باب حق الاهل

من الاولاد وذوي القرابة في الصوم ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم
رواه اي حق الاهل ابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب
بن عبد الله السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر حديثه

عقيب قصة ابوب صح

فى قصة سلمان وابى الدرداء رضى الله عنهما فى باب من اقسم على اخيه ليفطر فى التطوع وفيها قول سلمان لابى الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك **حدثنا عمرو بن على** بن بحر بن كثير الباهلى ابو حفص البصرى الصيرفى الفلاس الحافظ قال **اخبرنا** وفى رواية ابن عساكر حدثنا **ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى الذى اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة كما فاته منه كما فى هذا الموضع **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال **سمعت عطاء** هو ابن ابى رباح المكى **ان ابا العباس** بالموحدة والسين اسمه السائب بن فروخ الاعمى المكى **الشاعر** وقد مر فى باب مجرد عن الترجمة عقيب باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث **اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم** اى من ابيه عمرو بن العاص رضى الله عنه والد عبد الله رضى الله عنه كما سبق **انى اسرد الصوم** بضم الراء اى اصوم متتابعا ولا افطر بالنهار **واصلى الليل** اى كله **فاما ارسل** صلى الله عليه وسلم **الى واما لقيته** صلى الله عليه وسلم من غير ارسال اى لما بلغه ابوه قصته **فقال** صلى الله عليه وسلم **الم اخبر** على البناء للمفعول **انك تصوم ولا تفطر وتصلى** وفى رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلى الليل **فلا تفعل فصم وافطر وقم ونم فان لعينك** زاد فى رواية السرخسى والكشميهنى وفى رواية غيرهما لعينيك بالتثنية **عليك حظا** بالظاء المعجمة اى نصيبا كذا هو فى الموضعين وكذا وقع فى رواية مسلم وعند الاسمعيلى حقا بالقاف **وان لنفسك واهلك عليك حظا** وحق النفس الرفق بها وحق الاهل القيام بنفقتهم وغيرها فلا يداب المرء نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من الحقوق وعند مسلم وكذا عند الاسمعيلى من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة **قال** اى عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما **انى لاقوى**

بلفظ

ح وكانه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج من عطاء كذا صح

ح يعنى لما بلغه ابوه قصته صح

ح من النوم صح

بلفظ المتكلم من المضارع **لذلك** اى لسرد الصوم دائما وفى رواية ابن عساكر انى لاقوى ذلك باسقاط حرف الجر وعدى على ذلك وفى رواية مسلم انى اجد فى اقوى من ذلك يا نبى الله **قال** صلى الله عليه وسلم **فصم صيام داود عليه السلام قال** عبد الله رضى الله عنه يا رسول الله **وكيف** اى كيف صام داود عليه السلام وفى رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبى الله **قال** صلى الله عليه وسلم **كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى** اى لا يهرب العدو وزاد النسائى من طريق محمد بن ابرهيم عن ابى سلمة واذا وعد لم يخلف ولهذه الزيادة مناسبة بالمقام من حيث ان سبب النهى خشية ان يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان فى قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم فان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد مشقة الصوم فى يوم الصوم لانه لم يعتده بحيث يصير الصيام عادة له فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها وقال الخطابى محصل قصة عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات فلو استفرغ جهده بالصوم لقصر فى غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد **قال** عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما **من لى بهذه يا نبى الله** اى من يتكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار حتى اترك صوم الدهر لهذه **قال عطاء** هو ابن ابى رباح بالاسناد المذكور **لا ادرى كيف ذكر** بفتحات **صيام الابد** اى لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انى احفظ ان فيها **قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين** وقد روى النسائى واحمد هذه الجملة

ح فلم يجد مشقة صح

ح يعنى قالها مرتين صح

قال الكرماني صح

وحده من طرق عن عطاء وفي رواية مسلم قال عطاء فلا ادري كيف
ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام
من صام الابد. فان قيل كيف يكون ذلك وقد صامه جماعة فالجواب
انه مستلزم لصوم يومي العيد وايام التشريق وهو حرام انتهى وقال
ابن التين استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من اوجه
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله
صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك ودعاؤه صلى الله عليه وسلم على من صام
الابد. وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق
ولا صلى وقوله في حديث ابي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر
مطلقا لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفي رواية الترمذي
لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد
ومعنى النفي انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك
والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر لظاهر
احاديث النهي عن ذلك وهي رواية عن احمد وشذ ابن حزم فقال
يحرم. وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عمرو الشيباني
قال بلغ عمر رضي الله عنه ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة
وجعل يقول كل يا دهر. ومن طريق ابي اسحق ان عبد الرحمن
بن ابي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو راى هذا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى رفعه
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي صح وظاهره انها تضيق عليه حصرا فيها
لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد
فيكون حراما. والى كراهته مطلقا ايضا ذهب ابن العربي من المالكية
فقال قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي
صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق

في خبره

حيث نفى الصوم عنه صح

في خبره صلى الله عليه وسلم وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب الفضل فيما نفاه
صلى الله عليه وسلم. وذهب جمهور العلماء الى جواز صيام الدهر اذا
لم يصم الايام المنهي عنها كالعيدين وايام التشريق وهو مذهب الشافعي
ايضا من غير كراهة بل هو مستحب وحملوا اخبار النهي على من صامه
حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر
وطائفة وروي عن عائشة رضي الله عنها نحوه. وقال الترمذي انما
يكون صام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
فمن افطر في هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة ولا يكون قد صام الدهر
كله ثم قال هكذا روي عن مالك وهو قول الشافعي انتهى قال الحافظ
العسقلاني وفيه اي في هذا الوجه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال [illegible]
جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو مؤذن بانه ما اجر
ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم
الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما ايضا وايضا
فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة
الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح
الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها. ثم ذهب بعضهم
الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا. وقال
السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا
هل المراد الحق الواجب او المندوب ويتجه ان يقال ان علم انه يفوت
حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام
كره وان كان يقوم مقامه فلا. والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم
ذكر العلة التي بها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق
الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك
ومن حجتهم ايضا حديث حمزة بن عمرو عند مسلم انه قال يا رسول الله
اني اسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
لا افضل من ذلك اي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه
على نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد

واجابوا ايضا بان [illegible] لمن تضرر به او فوت حقا [illegible]
يحمل على ان النهي كان خطابا [illegible]
[illegible] العاص رضي الله عنهما [illegible]
بن عمرو [illegible] انه عجز في آخر عمره وندم على ان
لم يقبل الرخصة وقد تقدم [illegible]
ايضا. واجابوا ايضا [illegible] مشقة لانه اذا
[illegible] لم يجد [illegible]
اعتاد ذلك لم يجد [illegible]
الطيبي بانه يخالف [illegible] صيام الدهر كله [illegible]
كيف نهاه اولا عن [illegible] والاولى [illegible]
على صوم داود عليه السلام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] انه لم يمتثل [illegible]
صح

فلو كان السرد ممتنعا لبينه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله
النووي وتعقب بان سؤال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن
صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صيام الدهر فقد قال اسامة بن زيد
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر ومع هذا كان
يسرد الصوم كما في الصحيح واجابوا عن حديث ابي موسى المتقدم ذكره
بان معناه ضيقت عليه [illegible] فلا يدخلها فعلى هذا يكون على بمعنى
عن اي ضيقت عنه وهذا التاويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده
عن احمد وقال ابن خزيمة سالت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه
ان يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره
لان من ازداد لله تعالى عملا وطاعة زاد عند الله رفعة وكرامة ورجح
هذا التاويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما
ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار
فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس
كل عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا من النار كالصلوة في الاوقات
المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا
واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي اشار اليها
المزني ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث
الباب فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله
فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام
الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر
مطلوب وتعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه
فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية
صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام
جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه
ثم انه قد اختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل
او صيام يوم وافطار يوم فصرح جماعة من العلماء ان صوم الدهر
افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا فلا شك انه افضل

وفي هذا التعقب نظر لا يخفى فافهم صح

وقد روى ابن ماجة بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر الا يومي الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وابو طلحة وابو امامة رضي الله عنهم صح

[illegible]

دهذلك

وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرطان لا يصوم الايام المنهي عنها
وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن
ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل
وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى
قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق
والمصالح وليتحرز من في معناه [illegible] كذا في فتاوى
ابن عبد السلام لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة
المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق فزيادة
الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في
حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك
مع مقدار الحاصل غير معلوم لنا فالاولى التفويض الى صاحب الشرع
والجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا هذا وما دل
عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله ان احب الصيام الى الله تعالى
صيام داود عليه السلام ذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية
الى ان صيام داود عليه السلام افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه
ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما
تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته
عن الاكل ويقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله في
الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما
فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن
بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك غالبا من تفويت
الحقوق كما اشير اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ولا يفر اذا
لاقى لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم
ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه سعيد
بن منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال
اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام
نعم لو فرض ان شخصا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا

مطلب

من ذاك صح

مطلب

ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ان يكون في حقه ارجح والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داود عليه السلام انما كان اعدل الصيام واحبه الى الله تعالى لان فاعله يؤدي حق نفسه واهله وزائريه ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا يكون له ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضي حاله الاكثار من الفطر اكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغزالي والله اعلم بالصواب فائدة والفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر ظاهر فانهما حقيقتان مختلفتان فان من صام يومين او اكثر ولم يفطر في الليل فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه فهو صائم الدهر وليس بمواصل باب

صوم يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وبالمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم ابو هاشم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلثين ومائة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلثة ايام وقد زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال يراجعه حتى قال صم يوما وافطر يوما وقد زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال صلى الله عليه وسلم واقرا القرآن في كل شهر قال عبد الله رضي الله عنه اني اطيق اكثر اي من ذلك فما زال حتى قال صلى الله عليه وسلم اقراه في ثلاث اي ثلاث ليال وفي رواية مسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كنت اصوم الدهر واقرا القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم

الدهر

بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وآخره راء صح

الدهر وتقرا القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال واقرا القرآن في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي والمستحب ان لا يقرا القرآن في اقل من ثلثة وقد اختلفت عادات السلف في وظائف القراءة فقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهذا اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا انتهى قال الامام القسطلاني وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن ارسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف عنه انه يقرا خمس عشرة ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين والله اعلم والحديث قد اخرجه البخاري في فضائل القرآن من طريق ابي عوانة عن مغيرة مطولا وسياتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن ان شاء الله تعالى باب

صوم داود عليه السلام قال الزين ابن المنير افرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى الاقتداء به في ذلك حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاعور الاسدي قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وفي رواية عمرو بن علي في باب حق الاهل في الصوم عن ابي العباس الشاعر وكان الشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء وكان اي ولكن كان هذا لا يتهم في حديثه واشار بقوله في حديثه الى ان المروي عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوي او غيره والا لكان دعوا عنه علمه وعنه والواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح

ابو يحيى الكامل المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة رحمه الله صح

والاغراق في المدح والذم والغلو في الاشياء عد كره الراوي ووثقه وقال صح

بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة لحديث
رواه ابو داود واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال غدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل
نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة
الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى
حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه
صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت
له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
فاتى صلى الله عليه وسلم بطن الوادي فخطب الناس الحديث ونمرة
بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم
وطرف عرفات **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه **قال كتب عبد الملك** هو ابن
مروان الاموي الخليفة **الى الحجاج** هو ابن يوسف الثقفي حين
ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله والي مكة واميرا على الحجاج سنة
ثلاث وسبعين **ان لا تخالف** بلفظ النهي وان تفسيرية وروي
بلفظ النفي على ان كلمة ان مصدرية والفعل غائب **ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **في** احكام الحج **الحج** قال سالم **فجاء ابن عمر رضي الله عنهما** حين زالت الشمس صح
وانا معه اي مع ابن عمر رضي الله عنهما والواو للحال **يوم عرفة** ووقع
في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما
وفي روايته ايضا عن معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت
من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين
هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر رضي الله عنه ولا سمع منه وقال الذهلي
لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب
نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب
قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس
وستين

وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال
غيره ان رواية عنبسة هذه وهم ايضا وانما قال الزهري وفدت
على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة
ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل
واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر رضي الله عنهما
في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد **فصاح عند سرادق
الحجاج** بن يوسف والسرادق بضم السين قال الكرماني والحافظ
العسقلاني والبرماوي انه هي الخيمة وقال العيني وليس كذلك
وانما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة
ولا يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار ويقال له
بالفارسية سراپرده وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن
البيت والبيت من الكرسف وزاد الاسمعيلي من هذا الوجه
اين هذا يعني الحجاج **فخرج** اي الحجاج من سرادقه **وعليه ملحفة**
بكسر الميم الازار الكبير **معصفرة** اي مصبوغة بالعصفر **فقال**
اي الحجاج **مالك يا ابا عبد الرحمن** هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما
فقال ابن عمر رضي الله عنهما **الرواح** بالنصب اي رح او عجل
الرواح قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني وقال العيني والاصوب
ان يقال انه منصوب على الاغراء اي الزم الرواح والاغراء هو
تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله **ان كنت تريد السنة** النبوية
وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال
ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله ان كنت
تريد السنة فان المراد سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
اذا اطلقها ما لم يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه
ذلك انتهى وهذه مسالة خلاف عند اهل الحديث والاصول
والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول
سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته **قال** اي الحجاج **هذه الساعة**

فحدثنا بفتح المثلثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له
صومي بضم الذال على البناء للمفعول فدخل صلى الله عليه وسلم
علي فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم حشوها
ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستيثار على جليسه
على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده تشريفا وتكريما وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال صلى الله عليه وسلم لي اما يكفيك
بفتح الهمزة وتخفيف الميم من كل شهر ثلثة ايام قال اي عبد الله
قلت يا رسول الله فيه حذف والتقدير لا يكفيني الثلثة يا رسول الله
وكذلك التقدير في البواقي قال صلى الله عليه وسلم خمسا اي صم
خمسا اي من كل شهر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث
على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت يا رسول الله
لا يكفيني الخمسة قال صلى الله عليه وسلم صم سبعا وفي رواية ابي ذر
سبعة بالتانيث كامر قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم تسعا اي صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة
كالسبع قلت لا يكفيني يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
صم احدى عشرة وفي رواية الكشميهني احد عشر ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام
اي في الفضل والكمال وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون
السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ويلتحق
به في معناه ممن يضعفه الصوم الدائم عن الفرائض والحقوق شطر
الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر
وبالجر بدل من قوله صوم داود ويجوز الوجهان رواية ابي ذر كما في
الفرع وفي رواية غيره بالنصب على انه مفعول فعل مقدر تقديره
اجعله او نحوه صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون
صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلثة وفي قصة
عبد الله رضي الله عنه هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي ابواب
التهجد بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام وبيان
رفق

وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم في غالب احوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم صح

رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده
اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم
عن التعمق في العبادة لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك
او ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا
فيها وفيها الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه
من العبادة وفيها جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد
ولكن لا يخفى ان محل ذلك عند الامن من الرياء وفيها جواز التفدية
بالاب والام وفيها الاشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم السلام
في انواع العبادة وفيها ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة
اذا كانت نفلا الا ترى الى عمرو بن العاص حيث شكا ولده عبد الله
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيها زيارة
الفاضل المفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها
تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج عليه
في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور والله اعلم

باب فضل صيام ايام البيض

البيض كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية ابي الوقت
وابن عساكر لفظ ايام وقال الحافظ العسقلاني وهو رواية الاكثر
والاول هو الذي في الفرع وهي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة
فيها فالبيض بكسر الموحدة جمع بيضاء اضيف اليها الايام والتقدير
ايام الليالي البيض فالبيض في التقدير صفة الليالي وهي الليالي
التي يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره قال الجواليقي من قال
الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطأ وقال الحافظ
العسقلاني وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس
في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها
ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف انتهى وتعقبه العيني
بان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم
الكامل في اللغة عبارة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من

وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي صح

طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار، واما قوله ونهارها
ابيض فيقتضي ان بياض نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس
كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط
قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام، وهل يقال ليوم من
ايام الشهر غير ايام البيض هذا اليوم بياضه غير كامل او يقال هذا كله ليس
بابيض او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض
على الوصف فالقول ما قاله الجواليقي انتهى، وهذا الذي قاله الحافظ العسقلاني
قد سبقه اليه الزين ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام
البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم
منه والحديث يرد عليه يعني ما ذكره ابن بطال من طريق شعبة عن انس
بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه
وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر، قال واليوم اسم يدخل فيه
الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها
ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه
ان اليوم هو النهار خاصة انتهى، وقال في المصابيح الظاهر ان مثل
هذا اللبس يوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا
لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام فيه
هو ابيض لعموم الضوء كله من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى، وقال
في الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس،
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما سميت ايام البيض لان
آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض حرقته الشمس فسود فاوحى
الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده
فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض
جسده كله والعهدة على الراوي **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التميمي
قال **حدثنا ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
وفي آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي **قال حدثني** بالافراد **ابو عثمن**

٩٨

باب صلوة الضحى في السفر صح

ابو عبد الرحمن بن مل النهدي، وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
جماعة كل منهم ابو عثمن لكن لم يقع في صحيح البخاري حديث موصول
من رواية ابي عثمن عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس
له في هذا الصحيح سوى هذا وآخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن سنان
عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمن النهدي ...
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول
الله **صلى الله عليه وسلم بثلاث** اي بثلاث خصال **صيام
ثلاثة ايام من كل شهر** بالجر على انه بدل من ثلاث **وركعتي
الضحى** عطف على قوله صيام اي واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بصلوة ركعتي الضحى وزاد احمد **في كل يوم وان اوتر** اي وان
اصلي صلوة الوتر **قبل ان انام** قيل في افراده بهذه الوصية اشارة
الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله، وفي قوله خليلي اشارة الى
موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا
فان ابا هريرة رضي الله عنه صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في اوائل البيوع من حديثه حيث قال ان اخواني فكان يشغلهم
الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فشابه
حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على
الملك ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى
التحديث بالنعمة والشكر لله تعالى لا على وجه المباهاة انتهى،
وقيل ليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة رضي الله عنه
فقد وردت وصيته صلى الله عليه وسلم بالثلاث ايضا لابي ذر رضي الله عنه
كما عند النسائي ولابي الدرداء رضي الله عنه كما عند مسلم وقيل في
تخصيص الثلثة بالثلاث لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم
وهو الصوم والصلوة وهما اشرف العبادات البدنية هذا،
واستشكلت المطابقة بين الحديث والترجمة فقال الاسمعيلي
وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده البخاري في
هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلثة ايام من كل شهر

وقد تقدم هذا الحديث في باب التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمن النهدي صح

القائل هو ابو محمد بن ابي جمرة

مطلب

والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايماء
الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى
القاضي يوسف بن اسمعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمن بن ابي شيبة
حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن
موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي ذر وعمار
وابي الدرداء رضي الله عنهم اتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مكان كذا وكذا فاتاه رجل بارنب فقال يا رسول الله
اني رايت بها دما فامرنا فاكلنا ولم ياكل قالوا نعم ثم قال له ادنه
فاطعم قال اني صائم قال اي صوم قال صوم ثلثة ايام من كل شهر
اوله واخره وكانت تيسر علي فقال عمر رضي الله عنه هل تدرون ما الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم يصوم ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة قال عمر رضي الله عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر رضي الله عنه مرسل
قاله ابو زرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائي
في كتاب الصيد وليس فيه ذكر لعمار وابي الدرداء رضي الله عنهما
رواه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمن ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى
بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم
القاحة قال قال ابو الدرداء فذكر الحديث وفيه قال فاين انت عن
البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وابن الحوتكية
سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وما سماه
احد الا الحجاج بن ارطاة عن عثمن بن عبد الله بن موهب عن موسى
بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء
المهملة مكان بالمدينة على ثلاث مراحل وقد روى احمد والنسائي مطلب
وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها
فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال
اني اصوم ثلثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض

وهذا

وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني
وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة وروى النسائي من رواية زيد بن ابي انيسة
عن ابي اسحق عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وهو يروى
ايام البيض بغير واو وروى ايام البيض صبيحة بالرفع فيهما
وروى بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروى ابن ماجة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة
عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصيام البيض ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر وروى
ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال قال
حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثني عبد الملك بن قتادة
بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه
النسائي ايضا الا انه قال قتادة بن ملحان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا بالصيام ايام الليالي الغر البيض ثلث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابو داود الا انه قال عن انس
عن ابن ملحان القيسي عن ابيه فذكره ولم يسمه ولقتادة هذه صحبة
فيما ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر اباه في كتابه ولا ابو القاسم البغوي في معجم
الصحابة وذكرهما اعني قتادة وملحان ابو عمر بن عبد البر
في الاستيعاب ففي هذه الاحاديث استحباب صوم الثلثة
التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها
فصومها كصوم شهر فان قيل قد روى النسائي باسناد صحيح
من رواية سعيد بن ابي هند ان مطرفا حدثه ان عثمن بن ابي العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلثة
ايام من كل شهر واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وهذا لم يعين فيه

صبيحة صح

خرج الامام ابو محمد عبد الله بن عطاء
الابرهيمي من حديث يونس بن يعقوب
عن ابيه عن ابي صادق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
بثلاث الوتر قبل ان انام وان اصلي
الضحى ركعتين وصوم ثلثة ايام
من كل شهر ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وهي البيض واخرج
الترمذي من حديث موسى بن طلحة
قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر
ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر
وخمسة عشر وقال حديث ابي ذر
حديث حسن ورواه النسائي
وابن ماجة ايضا صح

مطلب

ايامًا معينة. وروى النسائي ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها
قالت اربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء
والعشر وثلثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة. وروى
ابو داود من حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وهذا فيه غير ايام البيض. وروى ابو داود والنسائي
من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت
على ام سلمة رضي الله عنها فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والخميس لفظ ابي داود. وقال النسائي يامر بصيام ثلثة
ايام اول خميس والاثنين والاثنين. وقد رواه ابو داود والنسائي
من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة امرأته عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم غير مسماة. وروى ابن عدي في الكامل من حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغسل يوم الجمعة وركعتي الضحى ونوم على وتر وصيام ثلثة ايام
من كل شهر. وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوم شهر الصبر
وثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر. والوحر
بفتح الحاء المهملة الغل. وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر
بن تولب من الجريري عن ابي العلاء قال كنا بالمربد فاتانا اعرابي ومعه
قطعة اديم فقال انظروا ما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه صوم شهر الصبر وثلثة ايام من الشهر يذهبن وغر الصدر فقلت
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فسألت عنه فقيل
هذا النمر بن تولب. والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك
المصدر واصله من الوغرة وهي شدة الحر. وروى ابو نعيم في الحلية
من حديث جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الا اخبركم بغرف الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن تلك فقال لمن افشى
السلام

السلام وادام الصيام الحديث وفيه من صام رمضان ومن كل شهر ثلثة
ايام فقد ادام الصيام. فما التوفيق بين هذه الاحاديث. فالجواب
على ما قاله البيهقي ان كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل نوعا ذكره
وكانت عائشة رضي الله عنها رات منه جميع ذلك فلذلك اطلقت
كما رواه مسلم من حديثها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام. والذي　　مطلب
يظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به فهو اولى من غيره واما
النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك
او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل. قال السبكي
والحاصل انه يسن صوم ثلثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض
فان صامها اتى بالسنتين. وترجح البيض بكونها وسط الشهر
ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر
بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي
يعتاد صيام البيض صائما فيتهيا ان يجمع بين انواع العبادات
من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتاتى
له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع من غير نية من
الليل الا ان صادف الكسوف اول النهار. وسئل الحسن البصري
لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون
الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالى ان لا يكون في السماء آية
الا كان في الارض عبادة. ورجح بعضهم صيام الثلثة
في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع. وقال بعضهم
يصوم من اول كل عشرة ايام يوما. وروى الترمذي من طريق خيثمة
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر
السبت والاحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس
وروي موقوفا وهو اشبه فكان الغرض به ان يستوعب غالب
ايام الاسبوع بالصيام. واختار ابرهيم النخعي ان يصوم اخر الشهر
ليكون كفارة لما مضى وسياتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه

والاحوط ان يصوم الثاني عشر
مع ايام البيض لان في الترمذي
انها الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر. صح

مستحب

في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلثة ايام من كل شهر
فان اتفقت ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلماء
ان استحباب صيام ايام البيض غير استحباب صيام ثلثة ايام من
كل شهر وما حكاه النووي في شرح مسلم من الاتفاق على استحباب
صيام الايام البيض فقال الشيخ زين الدين العراقي فيه نظر
لان المعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل وان يجعل
لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وقد روى ابن القاسم عن مالك
في المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها
لله عز وجل وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد
يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس
بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلثة
ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد
وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض
ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن حبيب صومها وقال
اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء رضي الله عنه
يصوم من كل شهر ثلثة ايام اول يوم ويوم العاشر ويوم العشرين
ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال الماوردي
ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليية وينبغي
ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض
وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر
ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك وقال الشيخ
زين الدين العراقي وحاصل الخلاف ان في المسالة تسعة اقوال
احدها استحباب صوم ثلثة ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها
فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم وقد حكاه القرطبي
الثاني استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول
اكثر

اكثر اهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو ذر
رضي الله عنهم وآخرون من التابعين والشافعي واصحابه وابن حبيب
من المالكية وابو حنيفة وصاحباه واحمد واسحق الثالث استحباب
الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم الرابع
استحباب ثلثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس
استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلثاء والاربعاء
والخميس من اول الشهر الذي بعده وهو اختيار عائشة رضي الله عنها
في آخرين السادس استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابرهيم النخعي
السابع استحبابها في الاثنين والخميس لكن روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة رضي الله عنها
اول خميس واثنينان بعده الثامن استحباب اول يوم من الشهر
والعاشر والعشرين وروي ذلك عن ابي الدرداء رضي الله عنه وهو صوم
مالك بن انس على قول التاسع استحباب اول يوم والحادي عشر
والعشرين وهو اختيار ابي اسحق بن شعبان من المالكية باب

من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم

وهذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية قبل عشرة ابواب وهي من اقسم
على اخيه ليفطر في التطوع وموقعها [illegible] ان لا يظن ان
افطار المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع
في ذلك الى علم حال المزور ومتى عرف ان عدم الافطار لا يشق عليه
كان الاولى ان يستمر على صومه حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثني خالد وفي رواية ابي الوقت حدثنا
هو ابن الحارث بيان من البخاري كان شيخه قال حدثنا خالد فقط
فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن
حميد فكان يمكن ان يروي عنه محمد بن المثنى ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا ما
يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه وخالد هذا هو
الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون دخل اي انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم

وقوف النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في موقف ابرهيم عليه السلام قبل ان ينزل عليه
الوحي توفيقا من الله تعالى له على ذلك **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف
بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا**
عمرو هو ابن دينار قال **حدثنا محمد بن جبير بن مطعم**
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالراء اي جبير وضم
الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين اي مطعم هو ابن عدي بن نوفل
القرشي النوفلي الصحابي رضي الله عنه **عن ابيه** جبير رضي الله عنه
انه قال **كنت اطلب بعيرا لي** قال البخاري ح **وحدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن
دينار **انه سمع محمد بن جبير** وفي رواية ابي ذر زيادة بن مطعم
عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه انه **قال اضللت بعيرا**
لي كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضللت بعيرا بدون كلمة لي
وزاد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية يقال اضللته اذا
اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيرا اذا ذهب منك **فذهبت**
انا اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فان
جبير بن مطعم رضي الله عنه انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف
بها ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده اضللت بعيرا لي يوم
عرفة فخرجت اطلبه بعرفة ومن طريقه رواه ابو نعيم وليت شعري
ما المانع من تعلقه بالاضلال والذهاب والطلب على التنازع فافهم
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير
رضي الله عنه **فقلت هذا** اي النبي صلى الله عليه وسلم **والله من**
الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وآخره سين مهملة جمع
الاحمس وهو في اللغة الشديد والمتشدد على نفسه في الدين
يسمى احمس والحماسة الشدة في كل شيء قال ابن سيده وفي القاموس
الحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة
ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان
حجرها ابيض الى السواد انتهى وفي الموعب عن ابن دريد الحمس بالفتح

هكذا قالوا صح

التشدد

التشدد في الاولى وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة
وقوم من كنانة ~~وقال غيره الحمس قريش ومن ولدت من قريش~~
~~الكنانة وجديلة قيس وكانوا اذا انكحوا امراة منهم غريبا الحمس شرطوا~~
~~عليه ان ولدها على دينهم ودخل في هذا الاسم من قريش ثقيف وليث~~
~~بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقال ابن اسحق~~ وروى
ابرهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال
الحمس قريش ومن كان ياخذ ماخذها من القبائل كالاوس والخزرج
وخزاعة وثقيف وعدوان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة الا بني
بكر والاحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم
كانوا اذا اهلوا بحجة او عمرة لا ياكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا
واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابرهيم ايضا
من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها
حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول اشهر واكثر
وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده
ابتدعت امر الحمس رايا راوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة
منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن
اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يقطوا
الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا
يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حراما ثم قالوا
لا ينبغي لاهل الحرم ان ياكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل الى الحرم اذا
جاؤوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم
الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا ذهبوا في ذلك مذهب
الترهب والتاله فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر
فما شانه هنا تعجب من جبير رضي الله عنه وانكار منه لما راى
النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف
بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم ~~وعند الحميدي~~
~~عن سفيان~~ وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم

وبارك له فيه بافراد الضمير باعتبار المذكور من المال والولد وفي
رواية احمد فيهم نظرا الى المعنى وياتي في الدعوات من طريق قتادة
عن انس رضي الله عنه وبارك له فيما اعطيته وفي رواية ثابت
عند مسلم فدعا لي بكل خير فكان في آخر ما دعا لي ان قال اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح
بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض
الرواة اختصره ويدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح
عن الجعد عن انس رضي الله عنه قال اللهم اكثر ماله وولده
واطل عمره واغفر ذنبه ووقع في رواية مسلم عن الجعد عن انس
رضي الله عنه فدعا لي بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين
في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة ولم يبين الثالثة وهي
المغفرة كما بينها ابن سعد في روايته وقال الكرماني وتبعه
البرماوي ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة او المال والولد
الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا لانهما يستلزمانها فاني الفاء
للتفسير واللام في قوله **لمن اكثر الانصار مالا** للتاكيد ومالا
نصب على التمييز وزاد احمد من رواية ابن ابي عدي انه لا يملك ذهبا
ولا فضة غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير النقدين وفي رواية ثابت
عند احمد قال انس رضي الله عنه وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني
مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا خاتمي وفي جامع
الترمذي من طريق ابي خلدة قال ابو العالية كان لانس رضي الله عنه
بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك
وفي الحلية لابي نعيم من طريق حفصة بنت سيرين عن انس رضي الله عنه
قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها
قال انس رضي الله عنه **وحدثتني ابنتي امينة** بضم الهمزة
وفتح الميم وسكون المثناة التحتية مصغر امنة وفيه رواية الاب
عن ابنته **انه دفن لصلبي** بضم الدال على البناء للمفعول اي من
ولده دون اسباطه واحفاده **مقدم** بفتح الميم وسكون القاف
وفتح

وفتح الدال المهملة منصوب على نزع الخافض تقديره الى مقدم
الحجاج بن يوسف الثقفي اي الى قدومه يعني الى وقت قدومه
البصرة نصب بمقدم المصدر الميمي وليس هو اسم زمان حتى
لا يجوز ان يكون عاملا في البصرة كما قاله الكرماني بل هو مصدر ميمي والمضاف
محذوف كما اشير اليه وحاصله ان من مات من اولاده الصلبية
الى وقت قدوم الحجاج البصرة **بضع وعشرون ومائة**
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلث الى التسع وكان قدوم الحجاج
البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس رضي الله عنه حينئذ
نيف وثمانون وقد عاش انس رضي الله عنه بعد ذلك الى سنة
ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة
وفي رواية ابن ابي عدي نيف على عشرين ومائة وفي رواية
البيهقي في الدلائل من رواية الانصاري عن حميد تسع وعشرون
ومائة وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الابناء من هذا الوجه
ثلث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد
دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية
ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال دفنت
مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل ذلك الاختلاف هو سبب العدول
الى البضع والنيف ثم ان في ذكر ذلك دلالة على كثرة اولاده فان
هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي رواية اسحق بن ابي طلحة
عن انس رضي الله عنه عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون
على نحو المائة وفي الحديث حجة لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة رحمهم الله
ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب
الافطار ولا يعارض هذا حديث ابي الدرداء رضي الله عنه حين
زاره سلمان رضي الله عنه وقد تقدم لان سلمان رضي الله عنه امتنع
ان ياكل ان لم ياكل ابو الدرداء رضي الله عنه معه وهذا عذر للفطر
لما تقدم ان للضيف حقا وقد سبق تحقيقه وفيه من الفوائد جواز
التصغير على معنى التعطف والترحم لا على معنى التحقير فانه لا يجوز

وقد وقع ذلك صريحا في رواية
ابن ابي عدي ولفظه وذكر
ان ابنته الكبرى امينة اخبرته
انه دفن لصلبه الى مقدم الحجاج
صح

وقيل ما بين الواحد الى العشرة
كذا قال ابن الاثير وقال الجوهري
تقول بضع سنين وبضعة
عشر رجلا فاذا جاوزت العشرة
لا تقول بضع وعشرون قال
العيني والذي جاء في الحديث
يرد عليه فهو سهو منه وكيف استبعد
وانس رضي الله عنه من الفصحاء وقد
انتهى خليفة قل صح

وفيه اتحاف الزائر بما حضر من غير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدى وان اخذ من رد عليه ليس من العود فى الهبة وفيه ان الصائم اذا دعى الى طعام ينبغى ان يدعو لاهله بالبركة ويونسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم ياكل عنده وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وفيه مشروعية الدعاء عقب الصلوة وتقديم الصلوة امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافى الخير الاخروى وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل فى غيبته لانه لم ينقل فى طرق هذه القضية ان ابا طلحة رضى الله عنه كان حاضرا لكن ينبغى ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز والا لم يجز وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف فى السؤال وفيه ان كثرة الموت فى الاولاد لا تنافى اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها والاعلام بمواهبه تعالى وان لا يجحد نعمه وبذلك امر الله تعالى فى كتابه الكريم حيث قال واما بنعمة ربك فحدث وفيه بيان معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم فى دعائه لانس رضى الله عنه من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستانه يثمر مرتين فى السنة دون غيره وفيه جواز التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المورخ به والله اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن ابى مريم الجمحى البصرى هكذا فى رواية كريمة والاصيلى فيكون موصولا وفى رواية غيرهما كابى ذر وابى الوقت قال ابن ابى مريم فيكون معلقا اخبرنا يحيى وفى رواية ابى ذر وابى الوقت يحيى بن ايوب اى الغافقى ابو العباس المصرى قال حدثنى بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس رضى الله عنه لانه قد

اشتهر

اشتهر ان حميدا كان يدلس عن انس رضى الله عنه وقد طرح زائدة حديثه لدخوله فى شىء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخارى فى تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التى فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون

باب

فضل الصوم آخر الشهر اى فى آخره وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر من آخر الشهر قال الزين ابن المنير اطلق الشهر وان كان الذى يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام آخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهى عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث النهى الا رجل كان يصوم صوما فليصمه حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفى آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن ابو همام الخاركى بخاء معجمة قال حدثنا مهدى بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة ابن ميمون المعولى الازدى والمعولى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن جرير المعولى الازدى البصرى ايضا قال البخارى وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا مهدى بن ميمون المعولى قال حدثنا غيلان بن جرير اضاف رواية ابى النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدى بالتحديث من غيلان كما ترى عن مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة على لفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء هو ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين آخره راء العامرى عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفى سنة اثنتين وخمسين رضى الله عنه انه سأل اى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عمران او سأل صلى الله عليه وسلم رجلا وعمران يسمع جملة حالية والشك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم

البصرى صح

من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل
وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمن
التيمي انه قال لعمران بغير شك **فقال يا فلان** كذا في رواية الاكثرين
وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا فلان بالكنية **اما** بالتخفيف **صمت**
سرر هذا الشهر [illegible] بفتح السين المهملة
والراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض
ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها
ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في
تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب
والحديث سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع
وعشرين وثلثين يعني استتاره وهذا هو الموافق لما ترجم له
وكذا قال عبد الملك بن حبيب وقال الخطابي تاول اهره صلى الله عليه وسلم
اياه بصوم السرر على ان ذلك الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامره
بالوفاء او انه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تاولناه به
للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وقالت طائفة سرر الشهر
اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود وفيه
ان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر
شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسميته ليالي الاشتهار بليالي
السرار قلب اللغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن
الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسط الشهر وسر كل شيء وسطه
وقد رواه مسلم عن شيبان عن مهدي بضم المهملة وتشديد الراء
بعدها هاء قال النووي تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى
والسرة الوسط وقد وجهه بعضهم بان السرر جمع السرة وايده بما ورد
من استحباب صوم ايام البيض لكن قال الحافظ العسقلاني والذي رايته
في رواية ابي بكر بن ياسر الجياني ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كما في
سائر الروايات والاظهر ان المراد به الآخر كما قال الجمهور لقوله فاذا
افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان

السرر

ان كان تاما صح

وابو عبيد وانكره بعضهم
وقال لم يات في صوم آخر الشهر
حض [illegible] بل ورد فيه نهي
خاص وهو آخر شعبان لمن
صامه لاجل رمضان صح

في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
هل صمت من سرر
هذا الشهر صح

السرر اوله او وسطه لم يقله وفي رواية ثابت اصمت من سرر شعبان
شيئا قال لا وقال القرطبي ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره
وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم
رمضان بصوم او يومين والجمع بينهما ممكن بحمل النهي على من ليست
له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة
عادة الخير حتى لا يقطع لان احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه
قيل فيه اشارة الى ان النهي عن تقدم رمضان بصوم او يومين انما هو
لمن يقصد به التحري لاجل رمضان واما من لا يقصد ذلك فلا يتناوله
النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن
منه الا من كانت له عادة . قال ابن التين [illegible] **فائدة** اسماء ليالي
الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم فالثلث الاول غرر لان غرة
كل شهر اوله والثانية نفل على وزن صرد ونغر لزيادتها
على الغرر والنفل الزيادة وثلث تسع اذ آخرها تاسع
وثلث عشر لان اولها عاشر ووزنها وزن زحل وثلث
تبع وثلث درع ووزنها كزحل ايضا لاسوداد اوائلها
وابيضاض اواخرها وثلث ظلم لاظلامها وثلث حنادس
لشدة سوادها وثلث دآدي كسلالم لانها بقايا وثلث
محاق بضم الميم لانمحاق القمر او الشهر والمحق المحو ويقال لها
سرر ايضا عند الجمهور كما تقدم هذا . قال ابو النعمان **اظنه**
قال يعني رمضان يعني ان هذه اللفظة غير محفوظة وهذا
الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع
في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمن لما حدث
به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف
السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل
الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت
في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا
وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي

فانه يحتمل ان يكون ذلك الرجل
كانت له عادة بصيام آخر الشهر
فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم
ان يتقدم احد رمضان بصوم
يوم او يومين ولم يبلغه
الاستثناء ترك صيام ما كان
اعتاده من ذلك فامره بقضائها
ليستمر محافظته عليها وظف على نفسه
من العبادة صح

الدآدي آخر الشهر او ليلة
خمس وست وسبع وعشرين
والجمع الدآدي كذا في
القاموس

فان قيل روى مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون
عن الجريري عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم
يومين مكانه فما معناه فالجواب والله اعلم ان معناه فاذا افطرت
من رمضان بدخول شوال فصم يومين مكان اليوم الذي فوتته
من صيام شعبان فان صوم يوم من شعبان يعدل صوم يومين
من غيره وقد روى مسلم ايضا من طريق ابن اخي مطرف عن مطرف
بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان وروى
ايضا من رواية هداب عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان
قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا وما قبله يدل على ان
المراد من قوله في رواية البخاري اما صمت سرر هذا الشهر انه
شهر شعبان وقول ابي النعمان اظنه يعني رمضان وهم كما سبق
لكن قال الحافظ العسقلاني ولم تقع هذه الزيادة يعني التصريح
بشعبان في رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن اسماء ولا مطر
بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند مسلم واحمد والاسمعيلي
وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان
في قوله يعني رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا للصيام
المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن العلاء عن مطرف
كما مر والله اعلم **قال الرجل لا يا رسول الله** ما صمته **قال** صلى
الله عليه وسلم **فاذا افطرت** اي من رمضان كما عند مسلم وقد سبق
فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان وقد اغرب
العيني حيث قال هذا ابتداء كلام ومعناه انك اذا تركت السرر
من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان
من آخر الشهر واما سرر شعبان فانه ليس بمتعين صومه فلذلك لم يأمر
بالقضاء بعد قول الرجل لا يا رسول الله يعني ما صمت سرر هذا الشهر الذي

هو

هو شعبان انتهى ووجه غرابته لا يخفى **لم يقل الصلت اظنه**
يعني رمضان وانما قاله ابو النعمان كما تقدم **قال ابو عبد الله**
اي البخاري رحمه الله وسقط ذلك في رواية ابن عساكر **وقال**
ثابت عن مطرف المذكور **عن عمران** اي ابن حصين
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان**
اي وليس برمضان كما ظنه ابو النعمان وهذا التعليق وصله
مسلم ثنا هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف
عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له او لآخر الحديث وقد مر آنفا وحديث الباب اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي ايضا في الصوم **باب**
صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
وابن عساكر واذا بالواو **اصبح صائما يوم الجمعة**
فعليه ان يفطر كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر
وابي الوقت زيادة هي قوله يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد
ان يصوم بعده يعني انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان
صام قبله او يريد ان يصوم بعده فليتمه وان كان لم يصم قبله
ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة
وحده على ما يجيء تفصيله ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني
وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او من دونه فانها
لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري
عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان
يستغني عنها اصلا ورأسا وهذا التفسير لا بد منه لحمل اطلاق
الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية ثالث احاديث
الباب انتهى وتعقبه العيني بان عدم وقوع هذه الزيادة
في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم وقوعها من غيره
سواء كان من الفربري او غيره والظاهر انها من البخاري وليس
قوله يعني ببعيد فكأنه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره

بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **عن عبد الحميد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر جبر وفي رواية ابي ذر زيادة هي قوله بن شيبة وهو ابن عثمن بن طلحة الحجبي **عن محمد بن عباد** بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة وثقه ابن معين وغيره وليس له في هذا الصحيح سوى ثلثة احاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الادب وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائي ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد اقام بمكة زمانا **قال سالت جابرا** وفي رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت **نهى** بحذف همزة الاستفهام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت أنهى **النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم** وزاد مسلم وغيره ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة وعزاها المعنى لمسلم فهو وهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات العظيمة تنويها لشانها وفيه الاكتفاء في الجواب بقوله نعم من غير ذكر الامر المفسر لها قال البخاري **زاد غير ابي عاصم** النبيل من الشيوخ **ان ينفرد بصومه** اي بصوم يوم الجمعة وفي رواية الكشميهني ان يفرد بصوم والغير المذكور جزم البيهقي بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين هو فقد اخرج النسائي ثنا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وفي رواية عبد الرزاق

على ما قيل وقال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطني لا يصح لها رؤية . صح

وسلم نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة وروى النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه ان جابرا رضي الله عنه سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا وروى النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وروى النسائي ايضا من حديث محمد بن سيرين عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي وابن سيرين لم يسمع من ابي الدرداء رضي الله عنه وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تصوموا يوم الجمعة وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير بن الخصاصية لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها ورجاله ثقات وروى الطبراني ايضا من رواية صالح بن جبلة عن انس رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار وصالح بن جبلة ضعفه الازدي ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين ولفظه لا تصوموه الا ان تصوموا قبله او بعده . وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي عن جنادة الازدي انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر وهو ثامنهم

وسيجئ في هذا الصحيح ايضا صح

جزءا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وان وقف جزءا من
الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف
من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فسوى بين اجزاء
الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة وعلى من دفع قبل الغروب دم
في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن ابي الحسن عليه هدي
من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس
فلا دم عليه فان قيل روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من لم يقف
بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير
مثله ورفعه ابن عمر من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن عمرو بن شعيب
رفعه قال من جاز وادي عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وعن معمر
عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه انا لا ندفع حتى تغرب الشمس يعني من عرفات
فالجواب ان ابن حزم ضعف هذه كلها وعن عروة بن مضرس الطائي
مرفوعا من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

ودونها صح

باب صفة السير اذا دفع من عرفة

اي اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وفي بعض النسخ من عرفات
قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا
عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت
ابي انه قال سئل اسامة هو اسامة بن زيد بن حارثة حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في آخر
خلافة معاوية رضي الله عنهم وانا جالس معه الجملة حالية وفي رواية
النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه
وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة
وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسمي ذلك الانصراف دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا ودفع بعضهم بعضا صح

وسلم يسير في حجة الوداع سميت به لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها وقال لا القاكم بعد عامي هذا وغلط من كره تسميتها
بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه صلى الله عليه وسلم قال فيها هل بلغت
وحجة الاسلام لانها التي حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك
حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وفي رواية يحيى
بن يحيى وغيره عن مالك في الموطأ حين دفع من عرفة قال اي اسامة
رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم وفي رواية اي الوقت فكان بالفاء
يسير العنق بفتح المهملة والنون وبالقاف وهو السير بين الابطاء
والاسراع قال التياني في الموعب هو سير مسبطر وقال معمر هو ادنى
المشي وهو ان يرفع الفرس يديه ليس برفع هملجة ولا هرولة وفي
التهذيب للازهري العنق والعنيق ضرب من السير وقد اعنقت
الدابة وقال ابن سيدة فهي معنق ومعناق وعنيق وفي المخصص
عن الاصمعي العنق من السير هو اوله وقال القزاز ولم يقولوا اعنقه
وفي كتاب الاحتفال لابن ابي خالد في صفات الخيل ومن انواع سير الابل
والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد فيه الدابة عنقها
للاستعانة وهو دون الاسراع وفي المجمل هو نوع من سير الدواب طويل
فاذا وجد صلى الله عليه وسلم فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان
المتسع كما يجيء تفسيره في آخر الباب وكذا الفجواء ممدودا وقال ابن سيده
هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووي
رواه بعضهم في الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب
ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء
وهو بمعنى الفجوة نص فعل ماض اي اسرع وسار سيرا شديدا يبلغ
به الغاية وفي كتاب الاحتفال النص والنصيص في السير
ان تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى يستخرج اقصى ما عندها
ونص كل شيء منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء
وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم
انما هو لضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند

نصب على المصدرية كما في القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق صح

اي هو سير سريع صح

وقال في المشارق هو سير سهل في سرعة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح صح

قالت جويرية رضي الله عنها **لا قال** صلى الله عليه وسلم **تريدين**
ان تصومين غدا اي يوم السبت وفي رواية ابي ذر والي الوقت
وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل **قالت لا قال**
صلى الله عليه وسلم **فافطري** بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته
اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم ايضا وله
شاهد من حديث جنادة بن ابي امية عند النسائي باسناد صحيح
ثم انه اتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما
سعيد بن ابي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على جويرية فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق
شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سياتي
ويحتمل ان يكون طريق سعيد محفوظة ايضا فان معمرا رواه عن
قتادة عن سعيد بن المسيب ايضا لكن ارسله **وقال حماد**
بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري
ويقال له ابن ابي الجعد وفي التوضيح ضعفوه وقال ابو حاتم
ما بحديثه باس وذكره عبد الغني في الكمال وقال استشهد به البخاري
بحديث واحد متابعة ولم يذكر ان غيره اخرج له واسقطه الذهبي
في الكاشف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **سمع** اي انه
سمع **قتادة يقول حدثني** بالافراد **ابو ايوب ان جويرية**
رضي الله عنها **حدثته** فذكر الحديث وقال في اخره **فامرها**
صلى الله عليه وسلم اي بالافطار **فافطرت** وهذا التعليق وصله
ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا
هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في آخره فامرها فافطرت واعلم
ان الاحاديث التي ذكرت تقيد النهي المطلق في حديث جابر رضي
الله عنه وتقيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد
ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق
وقوعه

وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له
عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه
جواز صومه لمن نذر صوم يوم قدوم فلان مثلا او شفاء فلان
فان قيل يعارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذي من حديث
عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة وقال
حديث عبد الله حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا
وما رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا ليث عن عمير بن ابي عمير
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفطرا يوم جمعة قط وما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايته مفطرا يوم جمعة
قط فالجواب انا لا نسلم المعارضة لانه لا دلالة فيهما على انه صلى
الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة وحده
وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لم يكن وحده بل انما كان بيوم
قبله او بعده وذلك لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص
صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف
فتامل والله اعلم واما حكم المسالة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة
على خمسة اقوال احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي
والزهري ومجاهد وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه وقد حكى
ابو عمر عن احمد واسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم
منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم وشبهوه
بيوم العيد قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وقال ابن المنذر
ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد
يوم الجمعة لامر بفطره من اراد افراده بالصوم وفي الحديث الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عيدا وروى
النسائي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صيام يوم عيد فذلك يشعر بانه يرى تحريمه

وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد
على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة
فان الاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده الثاني
اباحته مطلقا من غير كراهة روي ذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه وممن يقتدى به ينهى
عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن وقال الداودي لعل النهي
ما بلغ مالكا وزعم القاضي عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن ولو بلغه لم يخالفه صح
افراده لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في
المسألة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم
يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده بكونه قياسا في مقابلة
النص الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله
او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة رضي الله عنه ومحمد بن سيرين
وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر
واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى ابو حامد في
تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق ابي حامد
وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال في شرح مسلم انه قال
به جمهور اصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال قال الحافظ العسقلاني صح
وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح والمشهور عند الشافعية
وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه
صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلوة والدعاء والذكر وهو
الذي صححه المتأخرون والرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النهي
انما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره فان من صام مع صومه
يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده قال القاضي
عياض وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر لا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام ولا ليلته بقيام من بين الليالي هذا وانت خبير
بان

بان هذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية رضي الله عنها
حيث قال لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا
قالت لا قال فافطري فهذا صريح في ان المراد بما قبله يوم الخميس
وبما بعده يوم السبت فافهم الخامس انه يحرم صوم يوم
الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادته
بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو
قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه
بالصوم وقال الحافظ العسقلاني واستدل الحنفية بحديث
ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي
قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا
وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده
بالصوم جمعا بين الخبرين وتعقبه العيني بان هذا الحديث
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم
والعجب من هذا القائل يريد الحافظ العسقلاني يترك [illegible] يدل عليه
ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشي من غير دليل والله اعلم
ومن عده من الخصائص فقد ابعد لانها لا تثبت بالاحتمال
ثم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن افراد يوم الجمعة بالصوم
على ستة اقوال احدها ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دعاء
وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها
واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض الآية وغير ذلك من العبادات
في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف
وادائها بنشاط وانشراح صدر والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة
قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووي
فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله
او بعده لبقاء المعنى المذكور واجاب عن ذلك بانه يحصل له

الجبران صح

بفضيلة اليوم الذى قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل يوم صومه
من فتور او تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى
وفيه نظر ما [illegible] اذ جبر ما فاته من اعمال يوم الجمعة بصوم
يوم لا يختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم الاثنين
افضل من صوم يوم السبت وايضا فان الجبران لا ينحصر
فى الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن
عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق
فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهى يختص
بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق فيه القوة لكن يمكن الجواب
عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر
فى السفر لمن لم يشق عليه الثانى انه يوم عيد والعيد لا يصام
فيه واستشكل ذلك بالاذن بصيامه مع غيره واجاب
ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه
من كل جهة الا يرى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده الثالث
خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت
واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون
السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه
لانهم لا يصومونه وقد روى النسائى وصحح ابن حبان من حديث
ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام
السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان
اخالفهم الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم يوم
الاثنين والخميس وسياتى ذكر ما ورد فيهما فى الباب الذى يليه
اى من خشية ان يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيام الليل
قاله المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان
ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب
حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه السادس
مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم

نقله

نقله القمولى قال الحافظ العسقلانى واقوى الاقوال واولاها
بالصواب كونه يوم عيد وقد ورد فيه صريحا حديثان احدهما
ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابى هريرة رضى
الله عنه مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثانى ما رواه ابن ابى شيبة
عن على رضى الله عنه قال من كان منكم متطوعا فى الشهر فليصم
يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
انتهى وقد تقدم فيما سبق تذييل قيل ويكره افراد السبت
او الاحد بالصوم ايضا لحديث رواه الترمذى وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم ولان اليهود يعظمون يوم السبت والنصارى يوم
الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه
احد والله اعلم

باب

بالتنوين **هل يخص** على البناء للفاعل اى هل يخص الشخص
الذى يريد الصيام **شيئا من الايام** وفى رواية النسفى
هل يخص شئ على البناء للمفعول ورفع شئ على انه نائب عن
الفاعل قال الزين ابن المنير لم يجزم بالحكم لان ظاهر حديث
الباب ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها
فهو يدل على عدم التخصيص ويعارضه ما صح عن عائشة رضى الله عنها
نفسها ما يقتضى نفى المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابى سلمة
ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة رضى الله عنها
انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام ويفطر
حتى نقول قد افطر وتقدم نحوه قريبا فى هذا الصحيح
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وغيره فابقى الترجمة على
الاستفهام ليترجح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما ويمكن
الجمع بينهما بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله فى الاكثار

قد صام صح

من الصوم ثم من الفطر كان مداما مستمرا او بانه صلى الله عليه وسلم كان
يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها
على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة رضي الله عنها
كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه
صائما الا رايته منزل على الحال الثاني وقيل معناه انه كان لا يقصد
نفلا في يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم
على صومه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان
عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم
النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي وهو خال ابرهيم المذكور
وعم الاسود بن يزيد وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد
وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى والبقية كوفيون وفيه رواية الراوي
عن خاله قلت اي انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص شيا بعد الخاء
وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص بدون التاء من
الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا اي كان لا يخص
شيئا من الايام قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري
صيام يوم من ايام الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السائل
في حديث عائشة رضي الله عنها انما سال عن تخصيص يوم من الايام
من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما
خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء
وايام البيض ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس
وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تقع على شرط البخاري فلهذا
ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنيا
من عموم قول عائشة رضي الله عنها لا وقد ورد في صيام الاثنين والخميس
حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان من طريق ربيعة عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رضي الله عنه

وقال الحافظ العسقلاني صح

اخرجه

اخرجه النسائي وابوداود وصححه ابن خزيمة ولفظه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان
الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم
فاذا صح هذا يكون صوم الاثنين والخميس ايضا مستثنى من عموم
قول عائشة رضي الله عنها لا ويمكن ان يقال لعل المراد بالايام
المسؤول عنها الايام الثلثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ورغب في انها
تكون ايام البيض سال عائشة رضي الله عنها هل كان يخصها
بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعني لو جعلها البيض
لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن
اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي شهر صامها
وقد روى مسلم عن معاذة العدوية انها سالت عائشة رضي الله عنها
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت
نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي
من اي ايام الشهر يصوم والديمة بكسر الدال وسكون التحتية
بمعنى الدائم قال اهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت
على كل شيء يستمر وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير يستطيع في الموضعين
والمعنى متقارب والحديث اخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم
في الصوم وابوداود في الصلوة باب
حكم صوم يوم عرفة وكانه لم يثبت الاحاديث الواردة في الترغيب
في صومه على شرطه فابهم ولم يبين الحكم واصحها حديث ابي قتادة
رضي الله عنه انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره
والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه
صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سياتي تفصيل ذلك
ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى اي القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم

تمكن كان صومه صلى الله عليه وسلم
على حسب نشاطه فربما وافق
الايام التي رغب فيها وربما
لم يوافقها صح

هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن [redacted]
عبيد الله بن معمر القرشي كما سياتي في الطريق الآتي وهو بكنيته اشهر وربما
جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم ابو النضر قال حدثني
بالافراد ايضا عمير مصغر عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس
ويقال انه مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم والظاهر انه لام الفضل
حقيقة وينسب الى ابنها [redacted] فمن قال مولى ام الفضل
فباعتبار اصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه امره
فان ام الفضل والدة ابن عباس رضي الله عنهما وقد انتقل الى ابن عباس
من ولاء امه وليس لعمير هذا في هذا الصحيح سوى هذا الحديث
ان ام الفضل حدثته ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن
ابي النضر سالم المذكور مولى عمر بن عبيد الله بتصغير الاب
عن عمير مولى عبد الله بن العباس باللام وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت وابن عساكر بدون اللام وقد عرفت وجه نسبته
الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ام الفضل بنت الحارث
بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة
بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها وانما ساق البخاري الطريق
الاولى مع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت
بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما اكثر ما يحرص البخاري على
ذلك في هذا الكتاب ان ناسا تماروا اي اختلفوا وجادلوا
ووقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق ابي روح عن مالك
اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها يوم عرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على
جاري عادته بصوم يوم عرفة في الحضر فان صوم يوم عرفة كان معروفا
عندهم في الحضر فمن جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العبادة
وقال بعضهم ليس بصائم لقرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه
عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل فارسلت بلفظ المتكلم

ويروى بالغيبة

ويروى بالغيبة وسياتي في الحديث الآتي ان ميمونة بنت الحارث
هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب
ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما مر فيحتمل ان تكون ميمونة ارسلت
بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس وسياتي
الاشارة الى تعين كون ميمونة رضي الله عنها هي التي باشرت الارسال
ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على انه كان
الرسول بذلك اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف
اي راكب على بعيره بعرفات زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق
يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري في الاشربة
من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افطر بعرفة فشربه زاد في حديث ميمونة رضي الله عنها
والناس ينظرون والحديث اخرجه المؤلف في الحج ايضا في باب صوم يوم
عرفة وكذا ابو داود حدثنا يحيى بن سليمن بن يحيى ابو سعيد
الجعفي قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلثين
ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا بالافراد ابن وهب
عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ عليه
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن بكير
هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف من الشك في
صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة منهم من قال انه
صائم على عادته في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا فارسلت
اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام
هو الاناء الذي يجعل فيه اللبن او قيل الحلاب هو اللبن المحلوب وقد
يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن وهو واقف في الموقف
جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون ونصف اسناد هذا الحديث

وهو واقف عشية بعرفة
وللاحمد والنسائي من طريق
عبد الله بن عباس عن امه
ام الفضل صح

درة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى عادته وقال ابن عبد البر
معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اى استنجى واطلق عليه اسم
الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ
الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلوة قال وقد قيل ان معنى
قوله ولم يسبغ الوضوء اى لم يتوضأ فى جميع اعضاء الوضوء
بل اقتصر على بعضها وقيل انه توضأ وضوءا خفيفا هذا وقال
القرطبى اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به انه
اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على
بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد
من قال بالثانى قوله فى الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال
فى الناقص خفيف فان قلت قول اسامة للنبى صلى الله عليه وسلم الصلوة
يدل على انه رآه توضأ وضوء الصلوة فالجواب انه يحتمل ان يكون
مراده اتريد الصلوة فلم لم تتوضأ وضوء الصلوة وقال الخطابى
انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة
فى طريقه [illegible] ولم يرد ان يصلى به فتجوز فيه فلما نزل واراد
اسبغه فان قيل هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلوة ولكن خفف
ثم لما نزل المزدلفة توضأ وضوءا آخر واسبغه والوضوء لا يشرع
مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر فالجواب انا لا نسلم عدم
مشروعية تكرار الوضوء [illegible] لصلوة واحدة بل ذهب جماعة الى
جوازه نعم الافضل ان لا يضيع الوضوء بل يصلى به فرضا او نفلا
ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا عن حدث طار والله اعلم •
قال اسامة فقلت له صلى الله عليه وسلم الصلوة اى حضرت الصلوة
او تصلى الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك
اى موضع هذه الصلوة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال
وارادة المحل او التقدير وقت الصلوة قدامك بتقدير المضاف
لان الصلوة نفسها لا توجد قبل فعلها وعند فعلها لا تكون امامه قالت
الحنفية المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
فلو

تعلق الماء حينئذ
صح

وانت خبير بان كون المراد الاستنجاء
بعيد ويقوى بعده رواية المؤلف
السابقة فى باب الرجل يوضئ صاحبه
عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم
عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز
ان يصب عليه اسامة الماء [illegible] الوضوء
لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
صح

لانه انما توضأ فيه

لكثرة الاحتياج الى ذكر الله فيه
صح

المزدلفة
صح

فلو صلى المغرب فى الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال
المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها
اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذى فى المدونة انه يعيدها الا
انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدها
ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى ارض عرفات
او فى الطريق او صلى كل صلوة فى وقتها جاز وان خالف الافضل
وفى الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس
ببيان فعله صلى الله عليه وسلم فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ
اى الوضوء لما انه لم يسبغه فى الشعب بل تجوز فيه [illegible] او اراد
التجديد او توضأ عن حدث طار كما د ثم اقيمت الصلوة
فصلى صلى الله عليه وسلم بالناس المغرب اى قبل حط الرحال
كما جاء مصرحا به فى رواية اخرى ودل عليه قوله ثم اناخ كل انسان
بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى صلى الله
عليه وسلم بالناس صلوة العشاء ولم يصل بينهما نفلا لانه يخل
بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلوة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلوة
ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب لكن هذا
فيه تفصيل بين جمع التقديم وجمع التاخير كما سيأتى ان شاء الله تعالى
بيانه فى الباب الآتى باب من جمع بينهما اى
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة
منهما حدثنا آدم هو ابن ابى اياس عبد الرحمن قال حدثنا
ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب المدنى واسم ابى ذئب
هشام عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة
وقد مر وجه تسميتها وسقط فى رواية ابى ذر لفظة بين فقوله المغرب
نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحدة منهما باقامة
ولم يذكر الاذان وسيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى [illegible]

اصله من خراسان سكن
عسقلان صح

كلمة من متعلقة بقوله فطركم واغرب العيني حيث قال كلمة من بيانية
وفي رواية يونس في الاضاحي اما احدهما فيوم فطركم واليوم
الاخر بفتح الخاء تاكلون فيه من نسككم بضم السين
ويجوز اسكانها اي اضحيتكم * فائدة وصف اليومين الاشارة
الى العلة [illegible]
في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار اتمامه وحده
بفطر ما بعده وهو يوم الفطر والاكل من النسك المتقرب بذبحه
في يوم النحر ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن
علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر قيل ويستنبط
من هذا المقام تعيين السلام للفصل من الصلوة وفي الحديث تحريم
صوم يومي العيد سوى النذر والكفارة والقضاء والتمتع وهو
بالاجماع واما في المذكورات ففيها خلاف بين العلماء واذا قال
لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع
الامة على ان صومه وصوم الفطر منهيان ولو صام فعن ابي حنيفة
رحمه الله يتم نذره لان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا وخالفه جمهور
العلماء في ذلك ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد
فالاكثر انه لا ينعقد وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب
عنه وهو قول الاوزاعي انه يقضيه وعن اكثر الحنفية انه ينعقد
ويلزم القضاء وفي رواية يلزم الاطعام وعن الاوزاعي ايضا
انه يقضي [illegible] الا ان نوى استثناء العيد
وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا وسياتي
في الباب الذي يليه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توقف في الجواب
عن هذه المسالة واصل الخلاف في هذه المسالة ان النهي هل
يقتضي صحة المنهي عنه اولا والاصل عندنا ان النهي لا ينفي مشروعية
الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد
واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا وتؤيده توقف ابن عمر
رضي الله عنهما كما سياتي وعن محمد بن الحسن ان النهي يقتضي الصحة واحتج
لذلك

[illegible]
او لا يصح صومه وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح صح

وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه ما توقف فيه ابن عمر رضي الله عنهما صح

لذلك بانه لا يقال للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم
يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة وفيه ان الامكان المذكور
عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا وتمام
الكلام في هذا المبحث في اصول الفقه * وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
هنا زيادة وهي قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال
ابن عيينة من قال لابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب
ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب قال ابن التين
وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل
احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بعلاقة انه كان يلازم احدهما
بخدمته او للاخذ عنه وقيل انه انتقل من ملك احدهما الى ملك الآخر
وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا
فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه
بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن
وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه * ثم كلام ابن عيينة
هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده
عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه
الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد
فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن
معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا
قال جويرية وسعيد والزبيدي ويحيى بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر
وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك والله اعلم والحديث
اخرجه المؤلف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم في الصوم وفي الاضاحي
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصوم حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد
البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة
الانصاري المازني وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان عن ابي سعيد

هو سفيان ابن عيينة صح

الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي وفي رواية ابي ذر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم
يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد وتشديد الميم والمد قال
الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير
بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق لما نقل عن الاصمعي وهو ان
يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها
يده حتى لا يتمكن من ازالة شئ يؤذيه بيده وان يحتبي الرجل
في ثوب واحد وزاد الاسمعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو
بن يحيى لا يوارى فرجه بشئ ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو
ليس بين فرجه وبين السماء شئ وعن صلوة وفي رواية ابن عساكر
والحموي والمستملي وعن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى
ترتفع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس وهذا
الحديث سبق في باب ما يستر من العورة في اوائل كتاب الصلوة وقد
سبق الكلام عليه ايضا فيه وفي المواقيت باب

حكم الصوم يوم النحر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
باب صوم يوم النحر والكلام في ابهام حكمه كالكلام في الذي قبله حدثنا
ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ
هو مذكور بنسبته الى ابيه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء الا ان
عطاء منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وقال الكرماني وتبعه
العيني والصحيح انه مقصور مولى ابي ذباب الحيوان المعروف المدني
قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن مينا يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال ينهى على البناء للمفعول من المضارع وفي رواية
مسلم بلفظ نهى عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر
والملامسة

ابو اسحق صح

او نهى عن بيعتين الملامسة
والمنابذة ولم يذكر صوم صح

والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة على البدلية من السابق
وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين
والاخران الى بيعتين وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في
باب ما يستر من العورة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين عن اللماس والنباذ وفي رواية الاسمعيلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين
وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى
واما البيعتان فالملامسة ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي
نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجة ايام منى ايام
اكل وشرب فالملامسة مفاعلة من اللمس وهي ان تلمس ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم تشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه
عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيئا متى لمسه لزم البيع وانقطع
الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة
ايضا مفاعلة من النبذ وهي ان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما
مقابل للآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه
اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وسياتي مباحث
ذلك في البيوع ان شاء الله تعالى ثم النهي هنا للتحريم فلا يصح
الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم
الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين من حيث
ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافة فمن صامهما فكانه رد
هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن صام رمضان ومن تنسك
لكنه عام لعموم الكرم والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا
معاذ بضم الميم هو معاذ بن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير
بكسر الزاي وضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية

قاضي البصرة وقد ورث باب
العلائد صح

الجزء الخمس

التشقي انه قال جاء رجل لم يذكر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم
عن يونس بسنده عن زياد بن جبير رايت رجلا جاء الى ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر جاء رجل ابن عمر
باسقاط الى ونصب ابن واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين
انها سالت ابن عمر رضي الله عنهما فقالت جعلت على نفسي ان اصوم
كل يوم اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم العيد فقال امر الله بوفاء
النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سال رجل ابن عمر
رضي الله عنهما وهو يمشي بمنى فقال اي الذي جاء لابن عمر رضي الله عنهما
رجل نذر ان يصوم يوما اظنه قال الاثنين اي قال
الجائي الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فهذا يدل على ان
القضية ليست للرجل الجائي حيث قال زياد بن جبير [illegible]
[illegible] فقال نذرت ان اصوم الحديث وكذلك
رواية المؤلف في كتاب الايمان والنذور في باب من نذر ان يصوم
اياما فوافق يوم النحر من طريق يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير
قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم
كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت فوافقت [illegible] يوم النحر
فقال امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر الحديث ومثله
للدارقطني في رواية خيثم لكن لم يذكر الثلاثاء ولمسلم ايضا من طريق وكيع
عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه وعند الاسمعيلي من
طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس
ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد
لكن لم يقل او خميس وللجوزقي من طريق ابي ذر عن شعبة عن يونس
انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد ولم يعين العيد في هذه الرواية
ومقتضى ايراد هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسؤول عنه
يوم النحر وقد صرح به في رواية يزيد بن زريع ولفظه فوافق يوم النحر
ومثله

ومثله في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية
وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمؤلف في النذور من طريق حكيم
بن ابي حرة عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وهو يحتمل ان يكون للشك
او للتقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله بوفاء النذر
حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صوم هذا اليوم حاصله ان ابن عمر رضي الله عنهما
توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده قاله الزركشي في آخرين
وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر رضي الله عنهما
على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه
انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهو الذي ذكره ابن المنير في الحاشية
وقد تعقبه اخوه الزين ابن المنير بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا
عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وفيه نظر
لا يخفى وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد
ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك
صوم يوم العيد هذا ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اشار الى
قاعدة اخرى هي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد تقدم النهي
فكانه قال لا تصمه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر رضي الله عنهما
تقديم النهي لانه قد روي امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان
يجب الوفاء لم يامره بالركوب وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط
لك القضاء فتجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي
قد تورع ابن عمر رضي الله عنهما عن قطع الفتيا فيه وقال ابو عبد الملك
توقف ابن عمر رضي الله عنهما يشعر بان النهي عن صيامه ليس لعينه
وفيه خفاء حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم على التصغير
ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس
له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري

بن عبيد صح

لانه قال رجل نذر [illegible]
ورواية مسلم تدل على ان القضية
للرجل الجائي صح

فوافق
معا

جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما

واما فقهاء الامصار
فقد اختلفوا [illegible] على
[illegible] قولين قالوا ان الرجل
اذا نذر ان يصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم
يوم عيد انه لا يصومه ولا قضاء
عليه وقال آخرون لا يصومه
وعليه القضاء وقد تقدم صح

قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
قال سمعت اربعا من النبي وفي رواية ابي ذر والي الوقت
وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون
الموحدة بلفظ صيغة الجمع المؤنث قال لا تسافر المراة مسيرة
يومين الا ومعها زوجها بالواو وكان رواية ابي ذر والي الوقت
في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ
ولا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين
للصوم لحرمته فيهما وكذا حكم صوم ايام التشريق وقد تقدم ان مذهب
ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه
ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا
بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة
ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة
وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلوة وهو
مشتمل على احكام منها سفر المراة وقد تقدم في الحج ومنها الصلوة
بعد الصبح والعصر وقد مر في المواقيت ومنها شد الرحال وقد
سبق في اواخر الصلوة ومنها صوم يومي الفطر والنحر وهو المغرض
من ايراده هنا وقد مر بيانه آنفا والله اعلم باب
صيام ايام التشريق ولم يذكر الحكم فيه لاختلاف العلماء فيه كما تقدم
والاكتفاء بما في الحديث وايام التشريق ويقال لها الايام المعدودات
وايام منى ايضا هي ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام
بعده والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلثة فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن
الاربعة من حديث عبد الرحمن بن معمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها
اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون
فيه

فلا يصح نذر صومهما صح

فيه ولا يجوز فيه النفر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل في ايام النحر
اليوم الثالث من الايام الثلثة التي بعد يوم النحر واما تسمية
ايام التشريق بها لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس
وقيل لان الهدي لا تنحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلوة العيد
عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا
ليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة
رحمه الله التشريق التكبير دبر الصلوة واما اضافتها الى منى فلان
الحاج فيها في منى وقد اختلف العلماء في صيام ايام التشريق على اقوال
احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا كصوم يومي الفطر والنحر وليست
قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وهو قول الشافعي
في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد
وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب
عليه قضاؤها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال
ابو اسحق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد
عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام
وابي طلحة من الصحابة رضي الله عنهم الجواز مطلقا والثالث انه
يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلث في الايام العشر
وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعروة بن الزبير
وبه قال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وهو قول الشافعي
في القديم وقال المزني انه رجع عنه والرابع جواز صيامها للمتمتع
وعن النذر ان نذر صيام ايام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض
اصحاب مالك والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها
واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور
ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا في الكفارة ان صام قبله
صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك
والسادس جواز صيام اليوم الآخر من ايام التشريق مطلقا حكاه

وتعدد ويحتمل ان تسمى بها لان ليالي هذه الايام مشرقات صح

ابن العربي عن علمائهم فقال قال علماؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام
وصوم اليوم الرابع لا نهي فيه والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع
بشرطه وفي كفارة الظهار حكاه ابن العربي عن مالك قولا له والثامن
جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربي توقف فيه مالك
والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره
حكاه الخراسانيون عن ابي حنيفة وقال العيني لم يصح هذا عن
ابي حنيفة **وقال لي محمد بن المثنى** الزمن وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
قال ابو عبد الله اي البخاري وقال لي محمد بن المثنى قال الحافظ
العسقلاني كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة
رضي الله عنها كما عرف من عادته بالاستقراء وقال العيني انما ترك
التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف من
عادته **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن هشام** هو
ابن عروة بن الزبير **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير
قال **كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى**
وفي رواية ابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة
وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه **يصومها** ايضا
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة
كان يصوم ايام التشريق فعلى هذا القائل لهذا الكلام هو يحيى القطان
واما على رواية كريمة فالقائل هو عروة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري
الملقب ببندار قال **حدثنا غندر** كجندب هو محمد بن جعفر
قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **سمعت عبد الله**
بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
زيادة ابن أبي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الفقيه المشهور وكان عبد الله يسن من عمه محمد وكان يقال
انه افضل من عمه وهو ثقة لكن فيه تشيع **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة**

ام المؤمنين رضي الله عنها

بكذا في رواية كريمة صح

وفي رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري صح

وليس في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة صح

ام المؤمنين رضي الله عنها **وعن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وهو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول **عن ابن عمر رضي الله**
عنهم قالا اي عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما **لم يرخص**
بضم الياء على صيغة البناء للمفعول ~~[illegible]~~
وقوله **ان يصمن** على صيغة المجهول للجمع المؤنث اي
يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير **الا لمن لم يجد**
الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي
الا المتمتع او محصر فانه يجوز له صيامها كذا رواه الحفاظ من اصحاب
شعبة بضم الياء في قوله لم يرخص على البناء للمفعول ولم يصفه عائشة
وابن عمر رضي الله عنهم الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح
في نحوه ما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى
لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب
وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين
واعتمده الشيخان في صحيحهما واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي
انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة
انه الظاهر وقد وقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني
والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي
ان يصوم ايام التشريق هذا لفظ الدارقطني واما لفظ الطحاوي
فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام
قال حدثنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي هذا
في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا للمتمتع
اذا لم يصم في الايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان يصوم ايام التشريق
وكذا القارن والمحصر ثم ان هذه الرواية هي الرواية الثانية عن
احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه
في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهي قول

في ايام التشريق
وهي الايام الثلثة التي بعد يوم النحر صح

ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر
رضي الله عنه وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم والله اعلم. وفي الحديث
حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلوتين في غير عرفة وجمع وقد روى
الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين
المغرب والعشاء بجمع. وقال الحافظ العسقلاني واجاب المجوزون
بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلوتين في غير
من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وقد تقدم
في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وايضا فالاستدلال
به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان
لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على
مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة انتهى. وقد مر الكلام فيه
مستقصى في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. وقوله
وهم لا يقولون به اي بالمفهوم ليس على اطلاقه فان المفهوم على قسمين
مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم موافقة لانه فحوى
الخطاب كما تقرر في موضعه فليتامل

باب من قدم ضعفة اهله

بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف
وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء قال العيني ويدخل فيه المشايخ
العاجزون لانه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان وقوله ضعفة
بني هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض
لان العلة خوف الزحام عليهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ارسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا
الجمرة رواه النسائي وقال المحب الطبري لم يكن ابن عباس رضي الله عنهما
من الضعفة وما رواه النسائي يرد عليه **بليل** اي في ليل والباء يتعلق
بقوله قدم وتقديمهم كان من منزلهم الذي نزلوا به بجمع **فيقفون بالمزدلفة**

في الطريق وعند الرمي وكذا الحكم في المعذورين كالرعاء ومن له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى التعهد او امر يخاف فوته كما قاله النووي

عند

عند المشعر الحرام او عند غيره منها **ويدعون** اي ويذكرون الله بابدالهم
ويقدم بكسر الدال المشددة **اذا غاب القمر** وهو بيان لقوله
بليل لانه اعم من ان يكون في اوله او وسطه او آخره فبينه بقوله اذا
غاب القمر ومغيب القمر تلك الليلة عند اوائل الثلث الاخير ومن ثمه
قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وقال صاحب المغني لا نعلم
خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى. وروى البيهقي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يامر نساءه وثقله في صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر سوادا
وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين. وروى ابو داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله
بغلس ويامرهم لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وقال الكرماني
ويقدم بلفظ المفعول والفاعل انتهى يعني يروى بلفظ البناء للمفعول
وبلفظ البناء للمعلوم **حدثنا يحيى بن بكير** المصري قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام المصري **عن يونس** هو ابن يزيد
الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني انه قال
قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وفي رواية ابن وهب عند مسلم
عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره كان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما **يقدم ضعفة اهله** النساء والصبيان
والعاجزين من منزله الذي نزل بالمزدلفة الى منى خوف التاذي بالاستعجال
والازدحام **فيقفون عند المشعر الحرام** المشعر بفتح الميم والعين
وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة اكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم
لغة لا رواية وقال ابن قتيبة ولم يقرأ بها في الشواذ وذكر الهذلي
ان ابا السماك قراه بالكسر وفي الموعب لابن التياني عن قطرب
قالوا مَشعَر ومِشعَر بفتح الميم وكسرها وفتح العين ومَشعِر بفتح
الميم وكسر العين ثلاث لغات. وقال الازهري سمي مشعرا لانه معلم
للعبادة والحرام صفة المشعر اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم
ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة صح

بالمزدلفة

يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها
ايام اكل وشرب وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقي
ذكره ابن الاثير في الصحابة واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد
انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي
فذكر نحوه وجدته جبيبة بنت شريق واخرج ايضا من حديث
مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته
ايام منى فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب
قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك واخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف وفي اخره الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب
وذكر فلا يصومن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ولم يصم في ايام الحج
المتتابعة فليصمهن فهذا الطحاوي اخرج احاديث النهي عن
الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة رضي الله عنهم
وهذا هو الامام المجتهد صاحب اليد الطولى في هذا الفن ثم قال الطحاوي
فلما ثبتت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام
ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها
وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا
دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان في اسناده يحيى بن سلام
وانه حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام
وابن ابي ليلى وفساد حفظهما والدارقطني ايضا ضعف يحيى
بن سلام وقال في ابن ابي ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه
وعن احمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وعن ابي حاتم يكتب
حديثه ولا يحتج به وذكر الطحاوي ابن ابي ليلى بفساد حفظه وضعفه
يدل على انه هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى لما ذكره
هكذا على انه قد قال ابن المديني عبد الله بن عيسى بن ابي ليلى عندي منكر
وكان

مطلب

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
اذ لو كان هو صح

وكان يتشيع وايضا فالحديث الذي فيه عبد الله بن عيسى
ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي ولم يذكر الطحاوي
طريق عائشة واذا لم يصح الطريق المصرحة بالرفع بقي الامر على
الاحتمال وقد اختلف العلماء في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا
عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا
لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا
فالكل في الحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية
يحيى بن سلام انه روي بالمعنى وقد حصل الجواب عن اثر عائشة
وابن عمر رضي الله عنهم بما ذكره عبد الله بن عيسى [illegible] الطحاوي قد قال
ان قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم لم يرخص الى آخره اخذاه
من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج لان
قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق وعلى هذا
فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية
وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو
عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية
المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص
عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف
وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا
جنح البخاري رحمه الله انتهى وتعقبه القسطلاني بان قوله لو كان
الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان
مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث
فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى
الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده منه حديث
الباب فليس التعارض المذكور بينه وبين عموم الآية وكيف
يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن
سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها

ونقل الحافظ العسقلاني [illegible] ان صح

قال الحافظ العسقلاني [illegible] انتهى صح

الشافعي

لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى وقد نص عليه
وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
اخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا
عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلثة
ايام في الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج
والمتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان
هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست
بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه انتهى ثم العجب من العيني
كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه
على ذلك الحافظ والله اعلم تكميل وفي النهي عن صيام هذه الايام
والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم
ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام
وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة
عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وامرهم
بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من
الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك
لانهم شاركوهم في النصب لله في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر
والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة
دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك
الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة
الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله
ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها
والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال الصيام اي الصيام الذي ذكره تعالى في قوله

فان قيل كيف يخفى عليهما هذا المقدار مع مكانتهما في العلم فالجواب ان هذا منهما اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره والله اعلم صح

مطلب

في الحج فصيام ثلثة ايام

فصيام ثلثة ايام في الحج لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد
الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد وفي رواية الحموي
فمن لم يجد وكذا هو في الموطا هديا ولم يصم حتى دخل يوم
عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كاخر فهذا الحديث
والذي قبله من الحديثين يدل على جواز الصيام للمتمتع الذي لا يجد
الهدي في ايام التشريق واليه مال البخاري وعن هذا قال الحافظ
العسقلاني ويترجح الجواز كما مر وفيه انه كيف يترجح الجواز
مع رواية جماعة من الصحابة ما ينا هز ثلثين صحابيا النهي عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في ايام التشريق ومع هذا
فالبخاري رحمه الله ما روى في هذا الباب الا ثلثة من الآثار موقوفة
وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تابعه وفي رواية
ابن عساكر وتابعه بالواو اي تابع مالكا ابرهيم بن سعد
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح في روايته عن ابن شهاب
الزهري ووصله الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع اذا
لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه
مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن ابيه بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع
اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق
واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحافظ العسقلاني
وهذا يرجح كونه موقوفا فالنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي
احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال منهما لم يرخص
وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مراده من له الشرع فيكون مرفوعا

او من لم مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام
بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابرهيم بن سعد بنسبة ذلك
الى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ويحيى ضعيف وابرهيم من الحفاظ
فكانت روايته ارجح ويتقوى برواية مالك وهو من حفاظ اصحاب
الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله اعلم وقد سقط في رواية
ابن عساكر قوله عن ابن شهاب وقد استدل بحديث
الباب على ان ايام التشريق ثلثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد
لا يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق هو المختلف في جوازه
والمستدل للجواز اخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك
انها ثلثة لانه القدر الذي تضمنته الآية والله تعالى اعلم

باب صيام يوم عاشوراء

واشتقاق عاشوراء من العشر الذي هو اسم للعدد المعين
وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم
وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر
الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء
فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت
عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة
وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهو
قول الخليل وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم فممن ذهب
اليه من الصحابة عائشة رضي الله عنها ومن التابعين سعيد بن المسيب
والحسن البصري ومن الائمة مالك والشافعي واحمد واسحق واصحابهم
وقيل هو ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت
الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك انهم كانوا يحسبون
في الاظماء يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالثة
قالوا وردت ربعا وان رعت ثلثا وفي الرابع وردت قالوا وردت
خمسا لانهم حسبوا في كل يوم بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي
واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون يوم عاشوراء
هو

وقال الزين ابن المنير الاكثر
على ان عاشوراء هو اليوم
العاشر من شهر الله المحرم وهو
مقتضى الاشتقاق والتسمية
صح

هو اليوم التاسع والیه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى
مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس رضي الله عنهما
وهو متوسد رداءه فقلت له اخبرني عن يوم عاشوراء قال
اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت
اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره
ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك
عاشوراء يوم التاسع وفي الاحكام لابن بزيزة اختلفت
الصحابة رضي الله عنهم فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر
او اليوم الحادي عشر وفي تفسير ابي الليث السمرقندي عاشوراء
يوم الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطبري وقد اخرج
حديث مسلم المذكور الترمذي ايضا واخرج عقيبه فقال حدثنا قتيبة
ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر
قال ابو عيسى حديث ابن عباس لحديث حسن صحيح اقول حديث
ابن عباس رضي الله عنهما الاول رواه مسلم وابو داود والترمذي والثاني
انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس
رضي الله عنهما فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث حسن صحيح
لم يوضح مراده اي حديثي ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف
انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه
الاول فتبين ان الحديث الثاني منقطع وشاذ ايضا لمخالفته
الحديث الصحيح المتقدم لكن قال الزين ابن المنير قول ابن عباس
رضي الله عنهما في رواية فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما
اراد به العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى
الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قال الحافظ العسقلاني
ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه آخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم

في نزخم صح

كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك [illegible]
ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه
الى اليوم العاشر احتياطا او مخالفة لليهود كما ورد في رواية اخرى
فصوموا التاسع والعاشر وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنه وقيل معنى قوله نعم كان يصوم التاسع
لو عاش الى العام المقبل قال ابو عمر وهذا دليل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة
وذلك محفوظ والآثار في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما مضطربة
وقد استحب قوم صيام اليومين جميعا روى ذلك عن ابي رافع
صاحب ابي هريرة رضي الله عنه وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصوم اليومين
خوفا ان يفوته وكان يصومه في السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحق
عاشوراء ثلثة ايام يوما قبله ويوما بعده في طريق مكة وقال انما
اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وكذا روى عن ابن عباس رضي
الله عنهما ايضا انه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود
وفي المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود
وفي البدايع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من
الايام الفاضلة ثم ان لفظ عاشوراء وزنه فاعولاء قال ابو منصور
اللغوي عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب الا عاشوراء
والضاروراء والساروراء للضراء والسراء والدالولاء
للدالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهري يوم عاشوراء
وعشوراء ممدودان وفي تثقيف اللسان للحميري عن ابي عمرو
الشيباني عاشورا بالقصر وعن ابي عمر انه قال ذكر سيبويه فيه
القصر والمد بالهمز واهل الحديث تركوه وقال الخليل بنوه على فاعولاء
ممدودا لانها كلمة عبرانية وفي الجمهرة هو اسم اسلامي لا يعرف في
الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولاء ورد ذلك عليه ابن دحية
بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء وبقول عائشة رضي الله عنها
ان

وقيل معنى قوله نعم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم على صوم التاسع من قوله لاصومن التاسع صح

ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه
على رد ما قاله صاحب الجمهرة ابن دريد نعم قالوا ان عاشوراء
كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم وفي القاموس
العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم
او تاسعه انتهى ثم ان العلماء اختلفوا في تسمية هذا اليوم عاشوراء
فقيل لانه عاشر المحرم وهو ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه
عشرة من الانبياء عليهم السلام بعشر كرامات الاول موسى عليه السلام
فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده الثاني نوح
عليه السلام استوت سفينته على الجودي فيه الثالث يونس عليه
السلام نجا فيه من بطن الحوت الرابع آدم عليه السلام تاب الله تعالى
عليه فيه قاله عكرمة الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب فيه
السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع الى السماء السابع
داود عليه السلام فيه تاب الله عليه الثامن ابرهيم عليه السلام فانه
ولد فيه التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره العاشر نبينا
محمد عليه السلام فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هكذا ذكروا والله اعلم
وقد ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع فيه مكانا عليا
وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمن عليه السلام فيه اعطي
الملك ثم ان العلماء اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة
وليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام فقال ابو حنيفة
رحمه الله كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما
انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الامة ولكنه
كان يتأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون
ذلك الاستحباب والثاني انه كان واجبا كقول ابي حنيفة رحمه الله
وقال القاضي عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق
على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع
على انه ليس بفرض انما هو مستحب وقد ورد في فضل صومه احاديث
منها ما روى الترمذي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

وقد نقل هذا الاجماع ابن عبد البر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك قال صاحب الانصاف صح

قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
ورواه مسلم وابن ماجة ايضا ومنها ما رواه ابن ابي شيبة بسند
جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه يوم عاشوراء تصومه الانبياء
عليهم السلام فصوموه انتم ومنها ما رواه القاضي يوسف في كتاب
الصيام له قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس ليوم فضل على يوم في
الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء ومنها ما روى الترمذي
من حديث علي رضي الله عنه سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء تامرني
ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه تاب الله على
قوم ويتوب فيه على قوم آخرين وقال حسن غريب وعند النقاش
في كتاب عاشوراء من صام عاشوراء فكانما صام الدهر كله وقام ليله
وفي لفظ من صامه يحتسب له بالف سنة من سني الآخرة واما ما ورد
في صلوة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء فلا يصح وحديث جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من اكتحل بالاثمد يوم
عاشوراء لم يرمد ابدا موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه
وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن اغرب ما روي فيه انه صلى الله عليه وسلم
قال في الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان
الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه
وقال العيني اطلاق الصوم للطائر ليس على وجه الصوم الشرعي حتى
ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر ايضا يمسك عن الاكل
يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله
بهذا الوجه لكن الكلام في ثبوته والله اعلم حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اي وان شاء افطر كذا
وقع في جميع نسخ البخاري مختصرا هكذا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى
عن

عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء
فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري
واخرجه مسلم ايضا في الصوم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله وفي رواية ابي الوقت كان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان
وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام
يوم عاشوراء ومن شاء افطر فهذا يدل على انتساخ وجوب
صوم يوم عاشوراء كما اليه حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وفي رواية ابي الوقت
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء
تصومه قريش في الجاهلية اي قبل الاسلام وصيامهم
يوم عاشوراء يحتمل انهم تلقوه من الشرع السالف ولذا كانوا يعظمونه
بكسوة البيت الحرام فيه وقال الحافظ العسقلاني ورايت في المجلس
الثاني من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك
فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم
صوموا عاشوراء يكفر ذلك والله اعلم وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه اي يوم عاشوراء وزاد ابو الوقت وابو ذر
وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة
وكان قدومه في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه
في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في السنة
الثانية في شهر شعبان ترك صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقال الحافظ العسقلاني
ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم

وعند الاسمعيلي قال يوم عاشوراء
من شاء صامه ومن شاء
افطره وفي رواية مسلم
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاشوراء فقال كان
يوما يصومه اهل الجاهلية
فمن شاء صامه ومن شاء تركه
صح

بدفعه اي بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فلان اكون بفتح اللام للتاكيد وهو مبتدأ وقوله استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر اكون ، كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية وقوله احب الي من مفروح اي مما يفرح به من كل شيء ويسر به خبر المبتدأ وهو اكقوله في الحديث الا فاحب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي الشايع في كلام الاصوليين ان ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة رضي الله عنها هذا لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بذلك لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف حيث قالت وكانت ثبطة الا ان يقال ان عائشة رضي الله عنها رات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم وغيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها تشاركها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني هذا **تنبيه** قد وقع عند مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امراة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة ولابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح بعد ان ساق الحديث وكانت امراة ثبطة قال الثبطة الثقيلة وآخر من طريق ابي عامر العقدي عن افلح وكانت امراة ثبطة يعني ثقيلة فقد ظهر من ذلك ان قوله ثقيلة في رواية محمد بن كثير في قوله ثقيلة ثبطة مدرج من الراوي كما تقدم قريبا والله اعلم وقد تقدم الكلام في المبيت بالمزدلفة بما لا مزيد عليه

باب متى كذا في رواية الاكثرين

وفي بعض النسخ من بدل متى يصلي على البناء للمفعول او على البناء للفاعل الفجر بالرفع او النصب بجمع اي بالمزدلفة حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف المثناة التحتانية وبالمثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن

بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن عمير التيمي عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي اخو الاسود بن يزيد عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها وفي رواية لغير ميقاتها باللام بدل الموحدة والمراد في غير وقتها المعتاد كما مر الكلام عليه قبل باب ~~~ الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع قال النووي احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الحديث على منع الجمع بين الصلوتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلوتي الظهر والعصر بعرفات وتعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها [illegible] المعتاد الذي هو الاسفار وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله وقال النووي المراد بقوله قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم اشد وآكد انتهى هذا على مذهبه واما مذهبنا فاستحباب الاسفار بصلوة الفجر وقد كان صلى الله عليه وسلم في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال رضي الله عنه وفي هذا اليوم لم يتاخر [illegible] ليتسع الوقت لفعل المناسك [illegible] ورجال اسناد الحديث

مطلب

الحديث صح

والاول اصح واوضح والظاهر ان الثاني تصحيف صح

هو ابو حفص النخعي صح

لانه وقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا صح

او ظهور طلوع الفجر للعامة صح

لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير صح

وبقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم لما فرض رمضان
ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على
ان المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي
اصل استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق لا سيما مع استمرار
الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت
لاصومن التاسع وللترغيبه في صومه وانه يكفر سنة فاي تأكيد
ابلغ من هذا. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث اي ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد
بن جبير الاسدي الكوفي وقد وقع في رواية ابن ماجة من وجه آخر عن ايوب
عن سعيد بن جبير والمحفوظ ان عند ايوب بواسطة ولذلك اخرجه مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة في ربيع الاول فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى
اليهود تصوم يوم عاشوراء وفي رواية مسلم فوجد اليهود
يصومون وفي رواية له فوجد اليهود صياما فقال صلى الله عليه وسلم لهم
ما هذا الصوم وفي لفظ البخاري في تفسيره فسألهم وفي رواية
لمسلم فسئلوا عن ذلك قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر
هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله بغير تنوين يوم في اليونينية
متفق عليه وفي غيره بالتنوين بني اسرائيل من عدوهم فرعون
حيث اغرق في اليم وفي رواية مسلم قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى
وقومه وغرق فرعون وقومه وفي رواية له فقالوا هذا اليوم الذي اظهر
الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فصامه موسى
زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللبخاري في الهجرة
من رواية ابي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق ابن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه
السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى
منكم

كذا في رواية مسلم
صح

وقولهم هذا اشارة الى نوع اليوم
لا الى شخصه ومثله قوله تعالى
ولا تقربا هذه الشجرة كما ذكره
فخر الدين الرازي في تفسيره
صح

منكم فصامه صلى الله عليه وسلم كما كان يصومه قبل ذلك وامر
الناس بصيامه وللبخاري في تفسير يونس من طريق ابي بشر
فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا. وليس معناه انه
صامه ابتداء لانه قد علم في حديث آخر انه كان يصومه قبل قدومه
المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه
كما اشرنا اليه. وقيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم
ما عند اهل الكتاب فيه صامه. واستشكل ظاهر الخبر بانه يقتضي
انه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء
والحال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول. واجيب عن
ذلك بما اشرنا اليه من ان اثناء التقرير وهو ان في الكلام حذفا
تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء
فوجد اليهود فيه صياما. وقيل يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبون
يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء
بحسابهم اليوم الذي قدم فيه المدينة. وهذا التأويل مما يترجح به
اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه السلام لاضلالهم اليوم المذكور
وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الاحاديث يدفع هذا التأويل
[redacted] فالتعويل على التأويل الاول. فان قيل ان خبر اليهود غير
مقبول فكيف اعتمد صلى الله عليه وسلم عليه وعمل بخبرهم. فالجواب انه
قال الماوردي انه لا يلزم منه الاعتماد على خبرهم لاحتمال ان يكون اوحي اليه
بصدقهم وعلم صدق ما حكوا من قصة هذا اليوم او تواتر عنده الخبر بذلك
ولا يشترط في التواتر الاسلام. وقال القاضي عياض او اخبره من اسلم منهم
كعبد الله بن سلام رضي الله عنه ثم قال القاضي عياض ليس في الخبر انه
ابتدأ بصيامه بل في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بانه كان
يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود
تجديد حكم يحتاج الى التكلم عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال.
ولم تختلف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ولا مخالفة
بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه

وذلك باعتبار الاخبار
في الرسالة والاخوة في الدين
والقرابة الظاهرة دونهم ولانه
صلى الله عليه وسلم اطوع واتبع
للحق منهم صح

وقيل انما صامه باجتهاده
صح

كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب
في ذلك قال القرطبي لعل قريشا يستندون في صومه الى شرع
من مضى كابرهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
بحكم الموافقة لهم كما في الحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير فلما
هاجر ووجد اليهود يصومونه وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل
ان يكون ذلك استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم
ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل
ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينه عنه • ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده
وهذا كان في آخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان
فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا
كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى
منكم ثم احب مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده
خلافا لهم • ويؤيده رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر • وقال بعض اهل
العلم وقد تقدم ايضا ان قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت
الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر
الى التاسع • والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى
الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين • وعلى هذا
فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده •
وفوقه ان يصام التاسع [illegible] معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر
معه والله الموفق • ورجال اسناد هذا الحديث الثلثة الاول بصريون
والثلثة الاخر كوفيون • وقد اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء
ايضا • واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم • واما مطابقته
للترجمة فمن حيث انه في مطلق [illegible] صوم يوم عاشوراء وهو يتناول

كل

كل صوم يوم عاشوراء وعلى اي وصف كان من الوجوب والاستحباب
والكراهة • وظاهر حديث ابن عباس رضى الله عنهما يدل على الوجوب
لانه صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه ولكن نسخ الوجوب وبقي الاستحباب
كما مر • وقال الطحاوي بعد ان روى الحديث ففي هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل في اظهار
موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى •
وقال العيني فيه بحث لان لقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك على
الاختيار دون الفرض لانه صلى الله عليه وسلم امر بصومه والامر المجرد
عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب
كما في سجدة ص فان اصلها للشكر مع انها واجبة انتهى فليتامل •
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين
المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة • واسمه
عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن عبد الله
بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن
قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني ابو عمرو الكوفي
ثقة رمي بالارجاء عن طارق بن شهاب بن عبد شمس
البجلي الاحمسي [illegible] ابي عبد الله الصحابي رضى الله عنه قال ابو داود
راى النبي صلى الله عليه وسلم • ولم يسمع منه صح
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضى الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود
اي يهود خيبر عيدا يعظمونه وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء
يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه
وسلم فصوموه انتم • من هذا الحديث صح
[illegible] والظاهر ان الباعث على الامر
بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه فان يوم العيد
لا يصام • وقد تقدم في حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان الباعث على صيامه

موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى فوجه التوفيق بينهما انه لا يلزم من تعظيمهم له وعدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة ولا من كونه عيدا الافطار فيه لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان يصوموه كالسبت وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي موسى رضي الله عنه هذا فيما اخرجه المؤلف في الهجرة بلفظ فاذا اناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ويحتمل ان يكون هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه وقد روى مسلم عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم والشارة بالشين المعجمة وبعد الالف راء بالنصب عطف على قوله حليهم وهو مفعول يلبسون من اللباس قال ابن الاثير اي لباسهم الحسن الجميل واما ما قاله الحافظ العسقلاني وهو بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة فلا يناسب هذا المقام على ان ما ذكره هو تفسير الشورة بالضم فهي الجمال والهيئة الحسنة واما الشارة فهي اللباس الحسن الجميل كما قال ابن الاثير على ما افاده العيني ورجال اسناد الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فهو بصري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والنسائي في الصوم حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي وقد مر في الوضوء وفي رواية احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء صيام يوم فضله على غيره في محل الجر على انها صفة يوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم فان قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه فالجواب انه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله

على

لان المقام تقتضي كونه من نوع اللباس والهيئة ليست بلباس صح

على غيره فيكون من اللف التقديري او يعتبر في الشهر اياما يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وكذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس رضي الله عنهما اقتصر على قوله وهذا الشهر واشار بذلك الى شيء مذكور كانه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء او كانت المقالة في احد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان او اخذه الراوي من جهة الحصر ان لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس رضي الله عنهما بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه ليحصل ثوابه على ان صوم رمضان فريضة وصوم عاشوراء ايضا كان فريضة على قول ثم نسخ فرضيته فان قيل ان كان هذا يقتضي ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان وقد ورد ان افضل الايام يوم عرفة وقد روى مسلم ايضا من حديث ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين فظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء فالجواب ان ابن عباس رضي الله عنهما اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره واما ما قال الكرماني من ان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو ولو حمل الفضل في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا انتهى وانت خبير بسقوط هذا الكلام والله اعلم بحقيقة المرام حكمة قد قيل في الحكمة في ان عرفة افضل من عاشوراء ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه الصلوة والسلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل الايام وهذا الحديث اخرجه في الصوم ايضا حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وفي رواية غير ابي ذر

وجه الاشكال ان الاشتراك ظاهر في الثواب غير مقصود ... عاشوراء ... وكون صوم عاشوراء ... قبل رمضان يحتمل كلام ...

مسلم والنسائي صح

سقط لفظ بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء
بن حارثة الاسلمي ان تفسيرية اذن امر من التاذين في الناس
ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة
ليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات البخاري وقد مضى في اثناء
الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد تقدم الكلام عليه هناك
وقد استدل به على اجزاء الصوم بغير نية من الليل لمن طرأ عليه العلم
بوجوب صوم ذلك اليوم لمن ثبت عنده في اثناء النهار انه من
رمضان فانه يتم صومه ويجزئه وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب
المذكور تذييل روى الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال نا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم يوم
عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه واخرج الدارمي في سننه
انا يعلى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء كانت قريش
تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب
منكم ان يتركه فليتركه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم الا ان يوافق
صيامه وهذا كله يدل على الاختيار في صومه وقد مضى في اول كتاب
الصوم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وقد مر في هذا
الباب ايضا وهذا يدل على انه كان واجبا وقد ورد في ذلك
احاديث كثيرة منها ما رواه الطحاوي من حديث حبيب بن هند
بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي
من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم
قد اكل في صدر يومه فليصم آخره واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا
ايضا

وهذا ابناء على ان عاشوراء كان صومه واجبا صح

ولكن صح

ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا ومنها ما رواه الطحاوي
ايضا حدثنا علي بن شيبة قال نا روح قال ثنا شعبة عن قتادة
عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو المنهال عن عمه قال غدونا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال
اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فاتموا بقية يومكم وقد
استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا
لانه صلى الله عليه وسلم امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا
في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب واجيب عن هذا الاستدلال
بوجوه الاول ما قاله البيهقي من ان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن
فيه مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه ورد عليه بان
النسائي اخرجه من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه ان اسلم اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا
بقية يومكم واقضوا وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعي
ويقال ابن المنهال بن سلمة الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات
وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث وعمه صحابي لم يذكر اسمه
وجهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث الوجه الثاني ما قيل
من ان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه
وزيادة في فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب
المالكي الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان ذلك كان على معنى
الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه
عند مصادفة وقته وفي هذين الوجهين نظر لان الظاهر ان
هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية
ابي داود والنسائي فاتموا بقية يومكم واقضوه فهذا صريح في
الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات ومنها ما رواه
عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من حديث علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويامر به
ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث محمد بن صيفي

قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم
اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال اتموا بقية يومكم من كان
طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم
قال يعني اهل العروض حول المدينة [redacted]
[redacted] ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال وهو على المنبر هذا يوم عاشوراء
فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه ومنها ما رواه
البزار من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بصيام عاشوراء يوم العاشر ورجاله رجال الصحيح ومنها
ما رواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى رضي الله عنه قال يوم عاشوراء
صوموا هذا اليوم فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بصومه ومنها
ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب
انه سمع معاوية رضي الله عنه على المنبر يوم عاشوراء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام هذا اليوم ومنها ما رواه
احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما
فليتم صومه ومن اكل من غداء فليتم بقية يومه ومنها ما رواه احمد
ايضا والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء ان نصومه ومنها ما رواه الطبراني
ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم
منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله
ثقات ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه بلفظ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بن عبد الله
يوم عاشوراء فقال ايت قومك فمن ادركت منهم لم ياكل فليصم
ومن طعم فليصم ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث خباب
بن الارت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء

ايها

ايها الناس من كان منكم اكل فليمسك بقية يومه ومن نوى منكم
الصوم فليصمه ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث معبد
القرشي انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال لا الا
اني شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وامر من
وراءك ان يصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات ومنها
ما رواه البزار والطبراني من حديث مجزاة بن زاهر عن ابيه
بلفظ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما
فليتم ما بقي او ليصم ورجال البزار ثقات وقد روى مسلم
من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا فلم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروى
ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان
لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث
عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله
وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم
يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال
انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل
شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك ففي مجموع هذه الاثار
وجوب صوم عاشوراء اولا ثم نسخه ثانيا ورده الى التطوع
بعد ان كان فرضا ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله
صلى الله عليه وسلم المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر
وقد نص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة
ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا
يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما
وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه

الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس رضي الله عنهما
من المزدلفة الى منى قال اي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فكلاهما اي الفضل واسامة رضي الله عنهما قالا لم يزل النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي في اوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة
غداة يوم النحر اي قطعها عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة
العقبة كما هو مذهب الحنفية والشافعية وكذا هو قول احمد كما تقدم
ونقل البرماوي والحافظ العسقلاني ان مذهب الامام احمد انه لا يقطعها
حتى يرميها فيكون الحديث بظاهره مستندا له وفي تنقيح المقنع
ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي
والحافظ العسقلاني قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا
بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة
هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخر وان المراد بقوله
حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها والله اعلم وذهب الامام مالك
الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال
حين يريد الصلوة تنبيه روى مسلم هذا الحديث من رواية ابرهيم
بن عقبة قال اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم
حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة الحديث بطوله
وفيه حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم
ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت وكيف فعلتم
حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق
قريش على رجلي فمقتضى هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمي
الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن
لا مانع من رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واتيانه معه الى الجمرة او انه
اقام بالجمرة حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يؤيد هذا ما رواه مسلم
ايضا من حديث ام الحصين قالت فرايت اسامة بن زيد وبلالا

وفي رواية قال بالاولاد صح

اي ابتدا الرمي صح

وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك ان ترمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال حججت مع عمر رضي الله عنه احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقطع الا مع رمي الجمرة اما مع اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبي غداة المزدلفة

ف ٥

في حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة باب
بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي فمن استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره
فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب
التمتع وذلك دم نسك عند ابي حنيفة فهو كالاضحية يأكل منه
ودم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه عند الشافعي فمن لم يجد
الهدي فصيام ثلثة ايام في الحج اي في اشهره بين الاحرامين
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر والاحب ان يصوم سابع
ذي الحجة وثامنه وتاسعه وهذا مذهب ابي حنيفة اذ في ايام الاشتغال
به بعد الاحرام وقبل التحلل وهذا مذهب الشافعي وسبعة اذا
رجعتم الى اهليكم وهو احد قولي الشافعي او نفرتم وفرغتم من اعمال
الحج وهو قوله الثاني ومذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب
وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين
وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب
وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كاملة
صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة
الى الحكم المذكور ~~عند الشافعية~~ الذي هو وجوب الهدي او الصيام
فلا يجب على حاضريه شيء عند الشافعية او الى التمتع اذ لا متعة
ولا قران لحاضري المسجد الحرام عند ابي حنيفة رحمه الله فمن فعل ذلك
منهم فعليه دم جناية لا يأكل منه لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهو من مسكنه وراء الميقات عند ابي حنيفة
ومن كان في الحرم على مسافة القصر عند الشافعي فان من كان على اقل
فهو مقيم الحرم عنده واهل الحل عند طاوس وغير المكي عند مالك وفي
رواية ابي ذر والى الوقت فما استيسر من الهدي الى قوله
حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الآية وتتمة الآية قوله تعالى
واتقوا الله اي في المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا في الحج

ف

بحضور الملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل الآفاق من الشام واليمن ومصر والعراق فصار ذلك اجماعا لا مخالف فيه صح

او مبنية كمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به ينتهي الآحاد وتتم مراتبها او مقيدة تفيد كمال بدليتها عن الهدي صح

اي قام في لياليه والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام قليلا او كثيرا
وقال النووي ان المراد بقيام الليل صلوة التراويح يعني انه يحصل بها
المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها وما قال الكرماني
انهم اتفقوا على ان المراد بقيامه صلوة التراويح ففيه ما فيه حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري نسب
الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل كذا رواه عقيل [illegible] وتابعه يونس
وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر وغيرهم وخالف مالك فقال عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صحح الطريقان عند البخاري فاخرجهما
على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن
الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين
وحكى ان ابا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفه اصحاب سفيان
فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن ابي هلال
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان
اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى في اي في فضله كما في قوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم القيمة ويجوز ان يكون بمعنى
عند اي عند رمضان اي عند مجيئه كما في قولهم كتبته لخمس خلون اي عند خمس
خلون وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي يقول
عن رمضان وتعقبه العيني بانه بعيد وذلك لان كلمة القول اذا استعمل
بكلمة عن ويكون معناها يكون بمعنى النقل والحكاية وذلك هنا غير موجه
فافهم من قامه بصلوة التراويح او بمطلق العبادة ايمانا اي تصديقا
بانه حق معتقدا فضيلته قاله النووي او تصديقا بوعد الله بالثواب عليه

واحتسابا

وفي رواية ابن القاسم عند النسائي
عن مالك حدثني ابن شهاب
صح

واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه وقال الخطابي
اي نية وعزيمة وانتصابهما على انه مفعول له او حال اي مؤمنا ومحتسبا
غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره يتناول الصغائر والكبائر
وبه قطع ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر
وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض هو مذهب اهل السنة وقيل
يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وزاد النسائي
في السنن الكبرى من رواية قتيبة عن سفيان وما تأخر وكذا زادها
حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام
له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب
النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا
من طريق ابي سلمة من وجه آخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ وما تأخر
في عدة احاديث واستشكلت هذه الزيادة بان المغفرة
تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر
واجيب بان هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع
منهم كبيرة بعد ذلك كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم في اهل بدر
ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض
الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع
في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة
وقيل انه معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم
الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنة ماضية
وسنة آتية حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان اي جميع
لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع ايمانا واحتسابا

اي مؤمنا ومحتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة الا ان يعفو الله تعالى فافهم قال ابن شهاب بالاسناد السابق فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح وفي رواية غير الكشميهني والناس على ذلك وهي جملة حالية وفي رواية من رواية ابن ابي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وأما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان الذي جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه هو عمر رضي الله عنه كما سيأتي ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عطف على قوله قال ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر رضي الله عنه على بيت مال المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون كلمة اذا للمفاجاة واوزاع بسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة اي جماعات لا واحد له من لفظه كذا قال الخطابي فقوله متفرقون صفة لاوزاع للتخصيص وقال ابن الاثير في تفسير قوله اوزاع اي متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلوة العشاء متفرقين فعلى هذا قوله متفرقون نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة فان الاوزاع الجماعات المتفرقة على هذا التفسير يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط هو ما بين الثلثة الى العشرة ويجوز ان يكون اللام في الرجل للجنس او للعهد وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة وقيل يؤخذ منه جواز الايتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هؤلاء الذين يصلون متفرقين على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من الناس على الصلوة قال ابن التين وغيره استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها عقب حديث عمر رضي الله عنه فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح ذلك عند عمر رضي الله عنه لما في الاختلاف من افتراق الكلمة [illegible] ثم عزم على ذلك فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه اي جعله لهم اماما يصلي بهم التراويح فكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله وسيأتي في تفسير البقرة ان شاء الله تعالى قول عمر رضي الله عنه اقرأنا ابي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين والله اعلم قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر رضي الله عنه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم اي امامهم وفيه اشعار بان عمر رضي الله عنه

يعني استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان الى ان جمعهم عمر رضي الله عنه صح

وهو في الموطأ بالاسنادين معلق وجعلها حديثين وقد اخرج بعض الرواة والاول قصة عمر رضي الله عنه في الاسناد عن عبد الله اخرجه اسحق في مسنده عن يوسف بن الحارث المخزومي عن عبد الله وصدرا عن الزهري فزاد فيه بعد قوله وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه حتى جمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان

ويقال الى الاربعين صح

بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء الانصاري وقد مر في العلم باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام منهيه

كان لا يواظب الصلوة معهم ولعله كان يرى ان الصلوة في البيت
افضل ولاسيما في آخر الليل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عند عمر رضي الله عنه قال كنت
عند عمر رضي الله عنه في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا
من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى
ومن طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وسياتي ان شاء الله
تعالى بيان ايهما افضل على اختلاف المذاهب قال عمر رضي الله عنه
لما رآهم نعم البدعة هذه ويروى نعمت البدعة بزيادة
التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها
فقد رغب فيها عمر رضي الله عنه بقوله نعم وانما سماها بدعة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن الصديق رضي الله عنه
ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد والبدعة في الاصل ما احدث
على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهي مذمومة لكن التحقيق ان البدعة على نوعين
ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة
وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة
والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة من الوجوب
والندب والحرمة والكراهة والاباحة وحديث كل بدعة ضلالة
من العام المخصوص وقيام رمضان في نفسه سنة لا بدعة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة
مع عمر رضي الله عنهم على ذلك زال عنه اسم البدعة والله اعلم والفرقة
التي ينامون عنها اي عن صلوة التراويح في هذا الوقت افضل
من الفرقة التي يقومون يريد آخر الليل اي الصلوة
آخر الليل افضل من الصلوة في اوله وليس فيه ان فعلها فرادى افضل
من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يقع في هذه الرواية

عدد

ليدل على فضلها ولئلا يمتنعوا من فعلها بهذا اللقب م

عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب رضي الله عنه وقد اختلف
العلماء في ذلك على اقوال كثيرة والمعروف وهو الذي عليه الجمهور وحكاه
الترمذي عن اكثر اهل العلم انها عشرون وهو قول اصحابنا الحنفية
وقد روي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم اما اثر عمر رضي الله عنه
فرواه مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي سنن البيهقي باسناد
صحيح كما قال [illegible] ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد
رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في شهر رمضان بعشرين ركعة يعني غير الوتر [illegible]
وروى عبد الرزاق في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد
بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جمع الناس في رمضان على ابي بن كعب وعلى تميم الداري على احدى
وعشرين ركعة وحمله ابن عبد البر على ان الواحدة للوتر كما حمل رواية
ثلاث وعشرين على ان الثلاث للوتر وقال الشيخ زين الدين العراقي
وما حمله عليه في الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد
بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في رمضان
بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روى محمد بن نصر
ايضا من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة
وثلاث ركعات الوتر واما اثر علي رضي الله عنه فذكره وكيع عن الحسن
بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء عن علي رضي الله عنه انه
امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة واما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
فروي ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه محمد بن نصر المروزي
من طريق الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يصلي بنا في شهر رمضان [illegible] فينصرف وعليه ليل قال الاعمش
كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة
وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره

ركعة بعشر تسليمات وخمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهي ثلث ركعات م

برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة وقد قال به من التابعين ايضا
شتير بن شكل وابن ابي مليكة والحارث الهمداني وعطاء بن ابي رباح
وابو البختري وسعيد بن ابي الحسن البصري اخو الحسن وعبد الرحمن
بن ابي بكر وعمران العبدي وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء
وبه قال الكوفيون والشافعي واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن
ابي بن كعب من غير خلاف قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة
ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت
جد وتشمير وتهم ماسبق منها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا — مطلب
اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في
طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف غيرها من سنة الظهر والعصر
والله اعلم وقيل هي احدى واربعون ركعة وقال الترمذي راى بعضهم
ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة
والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال الشيخ زين الدين العراقي وهو
اكثر ما قيل فيه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الاسود بن يزيد
كان يصلي اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر
من الاربعين وقيل ثمان وثلثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن
عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس في رمضان بثمان وثلثين
ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا هو العمل
بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى
ابن ايمن عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان
وسماها من قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلثون
والوتر بثلاث والعدد واحد وهو الذي عليه عمل اهل المدينة
وقد روى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع
قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلثين ركعة ويوترون
منها بثلاث وقد قال المالكية كانت ثلثا وعشرين ثم جعلت تسعا
وثلثين اي بالشفع والوتر وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت
اولا احدى عشر ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك

فزادوا

فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين
ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة
وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلثين غير الشفع والوتر قال ومضى
الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود
بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز
وابان بن عثمن يصلون ستا وثلثين ركعة ويوترون بثلاث — وقال مالك هو الامر القديم عندنا ه‍
وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم
كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان
كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده
الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيا سنتهم القديمة في ذلك
مع مراعاة ما عليه الاكثر وكان يصلي التراويح اول الليلة عشرين
ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة
فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل
اهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا
صلوتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه
ذلك ونعمة الايمان وقال النووي قال الشافعي واصحابه ولا يجوز
ذلك اي صلوتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لان
اهلها تشرفوا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي
المروي عنه في المعرفة للبيهقي [illegible] روى عن الزعفراني
عن الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلثين
وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه ايضا — ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة ه‍
قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود
واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي وقيل ثمان وعشرون
وهو المروي عن زرارة بن اوفى في العشرين الاولين من الشهر
وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الاخير وقيل اربع وثلثون
على ما حكي عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلي بهم في العشر الاخير
وقيل اربع وعشرون وهو مروي عن سعيد بن جبير وقيل ست عشرة

وهو مروي عن ابي مجلز انه كان يصلي بهم اربع ترويحات ويقرأ لهم سبع
القرآن في كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حُدَير عن
ابي مجلز وقيل ثلاث عشرة واختاره موسى بن اسحق روى محمد
بن نصر من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله
بن يزيد بن اخت نمر عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي
في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة
ولكن والله ما كنا نخرج الا في وجاه الصبح كان القارئ يقرأ في كل ركعة
بخمسين آية ستين آية قال ابن اسحق وما سمعت في ذلك حديثا
هو اثبت عندي ولا احرى من حديث السائب وذلك ان صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال
الشيخ زين الدين العراقي لعل هذا كان من فعل عمر رضي الله عنه اولا
ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين وقيل احدى عشرة وهو اختيار مالك
لنفسه واختاره ابو بكر بن العربي وفي الموطا عن محمد بن يوسف
عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور
من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرأون بالمائتين ويقومون على العصي
من طول القيام وقد جمع بين هذه الروايات باختلاف الاشخاص والاحوال
ويحتمل كما سبق ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها
فحيث يطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم
الماوردي وغيره وقال الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست
وثلثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار
من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على العشرين
مع القراءة فيها بما يقرأه غيره في ست وثلثين افضل لفضل
طول القيام على كثرة الركوع والسجود ولان العشرين كان كالاجماع
وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن
الامام احمد رحمه الله تعالى والله اعلم • حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك
قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم

ت بان يكون كان صح

محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
[illegible] رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان
هكذا ساق الحديث مختصرا هنا فذكر كلمة من اوله وشيئا من آخره وقد ساقه
تاما في ابواب التهجد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام
الليل والنوافل من غير ايجاب ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله
قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلوة التراويح وقوله
وذلك في رمضان من قول عائشة رضي الله عنها وقد استدل
بهذا الحديث على ان الافضل في قيام رمضان ان يفعل في المسجد
في جماعة لكونه صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك
وانما ترك لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض
وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه واحمد وبعض
المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود
وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم رضي الله عنهم وادامه عمر
بن الخطاب رضي الله عنه واستمر به عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر
المسلمين وصار من شعائر الاسلام كصلوة العيد وبالغ
الطحاوي فقال ان صلوة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية •
وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر رضي الله عنه انما اخذه
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية
الافتراض وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل
عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ولانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه كذلك وتوفي والامر على ذلك

ت وهو انه تعالى فعله صلى الله عليه وسلم صلوته في الليالي صح

قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسألك وأخرج عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير يعني يطيف بها متعرضا وهذا هو الذي ذكره البخاري معلقا قاله العيني **وشعائر** أي المذكور في الآية أعني قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال الزمخشري وهي الهدايا لأنها من معالم الحج وتعظيمها أن يختارها عظام الأجرام حسانا سمانا غالية الأثمان ويترك المكاس في شرائها فقد كانوا يغالون في ثلاث ويكرهون المكاس فيهن الهدي والأضحية والرقبة وروى ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه أهدى نجيبة طلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها ويشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل أهدها وأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من ذهب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسوق البدن مجللة بالقباطي فيتصدق بلحومها وبجلالها ويعتقد أن طاعة الله تعالى في التقرب بها وإهدائها إلى بيته المعظم أمر عظيم لا بد أن يقام به ويسارع فيه فإنها من تقوى القلوب أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها لأنه لا بد من راجع إلى من ليرتبط به وإنما ذكرت القلوب لأنها مراكز التقوى التي إذا ثبتت فيها وتمكنت ظهر أثرها في سائر الأعضاء فلذلك إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله **لكم فيها منافع** أي لكم في الهدايا منافع كثيرة في دنياكم ودينكم وإنما يعتد الله بالمنافع الدينية قال تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وأعظم هذه المنافع وأبعدها شوطا في النفع محلها إلى البيت العتيق فقوله محلها عطف على قوله منافع وقوله إلى البيت متعلق بمنتهية حال من الضمير في محلها هذا قول المؤلف

ذلك خبر مبتدأ محذوف أي الأمر والشأن ذلك وهو وأمثاله يطلق للفصل بين كلامين صح

برة أي حلقة

القبطية ضرب من الثياب تتخذ بمصر من كتان يقال ثوب قبطي بالضم وان ثياب قبطية والجمع القباطي

إلى أجل مسمى من درها ونسلها وظهرها وصوفها إلى أن تنحر ثم محلها أي وجوب نحرها أو وقت وجوب نحرها منتهية إلى البيت العتيق والمراد أن نحرها في الحرم الذي هو في حكم البيت لأن الحرم هو حريم البيت ومثل هذا في الاتساع قولك بلغنا البلد وإنما شارفتموه واتصل مسيركم بحدوده وثم للتراخي في الوقت فاستعيرت للتراخي في الأحوال والمعنى صح

استعـ

استعظام البدن واستحسانها تفسير لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وقد أخرج عبد بن حميد أيضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال الاستعظام البدن استحسانها وقد رواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ولكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ **والعتيق** أي المذكور في الآية المذكورة وفيما قبلها من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **عتقه من الجبابرة** أي المراد عتقه منهم أخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما سمي العتيق لأنه أعتق من الجبابرة وعن قتادة أعتق من الجبابرة فكم جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد أيضا أعتق من الغرق وقيل سمي العتيق لقدمه وقيل لأنه لم يملك قط **ويقال وجبت أي سقطت إلى الأرض** إشارة به إلى تفسير ما ذكر في الآية من قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فإذا وجبت أي سقطت وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد **ومنه** أي من المعنى المذكور قولهم **وجبت الشمس** إذا سقطت للغروب **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن أبي الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز لم يختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فقال عن الأعرج ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة أو عن أبي الزناد عن عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالإسنادين مفرقا **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا** قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه بعد طول البحث **يسوق بدنة** كذا وقع في أكثر الروايات وفي رواية لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس رضي الله عنه مر ببدنة أو هدية ولأبي عوانة

من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد صح

لأنه أول بيت وضع للناس صح

حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن
مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم وقال ابن المنير
في الحاشية يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم
يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون
السبب في ذلك ظهور اقتدائهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم
كما ذكر والله اعلم قال الزهري **فتوفي رسول الله صلى الله عليه**
وسلم والامر على ذلك من ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته
منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه فصلى
بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب
من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة **حدثنا اسمعيل**
هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن سعيد**
المقبري هو ابن ابي سعيد المدني كان جار المقبرة فنسب اليها
وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي
انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك
نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت
الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث
بن سعد وقال ابن حجر الحافظ العسقلاني اكثر ما اخرج له البخاري من حديث
هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل بن امية وعبيد الله
بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا
من حديث شعبة عنه شيئا **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف
الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته **انه سال**
عائشة ام المؤمنين **رضي الله عنها كيف كانت صلوة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي **رمضان فقالت**
ما كان صلى الله عليه وسلم **يزيد في رمضان ولا في غيرها**
من ليالي غير رمضان وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ولا في غيره
اي في غير رمضان **على احدى عشرة ركعة** وحديث انه صلى الله عليه
وسلم

وفي الحديث جواز النافلة في المسجد
وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن
لم ينو الامامة وانه اذا تعارض
مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر
اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض
عليهم ترك لعظم المفسدة التي تخاف
من عجزهم عن اداء الفرض صح
كذا قال الحافظ العسقلاني في
وتعقبه العيني بان السبب في ذلك
ليس ما ذكره لان ما ذكره امر
لا يوقف عليه في نفس الامر
وانما السبب في ذلك هو انه صلى
الله عليه وسلم خشي ان يفرض عليهم
لما جرت به عادته ان ما داوم
عليه من القرب فرض على امته
وايضا خاف ان يظن احد من امته
بعده اذا داوم عليه انها واجبة
فتركها شفقة على امته انتهى
وانت خبير بان ما ذكره الحافظ
العسقلاني لا ينفي كون ما ذكره
السبب ايضا لانه قال يحتمل ان
يكون السبب فالاحتمال لا ينافي
الاحتمال الآخر فتدبر صح

وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل
في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة
عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها
ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية ابن القاسم عنها **يصلي اربعا**
فلا تسال عن حسنهن وطولهن يعني انهن في نهاية
من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن الوصف **ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن**
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت **فقلت يا رسول الله**
اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي وذلك لان القلب اذا قويت فيه الحيوة لا ينام
اذا نام البدن والتحقيق ان ذلك من خصائص الانبياء عليهم
الصلوة والسلام فان قيل روى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر فالجواب ان هذا الحديث رواه ايضا
ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا منصور بن ابي مزاحم
ثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
الحديث وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمن العبسي الكوفي قاضي واسط
جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد وابن معين
والبخاري والنسائي وغيرهم واورد له ابن عدي هذا الحديث
في الكامل في مناكيره وهذا الحديث قد تقدم في باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل ليلة القدر قد سقطت البسملة في رواية غير ابي ذر
قبل الباب ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها
والحكم والفصل يقضي الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم
قدر الله الشيء قدرا وقدَرا بالاسكان والتحريك لغتان كالنهْر
والنهَر وقدره تقديرا بمعنى واحد وقيل القدر هنا بمعنى القدر

بفتح الدال الذي هو مواخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام
تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي
كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة
من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ورواه عبد الرزاق
وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة
وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان
كان الشائع في القدر الذي يواخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد
به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده
في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدار بمقدار [illegible]
[illegible] وما نقل عن الزهري في ليلة [illegible] والشرف
وذلك لان تقدير الله تعالى لا يحدث في تلك الليلة فان الله تعالى
قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض في الازل فالمراد
اظهار تلك المقادير للملائكة في تلك الليلة بان يكتبها من اللوح
المحفوظ وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهري
هي ليلة العظمة والشرف من قولهم لفلان عند الامير قدر اي جاه
ومنزلة ويقال قدرت فلانا اي عظمته قال الله تعالى وما قدروا
الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته يدل على هذا الوجه قوله
تعالى ليلة القدر خير من الف شهر والمعنى انها ذات قدر
وشرف لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من تنزل الملائكة ولما
ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ولان من اتى فيها بالطاعات
واحياها يكون ذا قدر وشرف قال ابو بكر الوراق من لم يكن ذا قدر
وخطر يصير في تلك الليلة ذا قدر وقيمة عند الله تعالى لكونه مقبولا
فيها ولان كل عمل صالح وخطر اذا ادركها واحياها ولان كل
عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله تعالى
لكونه مقبولا فيها وقال ابو بكر الوراق ايضا سميت بذلك لانه
انزل فيها كتاب ذو قدر على لسان ملك ذي قدر على نبي ذي قدر
على امة لها قدر ولعله تعالى انما ذكر لفظ القدر في سورة القدر ثلاث مرات

وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله تعالى يقدر كل ما يكون
في تلك السنة من مطر ورزق
واحياء واماتة الى مثل هذه
الليلة من السنة الآتية ويسلم
الى مدبرات الامور من الملائكة
وهو اسرافيل وميكائيل وعزرائيل
وجبرئيل عليهم السلام يعني ان
نسخة الارزاق والنباتات
والامطار الى ميكائيل ونسخة
الحروب والرياح والجنود والزلازل
والصواعق والخسف الى جبرئيل
ونسخة الاعمال الى اسرافيل
ونسخة المصائب الى ملك الموت
عليهم السلام والله اعلم صح

لهذا السبب

لهذا السبب وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها
على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ملئكة من الملائكة
اولو قدر وذوو خطر وقيل القدر هنا بمعنى التضييق كقوله تعالى
ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم
بتعيينها وعن الخليل بن احمد ان الارض تضيق فيها بالملائكة
والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على قول فضل ليلة القدر اي
وتفسير قول الله تعالى وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى
~~انا انزلناه في ليلة القدر الآية~~ وفي رواية كريمة السورة كلها مذكورة وقد اختصرناها
ومطابقة ذكر هذه السورة عقب الترجمة لكون ليلة القدر ذكرت فيها
مكررة لبيان فضلها وهذه السورة مائة واثنى عشر حرفا وثلثون
كلمة وخمس آيات وهي مدنية قاله الضحاك ومقاتل والاكثر على انها
مكية وقال الواقدي هي اول سورة نزلت بالمدينة انا نون العظمة
انزلناه اي القرآن فخمه باضماره من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية
عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله الى ذاته في ليلة القدر
باسكان الدال من غير خلاف بين القراء فان قيل لم ينزل القرآن جملة
في وقت واحد بل نزل منجما مفرقا في زمان ممتد ثلث وعشرين سنة
فما وجه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه الاول
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جبرئيل عليه السلام انزله جملة
واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا واملاه على
السفرة ثم كان جبرئيل عليه السلام ينزله عليه صلى الله عليه وسلم منجما مفرقا
على حسب المصالح والسفرة جمع سافر يعني كاتب من السفر وهو
الكتب والسفرة الكرام البررة هم الملائكة في السماء الدنيا الثاني
ان المراد ابتداء انزاله على طريق التنجيم والتفصيل في ليلة القدر
بناء على ان البعثة كانت في رمضان الثالث ان قوله في ليلة
القدر معناه في فضل ليلة القدر وبيان شرفها وقدرها وليست
تلك الليلة ظرفا للانزال حتى ينافي كون انزاله مفرقا منجما في ثلث
وعشرين سنة فان قيل ينبغي على الوجه الثاني ان يقال انزلنا الى سماء الدنيا

وفي رواية ابي ذر انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادراك
ما ليلة القدر الى آخر السورة
ولابن عساكر الى آخره
صح

لان الملائكة يوهم الانزال الى الارض والى الرسول صلى الله عليه وسلم
فالجواب انه لا ضير في ذلك لان انزاله الى سماء الدنيا بمنزلة انزاله
الى الارض من حيث انه تعالى اذا شرع في امر يتمه لا محالة ومن حيث
ان سماء الدنيا كالمشترك بيننا وبين الملائكة السفرة فهي لهم مسكن
ولنا سقف وزينة وانزال القرآن هناك كانزاله هنا ثم اراد
تعالى تفخيم شان تلك الليلة التي انزل فيها القرآن بقوله تعالى **وما**
ادراك ما ليلة القدر اي لم تبلغ درايتك غاية فضلها
اي واي شيء اعلمك ما هي اي انك لا تعلم كنهها صح
ومنتهى علو قدرها فانها اعظم من ان تبلغها دراية احد فما مبتدأ
وادراك خبره وما ليلة القدر جملة استفهامية في محل النصب
على انه مفعول ثان لادرى ومفعوله الاول كاف الضمير ثم انه
تعالى بين فضيلة تلك الليلة من ثلثة وجوه من كونها خيرا من الف
شهر ومن كونها تنزل فيها الملائكة والروح ومن كونها سلاما حتى مطلع
الفجر فقال **ليلة القدر خير من الف شهر** وتعيين ذكر
اي ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر صح
الالف اما للتكثير فان العرب تذكر الالف ولا تريد حقيقته وانما
تريد المبالغة في الكثرة كما في قوله تعالى يود احدهم لو يعمر
الف سنة بمعنى جميع الدهر واما لما ذكره الواحدي في سبب
النزول عن مجاهد وذكره ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى مجاهد مرسلا
ورواه البيهقي ايضا في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
في بني اسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد حتى يمسي ففعل
ذلك الف شهر فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
من ذلك فانزل الله عز وجل هذه الآية يعني ان ليلة القدر لامتك
خير من الف شهر لذلك الاسرائيلي قام وحمل السلاح وجاهد الف شهر
وهي ثلث وثمانون سنة واربعة اشهر وذكر بعض المفسرين
انه كان في الزمن الاول نبي يقال له شمسون قاتل الكفرة في دين الله
الف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة رضي الله عنهم
يا ليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الآية واخبر
صلى الله عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذي لبس السلاح فيه

شمسون

شمسون في سبيل الله والظاهر ان ذلك الرجل الذي ذكره الواحدي
هو شمسون هذا. وعن ابي الخطاب الجارود بن شهيل ثنا سالم بن قتيبة
ثنا القاسم بن الفضل ثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن علي
رضي الله عنهما عمدت لهذا الرجل فبايعت له يعني معاوية رضي الله عنه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بني امية يعلون منبره
خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله تعالى سورة القدر
قال القاسم فحسبنا ملك بني امية فاذا هو الف شهر.
وعند ابن ابي حاتم بسنده الى علي بن عروة انه صح
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين
عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع
بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هؤلاء
ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا
من ذلك ثم قرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر الآيات هذا افضل
مما عجبت انت وامتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفكر النبي صلى الله عليه وسلم في اعمار
امته واعمار الامم السابقة فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا
من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر
وجعلها خيرا من الف شهر لخص هذه الامة بتضعيف الحسنات
وقال مجاهد سلام من الملائكة والروح عليك تلك الليلة خير من سلام من خلق عليك الف شهر صح
لقصر اعمارهم. ويقال ان الرجل فيما مضى كان لا يستحق ان يقال
له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهي ثلث وثمانون سنة
مطلب
واربعة اشهر فجعل الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة خيرا من
الف شهر كانوا يعبدون فيها. ثم ان جمهور العلماء على ان ليلة
القدر باقية متكررة في كل سنة مختصة برمضان لقوله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن مع قوله تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر والذي عليه معظم العلماء انها الليلة السابعة
وقد اختلف في تعيينها اختلافا كثيرا
وسيأتي الاقوال فيه في باب
[illegible]
[illegible]
والعشرون وبه قال ابي بن كعب وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وذكر فيه امارات احدها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان

السورة ثلثون كلمة وقوله هي السابعة والعشرون منها والثاني
ما نقل ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليلة القدر تسعة احرف
وهي مذكورة فيها ثلاث مرات فتكون سبعا وعشرين والثالث انه
كان لعثمن بن ابي العاص غلام فقال يا مولاي ان البحر يعذب ماؤه
في بعض الليالي قال اذا كانت تلك الليلة فاعلمني فاذا هي السابعة
والعشرون وروي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ليلة
القدر من اماراتها انها ليلة بلجة لا باردة ولا حارة تطلع الشمس
صبيحتها ليس لها شعاع وقال عبيد بن عمير انها آخر ليلة من رمضان
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان
الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كان
آخر ليلة من رمضان اعتق الله في تلك الليلة بعدد من اعتق من اول
الشهر الى آخره ولان الليلة الاولى كمن ولد له ذكر فهي ليلة شكر والليلة
الاخيرة ليلة الفراق كمن مات وله خير وفرق بين الشكر والصبر
فان الشكر مع مزيد لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والصابر
مع الله لقوله تعالى ان الله مع الصابرين وانما اخفاها الله تعالى
ولم يعينها ليحيي من يريدها ليالي كثيرة وذلك كما اخفى رضاه في الطاعات
حتى يرغبوا في الكل واخفى غضبه في المعاصي ليحترزوا عن الكل واخفى
وليه فيما بين الناس حتى يعظموا الكل واخفى المستجاب من الدعوات
ليدعوه بكلها واخفى الاسم الاعظم ليعظموا كل اسمائه تعالى واخفى
الصلوة الوسطى ليحافظوا على الصلوات كلها واخفى وقت الموت
ليكون المكلف على احتياط وتهيؤ في جميع الاوقات والله اعلم
تنزل الملائكة اي الى الارض وهو الاظهر لان الاحاديث دلت
على ان الملائكة ينزلون في سائر الايام الى مجالس الذكر والقرآن فلان
يحصل ذلك في تلك الليلة اولى لعلو شأنها ولان مطلق النزول
لا يتبادر منه الا النزول الى الارض وقيل ان الملائكة ينزلون باسرهم
الى السماء الدنيا في ليلة القدر فان قيل ان الملائكة لهم كثرة عظيمة
لا تحتمل الارض كلهم وكذا السماء فانها مملوءة بحيث لا يوجد موضع قدم
الا

في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس
تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي
رواية لاحمد مثل الطست ونحوه لاحمد
من طريق ابي عون عن ابن مسعود
رضي الله عنه وزاد صافية وله من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا
ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة
وتصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة
ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه مرفوعا انها صافية
بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة
صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل
لكوكب ان يرمى به فيها وان من
اماراتها ان الشمس في صبيحتها
تخرج مستوية ليس لها شعاع
مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان
ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني
شيطان الا صبيحة ليلة القدر ولـ
من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر ولابن
خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه
مرفوعا هي ليلة طلقة بلجة لا حارة
ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج
شيطانها حتى يضيء فجرها

الا وفيه ملك فكيف يجمع الجميع سماء واحدة فضلا عن الارض
قال صلى الله عليه وسلم اطت السماء وحق لها ان تئط ليس فيها
موضع قدم الا وفيه ملك ساجدا او راكع او قائم فالجواب انه
اذا وقع التعارض بينه وبين خبر الواحد يقضى بما يدل عليه الكتاب
على انه لا تعارض هنا لما روي انهم ينزلون فوجا فوجا فمن نازل
وصاعد كاهل الحج فانهم على كثرتهم يدخلون الكعبة ومواضع النسك
باسرهم لكن الناس بين داخل وخارج ولهذا التسبب مده الله تعالى
الى غاية طلوع الفجر وفي لفظ تنزل الذي يفيد التدريج والمدة
بعد المدة اشارة اليه [illegible]
ومن العلماء من خص الملائكة ببعض فرق الملائكة وهم سكان
سدرة المنتهى وعن كعب الاحبار ان سدرة المنتهى فيها ملائكة
لا يعلم عددهم الا الله تعالى يعبدون الله تعالى ومقام جبرئيل عليه
السلام في وسطها ليس فيها ملك الا وقد اعطي الرأفة والرحمة
للمؤمنين ينزلون مع جبرئيل عليه السلام ليلة القدر فلا تبقى بقعة
من الارض الا وعليها ملك ساجدا او قائم يدعو للمؤمنين والمؤمنات
وجبرئيل عليه السلام لا يدع احدا من الناس الا صافحهم فمن
اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فان ذلك من مصافحة
جبرئيل عليه السلام ومن قال في تلك الليلة ثلث مرات لا اله الا الله
غفر له بواحدة وانجاه من النار بواحدة وادخله الجنة بواحدة
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة القدر ينزل الملائكة
الذين هم سكان سدرة المنتهى وفيهم جبرئيل ومعه الوية ينصب
لواء منها على قبري ولواء على بيت المقدس ولواء في المسجد الحرام
ولواء على طور سيناء ولا يدع مؤمنا ولا مؤمنة الا سلم عليه الا
مدمن الخمر وآكل لحم الخنزير او آكل الربا ويروى وعاق الوالدين
واول من يصعد الى السماء جبرئيل عليه السلام حتى يصير امام الشمس
فيبسط جناحين اخضرين لا ينشرها الا تلك الساعة من يوم تلك
الليلة ثم يدعو فيصعد الكل ويجتمع نور الملائكة ونور جناح جبرئيل عليه السلام

ومن طريق قتادة عن ابي ميمونة عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وان
الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض
من عدد الحصى وروى ابن ابي حاتم
من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان
ولا يحدث فيها داء ومن طريق
الضحاك يقبل الله التوبة فيها
من كل تائب وتفتح فيها
ابواب السماء وهي من غروب
الشمس الى طلوعها وذكر الطبري
عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة
تسقط الى الارض ثم تعود
الى منابتها وان كل شيء
يسجد فيها وروى البيهقي
في فضائل الاوقات من طريق
الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة
انه سمعه يقول ان المياه
المالحة تعذب تلك الليلة
وروى ابن عبد البر من طريق
زهرة بن معبد نحوه قالوا
واكثر هذه العلامات وجدت
في الليلة السابعة والعشرين
والله اعلم صح

بين الشمس وسماء الدنيا يومهم ذلك مشتغلين بالدعاء والرحمة
والاستغفار للمؤمنين ولمن صام رمضان احتسابا فاذا امسوا
دخلوا سماء الدنيا فيجلسون حلقا حلقا فيجتمع اليهم ملائكة السماء
فيسالونهم عن رجل وعن امراة حتى يقولون ما فعل فلان فكيف
وجدتموه فيقولون وجدناه في عام اول متعبدا وفي هذا العام مبتدعا
وفلان كان في عام اول مبتدعا وفي هذا العام متعبدا فيكفون معرضين
عن الدعاء للاول ويشتغلون بالدعاء للثاني ويقولون وجدنا فلانا
تاليا وفلانا راكعا وفلانا ساجدا ثم كذلك في ليلتهم يصعدون
الى السماء الثانية وهكذا يفعلون في كل سماء حتى ينتهوا الى السدرة
فيقول لهم السدرة يا سكاني حدثوني عن الناس فان لي عليكم
حقا واني احب من احب الله فذكر كعب انهم يعدون لها الرجل
والمراة باسمائهم واسماء آبائهم ثم يصل ذلك الخبر الى الجنة فيقول
الجنة اللهم عجلهم الي والملائكة واهل السدرة يقولون آمين
آمين **والروح** ذكروا في الروح اقوالا احدها انه ملك
عظيم لو التقم السموات والارض كانت له لقمة واحدة وفي التيسير
هو ملك من تحت العرش رجلاه في تخوم الارض السابعة وراسه
تحت عرش الجبار وله الف راس كل راس اعظم من الدنيا وفي كل
راس الف وجه وفي كل وجه الف فم وفي كل فم الف لسان يسبح
الله تعالى بكل لسان الف نوع من التسبيح والتحميد والتمجيد لكل لسان
لغة لا تشبه الاخرى فاذا افتتح افواهه بالتسبيح خرت ملائكة سبع
سموات سجدا مخافة ان يحرقهم نور افواهه وانما يسبح الله غدوة
وعشية فينزل تلك الليلة فيستغفر للصائمين والصائمات
من امة محمد صلى الله عليه وسلم بتلك الافواه كلها الى طلوع الفجر وقيل
انه طائفة من الملائكة لا تراهم الملائكة الا ليلة القدر كالزهاد الذين
لا تراهم الا يوم العيد وقيل انه خلق من خلق الله ياكلون ويلبسون
ليسوا من الملائكة ولا من الانس ولعلهم خدم اهل الجنة وقيل يحتمل
انه عيسى عليه السلام لانه روح الله فينزل موافقة للملائكة ليطالع امة
محمد صلى الله عليه وسلم

فيها اي في ليلة القدر
ويجوز ان يكون قوله والروح مبتدأ وقوله فيها خبره والضمير للملائكة صح

محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انه القرآن لقوله تعالى اوحينا اليك روحا
من امرنا وقيل انه الرحمة لما قرئ لا تيأسوا من روح الله بالضم
كانه تعالى يقول الملائكة ينزلون ورحمتي تنزل في اثرهم فيجدون
سعادة الدنيا وسعادة الآخرة والاصح ان المراد بالروح
هنا هو جبرئيل عليه السلام وتخصيصه بالذكر لزيادة شرفه كانه
تعالى يقول الملائكة في كفة والروح في كفة والله اعلم ثم انه لما
قال انهم ينزلون الى الارض اختلفوا في سبب نزولهم على وجوه
فقيل انه تعالى وعد في الآخرة بان الملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم فمن اشتغل في الدنيا بعبادة ربه ينزل الملائكة عليه
للزيارة والتسليم فان الملائكة تنظر الى الارواح كما ينظر البشر
الى الاشباح فكان البشر اذا راوا صورة حسنة قبلوها
ومالوا اليها فكذا الملائكة اذا راوا في روحك صورة حسنة وهي
معرفة الله وطاعته احبوك ورغبوا في زيارتك وتمنوا
لقاءك لكن كانوا ينتظرون الاذن كما قال تعالى وما نتنزل
الا بامر ربك وقال هنا **باذن ربهم** فانه يدل على انهم
كانوا يرغبون فينا ويشتاقون ويستاذنون في النزول الينا
فيؤذن لهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم ينزلون ليسلموا
علينا وليشفعوا لنا فمن اصابته التسليمة غفر له ذنبه فان قيل
كيف يرغبون فينا مع علمهم بكثرة ذنوبنا فالجواب انهم لا يقفون
على تفصيل المعاصي روي انهم يطالعون اللوح فيرون فيه طاعة
المكلف مفصلة فاذا وصلوا الى معاصيه ارخي الستر فلا يرونه
ثم يقولون سبحان من اظهر الجميل وستر القبيح واما انهم يرون في الارض
من انواع الطاعات اشياء ليست في عالم السموات منها
ان الاغنياء ياتون بالطعام فيجعلون ضيافة للفقراء فياكلون
طعام الاغنياء ويعبدون الله وهذا نوع من الطاعات لا يوجد
في السموات ومنها انهم يسمعون انين العصاة وهو لا يوجد
في السموات وفي الحديث القدسي لانين المذنبين احب الي من زجل

قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها ما يقتضي انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان احلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل
عليه الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما في رواية عائشة
وجابر رضي الله عنهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم
من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة رضي الله عنها او بعد
طوافه كما في حديث جابر رضي الله عنه ويحتمل تكرار الامر بذلك
في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى
العمرة **من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء** وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر من شيء **حرم منه** اي من افعاله **حتى يقضي
حجه** ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى
ومن احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه **ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر** من شعر راسه وهكذا في رواية
مسلم بصيغة امر الغائب وفي رواية ابي ذر ويقصر على صورة
المضارع وقال الكرماني وهو بالرفع والجزم انتهى ووجه الرفع
ان يكون المضارع على اصله لتجرده عن النواصب والتقدير وبعد الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ
بعض شعر راسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على المجزوم قبله ويكون
التقدير وليقصر وانما لم يقل وليحلق وان كان الحلق جائزا
بل افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه
في تحلل العمرة **وليحلل** بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية
ولفظه امر ومعناه الخبر يعني ويصير حلالا فله فعل كل ما كان محظورا
عليه بسبب الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى فاذا حللتم
فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها **ثم ليهل
بالحج** اي بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج الا في وقت خروجه الى عرفات
لانه يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة فلذلك اتى بكلمة ثم
لتدل على ذلك **فمن لم يجد هديا** اي لم يجده هناك اما لعدم الهدي
او

وفي هذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور صح

الدالة على التراخي صح

او لعدم ثمنه او لكونه يباع باكثر من ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد
البيع **فليصم ثلاثة ايام في الحج** وهو اليوم السابع من ذي الحجة
والثامن والتاسع كما هو الافضل وذلك بعد الاحرام بالحج كما هو الافضل عند الشافعية
ايضا فان صامها قبل الاهلال به اي احرام على الصحيح واما قبل التحلل
من العمرة فجوزه مالك والثوري واكثر الحنفية ومنعه الشافعية
على الصحيح من الاقوال منهم وعلى الاول فمن استحب صيام يوم عرفة
بعرفات قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع
والا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة **وسبعة** اي وليصم
سبعة **اذا رجع الى اهله** وبظاهره اخذ الشافعي فقال يصوم
السبعة ببلده او بمكان توطن به بمكة ولا يجوز صومها في توجهه
الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقالت الحنفية
معناه اذا فرغ من افعال الحج اذ الفراغ سبب الرجوع فاطلق
المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمكة فانه يجوز
عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان ينوي الاقامة بها فان لم يصم
الثلاثة في الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة
ولا السبعة بعدها وقال الشافعي يصوم الثلثة بعد هذه الايام
يعني ايام التشريق وقال مالك يصومها في هذه الايام قلنا النهي
عن صوم هذه الايام معروف ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدي
اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد
الحكم الى الاصل وهو الهدي وفي شرح الموطا للاشبيلي ووقت
هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى اخر ايام التشريق والاختيار
تقديمه في اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه لتعجيل
ابراء الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فان فاته
ذلك قبل يوم النحر صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها
قاله علي وابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الشافعي
وروي عن عطاء بن ابي رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم في العشر
وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن في اشهر الحج اجزاه

عندنا وعند الشافعية صح

والتتابع فيه وفي السبعة ليس بشرط كما في الكشف لكن يندب فيها التتابع صح

لعل الساعة قريب فلم يحصل له والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر وقد اعترض عليه بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعه الذكرى • وقال الحافظ العسقلاني وعزاه مغلطاي لما قرات بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضيا فلم اجده فيه • وتعقبه العيني بان عدم وجدانه ذلك في نسخة الحافظ الضيا بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره هذا قلت مل **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حفظناه** اي هذا الحديث **وايما حفظ** بفتح الهمزة وتشديد المثناة التحتية وكلمة ما زائدة وحفظ بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء مصدر فاي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ والخبر محذوف تقديره واي حفظ حفظناه يدل عليه حفظناه المذكور وحاصله انه يصف حفظه بالكمال وقوة الضبط فان اي احدى معانيها الكمال تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجولية • وروي وانما حفظ بكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ على صيغة الماضي المعلوم فان صحت هذه الرواية يكون هذه الجملة من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري • وقوله **من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب متعلق بقوله حفظناه المذكور على الرواية الاولى وبقوله حفظ على الرواية الثانية والله اعلم **عن ابي سلمة** هو ابن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من صام رمضان** وفي رواية مالك عن الزهري في الباب السابق من قام بدل صام **ايمانا واحتسابا** اي تصديقا وطلبا لمرضاة الله وثوابه لا رياء ولا سمعة ولا لغيرهما مما ينافي الاخلاص **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغائر وفي رواية احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة

بن

شهر الصيام مشاكل الحمام •
فهو الطهور جوامع الآثام •
فاطهر به واحذر غبار كثاتها •
شرّ المصارع مصرع الحمام •

وروي بنصب اي على انه مفعول مطلق لحفظناه • المقدر •

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة •
يلهيك [illegible] التبيح فنونه •
واعلم بانك لن تنال ثوابه
حتى تكون تصومه وتصونه •

ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها **ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر •

بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر • وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن • وفي رواية مسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر • وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك • وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده • وقال الحافظ العسقلاني الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق لها وانما الكلام على حصول الثواب الموعود المعين انتهى فليتامل • وقد فرعوا على القول باشتراط العلم انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد والله اعلم • ثم ان قوله ومن قام ليلة القدر الخ من زيادة سفيان بن عيينة في روايته هنا • وروى الترمذي فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **تابعه** اي تابع سفيان **سليمان بن كثير** العبدي الواسطي ويقال البصري في روايته **عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري** قال الحافظ العسقلاني وصله الذهلي في الزهريات •

باب التماس ليلة القدر

باب التماس ليلة القدر اي طلبها وفي رواية الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر **في السبع الاواخر** من رمضان • قال العيني وهنا ثلاثة اسباع السبع الاول في العشر الاول من الشهر والسبع الاوسط في العشر الثاني والسبع الاواخر في العشر الاخير منه

والعشرين

فيكون طلبها في الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والسابع والعشرين وقد جاء اطلبوها في العشر الاواخر فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم اروا بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاراءة ليلة القدر اي اراهم الله تعالى ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر قال الحافظ العسقلاني اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر وتعقبه العيني بان هذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروا اي اراهم اياها فراوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا انها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اياها انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم انه يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلث احتمالات وقال الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة وسكت ومعناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا يدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني يدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين وقد روى البخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر

فقال

[Margin, right page:] وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى صح

[Margin, right page:] كما قال الحافظ العسقلاني صح

[Margin, right page:] كذا وقع في نسخة فتح الباري والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر او السبع التي اولها ليلة الاحد والعشرين فيدخل فيها احدى وعشرون وثلث وعشرون فاعلم صح

فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر ولم يقل في العشر الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ راى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر رضي الله عنهما التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع والله اعلم ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم او المراد ابصر مجازا قال القاضي عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد رآكم يعني الجمع لانها لم تكن رؤيا واحدة فالمراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع لكن باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد بالضرورة ومفعول ارى الاول قوله رؤياكم ومفعوله الثاني قوله قد تواطأت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى قال النووي ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمزة وفي المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده هو الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها في منامه السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القيمة في المنام

[Margin, left page:] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

[Margin, left page:] والتحري هو القصد والاجتهاد في الطلب صح

في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد
الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف
لقاعدة الشرع والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا في امر ثبت
استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع
الاواخر لما اي الرائي على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال
على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة
الى هذه الليالي لا انها ثبتت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا
هنا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما حد ما قيل
في رؤيا الاذان هذا وقال الحافظ العسقلاني وفي هذا الحديث
دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على
الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية انتهى وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا . حدثنا
معاذ وفي رواية ابي ذر وحدثني بواو العطف والافراد
بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني الطفاوي
البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى
اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاعتكاف
من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قال سالت
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا
فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤل عنه في هذه الطريق وفي رواية
علي بن المبارك المذكورة سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال
نعم اعتكفنا الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا
ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت ابا سعيد رضي الله عنه فذكره
وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في باب السجود في الماء والطين
من صفة الصلوة انطلقت الى ابي سعيد رضي الله عنه فقلت الا تخرج
بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى
الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد ببيان سبب السؤال وفيه ايضا تانيس
الطالب

الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من سؤاله مع
النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها
ان توصف بلفظ التانيث ولقال الوسطى لكن وصفت بالمذكر على
ارادة الوقت او الزمان او بتقدير الثلث كانه قيل الليالي العشر
التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط
بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى
ورواه الباجي في الموطا باسكان السين على انه جمع واسط كنازل
ونزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابرهيم
في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي
رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف
مجاورة مخصوصة وفي رواية لمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
رضي الله عنه اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس
ليلة القدر قبل ان يبان له فلما انقضت امر بالبناء فقوض
ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد وزاد في
رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابرهيم انه اعتكف العشر الاول
ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية
همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في الطريق فقال له
ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي قدامك قال
الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة
الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين
فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفاء
التعقيب وفي رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب
الاعتكاف حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية
الباب اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي
والعشرين وعلى هذا يكون اول اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين

وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه
ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر
في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا
فكان قوله في رواية مالك وهي الليلة يخرج من صبيحتها اي من الصبح
الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويوضحه ان في رواية
الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي
ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وقد اطال ابن دحية
في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع
ذلك ولكن لم يوافق على ذلك وقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم
والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية
مالك مشكلة واشار الى تاويلها بنحو ما سبق والله اعلم **وقال**
صلى الله عليه وسلم **اني اريت** بضم الهمزة على البناء للمفعول من الرؤيا
اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها
وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام عن يحيى في باب
السجود على الانف والطين من صفة الصلوة بلفظ حتى رايت
اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه
ثم انسيتها بضم الهمزة على البناء للمفعول من الانساء **او** ليلة القدر صح
نسيتها بفتح النون شك من الراوي اي انساه غيره او نسيها
هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نُسِّيتها بضم النون وتشديد
السين على البناء للمفعول من التفعيل فهو بمعنى انسيتها والمراد
انه انسي علم تعيينها في تلك السنة وحينئذ سبب النسيان في
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد باب ان شاء الله تعالى
قال الكرماني فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها
ايضا فيفوت منه مصلحة التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام
التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى
انتهى **فالتمسوها** اي ليلة القدر **في العشر الاواخر في
الوتر**

لا رفع وجودها والا لما امر صلى الله عليه وسلم بالتماسها صح

في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها الليلة الحادي والعشرين
الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا في اشفاعها وهذا لا ينافي قوله
التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها
جازما به **واني رايت** اي في مناي **اني اسجد** وفي رواية
الكشميهني ان اسجد **في ماء وطين فمن كان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** [redacted]
في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر الاوسط المتقدم
على العشر الاخير وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي
ويروى فمن اعتكف معي **فليرجع** الى [redacted] معتكفه فليلتمس
فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السماء قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة هي القطعة الرقيقة من السحاب
فجاءت سحابة فمطرت بالفتحات وفي الباب الذي يليه
من وجه آخر فاستهلت السماء فامطرت **حتى سال سقف
المسجد** من قبيل ذكر المحل وارادة الحال كما يقال سال الوادي وفي
رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه **وكان
السقف من جريد النخل** اي سعف النخل الذي جرد عنه
خوصه وفي رواية مالك وكان على عريش اي مثل العريش والا
فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص
ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير **واقيمت الصلوة**
صلوة الفجر **فرايت** ويروى **فبصرت عيناي** بفتح الموحدة
وضم المهملة وذكر العين بعد البصر للتاكيد كما في قوله اخذت بيدي
وانما يقال ذلك في امر مستغرب اظهارا للتعجب من حصوله **رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين في جبهته** الشريفة صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم
وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابن ابي حازم
في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا
يشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد

ازالة الطين أو في حديث ابي سعيد رضي الله عنه من الفوائد ترك
مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وفيه جواز السجود في الطين
وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الصلوة في باب السجود على الانف في الطين
وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وفيه
ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا في الاحكام التي
يجب تبليغها كما مر ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له
في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو
في الصلوة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة فان
ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها
ففاتت العبادة في غيرها فكانت هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون
خيرا لكم كما سيأتي في حديث عبادة رضي الله عنه وفيه جواز استعمال
لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف فيه وترجيحه
في العشر الاخير وفيه ان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وفيه ترتب
الاحكام على رؤيا الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي اول قصة
ابي سلمة مع ابي سعيد رضي الله عنه المشي في طلب العلم وايثار المواضع
الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك وارتكاب المشقة في الاستفادة
وابتدار الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد
في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها
قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الاوقاف بما هو اقوى
منها وانفع والله اعلم

باب تحري ليلة القدر

اي طلبها بالاجتهاد **في ليالي الوتر من العشر الاواخر** مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين
والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين
وأشار بهذه الترجمة الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان
ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي
يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها فروى مسلم والنسائي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

وحمله الجمهور على الاثر الخفيف
لكن يعكر
والله اعلم صح
عليه ما ذكر آنفا من قوله ووجهه
ممتلئ ماء وطينا واجاب النووي
بان الامتلاء لا يستلزم ستر جميع
الجبهة والله اعلم

وفي الحديث ايضا
صح

قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها
في العشر الغوابر وروى الطبراني في الكبير من رواية عاصم بن كليب
عن ابيه ان خاله الفلتان بن عاصم اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر وروى
النسائي من حديث طويل لابي ذر رضي الله عنه وفيه في السبع
الاواخر وروى الترمذي من حديث ابي بكرة رضي الله عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع
يبقين او خمس يبقين او ثلاث اواخر ليلة وقال حديث
حسن صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وروى ابن ابي عاصم بسند صالح عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
فقال في العشر الاواخر في الخامسة او السابعة وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان فان الله عز وجل يفرق
فيها كل امر حكيم وفيها انزلت التورية والانجيل وصحف موسى
والقرآن العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة آدم عليه الصلوة
والسلام **فيه** اي في هذا الباب **عبادة** اي حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وسيأتي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر فيه عن عبادة بزيادة عن **حدثنا
قتيبة بن سعيد** الثقفي البلخي قال **حدثنا اسمعيل
بن جعفر** هو ابو ابراهيم الانصاري المدني المؤذن قال **حدثنا
ابو سهيل** بصيغة التصغير هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
عم مالك بن انس وليس لابيه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها
غير هذا الحديث **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا** بفتح
المثناة الفوقية والحاء المهملة والراء المشددة من التحري وهو الطلب بالاجتهاد
ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان

الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابى شيبة وهو
خلاف ما فى الترجمة لقوله اشعر ثم احرم ؛ ووجه دلالة حديث المسور بن
مخرمة رضى الله عنه ان ظاهر قوله حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى
واحرم البداءة بالتقليد ؛ ووجه دلالة حديث عائشة رضى الله عنها
ان قولها ثم قلدها واشعرها وما حرم عليه شيء يدل على ان تقدم الاحرام
ليس شرطا فى صحة التقليد والاشعار ؛ وابين من ذلك لتحصيل
مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته
فاشعرها فى سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب
راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **وقال نافع** مولى
ابن عمر رضى الله عنهما **كان ابن عمر** رضى الله عنهما **اذا اهدى**
من المدينة قلده واشعره الضمير المنصوب فى قلده واشعره
الى الهدى المستفاد من قوله اهدى **بذى الحليفة يطعن** بضم
العين من الطعن بالرمح ونحوه **فى شق** بكسر الشين المعجمة وهى الناحية
والنصف والمراد فى ناحية صفحة **سنامه** بفتح السين المهملة
اى سنام الهدى **الايمن** نعت لشق **بالشفرة** بفتح الشين المعجمة
اى السكين العريض بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم **ووجهها**
اى والحال ان وجه البدنة التى هى الهدى وليس باضمار قبل الذكر
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة **القبلة** فى حالتى التقليد
والاشعار **باركة** نصب على الحال ؛ ومطابقة الاثر للترجمة من حيث
ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقلد ويشعر بذى الحليفة والظاهر انه يبدأ
بالتقليد والاشعار قبل الاحرام ؛ وهذا التعليق وصله مالك فى
الموطا قال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا اهدى
هديا من المدينة قلده بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى
مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق
الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا
قدم غداة النحر نحره ؛ فان قيل الذى علقه البخارى يدل على الايمن والذى

رواه

بأن يعلق فى عنق الهدى نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام صح

رواه مالك يدل على الايسر فالجواب انه قال ابن بطال روى ان
ابن عمر رضى الله عنهما كان يشعر بها مرة فى الايمن ومرة فى الايسر
فاخذ مالك واحمد فى رواية برواية الايسر واخذ الشافعى واحمد
فى رواية اخرى برواية الايمن ؛ وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر
حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو العباس ؛ وقال الحاكم ابو عبد الله
السمسار المروزى المعروف بمردويه ؛ وقال الدارقطنى هو ابن شبويه
ورجح المزى الاول قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد **عن الزهرى** ابن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام **عن المسور** بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو **بن مخرمة** بفتح الميمين وسكون الخاء
المعجمة وفتح الراء بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن
كلاب بن مرة بن لوى بن غالب ؛ وامه عاتكة اخت عبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنهم القرشى الزهرى يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبى
صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف عندهما والمغيرة بن شعبة
ومحمد بن مسلمة عند مسلم ؛ وكان مولده بعد الهجرة بسنتين ؛ وقدم المدينة
بعد الفتح ~~سنة ثمان~~ وهو ابن ست سنين وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمان سنين ؛ وهو اصغر من عبد الله بن الزبير باربعة اشهر ؛ قال
البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله
عليه وسلم فى خطبته على بنت ابى جهل فى الصحيحين وغيرهما ؛ ووقع فى
بعض طرقه عند مسلم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وانا محتلم ؛ وهذا يدل
على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها ؛ وقد تاول بعضهم
ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا
لما يتحمله ؛ وتوفى فى حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق
وكان يصلى فى الحجر فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعى يزيد بن معاوية
سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصحابه لا فى سنة
ثلاث وسبعين زمن الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا
الزمان

وروى البيهقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يبالى فى اى الشقين اشعر فى الايسر او فى الايمن ... وقد قدم فيما تقدم ... صح

مطلب

قال البيهقى وانما يقول الشافعى ارواه ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما اشعر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشق الايمن صح

... صلى الله ...

... الحصين ... المنجنيق ... ونصب ... صح

الحصار الثانى صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول
اي ليلة القدر وفي بعض النسخ التمسوها كذا اخرجه مختصرا وكانه
احال ببقيته على الطريق الثاني وهي قوله حدثني بالافراد وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح
متحول وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده
عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ احدهما كما ترى
قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمن
الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها [illegible] قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من
رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب
والقصد لكن معنى التحري ابلغ كما عرفت وفي الجمع بين الطريقين
والاقتصار من احدهما على ذكر التمسوا اشعار بانهما متفقان
الا في لفظة الامر ففي احدهما التمسوا وفي الاخر تحروا وعلى هذا جرى
المزي وغيره ولكن لفظ يحيى عند احمد وغيره كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر
الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى
ثم انه لم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر
فكان البخاري رحمه الله اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه
يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل والله اعلم تكميل قد وقع في رواية
يوسف القاضي في كتاب الصيام ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد
ثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا
واخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا
فيه بالتحديث بينهما حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا
ايوب

ثم البصري ابو بكر

او المقصود منه دلالته على جزء الترجمة لا على كلها
صح

من طريق ابن زنجويه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد اخرجه الاسمعيلي صح

ايوب السختياني وفي رواية ابن عساكر عن ايوب عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير مبهم يفسره ما بعده اعني
قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسويهن سبع سموات وهو غير ضمير
الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر
من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير الذي
في قوله التمسوها ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر
في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة
وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين
تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث
الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي
ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما
يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتر من الليالي على ما ذكر في الاحاديث
اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فانها لا تكون الا في شفع فيكون
التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية ليلة
اربع وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين فلا تصادف
واحدة منهن وترا وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبي صلى
الله عليه وسلم لما امر امته بالتماس ليلة القدر في شهر كامل دون ناقص بل
اطلق طلبها في جميعه على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها
من وتر الى شفع ومن شفع الى وتر كذا قيل وقيل انما خاطبهم بالنقص
لانه ليس الشهر تاما على يقين كما اشير اليه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم
في تاسعة تبقى وكذا اخواتها على طريقة العرب في التاريخ فانهم اذا
جاوز وانتصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي والله اعلم
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين وهو من افراد البخاري وقد مر في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد
قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا عاصم

من تحقق [illegible] تاما [illegible]

الذي قدره الله تعالى
صح

هو ابن سليمن الاحول البصري **عن ابي مجلز** بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح اللام وفي آخره زاي هو لاحق بن حميد بن [illegible] سعيد السدوسي
البصري **وعكرمة** انهما قالا **قال** وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة
حدثنا **ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي** اي ليلة القدر **في العشر** وفي رواية ابي ذر
واي الوقت في العشر الاواخر **هي في تسع** بتقديم المثناة الفوقية
على السين المهملة **يمضين** بفتح المثناة التحتية وكسر الضاد المعجمة
من المضي وهو بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين **او في
سبع يبقين** بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء
اي في ليلة الثالث والعشرين او مبتدئة في ليالي السبع وفي رواية الكشميهني
يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين وفي رواية الاسمعيلي بتقديم
السين في الموضعين **يعني ليلة القدر** تفسير لقوله هي هذا اخرجه
البخاري مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق محمد
بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في اوله قصة وهي قال عمر رضي الله عنه
من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد
توقف الاسمعيلي في اتصال هذا الحديث لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا
عمر رضي الله عنه ما حضرا القصة المذكورة واجيب بان الغرض انهما اخذا
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وسياقه ابسط من هذا كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى
واذا كان موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو المقصود بالاصالة فلا يضر
الارسال في قصة عمر رضي الله عنه فانها مذكورة على طريق التبع لو سلمنا انها
مرسلة وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعا قد رواه
عبد الرزاق موقوفا فروي عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة
يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما دعا عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر
قال ابن عباس رضي الله عنهما فقلت لعمر رضي الله عنه اني لاعلم واظن اي ليلة

هي

هي قال عمر رضي الله عنه اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة
تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله
سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع
والانسان خلق من سبع وياكل من سبع ويسجد على سبع والطواف
والجمار واشياء ذكرها فقال عمر رضي الله عنه لقد فطنت لامر ما فطنا
له وتعلق هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند
البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وللموقوف
عن عمر رضي الله عنه طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده
والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه من رواية عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان عمر رضي الله عنه
كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة رضي الله عنهم قال لابن عباس
لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر هي فقال
رجل برايه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي ما لك لا تتكلم
يا ابن عباس قال اتكلم برايي قال عن رايك اسالك فقلت السبع
رايت الله ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان
من سبع ونبات الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر رضي الله عنه
ما ارى القول الا كما قلت وفي آخره فقال عمر رضي الله عنه اعجزتم ان
تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون راسه
ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله
جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم الاية والمراد والله اعلم من قوله ونبات الارض سبع
ما ذكر في قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا
ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا **تابعه** اي تابع وهيبا
عبد الوهاب الثقفي في روايته **عن ايوب** السختياني
موافقة لوهيب في اسناده ومتنه وقد وصل هذه المتابعة
احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

وفي رواية قال ابن عباس رضي الله عنهما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدعوه
مع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ويقول له لا تتكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم
وسالهم عن ليلة القدر فقال ارايتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها
في العشر الاواخر اي ليلة ترونها قال فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال
آخر ليلة خمس وانا ساكت فقال ما لك لا تتكلم قال فقلت ان اذنت لك تكلمت
برايي قال عن ذلك سالتك فقلت السبع الى آخر الحديث

عن ايوب وقد وقعت هذه المتابعة عند الاكثرين من رواة الفربري
هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب
واصلحها ابن عساكر في نسخة كذلك **وعن خالد** اي وروي
عن خالد الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال
التمسوا اي ليلة القدر **في ليلة اربع وعشرين** وهي ليلة
انزال القرآن على قول والظاهر انه من رواية عبد الوهاب عن
خالد ايضا لكن جزم الحافظ المزي بان طريق خالد هذه معلقة
قال الحافظ العسقلاني والذي اظن انها موصولة بالاسناد الاول
وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة واستشكل
ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب
بانه يحمل على ان يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فيكون
ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس
رضي الله عنهما الاحتياط في ذلك فقد روي انس رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة ثلث وعشرين وليلة اربع وعشرين
اي يتحرى اما في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع
وعشرين وان كان ناقصا فثلاث وقيل المراد التمسوا في تمام
اربع وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان المؤلف رحمه الله
كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى
ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا وقد روى احمد في مسنده
من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس
فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي
قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين وروى
الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة
اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه والشعبي
والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع
وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب

عن

عن ابي الخير الصنابحي عن بلال رضي الله عنه مرفوعا التمسوا ليلة القدر
ليلة اربع وعشرين قيل اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه
عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه هذا
وزعم بعض الشراح ان قوله في طريق وهيب في تاسعة تبقى يلزم
منه ان تكون ليلة اثنتين وعشرين ان كان الشهر ثلثين ولا تكون
ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما
ادعاه من الحصر مردود لانه مبني على المراد بقوله تبقى هل هو تبقى
بالليلة المذكورة او خارجا عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه
على الثاني فيكون على عكس ما ذكر قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان في التعيين بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان
الشهر مثلا ثلثين فالتسع خارجا عنها الليلة وان كان تسعا
وعشرين فالتسع بانضمامها والله تعالى اعلم **باب**
رفع معرفة تعيين **ليلة القدر** وانما قيد بالمعرفة لئلا
يظن انها رفعت بالكلية فانما رفعت معرفة تعيينها قال ابن المنير
ويستفاد هذا التقييد من قوله التمسوا بعد اخبارهم بانها رفعت
ومن كون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد
ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا فان وجه الخيرية ان خفاها يستدعي
قيام كل الشهر او العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها **لتلاحي
الناس** بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة
مع الباب في رواية غير ابي ذر وابي الوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر
يعني ملاحاة والتلاحي والملاحاة المخاصمة والمقاولة يقال لحيت
الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى**
العنزي قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ايضا
خالد بن الحارث الهجيمي قال **حدثنا حميد** هو ابن ابي حميد
واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية آخره
راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران

وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند
الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي
رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل
لحميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال **حدثنا انس** هو
ابن مالك وفي نسخة عن انس **عن عبادة بن الصامت**
رضي الله عنه وفي رواية اخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر
اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد
عن انس قال خرج علينا الحديث قال ابن عبد البر والصواب اثبات
عبادة وان الحديث من مسنده **قال خرج النبي صلى الله عليه**
وسلم من حجرته الشريفة **ليخبرنا بليلة القدر** اي بتعيينها
فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم **رجلان من**
المسلمين ووقعت بينهما منازعة ومشاتمة وفي رواية ابي نضرة
عن ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان
~~هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر~~
~~مستندا ... سبب النسيان~~ **فقال** صلى الله عليه
وسلم **خرجت لاخبركم** بنصب الفعل بتقدير ان بعد لام التعليل
بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث والتقدير لان
اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية **فتلاحى فلان وفلان**
في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله تعالى لا للغو قيل
هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر
له مستندا **فرفعت** اي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال
بالمتخاصمين كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل المعنى رفعت
بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال
الطيبي قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل على ذلك ان رفعها
مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال
المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع
منزلة الوقوع انتهى وفي الحديث بيان ان سبب النسيان

هو ملاحاة

ونحوه في حديث الفلتان عند اسحق وزاد انه لقيها عند سدة المسجد فحجز بينهما صح

هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يدل على ان سبب النسيان
هو الايقاظ فاما ان يحمل على التعدد بان يكون الرؤيا في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ
وان يكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان
ما ذكر من المخاصمة ويمكن ان يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان
وقع عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت
تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد
روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت
لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان ومراد التقرير
ان الذي ارتفع علم تعيينها في تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد روي عن ابن عيينة
انه اعلم بعد ذلك وما رواه محمد بن نصر من طريق واهب المغافري
انه سال زينب بنت ام سلمة رضي الله عنهما هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما اقام الناس
غيرها فالظاهر انها انما قالته احتمالا وهذا لا ينافي علمه بذلك لاحتمال
ان يكون وقع التعبد بذلك ايضا ليحصل الاجتهاد في جميع العشر
بل في جميع الشهر بل في جميع السنة والله اعلم وشذ قوم فقالوا انها
رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
وعسى ان يكون اي رفع تعيينها **خيرا لكم** فان البحث عنها
والطلب لها تكثير العمل فهو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال
ابن التين يريد انه لو اخبرهم بتعيينها لاقلوا من العمل في غيرها
واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الليالي
ايضا رجاء موافقتها وقد استنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي
الكبير في الحلبيات استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه

هم الروافض منهم

الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له
ويستحب اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال
والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين اهل الطريق
من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة ان لا يأمن الرياء
ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله تعالى بالنظر اليها وذكرها
للناس ومن جهة ان لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور الا ترى الى
قول يعقوب عليه الصلوة والسلام يا بني لا تقصص رؤياك
على اخوتك الآية **فالتمسوها** اي اطلبوا ليلة القدر **في**
الليلة **التاسعة** من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل
ان يراد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى او اثنتين
وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في رواية
اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها
في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس
وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى **وفي الليلة السابعة**
والعشرين **وفي الليلة الخامسة** والعشرين وقد مضى الحديث في
كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر
تكميل قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل من
مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع نظير ذلك في ساعة الجمعة
وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبها **القول الاول** انها
رفعت اصلا وراسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض وحكى السروجي
انه قول الشيعة وحكى الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وهو خطأ
منه فانه غير صحيح لم يقل به احد من الحنفية وقوله صلى الله عليه وسلم
فالتمسوها يرد على من قال برفعها وقد روى عبد الرزاق من طريق
داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة رضي الله عنه
زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق
عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه انكرها فاراد
زر بن حبيش ان يحصبه فمنعه قومه **الثاني** انها خاصة بسنة واحدة

مطلب عظيم في ليلة القدر

وقد اجمع من يعتد بهم على وجودها ودوامها الى آخر الدهر

وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني ايضا **الثالث**
انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره
من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية
ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه
حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا
رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم في ذلك قول مالك في الموطا
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار
الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا يحتمل للتاويل فلا يدفع
الصريح في حديث ابي ذر رضي الله عنه **الرابع** انها ممكنة في جميع السنة
وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه ابو بكر الرازي منهم وفي فتاوى
قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله انها تدور في السنة
كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال
لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد
لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل
ليلة القدر عن رمضان انتهى وانت خبير بان تزييفه هذا
القول يرجع في نفس الامر الى تزييف قول ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم وهذا جراءة عظيمة منه ومع هذا ماخذ ابن مسعود
رضي الله عنه كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب رضي الله عنه
انه اراد ان لا يتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص
عمر النسفي في منظومته ٩ وليلة القدر بكل الشهر دائرة
وعيناها فادره وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم **السادس**
انها اول ليلة من رمضان حكي ذلك عن ابي رزين العقيلي
الصحابي رضي الله عنه وروى ابن ابي عاصم من حديث انس رضي
الله عنه قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم
لا نعلم احدا قال ذلك غيره **السابع** انها ليلة النصف من
رمضان حكاه سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة وفي المفهم

غير مخصوصة بشهر من الشهور

[illegible] عن زر بن حبيش قال سالت
ابي بن كعب رضي الله عنه فقلت
ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم
الحول يصيب ليلة القدر فقال رحمه الله
اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها
في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها
ليلة سبع وعشرين [illegible]
[illegible] الى مسلم [illegible] وهو
برمضان ممكنة في جميع لياليه
قول ابن عمر رضي الله عنهما رواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه
وروي عنه مرفوعا اخرجه ابو داود
وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض
الشافعية ورجحه السبكي في شرح
المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية
وقال السروجي في شرح الهداية قول
ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان
وقول صاحبيه انها ليلة معينة منه مبهمة

في لفظها عن مسروق ولفظه انه قال يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث
بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال
من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث نحو حديث القاسم
ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها
ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذي
يبعثون معه بعلم لهم تقلد الى ذلك اليوم فلا يزالون محرمين
حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم
ثنا يحيى بن سعيد ثنا محدث عن عائشة رضي الله عنها وقيل لها
ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر
هديه فقالت عائشة رضي الله عنها اوله كعبة يطوف بها
قال وثنا يعقوب ثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة رضي الله عنها
ان زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت اني كنت لافتل قلائد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب
شيئا وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق
فسال عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله
بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ورواه
ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم
ان ربيعة اخبره انه راى ابن عباس رضي الله عنهما وهو امير على
البصرة في زمان علي رضي الله عنه متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف
بهذا اسم المبهم في رواية مالك هذا وذهب جماعة من فقهاء
الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه
ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من
ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وعلى قول
الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي
عن اصحاب الراي مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو خطأ عليهم
فالطحاوي اعلم بمذهبهم منه ونقل هو عنهم مثل قول عائشة رضي الله عنها

تنبيه

مطلب

وفي الحديث تناول الكبير الشيء بنفسه
وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم
به ولا سيما اذا كان من اقامة الشرايع
وامور الديانة وفيه رد على بعض
العلماء على بعض وفيه رد الاجتهاد
بالنص وفيه ان الاصل في افعال
النبي صلى الله عليه وسلم التاسي
حتى يثبت الخصوصية يريد السادة الحنفية
صح

تنبيه استفيد من قول عائشة رضي الله عنها مع ابي وقت البعث وانه
كان سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس قال ابن التين
ارادت عائشة رضي الله عنها بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل
ان تريد انه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه
حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ
فارادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم
عليه شيء كان له حلا حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وترك
احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة
فلان ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى

باب تقليد الغنم حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابرهيم النخعي
فقد صرح الاعمش هنا بالتحديث عن ابرهيم فانتفت تهمة تدليسه
في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه فلذا اردفه به مع ان طريق
ابي نعيم اعلى درجة من هذا على ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد
وزيادة اقامته في اهله حلالا ثم اردفه برواية منصور عن
ابرهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم
وان كان هو عنده حجة واما ارادفه برواية مسروق مع انه لا تصريح
فيها بكون القلائد للغنم فلان لفظ الهدي اعم من ان يكون غنما او
غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلائد للنبي
صلى الله عليه وسلم فيقلد صلى الله عليه وسلم بها الغنم وزاد
في الرواية الآتية فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا

وقد اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد
بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سياتي في آخر المغازي
بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر السابع عشر
انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه
ابن الجوزي في المشكل لابي بكرة الثامن عشر انها ليلة ست
وعشرين قال الحافظ العسقلاني وهو قول لم اره صريحا الا ان
القاضي عياض قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها
فيها التاسع عشر انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب الامام
احمد قالت الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين وهو
رواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب رضي الله عنه وحلف عليه
كما عند مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين الفارسي
هي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى
الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباء
قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة
عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عمر
رضي الله عنهما عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر
من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه نحوه اخرجه ابو داود وحكاه الشاشي في الحلية عن اكثر
العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس رضي الله عنهما عند عمر
رضي الله عنه واستحسانه اياه وقال ابن قدامة ان ابن عباس
رضي الله عنهما استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق
ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم
من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة
ثلث

ويقول انه كان يحلف على ذلك ويقول اخبرنا
بالآية والعلامة التي اخبرنا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس تطلع صبيحتها
لا شعاع لها صح

من الشافعية صح

ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من
الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر
طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر
العشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم وجهه قبل بقول
الحادي والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي
الثاني والعشرون انها ليلة الثلثين حكاه القاضي عياض والسروجي
في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية رضي الله عنه
ورواه احمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه الثالث والعشرون
انها في اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة رضي الله عنها
وغيرها في الباب السابق وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور
والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب وحكاه القاضي
عياض وغيره وقالت الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير
وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الوتر يكون
باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وهكذا ويكون باعتبار الباقي لقوله
صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلثين تكون في
ليالي الاشفاع فالليلة الثانية تاسعة تبقى والليلة الرابعة
سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ
بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما ما نقل عن بعضهم انها في السبع
الاواخر فلا يعرف [illegible] والله اعلم الرابع والعشرون
مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة
رضي الله عنه واحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
الخامس والعشرون انها تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة
ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق
عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الصحابة رضي الله عنهم
اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد
كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد رضي الله عنه الصحيح ان جبريل عليه السلام

قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك
وقد تقدم ذكره قريبا وقد تقدم ايضا ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر
الاخير في طلب ليلة القدر ° واختلف القائلون به فمنهم من قال هي
فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم
من قال بعض لياليه ارجى من بعض ثم قال الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين
وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين كما تقدم ° السادس والعشرون انها

وقيل ليلة ثلث وعشرين ٣

تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
من ان المراد الليالي السبع من اواخر الشهر او آخر سبعة تعد من الشهر ° السابع
والعشرون انها تنتقل في النصف الاخير من رمضان ذكره صاحب المحيط
عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب ° الثامن
والعشرون انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة رواه الحارث بن ابي اسامة
من حديث عبد الله بن الزبير ° التاسع والعشرون انها ليلة سبع عشرة
او تسع عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث
انس رضي الله عنه باسناد ضعيف ° الثلثون انها اول ليلة او تاسع ليلة
او سابع عشرة او احدى وعشرين او آخر ليلة رواه ابن مردويه
في تفسيره عن انس رضي الله عنه باسناد ضعيف ° الحادي والثلثون
انها ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلث وعشرين رواه ابو داود
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث
علي رضي الله عنه باسناد منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة رضي الله عنها
بسند منقطع ايضا ° الثاني والثلثون ليلة ثلث وعشرين او سبع وعشرين
وهو ماخوذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال سبع يبقين
او سبع يمضين ° ولاحمد من حديث النعمن بن بشير رضي الله عنه سابعة
تمضي او سابعة تبقى قال النعمن فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون
ليلة ثلث وعشرين ° الثالث والثلثون ليلة احدى وعشرين او
ثلث وعشرين او خمس وعشرين كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك
في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الى آخره ° الرابع والثلثون

انها

انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال الامام القسطلاني لا نعرف قائلا بهذا القول والله اعلم ° الخامس
والثلثون انها ليلة اثنين وعشرين او ثلث وعشرين لحديث
عبد الله بن انيس عند احمد ° السادس والثلثون انها في اشفاع
العشر الاوسط والعشر الاخير قال الحافظ العسقلاني قراته بخط
مغلطاي ° السابع والثلثون انها الليلة الثالثة من العشر الاخير
او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة يحتمل ليلة ثلث وعشرين
ويحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل الى انها ليلة ثلث وعشرين
او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما
مضى ° الثامن والثلثون انها في سبع او ثمان من اول النصف
الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن ابيه
رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها
في النصف الاخير ثم اعاد فسأله فقال الى ثلث وعشرين قال فكان
عبد الله رضي الله عنه يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر ...

... وقد تداخل في هذه الاقوال
بعد الاقوال فكان المجموع
خمسة واربعين قولا
ويمكن رد بعضها الى البعض
بحيث تقرب الى خمسة
وعشرين قولا ° صح

وجميع هذه الاقوال التي ذكرت بعد الثالث فهم جميعا متفقة على امكان
حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي انها لا تعلم وهذا يصلح
ان يكون قولا آخر ° وانكره النووي فقال قد تظاهرت الاحاديث
بامكان العلم بها واخبر بها جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك
ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا جوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين
او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر ° ثم ان مفهوم
العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين هذه الاقوال وعن الشافعي رحمه الله
والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه
يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد
من الصحابة رضي الله عنهم بسمعه ° وارجح الاقوال كلها انها في وتر من
العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث المذكورة في الباب السابق

وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين
على ما في حديثي ابي سعيد وعبد الله بن انيس رضي الله عنهما وأرجاها
عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك والله اعلم
قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ان يحصل الاجتهاد في التماسها
بخلاف ما لو عينت لها ليلة كما تقدم وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها
في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره
خاصة واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له فقيل يرى كل شيء
ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة
وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء
من وفقت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد
ان ناسا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء
ورأوا انوارا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام
كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف واختار الطبري ان جميع ذلك
غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه ولا يلزم من تخلف
العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيئا
من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن رآها واي كرامة افضل من
الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية
وفقنا الله تعالى لذلك واوصلنا بفضله الى ما هنالك بحرمة نبيه
صلى الله عليه وسلم ومن قبيل ذلك ما قالوا ان الولي الذي لا يشاهد
شيئا من خوارق العادة هو افضل ممن يشاهد والله اعلم ثم انهم اختلفوا
هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شيء
او يتوقف ذلك على كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي
وجماعة كثيرة والى الثاني ذهب بعضهم ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة
عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي ومعنى يوافقها

اي يعلم

اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم
وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من يقم الحول
يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين وقال النووي ايضا في حديث
من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق
ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار
على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وقد تقدم ذلك ايضا وقال
الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة
للعيون ما لا يظهر في السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه
ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك
بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص
بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر [illegible] العلامة ولم ينف
الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها ابو سعيد رضي الله عنه
نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر
مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد
ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع بل العبرة
انما هي بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون [illegible] الا كرامة بخلاف الخارق
فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله تعالى اعلم ثم في الاحاديث المذكورة
رد لقول ابي الحسن الحرالي المغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره
وانها تكون دائما ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت
ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك ان تكون في ليلتين من العشر
الوسط لضرورة ان اوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال
انها تكون دائما ليلة الجمعة وكلاهما لا اصل له بل هو مخالف للاجماع الصحابي
في عهد عمر رضي الله عنه كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق

باب العمل في العشر الاواخر من شهر رمضان

العمل اي الاجتهاد في العمل في رمضان وفي رواية المستملي
في رمضان حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي يعفور بفتح المثناة

وقيل ابو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان وفي رواية احمد عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور المذكور في هذا السند صح

عبد الرحمن
التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا هو
بن عبيد البكائي الثعلبي العامري الكوفي التابعي المعروف بابي يعفور
الاصغر **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح مصغر صبح وقد مر في باب
التسبيح في السجود **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة**
ام المؤمنين **رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا دخل العشر اي الاخير وقد صرح به في حديث علي رضي الله عنه
عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه والمعنى
اذا دخل العشر الاخير من رمضان **شد مئزره** بكسر الميم وسكون
الهمزة ويجوز التخفيف اي ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وفي رواية
مسلم جد وشد المئزر وفي التلويح المئزر والازار ما يأتزر به
الرجل من اسفله وهو يذكر ويؤنث قيل هو كناية عن شدة جده
واجتهاده في العبادة زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم كما يقال
فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها قالت جد وشد
المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة
والروايات يفسر بعضها بعضا وعن الثوري انه من لطف الكنايات
عن اعتزال النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون
وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ٭ عن النساء ولو بانت باطهار
وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان
يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له
ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز
كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون
المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة
وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه
بالواو فافهم وقد كان صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله في العشرين
من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر
الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة رضي الله عنها
كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام
فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث انس
رضي الله عنه عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وقال القرطبي
وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه
بعد لقوله الآتي وايقظ اهله وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان
معهم في البيت وهو صلى الله عليه وسلم في حال اعتكافه كان في المسجد
وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان وفيه نظر لانه قد تقدم حديث
اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه وعلى تقدير انه
لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه من باب الخوخة
التي كانت له الى بيته من المسجد وان يوقظهن عند ما يدخل البيت
لحاجته والله اعلم **واحيا ليله** والمراد ليالي العشر الاخير اي اجتهد
فيها بالعبادات لئلا تفوته ليلة القدر [redacted] فانه اذا احيا ليالي العشر
لم يفته شفع ولا وتر وقيل لان عمل العشر الاخير آخر العمل فينبغي
ان يحرص على تجويد الخاتمة ونسبة الاحياء الى الليل مجاز والمعنى
احيا نفسه بسهره فيه فان النوم آخو[redacted] الموت فاذا حيي فيه باليقظة
حيي ليله بحياته ومنه قوله [redacted] صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا
اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فيكون بيوتكم كالقبور وفي الصحيح
من حديث عائشة رضي الله عنها احيا الليل كله قال الشيخ زين الدين
العراقي والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح
ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقال النووي وقولها احيا الليل
اي استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها من العبادات قال وفيه
استحباب احياء لياليه بالعبادات قال واما قول اصحابنا يكره قيام
الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر
وقد اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيد وغير ذلك والله اعلم
وايقظ اهله اي للصلوة والعبادة وروى الترمذي من حديث
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر

من رمضان وقال هذا حديث حسن صحيح ‌وروى ايضا من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في
العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وقال [illegible] هذا حديث حسن غريب
وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله
يطيق القيام الا اقامه ‌وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الصوم
واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الصوم
تتميم قد وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر باب تحري ليلة
القدر ما نصه ‌قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابو نعيم كان
هبيرة هو ابن يريم بفتح المثناة التحتية بوزن عظيم مع المختار يجهز
على القتلى يعني انه كان ممن اعان المختار بن ابي عبيد الثقفي لما غلب
على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين
بن علي رضي الله عنه فاطاعه اهل الكوفة ممن كان يوالي اهل البيت فقتل
المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين رضي الله عنه خلائق
كثيرة قال ابو عبد الله فلم اخرج حديث هبيرة عن علي رضي الله عنه
لهذا والمراد بهذا الحديث ما اخرجه الترمذي [illegible] من طريق ابي اسحق
السبيعي عن هبيرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوقظ اهله في العشر الاخير من رمضان ‌وقد تقدم آنفا واخرجه احمد
وابن ابي شيبة وابو يعلى من طرق متعددة عن ابي اسحق وكان من وثق
هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قد حاله انه كان مساويا ولذلك صحح الترمذي
حديثه ووثق هبيرة ‌ولم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله
لان عامة حديثه مضطرب وحديثه ما اخرجه الترمذي من رواية عبد الواحد بن زياد عنه
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها
وقد تقدم ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية عبد الواحد
ايضا وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد
عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي وقال بعد تخريجه حسن غريب

من الاجهاز بالجيم والزاي اي تكميل القتل صح

لان عامة حديثه مضطرب

لان عامة حديثه مضطرب وهو صح

واما مسلم

واما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته ‌وتجنب حديث علي رضي الله عنه
للمعنى الذي ذكره البخاري او لغيره ‌واستغنى البخاري عن الحديثين
بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها
وعلى هذا فمحل الكلام المذكور ان يكون عقب حديث مسروق
في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ ‌وفي حديث
الباب الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير من رمضان اشارة
الى الحث على تحسين الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

هذا في رواية النسفي ‌وفي
رواية المستملي ابواب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم
بتأخير البسملة عن قوله ابواب الاعتكاف ‌واما في رواية غيرهما فقد
سقط لفظ ابواب الاعتكاف وكذا لفظ كتاب الاعتكاف ‌وهو في
اللغة اللبث مطلقا ‌ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشيء
وبالمكان ولزومهما ‌ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف
هكذا ذكره ابن الاثير في النهاية ‌وفي المغني هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه
برا كان او غيره ‌ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
وقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم ‌وقوله تعالى وانظر الى الهك
الذي ظلت عليه عاكفا ‌وفي الشرع هو الاقامة في المسجد واللبث فيه
على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة تأتي ذكرها ‌قال الجوهري عكفه
اي حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشيء يعكف عكوفا
اي اقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فمصدره عكوف ومتعديا فمصدره
عكف ‌والاعتكاف مستحب كذا في بعض كتب اصحابنا ‌وفي المحيط
سنة مؤكدة ‌وقيل قربة مشروعة ‌وفي منية المفتي سنة ‌وفي التوضيح
نقل الاجماع على انه لا يجب الا بالنذر ‌فان قيل كان الزهري يقول عجبا
من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ‌فالجواب ان اصحابنا
قالوا ان اكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يعتكفوا ‌وقال مالك لم يبلغني

وكذا يجب على من شرع فيه فقطعه عمدا عند قوم صح
وهو رواية عن مالك ح

وقالوا اشكلت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم وشقوا
عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا السبيل
واميرهم عبد الله بن الكوا فبعث اليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت بقيتهم فخرج اليهم علي
رضي الله عنه فقاتلهم بالنهروان واستاصل جمهورهم ولم ينج منهم الا
القليل فتسموا بالحرورية لاجتماعهم بها **في عهد ابن الزبير** اي في
ايام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واستشكل ذلك بانه يخالف قوله
في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير
لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر
ايام ابن الزبير وحجة الحرورية وهم الخوارج كانت في السنة التي مات فيها
يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة
واجيب بانه يحتمل ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما
بينهم من الخروج على ائمة الحق ويحتمل ايضا ان القصة متعددة والله اعلم
فقيل له اي لابن عمر ان القائل هو ابنه عبد الله لانه صرح بذلك في رواية
ايوب عن نافع كما مضى في باب من اشترى الهدي من الطريق ويأتي ان
شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولديه
كلماه في ذلك ايضا فقالوا **ان الناس كائن بينهم قتال** يشير
الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامّر عليهم الحجاج لقتال
ابن الزبير رضي الله عنهما ومن معه بمكة **ونخاف ان يصدوك**
عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال **فقال** ابن عمر رضي الله عنهما **لقد
كان لكم في رسول الله اسوة** بضم الهمزة وكسرها **حسنة اذن
اصنع** في حجتي **كما صنع** رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين
حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام
الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذن **اشهدكم اني اوجبت
عمرة حتى كان بظاهر البيداء** وفي رواية حتى اذا كان بظاهر
البيداء وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة تسمى بها
لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء **قال ما شأن الحج والعمرة**

الا

عن وكان اميرهم اذ ذاك مسلم بن عقبة من قبل يزيد بن معاوية وكان قد قتل ثلاثمائة من اولاد المهاجرين وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اهل المدينة بمكان يقال له الحرة بظاهر المدينة منه

الا واحد في حكم المحصر واذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع انها
غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز او المعنى ان القارن عنده لا يطوف
الا طوافا واحدا وسعيا واحدا بخلاف ما ذهب اليه الحنفية من تعدد
الطواف والسعي وقد تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق
اشهدكم اني جمعت وفي رواية ابي ذر قد جمعت **حجة** وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج **مع عمرة** ولم يكتف
بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره
الى القران لاستوائهما في حكم الحصر **واهدى هديا مقلدا
اشتراه** اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا هو موضع الترجمة
كما لا يخفى ولم يزل يسوقه معه **حتى قدم** اي الى ان قدم مكة وفي رواية
ابي ذر الى الوقت حين قدم **فطاف بالبيت** للقدوم
وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به **ولم يزد على ذلك
ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر** بجر يوم بحتى
اي الى يوم النحر **فحلق** شعر راسه **ونحر هديه ورأى ان
قد قضى** اي ادى **طوافه** الذي طافه بعد الوقوف بعرفات **الحج**
بالنصب وفي رواية ابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع
الخافض **والعمرة** نصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية
ابي الوقت جر عطفا على المجرور **بطوافه الاول** مراده بالاول الواحد قاله القسطلاني
وقال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل
فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق ~~وما المراد به انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى
بواحد كما هو مذهب الشافعي وغيره ممن لا الحنفية كما مر في باب من اشترى
الهدي من الطريق~~ وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين
الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن
فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد **ثم قال** اي ابن عمر
رضي الله عنهما **كذلك** وفي رواية ابي ذر عن المستملي هكذا **صنع
النبي صلى الله عليه وسلم**

~~وقال الكرماني فيه~~
وقال الكرماني فان قلت الطواف الذي قبل الوقوف بعرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف انتهى وقال العيني انما فسره بهذا نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفس الامر لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه الطواف بعد الوقوف فافهم صح

اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف
فقال حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلثة مسجد مكة والمدينة
والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد النبي
وفي كتاب الصوم لابن ابي عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف
الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحارث عن علي رضي الله عنه
لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وذهب هؤلاء الى
ان الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبي لان الآية نزلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجده فكان القصد
والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبي وذهب طائفة الى
انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة روى ذلك عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما وعروة وعطاء والحسن والزهري وهو
قول مالك في المدونة قال اما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع
وقالت طائفة الاعتكاف يصح في كل مسجد روى ذلك عن النخعي
وابي سلمة والشعبي وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي في الجديد
واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول مالك في الموطا وهو قول
الجمهور والبخاري ايضا حيث استدل بعموم الآية في سائر المساجد وبه قال محمد وابو يوسف
وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس
وقال الزهري والحكم وحماد هو مخصوص بالمساجد التي تجمع فيها وفي
الذخيرة للمالكية قال مالك يعتكف في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة
ام لا وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز
اداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة
وفي الينابيع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن
معلوم يصلى فيه خمس صلوات وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد التي كثر اهلها
وتعظم وقال النووي ويصح في سطح المسجد ورحبته لانهما من المسجد

وهو مذهب الحنابلة قال الا ان يعتاف لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة وهو ممن تلزمه الصلوة اولا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة لم يصح الا في مسجد يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب صح

اقال

وقال ايضا المراة لا يصح اعتكافها الا في المسجد كالرجل وقال
ابن بطال قال الشافعي تعتكف المراة والعبد والمسافر حيث
شاؤا وقال اصحابنا الحنفية المراة تعتكف في مسجد بيتها
وبه قال النخعي والثوري وابن علية ولا تعتكف في مسجد جماعة
ذكره في الاصل وفي منية المفتي لو اعتكفت في المسجد جاز وفي
المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة جوازه وكراهته في المسجد
وفي البدائع لها ان تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد
حيها افضل لها من المسجد الاعظم والله اعلم لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون
فيها ووجه الدلالة من الآية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم
المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد
ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع
على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع وقد تقدم قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم فالآن باشروهن وقال علي بن طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان
او في غيره يحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضي اعتكافه
وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء
فقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي
لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره وروى الطبري وغيره
عن قتادة كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجة فلقي امراته جامعها
ان شاء فنزلت وكذا قال مجاهد وغيره انهم كانوا يفعلون ذلك
حتى نزلت هذه الآية وقال ابن ابي حاتم وروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك
والسدي والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف
وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء قالوا ان
المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله

لحاجة لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك
من غائط او بول او اكل ت واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن
والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين
واختلفوا في غير الجماع من المباشرة اقوال ثالثها ان انزل بطل
والا فلا وقيل يحرم عليه التقبيل واللمس بشهوة بالشروط المذكورة
في الصوم فاذا انزل معهما افسده بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل
معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم **تلك** اي الاحكام التي ذكرت
في الصيام من المباح والحرام والغاية والرخصة والعزيمة **حدود الله**
الحاجزة بين الحق والباطل **فلا تقربوها** لئلا تدانوا الباطل كما
قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وهو ابلغ من قوله ولا تعتدوها
وذلك لان من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز
الحق فنهي ان يتعداه لان من تعداه وقع في حيز الباطل ثم بولغ
في ذلك فنهي ان يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل
لئلا يداني الباطل وان يكون في الواسطة متباعدا عن الطرف
فضلا ان يتخطاه ۰ ويجوز ان يراد بحدود الله محارمه ومناهيه
خصوصا لقوله تعالى ولا تباشروهن وهي حدود لا تقرب والله اعلم
كذلك مثل ذلك التبيين **يبين الله آياته** سائر احكامه على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم **للناس لعلهم يتقون** مخالفة الاوامر والنواهي
بانهم كانوا يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون ۰ وفي رواية ابي ذر
والى الوقت فلا تقربوها الى آخر الآية وفي رواية ابن عساكر سقط من قوله
تلك حدود الله الى آخر الآية **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** بن
ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس **قال حدثني** بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري **عن يونس بن يزيد** بن ابي النجاد
الايلي **ان نافعا** مولى ابن عمر **اخبره عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد

قال

ت وليس له ان يقبل امرأته
ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشيء
سوى اعتكافه ولا يعود المريض
لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه
صح

قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المكان الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجة
من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اعتكف طرح
له فراشه وراء اسطوانة ت والحديث اخرجه ايضا ابو داود
في الصوم **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا**
الليث هو ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين المهملة هو ابن خالد
الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة بن الزبير**
بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى**
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر
من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث
الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان كحجتين
وعمرتين وهو ضعيف **ثم اعتكف ازواجه من بعده**
صلى الله عليه وسلم اي استمر حكمه بعده صلى الله عليه وسلم حتى في حق النساء
فليس هو من خصائصه ولا من خصائص الرجال قال النووي وفي هذا
الحديث دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذن لهن واما انكاره صلى الله عليه وسلم الاعتكاف بعد الاذن
كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات
في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود
من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او تضييقهن المسجد بابنيتهن
وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع
المهيأ في بيتها للصلوة فيها قال النووي ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب
ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه **حدثنا اسمعيل**
هو ابن عبد الله بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد من غير ياء بعد الدال **عن محمد**
بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ت وفي الحديث ما يؤخذ منه اشتراط
المسجد له صح

ت والحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي
صح

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من
رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان
ورواه بعضهم الوسط بضم الواو والسين فاعتكف عاما
مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم
في دنياه على الارض طول حيوته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف
في شهر رمضان عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
بنصب ليلة كما في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان
التامة بمعنى ثبت او حصل والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى
وعشرين لانه اذا اعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول الليلة
الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام
في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك
ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها وفي رواية الحموي
والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم من
كان اعتكف معي في العشر الاوسط فليعتكف العشر
الاواخر وقد وفي رواية الحموي والمستملي فقد بالفاء اريت
بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي اريت
ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري
ليس معناه انه راى الليلة وانوارها عيانا ثم نسي اي ليلة راى ذلك
فان مثل هذا قلما ينسى وانما معناه [illegible] راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا
وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي
اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من بمعنى في كما في
قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية
فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر
فمطرت بفتح الميم والطاء السماء تلك الليلة اي ليلة احدى
وعشرين وكان المسجد على عريش اي مظللا بالجريد ونحوه مما يستظل به
يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر
من

من سقف المسجد فبصرت بضم الصاد عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح
احدى وعشرين تصديق رؤياه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
هذا الحديث في باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
من وجه آخر والله اعلم

باب

الحائض حال كونها ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح
شعر راسه وتنظفه وتحسنه من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه
وتحسينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال
الحافظ العسقلاني اي تمشطه وتدهنه انتهى ولا دخل للتدهين في معنى
الترجيل لغة فافهم وفي رواية ابي ذر بتنوين الباب ورفع الحائض على
على الابتداء حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم الياء
من الاصغاء اي يدني ويميل الى راسه منصوب بقوله يصغي
وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وفي رواية
احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل
راسه وسائره في المسجد فارجله اي امشط شعره واسرحه
وانا حائض ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقد
مر الكلام فيه آنفا وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل
والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في
المسجد وعن مالك يكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي
جوامع الفقه له ان ياكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام
ويدهن ويصعد المئذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل
راسه ويخرجه من باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل
والشرب بعد الغروب وفيه ايضا استخدام الرجل امراته برضاها
وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس

لا يدخل

وفيه ايضا ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل
بيتا فادخل راسه او بعض اعضائه لم يحنث حتى [illegible] يدخل رجليه
وفيه ايضا ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا
لما مكّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد
المراة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا
غسلت راسه شاهد وايدها والله اعلم

باب

بالتنوين لا يدخل اي المعتكف البيت الا لحاجة لا بد
له منها وكانه اطلق على وفق الحديث حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وان مخففة من المثقلة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف
وانا في الحجرة فارجّله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
اذا كان معتكفا وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها
الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما [illegible]
[illegible] ولو خرج لهما فتوضأ خارج
المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج اليه
واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة
والجنازة فرأى بعض من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يفعل
ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس
له ان يفعل ذلك وقد وقع عند ابي داود من طريق عبد الرحمن
بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس
امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا لما لا بد منه وقال الدارقطني
ان القدر الذي من حديث عائشة رضي الله عنها قولها لا يخرج الا لحا
وما

فى الحديث انه لا يخرج الا لحاجته
فيخرج لها قربت دار [illegible]
بعدت ولا يكلف [illegible] ذلك
في سقاية المسجد لما فيه من خرم
المروءة ولا في دار صديق بقية
جوار المسجد للمنة نعم اذا فحش
بعد الدار فالظاهر انقطاع
الاعتكاف صح

وما عداه ممن دونها وروي عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد
المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه
قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق
ان من شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله
وهو رواية عن احمد وقال الترمذي ورأوا للمعتكف اذا كان في
مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج
من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود
المريض ولا يتبع الجنازة واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب
مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك
من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلوة
عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف وذهب اكثر اهل العلم
الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس
العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز الاشتغال بالصنائع
الا انه يكره بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع
الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل
اعتكافه وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف
المنذور وفي البدائع يحرم خروجه من معتكفه ليلا ونهارا الا لحاجة
الانسان ولا يخرج لاكل وشرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا الصلوة
جنازة فان خرج عامدا او ناسيا بطل اعتكافه بخلاف ما لو خرج
مكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر وفي خزانة الاكمل
لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التتف
يجوز له ان يتحول من مسجد الى مسجد آخر في خمسة اشياء احدها
ان ينهدم مسجده الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث
اخرجه منه سلطان الرابع اخذه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه
وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد يبطل وفي الناسي
لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن سريج
وابن سلمة كقولنا ولذا له الخروج الى بيته ليشرب الماء اذا لم يجده في المسجد

وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب
في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت
عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلوة الجنازة
قال صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا فرضا
وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج لم يبطل اعتكافه وفي الذخيرة
للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسألة على
اربعة احوال الاول ان لا يتعين التحمل ولا الاداء والثاني ان يتعين
عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما والثالث ان يتعين عليه الاداء
دون التحمل فيبطل على المذهب والرابع ان يتعين عليه التحمل
والاداء فالمذهب انه لا يبطل تتميم قوله في السند عن عروة
وعمرة بنت عبد الرحمن كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس
والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه
عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري
ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه
كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان
الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد
في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث
اخرجه النسائي ~~وقال ابن بطال ولهذه العلة لم يدخل البخاري حديث~~
~~مالك وان كان فيه زيادة تفسيره لكونه حجة للحديث بذلك العلة~~
~~اذ كان ذكر غيره بمعنى الحديث~~ وحديث الباب اخرجه مسلم في الطهارة
وابو داود في الصوم وكذا الترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي
في الاعتكاف باب
غسل المعتكف بكسر الكاف قال الكرماني وتبعه البرماوي غسل
بفتح الغين لا بضمها انتهى وقد ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية
وغيرها والمراد انه يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة
عن منصور

قوله لم يدخل الظاهر ان يقال لم يخرج فافهم منه

عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود
هو ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من
غير جماع فقال بعضهم المباشرة على ثلثة اضرب مباشرة الفرج
وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة
بان يقبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة
والصحيح انها لا تبطل الاعتكاف وقد مر القول فيه وانا حائض
وكان يخرج من الاخراج اي الي راسه من المسجد وانا في الحجرة
وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا
حائض وفي رواية النسائي من رواية حماد عن ابرهيم فاغسله
بخطمي وقد تقدم هذا الحديث في باب مباشرة الحائض وقد تقدمت
مباحثه ايضا باب جواز
الاعتكاف ليلا اي بغير نهار حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري انه قال
اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر هنا موضع السؤال وسياتي في النذر من وجه آخر ان ذلك
كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم
ان اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل المنع من الصيام في الليل لان
غزوة حنين متاخرة عن ذلك قال كنت نذرت في الجاهلية
وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت
سالت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما
نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد
بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك ان اعتكف
ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى
وذلك لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم

انتهيت مع ابن عمر رضي الله عنهما فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد
ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
هذا التعليق بيان سماع يونس للحديث من زياد وقد نسب مغلطاي
صاحب التلويح تعليق شعبة المذكور لتخريج ابراهيم الحربي ابي اسحق ابرهيم
بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرة عن شعبة قال الحافظ
العسقلاني فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس
في ذلك وفاء بمقصود البخاري فانه اخرج طريق شعبة لبيان سماع
يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة
بالعنعنة هذا وقال العيني انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال
مع قطع النظر عما ذكره وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الحج

باب نحر البدن حال كونها قائمة

وفي رواية الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قياما سنة محمد صلى
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ سنة محمد صلى الله عليه وسلم بحذف
لفظ قياما وهذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف قياما
اشار به الى تفسير صواف الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف اي قياما وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره
عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى مصطفة
في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله صوافن اي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود
رضي الله عنه وصوافن بكسر الفاء وفي آخره نون جمع صافنة وهي التي
رفعت احدى يديها بالعقل لئلا يضطرب ثم عن ابرهيم ومجاهد
الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد
الصواف تنحر قياما حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال
حدثنا وهيب مصغرا هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب
السختياني

وفي نسخة من سنة محمد صلى الله عليه وسلم صح

السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة
فلما اصبح وفي رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح
ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على
البيداء التي قدام ذي الحليفة من طرف مكة لبى بهما اي بالحج
والعمرة جميعا وهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا اعتبار
لتاويل من يقول ان معنى قوله لبى بهما امر من اهل بالقران لانه كان
مفردا فانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر
ذلك بالتامل فلما دخل صلى الله عليه وسلم مكة امرهم اي امر
من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح المثناة التحتية
وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الكريمة سبعة بدن اي ابعرة فلذا ادخلت التاء في اسم العدد ... كذا في رواية ابي ذر صح
وفي رواية كريمة وغيرها سبع بدن بدون التاء فلا حاجة الى التاويل
قياما نصب صفة لسبعة او حال منه اي قائمة وقال البيضاوي
والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث
من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
وقالت الحنفية يستوي نحرها باركة وقائمة في الفضيلة وضحى
بالمدينة كبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين
تثنية اقرن وهو الكبير القرن احدهما عن نفسه والآخر عن امته وهذا
الحديث قد مر مختصرا بهذا الاسناد بعينه في باب من نحر بيده قبل
هذا الباب بباب على ما في بعض النسخ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية نسب الى امه عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وهذا طريق آخر

وساغ ذلك لتخصصها بالاضافة صح

وطلبا لليلة القدر **فكنت اضرب له خباء** بكسر الخاء المعجمة
وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلثة
ويجمع على الاخبية نحو الخمار والاخمرة **فيصلي الصبح ثم يدخله**
اي الخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في
باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا
صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدا الاعتكاف
من اول النهار وسياتي نقل الخلاف فيه ان شاء الله تعالى **فاستاذنت**
حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما **عائشة** ام المؤمنين
رضي الله عنها **ان تضرب خباء** اي في ضرب خباء لها فان
مصدرية وفي رواية الاوزاعي على ما ياتي فاستاذنته عائشة رضي الله عنها
فاذن لها وسالت حفصة عائشة رضي الله عنها ان تستاذن لها
ففعلت **فاذنت لها** عائشة رضي الله عنها وفي رواية ابن فضيل
الآتية فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف فاذن لها
فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية
عمرو بن الحارث [illegible] لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت
ذلك من غير اذن ولكن جاء في رواية ابن عيينة عند النسائي استاذنته
حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان
على لسان عائشة رضي الله عنها **فضربت** اي حفصة رضي الله عنها
خباء لها لتعتكف فيه **فلما راته** اي الخباء **زينب بنت**
وفي رواية غيره اي ابنة **جحش** ام المؤمنين رضي الله عنها
ضربت خباء آخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها
زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما راته
زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب رضي الله عنها استاذنت
وكان هذا احد ما بعث على الانكار الآتي **فلما اصبح النبي**
صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلثة التي لامهات
المؤمنين رضي الله عنهن وفي رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف

الى

الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل
فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلثة
للثلث وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع
في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها
فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب
قال الحافظ العسقلاني وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس
كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة
وحفصة وزينب رضي الله عنهن فقط وبين ذلك قوله في هذه
الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى
الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة
وزينب رضي الله عنهن انتهى وتعقبه العيني بان من في قوله من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم للتبعيض فمعنى قوله وامر غيرها اي غير زينب
وهي حفصة رضي الله عنها **فقال ما هذا** الذي اراه من الاخبية
فاخبر على البناء للمفعول اي اخبر بانها لامهات المؤمنين **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة وبغير مد
والاستفهام للانكار وهو منصوب على انه مفعول مقدم لقوله
ترون بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول اي الطاعة
تظنون **بهن** اي ملتبسا بهن وهو مفعول ثان لقوله ترون
وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم
وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون
الدال من الارادة بدل قوله ترون والضمير في تردن لامهات المؤمنين
وفي رواية مالك البر تقولون بهن اي تظنون فان القول يطلق
على الظن قال الاعشى اما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول
الدار تجمعنا اي تظن وفي رواية الاوزاعي آلبر اردن
بهذا وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون تردن بهذا وفي رواية
ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت وكلمة ما

وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء
والخبر بهن والغي الفعل
الذي هو ترون لتوسطه بين
المفعولين وهما البر وبهن

استفهامية وقوله البر بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره
محذوف تقديره البر يرونه وقوله فلا اراها اى لا ارى الاخبية
المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه
مجزوم وفيه انه يجوز ان يكون نفيا لا نهيا **فترك** صلى الله عليه وسلم
الاعتكاف ذلك الشهر وفى رواية ابى معاوية فامر بخبائه
فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وآخره ضاد معجمة
اى نقض فعل [illegible] صلى الله عليه وسلم ذلك مبالغة فى الانكار
عليهن خشية ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل الحامل لهن
على ذلك هو المباهاة به او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على
القرب منه فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ويحتمل انه لما اذن
لعائشة وحفصة رضى الله عنهما كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما
يفضى اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد
على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره
الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج
فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم اذا رآهن عنده فى المسجد
صار كانه فى منزله والجالس فى بيته مع ازواجه وربما شغلنه عن
التخلى [illegible] لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف
الذى هو التخلى عن الازواج ومتعلقات الدنيا ليتمحض للعبادة
ثم اعتكف صلى الله عليه وسلم **عشرا من شوال** قضاء
عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الندب او الوجوب على
ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وفى رواية ابن فضيل فلم يعتكف فى
رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال وفى رواية ابى معاوية
حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بين الروايتين بان
المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه وقال الاسمعيلى
فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر
وصومه حرام وفيه نظر فان المراد من قوله اعتكف فى العشر الاول
كان ابتداؤه فى العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثانى من شوال

يصدق

فيضيق صح

يصدق عليه انه ابتدأ فى العشر الاول وفى الحديث فى قوله فيصلى
الصبح ثم يدخله حجة لمن يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه
قال الاوزاعى والليث فى احد قوليه واختاره ابن المنذر
وذهب الاربعة والنخعى الى جواز دخوله قبل الغروب اذا
اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف
وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت
ابتداء الاعتكاف بل وقت ابتداء الاعتكاف اول الليل
وقال ابو ثور ان اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب
وهل يبيت ليلة الفطر فى معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج
لصلوة العيد فيصلى وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج
عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء الاول
الاول قول مالك واحمد وسبقهما ابو قلابة وابو مجلز واختلف
اصحاب مالك اذا لم يفعل ذلك هل يبطل اعتكافه او لا قولان
وذهب ابو حنيفة والشافعى والليث والزهرى والاوزاعى
فى آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شئ كما فى شرح الطحاوى
وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب والاعتكاف صح
فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا لما وقع ما ذكر من الاذن والمنع
وقال ابراهيم بن [illegible] فى قوله البر يردن دلالة على انه ليس
لهن الاعتكاف فى المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وقال عليه صح
الحافظ العسقلانى وليس ما قاله بواضح وتعقبه العينى بانه اذا لم يكن
ذلك برا لهن يكون فعله غير بر اى غير طاعة وارتكاب غير الطاعة
حرام هذا وانت خبير بان هذا الكلام من الركاكة وفيه ايضا جواز ضرب
الاخبية فى المسجد وفيه ايضا شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد
المفضى الى ترك الافضل وفيه جواز ترك الافضل اذا كان فيه
مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وقال الحافظ
العسقلانى وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه
صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته

ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال وقال العيني هذا
ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوي الشخص أن يعمله لا يلزمه
بمجرد النية بل إنما يلزمه بالشروع وقال الترمذي اختلف أهل العلم
في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى فقال بعض
أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا
بالحديث الذي رواه عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما
فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن
غريب صحيح ~~وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اعتكافه واعتكف عشرا~~
~~من شوال~~ وهو قول مالك هذا وفي الاستدلال بذلك نظر لأن المذكور
في حديث أنس رضي الله عنه فلم يعتكف عاما فإذا لم يعتكف كيف
يستدل به على وجوب القضاء بل الظاهر أن اعتكافه صلى الله عليه وسلم
في العام المقبل عشرين لو لم يكن إلا لأنه قد عزم عليه ولكنه لم يفعل
ثم وفى لله تعالى بما نواه من فعل الخير وهو اللائق في حقه صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عبد البر لا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف
من أجل أنه نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه لأنه كان أوفى الناس لربه
فيما عاهده عليه وقال الشيخ زين الدين العراقي وعلى تقدير شروعه
فيه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطأ المتطوع في
الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما
قال ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا
وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء لأن الاعتكاف وإن لم يكن
واجبا إلا على من نذره فإنه يجب بالدخول فيه كالصلوة النافلة والحج
والعمرة وقال ابن المنذر وفي الحديث أن المرأة لا تعتكف
حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها
وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأي إذا أذن لها
الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك

وهذا

وهذا الحديث حجة عليهم انتهى وتعقبه العيني بأنه كيف يكون الحديث
حجة عليهم وليس فيه ما ذكره صريحا وليس فيه إلا ما ذكر من استئذان
حفصة من عائشة رضي الله عنها في ضرب الخباء وإذن عائشة لها
بذلك وضرب زينب رضي الله عنها خباء آخر من غير استئذان
من أحد وما قاله الحافظ العسقلاني من أن في الحديث جواز الخروج
من الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه
ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم فتعقبه
العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك لأن الحديث لا يدل
على أنه صلى الله عليه وسلم دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غاية ما في الباب
أنه ترك الاعتكاف في ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه دعوى
من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا والقول بذلك يؤدي
إلى إبطال العمل وقد قال الله تعالى **ولا تبطلوا أعمالكم** وقوله
ويستنبط منه إلخ غير مسلم فإن الذي ذكره إذا كان لا يدل عليه الحديث
فكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات فإن الاستنباط
لا يكون إلا من دليل صحيح والله أعلم والحديث أخرجه مسلم في الصوم
وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الصلوة **باب
الأخبية في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن يحيى بن سعيد**
الأنصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** الأنصارية
عن عائشة رضي الله عنها كذا في أكثر الروايات وسقط
قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطأ
كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري مرسلا أيضا وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله
بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد
عن يحيى مرسلا وقال أبو عمر في التمهيد رواة الموطأ اختلفوا في
قطعه وإسناده منهم من رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد

وفي الحديث بيان مرتبة عائشة رضي الله عنها في كون حفصة رضي الله عنها لم تستأذن إلا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان تلك الليلة في بيت عائشة رضي الله عنها صح

عن عمرة لا يذكر عائشة رضي الله عنها ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة • عن عائشة رضي الله عنها وخالفهم يحيى بن يحيى
فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال ابو عمر في التمهيد وهو
غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث
لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب
ابن شهاب بل هو من حديث يحيى بن سعيد كما اخرجه البخاري رحمه الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف اي في العشر
الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد
ان يعتكف فيه وفي نسخة سقط لفظ فيه اذا اخبية
كلمة اذا للمفاجاة وخبر المبتدا محذوف اي اخبية مضروبة في المسجد
احدها خباء عائشة رضي الله عنها والثاني خباء حفصة
رضي الله عنها والثالث خباء زينب رضي الله عنها فقال
صلى الله عليه وسلم آلبر بالمد وبغير المد كما مر تقولون اي تظنون
بهن والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل وكان
القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب
للحاضرين من الرجال والنساء والمفعول الثاني لقول تقولون
هو قوله بهن اذ تقديره ملتبسا بهن كما تقدم ثم انصرف صلى الله
عليه وسلم فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من
شوال وقد تقدم مباحث هذا الحديث فيما قبل باب
بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه
لحوائجه الى باب المسجد الذي فيه معتكفه ولم يذكر الحكم اكتفاء
بما في الحديث وقال الحافظ العسقلاني اورد هذه الترجمة على سبيل
الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد
مما لا يتاتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف
في الاشتغال في المسجد بغير العبادة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين

هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما القرشي زين العابدين
وفي رواية ابن عساكر علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية
بنت حيي بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير ابن اخطب
وكان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرح تزويجها في المغازي
ان شاء الله تعالى اخبرته قال الحافظ العسقلاني وفي تصريح
علي بن الحسين رضي الله عنهما بانها اخبرته رد على من زعم انها ماتت
سنة ست وثلثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك
سنة اربعين والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها
وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا انها جاءت
رسول الله وفي رواية ابي ذر جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي
رواية معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية
هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف
معك قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان اختصاص صفية
رضي الله عنها بذلك لكون مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بتاخير
التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان
بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم
عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ من شغله ويشيعها
وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه
ثم تفرقن فقال لصفية رضي الله عنها اقلبك الى بيتك فذهب
معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها
في دار اسامة بن زيد رضي الله عنهما اي الدار التي صارت بعد ذلك
لاسامة رضي الله عنه لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة
بحيث يسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

ابو الحسن المدني وله سنة ثلاث
وثلثين وعن الزهري كان مع ابيه
يوم قتل وهو ابن ثلث وعشرين
ومات سنة اثنتين وتسعين
بالمدينة وقيل غير ذلك
كما سياتي صح

حوالي ابواب المسجد **في المسجد في العشر الاواخر من رمضان**
فتحدثت عنده ساعة وفي الادب زاد ابن ابي عتيق عن الزهري
ساعة من العشاء **ثم قامت** اي صفية رضي الله عنها **تنقلب**
اي ترد الى بيتها **فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها**
يقلبها بفتح اليا وسكون القاف اي يردها الى منزلها يقال
قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف **حتى اذا بلغت باب**
المسجد عند باب ام سلمة رضي الله عنها وفي رواية ابن ابي عتيق
عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه
لا بيان مكان بيت صفية رضي الله عنها **مر رجلان من الانصار**
وفي رواية هشام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من
الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهما في شي من الكتب
من كتب الحديث الا ان ابن العطار قال في شرح العمدة هما اسيد
بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وقد وقع في رواية
سفيان الاتية بعد ثلثة ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد
وقال ابن التين لعله وهم فان اكثر الروايات رجلان بالتثنية وقال
القرطبي يحتمل ان يكون هذا مرتين ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اقبل على احدهما بالقول بحضرة الاخر فتصح نسبة القصة اليهما جميعا
وانفرادا انتهى وحاصله ان احدهما كان تبعا للاخر وخص احدهما
بخطاب المشافهة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك
فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور
عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وقد رواه مسلم
من حديث انس بالافراد فوجهه ما تقدم والله اعلم **فسلما على رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع
اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق
ثم نفذا وهو بالفاء وبالذال المعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا
النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق

عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فافاد
سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما
بل لما رايا انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما **فقال لهما**
النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء
اي على هينتكما في المشي فليس شيء تكرهانه وقال ابن فارس
الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاز فيه الكسر والفتح بمعنى
التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق
واللين والمعنى متقارب وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى
الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام قال الداودي اي قفا وقال النووي
معناه قفا ولم يرد المجي اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه
بغير دليل واضح وقال الجوهري التعالي الارتفاع تقول منه اذا
امرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالي اصله تعاليي وقال
ابن قتيبة تعال تفاعل من علوت وقال الفراء اصله من العلو
ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياه صارت عندهم بمنزلة هلم
حتى استجازوا ان يقولوا للرجل فوق شرف تعال اي اهبط
انما هي صفية بنت حيي وفي رواية سفيان هذه صفية
فقالا اي الرجلان **سبحان الله يا رسول الله** اي
ننزه الله عن ان يكون رسوله صلى الله عليه وسلم متهما بما لا ينبغي
او هو كناية عن التعجب من هذا القول **وكبر** بضم الباء اي عظم
وشق **عليهما** ان ما قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي عتيق
عند البخاري في الادب وكبر عليهما ما قال وفي رواية عبد الاعلى عن
معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله
وهل نظن بك الا خيرا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ان الشيطان يبلغ من الانسان وفي رواية من ابن ادم
من الرجال والنساء فالمراد الجنس **مبلغ الدم** اي كمبلغ الدم
ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة
وفي رواية معمر يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية ابن مسافر يجري

كما في قوله تعالى يا بني آدم
يا بني اسرائيل صح

بى ذر وابى الوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فهذا ما
ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات وعزى الحافظ العسقلانى سياق
الآيات كلها الى رواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها فى الترجمة وما يأكل من البدن
وما يتصدق اى بيان المراد من الآية انتهى وقال العينى الذى قاله انما
يتمشى ان لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله ما يأكل من البدن
وما يتصدق باب وفى معظم النسخ بعد قوله فهو خير له عند ربه باب
ما يؤكل من البدن وما يتصدق فاين العطف اذ كل واحد من البابين
ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الآيات ترجمة ولم يذكر فيها حديثا
يطابقها اما لانه لم يجد على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه
آخر وهو اقرب ان هذه الآيات مشتملة على احكام الحج فذكر هذه الآيات
تنبيها على تلك الاحكام وهى تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام
والاوثان والاقذار وامر الله تعالى رسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك
فى حجة الوداع على بعض التفاسير وشهود المنافع الدينية والدنيوية
المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى فى ايام معلومات وهى
عشر ذى الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام يذبحون وينحرون
والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الراس
ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات
الله تعالى هذا وقال القسطلانى وهذا عجيب منه فان قوله فى معظم
النسخ فيه اشعار بحذف الباب فى بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع
ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح بانه الصواب
وهو رواية الحافظ ابى ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله ما يأكل
من البدن نعم فى رواية غير ابى ذر كما فى الفرع وغيره هذا باب
ما يأكل صاحب الهدى **من البدن وما يتصدق** منها اراد
ما يجوز له الاكل وما يجب عليه ان يتصدق وفى بعض النسخ باب ما يؤكل
من البدن وما يتصدق منها على البناء للمفعول فيهما **وقال عبيد الله**
هو ابن عمر العمرى **اخبرنى نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضى الله عنهما**

انه قال **لا يؤكل** على البناء للمفعول اى لا يأكل المالك **من جزاء الصيد
والنذر** اى منه الذى جعله جزاء لصيده الحرام ولا من المنذور بل يجب
التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية
الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدى التطوع والمتعة والقران
وهو قول اصحابنا الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك
لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه يأكل من الهدى النذر
الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك ما اخرجه بمعنى الصدقة لا يأكل منه
وكان الاوزاعى يكره ان يأكل من جزاء الصيد او فدية او كفارة **ويؤكل
مما سوى ذلك** من هدى التطوع والمتعة والقران وفى التوضيح
واختلف اهل العلم فى هدى التطوع اذا عطب فى الطريق قبل محله
فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روى ذلك عن ابن عباس
رضى الله عنهما وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى ورخصت طائفة
فى الاكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم هذا وقيل
ان كان الهدى المعطوب فى الطريق تطوعا فله التصرف فيه ببيع
واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدى
معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر وليس له التصرف فيه
بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر
زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله على اعتاق هذا العبد
حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك
هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف على قول واما
الملك فى العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه فان لم ينحر
الهدى المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره فى الوديعة انتهى
وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا
عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون
نذرا او جزاء صيد ورواه الطبرانى من طريق القطان عن عبيد الله
بلفظ التعليق المذكور **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح **يأكل
ويطعم من المتعة** اى من الهدى الذى يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع

قسطلانى

وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله للتعجب وقال
الحافظ العسقلاني واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي
المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجة واقام زمنا يسيرا
زائدا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان
بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدوا اليسير بنصف يوم
وليس في الخبر ما يدل عليه وتعقبه العيني بانه ليس مذهب ابي يوسف
ومحمد في حد اليسير انه نصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار
يفسد اعتكافه لان في القليل ضرورة والعجب منهم اي من الشافعية
انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه
بما لا وجه له ففي اي كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما حدا اليسير بنصف
يوم مستدلين بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على رجل معه
امراته بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء والحديث اخرجه المؤلف
في الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان
وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة
في الصوم

باب الاعتكاف اي اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم **وخروج النبي
صلى الله عليه وسلم** كذا في بعض الاصول وفي بعضها وخرج
النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي **صبيحة عشرين** من
شهر رمضان وكانه اراد بهذه الترجمة تاويل ما وقع في هذا الحديث
من رواية مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم ان المراد من صبيحتها
الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا
الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل
متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده **حدثني**
بالافراد **عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون المروزي وقد
مر في الوضوء انه **سمع هرون بن اسمعيل** هو ابو الحسن البصري
وقد مر في الصوم قال **حدثنا علي بن المبارك** الهنائي البصري
قال

قال حدثني بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف رضي الله عنه **قال سالت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان** الاقوى فيه ان يقال الوسط
بضم الواو او الوسط بفتحتين واما الاوسط فباعتبار لفظ
العشر **قال فخرجنا صبيحة عشرين** من الشهر **قال فخطبنا**
بفتح الطاء والموحدة **رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين فقال** صلى الله عليه وسلم **اني اريت** بتقديم
الهمزة المضمومة على الراء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رايت
بتقديم الراء على الهمزة المفتوحة **ليلة القدر واني نسيتها**
بضم النون وتشديد المهملة المكسورة كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة وفي رواية
همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلوة ان جبرئيل
عليه السلام هو المخبر له بذلك **فالتمسوها** اي اطلبوها **في العشر
الاواخر** من رمضان **في وتر** من غير تعيين **فاني رايت ان اسجد**
بالرفع على ان ان مخففة من الثقيلة كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية الحموي والمستملي اني اسجد **في ماء وطين ومن**
بالواو **كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع** الى معتكفه ويعتكف **فرجع الناس الى المسجد
وما نرى في السماء قزعة** بالقاف والزاي والعين المهملة
مفتوحات اي سحابة **قال فجاءت سحابة فمطرت**
بفتحات **واقيمت الصلوة** صلوة الصبح **فسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين**
وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين **في ارنبته**
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة اي طرف انفه الشريفة

وفي جبهته المنيفة صلى الله عليه وسلم

باب جواز اعتكاف المستحاضة

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة وفي رواية ابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة رضي الله عنها كما وقع في رواية سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن علية عن عكرمة ان ام سلمة رضي الله عنها كانت عاكفة وهي مستحاضة وفي هذه الرواية رد لقول من قال ان قوله امراة من نسائه اي من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت نعم قد تقدم ذكر المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم والخلاف فيهن في كتاب الحيض فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي وفيه جواز صلوتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحيض

باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه

حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالراء المصري قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد امام مصر قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا وقد مضى تامه في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد

ثم ذكر

ثم ذكر طريقا اقوى مرسلة فقال حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني وفي رواية ابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين بدون الالف واللام انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه رضوان الله عليهن ثم فرحن الى منازلهن فقال صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده صلى الله عليه وسلم او ان بيوت رفقتها كانت اقرب وبيتها بعيدا فخشي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ فيشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد رضي الله عنهما فان اسامة رضي الله عنه اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية رضي الله عنها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار اسيد بن حضير وعباد بن بشر على ما قيل فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وفي رواية ابن عساكر جازا بدون الهمزة وهما بمعنى اي مضيا وقال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال بالفاء لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا وفي رواية ابي ذر فقالا بالفاء سبحان الله [illegible] او قالا ذلك متعجبين من قوله صلى الله عليه وسلم لهما ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم

اي تنزيها له تنزيها ان تنسب الى ما لا ينبغي لك صح

قيل هو حقيقة جعل الله له قوة على ذلك وقيل انه يلقى وسوسته
في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب **واني خشيت**
ان يلقي الشيطان في انفسكما وفي الرواية الماضية في قلوبكما
شيئا فتهلكا وقد مضى مباحث هذا الحديث فيما مضى

باب هل يدرأ بالتنوين

بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة اي هل يدفع
المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث
الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي صفية فيلحق
به الفعل اذ ليس المعتكف باشد في ذلك من المصلي **حدثنا**
اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت
مالك بن انس **قال اخبرني** وفي رواية ابن عساكر حدثني بالافراد
فيهما **اخي** عبد الحميد بن ابي اويس **عن سليمن** هو ابن بلال
مولى عبد الله بن ابي عتيق **عن محمد بن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله
بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن ابن شهاب**
وفي رواية ابي ذر عن الزهري **عن علي بن الحسين** وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين رضي الله عنهما **ان صفية**
زاد ابن عساكر بنت حيي **اخبرته** اورده ايضا مختصرا موصولا
ثم ذكره مرسلا فقال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وحدثنا
بالواو وفي نسخة ح وحدثنا بحاء التحويل والواو **علي بن عبد الله**
المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال**
سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
وفي رواية بدون اللام **ان صفية رضي الله عنها اتت النبي**
صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد **فلما رجعت**
الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد **مشى معها** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فابصره رجل من الانصار** وفي الروايات
المتقدمة رجلان بالتثنية فقيل محمول على التعدد وقيل ان احدهما
كان تابعا للآخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر او ان الزهري

كان

واضافة لفظ الجمع الى المثنى
كثير مسموع كما في قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما صح

ولاضافة بينهما منطوقا واما
مفهوما فلا اعتبار له وعلى تقديره
الاعتبار ... صح

كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه
سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان
بالشك **فلما ابصره** صلى الله عليه وسلم **دعاه فقال تعال**
بفتح اللام **هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية**
فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
وهذا هو موضع الترجمة وفيه الذب عن نفسه بالقول وقد مر تحقيق
هذا القول قال علي بن المديني **قلت لسفيان** اي ابن عيينة
اتته صلى الله عليه وسلم اي صفية رضي الله عنها **ليلا قال وهل**
وفي رواية ابي ذر قال فهل **هو الا ليلا** اي هل الاتيان في وقت
الا في الليل وعند الكشميهني من طريق عبد الله بن المبارك عن
سفيان بن عيينة ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
وفي رواية وهل هو الا ليل بالرفع وهل وقت الاتيان الا ليل

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

اي اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل
من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع
الفجر فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب
الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث
الباب كما سيأتي فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو يشعر
بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل اثقالهم
وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم
بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال
نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر
من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى
وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة
والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد رضي الله عنه **حدثنا**
عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات

سنة ستين ومائتين ؟ وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال
عبد الرحمن حدثنا سفيان اى ابن عيينة عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمن بن ابي مسلم
كما في رواية الحميدى الاحول خال ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية وبالمهملة عبد الله المكي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال سفيان بن عيينة ؟ وفي رواية ابي ذر سقط قوله قال سفيان
وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم هو ابن علقمة بن ابي وقاص
الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد رضى الله عنه
قال اى سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر
الموحدة هو عبد الله بن ابي لبيد ابي المغيرة المدني حليف المدنيين
وكان من عباد اهل المدينة مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور حدثنا
عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضى الله عنه وحاصل الكلام
ان لسفيان بن عيينة في هذا الحديث ثلثة شيوخ حدثوه به عن
ابي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابي لبيد وقد اخرجه
احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد
عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضى الله عنه ولم يقل واظن قال اى انه
قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين
منه نقلنا متاعنا قد سبق آنفا ما يشعر به قوله نقلنا متاعنا
فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر
فقال من كان اعتكف اى معى فليرجع الى معتكفه
بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد
في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت
وفي رواية ابي ذر قال وهاجت السماء اى طلعت السحب
فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه صلى الله عليه وسلم بالحق لقد
هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد
اى سقفه

مات سنة خمس واربعين ومائتين قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف ولم يخرج له البخاري الا مقرونا صح

اى سقفه عريشا اى مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن
الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته هو من
من باب العطف التوكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة
الطرف اثر الماء والطين باب
الاعتكاف في شوال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد محمد وفي رواية كريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام وكذا
في رواية ابن عساكر قال حدثنا وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا
محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي
وفضيل مصغر فضل عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة زالت العلمية منه فصرف
كذا قال الامام القسطلاني فتامل واذا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
وابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة اى صلوة الصبح دخل
من الدخول وفي رواية الكشميهني حل من الحلول وهو النزول
مكانه موضعه الخاص من المسجد الذي خصه للاعتكاف فيه وهو موضع
خيمته الذي اعتكف فيه قال اى الراوي فاستاذنته
عائشة رضى الله عنها ان تعتكف في المسجد فاذن لها
فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة رضى الله عنها
فضربت قبة اى فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب
رضى الله عنها بها وكانت امراة غيورا فضربت قبة اخرى
ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع
قباب اى بقبته صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي اراه
فاخبر بضم الهمزة على البناء للمفعول خبرهن فقال ما حملهن
على هذا البر بالرفع على ان كلمة ما نافية والبر فاعل حمل ويحتمل ان يكون
كلمة ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر

اى كائن او حاصل انزعوها اى القباب المذكورة فلا اداها بفتح الهمزة والف بعد الراء على ان لا نافية وقال البرماوى تبعا للكرمانى بالرفع او الجزم وتعقبه العينى بانه لا وجه للجزم لان لا نافية لا ناهية فافهم فنزعت على البناء للمفعول اى تلك القباب فلم يعتكف صلى الله عليه وسلم فى رمضان تلك السنة حتى اعتكف فى اواخر العشر من شوال وفى رواية ابى معاوية عند مسلم وابى داود حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اواخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم

باب من لم ير عليه صوما اى على المعتكف صوما نصب على المفعولية اذا اعتكف وفى رواية ابى ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وفى رواية ابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفى نسخة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما

حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس ابن اخت مالك الامام عن اخيه عبد الحميد عن سليمن وفى رواية ابن عساكر عن سليمن بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية اى قبل الاسلام ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح همزة اوف وحذف الموحدة وفى رواية ابن عساكر فى نسخة بنذرك بزيادة الموحدة فاعتكف عمر رضى الله عنه ليلة وفاء بنذره على سبيل الندب ولم يامره صلى الله عليه وسلم بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد تقدم مباحثه

باب بالتنوين اذا نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا

حدثنا عبيد بن اسمعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن عبيد الله بن عمر العمرى عن

ابن اخت صح

عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف فى المسجد الحرام قال اى عبيد شيخ البخارى او البخارى نفسه اراه بضم الهمزة اى اظنه ليلة قال وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر

باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل

حدثنا عبد الله بن ابى شيبة هو ابن محمد بن ابى شيبة الكوفى قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش راوى عاصم المقرئ القارى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة ايام وفى رواية يحيى بن آدم عن ابى بكر بن عياش عند النسائى يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما لما علم صلى الله عليه وسلم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة ليسن لامته الاجتهاد فى العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن كل عام [illegible] مرة واحدة فى رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين فلذلك اعتكف صلى الله عليه وسلم مثلى ما كان يعتكف وقال ابن العربى يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف فى العشر الآخر من رمضان الآخر بسبب ما وقع من ازواجه اعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان فى العام الذى كان فيه مسافرا لم يعتكف فلما كان هذا العام اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة وهى فى قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا

ويدل له ما رواه ابو داود والنسائى وابن حبان [illegible] ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف [illegible] رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين [illegible]

ذلك عنده على أن الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان عن الجهل
بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا
مناسكهم أو على النسيان المتوقف في رواية ابن عمرو بن العاص لم أشعر
فقدمت حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد الأزدي واسم
أبي رواد ميمون قال أخبرني بالإفراد أبي هو عثمان عن شعبة
هو ابن الحجاج عن قيس بن مسلم بكسر اللام المخففة الجدلي بفتح الجيم
عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي قال أبو داود
رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن أبي موسى الأشعري رضي
الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي أحججت قلت نعم قال بما بإثبات
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بحذفها
أهللت قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي وفي باب من أحرم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال أحسنت وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق
فطف بالبيت وبالصفا والمروة فأمره بالفسخ إلى العمرة ولم يذكر
الحلق لأنه عندهم معلوم ثم أتيت أي فطفت ثم أتيت امرأة من
نساء بني قيس ففلت من الفلي كرمت من الرمي رأسي أي استخرجت
القمل منه والفاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة ثم أهللت
بالحج أي بعد أن تحللت بالعمرة فصار متمتعا لأنه لم يكن معه هدي
فكنت أفتي به الناس أي بالتمتع بالعمرة إلى الحج الذي دل عليه السياق
حتى أي إلى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال إن نأخذ
بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام زاد في باب من أحرم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحل من إحرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا هو موضع
الترجمة فإن بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا
قبل بلوغ الهدي محله فإن الأصل تقديم الذبح على الحلق وتأخيره رخصة كما سبق

ت المروزي صح

وسياق

وسياق إن شاء الله تعالى أيضا وقد مضى هذا الحديث في باب من أهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام
فيه هناك باب من لبد رأسه
بتشديد الموحدة من التلبيد وهو أن يضفر رأسه ويجعل فيه شيئا
من صمغ وعسل ونحوهما ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه
الشعث ولا يحصل فيه قمل وإنما يفعل ذلك من طول المكث في الإحرام
عند الإحرام وحلق أي رأسه بعد ذلك عند الإحلال قيل أشار
بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا فنقل
ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال أهل الرأي
لا يتعين بل إن شاء قصر وبه قال الشافعي في الجديد وروي عن عمر
رضي الله عنه أنه قال من ضفر رأسه فليحلق حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها
قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة
ولم تحلل بكسر اللام الأولى أنت من عمرتك التي مع حجتك وقيل
من بمعنى الباء أي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة أنه أقام
هنا مقام حرف وهي طريقة كوفية وأجيب بأنه ورد في قوله تعالى
يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله قال إني لبدت رأسي وقلدت
هديي بوضع القلادة في عنقه فلا أحل بفتح الهمزة وكسر الحاء
أي من إحرامي حتى أنحر الهدي فإن قيل الترجمة مشتملة على التلبيد
والحلق وليس في الحديث ذكر الحلق فالجواب أنه معلوم من حال النبي
صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه في حجة الوداع وقد ورد ذلك صريحا
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يأتي في أول الباب التالي لهذا الباب
والأوجه أن يقال إن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة إذا وجد
في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين أجزائهما
جميعا ألا ترى أن في الحديث ذكر تقليد الهدي وليس في الترجمة ذلك
وهذا الحديث بعينه مر في باب التمتع والقران وقد مر هنا أن هذا

وهذه القطعة هي خاتمة العبادات . وتيلوها القطعة العاشرة
المبتدأة بكتاب البيوع الذي هو فاتحة المعاملات . يسّر الله
لنا اتمام هذا الشرح بمنّه وكرمه وختم لنا بخير الاعمال بحرمة محمد
صلى الله عليه وسلم نبيه المختار . وبحرمة آله وصحبه الاخيار .

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | [illegible]
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No. |

٨٥٧

هو

هذا شرح لطيف جليل وتأليف شريف جميل على كتاب صحيح البخاري الذي ألفه شيخ عبد الله الباري
شيخ مشايخ القراء والمحدثين أعلم المعاصرين من المتبحرين صاحب الفضل والإفادة
الشهير بيوسف أفندي زاده وقد وقفه على حضرة سلطاننا الأعظم الأكرم [illegible] الجاري
حكمه في البحر والبر صاحب الكتب والكتاب جامع المآثر والمناقب [illegible] القلم
الغازي محمود خان دامت دولته بحرمة صاحب التاج والعلم والقوة [illegible]
[illegible] التحصيل ثم [illegible] مشكورا
جعل الله أجره واقفه الجليل موفورا وسعي مؤلفه [illegible]
وأنا العبد الفقير الى شفاعة سيد الكونين
نعمة الله المفتش [illegible]
غفر لهم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt no:
Eski kayıt no: 863

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

لما فرغ المؤلف
رحمه الله من بيان العبادات التي المقصود منها التحصيل الاخروي
شرع في بيان المعاملات التي المقصود منها بحسب الظاهر التحصيل
الدنيوي فقدم العبادات لاهتمام بها ثم ثنى بالمعاملات لانها
ضرورية واخر النكاح لان شهوته متأخرة عن الاكل والشرب
ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب
انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. واغرب ابن بطال فذكر
هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور. وقال صاحب
التوضيح ابن الملقن ولا ادري لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج
ايضا. وقال العيني لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات فان محل
المقصود منه التحصيل الاخروي ففيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين
ونشر الاسلام. ثم بعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم
نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية الا ترى انه
افضل من التخلي للنوافل. ثم بعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا
الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اولى
بالتقديم هذا. ولما كان مدار امور الدين على خمسة اشياء هي
الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والآداب
فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد تقدمت ثم شرع في بيان
المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما مر آنفا
ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب. وجمع البيوع لاختلاف
انواعه. وهي البيع المطلق [illegible]
ان كان بيع عين بعين [illegible] والسلم ان كان بيع دين بعين. والصرف
ان كان بيع ثمن بثمن [illegible] والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية

[illegible] | ١١

قد بلغ بحمد الله تعالى في تحرير هذه
القطعة العاشرة من شرح الجامع
الصحيح ليلة الجمعة الثانية عشر
من ليالي شهر رجب المرجب من شهور
سنة ست وثلثين وثمانمائة
بيد الله بالخير اتمامها وما يتلوها
الى آخر الكتاب بحرمة النبي
صلى الله عليه وسلم والآل والاصحاب
رضوان الله عليهم اجمعين

ان لم يكن مع زيادة. والوضيعة ان كان بالنقصان. واللازم ان
كان تاما. وغير اللازم ان كان بالخيار. والصحيح والباطل والفاسد
ثم ان للبيع تفسيرا لغة وشرعا وركنا وشرطا ومحلا وحكما وحكمة.
اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء بمعنى الاشتراء
ويقال البيع ايضا الشراء يقال باع الشيء وباعه منه وشراه بمعنى
وابتاع الشيء وشراه بمعنى اشتراه. واباعه عرضه للبيع. وبايعه
مبايعة وبياعا عارضه بالبيع. والبيعان البائع والمشتري وجمعه
باعة. والبياعات الاشياء المبتاعة للتجارة. ورجل بيوع جيد
البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده. وحكى
النووي عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ.
وفي الجامع ابعته أبيعه اباعة اذا عرضته للبيع. ويقال بعته
وابعته بمعنى واحد. وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق
معنى باع [illegible] الشيء واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة. وفي الصحاح
والشيء مبيع ومبيوع. والبياعة السلعة. ثم يقال بيع الشيء على
البناء للمفعول ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها
وقلبت الياء واوا وان شئت اشممتها. وقال ابن قتيبة
بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته. وشريت الشيء بمعنى
اشتريته وبمعنى بعته. ويقال استبعته اي سألته البيع. قال الخليل
المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف.
وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة. وقال المازري كلاهما حسن
وقول الاخفش اقيس. وقيل سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه
الى المشتري حالة العقد غالبا. ورد هذا بانه غلط لان الباع من
ذوات الواو والبيع من ذوات الياء. واما تفسيره شرعا فهو مبادلة
المال بالمال على سبيل التراضي. واما ركنه فالايجاب والقبول.
واما شرطه فاهلية المتعاقدين. واما محله فهو المال لانه ينبئ عنه
شرعا. واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في
الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا. واما حكمته

فهي اتساق امور الدنيا ونظام المعاش وبقاء العالم الى ما شاء الله تعالى
فان حاجة الانسان تتعلق غالبا بما في يد صاحبه وصاحبه قد لا يبذله
له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والا فقد
يفضي الامر الى التقاتل والتنازع والنهب والسرقة والظلم
والخيانات والحيل المكروهة وغير ذلك فيختل نظام المعاش
ففي تشريع البيع اطفاء نار المنازعات ومشروعية البيع ثابتة
بالكتاب لما سيجيء من الآيات وبالسنة ايضا وهي ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه وقد اجمع المسلمون
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على مشروعيته والله اعلم
(**وقول الله عز وجل** بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع
وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع
قال الله تعالى **واحل الله البيع وحرم الربوا** قد ذكر الله
عز وجل قبل هذا النظم الجليل اكلة الربوا بقوله **الذين ياكلون
الربوا** اي الآخذون له وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان
الربوا شايع في المطعومات وهو زيادة في الاجل بان يباع مطعوم
بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر منه
من جنسه **لا يقومون** اذا بعثوا من قبورهم **الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان** الا قياما كقيام المصروع وهو وارد على
ما يزعمون ان الشيطان يتخبط الانسان فيصرعه والخبط ضرب
على غير اتساق كخبط العشواء **من المس** اي الجنون وهذا ايضا من زعماتهم
ان الجني يمسه فيختلط عقله ولذلك قيل جن الرجل وهو متعلق
بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او بيقوم
او بيتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم
ولكن لان الله تعالى اربا في بطونهم ما اكلوه من الربوا فاثقلهم **ذلك
بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا** اي ذلك العقاب بسبب انهم
نظموا الربوا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه
استحلاله وكان الاصل انما الربوا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم
جعلوا

ويقال انهم يبعثون يوم القيمة
قد انتفخت بطونهم كالحبالى
وكلما قاموا سقطوا والناس
يمشون عليهم فيكون ذلك علامة
اكل الربوا ويقال يكون بمنزلة
المجنون صح

٣

جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع والفرق بين فان من اعطى
درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين
فلعل مساس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن فرد الله
تعالى عليهم بقوله **واحل الله البيع وحرم الربوا** انكارا
لتسويتهم وابطالا للقياس لمعارضته النص وقال ابن كثير
قوله واحل الله البيع وحرم الربوا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم
اعتراضا على الشرع اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا
ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم انتهى وقال الامام الشافعي
للعلماء في هذه الآية اربعة اقوال احدها انها عامة فان لفظها
لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي اباحة جميعها الا ما خصه
الدليل قال في الام وهذا اظهر معاني الآية الكريمة وقال صاحب
الحاوي والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع
كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الآية تناولت
اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص
منها القول الثاني ان الآية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده
الا ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث
يتناولهما جميعا فيكون عاما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير
لقيام الدلالة عليهما القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا
ونزلت بعد ان احل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا
فقوله احل الله البيع اي البيع الذي بينه صلى الله عليه وسلم من قبل
وعرفه المسلمون فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت
الالف واللام العهدية ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة
تسمى بيوعا وان كان لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف
وقال الغزالي واجمعت الامة على ان المبيع بيعا صحيحا يصير بعد
انقضاء الخيار ملكا للمشتري وان البيع سبب لافادة الملك
وفي هذه الآية دلالة على مشروعية البيع وانه سبب للملك وان الربوا
الذي يعمل بصورة البيع حرام **وقوله تعالى** عطفا على قوله وقول الله

وتمام الآية **فمن جاءه موعظة** اي وعظ **من ربه** في القرآن
في بيان تحريم الربوا **فانتهى** عن اكل الربوا **فله ما سلف** قبل
النهي ردّه فيما مضى قبل
النهي يعني ليس عليه رده لانه
لم يكن عليه اثم قبل النهي ولا اثم عليه ولم يعلم بالحجة لم تقم عليه
وان اليوم فمن تاب عن الربوا
فلا بد له من ان يرد الفضل
ولا يكون له ما سلف لان
حرمة الربوا ظاهرة ثابتة
بين المسلمين لان كتاب الله فيهم
وامره الى الله في المستانف
ان شاء عصمه وان شاء لم يعصمه
ومن عاد الى استحلال الربوا
**فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون** قال ابن مسعود
رضي الله عنه آكل الربوا وموكله
وكاتبه وشاهده ملعونون على
لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروي عنه
صلى الله عليه وسلم سياتي على الناس
زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا
ومن لم ياكل الربوا اصابه من غباره
وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الربوا بضع
وسبعون

منقطع صح

عز وجل الا ان تكون استثناء من قوله تعالى فاكتبوه في اوائل
آية المداينة اعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه تجارة حاضرة بالرفع على انه الاسم
والخبر تديرونها بينكم اي تتعاطونها يدا بيد والمعنى
لكن اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فليس عليكم جناح
ان لا تكتبوها لبعده عن التنازع والنسيان ويحتمل
ان يكون قوله تكون تامة فحينئذ يكون قوله تعالى تديرونها بينكم
صفة لقوله تجارة حاضرة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين
او عين لان كون احد العوضين دينا ثابتا في الذمة لا ينافي كون
التجارة حاضرة لان التجارة عبارة عن التصرف وقرأ عاصم بنصب
تجارة حاضرة على انه خبر والاسم مضمر تقديره الا ان تكون التجارة
تجارة حاضرة كقوله بني اسد هل تعلمون بلاءنا ■ اذا كان
يوما ذا كواكب اشنعا اي اذا كان اليوم يوما وقال بعض المفسرين
قوله حاضرة يعني يدا بيد وقوله تديرونها بينكم يعني ليس فيها
اجل اي اباح الله تعالى ترك الكتابة فيها لانه لا يخاف من التنازع
والتاجيل يؤمن في هذه الحالة ثم اشار المؤلف رحمه الله بهذه
القطعة من الآية الكريمة الى مشروعية البيع بهذه الآية ايضا ■
ثم ان هاتين الآيتين هنا وجدت في اكثر الروايات ولم يذكرهما النسفي
ولا ابو ذر باب

ما جاء في قول الله عز وجل في سورة الجمعة فاذا قضيت
الصلوة اي اديت وفرغ منها والقضاء يجيء بمعنى الاداء ايضا
فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا
من فضل الله اي الرزق واذكروا الله كثيرا في مجامع احوالكم
ولا تخصوا ذكره بالصلوة لعلكم تفلحون بخير الدارين ولعل
من الله واجب اطلق الله تعالى ما حظر عليهم بعد قضاء
الصلوة من الانتشار وابتغاء الرزق مع التوصية باكثار الذكر
وان لا يلهيهم شيء من التجارة وغيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخيير كما في قوله

تعالى

تعالى واذا حللتم فاصطادوا واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة ....
وقال الداودي هو على الاباحة لمن له كفاف او لا يطيق التكسب
وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه
بسؤال او غيره ليس طلب الكفاف عليه بفرض وفي الحديث وابتغوا
من فضل الله ليس بطلب الدنيا وانما هو عيادة وحضور جنازة
وزيارة اخ في الله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اي تفرقوا اليها اي الى التجارة وافراد التجارة برد الكناية اليها
لانها المقصودة فان المراد من اللهو الطبل الذي كانوا يستقبلون
به العير والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل
ورؤيته او للدلالة على ان الانفضاض الى التجارة مع الحاجة اليها
والانتفاع بها اذا كان مذموما كان الانفضاض الى اللهو اولى بذلك
وقيل تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا
انفضوا اليه وتركوك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قائما
اي على المنبر قل يا محمد ما عند الله من الثواب خير من اللهو
الذي لا خير فيه بل ومن التجارة التي فيها نفع في الجملة فان ذلك
محقق مخلد بخلاف ما يتوهمون من نفعهما والله خير الرازقين
لانه موجد الارزاق فتوكلوا عليه واياه فاسالوا ومنه فاطلبوا
وقيل لن يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين وقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام
سواء كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع
لكل ما لا يحل في الشرع كالربوا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم
ورد به الشرع الا ان تكون تجارة فيه قراءتان متواترتان
الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير ان تكون الاموال اموال
تجارة بحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع
الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضمار عن تراض منكم اي يرضى كل
واحد منكم بما في يده والمعنى ولكن كون تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين

ونكتتها مخالفة اليهود في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين صح

لئلا يحتاج الى السؤال الذي هو محرم عليه مع القدرة على التكسب صح

والقمار صح

وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم
الله المحلقين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا
فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه
من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع
بينهما واضح بان من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة
اراد ان قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة
مسألة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث
كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك واخرجه احمد
من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى
قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية
من شك كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني **حدثنا عياش بن الوليد**
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة والوليد بفتح الواو
وكسر اللام هو الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة
والسين المهملة وقال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال
حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر الفضل بالمعجمة هو ابن غزوان
ابو عبد الرحمن الضبي قال **حدثنا عمارة بن القعقاع** بضم
العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بفتح القاف وسكون العين
المهملة هو ابن شبرمة **عن ابي زرعة** هرم او عبد الله او عبد الرحمن
ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في حجة الوداع او في الحديبية وصحح
النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز
القاضي عياض وقوعه في الموضعين كالنووي وقد تقدم **اللهم اغفر
للمحلقين** وقد مر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ارحم المحلقين قال الداودي
يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه بالمعنى او احدى الروايتين وهم او
قالهما صلى الله عليه وسلم جميعا **قالوا** اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله
ضم اليهم المقصرين او قل اللهم اغفر للمحلقين **وللمقصرين قال
اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين**

وسيجيء التفصيل في ذلك ايضا ان شاء الله تعالى صح

للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين
ثلاث مرات وفي الرابعة **قال وللمقصرين** وفي حديث ابن عمر الذي مضى
آنفا قال وللمقصرين بعد الثانية وفي رواية الترمذي عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة قيل يا رسول الله لم
ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة وقد ذكر من رواية ابن اسحق
وابن ماجة اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين رضي الله عنها اخرجه مسلم والنسائي
دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده يرحم الله
المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين
وفي حديث ابي مريم رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال رجل
من القوم والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة
والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني بحلق راسي حمر النعم
وفي حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال اللهم اغفر للمقصرين وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخرجه
ابو قرة يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس
كثير من الصحابة رضي الله عنهم حين راوه حلق وقال آخرون والله
ما طفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله
المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين وفي حديث قارب اخرجه
ابن منده في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن
وهب بن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين الحديث وقال ابو عمر لا احفظ هذا
الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقول قارب
او مارب وغير الحميدي يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور
معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هذا هو ابن عبد الله بن الاسود

الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة رضي الله عنه كان
حاضر دهره لا يفوت شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه
النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد (اشتغاله)
لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من
انكره واستغرب شانه **وكنت الزم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم اي مقتنعا
بالقوت اي فلم يكن لي غيبة عنه صلى الله عليه وسلم **فاشهد** اي
احضر **اذا غابوا واحفظ اذا نسوا** بفتح النون
وضم السين المخففة واصله نسيوا فاعل فبقي نسوا على وزن فعوا
وكان يشغل بفتح الياء من الشغل بالفتح **اخواني من**
الانصار عمل اموالهم بالرفع على انه فاعل يشغل واخواني
نصب على المفعولية **وكنت امرا مسكينا من مساكين**
الصفة اي من فقراء صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء اصحابه رضي الله عنهم وقال
ابن الاثير اهل الصفة هم [illegible] فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم
منزل يسكنه فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة
يسكنونه وكان ابو هريرة رضي الله عنه رئيسهم **اعي** اي احفظ
من وعى يعي وعيا اذا حفظ **حين ينسون** وجملة اي استيناف [illegible]
ولو جعلت حالا لصح ايضا فيكون التعبير بلفظ المضارع مع انها حال
من فاعل كنت الماضي لحكاية الحال الماضية وانما اختصر في حق الانصار
بهذا وترك ذكر قوله اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت
اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم
فلم يعتد بغيبتهم لقلتها ويمكن ان يقدر في قضية الانصار ايضا
بقرينة السباق **وقد قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى
ما اقول فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا

(هامش: والمراد بعمل اموالهم الزراعة صح)

وقال

وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة تلبس فيها
سواد وبياض انتهى ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض **علي**
حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ومطابقة
الحديث للترجمة من انه ذكر فيه صفقهم بالاسواق ووجه الدلالة منه
وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له
وفي الحديث الحرص على التعلم وايثار طلبه على المال وفيه فضيلة
ظاهرة لابي هريرة رضي الله عنه فان قيل اذا كان ابو هريرة رضي الله عنه
اكثر اخذ العلم وازهد يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست
الا بالعلم والعمل فالجواب انه لا يلزم من الاكثرية الاخذ كونه اعلم
ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها الاكثرية الثواب
عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء
كلمة الله وامثاله كذا قيل والاحسن ان يقال ان الافضلية
في نوع لا تستلزم الافضلية في كل الانواع والله اعلم والحديث
اخرجه ايضا مسلم في الفضائل **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري ابو القاسم المدني وهو
من افراده قال **حدثنا ابرهيم بن سعد** بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف كان على قضاء بغداد **عن ابيه** سعد بن ابرهيم ابي اسحق
الزهري القرشي المدني **عن جده** ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابي اسحق المدني **قال قال لي عبد الرحمن بن عوف رضي**
الله عنه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن
ابرهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ايضا ....
وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله
وهو ابن ابي اويس عن ابرهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال
لما قدموا المدينة وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده
يعود الى ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه

(هامش: وان طلب الدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان صح)

(هامش: فهو من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صح)

ابرهيم بن عبد الرحمن وابرهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين
بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال
ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة
كان حين الهجرة • وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد
روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة
اثنتين وثلثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلث
وسبعين سنة • ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابرهيم قال
فيه قال عبد الرحمن بن عوف كما ترى • ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم
الحافظ عن ابي بكر الطلحي ثنا ابو حصين الوادعي ثنا يحيى بن عبد الحميد
ثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس
الطرقي واصحاب الاطراف **لما قدمنا المدينة آخى** من
المواخاة • قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها
ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين
**رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد
بن الربيع** الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد
يوم احد • وهذه المواخاة ذكرها ابن اسحق انها كانت في اول سنة
من سني الهجرة بين المهاجرين والانصار • وقالوا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم آخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى
بعد الهجرة • وقال ابو عمر الصحيح ان المواخاة كانت في المدينة
بعد بنائه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى
نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض • وقيل كان ذلك
والمسجد يبنى • وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر • وفي تاريخ
ابن ابي خيثمة عن زيد بن اوفى انها كانت في المسجد وكانوا مائة
خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار • وقال ابو الفرج
والمواخاة سببان احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في
الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم
لا حلف

على ما ذكرها ابن اسحق … سنة

ه

لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما
يالفه يعلل بجنسه • الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى
المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكدوا هذه المخالطة بالمواخاة
ولم تكن بعد بدر مواخاة لان الغنائم استغنى بها **فقال
سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك
نصف مالي وانظر اي زوجتي** بلفظ المثنى المضاف
الى ياء المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال
يقال اي امراة واية امراة **هويت** اي اردت نكاحها
من هوي بالكسر يهوى هوى اذا احب **نزلت لك عنها**
اي طلقتها لاجلك **فاذا حلت** اي انقضت عدتها **تزوجتها**
قال اي الراوي **فقال له عبد الرحمن** بن عوف رضي الله عنه
**لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة
قال سوق قينقاع** بفتح القاف الاولى وسكون المثناة
التحتية وضم النون وبالقاف وآخره عين مهملة منصرفا وغير منصرف
وهو بطن من يهود • **قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن
واقط** بفتح الهمزة وكسر القاف • قال الراوي **ثم تابع
الغدو** اي الخروج وبلفظ المصدر • والمعنى ثم غدا اليوم الثاني اي داوم
والمتابعة الحاق الشيء بغيره • ويروى بلفظ الغد ضد الامس
فما لبث ان جاء اي فما مكث مجيئه حال كونه **عليه اثر
صفرة** اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف • وفي لفظ له
على ما يأتي وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو
التلطخ بخلوق او طيب له لون • وقد صرح في بعض الروايات
بانه اثر زعفران • فان قيل جاء النهي عن التزعفر فالجواب انه كان
يسيرا فلم ينكر صلى الله عليه وسلم • وقيل ان ذلك علق من ثوب المراة
من غير قصد • وقيل كان ذلك في اول الاسلام ان من تزوج لبس
ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه • وقيل كانت المراة تكسوه اياه
وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة • وقال ابن عباس رضي الله عنهما

٧

قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة
ح

نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي والصواب ايضا وقد حكي فتحها ايضا
ع

اي داوم الذهاب الى السوق للتجارة
ع

احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفراء فاقع لونها تسر
الناظرين قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن
الصبغ بها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك
للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون
بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي
وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوجت على معنى الاستفهام قال نعم
قال ومن اي ومن التي تزوجت بها وفي لفظ للبخاري فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بميم مفتوحة
وها ساكنة وفتح المثناة التحتية واخره ميم كلمة يمانية معناها
ما هذا وما امرك وما حالك او احدث شيء ذكره الهروي وغيره
قال امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع بن
امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم
وابا عثمن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال صلى الله عليه وسلم
كم سقت اي كم اعطيت يقال ساق اليه كذا اي اعطاه قال
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زنة نواة بكسر الزاي اي وزن نواة
من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي
ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلثة دراهم وقيل
وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلثة دراهم
وثلث وعن بعض المالكية هي ربع دينار وقيل ثلثة مثاقيل ونصف
وقال التيمي النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسم صنجة توزن بها
او يسمى هذا القدر من الذهب نواة وذلك كما ان النش اسم
لعشرين درهما والاوقية لاربعين درهما او نواة من ذهب
شك من الراوي اي وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اولم بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر اللام امر من الوليمة ولو بشاة صح
اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب

الى ايجابها

الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي
التلويح لمغلطاي والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي
وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول
وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند
الدخول وكان لا ينقص عن شاة وقال القاضي الاجماع على ان لا حد
لقدرها المجزي وقال الخطابي انها قدر الشاة لمن قدر عليها
فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق
والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين
وعن مالك اسبوعا وسياتي تمام الكلام على هذا الحديث في الوليمة
من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زهير مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي
قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس رضي الله عنه
قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويروى
لما قدم المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد
رضي الله عنه ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك
مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك
ومالك دلوني بضم الدال امر من الدلالة على السوق
فما رجع فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق
حتى استفضل اي ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته
اذا افضل منه شيئا وربح اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله
فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر
تقدم ضبطه وتفسيره آنفا من صفرة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم مهيم تقدم ضبطه وتفسيره ايضا آنفا
قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار قال
صلى الله عليه وسلم ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن

ما سُقتَ اليها

نواة من ذهب شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم أولم
ولو بشاة والغرض من إيراد هذين الحديثين بيان اشتغال بعض
الصحابة رضي الله عنهم بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
على ذلك وفي الحديثين تأييد لما أنه لا بأس للشريف أن يتصرف
في السوق بالبيع والشراء ويستغني بذلك عما يبذل له من المال
وغيره وفيهما الأخذ بالشدة على نفسه في أمر معاشه وأن العيش
من الكسب والصناعات أولى بنزاهة الأخلاق من العيش من الهبات
والصدقات وشبههما وفيهما البركة للتجار وفيهما المواخاة على
التعاون في أمر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه والله أعلم
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين
هو عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره
ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وذو المجاز
أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام كأنهم
تأثموا أي اجتنبوا الإثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الإثم
فيه فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من
ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة في مواسم الحج
جمع موسم سمي به لأنه معلم يجتمع الناس إليه قرأ ابن عباس
رضي الله عنهما هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور

باب بالتنوين الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشبهات بضم الميم وفتح الشين
المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وفي نسخة مشتبهات بضم
الميم وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة
وسيأتي تفسيرها إن شاء الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى
قال أخبرنا ابن أبي عدي هو محمد بن أبي عدي بفتح العين المهملة
وكسر الدال المهملة واسم أبي عدي إبراهيم البصري مولى بني سليم
عن

قوله يتعيشون فيها مواسم الحج وكانت معايشهم منها صح

قوله من حيث إنها كثيرا ما تفضي إلى المنازعة والجدال فلا ينافي الاستيفاء صح

قرأها ابن عباس صح

عن ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالنون ابن أرطبان عن عامر بن شراحيل الشعبي
بفتح الشين وسكون العين أنه قال سمعت النعمان بن بشير
رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن أبي فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو عروة بن الحارث
الهمداني الكوفي المشهور بأبي فروة الأكبر أنه قال سمعت الشعبي
قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن كثير
ضد القليل قال أخبرنا سفيان [redacted] عن
أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأولى سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الإيمان الرد على من نفى سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
أمور مشتبهة أي على بعض الناس لا أنها مشتبهة في أنفسها
غير محرمة أو محللة لأن الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم
مبينا للأمة جميع ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم من الحلال والحرام قالوا
الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح كأكل الخبز وحرام واضح كالسرقة
والذي ليس بواضح الحل والحرمة ولا يعرفه إلا العلماء وهذا التقسيم
صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص
على تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما فالأول
الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين أي لا يحتاج
إلى بيانه أو يشترك في معرفته كل أحد وكذا قوله الحرام بين
وأما الثالث فهو مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حرام أو حلال
وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما
فقد برئ من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركه بهذا القصد

عن الشعبي أنه قال سمعت النعمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة صح

بدليل قوله في رواية لا يعلمها كثير من الناس صح

لان الاصل [illegible] اختلف في حظره او اباحته ... فان علم
المتاخر منهما والا فهو من القسم الثالث عن المشتبه وهذا هو المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم **فمن ترك ما اشتبه عليه من
الاثم** اي حرمة ذكره او [illegible] **كان لما استبان اترك ومن
اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى
يوشك ان يواقعه** قال الخطابي كل شي اشبه الحلال من وجه
والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام
البين ما علم ملكه يقينا لغيره والشبهة ما لا يدري احو له او لغيره
فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي قلنا ومستحب
كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص
الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من
التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج
بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اختا له انتهى وقد تقدم
هذا الحديث والكلام عليه في فضل من استبرا لدينه وعرضه في كتاب
الايمان وقد توارد اكثر الائمة المخرجين على ايراده في كتاب
البيوع لان الشبه في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا
بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما
لا يخفى واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما
لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها
كثير من الناس كما في رواية يشعر بان منهم من يعلمها والله اعلم
فائدة هذا الحديث اخرجه المؤلف من اربع طرق اورده اولا من طريق
عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة
عن الشعبي من طريقين طريق علي بن عبد الله ابن المديني وطريق
عبد الله بن محمد المسندي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة من ابي فروة
وثانيا بالتصريح بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في
مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع
ابي فروة

من جهة الاثم هل فيه اثم او لا صح

لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل صح

كالاجتناب عن الحرام الواضح صح

للتقوية والتاكيد صح

١٠

ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان رضي الله عنه على المنبر
وبسماع النعمان رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه
المؤلف من طريق سفيان الثوري عن ابي فروة بلفظ كما صرح
بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه ولفظه حلال بين
وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل
ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عون
فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة
وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله
ما حرمه وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط
الريبة يوشك ان يجسر

باب تفسير المشتبهات

بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة
المشددة جمع مشتبهة وهي التي فيها شبه طرفين متخالفين
فتشبه هذا مرة وذلك اخرى ومنه قوله تعالى ان البقر تشابه
علينا اي اشتبه وفي رواية النسفي الشبهات بضمتين
بغير ميم وفي رواية ابن عساكر المشتبهات من اشتبه
من باب الافتعال اراد المؤلف رحمه الله ان يعرف الطريق
الى معرفتها لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث
يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان
ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك
ان الشي اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه كامر
فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن
التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه
والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة
بحديث عبد الله بن [illegible] زيد رضي الله عنهما في الباب الثالث ومن
امثلته من له زوجة او عبد وشك هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك

يزور البيت العتيق ايام منى اى بعد اليوم الاول ايام التشريق وهذا التعليق وصله البيهقى عن ابى الحسن بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار نا العمرى نا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابى ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رايت احدا واطأه عليه ورواه الطبرانى ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المدينى فى العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثنى ابو حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى قال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابرهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبرانى بهذا الاسناد تنبيه ابو حسان المذكور قد اخرج له مسلم حديثين غير هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما وليس هو على شرط البخارى وكرواية ابى حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عيينة نا ابن طاوس عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعنى ليالى منى وقال لنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشى التيمى الكوفى الاحول حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا اى للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة والمراد هو القيلولة بمكة ثم ياتى منى يحتمل ان يكون فى وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى كما سيجئ يعنى يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اى الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا عبيد الله العمرى وقد وصل التعليق المذكور مسلم قال اخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق

عن

وكان البخارى رحمه الله ذكر طريق ابى حسان للاشارة الى الجمع بين الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة يوم النحر نهارا وبين حديث عائشة وابن عباس رضى الله عنهم الدال على انه اخره الى الليل بان هذا الحديث محمول على بقية الليالى بعد يوم النحر كامر والله اعلم صح

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وهذا صريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وفى الصحيح ايضا من حديث جابر رضى الله عنه فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة رضى الله عنها قال ابو محمد وهذا هو الفصل الذى اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطريق فى كل ذلك ولا شك فى ان احد الخبرين وهم ولا ندرى ايهما هو انتهى وقال العينى الاحاديث كلها صحيحة ولا شئ فى ذلك من وهم اصلا وذلك لان رجوعه صلى الله عليه وسلم الى منى فى وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان قد صدر منه صلى الله عليه وسلم فى صدر هذا النهار وحديث عائشة رضى الله عنها ليست ناطقة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة بل محتملة ان كان المحفوظ فى الرواية حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الاشبه فان ذلك محمول على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال محب الدين الطبرى الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا فى احد الموضعين ثم مع جماعة فى الآخر او صلى باصحابه بمنى ثم افاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما آخرين فصلى بهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يتقدمه احد فى الصلوة او كرر الصلوة بمكة ومنى ليبين جواز الامرين فى هذا اليوم توسعة على الامة ويجوز ان يكون اذن فى الصلوة فى احد الموضعين فنسبت اليه فان قيل كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذى رواه ابو داود من حديث ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا اليوم ارخص الله لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعنى من كل شئ حرمتم الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به فمعنى هذا الحديث ان من اخر طواف الافاضة حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمى الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الاحرام فالجواب ان حديث ام سلمة رضى الله عنها هذا شاذ اجمعوا

اى ابن عمر رضى الله عنهما صح

محمول صح

طلب

الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس رضي الله عنهما يجوز شهادة امراة
واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال
بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع وهو قول
الشافعي وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة
خوفا من الاقدام على شيء يخاف ان يكون الاقدام عليه ذريعة الى
الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا
لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك
اشار اليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما
لما اخره ولما اعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة
بعد اخرى اجابه بالورع انتهى وتعقبه العيني بان قوله لاجماع
العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر
ذلك من كلام الترمذي وانه تبع في ذلك ابن بطال انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان قوله كيف وقد قيل يشعر بان امره بفراق امراته
انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب
الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر كما تقدم والله اعلم •

ثم نعم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين عند جمهور العلماء ومنهم الحنفية صح

ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب صح

حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
وتقدم في آخر الصلوة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ذكره العسكري في
الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش وانتقل الى المدينة
قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبي في تجريده
فاخطا ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن منده فيهم واحتج
بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو
الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما
علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات

كافرا

كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول
حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند
بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابي وقاص
لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف
بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي وسعد هو
ابو اسحق الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ويقال له فارس الاسلام مات
سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالعقيق وحمل على
رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة
وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين •
وقيل غير ذلك رضي الله عنه وامه حمنة بنت سفيان بن ابي امية
بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفيان وقيل بنت ابي اسد عهد
الى اخيه سعد بن ابي وقاص اي اوصى اليه [illegible]
[illegible] ان ابن وليدة زمعة
بفتح الزاي والميم والعين المهملة وقيل بسكون الميم والوليدة
الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهري الوليدة الصبية وقال ابن الاثير
يطلق الوليد على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد
الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدقت
على امي بوليدة اي جارية مني فاقبضه اي فاقبض ابن
وليدة زمعة فلما كان الزمان عام الفتح او فلما حصل
عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال هو
ابن اخي اي عتبة قد عهد الي فيه اي في الابن المذكور
فقال عبد فقام عبد بن زمعة بالفتحات كا
هو ابن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم
عبد زمعة بن الاسود العامري اخو سودة ام المؤمنين رضي الله عنها
كان شريفا سيدا من سادات الصحابة رضي الله عنهم قال الذهبي كذا نسبه

ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس والولد المذكور اسمه عبد الرحمن
بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن ولعبد الرحمن هذا
عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة قال الذهبي في تجريد الصحابة
عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري اخو سودة هو ابن وليدة زمعة
صاحب القصة **فقال اخي** اي هو اخي **وابن وليدة
ابي** اي ابن جاريته **ولد على فراشه فتساوقا** اي
بعد ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا **الى النبي صلى الله عليه
وسلم** سائقين **فقال سعد يا رسول الله** هو **ابن
اخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة**
هو **اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة** اختلف في معنى قوله هو لك على قولين
احدهما انه اخوك قضاء منه صلى الله عليه وسلم بعلمه لا بالاستلحاق
لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فان سودة بنت زمعة كانت
زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة
كان يطؤها والثاني انه هو لك ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة
تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة به والاصول تدفع
قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي
معنى هو لك اي بيدك لا انه ملك لك لكنك تمنع منه غيرك كما قال
للملتقط في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع عنها غيرك حتى يأتي
صاحبها لا انها ملك لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول صلى الله عليه
وسلم انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك
فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى
قيل وفيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك
يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه لكن في مسند احمد وسنن
النسائي ليس لك باخ فان قيل اعل هذه الزيادة البيهقي
والمنذري والمازري فالجواب ان الحاكم استدركها وصحح اسنادها
وقوله

وقوله يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه على المحل ايضا
ويجوز في دال عبد الضم على الاصل والفتح اتباعا لنون ابن وقيل الرواية
فيه هو لك عبد باسقاط حرف النداء الذي هو يا ونسب
القرطبي هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية
عبد بغير يا ومعناه هو لك لانه ابن امة ابيك فترث هذا الولد
وامه ثم رده القرطبي بقوله والرواية باثبات يا وعبد هنا اسم علم
منادى يريد به عبد الله هو ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير يا
فالمخاطب هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان العرب
تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كثيرا كما في قوله تعالى يوسف
اعرض عن هذا انتهى وحاصل القصة انهم كانت لهم في الجاهلية
اماء يبغين اي يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك
فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني
فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به
الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة
وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة
وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال
استلحق الحمل الذي بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه
عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي يشير الى ما كانوا عليه في الجاهلية
وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي يشير الى ما استقر
عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد
بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية **ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش** اي لصاحب الفراش وانما قال صلى الله
عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بان حكمه لم يكن
بمجرد الاستلحاق بل بالفراش واحتج جماعة من العلماء بان الحرة
فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح

يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه ابدا عن
غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان ثم اختلف الفقهاء في المرأة
يطلقها زوجها في مجلس العقد عليها بحضرة الحاكم او الشهود فتاتي
بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال
مالك والشافعي لا يلحق به لانها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من
الوطء في العصمة وهو كالصغير او الصغيرة اللذين لا يمكن فيهما
الولد وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه هي فراش له ويلحق به
ولدها ثم اختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطئها صارت
فراشا وان لم يدع استبراء الحق به ولدها وان ادعى استبراء
حلف وبرئ من ولدها وقال العراقيون لا يكون الامة فراشا
بالوطء الا بان يدعي سيدها ولدها واما ان نفاه فلا يلحق به
سواء اقر بوطئها او لم يقر وسواء استبرأ او لم يستبرئ
وللعاهر اي الزاني يقال عهر يعهر من باب علم عهرا وعهورا
اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد عهرت
هي اي زنت والعهر بالكسر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر
العفة الحجر اي الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد والعرب
تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا اراد والخيبة
الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد وللزاني الخيبة
والحرمان كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير
الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس
كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
فعن عائشة رضي الله عنها رواه الشيخان والنسائي وعن عثمان
بن عفان رضي الله عنه روى عنه الطحاوي انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود في
حديث طويل وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم في حديث
ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما حديث عبد بن زمعة فمحمول
على انه ثبت فراشه اما ببينة
على اقراره بذلك في حياته
واما بعلمه صلى الله عليه وسلم بذلك
كذا صح

فالمعنى ان
صح

وقوله لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه
والحديث ورد في نفيه عنه
صح

قال

قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذي والطحاوي ايضا
وعن ابي امامة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه عنه مثله واخرجه الطحاوي
ايضا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنده
وابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمرو
بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الحديث وفيه لا وصية
لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن عبد الله بن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني
عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر
وعن البراء وزيد بن ارقم رضي الله عنهما اخرجه الطبراني عن ابي اسحق
عنهما قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم الحديث
وفي آخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث
وصية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه النسائي
من حديث ابي وائل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة
بفتح السين المهملة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال كنيتها ام الاسود وامها
الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت
خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي سهل بن عمرو
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة
الانصاري ماتت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها
احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه لما راى صلى الله
عليه وسلم من شبهه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة وهذا
امر تورع تنزيهي والا فهو في ظاهر الشرع اخوها وان للرجل ان يمنع

بعتبة صح

امراته من رؤيتها اخيها كما قال الشافعي وقيل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو ان الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه لانه قال في رواية ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب والله اعلم بالصواب **فما رآها حتى لقي الله عز وجل** ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم حكم بانه اخو ها لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه بعتبة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا كما هو قول الاكثر على ما مر آنفا واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب ابن التين بان وجهه ان المشتبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه في هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والحديث اخرجه المؤلف في الفرائض والوصايا والمغازي وباب شراء المملوك ايضا واخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائي ايضا في الطلاق ~~وقال ابو حنيفة رحمه الله ...~~ ~~... قال ...~~ ~~... الاوزاعي والثوري ... وقال مالك والشافعي ... الحكم~~ ~~... قاله ... وقال ...~~ وفي الحديث ان الحكم للظاهر لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش ولم يلتفت الى الشبه وكذلك الحكم في اللعان

ما وذلك قول الاكثرين وقال ابن ... القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيره من اقاربها لغلظ امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعة عرق [redacted]

وفيه ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد عليه اذا لم يكن اقوى منه كالفراش كما لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش صح

١٥

لا يلتفت الى ظاهر الشبه وفيه ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامره سودة بالاحتجاب وقد تمسك الشافعي بقول عبد بن زمعة اخي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا للمورث بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للمورث وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال الكرماني وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال وتاول اصحابنا هذا باوجه احدها ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك فكان كل الورثة قد استلحقه والثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا يتنزل غيره منزلته في ذلك وقد تمسك الشعبي وابن ابي ذئب وبعض اهل المدينة بقوله الولد للفراش ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امراته تلاعنا وينتفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن ابي السفر** بفتح الفاء وسكونها عند الحفر **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن عدي بن حاتم** بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية وبالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية **رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض** بكسر الميم عند المطول

وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا ... عج ...

وهو سهم لا ريش عليه وقيل خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود
دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا
فقال اذا اصاب بحده فكل امر من الاكل واذا اصاب
بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ اي موقوذ بالذال المعجمة
وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما وقيل هو المقتول
بالخشب قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي
فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا
ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على
كلبك ولم تسم على الآخر وهذا هو موضع الترجمة فانه
لا يدري حلال او ميتة يقينا ويحتملان فلما كان لا شبهة بكل واحد منهما
كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة على ما
سياتي وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان

ش والمعنى سالته صلى الله عليه وسلم عن الصيد الذي يصيبه المعراض هل يؤكل او لا ص

باب ما يتنزه

من التنزه يقال تنزه اذا بعد واصله من نزه نزاهة
ومنه تنزيه الله تعالى وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص
من الشبهات بفتح الشين والموحدة جمع شبهة وكلمة
ما مصدرية او موصولة حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر السوائي العامري
الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن طلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من
التصريف اليامي بالمثناة التحتية الكوفي كانوا يسمونه سيد
القراء مات سنة ثنتي عشرة ومائة عن انس رضي الله عنه
ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل
الكوفة مرارا وقد صرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان
كما سياتي في اللقطة ان شاء الله تعالى قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بتمرة مسقطة على صيغة المفعول من
الاسقاط كذا في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين مسقوطة
والقياس

والقياس ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل كما قرئ
من قرأ عموا وصموا بلفظ المجهول ومنه قوله تعالى حجابا مستورا
اي ساترا قاله ابن التين وقال التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور
ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول
وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط
متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم وقال الخطابي
بان المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى كان وعده ماتيا اي آتيا

اقول ومنه قول الفقهاء المعتوق والقياس العاتق ص

فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها وهذا هو موضع
الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم تنزه من اكل هذه التمرة الساقطة
لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة وقال المهلب انما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم اكل هذه التمرة تنزها عنها لجواز ان يكون من
تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الاحتمال لان الاشيا
مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون
الا فيما اشكل امره ولا يدري احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين
ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ
حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدي
بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل في التمرة وقد قال
صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضي الله عنه البر ما اطمانت
اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابن عمر لا يبلغ احد حقيقة
التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر ~~وقال ابو الحسن القابسي~~

رضي الله عنهما ص

~~[illegible]~~
قيل وفي هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة
ويتشاح في مثله واما التمرة واللبابة من الخبز او التينة او الزبيبة
وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكرامها
بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله لاكلتها وانها مخالفة لحكم اللقطة
وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على آخذها التصدق بها لانه لو كان

هدي قال صلى الله عليه وسلم اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء
اي رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر
فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم ارم الجمرة
ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر
على البناء للمفعول فيهما ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج
عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر
بدم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا في حجه او اخره
فليهرق دما وتاولا قوله لا حرج بان المراد نفي الاثم وقد مر التفصيل في
ذلك انفا وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي نفي الحرج في غير
المسألتين المذكورتين المنصوص عليهما في رواية مالك لانه خرج
جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى وقال العيني وهذا منه عجيب
فكانه ذهل عن قوله فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
فان قيل يمكن ان يحمل هذا المبهم على ما ذكر فالجواب انه يرد ذلك رواية
ابن جريج واشباه ذلك كما يجيء في الحديث الذي يأتي عقيب هذا
الحديث ان شاء الله تعالى ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله
في حجة الوداع لان معناه كما اشير اليه في اثناء الحديث وقف على
ناقته فلا يرد اعتراض الاسمعيلي على البخاري بانه ليس في شيء من الروايات
عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان انه جلس
في حجة الوداع فقام رجل الحديث ثم قال فان ثبت في شيء من الطرق
انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى وانت
خبير بان هذا هو المتعين فقد اورده هو رواية صالح بن كيسان بلفظ
وقف على راحلته وهو بمعنى جلس والدابة يطلق على المركوب من ناقة
وفرس وبغل وحمار ~~[illegible] ذلك كان الحكم في البقية كذلك~~ ثم قال
الاسمعيلي ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس

~~[illegible]~~

كما قال

كما قال فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن
الزهري وقد اشار المؤلف الى ذلك بقوله في آخر الباب تابعه معمر اي
اي في قوله وقف على راحلته حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي
قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال
حدثني بالافراد وفي رواية اخبرني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عيسى بن طلحة المذكور سابقا عن عبد الله بن عمرو بن
العاص وفي رواية ابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال
كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف
اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب بكسر السين او فتحها
اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة والمعنى
كنت اظن مثلا ان ~~[illegible]~~ الحلق قبل النحر ثم قام اليه رجل آخر
كذلك فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اي ان الرمي قبل
النحر مثلا فقال الاول حلقت قبل ان انحر وقال الثاني نحرت
قبل ان ارمي واشباه ذلك من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف
الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففي رواية يونس عند مسلم
لم اشعر ان الرمي قبل الحلق فنحرت قبل ان ارمي وقال آخر لم اشعر ان
النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب
ان كذا قبل كذا ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم
حلقت قبل ان ارمي وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمي
وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل
الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كما مضى وعند الدارقطني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في
حديث جابر رضي الله عنه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند الطحاوي

وفي رجال اسناد الحديث كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف فانه تنيسي واصله
من دمشق وانه من افراد البخاري
وقد سبق في باب الفتيا وهو على
ظهر الدابة في كتاب العلم ان
هذا الحديث اخرجه الائمة الستة
٣

قوياً وتأويله ممتنع او مستبعد حدثنا ابو نعيم بضم النون هو
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية الحميدي عن سفيان
حدثنا الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد بن المسيب
وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم
عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق
عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف قال شكي
الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلوة
شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء أيقطع الصلوة
قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحاصله ان يقين
الطهارة لا يزول بالشك بل انما يزول بيقين الحدث ومطابقته
للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شيء بيقين ثم
عرضت له وسوسة لا يترك بتلك الوسوسة انما يرفع حكم ذلك
الشيء الا يرى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء
بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وقال ابن ابي حفصة
هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال لا وضوء الا فيما وجدت
الريح او سمعت الصوت والاصل في هذا الباب
ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المامور باجتنابها
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تعمل به او تكلم فالوسوسة ملغاة مطروحة لا حكم لها ما لم تستقر
وتثبت وهذا التعليق وصله احمد ووقع في مسند ابي العباس
السراج ايضا حدثنا احمد بن مقدام بصيغة المبالغة
العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المتوفى مات
سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن

الطفاوي

الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء نسبة الى
طفاوة بنت جرم بن ريان بن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة
موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون هذا الموضع نزل بنو طفاوة
فسمي بهم وهذا اكثر والطفاوي هذا مات سنة سبع وثمانين
ومائة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله
ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا
اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليه اي اذكروا اسم الله عليه وكلوه
قال الكرماني وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه
التسمية هي المامور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى
وتعقبه العيني بانه كيف غفل عن هذه الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبيحة ترك عليها التسمية لكن المتروك
سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم ولا يجوز
حمل الاية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى المجاز مع امكان
الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الاية
وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحهم
باكلها في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك في
الموطأ وقد روي ذلك مبينا في حديث عائشة رضي الله عنها
ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا
ان مثل هذا شرع واما الان فقد بان ذلك حتى لا تجد احدا لا يعلم
ان التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها واما الساهي
فليسم اذا ذكر ويسمي الاكل لما يخشى من النسيان والله المستعان
فان قيل قال ابو عمر جاء ما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل
نزول ولا تاكلوا الاية ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل
باديتها الذين اشير اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف العلماء

ان

ان الآية في الانعام والانعام مكية فالجواب انه قد ذكر ابو العباس
الضرير في كتابه مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما ان في
الانعام ست آيات مدنيات نزلن بها فاطلاق ابي عمر كلامه
بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا انتم وكلوا ليس
يعني انه يجزي عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام
سنة وقال ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا
السؤال وجوابه لهم بما اجابهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح
والله اعلم

باب سبب نزول قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

وقد ذكرت هذه الآية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة الآية وقد مر الكلام فيها
هناك مستوفى ولعل قصد المؤلف من اعادتها ههنا الاشارة الى ان
التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب
الحلال لكنها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها اذ كان من
الواجب المقدم عليها ثباتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حين كان
يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلوة فلما تفرقوا حين اقبلت
العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الآية
وفيها عتب عليهم وانكار [illegible] واخبار بان كونهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة حدثنا طلق بفتح المهملة
وسكون اللام بن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون على وزن
فعال النخعي ابو محمد الكوفي وهو من افراد البخاري مات سنة
احدى عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن
قدامة ابو الصلت الكوفي وقد مر في الغسل عن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وقد مر في الصلوة
عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي الكوفي فرجال الكل كوفيون
قال الا انه قال حدثني بالافراد جابر رضي الله عنه قال بينما
نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوة الجمعة
قيل

قيل كانت التفرقة المذكورة في الخطبة لا في اثناء الصلوة واجيب
بان المنتظر للصلوة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير
تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ووجه ذكر هذا
الباب في كتاب البيوع ان فيه ذكر التجارة وهي من انواع البيوع
كما تقدم وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الناس عن الامام
في صلوة الجمعة

باب من لم يبال من حيث كسب المال

اشار بهذه
الترجمة الى ذم ترك التحري في المكاسب حدثنا آدم هو
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي
على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه أمن
الحلال ام من الحرام وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب
بسنده ليأتين على الناس زمان وفي رواية النسائي
من وجه آخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب
المال من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا
اكل الربوا فان لم يأكله اصابه من غباره وقال ان صح سماع الحسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه فهذا حديث صحيح وقال
ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد
قال صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا
ويروى عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه
راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن
ذكره الجوزي في كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود
بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس رضي الله عنهما

العير بكسر العين الابل التي
تحمل الميرة كما قال صح

قال الكرماني هو مستثنى
من منفي يعني العائد الى المصلي
فجاز فيه الرفع والنصب
او المستثنى محذوف تقديره
ما بقي احد الا اثنا عشر اعني
اثني عشر رجلا فافهم صح

قال الزمخشري روي ان اهل
المدينة اصابهم جوع وغلاء
شديد فقدم دحية بن خليفة
بتجارة من زيت الشام والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقاموا اليه فما بقي معه صلى الله
عليه وسلم الا اليسير صح

مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
تحذيرا من فتنة المال لانها شديدة وقد دعى ابو هريرة رضي الله عنه
الى طعام فلما اكل لم ير نكاحا ولا ختانا ولا مولودا فقال ما هذا
قيل خفضوا جارية فقال ما كنا نعرفه ثم جاوره قال يقال اول ما
ينتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابي عياش عن
انس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب
الدعوة قال يا انس اطب كسبك يستجاب دعوتك
فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا يستجاب له دعوته اربعين
يوما وفي الحديث معجزة لانه من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم لانه اخبره بالامور
التي لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم فوقع كما اخبر والحديث اخرجه
النسائي ايضا في البيوع

الخفض للجارية كالختان للغلام

باب التجارة في البز

بفتح الموحدة وتشديد الزاي وقيل بفتح الموحدة
وتشديد الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة
وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب امتعة
البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل
الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل
هي السلاح والثياب وقيل بضم الموحدة وتشديد الراء قيل
الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل
بطريق عموم المكاسب المباحة وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي
تعيين البر بضم الموحدة والصواب كما قاله ابن عساكر انه بفتح الموحدة
وتشديد الزاي لان اللائق لمواخاة الترجمة التي تاتي بعد باب
وهي قوله باب التجارة في البحر وكذلك ضبطها الدمياطي وفي خط
القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم
الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين
انواع التجارات انتهى وغيره ليس هذا اللفظ بموجود عند
الاكثرين وانما هو عند كريمة والاسماعيلي قال العيني وعلى تقدير
وجوده الاصوب ان البز بالزاي والمعنى وغير البز من انواع الامتعة

وقوله

وتفسير قوله عز وجل بجر قوله عطفا على التجارة رجال مرفوع
على [redacted] انه فاعل لقوله يسبح
له فيها بالغدو والآصال اي ينزهه ويصلي له في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بالغدوات والعشيات
رجال او هو مرفوع بما دل عليه ما قبله وذلك على قراءة ابن عامر
وابي بكر عن عاصم فانهما قرءا بفتح الباء على ما لم يسم فاعله على اسناده
الى احد الظروف الثلاثة فيكون من قبيل قول الشاعر ع ليبك
يزيد ضارع لا تلهيهم تجارة اي لا تشغلهم معاملة رابحة
ولا بيع ذكر البيع بعد ذكر التجارة المتناولة للبيع لانه ادخل في
الالهاء منه قيل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته
الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شرى شيء يتوقع فيه الربح
في الوقت الثاني لان هذا متعين وذاك مظنون وقيل
التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة هي الشرى فانه
اصلها ومبدؤها عن ذكر الله وقد روى علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان المعنى لا تلهيهم عن الصلوة المكتوبة
وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح وقال قتادة
كان القوم اي الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون ويتجرون
ولكنهم اذا نابهم اي اصابهم حق من حقوق الله تعالى
لم يلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه
الى الله تعالى فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة
الصلوة يبادرون اليها لاداء حق الله تعالى قال الحافظ
العسقلاني لم اقف عليه موصولا عنه وقد وقع من كلام ابن عمر رضي الله عنهما
اخرجه عبد الرزاق انه كان في السوق فاقيمت الصلوة فاغلقوا
حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر رضي الله عنهما فيهم نزلت فذكر
الآية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وفي الحلية
عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات
المكتوبات في الجماعات وقال ابن بطال ورايت في تفسير الآية

قوله لا تلهيهم ماخوذ من اللهو
فكان التجارة بالنسبة
الى ذكر الله تعالى كاللهو
منه

قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز
الاشفاء فسمع الاذان لم يخرج الاشفاء من الغرزة ولم يوقع المطرقة
ورمى بها وقام الى الصلوة وفى الآية نعت تجار الامة السالفة
وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة عليها
والتزام ذكر الله تعالى فى حال تجارتهم وحرصهم على اداء الفرائض
واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيمة والله
هو الموفق حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج انه قال
اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن
ابى المنهال بكسر الميم وسكون النون وآخره لام هو عبد الرحمن
بن مطعم الكوفى مات سنة ست ومائة وهو ابو المنهال الآخر
صاحب ابى برزة واسمه سيار بن سلامة قال كنت اتجر
فى الصرف وهو من انواع البيع كبيع التمر بالتمر فسألت زيد
بن ارقم رضى الله عنه فقال قال النبى صلى الله عليه
وسلم ح تحويل من سند الى آخر وحدثنى الفضل بن يعقوب
بسكون الضاد المعجمة الرخامى البغدادى الحافظ مات سنة ثمان
وخمسين ومائتين قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور
المصيصى وقد مر فى الزكوة قال قال ابن جريج اخبرنى
عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين
المهملة انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن
عازب الانصارى وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا
كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال
ان كان يدا بيد يعنى متقابضين فى المجلس فلا بأس وان
كان نساء بفتح النون والمد وهو رواية الكشميهنى وفى
رواية غيره نسيئا بفتح النون وكسر السين وسكون الياء التحتية
بعدها همزة وفى المطالع وان كان نسيئا على وزن فعيل وعند الاصيلى
نسآء

[الهامش: الاشفاء بالكسر المثقب]
[الهامش: وهو بيع النقد بالنقد صح]
[الهامش: وقال الداودى يعنى بيع الذهب بالفضة وبالعكس وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم العلم لتصريف بعض صيغها على بعض صح]
[الهامش: سألت صح]
[الهامش: واصله من ترمذ سكن المصيصة صح]

نساء مثل فعال وكلاهما صحيح بمعنى التأخير والنسىء اسم وضع
موضع المصدر ومنه انما النسىء زيادة فى الكفر يقال انسات
الشىء انساء ونسيئا فلا يصلح اى فلا يجوز والحديث
اخرجه البخارى فى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ايضا وآخر مسلم
فى البيوع وكذا النسائى تنبيه اخرج المؤلف الطريق الثانية
النازلة لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار فى رواية
ابن جريج عنهما عن ابى المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب
فى هذا الصحيح سوى هذا الحديث باب
اباحة الخروج فى التجارة اى لاجل التجارة كما فى قوله تعالى
لمسكم فيما افضتم فيه وفى الحديث ان امرأة دخلت النار فى
هرة حبستها وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخروج اى وبيان
المراد من قول الله تعالى فانتشروا
فى الارض وابتغوا من فضل الله وهو اباحة الانتشار
فى الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة
لانه بعد الحظر كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير
فى الحاشية غرض البخارى اجازة الحركات فى التجارة ولو كانت
بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتى فى موضعه
ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة
الحرانى بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون وقد مر فى آخر الصلوة
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى
بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح عن عبيد بن عمير كلاهما
بالتصغير ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم وقال البخارى رأى النبى صلى الله عليه وسلم وقد مر فى التهجد
ان ابا موسى الاشعرى عبد الله بن قيس رضى الله عنه وقد
اشتهر بكنيته وكذا ابو سعيد الخدرى سعد بن مالك رضى الله عنه
استأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسيأتى فى الاستيذان

[الهامش: وسقط لفظ الترجمة فى قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صح]
[الهامش: البيكندى صح]

انه استاذن ثلثا وفي رواية مسلم [illegible] وكانه وجده مشغولا
فرجع ابو موسى رضي الله عنه ففرغ عمر رضي الله عنه
فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا
له امر من الاذن فقيل قد رجع اي ابو موسى رضي الله عنه
فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك وفي رواية مسلم فدعي
فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا اي في
الاستيذان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وفي رواية لمسلم من حديث
ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال جاء ابو موسى
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعري
ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا
فان اذن لك والا فارجع فقال عمر رضي الله عنه لتاتيني
بلام التاكيد وفي رواية مسلم لتاتيني بنون التاكيد على ذلك
اي على الامر بالرجوع بالبينة وفي رواية لمسلم لتقيمن على هذا
بينة او لافعلن وفي رواية [illegible] والا فعلت وفعلت الحديث وله
وفي لفظ له قال عمر رضي الله عنه اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ
لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية
ابي داود عن يحيى بن حبيب [illegible] بلفظ فقال عمر رضي الله عنه
لابي موسى رضي الله عنه اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شديد وفي الموطا اما اني لم اتهمك ولكني
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق
ابو موسى رضي الله عنه الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا
اي الانصار رضي الله عنهم لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال النووي انما قالوا ذلك
انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله لانه حديث مشهور بيننا معروف
عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذهب

فلم يؤذن له على البناء للمفعول اي طلب الاذن للدخول على عمر رضي الله عنه فلم يؤذن له وكانه اي كان عمر رضي الله عنه كان مشغولا اي في امور المسلمين صح

وفيه حذف تقديره فبعث عمر رضي الله عنه وراءه فحضر فقال له لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن صح

اي قالوا صح

فذهب بابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه
اخفي بهمزة الاستفهام من الخفاء علي بتشديد الياء من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني [illegible] الصفق
بالاسواق اي شغلني البيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله
عليه وسلم في كل احيانه حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم
ولذا فسر بقوله يعني الخروج الى تجارة قال المهلب الهاني
الصفق من قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا لهذا ولم يقصد عمر رضي الله عنه
بذلك ترك اصل الملازمة وكان احتياج عمر رضي الله عنه الى الخروج
الى السوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا
القول من عمر رضي الله عنه على معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يقل
من مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمته وقد كان صلى الله
عليه وسلم كثيرا يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وكان ابو هريرة رضي الله عنه فكان وحده فاكثر ملازمة
النبي صلى الله عليه وسلم قيل وفي الحديث دليل على ان عمر رضي الله عنه كان
لا يحتج بخبر الواحد وفيه نظر اذ بانضمام خبر سعيد اليه لا يصير متواترا
وقد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به اليس هو الذي نشد
الناس بمنى من كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية
فليخبرنا وكان رايه ان المراة لا ترث من دية زوجها لانها ليست
من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم
من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين فقام حمل
بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد
او وليدة فقضى به عمر رضي الله عنه ولا يشك ذو لب وجه له
اقل منزلة من العلم ان موضع ابي موسى رضي الله عنه من الاسلام
ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك
وحمل وكلاهما لا يقاس به في حال وقد قال عمر رضي الله عنه اني لم اتهمك
لا يقاسان [illegible]

وفي الاستيذان فاخبر عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

وكان عمر رضي الله عنه من ازهد الناس لانه وجد فتركه صح

[illegible]

في كل ذلك ليس على حقيقته فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته المذكورة
يا ايها الناس خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت اي يوم هذا
خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامان
الآخران قالوا يوم حرام بمعنى يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم
بالحرام مجاز من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو
الذي يقع فيه من القتال وكذلك الكلام في [illegible] قال صلى الله عليه وسلم
فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا
شهر حرام قال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به
قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل
النفس يقال فلان نقي العرض اي بري ان يشتم او يعاب وفي شرح
السنة لو كان المراد منها الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء
كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض
الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض
النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين
كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة
سواء كانت فيه اولا قال من قال العرض هو الخلق اطلاقا لاسم
اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ
اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من
التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها تناول الشيء بغير حق
كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا
في شهركم هذا اي ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم
كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال فاكد
تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض وقال ابن المنير قد استقر

في

الشهر والبلد صح

في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم
والبلد والشهر تحريم الافعال الاعتداء فيها على النفس والمال
والعرض فاذن ما معنى تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد
ان هذه الافعال في غير هذه البلدة وهذا الشهر وهذا اليوم
مغلظة الحرمة عظيمة عند الله تعالى فلا يستسهل المعتدي اعتداءه
في غير البلد الحرام والشهر الحرام واليوم الحرام بل ينبغي له ان يخاف ذلك
خوفه في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام
اغلظ وتفاوت ما بينهما في التغليظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام
والله اعلم فاعادها اي الكلمات المذكورة مرارا واقله ثلث
مرات وهي عادته صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه وفي رواية
الاسمعيلي من هذا الوجه ثم رفع راسه الى السماء فقال اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به
وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان فرضا عليه ان يبلغ ومنه
سميت حجة البلاغ قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي
نفسي بيده انها اي ان الكلمات التي قالها لوصيته الى
امته بلام الابتداء للتاكيد وقال الحافظ العسقلاني يريد بذلك
الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الحاضر
في ذلك المجلس الغائب عنه الى آخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل
عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ
الى آخره وهو يوضح ما قلناه انتهى وقال العيني وقوله قال ابن عباس
رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس
صدر به كلامه للتاكيد وهو الى آخر كلامه معترض بين قوله صلى الله عليه
وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب والضمير في انها
يرجع الى قوله فليبلغ الشاهد الغائب الى آخره وهو وان كان مؤخرا
في الذكر فهو مقدم في المعنى لان القرينة تدل عليه لا ترجعوا بعدي
اي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع
كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين

اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون الا بالركوب
فيه وماذكره الله اي ما ذكر الله ركوب البحر في القرآن
الا بحق اي ملتبسا به تجارة ابتغاء الفضل وهو عام في تجارة
وغيرها ولما راى مطر ان الآية سيقت في معرض الامتنان
استدل به على الاباحة وذلك استدلال حسن لان الله تعالى
جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم
في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم
وهذا من عظيم آياته ونبههم على شكره عليها بقوله
ولعلكم تشكرون والحاصل ان الركوب في البحر لم يذكر في القرآن
مذموما ثم تلا مطر الآية التي في سورة فاطر وهي قوله تعالى
وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله
وفي بعض النسخ وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من
فضله وهي في سورة النحل بتاخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو
في ولتبتغوا والفلك السفن بضم السين والفاء جمع
سفينة قال ابن سيدة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء
اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين
الواحد والجمع سواء يعني في الفلك قال تعالى في الفلك
المشحون وقال تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وهو قول اهل اللغة وقيل
ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اُسْد وأَسَد
وهذا القول غير صحيح واما الذي يقال ان ضمة فاء فلك اذا قوبلت
بضمة همزة اسد الذي هو جمع يقال له هو جمع واذا قوبلت بضمة قاف
قفل يكون مفردا والظاهر ان هذا الكلام من البخاري نفسه وان
عزاه كتابه حيث قال وقال مجاهد وصله الفريابي في تفسيره
وكذا عبد بن حميد من وجه آخر تمخر السفن الريح قال القاضي
عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي
ضبط الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة

قال الحافظ العسقلاني

فقيل

فقيل مواخر وقال العيني ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح
هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وقوله تمخر بفتح
الخاء المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء
بصوت وقيل المخر هو الصوت نفسه وكان مجاهدا اراد
ان شق السفينة للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح
ولا تمخر الريح شئ من السفن الا الفلك العظام
اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن ولا يحصل من
الصغار غالبا وقال ابن التين يريد ان السفن تمخر من الريح
وان صغرت اي تصوت والريح لا تمخر اي لا تصوت الا من
كبار الفلك والمقصود من ذكر هذا التعليق تفسير قوله مواخر
فهي جمع ماخرة كعارفة وقيل معناه جواري وقال الزمخشري
سواق وقال الليث هو ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى
حاجته وساق الحديث وتمام الحديث انه صلى
الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
قال فائتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها
يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها
ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا
الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني
شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت
ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا

يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد
المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار
فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك
اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك
الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا
والحديث مضى في الزكوة وسيأتي ان شاء الله تعالى
في الكفالة ومطابقته للترجمة من قوله خرج في البحر ووجهه ان ركوب
البحر لم يزل متعارفا من قديم الزمان وان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
قصه الله ورسوله من غير نكير ولا سيما ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له
اذ في سياقه الثناء على فاعله وهذا يرد قول من منع ركوبه وهو
قول يروى عن عمر رضي الله عنه لما كتب الى عمرو بن العاص رضي الله عنه
يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق عظيم دود على عود فكتب
اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي
الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر
رضي الله عنه وكان منع عمر رضي الله عنه لشدة شفقته على المسلمين
واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز
ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
نعم تقدم البر على البحر في السفر لما قدمه الله تعالى في قوله هو الذي
يسيركم في البر والبحر حدثني عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث بهذا صرح بذلك بوصل المعلق المذكور
ولم يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية
ابي ذر وابي الوقت والله اعلم باب
قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر

فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل المنع صح

الجهني كاتب الليث صح

اشارة صح

ذكر الله قد مرت الآية الاولى عن قريب وذكر عقيبها حديث جابر
رضي الله عنه ومرت الآية الثانية ايضا في اول باب التجارة في البر
وانما اعادهما في رواية المستملي لا غير وعكس النسفي فذكرها هنا
وحذف فيما مضى قيل لم يبد ربما فائدة الاعادة وقيل ذكرها هنا
لمنطوقها وهو الذم مطلقا وذكرها فيما مضى لمفهومها وهو تخصيص
ذمها بحالة اشتغل بها عن الصلوة والخطبة فافهم وقال قتادة
كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم
حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله واعادة
ذلك ايضا انما هي في رواية المستملي حدثني محمد هو ابن سلام
البيكندي نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي قال حدثني
محمد بن فضيل بالتصغير هو ابن غزوان الضبي الكوفي
عن حصين بضم الحاء المهملة عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلت عير ونحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما واعادة هذا الحديث ايضا انما هي في رواية المستملي
باب قول الله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات كسبكم وعن
مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع في الاصل
كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي التلويح وفي بعض النسخ كلوا
من طيبات ما كسبتم فالاول التلاوة وكان الثاني من طغيان القلم
حدثنا عثمن بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة اي غير منفقة في وجه لا يحل فان قيل الطعام اما للزوج فلا يحل لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للزوج فيه فالجواب انه للزوج وهذا وارد على عادتهم انهم ياذنون ازواجهم بالانفاق على الفقراء اي من طعام البيت **كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا** منه نقص وقد مر هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب اجر المراة اذا تصدقت وقد مر الكلام هناك مستوفى

حدثني بالافراد **يحيى بن جعفر** بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال **حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام الصنعاني اليماني **عن معمر** بفتح الميمين هو ابن راشد **عن همام** اي ابن منبه انه **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره** فان قيل كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فالجواب انه قد يكون باذنه وان لم يكن بامره فان قيل قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فكيف يكون له النصف ولها النصف فالجواب ان اجرها الذي هو نصف الاجر لا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف ايضا وقال ابن التين الحديثان غير مختلفين وذلك ان قوله لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجرها مما سواه الزوجة يجمعا فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين وقال الحافظ العسقلاني وفي الحديث رد على من منعه لما اذن لها في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها به فانه حبيب

فاذ

فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال والمنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مازورة بذلك [illegible] لا ماجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطيالسي

باب من احب البسط

اي التوسيع [illegible] **في الرزق** وجوابه محذوف يعني ماذا يفعل وهو ما وضحه في الحديث بقوله فليصل رحمه **حدثنا محمد بن ابي يعقوب** واسم ابي يعقوب اسحق وكنية محمد ابو عبد الله **الكرماني** [illegible] مات سنة اربع واربعين ومائتين قال **حدثنا حسان** بالتشديد على وزن فعال هو ابن ابرهيم ابو هشام العنزي بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة قال **حدثنا يونس** هو ابن يزيد قال **حدثنا محمد** بن مسلم بن شهاب الزهري وفي رواية ابي نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره** اي من افرحه **ان يبسط** على البناء للمفعول **له رزقه** وكلمة ان مصدرية وهو فاعل سره **او ينسا** بضم المثناة التحتية وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة من الانساء اي يؤخر **له في اثره** اي في بقية عمره قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر اي ما بقي له من العمر **فليصل رحمه** جواب من واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال القاضي عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لها

يسعى الفتى لامور ليس يدركها ۰ والنفس واحدة والهم منتشر ۰ مع

بكسر الكاف وبالنون وضبطه النووي بفتح الكاف وتعقبه الكرماني وقال هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وقال الحافظ العسقلاني وسلف النووي في ذلك ابو سعد ابن السمعاني وهو اعلم ان اسمه من ذلك فلعل الاصل فيها الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغيير العامة وقد زاد محمد المذكور البصرة ووثقه ابن حبان وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير والثلاثة باسناد واحد الى الزهري

ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة
وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة
والحاجة منها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة
ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له
لا يسمى واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى
المديني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك
الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك
الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروي من حديث داود
بن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن آدم اتق ربك وبر والديك
وصل رحمك يمد لك في عمرك وييسر لك يسرك ويجنب
عسرك ويوسع لك في رزقك ومن حديث داود بن علي
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن الجعد عن
ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد
في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم ومن
حديث ابرهيم السائي عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين
اخبرني ابي عن جدي عن علي رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن قوله يمحوا الله ما يشاء ويثبت فقال هي الصدقة
على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم
تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء
ومن حديث محمد بن اسحق العكاشي عن الاوزاعي يا علي من كانت
فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى الثلاث خصال
وروي عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله نحوه ومن
حديث عكرمة بن ابرهيم عن زائدة بن ابي الرقاد عن موسى بن الصباح
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلثة ايام
فيزيده الله تعالى في عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه
وقد بقي من عمره ثلثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه
الا ثلثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ولا اعرفه الا بهذا الاسناد
ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب
في التورية صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار
وتكثر الاموال وتزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى
يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا عن التورية
وروى البزار من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ان الصدقة
وصلة الرحم يزاد بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع
بهما المكروه والمحذور ومن حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه
صلة الرحم وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مكتوب في التورية من احب ان يزاد في عمره ويزاد في رزقه
فليصل رحمه واسانيدها حسان وروى الطبراني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر
لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا قيل وكيف ذلك
مطلب يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واسناده حسن قال ابو الفرج
فان قيل اليس قد فرغ من الرزق والاجل فما معنى بسط الرزق
وتاخير الاجل فالجواب من وجوه احدها صح ان يكون المراد بالزيادة فيهما توسعة
الرزق [illegible] بحصول البركة فيه والقناعة به بحيث لا يحصل
له قلق واضطراب في ذلك وصحة البدن فان المرض في معنى
الموت وثانيها ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تركيبه
تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاد الله في تركيبه فعاش عشرين
سنة اخرى قالهما ابن قتيبة وثالثها ان ذلك في الاصل قد
فرغ منه لكنه علق بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة
فان وصل رحمه بقي ستين سنة ورابعها انه على ضربين محتوم

وقد محتوم ومن الاول قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون ومن الثاني قوله تعالى يمحو الله ما
يشاء ويثبت وتاثير صلة الرحم في الثاني لا في الاول وبعبارة
اخرى مكتوب ومعلوم والمكتوب غير المعلوم والزيادة تكون
في الاول لا في الثاني فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتب
قد يمحى ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان كنت
كتبتني شقيا فامحني ولم يقل ان كنت علمتني لان ما علم وقوعه لا بد
ان يقع فان قيل اذا كان المحتوم واقعا لا محالة فما الذي افاده
زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات
على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يتعلق عليه حكم فيجوز
ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك
على لسان الشرع الى الادمي فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق
وخامسها ان المراد من الزيادة البركة والتوفيق على الطاعات
واستغراق العمر في فعل الخيرات والمبرات حتى تكون سنة من عمره
مثل ذلك العمر خيرا من سنة من يستغرقه في الذنوب والمعاصي
فيناله في قصير العمر ما يناله غيره في طويله فيكون عمره طويلا بالكيفية
لا بالكمية • وسادسها ما قاله القاضي عياض ان المراد منه الاثر هو
بقاء الذكر الجميل بعده على الالسنة فكانه لم يمت يعني ان الله
تعالى يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا زمانا طويلا فلا يضمحل سريعا
كما يضمحل اثر قاطع الرحم ويؤيده ما رواه الطبراني من حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه قال ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الارحام فقلنا
من وصل رحمه انسئ في اجله قال انه ليس بزيادة في العمر
قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون ولكنه الرجل له الذرية الصالحة فيدعون له
من بعده فيبلغه ذلك فذلك الذي ينسأ في اجله وذكر الحكيم
الترمذي ان المراد بذلك قلة المقام في البرزخ والحديث اخرجه
مسلم في الادب وابو داود في الزكوة والنسائي في التفسير

باب

باب شراء النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر المهملة
وبالمد اي الاجل وفي المغرب يقال بعته بنسأ ونسيء
ونسيئة بمعنى • قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز
بالاجماع • وقال الحافظ العسقلاني لعل المصنف تخيل ان
احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها
دين فاراد دفع ذلك التخيل حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم
قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا
الاعمش سليمن بن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم
النخعي الرهن في السلم اي السلف ولم يرد به السلم
وهو اعم من السلم صح
الذي هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطي ذهبا او فضة
في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال حدثني الاسود
هو ابن يزيد النخعي خال ابرهيم عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما من يهودي واختلف في مقدار ما استدانه من الطعام
ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بثلثين صاعا من شعير
وفي اخرى بعشرين • وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه
لاهله • وللبزار من طريق ابن عياش اربعين صاعا • وعند الترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رهن درعه بعشرين صاعا من
طعام اخذه لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعياله • وعند
النسائي بثلثين صاعا من شعير لاهله • وفي مسند الشافعي ان اليهودي
يكنى ابا الشحم • وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له ابو الشحم قاله الخطيب
البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث
جعفر بن ابي طالب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند
ابي شحمة اليهودي رجل من بني ظفر في شعير لكنه منقطع كما قال البيهقي
ووقع في رواية امام الحرمين تسميته بابي شحمة كما في مسند الشافعي •

من عبد الرحمن يعني ابن ابي بكرة لان عبد الرحمن دخل في الولايات دونه
وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري وكان عابدا زاهدا قاله الحافظ
العسقلاني وقال الكرماني هو ابن عوف القرشي الزهري وكل واحد
منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة
نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه
فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل
لما الفوه من المعتاد المشهور وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى آخره فعيدا انهم
اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق
بينهما ان في حديث ابي بكرة رضي الله عنه فخامة ليست في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه
وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالسكوت
فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان آخرا وهذا يوهم انهما واقعتان
ولان الخطبة يوم النحر انما كانت مرة واحدة ويمكن ان يجاب
عنه بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا
عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك
او كان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اختصارا قال صلى الله عليه وسلم اليس يوم
النحر بنصب يوم على انه خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز
الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم
قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
فقال

فقال صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة اي اليس ذو الحجة هذا الشهر
ويجوز في الحاء فتحها وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء اشهر قال
العيني نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز وفي المثلث لابن سيده
هما سواء ولكن في السنة العامة الكسر اشهر وفي رواية قال ذو الحجة
باسقاط الفاء ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول
قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد
هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه
وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال صلى الله عليه
وسلم اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي
هو صفتها وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما
وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو
بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر قال الجوهري البلد والبلدة
واحد البلاد والبلدان والمراد هنا مكة قال الخطابي وكذا الزركشي
ان البلدة اسم خاص لمكة وهي المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد
رب هذه البلدة وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع
على سائر البلدان انها الجامعة للخير والكمال المستحقة ان تسمى بهذا
الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها
بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة
بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه
بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه
بالكتاب قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم
وزاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم يلقون
ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين وترك
التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية وشبه الدماء والاموال
والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم
والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها

لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك ومنها ويحترمون عليه ويجعل ذلك اشد العيب صح

ورد صح

تكون من الدهن على المرقة رقيقة **سنخة** بفتح السين المهملة وكسر
النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان سنخ
الدهن بكسر النون تغير وروي ذنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ
بالسين والزاي ايضا **ولقد رهن النبي صلى الله عليه
وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه
شعيرا لاهله** يعني لازواجه وهن تسع ومنه يؤخذ انه لا بأس
للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله
على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به **ولقد سمعته
يقول** قال الكرماني قوله ولقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس
وقال الحافظ العسقلاني هو كلام انس رضي الله عنه والضمير في سمعته
للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي
مظهرا للسبب في شرائه الى اجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل
الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل
وتعقبه العيني بان الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني
لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار لبعض الشكوى
واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى
الله عليه وسلم انتهى والاحق ذلك اليك فانظر اذا تامل **ما امسى
عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب** تعميم بعد تخصيص
وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع على انه اسم ان واللام
فيه للتاكيد وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل
من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد آتاه الله تعالى مفاتيح
خزائن الارض فردها ولم يقبلها تواضعا ورضي بزي المساكين
ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى عليه السلام اني لما
انزلت الي من خير فقير والمراد بالخير كسرة من شعير اشتاقها
واشتهاها انتهى وقال صاحب التلويح وفيه رد على زفر والاوزاعي في
قولهما ان الرهن ممنوع في السلم وفيه انه ليس في الحديث الا الشراء
بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب
التوضيح

وقد اراد بذلك ما عدا ما كان يدخر لاهله من قوت سنة على ما ورد في الصحيح والله اعلم صح

وتعقبه العيني حيث قال صح

التوضيح ظن ان فيه شيئا من السلم والظاهر انه ظن ان
قول الاعمش في سند الحديث الماضي تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في
السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف
كما مر وفي الحديث ايضا قبول ما تيسر وقد دعي صلى الله عليه وسلم
الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن
مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم لشراء الحوائج بنفسه وان
كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية امره
وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاجر
والثواب **تنبيه** ثم ان البخاري رحمه الله قد ساق هذا الحديث
هنا على لفظ ابي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم
مع ان طريق مسلم اعلى مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث
الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه
مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده ويقويه والله اعلم

باب فضل كسب الرجل

وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على
العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيره وقد اختلف
العلماء في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان
اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها
اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا
الباب وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد
قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من
عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب
ولانه لا بد فيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض انتهى وقال الحافظ
العسقلاني وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار
بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو اشرف المكاسب
لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي

قال النووي ومنهم العمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قال الحافظ
العسقلاني وهو مبني على ان فيه النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي
في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب
ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف وقد يختلف المراتب
باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر
انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني ومن شرطه
ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه
الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة
واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال
والحاجة الى الغير والله اعلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله
بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي اي قريش
او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها
فاء يعني جهة الاكتساب والتصرف في المعاش وكذا الاحتراف
لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي واشار بذلك الى انه كان
كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل
الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه وكان ابو بكر
رضي الله عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث
ام سلمة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا الى بصرى
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وشغلت على صيغة المجهول
بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة والحالة حالة
فسيأكل آل ابي بكر اي نفسه ومن يلزمه نفقته من هذا المال
اي مال المسلمين ويحترف للمسلمين فيه لانه لما اشتغل
بامر

بامر المسلمين احتاج ان يأكل هو واهله من بيت مال المسلمين
قال ابن التين يقال ان ابا بكر رضي الله عنه ارتزق كل يوم شاة
وكان شأن الخليفة ان يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة
وعشية وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات
قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق
على رأسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة
بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر
المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا انفرض لك ففرضوا
له كل يوم [redacted] شطر شاة وفي الطبقات عن حميد
بن هلال لما ولي ابو بكر رضي الله عنه قالت الصحابة رضي الله عنهم
افرضوا للخليفة ما يغنيه قالوا نعم برداه اذا اخلقهما وضعهما
واخذ مثلهما وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق
قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضي الله عنه رضيت وعن
ميمون قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه جعلوا له الفين
فقال زيدوني فان لي عيالا فزادوه خمسمائة قال اما ان يكون
الفين فزادوه خمسمائة او كانت الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة
ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجده
سبعة آلاف درهم فامر بارضه الرابع فادخل في بيت المال
فكان اكثر مما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فربح المسلمون
عليه وما ربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد
صحيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض
ابو بكر رضي الله عنه مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي
منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت
فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي
بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على ابي بكر
لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل

سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر. ومن طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه
نحوه. وفيه وقد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين وقد كنت
أصبت من اللحم واللبن. وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم
ما كان إلا خادم ولقحة ومحلب. **ويحترف** كذا في رواية
الكشميهني بصيغة الغائب. وفي رواية غيره واحترف على صيغة
المتكلم وحده. وهذا يؤيد ما قيل إنه أراد بقوله آل أبي بكر نفسه
حكاه الطيبي وقال يدل عليه سوق الكلام لأنه أسند الاحتراف
إلى ضمير المتكلم عاطفا له على مشاكل فلو كان المراد بالآل الأهل لتنافر
انتهى. وجزم البيضاوي بأن قوله آل أبي بكر عدول عن التكلم
إلى الغيبة على طريق الالتفات. قال الطيبي وفائدة الالتفات
أنه جرد من نفسه شخصا كسوبا يلزمه الأهل بالتجارة فامتنع
لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب. **للمسلمين فيه** قال ابن الأثير

الطيبي: لكن التنافر الذي ذكره مدفوع بأن المعنى أي كنت أكتسب لهم فيأكلون والآن أكتسب للمسلمين ح

أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم
وكذا قال البيضاوي المعنى أكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي
في مصالحهم ونظام أحوالهم. وقال غيره يقال احترف الرجل إذا جازى
على خير أو شر. وقال المهلب قوله احترف لهم أي اتجر لهم في مالهم
حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر وليس بواجب
على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يتطوع بذلك
كما تطوع أبو بكر رضي الله عنه. قال الحافظ العسقلاني والتوجيه
الذي ذكره ابن الأثير أوجه لأن أبا بكر رضي الله عنه بين السبب
في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالأمر فتعين التفرغ للاحتراف
لغيره إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان
إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين
وقد روى الإسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري
فلما استخلف عمر رضي الله عنه أكل هو وأهله من المال أي مال المسلمين
واحترف في مال نفسه. وإنما خص الأكل من بين الاحتياجات
لكونه أهمها وأعظمها. وفي الحديث أن أفضل الكسب ما يكسبه

الرجل

الرجل بيده وسياق حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك. وقد روى الحاكم عن أبي بردة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي الكسب أطيب وأفضل قال عمل الرجل بيده وكل عمل
مبرور. وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الإسناد
وعن رافع بن خديج مثله. وروى النسائي من حديث عائشة
رضي الله عنها أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه. وروى
أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
أن أطيب ما أكلتم من كسبكم. وقد مر أن أصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة وأيها أطيب فيه ثلاثة مذاهب
للناس وأشبهها عند الشافعي أن التجارة أطيب وعند
الماوردي أن الزراعة أطيب لما مر. وفي الحديث أيضا فضيلة
أبي بكر رضي الله عنه وزهده وورعه غاية الورع. وفيه أيضا أن
للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته وحاجته
إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة. وكل من يتولى عملا من

قاله ابن التين وسبقه إلى ذلك الخطابي ح

أعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لأنه يحتاج إلى الكفاية
وكفاية عياله لأنه إن لم يعط له شيء لا يرضى أن يعمل شيئا
فيضيع أحوال المسلمين. وعن هذا قال أصحابنا ولا بأس
برزق القاضي. وكان شريح يأخذ على القضاء ذكره البخاري في
باب رزق الحكام والعاملين. ثم القاضي إذا كان فقيرا فالأفضل
بل الواجب أخذ كفايته من بيت المال وإن كان غنيا فالأفضل
الامتناع رفقا ببيت المال. وقيل الأخذ هو الأصح صيانة
للقضاء عن الهوان لأنه إذا لم يأخذ لم يلتفت إلى أمور القضاء
كما ينبغي لاعتماده على غناه فإذا أكل يلزمه حينئذ إقامة أمور القضاء
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه ما يدل على أن كسب
الرجل بيده أفضل وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحترف
إلى أن يكتسب ما يكفي [illegible] عياله ثم لما اشتغل بأمر المسلمين حين
استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده لأهله فصار يحترف

للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب
بيده لاهله كان افضل لم يكن يتأسف بقوله فسيأكل آل
ابي بكر من هذا المال واشار به الى مال بيت مال المسلمين ثم ان
هذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه باقتضائه من انه
قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا
كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم حديث ام سلمة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا
الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مما انفرد به البخاري
رحمه الله حدثني محمد قال الكرماني قال الغساني لعله محمد بن يحيى
الذهلي وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخاري عنه
عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه ايضا بواسطة الذهلي
قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ احد مشايخ البخاري
وقد روى عنه كثيرا بالذات وربما روى عنه بواسطة كما هنا
على قول قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري وقد
مر في التهجد قال حدثني ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن
يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الغسل عن عروة بن الزبير
بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم
بضم العين وتشديد الميم جمع عامل فكان يكون لهم ارواح
ووجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان وذكر يكون بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية وارادة للاستمرار والارواح
جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما
قبلها والارواح الخ اي النتن وكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون
الجمعة فتفوح تلك الارواح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم
وجواب لو محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك
الروائح الكريهة وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من اختيارهم
الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع رضي الله عنهم واصل

وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فعلى هذه الرواية هو من شيوخ المصنف حدث عنه الفربري ابتداء حدثنا محمد ناقص صح

اي كانوا يكتسبون بايديهم اما بالتجارة او بالزراعة وهذا يطابق الحديث الترجمة صح

ويقال في جمعه ارياح ايضا بقلة صح

هذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت
الشمس فلينظر فيه رواه همام اي روى الحديث المذكور
همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
وفي بعض النسخ وقال همام وهذا التعليق وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم
فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ
رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار .
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق
الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس
بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني عن ثور بالثاء
المثلثة هو ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي الحافظ كان قدريا
فاخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس
ومات به سنة خمسين ومائة عن خالد بن معدان بفتح
الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون
هو ابو عبد الله الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة
وقال لقيت من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا
مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة عن المقدام بكسر
الميم هو ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بحمص
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما اكل احد وفي رواية الاسمعيلي ما اكل احد من بني آدم طعاما
قط خيرا بالنصب صفة طعاما وفي رواية الاسمعيلي خير بالرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير من ان يأكل من عمل يده فان
نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده بلا واو
وفي رواية الاسمعيلي من عمل يديه بالتثنية ثم مر ان داود بالواو
وفي رواية الاسمعيلي ان نبي الله داود وهو مروي وان نبي الله داود

وهو وليس هو ابن زيد المدني صح

خمس نا

وليس للمقدام في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة صح

وفي رواية من كد يده صح

وهو من مقام التعليل والحكمة في ذكره انه يكون اوقع في نفس السامع
لما ان قال [redacted] ذكر الشيء بدليله اوقع في النفس واما الحكمة في تخصيص
ذكر داود عليه السلام بالذكر فهي انه كان يقتصر في اكله على ما يعمله
بيده من غير احتياج لانه كان خليفة في الارض كما ذكره الله تعالى
في القرآن وانما قصده بهذا الاكل من افضل المكاسب ولهذا
اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما
قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابن الجوزي انه كان داود
عليه السلام يعمل القفاف وياكل منها والصواب انه كان يعمل
الدروع من الحديد على ما في القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم
ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه من القتال وكان يعمل طعامه
بيده ليأكل من عمل يده قيل لعائشة رضي الله عنها كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قال كان في مهنة اهله
فاذا اقيمت الصلوة خرج اليها وفي رواية ابن ماجة من حديث
خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه ما كسب الرجل
اطيب من عمل يديه وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه ما اكل
رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث
عائشة رضي الله عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد
بن معدان عن المقدام مثل حديث الباب وزاد ومن بات
كالا من عمله بات مغفورا له وان خيرية ذلك ان فيه ايصال
النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية
الى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال
والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين رازي وهو شيخ البخاري
وشامي وهم البقية وادعى الاسمعيلي فيه انقطاعا بين خالد
والمقدام قال لان بينهما جبير بن نفير وهو يحتاج الى تحرير وكرر
من افراد البخاري ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا
يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال
له

ختّ قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن همام بن منبه انه [redacted] قال حدثنا ابو هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود
عليه السلام وفي رواية وان داود باواو كان لا ياكل الا من
عمل يده هو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه هذا طرف من حديث سياتي في ترجمة داود عليه
السلام من احاديث الانبياء عليهم السلام وفي رواية
الاسمعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القرآن
فكان يامر بدوابه لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج
وانه كان لا ياكل الا من عمل يده ووقع في المستدرك عن ابن عباس
رضي الله عنهما بسند واه كان داود عليه السلام زرادا وكان
آدم عليه السلام حراثا وكان نوح عليه السلام نجارا وكان ادريس
عليه السلام خياطا وكان موسى عليه السلام راعيا وفي الحديث
فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره
بغيره وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما
اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم
اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مصغر عبد ..... مولى عبد الرحمن بن عوف
[redacted] رضي الله عنه ويقال له ايضا مولى ابن ازهر
وقد مر في صوم يوم الفطر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب
احدكم حزمة بضم المهملة وسكون الزاي اي يقال حزمت
الشيء اي اشددته على ظهره خير له من ان يسأل احدا
فيعطيه او يمنعه وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في
باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا [redacted] وتكلمه
اخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى

عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الاسمعيلي
وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر
ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال
الحافظ العسقلاني والظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله
بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل
رواية الجماعة والله اعلم **تنبيه وتكميل** وفي الحديث دليل على وجوب
المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
رضي الله عنه في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره
فان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة
واذا لم توجد لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة
صاحب الرعايتين والحاويين وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو
مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف
ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس
او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس
وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنو هاشم وقيل كل من
احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس
حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها ترك المبيت لاجلها ومنهم
من عممه وهو الصحيح اذ العلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص
ذلك بالماء او يلتحق به ما هو في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم
الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض
يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول
احمد واختيار ابن المنذر اعني الاختصاص باهل السقاية والرعاء كذا قيل
لكن قال الحافظ العسقلاني المعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك
وعليه اقتصر صاحب المغني والله اعلم

باب

وقت **رمي الجمار** وانما قدر الوقت لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت
رمي الجمار او المعنى حكم رمي الجمار وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر
تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن

فتجبر صح

يبطل الحج

وانه من مناسك الحج صح

اي العلة المذكورة او ما في معناها صح

يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه
وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها وغيرها والجمار واحدها
جمرة وهي في الاصل النار والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي
المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين
بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى
لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره
وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومنه بابه
الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس
ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا
ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع
الحديد **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **رمى النبي
صلى الله عليه وسلم** اي جمرة العقبة **يوم النحر ضحى** الرواية فيه
بالتنوين على انه منصرف وكذا في التنزيل وهو مذهب النحاة من اهل
البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهري تقول لقيته
ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو
والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا
بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر
الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى وقال الجوهري
ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس
مقصور يؤنث ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر
ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر
قال ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى **ورمى**
صلى الله عليه وسلم **بعد ذلك** اي الجمار ايام التشريق **بعد الزوال**
وهذا التعليق وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج
اخبرني ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه
الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال

مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشرا سمح القضا

وروى النسائي من حديث عثمان رضي الله عنه رفعه ادخل الله [illegible] الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع والشرا وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا [illegible] ودنيا واما فضله في الاخرة فقد دعا صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به وفيه ايضا ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب يستحب السهولة في البيع والشرا وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات

باب من انظر موسرا

فصل من انظر موسرا قد اختلف العلما في حد الموسر فقيل من عنده مؤنة ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر [illegible] من يملك نصاب الزكوة وقيل من لا يحل له الزكوة وقيل من يجد فاضلا عن قوته وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكوة والمرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن حوايجه الاصلية ما يبلغ

قيمة

قيمة مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة غنى حرمة السؤال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلما ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير المكتسب يحرم عليه السؤال قال العيني وهذا كله في حد من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعني في انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا عكسه والله اعلم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير مصغر زهر هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء واخره شين معجمة وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم حدثه ان حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة اي استقبلت روح رجل عند الموت ممن كان قبلكم وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان [illegible] فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه قالوا اعملت بهمزة الاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه من الخير شيئا وفي رواية عبد الملك المذكورة فقال له اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير اني نذكره وفي رواية مسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رضي الله عنه رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق

ابو عتاب السلمي
صح

بذلك منه تجاوزوا عنه قال كنت آمر على صيغة المتكلم
وحده فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا
ان ينظروا بضم المثناة التحتية من الانظار وهو الامهال
ويتجاوزوا التجوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
عن الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وكذا في
رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر
وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره
غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق
الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة وقال الكرماني والظاهر
ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر
يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة
بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا وتعقبه العيني بانه
لو وقف على رواية ابي ذر والنسفي لما احتاج الى هذا التكلف
انتهى وانت خبير بان محصل هذا الكلام كان لا يخفى على اولي
الافهام قال قال الله تعالى فتجاوزوا عنه بلفظ الامر
وفي الحديث ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل حسنة توجد
للعبد وذلك والله اعلم اذا خلصت النية فيها لله تعالى بان
يراد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين ولا يخيب
عبده من رحمته قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا الآية وفيه ايضا اباحة كسب العبد لقوله كنت
آمر فتياني وفيه ايضا ان العبد يحاسب عند موته بعض
الحساب وفيه انه يخبر بما يصير اليه وفيه اذا انظره
او وضع عنه ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه
بل ندب اليه وقال ابو مالك هو سعد بن طارق الاشجعي
الكوفي عن ربعي كنت ايسر بضم الهمزة وتشديد السين
من التيسير من باب التفعيل وقيل من اليسر يوسر ايسارا
ولا يصح لان القاعدة الصرفية تقتضي ان يقال اوسر على
الموسر

وهو المطابق للترجمة مطابقة ظاهرة صح

وفي رجال الاسناد كلهم كوفيون والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل والاستقراض ايضا واخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام صح

الموسر وانظر المعسر وهذا التعليق وصله مسلم في صحيحه
عن ابي سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق
عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال اتي الله بعبد من عباده
آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله
حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان
من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله
تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر
الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث
فيقول يا رب ما عملت لك شيئا ارجو به كثيرا الا انك كنت
اعطيتني فضلا من المال الحديث وتابعه اي تابع ابا مالك
شعبة عن عبد الملك هو ابن عمير المشهور بالقبطي عن ربعي
اي عن حذيفة رضي الله عنه في قوله وانظر المعسر وقد وصلها ابن ماجة
من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصلها البخاري في
الاستقراض قال حدثنا مسلم بن ابرهيم عن شعبة عن عبد الملك
عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول مات رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن
الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
اي ابن حراش انظر الموسر وتجاوز عن المعسر
وهذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرائيل مطولا عن
موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك وفي آخره قول
ابي مسعود رضي الله عنه هكذا سمعت وقال نعيم بضم النون
بن ابي هند هو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم
بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة
عن ربعي فاقبل من الموسر وتجاوز عن المعسر

وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابرهيم
واللفظ لابن حجر قالا ثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند
عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود رضي الله عنهما
قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير
الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس
فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا
عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا. قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر
اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب.
وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر
صاحبه عليه او يكفر بذلك عنه من سيئاته وسيأتي الاختلاف
في الوجوب في الباب الاتي ان شاء الله تعالى

باب فضل من انظر

معسرا. حدثنا هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد
الحافظ السلمي ويقال الظفري مات في اخر المحرم سنة خمس
واربعين ومائتين قال البخاري رايته بدمشق قال حدثنا
يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الله الحضرمي قاضي دمشق
لم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلث وثمانين ومائة وكان مولده
سنة ثلث ومائة قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وبالدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية النسائي
من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا لم يعمل
خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه
اي لغلمانه الذين يقومون بامره تجاوزوا عنه لعل الله
ان

وقد مر في الصوم في باب اذا صام اياما صح

وفي رواية يونس عند مسلم عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه صح

ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وفي رواية النسائي
فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز. وروى
الحاكم على شرط مسلم بلفظ خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت
عنك. ويدخل في التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي
وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله تعالى
كفر كثيرا من السيئات. وان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول
بنفسه وهذا كله كما تقدم بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا
جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا. وقد ندب الى
ذلك في شرعنا ايضا. وروى مسلم من حديث حسين بن علي
عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر
بفتحتين ثم الراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر
معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه. وله من حديث
ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة
فلينفس عن معسر او يضع عنه. ولاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة
عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن غريمه او محا عنه كان في
ظل العرش يوم القيمة. وقد اختلف السلف في تفسير
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. فروى
الطبري وغيره من طريق ابرهيم النخعي ومجاهد وغيرهما
ان الاية نزلت في دين الربا خاصة. وعن عطاء انها
عامة في دين الربا وغيره. واختار الطبري انها نزلت نصا
في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما
فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى حبسه وضربه.
وتفسير الاية وان كان ذو عسرة اي ان وقع غريم ذو عسرة
وقرئ ذا عسرة اي وان كان الغريم ذا عسرة فنظرة اي فالحكم

وقال وقاه الله من فيح جهنم صح

نظرة او فعليكم نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار
وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير
مما تأخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق
الانظار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره
الا كان له بكل يوم صدقة ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر
الجميل والاجر الجزيل ورجال اسناد حديث الباب
[redacted] ما بين شامي وهم الثلاثة الاول ومدني وهما الاثنان الاخيران
وشيخ البخاري من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في ذكر بني اسرائيل
ايضا واخرجه مسلم والنسائي في البيوع . باب
بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية تثنية بيع واراد بهما البائع والمشتري واطلاقه على
المشتري بطريق التغليب او هو من باب اطلاق لفظ المشترك
وارادة معنييه معا اذ البيع جاء لمعنيين كما تقدم اي اذا اظهر
البائع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ونصحا من
باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف [redacted] للعلم به
بورك لهما فيه كما في حديث الباب او نحو ذلك وقال ابن بطال اصل
هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة ويذكر عن العداء بفتح
العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة بوزن الفعال
هو ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري
اسلم بعد الفتح وهو صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية قال
بعد حنين صح
اي انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا
ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد
بيع المسلم المسلم نصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى
البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض
تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب به وقوله
فعل البيع عليه لا داء اي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه
وقد اشترى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة كما سيجيء في رواية الترمذي ان شاء الله تعالى صح
شيء

شيء ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن قتيبة
اي لا داء في العبد من الادواء التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص
والاوجاع المتقاربة وقيل المراد المرض وهو المشهور
وعينه فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادواء ويقال داء الرجل
واداء واداه غيره ويتعدى ولا يتعدى [redacted] لا داء يكتمه البائع
والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم
ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء [redacted] مطلقا بل نفي
داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة
وقال ابن المنير في الحاشية قوله لا داء اي صح
وسكون الموحدة وبالمثلثة وقال ابن التين ضبطناه في
الكثير [redacted] الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط
في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن خيرة قيل اراد
بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال الله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق
لا انه من قوم لا يحل سبيهم [redacted] وقيل المراد الاخلاق
وقال المطرزي صح
الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الريبة وقال ابن العربي
الداء ما في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم ولا غائلة
بالغين المعجمة [redacted] وقال ابن بطال
هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة سلف بها مالي
اي ولا فجور [redacted]
وقيل الغائلة سكوت البائع عما يعلم من مكروه في المبيع وقيل
الغائلة الخيانة ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة
ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري كلو كان آبقا
وهذا التعليق بهذا وقع هنا وقد وصله الترمذي وقال حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث قال نا عبد المجيد بن وهب
قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة

والاخبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد
من اهل الحديث واخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود
وابن منده وكلهم اتفقوا على ان البائع هو النبي صلى الله عليه وسلم
والمشتري العداء وعكس ها هنا فقيل ان الذي وقع هنا
مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى
وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع عند الترمذي
فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري
قال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز
عليه نقض عهده تعليم للامة قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب
لانه قد تعاطى صفقات كثيرة من غير عهد ومن غير اشهاد ولو كان
امرا مفروضا لقام به قبل الخلق قيل وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يبتاع من اليهود ويرهن وانت خبير بان هذا النظر ليس
بشيء لان ابتياعه صلى الله عليه وسلم من اليهود ورهن لم يكن يطرد
وانما وقع مرة على ما ورد في الصحيح ثم قال ابن العربي ان فيه
كتابة اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف
ويرتفع الاشتراك وفيه ان هذا انما يتاتى اذا كان الرجل
غير معروف اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن — بصفته تخصه صح
معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في هذا الصحيح
من غير [redacted] ذكر جد العداء وقد قال محمد رسول [redacted] الله
واستغنى بصفته عن نسبه وكل اصل انه انما يحتاج الى ذكر
النسب اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا وانما ذكر الشراء — في رواية الترمذي صح
لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الشراء في القول
المنقول وانما قال عبدا ولم يصفه ولم يذكر الثمن ولا قبضها
لانه اذا كان المبيع والثمن حاضرين لا يحتاج الى ذكرهما ولا الى
معرفة مقدار الثمن وانما قال بيع المسلم المسلم ليبين ان الشراء
والبيع

والبيع بمعنى واحد وقد فرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما هذا
وفي الحديث ايضا تولي الرجل الشريف البيع بنفسه وكرهه
بعضهم [redacted]
[redacted] لتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة
وقد عقد البخاري لذلك ترجمة مستقلة حيث قال باب
شراء الامام الحوائج بنفسه كما سياتي بعد ابواب ان شاء الله
تعالى وفيه مشروعية اشتراط سلامة المبيع من جميع العيوب
لانها نكرة في سياق النفي فتعم وفيه ايضا مشروعية كتابة
الشروط وهو امر زائد على الاشهاد واما فائدة ذكر المفعول
في قوله بيع المسلم المسلم مع ان المشتري لو كان ذميا فالحكم ايضا
كذلك لا يجوز غشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه البائع
فهي ان المسلم انصح للمسلم منه للذمي لما بينهما من علاقة
الاسلام وغشه له افحش من غشه للذمي والله اعلم
واما مطابقة هذا التعليق للترجمة فمن حيث ان نفي الداء
والخبثة والغائلة بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه
كتمان شيء من ذلك وقال قتادة اي ابن دعامة الغائلة
الزنا والسرقة والاباق وهذا التعليق وصله ابن منده
من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع
الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا
وقيل لابراهيم اي النخعي ان بعض النخاسين بفتح
النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين جمع النخاس وهو
الدلال في الدواب وقيل عام يسمي آري خراسان
وسجستان الاري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد
المثناة التحتية هو مربط الدابة او معلفها والاول قول
التيمي والثاني قول الخليل وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض
ويبرز طرفه يربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة
من قولهم تاري بالمكان اذا اقام به والذي عليه الاكثر وما قاله

وفيه ايضا انه ليس من شان المسلم الخديعة ٣

وفيه ايضا ان تقديم الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى فلان مثلا لا باس به ولا عبرة بوسوسة من منع ذلك وزعم انها تلتبس بالنافية صح

ورده ابن الانباري ٣

عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين
كما يأتي بعد الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري
قال حدثنا الأعمش سليمن بن مهران قال سمعت الحجاج هو
ابن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان بالعراق حال كونه على
المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر
فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل
سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وهذا حكاية
من الأعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطائه ولم يقصد به الرواية عنه لانه
لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الأعمش سمع الحجاج يقول وهو على
المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة ولم ير باضافة السورة الى البقرة ولا
الى آل عمران ونحو ذلك وروى النسائي بلفظ لا تقولوا سورة
البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال اي الأعمش فذكرت
ذلك الذي سمعته من الحجاج لابرهيم النخعي استيضاحا للصواب
لا قصد الرواية عن الحجاج فقال ابرهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن
بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى
جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من
جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة
والجمرة اسم المجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال
تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار
جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لان آدم وابرهيم عليهما
الصلوة والسلام لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع
فسميت بذلك فاستبطن الوادي اي دخل بطن الوادي
وفي رواية ابي معاوية عن الأعمش فقيل له اي لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان ناسا يرمونها من فوقها اخرجه مسلم حتى اذا
حاذى بالشجرة ~~اي قابلها~~ التي كانت هناك اي قابلها
والباء زائدة وذال حاذى معجمة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي
عن

يقول صح

بانه ثبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج صح

كما سياتي قريبا صح

عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة
ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى
العقبة من تحت غصن من اغصانها اعترضها اتاها من عرضها
نبه عليه الداودي فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع
حصيات وفي رواية ابن عساكر سبع حصيات باسقاط
حرف الجر يكبر مع كل حصاة جملة حالية ثم قال ابن مسعود
رضي الله عنه من ههنا اي من بطن الوادي والذي
لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن الأعمش قال سمعت الحجاج
بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه
جبريل عليه السلام السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر
فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابرهيم
فاخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاتى جمرة العقبة فاستبطن
الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها
من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة فرد ابرهيم واظهر خطأ الحجاج بذلك وقال القاضي
عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآي في كل
سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين
اجمعوا ان ذلك تاليف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كان يريد تاليف السور بعضها على اثر بعض فهو قول بعض
الفقهاء والقراء وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد
من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم الحجاج سورة
النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل انه لم يرد الا نظم الآي
لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمن رضي الله عنه ولا يخالفه
وفي الحديث انه لا بد من رمي سبع حصيات وفيه ايضا التكبير مع

وفي رواية الحكم عن ابرهيم في الباب
الذي قبله جعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه ووقع
في رواية ابي صخرة عن عبد الرحمن
بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة
العقبة استبطن الوادي
واستقبل القبلة اخرجه
الترمذي والذي قبله هو الصحيح
وهذا شاذ في اسناده المسعودي
وقد اختلط وبالاول قال
الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية
بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة
وقيل يستقبل القبلة ويجعل
الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا
على انه من حيث رماها جاز
سواء استقبلها او جعلها
عن يمينه او يساره او من فوقها
او اسفلها او وسطها والاختلاف
في الافضل والله اعلم صح

بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي الاسدي وقد مر في الزكوة
رضي الله عنه وانما قال رفعه ليشمل ما سمعه بالواسطة وبدونها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان هكذا
هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها المتبايعان قال الشيخ
زين الدين ولم ار في شيء من طرقه البايعان وان كان لفظ
البايع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصد
والادغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاظ محصورة
كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين واستعملوا
في باع الامرين فقالوا بايع وبيع بالخيار اي خيار المجلس
ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا كذا هو في اكثر
الروايات بتقديم المثناة من التفعل وعند مسلم ما لم يفترقا
بتقديم الفاء من الافتعال وقد فرق بينها بعض اهل اللغة
عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد ام لا
فقال اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان
بالابدان انتهى وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا الذي ذهب
اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان وقال ابن العربي
والذي نقله المفضل من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له
القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين
اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة فان صدقا اي صدق
كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق بمن الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك
وبينا اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب
ونحوه في السلعة او الثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر
نفع البيع من جهة المثمن والثمن وان كتما اي كتم البائع عيب
السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا اي كذب البايع
في وصف سلعته والمشتري في وصف ثمنه محقت بركة
بيعهما

الا فترقا صح

وقال الحافظ العسقلاني اي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء صح

بيعهما اي المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو
ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه قوله تعالى
يمحق الله الربوا اي يستاصله ويذهب ببركته ويهلك
المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع عدم حصول
ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء ويحصل بنقيض
ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق
والبيان منهما ومحقها [redacted] بوجود ضدها وهو
الكتم والكذب وهل يحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه
الشرط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل
ان يعود شوم احدهما الى الآخر بان ينزع البركة من البيع
اذا وجد الكذب او الكتم من احدهما وكان الآخر ثابت الصادق
المبين والوزر حاصل للكاذب الكاتم وفي الحديث ان
الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي
تذهب بخير الدنيا والآخرة هذا وقد اختلف العلماء في تاويل
قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا فقال ابرهيم النخعي والثوري
في رواية وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن
المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع
بعت وقال المشتري قبلت او اشتريت فقد تفرقا
ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشتري
على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط
وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان والآخرون التفرق
الذي يقطع الخيار هو الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع
قبل قبول الآخر وذلك ان الرجل اذا قال الآخر قد بعتك عبدي
بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق
صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال
سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب
والشافعي واحمد وغيرهم ان التفرق المذكور في الحديث

هو التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان ولنا اصل
من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول
ويدخل المبيع في ملك المشتري وفي اثبات خيار المجلس لاحدهما
يستلزم ابطال حق الآخر فينتفي بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب لاحدهما
فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس ولم يأخذا في عمل آخر وفي لفظه
اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة واما بعده او قبله
مجازا وبعد العقد خيار المجلس غرر ثابت لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضي عن التجارة
والبيع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع بنفس العقد
وجواز تصرف المشتري في المبيع وقد قال تعالى **اوفوا**
بالعقود وهذا عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية وفي اثبات
الخيار نفي لزوم الوفاء به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم
واجبة وهذا هو الاصل في هذا الباب وقد كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم يأخذها في البيعة على الناس كما كان يأخذ عليهم الفرائض قال
جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
فشرط علي والنصح لكل مسلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا
غش المؤمن وخديعته ورجال اسناد الحديث ما بين
بصري وهو شيخ المؤلف وواسطي وهو شعبة ومدني وهو عبد الله
بن الحارث وقد تحول الى البصرة وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج
متنه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

مطلب

وقتادة وصالح ح

باب بيع
الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة
وقال الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردي
وعن المطرزي هو نخل الدقل يعني تمر الدوم كذا ذكره القاضي عياض وقال

ابن الاثير

ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول
هو تمر نخل ردي يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية **حدثنا**
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان**
هو ابن يحيى التميمي النحوي اصله بصري سكن الكوفة **عن يحيى**
هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** هو ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه واسمه سعد
بن مالك وقد ذكرناهم **قال** اي انه قال **كنا نرزق** بضم النون
اي نعطى **تمر الجمع** بفتح الجيم **وهو الخلط من التمر** وفي
المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وكان هذا العطاء
مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم من خيبر **وكنا**
نبيع الصاعين اي من تمر الجمع **بصاع** من جيد التمر **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع يعني لا تبيعوا
الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد جيده ورديه سواء
فلا يجوز [redacted] التفاضل في شيء منه **ولا تبيعوا درهمين**
بدرهم وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان مثل
هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه يعني ان هذا الخلط لا يقدح
في جواز البيع لانه متميز ظاهر فلا جهالة وذلك عيبا يمنع البيع بخلاف
ما لو خلطه في اوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديها وفي الحديث
النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا نسيئة وكذلك الدراهم
ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه
التفاضل ولا النسيئة بالاجماع واما اذا كانا جنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل والنسا فان قيل قال ابن عباس رضي الله عنهما
لا ربا الا في النسيئة فالجواب انه قد ثبت رجوعه عنه وذكر
الاثرم في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن
قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله
صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل في المكيال اكثر فقال
انما هو صاع بصاع اي جائز انتهى ويجيء الكلام فيه في باب

اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه او اواخر البيوع والحديث اخرجه
مسلم ايضا في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب ما قيل في اللحام

هو بائع اللحم على قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك والجزار
هو الذي يجزر الابل اي ينحر الابل كما ان القصاب من يذبح الغنم واصله
من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها
عضوا عضوا وقال القرطبي اللحام هو الجزار والقصاب فعلى هذا
يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث بلا تكلف لكن المشهور في
عرف الناس هو الفرق بين الالفاظ الثلثة كما مر وهذه الترجمة
وقعت هنا عند الاكثرين ووقعت عند ابن السكن بعد خمسة
ابواب وقال الحافظ العسقلاني وهو اليق لتوالي تراجم
الصناعات وتعقبه العيني بان البخاري لا يراعي التناسب
بين التراجم غالبا وليس هو بامر مهم عنده هذا فليتامل
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري
البدري انه قال جاء رجل من الانصار يكنى من الكنية
ابا شعيب بضم المعجمة فقال لغلام له قصاب بالجر
صفة غلام وسياتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ
كان له غلام لحام اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني
اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة اي احد خمسة قال الداودي يجوز ان يقال خامس
خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة
لعلمه بان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره
فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل
اي سادسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
قد تبعنا بكسر الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي
فيه

فيه لهذا الرجل فان شئت ان تاذن له فاذن له
وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل اذنت له
وفي الحديث جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا باس
بذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شيء من الضعة
لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط
شهادته اذا كان عدلا وفيه ايضا جواز استعمال السيد
غلامه في الصنائع التي يطيقها واخذ كسبه منها وفيه ايضا
بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا
يوثرون بما عندهم وفيه ايضا تاكيد اطعام الطعام والضيافة
خصوصا لمن علم حاجته الى ذلك وفيه ايضا ان من صنع طعاما
لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله لياكل معه ولكن الاولى
ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه
لياكل مع اهله ان كان له اهل فقال في الرجل يدعو الرجل يلزمه اذا
اراد فليبعث بمثل ذلك اليه لياكله مع اهله فانه قبيح بالرجل
ان يذهب ياكل الطيبات ويترك اهله وفيه ايضا انه ينبغي
لمن دعا احدا الى منزله الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم
اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه ايضا انه
ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم
ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي
التضييق على الضيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع في قصة
ابي شعيب وفيه ايضا اجابة المدعو للداعي وان لم ينص على
اسمه بل ذكر تبعا لغيره كجلسائه او فلان واصحابه اذ لم ينقل
انه سمى معه جلساءه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين راى
النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع انه راى معه
اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه ايضا انه لو دعا
رجلا الى وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان

مع المدعو جماعة الدعوة غيره لم يدخل في الدعوة وليس كالهدية
عند قوم يشركونه فيها للحديث الذي يوردونه فيها وهو من
اهدى له هدية عند قوم يشركونه فيها وهذا الحديث غير صحيح
وفيه ايضا انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ع
لمن يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
ولرده وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة
ورضاه • وفيه ايضا انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى
الدعوة بل استاذن عليه لجواز ان ياذن له • وفيه ايضا انه
ينبغي للمدعو ان يستاذن صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة
لئلا ينكسر خاطره ما لم يكن ثمة مقتض لعدم دخوله • وفيه
ايضا انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف في
الاستيذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا
او نحو ذلك • وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو اذا استاذن
لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر اليه في الاذن له
وانه ليس للمدعو ان يتحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى
الله عليه وسلم وان شئت رجع هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم
له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه
ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم • وفيه ايضا
انه ينبغي للداعي اذا استاذنه المدعو فيمن تبعه ان ياذن له
كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وهذا من مكارم الاخلاق • وفيه
ايضا ان من تبعه هذا قد تبعهما دليل على انه لو كان معهم حالة
الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى الاستيذان • وفيه ايضا ما قاله القاضي
عياض وهو تحريم طعام الطفيليين • وقال اصحاب الشافعي لا يجوز
التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط
وروى ابو داود والطيالسي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع
اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا • ورواه

البيهقي

ان

البيهقي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام
لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له • وفي اسناده
يحيى بن خالد وهو مجهول • وحديث الباب اخرجه المؤلف
في المظالم ايضا • واخرجه مسلم في الاطعمة • والترمذي في النكاح
والنسائي في الوليمة

باب ما يمحق اي الشيء الذي يمحقه ويفسده ويبطله الكذب

من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في وصف الثمن **والكتمان**
بالرفع وهو الاخفاء من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري
عن عيب الثمن **حدثنا بدل بن المحبر** بفتح الموحدة
والدال المهملة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة
المشددة وفي آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي
قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة
قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال
حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ومطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى آنفا في باب اذا بين البيعان
ولم يكتما ونصحا وقد مر الكلام فيه ايضا تفصيلا

باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا

اضعافا مضاعفة اي لا تزيدوا زيادات مكررة • روى مالك
عن زيد بن اسلم كان الربوا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل
حق الى اجل فاذا حل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ وان
زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل • ورواه الطبراني من طريق
عن عطاء ومن طريق مجاهد نحوه • ومن طريق قتادة ان ربوا
اهل الجاهلية كان يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل

في البيع ص

وأضعافا جمع ضعف انتصب على انه
حال من المفعول ولما كان جمع قلة
والمقصود الكثرة وصف
بقوله مضاعفة م

ونعمل التخصيص بحسب الواقع
اذ كان الرجل منهم يربي
الى اجل ثم يزيد في زيادة
اخرى حتى يستغرق بالشيء
الطفيف مال المديون م

ولم يكن عنده ما جمعه فقضاه زاد واخر عنه وأصل الربوا الزيادة
اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابله
كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز
في الثاني وزاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربوا
ايضا على كل بيع محرم **واتقوا الله** فيما نهيتم عنه خاطب الله
تعالى عباده ناهيا عن تعاطي الربوا واكله اضعافا مضاعفة
وامرهم بالتقوى فيه **لعلكم تفلحون** راجين الفلاح في الدنيا
والآخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال **واتقوا النار التي**
اعدت للكافرين بالتحرز عن متابعتهم وتعاطي افعالهم
وفيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض
للعصاة ثم اتبع الوعيد بالوعد ترهيبا عن المخالفة وترغيبا في الطاعة
فقال **واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون** ولعل وعسى في
امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبرا له **حدثنا ادم**
اي ابن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذئب** قال **حدثنا**
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان
لا يبالي المرء بما اخذ المال أمن حلال ام من حرام
ومطابقة الحديث للآية الكريمة التي في موضع الترجمة من حيث
ان آكل الربوا لا يبالي في اكله الاضعاف المضاعفة هل هي من
الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد مر
في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان في المتن بعض
تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه هذا وليس في رواية النسفي
في الباب سوى الآية وقال الحافظ العسقلاني ولعل البخاري
اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربوا
فمن لم يأكله اصابه من غباره وتعقبه العيني بان قال هذا عجيب
والترجمة هي الآية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه
والآية

ابن ابي ذئب
قال

القياس حذف الالف
في كلمة ما الاستفهامية
اذا دخل عليها حرف الجر
ولكن لم يحذف هنا لوجود
عدم الحذف في كلام العرب
ولو على قلة صح

والآية في النهي عن اكل الربوا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه هذا يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربوا

باب موكل الربوا وكاتبه

وشاهده وفي رواية الاسمعيل وشاهديه بالتثنية وحكمهم
في الذم والاثم واحد والربوا مقصور وكلمته واوه وهو مشتق من ربى
المال يربو ربوا اذا زاد والاصل ان يكتب بالالف لكن
وقع في خط المصحف بالواو والالف قال الزمخشري كتب
الربوا بالواو على لغة من يفخم وعن الثعلبي كتبوه في المصحف
بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو
فعلموهم صورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر بن غلبون
ان ابا السماك قرأ الربو بفتح الراء وضم الباء وجعل بعدها واوا
وقال ابن قتيبة قراءة ابي السماك وابي السوار بكسر الراء
وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمزة وقراءة
حمزة والكسائي بالامالة وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح
المهذب انت بالخيار في كتبه بالالف والواو والياء والرماء
بالمد والميم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع
الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع قال ابن الاثير وقال
اصحابنا الربوا فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما اذا
باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس
في مقابلته شيء وهو عين الربوا **وقوله تعالى** بالجر عطف على
قوله اكل الربوا اي وباب قوله تعالى **الذين يأكلون الربوا**
اي الآخذون له وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان
الربوا شائع في المطعومات وقال الطبري انما خص الاكل بالذكر
لان الذين نزلت فيهم الآية كانت طعمتهم من الربوا والا فالوعيد
حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه او لا والربوا كما عرفت اما بيع
مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما
باكثر منه من جنسه **لا يقومون** اذا بعثوا من قبورهم **الا كما يقوم**

قوله وزيدت الالف بعدها
تشبيها بواو الجمع

زيادة في الاجل صح

قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الاضحى فنزعا
ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب
والطيب. وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله بن الحسن وخارجة
بن زيد وابرهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
واحمد في الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق
حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء. واختلفوا في حكم الطيب
فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم
الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس. وقال مالك واحمد في رواية
حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع. واحتج ابو حنيفة ومن معه
بحديث الباب. وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث
عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب
وكل شيء الا النساء. وفيه الحجاج بن ارطاة. وبحديث الحسن البصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يسمع منه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك أفطيب هو ام لا. وقال العيني
سبحان الله اثر التعصب الباطل لا يخلو عنهم فلم يذكر صاحب التوضيح
حديث الباب في احتجاج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولا
بحديث الباب واخرجه من طرق واحتج ايضا بالحديث الذي ذكره صاحب
التوضيح وصدر كلامه به وغمز بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فالحجاج وقد
احتجت به الاربعة والبيهقي ايضا اخرج حديثه. واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فانه طعن فيه بان الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما
وليس هو الحسن البصري وانما هو الحسن العرني وقد روي عن يحيى بن معين
ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قال سمع منه
فالمثبت اولى من النافي على ما عرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق
بين البصري والعرني فتبع هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا
اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا. واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة
بن محصن

بن محصن فانه لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها لان حديث
عائشة رضي الله عنها فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه هذا شاذ والله اعلم

باب طواف الوداع

ويسمى بطواف
الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع به
وانما لم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله
بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال امر الناس على البناء للمفعول واصل الكلام امر النبي
صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب بناء على الاختلاف فيه اذا
ارادوا السفر ان يكون آخر عهدهم طواف الوداع بالبيت
برفع آخر اسم كان وبالبيت خبرها وفي رواية ابي ذر آخر بالنصب خبرها
الا انه خفف على صيغة المجهول عن الحائض فلم يجب عليها
واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف
لان التخفيف لا يكون الا من امر مؤكد وسياتي التفصيل فيه ذلك في آخر
الباب ان شاء الله تعالى. وقد روى مسلم عن سفيان عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وروى ايضا عن سليمن
بن الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود
قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في. وروى مسلم ايضا من رواية
الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما
اذ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون
آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس رضي الله عنهما اما لا فسل
فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فرجع زيد الى ابن عباس رضي الله عنهم يضحك وهو يقول ما اراك
الا قد صدقت. وفي رواية النسائي فسالها زيد ثم رجع وهو يضحك

فصرح فيه بالرفع حيث
صح

لانهم كفروا به قوله واختلف في عقد الربوا هل هو مفسوخ لا يجوز بحال
او بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده صح بيعه فجمهور العلماء على
انه بيع مفسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده
انقلب صحيحا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابى الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم
عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر والحديث قد
مضى في ابواب المساجد في باب تحريم التجارة في الخمر وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وحازم بالمهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي وقد مر في
التيمم عن سمرة بن جندب بفتح السين المهملة وضم الميم
وسكونها وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها
وقد مر في آخر الحيض رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم رأيت من الرؤيا ويروى اريت بضم الهمزة على صيغة المجهول
الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة بالتنكير
للتعظيم يحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منها ارض المسجد
الاقصى فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروى على وسط النهر
بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال والمبتدأ محذوف تقديره
وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقة بقوله
قائم قوله ولا يجوز ان يكون رجل في قوله رجل بين يديه حجارة
مبتدأ او قوله وعلى وسط النهر خبره مقدما عليه لانه جاء في رواية
ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ
والخبر ولان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه
كما تقدم في اواخر كتاب الجنائز قوله وارتباط قوله رجل بين يديه حجارة
بانه مبتدأ

محمد بن جعفر البصري
صح

قوله وترجمتها قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربوا
وبهذا يناسب الحديث
الترجمة صح

بانه مبتدأ خبره محذوف نحو ثمة او على الشط رجل والجملة حالية
سواء بالواو او بدونها فاقبل الرجل الذى في النهر
فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في
فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى
في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
قال الذى رأيته في النهر آكل الربوا والحديث قد مضى مطولا
في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في اولاد المشركين في باب كذا مجردا
عن ترجمة قوله وقال ابن التين ليس في الحديثين ذكر لكاتب الربوا
وشاهده واجيب بانه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما
للآكل [illegible] فكانهما قائلان ايضا انما البيع مثل الربوا وكانا
راضيين والرضى بالحرام حرام وهذا انما يقع على من واطأ صاحب
الربوا عليه فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه
ليعمل فيها بالحق فهذا الامر جميل له في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه
من اعان صاحب الربوا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال
انما البيع مثل الربوا قوله ايضا قد تضمن حديث عائشة رضى الله عنها
نزول آخر البقرة ومن جملتها منه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا ومنها اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ومنها
واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالكتابة والاشهاد في البيع الذى
احله الله وافهم النهى عن الكتابة والاشهاد في الربوا الذى حرمه
الله تعالى كذا قال الحافظ العسقلاني قلت انت خبير بانه يستقيم
على اصول الشافعية من اعتبار المفهوم لا على اصول الحنفية
فافهم وقال الحافظ العسقلاني ايضا ولعل البخاري اشار الى
ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث
جابر رضى الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه رضى الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت ويمكن ان يقال انه عقد
الترجمة لها ايضا ولم يجد
حديثا فيها بشرطه فلم يذكر
شيئا كما هو عادته صح

آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي وشاهديه
بالتثنية وفي رواية البخاري من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه
آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم **باب**
موكل الربوا اي آخذ مطعمه بضم الميم وكسر الكاف من الافعال
واصله مؤكل بهمزة ساكنة **لقوله تعالى** اللام فيه للتعليل
لكون موكل الربوا آثما وفي بعض النسخ لقول الله تعالى **يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله** فيما تفعلون **وذروا** اي اتركوا
ما بقي من الربوا اي بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا **ان
كنتم مؤمنين** بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به وقد ذكر
زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي ان
هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة
من بني مخزوم كان بينهم ربوا في الجاهلية فلما جاء الاسلام
ودخلوا فيه طلب ثقيف ان تأخذه منهم فتشاجروا وقال
بنوا المغيرة لا نؤدي الربوا في الاسلام فكتب في ذلك
عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم
مؤمنين **فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله** اي فاعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرأ حمزة وابن عياش
فآذنوا بالمد اي فاعلموا بها غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طرق
العلم وتنكير حرب للتعظيم وذلك يقتضي ان يقاتل المربي بعد الاستتابة
حتى يفيء الى امر الله كالباغي ولا يقتضي كفره وقال ابن عباس رضي الله
عنهما اي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير
قال يقال يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ فان لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان
مقيما

مقيما على الربوا لا ينزع منه يحق على امام المسلمين ان يستتيبه
فان نزع والا ضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن حسان عن الحسن
وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لأكلة الربوا
وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام
عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح **وان تبتم**
من الارتباء واعتقاد حله **فلكم رؤوس اموالكم** من غير
زيادة **لا تظلمون** باخذ الزيادة **ولا تظلمون** بالمطل
والنقصان ويفهم منه على طريقة الشافعية انهم ان لم يتوبوا
فليس لهم رأس مالهم وهذا على تقدير التحليل واعتقاد حله
سديد اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء واما عندنا فلا معتبر
بالمفهوم وروي انها لما نزلت قال ثقيف لا يدي لنا بحرب
الله ورسوله اي لا طاقة لنا حذف نون التثنية من يدين للاضافة
الى ضمير المتكلم الا انه اقحم اللام بينهما لتأكيد الاضافة وعند ابن الحاجب
حذف النون تشبيها بالاضافة وروي انهم قالوا نتوب الى الله
ونذر ما بقي من الربوا فتركوه كلهم **وان كان ذو عسرة** اي
ان وقع غريم ذو عسرة وقرئ ذا عسرة اي وان كان الغريم
الذي عليه الدين ذا عسرة فقيرا **فنظرة** اي فالحكم نظرة
او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانتظار والامهال
الى ميسرة اي الى وقت يسر وقرأ نافع وحمزة الى ميسرة
بضم السين وهما لغتان كمشرقة ومشرقة لما كان اهل
الجاهلية يقول احدهم لمديونه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي
واما ان تربي ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه ووعد على
ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله **وان تصدقوا** بالابراء
وقرأ عاصم بتخفيف الصاد **خير لكم** اكثر ثوابا من الانظار
او خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق
الانظار **ان كنتم تعلمون** ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل

وروى الطبراني من حديث ابي امامة اسعد بن زرارة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر او ليضع عنه •
وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله
صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا
فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل
الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة •
وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا
او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه • واتقوا يوما
اي عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة
يوم مخوف ترجعون فيه الى الله اي تردون فيه الى حساب
الله وجزائه او المراد يوم الموت اي فتاهبوا للمصير اليه
ثم توفى كل نفس ما كسبت اي تجازى كل نفس جزاء
ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب
وتضعيف عقاب لان الله تعالى عادل لا ظلم عنده • قال
ابن عباس رضي الله عنهما هذه اخر اية نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه النسائي
مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم
عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربا
وقال ابن التين عن الداودي عن ابن عباس رضي الله عنهما
اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما
ان يكون وهما من الرواة لقربها منها او غير ذلك انتهى •
وقوله او غير ذلك يريد به اختلافا عن ابن عباس رضي الله عنهما واجيب
عن ذلك بانه ليس بوهم بل هذه الايات نزلت جملة واحدة
فصح

فصح ان يقال لكل منها اخر اية • وروي عن البراء رضي الله عنه
ان اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وقال ابي بن كعب رضي الله عنه اخر اية نزلت لقد جاءكم
رسول من انفسكم • وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع • وروى
الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
فكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم
احد وثلثون يوما • وقال ابن جريج يقولون ان النبي صلى
الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال رواه ابن جرير • وقال
مقاتل توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها بسبع ليال
وقيل ثلاث ساعات • وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها
اخر اية نزل بها جبريل عليه السلام وقال ضعها في راس المائتين
والثمانين من البقرة • حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره نون بن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
واسمه وهب بن عبد الله السوائي قال رايت ابي ابا جحيفة
اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه بفتح الميم جمع محجم
بكسر الميم وهي الالة التي يحجم بها الحجام اي امر بكسرها فكسرت
فسالته عن كسر المحاجم ما سببه واغرب من قال اي سالته
عن سبب اشترائه فانه لا يناسب جوابه بحديث النهي الا
بتكلف • [illegible] انه سقط قوله فكسرت في بعض الروايات
والله اعلم • فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان
والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية
ثمن الكلب حرام ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء

والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال
الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته
نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم
يجوز انتهى وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير
الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا
لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح
اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة
وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم
انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري
في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال
يحيى بن ابرهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما اهل الميراث
البالغين فلا يباع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد
عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز
بيعها وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب
الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم
في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية
ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه
وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه
كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ثم
قال وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمن وابي ثور
مطلب وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابرهيم النخعي وابو حنيفة
وصاحباه وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي
ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب
العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع
ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد
والنمر والذئب والدب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا
وقال الشافعي لا يجوز ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره في رواية
الاصل

الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع
الكلب العقور واجاب الطحاوي عن النهي الذي في هذا الحديث
وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لا يحل امساكها
وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام
ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها
نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها فان الاباحة بعد
التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه **وثمن الدم** يعني اجرة الحجامة
واطلق الثمن عليه تجوزا واختلف العلماء فيه ايضا فقال الاكثرون
النهي فيه على التنزيه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى
اجرة ولو كان حراما لم يعطها ونقل ابن التين عن كثير من العلماء
انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياطة وسائر الصناعات
وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم نهيه عن ثمن الدم السائل الذي
حرمه الله تعالى وقال ابو جحيفة اجرة الحجام في ذلك اي لا يجوز
اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن مهر البغي وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغي
حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام واما الذين حملوا النهي
على التنزيه فاستدلوا ايضا بقول ابي جحيفة اعلفه ناضحك
واطعمه رقيقك وقال آخرون يجوز للمحتجم اعطاء الحجام
الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابي قلابة
وعلته ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره فجاز
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وليس للحجام اخذها
للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ الاجرة
رايت له ان يعلف بها ناضحه ومواشيه ولا ياكله فان
اكله لم ار اكله حراما وفي شرح المهذب قال الاكثرون لا يحرم
اكله لا على الحر ولا على العبد لحديث ابي جحيفة المذكور **ونهى
عن الواشمة والموشومة** الواشمة هي فاعلة الوشم
والموشومة مفعولته والوشم هو ان يغرز يده او عضوا

من اعضائه بابرة ثم يذر عليها النيلج ونحوه والمراد النهي عن فعلها
لان الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما
وانما نهي عنه لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى
وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة وقد افرده المؤلف في اللباس على ما سياتي
ان شاء الله تعالى **وآكل الربوا وموكله** اي ونهى عن فعلهما
وانما اشتركا في الاثم وان كان الربح لاحدهما لانهما في الفعل
شريكان **ولعن المصور** عطف على قوله نهى وهو
حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين
يوم القيامة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف
منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه ولولا ان المصور
اعظم ذنبا لما لعنه النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه
المؤلف في الطلاق واللباس ايضا وهو من افراده وفي
بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي

وقال الكرماني والوشم ان [تغرز]
يد صاحبتها بابرات ونقوش
غرزا بالابر حتى يدمى ثم تحشى
فاذا اندملت بقيت آثاره
خضرا مسكهه

باب يذكر فيه قوله تعالى

يمحق الله الربوا اي يستاصله ويذهب بركته ويهلك المال
الذي يدخل فيه من محق يمحق محقا من باب فتح يفتح والمحق النقصان
وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى منه اثر
وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فالى قل وقال المهلب سئل
بعض العلماء وقيل نحن نرى صاحب الربوا يربو ماله وصاحب
الصدقة ربما كان مقلا فقال يربي الصدقات يعني ان صاحبها
يجدها مثل احد يوم القيامة وصاحب الربوا يجد عمله ممحوقا ان
تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان
عليه اثم الربوا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربوا يمحق
في الدنيا والآخرة على عموم اللفظ واخرج ابن ابي حاتم من طريق
مقاتل

مقاتل بن حيان قال ما كان من ربوا وان زاد حتى يغبط صاحبه
فان الله يمحقه واصله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند
ابن ماجه واحمد مرفوعا باسناد حسن ان الربوا وان كثر
عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا
انه لا ياتي على صاحب الربوا اربعون سنة حتى يمحق
ويربي الصدقات اي يزيد من الارباء قال الطبري
الارباء الزيادة على الشيء يقال منه اربى فلان على فلان
اذا زاد عليه وقرئ ويربي من التربية كما في الصحيح من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم
فلوه حتى تكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير وان الرجل
ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى تكون
مثل احد فتصدقوا وهكذا رواه ايضا احمد وهذا طريق
غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم
والله لا يحب كل كفار اي لا يرتضي ولا يحب محبته للتوابين
كل كفور القلب مصر على تحليل المحرمات **اثيم** منهمك في ارتكابه
قولا وفعلا ومناسبة ختم هذه الآية بذلك ان المرابي لا يرضى
بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب
المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع
المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم وقال
الطبري والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربوا
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد المصري **عن يونس**
هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري المدني
انه قال **قال ابن المسيب** هو سعيد بن المسيب بن حزن
كان ختن ابي هريرة رضي الله عنه واعلم الناس بحديثه **ان**
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الموحدة مصغر

اي للحيض بعد ان طفن طواف الافاضة في ترك طواف الوداع وهذا
من مراسيل الصحابة وكذا ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من حج فليكن
آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وتبين ذلك
ما رواه النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر
عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وكذا ما رواه النسائي والطحاوي
من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسأل
عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة
رضي الله عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك
قبل موته بعام واسناده صحيح وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر
رضي الله عنهما بعام وهذا يدل على انه كان يفتي بمنعهن عن النفر الا بالطواف
ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة رضي الله عنها قبل موته بسنة وروى
ابن ابي شيبة ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقيم على الحائض سبعة
ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر رضي الله عنهما
سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها
حدثنا النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون هو الوضاح بن
عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت النخعي وهو خال ابراهيم صح
خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى
بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف
غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة
هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح
اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف وفي رواية ابي الوقت
وطاف

وطاف بالواو دون الفاء من كان معه من نسائه واصحابه
وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي عائشة
رضي الله عنها وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث
خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفي رواية ابي ذر
والحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر عطف
بيان لليلة الحصبة والنفر بفتح النون واسكان الفاء وبفتحها
ايضا قال الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس
فيه من منى وقيل ليلة الحصبة هي التي تتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة
بليلة عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة
فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك والله اعلم ثم ان
قوله ليلة بالرفع في الموضعين على ان كان تامة وقال في التنقيح يجوز
رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح
ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما
كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر
واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها
ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة
النفر خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية
رفعهما وفي رواية ابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت
اي عائشة رضي الله عنها يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج
منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج
ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال صلى الله عليه وسلم ما كنت تطوفي
بالبيت بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب وجازم لغة
فصيحة وفي رواية ابي ذر تطوفين باثباتها ليالي قدمنا مكة
قلت لا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت
بلى قال الحافظ العسقلاني وهي محمولة على ان المراد ما كنت طفت
وقال الكرماني فان قلت في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه اذ تكون حينئذ

او بدل او خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة النفر صح

والغرض من السؤال انها كانت متمتعة [illegible]
[illegible] العمرة
علما قالت لا يلزم من نفي التمتع الا الاحتياج الى العمرة [illegible]
فان قلت لا يلزم ان تكون قارنة [illegible]
لاحتمال ان تكون قارنة [illegible]
كانت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لعلها حيث ارادت ان تكون لها عمرة
مستقلة [illegible] منفردة [illegible] الا بمثل
[illegible] صح

ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طريق
شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر رضي الله عنه وفيه
ثلاثة يشنأهم الله التاجر الحلاف او قال البائع الحلاف والفقير
المختال والبخيل المنان وقيل نزلت هذه الاية في الاشعث
بن قيس كان بينه وبين يهودي تنازع في بئر او ارض وتوجه
الحلف على اليهودي فنزلت وقيل رام الاشعث ليحلف فنزلت
وروى الامام احمد قال نا يحيى بن آدم نا ابو بكر بن عياش عن
عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة نا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال
فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه
فقال فيّ كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينتك انها بئرك والا فيمينه قال قلت
يا رسول الله ما لي بينة وان تجعلها بيمينه تذهب بئري ان
خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
ان الذين يشترون الى قوله ولهم عذاب اليم وفي تفسير
الطبري نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب
وقال الزمخشري نزلت في احبار حرفوا التورية وبدلوا نعت
محمد وحكم الامانات وغيرها وقال مقاتل نزلت في رؤوس
اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا والحديث اخرجه
المؤلف في التفسير والشهادات ايضا وهو من افراده

باب ما قيل في حق الصواغ

على وزن فعّال هو الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد
جمع صائغ والمقصود من هذه الترجمة والتراجم التي بعدها
من اصحاب

من اصحاب الصنائع هو التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم واستمرت مع العلم بها فكان كالنص على جوازها
وما لم يذكر يلحق فيه بالقياس وقال طاوس هو اليماني عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يختلى اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا
هو الرطب من الحشيش وقال العباس رضي الله عنه الا
الاذخر فانه لقينهم والقين يطلق على الحداد والصواغ
قال ابن الاثير وبهذا يطابق الترجمة وبيوتهم فقال
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وهذا التعليق وصله المؤلف
في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
الازدي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين ويروى الحسين
بلام التعريف ان حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره
ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف بالشين
المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل هي المسنة من النوق وعن
الاصمعي شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف
كالبزل في البازل يعني الناقة التي خرج نابها وعن ابي حاتم
شارفة والجمع شوارف وقيل يقال للبعير شارف وعن الاصمعي
انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة وتجمع على شرف ولم يسمع
فعل جمع فاعل الا قليلا من نصيبي من المغنم وفي لفظ
من نصيبي من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف
اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسمعيل بن اسحق
القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعدا قال واحسب
ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس
يقينا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الحافظ العسقلاني ولعل المصنف اشار بهذه الترجمة الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره صح

وذلك لانه يوقده الصائغ والحداد ويجعل في الطين فيلحم به البيوت والقبور وقد جاء في رواية فانه لبيوتنا وقبورنا صح

قال وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي رضي الله عنه إلى تأويل انتهى وقد ذكر
ابن إسحق أن عبد الله بن جحش رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم في السنة الثانية إلى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي
وغيره واستاقوا الغنيمة وهي أول غنيمة قسم ابن جحش
الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وذلك قبل
أن يفرض الخمس فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس والأسيرين
ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر في رمضان بتقسيم
غنائمها مع الغنيمة الأولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يريد يوم بدر ويكون قوله
وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس
قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين وفيه دليل على
أن آية الخمس نزلت يوم بدر لأنه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها
مغنم إلا يوم بدر وذلك سنة ثنتين من الهجرة في رمضان
وكان بناؤه بفاطمة رضي الله عنها بعد ذلك انتهى وذكر أبو محمد في مختصره
أنه تزوجها في السنة الأولى قال ويقال في السنة الثانية
على رأس اثنين وعشرين شهرا وهذا كان بعد بدر انتهى وذكر أبو عمر
عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي نكحها علي رضي الله عنهما
بعد وقعة أحد وقيل تزوجها بعد بنائه صلى الله عليه وسلم
بعائشة رضي الله عنها بسبعة أشهر ونصف وقال ابن الجوزي
بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة
الثانية **فلما أردت أن أبتني بفاطمة رضي الله عنها بنت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أدخل بها **واعدت**
من المواعدة **رجلا صواغا من بني قينقاع** بفتح القافين
وسكون المثناة التحتية وضم النون وفي آخره عين مهملة وتروى
في نونه الفتح والكسر أيضا ويصرف على إرادة الحي ولا يصرف على
إرادة القبيلة وهم رهط من اليهود وقيل قينقاع أبو بطن
من يهود المدينة وهم أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر وأحد فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلوا على حكمه **أن يرتحل معي فنأتي بإذخر** بكسر الهمزة
والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة حشيشة طيبة الريح يسقف
بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون أيضا
أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به
في وليمة عرسي الوليمة طعام العرس وقيل اسم لكل طعام
والعرس بضم الراء وإسكانها منه أعرس الرجل بأهله إذا بنى
عليها ودخل بها كذا في التهذيب للأزهري وقيل هو طعام
الوليمة وجمعه أعراس وعرسات والعروس نعت الرجل
والمرأة والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والأصمعي
وأبي زيد ويعقوب هي أنثى وتصغيرها عريس وعريسة
وقيل تصغيرها بغير هاء وهذا نادر لأن حقه الهاء إذ هي مؤنث
على ثلاثة أحرف وفي الحديث جواز بيع الإذخر وسائر المباحات
والاكتساب منها للرفيع والوضيع وفيه الاستعانة
بأهل الصناعة فيما ينفق عندهم وفيه جواز معاملة الصائغ
ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولائم والتكسب لها
من طيب الكسب وفيه أن طعام الوليمة على الناكح ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث أن فيه جواز معاملة الصواغين ٥
ورجال إسناد الحديث ما بين مروزي وهو شيخه وشيخ شيخه
وأيلي وهو يونس ومدني وهو غيرهم وقد أخرج متنه المؤلف
في اللباس والخمس والمغازي والشرب وأخرجه مسلم في الأشربة
وأبو داود في الخراج **حدثنا إسحق** هو ابن شاهين الواسطي
نص عليه ابن ماكولا وابن البيع وأكد ذلك قول الإسماعيلي
حدثنا ابن عبد الكريم ثنا إسحق بن شاهين ثنا خالد وكذا
قول أبي نعيم ثنا أحمد بن عبد الكريم الوزان ثنا إسحق بن شاهين
ثنا خالد **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان
عن خالد هو الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف ٭ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة لصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه ومناسبة الحديث للترجمة في قوله لصاغتنا والحديث قد مر في كتاب الحج قال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد هو الحذاء صرح به الكرماني لصاغتنا وقبورنا يعني انه زاد قوله وقبورنا وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج

باب

ذكر القين بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وفي آخره نون قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما حيث عطف عليه قوله والحداد ويجوز ان يكون من عطف التفسير وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم هذا والقين ايضا يطلق على العبد والقينة تطلق على الامة والجارية والماشطة فيمكن ان يكون عطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لا غير وذلك كما في قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله وفي الحديث ليليني اولوا الاحلام والنهى وقالت النحاة هذا من عطف الشيء على مرادفه والتقين التزين بانواع الزينة وقالت ام ايمن انا قينت عائشة رضي الله عنها اي زينتها والقين يجمع على اقيان وقيون

٭ فان قيل الكلام في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به اذ لقطة الحل ايضا كذا فما وجه ايراده هاهنا فالجواب انه لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا ترفع اصلا كما لا يقطع شجرها صح

وقيون وقان يقين قيانة اي صار قينا وقان الحديدة قينا عملها وقان الاناء قينا اصلحه وفي التلويح وفي بعض الاصول لم يذكر الحداد حدثنا محمد بن بشار قد تكرر ذكره قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمن الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع عبد الرحمن والاجدع لقبه عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت وقد مر في الصلوة انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني فقال لا اعطيك اي فقال العاص لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث وفي رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيك قال اي العاص دعني حتى اموت اي حتى ان اموت وابعث على البناء للمفعول فساوتي على البناء للمفعول ايضا مالا وولدا فاقضيك قال مقاتل صاغ خباب للعاص شيئا من الحلي فلما طلب منه الاجر قال الستم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة وقال الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاص يؤخر

٭ فان قيل من علق الكفر باجل فهو كافر الآن اجماعا فكيف صدر هذا عن خباب رضي الله عنه ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد فالجواب انه لم يرد به خباب انه اراد لا تعطيني حتى تموت وتبعث او انك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قسرا منك وجبرا وقال ابو الفرج [illegible]

حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما اقضيك فقال
خباب لست مفارقك حتى تقضيني فقال العاص يا خباب
مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذاك
اذ كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم
تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرني
حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول
حقا اني لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الآية
وفي رواية قال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال لا
والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا ولا حين بعثت
قال فاني مبعوث قال نعم قال فاذا بعثت جئتني وسيكون لي
ثم مال وولد فاعطيك فنزلت **افرايت الذي كفر باياتنا** القران
وقال لاوتين مالا وولدا لما كان مشاهدة الاشياء
ورويتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا
ارايت في معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذي هو
التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه
عقيب حديث اولئك وهو العاص بن وائل كفر بالقران
وقال لاعطين مالا وولدا يعني في الجنة بعد البعث وقرا
حمزة والكسائي ولدا بضم الواو وسكون اللام والباقون
بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس تجعل الولد
جمعا والولد واحدا وفي ديوان الادب للفارابي في باب فعل
بضم الفاء وسكون العين الولد لغة في الولد ويكون واحدا
وجمعا وذكره ايضا في باب فعل بكسر الفاء وسكون العين
وذكره ايضا في باب فعل بفتح الفاء والعين وفي المحكم الولد والولد
ما ولد اياما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والانثى وقد
يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد كالولد
ليس بجمع والولد ايضا الرهط **اطلع الغيب** من قولهم
اطلع الجبل اذا ارتقى اعلاه وطلع الثنية قال جرير لاقيت
مطلع

وعن يحيى بن يعمر ولدا
بالكسر صح

مطلع الجبال وعورا ويقولون مر مطلعا لذلك الامر
اي عاليا له مالكا له ولاختيار هذه الكلمة شان كانه يقول تعالى
او قد بلغ من عظم شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد
به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتاه مالا وولدا وتالى عليه
ان اقسم عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انظر في
اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم افي الجنة
هو اولا **ام اتخذ عند الرحمن عهدا** او اتخذ من عالم الغيوب
عهدا بذلك [illegible] لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين
الطريقين [illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه
وذلك لان وعد الله بالثواب على كلمة الشهادة والعمل الصالح
كالعهد عليه وفي الحديث ان الخذا لا يضره مهنة صناعته
اذا كان عدلا قال ابو العتاهية
الا انما التقوى هو العز والكرم • وحبك للدنيا هو الذل والعدم
وليس على حر تقي نقيصة • اذا اسس التقوى وان حاك او حجم
وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فتكتب له بها سخطة
الى يوم القيمة الابدي وعيد الله تعالى على استهزائه بقوله
سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول
وياتينا فردا يعني من المال والولد بعد اهلاكنا اياه وياتينا فردا
اي نبعثه وحده تكذيبا لظنه وفيه جواز الاغلاظ في اقتضاء
الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعداوة ورجال اسناد
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف
في المظالم والتفسير والاجارة ايضا واخرجه مسلم في ذكر المنافقين
والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه باب
ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية والمنبسي
هذا ما الحناط بفتح المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة
والخباط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وهو بياع الخبط

اي هل عهد الله ان يوتيه
ذلك قاله الكلبي
والحاصل انه مع

سنكتب ما يقول اي سنظهر له
انا كتبنا قوله واستنقم
منه انتقام من كتب
جريمة العدو وحفظها
عليه فان نفس
الكتابة لا تتاخر عن القول
لقوله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد
ونمد له من العذاب مدا
اي ونطول له من العذاب
ما يستاهله او نزيد عذابه
ونضاعف له لكفره وافترائه
واستهزائه على الله ولذلك
اكده بالمصدر دلالة
على فرط غضبه عليه
ونرثه بموته ما يقول يعني
المال والولد وهو مما اشتاله
اي نهلكه ونرث ماله وولده
وياتينا يوم القيمة فردا لا يصحبه
مال ولا ولد كان له في الدنيا فضلا
ان يوتى ثم زائدا ويحمل فردا

صنعه عيسى بن عيسى كان خياطا ثم صار حناطا حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان
خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا قال الاسمعيلي
الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير وقال الداودي فيه دليل
على انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا فيه دباء بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة ممدودا هو القرع واحدته دباءة وفي الجامع
للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره ابن سيده في الممدود
الذي ليس بمقصور من لفظه وفي شرح المهذب هو القرع اليابس
وقال الحنفية نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث
الباب وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات الدباء من
اليقطين ما ينفرش ولا ينهض كجنس البطيخ والقثاء وقد روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ورقة اتسعت ورقت فهو يقطين
وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
من حوالي بفتح اللام القصعة قال القرطبي تتبعه من حوالي
القصعة لان الطعام كان مختلفا فكان ياكل ما يعجبه منه وهو الدباء
ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وفي الحديث جواز الاجارة على الخياطة
ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات
معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من
القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم
الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة
والذهب وهي امور من الصنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها
غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع
الى الصنعة الالة واحدها التجارة والاخر الاجارة وحصة احدهما
لا تميز

قال انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء من يومئذ صح

لا تميز من الاخرى وكذلك في الخراز والصباغ اذا كان يخرز
بخيوطه ويصبغ بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع
والقياس ان لا يصح ذلك الا ان الشارع وجدهم على هذه
المعادة اول زمن الشريعة فاقرهم على ذلك ولم يغيرها اذ
لو [illegible] بغير ذلك لشق عليهم فاشفق عليهم وارفق
فصار بمعزل عن موضوع القياس للارفاق وفي الحديث
ايضا الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها
ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه ايضا
دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث اجاب دعوة
الخياط وشبهه وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث بلغت
محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى انه كان يحب ما احبه صلى
الله عليه وسلم من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره
وذكر اصحابنا الحنفية ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
القرع فقال الاخر انا لا احب القرع يخشى عليه من الكفر وفيه
ما قاله الكرماني ان الصحفة التي قربت اليه صلى الله عليه وسلم
كانت له وحده فانه اذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل
مما يليه لقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وفيه ايضا جواز اكل
الشريف طعام الخياط والصائغ واجابته الى دعوته وفيه اتيانه
صلى الله عليه وسلم منازل اصحابه والاشتغال بامرهم وقد قال شعيب
عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد
الا الاصلاح فتاسى به في الاجابة وفيه الاجابة الى الثريد وهو
خير الطعام وانما مطابقة الحديث للترجمة فظاهرة والحديث
اخرجه المؤلف في الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وكذا
ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي الشمائل والنسائي في الوليمة
وقال الترمذي حسن صحيح

باب ذكر النساج

بفتح النون وتشديد السين المهملة وآخره
جيم ولا يلتبس بالنساخ بالخاء المعجمة في آخره حدثنا يحيى

ولو ألزموا صح

التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخلها من
الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم وفي رواية عن ابي ذر
اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم ينخ بضم المثناة
التحتية وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك جمله راحلته الراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى
الا عند باب المسجد الحرام اي اذا بات بذي طوى ثم اصبح ركب
ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود
اي الركن الذي فيه الحجر الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا
اي سبع مرات ثلاثا سعيا اي ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون
انتصابه على انه صفة لثلاثا واربعا اي يطوف اربع مرات من السبع
مشيا يجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا ثم ينصرف فيصلي
سجدتين اي ركعتين من اطلاق اسم الجزء على الكل وفي رواية الكشميهني
ركعتين على الاصل ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف
بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها
نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي
الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها واعلم ان
النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة
عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين
ومائتين قال حدثنا خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي قال سئل
عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
عن التحصيب بصيغة المصدر وهو النزول بالمحصب فحدثنا عبيد الله
العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل بها اي بالمحصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر رضي الله عنه
وهذا منقطع وابن عمر رضي الله عنهما وهذا موصول ويحتمل ان يكون نافع
سمع ذلك من ابن عمر رضي الله عنهما فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد
السابق

السابق وليس بمعلق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها
يعني المحصب فيه الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة وكان من
اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال
والمغرب قال خالد هو ابن الحارث راوي اصل الاسناد لا اشك
في العشاء يعني ان الشك انما هو في المغرب وقد اخرج الاسمعيلي
عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك
لا في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة من الهجوع وهو
النوم ويذكر اي ابن عمر رضي الله عنهما ذلك التحصيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووسع مالك في تركه وكان يفتي بالترك سرا
لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة واعلم انه لا مطابقة بين هذا
الحديث والترجمة الا من وجه يؤخذ تقريبا وهو ان بين حديثي
الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك
ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء
التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هو من
مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو
ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل منهما روي عن نافع
عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة
بين الحديثين فالحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول
ومطابق المطابق لشيء مطابق لذلك الشيء فافهم باب
من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده
وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري اخو اسحق البصري حدثنا
حماد اختلف في حماد هذا فجزم الاسمعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي
بانه ابن زيد وقال الحافظ العسقلاني وهو الظاهر لانه لم يذكر
حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل
من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة

وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله صح

لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن ابي شيبة عنه **بكت** اي النخلة **على ما كانت تسمع من الذكر** وفي الحديث فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا من ذي فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الآية وفيه ان الاشياء التي لا روح لها يجعل الله لها ما تتكلم حتى يؤذن لها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه ايضا **فائدة** يروى ان الحسن البصري رحمه الله كان اذا حدث بهذا الحديث بكى وقال يا عباد الله ان الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه وانتم احق ان تشتاقوا الى لقائه ونظم صالح الشامي حيث يقول

وحن اليه الجذع شوقا ورقة ... ورجع صوتا كالعشار مرددا
فبادره ضما فقر لوقته ... لكل امرئ من دهره ما تعودا

باب شراء الامام الحوائج بنفسه كذا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وليست هذه الترجمة بموجودة في رواية الباقين وفي رواية باب شراء الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة **وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه** هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة وسيأتي ان شاء الله تعالى **واشترى ابن عمر رضي الله عنه بنفسه** هذا التعليق وصله البخاري في باب شراء الابل الهيم يأتي بعد باب ان شاء الله تعالى ثم هذا التعليق لم يثبت في هذا الصحيح الا في رواية الكشميهني وحده **وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة** وهذا التعليق وصله

وصله البخاري في حديث سيأتي في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين **واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا** هذا طرف من حديث موصول يأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة مطابقة ظاهرة وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف وامثالهم شراء الحوائج [illegible] بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم ذلك لان فيه اظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبمن بعده من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع **حدثنا يوسف بن عيسى** ابو يعقوب المروزي قال **حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في اوائل البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

باب بيان حكم **شراء الدواب** جمع دابة وهي في اصل الوضع لكل ما يدب على الارض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشي على اربع وهي تتناول الحمير فقوله **والحمر** بضمتين جمع حمار تخصيص بعد تعميم ولا يظهر له فائدة على ان حديثي الباب ليس فيهما ذكر الحمر فكأنه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل فافهم وفي رواية غير ابي ذر الحمير وكلاهما جمع حمار فان الحمار يجمع على حمير وحمر واحمرة ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة **واذا اشترى دابة او جملا** قيل قوله او جملا لا طائل تحته لانه داخل في قوله دابة الا ان يقال انما خص الجمل بالذكر لكونه مذكورا في حديث الباب

والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل والناقة صح

وهو اي والحال ان البايع عليه اي على الجمل هل يكون ذلك
اي الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البايع منه وفيه
خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام وقال ابن عمر
رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا هذا طرف
من حديث سيأتي في كتاب الهبة في باب اذا اشترى شيئا
فوهب من ساعته والصعب نقيض الذلول يقال اصعب
الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم تمسسه بحبل حتى صار صعبا
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله
اي ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون
المثناة التحتية وبالسين المهملة وفي آخره نون ابو نعيم الاسدي
مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين
ومائة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة يقال ان الغزوة التي
كان فيها ذلك هي غزوة ذات الرقاع فابطأ بي اي البعير
جملي قال الفراء الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات
وجامل ويطلق عليه البعير لان جابرا رضي الله عنه قال في الحديث
في رواية ابي داود بعته يعني بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم
واشترطت حملانه الى اهله وقال في آخره تراني انما ماكستك
لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وقال اهل اللغة
البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى ويجمع على
ابعرة واباعر واباعير وبعران واعيى اي عجز عن الذهاب
الى مقصده يعني وعجزه عن المشي يقال عييت بامري اذا
لم تهتد لوجهه واعياني هو ويقال اعيى فهو معيي ولا يقال عيان
[illegible] يستعمل لازما ومتعديا فاتى علي بتشديد الياء
النبي صلى الله عليه وسلم قنا وفي رواية الطحاوي فادركه
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري فمر النبي صلى
الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله
وفي رواية مسلم كان يعني جابرا يسير على جمل قد اعيى
فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي
وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
جابر قال الكرماني قوله جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى
بل هو خبر مبتدأ محذوف نحو وتعقبه العيني بان قوله ليس هو
فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى فغير صحيح بل هو منادى
تقديره يا جابر حذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية
الطحاوي فقال فادركه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك
يا جابر فقال اعيى ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء
فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه فسار
سيرة لم يكن يسير مثلها وذكر هنا الناضح موضع البعير
والجمل والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة البعير
الذي يستقى عليه والانثى ناضحة انتهى وانت خبير بان
قوله فقلت نعم في هذه الرواية يقتضي ما قاله الكرماني
فتامل قال صلى الله عليه وسلم ما شانك اي ما حالك وما جرى
لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطأ علي بتشديد الياء
جملي واعيى فتخلفت فنزل اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه يحجنه جملة
وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون
يقال حجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك بمحجنه
بكسر الميم عصى في رأسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط
منه ثم قال صلى الله عليه وسلم اركب فركبت فلقد
رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امنعه
حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه
وسلم تزوجت اي اتزوجت بتقدير همزة الاستفهام قلت نعم

تسيأتي في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته صح

اورده في التنقيح قد زاد في مجرد التكملة م

بفتح الواو وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه صح

قال صلى الله عليه وسلم أبكرا أم ثيبا أي أتزوجت بكرا أم تزوجت
ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى يقال رجل
ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وإن
كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد ههنا العذراء قلت
بل ثيبا قال صلى الله عليه وسلم أفلا جارية أي أفلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال أين أنت
من العذارى ولعابها وفي رواية أخرى فهلا تزوجت بكرا
تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك قال النووي
قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها بكسر اللام ووقع لبعض
رواة البخاري بضمها قال القاضي عياض وأما الرواية
في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب
ملاعبة قال وقد حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها
وتضاحكك وقيل يحتمل أن يكون من اللعاب قلت
إن لي أخوات وفي رواية لمسلم قلت له إن عبد الله هلك
وترك تسع بنات أو سبع بنات فإني كرهت أن آتيهن
أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن
وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا وفي رواية
أخرى لمسلم توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار
فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم
عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن فأحببت
أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن من مشطت
الماشطة المرأة إذا سرحت شعرها من باب نصر ينصر والمصدر
المشط والمشاطة ما سقط منه وتقوم عليهن قال صلى
الله عليه وسلم أما إنك قادم قال الداودي يحتمل أن يكون
إعلاما فإذا قدمت أي المدينة فالكيس الكيس جواب إذا
وانتصابه بفعل مضمر أي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف
وسكون

وسكون المثناة التحتية وفي آخره سين مهملة اختلفوا في معناه
فقال البخاري إنه الولد كالسياق وقال الخطابي هذا مشكل وله
وجهان أحدهما أن يكون حضه على طلب الولد واستعمال
الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك والآخر أن يكون
أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضا
فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة
المحافظة على الشيء انتهى وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كأنه
جعل طلب الولد عقلا انتهى وقال النووي والمراد العقل حثه على
ابتغاء الولد ثم قال صلى الله عليه وسلم أتبيع جملك
قلت نعم وفي رواية لمسلم بعنيه بوقية قلت لا ثم قال
بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي وفي رواية له
أتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم
فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وفي رواية
أخرى قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا
بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بعنيه
قال قلت فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها قال قد
أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة فاشتراه مني بأوقية
بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية والجمع
أواقي بالتشديد ويخفف مثل أثافي وأثاف وقد جاء في رواية للبخاري
وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة عالية وكانت
الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما وقد اختلفت الروايات
ههنا ففي رواية أنه باعه بخمس أواق وزادني أوقية وفي بعضها
بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها بأوقية ذهب
وفي رواية بأربعة دنانير وفي الأخرى بأوقية ولم يقل ذهبا
وقال الداودي ليس لأوقية الذهب وزن يحفظ وأما
أوقية الفضة فأربعون درهما ووجه التلفيق بين هذه
الروايات أن ذكر الأوقية المهملة يفسرها قوله أوقية ذهب

واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ في رواية سالم بن الجعد عن جابر رضي الله عنه ان الرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها كاملا ويكون قوله في الرواية الاخرى فبعته منه بخمس اواق اي فضة صرف اوقية الذهب حينئذ كانه اخبر مرة عما وقع به البيع من اوقية الذهب ومرة عما كان به القضاء من عدتها فضة والله اعلم ويعضد هذا ما في آخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودراهمك فهو لك وفي رواية من قال بمائتي درهم لا بخمس اواق او يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما ذكر الاربعة الدنانير فموافقة لاوقية اذ قد يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة ولان اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما باربعة دنانير موافقة لاوقية الفضة اذ هي فيها ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن اوقية الفضة عدتها من الذهب الدنانير المذكورة او يكون ذكر الاربعة في ابتداء المماكسة وانعقد البيع باوقية واما الاوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زاده اياه الا ترى كيف قال في الرواية الاخرى وزادني اوقية وذكر الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل المسجد وفي رواية وادخل بالواو فصل ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى وليت بفتح اللام المشددة اي ادبرت فقال ادع بصيغة المفرد وفي رواية ادعوا بصيغة الجمع لي جابرا قلت الآن يرد علي بتشديد الياء الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال صلى الله عليه وسلم

خذ

خذ جملك ولك ثمنه قال البخاري الكيس الولد كناية عن الفعل وفي الحديث تفقد الامام او كبير القوم اصحابه وفيه توقير الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو واجب بلا شك وذلك في قوله اكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الحض على تزويج البكر وذلك في قوله افلا جارية وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن المعاشرة وذلك في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته على لذة نفسه وذلك في قوله ان لي اخوات الى آخره وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر وذلك في قوله فادخل فصل ركعتين وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الدين وذلك في قوله فارجح في الميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن الموكل وفيه جواز الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي والكوفيين ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا لحديث جابر رضي الله عنه وهي عندهم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه يلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح وتلتحق باصل العقد وتتعلق الاستحقاق بجملة اي بكل ما وقع عليه العقد من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع وفيه معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انبعاث جمل جابر رضي الله عنه واسراعه بعد اعيائه وفيه ايضا كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا وستقف على الكل في مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

وسؤاله عن احواله صح

باب ذكر الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الاسلام

قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية
لا تمنع من الفعل المشروع فيها حدثنا علي بن عبد الله الذي
يقال له ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو
اي ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام
تأثموا اي تحرجوا من الاثم وكفوا عنه يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج
به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما يخرج به عن الحرج من التجارة
فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح في مواسم
الحج ان تبتغوا فضلا من ربكم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما
كذا والحديث سبق مضى في كتاب الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع
في اسواق الجاهلية باب شراء
الابل الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم
العطشان الذي لا يروى وهو من هامت الدابة تهيم هياما
بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء وهامت
دوابنا اي عطشت ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا باعه ابلا هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه
الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا
ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب
الابل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال ابو علي
الهجري الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا كثر طحلبه
واكتنفت به الذبان جمع ذباب وقال الفراء الهيام
والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل
واما الهيام فجنون يأخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الابل
للاصمعي اذا سخن جلد البعير ولم يشرب ماء ونحل جسمه فذلك
الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخاري
شراء الابل الهيم والاجرب فعطف الاجرب على الهيم وقال
او الاجرب وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب

فتصير

قوله وتجنبوا

قال اي احترزوا وامتنعوا من التجارة واو بيان يعني ان الذي هو التأثم هو تجنبهم التجارة

قوله اي بزيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة

النجل الماء الجاري على وجه الارض صح

في النوادر

ومن علامات حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال فاذا وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم فمن ثم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى صح

فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء يشبه الجرب
ثم قوله او الاجرب معناه او شراء الاجرب من الابل وفي رواية
النسفي والاجرب بدون الهمزة وهو من عطف المفرد على الجمع
في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح
للجمع والمفرد قال صاحب المختص الابل اسم واحد ليس
بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها آبال وعن سيبويه
قالوا ابلان يريدون قطيعين الهائم
المخالف للقصد اي الوسط في كل شيء اي يهيم ويذهب
لا على وجهه وقال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادري
لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه قال
الطبري في تفسيره الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هائم
ثم يجمعونه على هيم كما قالوا عائط وعيط ثم اسند من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فشاربون
شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل
يأخذها العطاش فلا تزال تشرب حتى تهلك وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا هيم الارض والهيام بالفتح تراب يخالطه
رمل ينشف الماء نشفا وفي تقديره وجهان احدهما ان
الهيم جمع هيام جمع على فعل ثم خفف وكسرت الهاء لاجل
الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم
وهي التي لا تروى يقال رمل اهيم وقيل ان البخاري رحمه الله
شبهها بالرجل الهائم من العطش فقال الهائم المخالف
للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في قيامها
وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء حدثنا علي
هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني ثقل وفي نسخة حدثنا
علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
قال عمرو هو ابن دينار المكي كان ههنا اي بمكة وفي رواية
ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة رجل اسمه

من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية
هذا قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها
وليس فيه شيء ثابت بانها تطوع وقال الشيخ زين الدين
العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انها ليست
بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد
بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد
بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا قال العيني
كان الشيخ حمل قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها سنة لا يجوز
تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وذلك لانه
اذا لم يثبت انها تطوع يكون معنى قوله انها سنة اي سنة واجبة
لا يرخص في تركها والذي اشار اليه الشافعي انه ليس بثابت
هو مرسل ابي صالح الحنفي فقد روى الربيع عن الشافعي ان سعيد
بن سالم القداح قد احتج بان سفيان الثوري اخبره عن يعقوب
بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج
جهاد والعمرة تطوع وهذا منقطع فصح قوله انه ليس بثابت
وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها اي العمرة لقرينتها اي
لقرينة الحجة في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله يعني انها مذكورة ان معاني قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وقد امر الله تعالى باتمامها والامر للوجوب وهذا التعليق
وصله الشافعي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وسعيد بن منصور كلاهما صح
سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
والله انها لقرينتها في كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وللحاكم
من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما الحج والعمرة فريضتان
واسناده ضعيف وقال المانعون للوجوب ظاهر السياق اكمال
افعالها بعد الشروع فيها ولهذا قال بعده فان احصرتم اي صددتم
عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامها ولهذا اتفق العلماء على
ان الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها
وقال

وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي رضي الله عنه
انه قال في هذه الآية واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة
اهلك وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وطاوس
وعن سفيان الثوري انه قال تمامهما ان تحرم من دويرة اهلك
لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة
ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت او اعتمرت وذلك
يجزئ ولكن التمام ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرا الشعبي واتموا الحج
والعمرة لله برفع العمرة قال وليست بواجبة وممن قال بفرضية
العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود
وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد
وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله
بن شداد وابن الحبيب وابن الجهم واحتج هؤلاء ايضا باحاديث
اخرى منها ما رواه الدارقطني من رواية اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات هذا والصحيح
انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد رضي الله عنه
ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة
بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة هذا
وقد اخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدي
في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان
هذا قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه
البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث
عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم لقيط بن عامر صح
فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا
الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقال هذا حديث حسن صحيح

عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشترا الكبير حاجة بنفسه
وتوقي ظلم الرجل الصالح لقوله ويحك ذاك ابن عمر رضي الله عنهما
باب بيع السلاح في ايام
الفتنة وغيرها اي يمنع اولا وايام الفتنة ما يقع فيه من
الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم اكتفاء بما ذكره في الحديث
والاثر والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح في ايام
الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال
اما اذا تحقق الباغي فالبيع ان كان في الجانب الذي على الحق
لا باس به واما البيع في غير ايام الفتنة فلا يمنع مطلقا والله اعلم
وكره عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد
الخزاعي كان من فضلاء الصحابة وكان يسلم عليه الملائكة وقد مر
في التيمم بيعه اي بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا التعليق
وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء
عن عمران وقد رواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء
عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن افلح عمر بن كثير بن افلح المدني مولى ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين
وهو تصحيف عن ابي محمد نافع بن عباس الاقرع مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقد مر في الوضوء
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
وكان عام حنين في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه
وبين مكة ثلاثة اميال فاعطاه اي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم
ابا قتادة يعني درعا وكان مقتضى الظاهر ان يقول فاعطاني
ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة
وقد اختصر من الحديث ما اتم الكلام به الآن وهو انه قتل رجلا من
الكفار فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع وسلبه

الآن

قال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي واحمد واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان المصنف رحمه الله اشار الى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت صح

والذي شهد له بالقتل الاسود بن خزاعي وعبد الله بن انيس قاله المنذري صح

الآن البخاري اراد بيان جواز بيع الدرع فذكر موضعه من
الحديث وحذف سائره وهذا يفعل كثيرا وسياق الحديث
مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى فبعت الدرع فابتعت به اي اشتريت
بثمن الدرع مخرفا بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها
فاء وهو البستان وبكسر الميم الوكالة الذي يجمع فيه الثمار وقيل
هي نخلات من النخل يخترف فيه الرطب اي يجتنى وقيل للنخلة مخرف
وللطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل ست
او سبع يشتريها الرجل للخرفة في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
فانه اي المخرف لاول مال بفتح اللام للتاكيد تأثلته اي جمعته
وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثل وهو
الاصل اي اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام
يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل واثلة كل شيء اصله
وقد استشكل مطابقة الحديث للترجمة قال الاسمعيلي ليس في
هذا الحديث من ترجمة الباب شيء واجيب بان الترجمة مشتملة على
بيع السلاح في الفتنة وغيرها وحديث ابي قتادة منزل على الشق
الثاني وهو بيعه في غير الفتنة [illegible]
[illegible] ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع
السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع
درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين
واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه
ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه
في زمن القتال لمن لا يخشى منه والله تعالى اعلم ورجال اسناد
الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد
اولهم يحيى وقد اخرج متنه المؤلف في الخمس والمغازي
والاحكام ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد ببعضه

في الاسلام صح

باب العطار وبيع المسك

(العطار) على وزن فعّال بالتشديد وهو الذي يبيع العطر وهو الطيب
وبيع المسك عطف على قوله حدثني بالافراد موسى
بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله
بضم الباء الموحدة واسمه بُريد مصغر البرد ابن عبد الله بن
ابي بردة بن ابي موسى قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى
واسمه عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه واسمه عبد الله بن قيس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء
الجليس على وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته
فهو جليسي وجليسي كمثل صاحب المسك وكير الحداد
الكير بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ
به النار وفي رواية اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وفي
الكلام لف ونشر وقال الكرماني المشبه به الكير او صاحب
الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك ثم قال
الظاهر انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه لا يعدمك
بفتح الياء والدال من باب علم من عدم الشيء يعدمه اذا فقده وقال
ابن التين وضبط في البخاري بضم الياء وكسر الدال ومعناه
ليس بمعروف وقال العيني هو رواية ابي ذر فيكون من الاعدام
من صاحب المسك وفاعل لا يعدمك قوله اما تشتريه
واصله ان تشتريه وكلمة ما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل
ما يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين او تجد ريحه
وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية
عبد الواحد ارجح لان الاحذاء هو الاعطاء لا يتعين بخلاف
الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد وكير الحداد
يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة وفي رواية

(هامش: وقيل الكير حقيقته البناء الذي يركب عليه الزق فاطلاق اسم الكير على الزق مجاز لمجاورته له وقيل اسم البناء الكور لا الكير صح)

(هامش: ويجوز ان يكون تشتريه على اصله سواء كان مع ان الناصبة او بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر ان كان بدون ان كقولهم [illegible] وقالوا اما [illegible] صح)

ابي اسامة

ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك وفي الحديث
النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب والخائض
في الباطل والندب الى مجالسة من ينال بمجالسته الخير من ذكر
الله تعالى وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه ايضا
اباحة المقايسة في الدين قاله ابن حبان عند ذكر هذا الحديث
وفيه ايضا جواز ضرب الامثال وفيه ايضا جواز بيع المسك
والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففي
صحيح مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي كتاب الاشراف
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند جيد انه كان له مسك
يتطيب به وعلى هذا جل الصحابة وغيرهم من العلماء وهو
قول علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم
ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد
والشافعي ومالك والليث واحمد واسحق ومنهم من كرهه
وهو منقول عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد
والضحاك وذكر ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله عنه لا تحنطوني به
وكرهه وقال بعضهم لا يصلح للحي ولا للميت لانه ميتة وهو
عندهم بمنزلة ما ابين من الحي وقال ابن المنذر لا يصح ذلك
الا عن عطاء وقد روى ابن ابي شيبة عن عطاء من طريق
جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس
الذي تجمرونه به المسك فهذا خلاف ما قال ابن المنذر عنه
وقولهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما
قطع من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك
لانها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعر وقال ابو الفضل
عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقال اصحابنا
المسك حلال بالاجماع يحل استعماله للرجال والنساء ويقال

(هامش: في الدين والدنيا صح)

مطلب

آ ويقال انقرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته
وجواز بيعه آ وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم
فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقباح الرائحة
صار حلالا بطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل
بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفي شرح المهذب [illegible]
[illegible] طاهر وهو مستثنى من القاعدة
المعروفة ما ابين من حي فهو ميت آ ويقال هو كهو في معنى
الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب
انه تترشح مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم
فيها ونضج آذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى احد الصخور
والاحجار الحارة من حر الشمس فيحتك بها ملتذا بذلك
فينفجر حينئذ ويسيل على تلك الاحجار كانفجار الجراح والدمل
ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ ما في نافجته اندمل حينئذ ثم اندفعت
اليه المواد من الدم تجتمع ثانية فيخرج رجال يقصدون تلك
الحجارة والجبال فيجدونه قد جف بعد احكام المواد ونضج الطبيعة
وجففته الشمس واثرت فيه الهواء فيودعونه نوافج معهم
قد اخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم والغزال له
نابان صغيران محدودان الاعلى منهما مدلي على اسنانه السفلى
ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام
فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها والدم في سررها خام
لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته سهوكة فيبقى زمانا
حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريهة وتكتسب موادا
من الهوى ويصير مسكا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
باعتبار الجزء الثاني منها وهو بيع المسك وقال الحافظ العسقلاني
ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار
به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة وقال العيني صاحب المسك
اعم من ان يكون حامله او بايعه ولكن القرينة الحالية تدل
على

على ان المراد منه بايعه فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة
اذ بايع المسك يسمى العطار وان كان انه يبيع غير المسك
من انواع الطيب ايضا ورجال اسناد الحديث ما بين
بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد وقد
اخرج متنه مسلم ايضا في الادب

ثم البقية صح

باب

ذكر الحجام لما ذكر في باب موكل الربوا النهي عن ثمن الدم
الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا
وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها
فذكرهما للدلالة على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب
اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وفتح الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع
وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين
وهو مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية
وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهله بنو بياضة
ضد السواد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة
هو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وفي
الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه
جواز مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة
وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه ويروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم ساله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع
فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو
الآمر به هذا رواه الطحاوي عن فهد قال ثنا ابو غسان
قال انا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر بن عبد الله

بنو حارثة وقيل بنو بياضة صح

الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
ابا طيبة فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلثة آصع فوضع
عنه صاعا وأخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر
رضي الله عنه ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي طيبة فحجمه الى آخره وأخرج الطحاوي ايضا من حديث
جميلة عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعطى اجره ولو كان به بأس لم يعطه وأخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة وثقه ابن حبان فان قيل
روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد
بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كسب الحجام فنهاه ان يأكل كسبه ثم عاد فنهاه
ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك
فالجواب ان في تجويز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق
والناضح دليل على انه ليس بحرام الا يرى ان المال الحرام الذي
لا يحل للرجل اكله لا يحل له ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في الرقيق اطعموهم مما
تأكلون فلما ثبت تجويز النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف
ذلك ناضحه ويطعمه رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ
ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قال الطحاوي
ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء
البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه لم يذكر
المفعول الثاني وهو نحو شيئا او صاعا او تمرا بقرينة الحديث
السابق

واكونه اسمه جعفر بن اياس اليشكري وقال بعضهم لحديث ... لم يسمع من سليمان بن قيس صح

واخرجه ابن النهاية ... ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا صح

السابق ولو كان اي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال
الاجير من غير تسمية اجره واعطاؤه قدرها واكثر قال الداودي
ولعل محل الحديث انهم كانوا يعلمون قدرها تتمة قال
ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه
قد ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يعطى اجره والنهي
للصانع لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى
الحجام وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها وتعقبه
الحافظ العسقلاني بانه ان اراد بالتصويب التحليل والندب
اليها فهو كما قال وان اراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل
تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع
لها فلا فرق الا بما اشرت اليه ولا يلزم من كونها من المكاسب
الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ
الناس على تركه لاضر ذلك بهم والله اعلم

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

يعني استعماله
بذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس رضي
الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء
مثل النمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال
والنساء وبهذا يندفع اعتراض من قال حمل البخاري
هذه الترجمة فيما يكره للرجال والنساء وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم في قصة علي رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان
على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
فاما المعنى من لا خلاق له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد
شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر رضي الله عنه لا يدخل في هذه الترجمة
انتهى وتعقبه العيني اخذا ذلك من كلام العسقلاني بان الترجمة
لها جزآن قوله للرجال وقوله للنساء فحديث عمر رضي الله عنه يدخل

هو الاسمعيلي صح

في الجزء الاول وحديث عائشة رضي الله عنها يدخل في الجزء الثاني
ان كان اللبس على معناه الاصلي وان جعلناه بمعنى الاستعمال
كان يدخل في الجزئين جميعا حدثنا آدم هو ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
ابو بكر بن حفص هو ابو بكر بن عبد الله بن حفص بن عمر
بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الزهري وقد مر في اول
الغسل عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
رضي الله عنهما قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر
رضي الله عنه بحلة بضم الحاء المهملة وهي برود اليمن
ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد حرير
او سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالمد
وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هو المضلع بالحرير وقيل انها
حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد يخالطه حرير
كالسيور وهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة
وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج
بان سيبويه قال لم تأت فعلاء صفة لكن اسما فرآها عليه
فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها
من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني
تبيعها وقد مر الحديث في كتاب الجمعة باطول منه في موضع آخر
وأخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ اني لم ابعث بها اليك
لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ
لتبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك
لتستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها
ولم ابعث بها اليك لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها
اليك لتصيب بها مالا حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن القاسم
بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها

اخبرته

اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء كذا
ضبطه ابن السكيت وضبطه ايضا بكسر النون والراء
وبغير هاء وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناه في الكتب
بفتح النون وضم الراء وقال القاضي عياض وغيره هي
وسادة صغيرة وقيل مرفقة [illegible] وقيل هي المجالس
ولعله يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة قيل
هي التي يلبسها الرحل وفي الجامع نمارق يجعل تحت الرحل
وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة
التي تحت الرحل نمرقة فيها تصاوير فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه
الصور بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة والصورة
ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء
وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا
اي هيئته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته يوم القيمة
يعذبون فيقال لهم احيوا بفتح الهمزة امر تعجيز
من الاحياء ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان وقال
صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة
لا تدخله الملائكة [illegible] اي غير الحفظة
وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا يفارقون الا عند الجماع
والخلاء كما اخرجه ابن عدي وضعفه وفي الحديث ان بيع
الثياب التي فيها الصور [illegible] مكروه وظاهر حديث
عائشة رضي الله عنها ان بيعها لا يجوز لكن قد جاءت

ام المؤمنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها
وقيل استعمال الماء وقال ابن فارس سنفت الماء على وجهي اذا ارسلته
ارسالا الا ان استن لم يستعمله العرب الا في السواك وفي رواية
عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن
فقال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها يا اماه كذا هو بالالف
والهاء الساكنة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يا امه بحذف
الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين بعد قوله يا اماه
وفائدة قوله يا ام المؤمنين بعد ان قال يا اماه انه اراد بقوله يا اماه
المعنى الاخص لكون عائشة رضي الله عنها خالته واراد بقوله يا ام المؤمنين
المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها
ما يقول قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات بضم الميم وسكونها وفتحها كما في حجرات
وغرفات احداهن في شهر رجب قالت عائشة رضي الله عنها
يرحم الله ابا عبد الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له ما اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر رضي الله عنهما
شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب
قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه عائشة
رضي الله عنها الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة
قال وابن عمر رضي الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي
سكوت ابن عمر على عائشة رضي الله عنهم يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي
او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة رضي الله
عنها النافي على قول ابن عمر رضي الله عنهما المثبت وهو خلاف القاعدة
المقررة لاسيما الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير
بن العوام قال سالت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر

اصيب

وقال القرطبي عدم انكاره على عائشة
رضي الله عنها يدل على انه كان على
وهم وانه رجع لقولها صح

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب
قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب
وزادت في الاولى قط قال الاسمعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر
وانما يدخل في باب متى اعتمر صلى الله عليه وسلم والجواب عنه انه من تعلق
الحديث السابق وداخل في عداده ومقصود البخاري بذكر هذا الحديث
التنبيه على الخلاف في السياق هنا وقد اورده مختصرا واخرجه مسلم
مطولا فقال حدثنا هرون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني
قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير
قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضي الله عنها وانا
اسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي اماه
الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن
لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر
رضي الله عنهما يسمع فما قال لا ولا نعم فان قيل نفت عائشة رضي الله عنها
واثبت ابن عمر رضي الله عنهما والقاعدة تقديم الاثبات على النفي فهلا
حكم لابن عمر على عائشة رضي الله عنهم فالجواب ان اثبات ابن عمر رضي الله عنهما
كونها في رجب يعارضه اثبات آخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما
ناف لوقت ومثبت لوقت آخر فعائشة رضي الله عنها وان نفت
كونها في رجب فقد اثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عائشة
وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على نفي الزيادة في عدد عمره صلى الله عليه
وسلم على اربع واثبتت عائشة رضي الله عنها كون الثلثة في ذي القعدة
خلا التي في حجته فترجح اثبات عائشة رضي الله عنها لذلك واثبات
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كذلك وانفرد ابن عمر رضي الله عنهما باثبات
رجب فكان اثبات عائشة رضي الله عنها مع ابن عباس رضي الله عنهما
اقوى من اثبات ابن عمر رضي الله عنهما وحده وانضم لذلك كون عائشة رضي الله عنها
انكرت عليه باثبته من الاعتمار في رجب وسكت هو فوجب المصير الى قول عائشة
رضي الله عنها

لانكار عائشة رضي الله عنها
على ابن عمر رضي الله عنهما في كون عمرته
في رجب ... واجاب ابي قط
العسقلاني بان ... صح

مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء انتهى
قلت والحديث اخرجه المؤلف في النكاح وفي اللباس وفي
بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في اللباس من طرق مختلفة .

~~باب بالتنوين كم يجوز الخيار~~

باب بالتنوين صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم

بفتح السين المهملة وسكون الواو اي احق بذكر قدر الثمن
يعني تعيين الثمن وتقديره يقال سام البائع السلعة
عرضها على البيع وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها
يعني سأل شراءها وقال ابن بطال لا اختلاف بين العلماء
في هذه المسألة وان متولي السلعة من مالك او وكيل اولى
بالسوم من طالب شرائها هذا وانما قال اولى لان ذلك ليس
بواجب فبيانه في قصة جمل جابر رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم بدأ بقوله بعنيه بوقية الحديث حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد
كله بصريون عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يا بني النجار هم قبيلة في الانصار ثامنوني بحائطكم
على وزن فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل
السوم اي قدروا لي ثمن حائطكم اي قيمته يقال ثامنه بكذا
اي قدر معه الثمن وهذا اي الحائط هو الذي بني فيه مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه خرب الرواية المعروفة بفتح
الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة ككلم وكلمة وروي بكسر الخاء وفتح
الراء كعنب وعنبة والمراد ان فيه ما تخرب من البناء ونخل
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت
وبالنخل فقطعت وقد تقدم الحديث مطولا مع شرحه في باب هل
تنبش

ليذكروا لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك صح

وقال المازري معنى قوله ثامنوني اي بايعوني بالثمن اي فلا آخذه هبة قال فليس فيه الآن ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا وانما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البائع والمشتري صح

تنبش قبور مشركي الجاهلية في كتاب الصلوة باب ٢ ٧
بالتنوين كم يجوز الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار
وهو طلب خير الامرين منهما امضاء البيع او فسخه وقيل اراد به
التخيير وقال الحافظ العسقلاني وهو خياران خيار المجلس
وخيار الشرط انتهى وقال ابن الاثير الخيار على ثلثة اضرب
خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين
الكل وقال واما خيار النقيصة فانه يظهر بالمبيع عيب
يوجب الرد او يلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى وقال
الحافظ العسقلاني والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة
معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان
لذلك قال ابن المنير لعله اخذه من عدم تحديده في الحديث
انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع
في ذلك وقال العيني فعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في
الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله
كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين [illegible] الآخر مرة
واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلثة ابواب من زيادة
همام ويختار ثلث مرار لكن لما لم يكن الزيادة ثابتة ابقى
الترجمة على الاستفهام كعادته انتهى وتعقبه العيني بان
هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم
لان وضعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد
المتبايعين الآخر وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا
وقوله ايضا واشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يبعد ان يعقد
ترجمة ثم يشير الى ما يتضمنه الترجمة في باب آخر هذا وقد روى
البيهقي من طريق ابي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا الخيار ثلثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه
اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ
حبان

وسيذكر إن شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب وبه احتج الحنفية
والشافعية في أن أمد الخيار ثلثة أيام وأنكر مالك التوقيت
في خيار الشرط ثلثة أيام بغير زيادة وإن كانت في الغالب
يمكن الاختيار فيها لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه فالدابة
والثوب مثل يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر
وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهرا وأكثر بحسب الحاجة إليه
وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام
وأكثر ويقال إنه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار
عن عمر رضي الله عنه وغيره **حدثنا صدقة** بالفتحات هو ابن
الفضل المروزي من أفراد البخاري وقد مر في باب العلم والعظة
بالليل قال **أخبرنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي
قال سمعنا يحيى هو ابن سعيد الأنصاري **قال سمعت
نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إن المتبايعين بالخيار** هكذا في رواية
الأكثرين على الأصل وحكى ابن التين عن القابسي أن المتبايعا
قال وهي لغة هذا وهي لغة بلحارث بن كعب في إجراء المثنى
بالألف دائما وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي يليه
البيعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق
وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فإنهما
متغايران كقيم وقائم واستعمال البيع في المشتري
إما على سبيل التغليب ولأن كلا منهما بائع **في بيعهما
ما لم يتفرقا** وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء
ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا
بالأبدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين
أوتوا الكتاب فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد
وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف آخر في
عقيدته كان مستدعيا لمفارقته إياه ببدنه ولا يخفى ضعف
هذا

أي بني الحارث بن كعب

هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وإنما
استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا وقد مضى الكلام
في معنى التفرق في باب إذا بين البيعان **أو يكون** بالنصب
لأن أو هنا بمعنى إلا أن **البيع خيارا** أي بخيار وقال
الترمذي معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع
فإذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ
البيع وإن لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي
وغيره هذا وممن فسره بذلك الثوري والأوزاعي وسفيان
بن عيينة وإسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر في الإشراف
عنهم وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وفي
تأويل ذلك قولان أحدهما أن المراد إلا بيعا شرط فيه
خيار الشرط فلا ينقضي الخيار بفراق المجلس بل يمتد
إلى انقضاء خيار الشرط والقول الثاني أن المراد إلا
بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس قال وهذا أوجه لأصحابنا
والصحيح هو الذي ذكره الترمذي هذا وقد روى الطحاوي في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ولفظه البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو
يكون بيع خيار وقال أصحابنا المعنى كل متبايعين لا بيع
بينهما إلا في صورتين أحدهما عند التفرق إما بالأقوال
وإما بالأبدان والأخرى عند وجود شرط الخيار لأحد المتبايعين
بأن يشترط أحدهما الخيار ثلثة أيام ونحوها وإلى هذا ذهب
الليث وأبو ثور وقالت طائفة معنى هذا الكلام أن يقول
أحد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر إنفاذ البيع
أو فسخه فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا
وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وروي ذلك عن الشافعي
وكان أحمد يقول هما بالخيار أبدا قال لا هذا القول أو لم يقولا
حتى يتفرقا بأبدانهما من مكانهما **قال نافع وكان ابن عمر**

وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة تفصيل في ذلك في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بعد بابين صح

رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
هذا موصول بالاسناد السابق وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما
يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا
فقال قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد
ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذي
ايضا فقال قال اي نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له هذا والحديث اخرجه
مسلم ايضا في البيوع وكذا الترمذي والنسائي حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث الازدي وهو من افراد البخاري
قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري
عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم
وفي رواية شعبة التي تأتي بعد باب عن قتادة عن صالح
ابي الخليل وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة
سمعت ابا الخليل عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه
في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة
عبد الله بن الحارث الهاشمي وعبد الله هذا مذكور في الصحابة
لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وهو معدود
من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه تابعيان
ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر
عن العباس في قصة ابي طالب عن حكيم بن حزام عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وتقدم الكلام فيه عن قريب وزاد احمد هو
ابن حنبل الامام قال حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء وفي آخره زاي هو ابن اسد وقد مر في باب الغسل بالصاع
قال قال همام هو ابن يحيى فذكرت ذلك لابي التياح
اسمه يزيد وقد مر عن قريب فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه
عبد

قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل روى عن همام وروى عنه احمد بن حنبل صح

عبد الله بن الحارث بهذا الحديث وهذه الطريق وصلها
ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد
عن بهز به قال الحافظ العسقلاني ولم اره في مسند
احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وسياق
هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة ابواب
واوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو
الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول
رجلين وفي الثاني رجلا واحدا باب
بالتنوين اذا لم يوقت في الخيار اي اذا لم يعين البائع
او المشتري وقت الخيار كيوم او نحوه بل اطلقاه هل
يجوز ذلك البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع
زمان الخيار بيوم او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك
الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز
ضده ذلك انتهى ولم يذكر جواب الاستفهام
للاشارة الى الخلاف في مدة خيار الشرط صح
والذي ذهب اليه الحنفية والشافعية انه لا يزاد فيه على
ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد
واسحق وابو ثور وآخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط
بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترط به
وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا
فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز
وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي يبطل البيع ايضا
وقال احمد واسحق للذي شرط الخيار ابدا حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم قال حدثنا ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما لصاحبه اختر معناه الا ان يقول احد البيعين

لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب
عطفا او لان معناه كما تقدم الا ان او الا اتجاه لما قال الحافظ
العسقلاني كذا وقع في جميع الطرق باثبات واو يقول
وفيه نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة
اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي
ويصبر ثم قال ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان فينتصب حينئذ
بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره هذا ولا يخفى عليك
ان الوجه هو ما ابداه احتمالا **وربما قال او يكون بيع**
خيار اي يكون البيع بيع خيار يعني بيعا شرط الخيار فيه
فلا يبطل بالتفرق ومطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار
واما عن التوقيت فهو ساكت

باب

بالتنوين **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر**
رضي الله عنهما اي بخيار المجلس وقد مضى ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي
من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكر عن مسلم نحوه
وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه
وشريح بضم الشين المعجمة وفي آخره حاء مهملة هو ابن الحارث
الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة واقره
علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة
مات في سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون
ومائة سنة وتعليق شريح هذا وصله سعيد بن منصور عن
هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا
واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الآخر دارا
باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه
فقال لا حاجة لي فيها فقال البايع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما

الى شريح

الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي
قضى بذلك **والشعبي** هو عامر بن شراحيل وهذا وصله ابن ابي شيبة
فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتي في رجل اشترى
من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي
انه قد وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في
مثل ذلك فرده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح **وطاوس**
هو ابن كيسان اليماني وقد وصل تعليقه الشافعي في الام فقال انا
ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار
الا بعد البيع **وعطاء** هو ابن ابي رباح المكي **وابن ابي مليكة**
بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة وقد وصل تعليقهما ابن ابي شيبة
عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء
قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ونقل ابن المنذر
القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب
من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج
وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا
النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به
واشار الى ما رواه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن حجاج
عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع
واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارطاة **حدثني**
بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع قال ~~[illegible]~~ **اسحق**
قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة
الجامع ولعله اسحق بن منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور
عن حبان بن هلال وقال الحافظ العسقلاني قد رايته منسوبا
في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق
بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن راهويه من روايته
عن حبان فقوي ما قال الغساني ثم رأيت ابا نعيم استخرجه

ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا صح

وكذا قال ابو علي الجياني صح

استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال اخرجه البخاري
عن اسحق فالله اعلم قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال
قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن
الحارث انه قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية
سليمن بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه
فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان
هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من مذاهب
العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف
تفرقا حكم به وما لا فلا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره
وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته
وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل ان يكون
ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والكذب دون الاخر
ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه
وانه سبب للبركة وذم الكذب والحث على منعه وقد مضى الحديث
في باب اذا بين البيعان ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي قبله
ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم
البيع في هذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى
قبل بباب ان ابن عمر رضي الله عنهما حمله على التفرق بالابدان وكذلك
ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
وخالف

سياق بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محمول على انه كان عند حبان عن شيخين حدث به عن شيخ واحد

اي ان صدق البايع في اخبار الشراء مثلا وبين العيب ان كان في السلعة عيب وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن عيب ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيد للاخر

وخالف في ذلك ابرهيم النخعي فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه
قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ
اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قالت المالكية الا ابن حبيب
والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابرهيم وحده
وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا فمنهم من رده لكونه
معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صححه ولكن اوله على غير ظاهره
فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمين على شروطهم
والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف
عند اختلاف المتبايعين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار
لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل
التفرق لم يصادف محلا قال الحافظ العسقلاني ولا حجة في شيء
من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما
امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة
بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل
بخلافه فدل على انه عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف
ما روى دل على وهن المروي عنه وتعقب بان مالكا لم يتفرد به
فقد رواه غيره وعمل به وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف
المشهور فيما اذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من
جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى وابن عمر رضي الله عنهما
هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع ببدنه فاتباعه اولى من غيره
وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين
عن اشهب انه مخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بانه قال به
ابن عمر رضي الله عنهما ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذئب
كما مضى وهؤلاء من اكابر علماء اهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ
عن احد من علماء المدينة القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس
وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي

ولا على وحدت عمرته في اي شهر والصحيح ان عمره الثلث كانت في ذي القعدة وقيل اعتمر مرتين عمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة وقد مر التحقيق في ذلك فتنبه والحاصل في هذا الباب ما قاله النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست فصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة والله اعلم

باب

فضل عمرة تفعل في شهر رمضان دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة وقال الحافظ العسقلاني لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ المذكور ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان انتهى وتعقبه العيني بانه تعسف وتصرف بغير وجه بطريق التخمين لمن قال ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله الى اخره مستبعد جدا لان ذكر الامكان ههنا غير موجه اصلا لان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت قطعا فلا حاجة في ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله فانه اي فان فتح مكة كان في رمضان في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته صلى الله عليه وسلم في تلك

السنة

في رمضان
سان

من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها
صح

السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية مسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا يقول قال رسول الله وفي رواية ابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار قال ابن جريج سماها ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت اسمها فالناسي هو ابن جريج لا عطاء كما يتبادر الى الذهن من ان القائل عطاء لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث فعلم من هذا ان المرأة المبهمة في قوله لامرأة من الانصار هي ام سنان الانصارية وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت ام سليم رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي واخرجه ابن ابي شيبة ايضا ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابي رباح وروى ابن عدي في الكامل في ترجمته هذا الحديث وروى قول احمد فيه ضعف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك وقد تابعه محمد بن عبد الرحمن ابي ليلى كما اخرجه ابن حبان وتابعه ايضا معقل الجزري كما اخرجه ابن ابي شيبة لكن خالف في الاسناد قال عن عطاء عن ام سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء الثلثة يبعد ان يتفقوا على الخطاء فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف في صحابية على عطاء

جملة حالية ايضا من الاحوال المترادفة
صح

ويحتمل ان يكون عطاء ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا صح

وتم بيعهما به او الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية
الفساد • وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين
تأويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ
او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا
فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل
واجيب بان المراد ان لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء
فلا يحتاج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه
مع السكوت بخلاف الفسخ • وقال آخرون حديث ابن عمر رضي
الله عنهما هذا وحكيم بن حزام رضي الله عنه معارض بحديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية
ان يستقيله • قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول
الحديث في الظاهر فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار
فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح والقياس
في جانبنا فيرجح • وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من
حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة
لم يمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت في
اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له
الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك
حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه ولا يحل له ان يفارقه
بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت
ما فات عني اذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما
للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن
معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام • قال ابن حزم احتجاجهم
بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق بالكلام لقوله فيه خشية
ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام [illegible] البيع

وصحة

وصحة استعمال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه
يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشي ان يستقيله
او لم يخش • وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل
القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله • وتعقب
باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل
شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم • واحتج بعضهم بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي
توجيهه وجوابه • واحتج الطحاوي بقول ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت
الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع • وتعقب بانهم يخالفونه
اما الحنفية فقالوا هو من مال البائع ما لم يره المبتاع او ينقله المشتري
واما المالكية فقالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وبانه لا حجة
فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم
جمعا بين كلاميه • وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا
يقال للقوم على ما ذا تفارقتم اي على ما ذا اتفقتم • وتعقب بما ورد
في بقية حديث ابن عمر رضي الله عنهما في جميع طرقه ولا سيما في طريق
الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا • وقال بعضهم حديث البيعان
بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به • وتعقب بان
الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره
الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه
وليس هذا الحديث من ذلك • وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار
في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء او خيار
الزيادة في الثمن او المثمن • واجيب بان المعهود في كلامه صلى الله
عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة
وكما في حديث الذي يخدع في البيوع • وايضا فاذا ثبت ان المراد
بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء
ولا في الثمن • وقال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج
لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شيء • وحكي

ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع
بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد
فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تاخير ذلك الى ان يفترقا فليس
عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض
ومن ادعاه فعليه البيان. واجاب بان البيع سبب للايقاع
في الندم والندم محوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس
نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم
وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت
الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك
ندم ينفرد به احدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع لاستدراك
ندم اشتركا فيه فوجب والله اعلم. وقال الكرماني في قوله الا بيع
الخيار فيه ثلثة اقوال احدها انه استثناء من اصل الحكم اي
هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد
فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء
من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار
يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط
والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس
فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل من
يصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية والاستثناء
على هذا التاويل من لفظ الخيار انتهى. وقد ذكرنا فيما مضى ما فيه الكفاية
المجلس وهذا ما في الغاية والهداية. والحديث اخرجه المؤلف في البيوع
في طرق شتى واخرجه مسلم من هذه الطرق ايضا واخرجه من طرق
اخرى ايضا واخرجه النسائي ايضا **باب**
بالتنوين **اذا خير احدهما** اي احد المتبايعين **صاحبه بعد**
البيع اي وقبل التفرق **فقد وجب البيع** اي لزم وان لم يتفرقا
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال **حدثنا الليث** اي ابن
سعد **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن رسول الله صلى الله**
عليه وسلم

وسياتي بقية لهذا ايضا في الباب الآتي ان شاء الله تعالى صح

عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان باب التفاعل
فيدل بمعنى المفاعلة **فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا**
اي فينقطع الخيار **وكانا جميعا** هذا تاكيد لما قبله **او يخير**
احدهما الآخر بنصب يخير لان او ههنا بمعنى الا ان والمعنى
الا ان يخير احدهما الآخر. قال النووي معنى او يخير احدهما الآخر
ان يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع
اي لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار
الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما
الانقطاع بظاهر لفظ الحديث انتهى **فتبايعا على ذلك**
فقد وجب البيع اي [illegible] اذا خير احدهما الآخر
فاختار امضاء البيع بطل الخيار ولزم البيع وان لم يتفرقا
وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع اي لم يفسخه **فقد وجب البيع** اي بعد التفرق قال
الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل
لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وان
تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن
هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث
عن فائدة انتهى. ولا يذهب عليك ان قوله اوضح شيء في ثبوت
خيار المجلس [illegible] فيما اذا اوجب احد المتبايعين
والآخر مخير ان شاء يقبله وان شاء يرده واما اذا حصل الايجاب
والقبول من الطرفين فقد تم البيع فلا خيار بعد ذلك الا بشرط
شرط فيه او خيار العيب او خيار الرؤية. والدليل عليه حديث
سمرة رضي الله عنه اخرجه النسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع
ويتخايران ثلاث مرات. قال الطحاوي في قوله في هذا الحديث ويأخذ
كل واحد منهما ما هوي يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما
هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما رضيا

وقال الحافظ العسقلاني في يخير باسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا وقيل النصب على ان او بمعنى الا ان انتهى آى مع

انما يسلم صح

منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا
الباب بان التفرق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان
انه ليس للمبتاع ان ياخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته
وانما له عندهم ان ياخذه كله او يدعه كله انتهى فدل ذلك على
ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل
لكل تاويل الى آخره غير مسلم لان التاويلين اذا تقابلا وقف
الحديث ويعمل بالقياس وهو ان يقاس العقود من البيع
ونحوه التي تكون بالمنافع كالاجارات على ما كان يملك به من
الابضاع كالانكحة فكما لا يشترط فيها الفرقة بالابدان بعد العقد
فكذلك لا يشترط في عقود البيع والجامع كون كل منها عقدا
يتم بالايجاب والقبول وقال مالك ليس لتفرقهما حد معروف
ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع
الملامسة والمنابذة وكبيع بخيار الى اجل مجهول وما كان
كذلك فهو فاسد قطعا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ويخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا اخرجه النسائي فيه
واخرجه ابن ماجه في التجارات **باب**
بالتنوين **اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع** اي هل
يكون العقد جائزا حينئذ ام لازما ولم يذكر الجواب اكتفاء بما
في الحديث وهو قوله لا بيع بينهما وكانه اراد الرد على من حصر الخيار
في المشتري دون البائع بان الحديث قد سوى بينهما في ذلك
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان هو الثوري
نص عليه المزي في الاطراف **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر**
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين
اي متبايعين **لا بيع بينهما** اي لا بيع لازما ما داما في المجلس
[redacted]
سواء كان البائع بالخيار او المشتري
[redacted] **حتى يتفرقا الا بيع الخيار** اذا شرط فيه فيثبت باشتراطه
كان

> وسيجيء التفصيل في ذلك في باب ما يكره من الخداع في البيع ان شاء الله تعالى صح

٨٠

كان [redacted] وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق
او في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد الامرين
كان لازما واعترض ابن التين على هذا التبويب فقال لم يات
فيه بما يدل على خيار البائع وحده فالجواب ان قوله كل بيعين
لا بيع بينهما اعم من ان يكون الخيار للبائع او للمشتري فانه غير لازم
الا اذا شرط الخيار فافهم والحديث اخرجه النسائي في البيوع
وفي الشروط ايضا **حدثني** بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع
اسحق هو ابن منصور قال **حدثنا حبان** بالفتح هو
ابن هلال قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى قال **حدثنا**
قتادة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم **عن عبد الله بن الحارث**
عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا كذا في رواية الكشميهني واما في رواية
غيره حتى يتفرقا **قال همام** هو ابن يحيى المذكور **وجدت**
في كتابي يعني ان المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي
يختار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب **ثلاث مرات**
وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ
الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار
وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير محفوظ والرواة على
خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله لا سيما
انه وجده في كتابه وربما ادخل الرجل في كتابه اذا لم يكن شديد
الضبط وقال ابو داود ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة
ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار
ثلاث مرار ولم يصرح همام عمن حدثه بهذه [redacted] الزيادة
فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه
آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث **فان صدقا**
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا
ربحا ويمحقا بركة بيعهما الى تمام حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه

> الصعودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالجيم صح

> معترض وقوله قال همام الى قوله حكيم بن حزام وقوله حدثنا ... رضي الله عنه صح

وما ذكره الكرماني من احتمال كونه داخلا تحت الموجود في الكتاب فبعيد
عن الصواب والله اعلم **وحدثنا همام** قال اي قال حبان بن هلال
المذكور وحدثنا همام هو ابن يحيى المذكور قال **حدثنا ابو التياح**
يزيد بن حميد **انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا**
الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام
قلت الثاني سمعه منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام
المذاكرة والمحاورة وقال الحافظ العسقلاني وفي جزمه بذلك
نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا
وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال انتهى وتعقبه العيني
بان الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء القطع به وقوله
والذي يظهر الى آخره هو حاصل كلام الكرماني انتهى فليتامل

باب بالتنوين اذا اشترى

شيئا فوهب من ساعته اي اذا اشترى شخص
شيئا فوهبه من ساعته على الفور **قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع**
على المشتري ما فعله من هبته **او اشترى عبدا فاعتقه** قبل ان يتفرقا
جعل المصنف مسالة الهبة اصلا والحق بها مسالة العتق لوجود
النص في مسالة الهبة دون العتق والشافعية نظروا الى
المعنى في ان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحق
به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض
فكذلك الهبة وجواب اذا لم يذكر لمكان الاختلاف فيه فان
المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية
وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور والعقار دون
المنقولات قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع
عثمان رضي الله عنه وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه
ابن عمر رضي الله عنهما في قصة البعير الصعب ان النبي صلى الله عليه
وسلم

قال الكرماني هذا اما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وقال الحافظ العسقلاني صح

كما سياتي صح

ولم يتصرف في البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك
في الترجمة بقوله ولم ينكر البايع على المشتري يعني ان الهبة المذكورة
انما تمت بامضاء البايع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال
ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه
وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا
انتهى وجوابه انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث
السابقة المصرحة بخيار المجلس ثم الجمع بين الحديثين ممكن
بان يكون بعد العقد فارق عمر رضي الله عنه بان تقدمه او تاخر عنه
مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه
فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت
عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس [illegible] فانها
ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان
قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم
اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف
في المبيع ولم ينكر البايع كان ذلك قاطعا لخيار البايع كما فهمه
البخاري والله تعالى اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البايع
اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة او العتق انه بيع جائز
واختلفوا فيما اذا انكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم
بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن
يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم انتهى
وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس الاجماع على ما ذكره من الاطلاق
بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه
كما سياتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب احدها لا يجوز
بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ثانيها
يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي
واحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا الماكول والمشروب

وهو قول مالك وابي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق
فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق
الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع ام لا والاصح في الوقف
اعتبار صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية
فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة البعير
الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر
رضي الله عنهما كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي
قال اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع
وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض
لان ابن عمر رضي الله عنهما كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية
والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه اومأ
البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمر اذا اشترى دابة
وهو عليها ان يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة يكفي
التخلية في الدور والاراضي وما اشبههما دون المنقولات
ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام
وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون
قول عمر رضي الله عنه هو لك اي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا
وتعقبه العيني بان فيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند
البخاري فاشتراه وسيأتي في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون
الثمن لم يذكر لا يستلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشراء فكما
لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل
قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد
العقد كما ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه
والله اعلم وقال طاوس هو ابن كيسان فيمن يشتري السلعة
على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها
وجبت له اي المبايعة او السلعة قاله الكرماني وقال العيني رجوع
الضمير

الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة
الدالة عليه والربح له وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه بنحوه وزاد عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى
قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى وقال الحميدي بضم الحاء
المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وفي رواية
ابن عساكر باسناده الى البخاري قال انا الحميدي وجزم الاسمعيلي
وابو نعيم بانه علقه قال الحافظ العسقلاني وقد رويناه ايضا
موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الاسمعيلي وسيأتي من وجه
آخر عن سفيان في الهبة موصولا حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير
البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة
صعب صفة البكر اراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب يقال
اصعب الجمل اذا لم تركبه ولم يمسسه حبل لعمر رضي الله عنه
فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيه تجريد لا يخفى فيزجره
عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه قال
هو لك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به
ما شئت من التصرفات وفي هذا الحديث ما كانت الصحابة رضي
الله عنهم عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في
المشي وفيه جواز زجر الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع
عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسأل في بيعها

رسول الله صح

هذا الى قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان للصعوبة
هذا البكر بلغ ذلك ذكره بالغا

وفي الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم صح

وفي الهبة ثم قال صح

وافضل ذلك ان يأتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج وقال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم فلا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة لا ان غيره لا يجزئ وقد روي من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه فاخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقتا اهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وقد استدل بحديث الباب على ان افضل جهات الحل التنعيم ورد بان احرام عائشة رضي الله عنها من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما مر آنفا لا انه الافضل وفي التوضيح ويجزئ اقل الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والله اعلم. **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **سمع عمرو بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي **ان عبد الرحمن بن ابي بكر** رضي الله عنهما **اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة** اخته رضي الله عنها اي يركبها وراءه على ناقته **ويعمرها** بضم المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم المخففة من الاعمار **من التنعيم** وهو معطوف على قوله ان يردف فيدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث ونحوه رواية مالك السابقة في اوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم

ثم من اي الحل احرموا اجزاهم ذلك من التنعيم وغيره عندهم سواء صح

وسياق ما يتعلق بذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى صح

والتقطا انه ما يحذف من الاسناد خطا في الغالب كما يحذف احدى لفظتي قال صح

مع عبد الرحمن الى التنعيم وفي رواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها السابقة في اوائل الحج قال صلى الله عليه وسلم فاذهبي مع اخيك الى التنعيم وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد ابواب من وجه آخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجي الى التنعيم وهي صريح بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في اوائل الحج حيث اورده بلفظ اخرج باختك من الحرام ومما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابي عامر الخزاز الراوي له عن ابن ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله فوالله الى آخره من كلام من دون عائشة رضي الله عنها قاله متمسكا باطلاق قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو اولى ولا سيما مع صحة اسانيدها هذا وزاد ابو داود في رواية بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال اي الرجوع من منى وفي قوله فاذا هبطت بها اشارة الى المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها **قال سفيان** بن عيينة **مرة سمعت عمرا** هو ابن دينار **كم سمعته من عمرو** انما قال ذلك لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذي في السند المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع وقد وقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد وفي الحديث ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه من اي جانب شاء للجمع في العمرة بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج ولو احرم بها بمكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بغرض منها اجزأ ما احرم به

بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني
انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن
المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها بثلاث
ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر
رضي الله عنهما الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال
رأيت اني قد غبنته وفي الحديث تقديم مصلحة نفسه على
مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه جواز
بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سيأتي
ان شاء الله تعالى في باب بيع الملامسة وفيه جواز الاحتيال
في ابطال الخيار وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وفيه الاحتجاج
لمن قال ان الافتراق بالكلام اذ لو كان معنى الحديث التفرق
بالابدان لكان المراد به الحض والندب الى حسن المعاملة من
المسلم للمسلم الا يرى الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وكانت السنة
ان المتبايعين بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر
ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ
قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة وتكون الى يوم الدين
قال ابن بطال حكى ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا ملتزمون حينئذ
الندب لانه كان زمن مكارمة واما الوقت الذي حكى فيه التفرق
بالابدان كان التفرق بالابدان فيه متروكا ولو كان على الوجوب
ما قال وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان
المراد بذلك الحض والندب لا سيما هو الذي حضر فعل النبي صلى
الله عليه وسلم في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق وقال الطحاوي
روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ان رأيه كان في الفرقة بخلاف
ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمن
بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من
مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعلم له مخالف
من الصحابة

٨٤
من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن المنذر يعني في السلعة تلف
عند البائع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع هي من مال
المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جائزا
ولو اعتقه البائع لم يجز عتقه وقال الطحاوي فهذا ابن عمر رضي الله عنهما
يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري
فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون
بعد ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البائع الى ملك المبتاع
حتى يهلك من ماله ان هلك والله اعلم باب

ما يكره من الخداع في البيع اي هذا باب في بيان كراهية الخداع في
البيع ولكنه لا يفسخ به البيع وفيه خلاف سيذكر عن قريب
ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال
اخبرنا مالك الامام **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا** وفي رواية احمد من طريق محمد
بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رجل من الانصار
زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان
بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الثقيلة ومنقذ
اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي
الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان
رضي الله عنه وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
بحجر بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة فتغيرت بها لسانه
وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني [redacted]
ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار
كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين
وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي
منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت
لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن وفيه

الا ان شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث صح

من طريق عبد الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن صح

وقال النووي في بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة بإعجام الذال وكان الرجل ألثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه أن يقول على الصواب وهو لا خلابة صح

انه يخدع في البيع صح

وكان عمر عمرا طويلا عاش مائة وثلثين سنة وفي لفظ عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع
في رأسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما
يشتري ثلثا وكان قد ثقل لسانه فكنت أسمعه يقول لا خيابة لا خيابة
وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني كما عمي قال له النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل كان ألثغ
ولا يعطيه لسانه إخراج الكلام وكان ينطق بياء باثنتين من تحت
أو ذال معجمة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق
فشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن فقال صلى
الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة زاد
ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه ثم أنت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلث ليال فإن رضيت فأمسك
وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمان عثمان رضي الله عنه
وهو ابن مائة وثلثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان رضي الله عنه
فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد
له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا
فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي
البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له كما يرى لنفسه
لما تقرر من حض المتبايعين على النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فإن صدقا وبينا بورك لهما في
بيعهما الحديث. وفي الحديث وجوه الأول أن مذهب الحنفية
والشافعية أن الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن
أو كثر وهو الأصح من روايتي مالك وقال البغداديون من أصحاب مالك
يثبت للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وإن
كان دونه فلا وكذا أخذه أبو بكر بن أبي موسى من الحنابلة وقيل
السدس

وقال أحمد انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة صح

السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك إن كانا
عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع
كثيرا كان الغبن أو قليلا فإن كان أحدهما غير عارف بذلك
فسخ البيع إلا أن يريد أن يمضيه ولم يحد مالك حدا وأثبت
الحولا خيار الغبن بالحديث المذكور وأجاب الحنفية
والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بأنها واقعة عين وحكاية حال
وقال ابن العربي ينبغي أن يقال إنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعداه
إلى غيره فإنه كان يخدع في البيوع فيحتمل أن الخديعة كانت في
العيب أو في الغبن أو في الكذب أو في الثمن وليست قضية
عامة فيحمل على العموم وإنما هي خاصة في واقعة عين وحكاية حال
فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد فإنه احتج بها فإنا نحتج بها في
حق من كان بصفة الرجل المذكور ثم رد ابن العربي على نفسه
بقول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة
ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في البيوع فقال ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلثة أيام فذكر الحديث
فلم يجعله عمر رضي الله عنه خاصا به ثم أجاب عنه بضعف الحديث من
أجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور أيضا لو كان الغبن مثبتا
للخيار لما احتاج إلى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني
في بعض طرق الحديث أنه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا
إلى قوله لا خلابة الثاني أنه استدل به الشافعي وأحمد وإسحق
على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما
طلب أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع
والحجر هو المنع وقلنا هذا ليس خاصا به لضعف عقله ولا يتعدى هذا
إلى الحجر على الحر البالغ العاقل لأن في حقه إهدار الآدمية وقد روى
الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن رجلا كان في عقدته ضعف
وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله

الحجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله
اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل [illegible] ولا خلابة
ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل هو حبان
بن منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن عمرو والاول ارجح
وقوله في عقدته ضعف اراد ضعف العقل وعقدة الرجل
ما عقد ضميره ونيته اي عزم عليه ونواه الثالث انه استدل
ابو حنيفة رحمه الله الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له
انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال
على عدم الحجر وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح ولو تبين
سفهه لانكر عليهم وانما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه
فافهم الرابع انه استدل به ابن حزم على انه يتعين في اللفظ
الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو قال لا خديعة
او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غائلة
او لا خبث او على السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المجعول لمن قال
لا خلابة الا ان يكون في لسانه خلل يعجز عن التلفظ بها فيلفظ ان ياتي
بما يقدر عليه من هذا اللفظ ونحوه كما كان يفعل هذا الرجل من قوله
لا خيابة بالمثناة التحتية او لا خذابة بالذال على اختلاف الروايتين
وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناها باللسان الذي يحسنه
فانه يثبت له الخيار وقال الحافظ العسقلاني وهذا سهل ما يرد به
عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل
اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة
لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا
يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا
في ذلك بالمعنى وتعقبه العيني بان ذلك منه عجيب وكيف يكون هذا
اسهل ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدرة
الخامس انه استدل به على ان امد خيار الشرط ثلثة ايام من غير زيادة
لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده

جعل

جعل الخيار في المصراة ثلثة ايام واعتبار الثلث في غير موضع
واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلث لان معظم بيعه
كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال
وقال العيني هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع
بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذي اشترط اليه الخيار
وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي يوسف ومحمد واحمد
واسحق وابي ثور وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار
الى ثلثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار
الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع وقال ابن شبرمة والثوري
لا يجوز البيع اذا اشترط فيه الخيار للبائع او لهما وقال سفيان البيع
فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال
مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى
الخمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم وشبهه ويسار عليها
البريد ونحوه وفي الدار الشهر لتختبر ويشاور فيها ولا فرق بين
شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا
مطلب واكثر وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلثة ايام
ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروي ايضا عن
ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلثة ايام في البيوع
التي لا ربوا فيها فاما البيوع التي فيها ربوا وهي الصرف وبيع الطعام
بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام
البيع وروى ابن ماجة بسند جيد حسن من حديث يونس
بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يغبن في البيوع
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلث ليال ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق
جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا
فانت بالخيار ثلثا ٥ وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان
بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا
واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع وقال الخيار ثلثة ايام ٥ وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق
واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا
صالحا ٥ وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة
حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخيار ثلثة ايام ٥ واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان
هو الحراني فهو متروك ٥ وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلث خرج
مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة
عند الحاجة كما قدر في حجارة الاستنجاء بالثلث ثم تجب الزيادة
عند الحاجة والله اعلم ٥ وفي الحديث ايضا ما كان عليه اهل ذلك العصر
من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها ٥ ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم
لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة ٥ والحديث اخرجه المؤلف
في الحيل ايضا ٥ واخرجه ابو داود والنسائي في البيوع

باب ما ذكر في الاسواق

جمع سوق موضع البياعات وهي مؤنثة وقد تذكر قال ابن بطال
اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء
وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع وهو حديث
اخرجه احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض
البقاع الى الله الاسواق ٥ واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما نحوه ٥ قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا
فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد ٥ وقال عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة قلت هل من
سوق

سوق فيه تجارة قيل سوق بني قينقاع وهذا قطعة
من حديث انس رضي الله عنه تقدم موصولا في اوائل البيوع
وقد مر الكلام فيه مستوفى ٥ والغرض منه هنا ذكر السوق فقط
وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده
الفضلاء من الصحابة رضي الله عنهم لتحصيل المعاش للكفاف
والتعفف عن الناس ٥ وقال انس رضي الله عنه قال عبد الرحمن
اي ابن عوف رضي الله عنه دلوني بضم الدال واللام امر من الدلالة
على السوق وهذا ايضا من حديث انس المذكور في اوائل كتاب
البيوع وقال عمر رضي الله عنه الهاني اي شغلني الصفق
بالاسواق وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في اثناء حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب
البيوع حدثنا محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد
الموحدة البغدادي وقد مر في باب من استوى قاعدا في صلوته
قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي
مولاهم الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون
الكوفي قال البخاري جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين
ومائة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون
الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي وقد مر في كتاب العيد عن نافع
بن جبير مصغر جبر ضد الكسر بن مطعم بلفظ الفاعل
من الاطعام وقد مر في باب الرجل يوضئ صاحبه قال حدثتني
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا قال اسمعيل
بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال
عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة رضي الله عنها
اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان
روايته عن عائشة رضي الله عنها اتم من روايته عن ام سلمة
واخرجه مسلم ايضا من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا القاسم بن الفضل

بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكي فتح النون وكسرها ايضا وفي نسخة قينقاع بدون لفظ بني صح

وكان ثقة عابدا صالحا صح

الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله
صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان
ناسا من امتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت
حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان
الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور
وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر
شتى يبعثهم الله على نياتهم **قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزو جيش الكعبة** اي يقصد عسكر من
العساكر تخريب الكعبة **فاذا كانوا ببيداء من الارض**
وفي رواية مسلم بالبيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر
قال هي بيداء المدينة انتهى وهي بفتح الموحدة وسكون التحتانية
ممدودة في الاصل المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث
مكان معروف بين مكة والمدينة وقد تقدم شرحه في كتاب الحج
يخسف باولهم وآخرهم وزاد الترمذي في حديث
صفية ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم ايضا في حديث حفصة رضي الله عنها
فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم ويستغنى بهذا عن تكلف الجواب
عن حكم الاوسط وان العرف يقضي بدخوله فيمن هلك ولكونه
آخرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة الى الآخر فيدخل **قالت
قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم
وفيهم اسواقهم** جملة حالية كذا عند البخاري جمع سوق وعليه
ترجم والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن
او السوقة منهم وفي مستخرج ابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن
اسمعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي
رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في
رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا
واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال
الحافظ

ثم وفي رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وقد مر آنفا وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة رضي الله عنها قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى ان عبد الله بن صفوان احد رواة الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها قال والله ما هو هذا الجيش صح

الحافظ العسقلاني بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله **ومن
ليس منهم** فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم
اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم وليس في
لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق
اهلها اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال كالباعة
انتهى وقال العيني لا نسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل
اسواقهم والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى
الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات
الى الصواب رواية ابي نعيم لان اشرافهم هم عظماء الجيش الذين
يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير
المذكور انتهى وانت خبير بما في هذا الكلام ان كنت ممن تفهم المرام
نعم قوله نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم ليس بذاك

اي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم صح

قال صلى الله عليه وسلم **يخسف باولهم وآخرهم**
اي واوسطهم كلهم **ثم يبعثون على نياتهم** اي يخسف
بالكل لشؤم الاشرار ثم يبعث كل احد منهم عند الجزاء بحسب قصده
ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي رواية لمسلم كما تقدم فقلنا ان
الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين
لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره
وابن السبيل اي سالك الطريق معهم ومن ليس منهم يعني
انه استشكل وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال
الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما
لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية
مسلم كما سبق يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى
وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها عند مسلم فقلت يا رسول الله
فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيمة
على نيته وقال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم
في معصية او فتنة يخشى ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط

قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد في روايته عن وكيع
عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم عن ابي كريب عن وكيع بيانا
شافيا فانه اخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه في آخره قال
عروة فقضى الله تعالى حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي
ولا صيام ولا صدقة وقال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى آخر
الحديث ليس من قول عائشة رضي الله عنها وانما هو من كلام هشام
بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه فظهر بذلك ان لا دليل فيه
لمن قال ان عائشة رضي الله عنها لم تكن قارنة حيث قال لو كانت
قارنة لوجب عليها الهدي للقران وحمل قولها ارفضي عمرتك على ظاهره
والجواب عنه بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه
ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون قوله ولم يكن في شيء من
ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها فقد ثبت عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من غير ان
يأمرها بذلك ولا اعلمها به وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء
من ذلك هدي ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج
ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال الحافظ العسقلاني وهو
حسن وقال البعض ولا اختلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء
الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدي عليه لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع
من اعتمر في اشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم
النحر فقد وقعت عمرته في غير اشهر الحج فلذلك ارتفع حكم الهدي عنها
~~قال قيل الصحيح من قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر~~
~~ليال من ذي الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدي في حجها فالجواب انها كانت~~
~~معتمرة [illegible] روى عنها القاسم وعروة [illegible] بل كانت~~
~~عمرة قارنة [illegible] هدي القران [illegible] ابو حنيفة ايضا بذلك~~
~~انها كانت [illegible] رافضة لعمرتها [illegible] عليها~~
عمرة وقال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في شيء من ذلك
هدي على جماعة حتى قال القاضي عياض لم تكن عائشة رضي الله عنها قارنة
ولا متمتعة

وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك احد غيره ولا يعوله الفقهاء صح

وقال عائشة رضي الله عنها لا تخلو من احد الامرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعلى كل حال فلا بد من الهدي صح

ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك
حيضها فرجعت الى الحج فاكملته ثم احرمت بعمرة مبتدأة فلم يجب عليها
هدي قال وكان عياضا لم يسمع قولها كنت ممن اهل بعمرة ولا قوله
صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك انتهى
والصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها
انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته
الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا ينزل قول عروة عنها احرمت
بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء
وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت
الى ان تحللت وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم لها في رواية طاوس
عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله صلى الله عليه
وسلم لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها
التحلل منها بمكة ثم انشأ الحج منفردا فعلى هذا فقد حصل لعائشة
رضي الله عنها عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع
بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة والله اعلم **باب**
اجر العمرة بالاضافة وفي رواية ابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة
بالرفع **على قدر النصب** بفتح النون والصاد المهملة اي التعب
حدثنا مسدد قال **حدثنا يزيد بن زريع** العيشي
البصري قال **حدثنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان
البصري **عن القاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وعن ابن عون وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل قوله وعن
ابن عون وهو معطوف على الاسناد المذكور **عن ابرهيم**
النخعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي يعني ان ابن عون رواه
عن القاسم وعن ابرهيم عن الاسود **قالا** اي القاسم والاسود
قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس
اي يرجعون من الصدور وهو الرجوع وهو من باب نصر ينصر **بنسكين**
حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة **واصدر** اي وارجع انا

[illegible] انتهى صح

الحافظ العسقلاني وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان
بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق
الذي كان بالبقيع انتهى • وقال العيني هذا يحتاج الى دليل يدل على انه
بالبقيع سوق والله اعلم بل فائدة ايراد هذا الطريق وان لم يكن
فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة
في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية ففي الحقيقة تبع للطريق
الاولى فقد دخل في حكمه والله اعلم انتهى اقول ولا يخفى ما في هذا الكلام من
الضعف • وفي ~~هذا الباب~~ التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد احاديث صح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود بسنده عن محمد بن الحنفية
قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد اسميه
باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم واخرجه الترمذي نحوه وقال حديث
صحيح • واخرجه الطحاوي ايضا بسنده عن محمد بن الحنفية عن علي
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى انه
لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى • واراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية
ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين التكني
بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور • واجيب عن
حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ • والثاني انه نهي تنزيه
والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم يختص بمن اسمه محمد او احمد
ولا باس بها لمن لم يكن اسمه ذلك • وقال الطحاوي وكان في زمن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد مكتنين
بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة
انتهى • واما محمد بن طلحة فهو محمد بن طلحة بن عبيد الله • وذكره ابن الاثير
في الصحابة • وقال حمله ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه
وسماه محمدا • وكان يكنى ابا القاسم • وكان محمد هذا يلقب بالسجاد
لكثرة

بعد ذلك صح

لكثرة صلوته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه
سنة ست وثلثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه
اطاع اباه فلما رآه علي قال هذا السجاد قتله بره بابيه • واما
محمد بن الاشعث فهو محمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل
انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم • وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة
وروى عن عائشة رضي الله عنها • واما محمد بن ابي حذيفة فهو محمد
بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه
وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان
رضي الله عنه وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر
فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب
من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله • هذا • ومن
جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابي القاسم من ابناء وجوه الصحابة
رضي الله عنهم محمد بن جعفر بن ابي طالب • ومحمد بن سعد بن ابي وقاص •
ومحمد بن حاطب • ومحمد بن المنتشر • ذكرهم البيهقي في سننه
في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم •
وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد
ان يكتني بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن • وفي التوضيح
لابن الملقن ومذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل
التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد
او لم يكن لظاهر الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس
المذكور • وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه
محمد ان يكتني بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يكتني
بابي القاسم • واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ورواه البخاري ومسلم وابو داود
وابن ماجة باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة • وروى البخاري
ايضا من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وأخرجه ابن ماجة
ايضا • وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
يرفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله
يعطي وانا اقسم • ورواه مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة
عنه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى
باسمي • وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد
عن عمها البراء بن عازب رضي الله عنه من تسمى باسمي فلا يكتني
بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين كنيتي واسمي **حدثنا علي بن
عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة **عن عبيد الله بن ابي يزيد** من الزيادة وقد مر
في باب وضع الماء عند الخلاء **عن نافع بن جبير بن مطعم**
عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين
المهملة نسبة الى دوس بن عدنان بن عبد الله قبيلة في الازد وهو
ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد
**رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
النهار** اي في قطعة منه قال الكرماني وفي بعضها في صائفة النهار
بالصاد المهملة بدل طائفة اي حر النهار يقال يوم صائف اي
حار • وقال العيني هذا هو الاوجه **لا يكلمني ولا اكلمه** أما
من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي
او غيره • واما من جانب ابي هريرة رضي الله عنه فللتوقير وكان
ذلك شأن الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يروا منه نشاطا **حتى
اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة**
رضي الله عنها الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع
المتسع الذي امام البيت هكذا في نسخ البخاري • وقال الداودي
سقط بعض الحديث عن الناقل او ادخل حديثا في حديث لان بيت
فاطمة

بالتصغير وفي رواية
مسلم عن احمد بن حنبل
عن سفيان حدثني
عبيد الله صح
هو المذكور في الحديث
الاول وليس له عن
ابي هريرة في البخاري سوى
هذا الحديث صح

فاطمة رضي الله عنها ليس في سوق بني قينقاع وانما بيتها
بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وما ذكره اولا احتمالا
هو الواقع ولم يدخل الراوي حديثا في حديث • وقد بينه
مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع
ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله عنها • وكذلك اخرجه
الاسمعيلي من طرق عن سفيان • واخرجه الحميدي في مسنده
عن سفيان فقال فيه حتى اتى فناء عائشة رضي الله عنها
فجلس فيه والاول ارجح **فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
أثم لكع أثم لكع** بهمزة استفهام بعدها مثلثة
مفتوحة وهو اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف
لا يتصرف فلذلك غلط من اعرب مفعولا لرأيت في قوله تعالى
واذا رايت ثم رايت • ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين
المهملة • قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما الصغير والآخر
اللئيم • والمراد هنا الاول • واما الذي يراد به المعنى الثاني فهو ما ورد
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع • وقال ابن التين وزاد ابن فارس ان العبد
ايضا يقال له لكع انتهى • ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين
المذكورين • وقال بلال بن جرير التميمي اللكع في لغتنا الصغير
واصله في المهر ونحوه • وقال الاصمعي اللكع العيي الذي لا يهتدي
لمنطق ولا غيره ماخوذ من [illegible] الملاكيع وهو الذي يخرج مع السلا
من البطن • وقال الازهري القول قول الاصمعي الا يرى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للحسن وهو صغير ابن لكع اراد انه لصغره
لا يهتدي لمنطق ولا يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد [illegible]
وفي التلويح الاشبه الاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير
الخطفي وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير • وقال
الهروي والى هذا ذهب الحسن قال اذا قال الانسان يا لكع
يريد يا صغير • ويقال للمراة لكيعة ولكعاء ولكاع وملكعانة

ذكره في الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعانة الا في النداء
وعن ابي زيد اللكع الغلق والانثى لكعة وفي المحكم اللكع المهر
وفي الجامع اصل اللكع الكلع الكاع ولكن قلب **فحبسته شيئا** اي
اي فحبست فاطمة رضي الله عنها الحسن اي منعته من المبادرة
الى الخروج اليه قليلا فراده صلى الله عليه وسلم منه هو الحسن رضي
الله عنه وقيل الحسين رضي الله عنه **فظننت انها تلبسه**
سخابا اي قال ابو هريرة رضي الله عنه فظننت ان فاطمة رضي الله
عنها تلبسه من اللباس سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء
المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي
قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي
من قرنفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري
وروى الاسمعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب
شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح **او تغسله** بالتشديد
وفي رواية الحميدي وتغسله بالواو **فجاء** اي الحسن رضي الله عنه
يشتد اي يسرع في المشي وفي رواية عمر بن موسى عند الاسمعيلي
فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في
روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياقه
في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين لكع ادع الحسن بن علي فقام
الحسن بن علي رضي الله عنهما يمشي **حتى عانقه وقبله** وفي
رواية ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم **اللهم احببه** بلفظ الدعاء والادغام
وفي رواية الكشميهني احببه بفك الادغام وزاد مسلم عن
ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه **واحبب** امر ايضا
من يحبه في محل النصب على انه مفعول احبب وفي الحديث
بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من توقير النبي صلى الله عليه وسلم
والمشي

قال الكرماني فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي هو معدول لان ذلك فيما مؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول فاعطي له حكمه او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع صح

والمشي معه **وفيه** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع
من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير
والمزاح معه **وقال** السهيلي وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول
الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا
قصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا **وفيه** ايضا جواز
المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون
وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه
الترمذي بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه افينحني له
قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه
قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن **وقال** الشعبي
وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال
وابو يوسف لا باس بالمعانقة **وروي** ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطبراني بسنده عن
عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني ورجاله ثقات **وروى**
الطبراني عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتعانقون
قال فدل ذلك على ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اباحة المعانقة كان متاخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك
وفي التلويح معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن اباحة لذلك
واما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك
قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان
بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر قال مالك هو خاص
فقال ما يخصه بغير ذلك فسكت مالك **وقال** صاحب الهداية
الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان على المعانق
قميص او جبة لا باس بالاتفاق وهو الصحيح **وفيه**
ايضا جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير

القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم بعضا على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة المودة قبلة الاخ والاخت على خده وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث وآثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة

مطلب

وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر. ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. والحديث اخرجه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة. قال سفيان هو ابن عيينة كما مر قال عبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في اسناد الحديث المذكور اخبرني هو بيان لقوله قال عبيد الله او بدل منه وفي بعض النسخ اخبرت بلفظ المجهول انه اي عبيد الله راى نافع بن جبير اوتر بركعة واراد البخاري بهذه الزيادة التنبيه على لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه واما بعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى ووجه بعده لا يخفى فالوجه ما ذكرنا اولا والله اعلم.

بدون قوله قال عبيد الله اخبرني صح

حدثنا

حدثنا ابرهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى هو ابن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر قال حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فيبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم ان يبيعوه اي من البيع حيث اشتروه اي في مكان اشتروه فيه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ويبيعونه فيه يعني الاسواق وذلك لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحول الى موضع يباع الطعام فيه هو الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق. ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون والحديث المذكور من افراده ثم قال اي نافع وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما وهذا داخل في الاسناد الاول قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفي رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفاء سواء والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وفي هذا الباب خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع

المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمن البتي فاجازه في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبض ولا ارى بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمن البتي انه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود النهي الذي ورد في البيع قبل القبض عام يقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ايضا لكن ابو حنيفة قال لا باس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر رضي الله عنه ايضا ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان التلقي من الركبان يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق فان السوق في اللغة موضع المبايعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف لكن يستانس به في وجه المطابقة والله اعلم

باب كراهية السخب هو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة وبالموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتعاقبان في المخرج ويبدل احدهما عن الآخر وهو رفع الصوت بالخصام **في السوق** وفي بعض النسخ في الاسواق **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي وهو من افراد البخاري **قال حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة هو ابن سليمن ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك

وفليح

وفليح لقبه غلب على اسمه **قال حدثنا هلال** بكسر الهاء وباللام ابن علي في الاصح وقيل هلال بن ابي هلال الفهري المدني **عن عطاء بن يسار** ضد اليمين هو ابو محمد الهلالي وليس لهلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث **قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التورية** فانه كان يقرأ الكتابين القرآن والتورية روى البزار من حديث ابن لهيعة عن واهب عنه انه راى في المنام كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التورية والقرآن فكان يقرؤهما **فقال اجل** بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب وبهذا يجاب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهنا ليس كذلك فافهم **والله انه لموصوف** اكد كلامه بالمؤكدات وهي الحلف بالله واسمية الجملة ودخول ان عليها ودخول اللام للتاكيد على الخبر **في التورية ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا** اي لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم فقوله شاهدا حال مقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد غدا **ومبشرا** للمؤمنين **ونذيرا** للكافرين **وداعيا الى الله** اي الى توحيده باذنه اي بامره لك بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه **وسراجا** يجلى به ظلمات الكفر وظلماته فاهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج ويهتدى به ووصفه بقوله **منيرا** لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت فتيلته **وحرزا** بكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين يستعيذ لغيره ويسمى التعويذ ايضا حرزا

والآية في سورة الاحزاب وتمامها صح

واليه يدل عليه بالعين وفي اليونينية أنزل الله الوحي وفي رواية
اي الوقت انزل الله عليه الوحي بزيادة لفظ عليه قلت نعم
يسترني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت
اليه زاده [illegible] فله غطيط بفتح الغين المعجمة وهو
النخر والصوت الذي فيه بحوحة واحسبه اي واظنه قال
كغطيط البكر وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل
والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل
كالرجل والناقة كالمراة فلما سري بكسر الراء المشددة بعد ضم السين
المهملة اي كشف عنه صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عن العمرة
اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق اي الطيب عنك
وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة ونون ساكنة من الانقاء وهو
التطهير وفي رواية ابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة
فوقية مشددة من الاتقاء وهو الحذر اي احذر الصفرة ويروى والق
من الالقاء وهو الرمي والطرح واصنع في عمرتك كما تصنع في
حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا
الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي وان اركانها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير وهذا هو موضع الترجمة وقد سبق
الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل الحج حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن يريد
انه لم يكن له بعد فقه ولا علم بالسنن ثم اتينا وله الكتاب والسنة ارأيت
قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة
وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن
وفي رواية ابي ذر ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما
بتشديد الطاء والواو المفتوحتين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بينهما

بينهما فقالت وفي رواية ابن عساكر قالت بدون الفاء
عائشة رضي الله عنها كلا اي ليس الامر كذلك لو كانت
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب
السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما
انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة
بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو
اي محاذي قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا
اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة
اي يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون
عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرون فيه
فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان
هو ابن عيينة قاله الكرماني والعيني وقيل هو الثوري وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة اما رواية سفيان فوصلها الطبري
من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واما رواية ابي معاوية
فوصلها مسلم فقال نا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال قلت لها اني لاظن رجلا
لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله وقد تقدم هذا الحديث
في باب وجوب الصفا والمروة باطول منه وقد مرت مباحثه هناك
مستوفاة

باب بالتنوين متى

يحل المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان في حل المعتمر من عمرته خلافا فمذهب ابن عباس
رضي الله عنهما

وهذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز. وقد وقع هذا في بعض نسخ البخاري قبل قوله تابعه عبد العزيز. ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا سخاب في الاسواق فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهي تجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها الا فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما لما مدحه الله تعالى في التوراة في حق سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ولا سخاب في الاسواق ولا كان سخابا في غير الاسواق ايضا صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين وقوله الكيل

ويجوز اضافة الباب الى الكيل صح

بالرفع على الابتداء اي مؤنة الكيل **على البائع** في المكيلات وكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البائع **والمعطي** اي وكذا مؤنة الكيل وكذا الوزن على المعطي سواء كان بائعا او موفيا للدين او غير ذلك قال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي ثور. وقال الثوري كل بيع فيه كيل او وزن او عدد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال بعتك النخلة فجذاذها على المشتري. وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان وينبغي ان يكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به المتولي. وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري. وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع. وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على الدائن واجرة الكيال على البائع فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع وكذا اتمامه. **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله الكيل او بالرفع عطفا على قوله الكيل على البائع فانهم **واذا كالوهم**

وفي بعض النسخ لقول الله تعالى فعلى هذه يقع تعليلا للترجمة صح

او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره يعني انه حذف الجار واوصل الفعل وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يبتدي ويقول هم يخسرون. والصواب الذي عليه الجمهور الوقف على هم على حذف الجار وايصال الفعل. وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم او وزنوا موزونهم. وفي بعض النسخ لقول الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه النسخة يقع هذا تعليلا للترجمة فوجهه انه لما كان الكيل على البائع وعلى المعطي وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا حافوا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين الى قوله يخسرون. وعلى النسخة المشهورة يكون الآية من الترجمة. وهذه السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر. وقال السدي مدنية. وقال الكلبي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة. وقال ابو العباس في مقامات التنزيل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي وآخرها مكيا كما قال قتادة. وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله تعالى هذه الآية. **ويل للمطففين** التطفيف البخس والنقص في الكيل والوزن لان ما يبخس طفيف اي حقير. وروي ان اهل المدينة كانوا اخبث الناس كيلا ووزنا فنزلت فاحسنوا. وروى الحاكم في مستدركه من حديث بريدة ومن حديث عبد الله بن عمرو ورواه الطبراني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين.

من الحيف لا من الخوف صح

ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر • الذين اذا اكتالوا على
الناس يستوفون • اى اذا اكتالوا من الناس حقوقهم ياخذونها
وافية من غير نقص وانما ابدل على بمن للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم
على الناس او اكتيال يتحامل فيه عليهم فانهم كانوا يحركون المكيال
ويحتالون في الملأ واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون •
اى اذا كالوا للناس او وزنوا لهم فحذف الجار واوصل الفعل •
او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن
جعل المنفصل تاكيد المتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله
اذ المقصود بيان اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لا في المباشرة
وعدمها ويستدعي ذلك ايضا اثبات الالف بعد الواو كما هو خط
المصحف في نظائره والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتالوا حتى تستوفوا هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة
من حديث طارق بن عبد الله المحاربي وقد وصله النسائي وابن حبان
ايضا من حديثه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر
الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود
اذ اتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل احمر فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم
فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذت فاخذ بخطام الجمل
فذهب حتى توارى فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر
حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث فقوله اكتالوا امر للجماعة
من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال يستعمل
لما ياخذه المرء لنفسه كما يقال فلان يكتسب لنفسه وكما يقال
اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا قيل كاسب او شوى
فهو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره ويذكر عن عثمن رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا
ابتعت فاكتل ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله فكل هو
معنى

معنى قوله في الترجمة الكيل على البائع وقال ابن التين هذا لا يطابق
الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل اي فاوف واذا ابتعت
فاكتل اي فاستوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد
ولا ينقص اي لا لك ولا عليك وتعقبه العيني بانه لا ينحصر معناه
فيما ذكره لانه جاء في حديث رواه الليث ان عثمن رضي الله عنه قال
كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة
ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من
الربح وياخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل فظهر من ذلك ان معناه
اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب
عدم الزيادة والنقصان فظهر وجه المطابقة كما مر آنفا •
وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري
عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمن رضي الله عنه بهذا ومنقذ
مجهول الحال لكن له طريق آخر اخرجه احمد وابن ماجة والبزار
من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمن
رضي الله عنه به وفي طريقه ابن لهيعة لكنه من قديم حديثه لان
ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه ولفظه
ما تقدم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
وقد مضى معنى هذا الحديث في آخر حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما
ايضا في باب ما يذكر من الاسواق ومطابقته للترجمة من حيث
ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض
واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن وقد تكرر ذكره قال اخبرنا
جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسرها

هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبي الكوفي عن الشعبي
هو عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال توفي على البناء للمفعول عبد الله بن عمرو بن حرام
بفتح الحاء وتخفيف الراء وبالالف هو والد جابر رضي الله عنهما وعليه دين الواو
للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة
وهو طلب العون على غرمائه ان يضعوا من دينه اى ان
يتركوا منه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
فلم يفعلوا اى فلم يتركوا شيئا وكانوا يهودا فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا
اى اعزل كل صنف منه على حدة العجوة على حدة منصوب
بعامل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود
التمر بالمدينة وعذق زيد على حدة بالنصب ايضا عطف
على العجوة اى ضع عذق زيد وحده وهو العذق بفتح العين المهملة
وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر
وفي التوضيح نوع من التمر ردي وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة
وبالكسر الكباسة والعرجون ثم ارسل الي امر من الارسال
ففعلت اى ما امرني النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس اى النبي صلى الله عليه وسلم على
اعلاه اى على التمر او في وسطه ثم قال كل للقوم بكسر
الكاف وسكون اللام امر من كال يكيل فكلتهم اى كلت لهم
حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص
منه شيء وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وظهور بركته
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كل للقوم فانه هو المعطي والحديث
اخرجه المؤلف في الاستقراض والوصايا وفي المغازي وعلامات
النبوة ايضا واخرجه النسائي في الوصايا وقال فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة هو ابن يحيى المكتب وقد مر
في الزكوة عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

فما

وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغنا انهم عدوا عند اميرها صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم صح

٩٨

فما زال الكيل لهم حتى اداه وهذا طرف من الحديث وصله
البخاري في آخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور
وقال هشام هو ابن عروة عن وهب هو ابن كيسان
عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له
بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلث
وهو امر من الجذاذ وهو قطع العراجين وقوله له اى للغريم
وكذا في قوله فاوف [illegible] له وقد وصل البخاري هذا التعليق
في الاستقراض وقد تضمن قوله فاوف له معنى قوله كل للقوم
وفي الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض في اداء الدين
والله اعلم باب ما يستحب من
الكيل اى في المبيعات وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما
ينفقه المرء على عياله حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق
الرازي يعرف بالصغير قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم
القرشي الدمشقي عن ثور بفتح المثلثة هو ابن يزيد الحمصي عن
خالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام
وبالعين المهملة هو ابو كريب الحمصي عن المقدام بكسر الميم
بن معدي كرب ابي يحيى الكندي نزل الشام وسكن حمص
رضي الله عنه هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا
رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه
وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني
عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير اخرجه
الاسمعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ووقع
في رواية اسمعيل بن عياش عند الطبراني وبقية عند غيره وعند ابن ماجة
كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنهما زاد فيه ابا ايوب رضي الله عنه واشار
الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كيلوا امر بجماعة يبارك لكم بالجزم جواب الامر ويروى

مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة صح

وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحم عن الوليد حدثنا ثور صح

طعامكم

يبارك لكم فيه ثم السر في الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما يستعده
وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه في نفقة المرء وعياله ومعنى
الحديث اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما
وضع الله عز وجل من البركة في مد المدينة بدعوته صلى الله عليه
وسلم وذلك لانهم اذا اكتالوا ما يزيدون في الاكل فيما لا يبلغ لهم
الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها ، وقال ابو الفرج ابن الجوزي
البغدادي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند
الكيل ، وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة
رضي الله عنها كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته
ففني معارضة لان معنى حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت
تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها
انتهى ، وهذا صرف للحديث عما يتبادر الى الذهن من معنى البركة
وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور عند ابن حبان
فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله
لرجوت ان يبقى اكثر ، وقال المحب الطبري لما امرت عائشة
رضي الله عنها بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب
البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة انتهى ، قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان حديث المقدام محمول على
الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع
واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان
وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على انها كالته للاختبار
فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال
له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع فقال وهل للشاة
الا ذراعان فقال لو لم تقل هكذا لناولتني ما كنت اطلب منك
فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة وهو الحاصل ان الكيل بمجرده
لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر آخر وهو امتثال الامر فيما يشرع
فيه

وذلك لانهم اذا لم يكتالوا
نخ

الا ان ذكره في الرقاق
صح

رضي الله عنها
صح

فيه الكيل ولا ينتزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه
امر آخر كالمعارضة والاختبار انتهى ، وهذا معنى قول الكرماني
البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببها ظاهر ، وتعقب
العيني ذلك بان ما ادعى الظهور فيه ليس بظاهر كيف يقول
حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى وهو غير صحيح
لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام
الذي يشترى الكيل فيه واجب فيؤدي ذلك الى ان جعل
المستحب واجبا والواجب مستحبا والله اعلم ، وقال المحب
الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه
طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك
انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب
بسرعة نفاده ، ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب
السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب
قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه
وقد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك ، واما ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة رضي الله عنها فوجدها
تكتال على خادمها فقال لا تكيلي فيكيل الله عليك ، قال وذلك
كان لانها قصدت الاحصاء على خادمها والتفتيش اما اذا كان
على معنى المقادير وما يلتقي الابتداء ان اتبعوا الذي في حديث الباب
وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنته ولم يكن ذلك
الا بعد معرفة الكيل والوزن انتهى

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده

وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا الاكثر الا عن غير الكشميهني
وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم ، وقال الحافظ العسقلاني والضمير
يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة
التعظيم انتهى ، وتعقبه العيني بان الترجمة في بيان بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم

على الخصوص لان بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان
مختلفة وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر
الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان
وفي ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا
اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان
وروى الدارقطني من حديث اسحق بن سليمن الرازي قال قلت
لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه
ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية
وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه
في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال
ثنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة
فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالكا سئل
عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وروى الطحاوي ايضا من حديث ابرهيم قال عيرنا الصاع فوجدناه
حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا
الاصل خلاف التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الضمير
في رواية ومدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم
لان القرينة تدل عليه وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا
على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك
قال القاضي عياض المكوك مكيال لاهل العراق يسع صاعا ونصف صاع
بالمدني وكما ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا
ذكر

[illegible]
الصاع اربعة امداد
كل مد رطل وثلث
والرطل اثنتا عشرة اوقية
والاوقية استار وثلثا
استار والاستار
اربعة مثاقيل ونصف
والمثقال درهم وثلثة
اسباع درهم والدرهم
ستة دوانيق والدانق
قيراطان والقيراط
طسوجان والطسوج
حبتان والحبة سدس ثمن درهم
وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا
من درهم

ذكر الصاع والمد تبعا اذ ارادوا ان الناس غالبا الى انها لاهل المدينة
كلها اي في صاع النبي صلى الله عليه وسلم يعني الذي كان عليه الصلوة والسلام
بالبركة فيه وروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الوجه البخاري موصولا في آخر كتاب
الحج في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها وفيه اللهم بارك
لنا في صاعنا وفي مدنا حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري قال
حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن
عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد
بن عاصم الانصاري النجاري المدني رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه السلام
حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم
ابرهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها
وصاعها مثل ما دعا ابرهيم عليه السلام لمكة
والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج والمراد
بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما وهذا من باب ذكر المحل وارادة
الحال كما لا يخفى وهذا علم من اعلام النبوة فان كثيرا بركته وكم من كل
ويترتب وينتقل الى سائر بلاد الله تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم
في المناسك حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم في مكيالهم البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى
الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية
وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات
والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لبقاء الحكم بها
ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل

وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة ح

انها لم تستثن اسماء عائشة رضي الله عنها الشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم يمكن ان يقال ان عائشة رضي الله عنها كانت طاهرة عند ما ذكرت اسماء ايا ها وعطفتها على نفسها في قولها اعتمرت انا واختي عائشة ثم طرأ عليها الحيض ثم انها لم تستثن في قولها فلما مسحنا البيت لشهرتها انها كانت حائضا في ذلك الوقت او نسيت ان تستثنيها فليتامل **فلما مسحنا البيت** اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عادة فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اي طفنا بالبيت والمراد غير عائشة رضي الله عنها لما تقدم انها كانت حائضا **احللنا** اي بعد السعي وحذف اختصارا لما كان منوطا بالطواف فلا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور لا نسك وفيه انه لا يلزم من عدم ذكره هنا ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر رضي الله عنه السابق ذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطاء لا شيء عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم **ثم اهللنا من العشي بالحج** والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا

باب ما يقول

المسافر **اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو** اورد المصنف هنا تراجم تتعلق باداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج او المعتمر **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل** اي رجع قال في المحكم قفل القوم يقفلون قفولا رجع قافل من قوم قفال وهو الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام

هذا كما قال عمر بن ابي ربيعة
ولما قضينا من منى كل حاجة
ومسح بالاركان من هو ماسح
اي طاف من هو طائف
[illegible]
[illegible] صح

لابن هشام القافلة الراجعة فان كانت خارجة فهي الصائبة سميت بذلك على وجه التفاؤل كانها تصيب كل ما خرجت اليه وفي الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع الى وطنه وفي الفصيح اقفلت الجند وقفلوا وفي النهاية يقال للسفر قفلون للذهاب والمجيء واكثر ما يستعملون في الرجوع ومنه سمي القافلة **من غزو او حج او عمرة يكبر** الله تعالى **على كل شرف** بفتحتين وهو المكان العالي قال الجوهري جبل مشرف عال وقال الفراء اشرف الشيء علا وارتفع وفي المحكم اشرف الشيء علاه واشرف عليه **من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **آئبون** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن آئبون جمع آئب اي راجع يقال آب الى الشيء يؤوب اوبا وايابا اي رجع وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع الى اهله ليلا وفي المعاني عن ابي زيد آب يؤوب ايابا وايابة اذا تهيأ للذهاب وتجهز وقال غيره آب يئيب أيبا وأتبت ايتيابا اذا تهيأت للرجوع والمعنى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة في قوله **تائبون** من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته **عابدون ساجدون لربنا حامدون** وقوله لربنا اما خاص بقوله ساجدون او عام لسائر الصفات على سبيل التنازع **صدق الله وعده** اي فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام

قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة نصب
على انه صفة لمصدر محذوف اى يشترون الطعام شراء مجازفة
ويجوز ان يكون نصبا على الحال اى حال كونهم مجازفين والجزاف
مثلث الجيم والكسر افصح واشهر هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير
وقال ابن سيدة وهو يرجع الى المساهلة وهو دخيل فى العربية
وقيل هو معرب كزاف يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه اى كراهة ان يبيعوه او كلمة
لا مقدرة نحو قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤووه
من الايواء وهو الضم والنقل الى رحالهم اى الى منازلهم جمع
رحل بمعنى المنزل قال القرطبى فى حديث الباب دليل لمن سوى بين
الجزاف والكيل من الطعام فى المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى
ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعى وابو ثور واحمد
وداود وحمله مالك على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل نقله
جاز لانه بنفس تمام العقد والتخلية بينه وبين المشترى صار
فى ضمانه وقال بجواز ذلك سعيد بن المسيب والحسن والحكم
والاوزاعى واسحق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع
جهل البائع والمشترى بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة
جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد فى رواية الاثرم وعنه
رواية اخرى يجوز بيعها قبل نقلها اختاره القاضى وهو مذهب مالك
ونقلها قبضها كما جاء فى الخبر وفى شرح المهذب عند الشافعى بيع
الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو
مكروه تنزيها قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصبرة الدراهم
كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا
يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن ابى اسامة عن الواقدى
عن عبد الحميد بن عمران بن ابى انس قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم
عثمن رضى الله عنه يقول فى هذا الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل وعنه عبد الرزاق

قال

قال قال ابن المبارك عن الاوزاعى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب
بصيغة التصغير عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه اى حتى
يقبضه وقد مر ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد قال طاوس
قلت لابن عباس رضى الله عنهما كيف ذاك يعنى كيف حال
هذا البيع حتى نهى عنه قال اى ابن عباس رضى الله عنهما ذاك
اى ذلك البيع دراهم بدراهم والطعام مرجى
اى مؤخر ويجوز همزه وترك همزه وبها
قرئ قوله تعالى وآخرون مرجون يعنى انه فى التقدير بيع دراهم
بدراهم والطعام غائب وذلك بان يشترى من انسان طعاما
بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين
مثلا فكانه قد باع درهمه الذى اشترى به الطعام بدرهمين
فهو ربوا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح وقال ابن التين قول
ابن عباس رضى الله عنهما دراهم بدراهم تأوله على السلف وهو
ان يشترى منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة
وعشرين وهو غير جائز لانه فى التقدير بيع دراهم بدراهم
والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله
به فقوله والطعام مرجى مبتدأ وخبر وقعت حالا ومرجى
بضم الميم وسكون الراء يهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر
وارجأته اذا اخرته ومنه المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام
يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر
طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجأ تعذيبهم
على المعاصى اى اخره عنهم وفى نسخة مرجى بالتشديد للمبالغة
وفى نسخة قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه مرجون اى مؤخرون

ابو عبد الله صح
تبيع صح
فكأنه باع درهما بدرهمين صح

آخرها التفسير موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله تعالى
وآخرون مرجون اي مؤخرون لامر الله تعالى ارجأتك اي
اخرتك وكذا رواه البخاري [illegible] قول ابن عباس رضي الله عنهما
والطعام مرجى وهذه النسخة هي رواية المستملي فقط وليست
في رواية غيره حدثني بالافراد قال حدثنا شعبة هو
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وهذا الحديث قد مر في باب الكيل على البائع وتقدم الكلام فيه
هناك مستوفى حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثه
عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وفي آخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين
والمثلثة التابعي عند الجمهور قال البخاري قال بعضهم له صحبة
ولا يصح وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه قال من عنده صرف
اي من عنده دراهم حتى نعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد
النقدين بالآخر فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة
المبشرة انا اي ها انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجي
خازننا من الغابة والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة
في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب
ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد هنا غابة المدينة وهي موضع
قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة وهي المذكورة
في عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان هو ابن عيينة
بالاسناد المذكور هو الذي حفظناه من الزهري
ليس فيه زيادة [illegible] اشارة الى القصة المذكورة
وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره

عن الزهري

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي صح
والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي ومطابقته للترجمة ظاهرة صح

قال الحافظ العسقلاني في [illegible]

عن الزهري وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق
عمرو انتهى وقال العيني ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشيء آخر
وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع فقال اي
الزهري اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ربا ويروى
الذهب بالورق [illegible] بكسر الراء وهي رواية اكثر اصحاب
ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب الزهري
اي بيع الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اي الا
ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء يعني خذ
او هات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما
يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان
متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة رضي الله عنه
سياتي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء والبر بالبر
ربا الا هاء وهاء اي وبيع البر بالبر ربا وكذا التقدير
في قوله والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء اعلم انه قد اختلف في ان الذهب هل
هو مذكر او مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية
والقطعة منه ذهبة ويجمع على اذهاب وذهوب وفي تهذيب
الازهري لا يجوز تانيثه الا ان يجعل جمعا لذهبة وفي الموعب
عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر
ويؤنث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما ذكر وعن
الفراء وجمعه ذهبان واما قوله هاء وهاء فقال صاحب العين
هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك واذا لم تجئ
بالكاف مددت فكانت المدة في هاء خلفا من كاف المخاطبة
فتقول للرجل هاء وللمراة هائي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا

ولاتسح رها آون وفي المنتهى يقول هآ ويا رجل بهمزة ساكنة
مثل هع اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة
مفتوحة وهو اسم للفعل ولغة اخرى ها يا رجل كان من جهاي
بهاي فيحذف اليا للتخفيف ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول
ها يا رجل وها يا رجلان وها يا رجال وها يا امراة وها يا امراتان
وها يا نسوة وفي شرح المشكوة فيه لغتان المد والقصر
والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف
معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر
ومعناه التقابض وقال المالكي وحقها ان لا تقع بعد الا
كما لا تقع بعد خذ وبعد ان وقعت يجب تقدير قول قبلها
تكون به محكية فكانه قيل الذهب بالذهب ربوا الا مقولا عنده
من المتبايعين هآ وهاء وقال الطيبي ومحله النصب على الظرفية
والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في
جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض واعلم انه قد اجمع
المسلمون على تحريم الربوا في هذه الاشيا الاربعة التي ذكرت
في حديث عمر رضي الله عنه وسيأتي آخران وهما الفضة والملح
فهذه الاشيا الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فمذهب
اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمن
البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم عليها وقال
سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة
فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله الوزن في جنس واحد
فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان
واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب
اهل الظاهر انه لا ربوا في غير اجناس الستة الثاني انه ذهب
ابوبكر بن الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم
التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي حسين الثالث
مذهب ابن سيرين وابو بكر الاودي الشافعي ان العلة الجنسية

فيحرم

فيحرم كل شي بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب
بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن
ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار
بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب
قيمته ديناران الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت
المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت
منافعهما وكذلك الباقلا بالحمص والدخن بالذرة
السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه
جنسا يجب فيه الزكوة فحرم الربوا في جنس يجب فيه الزكوة من
المواشي والزروع وغيرها ونفاه عما لا زكوة فيه السابع مذهب
مالك ان العلة كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربوا في كل ما كان قوتا
مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر
كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان العلة كونه مكيل جنس
او موزون جنس فحرم الربوا في كل مكيل وان لم يوكل كالجص
والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا
كالسفرجل والرمان التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو
قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا
او موزونا ام لا ولا ربوا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة
وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب
احمد وابن المنذر ومذهب مالك في الموطا ان العلة هي الادخار
للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا يجوز
الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من
صنف واحد وحكي على ما روي عن مالك ان العلة الادخار
للاقتيات اي لا يجري الربوا في الفواكه التي تيبس لانها ليست
بمقتات ولا يجري الربوا في البيض لانها وان كانت مقتاتا فليست
بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلثة اقسام
احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربوا كالفواكه والخضر

يكال او يوزن فحرم في كل
مطعوم يكال او يوزن ونفاه
عما سواه وهو كل ما لا يوكل
ولا يشرب او يوكل ولا يوزن
كالسفرجل والبطيخ العاشر
ان العلة كونه صح

والبقول والزروع التي تؤكل غذاء وتقتصر منها ما يعتدى من اثبت
لحب القرطم وزريعة البقل الحمراء وما اشبه ذلك. والثاني ما اتفق
على انه ليس بغذاء بل هو دواء كالصبر والزعفران والشاهترج
وما اشبهها. والثالث ما اختلف فيه لاختلاف احواله وعادات
الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة
وما في معناها من الكمون والكرازيانج والانيسون ففي الحاقها كل واحد
منها بالطعام قولان. ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال
والثالث يلحق به الخضراء دون اليابسة. ومنها الماء العذب
قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم به وبه قوام الاجسام وقيل بمنع
الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم. واما العلة في تحريم الربوا
في النقدين فالثمنية وقيل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الامصار
او جلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما
او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما وفي ذلك خلاف
ينبني عليه الخلاف في جريان الربوا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض
او بذهب او بورق. وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم
غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب
والبقول والتوابل وغيرها وسواء اكل نادرا كالبلوط والطرثوث
او اكل غالبا او اكل وحده او مع غيره. ويجري الربوا في الزعفران
على الاصح وسواء اكل للتداوي كالاهليلج والبليلج والسقمونيا
وغيرها او اكل لغرض آخر. وفي التتمة ان ما يقتل كثيره ويستعمل
قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربوا فيه وهو ضعيف. والطين
الخراساني ليس ربويا على الاصح. ودهن الكتان والسمك وحب
الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح. والزنجبيل
والمصطكى ربوي على الاصح. والماء اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح
ولا ربوا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير
على وجه لا يجري فيه الربوا في الاصح. وقيل الذهب والفضة يثبت فيهما
الربوا لعينهما لا لعلة. والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي
والاواني

والاواني منها. وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت قولان والصحيح
انها لا ربوا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة. ولا يتعدى الى غير الفلوس
من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى. والحديث
اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجه في التجارات. ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه
اشتراط القبض لما هو من الربويات وفي الترجمة ما يشعر باشتراط
القبض في الطعام

باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

قال الحافظ العسقلاني
وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه
فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه
بطريق الاولى. وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب
السنن من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ قلت يا رسول الله
ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه له من
السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي. وفي لفظ
للترمذي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ياتيني الرجل
فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه
قال لا تبع ما ليس عندك. ~~قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك~~
~~يحتمل معنيين احدهما ان تقول ابيعك عبدا او دارا معينة وهي~~
~~غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف ولا يرضاها. ثانيهما~~
~~ان تقول هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على~~
~~ان يسلمها لك صاحبها وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني~~

حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار
انه سمع طاوسا كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير
عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار
كسؤال طاوس من ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب النهي وجوابه كما تقدم

وقال الكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ **يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع** قوله ان يباع رفع على انه بدل من الطعام فان قيل اذا ابدلت النكرة من المعرفة فالنعت واجب فالجواب ان فعل المضارع مع ان معرفة متوغلة في التعريف **حتى يقبض** وفي رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مسعر واظنه قال او علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء واعلم ان كلمة اما في مثل هذا يقتضي القسيم ويقدر ههنا ما يدل عليه السياق واما غيره مما نهى عنه فلا اظنه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض **قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله** اي الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام ~~ومعلوم ان العلة مشتركة ... بيع الدرهم بالدرهم وارجاء المبيع كما تقدم~~ وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على ان من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقد وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى اي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله وذلك لان العلة مشتركة وهو لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجاء المبيع ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه

وقد تقدم قول طاوس في الباب الذي قبله قلت لابن عباس كيف ذاك الى آخره صح

نهى

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان [illegible] قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالشراء جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة فعداه الى كل مشترى الا انه استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمرة على الشجرة فبالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص به للبائع وفيه قول انه يكفي فيه التخلية وقال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب وقت البيع فهو لا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي وحديث حكيم موافق لهذا الاحتمال انتهى وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لك فبكم تشتريها مني فوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبائع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز

فقبضه صح

اقول صح

فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته
ففعلت كما فعلت قال انى احمس قال فان دينى دينك فانزل
الله تعالى الآية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف
فى وصله على الاعمش عن ابى سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرا
اخرجه بقى بن مخلد وابو الشيخ فى تفسيرهما من طريقه وفى تفسير مقاتل
بن سليمان كانت الانصار فى الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او العمرة
وهو من اهل المدر وهو مقيم فى اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن
يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه او يتسور من الجدار او ينقب
بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة
محرما وان كان من اهل القرية دخل وخرج من وراء بيته وان
النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوما نخلا لبنى النجار ودخل معه قطبة
بن عامر بن حديدة الانصارى السلمى من قبل الجدار وهو محرم
فلما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج معه قطبة
من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما حملك
ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبى الله رايتك خرجت
من الباب وانت محرم فخرجت معك ودينى دينك فقال صلى
الله عليه وسلم خرجت لانى من الحمس فقال قطبة ان كنت احمسيا فانا احمسى
وقد رضيت بهديك فانزل الله تعالى وليس البر الآية فجاء رجل
من الانصار فدخل من قبل بابه قيل انه هو قطبة
بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات
بوزن كبيرة الانصارى الخزرجى كما سمى فى رواية جابر رضى الله عنه السابقة
عند ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما وكذا سماه مقاتل فى تفسيره كما مر وكذا سماه
الكلبى فى تفسيره عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما وجزم البغوى
وغيره من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واحتجوا
فى ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبرى من طريق داود بن ابى هند
عن قيس بن جبير ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه
ولا دارا من بابها ولم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس
تفعله

وهذا صريح فى ان سائر العرب
كانوا يفعلون ذلك كالانصار
الا قريشا وكذا رواه عبد بن حميد
من مرسل قتادة وكذا اخرجه الطبرى
من مرسل الربيع بن انس نحوه صح

جبير النهشلى صح

تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من
الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رايتك خرجت
منه فخرجت فقال صلى الله عليه وسلم انى احمس فقال الرجل ان دينا
واحد فانزل الله تعالى هذه الآية وهذا مرسل وحديث جابر رضى الله عنه مسند وهو اقوى صح
ويجوز ان يحمل على التعدد فى القصة الا ان فى هذا
المرسل مانعا آخر فان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين
وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع فى صحيح مسلم مبهما وفى غيره
مفسرا من حديث جابر رضى الله عنه فان لم يحمل على انهما رجلان توافق
اسمهما واسم ابويهما والا فكونه قطبة اولى ويؤيده ان فى مرسل الزهرى
عند الطبرى فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من بنى سلمة
بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول فى الانكار
على الداخل فان فى حديث جابر رضى الله عنه فقالوا ان قطبة رجل فاجر
وفى مرسل قيس بن جبير فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس
يمتنع ان يتعدد القائلون فى القصة الواحدة فكانه عير بذلك
بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال
الجوهرى يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا اى عيروه بخروجه
من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت
اى الآية وهى قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من
ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات
واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية وحديث
الباب يدل على ان سبب نزول هذه الآية ما ذكر فيه وروى عبد الرحمن
بن ابى حاتم فى تفسيره بسنده الى محمد بن كعب القرظى يقول كان
الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الآية
وعن عطاء قال كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت
من ظهورها ويرون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الآية

فقالوا يا رسول الله نافق
رفاعة صح

استغناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتج لهم بان الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائي بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل او وزن حتى يستوفيه وللدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعي احوالهم في ذلك والله اعلم

باب بالتنوين اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه اي المتاع وكذا الدابة عند البائع او مات

اي البائع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحق وابو ثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فضمانه من المشتري وقال ابن حبيب

قبل ان يقبض صح

اختلف

اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان ياتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع واخذه ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال سليمن بن يسار مصيبته من المشتري سواء حبسه البائع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمن وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت الصفقة حيا كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفاء في جوابها واسناد الادراك الى الصفقة مجاز اي ما كان عند العقد موجودا غير ميت مفقود مجموعا صفة لقوله حيا اي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع اي من المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي جوابا عما قالوا ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة قالوا فهذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوي فقال وقد روي عنه ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المشتري حتى يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا وقال الحافظ العسقلاني وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فابن عمر رضي الله عنه قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى وقال العيني هذا ما هو اول من تعترف بهذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا هو ان قوله هذا يعارض فعله ذاك صريحا والاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمالات فيبقى الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى

وغير منفصل عن المبيع صح

وقال احمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة والشافعي والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله اعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيل قال ان قال البائع لا اعطيكه حتى تنقدني الثمن فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان المشتري [illegible]

حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد واسم ابي المغراء
معدي كرب وقد مر في اواخر الجنائز قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لقل يوم اللام جواب قسم
محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما كان يوم كان
ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ابي بكر رضي الله عنه وقوله بيت ابي بكر
منصوب على المفعولية احد طرفي النهار نصب على الظرفية
بتقدير في فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا
بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع
الا وقد اتانا ظهرا يعني اتانا بغتة وقت الظهر فخبر به
ابو بكر رضي الله عنه وقوله خبر على صيغة المجهول يعني اخبره مخبر باتى
النبي صلى الله عليه وسلم جاء فقال ما جاءنا النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتح الدال
فلما دخل عليه قال لابي بكر رضي الله عنه اخرج بفتح
الهمزة امر من الاخراج من عندك بفتح الميم مفعول اخرج
ويروى ما عندك وكلمة ما عام يتناول العقلاء وغيرهم قال
يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء
رضي الله عنهما قال اشعرت اي اعلمت انه قد اذن لي
في الخروج فقال وفي نسخة قال الصحبة بالنصب اي
اريد واطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اي مرادي
ومطلوبي الصحبة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الصحبة
بالنصب اي انا اريد واطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك
ويجوز الرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة قال يا رسول الله ان
عندي ناقتين اعددتهما للخروج قال ابن التين ووقع
في

قالت سنا

في رواية البخاري عددتهما بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما
فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن قال المهلب
وجه الاستدلال به ان قوله قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة
شخصها وانما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجها من
ملك ابي بكر رضي الله عنه لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا
واخراجا واجبا للناقة من ملك ابي بكر رضي الله عنه الى ملك النبي صلى
الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون عوضا عنها فهل يكون التصرف
بالمبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها
انتهى وقال الحافظ العسقلاني وليس ما قاله بواضح لان القصة
ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة
العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه
في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم
اشتراط القبض انتهى وقال العيني الذي قاله المهلب اوضح
مما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة
ما قاله المهلب ولا الاختصار بقدر الثمن وصفة القبض والامر
فيه مبني على غرض الراوي في اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل
على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد صرح في الحديث
بالاخذ الصحيح بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى
ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة وغيره على ان الافتراق
بالكلام لا بالابدان وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتها
بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما بهذا وقال العيني ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته على الجزء الاول ظاهر لانه
صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر رضي الله عنه بقوله قد اخذتها
بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر رضي الله عنه فهذا يطابق
قوله فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثاني فيطابق الاعلام بان
حكم المبيع قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخاري
لم يجزم بالحكم لما فيه من الاختلاف ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر رضي الله عنهما

يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان الهلاك
في الصورة المذكورة من المبتاع والله اعلم ثم الحديث من افراد
البخاري وسياتي في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى

تتمة قال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخاري
اراد ان يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس
العقد واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن
وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر رضي الله عنه ومن المعلوم انه
ما كان ليبقيها في ضمان ابي بكر لما تقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك
له والضمان على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على
اشارة لمنفعة ابي بكر حيث ابى ان ياخذها الا بالثمن والله تعالى اعلم

باب بالتنوين لا يبيع اي الرجل على
بيع اخيه بان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك
مثله باقل منه ويحرم ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبائع افسخ
وانا اشتري باكثر منه ولا يسوم على سوم اخيه وهو
السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها
على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر
او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار
الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار ثم قوله لا يبيع
وكذلك لا يسوم نفي ومعناها نهي ويروى لا يبع ولا يسم
بصيغة النهي حتى ياذن له او يترك اي حتى ياذن اخوه للبائع
بذلك او يترك اخوه اتفاقا مع البائع وتقييده بالاذن او الترك
يرجع الى البيع والسوم جميعا فان قيل لم يقع للسوم ذكر في حديثي
الباب فالجواب انه قد وقع في بعض طرق الحديث وان يستام
الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فكانه اشار بذلك اليه فان قيل لم يذكر ايضا شيئا القول حتى ياذن له
او يترك فالجواب انه ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث
وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث
بلفظ

بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على [illegible] خطبة اخيه
الا ان ياذن له فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل لكن هذا بعيد
من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة الى ما ذكر في كتاب
غيره بعيد والآخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يختص
بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء
من الحكمين حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع كذا بصورة
النفي عند الاكثرين ويروى لا يبيع بصورة النفي على ان لا نافية
ويحتمل ان تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من
يتقي ويصبر ويؤيده رواية [illegible] لا يبع بصيغة النهي
بكاه وهي رواية الكشميهني ايضا بعضكم على بيع اخيه
وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض
وسياتي في باب النهي عن تلقي الركبان وظاهر التقييد باخيه
ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه
من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يسوم المسلم على
المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر
الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة
سوم الذمي على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر
الصدور ويورث الشحناء وهذا ان اذن له في ذلك ارتفع
على الاصح والحديث اخرجه البخاري في موضع آخر من البيوع
ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في البيوع ايضا
واخرجه ابن ماجة في التجارات حدثنا علي بن عبد الله هو
ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب

ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبيع حاضر لباد ولذا عطف عليه قوله ولا تناجشوا كما سياتي والبادي هو الذي يكون في البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهو فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء ولا تناجشوا عطف على ما قبله من حيث المعنى كما ذكر ولا حاجة الى ان يقال التقدير نهى وقال لا تناجشوا والنجش بفتح النون والجيم وفي آخره شين معجمة وفي المغرب النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم يقال نجش ينجش نجشا من باب نصر ينصر وفي الزاهر اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وفي الغريبين النجش تنفير الناس عن الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل ويقال اصل النجش الاثارة ويسمى الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها وهذا الفعل حرام ايضا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه قد مر تفسيره عن قريب وقال ابن حجر ويقال بان كثيرا من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الروايات فتكون لا نافية وقد اعطيت معنى النهي لانه اذا نفى هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاء عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما يراد من النهي ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بكسر الخاء اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل امراة فتركن اليه ويتفقان على صداق

معلوم

تو سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى صح

تو هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيده ويشتريه صح

تو ذكر لفظ ولا تناجشوا بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان هو ايضا بصدد ان يفعل به مثله صح

معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وهذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل عليه كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح انه لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى رضوا بالتزويج وسمي المهر واستدل لفاطمة بنت قيس خاطبها ابو جهم ومعوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة رضي الله عنه وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار باسامة لانه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في ذلك فقيل هو مجرد الرضى والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبري ان النهي فيها منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة رضي الله عنه ولا تسال المراة بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي طلاق اختها ومعناه نهي المراة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكفئ ما في انائها يقال اكفات [illegible] الاناء اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته وقال التيمي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها وفي رواية ابي الحسن لتكفا بفتح الفاء وقال ابن التين وهو بمعناه وقال ابن قرقول ويروى لتستفرغ ويروى لتستكفئ ما في صحفتها اي تقلبه لتفرغ من خير زوجها لها ما كان لها وقد يستعمل الصحفة وقيل صورته ان يخطب الرجل المراة والمراة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به وقال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة وفي الحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي وانما نهي عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحضرة افضل لاقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك واختلف في اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا لا يعرفون اثمان البادية فلا يباع ولا يشار عليهم

تو ذكر الاخ هنا ايضا خرج مخرج الغالب والا فيحرم الخطبة على خطبة الذمي ايضا والحاصل انه لا مفهوم له يعلم وقيل باختصاص التحريم اذا كان الخاطب مسلما صح

وقال الشيخ زين الدين يلزم من النهي عن ذلك البيع تحريم الاشارة عليه اذا
استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصيحته في بعض طرق
هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له
وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه
ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده
توسيعا على الناس وقد نقل مثله عن مالك حكاه ابن العربي عنه
انه لو ساله عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث
تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك
من البدوي او كان البدوي هو الذي سال الحضري في ذلك وجزم
الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري بسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه
عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع
الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر بسلعة البادي ليغالي في ثمنها
فاما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس به وفي التقييد
بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوي الحديث وهو ابن عباس
رضي الله عنهما اذ سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق
بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او يتربص له ليزداد ثمنه
ويقتضي الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي
يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي
النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد
ليبيعه على التدريج فساله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس
ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به وفي الحديث
حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي
واحمد واسحق وحكي عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة واخرين
قالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا
فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي
والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه وفيه حجة لمن ذهب الى تعميم
التحريم

التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر
لتاخير الحاضر متاع البدوي فيه تاثير ام صغيرا وسواء كان متاع
البادي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه
وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص
السعر في ذلك المتاع ام غلا وحمل البغوي في التهذيب النهي
فيه على ما يعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف
وغيره اما ما لا يعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت
النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب
قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا
ولا يؤدب والله اعلم وفي الحديث ايضا النهي عن النجش ولا خيار فيه
اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن مالك انه بالخيار اذا علم
وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار اذا
لم يكن للبائع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل ويرد
على بائعه اذا ثبت ذلك وفي الحديث ايضا النهي عن البيع على
بيع اخيه وصورته تقدمت في اول الباب وهذا محله عند
التراكن والاقتراب فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا باس فيه
بالزيادة على زيادة اخيه وذلك كما رواه الترمذي من حديث
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل
اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم
فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو
قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم ... منهم ابرهيم النخعي صح
الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه
الازدي بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم
الثبوت انه لو ساوم واراد شراء سلعة واعطى فيها ثمنا لم يرض
به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شراها
قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه

وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلثة انحاء روي عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم العدو والمرض سواء يبعث دما ويحل به
اذا نحر في الحرم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثاني قول ابن عمر
رضي الله عنهما ان المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول
مالك والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير
ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا
من فقهاء الامصار وفي شرح الموطا مذهب مالك والشافعي ان المحصر
بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند احرامه التحلل
للمرض او لم يشترط وقال الشافعي له شرطه وقال ابو عمر الاحصار عند
اهل العلم على وجوه منها المحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر
ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصره المرض
فلا يحله الا الطواف ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر
ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه الا ان يكون حجة الاسلام فيحج الفريضة
ولا خلاف بين الشافعي ومالك واصحابهما في ذلك وقد روى ابن المنذر
من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان احصرتم
قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه
فعليه ذبح ما استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها
وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال ابن وهب وغيره
كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض او حصار من العدو او خاف عليه
الهلاك فهو محصر عليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه
كسر او بطن متخرق وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل الآفاق
لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج
المريض الى دواء يداوي به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شيء حتى يبرأ
من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى الى البيت وطاف به سبعا وسعى
بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر هذا كله قول الشافعي
ايضا وقال الطحاوي اذا نحر المحصر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم
ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه وهذا قول
ابي يوسف وقال آخرون يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج
والمعتمر وهو قول مالك ثم انه احتج ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك
باثر عطاء المذكور وبما اخرجه ابن جرير باسناد صحيح والطحاوي
عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود
رضي الله عنه فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر
عنه حل ثم وبما رواه الامام احمد من حديث حجاج بن عمرو الانصاري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل
وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم
فقالا صدق ثم وقد اخرجه الاربعة وفي رواية لابي داود وابن ماجه
من عرج او كسر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره
ثم قال وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان
انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال الثوري الاحصار
من كل شيء اذاه قالوا واذا قامت الدلالة على انه مشروعية للحابس
مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي
واحتج الشافعي ومالك ومن تابعهما بما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا حصر الا حصر العدو ورواه الشافعي في مسنده
عن ابن عباس رضي الله عنهما لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه
مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء قال وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وطاوس والزهري وزيد بن اسلم نحو ذلك واخرجه عبد الرزاق
عن معمر والشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل
بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وبما رواه مالك في الموطا والشافعي
عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت
بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروي مالك عن ايوب
عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق

مطلب

قوله جرير صح

قوله عن علقمة صح

قوله ... على ... عطاء او ... الا انه نقل القول بتعميم الاحصار صح

ان رجلا هو الرجل من الانصار كما في رواية لمسلم وفي رواية لمسلم
ان رجلا من بني عذرة يقال له ابو مذكور وكذا وقع تسميته عند ابي داود
والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور
الصحابي **اعتق غلاما له** واسمه يعقوب على ما ذكره النسائي
وكذا في رواية لمسلم وابي داود **عن دبر** بان قال انت حر بعد موتي
فاحتاج اي الى بيعه **فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
بضم النون مصغرا النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة
العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم
قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم
لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما
قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد
يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وقد علم مما ذكر ان
النحام صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف
العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام
وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع عند
احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع ههنا وزيادة ابن خطأ
من بعض الرواة وفي رواية الترمذي فمات ولم يكن سيده مات
كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطأ
ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك
عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان
رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطأ
شريك في ذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي وقد رواه الاوزاعي
وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم
هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها والحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض
ايضا

بكذا وكذا قد بينه مسلم في رواية بثمان مائة درهم وفي رواية ابي داود بسبعمائة او تسعمائة **فدفعه** اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي بيع به المدبر المذكور **اليه** اي الى الرجل المذكور صح

ايضا واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرجه من حديث عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له
عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها
اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا
مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود
قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه
ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة
او بتسعمائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت
احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات
ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام
الحديث وقد مر ما فيه من الخطأ آنفا فتذكر واخرجه النسائي
من طرق كثيرة ومن طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب
لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه
واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي الحديث
فتفطن وقال الاسمعيلي ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان
بيع المزايدة ان يعطي به احد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها
انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث
مطلب من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقصي ثمنه للمفلس الذي
باعه عليه اه ولما روى الترمذي حديث جابر رضي الله عنه قال والعمل على هذا

الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بأسا وهو قول سفيان الثوري ومالك
والاوزاعي. وفي التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا
فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس
للسيد ان يبيع مدبره. واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحق
واهل الظاهر وهو قول عائشة رضي الله عنها ومجاهد والحسن
وطاوس. وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين
وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى
والليث بن سعد. وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه
وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين. وعن مالك
يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحيوة كذا ذكره ابن الجوزي
عنه. وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته.
وعند اصحابنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا
قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويؤجر وتوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر
من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا
او لم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين يستغرق
جميع ماله. النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد
موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه. واحتجوا في
عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة
بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
فان قيل قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف
وانما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله. وروى الدارقطني ايضا عن
علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا

وغير

وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا. وعلي بن ظبيان ضعيف. فالجواب
انه احتج بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم
وهم اساطين في الحديث. وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه
رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون وهذا
اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز. والجواب عن حديث جابر رضي الله عنه
من وجوه الاول ما قاله ابن بطال من انه لا حجة فيه لان في الحديث
ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك. الثاني
انها قضية عين تحتمل التأويل وتأول بعض المالكية على انه لم يكن له
مال غيره فرد تصرفه. الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره
والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده
ما ذكره ابن حزم فقال وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا بأس
ببيع خدمة المدبر وكذا قال ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر. الرابع ان
سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا
تولى عليه الصلوة والسلام بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه
لا يفتقر فيه الى بيع الامام. الخامس انه يحتمل انه باعه في وقت كان
يباع الحر المديون كما روي انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ
بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم

باب النجش بفتح النون

وسكون الجيم وفتحها وبجيم. وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليصاد ويقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا. وفي
الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها
كانه سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة. ويقع ذلك
بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم. وقد يقع بغير علم البائع
فيختص بذلك الناجش. وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى
سلعته باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي

في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له **ومن قال لا يجوز ذلك البيع** عطف على النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالنجش وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا فقال له لولا اني كنت ازيد فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا النجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي بان البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش ايضا بمن علم النهي فظهر ان ما قاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراها ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه **وقال ابن ابي اوفى** هو عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء والقصر

واسم

قوله فانفقه من النفاق بفتح النون بمعنى الرواج منه

واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابي اوفى لهما ولابيهما صحبة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة **الناجش آكل ربوا خائن** وهذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربوا خائن وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن جبير عن يزيد مقتصرين على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن ثم قوله آكل ربوا قال الكرماني اي كآكل الربوا وقال العيني والمراد المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالنهي كما ان آكل الربوا عاص مع علمه بحرمة الربوا وقوله خائن خبر بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا هذا وقد اطلق ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر مما اشتراه به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في تغريره الغير فاشتركا في الحكم لذلك وقد اتفق العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بان يكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يوجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة في ان يوهم انه يريد الشراء باكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك بان يعلمه بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يساله للحديث الآتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه

ق: ويروى اكل الربوا بالالف واللام صح

قال البخاري **وهو** أي الناجش **خداع** أي مخادعة ليغر الغير فيزيد
ويشتري بأكثر **باطل** أي غير حق **لا يحل** فعله وهو من فقه البخاري
رحمه الله أخذه من كلام ابن أبي أوفى رضي الله عنهما **قال النبي صلى الله
عليه وسلم الخديعة في النار** أي صاحب الخديعة في النار ويحتمل
أن يكون فعيلا بمعنى فاعل والتاء للمبالغة كما في علامة وهذا التعليق
رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما
قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة
في النار لكنت من أمكر الناس وإسناده لا بأس به ورواه أبو داود
أيضا بسند لا بأس به وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه والحاكم في المستدرك من حديث أنس رضي الله عنه
وإسحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
وفي إسناد كل منها مقال لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلا وقد رواه
ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره **ومن عمل عملا ليس عليه
أمرنا** أي شرعنا الذي نحن عليه **فهو رد** أي مردود عليه فلا يقبل
منه وهذا سيأتي موصولا من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب
الصلح إن شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
قال **حدثنا مالك** الإمام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش** قد مر تفسيره
وما فيه من أقوال العلماء وقد أخرجه المؤلف في ترك الحيل أيضا
وأخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي فيه وأخرجه ابن ماجه في التجارات
وقال أبو عمر روى أبو سعيد إسمعيل بن محمد قاضي المدائن عن يحيى
بن موسى البلخي أخبرنا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجيش والتجيش
أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها هكذا قال ولم يتابع على هذا اللفظ
والمعروف هو النجش والله أعلم **باب**

بيع الغرر وهو بفتح الغين المعجمة وبراءين أولاهما مفتوحة

١ جو

وهو في الأصل الخطر من غر يغر بالكسر والخطر هو الذي لا يدرى أيكون
أم لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه
سمي الشيطان غرورا لأنه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك
ما يسوء قال والغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه أو مجهول
وقال الأزهري بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل
فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق
بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله
وقال أبو عمر ومن بيع الغرر بيوع كثيرة منها المجهول عين الثمن أو المثمن
[illegible] على صفقة [illegible] بيع الآبق والجمل الشارد والجنين
في البطن والطير [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible] وبيع حبل الحبلة
والملامسة والمنابذة أيضا من بيع الغرر لكن أفردت بالذكر لأنها
كانت من مشاهير بيوع الجاهلية وحكى الترمذي عن الشافعي من أن بيع
السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السماء والعبد الآبق
كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي من
أن بيع السمك في الماء من بيوع الغرر هو فيما إذا كان السمك في ماء
كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة
شديدة وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه من غير مشقة
فإنه يصح لأنه مقدور على تسليمه وهذا إذا كان مرئيا في الماء القليل
بأن يكون الماء صافيا فأما إذا لم يكن مرئيا بأن يكون الماء كدرا فإنه لا يصح
بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي وقال العيني وبيع الآبق يصح إذا كان
البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله أصحابنا وقال الشيخ زين
الدين يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه وإن
جرت عادته بالرجوع لأنه يجوز أن لا يرجع وذهب بعض أصحاب
الشافعي إلى صحة البيع لجريان العادة برجوعه وأما إذا كان في البرج
فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير فإن كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن خروجه

[illegible] كل ما لا يقدر على تسليمه حين العقد فهو من بيع الغرر
صح

[illegible] سياق تفصيله قريبا إن شاء الله تعالى صح

وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر وكذا الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق والجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه حين العقد صح

البيع وانما لم يبطله الخروج ولكن كان البرج بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله وتسليمه لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن البرج وبين النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا المنع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير يعتمد الجوارح في طيرانه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم تكن لا يصح **وحبل الحبلة** بالحبل بفتح الحاء والموحدة وحبل الثاني الحبلة اسم الموجودة وغلطه القاضي عياض وهو مصدر حبلت تحبل [redacted] وذكر ابن السكيت وابو عبيدة ان الحبل مختص بالآدميات واما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت الا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان تكون الابل حوامل فيبيع حمل ولدها الحبل وهو الحمل كل ذات ظلف حبلى قال الشاعر اوذبحة حبلى مجح مقرب • الذبح بكسر الذال المعجمة وسكون المثناة التحتية ذكر الضباع والانثى ذبحة وقوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح المقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الآدميين وغيرهم حبلت كذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرها وفي الجامع امرأة حبلى ونسوة حبلى وانشد

ان في دارنا ثلاث حبالى • فوددنا لو قد وضعن جميعا •
جارتي ثم هرتي ثم شاتي • فاذا ما وضعن كن ربيعا •
جارتي للخبيص والهر للفار وشاتي اذا اشتهيت مجيعا •

وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالآدميات [redacted] والمراد هنا بالحبل ما في بطون النوق [redacted] وقد يدخل فيه الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة كذا قال صاحب الغريبين وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء في الحبلة على قياس نكحة وسخرة اولا مبالغة ههنا في المعنى ولعل صاحب الغريبين

وسيجيء تفسيره ان شاء الله تعالى صح

وبالخاء المعجمة صح

مطلب

الغريبين طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق ذلك من غير ثبت وفي المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المرأة وانما ادخلت التاء لاشعار الانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى وقال النووي الحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وكتبة وكاتب وتبعه الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل المحمول وانما دخلت فيه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه اذ المراد بحبل الحبلة نتاج النتاج وولد الجنين وقد اختلفوا في معناه فقال الشافعي هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو ما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم والحاصل ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واحمد من حديث سهل بن سعد وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر • وقال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا واستثنى من بيع الغرر امور احدها ما يدخل في البيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول

وسيأتي لهذا تفصيل ان شاء الله تعالى صح

فان قيل تفسيره مخالف للظاهر فالجواب ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيانا للواقع صح

قال فحدثت به ابا هريرة رضي الله عنه فقال صدق وحدثته ابن عباس رضي الله عنهما فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. وفي رواية المستملي حتى اعتمر عاما قابلا بنصب على الظرفية وقابلا صفته فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث واما حذفه لان المحذوف ليس على شرطه لانه قد اختلف في الحديث على عكرمة في حديث الحجاج بن عمرو وعلى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذفه ليس بعيدا عن الصحة لان عبد الله بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخاري. وحديث الحجاج بن عمرو اخرجه الاربعة فقال ابو داود ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن حجاج الصواف قال لي يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسالت ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا صدق. وفي لفظ له من عرج او كسر او مرض. وقال الترمذي حدثنا اسحق بن منصور انا روح بن عبادة نا حجاج الصواف ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فقالا صدق وقال الترمذي هذا حديث حسن. وقال النسائي اخبرنا احمد بن مسعدة قال نا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا صدق. وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس

وابا هريرة

لانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج فذاك والا فالواسطة بينهما وهو ... صح

وابا هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق. وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به ايضا على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قالت الحنفية وعن احمد روايتان والله اعلم

باب الاحصار في الحج

قال ابن المنير في الحاشية اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة. قال الحافظ العسقلاني وهو مبني على ان مراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له وهو معتمر لان الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة. ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد بقوله سنة نبيكم وما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من يحصل له الاحصار وهو حاج انتهى. وقال العيني لما بين البخاري في الباب السابق الاحصار في العمرة بين عقيبه الاحصار في الحج وذكر في كل واحد منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار في الحج بالقياس انتهى فليتامل حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم اي اليس كافيكم ومنه قوله تعالى حسبنا الله اي كافينا وهو مرفوع على انه اسم ليس وقوله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب كما في رواية اليونينية خبر ليس وقال القاضي عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا وشبهه فعلى هذا يكون خبر ليس مضمون

عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك
البيع يبتاع الرجل الشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك
وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او
بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة
ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين
الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا
آخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر
لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في
الموطا بيع المضامين وفسر به بيع الملاقيح واتفقت
هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبلة الجنين الا ما
حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة
الكرمة وان النهي عن بيع حملها اي حملها قبل ان يبلغ كما نهى عن
بيع ثمر النخل قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة
وهو خلاف ما ثبت به الروايات لكن حكى في الكرمة فتح الباء
وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه
ابن السكيت ايضا في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم
عن ابي العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا
ثم اعلم ان قوله وكان بيعا الى آخره هكذا وقع في الموطا تفسيرا
متصلا بالحديث وقال الاسمعيلي هو مدرج يعني ان التفسير
من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث
وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية
التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره
ان لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن ابن عمر رضي الله عنهما فسيأتي
في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة
وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر هذا السياق ان هذا التفسير
من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ولهذا جزم ابن عبد البر بانه تفسير من ابن عمر
رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي
من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي
وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما بدون
التفسير ايضا

باب بيع الملامسة

هي مفاعلة من اللمس ومن المعلوم ان باب المفاعلة
للمشاركة اتفق في اصل الفعل وفي المغرب الملامسة واللماس
ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب
البيع وعن ابي حنيفة رحمه الله هي ان تقول ابيعك هذا المتاع
بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال
الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا
رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه متى
لمسته فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل
ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك وروى
النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل
للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر ولكن
يلمسه لمسا وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور
هي اوجه للشافعية اصحها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه
المستام فيقول لصاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم
لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس
اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا
في قطع خيار المجلس وغيره
[redacted]
وقال انس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
اي عن بيع الملامسة وهذا تعليق وصله البخاري في بيع المخاضرة
عن انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا

…وسيأتي تفسيرها … ايضا صح

تا باب صح

لم يبد صلاحها وسيأتي تفسير المحاقلة والمزابنة في باب بيع المخاضرة
ان شاء الله تعالى **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري **قال حدثني**
الليث هو ابن سعد المصري **قال حدثني عقيل** بضم العين
هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني**
عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه **ان ابا سعيد**
سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه اخبره ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح
الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه من التقليب
او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة
لمس الثوب لا ينظر اليه وقد مر ان [illegible] المفاعلة
تستدعي الفعل من الجانبين وكان يوجد ذلك الا في اخبار رواه مسلم من طريق
عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه اما الملامسة فان يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد
منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد اختلفوا
في المنابذة ايضا على ثلاثة اقوال هي اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا
نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث
المذكور والثاني ان يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا
النبذ قاطعا للخيار بان يقول بعتك هذا فاذا نبذته اليك
فقد انقطع الخيار [illegible] ولزم البيع وقيل المراد نبذ الحصى
والصحيح انه غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وقد اختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل
هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة
ويرمي حصاة او من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة
او يقول بعتك ولي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة والثالث
ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت
هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وهذان البيعان اعني

الملامسة

وبين التقليب من القلب وفاعله الرجل الثاني اي المشتري ع ص

الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار ...
فان وجده كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان
على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق وهو مروي عن
ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وهو مروي
عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وقول ابي ثور واهل الظاهر
واختاره النووي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله
وقيل بيع الغائب باطل بهذا الحديث وهو قول الشافعي في الجديد
وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وعدم الصفة
وللمشتري خيار الرؤية ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان
وقال صاحب التلويح وكانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني
عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه من اشترى شيئا لم يره فله
الخيار وهذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح
حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا وهيب اليشكري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه
وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث
وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله
لكن قد روى الطحاوي عن علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى
من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت
فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار
لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى
ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنهما انتهى وقد استدل
بالحديث ايضا على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية
وقيل يصح اذا وصفه لغيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة
يصح مطلقا على تفاصيل عندهم ايضا **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال

لانه اذا لم يتبين له ما اشتراه ولا اعلم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الغائب على الصفة ع ص

حدثنا أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى أي النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بضم اللام أن يحتبي الرجل في الثوب
الواحد والاحتباء أن يجمع بين ظهره وساقيه بنحو عمامة ثم
يرفعه على منكبيه كذا اقتصر الراوي على اللبسة واحدة
قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء
وقد ترك لشهرته وفيه أن لقائل أن يقول لم ما ترك النوع الأول
وهو أشهر من النوع الثاني وأيضا ما غرضه من هذا الاختصار
هنا نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذي
يظهر أنه من أحد الرواة وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من
طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب واحد
يرفع طرفيه على عاتقيه وقد مضى تفسير هذه الألفاظ في كتاب
الصلوة وعن بيعتين اللماس والنباذ أي الملامسة
والمنابذة وقد مر تفسيرها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة
في باب ما يستر من العورة فقد أخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة
عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ
وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وقد أخرج
البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طرق ولم يذكر في شيء منها
تفسير المنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرها في صحيح مسلم والنسائي
لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظ وزعم أن الملامسة أن يقول إلى آخره فالأولى
أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه من قوله أيضا والله أعلم باب
بيع المنابذة قد مر تفسيرها وقال أنس رضي الله عنه نهى عنه

بلغ
والصماء بالصاد المهملة والمد واختلف في تفسيره فقال الفقهاء هو أن يجلل جسده كله بالإزار أو بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا فعلى هذا التفسير إنما نهى عنه لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر أو يتعذر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر والفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه فعلى هذا التفسير يكون وجه النهي انكشاف العورة يحرم إن انكشف بعض العورة وإلا فيكره مصححه

عنه النبي صلى الله عليه وسلم أي عن بيع المنابذة قد مر
أن هذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة
حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني مالك
الإمام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة وعن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
كلاهما عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة وأخرجه النسائي
أيضا في البيوع حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
المهملة وتشديد المثناة التحتية هو الرقام البصري وقد مر
في الغسل قال حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى
السامي البصري قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد
من الزيادة هو أبو يزيد الليثي أو يقال التيمي ويقال الجندعي
من أهل المدينة وقد مر في باب الوضوء عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبستين بضم اللام وعن بيعتين الملامسة
والمنابذة والحديث أخرجه المؤلف في الاستيذان أيضا
وأخرجه أبو داود في البيوع وكذا النسائي فيه وأخرجه ابن ماجه
في التجارات وفي اللباس ومطابقته للحديثين للترجمة ظاهرة
والله أعلم تكميل قد وقع تفسير الملامسة والمنابذة في بعض
الروايات كما وقع في تفسير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في طريق
عامر بن سعد عنه لكن بلفظ آخر وسيأتي في اللباس من طريق
يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر
بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ
الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما من غير نظر
ولا تراض وفي رواية أبي عوانة من طريق أخرى عن يونس

وقد مر في الوضوء

وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها
او يتنابذ القوم السلع كذلك فهو من ابواب القمار ※ وفي رواية
ابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول الق
الي ما معك والقي اليك ما معي ※ وفي رواية النسائي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل ابيعك ثوبا
بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا
والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد
منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك
ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الثانية هنا ولا في طريق ابي هريرة
هنا ※ وقد وقع التفسير ايضا عند احمد من طريق معمر اخرجه من
عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة ان يقول اذا نبذت
هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده
ولا ينشره ولا يقلبه اذا لمسه وجب البيع **تذييل** ثم ان حديث
ابي سعيد رضي الله عنه اختلف فيه على الزهري ※ فرواه معمر وسفيان
وابن ابي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد
عن ابي سعيد رضي الله عنه ※ ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان
وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد رضي الله عنه
※ وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد
※ وهو محمول عند البخاري على انهما كلاهما عند الزهري واقتصر مسلم على طريق
عامر بن سعد وحده واعرض عما سواها ※ وقد خالفهم كلهم الزبيدي
فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفهم ايضا
جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد في آخره
وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجها النسائي وخطأ
رواية جعفر والله اعلم

باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم

بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل ※ المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا
وتحفل واحتفل اجتمع وحفله هو وحفّله وضرع حافل والجمع حُفَّل
وناقة

وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع ※ قال ابو عبيد سميت بذلك
لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته ※ واحتفل
القوم اذا اجتمعوا وكثر جمعهم ويقال مجلس حافل اذا كثر الخلق فيه
ومنه المحفل ※ ثم قوله ان لا يحفل هكذا وقع في معظم الروايات
بكلمة لا وفي رواية النسفي باب نهي البائع ان يحفل الابل والغنم
بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر ※ وقد ذكره ابو نعيم ايضا بدون
كلمة لا ※ قال الحافظ العسقلاني ولا زائدة ※ ويحتمل ان يكون كلمة ان
مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي ※ واذا حذفت لا احتمل ان تكون بمعنى ثم قوله
للبائع قيد للنهي اشارة الى ان المالك لو حفل لاجل عياله
او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك ※ وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر
في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه
خلاف داود الظاهري على ما ياتي ان شاء الله تعالى **وكل محفلة**
بالنصب عطفا على الابل اي لا يحفل كل ما من شانها التحفيل ※ وهو من
باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم
من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري ※ وقالت
الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم ※ واختلفوا
في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد للتمر عوضا
وبه قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية ※ فيكون الحاق غير الماكول
بالماكول في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها
ولما كانت تسمى المحفلة مصراة ايضا تعرض لتفسيرها فقال
والمصراة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية
وهو مبتدأ خبره قوله **التي صري** على البناء للمفعول اي حبس
لبنها وحقن فيه اي [illegible] في الثدي [illegible] وعطف الحقن
على التصرية عطف تفسيري لانهما بمعنى ※ والضمير في فيه يرجع
الى الثدي بقرينة ذكر اللبن **وجمع فلم تحلب اياما واصل
التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء
اذا حبسته** هذا تفسير اكثر اهل اللغة وابو عبيد ايضا فسره هكذا

والاضرار به صح

وقال الشافعي هو ربط اخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع
لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى
من كثرة لبنها قال الطاهر وعلى هذا التفسير ان يكون من الصر بمعنى الربط
لكن قال ابو عبيد لو كان من الصر لقيل مصرورة او مصررة لا مصراة
واجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدى الرائين
ياء ثم الفا كقوله تعالى خاب من دساها اي دسسها كرهوا
اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد قال الخطابي اختلف اهل العلم
والفقه واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت وقول
البخاري والمصراة التي صري لبنها هو الصحيح وهو الذي ذهب
اليه الاكثرون وقد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب
• رات غلاما قد صرى في فقرته • ماء الشباب عنفوان شرته •
وقال مالك بن نويرة • فقلت لقومي هذه صدقاتكم •
مصررة اخلافها لم تحرر • حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن جعفر
بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصروا
الابل والغنم بضم اوله وفتح ثانيه على وزن لا تزكوا يقال صرى
يصري تصرية كزكى يزكي تزكية يقال صريت الناقة بالتخفيف
وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها وناقة صرياء محفلة
وجمعها صرايا على غير قياس والابل بالنصب على المفعولية ويروى بفتح
اوله وضم ثانيه من الصر بمعنى الربط ومنه الصرة ويروى لا تصر
بضم التاء وفتح الصاد على صيغة الافراد وعلى البناء للمفعول وعلى
هذا الابل مرفوع وبعده الغنم عطف عليه والاول الصحيح على ما اشار اليه
المؤلف رحمه الله حيث فسر التصرية بما فسرها به ولم يذكر البيع وقد
تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد
التدليس ام لا وحينئذ في الشروط من طريق ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه نهى التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه

من

قال الازهري ومن امثلة ذلك القلب تظنيت اصله تظننت صح

قال صح

من ايذاء الحيوان لكن اخرج النسائي من طريق سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير
السحيمي عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا باع احدكم الشاة او اللقحة
فلا يحفلها وهذا هو الراجح ويدل عليه تعليل الاكثر بالتدليس
ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر
لتحصيل المنفعة فمن ابتاعها اي من اشترى المصراة
بعد اي بعد التصرية والتحفيل وقال الكرماني اي بعد هذا النهي
وهو بعيد وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة
ايام اخرجه الطحاوي وسياتي ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه
المدة من وقت التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية انها
من حين العقد وقيل من التفرقة ويلزم عليه ان يكون الغرر اوسع
من الثلث في بعض الصور وهو ما اذا تاخر ظهور التصرية الى اخر
الثلث ويلزم عليه ايضا ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ
وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة فانه بخير النظرين
اي فان الذي ابتاعه بخير الرايين ان يحتلبها بكسر ان على انها
شرطية وبجزم يحلبها وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق
اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب
يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب
والجمهور على انه اذا علم بالتصرية يثبت له الخيار ولو لم يحلب
لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا
في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت
ان شاء امسكها وفي رواية مالك عن ابي الزناد في اخر
الباب ان رضيها امسكها اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة
بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد
الرضى بالتصرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية
وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على انه لا يرد وعند المالكية قولان
وان شاء ردها وفي رواية مالك وان سخطها ردها

ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء واقتصر على الهدى فقال
فقال فان احصرتم فما استيسر من الهدى قال الشافعى والذى اعقل
فى اخبار اهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا
فى متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم
ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة
من غير ضرورة فى نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان لا يتخلفوا عنه وقال فى موضع آخر انما سميت عمرة
القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى صلى الله عليه وسلم
وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد
روى الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق ابى معشر وغيرهما
قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم
الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية
فكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذى قبله
بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعى جازم بان جماعة
تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدى ايضا من حديث ابن عمر رضى الله عنهما
قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون
من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه وفى كتاب المعرفة للبيهقى
عن الشافعى وعبارته قال الشافعى قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله الى قوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من
اهل العلم بالتفسير مخالفا فى ان الآية نزلت بالحديبية حين احصر
النبى صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبى
صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت
ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضى الله عنه وحده ثم قال ونحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الحل وقيل نحر فى الحرم انتهى ثم ان قوله والحديبية خارج
من الحرم قال الكرمانى فيه هذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون
من كلام البخارى وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل
يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا
بان

بان الحديبية انما هى من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى يريد به الرد على الحنفية
وانت خبير بان هذه الجملة سواء كانت من مالك او من كلام البخارى
لا يدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد
روى الطحاوى من حديث الزهرى عن عروة عن المسور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم ولا يجوز
فى قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شىء من الحرم ان ينحر هديه دون
الحرم وروى البيهقى من حديث يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير
عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان
مضطربه فى الحل وكان يصلى فى الحرم والمضطرب هو البناء الذى
يضرب ويقام على اوتاد مضروبة فى الارض والخباء بكسر الخاء بيت
من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا
ثم ان ما نقل عن مالك هنا مذكور فى الموطأ ولفظه انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا
رؤسهم وحلوا من كل شىء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل
اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه
ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشىء وسئل
مالك عمن احصر بعدو فقال يحل من كل شىء وينحر هديه ويحلق رأسه
حيث حبس وليس عليه قضاء والله اعلم حدثنا اسمعيل
هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن
نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حين خرج
اى حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا فى الفتنة حين نزل
الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اى ان منعت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل اى فرفع صوته ابن عمر رضى الله عنهما بالاهلال بعمرة من ذى الحليفة
او من المدينة واظهر انه من ذى الحليفة من اجل ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما

هذا وقد سبق عن الشافعى انه قال
نحر فى الحل فتامل صح

خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة • الثاني ما قاله
كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات في الديون
حتى نسخ امر الربوا فردت الاشياء الماخوذة الى امثالها •
الثالث ما قاله ابن التين وجماعة انما ردوا به حديث المصراة
الاضطراب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى وذكر
الصاع تارة والمثل او المثلين في اللبن اخرى • الرابع ان الحديث
وان وقع بنقل العدل الضابط عن مثله لكن لا بد في اعتباره
ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا الحديث معلول لانه
يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف عن العمل بظاهره
اما عموم الكتاب فقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم • وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به • واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه
الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ورواه الطحاوي
من حديث عائشة رضي الله عنها اخرى وروي الغلة بالضمان والمراد
بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا
وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم
لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ
الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف
في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء ثم ان هؤلاء قد زعموا
ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل
والتصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية
مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع بعيب وجد بها يكون
الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه
وسلم للمشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر
الذي يوجبه هؤلاء على المشتري للمصراة اذا ردها على بائعها
بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا عن جميع
اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع
وبعضه

وبعضه حدث في ضرعها بعد البيع • واما ان يكون عوضا عن
اللبن الذي في ضرعها وقت البيع خاصة • فان ارادوا الوجه
الاول فقد ناقضوا اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري
بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم
جعلوا حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري
بالضمان • وان ارادوا الوجه الثاني فقد جعلوا للبائع صاعا دينا
بدين وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم • واي المعنيين
ارادوا فانهم فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هؤلاء اولى
بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج
وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد
ما ذهبوا اليه • فان قلت لا نسلم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان
اللبن ليس بغلة وانما كان محتلبا فيها فلزم رده • فالجواب
ان الغلة هي الدخل الذي يحصل وهي اعم من ان يكون لبنا او غيره
وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة
بعيب آخر غير التصرية ولم يقولوا به • فان قيل هذا حكم خاص
في نفسه وحديث الخراج عام والخاص يقضي على العام • فالجواب
ان الاصل هو ترجيح العام على الخاص في العمل به ولهذا رجحنا
قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص
الوارد بقوله ليس في الخضراوات صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة • ويذكر عن
ابي صالح ذكوان الزيات • ومجاهد والوليد بن رباح
بفتح الراء والباء الموحدة • وموسى بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة • عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر • اما رواية ابي صالح
فقد وصلها مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة
مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها

ردها أو رد معها صاعا من تمر. واعلم أن أحاديث المصراة على
نوعين أحدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه أخذ المالكية
وحكموا فيها بالرد مطلقا والآخر مقيد بذكر مدة الخيار كما في
رواية مسلم هذه وبه أخذت الشافعية. واستدل به بعضهم
على أن المشتري لو لم يطلع على التصرية إلا بعد الثلاث أنه
لا يثبت له الخيار لظاهر الحديث. وقال الشيخ زين الدين
والصحيح عند أصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب
ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه
وأما رواية مجاهد فوصلها البزار والطبراني في الأوسط من
طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح والدارقطني من طريق
ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه
وأول رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم وفيه
من ابتاع مصراة فله أن يردها وصاع تمر وليث ضعيف
ومحمد بن مسلم فيه مقال. وأما رواية الوليد بن رباح فوصلها
أحمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد
معها صاعا من تمر. وأما رواية موسى بن يسار فوصلها
مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها
فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه
يقتضي الفورية. **وقال بعضهم عن ابن سيرين** محمد
صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهذا التعليق
وصله مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا
من طعام لا سمراء. وقال الترمذي معنى من طعام لا سمراء لا بر
وقال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء. وقد قال العيني
لا يعلم أن المراد من الطعام هنا التمر ولا يدل عليه قوله لا سمراء لأن
النبي لم يعهد منه أن لا يكون قمحا وغيره أعم من التمر. وعن ابن المنذر

وقد روى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة صح

من

من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
يقول لا سمراء تمر ليس ببر. فهذه الرواية تبين أن
المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد
بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء. ويرد على هذا ما رواه البزار
من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ إن
ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء. ويجاب بأنه يقتضي أن
المنفي في الصحيح مخصوص وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت
بقوله من طعام من القمح. وقد روى الطحاوي من طريق أيوب
عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهي
كانت أغلى ثمنا من البر الحجازي فكأنه صلى الله عليه وسلم
أمر برد الصاع من البر الحجازي لا البر الشامي لكونه أغلى
ثمنا قصدا للتخفيف عليهم. وجاء في الحديث أيضا أن
الطعام غير التمر وهو ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب
وفيه وإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر
فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام
غير التمر. ويحتمل أن يكون أو شكا من الراوي لا تخييرا وإذا
وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء
منها ويرجع إلى الروايات التي فيها التمر فهي الراجحة كما أشار إليه
البخاري بقوله والتمر أكثر كما سيجيء إن شاء الله تعالى
وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا ففي إسناده ضعف
وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق هذا
ويحتمل أن يكون الراوي فسر الطعام بالقمح لأنه المتبادر من الطعام
فظن الراوي أنه البر فعبر به عنه. وإنما أطلق لفظ الطعام على
التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة. وهذا الجمع بين مختلف
الروايات عن ابن سيرين في ذلك فليتأمل **وقال بعضهم**

عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
وهذا التعليق رواه مسلم قال حدثنا ...
عن ايوب عن محمد عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ... وقد وصله احمد
من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى
شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا ردها
ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب
فذكر الثلاث اخرجه ... بلفظ من اشترى شاة مصراة
فهو بخير النظرين ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها
وصاعا من تمر لا سمراء وقد رواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام
ولم يقل تمرا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف عن ابن سيرين
وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من
اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين
بالخيار الى ان يحوزها او يردها واناء من طعام قال الحافظ العسقلاني
فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث
ذكر التمر دون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي
يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلث معه زيادة علم وهو حافظ
ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها
ويحمل الرواية التي فيها الطعام على ان المراد بها التمر والله اعلم
قال البخاري رحمه الله والتمر اكثر يعني ان الروايات
الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه
او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير ما تقدم ذكره ثابت
بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم
وعكرمة وابو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي
والشعبي عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه
واما رواية من رواه بذكر الصاع فقد تقدم بسطه في الزكوة
والله اعلم

والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمن قال سمعت ابي سليمن بن طرخان يقول
حدثنا ابو عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون اسلم في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات وغزا غزوات
في عهد عمر رضي الله عنه مات سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلثون
سنة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
من اشترى شاة محفلة فردها فليرد
معها صاعا قال الحافظ العسقلاني ويجوز ان يكون مع بمعنى
بعد اي فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى
واسلمت مع سليمن وتعقبه العيني بانه لم يذكر النحاة مع الامثلة
بمعان احدها الاجتماع وهذا يخبر بها عن الذوات نحو والله معكم
والثاني بمعنى الزمان نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند
وما رايت في كتب القوم ما يدل على ما ذكره والله اعلم ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وتشديد
القاف وقد يروى بالتخفيف اي تستقبل اصحاب البيوع او المراد
من البيوع المبيعات ثم هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر
بن سليمن موقوفا واخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ
عن معتمر بن سليمن مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ثم رواه اكثر اصحاب
سليمن عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود
رضي الله عنه وحديث النهي عن التلقي مرفوع ثم خالفهم ابو خالد الاحمر
عن سليمن التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسمعيلي
واشار الى وهمه ايضا ثم رجال الاسناد بصريون سوى الصحابي
ثم فيه رواية الابن عن الاب ثم فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وقد اخرج متنه مسلم في البيوع ايضا وكذا الترمذي فيه ثم اخرجه
ابن ماجة في التجارات حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه

وسيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد سبعة ابواب عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر اتم صح

اي فاراد ردها بقرينة قوله فليرد معها على الحقيقة المعية صح

وسيأتي ما يتعلق بالتلقي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى صح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
بفتح التاء واللام والقاف المشددة اصله لا تتلقوا بتاءين حذفت
احداهما اى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء
منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر قال ابن عبد البر قوله لا تلقوا
الركبان روى بالفاظ مختلفة ففى رواية الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
لا تلقوا الركبان وفى رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب وفى رواية
ابى صالح وغيره نهى ان تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق وفى رواية
ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض
والمعنى واحد قلت ومحمل ذلك على انه لا يجوز ان يشترى احد من الجلب
السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من اطراف المصر
او من البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها قيل لمالك ارايت ان
كان ذلك على راس ستة اميال فقال لا باس بذلك والحيوان
وغيره فى ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها
قبل ان يهبط بها الى السوق ان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى
قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره
تلقى السلع وشراها فى الطريق او على بابك حتى تقف السلعة
فى سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عما له
جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لان فى ذلك
ضررا عليهم وقال الشافعى فيه رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس
فى ثمن سلعته وعند ابى حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس
تلقى ذلك فلا باس بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب
سواء خرج لذلك او كان مسافرا على طريق الجلاب وسواء بعد
موضع تلقيه او قرب اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا
اى شىء كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله
ولو بعد اعوام فى امضاء البيع او رده ولا يبيع بعضكم على
بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد
ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها اى المصراة فهو بخير
النظرين

النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقد مر الكلام
فى ذلك فيما مضى مستوفى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع
وكذا ابو داود والنسائى باب بالتنوين
ان شاء المشترى رد المصراة وفى حلبتها صاع من
تمر جملة وقعت حالا والحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح
على انه بمعنى المحلوب والظاهر ان التمر مقابل للحلبة وزعم ابن حزم
ان التمر فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة
فى الحلب مجاز فى اللبن والحمل على الحقيقة اولى فلذلك قال يجب
رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور ثم ان البخارى
اشار بهذه الترجمة الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان
اللبن قليلا او كثيرا حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين كذا
فى رواية الاكثرين بغير ذكر جده وفى رواية عبد الرحمن الهمدانى
عن المستملى محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى
فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى
حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطنى
بانه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج بضم الزاى وفتح
النون وسكون المثناة التحتية وفى اخره جيم وجزم الحاكم
والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق بفتح السين المهملة وبالقاف
البلخى كذا قاله الكرمانى وقال مات سنة ست وثلثين ومائتين
قال الحافظ العسقلانى والاول اولى والله اعلم قال حدثنا المكى
على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه وهو ابن ابرهيم وقد مر فى
باب اثم من كذب فى كتاب العلم قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج بالجيمين وقد مر غير مرة قال اخبرنى بالافراد
زياد بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية هو ابن سعد بن عبد الرحمن
البلخى ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج ان ثابتا
مولى عبد الرحمن بن زيد اى ابن الخطاب قاله فى جامع الاصول

ساكن بلخ صح

بالمثلثة هو ابن عياض بن الاحنف صح

ان مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى
غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور
وعلى الاناث مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها
وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر قال الكرماني
اي بسبب الحلبة يجب صاع ومنه يعلم ان القليل والكثير
شانهما واحد قلت هذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها
من ماكول اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما
عامان لجميع الحيوانات وقال النووي في شرح صحيح مسلم
قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل اذا اتلف شيئا
لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر
من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا
وردت لا يعترض عليها بالمعقول انتهى قلت قد عرفت ان مذهب
ابي حنيفة حكمه في ذلك ودليله فيما مضى عند ذكره وقال الحافظ
العسقلاني ظاهره ان صاع التمر في مقابلة المصراة سواء كانت
واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم جنس ثم قال ففي
حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال
عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر
المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري من المستبشع
ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة
واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ان الحكمة في اعتبار الصاع
قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل
والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة
يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر هو الصاع سواء قل
اللبن او كثر فكذلك هو المعتبر سواء قلت المصراة او كثرت هذا
وقال العيني قد استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات حيث
قالوا انه لا يردها ولكن يرجع بنقصان الثمن على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة
كامر

كامر باب [illegible] جواز بيع العبد
الزاني اي مع بيان عيبه وقال شريح بضم المعجمة وبالحاء
المهملة هو ابن الحارث الكندي القاضي في زمن عمر رضي الله عنه
وكذا في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ان شاء المشتري رد من الزنا
اي لاجله وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من
طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم
بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا وعند الحنفية
الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش
وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت
بنت الزنا فهو عيب وعند محمد في الامالي لو اشترى جارية بالغة وكانت
قد زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده لحوق العار
بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة
عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري
قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى
بني ليث وكان سعيد يسكن المقبرة فنسب اليها عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمعه اي ان كيسان سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين
زناها اي بالبينة او الحبل او الاقرار فليجلدها وفي رواية
ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره
ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة وهو التعيير والاستقصاء
في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام وقال الخطابي معناه انه
لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل
اي ولو كان البيع بحبل من شعر هو مبالغة في التحريض ببيعها
وذكر الحبل بحسب التقليل والتزهيد عن الزانية وفي الحديث جواز بيع
الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية

ولا خلاف فيه ويؤيده ما في رواية مسلم من حديث كعب رضي الله عنه
ايضا او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين
فقوله طعاما يبين ان المراد من نصف صاع من القمح وبه يفرق بين القمح
وغيره **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج **عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني**
بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه هو عبد الرحمن
بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان **عن عبد الله بن معقل**
بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف
وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي ليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وحديث آخر عن عدي بن حاتم وقد مر في باب اتقوا النار
ولو بشق تمرة مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة **قال جلست الى**
كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من
طريق غندر عن شعبة زيادة هي قوله وهو في المسجد وفي رواية
احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية
سليمن بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس
في المسجد ومذاكرة العلم فيه والاعتناء بسبب النزول لما يترتب
عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن **فسالته عن الفدية** المذكورة
في قوله تعالى ففدية من صيام الآية **فقال كعب** رضي الله عنه **نزلت**
هذه الآية المرخصة لحلق الراس **في** بكسر الفاء وتشديد الياء **خاصة**
وهي لكم عامة يريد ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان العام
اذا ورد على سبب خاص لنو على عمومه لا يختص بالسبب ويدل ايضا
على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال
نزلت في خاصة **حملت** بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة على البناء
للمفعول **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على**
وجهي جملة حالية **فقال** صلى الله عليه وسلم **ما كنت ارى** بضم الهمزة
اي اظن **الوجع بلغ بك ما ارى** بفتح الهمزة اي ابصر بعيني
او شك من الراوي **ما كنت ارى** بضم الهمزة اي اظن كما سبق

الجهد

وقد مر في الجنائز صح

تنبيه كعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء على وزن محمد ويجتمعان في ان كل واحد منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلثة احدهم يروي عن عائشة رضي الله عنها وهو محاربي والآخر يروي عن انس رضي الله عنه في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجة صح

وفي رواية المستملي والحموي يبلغ بك صح

الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة كسابقه والجهد بفتح الجيم المشقة
وقال النووي ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه القاضي عياض
عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي حتى بلغ
مني الجهد فانه محتمل للمعنيين ثم قال صلى الله عليه وسلم لكعب رضي الله عنه
تجد اي هل تجد **شاة** قال كعب **فقلت لا اجد فقال** بالفاء
اي فعند ذلك قال وفي رواية قال بدون الفاء **فصم ثلثة ايام**
بيان لقوله تعالى من صيام **او اطعم ستة مساكين** وهو
بيان لقوله او صدقة **لكل مسكين نصف صاع** بنصب نصف
~~...~~ زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والمراد
نصف صاع من قمح يدل عليه رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف
صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع
حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة
عشر رطلا هذا وللطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري
فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع
طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة كما تقدم ورواية الحكم
عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا
من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه
الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد وقال
الحافظ العسقلاني المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع
من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة
واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها
ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف واما رواية
التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على
ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة
وان الواجب ثلثة آصع لكل مسكين نصف صاع واما ما وقع في بعض

زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك صح

انس
والفتح فهو ملقح وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن
عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد
عن ابن شهاب كما رواه مالك ومفهومه انها اذا احصنت
لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة
ولا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن
والآية على جلد المحصن لان الرجم لا ينتصف فتجلد ان عملا
بالدليلين ويحتمل ان يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا
كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفيفات
وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا
الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم تتزوج وقد اختلف
في قوله تعالى فاذا احصن هل هو الاسلام او التزوج فتجلد
المزوجة وان كانت كافرة قال الشافعي او الحرية وحديث
علي رضي الله عنه اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن
اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتجلد الامة على كل حال على اي
حالة كانت ويعتذر عن الاحصان في الآية بانه اغلب حال الارقاء
واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها اي
اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات
ولم تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع **ثم ان زنت فبيعوها**
ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المنسوج او
المفتول وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس الضفير حبل
الشعر وغيره عريضا وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لو منعوني
عقالا ولو فرسن شاة **قال ابن شهاب** هو المذكور في سند
الحديث يعني قد تردد ابن شهاب بقوله **لا ادري ابعد الثالثة**
او الرابعة الهمزة فيه للاستفهام اي اراد ان بيعها هل يكون بعد الزنية
الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري كانه في الثالثة كما ذكره النجار او

تدل على عدم التوقف بين الاحصان وعدمه في وجوب الحد صح

اولا لو الحديث اخرجه المؤلف في المحاربين والعتق ايضا
واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم
وابن ماجة في الحدود **باب**
الشراء والبيع مع النساء وفي نسخة باب البيع والشراء
بالنساء **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** هو
ابن شهاب انه قال **قال عروة بن الزبير** بن العوام **قالت**
عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكرت له
عائشة رضي الله عنها مطوي هنا يوضحه رواية عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت
ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها يعني
موالي بريرة ان شئت اعطيتها ما بقي عليها اي من بدل
الكتابة في ذمتها وقال سفيان بن عيينة ان شئت اعتقتها
اي بان اعطيتها ما بقي عليها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهذا كله
مطوي ههنا الى قوله فذكرت له فان اردت التفصيل فارجع
الى باب ذكر البيع والشراء على المنبر في كتاب الصلوة **فقال**
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي
فان الولاء بفتح الواو عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل
لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله سواء كان في
القران او في السنة او يراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة
او بغير واسطة فان الشرائع كلها في كتاب الله اما بغير واسطة
كالمنصوصات القرآنية من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى

ومفعول الثاني محذوف اي بقية ما عليك من مال الكتابة صح

في هذا الباب صح

اي على المنبر صح

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وقوله تعالى قل
اطيعوا الله والرسول وقيل المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان
اشترط مائة شرط وفي رواية مائة مرة وذكر المائة للمبالغة
في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد **شرط الله احق**
واوثق اي احكم واقوى **حدثنا حسان بن ابي عباد**
بفتح الحاء المهملة على وزن فعال بالتشديد وكذا عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة واسمه ايضا حسان وتقدم في العمرة وهو
من افراد البخاري قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكة
مات سنة ثلث عشرة ومائتين قال **حدثنا همام** هو بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى **قال سمعت نافعا يحدث عن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
ساومت بريرة بفتح الموحدة وبراءين اولاهما مكسورة
بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبطية اي
طلبت شراها من اهلها **فخرج** اي النبي صلى الله عليه وسلم **الى الصلوة**
وقبله تقدير بعد قوله ساومت بريرة اي طلبت عائشة
رضي الله عنها من اهل بريرة ان يبيعوها لها فقالوا نبيعها لك
على ان ولاءها لنا واردت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج الى الصلوة **فلما جاء** اي النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلوة **قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان**
يشترطوا الولاء اي لهم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
انما الولاء لمن اعتق قال همام **قلت لنافع حرا**
كان زوجها او عبدا فقال اي نافع **ما يدريني** كلمة ما
استفهامية اي اي شيء يدريني اي يعلمني ذلك وفي كون زوجها
حرا او عبدا اختلاف وتقدم تفصيله في باب البيع والشراء على المنبر
في كتاب الصلوة. **فائدة** وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك
بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي

واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وفي آخره ثاء مثلثة وقيل مقسم وقيل معتب اسم فاعل من التعتيب وذكرهما الذهبي في الصحابة صح

يا عبد الملك

يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا
الامر فان وليته فاحذر الدنيا فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها
بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق **باب** بالتنوين
هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او
ينصحه اراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي
الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لان الذي
يبيع باجر لا يكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة
واما اذا كان بغير اجر فيكون ذلك من باب النصيحة والاعانة
فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من
ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر
ويؤيده ما اخرجه ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا
حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق
فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وانهاك وقال
ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان
باجر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فكانه
اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح ووجه
الاستدلال بها من معنى المذكور في الباب واكتفى على جاري عادته
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد
وهو معناه عبارة الحظ للمنصوح له وذكر هذا التعليق تاييدا
لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة
كما مر ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء بن السائب
عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا
استنصح الرجل الرجل فلينصح له ووصله البيهقي من طريق

عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا مثله
وقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير بلفظ لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **ورخص**
فيه اي في بيع الحاضر للبادي **عطاء** هو ابن ابي رباح وصله
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن ابي خيثم عن
عطاء بن ابي رباح قال سالته عن اعرابي ابيع له فرخص لي
فان قيل يعارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس
فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا لو اتاه
ظئر له من اهل البادية الا سيبيع له فالجواب ان الجمع بين الروايتين
عن عطاء ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا انسب
اليه مجاهد ما نسب وقد يقال ترخيصه فيما اذا كان بغير اجر ومنعه
اذا كان باجر وقد اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة رحمه الله وتمسك
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وانه ناسخ لحديث
النهي [illegible] عند الحنفية في النسخ في مثل هذا الباب الترجيح
وما يقال ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلنا ان نقول ان الاصل صح
وههنا وجوه من الترجيح منها ان قوله صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة قد عمل به جميع الامة ولم يكن فيه خلاف لاحد بخلاف
حديث النهي فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على
النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الآخر وههنا كذلك
بلا خلاف والله اعلم **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني
قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن اسمعيل** هو
ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير
واسمعيل هو المسمى بالميزان **عن قيس** هو ابن ابي حازم واسمه
عوف سمع من العشرة المبشرة انه قال **سمعت جريرا رضي**
الله عنه والثلثة اعني اسمعيل وقيسا وجريرا بجليون
كوفيون يكنون بابي عبد الله وهذا من النوادر **يقول بايعت**

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة والسمع والطاعة
اي لاحكام الله ورسوله واولي الامر **والنصح لكل مسلم**
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والنصح لكل مسلم والحديث
قد مضى في آخر كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة لله ولرسوله وقد مر الكلام فيه مستوفى
حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام وفي آخره مثناة فوقية هو ابو محمد بن عبد الرحمن الخاركي
مر في الصلوة قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد
العبدي قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن عبد الله**
بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلقوا اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين
الركبان بضم الراء جمع راكب **ولا يبيع حاضر لباد**
بصورة النفي وقد روي ولا يبع على صورة النهي وفي رواية
الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع **قال** اي طاوس
فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد وفي
نسخة ما يبيع حاضر لباد **قال لا يكون له سمسارا** اي دلالا
والسمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل
في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة
قال الكرماني والمشهور ان المراد به ان يقدم الغريب من البادية
بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه
على التدريج باغلى منه ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي
صح مع التحريم وهو مذهب الحنفية ايضا لكنه لا يقول بالتحريم
اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين بل هو من باب النصيحة
وقد مر الكلام في هذا الباب فيما مضى من الابواب

والحديث اخرجه المؤلف في الاجارة ايضا واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات باب
من كره ان يبيع حاضر لباد باجر حدثنا عبد الله
بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة العطار
من اهل البصرة قال حدثنا ابو علي الحنفي هو عبيد الله بن
عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما
في الصلوة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
انه قال حدثني ابي عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد ليس فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة
قال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز
باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي
الله عنهما فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وبه اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي باجر قال ابن عباس
رضي الله عنهما حيث فسر ذلك بقوله لا يكون له سمسارا وذلك ان
السمسار يأخذ الاجر فيخصص عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما تنبيها على انه اذا كان بلا اجرة يكون
مكروها تنبيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرد غريب لم يرو الا من
رواية ابي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق
مخرجه على الاسمعيلي وعلى ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري
والاصل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس هو في الموطا قال البيهقي
عدوه في افراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه
باسناده الى القعنبي باب لا يبيع
حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر
وهو ان يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه قال في التلويح
كذا هذا الباب في صحيح البخاري وذكر ابن بطال في نسخته لا يشتري
حاضر

وفي رواية حدثني بالافراد صح

كلاهما آنفا صح

حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسمعيلي وذلك بالقياس
على البيع له او باستعمال لفظ البيع في البيع والشراء على طريقة
عموم المجاز او استعمال المشترك في معنييه على اختلاف المذهبين
والحاصل ان الحاضر كما لا يبيع للبادي لا يشتري له وقال ابن حبيب
المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في
شراء الحاضر للبادي فكرهته طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا
بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كما في
قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه وهو من
الاضداد وروى ذلك عن انس رضي الله عنه واجازت طائفة
الشراء لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا
ظاهر اللفظ وروى ذلك عن الحسن البصري واختلف قول
مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشير عليه ومرة اجاز
الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي وكرهه ابن سيرين وابرهيم
اي النخعي للبائع والمشتري اي كرها شراء الحاضر للبادي كما كرها ان
يبيعه له اما تعليق ابن سيرين فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريق
مسلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك رضي
الله عنه فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا
لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وقد اخرجه ابو داود
من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه بلفظ كان
يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع
له شيئا انتهى قوله وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع
كما يستعمل في معنى البيع يستعمل في معنى الشراء ايضا واما تعليق
ابرهيم النخعي فقال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه كذلك صريحا
وقال الكرماني قال اي ابرهيم النخعي لا يسمسر الحاضر للبادي البائع
ولا للبادي المشتري وقال والعرب تطلق البيع وتريد الشراء
هذا ولكنه لم يسنده وقال ابرهيم اي النخعي ان العرب تقول
بع لي ثوبا وهي تعني الشراء انما قال هذا الكلام في معرض

الاحتجاج لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي
وبين شرائه له وقال ابن حزم وروي عن ابراهيم قال كان يعجبهم
ان يصيبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادي
باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم الغصب
وقال الترمذي ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال
الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز

حدثنا المكي بن ابراهيم هو اسمه بلفظ النسبة كما مر غير مرة
قال اخبرني ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن شهاب**
الزهري **عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبتاع المرء على بيع اخيه كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره لا يبيع وهو خبر بمعنى النهي **ولا تناجشوا**
ولا يبيع حاضر لباد وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
ومطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا
في الحديث فهو المتبادر الى الذهن من الاول اي قوله لباد **حدثنا**
وفي رواية حدثني بالافراد **محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ**
بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن معاذ العنبري قاضيها وقد
مر في الحج **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ابن عون** هو عبد الله
بن عون **عن محمد** هو ابن سيرين **عن انس بن مالك**
وفي رواية قال انس بن مالك **رضي الله عنه نهينا** على البناء
للمفعول وهو يدل على الرفع كقوله امرنا **ان يبيع حاضر لباد**
وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن
انس رضي الله عنه وان كان اخاه او اباه وكذا النسائي
من طريق يونس عن محمد ثم رواه ابو داود والنسائي من وجه آخر
من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بذكره وعرف بهذا ان الناهي المبهم في الرواية
الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذه ثلثة ابواب متوالية في بيع
حاضر

ت وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب صح

ت والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي من طريق ... صح

حاضر لباد لكن في الاول استفهام هل وفي الثاني نص على الكراهة
وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة وهو ترتيب
حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق
للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي
استدل به عليه

باب

النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق **وان بيعه مردود** ب
بفتح الهمزة عطفا على النهي **لان صاحبه عاص آثم**
اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز
فذهب البخاري في هذا الى مذهب الظاهرية وقال الحافظ
العسقلاني جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان
النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما
اذا كان النهي يرجع الى ذات المنهي عنه لا الى امر خارج عنه
فيصح البيع ويثبت الخيار الآتي ذكره قال العيني هذا الذي
المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهي هذا ويبتنى
على هذا الاصل مسائل كثيرة ذكرت في كتب الفروع انتهى
وقال الحافظ العسقلاني واما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال
عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع
مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من
اركانه وشرائطه وانما هو راجع الى الاضرار بالركبان او باهل
البلد انتهى وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج للتلقي ام لا بعد
موضع تلقيه ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع وللجالب
بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع ورده وقال
ابن المنذر كره تلقي السلع للشراء مالك والليث
والاوزاعي فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقي السلع حتى
تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم اشركه فيها
اهل السوق ان شاؤوا وكان واحدا منهم وقال ابن القاسم

اي وان بيع متلقي الركبان
باطل فالضمير يرجع الى
المتلقي الذي يدل عليه قوله
عن تلقي الركبان والمراد
بالبيع العقد وقوله مردود
اي باطل يرد اذا وقع

وقال الكرماني فان قلت كونه
صاحب الفعل عاصيا لا يوجب
رد البيع كما في الحكم فان
فعله معصية وبيعه صحيح
قلت لعل مذهب البخاري
ان جميع انواع البيوع
المنهية مردودة وقال بعض
الاصوليين جميع النواهي
موجب للفساد سواء كان
راجعا الى نفس العقد او امر
داخل فيه او خارج لازم له
او مفارق عنه انتهى
صح

فينتقم الله منه وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة
بالخطأ وعن سعيد بن جبير لا ارى في الخطأ شيئا اخذا باشتراط
العمد في الآية وعن الحسن روايتان فجزاء مثل ما قتل
من النعم برفع جزاء من غير تنوين وجر مثل على اضافة المصدر
الى المفعول او الحاكم مثل كان قولهم مثلك لا يقول كذلك واصله فجزاء
مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف
كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد وقرأ السلمي
على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز
جزاء مثل ما قتل وقرأ الكوفيون ويعقوب من العشرة فجزاء
مثل ما قتل برفعهما وتنوين جزاء تقديره فعليه او فواجبه جزاء
يماثل ما قتل من الصيد فمثل بالرفع صفة لجزاء وحكى ابن جرير
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرأ فجزاؤه مثل ما قتل من النعم
وهي الابل والبقر والغنم وقرأ الحسن من النعم بسكون العين
استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه وهذه المماثلة باعتبار
الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي وباعتبار القيمة عند ابي حنيفة
قال يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت قيمته ثمن هدي يخير
بين ان يهدي ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما
فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين
ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما فان فضل ما لا يبلغ طعام مسكين
صام عنه يوما او تصدق به فان قيل فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة
بقوله من النعم وهو تفسير للمثل وبقوله هديا بالغ الكعبة فالجواب
انه قد خير من اوجب القيمة بين ان يشتري بها هديا او طعاما او يصوم
كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بيانا للهدي المشترى
بالقيمة في احد وجوه التخيير لان من قوم الصيد واشترى بالقيمة
هديا فاهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم على ان التخيير الذي
في الآية بين ان يجزي بالهدي او يكفر بالاطعام او الصوم
انما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف اذا قوم ونظر بعد التقويم
اي

ولان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ملوم والمخطئ غير ملوم فباعتبار اللوم قيد بالتعمد صح

وهذه قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وابي جعفر من العشرة صح

قال الفراء وهو مذكر لا يؤنث صح

وان لم تبلغ فكذلك يعني يخير بين الاطعام والصوم صح

اي الثلاثة يختار فاما اذا عمد الى النظير وجعله الواجب وحده
من غير تخيير فاذا كان شيئا لا نظير له قوم حينئذ ويخير بين الاطعام
والصوم ففيه نبو [illegible] عما في الآية الا ترى الى قوله تعالى
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما كيف خير
بين الاشياء الثلاثة ولا سبيل الى ذلك الا بالتقويم يحكم
به اي بمثل ما قتل من الجزاء ذوا عدل منكم اي حكمان عادلان
من المسلمين وذوا تثنية ذو بمعنى صاحب قالوا وفيه دليل على
ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر والاجتهاد دون
الاشياء المشاهدة وعن قبيصة انه اصاب ظبيا وهو محرم
فسأل عمر رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امره بذبح
شاة فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المؤمنين حتى سأل
غيره واقبل عليه ضربا بالدرة وقال اتغمص الفتيا وتقتل الصيد
[illegible] وانت محرم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
فانا عمر وهذا عبد الرحمن وقرأ محمد بن جعفر ذو عدل منكم اراد
يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام هديا
حال من ضمير به او من جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته
فقربته من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره
وقوله بالغ الكعبة صفة لهديا لان الاضافة غير حقيقية ومعنى
بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم فاما التصدق به فحيث شئت عند
ابي حنيفة وعند الشافعي في الحرم ايضا او كفارة عطف على
جزاء اي فعليه كفارة فان قلت بم يرفع كفارة من ينصب
جزاء فالجواب انه يجعلها خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف
الخبر كما قدرنا آنفا [illegible] فيعطف الجملة على الجملة
او يقدر فعليه ان يجزي جزاء او كفارة فيعطفها على ان يجزي
وقوله طعام مساكين رفع على انه بدل من كفارة او عطف
بيان او يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هي طعام مساكين
وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر من العشرة باضافة كفارة الى طعام مساكين

قوله حمل المماثلة على المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة قال ان الانواع تتشابه كثيرا فيحتاج الى النظر في النعامة انها بدنة ولا حاجة الى الحس في الظبي ولا حاجة العين شاة صح

قوله اتغمص اتعيب صح

والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم صح

او الواجب جزاء او صح

وقد ورد بإسناد صحيح أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه
يصير بالخيار إذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه انتهى ولو كان للمحمل الذي ذكره القائل المذكور
وجه لذكره الإسمعيلي ولما أطنب في هذا الاعتراض فافهم
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد
بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي
وأن يبيع حاضر لباد وهذا الحديث من أفراده وهو مشتمل
على حكمين مضى البحث فيهما حدثنا عياش بن الوليد
بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة قال حدثنا عبد الأعلى
هو ابن عبد الأعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس هو عبد الله عن أبيه طاوس بن كيسان
أنه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله
لا يبيع حاضر لباد فقال وفي نسخة قال لا يكون له سمساراً
وقد مر في باب لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمساراً أي دلالاً
مختصراً وليس فيه ذكر التلقي وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث
وقد سبق قبل بباب من وجه آخر عن معمر وفيه قوله لا تلقوا
الركبان وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ثم قوله لا تلقوا الركبان
خرج مخرج الغالب فإن من جلب الطعام يكون عدداً
ركباناً ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عدداً مشاة أو واحداً
راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم وقوله صبيع كما في رواية يتناول
البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي
فلو تلقى الركبان أحد للسلام [illegible] أو الفرجة أو خرج
لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر إلى
المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية

وشرط

بفتح الموحدة

العمري صح

ظاهره منع التلقي مطلقاً سواء كان قريباً أو بعيداً وسواء كان لأجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى

أبو الوليد الرقام البصري صح

وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب
من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب فطلب البيع فاشترى
منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي
المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن
المثل وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في
الدخول وذكر أبو إسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم
ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار
لمن وقعت له ولو لم يكن هناك التلقي لكن صرح الشافعية
بأن كونه إخباره كذبا شرط لثبوت الخيار وإنما يثبت له
الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوداً وعدماً حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة
وزريع مصغر زرع قال حدثني التيمي بفتح المثناة
الفوقية هو سليمن بن طرخان عن أبي عثمن النهدي
عبد الرحمن بن مل عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه
أنه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً
قال رضي الله عنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي
البيوع وقد مضى الحديث في باب النهي للبائع أن لا يحفل
ومضى الكلام فيه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لأنه
ضمن معنى الاستعلاء والغلبة ولا تلقوا أصله تتلقوا
فحذفت إحدى التاءين السلع بكسر اللام جمع سلعة
وهي المتاع حتى يهبط بها إلى السوق أي حتى ينزل
بها إلى السوق يقال هبط يهبط هبوطاً إذا نزل والمعنى
هنا أن يؤتى بها إلى الأسواق وفي رواية مسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق

أبو المعتمر صح

والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فإنه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما إذا كان لأجل المبايعة صح

والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب منتهى التلقي

اي منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد
واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد اعلم ان التلقي له
ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو الخروج من السوق واما انتهاؤه
فهو من جهة الجالب لا حد له واما من جهة المتلقي فهو ان يخرج
من اعلى السوق واما التلقي في اعلى السوق فهو جائز كما في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يتبايعون في اعلى السوق كما يجيء
ان شاء الله تعالى وان خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فقد
صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي [redacted]
وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه انهم اذا
قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الارفق لانفسهم
فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما امكان معرفتهم
ذلك قبل دخول البلد فنادر وقال مالك واكره ان يشتري
في نواحي المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر وبلغني
هذا القول عن احمد واسحق انهما نهيا عن التلقي خارج السوق
ورخصا في ذلك في اعلاه كما هو ظاهر الحديث على ما سيجيء
ثم ان مطلق التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو
ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص
ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل
مسافة القصر وهو قول الثوري وروى ابن القاسم عن مالك
ان الميل من المدينة تلق وقيل له فان كان على ستة اميال
قال لا باس بالشراء وليس بتلق وروى اشهب عنه
في الذين يخرجون ويشترون الفاكهة من حوائطها انه لا باس
لانه ليس بتلق لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب
لا يجوز للرجل في الحضر ان يشتري ما مر به من السلع وان كان
على بابه اذا كان لها موقف في السوق تباع فيها وهو متلق ان فعل
ذلك

منزلة الى صح

ذلك وما لم يكن لها موقف وانما يطاف بها فاذا دخلت ازقة
الحاضرة فلا باس ان يشتري وان لم تبلغ السوق وقال الليث
من كان على بابه او في طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك
والمتلقي عنده الخارج القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان
موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا فلا باس ان يشتري
ما مر به لاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك ايضا
واما عندنا معشر الحنفية فمدار التلقي على الضرر وعدمه كما سبق
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعي عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ومطابقته
للترجمة من حيث انه لم ينكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم
في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا على حاله قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا اي التلقي المذكور في حديث
جويرية كان في اعلى السوق ويبينه وفي بعض النسخ يبينه ويروى
بينه حديث عبيد الله العمري الذي ياتي بعده حيث قال كانوا
يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيفهم منه ان التلقي الى خارج البلد
هو المنهي لا غير وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه
انما هو ما بلغ السوق واشار المصنف بهذا الى الرد على من استدل
على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نتلقى
الركبان والحديث يفسر بعضه بعضا وقد سبق ان الطحاوي ادعى
دفع التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر وعدمه
فيحمل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما
اذا لم يحصل وقد رجح الحافظ العسقلاني الجمع الذي جمع به البخاري
بينهما فعليك للانصاف فانظر ماذا ترى وقول البخاري هذا في وقع في رواية

ابي ذر عقيب هذا رواية عبيد الله بن عمر ووقع في رواية غيره
عقيب حديث جويرية وهو الصواب حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري قال
حدثني نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا
يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه هذا هو البيان الموعود
بقوله يبينه حديث عبيد الله والغرض منه قوله حتى ينقلوه هو
القبض لان العرف في قبض المنقول ان ينقل عن مكانه تتميم
قال المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل
البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي
فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس
والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد
فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا
رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على
البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة
لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد ينضاف الى ذلك علة ثانية
وهو الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع
المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض
في المسالتين بل هما متفقان في الحكمة والمصلحة والله اعلم
باب بالتنوين اذا اشترط شروطا
في البيع لا تحل صفة لقوله شروطا وجواب اذا محذوف
تقديره لا يفسد البيع بذلك حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وقد مر ذكرها فقالت
كاتبت اهلي على تسع اواق جمع اوقية واصلها اواقي
بتشديد

شروطا

بتشديد الياء فحذفت احدى اليائين تخفيفا واعلت الثانية
على طريقة قاض وفي مقدار الاوقية خلاف والاصح ان الاوقية
الحجازية اربعون درهما في كل عام اوقية فاعينيني
من الاعانة فقلت ان احب اهلك ان اعدها
لهم اي اعد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون
ولاؤك لي فعلت وذلك بان يفسخ الكتابة لتخرج المكاتب
عن اداء النجوم فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم
ما قالت عائشة رضي الله عنها فابوا عليها اي امتنعوا من
ذلك فجاءت من عندهم ويروى من عندها اي من عند
اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء
لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي ما قالته
بريرة فاخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى
الله عليه وسلم اي بذلك فان قيل ما الفائدة في اخبار عائشة
رضي الله عنها حيث سمع النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فالجواب انه سمع
شيئا مجملا فاخبرته عائشة رضي الله عنها مفصلا فقال خذيها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة رضي الله عنها ثم قام النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد اي اما بعد الحمد لله والثناء عليه ما بال
رجال هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون بالفاء وقد تحذف
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كلمة ما موصولة
متضمنة بمعنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وان كان
مائة شرط مبالغة وشرط مصدر فيكون معناه مائة مرة حتى
يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق فيه سجع وهو من محسنات الكلام

اي عند عائشة رضي الله عنها صح

اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف قال الكرماني
فان قيل كيف صح هذا والشرط ثلاثة اقسام باطل في نفسه مبطل
للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم
الاول قلت قال النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط
يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح
فكيف اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ولهذا
الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى
بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي
بغداد احد اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير
من الروايات قال وللعلماء تاويلات ان معناه اشترطي
عليهم كما قال تعالى وان اساتم فلها اي فعليها وثانيها ان المراد اظهري
لهم حكم الولاء وثالثها ان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان
قد بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة
امره قال لعائشة رضي الله عنها هذا بمعنى لا تبالي سواء اشترطته
ام لا فانه شرط باطل مردود لما سبق بيانه لهم والاصح انه من
خصائص عائشة رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة
في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم
في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ
في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة
اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة وقال الخطابي وجهه ان الولاء
لحمة كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه
كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه
عن والده كذلك اذا اراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل عنه فلم يعبأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا براءة ما وجد في العقد
او جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤوا ليكون
ابلغ في التكبير وادخل في التبعيد وقد اول ايضا بان هذا الامر كان
على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله
تعالى

والجمهور على صحته صح

وكما قال تعالى ولهم اللعنة اي عليهم صح

تعالى اعملوا ما شئتم حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرج هذا
الحديث المؤلف في الفرائض ايضا واخرجه مسلم في العتق
وابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع وقد مر الكلام فيه
في الحديث الذي قبله تتمة لما في حديث عروة السابق
قال النووي هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه
مواضع تشعبت فيها مذاهب العلماء منها ان بريرة
رضي الله عنها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة
رضي الله عنها واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتجت به
طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه
عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود رضي الله عنه وربيعة
وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه
لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام
واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة رضي الله عنها انها
عجزت نفسها وفسخوا الكتابة ومنها ان الولاء لمن اعتق
وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته
عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده
عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه
ومنها انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت
الامة على ان الامة اذا اعتقت وهي تحت نكاح عبد كان
لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي

ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم
كل شرط الى آخره صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله
وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يحل انه لا يجوز عملا
بالحديث واختلفوا في غير هذه الشروط على مذاهب مختلفة
فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على نص حديث
بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي
والحكم وابن جرير وابي ثور وذهبت طائفة اخرى الى جوازهما
واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جملا واستثنائه حمله
الى المدينة روي ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين
وذهبت طائفة ثالثة الى ابطالهما واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو
قول عمر وولده وابن مسعود رضي الله عنهم والكوفيين والشافعي
وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع ما لم يدخل
في صفقة البيع مثل ان يشتري زرعا ويشترط على البائع حصده
او دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة
يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله
ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط
عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في
رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط
وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعموم
نهيه عن بيع وشرط ومما اجاز مالك فيه البيع وابطل الشرط
شراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت
الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفة السنة وكذلك
من باع سلعة وشرط انه لا ينقد الثمن الى ثلثة ايام او نحوها
فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون
البيع والشرط وممن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن
واحمد واسحق ولم يفرقوا بين ثلثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة
البيع

تم المشتري صح

البيع والشرط الى ثلثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع
لان اشتراط الخيار باكثر من ثلثة ايام لا يجوز عنده وبه قال
ابو ثور ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط ان يبيع
جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها وعلى ان يتخذها ام ولد
فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجازت
طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي
والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي
البيع جائز والشرط لازم ومما يبطل فيه البيع والشرط
عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقة
واستثناء ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز
هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحق وابو ثور
واحتجوا بان ابن عمر رضي الله عنهما اعتق جارية واستثنى
ما في بطنها لطيفة ومما حكي عن عبد الوارث بن سعيد
قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة
فسالت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط
شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى
فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة
فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلثة من
فقهاء العراق اختلفوا علي في مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع
باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري
ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة
فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة
فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب
بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة واشترطت حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز

انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرني معمر عن الزهري عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يكره ان ياكل لحم الصيد على كل حال قال ابو عمر
وبه قال طاوس وجابر بن زيد واليه ذهب الثوري واسحق
بن راهويه وقد روي نحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقال مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية والجمهور ان كان
الحلال قد قصد للمحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب
بن جثامة على ما ياتي ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطياد
يجوز له الاكل منه لحديث ابي قتادة على ما ياتي ان شاء الله
تعالى ايضا والله اعلم باب

اذا اصاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله

قال الحافظ العسقلاني والعيني هذه الترجمة كذا ثبتت في رواية ابي ذر
وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب
الذي قبله انتهى وقال القسطلاني والذي في الفرع يقتضي ان لفظ
الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف
ورقم عليها علامة الثبوت لابي ذر ولابي الوقت قال وكذا رايته
في بعض الاصول المعتمدة واذا اصاد الحلال الى قوله فاكله هذا
وفي هذه المسالة خلاف ذكر في آخر الباب الذي قبله **ولم ير ابن عباس**
وانس رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم **باسا** وظاهره
العموم يتناول الصيد وغيره ولكن مراده الذبح في غير الصيد
اشار اليه بقوله وهو في غير الصيد على ما سيجئ ان شاء الله تعالى
قال العيني لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة وانما ياتي
المطابقة بالتعسف في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية
غير ابي ذر ثم اثر ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق من
طريق عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما امره ان يذبح جزورا
وهو محرم واثر انس رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة من طريق
الصباح سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن المحرم يذبح
قال نعم **وهو** اي الذبح المراد في اثرين المذكورين هو الذبح **في غير الصيد** قال البخاري صح

وفي رواية غير الصيد بدون كلمة في فالمعنى حينئذ وهو اي الذبح
بمعنى المذبوح والمراد بغير الصيد هو الحيوان الاهلي **نحو الابل**
والغنم والبقر والدجاج والخيل قال المؤلف تفقها
وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا فهو مخصوص
بمن يبيح اكلها وذكر ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب
المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلي ولا يذبح الدجاج السندي
ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح
البط البري ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح
ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد
السمك وكل ما كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع **يقال**
عدل وفي رواية ابي الوقت عدل ذلك **مثل** بكسر الميم بفتح العين صح
يعني يقال في لغة العرب هذا الشيء عدل ذلك الشيء بفتح العين
اي مثله **فاذا كسرت** على البناء للمفعول **عدل** اي عينه
وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت على صيغة المخاطب
المعلوم عدلا بالنصب على المفعولية **فهو زنة ذلك** اي
اي موازنه في القدر ثم واشار المؤلف بهذا الى الفرق بين العدل
بفتح العين والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكورا
في الآية المذكورة [illegible] وهذا يؤيد سقوط هذه
الترجمة هنا والله اعلم ثم هذا التفسير هو قول ابي عبيدة في المجاز
وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه
والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم
بكلام العرب الى ان العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا
بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل
بالكسر المثل انتهى **قياما** اي المذكور في قوله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما عقيب الآية المذكورة **قواما** يعني ان معناه
قواما بكسر القاف وقوام الشيء نظامه وعماده يقال فلان قيام
اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم والمعنى ان الله تعالى

قال اى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما **والمزابنة ان يبيع التمر بكيل** اى بنوع الزبيب او التمر معين وفى قوله **ان زاد فلى وان نقص فعلى** ما للاشارة الى بيع تتقدره القول اى يبيعه قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوى الكيل المعين فهو لى وان نقص فعلى بتشديد الياء وفى بعض النسخ سقط لفظ والمزابنة بعد قوله قال فقيل ان قوله ان يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة والظاهر انه فى محل الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف وهو المزابنة **قال** اى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفى نسخة سقط لفظ قال اكتفاء بما سبق **وحدثنى زيد بن ثابت** الانصارى رضى الله عنه **ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا بخرصها** بفتح الخاء المعجمة مصدر وبكسرها الاسم منه يقال خرص خرصك اى كم مقدارها وفى الكتاب فيه لغة سبعة او ثلاثة واما العرايا فهو جمع عرية مشتق من العرى وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقى البستان قال الجمهور هى فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروى بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه ويتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهى بحسب الاصطلاح ان يخرص نخلات رطبها اذا جفت يكون ثلثة اوسق مثلا فيبيع بثلثة اوسق من التمر وكذا فى الكروم وفى التلويح العرية النخلة المعراة وهى التى وهبت ثمرة عامها والعرية ايضا التى تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل هى النخلة التى قد اكل ما عليها واستعرى الناس اكلوا الرطب وفى الصحاح يعروها اى ياتيها وهى فعيلة بمعنى مفعولة وانما دخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت فى عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اى اعطاه كما يقال سالنى فاسألته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهى اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة للبن

والافقار

بمعنى التقدير والتخمين صح

وقلع الثوب صح

والافقار لما ركب فقاره وفى عمدة الزمن العرية عطية لا بيع ثم انهم اختلفوا فى تفسير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعى واحمد واسحق العرية المذكورة فى الحديث اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحق ورووه عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعرى النخلة او يستثنى من ماله النخلة او النخلتين ياكلها فيبيعها مثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصارى وقال قوم العرية ان يأتى اوان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب ياكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فابيح لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعى وابى ثور ولا عرية عندهما فى غير النخل والعنب وقال

مطلب

الطحاوى وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فيمنعه اياه فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العرية هى ان من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجئ الى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيما اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن دريد قوم هى عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار

والمنحة والمعرى وكانت العرب تتمدح بالاعرآء وقال النووى رحمه الله
العرية هى ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها
اذا يبس تجئ منه ثلثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان
بثلثة اوسق تمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى ويسلم
بايع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق
ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان للشافعى
اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقرآء والاغنياء وانه لا يجوز
فى غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر فجملة قول مالك
واصحابه فى العرايا ان العرية هى ان يهب الرجل من حائطه خمسة
اوسق فما دونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة
فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجز ولا يجوز
ذلك لغير المعرى لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها من غيره
بالدنانير والدراهم وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع
فى العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول
المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى المعرى فيكفيه المؤنة
فيها فارخص له ان يشتريها منه بخرصها من التمر الى الجذاذ وفى
الاستذكار يجوز العرآء فى كل نوع من التمر كان مما ييبس ويدخر
ام لا وفى القثاء والموز والبطيخ قال ابن حبيب قبل الابار
او بعده لعام او لاعوام فى جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب
بيع العرية جائز باربعة شروط احدها ان يزهى وهو قول
جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح
والثانى ان يكون فى خمسة اوسق فما دونها وهو رواية المصريين
عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا فى خمسة
اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلا حاجة وجد اكثر فى
المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب
العرية وكونه اقل من الخرص بقى الخرص او حائطه قبل ان يكيله
لم يكن عليه زيادة ولا نقص والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ
ولا يجوز

ولا يجوز تعجيل الخرص تمرا خلافا للشافعى فى قوله انه يجب عليه
ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا والرابع
ان يكون من صنفها فاذا باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل
الخرص جاز قال ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار
روايتان احدهما انه لا يجوز الا فى النخل والعنب وبه قال
الشافعى والثانية انه يجوز فى كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز
واللوز والتين والزيتون والفستق رواه محمد وقال اشهب
فى الزيتون يجوز اذا كان ييبس ويدخر واما النخل الذى لا يتمر
والعنب الذى لا يتزبب فعلى اشتراط التيبيس يجب ان لا يجوز
والله اعلم باب حكم بيع الشعير
بالشعير كيف هو وهو ان يجوز اذا كان متماثلا ويدا بيد
على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى
عن مالك بن اوس اخبره اى انه مالك بن اوس
اخبر ابن شهاب انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة قال
العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى
البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو
تصويتهما فى الميزان كان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
يسمى مراطلة بمائة دينار والمراد بيع الدراهم بذهب كان
معه وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولفظه
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف
الدراهم فدعانى طلحة بن عبيد الله القرشى احد العشرة
المبشرة بالجنة رضى الله عنهم فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال فلان
يراوض فلانا على كذا اى يداريه ليدخله فيه وقال الحافظ العسقلانى
اى تجاذبنا الكلام قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان
روض صاحبه وسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة
اى يصف كل منهما سلعته لرفيقه حتى اصطرف منى

فاخذ الذهب يقلبها فى يده الذهب يذكر ويؤنث ويقال
ذهبة ايضا ويحتمل ان يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور
وهو المائة فانثه لذلك [illegible] **ثم قال حتى ياتى**
خازنى من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة باى
شجر اى الاماكن الخ الجهاد فى قصة تركة الزبير بن العوام وكان طلحة
كان له بها مال من نخل وغيره اشار الى ذلك ابن عبد البر وفى رواية
الليث وقال طلحة اذا جاء خازننا نعطك ورقك قال الحافظ
العسقلانى ولم اقف على تسمية الخازن الذى اشار اليه طلحة رضى الله عنه
والمعنى اصبر حتى ياتى الخازن وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه
كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة **وعمر رضى الله عنه**
يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
اى عوض الذهب وفى رواية الليث والله لتعطينه ورقه
او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربوا اى بيع الذهب بالذهب ربوا **الا هاء وهاء**
بالمد وفتح الهمزة اى ربوا فى جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض
بان يقول كل منهما لصاحبه هاء اى خذ وقد سبق تحقيق هذه الكلمة
فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة **والبر بالبر** اى بيع البر بالبر
ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا
هاء وهاء الشعير بفتح اوله معروف وحكى جواز كسره واستدل
على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور **والتمر بالتمر ربوا**
الا هاء وهاء قال ابن عبد البر فى هذا الحديث ان الكبير يلى البيع
والشراء لنفسه وان كان له وكلاء واعوان يكفونه وفيه المماكسة
فى البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن
وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا
راى او سمع شيئا ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن
ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين

لتأكيد الخبر

وكذا رواه ابو نعيم عن ابن عيينة
وكذلك رواه ابن اسحق عن
الزهرى ويروى الذهب بالورق
قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك
فيه حتى رواه يحيى بن ابى كثير عن
الاوزاعى عن مالك وتابعه معمر
والليث وغيرهما وكذلك رواه
الحفاظ عن ابن عيينة قال وشذ
ابو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب
اقول ورواية الذهب بالورق
هى المطابقة للقصة والله اعلم
والذهب يطلق على جميع انواع
المضروبة وغيرها والورق
بفتح الواو وكسر الراء هى الفضة
وباسكانها على المشهور ويجوز
فتحها وقيل بكسر الراء المضروبة
وبفتحها المال والمراد هنا جميع
انواع الفضة مضروبة وغير
مضروبة صح

تابع بعض صح

لتأكيد الخبر وفيه الاحتجاج بخبر الواحد وان الحجة على من خالف
فى حكم من الاحكام كتاب الله وحديث رسوله وفيه ان الشيخين
لا يجوز فى بيع الذهب بالورق نسيئة وكذا فى بيع الذهب بالذهب بدليل
الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم اى التسوية
فى البيع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق وهذا اقول
وهو قول ابى حنيفة والشافعى وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند
الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما
ومذهبنا انه لا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى
المجلس او تفرقا وحمل قول عمر رضى الله عنه لا تفارقه على الفور حتى
لو اخر الصيرفى القبض حتى يقوم لم يصح عنده وقيل لما جاز

واشتراط التقابض فى الصرف
فى المجلس صح

باب بيع الذهب بالذهب

كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد **حدثنا**
صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلث وعشرين
ومائتين قال **اخبرنا اسمعيل بن علية** هو اسمعيل بن ابرهيم
الاسدى وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية امه **قال حدثنى يحيى بن ابى اسحق** الحضرمى مولى
الحضارمة قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة قال قال**
ابو بكرة بفتح الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع هو ابن الحارث
بن كلدة الثقفى وتقدم فى الايمان **رضى الله عنه قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء اى الا متساويين **ولا تبيعوا الفضة بالفضة**
الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب كيف شئتم اى متساويا او متفاضلا بعد التقابض
فى المجلس وفى رواية اخرى واخرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا
ورجال اسناد الحديث بصريون سوى شيخ البخارى فانه مروزى والحديث
اخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى

باب بيع الفضة بالفضة

وقد تقدم حكمه وهو انه يجوز متساويين يدا بيد

حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بصيغة التصغير قال حدثنا عمي هو يعقوب
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
انه قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري سعد
بن مالك رضي الله عنه حدثه اي حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
مثل ذلك قال الكرماني اي مثل حديث ابي بكرة رضي الله عنه في وجوب
المساواة وقال الحافظ العسقلاني هذا الحديث قد اخرجه الاسمعيلي
من وجهين عن يعقوب بن ابرهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ
ان ابا سعيد رضي الله عنه حدثه حديثا مثل حديث عمر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره
فظهر بهذه الرواية ان معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر
رضي الله عنه الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى وقال
العيني حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره مضى في باب ما يذكر في بيع
الطعام والذي قاله الكرماني اقرب لانه مذكور في الباب الذي قبله
وليس بينهما باب آخر انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلاني
استدل على ما قاله ببعض طرق الحديث المذكور ولا شك انه اقرب
معنى وان كان ابعد لفظا فتفطن حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال الكرماني فان قلت ما وجه فلقيه اذ الكلام يتم بدونه قلت
معنى فلقيه بعد ذلك مرة اخرى فقال يا ابا سعيد ما هذا
الذي تحدث اي تحدثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما قال ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة
فقال ابو سعيد رضي الله عنه في الصرف اي في شأن الصرف
وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب يجوز في الذهب

الرفع

الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف اي الذهب
يباع بالذهب واما النصب فعلى انه مفعول الفعل مقدر تقديره
بيعوا الذهب بالذهب والذهب يتناول جميع انواعه من مضروب
وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وحلي وتبر وقال
الحافظ العسقلاني وخالص ومغشوش وتعقبه العيني
بان قوله ومغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه
كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض مثلا بمثل
هكذا بالنصب في رواية الاكثرين على انه حال تقديره الذهب
يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعني متساويين وقال
الحافظ العسقلاني هو مصدر في موضع الحال اي الذهب
يباع بالذهب موزونا بالموزون او مصدر مؤكد اي يوزن
وزنا بوزن وزاد مسلم في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه
الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء [illegible] مثل بمثل
وفي رواية ابي ذر صح
ووجهه اسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل
بمثل والورق بالورق مثلا بمثل هو كنظيره في الرواية
والاعراب ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وان شيخ
البخاري من افراده وهو وعمه وابن اخي الزهري كلهم زهريون
وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائة وفيه رواية الراوي
عن عمه ورواية الراوي عن ابيه الصحابي ورواية الصحابي عن
الصحابي ومطابقته للترجمة ظاهرة لان الورق بكسر الراء
هو الفضة وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر رضي الله عنهم في هذا
الحديث قصة وهي ما ذكر ووقع له مع ابن عباس رضي الله عنهم
قصة اخرى كما في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر
رضي الله عنهم فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم من
طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال له
رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يأثر هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله

وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاشار ابو سعيد رضي الله عنه باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث وعند مسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة لابن عمر رضي الله عنهما مع ابي سعيد رضي الله عنه ان ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه ابو سعيد رضي الله عنه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية اخبرنا صح

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل** اي الا حال كونهما متماثلين متساويين **ولا تشفوا** بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص فهو من الاضداد واشفه غيره والشف بالكسر الزيادة اي لا تفضلوا ولا تزيدوا **بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز** من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني انه لا بد من التقابض في المجلس قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على آخر دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع

اي المؤجل الغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا صح

وابيع

١٤٨

وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا باس به اذا كان بسعر يومه فقال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي لمقبض الدراهم عن الدنانير [illegible] القصد الى التاخير في الصرف وقد قال الترمذي بعد ان روى هذا الحديث هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا باس ان يقتضي عن الذهب بالورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا الترمذي ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب بيع الدينار بالدينار

نساء بفتح النون والسين المهملة وبالمد ومعناه مؤخرا مؤجلا وقال ابن الاثير النساء التاخير يقال نسأت الشيء نسأ وانسأته اذا اخرته وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله فليصل رحمه اي يؤخر **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا الضحاك** بلفظ المبالغة من الضحك **بن مخلد** بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما وهو ابو عاصم النبيل وهو شيخ البخاري حدث عنه هنا بالواسطة وفي مواضع اخرى بغير واسطة قال **حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات** هو ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة **اخبره انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم** كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه

فهي فاضلة اي باقية **فقال صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا**
اي من الفضلة **وهم محرمون** والامر بالاكل للاباحة
لا للايجاب قيل لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا
عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال وقال
العيني الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم
فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه
بالنقض وحديث الباب اخرجه المؤلف في الحج والهبة
والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ايضا واخرجه مسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا
وفي الحديث من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن
عليه وقال القشيري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد
على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله اولا وهذا
مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة الثاني
انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه
وهو مذهب مالك والشافعي الثالث ان كان صاده او صيد
له باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب
ابو حنيفة وقال ابن العربي ياكل ما صيد وهو حلال ولا ياكل ما صيد
بعد وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة [illegible]
[illegible] وعزا صاحب الامام من حديث ابي حنيفة عن هشام
عن ابيه عن جده الزبير قال كنا نحمل الصيد ونتزوده ونحن
محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحافظ ابو عبد الله
البلخي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام من جهة اسمعيل
بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يعلى
الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر ثنا شيخ لنا
عن طلحة بن عبد الله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن محل اثار الصيد اياكله المحرم قال نعم وفي رواية لمسلم اهدي
لطلحة طائر وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وفيه المطابقة للترجمة فان الذي صاد
الحمار كان حلالا واهدى الى النبي صلى
الله عليه وسلم واباح النبي صلى الله عليه وسلم
الاكل لاصحابه الذين كان معه وهم محرمون
صح

ولم يذكر في هذه الرواية انه
صلى الله عليه وسلم اكل منها
لكن في الهبة فناولته العضد
فاكلها حتى تعرقها وسياتي
بعد بابين تفصيل لذلك ان
شاء الله تعالى صح

لحديث جابر رضي الله عنه لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وعبارة
الشيخ خليل في مختصره وما صاده
محرم او صيد له ميتة قال شارحه
اي فلا ياكله حلال ولا حرام وقال
المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف
له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من
المذهب نقله الجماعة عن احمد
وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار
احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله
صح

مطلب

وسلم وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق قال ويروى عن طلحة
والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله عنهم فيه رخصة قال صاحب
الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد [illegible]
اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده
خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره
له اي لمالك قوله صلى الله عليه وسلم لا باس ان ياكل المحرم
لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة
رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله عليه
وسلم لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى
اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال المحقق ابن الهمام
في فتح القدير اما اذا اصطاد من الحلال للمحرم صيدا بامره
فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني
لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر
رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال
لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف
ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد
بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يطلب
منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال
على اصل المطلوب حديث ابي قتادة رضي الله عنه على وجه
المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه صلى الله عليه
وسلم عنه لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت
موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع
ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما سال عنه منها في التفحص عن
الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح
في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر
رضي الله عنه

اسامة رضي الله عنه لا ربوا الا في النسيئة اذا اختلف انواع
البيع والفضل فيه يدا بيد ربوا جمعا بينه وبين حديث
ابي سعيد رضي الله عنه وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق
بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد رضي الله عنهما قلت
الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله
كان يعتقد الربوا في غير الجنس حالا فقيل له ردا لاعتقاده
لا ربوا الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد اول العلماء بانه
محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون
له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه
به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها
من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث
ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو
منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وقال
الخطابي اولوه بانه قد سمع كلمة في اول الحديث ولم يدرك اوله
فكان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا
فقال انما الربوا في النسيئة اي في مثل هذه المسائل فان
الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما
يدخلها الربوا من جهة النسيئة وقال ايضا الربوا على وجهين
فما كان من جنس واحد فان التحريم فيه يقع بالزيادة في الوزن
والنساء في الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة
النساء لكن التفاضل فيه جائز والله اعلم وفي قصة ابي سعيد
مع ابن عمر ومع ابن عباس رضي الله عنهما ان العالم يناظر العالم
ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجماع ويحتج عليه
بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم والله اعلم

باب حكم بيع الورق بالذهب

حال كونه نسيئة بوزن كريمة ويجوز الادغام نحو برية ويجوز
بحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة اي مؤجلا ومؤخرا والله اعلم

اي ان البيع اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا فهي اربعة اقسام
فبيع الفضة اما بمثله وهو المراطلة او بغيره فهو الصرف
وبيع العرض بالنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض
بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز واما التأجيل
فان كان النقد بالنقد فلا يجوز وان كان العرض جاز وان كان
العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين
وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها بيع حدثنا
حفص بن عمر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
اخبرني بالافراد حبيب ضد العدو بن ابي ثابت ضد
الزائل الاعور الكاهلي وقد مر في باب صوم داود عليه السلام
قال سمعت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن
بن مطعم الكوفي [illegible] وقد سبقته بابي المنهال
البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا قال سألت
البراء بن عازب بتخفيف الراء والمد وعازب
بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالراء والقاف المفتوحة
الانصاريان الكوفيان وكل من هذين الصحابيين يطلق في حق
الآخر انه خير منه وثقة على نفسه رضي الله عنهما عن الصرف
اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه فكل واحد منهما يقول
هذا خير مني وفي رواية سفيان المذكورة قال والق زيد
بن ارقم فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة فسألته الحديث
فكلاهما يقول نهى رسول الله وفي رواية نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة
وفي رواية الحميدي في مسنده بهذا الوجه عن سفيان فقال
صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البحر وجه آخر عن
ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئا
فلا يصلح فان قيل كيف المطابقة بين الترجمة والحديث فان الترجمة
بيع الورق بالذهب والحديث مشكل فالجواب ان الباء تدخل

وسيأتي في اوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو
بن دينار عن ابي المنهال
قال باع شريك لي دراهم
اي بذهب في السوق
نسيئة فقلت سبحان الله
ايصلح هذا فقال لقد بعتها
في السوق فما عابه علي احد
فسألت البراء بن عازب
الحديث صح

على التمر وان كان العوضان غير النقدين اللذين هما للتثمين اما اذا
كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فيها الباء فالمعنى سواء وقد
مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر ايضا وفي الحديث ما كانت
الصحابة رضي الله عنهم عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا
ومعرفة احدهم حق الآخر واستظهار العالم في الفتيا بنظيره
في العلم والله اعلم

باب بيع الذهب بالورق

حال كونه يدا بيد هذه الترجمة عكس الترجمة السابقة
وما ذكره في الترجمة السابقة نسيئة وفي هذه الترجمة يدا بيد
فلان في الحديث السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا ومعنى قوله دينا نسيئة كما مر على ان في بعض
طرقه بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح
واما هنا فقد اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث فقد اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد
فلذلك قال هناك نسيئة وقال هنا يدا بيد حدثنا عمران
بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب رفع العلم قال حدثنا
عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن العوام بفتح المهملة
وتشديد الواو الواسطي وقد مر في الوضوء قال اخبرنا يحيى
بن ابي اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الفضة اي عن بيع الفضة بالفضة
والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين
وامرنا اي امر اباحة ان نبتاع اي نشتري الذهب بالفضة
كيف شئنا اي بعد ان نتقابضا في المجلس والفضة
بالذهب كيف شئنا كذلك وقد احتج به على جواز بيع
الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد
وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وقد صرح منه
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت
الاصناف

وهو من افراده صح

الاصناف فبيعوا كيف شئتم فان قيل كيف يطابق الحديث
الترجمة وليس في الحديث ذكر يدا بيد فالجواب انه مختصر من
الحديث الذي ذكر فيه يدا بيد فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع
عن عباد وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت
واخرجه مسلم ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق
ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه فقال في آخره
والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد وقد تقدم ان اشتراط
القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل
في الجنس الواحد وقد ارتفع هو ايضا والله اعلم

باب بيع المزابنة

من الزبن
بالزاي والموحدة بمعنى الدفع [illegible] وهي بيع الثمر بالمثناة
الفوقية بالتمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به بيع اليابس بالرطب
هكذا قال العيني وتبعه الكرماني وما قاله العيني انسب بتعريفه
وهي قوله وبيع الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا اصل المزابنة
والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنسه
يجري الربا في نقده قال واما من قال اضمن لك صبرتك هذه
بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار
وليس من المزابنة لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب
من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والمزابنة ان يبيع
التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت انه من صور المزابنة
ايضا مع كونه من القمار اذ لا يلزم من كونها قمارا ان لا تسمى
مزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه
مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل
بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة
كيلا وسيأتي هذه الزيادة للبخاري من طريق الليث عن نافع
بعد ابواب ان شاء الله تعالى وقال مالك المزابنة كل شيء
من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى

الشديد ومنه سميت الحرب الزبون
لشدة الدفع فيها وقيل
للبيع المخصوص المزابنة
لان كل واحد من المتبايعين
يدفع صاحبه عن حقه او لان
احدهما اذا وقف على ما فيه
من الغبن اراد دفع البيع
عن نفسه واراد الآخر دفعه
عن هذه الارادة بامضاء
البيع صح

من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده ام لا
وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر
نظرا لذلك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها
القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل
بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينها ظاهرة من اول حديث
في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك
والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى **(قال انس
رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة)** اما المزابنة فتقدم تفسيرها واما المحاقلة فهي مفاعلة
من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهي الزرع وموضعه وهي
بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث
او الربع او نحوهما مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة
ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء الارض
بالثلث والربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث
الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا
كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه
قال والمحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا الحقلة وقال
ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس
القراح بالعراق وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي مزارعكم
ويقول للرجل احقل اي ازرع واما وقع الخطر في المحاقلة والمزابنة
لانهما من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن اذا كانا من
جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدرى
ايهما اكثر وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة
ومطابقته للترجمة ظاهرة **(حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا**
وفي رواية اخبرنا **الليث)** هو ابن سعد **(عن عقيل)** بضم العين
(عن ابن شهاب) الزهري انه قال **(اخبرني سالم بن عبد الله**
عن

[هامش: وسيجي الكلام في آخر الباب ... / وبيع العرايا قد مر تفسير العرايا وسيجي ايضا ان شاء الله تعالى صح]

[هامش: فلتعتبر معرفة التماثل حقيقة والله اعلم صح]

**عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر** بالمثلثة **حتى يبدو صلاحه**
اي يظهر قال النووي يبدو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه
يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف في الخط
وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا
في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها
ايضا ويقع مثله في حتى تزهوا وصوابه حذف الالف ايضا
هنا وعليه يشهد رسم القرآن فان اهل الرسم على اثبات الالف
في مثل ذلك منهم ابو عمرو عما سوى ما استثنى وهي كلمة واحدة
هي قوله تعالى عسى الله ان يعفو عنهم قال الامام الكبير ولي الله
الشاطبي في عقيلته ان يعفو الحرف فيدعون بها
ويعفوا ونبلوا امح لن ندعوا الثقلا ومعنى صلاحه ظهور حمرته
او صفرته او بما فيه على اختلاف انواع الثمار وفي رواية لمسلم
من حديث جابر رضي الله عنه حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه
والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي رواية
حتى يشقح وقال سعيد بن مينا الراوي عن جابر رضي الله عنه
حتى تحمار وتصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما حتى تؤكل منها وفي رواية له في حديث
جابر رضي الله عنه حتى تطيب وفي رواية له في حديث عمر
رضي الله عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح
متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح التين ان يطيب
ويوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في ابيضه
وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان يتحول الى السواد وان
يتحول ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون
بدو صلاحه ان يتحول الى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوس
ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان يتحول

[هامش: وقال العيني صح]
[هامش: بعد الواو صح]
[هامش: بدو صح]

ناحية الى صفرة والطيب. وأما الموز فروى اشهب وابن نافع
عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب
حتى ينزع. وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو
صلاحها اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد
وأما البر والفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس. وأما الياسمين
وسائر الانوار ان تفتح كمامه ويظهر نوره. وأما القصيل والقصب
والقرط اذا بلغ ان يرعى دون فساد والله اعلم. **ولا تبيعوا**
التمر بالثاء المثلثة وفتح الميم وهو الرطب **بالتمر** بالتاء المثناة الفوقية
وسكون الميم وبعضهم ضبط بالعكس والاول هو الصحيح وهذا هو
بيع المزابنة وهو المقصود من ذكر الحديث في هذا الباب. **فائدة**
قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح
بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه
البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية
فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما يتلف الثمرة قبل ادراكها فيكون
البائع قد اكل مال اخيه بالباطل. وأما اذا شرط القطع فقد انتفى
هذا الضرر. وان باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب
الجمهور ان البيع باطل وبه قال مالك. وقال ابو حنيفة يجب
بشرط القطع انتهى. وقال العيني مذهب الثوري وابن ابي ليلى
والشافعي ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار في رؤوس
الاشجار حتى تحمر او تصفر. ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها
وبه قال مالك في رواية واحمد في قول. وحجتهم في هذا ما رواه البخاري
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
وزاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع فيكون له باشتراطه اياه ويكون بذلك مبتاعا لها. وفي هذا
اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان ما لا يدخل في بيع غيره

الا

وأما الجزر ... سان

كما في الترجمة

الا بالاشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل في بيع
غيره من غير اشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده. قوله
في الحديث قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اي لقحه والاسم منه
الابار كالازار. واجابوا عن الحديث المذكور بان المراد منه
البيع قبل ان يتكون فيكون بايعها بايعا بما ليس عنده وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وقال الطحاوي رحمه الله
بالمخصمة ان قوما قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على
المشورة عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا في
ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر
تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه
قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده
الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة
يشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى
وترجح الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي
والبيهقي ايضا. قوله العفن بفتحتين الفساد. وأما كلمة العاهة
فهي من الصفات المشبهة. والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف
الميم وفي آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى
باللام والراء في موضع النون. والقشام بضم القاف داء يقع
في الثمرة فتهلك. **قال سالم** هو ابن عبد الله وهو موصول بالاسناد
المذكور وسياتي في آخر الباب انه اثر حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد ذكر في
باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع جمعهما في سياق
واحد. واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر رضي الله عنهما من
حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه واشار اليه انه وهم والصواب
التفصيل. **واخبرني عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما **عن زيد**
بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخص بعد ذلك اى بعد النهى عن بيع التمر بالتمر في بيع
العرية بالرطب او التمر كلمة او يحتمل ان تكون للتخيير وان تكون
للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير رواه النسائي والطبراني من
طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الليث والاوزاعي كلاهما عن
الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا
ذكره بالواو ولم يرخص في غيره قال الحافظ العسقلاني وهذا
مما صرح بما يعود في الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع التمر
بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما
حكمان مختلفان وردا في سياقين واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه
ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع التمر بالتمر
لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى وتعقبه العيني بان
ابقاء النهى على العموم لعلى هو الاصل لا شئ منه ولا مانع من ان يكون
النهى عن بيع التمر بالتمر وبيع العرايا حكمان وردا في سياق
واحد وعموم النهى ثابت بمعاني وقول من زعم بانه نسخ رخص فيه
انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتفق
لان معنى كلامه انه صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع التمر بالتمر
ان بيع العرية عند الحنفية لا انه مستثنى منه على ان العرية في الاصل
عطية وهبة قال قيل الحنفية لا اصل لها في العطايا والهبات
قال ان الحنفية لا يكون الا في شئ محرم ولو كانت العرية بيعا لكن
تقول رخص بعد ذلك في بيع العرية فائدة ولا معنى قال الجواب
لو معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من تمر نخله
وبعد ان لم يسلمه اليه لكنه المسلم اليه ليقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي
بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعرى ان يحبس ما اعرى
بان يعطي المعرى عوضه تمرا بدلا منه لعلة ان يكون آثما ولان حكم من اخلف
موعدا انه موضع الرخصة فان قيل كيف سميت العرية بيعا
قال الجواب انها سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان تكون بيعا
حقيقة الا يرى انه لم يملكها المعرى لانعدام القبض والا انه لو كانت
بيعا

لفظ

وقال الكرماني قال النووي جوزه بالرطب فقط ولا يجوز بعد جذوه
اصحابنا انه يجوز بيع الرطب بالرطب على الارض
على النخل بالرطب على الارض بطلا
والاصح عند الجمهور بطلانه على
وقيل لو انه ورد الرواية على
او انها للشك لا للتخيير
فيحصل بيعها باحد النوعين
وشك فيه الراوي فيحمل على
ان المراد التمر كما صرح
في سائر الروايات انتهى
صح

عطية هي

بيعا لكانت بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل
ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي
عطية كما نص عليه ابو حنيفة رحمه الله في تفسير العرية ونقل
ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر
بالمثلثة وتحريك الميم بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم
وفي رواية مسلم اشتراء ثمر النخل بالتمر وهو المراد هنا وليس
المراد التمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون
وانما وقع النهى عن بيع الرطب بالتمر لكونه من جنسه كيلا
منصوب على التمييز ولا مفهوم له لانه ليس بقيد بل لان صورة
المبايعة التي وقعت اذ ذاك وقعت كذلك نبه عليه الحافظ
العسقلاني وبيع الكرم وفي رواية مسلم وبيع العنب والكرم
بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس
العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما
وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب ان شاء الله تعالى
وجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز
وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهى على الحقيقة
بالزبيب كيلا واختلف السلف هل يلحق العنب وغيره
بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره
بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب
خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ثمرة وهو
منقول عن الشافعي ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة وبالنون على صيغة التصغير مولى عمرو بن عثمان
بن عفان رضي الله عنه

ثم قال ويستفاد منه ان الكيل
معيار التمر والزبيب
فتعقبه العيني بان الاسلم
ان ذكر الكيل ليس بقيد
وهو معيار التمر والزبيب
كما اعترف هو به فافهم
صح

هو بالرفع عند رواية الاكثرين على انه مبتدأ خبره قوله لم يحرم
والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة
نحو قوله تعالى لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر
فيعذبه الله قال ابن خروف من مبتدا ويعذبه الله الخبر والجملة
في موضع نصب على الاستثناء المنقطع وفي رواية الكشميهني
الا ابا قتادة بالنصب وكذا عند مسلم وغيره من هذا الوجه
قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب
ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل
نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين
ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب
وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه
فمن امثلة الثابت الخبر قول ابن ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة
لم يحرم فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره
من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك
انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من
احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم
بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت
فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين
ومن امثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا
الا المجاهرون اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه
من كتاب الله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم اي لكن قليل منهم
لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو ان يجعلوا
الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها انتهى وقال
الكرماني وهو اي الرفع على مذهب من جوز ان يقال على بن ابو طالب
فبيناهم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر
وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش اي فاجاوا

رويتها

رويتها فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار
فعقر منها اي قتل من الحمر الوحشية اتانا اي انثى وفي هذا السياق
زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار ولا تنافي
اذ يجوز انهم راوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده فافادت
هذه الرواية ان الذي اصطاده كان من جملة الحمر وافادة كان اتانا
لكن في اطلاق الحمار على الاتان في الرواية الاولى تجوز ويحتمل ان يطلق
الحمار على الذكر والانثى فنزلوا فيه ايجاز والمعنى فاستعان منهم
في حمله فابوا ان يعينوه فحمله فاتاهم به فنزلوا من مراكبهم فاكلوا
من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف وفي رواية ابي الوقت
فقالوا بالفاء بعد ان اكلوا من لحمها اناكل لحم صيد ونحن
محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم
الاتان وفي رواية ابي حازم الآتية في باب الهبة فرحنا وخبأت
العضد معي وفيه معكم شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها.... اي لم يبق منها الا العظم صح
وللمؤلف ايضا في الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية
المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها فلما اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية ابي الوقت فقالوا بالفاء
يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم
فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا
فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فاء وفي رواية فقال بالفاء اي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم بهمزة الاستفهام وفي رواية
منكم بحذفها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية
مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء ولمسلم ايضا من طريق
شعبة عن عثمن هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم او ضللتم وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم صح
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها قد مر ان صيغة الامر هنا
للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن
الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية

فتشوا لها صح

الا كتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك
لصحة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ومن اصرح الاحاديث
فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف
قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والله اعلم. باب
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على رؤس النخل جملة وقعت
حالا من الثمر بالذهب والفضة يتعلق بقوله بيع وذكر الذهب
والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما
كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة ذكرهما
وايضا فيه اتباع لظاهر الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم
وهما الذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمن ابو سعيد
الجعفي الكوفي سكن مصر وسمع عبد الله بن وهب وهو من افراده
قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرنا
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره عن
عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس
بلفظ المضارع المخاطب من الدرس كلاهما جمع بينهما عبد الله بن وهب
وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند البخاري كلاهما
عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج
عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج الخبر في عطاء
عن جابر رضي الله عنه وفي رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب حتى يطيب اي طعمه
والغرض منه صلاحه وفي رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه
ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم
لانهما غالب ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الائمة
في جواز بيعه بالعروض ايضا كما سبق الا العرايا زاد يحيى

بضم الزاي وفتح الموحدة صح

سوى ما مر صح

بن ايوب

بن ايوب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي في العرايا
اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره
بقدر ذلك من التمر وقد مر ان قوما منهم الائمة الثلاثة احتجوا
بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل
حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها منهم ابو حنيفة
واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا
منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود
لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة
في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا انتهى يعني وشان
النسخ تقدم المنسوخ على الناسخ وقال الحافظ العسقلاني
ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله يدل على ان الرخصة
في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن
زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك
في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها
تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها
استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر انتهى وتعقبهما
العيني بقوله اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى
النهي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا لا تستلزم
منع النسخ على ان هذا النقل عن الكوفيين غير صحيح كما تقدم تفصيله
فيما مضى واما قول القائل الذي قال ورواية سالم الى آخره
فقد رد فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل
على حكمين مقرونين احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والآخر
الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين ان يكون
حكمهما واحدا اذا خرج احدهما عن الآخر لان كلا منهما كلام مستقل
بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائره كثيرة
وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين ان من العلل بالوجوه

الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم
وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرية كلام تام لا يفتقر الى تتميم فان قيل الاستثناء
في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي
ان يكون الرخصة بعد المنع فالجواب ان الاستثناء من قوله
ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم يكن العرية
داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر لانها
عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه وكما لم يكن
بيعا يكون الاستثناء انه لا يجعل عينها الدينار والدرهم كما في البيع
والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد
بن داود قال نا محمد بن عون قال نا حماد بن سلمة عن ايوب
وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد
بن ثابت ورخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان
للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا اه ورواه الطبراني ايضا في الكبير
ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو احد من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة
وقال الطحاوي ايضا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا
بذلك ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا جرير بن حازم
قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ان العرية انما هي شيء يملكه
ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم (قال العيني)
واسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان قلت زيد
بن ثابت رضي الله عنه سمى العرية بيعا حيث قال ورخص في بيع
العرية فالجواب انه سماه بيعا لتصوره بصورة البيع لا انها
بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان

بيع

بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد مر ما يتعلق
بهذا فيما مضى ايضا ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من
ان يخفى فان قيل ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل فالجواب
ان المراد من قوله بيع الثمر هو بيع الثمر الكائن على رؤوس الشجر
يدل عليه قوله حتى يطيب كما لا يخفى والحديث اخرجه ابو داود
في البيوع ايضا وابن ماجه في التجارات حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا الامام
وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به بقوله نعم
وقد استقر الاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا والحال انه قد ساله عبيد الله
بصيغة التصغير بن الربيع ضد الخريف وكان الربيع
حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل
وزير الخليفة هرون الرشيد احدثك بهمزة الاستفهام
وبصيغة الماضي داود هو ابن الحصين بضم الحاء المهملة
وقد مضى في الباب الذي قبله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
وقد مضى هو ايضا مع داود هناك عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتشديد
من الترخيص عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص
من الارخاص ومعنى قوله في بيع العرايا في بيع ثمر العرايا لان
العرايا هي النخل في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو
ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز
واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار
الصاع والمد والصاع خمسة ارطال وثلث في قول وقيل
غير ذلك وقد مر تفصيل ذلك في كتاب الزكوة والاصل
في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته قال اي مالك الامام
نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره

بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور صح

شك من الراوي وبين مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال خمسة او دون خمسة وكذا رواه الطحاوي ايضا والاوسق صح

على التحديث من لفظه وَاختلف المحدثون فيما اذا سكت
الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه
مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع والله اعلم
قال الحافظ العسقلاني وقد اعتمد من قال بجواز بيع العرايا
بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز
الخمسة لاجل الشك المذكور وَالراجح عند المالكية الجواز
في الخمسة فما دونها وَعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة
ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ
المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما تحقق
فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وَسبب الخلاف ان النهي
عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا
او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا
فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وَعلى الثاني
يجوز للشك في قدر التحريم وَيرجح الاول رواية سالم المذكورة
في الباب الذي قبله وَاحتج بعض المالكية بان لفظة دون
صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة
ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما يصدق عليه وهو المفتى به
في مذهب الشافعي وَقد روى الترمذي حديث الباب من
طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري
ان ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده
في حديث جابر رضي الله عنه بغير شك فيه فتعين طرح الرواية
التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم
المزني الشافعي القول به انتهى قال البعض هذا الالزام موجود
في رواية احمد والطحاوي ايضا وَقال الحافظ العسقلاني
وفيما نقله المازري نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر
وانما فيه ترجيح القول الصائر الى ان الخمسة لا يجوز وانما يجوز ما دونها

انتهى وقد مر ما فيه من النظر فتدبر صح

المازري نسخه

المازري نسخه

وهو

وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين في كلامه
وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم وَقال واحتجوا بحديث
جابر رضي الله عنه ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك
ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة اوسق مما لم تبلغ
خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر رضي الله عنه
انتهى وَحديث جابر رضي الله عنه الذي اشار اليه اخرجه
الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه
كلهم من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان
يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربع
لفظ احمد وَترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على
اربعة اوسق وَهذا الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله
حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح وَاحتج بعضهم لمالك
بقول سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون ثلثة اوسق
او اربعة او خمسة وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه
ولا حجة فيه لانه موقوف وَمن فروع هذه المسألة ما لو زاد
في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع وَصحح
بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة انه يجوز وهو
بعيد لوضوح الفرق وَلو باع ما دون خمسة اوسق في صفقة
ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة اخرى
جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر هذا
وقال ابن قدامة في المغني العرايا لا يجوز الا فيما دون خمسة
اوسق وَبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه
وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجوز في الخمسة وَرواه
الجوزجاني عن اسمعيل بن سعيد عن احمد وَاتفقوا على انها
لا يجوز في الزيادة على خمسة اوسق وَقال ايضا انما يجوز

بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر
الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا
عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها
من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء
منها تمرا فيشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي
ونقل حنبل عن احمد انه قال يخرصها رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز
ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي
والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز
مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز
بيعها لغني وهو احد قولي الشافعي واجاز في القول الاخر
مطلقا للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب
الليث وقال القاضي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين
وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في
النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي قوله فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق يدل على انه يختص بما
يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي الاصل تحريم
بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي شك في
الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت
الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى وتعقبه العيني
بانه يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث
محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلثة والاربعة
وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين هذا
لفظ الطحاوي والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون
النون وهو العذق بما فيه من الرطب فافهم والله اعلم حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان

والحديث اخرجه المؤلف
في الشروط ايضا واخرجه
مسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي
فيه وفي الشروط صح

هو

هو ابن عيينة قال قال يحيى بن سعيد هو الانصاري وسيأتي
في اخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد
له به وهو السر في ايراد الحكاية المذكورة سمعت بشيرا بضم
الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتية وفي اخره راء هو ابن يسار
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ضد اليمين الانصاري المدني
وتقدم في كتاب الوضوء في باب من تمضمض من السويق قال
سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
هو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري
وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد وزاد الوليد بن كثير عند مسلم
عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة
حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها
بدل من العرية وتقدم ان الخرص بفتح الخاء [illegible] واشار ابن التين
الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما
النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه تقدير ما فيها اذا صار
تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم الشيء
المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس يأكلها اهلها
رطبا بضم الراء قال الكرماني وروي بفتحها فهو متناول للعنب
ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما فان قلت اهل النخلة هم
البائعون لا المشترون والاكل هو المشتري لا البائع قلت
الضمير في يأكلها اهلها راجع الى الثمار الذي يدل عليها الخرص
واهل الثمار هم المشترون وهذا وذكر الاكل ليس بقيد بل هو
لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه شرطه وقال سفيان مرة
اخرى الى اخره هو كلام علي بن عبد الله والغرض ان ابن عيينة
حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الاشارة بقوله

هو سوآء الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها
يأكلونها رطبا قال اي علي بن عبد الله هو سواء اي هذا القول
والقول الاول سوآء لا تفاوت بينهما في المعنى اذ الضمير المنصوب
في يأكلونها عائد الى الثمار كما في الثاني والضمير المرفوع في يأكلونها
الى اهل الخرص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد المساواة بين
التمر والرطب على تقدير الجفاف قال سفيان اي بالاسناد
المذكور فقلت ليحيى اي ابن سعيد لما حدثت به وانا غلام
جملة حالية والغرض منه الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن
الصبى يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ومحل
الخلاف بين رواية يحيى وبين رواية اهل مكة ان يحيى قيد الرخصة
في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة
في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها
بشيء مما ذكر فقال وما يدريك بضم الياء من الادراء وقوله
اهل مكة كلام اضافي منصوب به قلت انهم اي اهل مكة
يروونه عن جابر اي يروون هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه
فسكت قال سفيان اي بالاسناد المذكور ايضا انما اردت
ان جابرا من اهل المدينة اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى
بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا رضي الله عنه من اهل
المدينة فيرجع الحديث الى اهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد
ان يقول له واهل المدينة رووا ايضا فيه التقييد فيحمل المطلق
على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير
اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه
قيد كالخرص قيل لسفيان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
تسمية القائل انتهى واما القائل بلفظ قيل فهو علي بن المديني
وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه قال لا اي ليس فيه ذلك وان كان صحيحا في رواية غيره
وسيأتي

وفي رواية احمد في مسنده عن سفيان قلت اخبرهم عطاء انه سمع من جابر رضي الله عنه صح

وسيأتي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نقله سفيان وحكى الاسماعيلي
عن ابن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه وقال الحافظ العسقلاني
قد اخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان
كذلك فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك والحديث قد اخرجه
المؤلف في الشرب ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط ومطابقته للترجمة
ظاهرة فتفطن

باب تفسير العرايا

جمع عرية وقد سبق انها عطية ثمر النخل دون الرقبة
كانت العرب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة
او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت
رضي الله عنه فيما ذكره ابن التين وقال غيره هي لسويد بن الصامت
ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح
ومعنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين
تميل من الضعف وقد سبق انها فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة
يقال عرى النخل بفتح العين والراء يعروها اذا افردها عن غيرها
بان اعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها ويبقى رقبتها
لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى
على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية
واختلف في المراد بها وقال مالك هو ابن انس الامام العرية
ان يعري بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء ويقال عروت
الرجل اذا اتيته تسأله معروفه الرجل بالرفع فاعل يعري الرجل
بالنصب مفعوله النخلة منصوب على انه مفعول ثان اي يهب
له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص على البناء
للمفعول وفاعل الترخيص هو الشارع له اي للواهب ان يشتريها
منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر بالمثناة الفوقية
وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك

مطلب

وكنا حرم وزاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن [illegible] زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحق في رواية على ان المحرم لايحل له اكل الصيد مطلقا قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وصاحباه واحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لايحرم على المحرم واحتجوا بما رواه مسلم حدثني زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمن عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله قال واكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وفق من اكله اي دعا له بالتوفيق او قال له وفقت اي اصبت الحق وبما رواه النسائي نا محمد بن [illegible] سلمة عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان يقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه ثم قال تابعه يزيد بن هرون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره وصححوه واخرجه الطوسي ايضا محسنا وفيه لم يلبث ان جاء رجل من بهز فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانك بها واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات

بسنده الى عمير بن سلمة
صح

ولفظ

ولفظه ايضا اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق هذا وعمير بن سلمة له صحبة والبهزي بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي نسبة الى بهز وهو تيم بن امرئ القيس وقال ابو عمر اسمه زيد بن كعب السلمي ثم البهزي والروحاء موضع بينه وبين المدينة ميل وفي حديث جابر رضي الله عنه اذا اذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء رواه احمد وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور الروحاء موضع على ليلتين من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا وفي مسلم على ستة وثلثين ميلا وفي كتاب ابن شيبة على ثلثين والاثاية بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة وبعد الالف [illegible] ياء مثناة تحتية مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثانة بثائين وبعضهم الاثانة بالنون بعد الالف والصواب بالفتح والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة وفي آخره هاء منزل بين مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة وقوله حاقف اي نائم قد انحنى في نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل واستطال ويجمع على احقاف وقوله لا يريبه احد اي لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابني الشيء وارابني اذا شككني واجابوا عن حديث الباب بما ذكر عن الطحاوي عن قريب وحاصله انه مضطرب وقال عطاء في رواية ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الصيد الذي صيد لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله وما لم يصد من اجله جاز له اكله وروي هذا القول عن عثمن رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود بسنده [illegible] جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه

الى المطلب عن صح

على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص لهم ان يأكلوا
الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة
صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يهب الرجل
للرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك
الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من
الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر
وتعقب ذلك بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما كما تقدم وكذا في حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى
بن ابان احتجاجا لهم ان معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية
لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها
تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى
وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء مأمور
بامضاء ما وعد به ولو لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس
ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك
معنى الرخصة هذا وقال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو
الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه
وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى
من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر
بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد جدا مع
تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد
الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة
لا يكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وان الرخصة
قد قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا
في الرجوع بين ذي رحم وغيره ولانه لو كان الرجوع جائزا فليس
اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى هذا وكل ذلك مدفوع
كما لا يخفى على من له بصيرة **وقال ابن اسحق** هو محمد بن اسحق بن يسار

صاحب

١٦٢

صاحب المغازي **في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**
كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين
وحديث ابن اسحق عن نافع وصله الترمذي قال نا هناد
نا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها
انتهى وهذا كما ترى لا تعرض فيه لتفسير العرايا واما تفسيرها فقد
وصله ابو داود عنه قال نا هناد ثنا عبدة عن ابن اسحق قال
العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم
عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر
مالك العرية عليها **وقال يزيد** من الزيادة هو ابن هرون
الواسطي احد الاعلام وقد تقدم في كتاب الوضوء في باب التبرز
عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين **العرايا**
نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا
بها اي جذاذها **رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر**
والجمهور على انه بعكس هذا قالوا ان سبب الرخصة ان
المساكين الذين ما كانت لهم نخلات ولا نقود يشترون بها
الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب
فرخص لهم في اشتراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله
الامام احمد من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما مرفوعا في العرايا قال
سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واما ما احتج
به مالك في قصر العرية على ما ذكره فهو حديث سهل بن ابي حثمة
المذكور في الباب الذي قبله بلفظ يأكلها اهلها رطبا والظاهر
انه الذي اعراها فيحتمل ان يراد بالاهل من يصير اليه بالشراء
كما تقدم على ان حديث سهل دال على صورة من صور العرية وليس
فيه نفي كون غيرها عرية وحكي عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين

يشتهون

محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكر الشيخ
ابو حامد نقله عن الشافعي قال الحافظ العسقلاني ولعل مستنده
ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت
لزيد بن ثابت رضي الله عنه ما عراياكم قال فلان واصحابه شكوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب
ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم
فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال
الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها اهلها رطبا
يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب
يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال
مالك كان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر
الى بيع العرية. وقال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره
عن الشافعي. وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده
وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة
له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سير الواقدي
قال وعلى تقدير صحته ليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في
كلام الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان يكون الرخصة وقعت
لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان تكون للسؤال فلا يتم الاستدلال
مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع. وقد اعتبر هذا
القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز العرية
الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب
والله تعالى اعلم حدثنا محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين
ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل هو ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة وهو من افراده قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص

رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا نصب على التمييز
اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور
والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها اي
ثمرتها بتمر معلوم. وكأنه اختصره للعلم به قال الحافظ العسقلاني
ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها
مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري
بمعنى التجرد. وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري
الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه
العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا. وقال
القرطبي كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى
بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة
رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة
المنهي عنها مع انها لا ترهق اليها حاجة اكيدة ولا تندفع بها
مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع تمره بعين وشراء
بالعين ما يريد من الرطب فان قال يتعذر هذا قيل له فاجز بيع
الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك
انتهى. وقال الحافظ العسقلاني والشافعي اقعد باتباع هذا
الباب من غيره فان الحديث ناطق باستثناء العرايا من بيع
المزابنة. واما الزامه اياه الاخير فليس بشيء لانها رخصة
وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤس
النخل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد
القطع بالرطب على رؤس النخل بالمعنى كما تقدم. وكل ما ورد
من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالف الشافعي فقد روى
ابو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو
اخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة
او الرجل يستثني من ماله ما يأكلها رطبا فيبيعها تمرا. وقال ابو بكر
بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية

انها النخلة يرثها الرجل او يشتريها في بستان الرجل وآتما يتجه
الاعتراض على من يمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية
ويمنع غيرها وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض
عليه والله اعلم

باب بيع الثمار

بكسر المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهي تتناول الرطب وغيره قبل
ان يبدوا بنصب الواو بغير همز اي يظهر صلاحها ولم يجزم
بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها بين العلماء وقال ابن ابي ليلى
والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل
فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط
التبقية ووهم من نقل فيه الاجماع ايضا وقال الشافعي واحمد ومالك
في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية
يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد
اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكر مذهب
اصحابنا الحنفية ومذاهب مخالفيهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم
وقال الليث هو ابن سعد قال الحافظ العسقلاني لم ار هذا التعليق
موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد
عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول
واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد
بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس
بالاسنادين عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله
بن ذكوان كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن
ابي حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والثاء
المثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله
والاربعة مدنيون [illegible] قال كان الناس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه يتبايعون
الثمار فاذا جذ الناس بالجيم والذال المعجمة المشددة
اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجذاذ وهو المبالغة في الامر

انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه صح

وفي

وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الهمزة
على الشك وكذا قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات
اجذ قال ومعناه دخلوا في زمن الجذاذ مثل اصبح دخل في الصباح
وفي المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا وجذاذا صرمه وصرام
النخل هو قطع ثمرتها واخذها من الشجر وحضر تقاضيهم
بالضاد المعجمة يقال تقاضيته ديني وبديني واستقضيته
طلبت قضاءه قال المبتاع اي المشتري وهو من الصيغ
التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة انه اصاب
الثمر الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد
وضبطه الخطابي بضم اوله وقال القاضي عياض هما صحيحان
والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها
بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ الادمان
زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد
الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن
وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك
في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية
يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قال القاضي
عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قرأه بفتح اوله
~~[illegible]~~ وفي التلويح وعند ابي داود الدمار بالراء
كانه ذهب الى الف والمهلك لجميعه المذهب له وقال الخطابي
لا معنى له وقال الاصمعي الدمال باللام في آخره الثمر المتعفن
وقال بعضهم انه فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود
من الدمن وهو السرقين اصابه مراض قال الخطابي بضم
الميم وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والزكام والسعال
وفي رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر اوله وفي رواية
اصابه مرض بفتح الميم والراء والمراد داء يقع في الثمر فيهلك
يقال امرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية اصابه عفن

الطلع ما يبدو من ثمرة النخل اول ظهورها
[illegible]

بالعين المهملة والفاء المفتوحتين اصابه قُشام بضم القاف
وتخفيف الشين المعجمة زاد الطحاوي في روايته والقشام
شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل
قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع في التمر عاهات جمع
عاهة واصلها عوهة فقلبت الواو الفا ذكره الجوهري في الاجوف
الواوي وقال العاهة الآفة يقال عيه الزرع وإيف
وارض معيوهة اي ماووفة واعاه القوم اصابت ماشيتهم
العاهة وقيل اعوه القوم مثله فقوله عاهات خبر مبتدا
محذوف تقديره هذه الامور الثلثة عاهات اي آفات
وامراض يحتجون بها قال الكرماني جمع لفظ يحتجون نظرا
الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير ونظر فيه العيني
وقال انما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة
قوله يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا اصله
ان ما فادغمت وما زائدة اي فان لا تتركوا هذه المبايعة فحذف
الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب
كسرها واصله ان لا يكون ذلك الامر فافعل هذا وما زائدة
وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا
لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة
كقوله عز وجل فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا عن الفعل
كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعني ومن
لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى بلا عن الفعل واجاز من
اكرمني اكرمته ومن لا معناه ومن لم يكرمني لم اكرمه وقد نطقت
العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها فتصير
الفها ياء وهو خطا قيل وانما جوزوا امالتها لتضمنها الجملة والا
فالقياس ان لا تمال الحروف وقال التيمي قد تكتب لا هذا
بلام وياء وتكون لا ممالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها
فتحة

البلح قبل البسر لان اول التمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر
جوهري

البلح محركة بين الخلال والبسر قاموس

وقال الحافظ العسقلاني وهي بدل من المذكورات اولا ولفظ اصابه ثانيا وهو بدل من اصابه اولا فافهم
صح

فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة
ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة وحاصل معنى هذه الكلمة
ان لم يكن هذا فليكن ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدوا
صلاح الثمر بان تصير الى الصفة التي تطلب كونه على
تلك الصفة وهي ظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة
وكذا بالتموه واللين والتلون وطيب الاكل وقيل بطلوع
الثريا وهما متلازمان كالمشورة يشير بها المشورة
بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو ويقال بسكون
الشين وفتح الواو لغتان فعلى الاولى فعولة وعلى الثاني مفعلة
قال ابن سيده هي مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر
لا تجيء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة يعني بسكون
الشين وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان
مما لحن فيه العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح
والمحكم وغيرهم وهي من شرت العسل اذا جنيته فكان
المستشير يجتني الراي من المشير وقيل اخذ من قولك
شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتسير بها
وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراي الذي عند
المشير وكلا الاشتقاقين متقاربان في المعنى والمراد
بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح
جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة واخبرني اي قال ابو الزناد
واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه بالواو
عطف على كلامه السابق وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو
احد الفقهاء السبعة ان زيد بن ثابت رضي الله عنه
لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا وهو مصغر
الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر
وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد

لكثرة خصومتهم
في رواية ابي داود واخل [illegible] على صورة
صح

وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم
هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك
عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر
في الحقيقة هو النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث
بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وروى من طريق
عثمن بن عبد الله بن سراقة سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن
بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حين تطلع الثريا
ووقع في رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة عن ابيه قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل
ان يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث
فافاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله رواه اي الحديث
المذكور علي بن بحر ضد البر هو القطان الرازي احد شيوخ
البخاري مات سنة اربع وثلثين ومائتين وكان حافظا
قال حدثنا حكام على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم
بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازي توفي سنة تسعين
ومائة قال حدثنا عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن سعيد بن ضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي
ولي قضاء الري فعرف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري
سوى هذا الموضع الموقوف عن زكرياء هو ابن خالد الرازي
وليس له في البخاري سوى هذا ايضا ولا يعرف له راو غير عنبسة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المذكور سابقا عن عروة اي ابن
الزبير بن العوام عن سهل هو ابن ابي حثمة عن زيد هو ابن
ثابت رضي الله عنه وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق
عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابا الزناد
عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة
بن الزبير

والغرض من ذكر هذه الطريق
ان الطريق الاولى عن
ابي الزناد ليست موقوفة
صح

بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما
قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث
فذكره نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هو غير عنبسة
بن سعيد واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه
الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية
والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس
النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي
الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه
عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا في ذلك عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال انا ابو زرعة عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان
عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
انه اخبره ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول كان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار
فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب
الثمر العفن والدمان واصابه مراض واصابه قشام
عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها
لكثرة خصومتهم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع اما البائع فلئلا ياكل المال بالباطل واما
نهي المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه بصدد تضييع ماله

ومن خواص الحداة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تخطف
الا من جهة اليمين **فائدة** يلتبس بالحداة الحداة بالفتح فاس
له راسان قيل هي اخس الطير و~~...~~ الناس وتختلس
~~...~~ ويجوز قتلها للحلال والمحرم في الحل والحرم لانها
تبتدئ بالاذى وتختطف طعمة الناس وتختلس اللحم والفراريج
وروى عن مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا ان
يبتدئا بالاذى والمشهور من مذهبه خلافه كما تقدم آنفا وعن
ابي مصعب فيما ذكره ابن العربي تقتل الغراب والحداة وان
لم يبتدئا بالاذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروى عنه المنع
في الحرم سدا لذريعة الاصطياد قال ابو بكر واصل المذهب
ان لا يقتل من الطير الا ما اذى فانه يقتل ابتداء **والفارة**
بهمزة ساكنة ويجوز فيها الابدال واصل الفيران وفيرة ذكره
ابن سيدة قال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء في جواز قتلها
للمحرم الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وقال فيها جزاء اذا قتلها
قال وهذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وقال القاضي
وحكى الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة فان قتلها فداها
وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد
صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة
افحش ردا للآثار من ابرهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن
اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية
خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى ثم الفار
انواع منها الجرذ بضم الجيم على وزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون
اللام وفارة الابل وفارة المسك وفار الغيط وحكمها في تحريم
الاكل وجواز قتلها سواء وسياتي في الادب اطلاق الفويسقة
عليها من حديث جابر رضي الله عنه قيل انما سميت بذلك لانها
قطعت حبال سفينة نوح عليه السلام وروى الطحاوي في احكام
القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد رضي الله عنه لم سميت
الفارة

الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
وقد اخذت الفارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم اطفئوا سرجكم فان الشيطان
يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في
الحيوان افسد من الفارة لا تبقي على خطير ولا جليل الا اهلكته
واتلفته **والعقرب** قال ابن سيدة العقرب يكون للذكر والانثى
وقد يقال للانثى [illegible] عقربة والعقربان الذكر منها وفي المنتهى
الانثى عقرباء ممدود وغير مصروف [illegible] العقربان دويبة طويلة
كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان معقرب
بكسر الراء ذو عقارب وارض معقربة وبعضهم يقول معقرة
كانه رد العقرب الى ثلاثة احرف ثم بنى عليه وفي الجامع ذكر العقارب
عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الموحدة ويقال
ان لها ثمانية ارجل وان عينيها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا
وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها
تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم
حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الخنافس وتسالمها
وعند ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت لدغت النبي
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ قال لعن
الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم
ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد
تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدل العقرب وجمعهما قال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه باحداهما على
الاخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع ويجوز

وقال صاحب المحكم صح

قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح
بضم اوله وسكون ثانيه قال الحافظ العسقلاني يقال اشقح ثمر
النخل اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم
المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وقال الكرماني التشقيح
بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة
والشقحة لون غير خالص في الحمرة او الصفرة انتهى وهذا كما ترى
جعله الحافظ العسقلاني من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل
وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح هو ان تحمر او تصفر
يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم
الشقحة [illegible]
[illegible] وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه بلفظ
حتى يشقه فابدل من الحاء هاء لقربها منها قيل وما معنى تشقح
قال تحمار وتصفار ويؤكل منها هذا التفسير من قول سعيد
بن ميناء راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث
عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد
بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق
بهز قال حدثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال
قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها واخرجه
الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال
في روايته قلت لجابر ما تشقح الحديث فهذا يدل على ان السائل هو
سعيد والذي فسره هو جابر رضي الله عنه وقد اخرج مسلم الحديث
من طريق زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه مطولا
وفيه وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر
او يؤكل منه شيء وفي آخره قال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا

يذكر

يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون مراده
اصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد
ظهر من رواية ابن مهدي انه جابر رضي الله عنه ومما يقوي كونه مرفوعا
وقوع ذلك في حديث انس رضي الله عنه ايضا وفيه دليل على
ان المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب
النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في
حديث انس رضي الله عنه الذي في الباب الذي بعده فاذا
احمرت واكل منها امنت العاهة عليها غالبا هذا وقال
الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما اراد
حمرة ما او صفرة ما فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو اراد
اللون الخالص لقال تحمر وتصفر وقال ابن التين التشقيح
تغير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار
ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال تفعال
في اللون الغير المتمكن هذا وتعقبه العيني بانه قد تقرر انهم اذا
ارادوا المبالغة في حمر يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة
الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة في احمر
يقولون احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف واللون
الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر
واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة في المبنى تدل
على الزيادة والمبالغة في المعنى كما لا يخفى وانكر هذا بعض اهل
اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار قال الداودي الشارح
في قول زيد بن ثابت رضي الله عنه كالمشورة يشير بها انه تأويل
بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت
رضي الله عنه فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي
كما بينه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وقال الحافظ العسقلاني
وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب احاديث الباب بحسب
ذلك فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر رضي الله عنهما

والحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود صح

التصريح بالنهي وحديث انس وجابر رضي الله عنهما بيان الغاية
التي ينتهي اليها النهي فنبه ورده باب
بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ العسقلاني
هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار
انتهى وتعقبه العيني بانه كلام فاسد بل كل من الترجمتين
معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فلبيان العموم والثانية
لتخصيص النخل بالذكر لغلبة هذا البيع فيه الا ترى ان في الحديث
الى قوله حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل وعلى
ان بيع عين النخل لا يحتاج الى ان يقيد ببدو الصلاح فالتقدير
باب بيع ثمرة النخل والله اعلم حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة البغدادي وهو من
افراده قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام المفتوحة ابن منصور الرازي الحافظ طلبوه على القضاء
فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ
البخاري قال البخاري ربما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث
ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه في الجامع بشيء وانما حدث عن
رجل عنه اي بالواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي وتقدم في التيمم
قال اخبرنا حميد اي الطويل قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي وعن
ثمر النخل كما قال حتى تزهو وهذا ليس بتكرار لان المراد
بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمرة النخل بقرينة عطفه عليه ولان
الزهو مخصوص بالرطب قيل وما تزهو قال تحمار
او تصفار قال الحافظ العسقلاني لم يسم السائل عن ذلك
ولا المسؤول في هذه الرواية وقد روى اسمعيل بن جعفر كما سيأتي
بعد خمسة ابواب عن حميد وفيه فقلت لانس ما زهوها قال تحمر
وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلنا لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان

وفي بعض النسخ حدثني بالافراد صح

قوله وسيأتي في الباب الآتي حتى تزهي وتقدم الكلام في ذلك صح

عن حميد لكن قال قيل لانس رضي الله عنه باب
بالتنوين اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ثم اصابته عاهة اي آفة فهو اي ذلك الضرر الناشئ
من اصابة العاهة من البائع اي من مال البائع وهذا يدل على ان
البخاري جنح الى صحة البيع قبل بدو الصلاح لانه جعله قبل الصلاح
من ضمان البائع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في
ذلك تابع للزهري كما اورده عنه في آخر الباب حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم المثناة الفوقية
من الازهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل
تزهو انما يقال تزهي لا غير ورد عليه غيره واثبت ما نفاه
فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي
لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول ايضا وقد رواه
النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ
قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وكذا اخرجه الطحاوي
من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمن بن بلال
كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره
عن حميد موقوفا على انس رضي الله عنه كما سيأتي في الباب اللاحق
ثم لفظ وما تزهي يقرأ بفتح الياء على الحكاية وبسكونها ويحتمل
ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي وما الازهاء كقوله
قالوا وما تشاء فقلت اللهو الى الاصباح اثر ذي اثير
قال حتى تحمر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني قال اهل
البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم
اذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا وهذا اطلاق احد نوعي الطلب
على الآخر حيث استفهم واراد الامر اذا منع الله الثمرة
بم يأخذ احدكم مال اخيه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر

لا يبقى للمشتري في مقابلته ما دفع شيء فيكون اخذ البايع بالباطل
وترون بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب
لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد
صلاحه ممكن ايضا فانيط الحكم في الحالين بالغالب ثم قوله فقال
اذا منع الله الى آخره هكذا صرح مالك برفعه وتابعه محمد بن عباد
عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم
الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابي حاتم
في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطأ في رواية عبد العزيز بن محمد
بن عباد فقد رواه ابرهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية
اسمعيل بن جعفر الآتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمن وبشر
بن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت الى آخره قال فلا ادري
انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد
فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهي فظاهره الوقف
واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق ابي خالد
الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان منع الله
الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا
عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب
حميد عنه على ذلك وقال الحافظ العسقلاني وليس في جميع
ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه
زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه
ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ما يقوي رواية الرفع في حديث انس رضي الله عنه ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذا منع الله الى آخره
فان الثمرة اذا اصابتها آفة ولم يقبضها المشتري يكون من ضمان

البايع

البايع فاذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب
اقوال للعلماء وتفصيل فقال ابن قدامة في المغني الكلام في هذه
المسألة على ثلثة اوجه الاول ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان
البايع في الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد
الانصاري ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثاني
ان الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والحرارة
والجراد الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل
الجائحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء
اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد اني لا اقول
في عشر ثمرات وعشرين ثمرة ولا ادري ما الثلث ولكن اذا
كانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس يوضع وعنه رواية
اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك
والشافعي في القديم لانه لا بد ان ياكل الطائر منها وينثر الريح
ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين
الجائحة والثلث قد راينا الشرع اعتبره في مواضع منها
الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فاذا تلف شيء له
قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب فان تلف
الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض
وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه
لم يرجع بشيء وان اختلفا في الجائحة او في قدر ما اتلفت
فالقول قول البايع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد
وابو جعفر الطبري وداود واصحابه ما ذهب من الثمر المبيع الذي
اصابته جائحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض
المشتري اياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي ذهب في يد
البايع قبل قبض المشتري فذاك يبطل الثمن عن المشتري
وقد استدل الطحاوي بحديث ابي سعيد رضي الله عنه اصيب

رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال علماؤنا لم يبطل دين الغرماء
بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ منهم الثمن المتقدم
وقال الليث اى ابن سعد حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي

ذكر على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم

عن ابن شهاب الزهرى انه قال لو ان رجلا ابتاع
اى اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه
ثم اصابته عاهة اى آفة كان ما اصابه على ربه
اى واقعا على صاحبه وهو بايعه محسوب عليه وفهم من هذا ان
الزهرى اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض
المشترى او بعده فمذهب الحنفية بالتفصيل كما مر آنفا وقبض
المشترى الثمار فى رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلي البايع بين
المشترى وبينها وامكانه اياه منها اخبرني اى قال الزهرى اخبرني
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر
بالمثلثة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة
بالتمر بالمثناة الفوقية وقد قدم هذا الحديث فى اول باب بيع المزابنة
وقدم الكلام فيه ايضا والغرض من ذكره هنا ذكر استنباط الزهرى
للحكم المترجم به من الحديث فكانه استنبطه من عموم النهى والله اعلم
وقال الكرمانى هذا عام خصص بالعرايا انتهى وقد قدمنا فيما مضى ان هذا
العام على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شيء
ليخرج منه والله اعلم وهذا التعليق وصله الذهلى فى الزهريات

باب شراء الطعام الى اجل

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى حفص
قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم
اى النخعى خال الاسود بن يزيد الرهن فى السلف اى السلم
فقال لا باس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها
ان

ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى
الى اجل فرهنه درعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى هذا الحديث فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى باب
بالتنوين اذا اراد بيع تمر بتمر كلاهما بالمثناة الفوقية وسكون
الميم [redacted] خير منه صفة التمر الثانى وجواب اذا محذوف
اى ماذا يصنع حتى يسلم من الربا حدثنا قتيبة اى ابن سعيد
عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى القرشى يكنى ابا وهب
ويقال ابو محمد وقد صحف بعضهم فضبط عبد الحميد بالحاء
المهملة ثم الميم من الحمد وسياتى ذكر ذلك فى الوكالة ان شاء الله
تعالى عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى
وعن ابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى رواية سليمن بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب
اخرجه البخارى فى الاعتصام وفى هذه الرواية ايضا ان ابا سعيد
وابا هريرة رضى الله عنهما حدثاه قال ابن عبد البر ذكر ابى هريرة
رضى الله عنه لا يوجد فى هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد رضى الله عنه وحده وكذلك
رواه جماعة من اصحاب ابى سعيد عنه ورواية قتادة اخرجها
النسائى وابن حبان من طريق سعيد بن ابى عروبة عنه ولكن
سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه
سياق عقبة بن عبد الغافر عن ابى سعيد رضى الله عنه كما سياتى الاشارة
اليه فى الوكالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر وفى رواية سليمن بن بلال بعث اخا بنى عدى
من الانصار الى خيبر فامره عليها واخرجه ابو عوانة والدارقطنى
من طريق الدراوردى عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو
بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة وغزية

بعين مهملة مفتوحة وزاي مكسورة ومثناة تحتية مشددة
على وزن عطية هو ابن وهب حليف الانصار بدري وهو
الذي اسر يومئذ خالد بن هشام وقيل ذلك الرجل هو مالك بن صعصعة
فجاءه بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون وتحتية وموحدة على
وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب
وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال التيمي

وقيل هو الذي لا يخلط بغيره صح

هو تمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه وقال الخطابي هو نوع
من التمر وهو اجود تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون
الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع
متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يخلط الا لرداءته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول
الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وفي رواية
سليمن بالصاعين من الجمع والصاعين المراد غير الصاعين
المذكورين وكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة
على المغايرة كقوله تعالى تؤتي الملك من تشاء الاية فانه غير الاول
اي والصاعين من الجنيب بالثلثة كذا في رواية القابسي بالتاء
وفي رواية الاكثرين بالثلث بلا تاء وكلاهما جائز لان الصاع
يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
وفي رواية سليمن ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد
في آخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم

اي بيع التمر الذي يقال له الجمع صح

جنيبا امره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكونا صفقتين فلا يدخله
الربوا وبهذا يطابق الحديث الترجمة كما لا يخفى قال ابن عبد البر
كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك
وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على اصله
ان كل ما دخله الربوا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة
لم يجز فيه الزيادة لا في كيل ولا في وزن والكيل والوزن فيه سواء عندهم
ولكن

ولكن ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن
لا يباع الا وزنا ثم ما كان اصله الكيل كان بعضهم يجيز فيه
الوزن ويقول ان المماثلة يدرك بالوزن في كل شيء لكن
الجمهور كرهوا ذلك وما كان اصله الوزن فلا يجوز ان يباع
كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان
كيلا واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه
لا يجوز بيع شيء من ذلك كيلا بكيل بوجه من الوجوه واجمعوا
ايضا على ان التمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز
فيه التفاضل في البيع والمعاوضة سواء جيده ورديه في ذلك
وكذلك البر والزبيب وكل طعام يكيل هذا حكم الطعام
المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتاتا وغير
مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره
وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا
ويبتاع منه بذلك طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام والمبتاع من غيره وهو
قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز ذلك عند مالك
وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع
كان قبل نزول آية الربوا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل
في ذلك فلذلك لم يأمره بفسخه قال وهذه غفلة لانه
صلى الله عليه وسلم قال في غنائم خيبر للسعدين اربيتما فردا
وفتح خيبر كان مقدما على ما كان بعد ذلك مما وقع في تمرها
وجميع امرها قال ابن عبد البر وانما سكوت من سكت من الرواة
عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ
من طريق اخرى يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق ابي نضرة عن
ابي سعيد رضي الله عنه نحو هذه القصة فقال هذا الربوا فردوه
قال ويحتمل تعدد القصة وان القصة التي لم يقع فيها الرد
كانت قبل تحريم ربوا الفضل والله اعلم وفي الحديث قيام عذر

كذا في نواد الاصول صح

اثني عشر الفا قال ابن نافع لا ينذر عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة علي ظاهر الحديث وقال مالك ينذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا ينذر في الصحاري وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جني ولا انسي ومما يؤيد قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند الدارقطني من حديث زر عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا من قتل حية او عقربا فقد قتل كافرا وقال الموقوف اشبه بالصواب • وحديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس صح

قال حدثني مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ

الوزغ اللام فيه بمعني عن فويسق بالتنوين مصغر فاسق تصغير تحقير مبالغة في الذم قال الكرماني الوزغ دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب وقال الجوهري الوزغة دويبة وقال ابن الاثير وهي التي يقال لها سام ابرص قال العيني هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه • واتفقوا على انه من الحشرات الموذيات

ويجوز ان يكون للتعليل اي لاجل الوزغ صح

قالت عائشة رضي الله عنها ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله وانما ذكرت الضمير نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا لا قيل وقضية تسميته فويسقا كون قتله مباحا وكون عائشة رضي الله عنها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها ففي مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا امر بقتل الاوزاغ وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وقال ابو الحسن البا غندي في علله انه وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص

رضي

رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ • وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك رضي الله عنها انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وفي لفظ من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي لفظ في اول ضربة سبعين حسنة وفي الثانية دون ذلك • وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قتل وزغا فله صدقة وقال ابن عمر رضي الله عنهما اقتلوا الوزغ فانه شيطان • وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى • وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسال ابرهيم بن نافع عطاء عن قتله في الحرم قال لا باس • ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ وزاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمسة المامور بقتلها • وذكر ابن بزيزة في احكامه قال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحداة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب • وقد مر فيما مضى انه قال للمحرم قتل الحية • وقال ابن التين اباح مالك قتله في الحرم وكرهه للمحرم • وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله ومن عجيب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره في الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران • وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الزنبور ونحن محرمون • وعن حبيب بن المعلم عن عطاء بن ابي رباح

وروى ابن ابي شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ فقال اذا اذاك فلا باس بقتله وهذا يقدم

[illegible library stamp]

هو البخاري نفسه وقال لي ابرهيم هو ابن موسى الرازي أخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن وقال المزي
هو هشام بن سليمن بن عكرمة بن خالد العاص القرشي المخزومي
قال أخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال سمعت ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن
أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله يخبر عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أيما نخل كلمة
أي تجيء لمعان جمة أحدها الشرط نحو أيا ما تدعوا فله الأسماء
الحسنى وتجيء كذلك فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله
فالثمر للذي أبرها وذكر النخل ليس بقيد وإنما ذكر لأجل أن سبب
ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر أو لأنه الغالب في أشجارهم
النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجرة كالعنب والتفاح
إذا بيع أصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها إلا أن يشترط المبتاع
بيعت بكسر الباء على البناء للمفعول قد أبرت على البناء
للمفعول أيضا وقعت حالا والجملة الأولى صفة وكذلك قوله
لم يذكر الثمر جملة حالية تقيد بها لأنه إذا ذكر الثمر لأحد من المتعاقدين
فهو له بمقتضى الشرط وكذلك العبد يحتمل وجهين أحدهما
إذا بيعت الأم الحامل وحملها ولد رقيق منفصل فهو للبائع
وإن كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري والثاني إذا بيع العبد
وله مال على مذهب من يقول إنه مالك فإنه للبائع ويشير بذلك
إلى ما رواه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها
إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن
يشترط المبتاع بصورة تشبيه بالنخل من جهة الرواية في كل منهما
وأما قوله والحرث أي الزرع يعني أنه إذا باع الأرض المزروعة
فالزرع للبائع فقط قال القرطبي كما تقدم آنفا أي آبار كل شيء بحسب

ما جرت

صح ما قاله الحافظ العسقلاني
وقيل هو ابن يوسف
بن يزيد بن زاذان الفرا
كما في التلويح وقال المزي
هو ابرهيم بن المنذر
إذا قالت حذام فصدقوها
وأما [illegible] لم يقل حدثني
لأنه ذكره على سبيل
المحاورة [illegible] والمذاكرة
وقد تقدم غير مرة أن
قول البخاري عن شيوخه
بهذه الصيغة يدل على أنه
أخذه منهم في حالة المذاكرة
صح

فالثمر للذي أبرها
صح

وهذا المعنى هو المناسب
للثمر والحرث كما لا يخفى
صح

ثم قال العيني السنة إضافة المال
إلى العبد مجاز كما يضاف السرج
إلى الفرس يدل عليه أنه قال
فماله للذي باعه أضاف المال
إليه وإلى البائع في حالة واحدة
ولا يصح أن يكون لهما بالإضافة
إلى العبد مجاز أي للاختصاص وإلى المولى
حقيقة أي ملك صح

ما جرت به العادة أنه إذا فعل فيه ثبت ثمره وانعقد وقد
قد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وانعقادها وإن لم يفعل
فيها شيء والله أعلم وقال الخطابي التأبير هو أن يوضع من طلع
الفحل في طلع الأنثى ويكون ذلك بإذن الله تعالى صلاحا للثمر
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع
كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تبعا لها فإذا ظهر
تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى
في الشجر ومثله الزرع القائم في الأرض إذا بيعت الأرض هذا
سمى له أي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث أي الثمر والعبد
والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع لأن ابن جريج رواه
عن نافع هكذا موقوفا وقال أبو العباس الطرقي الصحيح من
رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التأبير خاصة ...
قال وحديث العبد يعني من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع
إلا أن يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما
قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الأشج فجمعا
بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فإنهما رويا
الحديثين جميعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال أبو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في رفع
قصة النخل وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال البيهقي ونافع يروي حديث
النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد
عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال الحافظ العسقلاني
وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج ووصلها مالك والليث
وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة النخل دون
غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه
الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا
وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع

... ويريد بالحديث ما سيأتي
موصولا صح

وأما رواية الموصولة له
ذكرها مالك والليث
كما تراه في هذا الباب
وفي الباب الذي بعده
صح

عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قصة العبد
موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا
وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة
على رواية سالم وقال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر
الى ترجيح رواية سالم وروي عن نافع رفع القصتين اخرجه
النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد وهو وهم [redacted]
عن [redacted] ومطابقة هذا
الاثر للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان قيل للترجمة ثلثة
اجزاء الاول بيع النخلة المؤبرة الثاني بيع الارض المزروعة
الثالث الاجارة فاين مطابقة الاثر لهذه الاجزاء فالجواب
ان قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث
مطابق للجزء الثاني فالزرع للبائع اذا باع الارض المزروعة
ويفهم منه انه اذا آجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت
الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال جواهر زاده ان
كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر الآجر بالحصاد والتسليم
فعلى كل حال الزرع للموجر وبهذا يطابق الجزء الثالث ايضا ورجال
اسناد هذا الاثر ما بين رازي وهو ابراهيم وصنعاني وهو هشام
قاضيها ومكي وهو ابن جريج وابن ابي مليكة ومدني وهو نافع والاثر
من افراد البخاري ثم انه قد اخذ بظاهر هذا الاثر وبظاهر حديث
ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع الذي ياتي عقيب هذا الاثر ان شاء
الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق فقالوا
من باع نخلا ابرت ولم يشترط ثمرته للمبتاع فالثمرة للبائع
وهي في النخل متروكة الى الجذاذ وعلى البائع السقي وعلى المشتري
تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى
البائع السقي وقال ابو حنيفة سواء ابرا او لم يؤبر هو للبائع
وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر
الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع
فاسد

مطلب

التخلية وعلى المشتري
صح

فاسد قال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر
او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى ذلك وتلخيص
ما هذا اختلف فهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث
لفظا ومعقولا واستعمله مالك والشافعي لفظا ودلالة
ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك
مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في
الحالين وكانه راى ان الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا
المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك
والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه
اهل الاصول دليل الخطاب وقول الثوري واهل الظاهر وفقهاء
اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي نحو قول ابي حنيفة
وقال ابن ابي ليلى سواء ابرت او لم تؤبر الثمرة للمشتري اشترط
او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جهلا به
ثم ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبائع
بعد الابار الا ان يشترط وانها قبل الابار للمشتري كانهم يرون
ان ذكر الابار هنا للتعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه
وقال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الاصل جاز له
شراها بعد شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له
افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول الشافعي وقد استدل به
اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن
ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزءا منها
وكذلك في مال العبد لانه لما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط
بعضه وما لم يدخل الرواية جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال
ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط منها جزءا
وانما له ان يشترط جميعها او لا يشترط شيئا منها وقد استدل
بهذا الاثر اصحابنا الحنفية ان من باع رقيقا وله مال ان ماله
لا يدخل في البيع ويكون للبائع الا ان يشترطه المبتاع

ذكر صح

وقد استدل به أيضا على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر. وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع فإن باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فإن أفرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فإن تعدد فلكل حكمه. ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعلت المالكية الحكم للأغلب. واختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة هو للمشتري لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها. وروى ابن أبي القاسم عن مالك أن من اشترى أرضا مزروعة ولم يسنبل فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المشتري وإن وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للمبتاع بغير شرط. وروى ابن عبد الحكم عن مالك إن كان الزرع لقح الثمرة ولقاحه أن يتحبب ويسنبل حتى لو يبس حينئذ لم يكن فسادا فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع. وإن وقع العقد على النخل أو على العبد خاصة ثم زاد شيئا يلحق الثمرة والمال قال ابن القاسم إن كان بحضرة البائع وتقريره جاز وإلا فلا وقال أشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد. واستدل به الطحاوي أيضا على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري فإذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها أيضا. واعترض البيهقي عليه فقال إنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه لذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده في البيع قبل التأبير وبعده وأن الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها. وقال العيني ذهل البيهقي عن الدلالات الأربعة للنصوص وهي عبارة النص

النص

النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب أنه استدل على ما ذهب إليه بإشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في إيجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لأن عبارته تعليق الحكم بالإبار للتنبيه على ما لم يؤبر أو لغير ذلك انتهى. حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. في حذف المفعول دلالة على أن اشتراط البعض كاشتراط الكل فافهم. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام فيه آنفا وأخرجه المؤلف في الشروط أيضا وأخرجه مسلم فيه وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات.

باب بيع الزرع بالطعام كيلا

أي من حيث الكيل نصب على التمييز. حدثنا قتيبة أي ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قد مضى تفسيرها غير مرة أن يبيع بدل عن المزابنة ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم وأراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط إن كان نخلا أي إن كان الحائط نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا فأما هذا الشرط مقدر بقرينة السياق أي نهى أن يبيعه وكذا جزاء الشرط الثاني والشرط الأول فافهم وتأمل أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام وهذا هو مقصود الترجمة ويسمى هذا بالمحاقلة وأطلق عليها المزابنة تغليبا أو تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة

ونهى عن ذلك المذكور كله ذكر ذلك تأكيدا لما ذكر قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة وقال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام الاول بيع الثمر الرطب على رؤس النخل بالتمر وهو غير جائز والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا مزابنة غير جائز والثالث بيع الزرع بالحنطة وهو محاقلة وهو ايضا غير جائز وقال الحافظ العسقلاني واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب باليابس فان تفاوته كثير فلتتأمل

باب بيع النخل [illegible] باصله اي بالنخل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا قد مضى تفسير التأبير ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا كما في قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد هنا الاصل هو النخل لا ارضها فللذي ابر ثمر النخل بالمثلثة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشتري ثمره قبل ان يبدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك

عن ذلك وحاصل الكلام في هذا الباب انه قد استدل بمنطوق الحديث على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم يدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال الجمهور وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع فالحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبي القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة له هذا وقد تقدم الكلام في ذلك اوفى منه في هذا المقام وفي الحديث جواز التأبير وان الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى ومن الشافعية من اخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين انثى وذكر والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا

باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر لم يبد صلاحها حدثنا اسحق بن وهب الواسطي العلاف قال حدثنا عمر بفتح العين بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي قال حدثني ابي يونس قال حدثني اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل [illegible] ابن اخي انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل وقال الليث

قوله المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه بالمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال اكتسب لعياله والتكسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله فافهم صح

قوله وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع صح

قوله وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث

قوله واسحق هذا مات في سكنى دار جده بالمدينة وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة صح

المحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه والمنهى عنه بيع الزرع
قبل ادراكه وقيل هي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في
رؤس النخل بالتمر وعن مالك هي اكتراء الارض بالحنطة او
بكيل طعام اوادام والمشهور ان المحاقلة كراء الارض ببعض
ما ينبت وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى
والمخاضرة وقد مر تفسيرها في اول هذا الباب زاد الاسمعيلي
في روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل
ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وفي رواية
الطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي ابي في المخاضرة فقال لا يشترى
من ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر والملامسة مثل ان يجعل
لمس المتاع بيعا [illegible] والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع
الى صاحبه بيعا وكلها تفاسير اثم قد مرت فيما مضى والمزابنة
قد مر تفسيرها ايضا بانها بيع الثمر المثلثة بالتمر بالفوقانية قال
ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا القصيل
للدواب واجمعوا على انه يجوز بيع البقول اذا اقلعت من الارض
واحاط المشتري بها علما قال ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة
في الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهها فاجاز
شراءها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والامان عنده
ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع اللفت
في الارض جائز وهو بالخيار اذا رآه وقال الشافعي لا يجوز بيع
ما لا يرى وهو عنده من بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في
بيع القثاء والبطيخ وما يأتي بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز
بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره
لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز
بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما
لم يخلق وحجة مالك ان الثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه
وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منه لاضر بهم لان ما يبدو الا الغد

يجوز

يجوز فيه بعض الغرر الا يرى ان الظئر تكرى لاجل لبنها الذي
لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدري كم يشرب الصبي منه
وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التي وقع عليها
العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد
تعذرت المحاسبة على ما حصل من المنفعة وقد جرت
العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الآفات
ان يتتابع بطون وتسلم ح وعدم مشاهدته لا يدل على
بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز في قشورهما وفساده
لا يبين من خارج وهذا الحديث من افراد البخاري
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
بن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ثمر التمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة الفوقية
ويروى عن بيع الثمر من غير اضافة الى شيء حتى تزهوا
فقلنا لانس رضي الله عنه ما زهوها قال تحمر وتصفر
بالرفع فيهما اي احمرارها واصفرارها فهو من قبيل قوله تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه ارأيت اي اخبرني ان منع الله الثمرة
يعني لم يخرج شيء بم يستحل مال اخيه يعني اذا
تلف الثمر لم يبق في مقابلته شيء يكون عوضا عن ذلك المال
فيكون البائع آكلا لمال غيره بالباطل واحتمال التلف وان
كان ممكنا بعد الزهو ايضا لكن تطرقه الى البادي اسرع
واظهر واكثر والله اعلم

باب

حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال
شحمها وفي حكم اكله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية المصري واسم ابي وحشية اياس

وهو معروف عندهم صح

حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبوله النصيحة وان
السلطان لا يخاطب الا بعد استيذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض
به عليه فترك ذلك والتغليظ عليه قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندته
احدثك بالجزم جواب الامر **قولا قام به رسول الله صلى الله
عليه وسلم** جملة في محل النصب على انها صفة لقوله قولا وهو نصب على المفعولية
لاحدثك **الغد** بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني **من يوم
الفتح** لمكة وفي رواية للغد بلام الجر **فسمعته اذناي** منه من غير
واسطة اي حملته عنه وذكر الاذنين للتاكيد **ووعاه قلبي** اي حفظه
وهو تحقيق لفهمه وتثبته فيه **وابصرته عيناي** زيادة في تحقيق
ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة
حين تكلم به اي بذلك القول ففيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع
الوجوه ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب **انه حمد
الله واثنى عليه** بيان لقوله تكلم وهمزة ان مكسورة في الفرع ويؤخذ
منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة
في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها اما بعد
ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه وفيه حجة
لمن يرى ان الملتجئ الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى تحريم الله
اياها ان لا يقاتل اهلها ويومن من استجار بها ولا يتعرض له وهو
احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا فان قيل جاء في حديث انس رضي الله عنه
ان ابرهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة كما سيجيء في الجهاد ان شاء
الله تعالى وكذا عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان ابرهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة فالجواب ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة بامر الله
لا باجتهاده فاسناد التحريم الى ابرهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم
بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء عليهم الصلوة والسلام
يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف
الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم

وسيأتي بعد باب في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ هذا البلد حرمه الله
يوم خلق السموات والارض
ولم يحرمها الناس
نفي لما كان يعتقده الجاهلية
وغيرهم من انهم حرموا وحللوا
من قبل انفسهم

فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها
وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم عليه الصلوة
والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين
حرمته وقيل معناه ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان
ابرهيم عليه الصلوة والسلام سيحرم مكة وقيل ان ابرهيم عليه السلام
اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما وقال
القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا
لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس
والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل فيه
للعقل وقيل المراد انها من محرمات الله تعالى فيجب امتثال ذلك
وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند
انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول
الخلق وليست مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه
هل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد
من سفك الدم وقطع الشجر فيه خلاف **فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الاخر** قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب
التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن
بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان
الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا
لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم وخطاب التهييج معلوم عند
علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير
ذلك وقال الحافظ العسقلاني فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن
بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب
ما نهي عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين وهم الحنفية منهم
بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي
ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك
عن غيره وتمامه في الاصول **ان يسفك** بكسر الفاء كما في القراءة ويجوز ضمها

وقع في بعض النسخ الصحيحة هنا ولا معنى له هنا وانما محله في آخر
الاثر الذي بعده كما لا يخفى وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
انه قال لا باس العشرة يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع
فعلى انه مبتدأ خبره قوله بـ[illegible] والتقدير العشرة تباع باحد عشر باحد عشر صح
يعني ان المشتري بعشرة يباع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير
بع العشرة يعني المشتري بعشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيع
ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس
المال عشرة والربح دينارا ويأخذ اي البائع للنفقة اي
لاجل نفقة الرقيق وكسوتهم مثلا ربحا هذا محل ذكر الربح لا ذكر
عن ترتيب قال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه
قوم وكرهه آخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ومسروق
والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه
ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي
وحجة من كرهه انه بيع مجهول وحجة من اجازه ان الثمن معلوم والربح
معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير
ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه آخرون ومنهم من قال
لا يلزم الا القفيز الواحد واما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا
فيه فقال مالك لا يأخذ الا في اجر ما تاثر في السلعة كالصبغ والخياطة
واما اجرة السمسار والطي والشد وكذا النفقة على الرقيق
وكراء البيت فلا يحسب له ربح وانما يحسب هذا في اصل المال
واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان اربحه المشتري
على ما لا تأثير له جاز اذا رضي بذلك وقال ابو حنيفة والجمهور للبائع
ان يحسب في المرابحة جميع ما صرف من اجرة القصارة والسمسرة ونفقة
الرقيق وكسوتهم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ثم
وجه دخول هذا الاثر في الترجمة انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري
بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس

وقال

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوج ابي سفيان
ام معاوية رضي الله عنه خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهذا التعليق سياتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى
ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك
بالمعروف اي بما هو المتعارف بين الناس وعادتهم وقال ابن بطال
العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع
وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والمراد منه حوالة ولي اليتيم في الاكل من ماله على العرف قال العيني
ان كان هذا القول من الترجمة فينبغي ان يذكر في صدر الباب والا فينبغي
ان يكتفي بذكره في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في هذا الباب
واكترى الحسن اي البصري من عبد الله بن مرداس
بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين حمارا فقال بكم قال بدانقين
تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم فركبه
فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه فركبه ثم جاء
اي الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال الحمار الحمار
بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير
هات او اختر الحمار فينتصب على المفعولية واما الرفع فعلى
الابتداء والخبر محذوف اي الحمار مطلوب او اطلبه او على الخبرية
والمبتدأ محذوف اي المطلوب الحمار فركبه ولم يشارطه
اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف وزاد على الاجرة المذكورة
على طريق التفضل فبعث اي الحسن اليه اي الى عبد الله المذكور
بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر ومطابقته
للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارطه في المرة الثانية اعتمادا على العرف
وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا وجملا للركوب
الى موضع معين باجرة معينة ثم في المرة الثانية اذا اراد ركوب حمار
على العادة لا يشارط الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف
المعهود وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس
فذكر مثله

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة واسمه دينار
نافع حجم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بفتح
الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه يوما ومياومة او مشاهرة
او مسانهة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله كم ضريبتك فقال
ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وقد مضى هذا الحديث بعينه اسنادا
ومتنا في بعض نسخ كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك حجم ابو طيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قالت هند
يجوز صرفه وعدم صرفه هي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة
ابي سفيان ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم فماتت في
خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ضد الصلح
ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش
يومئذ وقد مر في حديث هرقل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة
وبالحاء بين المهملتين هو البخيل الحريص فهل علي بتشديد الياء
جناح بضم الجيم اي اثم ان اخذ اي بان آخذ وكلمة ان مصدرية
من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون
صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا غير جهر قال صلى الله عليه وسلم
خذي انت وبنوك بالعطف على ضمير خذي وجاز
للتاكيد ويروى وبنيك بالياء على النصب على انه مفعول معه
ما يكفيك بالمعروف قال الكرماني فان قلت مقتضى المقام

ان يقال

ووجه دخوله في الترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرته اعتمادا على العرف في مثله صح

اسلمت عام الفتح صح

ان يقال وما يكفي بنيك او ما يكفيكم قلت تقديره ما يكفي لنفسك
ولبنيك واقتصر عليها لانها الحاكمة لامورهم وقال ايضا
فان قلت كانت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد قلت هذا
لم يكن حكما بل كان فتوى وقال صاحب التوضيح واستدل
بحديث هند على القضاء على الغائب لان زوجها ابا سفيان
كان متواريا بها انتهى وتعقبه العيني بانه لم يكن غائبا ولا متواريا
وقال السهيلي كان حاضرا في سؤالها فقال انت في حل مما اخذت
فلا يصح الاحتجاج به على القضاء على الغائب وقال الكرماني
وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار على الزوج
والاب وانها مقدرة بالكفاية وفيه جواز سماع كلام الاجنبية
عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة قال وفيه اخذ الحق
من مال الغير بدون اذنه وتعقبه العيني بانه ليس فيه اعلى اطلاقه
بل اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لابد من اذنه او اذن
الحاكم قال الكرماني وفيه اطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما
يقوله المستفتي وفيه ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وفيه
الاعتماد على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وبهذا يطابق الحديث
الترجمة وفيه خروج المراة المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت
رضا الزوج به والحديث اخرجه المؤلف في النفقات والاحكام
ايضا حدثني بالافراد اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا
لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور
واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير
وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التقييد اخرجه البخاري عن
اسحق بن منصور قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم
وسكون التحتية هو عبد الله بن نمير وقد مر في التيمم قال اخبرنا
هشام هو ابن عروة ح تحويل من اسناد الى آخر وحدثني
بالافراد قد سبق غير مرة ان الاولى في مثله حذف الواو ولا عطف جار التحويل عنه

محمد هو ابن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله
الكرماني ويقال هو محمد بن سلام والظاهر انه هو كذا قال العيني
قال سمعت عثمن بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف
وفي آخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار البصري فيه مقال
ولم يخرج له البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير
وذكر له اخر تعليقا في المغازي قال سمعت هشام بن عروة
يحدث عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة
رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هذه الآية في سورة النساء
واول الآية وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قبل البلوغ بتتبع
احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف
بان يكل اليهم مقدمات العقد وعند ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع
اليه ما يتصرف فيه حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم
يعني حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل ثمانية عشر عند ابي حنيفة رحمه الله
او يستكمل خمسة عشر عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واقيمت
عليه الحدود وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح
عنده فان انستم منهم رشدا اي فان ابصرتم منهم رشدا وقال
سعيد بن جبير يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم وقرئ في
الشاذ فان احستم بمعنى احسستم فادفعوا اليهم اموالهم
من غير تاخير عن حد البلوغ والشرطية جواب اذا المتضمنة معنى
الشرط والجملة غاية الابتلاء فكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت
بلوغهم واستحقاق دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد منهم
وفيه دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يونس منهم الرشد وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة
معتبرة في تغير الاحوال اذ الطفل يتميز بعدها ويؤمر بالعبادة
دفع اليه المال وان لم يونس منه الرشد ثم ان الله تعالى نهى

قال ابن عباس رضي الله عنهما
ومجاهد والحسن والسدي
ومقاتل في المعنى اختبروهم
ع

عن

عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة
قبل بلوغهم فقال ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
اي مسرفين ومبادرين كبرهم او لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم
ومن كان غنيا اي من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف
عنه ولا ياكل منه شيئا ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ الاستعفاف والاكل
بالمعروف مشعر بان الولي له حق في مال الصبي وعن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له ان في حجري يتيما افاكل من ماله
قال بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فانه
انفى للتهمة وابعد للخصومة ووجوب الضمان وظاهره
يدل على ان القيم لا يصدق في دعواه الا بالبينة وهو المختار
عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يصدق بقوله مع يمينه
وكفى بالله حسيبا محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا
ما حد لكم انزلت هذه الآية في والي اليتيم وهو الذي يلي
امره ويتولاه الذي يقيم عليه قال ابن التين الصواب
يقوم لانه من القيام لا من الاقامة وقال العيني لا مانع من ذلك
لان معناه يلازمه ويتكلف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا
قال الحافظ العسقلاني قال وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام
من وجه آخر ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية
ابي اسامة في الوصايا والله اعلم ويصلح في ماله ان كان
فقيرا اكل منه بالمعروف يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء
له ان ياكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل
يرد اذا ايسر على قولين احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا
وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الآية اباحت الاكل من
غير بدل بقي عمد قال الامام احمد نا عبد الوهاب نا حسين عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

وكذا قال الكرماني
صح

فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير أن تقي مالك أو قال تفدي مالك بماله شك حسين. وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله مم أضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا. وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن يحيى أنا عبد الرزاق أنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء أعرابي إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إن في حجري أيتاما وإن لهم إبلا ولي إبل وأنا أمنح في إبلي وأفقر فماذا يحل لي من ألبانها فقال إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباءها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. وبهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري. والثاني نعم لأن مال اليتيم على الحظر وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة. وقد قيل في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض كذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وروي من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فليأكل بالمعروف قال يأكل بثلاث أصابع. وقال الشعبي لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه قضاه رواه ابن أبي حاتم. وقيل إن الولي يستقرض من مال اليتيم إذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء وأبو العالية. وقيل فليأكل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج إلى مال اليتيم. وقال مجاهد ليس عليه أن يأخذ قرضا ولا غيره وبه قال أبو يوسف وذهب إلى أن الآية منسوخة نسخها لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر إني أراك

مم أضرب / سمه

مطلب

مطلب

ضعيفا

ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم. ورجال إسناد الحديث المذكور بأبين مروزي وهو إسحق وقد انتقل إلى نيسابور وسواء كان ابن منصور أو ابن راهويه وبصري وهو محمد إن كان ابن المثنى وبخاري بيكندي إن كان محمد بن سلام وكذا عثمان بن فرقد البصري وابن نمير كوفي وهشام وأبوه مدنيان. وقد أخرج متنه المؤلف في التفسير أيضا وأخرجه مسلم في آخر الكتاب. وأما مطابقته للترجمة ففي قوله فليأكل منه بالمعروف والله أعلم.

باب حكم بيع الشريك من شريكه

حدثنا وفي رواية حدثني بالإفراد محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وقد مر في باب النوم قبل العشاء في كتاب الصلاة قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال أخبرنا معمر أي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم وفي رواية للبخاري على ما يأتي عن قريب في كل ما لم يقسم. ورواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال يقسم. ورواه إسحق بن إبراهيم عنه فقال في الأموال ما لم يقسم. والمراد من قوله في كل مال لم يقسم هو العقار وإن كان اللفظ عاما فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأنها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة. وقد اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أن لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم ولا يجب الشفعة بالجوار. واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه هذا واحتجوا أيضا بما رواه الطحاوي من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بأرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع. وأخرجه مسلم وأبو داود أيضا. وذهب صح الثوري والحسن بن حي وإسحق وأحمد

على صيغة المجهول بتخفيف الراء وتشديدها خ

في رواية [illegible] وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين
اذا عرض عليه الآخر فلم ياخذ سقط حقه من الشفعة وروي ذلك
عن الحكم بن عتيبة ايضا • وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واصحابه لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع
لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له
بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب • وقال النخعي وشريح القاضي مطلب
والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري
وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في
الارضين والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي
قاسم وقد بقي حق طريقه او شربه ثم من بعدهما للجار الملازق
وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى •
وروي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وحكي عن
مقالة عطاء عن بعض الشافعية ومالك • وانكره القاضي ابو محمد
وحكي عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن • وفي حاوي الحنابلة
وكل ما لا ينقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر
والحيوان وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى وتمام معنى ذلك ففي صح
ولا يؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي • وقال ابو الخطاب
تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما ينقسم من المنقولات
بحال • وقال النووي في الروضة ولا شفعة في المنقولات
سواء بيعت وحدها ام مع الارض وتثبت في الارض سواء بيع
الشقص منها وحده ام مع شيء من المنقولات • وما كان منقولا
ثم اثبت في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة
فلا شفعة فيها على الصحيح • ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخلت
في البيع بالشرط لم يثبت فيها الشفعة فياخذ الشفيع الارض
والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة ودخلت في البيع وهل للشفيع مطلب
اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول
بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار الملازق

وقال

وقال الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك • وقال آخرون الجار
الذي يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار • وقال آخرون
من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا • وقال آخرون
هو كل من صلى معه صلوة الصبح في المسجد • وقال بعضهم اهل المدينة
كلهم جيران • وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت
عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح
فقال حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال نا علي بن بحر القطان
واحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار • واخرجه البزار ايضا
في مسنده • فان قيل قال الترمذي ولا يعرف حديث قتادة عن انس
رضي الله عنه الا من حديث عيسى بن يونس فالجواب انه وما لعيسى
بن يونس فانه حجة ثبت • قال ابن المثنى حين سئل عنه بخ بخ
ثقة • وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل •
وقال العجلي كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون
الحديث عنه وحده • ومنها حديث سمرة بن جندب اخرجه الترمذي
وقال حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار • وقال الترمذي حسن
صحيح • واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسل • فان
قلت الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلثة احاديث وهذا ليس
منها • فالجواب قال الترمذي عن البخاري انه سمع منه عدة
احاديث • وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك
قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك بعد ان روى حديثا
من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه • ومنها حديث علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي وقال نا
ابو بكرة قال نا ابو احمد قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم

وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل على ذلك الاجماع
ابن الجوزي وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى كلامه الاجمالي فيه
واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا
على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال
فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز
اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا
الى الطاعة وسيجيء الكلام فيه ايضا ان شاء الله تعالى **وقال ابو شريح**
هو الصحابي المذكور في الباب السابق الذي قبل الباب السابق
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك
بها اي في مكة **دما** وقد مضى هذا التعليق موصولا فيما قبل الباب
السابق **حدثنا عثمن بن ابي شيبة** هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابرهيم بن عثمن العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة
بثلث سنين قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس عن**
ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
وسلم يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم منصوب
ظرف لقال ومقول قال قوله **لا هجرة** من مكة الى المدينة بعد الفتح
لانها صارت دار اسلام وفي كتاب الجهاد عن علي بن المديني في روايته
عن جرير لا هجرة بعد الفتح وزاد فيه والهجرة من دار الحرب الى دار
الاسلام باقية الى يوم القيمة ولم يبق هجرة من مكة بعد ان صارت
دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة بعد
ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد
صالحة في الجهد تحصلون بها ايضا الفضائل التي في معنى الهجرة
من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته وزيارته بعد رحلته
وتحصيل علوم الشرائع والدين وصلة الرحم وحفظ الدين ونحو ذلك
وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدر مقدما عليه كما اشرنا اليه

قال ابو عبد الله

مات في المحرم سنة تسع وثلثين وماتين صح

ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم صح

كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله صح

8

قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب
يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة
او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب
فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفي
والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب
الجهاد على الاعيان وان كان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى
ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب
الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد
اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليهم فرض
عين انتهى وقال الطيبي في شرح المشكوة قوله ولكن جهاد ونية
عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة
الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل
كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها
ولا تقاعدوا عنهما **واذا استنفرتم** بضم التاء على البناء للمفعول
فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج
الى الغزو فاخرجوا اليه [redacted] **فان هذا البلد** الفاء فيه
جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا البلد حرام
حرم الله عز وجل بحذف الهاء وفي رواية الكشميهني حرمه الله
يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة
مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب
متصور [redacted] لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم
معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس كما سبق
الكلام فيه في الباب الذي قبل الباب السابق **وهو حرام** بواو
العطف **بحرمة الله** اي بتحريمه وهذا تاكيد للتحريم وقيل الحرمة
الحق اي حرام بالحق المانع من تحليله **الى يوم القيمة وانه**
لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة في رواية الكشميهني

في كل مال لم يقسم أشار به الى انه اخرج هذا الحديث عن شيخين
احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والآخر مسدد عنه ايضا
واشار ايضا الى الاختلاف في قوله في كل مال لم يقسم كما تراه
تابعه اي تابع عبد الواحد هشام هو ابن يوسف اليماني
عن معمر في روايته في كل ما لم يقسم وهذه المتابعة وصلها
البخاري في ترك الحيل قال عبد الرزاق في روايته عن معمر
في كل مال [redacted] رواه عبد الرحمن بن
اسحق القرشي قال ابو داود وانه قدري ثقة عن الزهري
اي وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري بلفظ
في كل مال لم يقسم وطريق عبد الرزاق وصلها البخاري في الباب
السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسدد في مسنده
عن بشر بن المفضل عنه وقد وقع عند السرخسي في رواية عبد
الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين في كل مال لم يقسم
وللباقين في كل ما لم يقسم في رواية عبد الواحد وكل مال
في رواية عبد الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ
قضى بالشفعة في الاموال ما لم يقسم وهو يرجح رواية غير
السرخسي وقال الكرماني ما الفرق بين هذه الاساليب الثلثة فان قلت صح
قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية
اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة
انتهى وهذه فائدة جليلة واراد بالاساليب الثلثة قوله تابعه
وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن هذا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله في كل ما لم يقسم وهو وان كان عاما لكنه
اريد به الخاص وهو العقار وسقوط الشفعة في غير العقار كالاجماع
من اهل العلم لكن روي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى
الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه
بقسمته يبطل والمال يضيع وقد مضى التفصيل في الباب السابق
واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء على انه لا شفعة فيها كما حر

وانما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على
الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج فليتامل
باب بالتنوين اذا اشترى
شيئا لغيره بغير اذنه فرضي واشار به الى بيع الفضولي
وكانه مال الى جوازه فلذلك عقد هذه الترجمة حدثنا يعقوب
بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال خرج ثلثة اي ثلثة من الناس وفي رواية
المزارعة بينما ثلثة نفر يمشون جملة حالية فاصابهم المطر
بالفاء عطفا على خرج وفي المزارعة اصابهم بدون الفاء وفي نسخة
هنا فاخذهم المطر اي في الطريق فدخلوا في غار كائن في جبل
وفي المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة اي انضموا الى غار
وجعلوه لهم ماوى فانحطت عليهم صخرة اي على باب
غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا
الله بافضل عمل عملتموه وفي المزارعة فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها
لعله يفرجها عنكم فقال وفي المزارعة قال بدون الفاء احدهم
اي احد الثلثة اللهم لفظة اللهم تستعمل في كلام العرب
على ثلثة انحاء في النداء المحض وهو ظاهر ولا يبدان يذكره المستثنى
بعده كقولك اللهم الا ان الان كذا وليدل على تيقن المجيب في
الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا
كانه يناديه مستشهدا على ما قال من الجواب والقسم هنا من الاول
وقيل من الثالث فتامل اني كان لي ابوان شيخان كبيران
هذا من باب التغليب فان المقصود الاب والام وفي المزارعة

اي وذلك الغير بذلك الشراء بعد ان وقع بغير اذن منه

اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت
ارعى عليهم وفي رواية الباب فكنت اخرج فارعى يعني
كنت اخرج الى المرعى فارعى اي ابلي ثم اجيء من المرعى
فاحلب اي التي تحلب منها وفي المزارعة فاذا رحت
عليهم حلبت فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف
اللام وهو الاناء يحلب فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه
فآتي بمد الهمزة وكسر التاء به ابوي والباء في به للتعدية
فيشربان اي فاناولهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية
بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة وهو القياس والياء
اكثر استعمالا وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل
بني اي قبل ان اسقي بني واهلي والمراد بالاهل هنا الا قرباء
نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف قوله وامراتي عليه عطف
الشيء على نفسه فاحتبست ليلة اي تاخرت ليلة من الليالي
بسبب امر عرض لي وفي المزارعة واني استاخرت ذات يوم
فلم آت حتى امسيت يقال استاخرت وتاخرت بمعنى وليس
السين فيه للطلب وقوله ذات يوم من قبيل اضافة المسمى الى الاسم
اي قطعة من زمان هذا اليوم اي من صاحبة هذا الاسم فجئت فاذا
هما نائمان كلمة اذا للمفاجاة اي ففاجاني نومهما وفي المزارعة
فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت احلب قال فكرهت ان
اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما
واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون اي يصيحون
وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء
يقال ضغا الثعلب ضغا اي صاح وكذلك السنور ويقال
ايضا ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج عند رجلي
وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما الداب
العادة والشان وقال الفراء اصله من دابت الا ان العرب
حولت معناه الى الشان حتى طلع الفجر بان قيل نفقة الفروع
مقدمة

مقدمة على نفقة الاصول فلم تركهم جايعين فالجواب انه لعل
في دينهم نفقة الاصول مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على
سد الرمق اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات
والمراد انك تعلم اني فعلت ذلك لطلب رضاك وفي
المزارعة فان كنت تعلم اني فعلته وليس فيه لفظ اللهم
فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر قال ابن التين
هو بضم الراء في اكثر الامهات وقال الجوهري انه بكسرها
وهو ههنا في صورة الامر وفي المزارعة فافرج لنا فرجة
بضم الفاء وفتحها والفرجة في الحائط كالشق والفرجة
انفراج المكروب وقال النحاس الفرجة في الامر والفرجة
بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وقال العيني الفرجة هنا بالضم
قطعا على ما لا يخفى نرى منها السماء ففرج عنهم اي
فرج بقدر ما دعاه وهي التي يرى بها السماء وفي المزارعة
ففرج الله فراوا السماء قال صلى الله عليه وسلم وقال الاخر
اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات
عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة
او اراد تشبيه محبته باشد المحبات وفي المزارعة اللهم
انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجل النساء
فقالت اي بنت عمه لا تنال ذلك منها اي لا تنال
ذلك منها [illegible] حتى تعطيها
مائة دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لا تنال مني
حتى تعطيني وفي المزارعة فطلبت منها اي ما يطلب الرجل
من النساء فابت حتى اتيتها بمائة دينار اي فامتنعت
وقالت حتى تعطيني مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة دينار
التي طلبتها فسعيت فيها اي في جمع مائة دينار حتى جمعتها
وفي المزارعة فبغيت حتى جمعتها اي فطلبت من البغي وهو الطلب

يعني ان كنت فعلت ذلك لرضاك فانت تعلمه فاستعمل الملزوم في اللازم

هكذا في رواية السجزي وفي رواية العذري والسمرقندي وابن ماهان
فبغيت حتى جمعتها وفي المطالع والاول هو المعروف يعني
من البغي لا من البعث فلما قعدت بين رجليها وفي
المزارعة فلما وقعت بين رجليها قالت اتق الله وفي وقعت نسخة
المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله اي خف الله ولا ترتكب
الحرام ولا تفض الخاتم بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم
بفتح التاء وكسرها كناية عن بكارتها اي لا تزل البكارة
الا بحقه اي الا بوجه الحلال الذي هو النكاح فقمت وتركتها
اي قمت من بين رجليها ولم افعل بها شيئا وليس في رواية
المزارعة قوله وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا والشرطية الثانية جواب فرجة صح
الشرط الاول وقد عرفت معنى الشرط فيما سبق قال صلى الله
عليه وسلم ففرج عنهم الثلثين اي ففرج الله عنهم ثلثي الموضع
الذي عليه الصخرة وليس في رواية المزارعة الا قوله ففرج
وقال الآخر اللهم اني كنت تعلم اني استأجرت
اجيرا بفرق من ذرة وفي المزارعة اللهم اني استأجرت
اجيرا بفرق ارز والفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع
ثلثة آصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح
عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجي وهو الصواب
وكذا قيده اهل اللغة وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه
قد قيل بالاسكان والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء حب
معروف يقال الرباللزلي واروه [illegible] واصله ذرو
وذري والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاي معروف وفيه ست لغات ارز وارز باتباع
الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورز
ورنز وهي لغة عبد القيس فاعطيته وابى ذاك
ان ياخذ اي اعطيته الفرق وامتنع الاجير من الاخذ وفي المزارعة
فلما

فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه اي
اعرض عنه فلم ياخذه فعمدت بفتح الميم يقال عمدت اليه
وعمدت له اعمد عمدا اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته
اي الفرق المذكور يعني خار باه الله تعالى حتى اشتريت
منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راع
وفي المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه
بقرا وراعيها ثم جاء اي الاجير المذكور فقال يا عبد الله
اعطني حقي وفي المزارعة فجاءني فقال اتق الله فقلت
انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وفي
المزارعة فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها ويروى
الى ذلك البقر فخذ فقال ويروى قال بدون الفاء اتستهزئ
بي من استهزأ بفلان اذا سخر منه وفي المزارعة فقال اتق
الله ولا تستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك
ولكنها لك وفي المزارعة فقال اني لا استهزئ بك فخذ واخذه
ويروى فخلقت الى آخره قال اللهم ان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف
عنهم اي فكشف باب الغار وفي المزارعة فافرج ما بقي
ففرج اي ففرج الله ما بقي من باب الغار وفي الحديث الاخبار
عن الامم المتقدمة وذكر اعمالهم ليرغب امته في مثلها ولم يكن صلى
الله عليه وسلم يتكلم بشيء الا لفائدة واذا كان من احد حقا فلا شك
باخباره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف
فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك كما في قصة الاجير
من هذا الحديث ولهذا عقد البخاري هذه الترجمة وبها يطابق الحديث
وقال الحافظ العسقلاني وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق
المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك من غير نكير ولو كان لا يجوز
لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا

[illegible] ولقائل ان يقول انه يحتمل انه استاجره بفرق في الذمة ولم يسلم اليه [illegible] عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستاجر لان الذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتبره لنفسه او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه والله اعلم. وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه. ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار. واستدل به لابي ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة. وقال الخطابي انما استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله تعالى وقد توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي استاجره عليه فلذلك حمد عليه والحاصل انه تصرف في امر لم يوكله به فما يستحق عليه ربحا ولو انه قد تصدق بهذا المال بعد ان اتجر فيه ونماه. والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربح انه ليس لصاحب المال من الربح شيء. وعند ابي حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه. وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان اشترى بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال. وقال ابن بطال واما من اتجر في مال غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان وديعة عنده. هذا قول عطاء ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به. وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شيء. هذا قول ابي حنيفة

وم

اعتقده بان

ومحمد بن الحسن وزفر. وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه. هذا قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق. وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدي عليه والله اعلم. وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء والصالحين. وفيه فضل بر الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل. وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح الاعمال الى الله تعالى كما في الاستسقاء. وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان. وفيه جواز الاجارة بالطعام. وفيه فضيلة اداء الامانة. وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقي غفر له وان من هم بسيئة فتركها ابتغاء وجهه كتب له اجرها كما سبق في آية الرحمن. وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا. والحديث اخرجه المؤلف في المزارعة ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقاق.

وفيه ايثار الوالدين على غيرهما من الاهل والاولاد صح

باب حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو وعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين.

حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال

[illegible] حدثنا معتمر بن سليمن [illegible] عن ابيه سليمن بن طرخان عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل شعر الراس. وقيل طويل جدا فوق الطول. وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون منتفش الشعر متفرقه. قال الجوهري يقال اشعان شعره اشعينانا فهو مشعان مثل احمار احميرارا فهو محمار اذا كان ثائرا اشعث

وفي التهذيب تقول العرب رايت فلانا مشعان الراس اذا رايته
اشعث منتفش الشعر وروى عمرو عن ابيه اشعان الرجل اذا ثار
عروقه فاشعان شعره **طويل** اي طويل القد **بغنم يسوقها**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا نصب على المصدرية
اي ابيبيع بيعا قال الحافظ العسقلاني ويجوز الرفع اي اهذا
بيع **ام عطية** عطف على بيعا **او قال ام هبة** شك من الراوي
قال لا بل بيع اي قال الرجل ليس عطية وليس هبة بل هو بيع
واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه **فاشترى منه شاة**
قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يستعان به اهل
الحرب على المسلمين ~~واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام~~
~~[illegible]~~ وفيه
جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وقال الخطابي في قوله ام هبة
دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب فان قيل قد قال صلى
الله عليه وسلم لعياض بن حمار حين اهدى له في شركه انا لا نقبل زبد
المشركين يريد عطاءهم فالجواب انه قال ابو سليمن يشبه ان يكون
ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له
المقوقس والكيدر دومة قال الالوسي زعم زاعم ان بين هدايا
اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قيل فيه نظر في مواضع
الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا
الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال ابيع ام هدية الثاني
ان هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
لان اسلامه كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية
اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي قال في
حقه صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس من هدية اكيدر والذي نفسي
بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد
توفي بعد غزوة بني قريظة سنة اربع في قول عقبة وعند ابن اسحق
سنة خمس واياما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن رضي الله عنه وبعث
حاطب

اي ام تعطي عطية
صح

حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده
وغيره فدل على انه قبل هذا الحديث الثالث انه لقائل ان يقول
بان اللذان قبل منهما هديتهما ليسا سوقة انما هما ملكان
فقبل هديتهما تالفا لان في رد هديتهما نوع حصول شيء
الرابع انه كان قبول هديتهم باثابته عليها وقوله صلى الله عليه
وسلم لهذا المشرك ايضا كان تالفا له ولان يثيبه باكثر مما
اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربي
من حديث علي رضي الله عنه ورد هدية عياض بن حمار وكان بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى
اليه فرد هديته وكذا رد هدية ذي الجوشن وكان فرسا
وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا
ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامي هدية
فقبلها وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال
انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابي سفيان بن حرب لانها كانت
في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم
حاطبا واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم ولم يؤيسه من اسلامه
وقبول هدية الاكيدر لان خالدا رضي الله عنه قدم به فحقن
صلى الله عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى
سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساه صلى الله عليه وسلم
بردا له وهذا الكل يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية
الا ويكافئ ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروي
عن علي رضي الله عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه
ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب
فهو له دون بيت المال واما ما يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
فهو في ذلك بخلاف الناس لان الله عز وجل خصه في اموال
اهل الحرب خاصية لم تكن لغيره قال تعالى ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء بعد قوله ما افاء الله على رسوله

وفي الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثمان عشرة من شهر رمضان نهارا. ومن حديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم بالقاحة وهو صائم محرم وفي لفظ محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر. وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في القمحدوة. وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبد العزيز كان يسميها منقذا. وفي حديث انس رضي الله عنه المغيثة. وفي المستدرك على شرطهما عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به. وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به. وفي الحديثين جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابرهيم وطاوس والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذوا بظاهر الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم في راسه لاذى كان به. ورواه حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به. ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر راسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكاها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء. وعند الحسن البصري عليه الفدية. في الراس صح

وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفتدي من فعله والاصل في جوازه هذا الخبر. وفي الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية. وموضع يحتاج الى حلق في غير الراس فيفتدي ايضا قال عبد الملك في المبسوط وشعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه. وان كانت

الحجامة

الحجامة في موضع لا يحتاج الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه سحنون وروي نحوه عن عطاء. وقال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس وقال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق. وفي الحديث على الاحكام جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم. فائدة

قد ورد في فضل الحجامة على الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والبرص والنعاس ووجع الضرس والعين وقال العسقلاني قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا. وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة الحادثة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الراس احدثت الشقيقة. وقد اخرج احمد من حديث بريدة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فمكث يوما او يومين لا يخرج. وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة او يوم احد وعشرين. واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدا وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء سببه غلبة الدم واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثمه اختار والها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي آخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد صرح بذلك الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر بالحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها قد تكون قد نقصت

والجذام والسم صح

ثلثمائة ودية الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل على انه هو ملك رقبته
لهم وعنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس
من اهل مكة فسالتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم ظهر منا
رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم
على ان تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم
فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال ٢
رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى مكة فجعلني في بستان له الحديث
فقوله كاتب امر من [illegible] المكاتبة وقوله وكان حرا جملة وقعت
حالا من قال لا من قوله كاتب وقال الكرماني فان قلت كيف امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة
صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه
انتهى وتعقبه العيني بان هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب
فكان الكرماني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا يعني في حال
الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب
عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي
واشترى منه يهودي آخر حتى يروى انه تداوله بضعة عشر مالكا
واما قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره
قبل ان يخرج من دار الحرب انتهى وانت خبير بان الظاهر ما قاله الكرماني
وما ذكره العيني احتمال بعيد على ان كل اهل الحرب احرار قبل ان يخرجوا
من دار الحرب فليتامل واما ما ذكره ابن الملقن في التوضيح من انه كيف
جاز ليهودي ان يملك سلمان وهو مسلم ولا يجوز لكافر ان يملك
مسلما فقد اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب
من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب ممن دخل في الاسلام
فهو ملك للغالب وكان سلمان رضي الله عنه حين غلب لم يكن مؤمنا
وانما كان ايمانه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته
على شريعة عيسى عليه السلام هذا ويؤيد ما ذكره الطبري انه صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر ليختبره انه هو
هذا

وقد مر بعض قصته في باب الدهن للجمعة صح

وليس كذلك صح

هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في
الاسلام في ذلك الوقت فلذلك امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة
ليخرج من ملك مولاه اليهودي والله اعلم **وسبي** على البناء
للمفعول **عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم** اما عمار
بفتح المهملة وتشديد الميم فهو ابن ياسر ضد العاسر بالسين المهملة
فيهما كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة فما وقع عليه سبي
وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية
بضم السين المهملة وفتح الميم وكانت من موالي بني مخزوم فولدت له
عمارا وقال الكرماني وامه سمية بلفظ التصغير كانت جارية
لابي حذيفة ابن المغيرة المخزومي وزوجها ياسرا فولدت له
عمارا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه وقد اسلم عمار بمكة قديما
وابوه وامه وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل فمر بهم النبي صلى الله
عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة
وقتل ابو جهل سمية طعنها بحربة في قبلها فكانت اول شهيد في
الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر
واما وجه دخوله في الترجمة مع عدم وقوع السبي عليه كما ذكر فيحتمل
ان يكون المشركون يعاملونه معاملة السبي لكون امه من مواليهم
كذا ذكره الحافظ العسقلاني وتبعه العيني واما على ما ذكره الكرماني فالامر
ظاهر واما صهيب بضم المهملة مصغرا فهو ابن سنان بالنونين
الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين
وكانت منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية
فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به
مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة فاعتقه
فقد روى عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة
موسى بن مسعود قالا ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اني رجل من العرب من النمر بن قاسط
ولكني سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي

وجه مطابقة هذه القصة للترجمة من حيث انه يعلم منها تقرير احكام الحربي على ما كانت عليه صح

[illegible] كانت صح

انتهى صح

وقوي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان ابوه من النمر بن قاسط
وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس
فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة
فحالف ابن جدعان ومطابقته للترجمة تظهر بما ذكرنا وبلال هو ابن
رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة الحبشي وقد ذكر ابن
اسحق في المغازي حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر
رضي الله عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله
في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر رضي
الله عنه غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وذكر مسدد في
مسنده ثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابي هند قال كان بلال
لايتام ابي جهل يعذبه فبعث ابو بكر رضي الله عنه رجلا فقال اشتر
لي بلالا فاعتقه وقيل اشتراه الصديق منه بلي جمع بضم الجيم وفتح
الميم وبالمهملة ويجمع بين ذلك بانه كان لبني جمع وان كلا من امية
وابي جهل كان يعذب بلالا رضي الله عنه ولهما شوب فيه فالحاصل
انه دخل في شراء المملوك من الحربي وعتقه اما الشراء فان ابا بكر
رضي الله عنه قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع واما كونه
اشترى من الحربي لان مكة كانت في ذلك الوقت دار الحرب وقال
الكرماني وهؤلاء الثلثة كانوا ماسورين تحت حكم الكفار وحتى
عذبوا في الاسلام كثيرا واما ما قاله ابن الملقن في التوضيح قوله وسبي
عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا
ويملكون بذلك ففيه ان كون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا
لا يستلزم كون عمار رضي الله عنه ممن سبي ولا بلال رضي الله عنه وانما
كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله تعالى ببركة اسلامهما نعم
سبي صهيب رضي الله عنه وبيع على يد المشركين كما ذكر انفا والله اعلم
وقال الله تعالى في سورة النحل والله فضل بعضكم على
بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون
رزق انفسهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك

فما

ولما اعتقه فاظهر[illegible] ان يخفى صح

فما الذين فضلوا برادي رزقهم اي بمعطي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فان ما يردون عليهم
رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي
والمماليك سواء في ان الله تعالى رزقهم فالجملة لازمة
للجملة المنفية ومقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب
كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون
بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم
فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه افبنعمة الله يجحدون
حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما
انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله وحيث انكروا امثال
هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها والباء لتضمين الجحود
معنى الكفر ومطابقة الاية الكريمة للترجمة من حيث ان الخطاب
فيه للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين في قوله على ما ملكت ايمانهم
مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية واذا صح ملكهم
يجوز تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال
ابن التين معناه ان الله فضل الملاك على مماليكهم فجعل
المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يشرك
مملوكه فيما عنده وهما من بني آدم فكيف يجعلون بعض الرزق
الذي يرزقهم الله لله وبعضه للاصنام فيشركون بين
الله وبين الاصنام وهم لا يرضون ذلك مع عبيدهم لانفسهم
وقال ابن بطال الاية تضمنت التقريع على المشركين والتوبيخ
عليهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعظيم
فنبههم تعالى على ان مماليكهم غير مساوين لهم في اموالهم فالله تعالى
اولى واحق بافراد العبادة وانه لا يشرك معه احد من عبيده
اذ لا مالك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالوهية غيره والمعاني
متقاربة وانما الاختلاف في العبارة والله تعالى اعلم

[illegible] ان [illegible] فرق [illegible] اخوانكم [illegible] مما [illegible] الا [illegible] عن [illegible] في البلسي [illegible] يقول اخوانكم صلى الله عليه وسلم [illegible] البسوهم مما تلبسون عسه
اخوانكم [illegible] مما تطعمون واطعموهم

وقوله استفهام للانكار ومعناه لا تجحدوا نعمة الله ولا تكفروا بها بان تجعلوا ما رزقكم الله لغيره ولا تنكروا البراهين الواضحة فانه جحود بنعمة الله تعالى صح

عيني
فقال اي عبده بعد ذلك الا ورداوه ورادوه وازاده ازاره من غير تفاوت فجعل تعالى ذلك من جملة جحود النعمة وقال صح انتهى

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم هاجر ابرهيم اي الخليل عليه السلام بسارة
اي سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت هاران بن ناحور
وقيل بنت هاران بن تارخ وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط
عليه السلام قاله القتيبي في المعارف والنقاش في التفسير
قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان
النقاش نقض هذا القول فقال في تفسير قوله عز وجل شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ
على لسان نوح عليه السلام قال السهيلي هذا هو الحق وانما توهموا
انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاصغر وكانت
هي بنت هاران الاكبر وهو عمه فدخل بها قرية القرية
من قريت الماء في الحوض اي جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس
فيها ويجمع على قرى وقال الداودي القرية تقع على المدن
الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية المذكورة الاردن
فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة شك
من الراوي والجبار يطلق على ملك عات ظالم [illegible] وذلك
الملك صادوق قاله ابن قتيبة وزعم الطبري ان الملك
الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك [illegible]
[illegible] وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابرهيم
عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلثمائة
وعشرون رجلا وبمصر عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا
ملكا فقيل لذلك الملك دخل ابرهيم بامرأة هي من احسن
النساء وقال ابن هشام وشي به حناط كان ابرهيم يمتار منه
فامر بادخال ابرهيم وسارة عليه ثم نحى ابرهيم وقام الى سارة
فلما

توبيل بن ناحور وقيل بنت هم

الذي هو صح

قيل صح وكانت هاجر لملك من ملوك القبط صح

حناط بتشديد النون من نسبه الى بيع الحنطة منه

فلما صار ابرهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله له كالقارورة
الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة
ومد يده اليها فيبست فمد الاخرى فكذلك فلما رأى ذلك
كف عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانه
رآها تطحن فقال الملك يا ابرهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها
فامر لها بهاجر فارسل الملك اليه اي الى ابرهيم عليه
السلام ان تفسيره لو توجها بعد معنى القول يا ابرهيم
من هذه التي معك قال اختي يعني في الدين وقال ابن الجوزي
في هذا الحديث اشكال ما زال يختلج في صدري وهو ان يقال ما معنى
تورية عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية
كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختي قال زوجنيها واذا قال امرأتي
سكت ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره
لا يبالي بما اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقع لي ان القوم
كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة
كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام
اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو
جبار لا يراعي جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذي جاء
بمذهب المجوس زرادشت وهو متأخر عن هذا الزمن فالجواب
ان لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه
خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا من زمن آدم عليه
السلام ويقال كانت حرمته على لسان موسى عليه السلام قال ويدل
على ان دين المجوس له اصل ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن
له كتاب او شبهة كتاب قال ثم سالت عن هذا بعض علماء اهل
الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان تتزوج
الا ان يهلك زوجها فلما علم ابرهيم عليه السلام هذا قال هي اختي
كانه قال ان كان الملك عادلا خطبها مني امكنني دفعه وان كان ظالما

قوله الا ان وقع غاية لقوله ما زال يختلج في صدري منه

زرادشت سمه

تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان
بامراة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يؤدي
الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبي قيل ان
من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها
وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم ثم رجع عليه السلام
اليها اي الى سارة فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم
انك اختي والله ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون
النون للنفي اي ما على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك
ويروى من يؤمن كلمة من الموصولة فارسل عليه السلام بها
اي بسارة اليه اي الى الملك فقام الملك اليها فقامت
توضأ برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي عطف على توضأ
فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت
فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر قيل شرط
دخول كلمة ان ان يكون مشكوكا فيه وذلك مقطوع به عندها
واجيب بانها كانت قاطعة بذلك لكنها ذكرته على سبيل
الفرض هضما لنفسها فغط قال ابن التين ضبط
في بعض الاصول بفتح الغين المعجمة والصواب بالضم كما في
بعض الاصول قلت هو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يعني
اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع
غطيطه حتى ركض برجله اي حركها وضربها على الارض
قال الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في السند قال ابو سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قالت
اللهم ان يمت يقال هي قتلته ويروى فيقال هي قتلته
وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه ووجه رواية يقال انه ان الالف
حصلت من اشباع الفتحة وانه كقوله تعالى اينما تكونوا
يدرككم الموت على قراءة الرفع قال الزمخشري هو على تقدير الفاء
ويجوز ان يقال حمل اينما تكونوا على اينما كنتم اذ هو موقع له ايضا

ويمكن ان يقال انه اراد
انها واحدة منهم كما قاله
الكشاف في قوله تعالى
يا اخت هارون وانما قال
يا اخت هارون كما يقال
يا اخا همدان اي يا واحدا
منهم . صح

وهذا كاصل قوله ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو
بمصلحين بالباء الجارة في قول الشاعر مشائيم ليسوا مصلحين
عشيرة . ولا ناعب الا ببين غرابها . قال وهو قول نحويي
سيبويه . اقول ومن هذا القبيل قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل
قريب فاصدق واكن على قراءة الجزم في اكن . ومنه ايضا
قول الشاعر . بدا لي اني لست مدرك ما مضى . ولا سابق
شيئا اذا كان جائيا . فالتقدير ههنا ان يمت فيقال فانهم
فارسل اي الملك سارة ثم قام الملك اليها اي الى سارة
فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت
بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا
تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال
عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قال ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت فيقال
وفي رواية يقال بدون الفاء هي قتلته فارسل اي الملك سارة
في المرة الثانية او في الثالثة شك من الراوي اي او ارسلها في
المرة الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا
اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن ويقال
ان سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات لما قبضت يده
عنها قال لها ادعي لي فقال ذلك لئلا يتحدث بالظفر من كراماتها
فتعظم في نفوس الناس وتتبع فلبس الامر على السامع بذكر
الشيطان ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابرهيم
واعطوها آجر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة وجيم
مفتوحة وفي آخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقالوا هاجر
وكانت من حفن من كورة انصنا وحفن بفتح الحاء المهملة وسكون
الفاء وفي آخره نون اسم لقرية من صعيد مصر قال ابن الاثير وانصنا
بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة
هي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونين

خرابا الآن وبها آثار عظيمة وخرد ربع كثير وقال اليعقوبي هي مدينة
قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها فرجعت سارة الى
ابرهيم عليه السلام فقالت اشعرت اي اعلمت تخاطب
ابرهيم عليه السلام ان الله كبت الكافر اي رده خاسئا
خائبا وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل
اذله وقيل اخزاه والكل متقارب المعنى وقيل اصله كبد اي بلغ
الهم كبده فابدل من الدال تاء واخدم وليدة اي اعطى امة
تخدم والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل
الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وفي الحديث اباحة
المعاريض لقوله عليه السلام انها اختي وان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان تسمى بها
وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة
السلطان الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعاء
باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلصها ما يكون منه الا فا
وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي
ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا وكذا لو قال مثل اختي لا يكون ظهارا
وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن يقول ان طلاق
المكره لا يقع وليس بشيء وفيه جواز الحيل للتخلص من الظلمة بل اذا
علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في
بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او
لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة
لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم
موضعها واما موضع الترجمة منه فقوله اعطوها آجر وقبول سارة
منه وامضاء ابرهيم عليه السلام ذلك فهذه هبة من الكافر الى المسلم
فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه والحديث اخرجه المؤلف
في الهبة والاكراه ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة
رضي

رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة عبد ضد الحر وزمعة بفتح الزاي والميم وبسكونها
وبالمهملة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي
عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وبالموحدة عهد اي اوصى الي انه ابنه انظر الى شبهه
اي الى مشابهة الغلام بعتبة وقال عبد بن زمعة هذا
اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى
شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والحرمان
واحتجبي منه يا سودة بفتح المهملة وسكون الواو بنت
زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها فلم تره سودة قط
ومطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة
ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية
فلم ينكر عليه السلام ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ
عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف
شاء وحكم النبي صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم ينظر
الى الشبه ولا اعتبره والحديث تقدم في باب تفسير المشتبهات
وتقدم الكلام فيه مستقصى حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة ابو محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابيه ابرهيم انه قال
قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب رضي الله عنه
اتق الله ولا تدع الى غير ابيك وانما قال عبد الرحمن بن عوف — اي لا تنتسب صح
رضي الله عنه ذلك لصهيب رضي الله عنه لان صهيبا رضي الله عنه
كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق
نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان

وقال الكرماني قوله وكان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهنا كان يقول دائما مكررا والفرق بين المتنين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والثاني بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى صح

ولا تلبس القفازين بجزم الفعلين على النهي وكسر آخرهما لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما في ويروى تنتقب مثال تفتعل وتتنقب بتاءين مفتوحتين من التفعل وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين [illegible] ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصرا على المتفق على رفعه ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية وقال مالك الامام في موطئه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة قال الحافظ العسقلاني هو في الموطأ كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره انتهى وقد نقل الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر رضي الله عنهما ادرج في الحديث وقال الخطابي في المعالم وعللوه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابرهيم بن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم قال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما [illegible] اذا كان حافظ خصوصا اذا كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر

ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين وقوله [illegible] مسه ورس الى آخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك صح

اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك فهو ضعيف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي نحوه وقد فصله العيني وتابعه اي وتابع مالكا في وقفه ليث بن ابي سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم انس مولى عتبة بن ابي سفيان مات في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد واختلط في آخر عمره حتى لا يكاد يدري ما يحدث به وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بفتح القاف والصاد المهملة فعل ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل وقصت فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم ذلك الرجل قال الحافظ العسقلاني وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لترجمة ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم ان ابن قتيبة ذكر ترجمة عمر رضي الله عنه وذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم ذكر اولاد عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتاخر ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر رضي الله عنه واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين نعم وجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم ار في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك

حدثنا زهير مصغر زهو بن حرب ضد الصلح اي ابن شداد
وكنية زهير ابو خيثمة وقد مر في الحج قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد عن ابيه اي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابي صح
رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني ابن شهاب
الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم اي انتفعتم
باهابها الاهاب الجلد قبل الدباغ قالوا انها ميتة قال انما
حرم اكلها وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة وقد مر الكلام فيه
مستقصى ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على انه ينتفع بجلد
الميتة والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع حصر الحرمة
فيه على الاكل فدل على جواز الانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون
بالبيع وغيره والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور
من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري ايضا وبهذا سقط اعتراض الاسمعيلي
بانه ليس في الخبر الذي اورده تعرض للبيع

باب قتل الخنزير

هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله والجمهور على جواز قتله
مطلقا الا ما روي شاذا من بعض الشافعية بترك الخنزير اذا لم يكن
فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في
دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه قال العيني ينبغي ان يستثنى
خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض لاموالهم
فان قيل يأتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير
مطلقا فالجواب انه يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب
لانه عليه السلام ينزل لان يحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ سواء كانوا من
اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى
والاحرى الا ترى انه صلى الله عليه وسلم يضع الجزية يعني يرفعها لان يسلموا
كل الناس

كل الناس فمن لم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية
لان الجزية انما تؤخذ في هذه الايام فتصرف في مصالح المسلمين
منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين
لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد
الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها. واما وجه دخول هذا
الباب في ابواب البيوع فهو انه كان البخاري فهم ان كل ما حرم
ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر
الآتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع
وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة
الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وتعقبه العيني بان فيه نظرا من وجهين
احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والآخر ان قوله ما امر
بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحيات
صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحيات
اذا كان ينتفع بها للادوية وقال جابر رضي الله عنه حرم
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير هذا طرف من حديث
وصله المؤلف باسناده عن جابر رضي الله عنه بلفظ سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله
حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وسيأتي بعد تسعة
ابواب ان شاء الله تعالى. ومطابقته للترجمة من حيث ان
مشروعية قتل الخنزير كان مبنيا على كون اكله محرما فهذا القدر
كاف في المطابقة فافهم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده هو من المتشابهات
وفيه المذهبان التفويض والتأويل ليوشكن اللام فيه مفتوحة
لتأكيد جواب القسم ويوشكن من افعال المقاربة وهو مضارع

دخلت عليه نون التاكيد وما ضيه اوشك وانكر الاصمعي مجي الماضي
منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر ولوسالوا
التراب لاوشكوا. وافعال المقاربة انواع نوع منها
وضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلثة كاد وكرب واوشك
ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودي معناه ليكونن قاله
وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب **ان ينزل فيكم ابن مريم**
كلمة ان مصدرية والفعل في محل الرفع على الفاعلية والمعنى
ليسرعن نزول عيسى بن مريم عليهما السلام فيكم ونزوله من السماء
فان الله رفعه اليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء بشرقي
دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار
الصبح **حكما** بفتحتين وهو حال اي حاكما **مقسطا** اي عادلا
من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة
فيه للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه. **فيكسر الصليب**
الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر
الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وفي التوضيح
يكسر الصليب اي بعد قتل اهله وقال العيني فتح لي هنا معنى
من الفيض الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى
حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشبة فاخبر
الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال وما قتلوه
وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك انهم لما نصبوا الخشبة ليصلبوه
عليها القى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام على الذي دلهم عليه واسمه
يهودا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى
عليه السلام الى السماء ثم [redacted] رجل من اصحابه [redacted] يذكر انه
رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل
العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فوضع عن جذعه وجيء
بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا
فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين
النصرانية

وذلك ان فيما روي انه عليه السلام
ينزل من السماء في آخر الزمان
فلا يبقى احد من اهل الكتاب
الذين يكونون في زمان نزوله
الا يؤمن به حتى تكون الملة
واحدة وهي ملة الاسلام
ويهلك الله في زمانه المسيح
الدجال وتقع الامنة حتى
ترتع الاسود مع الابل
والنمور مع البقر والذئاب
مع الغنم ويلعب الصبيان
بالحيات ويلبث في الارض
اربعين سنة ثم يتوفى ويصلي
عليه المسلمون ويدفنونه

ثم تسلطوا على اصحابه
وكان صح

بارسل الى المصلوب
صح

النصرانية من الروم ثم يكون كسر عيسى عليه السلام الصليب حين
ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل او صلب والى بطلان
دينهم وان الدين الحق الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام
دين محمد عليه الصلوة والسلام الذي هو نزل لاظهاره وابطال
بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل
الخنزير وغير ذلك **ويقتل الخنزير** قال الطيبي ومعنى قتل
الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها
نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام
والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف
اهل الكفر عندما يريد قتالهم ويحتمل انه يقتله بعد ما يقتلهم وموضع
الترجمة هو هذه الجملة والمعنى يامر باعدامه مبالغة في تحريم اقتنائه
واكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريقة عيسى
عليه السلام ثم يستحلون اكل الخنزير ويبالغون في محبته **ويضع
الجزية** اي يرفعها كما تقدم تفصيله في اول الباب **ويفيض المال**
اي يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه الدمياطي
بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه
بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه ليس من صنيع عيسى
عيسى عليه السلام **حتى لا يقبله احد** لكثرته واستغناء
كل واحد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بايدي ملاكه
ما لا حاجة لهم به فيدور واحد منهم على من يقبل شيئا منه فلا يجده
وفي الحديث على ما قاله ابن بطال دلالة على ان الخنزير حرام في شريعة
عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال في شريعتهم
واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير
بشيء ولا يجوز بيع شيء منه ويجوز للخرازين ان يبتاعوا شعرة
منه او شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر
عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس ببيعه وشرائه

... بعضهم ... ان عيسى ... من اليهود ...
... عليهم ... فخرج ...
واخبرهم بانه ... فاجتمعت اليهود
وخافوا ... تا ... الله تعالى
على قتله ... ثم اخبره الله تعالى انه
رافعه الى السماء ومطهره
... يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب
... فقام رجل منهم
فالقى الله عليه
اقول ثم شبهه فقتل
وصلب وقيل
كان رجلا ينافقه
فخرج ليدل عليه
فالقى الله عليه شبهه
فاخذ وصلب وقيل
دخل طيطايوس اليهودي
بيتا كان فيه فلم يجده والقى
الله عليه شبهه فلما خرج ظن
انه عيسى فاخذ وصلب والعلم
عند الله الملك العلام صح

وقال الاوزاعي يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه وقال
البيهقي في سننه ان الخنزير اسوء حالا من الكلب لانه لم ينزل
بقتله بخلافه هذا ويؤيده ان الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة
جلده بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع والحديث اخرجه مسلم
في الايمان واخرجه الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح

باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة

على صيغة المجهول من اذاب يذيبه من ذاب الشيء ذوبا ضد جمد
ولا يباع ودكه بفتح الواو والدال المهملة الودك من اللحم
والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال
ابن الاثير الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه رواه
اي روى المذكور من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع ودكها
بالمعنى جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسياق هذا التعليق في باب بيع الميتة والاصنام
بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا الحميدي بضم الحاء
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي وهو من افراد البخاري قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة وكان الحميدي اثبت الناس فيه
وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها قال حدثنا عمرو
بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد طاوس هو ابن
كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ
عمر وفي نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا
باع خمرا فقال قاتل الله فلانا قال البيضاوي اي عاداهم
وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم
بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته تعالى ومن قاتله
قتله قال الخطابي قيل ان الذي قال فيه عمر رضي الله عنه ذلك القول هو
سمرة رضي الله عنه فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على سمرة رضي الله عنه
ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها
كما اولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر رضي الله عنه على ذلك انتهى وفي رواية
مسلم

الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود صح

وان صح في فاعل انه يكون من اثنين وربما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت وقد فسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما صح

بلغ عمر رضي الله عنه صح

مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا
الاسناد ان سمرة رضي الله عنه باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن
سفيان وزاد في روايته سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره
اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها
من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك
وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي ان
يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وان اخذ اثمانها منهم بعد ذلك
لانه لم يتعاط محرما ويكون مثل قصة بريرة رضي الله عنها حيث قال
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني ان يكون
باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد سمي العنب
لانه يؤول اليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة رضي الله عنه انه
باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث
ان يكون خلل الخمر وباعها كما مر آنفا وكان عمر رضي الله عنه يعتقد
ان ذلك لا يحل كما هو قول اكثر اهل العلم من الشافعية وغيرهم واعتقد
سمرة الجواز كما تاوله غيرهم انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها
لنفسه قال القرطبي والاشبه الاول وقال الحافظ العسقلاني
ولا يتعين على الوجه الاول اخذها عن الجزية بل يحتمل ان تكون حصلت
له عن غنيمة او غيرها وقد ابدى الاسماعيلي في المدخل فيها احتمالا آخر
وهو ان سمرة رضي الله عنه علم بتحريم الخمر ولم يعلم بحرمة بيعها ولذلك
اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته يعني لو لم يكن كذلك
بل كان فعله عن علم لما اقره على عمله بل عزله قال الحافظ العسقلاني
وهذا هو الظن به ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة رضي الله عنه كان
واليا لعمر رضي الله عنه على شيء من اعماله الا ان ابن الجوزي اطلق انه كان
واليا على البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو وهم وانما ولي سمرة
رضي الله عنه على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر رضي الله عنه

برهوه وولاة البصرة لعمر رضي الله عنه قد ضبطوا وليس منهم سمرة
رضي الله عنه وتعقبه العيني بان الذي اطلع على شيء حجة على من
يدعي عدم الاطلاع عليه قلت ما له حرمت عليهم الشحوم
اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوا
من اذابتها فجملوها بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم يجمله
من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب
وقال الداودي ومنه سمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا
ببين لانه قد يكون بعد الهزال وقال الحافظ العسقلاني ووجه
تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من
الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما وتعقبه العيني بان
هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني
بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل
الذي باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذي حرم عليهم الشحم ثم
جملوه فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا
لكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور
يسمى تمثيلا كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها
كمثل الحمار يحمل اسفارا فان تشبيه مثل الذين كلفوا العمل بما في
التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه
التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب
في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور انتهى ولانت خبير
بان مراد الحافظ العسقلاني من كلامه ذلك ليس الا ما قرره العيني
[redacted] ولكن ليس كل ما حرم
تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير فالظاهر ان اشتراكهما
في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا كذا حكاه ابن بطال
عن الطبري واقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه
وتناول الحمر والسباع وغيرها مما حرم اكله انما يتاتى بعد ذبحه وهو بالذبح
يصير ميتة واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالايراد
لانه لا ذكوة له صح
في الاصل

قوله كذا قيل وفيه نظر
صح

فباعوها صح

قوله هذا لا ينقل ذلك الكلام
من غيره كما يشهد سياق
كلامه فتامل فيه حيث قال
بعد ذلك صح

في الاصل غير وارد انتهى وتعقبه العيني ايضا ان قوله كل ما حرم تناوله
حرم بيعه ليس بكلي فان الحية يحرم تناولها ولا يحرم بيعها العقد اولى
واما قوله وتناول الحمر والسباع الى آخره فكان ينبغي له ان يقول
في مذهبنا لان من لم يقف على مذهب العلماء في مثل ذلك يعتقد
انه مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح
يطهر لحمه حتى اذا اصاب ومعه منه ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلوته
ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكوة يطهر لان الذكوة ابلغ من
الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان
يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه
وسائر اجزائه وفي البدائع الذكوة تطهر المذكى بجميع اجزائه
الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء
على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم واما اعتراض بعض الملاحدة بان الابن
اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها حرم عليه وطئها
وجاز له بيعها بالاجماع واكل ثمنها فاجاب القاضي عياض عنه بانه
تمويه على من لا علم عنده فانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم
عليه الاستمتاع بها لامر خارجي والانتفاع بها لغيره بالاستمتاع
وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الاكل
كان محرما على اليهود جميعهم في كل حال وعلى كل شخص وكذلك شحوم
الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف
موطوءة الاب وفي الحديث جواز لعن العاصي المعين ولكن
يحتمل ان يقال ان قول عمر رضي الله عنه قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره
بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقال عمر رضي الله عنه
ذلك في حقه تغليظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيآت
فان عمر رضي الله عنه اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبته وفيه
ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل
ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها

مطلب

او يجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها قال الحافظ العسقلاني وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وقد تقدم من العيني انه ليس بكلي وقال ايضا وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع هذا وقال العيني لا خلاف في المسألة الاولى ولا في الثانية ولكن الخلاف فيما اذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين هذا وفيه ايضا استعمال القياس في الاشباه والنظائر وقد استدل به ايضا على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه وكل محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين اجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسياتي في باب بيع الميتة تتميم لذلك المبحث ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجه في الاشربة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث فانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحي او البطن فيبقى بعلة واحدة فينصرف قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قاتلهم الله معناه لعنهم واستشهد بقوله تعالى قتل الخراصون الكذابون يعني لعن الخراصون [illegible] وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقال الداودي من صار عدوا [illegible] وجب قتله وقد مر الكلام فيه آنفا والله اعلم باب

حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها

وقد وقع في رواية المستملي في هذا الموضع صح

لعن صح

باب بيع التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وما يكره من ذلك من اتخاذ او صنعة او بيع او غير ذلك حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال اخبرنا عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء ابن ابي جميلة الاعرابي وليس باعرابي الاصل يكنى ابا سهل ويقال ابو عبد الله عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل كلمة اذ للمفاجاة وقد مر غير مرة ان اذ واذا ايضا فان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية مضاف اليها وقوله الآتي فقال له ابن عباس جواب اذ فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي يعني ما عيشتي الا من عمل يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة الروح وليس بنافخ فيها ابدا اي لا يمكن له النفخ قط فيعذب ابدا فربا الرجل بالراء والموحدة اي اصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل فيعلو نفسه ويضيق صدره [illegible] وقال ابن قرقول اي ذعر وامتلأ خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وهو بهج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كانه يحصل منه ذلك ربوة بضم الراء وبفتحها شديدة واصفر وجهه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر اشارة الى جنس الشجر كل شيء ليس فيه روح بجر كل على انه

وهو من افراد البخاري صح

وهو سعيد بن ابي الحسن من ثقات التابعين وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث صح

يا ابن عباس ظ

حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن موسى العبسي مولاهم
الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي وفي رواية ابي ذر والي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة
سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة اي امتنعوا ان يدعوه
اي يتركوه صلى الله عليه وسلم حال كونه يدخل مكة حتى قاضاهم
من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب المفاعلة
بين اثنين لا يدخل من الادخال مكة سلاحا نصب على المفعولية
وفي رواية ابي ذر والي الوقت لا يدخل مكة سلاح من الثلاثي وسلاح
مرفوع على انه فاعله الا في القراب بكسر القاف قال الكرماني
القراب الجراب وقال العيني ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح
فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره
وهذا كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى
وكان ذلك ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد
المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن
عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم
ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك وكذا اخرجه الترمذي
ومطابقته للترجمة من حيث انه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا
عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه

باب

جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة وهو من باب عطف الخاص
على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل ابن عمر
رضي الله عنهما مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله
مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة
حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة
بغير احرام وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن
عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا
المدينة

يوضع فيه السيف بغمده صح

لان المراد بمكة هنا البلد والحرم صح

المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام قال
البخاري وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن
اراد الحج والعمرة ولم يذكر اي لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الاهلال اي الاحرام وفي رواية ولم يذكر بدون ضمير المفعول للحطابين
اي الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا
على السابق المجرور باللام وفي رواية ابي ذر ولم يذكر الحطابين وغيرهم
بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله
كالحشاشين والسقائين واشار المؤلف رحمه الله بهذا الى ان
مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج او العمرة فلا شيء عليه واستدل
على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ممن اراد الحج
والعمرة ومفهوم هذا ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج والعمرة لا يلزمه
الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف
قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير احرام لمن لا يريد الحج
والعمرة فقال مرة لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها
لجميع البلدان الا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف
وعسفان لكثرة ترددهم اليها وبه قال ابو حنيفة والليث وعلى هذا
فلا دم عليه نص عليه في المدونة وقال مرة اخرى دخولها به مستحب
لا واجب انتهى قال العيني ومذهب الزهري والحسن البصري والشافعي
في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية
انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح
والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية
وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن
بن حي انه لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات ان يدخل
مكة الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابي ثور
وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء
الامصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم
والليلة انهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب

من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا واخرج
الطحاوي ايضا من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه
عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالف آخرون هؤلاء المذكورين
وهم النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في
رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التي
توطأ بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر
ونحوها فانها تحرم وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك
يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب
فلا باس بها وكره ان يصلى الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري
لا باس بالصور في الوسائد لانها توطا ويجلس عليها وكان
ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال
ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في
الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا
في البناء وقال المزني عن الشافعي فان دعي رجل الى عرس فراى صورة
ذات روح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا باس
وان كانت صور الشجر فقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل وما لا
ظل له فليس به باس وقال القاضي عياض واجمعوا على منع ما كان
له ظل ووجوب تغييره الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار
البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته
وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى
بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل
ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصناما
من العجوة [redacted] حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه وروى
ان بني باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء
فاكلوها وقالوا بنو باهلة اكلوا آلهتهم وحجة المخالفين لاهل المقالة

الاولى حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي نمطا فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتذبه
فقال لا تستر والجدار قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي
واخرجه مسلم باتم منه والنمط بفتح النون والميم ضرب من البسط له
خمل رقيق ويجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير
منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة
يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع
فيه الشيء والوسادة المخدة واجابوا عن الاحاديث التي مضت
بانا عملنا بها على عمومها واعملنا بعضها وفيه ما قال القرطبي من انه
يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف بما لا يقدر عليه
قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه
تعذيب المكلف واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه
واظهار قبح فعله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع
سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك النجاري الانصاري
يكنى ابا مالك عداده في اهل البصرة هذا الواحد [redacted]
اي لم يسمع سعيد من النضر الا هذا الحديث الواحد
الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد واشار
بذلك الى ما اخرجه في اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى
عن ابن ابي عروبة سمعت النضر يحدث عن قتادة قال كنت
عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وروى مسلم فادخل بين سعيد
والنضر قتادة قال الجياني وليس بشيء والصحيح ما قال البخاري وغيره
بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا
عن ابي غسان وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة
عن النضر مثله

باب تحريم التجارة في الخمر

وقد ذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن
بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة

وحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه مسلم وغيره • وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اخرجه الطحاوي • صح

اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء وقال جابر رضي الله عنه
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وصله البخاري
في باب بيع الميتة والاصنام وسيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى
حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الازدي القصاب البصري قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمن بن مهران
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لما نزلت آيات
سورة البقرة عن آخرها اي من اول آية الربوا الى آخر السورة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة المنيفة الى المسجد
فقرأهن فقال حرمت التجارة في الخمر وقد مضى
الحديث في ابواب المسجد في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولاحمد والطبراني من حديث
تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها

باب اثم من باع حرا

يعني عالما
بذلك متعمدا والحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم
مجازا كما يقال في الوقف وقال ابن قطا العسقلاني والحر المطلق يراد
به من بني آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف انتهى وتعقبه
العيني بانه لا معنى لقوله والحر المطلق هو المراد به من بني آدم لان لفظ
الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسه رق وعن هذا قال الجوهري الحر
خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ
حر فانه في افراده ولا يدخل فيه شيء خارج عنها وان اراد به ان لفظ
حر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها
وحر الوجه ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية
وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم في كل واحد منها بلا شك
وعند الاطلاق يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم
من ذلك والله اعلم حدثني بالافراد بشر بن مرحوم بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ومرحوم ضد المعذب وهو بشر بن عبيس بن
مرحوم

متجاوزة صح

يعني قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الآية صح

الحاصل فان قيل كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربوا بمدة طويلة كان من حرمته فلما حرمت التجارة حرمت الخمر فيها ايضا فما العائدة في ذكر تحريمها ههنا اجيب بانه يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها قد تأخر عن تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تاكيدا ومبالغة في اشاعته وذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم والله اعلم صح

مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابي سفيان
القرشي العطار مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وعبيس بضم
العين المهملة وفتح الموحدة على صيغة التصغير وفي آخره سين مهملة
قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشي الخراز الحذاء
يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه
وليس له في البخاري موصول سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة
من وجه آخر عنه والتحقيق ان الكلام فيه انما وقع في روايته عن
عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق
الرواة عن يحيى بن سليم على ان الحديث من رواية سعيد المقبري
عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النفيلي وقال عن سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة والله اعلم
ثم الحديث المذكور من افراد البخاري عن اسمعيل بن امية
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية ابن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي مات سنة تسع وثلثين ومائة وقد مر في الزكوة عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى وفي رواية
عز وجل ثلاثة اي ثلثة انفس وذكر الثلثة ليس للحصر فان
الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلثة
صرح بها انا خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة
والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وزعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة
من الخصوم والخصيم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابي الخصم هو المولع
بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب بن السكيت يقال للخصم خصيم
وفي الواعي يقال الخصيم للمخاصم والمخاصم وعن الفراء في كلام العرب الفصحاء
ان الاسم اذا كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه وقد سمع من تثنيته
وجمعه بالفصحاء يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا
ما شبهه وزاد ابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلي في هذا الحديث
ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر كذا

بالمعجمة وتشديد الزاي صح

مات سنة خمس وتسعين ومائة صح

يوم القيمة صح

بجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى العهد بي اي باسمي واليمين به
ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي معناه حلف في قوله ثم غدر
يعني نقض العهد الذي عاهد عليه واجترأ على الله عز وجل **ورجل باع**
حرا اي عالما متعمدا او كان اذا كان جاهلا فلا يدخل في هذا **فاكل ثمنه**
خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقاصده وعند ابي داود من حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة فذكر فيهم ورجل
اعتبد محرره وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به
قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده
والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال الحافظ
العسقلاني وحديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق او جحده
العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثمه كان الوعيد عليه اشد
قال المهلب وانما كان اثمه اشد لان المسلمين اكفاء في الحرية والذمة
وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس في
الظلم اعظم ممن يستعبده او يعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه
التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله منه فهو ذنب
عظيم ينازع الله به في عباده وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه
فخصمه سيده وقال ابن المنذر وكل من نلقيه من اهل العلم على ان من باع
حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله بل يعاقب الا ما روي
عن علي رضي الله عنه يقطع يد من باع حرا وفيه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
يرد البيع ويعاقبان قال الحافظ العسقلاني وكان في جواز بيع الحر
خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي رضي الله عنه قال من اقر على نفسه
بانه عبد فهو عبد ويحتمل ان يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى
ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر رضي الله عنه
بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن ابي اوفى قاضي
البصرة التابعي انه باع حرا في دين عليه وقال ابن حزم وروينا هذا
القول عن الشافعي وهو قول غريب لا يعرفه من اصحابه الا من تبحر
في الآثار قال وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم يعترضها

معترض

والصواب قول الجماعة لانه ليس بمال ولا يجوز قطع غير السارق صح

معترض قال وقد جاء في الاثر انه كان يباع الحر في الدين في صدر الاسلام
الى ان نزل قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا
افلس رواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج فقال
عن ابي سعيد او سعد على الشك وروى البزار من حديث
مسلم بن خالد عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سرق
انه اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم يا اعرابي
اذهب فبعه حتى تستوفي حقك فاعتقه الاعرابي وروى
ابن سعد عن ابي الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعف
عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس
بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه واخرجه الحاكم من حديث
بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
ثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخاري وفي التوضيح ونعارضه
ما في مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين **ورجل**
استاجر اجيرا فاستوفى منه اي العمل **ولم يعط**
اجره وهذا في معنى الثاني لانه حر استخدمه بغير عوض وهذا
عين الظلم

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع ارضيهم

كذا وقع
في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وفيه شذوذان
احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والاخر انه لم يبق مفرده
سالما لتحريك الراء **حين اجلاهم** اي نفاهم من المدينة
فيه اي في هذا الباب **المقبري** اي حديث سعيد المقبري
بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
اشار البخاري بهذا الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم

انطلقوا الى اليهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا
تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم
من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان
الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم فاحتملوا
ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت له خاصة يضعها حيث شاء فقسمها سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم
هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامر باجلائهم
وان يسيروا حيث شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى
بني النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم
وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم
بذلك فان قيل هذا يعارض حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببيع ارضهم فالجواب
ان امره لهم بذلك قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله تعالى على الغدر
منهم ولاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا مقاتلته صلى
الله عليه وسلم فصاروا حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في السلاح وحاصرهم
فلما ايسوا من عون المنافقين القى الله في قلوبهم الرعب وسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح
لهم بيع الارض فقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل
على ان يكف عن دمائهم واموالهم فخلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين
القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لا يوجف عليها فكانت
فصارت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء •
وقال ابن اسحق ولم يسلم من بني النضير الا رجلان اسلما على اموالهما

فامرزاها

وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة صالح بني النضير على ان
لا يكونوا له ولا عليه فلما ظهر يوم
بدر وغلب قالوا انه النبي
المنعوت في التورية بالنصرة
فلما هزم المسلمون يوم احد ارتابوا
ونكثوا وخرج كعب بن الاشرف في
اربعين راكبا الى مكة وحالفوا
ابا سفيان فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخا كعب من الرضاعة
محمد بن مسلمة فقتله غيلة ثم صبحهم بالكتائب وحاصرهم
حتى صالحوا على الجلاء فجلا اكثرهم
الى الشام ولحق طائفة بخيبر
والحيرة فانزل الله تعالى سبح
الى قوله والله على كل شيء
قدير

فامرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر • وقال الكرماني
فان قلت لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه
قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى • ورد عليه الحافظ العسقلاني
بانه غفل عن كونه اشارة الى هذا الحديث غاية ما في الباب انه اكتفى
هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بغير
فائدة كما هو الغالب من عادته انتهى • وقال العيني التكرار حاصل على
ما لا يخفى مع ان ذكر هذا لا مدخل له في كتاب البيوع ولهذا سقط هذا
الباب في بعض النسخ والله اعلم

باب
حكم بيع العبيد اي بالعبيد في بيع الحيوان بالحيوان من عطف
العام على الخاص نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح
الهمزة اي مؤجلا وانتصابه على التمييز • وقال الحافظ العسقلاني
وكانه اراد بالعبيد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر والانثى ولذلك
ذكر قصة صفية او اشار الى حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق
وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان يكون المراد بالعبيد جنس ما يستعبد
وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو خلاف الامة كما نص عليه
اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف
فقد علم انه اذا ورد حكم في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص
الذكور انتهى • وانت خبير بان الحافظ العسقلاني لم يدع انه موضوع
في اللغة لهذا المعنى وفرق بين كون المعنى مرادا من اللفظ وبين كونه
موضوعا له فافهم • وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما بيع
العبد بالعبد نسيئة • وكذا بيع العبد بالعبدين او اكثر فانه يجوز
عند الشافعي واحمد واسحق • وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس
وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك • وقال الترمذي
باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة انا الليث
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله
عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء
سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين

اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله أعبد هو، قال والعمل على هذا
عند اهل العلم انه لا بأس عبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان
نسأ، واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن. الثاني بيع الحيوان بالحيوان
فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لا ربوا بالحيوان وجائز بعضه
ببعض نقدا ونسيئة اختلف او لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر
رضي الله عنهم وابن المسيب، وهو قول الشافعي وابي ثور، وقال مالك
لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت
نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشتبه بعضها ببعض
واتفقت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدا بيد
وهو قول سليمن بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد، وقال الثوري والكوفيون
واحمد لا يجوز بيع الحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف، واحتجوا
في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان نسيئة، وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة رضي الله عنه هذا وقال هذا حديث
حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري واهل
الكوفة وبه يقول احمد، وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر
وابن عمر رضي الله عنهم هذا، فاما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي
في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة. واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد
الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان
واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة. واما حديث ابن عباس رضي
الله عنهما فاخرجه الترمذي ايضا في العلل حدثنا سفيان بن وكيع ثنا
محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة. فان قيل قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ
لا يثبتون سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه في غير حديث العقيقة
فالجواب ان قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذي وعلي بن المديني
كاف في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي والمثبت
مقدم على النافي. فان قيل حديث ابن عمر رضي الله عنه قال فيه الترمذي
سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، فالجواب انه رواه الطحاوي موصولا باسناد
جيد قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش
وابرهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا محمد
بن دينار عن موسى بن عبيدة عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
فان قيل قال البيهقي هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار البصري
لما روي عن ابن معين انه ضعيف، فالجواب ان قول البيهقي هذا كما قال العيني صح
لتحامله على اصحابنا فانه يتشبث بالا يثبت، وقد روى احمد بن
ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به بأس، وكذا قال النسائي
وقال ابو زرعة صدوق، وقال ابن عدي حسن. فان قيل حديث
جابر رضي الله عنه فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف، فالجواب انه
قال ابن حبان هو صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان
في حديثه لين روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة. فان قيل
حديث ابن عباس رضي الله عنه قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل، فالجواب انه اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين
واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث
اجل منه اسنادا. فهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد
بعضها بعضا وترد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه
بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه ابو داود حدثنا حفص

اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلي الرباعيات
الانياب وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلي الانياب
الضواحك وهي اربعة اضراس ثم يلي الضواحك الطواحين والارحاء
وهي ستة عشر في كل شق ثمانية اربعة من فوق واربعة من اسفل ثم يلي
الارحاء النواجذ اربعة اضراس وهي آخر الاضراس نباتا الواحد
ناجذ **فابطله النبي صلى الله عليه وسلم** اي جعله هدرا لا دية
فيه لانه نزعها دفعا للصائل وفي كتاب الديات في باب اذا عض
رجلا فوقعت ثناياه عن صفوان بن يعلى عن ابيه وعن زرارة
بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل
فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وفي رواية لمسلم
فابطلها اي الدية وفي رواية له فاهدر ثنيته وبهذا اخذ ابو حنيفة
والشافعي ان المعضوض اذا نزع يده فسقطت اسنان العاض
او فكه لحييه لا ضمان عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن
وفي الحديث ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية
عليه قال ابن بطال ووجه الدلالة انه لو لزمته الفدية لبينها صلى
الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [illegible]
[illegible]
والشافعي اشد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب
كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية [illegible]
[illegible] قالت المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل
سواء في الفدية الا في حج عام كالو القت الريح عليه الطيب فانه في
هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واما قول
الكوفيين والمزني فمخالف لهذا الحديث واجاب ابن المنير من المالكية
في الحاشية عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة
كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال
ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر

الرجل

لانه كان قريب العهد بالاسلام
صح

والناسي في معنى الجاهل واما ما كان
من باب الاتلاف من المحظورات كالحلق
وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي
والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي
في شرح السنة صح

الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما
استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن
من تعلمه وقد احتج بهذا الحديث عطاء والزهري وسعيد بن جبير
ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال
الطيب عند ارادة الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز
وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم
بن محمد وابرهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف
وزفر والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بالتطيب عند
الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث
بان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق
فذلك مكروه للرجل لا للاحرام بل مكروه في نفسه في حال الاحلال
وفي حال الاحرام وانما ابيح الطيب عند ارادة الاحرام ما هو حلال
في حال الاحلال ويدل على ذلك ان حديث يعلى الذي روي
بطرق مختلفة قد بين واوضح ان ذلك الطيب الذي امره صلى
الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وهو منهي عنه في كل الاحوال
وفي الحديث ايضا صحة احرام المتلبس بمحظورات الاحرام من اللباس
والطيب وفيه ايضا عدم جواز لبس المخيط كالجبة وفيه ايضا
ان من احرم في قميص او جبة لا يخرقه اذا اراد نزعها بل له ان
ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه خلافا لمن
قال يخرقه ويشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا
عن الحسن وسعيد بن جبير نعم لو كانت الجبة مفرجة فزررة
كالقباء والفرجية واراد المحرم نزعها حل له نزعها من راسه
مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالراس محل نظر وقال
الطحاوي وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل
راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما نهي عنه
من تغطية الراس بالقلانس وشبهها لانه غير لابس فكان
النهي انما وقع في ذلك على ما يلبس الراس لا على ما يغطى به والله اعلم

يلبسه منه

من غير ان يجب عليه شيء
صح

وأجيب عن هذا بأن ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك فقال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر رضي الله عنهما البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه **وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون البعير خيرا من البعيرين** وهذا التعليق وصله الشافعي قال أنا ابن علية عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قال العيني فإن استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لأنه يحتمل أنه ذكر هذا لأجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء انتهى قلت تأمل فيه **واشترى رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة في آخره جيم الأنصاري **بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما** أي أحد البعيرين **وقال آتيك بالآخر رهوا إن شاء الله تعالى** غدا صح

قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الأصل السير السهل والمراد به هنا أنا آتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة أو أن الآتي به يكون سهل السير رفيقا غير خشن وانتصابه على التفسير الأول على أنه صفة لمصدر محذوف أي أنا آتيك به إتيانا رهوا وعلى الثاني على أنه حال عن قوله بالآخر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج اشترى فذكره **وقال ابن المسيب** هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين **لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين** أي يباع البعير بالبعيرين **والشاة بالشاتين إلى أجل** فقوله لا ربا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان والباقي وصله ابن أبي شيبة من طريق آخر عن الزهري عنه لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه أنا معمر عن الزهري سئل سعيد فذكره **وقال ابن سيرين** هو محمد بن سيرين من كبار التابعين عالم عبارة الرؤيا **لا بأس**

بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة كذا هو في معظم الروايات وفي بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال وتبعه الحافظ العسقلاني هذا خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن يكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومطابقة هذه الآثار كلها للترجمة ظاهرة لا تحتاج إلى بيان **حدثنا سليمن بن حرب** ضد الصلح قال **حدثنا حماد بن زيد** أي ابن درهم **عن ثابت عن أنس رضي الله عنه** أنه **قال كان في السبي** أي في سبي خيبر **صفية** هي بنت حيي بن أخطب النضيرية من بنات هرون بن عمران أخي موسى عليهما الصلوة والسلام **فصارت** رضي الله عنها **إلى دحية** بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر وقد مر في أول الكتاب **ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم** ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن في بعض طرق هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة أرؤس وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال أعطني جارية منه قال فاذهب فخذ جارية فأخذ صفية فقيل يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك فأخذها منه كما ذكر وفي رواية للبخاري فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال نزل تبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذي ذكره البخاري هنا مختصر من حديث خيبر أخرجه في النكاح وأخرجه مسلم في النكاح وأبو داود في الخراج والنسائي في النكاح وفي الوليمة وابن ماجه في النكاح

سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة أحاديث اتفقا على حديث واحد ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين قاله الواقدي

باب بيع الرقيق

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر الراء وفي آخره زاي ابو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في ولاية الوليد بن عبد الملك
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو
جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبية ونحب
الاثمان اي ونحن نريد ان نبيعهن فكيف ترى في العزل
يعني فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول
الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها فكيف تحكم في
العزل اهو جائز ام لا فقال صلى الله عليه وسلم أوانكم تفعلون
ذلك اي العزل وهذا الكلام على سبيل التعجب لا عليكم ان
لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كلمة لا
زائدة اي لا باس عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا نفي
لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وقال النووي
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها
لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فانها ليست نسمة بفتح النون
والسين المهملة هو كل ذي روح ويقال النسمة [illegible] النفس
والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم
الريح الطيبة كتب الله ان تخرج اي ليست نفس من
النفوس قدر الله ان يخلقها في حال من الاحوال [illegible] الا هي خارجة
اي الا في حال انها هي خارجة لما جف القلم بما يكون وقد اختلف
في ان تلك الاماء هل كن اهل كتاب ام لا لاجل قرينة قال ابو محمد الاصيلي
كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطئهن قبل نزول ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر
الاسلام وقال ابن التين والظاهر هو الاول لقوله في بعض طرقه

ذلكم صح

والغرض منه ان العزل لا يمنع الايلاد والمقدر صح

فاصبنا

فاصبنا سبيا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ ابي محمد انه كان اسر
من بني المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث
اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولما دخل بها سالته
في الاسراء فوهبهم لها رضي الله عنها. وقيل هذا السبي المذكور في الحديث
كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال موسى بن عقبة
عن ابن محيريز عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا من سبي هوازن
وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي وهم موسى بن عقبة في ذلك
وقد رواه ابو اسحق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ليس من كل الماء يكون الولد. وروى مسلم من حديث ابن محيريز
قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فساله
ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا
في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة
الى يوم القيمة الا ستكون. وقوله غزوة المصطلق اي بني
المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث
هذا اولى من حديث رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس
وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست او خمس او اربع
هـ. وفي حديث النسائي سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العزل فقال ان امراتي مرضع وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله عليه
وسلم ما قدر في الرحم سيكون. وروى ابو داود من حديث جابر
رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية اطوف
عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها
ما قدر لها. وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة
الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه
ففي الحديث اباحة العزل عن الامة قال الرافعي يجوز العزل عن الامة
قطعا وفي الحرة فيه وجهان وكذا الزوجة فالاصح جوازه عند
الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه
وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء اربعة اقوال مطلب
الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه في السرية وفي الحرة موقوف
على اذنها واذن سيدها ان كانت لغيره ورابعها يجوز من
الموطوءة كيف ما كانت ووجه من اجاز حديث جابر رضي الله عنه
كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا
ووجه من منع انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد
الخفي وفي الحديث دلالة على ان الولد يكون مع العزل ولهذا
صحح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح
وفيه ايضا دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة
على داود وغيره ممن يجوز بيعهن والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف
في النكاح وفي القدر وفي المغازي وفي العتق وفي التوحيد ايضا
واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود فيه والنسائي في العتق
وفي عشرة النساء باب
حكم بيع المدبر وهو الذي علق عتقه بموت سيده كذا قالوا والتدبير
لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبة الشيء وشرعا هو تعليق العتق
بمطلق الموت كقوله اذا امت فانت حر او انت حر يوم اموت
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او اعتقتك
بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او ان
مت فانت حر او اذا حدث بي حدث فانت حر لان الحدث
يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر بعد موتي او في موتي
فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيه انه لا يجوز بيعه ولا
هبته ولكنه يستخدم ويؤجر والامة توطأ وتنكح ويعتق بموت المولى
من ثلثه

من ثلثه وان لم يخرج من ثلثه يسعى في ثلثي قيمته مثلا ويسعى في
جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا واما الفاظ التدبير
المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر
فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي
واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على
مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد
وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا هل هو عقد جائز او
لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا العتق ومن قال جائز
اجاز وبالاول قال مالك والكوفيون والاوزاعي وبالثاني قال الشافعي
واهل الحديث وسمي المدبر بذلك لان الموت دبر الحيوة او
لان فاعله دبر امر دنياه وآخرته اما دنياه فباستمراره على الانتفاع
بخدمة عبده واما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى
الاول لان تدبير الامر ماخوذ من النظر في العاقبة فيرجع الى
دبر الامر وهو آخره حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم مصغر نمر الحيوان المشهور قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير واسمعيل
هذا تابعي عن سلمة بفتح اللام بن كهيل مصغر كهل الحضرمي
[illegible] كان ركنا من الاركان مات سنة احدى وعشرين
ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه باع النبي صلى الله عليه وسلم
المدبر احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا اليه من جواز بيع المدبر
بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى بانفه الكفاية في باب بيع المزايدة
وقد مر هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم ذلك المدبر يعقوب
وسيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم وشيخ البخاري في هذا
الحديث ووكيع واسمعيل وسلمة كوفيون وعطاء مكي وفيه ثلثة من
التابعين على نسق واحد اسمعيل وسلمة وعطاء او اسمعيل وسلمة

وبيان من صغار التابعين وعطاء وجزاء وساطع والحديث اخرجه
ابو داود في العتق وكذا النسائي فيه وفي البيوع وفي القضاء
وابن ماجة في الاحكام ‌ حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اى ابن دينار وفي رواية الحميدي
في مسنده حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير اليه وقد اخرجه ابو بكر
بن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان وزاد في آخره يعني المدبر
واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن
سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات
عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه
وقد اخرجه المؤلف في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو
نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عين الثمن حدثني زهير
بن حرب زهير مصغر زهر وحرب ضد الصلح قال حدثنا
يعقوب اى ابن ابرهيم قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان
انه قال حدث ابن شهاب الزهري ان عبيد الله هو ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره
ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الامة
تزني ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها قال اجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة
او الرابعة والحديث قد مر في باب بيع العبد الزاني وقد مر
الكلام فيه مستوفى قيل لا معنى لادخال هذا الحديث في بيع المدبر
ولهذا اسقطه من هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال في الباب
الذي قبله وهو باب بيع الرقيق وقال الحافظ العسقلاني ووجه

دخوله

دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا
كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة هذا
فافهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم
القرشي العامري الاويسي المديني وهو من افراده قال اخبرني
الليث اى ابن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد
كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم
فتبين اى ظهر زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
التثريب اللوم اى ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب وقيل اراد لا يقنع
في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاماء لم يكن عند
العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الاماء كما امرهم بحد الحرائر
ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم
ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل
اى ولو كان البيع بحبل من شعر والحديث اخرجه المؤلف في المحاربين
ايضا واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب
بالتنوين هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها
وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا لا بد من الاستبراء لان
السفر مظنة المس للطمة والملامسة غالبا والاستبراء في الجارية طلب
براءة رحمها من الحمل واصله من استبرأت الشيء اذا طلبت آخره
لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف
والتبصر احتياطا واما الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة
فهو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وكلمة هل
هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لمكان
الاختلاف فيه ولم ير الحسن هو البصري باسا ان يقبلها
او يباشرها هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية
قال سئل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها ايصيب
منها القبلة والمباشرة قال وكان ابن سيرين يكره ذلك ويذكر

ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم صح

قال صح

عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا وقوله ويباشرها يعني
فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو ولبوية هذا الاثر رواه
عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج
ولفظ المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج يستثنى لاجل (من المباشرة صح)
المعرفة ببراءة الرحم وقال الداودي قول الحسن ان كان في
المسبية فصواب وتعقبه ابن التين بانه لا فرق في الاستبراء
بين المسبية وغيرها **وقال ابن عمر** هو عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما **اذا وهبت الوليدة** اي الجارية
التي توطا على صيغة البناء للمفعول **او بيعت** بكسر الموحدة
على صيغة المجهول **او عتقت** بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء
فليستبرئ رحمها على صيغة المجهول او المعلوم اي ليستبرئ
المتهب او المشتري او المتزوج بها او العتيق المعتق **بحيضة**
ولا تستبرأ العذراء وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من
الولد وهذا التعليق وصله [illegible] ابن ابي شيبة عن
عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اذا اشتريت الامة عذراء فلا يستبرئها وقد وصله عبد الرزاق
ايضا من طريق ايوب عن نافع عنه وكان يرى ان البكارة تمنع الحمل
او تدل على عدمه او عدم الوطئ وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء
شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي ايست من الحيض وقال
ابن التين هذا الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من عدم استبراء
العذراء خلاف ما يقوله مالك قيل والشافعي ايضا وقيل يستبرئها
استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء
قال لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها
وان كانت بكرا وكذا قال عكرمة وقال عطاء في رجل اشترى
جارية جزا ابوها عذراء قال يستبرئها بحيضتين وذهب
جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف الى استبراء
الامة البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبراء العذراء وان
كانت

كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في رجل
اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس ان يطاها
ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب
السختياني وقعت في سهم ابن عمر رضي الله عنهما جارية يوم جلولاء فما
ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر
رضي الله عنهما **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **لا باس
ان يصيب** اي الرجل **من جاريته الحامل** اي من غير سيدها
لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يتاتى فيه حكمه **ما دون
الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم** ووجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الذين حفظوا
فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فدل ذلك على جواز
الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطئ بدليل فبقي الباقي
على الاصل والله اعلم **حدثنا عبد الغفار بن داود** بن مهران .... (الحراني ثم المصري صح)
مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال **حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن** بن محمد بن عبد الله بن عبد القادر من القارة حليف
بني زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر **عن عمرو بن ابي عمرو** (بدر في عمل الاسكندرية صح)
واسم ابي عمرو ميسرة وعمرو يكنى ابا عثمان المدني وقد مر في باب الحرص
على الحديث **عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي** (مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور سنة ثنتين وثلثين ومائة صح)
صلى الله عليه وسلم خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل
سنة سبع **فلما فتح الله عليه الحصن** اسمه القموص وكان صلى
الله عليه وسلم سبى صفية وابنة عمها من هذا الحصن **ذكر جمال
صفية** بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية
والصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت
صفية بعد السبي **بنت حيي** بضم الحاء المهملة وفتح المثناة
التحتية الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولون بكسر
الحاء واهل اللغة بضمها **بن اخطب** بالخاء المعجمة **وقد قتل
زوجها** وهو كنانة بن ابي الحقيق فكان زوجها قد اسلام بن مشكم

يوم النحر وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة
جمع **قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج**
ادركت ابي لم يسم ايضا **شيخا كبيرا** نصب على الاختصاص
وقال الطيبي حال وقال العيني وفيه نظر ولم يبين وجه النظر **لا يستطيع**
وفي رواية ابي الوقت ما يستطيع **ان يستوي على الراحلة** يجوز
ان يكون صفة له وان يكون حالا فافهم **فهل يقضي** بفتح اوله وكسر ثالثه
اي يجزي او يكفي او ينفذ **عنه ان احج عنه قال** صلى الله عليه وسلم **نعم**
يقضي عنه وهذا هو موضع الترجمة وفي الحديث جواز النيابة عن العاجز
قال اصحابنا الحنفية من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه
عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض
والحبس فان استمر الى الموت يجزيه وان زال لا يجزيه ويلزمه حجة الاسلام
وفيه ايضا بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وفيه
ايضا جواز حج المراة عن الرجل وفيه ايضا جواز استفتاء المراة عن اهل
العلم عند الحاجة وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم

خلافا لمن قال انه لا يكون معللا
بان المراة تلبس في الاحرام ما
لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه
الا رجل مثله صح

باب حج المراة نيابة عن الرجل

وقد تقدم نقل الخلاف فيه **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك**
الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمن بن يسار** الهلالي **عن**
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل هو ابن عباس
اخو عبد الله وكان اكبر اولاده وبه كان يكنى وكان شقيق عبد الله وامهما
ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات في طاعون
عمواس بناحية الاردن سنة ثمان عشرة من الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنهم
رديفا للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد شعيب في روايته على عجز راحلته
فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وفي
رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا **وتنظر** [illegible]
الخثعمية **اليه** وكانت [illegible] وضيئة ففي رواية شعيب واقبلت
امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها **فجعل**
بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو **النبي صلى الله عليه وسلم يصرف**
وجه الفضل

وجه الفضل الى الشق الآخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان
وفي رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها
فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو
المراد بقوله في حديث علي رضي الله عنه فلوى عنق الفضل ووقع في رواية
الطبري في حديث علي رضي الله عنه وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت
الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى
الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال
في آخره رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان
قالت اي الخثعمية **يا رسول الله ان فريضة الله** ~~على عباده في الحج كما في حديث الباب السابق~~ **ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة**
وفي رواية النسائي ان ابي ادركه الحج اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ
كبير او حصل له المال في هذه الحالة قاله في شرح المشكوة **افاحج عنه** اي احج
ان انوب فاحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام
معطوفة على مقدر **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** اي حجي عنه وفي رواية
عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي رضي الله عنه اهل يجزي عنه
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال [illegible] احجج عن ابيك واتفقت
الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة وانها سالت
عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمن فاتفق الرواة عنه على
ان السائل رجل ثم اختلفوا على سليمن بن يسار في اسناد هذا الحديث ومتنه
اما اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمن عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمن عن الفضل
اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمن حدثني احد ابني العباس
اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا
سال فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز
كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابي او امي وخالف الجميع معمر
عن يحيى بن ابي اسحق فقال في روايته ان امراة سالت عن امها ...
~~وهذا الاختلاف كله على سليمن بن يسار قال الحافظ العسقلاني~~ [illegible]

وفي رواية عبد العزيز وشعيب
ان فريضة الله على عباده في الحج صح
[illegible]

لا يثبت على الراحلة
وفي رواية عبد العزيز وشعيب
لا يستمسك على الرحل وفي
رواية يحيى بن ابي اسحق زيادة
زيادة وهي وان شددته خشيت
ان يموت وكذا في مرسل الحسن وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
ابن خزيمة بلفظ وان شددته
بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله
صح

وذلك اي ما ذكر **في حجة**
الوداع

بعباءة والعباءة ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العباية
والمعنى يحتوي العباءة ورائه بالعباءة مركبا ثم يجلس عند
بعيرها فيضع ركبته فتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب قال الواقدي كانت تعظم
ان تجعل رجلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت تضع ركبتها
على ركبته ولما اركبها على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته
وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد
وقال الجاحظ في كتاب الموالي والعرب صفية ابنة بني هارون ملك
ثم صيرها الله تعالى لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
من سبط هارون عليه السلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن احمد
بن محمد بن سليمن النوقاني في كتاب المحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد البناء بصفية استأذنته عائشة رضي الله عنها
ان تكون في المتنقبات فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة انك
لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها فلما رايتها حصل لها ذلك
هذا وقيل حديث اصطفائه صلى الله عليه وسلم صفية يعارضه
حديث انس رضي الله عنه انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه
سبعة ارؤس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى
انه قال خذ راسا آخر مكانها واجيب بانه لا معارضة لانه
اخذها من دحية قبل القسمة وما عوضه منها ليس على جهة البيع
ولكن على جهة [illegible] التنفيل او الهبة الا ان بعض رواة
الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية
وبعضهم يدرجه بعد القسمة والله اعلم اي ذلك كان وفي
حواشي السنن الامام اذا نفل مالم يعلم مقداره ثم استرجاعه والتعويض
عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض واعطاؤه دحية كان برضاه
فيكون معاوضة جارية مجارية فان قيل الواهب منهي عن شراء
هبته فالجواب انه لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله
عز وجل على جهة النفل كما يعطي الامام النفل لاحد من الجيش نظرا

وفي

وفي الحديث الاستبراء بان لا يطأها حتى تحيض حيضة ان لم تكن
حاملا او ان الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماؤه زرع غيره
واجمع الفقهاء على ان حيضة واحدة براءة الرحم الا ان
مالكا والليث قالا ان اشتراها في اول حيضها اعتد بها
وان كان في آخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان
وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن منها
الحمل فقال مالك يستبرئ وقال المطرف وابن الماجشون
لا واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء
فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكره
ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي
ووجهه قطع الذريعة وحفظ الانسان نسبه وحجة المجيزين
قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى
تطهر فنبه على ان ما دون الوطء من المباشرة والقبلة
في حيز المباح وسفره صلى الله عليه وسلم بصفية قبل ان يستبرئها
حجة في ذلك لانه لو لم يحل له مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر
بها مع انه لا بد ان يرفعها او ينزلها وكان صلى الله عليه وسلم
لا يمس بيده امراة لا تحل له ووجه هذا اختلافهم في مباشرة
المظاهرة وقبلتها فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة
والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء وقال الحسن
البصري لا باس ان ينال منها ما دون الجماع وهو قول الثوري
والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ولذلك فسر عطاء وقتادة
والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا بانه عنى بالمسيس الجماع
في هذه الآية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانه صلى الله
عليه وسلم لما اصطفى صفية رضي الله عنها استبراها بحيضة ثم بنى
بها كما يفهم من قوله حلت فان معناه طهرت من حيضها كما مر وقد
اخرجه المؤلف في المغازي والجهاد والاطعمة والدعوات ايضا
واخرجه ابو داود في الخراج * باب

تحريم بيع الميتة والاصنام وهو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن
وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص
من وجه فان كان مصورا وله جثة فهو وثن وصنم قال الحافظ العسقلاني
فليتأمل وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله وقيل الصنم
ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن
وقال في باب الواو بعدها الثاء المثلثة الفرق بين الصنم والوثن
ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة
كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم
من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة
وقد يطلق على الصليب ايضا. واما الميتة بفتح الميم فهي التي تموت
حتف انفها من غير ذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليس مرادا هنا
ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك
السمك والجراد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث
اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح
بين البخاري في الرواية المعلقة بعد هذه الرواية المتصلة ان يزيد
بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه وقد اختلف العلماء
في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث
بن سعد وآخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح
المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها
بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي
وليزيد فيه اسناد آخر ذكره ابو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل
عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ابن ابي حاتم سالت
ابي عنه فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع
من عطاء ولا اعلم احدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد
بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قال الحافظ العسقلاني
لم يختلف فيه على عبد الحميد ورواية ابي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد

ارجح

~~والعلة في تحريم الميتة والخنزير النجاسة وفي الاصنام كونه ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها صح~~

وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام صح

ارجح فيكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمكة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح اي فتح مكة وقوله وهو
بمكة جملة حالية فيها بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة
ثمان من الهجرة وقيل ويحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى
الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه ان الله ورسوله حرم هكذا
في الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال
القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في
ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما..
وقال غيره هو نحو قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه والمختار
في هذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند
سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه وهو
كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف
وقيل احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله
فانه لا يأمر الا بما امر الله تعالى فكان الامر واحدا وقال الشيخ زين الدين
العراقي ثبت في الصحيح في غير حديث في الصحيحين من حديث انس
رضي الله عنه فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي
رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم بالافراد وقد روى
ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه وفيه ومن
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والعلة في تحريم
بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة
وفي الاصنام كونه ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها

وسنن النسائي وابن ماجه صح

فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله صح

وفي رواية ابي داود [illegible] ان الله حرم ليس فيه ورسوله وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاول وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس صح

فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تسمية القائل ارايت اي اخبرني شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس اي ينورون بها المصابيح اي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع
فانها مقتضية لصحة البيع فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبيعوها
هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلماء منهم الشافعي ومنهم
من حمل قوله هو حرام على الانتفاع بها فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر
العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو
الجلد المدبوغ وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن
ثلثة اشياء الاول طلي السفن والثاني دهن الجلود والثالث
الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك
ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه
من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها
وشراؤها وان حرم اكلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي
ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذا كانت نجسة نظيره الدم
والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود
بها [illegible] اذا كان ما يدهن بها من ذلك فيغسل
بالماء غسل الشيء الذي اصابته النجاسة فيطهره الماء وهذا قول عطاء
بن ابي رباح وجماعة من العلماء وممن اجاز الاستصباح بما يقع فيه
الفارة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قائم على انه
لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن
فيها اضاعة وقد نهى الشارع عن اضاعته قال العيني على هذا التعليل
اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند
بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان
على هذا التفصيل وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة
فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي
استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقا سواء فيه

المسلم

فهو بخلاف بيعها واكل ثمنها
اذا كان يدهن بها منه ذلك
صح

المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء
من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله
بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد
المشركون ان يشتروه منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده
ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير
قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده
عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد
رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم ومنهم من
استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الادمي اذ هو محرم الاكل
ولا ينتفع به وقال العيني عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم
في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال صحيح على
شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس
فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع ذلك الشافعي ومالك واجازه
الكوفيون والطبري وذهب آخرون الى اجازة ذلك من المشتري
دون البائع وراوا ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى
ذلك روي ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا
من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد
والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى
ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر
والعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل
وهو غير ماكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد
بالعاج عظم السمك وهو الذبل قال العيني قال الجوهري العاج
عظم الفيل وكذا قال في العباب وفي المحكم العاج انياب الفيلة
ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطأ
وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار والخاتم

وغيرها وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال انما
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس
بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا
غسل بالماء فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد
الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني
يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك فالجواب ان ابن حبان
قد ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف
الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين
وهو كان كاتب الاوزاعي ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك اي عند قوله هو حرام قاتل الله اليهود اي
لعنهم ان الله لما حرم شحومها جملوه بالجيم اي اذابوه
من جملت الشحم اجمله جملا واجملته اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه
وجملت افصح من اجملت [illegible] ثم باعوه فاكلوا ثمنه
وسياق الحديث يدل على ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع
وروى احمد والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الويل
لبني اسرائيل انهم لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا ثمنها وكذلك
الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري
رضي الله عنه في ذلك وقال الكرماني الضمير في باعوه يرجع الى
الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم وتعقبه
العيني بان الاول له وجه والثاني لا وجه له انتهى وفيه تامل
وقال ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري
حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان
حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة قال حدثنا
يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق كتب الي بتشديد
الياء عطاء هو ابن ابي رباح المذكور سمعت جابرا رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد عن ابي عاصم
واخرجه مسلم عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث
والظاهر انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة
قال احمد ثنا [illegible] ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر
اخبرني يزيد بن ابي حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع
الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل يا رسول الله
ما ترى في بيع شحوم الميتة فانها يدهن بها الجلود والسفن ويستصبح
بها فقال قاتل الله يهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال
وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده ايضا ما اخرجه
ابو داود من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء
حرم عليهم ثمنه والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم
في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه ابن ماجه في التجارات

باب ثمن الكلب حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب
قريش وقد مر في الصلوة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه وقد مر في [illegible] آخر كتاب الايمان وعقبة بفتح العين
المهملة وسكون القاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب هو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب واحتج
به جماعة في عدم جواز بيع الكلب مطلقا معلما كان او لا جاز اقتناؤه
او لا فانه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن
بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى
الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان

ومن لازم ذلك صح
ان لا قيمة على متلفه صح

بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة رضي الله عنه ثمن الكلب
ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي
واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب
المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد
وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك
في الموطأ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول
مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى
وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه
وروي عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك
يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه
ابتداء وقال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما لاهل
الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغارم وقال اشهب
في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم
انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا
لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد
من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع
منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة
الظالم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او ماشية
او زرع لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه
قال احمد ومن نحا الى مذهبهما وعن مالك روايتان واحتجوا بما روي
في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه
وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء بن ابي رباح وابرهيم النخعي
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية
ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح
اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح
ثمنه وفي البدائع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب

والفهد

مطلب

٢٢٠

والفهد والاسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا ثم عندنا
لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان
وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روي عن ابي حنيفة
فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روي عن عثمن بن عفان
رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وبما روي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل
باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وقال المخالفون لهم
اثر عثمن رضي الله عنه منقطع وضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن عثمن
خلافه فانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يأمر بقتل
ما يغرم من قتله واثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما له طريقان احدهما منقطع
والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليهما كما قاله البخاري وقد روي
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه
القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند
الاصوليين انتهى وقال العيني الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي
ثم الثابت عن عثمن رضي الله عنه خلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني
الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي رحمه الله كثيرا ما
يعني بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر
عثمن رضي الله عنه بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك
في وقت لمفسدة طرأت في زمانه وقال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة
اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمن رضي الله عنهما
بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمن رضي الله عنه غير مرة
يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام [illegible]
فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يغرم قاتلها
في وقت آخر كالامر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمن رضي الله عنه
منقطع وقد روي من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمن
رضي الله عنه فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مرسلا من وجه آخر

انه ويجوز ان يكون في حجرها بنوع ولاية هذا وقال بعضهم ان الصبي
يثاب على طاعته ويكتب له حسناته بدلالة الحديث وهو قول اكثر
اهل العلم وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما حكاه المحب
الطبري وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي واحمد
والجمهور ثم في حديث السائب المذكور صحة سماع الصبي المميز وهو
كذلك وخالف في ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على قائل ذلك وقال
قبح الله من يقول ذلك والمسألة معروفة في علوم الحديث فان قيل
في حديث السائب وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ذكر سن
التمييز فما دليل من يصحح حج الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز فالجواب
انه حديث جابر وكذا حديث ابن عباس عند مسلم وقد تقدم فان فيه
رفعت اليه صبيا وهو اعم من ان يكون في سن التمييز او اقل او اكثر
الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع وفي التوضيح
وروي ان الصديق رضي الله عنه حج بابن الزبير رضي الله عنهما في خرقة
وقال عمر رضي الله عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يحج صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة
رضي الله عنها تفعل ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد
الصغير ويلبي عنه ويجنب ما يجنب الكبير ويقضي عنه كل شيء الا
الصلوة فان عقل الصلوة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج واختلفوا
في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف
بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويتماديان عليه ولا يجزيهما
عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي اذا نويا بالاحرام بها
المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايما غلام
حج به اهله ثم مات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد
حج به اهله ثم مات فقد قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج باب
حج النساء هل هو مثل حج الرجال ام يغايره في شيء وقال لي احمد
بن محمد ٥ بن الوليد ابو محمد الازرقي ويقال له الازرقي المكي وهو من
افراد البخاري وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي حدثنا ابرهيم

هو ابن سعد

عند الترمذي
صح

هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري
القرشي المدني عن ابيه سعد عن جده ابرهيم والضمير في جده
لابرهيم لا لابيه قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني ان
ابرهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا نظر قال صاحب التلويح
الذي قاله الحميدي له وجه ولقول البرقاني وجه اما قول البرقاني فيحمل
على جد ابرهيم الاول واما انكار الحميدي فكانه قال كيف يكون
ابرهيم بن عبد الرحمن نفسه يروي عنه شيخ البخاري اذن عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اي اذن لهن في الخروج للحج وكان عمر رضي الله عنه قبل ذلك متوقفا
في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر
عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في آخر [illegible] خلافته وتبعه على ذلك
من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير ومنعهن الا زينب وسودة
لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد
ابن سعد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكن نساء النبي صلى الله عليه
وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه
معهن اي في خدمتهن عثمن بن عفان وعبد الرحمن زاد
ابن عساكر ابن عوف رضي الله عنهما وقد اسنده البيهقي والحاكم ابا
الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه انا عبدان انا ابرهيم يعني
ابن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمن وعبد الرحمن رضي الله عنهما
فنادى الناس عثمن الا لا يدنوا منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد
البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل
عثمن وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بذنبه فلم يصعد اليهن احد
قال اي الحاكم رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابرهيم
بن سعد مختصرا [illegible] وفي رواية لابن سعد فكان عثمن رضي الله عنه

واجاب المهلب [illegible] ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها [illegible]
لقصدها [illegible] العراق للاصلاح بين الناس [illegible]
في خروجها الى العراق وهو اقدام منها على [illegible]
في وقعة الجمل [illegible] العذر [illegible]
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible]
الحديث المذكور [illegible] عليهن [illegible]
على ان المراد بذلك [illegible]
تلك الحجة [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] المصنف هذا الحديث [illegible] والله اعلم
ه هذا الباب
صح

انه كان ذلك في ابتدا الاسلام حين كانوا يحكمون بنجاسته ثم لما حكم
بطهارة سؤره حل ثمنه الرابع ان النهي محمول على التنزيه لا
على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهي وعكس ابن حزم
هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منهما نظر الخامس ما حكاه
ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر ثم رده
بكلام طويل السادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه
لما صح الاجماع على دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث
والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووي والجواب
المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد
الناس هبته او اعارته والله اعلم **ومهر البغي** وفي حديث علي
رضي الله عنه واجر البغي وجاء وكسب الامة وهو مهر البغي لا الكسب
الذي تكتسبه بالصنعة والعمل المباح وقد روى ابو داود ايضا
من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت
بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي نتف
الصوف وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى — قد ياتي في الاجارة ان شاء الله تعالى صح
الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد ابو داود من حديث رافع
بن خديج رضي الله عنه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو فعرف
بذلك النهي ان المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقيل المراد
بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن
اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل
عليها خرج معلوم تؤديه كل يوم ثم اطلاق المهر عليه مجاز والمراد
ما تاخذه على زناها والبغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد
التحتانية وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن انه قال باسكان الغين
وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء ممدود قال
الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المراة تبغي
بغاء والبغي يجي بمعنى الطلب ايضا يقال ابغني اي اطلب لي قال الله تعالى

يبغونكم

يبغونكم الفتنة قال الخطابي واكثر ما ياتي ذلك في الشر ومنه الفئة
الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي الفساد
ايضا والاستطالة والكبر والبغي في الحديث الفاجرة
واصله بغوي على وزن فعول بمعنى فاعل كما قال مرتي وهي — فاعل صح
صفة للمؤنث [illegible] فلذلك جاء
بغير هاء كطالق وحامل او لكونه على وزن فعول بمعنى فاعل
ويجمع على بغايا **وحلوان الكاهن** الحلوان بضم الحاء
الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته تقول حلوت
الرجل حلوانا اذا حبوته بشيء واعطيته واصله من الحلاوة شبه
بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال
حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل
وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا الموضع ان ياخذ الرجل
من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقالت امراة
تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتنا وفي شرح الموطا
لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية وقال الجوهري
حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له
شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة والكاهن الذي يخبر بالغيب
المستقبل والعراف الذي يخبر بالخفي ويجمع الكاهن على كهنة
وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن
فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح
وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل
الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقال الخطابي الكاهن هو الذي
يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وقد كان
في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له
تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف
الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يتعرف الامور
بمقدمات يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله

مطلب

كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما
ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشمل
هؤلاء كلهم ثم حلوان الكاهن حرام بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اتيان الكهان مع ان ما ياتون به باطل وجله كذب قال
الله تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون
واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل المال بالباطل
ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في
الاجارة ثم الطلاق والطب ايضا واخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي
في البيوع والصيد وابن ماجة في التجارات. حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني عون
بفتح المهملة وبالنون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفاء قال رايت ابي اشترى حجاما
فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم واختلف
في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم
بيع الدم لانه نجس كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو اعني بيع
الدم حرام اجماعا وثمن الكلب وكسب الامة وقد مضى
الكلام فيهما ولعن الواشمة والمستوشمة من الوشم
وهو ان تغرز الجلد بالابرة وتحشى بالكحل واكل الربا وموكله
وانما لعن الموكل اي المعطي لانه شريك الآكل في الاثم كما انه
شريكه في الفعل ولعن المصور وهو الذي يصور الحيوان
وقيل تصويره كبيرة وقد مر الحديث في باب موكل الربا ومعنى
الكلام فيه مستوفى وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر
وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
اما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن يزيد

السلمي مولاهم الانماطي البصري صح

عن

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن
الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به
واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث
الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر
البغي وكسب الحجام والعسب والضبع واما حديث ابن مسعود
رضي الله عنه
واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت
جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وقد تقدم ايضا واخرجه ابو داود والترمذي من رواية
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ايضا واما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فاخرجه النسائي وابن ماجة من رواية ابي حازم عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية
النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية
ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية
علي بن رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي واما
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود من رواية قيس
بن حبتر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ
كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح عنه
واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال
سالت ابي عن حديث رواه المعافى بن عمران الحمصي عن ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث
منكر واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية
يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

وضعفه ثم في الباب عن ابي جحيفة رضي الله عنه ايضا اخرجه المؤلف كما ترى • وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام • وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في الكامل ثمن الكلاب كلها سحت • وعن السائب بن يزيد اخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب • وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها اخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب فقال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال الشيخ زين الدين العراقي وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية • وقد اخرج الترمذي حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه مسلم ايضا **خاتمة** قد اشتمل كتاب البيوع من المرفوعات على مائتي حديث وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون • وما عداها موصول • ومن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على اثنين وخمسين اثرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم

هكذا في رواية المستملي البسملة متقدمة عنده على الكتاب والباب • ووقعت البسملة في رواية الكشميهني متوسطة بين الكتاب والباب • ولم تقع في رواية النسفي كتاب السلم وانما وقع عنده الباب • ووقعت البسملة بعده • والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس

ويسمى سلفا

ويسمى سلفا ايضا لتقديم راس المال • والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل [illegible] العراق والسلم لغة اهل الحجاز • وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم • وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم فان السلف يقال على القرض ايضا • واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم • روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يكره السلم • واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس • واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة اولا • وقول البخاري باب السلم في كيل معلوم معناه فيما يكال • واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق **حدثنا عمرو بن زرارة** بضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما الف وفي آخره هاء هو ابن واقد ابو محمد وقد مر في سترة الصلوة **قال اخبرنا اسمعيل بن علية** بضم العين المهملة وتشديد المثناة التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد وقد مر في الايمان **قال اخبرنا ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مر في باب الفهم في العلم **عن عبد الله بن كثير** ضد القليل المقرئ احد القراء السبعة وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي • وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي وكلاهما ثقة قال الحافظ العسقلاني والاول ارجح **عن ابي المنهال** بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا تشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون** بالواو والحال ويسلفون بضم الياء من اسلف **في التمر** بالتاء المثناة الفوقية

المكي المشهور صح

وليس له في الجامع غير هذا الحديث صح

وفي نسخة بالمثلثة العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال
عامين او ثلاثة شك اسمعيل يعني ابن علية ولم يشك سفيان
في الرواية الآتية فقال وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلث
وقال الحافظ العسقلاني وقوله عامين وقوله السنتين منصوب
اما على نزع الخافض او على المصدر انتهى والتقدير في وجه نزع الخافض
الى العام والعامين وفي وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف
العام والعامين فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام
المضاف اليه مقامه فافهم فقال صلى الله عليه وسلم من سلف
بتشديد اللام من التسليف في تمر بالمثناة الفوقية ويروى بالمثلثة
كذا في رواية ابن علية واما في رواية ابن عيينة كما يأتي من اسلف في شيء
وهو اشمل فليسلف في كيل معلوم اي فيما يكال وو وزن معلوم
فيما يوزن والواو بمعنى او فيفيد اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه
من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف
المكاييل والموازين الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن
واحد فينصرف اليه عند الاطلاق ولا اختلاف في اشتراط تعيين الكيل
فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل
مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا
قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كل مكيل او موزون فقط ولا يجوز
في مذروع ولا في معدود ولا شيء غير ما ذكر في النص وكانه قصر السلم
على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن
ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم
ووزن معلوم او العلم بها يستلزمه والاصل فيه عندنا ان كل شيء
يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه من مكيل وموزون
ومذروع ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز
في المعدود المتفاوت آحاده وقال الشافعي لا يجوز الا وزنا كذا
في الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم يختلف قشوره
غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ
والقثاء

والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والبيض فالمعتبر
فيه الوزن انتهى وبه قال احمد وفي حاوي الحنابلة ولا يسلم في معدود
مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا غير الحيوان كالفلوس ان جاز
السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب كالجوز والبيض عددا
وفي المتفاوت كالفاكهة والبقل وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكره في الجواهر
ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر الى الوزن الا ان تتفاوت
تفاوتا يقتضي اختلاف اثمانها فلا يكفي فيها حينئذ مجرد [illegible] العدد
والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت
عادة ببيعه بالعدد وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا غير بين التفاوت
وكذلك جميع ما يشبهه انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن
احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي قولان في سلم الفلوس
واما السلم في الدراهم والدنانير فان اسلم فيها [illegible] قيل يكون
باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه اذا اسلم في الدراهم ثوبا
مثلا والاول اصح وعند الشافعي القول الثاني هو الاصح وقال النووي
اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه
سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثاني
يصح بشرط قبضهما في المجلس حدثنا محمد اختلف فيه قال ابو علي
الجياني لم ينسب محمدا هذا احد من الرواة قال والذي عندي انه محمد بن سلام
وبه جزم الكلاباذي وان ابن سلام روى عن اسمعيل بن علية قال
اخبرنا اسمعيل هو ابن علية عن ابن ابي نجيح بهذا اي بهذا
الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم باب
السلم في وزن معلوم اي حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد
بهذه الترجمة التنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس
وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز حدثنا صدقة
هو ابن الفضل المروزي وهو من افراده قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن

ابى المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
بالتمر بالمثناة الفوقية وروى بالمثلثة السنتين والثلاث
بالنصب على الظرفية فقال من اسلف فى شئ اخذ منه جواز
السلم فى الحيوان خلافا للحنفية وسياق القول كونه عن الحسن بعد
بابين ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وقد مر الكلام فى الحديث فيما مضى وفيه زيادة وهى قوله الى اجل معلوم
وهذا يدل على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعى يجوز كالمؤجل فان
صرح بحلول او تاجيل فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما
عند الجمهور انه يصح ويكون حالا والثانى لا ينعقد ولو صرح بالاجل فى
نفس العقد ثم اسقطاه فى المجلس جاز وصار العقد حالا فقوله
الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى عدم
اشتراط الاجل وهو مخالف للنص الصريح وقال العينى والعجب من الكرمانى
حيث يقول ليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل لصحة
السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد
من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط
ولا الوزن بل يجوز فى الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى
انه ان اسلم فى مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قال العينى
هذا كلام مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه فليسلم
فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا
يؤدى الى الغاء ما قيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع
الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما كيف ياتى
الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط
قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط
ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات
خاصة ولا الموزونات خاصة كما ذهب اليه ابن حزم بظاهر الحديث
يعنى لا ينحصر السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات

لابد

لابد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل فى المكيلات
والوزن فى الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه
ان السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز فى الثياب بالذرع
وفى الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة
وضبطها ممكنا وقال الخطابى المقصود منه ان يخرج المسلم فيه عن
حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار
معلوم القدر بهذا وقد ذكرنا انه لا يجوز فى احد الوجهين عند الشافعية
ولا ينبغى ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا فى حد الاجل
فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا الحنفية لا يكون
اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام وقالت
المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما حدثنا
على هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنى بالافراد ابن ابى نجيح وقال فليسلف
فى كيل معلوم الى اجل معلوم هذا طريق آخر فى حديث ابن
عباس رضى الله عنهما وفيه تنبيه ايضا على اشتراط الاجل كما فى المتقدم
حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا سفيان اى ابن عيينة
عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال
انه قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبى
صلى الله عليه وسلم اى المدينة وقال فى كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم هذا طريق آخر ايضا فى الحديث المذكور
اخرجه كما ترى من اربع طرق عن عمرو بن زرارة فى الباب الاول وعن
صدقة ومحمد وعلى وقتيبة فى هذا الباب حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
عن ابن ابى المجالد كذا ابهمه ابو الوليد عن شعبة وسماه غيره [illegible]
[illegible] بفتح الميم وبالجيم وبالدال المهملة الكوفى وحدثنا
يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخى يقال له خت احد مشايخ البخارى
من افراده قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابى المجالد

ذرعها صح

مطلب

ثم سياتى وهو صح

مع الواحدة الثقة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم وفي قول نقله
الكرابيسي وصححه في المهذب انها تسافر وحدها ولا تحتاج الى احد بل تسير
وحدها في جملة القافلة اذا كان الطريق آمنا قال ابن دقيق العيد وهذا
مخالف لظاهر الحديث هذا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة فلو سافرت
لنحو زيارة او تجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب واغرب
القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الروياني الا انه خلاف النص
وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا وفي المجموع والخنثى
المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترط في
الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه
كما في المهمات ان الورع الطبيعي اقوى من الشرعي واختلفوا هل المحرم
وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب
والاستقرار في الذمة وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به
والذين ذهبوا الى الاول وهم الحنفية والحنابلة استدلوا بهذا
الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث
فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة
مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وقال المرداوي من الحنابلة المحرم
من شرائط الوجوب كالاستطاعة وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة
عن الامام احمد وعنه ان المحرم شرط في التمكن وجزم به في الوجيز واطلقه
الزركشي وقال ابن دقيق العيد وهو الشيخ تقي الدين هذه المسالة
تتعلق بالنصين تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه
فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا الاستطاعة على
السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه
عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث
فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعض الظاهرية
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس

بذاك

وعبارة ابي الطيب الطبري الشرائط التي
يجب بها الحج على الرجل يجب بها على
المراة فاذا ارادت ان تؤديه
فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج
او نسوة ثقات ومن الادلة على
جواز سفر المراة مع النسوة الثقات
اذا امن الطريق اول احاديث الباب
لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف
ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وعدم نكير غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
عليهن في ذلك ومن ابى ذلك من
امهات المؤمنين فانما اباه من جهة
خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر
على المحرم ولعل هذا هو النكتة في ايراد
البخاري للحديثين احدهما
عقيب الآخر صح

بذاك لكون النهي عاما في المساجد كلها فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج
الى السفر ايضا بحديث النهي ولم يقل به المخالف ثم انهم لم يختلفوا
في ان النساء كلهن سواء في ذلك الحكم شابة كانت او عجوزا الا ما
نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكانه
نقله من الخلاف المشهور في شهود المراة صلوة الجماعة قال ابن دقيق
العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مراعاة
الامر الاغلب وتعقب بان المراة مظنة الشهوة ولو كانت كبيرة
وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب عنه بانه ليس لهذه الساقطة
لاقطة لانها لا تكون مشتهاة في الجملة فتخرج عن فرض المسالة فان المراد
التي لا تشتهى اصلا وراسا ثم ان المتعقب على الباجي راعى الامر النادر
وهو الاحتياط وهو يرى جواز سفر المراة في الامن وحدها فقد نظر
ايضا الى المعنى فليس له ان ينكر على الباجي فان قيل يمكن ان يحتج
للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج
الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث في البخاري
فالجواب ان هذا يدل على وجوده لا على جوازه [redacted]
فان قيل انه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز
فالجواب ان هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع
الامن ولا يستلزم ذلك الجواز وهذا كما قال النووي في شرح حديث
جبريل عليه السلام في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة
ربها ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن
خلافا لمن استدل به في كل منهما لانه ليس كل شيء اخبر صلى الله عليه وسلم
بانه سيقع يكون محرما او جائزا انتهى غريبه ومن المستطرف
ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن
مذهب من يشترطه انه على الفور وكان المناسب العكس والله اعلم
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة بن ابي رواد
المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بزيد من الزيادة وزريع
بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة

ان ام قيس زينب بنت ابان
في كل الاسفار بلا زوج ومحرم
م

هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يسلفون من الاسلاف ويروى بتشديد
اللام من التسليف في الحنطة قال عبد الله اي ابن ابي اوفى
رضي الله عنهما كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون
وكسر الباء الموحدة اي اهل الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم
ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه
من الينابيع ونحوها وفي رواية سفيان انباطا من انباط الشام
وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم
وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون
البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في
بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط وجمع كلاهما
على انباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط وحكى يعقوب نباطي
بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها
قال الجوهري نبط الماء ينبط وينبط نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذي
ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار اذا بلغ الماء والاستنباط
الاستخراج في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم
اي ووزن معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله
عنده اي اصل المسلم فيه وهو التمر او الحرث وسياتي من طريق
سفيان بلفظ قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم قال ما كنا نسالهم
عن ذلك كانه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي مقصورا فسالته فقال
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث
اي زرع ام لا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قلت الى من كان اصله
عنده وفي قوله الهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب السابق
ومضى الكلام فيه ايضا غير ان في هذا نص البخاري على ان اسم ابي المجالد

محمد

لكثرة معالجتهم الفلاحة
صح

محمد وذكر هنا الزيت موضع الزبيب وفيه زيادة وهي السؤال
عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك والله اعلم
حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني
سليمن ابي اسحق المذكور في السند السابق عن محمد بن ابي المجالد
بهذا اي بهذا الحديث وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير
وقال عبد الله بن الوليد هذا طريق آخر معلق عن عبد الله
بن الوليد وهو ابو محمد العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون
نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن
سفيان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رمي الجمار من بطن الوادي
وقال البخاري كان يقول انا مكي يقال لي عدني عن سفيان
هو الثوري انه قال حدثنا الشيباني وقال والزيت
يعني بعد ان قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا
التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي
عن عبد الله بن الوليد المذكور حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني وقال في
الحنطة والشعير والزبيب اي قال في روايته فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت وهذا طريق
آخر في الحديث المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم
وان لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وابي ثور ومالك
وزاد ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع
وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة
الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به ايضا على
جواز السلم فيما ليس موجودا وقت السلم اذا امكن وجوده في
وقت حلول السلم وهو قول الاكثر ولا يضر انقطاعه قبل وبعده
عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم

فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ
واستدل به ايضا على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر
في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون
يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي

مطلب

حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع
المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى
الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا برأسه
لا يضره مخالفة اصل آخر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو هو ابن مرة
بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري
بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء
وتشديد التحتية هو سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم
سنة ثلث وثمانين قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما

وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طرق عن شعبة صح

عن السلم في النخل اي في ثمر النخل وقال الكرماني فان قلت كيف
صح معنى السلم ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت اريد بالسلم
معناه اللغوي وهو السلف او هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها
فكأنها موصوفة في الذمة فان قلت فلم نهى عنه قلت من جهة انه من
تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا في الذمة مطلقا قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه فان قلت
مقتضاه انه يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن بدو الصلاح ومع
هذا لم يصح ايضا [illegible] فالجواب ان ذكر هذه الغاية بيان
للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود
التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها عند من يعتبر المفهوم
ايضا وحتى يوزن فقال الرجل وفي نسخة فقال رجل
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البختري
نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف واي شيء
يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل قال رجل ويروى
فقال

فقال له رجل [illegible] الى جانبه قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه حتى يحرز اي المراد من الوزن الحرز بتقديم الراء على
الزاي [illegible] اي يحفظ ويصان وفي رواية

اي كان الى جنب ابن عباس رضي الله عنهما صح

الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يخرص [illegible] وفي
رواية النسفي حتى يحزر بزايين الاولى مشددة ولكنه رواه
بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن
ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان
يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والاوزاعي [illegible]

وقال الخطابي جعل الخرص وزنا لان الوزن يخبر عن مقدار ما يخرص ولا يخرص شيء حتى يصلح للاكل صح

والثوري في ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي
الناس وقت العقد الى حين وقت حلول الاجل فان انقطع
في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم
فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول
الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه
في اول الباب [illegible] وقال ابن بطال حديث ابن عباس رضي الله عنهما
هذا ليس من هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه فهو غلط من الناسخ
وانما هو في الباب الذي يليه قال الحافظ العسقلاني وغفل عما وقع
في السياق من قول الراوي انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في النخل واجاب ابن التين ان الحكم مأخوذ منه بطريق المفهوم وذلك
ان ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك
النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم
في النخل المعين لا يجوز تعين [illegible] جوازه في غير المعين للامن فيه
من غائلة الاعتما وعلى ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار
قبل بدو صلاحها ويحتمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي اي السلف
كما تقدم والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وقال معاذ هو

والا لزم سد باب السلم صح

ابن معاذ التيمي قاضي البصرة حدثنا شعبة عن عمرو
قال ابو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى

البني صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور
وهذا التعليق وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو وقال سمعت
ابا البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما باب
حكم السلم في النخل اي في ثمره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو اي ابن مرة
عن ابي البختري انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن
السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل اي عن بيع ثمر النخل
حتى يصلح واتفقت الروايات في هذا الموضع على ان قوله نهى بضم
النون على البناء للمفعول واختلف في الرواية الآتية وهي رواية
غندر فعند ابي ذر وابي الوقت نهى عمر رضي الله عنه عن بيع الثمر وفي
رواية غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن بيع الورق
بفتح الواو وكسر الراء ويروى بسكون الراء وهو الدراهم المضروبة اي
ونهى عن بيع الفضة بالذهب كما في الرواية الثانية نساء بفتح النون
وبالمد والقصر [illegible] وهو منصوب على المصدرية اي بيع نسأ
اي بالتاخير يقال انسأت الدين اي اخرته نسأ وانسأته انساء
والنسأ الاسم بناجز اي بحاضر اذ لابد في بيع الثمنين من الحلول
والتقابض في المجلس وسالت ابن عباس رضي الله عنهما
عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل اي ثمره حتى يؤكل منه اي حتى يؤكل من النخل ثمره
او ياكل منه صاحبه وحتى يوزن اي حتى يخرص وقد مر آنفا
ان المراد به صلاحه واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من
البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى
ابو داود وابن ماجة من طريق آخر اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تسلم
في نخل قبل ان تطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان تطلع
فلم تطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال
البايع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال

قوله ابن عمر اي ابن عمر رضي الله عنهما صح

قوله حتى يصلح اي حتى يظهر فيه الصلاح صح

ويحتمل التعميم ايضا صح

ويجوز ان ينتصب على الحالية

فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحها
وهذا الحديث فيه ضعف على ما قاله العسقلاني ونقل ابن المنذر
اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر انتهى وهو
مذهب اصحابنا الحنفية ايضا وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم
الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله
بن سلام رضي الله عنه في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين
وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم
من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا
مسماة الى اجل مسمى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن عمرو عن ابي البختري انه قال سالت
ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى
عن بيع الورق بالذهب نساء بناجز وسالت
ابن عباس رضي الله عنهما فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه صاحبه او يؤكل منه وحتى
يوزن قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى
يحرز بالروايات الثلث المذكورة فيه وهذا طريق آخر في الحديث
السابق وفي رواية ابي ذر وابي الوقت في هذا الطريق نهى عمر رضي الله عنه
عنه ونهيه رضي الله عنه اما محمول على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما على اجتهاده والله اعلم باب حكم
الكفيل في السلم حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى
بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد
بالتصغير ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين
قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود
اي ابن يزيد النخعي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
من يهودي بنسيئة ورهنه درعا من حديد قال الاسمعيلي
ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن لانه
حق ثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به قال وهذا الاستنباط بعينه سبق
اليه ابرهيم النخعي راوي الحديث والى ذلك اشار البخاري في الترجمة واجاب
الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين
من حيث انه يباع فيه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا
كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس انتهى وتعقبه العيني بان اثبات
المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بمثل هذا الكلام انما هو من قبيل
جر الثقيل قال والاقرب ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما
ورد في بعض طرق الحديث وقد روي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد
عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر
ابرهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو
الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قال الكرماني ليس فيه عقد السلم بالنسيئة
فافهم

باب الرهن في السلم

حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من افراد
البخاري وقد مر في الغسل قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن
في السلف اي السلم فقال حدثني الاسود اي ابن يزيد النخعي
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه درعا
من حديد وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج
الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعي
ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلف هو الربوا المضمون فرد
عليه ابرهيم بهذا الحديث وقال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي وهي احدى الروايتين عن احمد ورخص
فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

الى

كما سياتي

اي اليهودي من النبي صلى الله عليه وسلم

وقد سبق الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة صح

الى ان قال فرهان مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه
احد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة
منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من
غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه
من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف
ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم

باب

حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اي الى مدة معينة وفيه رد
على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم وذهب الاكثر
الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط
فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما
السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر
فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق
لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا وبه اي باختصاص
السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصله الشافعي عن
سفيان عن قتادة عن ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن
فيه ثم قرا يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تسلف الى العطاء ولا
الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم بن ابي الجعد بلفظ آخر سياتي
ان شاء الله تعالى وابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه وقد وصله
عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغرا العنزي
بفتح العين المهملة والنون وبالزاي الكوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال السلم بما يقوم به السعر ربوا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل
معلوم والاسود هو ابن يزيد النخعي وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق
الثوري عن ابي اسحق عنه قال سالته عن السلم في الطعام فقال لا باس

به في كيل معلوم الى اجل معلوم وعن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا فلا باس وعن شريك عن ابي اسحق عن الاسود مثله **والحسن** قال ان الحسن لم اقف على تعليق الحسن اقول لم يقف لعدم تتبعه فقد وصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا في السلف بالحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم واستدل بقول ابن عباس رضي الله عنهما الماضي لا تسلف الى العطاء لاشتراط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك مالك ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث الى ثوبين الى الميسرة واخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته فالحق انه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين

وعلى تقدير تسليم صحته صح

وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا باس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك ذلك اصله لم يكن حذفت النون منه تخفيفا ويروى على الاصل **في زرع لم يبد صلاحه** وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد او ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وهذا كما رايت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم شرطوا الاجل في السلم وكذا من اساطين التابعين الاسود والنخعي والحسن البصري فهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم وقد تقدم البحث في ذلك ايضا **حدثنا ابو نعيم** بضم النون هو الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما**

ويقال حملا على التنوين صح

رضي الله عنهما انه **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم** اي اهلها **يسلفون في الثمار السنتين والثلاث** بالنصب على ما تقدم في اول ابواب السلم **فقال اسلفوا** امر من الاسلاف **في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم** قد مضى هذا الحديث في باب السلم في كيل معلوم وقد مضى الكلام فيه مستوفى **وقال عبد الله بن الوليد** العدني **حدثنا سفيان** هو الثوري قال **حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم** هذا التعليق موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد وفيه فائدتان الاولى بيان التحديث لان الذي قبله مذكور بالعنعنة والاخرى الاشارة الى ان من جملة الشروط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا سفيان** هو الثوري **عن سليمن** ابي اسحق **الشيباني عن محمد بن ابي المجالد** انه **قال ارسلني ابو بردة** اي ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى** رضي الله عنهم **فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط من انباط الشام** الانباط الزراعون وقد تقدم تحقيقه **فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال** اي ابن ابي مجالد **قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك** والحديث قد مضى في باب السلم الى من ليس عنده اصل وانما كرر لاجل الترجمة والاختلاف والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه كما يعرف بالنظر

وهو من افراده صح

مجالد

باب حكم السلم الى ان تنتج الناقة

على صيغة البناء للمفعول اي الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي نتوج

واعلم انه قد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي او لا فقيل
يلزمه بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقيل
لا يلزمه بناء على ان الركوب افضل من المشي وقال النووي وهو الصواب
وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر ثم ان صرح الناذر بانه يمشي
من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم
ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه
المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن
اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ومن عجز عن المشي
اختلف الفقهاء فيه فقالت الظاهرية من عجز عن المشي فلا هدي عليه
ولا يثبت في ذمته شئ اذ ليس المشي مما يوجب نذرا ولان فيه
تعب الابدان وقال عطاء والحسن من نذر المشي الى بيت الله تعالى
فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وروي
ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال (وعمتهم قوله صلى الله عليه وسلم فليركب ولتهد صح)
ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه
الطحاوي وقال الشافعي [illegible] يلزمه الدم ايضا مع الاثم ثم قال الشافعي
في صورة العجز الهدي في هذه احتياط من قبل انه من لم يطق شيئا سقط
عنه وقيل يعود ثم يحج مرة اخرى ويمشي ما ركب ولا هدي عليه وهو قول
ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك في الموطأ وروي ذلك ايضا عن
ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن الزبير والنخعي وابن جبير وقيل
يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا وكذا عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك [illegible] جمع
عليه الامرين المشي والهدي احتياطا والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب
المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا على احد وستين حديثا
المعلق منها ثلثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
ثمانية وثلثون حديثا والخالص ثلثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النقاب والقفازين موقوفا ومرفوعا
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت

ان تحج

ان تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر
رضي الله عنه عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اثنا عشر اثرا والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة وفي رواية فضل المدينة بالافراد باب
حرم المدينة كذا في رواية ابي ذر عن الحموي وسقط للباقين
سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي
باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم علم على البلدة التي هاجر
اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها [illegible] فاذا اطلقت تبادر
الفهم انها المراد كما في قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة واذا
اريد غيرها فلا بد من قيد للتمييز فهي كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة
والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا
اقام به وهو في مستوى من الارض بها نخيل كثير والغالب على
ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب
قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب
اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من
ولد ارم بن سام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد
البكري وقال هشام ابن الكلبي لما اهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل
فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يثرب بن هنديل بن ارم وقومه
فنزلوا موضع المدينة واستخرجوا العيون وغرسوا النخيل واقاموا
زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى ويبست النخيل وغارت العيون
حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن
ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها عراقية وبينها وبين العراق
اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر
حين بشر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم واخبر انه انما يكون في مدينة
يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها لاجل النبي صلى الله عليه وسلم
وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحق لما نزل تبع المدينة نزل بوادي قناة

وهي ان الشفعة فيما لا يقسم وفي النهاية وهي انه قال اذا وقعت
الحدود انتهى وتعقبه العيني بان هذا الكلام عجيب فان ابا حنيفة رحمه الله
لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في
نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه
وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو قد عمل به اولا ثم عمل بحديث
الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتاويلات
بعيدة فاسدة وفي قولهم ان احاديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه
اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه وهو يحتمل ان يراد منه ما يليه
ويقرب منه اي احق بان يتعهده ويتصدق عليه او يراد بالجار
الشريك وهذه مكابرة وعناد ورائحة التعصب وكيف
يقول اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني
وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا
التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة وينصرف الى معنى
لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ايضا ما رواه احمد وابو داود
والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء
في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة رضي الله عنه ولا يعرف حديث قتادة عن انس
الا من حديث عيسى بن يونس وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني
بعد ان قال يراد بالجار الشريك ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى
الحديثين مع ان الحديث متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار
احق من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب الحنفية
انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه لم يكتف بصرف معنى الجار عن معناه
الاصلي الى الشريك حتى حكم بوجوب ذلك وذلك يدل على انه لم يطلع

على

على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة
للجار بعد الشريك فان قيل قال ابن حبان الحديث ورد في الجار
الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اسند
عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور
بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد
بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا الا باربعة
آلاف منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة
دينار فالجواب ان هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه
ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم
الا الجوار فقال الجار احق بصقبه والصقب بالصاد ما قرب من
الدار ويقال السقب بالسين ايضا وقال ابن دريد سقبت
الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت وابياتهم
متساقبة اي متدانية وفي الجامع هو بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب
بالتحريك القرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اي اقربهما
وفي الزاهر لابن الانباري الصقب الملاصقة كانه اراد ما يليه وما يقرب منه
هذا تتمة قد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه
عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه
ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما
اخرجه ابو داود والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى
ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
متابعة يحيى بن ابي كثير له عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ثم ساقه كذلك
ثم انه قد حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره
مدرج من كلام جابر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الاصل

ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وتعقبه
العيني بان قوله كل ما ذكر الخ غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في اثناء
الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن فلو لم يثبت عنده
الادراج فيه لما اقدم على هذا الحكم والله اعلم باب
عرض الشفعة اي عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة
على صاحبها اي على من له الشفعة قبل البيع
هل يبطل الشفعة بذلك ام لا وفيه خلاف كما سيجئ وقال
الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين هو ابن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالموحدة هو
ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي اذا اذن له اي اذا
اذن الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع فلا شفعة له
اي سقط حق الشفعة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
بلفظ اذا اذن المشتري في الشرا فلا شفعة له ورواه وكيع عن
سفيان عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري في الشرا
فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان
وخالفه مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض
مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما ياتي حديثه عن قريب وفي
التوضيح واذا اذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة
فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثوري وابي عبيد
وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة
قبل البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له
هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال
وشبه مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكي ايضا
عن عثمان البتي وابن ابي ليلى واحتج احمد فقال لا تجب له الشفعة
حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله
ابن ابي ليلى وذكر الاصبحي قال مالك اذا باع المشتري نصيبه من
اجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء

ولا تنقطع

مطلب

ولا تنقطع شفعته الا بمضي مدة يعلم انه في مثلها تارك واختلف
في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلث وقيل فوق
خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقع البيع
فعلم الشفيع به فان اشهد في مكانه انه على شفعته والا بطلت
شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر يمنعه طلبها من حبس
او غيره وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير
قال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال ادركت
خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة
والزبير في الجنة مات سنة ثلث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين
من بيعت شفعته وهو شاهد اي حاضر لا يغيرها
فلا شفعة له وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع
ثنا يونس بن ابي اسحق قال سمعت الشعبي وفيه لا ينكرها
بدل لا يغيرها حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير بن فرقد
ابو السكن الحنظلي البلخي قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد ابرهيم بن ميسرة
ضد الميمنة وقد مر في باب الرهن لجمعة عن عمرو بن الشريد
وفي رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن ابرهيم بن ميسرة سمعت
عمرو بن الشريد بفتح المعجمة على وزن طويل هو ابو الوليد حجازي
تابعي ثقة وقال الحافظ العسقلاني هو من اوساط التابعين
ووهم من ذكره في الصحابة وابوه الشريد بن سويد الثقفي صحابي
شهد الحديبية وعمرو هذا ما له في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اخرج الترمذي هذا الحديث من وجه آخر عنه عن ابيه ولم يذكر
القصة فيحتمل ان يكون سمعه من ابيه ومن ابي رافع رضي الله عنهما
قال وقفت على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فجاء
المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وبمخرمة
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وقد تقدم في اواخر كتاب الوضوء
فوضع يده على احدى منكبي وذكره ابن التين بلفظ احدى

[illegible]

وانكره بعضهم وقال المنكب نواز وتحفظ الحافظ الدمياطي احد شيخي
مولى النبي صلى الله عليه وسلم صح
اذ جاء ابو رافع اسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي كان
للعباس رضي الله عنه فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس رضي الله عنه
اعتقه مات في اول خلافة [redacted] علي رضي الله عنه وكلمة
اذ للمفاجأة مضافة الى الجملة فقال يا سعد ابتع مني اي
اشتر مني بيتي بصيغة التثنية اي الكائنين في دارك
قال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاز الضمائر التي بعده
مثنى ومفردا ومؤنثا باعتبار البيت البقعة هذا وفيه نظر فافهم
فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما
بنون التاكيد مخففة او مثقلة فقال سعد والله لا ازيدك
على اربعة آلاف منجمة اي موظفة ومقطعة والنجم الوقت
المضروب وقوله او مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة
تعطى شيئا فشيئا وقوله اربعة آلاف اي درهم وفي رواية الثوري
في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهذا يدل على ان المثقال اذ ذاك
عشرة دراهم قال ابو رافع لقد اعطيت على البناء للمفعول
بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها
باء موحدة ويروى بالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها
القرب والملاصقة وقد وقع في حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي
الجار احق بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
~~قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة~~
~~للجار واوله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان~~
~~شريكا لسعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه وقد تقدم الكلام في~~
~~في باب الشفعة فيما لم يقسم~~ ما اعطيتكها باربعة آلاف
اي درهم والحال انا اعطى بها على البناء للمفعول خمسمائة دينار
فاعطاها اياه استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة
[illegible] ابن بطال صح

للجار

للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان
شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان
ابن التين صح
ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا
شايعا من دار سعد رضي الله عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا رضي الله عنه
كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي
عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب
فاقتضى كلامه ان سعدا رضي الله عنه كان جارا لابي رافع رضي الله عنه قبل
ان يشتري منه داره لا شريكا الجار لغة يحتمل معاني كثيرة منها
وقال ابن بطال ايضا صح
ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ومنها
انه يقال لامراة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها
انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني
فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا والعمل به اولى من العمل
بالمجمل وتعقبه العيني بان دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل
على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار
وهذا ينادي باعلى صوته ان الشريك غير الجار وان المراد بالجار هو
صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفي الحديث ثبوت الشفعة مطلقا
سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا
مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال قوم من السلف
لا شفعة لمن لم يسكن في المصر ولا لذمي قاله الشعبي والحارث العكلي
والبتي وزاد الشعبي ولا للغائب وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة لصغير
وقال الشعبي لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هي لصاحبها الذي
وقعت له وقال ابرهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين
وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق
والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي تورث وقال العيني

مذهب ابي حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي واحمد تهاترتا والقول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك يحكم بالاعدل والا بالايمان ورجال اسناد الحديث ما بين مكي وكوفي وطائفي واخرج متنه المؤلف في ترك الحيل واخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في الاحكام

باب بالتنوين اي

ايّ الجوار اقرب اذا كان ثمه جيران وقد مر ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة والجوار بكسر الجيم وضمها **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد ولكن روى له قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **ح** تحويل من اسناد الى آخر **وحدثني** بالافراد **علي بن عبد الله** كذا وقع بالنسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب هكذا وحدثني علي وفي هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبوية هو علي بن عبد الله المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي **حدثنا** اي قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين بينهما الف هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مر في باب الصلوة على النفساء قال **حدثنا شعبة** قال **حدثنا ابو عمران** واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون **قال سمعت طلحة بن عبد الله**

البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة صح

قال

قال الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمن بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها حديثا غير هذا والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمن بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبد الله عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود وسليمن بن الاشعث قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسمعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها قال الحافظ العسقلاني وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث **عن عائشة** ام المؤمنين **رضي الله عنها** انها قالت **قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي** بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم **الى اقربهما منك بابا** وانما استعمل افعل التفضيل هنا بالاضافة وبالكلمة من فليست بمن التفضيلية وانما هي صلة القرب كما يقال قرب من كذا فلا يرد ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد وجوه ثلثة فكيف استعمل هنا بوجهين هذا وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه ولانه اسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة اليه في اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدا به على من بعد وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق ايضا اذ قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة

قوله ايّ الجوار اقرب بحذف حرف الجر وايّ مرفوع بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد الحذف ١٢ منه

وطلبها الذي يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء
يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطي اللزيق وغيره الا ابا حنيفة
فانه قال لا يعطى الا اللزيق وحده انتهى وقال العيني الذي قال [illegible]
[illegible] خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب
ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء مما قاله الا بمراعاة الادب
فان الذي ينقل عنه شيئا من بعده لا يساوي مقداره ولا يدانيه لا في الورع
ولا في العلم وابو حنيفة رحمه الله لا يقول بشيء الا بعد ان يحقق مدركه
والسر فيه والاصل في النصوص التعليل ولا يدري هذا الامر يقف
على مداركها والسر في وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا
قدم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك في حق المبيع ثم من
بعدهما الجار ولا يحصل الضرر في منع الشفعة الا للجار الملاصق
لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك
ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي اوصى اليه
بشيء لان امر الشفعة مبني على القهر بخلاف الوصية واما قال في
الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفي مذهب
عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل
المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابي داود عن ابن شهاب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار قال يونس قلت
لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره
وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون هنا وهنا واربعون من
جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا
من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم
مثلا على قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل
لكل واحد ما ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى اليه واما على
قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصي
من ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب
الشفعة بالجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن يبدأ به

من

من جيرانه بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى وقال
العيني ان كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التشنيع للحنفية
فهم ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق
اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما باب الشفعة باب
الاكرام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان وفي
الحديث افتقاد الجيران بارسال شيء اليهم ولا سيما اذا كانوا فقراء
وفيهم اغنياء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم يبيت
شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال
والجار ذي القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ورجال اسناد
حديث الباب ما بين بصري وهو شيخه وواسطي وهو شعبة (وكذا ابو عمران صح)
ومدني وهو علي بن عبد الله ومدائني وهو شبابة وان شيخه من افراده
وهذا الحديث ايضا من افراده لم يخرجه مسلم واخرج المؤلف
في الادب وفي الهبة ايضا واخرجه ابو داود في الادب والله اعلم
خاتمة جميع ما في الشفعة ثلاثة احاديث موصولة الاول منها
مكرر والاخران انفرد بهما المؤلف عن مسلم وفيه من الاثار اثنان
غير قصة المسور وابي رافع مع سعد وهي موصولة

كتاب الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات

كذا في رواية المستملي وليس
في رواية النسفي قوله في الاجارات واسقط الباقون لفظ كتاب
الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر اسم للاجرة وحكي ضمها
والهمزة من نفس الكلمة يقال اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب
وضرب فهو آجر وذلك مأجور وفي كتاب العين آجرت
مملوكي اوجره ايجارا فهو مؤجر وفي الاساس آجرني داره فاستأجرتها
فهو مؤجر ولا تقل مواجر فانه خطأ فاحش وتقول آجره اذا اعطاه
اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول آجر بالمد لان اصله أأجر بهمزتين

فقالوا اي البتيمان ووليهما وفي رواية ابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير واداها ابو بكر رضي الله عنه ان يعطي ذلك وزاد في الصلوة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين اي بنبشها فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة وفي بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء اي بتسويتها فسويت وبالنخل اي بقطعه فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها وفي هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم تكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس لها حرم كالمكة فان قيل شجر المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا اطلبها صلى الله عليه وسلم بالشرى بثمنها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة فالجواب انه يحتمل ان لا يعرف غارسها لقدمها وبنوا النجار كانوا وضعوا ايديهم لعدم العلم باربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعي وهو نفي كون الحرم للمدينة فان قيل ولئن سلمنا ذلك فنقول ان القطع في المدينة كان للبناء وفيه مصلحة للمسلمين فالجواب انه يلزمك ان يقول به في مكة ايضا ولا قائل به وهذا الحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية باتم منه وياتي تمامه ان شاء الله تعالى في المغازي بالافراد

حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني اخي عبد الحميد بن عبد الله وقد مر في العلم عن سليمن هو ابن بلال عن عبيد الله بصيغة التصغير العمري وفي رواية ابي ذر زيادة بن عمر عن سعيد المقبري هو سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم مدنيون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم على صيغة البناء للمفعول اي حرم الله تعالى وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على انه خبر

مقدم

وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن اخيه عنه صح

قال الاسمعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه زاد فيه عن ابيه صح

مقدم والمبتدأ قوله ما بين لابتي المدينة على لساني ويؤيد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسمعيلي من طريق انس بن عياض عن عبيد الله وفي رواية للبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام واللابتان تثنية لابة وهي الحرة ذكره الازهري عن الاصمعي وجمعها لاب ولوب وفي الجامع اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم اللابة واللوبة الحرة وقال الجوهري اللابة ارض البستها حجارة سود والمدينة بين حرتين تكتنفانها احديهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا هذا وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى ابو داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل وفي هذا بيان ما اجمل من حرم المدينة قال اي ابو هريرة رضي الله عنه واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة وفي رواية الاسمعيلي ثم جاء بني حارثة [redacted] وزاد وهم في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها [redacted] وبنو حارثة بالمهملة والمثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم ظن انهم خارجون عن الحرم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت وقال بالواو اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم وتامل موضعهم فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه اي في الحرم وزاد الاسمعيلي بل انتم فيه اعادها تاكيدا وفي الحديث

زيد ساكن

فرجع عن الظن الى اليقين صح

حين بلّغته رسالته واحدها بالمشي خلفه ودلالته على الطريق بالنعت
وقد اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فيه
فزوّجه واقام موسى عليه الصلوة والسلام معه يكفيه ويعمل له في
رعاية غنمه. قال ان شعيب عليه الصلوة والسلام اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين الى آخر الآية وكان في شرعهم يجوز
تزويج الامة على رعي الغنم واما في شرعنا ففيه اختلاف مشهور
بين الحنفية والشافعية في التجويز وعدمه والله اعلم. **والخازن
الامين ومن لم يستعمل من اراده** هذا ايضا من
جملة الترجمة وهو جزآن احدهما قوله والخازن الامين والثاني قوله
ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد منهما حديثا ومعنى
من لم يستعمل من اراده الامام الذي لم يستعمل الذي اراد العمل
لان الذي يريده يكون لحرصه فلا يؤمن عليه **حدثنا محمد بن يوسف**
بن واقد ابو عبد الله الفريابي سكن قيسارية الشام **قال حدثنا
سفيان** هو الثوري **عن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون
الراء اسمه بريد على صيغة التصغير ابن عبد الله انه **قال اخبرني**
بالافراد **جدي ابو بردة** عامر على الاشهر وقد تقدم في اول
كتاب الايمان **عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه** عبد الله بن قيس صح
انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين
الذي يؤدي ما امر به** على صيغة البناء للمفعول **طيبة**
نصب على الحال وقوله **نفسه** مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه
باضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا يقع معرفة
لكون الاضافة فيه لفظية ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان
طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله **احد المتصدقين**
بلفظ التثنية ومطابقة الحديث لقوله والخازن الامين ظاهرة
لكن قال الاسمعيلي ليس في الحديث معنى الاجارة فلا يكون من هذا الباب
وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر
للاجارة فيه واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان الخازن

لا شيء له

لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب
لان من استؤجر على شيء فهو امين وليس عليه في شيء منه ضمان ان
فسد او تلف الا اذا كان ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني
دخول هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان خازن مال الغير
كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكوة
في باب اجر الخادم اذا تصدق **حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن قرة** بضم القاف وتشديد
الراء **ابن خالد** هو ابو محمد او ابو خالد السدوسي البصري انه
قال حدثني حميد بن هلال بضم الحاء المهملة هو ابن هلال بن
هبيرة العدوي الهلالي البصري وقد تقدم في باب يرد المصلي من مر بين
يديه **قال حدثنا ابو بردة** عامر وقد مضى آنفا **عن ابي موسى**
الاشعري **رضي الله عنه انه قال اقبلت** اي توجهت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان جملة حالية
وقوله **من الاشعريين** نسبة الى الاشعر هو نبت بن ادد
بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له اشعر لان امه ولدته وهو اشعر
فقلت القائل هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اي فقلت
يا رسول الله **ما علمت** بصيغة المتكلم وكلمة ما نافية **انهما**
اي الرجلين **يطلبان العمل** كذا وقع مختصرا وسياتي في
استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه ومعي رجلان
من الاشعريين وكلاهما سال اي العمل فقلت والذي بعثك بالحق
ما اطلعاني على ما في انفسهما وما علمت انهما يطلبان العمل **فقال**
صلى الله عليه وسلم **لن او لا** شك من الراوي هل قال لن او قال لا
نستعمل بالنصب او الرفع **على عملنا من اراده** اي لا نولي
من اراد العمل وقال ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن أُولّي بضم
الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع من التولية وقال
الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا
ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام

وقد تقدم قبيل كتاب الاذان صح

من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا
وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال
لما كان طلب العمالة دالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص
عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم
لا تسأل الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا سأله وحرص
عليه فلما اعرض عنهما ولم يولهما لحرصهما ولى ابا موسى الذي لم يحرص
عليها والسائل الحريص يوكل اليها فلا يعان عليها والحديث اخرجه
البخاري في الاحكام وفي استتابة المرتدين ايضا واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الحدود والنسائي في الطهارة ومطابقته لقوله ومن لم يستعمل
من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فمن جهة ان الذي يطلب
العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت له والعمل المطلوب
يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجوهها وله سهم منها
كما قال الله تعالى والعاملين عليها هذا قال العيني هذا كان في ذلك مطلب
الزمان واما الذي يطلب العمل في هذا الزمان فانما يطلبه غالبا لتحصيل
الاموال من الحلال والحرام والاوامر والنهي بغير طريق شرعي بل غالب
من يطلب العمل انما يطلبه بكثير حطام من الرشوة فان الامر قد فسد جدا في
العمال في هذا الزمان حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا
غير خاف على احد فنسأل الله العفو والعافية انتهى قاله في زمانه
ولو شاهد زماننا هذا ماذا قال والله المستعان

باب رعي الغنم على قراريط

على هنا بمعنى الباء للسببية او المعاوضة
وقيل انها هنا للظرفية كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال العيني
يجيء على بمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول وقد قرأه ابي بالباء
ولكن كونها للسببية بعيد وكذا كونها للمعاوضة الا ان يكون المراد
بالمعاوضة المقابلة وكذا كونها للظرفية الا ان يقال ان القراريط
اسم لموضع بمكة فقد اختلف في القراريط فقيل انه جمع قيراط بتشديد
الراء وقد يبدل احد حرفي التضعيف ياء ومثل هذا كثير في لغة العرب
والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء

من اربعة

من اربعة وعشرين جزءا فعلى هذا يكون المعنى ان اجرة رعي الغنم
كانت قراريط انتهى وقيل هو موضع بمكة وسيجيء تفصيل ذلك
ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن محمد بن الوليد المكي
الازرقي ويقال الزرقي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد
عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وفي رواية
الكشميهني الا راعي الغنم فقال اصحابه وانت اي
وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد
عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه
الاسمعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد
احد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من
الدينار والدرهم انتهى وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع
بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من الفضة وقال ابن الجوزي
الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ
سويدا في تفسيره وقال الحافظ العسقلاني لكن الارجح الاول
لان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط [illegible] النسائي وقد روى صح
من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها
نون قال افتخر اهل الابل واهل الغنم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو راعي غنم وبعث
داود عليه السلام وهو راعي غنم وبعثت وانا ارعى غنم
اهلي بجياد فزعم بعضهم ان فيه ردا لتأويل سويد بن سعيد
لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يرعى بالاجرة لاهله فتعين انه
اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط فلا دخل
للقراريط من النقد في هذا الموضع لكن ليس هذا الرد بجيد
اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة

او المراد بقوله اهلي اهل مكة فيتحد الخبران ويكون في احد الحديثين بين الاجرة وفي الآخر بين المكان والله تعالى اعلم وقيل لم يكن العرب يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع والقراريط التي من النقد ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك الوقت انها اسم موضع لم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فاظهره صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت نعم كلمة على التي في اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون الا على القراريط الذي هو اسم موضع واطلاقه على القراريط من النقد يكون بطريق المجاز ولا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا فافهم ثم انه قد علم بالاقرار من كلام ابن اسحق والواقدي ان هذا الرعي كان والنبي صلى الله عليه وسلم كان نحوا من عشرين سنة وقال العلماء الحكمة في رعيهم الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بامر امتهم فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق مع اختلاف طبايعها وتفاوت تفرقها في المرعى فصبرهم على مشاق تدبير الامة مع اختلاف اصنافهم وطبايعهم وعلى الاهتمام بهم ونفعهم وحفظها من الامور اهون واولى بان لا تضجر نفوسهم من ذلك فيكون تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا بالقيام بذلك اول وهلة وخصت الغنم بالذكر لكونها اضعف من غيرها وان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط البقر والابل بالربط دونها في العادة المالوفة ومع اكثرية تفرقها فهي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتصريح بمنته عليه وتنبيه لامته على ملازمة التواضع

واجتناب

وقال الحافظ العسقلاني لكن الارجح هو الاول يعني القراريط من النقد لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط صح

وجبر كسرهم والرفق بضعيفهم واحسان التعاهد لهم صح

واجتناب الكبر ولو بلغوا اقصى المنازل الدنيوية وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ثم ان شيخ المؤلف في هذا الحديث وشيخ شيخه من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جده عمرو بن يحيى مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر في باب الاستنجاء بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات

باب استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة

وهذه الترجمة تشعر بان المصنف لا يرى استيجار المشرك سواء كان حربيا او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله **او اذا لم يوجد اهل الاسلام** على البناء للمفعول وفي بعض النسخ واذا لم يجد اهل الاسلام على البناء للفاعل اي واذا لم يجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستاجره **وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر** وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العيني وسقط بذلك قول بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها تصريح بالمقصود وكانه اخذ ذلك من هذا التعليق مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن فاراد الجمع

[illegible] فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم استعان بمشركين [illegible] صح

وتاتي حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في اواخر كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى وقد مر [illegible] صح

يعني الاخبار بما ترجم له حدثنا ابرهيم بن موسى قال اخبرنا
هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها واستاجر بواو العطف
في رواية الاصيلي وابي الوقت ووقع في رواية غيرهما استاجر
بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث
الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وهذا معنى
قول الكرماني ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر
في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها
وقد نسب الحافظ العسقلاني الكرماني في قوله هذا الى الوهم
حيث قال ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه
اقتطع هذا القدر من الحديث وهذا كما ترى ليس بذاك
فان الكرماني لم يقل ان المصنف زاد الواو الى آخره وما غر ذلك
الحافظ فيما قال الا قول الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا عليها
واخذ منهما ما ذهب اليه ونسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعارا
الى آخره للاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها
كلمات اخر يعني منه المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا
عليها اظهر العطف على الكلمات التي تقدمت لا انه زاد
المصنف من عنده واو العطف فافهم النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل
بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وفي آخره لام قال
الرشاطي الديل في الازد الديل بن هداد بن زيد وفي تغلب
الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي ضبة الديل بن ثعلبة
وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلي
بكسر الدال واسكان المثناة التحتية من دال يديل اذا
تعلق الشيء وتحرك ويقال منه اندال يندال وقال
ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم
بن عمرو وكان مشركا واسم هذا الرجل عبد الله بن ارقط

فيما قاله

فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال
مالك اسمه رقيط ثم من بني عبد بني عدي وعبد
خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد التحتانية
وهو بطن من بني بكر هاديا صفة لرجل من هداه الطريق اذا ارشده
اليه وفي رواية الكشميهني زيادة قوله خريتا وهو بكسر المعجمة
وتشديد الراء بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية
وقوله الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري وقع
تفسير الخريت وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي
طرقها الخفية ومضايقها قد غمس يمين حلف اي دخل
بكسر الحاء المهملة العهد الذي يكون بين القوم في آل العاص
بدون الياء ويقال بالياء ايضا بن وائل بالهمزة بعد الالف
وباللام وآل العاص هم بنو سهم رهط من قريش اي دخل
في حلفهم وانما قال غمس لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم
في الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة واضافة
اليمين الى الحلف لادنى ملابسة وهو على دين كفار قريش
فامناه اي فامن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
الرجل من امنت فلانا فهو آمن وذاك مامون فدفعا اليه
راحلتيهما تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء للمبالغة وقال الواقدي
كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمان مائة درهم وكان حبسهما
في داره يعلفهما اعدادا للسفر ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وواعداه غار ثور الغار بالغين
المعجمة الكهف وثور باسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة
وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
لما هاجرا بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح
ليال ثلاث فارتحلا قال [redacted] ابن اسحق لما قرب
ابو بكر رضي الله عنه الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعلى الاول يكون حقيقة
وعلى الثاني مجازا مرسلا
صح

[illegible]

فقدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابي وامي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي
فقال فهي لك يا رسول الله بابي وامي قال ما الثمن الذي
ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي لك
يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ القصواء وروى
ابن عساكر باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
هي الجدعاء فركبا وانطلقا واردف ابو بكر رضي الله عنه عامر
بن فهيرة مولاه خلفه لخدمته وهو معنى قوله **وانطلق**
معهما اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه **عامر**
بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام
قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان
حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم
بئر معونة بفتح الميم والنون سنة اربع من الهجرة **والدليل**
الديلي عطف على عامر بن فهيرة **فاخذ بهم** اي فاخذ
الدليل الديلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر [illegible] رضي الله عنهم
اي ملتبسا بهم **وهو على طريق الساحل** قوله وهو راجع
الى عامر عطف على الضمير المتصل في فاخذ ويروى فاخذ بهم
طريق الساحل اي سلك الدليل ملتبسا بهم طريق ساحل البحر
فالجمع على ظاهره وتمام القصة انه حين اراد اهل مكة قتل
النبي صلى الله عليه وسلم جاء صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر رضي
الله عنه فلم يجده فجلس حتى جاء ابو بكر رضي الله عنه فقبل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لك بابي انت
وامي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اما ترى قريشا الا قاتلي
فقال له ابو بكر رضي الله عنه اي دون ذلك ونفسي دون
نفسك لا يصنع بك شيء حتى يبدا بي قال اخرج بي

القصواء بفتح القاف والمد
وقال القاضي ورواية من قال
بضم القاف والقصر خطأ
منه

فالجمع على ان اقل الجمع اثنان
صح

مطلب
يروى ان جبريل عليه السلام
لما امره بالخروج قال من يخرج
معي قال ابو بكر كذا في الكشاف
منه

قال

قال ابو بكر رضي الله عنه ليس بك عين انما هما ابنتاي اسماء
وعائشة رضي الله عنهما قال قد اذن لي بالخروج فقال ابو بكر
يا رسول الله ان عندي بعيرين حبستهما للخروج فخذ احدهما
فاركبه قال لا آخذه الا بالثمن فاخذه بالثمن وهي ناقته
القصوى فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يبيت
مكانه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر رضي الله عنه
حتى اتيا ثورا جبلا باسفل مكة وعن عمر رضي الله عنه انه
قال والله لليلة من ابي بكر خير من عمر وآل عمر فقيل واي ليلة
هي قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هاربا من اهل مكة
فتبعه ابو بكر رضي الله عنه فجعل يمشي امامه ومرة يمشي خلفه
ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذا يا ابا بكر قال يا رسول الله اذكر الرصد
فاكون امامك واذكر الطلب فاكون خلفك ومرة
عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين على اطراف اصابعه
حتى حفيت فلما رآها ابو بكر رضي الله عنه انها قد حفيت
حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى اتى به فم الغار فانزله
ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تدخله حتى ادخله فان
كان فيه شيء نزل بي قبلك فدخل فلم ير شيئا فحمله وادخله
وفي رواية محمد بن اسحق كان الغار معروفا بالهوام فجعل ابو بكر
رضي الله عنه يسد الجحر فبقي جحران فوضع عقبيه عليهما حتى
اصبح ثم قال في رواية عمر رضي الله عنه وكان في الغار خرق فيه
حيات فخشي ابو بكر رضي الله عنه ان يخرج منه شيء يؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقمه قدمه فجعل يضربنه ويلسعنه وجعلت
دموعه تنحدر على خده من شدة ما وجد من الالم والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تحزن يا ابا بكر ان الله معنا فذلك قوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا هذه ليلته وعن مصعب

صلى الله عليه وسلم فقد خرج منها الخيار والفضلاء الابرار وقال القاضي عياض
وكان هذا مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام
معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم
لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا
والله اعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر
في حيوته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي
الآتية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج
الاعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في آخر الزمان
عندما ينزل بها الدجال فترجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج
اليه كما سياتي بعد ابواب ايضا واما بين ذلك فلا والله اعلم **كما ينفي الكير**
بكسر الكاف وسكون التحتانية في التلويح الكير هو دار الحداد والصائغ
وليس الجلد الذي يسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة ومنه حديث ابي امامة
وابي ريحانة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الحمى كير من جهنم وهو
نصيب المؤمن من النار انتهى وقيل في الكير لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور
بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير
حانوت الحداد والصائغ وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت
هو الكور وفي المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد انتهى ويؤيد الاول ما رواه
عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى ابي مودود قال رأى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه وفي المحكم والجمع اكيار
وكيرة وعن ثعلب كيران وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة انما
الكيران جمع كور وهو الرحل انتهى وفي الصحاح والمجمل عن ابي عمرو كير الحداد هو زق
او جلد غليظ ذو حافات **خبث الحديد** بفتح المعجمة والموحدة
وآخره مثلثة هو وسخ الحديد الذي تخرجه النار وقال الكرماني ويروى بضم
الخاء وسكون الباء وفيه نظر والمعنى انها لا تترك فيها من في قلبه دغل
بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده
ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاعظم في اشتعال النار التي يقع التمييز
بها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج واخرجه النسائي فيه وفي التفسير

قال الكرماني واما المبني من الطين فهو الكور صح

باب

باب بالتنوين **المدينة** اي من اسمائها
طابة وفي رواية ابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة قلبت
الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى
بغير ذلك **حدثنا خالد بن مخلد** البجلي الكوفي قال **حدثنا**
سليمن اي ابن بلال التيمي القرشي **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن يحيى**
بن عمارة الانصاري المدني **عن عباس بن سهل بن سعد**
بتشديد الموحدة وبالمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني
وسكون العين في الثالث الساعدي **عن ابي حميد** بضم المهملة
عبد الرحمن الساعدي **رضي الله عنه** انه قال **اقبلنا مع النبي صلى**
الله عليه وسلم من غزوة تبوك بتخفيف الموحدة غير منصرف
موضع في طريق الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة انتهى وذلك
كان سنة تسع من الهجرة **حتى اشرفنا على المدينة فقال** صلى الله عليه وسلم
هذه طابة كشامة وفي رواية ابي ذر بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة
كهيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله
سمى المدينة طابة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم
طابة واخرجه ابو عوانة واعلم ان للمدينة اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل
على شرف المسمى فمن اسمائها طابة كشامة وطيبة كهيبة وطيبة كصيبة
وطائب ككاتب فهذه اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى
وسميت بها لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك ولحلول
الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيبها لساكنها ولطيب العيش
بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها وقال بعض اهل العلم وفي طيب
ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد
من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى واي طيب
يجده المقيم بها اطيب من مشاهدة قبره صلى الله عليه وسلم فهل طيب
اطيب من تربته وكيف لا وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة
فاعتبر بهذا طيب التربة الشريفة التي ضمت جسده الكريم اسأل الله تعالى

ابو ايوب صح

مطلب

ولله در الاشبيلي حيث قال
لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب
بل هو عجب من الاعاجيب صح

فيه كونها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك
في ماله ولا يضره بعد الاجل، وفيه ايضا ان اهل الشرك على السر والمال
اذا عهد منهم وفاء ومروءة كما استامن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه في بقية دين ابرهيم عليه السلام وان
كان من الاعداء لما علم منه مروءته واستامنه من اجلها على سره في الخروج
من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه ليوافيهما بهما بعد ثلث
في غار ثور
مطلب

باب اذا استاجر

شخص اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او بعد شهر
او بعد سنة جاز جواب اذا وقوله وهما اي الموجر
والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه
اذا جاء الاجل جملة حالية وقدم آنفا خلاف مالك واصحابه
فيه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
انه قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي
الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا تقدم ضبطه
وتفسيره وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه
راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما
صبح ثلاث اعترض الاسمعيلي بانه ليس في الخبر انهما استاجراه
على ان لا يعمل الا بعد ثلث بل الذي في الخبر انهما استاجراه وابتدا
في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاها ويحفظها الى ان
يتهيا لهما الخروج وتعقبه ابن التين بان الخدمة المقصودة المعقود
عليها الاجارة المذكورة كانت الدلالة على الطريق من غير زيادة
على ذلك ولا شك انها تاخرت واما كان تسليمها الراحلتين
اليه لاجل مجرد النظر فيها وحفظها الى مضي الثلث ويؤيده
ان الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل هذا
وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا
ولا

قال صح

ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل
في المدة الطويلة كما هو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما
لا تتغير السلعة في مثله انتهى وحاصله ان الابتداء في العمل بعد
شهر او بعد سنة غرر فلا يدرى هل يعيش الرجل ام لا واغتفر
الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامة
وفيه انه يكون الحكم في الامد الكثير بعروض العطب مثل ما يكون
في الامد القصير بعروضه فان عدم العروض فيه ايضا غير متحقق
فلا غرر حينئذ في الفصلين والحكم في العطب وجوب الضمان
فيهما والله اعلم

باب

حكم استيجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استيجار
الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء
انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد
تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بالخادم خصوصا
لمن لا يقدر على معاطاة الامور بنفسه حدثنا يعقوب
بن ابرهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية وعلية اسم
امه وهو اسمعيل بن ابرهيم بن سهم بن مقسم الاسدي وقدم
مرارا قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان
بن يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام عن
ابيه يعلى بن امية ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتانية وهو اسم امه والاول اسم ابيه الى صفوان
رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
جيش العسرة بضم العين المهملة وسكون السين المهملة هي
غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحر
فيها كان شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس
يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد

ان البخاري رحمه الله قاس
الاجل البعيد يعني بعد شهر
او بعد سنة على الاجل
القريب يعني بعد ثلث
فجعل الحديث دليلا على جواز
الاجل مطلقا وهذا قياس
مع الفارق صح

التيمي او التميمي حليف لقريش
وفي رواية همام المذكورة
في الحج حدثني صفوان بن يعلى
صح

يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب ورجع
في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة **فكان**
اي ذلك الغزو **من اوثق** اي احكم **اعمالي في نفسي** واقواها
اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله **فكان لي اجير**
هو الذي يخدم بالاجرة **فقاتل** اي ذلك الاجير **انسانا** ووقع
في رواية مسلم ان يعلى قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة
عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او
ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه
فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية لك
وقال القرطبي ورواية البخاري ان اجير يعلى هو الاولى
اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال
النووي والصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى
لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت
او في وقتين انتهى **فعض احدهما اصبع صاحبه**
في الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع **فانتزع اصبعه**
فاندر ثنيته اي اسقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان
وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل **فسقطت**
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر صلى الله عليه
وسلم ثنيته اي جعلها هدرا ولم يجعل لها دية **وقال افيدع**
اي الا ينزع **اصبعه** فيدع **اصبعه في فيك تقضمها**
بفتح الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت
الدابة شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح وفي الواعي اصل القضم
الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب كما نبه على ما
ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين
وقال ابن التين القضم هو الاكل باداني الاضراس **قال** اي الراوي
احسبه

وفي الكشاف والعسرة حالهم
في غزوة تبوك كانوا في عسرة
من الظهر يعتقب العشرة على
بعير واحد وفي عسرة من الزاد
تزودوا التمر المدود والشعير
المسوس والاهالة الزنخة اي
المتغيرة وبلغت بهم الشدة
ان اقتسم التمرة اثنان وربما
مصها الجماعة ليشربوا عليها
الماء وفي عسرة من الماء حتى
نحروا الابل واعتصروا فرثها
وفي شدة زمان من حمارة القيظ
ومن الجدب والقحط والضيقة الشديدة
حتى كاد تزيغ قلوب فريق منهم عن
الثبات على الايمان او عن اتباع
الرسول في تلك الغزوة والخروج
معه صح

احسبه قال كما يقضم الفحل هو الذكر من الابل ونحوه وبهذا
الحديث احتج ابو حنيفة والشافعي في آخرين ان المعضوض
اذا جبذ يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه
فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على رجل فدفعه
فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض وقال
القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف
في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي
وهو المشهور من مذهب مالك قال [illegible] ونزل بعض اصحابنا
القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف
وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وقال
ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفي الحديث ايضا
استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره
سواء واما القتال فلا يستاجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل
حتى يكون كلمة الله هي العليا ورجال اسناد الحديث ما بين بغدادي
وهو شيخه واسما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا يلبسون
قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق
وبصري وهو اسمعيل ومكي وفيه التحديث وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والمغازي
والديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي
في القصاص **قال ابن جريج** قال الحافظ العسقلاني هو بالاسناد
المذكور اليه **وحدثني عبد الله بن ابي مليكة** تصغير
ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم
من زاد في نسبه عبد الله بن عبيد الله وزهير قال المزي يعني
ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية
زهير بن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه متصلا وعلى الثاني
[redacted] فيكون الحديث منقطعا [redacted] ويتردد

التيمي صح

من رواية عبد الله بن زهير
صح

عود الضمير في قوله عن جده الى من يعود على الخلاف المذكور
بمثل هذه الصفة بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء وفي رواية
بمثل هذه القفية بفتح القاف وكسر الفاء المعجمة وتشديد
المثناة التحتية ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته
فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال صاحب التلويح مغلطاي
وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى باسناده عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه
ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه
وقال صاحب التوضيح ابن الملقن عبد الله بن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله
بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة
اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر
فرووه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله
بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن
جده عن ابي بكر رضي الله عنه والله اعلم باب
بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين
له العمل اي بين له اجير المدة ولم يبين له اي عمل يعمله له وفي رواية
ابي ذر باب من استاجر اجيرا وجواب اذا او من محذوف
تقديره هل يصح ذلك اولا وقد مال البخاري الى الصحة لانه احتج
لذلك فقال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك اي ازوجك
احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني اي على ان تكون اجيرا
لي [illegible] ثماني
حجج اي ثماني سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته
اذا كنت له ابا وثماني حجج ظرف ويجوز ان يكون من اجرته كذا اذا
اثبته اياه ومنه تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم آجركم الله
ورحمكم الله وثماني حجج مفعول له اي رعية ثماني حجج وقال الزمخشري
فان قلت كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه في رعية الغنم ولا بد

من تسليم

من تسليم ما هو مال الا ترى الى ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج
امراة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها
عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول مسلم نفسه
وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالا وهو العبد او الدار قلت
الامر على مذهب ابي حنيفة كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز
التزوج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له
والمخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جائزا في تلك
الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون
رعي غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المرادين
وعلق الانكاح بالرعية على معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذلك
على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجره
لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه
ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرني ثماني حجج عبارة عما جرى بينهما
فان اتممت عشرا اي عمل عشر سنين فمن عندك
اي فاتمامه من عندك لا من عندي يعني لا الزمك اياه ولا احتمه
عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا
فلا عليك وما اريد ان اشق عليك في هذه المدة
فالكلفك ما يصعب عليك ستجدني ان شاء الله
من الصالحين في حسن العشرة والوفاء بالعهد وهذا
شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله
تاجرني ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله للاتكال على توفيقه
ومعونته قال اي موسى لشعيب عليهما الصلوة والسلام
ذلك اشارة الى ما عاهده عليه بيني وبينك
مبتدا وخبر [illegible] ايما الاجلين اي اي اجل من الاجلين
اطولهما الذي هو العشر او اقصرهما الذي هو ثمان قضيت
اي اوفيتك وهو عبارة عن العمل فيه فلا عدوان علي اي
لا سبيل علي والمعنى لا تعتد علي بان تطلب مني اكثر منه والله

على ما نقول وكيل اى على ما نقول من النكاح والاجر والاجارة
[illegible] حفيظ وشاهد وانما استعمل وكيل فى موضع الشاهد
عدى بعلى. وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا
سال جبرئيل عليه السلام اى الاجلين قضى موسى عليه السلام
فقال اتمهما واكملهما تأجرنى فلانا تعطيه اجرا وهذا التفسير
من البخارى لقوله تأجر بضم الجيم وهذا فسره ابو عبيدة فى المجاز
ومنه اى ومن هذا المعنى قولهم فى التعزية اجرك
الله اى يعطيك اجرا وهكذا فسره ابو عبيدة ايضا وزاد ويأجرك
اى يثيبك [illegible]
[illegible] ووجه دلالة
الاية على المطلب انه لم يقع فى سياق القصة المذكورة
ذكر العمل وانما فيه ان موسى عليه السلام آجر نفسه من والد
المرأتين. قال الزمخشرى فان قلت كيف صح ان ينكحه احدى
[illegible] ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقد النكاح
ولكن مواعدة ومواضعة امر قد عزم عليه ولو كان عقدا
لقال قد انكحتك ولم يقل انى اريد ان انكحك انتهى. وحاصله
ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى عليه السلام ولم يبين
له العمل اولا ولكن بين له الاجل فدل ذلك ان الاجارة
اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جازت لكن هذا فى موضع
يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد [illegible] كاستيجار
العبد للخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد
فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضى الى المنازعة
وقال المهلب ليس فى الاية دليل على جهالة العمل فى
الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقى وحرث ورعى
واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة اهلها
فهذا متعارف وان لم يذكره للعلم به وتعين فيه المدة
وسماها له. انتهى. وتعقبه ابن المنير بان البخارى لم يرد جواز

ان يكونا

وتعقبه الاسمعيلى بان معنى الاية
فى قوله تأجرنى اى تكون لى اجيرا
والتقدير على ان توجر نفسك
صح

تهو بالمد والقصر والقصر اشهر
صح

[illegible]
صح

وكانه نظر الى اصل المادة وان
كان المعنى فى الاجر والاجرة
مختلفا صح

ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ
ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان
يكون المصنف اراد ان يشير الى حديث عتبة بن النُّدَّر
بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين
او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه [illegible] اخرجه ابن ماجة
وفى اسناده ضعف وليس فيه بيان العمل من قبل موسى
عليه السلام. قال الذهبى عتبة بن الندر السلمى صحابى يقال له
هو عتبة بن عبد السلمى وليس بشئ روى عنه على بن رباح وخالد
بن معدان. تتمة واما حكم النكاح على عمل البدن فلا يجوز
عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا العقد
لا يعمل به اليوم لظهور الغرر فى طول المدة وهو مخصوص بموسى
عليه السلام عند اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتى هاتين
ولم يعينها وهذا لا يجوز. وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال
مالك اذا تزوجها على ان يوجر لها نفسه سنة او اكثر يفسخ
النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان
كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد فى رواية. وقال محمد
يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة. وقال الشافعى
النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما وكذلك بخلاف
اذا تزوجها على تعليم القرآن. وقال الكرمانى فان قلت ما الفائدة
فى عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا قلت البخارى كثيرا ما
يقصد بالتراجم بيان المسائل الفقهية فاراد ههنا بيان جواز
مثل هذه الاجارة والله اعلم.

باب بالتنوين **اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا
يريد ان ينقض** اى يسقط ونسبة الارادة الى الحائط مجازية
وفى الكشاف استعيرت الارادة للمداناة والمشارفة كما استعير

الهم والعزم لذلك وقد اطال الزمخشري في هذا المبحث ثم قال انقض
الطائر سقط من الهواء بسرعة جاز جواب اذا وقال ابن التين
تبويب البخاري يدل على ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك
للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخاري اراد انه يبني له حائطا
من الاصل او يصلح له حائطا انتهى وقال العيني ينبغي ان يكون
هذا جائزا لجميع الناس وتخصيصه بالخضر لا دليل عليه ووجه
ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف على السقوط
فخيف من سقوطه فاستاجر احدا ليعلقه حتى لا يسقط فانه
يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرممه ويقطع عيبه او يهدمه
ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول
موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا والاجر لا يؤخذ الا
على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد
ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء وقال ابن
المنذر فيه جواز الاستيجار على البناء وقال الحافظ العسقلاني
وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اعني قصة موسى والخضر عليهما
السلام اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى عليه
السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي لو شارطت على عمله
باجرة معينة لنفعنا ذلك ثم قال ابن المنير وقصد البخاري
ان الاجارة تنضبط بتعيين العمل كما تنضبط بتعيين الاجل
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق
يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو
عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي هشاما وغيره قال
اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم بن هرمز وعمرو بن دينار
القرشي الاثرم عن سعيد بن جبير يزيد احدهما اي يعلى
او عمرو على صاحبه [illegible] قال الكرماني فان قلت
يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء

مزيدا

مزيدا ومزيدا عليه قلت ان اراد باحدهما واحدا معينا فلا اشكال
وان اراد كل واحد منهما فمعناه ان يزيد شيئا غير ما زاد الآخر
فهو مزيد باعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء آخر فان قلت هذا
المروي [illegible] مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه
زيادة يعلى اذ قال حسبت انتهى وغيرهما عطف على يعلى
وعمرو اي قال ابن جريج اخبرني هما وغيرهما قال اي ابن جريج سمعته
اي سمعت ذلك الغير ايضا يحدثه عن سعيد اي
ابن جبير انه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني
ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانطلقا اي موسى والخضر عليهما السلام فوجدا
جدارا يريد ان ينقض وقرئ ينقاض اي ينقلع من اصله
ويقال انقض اذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة
موضع المعجمة اي ينشق طولا قال سعيد قال اي فعل الخضر
بيده هكذا ورفع يديه فاستقام ذلك الجدار وهذا
تفسير لقوله تعالى فاقامه قال يعلى حسبت ان سعيدا
قال فمسحه بيده فاستقام قال اي موسى عليه السلام
لو شئت لتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله
قيل كان طول الجدار في السماء مائة ذراع وكانت الحال حال
اضطرار وافتقار الى المطعم وقد لزتهما الحاجة الى آخر كسب
المرء وهو المسالة فلم يجدا مواسيا فلما اقام الجدار
لم يتمالك موسى عليه السلام لما راى من الحرمان ومساس الحاجة
ان قال لو تخذت عليه اجرا وطلبت على عملك جعلا حتى ننتعش
به ونستدفع به الضرورة وهذا قطعة من حديث قصة
موسى والخضر عليهما السلام وقد مر في كتاب العلم في باب ذهاب
موسى الى الخضر وقد اورده مستوفى في التفسير ايضا والله اعلم

باب حكم الاجارة الى نصف النهار

يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب

وروى بيده بالافراد صح

فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤها فدعا قريبه الى
المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه وقال ابن عبد البر
وروي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الثلاثي المزيد فيه من ابس
ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلد الذي يقصدونها واصل
الابساس للتي تحلب حتى تدر باللبن وهو ان يجري يده على وجهها
وصفحة عنقها كانها كانه يزين لها ذلك ويحسنه لها والى هذا
ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك
يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكر وانكر الاول غاية الانكار وقال
النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله
باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويؤيد هذا ما رواه
ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر رضي الله عنه رواه احمد في مسنده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون
فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده
ابن لهيعة وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضيه في المتابعات
[illegible] والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما
قارب المياه من ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب
والمدينة خير لهم منها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات والواو للحال **لو كانوا**
يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلوة في مسجدها وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها
ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها
[illegible] لما فارقوا المدينة فجواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو بمعنى
ليت فلا جواب لها قال الطيبي والذي يقتضي المقام ان ينزل يعلمون
منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية اي لو كانوا من اهل العلم
لعرفوا

لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة ولو ذهب مع ذلك الى التمني
لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يرجى حصوله اي ليتهم كانوا من اهل
العلم تغليظا وتشديدا انتهى وعلى التقادير كلها ففيه تجهيل لمن
فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وقال المظهري انه صلى
الله عليه وسلم اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتي
قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها
فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم [illegible] يبسون ثم توكيده بقوله
لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين — أو وصفه صح
امرهم ثم وصفهم بقوله يبسون وهو سوق الدواب اشعار
بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا
الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومهبط الوحي [illegible] ولذلك كرر قوما ووصفه
في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة البهيمية
القبيحة والله اعلم ثم المراد بهم الخارجون من المدينة رغبة عنها — مطلب
كارهين لها واما من خرج لحاجة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل
في معنى الحديث قال البيضاوي المعنى انه تفتح فيعجب بعض الناس
بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم
واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون ، **وتفتح الشام** على البناء للمفعول ايضا
فياتي قوم يبسون تقدم الاختلاف في ضبطه **فيتحملون**
من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين
الى الشام **والمدينة خير لهم** منها لما ذكر آنفا **لو كانوا**
يعلمون وتفتح العراق على البناء للمفعول ايضا **فياتي**
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من المدينة
راحلين الى العراق **والمدينة خير لهم** منها **لو كانوا**
يعلمون وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه
يفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويتفرقون في البلاد

قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثلكم واليهود والنصارى بخفض اليهود
والنصارى عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وهو
جائز على راى الكوفيين ومنه قوله تعالى تساءلون به
والارحام بخفض الارحام على قراءة حمزة وقال الحافظ العسقلاني
على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه قال ووجدته
مضبوطا في اصل ابي ذر بالنصب ويكون موجها على ارادة المعية
يعني على ان يكون الواو بمعنى مع ورجح توجيه ابن مالك ما
سياتي في احاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ
وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل اي كمثل رجل
استعمل عمالا جمع عامل من يعمل الى نصف النهار
على قيراط قيراط بالتكرير ليدل على توزيع القراريط على جميعهم
فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى
على قيراط قيراط اي الى صلوة العصر ثم انتم الذين
تعملون من صلوة العصر الى مغارب الشمس
كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكانه باعتبار الازمنة
المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيمة
ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب
الشمس على الافراد وهو الاصل وفي رواية الليث عن نافع
الآتية في احاديث الانبياء ونحوه في رواية ايوب في الباب
الذي بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس على قيراطين
قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال اي الله تعالى هل ظلمتكم
اي هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك
فضلي اوتيه من اشاء وانما كان للمؤمنين قيراطا لا

لايمانهم

وقال ابن مالك يجوز الرفع
على التقدير ومثل اليهود
والنصارى صح

فقال صح

قال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا
من قول اليهود خاصة كقوله تعالى
نسياحوتهما والناسي هو يوشع
وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان ولا يخرج الا من الملح
صح

لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام ايضا فان التصديق عمل ايضا
والله اعلم ثم انه ليس في سياق هذا الحديث التصريح بالعمل
الى صلوة العصر وانما يؤخذ ذلك من قوله ثم انتم الذين
تعملون من صلوة العصر فانه ابتداء على الطائفة عند انتهاء
عمل الطائفة التي قبلها نعم في رواية ايوب التي في الباب عقبه
التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة
العصر باب بيان اثم من منع
اجر الاجير وقد افرد ابن بطال هذا الباب عن الباب الذي
بعده وهو الاوجه لان فيه رعاية المناسبة حدثنا
يوسف بن محمد بن سابق العصفري روى عنه البخاري ههنا
وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده قال حدثني
بالافراد يحيى بن سليم بضم السين مصغرا وقد مر الحديث
في باب اثم من باع حرا عن اسمعيل بن امية وقد مر ايضا
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلثة
انا خصمهم الخصم مصدر وصفة مشبهة يوم القيمة رجل
اعطى بي اي العهد والامان ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
العمل ولم يعطه اجره وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث في
باب اثم من باع حرا من كتاب البيوع باب
الاجارة من العصر الى الليل اي من اول وقت العصر الى اول
دخول الليل حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بالموحدة
على صيغة التصغير عن ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل
استاجر قوما قال العيني تبعا للحافظ العسقلاني هو من باب القلب

والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل او هو من باب التشبيه بالمركب
يعملون له عملا يوما الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
لان فيه انه استأجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم
ذكر التوفيق بينهما في المواقيت تارة وذلك بالنسبة الى من عجز عن
الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك
دين الاسلام ولم يؤمن ومن جملة الاجوبة في ذلك انهما حديثان
سيقا في قصتين ثم قد وقع في رواية سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه
رضي الله عنهما الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق
رواية ابي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار
لكن يحتمل ان يكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر رضي الله عنهما
فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال ان يكونوا
غضبوا اولا فقالوا ما قالوا اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا
قدرا زائدا تركوا فقالوا ما عملنا باطل انتهى وفيه جمع بعد صحح لكنه
لصحيح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد
فعنها قالوا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا
قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا ففيه التصريح بانهم اعطوا
ذلك الآن يحمل قولهم اعطيتنا اي امرت لنا او وعدتنا ولا يستلزم
ذلك انهم اخذوه والاخفى ان الجمع بكونهما قصتين اوضح
على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار
فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما
عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك
الاجر المشروط اكملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا
فابوا اي امتنعوا وتركوا وهذا هو المشار اليه تعالى قال
لليهود آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيمة فآمنوا بموسى عليه السلام
الى ان بعث عيسى عليه السلام فكفروا به وذلك في قدر نصف
المدة التي بعث موسى عليه السلام الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة
لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا
من

في باب من ادرك ركعة من العصر صح

من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به
عن ترك الايمان وقولهم وما عملنا باطل اشارة الى احباط
عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه
السلام وحده بعد بعثة عيسى عليه السلام وكذلك القول
في النصارى الا ان فيها اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف
المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار فان قيل المفهوم
من ذلك ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا ومن السابق
انهم اخذوا قيراطا قيراطا فالجواب ان الآخذين هم الذين
ماتوا قبل النسخ والتاركين هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد
نبيهم واستأجر آخرين بعدهم فقال لهم اكملوا
بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم وفي رواية
الاسمعيلي الذي شرطت لهؤلاء يعني الذين قبلهم
من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر
بالنصب حين ويجوز الرفع اما النصب فعلى الظرفية
واما الرفع فعلى انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا
باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه
فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء
يسير اي بالنسبة الى ما مضى والمراد ما بقي من الدنيا فابوا
فاستأجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر
الفريقين كليهما اي بايمانهم بالانبياء الثلثة عليهم السلام
وقوله كليهما كذا وقع في رواية ابي ذر وغيره وحكى ابن التين
ان في روايته كلاهما بالرفع وخطاه وليس كما زعم بل له
وجه وهو ان لفظ كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في
الاحوال الثلث بالالف فذلك مثلهم اي مثل
المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اي نور الهداية
الى الحق وفي رواية الاسمعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا

لهم اكملوا

اي قوما آخرين صح

او على انه خبر كان اي اذا كان الوقت حين صلوة العصر صح

هدى الله وما جاء به رسوله، ومثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما أمرهم الله به. والمقصود من التمثيلين الجزء الأول فبيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثوابا من أعمال سائر الأمم، والجزء الثاني فبيان أن الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها. واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة، وقيل أقل، فيكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا. هذا، وتعقبه العيني بأنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق صحاح أنه قال الدنيا سبعة أيام كل يوم ألف سنة، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الآخر منها، وقد مضت منه سنون أو مئون. انتهى. وقد تضمن هذا الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا، ويأتي سياق الكلام عليه في قوله بعثت أنا والساعة كهاتين إن شاء الله تعالى. وتضمن الحديث أيضا أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى عليهما السلام فحصل لهم تضعيف الأجر بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى عليه السلام كفروا به. وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها لإيمانهم بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى مغيب الشمس. وفي قوله فإنما بقي من النهار شيء يسير إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم والله أعلم.

باب من استأجر أجيرا فترك أجره

وفي رواية الكشميهني فترك الأجير أجره

وغايته

وغايته أنه أظهر فاعل ترك فعمل فيه ويروى به أي الأجر فيه أو زرع فزاد أي ربح ومن عمل في مال غيره فاستفضل أي أفضل من مال غيره الشيء وليس السين فيه للطلب كذا قال العيني. قال: ثم هذا من عطف العام على الخاص لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا أو غيره. حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب أي ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط، الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع ممن كان قبلكم حتى أووا، يقال أوى فلان إلى منزله يأوي أويا على وزن فعول، وقال أبو زيد فعلت وأفعلت بمعنى، يعني أن أوى بالقصر وآوى بالمد سواء، المبيت أي موضع البيتوتة إلى غار وهو الكهف في الجبل فدخلوه فانحدرت أي هبطت ونزلت من فوق عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم بضم الياء من الإنجاء بالجيم وهو التخليص من هذه الصخرة إلا أن تدعوا بسكون الواو لأنه جمع الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق من الغبوق بفتح الغين المعجمة وبالموحدة وآخره قاف وهو شرب العشي، وضبطوا لا أغبق بفتح الهمزة وضم الموحدة من الثلاثي إلا الأصيلي فإنه ضبطه بضمها وكسر الموحدة من الرباعي وخطأوه فيه، وقال صاحب الأفعال يقال غبقت الرجل ولا يقال أغبقته، والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح، واسم الشراب الغبق قبلهما أهلا أي الزوجات ولا مالا أي ولا مملوكا، وقال الداودي المال الدواب أيضا، وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى

والأولاد صح

يذكر به فنأى بي بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والاصيلي
وفي رواية غيرهما بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى
اي بعد واصل هذه المادة من النأي بفتح النون وسكون الهمزة
بمعنى البعد يقال نأى اي بعد طلب شي اي لبعد في طلب شيء يوما
فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع من ازواج عليهما
حتى ناما اي على ابوي حتى اخذهما النوم فحلبت لهما غبوقهما
اي ما كان معدا للغبوق والا فهو صبوح لانه شرب في وقت الصباح
لا مسي فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما
اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي جملة حالية
انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اي ظهر الضياء
فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من
هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج
منه قال صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي
بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها
اي بسبب نفسها وعن جهتها وفي بعض النسخ على نفسها اي
مستعليا عليها فامتنعت مني حتى ألمت اي نزلت
بها سنة من السنين اي سني القحط فاحوجتها فجاءتني
فاعطيتها عشرين ومائة دينار اي عشرين دينارا ومائة
دينار فحذف مميز الاول بقرينة الثاني ووقع في كتاب البيوع في باب
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه مائة دينار لكن التخصيص
بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون
تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت
اي مكنتني من نفسها حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل
لك بضم الهمزة من الاحلال ان تفض الخاتم كناية عن ازالة
البكارة يقال فض الخاتم والختم اذا كسره وفتحه الا بحقه
اي على وجه الحلال فتحرجت يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا

يخرج

و بها قرئ وقيل الاول على القلب صح

يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق من الوقوع عليها فانصرفت
عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي
اعطيتها وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يذكر
ويؤنث اي لم استرده منها اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج بوصل الهمزة وضم الراء
او بقطع الهمزة وكسر الراء فالاول من الفرج والثاني من الافراج
عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون
وفي نسخة لا يقدرون الخروج منها قال النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجراء
بضم الهمزة وفتح الجيم والمد جمع اجير فاعطيتهم اجرهم
غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت من
التثمير اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني
بعد حين فقال يا عبد الله اد بفتح الهمزة امر من التأدية
الي بفتح الياء اجري فقلت له كل ما ترى مبتدأ
وخبره قوله من اجرك وقوله من الابل والبقر والغنم
والرقيق بيان له فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي
فقلت اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة فخرجوا من الغار يمشون ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله غير رجل واحد ترك الذي له وذهب الى قوله بعد
حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في
اجر اجيره ثم اعطاه على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر
العمل خاصة فليتأمل والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه وقد مضى فيه الخلاف فيمن
اتجر في مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى رأس المال الى صاحبه
سواء كان غاصبا للمال او كان المال وديعة عنده متعديا فيه

في بعض [illegible] وهنا زاد الابل [illegible] وهناك بقرا وراعيها ولا منافاة بينهما صح

وبينهما تفاوت في المعنى يعرف بالنظر صح

وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعي وابي يوسف
واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه ويتصدق به
وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء
من ذلك وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم
الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر
رضي الله عنه وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي
ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب
المال وان اشتراه بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف
بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك
من مال غيره والله اعلم

باب

من آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق
به اي باجره وفي رواية الكشميهني ثم تصدق منه واجرة الحمال
اي وباب اجرة الحمال ويروى واجر الحمال حدثنا سعيد بن يحيى
بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان
البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش
سليمن بن مهران عن شقيق بن سلمة ابي وائل عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق
احدنا الى السوق فيحامل اي يعمل صنعة الحمالين ويطلب
ان يحمل بالاجرة من المحاملة من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين
والمراد هنا الحمل من احدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة
ويروى يتحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضي من التفاعل اي تكلف
حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به وللبخاري من طريق
منصور عن ابي وائل فينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره
فيصيب المد اي من الطعام وهو اجرته وان لبعضهم لمائة
الف اي [illegible] ان لبعضهم لمائة الف من الدراهم او الدنانير
اليوم وما كان له يومئذ درهم لانهم كانوا فقراء

في

في ذلك الوقت واما اليوم فهم اغنياء يدل على هذا المعنى ما زاد
النسائي في روايته وما كان له يومئذ درهم اقول ولولا هذه
الزيادة لقلنا ان المعنى يتكلف احدهم الحمل بالاجرة ليتصدق
عن كد يمينه والحال ان لبعضهم يومئذ لمائة الف ولا يتصدق
منها قال اي شقيق بين ابن ماجة من طريق زائدة عن الاعمش
ان قائل ذلك هو شقيق ابو وائل الراوي للحديث عن ابي مسعود
رضي الله عنه ما نراه الا نفسه اي ما نظن ابا مسعود رضي الله عنه
اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء والحديث
قد مضى في كتاب الزكوة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة
بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة
قوله ما نراه الا نفسه ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغبون
في الصدقة لما يسمعون من الاجر الجزيل فيها ثم يذهبون الى السوق
فيحملون شيئا من امتعة الناس على ظهرهم باجرة ثم يتصدقون
بها وفيه ايضا ذكر اجر الحمال كما لا يخفى والله اعلم

باب

آجر صح

اجر السمسرة [illegible] هو مصدر بمعنى الدلالة والسمسار
بكسر السين المهملة الدلال وهو الذي يعرض متاع الغير على البيع
وقيل السمسرة ان يبيع الرجل من الحاضرة للقادمة ما يجلبونه
وهو الذي قيل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد
يعني انه لا يكون سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة
ولم ير ابن سيرين هو محمد امام التعبير وعطاء هو ابن رباح
وابرهيم اي النخعي والحسن اي البصري باجر السمسار
باسا اما تعليق ابن سيرين وابرهيم فقد وصله ابن ابي شيبة
قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابرهيم
ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا
بيد واما تعليق عطاء فقد وصله ابن ابي شيبة ايضا
قال حدثنا وكيع حدثنا ليث ابو عبد العزيز قال سالت عطاء

فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الرجل الذي خرج قال فيقولون له
اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول
بعضهم لبعض أليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال
فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس
هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيأمر الدجال
به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اوما تؤمن
بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالمئشار من
مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت
فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد
من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى
ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه في النار وانما ألقي في الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين

باب بالتنوين

المدينة تنفي الخبث اي تطرده وتخرجه حدثنا عمرو بن عباس
بالباء الموحدة وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قال حدثنا
عبد الرحمن هو ابن المهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار عن جابر السلمي
بفتح السين المهملة واللام وقد مر في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر
قال سمعت جابرا رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار
انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه
هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر
وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم
المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه
على الاسلام من المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة على الاسلام
كان

الباهلي البصري او الاهوازي صح

كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خلاصة نفسه
وطاعته ودخيلة امره فجاء من الغد حال كونه محموما
من حم الرجل واحمه الله فهو محموم وهو من الشواذ فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم اقلني امر من الاقالة الظاهر ان المراد الاقالة من
المبايعة على الاسلام وبه جزم القاضي عياض وقال غيره انما استقاله
من الهجرة [redacted] ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال
بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم
على الاقالة من الاقامة بالمدينة فأبى اي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال
وقوله فأبى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم ابى
من اقالته كل مرة وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي
على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله
فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى
وطنه فقال صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف
المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي
خبثها بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين وبالمثلثة ما تبرزه
النار من الوسخ والقذر وينصع بفتح التحتية صح وسكون النون وفتح
المهملة من النصوع وهو الخلوص طيبها [illegible]
مرفوع على انه فاعل ينصع لان النصوع لازم كما عرفت وهذا رواية
الكشميهني والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها
وفي رواية ابي ذر وتنصع بضم المثناة الفوقية وفتح النون وتشديد
الصاد من التنصيع وفي اخرى بسكون النون وتخفيف الصاد من
الانصاع وعلى كلا التقديرين فهو متعد فقوله طيبها بالنصب
على المفعولية ثم رواية الاكثرين في طيبها بفتح الطاء وتشديد
التحتية وفي رواية بكسر الطاء والتخفيف وقال القزاز لم ار
للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع طيبها بالضاد المعجمة

وبحثه خرج عاصيا ورأى انه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله صح

بفتح الطاء وتشديد التحتية

عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة رضي
الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق ثم انه قد ظن ابن التين
ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية
كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي
وغيره فتبعه والله اعلم **حدثنا مسدد** قال **حدثنا عبد الواحد**
بن زياد قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن طاوس**
عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابن عباس رضي الله**
عنهما انه قال **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى**
الركبان الذين يجلبون الاشياء من البلاد **ولا يبيع** بالنصب
على ان لا زائدة ويروى هو بالرفع فتقدير قال قبله عطفا على نهى
اي نهى وقال ولا يبيع **حاضر لباد قال** طاوس **قلت**
لابن عباس ما قوله حاضر لباد اي ما معناه **قال لا يكون**
له سمسارا قال ابن بطال يعني من اجل المضرة الداخلة على الناس
لا من اجل الاجرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب
النهي عن تلقي الركبان وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى

باب بالتنوين **هل يؤاجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في ارض الحرب**

اي دار الكفر ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب
يتضمن اجارة خباب نفسه وهو [illegible] اذ ذاك في عمل للعاص
بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك
دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه
يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن
في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال المؤمن نفسه
وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما
ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر ان لا يعينه على ما هو
ضرر بالمسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان
الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك

وقد ذهب الحنفية في ذلك الباب هو الجواز اذا لم يكن فيه ضرر لاهل المتعاقدين كما تقدم

للمسلم صح

من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا**
الاعمش سليمن بن مهران **عن مسلم** هو ابن صبيح ابو الضحى
عن مسروق انه قال **حدثنا خباب** بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة هو ابن الارت وقد مر في الصلوة **قال**
كنت رجلا قينا اي حدادا في الجاهلية كما في باب ذكر القين
والحداد **فعملت للعاص بن وائل** بالهمزة بعد الالف اي عملا وصاغ شيئا من الحلي
فاجتمع لي عنده من الديون **فاتيته اتقاضاه** اي اطلب
منه حقي **فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد**
صلى الله عليه وسلم **فقلت اما** حرف تنبيه **والله** وجواب
القسم محذوف تقديره لا اكفر **حتى تموت ثم تبعث**
غاية للكفر وهذا من باب التعليق بالمحال اذ بعد الموت
والبعث لا يمكن الكفر وقد سبق تحقيقه في باب ذكر القين
والحداد **فلا** اي فلا اكفر وليس هذا جواب القسم بل هو
مفسر للمقدر لان الفاء لا تدخل جواب القسم **قال** اي العاص
واني لميت ثم مبعوث قال ذلك [illegible] انكار البعث
واستهزاء لانه كان من زنادقة اهل الجاهلية كعقبة بن ابي معيط
والوليد بن المغيرة وابي بن خلف **قلت نعم قال فانه**
سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى
افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا
وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى

باب

حكم **ما يعطى في الرقية** بضم الراء وسكون القاف وفتح المثناة
التحتية العوذة من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا
عوذه وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال
وعن الكسائي ارتقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل
كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية

بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها صح

فالمقصود التابيد اي لا اكفر ابدا وهذا القول كلعن ابليس اللعنة الى يوم القيمة ومن ذلك قوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين صح

ويروى اما بالتشديد فيكون التقدير اما انا فلا اكفر بانه وانا غير فلا الخ حاله صح

المؤكد القول فيه القول

غير منكر ولا متردد في ذلك لان العاص فهم من خطاب التاكيد في مقابلة انكاره فكان قال

وفي معظم نسخ البخاري واكثرها بهذا باب ما يعطى في الرقية
على احياء العرب بفاتحة الكتاب . قال الهمداني في الانساب الشعب
والحي بمعنى وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه . وقد اعترض
على المصنف لتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف
الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة باحياء
العرب يشعر بحصره فيها . وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجواب
بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره . وتعقبه العيني بانه جواب
غير مقنع لانه قيده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى
ينتفي المشروط بهذا وضعا تامل **وقال ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله** ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز
اخذ الاجرة على قراءة القرآن وتعليمه وعلى الرقيا به لعموم
اللفظ . وهو يفيد ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيها
حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب . وهذا التعليق طرف
من حديث وصله البخاري في الطب في باب الشرط في الرقية
بقطيع من الغنم . وقد اختلف العلماء في اخذ الاجرة على الرقية
بالفاتحة وفي اخذها على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو
قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور . ونقل القرطبي عن ابي حنيفة
في الرقية وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القرآن بالاجر . وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القرآن اجرة . وقال
الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا
ان يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض او يؤمهم في رمضان
او يؤذن . وفي خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لا يجوز
الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان
والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر . وعند
اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر
الفقيه وابو الليث رحمهم الله . والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار

على

والاحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب بخصوصها صح

مطلب

على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار
عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره
عليه كالصوم والصلوة . واحتجوا على ذلك باحاديث منها
ما رواه احمد في مسنده من حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن
بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا
القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا
به . ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وكذا ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما . ورواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي
والطبراني من طريق عبد الرزاق . ومنها ما رواه البزار في مسنده
عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا نحوه . ومنها
ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري نا
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه . ومنها حديث رواه ابو داود
من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود
بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا
من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك
الله طوقا من نار فاقبلها . ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . واخرجه ابو داود من طريق
آخر من حديث جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل
مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه القرآن فدفع الي رجلا
كان معي وكنت اقرئه القرآن فانصرفت يوما الى اهلي
فرأى ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رأيت اجود منها
عودا ولا احسن منها عطفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله صح

فاستقبلته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها
واخرجه الحاكم في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس
بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه
ابن ماجة من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار
قال فرددتها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي
من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم
القرآن قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي
في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن يأكل به
الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظمة ليس عليه لحم ومنها
ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
يرفعه اقرأوا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرأون
القرآن يسألون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد
بن سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله
ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وهذا
غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي
رجل يضع الحديث ووافقه صاحب التنقيح وهذه
الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه تؤكد بعضها بعضا
ولاسيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا فاذا تعارض
نصان احدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ كما سيأتي
عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا الكلام في حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه الذي يأتي عن قريب في هذا الباب واجاب
ابن

٢٦٠

ابن الجوزي ناقلا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه
بثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ
اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم
والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ
الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر
في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا — بلغ
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله يعني اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على
تعليم القرآن الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم
ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد
واعترض عليه الحافظ العسقلاني بان اثبات النسخ مردود — بالاحتمال صح
على ان الاحاديث المذكورة ليس فيها تصريح بالمنع على
الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتأويل ليوافق الاحاديث
الصحيحة كحديثي الباب وليس فيها ما يقوم به الحجة فلا تعارض
الاحاديث الصحيحة هذا وتعقبه العيني بان الذي ادعى
النسخ لم يقل ان الحديث يحتمل النسخ بل قال ان هذا الحديث
يحتمل الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة فان الاباحة
اصل في كل شيء فاذا طرأ الحظر يدل على النسخ لا محالة وبانا لا نسلم
ايضا انه ليس فيها ما يقوم به الحجة فان حديث القوس صحيح
وفيه الوعيد الشديد هذا وقال الطحاوي ويجوز الاجر على
الرقي وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس
ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن
واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب
التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف
تعليمه وانما الفرض المتعين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة
وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم
بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق

بل الاجرة في الرقى وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى
وقال العيني هذا الكلام صادر عن قلة الادب وعدم مراعاة البحث
سواء كان هذا الكلام منه او نقله من غيره وكيف يقول ان
تعلمه ليس بفرض فكيف فاذا لم يكن تعلمه وتعليمه فرضا
فلا يفرض قراءة القرآن في الصلوة وقد امر الله تعالى بالقراءة
فيها بقوله فاقرأوا فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض
عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به صلوته واذا لم يجد الا احدا حتى
يقرأ القرآن كله او بعضه افلا يجب عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز
به الصلوة وقوله وانما الفرض المعين منه على كل احد ما يقوم
به الصلوة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا
المقدار الا بالتعلم اذا لم يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم
به الصلوة من القراءة فرضا عليه على كل حال سواء كان على
التعيين او على الكفاية فكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من امته ولو كان آية من القرآن واوجب
التبليغ عليهم فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية من كتاب
الله انتهى وانت خبير بان هذا الكلام لا يصادم ما قاله صاحب
التوضيح ولا يدفعه فتأمل حق التأمل وقال الشعبي هو عامر
بن شراحيل لا يشترط المعلم الا ان يعطى على البناء
للمفعول شيئا فليقبله وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن مروان بن معاوية عن عثمن بن الحارث عنه قال وحدثنا
وكيع ثنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي
هذا يدل على ان اخذ الاجرة بالاشتراط لا يجوز فان اعطى
من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس
باجرة واصحابنا الحنفية قائلون بهذا ايضا وقوله الا ان
يعطى استثناء منقطع معناه لكن الاعطاء بدون الاشتراط
جائز فيقبله ويروى ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيئا
بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة من قرأ

من يتق

من يتق ويصبر او الالف حصلت من اشباع الفتحة وقال
الحكم بفتح الحاء والكاف هو ابن عيينة لم اسمع احدا
كره اجر المعلم وصل هذا التعليق البغوي في الجعديات
ثنا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية بن قرة عن اجر
المعلم فقال ارى له اجرا وسالت الحكم فقال ما سمعت فقيها
يكرهه قال العيني نفي العلم بسماعه من احد كراهة اجر المعلم
لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم كره
لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا
الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره
ارش المعلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابرهيم النخعي كانوا
يكرهون ان ياخذوا على الغلمان اجرا في كتاب الله وذهب
الزهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه واعطى
الحسن اي البصري دراهم عشرة اي اجر المعلم
ووصل هذا التعليق محمد بن سعد في الطبقات من طريق
يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي
يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا
ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه
عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن
قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى
والكتابة غير التعليم فافهم ولم ير ابن سيرين هو محمد عالم
التعبير باجر القسام بفتح القاف فعال من القسم
بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف
جمع قاسم باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في
الحكم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم
الحاء وقرئ بهما وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثليث
الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت

مطلب

ما يلزم منه الهلاك العاجل فهو اعم من الحرام وقال ابن الاثير الرشوة
الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء وهو الذي
يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه
لانه يسحت البركة اي يذهبها واشتقاقه من السحت
بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال **وكانوا يعطون**
اي الاجرة **على الخرص** بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد
المهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع
اي كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز
اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما يفصل التنازع
بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة واعلم ان
قول ابن سيرين في اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد
في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين
انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت
الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى
ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب
ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه
وقال ابن سيرين ان لم يكن خبيثا فلا ادري ما هو وجاءت
عنه رواية تجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد ثنا
حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط
القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة
ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي واما
قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فاخذه مما جاء عن عمر
وعن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم من قولهم
في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه الطبري باسانيده
عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل
ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله
وما السحت قال الرشوة في الحكم ومناسبته ذكر القسام

والخارص

وظهر بما اخرجه ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين منه

والخارص في هذا الباب للاشتراك في ان جنسهما
وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ومن ثم ذكره مالك
اخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفاية
وكره ايضا اجر القسام وقيل انما كرههما لانه كان يرزق
من بيت المال فكره له ان يأخذ اجرة اخرى واشار سحنون
الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن قتادة احدث الناس ثلثة اشياء لم
يكن يؤخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسم الاموال والتعليم
انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون
بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة فعد ذلك من غير مكارم
الاخلاق فيحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله تعالى
اعلم هذا وقال العيني ويمكن ان يقال وقع ذكر القسام
والخارص هنا استطرادا لا قصدا انتهى وانت خبير بان
بيان الوجه وان كان فيه تكلف اولى من الحمل على الاستطراد
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا
ابو عوانة** بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن
ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية
وهو مشهور بكنيته واسم ابيه ابي وحشية اياس **عن ابي المتوكل**
علي بن داود بضم المهملة الناجي مات سنة اثنتين ومائة **عن
ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه وقد ذكر البخاري في آخر الباب
تصريح ابي بشر بالسماع عن ابي المتوكل وتابع ابا عوانة على هذا
الاسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي
وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة
عن ابي سعيد رضي الله عنه جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريقه وقال الترمذي طريق
شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجة انها الصواب
ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن وكذا النسائي

سعيد بن مالك ... مم

بالنون والجيم الساجي بالمهملة البصري م س

وتجوز ان يكون المراد ان تلك البقعة الشريفة بعينها تنقل الى الجنة
فتكون روضة من رياضها أو قيل معناه ان العبادة فيها تؤدي
الى الجنة فيكون مجازا من اطلاق المسبب على السبب. والا مانع من
الجمع فيجوز ان تكون مقتطعة من الجنة [illegible] وانها تنقل اليها
وان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة **ومنبري**
على حوضي قال اكثر العلماء المراد ان منبره الذي قال هذه المقالة
عليه بعينه ينقل ويوضع على حوضه صلى الله عليه وسلم والقدرة
صالحة لذلك وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان
ملازمة منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبها
الى الحوض وتقتضي شربه منه وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر سقانا
الله تعالى منه بحرمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث
على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر
من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من
الدنيا وما فيها [illegible] بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة
حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع
فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلوة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في
اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة
تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة ما كان الفضل
الا لتلك البقعة خاصة والله اعلم **تكميل** قد قيل ان ذرع ما بين المنبر
والبيت الذي فيه القبر الشريف الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل
اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان
كذلك فكانه نقص لما ادخل الحجرة الطيبة في الجدار **حدثنا**
عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي
يكنى ابا محمد الهباري قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة
سنة خمسين ومائتين قال **حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة
حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم

فعلى ذلك فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة صح

ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه المتقدم وقد روى الطبراني في ذلك من حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه رفعه ان قوائم منبري رواسب في الجنة صح

وتعقبه ابن حزم صح

صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت
الزوال قال الواقدي لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال
ابن اسحق لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وقد جزم به النووي
في كتاب السير من الروضة وهو المشهور الذي عليه الجمهور من السنة
الاولى من التاريخ الاسلامي **وعك** على صيغة البناء للمفعول
جواب لما اي حم من الوعك وهو الحمى وقال ابن سيدة الوعك
الم يجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك اذا اخذته
الحمى والواعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا دكته
وفي المجمل الوعك الحمى وقيل هو مغث الحمى **ابو بكر** الصديق **وبلال**
رضي الله عنهما **فكان ابو بكر** رضي الله عنه **اذا اخذته الحمى**
يقول شعر **كل امرئ مصبح** بلفظ المفعول اي يقال له
صبحك الله بالخير او انعم الله صباحك او انعم صباحا او المعنى يسقى
صبوحه وهو شرب الغداة **في اهله والموت ادنى** اي اقرب
اليه **من شراك** بكسر الشين احد سيور النعل الذي يكون على وجهها
نعله اي والموت قد يفجأه فلا يمسي حيا والبيت من الرجز المسدس
وكان بلال رضي الله عنه **اذا اقلع** على البناء للفاعل من الاقلاع وهو
الكف عنه اي كف **عنه الحمى يرفع عقيرته** بفتح العين المهملة
وكسر القاف بمعنى الصوت اذا غنى او بكى وقيل اصله ان رجلا
قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع
عقيرته وعن ابي زيد يقال رفع عقيرته اذا قرأ او غنى ولا يقال
في غير ذلك وفي التهذيب للازهري اصله ان رجلا اصيب عضو
من اعضائه وله ابل اعتادت حداءه فانتشرت عليه ابله فرفع صوته
بالانين لما اصابه من العقر في يده فسمعت ابله فحسبته يحدو بها
فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة
الرجل صوته اذا غنى او قرأ او بكى والمعنى هنا رفع صوته باكيا
حال كونه [illegible] **يقول** شعر **الا ليت شعري** كلمة الا استفتاحية
ومعنى ليت شعري اي ليتني اشعر **هل ابيتن ليلة بواد**

والموعوك المحموم صح

من الاحر صح

ابن عباس رضي الله عنهما ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ
قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه لما نزل به
واما ما وقع في رواية ابي داود والنسائي والترمذي من طريق
خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون
موثوق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير
فارق لنا هذا الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت
عن عمه يعني علاقة بن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة
الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرة فبرأ فاعطوه مائتي شاة
فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولعمري من اكل برقية
باطل فقد اكلت برقية حق فالذي يظهر انهما قضيتان
لان الراقي هناك ابو سعيد رضي الله عنه وهنا علاقة بن صحار
رضي الله عنه **فسعوا له بكل شيء** اي مما جرت به العادة
ان يتداووا به من لدغة العقرب كذا في رواية الاكثر من السعي
اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفعوا بالمعجمة والفاء
اي طلبوا له الشفاء تقول شفى الله مريضي اذا ابرأه وشفى له
الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء
كذا فسره الخطابي ورده ابن التين ان هذا تصحيف
وقال العيني ان الذي قاله اقرب **لا ينفعه شيء فقال**
بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
لعله ان يكون عند بعضهم شيء اي ينفعه وجواب
لو محذوف او هو للتمني **فاتوهم** وفي رواية معبد
بن سيرين ان الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل انه
كان معها غيرها وزاد البزار في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا
لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم **فقالوا**
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له وفي رواية
الكشميهني فشفينا بالمعجمة والفاء من الشفاء كما مر عن قريب
بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء ينفعه

وزاد

قال الخطابي ان الجوا طلبوا الشفاء وقال العيني له الطبيب عالجه بما يشفيه او وصف له الشفاء صح

وهو خبر ان لا خبر لعل مح علي عيسى ع

وزاد ابو داود في رواية من هذا الوجه ينفع صاحبنا **فقال**
بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم **نعم**
والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي
قال ذلك هو ابو سعيد رضي الله عنه راوي الخبر ولفظه قلت
نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فادبان خلص الجعل
ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما
انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا الجعل بضم الجيم
وسكون المهملة ما يعطى على عمل ويقال ايضا جعالة والجعل
بالفتح مصدر جعلت لك كذا جعلا واستشكل كون الراقي هو
ابو سعيد رضي الله عنه فقد وقع في رواية معبد بن سيرين فقام
معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية اخرجه مسلم وسياق في فضائل
القرآن بلفظ آخر وفيه فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية
ففي ذلك اشعار بانه غيره ويمكن ان يجاب عنه بانه لا مانع من ان
يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد رضي الله عنه صرح تارة وكنى
اخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا في رواية سليمان
بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر
رضي الله عنه عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما
يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد رضي الله عنه انصاري وقد حمل
بعض الشراح ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد رضي الله عنه
روى قصتين كان في احدهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره
وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه بعيد جدا ولا سيما مع اتحاد
المخرج والسياق والسبب ويكفي في ذلك ان الاصل عدم التعدد
ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه بخلاف ما تقدم
من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان
وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا **فصالحوهم**
اي صالحوهم **على قطيع من الغنم** قال ابن التين القطيع
هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء

المقتطع من الغنم كما نراه من غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول
وغيره وقال الداودي يقع على القليل والكثير وزاد بعضهم ان الغالب
استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش
فقالوا انا نعطيكم ثلثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في
رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم
في اول الحديث فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازائه **فانطلق**
يتفل من تفل بالمثناة الفوقية يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا
وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقال
ابن ابي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة
القراءة في الجوارح التي يمر عليها [illegible] فتحصل البركة في الريق
الذي يتفله **ويقرأ الحمد لله رب العالمين** وفي رواية
شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر
رضي الله عنه وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد ويستفاد
منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في
هذه الطريق عدد قراءة الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش
انه سبع مرات ووقع في حديث جابر رضي الله عنه ثلاث مرات
والحكم للزائد **فكأنما نشط** بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي
كذا وقع في رواية الجميع قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط
اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته
اذا [illegible] حللته وفككته وعند الهروي فكأنما انشط واصله
الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل وقال
ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط اقيم
بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى نشط
فزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه اي حل شيئا فشيئا
من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد
به ذراع البهيمة **فانطلق يمشي وما به قلبة** بفتحات
اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب

ليعلم

ليعلم موضع الداء وضبط الدمياطي انه داء مأخوذ من القلب
يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه **قال فأوفوهم**
بفتح الفاء على صيغة الماضي **جعلهم الذي**
صالحوهم عليه فقال بعضهم قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه **اقسموا فقال الذي رقى** بفتح القاف
وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها
شيء وفي رواية معبد بن سيرين فامر لنا بثلثين شاة وسقانا
لبنا وفي رواية سليمن بن قتة فبعث الينا بالشياه
والنزل فأكلنا الطعام فأبوا ان يأكلوا الغنم حتى اتينا المدينة
لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فننظر
ما يأمرنا اي فنتبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة في ذلك
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له اي ذلك **فقال وما يدريك انها رقية** قال الداودي معناه
وما ادراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة
قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم
وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن
كما تقدم في اواخر الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي
الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما ادراك ونحوه في رواية
الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة
يقال عند التعجب من الشيء وقد تستعمل في تعظيم الشيء ايضا
وهو اللائق هنا وزاد شعبة في روايته بعد قوله وما يدريك
انها رقية قلت القي في روعي وللدارقطني من هذا الوجه
فقلت يا رسول الله شيء القي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن
عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه
لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين
ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اصبتم يحتمل ان يكون تصويب
فعلهم في الرقية ويحتمل ان يكون في توقفهم عن التصرف في الجعل

قال ابن الاعرابي ومنه قول
الشاعر وقد برئت فما بالصدر
من قلبة صح

والامر بالقسمة امر بما هو
من باب المروءات ومكارم
الاخلاق والا فالجميع ملك
الراقي صح

فذكر له الذي كان صح

حتى يستأذنوه اقتسموا واضربوا لي معكم سهما اي اجعلوا
لي منه نصيبا وكأنه اراد المبالغة في تصويب فعلهم وتطييب
قلوبهم في انه حلال كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك . وفي الحديث
جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان من الدعوات
المأثورة وكذا غير المأثور اذا كان لا يخالف ما هو المأثور . ولا يجوز
بالفاظ لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية او من كلام الكفار
وهو المراد بما جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب
لا يرقون ولا يسترقون . وقد يجمع بينهما بان المدح في ترك الرقى
لا فضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه لبيان الجواز مع ان
تركها افضل . وبأن النهي لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها
بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في اشياء كثيرة . وقد اختلفوا
في جوازه فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة انه
يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتصاما بالله
تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية
لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله تعالى ايام المرض وايام
الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى
تكثير ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبرأها . واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه
اخرجه الطحاوي من حديث ابي مجلز قال كان عمران بن حصين رضي
الله عنه ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فما
ابرأتني من اثم ولا شفتني من سقم . وقال الحسن البصري وابراهيم
النخعي والزهري والثوري والائمة الاربعة وآخرون لا بأس
بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره
وفيه ايضا ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية
وفي الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا فاتحة الكتاب
شفاء من كل سم . وللداودي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

مرض

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

المحتملة ان يكون كفرا او قريبا منه كالتي بالعبرانية صح

مطلب غريب

مرض الحسن او الحسين رضي الله عنهما فنزل جبريل عليه السلام
فامره ان يقرأ الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل
يديه ورجليه ورأسه . وقال ابن بطال موضع الرقية منها
اياك نستعين لان الاستعانة بالله على كشف البلاء
وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه في معنى الدعاء . وقال
القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها
كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب
قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة . وقال ابن بطال
وفيه اي في الحديث ان في القرآن ما يخص بالرقى وان كان القرآن
كله مرجو البركة ولكن اذا كان في الآية تعوذ بالله تعالى او دعاء
كان اخص بالرقية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
وما يدريك ان يخبر علمه بذلك بهذا . وفيه ايضا مشروعية
الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب والطلب
ما عندهم على سبيل القرى او الشراء . وفيه مقابلة من امتنع
من المكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية
في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى
عليه الصلوة والسلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعتذر
الخضر عليه السلام عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك . وفيه ايضا
الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما . وفيه ايضا
جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه .
وفيه ايضا جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التعرف
فيه اذا عرضت فيه شبهة . وفيه ايضا الاجتهاد عند فقد النص
وفيه ايضا عظمة القرآن في صدور الصحابة رضي الله عنهم
خصوصا الفاتحة . وفيه ايضا ان الرزق المقسوم لا يفوت
ولا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لان اولئك
منعوا الضيافة وكان الله تعالى قسم للصحابة رضي الله عنهم في
مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم الله تعالى لدغ العقرب حتى

سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب
من كان راسا في المنع لانه من عادة الناس الايتمار بامر كبيرهم
فلما كان راسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا
وكان الحكمة فيه ايضا ارادة الاجابة الى ما يلتمس المطلوب
منه الشفاعة والكثرة لان الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله
لم يكن يقدر على القدر المطلوب **قال ابو عبد الله** هو البخاري
نفسه **وقال شعبة حدثنا ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث **سمعت**
ابا المتوكل هو علي بن دواد المذكور فيه ايضا **بهذا الحديث**
وهذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف
في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه
الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك
فعاب على من نسبه الى الترمذي ورجال اسناد الحديث كلهم مذكورون
بالكنى وهذا غريب جدا وان شيخه ومن بعده كلهم بصريون
غير ابي عوانة فانه واسطي وقد اخرج متنه المؤلف في الطب
ايضا واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع واخرجه الترمذي في الطب
والنسائي فيه وفي اليوم والليلة وابن ماجة في التجارات والله اعلم

باب ضريبة العبد

الضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة
هي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه وجمعها ضرائب
ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة واجر وقد وقع جميع ذلك
في الحديث **وتعاهد** اي وافتقاد **ضرائب الاماء** جمع امة
وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في
الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب
العبد بالسرقة مثلا **حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا**
سفيان عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه **قال حجم ابو طيبة** بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة

اسمه

ناقع النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين
شك من الراوي **من طعام** وفي كتاب البيوع في باب ذكر
الحجام من صاع من تمر وههنا ليس ذكر التمر بل قال من طعام
ولا منافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم
او كان القضية مرتين **فكلم مواليه** اي سادته وهم
بنو حارثة على الصحيح ومولى ابي طيبة منهم وهو محيصة
بن مسعود وانما ذكر الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار انه
كان مشتركا بين طائفة واما باعتبار التجوز من قبيل
بنو فلان قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم
فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي الخراج
والضريبة والاجر بمعنى واحد **او ضريبته** شك من الراوي
ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة [redacted]
حكم ذلك [redacted] واما ضرائب الاماء
فيؤخذ حكمها بالقياس على ضريبة العبد وقد اخرج البخاري
في تاريخه من طريق ابي داود الاحمري قال خطبنا حذيفة
رضي الله عنه حين قدم [redacted] المدائن فقال تعاهدوا
ضرائب امائكم ولعله اشار الى هذا بما في الترجمة وعند
ابي داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا
نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو وقال ابن المنير
في الحاشية كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة
الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور
ودلالة من الحديث امره صلى الله عليه وسلم بتخفيف ضريبة
الحجام فلزوم ذلك في حق الامة اقعد واولى لاجل المعاملة
الخاصة بها والله اعلم

باب خراج الحجام

اي اجرة **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع **عن خالد الحذاء**
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم

وقيل بنو بياضة
وسياتي توجيهه صح

وسياتي بعد باب كم كان
قدر الضريبة صح

حدثنا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
وسط الغنم
صح
كما مر

النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم
كراهية لم يعطه اي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية
اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في كتاب البيوع في باب ذكر
الحجام ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهية هنا
كراهة التحريم وكان ابن عباس رضي الله عنهما اشار بذلك
الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام وقد اختلف العلماء
بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور الى انه حلال
واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس
بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه
كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت
بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد
فكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه
منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها واباحوها
للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال
اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن
ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه
من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج
فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين
قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه
الحجام اجرته بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم
ويحمل الزجر اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة
ويلتحق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسياتي مزيد
لذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وفيه ايضا جواز
اخذ الاجرة على المعالجة بالطب وجواز الشفاعة الى اصحاب
الحقوق ان يخففوا عنها كما وقع في بعض طرق الحديث كما مر
وجواز مخارجة السيد لعبده كان يقول له اذنت لك ان تكتسب

على

على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد
بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه
العام حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
العين المهملة وبالراء هو ابن كدام وقد مر في باب الوضوء بالمد
عن عمرو بن عامر الانصاري وقد مر في الوضوء من غير حدث
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره
اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفي كل احد
اجره ولم يكن يظلم اي ينقص احدا اجره ولا يرده بغير اجر
وفي الحديث اثبات اعطائه اجرة الحجام بطريق الاستنباط
بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص

وليس له رواية في البخاري الا عن انس رضي الله عنه وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلوة ع

باب من كلم موالي العبد

اي سادته ان يخففوا عنه من خراجه اي
من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكليم على سبيل
التفضل منهم لا على وجه الالزام عليهم ويحتمل ان يكون على الالزام
اذا كان لا يطيق ذلك وجمع الموالي اما باعتبار كون العبد
مشتركا بين جماعة او باعتبار التجوز كما عن قريب حدثنا
آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما قال الحافظ
العسقلاني هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب واسم ابي طيبة نافع
على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من
حديث محيصة بن مسعود رضي الله عنه انه كان له غلام حجام
يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة
انه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة

وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا رضي الله عنه يقول ع

وسيجئ ان شاء الله تعالى بيانها في اللغة القديمة في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان
صح

عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر وقيل يقال رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابن احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا اثبت حديثه وسيجئ تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله وجوب صوم رمضان يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن ادم عليه السلام لعلكم تتقون وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبداها فقد اشار المؤلف بايراد هذه الاية الكريمة الى امور تتضمنها هذه الاية وهي فرضية صوم رمضان بقوله كتب عليكم الصيام وان الصوم كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر الذي يكف الانسان عن كثير مما تشتاق اليه النفس من المعاصي وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت في الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي فان الصوم للصائم قاطع للشهوة ثم انهم تكلموا في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم فقيل انه تشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم على ادم عليه السلام ايام البيض وعلى قوم موسى عليه السلام صوم عاشوراء وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي وقيل هذا التشبيه في الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان
لكنهم

لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبي ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه وذلك انهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين وقال اخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الاخرة الى العشاء الاخرة وكان ذلك فرضا على المؤمنين في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدي النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء في شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما يصنع النصارى من عدم الاكل والشرب بعد النوم وعدم النكاح في شهر رمضان حتى كان من عمر رضي الله عنه ما كان وهو انه باشر بعد العشاء [illegible] وواقع اهله فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اعتذر الى الله واليك من نفسي هذه الخطيئة واخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك [illegible] رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وفي تفسير ابن ابي حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتب علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما السلام صيام رمضان فغيروا وزاد احبارهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفي ان يزيد في صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع

صبغاء لا يسمى مكرها. وقال الحافظ العسقلاني وقوله تعالى
ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب وتعقبه
البعض بان المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضي ذلك ولكن
الذي يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ كما في قوله تعالى
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى وانتم
الاعلون ان كنتم مؤمنين. وقال النسفي في تفسير هذه الآية
وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان المساعيات كن
يفعلن ذلك برغبة منهن وطواعية وان ما وجد من بعضهن
من [illegible] ارادة التحصن من الشاذ النادر انتهى. وذلك
اشارة الى ما روي في سبب نزول هذه الآية قال مقاتل
بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الآية في ست جوار لعبد الله
بن ابي بن سلول راس النفاق وهن معاذة ومسيكة
واميمة وعمرة واروى وقتيلة كان يكرههن على البغاء
ويأخذ اجورهن وضرب عليهن ضرائب فجاءت احديهن
يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا
فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا
فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله تعالى
هذه الآية ذكره الواحدي في اسباب النزول. وروى الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وان عبد الله بن ابي
امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني
على آخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت. واخرجه مسلم من
طريق ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا. وروى ابو داود
والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا رضي الله عنه قال
جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي
يكرهني على البغاء فنزلت. وفي الكشاف كانت اماء اهل
الجاهلية يساعين على مواليهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق
ست

وقال القاضي وان جعل شرطا
للنهي لم يلزم من عدمه جواز
الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع
النهي بامتناع المنهي عنه. صح

وسماها الزهري عن عمر بن ثابت
معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة
وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها
معاذة صح

قال الظاهر انها نزلت فيها
وزعم مقاتل انها معا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن صح

ست جوار معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى
وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب
فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما
معاذة ومسيكة انتهى. وقيل ان قوله ان اردن تحصنا
متصل بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم اي من اراد ان يلزم الحصانة
فليتزوج. وقيل في الآية تقديم وتأخير والمعنى فان الله
من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا والكل بعيد
والاقرب هو الاول وعليه المعول **لتبتغوا** اي لتطلبوا
باكراههن على الزنا **عرض الحيوة الدنيا** اي متاعها
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم اي لهن او له ان تاب عن ذلك بعد
نزول الآية والاول اوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه من بعد اكراههن لهن غفور رحيم. ولا يرد عليه
ان المكرهة غير آثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي
المؤاخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل واوجب
عليه القصاص [illegible]
[illegible] ثم انه ذكر هذه الآية في معرض
الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهي عن اكراه الفتيات على
البغاء والنهي يقتضي تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعي
حرمة زناهن وحرمة زناهن تستلزم حرمة وضع الضرائب
عليهن على ذلك وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك فافهم
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في اواخر البيوع في باب ثمن الكلب وقد مر الكلام فيه مستوفى

وقيل لهن ولهم ان تابوا
واصلحوا صح

قال مجاهد فتياتكم
اماؤكم وصح هذا في رواية
المستملي دون غيره
وقد روى ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال في قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
لا تكرهوا اماءكم على الزنا صح

نقض الحكاية بالجزء
المتكلمين عنه كما سنه صح

حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى بفتح الهمزة وتخفيف المثناة التحتية الكوفى مات سنة ثلاث ومائة عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء والمراد من كسب الاماء المنهى عنه هو الكسب الذى تحصله الامة بالفجور واما الذى تحصله بالصنائع المباحة فغير منهى عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف فى الطلاق ايضا واخرجه ابو داود فى البيوع

باب عسب الفحل

الفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك واما العسب بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة فقد اختلف فيه اهل اللغة فقيل هو ثمن ماء الفحل او الضراب او الكراء الذى يؤخذ عليه وماء الفحل حكى ابو عبيد عن الاموى انه الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل اى لا على الانثى وبه صدر الجوهرى كلامه فى الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه وقيل ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمى الشئ باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذى يستقى عليه قال الشيخ زين الدين العراقى ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعى نهى عن ثمن عسب الفحل وقال الرافعى المشهور فى الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالى هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال ابو على ولا يتصرف منه فعل ويقال قطع الله عسبه اى ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا ليس بمعقول ان يسمى الكراء عسبا وتحمل قول العسب الكراء هو

المؤلف

ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وما ابو عبيد العسب فى الحديث صح

المؤلف كما لا يخفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد واسمعيل بن ابرهيم هو اسمعيل بن علية وقد تكرر ذكره عن على بن الحكم هو البنانى بضم الموحدة بعدها نون مخففة ثقة بصرى وكنيته ابو الفتح الازدى بلا مستند وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم فى المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ المؤلف فيه وقال على بن الحكم ثقة من اعزة البصريين حديثا انتهى وقد وهم فى استدراكه وهو فى البخارى كما ترى فكانه لما لم يره فى كتاب البيوع توهم ان البخارى لم يخرجه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل واحتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم على وابو هريرة رضى الله عنهم وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابى وهو قول الاوزاعى وابى حنيفة والشافعى واحمد وجزم اصحاب الشافعى بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا فى اجارته وجهين اصحهما المنع ~~والوجه الثانى للشافعية والحنابلة يجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين وهو رواية عن مالك قواها الابهرى وغيره~~ وحمل النهى وذهب ابن ابى هبيرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة او مدة معلومة فان آجره على العقوق حتى تحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا باس به اذا لم يجد من يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلماء فى تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابى سعيد والبراء رضى الله عنهما وذهب الكوفيون والشافعى وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذى من حديث انس رضى الله عنه ان رجلا

ووجه للشافعية والحنفية صح

من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه
فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة
ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل
وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال
الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا
على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد
قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة
في مصنفه باسناده الى مسروق قال سألت عبد الله عن
السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله انه تقبل رجلا
الى ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم تقبله
اكان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك وروي ايضا عن
ابي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه انه اتى الى اهله فاذا هدية
فقال ما هذا فقالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها اتعجل
اجر شفاعتي في الدنيا وروي عن عبد الله بن جعفر انه
كلم عليا رضي الله عنه في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر
باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف
وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه
من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى
له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا معنى
ما رواه كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري
انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فاعقب له كان له اجر
كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم تعقب
كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله اطرقني اي اعرني

مطلب

فرسك

فرسك لا انزاه ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من يمنعها
انها ليست من مكارم الاخلاق مع ما فيها من الغرر اذ هو
شيء غير معلوم ولا يدري هل هو يلقح ام لا وهل تعلق الناقة
ام لا واما من جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة والمالكية
قاسها كما قال الابهري وغيره على جواز الاستئجار لتلقيح النخل
وهو قياس مع الفارق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه
عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل والله اعلم ورجال اسناد
الحديث كلهم بصريون ما خلا نافعا فانه مدني وقد اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع وفي الباب عن ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية الاعمش عن
ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي
رواية للنسائي عسب التيس وعن انس رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن ابي لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم
انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري وانما كتب
اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد رضي الله عنه
اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعم عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد
في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن
لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن
المياثر الارجوان

باب (بالتنوين) اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما

اي احد المتواجرين

والحاصل ان بيعه حرام بالاتفاق واجارته فيها خلاف على التفصيل المذكور واما اعارته فلا خلاف في جوازها لما في النهي عنه من قطع النسل
صح

وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على المؤجر
وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ اولا وانما لم يجزم بالجواب
لمكان الاختلاف وقال ابن سيرين اى محمد بن سيرين
ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوه اى المستاجر
الى تمام الاجل اى المدة التى وقع العقد عليها ش قال
الكرمانى ليس لاهله اى لورثته ان يخرجوه اى عقد الاستيجار
اى يتصرفوا فى منافع المستاجر انتهى ش تعقبه العينى بانه
لا معنى لعود الضمير الى عقد الاستيجار بل الضمير يعود الى
المستاجر ولكن لم يمض ذكر المستاجر وكذا مرجع ضمير اهله فيهما
اضمار قبل الذكر ولا يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة
لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة
وليس كلها موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا فالوجه ان
يقال ان مرجع الضميرين فى مقام المذكور ههنا فان المؤلف اختصر
هذا الاثر فان اصل الكلام فى اصل الوضع هكذا سئل محمد
بن سيرين عن رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل
لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب
بقوله ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل فتامل ش وقال الحافظ
العسقلانى والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث
الى الفسخ واحتجوا فى ذلك بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة
تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذى آجره وتعقب
بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة
فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا
على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى
وقال العينى الذى يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم
يترتب الحكم على هذا عند موت المؤجر او المستاجر اما اذا مات
المؤجر فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع
التى حدثت على ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه
لان

لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت
المنفعة تحدث على ملك الوارث كيف يقول هذا
القائل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد
ومقتضى العقد هو قيام الاجارة بالمتؤاجرين فاذا مات
احدهما زال ذلك الاقتضاء ش واما اذا مات المستاجر
فلو بقى العقد لبقى على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور
لان المنفعة الموجودة فى حياته قد تلاشت فكيف
يورث المعدوم والتى تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه
الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت
انتفاء الارث تعين بطلان العقد ش واما ان المنفعة قد
تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فكلام
واه جدا لان المنفعة عرض كيف يقوم بذاته وتنظيره
ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة
لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت
فيه منفعة ثم انفكت عنه وقامت بذاتها وفى الاجارة
المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة
فساعة ولكن قيامها بالعين فحين انتقلت العين
الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها بها
وتنظيرها بالمسألة الاتفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر
لا يرجع اليه حقوق العقد والعاقد من يقع المستحق عليه
فان قيل الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد
فالجواب انا نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم نلتزم
بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم
فى مثله وقال الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقهاء
الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله
والحسن هو البصرى واياس بن معاوية بن قرة
المزنى تمضى الاجارة على البناء للفاعل ويروى على البناء للمفعول

بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية
صح

(إلى أجلها) أي إلى مدة الإجارة والحاصل أن الإجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتآجرين وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية نحوه ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه (وقال ابن عمر رضي الله عنهما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) أي فدل ذلك على أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت أحد المتآجرين وهذا التعليق أدرج فيه البخاري كلامه والتعليق وصله مسلم في صحيحه وهذا حجة لمن يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيد في الاستدلال [illegible] وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب المزارعة إن شاء الله تعالى (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية بن أسماء) وجويرية مصغر الجارية ضد الواقفة وأسماء بوزن حمراء وهما من الأعلام المشتركة بين المذكر والمؤنث وتقدم في باب الجنب يتوضأ (عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر رضي الله عنهما أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) أي اليهود كما في نسخة (أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه) عطف على عن عبد الله أي عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه أيضا (أن المزارع) جمع مزرعة (كانت تكرى) على البناء للمفعول (على شيء) من حاصلها (سماه نافع) أي قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشيء (لا أحفظه) أي لكن أنا لا أحفظ مقداره (وأن رافع بن خديج رضي الله عنه) هو عطف كقوله وأن ابن عمر رضي الله عنهما (حدث) وإنما قال

أي بأن يكون النصف للزارع والنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم صح

فإن قضية خيبر لم تكن إجارة بل خراج مقاسمة وهي أن يوظف الإمام في الخارج شيئا مقدارا عشرا أو ثلثا أو نصفا ويترك الأراضي على ملكهم منا عليهم فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء عليهم ١٢ع ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما بوب عليه لأن خيبر مساقاة والمساقاة سنة على حيالها انتهى والحق أن قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان أخذ كلها جاز وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج

فيما قيل

والمعاملة مقاسمة كما سبق وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وإنما النزاع في جواز المزارعة ولم ينقل عن أحد من الرواة أنه صلى الله عليه وسلم تصرف في رقابهم ١٢ع

فيما قيل حدثه بالضمير وهنا حدث بلا ضمير لأن ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فإنه لم يحدثه خصوصا ويحتمل أن يكون الضمير محذوفا (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) وسيأتي حكم هذا الباب في باب المزارعة إن شاء الله تعالى (وقال عبيد الله) بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه) وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخر وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحاء وقال الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن تتمة ومنه يحصل الترجمة وتعقبه العيني بأنه ليس من كلام موسى بل هو كلام مستأنف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا يحصل منه الترجمة لأنها في الإجارة وهذا ليس بإجارة وإنما هو خراج والله أعلم (خاتمة) اشتمل كتاب الإجارة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن عسب الفحل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثرا والله تعالى أعلم

أي ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد كذا قال الكرماني صح

وأرقاء أولادهم وقال أبو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي ومما يدل على أن ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الخراج أنه لم يرو في شيء من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم الجزية إلى أن مات ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما إلى أن أجلاهم ولو كان ذلك لنقل حديثه لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والله أعلم صح

وتابع النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك
بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه
وغيره وليس هذا منها وقال القابسي اهل المشرق يقولونه بالوجهين
والصواب الاول وفي التلويح وفي رواية لخلفة فم الصائم بضم
الخاء ايضا واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب
الصيام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف
يخلف اذا تغير واللغة المشهورة خلف وفي قوله فم الصائم رد على
من قال لا يثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته
في هذا الحديث الصحيح وغيره اطيب عند الله من ريح المسك
وفي لفظ المسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيمة اختلف في كون
الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن
استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان الذي له طباع يميل
الى شيء يستطيبه وينفر عن شيء يستقذره مع انه يعلم الشيء على ما
هو عليه فقال المازري هذا مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح
الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى
انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب
المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقال القاضي عياض
يجازيه الله تعالى في الآخرة به فيكون نكهته اطيب من ريح المسك
[illegible] وقيل يحصل في الآخرة اطيب من عبق المسك
وقيل طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه وقيل المراد ان ذلك
في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون
ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله
وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من
المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية
جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول وقيل المعنى ان حكم الخلوف
والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وقيل [illegible] ان الله تعالى يجزيه
في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال في المكلوم الريح

ريح المسك

وخلا معدته من الطعام صح

هذا مجاز اى استعارة منه

حيث قال اى عند الله واقرب اليه صح

قال الخطابي صح

معناه ان خلوف الطيب منه والمراد

[illegible]

ريح المسك وفي رواية يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقال
النووي ان معناه ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه
في الجمعات والاعياد ومجالس الذكر وقال البيضاوي هو تفضيل
لما يستكره من الصائم على ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس
عليه ما فوقه من آثار الصوم وقال الكرماني معنى الاطيب الاقبل لان
الطيب يستلزم القبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح
المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور
الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب ونقل القاضي حسين
في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام
فيها بين العبادات كالمسك ثم انه وقع خلاف بين ابن الصلاح
وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا [illegible]
او في الآخرة [illegible] فذهب ابن عبد السلام الى انه في الآخرة واستدل
برواية مسلم والنسائي التي مضت حيث قيد فيها بيوم القيمة
وقد قال ابن بطال معنى عند الله اي في الآخرة قال تعالى وان
يوما عند ربك يريد ايام الآخرة وروى ابو الشيخ باسناد
فيه ضعف عن انس رضي الله عنه مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم
يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر
رضي الله عنه في اثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة واما الثانية
فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك
اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب قال المنذري
اسناده مقارب ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه فم الصائم
حين يخلف من الطعام ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف
لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال
الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيمة والله اعلم
ثم ذكر يوم القيمة في تلك الرواية لانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان
الخلوف على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى

كان دم الشهيد ه

وقال العيني لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا والآخرة صح

يعني اذا توى الدين وهلك لاحدهما لم ينقض القسمة
لانه رضي بالدين عوضا عن العين فتوى في ضمانه فالبخاري
ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه
وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث
وبذلك يحصل المطابقة بين الاثر والترجمة وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر
الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي
وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة
في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان من الظلم مطل الغني
واصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها
مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة
وفي المحكم المطل التسويف بالعدة وقال القزاز والفاعل
ماطل ومماطل والمفعول ممطول ومماطل تقول ماطلني
ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق
اداؤه مع التمكن منه واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر
الى الفاعل لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل
بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه
مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان
مستحقه غنيا لا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان
في حق الغني كذلك فهو في حق الفقير اولى والغني اختلف
في تعريفه والمراد به هنا من قدر على الاداء فاخره ولو كان فقيرا
بالمعنى الاول وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق
عليه

وقد رواه همام عن ابي هريرة ورواه عن ابن عمر وجابر مع ابي هريرة رضي الله عنهم صح

مطلب

عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالكسب مثلا اطلق
اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا
وفصل آخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب
يعصي به فيجب والا فلا وقال القرطبي الظلم وضع الشيء
في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون
ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند
الشافعي بشرط التكرار فاذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي
اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمفعول
مثل اذا اعلم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة
بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة
وسكون المثناة من فوق وكسر الموحدة مبنيا لما لم يسم
فاعله عند الجميع واما فليتبع فبالتخفيف وقيده بعضهم
بالتشديد والاول اجود انتهى قال الحافظ العسقلاني
وما ادعاه من الاتفاق في اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر
المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف
ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه
بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ
فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف
وقد تقدم ان الملي بهمزة الاصل فقلب وادغم وقال الكرماني
الملي كالغني لفظا ومعنى واقتضى انه بغير همز وليس
كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه
بتركها فقد سهله فليتبع الخ والامر في قوله فليتبع للاستحباب
عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة
وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير وداود
واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه

قال الاكثر صح

لانه من باب التيسير على المعسر صح

على ملي فواجب عليه ان يتبع ثم انه ادعى الرافعي ان الاشهر
في الروايات واذا اتبع بالواو ولانهما جملتان لا تعلق
لاحدهما بالاخرى وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد الا
بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في
جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول
الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه
عليه فان المؤمن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم
رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده
لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجملة التي قبلها انه لما دل
على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة
على الملي لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه
قد يكون مطالبته بالمال عليه سهلة على المحتال دون المحيل
ففي قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث
الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله كبيرة اولا فالجمهور
على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة
اولا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار
ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه
واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن
ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر
بكونه كبيرة ايضا والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم
عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا
هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب اولا فالذي
يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل
يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج والزوجة
والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس وفي الحديث
ايضا ان العاجز عن الاداء لا يدخل تحت المطل وهو
بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات

وعن احمد روايتان الوجوب والندب ولما سال ابن شعيب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

يدل

يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ومن
لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا وفيه
ايضا ان الغني الذي ماله غائب لا يدخل في الظلم وهل
هو مخصوص من عموم الغني او هو ليس بغني في الحكم الاظهر
هو الثاني لانه في تلك الحال يجوز اعطاؤه من سهم
الفقراء من الزكاة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك
وفيه ايضا ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر
وقال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض
انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء له ان يحبسه
وقال آخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا
صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت او افلاس
لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن
لاشتراط الغنى فائدة فلما شرط علم انه انتقل انتقالا لا
رجوع له كما لو عوض عن دينه بعوض ثم تلف العوض
في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقالت الحنفية
يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به ايضا
على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل
طريق واخذه منه قهرا واستدل به ايضا على اعتبار
رضا المحيل والمحتال دون المحتال عليه لكونه لم يذكر في الحديث
وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط هو ايضا وبه قال
الاصطخري من الشافعية وفي الروضة للنووي اما المحال
عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان
لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان وفي الجواهر
للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب
المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والا فلا واما المحيل
فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون
والزيادات ليس بشرط وفي الحديث ايضا الاشارة

الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب ومودتها لانه زجر عن المماطلة لكونها تؤدي الى ذلك وفي خط بعض الفضلاء في قوله مطل الغني ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول ثم انه يشترط ان تكون الحوالة بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاجيل وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام واجاز ذلك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض وقال ابو حنيفة ما جاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي فيه وابن ماجة فيه ايضا وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجة من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وعن الشريد بن السويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر رضي الله عنه اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله

وانه مذي صح

اي مطله يقال لواه بدينه ليا ولّيانا اي مطله واصل لي لوي فاعل بقيار ليا والواجد بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه وقوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه لا غير وفي الفصيح العرض ريح الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو نقي العرض اي لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له

باب بالتنوين اذا احال

من عليه دين صاحب الحق على رجل ملي فليس له رد

حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب ايضا قال حدثنا سفيان اي ~~ابن عيينة~~ عن ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع وتقدم الكلام في هذا الحديث عن قريب وهذا الباب انما وقع في نسخة الفربري لا غير

اي الثوري صح

باب بالتنوين ان احال

رجل دين الميت على رجل جاز اي هذا الفعل قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير

عند بعض العلماء صح
وقد وقع عند ابي ذر بهذا باب ان احال دين الميت على رجل جاز واذا احال على ملي فليس له رد وعند ابن بطال ترجمة الثانية باب على حدة صح

بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم ايضا عنه بواسطة والمكي
بلفظ النسبة الى مكة شرفها الله تعالى بن وتيها قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد من الزيادة وعبيد بضم المهملة على صيغة
التصغير مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست او سبع
واربعين ومائة عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو
بن الاكوع ويقال سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان
بن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان يسكن الربذة
وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين
وهو ابن ثمانين سنة رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
جمع جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ كلمة مفاجأة
اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول وكذلك هو في الموضعين
الاخرين بجنازة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم
صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده وفي رواية الحاكم من
حديث جابر رضي الله عنه مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم به فقالوا صل عليها قال صلى الله عليه
وسلم هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا
لا فصلى عليها وسيأتي بعد اربعة ابواب سبب هذا السؤال
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه
قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم الحديث ويأتي فيه انه ترك ذلك بعد ان
فتح الله عليه الفتوح ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا
يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل
نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير
فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها
قال

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم ديناران [illegible] اسماء بنت يزيد انه كان دينارين [illegible] النصف [illegible]

قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين
قالوا ثلاثة دنانير وفي حديث جابر رضي الله عنه
عند الحاكم ديناران واخرجه ابو داود من وجه آخر عن جابر
رضي الله عنه نحوه وكذا اخرجه الطبراني من حديث اسماء
بنت يزيد انه كان دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر
الكسر ومن قال دينارين الغى النصف [illegible] او
كان اصل ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته دينارا
وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن
قال دينارين فباعتبار ما بقي من الدين قال صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك
حال رابع الاول لم يترك مالا وعليه دين والثاني عليه
دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع
لا دين عليه ولا مال وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا وكأنه
لم يذكر لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا قال ابو قتادة الحارث
بن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد مر في الوضوء صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه واخرج الترمذي عن نفس ابي قتادة
فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة
يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي
عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه
دينا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجه
فقال ابو قتادة انا اتكفل به وفي رواية ابي داود هما
علي يا رسول الله وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك وفي رواية مالك
وحق الرجل عليك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه

فالتوفيق

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقى ابا قتادة يقول ما صنعت
في الدينارين حتى كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله
قال الآن حين بردت عليه جلده * وفي رواية الطبراني من حديث
اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا ديناران قال
ابو قتادة انا بدينه يا رسول الله * وروى الدارقطني من
حديث ابن عياش عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسال عن شيء من عمل الرجل
ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه
دين صلى فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سال هل عليه دين
قالوا ديناران فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي
رضي الله عنه هما علي وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي رضي الله عنه
جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان
اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو
مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم
القيمة فقال بعضهم هو لعلي خاصة ام للمسلمين عامة قال
بل للمسلمين عامة * وروى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه
وفيه ان عليا رضي الله عنه قال انا ضامن لدينه وفي رواية
الطحاوي من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال
ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قال ابو اليسر او غيره هو علي فصلى عليه فجاءه من الغد
يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلدته * وفي هذا
الحديث اشعار بصعوبة امر الدين فانه لا ينبغي تحمله الا عن ضرورة
وفي الحديث الكفالة عن الميت قال ابن بطال اختلف العلماء
فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف
والشافعي الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا

ولا رجوع

مطلب

ولا رجوع له في مال الميت لانه متطوع * وقال مالك له
ان يرجع في ماله ان قال انما اديت لارجع في مال الميت وان
لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان ثاب
للميت مال * قال ابن القاسم لانه يعني الحديث * وقال ابو حنيفة
ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت
بقدر ما ترك * وقال الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت
يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف
وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلوة لارتهان
ذمته بالدين فلو لم يبرا بضمان ابي قتادة لما صلى عليه
والعلة المانعة قائمة * وفيه فساد قول مالك ان المؤدي
عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك ثم انه
انما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان
القضاء عليه * وقال القاضي البيضاوي لعله صلى الله عليه
وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا
عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه
عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق * وقال الكرماني
الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن
الميت اذا لم يترك وفاء * وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة
الحديث * قال العيني هذا اساءة الادب وحاشا ابو حنيفة
ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنده وقوفه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا
الحديث اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده
نسخه * وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ياتي بعد اربعة
ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته * وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فللوارث

مطلب

فليقل اني صائم ٭ وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد انفرد
الترمذي باخراجه من هذا الوجه وروى ابن عدي في الكامل من رواية الوليد
بن جميل عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا
بعد ما بين السماء والارض ٭ وروى النسائي من حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله
تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام **باب**
بالتنوين **الصوم كفارة** اي للذنوب هكذا في رواية الاكثرين بتنوين
باب وفي رواية باضافة الباب الى ما بعده وفي نسخة الشيخ قطب الدين
الشارح باب كفارة الصوم اي تكفيره للذنوب **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا جامع**
هو ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي **عن ابي وائل** بالهمز هو شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان انه **قال قال عمر** اي ابن الخطاب **رضي
الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي** وفي رواية ابي الوقت
من يحفظ حديث النبي **صلى الله عليه وسلم في الفتنة** اي المخصوصة
قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي
من اجلهم وبسببهم بما لا يحل له من القول والفعل ما لم يبلغ كبيرة قاله ابن بطال
وقال المهلب معناه ما يعرض له معهم من شر او حزن ونحوه **وماله** بان
ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وبان يفرط بما يلزمه من حقوق المال
٭ فيكثر عليه المحاسبة وزاد في باب الصلوة كفارة **وولده** وهي فرط
محبته لهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب لاجلهم
من غير اكتراث بان يكون من حلال او حرام او تفريطه فيما يلزم من القيام
بحقوقهم وتاديبهم فانه راع ومسؤول عن رعيته وذلك المعنى يتصور
في الاهل ايضا **وجاره** بان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا
مع الزوال عنه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة فهذه
كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
ولهذا قال **تكفرها الصلوة والصيام والصدقة** وقد قال تعالى

ان

وزاد الطبراني في رواية ركض الفرس الجواد المضمر صح

اي مغلة وخصلة من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها صح

والفتنة في الاصل الابتلاء والامتحان صح

قيل صح

ان الحسنات يذهبن السيئات وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم
طرف من الكلام على الحديث في باب الصلوة كفارة وياتي في علامات النبوة
ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني هذا الايعار من الحديث
السابق في الباب قبله وهو ما اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد
بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم
الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص
وفي النفي على كفارة شيء آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير
مطلق الخطيئة فقال في الزكوة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد
هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه في الصلوة
ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا من
صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة
رضي الله عنه ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر
سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون
المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون
المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب
كما تقدم والله اعلم **قال** اي عمر لحذيفة رضي الله عنهما **ليس اسئل
عن ذه** بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرهما
بسكون الهاء وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون
والاشباع وهي من اسماء الاشارة للمفرد المؤنث واسم ليس
ضمير الشان وفي الصلوة ليس هذا اريد **انما اسئل عن**
الفتنة الكبرى **التي تموج كما يموج البحر** اي تضطرب ويدفع
بعضها بعضا لشدة عظمها وكثرة شيوعها كموج البحر واضطرابه
والمراد ما يقع بين الناس من القتال الشديد **قال** اي حذيفة
رضي الله عنه زاد في الصلوة ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين
وان دون ذلك وفي رواية ابن عساكر ان دون ذلك **بابا مغلقا**

ثم ان هذا التعليق مختصر من قصة اخرجها الطحاوي من طريق
عبد الرحمن بن ابي الزناد حدثني ابي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو
الاسلمي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه للصدقة
فاذا رجل يقول لامراته صدقي مال مولاك واذا المراة تقول
بل انت صدق مال ابنك فسال حمزة عن امرهما فاخبر ان
ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت
ولدا فاعتقته المراة ثم ورث من امه بالا فقال حمزة للرجل
لارجمنك فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة بالرجل
كفيلا حتى يقدم على عمر رضي الله عنه فساله فصدقهم عمر رضي الله
عنه بذلك من قولهم وقال انما درا عمر عنه الرجم لانه عذره
بالجهالة انتهى ~~وليس المراد بالكفالة هنا الكفالة~~
~~الشرعية بل الاولى التعهد والضبط عن حال الرجل وقال ابن بطال~~
~~كان ذلك على سبيل الترهيب لا على [illegible] الكفول [illegible]~~
~~[illegible] الكفول~~ واستفيد من
هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو
رضي الله عنه صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة
الصحابة حينئذ واما جلد عمر رضي الله عنه للرجل فالظاهر
انه عزره بذلك قال ابن التين وقال وفيه شاهد لمذهب
مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد وتعقب بانه
فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا فليس فيه
التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر رضي الله عنه
ان الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد
ثم ان التعزير فيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابو ثور مطلب
وابو يوسف في قول والطحاوي الى ان التعزير ليس له مقدار
محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما رآه وان تجاوز الحدود
وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقل وقالت طائفة
اكثر

اكثر التعزير مائة جلدة الا جلدة وقالت طائفة اكثره تسعة
وتسعون سوطا وهو قول ابي يوسف في رواية وقالت طائفة
اكثره خمسة وتسعون سوطا وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف
في رواية وقالت طائفة اكثره ثلاثون سوطا وقالت طائفة
اكثره عشرون سوطا وقالت طائفة لا يتجاوز بالتعزير
تسعة وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقالت طائفة
اكثره عشرة اسواط لا يتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول
الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واحتجوا واستدلوا
بالحديث المرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله واجيب عنه بانه
في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس
واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فلا يؤثر
فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزرهم الامام بحسب ما يراه
هذا وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو المذكور في باب
الرجل يزني بجارية امراته فروى في اول الباب حديث سلمة
بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امراته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت
طاوعته فهي له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا
الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امراته واراد
بالقوم الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ثم قال
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان
محصنا والجلد ان كان غير محصن واراد بالآخرين جماهير
الفقهاء من التابعين ومن بعدهم ومنهم ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق
انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه
الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ ابي داود
ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته

[illegible]

فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضين
فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك
بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده مائة قال الطحاوي فثبت
ما رواه النعمان ونسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم ان الذين
احتجوا بحديث سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
ما في حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه
في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمي وساق حديثه على ما ذكر آنفا
وقال ايضا وقد انكر علي رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه في هذا قضاءه بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن
قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين
قال ذكر لعلي رضي الله عنه شأن الرجل الذي اتى ابن مسعود
وامرأته وقد وقع على جاريتها فلم ير عليه حدا فقال علي
رضي الله عنه لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت رأسه
بالحجارة لم يدر ابن ام عبد ما حدث بعده فاخبر علي رضي الله عنه
ان ابن مسعود رضي الله عنه تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ
بعده فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك وقد خالف علقمة
بن قيس النخعي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الحكم المذكور
وذهب الى قول من خالف عبد الله والحال ان علقمة اعلم
اصحاب عبد الله واجلهم فلو لم يثبت [illegible] ما كان ذهب — نسخ صح
اليه عبد الله رضي الله عنه لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله
رضي الله عنه عنده وقال جرير هو ابن عبد الله البجلي والاشعث
اي ابن قيس الكندي لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
في المرتدين اي في حقهم استتبهم من الاستتابة
امر من الاستتابة وكفلهم امر من التكفيل بمعنى التكفيل فتابوا
وكفلهم عشائرهم بتخفيف الفاء على صيغة الماضي المعلوم

وهذا

وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من
طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة — ابي اسحق صح
مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل
فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله
بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله
علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب
فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك
النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث
فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم
عشائرهم وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن
ابي حازم ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا
قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون
من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة
بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول
بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل
بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب
له على صاحب المال مثله هذا وقال العيني ان الكفالة
المذكورة في هذا الباب بمعنى التعهد والضبط [illegible]
[illegible] لا انه كفالة لازمة كما في الديون وقال حماد
هو ابن [illegible] ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري ابو اسمعيل
الكوفي الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابي حنيفة رحمهما الله
واكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما
مات سنة عشرين ومائة ان تكفل بنفس فمات فلا شيء
عليه وقال الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة يضمن فمذهبه
ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب وهو
احد قولي الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي اذا
تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يأت به غرم المال ويرجع به

[illegible] كما هو [illegible] ان يشهدوا ان [illegible] [illegible] الى التابعين [illegible] صح

ضمن

على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن
المال فلا شيء عليه من المال والله اعلم وعن ابن القاسم صاحب
مالك تفصيل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم الحال ويفصل
في المؤجل بين ما اذا كان لو اقدم لادركه وبين خلافه ثم هذا
الاثر وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال الليث هو ابن
سعد امام مصر حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يقرضه
الف دينار وفي رواية ابي سلمة ان رجلا من بني اسرائيل
كان يسلف الناس قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم
هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر
لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو
بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني
الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه
الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل
اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث
نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه واستفيد منه ان الذي
اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل
بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وفيه بعد لا يخفى
فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله
شهيدا قال فأتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا
قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم
فدفعها اي الالف دينار اليه الى اجل مسمى وفي
رواية ابي سلمة فعد له ستمائة دينار والاول ارجح لموافقته

حديث

حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن
فيكون الوزن مثلا الفا والعدد ستمائة او بالعكس فخرج
في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة
يركبها يقدم عليه بفتح الدال وهو جملة حالية للاجل
الذي اجله فلم يجد مركبا وزاد في رواية ابي سلمة
وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني
وانما اعطيت لك فاخذ خشبة فنقرها اي حفرها
وفي رواية ابي سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبد الله بن عمرو
فعمل تابوتا وجعل فيه الالف فادخل فيها الف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه وفي رواية ابي سلمة
وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك
الى وكيلي الذي توكل بي ثم زجج بالزاي والجيمين موضعها
قال الخطابي اي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج
الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون من الزج
وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا
يمسكه ويحفظ ما فيه وقال القاضي عياض معناه سمرها
بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج
وقال ابن التين معناه اصلح موضع النقر ثم اتى بها
الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت
فلانا الف دينار قال الحافظ العسقلاني كذا وقع هنا
والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسمعيلي
استسلفت من فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستسلفت
غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت
من باب الاستفعال وتفعل يتعدى بغير حرف الجر كتوسد
التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد
فيه من حرف الجر انتهى وفيه تامل لا يخفى فسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وفي رواية الكشميهني فرضي بذلك

وفي رواية ابي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر ان حل الاجل وارتج البحر بينهما صح

اي يكتبوا صح

اي سنان الرمح صح

وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
ويروى فرضي به فرضي بك وان جهدت بفتح الجيم والهاء وزاد في
حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم ان احد مركبا ابعث
اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها
وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم اد حمالتك
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام
اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو في ذلك
يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان
اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا اي يجعلها
حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وفي رواية
النسائي فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة وغدا رب المال
يسال عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فحملها الى اهله
فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها
والصحيفة فقراها وعرف وجد المال والصحيفة
ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار
فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك
بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه
قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد
مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى
عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف
الدينار هذا على مذهب الكوفيين راشدا حال من فاعل انصرف
وفي رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال
يا فلان مالي قد طالت النظرة فقال اما مالك فقد دفعته الى
وكيلي واما انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو انه
قال له هذه الفك فقال النجاشي لا اقبلها منك حتى تخبرني
ما صنعت فاخبره فقال قد ادى الله عنك وقد بلغنا الالف
في

كلمة اذا للمفاجاة صح

فيجد الخشبة فحملها

في التابوت وزاد ابو سلمة في آخره فامسك عليك الفك قال
ابو هريرة رضي الله عنه لقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر مراؤنا ولغطنا ايهم آمن وفي الحديث جواز التحدث عما
كان في زمن بني اسرائيل وقد جاء حدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج عليكم وفيه جواز الاجل في القرض ووجوب الوفاء به
وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وقد احتج به من يرى ذلك
ومن منعه يقول القرض اعارة والتاجيل فيها غير لازم لانها
تبرع واما الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على
طريق الالزام وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه بدا
الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل
به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره
وعونه قال عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ووجه الدلالة
منه على الكفالة تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره
له من غير نكير وانما ذكر ذلك ليتاسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة
وفيه ايضا ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده ما لم يعلمه ملكا لاحد
والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر ايضا

باب معنى قول الله تعالى
والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم

وكانه اشار
بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تبرعا فيلزم
كالزام استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التبرع واول
الآية ولكل اي ولكل تركة جعلنا موالي ورثة قاله ابن عباس
ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي
والضحاك ومقاتل بن حيان وعن ابن عباس رضي الله عنهما اي عصبة
وقال ابن جرير العرب تسمي ابن العم مولى وقال الزجاج المولى
كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى لك وله معان اخر
كالمنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر والصهر والرب
والتابع والمكان والقرار زادها ابن الباقلاني واكثر استعماله

وغيرهم من العجائب للاتعاظ والايتساء صح

والذي اسلف وقنع بالله كفيلا وصل الله اليه ماله صح

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قوله فسالني كفيلا صح

يلونها ويحوزونها

وقيل وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة ان فيه تحول الاستحقاق الوراثة من المعاقد الى القريب وقيل انه باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الآخر لانهم كانوا يتكفلون ضمانا صح

وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك

في الولي مما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل او المعنى ولكل ميت جعلنا ورّاثا مما ترك على ان من صلة موالي لانه في معنى [illegible] الوراث وفي ترك ضمير كل وقوله الوالدان والاقربون .
استئناف مفسر للموالي وفيه خروج الاولاد فان الاقربون لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين او المعنى ولكل قوم جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون على ان جعلنا موالي صفة كل والراجع اليه محذوف وعلى هذا فالجملة من مبتدا وخبر
والذين عاقدت ايمانكم من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرئ عقدت بمعنى عقدت عهودهم ايمانكم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف كما حذف في القراءة الاخرى
والمراد موالي الموالات كان الحليف يرث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحليف . وذكر ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة اخرين انهم الحلفاء . وقال عبد الرزاق انبا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ باية المواريث . وفي تفسير عبد بن حميد من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل اوفوا بالعقود وعقدة الحلف قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم . وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت آية المواريث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت والذين عاقدت ايمانكم [illegible] فاتوهم نصيبهم اي اعطوهم الذي سميتم لهم من الميراث [illegible] وفي رواية آخرا انها نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما
على الوالدان وقوله تعالى فاتوهم جملة مسببة عن الجملة المنعقدة مؤكدة لها . حلين

او ولكل شيء مما ترك الوالدان والاقربون من المال جعلنا موالي

يعني كما تقول لكل من خلقه الله انسانا من رزق الله اي حظ من رزق الله صح

اي عاقدتهم صح

وفي الكشاف كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ صح

او المراد من الذين عاقدت ايمانكم هم الازواج على ان العقد عقد النكاح فافهم صح

والموصول مبتدا ضمن معنى الشرط وخبره قوله فاتوهم او منصوب بمضمر يفسره ما بعده نحو زيدا فاضربه او معطوف على الوالدان والضمير للموالي صح

[illegible]

حلين الى الاسلام فحالف ابو بكر رضي الله عنه لا يورثه فلما اسلم امره الله عز وجل ان يورثه نصيبه . وقال ابو جعفر النحاس الذي يجب ان يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب ان يكون قوله تعالى ولكل جعلنا موالي ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم غير ناسخ ولا منسوخ . وقال الحسن وقتادة انها منسوخة . وروى ابو داود في الناسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله . وفي تفسير يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما . وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير . وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال هذا الحكم باق فقال لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح وورث وجمع بين الآيتين بان جعل اولي الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا فقد ذووا الارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال ان الله كان على كل شيء شهيدا تهديد على منع نصيبهم . وقال العيني يعني ان الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات ولا تنشؤا بعد نزول هذه الآية معاقدة .
حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة فوقية هو ابن عبد الرحمن بن محمد ابو همام وقد مر في باب اذا لم يتم السجود قال حدثنا [illegible] ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره عن ادريس هو ابن يزيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة الكوفي عن طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التغيير ابن عمرو اليامي من بني يام وقد مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكل جعلنا موالي قال ورثة يعني فسر ابن عباس رضي الله عنهما

وارمضاء

هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء ورماض وارامض ورماضي صح
وسمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا
لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا لشدته عليهم وقيل لما نقلوا
اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر. قال العيني كانوا يقولون للمحرم
المؤتمر وللصفر ناجر وللربيع الاول خوان وللربيع الآخر وبصان
وللجمادى الاولى ربى وللجمادى الآخرة حنين وللرجب الاصم وللشعبان
العاذل ولرمضان ناتق وللشوال وعل وللذي القعدة ورنة
وللذي الحجة برك. وفي الغريبين هو ماخوذ من رمض الصائم يرمض
اذا احترق جوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه من رمضت
النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين [illegible] ودققته
ليرق سمي به لانه شهر مشقة ليذكر صائموه ما يقاسي اهل النار فيها
وقيل من رمضت في المكان يعني احتبست لان الصائم يحتبس
عما نهي عنه وفعلان لا يكاد يوجد من باب فعل وهو من باب فعل بالفتح
كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان يعدو رمضا ورمضانا
اذا كان قلقا فزعا. ثم الشهر معروف وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب
وفي المحكم الشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك
لانه يشهر بالقمر ومنه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال شهر وشهر
والتسكين اكثر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام وتمامه صح
رمضان هذا التعليق وصله البخاري في الباب الذي يليه وقد ذكر
هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان من غير تقييده بشهر
وقال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بفتح التاء والقاف
من التقدم فحذف التاء منها والتخفيفا وهذا التعليق وصله البخاري
بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى
بلفظ لا تقدموا رمضان وذكر هذه القطعة ايضا لما مر حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير

ابو ابراهيم

عم مالك بن انس بن مالك صح

ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب عن ابي سهيل نافع بن مالك
بن ابي عامر عن ابيه مالك بن ابي عامر عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح
الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية الاصبحي تابعي كبير ادرك عمر
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف
لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة
فيكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون
شهر ولعله لهذا لم يجزم في الترجمة فتحت روي بتشديد المثناة
الفوقية وتخفيفها على البناء للمفعول ابواب الجنة والمراد
من الفتح حقيقة الفتح لمن مات فيه [illegible] او هو علامة
للملائكة لدخول هذا الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى
المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة [illegible] الطاعات
في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك ويقال
المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الجنة
من الصيام والصلوة والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان
سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول ويمكن ان يقال المراد به كثرة الثواب
والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان
يقال الرحمة من اسماء الجنة والمعاني متقاربة كما لا يخفى ثم الحديث
اخرجه المؤلف مختصرا هكذا وقد اخرجه مسلم بتمامه قال نا يحيى
بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر
عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين ورجال حديث الباب مدنيون
الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم والنسائي
في الصوم حدثني يحيى بن بكير وفي رواية ابي ذر وحدثني
بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلثة قال حدثني
بالافراد ايضا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل مصغرا هو ابن خالد

ومطابقة حديثي الباب للترجمة ظاهرة **باب**
من تكفل عن ميت دينا كان عليه فليس له أن يرجع عن
الكفالة لأنها لزمته واستقر الحق في ذمته قيل يحتمل أن يريد
فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به أقول وفيه خلاف
بين العلماء فقال ابن أبي ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا
أم لا وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه فإن ترك الميت شيئا ضمن
بقدر ما ترك وإن ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له
في التركة لأنه متبرع وقال مالك له الرجوع إذا ادعاه وقد تقدم
التفصيل في ذلك وبه أي بعدم الرجوع قال الحسن أي البصري
وهو قول الجمهور من العلماء حدثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد
النبيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي
عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم
أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم
قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي بتشديد الياء
دينه يا رسول الله فصلى عليه والحديث قد مضى بأتم منه
في باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز قبل هذا الباب ببابين
وذكر هناك ثلثة أموات واقتصر هنا على ذكر جنازتين وقد ساقه
الإسمعيلي أيضا تاما وزاد فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كيات
وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئا
وقال الكرماني هذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وتعقبه العيني
بأن هذا الحديث قد مر فلا يكون هذا تاسعا بل هو سابع والله أعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا عمرو أي ابن دينار أنه سمع محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء
مال

والأولى أليق بمقصوده فإنه أورد حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديون حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديون دينه باق عليه فدل على أنه ليس له أن يرجع صح

وقد سمع عمرو بن دينار من جابر رضي الله عنه وربما أدخل بينه وبينه واسطة ولسفيان في هذا الحديث إسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس صح

مال البحرين أي لو تحقق مجيء مال البحرين والمراد بالمال مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي صح
والبحرين على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وكان
العامل عليها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي
كما سيأتي في باب إنجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث
جابر رضي الله عنه هذا قد أعطيتك هكذا وهكذا
وهكذا وفي الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا
يظهر مناسبة قوله في آخر هذا الحديث فعددتها فإذا هي
خمسمائة فقال خذ مثليها فلم يجئ مال البحرين حتى
قبض النبي صلى الله عليه وسلم أي انتقل إلى جوار رحمة الله
تعالى فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله عنه
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم
عدة أي وعد وأصل عدة وعد فلما حذفت الواو عوضت
عنها التاء في آخره فوزنه على هذا علة أو دين فليأتنا
فأتيته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي
كذا وكذا فحثى لي حثية بفتح الحاء المهملة ملء الكف
وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي ملء الكفين
والفاء في فحثى عطف على محذوف خذ هكذا وأشار بيديه وهو
في الواقع تفسير لقوله خذ هكذا فعددتها فإذا هي خمسمائة
وقال خذ مثليها أي وقال أبو بكر رضي الله عنه خذ أيضا
مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لأن جابرا رضي الله عنه
لما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لي كذا وكذا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
ثلاث مرات حثى له أبو بكر رضي الله عنه حثية فجاءت خمسمائة
ثم قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا لما وعده النبي صلى
الله عليه وسلم وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم الوفاء بالوعد فنفذه
أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني
وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة رضي الله عنهم ولو جر ذلك

نفعا لنفسه لان ابا بكر رضي الله عنه لم يلتمس من جابر رضي الله عنه
شاهدا على صحة دعواه ويحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه علم بذلك
فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى وقال
العيني انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة
وسطا فمثل جابر رضي الله عنه ان لم يكن من خير امة فمن يكون واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا الحديث
ولا يظن ذلك بمسلم فضلا عن صحابي فلو وقعت هذه المسألة اليوم
فلا يقبل الا ببينة واما علم القاضي ففيه تفصيل وليس على الاطلاق
فان علم القاضي يشتمل على انواع منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية
من الاقوال التي سمعها والافعال التي يشاهدها ومنها ما يعلمه بعد
البلوغ قبل الولاية ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير محله
الذي وليه ومنها ما يعلمه بعد الولاية في محله الذي وليه ففي الفصل
الاول لا يقضي بعلمه مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه فعند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي الا في الحدود
والقصاص وعن الشافعي قولان وفي الثالث لا يقضي ايضا
وفي الرابع يقضي بلا خلاف وقال ابن التين في هذا الحديث
جواز هبة المجهول وعند مالك فيه قولان والمشهور جوازه وفي
الجواهر للمالكية وتصح هبة المجهول والآبق والكلب وفي حاوي
الحنابلة وتصح هبة المشاع وان تعذرت قسمته وفي الروضة
للشافعية تجوز هبة المشاع سواء المنقسم وغيره وسواء
هبته للشريك او غيره وتجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها
ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما يقسم
الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب حتى لا تصح هبة الثمر
على الشجر والزرع في الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيه ايضا العدة وفي
انجازها خلاف فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد
على

على ان انجاز الوعد مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية
وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء
بالوعد في حق النبي صلى الله عليه وسلم وزعموا انه من خصائصه
ولا دلالة في سياقه على الوجوب ولا على الخصوصية والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابا بكر رضي الله عنه لما
قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب
او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين
او عدة والحديث اخرجه المؤلف في الخمس وفي المغازي وفي
الشهادات ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب جوار ابي بكر رضي الله عنه

بكسر الجيم وبضمها والمراد به الذمام والامان
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده
اي عقد ابي بكر رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي قال حدثنا الليث
اي ابن سعد فقيه مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد
انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام فيه حذف اذ قوله
فاخبرني عطف على مقدر تقديره قال ابن شهاب اخبرني كذا
وكذا وعقيب ذلك اخبرني بهذا ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي
اي لم اعرفهما تعني ما وجدتهما منذ عقلت الا وهما يدينان
الدين اي في حال من الاحوال الا حال كونهما متدينين بدين
الاسلام قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه وقال ابو صالح
اختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والجياني وآخرون انه
سليمن بن صالح ولقبه سلمويه هو وقال الاسمعيلي هو ابو صالح
عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال الدمياطي هو ابو صالح
محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد هو الاول لانه وقع في رواية

ت وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر رضي الله عنه ولو كان له الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حقوق الناس هذا صح

قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي استامنك فآمنه صح

[illegible] هو ابن [illegible] صح
ت [illegible] لذلك مستندا
الا ان تعالى [illegible] ولم يذكر [illegible] احدا الى عبد محبوب
ولم يسبقه احد الى [illegible] في شيوخ البخاري
بن موسى في شيوخ البخاري
صح

ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه
حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني بالافراد عبد الله هو
ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط بتشديد
الطاء المضمومة للنفي في الماضي تقول ما رايته قط وقال ابو علي
وقد تسكن اذا كانت بمعنى التقليل ويضم ويثقل اذا كانت
في معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم اره هذا قط [illegible]
[illegible] الا وهما يدينان الدين اي يطيعان الله وذلك
ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه
لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بنت ثمان
واكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد المبعث ثلث عشرة سنة وتزوجها
وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها
وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثمانيا واربعين
سنة ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون
اي بايذاء المشركين خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة الحبشة قال الازهري
اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن
يقال هاجر البدوي اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية
حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة على الاكثر ويروى بكسرها
وسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلي
والمستملي وابي محمد الحموي قال وهو موضع باقاصي هجر والغماد بكسر
الغين المعجمة وضمها كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري قال احمد
بن يعقوب الهمداني برك الغماد في اقصى اليمن وقال ابو محمد
برك ونعام موضعان في اطراف اليمن وقال الهجري برك من اليمامة
وقيل ان البرك والبريك مصغرا لبني هلال بن عامر وقال الجوهري
البرك

نحو ليس عندي الا هذا فقط صح

بوزن القرد اسم مكان بناحية اليمن وعامر حي من اليمن وغمدان
قصر باليمن لقيه ابن الدغنة قال الغساني هو بفتح الدال
المهملة وكسر الغين المعجمة وخفة النون على وزن الكلمة ويقال
بضم الدال والغين وبتشديد النون ويقال بفتح الدال وسكون
الغين وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح
الغين قال الاصيلي كذا قراه لنا وعند القابسي الدغنة بفتح
الدال وكسر الغين وتخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين
ويقال ابن الدثنة وتسكن الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناه
لغة الغيم الممطر والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق
واسمه ربيعة بن رفيع وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف
الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنوا
الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم
في بعض حروبهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة
الاكمة سوداء فيها حجارة فقال اين تريد فقال ابو بكر
رضي الله عنه اخرجني قومي فانا اريد ان اسيح اي ان
اسير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها
واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض في
الارض فاعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك
لا يخرج على البناء للفاعل ولا يخرج على البناء للمفعول فانك
تكسب المعدوم اي تكسب مؤنة الفقير وتحقيقه مر في
كتاب الايمان وتصل الرحم وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام وهو الثقل اي ثقل العجزة كذا فسره الكرماني وفي المغرب
الكل اليتيم ومنه هو كل على صاحبه وتقري الضيف بفتح
التاء من قرى يقري من باب ضرب يضرب تقول قريته قرى مثل
قليته قلى وقراء احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت
واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يهيأ
للضيف من نزل وطعام وقال القالي اذا فتحت اوله مددت

وبالوجهين رويناه في الجامع الصحيح صح

وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب
الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث من نابه ينوبه نوبا
اذا نزل به واعتراه وانا لك جار اي مجير وفي الصحاح الجار
الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى واني جار لكم والمعنى
هنا انا مومنك ممن اخافك منهم وفي المغرب اجاره يجيره
اجارة اغاثه والهمزة للسلب والجار المجير والمجار فارجع
فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع
مع ابي بكر رضي الله عنه وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه
عكس المذكور ولكن هذا من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه
الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر رضي الله عنه
كان راجعا او اطلق الرجوع اعتبارا بما كان قبله بمكة فطاف
اي ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي ساداتهم
وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم فقال لهم
ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون بضم التاء
من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار رجلا
يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري
الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت بالذال
المعجمة قريش اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به
وامنوا ابا بكر اي جعلوه في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة
مُرْ امر من امر يامر ابا بكر فليعبد ربه في داره اي اذا قبل
ما نشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل فليقرأ ما شاء
ولا يؤذينا بذلك اي بما ذكر من الصلوة والقراءة ولا يستعلن
به اي بما ذكر والاستعلان الجهر والمراد الجهر بدينه وصلوته وقراءته
فانا قد خشينا ان يفتن بفتح الياء وكسر المثناة الفوقية
من الفتنة يقال فتنه افتنه فتنا وفتونا ويقال افتنه وهو
قليل والفتنة تستعمل في معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد
هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال الى الدين وقوله
ابناءنا

ابناءنا منصوب مفعول لقوله ان يفتن ونساءنا عطف عليه
قال اي ابن الدغنة ذلك اي ما شرطت اشراف قريش عليه
لابي بكر فطفق ابو بكر رضي الله عنه بكسر الفاء ويقال طفق
يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من
النوع الذي يدل على الشروع فيه ويعمل عمل كان وقال صاحب
التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل ظل وتعقبه العيني بانه ليس
كذلك لان ظل من الافعال الناقصة فافهم وقال صاحب الافعال
طفق بالشيء طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى
فطفق مسحا بالسوق الاية وفيه نظر يعبد ربه في داره
ولا يستعلن بالصلوة ولا القراءة في غير داره
ثم بدا لابي بكر اي ظهر له رأي في امره بخلاف ما كان يفعله
فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء هو ما امتد من جوانب
الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابو الحسن وقال الداودي وكا
وبهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره
طريق متسع له ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق وبرز اي ظهر
من البروز فكان يصلي فيه اي في المسجد الذي بناه بفناء داره
ويقرأ القرآن فيتقصف عليه اي يزدحم حتى يكسر بعضهم
بعضا بالوقوع عليه واصل القصف الكسر ومنه ريح قاصفة
اي شديدة تكسر الشجر نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا
بكاء مبالغة باك من البكاء لا يملك دمعه حين يقرأ
القرآن فافزع من الفزع وهو الخوف ذلك اي ما فعله
ابو بكر رضي الله عنه من قراءة القرآن جهرا وبكائه وذلك فاعل افزع
ومفعوله قوله اشراف قريش من المشركين فارسلوا
الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا
ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك
اي ما شرطنا عليه فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن

الصلوة والقراءة وقد خشينا ان يفتن ابناءنا
ونساءنا فاته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه
في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك اى وان
امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلوة وقراءة القرآن فسله ان
يرد اليك ذمتك اى عهدك فانا كرهنا ان نخفرك
بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة
وهو نقض العهد يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا
نقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب ولسنا
مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة رضي الله عنها
فاتى ابن الدغنة ابا بكر رضي الله عنه فقال قد علمت الذي
عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان
ترد الى ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت
على البناء للمفعول في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله
عنه اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اى بحمايته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اريت على صيغة المجهول دار
هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وفتح الخاء المعجمة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت
شيئا الا بعض الشجر ذات نخيل وفي نسخة ذات نخل
بين لابتين تثنية لابة بالتخفيف وهي ارض فيها حجارة
سود كانها احترقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة المدينة حين ذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض
من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي
الله عنه مهاجرا اى حال كونه طالبا للهجرة من مكة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء

اى على

اى على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اى اتئد
وفي التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل وضبطه في الاصل
بكسر الراء وفي بعض الروايات بفتحها فاني ارجو ان
يؤذن لي على بناء المجهول من الاذن قال ابو بكر
هل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس
ابو بكر رضي الله عنه نفسه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا
عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرماني
شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد
سمرة وفي المغرب السمر من شجر العضاه وهو كل شجر يعظم
وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص
الغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر
والينبوت والقتاد والاعظلم والكنهبل والعوسج والعوسج
وما ليس بخالص فالشوحط والنبع والشريان والنشم
والبجم والتألب وواحد العضاه عضهة وعضاهة وعضة
بحذف الهاء الاصلية اربعة اشهر وفي الحديث جواز
الجوار وكان معروفا بين العرب وكان وجوه العرب
يجيرون من لجأ اليهم واستجار بهم وقد اجار ابو طالب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه اذا خشي المؤمن على
نفسه من ظالم فانه مباح له ان يستجير بمن يمنعه ويحميه
من الظلم وان كان مجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة
وان اراد الاخذ بالعزيمة فله ذلك كما رد الصديق الجوار
ورضي بجوار الله ورسوله والصديق رضي الله عنه كان يومئذ
من المستضعفين فآثر الصبر على ما ناله من الاذى محتسبا
على الله وواثقا به فوفاه الله اجره وتلقى به فيه ولم ينله بمكروه
حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه صلى الله عليه وسلم
ونجاهما الله تعالى من كيد اعدائهما حتى بلغ مراده من الله تعالى

اى مفدى بابي انت وقيل
انا قولك انت تاكيد
لفاعل ترجو وبابي قسم
صح

وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي انه قال من كان
مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان
الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه
وقال ابو عمر والذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية
فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلثين يوما وعلى هذا
مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب
منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية للحنفية
لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا باس بالاعتماد
على قولهم والسؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقولهم قال انه يرجع
اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه
وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وقال المازري
حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد
اكمال العدة ثلثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد
حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا
الافراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيري
واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود
المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس
حقيقة الرؤية مشترطة في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس في
المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان
وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من رآه وفي الاشراف
لابن المنذر صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو اجماع
من الامة انه لا يجب بل هو منهي عنه وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين
كراهيته بهذا اللفظ ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق كان محجوجا
بالاجماع وقال الكرماني واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله فاقدروا له
فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل
بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا منازل القمر وسيره

فلا يجب به الصوم والمراد بآية
وبالنجم هم يهتدون الاهتداء
في ادلة القبلة صح
احدها ان له ان يعمل بحسابه
كالصلاة ولظاهر هذه الآية
ثم الاقوى انه ليس له ذلك وصحح
في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزئه
عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا
جاز اجزأه ونقله عن الاصحاب
وصوبه الزركشي تبعا للسبكي
[illegible] وصرح به في الروضة في الكلام
[illegible] شرط النية الجزم قال والحاسب
وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان
ان اول الشهر طلوع [illegible] في
وقد صرح بهما في المجموع صح

فان

فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون فقالوا
هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد
استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار
عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق
حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقال الشافعي
حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلال
رمضان اذا رايتموه فصوموا ثم اذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له ثلثين يوما وقال ابو عمر وروى ابن عباس
مطلب
وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاقدروا العدة ثلثين اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم
لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه
غمامة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه الترمذي من حديث ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما
كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فعدوا ثلثين ثم افطروا وقال حديث ابي هريرة رضي الله عنه
حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذي من هذا الوجه واما حديث

كان في حديث مسلم وحكى القرطبي انه انما كان يمتنع من الصلوة على من
اداَن دينا غير جائز واما من استدان لامر جائز فما كان يمتنع
وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من
توفى وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع
من الصلوة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم
في الديون التى حملت في البغى والاسراف فاما المتعفف
ذو العيال فانا ضامن له اؤدى عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه
وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو حديث ضعيف
وقال الحازمى بعد ان اخرجه لا باس به في المتابعات وليس فيه
ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك
وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى وقال
ابن بطال قوله من ترك [illegible] دينا فعلى ناسخ لترك الصلوة على من مات
وعليه دين وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين
فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيمة والاثم عليه في الدنيا
ان كان حق الميت في بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين والا
فبقسطه والحديث اخرجه المؤلف في النفقات ايضا واخرجه
مسلم في الفرائض والترمذى في الجنائز خاتمة اشتمل كتاب
الحوالة وما معه من الكفالة على اثنى عشر حديثا المعلق منها
طريقان والبقية موصولة المكرر منه ستة احاديث والستة
الاخرى خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة
بن الاكوع في الصلوة على من عليه دين وسوى حديث ابن عباس
رضى الله عنهما في الميراث وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
ثمانية اثار والله المستعان وعليه التكلان

فيه وفيما مضى
صح

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق بعون الله الواهب
على الاطلاق وهى القطعة العاشرة من شرح صحيح البخارى
عليه

عليه رحمة ربه البارى على يدى جامعها العبد الفقير
الى عناية مولاه القدير يوم الاحد بين الصلوتين
الخامس عشر من شهر الله المحرم من شهور سنة ثمان وثلثين
وماته والف من تاريخ هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف
عليه وعلى آله واصحابه من الصلوات ازكاها ومن
التسليمات اوفاها ومن التحيات انماها وتيلوها
ان شاء الله تعالى القطعة الحادية [illegible] عشر المبتداة
بكتاب الوكالة والتضرع الى الله تعالى بكمال التضرع
والابتهال في شان الاختتام الى آخر الجامع الصحيح
واسأله تعالى [illegible] ان يتوفانى على الايمان والاسلام
بحرمة خير الانام محمد عليه الصلوة والسلام

ابى محمد عبد الله بن محمد
الشهير بيوسف افندى زاده
كتب الله لهم الحسنى وزيادة
صح

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı
Yeni kayıt
Eski kayıt